روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمدلله المتعالی بعزّجلاله عن إدراك العالمين ، المنزّه بوجوب ذاته وقدس صفاته عن اوصاف الواصفين ـ المقدّس باحكام افعاله واتقان آياته عن أن تصل اليها افكار الناظرين ، المتفضل بسوابغ أنعامه على الخلائق اجمعين ، والصّلوة على أشرف الانبياء والمرسلين ، وأفضل الاوّلين والآخرين ، محمّد الذى ارسله الى الكافة ، بشيراً و نذيراً ، وآله النجباء الاصفياء الاوصياء ، الّذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً .

اما بعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ، محمد تقى بن على الملقب بالمجلسى عامله الله بفضله الجلّى والخفّى ، إنّه لمّا وفقنّى الله تعالى بفضله ، بعد معرفة كتابه المبين لتتبع أخبار سيّد المرسلين و عترته الطاهرين ، وانتشر بلطفه آثارهم وأخبارهم بعد ماكادت تكون مهجورة ، وملاءت الآفاق بعدان لم تكن شيئا مذكوراً ، سألنى جماعة من أخلاء الدين ، وطالبى مناهج اليقين أن اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله عليهم ، شرحاً يكشف أستارها وايضاحاً يظهر أسرارها .

ولما رأيت هذا الخطب جليلا ، والفكر عليلا والجسم كليلا ، كنت اقدّم رجلا واؤخّر اخرى ، إلى أن القى فى روعى انّه وهن العظم منّى و اشتعل الرأس شيباً ، وأشرفت على الستّين ولم احصّل شيئاً ، فاستخرت الله تعالى وشرعت في نيل مطلوبهم لعلّه يكون لى زاداً فى المعاد وذكراً بين العباد ، لئلا ينسونى ويذكرونى بالدّعاء والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار .

ولما رأيت كتاب من لا يحضره الفقيه، الذي ألّفه رئيس المحدثين المؤيد بتأييدات ربّ العالمين، المتولد بدعاء خاتم الائمة الطّاهرين، **محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي**، أنار الله تعالى برهانه مختصراً وافياً و مجموعاً كافياً، قد اشتمل من تهذيب الاحكام واستبصارها، وتبيين الشرايع ومداركها، على ما لا يحضره فقيه ولا جمعه نبيّه، استعنت من الله تعالى وشرعت في ايضاحه على نهاية الايجاز والاختصار، وفقاً لطباع أهل هذه الاعصار، وسمّيته **بروضة المتقين** في شرح اخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين. والتمس منهم، إن عثروا على ما لا يوافق أفهامهم، ان لا يبادروا بالرّدّ والانكار وإن اطّلعوا بعد الغور على فسادٍ في العبارة او المعنى، أن يصلحوا لله تعالى، ويمنّوا على الفقير، فليس المعصوم إلّا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه وملئكته،

وما التوفيق إلّا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم إنّي احمدك و اشكرك و اومن بك وأتوكّل عليك وأُقرّ بذنبي اليك ،

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الصدوق

« اللّهم إنّي احمدك و اشكرك واومن بك ، واتوكّل عليك و اقرّ بذنبي اليك الخ » افتتح بعد التسمية بحمدالله ، مفتتحاً حمده بالدّعاء والاستعانة منه في التوفيق لحمده ، إعترافاً بالعجز عن التأدية بدون تأييده ، مع الابتداء باسمه الاعظم على ماهو المشهور عند المحققين انه (الله) او (اللّهم) تأسياً وامتثالا للاخبار ، وهو اسم للّذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات ، اوللمعبود بالحق ، و الحمد هو الثناء بالجميل مطلقااعّم من ان يكون للاستحقاق الذّاتي بالكمال التام ، اوفي مقابلة الاحسان والانعام ، او مقيّداً باللسان . و الشكراظهار الجميل ، اعّم من ان يكون باللسان اوالجنان اوالاركان بإزاء النعمة اوالكمال كالحمد ، اويقيّد بمقابلة النعمة كماهوالمشهور ، واهل التحقيق على الترادف كاهل اللغة (على الظاهر-خ) والمقرّبون لايشكرون الله تعالى للنعم ، كماورد عن امير المؤمنين ووارث علوم الانبياء والمرسلين انه قال: الهي ماعبدتك إلّا لِانك اهل للعبادة - وتحقيق معنى التسمية والجلالةوالحمد والشكرموكول الى كتب العلماء ، ونحن إن اشتغلنا بماذكروه ، فات المطلوب الذى هو الاختصار ، واكثر ماذكره العلماء واشتهر بينهم لانذكره غالباً لئلايطول .

وأشهدك اني مقرّ بوحدانيتك ومنزهك عمّا لايليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك وألحد فيك .

واقول إنّك عدل فيما قضيت ، حكيم فيما امضيت ، لطيف لماشئت .

والايمان هو التّصديق بالمعارف الخمسة مع الجزم (١) ولو كان من الامارات وكثيراً مايطلق في الآيات والاخبار عليها مع الاعمال تجوزاً .

والتوكل تفويض الأمور الى الله تعالى . والا قرار بالذنوب من افضل الاعمال سيّما في الخطب تأسياً وإقراراً بالتقصير عن تأدية الشكر .

ولمّاكان الاقرار بالشهادتين مطلوباً في الخطب أشهد الله تعالى باقراره بالوحدانية و التوحيد في العرف هو الاقرار بوجود الواجب المتّصف بجميع الكمالات مع كون الصفات عين ذاته لئلايلزم التعدد في الواجب ، و لهذا لم يذكر الصفات الذّاتية الثبوتية وذكر التنزيهية بقوله «ومنزهك الخ» عطف على مقر ، اى أشهدك انّي منزّهك عما لايليق بذاتك من الاشياء التي نسبك المشبهة اليها من الصفات الزائدة والاحوال والملحدة من اليد والرجل والوجه وغير ذلك .

و لمّا ذكر صفات الجلال والاكرام ، ذكر العدل والحكمة بقوله « واقول» اى مع الاعتقاد اواعتقد تجوّزاً «إنّك عدل» اى عادل لاتفعل القبيح ولاترضى به ولاتكلف مع عدم الاختيار في كل ماقضيت وقدّرت ، يعنى نحن قائلون (بالايمان) بالقضاء والقدر مع العدالة ،ردّاً على المعتزلة المفوّضة والاشاعرة المجبّرة ، لِانّا معشر الامامية قائلون بأنّه : لاجبر ولاتفويض ولكن أمر بين امرين ، و تفصيله في الكلام و قوله «حكيم فيما أمضيت » اى قدرت اواجريت بعد القضاء والقدر كما يظهر من الاخبار ، ان الامضاء بعدهما ، اى اقول إنّك حكيم لاتفعل شيئاً إلّا للحكمة بل للحكم الكثيرة

---

(١) ذكر المحقق الطوسي والشيخ رضي الله عنهما ان الجزم كاف في الايمان لئلايخرج ايمان العوام ويؤيدهما ظواهر الآيات والاخبار ولزوم الحرج بل التكليف بما لايطاق واما كماله فحق اليقين ، رزقنا الله وسائر المؤمنين بجاه محمد وآله الطّاهرين منه رحمه الله تعالى

لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلّفتهم إلّادون الطاقة :

و انك ابتدأتهم بالنعم رحيماً ، و عرضتهم للاستحقاق حكيماً فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله، ولم تكلف مع عدم الجواز مالايبلغ إلّابها ولامع عدم

ردّاً على المجبّرة القائلة بعدم العلّة و قوله « لطيف لماشئت » اى اقول إنّك تفعل الافعال المقرّبة لعبادك الى طاعتك المبعدة ايّاهم عن معصيتك ، و جوباً فى البعض وتفضلا فى الاخر ، من ارسال الرسل وانزال الكتب والتكاليف وغيرها من الألطاف الخاصّة .

«لم تخلق عبادك لفاقة» ردّلشبهتهم انّه (١)، لوكان معللا بالغرض لزم النقص ، والاستكمال ، بأنّه(٢) لايرجع الكمال اليه تعالى بل الينا ، وقوله «ولاكلّفتهم إلّادون الطاقة » ردّعلى الاشعرية القائلة بجواز تكليف مالايطاق بل بوقوعه، بناءعلى عدم قدرة العبد مع تكليفه تعالى بالاوامر والنّواهى ، بل قال انه تعالى لم يكلّف إلّاأقلّ من الطاقة بكثير، فإنّه مع قدرته على صلوة الف ركعة بل اكثر فى كل يوم وليلة كلفه بسبع عشرة ركعة وكذافى باقى العبادات والنواهى وقوله «وانك ابتدأتهم الخ» اى اقول: ان خلق العالم سيّماالانسان نشأمن محض رحمة وجوده تعالى كما قال تعالى : (الرّحمن علّم القرآن خَلق الانسان علّمه البيان)(٣)و قوله «وعرضتهم الخ» يعنى انّ الحكمة اقتضت تعريضهم لاستحقاق الرّحمة والثواب ، فانه النفع المقارن للتعظيم والاجلال و يقبح بدون الاستحقاق بسبب الاعمال .

ولمّا لم يمكن التكليف إلّاباكمال الآلات واعظمها العقل بل هو المخاطب والمعاتب والمثاب والمعاقب قال «فاكملت لكل مكلّف عقله» وهذاالاكمال هو التكليفى الذى يحصل غالباً قبل البلوغ بالتدريج « وا وضحت لهسبيله » الخير والشر كماقال تعالى «فهديناه النّجدين»(٤)ولماكان العقل غيرمستقل فى جميع الامور وإن عرف بعض

---

(١) بيان لشبهتهم (٢) بيان لردشبهتهم

(٣) الرحمن ١-٢-٣ (٤) البلد-٩

المخبر الصادق مالايدرك إلّا به .

فبعثت رسلك مبشّرين ومنذرين، وأمرتهم بنصب حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لئلايكون للنّاس عليك حجة بعدهم ،

الامور فلايعرف بعضها واحتاج في الجميع او في الاكثر الى مخبر صادق عن الله كما احتاج الى الآلات وكما انه يقبح التكليف بدون اعطاء آلة التكليف كذلك يقبح بدون الحجة أشار الى ذلك بقوله «ولم تكلف الخ » وقوله « فبعثت رسلك الخ » كالنتيجة للمقدمات المذكورة لوجوب ارسال الرّسل حال كونهم « مبشّرين » بالثواب و القرب و«مخوّفين» من العقاب والبعد .

ولماكانت الحكمة مقتضية لعدم تأبيد الرّسل ولايمكن خلو الدنيا من الحجة من حيث اللطف وجب نصب الامام على الله تعالى بنصّ الرسول لوجوب العصمة التي لايمكن معرفتها للعباد ـ قال « وأمرتهم» اى أمرت الرسل «بأن ينصبوا وينصّوا على الحجج المعصومين » اوكل حجة على اخرى حتى ينقضي الدنيا «حتى يدعو» الناس «الى سبيل الله بالحكمة و الموعظة الحسنة » والحكمة هو القرآن والموعظة هو السنّة ، والباء للملابسة على الظاهر كما ورد في المتواتر عن سيّد المرسلين صلّى الله عليه وآله : إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض (١) فان الحجّة لايفترق عن الكتاب ولايعرف معنى الكتاب إلا الحجّة ، فالكتاب معهم ونزل في بيوتهم وكذا السنة القائمة معهم لعصمتهم ، بل يجب عصمتهم لحفظهما عن التغيير و التبديل من المحرّفين وقوله «لئلايكون الخ» اشارة الى قوله تعالى : لئلا يكونَ للنّاس على الله حجةٌ بعد الرسل (٢) يعني لو لم ينصب الله تعالى الحجة وضلّ العباد لعدم العلم فيكون لهم حجة عليه تعالى بأنّك ما هديتنا حتى ضللنا وأضللنا وقوله

---

(١) تواتره مغن عن تبيين موضع نقله

(٢) الانفال ـ ٤٢

وليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بينة، فعظمت بذلك منّتك على بريّتك واوجبت عليهم حمدك .

فلك الحمد عدد ما احصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً .

«وليهلك مَن هلك عن بيّنة الخ»(١) يعني اذا نصب الله الحجة ،وهلك هالك بعد البيان والوضوح فيكون بذنبه ، لا مِن الله ـ وكذا ان اهتدى مهتد بعد الوضوح فبحسن اختياره استحق الثواب ، وهذا ردّ لما يقوله الجهلة(٢) من انّ الامامة باختيار الامّة باجماعهم او ببيعتهم ولو كان مِن واحد مِن الامة فإنّه بها يصير اماماً ويجب على الناس مبايعته ومتابعته ـ ولو كان يزيد ، او معاوية ـ بل كل واحد من سلاطين الجور ، ويجب قتل مخالفيه ولو كان الحسن ، والحسين عليهما السلام كما قال امامهم الرازى ، وسيّدهم الشيرازى وفاضلهم التفتازانى (٣) : فى الاربعين ،وشرح المواقف ، و شرح المقاصد ، و غيرهم من فضلائهم ، فانظر بعين الانصاف ولا تتبع الآباء والاسلاف كما قال الكفّار : إنّا وجدنا آبائنا على أمّة وإنّا على آثارهم مقتدون (٤) .

و قوله « فعظمت بذلك الخ» يعني بسبب هذه الالطاف الكثيرة جلّت وعظمت نعمتك على جميع الخلائق ، ولم تهملهم سُدى ولم تتركهم مهملين «فلك الحمد بعدد الاشياء التى أُحصاها كتابك» وقلت : ولا رطبٍ ولا يابسٍ الّا فى كتاب مبين(٥) والمشهور انه اللوح المحفوظ وكلّ شيء فيه مما كان وما سيكون ابد الدهر ، وبعد ذلك ترقى بقوله «وأحاط به علمك» فانّه محيط بما لا يتناهى وقوله «وتعاليت الخ» اشارة الى انه متعال عن هذه الافعال الشنيعة التى ينسبها اليه تعالى كلّ العامة مما ذكر وغيره «علواً كبيراً» وبعيد هو تعالى عنه بعداً عظيماً .

---

(١) النساء ـ ١٦٥

(٢) لا اختصاص لهذا الجهل بما وقع فى صدر الاسلام بل يسرى الى بعض متشيعى زماننا ومنشأ جهلهم تخيلهم ان الحكومة الاسلامية كسائر الحكومات المتداولة بين اهل الدنيا من اختصاصها بتنظيم امور الدنيا فقط غفلة عن انها رياسة عامة فى امور الدين والدنيا معاً

(٣) على ترتيب النشر واللف المرتب (٤) الزخرف : ٢٣ (٥) الانعام آية ٥٩

قال الشيخ الامام السّعيد الفقيه ابوجعفر محمدبن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّي مصنّف هذا الكتاب قدّس الله روحه .

«قال الشّيخ الامام السعيد ابوجعفر محمدبن علي بن الحسين الخ» . الظّاهر أنّ هذا المدح منه وكان مقرراً عند القدماء بالمقدار المعلوم عندهم ، فان شيخيته وامامته كانتا ظاهرتين ، وحصل سعادته بدعاء المعصوم له ، فإنّه روى الشيخ الجليل النجاشي في ترجمة ابيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، (١) ابوالحسن شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم ، كان قدم العراق واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله (٢) وسائله مسائل ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود (٣) يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب عليه السلام ، ويساله فيها الولد فكتب اليه: قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيّرين (٤)، فولد له ابوجعفر وابوعبدالله من امّ ولد ، وكان ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله (٥) يقول سمعت اباجعفر يقول(٦) أنا ولدتُ بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك انتهى .

وبالجملة ـ فجلالة المصنّف اشهر من أن يوصف واكثر من ان ينقل ـ لكن مدح نفسه لاظهار كرامة صاحب الامر عليه السلام ، ووصف نفسه بالفقه لوجوبه على قول بعض الاصحاب ، انه يجب على الفقيه اظهار كونه فقيهاً ليتّبعه الناس ، والظاهر من الفقيه في عرف القدماء ، المحدّث العالم وهو قريب من عرف المتأخرين وهو المجتهد ، ولما لم يعرف هذا اللقب من الامام لا يلقّبون به الا الساعي في عبادة الله تعالى ، لا العالم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها وغير ذلك مِن التعريفات ، وان كان هذا داخلاً في

(١) من هنا كلام النجاشي فلاتنفل

(٢) هو من النواب وخلفاء صاحب الامر صلوات الله عليه ـ منه رحمه الله

(٣) هو من وكلاء صاحب الزمان (ع) ـ منه رحمه الله

(٤) هذه العبارة توثيق منه صلوات الله عليه للصدوق بل ارفع منه بكثير ـ منه رحمه الله

(٥) شيخ النجاشي في الرواية

(٦) يعني الصدوق الثاني مؤلف المتن

أمّا بعد فانّه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة ، وحصلني القدر بها بأرض بلخ من قصبة ايلاق ، وردها الشريف الدين ابوعبدالله المعروف بنعمة (الله - خ) وهو محمدبن الحسن بن اسحاق بن (الحسن بن - خ) الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام، فدام بمجالسته سروري ، وانشرح بمذاكرته صدري ، وعظم بمودّته تشرفي لاخلاق قدجمعها إلى شرفه ، من ستروصلاح ، وسكينة ووقار ، وديانة وعفاف وتقوى واخبات .

مفهوم المجتهد ايضاً لغة وعرفاً ، ويطلق الفقيه على العالم التارك للدنيا الرّاغب في الاخرة ايضاً كما يظهر من الخبر - ويمكن ان يكون التلقيبات من التلامذة .

«أمّا بعد فانّه لما ساقني الخ» اشار بهذه العبارة الى تقدم القضاء على القدر كما هو الظّاهر من الاخبار وقوله « بها» الباء بمعنى في او للسببية والضمير للغربة ، يعني لمّا وقعت بسبب القضاء والقدر في الغربة او بسببها اوفي بلادها « بأرض بلخ» الذي هو من قصبة ايلاق» او بالعكس على ان يكون من للتبيين ، والظّاهر ان لفظة ايلاق تركية علم لتلك الحدود اوالقصبة منها ، و بلخ بالعكس قوله « وردها» جواب لما ، يعني بعد دخولي الى القصبة وردها « الشريف» اوكان وارداً قبلي ، والشريف يطلق على الهاشمي مطلقا وعلى العلوي وعلى الحسني والحسيني «والدّين» بمعنى المتعبد «وابوعبدالله» كنيته ، وكذا كل مصدر بأب اوام اوابن اوبنت «والنعمة» لقبه ، وكذاكلّ ما يدل على مدح او ذمّ « و محمّد » اسمه و يصل بخمس و سائط الى المعصوم عليه السلام « فدام بمجالسته سروري » يعني بسبب مجالسته كنت مسروراً دائماً ، و تنوّر صدري بسبب مذاكرتي معه في العلوم « و عظم بسبب مودّته » لي او مودّتي له « تشرفي » وكما لي بسبب صفات كمال « جمعها » مع السّيادة وهي « الستر » يعني لايظهر منه عيب ونحن مكلّفون بالظاهر اولم يكن له عيب وكان « صلاحه » و ورعه ظاهراً «والسكينة » حضور القلب مع الله تعالى «والوقار» كون البدن موافقاً لرضاه تعالى ، اوان لايكون عجولا لامتخفّفاً اوبالعكس «والديانة» هي التدين بالاعمال الصالحة «والعفاف»

فذاكرني بكتاب صنفه محمّد بن زكريا المتطبب الرازي ، و ترجمه بكتاب من لايحضره الطّبيب .

وذكر أنه شاف في معناه ، وسألني أن اصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام ، موفياً على جميع ما صنفت (صنف ـ خ) في معناه، وأترجمه

هو الورع عن محارم الله «والتقوى» بجمعها«والإخبات » الخضوع والخشوع لله تعالى .

«فذاكرني» اي ذكرني او ذكر عندي كتاباً صنّفه (محمّدبن زكريا المتطبّب) وانّما وصفه بهذه الصيغة التي يذكرغالباً لمن لم يكن على صفة وصف نفسه بها ، مع انّ هذا الرّجل مِن اجلاء الاطباء ، لمن ورد في الخبر من النهي عن تسمية غير الله تعالى به ، فإنّ الطّبيب بمعنى الشافي وهو الشافي كما قال تعالى : واذا مرضت فهو يشفين(١) بلفظ الحصر و قد يطلق على العالم بالطبّ المعالج «الرازي» يعني انّه من أهل الريّ والزاي من الحاقات النسب كالمروزي لاهل مرو « وترجمه » اي سمّاه بكتاب (من لايحضره الطبيب» يعني هذا الكتاب طبيب بالنسبة الي من لايحضر عنده طبيب «ويمكنه الرجوع اليه باعتبار كثرة الفروع ونهاية الايضاح «وذكر» السيد «ان هذا الاسم مطابق للمسمّى » وهو بهذه المثابة «وسألني ان اصنّف لاجله كتاباً في الفقه » و هو مجمل والبواقي تفسيره أو يخصّ الفقه بالعبادات «والحلال والحرام » بالعقود وبعض الايقاعات كالاطعمة والاشربة والطلاق وتوابعه «والشرايع» ينافيها «والاحكام» بالباقي او الشرايع والاحكام بالباقي(٢) مع ادخال جميع الايقاعات في الحلال والحرام، او يكون البواقي عطفاً على الفقه تفسيرات له ، والمشهور بين المتأخرين في تقسيم الفقه ان المقصود منه إمّا الاخرة وهو العبادات اولا فإن احتاج الى الصيغة ، فان كان من الطرفين فهو العقود او من طرف واحد فهو الايقاعات كالطلاق ، اولايحتاج الى الصيغة فهو الاحكام كالحدود، وقسم بتقسيمات أخر ليس هذا موضع ذكرها (موفياً) يعني مشتملا « على جميع ما

---

(١) الشعراء - ٨٠

(٢) الفرق بين هذا المعنى والمعنى الاول انه في الاول يكون الفقه عبارة عن المجموع وفي الثاني عن كل واحد فافهم ـ منه رحمه الله

بـ (كتاب من لا يحضره الفقيه) ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ،ويشترك في اجر من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه .

هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنّفاتي وسماعه لها وروايتها عنّي ووقوفه

صنفت في ابواب الفقه اوالاعم منه ومن غيره على نسخة المجهول ، فإنّ دأب المحدثين سابقاً افراد كل فنّ من الفقه بكتاب كما يظهر من النجاشي و الفهرست و اوّل من جمع ابوابه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ، ثمّ الصّدوق رحمه الله في هذا الكتاب ، وكتاب مدينة العلم وهو كماذكر اكبر من هذا الكتاب بكثير ،وكان عند الشهيد الثّاني رحمه الله وكان شيخنا البهائي قدّس الله سرّه يذكر في المجلس انّه كان عند أبي ، والى الآن لم يصل الينا «واترجمه» يعني انّ الرازي صنف كتاباً وسمّاه بهذا الاسم ، التمس منك ان تصنف كتاباً جامعاً وتسميه بكتاب «من لا يحضره الفقيه» بمعنى انّ كلّ من لم يكن عنده فقيه - يجوز له العمل به وان كان الظّاهر ان من كان عنده فقيه ايضاً يجوز له العمل به في عرف المحدّثين لانه خبر وليس بفتوى حتى يموت بموت قائله ، لكن المعروف عندهم عدم العمل بالوجادة إذا امكنهم النقل من المحدث «ليكون الخ » اي ليكون رجوع الشريف الى هذا الكتاب ، ويعتمد عليه ويأخذ به وليشترك في اجر السّيد كل من ينظر فيه ويكتبه و يعمل بما فيه ، على سبيل القلب رعاية لجلالته ، ويحتمل أن يكون المستتر في يشترك راجعاً الى السّيد والبارز في اجره راجعاً إلى الكتاب ، وقوله «من ينظر فيه» بدله او يكون مفعولا ليشترك على الحذف والايصال او يكون مبهماً يفسّره ما بعده كما هو ظاهر المقام ، فان المراد شركة السيد لغيره باعتبار كونه سبباً ، ومن سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة . وقوله « هذا مع نسخه الخ » يعني وقع منه هذا السؤال مع انه نسخ اكثر ماكان معي من مصنفاتي مع سماع اكثرها في روايتها اي رواية مجموعها او اكثرها عني يعني بطريق الاجازة والاخبار ، ومع صيرورته واقفاً و مطلعاً على

على جملتها، وهي مأتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً .

فأجبته ادام الله توفيقه إلى ذلك، لِانّي وجدته اهلاً له، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وإن كثرت فوائده.

ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ماردوه ، بل قصدت إلى ايراد

جملتها ، ويمكن أن يكون الوقوف على جملتها بأن يكون بعضها بالسّماع و بعضها بالاجازة التي رويت من طريق عبدالله بن سنان كماسيجيء إنشاء الله تعالى ، بان قرء من كل كتاب حديثا من اوّله و حديثاً من وسطه و حديثاً من آخره اوذكر الكتاب مجملا حين الاجازة انه كتاب الصلوة مثلا او يكون الوقوف بعنوان المطالعة .

«وهي» اي الكتب « مأتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً» يعني حين الاجازة كان مصنّفاته هذا المقدار ، اويكون الضّمير راجعاً الى المصنّفات المصحوبة معه ،ولاينافي كونها أكثر فإنّه نقل كتبه بأسمائها شيخ الطائفة والنجاشي وتقرب من ثلثماة مصنف « فأجبته ادام الله توفيقه » سائلا من الله دوام توفيقه فإنّه كان موفّقا « الى ذلك » يعني اجبت ملتمسه «لانّه اهل لأن يجاب » في كلما التمس اورعه وتقواه ، واجابة التماس المؤمن أحد حقوقه اللازمة كما سيجيء انشاء الله « وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد » اي كلّها كما هوظاهر العبارة اوبعضها كما هو الواقع ، وعلى الاول يحمل كلامه على انه كان في باله ان يحذف الاسانيد «لئلا يحجم الكتاب » ويتعسر على الطالبين كتابته ويهجر وبعد ذلك تنبّه بأن يذكر صاحب الكتاب ويروي عنه ويذكر طريقه اليه في الفهرست ، ولنعم مافعل ، فان الظاهر انه لم يسبقه اليه ولم يلحقه احد من العامة و الخاصّة و فوائده كثيرة مع قطع النظر عن الاختصار وقوله « وإن كثرت فوائده » يشير الى ان مافعل للاختصار ظاهره الفتوى وان كان متون الاخبار ، لكن يوهم كونه فتوى ولا يعمل به بعده ولا الفقيه ايضاً في حيوته ، ولوعلم الفقيه ايضاً انه رواية فهو عنده مرسل مع ورود الخبر بالنهي عن الارسال واعتذر عن ارساله بانه «لم يقصد في هذا الكتاب ما يقصده المصنفون من ايراد جميع ما نقل اليه» كما كان اكثرهم يفعلون « ورووه » بصيغة المجهول مخففاً كما هودأب المحدثين في نقل

ما أفتي به واحكم بصحّته و اعتقد فيه انه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته.

وجميع ما فيه، مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل، واليها المرجع. مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني. وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي. وكتب علي بن مهزيار الاهوازي. و كتب الحسين بن سعيد. و نوادر احمد بن محمد بن عيسى.

الحديث ـ بعنوان رويناه ورويت ـ و بالمعلوم من اغلاط العوام، و بالمشدّد من التصحيف، وإن امكن اصلاحه لكن ليس دأبهم كما ستقف عليه انشاء الله تعالى «بل قصدت (الى قوله) تقدّس ذكره» اى تنزّه ذكره عن ان يطلق على غيره وان كان اللّفظ مشتركاً لفظاً كما في العالم والقادر، فانّهما في الواجب عين الذّات ولا يمكن فهم كنههما، وفي الممكن معنى عرضي يمكن ادراكه وفهمه اويكون الذكر مقحما بمعنى تنزه ذاته «وتعالت قدرته» عن الادراك اوعن المناسبة «وجميع ما في هذا الكتاب استخرجته من كتب مشهورة» بين المحدثين بالانتساب الى مصنّفها ورواتها والظّاهر ان المراد بالشهرة التواتر «عليها المعوّل» يعني كلها محل اعتماد الاصحاب «واليها رجوعهم» مثل كتاب (حريز بن عبدالله السجستاني) الذى ذكر حمّاد عند الصادق عليه السلام: إنّي اعمل به وقرره عليه وكان معمولا عليه عند الاصحاب مع ثقته و جلالة قدره وعظم منزلته عندهم وغيره من كتبه وكتاب «عبيدالله بن علي الحلبي» الذى عرضه على الصادق وصحّحه ومدحه وجميع المحدثين كانوا على العمل به مع ثقته وجلالته «وكتب علي بن مهزيار الاهوازي» المخصوص بالرضا والجواد والهادى صلوات الله عليهم، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان وكيلا لهم وكان عظيم المحل عند الجواد عليه السلام والهادى عليه السلام. وبالجملة فثقته و جلالته أشهر وأعظم من أن يذكر وكان له ثلثة وثلثون كتاباً، ولاختصاصه بالائمة عليهم السلام اعتبر كتبه جلّ ارباب الحديث وكان عملهم عليها «وكتب الحسين بن سعيد الاهوازي» فانه ايضاً ثقة جليل القدر عظيم الشأن وكان راوي الائمة الثلاثة صلوات الله عليهم وكان له ثلثون كتاباً كلّها معتمد ارباب الحديث «ونوادر احمد بن محمد بن عيسى» شيخ القميين وفقيههم

وكتاب نوادرالحكمة تصنيف محمد بن احمدبن يحيى بن عمران الاشعرى - وكتاب الرحمة لسعدبن عبدالله - وجامع شيخنامحمدبن الحسن بن الوليد رضى الله عنه - ونوادر محمدبن أبى عمير - وكتب المحاسن لاحمدبن أبى عبدالله البرقى. ورسالة ابى رضى الله عنه الى.

وثقتهم ، وهو ايضاً روى عن الائمة الثلثة صلوات الله عليهم وكتبه نفيسة ، والظاهر أنها باعتبار النفاسة سميّت بالنّوادر ، ويفهم من بعض انه كتاب واحد مسمّى بالنوادر لنفاسة احاديثه و ثقة رواته وله كتب اخر والصدوق يروى من نوادره او من الجميع وتخصيصه بالذكر لنفاسته « وكتاب نوادرالحكمة كتاب كبير صنّفه محمد بن احمد ابن يحيى بن عمران الاشعرى » والاشعريون طائفة من العرب كانوا في قم ، وهذا الشيخ ايضاً ثقة جليل القدر كثير الرواية والاصحاب يعتمدون على كتابه إلّا ابن الوليد فانّه استثنى من كتابه مارواه عن جماعة والصدوق لايروى ممّا يروى عن هؤلاء .

«وكتاب الرحمة لسعدبن عبدالله» بن ابى خلف شيخ هذه الطائفة وفقيهها وثقتها ووجهها ، لقى الامام الحسن العسكرى وصاحب الزمان عليهما السلام وله حكاية نفيسة فى كتاب كمال الدين وتمام النعمة - وكان كتابه معتمد الطائفة المحقة الاثنى عشرية بل كتبه «وجامع شيخنا محمدبن الحسن بن الوليد رضى الله عنه» شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم وثقتهم ووجههم جليل القدر عظيم الشأن ، وبالجملة كان جامعه مرجوعاً اليه معتمداً عليه «ونوادر محمدبن ابى عمير» الذى كان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً واورعهم واعبدهم ، وادرك من الائمة موسى بن جعفر وعلى بن موسى الرّضا ومحمدبن على الجواد صلوات الله عليهم ، وروى عنه احمدبن محمدبن عيسى كتب مأة رجل من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ، وصنّف اربعاً وتسعين كتاباً وأجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه والاقرار له بالفقه «وكتب المحاسن لاحمدبن ابى عبدالله البرقى » وهو ثقة وصنّف كتباً كثيرة وكتابه المحاسن موجود عندنا وهو كتاب حسن وقد اكثر الرواية عنه ثقة الاسلام محمدبن يعقوب الكلينى بواسطة محمد بن يحيى العطار واحمدبن ادريس وغيرها «ورسالة ابى رضى الله عنه الى» قدذكرنا حاله فيماسبق(١)

(١) عندقول الماتن ره قال الشيخ الامام السعيد الخ فلاحظ

وغيرها من الاصول والمصنّفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم، وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله، ومتوكّلا عليه، ومستغفراً من التقصير، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل .

«وغيرها من الاصول والمصنّفات» (١) «التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي و اسلافي» اي وصل عنهم الرواية إلّي «رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي» وذكر الفهرست في آخر الكتاب، و سنذكر حال كلّ واحد منهم بما تيسّر انشاءالله تعالى حال كوني «مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه ومستغفراً من التقصير وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت» اي في كلّ الامور سيّما في تصنيف هذا الكتاب «واليه أنيب» اي ارجع اليه «وهو حسبي» اي محسبي وكافي «ونعم الوكيل» اي هو نعم الموكول اليه (٢) .

---

(١) اعلم انّ الظاهر ان المراد بالاصول ـ الاربعمائة التي اعتمد عليها من بين الكتب الكثيرة المصنفة فإنّه صنّف من اصحاب الصادق (ع) اربعة آلاف مصنف وصنف ابن عقدة كتاباً بترتيب الفقه وذكر فيه احوالهم ومن كل كتاب فلها حديثاً او اكثر و بالمصنّفات غيرها او الاصول ما كان حديثاً ومقابله ما كان فقهياً والاول اظهر والثاني اشهر ـ منه رحمه الله

(٢) اعلم ان السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي مير حسين طاب ثراه كان مجاوراً في مكة المعظمة سنين وبعد ذلك جاء الى اصفهان ، وذكر لي اني جئت بهدية نفيسة اليك ، وهو الكتاب الذي كان عند القميين وجاءوا به اليّ عندما كنت مجاوراً، وكأ نه على ظهره انه يسمى بالفقه الرضوي وكان فيه بعد الحمد والصلوة على محمد وآله «اما بعد» فيقول عبدالله علي بن موسى الرضا وكان في مواضع منها خطه صلوات الله وسلامه عليه وذكر القاضي ان من كان عنده هذا الكتاب ذكر انه وصل الينا عن آبائنا ان هذا الكتاب من تصنيف الامام صلوات الله عليه و كانت نسخة قديمة مصححة فانتسخت ـــــ

اعلم -أنه ذكر الصدوق فيما قبل : بل قصدت إلى ايراد ما أُفتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي ، فما معنى الافتاء بما فيه والحكم بالصحة ؟ مع انه في كثير من الاخبار ينقل الاخبار المتضادة وسنذكرها في محالّها إنشاء الله وما معنى الحكم بالصحة ؟ مع انه يروى عن الضعفاء كثيراً.

فاعلم انّ معنى الافتاء (إمّا) انه يفتي أنها وردت عن المعصومين عليهم السلام وهو يفتي كما أفتوا ، والعمل بها إمّا على سبيل التخيير (وإمّا) على سبيل التقية كما انهم عليهم السلام اتقوا فهو ايضاً يتقي فيما اتقوا في مكان التقية (وإمّا) بالجمع بين المتضادات ان امكن الجمع كما يجمع في بعضها ، وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وان لم يجمع (او) احال على الفقيه في الجمع ، ودأب القدماء في الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن الجمع في نظرنا وامّا الحكم بالصحة فقد ذكر شيخنا واستاذنا ، بل استاد الكل الامام العلامة بهاء الدين

ـــــــ منها ولما اعطاني القاضي نسخة انتسخت منها وكان عندي مدة ، ثم اخذ مني بعض التلامذة ونسيت الاخذ جائني به بعد تأليفي بهذا الشرح فلما تدبرته ظهر ان جميع ما يذكره علي بن بابويه في الرسالة فهو عبارة هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب بجميع ما يذكره المصنف إلا نادراً في هذا الكتاب مما ليس في كتب الحديث وهو عبارة هذا الكتاب فرأيت ان اشير اليه في الحاشية ، والظاهر انه كان هذا الكتاب عند الصدوقين وحصل لهما العلم بأنه تأليفه صلوات الله عليه والظاهر ان الامام صلوات الله عليه الّفه لاهل خراسان وكان مشهوراً عندهم ، ولما ذهب الصدوق اليها اطلع عليه بعدما وصل الى ابيه قبل ذاك فلما كتب ابوه اليه الرسالة وكان ما كتبه موافقاً لهذا الكتاب تيقن عنده مضامينه فاعتمد عليها الصدوق - والذي ظهر لي بعد التتبع ان علة عدم اظهار هذا الكتاب انه لما كان التأليف في خراسان وكان اهل من العامة والخاصة منهم قليلة ـ ظ ، اتقى صلوات الله عليه فيه في بعض المسائل تاليفاً لقلوبهم مع انه صلوات الله عليه ذكر الحق ايضاً لم يظهر الصدوق ذلك الكتاب وكان محذوفاً عندهما وكانا يفتيان بما فيه ويقولان انه قول المعصوم ونشير الى جميعه انشاء الله تعالى في الحاشية كما ذكرته في الشرح الفارسي ايضاً مفصلا - منه رحمه الله تعالى .

محمد رضي‌الله عنه في كتاب مشرق الشمسين : استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي‌الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة أعني الصحيح والحسن والموثق ، بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح ـ او اماميين بدونه كلاً او بعضاً مع توثيق الباقي فحسن ـ او كانوا كلاً او بعضاً غير اماميين مع توثيق الكل فموثق ، وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدّس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بأمور :

(منها) وجوده في كثير من الاصول الاربعمأة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام‌الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار (ومنها) تكرّره في اصل او اصلين منها بطرق مختلفة و اسانيد عديدة معتبرة (ومنها) وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم ، كزرارة ـ ومحمد بن مسلم ـ والفضيل بن يسار ـ اوعلى تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ـ ويونس بن عبد الرحمن ـ و احمد ابن محمد بن ابي نصر البزنطي ـ او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ـ ونظرائهم ممن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر

(ومنها) اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة صلوات‌الله عليهم فأثنوا على مؤلفيها ، ككتاب عبيدالله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه‌السلام ، و كتاب يونس بن عبدالرحمن ، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه‌السلام (ومنها) اخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبدالله السجستاني وكتب ابني سعيد ـ وعلي بن مهزيار ـ اومن غير الامامية ـ ككتاب حفص بن غياث القاضي ـ والحسين بن عبيدالله السعدي ، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري .

و قد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدّس‌الله روحه على

متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الاحاديث في كتاب من لايحضره الفقيه، وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع، و كثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في الحسان و الموثقات بل الضعاف، وقد سلك على ذلك المنوال، جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرّوات الغير الامامية. كعلي بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

والذي بعث المتأخرين (نوّر الله مرقدهم) على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو أنه (لمّا) طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكّام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضمّ الى ذلك اجتماع ماوصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة، وخفي عنهم قدّس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه، فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها والموثوق بها عمّا سواها، فقرروا لنا (شكّر الله سعيهم) ذلك الاصطلاح الجديد. وقرّبوا لنا البعيد ووصفوا الاحاديث المنقولة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق.

واوّل مَن سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن مطهر الحلي (قدّس الله روحه) ثم إنّهم (اعلى الله مقامهم) ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن ابي عمير، وصفوان بن يحيى، بالصحة. لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها فطحي او ناووسي بالصحة نظراً الى اندراجهم فيمن اجمعوا

على تصحيح مايصح عنهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه . وبالجملة لاريب في تغاير مصطلح المتقدمين والمتأخرين ولامشاحّة في الاصطلاح .

لكن هل يجوز لنا العمل باصطلاح القدماء مع خفاء القرائن التي كانت لهم (فان) قلنا ان الخبر الواحد الصحيح في نفسه حجة كما هومذهب اكثر المتأخرين ، فالظاهر انه يجوز ان يحكم بصحته كما حكم ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني و رئيس المحدثين محمد بن بابويه القمي (رضي الله عنهما) ، فان تصحيحهما لايقصر عن توثيق الروات من واحد من علماء الرجال كالشيخ ، والنجاشي ، والكشي ، فانّ الظاهر من تصحيحهم الحديث القول بأنه قال المعصوم يقيناً ، كما هو الظاهر من تتبع كلامهم ، اوظناً على احتمال ، مع انه لايحصل من توثيق واحد منهم سوى الظن اذا قلنا ان الجرح والتعديل من باب الخبر (وان) قلنا انه من باب الشهادة فيمكن ان يعمل على تصحيح كل واحد منهما ، لان تصحيحهما بمنزلة قال الامام ، ويمكن ان يقال انه بمنزلة توثيق الروات فيحتاج في العمل الى التعدد فان كان الخبر موجوداً في الكافي والفقيه يعمل به والافلا الامع ثقة الروات اوعدالتهم كما يفهم من مقبولة عمر بن حنظلة التي عليها مدار العلماء في الفتوى و الحكم .

وان قلنا ان خبر الواحد بنفسه ليس بحجة مالم ينضم اليه قرينة أخرجته من باب الظن الى باب العلم كما هوطريقة القدماء ، ومال اليها صاحب المعتبر ، وشيخنا التستري (١) (رحمهم الله) فهذا الخبر ايضاً كسائر الاخبار الصحيحة يحتاج الى ضمّ القرينة ، والظاهر أنّ مرادهم من العلم الظن المتآخم للعلم كما يفهم من عبارات الشيخ وصاحب المعتبر لااليقين . فانّ الشيخ (رحمه الله) ذكر في ديباجة الاستبصار في ذكر القرائن أنّ الخبر اذا كان مطابقاً لادلة العقل ومقتضاه او يكون مطابقاً

---

(١) المراد به الشيخ الاجل عزّ الدين المولى عبدالله بن الحسين التستري من مشايخ المجلسي الاول كما يأتي عن قريب ومن تلامذة المقدس الاردبيلي توفي (١٠٢١) كما في الكنى والالقاب (ج٢ ص١٠٨) .

لظاهر القرآن اوعمومه او دليل خطابه اوفحواه ، اويكون موافقاً للسنة المقطوع بها إمّا صريحاً او دليلاً او فحوى اوعموماً ـ اويكون مطابقاً لِما اجمع المسلمون عليه اولما اجمعت الفرقة المحقة وغيرذلك من الاشياء التي لاتفيد في نظرنا سوى الظن فيصيرظن الخبر بانضمامه قوياً معلوماً إلا ان يكون موافقاً لصريح القرآن اوصريح السنة المتواترة اوالاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه، فحـ لايظهر للخبر فائدة وكذا من ملاحظة حال المحقق ومقاله في المعتبر ولولا خوف الاطالة لذكرناها فلاحِظ

فيظهرح ان افراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الاخبارحتى في حصوله بكل خبرمنسوب إلى الامام وإن كان من العامة وكذا تفريط بعضهم بردّكل الاخباربناءً على أنها آحاد ولاتفيد إلاّالظن مع ورود النهي عن اتباعه ـ خارجان عن الاعتدال، بل الظاهر جوازالعمل بالخبر الصحيح الخالي عن القرينة ايضاً إلاّ مع مخالفته لظاهر القرآن والسنة المتواترة بل العمل لغيرالصحيح مع انضمام القرائن ايضاً كما حققّناه في بعض الكتب وسنحققه إنشاءالله في كتاب كبيرلانه اشتبه على كثيرمن اهل عصرنا باعتبارقول الفاضل الاسترابادي (رحمه‌الله) ومالَ اليه اكثرهم لعدم الغورفي كلامه المشتمل على مناقضات شتّى والله الموفّق لكلّ خير.

واعلم ان المشهوربين العلماء انه يشترط الاجازة بأحدالطرق الستة اوالسبعة في نقل الخبر ، و الظاهر الاحتياج اليها في الكتب الغيرالمتواترة لاالمتواترة كالكتب الاربعة للمحمدين الثلاثة (رضى‌الله عنهم) و كالكتب المشهورة عند الائمة الثلاثة وانمّاكان ذكرالطرق لمجرد التيمن والتبرك ولابأس بأن ننقل بعض طرقنا اليهم وان كانت تزيد على الف ونقل اعلى الطرق اليهم ، ويظهرمنه طرقنا الى كتب العلماء الذين في هذا السند .

فاخبرني الشيخ الجليل والامام النبيل ذوالنفس الطاهرة الزكية والاخلاق الزاهرة الملكية المجتهد في العلم والعمل شيخ فضلاء الزمان ، ومربّي العلماء الاعيان الزاهد الورع التقي عبدالله بن حسين التستري (رضى‌الله عنه وارضاه) ، عن الشيخ الاجل الصالح البدل نعمة الله بن احمدبن محمد بن خاتون العاملي، عن الشيخ

الاعظم والامام الأعلم رئيس المحققين على بن عبدالعالى ، والفقيه الصالح ابى العباس احمدبن خاتون قدّس الله أرواحهم ، عن الشيخ الاكمل الافضل شمس الدّين محمد ابن خاتون (رضى الله عنه) ، عن الشيخ الاجل جمال الدّين احمدبن حاجى على العيناثى عن الشيخ زين الدّين جعفربن الحسام ، عن السيد الاجل الحسن بن أيوب الشهير بابن نجم الدين ، عن الامام العلامة السعيد الشهيد محمدبن مكّى رضى الله تعالى عنه

ح (١) واخبرنى الشيخ الأعظم والوالد المعظم الامام العلامة وملك الفضلاء والادباء والمحدثين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملى الحارثى الهمدانى ، عن ابيه الشيخ العلامة و الفاضل الفهّامة شيخ الاسلام و المسلمين حسين بن عبدالصّمد عن شيخ علماء الاسلام ووحيد فضلاء الزمان افضل العلماءواكمل الادباء زين الدين بن على بن احمد (جزاه الله عن الا يمان و المؤمنين احسن الجزاء) ، عن الشيخ الاعلم الافضل الاكمل العلاّمــة الفهّامة مجدّد مذهب الشيعة فى المأة العاشرة على ابن عبدالعالى الميسى العاملى ، عن الامام السعيد ابن عم الشهيد شمس الدين محمد الشهير بابن المؤذن الجزينى ، عن الشيخ ضياء الدين على والشيخ ابى طالب محمد عن ابيهما الشيخ الامام الاعظم محيى ما درس من سنن المرسلين محقق حقائق الاولين والآخرين ، محمدبن مكى العاملى قدّس الله روحه .

ح ـ وعن الشيخ زين الدّين ، عن الشيخ جمال الدين احمد وجماعة من الاصحاب عن الشيخ نورالدين على بن عبدالعالى ، عن الشيخ الامام الاعظم نورالدين على بن هلال الجزائرى ، عن الشيخ جمال الدين وقدوة العلماء الماضين احمدبن فهد رضى الله عنهما ، عن الشيخ على بن الخازن الحائرى ، عن الشيخ السعيد الشهيد محمد بن مكى رضى الله عنه .

ح ـ وعن الشيخ زين الدّين ، عن الشيخ الامام الحافظ المتقن خلاصة الفضلاء

---

(١) هذه الحاء تسمى بحاء الحيلولة والانتقال من سندالى آخر فى عرف المحدثين ـ منه رحمه الله .

والاتقياء الشيخ احمدبن محمدبن خاتون بالاسناد الاول الى الشهيد رحمه‌الله ، عن الشيخ الامام العالم فخر المحققين والمدققين ابى طالب محمد ـ والسيد الفاضل الأكمل عميدالدين عبدالمطلب الحسينى (۱) ـ والسيد الامام العلامة محمد بن القاسم بن معية الحسنى الديباجى ـ والسيد الجليل احمدبن محمد بن زهرة الحلبى ـ والشيخ الامام العلامة سلطان المحققين قطب الدين محمد الرازى ـ والشيخ الامام العلامة احمد بن يحيى المزيدى ـ و غيرهم من الفضلاء ، عن الشيخ الامام العلامة سلطان العلماء وترجمان الحكماء جمال الملة والحق والدين الحسن بن الشيخ الامام سديد الدين يوسف بن على بن محمدبن مطهر (قدس الله ارواحهم، عن الشيخ المحقق شيخ الطائفة فى وقته الى زماننا هذا نجم الدّين ابى القاسم جعفربن سعيد ، عن السيد الامام الجليل الطاهر الاوحد النسّابة فخاربن معدالموسوى .

ح ـ وعن الشهيد رحمه‌الله ، عن محمدبن الكوفى عن نجم الدين بن سعيد عن السيد فخار .

ح ـ وعن الشيخ الشهيد رحمه‌الله عن رضى الدين المزيدى، عن محمدبن صالح عن السيد فخار ـ والشيخ العلّامة قدوة المذهب السيد السعيد محيى الدّين ابى حامد محمدبن ابى القاسم عبدالله بن على بن زهرة الحسينى الصادقى الحلبى ـ والشيخ الامام العلامة نجيب الدين محمدبن جعفر بن هبة‌الله بن نما الحلى ـ عن الشيخ الامام العلامة المحقق المدقق فخر الدين محمّد بن ادريس الحلى ـ والشيخ السعيد رشيد الدين محمدبن على بن شهرآشوب المازندرانى ـ والشيخ الامام العالم سديدالدين شاذان بن

---

(۱) قال الشهيد الثانى رحمه الله: انى رأيت بخط هذا السيد المعظم بالاجازة لشيخنا السعيد شمس الدين محمدبن مكى ولولديه محمد وعلى ولاختهما الحسن فاطمة المدعوة ست المشايخ ولجميع المسلمين ممن أدرك جزءً من حيوته بجميع ذلك عن مشايخه ، وكثيراً ما كان يذكر شيخنا المقدّم حين الدرس فى عدم الاحتياج الى الاجازة بذكره هذه العبارة وكان يذكر إنّى أجزت كلكم وكلّ من ادرك جزء من عصرى رحمهم‌الله تعالى ـ منه رحمه‌الله

جبرئيل القمي بغير بواسطة (الا في الشيخ ابن نما فانه يروى عن شاذان بن جبرئيل بواسطة الشيخ السعيد ابى عبدالله محمد بن جعفر المشهدى)، عن الشيخ الجليل ابى عبدالله جعفر بن محمد الدوريستى (١) عن الشيخ الامام العلامة سند الطائفة معتمد المذهب ابى عبدالله المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن رئيس المحدثين محمّد بن بابويه، وعن المفيد عن الشيخ الامام الفقيه ابى القاسم جعفر بن قولويه، عن الشيخ الامام ثقة الاسلام المعظم بين الخاص والعام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنهم اجمعين

ح - وعن الشيخ شاذان، عن الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر الطرابلسى، عن القاضى عبدالعزيز بن برّاج، عن الشيخ ابى الفتح محمد بن عثمان الكراجكى جميع تصانيفهما وعن القاضى جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى فى البلاد الحلبية ابى الصلاح تقى بن نجم الحلبى.

ح - وعن الشيخ شاذان، عن ابى القاسم العماد محمد بن ابى القسم الطبرى، عن الشيخ الجليل الفقيه النبيه ابى على الحسن، عن ابيه الشيخ الامام علامة الطائفة وشيخها وفقيهها وثقتها ووجهها أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى بكتبه ورواياته، عن المفيد بكتبه ورواياته، عن ابن بابويه بكتبه ورواياته، عن ابن قولويه بكتبه ورواياته، عن محمد بن يعقوب بكتبه ورواياته، سيما كتابه الكافى وهو خمسون كتابا بالاسانيد التى فيه لكلّ حديث متصلة بالائمة عليهم السلام.

ح - وبالاسناد الى الشيخ أبى طالب محمد بن شيخنا الشهيد جميع مصنّفات ومرويات والده، والشيخ فخرالدين بن المطهر بغير واسطة بأجازة سبقت منه اليه

ح - وبالاسناد المتقدم الى المزيدى جميع مصنّفات ومرويات الشيخ الفقيه الاديب النحوى العروضى تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى، وعنه قدّس الله روحه مصنّفات ومرويات الشيخ ابى القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلى - وجميع مصنفات

---

(١) فى رواية الثلثة عن ابى عبدالله الدوريستى كلام، مذكور فى اجازة الشيخ حسن - منه رحمه الله.

ومرويات السيد الامام العلامة جمال الدين ابي الفضائل احمد بن موسى بن جعفر بن الطاووس الحسني (قدس الله روحه الزكية) - وجميع مصنفات ومرويات ولده السعيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاووس صاحب المقامات والكرامات وغيرهم.

ح وعن السيد غياث الدين جميع مصنفات و مرويات الامام السعيد المحقق سلطان العلماء والحكماء والفقهاء والوزراء نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه.

ح- وعن العلامة عن والده سديد الدين يوسف، وعن المحقق نجم الدين وابن عمه الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والسيدين الزاهدين الامامين البدلين رضي الدين ابي القاسم علي، وجمال الدين ابي الفضائل احمد ابني طاووس الحسني (رحمهم الله) جميع مصنفاتهم ومؤلفاتهم ومروياتهم عنهم بغير واسطة - وعن الجماعة كلهم جميع مصنفات ومرويات نجيب الدين بن نما، والسيد فخار بن معد الموسوي، والسيد عبدالله بن زهرة - وعن الثلثة جميع مصنفات و مرويات الشيخ الجليل محمد بن ادريس والشيخ السعيد محمد بن شهر آشوب وشاذان بن جبرئيل القمي.

ح- وبالاسناد عن السيد فخار جميع مصنفات الشيخ ابي زكريا يحيى بن البطريق ورواياته وجميع مصنفات الشيخ الامام المحقق عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن احمد ابن ايوب عنهما بغير واسطة.

ح- وعن الشيخ محمد بن ادريس جميع مصنفات السيد حمزة بن زهرة الحلبي وجميع مصنفات ومرويات الشيخ عربي بن مسافر العبادي والشيخ نجم الدين عبدالله بن جعفر الدوريستي، وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميع مصنفات ومرويات الدوريستي تلميذ الشيخ المفيد وصاحب كتاب الكفاية وغيره - وعن الشيخ ابي جعفر الطوسي رضي الله عنه بالاسناد المتقدم مصنفات ومرويات السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، واخيه السيد الرضي رضي الله تعالى عنهما - ومصنفات الشيخ سلار بن عبد العزيز ومصنفات ومرويات الشيخ ابي عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، ومصنفات ومرويات الشيخ الجليل أبي عمرو الكشي بواسطة الشيخ الجليل هرون بن موسى التلعكبري،

وجميع مصنّفات ومرويّات الشيخ المفيد عن الصدوق بكتبه عن الكليني بكتبه بواسطة ابن قولويه .

ح- وعن محمد بن شهر آشوب عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ الجليل ابي العباس احمد بن علي النجاشي كتبه التي من جملتها كتاب الرجال وإنّما أطلنا الكلام هنا لعموم البلوى ولتجديد امر الإجازة لكافة مَن عاصرني لئلا ينساني مَن ينظر الى كتابي ويروي الاخبار بإجازتي وينتفع من العلوم بأخباري نفعنا الله وايّاهم بها بجاه محمّد وآله الطاهرين .

واعلم ان طرق الإجازة التي اعتبرها العلماء أُعلاها قرائة الشيخ على السامع وبعدها العكس ، وبعدها السماع حين القرائة على الشيخ ، وبعدها او بعد الاولى على احتمال قرائة الشيخ على الراوي حديثاً من اول الكتاب ، وحديثاً مِن وسطه ، وحديثاً مِن آخره كما روي في الصحيح عن عبدالله بن سنان : قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى : قال فاقرء عليهم من اوّله حديثاً ، مِن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً (١) وبعدها المناولة ، بأن يناول الشيخ كتاباً الى الراوي ويقول له هذا الكتاب مِن مروياتي عن الامام ، اوعن الشيخ الى الامام ، فاروه عنّي مثلا ، اولم يقل لكن علم الراوي انه مِن مروياته فان الظّاهر الجواز ايضاً كما روي في الكافي بإسناده ، عن احمد بن عمر الحلال : قال قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله عليه : الرجل مِن اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول إروه عنّي يجوز لي ان ارويه عنه ، قال : فقال اذا علمتَ ان الكتاب له فاروه عنه (٢).

ثم الاجازة بأن يقول الشيخ أجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب اوجميع كتبي اوجميعَ ماصح عندك انه مِن روايتي ، ثمّ الوجادة بأن يجد كتاباً يعلم انه من خط شيخه اومن روايته كما انّا نعلم انّ الكتب الاربعة مِن مصنفات ومرويات الائمة الثلثة رضي الله عنهم كما يظهر من عموم جواب الخبر السابق ويفهم من الخبر الذي رواه

(١ ـ ٢) اصول الكافي باب رواية الكتب والحديث.

ثقة الاسلام في الصحيح ، عن محمد بن الحسن بن ابی خالد قال : قلت لابی جعفر الثانی عليه السلام جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن ابی جعفر وابی عبدالله عليهما السلام وكانت التقية شديدة ، فكتموا كتبهم فلم تُروَ(١) عنهم فلمّا ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدّثوا بها فإنها حق (٢) وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها (٣) وبإسناده الى المفضل بن عمر قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام اكتب وبثّ علمك في اخوانك فان متّ فأورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم (٤) .

وهذا الخبر كما يظهر من عمومه العمل بالوجادة يدل على رجحان الكتابة والنقل ، إمّا على الوجوب كما هو ظاهر الامر او على الاستحباب على احتمال ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه في الصحيح عندی ، عن ابی بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اكتبوا فانّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا . (٥) ورواه في الصحيح عن ابی عبدالله عليه السلام : قال القلب يتّكل على الكتابة . (٦)

والذی يدل على مرجوحية الارسال مارواه مرفوعاً قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اياكم والكذب المفترع : قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدّثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذی حدّثك عنه (٧) وبإسناده عن السكوني عن ابی عبدالله عليه السلام : قال قال امير المؤمنين عليه السلام إذا حدّثتم بحديث فأسندوه الى الذی حدّثكم به ، فان كان حقاً فلكم وان كان كذباً فعليه (٨) .

ويدلّ على رجحان الاعراب او النقل بالعربی او الاعم مارواه في الصحيح عن جميل بن درّاج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام أعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء (٩)

ويدل على رجحان النقل باللفظ مارواه في الموثق او الصحيح عن ابی بصير قال : قلت

---

(١) بصيغة المجهول.

(٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩) اصول الكافي باب رواية الكتب والحديث .

لابی‌عبدالله علیه السلام قول الله جل ثنائه : «الَّذین یَستَمِعُون القولَ فیَتّبِعونَ اُحسَنه .
قال : هوالرجل یسمع الحدیث فیحدّث به‌کما سمعه لایزید فیه ولا ینقص منه (۱)
ومارواه باسناده عن عمروبن ابی‌المقدام قال : قال لی ابوجعفر عليه السلام فی اول دخلة
دخلت علیه تعلّموا الصدق قبل الحدیث (۲) انتهی .

وربما کذب فی‌النقل بالمعنی ولایعلم‌ویؤیده الخبر المتواتر معنی عن النّبی
صلى الله عليه وآله انه قال : نضّرالله عبداً سمع مقالتی فوعاها کما حفظها فربّ حاملِ فقهٍ غیر
فقیه وربّ حاملِ فقه إلی‌من هوأفقه منه (۳) ویدل علی الجوازمع المعرفة بأسالیب
الکلام‌مارواه‌ثقة‌الاسلام فی‌الصحیح‌عن‌محمدبن‌مسلم قال : قلت لابی‌عبدالله عليه السلام اسمع
الحدیث‌منك فأزید وأنقص قال:إن‌کنت ترید معانیه فلابأس (۴) وغیرها من‌الاخبار .

فائدة

اعلم انه ذکرسابقاً انّ الظّاهر صحة الاخبارالتی‌ذکرهاثقة الاسلام فی الکافی والتی
ذکرها الصدوق فی هذا الکتاب بشهادة الشیخین الاکملین بصحتها ، لکن مع
القول بالصّحة إن عملنا باصطلاح المتأخرین فی هذاالکتاب یکون مرادنا الاصحیة
کمایظهرمن مقبولة عمربن حنظلة ، فان‌الظاهر ان الشیخین نقلاجمیع‌مافی‌الکتابین
من الاصول الاربعمائة التی کان إعتماد الطائفةالمحقة علیهاکماذکره الصدوق‌صریحاً
ویفهم من‌کلام ثقة الاسلام ایضاً ، بل الظاهرانّ‌مرادهما بالصحة غیرالصحةالمتعارفة
بین المتأخرین من صحة الطرق التی کان رواتها ثقات اعمّ من ان یحصل بالخبر
العلم اوالظن اولایحصل شیء منهما بل مرادهما القطع‌بالورود من المعصوم‌فیکون
بمنزلة ـ قال الامام وسمعت منه کذا ، وحصول القطع لهم إمّابتواتر الخبر اوبضم
القرائن التی‌کانت حاصلة لهم ، ولوسلّمنا ان مرادهما بالعلم الظن الغالب فلایحصل

(۱و۴) اصول الکافی باب روایة الکتب والحدیث
(۲) اصول کافی باب الصدق واداء الامانة
(۳) جامع الاحادیث باب حجیة اخبارالثقات

من السماع ايضاً اكثر من الظن الغالب غالباً .

وعلى ايّ حالٍ فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة فإذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحاً ، لِانّ الظاهر من نقل السّند الى الكتاب المشهور المتواتر مجرد التيمن والتبرك ، سيّما اذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم رضي الله عنهما ، فان الظاهر انه لايضر جهالة سنديهما ، ومع هذا فالاطمينان الذى يحصل للنفس من خبر زرارة وعلى بن جعفر باعتبار صحة الطريق اليهما اكثر ، وإن أمكن أن يكون هذا باعتبار الالف باصطلاح المتأخرين ، واذا كان الكتاب معروفاً معتمداً وصاحبه غير موثق وكان الطريق اليه صحيحاً فهو مثل العكس فى الاطمينان ، واذا كان فى الطريق جهالة ولم يوثق صاحب الكتاب فالاطمينان اقلّ واذا كان احدهما ضعيفاً باعتبار ذم الاصحاب لصاحب الكتاب او لواحد من الرواة فيصير اضعف واذا كانا ضعيفين فأضعف منه.

واعلم أن مراتب الرواة تختلف اختلافاً كثيراً ، مثل ان يكون على بن جعفر ، او زرارة او الفضيل ، او يكون مثل على بن ابراهيم ، اومحمد بن يحيى العطّار ، وكذا مراتب الحسن او التوثيق مثل ابراهيم بن هاشم ، وابان بن عثمان ، او ابو بكر الحضرمى ، أوسماعة ، وكذا مراتب الجهالة والضعف ولهذا صنّف الاصحاب كتب الرجال وبيّنوا احال كل منهم بماوصل اليهم حالهم من الرواية عن الائمة عليهم السلام او الاصحاب ، ونحن ميّزنا فى هذا الكتاب المجهول الحال من الضعيف ، وان كان المعروف بين الاكثر عدم الفرق وبعضهم يسمّى المجهول بالقوى ويعمل به ، بناءً على ان الاصل العدالة ، اوعلى ان العلم بالفسق مانع من القبول لقوله تعالى: إِنْ جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبيّنوا (١) والاكثر على ان الفسق مانع ، بناءً على ان الالفاظ وضعت للمعانى الواقعية وان كان التكليف بحسب ظن الراوى فلايحصل ظن عدم المانع الّا بظن العدالة ، وان كان يمكن ان يقال : ان الايمان والاسلام يكفى فى ظن عدم الفسق .

---

(١) الحجرات ـ ٦

وعلى اىّ حال فلاشك ان الاطمينان إن حصل بالضعيف فبالمجهول الحال يكون اكثر ، ومع كثرة التتبع يظهر ان مدار ثقة الاسلام ايضاً كان على الكتب المشهورة وكان اتصال السند عندما ايضاً لمجرد التيمن والتبرك ، ولئلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل ، فإن روى خبراً عن حماد بن عيسى، اوصفوان بن يحيى، اومحمد بن ابي عمير فالظاهر انه اخذ من كتبهم فلايضر الجهالة التى تكون فى السند الى الكتب بمثل محمد بن اسماعيل عن الفضل اوالضعف بمثل سهل بن زياد بل الظاهر من طريقة القدماء فيمن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم ،انما صحّ انهم قالوا ولو بتواتر كتبهم اوشهرتها فهو صحيح وان كان من بعدهم ضعيف اومجهول الحال ، فانّ الظاهر ان العصابة لاحظوا الكتب وإن اخبارها متواترة من الامام ، اوسمعوا من الامام ان يعملوا بكتبهم اويعملوا بقولهم فأجمعوا ، لاان المراد بالاجماع الاجماع على صحة قوله فيلزم ملاحظة مابعده ، وكل ماذكرته يظهر من التتبع بحيث لايلحقه شك ، والغرض من ذكر هذا ارائة الطريق ونذكر انشاءالله تعالى بعض الفوائد فى الأثناء وتمامها فى الفهرست ان وفق الله تعالى للاتمام ونرجو منه التوفيق والعصمة ، فليس التوفيق إلّا منه ولا التوكل إلّا عليه وهو حسبى ونعم الوكيل.

قال الصدوق

باب المياه وطهرها ونجاستها

ذكر الاصحاب فى تقسيم الفقه الى العبادات، والعقود، والايقاعات ،والاحكام ،انه (لمّاكان) الاهم العبادات واهمها الصلوة لأفضليتها من غيرها وكانت مشروطة بالطهارة ولايحصل الطهارة إلّا بالماء غالباً، كان الاهم ذكر احكام المياه (فلهذا صدّرها) بذكرها.

«قال الشيخ الخ» استشهد رحمه الله اولاً بالآيات تبعاً للاصحاب وان لم يكن من

القمي الفقيه، مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: «وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»(١) ويقول عزّوجل: «وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ»(٢) ويقول عزوجل: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ»(٣) فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور، وماء البئر طهور.

دأب الاخباريين فإنّ الظاهر من كلامهم انهم يقولون ما نفهم كلام الله تعالى حتى نستدل به إلّا بتوقيف الامام، ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر باستدلال المعصوم بها او يكون مرادهم من عدم فهم الكتاب معضلاته ومتشابهاته، وهذه الايات من المحكمات فيرتفع الخلاف، فإن الاستدلاليين ايضاً لايحكمون في المتشابهات بالجزم، وان ذكروا تأويلا فبالاحتمال، فالاستدلال بالآية الاولى بأنه لمّا ذكر الله تعالى في معرض الامتنان انزال الماء من السّماء فلوكان المراد أنّ ماءً من المياه المنزلة من السماء مطهر لما حصل الامتنان.

والطهور في اللغة يطلق بمعنى مايتطهر به كالوقود والوضوء، وبالقرائن المقامية والاخبارية يفهم انه مراد الله تعالى، فإن استعمال الطهور بمعنى المطهر اومايُتطهر به وهما يرجعان الى معنى واحد شايع في الاخبار، بل لم نَرَ استعماله في اللغة والشرع بمعنى الطاهر، وما يقال إنّ فعولا مبالغة في الفاعل فقط فانه محض دعوى، ويؤيده الآية الثالثة فانه لاخلاف فيها وهو صريح فيها، فلواكتفى في الاستدلال بذكرها لما احتيج الى هذا القيل والقال (واما الآية الثانية) ـ فلبيان انّ الماء الذي في الارض كلّه من السماء للامتنان، يعني أنزلنا من السماء بالقدر الذي تحتاجون اليه اوبسبب التقدير الذي قدّرنا والتقدير ايضاً بقدر الاحتياج، وأسكنّاه في الارض ظاهره ان مياه الارض بسبب الامطار ولهذا تنقص بنقصانها، وإنّا على اذهاب الماء قادرون، يعني يجب عليكم ان تعرفوا نعمي وتشكروني ولاتكفرون.

فظهر من المجموع «ان اصل المياه من السماء» وهو كله مطهّر الى ان يعلم

---

(١) الفرقان: ٤٨ (٢) المومنون: ١٨ (٣) الانفال: ١١.

وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الّا ما علمت انّه قذر.

النجاسة «وماء البحر طهور وماء البئر طهور» (١) بعموم الآية اوبها وبالخبر الصحيح على الظاهر وبالحسن اوالموثق عن ابى عبدالله عليه السلام: قال عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمى سألته عن ماء البحر أطهور هو قال: نعم (٢) وعبارة ماء البئر طهور لم نرها الى الآن فيمكن أن يكون الصدوق رآها كما هو الظاهر من دأبه انه لا يستنبط، ويمكن ان يكون استنبطها من الآية والخبر الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ الّا أن يتغيّر (٣) واذا لم يفسده فيجب ان يطهره (٤) لانه لاقائل بالفصل.

«وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الّا ما علمت انه قذر» هذا الخبر بهذه العبارة غير مذكور في الاصول والذى ظهر لنا من التتبع ان مرسلات الصدوق اكثرها من الكافي وهذا الخبر موجود في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى(٥) برواية الشيخ - على النحو الذى ذكره في الكافي(٦) والمذكور فيه طريقان (احدهما) مرسل، والآخر فيه جهالة عن حمّاد بن عثمان، وفي كتاب محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يُعلم انه قذر وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كلّ شيء نظيف حتى تَعلم انه قذر(٧) فيمكن ان يكون النقل بالمعنى اوكانت نسخة الصدوق على الوجه الذى نقله.

(١) ذكر الصدوق فى اماليه ان ماء البئر طهور مالم ينجسه شيء يقع فيه وهو بعينه عبارة الفقه الرضوى الذى ذكرنا حكايته سابقاً - منه رحمه الله.

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها.

(٣) التهذيب باب تطهير المياه.

(٤) هكذا فى نسختين عندنا والاولى حذف الهاء كما لا يخفى.

(٥) الغرض بيان قوة الطريق بوجود الخبر فى كتاب الاشعرى فلو كان الطريق اليه فى كتاب الكافي ضعيفاً لا يضره بيان المخالفة في حماد - منه رحمه الله.

(٦) الكافي باب طهور الماء.

(٧) فى آخر (باب تطهير الثياب من النجاسات) من زيادات التهذيب.

وعلى ایّ حال فالظاهر صحة الخبر لكونه في أصل حماد بن عثمان وحماد بن عيسى وعمار واذا وجده في الاصول من الثقات فالظّاهر انّه يمكنه الجزم بأنه من قول الصادق عليه‌السلام و على ذلك يجب ان تحمل مرسلاته و إن كان بحسب الظاهر من الكافي، ويمكن ان يكون الصدوق قابلَ الكافي اوّلاً مع الاصول ووجده صحيحاً وعند التصنيف لم يلاحظها باعتبار الجزم الذى حصل له قبله كما فعلنا بكتاب الرجال مع اصولها في زمان يسير بتيسيره تعالى ، والظّاهر أنّ عمل الطائفة على تصانيف الطاطريين والبنى فضّاليين و أضرابهم من الواقفية و الفطحية والعـامة كان لموافقة الاصول الاربعمأة وجودة تصانيفهم فإن اخبار الاصول كانت منتشرة غاية الا نتشار فإنهم كلمّا يسمعونه من المعصوم كانوا يكتبون في الكتب ولهذا تريهم ينقلون من هذه الكتب مع وجود الاصول عندهم كما في زماننا بل زمان متقدمينا ايضاً بالنسبة الى كتب الرجال، كما ترى الشهيد الثاني رحمه الله والمحقق الثاني رضي الله عنه يمدحان رجال الحسن بن داوود بجودته مع انّ اغلاطه اكثر من ان تحصى على ماهو الظاهر عند الملاحظة و المقابلة مع الاصول و لكنّ الظن بالقدماء المقابلة مع الاصول كما يظهر في تتبّع احوالهم .

ويظهر من هذا الخبر انّ الاصل في كل ماء الطهارة حتى يعلم النجاسة بالتغير في الكثير والجارى وفي القليل إمّا بالتغير كما ذهب اليه ابن ابى عقيل او بالملاقات كما هو المشهور، وفي البئر امّا بالتغير او بالملاقات مطلقا او مع عدم الكرية، ويمكن أن يستدل لابن ابى عقيل بهذا الخبر فإنه لايحصل من اخبار نجاسة القليل سوى الظن إن حصل إلّا ان يعمم العلم بما يشمل الظن الغالب فيلزم نجاسة مياه لاقاها المتهّمون بالنجاسة ، او يقال ان الظنون التى تحصل من الاخبار بمنزلة العلم كما ذكروا في تعريف الفقه ، انه العلم بالاحكام مع انّه لا يحصل سوى الظن بالاتفاق (وما قيل) من انه يحصل العلم بمقدمة خارجية هي: انّ هذا ما أدّى اليه اجتهادى و هو معلوم وكل ما هو أدّى اجتهادى يجب علّى العمل به وهذه ايضاً معلومة بالاجماع فينتج وجوب العمل يقيناً (محل نظر) لان الاجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الاخباريين بل الاخبار ايضاً وعلى تقدير الوقوع فلا يلزم منه إلّا وجوب العمل ،وأين هو عن الاحكام

و قال ﷺ: الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر

الواقعية التي هي المقصودة من التعريف (إلّا أن يقال) خصص هذا العموم بالأخبار لأن الخبر ايضاً مظنون الوقوع بل مظنون المتن ايضاً كما في كل عام.

«وقال عليه السلام الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر» هذا الخبر رواه الكليني باسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن رسول الله (ص)(١) و النوفلي هو الحسين ابن يزيد ذكره النجاشي مهملاً - وقال: قال قوم من القميين إنّه غلا في آخر عمره وما رأينا له خبراً يدل على ذلك - والسكوني هو اسماعيل بن مسلم عامي. ، لكن ذكر الشيخ رحمه الله في العدة أنه أجمعت الطائفة على العمل بروايته ووثقه المحقق في المعتبر وكأنه لقول الشيخ ، وحكم الكليني ، والصدوق بصحة الخبر والظاهر أنّهما وجداه في اصله مع الاجتماع ، ولموافقته الاخبار الأخر مع الاقتران بمطابقة الآيات الدالة على طهارة الماء ، و يمكن ان يكون للصدوق طريق آخر لهذا الخبر ، و الظاهر العدم لانه لو كان للخبر طريق آخر مع ظهور كونه عامياً لَما ذكره الكليني بهذا الطريق و الظاهر انّ الأصول كانت عندهما.

وأمّا متن الخبر فالظاهر ان المراد أنّ كل ماء طاهر يطهّر كل شيء على أن يكون الجنس المحلّى باللام للاستغراق عرفاً وان لم يكن له لغة لِأنّ الظاهر ان المقنّن للقوانين لايحكم على ماء مجهول بالمطهرية ، وكذا في جميع الأخبار بل الآيات كما في قوله تعالى "الزّاني والزّانيةُ فاجلدوا" (٢) وللاستثناء الدالّ على الاستغراق في كثير من الآيات مثل قوله تعالى «و العصر انّ الانسانَ لَفي خُسر إلّا الّذين (٣) ونظائره في الآيات اكثر من ان تحصى ، ومايقال إنّ الحكم على حقيقة الماء بالمطهرية يستلزم الوجود في جميع الافراد ، فإن اريد به الدلالة عرفاً فيرجع الى الاول ، وان اريد لغة فالمنع ظاهر لانه يكفي في الحكم على الحقيقة في الإثبات وجودها

(١) الكافي باب طهور الماء

(٢) النور: ٢　(٣) العصر: ١

فمتى وجدت ماءً لم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب.

في فرد من الافراد ، ويفهم من حذف المفعول العموم لمبين ماذكرنا ، فإنّه لوكان مطهريته مخصوصة بشيء دون شيء لكان الواجب ذكره لئلايلزم الإلغاز والتعمية في كلام المقنّن عليه السلام .

وقوله عليه السلام (ولايُطهَّر) يخصّص بغير الماء لشمول العموم الاول له فيظهر أنّ الماء مُطهِّر لكل شيء حتى الماء ولايُطهّره شيىء غير الماء ، فعلى هذا يمكن الاستدلال به للمرتضي و ابن ادريس ، بأنّ الماء القليل النجس اذاتمم كراً بالماء فانه يطهره بالعموم، ويفهم منه ان القليل النجس اذاوصل الى الكرّ او الجاري يصير طاهراً بالملاقات ولايحتاج الى الامتزاج كماقيل لظاهر العموم وعدم دلالة عليه ، إلّا أن يقال بعد العلم بالنجاسة يجب العلم بزوالها ولاشكّ مع الامتزاج ، و بدونه لايحصل اليقين، لكن الظاهر أن العلم الشرعي كافٍ لزوال النجاسة .

وكذاقيل في المضاف الملاقي للمطلق وإن لم يصر مطلقاً بل بالملاقات انّه يطهر بنحوما مر من الاستدلال، لكن الفرق ظاهر فان المائين حقيقتهما واحدة بخلاف المضاف و المطلق و إن كان في تأثير المخالفة نظر اذ مدار استدلاله على عموم المطهرية والله تعالى يعلم.

و الاحتياط في المطلق الامتزاج عرفاً ، و في المضاف صيرورته مطلقا ونحن نشير في كل خبر باستدلال او استدلالين ، و إلّا فكلما يمكن قوله في الخبر لايسع المقام ذكره لبناء الكتاب على الاختصار ، وخرجنا عنه في الاوائل ليأنس المبتدي بفهم الخبر وبمايستنبط منه .

«فمتى وجدتَ ماء» تفريع على ماظهر من الآيات والاخبار« ولم تعلم فيه نجاسةً فتوضأ منه و اشرب» . لكن اذاظن نجاسته هل يجب الاجتناب بناء على اطلاق العلم على الظن الغالب ايضاً (فإن) كان مدرك الظن قول العدلين فالمشهور وجوب الاجتناب لجواز ردّ الماء

وإن وجدتَ فيهما ينجّسه فلاتتوضأ منه ولاتشرب إلّا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمّم.

الا ان يكون الماء كراً فلابأس بأن تتوضأ منه و تشرب وقع فيه شيء أم لم يقع، مالم يتغيّر ريح الماء، فإن تغيّر فلاتشرب به ولاتتوضأ منه.

المذكور بشهادة عدلين بنجاسته عند المشتري. ولو لم يحصل العلم الشرعي بقول العدلين لما اجبر البايع على ردّ الثمن (وفيه) انه اول البحث اذ لانسلم الاجبار ولو سلم لامكن القول بالطهارة مع الاجبار بالرّد بناءً على العمل بالاصلين من قول العدلين في الماليات وعدمه هنا لاشتراط العلم في وجوب الاجتناب.

(وقيل) بوجوب الاجتناب بقول العدل الواحد ايضاً لانّه من باب الخبر وعموم ادلة حجية الخبر الواحد يشمله، والجزم(١) بأنه من باب الخبر مشكل مع دلالة الاخبار باشتراط العلم ظاهراً.

(ولوكان) المدرك القرائن الظّاهرة مثل خروج الكلب عن البيت رطباً أو حركة الماء فظاهرهم انه لايجب العمل به كما يدلّ عليه خبر الفارتوسيجيء، بل لايجوز اذا كان الماء منحصراً فيه نعم لو وجد ماء آخر فالاجتناب من مثله اولى و إلّا فلا.

«وإن وجدتَ فيه ما ينجّسه» بان كان قليلا او متغيراً، فلا يجوز الوضوء بل الطهارة به مطلقا ولا الشرب في حال الاختيار ويجوز شربه في حال الاضطرار بقدر سدّ الرمق اتفاقاً، والزائد منه على قول، سيما مع الخوف من أنّه لايوجد بعده ومع وجود الماء النجس يتعين التيمّم «إلّا ان يكون الماء كراً» و وجد فيه نجاسة لم تغير الماء «فلا بأس بالوضوء و الشرب وقع فيه شيء او لم يقع» يعني سواء كانت النجاسة باقية اولم تكن، اوسواء كان الوقوع متحققا اولا «مالم يتغير ريح الماء» و الظاهر ان التغير بالريح وقع مثالا، فإن تغيّر الطعم واللون ايضاً كتغير الريح بالاتفاق وان لم يرد في أخبارنا بهذا التفصيل، نعم ورد بالتفصيل المذكور من طرق

---

(١) هذا جواب عن الاستدلال بانه من باب الخبر الخ

والكرّما يكون ثلثةاشبارطولافى عرض ثلثة أشبارفى عمق ثلثة أشبار

العامة ، والموجود فى أخبارنا تغيّر الريح والطعم او التغير مطلقا وفى خبر، التغير مطلقا وقع « و كذلك الدم فإنّ الظاهر من تغير ،تغيره اللون مع شمول المطلق له ايضاً نعم وردتغيّر اللون فى خبر محمدبن سنان وهو ضعيف لكن يصلح ان يكون مؤيداً للعموم .

«فإن تغيّر فلاتشرب منه» اى فى حال الاختيار لذكره سابقاً «ولا تتوضأ منه» اى مطلقا « و الكر ما يكون الخ » - اعلم انه اختلف اقوال العلماء فى كمية الكر باختلاف الروايات ظاهراً فالذى يدلّ على ماذهب اليه الصدوق هو خبر اسماعيل بن جابر، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذى لاينجسه شيء: قال :كرّ،قلت وما الكرّ قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار (١)

وفيه اضطراب سنداً ومتناً أمّا السند فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبدالله باسناده عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر(وعن) كتاب محمدبن احمدبن يحيى باسناده عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر، والظاهر انه محمد لكثرة رواية البرقى عنه ويحتمل كونه عبدالله ايضاً وروى عنهما لكنه بعيد جداً ، والظاهر ان هذا السهو وقع من الشيخ اومن محمدبن احمد بأن كان فى النسخة ابن سنان فتوهم انه عبدالله فذكره بعنوان عبدالله بقرينة رواية الكلينى بعنوان ابن سنان عن اسماعيل- وعلى اىّ حال فالامر بالنسبة الى الصدوق سهل لوجود اصل اسماعيل بن جابر عنده وهو يروى عن اسماعيل و ذكر السند لمجرد التيمن كما ذكرناه مراراً مع أنّ طريقه اليه صحيح ايضاً.

و امّا متناً فان الموجود فى الاصول ثلثة أشبار فى ثلثة أشبار، فإمّا ان يحمل على انه وجده فى أصل آخر اويكون أصل اسماعيل بن جابر بهذه العبارة وسيجيء فى بحث المياه خبر الحسن بن صالح وهو كعبارة المتن إلّا انه لم يعمل به لانه مشتمل

---

(١) الكافى باب الماء الذى لاينجسه شيء والتهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٥

على النصف مع وروده فى البئر،اوفهم من الخبر ذلك لأنّ الظاهر من الترك انه تركه عليه‌السلام اعتماداً على فهم السائل ، او يكون المراد ثلثة أشبار فى السعة فى ثلثة أشبار فى العمق او بالعكس لشمول السعة للعرض والطول،و وجه التعبير عنهما بالسعة أن الطول يطلق غالباً على ما اذا كان زائداً على العرض.فاذا كانا متساويين لا يكون طول ولاعرض عرفاً وان أُطلق لغة .

و يؤيّده رواية اسماعيل بن جابر فى الصحيح،قال: قلت لابى عبدالله(ع) الماء الذى لاينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته (١) فعبّر عليه‌السلام عن الطول والعرض بالسّعة وهذا الخبر أصح الاخبار التى رويت فى كميّة الكرّ لكن لم يعمل به الاصحاب ، لأنّ القائلين بالاعتبار بعضهم يقولون بالثلثة فى الثلاثة فى الثلاثة وهو مذهب القميين،وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور، وابن الجنيد يقول بمأة شبر تقريباً، والقطب الراوندى يقول بالثلثة و نصف بدون الضرب فظهر أنه شاذّ و الشاذّ لايعمل به وإن كان صحيحاً اويحمل على الاستحباب على مذهب القميين،وعلى المشهور يترك كما ترك حديث الثلثة عندهم ايضاً، فربّ صحيح يترك وربّ ضعيف يعمل عليه بمعاضدة عمل الاصحاب خصوصاً(٢) اذا كان الراوى واحداً.

واما الخبر المشهور فرواه الشيخ باسناده عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابى بصير ـ و الظاهر انه ليث المرادى . قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال اذا كان الماء ثلثة اشبار و نصفاً فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى عمقه من الارض فذلك الكرّ من الماء(٣) فإنّه وان كان فى طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفى لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

والظاهر ان هذا الاجماع وقع منهم قبل القول بالوقف ، وروى عنه الاخبار

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٤

(٢) الظاهران الخصوصية راجعة الى قوله فرب صحيح يترك فلاتغفل

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٦

فى حال صحته وكتبت عنه ـ والمدار فى نقل الخبر على حالته ـ فلا يضرّ الكفر بعده على ان الخبر موجود فى أصل أبى بصير وكان عندهم، و هو ممن أُجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم و ورد الاخبار فى شأنه سيما الخبر الصحيح بأنه لولا هؤلاء الاربعة لاندرست آثار النبوة وغير ذلك وهو من الاربعة والثلثة الاخر زرارة، ومحمّد ابن مسلم، وبريد بن معوية العجلى(١).

فظهر ان الخبر المشهور أصح سنداً من بقية أخبار الشبر وأشمل متناً بحسب الظاهر بأن يكون المراد من قوله عليه السلام اذا كان الماء ثلثة أشبار و نصفاً مضروباً فى مثله و هو ثلثة اشبار و نصف ثلثة اشبار الخ بأن يكون خبراً ثانياً ـ لكان ـ ويحصل الثلثة وإن احتمل أن يكون ثلثة أشبار الخ بدلاً من مثله ويكون الاول عبارة عن السعة و تشمل الطول و العرض لكن ما ذكرناه اولاً اظهر مع أن التأسيس اولى ولهذا عمل الاكثر عليه.

ولا دليل على ماذهب اليه ابن الجنيد ظاهراً وكذا القطب الراوندى لأن لفظة (فى) مذكورة فى الاخبار وهو بظاهره دالّ على الضرب.

والاظهر فى الجمع بين الاخبار أن نقول بقول القميّين ويحمل الزيادة على الاستحباب لولم نقل فى الجميع بالإستحباب، ويمكن حمل خبر الذراعين على خبر القميين ـ بأن يقال: المراد بالسعة القطر ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول فانه بالنسبة الى الجميع على السّواء، واذا كان القطر ذراعاً ونصفاً فيضرب نصف الثلثة أشبار فى نصف الدائرة و إذا كان القطر ثلثة أشبار تقريباً يكون الدائرة تسعة اشبار، فاذا ضرب نصف القطر شبراً ونصفاً فى نصف الدائرة اربعة ونصف، كان الحاصل ستة اشبار

---

(١) ويحتمل ايضاً ان يكون من اصل ابن مسكان وهو ايضاً ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم منه رحمه الله.

وبالوزن ألف و مأتارطل بالمدني .

وثلثة ارباع شبر، فاذا ضرب الحاصل في اربعة اشبار، يصير سبعة وعشرين شبراً (١) وهو حاصل مضروب الثلثة في الثلثة ، في الثلاثة، فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذي يحصل منه إثنان وأربعون شبراً وسبعة اثمان شبر على الاستحباب، وهو أحسن من ردّ الخبرين .

مع ان خبر الارطال إذا حمل على العراقي كان أقرب من قول القميين وإن كان اكثر اويحمل على المدني و يكون محمولا على الاستحباب، ولا يمكن الحمل على الوجوب التخييري اذ لا يتصور القول بالطهارة على مقدار على إحتمال و بالنجاسة على آخر ـ نعم يمكن فيما اشتملت على النيّة كالتخيير بين القصر والاتمام في مواضعه و يؤيد الثلثة الأشبار خبر القلّتين فإن القلّة الجرّة الكبيرة التي تسع خمس قرب تقريباً و هو قريب من السبعة و العشرين ، إلّا أن يحمل على التقية على ماهو مذهب الشافعي وجماعة من فقهائهم الذين قبله .

« وبالوزن الف و مأتارطل» بكسر الراء و قرء بالفتح على قلّة «بالمدني» هذا هو التحديد الآخر للكرّ، وهو مروي في الصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء الذي لاينجّسه شيء الف ومأتا رطل (١) و عمل به أكثر الا صحاب لكن اختلفوا في الرطل ، فبعضهم اعتبر حال بلد السائل فإنّه وإن لم يذكر في الخبر لكن الغالب في أصحاب الصادق عليه السلام اهل العراق وبعضهم اعتبر حال بلد المسئول بأنه كان عليه السلام غالباً في المدينة ، و اذا وقع البيع اوالشراء بالرّطل او المنّ مثلا يحمل على منّ البلد و رطله ،

لكن يؤيد القول بالرطل العراقي، صحيحة محمّد بن مسلم الطائفي، عن ابي

(١) والتحقيقي من الضرب ثمانية وعشرين شبراً وسبعا شبر، لان الدائرة اذا كانت اثنين وعشرين شبراً يكون قطرها تحقيقا سبعة اشبار من الضرب يحصل ماذكرناه، وربما كان اشبارا ان زائدا على الذراع بقليل فيصير تحقيقياً ـ منه رحمه الله .

(٢) الكافي باب الماء الذي لاينجّسه شيء والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ١١٣

وقال الصّادق ﷺ: اذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جرّتان.

و لابأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة و الاستياك بماء الورد

عبدالله عليه السلام انه قال ان الكرّ ستمأة رطل(١)- ولمّا كان ابن مسلم طائفياً وكان رطل مكة و طائف مقدار رطلين بالعراقي فإذا قيل بالعراقي توافق الخبران، و هو أيضاً يؤيد أنّهم عليهم السلام يعتبرون بلد السائل لا بلدهم كما في أرطال الفطر كما سيجيء إنشاء الله، مع أنّه يبعد التفاوت كثيراً بين خبر الأشبار بالثلثة وبين اعتبار الارطال بالمدينة إلّا ان يحمل على الاستحباب فلا يضرّ بل يؤيّده، فإنّه كلما كان الماء اكثر كان أبعد من قبول النجاسة:

«وقال الصّادق عليه السلام: اذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جرّتان» هذا الخبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن ابي-عبدالله ﷺ (٢) والشيخ طرحه بالارسال اوّلاً، والظاهر أنّه لايضرّ، لاجماع العصابة على تصحيح مايصحّ عن عبدالله بن المغيرة، وثانياً بالحمل على التقّية وهو جيّد إن لم يمكن الحمل على مايكون كرّاً كماذكره في غيره من الأخبار و سيجيء.

«ولابأس بالوضوء منه و الغسل من الجنابة و الا ستياك بماء الورد» - فعلى النسخة التي فيها لفظة منه - فالظاهران المراد بالمرجع الكر، يعني لا بأس بالوضوء من الكر والاغتسال من الجنابة من الكر ردّاً على الحنفيّة، فإنّهم لايجوّزونه، وورد في بعض اخبارنا المنع من ذلك، وحمل على التقية اوالكراهة، وح يكون قوله «والاستياك بماء الورد» جملة برأسها بمعنى انه يجوز السواك مصحوباً بماء الورد لتطييب الفم وليس فيه اسراف- وأمّا على نسخة الاصل فالظاهر ان المراد بها جواز الوضوء والغسل

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

من الجنابة والسواك بماءالورد كمانقل عنه الاصحاب وصرّح به في غيرهذاالكتاب ايضاً ، و يدلّ عليه الخبر الذى رواه الكلينى عن على بن محمد ، عن سهل بن‌زياد عن يونس ، عن ابى الحسن قال :قلت‌له الرّجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلوة قال :لابأس بذلك (١).

قال‌الشيخ رحمه الله هذا الخبرشاذّ شديد الشذ وذوإن تكرّرفي‌الكتب والاصول فانّما أُصله عن يونس عن ابى‌الحسن عليه السلام، و قداجمعت العصابة على‌ترك‌العمل بظاهره ، و اوسلّم لا حتمل أن يكون المراد به التحسين من حيث انّه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة والمناجاة ربه‌كان افضل‌من‌ان‌يقصدالتلذذبه‌حسب دون وجه‌الله‌تعالى .

ويحتمل‌ايضاً أن يكون أُراد عليه السلام بقوله ماء الورد ، الماء الذى وقع‌فيه الورد لِانّ ذلك قديسمّى ماءورد وإن لم يكن معتصراًمنه‌بسبب المجاورة ،كمايقال ماءالحب‌وماء المصنع.

وردّه بعض الأُصحاب بأنّ فى طريقه سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن‌يونس ولايعمل ابن الوليد و لاالصدوق بمتفرداته ، و زادبعضهم ضعف محمد بن عيسى فى نفسه ـ امّاقول‌الشيخ(شاذّمع‌التكرر فى الاصول)،فالمراد به الشذوذ من‌حيث العمل اذالتكرر فى الاصول إنّما ينفع اذا كان الراوى متعدداً و الظاهر (٢) انه لايجب فان التكرر فى الاصول كافٍ فى الصحة ، و بشهادة الشيخ عليه يسقط اعتراض اكثر الأصحاب بأن فى‌طريقه سهل ومحمد بن عيسى (٣) مع أنّ الظاهر ان أُصل يونس

---

(١) فروع‌الكافى-باب النوادرمن كتاب الطهارة-

(٢) هذاجواب من الشارح لقول الشيخ،بلزوم تعدد الراوى يعنى ان‌نفس التكرر فى الاصول كاف‌من‌غيرحاجة الى تعدد الراوى.

(٣) هذا جواب آخر يعنى لانسلم قادحية رواية ابن‌عيسى‌عن يونس‌فانّ الظاهران اصل يونس الخ .

والماء الذی تسخنه الشمس ، لاتتوضأ به،و لا تغتسل به من الجنابة ولاتعجن به لأنّه يورث البرص.

كان موجوداً عندالصدوقين ولهذا عملابه و حكما بصحته .

فلم يبق إلّا الاجماع ، و كيف يحصل الاجماع مع مخالفة هذين الجليلين ، والقول بأنهما معروفا النسب فلايضرّخروجهما إنّما ينفع اذاعلم دخول المعصوم عليه السلام في القول المشهورولو بورودالخبر الصحيح عنه عليه السلام و هو فی محل المنع ،مع أنّ الشيخ فی الخلاف نقل الخلاف عن بعض اصحاب الحديث،والحمل على التحسين فی غاية البعدلانه إن سلم فی الوضوء كيف يمكن حمل الاغتسال عليه فلم يبق إلّا حمل المجاورة وهو وإن كان بعيداً إلا أنّه أحسن من مخالفة الاصحاب والاجماع المنقول ، ولوحمل على التقية لقول بعض العامة بالجواز من المضاف ونقل الخبر عن الرّضا عليه السلام و كان اكثر النقل فی خراسان بمجمع كثير من العامة و لهذا ترى اكثر الاخبار المنقولة منه صلوات الله عليه يوافق العامة تقية . لكان أحسن ، و بالجملة اذاوجد الماء فالاحتياط والعمل على الترك ، ومع عدمه فالاحوط الوضوء من المضاف والتيمم كما كان يقول الاستاد رضی الله عنه ، فانه مع عدم القول بخبر الواحد كان يتورّع فی العمل بكل خبر مهما أمكن وهكذا ينبغی أن يكون سبيل المتقين .

« والماء الذی تسخنه الشمس الخ» أشبه الاخبار بهذه العبارة ، مارواه فی الكافی عن السكونی،عن أبی عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الماء الذی تسخنه الشمس لاتوضأوا به ولاتغتسلوا به ولاتعجنوا به فإنّه يورث البرص(۱) ـ وروی الشيخ، عن محمدبن على بن محبوب،عن محمدبن عيسى العبيدی، عن درست ، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبی الحسن عليه السلام قال: دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله على عائشة وقدوضعت قمقمتها فی الشمس :فقال ياحُميراء ماهذا؟ قالت أغسل رأسی وجسدی : قال لاتعودی فإنّه يورث

(۱) الكافی باب ماء الحمام الخ

ولابأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحارّ .

البرص(١) وقد وصف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى هذا الخبر بالصحة وهو خلاف مصطلحهما، وكأنّه باصطلاح القدماء فإن في طريقه درست وهو واقفي غير موثق وابراهيم وان وثق فهو واقفي ، ورواهما الصدوق في العلل بالاسنادين ايضاً(٢) .

وروى الشيخ عن محمد بن سنان مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام :قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وحمل الاصحاب أخبار النهي على الكراهة لهذا الخبر ولا بأس به

و الظاهر أنّ مراد الصدوق أيضاً الكراهة او الاعم كما هو طريقة الاخباريين ، لانه اذا ورد نهي ولا يفهم انه للحرمة او الكراهة وكذا الامر فإنّهم يحملون على ما وقع من المعصوم من الرجحان المطلق وأنّه عندهم من المتشابهات: لكن لما ورد الخبر الاخير يلزمهم العمل بالكراهة إلّا ان لا يعملوا به لضعفه: لكن الظاهر منهم انهم يعملون به اذا نقله مثل سعد بن عبدالله وهو موجود في كتابه .

وما ورد أنه يورث البرص لا يدلّ على الحرمة لانه يمكن ان يكون باعتبار مداومة استعماله او في البلاد الحارة، او في الاواني المنطبعة مع انه يمكن أن يكون النهي ارشادياً لتعلقه بالمنافع الدنيوية بقرينة ضمّ العجن به ـ لكنّ المشهور الكراهة والاحتياط في الترك مع الامكان ولو بعد البرودة و ظاهر خبر الكافي عموم الغسل ويمكن القول بعموم الاستعمال ايضاً للعلة المذكورة في الخبر .

« ولابأس بان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحارّ » الظاهر ان المراد بالحميم المسخّن بالنار، ويمكن ارادة الاعم منه ومن المسخّن بنفسه كما يكون في الجبال الذي يشمّ منه رائحة الكبريت، لكن الاغلب استعماله في المسخّن بالنار و في الحارّ من قبل نفسه الحمئة كما سيجيء ، وعدم البأس إمّا بورود خبر وصل اليه ولم يصل الينا ، و إمّا

(١) التهذيب باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة.

(٢) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يكره استعمال الماء

ولايفسد الماء الاّ ماكان له نفس سائلة .

وكلّما وقع في الماء مما ليس له دم فلابأس باستعماله والوضوء منه ، مات فيه اولم يمت .

فان كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيّهما وقع فأهرقهما جميعاً وتيمّم.

بالعمومات او بالخبر الذي ورد أن كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي(١) ولم يرد فيه نهي، لم يرد جواز الغسل بالمسخّن بالنار ومنه استنبط جواز الوضوء بمفهوم الموافقة و فيه شيء .

«ولايفسد الماء الاّ ماكان له نفس سائلة»(٢) الظاهر ان المراد به القليل كما يظهر من بعض الاخبار او الاعم منه ومن البئر كما يظهر من بعضها ايضاً والمراد بالإفساد النجاسة او الاعم من النجاسة ومن عدم جواز الاستعمال «وكلما وقع في الماء ممّا ليس له دم (الى قوله) اولم يمت» والمراد بالدّم، السائل من العروق كما قاله الاصحاب وظهر من الخبر الاول ايضاً فان الدّم لايسيل إلاّ من العروق غالباً والاّ فلا يوجد حيوان لايكون له دم اصلا إلاّ نادراً واذا لم يفسده ميتاً فحياً اولى « فإن كان معك إناء ان الخ » هذا الخبر نقله في الكافي عن سماعة بطريق موثق ، (٣) وذكره الشيخ بسندين موثقين ، (۴) .

والذي يظهر من الاصحاب عدم الاختلاف في العمل به الافي وجوب الاهراق نظراً الى ظاهر الاخبار ، (و ربما ايدّت) بأنّه مع وجودهما واجد للماء (و ضعف)

---

(١) جامع الاحاديث باب٨ من ابواب المقدمات.

(٢) الظاهر انه ذكر الصدوق هذه العبادات من الفقه الرضوي ـ وهي ولايفسد الماء الخ وقوله كلما وقع الخ وقوله فإن كان معك إناء الخ والظاهر انه كان معلوماً عنده انه من تأليفه صلوات الله عليه واعتمد عليه منه.

(٣) الكافي باب الوضوء من سؤر الدواب

(۴) التهذيب باب المياه و احكامها وآخر باب تطهير المياه من النجاسات وآخر باب التيمم واحكامه.

و لو أنّ ميزابين سالا - ميزاب بول و ميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به بأس

و سأل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال ،لابأس به ما أصابه من الماء اكثر منه.

بأنه مع القول بانهما فى حكم النجس لا يعقل القول بأنه واجد للماء ، فان المراد بالوجدان تمكن الاستعمال ، والمنع الشرعى كالعقلى بل اولى ، وحمل الاهراق على وجوب الاجتناب تجوّز ، والاولى مع عدم خوف العطش والاحتياج الى الماء ولو لسقي الدواب الإهراق عملا بظاهر الاخبار ، و مع الخوف فلا يجوز قطعاً ،

وذهب بعض الاصحاب الى الوضوء بأحدهما والصلوة ثم تطهير مواضع الوضوء بالماء الاخر والوضوء والصلوة كما في الوضوء بالمشتبه بماء الورد والصلوة في الثوبين المشتبهين، و العمل على الاول .

«ولو انّ ميزابين سالا (الى قوله) لم يكن به بأس» رواه فى الكافى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وعن محمد بن مروان عنه عليه السلام (۱) وحمله الاصحاب على مالم يتغير لكن فى خبر هشام و الآخر ماء مطر فعلى هذا فالظاهر منه مطهرية ماء المطر وأنّ حكمه حكم الجارى مع أخبار أخر ، وعلى تقدير عدم ذكر المطر فالظاهر منه ايضاً ماء المطر لانه مستبعد أن يكون الميزاب جارياً من كرّ او جار وإذا بقى على الاطلاق فيظهر منه طهارة القليل .

«وسأل هشام بن سالم (الى قوله) اكثر منه» هذا الخبر من الصحاح على اصطلاح المتأخرين ، لِانّ طريق الصدوق الى الهشامين صحيح و هما ثقتان ، ولا يضرّ ماورد فيهما من الاخبار الدالة على القول بالجسم و الصورة لأن الاخبار ضعيفة و محمولة على المذهب السابق على تشيعهما واختصاصهما بالائمة صلوات الله عليهم ،اوعلى افتراء العامة عليهما كما افتروا على كثير من اصحابنا رضى الله عنهم، وقوله(ع)(فتصيبه السماء)

---

(۱) الكافى باب اختلاط ماء المطر بالبول الخ خبر ۱ - ۲

و سئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم ، فقال : طين المطر لاينجس.

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة ؟ فقال: اذا جرى فلا بأس به —

اى المطر ، وقوله عليه السلام (فيكف) اى يتقاطر من السطح في داخل البيت .

و قوله عليه السلام (ماأصابه من الماء اكثر منه) دفع لتوهم السائل ، فإنّه سأل عن السطح يبال عليه يعني دائماً فتوهّم أنّ السطح اذا كان يبال عليه دائماً وينفذ فيه البول فكيف يصل اليه ماء المطر؟ و كيف يطهره فاجاب عليه السلام : بأنّ الماء اكثر منه ويستولي عليه فح يطهّره فيفهم منه لزوم غلبة المطر فلا يكفي التقاطر بل لا بد من الجريان على الظاهر .

«وسئل عليه السلام عن طين المطر الخ» يدلّ عليه خبر مرسل في الكافي بغير هذه العبارة (١) وينبغي ان يحمل على حال نزول المطر، او على استهلاك البول و العذرة به ويمكن ان يقرء (ينجس) بالتشديد و التخفيف .

واعلم أنّ الاخبار الواردة بالطهارة مشتملة على الكثرة والجريان فمالم يحصل الكثرة والجريان لايمكن الجزم بالطهارة مع انّ اليقين لايزيله إلّا يقين مثله .

«وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره» ظاهره دوام البول ، وكذا الاغتسال من الجنابة مع انه لايخ المغتسل من المني غالباً والظاهر انه كلما يذكر فيه الاغتسال من الجنابة يكون السؤال باعتبار نجاسة المني غالباً « ثم يصيبه المطر » ظاهر الاصابة أعم من الجريان و عدمه « فقال عليه السلام اذا جرى فلابأس به »ظاهر الاشتراط انه اذالم يجر لايكون مطهّراً ،والظاهر انه يشترط الجريان هنا باعتبار نفوذ النجاسات في السطح بحيث يستولي الماء عليه حتى يزيل النجاسة ، والظاهر ان المراد بالجريان اعمّ من الجريان من الميازيب و الارض فإنا

---

(١) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ خبر٢ .

وسئله عن الرّجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأُصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس به

وسأل عمّار الساباطي أبا عبدالله، عليه السلام، عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل؟ فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال.

صدق عليه الجريان يكفي وإن أمكن أن يقال المطلق منصرف الى الغالب المتعارف والغالب إطلاق الجريان على الجريان من الميازيب و تأويل الجريان بالنزول من السماء في غاية البعد، مع أنّه يلغو الاشتراط لانه لازم المطر .

و سؤاله الثاني في ماء المطر الذي قد صبّ فيه خمر ظاهره أنّه لم يبق من عينها شيء و تخصيص الخمر من بينها يمكن أن يكون لان الخمر اشدّ من جميع النجاسات، وجوابه عليه السلام هو أن ماء المطر يطهّر كل نجاسة مع الاستهلاك ،ويمكن أن يكون الجواب باعتبار عدم نجاسة الخمر بقرينة عدم الاستفصال كما ذهب اليه الصدوق ويظهر من بعض الاخبار كما سيجيء انشاءالله تعالى.

«وسأل عمّار الساباطي الخ » طريق الصدوق اليه موثق و ظاهره طهارة القيء وجواز الصّلوة وان لم يكن قيء نفسه بقرينة عدم الاستفصال ويمكن الحمل على قيء نفسه ايضاً جمعاً بين الاخبار وسيجيء تحقيقه انشاءالله تعالى في اللباس «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال» هذا الخبر رواه الشيخ الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام (١) والاجترار الاخراج من المعدة الى الفم و اكله ثانياً كما تفعله الابل و البقر والغنم و يدلّ بمفهومه على عدم حلية سؤر ما لا يؤكل لحمه بل ما لا يجترّ (ورد) اولا بضعفه ، و ثانياً بالحمل على الكراهة فإنّ المكروه ايضاً ليس بحلال لانّ الحلال مرادف المباح والمباح ضد للمكروه كما هو ضد لسائر الاحكام الخمسة.

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها

و أتى اهل البادية رسول الله صلّى الله عليه و آله، فقالوا يا رسول الله إنّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال لهم عليه و آله السلام: لها ما أخذت افواهها ولكم سائر ذلك .

وإن شرب مِن الماء دابّة او حمار او بغل اوشاة اوبقرة اوبعير فلا بأس باستعماله و الوضوء منه .

«واتى اهل البادية رسول الله ﷺ» يمكن القرائة بالنصب والرفع فى الرسول وعلى اىّ حال فالظاهر انه ﷺ كان عندهم فأتوه اوأتاهم وقالوا إنّ حياضنا هذه ـ وهذه قرينة كونه ﷺ عند الحياض« فقالوا يا رسول الله (الى قوله) ولكم سائر ذلك » و هذا الخبر رواه الشيخ باسناده عن السكونى عن جعفر عن ابيه أن النبى ﷺ اتى الماء فاتاه اهل الماء الخ (١) ولما كانت الحياض مشاهدة وكانت اكثر من الكرّ غالباً أجاب بالطّهارة فلا يمكن الاستدلال بعمومه على طهارة القليل و لا يمكن الاستدلال به على نجاسة السباع بتقرير النّبى صلى الله عليه وآله إيّاهم على نجاستها، لِانّ الظاهر أنّهم سألوا أنّ حياضنا تردها الطاهر والنجس، ولو لم يكن ظاهرا فاحتماله ظاهر لاينكر بقرينة ضم البهائم ، على أنه يكفى فى ضمّ السباع كون فرد منها نجساً كالخنزير والكلب ويكون ذكر الكلب تخصيصاً بعد التعميم.

«وان شرب من الماء دابّة الخ» يدلّ عليه الاخبار الصحيحة، فمنها صحيحة الفضل قال سألت أباعبدالله ؑ عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغل والوحش والسباع : فلم أترك شيئا إلّا سألته عنه فقال : لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لاتتوضأ بفضله ، و اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اوّل مرة ثمّ بالماء(٢).

---

(١) التهذيب باب المياه و احكامها من ابواب الزيادات.

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها.

فان وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء

وإن وقع فيه كلب اوشرب منه اُهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرةً بالتراب ومرّتين بالماء ثم يُجفّف .

«فإن وقع وزغ في اناء فيه ماء اُهريق ذلك الماء»(١) الوزغ حيوان شبيه بالضبّ والسام ابرص، والعظاية (٢) واللحكة انواعه ، فالاول ما يكون في الصحاري غالباً ، والثاني أصغر منه ويكون في الدور غالباً والثالث أصغر منهما، ويدلّ عليه حسنة هرون ابن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام (إلى أن قال) غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه (٣) وحمله اكثر الاصحاب على الندب للسم الذي يكون له ويدفعه في الماء في بعض الاوقات ، وبعضهم حكم بنجاسته وسيجيء خبر السّم في بحث الفارة ،ويحتمل أن يكون العبارة متن ذلك الخبر. ويحتمل أن يكون مراد الصدوق الكراهة و الحمل على الاعمّ اولى كما هو دأب الاخباريين فإنهم يذكرون متون الاخبار ولايبدون أنها للوجوب اوللاستحباب و هذا اقرب للتقوى.

«وإن وقع فيه كلب (الى قوله) ثم يجفف» يدلّ عليه خبر الفضل (٤) و خبر الفضل وان كان ظاهره مطلق الملاقات لكن حمله الاكثر على الولوغ جمعاً بين الاخبار والصدوق جمع بينهما بالعمل عليهما ولاريب انّه احوط، ويدل هذا الخبر و غيره من الاخبار الصحيحة على نجاسة القليل ظاهراً وأمّا ماذكر مرتين فلم نجده في النسخ التي عندنا من التهذيب، ونقله المحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهى في حديث الفضل ولعلّه كانت نسختها هكذا، ويؤيّده عمل الاصحاب وأمّا التجفيف الذي ذكره الصدوق والمفيد

---

(١) هذه العبارة (من قوله فإن وقع وزغ الى قوله ثم يجفّف) عبارة الفقه الرضوي صلوات الله على مؤلفها ـ منه رحمه الله.

(٢) بالعين المهملة.

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٤) التهذيب باب المياه واحكامها.

واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلّا أن يكون لا يوجد غيره .

و لا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنّور ولا بأس بشربه ، و قال الصادق (ع) إنّي لا امتنع من طعام طعم منه السنّور ولا من شراب شرب منه.

و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى والنصرانى وولد الزنا والمشرك وكلّ من خالف الاسلام وأشدّ من ذلك سؤر الناصب.

فلم نطلع لهما على شاهد.

«واما الآجن فيجب التنزه عنه إلّا أن يكون لا يوجد غيره» رواه في الكافي في الحسن ، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في الماء الآجن تتوضأ به إلّا أن تجد ماء غيره فتنزّه عنه (١) والمراد بالماء الاجن المتغير من قبل نفسه كما فهمه الاصحاب و يدلّ عليه أخبار أخر والظّاهر من الخبر إستحباب الاجتناب، والصدوق حمل الامر بالتنزّه على الوجوب، ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضاً كما هو دأب القدماء من إطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد كثيراً «ولا بأس بالوضوء الخ» الاخبار بما ذكره كثيرة ولاريب في طهارة السنور مع خلوه عن النجاسة بل الظاهر من الاخبار كراهة الاجتناب منه .

«ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى الخ» هذا الخبر ذكره في الكافي هكذا : احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد، عن ايوب بن نوح، عن الوشاء، عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام: انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكلما خالف الاسلام وكان اشدّ عنده سؤر الناصب(٢) .

و حمل الصدوق الكراهة على عدم الجواز كما ترد كثيرا في الاخبار بمعناه للاية وأخبار أخر فإنّه لاريب في نجاسة المشرك والناصب وكلّ كافر. نعم ورد الخلاف في

---

(١) الكافي باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ.

(٢) الكافي باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ

وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة.

نجاسة اهل الكتاب والاخبار متعارضة .والاكثر على النجاسة . وحمل اخبار الطهارة على التقية والمشهور طهارة ولدالزنا وهذا الخبر على تقدير الصحة لايدلّ على النجاسة

و حكم الصدوق بعدم جواز الوضوء ايضاً اعمّ من النجاسة ، و روى الكليني خبراً في طريقه الضعفاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام ولكن الظاهر انه من كتاب ابن ابي يعفور فلايضرّ الضعف . قال لاتغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولدالزّنا وهو لايطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب و هو شرّهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وانّ الناصب أهون على الله من الكلب قلتُ أُخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال: إنّ ماء الحمام كماء النهر يطّهر بعضُه بعضاً.

و يمكن حمله على الكراهة بقرينة « و هو لايطهر الى سبعة آباء » لأن ابن ادريس ولاغيره لايقول بنجاسة اولاده مع أنّ ظاهر الخبر يدلّ عليه وسيجيء أيضاً في غسالة الحمام خبران لا يخلوان من جهالة في السند و لا شك أنّ الاجتناب من غسالته احوط .

و استدل ابن ادريس على نجاسته بالإجماع مع أنّه يمكن دعوى الاجماع على خلافه لانه معروف النّسب فلا يضرّ خروجه.

وربما يستدل عليها بأنّه كافر لانه يموت على الكفر والمسلم لايكفر او باشتراط الثواب على الموافاة و فيهما ما لايخفى ، وعلى ايّ حال فالمراد به مَن ثبت بالبيّنة انه ولد الزنا لامن تناله الالسن ولو مع القرائن اوكونه من اولاد الفواحش او لوعنّ عليه او التقط و قوله « وأشدّ من ذلك سؤر الناصب» المراد به المعلن لعداوة أهل البيت اوعداوة واحد من الائمة الذين أذهب الله الرجس عنهم وجعل مودّتهم اجر رسالة رسوله صلى الله عليه وآله، واشدية كفرهم ظاهرة، والنجاسة تابعة للكفر.

«وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة » هذا الخبر روى في

وقال الصّادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، إنّه اذا كان قدر كرلم ينجّسه شيء.

الكافي في الصحيح عن بكر بن حبيب (وهو مجهول الحال) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ماء الحمّام لابأس به إذاكانت له مادّة(١) وروى في الصحيح انه بمنزلة الماء الجاري(٢) و الاخبار في طهارة ماء الحمّام و انّه بمنزلة الجاري كثيرة لكن الاشتراط بالمادة لم يذكر في غير خبر بكر بن حبيب لكن جهالته مجبورة بعمل الاصحاب، ومؤيّدة بما يفهم من أخبار أخر، والمراد بماء الحمّام على ماذكره بعض الاصحاب الحياض الصغار التي لاتبلغ كرّا اذا جرى من المادة فهو بحكم الجاري ويمكن الحمل على الأعم كما هو الظاهر من الاخبار بأن حكمه حكم الجاري في أنّه لاينجس بملاقات الجنب و غيره من النجاسات اذا كان كرّا ردّاً على أبي حنيفة و مشاركيه في القول بنجاسة مائه اذا دخل فيه الجنب، ولهذا لايدخلون في الحياض في الحمام وغيره، و ماذكره بعض الأصحاب داخل فيه ايضاً لا انه هو المراد فقط، و يفهم من هذه الاخبار طهارة الجاري ايضاً باعتبار انّ له مادّة فلا يشترط كريته، والمشهور اشتراط الكرية في المادة كما هو الظّاهر من الاطلاق عرفاً، ولم يشترط المحقق كريتها لاطلاق لفظ المادّة لغة، وذكروا عنه انه مع الاشتراط لافرق بينه وبين سائر المياه، ومبنى أمر الحمّام على التخفيف لعموم البلوى، و ذكروا عنه أنه يكفي الكرية في المائين الأعلى والاسفل ولايشترط كون الأعلى كرّا، فعلى هذا يقوى قوله وان كان العمل بالمشهور احوط.

«وقال الصّادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه (الى قوله) لم ينجّسه شيء» هذا الخبر رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام(٣)

---

(١) الكافي باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس.

(٢) الكافي باب ماء الحمام الخ.

(٣) الكافي باب الماء الذي لاينجسه شيء— والتهذيب باب تطهير المياه.

و قال الصّادق عليه السلام : كان بنو اسرائيل إذا أصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقدوسّع الله عزوجّل عليكم بأوسع مابين السماء والارض، وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون.

و روى اخبار صحاح فيه تزيد على التواتر فى اعتبار الكرّ وكميته و بالجملة لاريب فى الخبر واعتبار الكرّ ،لكن هل هو على الوجوب اوعلى الاستحباب، فأكثر الاصحاب على الوجوب و قبول النجاسة اومع عدمه النجاسة كماهوظاهر مفهوم الشرط المعتبر عندالمحققين .

ويؤيّده الاخبار الكثيرة الدالّة بظاهرها و بصريحها على نجاسة القليل- وقيل بالاستحباب جمعاً بين الاخبار ولايفهم من الصدوق ماذهب اليه فيمكن أن يكون من المتوقفين كماهودأب المتورّعين،فإنه ذكر الاخبار من الطرفين ولم يذكر مايدلّ على الترجيح اويقول بنجاسة القليل فيماورد فيه نصّ وبعدمه فيمالم يرد كما ذهب السّيد الجليل ابن طاوس فى البئر متمسّكاً بقوله عليه السلام أسكتوا عما سكت الله عنه(١) ،

و كذا حكم البئر أيضاً لايفهم من كلام الصدوق كما سنذكر انشاءالله ، ويظهر فائدة التوقف فى الاحتياط من الطرفين بأنه اذا أمكن الوصول الى الماء الطاهر بيقين اجتنب من هذا الماء واذالم يوجد فالاحتياط فى الوضوء او الغسل مع ضمّ التيمّم وإن كان فى هذاالاحتياط ايضاً اشكال من حيث النجاسة المحتملة الآن يصلّى مرتين ويطهر مواضع الوضوء بعد الوصول الى الماءالطاهر يقيناً و الاحتياط الاول هو المعمول به والله تعالى يعلم .

«وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل الخ» هذا الخبر رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) وظاهر أن مخرج البول كان مستثنى و يفهم من التوسعة طهارة القليل و البئر فإنّه مع نجاستها يتضيق غاية التضييق وقوله عليه السلام « و جعل لكم

---

(١) جامع الاحاديث باب٨ خبر ٢٢ الى ٢٨ من ابواب المقدمات.

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزيادات.

فإن دخلت حيّة في حبّ ماء وخرجت منه صبّ من الماء ثلث اكفّ واستعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .

ولابأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير

الماء طهوراً» اى مطهراً كما هو الظاهر من المقام اشارة الى قوله تعالى: وأنزلنا من السّماءِ ماءً طَهوراً(١) و أنّ المراد بالطهور في الاية هو المطهّر او يتطهّر به «فانظروا كيف تكونون» يعني في الطهارة و الاجتناب من النجاسات ، فإنّهم مع ذلك التضيق كانوا يعملون به فأنتم مع هذه التوسعة أولى بالعمل او الأعم منه ومن شكر نعمه تعالى التى من جملتها التخفيف و التوسعة.

«فإن خرجت حية الخ » هذا الخبر رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفارة و العقرب و أشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال يسكب منه ثلث مرّات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه(٢) وحمله الشيخ على الاستحباب لصحيحة على ابن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحية و الوزغ تقع في الماء ولا تموت أيتوضأ منه للصّلوة فقال :لابـأس به (٣) ـ و غيره من الاخبار و استحباب صبّ الماء منه إمّا لاستخباثه أو لسمّه المحتمل او للتعبّد والاحتياط في الصبّ خروجاً من الخلاف .

«ولا بأس ان يستقى الماء بحبل اتّخذ من شعر الخنزير» ورواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) وحمله الشيخ على مالم يصل الحبل الى الماء وظاهره طهارة البئر و القليل معاً إلاّ أن يقال بطهارة الشعر كما ذهب اليه المرتضى اويأوّل بجواز

---

(١) الفرقان ـ ٣٥

(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٣) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٤) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

وسئل الصّادق (ع) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال لا بأس به.

وسئل الصّادق (ع) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ماترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء اولبن اوسمن ، وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصلّ فيها.

ولابأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض مالم يوجد غيره.

فإن توضّأ رجل من الماء المتغير او اغتسل به اوغسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صبّ فيها ذلك الماء.

الاستقاء لسقي الدوابّ اولسقي الأرض كما هو المتعارف الآن ايضاً والله تعالى يعلم:

«وسئل الصادق (ع) عن جلد الخنزير الخ» رواه الشيخ عن زرارة (١)، وحمله الشيخ على الاستقاء للبهائم والدوابّ وظاهره طهارة البئر والقليل للاجماع على نجاسة الجلد «وسئل الصادق (ع) عن جلود الميتة الخ»(٢) لاخلاف بين الأصحاب إلّا نادراً في نجاسة الميتة من ذى النفس فحمل هذا الخبر على ميتة مثل الضبّ فإنّ مدار الاعراب على جلده يجعلون فيه الماء واللبن والسمن، ومنه وضوئهم وشربهم، ويحمل النهى عن الصلوة على التنزيه.

«ولا بأس بالوضوء بفضل الحائض والجنب ما لم يوجد غيره» الاخبار واردة بالنّهى عن فضل الحائض والمرأة الجنب اذا كانت متهمة وواردة بالجواز فحمل النهى على الكراهة وظاهر الصدوق الكراهة مطلقا إذا وجد غيره واذا لم يوجد فلابأس ، و يمكن أن يكون مراده المتهمة كالأصحاب.

«فإن توضّأ رجل (الى قوله) ذلك الماء» يعنى اذا استعمل الماء النجس عمداً فلاريب في الاعادة وإذا استعمل نسياناً او جاهلاً بالنجاسة فلاريب ايضاً في اعادة الوضوء

---

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات.

(٢) لم نطلع على هذا الخبر في غير هذا الكتاب مسنداً ولامرسلا منه رحمه الله

فان دخل رجل الحمّام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ، ضرب يده

والغسل والصلوة والغسل(١) اذا توضّأ اواغتسل بالنجس ـ وإذا استعمله في غسل الثياب فقط (فإن) كان جاهلاً فلايعيد في الوقت و خارجه على الاظهر.

وقيل يعيد في الوقت (و ان)كان ناسياً فيعيد في الوقت (وقيل) مطلقا(وقيل) استحباباً فيهما ـ و يمكن حمل كلامه على الاعادة مطلقا اعم من الوجوب والاستحباب و يحتمل أن يكون مراده المتغيّر مطلقا سواء كان التغيّر بالنجاسة أو من قبل نفسه كماقال سابقاً من عدم الجواز ويحمل الاعادة في بعض الصّور على الندب او اذا كان عمداً ، والظاهر الاول لأنّ كلامه عبارة الرواية ـ و الظاهر ان المراد في الاخبار من المتغير مايكون بالنجاسة و من الآجن ما يكون متغيراً من قبل نفسه كما هو الظاهر عند الماهر .

«فإن دخل رجل الحمّام الخ» روى الكليني بإسناده الحسن، عن محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطّريق ، و يريد أن يغتسل منه وليس له اناء يغترف به، ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا ممّا قال الله عزّوجّل ماجعل عليكم في الدّين من حرجٍ(٢) وفي معناه أخبار أُخر .

ولم نطلع على حديث الحمّام ولا على قول بسم الله سوى اخبار التسمية عند الوضوء وعند كلّ فعل .ففي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال :اذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا مامرّ عليه الماء(٣) فمراد الصّدوق أنّه اذا دخل رجل الحمام ولم يكن مائه كرّاً ويكون في الحياض الصغار كما هو الآن في بلاد العامة اووصل في الطريق الى الماء القليل ولم يكن عنده إناء يغترف به ويداه وسختان ،ضرب يده في الماء و قال بسم الله حتى يحصل له الطّهارة الحقيقية ويجبر النجاسة الوهمية والقذارة للضرورة و إلّا فالمستحب غسل اليد ثلثاً قبل ادخال الإناء ومافي حكمه من

(١) بالنجس (٢)الكافي باب الماء الذى يكون فيه قلة الخ والآية في الحج-٧٨

(٣) التهذيب باب آداب الاحداث من أبواب الزيادات.

فِي الماء و قال بسم الله و هذا ممّا قال الله عز وجل: وَماجَعَلَ عليكم فِي الدِّين مِن حرج(١) وكذلك الجنب اذا انتهى الي الماء القليل في الطّريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك·

و سئل علىّ عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أُحبّ اليك او يتوضأ

الماء القليل ،

فلمّا كان الحال حال الضرورة يحصل الاستحباب بالتسمية بدل غسل اليدين (او) يكون المراد بالتسمية الشروع بلا توقف كما يقال عند الامر بسم الله اى أشرع بلا توقف (او) يكون المراد بها اول افعال الوضوء او الغسل يعني يبتدىء بهما و يفعلهما لانه حال الاضطرار (او) يحمل القذر على النجس كما هو الظاهر من اللفظ و من حال الجنب و يحمل القليل على العرفي و إن كان كرّاً لِأن الافضل نظافة مائهما كما ورد في الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى من يسأله يعني الرّضا عليه السلام عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول ، او يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز؟ فقال لا توضأ من مثل هذا إلّا مِن ضرورة اليه

ـ وحمل على الكرّ القليل مائه او يحمل على النجس ويكون القليل بمعناه، و لا يقال بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه ويكون الفرق بالنّية بأنه اذا قصد ازالة النجاسة به يكون طاهراً وإلّا كان نجساً او مطلقا بناءً على طهارة الغسالة وان كان الوضوء او الغسل بها مكروها في حال الاختيار وهنا حال الاضطرار و تجبر بالتسمية والظاهر أنه مراد الصدوق .

«وسئل علىّ (الصادق- خل) عليه السلام أيتوضأ من فضل الخ» المراد بفضل الوضوء الماء الذي توضى منه وبقي فضلته ويحتمل كونه أعم منه ومن الغسالة « او من ركو ابيض مخمّر» قال في النهاية الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والمراد بالابيض

---

(١) الحج- ٧٨.

من ركو أبيض مخمّر؟ فقال عليه السلام: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإنّ احبّ دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة .

ان لا يكون وسخاً والمخمّر المغطّى عليه لئلا يدخل فيه شيء والحاصل المبالغة في النظافة وكأنّه يسأل انه اذا كان الماء نظيفاً غاية النظافة أحبّ اليك أن يتوضأ منه او يتوضأ من فضل المسلمين الذي يتوضأ منه مَن لا يعرف مذهبه ولا طهارته بل غالب احوالهم النجاسة فقال عليه السلام لا يستحبّ من الأناء المخمّر، بل يستحب من فضل جماعة المسلمين فإنّ ظاهرهم الطهارة و افعالهم محمولة على الصحة و ببركة أيديهم تحصل البركة وبالاجتناب عنهم يحصل التنفر منهم والحكم بنجاستهم كما هو مشاهد من أهل الوسواس بل يحصل اختلال العقل ويصير وسواسياً تابعاً للوسواس الخنّاس الذي يوسوس في صدور الناس .

و لهذا ترى الاحمق الذي لا يعرف الهرّ من البرّ في نهاية الدقّة في الوسواس بسبب إلقاء الشيطان ووحيه كما قال الله تعالى: إنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم (١) و هو وسائر الحمقى من اضرابه و أشكاله يتوهمون أنها من الالهام من الله تعالى - ففي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال :ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء و الصّلوة و قلتُ هو رجل عاقل : فقال أبو عبدالله عليه السلام وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشّيطان ؟ فقال سله هذا الذي يأتيه من ايّ شيء هو فإنّه يقول لك من عمل الشّيطان (٢) أعاذنا الله و سائر المؤمنين من شرّه و وسواسه .

«فإنّ احبّ دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة» اشارة الى قول سيّد النبيين صلى الله عليه وآله بُعثتُ اليكم بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء(٣) اى الملة المائلة من الافراط والتفريط الى الوسط والعدل لقوله تعالى وكذالك جعلناكم امة وسطاً (٤) او المائلة عن الشرك

---

(١) الانعام - ١٢١
(٢) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ١٠.
(٣) الجامع الصغير للسيوطي ج١ حرف الباء.
(٤) البقرة - ١٤٣.

إلى التوحيد كما هو طريقة جدّه ابراهيم على نبيّنا وعليه السلام وقال تعالى: اتّبع ملّة ابراهيم حنيفاً (١) لا اليهودية والنصرانية والمجوسية المشركة القائلة بألوهية عزير وعيسى و العناصر و الكواكب و سائر الملل الباطلة.

وقيل الخالصة من جميع فنون الشرك او الخالصة من ازدياد الطرق الباطلة اليها. لانّ الله تعالى خلق الخلق على التوحيد كما قال تعالى فِطرَةَ اللهِ الّتي فَطرَ النّاسَ عليها (٢)

(وقوله) صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويُمجّسانه. والعرب كانوا يسمّون دين ابراهيم الحنيفية وقول الله تعالى باتباعه، و قوله صلى الله عليه وآله ببعثته اليها ورداً تأليفاً لهم وتنبيهاً ايّاهم بأنّهم اخطأوا في هذا القول فإنه عليه السلام كان مكسر الاصنام ورافع الشرك كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله. وكان الامر بالمتابعة في ازالة الشرك او في أُصول الدين و الاخلاق الحسنة التي كانت طريقة المرسلين كما قال تعالى: فَبِهُدَايهم اقتده (٣).

والّا فإنّه صلى الله عليه وآله كان نبيّاً و آدم بين الماء والطين وكلهم تابعوه في الكمالات كما قال صلى الله عليه وآله: نحن الآخرون السابقون ـ و قال تعالى لولاك لما خلقت الافلاك.

والسمحة بمعنى السهلة وهي تفسيرها، وهي عبارة عن التيسير الذي في الامة المرحومة. كما قال تعالى: مَا جَعلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِنْ حرج (٤) وقال تعالى: يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسُر (٥) لا التعسير الذي كان في بني اسرائيل من قرض اللحم من البول ونحوه مما هو مذكور في التورية المحرفة ايضاً في السفر الخامس ولولا خوف الإطالة لذكرنا بعضها وذكرنا وجه ورود الخبر، فان شئت فلاحظ صحاحهم إنّه صلى الله عليه وآله قاله في عمر حين اخذ التورية وجاء بها اليه صلّى الله عليه و آلـه فغضب

(١) النحل ـ ١٢٣

(٢) الروم ـ ٣٠ (٣) الانعام ـ ٩٠

(٤) الحج ـ ٧٨

(٥) البقرة ـ ١٨٥

فإن اجتمع مسلم مع ذمی فی الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّی.
ولا یجوز التطهیر بغسالة الحمّام لِانّه یجتمع فیه غسالة الیهودیّ والنصرانی والمجوسی والمبغض لِآل محمّد ﷺ وهو شرّهم.

فقال ﷺ: أتريد ديناً أحسن من ديني وعقبه: بعثت إليكم.لو كان موسى حيّاً لما وسعه إلّا اتّباعي.

والبيضاء عبارة عن وضوحها فى الحقية بمرتبة لاتحتاج الى المعجزات بالنظر الى العاقل اللبيب، ان اُمّياً جاء بعلوم الاولين والآخرين وبملة متسقة منتظمة لوعمل عليها الناس لانتظم اُمور معاشهم ومعادهم، وانظر إلى اعقل الناس واعلمهم انه لا يُمكنه إصلاح اُمر داره وعياله إلّا باجراء شرعه صلى الله عليه وآله، فكيف بأُمر الدارين مع اقترانه بالمعجزات الظاهرات الباهرات ،وكلما اريد ضبط القلم للاختصار الموعود لايُطاوعني ، والحق معه.

«فإن اجتمع مسلم (الى قوله) قبل الذمی» و الظّاهر اُنّ التقدم على الاستحباب لشرف المسلم، ولقوله ﷺ أخروهم حيث أخرهم الله ـ إن كان الحوض كرّاً فصاعداً وإلّا فعلى الوجوب بناء على نجاستهم و نجاسة القليل.

«ولا يجوز التطهير (الى قوله)وهو شرّهم» روى محمدبن على بن محبوب عن عدة من اُصحابنا ، عن محمدبن عبد الحميد، عن حمزة بن احمد(وهو مجهول)عن ابى الحسن الاوّل ﷺ قال : سألته او سأله غيرى عن الحمّام، قال : ادخله بمئزرو غضّ بصرك ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فإنّه يسيل فيها مايغتسل به الجنب و ولد الزّنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرّهم (١) و روى الكلينى،عن محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد ، عن على بن الحكم ، عن رجل من بنى هاشم عن ابى الحسن ﷺ :قال قلت ما تقول فى الحمّام؟قال لاتدخل الحمّام إلّا بمئزر وغضّ بصرك ولاتغتسل من غسالة الحمّام فإنّه يغتسل فيه مِن الزّنا ويغتسل فيه ولد الزّنا والناصب لنا اهل

---

(١) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه من ابواب الزيادات

البيت وهو شرّهم (١) وروى، عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمّد ابن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى، عن محمّد بن علي بن جعفر (والاربعة مجاهيل) عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: مَن أخذ مِن الحمّام خرقة فحكّ بها جسده فأصابه المرض فلا يلو منّ إلّا نفسه، ومَن اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلو منّ إلّا نفسه قال: محمد بن علي فقلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ اهل المدينة يقولون إنّ فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام (٢) والزاني والناصب الذى شرّهما وكلّ من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء مِن العين؟ إنّما شفاء العين قرائة الحمد والمعوّذتين وآية الكرسى والبخور بالقسط والمرّ واللبان (٣).

و الخبر الذى ذكرناه سابقاً من الكافي في ولد الزّنا يدلّ على المنع ايضاً. وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: أُدخله بأزار ولا تغتسل من ماء آخر إلّا ان يكون فيه جنب او يكثر أهله فلا تدرى فيه جنب ام لا (٤).

و يدلّ على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت منه ثم جئت فغسلت رجلي و ماغسلتهما الا لما لزق بهما مِن التراب (٥) وما رواه باسناده عن احمد بن محمد، عن ابى يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن ابى الحسن الهاشمي، قال: سئل عَن الرّجال يقومون على الحوض في الحمّام لا اعرف اليهودى من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال: يغتسل منه

---

(١) الكافي باب الحمّام من كتاب الزى والتجمل خبر ١٠

(٢) فيه وفي ما بعده ما يشعر بنجاسة العرق الجنب من الحرام - منه رحمه الله

(٣) الكافي باب الحمّام من كتاب الزى والتجمل. خبر ٣٨

(٤) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه.

(٥) التهذيب باب دخول الحمام و آدابه.

وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء فى الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا بأس به.

ولا يغتسل من ماء آخر فإنّه طهور الحديث(١) ويدلّ عليه الاخبار الدالّة على ان ماء الحمّام بمنزلة الجارى .

ويمكن الجمع بأنّ الاخبار السّابقة ظاهرها الماء القليل المجتمع من غسالة الناس و ظاهر هذه الاخبار الحياض المغتسل منها، ولاريب في أنّ الكثير لا ينجس باغتسال الناس ولا يحصل له حكم الغسالة فلا تعارض بينها، نعم ظاهر بعضها الكراهة مع أنّ الاصل الطهارة والطهورية(٢) مالم يعلم النجاسة كمامرّ سابقاً. نعم إن علم انه غسالة الناصب والكافر ، فح لاريب في وجوب الاجتناب، اوإن علم انه غسالة الجنب فهو كسائر الغسالات و سيجيء حكمها انشاء الله ، و إلاّ فالظّاهر الكراهة و إن كان الاجتناب احوط .

« وسئل ابوالحسن (الى قوله) لا بأس به» هذا الخبر رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام (٣) و يؤيده أخبار أخر ولا منافات بينه وبين الخبر السابق ، فإنّ السّابق ظاهره عدم مطهرية الغسالة وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة الغسالة (٤) إلاّ مع العلم بالنجاسة (او) يحمل الخبر الاول على مالوعلم اغتسال الكفار اوملاقاتهم إن كان قليلا، والثانى على مالم يعلم(او) يحمل الاول على الكراهة والثانى على الجواز كما فعله اكثر الاصحاب

---

(١) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه.

(٢) لا يخفى عدم ثبوت اصالة الطهورية بمعنى المطهرية اذ لاملازمة بين الطهارة والمطهرية كما يستفاد من كلام الشارح ايضاً بعيد هذا من الجمع بين أخبار غسالة الحمام.

(٣) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه من ابواب الزيادات

(٤) هذا هوالذى ذكرنا آنفا من انفهام عدم الملازمة بين الطهارة والمطهرية فلا تغفل

و لابأس بالوضوء بالماء المستعمل ـ و كان النبي صلى الله عليه و آله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به . و الماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلابأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به، فأما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة اوتزال به النجاسة فلا يتوضأ به .

وإن كان الاول اظهر . وإنما خرجنا عن دأبنا لعموم البلوى وللاشتباه الذي حصل للاكثر فيها وإذا تأملت كلامهم يظهر لك.

«ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل الخ» اي المستعمل في الوضوء روى الشيخ باسناد في طريقه احمد بن هلال عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ مايسقط من وضوئه فيتوضؤن به (١) ـ والوَضوء ما يتوضأ به ، كالطهور مايتطهر به اي يأخذون ماء وضوئه، ودلالة هذا الخبر لتقرير النبي صلى الله عليه وآله اياهم على أخذ غسالته، ولو كان مختصاً به لأخبرهم بالاجتناب عن ماء غيره ولم يقع بالاتفاق وذكر الخبر الذي ورد في صحاحهم ايضاً للرد على الحنفية وجماعة من العامة، وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل وقال: الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضأ منه وأشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به (٢) .

وفي طريق هذا الخبر ايضاً احمد بن هلال ، لكن توقف ابن الغضائري في حديثه إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة، و محمد بن ابي عمير من نوادره و قد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث و اعتمدوه فيهما والظاهر ان اعتمادهم على مايروى من الكتابين لموافقة ما يرويه عنهما لهما، وكذلك كان دأبهم، اولكون رواية الكتابين عنه قبل الغلو و هذا وجه آخر لهم في النقل عن امثاله.

وظاهر الخبر الثاني عدم جواز الوضوء والغسل من غسالة الجنب وغسالة الثوب

(١ـ٢) التهذيب باب المياه واحكامها.

وسئل الصّادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال : إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يُعلم في منقارها قذر فتوضأ منه واشرب ، وكلّ ما اكل فلا بأس بالوضوء والشرب مِن ماء شرب منه . ولا بأس بالوضوء مِن ماء شرب منه باز ، اوصقر اوعقاب مالم يُرفي منقاره دم ، فإن رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب .

أمّا غسالة الجنب فيؤيده أخبار أُخر ، لكن يعارضها أخبار أُخر أصحّ واكثر، فلهذا جمع بينها بالحمل على الكراهة الشّديدة ، وظاهر كثير من القدماء الحرمة وهو الاحوط و امّا غسالة الثوب فظاهر هذا الخبر عدم الغسل والوضوء ، وفهم بعض الاصحاب من جمعها مع غسالة الجنب أنّ حكمها حكمها في جواز إزالة النجاسة بها و هو مذهب جماعة من الأصحاب ، وبعضهم قال بالطّهارة والطهورية سواء كان في الغسلة الاولى اوالثانية ، وبعضهم بالنجاسة فيهما، وبعضهم بأنّ حكم الغسالة كالمحل قبل الغسل ، وبعضهم كالمحل بعد الغسل . فعلى القول الثالث اذا صب غسالة الغسلة الاولى على ثوب يجب غسله مرّتين ومن الغسلة الثانية مرة . وعلى القول الرّابع في الاولى مرة وفي الثانية طاهرة ، وكذا القول في الغسلات الزائدة فيما لا يطهر إلّا بها هذا كله مع عدم تغيرها بالنجاسة وإلّا فلا خلاف في النجاسة بالتغيير ايّ ماء كان ، والاحتياط الاجتناب وإن كان القول بالطهارة لا يخ من قوة للعمومات مع عدم المخصّص ظاهراً.

« وسئل الصّادق عليه السلام عن ماء الخ » روى الكليني والشّيخ في الموثق عن عمار الساباطي، قال: سئل عن ماء شرب منه الحمامة فقال: كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب ، وعن ماء شرب منه بازاُوصقر اوعقاب فقال : كلّ شيء مِن الطير يتوضأ مما يشرب منه إلّا ان ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب (١) وزاد الشيخ ، وسئل عن ماء شربت منه الدّجاجة قال : ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضأ منه واشرب (٢) وفي معناه أخبار أُخر.

---

(١) الكافي باب الوضوء من سؤر الدوابّ الخ التهذيب باب المياه واحكامها الخ خبر ٤٣ .

(٢) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات .

فإن رعف رجلٌ ، فامتخط فصار ذلك الدّم قطعاً صغاراً ، فأصاب إنائه ولم يستبن (يتبيّن خ ل) ذلك في الماء فلابأس بالوضوء منه ، وإن كان شيئاً بيّناً (شيء بيّن خ ل) فيه لم يجز الوضوء منه .

ويظهر من امثال هذه الاخبار أنّ زوال العين في الحيوانات كافٍ ولايحتاج الى الغيبة كما ذكره العامة ، ويظهر من هذا الخبر وأمثاله نجاسة القليل وحمله على التغيّر بعيدٌ إلّا أن يقال النهي أعمّ من الحرمة وهو ايضاً وإن كان خلاف الظّاهر لكن لاعلاج في ارتكابه للجمع مع أن الامر والنهي في الاخبار يستعملان في الندب والكراهة كثيراً من غير قرينة كما لايخفى ، ويفهم من مفهوم قوله كلّ ما اكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب ، أنّ مالا يؤكل لحمه لايتوضّأ من سؤره ولا يشرب كما فهمه الشيخ و استثنى منه الطيور لدلالة هذا الخبر وغيره من الاخبار ، لكن الاخبار الصحيحة الصريحة دالّة على الجواز ، مثل خبر الفضل المتقدم في قوله وإن شرب منه دابّة والمفهوم لايعارض المنطوق ، مع أنه يمكن الجمع بالجواز والكراهة ، على أنّ المفهوم لاعموم له بأن يقال إنّ مالايؤكل لحمه ليس حكمه حكم ما يؤكل لحمه والحال انه كذلك فإنّ فيه الكلب والخنزير والكافر وهذا القدر يكفي لدلالة المفهوم .

«فإن رعف رجل الخ» روى الكليني في الصّحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس وإن كان شيئاً بيّناً فلاتتوض منه ، قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا(١) .

واستدل الشيخ وجماعة من الاصحاب بهذا الخبر على أنّ مالايدركه الطرف من الدم لاينجس الإناء وهو ظاهر الخبر ، وأوّله المتأخرون بأنّه لايظهر من الخبر انه أصاب الماء بل الموجود اصابة الاناء . ويمكن ان يكون سؤال علي بن جعفر باعتبار أنّ اصابة الدم الاناء معلومة ، وظاهره وصوله إلى الماء ايضاً ، فهل يعمل على الظاهر

---

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة خبر ١٦ .

والدّجاجة والطير واشباهما اذا وطىء شيىء منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلّا أن يكون الماء كرّاً .

فإن سقط في راوية ماء فارة اوجرذ اوصعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وإن كـان غير متفسّخ فلابأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طريّة ، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من اوعية الماء.

او يعمل على الاصل ؟ فأجابه عليه السلام بأنّه يعمل على الاصل ، وهذا هو حكم بباقي النّجاسات كمـا يظهرمن الاخبـار ، ويتفرع عليه انه إذا كان في الخلا و الريح رشحت البول على البدن وأحسّ به باعتباراحساسه ولايعلم انه هل اصيب الثوب املا ، فيحكم بنجـاسة البدن دون الثوب إن لم يكن و سواسيـاً ، فإنّ الوسواسي يتخيل غيرالواقع واقعاً كما هوالواقع المشاهد ، فإنّه وان كان مثل هذه الدقة من السائل بعيداً . لكن من على بن جعفر الفاضل الوحيد ليس ببعيد ، وعلى أىّ حال فلاشك أنّ الاجتناب احوط إلّافيحال فقدان غيرهذا الماء فإنّ الاستعمال (ح) احوط .

« و الدّجاجة الخ » روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الدّجاجة والحمامة واشباههما يطـأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال لا إلّا ان يكون المـاء كثيراً قدركرمن ماء (١) ـ ظاهرهذا الخبر نجاسة القليل واشتراط الكرّية لكن يمكن أن يقال : النهي عن الوضوء أعمّ من النجاسة ، مع انّ النهي أعمّ من الحرمة ، على أنّ احتمال التغيرهنا ظاهر فإنّ العذرة تغير القليل سريعاً ، ومع هذه الاحتمالات يشكل الاستدلال به فتدبرولا تكن ممن يتبّع المشهورات ، فربّ مشهورٍ لااصل له والاحتياط طريق النجاة «فإن سقط في راوية الخ» روى الشيخ باسناده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة اوجرذأوصعوة ميتة قال : اذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تتوضأ منها وإن كان غيرمتفسخ فاشرب منه وتوضـأ واطرح الميتة إذا أخرجتهاطريّة ، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من اوعية

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٥ .

فان وقعت فارة اوغيرها من الدوابّ في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس

الماء قال : وقال أبو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسّخ فيه اولم يتفسخ إلّا ان يجيىء له ريح يغلب على ريح الماء(١).

هذا الخبر وإن كان في طريقه علي بن حديد واكثر الاصحاب ردوّه به ، لكن لمّا كان أصل زرارة موجوداً عند الصدوق كما يظهر من اوله والفهرست لا يمكن الاعتراض عليه ، وظاهر الخبر الذّي عمل الصدوق عليه وهو سبيل الاخباريّين أنّ الميتة ليس حكمها حكم سائر النّجاسات بل تختلف أحكامها بالشدّة والضعف ، فان المنى أشدّ من البول وهو أشدّ من الدم والميتة ، ولهذا عفي عن الدم عمّا دون الدرهم فيمكن ان لا تنجس الميتة الماء وتنجّسه مع التفسخ باعتبار ملاقات الماء للنجاسات التي في جوفها ومع عدمه لا يجزم بوصول الماء اليها (او) يحمل على التغير كما هو الغالب حالته ويدلّ على هذا أخبار كثيرة لا يمكن طرح الجميع . وقوله عليه السلام « اذا كان الماء اكثر من راوية » معناه انه اذا كان الماء كرّا لا ينجس مطلقا إلّا مع التغير ، ولما كان الغالب هنا عدم التغير اطلق اولا واستدركه بحالة التغير، والظاهر من الخبر أنه يكفي في الكرّ أن يكون اكثر من راوية كما يدلّ علية صحيحة محمد بن مسلم في التحديد بستمأة رطل وقد ذكرت ، ومارواه الكليني في الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء نحو حبّي هذا واشار الى حبّ من تلك الحباب التي تكون في المدينة (٢) وما روى في الصحيح عن عبدالله ابن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام من التحديد بالقلتين (٣) .

وحمل الشيخ الخبر الاول على أن الاكثر من الراوية مطلق ويحمل على الكر (وفيه) ان الإلغاز والتعمية لا يليق بالمعصوم في بيان الأحكام سيّما في وقت الحاجة ،

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ١٧ .

(٢) الكافي باب الماء الذى لا ينجسه شيء

(٣) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٨.

بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النّار، وقال الصادق عليه السلام اكلت النارمافيه .

والخبر الثاني بما ذكرسابقاً ، والخبر الثالث بما يكون الحبّ كرّاً بالمقدار الذى ذكره وأىّ حبّ يسع ذلك المقدار ؟ مع قول الراوى (واشار إلى حبّ من تلك الحباب) اى امثال الحباب لا بينها كما هو الظاهر ، وكذا الرابع ، وهو ايضاً بعيد (فإمّا) أن يحمل اعتبار الكر على الاستحباب بقرينة الاختلاف الكثير في التقديرات (أو يقال) إنّ كلّ واحد من هذه المقادير يكفى لعدم الانفعال كما ذكره ابن طاوس رحمه الله فيكون الزائد على الأقلّ محمولا على الاستحباب (أو يقال) ان التحديد تقريبى لا تحقيقى ويكون المراد كثرة لا ينفعل عن النجاسة كما كان يقول شيخنا التسترى رضى الله عنه وفى الحقيقة هذا القول يرجع الى قول السيد ابن طاوس رحمهما الله تعالى مع كونه موافقاً للاصل ، وللشريعة السمحة ، ولنفى الحرج والعسر ولا يحتاج إلى هذه التكلفات البعيدة فى أخبار المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بخيال انّ القاضى ابن البراج وسلار لم يقولا بهذا القول وإن ورد فيه اخبار صحيحة كثيرة وقال به ثقة الاسلام ورئيس المحدثين وعملا عليه ، ولعمرى لا يجترى على هذه الكلمات من كان له أدنى مسكة.

فان وقعت فارة (الى قوله) اكلت النارمافيه هذا الخبر رواه الشيخ عن عبدالله ابن الزبير (وهو مجهول وفى سنده مجاهيل) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة اوغيرها مِن الدوابّ فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز. قال : إذا أصابه النّار فلابأس بأكله (١) لكن ليس فى هذا الخبر تتمة ماذكره ـ نعم روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عمن رواه ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى عجين عجن وخبز ثمّ علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : لا بأس اكلت النارمافيه (٢) والظاهر أنّ الصدوق حمل الخبر الثانى على ماء البئر بقرينة الخبر الاول الذى ذكر فيه العجين ولمخالفة الخبر الثانى ظاهراً المخبرين المشاركين له فى السند ، وهما مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلّا حفص بن البخترى . قال : قيل لابى عبدالله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به . قال : يباع

(١ ـ ٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٢ و ٢٣

فإن وقعت فارة في خابية فيها سمن اوزيت أوعسل وكان جامداً اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل .

ممن يستحلّ اكل الميتة (١) وفي الصّحيح عن ابن ابي عمير، عن بعض أصحابنا (به خ ل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولايباع (٢) ـ وان كان الشيخ عمل بالأخير وتبعه الاصحاب ، وللاخبار الكثيرة الواردة بطهارة البئر . ويكون (اكلت النارمافيه) علاوة كما سيجيىء إنشاء الله في الجص المطبوخ (ان الماء والنارقد طهّراه) اويقول بنجاسة البئر نجاسة ضعيفة يطهّره النار بخلاف غيره . مع قوله عليه السلام في الخبر الاول (إذا اصابه النارفلابأس) بمفهوم الشرط وإن كان الخبر والمفهوم ضعيفين عندنا فان الصحيح عندهم بمعنى آخر .

ويمكن أن يكون المفهوم معتبراً عندهم لبعض الاخبار كما سنذكره إنشاء الله تعالى ، ويمكن الجمع بين الاخبار الثلثة ، بأن يحمل الخبر الاول بانه لماصار العجين خبزاً قال بطهارة النارله ، والأخيرين لما لم يخبز بعد ويخبزه ينجس التنّور أو يحصل له قذارة لم يقل عليه السلام بخبزه ، وقال بالبيع جوازاً وبالدفن إستحباباً اوبهما إستحباباً هذا اذ لم يمكن علف الدوابّ به . والإ فهو مقدم ظاهراً ، للاسراف في الدفن وللاعانة على الإثم ظاهراً في البيع . وإن أمكن أن يقال مع الرخصة في الدفن بعبارة الامر الذي اقلّ مراتبه الاستحباب يزول الاسراف المنهي عنه ويخصص به وكذا في البيع على انهم لماكانوا أنجاساً ومعتقدهم عدم نجاسته لايكون إعانة على الاثم ، مع قوله عليه السلام أُلزموهم بما أُلزموا به أنفسهم ويمكن أن يكون وصل الى الصدوق خبر بهذه الزيادة ، وهكذا الظنّ به فإنه ليس من دأب الاخباريين العاملين بالنصوص امثال هذه الزيادات إلّا مع التصريح به كما يفعل كثيراً وسيجيىء انشاء الله .

« وان وقعت فارة الخ » روى الشيخ في الموثق عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال: يطرح منه ويؤكل الباقي،

(١ـ٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٢٤و٢٥ .

وكذلك إذا وقعت في الدقيق واشباهه .

وسئل عن بول البقر يشربه الرّجل . قال : إن كان محتاجاً اليه يتداوى بهشربه ، وكذلك بول الابل والغنم ، وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز أكله ؟ قال اذابقي منه شيئي فلابأس ،يؤخذ أعلاه فيرمي به ،وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه .فقال : كلّ ماليس له دم فلاباس،وعن العظاية تقع في اللبن قال : يحرم اللبن . وقال : إنّ فيها السّم وقال كل شيئي نظيف حتى تعلم أنّه قذر فاذا علمت فقدقذر ومالم تعلم فليس عليك (١) وروى الكليني في الصّحيح عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام . قال : قلت له(٢)جرذ مات في سمن اوزيت اوعسل فقال عليه السلام أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله والزيت يستصبح به(٣)وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام. قال: اذاوقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامداً فألقها ومايليها وكل ما بقي ، وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به ، و الزيت مثل ذلك (٤) .

«وكذلك اذاوقعت في الدقيق واشباهه » يعني تؤخذ الفارة مع ماحولها والاخبار التي ذكرناها لا تدلّ عليه إلّا ان يفهم من خرء الفار بأنّه يؤخذ اعلاه فيرمى به ، و الظاهر انه يكفي اخذه فقط لانه يابس غالباً ، والفارة إذا ماتت يحصل منها الرطوبة غالباً فاذا كان في اليابس غالباً يجب أن يؤخذ ، فيجب أن يؤخذ ممـا يكون رطباً غالباً بالطريق الاولى ، اووصل اليه خبر لم يصل الينا ، اويقال بتنجيس اليابس من الميتة ايضاً كماهو ظاهر بعض الاخبار ، اويحمل فيهما على الاستحباب ، و أمّاجواز الاستصبـاح بالدّهن النجس فيدلّ عليه الخبران ، و اما اشتراط كونه تحت السماء

---

(١) التهذيب آخر باب تطهير الثياب من النجاسات ولكن في التهذيب في البئر بدل في اللبن .

(٢) جرذ كعمر هوالذكر من الفيران ويكون في الفلوات وهواعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد ــ منه رحمه الله .

(٣) الكافي كتاب الاطعمة باب الفارة تموت في الطعام الخ خبر١

(٤) الكافي كتاب الاطعمة ــ باب الفارة تموت في الطعام خبر ٢

فإن وقعت الفارة في دهن غير جامد فلابأس أن يستصبح به فإن وقعت فارة في حبّ دهن فأُخرجت منه قبل أن تموت فلابأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم .

وسئل الصّادق عليه السلام عن بئر استقي (استسقي خ‌ل) منها فتوضأ وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيه ميتة ، فقال : لابأس ولايغسل منه الثوب ولاتعاد منه الصّلوة .

كما هو المشهور والإعتراضات عليه والاجوبة على تقديره ، فلم نطلع على خبر يدل عليه ، فالإطلاق قوّي كماذكره الصدوق وان كان العمل على المشهور تعبداً احتياطاً اولى .

« فإن وقعت فارة الخ » هذه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فارة وقعت في حبّ دهن فأُخرجت قبل ان تموت أُنبيعه من مسلم ؟ قال نعم وتدهن منه (١) و تدلّ بظاهره على طهارة الفارة كما هو ظاهر الاخبار الكثيرة ولاينافيها صحيحته الاخرى عن أُخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة قدوقعت في الماء تمشي على الثياب أُيصلّى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء (٢) - لانها محمولة على الاستحباب جمعاً ، مع أنّ الغسل سيّما للصلوة أعمّ من النجاسة .

«وسئل الصادق عليه السلام عن بئر الخ» وروى الشيخ باسناده الموثق عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت ، قال : لابأس به ولا يغسل الثوب ولاتعاد منه الصلوة (٣) وفي معناه أخبار كثيرة صحيحة تدل بظواهرها على طهارة البئر ، و حملها القائلون بالنّجاسة على صورة الظن الغالب فانه قد يسمى علماً مجازاً شايعاً كما سيجيىء إنشاء الله تعالى .

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها ذيل خبر ٤٥ .

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ٢٨

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٨ .

والفارة والكلب إذا اكلا من الخبز اوشمّاه فإنّه يترك ما شمّاه يؤكل مابقى .

ولابأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذاغلب لون الماء البول وإن غلب لون البول الماء فلايتوضأ منها ، ولايجوز التوضى باللبن لانّ الوضوء إنّما هو بالماء او الصعيد .

« والفارة والكلب الخ » هذه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .

قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكلامن الخبز اوشمّاه أيؤكل ؟ قال يطرح ماشمّاه ويؤكل مابقى(١) ينبغى ان يحمل الامر الواقع فى هذا الخبر على الاعمّ من الوجوب، فإنّ الظاهر أنّ سؤر الفارة مكروه وكذا ماشمّته ، وماأكله الكلب باعتبار الظاهر منه أنه يرطب غالباً بسبب الأكل يحمل على الوجوب لِانّه نجس (او) يحمل الامر على الاستحباب مطلقا بناءً على تغليب الاصل على الظاهر كمافى نظائره (ويحتمل) الحمل على الوجوب فيهما ايضاً وإن لم نقل بنجاسة الفارة بناءً على أنّ رطوبتهما خبيثة حرام وكذا ما شمّاه فان الغالب على أنفهما الرطوبة فيما شاهدناه .

« ولابأس بالوضوء من الحياض التى يبال فيها الخ » هذه رواية العلا بن فضيل الثقة وفى الطريق محمدبن سنان ولابأس به ، لِانه أخذه الصدوق من كتابه ، مع انّ المفيد وغيره ذكرا توثيقه ، والروايات عنه كثيرة واعتمد على رواياته ثقة الاسلام والصدوق ، ونهاية القدح فيه أنه كان يعمل بالوجادة ولابأس بهامع تحقق انتساب الكتب الى أصحابها كما ذكرنا فى الروايات فى المقدمة ، وحملت الرواية على ما اذاكان كرّاً ـ لِماورد فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذاكان قدر كرّلم ينجّسه شيء والكرّستمأة رطل (٢) وغيرها من الأخبار الصحيحة .

«ولا يجوز التوضى باللبن الخ » هذه رواية حريز عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام وفى الطريق ياسين الضرير ولابأس به ، لِانه مأخوذ إمّا من أصل حريز او ابى

(١و٢) والتهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات خبر ٤٦ - ٢٧

ولابأس بالتوضي من النبيذ لانّ النبي ﷺ قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به ، فإذا غيّر التمرلون الماء لم يجز

بصير مع انه عملت الطائفة عليه ـ قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلوة ؟ قال لاإنّما هوالماء والصعيد (١) والضمير راجع الى الطهور اوالمطهّر بقرينة المقام وإنّما المحصر في لغة العرب ويفهم من الخبر ايضاً ، وكأنّه يقول ﷺ لايكون الطهور إلّا مما وضعه الله ولم يشرع الله لعباده إلّا الماء في قوله تعالى : وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً(٢) وإلّا الصعيد في قوله تعالى فتيمّموا صعيداً طيّباً (٣) لان الطهارة امر شرعي ولايجوز إلّا مما قرّره الشارع ، والتقرير منهما معلوم ومن غيرهما غير معلوم ولامظنون وكأنّه ﷺ حاول بهذه الكلمة الوجيزة الرّدعلى العامة مع الدليل.

«ولابأس بالتوضي من النبيذ الخ» جمع الصدوق بذلك الروايتين الواردتين في هذا الباب مع الجواب عن العامّة ـ اما الرواية الاولى فرواها الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين و الظّاهر انه الكاظم او الرضا صلوات الله عليهما ، ولا يطلق المحدث العالم هذه العبارة إلّا على المعصوم كما قال الله تعالى : ياأيّها الّذينَ آمَنُوا اتقُوالله وَكُونوا مَعَ الصّادِقين (٤) وروى في الاخبار المتواترة ان المراد بالصّادقين هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم اجمعين . قال : اذاكان الرجل لايقدر على الماء وهويقدر على اللبن فلايتوضأ إنّما هوالماء اوالتيمم فإن لم يقدر على الماء (ظاهره انه كلام عبدالله بن المغيرة المنقول عن اصله)ـ وكان نبيذاً فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء (٥) .

---

(١) التهذيب باب التيمم واحكامه (٢)الفرقان ـ ٤٨

(٣) النساء ـ ٤٣ (٤) التوبه ـ ١١٩

(٥)التهذيب باب المياه واحكامها خبر ١١

الوضوء به ، والنبيذالذى يتوضأبه وأحلّ شربه هوالذى ينبذبالغداة ويشرب بالعشىّ او ينبذ بالعشىّ ويشرب بالغداة .

والخبر الثانى رواه الكليني باسناده ، عن الكلبنى النسّابة قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : حلال قلت إنّاننبذه فنطرح فيه العكر (١) وما سوى ذلك فقال : عليه السلام شه شه (٢) تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأىّ نبيذتعنى فقال : إنّ اهل المدينة شكوا الى البنى صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفسادطبائعهم فأمرهم عليه السلام أن ينبذوا ، فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذله فيعمد إلى كفّ من تمرفيلقيه فى الشن (٣) فمنه شربه ، ومنه طهوره فقلت وكم كان عدداً التمرات التى يلقى قال : مايحمل الكفّ قلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربماكانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء ؟فقال:مابين الاربعين الى الثلثين الى مافوق ذلك . قال فقلت بأىّ ارطال ؟فقال : أرطال بمكيال العراق (٤) .

(اما الخبر الاول) فالجزء الاول منه موافق لخبر حريز فى الدلالة على الحصر ، وأما حكاية عبدالله عن حريز فيمكن ان يكون حكاية لخبر العامة ، فإنّهم ينقلون هذا الخبر ولم يفت عبدالله ولاحريز بجواز الوضوء ، و إنّما يسمى هذا النوع من الكلام عند اصحاب الحديث تخليطاً ولا يجوز إلّا مع القرينة ، والقرينة هنا ظاهرة من أسلوب الكلام ، مع ان الظاهر من الخبر هذا النوع من النبيذ للحصر المستفاد من أوّله (واما الثانى) فإنّه وان كان فى الطريق ضعف لكنه معتضد بأخبار كثيرة ، (وقوله واحدة اواثنتين) المراد بها الكفّ و قوله (مابين الاربعين الى الثلثين) ففى التهذيب و الاستبصار الى الثمانين وهو الاظهر والغرض من تحقيق قدر المنبوذ والمنبوذ فيه انه بمقدار يتغير ويصير مضافاً اولا ،ويفهم من الجواب انه لايصير مضافاً بل يتغير طعم الملوحة به وقوله

(١) العكر دردى الزيت وغيره ـ ص (٢) شاهه يشبهه ـ عابه ـ ق

(٣) الشنّ القربة الخلق ـ ص (٤) الكافى باب النبيذ من كتاب الاشربة خبر ٢

فإن اغتسل الرّجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصبّ عنه الى الماء الذى يغتسل منه أخذكفاً ، وصبّه أمامه وكفّاً عن يمينه،وكفّاً عن يساره ، وكفاً عن خلفه ، واغتسل منه .

(فإذا غيّر لون الماء لم يجز) المراد به اذا صار مضافا لإنّ التمر ليس له لون فاذا تغير لونه فالتغير بسبب استهلاك التمر في الماء بحيث صيّره مضافاً غالباً وقوله فقلت (بأىّ ارطال الخ) يفهم منه أنّهم عليهم السلام يراعون بلد السائل .

(فإن اغتسل الرّجل فيوهدة الخ) روى الشيخ باسناده ، عن عبدالله بن مسكان (وفي الطريق محمد بن سنان) قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينتهي الى الماء القليل في الطّريق ، ويريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في و هدة ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ، قال ينضح بكفّ بين يديه ، وكفاً من خلفه ، و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن شماله ثم يغتسل (١) - و في معناه صحيحة على بن جعفر (٢)وغيرها من الاخبار واختلف الاصحاب في المراد من الخبر ، (فقال) بعضهم ان المنضوح هو الارض لتصير رطبة وتشرب ماء الغسالة لئلا ينحدر الى الوهدة ، (وبعضهم) قال هو البدن ليصير رطباً ويزول يبوسته ودهنيته حتى لاينحدر الماء عنه ، (وقيل) هو الارض لتزول نجاستها الموهومة كما في سائر مواضع الرش والنضح ، (وقيل) الارض والمراد دفع ماعلى وجه الماء من الاشياء المتقذرة ، والمشهور أنّ النضح لعدم جريان ماء الغسالة او لقلّته بناء على الضرورة ، و يمكن أن يكون تعبّداً والاولى الصبّ على البدن والأرض معاً إن وفى الماء بهما ويفهم من صحيحة على بن جعفر أن المنضوح هو البدن لقلة الماء بمعنى انه لايحتاج الى الصاع في الضرورة والحاصل انّ هذا الخبر من متشابهات الاخبار ولا يمكن الجزم بأحد المعاني والله تعالى يعلم والذى صدر عنه : (٣)

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٣) في الفقه الرضوى ـ وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ماء يصبب عليك اخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفاً ثم امسح بيدك وتدلك (بدنك ظ) بذلك ـ والظاهر ان الصدوق اخذ منه وغيره ليكون موافقاً للاخبار الاخر منه رحمه الله.

فان انتضح على ثياب الرّجل اوعلى بدنه من الماء الذى يستنجى به فلابأس بذلك فإن ترشش من يده فى الإناء اوانصبّ فى الارض فوقع منه فى الإناء فلابأس به ، وكذلك في الاغتسال من الجنابة .

وإن وقعت ميتة فى ماء جارفلابأس بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الميتة

«فإن انتضح على ثياب الرّجل الخ » روى الشيخ فى الصحيح عن عبدالكريم ابن عتبة الهاشمى : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماءالذى استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال لا (١) وفى معناه أخبار أخروروى الشيخ فى الصحيح عن الفضيل قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض فى الإناء : فقال لابأس هذا مماقال الله مَاجَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(٢) وفى معناه أخبار كثيرة .

«وإن وقعت ميتة الخ» روى الشيخ فى الموثّق عن سماعة : قال سألته عن الرجل يمرّ بالميتة فى الماء فقال يتوضأ من الناحية التى ليست فيها الميتة(٣) ولفظ الماء شامل للجارى والساكن كما قال الشيخ وظاهره طهارة القليل من الجارى ايضاً ويدل عليه العمومات والاجماع على مانقل (او) يقال بعدم التنجس من الميتة كما هوظاهر الخبر والاخباريّين (٤) فى العمل بالنص وروى ، عن على بن أبى حمزة : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه : فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولايتوضأ من جانب الميتة (٥) وروى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن سنان : قال سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهراً ولايوجد فيه الريح

---

(١) يب باب صفة الوضوء (٢) يب باب صفة الوضوء والاية فى الحج ـ ٧٨

(٣) يب اوائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

(٤) اى ظاهر الاخباريين فى دعوى العمل بالنص والله العالم .

(٥) يب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

وسئل الصّادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ؟ قال : يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ، و سئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال : إن كان الماء قاهراً بها لا يوجد الريح منه فتوضّأ منه واغتسل .

ومَن أُجنب في سفره ولم يجد إلّا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به ولا بأس بأن يتوضأ به ايضاً ويدلك به جلده .

ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحبّ بيده .

وإن اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء اوسال من يديه (بدنه خ‌ل) في الإناء فلا بأس به .

فتوض (١) وظاهر الخبرين طهارة القليل وحمل على الكرّ جمعاً بين الاخبار (او يقال) بعدم تنجس القليل من الميتة كما مر.

« ومن أجنب في سفر الخ » روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : قال سألته عن الرّجل الجنب اوعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما افضل ! أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم (٢) .

«ولا بأس أن يغرف الخ» روى الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام : قال: اذا اصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شيء من المني ويدلّ عليه ايضاً اخبار كثيرة لكن كلما نذكر من الاخبار فهو باعتبار أنّه اصل الخبر اوقريب من خبر الاصل .

« وإن اغتسل الجنب الخ » روى الكليني في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كلّه (٣) ولو قيل بعدم مطهرية غسالة الجنب فلا بأس

---

(١) الكافي باب الماء الذي يكون فيه قلة الخ

(٢) يب باب في التيمم واحكامه .

(٣) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ .

ولابأس بأن يغتسل الرجل والمرئة مِن أناه واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها .

من القطرات المنضوحة بلا شك وريب للاخبار الصحيحة الكثيرة .

« ولابأس بأن يغتسل الخ» روى الشيخ ، في الصحيح ، عن زرارة و محمدبن مسلم و ابى بصير ، عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهمـا السلام انهما قالا توضـا رسول الله صلى الله عليه وآله . بمدّ واغتسل بصـاع ثم قال اغتسل هووزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد : قال زرارة : فقلت كيف صنع هو ؟ قال بدء هوفضرب بيده فى الماء قبلها وانقى فرجه ، ثم ضربت هى فانقت فرجها ، ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا ، فكان الذى اغتسل به رسول الله ﷺ ثلثة امداد ، والذى اغتسلت به مدين ، وانما اجزأ عنهما لانّهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع (١) .

والظاهر انّ استحباب التقديم باعتبار اشرفية الرّجل لأان فضل الرجل افضل من فضل المرئة ـ فانه كماانّه فضل الرجل فهوفضل المرئة ايضاً ويحتمل ان يكون مراده التقديم فى جميع الأجزاء مِن خبر آخر وهو بعيد : فانّ الظاهر من الخبر المجمل هذاالتفصيل وايضاً إنّما خرجناعماكنا بصدده من الاختصار ليظهران ماذكره الصدوق هو متون الأخبار المسندة فلايظنّ به انه اجتهاده ، بل اجتهاد الاخباريين ترجيح بعض الأخبار على بعض للقرائن التى تظهر لهم فى الصّحة اوفى الا صحّية ـ و لهذا لم يذكر الكلينى الاخبـار المتعارضة إلّا نادراً لانه كلما كان عنده معمولا عليه ذكره فى كتابه رضى الله عنه وأرضاه ، وكان لنامقاصد أُخر من استيناس المبتدى واظهار عدم تتبع جماعة من الفضلاء فى الحكم بأنه لم ينقل خبرغير الذى ذكروه .

وليعلم : ان الاصول كانت عندهم فاذا نقل من الأصل ثلثة من الفضلاء والاخيار بأسانيد مختلفة يمكن أن يحصل لك العلم فى بعض الاحيان اوالظن المتاخم للعلم فى آخر ، ولهذا تعرف من حالك ان اللغة الغريبة اذا اجتمع عليها ثلثة من الثقات

---

(١) يب باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة .

وأكبرمايقع في البئرالانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً ، وأصغر مايقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد ، و فيما بين الانسان و الصعوة على قدر مايقع فيها .

كالجوهرى (١) والفيروز آبادى (٢) والمطرزى (٣) يحصل لك العلم خصوصاً إذاضمّ اليه قرائن‌اخر ،لاان نقل ثقتهم‌قرينة صحة الخبر كماذكره‌الفاضل‌الاسترابادى وينقل اخباراً كثيرة في النهي عن اتّباع الظّن ووجوب متابعة العلم ، ويقول‌بحصول العلم مِن نقل كل ضعيف - بل‌كافر-مِن المعصوم إذا وثق بأنّ هذا قرينة الصدق ، وأنت إذاتأمّلت‌كلامه‌رحمه‌الله وجدته‌كمانقلنا وأمرنا في اتّباع‌الخبرالواحدالموجب للظن من باب اكل الميتة ، لانه لايمكننا ترك الأعمال ، ولا يحصل لناسوى الظّن نعم كلما أمكن تحصيل أقوى الظنون كان أقرب إلى الحق و أبعد مِن الارتياب ، و بالتتّبع التامّ يحصل الظنون القويّة وفقنا الله وايّاكم لمايحبّ ويرضى .

«واكبر مايقع في البئر الانسان الخ» رواه الشيخ في الموثّق عنه‌عليه‌السلام وعمل به الأصحاب والظاهرأنّ المراد بالاكبربالنسبة الى ماينزح بالدلاء اوبالاضافة إلى مايقع فيها غالباً ، و الاكبر في النسخ بالباء الموحدة (٤) وفي نسخ التهذيب

---

(١) هوابونصراسماعيل حماد الفارابي صاحب‌كتاب الصحاح في اللغة المتوفى-٣٩٣ على الاشهر-الكنى ج٢ ص١٤٤ .

(٢) هوابوطاهرمجدالدين محمد بن يعقوب بن محمد الصديقي الصديقي الشيرازى الشافعي صاحب‌كتاب‌القاموس-المتولد٧٢٩ - والمتوفى- ٨١٦ او١٧- الكنى‌ج٣ص٣٢.

(٣) بضمّ الميم وفتح‌الطاء وتشديد الراء الكسورة - هوابوالفتح ناصربن عبدالسيد ابن على المطرزالخوارزمي الحنفي المعتزلي صاحب‌كتاب مغرب اللغة-المتوفى ٦١٠ - الكنى ج٣ ص ١٥٦ .

(٤) في الفقه الرضوى بالباء الموحدة وهوالصواب وبالثاء تصحيف- منه رحمه الله وهذه عبارة الرضوى الى قوله اربعين دلواً غيرحكم الفارة فانه ذكرفيها - واذا سقط في البئرفارة اوطائراو سنّور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم‌يتفسخ نزح منها سبع ادلء من دلاء هجروالدلو اربعون رطلاواذا تفسخ نزح‌منهاعشرون دلوا وروى اربعون‌اللهم - الاان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح‌حتى يتطيب-منه رحمه الله .

فإن وقع فيها فارة ولم تنفسخ ينزح منها دلو واحد وإذا انفسخت فسبع دلاء
وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء.
وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً الى اربعين دلواً.

بالثاء المثلثة والانسان شامل للكبير والصغير و الرّجل و المرئة و المسلم و الكافر وان كان الاحوط في الكافر نزح الكلّ مع الامكان، ومع عدمه فالسبعون، ونهاية الاحتياط في التراوح، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر مايقع فيها يمكن أن يكون بتخمين المكلّف او بنصّهم عليهم السلام، والغرض من ذكره أن يعلموا أنّه لاينقص من واحد ولايزيد على السبعين، فإن سئل عنهم عليهم السلام، و إلّا احتاطوا بنزح السبعين وهو أحسن من نزح الكلّ، ويمكن ان يكون المراد الاكبر باعتبار النزح لاالجثّة ويكون عامّاً في الميتة إلّا ما أخرجه الدليل من الكلّ ـ والكرّ ـ والمأة دلو.

«فإن وقع الخ» تفصيل لمابين الإنسان والصعوة بالنصوص الواردة عن اهل البيت سلام الله عليهم، والقول بالتفصيل في الفارة هو المشهور والظاهر جواز الاكتفاء بالثلثة والاحوط السبعة والاولى الاربعون، وفي التغير الجميع جمعاً بين الاخبار وان كان الظاهر في الجميع الاستحباب.

«وان وقع فيها حمار ينزح منها كرّ من ماء» الظاهر إجزاء الكرّ، والاحوط الكلّ «وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلواً الى اربعين دلواً» الاخبار في الكلب مختلفة ظاهراً ففي موثقة سماعة كماذكره الصّدوق، وفي الأخبار الصّحاح: انه ينزح دلاء و الظاهر منها اجزاء الثلثة و نهاية ما قيل فيها العشرة او الاحدى عشرة دلواً بناءً على أنّه جمع كثرة، مع أنّه يطلق كلّ واحد منهما على الآخر اطلاقاً شايعاً كما نصّ عليه أهل اللغة ايضاً، وفي صحيحة زيد الشحام اجزاء الخمس دلاء، وفي موثقة إسحاق بن عمّار انّه إذا كان شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة، والشيخ رحمه الله عمل بالاربعين بانّه اذا عملنا بالاربعين عملنا بكلّها، والحقّ انه اذا عمل بالاقل عمل بالكل لانه يحمل الزيادة على الاستحباب، وإذا عمل بالاربعين مع انّه لم يرد فيه خبر على لزوم اربعين بل في خبر عليّ بن ابي حمزة عشرون او ثلثون او اربعون، وفي خبر سماعة ثلثون

وان وقع فيها سنّور نزح منها سبع دلاء .

وإن وقع فيها دجاجة اوحمامة نزح منها سبع دلاء .

وإن وقع فيها بعير أوثور أوصُبّ فيها خمر نزح الماء كلّه .

إلى اربعين لم يعمل بحديث اصلا وطرح كلّ الاخبار ، وفي موثقة عمار، وظاهر صحيحة ابي مريم : نزح الكل وحمل على التغيّر اوالاستحباب .

«وإن وقع فيها سنّور نزح منها سبع دلاء » وهومثل الكلب في الاخبار ، فانّ السنّور وارد في اكثر اخبار الكلب معه و حكمه حكمه ، والظاهر فيه ايضاً إجزاء الثلثة ، وغاية مايقال إنّه يحمل الدلاء على الخمس بأن يقال مجمل يفسره الخمس والسبع ويحمل الزّيادة على الاستحباب ، مع انّ الظاهر من هذا الاختلاف الاستحباب ويؤيّده صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : ماء البر واسع لايفسده شيء إلّا ان يتغير طعمه اوريحه فينزح كله حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له مادة (١) مع علوّ اسنادها وصراحتها للحكم بالسعة ونفي إفساد شيء له لانّه نكرة في سياق النفي واشتمالها على الحصر المستفاد من الا ستثناء في سياق النّفي ووجود التعليل بالمادّة ، وبعض الاصحاب ضعّف الخبر بأنه مكاتبة وغفل عن المشافهة مع انّ هذه المكاتبات لاتقصر عن المشافهات، بل كانت عند القدماء اكثر اعتباراً من المشافهات ويباهون بها كمايظهر من تتبّع آثارهم وسيجيء من الصدوق ايضاً مايشعر بماقلناه .

«وان وقع فيها دجاجة اوحمامة نزح منها سبع دلاء » الاخبار المعتبرة في الطير مطلقا خصوصاً في الدّجاجة والحمامة واردة بالدلوين والثلثة و الدلاء مطلقا والخمس والسبع فيجوز الاكتفاء بالثلث والخمس أفضل والسبع أكمل .

«وان وقع فيها بعير أوثور اوصُبّ فيها خمر نزح الماء كله » أمّا البعير ففي الخبر الصحيح أنه ينزح الماء كله ، و في صحيحة اخرى على الظاهر معمول عليها كرّمن ماء ، والظاهر انّ الكر يكفي والكلّ افضل واحوط (واماالثور) ففي الصحيح نزح الماء كلّه ، وفي صحيحة الفضلاء عن أبي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام: في

---

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

وإن قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء.

البئر تقع فيها الدابّة والفارة والكلب والطير فتموت قال: تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثمّ يشرب ويتوضأ (١) ـ و الظاهر شمول الدابّة له لكن يشكل الاستدلال به ، لإنّ الدابّة تطلق على الفرس وعليه وعلى الحمار و البغل كثيراً ، ولذات القوائم الأربع شايعاً و لما يدبّ على الأرض ايضاً فالفرس متيقن و الباقي محتمل ، وإن كان ظاهر الإطلاق الثالث .

واما صبّ الخمر ففى الاخبار الصحيحة (٢) انه ينزح كله ، وروى فى القطرة منها والنبيذ المسكر ثلثون دلواً وروى عشرون ـ ويمكن الجمع بينها بحمل الأخبار الاوّلة على ما يطلق عليه الصبّ عرفاً ولا يطلق على القطرة عرفاً أنّها صبّت وإن اطلق لغة ، والحقيقة العرفية مقدّمة على اللغوية ، لكن فى طريق الخبرين جهالة على اصطلاح المتأخرين وإن أمكن القول بالصّحة فى حديث الثلثين باعتبار صحته عن ابن ابى عمير واجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وتكرّره فى الكتب كما يظهر من التتبع .

« وإن قطر فيها قطراتٌ من دم استقى منها دلاء » (٣) يدلّ عليه صحيحتا على بن جعفر ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وفى خبر كردويه ينزح منها ثلثون دلواً (٤) وحمل على الاستحباب و الاكثر على أنّه ينزح عشر دلاء لانه أكثر جمع يضاف إليه العدد اواقل جمع الكثرة وفيهما مالا يخفى، فالظاهر جواز الاكتفاء بالثلث وإن كان الاحوط العشر خروجاً من الخلاف والاولى الثلثون عملاً بالأخبار .

(١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات

(٢) التهذيب اواخر باب تطهير المياه من النجاسات

(٣) الى هنا من الفقه الرضوى بترتيبه والاكثر بعبارته غير الثور فإنّه لم يذكر فيه ـ منه رحمه الله .

(٤) التهذيب اواسط باب تطهير المياه من النجاسات

وإن بال فيها رجل استقى منها اربعون دلواً . وإن بال فيها صبيّ قد أكل الطعام استقى منها ثلث دلاء . وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد .

وإن وقع في البئر زبيل (زنبيل خل) من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين

« وإن بال فيها رجل استقى منها أربعون دلواً » رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام(١) وعمل الاصحاب عليه « وإن بال فيها صبي قد اكل الطعام استقى ثلث دلاء وان كان رضيعاً استقى منها دلو واحد» إعلم انه ورد في الصحيح لبول الصبي سبع وجميع الماء(٢) وحمل على التغير او الإستحباب و روى في الموثّق بعلي بن ابي حمزة في الفطيم دلو واحد(٣) والفطيم في اللغة بمعنى المفصول عن الرّضاع وحمله الاصحاب على الرضيع مجازاً ، او يقال إذا كان الدلو الواحد يكفي في الفطيم ففي الرضيع بالطريق الاولى ، لانه نجست البئر ويجب تطهيره على القول بالنجاسة فيجب نزح دلو لِان تطهر ، ويفهم من الخبر انّ الصبي اذا قرب من الفطام يكفي في بوله دلو واحد وبعده ثلث بناءً على رواية الصدوق وسبع على الرواية الصحيحة(۴) ومع التغير الجميع ، و روى في البول مطلقا نزح ثلثين دلواً ، و روى في قطرات البول في الصحيح أن ينزح منها دلاء وروى الجميع و حمل على التغير و هو بعيد و الحمل على الاستحباب أظهر و أحوط .

« فإن وقع في البئر زبيل (زنبيل خل) من عذرة رطبة او يابسة الخ » رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٥) ورواه في الموثق عن عمّار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام : انه قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير (۶)

---

(١) التهذيب اواخر باب تطهير المياه من النجاسات .
(٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .
(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .
(۴) هي صحيحة منصور بن حازم المروية في باب تطهير المياه من النجاسات من التهذيب
(٥) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات
(۶) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء، هذا اذا كان في زبيل ولم ينزل عنه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة أُستقي منها عشرة دلاء . فإن ذابت فيها استقي منها اربعون دلواً الى خمسين دلواً .

وظاهر هما طهارة البئر وفي الثاني مع اشتراط الكرّية. ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثورى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجسّه شيءٌ قلت وكم الكرّ قال : ثلثة أشبار ونصف طولها في ثلثة أشبار ونصف عمقها في ثلثة أشبار ونصف عرضها (١) ولا يضرّ جهالة الحسن بن صالح اوضعفه على قول الشيخ لِانّ الراوى عنه الحسن بن محبوب وهو ممن أُجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، ولا يضرّ ذكر بعضهم مكانه الحسن بن على بن فضّال لانه لامنافاة في نقل الإجماعين ، مع انّه أُحد الاركان الاربعة في عصره ، ويؤيد الخبرين عموم أُخبار الكرّ اولم نقل بطهارة البئر مطلقا كما هو ظاهر الأُخبار الصحيحة سيّما خبر على بن جعفر هذا . وخبر محمد بن اسماعيل ، وقد تقدّم . و التأويلات المذكورة في الخبرين في غاية الضعف مثل تأويل الصّدوق ، هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر لانّ ظاهر الزبيل إذا كان مخلوطاً بالعذرة كما هو الغالب فلافائدة في التأويل ، وإن لم يكن مخلوطاً فلافائدة في السؤال بل هو قبيح سيّما من على بن جعفر الذى هو احد الاركان في الدّين ولم يوجد مثله من الهاشميين ولافي اولاد الائمة المعصومين ولامِن اصحابهم على ماهو الظاهر عندنا . والله تعالى هو العالم بحقائق الاحوال .

«ومتى وقع في البئر عذرة استقى منها عشر دلاء الخ» رواه الشيخ في الحسن بالكاهلي (٢) وهو لايقصر عن الصحيح ، بل عدّه جماعة من الصّحاح وعمل الاصحاب عليه ولا منافاة بينه وبين ما تقدّم بأن يحمل على الاستحباب كما هو ظاهر الجمع بين كثير من الاخبار اوعلى الكرّية على احتمال ذكر .

---

(١) التهذيب اوائل باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات .

والبئر إذا كانت الى جانبها كنيف فإن كانت الارض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة اذرع وإن كانت رخوة فسبعة اذرع .

« والبئر إذا كان على جانبها كنيف الخ » المراد بالكنيف البئر التي وصلت الى الماء ويدخل فيها النجاسات ، و يستحب التباعد بينها وبين البئر بخمسة أذرع وفي رواية بثلثة اوأربعة أذرع إذاكانت الارض صلبة اوكانت البئر فوقها مقراً اوجهة بأن تكون في مهبّ الشمال وهومن القطب الشمالي الى مغرب الاعتدال ، فان مجرى العيون كلها من مهبّ الشمال والأنسبعة والأفضل تسعة ، والأكمل اثنى عشر ،كما يظهر من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب ، وحسنها بل صحيحها يدلّ على الجهة والتباعد بالثلثة اوالاربعة والتسعة كما في الكافي والتهذيب ، والسبعة كما في الاستبصار وبقيّة الاخبار وإن كان فيها ضعف باصطلاح المتأخرين ، لكن تلقّوها بالقبول وانجبر به ضعفها مع التساهل في أدلّة السنن ، للخبر الحسن بل الصحيح المستفيض عنهم عليهم السلام الدالّ على أنه يثاب على العمل بالمنقول عنهم (١) وإن لم يكن واقعاً بل الاجماع كما نقل ، على انّ اكثرها منقول في الكافي و حكم الكليني بصحتها ، وما نقل هنا حكم بصحته الصدوق وإن كان في طريقه مجهول أرسله عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام .

فإنك اذا تتبعت كتب الرجال وجدت اكثر اصحاب الاصول الاربعمأة غير مذكور في شأنهم تعديل ولاجرح (إمّا) لانّه يكفي في مدحهم وتوثيقهم أنهم أصحاب الاصول فإنّ اصحاب الامام ابي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام المصنفين للكتب كانوا أربعة آلاف رجال ـ ، وصنّف احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كتاباً في أحوالهم ونقل من كلّ واحد حديثاً من كتابه وكان يقول احفظ مـأة وعشرين الف حديث بأسانيدها واذاكر بثلثمأة الف حديث ، واختاروا من جملتها وجملة ما نقله اصحاب بقية ائمتنا صلوات الله عليهم اربعمأة كتاب وسمّوها الاصول وكانت هذه الاصول عند

---

(١) اشارة الى القاعدة المعروفة في السنة مقاديعصرنا بأخبار مَن بلغ.

وقال الرّضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولابعد بئر. يغتسل منها ويتوضأ مالم يتغيّر الماء .

أُصحابنا ويعملون عليهامع تقرير الائمة الّذين في أزمنتهم سلام‌الله عليهم ايّاهم على العمل بهاوكانت الاصول عند ثقة الإسلام ، ورئيس المحدثين ، وشيخ الطائفةوجمعوا منهاهذه‌الكتب‌الاربعة ولمّا أُحرقت‌كتب الشيخ‌وكتب المفيد ضاعت‌أكثرهاوبقي بعضها عندهم حتّى‌انه‌كان عندابن ادريس‌طرف منهاوبقي إلى‌الآن بعضها . لكن‌لماكان‌هذه الاربعة كتب موافقة لهاوكانت مرتبة بالترتيب الحسن ما اهتموا غاية الاهتمام‌بشأن نقل الاصول :

وكنت أنا اضعف عبادالله **محمد تقي** أُردت في‌عنفوان الشّباب أن ارتّب‌الكتب الاربعة بالترتيب الأحسن ، لِأنّها مع ترتيبها كثيراً ما ينقلون الخبرفي غيربـابه وصارسبب الاشتباه على بعض أصحابنا بأُنهم‌كثيراً ماينقلون الخبرمع وجوده‌في‌غيربابه (لكن) خفت أن تضيع هذه‌الكتب‌كماضاعت الاصول ، ولهذا تركت الجمع‌والترتيب

(وإمّا) (١) لبعد العهد بين أُرباب الرّجال وبين اصحاب الاصول و غيرهم من اصحاب الكتب التي تزيد على ثمانين الف‌كتاب كما يظهرمن التتبع ، نقل انه‌كان عند السيد المرتضى رضي‌الله‌عنه ثمانون الف‌مجلد من‌مصنّفاته ومحفوظاته‌ومقرّواته، وذكرالوشا انّه سمع الحديث في‌مسجدالكوفة فقط مِن تسعمأة شيخ كلّ‌يقول‌حدثني جعفربن محمّد ، ولولاخوف الإطالة لذكرنا كثيراً منهم لكن غرضنا ارائة الطريق حتى يوصلكم الله الى المطلوب وإيّانا بجاه محمد وآله الطّاهرين .

«وقال‌الرضا عليه السلام (الى‌قوله) مالم يتغير‌الماء»روى الشيخ بإسناده عن‌محمد ابن القاسم والظاهر انه‌ابن الفضيل بن يسارالثقة هووابوه وجده وفي الطريق عبادبن سليمان ، والمذكورمن حاله أنّه صاحب‌كتاب روى عنه الثقات عن ابي الحسن عليه السلام والظاهر انه الرضا عليه السلام:في البئر‌يكون بينها وبين الكنيف خمسة وأقل وأكثريتوضأ

---

(١) عطف على قوله اما لانه يكفي الخ

وروى عن أبي بصير أنه قال : نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها . فشقّ ذلك علينا وعليهم فدخلنا على ابيعبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال : توضّؤا منها فإنّ لتلك البالوعة مجاري تصبّ في

منها؟قال: ليس يكره من قرب ولابعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء (١) والعبارة التي ذكرها الشيخ من الخبر أظهر من عبارة الصدوق ، وعبارة الشيخ نوع تفسير لعبارة الصدوق فإنّ الظاهر من عبارة الشيخ أن اسم ليس مضمر بقرينة السؤال ، بمعنى أنه ليس وجود البالوعة مكروهاً سواء كان قريباً من البئر أو بعيداً منها (او) ليس الوجود من قرب ولا بعد مكروهاً (او) ليس المكروه وجود البالوعة من قرب البئر ولا بعدها ، ويكون على التقادير قوله عليه السلام يتوضأ منها ويغتسل أو بالعكس بياناً للجملة الاولى وحكماً بجواز الوضوء والغسل ـ فبناءً عليه المراد من قول الصدوق أن يكون المستتر في (ليس) وجود البالوعة ويكون القرب والبعد مضافين الى البئر اى بئر الماء ، ويكون قوله (يغتسل منها ويتوضأ) جملة للبيان والحكم ومع قطع النظر عن رواية الشيخ يمكن أن يكون الجملة صفة لبئر ويتضمن جواز الغسل والوضوء ايضاً

(ويمكن) ارادة العكس ايضاً بأن يكون المستتر وجود بئر الماء ويكون المراد بالبئر الثاني المتوضأ بالمعنى اللغوى ، والمغتسل يعنى بئر يسيل اليها ماء الاستنجاء وماء غسالة الجنب (وهذا الاحتمال) بعيد من عبارة الشيخ غاية البعد ، إلا باضمار البئر ومعه بعيد ايضاً وظاهر الخبر طهارة البئر لأنه بنى الحكم بالنجاسة على التغير بقرينة الحصر (ويمكن) أن يكون المراد به مالم يعلم لانه مالم يتغير لايعلم وصول النجاسة اليها غالباً أو يكون من باب المثال . (وفيه) من البعد مالايخفى وإنّما أطلنا الكلام هنا لانه لم يذكره العلماء ، ولاستيناس المبتدى لأن لايجترى على معنى الحديث لمجرد ظاهر الحديث ، أو يرده لاجل عدم الفهم ولفوائد أخر لانذكرها لئلا يصير قدحاً في الا صحاب .

«وروى عن أبي بصير الخ» طريق الصدوق الى ابي بصير مذكور في الفهرست

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

واد ينصبّ في البحر .

مشتمل على ممدوح وموثق وهذا النّوع من الخبر لم يسمّ باسم على اصطلاح المتأخرين والظّاهر أنّه منوط على اعتقاد الفقيه في الحسن و الموثّق ، فإن كان عنده الحسن أحسن فالحديث موثّق ، و بالعكس حسن لانه تابع لِاخسّ الرجال كالنتيجة اوتابع لأحوالهم ـ فإنّها مختلفة غاية الاختلاف ، فإنّ الحسن باعتبار حمران او الكاهلي اوابراهيم بن هاشم مقدم على موثق على بن ابي حمزة اوابنه الحسن اوالسكوني وأضرابهم والموثق بأبان بن عثمان والحسن بن على بن فضّال وعبدالله بن بكير مقدّم على الحسن بسلام ومثنّى بن عبدالسلام و مثنى بن الوليد .

والظّاهر أنّ ابابصير هذا هو يحيى بن القاسم ، لرواية على بن أبي حمزة قائده عنه ورماه العلّامة بالوقف وتبعه من تأخرعنه ، و الظاهر أنّ اشتباه العلامة حصل من رجال الشيخ فإنّه ذكر في أصحاب الكاظم عليه السلام قال : يحيى بن ابي القاسم يكنّى أبابصير ، ثمّ قال في هذا الباب يحيى بن القاسم الحذّاء واقفي فتوهّم أنّه هو المذكور قبل ، مع أنّه مذكور فيه بأبي القاسم ، و الثاني بدون لفظة (ابي) و يؤيّده أن النجاشي وثقّه ولم يذكره بالوقف ، وذكر أنه مات سنة خمسين ومأة وكان وفات الكاظم عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومأة ولم يحصل الوقف إلّا بعد وفات الكاظم عليه السلام ، ويمكن أن يقال إنّه وقف على ابي عبدالله عليه السلام لكن لم يصطلح فانه يسمّى بالناووسي ، والواقف على الكاظم عليه السّلام بالواقفي بقول مطلق .

وأمّا المتن فقوله عليه السلام (فامتنعوا) أي أصحابنا بسبب قرب البالوعة إلى بئر الماء وقوله عليه السلام (فإنّ لتلك البالوعة مجاري تصبّ في واد ينصبّ في البحر) يمكن أن يكون المراد ظاهره وتكون لها مجاري إلى قناة تنصبّ في البحر الذي يكون قرب المدينة ، كما في النّجف الاشرف لِاتصال قناته بالبحر ، و يمكن أن تكون تلك البالوعة هكذا لقوله عليه السلام (فإنّ لتلك البالوعة) وظاهره إختصاصها بالحكم ، ويمكن أن يكون إشارة باتصال المياه التي تحت الارض وسمّاها واديا مجازاً ، مثل

ومتى وقع في البئر شيئ فغيّر ريح الماء وجب أن ينزح الماء كلّه . وإن كان كثيراً وصعب نزحه . فالواجب أن يتعاون (بتكارى خل) عليه اربعة رجال يستقون منها على التّراوح من الغدوة الى اللّيل .

وأمّا ماء الحماة فان النبي ﷺ نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهي المياه الحارّة التى تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت . وقال ﷺ : إنّها من فيح جهنم .

قوله عليه السلام (فإنّ لهامادة في البئر) وقدتقدّم ، و اتصال مياه تحت ارض المدينة بالبحر ظاهر باعتبار القرب حقيقة اومجازاً :

« ومتى وقع في البئر شيئ الخ » رواه الشيخ في الصّحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال (١) وفي الموثق عن عمّار الساباطى عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) ـ والمراد بالتّراوح على ماذكره جماعة من الاصحاب أن ينزح أربعة رجال اواكثر ـ إثنان ـ إثنان ، بأن يكون احدهما في البئر و الآخر خارجها ليكون أسهل للنزح و اكثر للمنزوح وعبارة الخبر أعم منه ومن نزح الرّجلين معاً ، بل ظاهر خبر الساباطى الثانى فالاحوط الجمع بينهما بأن ينزح ثلثة ثلثة ، ويكون رجل في البئر واثنان خارجه ينزحان من الصبح الى الغروب الذى هو ذهاب الحمرة المشرقية على المشهور ، ويدخل الطرفان من باب المقدمة والذى ذكره الصدوق في حكم التّغير هو مذهب جماعة ، وذهب جماعة من الأصحاب الى أنّه يكفي زوال التغير ، ويدلّ عليه الاخبار الصحيحة فيجب حمل الخبرين على الاستحباب جمعاً ، وجمع بعض الاصحاب بينهما بوجوب نزح الجميع ، فإن تعذر فينزح حتّى يزول التغير ، و يستوفي المقدّر أى يكمله إن كان له مقدّر ، فيحمل التراوح على الاستحباب ايضاً وفيه أقوال أخر لم نذكرها للاطالة و الضعف .

«واما ماء الحمآت الخ» روى في الكافي في الحسن عن مسعدة بن صدقة عن

(١-٢) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

وإن قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد . ولا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيّن لهم والفقاع مثل ذلك .

أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمآت وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها رائحة الكبريت وقال (قيل خ ل) إنّها من فيح جهنم (١) وفي معناه أخبار أخر ، والظاهر أنّ ما في المتن من كلام الصدوق واستدل بأنعماه ، ويمكن أن يكون من الامام ويستدل بأنّه ماورد ولم يرد نهي على عدم جواز التطهر به فيكون باقياً على أصل الجواز ، ولا يمكن قياس الوضوء به على الإستشفاء ، لأنّ اصل القياس من ابليس مع أنّه لاجامع بينهما واعتل (٢) النبي صلّى الله عليه وآله نهي الاستشفاء به بأنّه من فيح جهنم اي رائحتها او فورانها فكيف يُستشفى به ، والظاهر كما قال بعض انّه خرج مخرج التشبيه في الحرارة او الحرارة الكبريتية ، كما فسّر قوله تعالى : وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ (٣) بحجارة الكبريت فإنّها اسرع قبولا للنار وأبطأ خموداً من غيرها وأنتن ، ويمكن حمله على الحقيقة بأن يراد أنّ جهنم تحت الارض السابعة ووصل ريحها أو فورانها الى هذه الجبال ، او يكون من باب إنّما يأكلون في بطونهم ناراً (٤) ــ بأنّ الاستشفاء يوصل المستشفي الى فيح جهنم مبالغة .

« وإن قطر خمر الخ » مضمونه مرويّ في الكافي عن زكريا بن آدم عن الرّضا عليه السلام (٥) والفساد يمكن أن يكون باعتبار النجاسة ، وأن يكون باعتبار الحرمة وهو الاظهر من العبارة ، والبيع بعد البيان من أهل الذمة يمكن أن يكون باعتبار الاستهلاك وتخفيف

---

(١) الكافي باب المياه المنهي عنها من كتاب الاشربة وفيه بالحميات بدل (بالحمآت)

(٢) اي علله (س) به .

(٣) البقرة آية ٢٤ (٤) النساء ــ ١٠

(٥) الكافي باب المسكر يقطر منه في الطعام من كتاب الاشربة .

وسأل عمّار بن موسى الساباطي أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجد في أبائه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً او اغتسل منه اوغسل ثيابه . وقد كانت الفارة متسلخة (منسلخة- خ) فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ او يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغتسل (يغسل خ ل) كلّ ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة . وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلايمسّ من الماء شيئاً (شيء خ ل) وليس عليه شيء لانه لايعلم متى سقطت فيه ثمّ قال : لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها .

وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام (عن الرّجل الجنب هل يُجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى

النجّاسة اوالحرمة ، وباعتباره جوّز البيع منهم ويكون مخصصاً من اخبار حرمة البيع مطلقا وإن كان الاحوط عدمه والبيان يمكن ان يكون للاخبار بالعيب او ليكون الإثم عليهم لوأكلوه .

«وسأل عماربن موسى الساباطي الخ» هذا الخبر موثّق ويدلّ على انه مالم يعلم بالنجاسة لايحكم بها وان حصل الظن القوى بها ، و عمل الا صحاب عليه .

«وسأل علي بن جعفر الخ» طريق الصدوق اليه صحيح ، ويدلّ ظاهراً على جواز الغسل في المطر اختياراً اذا جرى الماء على بدنه ويكون نوعاً آخر من الغسل ، ويمكن أن يكون التشبيه في قوله عليه السلام (إذا غسله اغتساله بالماء) اجزائه في الترتيب او الارتماس اذا جاء المطر بقوّة يصل الماء الى أعضائه في زمان يسير يصدق عليه الدفعة العرفية والاحوط أن ينوي ويغسل رأسه اوّلا ، ثم الايمن ثم الايسر ، ومثله في الوضوء مارواه الشيخ في الصحيح عن علّي بن جعفر عن أخيه موسى قال : سألته عن الرجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسه ولحيته و جسده ويداه ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء قال : إن غسله فإنّ ذلك يجزيه . (١)

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات

ذلك ؟ فقال : إذا غسله اغتسالة بالماء اجزئه ذلك).

وروى إسحاق بن عمّار، عن ابيعبدالله عليه السلام : انّ اباجعفر عليه السلام كان يقول لابأس بسؤر الفارة اذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه .

و الوزغة اذاوقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء .

واذاذبح رجل طيراً مثل دجاجة اوحمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء .

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن رجل ذبح شاة

«وروى اسحاق بن عمّار الخ » الخبر قوى يدل على طهارة الفارة وجواز الوضوء بسؤرها ولاينافي الكراهة الظّاهرة من صحيحة علي بن جعفر ، بل يؤيدها كما ذكره الشهيد رحمه‌الله انّ قول لابأس به يطلق غالباً على مافيه كراهة على مايظهر من التتّبع.

«والوزغة اذاوقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء» رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمّار (١) وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) « واذاذبح رجل طيراً الخ » الظاهر أنه خبر علي بن جعفر و فيه دلاء يسيرة و مع التقييد يصير أظهر في جواز الاكتفاء بالثلاث و قد تقدم .

«وسأل علي بن جعفر الخ » ـ وقوله «وأوداجها تشخب » اى عروقها تسيل منه الدم ، واستدل بظاهره على نجاسة البئر بالملاقات ، لِانّه لايمكن حمله على التغير لانهمع التغير لايحدّ بالثلثين والاربعين بل بزواله كمامرّ ، إلاان يقال الغالب زواله به ، ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً سيّما للوضوء والغسل وظاهر قوله عليه السلام «مابين ثلثين دلواً الى اربعين دلواً» يشمل الثلثين والاربعين ايضاً بخلاف قول بعض الأصحاب من الثلثين الى الاربعين ، فإنّ فيه الخلاف من دخول ماقبل (من) ومابعد (إلى) لانّ لفظ (مابين) اعمّ شمولا كما لايخفى ـ وظاهره أنه من قبيل الوجوب اوالاستحباب التخييري في الافراد الاحد عشر وكلماكان ازيد كان أفضل ، اويقال بناء على الوجوب ان الثلثين واجب والبواقي مستحبة ، لِانّ النزح ليس بعبادة حتى يشترط فيه النية ، وإن كان حصول الثواب مشروطاً بها ، ولا يعقل الوجوب في الزائد في غير المشروط صحته بالنية

(٢و١) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات .

فاضطربت فوقعت في بئرماء واوداجها تشخب دماً هل تتوضاء من تلك البئر فقال : ينزح منها مابين ثلثين دلواً إلى أربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها .

وسئل يعقوب بن عيثم أباعبدالله عليه السلام فقال له: بئرماءفي مائهاريح يخرج منهاقطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده وإنما يكفيك من ذلك دلو واحد .

و سئل جابر بن يزيد الجعفي أباجعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر

وسيجيء تحقيقه التام في بحث النية انشاءالله تعالى .

واستدل بهذا الخبر على أن للدم القليل مطلقا ينزح منها دلاء ، وللكثير مابين ثلثين إلى أربعين وان كان دم الحدث أودم نجس العين ، لانه وإن وردفي دم الشاة لكن الدماء النجسة مشتركة في الحكم مالم يدل دليل على خلافه وليس، وماوردفي استثناء دم الحيض في الصلوة لوصح فلايتجاوزعنها ، ولايدل على شدة النجاسة لانه غيرمعلوم العلة ، وكذا الحاق دم النفاس والاستحاضة به أشكل ، و الحاق دم نجس العين بها شك في شك كما ذكره في الذكرى ، لكن الاستدلال بالعموم من هذاالخبر أشكل ، نعم صحيحة محمدبن اسماعيل في الدم القليل مطلقا ، بل يفهم منه العموم ايضاً ، ولافرق بين القليل والكثير من هذه الحيثية ، والاحوط نزح الكل في دم الحدث ونجس العين خروجاً من الخلاف.

« وسأل يعقوب بن عيثم الخ » الظاهرأنه من اصحاب الاصول وان لم يذكر في كتب الرجال ، وطريق الصدوق اليه صحيح ، وظاهر الخبر يدل على تغليب الاصل على الظاهر، وتجويز الاحتمالات البعيدة ، إلا ان يقال الظاهر ذلك لكثرة الوزغ عندهم اويكون معلوماً عنده عليه السلام لخصوص الواقعة ، وظاهره الاكتفاء في الوزغ المتفسخ بالدلو الواحد فيحمل الثلث والسبع على الاستحباب وإن كان الاظهر في الجميع الاستحباب ، ويمكن أن يقال ظاهره طرح جلده من الخارج فلايدل على المتفسخ في الماء بشيء ، والظاهران يكون النزح له لدفع توهم السم ، او وقوعه لطهارته وإن قيل بالزيادة للشرب كما يظهر مما سيجيء ومن غيره من الأخبار :

«وسأل جابربن يزيد الجعفي الخ» الذي ظهرلنا من التتبع انه ثقة جليل من

فقال ليس بشئ حرّك الماء بالدلو ، وسأله يعقوب بن عيثم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسّخ فقال : إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء ، فقال له : فثيابنا قد صلّينا فيها نغسلها و نعيد الصلوة؟ قال: لا، والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال إنّ فيها السّم .

اصحاب اسرار الائمة وخواصّهم والعامة تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم و تبعهم بعض الخاصّة ، لِانّ احاديثه تدل على جلالة الائمة صلوات الله عليهم ، ولمّا لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح في روائه ، وإذا تأملت احاديثه يظهر لك ان القدح ليس فيهم ، بل فيمن قدحه باعتبار عدم معرفة الائمة صلوات الله عليهم كما ينبغي ، والذي ظهر لنا مِن التتبّع التامّ ان اكثر المجروحين سبب جرحهم علوّ حالهم كما يظهر من الاخبار التي وردت عنهم عليهم السلام ، إعرفوا منازل الرّجال على قدر روايا تهم عنّا (١) والظّاهر ان المراد بقدر الرواية ، الاخبار العالية التي لا يصل اليها عقول اكثر الناس وورد متواتراً عنهم عليهم السلام إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرّب ، او نبي مرسل ، اوعبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٢) ولذا ترى ثقة الاسلام ، وعلي بن ابراهيم ، ومحمد بن الحسن الصفّار ، وسعد بن عبدالله ، و اضرابهم ينقلون أخبارهم و يعتمدون عليهم ، وابن الغضائري المجهول حاله وشخصه يجرحهم ، والمتأخرون رحمهم الله تعالى يعتمدون على قوله ، وبسببه يضعف اكثر اخبار الائمة صلوات الله عليهم ، وسيجيء في هذا الكتاب ايضاً ما يدلّ عليه والله تعالى يعلم .

« والسام ابرص » من كبار الوزغ ، وقوله عليه السلام « ليس بشيء حرّك الماء بالدلو » يمكن أن يكون المراد انه ليس بنجس ، بل حرّك الماء بالدلو لأجل السّم او توهمّه واحتماله ليستهلك في المـاء لو حصل فيه ، اولرفع الإستقذار وأن يكون المراد بالتحريك النزح مجازاً بدلو واحد أو ثلثة اوسبعة والاولى السبع مع التفسّخ والثلث مع عدمه .

---

(١) مستطرفات السرائر

(٢) اصول الكافي ج٢ باب ماجاء ان حديثهم صعب مستصعب

وإن وقعت شاة وما أُشبهها في بئر ينزح منها تسع دلاء إلى عشر دلاء .

و قال الصّادق عليه السلام : كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة ، فكانت

«والعظاية » دويبة كسام ابرص ، والغالب أنها تكون في العمران وقد تقدم في خبر عمّار، وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم : وقال إنّ فيها السّم (١) ويمكن أن يكون نسخة الصدوق ويقـال كما نقله اويكون سهواً مِن النّساخ ، لان الحكم بالحرمة بمجرّد الاحتمال الناشي من قول بعيد ، إلّاأن يحمل على الكراهة الشديدة والاعتماد على القول ، والظّاهر ان تأثير سمّها في اللبن أُشدّ من غيره كما شاهدناه وفي حسنة هرون بن حمزة الى أن قال غير الوزغ فانه لاينتفع بماء تقع فيه (٢) مايؤيده .

«وإن وقعت شاة (الى قوله) عشرة دلاء روى الشيخ في الموّثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه انّ عليّا ﷺ كان يقول الدّجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة ، فإذاكانت شاة وما أُشبهها فتسعة اوعشرة (٣) والتّغيير الذى وقع من الصدوق في الرواية لاوجه له ، ويمكن انّ نسخته هكذا ، اويكون من خبر آخر، وعلى نسخة المتن يمكن حمل لفظة (الى) على انه من التسعة الى كمال العشرة ويكون البين أُجزاء الدلو نصفه و ثلثه وثلثاه وإن كان بعيداً ، والظّاهر انه سهو من النّساخ ، والظّاهر ان المراد بما أُشبهها ما أُشبهها في الجثة فتشمل الكلب والخنزير، ويمكن حمله بالمشابهة في الجثة والحلّية كالغزال فيخرجان ليوافق الخبر المتقدم في الكلب .

« وقال الصّادق ﷺ كـانت في المدينة بئر الخ » لم نطلع على سنده ويدلّ بظاهره على طهارة البئر بل على عدم كراهة استعمال مائها في الوضوء مع الملاقات لعبارة المستقبل الدالّة بظاهرها على المداومة على ذلك . ويمكن حمله على مالم يعلم

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب المياه واحكامها

(٣) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر ١٣ .

الريح تهبّ ، فتلقى فيها (من خ) القذر، وكان النّبي صلّى الله عليه وآله يتوضأ منها .

وسأل محمّد بن مسلم اباجعفر عليه السلام ، عن البئر تقع فيها الميتة ، فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً .

وسأل كردويه الهمداني أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول ، والعذرة ، وأبوال الدوابّ ، وارواثها و خرء الكلاب ؟ فقال : ينزح منها ثلثون دلواً وإن كانت مُبخرة .

وان كان الظاهر الوقوع ويغلب الاصل على الظّاهر كما في نظائره . ويمكن أن يكون منسوخاً ويكون نقله عليه السلام حكاية عن الحكم المنسوخ . لما روى انه صلّى الله عليه وآله طمّها باعتبار وقوع النّجاسات فيها .

« وسأل محمد بن مسلم الخ » طريق الصدوق الى كتابه وإن كان فيه جهالة لكنه لايضرّ لما ذكر مراراً انّه من كتابه المعروف . على انّه رواه الشيخ في الصحيح(۱) عنه ايضاً . وظاهره أنّه اذا لم يكن للميتة اى ميتة كانت ريح لايجب نزح شيء اصلا لمفهوم الشّرط ولتأخير البيان عن وقت الحاجة إن وجب ولم يذكر وظاهره إجزاء العشرين لكلّ ميتة . للّلام المفيد للاستغراق عرفاً وقد تقدّم . ويمكن إرجاع الضمير الى البئر وإن بعد وعلى التقدير بن ظاهره طهارة البئر اوعدم نجاسة الميتة كما تقدّم أمثاله. ويفهم منه اجزاء العشرين لمالم يرد فيه نص من الميتة .

«وسأل كردويه الهمداني الخ» طريق الصدوق اليه حسن بابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ في الصّحيح (۲) عن محمّد بن ابى عمير ، عنه والظّاهر أنّه من أصحاب الاصول كما ذكر ، ويمكن الحكم بصحته لرواية محمد بن أبي عمير عنه وهو ممن أجمعت العصابة ولهذا عمل الاصحاب به قوله «وان كانت مُبخرة» بضم الميم كما نقل عن الشيخ اى نتنة على أن يكون الضمير راجعاً الى الاشياء المذكورة ، ويروى بفتح الميم على أن يكون راجعاً الى البئر او الى الاشياء اى متغيرة ، والتقييد بالثلثين مع التغير باعتبار أنّ الغالب

---

(۱) التهذيب باب تطهير المياه من النجاسات خبر- ۳۴

(۲) التهذيب باب المياه واحكامها خبر ۱۹ .

ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فأمّا الماء الجاري فلابأس ان يبول فيه ، ولكن يتخوّف عليه مِن الشّيطان ـ وقدروى انّ البول في الماء الراكد يورث النسيان .

باب ارتياد المكان للحدث

والسّنةفيدخوله والآداب فيهالىالخروج منه

قال الصّادق (ع) كان رسول الله ﷺ اشدّ الناس توقياً للبول ، حتّى انّهكان

زوال التغيّر بنزحها كمافي الخبر السابق على الاحتمال الاخير ، والاشكال بانّفيها مايوجب الجميع والاربعين،والاربعين او الخمسين فمع الاجتماع كيف يكفيالثلاثون مدفوع ، بجواز إضعاف المطر حكمها ، مع انّ مبنى البئر على توافق المختلفات وتباين المتّفقات كما لايخفى .

« ولايجوزأن يبول الخ » الظاهرأنّ مراده الكراهة بقرينة التعليل بأُنّه يورث النسيان ولظاهر الاخبار : لكن في الرّاكد أشدّ كراهة ، وعلل في الجاري بأنّ للماء اهلا يعني من الملائكة اومِن الجن اومنهما ، و هو موجب لإيذائهما غالباً فيكون في الراكد أُولى كمايظهر مِن الاخبار والنسيان ايضاًمِن الشيطان .

باب ارتياد المكان

الارتياد بمعنى الطلب يعني لايبول أيّ موضع وقع بل يطلب مكاناً مرتفعاً اوليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله كماورد عن الرضا ﷺ انّه قال :مِن فقه الرّجل أنيرتاد لموضع بوله وصار على موضع مرتفع فبال (١) « قال الصّادق عليه السلام » رواه الشيخ في

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة ـ ولكن متن الخبرفيه هكذا: (قال الراوي) بت مع الرضا (ع) في سفح جبل فلماكان آخرالليل قام فتنحى وصارعلى موضع مرتفعفبال وتوضأ وقال : من فقه الرجل انيرتادلموضع بوله . الحديث والظاهر ان الشارح نقله بالتقديم والتأخير .

إذا أراد البول عمداً الى مكان مرتفع من الارض (او) مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا اراد دخول المتوضأ قال (اللّهم انى أعوذبك من الرجس النجس الخبيث المُخبث الشيطان الرّجيم : اللّهم أمِط عنّى الأذىٰ وأعذنى مِن الشيطان الرّجيم)

وإذا استوى جالساً للوضوء قال(اللّهم أذهِب عنّى القذىٰ والأذىٰ واجعلني من

الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١) «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً» اى احترازاً «للبول» اى عنه كما في النسخة الأخرى اولاجله قوله « عمد » اى قصد «إلى مكان مرتفع» اى بحيث لايترشح لا الكثير بحيث يقبح كما سيجىء «قال اللّهم إنّي أعوذبك من الرّجس النّجس » الرجس القذر و كل قبيح ، والنجس إمّا تفسيره او الرجس باعتبار القبائح الباطنة والنجس بالنجاسة الظّاهرة لكفره وتجسّمه ، او باعتبار القبائح الظاهرة «الخبيث» في نفسه «المخبث» لغيره باعتبار إغرائهم على القبائح ، اوالمغتاب الذى يوقعهم فى الغيبة .وفسّر المخبث بمن أعوانه خبثاء «الشيطان» البعيد من الرحمة اوالمتكبر «الرجيم» المرجوم بلعنة الله والملائكة ، اوالطريد من السّماء اومن الجنة.

« اللّهم أمِط » اى ابعد « عنّى الأذىٰ » أي الفضلات التي تؤذى اوالأعمّ منها و من القبائح باعتبار المناسبة ، فإنّه اذا كان أمثال هذه القاذورات تؤذى بل تهلك ، فإنّ اكثر الأمراض باحتباسها و بدوامه الهلاك فكيف بالقاذورات المعنوية مِن الملكات الرديّة المهلكة للنفس من الرياء ، والعجب ، والحسد ، والكبر ، والبخل ، والحقد ، وغيرها واذاكان المطلوب دفع الفضلات الظاهرة فيكون الباطنة بالطلب أولىٰ ، ولِهذا استعاذ بالله ثانياً من الشيطان الرّجيم لاجلها ويكون اشارة بانه مع العلم والعبادات الكثيرة صار مطروداً بسبب الكبر والعجب والحسد ، فينبغى للمؤمن أن يستعيذ بالله دائماً من أمثالها ويسعى فى ازالتها كما يسعى في ازالة الظاهرة

«وإذا استوى جالساً للوضوء » يعنى التغوط تسمية له باسم مسببه و باعتباره

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الخ .

المتطهرين)-وإذا تزحّر قال (اللّهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني (خبيثاً خ) في عافية).

وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد إلّا وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ، ثم يقول له الملك يابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته ؟ وإلى ماصار، فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول (اللّهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام) .

يسمى المتوضأ ، و يحتمل الاستنجاء ايضاً لكن الأوّل اظهر « قال اللّهم أذهب عنّي القذى والأذى » والظّاهر أنّ المراد بالقذى النجاسات وبالأذى لازمها او الصفات المهلكة التي هي النجاسات الحقيقية « واجعلني من المتطهرين » اى الطاهرين منهما اومن الساعين في التطهر منهما «وإذا تزحّر» يعني اذا خرج الغائط اواذا عسر خروجه كما هو الظاهر« قال اللّهم كما اطعمتنيه طيّباً في عافية » يعني كما رزقتني من الطّيبات وجعلتها غذائي وجعلت خالصها جزء بدني حال كوني في عافية ولم أكن مريضاً وهذه كلها من إفضالك وإنعامك بلا استحقاق منّي «فأخرجه » منّي يعني فضلاتها حال كوني «في عافية» بلا احتباس ولا إسهال وأكون صحيحاً.

«وكان علي عليه السلام يقول » الضّمير(١) يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا دأبه في كل ضمير بإرجاعه إلى من تقدم من المعصومين عليهم السلام ، وعلى النسخة الاخرى فظاهر .

قوله «يلوي عنقه» يقال الوى برأسه ولواه اذا ماله من جانب إلى جانب -- قوله «فانظر من أين اخذته وإلى ماصار» يعني كنت تتعب في طلبه اولم تلاحظ الحرام من الحلال وصار عليه عاقبته هكذا ، فلا يليق بمن كان أبوه مسجود الملائك و هو

---

(١) ظاهر هذا الكلام بل صريحه يعطي اختلاف النسخ في وجود لفظة (علي (ع)) وعدمه بعد لفظة (كان) فعلى نسخة العدم الضمير يرجع الى رسول الله (ص) المذكور قبل هذا الكلام وعلى نسخة الوجود فظاهر - منه رحمه الله .

ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله نجوقط ، لأنّ الله تعالى وكّل الأرض بابتلاع مايخرج منه وكان أمير المؤمنين إذا أراد الحاجة و قف على باب المذهب ، ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول : اميطا عنّي ، فلكما الله عليّ ان لااحدث بلساني شيئاً حتى أخرج اليكما .

مخدومهم ابداً أن يكون همّه البطن وما يخرج منه « فعند ذلك » العطف والنظر ومعاتبة الملك «ينبغي للعبد أن » يتوسل إلى الله تعالى و «يقول اللّهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام » فإنّ التوفيق منك و الخيرات بيدك فسهّل لي مسلكها و أعذني مما يباعدني عنك من المحرّمات كلها ، وفيه ايضاً من التنبيه مالايخفى.

«ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله نجوقط» النجوما يخرج من الانسان من البول والغائط، والاستنجاء ازالته وكذا حال باقي الائمه صلوات الله عليهم كما سيجيء في آخر الكتاب

« وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة » اى الدخول الى بيت الخلاء للحدث وقف على باب المذهب اي بيت الخلاء فان احداً لايخلو من الذهاب اليه في كل يوم مراراً «ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه » الكاتبين للاعمال الحسنة والسيئة وإن كان كاتباه لم يكتبا في عمره إلّا الحسنات « فيقول » للحياء منهما «أميطا عنّي» اى ابعداولاتجيئامعي «فلكما الله عليّ» اى اقول الله عليّ لاجلكما ، اولاجلكما يكون الله عليّ شاهداً ، و هذا ايضاً حلف عظيم « أن لااحدث بلساني شيئاً » وفي التهذيب في الموثق أن لاأحدث حدثاً (١) وهو الاظهر و على النسخة يكون التقييد باللسان لانه لايفعل فعل فيه غالباً بغير اللسان ، اولانّه مشتغل بالادعية ولا يكون له فعل سواها فكأنّه قال إني لاافعل شيئاً سوى الادعية التي هي لي لاعليّ ، وتبرعت بكتابتها عنكم فانه الحفيظ الرقيب عليّ ، وظاهره الاختصاص بمن يكون معصوماً لايمكن وقوع شيء منه ، ويحتمل شموله لغيره عليه السلام لعموم التأسي إلّا فيما نحقق الاختصاص وليس .

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

وكان عليه‌السلام اذا دخل الخلاء يقول (الحمد لله الحافظ المؤدى) فإذا خرج مسح بطنه وقال (الحمد لله الذى أخرج عنّى أذاه وأبقى فى جسدى قوّته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها)

وكان الصّادق عليه‌السلام: إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول فى نفسه (بسم الله وبالله

«وكان عليه‌السلام اذا دخل الخلاء» ممدوداً «يقول الحمد لله الحافظ المؤدى» لما كان المقام مقام ذكر أمثال هذه النعم والشكر عليها حمد الله تعالى اوّلا بصفاته الذاتية بل بجميع صفات الكمال، ثم خصّ من بينها النعمتين العظيمتين، وهما القوى الماسكة بل الغاذية ايضاً لانّها تلزمها، والقوّة الدافعة اللّتان بهما الصحة بل الحيوة ايضاً على القول بهما، كأنّه يقول الحمد لله الذى يحفظنا بالماسكة ويدفع عنّا المضارّ بالدافعة، ولو لم نقل بالواسطة كما هو الظاهر فظاهر (١) ويمكن ان يكون الأوّل اشارة الى القوّتين ويكون المؤدى كناية عن أسباب التوفيق لعبادة الله تعالى، فكأنّه يقول إنّ هذه مقدمة وتهيئة للحضور بين يديك، فسهّل لنا هذا العمل بأن يكون خالصة لك وسائر الاعمال، فانه لا يحصل الصالحات ولا تؤدى إلا بتأييدك، أيدنا الله وسائر المؤمنين لما يحبّ ويرضى بجاه محمد وآله الطّاهرين.

فإذا خرج مسح بطنه من تتمة الخبر «وقال الحمد لله الذى أخرج عنّى أذاه» الظاهر انّ الضّمير راجع الى الطعام المفهوم بقرينة المقام وكذا قوله «وأبقى فى جسدى قوته» ويمكن ارجاعها الى الله تعالى لأنّ الكلّ يرجع اليه تعالى «فيا لها من نعمة» اللام للتعجب والهاء مبهم يفسره من نعمة ويحتمل ارجاعه إلى النّعم المذكورات اوبقرينة المقام «لا يقدر القادرون قدرها» اى لا يطيق المقدّرون تقديرها، اولا يعظّمون حق تعظيمها بمعرفتها والشكر عليها.

«وكان الصادق عليه‌السلام اذا دخل الخلاء» اى أراد الدخول «يقنّع رأسه» يعنى

(١) الظاهر ان المراد لو لم نقل ان الله تعالى يفعل الحفظ والتادية بالواسطة بل قدرته يتعلق بهما بغير وساطة فمعنى قوله (ع) الحافظ المؤدى واضح والله العالم.

ولاإله إلّاالله ، ربّ أخرج عنّی الأذی سرحاً بغیرحساب ، واجعلنی لك مِن الشاکرین فیما تصرفه عنّی من الاذی والغمّ لوحبسته عنّی هلکت ، لك الحمد ، اعصمنی من شرّ ما فی هذه البقعة ، وأخرجنی منها سالماً وحُل بینی وبین طاعة الشیطان الرّجیم .

یُلقی علی رأسه ثوباً یغطیه والظّاهر استحبابه فوق العمامة لوکان معتمّاً ایضاً، وقیل المراد به ستر الرأس ، والاول اظهر «ویقول فی نفسه» ای خفیّا بحیث لایسمعه غیره، اویقول بالکلام النفسی باخطاره بالبال «بسم الله وبالله» یعنی استعین او أتبرّك باسمه وبذاته، اویکون قوله وبالله حالا، یعنی أستعین به والحال أنّ وجودی وحیوتی وحولی وقوّتی به تعالی «ولاإله الاالله» والحال انه لیس إله سواه حتی یمکن تخیل الاستعانة به «رب أخرج عنی الاذیٰ» ای ما یؤذینی من الاحداث الثلثة «سرحاً» ای سریعاً بلا انقباض وعسر «بغیرحساب» متلبساً بأن لاتحاسبنی علی هذه النعمة الجلیلة ولاتقاصّنی بها، لانك إن حاسبتنی علیها ذهبت حسناتی بواحدة منهما ، بل تبقی مِن الواحدة مالایحصی، لانّ کل واحدة منها مع قطع النظر عن جلالته بأنها سبب الصحة والحیوة وکونها مقدمة لقرب الله تعالی مقترنة بنعم لاتتناهی من الحیوة والصّحة واعمال القوی الماسکة والدافعة، وآلاتها من المعدة والامعاء والکلیة والمثانة وغیرها ممالایحصی وإن اردت التفصیل فلاحظ کتب التشریح «واجعلنی لك مِن الشاکرین فیما تصرفه عنّی مِن الاذی والغمّ الذی لوحبسته عنّی هلکت» ای وفقنی لان اشکر ابداً، واکون من جملة الشاکرین فی جمیع ما تصرفه عنّی من البلایا والغموم التی لولم تصرفه ولا تصرفه عنّی لکنت من الهالکین، ومن جملتها دفع هذا الاذی ، فانه تعالی بحفظه وعنایته یدفع فی کلّ ساعة بل فی کل آنٍ مالا یحصی من البلایا ، والعبد غافل عنه تعالی وعن حفظه و رحمته ، فانه کما یجب شکر نعمائه الظاهرة یجب شکر نعمائه الخفیّة التی منها دفع البلیّات ، ولو تأمّل متأمّل فی عظمته تعالی و خساسة نفسه و تربیته تعالی إیاه فی کل آن لعرف عظم کل نعمة من نعمائه وإن صغرقدرها فی نظره «لك الحمد» یعنی لما کان جمیع الکمالات لك وجمیع النعم منك فجمیع

وينبغى للرّجل إذا دخل الخلاء ، أن يغطى رأسه اقراراً بأنه غير مبرء نفسه من العيوب ، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، فرقاً بين دخول الخلاء و دخول المسجد ويتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم ، لِانّ الشيطان اكثر مايهمّ بالانسان اذا كان وحده ، واذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى .

المحامد مختص بك « اعصمنى من شرّ ما فى هذه البقعة وأخرجنى منها سالماً » فانه لما كان الخلاء محلّ الشياطين استعاذ بالله من شرّ ما فيه من البلايا وشرّهم بتسلطهم ظاهراً وباطناً عليه ، ولمّا كان هذا العدّو لايفارقه ابداً و يوسوسه دائما بالمعاصى والمخالفات استعاذ منه بقوله «وحُل بينى وبين طاعة الشّيطان الرّجيم» اى كن حائلا بينى وبينه حتّى لايصل إلىّ ولا يُعبدنى ولا يجعلنى مطيعاً له، فانه لاحول عن المعاصى ولاقوة على الطّاعات إلّا بك وبعونك وفضلك.

«وينبغى للرّجل اذا دخل الخلاء أن يغطّى رأسه» ظاهره استحباب ستر الرأس ويمكن ارادة التقنع ايضاً للعلة التى ذكرها، إقراراً بانه غير مبرىء نفسه من العيوب فان ظاهرها التقنع لان من يستحيى يقنّع رأسه ، فكأنه يستر عيوبه الباطنية بستر ظاهره، ويحتمل التغطية ايضاً، فان كشف الرأس علامة عدم الحياء فكأنه بستره يستر عيوبه، او يكون إشارة بأنّه كما ينبغى ستر الرأس للحياء ينبغى بل يجب ستر العيوب بتركها، فانه لاينفع الستر عند مَن السّر عنده علانية، والظّاهر انه خبر ، و فى بالى أنى رأيت هذا المعنى فى خبر أبى ذر رضى الله عنه «ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء والمسجد»(١) والظاهر انه خبر ايضاً كما هو دأبه ولهذا تبعه

---

(١) روى الكلينى والبرقى واللفظ له عن الجعفرى عن ابى الحسن صلوات الله عليه انه قال له قائل انى صاحب صيد لسبع وأبيت فى الليل فى الخرابات والمكان الوحش فقال اذا دخلت فقل بسم الله ادخل رجلك اليمنى و اذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لاترى مكروهاً انشاء الله والخبر الذى فى التيامن مطلقا يؤيده . لكن الظاهر ان الصدوق كان له خبر منه رحمه الله .

ووجدت بخطّ سعدبن عبدالله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام انه قال : من كثر عليه السّهوفي الصّلوة فليقل إذا دخل الخلاء (بسم الله وبالله أعوذبالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرجيم) وقال ابوجعفر عليه السلام : إذا انكشف احدكم لبول اولغيرذالك فليقل (بسم الله) ، فإنّ الشّيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ.

وقال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتّقون شطوط الأنهار والطّرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدّور.

الاصحاب، وإلّا فهو قياس ردىّ لايليق بالأخباريين العاملين بالنّصوص وساحتهم بريئة عنه ، ولهذا تبعه اجلاء الأصحاب فيه و فيما يقوله من المندوبات بل في كثير من الواجبات كما سنشير إليها في مواضعها إنشاءالله تعالى «ويتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم» بأىّ عبارة كان وافضلها المنقول «لِانّ الشيطان اكثر ما يهمّ» اى يقصد «بالانسان اذا كان وحده» ويلقي اليه الوساوس الباطلة، ولهذا ورد الاخبار بكراهة البيتوتة وحده «واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى» عكس المسجد.

«ووجدت بخطّ سعدبن عبدالله حديثا أسنده إلى الصادق عليه السلام الخ» يظهر منه أنهم كانوا يعملون بالوجادة، و لعلّه كان مقروناً بالاجازة كما يظهر مِن التتّبع في آثارهم، وإلّا فيشكل العمل عليه إلّا اذا كان معلوماً أنه منه، كما نحن فيه من الكتب الاربعة وظهر من الاخبار المتقدمة ايضاً، والظاهر من إسناده اليه عليه السلام الاسناد الصحيح لِانّهم لايعملون بكلّ اسناد «وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام، ويظهر منه استحباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف للعورة والظّاهر أنّ المراد بغضّ البصر إعراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى وذكر إسمه ولايوقعه في الوساوس الباطلة التي تكون في الخلوة غالباً .

«وقال رجل لعلّي بن الحسين (ع)» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام «أين يتوضأ الغرباء» والتخصيص بالغريب بأُعتبار انّ البلدى يكون له غالباً مكان معدّله

وفي خبر آخر لعن الله المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب والسادّ الطريق المسلوك، وفي خبر آخر، مَن سدّ طريقاً بتر الله عمره.

ويتوضأ اي يتغوط او يبول «قال يتقون شطوط الانهار» اي مشارع المياه للواردة كما قيل، والظاهر أنّها اعمّ منها ومن اطراف الأنهار وإن لم يمكن اخذ الماء منها، لأنّه غير معلوم انّ علة المنع التأذي اوغيره «والطرق النافذة» الظاهر ان المراد بها المسلوكة لا التي هجر السلوك منها، بحيث يشمل العامة والمرفوعة لظاهر الخبر، و إن كان في المرفوعة حراماً باعتبار انه التصرف في مال الغير بغير إذنه، بل الظاهر انه لو كان ملكه ايضاً كان منهيّاً عنه «و تحت الاشجار المثمرة» و الظاهر من الخبر الذي سيجيء بُعيد هذا وغيره انه المثمر بالفعل ، و يمكن حمله على الاعمّ منه وممّا من شأنه أن يثمر للعرف كما ذكره بعض الأصحاب ، و يكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد، وبعضهم بناه على جواز اطلاق المشتق على من اتصف سابقاً بمبدء الاشتقاق ، لانه لاخلاف عند اهل اللغة فيمن لم يتصف به بعد انّه لايطلق عليه حقيقة ، و الظاهر الرجوع الى العرف والاولى الترك فيما لم يثمر ايضاً خروجاً من الخلاف «ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال ابواب الدور» يمكن أن يكون تفسيره عليه السلام للمثال و يكون اللفظ على العموم في كلّ موضع يتأذى الناس به ويسبّون فاعله ،وان كان السبّ واللعن حراماً لمعاونتهم على الاثم والعدوان ،ويمكن أن يقال بجوازه لان اللعن هو البعد عن رحمة الله وبالمكروه يبعد عنها ايضاً ويؤيد العموم لزوم تأخير بيانه(ع) عن وقت الحاجة، إلّا ان يقال انه (ع) كان يعلم ان السائل يسأل عنه كما وقع، إلّا انه خلاف الظاهر وأن يكون المراد منها أبواب الدور فقط كما هو الظاهر من التفسير ، ولاينافي كراهة الباقي مما ذكر من دليل آخر ،مع العمومات الدالة على النهي عن ايذاء المسلمين، ولهذا أفتى الاصحاب بكراهة مواضع التأذّي مطلقا.

«وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظلّ النزال» ظاهره الحرمة وإن أفتى الاصحاب بالكراهة ، إلّا ان يأول بما ذكر قُبيل هذا ، ويؤيد الحرمة انه ايذاء المسلمين

وسُئل الحسن بن علي عليهما السلام ماحدّ الغائط ؟ قال لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الريح ولاتستدبرها، وفي خبر آخر لاتستقبل الهلال ولاتستدبره ، ومَن استقبل القبلة في بول اوغائط ثمّ ذكر فتحرّفَ عنها إجلالا للقبلة ، لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له .

المحرم ، سيّما اذا كان وقفاً على النّازلين ، وورد أنّ الوقوف على ما يوقفها اهلها مع انه اقتران بالحرام والاحوط الترك «والمانع الماء المنتاب» اى المباح الذى يعتوره المارّة او الماء المشترك فى نوبة الشريك ، او الاعمّ منهما بناءً على عموم الاشتراك تجوّزاً ، او القدر المشترك حقيقة «والسادّ الطريق المسلوك» اى المانع للمارّة عن السلوك ، ويشمل بإدخاله فى ملكه ، او بقطع الطريق بالسّرقة منهم ، اواُخذ العشور وغيره منهم اوالظلم عليهم بأىّ وجه كان « وفي خبر آخر من سدّ طريقاً بتر الله عمره» اى قطعه ونقصه وقرء بتقديم التاء بمعنى الإهلاك والاوّل هوالموجود فى النسخ والمأخوذ عن المشايخ .

« وسئل الحسن بن على عليهما السلام » رواه الشيخ فى الصّحيح عن ابن ابى عمير ، عن عبدالحميد بن ابى العلاء اوغيره رفعه . قال سئل: الخ (١) وفى معناه أخبار اُخر - اعلم انه ذهب اكثر الاصحاب إلى حرمة الاستقبال والاستدبار فى الصحارى والبنيان، وبعضهم الى الكراهة فيهما ، وبعضهم الى الحرمة فى الصحارى والكراهة فى البنيان وبعضهم الكراهة فى الصحارى والجواز فى البنيان ، ويشكل القول بالحرمة فى نواهى الاخبار سيّما مع معارضة خبر محمد بن اسماعيل فى الحسن كالصحيح أنه قال: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام وفى منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيماً لها لـم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له (٢) - مع ان ظاهر الترغيب الاستحباب والاحتياط فى الترك ،

---

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٢٧ .

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

ودخل ابو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر، فأخذها وغسلها ودفعها

سيمّا فى الصحاري والنّهى عن استقبال الرّيح باعتبار الترشح ظاهره الكراهة وإن احتمل الحرمة باعتبار انّه فى معرض النّجاسة ، وربما لم يعلم بالترشح وصلى مع هذه الحالة ، مع انّ علل الاحكام مخفية عن العقول الناقصة ، والله هو العالم بها ، ومَن علّمه الله تعالى ، وعن الاستدبار ايضاً فإنّه يترشح غالباً من هبوب الريح من تحته او يكون تعبداً « وفى خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره » روى الشيخ فى الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله (ع) . قال : قال رسول الله ﷺ لا يبولنّ احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به (۱) وفى رواية السكوني عنه (ع) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرّجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (۲) ولم نطلّع على خبر الصدوق فى كراهة استدبار القمر والظّاهر انّه اخذه من أصل ويظهر من الخبرين ان المكروه استقبال النيّرين بفرجه ولا يضرّ استقبالهما بمقاديم البدن بعد أن تكون العورة مستورة عنهما، بخلاف القبلة فإنّ النهى فيها عن مقاديم البدن ، والظاهر من الخبر استحباب التشريق او التغريب ، بل قيل بوجوبهما ، لانّ ما بين المشرق والمغرب قبلة فيكون عكسه مستدبرها ، والاحتياط ظاهر « و مَن استقبل الخ » قد مرّ فى خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع مثل ما ذكره الصدوق والظّاهر انّه هو وان وقع بعض التغيير الغير المغيّر للمعنى .

« ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر (۳) يمكن

(۱) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ۳۱

(۲) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ۳۰

(۳) روى الصدوق فى العيون بالاسانيد القوية ، عن ابى الحسن الرضا صلوات الله عليه ، ان الحسين بن على عليهما السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة ، فدفعها الى غلام له : فقال يا غلام ، اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت ، فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن على عليهما السلام . قال : ياغلام اللقمة : قال اكلتها يا مولاى . قال : انت حرّ لوجه الله ، قال له رجل اعتقته يا سيدى ؛ قال نعم ، سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها او غسل منها فاكلها لم تستقر فى جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار ، والظاهر ان هذا الخبر غير ما ذكره فى المتن ـ منه رحمه الله .

إلى مملوك كان معه : فقال تكون معك لآكلها اذا خرجتُ ، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة قال أكلتها يابن رسول الله ، قال : إنّها مااستقرّت في جوف أحدٍ الّاوجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حرّ، فإنّي اكره ان استخدم رجلا من أهل الجنة

ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح الرّجل ببوله في الهواء من السطح اومن الشيء المرتفع وقال ﷺ : البول قائماً من غير علة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى أنّه لابأس به اذا كانت اليسار معتلّة .

أن يكون بمعنى الوسخ او النّجس ويكونا يابسين ويكون الغسل للاستحباب ، اويكون رطباً ويكون الغسل في الجاري ومثله . وظاهر الإطلاق جواز الغسل بالقليل خصوصاً اذا كان يابساً ونجس ظاهره ، ويقال إنّ ما وصل اليه النجاسة يصل اليه الماء وان كان المشهور عدمه ، كما روى من بيع العجين النجس من أهل الذمّة ، اودفنه ولوكان قابلا للتطهير لما وجبا ، ويمكن الفرق بينه وبين الخبز بأنّ العجين بوصول الماء اليه يصير مضافاً ولا يقبل التطهير بخلاف الخبز قوله «فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت » يدلّ بظاهره على كراهة الاكل في بيت الخلاء ، لانّه اولم يكن مكروهاً لما أخّر الاكل المشتمل على الثواب الكثير ، والحق به الشرب لاشتراك العلة التي هي خساسة النفس ، ولايخلو من إشكال وقوله «فإنّي أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة » يشعر بكراهة استخدام اهل الصّلاح وإن أمكن ان يكون المراد الترغيب في اكرام الخبز كما ورد في الاخبار الكثيرة .

«ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح »اى يبول « من السطح اومن مكان مرتفع» إلى تحت ، بحيث يكون الارتفاع كثيراً ، وإلّا فالارتفاع بقدر ان لايترشح مندوب اليه «وقال ﷺ البول قائماً من غير علة من الجفاء » اى خلاف آداب النبى ﷺ وآداب العقلاء ، بل هو فعل الحمير ومن كان مثلها «والاستنجاء باليمين من الجفاء الخ » فان اليمين للوجه واليسار للفرج إلّا مع الضرورة بأن تكون اليمين معتلّة كما ورد عنهم عليهم السلام في الكافي وغيره أنّه نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرّجل بيمينه وانّه

وسأل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة و غيرذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعليّ نعل سِندية ، فاغتسل وعليّ النعل كماهي :فقال له : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلاتغسل اسفل قدميك ، وكذلك

من الجفاء وذكر الكليني وروى انه اذا كانت باليسارعلة (١) ، وظاهره الحرمة الاّ في حال العلة فإنّه من الجفاء اوالكراهة المؤكدة في غيرهذه الحال ، و الظاهرأن الصدوق أخذه من الكافي ، وفيه ما فيه ، ويحتمل أخذه من غيره و هو الظنّ به ، ويمكن أن يكون الضّمير راجعاً الى الاستنجاء، ويكون مرادالكليني ما فهمه الصّدوق وهوأظهرمعنى وأبعد لفظاً .

«وسأل هشام بن سالم أباعبدالله (ع)»طريق الصّدوق إلى الهشامين صحيح،وهما من اجلاءالاصحاب، وماروى فيهما من الاعتقاد الفاسد اوصح كان محمولا علىماقبل استبصارهما، فإنّهما كانا عاميين وهداهما الله للحق « فقال له اغتسل (الى قوله) كما هي» الغرض من التّقييدات انّه يغتسل في النّعل السندى الذى يكون له الاطراف، ولايدخل الماء النجس في نعله كالنعل العربي ، ولاجل ان الارض نجسة يغتسل ناعلاً هل يجوز الغسل فيه «فقال(الى قوله) قدميك»والجواب انه لابأس بالغسل في النعل إلاّباعتبار عدم اصابة الماء محلّ الغسل الذى منه قدماك اللّتان في النعلين،فان كان يصل الماء تحتهما فلا يحتاج الى غسلهما مرّة اخرى، وان لم يصل احتاج الى الغسل ، ولما كان الغالب ان الماءلايصل الى اسفل القدم باعتبار الاعتماد عليه خصّه بالذكر، ولا يضرّكون الماء الذى يصل اليهما غسالة ، لانه مالم ينفصل عن البدن لا يحكم عليه بأنه غسالةوالاّ لماصح غسل لانالماء ينحدر من الاعلى الىالاسفلدائما او غالبا، ولما ذكرحكم النّعل ذكرحكم امثاله تبرعاً واتماماً للبيان فقال : «وكذلك إذا اغتسل الرّجل في حفرة و جرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما » وهو ظاهر من الحكم السابق .

---

(١) الكافي باب القول عند دخول الخلاءـ خبر٧

إذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرّجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد قال : كما يقعد للغائط .

وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا بال الرجل فلايمسّ ذكره بيمينه .

«وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما » وهذه العبارة تحتمل معنيين (الاول) ان يكون المراد بالماء الوحل بقرينة المقام، فإنّه لايصل الماء حينئذ تحتهما فوجب غسلهما حتّى يصل الماء الى البشرة(والثاني) أن يبقى الماء على ظاهره بان يكون الرجلان في الماء فالحكم بغسلهما باعتبار أنّهما لم يغسلا من ماء الغسل فوجب غسلهما(إمّا) بأن يخرجهما ويصبّ الماء عليهما، ولوجففهما بعد الاخراج من الماء وغسلهما لكان نهاية الاحتياط، (و إمّا) بأن يخرجهما ويدخلهما في الماء بنية أخرى (او) يكتفي بالنيّة السّابقة، عندابتداءالغسل (وإمّا)بتحريكهما مع النية او بالنية بدون التحريك والاحتياط بترتيب الذكر .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الموثّق عنه عليه السلام : عن الرّجل اذا أراد ان يستنجي كيف يقعدقال كمايقعدللغائط (١) وحمله الاصحاب على الاستحباب ويحتمل الوجوب باعتبار الامر. فالاحوط ان لايستقبل القبلةولايستدبرها ولايستقبل الهلال ولايستدبره ، بل لا يستقبل الشمس أيضاً ولا يستقبل الريح ولايستدبرها وإن قلنا بطهارة ماءالاستنجاء تنظفاً او تعبّداً، بناء على عموم المساوات كماهوالظاهر .

«وقال ابو جعفر عليه السلام اذابال الرّجل فلا يمسّ ذكره بيمينه» الظاهر ان المراد به الاستبراء و يحتمل الاعمّ منه و من الاستنجاء كما مرّ ، أنّ الاستنجاء باليمين من الجفاء والظاهر أنّه لابأس بصبّ الماء من اليمين في الاستنجاء من البول والغائط ،

---

(١) الكافي باب القول عند دخول الخلاء ـ والتهذيب ـ باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

وقال (ع) : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور

وسئل عمر بن يزيد أباعبدالله (ع) عن التسبيح فى المخرج وقرائة القرآن فقال : لم يرخّص فى الكنيف اكثر من آية الكرسى ، ويحمد الله او آية الحمدلله رب العالمين .

وإنّما المكروه مسّ الذكر وإزالة النّجاسة باليمين بأن يلطخ اليد بالنّجاسة حين الإستنجاء

«وقال (ع) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور» رواه الشّيخ فى الموّثق بالسكونى عن محمدبن مسلم، عن أبى جعفر (ع) انّه قال: قال لقمان لابنه طول(١) الخ،والصّدوق نقله عنه (ع) باعتبار التقرير والإعتماد منه (ع) ، فكأنّه قاله اويكون له خبر آخر كما رواه فى العلل مرسلا عن محمدبن مسلم قال: سمعت أباجعفر(ع) يقول الخ(٢) وقرء النّاسور بالنون والباء ، و هما بمعنى البواسير المعروف فينبغى أن يكون المتخلى همّه فى دفع الفضلات ولايشتغل بالأفكار، فإنّ طول الجلوس غالباً يكون منها.

«وسئل عمر بن يزيد أباعبدالله (ع) »طريق الشيخ الصدوق اليه صحيح وهو ثقة «عن التسبيح فى المخرج» يعنى بيت الخلاء فإنّه محلّ خروج الفضلات عن الانسان، ويمكن أن يكون إسم الزّمان بمعنى حالة الخروج فأُجيب بالاعمّ «وقرائة القرآن » يعنى فيه فقال «لم يرخّص فى الكنيف» يعنى بيت الخلاء «اكثر من آية الكرسى ويحمدالله اوآية الحمدلله رب العالمين » ظاهر هذا الخبر إختصاص الرّخصة بالآيتين والتحميد، ويظهر مِن الأخبار الآتية وغيرها جواز مطلق الذكر، بل إستحبابه و استحباب الادعية المنقولة فإمّا أن يحمل على أنها تحميد بالمعنى اللغوى أو يكون الحصر إضافياً بالنّسبة إلى الكلام الغير المحتاج اليه،أويكون المراد بالرّخصة الاستحباب الموّكد و الاوّل أولى .

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات

(٢) العلل ـ باب العلة التى من اجلها يكره طول الجلوس الخ.

ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولايمتنع من الدعاء والتمجيد (التحميدخ‌ل))من أجل أنه على الخلاء فإن ذكر الله تعالى حسن على كل حال. ولما ناجى الله موسى بن عمران (على نبينا و آله) وعليه السلام : قال موسى يارب أبعيد

«ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن» لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مثل ما يقوله في كل شيء كما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) ولما سيجيء في باب الأذان «ولا يمتنع من الدعاء والتمجيد(والتحميدخ)من أجل انه على الخلاء فإن ذكر الله حسن على كل حال» رواه في الكافي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام بأدنى تغيير(٢)«ولما ناجى الله موسى بن عمران الخ »رواه في الكافي (٣) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام بأدنى تغيير .

إعلم انه لم يكن سئوال موسى عليه السلام عن القرب والبعد المكانيين جل نبي الله عن ذلك بل الظاهر ان مقصوده استعلام كيفية الدعاء من الجهر الذي هو حال المبعدين او السر الذي هو آداب المقربين ،وكان مقصوده ضمناً استعلام الجهر الذي هو حال المبعدين، اوالسر الذي هو دأب المقربين وكان مقصوده ضمناً استعلام حاله من القرب والبعد،فاجيب بأن قربي للذاكرين فإذا كنت مشتغلا بذكري فلايحتاج إلى الجهر الذي هو حال المبعدين، فيجب عليك دوام ذكري حتى تكون من المقربين ، و يمكن أن يكون المراد،اني منزه عن القرب والبعد،فمادمت مشتغلا بذكري فأنا منك قريب بالرحمة والفضل والإحسان **وَإِن تَجهر بِالقول فإنه يعلم السر وأخفى**(٤) (ويمكن) أن يكون سئواله لامته الحمقى لانهم مارضوا عنه بقوله حتى سأل عن ربه تعالى فأجيب بما أجيب كما في سئوال الرؤية،كماروى عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليهما ،

---

(١) الكافي باب بدو الاذان من كتاب الصلوة .

(٢) اصول الكافي باب مايجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس من كتاب الدعاء.

(٣)اصول الكافي باب مايجب من ذكر الله الخ .

(٤) طه-٧.

انت منّي فأناديك ام قريب فأناجيك ، فأوحى الله جلّ جلاله اليه أنا جليس من ذكر نى ، فقال موسى يارب إنّي أكون في أحوال أجلّك أن اذكرك فيها ، فقال: ياموسى اذكرلى على كل حالّ .

ولايجوز للرّجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله اومصحف فيه القرآن فـإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوّله عن يده اليسرى إذا اراد الاستنجاء وكذلك إذا كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء .

فبعد هذا السؤال سئل عنه تعالى يارب: إنّي اكون في احوال أجلّك ان اذكرك فيها كبيت الخلاء والجنابة والجماع فكيف افعل في هذه الاحوال فقال: ياموسى اذكرنى على كلّ حال حتّى في هذه الاحوال، ولاتنسنى على كلّ حال، فإنّ نسيانى يميت القلوب، فقال موسى عليه السلام فمن في سترك يوم لاستر إلّاسترك قال :الّذين يذكرونني فأذكرهم ويتحابّون فيّ فأُحبّهم، فاولئك الذين إذا أردت أن أصيب أهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

والأخبار في هذا الباب كثيرة ،فانظر الى العناية والرحمة بأُنّه لايرضى منك بالغفلة في هذه الاحوال فكيف تكون غافلاعنه تعالى في حال الصّلوة التى هي حال المناجات والقرب! ويمكن حمل هذه الأخبار على الذّكر القلبى الّذى هو الذّكر في الحقيقة بأن يكون متفكراً في إنعامه و إحسانه تعالى بالنّعماء الظاهرة والباطنة الّتي لاتعدّ ولا تحصى ويشكره بقلبه ليجمع بين الأخبار، والأوّل اظهر والله تعالى يعلم.

« ولا يجوز للرّجل أن يدخل الخ » الظّاهر أنّ مراده الكراهة الشّديدة لمنافاته تعظيم اسم الله وتعظيم القرآن ولو كان بعض القرآن ، فإنّه لافرق في التعظيم ووجوبه بين الكل والبعض «فان دخل» وفعل هذا المكروه «فليحوّله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء» لِانّ منافاة التعظيم هنا أكثر إلّامع التلويث فإنّه حرام كماقاله الاصحاب «وكذلك إن كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء» كماورد في الصحيح عن الامام الهمام الحسن بن على العسكرى صلوات الله عليهما (١) لمنافاته تعظيم بيت الله الحرام ،ولايفهم منه جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وإن كانت قمامة، لانه

---

(١) الكافي باب القول عند دخول الخلاء.

فاذافرغ الرّجل من حاجته فليقل: الحمدلله الذی أماط عنّی الأذیٰ وهنّأنی طعامی وشرابی وعافانی من البلوی.

والاستنجاء بثلثة احجار ثمّ بالماء فإن اقتصر علی الماء أجزئه.

ولایجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لانّ وفد الجنّ جاؤوا إلی رسول الله صلّی الله علیه وآله فقالوا

یمکن غسلها وإبقائها فیه، کماهوظاهر الاخبار الکثیرة من عدم جواز اخراج الحصی من المساجد مطلقا سیّما المسجد الحرام، لانه حکم آخر فیجوز أن یکون الإخراج حراماً وعلی تقدیر فعله یذکر المعصوم علیه السلام هذا الحکم، وإن کان ظاهر التقریر یشعر بالجواز إلّا ان یکون أنکر فعله، وما لم یذکر فی الخبر اولا یکون معلوماً کونهامنه، ویکون التعظیم لمجرّد الانتساب کماهو الغالب، وذکر بعض الأصحاب انه کان فی بعض نسخ الکافی بدل (زمزم) (زمرد) واللفظان قریبان صورة فیمکن التّصحیف من الرّوات اوالنساخ، لکن فی نسخ التهذیب مع نقله من کتاب احمد بن محمّد بن عیسی دون الکافی، وفی نسخ الفقیه هکذا، واحتمال التصحیف یرفع الاعتماد من الاخبار مع انّه لیس فی الزمرد حرمة بحسب الظّاهر حتی یلزم نزعه «فإذا فرغ الرّجل من حاجته الخ» وقوله أماط عنّی الأذیٰ ای اخرج الفضلات عنی وهنأنی والحال انّ اخراج الاذی کان بعد اکلی هنیئاً بلاتعب مع اللذة وصیر صفوه جزء بدنی وعافانی من البلاء الذی یکون غالباً مع الغذاء من عدم الهضم والقولنج وغیرهما بل کنت صحیحاً حتی صار هضماً والغرض من هذه الدعوات التعبد وتذکّر نعم الله تعالی فی جمیع الاحوال لئلا یکون کالبهائم والأنعام بل أضلّ.

«والاستنجاء بثلثة احجار ثمّ بالماء الخ» یعنی، الاکمل الجمع لان الکامل الماء

«ولایجوز الإستنجاء بالرّوث والعظم الخ» ظاهره الحرمة کما ذکره اکثر اصحاب الاصول، وقیل بالکراهة لضعف المستند سنداً ومتناً والاحتیاط فی الترک «لان وفد الجانّ» ای اولاده فإنّهم بنوه کمافی بنی آدم قوله «متّعنا» یعنی من الاطعمة وخصّصنا بشیء منها حتی لاینجسها أمتك الإنسی «فأعطاهم العظم والروث» والظاهر من خبر أبی بصیر أنّهما طعامهم، وقیل إنّ العظم طعامهم، والروث طعام دوابّهم إمّا بأنّهم یأکلون شیئاً منهما او یشمّونها کما نقل، ولهذا ورد النّهی عن نهك العظام واستیصال

يارسول الله متّعنا - فأطعام الرّوث والعظم فلذلك لاينبغي أن يستنجى بهما.

وكان النّاس يستنجون بالأحجار، فاكل رجل من الانصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه - إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين - فدعاه رسول الله ﷺ فخشي الرّجل أن يكون قدنزل فيه أمر يسوئه . فلمّا دخل قال

ما فيه من اللحم، وعلّل بان للجنّ فيها نصيباً وسيذكر.

«و كان النّاس الخ » الاستنجاء بثلثة احجار و شبهها من الخرق والمدر مما يزيل عين النّجاسة دون الاثر ممالاخلاف فيه، للاخبار الصحيحة ولايحتاج الى الماء إلّا للاكملية في غير المتعدى وفي المتعدى يلزم الماء على المشهور بين المتأخرين من اصحابنا، وظاهر الاخبار الاطلاق إلّا أن يكون فاحشا يتعدى الى الاليتين مثلا فلاريب في لزوم الماء لخروجه عن اسم الاستنجاء، فإنّه من باب ازالة النجاسات ،والاحوط المشهور، والظّاهر عدم الاكتفاء بالاقل ولو نقى بمادونها ، وعدم الاكتفاء بثلث مسحات من اطراف حَجَر واحد بل من اطراف الخرقة ونحوها لظاهر الاخبار، والظّاهر ان الانصار كانوا يعملون بالاحجار لا بقول النبي ﷺ مطلقا في المتعدى وغيره ، فلمّا حصل لاحدهم لين بطن و عرف الانصار بالعقل انّ الاحجار لايطهّره كاملا فاستنجى بالماء والظاهر أنهّم كانوا لايستعملون الماء لقلته اولالاسراف ونحوهما «فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطّهرين» : ذكر التوّابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن ان يكون باعتبار شرف التطهير ، كأنّه يقول تعالى : إنّي أحب المتطهرين كما أُحبّ التوابين ، فإنّ محبة الله تعالى للتوابين بمرتبة لا يمكن وصفها كما ورد في الاخبار النبوية وأخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، ويمكن ان يكون حصلت له توبة ايضاً في ذلك اليوم مع التطهير، وأن يكون التوبة بمعنى الرجوع بالمعنى اللغوى ، فإنه لمّا رجع عن الاكتفاء بالاحجار الى ضمّ الماء (او) الى التبديل بالماء لله فكانه رجع اليه «فدعاه رسول الله ﷺ فخشي الرجل أن يكون نزل فيه» وفي شأنه «امر يسوؤه » ويكرهه مطلقا اولهذا العمل لما لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وآله

له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فإنّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهرين فكنت أنت اول التوابين، واوّل المتطهّرين ويقال إنّ هذا الرّجل كان البراء بن المعرور الانصاري.

و مَن أراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند مقعده إلى الانثيين ثلث مرّات ينتر ذكره ثلث مرّات.

فإذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل : الحمدلله الّذي جعل الماء طهوراً

فلمّا دخل ونقل حكاية حاله بشّره النبي صلى الله عليه وآله وقوله «فكنت اولّ التوّابين» يعني في هذا الفعل (او) مطلقا ويكون الاوّلية الكمالية (او) بالنسبة الى الانصار (او) في ذلك اليوم، والاوّل اظهر، وهذا المعنى موجود في أخبار كثيرة صحيحة ، لكن اللفظ الذي ذكره الصّدوق ليس في الاصول التي عندنا وقريب منه مذكور في العلل بسند كالصّحيح عن أبي عبدالله صلوات الله عليه(١) .

«ومن أراد الاستنجاء الخ» اى فليستبرء بما سيذكره فليمسح بأصبعه و ليكن باليسرى كما ذكر «من عند المقعدة» بأن لا يصل يده الى النجاسة او يكون الاستبراء بعد غسل موضع الغائط كما ورد في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام انه يبدء بغسل المقعد ثم بما كان هذا هو الوجه «الى الانثيين ثلاث مرّات ثم ينتر ذكره» اى يجذبه بقوة ليخرج ما فيه «ثلث مرّات» ولو جذب رأس ذكره ثلث مرّات ايضا لكان أحسن وهذا هو الفرد الاكمل للاستبراء كما يظهر من الاخبار، والظاهر منها جواز الاكتفاء بكل واحد من العصر والجذب الاولين ويترتب عليه ما سيجيء من الاحكام وإن كان ما ذكره احوط.

« فإذا صبّ الماء على يده للاستنجاء قال الحمدلله الذي جعل الماء طهوراً » اى مطهرا كما يظهر من مقام ازالة النجاسة ويشعر بمعنى الاية «ولم يجعله نجسا(٢)»

---

(١) العلل – باب العلة التي من اجلها كان الناس يستنجون بثلثة احجار الخ .

(٢) يمكن ان يكون المراد بعدم جعله نجسا طهارة ماء الاستنجاء كما هو ظاهر الاخبار – منه رحمه الله.

ولم يجعله نجساً ويصبّ على إحليله من الماء مثلى ماعليه من البول يصبّه مرتين هذا أدنى ما يُجزى .

ثمّ يستنجى من الغائط و يغسل حتى ينقى مائمّة والمستنجى يصبّ الماء اذا

اى متأثّرا من النجاسة فى صورة الازالة باجراء الماء عليها ، فإنّه ماء قليل يجب ان ينجس بالملاقاة فمن فضل الله وتوسعته صيره مزيلا للنجاسة او مطلقا ، لانه لو جعله نجسا لما امكن الشرب و الطهارة به « و يصبّ (الى قوله) أدنى ما يجزى » و ظاهره أنه يكفى قطرتين من الماء لازالة البول بان يصبّه مرتيّن هذا هو المشهور و عليه العمل و إن كان الجزم بوجوبه مشكلا و إن كان الاولى الثلث كما فى صحيحة زرارة الموقوفة ظاهرا وإن كان الاظهر أنّه يروى من المعصوم وكان وجه الوقف بحسب الظاهر ان الخبر أخذ من كتابه وذكر اولا اسم المعصوم واضمر بعد ذلك فيتوهم الاضمار والوقف ، قال: كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (١) واوّل بالاستبراء والحمل على الاستحباب اظهر والعمل به احوط

«ثم يستنجى من الغائط ويغسل حتى ينقى مائمّة» رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له للاستنجاء حدّ؟ قال لا حتى ينقى مائمّة قلت فانه ينقى مائمّة ويبقى الريح، قال الريح لا ينظر اليها (٢) وظاهره يشمل البول ايضا لكن الاصحاب حملوه على الغائط بقرينة الريح، والاخبار الاخر «والمستنجى يصبّ الماء اذا انقطعت درّة البول» رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام (٣) والذى يظهر لنا من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان ثم الغسل مرّتين اوثلاث مرّات.

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى باب القول عند دخول الخلاء الخ

(٣) الكافى باب القول عند دخول الخلاء الخ والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات .

انقطعت درّة البول.

ومن صلّى فذكر بعد ماصلّى أنّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ، ويعيد الوضوء والصّلوة، ومن نسى أن يستنجى من الغائط حتّى صلّى لم يعدالصّلوة .

ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف (والخرق خ) والمدر ، وقال الرضا عليه السلام : فى الاستنجاء يغسل ماظهر على الشّرج (١) ولايدخل فيه الانملة.

ولايجوز الكلام على الخلاء لنهى النّبى صلى الله عليه وآله عن ذالك ، وروى ان

«ومن صلّى فذكر بعد ماصلّى الخ» يدل على ماذكره بعض الأخبار الصحيحة ،و فى كثيرمنها أنّه لايعيد الوضوء و يعيد الصلوة وفى كثير منها انه لايعيدهما ، و فى صحيحة على بن مهزيار أنّه يعيد الصلوة فى الوقت لا فى خارجه (٢) والذى يظهر من الاخبار باعتبار الجمع بينها أنّ اعادة الوضوء على الاستحباب، وكذا اعادة الصلوة خارج الوقت، وفى الاعادة فى الوقت نظر احوطه الاعادة « و من نسى ان يستنجى الخ» والاحتياط الاعادة فى الوقت وكماله القضاء خارجه .

«ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالاحجار والخرق والمدر» قدمرّ ويدلّ عليه صحاح الاخبار لكن الاحوط كونها ثلثة فى الخرق والمدر ، ولايكتفى بذوات الجهات «وقال الرضا عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام ، ويدلّ على وجوب غسل الظاهر على حلقة الدبر ، وتوهّم السراية مدفوع بالنص وظاهر قوله عليه السلام «ولا يدخل فيه الانملة» النهى الذى اقل مراتبه الكراهة، ويمكن حمله على عدم الوجوب،واستدل به على وجوب الغسل فى المتعدى باعتبار الامر الذى ظاهره العينى ولايجب معيّناً الا فيه وهو اوّل الكلام وان كان الغسل احوط كمامر .

«ولا يجوز الكلام الخ » روى الشيخ مرسلا و الصدوق فى الحسن كالصّحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُجيب الرّجل آخر وهو

---

(١) الشرج بالشين المعجمة والجيم ـ حلقة الدبر

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

مَن تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته.

وانّ النّبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مُري النّساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن. فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

ولايجوز التغوط في فيء النزال، و تحت الأشجار المثمرة، والعلّة في ذلك ما

على الغائط او يكلمه حتى يفرغ(١) وهذا على تقدير الصحة يدل على التكلم لا الكلام، لكن كراهة الكلام مشهورة بين الاصحاب والظاهر انّ مراده الكراهة «وروى» رواه الصدوق عن أبي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لاتتكلم على الخلاء «فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» اى لم يخرج حدثه. لانه ينافي الخروج باعتبار الاشتغال بغيره اومطلقا كماهو الظاهر، والاظهر من المقام هوالاول.

«وانّ النبي صلى الله عليه وآله» روى الكليني والشيخ والصدوق في العلل (٢) في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ان النّبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه :مُري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير الظاهر ان الضمير في قوله (فانه) راجع الى الماء ، ويحتمل الاستنجاء و المطهرة والمذهبة بالفتح للمحل وبالكسر للالة والتاء للمبالغة، والظاهر انّ لفظة الماء على النسخ الكثيرة سقطت من النّساخ، ويؤيده ماروى عنه عليه السلام : ان الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ،وعلى تقدير العدم فهوالمراد ايضاً وإن كان بالماء البارد أحسن، ويمكن ان يكون الفائدة للمبالغة اولهما اوعلى سبيل اللف والنشر.

«ولايجوز التغوّط في فيء النزال» والمراد بالفيء الظلّ كما مرّ، ويمكن ان يكون بمعنى المرجع وان لم يكن ظلّا كما روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبدالله عليه السلام وابوالحسن موسى عليه السلام قائم وهوغلام فقال له ابوحنيفة ياغلام اين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية المساجد

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

(٢) الكافي باب القول عند دخول الخلاء الخ والتهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة والعلل باب العلة التي من اجلها كان الناس الخ .

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام: إنّ لله تبارك وتعالى ملئكة وكلّهم بنبات الارض من الشّجر والنّخل فليس من شجرة ولانخلة إلّا ومعها من الله عزوجل ملك يحفظها وماكان منها ولولاأنّ معها من يمنعها (يحفظها-خ) لأكلها السّباع وهو ام الارض إذا كان فيها ثمرتها وإنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد

وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول وارفع ثوبك وضع حيث شئت (١) و الظاهر أنّ مراده الكراهة ويحتمل الحرمة كما مر «وتحت الاشجار المثمرة»، والعلة في ذلك ماقال ابوجعفر الباقر عليه السلام» في الصحيح عنه عليه السلام ، و الخبر طويل أخذ منه موضع الحاجة «إنّ لله تبارك وتعالى ملائكة وكلّهم بنبات الارض» الظاهر ان الملائكة موكّلة بكلها للجمع المضاف ولأخبار أخر، وأولَ بعضهم بالقوى النباتية فإنّها احزابه تعالى و مسخّرات بامره، والظاهر انهم غيرها كما يظهر من الاخبار «من الشجر» تبعيضية ويمكن ان تكون بيانية. قوله «يحفظها وماكان منها» يعني يحفظ الشجرة والثمرة «ولولا أنّ معها من يمنعها لاكلتها» ظاهر هذه العبارات انهم غير القوى، وإلّا فالقوى لاتمنع الّا أن يقال ان كل واحدة من القوى والطبايع جعلها الله تعالى مائلة إلى شيء يصلحها، وباعتباره جعل في طبايعها النفرة ممايضادّها، ومنها الثمرات لإنّها مخلوقة لبني آدم غالباً. وقوله «اذا كان فيها ثمرتها» ظاهره تعلقها بالمنع لابقوله معها، فان الملائكة الموكّلة بالشجرة معها لايفارقها إلّا ان يقال بالاجتماع يقوى الكراهة لانه قبل الثمرة ليس مكروهاً وان كان ظاهر قوله «قد أثمرت» انّ النهي متعلق بها حال الثمرة، ويمكن ان يراد بها المثمرة بالقوة وان كان خلاف الظاهر، لكن لايدل على عدم كراهة حالة عدم الثمرة إلّا بالمفهوم، وكذلك قوله «تكون النخلة و الشجرة انساً اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره» ظاهره حضور الملائكة في هذا الوقت لكن يمكن الجمع مع الاخبار الاخر بشدة الكراهة حالة الثمرة، ويمكن ان تقيّد الاخبار

(١) الكافي باب الموضع الذي يكره ان يتغوط الخ.

أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها، قال و لذلك تكون الشّجرة والنخلة أنساً (۱) إذا كان فيه حمله لِانّ الملائكة تحضره.

و من لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر، فليتّق علته ما استطاع وليتّخذ خريطة ومن بال ولم يتغوّط فليس عليه الإستنجاء وإنّما عليه غسل ذكره، ومن تغوطو

به، ويظهر من خبر آخر ايضاً ان النهى فى حال الثّمرة، رواه الشيخ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها اى يستقى منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها(۲) لكن خبرى على بن الحسين وموسى بن جعفر صلوات الله عليهما المتقدمين مطلقان، ولا يلزم فى المندوبات والمكروهات حمل المطلق على المقيد بل يحمل فى المقيّد على التأكد والله تعالى يعلم

«ومن لاينقطع بوله الخ» روى الكلينى فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن منصور ابن حازم. قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرّجل يعتريه البول ولايقدر على حبسه. قال: فقال لى اذا لم يقدر على حبسه «فالله اولى بالعذر» يجعل خريطة (۳) وروى الشيخ فى الصّحيح عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عن تقطير البول. قال: تجعل خريطة اذا صلّى (۴) وفى معنا هما أخبار اخر، قوله فإنّ الله اولى بالعذر اى بقبوله لان العذر منه تعالى.

«فليتق علته ما استطاع» يعنى يجب عليه الاحتراز من البول مادام مستطيعاً وممكنه، و ليتخذ خريطة ليجعل ذكره فيها ولا يتعدى منها إلى ثيابه، بأن تكون محشوة او تكون من الجلد الثخين، واذا تعدى منها الى السراويل فان امكنه التغيير والّا صلّى فيها.

«ومن بال ولم يتغوط الخ» روى فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (۵) والظاهر

---

(۱) فى الصحاح الانس. بفتح الهمزة والنون. خلاف الوحشة.

(۲) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات.

(۳) الكافى باب الاستبراء من البول الخ.

(۴) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات

(۵) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

لم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره ، وإنّما عليه أن يستنجي . ومن توضّأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء، وإنّما عليه إعادة الوضوء ـ وروى ان اباالحسن الرّضا(ع) كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي ، وقال : كالمتعجب من رجل سمّاه بلغني أنّه إذاخرجت منه ريح استنجى .

باب اقسام الصلوة

قال الصّادق (ع) : الصّلوة ثلثة أثلاث ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود

أنّه ردّ على العامة فى الغائط بدون البول ، فإنّ بعضهم يوجبون غسل مخرج البول اويكون بياناً للواقع «ومن توضأ ثم خرجت منه ريح الخ » لانّ الاستنجاء باعتبار خروج النجاسة لا باعتبار الحدث كما ظنه بعض العامة ، وهوايضاً موثق عمّار(١) وروى «ان ابا الحسن الرّضا عليه السلام الخ » رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام عدم استنجائه صلوات الله عليه من النّوم ، وتعجبه من الاستنجاء للريح إمّا باعتبار استلزام النوم للريح غالباً كما هومذهب كثير من العامة ، ويظهر من بعض اخبارنا ايضاً تقية منهم ، وإمّا باعتبار بنائهم الاستنجاء على الحدث والنوم والريح مشتركان فيه .

باب اقسام الصّلوة

المراد بها اجزائها ، اوما يكون كالجزء منها كالطهارة تجوزا «قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود » رواه فى الكافى فى الحسن عنه عليه السلام والتثليث إمّا باعتبار المسائل والاحكام ـ وإمّا باعتبار الواجبات والمندوبات ، وإمّا باعتبار الثواب والغرض منه الترغيب فى الاهتمام بشأن هذه الثلث سيّما الطهور لانه رفع المانع ولهذا قدمه ، وهو أعمّ من إزالة النجاسات والطهارات

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة.

باب وقت وجوب الطّهور

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: اذا دخل الوقت وجب الطّهور والصّلوة ولا صلوة إلّا بطهور.

الثلث، و يمكن ارادة الاخير والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة، ويمكن أن يكون المراد بالثلث التى ذكرها الله تعالى واوجبها فى القرآن، فإنّ باقى اجزائها ظهر وجوبها من السنة كما سيجىء انشاء الله تعالى.

باب وقت وجوب الطّهور

«قال ابوجعفر الباقر عليه السلام: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة، ولاصلوة إلّا بطهور» رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (١) وظاهره انه لايجب الطّهور قبل الوقت لمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين، وكذا فهمه الصدوق لتصدير الباب به وتبعه اكثر العلماء حتى كاد أن يكون اجماعاً (وقيل) بوجوب غسل الجنابة لنفسه لظاهر الاخبار الكثيرة ولايخ من قوة، مع ظاهر الآية، بل ربما قيل بوجوب الطّهارات لنفسه، و حمل الوجوب فى هذا الخبر على المضيّق او الوجوب الشرطى لاجل الصلوة. فانه لاينافى كونها واجباً لنفسها مع وجوبها لغيرها، واستدل على الوجوب لغيره بظاهر الآية باعتبار الاشتراط بالقيام الّذى هو ارادة الصلوة تجوزاً بمفهوم الشرط ايضاً، ويظهر من بعض الاخبار وجوب الطّهارات لنفسها ايضاً، والجزم بأحد الطرفين مشكل، نعم الظاهر فى غسل الجنابة الوجوب لنفسه وفى غيره الوجوب لغيره كما سنذكره إنشاء الله تعالى عند ذكر الاخبار، وظاهر قوله صلى الله عليه وآله لاصلوة إلّا بطهور نفى الصحة مع الاجماع فى حال الاختيار وفى حال فقد الطّهور الاحوط الصلوة والقضاء. والله تعالى يعلم.

---

(١) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره من الصلوة الخ من كتاب الصلوة.

باب افتتاح الصّلوة و تحريمها و تحليلها

قال أمير المؤمنين عليه السلام: افتتاح الصّلوة الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم

باب فرائض الصّلاة

فرائض الصّلوة سبعة ـ الوقت، والطّهور، والتوجّه، والقبلة، والرّكوع،

باب افتتاح الصّلوة و تحريمها و تحليلها

«قال امير المؤمنين عليه السلام: افتتاح الصّلوة (الى قوله) التسليم» رواه في الكافى عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الاشعرى، عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) والسند وان كان ضعيفاً لكن الكلينى والصدوق حكما بصحته، والمراد بافتتاح الصلوة تقدم الوضوء على الصلوة ولاشتراطها به كأنّه جزئها، و الحصر المفهوم من تعريف الخبر للمبالغة، و تحريمها التكبير المراد به أنّه لايحرم محرمات الصلوة إلّا بالتكبير و لهذا سمّى بتكبيرة الاحرام، و يفهم منه انه اول الصلوة و ظاهره انّ النية ليست جزء من الصلوة الّا ان يحمل على الافعال الظاهرة فانها فعل القلب، (وتحليلها التسليم) معناه أنّه لايحلّ المحرمات إلّا بعده، واستدل بظاهره على وجوب التسليم وهو كذلك اولم يدل دليل على استحبابه ومعه يحمل على الكمال والافضلية كما تجوّز في صدر الحديث.

باب فرائض الصلوة

«فرائض الصلوة سبعة: (الى قوله) والدعاء» روى الكلينى والشيخ في الصحيح، عن زرارة. قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلوة، فقال: الوقت، والطهور

---

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة خبر-٢

والسجود،والدعاء .

والقبلة والتوّجه ، والركوع والسجود والدعاء : قلت فما سوى ذالك فقال : سنة فى فريضة (١) الظاهر انّ المراد بالفريضة ماظهروجوبها من القرآن ، وبالسنة مقابلها كما فى اكثر الاطلاقات فى الاخبار ، أو ماورد فى القرآن أعمّ من انّ يكون شرطاً اوجزءاًواجباً اومندوباً . ويرد بمعنى الواجب ايضاً .

والمرادبفرائض الصلوة أعمّ من اجزائها وشروطها ، اما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن فى آيات كثيرة وسيجىء بعضها ، و الظاهر من افتراضه وجوب معرفة الاوقات وايقاع الصلوة فيها . واحكامها ، وامّا الطهور فوجوب الطّهارات ظاهر من قوله تعالى :(إذا قُمتم) وغيرها . والفرض فيها ايقاعها ومعرفتها ومعرفة احكامها ولوازمها ، ويظهر وجوب ازالة النجاسة من قوله تعالى وثيابَك فطّهر(٢) والمراد بالقبلة وجوب معرفتها والاستقبال اليها لقوله تعالى: فَوَلِّ وجهَك شطرَ المسجدِ الحرام وَحيثما كنتم فَولّوا وُجوهَكم شطره (٣)وغيرها مِن الايات ، والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح على الظاهر لقوله تعالى وَربَّك فكبّر(٤) ويمكن ان يكون المراد به استقبال القبلة ، وبها معرفتها اويكون المراد به النّية لقوله تعالى: وماأُمِروا (٥)اوهمامعاً اوهما مع حضور القلب لقوله تعالى : قدأفلحَ المؤمنون الّذين هُم فى صلوتهم خاشعون(٦) والمراد من الركوع والسجود ايقاعهما ومعرفتهما لقوله تعالى : اركعواواسجدوا(٧)

(١) الكافي باب فرض الصلوة ــ والتهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلوة

(٢) المدثر ــ ٤

(٣) البقرة ــ ١٤٤

(٤) المدثر ــ ٣

(٥) البينة ــ ٥

(٦) المؤمنون ــ ١

(٧) الحج ــ ٧٧

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: للغسل صاع من ماء، وللوضوء مدّ من

والمراد من الدعاء إما الحمد لاشتماله عليه وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى: فاقرءوا ما تيسّر من القرآن، او القنوت لقوله تعالى: وقوموا لله قانتين (١) وهو الاظهر مع تعميم الفريضة على المشهور، او التخصيص كما هو مذهب الصدوق وسيجيء او هما معاً او الاعمّ.

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

«قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: للغسل صاع من ماء (الى قوله) ولا من كباره»

هذا الخبر رواه الشيخ بسندين، فيهما جهالة عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام (٢) والظاهر انه الهادي كما يظهر من التتبع، وعلى احتمال الرضا عليه السلام واحتمال الكاظم بعيد فانه استبصر بمباحثة أبي الحسن الرّضا عليه السلام عند المأمون. وبعده كان يسأل عن المعصومين بعده بعنوان المكاتبة كما يظهر من تتبع الاخبار، وبهذا الاعتبار يكون قدر الصاع الفين ومأة درهم، والمراد بالحبّة التي تكون وزن حبتين من شعير حبة الذهب والمشهور العمل بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني، وكان معنا حاجاً فكتب الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك إنّ اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب اليّ، الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي. قال: واخبر ني انه يكون بالوزن الفا ومأة وسبعين وزنة. والمراد بالوزنة الدرهم (٣) فيزيد ما في الكتاب على المشهور بستمأة وسبعة وثلثين درهماً وصف بعضهم المدّ الى الصاع.

---

(١) البقرة - ٢٣٨

(٢) التهذيب باب احكام الجناية

(٣) اعلم ان المشهور في التحديد ان الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبّات وبناء

ماء، وصاع النّبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمدّ وزن مأتين و ثمانين درهماً والدّرهم ستة دوانيق، والدّانق وزن ستّ حبات، والحبّة وزن حبتين من شعير من أوساط

ويؤيّد المشهور مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف والصاع ستة ارطال(١): قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي ويقرب من المشهور مارواه الشيخ في الموثق عن سماعة، قال: سألته عن الّذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمدّ وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المدّ قدر رطل و ثلث اواق(٢) انتهى والوقية اربعون درهما (فيصير المجموع الفاومأة وخمسين درهماً وينقص عن المشهور بعشرين درهما (٣) ويمكن أن يقال المراد بصاع النّبي الصاع الذي اغتسل مع زوجته وقدره ماذكره في الكتاب وهو يقرب من صاعين على المشهور فظهر أنّ الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ، والرطل احدوتسعون مثقالا ومأة و ثلثون درهماً - و المثقال درهم وثلثة اسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والدينار لم يتغير في جاهلية ولااسلام وان اختلفت الدراهم و غيرت - و المثقال قدر دينار والدينار قدر ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي، فيصير الصاع بالمثقال الصيرفي ستمأة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال، والمنّ التبريزي ستمأة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالاوربع مثقال.

وهذا التحديد أضبط من التحديد بالشعير . لانه يختلف في البلادغاية الاختلاف بل في بلدواحد باعتبار الامكنة بل في مكان واحد كما اعتبرناه مراراً واختلف غاية الاختلاف ومنه يعلم مقدار الكر بالأرطال ويصير مأة منّ وستة و ثلثين منّاً و نصف منّ بالتبريزي، ونصفه بالمنّ الجديد الشاهي ثمانية وستين منّاً و ربع منّ، وبالمدني مأة ومنّين وثلثة اثمان

←على هذا الخبر تصير اثنى عشرة حبة فيزيد على المشهور بنصف المقدر ـ منه رحمه الله تعالى

(١-٢) التهذيب ـ باب احكام الجنابة .

(٣) وفي نسخة فيصير المجموع الفاومأتين وخمسين درهما ويزيد على المشهور بثمانين درهما

الحبّ لامن صغاره ولامن كباره.

و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الوضوء مدّ والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فاولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس.

وسئل ابو الحسن الرّضا عليه السلام، عن رجل إحتاج إلى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمأة درهم او بألف درهم، هل يجب عليه أن

منّ بالشاهية، ولواعتبرنا المثقال بالصيرفي يزاد ربع المقادير عليها، ويصير مأة وستة وثلثين منّا ونصف منّ بالشاهية، و يكون على المشهور كرين بلازيادة ولانقصان. وهذا نهاية الاحتياط، لكن الاحتياط في نصاب الزكوة بالعكس، والاحوط فيه مأة وخمسون منّا بالشاهية، والاحتياط في الفطر بمنّ ونصف بالتبريزي. ويزيد على الاحتياط بأحد وثمانين مثقالا بالصّيرفي لاجل التراب الذي يكون في الحنطة غالباً، ولو خلا منه نقص منه هذا المقدار الذي هو سبع المنّ التبريزي تخميناً والظّاهر اجزاء المنّ التبريزي بزيادة اربعة عشر مثقالا وربع مثقال وهو جزء من اثنين واربعين جزء من المنّ التبريزي تخميناً وإنّما ذكرنا المقادير هنا لنحيل عليها في مواضعها انشاء الله تعالى.

« وقال رسول الله صلى الله عليه و آله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلّون ذلك» اي يعدّونه قليلا واولئك أهل الوسواس «والثابت على سنّتي» في عدم الاسراف والتقتير «معي في حظيرة القدس» وهي الجنة التي هي موضع المقدّسين.

« وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام الخ » رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) الظاهر من الخبر لزوم الشراء ولو كان بأضعاف ثمن المثل (وقيل) يجب مالم يجحف، والقول بالوجوب مشكل لانّ استعمال الوجوب على الاستحباب المؤكد شايع والقرينة (قد أصابني) (فاشتريت) والترغيب فانه يكون غالباً في المستحبات والترهيب في الواجبات ونسخة الاصل «ومايسوءني» وكذا اكثر نسخ الكافي ونسخة

---

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة والتهذيب باب التيمم واحكامه من ابواب الزيادات.

يشتريه ويتوضأ به أو يتيمم؟ فقال: بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني (يسرني خ) بذلك مال كثير.

وقال أبو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة كيف صنع فقال: بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم افاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه و آله ثلثة امداد، والذي اغتسلت هي به (في) مدين، وإنما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع.

ولابد للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء كف للوجه - وكفان للذراعين، فمن

التهذيب وما يشتري وما يسرني نسخة في الجميع وكذا كل على الاخرى فعلى الاصل (ما) نافية وما يسرني موصولة ويكون المال الكثير كناية عن الثواب الجزيل و، كذا ما يشتري ويمكن العكس على بعد فإن الباء يدخل على الثمن غالباً.

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» قد تقدم انه صحيحة الفضلاء، وقوله (وكان الذي اغتسل يمكن) أن يكون من باب العلم بالواقع من جهة الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله، وأن يكون تخميناً باعتبار الجثة «لانهم اشتركا فيه جميعا» يمكن ان يكون الاجزاء باعتبار اغتسال الزوجة من غسالته لان غسالته صلى الله عليه وآله ليس كغسالة الناس لكن ظاهر قوله عليه السلام «ومن انفرد بالغسل» يشعر بعدم الاختصاص به صلى الله عليه وآله، ويكون الحكم مع الاشتراك الاكتفاء بأقل من صاع، وهل الحكم في الاشتراك مع الزوجة او مطلقا؟ ظاهر العبارة الاطلاق، وظاهر المقام الخصوص وان كان الاولى الانفراد بصاع والذي ظهر من خبر سليمان ان الصاع الذي اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته وسمي بصاع النبي كان قريباً من صاعين، و ظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار انه كان زائدا بمدلا اكثر، وهذا ايضاً قرينة التحديد المشهور.

«ولابد للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء الخ» هذه صحيحة زرارة، قال: وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات، واحدة

لم يقدر إلّا على مقدار كفّ واحد فرّقه ثلث فرق.

وقال الصّادق عليه السلام: إنّ الرجل ليعبدالله اربعين سنة ، وما يطيعه فى الوضوء، لإنّه يغسل ما أمر الله عزّوجلّ بمسحه .

باب صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام ألّا احكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله.

للوجه،واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك نا صيتك ، وما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى (١) قال الكليني :وروى فى رجل كان معه من الماء مقدار كفّ وحضرت الصلوة : قال فقال يقسمه أثلاثا، ثلث للوجه ، وثلث لليد اليمنى ، وثلث لليد اليسرى، ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه (٢) لكن بشرط الجريان ، بأن يمسح أوّلا اعضاء الوضوء حتى يحصل الجريان بصبّ كل ثلث،وظاهر بعض الاخبار انه لايحتاج اليه حالة الضّرورة والاولى ضمّ تيمم معه.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» الاخبار بذلك كثيرة، منها ما رواه فى الكافى مسنداً إلى ابى عبدالله عليه السلام انه قال: يأتى على الرّجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة ،قلت وكيف ذاك ؟ قال لإنّه يغسل ما أمر الله بمسحه.

باب صفة وضوء رسول الله (ص)

«قال ابو جعفر الباقر (ع)» رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (٣) وان امكن ان يقال فيه بعض الكلام فان فيه ـ على، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل ،عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ،عن حريز،عن زرارة،(اعلم) ان العلّامة ومن تبعه الى عصرنا حكموا

---

(١) الكافى باب صفة الوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافى باب صفة الوضوء

(٣) الكافى باب صفة الوضوء خبر ـ ٢

فقيل له بلى: فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه

بصحة هذا الخبر وامثاله مما روى الكلينى عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ويظهر من تصريح بعضهم أنّهم توهّموا انّه، محمد بن اسماعيل بن بزيع، وهو مستبعد غاية البعد، فانّ ابن بزيع راوى الرضا(ع) ولو كان هو لنقل فى اوائل السند مرّة مقيّداً بابن بزيع، لان هذا شرف عظيم عند المحدّثين ان ينقلوا عن المعصوم بواسطة واحدة مع (١) انه يروى عنه غالباً بواسطتين اوثلث وسائط ويقيّده به ولوجوه كثيرة لايسع المقام ذكرها، ولهذه الوجوه تنبه مشايخنا المعاصرون رضى الله عنهم اجمعين بأنّه ليس بابن بزيع، وقالوا: انه محمد بن اسماعيل البرمكى الرازى وهو ايضاً ثقة، و القرينة انّ الكلينى رازى ايضاً فان الكلين قرية بهاخربة، اراد تعميرها (لتشرفها بابن يعقوب) بعض اخواننا فى هذه الاوقات ولم يمهله الاجل رحمه الله تعالى:

وظنّى انه ليس هو(٢) لانه يروى الكلينى عن الرازى غالباً بواسطة محمّد بن جعفر بن عون الاسدى، وكلّما يروى عنه بالواسطة يقيّده بالرازى وبدون الواسطة لم يقيده اصلا، وهذه القرائن الرجالية تفيد الظن الغالب عند الماهر. بل الظاهر انه محمد بن اسماعيل البندقى النيشابورى فانه يروى أحوال الفضل بن شاذان،

وبالجملة يظهر من اعتماد الكلينى عليه وكثرة الرواية عنه ثقته، لكن العمدة عندى انه يظهر من التتبع التام ان الكلينى رحمه الله يروى عن الكتب كالصدوق والشيخ، بل هو اولى لتقدمه ووجود الاصول عنده خصوصاً هذه الرواية و امثالها، فانه ينقل عن كتاب حماد بن عيسى اوكتاب صفوان بن يحيى اوكتاب محمد بن ابى عمير، ولذلك تراه بعد ما ينقل السند اولا يقول حماد او صفوان او ابن عمير وينقل عنهم (٣) والظاهر

---

(١) يعنى مع ان الكلينى يروى عن ابن بزيع غالباً الخ.

(٢) اى ليس المراد من محمد بن اسماعيل هو البرمكى الرازى لانه الخ.

(٣) وهذه نكتة لطيفة يعرف قدرها من هو اهل لذلك وقد سمّوها التعليق فهذه النكتة تفيد ان التعليق المرسوم عند المحدثين انما هو لاجل انهم ينقلون الحديث من كتاب ملقوه عليه فافهم واغتنم ولله درّ قائله.

ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال : هذا إذا كانت الكفّ طاهرة.

المفيد للقطع ان كتب هولاء الفضلاء وامثالهم في ذلك الزمان كانت أشهر بكثير من الكتب الاربعة عندنا ، والذي يذكره اويذكرونه في السندكان لمجرد التيمن والتبرك ،فإن حكمنا بصحة الحديث كان الوجه هذا ، خصوصاً اذا اجتمع في السند علي بن ابراهيم،عن ابيه،ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، فإنه مع قطع النظر عمّا ذكر يحصل الظن القوي بأنّه مأخوذ عنهم،فان ابراهيم بن هاشم كالثقة وحديث محمّد كالصحيح وباجتماعهما يحصل الظّن القوي بأنّه من كتاب احدهم اومنقول عن احدهم.

مع انه يمكننا تتبع اعيان الاصحاب في الحكم بصحة الحديث ، والظّاهر ان حكمهم بها ايضاً كان لهذا الوجه،لا توهم انه ابن بزيع وان وقع التصريح به ممن لا يعتدّ بقوله،لترويج كلام نفسه الذي هو دأب المجادلين لا المتقين ولما كان علم معرفة الرّجال من الامور المهمة وفوائده عظيمة،نذكر احياناً بعض الفوائد في هذا الكتاب مع ان اكثر الفوائد التي نذكرها لايوجد في غيره حتى يمكننا الحوالة عليه ، وهذا عذرنا في التطويل احياناً ، ولما وقع الاختلاف العظيم بين الصّحابة والتابعين في اكثر الاحكام لمخالفتهم ابواب مدينة العلم خصوصا في الوضوء ،كان الائمة صلوات الله عليهم يعلّمون اصحابهم بالقول ويضمون اليه الفعل ليحصل لهم العلم بالاحكام .

فقال ﷺ «ألا احكي لكم وضوء رسول الله ﷺ » فعلا تجوّزاً« فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيئ من ماء» والقعب قدح من خشب مقعر كماهو الغالب الآن ايضاً، ويظهر من طلبه ﷺ الماء انه ليس بالإستعانة المكروهة على الظّاهر، على انّ ماوقع فيه النهي في الاخبار ظاهره صبّ الماء على اليد وامثاله كما سيجيء إن شاء الله ، ولم يرد النهي عن الاستعانة مطلقا حتى يلزمنا اخراج هذه الصّورة و امثالها ، وان امكن ان يقال ايقاعه لبيان الجواز كما يقع كثيراً « فوضعه بين يديه » يدلّ على استحباب الوضع بين اليدين لا على اليد اليمنى كما هو المشهور اذا كان الاناء مكشوف الرأس بل يدلّ على استحبابه ايضاً تأسّياً، وللاغتراف المندوب اليه (ثمّ حسر عن ذراعيه »

ثم غرف ملاءها ماءثم وضعه على جبهته، وقال: بسم الله وَسَيّله على اطراف لحيته ثم أمَرّ يده على وجهه وظاهر جبينه (جبينيه خ) مرّة واحدة.

اى كشفهما برفع الكمّين الى فوق ، يدل على رجحانه بل رجحان تمهيد المقدمات ليسهل الفعل وقته «ثم غمس كفه اليمنى » يدلّ على رجحان الاغتراف وإن جازصبّ الماء على الاعضاء مِن الابريق ونحوه لكن التأسّي مطلوب «ثم قال هذا اذا كان الكفّ طاهرة» اى ليست بنجسة كما هو الظاهر «ويشعر بنجاسة القليل» «ويمكن أن يراد بها النظيفة» ويشعر بأنّ استحباب غسل اليدقبل ادخال الاناء فيما اذا لم تكن نظيفة لاستحباب نظافة ماء الوضوء.

«ثم غرف ملاءها ماء» يدلّ على استحباب الاغتراف بامتلاء اليد من الماء، وهو معنى الاغتراف «ثم وضعه على جبهته» (وفى بعض النسخ) على جبينه (وفى بعضها) على جبينيه كالكافى يدلّ على رجحان الابتداء بالأعلى كما يظهر من اخبار أُخر ايضاً «وقال بسم الله» يدلّ على استحباب التسمية عند غسل الوجه ولا ينافيه استحبابه عند غسل اليدين ايضاً ويمكن القول باستحبابها عند الابتداء (ولما) كان صلى الله عليه وآله فى بيان واجبات الوضوء ولم يفعل المندوبات من غسل اليدين، والسواك، والمضمضة و الاستنشاق (اوقع) التسمية عند الابتداء بغسل الوجه، والاولى ذكرها عند اول المندوبات واوّل الواجبات تأسّياً ولكونها مطلوبة دائماً عند كل فعل وينبغى ملاحظة الاستعانة به تعالى وايقاع الفعل له عزّ شأنه ويمكن ان يكون اشارة الى النية لانه اذا ذكر اسم الله تعالى يعلم انه يفعله له تعالى، وليس النية غير هذا كما ذكره الشيخ رحمه الله فى تأويل صحيحة ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: ان رجلا توضأ وصلى: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعِد صلوتك ووضوئك، ففعل. فتوضأ وصلّى. فقال النبى صلى الله عليه وآله أعِد وضوئك وصلوتك. ففعل وتوضأ وصلّى. فقال النبى صلى الله عليه وآله أعِد وضوئك وصلوتك فأتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه، فقال: هل سمّيت حين (حيث خ) توضأت ؟ قال لا قال فسمّ على وضوئك فسمّى وتوضأ وصلّى واتى النبى

صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد (١):

والنية كما ذكره اكثر الاصحاب لم يوجد في خبر، ولكن الأعمال بالنيات. فاذا علم انه يفعل الفعل لله تعالى كفى، بل لا يحتاج الى احضار المعاني الذى ذكروه في البال فإنه غير النية. فانه كثيراً ما يخطر بالبال وليس مقصوداً بل كل عاقل حين الوضوء يعلم أنه يفعل هذه الافعال للصلوة، و يعلم انه مطلوب لله تعالى، ولو لم يراع طلبه لما توضأ و لما صلى، لكن الاشكال في تصفية النيّة بان لا يفعل للخلاص من العقاب ولا لطمع الثواب وشذّ ما يخلص احد، من نية الخلاص من العقاب إلّا المخلصين. فالنّاس كلهم هلكى إلّا العالمين، والعالمون كلهم هلكى إلّا العاملين، والعاملون كلهم هلكى إلّا المخلصين. والمخلصون على خطر عظيم، وهذه النية لا يمكن تحصيلها عند الوضوء والصلوة بل يجب السعي في تحصيلها دائم الاوقات بالرّياضات والمجاهدات، والظاهر ان العوام بل الخواص ايضا غير مكلفين بها على وجه الوجوب، بل الكمال فيها كلّ الكمال، نعم الاحوط ان لا يكون غرض المكلّف الخلاص والثواب فقط، فان كان منضمّاً مع رضى الله تعالى فلا بأس كما سيجيء ان شاء الله تعالى في نيات الاخبار وانضمامها معهما، ولو نوى مع نيّة القربة رفع الحدث اواستباحة الصلوة والوجوب او الندب كان احوط خروجاً من الخلاف.

«وسيّله على اطراف لحيته» بان أجرى الماء بيده بعد صبّه لئلا يضيع، وهذا ايضا من الراجحات ليحصل الغسل الذى هو الجريان من موضع الى آخر ولو بمعاونة اليد، والاغلب انهم يضعون الماء على اعلى الوجه ولا يُسيّلون ويذهب الماء ويمسحون اليد على الوجه، ولا يحصل الغسل ولو امال وجهه الى الاعلى لتحصيل الجريان على الكمال لكان أكمل، و يدلّ ظاهراً على رجحان غسل المسترسل من اللحية اذا

---

(١) الاستبصار - باب التسمية على حال الوضوء والتهذيب - باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات.

ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملاءها فوضعه على

لم تكن زائدة على القبضة كما هو شأن الائمة صلوات الله عليهم ، ويستنبط منه جواز المسح من مائه .

«ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه» اوجبينيه اوجبهته على اختلاف النسخ، يدلّ على رجحان الإمرار باليد على أجزاء الوجه لايصال الماء اليها « مرّة واحدة » يمكن ان يكون المراد توحيد الغسل أو توحيد الإمرار فيفهم نفي الزائد وجوبا (او) استحبابا (او) رفع الوسواس اوهما معاً.

«ثم غمس يده اليسرى (الى قوله) اطراف اصابعه» يدلّ على رجحان الاغتراف لليمنى باليسرى خلافاً للمشهور بين العلماء من الادارة، وإن ورد بها خبر ايضاً فيحمل على التخيير (او) حمل خبر الادارة على ما اذا كان الماء في اليمين، ويدل على رجحان الابتداء من المَرفق بفتح الميم وكسر الفاء او بالعكس ، و ذهب الاكثر الى وجوب الابتداء بالأعلى في الوجه واليدين بأنّه صلوات الله عليه في بيان الواجبات ولهذا لم يذكر اكثر المندوبات إلّا ما أخرجه دليل - ، و أنت ترى انه و ان لم يذكر الافعال المندوبة ، لكن ذكر الكيفيات المندوبة في الواجبات كثيراً، و مع هذه الكثرة لا يحصل الظن بالوجوب ولو قلنا بأنّ الامر له ، نعم يظهر الرجحان المطلق اعمّ من الوجوب والندب ولا نعرف احدهما وهذا وامثاله من المتشابهات، والاحوط ايقاعه بما يرفع الخلاف، ويدل على رجحان الإمرار على الساعد من المرفق الى اطراف الاصابع و هذا الحكم ايضاً مما يغفل عنه الاكثر عند غسل اليدين فإنّهما لما كانتا رطبتين يكتفون بالرطوبة السابقة ولهذا تداركها صلوات الله عليه بالإجراء والإمرار لئلا يغفلوا عنه، وينبغي أن يلاحظ ان لا يكون في الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى ما تحتها كما ورد المبالغة في قصّ الاظفار وغسل البراجم(١) وهي رؤس الاصابع من طرقنا و طرق

---

(١) البراجم جمع برجم معرب پرچم فرس قديم : و سرانگشتان .

مرفقه الأيسر فأمرّكفه على ساعده حتّى جرى الماء على اطراف أصابعه.

ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقية مائه.

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ ثم مسح على نعليه ، فقال له المغيرة: أنسيت يارسول الله؟ فقال له بل أنت نسيت ، هكذاأمرني ربّي .

وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله إلّامرّةمرّة وتوضأ النبّي صلى الله عليه وآله مرّة مرّة ، فقال: هذا وضوء لايقبل الله الصّلوة إلّابه

العامّة في صحاحهم.

« ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقيةمائه» يدلّ على اختصاص المسح بمقدم الرأس وبالاصابع وببقية البلل كمايدلّ عليه اخبار أخر وكذا ظهر القدمين.

«وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» وقوله نسيت يارسول الله بل أنت نسيته هكذا أمرني ربي يمكن ان يكون نسبة النسيان الى رسول الله صلى الله عليه وآله باعتبار انه رأى انه صلى الله عليه وآله مسح على النعلين ولم يكن عاهدمنه المسح على النعلين، بل كان يمسح على الرجلين حافيالانا علا فأجاب صلى الله عليه وآله بأنك نسيت اني كنت امسح على النعلين سابقاً، وهكذا امرني ربي ان امسح احيانا عليهما (او) بل انت نسيت أني رسول الله ولاانسى بل كلّ ما أفعل فهو بأمر ربي، ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله قبله يغسل رجليه بأمر ربه،فلماانزل الله سورة المائدة في أواخر عمره صلى الله عليه وآله نسخ المسح الغسل ولم يكن عاهد منه المسح فقال : أنسيت فاجاب عليه السلام بما يحتمل الاحتمالين السابقين (او) قوله تعالى وماآتيكم الرّسولُ فخذوه (١) وانّ لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنة(٢) وما ينطق عن الهوى (٣) و غيرها من الايات فلايجوزلكم الاعتراض.

«وقال الصادق عليه السلام ماكان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّامرّة مرّة» رواه الشيخ في الاستبصار بسند ضعيف عنه عليه السلام (٤) بدون لفظ القسم ، و رواه الكليني

---

(١) الحشر-٧ (٢) الاحزاب - ٢١(٣) النجم-٣

(٤) الاستبصار - باب عدد مرات الوضوء

فأمّا الاخبار التي رويت في انّ الوضوء مرّتين مرّتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابوجعفر الاحول .

والشيخ في التهذيب في الموثّق عنه عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام الّا مرّة واحدة (١) والظاهر أنّ الصدوق روى الخبر عن غير الكافي او وقع السهو من النسّاخ كما وقع في الاستبصار فإنّه روى عن الكليني مع ان في الكافي علي عليه السلام و حمله الاكثر على الواجب منه «وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرّة مرّة: فقال هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الّا به» والمراد بالخبر امّا الافعال التي اوقعها من الغسل والمسح وكيفياتهما، والمراد بالاستثناء الّا بمثله وغير معلوم انه صلى الله عليه وآله بأىّ وجه اوقعها، واستدل الصدوق من كيفياتها بوحدة الافعال ،مع انّه يمكن ان يقال الظاهر نفي وجوب الزائد لاتعين الوحدة، واستدل اكثر الاصحاب بهذا الخبر على وجوب ماذكر في خبر زرارة وغيره ، و هذا جزء للخبر الذي لم يصل الينا أصله ولاسنده وإن سومح في السند باعتبار نقل الصّدوق كيف يسامح في أصله الخبر المنقول ويؤيّد الصدوق صحيحة زرارة إنّ الله وتر يحبّ الوتر وقد سبق .

«فامّا الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرّتين مرّتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابوجعفر الاحول» وهو مؤمن الطاق ولا يضرّ ارساله، الّا ان يقال مع معارضته المسند يقدم المسند فكم من مسند لايقبل ، و كم من مرسل يقبل باعتبار المرسل كمشاهير الاصحاب وهو من معظمهم على ما لايخفى من جلالة قدره وعلو منزلته، مع انه روى في المسانيد الصّحاح ايضا ــ روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى (٢) ورواه في الصحيح عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى (٣) وروى عن زرارة عنه عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى (٤) وغيرها من الاخبار.

(١) التهذيب ـ باب صفة الوضوء خبر ٥٦

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء والفرض منه خبر ٥٧

(٣-٤) التهذيب باب صفة الوضوء خبر ٥٨ - ٥٩ .

ذكره عمن رواه عن ابيعبدالله ، قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّاس اثنتين اثنتين : وهذا على جهة الانكار لاعلى جهة

ذكره عمّن رواه(الى قوله) فقد ظلم نفسه» الّذى ذكره الصدوق فى نهاية البعد ، والجزم بأنّه مراده عليه السلام أبعد، وكأنّه يريد الاحتمال، وكأنّه لم يطلع على اخبار تفويض الامور الى رسول الله صلى الله عليه وآله فى زيادة الصلوة و الصوم والنوافل ، مع انه ذكره فى هذا الكتاب ايضاً فى صحيحة زرارة، وأيّ بعد فيه وقد قال الله : وَمَن يُطِعِ الرَّسولَ فَقد أطاعَ الله (١) وكأنّه يخاف من أن يقال انه من المفوّضة الغالية وسنذكر إنشاء الله فى سهو النبى صلى الله عليه وآله

ثم يلزم الجمع بين الاخبار الصحيحة (إمّا) بأن يحمل المرة على اقل الواجب والزائد على الاستحباب كما جمعه الاكثر و(اما) ان يحمل المرّتين على من لم يكفه المرّة كما جمعه الكلينى و(إمّا) أن يحمل مثنى مثنى على الغسلتين والمسحتين كما كان يجمعه شيخنا البهائى رحمه الله ويؤيده موثقة يونس بن يعقوب: قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط اوبال ؟ قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرّتين مرّتين(٢) وظاهر أنّ المرّتين ليس بفرض، فلم يبق الاالغسلتان والمسحتان لاالمسحة والغسلات كما تقوله العامة و(إمّا) بالحمل على الغرفتين والغسلة الواحدة كما كان يقول شيخنا التسترى رضى الله عنه.

ويؤيده صحيحة زرارة وبكير أنّهما سألا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكفّ لايردّها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من

(١) النساء - ٨٠

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الخ خبر٧٣-

الإخبار كأنه عليه السلام يقول: حدّالله حدّاً فتجاوزه رسول‌الله صلى الله عليه و آله وتعدّاه؟ وقدقال‌الله عزوجل : وَمَن يتعد حُدُودَالله فقد ظَلَم نفسَه.

وقدروى أنّ الوضوء حدّ من حدودالله تعالى . ليعلم‌الله مَن يطيعه ومَن يعصيه ،

المرفق وصنع بهاما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهماماءاًجديداً ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك، ثم قال: إنّ الله عزوجل يقول(اذاقُمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم)فليس له ان يدع شيئاًمن وجهه إلّاغسله،وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاًمن يديه الى المرفقين إلّاغسله، لِانّ‌الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال.(و امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين)فاذا مسح بشيء من رأسه اوبشيء من قدميه الى اطراف الاصابع فقداجزأه قال فقلنا أُين الكعبان؟ قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق،فقلنا:هذاماهو؟فقال هذامن عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا : أصلحك‌الله فالغرفة الواحدة تُجزى للوجه و غرفة للذراع؟ قال: نعم،اذابالغت فيهاوالثنتان تأتيان على ذلك كلّه (١) .

ويؤيّده الاخبار المتواترة الدالّة على استحباب الاسباغ ، ولونحينا الى نقلها يطول الكتاب ، وانّما نخرج عن القاعدة لفوائد كثيرة لاتخفى على اللبيب ، مع انا لاننقل الابحاث المعروفة والاجوبة المشهورة المذكورة في كتب الاصحاب .

«وقدروى‌ان الوضوء » رواه الكليني والصدوق في العلل في الصّحيح عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : «انّما الوضوء حدّمن حدودالله ليعلم‌الله من يطيعه ومن يعصيه(٢) هذاالتجوز شايع في الآيات والاخبار،والمرادبالعلم العلم المقرون بالثواب المقارن للفعل ، و إلّافانّه تعالى عالم بالاشياء قبل و جودها كعلمه بها بعد وجودها بل هو علم واحد ولا يتغيّر بتغيّرالازمنة و الحالات ، فانّ الثواب و العقاب لايكون بالعلم بل بالفعل ، وسمّى المعلوم علماً تجوزاً وبحث العلم لايتناهى-وقوله

---

(١) الكافي باب صفة الوضوء خبر٥

(٢) الكافي باب مقدارالماء الذي يجزىء للوضوء الخ .

وان المؤمن لاينجسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن.

وقال الصادق عليه السلام: مَن تعدّى في وضوئه كان كناقضه. و في ذلك حديث آخر بإسناد منقطع، رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام

«وانّ المؤمن لاينجّسه شيء» الحصر اضافي يعني لايحصل بسبب الاحداث للمؤمن نجاسة مثل الاخباث التي يحتاج في ازالة بعضها الى الماء الكثير، وفي بعضها الى الدلك والصابون غالباً كالمني، وفي بعضها الى التعفير كولوغ الكلب، وفي بعضها الى السّبع كالخنزير والجرذ على قول جمع من الأصحاب، بل يكفي فيه الدهن مع الجريان والاستشهاد بهذا الخبر ايضاً في نهاية الضعف، فإنّه وسائر العلماء قائلون بالمدّ للوضوء مع ورود الاخبار المتواترة، فلاشك في ان هذا الخبر ورد لبيان اقل مراتب الاجزاء اولرفع وسواس الموسوسين الذين كانوا يعلمون وجودهم في آخر الزّمان كمامرّ.

«وقال الصادق عليه السلام مَن تعدّى في وضوئه كان كناقضه» روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ ابي كان يقول ان للوضوء حداًمن تعدّاه لم يوجر وكان ابي يقول إنّما يتلدد: فقال له رجل ماحده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك (١) والتلدد المخاصمة و المجادلة - والظاهران مرادهم صلوات الله عليهم الرّد على العامة في ايجابهم الثلث غسلات او استحبابها في كل عضو، ومخاصمتهم مع الحق ومع الائمة الذين الحقّ معهم حيثما داروا - والّافلا شك في استحباب الاسباغ - والظاهر من احوالهم أنّهم باعتبار بلاغتهم الكاملة يتكلمون مع كل احد وفي كل زمان بما يناسبه كما سيجيء انشاء الله في بحث الاوقات انهم كانوا يبالغون في تأخير المغرب الى ذهاب الحمرة، فلما نسب عدوالله ابوالخطاب اليهم القول باشتباك النجوم غيّروا اسلوبهم في المبالغة في التقديم كما ورد في الخبر، ويمكن ان يكون الامر هنا كذلك ايضاً كما يظهر من القرائن في المخاطبات «وفي ذلك حديث آخر» الظاهر من هذا الخبر ايضاً اماالغسلتين اوالغرفتين

---

(١) الكافي باب مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء الخ .

يقول : إني لاعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فانّ النبّي صلى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء لكل فريضة و لكل صلوة ، فمعنى هذا الحديث هو، انّي لاعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده النبى صلى الله عليه وآله .

و الخبر الذى روى أنّ من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ماذكرته ، ومعناه ان تجديده بعد التجديد لااجر له كالاذان من صلّى الظهر والعصر بأذان واقامتين أجزئه ، ومن أذّن للعصر كان افضل، والاذان الثالث بدعة لااجر له، وكلما روى أنّ مرّتين افضل

ويحتمل التجديد ايضاً باعتبار لفظ يتوضأ ولو كان قوله « فإنّ النبى صلى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء » داخلا في خبر عمرو، فلاشك في ارادة التجديد على الظاهر، ويمكن ارادة الاحتمالين بأن يقال كيف يرغب عن الغسلتين او الغرفتين ، و يلاحظ اسراف الماء وتضييعه والحال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء «لكل فريضة ولكل صلوة» تعميم بعد التخصيص و على ان يكون جزء الخبر لايحتاج الى تأويل الصدوق وهذه قرينة انه ليس جزء الخبر .

« والخبر الذى روى ان من زاد على مرّتين لم يوجر» رواه الشيخ عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال به الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرّة واحدة ، وذراعيه مرّة واحدة ، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه(١) و التأكيد الذى قاله يمكن أن يكون باعتبار انّ الظاهر ان مثنى مثنى ليس المراد بهما الغسلتين وإلّا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة . ويمكن التاويلات التى ذكر فيما قبل فيه ايضاً، لكن قوله «ومعناه ان التجديد بعد التجديد لااجر له» لاوجه له لانّه فى مقام التأويل والاحتمال لايمكن الحكم بارادة المعصوم ذلك ، مع انّ عمومات التجديد تشمله . وكذا قوله «كالاذان » قياس لايقول به والمشبّه به يمكن ان يكون الاذان المطلق لكن قوله « والاذان الثالث بدعة » ظاهره يوم الجمعة كما سيجيء تحقيقه إنشاء الله .

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء والفرض منه الخ خبر-٥٩-

معناه التجديد، وكذلك ماروى في مرّتين انه اسباغ.

وروى أن تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله. وروى في خبر آخر أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور، ومَن جدّد وضوئه من غير حدث آخر جدّد الله عزوجل توبته من غير استغفار.

وقد فوّض الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وآله أمر دينه، ولم يفوّض اليه تعدّي حدوده، وقول

«وكذلك ماروى أنّ مرتين افضل» روى الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين، وظاهر هذا الخبر إمّا الغسلتين او الغرفتين ويفهم منه ان مبالغتهم في الوحدة باعتبار اعتقادهم كثرة الثواب من الثنتين والثلث كما ورد اللعن على من أخّر المغرب عن وقتها طلباً لفضلها «وكذلك ماروى في مرّتين انه اسباغ» قد مرّ في حديث زرارة والثنتان تأتيان على ذلك كلّه وظاهره الغرفتان وارادة التجديد منه بعيد غاية البعد.

«وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله» يعني يمحو إثمهما اذا كان كاذباً، مع انه يمين غموس يغمس صاحبها في النار او الاثم ولا يجبرها الكفّارة او كراهتهما إذا وقع منه من غير قصد وقال الله تعالى: ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم(١) «وروى في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور» وفهم منه ان التجديد يرفع الحدث اذا لم يكن في باله انه محدث وجدّد الوضوء لكونه نوراً، والفهم بحيث يمكن الاستدلال به مشكل «ومَن جدّد وضوئه بغير حدث آخر جدّد الله عزوجل توبته من غير استغفار» يعني انّ التجديد، بمنزلة التوبة لرفع السيّئات، ويفهم منه رفع الكبائر ايضاً وظاهر هذه الاخبار جواز التجديد مكرراً بل استحبابه لكل صلوة ولصلوة واحدة مع مضيّ زمان يصدق عليه التجديد عرفاً لا ان يتوضأ بلا فصل وان كان العموم يشمله لغة.

«وقد فوّض (الى قوله) حدوده» يريد بالاول تبليغ الرسالات، وبالثاني الزيادات في العبادات، وقد عرفت انه اذا فوّض الله تعالى اليه الزيادة لم يتعد حدوده كماسيذكره

---

(١) البقرة- ٢٢٤

الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر - يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر، وكذلك كل أجير إذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له أجرة.

باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام : بينا أمير المؤمنين ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلوة فأتاه محمد بالماء، فأكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال (بسم الله وبالله ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال:

من الزيادات «وقول الصادق الخ» رواه الشيخ عنه عليه السلام ، قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ، الظاهر من الخبر ان الغسلة الثانية لا تصير سبباً ، لبطلان الوضوء بخلاف الثالثة مطلقاً ومع المسح بالغسلة لانه ماء جديد، لكن يشكل بأنه اذا لم يكن الثانية اجر يكون تشريعاً والمسح به مسحاً بالماء الجديد ايضا إلا ان يقال انه خرج بالنص كما يفهم من الكافي.

باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس الخ(١)» اى في يوم من الايام جالس عليه السلام مع ابنه «محمد بن الحنفية» وامه سرية بيت من اليمامة من بني حنيف «اذ قال له يا محمد (الى قوله) فاكفاه» اى قلبه «بيده اليمنى على يده اليسرى» للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الإناء، وكأنه اظهر ليوافق الاخبار الاخر «ثم قال بسم الله الخ» وقد تقدم الدعاء وتفسيره قال «ثم استنجى» الظاهر انه كان استنجاء البول

---

(١) ذكر في الفقه الرضوي هذه الرواية ، عن امير المؤمنين (ع) : ثم ذكرها : وايما مؤمن قرء في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، ولا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال ، وهو قوله فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ـ منه رحمه الله

ثم استنجى، فقال (اللّهم حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي و حرّمني على النّار) قال: ثم تمضمض فقال: (اللّهم لقّني حجّتي يوم القاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك).

ثمّ استنشق و قال (اللّهم لاتحرّم عليّ ريح الجنة و اجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وريحانها وطيبها.

قال: ثم غسل وجهه فقال (اللّهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه).

ولابأس به عند التابعين كالولد والخدم «فقال اللّهم حصّن فرجي» اي من المحرّمات «واعفّه» من المكروهات «واستر عورتي» اي عيوبي كلها ظاهرة و باطنة من العالمين «وحرّمني» اي بدني كله «على النارقال ثم تمضمض» والمضمضة إدارة الماء في الفم ومجّه «فقال اللّهم لقّني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك» ويظهر منه تقدم المضمضة على الدّعاء لمسرعمها ولقّني من التلقين والتفهيم على التشديد، وقرء بتخفيف النون من التلقّي والاستقبال وتلقين الحجة كما في قوله تعالى: ما غرّك بربك الكريم (١) حتى يقول العبد كرمك والتلقّي ايضاً يرجع اليه مع لطف، ويوم الملاقات، امّا يوم القيمة والحساب، اويوم الدّفن والسئوال، اوهما معاً وإطلاق اللسان بالتوفيق للذكر ولا يخفى مناسبة كل دعاء بعضوه.

«ثم استنشق» الاستنشاق جذب الماء الى فوق والاستنثار دفعه مع الفضلات «فقال» بعده ويفهم منه الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ايضاً فقال «اللّهم لا تحرّم عليّ (الى قوله) طيبها» فيه إشارة الى أنّ فائدة الشمّ استشمام روائح الجنة وان الاستنشاق للوضوء سببه، واول الدعاء استعانة من ان يكون من اهل النار، فانّهم لا يشمّون ريح الجنة حقيقة ولا مجازا، و التالى طلب الجنة بلطف فإنّ من لم يدخلها لم يشمّ ريحها فلا يلزم التكرار، والريح الرائحة الطّيبة، والروح النسيم الطيب، والطيب بقية انواعه ثم غسل وجهه الى قوله الوجوه استدعى اولا بياض الوجه في يوم تسودّ فيه

---

(١) الانفطار ـ ٦

ثم غسل يده اليمنى وقال (اللّهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيرا).

ثم غسل يده اليسرى فقال (اللّهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي، وأعوذ بك ربي من مقطعات النيران.

الوجوه للاعمال القبيحة والملكات الرّذيلة ظاهراً وباطناً. وهذه النعمة اتم النّعم بأن يكون مبيّضاً وجهه حين إسوداد وجوههم مع كونه مستحقاً للاسوداد، وتنبيه له في كل يوم مرّات ان لا يغفل عن المعاد، و يمكن تعميمه بحيث يشمل البرزخ وكذا العكس في جميع ماذكره.

«ثم غسل يده اليمنى فقال اللّهم أعطني كتابي بيميني» وهو علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى: فأمّا مَن أُوتي كتابه بيمينه فسوف يُحاسب حساباً يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا (۱) والكتاب كتاب الحسنات الّذي كتبه الملك الذي على اليمين «والخلد في الجنان بيساري» اي أُعطني برائة الخلد في الجنان بيد يساري كماروي انّ المؤمنين يعطى كتاب اعمالهم باليمين وبرائة (۲) الخلد في الجنان باليسار اوبسهولة الاعمال الموجبة له مِن اليسر كما قال تعالى: فسنيسّره لليسرى «وحاسبني حساباً يسيراً» اي مع السهولة اوكناية عن عدمه والاشارات التي في هذه الادعية لا تخفى على العارفين.

«ثم غسل يده اليسرى، فقال: اللّهم لا تعطني كتابي بيساري (بشمالي خ)» اشارة الى قوله تعالى: فأمّا من أُوتي كتابَه بشماله فسوف يَدعو ثبوراً ويَصلى سعيراً (۳) ولا تجعلها اي اليد الشمال مغلولة الى عنقي فانّه يعطى كتاب المجرمين بشمالهم حال كون أيديهم مغلولة الى اعناقهم «وأعوذ بك ربّ» اي يا ربّ من مقطّعات النيران

(۱و۳) الانشقاق ـ ۹ و۱۲

(۲) الظاهر انها البراة وكلمة البرائة سهو من النساخ.

ثم مسح رأسه فقال (اللّهم غشّني برحمتك وبركاتك و عفوك) ثمّ مسح رجليه فقال (اللّهم ثبّتني على الصّراط يوم تزلّ فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يُرضيك عنّي).

ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال : يامحمّد من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ، فيكتب الله عزّوجلّ ثواب ذلك له إلى يوم القيمة .

اى الجباب التي قطعت لهم من النار كناية عن لصوق النار بهم كالجبّة او يكون جبّة حقيقية من نار مثل الرّصاص والحديد .

«ثم مسح رأسه فقال: اللّهم غَشّني» اى غطّني «رحمتك وبركاتك وعفوك» يمكن ان يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و مايوصل اليها ، والبركات عبارة عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة ،والعفو عبارة عن الخلاص من غضب الله وما يؤدّي اليه «ثمّ مسح رجليه (الى قوله) يرضيك عنّي» ولما مسح القدم واشار بالدعاء إلى أنّه بهذا القدم يمرّ على الصراط وبسبب اعماله القبيحة يتردى في جهنم إستعاذ به تعالى عمّا يرديه وطلب منه السعي بهذه الاقدام وبغيرها من الجوارح في جميع ما يوجب رضاه تعالى، ونحن أشرنا الى بعض الاشارات والباقي موكول على تأمّل العارفين ، فإنّ مع التوجه الى جنابه تعالى ينفتح ابواب الفضل الذى يوجب النجاة، وإلاّ فالفهم الظاهر سهل يفهمه كل ذى فضل ، ولكن فهم القلوب من فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

«ثم رفع رأسه (الى قوله) مثل وضوئي» بأن يكون مشتملاً على الواجبات والمندوبات «وقال مثل قولي» من الادعية «خلق الله تبارك وتعالى» جملتان ثنائيتان من البركة بمعنى العظمة اوالفيض وعلوّ الذات في نفسها ، او عن الادراك ، اوعما نسب اليه مما لايليق به تعالى «من كل قطرة» اى بسببها اومن عملها بناء على تجسّم الاعمال ولا استبعاد في انقلاب الحقائق باعتبار النشأة ، وفي الحقيقة ليس بانقلاب بأن يكون النشأة الاخرى حالها ان يكون الاعمال فيها جواهر كما في حالة النوم و تصوير

وكان امير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء : فقيل له يا امير المؤمنين : لم لاتدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال عليه السلام لا احب أن اشرك في صلوتي احداً وقال الله تبارك وتعالى (**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاصالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احدا**).

العلم فيه بصورة اللبن والماء وأمثالها كما هو ظاهر الآيات والاخبار ونبه عليه المحقق الدواني في شرح الزوراء «ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره» التقديس والتسبيح مترادفان لغة بمعنى التنزيه ، ويمكن أن يكون التقديس تنزيهه عما لايليق به من الحجب الظلمانية ، والتسبيح تنزيهه عمّا لا يليق به من الحجب النورانية ، و نعم ما قال العارف الرّباني.

پاك از آنها كه غافلان گفتند پاكتر ز آنچه عاقلان گفتند

والتكبير مايدل على عظمته وجلاله ، اوذكر القدوس والسبوح، اوسبحان الله والله اكبر « فيكتب الله عزوجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة » يمكن ان يكون متعلقاً بيكتب اويخلق اوبهما او بالافعال الثلث على سبيل التنازع وهو اظهر.

« و كان امير المؤمنين عليه السلام الخ » رواه الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام و هذه الاستعانة المكروهة إن كان الصب على اليد وان كان على العضو فهو الحرام، على ما قاله العلماء، وظاهر الخبر الأخير الحرمة وان كان ظاهر (لااحب) الكراهة،والظاهر ان الاية ليست جزءاً من هذا الخبر بل هو جزء الخبر الذى رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن على الوشا . قال دخلت على الرّضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلوة، فدنوت لاصب عليه فأبى ذلك، وقال: مه ياحسن ،فقلت لم تنهانى ان اصبه على يدك، تكره أن اوجر؟ فقال توجر أنت واوزر أنا؟ فقلت له وكيف ذلك؟ فقال أماسمعت الله يقول: فَمَن كان يرجو لقاءَ ربه فليعمل عملاً صالحاً ولايُشرك بعبادةِ ربّه احداً (١) وهاانا ذا أتوضأ للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد،وظاهر هذا الخبر ايضاً التولية المحرمة، ولكن استدل بهما على كراهة الاستعانة،والضمير

---

(١) الكهف - ١١٠ -

وقال أبو جعفر عليه السلام: مسح امير المؤمنين عليه السلام على النّعلين ولم يستبطن الشراكين.
وكان أمير المؤمنين (ع) اذا توضأ قال (بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض، الحمد لله الذى جعل من الماء كلّ شيء حيّ وأحيى

في (وهي) للصلوة وكذا في (فيها) وتسمية الوضوء صلوة باعتبار اشتراطها به تجوزا، وظاهر الاية وإن كان في الشّرك الجليّ لكن ورد بها الاخبار بشمولها للشرك الخفي، والاحوط ترك الصبّ في اليد ايضا للخبرين والاية.

«وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام، اعلم ان النعل العربي شراكه في الطول غالبا بل المشهور انه العربي، و الذى شراكه في العرض يسمّى بالبصري، فعلى الاول يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي، و على الثاني (او) الاعم منهما كما هو ظاهر اللفظ، يدلّ على عدم وجوبهما، لكن استدل بالاجماع على وجوب الطولي، وبظاهر الاية، والاجماع لم يثبت، وظاهر الاية لايدل على الاستيعاب بل يدل على خلافه للباء التبعيضيّة، و قد تقدم و سيجيء. والاخبار الصريحة دالة على الاكتفاء بالمسمّى. نعم الاولى الاستيعاب، كمايدلّ عليه صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام: قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الاصابع فمسحها الى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت جعلت فداك لو أنّ رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا إلّا بكفّه وهو الاحوط.

«وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال» الظاهر انّ هذا الدّعاء قبل الوضوء كما في قوله تعالى: «إذا قمتم» وإذا قرأتَ القرآن، ولهذا افتتح «باسم الله» اى أتوضأ مستعيناً بالله (او) باسمه (او) متبرّكاً باسمه وترقى إلى الاستعانة به تعالى بعد الاستعانة (او) التبرك باسمه تعالى، اومن الاستعانة به في الوضوء الى الاستعانة به في جميع الامور، (او) يكون حالا كانه يقول كيف لا استعين به (و) الحال انّ «بالله» اى وجودى وجميع توفيقاتي وخيراتي به تعالى، اوالحال انا يعني انا وجميع الكائنات موجودون بالله تعالى «وخير الاسماء لله» حال يعني والحال انّ خير الاسماء من الرحمن والرحيم، والمنعم، والرازق لله:

قلبي بالايمان ، اللهم تب عليّ وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح

فيجب الاستعانة به (او) جميع صفات الكمال والاسماء الحسنى له، على ان يكون اسمائه كلها حسنى باعتبار التكميل والاحسان(او) باعتبار أنه في حد ذاته مستحق واهل لان يرجع اليه ويعبد ويحمد ، والاسماء الحسنى كالعالم ، والقادر ، والسميع والبصير. وان اطلق على غيره فعلى المجاز. لان الكل ـ منه ـ وله ـ وبه ـ واليه(او) يقال ان المراد بها الاسماء (العظمى خ)الثلثةوسبعين اسماً كما في الاخبار،والتعميم اولى(١): «وقاهر» اي هو قاهر «لمن في السماء وقاهر لمن في الارض (الله خ)وعلى نسخة (الله) يكون خبر مبتدأ اي هوالله، والقاهر بمعنى القادر (او)الذي قهر العدم واوجد الاشياء منه (او) الجبار العزيز الذي لايخرج عن حكمه وقدرته شيء ، ولما كان الوضوء من الماء وهو سبب للحيوة الصورية كما انه صار موجباً للحيوة المعنوية حمدالله تعالى عليهما بقوله «الحمدلله الذي جعل من الماء كل شيء حي» يعني جعل حيوة الحيوانات به، ولمشابهة الايمان به في الحيوة المعنوية قال «واحيي قلبي بالايمان» اي بالاعتقادات الحقة (او) هي مع العبادات التي افضلها الصلوة(او)الصلوة وحدها كما في قوله تعالى: «وماكان الله ليضيع ايمانكم» (٢) اي صلوتكم الى البيت المقدس

ولما كان الطهارة سبباً لتطهير الظاهر ناسبها طلب الطهارة المعنوية بالتوبة والانابة فقال: «اللهم تب علي» يعني وفقني للتوبة او اقبل توبتي ورجوعي اليك ولما كانت التوبة التي بيد العبد مقصوراً على ترك القبائح الظاهرة الصورية والاهتمام بشأن الطهارة المعنوية من النجاسات الحقيقية ، من الرياء والشك والكبر والحسد والبغض وامثالها أشد واهم وهذه المذكورات معدات لها، طلبها منه تعالى بقوله « وطهرني » اي مما يوجب البعد عنك والهجران، ولماسأل منه تعالى التخلي من القبائح ومما يبعد عنه

(١) الظاهر ان الشارح قدس سره سقط منه شرح قوله (ع) (واكبر الاسماء لله)اولم تكن في نسخته هذه الجملة والله العالم .

(٢) البقرة ـ ١٤٣

لى بالخيرات من عندك ياسميعَ الدعاء) .

باب حد الوضوء و ترتيبه و ثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر(ع) أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذى قال الله عز وجل. فقال :الوجه الذى قال الله تعالى، وأمر الله بغسله الذى لاينبغي لاحدٍ

طلب منه، التحلّي بالأخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة، ولمّا لم يمكن ولايتيسر الخيرات الّا بتيسيره تعالى في الفاتحة والخاتمة، قال «واقض لى بالحسنى» اى قدّروهيّئ اسبابها «وأرِني كلّ الذى أحبّ» او يكون الفقرتان متعلقتين بالامور العاجلة من طلب القضاء الحسن وإن كان كلّ قضائه حسناً . لكنّ المراد به القضاء بالعافية وفيها ، ومن طلب المحبوبات الدنيوية اويكون الجملة الاخيرة متعلقة بالاجرة الاخروية اويعمّ في الكل

ولمّا كانت الخيرات كلّها منه وفتحها بيده، قال «وافتح لى بالخيرات » ولما كان من حكمة الله تعالى توسط الاسباب غالباً طلب منه تعالى عدم دخل الواسطة بقوله «من عندك» وختم الدعاء باسمه مع طلب الاجابة بقوله «ياسميع الدعاء» يعني مجيب الدعوات تجوّزا ، واحياناً نشير الى بعض الحقائق في الدعوات لئلا تغفل عن الحقائق الالهية والاسرار النبوية ، وليكون طريقاً لك الى الوصول، او صلنا الله واياكم معاشر المتقين إلى نهاية كمالات الواصلين بجاه محمد وعترته القديسين سلام الله عليهم اجمعين

باب حد الوضوء و ترتيبه و ثوابه

«قال زرارة بن اعين لِابي جعفر الباقر عليه السلام » الظاهر انه نقله من كتابه كما صرح به في آخر الكتاب في الفهرست، وكان فيه ، قلت : لابي جعفر عليه السلام كمافي التهذيب والكافي. فلنهاية الاعتمادعليه غيّره وقال: قال زرارة، ولايتوهّم انّه مرسل لانه قال في الفهرست: وماكان فيه عن زرارة فقد اخبرني به الخ وطريق الصدوق اليه صحيح كما ذكرنا من قبل .

أن يزيد عليه ولاينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه اثم ، مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وماسوى ذلك فليس من الوجه .

فقال له الّصدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام لا . قال زرارة : قلت له أرأيت

«اخبرنى (الى قوله) عزّوجلّ الخ» السؤال عن تعريف الوجه او اطرافه موافق القرآن ،اوعلى وفق قول الله عزوجل ،والجواب انّ الوجه الذى قاله الله عزوجل فى كتابه بقوله: فاغسلوا وجوهكم والزيادة عليه مكروهة إن لم يكن بقصد الوجوب والنقصان عنه حرام، على ان يكون قوله لاينقص نهياً ، اويكون عطفاً على (يزيد) ويكون نفياً ويكون (لاينبغى) اعمّ من الكراهة والحرمة هما يفهمان من قوله عليه السلام «ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم» هومادارت» اى احاطت عليه« الابهام والوسطى «من مستوى الخلقة على الظاهر وكذا «من قصاص شعر الرأس » اى ابتداء منابت الشعر «الى الذقن» وهو مجمع اللحيين والظاهر ان (من) ابتدائية يعنى الذى قاله و امره هو المبتدء من القصاص الى الذقن وقوله «وماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه» بيان لحدّ الوجه ولايكون تكرار ،وهذا الاستدلال فى ظنّنا أحسن مما استدلوا بفعله عليه السلام فانه اظهر باعتبار التأسيس ،وإن كان التّاكيد اظهر من العبارة «وماسوى ذلك فليس من الوجه» ويخرج من هذا التحديد الصدغ وبعض العذار وبعض العارض والبياضان المحيطان بالناصية، ويدخل مواضع التحذيف والشعر الذى على الوجه الى الذقن ، و يخرج المسترسل مِن اللحية عن الذقن ، ويوافق حدّ الوجه بالمعنى اللغوى المأخوذ من المواجهة فى التخاطب والمحاذاة وإن كان الظاهر انه اخذت المواجهة من الوجه لاالعكس .

«فقال له» زرارة لزيادة التوضيح «الصدغ من الوجه؟ فقال عليه السلام لا ،قال: زرارة قلت له ارايت » اى اخبرنى «عمّا احاط به» وستره «الشعر» من البشرة هل يجب غسله بالتخليل؟ «فقال عليه السلام كل ما أحاط به من الشعر» وستره من الحاجبين والشارب و العنفقة واللحية «فليس على العباد ان يطلبوه » بالغسل واجراء الماء عليه «ولاان يبحثوا عنه» و يفتشوه

ما أحاط به الشعر؟ فقال : كلّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

و حدّ غسل اليدين مِن المرفق الى اطراف الاصابع، وحدّ مسح الرأس أن تمسح بثلث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس، وحدّ مسح الرجلين أن تضع كفّيك على أطراف اصابع

«ولكن يجري» على ظاهره «الماء» ولاخلاف في عدم وجوب تخليل الكثيف مِن الشعر ولااستحبابه ولافي الخفيف مماكان مستوراً بالشعر، و إنما الخلاف فيما يرى من الخفيف من خلال الشعر، وان قيل انه لاخلاف في وجوب غسله ، لكن الظاهر من كلامهم انّ الخلاف فيه . نعم الخفيف الذي يكون شعرات متفرقة على الوجه يجب غسله ، بلاشكّ بل بلاخلاف ، وان الخفيف الذي يكون غالبه مستوراً ويصدق عليه عرفاً انه أحاط به الشعر وإن لم يصدق لغة ففيه الخلاف ، والاحتياط في غسله خروجاً من الخلاف و من احتمال ارادة اللغوية .

«وحدّ غسل اليدين الخ» هذا كلام الصدوق وظهر من الاخبار السالفة «وحدّ مسح الرأس ان يمسح بثلاث أصابع مضمومة مِن مقدم الرأس» لاريب في وجوب مسح المقدم والاحوط ان يكون موضع المسح مقدار ثلث اصابع من طول الرأس و من عرضه وأن يكون بالاصابع والذي ذكره الصدوق نهاية الاحتياط لكنّ الظاهر من الاخبار الصحيحة إجزاء مسمّى المسح .

«وحدّ مسح الرّجلين الخ» هذا تحديد الخبر الذي تقدم عن الرضا عليه السلام وحمل على الافضل للاخبار الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالمسمّى، وظاهر الصدوق الوجوب في المسحين والابتداء بالرجل اليمنى موجود في حسنة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم عن ابى عبدالله عليه السلام .قال: وذكر المسح .فقال :امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الايمن (١) والاحتياط في العمل به لانه لامعارض له ظاهراً إلّا ان يقال الامر سيما

---

(١) الكافي باب مسح الرأس والقدمين

رجليك وتمدّهما الى الكعبين، فتبدء بالرّجل اليمنى في المسح قبل اليسرى .

ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدّد له ماء .

ولا تردّ الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس و القدمين .

في الاخبار لا يدلّ على الوجوب وبناء على الوجوب ينبغي الجزم به ، والظاهر أنّهم غفلوا عن الخبر ، والاولى والاحوط مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى كما ورد في صحيحة زرارة والاخبار في الكعب مختلفة فيظهر من بعضها أنّها العظم الناتي على ظهر القدم كما هو المشهور بين الاصحاب ، ومن بعضها انّها المفصل بين الساق والقدم وبناء على اجزاء المسمّى في الطول و العرض يسهل الخطب ، و بناء على وجوب الاستيعاب الطولي الاحتياط في المسح الى المفصل، لكن في الزائد على العظم الناتي يقصد أنّه إن كان مطلوباً للشارع ، و إلّا فيكون عبثاً، ولا يمكن الاحتياط هنا بقصد الاستحباب في الزائد لانّ الظاهر انّ مراد الله تعالى من الكعبين احدهما ، الا ان يقال يمكن ان يكونا مرادين منهما وجوباً واستحباباً، للجمع بين الاخبار، وفيه بعد، لان الاخبار ليست بصريحة فيهما حتى يجمع هذا الجمع بل يمكن حمل احد الطرفين على الاخر، فالاحتياط ليس إلّا، والله تعالى يعلم .

«ويكون ذلك بما بقي من النداوة من غير ان تجدّد لهماء» للاخبار الكثيرة الواردة في بيان وضوء رسول الله ﷺ انه مسح ببقيّة البلل ، و لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى(١) وصحيحة ابن اذينة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث المعراج الى ان قال الله تعالى ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك(٢) وللاخبار الكثيرة في اعادة الوضوء مع جفاف الماء عن اللحية والحاجب فانّ ظاهرها انه لما لم يبق ماء للمسح ليستأنف الوضوء وما عارضها من الاخبار محمول على التقية.

«ولا تردّ الشعر في غسل اليدين ولا مسح الراس والقدمين» يمكن ان يكون

---

(١) الكافي باب صفة الوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي باب النوادر من كتاب الصلوة

وقال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، إبدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ، ولاتقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به . فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع ، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ، إبدء بما بدءالله به ، وكذلك في الأذان

المراد بالنهي، النهي عن غسل اليدين من الاصابع، وعن مسح الراس من الناصية الى الاعلى. وعن مسح الرجلين من الكعب الى اطراف الاصابع كما هو الظاهر، ويكون محمولا على الحرمة برأيه، وأن يكون النهي عن استقبال الشعر نهياً آخر ولو ابتداء من المرفقين ايضاً ، وإن اشكل هذه الارادة من الرأس والرجلين والظاهر من الاخبار جواز المسح مقبلا ومدبراً فالحمل على الكراهة اولى في المسح، وفي اليدين ايضاً اذا حمل على رد الشعر بل في الغسل على احتمال قوي والاحتياط التام في الغسل من الاعلى في الوجه ومن المرفقين في اليدين، والاولى والاحوط في مسح الرأس الابتداء من الاعلى وفي الرجلين من الاصابع ، والظاهر ان النهي عن رد الشعر في القدمين وقع استتباعاً بقرينة المقام فإن شعرهما متدل الى الاسفل و اذا مسح من الاصابع يستقبل الشعر.

«وقال ابو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن زرارة، والظاهر انه من اصل زرارة وطريقه اليه صحيح ايضاً «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى الخ» الظاهر ان المراد بالمتابعة هنا الترتيب ، و قيل المراد بها الموالات بمعناها بأن لايفصل بين الاعضاء بفاصلة عرفية، وقيل بالوجوب مع الاختيار. والاحتياط في المتابعة فيها خروجاً من الخلاف، وإلا فالظاهر عدم الوجوب، والظاهر من هذا الخبر وجوب الترتيب كما قال الله تعالى من الابتداء بغسل الوجه، ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين، ولا يفهم الترتيب بين اليمنى واليسرى، لكن ورد في أخبار أخر، ولا خلاف بين علمائنا في وجوب الترتيب إلا في الرجلين فإن المشهور فيهما عدم الوجوب، وقيل بالوجوب وقد تقدم مأخذه في خبر محمد بن مسلم، وقوله «وكذلك الاذان والاقامة» التشبيه في

والاقامة ، فابدء بالاول فالاول ، فإن قلت : حيّ على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة .

وروى في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ، وقدروى انه يعيد على يساره ، وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ، وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة .

ومن كان وضوئه من النوم ونسي أن يغسل يده فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها

وجوب الترتيب فقط، ويمكن في المجموع باعتبار أن مافعله ،وقاله رسول الله صلى الله عليه وآله فهو قول الله وان كان ظاهراً، كما قال الله تعالى في القرآن.

«وروى في حديث آخر الخ » إشارة الى انّ هذا الخبر وان لم يدلّ على الترتيب بين اليدين، لكن ورد في حديث آخر ما يدلّ على وجوب الترتيب واشتراطه ، بأنّ من غسل يساره قبل يمينه . يعيد على يمينه ، ثمّ يعيد على يساره لانّ اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ،ويمكن حمل الاعادة على مجرد الفعل بدون سبق فعل كما وقع في الآيات والاخبار تجوّزاً، لانّه لم يذكر انه غسل يمينه بعد اليسار حتى يجمع مع الخبر الذي ورد انه يعيد على يساره لان غسل اليمين وقع موقعه، ويمكن ان يحمل الخبر الاول على العمد او على الاستحباب «قال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عن عبيدالله ابن علي الحلبي: قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء؟ قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط و ثلاث من الجنابة(١) «وقال الصادق اغسل يدك من النوم مرة» رواه الشيخ في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام (٢) وظاهر الاخبار الاستحباب لادخال الاناء لرفع النجاسة الوهمية او القذارة ، فلو توضأ من الابريق او الحوض لم يكن مستحبا، وقيل بالاستحباب لاطلاق بعض الاخبار .

« و من كان وضوئه من النوم الخ » هذا الخبر رواه الشيخ في الموثق عن أبي

(١و٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر- ٣٥ و٣٦

فعليه أن يصبّ ذلك الماء ولا يستعمله ، فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسياً فلابأس به إلّا ان يكون في يده قذر ينجس الماء ، و الوضوء مرّة مرّة ومن توضأ مرّتين لم يوجر ومن توضّأ ثلثا فقد أبدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : لولا انّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما.

ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل

عبدالله عليه السلام(١) والظاهر حمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة «فان ادخلها في الماء الخ» رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما(٢) وقوله ينجس الماء من كلام الصدوق ولم نجده في الرواية، نعم ورد الامر بالاهراق و يفهم منه النّجاسة «والوضوء مرة مرة الخ» وقد تقدّم خبره « ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشّيطان »إمّا لان الشيطان يأمره بخلاف الحق اولانّه يامره بمسح باطن قدميه بانّ الباطن محلّ التلطخ فهو اولى من الظاهر،كما في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام ، والظاهر ، انه عليه السلام قاله مماشاة مع العامة بأنّي متأس للنبي ولا اعمل بالقياس والاستحسان ، ولوكنت اعملهما لكنت اقول مثلكم إنّ الباطن اولى بالمسح من الظاهر ، والّا فظاهر عند العدو والولي ،ان باب مدينة العلم غير محتاج الى الاستحسانات العقلية والقياسات الوهميّة .

« و من كان به الخ » يمكن الجمع بين الاخبار بانّه لامنافاة بين وجوب غسل ما حوله ،وبين المسح على الجبائر إلّا بالمفهوم وهو لايعارض المنطوق ويمكن أن يقال السكوت عن الحكم عند الاحتياج اليه يدلّ على عدم الوجوب، فيحمل على الاستحباب والاحتياط في المسح عليها و الجبائر إن امكن النزع و الغسل او ايصال الماء اليها مع طهارة المحل او ادخـال اليد في الكثير بحيث يطهر بأن لايكون للنجـاسة عين، فهومقدّم على المسح والّاغسل ماحولها و مسح عليها وكذا الجراحة و الدمل،

---

(١) التهذيب ـ باب آداب الاحداث الخ خبر٣٥

(٢) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة خبر-٣٧

و لم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها، فإن اضرّ به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلّها، ولا يعبث بجراحته، وقد روى في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام : انه قال يغسل ماحولها.

ولايجوز المسح على العمامة ولاعلى القلنسوة ولاعلى الخفّين والجوربين، الّا في حال التقية والخيفة من العدوّ، اوفي ثلج يخاف فيه على الرّجلين ،يقام الخفّان مقام الجبائر فيمسح عليهما.

وقال العالم عليه السلام ثلثة لا أتّقي فيهنّ احداً ، شرب المسكروالمسح على

ويمكن الاكتفاء بغسل ماحول الجرح لكن الاحوط المسح على الخرقة ان لم يضر الغسل والّا فالتيمّم ،ويمكن القول بالتخيير بين التيمم والجبيرة ، والجبيرة أحوط و الجمع نهاية الاحتياط .

«ولا يجوز المسح على العمامة الخ » الاخبار الكثيرة دالّة على عدم الجواز مع ظاهر الآية واجماع الطائفة ، الّا في حال التقية والضّرورة كالبرد «فانّه يقام الخفّان مقام الجبائر» يعني كما انّ الجبيرة جائزة للضّرورة فكذا المسح على الخفّين جائز ووارد عن المعصومين .

«وقال العالم عليه السلام الخ» والمراد بالعالم في الاخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فإنّه قول من لامعرفة له بهما ، وكذا الفقيه ، و المراد به الهادي لا الكاظم (ع) ، ووقع هذا الغلط من بعض المتاخرين واشتهر بين الفضلاء ـ والدليل على الغلط رواية الرواة ووجوه اخر سيجيء ، والمراد بالعالم هنا الصّادق (ع) ، لان الكليني روى خبراً قبل هذا الخبر وبعده نقل في الحسن عن زرارة قال قلت له في مسح الخفّين تقية « فقال : ثلثة لااتّقي فيهنّ احداً شرب المسكر ، ومسح الخفين ومتعة الحج » قال زرارة لم يقل الواجب عليكم أن لاتتقوا فيهنّ احداً ، و يحتمل الباقر (ع) لانه يروي عنه اكثر من الصادق عليه السلام ، ولهذا عبر الصدوق بالعالم ليحتملهما ولا يحتمل الكاظم (ع) لان زرارة مات بعد الصادق (ع) بقليل ، ولم يروخبراً عن

الخفّين ومتعة الحجّ .

الكاظم(ع) والظّاهران هذا الاضماركان في كتاب زرارة باعتبار تقدّم الامام قبله ونقله الرواة عن كتابه بلفظه رعاية للاحتياط ، وصارسبباً للاشتباه، والظّاهران اكثر المضمرات في الاخبارهكذا كمافي مضمرات سماعة بان نقل المعصوم اولا(١) وللاختصار كان يقول وسألته ، و يحتمل التقية ايضاً خصوصاً عن الكاظم عليه السلام وبعده فتدبّر ولا تكن من تبّاع (٢) الآباء والاسلاف . .

اما قوله (ع)«ثلثة لااتقي فيهن احداً»مع انه قال (ع)(التقية ديني ودين آبائي) في اخبار كثيرة ، فاحد الوجوه ، مارواه زرارة : انه لم يقل لاتتقوا بل قال : انا لااتقّي (٣) ، وعدم اتقائه (ع) (امّا) باعتبارانه لاينفعه الاتقاء ، لانه كان معروفاً من مذهبه ومذهب آبائه أنّهم (ع) يحرّمون المسكرمن كل شيء والنبيذ من كل شيء ، ولا يمسحون على الخفين ، ويوجبون حج التمتع (او) لايتقون وان حصل لهم ضرر عظيم مالم يؤد الى الهلاك ، وعلى هذا يمكن شركة شيعتهم معهم ، مع انّه يمكن الاحترازعنها ، بأن لايشرب المسكر، لان بعضهم ، كالشافعي يحرمه ، ويقول : انا موافق له ، ولا يمسح على الخفّين بأن ينزعهما ويغسلهما ، والغسل اولى من المسح على الخفين ان لم يمكن المسح قبل الغسل بأن مسح يده على رجله ويغسله بعده كما كنّا نفعله في بلادهم ، وكذا حج التمتع ايضاً لانهم عليهم السلام اتفقوا على جوازه بعد الاختلاف من عمر ، ورأوا خطأه ومخالفته للقرآن ولرسول الله صلى الله عليه وآله كما نقله البغوي منهم ، ويظهر من صحاحهم ، مع انهم يقدمون طوافاً وسعياً ويسمّونه بطواف القدوم والشيعة يشاركونهم إلاّ في التقصير ، وهو يمكن اخفائه بحيث لايفهمون انه فعلهم

(١) اى ذكر المعصوم باسمه

(٢) بالتشديد على وزن الطلاب.

(٣) الكافي ـ باب مسح الخف ـ وفيه ـ قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن احداً .

وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: اشدّ الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره، وروى عنها أنّها قالت لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحبّ الىّ من أن امسح على خفّي، ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفّ إلّا خفّاً أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النّبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفّاه، فقال النّاس إنّه مسح على خفّيه، على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد. وسئل موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون خفّه مخرقاً فيدخل يده ويمسح قدميه أيجزيه؟ فقال (ع): نعم. وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ فقال: يغسل مابقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل

(او) انهم صلوات الله عليهم مايتقّون في الفتوى، وإن كانوا يتقون منهم في الافعال الثلثة، لانه كان لهم الشركاء، كابن عباس، وعايشة، و غيرهما، و هذا الاحتمال وان ذكره، لكن الظاهر انهم لم يتقوا اصلاً واحتمال القول ممكن لكن احتمال الفعل بعيد بل ممتنع، كما يظهر من الاخبار، ولو وقع منهم مرة احد هذه الافعال لنقل ولم ينقل، بل المنقول خلافه متواتراً عنهم في كلّ واحد منها كمالا يخفى على المتتبع.

«وروت عايشة عن النّبي صلى الله عليه وآله الخ» الظاهر ان هذه الاخبار من طرق العامة ونقلها الصدوق للرّد عليهم، وإن امكن ورودها من طرقنا ايضاً من الائمة صلى الله عليهم للردّ عليهم، لكن لم يصل الينا طرقها الى الآن، والعير حمار الوحش، لان الغالب من الخفّ انه كان من جلده «ولم يعرف الخ» يعني ان المنقول، من طرقهم في حديث الخفّ حديث غير صحيح الاسناد من طرقهم ايضاً بان النجاشي ارسل خفاً الى النبي صلى الله عليه وآله الخ.

«وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الشيخ عنه عليه السلام (١) ولا يخلو من ضعف، وظاهره عدم وجوب الاستيعاب، لانّ الغالب من الخف المخرّق عدم وصول

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات. الكافي باب مسح الرأس الخ.

←

اليد الى كلّ ظهر القدم ، وعلى تقدير الإمكان فإطلاق الجواب وعدم الاستفصال يدلّ عليه ايضاً .

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام الخ» رواه الكليني، والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١)

وقوله عليه السلام «يغسل ما بقي من عضده» يمكن ان تكون (مِن) بيانية ويظهر منه وجوب غسل العضد بدل المرفق كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، او استحبابه كالاكثر، ويمكن أَن تكون تبعيضيّة ، بأَن يكون المراد مابقي من المرفق من رأس العضد ، فإنّ المرفق مركبّ من جزئين من الذّراع و العضد ، فاذا ذهب احد جزئيه وجب غسل الجزء الاخر ، وعلى هذا يكون غسل المرفق بالاصالة لامن باب المقدمة كما هو الظاهر من الاخبار (او) يقال بالعكس ويحمل على الاستحباب «وكذلك روى في قطع الرِّجل » رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الاقطع اليد والرِّجل كيف يتوضأ ؟ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه (٢) وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم ، عن أَبي جعفر عليه السلام ، قال سألته عن الاقطع اليد والرِّجل ؟ قال يغسلهما (٣) فتأمل في النقل . و الظاهر ان قوله يغسلهما محمول على التغليب ، وانّ المراد من هذه الاخبار انه اذا قطع بعض اليد وبعض الرِّجل بحيث لايكون موضع الغسل والمسح كله مقطوعاً بحيث يجب غسل مابقي من اليدين ، ومسح مابقى من الرجلين ، وخبر علي بن جعفر يدلّ على قطع تمام موضع الغسل فلايحسن التشبيه ، إلّا ان يكون مراده من التشبيه مجرّد المشاركة في الفعل اويكون مراده انّ الرِّجل ايضاً اذا قطع من الكعب يجب مسح البقية ،

(١) التهذيب باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات . الكافي باب مسح الرأس الخ .

(٢) التهذيب ـ باب صفة الوضوء الخ من ابواب الزيادات .

(٣) الكافي ـ باب حد الوجه الذى يغسل الخ .

واذا توضأت المرأة: ألقتْ قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه. ويُجزيها في سائر الصلوات أن تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها قناعها.

وقال الرّضا عليه السلام: فرض الله عزّوجلّ على الناس في الوضوء أن تبدء المرأة

بناء على انه المفصل (او) فهم الباقي مِن الساق كما هو الظّاهر من العبارة وجوباً او استحباباً.

« و اذا توضأتِ المرأة الخ » يمكن ان يكون تعبّداً بالنسبة اليها (او) لانه في هذين الوقتين يسهل عليها إلقاء القناع بخلاف باقي الصلوات (او) لان هذين الوقتين وقت الظلمة ولا يراها احد و غالباً لايحتاج الى الوضوء في حال العشاء، فلو ألقت قناعها ليس عليها بأس ، بخلاف وقت الظهر والعصر ، فان إلقاء القناع ينافي خدارتها وسترها المطلوب منها ، و لكن الرواية التي وصلت الينا مع ضعفها تدلّ على القاء القناع في الصبح فقط، والرّواية الصحيحة والحسنة ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : المرأة تجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلث اصابع ولاتلقي عنها خمارها (١) دالّة على العدم ، وإن دلّت بالمفهوم على الاستحباب مطلقا والله تعالى يعلم .

«وقال الرّضا عليه السلام الخ» رواه الكليني بسند فيه جهالة عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عنه عليه السلام (٢) : لكن لايضرّ الجهالة لصحة سند الصدوق الى كتابه و ان لم يذكره هنا ، لان هذه الرواية منسوبة اليه في كتب الاصحاب ، مع حكم الصدوقين بصحة كتابيهما، وظاهرها وجوب ابتداء النّساء بباطن الذّراع والرّجال بظاهر الذراع ولم ينقل من احد الوجوب ، لكن ظاهر الثقتين الجليلين الوجوب ، وان لم يعمل به الشيخ فلاح، والشيخ مطر(٣) فالحكم بالوجوب لايخ من قوة، مع أنّ من عمل به لم

---

(١) الكافي ــ باب مسح الرأس والقدمين .

(٢) الكافي باب حدالوجه الذي يغسل الخ.

(٣) لم نعرف الى الآن وجه هذا التعبيروما يراد منه .

بباطن ذراعيها والرّجل بظاهر الذّراع .

وقال الصّادق عليه السلام مَن ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل وروى أنّ من

يعمل به، لان ظاهرهم الاستحباب، وظاهر الخبر الوجوب بلفظ الفرض، لكنهم يقولون إنّ الخبر باعتبار الجهالة لايصلح ان يكون مستنداً للوجوب، ويساهل في ادلّة السنن فبقي الاستحباب، ولاصالة العدم، وأنت خبير بأنّه لايمكن الحكم بالاستحباب واقعاً ايضاً، فغاية القول والاحتياط أن لايجزم بأحدهما لاالجزم بواحد منهما ، مع أنّه لا معارض له، فالأحوط أن لايترك العمل به ، و ما ذكره جماعة من الابتداء في الغسلة الاولى بالظاهر ، وفي الثانية بالباطن للرجل عكس المرئة ،من هذه الرّواية لاوجه له.

«وقال الصّادق عليه السلام من ذكر (الى قوله) اغتسل» رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (۱) يحتمل أن يكون المراد أنّ ثوابه ثواب الغسل (او) انه لمّا كان الوضوء سبباً لتطهير الاعضاء الستّة من السّيئات التى حصلت منها كما يظهر من الاخبار والغسل موجباً لتطهير جميع البدن من الخطيئات ، فاذا سمّى حصل له التطهير من الجميع كالغسل ، و يؤيّده الخبر الثانى الذى رواه الشيخ في الصّحيح عن الصّادق عليه السلام (۲) بدون ذكر الكفّارة، والظّاهر أنّه خبر آخر وقوله عليه السلام «وكان الوضوء الى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذنوب»(۳) يمكن ان يكون المراد به الوضوء السابق

---

(۱) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات

(۲) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .

(۳) اعلم ان المذكور في العبارة خمسة احتمالات ، و يظهر منه احتمالات اخر ، فالاول ان يكون المراد التاكيد بالنظر الى الوضوء السابق وقوله (او) في العبارة في مقابل التأكيد ان يكون تأسيساً بالنظر الى الوضوء السابق اواللاحق وقوله او يكون تأسيساً) بالتوسع ويكون المراد التطهير بالنظر الى السابق وكونه كفّارة الى اللاحق اوبالعكس - منه رحمه الله

توضأ فذكر اسم‌الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء.

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفّارة لمامضى من ذنوبه في نهاره ماخلا الكبائر و من توضأ لصلوة الصبح كان وضوئه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر: وقال رسول‌الله ﷺ افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لاترى نارجهنم.

وقال الصّادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتب‌الله له حسنة ومَن توضأ ولم يتمندل

ويكون تاكيدا (او) يحمل التطهير على الطّهارة المعنوية، والكفّارة بهاعن الذنوب (او) يكون تأسيسا، ويكون المراد به الوضوء اللاحق (او) العكس وقدذكر الخبر الصحيح سابقاًفي لزوم التسمية.

«وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام الخ» رواه الكليني باسناده، عن سماعة عنه عليه السلام، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام، فصلّى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء،فتوضأ للصّلوة، ثم قال لي توضّ فقلت جعلت فداك أناعلى وضوء، فقال وإن كنت على وضوء إنّ من توضأ الخ(١) وظاهر اول الحديث بل آخره ايضاً حصول الثواب للتجديد ايضاً «و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» يفهم منه استحباب فتح العين عند الوضوء، ولايفهم ايصال الماءالى العينين كما روى النهي عنه، وان ابن عباس عمي بسببه،لان فتح العين اعم من ايصال الماء اليها، و يمكن ان يكون لملاحظة ايصال الماء إلى الجوارح اويكون تعبّداً على تقدير صحته.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكليني بسند لايخلو من ضعف و جهالة، عنه عليه السلام(٢) وروى في الاخبار الصحيحة انه لابأس به، ولا منافاة بينهما بل يؤيده كما

---

(١) الكافي ـ باب النوادر من كتاب الطهارة.

(٢) الكافي باب النوادر خبر٣ من كتاب الطهارة

حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة .

ولابأس بأن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء .

وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد.

فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوّره في الوضوء ويحوّله عند الغسل وقال الصادق

مرّ مراراً، وان مسح الاعضاء بغير المنديل فالظاهر انه لاكراهة فيه لكنه ترك المستحب كما يفهم من قوله عليه السلام حتى يجف وضوئه ، والاولى ان لا يجففه بالنار وغيرها حتى من جذب الكم الى تحت قبل الجفاف.

« ولابأس ان يصلي الخ » رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام لكن بدون (لابأس) ، والتعبير به لاستحباب التجديد في الوضوء والتيمم ايضاً على الظاهر من الاخبار لكل صلوة.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الموثق ،عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وظاهره استحباب ضرب الماء على الوجه، وروى ايضاً في الصحيح، عن عبدالله، عن السكوني عن جعفر (ع)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتضربوا وجوهكم بالماء ولكن شنّوا الماء شنّا(٢) اى فرّقوه وعمل الشيخ بالاخيرة وحمل الاولى على الجواز ، وتبعه القوم و يشكل الحمل على الجواز مع انه بصيغة الامر ومعلل ايضا ، والخبران متكافئان في الصحة وعدمها فالاولى حمل الاول على الناعس والبردان والثاني على غيرهما.

«فاذا كان مع الرجل خاتم الخ» رواه الكليني في الحسن، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوّله من مكانه ، و قال : في الوضوء يديره

---

(١) التهذيب باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي والتهذيب باب صفة الوضوء

متن وان نسيت حتى تقوم من الصّلوة فلاآمرك أن تعيد .

وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك أن تعيد الصّلوة (١) والظّاهر ان الامر في هذا الخبر اعم من الوجوب والاستحباب، بأن يحمل الوجوب على عدم العلم بالوصول والاستحباب على صورة العلم ويمكن حمله على الوجوب ايضاً لان السائل فاضل وهو الحسين بن ابى العلاء ولا يسال عمّا اذا علم الوصول فالظاهر أنّ سؤاله في صورة عدم العلم. اوالاعّم منه ومن العلم بالعدم باعتبار صدق الغسل ولو لم يجر الماء تحته فأجاب (ع) بالوجوب ويحمل كلام الصّدوق على الاخير وان احتمل الاوّل ايضاً ، والظاهر ان مراده من التحويل الادارة ، والتغيير لتفنن العبارة (ولاينافيه) ماروا ه الكليني في الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لاتدرى يجرى الماء تحته املا، كيف تصنع! اذا توضأت اواغتسلت قال تحرّكه حتى يدخل الماء تحته، اوتنزعه وعن الخاتم الضّيق لاتدرى هل يجرى الماء تحته ام لاكيف تصنع .قال: ان علم أنّ الماء لاتدخله فليخرجه اذا توضأ(٢) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ،قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيّق لايدرى هل يجرى الماء تحته ام لاكيف يصنع؟ قال:ان علم ان الماء لايدخله فليخرجه اذا توضأ (٣) (لان) ظاهر الخبرين انه اذا لم يعلم انه يدخل الماء تحته لايجب عليه التحريك لتغليب الظاهر على الاصل.

والذى يظهر لى ان الجزء الاول من الخبر الاول يدلّ على وجوب التحريك اوالنزع مع الشك في وصول الماء تحته و الجزء الاخير من الخبر الاوّل والخبر الثاني لما كان السؤال عن الخاتم الضيّق والغالب فيه العلم بالعدم قاله عليه السلام بلفظ الشرط المراد به الواقعة فلايدلّ المفهوم كما في قوله تعالى : «ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء

---

(١) الكافى باب صفة الغسل والوضوء الخ خبر١٤

(٢) الكافى باب صفة الغسل والوضوء والتهذيب باب صفة الوضوء .

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء .

فاذا استيقظ الرّجل من نومه ولم يبل فلايدخل يده في الإناءحتى يغسلها،فإنّه لايدري أين باتت يده.

إن أردنَ تحصّناً(١)» فاندفع السؤال عن الخبرين وارتفع الخلاف مِن البين والحمدلله والذي ذكره الصّدوق طبقا للخبر من عدم الاعادة فإنّ مرجعه الى الشك بعد الفراغ ولايعتبر للاخبار الصحيحة، مع انّ هذا الخبر بانفراده ايضاً يصحّ مستنداً للحكم لان الصدوقين حكما بصحته، مع ان الحسين من وجوه اصحابنا، وزكّاه السيدبن طاوس، وله كتاب يعدّ في الاصول ، ولهذا حكم بصحة اخباره جماعة مِن اصحابنا، مع احتمال العبارة التي ذكرها النّجاشي في شأنه التوثيق ايضاً ، لانه ذكر في ترجمته ، وقال : احمد بن الحسين رحمه الله و هو ابن الغضائري الذي جرح اكثرالاصحاب ، هو مولى بني عامر و اخواه علي و عبد الحميد روى الجميع عن الصّادق عليه السلام ، وكان الحسين أوجههم: و قال النّجاشي في ترجمة عبد الحميد أنّه ثقة ، و الوجاهة عند ارباب الحديث كثرة اختلاف الاصحاب اليه ،ومالم يكن الاعتماد عليه كثيرلايتطرق اليه، لِانّه لم يكن في ذلك الزّمان جاه دنيوي ، ولاتقرب الملوك حتى يكون احد بسببه وجيهاً كما في زماننا هذا والله هو العالم بحقائق الاحوال.

«فإذا استيقظ الرجل الخ » رواه الشيخ في الموثّق عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله (ع) (٢) والظاهر الكراهة لولم تحمله على التقية كماذكرنا من قبل، والمراد بقوله : لايدري اين باتت يده ؟ ان الرجل اذاكان في النوم لايدري حال يده ، فيمكن ادخاله في فرجه اوفرج زوجته اوتلطيخه بنجاسات اُخر خصوصاً اذا كان جنباً وهذه الوجوه من مزخرفات ابي هريرة، ويؤيده طعن اصحاب عبدالله بن مسعود عليه بانه مايصنع بالمهراس ، و الطعن على ابي هريرة ، بأنّه واضع الحديث في زمانه ايضا مذكور في صحيح مسلم وغيره، وسبّ عمرله بالسبّ الذي لايليق ذكره

(١) النور — ٣٣
(٢) التهذيب باب صفة الوضوء

وزكوة الوضوء أن يقول المتوضي- اللّهم انّي اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنّة، فهذا زكوة الوضوء .

والحوالة عليه بمأة الف درهم للخيانة التي وقعت منه حين استيلائه على البحرين مذكور في كتبهم، ومع هذا اكثر صحاحهم من مفترياته ويعتمدون عليه بأنّه من الصحابة وهم عدول كلهم حتى يزيد وعمر بن سعد، مع الخبر المتواتر معنى في صحاحهم فانّه يزيد على ثلثين خبراً في حديث الحوض.

فانظر الى جامع اصولهم انّه قال صلى الله عليه وآله : ليختطفنّ اوليذادنّ او ليمنعنّ اى أصحابي من الحوض فأقول الهي أصحابي أصحابي فيقول الله تعالى: يامحمد ما تدري ما أحدثوا بعدك ارتدّوا على أعقابهم القهقهري (١) مع ان العامة في غير الصحابة يحتاطون في الجرح والتعديل غاية الاحتياط ، و في الصّحابة لا يحتاطون اصلا(٢) بأنّه ان احتطنا فيهم يذهب الاخبار بالكلية، وان تتبعت اخبار ابي هريرة كلّها يظهر لك الافتراء من اصل الخبر وكذا اضرابه ، من ابن عمر ، وتوقفه عن بيعة امير المؤمنين صلوات الله عليه مع بيعته مع الحجّاج واخذه رجله (٣) عوض اليد، وعايشة الخارجية ومحاربتها معه صلوات الله عليه، وأنس بن مالك المعادي لعلي صلوات الله عليه ، وكتمانه خبر غدير خم، ودعاء علي عليه السلام عليه حتى برص وعمي، وكلّ ذلك متواتر من كتب العامة، مع أن اكثرها بل كلها إلّا النادر مروية عن هذه الاربعة، فانظر في كتبهم حتى يتيقن لك ولا تتبع الآباء والاسلاف كالكفّار، ويمكن ان يكون عليه السلام قاله لبيان سخافته والله تعالى يعلم.

«وزكوة الوضوء الخ» والظاهر ان هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، ويسئل العبد من الله تعالى قبول وضوئه وتمامه إن وقع فيه نقص جاهلا وتسميته زكوة امّا باعتبار

---

(١) صحيح مسلم باب ماجاء في الحوض

(٢) يعني يعتذرون في عدم احتياطهم في الجرح والتعديل في نقله الاحاديث من الصحابة بانه ان احتطنا الخ ولايخفى انه اعتذار هو اسوء من الذنب .

(٣) يعني في مقام بيعته مع الحجّاج اخذ رجل الحجّاج عوض يده.

باب السواك

قالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله مازال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتى خشيتُ ان أُحفي او ادرد، وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورّثه ـ ومازال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انّه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفى خبر آخر وما زال يوصيني

نمو التطهير، وامّا باعتبار زيادته وكماله بسببه، وإمّا باعتبار انه لماكان الزكوة سبباً لقبول الصلوة والصوم كما سيجيء فكذلك هذا الدعاء يصير سبباً لقبول الوضوء والصلوة مع أنّه يسأل التوفيق لإتمام الصلوة فى المقدمة حتى يصير سبباً لتمام رضاالله تعالى عن عبده بسببها او بسبب جميع مايرضيه عنه ،ومع طلب هذه التوفيقات التى يصير سبباً للجنة لم يعتمد عليها بل سأل الجنة من فضله ورحمته..

باب السواك

السّواك دالك الاسنان بعود و شبهه لأن ينقى الاسنان ولايجرحها ، كالاراك «قال رسول الله صلى الله عليه وآله مازال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتى خشيت ان أحفى» اى يستقصى اسنانى ولا يبقى منها شيء «اوادرد» اى يسقط اسنانى ويمكن ان يكون الترديد من الراوى اوجمع الراوى المرّتين فمرّة سمع (احفى) ومرة سمع (ادرد) فجمعها فى كلام ، و كما انه منقول من طرق الخاصة فهو منقول من طرق العامة ايضاً ، و رواه الكليني باسناده عن ابن القداح عن ابيعبدالله عليه السلام (١) « و مـا زال يوصيني بالجار » و برعاية حقوقهم حتى ظننت أنه يقرر لهم ميراثا من الجار « ومازال يوصيني بالمملوك » العبد والامة «حتى ظننت انه سيقرّر لهم اجلا» إذا خدموا فيه أن يعتقوا، وقدروى الكليني باسناده عن بعض آل اعين، عن ابيعبدالله عليه السلام . قال: من كان مؤمناً فقدعتق بعد سبع سنين أُعتقه صاحبه ام لم يُعتقه، ولايحلّ

---

(١) الكافى باب السواك من كتاب الطهارة

بالمرأة حتى ظننت انه لاينبغى طلاقها.

وقال الصّادق عليه السلام نزل جبرئيل (ع) بالسّواك والحجامة والخلال، وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: أكل الاشنان يذيب البدن، والتدّلك بالخزف يُبلى الجسد، و السواك فى الخلاء يورث البخر.

و قال الصّادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين، التّعطر، والسّواك،

خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين (١) وحمل على استحباب عتقه بعد سبع سنين مؤكدا «وفى خبر آخر مازال يوصينى بالمرأة حتى ظننت أنّه لاينبغى طلاقها» اى لايجوز، والّا فالطلاق لاينبغى مع تلائم الاخلاق إلّا ان يحمل على الاطلاق، اوكان جائزا سابقاً بلاكراهة فنسخ بالكراهة.

«وقال الصّادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسّواك والحجامة والخلال: اى بحكمها واستحبابها او بآلاتها مع حكمها «وقال موسى بن جعفر عليهما السلام أكل الاشنان يذيب البدن» وكأنّهم كانوا يأكلونه لدفع رطوبات المعدة «والتدّلك بالخزف يبلى الجسد» ويضعفه، و السّواك فى الخلاء يورث البخر، اى الرائحة الكريهة فى الفم وهو مكروه.

«وقال الصّادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين» التى كانوا يداومون عليها «التعطر والسّواك والنّساء والحنّاء» اما التعطر فروى (٢) انه من اخلاق النبيّين ويشدّ القلب، وصلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب، وحق على كل رجل مسّ شيءٍ من الطيب ولا ينبغى للرجل أن يدع الطيب، فى كلّ يوم، فان لم يقدر فيوم ويوم لا، فان لم يقدر ففى كل جمعة ولا يدع، وكان يعرف موضع سجود أبى عبدالله (ع) بطيب ريحه، وما أُنفقت فى الطيب فليس بسرف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُنفق فى الطّيب اكثر

---

(١) الكافى ـ باب النوادر من كتاب العتق خبر ١١

(٢) اوردا كثر هذه الاخبار فى (باب) اصل الطيب و (باب) المسك و (باب) الغالية من كتاب الزى والتجمل من كتاب الكافى

والنساء والحناء.

وقال امیر المؤمنین عليه السلام إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسّواك وقال النبی صلى الله عليه وآله فی وصیته لعلی (ع): یا علی علیك بالسّواك عند وضوء كل صلوة، وقال السّواك شطر الوضوء.

و قال الصّادق (ع) لمّا دخل النّاس فی الدّین أفواجاً اتتهم الازد أرقّها قلوباً

مما ینفق فی الطعام ولایردّ الطیب، وخیره المسك والعنبر والزعفران والعود، وكان رسول الله صلی الله علیه وآله یتطیب بالمسك حتی یری وبیصه ولمعانه فی مفارقه وما بین شعر رأسه، وكانت لرسول الله صلی الله علیه وآله ممسكة (١) اذا هو توضّأ اخذها بیده وهی رطبة فكان اذا خرج عرفوا انّه رسول الله صلی الله علیه وآله برائحته، وكان لعلی بن الحسین عليه السلام قارورة مسك فی مسجده فإذا دخل الی الصلوة أخذ منه فتمسح به، ولا بأس بالمسك فی الطعام، وما روی فی الغالیة والبخور والأدهان الطیّبة والریاحین وغیر ذلك من انواع الطیب فاكثر من أن یحصی، وأمّا السواك فیذكر فی هذا الباب بعض ما ورد فیه وسیجیء الباقیتان فی محلّه انشاء الله.

«و قال امیر المؤمنین عليه السلام إنّ افواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواك» لتعظیم القرآن، والظاهر انه أعمّ من وقت قرائتها وغیره ویتأكد وقت القرآن، خصوصاً اوقات الصلوات، خصوصاً وقت صلوة اللیل «وقال النبی صلی الله علیه وآله فی وصیته لعلی (ع): یا علی علیك بالسواك عند وضوء كلّ صلوة» لاریب فی استحبابه فی وقت الوضوء والاخبار به متظافرة حتی قال بعض العامة بوجوبه «وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء» ای نصفه فی الثواب اوجزئه حقیقة او مجازاً و فیه خلاف، و لا ریب فی استحبابه عند الوضوء، وتظهر فائدة الخلاف فی جواز مقارنة نیة الوضوء به والأحوط عدمه

«وقال الصّادق عليه السلام لمّا دخل الناس فی الدّین افواجاً أتتهم الازد» وهم الانصار اوجماعة من اهل الیمن من اولاد الازد أبی قبیلة من العرب «أرقّها قلوباً وأعذبها افواهاً»

---

(١) علی وزن مروحة

وأعذبها أفواهاً : فقيل يارسول‌الله هذا أرقّها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعذبها افواهاً؟ فقال إنّها كانت تستاك في الجاهلية .

وقال(ع) لكل شيء طهور وطهور الفم السّواك ، وقال ابوجعفر عليه السلام ان رسول الله صلى‌الله عليه وآله كان يكثر السّواك و ليس بواجب فلا يضرّك تركه في فرط الايام .

و لا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أيّ النّهار ولا بأس للسواك للمحرم

والظاهر انه قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله وينقله الصادق عليه السلام ، والظاهر انه سقط من العبارة شيء، ويؤيّده مارواه الصدوق في العلل عن ابن البختري ، عن ابى عبدالله(ع)، قال: قال رسول‌الله ﷺ لما دخل الناس الخ فقيل يا رسول‌الله هذا الكلام الذى قلت انّها ارقّها قلوباً عرفناه لميلهم الى الاسلام، و اسلامهم قبل اكثر الناس وليس هذاالارقّة قلوبهم وميلها الى الحق(فلم صارت أعذبها)واطيب الطوائف من حيث رائحة الفم « فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله لانّهم كانوا يستاكون » قبل الاسلام و كفى بهذا شرفاً من مدح فعلهم هذا الفعل في زمان الكفر ويشعر بأنّه‌كان سبب سرعتهم الى الاسلام وانّ له دخلا في رقّة القلب‌وجرّه‌الى‌محاسن الاخلاق.

«و قال ﷺ لكل شيء طهور» اى مطّهر «وطهورا لفم » اى مطّهره«السواك» والتطهير ظاهره انه من الذنوب التى تحصل من اللسان ، اوالاعّم منه ومن تطهيره ومن تطهيرالاسنان وتنظيفها من‌الصفاروالرائحة الكريهة «وقال ابوجعفر عليه‌السلام انّ رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله‌كان يكثرالسواك وليس بواجب»يعنى انّه‌من السنن الوكيدة «فلايضرّك تركه فى‌فرط الايام»وهو من ثلثة الى‌خمسة عشر يوماًوهذا القول لبيان عدم الوجوب والّافلاينبغى تركه فى‌كل يوم، بل‌عندكلّ‌وضوءولو بالاصابع،وعند كل صلوة ولو بامرار خشبة وشبهها على‌الاسنان.

« ولابأس أن يستاك الصائم فى شهر رمضان ايّ وقت من النهارشاء » سواء كان فى اواخر النهار او اوائله ، وقيل بالكراهة في اواخره بالرطب سواء كان بالخشبة

ويكره السواك في الحمّام لِانّه يورث وباء الاسنان والسّواك من الحنيفية وهي عشر

الرطبة او بتر طيب الخشبة و الخرقة : لكن المشهور الاستحباب كما قاله الصدوق ولكن ينبغي أن يحتاط في أن لايبتلع الرّطوبة الخارجة سواء كان من السّواك اومن ماء الفم اذا أخرجه وأدخله، فانّه يحرم ابتلاع ماء الفم بعد الخروج على المشهور وقيل بوجوب كفارة الجمع، وكذا في غير الصوم ايضاً يحتاط في عدم ابتلاع مائه ،لانّ الغالب في التحريك أنّه يخرج ماء الفم و يدخل وان لم نجزم بالحرمة ، لانهم كانوا يستاكون كثيرا ولم يبلغ الينا وجوب المج، مع انّه عام البلوى ولوكان واجباً لوصل الينا، لكن يلزم من كلام الاصحاب ذلك لانّهم قالوا بحرمة فضلات الانسان من النخامة والبصاق مع الخروج من الفم وغيرهما. فالاحتياط التام في المجّ.

«ولابأس بالسواك للمحرم» وان كان يدمي في بعض الاوقات والادماء حرام ،لكن خرج السواك بالنص كما سيجيء انشاء الله ولكن يحتاط في ان لايدمي، و لو كان من عادته الأدماء بالسواك كما هو الغالب في الامزجة الحارّة خصوصاً في البلاد الحارّة فالاحتياط في الترك .

«ويكره السواك في الحمام لِانّه يورث وباء الأسنان » وتساقطها غالباً في مرور الايّام .

« والسواك من الحنيفية » اى مِن سنن ابراهيم عليه السلام التي قرّرها باذن الله ، وكان يداوم على مراعاتها ، وامر سيد الانبياء والمرسلين بمراعاتها ايضاً (او) من السنن المائلة عن الاعوجاج الى الاستقامة (او) من سنن الملة المستقيمة المائلة عن حدّ الافراط والتفريط الى الوسط ، لقوله تعالى : وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً (١) فان اليهود الى التفريط ما هو في متابعة موسى على نبينا وآله وعليه السلام وفي اطاعته واطاعة ربهم ، ولهذا شدّد عليهم بالتكاليف الشاقة ، والنصارى الى الافراط و غلوهم في عيسى عليه السلام ، وترك النكاح والرهبانية ، والعفو بدون القصاص ، بخلاف أمّة نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم ،فان امورهم وتكاليفهم على الوسط كما لايخفى على المتتبع « وهي عشر سنن»

---

(١) المائدة ـ ٦

سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فامّا التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسّواك وقصّ الشارب، والفرق لمن طوّل شعر رأسه، ومن لم يفرق شعره (رأسه خ) فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار.

بالاتفاق لكن اختلفت الروايات في تعدادها بابدال بعض مكان بعض ، ولاريب في أنّ هذه العشر من السنن المتبعة « خمس في الرأس وخمس في الجسد » و الرأس تارة يطلق على منبت الشعر كما في قوله تعالى : وَامْسَحُوا بِرؤسكم ، وتارة على مايشمل الرقبة ايضاً ، وهو المراد هنا لمقابلته بالجسد ، وهو على الشايع من الاطلاق ماتحت الرقبة .

« فامّا التي في الرأس فالمضمضة و الاستنشاق » و الظاهر انّهما مستحبان في الوضوء والغسل (وقيل) باستحبابهما مطلقا للتنظيف ، وهو ظاهر الخبر (و) كذا « السواك » لكن الاظهر فيه إستحبابه مطلقا ، وإن تاكّد في بعض المواضع من الوضوء والغسل والصلوة قبلهما ، و بعد النّوم خصوصاً لصلوة الليل ، و قبل قرائة القرآن والدعاء ، وعند صفرة الاسنان « وقصّ الشارب » وسيجيء « والفرق (الى قوله) من نار » الظّاهر من الاخبار انّ الرجال بل الذكران مخيّرون بين الحلق وإبقاء الشّعر مع التربية بالمشط والفرق والإدهان و غيرها استحباباً تخييرياً ، وإن كان الظّاهر افضلية الحلق كما يظهر من الاخبار و (قيل) بالعكس وسيجيء انشاءالله ومن طوّل شعر رأسه فيستحب له كما يستحب للنساء الفرق بنصفين حتى لايكون شعثا ، وظاهر الخبر يدلّ على الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب ، ويمكن ابقائه على الوجوب من باب مقدمة المسح اوفي حاله لِانّه يجب أن يمسح على البشرة اوعلى الشعر المختص به بحيث لايخرج بمدّه عن حد المقدم كما قالوا ، واذا طوّل شعر رأسه ، ولم يفرق يكون المسح على شعر غير المقدم واذا فرقه ومسح مكان الفرق يكون بعضه على البشرة وبعضه على اصول الشعر الذى لايخرج الاصول بالمدّ عن حدّ المقدم ، ولهذا ورد التهديد بعدم الفرق بلفظ النكرة في سياق النفي الدالّ على العموم ، بمعنى انه من لم يفرق اصلاً حتى في حال الوضوء لاجل المسح فرق الله رأسه يوم القيمة بمنشار من نار، لانه لم يُصلِّ لاشتراط الصلوة

واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة. وقصّ الاظفار ونتف الابطين
وقال الباقر والصّادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة
بغير سواك.
وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام في السّواك لاتدعه في كلّ ثلثة أيام ولو أن تمرّه مرّة واحدة

بالوضوء غالباً.

« وأمّا التي في الجسد فالاستنجاء » للصّلوة و امثالها ممّا يشترط فيه الطهارة وجوباً ولغيرها في نفسه استحباباً «والختان» قبل البلوغ مستحب على الولي، وقيل عليه أيضاً اذاكان مراهقاً، وبعد البلوغ واجب مطلقا، وقيل للصّلوة ايضاً و مستنده غير واضح. نعم يجب للطواف: وقيل لصلوة الجماعة واشتراطها به وهوايضاً غير واضح وسيجيء «وحلق العانة» اوجزّ شعرها اوازالتها بالنورة اونتفها والظّاهر انّ المطلوب ازالة شعرها بأيّ وجه كان، وإن كان ظاهر الخبر الحلق وسيجيء مايدلّ على العموم ظاهراً « وقصّ الاظفار ونتف الابطين » وسيجيء احكامهما، وهل يشترط النيّة في حصول الاستحباب في هذه العشر بعد أن لاخلاف في الاشتراط لحصول الثواب اشكال من انّه اذا لم يحصل الثواب فلامعنى للاستحباب، ويمكن القول بحصول الثواب بدون النيّة ايضاً، كما في ترك المناهي خصوصاً ترك شرب الخمر ولم يثبت الاجماع والاولى النيّة بجميع الواجبات والمندوبات وأضدادهما بل للمباحات فإنّها بها تصير عبادة.

« وقال الباقر والصادق عليهما السلام الخ » وهل يصدق أنّه صلّى بسواك إذا استاك عند الوضوء سيّما اذاكان الصّلوة بعدالفراغ منه الظّاهر انه يكفي، للصدق سيّما في الاخير وان كان الاولى فعله قبل الصلوة ايضاً.

«وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام في السّواك الخ» اي عندذكره وفي شأنه والقول «لاتدعه في كلّ ثلثة ايام ولو أن تمرّه مرّة واحدة» والظاهر من الخبر كراهة الترك في ثلثة ايام وقد مرّ عدم الضرر في الترك في ثلثة ايام واكثر لظاهر الفرط، فيحمل الضرر

وقال النّبى صلى الله عليه وآله اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً.

وترك الصّادق عليه السلام السّواك قبل ان يقبض بسنتين، وذلك انّ أسنانه ضعفت.

على العقاب اوالكراهة المؤكدة للجمع ويفهم منه بمجرد الإمرار مرة .

« وقال النبى صلى الله عليه وآله اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً » (۱) الظاهر من الامر استحباب الاكتحال و استحباب كونه وتراً ، ويمكن أن يكون المراد استحباب كونه وتراً ، كأنه صلى الله عليه وآله قال اذا اكتحلتم فأوتروا ، كما ورد إنّ الله وتر يحبّ الوتر ، والاخبار فى مدح الاكتحال كثيرة خصوصاً بالاثمد ، وهو الاسود الذى معدنه باصبهان فى حدودها غالبا ، وروى : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا آوى الى فراشه وتراً وتراً وروى فى الصحيح عن أبى عبدالله (ع) أنّه قال : الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة ، وروى ان الاكتحال بالاثمد يطيّب النكهة ، ويشدّ اشفار العين وروى ان الكحل يعذب الفم ، وينبت الشعر ، ويحدّ البصر ، ويعين على طول السجود ، ويجلو البصر ، وينبت الشعر فى الجفن ، ويذهب بالدمعة ، ويزيد فى المباضعة ، ومن نام على اثمد غير ممسك أمن من الماء الاسود ابداً مادام ينام عليه ، وفى الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام ، اربعاً فى اليمنى وثلثاً فى اليسرى و الظاهر انه مخيّر فى ان يجعل كحل العينين معاً وتراً كما فى هذا الخبر ، وأن يجعل كلّ واحدة وتراً كما فى الخبر الاول وقوله صلى الله عليه وآله (واستاكوا عرضاً) يدلّ على ان الاستياك بالعرض مستحب بان يمرّ السواك على عرض الاسنان وعلى الطول يجرح الاسنان .

« وترك الصادق عليه السلام السواك الخ » رواه الصدوق فى الموثق عن مسلم مولى ابى عبدالله (ع) وهو مجهول الحال ، ويدل على عدم الاستحباب بل الكراهة مع ضعف الاسنان ، ويمكن ان يكون تركه (ع) ترك المبالغة والاهتمام به لا تركه بالكلية فان الظاهر ان مجرد الامرار بالاصابع لا يضرها بل ينفعها الا ان يكون الضعف بمرتبة توجب السقوط به كما هو المشاهد فى بعض المشايخ .

---

(۱) اورد اكثر هذه الاخبار فى الكافى باب الكحل من كتاب الزى والتجمل

وسأل علیّ بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یستاك مرّة بیده اذا قام الی صلوة اللّیل وهو یقدر علی السّواك، فقال: اذا خاف الصّبح فلابأس به.

وقال النّبی صلی الله علیه وآله، لولا أن اشقّ علی أمّتی لأمرتهم بالسّواك عند وضوء کل صلوة وروی انّه لوعلم النّاس مافی السّواك لأباتوه معهم فی اللحاف.

وروی انّ الکعبة شکت إلی الله عزّوجلّ ماتلقی من أنفاس المشرکین فأوحی الله تبارك و تعالی الیها قرّی یاکعبة، فإنّی مبدلك بهم قوماً یتنظفون بقضبان الشّجر. فلمّا

«وسأل علیّ بن جعفر اخاه الخ» یفهم من الاشتراط أنّ فی غیر الضّرورة لایحصل السواك بالاصابع، وروی انّه قال رسول الله صلی الله علیه وآله التسویك بالابهام والمسبّحة عندالوضوء سواك، رواه الشیخ فی یب (۱) ویحمل علی نفی الکمال جمعاً.

«وقال النّبی صلی الله علیه وآله (الی قوله) کلّ صلوة» الظّاهر انّ المراد انّه لولا أنّه یصیر شاقاً علی امتی وجوب السواك لأمرتهم و أوجبت علیهم السواك وظاهر هذا الخبر التفویض ایضاً کما لایخفی، ویفهم منه نهایة المبالغة فی استحبابه، وروی الصدوق فی الحسن، عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله لولا أن اشقّ علی أمّتی لأمرتهم بالسّواك مع کل صلوة (۲) «وروی» فی الموثق «لو علم النّاس الخ» الظّاهر من هذا الخبر تأکّده لصلوة اللیل اوبعد النوم مطلقا بأن یکون المراد لوعلم النّاس فضله کما ینبغی لجعلوه معهم فی اللحاف حتّی إذا انتبهوا استاکوا، ویمکن ان یکون المراد أنّهم لوعلموا فضله لاستاکوا عند کونهم فی اللحاف، ولکان معهم حتّی أنّهم کلما انتبهوا استاکوا حتی ینامو وکان هکذا دأبهم إلی الصّباح، والظاهر الاول «وروی ان الکعبة شکت الخ (۳)» شکایة الکعبة الی الله تعالی یمکن أن یکون

(۱) التهذیب باب آداب الاحداث الخ من ابواب الزیادات خبر ۳۳

(۲) العلل باب العلة التی من اجلها لم یأمر رسول الله بالسواك الخ

(۳) روی الکلینی فی القوی، عن سدیر الصیرفی، عن أبی جعفر صلوات الله علیه وفی آخره فلمابعث الله محمداً (ص) اوحی الیه مع جبرئیل بالسواك —منه رحمه الله

بعث الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك

وقال الصادق عليه السلام: في السواك اثنتى عشر خصلة ، هو من السنة ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، و يرضي الرحمن ، ويبيض الاسنان ، و يذهب بالبخر(. الحفر خ) ، ويشد اللثة، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ ،ويضاعف الحسنات،

على الحقيقة ، كما هو ظاهر الآيات والاخبار من شعور الحيوانات والجمادات «وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم (۱)» وحملت على التجوز بأنه لما كان تعظيم الكعبة بأي وجه كان من الواجبات، والطواف مع الرائحة الكريهة عنده مخالف لتعظيمه، فكأنه اشتكى، وقوله تعالى (قرّي ياكعبة) يمكن ان يكون من قرة العين ،اومن القرار والتأنيث باعتبار اللفظ،وقوله تعالى(فانّي مبدّلك)يمكن ان يكون المراد التبديل الحقيقي بالانصار كما ذكر قبل هذا ، وأن يكون التبديل بتبديل صفاتهم بالاسلام والعبادة والسواك، وهو الاظهر،وقوله(يتنظفون) يفهم منه ان المقصود الأهم من السواك التنظيف ، فلا يكفي الإمرار حال الاختيار ، و يفهم منه استحباب كونه بالقضبان من الاشجار وإن حصل الاستحباب بغيرها ايضا من اخبار أخر وهذا مستحب آخر .

«وقال الصادق عليه السلام » رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال :«في السواك اثنتى عشر خصلة» اى فائدة«هو من السنة» النبوية و يوجب الثواب «ومطهرة للفم» بكسر الميم للآلة وكذا قوله«ومجلاة للبصر» اى سبب لجلاء البصر«ويرضي الرحمن» ظاهره أنه في نفسه مطلوب لله تعالى، ويمكن ان يكون للصلوة«ويبيض الاسنان»فائدة دنيوية و كذا الاربع الاخر « ويذهب بالحفر » وهو الصفرة على الاسنان التي تقبح المنظر مع الرائحة الكريهة«ويشد اللثة» بتخفيف الثاء لحم الاسنان وشده سبب لشدها «ويشهي الطعام» بازالة الرطوبات خصوصاً اذا استاك ومج ماء الفم وبسببه يذهب البلغم وذهابه سبب الحفظ اوفي نفسه سبب هذه الاشياء وان كان بالامرار «ويضاعف الحسنات»

---

(۱) الاسراء-۴۴

وتفرح به الملائكة.

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضّئ هذه الجوارح الأربع ، وهي أنظف المواضع

لأنّه بسببه يصير ثواب الصّلوة سبعين ضعفاً «وتفرح به الملائكة» لتأذيهم من الرائحة الكريهة وروى عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال اذا قمت بالليل فاستك ، فإنّ الملك يأتيك على فيك ، و ليس من حرف تتلوه و تنطق به إلّا صعد به إلى السّماء فليكن فوك طيّب الريح .

باب علة الوضوء

«جاء نفر من اليهود» اى جماعة منهم «الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل» وذكر الصدوق المسائل كلها فى كتاب علل الشرايع، وكتاب الخصال، والمجالس، «فكان فيما سألوه» يعنى كان فى جملة مسائلهم مسئلة الوضوء ، و هذا التفريق فى الحديث جوّزه جماعة ومنعه آخرون ، والظّاهر الجواز اذا لم يكن مرتبطاً بأن يوهم التفريق خلاف المقصود ، وهنا كذلك لانه لا ارتباط لمسائل الوضوء بمسائل الغسل وغيره. ولهذا ترى اصحابنا يفرّقون فى امثاله لكن قد يقع من بعض، بعض التفريقات الموهمة خلاف المقصود وهو غير مستحسن بل قبيح وربما يكون حراماً «اخبرنا يا محمد لأيّ علة توضى هذه الجوارح الاربع» اى توقع الوضوء الاعمّ من الغسل والمسح عليها او تنظفها بالمعنى اللغوى تغليباً للغسل على المسح ، او يقال إنّ بالمسح ايضاً يحصل التنظيف فى الجملة۔ او يكون بمعنى التطهير من الذنوب بأن كان مقرّرا عندهم فى كتبهم، ان الوضوء سبب للتطهير من السيئات ولهذا رضوا بقوله صلى الله عليه وآله وآمنوا على ما نقل هنا وفى امثاله كثيراً فإنّه احدى معجزاته، والجوارح ستة لكن جمع الله تعالى اليدين

في الجسد؟ قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام .

والرجلين فصارت اربعاً، او باعتبار الوجه واليد والرأس والرجل «وهي أنظف المواضع في الجسد؟» اى اطهرها.

«قال النبي صلى الله عليه وآله: لما أن وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام» الذي ذهب اليه جل (كل خ) علمائنا، ان الانبياء معصومون من اول العمر الى آخره من الصغائر والكبائر والسهو والنسيان، للدلائل العقلية والنقلية التي ليس هذا موضعها، والآيات والاخبار التي وردت بعصيانهم مأولة بترك الاولى، والظاهر منهم أنهم لا يجوزون بالنسبة اليهم ما يؤدي إلى العقاب الاخروي ، ولو وقع ما يوجب العتاب فلا ينافي العصمة ، والعتاب الذي وقع بهم بسبب الاشياء التي وقعت منهم كان باعتبار علو درجاتهم ، فان المقربين على خطر عظيم ، والحكمة الالهية اقتضت أن يكون الكمال كل الكمال له تعالى، ولا يشركه احد، والمرتبة الإمكانية مرتبة النقص والزوال والعدم، ولئلا يقع للممكن العجب بسبب الكمالات العارية يقع منهم ما يوجب العتاب نادراً ، وهذا ايضاً كمالهم، ولهذا كلما كان التضرع والابتهال اكثر كان اكمل ، ولهذا وقع وحصل لآدم عليه السلام بعد العصيان و ترك الاولى رتبة النبوة كما قال تعالى: فعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (١) وكذا قال تعالى في داود بعد المخالفة وترك الاولى ، وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب ياداود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق (٢) وكذا في سليمان ويونس فانظر الى القرآن في خطاء جميع الانبياء، والظاهر ان الذي وقع منهم من ترك الاولى كان بتخليتهم الله في آن حتى يعلموا ان العصمة و سائر الكمالات التي لهم من الله ، لئلا يقع منهم العجب وخيال الكمال ، واذا نظرت الى الاخبار النبوية والى آثار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين علمت ان هذا

---

(١) طه - ١٢١ - ١٢٢ -

(٢) ص - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ -

دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماءوجهه ثم قام ومشى إليها وهي اول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ماعليها فأكل فطار الحلي والحلل عن (من خ) جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع، فأمره الله عزوجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه، وامره بمسح القدمين لمامشى بهما إلى الخطيئة.

وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين **فلقيامه** بين يدي الله عزوجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة

الوجه هو الوجه .

«دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه الخ» تأمل في هذه الكلمات حق التأمل بأن النظر الى طرف المخالفة يذهب بماء الوجه ، فكيف يبقى مع هذه المخالفات العظيمة، لكن عناية الله تبارك وتعالى تداركته برجوعه عليهم بغسل الوجه في الوضوء ولهذا ينبغي ان لايمسح مائه مطلقا خصوصاً في الوضوء وكذا سائر الاعضاء.

«قوله فلقيامه بين يدي الله(١)» لما كانت الصلوة حالة مناجاة العبد مع الله تعالى ولا تكون إلا بحضور القلب وتوجهه اليه تعالى، فكأنه قائم بين يديه وبخدمته تعالى «واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة» استقباله بأمره الى جهة القبلة حتى يكون الظاهر عنوان الباطن في الاستقبال بالقبلة الحقيقية التي هي ذاته تعالى، ولما كانت الملائكة الكرام الكاتبين حين يجيئون الى العبد يجيئون من أمامه فيجب تطهير المواضع التي بها يستقبلهم من الاحداث حتى يصير سبباً لتطهيرها من السيئات ولا يستقبلهم بما يكرههم ، ويظهر منه ومن بعض الاخبار ان الملائكة الكاتبين للصلوة غير الملائكة

---

(١) الظاهر ان الشارح قدس سره لم يتعرض لشرح بقية الحديث لوضوحه وللتنبيه عليه بقوله (وكذا ساير الاعضاء)

وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخشوع، ويغسل اليدين ليقلّبهما

الملازمين للعبد عن اليمين والشّمال، وبعد ماذكر صلوات الله عليه وجها الوضوء مجملا بوجهين شرع في التفصيل بقوله:

«فيغسل الوجه» و هذا الوجه غير الوجهين السابقين بمعنى ان السّجود محل قرب العبد الى الله تعالى كما في قوله تعالى: «واسجد و اقترب (۱)» ويحصل فيه من الخضوع للعبد مالايحصل في غيره فناسب أن يكون ظاهر مطاهراً من القاذورات الصورية من الخبث والحدث وباطنه مطهّراً من المعنوية من الذنوب ومايذهب بماء الوجه حتى يكون قابلا للقرب منه تعالى.

«و يغسل اليدين ليقلّبهما ويرغب بهما و يتبتّل» الظاهر ان المراد بتقليب اليدين رفعهما في التكبيرات ولكل رفع حقيقة مذكورة في الروايات، وسنذكر بعضها انشاءالله تعالى في محلّه والمراد بالرغبة والرهبة والتبتّل (اما المعاني) اللغوية التي تحصل لليدين في احوال الصلوة برفعهما في التكبيرات، و بوضعهما على الركبتين في الركوع، وكيفيات وضعهما في السجود، ورفعهما في القنوت وفي بعض الكيفيات تحصل الرغبة والرجاء كرفع اليد للدعاء في القنوت، وفي بعضها يحصل الخوف والرهبة والخضوع كما في الركوع والسجود، وفي بعضها يحصل التبتّل والانقطاع الى الله تعالى كالسجود والقنوت والوضع في التشهد كماسيذكر انشاءالله تعالى.

وأما المعاني المصطلحة في عرف الاخبار فانه ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: مرّبي رجل وأنا أدعو في صلوتي بيساري: فقال ياعبدالله بيمينك، فقلت ياعبدالله إنّ لله تبارك و تعالى حقاً على هذه كحقّه على هذه، وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرّهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما، والتضرع تحرك السبابة اليمنى يميناً وشمالاً، والتبتّل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلاً اى متأنياً وتضعها،

---

(۱) العلق ۱۹

و يرغب بهما ويرهب ، ويتبتّل ، و يمسح الرأس والقدمين لانّهما ظاهران مكشوفان

والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السّماء، والابتهال حين ترى اسباب البكاء (١) وفي معناه اخبار كثيرة،

والمراد بهذه الكيفيّات والله اعلم: انه (اذا) كان الحال حال الرجاء او الطلب مطلقا فإنّ المطلوب هنا حسن الرجاء فيبسط بطن كفّيه إلى السّماء كأنّه يطلب شيئاً بيديه حتى يوضع مطلوبه في يديه كالسائل الخسيس حال الكدية؟ او (اذا) كانت الحال حال الخوف والرهبة من الله تعالى بذكر ذنوبه، فالمناسب رعاية الذنوب بأن يخطر بباله انّي مع هذه الخطايا كيف ارفع يدي الى السماء بالطلب ، فيظهر ظهرهما إلى السّماء (امّا) بخلاف الرغبة كما هو الظاهر و(امّا) بوضع يديه على وجهه حتى يكون ظهرهما الى السماء ويجمع بين الاخبار بمحاذاة اليدين للوجه في القنوت او يكون في غير الصلوة بأن يكون قبلها اوبعدها في التعقيب، ويؤيده قوله عليه السلام: فقلت (يا عبدالله) لإنّه لو كان عليه السلام في الصلوة لما تكلم و يمكن أن يكون التكلم بعد الفراغ من الصلوة و فيه بُعد (و اذا) كان الحال حال التضّرع والاستكانة في القنوت والتشهد فيحرّك السبابة اليمنى يميناً و شمالاً كانّه يقول لا ادري مِن اصحاب اليمني، انا ام اصحاب الشمال ، وعدم العلم والاشارة اليه يصير سبباً لزيادة التضّرع والاستكانة ، و(اذا) كانت الحال حال الانقطاع الى الله تعالى بالكلية فيحرّك السبابة اليسرى الى جانب السّماء بالتأني ويضعها ويشير الى انّ الروح والقلب والعقل يجرني اليك تعالى لكن التعلقات الجسمانية والجذبات الهيولانية يجرني الى السفليات وأنا معلّق بين سماء الروح وارض البدن، ولايمكنني الانقطاع اليك إلاّ بجذبك فان جذبة من جذباتك توازي عمل الثقلين، والابتهال حين ترى اسباب البكاء فليرفع يديه الى السّماء حتى تتجاوز عن رأسه، لإنّ البكاء علامة اجابة الدّعاء فكانّه وصل الى المطلوب واعطاه الله

(١) اصول الكافي ــ باب الرغبة والرهبة الخ من كتاب الدعاء خبر ـ٣ـ و كان اكثر اخبار هذا الباب بهذا المضمون فلاحظ .

يستقبل بهما كلّ حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتّل، في الوجه والذراعين.

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابى رضي‌الله عنه في رسالته إليّ إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء

تعالى فيمدّ يديه حتى يأخذه.

وقوله عليه‌السلام «ويمسح الرأس والقدمين الخ» تعليل لإصل التطهير ولكونه بالمسح أمّا التطهير فللاستقبال بهما إلى القبلة و الكرام الكاتبين ، فناسب أن يكون ظاهراً وباطناً ، و أمّا التخفيف بالمسح دون الغسل فلانّه ليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما كان في الوجه والذراعين ، على سبيل اللّف والنشر و قد تقدّم ما فيهما من الخضوع .

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

«قال ابى رضي‌الله‌عنه في رسالته اليّ» لمّا كان الصدوق مسافراً في طلب الحديث بعد أن كان في قم وروى عن مشايخه خصوصاً، عن ابيه ، وقرأ كل الاصول والكتب على ابيه، وعلى محمد بن الحسن شيخ القمّيين وعظيمهم وعلى سائر مشائخ قم وذهب الى البلاد في طلب المشايخ والاخبار والاجازات كما كان دأب المحدّثين في ذلك الزمان كتب ابوه علي ابن الحسين اليه رسالة ليعمل الصدوق عليه ، إمّا بسؤاله او تبرّعاً ، و لمّا كان الرسالة متن الاخبار الصحيحة التي وصل الى الصدوق ، كان يعمل عليه ولحسن ظنه بأبيه ، و يذكر احياناً من الرسالة تيمّناً و تبرّكاً ورعايةً لحق ابيه بأن لاينسى.

«إن فرغت من بعض وضوئك (الى قوله) اولم يجفّ(١)» هذا المضمون مذكور في الروايات بأدنى تغيير ، وظاهر قوله عليه‌السلام في الخبر (إذا كان ماغسلتَه رطباً)

---

(١) هذه عبارة الفقه الرضوي وكذا اكثر مايرويه ويذكره في الرسالة فهو بعينه عبارته ولهذا اعتمد عليه ابنه الصدوق منه رحمه الله .

من قبل ان تتمه فاتيتَ بالماء فتتم وضوئك إذاكان ماغسلته رطباً وإن كان قدجف فاعد وضوئك، فإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل مابقي جفّ وضوئك اولم يجفّ.

يدل على اشتراط رطوبة جميع الاعضاء السابقة في الصحة وظاهر قوله «وإن كان قدجفّ» اشتراط جفاف جميع الاعضاء في الاعادة ولا شك في منطوقهما ، إنّما الخلاف في المفهومين و هما متعارضان ، وقوله « فإن جفّ بعض وضوئك » ظاهره أنّه اذا كان مشتغلا بالوضوء يصح و ضوئه ولو جفّ جميع اعضائه السابقة ، و اختلف علمائنا في الموالات مطلقا و قد سبق ، و في الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف (فذهب بعضهم) الى أنّه مالم يجفّ تمام اعضائه يصح الوضوء مطلقا(وقيل) مع انقطاع الماء بأن كان ظنّه قبل الوضوء كفاف الماء وفي الاثناء انقطع الماء، ففي هذه الصورة يراعى جفاف جميع الاعضاء كمامر في مفهومه عبارة(وان جفّ) ويحمل قوله(اذا كان ماغسلته رطباً) على عموم المواضع لاعموم الغسل، بمعنى أنه اذا كان في الاعضاء رطوبة يصحّ الوضوء وإن جفّ الكل يبطل،وهو الظاهر من اخبار كثيرة(وقيل) إذا جفّ عضو من الاعضاء السابقة يبطل الوضوء ولو كان باقي الاعضاء رطباً (وقيل) بعكسه بأنّه اذا كان عضو منها رطبا يصح وان لم يبق عضو رطبا يبطل الوضوء(وقيل) بمراعات العضو السابق لاالسابق على السابق(وقيل) بعكس الاول بانه اذا جفّ شيء من عضو يبطل الوضوء ، وهذا التكليف في نهاية الاشكال سيّما في البلاد الحارّة، إلّا ان يحمل الجفاف على الجفاف الكامل مثل الجفاف قبل الغسل وهو خلاف الظاهر؛ والظاهر ان رعاية الجفاف معتبر في مواضع الغسل فانه يجفّ في الحال سيّما اذا روعي ان لايحصل به اقلّ الغسل الذي هو الدهن مع الجريان، فظهر من اجمال الروايات انّ الاحتياط في المتابعة وفي ان لايجفّ شيء مما تقدم ، بل اذا روعي الاحتياط في المسح كان أحسن والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه وخلفائه

باب فیمن ترک الوضوء او بعضه او شکّ فیه

قال ابوجعفر علیه السلام لاصلوة الّا بطهور وروی انّ رجلا من الاحبار اُقعد فی قبره فقیل له انّا جالدوک مأة جلدة من عذاب الله عز وجل: قال لااطیقها: فلم یزالوا به حتی ردّوه

باب فیمن ترک الوضوء او بعضه او شکّ فیه

«قال ابوجعفر علیه السلام لاصلوة اِلّا بطهور» رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة عنه علیه السلام وقد تقدم (۱) .

«وروی انّ رجلا من الاحبار (۲)» ای من العلماء او من علماء الیهود «اُقعد فی قبره» یدل علی سؤال القبر وعذابه والسؤال عن الفروع ایضاً، کما یدل علیه اَخبار اخر «فلم یزالوا به» یعنی ان الملائکة ینقصون عن المأة وهو یقول لااطیقها حتی وصلوا الی واحدة: فقال لااطیقها» والظّاهر ان هذه الاقوال من الملائکة کانت بأمر الله والّا فانّهم یفعلون ما یؤمرون وکان فی هذا لطف للعلم وفضله مع التشدید علیه.

«قالوا نجلدک (الی قوله) فلم تنصره» الظاهر ان العذاب کان لکل واحد من الفعلین ولو سلّم فلاشک ان لکل منهما مدخلا فی العذاب، ولا یمکن ان یکون علی احدهما حتی یقال لا یمکن الاستدلال به ویدلّ علی حرمة الصلوة بغیر وضوء» ، ولا شکّ فیها مع الاکتفاء بها فانّه بمنزلة مَن لم یصلِّ، واما اذا لم یکتف بها بل صلی الصلوة مع الطهارة ایضاً فهل هو حرام یستحق الوعید ظاهر الخبر ذلک لاطلاقه وعدم الاستفصال : لکن یشکل الاطلاق فی الواقعة ولا یلزم فیها بیان تفصیل الاحکام مع اَنها واقعة شریعة من قبلنا علی الظاهر، وان اُمکن تعمیم الاخبار بحیث یشمل علمائنا، واخبار المعصوم باَخبار الرسول

(۱) التهذیب باب تفصیل ما تقدم الخ من کتاب الصلوة خبر ۳

(۲) رواه الصدوق فی عقاب الاعمال بسند صحیح ، عن ابی عبدالله (ع) انه قال اقعد رجل من الاخیار بالخاء المعجمة والیاء المثناة وهو اظهر والتصحیف من النساخ - منه رحمه الله

الى واحدة: فقال لا اطيقها: فقالوا لا بد منها: فبما تجلدونيها ؟ قالوا نجلدك بأنّك صليت يوما بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عزوجل فامتلاء قبره ناراً.

وقال النّبى صلى الله عليه وآله ثمانية لايقبل لهم صلوة.

العبد الآبق حتّى يرجع الى مولاه و الناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ،

صلى الله عليه وآله اومن سائر العلوم الّذى وصل اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله مجملا كما فى (علّمنى الف باب يفتح من كل باب الف باب) ولايلزم ان يكون وصل الخصوصيات منه اليهم صلوات الله عليهم وان كان الظاهر من الاخبار انّه وصل اليهم كلّ جزئى من جزئيات كلّ واحد من المكلّفين الى يوم القيمة، وكذا يدل على وجوب نصرة الضعفاء، وهو ظاهر من الآيات ، والاخبار ايضا اذا امكن دفع الضرر او ايصال النفع بأن يموت لو لم ينصره اوحصل له ضرر عظيم ، والّا فالوجوب مشكل فى الاحتياط فى الاعانة مهما امكن، والحاصل انّ التكاليف الالهية كثيرة واكثرها لم يذكر فى ابواب الفقه :لكن اذا ذكر فى الخبر فلابّد لنا من الكلام فيه وان كان على سبيل الاجمال، وان شئت التفصيل، فلاحظ الكافى، وفى كتاب المحاسن والخصال وغيرها.

«وقال النّبى صلى الله عليه وآله : ثمانية لاتقبل لهم صلوة» ظاهر الاخبار بل الآيات ان القبول غير الاجزاء: لكن الخلاف فى معناهما فذهب السّيد المرتضى رضى الله عنه الى انّ القبول هو استحقاق الثواب ، والاجزاء هو الخلاص من العقاب ، و ظاهر الاكثر انّ القبول هو كثرة الثواب ،والاجزاء قلته لاعدمه والظاهر هو قول الاكثر والمراد بعدم القبول هنا أعمّ من عدم الصحة والكمال بالنسبة الى الافراد.

« العبد الآبق حتّى يرجع الى مولاه» يفهم من خبر الساباطى وغيره أنّه بمنزلة المرتد وعمل الصدوق عليه كما سيجيء فيمكن ان لايصحّ صلوته ايضاً وان كانت واجبة كما فى المرتد وان كان الامر فى العبد أسهل لانّه يمكنه إزالة المانع بخلاف الفطرى الّا الآن يقال بقبول توبته كما هو الاظهر عند المتأخرين . والمشهور عدم الكمال (وربما

ومانع الزكوة وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون.

يقال) بعدم الصحة ايضاً كما قاله العلامة ومن تبعه ان الامر بالشيء نهي عن ضدّه لان الاستقرار جزء حقيقة الصّلوة وهو في حال الصلوة مأمور بالرجوع الى مولاه وهو مضيّق فيكون اضداده منهياً عنه ومنه الصلوة والصلوة المنهي عنها غير صحيح (اويقال) ان الامر بالضدين قبيح ومحال من الحكيم والامر بالرجوع متحقق فلا يكون الصلوة مأموراً بها وكل عبادة لاتكون مأموراً بها فهو حرام فيكون باطلا إلّا في آخر الوقت ويجمع بين الحقّين بالرجوع والصلوة ماشياً اوراكباً والجزم بالاصلين مشكل ، وتحقيقه وما يرد عليهما في الاصول ، والاحوط المراعاة وسيجيء في كثير من المسائل .

وكذا الحكم في الناشزة ويمكن حمل العبارة على الناشزة العرفية ، وهي التى لاتطيع زوجها فيما يجب عليها اطاعته كالجماع وعدم الخروج مِن المنزل ومن البلد إلّا باذنه عدا ما استثنى ، والظاهر من الخبر الأعمّ منه ومن ترك المستحبات عليها كالبشر وطلاقة الوجه والخدمة المتعارفة من الطبخ وغسل الثياب وسائر المتعارفات مما يليق بحالها فاذا تركت هذه الاشياء وسخط عليها فعدم قبول صلوتها بمعنى عدم الكمال.

« ومانع الزكوة » يعني لاتقبل صلوته كما في الاخبار الكثيرة ويجيء فيه ما ذكر في الاول والمشهور انه نفي الكمال ويمكن أن يقال المشهور عدم الصحة وان لم يقولوا به لكن يلزمهم بناءً على القاعدتين السابقتين وأكثر المتأخرين عليها كما هو الظاهر منهم .

«وامام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون» المشهور كراهة الامامة مع كراهة المأمومين ويحصل هذه في صورة يكون الجامع واحداً ، او الجامع الذى أكثر الناس يصلّون فيه واحداً ، ويؤمّ الناس من يكرهونه بالجبر او بالحكم من سلاطين الجور والا فلا كراهة لانّهم مختارون في الصلوة خلف من ارادوا (اويحمل) على ما اذا لم تكن الكراهة بسبب زيادة تقواه و ورعه فإن النّاس باشكالهم ما يلون ويتنفرون من أهل الزهد والورع ويرغبون إلى أهل الدنيا والائمة المايلين اليها فان الذنب حينئذ منهم لامن

وتارك الوضوء، والمرئة المدركة تصلّي بغير خمار. والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط ، والسكران .

وتارك الوضوء ناسياًمتى ذكر فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلوة.

و قال النبى ﷺ وضع عن أمتى تسعة اشياء ، السهو والخطاء والنسيان وما

الامام ولايكره امامته .

«وتارك الوضوء» عدم القبول هنا بمعنى عدم الصّحة إلّا ان يحمل على الأعمّ منه ومن ترك التجديد المستحب وهو بعيد «والمرئة المدركة تصلّي بغير خمار» المراد منها الحرّة البالغة كما سيجىء أنّ الامة و الصبية تصليان بغير خمار ، و عدم القبول هنا بمعنى عدم الصحة «والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط » وقرى الزبين بالباء والنون ، والاخبار بكراهة صلوة كثيرة ، وحمل على ما اذاكان كذلك قبل الصلوة (او) علم اوظنّ انه يحصل له هذه الحالة فى أثناء الصلوة ، فلوعرض له حال الصلوة فلاكراهة : بل المشهور وجوب المدافعة حتى لايبطل صلوته وسيجىء خبر بالجواز و الحق بهما مدافعة الريح للاشتراك فى العلة التى هى عدم حضور القلب، ولابأس به للعمومات « والسكران » اذا سكر بحيث لايعقل فلاريب فى بطلان الصّلوة و وجوب القضاء واذاكان له شعور ولم يذهب عقله فيحمل على نفى الكمال ولاشكّ فى الوجوب والأحوط القضاء ايضاً .

«وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر، فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة » الأخبار به متظافرة ولاريب فيه ويعيد فى الوقت وخارجه وهومذهب علماء الاسلام .

«وقال النبى ﷺ وضع عن امتى تسعة اشياء السهو و الخطاء و النسيان »

الظاهر ان المراد بالوضع وضع المؤاخذة والعقاب وإلّا فهو واقع ويفهم منه انه لم توضع هذه الاشياء من غير هذه الامة بمفهوم اللقب وهوضعيف ، ويمكن ان يكون بياناً للواقع امتناناً وعلى تقدير اعتبار المفهوم يمكن ان تكون المؤاخذة فى الامم السابقة باعتبار شدّة التكاليف عليهم بأن يضبطوا أنفسهم حتى لاينسوا كما ذكر

اكرهوا عليه ومالا يعلمون ، ومالا يُطيقون والطيرة والحسد والتفكر فى الوسوسة

فى قولة تعالى ربّنا لاتؤاخذنا إن نسينا او اخطأنا (١) وروى ان هذا الدعاء كان ليلة المعراج فأجيب و قال رفع ، عن امتى الخ ، (٢) والمراد بالسهو كما يظهر من الاخبار اذا كان مع النسيان هو الشك ليحصل المغايرة ويؤيّد الاختصاص ظاهر الاية وهو قوله تعالى بعده ربّنا و لاتحمل علينا إصراً كما حملته على الذّين من قبلنا(٣)

« وما اكرهوا عليه » والاكراه فى هذه الامة معفوّ عنه و منه التقية و سيجيء تحقيقه و فى غير هذه الأمة بأن كان الواجب عليهم تحمّل المشاق العظيمة كما هو المنقول ويدلّ عليه الاية ايضاً «وما لايعلمون » الوضع عن كثير مما لايعلمون ظاهر مثل الصلوة فى الثوب المغصوب والمكان المغصوب و الثوب النجس والسجود على الموضع النجس وجهل الحكم فى كثير من المسائل والجهل بالاحكام التى لم يَصِل الينا غيرها مما سيجيء فى مظانّه ، ويمكن المؤاخذة عليها فى الامم السابقة بالقضاء والإعادة ، واللفظ وإن كان عاماً لكنّه مخصوص بالاجماع بالموارد المخصوصة « وما لايطيقون » يعنى ما يكون شاقاً عليهم كقرض البول عن الجسد وسائر التكاليف الشاقة على اليهود- والسفر الخامس من التورية المحرفة مشحونة منها . ووضع عن هذه الامة بدعاء النبى صلى الله عليه وآله ربّنا ولا تحملنا مالاطاقة لنا به .

« والطيرة » بكسر الطاء وفتح الياء و سكونها ما يتشأم به من الفال الردىّ ، و يمكن ان يكون المراد بالوضع عنها النهى عنها ولم تكن منهيّاً عنها فى الامم السابقة، وأن يكون المراد تاثيرها، والاخبار فيها متعارضة ظاهراً (ففى بعضها) أن لا تأثير لها (وفى بعضها) الاجتناب عنها (وفى بعضها) التفصيل بأنّه إن تأثر النفس منها اجتنب عنها والّا فلا ومنها النجوم ، والاجتناب عن الساعات الرديّة سيّما العقرب سوى ما ورد من النهى عنها من السفر والنكاح، وسيجيء فى كتاب الحج والنكاح انشاءالله

« والحسد » يعنى حرم الحسد فى هذه الامة و يمكن عدم التحريم فى غيرها

(١-٣) البقرة آية ٢٨٦

(٢) الكافى باب ما دفع عن الامة من كتاب الايمان والكفر

في الخلق مالم ينطق الانسان بشفة.

و سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يبقى من وجهه إذا توضّأ

اورفع تأثير الحسد فيها بخلاف السابقة ، او يكون المراد رفع المؤاخذة عن قليله مالم يظهره بأن يكون الاستثناء من الجملتين ، فان اكثر الناس لايخلون منه ، والتكليف بازالته بالرّياضات و المجاهدات أشقّ ، وينافي الشريعة السمحة . نعم لاريب أنّ الكمال في ازالته مهما أمكن سيّما بالنسبة الى اهل العلم وان كان فيهم اكثر كما في الاخبار وسيجيء أنّ آفة العلم الحسد .

« والتفكر في الوسوسة في الخلق » بمعنى الحرمة اوبمعنى عدم الضرر ، ففي الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة و العامّة انّه لايضرّ مثل ان يتفكر في خلق العالم وخالقه وخالق خالقه وسائر الهواجس الرديّة النفسانية والشيطانية التي يخطر بالبال ولايعتقده ، ومنه التفكر في ربط الحادث بالقديم بالنظر الى العقول الضعيفة مالم يكن الباطل معتقداً ، وما لم يتكلم به ، والتقييد لإخراج الكلام النفسي ، فإنّه لايضر روى في صحاح العامة ،و في أخبارنا انّه : لماسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وكان السائل مهتماً وقال يا رسول الله هلكت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك والله محض الايمان ، واوّلوه بتاويلات كثيرة أحسنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج من اصحابنا عن ابي‌-عبدالله عليه السلام: انما لمراد بالمشار اليه خوفه الهلاك (١) .

« و سئل موسى بن جعفر الخ » حمل هذا الخبر على ما اذا كان في الاثناء مع مراعاة الترتيب او يكون بعد الفراغ و يحمل على الشكّ وعلى الاستحباب جمعاً بين الاخبار «قال الصادق عليه السلام الخ» مضمون هذا الخبر وارد في الاخبار الكثيرة ولاخلاف فيه ، ورواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قوله «فليمسح رأسه من بلل لحيته» محمول على انّه يمسح ويستأنف الصّلوة للاخبار الكثيرة اويحمل النسيان على الشك

---

(١) اصول الكافي ـ باب الوسوسة وحديث النفس خبر٣ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب صفة الوضوء .

موضع لم يصبه الماء فقال عليه السلام يجزيه ان يبلّه من بعض جسده، وقال الصّادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ مابقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وان لم يبق

ويحمل المسح على الاستحباب لخبر آخر والحمل الاول اظهر كما في خبر زيد الآتي «ومن شكّ في شيء من وضوئه الخ» لاشك في هذه الاحكام للاخبار الكثيرة الصّحيحة الّا في الحكم الاخير(١) فانه لم يصل الينا خبر فيه والصدوق اخذه من الخبر ولهذا تبعه اكثر الاصحاب وبعضهم قيّده بما اذا لم يعلم حاله قبل اليقين فإنّه ان علمه عمل بضدّ ماعلم وقيل بعين ماعلم لمناسبات عقلية لاوجه لها والعمل على الاطلاق اظهر وان أحدث وتوضأ يقيناً كان اولى في صورة العلم بحاله قبلهما ومع عدم العلم ايضاً خروجاً من الخلاف.

---

(١) اعلم انه في الفقه الرضوي الاحوال الثلث وذكره الصدوق بتغييرما في اللفظ، فانه ذكر فيه بالخطاب وذكره الصدوق بماذكر، وروى الكليني في الصحيح، عن عبدالله ابن بكير، عن ابيه : قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت، وروى الشيخ هذه الرواية عن الكليني هكذا اذا استيقنت انك قد توضيت فاياك الخ وذكره في اليقين في الوضوء والشك في الحدث وتبعه الاصحاب وذكروا انه ليس في يقين الحدث والشك في الوضوء و في تيقنهما و الشك في اللاحق خبر و انما استدلوا لهما بما لايسمن ولا يغني من جوع، ولم ينظروا الى ما في الكافي الذي هو الاصل مع انه يدلّ على الاحكام الثلثة بالجزء الاول يدل على الاولى منهما صريحاً وعلى الثانية ظاهراً لانه يصدق في تيقنهما انه تيقن الحدث فيجب الوضوء وكذا في الجزء الآخر يدل بالمفهوم انه يصدق انه متيقن الحدث فجوز له الوضوء بالجواز بالمعنى الاعم فيدل على الاولين بدلالة الواحدة و على الثالثة بدلالتين والذي ذكرناه في المتن فعلى مطابقة الاصحاب لاناكنا اولا بصدد الاختصار ثم انجرّ الى ماانجرّ منه رحمه الله

من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء-وروى ابوبصير،عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه؟ قال فليمسح: قال فان لم يذكره حتى دخل فى الصلوة؟ قال فليمسح رأسه من بلل لحيته ، و فى رواية زيد الشحام ، والمفضل بن صالح عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام فى الصلوة؟ قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة.

و من شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من و ضوئه فلا يلتفت الى الشك إلاّ أن يستيقن ، و من شك فى الوضوء (وضوئه خ) و هو على يقين من الحدث فليتوضأ و من شك فى الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلاّ أن يستيقن،ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولايدرى أيهما اسبق فليتوضأ.

باب ماينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام عمّا ينقض الوضوء؟ فقالا

باب ماينقض الوضوء

«سأل زرارة بن اعين اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام (الى قوله) حتى يذهب العقل» الخبر صحيح ويؤيده أخبار صحيحة متظافرة بل في اكثرها بلفظ الحصر وظاهر هذا الخبر ايضاً الحصر ولاخلاف في انتقاض الوضوء بهذه الاشياء لكن لم يذكر فيه الدماء ومس الاموات ، فيمكن أن يكون الحصر إضافيا بالنسبة الى ماقاله اكثر العامة من القيء والقلس والمذى وغيرها اويحمل على الحقيقة بالنظر الى الرجال بقرينة الذكر وفى مسّ الميت لم يظهر لنا دليل على النقض وإن قلنا بوجوب الغسل ، نعم الاحوط الوضوء والاولى النقض ثم الوضوء مع انّ الظاهر انه اذا اغتسل لايحتاج الى الوضوء

ما خرج من طرفيك الاسفلين، الذكر والدبر من غائط، او بول، او منى او ريح - والنوم حتى يذهب العقل :

ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء.

وقال الصادق عليه السلام ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء إنّما هو بمنزلة القمل، وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء.

لعموم الاخبار الصحيحة في أنّ اىّ وضوء اطهر من الغسل.

وظاهر ذهاب العقل الذهاب بالكلية فلا ينتقض بمقدمات النوم وإن حصل بعض الذّهاب كما يدلّ عليه أخبار اخر و ظاهر الحصر المفهوم من الاخبار عدم الانتقاض بالسكر، والجنون، والاغماء والخبر الذى استدل عليه غير دالّ وظاهره بل صريحه النوم ولو احتاط فيها بالوضوء لكان أولى خروجاً من الخلاف.

«ولا ينقض الوضوء الخ» الظّاهر انّه من كلام الصدوق والاخبار بعدم النقض بها كثيرة من انّ الاصل العدم «ولا يوجب الاستنجاء» ظاهر(١) وان وجب ازالة النجاسة فى خروج الدّم مع الامكان.

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) القمل» حبّ القرع دود عريض يشبه حبّ القرع، وتقييد الديدان بالصغار باعتبار أنّ الكبار مظنّة التلطخ غالباً، وقوله (انما هو بمنزلة القمل) للرّد على العامة القائلين بالوضوء لمجرد الخروج وان لم يكن متلطخاً، بأنّه بمنزلة القمل الخارج من الجسد والحاصل منه، وكما انه لا يجب فيه بالاتفاق فيلزم ان لا يجب فيها ايضاً، ويمكن ان يكون المراد بالقمل الخارج من الجسد، المرض الذى يحصل ثقبة من الجسد ويخرج القمل منها وهذا من حيث، التمثيل اظهر، والاوّل اكثر، والتعميم اولى «وهذا اذا لم يكن الخ» هذا(٢) مضمون

---

(١) اى عدم ايجاب هذه المذكورات للاستنجاء ظاهر.

(٢) والعبارة عبارة الفقه الرضوى - منه رحمه الله

وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذى ووذى وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء مالم يخرج بول اوغائط اوريح اومنى .

وقال عبدالرّحمن بن ابى عبدالله للصادق عليه السلام أجدُ الريح فى بطنى حتى أظنّ أنّها قد خرجت ، فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت اوتجد الريح. ثم قال ان ابليس يجلس بين إليتى الرّجل فيحدث ليشككه .

وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقلّم اظافيره ويجزّ شاربه ويأخذ من

موثقة عمّارالساباطى وعليه عمل الاصحاب .

«وكلماخرج من الطرفين الخ» (١) الاخبار بعدم النقض بهذه الاشياء متظافرة ، وماروى من الوضوء بالمذى والوذى والقىء والضحك والرعاف والتخليل الذى يدمى والشعر الباطل الزائد على اربعة ابيات و القُبلة ومسّ الفرج ومسّ الكلب و مصافحة المجوسى محمول على التقية او الاستحباب ، والاحوط فى المذى الوضوء خصوصاً اذا كان مع الشهوة و جاء كثيراً ولو ابطل وضوئه ثم توضأ كان أحسن خروجاً من الخلاف .

«وقال عبدالرحمن بن ابى عبدالله الخ » الخبر صحيح ويدلّ على عدم الانتقاض بالتوهّمات مالم يعلم الخروج بريح اوبصوت مثلا على الظاهر ويؤيده قوله عليه السلام ان ابليس يجلس بين اليتى الرّجل فيحدث ليشككه : فانّ الظاهر من حدث الشيطان التوهّمات التى تحصل للموسوسين لانّه مالم يشتغل بالصلوة لايحسّ بالريح اصلا ، و اذا اشتغل بها يتوهم انه يخرج منه الريح متصلا وهذه علامة كونه من الشيطان وهومجرّب لانه اذا علم خروج شىء ولم يكن له ريح لاينقض كما قاله بعض العامة وبعض منّا وان احتمله العبارة ، والاحوط هنا ايضاً الوضوء بل كماله فى النقض والوضوء

« وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام الخ » وقوله « كلّ هذا سنّة و الوضوء فريضة »

---

(١) قوله كلما خرج الخ عبارة الفقه الرضوى ، وفيه ، فان شككت فى ريح انها خرجت منك اولم تخرج فلاتنقض منه رحمه الله .

شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء؟ فقال يا زرارة كلّ هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وانّ ذلك ليزيده تطهيراً، وسئل اسماعيل بن جابر اباعبدالله عن الرّجل يأخذ من اظفاره وشاربه أيمسحه منه بالماء؟ فقال لا هو طهور.

وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ فقال: لا.

و سئله سماعة بن مهران عن الرّجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائماً او راكعاً: فقال ليس عليه وضوء - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يرقد وهو

الظاهر انّه للرّد على العامة، و يوجّه بان الوضوء فريضة فرضها الله على عباده و قرر لنقضها الاحداث المذكورة في القرآن اوالسنة المتواترة فكيف ينقضه ماجعله الله للتطهير مثل المذكورات، وبهذه المناسبات يحصل الزام العامة (اويقال) ان الحكم موافق للواقع بأنّ الحدث ينقض الوضوء وما يكون سبباً للتطهير ليس بناقض، بل يزيده تطهيراً والجماع وان لم يكن من الحدث مع كونه من السنة وينقض الوضوء الّا انه ليس للتطهير بل لخلافه اويخصص الخبر به على تقدير الشمول له ويظهر من هذا الخبر طهارة الحديد لعدم الاستفصال وان أمكن ان يقال لايجب الاستفصال فيما كان الغالب اليبوسة فانّ الحديد وان قيل بنجاسته: لكن الاغلب يبوسته فلا يجب بيان الحكم الغير الغالب وازديادالتطهير يمكن ان يكون المراد به النظافة الصورية اوالاعم منها ومن المعنوية، و كذا خبر اسماعيل بن جابر و فيه استعمال الطهور بمعنى المطهر:

«وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال لا» رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن ميسرة (١) والظاهر ان الصدوق اخذ من اصله.

« وسأله سماعة بن مهران عن رجل الخ » الخفق هو حركة الرأس حين النعاس وحمل على ما اذا لم يغلب النوم على العقل.

«وسئل موسى بن جعفر عليه السلام (الى قوله) ان لم ينفرج هذا الخبر وماورد في

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر- ٣٧

قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال لاوضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج .

وقال ابوجعفر عليه السلام ليس في القُبلة ولاالمباشرة ولامسّ الفرج وضوء .

و روى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام : انّه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذاكان حين الصلوة اتخذكيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان و اقامتين

معناه محمول على النعاس الذى يسمع الصوت معه (او) على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة في ان النوم بنفسه ليس بناقض ، بل النقض باعتبار خروج الريح مع انّ الذى وصل الينا بهذاالمضمون خبران ضعيفان ، ويعارضهما الأخبار الصحيحة الكثيرة، وظاهر الصدوق انّه عمل به كما نقل عنه والعمل على المشهور ،ولو احتاط النقض بحدث والوضوء بعده لجزم كان اولى خروجاً من خلافه .

«وقال ابوجعفر عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) و المراد بالمباشرة مسّ بدن المرأة وشبهة العامة في الوضوء بها قوله تعالى(اولامستم النساء) و ظاهر الآية مع الاخبار الصحيحة انّ المراد بالملامسة الجماع كما كنّى بلفظ الجماع والوطى وغيرهما لقباحة صريحه الذى هوالنيك ويؤيّده قول اكثر المفسرين منهم ايضاً.

« وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق(٢) اليه في جميع هذا الكتاب صحيح وإن توهّم بعض اصحابنا في استثناء كتاب زكوته من عبارة فهرسته وهو باطل: لانّ الصدوق ذكر اولاً انّ جميع ما يرويه في هذا الكتاب عن حريز فهو من الطرق الصحيحة وبعد ذلك ذكر طريقه الى كتاب زكوته بسندين حسنين، وظاهر ان مراده ضمّ هذين الى الطرق المتقدمة لا الإستثناء كما لايخفى عند التأمّل و ظاهر الخبر وجوب الاحتياط لذى السلس بمنع البول من التعدى كما ذكر من قبل ، وكذا

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر٥٣

(٢) طريق الصدوق الى حريز يرتقي الى تسعة وعشرين طريقاً في غير الزكوة وفي الزكوة الى احد وثلثين طريقاً اربعة وعشرون منها من الصحاح وسبعة من الحسان منه رحمه الله

ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح .

لنجاسة الدم(وقيل) يمكن تعميمه بحيث يشمل المستحاضة ، ويكون ادخال الذكر للمثال و يفهم منه الاكتفاء بتطهير واحد لصلوتين مع الجمع و يفهم منه استحباب الجمع له بأن تكون اولى الصلوتين فى آخر وقت الفضيلة و اخريها فى اول وقت الفضيلة حتى يحصل له فضيلة الوقت مع التخفيف ، ويفهم منه ومن بعض الاخبار ومن تصريح بعض الاصحاب انّ فى صورة الجمع يسقط النوافل والاذان الثانى و فيه تأمل لعموم المبالغة فى النّوافل والاذان وعدم صراحة المخصّص بل الظاهر من هذا الجمع عدم سقوط الاذان للفريضة الثانية لِانّ الجمع الذى يسقطه هو فيما اذا كان فى وقت فضيلة احديهما الا ما اذا كانا فى وقت الفضيلة ويحمل السقوط فى هذا الخبر على ما اذا وقع العصر فى وقت فضيلة الظهر بقرينة (يعجّل) فعلى هذا يكون مخيّراً بين التأخير الى آخر وقت الفضيلة و يؤذّن للثانى والتأخير قليلا ولا يؤذن ويمكن أن يكون لمطلق الجمع.

وفهم منه العلامة الاكتفاء بالوضوء الواحد ايضاً وعمل به مع انه مخالف للاكثر من ايجاب الوضوء لكل صلوة معتذراً بصحة الخبر ولا ريب فى الصحة لكن حكم الوضوء ليس مذكوراً فيه بالنفى و الاثبات اِلّا ان يقال عدم ذكره يشعر بعدم وجوبه وهو حق لو كان مذكورا فى اولى الصلوتين ولم يذكر فى الاخرى وهو غير مذكور فى احديهما مع انّ العمومات بايجاب الحدث الوضوء تشمله اِلّا ان يقال بعدم الوجوب اِلّا من مجيء البول لا بعنوان القطرات كما يظهر من بعض الاصحاب،ويدلّ عليه موثقة سماعة: قال سألته عن رجل اخذه تقطير فى فرجه، اِمّا دم اوغيره: قال فليضع خريطة و ليتوضأ و ليصلّ فاِنّما ذلك بلاء ابتلى به فلا يُعيدن اِلا من الحدث الذى يتوضأ منه (١) و اكثر الاصحاب لم يعملوا به لضعفه وللعمومات فالاحوط الوضوء لكل صلوة وقوله عليه السلام ويفعل ذلك فى الصبح يمكن (أن) يكون المشار اليه اصل الفعل و(ان) يكون الجمع مع صلوة الليل كما يظهر من غير هذا الخبر.

---

(١) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٧ من ابواب الزيادات

وسئل عبدالله بن ابی یعفور أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ و قام الی الصلوة فوجد بللا ، قال لاشيء عليه ولا يتوضأ ، و روى غيره في الرّجل يبول ثم يستنجي ثم یری بعد ذلك بللا انّه اذا بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلث مرّات وغمزما بينهما ثم استنجى ، فان سال ذلك حتى بلغ السوق فلايبالي .

واذا(وان-خ)مسّ الرجل باطن دبره اوباطن احليله فعليه أن يعيدالوضوء ، وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة ، وان فتح احليله اعاد الوضوء

«وسأل عبدالله بن ابی یعفور اباعبدالله عليه السلام الخ » طريق الصدوق اليه حسن، لكن الكليني رواه في الصحيح عنه عليه السلام (۱) و ظاهره الاطلاق و حمل على ما لو استبرء لاخبار اخر «وروى غيره في الرّجل الخ » رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالملك ابن عمرو(۲) والظاهر انّ الصدوق اخذه من كتابه المعروف كما يظهر من الفهرست وهوممدوح ويؤيّده اخبار اخر وقد مرّ بعضه وظاهره اشتراط هذا النوع من الاستبراء للحكم بعدم اعتبار البلل بأن يخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرّات و يغمزما بينهما، والظاهر ان المراد به نتر الذكر بأن يعصر من اصل القضيب الى رأسه بان يكون المرجع اصل القضيب ورأسه بقرينة المقام وتغيير العبارة بلفظ الغمز ويمكن ارجاعه الى المذكور ويكون كافياً باعتبار انّ البقية اذا انحدر منه تخرج ولايحتاج الى عصر الذكر، والاول اولى واحوط : لاخبار اخر ويمكن الجمع بينه وبين الخبر الاول بالحمل على الاستحباب خصوصاً اذا انقطع درّ البول كما يظهر من الاخبار الصحيحة، مع ان الاصل عدم كونه بولا مع قوله عليه السلام في الموثق إذا استيقنتَ انّك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انّك قد احدثت(۳) والاحتياط العمل بالمشهور والاحوط النقض ثم الوضوء بيقين والسوق جمع الساق والبلوغ اليها كناية عن ورود للمبالغة «واذا مسّ الرجل الخ» مستنده موثق عمار الساباطی (۴) وحمل على التقية

---

(۱) الكافي باب الاستبراء من البول الخ .

(۲) التهذيب- باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ۵۰

(۳) التهذيب- آخر باب صفة الوضوء

(۴) التهذيب- باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ۱۵ من ابواب الزيادات

والصلوة ، ومن احتقن اوحمل شيافة (شيئاً قذراً خ) فليس عليه اعادة الوضوء ، وان خرج ذلك منه الّا ان يكون مختلطاً بالثفل فعليه الإستنجاء والوضوء.

باب ماينجس الثوب والبدن

كان امير المؤمنين عليه السلام لايرى في المذى وضوء ولاغسل ما اصاب الثوب منه،

اوالاستحباب والاحتياط ظاهر «ومن احتقن» روى الكليني في الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء، ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟قال لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه(١) والظّاهر من المنع من الصلوة معه رعاية انه يمكن ان يجيىء الحدث مع الدواء في اثناء الصلوة ويكون سبباً لبطلان الصلوة (وقيل) باعتبار انّه ينجس الدواء بملاقات النجاسة وفيه انّ نجاسة الجوف غير ظاهر مالم يخرج وعلى تقدير الاحتمال ايضاً لا يمكن الاستدلال به خصوصاً اذا كان الاحتمال الاول اظهر: نعم اذا كان الشياف نجساً يمكن القول بعدم جواز الصلوة لانه مستصحب للنجاسة وفيه ايضاً اشكال (من) انّ الواجب تطهير الظاهر لا الباطن فلو اكل اوشرب نجساً فالظاهر جواز الصلوة مع امكان القيء وان كان التقيؤ واجباً إلّا مع الهضم او الاستحالة مع اشكال فيها، وعلى اىّ حال فالاحتياط في ان لا يصلى حتى يخرج إلّا اذا خاف خروج الوقت فيصلّي بلا شك، واذا خرج مع الغائط فلا شك في الاستنجاء والوضوء واذا خرجت الحقنة ولم يعلم خروج الفضلة معه فالظاهر عدم الانتقاض وإن كان الاحوط النقض والوضوء باعتبار الظاهر.

باب ما ينجس الثوب والبدن

«كان امير المؤمنين عليه السلام لايرى في المذى وضوءً ولا غسل ما اصاب الثوب

---

(١) التهذيب ـ باب الاحداث الموجبة الخ خبر اول

وروى ان المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل، وهي اربعة اشياء: المنى ، والمذى ، والوذى، والودى ، فامّا المنى فهو الماء الغليظ الدافق الذى يوجب الغسل ، والمذى ، مايخرج قبل المنى ، والوذى ما يخرج بعد المنى على اثره ، والودى مايخرج على اثر البول لايجب في شيىء من ذلك على اثر الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل مايصيب الجسد منه إلّا المنّى .

وسئل عبدالله بن بكير أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يلبس الثوب وفيه الجنابة

منه » طريق هذا الخبر ضعيف بالنوفلى و السكونى لكن مضمونه وارد فى الاخبار الصحيحة (١) ويعارضه اخبار كثيرة محمولة على التقية او الاستحباب « وروى ان الوذى والمذى بمنزلة البصاق و المخاط الخ » رواه الكلينى فى الحسن والشيخ الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و يؤيّده اخبار اخر «و هى اربعة اشياء الخ »اى الاشياء التى تجيىء من الرجل اربعة روى مضمونه الشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام فى اخبار كثيرة (٣) ويدلّ على طهارة المذى ، و ماروى فى الحسن من الامر بغسل الثوب منه محمول على الاستحباب.

«وسأل عبدالله بن بكير الخ» الخبر كالصحيح لانه فطحى وفى الطريق الحسن بن على بن فضّال، وهو فطحي: لكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما، مع انّه روى محمد بن عبدالله بن زرارة انّ الحسن رجع عن المذهب الفاسد قبل موته: قوله عليه السلام (ان الثوب لايجنب الرجل) اى لاينجّسه بحسب الظاهر (فامّا) محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المنى (وامّا) محمول على العرق القليل الذى لايسرى (وامّا) على انه لايصيّره جنباً حتى يجب عليه الغسل وهو الاظهر ولكن ورد هذا العنوان من التعبير ايضاً للتقية وقوله عليه السلام « فى خبر آخر ولا الرجل يجنب الثوب » اى

---

(١) راجع التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة والوسائل باب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء.

(٢) الكافى باب المذى الخ من كتاب الطهارة ــ والتهذيب باب الاحداث الموجبة خبر ٣٠

(٣) قداشرنا الى موضعهامن الكافى والتهذيب

فيعرق فيه ؟ فقال إنّ الثوب لايجنب الرّجل وفي خبر آخر انّه لايجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب .

وسأل زيد الشحّام أباعبدالله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتلّ عليّ ؟ فقال لابأس به .

واذا نام الرّجل على فراش قد أصابه منّي فعرق فيه فلابأس .

لايجنب الرجل الثوب الذى لبسه وعرق فيه بمعنى ان عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب غسل الثوب ، وهذا الخبر رواه الكلينى باسناده ، عن ابن بكير ، عن حمزة ابن حمران ، عنه عليه السلام(١) والظاهر ان الصدوق رواه في الصحيح عن اصله الذى نقله جماعة من الاصحاب الحديث و عملوا عليه و ان لم يذكر حاله بغير ماذكرناه .

«وسأل زيد الشحّام اباعبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق اليه ضعيف لكنه ثقة واصله معتبر ورواه الكلينى في الحسن عن زيد عنه عليه السلام (٢) وما ذكر في حديث ابن بكير يمكن أن يقال فيه ماتقدّم مع أنّ قوله عليه السلام (لابأس به) لاينافي النجاسة فإنّ تنجيس الثوب ليس بحرام ، او يحمل على جواز الصلوة فيه اضطراراً و المراد بالسماء المطر .

«واذا نام الرجل على فراش الخ» روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أمّا انا فلا احب أن أنام فيه ، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه (٣) والظاهر ان هذا الخبر مستند الصدوق ويحمل على عدم العلم بالملاقاة بالرّطوبة وإن كان الظاهر الملاقاة للاصل وظاهر الخبر الجواز مع الكراهة .

---

(١) الكافي- باب الجنب يعرق الخ

(٢) الكافي- باب الجنب يعرق الخ.

(٣) التهذيب- باب تطهير البدن والثياب الخ خبر٢-

ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليستنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلوة فيه

واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة: فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك؟

«ومتى عرق في ثوبه الخ» (١) رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة: قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال لابأس به الحديث (٢) وفي معناه اخبار كثيرة، وروى في الصحيح انه قال عليه السلام لابأس به و إن أحبّ أن يرشه بالماء فليفعل (٣) وهذا الخبر ايضاً يدل على طهارة عرق الجنب: لكن حمله الصدوق على الجنب من الحلال وحرم الصلوة في عرق الجنب من الحرام و تبعه الشيخان، ويمكن ان يكون وصل اليهم خبر بذلك وما استدل به لهم فهم لايرضونه والاحتياط في الاجتناب، ولوكان بعد اليبوسة اوكان العرق في غير حال الجماع: (اعلم) انه ذكر الصدوق هذه الاخبار من غير تأويل (فإمّا) ان يقول بطهارة المني ويحمل ما ورد بغسل الثوب منه على الاستحباب او على الوجوب للصلوة (وإمّا) ان لايقول بنجاسة الملاقي له رطباً (او) يقول بالعفو والذي ذكرناه في الجمع اولى .

«واذا عرقت الحائض في ثوب فلابأس بالصلوة فيه» يدل على طهارة عرق الحائض اخبار كثيرة وماورد من النهي محمول على الكراهة سيّما في المتهمة بعدم الاجتناب عن النجاسات خصوصاً للصلوة «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» روى الكليني هذا المعنى في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله (٤) ويدلّ على عدم الاجتناب عنها، والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وكان صلى الله عليه وآله يسجد عليه .

---

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوي ولذا عمل القدماء عليه منه رحمه الله

(٢) التهذيب ـ باب تطهير البدن الخ من ابواب الزيادات خبر٥

(٣) التهذيب ـ باب تطهير المياه من النجاسات

(٤) الكافي باب الحائض تتناول الخمرة الخ من كتاب الحيض

وسأل محمد الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلّى ، فإذا وجد الماء غسله وفى خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل فى ماء جار مرّة وإن غسل فى ماء راكد فمرّتين ثم يعصر .

«وسأل محمد الحلبى اباعبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق اليه صحيح و هو ثقة من وجوه اصحابنا وكتبه معتمد عليها ، و يدلّ الخبر على جواز الصلوة فى الثوب النجس اضطراراً والاخبار به متظافرة و الخبر الذى رواه الصدوق بالاعادة محمول على الاستحباب جمعاً .

«والثوب اذا اصابه البول غسل فى ماء جار مرة» (۱) رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال اغسله فى المركن مرّتين : فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (۲) ويفهم من عدم الاستفصال طهارة الجارى وانّه لايحتاج الى العصر ولاالدلك إلّا لازالة النجاسة وكذلك الكرّ «وان غسل فى ماء راكد» اى الاقل من الكرّ «فمرّتين ثم يعصر» لاريب فى الغسل مرتين لورود الاخبار الصحيحة به وامّا العصر فروى فى الحسن ، عن الحسين بن ابى العلا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد : قال صبّ عليه الماء مرّتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول ؛ قال اغسله مرتين ، و سألته عن الصّبى يبول

---

(۱) اعلم ان ما ذكره الصدوق من قوله ، والثوب اذا اصابه البول (الى قوله) والمعدين عبارة الفقه الرضوى صلوات الله على مؤلفها ، ولماكان القدماء يعرفونه ويعلمون انه منه صلوات الله عليه كانوا يعملون بمافيه، ولما لم يصل الى المتاخرين، فدأ بهم الاعتراض عليهم - بان راوى ذلك السكونى اوغيره ممالايكون لاصولهم، والحمد لله رب العالمين على ان تفضّل علينا بهذه النسخة، واقل مراتب منافعه دفع الاعتراض على القدماء - منه رحمه الله.

(۲) التهذيب - باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ۴.

وان كان بول الغلام الرضيع صبّ عليه الماء صبّاً ، وان كان قداكل الطعام غسل

على الثوب : قال تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره (١)

ولم نطلع على حديث في العصر غير هذا الخبر وظاهره العصر في بول الصبي (فان) اريد به الرضيع فلم يقل احد بوجوب العصر في بوله، ولو اريد به الاستحباب لايمكن القول بالوجوب في غيره بمفهوم الموافقة كما قاله بعض الاصحاب ، (وإن) أُريد به الفطيم فإنّه وإن أمكن اراد المفهوم لكن الفرق بينه و بين الرجل في وجوب الغسل مرتين غير مشهور وإن أمكن ان يقال بالفرق بينهما بهذا الخبر كمافعله الشيخ في الاستبصار ، وأيّده بالاخبار ، و يؤيّده تغاير النزح في بول الرجل و الصّبي بان يكون واسطة بين الرضيع والكبير، ويمكن ان يكون العصر متعلقاً بالمجموع (او) يكون في غير بول الصبي محمولا على الوجوب و فيه على الاستحباب (او) يكون متعلقاً باول الكلام : لكن فيهما بعد كثير وعلى ايّ حال فلايفهم منه العصر لكل غسلة كماقاله الاصحاب وفرّعوا عليه التفريعات ، ولاريب أنّ الاحتياط في متابعتهم .

«وان كان بول الغلام (الى قوله) غسل» الظاهر من كلامه الفرق بين الرضيع والصّبي والرجل كالشيخ فأوجب في الرضيع صبّ الماء ، وفي الصبي الغسل مرة، وفي الرجل مرتين كما يظهر من الاخبار وقد تقدم ، والمراد بأكل الطعام أن يكون الغذاء اكثر من اللبن كما فهمه الاصحاب فظهر ان الصدوق علق العصر على المجموع (او) يقول بالعصر في الرجل بمفهوم الموافقة (او) كان له خبر آخر وهو الظنّ به «والغلام والجارية في هذا سواء » يعني في ماقبل الاكل ومابعده على الظاهر، و يمكن تعلقه بالاخير كما فهمه اكثر الاصحاب من الخبر الذي رواه الكليني في الحسن، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن بول الصبي الخ قال تصبّ عليه الماء فان كان قداكل فاغسله غسلا ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢) ويؤيّده عبارة الغلام والجارية

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها خبر- ١

(٢) الكافي- باب البول يصيب الثوب

والغلام والجارية في هذا سواء .

وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لِانّ لبنها يخرج من مثانة امّها ولبن الغلام لايغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولابوله لِانّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين .

وسأل حكم بن حكيم ابن اخي خلّاد اباعبدالله عليه السلام فقال له : أبول فلاأُصيب

فانّهما يطلقان غالباً على غير الرّضيع و الرضيعة و إِن جاز على سبيل التغليب لكنه مجاز والاصل في الاطلاق الحقيقة ، والظّاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي فيكون الخبر صحيحاً ويظهر منه الواسطة كما ذكرنا من قبل وهو عند الصدوق :

«وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الشيخ ، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه ، عنه صلوات الله عليهم (١) والطريق وان كان ضعيفاً : لكن شهادة الصدوق بصحته تمنع من ردّه مع كونه منجبراً بعمل الاصحاب ، ويدلّ على الفرق بين بول الرضيع و الرضيعة كما هو المشهور بين الاصحاب ، فلابدّ من حمل الخبر الاول على الفطيم كما تقدم (وإِنْ) حمل الخبر الاوّل على الرضيع والتسوية بينه وبين الجارية (فلابدّ) من حمل الثاني على الاستحباب او التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة مع العسر الذي ينافي الشريعة السمحة في الاجتناب من لبن الجارية وجوباً مع انّه لم يعمل الاصحاب بهذا الحكم مع انّهم حكموا بوجوب غسل بولها والاحتياط ظاهر.

« وسال حكم بن حكيم ابن اخي خلاد اباعبدالله عليه السلام» الخبر صحيح وظاهره يدلّ على عدم تعدي النجاسة وحمل على التقية اوعلى عدم حرمة تنجيس البدن او على العرق القليل الذي لايسرى اوعلى جواز الصلوة معه اذا عدم الماء «وسال ابراهيم بن ابي محمود (الى قوله) في وجهه » هذا الخبر صحيح عالي السند ، ورواه الكليني

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر٥

الماء وقدأصاب يدى شيء من البول فامسحه بالحائطوبالتراب (ثم) تعرق يدى فأمسّ وجهي اوبعض جسدى اويصيب ثوبي ؟ فقال لابأس به ، وسأل ابراهيم بن ابى محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو ؟ فقال يغسل منه ماظهر في وجهه .

و سأل حنان بن سدير أباعبدالله عليه السلام فقال إنّي ربما بُلتُ فلا اقدر على الماء ويشتدّ ذلك عليّ ، فقال عليه السلام اذا بُلتَ و تمسحتَ فامسح ذكرك بريقك فان

والشيخ ايضاً في الصحيح عنه عليه السلام (١) و يدل ظاهراً على عدم السراية في حال المشقة . اومطلقا بناءً على انّ سراية النجاسة ليست عبادة حتى يكون للمشقة دخل في الحكم ويظهر منه انه لايحتاج الى العصروان قال اكثر الاصحاب في مثله بالدقّ والتغميز اذا اريد طهارة الجميع ، وهذا الخبر يدل على جواز الاكتفاء بغسل ظاهرهما ، ويمكن ان يقال المراد به ان يرفع ظاهرهما ويغسل ويعصر ويوضع حتى ييبس او يوضع على الحشو بناء على ان مثل هذه الرطوبة لاتتعدى ، وظاهر الرواية ، واكثر الاصحاب انه لايحتاج الى هذا التكلّف، على انه لم يدل دليل على العصر بالعموم حتى يحتاج الى الجمع بالتكلّف لانه وقع في الثوب على تقدير الدلالة والظاهر من الثوب عرفاً يلبس بالفعل او بالقوة القريبة منه وإن كان الاحوط ما ذكر .

« وسأل حنان بن سدير اباعبدالله عليه السلام الخ » الخبر موثق بحنان فانه كما نقل واقفي ، والظاهر انه لرفع الوسواس لإنّه اذا بال ولم يغسل مخرج البول فكلما يصل الذكر الى اطراف الفخذين يتوهّم انه رطوبة البول فرفع توهّمه بان يمسح ذكره يعني غير مخرج البول مما كان ظاهراً بالريق ومثله حتى اذا وصل اليها و يقول الشيطان الوسواس إنّك صرت نجساً يقول في جوابه ان الرطوبة التي وصلت إلّي من الريق لامن البول (إمّا) من توهّم النجاسة (وإمّا)

---

(١) الكافي ـ باب البول يصيب البول الخ ـ و التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ .

وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك .

وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام تغسل القميص في اليوم مرّة .

وقال محمد بن النعمان لابى عبدالله عليه السلام أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به ؟ فقال لابأس به وليس عليك شيء .

من توهم خروج البول خصوصاً فى اثناء الصلوة ، فانّ الاغلب فى الوسواس انه يكون فى حال الصلوة كما مرّ فى حديث الشيطان والنفخ فى الدّبر.

«وسأل عليه السلام عن امرأة الخ» رواه الشيخ باسنادفيه ضعف وجهالة عنه عليه السلام (١) وضعفه منجبر بعمل الاصحاب وبشهادة الصدوق بصحته فانّه اخذه من اصل ابى حفص والصدوق لتقدمه كان اعرف بحاله من غيره بل الظاهر انّه ابوحفص الرمانى الثقة وان ذكره الشيخ مرتين فى الفهرست فتدبر ، وظاهر الخبر والصدوق ان حكم المربّية للمولود اعمّ من ان يكون صبياً اوصبية اذا لم يكن لها الاقميص واحد ان تغسل القميص فى اليوم مرة وظاهرهما ان المعفو من البول فقط ، وان احتمل ان يقال المراد به أعمّ منه ومن الغائط ، واكتفى به للاستهجان بذكر الغائط وظاهر الخبر الاكتفاء بغسله فى اليوم لافى الليل ، وان كان يطلق على اليوم والليلة ايضاً لكن القدر المشترك وهو النهار معلوم والليل غير معلوم الاان يقال ان الظاهر فى بيان الحكم و التخفيف ان يكون المراد به الاعم لان الغسل فى الليل اشق وفى النهار اخفّ غالباً فلو كان المراد خصوص اليوم لكان ذكره بلفظ النهار اولى ، وبالجملة الاحتياط فى غسل الليلة ايضاً والاكتفاء بالمربّية للصبى دون المربى والصبية للجمع بين الاقوال .

«وقال محمد بن النعمان لابى عبدالله عليه السلام الخ» الحديث حسن كالصحيح ، ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ايضاً ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) ويدلّ على طهارة ماء

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٦.

(٢) الكافي باب اختلاط ماء المطر بالبول الخ والتهذيب ـ باب صفة الوضوء

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلثة ايام إلّا أن يعلم انّه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلثة ايام غسله

الاستنجاء ظاهر أو يدلّ على الطهارة صريحاً صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أينجّس ذالك ثوبه؟ فقال لا(١) ويؤيّده اخبار اخر (وقيل) بالعفو دون الطهارة للخبر الاول، والظاهر انّهم غفلوا عن الثاني.

«وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الكليني، والشيخ في الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن بعض اصحابنا، عن ابي الحسن عليه السلام(٢) والظاهر انّهم اخذوا من اصل محمد بن اسماعيل، وهو من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، وروى في شأنه اخبار تدلّ على جلالة قدره وعلّو منزلته فلا يضرّ الارسال لإنّ الاجلّاء من اصحاب الائمة كان دأبهم ان لا ينقلوا الخبر إلّا من الثقات خصوصاً هذا الجليل فان اكثر روايته من الرّضا صلوات الله عليه ومن الفضلاء مِن اصحاب الصّادق عليه السلام واكثر رواية الفضل بن شاذان واضرابه من الاجلّاء منه مع شهادة الصدوقين بصحة هذا الخبر، ويدلّ على طهارة طين المطر ظاهراً إلى ثلثة ايّام مالم يعلم النجاسة بملاقاة النجس له، والظاهر عدم استحباب الاجتناب فيها ايضاً بقرينة الغسل بعدها، فإنّ الظاهر ان الغسل بعد الثلثة للاستحباب، إلّا اذا كان الطريق نظيفاً ولم يكن محلّ ورود النجاسات غالباً كالصّحارى، والاحوط الاجتناب بعد الثلثة فيما كان الظاهر التلطّخ كالبلاد، وان كان الاحوط الاجتناب في الثلثة في بلادنا ايضاً لِكثرة ورود الكفّار والكلاب والبلاليع الخارجة الى الشوارع وتنجيس الكنّاسين لها بمرتبة يحصل العلم العادي بالنجاسة وإن أمكن أن يقال إنّ هذه الامور كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، و في ازمنة الائمة المعصومين ايضاً ولم يصل الينا اجتنابهم، بل الظاهر مِن الاخبار الصحيحة عدم اجتنابهم وقد تقدّم بعضها في ماء الحمّام، وروى الكليني والشيخ رضي الله عنهما

(١) التهذيب باب صفة الوضوء

(٢) الكافي باب اختلاط ماء المطر الخ والتهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

وان كان طريقاً نظيفاً ام يغسله .

وسأل ابو الاعز النخاس اباعبدالله عليه السلام : فقال إنّي اعالج الدوابّ فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها او برجلها (بيديها او برجليها خ ل) فينضح على ثوبي ؟ فقال لا بأس به .

ولا بأس(١) بخرء الدجاجة والحمامة يُصيب الثوب ، ولا بأس بخرء ما طار وبوله .

اخبار أكثيرة صحيحة في طهارة الشوارع وطينها وانّ الارض يطهّر بعضها بعضاً وقوله عليه السلام (ما أبالي أبول اصابني ام ماء اذا لم اعلم) (٢) والله تعالى يعلم .

«وسأل ابو الاعز النخاس(٣) اباعبدالله عليه السلام الخ» طريق الصدوق اليه حسن وطريق الكليني اليه صحيح وله كتاب هو معتمد الشيخين الصدوقين وعمل به اكثر الاصحاب ، ويؤيّده اخبار اخر ويعارضه اخبار كثيرة عنهم عليهم السلام بالامر بغسل ابوال الدوابّ دون أرواثها وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وظاهر بعضهم وجوب الاجتناب وهو أحوط.

« ولا بأس بخرؤ الدجاجة والحمامة يصيب الثوب» وسيظهر حكمهما فيما يؤكل لحمه «ولا بأس بخرؤ ما طار وبولِه» روى الكليني والشيخ في الحسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وبعضهم عدّه من الصحاح عن ابي عبدالله عليه السلام : قال كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبولِه (٤) و يؤيّده صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انّه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرؤ الطير اوغيره هل يحكّه وهو في صلوته ؟ قال لا بأس فإنّ الظاهر في اطلاق الاخبار بل الآيات عموم المحلّى باللام ، ولو سلّم فعدم

---

(١) هذا من كلام المؤلف ره

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ٢٢

(٣) الظاهر من النسخ انه الاعز بالعين المهملة والزاي المعجمة ونقل الميرزا انه ربما قرء بالغين المعجمة والراء المهملة ـ رجال مامقاني ج٣ باب الكنى ص٣.

(٤) الكافي باب ابوال الدواب وارواثها خبر ٩ من كتاب الطهارة

ولابأس ببول كلّ شيء اكل لحمه فيُصيب الثوب .

الاستفصال يدلّ على العموم ظاهراً (وماقيل) بعد التسليم أنّه سأل عن هذا الفعل هل هو كثير يبطل الصلوة ام لا ؟ فاجاب عليه السلام بلابأس ، ولايدلّ على انّه اذاكان نجساً لايجب ازالته (فمدفوع) بقوله عليه السلام بالنكرة في سياق وايّ بأس اعظم من بطلان الصلوة وهومن قبيل أن يسأل احد من الفقيه اذا ضرط اوفسي احد في اثناء الصلوة هل يبطل صلوته فيقول لابأس ويعتذر بأني قلت (لاباس) باعتبار انه ليس بفعل كثير لاباعتبار انّه ضرطة اوفسوة وهل يتكلم الحكيم بمثل هذا الكلام فتأمل .

واستثني منه الخفاش لخبر ضعيف يعارضه موثقة حفص بن غياث عنه عليه السلام(١) والخبر العام الذى يدلّ على نجاسة مالايؤكل لحمه ليس بصحيح ولوصحّ لخصّ بالخبرين الصحيحين و غيرهما مع عسر الاجتناب الذى ينافي الشريعة السمحة خصوصاً من الخفاش الذى يكون في المساجد و المشاهد سيّما في العراق خصوصاً مع القول بوجوب الاجتناب مع الجهل بكونه ممّا لايؤكل لحمه وان كان الاظهر في صورة الجهل الطهارة للاصل وان قلنا بحرمة لحمه للاصل جمعاً بين الاصلين المتعارضين وان كان الظاهر الحليّة ايضاً لصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها ومع هذا ، فلاشكّ ان الاجتناب احوط ، وعليه العمل خصوصاً في الخفاش الذى نقل الاجماع على نجاسة خرئه وبوله.

«ولابأس ببول كلّ شيء أكل لحمه فيصيب الثوب» رواه الكليني في الحسن عن زرارة انّهما قالا لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه(٢) ويؤيّده الاخبار الاخر والاجماع ويفهم منه طهارة ابوال الدوابّ ايضاً الاّ أن يخصّ بما اعدّه الله للاكل كماورد به خبر لايخ من ضعف و يحمل قوله عليه السلام (لاتغسل) على المعنى الشامل للوجوب والندب بمعنى ان المعدّ للاكل ليس بنجس ولامكروه بخلاف الدوابّ فانّ لحومها مكروهة وبولها مستحب الاجتناب جمعاً بين الاخبار كما ورد في الموثق عن

(١) كلا الخبرين في التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها الخ

(٢) الكافي باب ابوال الدواب وارواثها خبر-١

ولابأس بلبن المرئة المرضع يُصيب قميصها فيكثر ويلبس (وييبس خ) .

وسئل الرّضا عليه السلام عن الرّجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر أسود بما (مماخ) وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به؟

عبدالرحمن بن ابي عبدالله : قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض ابوال البهائم أيغسله املا ؟ قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأمّا الشاة وكلّ مايؤكل لحمه فلابأس ببوله (١) وفي معناه صحيحة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام .

« ولابأس (الى قوله) وييبس » والظاهر انه خبر ويشمل لبن الصبية فيحمل ما تقدم على الاستحباب او يخصّ بالصبى للجمع والظاهر جواز الصلوة في لبنها وان قيل بعدم الجواز في فضلة مالايؤكل لحمه مطلقا لِانّ صاحبها مستثنى مِن العموم للاخبار والحرج فانه لاحرج اعظم مِن الاجتناب عن فضلة نفسه وسيجيء في اللباس انشاءالله .

« وسئل الرّضا عليه السلام الخ» الظاهر انّ السائل يسأل عن ثلث مسائل « الاولى » عن دخول النّورة في الشقاق و بقاء اثرها بعد غسلها هل يضرّ املا باعتبار عدم وصول الماء الى ماتحتها بالجريان او باعتبار تنجس ماتحتها «والثانية » عن تخليل الاظفار (امّا) باعتبار الوسخ الذي يكون غالباً فيما بينها (وامّا) باعتبار النورة التي وطئها برجله ويرجع الى السؤال الاول «والثالثة» عن الريح التي تبقى بعد الاستنجاء بعد زوال العين والأثر فأجاب صلوات الله عليه : بأنّه لاشيء عليه من الريح لانه يمكن أن يكون للجواز (او) بامكان انتقال الاعراض (او) لطهارة تلك الأجزاء الصغار (او) يقال بالعفو عنها للحرج ، وعن المسئلتين الاولتين بأنّه لاشيء عليه من الشقاق بعد غسله لظهور وصول الماء للطافته إلى ماتحت الوسخ والنورة ، و يكفي ظنّ الوصول (او) لانه لايجب غسل ماتحتها لِانّه بمنزلة البواطن (او) لِانّه يصدق عليه الغسل وان لم يصل اليها .

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات

وبرجله التي وطيء بها ؟ أيجزيه الغسل ام يخلل (اظفاره خ) باظفاره ، ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولايرى شيئاً ؟ فقال لاشيء عليه من الريح والشقاق بعدغسله، ولابأس (١) أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيماينفع البدن اسراف إنماالاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت : للرضا عليه السلام ، الرجل يجنب فيصيب رأسه ، و جسده الخلوق ، و الطيب ، والشيء اللزق مثل علك الروم ، والطراز (والضرب خل) وما اشبهه فيغتسل ، فاذا فرغ وجد شيئاً قدبقي في جسده ، ورأسه ، الخلوق والطيب وغيره : فقال لابأس (٢)، والظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب، لماورد في الصحيح (ان تحت كل شعرة جنابة)(٣) فيحمل الخبر ايضاً على اللون الغير المانع من وصول الماء الى البشرة فالأحوط ملاحظة ما تحت الاظفار بأن لايكون فيه وسخ يمنع الوصول ، وكذا بعد النورة يلاحظ ، ويحتاط في إيصال الماء (وان احتاط) بان يكون الغسل قبل النورة حتى يتيقن و صول الماء بعد ملاحظة الاظفار (لكان) أولى ، وكذا الوضوء ، و يؤيده الاخبار الواردة في قص الاظفار في كل جمعة والظاهر أنه مع القص في كل جمعة لايبقى الوسخ وكان مولانا وسيدنا التستري رضي الله عنه وأرضاه يقلم كل يوم حتى اني سألت منه في يوم الثلثاء حين يقلم ظفره ، انه مشهور ان القلم في يوم الثلثاء نحس هل هو صحيح ام لا ؟ فقال ورد عن الائمة صلوات الله عليهم قصها اذا طالت فقلت اين الظفر ؟ واين الطول ؟ فتبسم رحمه الله تعالى وقال : الاحتياط ، وكان من المحتاطين المتقين فإنه مع عدم جزمه بحجية خبر الواحد لايترك العمل باي خبر كان ولو كان في نهاية الضعف والغرض من ذكره بيان حال المتقين فإن اكثر الناس مايلون الى الرخص،

(١) الظاهر كون الكلام من المؤلف ره

(٢) الكافي باب الجنب ياكل ويشرب الخ والتهذيب باب حكم الجنابة الخ خبر ٤٧ والطراز ـ نوع من الطين اللزج ـ والضرب بفتحتين ـ العسل ـ

(٣) لعل نظره الى خبر حجر بن زائدة المروي في احكام الجنابة من التهذيب

والدم اذا اصاب الثوب فلابأس بالصلوة فيه مالم يكن مقداره مقدار درهم واف

واذن التقوى لايسمعها.

«والدم اذا أصاب الثوب فلابأس بالصلوة فيه الخ»(١) روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم: قال قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلوة؟ قال إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان اقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبل اولم تره فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلوة كثيرة فأعد ماصلّيت فيه، وفي معناه صحيحة عبدالله بن أبي يعفور وخبر اسماعيل الجعفي وجميل، (٢) وتقييد الدّرهم بالوافي او البغلي وهو المضروب من درهم وثلث

---

(١) اعلم ان هذه العبارات عبارات الفقه الرضوي سلام الله على مؤلفها، ولكن وقع التغييرات من النساخ فنذكر عبارته ليزول الاشتباه - وان اصابك دم فلابأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، والوافي مايكون وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافي فلايجب عليك غسله ولابأس بالصلوة فيه وإن كان الدم حمصة فلابأس بان لايغسله الا ان يكون دم الحيض فـاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليلا ام كثيراً وأعد فيه صلوتك علمت به اولم تعلم، وقد روى في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولابأس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا كان او كثيراً، فان اصاب قلنسوتك او عمامتك اوالتكة والجورب والخف مني اوبول اودم اوغائط فلاباس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لاتتم في شيء من هذا وحده فتدبر فيه.

فان الظاهر انه وقع التصحيف من النّساخ من قوله (فلايجب) فانّهم كتبوا (فقد يجب) وكذا زيادة (دون) في (دونه) حمصة ويدفع البحث عن الصدوق في العمامة وغيرها فتدبر - منه رحمه الله.

(٢) هذا الخبر والثلثة التي بعده في التهذيب - باب تطهير الثياب و غيرها الخ خبر ٢٣ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨.

والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً وماكان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه.

وإن كان الدّم دون حمّصة فلا بأس بان لا يغسل إلّا أن يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاكان اوكثيراً وتعادمنه الصلوة علم به اولم تعلم.

غير مذكور في الاخبار، لكنّه المشهور بين الاصحاب وظاهر كلام الصدوق عدم العفو عن مقدار الدرهم وهو ظاهر صحيحة عبدالله وخبر جميل، لكن حسنة محمدبن مسلم وخبر الجعفي لا يدلّ على مقدار الدرهم لتعارض المفهومين.

وقدّر الوافي بتقديرات كثيرة، و الاولى عملا بالاخبار الاجتناب من مقدار ايّ درهم كان، بل الاحوط الاجتناب من مقدار الحمّصة كما يدلّ عليه حسنة المثنى عنه عليه السلام وقوله (وماكان دون الدرهم الوافي، فقد يجب غسله) المراد به فيما يشترط فيه الطهارة غير الصلوة مثل دخول المساجد مع التعدّى او بدونه على المشهور او المراد نجاسته بمعنى انه لا يتوهم من جواز الصلوة فيه طهارته.

«وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل» الظاهر أنّه خبر المثنى و يمكن الجمع بينهما بان يكون المراد بالدرهم سعته وبالحمّصة وزنه فإن قدر الحمصة اذا وقعت على الثوب اوالبدن يصير بقدر الدرهم في السعة لكن الجمع بين قولي الصدوق مشكل لِانّ ظاهر كلامه انّ العفو عن وزن الدرهم الوافي لاعن السعة إلّا ان يأول بأن مراده السعة مع الكبر كما نقل انه كان بقدر أخمص الراحة اورأس الابهام اوالمدور الذى قطره طول رأس الابهام، وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة و الصاد المهملة بمعني اخمص الراحة، وكانه تصحيف اويحمل الخبر الثاني على الاستحباب وفي المتفرق خلاف والظاهر من الاخبار أنّه اذاكان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب ازالته «إلّا أن يكون دم الحيض فإنّه يجب غسل الثوب منه» رواه الشيخ بسند فيه جهالة (١) و عمل به الاصحاب، و الحق به دم النفاس لانه دم حيض يجتمع في الرحم لغذاء الولد ثم يخرج معه او بعده والاستحاضة لِانّه دم حدث يشارك دم الحيض في وجوب

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ٣٢

وقال علي عليه السلام، ماأُبالي أَبول أُصابني اوماء اذالم أُعلم .

وقد روى في المني انّه اذا كان الرجل جنباً قام ونظروطلب فلم يجد شيئاً فلاشيء عليه وإن كان لم ينظرولم يطلب فعليه أن يغسله ويُعيد صلوته .

الغسل ، وهوقياس محض ، إلّا ان يكون لهم نص لم يصل الينا ، والحق به دم نجس العين لِأنّ المعفو نجاسة الدم لانجاسة الملاقي له وهوالكلب ، وقال الشهيدرحمه‌الله وهو شك في شك ، والاحوط الاجتناب خروجاً من الخلاف «ومن البول والمني قليلا كان اوكثيراً» الظاهرأنّ مراده عدم العفوعن البول المنجس وهو بول مالايؤكل لحمه اذاكانت له نفس سائلة والمنيّ من ذي النفس قليلاكان اوكثيراً خلافاً لبعض الاصحاب من العفو عن مقدار الدرهم قياساً على الدم «علم به اولم يعلم» لاريب في العلم والعمد انه يجب اعادة الصلوة والظاهرمن الاخبارالكثيرة عدم الاعادة مع النسيان في الوقت وخارجه وفي الخبرالصحيح الاعادة في الوقت دون خارجه وفي الجهل عدم الاعادة وفي بعضهاالاعادة في الوقت فالقول بالاطلاق غيرجيّد إلّاأن يقال إنّ مراده عدم العفو واعادة الصلوة حكم آخرفينتفي الفائدة .

«وقال علي عليه السلام الخ» رواه الشيخ في الموثق عن حفص بن غياث ، عن جعفر، عن ابيه عنه عليهم السلام (١) وعمل عليه الأصحاب وهوموافق للاصول وقدمرّ في اول الكتاب الكلام في العلم .

«وقد روى في المني الخ» روى الشيخ في الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام : قال ذكرالمني فشدّده وجعله أشدّ من البول : ثم قال إن رأيت المني قبل اوبعد ماتدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ، وإن انت نظرتَ في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعدفلا اعادة عليك، وكذلك البول (٢) وفي معناه رواية الكليني في الحسن عنه عليه السلام .

---

(١) التهذيب باب تطهيرالثياب وغيرها الخ خبر٢٢

(٢) التهذيب باب تطهيرالثياب الخ خبر١٧ وباب مالا يجوز فيه الصلوة

ولابأس بدم السّمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلاكان اوكثيراً ومَن اصاب قلنسوته اوعمامته اوتكته اوجوربه اوخفّه مني او بول اودم اوغائط فلابأس بالصلوة فيه وذلك لِانّ الصلوة لاتتمّ في شيء من هذا وحده ومَن وقع ثوبه على حمار ميّت فليس عليه غسله ولابأس بالصلوة فيه ولابأس أن يمسّ الرّجل عظم الميت اذا جازسنة.

«ولابأس بدم السمك الخ» روى الكليني والشيخ باسنادهماعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اِنّ علياً صلوات الله عليه كان لايرى بأساً بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل يعني دم السمك (١) و التفسير (اِمّا) من ابي عبدالله عليه السلام (او) مِن الراوي والخبر واِن كان ضعيفاً لكن لاخلاف بين الأصحاب في طهارته بل في طهارة دم مالانفس له اذاكان مأكولا ، وفي دم مالانفس له اذا لم يكن مأكول اللحم ، واِن وقع الخلاف في الطهارة . لكن لاخلاف في العفووجواز الصلوة فيه ولافائدة يعتدّبها في الطهارة .

«ومَن أصاب قلنسوته اوعمامته او تكته اوجوربه الخ » الاخبار بالعفو مطلقاً كثيرة وليس فيها ذكر العمامة ولعله رآه في خبر والمشهور عدم العفوعنها لِانّ الهيئة لامدخل لها في عدم ستر العورتين بها فيلزمه جوازالصلوة في كلّ ثوب مطوى والظاهر أنّه لايقول به .

«ومن وقع ثوبه الخ» رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (٢) وحمل على مالم تكن الملاقات برطوبة ويدلّ على عدم النجاسة بالملاقاة يابساً والاخبار المطلقة بالغسل تحمل على الملاقاة بالرطوبة اوعلى الاستحباب . ويمكن أن يكون مراد الصدوق الاطلاق كما تقدم .

« ولابأس أن يمسّ الرجل عظم الميت اذا جازسنة » رواه الكليني و الشيخ

(١) الكافي ـ باب الثوب يصيب الدم والتهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ٤٢

(٢) التهذيب ـ باب تطهير الثياب وغيرها الخ خبر ١٠٢

ولابأس ان يجعل سنّ الميت للحي مكان سنّه.

ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء.

ولابأس بالصلوة في ثوب أصابه خمر لأنّ الله عزّوجلّ حرّم شربها ولم يحرّم الصلوة

باسنادهما إلى اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) وفي السند جهالة، ويمكن أن يكون ردّاً على العامّة لان كثيراً منهم يقولون بنجاسته باعتبار الدسومة التي فيه فقال عليه السلام: اذا جاز سنة فلابأس، لإنّه تزول دسومته فيها غالباً اويكون المراد به عظام الميتة التي تكون في الصحارى بأنّها اذا جازت سنة فالغالب وقوع الامطار عليها فتزول نجاستها او يكون استعمالها قبل السّنة مكروهاً بمفهوم الخبر تعبّداً و الله تعالى يعلم.

«ولابأس أن يجعل سنّ الميت للحي مكان سنّه» فيه اشكال من حيث وجوب الدفن (ومن) حيث عدم جواز الصلوة في جزو الحيوان الغير المأكول، ويحمل على سنّ الشاة وما أشبهها اوعلى الجعل بدون أن يصلي معها إلّا أن يقول الصدوق بالجواز للخبر وبالجملة الاولى والاحوط الترك.

«ومن أصاب ثوبه كلب جافّ الخ» الاخبار الصحيحة صريحة في نجاسة الكلب مطلقا وبالغسل بملاقاته رطباً وبالنضح بالملاقاة يابساً بدون استثناء كلب الصيد، وما قاله الصدوق يمكن أن يكون وصل اليه خبر لم يصل الينا فالعمل على المشهور.

«ولابأس الخ» ظاهر الصدوق طهارة الخمر ويمكن حمل كلامه على العفو عنها والاخبار متعارضة، وحمل اكثر الاصحاب اخبار الجواز على التقية، و يشكل بأنّ اكثرهم على النجاسة، إلّا أن يقال التقية كانت من ملوك بني امية وبني العباس فإنّهم

---

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الطهارة خبر ١٣ و التهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ١٠٣

فی ثوب أصابته فامافی بیت فیه خمر فلایجوز الصلوة فيه .

ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلّى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة، وإن وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل مارأيت من أثرها ومالم تره انضحه بالماء ، وإن كان بالرّجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلابأس بأن لا يغسله حتى يبرء او ينقطع الدم.

وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصّي يبول فيلقى من ذلك

كانوا يشربونها ويزاولونها ، والاستدلال بالآية أشكل ، والاحتياط في الدين الاجتناب وإن كان الجمع بالاستحباب أسهل ، كما ذكره في المعتبر والله تعالى يعلم ، وروى اخبار بالنهي عن الصلوة في بيت فيه خمر وحملها الاصحاب على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وإن أمكن حمل كلامه على الكراهة لاستعمالهم عدم الجواز في الكراهة كثيراً والأحوط ان لا يصلي فيه .

«ومن بال فأصاب الخ» قد ذكر انّ ناسي النجاسة يعيد في الوقت وجوباً على المشهور وفي الخارج استحباباً ويمكن حمل الرواية على الاعم،وربما يقال باستحباب الاعادة مطلقا وتأكده في الوقت ولايخ من قوة جمعاً بين الاخبار «وإن وقعت فارة الخ» رواه علي بن جعفر في الصّحيح عن اخيه عليه السلام (١) و ظاهره النجاسة و حمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحته الاخرى وقد تقدمت وغيرها من الاخبار «وان كان بالرجل الخ» رواه الشيخ باسناد فيه جهالة عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ويؤيده اخبار صحيحة ولا ريب في العفو مع السيلان اوعدم الانقطاع و فيما ينقطع احيانا الاحوط الغسل اذا لم يضرّ وكذا الاحوط الاجتناب مهما تيسّر وإن كان الاظهر من الاخبار العفو مطلقا مالم يبرء اوينقطع الدم فاذا انقطع فالاجتناب عن مقدار الدرهم اوالازيد لازم كما تقدم .

« وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » رواه الكليني باسناد

---

(١) هذا الخبر والذي بعده في التهذيب باب تطهير الثياب الخ خبر ٣٨ ـ ٣٥

شدة و يرى البلل بعد البلل ؟ قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة.

وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ؟ قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس.

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل

من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما

فيه جهالة إلى عبد الرحمن والظاهر أنه ابن الحجاج عنه عليه السلام ورواه الشيخ عن عبد الرحيم عنه عليه السلام (١) والظاهر ان المراد بالنضح الغسل إن علم انه بول و ان لم يعلم فالمراد به الصب استحباباً و هو الاظهر من الرواية ، فالاولى مع العلم العمل بما يعمله ذو السلس من الوضوء لكل صلوة و الاجتناب عن البول مهما أمكن.

« وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » ظاهر الخبر الملاقاة باليبوسة بقرينة النضح وليوافق الاخبار الاخر من الغسل مع الرطوبة والصب مع اليبوسة ، و يدل على عدم تعدى نجاسة الميتة يابساً كما قاله بعض الاصحاب و يحمل ماورد بالغسل على الرطوبة او على الاستحباب كما تقدم آنفاً.

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل

« جاء نفر من اليهود الخ » ظاهر هذا الخبر والخبر الذي بعده وجوب الوضوء والغسل لنفسهما كما يظهر من أخبار اخر ، وإن أمكن حمل الوجوب على السببية لكن الظاهر الاول، وكذا جزء هذا الخبر الذي تقدم في الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر محمد بن سنان في الوضوء فإن ظاهره الوجوب للصلوة وبالجملة يظهر من بعض الاخبار وظاهر الاية الوجوب لغيره ومن بعضها الوجوب لنفسه ولا منافاة بين أن يكون واجباً

---

(١) الكافي باب الاستبراء من البول الخ خبر ٧ - التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر-١٤

ساله أن قال لِأيّ شيء امر الله عزوجل بالاغتسال مِن الجنابة و لم يأمر بالغسل من الغائط والبول : فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وآله إنّ آدم لمّا اكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه، وشعره، وبشره. فإذا جامع الرّجل اهله خرج الماء مِن كلّ عرق، وشعرة في جسده فأوجب‌الله عزّوجلّ على ذريته الاغتسال مِن الجنابة إلى يوم القيمة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذى يشربه الانسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذى يأكله الانسان فعليه (فعليهم خ) في (من خ) ذلك الوضوء : قال اليهودى صدقت يامحمد.

و كتب الرّضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله : علّة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مِمّا أصابه مِن أذاه و تطهير سائر جسده لِانّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه. وعلّة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لاتكون إلّا بالاستلذاذ منهم والاكراه لِأنفسهم

لنفسه و باعتبار اشتراط الصلوة به يكون واجباً لغيره والاحتياط في الغسل قبل الوقت اذا لم يكن مشغول الذمة أن ينوى القربة بدون نية الوجوب والندب وإن كان الاظهر الاكتفاء بها مطلقا لكنّه يحتاط فيما كان الوجه معلوماً بنيتهما وفيما لم يكن معلوماً الاحتياط في العدم وإن أراد الخروج مِن الخلاف فينبغي أن يشغل ذمته بصلوة بالنذر وشبهه حتى ينوى الوجوب جزماً.

« وكتب الرضا عليه السلام الخ » الظاهر أنّه مشتمل على ثلاث علل (الاولى) العلة السابقة في الخبر السابق، ومن تعليل الجنابة يظهر علة التخفيف في الوضوء (والثانية) أنّ كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، ولو وجب الغسل فيها لزم الحرج الذى ينافي الشريعة السمحة بل غيرها ايضاً بخلاف الغسل (و الثالثة) انّ الجنابة غالباً تحصل بالاستلذاذ منهم ولا كراهة لِأنفسهم فيها وعلى نسخة الاكراه المراد بها الارادة مِن أنفسهم كانّهم يجبرون انفسهم عليها والظاهر انه من النساخ بتقديم الالف فناسبه مشقة الغسل والظاهر أنّها مناسبات وحكم ، والعلة الحقيقية تعبّد المكلفين وتعريضهم للثواب والقرب منه تعالى والله تعالى يعلم حقائق احكامه .

باب الاغسال

قال ابوجعفر الباقر عليه‌السلام : الغسل فى سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعةعشر، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى

باب الاغسال

« قال ابو جعفر الباقر عليه‌السلام الخ » الظاهر انه صحيحة محمد بن مسلم التى رواها الشيخ باسناده اليه عن احدهما عليهماالسلام (١) فغيّر بعض التغييرات او رواية غيرها .

« ليلة سبع عشرة من شهر رمضان » وهى ليلة اِلتَقى الجَمْعان اى المسلمون و الكفـار ببدر ويومهـا وقع الفتح الاعظم الذى ذكر فى القرآن وليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفد اى وفد الحاجّ ، من يرزق الحج فى تلك السنة ؟ فيناسب أن يكون مشتغلا بالعبادة والدعاء حتّى يكتب اسمه « وليلة احدى وعشرين » وهى التى اصيب فيها اوصياء الانبياء و وقع البلاء عليهم و منهم افضل الاوصياء اميرالمؤمنين صلوات الله عليه و روى انه صلى الله عليه و آله كان فى تلك الليلة مشتغلا بالعبادة ومنتظراً للشهادة فينبغى التأسى به فى العبادة والغسل مقدمتها وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام و قبض موسى عليه‌السلام و يمكن أن تكون ليلة القدر للاخبار الكثيرة « و ليلة ثلث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر » يعنى الرجاء فيهـا اكثر من احدى وعشرين اويقال انّ الرجاء فيها لاينافى الرجاء فى غيرها ويمكن أن يكون فى غيرها اكثر واُبهمت لحكمة لانعلمها «ويومى العيدين» عيد الفطر والاضحى ، والاولى ان يكون قبل الصلوة كما انّ الاولى فى الليالى أن يكون فى اوّل الليل وسيجيء احكامه فى اعمال شهر رمضان انشاء الله تعالى .

---

(١) التهذيب ـ باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر ٣٥

لیلة القدر، وغسل العیدین .

واذا دخلت الحرمین، ویوم تُحرم ویوم الزّیارة، ویوم تدخل البیت ویوم التّرویة ویوم عرفة .

واذا غسلت میتاً اوکفنته (وکفّنته خ) اومسسته بعد مایبرد ویوم الجمعة

« واذا دخلت الحرمین» الظاهر ان المراد بهما حرم مکة عند الامیال وحرم المدینة مِن عایر الی وعیر قبل دخولهما فان لم یتیسّر فبعد الدخول ویمکن شمول العبارة لهما علی سبیل عموم المجاز وان کان الاظهر قبل الدخول وعرف الغسل بعد الدخول من خبر آخر ، ویمکن أن یکون المراد بالحرمین مکة والمدینة «ویوم تحرم» ای للاحرام بالحج او العمرة والتعبیر عنه بیوم تحرم للاشعار بأنّ غسل الصبح یکفی وان احرم قبل اللیل کان هذا الغسل للیوم کما سیجیء فی مبحث الاحرام وکذا ما بعده «ویوم الزیارة » ای یستحب الغسل فی یوم یزور البیت وهو الظاهر او یعمّ لیشمل زیارة النبیّ ﷺ والائمة علیهم السلام او یخصّ بزیارتهم «ویوم تدخل البیت» ای الکعبة «ویوم الترویة» وهو الثامن من ذی الحجة وانّما سمّی یوم الترویة لِانّه لم یکن بعرفات ماء وکانوا یستقون مِن مکة من الماء ریّهم وکان یقول بعضهم لبعض ترّویتم ترّویتم وروی وجوه اخر« ویوم عرفة » وهو الیوم التاسع من ذی الحجة وسمّی بها لِانّ آدم علیه السلام عرف مناسك حجه من جبرئیل فی هذا الیوم اوعرف حوّا بعد ان لم یکن یعرفها لاشتغاله بالدعاء والبکاء.

«واذا غسلت میتاً وکفنته» یعنی اذا فرغت مِن غسل المیت ووجب علیك الغسل للمسّ و اردت ان تکفن المیت فاغتسل غسل المسّ و کفّن المیت لیکون التکفین مع الطهارة « اومسسته بعد ما یبرد» تعمیم بعد التخصیص وقیل المراد بقوله اذا غسلت میتاً غسل المیت وفیه بعد وقیل باستحباب الغسل لاجل غسل المیت وکفنه قبلهما وان لم یمسّ ، وهو الاظهر لفظاً والاول معنی « و یوم الجمعة » یعنی فیه الغسل أعمّ من الوجوب والندب .

وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت فلم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة.

«وغسل الكسوف الى قوله وتقضي الصلوة» الظاهر ان المراد بالكسوف خسوف القمر او الاعمّ منه ومن كسوف الشمس والمراد به الغسل لقضاء صلوة الكسوف مع استيعاب الاحتراق، وقيل بوجوبه باعتبار لفظة (عليك) والمشهور استحبابه مع تعمّد الترك والاحوط الغسل للقضاء مع الاستيعاب مطلقا اعلم أنّه ليس في صحيحة محمد بن مسلم ذكر القضاء بل فيها وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل (١) وظاهره الغسل للاداء او الاعمّ: نعم في مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل ولم يصلّه فليغتسل من غد وليقض الصّلوة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء (٢) بغير غسل، والظاهر ان الصدوق حمل الصحيحة عليها وجمع بينهما وتبعه الاصحاب، والظاهر استحباب الغسل لاداء الكسوف مع الاحتراق ايضا على ما قاله بعض الاصحاب والاظهر انه سقط قوله عليه السلام (واقض الصلوة) من قلم الشيخ لوجوده في الخصال في هذه الصحيحة وبسبب السقوط وقع هذه الاشتباهات مع أنّ مرسلته مسندة ايضاً في التهذيب، و كثيراً مايقع منه ومن جميل بن دراج انهما يرسلان ويسندان أنهّما سمعا من الرواة ثم وصلا الى المعصوم وسمعاه مشافهة، فحينئذ يشكل القول باستحباب الغسل للاداء ولخوف خروج الوقت خصوصاً اذا قلنا بأنّه يخرج الوقت اذا شرع في الانجلاء:

«وغسل الجنابة فريضة» اى واجب لان الاغسال المذكورة جلّها مستحبة بل كلّها إلّا قوله عليه السلام اومسسته بعدما يبرد مع أنّه يمكن عطفه على قوله (واذا غسلته) ويكون المراد به الغسل للتكفين ايضاً بان يكون المراد اذا اردت التكفين ومسسته بعد ما برد سواء كان بسبب الغسل او غيره يستحب الغسل للتكفين وان كان واجباً

(١) التهذيب باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٣٣.

(٢) التهذيب باب الاغسال المفروضات الخ خبر ٣١.

وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد.

في نفسه كما هو المشهور ويراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالقرآن و غير غسل الجنابة لم يثبت وجوبه من القرآن وغسل الحيض وان ذكر فيه لكن يفهم منه اشتراط الجماع بالغسل على قرائة التشديد وسيجيء و يظهر من هذه العبارات في الاخبار انّ الامر للوجوب مطلقا الّا مع قرينة غيره اوالاوامر القرآنية ، وإن امكن أن يقال إنّ الامر الذي وقع في القرآن ظهر من السنة انّه للوجوب و وجوب غسل الجنابة مِن قوله تعالى **وإن كُنتم جُنُباً فاطّهروا** (١) ـ والاِطّهار بمعنى الاغتسال بالاجماع ويفهم من الخبر وجوبه لنفسه ظاهراً ، بل من الاية على تقدير كونه عطفاً على قوله تعالى (واذا قمتم)كما هو الظاهر من عطف الجملة الشرطية على الجملة الشرطية وان كان احديها (باذا) والاخرى (بإنْ) ويمكن أن يكون عطفاً على إن كنتم محدثين المقدر بأن يكون المعنى إذا قُمتم إلى الصّلوة فإن كنتم مُحدثين فتوضؤا وإن كنتم جنباً فاطّهروا وللاتفاق على عدم وجوب الوضوء مطلقا لكل صلوة بل وجوبه اذا كان محدثاً فيظهر منه وجوبه لغيره ايضاً كما انّ الظاهر أنّ وجوب الوضوء لغيره وكذا التيمّم بالاجماع فالظاهر ان الغسل الواقع بينهما ايضاً للصلوة وان كان الاظهر الاول ، وعلى اىّ حال فلاشك في ثبوت الوجوب من القرآن ، وفيه ابحاث كثيرة يطلب من الكشف وآيات الاحكام والظّاهر انّ الاية مجمل في الدلالة على كثير من الاحكام وإن كان محكماً في الدلالة على بعضها .

«وقال الصّادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد» هذه العبارة وقعت في كثير من الاخبار الصحاح ، و المراد منها إمّا انه واجب ، كما انّه واجب او المساواة في الكيفية مطلقا حتى في عدم الاحتياج الى الوضوء اوفي اصل الغسل وإمّا ان احدهما يكفي عن الاخر مطلقا اومع نيّة الرفع المطلق اوالاستباحة المطلقة اوانّ غسل الجنابة يكفي عن غسل الحيض دون العكس بقرينة التقديم او الاعمّ من الجميع، بناء على

---

(١) المائدة ٦

وروى انّ مَن قتل وزغاً فعليه الغسل :وقال بعض مشايخنا انّ العلة فى ذلك انّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها.

وروى انّ من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة

وسئل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟فقال: واجب فى

عموم المساوات كما هو الظّاهر فى الاطلاقات إلّا ما خرج بالدليل ،والاحوط فى صورة اجتماع غسل الجنابة مع غيره أن ينوى رفع الجنابة وغيره لاستباحة الصلوة خروجاً من الخلاف ولقوله صلوات الله عليه إنّما الاعمال بالنيّات ، وإنّما لِامرئٍ مانوى .

«وروى انّ من قتل وزغاً فعليه الغسل» ظاهرها الوجوب ويحمل على الاستحباب المؤكد «وقال بعض الخ» روى الكليني، عن عبدالله بن طلحة : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوزغ : فقال رِجْس وهو مسخ كلّه فاذا قتلته فاغتسل : قال وقال ابى ليس يموت من بنى امية ميّت إلامسخ وزغاً قال : وقال إنّ عبدالملك بن مروان لمّا نزل به الموت مسخ وزغاً الحديث (۱) وفى معناه اخبار أخرجتها من العامة كما فى كتاب حيوة الحيوان ، وفي مستدرك الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف انّه قال : كان لايولد لاحد مولود إلّا اتى به إلى النّبى صلى الله عليه وآله فيدعوله فادخل عليه مروان بن الحكم: فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون فلمّا كان التوبة سبباً للخروج من الذنوب وقتله سبباً للخروج مِن الذنوب فغسله بمنزلة غسل التوبة .

«وروى ان (الى قوله) عقوبة» وقيّده بعض الاصحاب بمابعد الثلثة ايام وعمّم المصلوب بأعمّ من الحق و الباطل وبالهيئة الشرعية او بغيرها وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ونقل عنه الوجوب ايضاً، والاحتياط فى عدم الذهاب للرؤية وبعدها الغسل بقصد القربة .

«وسئل سماعة بن مهران (الى قوله عليه السلام) لقلّة الماء » يعنى اذا كان الماء قليلا اولكون الماء فى السفر قليلا غالباً فلو لم يغتسل لايضرّها مع وجود الماء فكأنّه

---

(۱) روضة الكافي باب حديث القباب خبر ۶

السفروالحضر اِلاّ انّه رخّص لِلنساء فی السفر لقلّة الماء.

وغسل الجنابة واجب‌وغسل الحائض (الحیض‌خ) واجب و غسل المستحاضة واجب،فاذا احتشت بالکرسف فجازالدم‌الکرسف فعلیها الغسل لکل‌صلوتین وللفجر غسل وان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الوضوء لکلّ صلوة، و غسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب وغسل المیّت واجب، وغسل مَن‌غسل میتاً واجب (وغسل مسّ

رخصّ لهن مطلقا وهذه علتها ، و یؤیّده الاخبار الصحیحة بلفظ الوجوب ، وعارضها اخبار صحیحة ایضاً انّه سنّة ولیس بفریضة واِن امکن‌الجمع بینها بأن ثبت وجوبها بالسنّة : لکن لماکان اطلاق الوجوب فی الاخبار علی السنّة الوکیدة شایعاًاشکل الحکم مع وجود المعارض فالاحتیاط أن لایترك ولاینوی الوجوب والندب‌بل‌یقصد القربة او الرجحان المطلق ، و اِن قلنا باشتراط نیتهما لانّ مع تعذر النیة لایکلف بها قولا واحداً واِنّماالخلاف مع الامکان فماشاع من‌بعض انهم‌یفعلون‌مرّتین‌وبعضهم اربع مرات فاِنّه وسواس من‌الشیطان مع‌استحالة الجزم بالنقیضین .

«وقال غسل الجنابة (الی قوله) فعلیها الوضوء (۱) لکل‌صلاة » لاخلاف بین الاصحاب في وجوب الاغسال الثلثة للکثیرة ، و اِنّما الخلاف فی المتوسطة وظاهر الخبروجوبه وانّ حکمهاحکم الکثیرة ، والذی یظهرمن اکثرالاخبار تثنیةحکمها لاالتثلیث‌کما هو المشهور وسیذکر انشاءالله «وغسل النفساء واجب» بالاجماع«وغسل المولود واجب» ای حین الولادة والظّاهرمن الاخبار انّه غسل‌لابدّ من‌النیة‌کمافی‌سائر الاغسال لاغسل النجاسة‌کما قاله بعض الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الی وجوبه .

« وغسل المیّت واجب » للاخبار المتظافرة ، وماورد فی بعض الاخبارأنه سنّة

---

(۱) اعلم ان خبرسماعة فی جمیع الکتب مشتمل علی الغسل ـ و العبارة هکذا ـ وان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل‌کل یوم مرة والوضوء لکل صلوة ، و الظاهرانه سقط من النساخ منه رحمه‌الله .

الميت واجب خ) وغسل المحرم واجب ، وغسل (١) يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علة ، وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لايدخله الرجل إلّا بغسل .

وغسل المباهلة واجب، و غسل الاستسقاء واجب وغسل (٢) اول ليلة من شهر

فالمراد به انّه ظهر وجوبه من السنّة و ذهب بعض الى انه غسل ولايجب فيه النية «وغسل من مسّ ميتا واجب» وفي بعض النسخ وفي نسخ التهذيب (غسل من غسل) بداله والمراد به المسّ ايضاً والاخبار الكثيرة واردة فيه بلفظ الامر بلامعارض و ذهب السيّد الى الاستحباب .

«وغسل المحرم واجب» اي مريد الاحرام للحج اوالعمرة تجوّزاً والاكثر على استحبابه و ذهب بعضهم الى الوجوب لبعض الاخبار انه فرض وفي كثير منها بلفظ الامر وقوله عليه السلام «ويستحب أن لايدخله الرجل الابغسل» تأكيد مع بيان انّ الوجوب بمعنى الاستحباب المؤكد .

«وغسل المباهلة واجب» اى يومها (٣) وهوالرابع والعشرون من ذى الحجة وقيل الخامس والعشرون منه « وغسل الاستسقاء واجب » يعني لصلوة الاستسقاء

---

(١) واعلم ان الشارح لم يتعرض شرح هذه العبارة الى قوله ويستحب الخ امالعدم الاحتياج اوللمحو من نظره الشريف والله العالم .

(٢) واعلم ان الشارح لم يتعرض لشرح هذا الكلام (الى قوله) وغسل الاستخارة الخ والظاهر محوه من نظر الشريف والله العالم .

(٣) اعلم ان الشيخ رحمه الله فسّر غسل المباهلة تبعاً للشيخ المفيد رحمهما الله بيوم المباهلة وتبعهما كافة الاصحاب والعلة ان المراد به غسل بغسل المباهلة كمارواه الكليني رضي الله عنه في باب المباهلة اخباراً صحيحة وكالصحيحة و ذكر من شرائطها الغسل ويؤيده انه عليه السلام ذكر في هذا الخبر اغسال اليوم والليلة وصدرهما بهما ولم يصدرهما باليوم- منه رحمه الله .

رمضان يستحب، وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لاتتركه فإنّه يرجى فى احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الاضحى لااحبّ تركهما وغسل الاستخارة يستحب.

وقال رجل للصادق عليه السلام إنّ لى جيراناً ولهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأُطيل الجلوس إستماعاً منّى لهنّ.

اوالاعمّ منهاومن الدعاء للاستسقاء «وغسل الاستخارة يستحب» ظاهره الاستحباب مطلقا والمشهور انه لصلوة الاستخارة التى وردت فيها الغسل ويحمل هذا المطلق على ذلك المقيّد ولايحتاج الى الحمل فى النوافل بل لـوقيّد بالصلوة ينبغى الغسل لصلـوة الاستخارة مطلقا لهذا الخبر وإن كان ضعيفاً. لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب.

«وقال رجل للصادق عليه السلام» رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام(١) «إنّ لى جيراناً (الى قوله) لهن» لاخلاف بين أصحابنا فى حرمة الغناء للاخبار الكثيرة و ربما يفهم من هذا الخبر انّه كبيرة للامر بالتوبة بناءً على ان الصغائر مكفّرة لاتحتاج اليها وفيه انّ الاجتناب من الكبائر مكفّر للصغائر لامطلقا، ووجوب التوبة من الكبائر والصغائر مجمع عليه، على انّ ظاهر الخبر انّه بالاطالة يصير مصرّاً ولاصغيرة مع الاصرار كما قيل انّه بهذا المقدار بل بأقلّ منه يصدق الاصرار، بل قيل إنّه اذا فعل وكان فى باله أن يفعله مرة اخرى فهو مصرّ، و يظهر من بعضهم انّه لابد فى حصول الاصرار من الكثرة، ونقل جماعة من أصحابنا انّه لاصغيرة عندنا بل الجميع كبائر، فإنّ مخالفة الله ليست بصغيرة ولاكلام فيه، ولاريب انّ بعض المعاصى اكبر من بعض كالقبلة بالنظر الى الزنا: لكن هل تسمّى القبلة صغيرة ام لا ؟ وتظهر الفائدة فى العدالة وغيرها والظاهر من الاخبار الكثيرة انّ الكبائر منحصرة فى عدد: إمّا السبع اوالاكثر وسيجىء انشاءالله فى مبحث الجماعة.

---

(١) الكافى- باب الغناء خبر ١٠ من كتاب الاشربة

فقال له الصادق عليه السلام لاتفعل فقال والله ماهو شيء آتيه برجلي وانّما هو سماع أسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام بالله تب (تالله انت خ) أماسمعت الله عزّوجلّ يقول (إنّ السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) فقال الرجل كأنّي لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عزوجل من عربيّ و لا عجميّ لا جَرَم انّي قد تركتها وانّي استغفر الله تعالى.

فقال له الصادق عليه السلام قُم فاغتسل وصلّ ما بدالك : فلقد كنت مقيماً على امر

«فقال له الصادق عليه السلام لاتفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي» الظاهر ان مراده انّي لم اقصد بدخول الخلاء سماع الغناء لكن بعد الدخول اسمع الغناء بأذني اتفاقاً اوتوهم ان المخالفة في عمل الرّجل واليد والفرج وانّ المخالفة بالأذن سهل فزبره عليه السلام : «فقالت تالله انت» وفي الكافي لله انت فعلى نسخة الاصل مناشدة له بترك هذا الكلام ، و يمكن أن يكون لفظة انت ابتداء الكلام الثاني و على نسخة عوض انت (تب) وهوأحسن ويكون مناشدة له بالتوبة وعلى نسخة الكافي ارفاق كما في المشهور في قولهم لِلّه ابوك يعني تريدأنت ان تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلم بهذا الكلام وفي كل من النسخ احتمالات لايسع المقام ذكرها ومن ذكر بعضها يمكن فهم الباقي بالتأمل ونحن هكذا فعلنا في كثير ممّا ذكرنا مع انّه طال الكتاب وخرج عن مقصود الاختصار وان كان الاختصار لايسمن ولايغني من جوع .

«فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصلّ مابدالك» يمكن أن يكون الغسل لصلوة التوبة ، وأن يكون الغسل لتطهير الظاهر ، والصلوة لتطهير الباطن من العقل والروح والقلب «فلقد كنتَ مقيماً على امر عظيم ماكان اسوء حالك لومتّ على ذلك» يفهم منه عظم المخالفة وان كانت صغيرة ، فكيف بالكبائر والاصرار عليها؟ عصمنا الله واياكم معاشر المتقين منهما . «استغفر الله واسأله التوبة من كلّ مايكره» ربما يفهم منه اشتراط التوبة بكونها عن جميع المعاصي سيّما الكبائر كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وهوغير ظاهر بل يفهم منه الوجوب ولاخلاف فيه بين علماء الامّة وما استدل

عظيم ما كان اسوء حالك لومتّ على ذالك استغفر الله واساله التوبة من كلّ ما يكره فانّه لا يكره إلّا القبيح ، والقبيح دعه لِأهله فإنّ لكلّ أهلا.

والغسل كلّه سنة ماخلا غسل الجنابة، وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء لِانّهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما.

ومن اغتسل لغير جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل، ولا يجُزيه الغسل عن الوضوء

به بأن التوبة مشروطة بالترك لكونه قبيحاً والكلّ مشترك في القبح، فاذا ترك بعض الافعال دون بعضها ينكشف انّ التوبة لم تكن لله ، و لقبح الفعل بل لوجوه اخر كما هو الغالب فمنقوض بالعبادات مع انّه لاخلاف فيها ولو اريد الكمال فلا خلاف فيه ايضاً لانّه إنّما يتقبّل الله مِن المتّقين على انّه يمكن ان يترك البعض لكونه اقبح او لكونه اسهل ولاشك في انّه يجب عليه ترك الكلّ فلو ترك بعضها فهو أحسن من فعل جميعها وتفصيل الكلام في الكلام .

«والغسل كلّه سنة» اى لم يظهر وجوبها من القرآن «ماخلا غسل الجنابة» وقد تقدّم «وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء» لفظة (قد) للتحقيق لاخلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ، وقال الشّيخ في الجمع بين الاخبار ان الخبر الذى ورد فيه الوضوء مع الغسل مع كونه ضعيفاً يحمل على الاستحباب ولم يظهر كونه قولا له ، والاخبار الصحيحة ناطقة بعدم الاحتياج الى الوضوء بل في كثير من الاخبار انّه بدعة والخبر الذى ورد فيه الوضوء محمول على التقيّة لموافقته لمذهب كثير من العامة «لانّهما فرضان اجتمعا » يعنى ثبت وجوب الوضوء ووجوب الغسل من القرآن «فاكبرهما يجزى عن اصغرهما» ولو كان هذا القول من الخبر امكن ان يكون موافقاً للواقع ومماشاة للرّد على العامة في استحساناتهم العقلية و لو كان من الصدوق فهو عجيب منه إلّا ان يكون نكتة بعد الوقوع .

«ومن اغتسل (الى قوله) سنة» اى وجب بالسنة «والوضوء فرض» اى وجب بالقرآن « ولا يجزى سنة عن فرض » ومستند عدم الاجزاء على مـا ذهب اليه اكثر

لِانّ الغسل سنّة والوضوء فرض ولايُجزى سنّةعن الفرض.

الاصحاب مارواه الشيخ والكلينى فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة (١) ولايظهر من الخبر الوجوب مع معارضة الاخبار الكثيرة بأىّ وضوء اطهر من الغسل (او) أنقى من الغسل على انه لم يقع فى اخبار كيفية غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الاموات مع تواترها واشتمالها على اكثر المستحبات ذكر الوضوء وبعيدأن يذكر المعصوم فى مقام الاحتياج جميع مايحتاج اليه ولايذكر حكم الوضوء اعتماداً على انّه سمع منه رجل قوله عليه السلام (فى كلّ غسل وضوء) فالظاهر ان قول السيد المرتضى رضى الله عنه قوىّ بل يظهر من كثير من الاخبار انّ الاغسال المندوبة ايضاً يجزى عن الوضوء و إن كان الاحتياط الوضوء سيّما فى الاغسال المستحبة فانه لايترك فيه البتة لكن بنيّة القربة ، (وماقيل) انّ ظاهر الآية وجوب الوضوء لكل صلوة وخرج غسل الجنابة بالاجماع و لم يحصل فى غيره فيكون الوضوء واجباً (ففيه) ان بعد تسليم عموم (اذا) فى الآية يمكن ان يكون المراد به ان كنتم محدثين كمافسره به الاكثر و بعد الغسل ليس بمحدث على الظاهر على ان الاخبار الصحيحة لايقصر عن الاجماعات المنقولة بخبر الواحد بل الظاهر انّها اقوى منها واقدم ، لانّ غاية مايستفاد من الاجماع انّ قائله يقول علمت انّه قاله المعصوم فظاهره انه خبر مرسل اوصحيح على التسليم ، على انّ الظاهر انه يقصر عن الخبر المرسل ايضاً فانّ المرسل لايستبعد صدوره من الامام عليه السلام و الاجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه اويظنّ مستبعد غاية الاستبعاد ، خصوصاً فى الغيبة الكبرى كمانبّه عليه المحقق والشهيدان رضى الله تعالى عنهم .

---

(١) الكافى باب صفة الغسل الخ خبر ١٥ من كتاب الطهارة ـ و التهذيب باب حكم الجنابة .

باب صفة غسل الجنابة

قال أبي رضى الله عنه في رسالته اليّ : اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج مابقى في احليلك من المنىّ ، ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء ، وان لم يكن بهما قذر، فإن أدخلتهما الاناء وبهما قذر فأهرِق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس .

وان كان أصاب جسدك منىّ فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك،

باب صفة غسل الجنابة

«قال أبي رضى الله عنه (الى قوله) من المنىّ» والاخبار الصحيحة دالة على رجحان الاستبراء بالبول للمنزل والاحوط ان لايتركه ولا يترك استبراء البول بعده بماذكر من قبل «ثم اغسل (الى قوله) قذر» للاخبار الكثيرة الصحيحة والظاهر التخيير بين غسل اليدين الى الزندين ومادون المرفقين والى المرفقين والظاهر هنا الاستحباب وان لم يكن من الإناء لعموم بعض الأخبار اواطلاقه وانّ تأكّد الاستحباب في الاناء قبل ادخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمّية والظاهر حصول الاستحباب بالمرّة والمرّتين وان كان الثلث افضل «فان ادخلتهما الاناء، وبهما قذر» اى نجاسة « فأهرِق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فلابأس» للاخبار الكثيرة الصحيحة .

«وإن أصاب (الى قوله) على رأسك» الظاهر انه زائد وقع سهواً من النسّاخ لان كلامه مطابق للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم الى هنا وليس في الخبر ذكر الرأس ثانياً بل فيه ثم تصبّ على رأسك ثلثاً ثم تصبّ على سائر جسدك مرّتين فماجرى الماء عليه فقد طهره وكذاسائر الاخبار ويمكن ان يكون المراد به الصبّ على آخر اجزاء الرأس من باب المقدمة الاحتياطية ليصل الماء الى جميع اجزاء البدن اويكون ايصال الماء الى اصل الشعر قبل الغسل مستحباً ليصل الماء حين الغسل اليه بلاتعب «وبدنك مرّتين

ثم ضع على رأسك ثلث اكف من ماء وميّز الشعر بأ ناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرّتين وامر يدك على بدنك كلّه وخلّل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقدطهر .

فانظر ان لايبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلّا يدخل الماء تحتها ، ومن ترك

(الى قوله) فقدطهر » والمراد بالاصابة الجريان كمامر وظاهر كلام الصدوقين بل الكليني ايضاً انّهم لا يوجبون تقديم جانب اليمين على اليسار كماهو ظاهر الاخبار فان الظاهر من الاخبار تقديم الرأس على البدن وامّا تقديم اليمين على اليسار ففي حسنة ابراهيم بن هاشم عن زرارة: قال قلت كيف يغتسل الجنب ؟ فقال: إن لم يكن اصاب كفّه منّي غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم صبّ على رأسه ثلث اكف ثم صبّ على منكبه الايمن مرّتين وعلى منكبه الايسر مرّتين فماجرى عليه الماء فقد اجزأه (١) والواو لا يدل على الترتيب عند اكثر المحققين ولفظة (ثمّ) تدل على تأخر البدن عن الرأس لا على تقدم الايمن على الايسر إلّا بالتقدم الذكري وهو غير دال على ماهو الظاهر عند الاطلاق وان كان الاحوط التقديم حتى تقديم نصف العورتين على النصف الآخر منهما و قوله عليه السلام (فماجرى عليه الماء فقداجزأه) يدلّ على اشتراط الجريان وعدم الاجزاء بدونه كما هو الظاهر من الاخبار والمشهور بين الاصحاب وما يفهم من بعض الاخبار من اجزاء الدهن فالمراد به مع الجريان.

« وانظر أن لاتبقى (الى قوله) في النار(٢)» رواه الشيخ في الصحيح عن ابي‌عبدالله عليه السلام من قوله ومن ترك الخ(٣) والمراد به مقدار شعرة اوماتحت شعرة لان الظاهر انه لم يقل بوجوب الشعر في الغسل وهذا الخبر يؤكّد التخليل حتى ماتحت الاظفار والسرّة المطوية وقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر ايضا :

---

(١) الكافي - باب صفة الغسل الخ خبر٣ والتهذيب باب حكم الجنابة .

(٢) هذه العبارة مع اكثر العبارات السابقة عبارة الفقه الرضوي ـ منه رحمه الله

(٣) التهذيب - باب حكم الجنابة خبر حجرين زائدة

شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو فی النار.

ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك أن يتردد بقية الماء فی بدنه فيورثه الداء الذی لادواء له ، ومن أحبّ أن يتمضمض ويستنشق فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ماظهر لاعلى مابطن . غير انّ الرجل اذا أراد أن يأكل اويشرب قبل الغسل لم يجزله إلّا ان يغسل يديه و يتمضمض ويستنشق فإنّه ان اكل اوشرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه (من) البرص ، وروی انّ الاكل على الجنابة يورث الفقر

«ومن ترك البول الخ» والاحتياط فی البول للفائدة الدنيوية والاخروية «ومن احبّ الخ» ظاهره عدم الاستحباب ويحمل على عدم الوجوب للاخبار الكثيرة بالامر بهما واقلّ مراتبه الاستحباب ويؤيّده التعليل بان الغسل على ماظهر لاعلى مابطن: لكن العبارة التی بعده توهم انّ الاستحباب للاكل والشرب فقط ويحمل على تأكّده

«وقال عبيدالله بن على الحلبی» طريق الصدوق اليه صحيح بطريقين ولمّا كان كتابه معروضاً على الصادق عليه السلام ومدحه كان اصحاب الحديث يعتبرونه غاية الاعتبار وكان عندهم بمنزلة المسموع منه صلوات الله عليه « سئل ابوعبدالله عليه السلام (الى قوله) حتّى يتوضأ » على كراهة نوم الجنب قبل الوضوء ويدلّ ظاهراً على استحباب وضوء الجنب مع ان الوضوء مستحب للنوم وهنا آكد «وفی حديث آخر الخ(١)» من كلام الصدوق فيما بين حديث عبدالله يعنی لايكره النوم او تخفّ الكراهة اذا اراد العود الى الجماع ويكون فعله عليه السلام لبيان الجواز «وقال عن ابيه عليهما السلام» من كلام الحلبی ان اباعبدالله عليه السلام نقل عن أبی جعفر عليه السلام « اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتی يتوضأ » يفهم منه الكراهة قبل الوضوء فبالمضمضة والاستنشاق مع غسل اليد كماذكره سابقاً تخفّ الكراهة.

(١) ذكر الصدوق عن ابن الوليد انه كلما يقع فی اخبار عبيدالله الحلبی ، وفی خبر آخر فهو عن ابن ابی عمير ـ منه رحمه الله .

وقال عبيدالله بن علي الحلبي ، سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال له : يكره ذلك حتى يتوضأ - وفي حديث آخر - أنا أنام على ذلك حتى اصبح وذلك انى أريد أن اعود ، وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال انّى اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

قال الحلبي ، وسألته عن الرّجل يغتسل بغير ازار حيث لايراه احد قال لابأس به.

«وقال انى اكره الجنابة» الى الجماع اوالاعمّ منه و من البقاء على الجنابة «حين تصفّر الشمس» الى ذهاب الحمرة «وحين تطلع وهي صفراء »

«قال الحلبي (الى قوله) لابأس» ولاينافي الكراهة من أخبار أخر فان الظاهر انه نفى الحرمة «وقال» اى الحلبي «وسئل عن الرّجل يصيب المرأة » اى يجامعها «فلا ينزل (الى قوله) الختان الختان» اى حاذاه بغيبوبة الحشفة «فقد وجب الغسل» والاستشهاد بقوله عليه السلام باعتبار أن جماعة في زمانه كانوا يقولون إنّ الماء من الماء كماقاله الانصار وكان المهاجرون يقولون إنّا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقول إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلى صلوات الله عليه: ماتقول فيه؟ فقال عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء ؟ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - فقال عمر القول ما قال المهاجرون، ودعوا ماقالت الانصار - كما رواه زرارة في الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (١) و كان على عليه السلام الخ» الظاهر انّ هذا قياس قاله عليه السلام للردّ عليهم لانّهم كانوا يعملون عليه ولهذا قال مخاطباً لهم وبعد ذلك قال ماهو الحق اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، ويمكن أن يكون موافقاً للواقع ويكون كلّياً الا ما اخرجه الدليل فيلزم منه وجوب الغسل في دبر المرأة والرجل والظاهر هوالاول.

«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبي «عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك» اى

---

(١) التهذيب - باب حكم الجنابة خبر٣

قال و سئل عليه السلام عن الرجل (رجل خ) يُصيب المرئة فلاينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي (امير المؤمنين خ ل) يقول اذامسّ الختان الختان فقد وجب الغسل و كان علي عليه السلام يقول كيف لايوجب الغسل و الحدّ يجب فيه ، وقال يجب عليه المهر والغسل .

وسئل عليه السلام عن الرّجل يُصيب المرئة فيما دون الفرج (ذلك خ) أعليهاغسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هوفليس عليه غسل .

وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقدكان بال قبل أن يغتسل؟ قال ليتوضأ وإن لم يكن بالَ قبل الغسل فليعد الغسل ـ وروى في حديث آخر إن كان قدرأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنّما ذلك من الحبائل ، قال مصنف هذا الكتاب إعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة .

وسئل عليه السلام عن الرّجل ينام ثم يستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه

يفخذها اوالاعم منه ومن وطيء الدبر «أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال ليس عليها غسل» لعدم الانزال والجماع «وإن لم ينزل هوفليس عليه غسل» وللاجمال لايمكن الاستدلال به من الطرفين ولمّاكان في وقت السؤال كانت القرائن الحالية والمقالية ولم تنقل حصل الاجمال .

«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبي «عن الرّجل الى (قوله) ليتوضأ» بناء على الظاهر انّه من بقايا البول باعتبار عدم الاستبراء «وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل» لانّ الظاهر انّه من بقايا المني و لهذا يلزم البول لاخراج بقاياه « و روى في حديث آخر» من كلام الصدوق «ان كان (الى قوله) ولا يغتسل» الخبر الذي رواه الصدوق بالوضوء لم نطلع عليه بل الاخبار الصحيحة باعادة الغسل و في بعضها بعدم الاعادة و حمل عدم الاعادة على ما لو استبرء بالعصر اوعلى النسيان كما في بعض الاخبار فالوضوء محمول على الاستحباب .

«وسئل عليه السلام» من كلام الحلبي «عن الرجل (الى قوله) من الماء الاكبر» الحصر

شيئاً ايغتسل ؟ قال : لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة(١) ترى في المنام مايرى الرجل ؟ قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل .

قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس (اغتمس خ ل) الجنب في الماء ارتماسة (اغتماسة خ ل) واحدة اجزأه ذلك من غسله .

ومن اجنب في يوم اوفي ليلة مراراً اجزئه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم ، فان احتلم فلايجامع حتى يغتسل من الاحتلام ، ولاباس ان

اضافي بالنسبة الى المياه التي تجيىء من مخرج البول ومحمول على مالم يعلم انّه منيّ كما هو الظاهر من السياق ايضاً.

«قال الحلبي وحدثني من سمعه» وصار مرسلا الا انه بحكم المسند مع ان الجواب منقول عنه عليه السلام بسماع الحلبي ايضاً رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام ومنقول عن زرارة في الصحيح عنه عليه السلام بقول «(الى قوله) من غسله» ويفهم منه انّ الاصل في الغسل الترتيب والارتماس مجز عنه وظاهر الاخبار انّه لايحتاج الى نية الترتيب ولاان الترتيب الحكمي يحصل منه كما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه اذاكان اكثره في الماء ايضاً وغمس في الماء بعد النية اونوى بعد الغمس يكفي ولايحتاج الى الخروج عن الماء وان كان احوط نعم ينبغي ان يسعى في الايصال الى جميع البدن دفعة عرفية بأن يزيل الموانع قبل الغسل حتى لايحتاج حال الغسل الى التخليل الذي يخرج عن الدفعة العرفية .

«ومن أُجنب في يوم وليلة الخ»(٢) من كلام الصدوق ولاريب فيه والنهي عن الجماع قبل الغسل في الاحتلام محمول على الكراهة و تخفّف بالوضوء «ولابأس ان يقرء الجنب الخ» الاخبار الكثيرة الصحيحة واردة بجواز قرائة الجنب القرآن كلّه وفي الاخبار استثناء السجدة و حمله الاصحاب على سور السجدة الأربع حتى حرموا

---

(١) الظاهر سقوط شرح هذه الجملة من الشارح رحمه الله والله العالم .

(٢) من قوله ومن اجنب (الى قوله) للجنابة والحيضة مذكور في الفقه الرضوي منه رحمه الله .

يقرء الجنب القرآن كلّه ما خلا العزائم التى يسجد فيها وهى سجدة لقمان ـ وحم السجدة ـ والنجم ـ وسورة اقرأ باسم ربك .

ومن كان جنباً اوعلى غيرو ضوء فلايمسّ القرآن و جائزله أن يمسّ الورق اويقلّب له الورق غيره ، ويقرء هوويذكرالله عزّوجلّ .

البسملة بقصد واحدة منها و نقلوا الاجماع عليه والمراد بسجدة لقمان حم السجدة مجازاً للمجاورة.

«ومن كان جنباً اوعلى غير وضوء فلايمسّ القرآن وجائز له ان يمسّ الورق الخ » اما تحريم المسّ على الجنب فاستدل بها بقوله تعالى لايمسّه الّا المطهّرون(١) بناء على ان الظاهر انه صفة للقرآن لانّه تعالى فى مقام تعظيم القرآن والنفى المراد به النهى لئلا يلزم الكذب عليه تعالى والمطهّر ظاهره المطهّر من الحدث اوالأعم منه ومن الخبث فيلزم تحريم المسّ بناء على ان الظاهر فى النهى سيّما نهى القرآن الحرمة، وفيه أنّ ما ذكر على أنّه احتمال ارادة الله لاكلام فيه وامّا انه الظاهر فليس بظاهر لجواز ارجاع الضمير الى الكتاب المكنون مع انّه اقرب ويلزم من تعظيمه تعظيم القرآن ايضاً لكونه فيه، واحتمال ارادة المعصومين من المطهّرين والفهم من المسّ (٢) وان كان لفظ المسّ ظاهراً فى المعنى الاول لان استعمال المسّ بمعنى الفهم فى العرف الجديد ، و الظاهر انه لم يكن مستعملا فى كلام العرب ولافى عرفهم ذلك ، و الظاهر انّ الآية مجملة لايمكن الاستدلال بها وان كان الاحتمال الاول اظهر اذ الظاهرانه بمحض هذا الظهور وامثاله لايمكن الجزم بأنّه مراد الله ومع الجزم ايضاً لايمكن الجزم بالحرمة ، لان استعمال الامر والنهى فى كلام الله فى غير الوجوب والحرمة كثير كما لايخفى، وروى فى النهى عن المسّ ثلثة اخبار لوسلّم صحتها فلاتدل على الحرمة لكثرة استعمال النهى فى الاخبار بمعنى الكراهة سيّما فى خبر ابراهيم بن عبدالحميد عن الكاظم عليه السلام قال: المصحف لاتمسّه على غير

---

(١) الواقعة

(٢) افيكون المعنى لايفهم القرآن الّا الائمة عليهم السلام

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد الّا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لانّ مافيه لايقدران على أخذه من غيره وهماقادران على وضع ما معهما في غيره .

واذا أرادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل الى أن تطهر، فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض .

طهر ولاجنباً ولايمسّ خيطه ولاتعلقه انّ الله يقول «لا يمسّه الّا المطهّرون»(١) من حيث اجتماع المكروهين معه(٢) والروايتان الاخريان بالنهي عن مسّ الكتاب يمكن الحكم بصحتهما لصحتهما عن حماد بن عيسى، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وان كان اكثر المتأخرين حكموا بضعف الروايات الثلث. وعلى الجملة الاحتياط في الدين اجتناب المحدث بالحدث الاكبر والاصغر عن مسّ الكتاب، والاحـوط الاجتناب عن مسّ اسم الله تعالى ولو كان على الدراهم، وكذا اسم الرسول والائمة صلوات الله عليهم على أن يكون اسمهم عليهم السلام واُلحق بعض اسماء الانبياء والاحاديث والتفاسير ولا باس به استحباباً لتعظيمها .

«ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد الّا مجتازين» كما ورد في الاخبار الحسنة والصحيحة باستثناء المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، فإنّه لا يجوز دخولهما مطلقا وعليه اكثر الاصحاب، وقال سلّار بالكراهة «ولهما أن ياخذا منه و ليس لهما أن يضعا فيه الخ» للاخبار الصحيحة والظاهر انه لادخل للبث في الوضع، فلو كان الوضع من خارج لكان منهيّاً عنه لظاهر الاخبار.

«واذا ارادت المرأة الخ» وردت الاخبار في هذا المعنى بطرق قوية وطريق حسن بالكاهلي، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) وظاهرها وجوب غسل الجنابة

---

(١) التهذيب ـ باب حكم الجنابة والاية في سورة الواقعة ـ٧٨

(٢) هماس الخيط والتعليق .

(٣) الكافي ـ باب المرأة ترى الدم الخ خبر ١ـ٢

للصلوة فان فی بعضها النهی عن الغسل معللا بأنّه قد جاءها ما یفسد الصلوة لا تغتسل و فی الصحیح عن عبدالله بن سنان عنه علیه السلام : قال سألته عن المرئة تحیض وهی جنب هل علیها غسل الجنابة : قال غسل الجنابة و الحیض واحد (۱) و ظاهره انها لا تغسل حتی تطهر فتغتسل غسلا واحداً للجنابة والحیض او اذا اغتسلت لکل واحد منهما اجزء عن الآخر وأجیب بأنّه لا منافاة بینهما بأن یکون فی نفسه واجباً موسعاً إلی وقت العبادة ویصیر واجباً لغیره ایضاً الی وقت التضییق فیصیر مضیّقاً کما انّه یجوز التأخیر حال الطهارة الی وقت التضیّق ویحمل النهی علی نفی الوجوب المضیّق مع انّ ظاهره نفی علی انّه ورد فی موثقه عنه ﷺ انه قال إن شاءت أن تغتسل فعلت والاحتیاط ظاهر کما بیّنا من قبل والله تعالی یعلم.

قوله «اغتسلت غسلا واحداً للجنابة والحیض» ظاهره وجوب نیّتهما وان احتمل أن یکون المراد أنّها اذا اغتسلت غسلا واحداً یکون لهما وفیه بعد ویدل علی الاجزاء مطلقا حسنة زرارة عن احدهما علیهما السلام : قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزیارة ،فاذا اجتمعت لله علیك حقوق اجزأها عنك غسل واحد: قال ثم قال: وکذلك المرأة یجزیها غسل واحد لجنابتها و احرامها وجمعتها و غسلها من حیضها وعیدها (۲) وکما تدلّ علی تداخل الاغسال الواجبة التی تجمعها الحدث کذلك تدلّ علی تداخل الاغسال المستحبة التی تجمعها النظافة بل الواجبة والمستحبة ولا بأس بتعدّد الوجه باعتبارین کالصلوة علی البالغ والطفل وقضاء رمضان فی شعبان کما روی، والصلوة فی المواضع المکروهة وغیرها، ولا ینتقض بالصلوة فی الدار المغصوبة لانه لولا الاجماع المنقول لقلنا بالجواز وإن کان آثما والحاصل انّ الدلائل العقلیة التی ذکرها بعض الاصحاب ، و بنوا علیها

---

(۱) الکافی – باب المرأة تری الدم الخ خبر–۲

(۲) الکافی باب ما یجزی من الغسل خبر۱ من کتاب الطهارة

ولابأس بـأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنّور ويذبح ، ويلبس الخاتم وينام فى المسجد ويمرّ فيه ويجنب اولّ الليل وينام الى آخره .

ومن أجنب في ارض ولم يجد الماء إلّاماء جامداً ولايخلص الى الصّعيد فليصل

الاحكام اكثرها مدخولة ، والحق فى اكثرها مع الفاضل الاسترآبادى رضى الله عنه: لكنه رحمه الله افرط فى التشنيع علـى الكلّ ، مع ان الاكثر لـم يعملوا بها كما يظهر من التتبّع ، و ان ذكروها فللرّد على العامّة الزاماً لهم كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى.

«ولا بأس ان يختضب الجنب الخ» رواه السكونى وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام(۱) ولا ينافى الكراهة التى يفهم من أخبار اخر بل يؤيّده كمامرّ د و ينام فى المسجد ويمرّ فيه» روى الشيخ فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام : قال سألته عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ (۲) «ولا بأس أن ينام فى المسجد ويمرّ فيه» وهو مستند سلار، ويمكن حمله على الضرورة والتقية لموافقته لمذهب بعض العامة و نقل عن احمد انّه اذا توضأ جاز له اللبث ولنقله عن الرضا عليه السلام، فان اكثر الاخبار المروية عنه عليه السلام، ظاهره التقية لِانّ اكثر الاخبار منه كان فى خراسان وفى اكثر الاوقات كان فى مجلسه جماعة من رؤسائهم كما هو الشايع من الآثار والاحتياط فى الدين الترك مهما امكن «ويجنب اول الليل وينام الى آخره» كما فى بعض الاخبار ولا ينافى الجواز الكراهة لما فى الخبر الصحيح من النهى وقد تقدم بالجواز اذا اراد الجماع والاولى ان لاينام حتّى يتوضأ ويمكن حمل خبر النهى على مالم يتوضأ.

«ومن أجنب فى ارض الخ» رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الّا الثلج او ماء جامداً

---

(۱) الكافى- باب الجنب ياكل الخ خبر ۱۲

(۲) التهذيب - باب الاغسال وكيفيتها من ابواب الزيادات خبر ۲۸

بالمسح ثم لا يعد (لا يعود خ ل) الى الارض التی يوبق فيها دينه .

وقال ابی رحمه الله فی رسالته الّتی لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك ، فان

قال هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى ان يعود الى هذه الارض التی توبق دينه(١) والظاهر انّه لا يجد الصعيد والماء ولا يمكنه الغسل من الثلج ، والجمد بأن يجري الماء على جلده ولو بالدهن فانّه يتيمم من الثلج، وهذا القسم من الضرورة وايجادها مهلك للدين، والّا فالتراب او الحجر احد الطهورين كما ورد فی الاخبار الكثيرة وورد الاخبار بالدلك مع الامكان ويمكن حمله على الكراهة المغلظة،وروى الشيخ فی الصحيح عن علی بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : قال سألته،عن الرجل الجنب اوعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيداً ايهما افضل أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه ، قال: اذا بلّ راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمّم (٢) .

«وقال ابی رحمه الله فی رسالته الّتی لا بأس بتبعيض الغسل الخ » رواه الكلينی فی الصحيح : عن ابی عبدالله عليه السلام ،قال. انّ عليا عليه السلام ، لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلوة (٣) وهذا الخبر وغيره من الاخبار يدل على عدم وجوب الموالاة فی الغسل ويظهر من عدم الاستفصال عدم تضرر الحدث فی الاثناء مع أن الغالب عدم الخلو من الحدث الاصغر فی مثل هذا الزمان «فان احدثت حدثا الخ» لم نطلع على خبر يدلّ على بطلان الغسل بالحدث الاصغر و ربما يقال انه لا يوجب الوضوء ايضاً ، والظاهر وجوب الوضوء لان الحدث بعد تمام الغسل يؤثر فی الابطال، فمع نقصه يكون اولى وان امكن ان يقال انه مالم يرتفع الحدث الاكبر

(١-٢) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٢٨-٢٩

(٣) الكافی باب صفة الغسل الخ خبر ٨

احدثت حدثاً من بول اوغائط اوريح بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله فان (فاذا خ ل) بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعدغسل رأسك .

باب غسل الحيض والنفاس

لايضرّ الحدث الاصغر، بل بمنزلة الحدث قبل الغسل فكما انه لايصير سبباً لوجوب الوضوء، فكذا فى الاثناء لانه مالم يتم الغسل لايرتفع الحدث اصلا بناء على انه امر بسيط لايتجزى ، لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة فى قوله ﷺ فما جرى عليه الماء فقد طهر التجزى ولم يدل دليل على بساطته ، و تظهر الفائدة فى المسّ وان لم تظهر فى الصلوة فالاحوط الوضوء والاحوط منه الاعادة مع الوضوء والاحوط منه نقض الغسل بجماع ان امكن كما قاله الفاضل الاردبيلى رحمه الله تعالى والظاهر جواز الاكتفاء بالاتمام مع الوضوء ونهاية الاحتياط فى الاستيناف مع الوضوء والاحتياط الذى ذكره شاق لايحتاج اليه الّا للجزم فى النيّة وامره سهل كما ذكر « فان بدأت بغسل جسدك الخ» يدلّ على اشتراط الترتيب بين الرأس والجسد صحيحة حريز عن ابى- عبدالله ﷺ (١) و غيرها و أمّا الترتيب بين اليمين واليسار فلادليل عليه وقد تقدم

باب غسل الحيض والنفاس

الحيض لغة السيل، وعرفاً دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة فى اوقات متداولة لحكمة تربية الولد ، فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا ولدت ازال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن فاغتذى الولد به، ولاجل ذلك قل ما تحيض الحامل والمرضع واذا خلت المرأة من حمل اورضاع بقى الدم

---

(١) الكافى باب صفة الغسل الخ خبر ٣ والظاهر سقوط لفظة (زرارة) فان الصحيحة له لا (لحريز)

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت .
و قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهنّ الله عزّوجلّ بها
و قد كنّ النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرئة في السنة حيضة حتى خرج

لامصرف له، فيستقر في مكانه ثم يخرج غالباً في كلّ شهر سبعة ايّام او اقلّ او اكثر بحسب حرارة المزاج وبرودته، ولهذا يكون غالباً في اوائل البلوغ اكثر وكلما تزيد في السنّ تنقص الى أن يرتفع في الخمسين اوالستين والنفاس هو دم الحيض الذى كان في الرحم لتغذية الولد فلماخرج الولد جاء معه او بعده ولهذا كان حكمه حكم الحيض في كثير من الاحكام .

«قال الصّادق عليه السلام اول دم (الى قوله) حاضت » روى عنه عليه السلام بطرق كثيرة، وعن امير المؤمنين وعن رسول الله صلوات الله عليهم حين سئوال اليهود عنهم عليهم السلام عن اوّل دم وقع على وجه الارض فقالوا أمّا باعتقادكم فهو دم هابيل حين قتله قابيل وأمّا باعتقادنا فهو دم حواء - في اسئولة كثيرة.

«وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام » رواه الصدوق ، عن ابى عبيدة الحذاء عنه عليه السلام «انّ الحيض للنساء نجاسة رماهنّ» وابتلاهن «الله عزوجل بها» كما قال الله (يسئلونك عن المحيض قل هوأذى فاعتزلوا النساء في المحيض (١)) اى نجاسة وبلاء» وقدكنّ النساء الخ» بدل من الضمير من باب (وأسرّوا النجوى الذين ظلموا (٢))حاصل الخبر ان الحيض وإن كان اذى وبلاء لكنه ايضاً مثل سائر النجاسات التى تكون مع بني آدم فضلة لطعامهم وشرابهم و يلزم دفعها والحكمة الالهية اقتضت ان تكون معه لِانّ في جبلته الشيطانية والزهو والكبر فجعل مادته المني وغذائه الحيض ومصاحبه الفضلة وآخره الجيفة لئلايتكبر ويزهو ومع ذلك كبره اكبر من الشيطان اِلّا مَن عصمه الله ولما اقتضت الحكمة دفع الفضلة وكان سابقاً في كل سنة مرة و باجتماعه صارت شهوتهن

---

(١) العلل باب علة الطمث خبر٢ البقرة -٢٢٢

(٢) الانبياء - ٣

نسوة من مسجائهن (محاريبهن خ ل) وكن سبعمأة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلّين وتعطّرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الا عياد معهم و جلسن في صفوفهم فرماهنّ الله عزو جل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة بأعيانهن فسالت دمائهن فأخرجن من بين الرجال فكنّ يحضن في كل شهر حيضة فشغلهنّ الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن ، قال : وكان غيرهنّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كلّ سنة حيضة قال فتزوّج بنوا اللائي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللائي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقلّ اولاد اللائي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم ، قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك.

و قال النبي صلى الله عليه وآله : إنّ فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن (كاحد يكن خ ل) إنها لاترى دماً في حيض ولا نفاس كالحورية ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (لهم فيها ازواج مطهّرة) ، قال : الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن و لا يحدثن .

كثيرة ولم يضبطن انفسهن حتى خرجن من محالّ سترهن الى مجامع الرجال فابتلاهنّ الله عزوجل بالحيض في كل شهر مرة فسالت دمائهن فاستقذرها الرجال واخرجن من بينهم وانكسرت شهوتهن وكثرت نسلهن فصار بلاء الله تعالى رحمة فاشرج(١) الجميع وكثرت نسل تلك النساء وقلّ نسل اولئك كما قال الله تعالى : «ما ننسخ مِن آية او نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها اومثلِها (٢).

«وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة عليها السلام (الى قوله) كالحورية» وهذه من خصائصها صلوات الله عليها كما كان لها خصائص اخرى ، «وسئل الصادق عليه السلام الخ» بيان انّ الحور اى نساء الجنة لا يحضن ولا يحدثن .

---

(١) اشرج الحجارة اى نضدها وضم بعضها الى بعض (اقرب الموارد)

(٢) البقرة ١٠٦

وقال ابي رضى الله عنه في رسالته الىّ اعلم : انّ اقل ايام الحيض ثلثة ايام و اكثرها عشرة ايام ، فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام ومازاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الّا ان تكون مجتازة ، ويجب عليها عند حضوركل صلوة أن تتوضأ وضوء الصلوة و تجلس مستقبلة القبلة وتذكرالله بمقدار صلوتها كل يوم : فإن رأت الدم يوماً اويومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترالدم ثلثة ايام متواليات .

وعليها أن تقضى الصلوة التى تركتها في اليوم او اليومين ، وإن رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادى عشروتحتشي ، فإن لم

«وقال ابى رحمه الله (الى قوله) عشرة ايام» للروايات الصحيحة وماروى صحيحاً ان اكثره ثمانية ايام محمول على ان الاكثر في النّساء ثمانية اوانّ الاكثر غالباً ثمانية جمعاً بين الاخبار «فإن رأت (الى قوله) فهو حيض» اى بشرط الانقطاع على العشرة او الاقلّ منها « وعليها ان تترك الصلوة» اى في الحيض لحرمة الصلوة والصوم عليهما «ولا تدخل (الى قوله) المسجدين » فانه يحرم دخولهما مطلقا للاخبار و منه يفهم جواز ادخال النجاسة في المسجد مع عدم التعدّى « و يجب عليها الخ» لعلّ مراده الاستحباب المؤكد «فان رأت الدم (الى قوله) متواليات» وقيل يكفي ان تكون الثلثة في جملة العشرة لمرسلة يونس والمشهور الاول لظاهر الاخبار الصحيحة ، والظاهر انه يكفي في التوالي ان يكون الدم في المخرج بحيث اذا وضع القطنة عليه يكون فيه الدم ولومثل رأس الذباب(وقيل) يكفي التوالي في الايام دون الاوقات بأن يكون في كل يوم من الثلثة لحظة لصدق التوالي .

«وعليها أن تقضى الصلوة التى تركتها في اليوم اواليومين » ان تركتها وتترك صاحب العادة الصلوة و الصوم برؤية الدم ، و هل يجوز للمبتدأة و المضطربة ؟ ظاهر بعض الاخبار الجواز و الاحوط ان لا تترك حتى يمضى الثلثة فتترك و تقضى الصوم الذى صامته .

يثقب الدم الكرسف صلّت صلوتها كلّ صلوة بوضوء .

«فان زاد الدم (الى قوله) عشرة ايام» هذا بالنسبة الى المبتدئة و المضطربة ظاهر وفى صاحب العادة بضمّ ايام الاستظهار ، فإنّ الظاهر من الاخبار جواز الاستظهار الى العشرة وان كان الاحوط الاستظهار بيوم او بيومين بعد العادة ثم العبادة فان انقطع على العشرة والّا كان العادة حيضاً وما بعدها استحاضة «وتغتسل يوم حادي عشر «غسل الانقطاع من الحيض وتعمل بعدها عمل المستحاضة «وتحتشي» اى تجعل حشوها القطن ما أمكن «فإن لم يثقب الدم (الى قوله) بوضوء»اعلم انه لمّا كان اصل الاستحاضة مشكلا صار حكمها على الفقيه اشكل ، و مِن ثَمّ سميت بالمحيّرة لانها تحيّر الفقيه فى حكمها كما سميت بالمتحيرة ومن اشكالاتها معرفة اقسامها من القطنة فإنّها تختلف بسرعة الاخذ و بطؤه فانها اذا احتشت في ساعة تكون قليلة و فى ثلث ساعات متوسطة وفى ست ساعات تصير كثيرة و ليس فى صريح الاخبار ما يعلم به انّه اىّ مقدار ، وظاهر صحيحة الصحاف انه يعتبر من وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى وفهم بعض الا صحاب منها انّها اذا رأت فيما بين الصلوات دماً كثيراً او متوسطاً فلا اعتبار به بل الاعتبار به فى وقت الصلوة وقلّما يكون الدم بحيث اذا حشيت بالقطنة يخرج الدم منها ، و يكون كثيراً او متوسطاً و الحاصل انّ الظاهر انّها تحتشي من زمان الصلوة الى صلوة اخرى (فان) لطخ الدم باطن القطنة ولم يخرج الى الظاهر، فالظاهر انه قليلة كما يظهر من بعض الاخبار ، ويظهر من بعض انه (اذا) لطخ الباطن فقط فهو قليلة ، (وان) ظهر على ظاهر القطنة وثقبها فالمشهور انّه متوسطة و ان ثقب القطنة و سال فهو كثيرة ، والمشهور ان المستحاضة القليلة تغسل فرجها و تحشوها بقطن طاهر و تتوضأ لكل صلوة و المتوسطة تفعل ذلك مع تغيير الخرقة لتلطخها بالدم وان لم يخرج منها وتغتسل لصلوة الغداة ، والكثيرة تفعل ذلك وتغتسل غسلا للظهر والعصر تجمع بينهما وغسلاً للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، ويدل على التفصيل خبر سماعة مع انه مضمر ، والذى يظهر من الاخبار الصحيحة انقسامها بقسمين .

وإن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلّت صلوة الليل و صلوة الغداة بغسل و سائر الصلوات بوضوء وإن غلب الدم الكرسف و سال صلّت صلوة الليل و صلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخّر الظهر قليلا وتعجّل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخّر المغرب قليلا و تعجّل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة و متى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها .

«وإن ثقب (الى قوله) بغسل» إن صلت صلوة الليل وان لم تصل فصلوة الغداة وسائر الصلوات بوضوء و يظهر منه انّه لايحتاج الى الوضوء مع الغسل كما هو ظاهر الروايات والاحوط الوضوء خروجاً من الخلاف «وان غلب الدم (الى قوله) بغسل» مالم تحصل الفاصلة المعتدّة بها والا اغتسلت غسلين كما ذكره الاصحاب وكذا في كلّ جمع والظهر والعصر بغسل «تؤخّر الظهر قليلا» لتكون في آخر وقت فضيلتها كما هو الظاهر من الاخبار **«وتعجّل العصر»** لتكون اول فضيلتها (إمّا) بالمثل و المثلين اوبالاربعة اقدام وثمانية اقدام كما سيجيء انشاءالله «وتصلّي المغرب (الى قوله) قليلا» الى قرب ذهاب الحمرة **«وتعجّل العشاء الآخرة»** في اول وقت فضيلتها بعد ذهاب الحمرة والظاهر ان مراده ما ذكرناه و يمكن الا طلاق بأن يحصل مسمّى التأخير و لهذا وصفه بالقلة ولكن لاتظهر فائدة التأخير (الّا) ان يقال : لما كانت امورها على التخفيف و ملاحظة الاوقات كما ينبغي مشكل فيكتفي بالمسمّى بالقرب الى الوقت والاوّل اظهر من طريقة القدماء من ملاحظة الاختيار والاضطرار في الاوقات « الى ايام حيضها» اى تفعل تلك الافعال الى اول اوقات حيضها اذاكانت معتادة «فاذادخلت في ايّام حيضها تركت الصلوة» والصوم بل جميع المتروكات في الحيض والتخصيص بالصلوة وقع مثالا لكثرتها « ومتى اغتسلت (الى قوله) أن يأتيها » ظاهره اشتراط الجماع بالاعمال والاغسال كما هوظاهر الاخبار وقيل بالاشتراط بالاغسال فقط و قيل بالاستحباب والاحتياط العمل بالاول .

و اقل الطهر عشرة واكثره لاحدّ له و الحائض تغتسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل المدني واذا رات المرأة الصفرة في ايام الحيض فهوحيض وان رأت في ايام الطهرفهوطهر، وروى في المرئة ترى الصفرة انّه (انها خ) اذاكان ذلك قبل الحيض بيومين فهومن الحيض وان كان بعدالحيض بيومين فليس من الحيض ، وغسل الجنابة

«واقلّ الطهر عشرة ايام واكثره لاحدّله» وهوالمشهور «والحائض (الى قوله) المدني» روى الكليني والشيخ باسنادهما الحسن الى الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام : قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء (١) و روى الشيخ عن ابي الحسن عليه السلام انّها تكفيها (٢) و الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا على ما ذكره الجوهري : و قيل اربعة آصع و الظاهران ابن بابويه حمل الرطل على المدني ليجمع بين الخبرين بتسعة ارطال بالمدني او وصل اليه خبرو سنذكرخبر الصفار في باب غسل الميّت و انه يفهم منه ذلك « واذارأت (الي قوله) طهر» كما في صحيحة محمد بن مسلم (٣) وغيرها و عليه عمل الاصحاب «وروى في المرأة الخ» رواه الكليني و الشيخ في الموثق عن ابي بصيرو غيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۴) و حمل على ما اذا تجاوز العشرة في اليومين بعد العادة بأن كانت العادة عشرة ايام بخلاف اليومين قبلها : فان العادة قد تتقدم و قد تتأخّر بمثل هذا المقدار كثيراً وغسل الجنابةّ والحيض واحد اى في الكيفية ، الظاهران مراده انه لايحتاج الى ذكر كيفية غسل الحيض وذكر لفظ الرواية اوانّ حكمه حكمه فلايحتاج فيه الى الوضوء اويكفي غسل واحد لهماكمامرّ او المجموع .

---

(١) الكافي باب غسل الحائض خبر٢

(٢) التهذيب - باب الحيض الخ خبر٦٨ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي - باب المرأة ترى الصفرة الخ خبر١ -

(۴) الكافي باب المرأة ترى الخ خبر٢ -والتهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ خبر٥٣ وغيره .

والحیض واحد .

و لا یجوز للحائض أن تختضب لانه یخاف علیها من الشیطان و سأل سلمان الفارسی رحمة الله علیه امیر المؤمنین علیه السلام عن رزق الولد فی بطن امه ، فقال إنّ الله تبارك وتعالی حبس علیه الحیضة فجعلها رزقه فی بطن امه .

والحبلی اذا رأت الدم ترکت الصلوة فإنّ الحبلی ربما قذفت بالدم وذلك اذا رأت دماً کثیراً احمر فإن کان قلیلا اصفر فلتصلّ ولیس علیها إلّا الوضوء .

و الحائض اذا طهرت فعلیها أن تقضی الصوم و لیس علیها أن تقضی الصلوة وفی ذلك علتان احدیهما لیعلم الناس انّ السنة لا تقاس و الا خری لإنّ الصوم انما

«ولا یجوز للحائض (الی قوله) من الشیطان» رواه الشیخ فی الموثق عن ابی عبدالله علیه السلام (۱) والظاهر انّ المراد به انها اذا تزیّنت یرغب الیها الزوج ویتسلط الشیطان علیهما بالجماع فی الحیض او علی المرأة بکتمان حیضها ویجامعها الزوج اومطلقا والظاهر الکراهة لاخبار صحیحة وحسنة وغیرها بالجواز وظاهر کلامه الحرمة ویمکن حمله علی خوف الوقوع فی الجماع من باب المقدمة مع انه یمکن حمل کلامه علی الکراهة ایضاً کما هو دأب القدماء «وسأل سلمان الخ» قد تقدم وسیجیء فی آخر الکتاب مفصّلا انشاء الله تعالی .

«والحبلی اذا رأت الدم الخ» ظاهر الا خبار الصحیحة دالّة علی جواز اجتماع الحیض مع الحمل وما ورد بعدم الجمع فمحمول علی الغالب او علی مالم یکن فی زمان الحیض ولم یکن بصفته کما قاله رحمه الله .

« و الحائض اذا طهرت الخ » لاریب فیه والاخبار به متواترة ، و علیه اجماع الامّة والعلتان وقعتا فی الاخبار وبحسب الظاهر یفهم المنافات بینهما ویمکن الجمع بأنّه لولا النص والعمل به لامکن أن یقاس قضاء الصلوة بقضاء الصوم بالطریق الاولی بان الصلوة افضل من الصوم : لکن العلة الواقعیة فی عدم قضاء الصلوة انها فی کل شهر تترك صلوات کثیرة فلو کان القضاء علیها واجباً لأدّی الی التهاون به و تستحق

---

(۱) التهذیب اواخر باب فیه حکم الحیض

هو في السنة شهر، والصلوة في كلّ يوم وليلة فأوجب الله عزوجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك .

ولا يجوز أن يحضر الجنب و الحائض عند التلقين لإنّ الملائكة تتأذى بهما

العقاب لنقصان عقولهن فخفّف عنهن رحمةً و فضلاً و يمكن ان يستدل بالخبر انّ القياس بالطريق الاولى ليس بحجة وإن سمّي بمفهوم الموافقة هرباً من القول بالقياس (لا يقال) إنّ قوله تعالى : ولا تقل لهما افٍّ (١) ، و مثله دلالته ظاهرة على نفى الاذى بكل وجه (لإنّا نقول) لانسلّم انها فهمت من المفهوم بل من الايات والاخبار خصوصاً من هذه الاية من صدرها وعجزها ، ولو سلّم فنقول هذه الآية على ما يفهم من العرف تدل على ان لا تؤذهما بكلّ وجه حتى قول الاف و كلما كان هكذا من الدلالة يمكن العمل به وإلّا فلا بل يكون من باب قياس الشيطان ، فان الظاهر ان قياسه كان بالطريق الاولى بانّ اصله من النار ، و النار أشرف من التراب ، فاذا اجتمع مع هذه الا شرفية العبادات الكثيرة فبالاولى ان يكون اشرف من الاصل الخسيس مع عدم العبادات وغلط في الاصل والفرع ولم ينظر الى نفسه الناطقة وروحه القدسية وعقله وقلبه وسرّه وما اعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتية واللاهوتية ، مع ان التراب باعتبار تواضعه و خضوعه أكمل منه باعتبار استعلاء النار و احراقها كلّ شيء ولهذا يتمنى في الاخرة بقوله تعالى : (ياليتنى كنتُ تراباً) (٢) كما فسره بعض المحققين فلما لم يصل عقول الخلق الى العلل الواقعية حرم القياس رأساً ، و غرضنا الاشارة الى كل شيء من الحقائق وإلّا فالمقام لا يسع ذكرها كما ينبغي والله تعالى هو العالم بالحقائق .

«ولا يجوز أن يحضر الجنب الخ» (٣) الظاهر أنّ مراده الكراهة وورد بماذكره

---

(١) الاسراء ـ ٢٣

(٢) آخر عم ـ

(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوى لكن على سبيل النهى المحمول على الكراهة ، ويمكن ان يكون مراده ذلك ايضاً ـ منه رحمه الله .

ولا بأس بأن يليا غسله ويصلّيا عليه ولا ينزلا قبره فإن حضراه ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

و قال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلّا ان تكون امرأة من قريش وهو حدّ المرأة التي تيأس من الحيض .

والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقرائها

اخبار رواها الكليني والشيخ عن ابي عبدالله وابي ابراهيم عليهما السلام باسانيد ضعيفة والمراد بالملائكة القابضون للروح ويمكن مجيء جماعة لقبض الروح كما سيجيء إنّ لملك الموت اعواناً اويكون المراد أنّ جنس الملك متأذٍ منهما فيتأذّى ملك الموت ايضاً .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ، وروى في الصحيح عنه عليه السلام ، قال : حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة قال الكليني وروى ستون سنة ايضاً والرواية التي في المتن تجمع بين الروايات بأنّ غير القرشية تيأس بخمسين و القرشية بستّين و القرشية من انتسب بالاب اوبالامّ على قول الى النضر بن كنانة وبنو هاشم شعبة منهم والحق جماعة من الاصحاب النبطية بالقرشية وذكروا انّ به رواية ولم نطلع عليها والاحتياط في العبادة .

« والمرأة اذا حاضت اول حيضها الخ » هذه رواية سماعة وفي آخرها واقلّه ثلثة ايام والمشهور بين الاصحاب ان المبتدئة ترجع اولاً الى التميز ومع عدمه الى النساء جمعاً بين الروايات (١) ومع اختلافهن او عدمهن تعمل بالروايات و قوله « فاكثر جلوسها عشرة ايام » إن انضمّ الى قوله (واقلّه ثلثة ايام) يحتمل ان يكون

---

(١) اعلم ان الذي يظهر من خبري ابن بكير الذين عمل الاصحاب عليهما ان العمل بالرواية للمبتدأة وكذا مرسلة يونس ويظهر من خبر ابن بكير ان المرتبة الاولى تأخذ با لعشرة والباقي بالثلثة وغفل عنه الاصحاب ـ منه رحمه الله .

مثل اقراء نسائها وان كنّ نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء و هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لانّ المرئة تقرء الدم اى تجمعه فى ايام طهرها ثمّ تدفعه فى ايّام حيضها .

المراد انّها تجلس فى شهر عشرة و ثلاثة فى آخر وان يكون المراد انّها مخيّرة بين الثلثة و العشرة او الى العشرة و هو اظهر من العبارة بأن يكون لها الخيار بين الثلثة والاربعة الى العشرة وأن يحمل مابينها على ماوردت به الرواية من الستة والسبعة بان تكون مخيّرة بين اربعة اقسام وما يظهر من مرسلة يونس التى عمل عليها الاصحاب التخيير بين الستة والسبعة وفى موثقة عبدالله بن بكير عشرة من شهر وثلثة من آخر وعلى نسخة الاصل ظاهرها التخيير من الثلثة الى العشرة ويحتمل العشرة ايضاً ولما ذكر قوله عليه السلام فاقرائها مثل اقراء نسائها اراد أن يذكر ان القرء بمعنى الطهر أينما وقع مع انّه يمكن ان يكون هنا بمعنى الحيض بل المتبادر انه بمعنى الحيض : لكن لماكان فى اطلاق الله تعالى بمعنى الطهر فى قوله تعالى : **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء** اى ثلثة اطهار بالاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام فوجب ان يكون كذلك فى جميع الاطلاقات وان كان لايظهر الفرق هنا لان الحيض ان كان سبعة ايام فى شهر يكون طهر ثلثة وعشرين يوماً فى ذلك الشهر التامّ ويكون اثنين وعشرين يوماً فى الشهر الناقص وهكذا ابداً فلافرق فى الاعتبار بحال الحيض والطهر فالاولى أن يعتبر بحال الطهر ابداً : مع انّ الظاهر من اللفظ معنا ، فانّ القرء فى اصل اللغة بمعنى الجمع والدم يجمع فى ايام الطهر وتدفعها المرأة فى ايام الحيض ومن يقول بانّه بمعنى الحيض يقول الدم المجتمع يدفع فى ايام الحيض ومعنى الجمع فى الطهر اظهر هذا غاية مايمكن أن يقال فى توجيه كلام الشيخ على بن بابويه رحمه الله والحق انه مشترك لفظى يطلق تارة على الطهر وتارة على الحيض ولايفهم احدهما الا مع القرينة اوبنص المعصوم فلما روى الاخبار الصحيحة عن اهل البيت فى تفسير الآية بانه بمعنى الطهر نقول به لا بهذه المناسبات العقلية فانه اثبات اللغة بالقياس والاستحسان وهما مردودان عند اهل اللغة والشرع إلّا ان يكون له نصّ بهذا المعنى وكان وروده

والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلوة التي تطهر عندها .

ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فأخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى

للرّد عليهم مماشاة لهم اوقاله الشيخ مماشاة لا اعتقاداً وهذا هو الظن بأصحاب الاخبار

«والمراة التي (الى قوله) عندها» هذا مضمون صحيحة معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام (١) فاكثر القدماء ذهبوا الى ظاهر الخبر انّه اذا مضى المثل او الاربعة اقدام يدخل وقت العصر فاذا طهرت بعد مضى اربعة اقدام من الزوال يجب عليها صلوة العصر وان كان الطهر قبله تجب عليه الصلوتان وموثقة الفضل بن يونس تدل عليه صريحاً باعتبار الاربعة اقدام وبعض الاخبار القوية كالاول في الاحتمال وفي بعضها التصريح بما ذهب اليه المتأخرون بانّه ان كان الطهر في آخر وقت العصر بمقدار ادائها والغسل يجب العصر فقط وان بقي مقدار خمس ركعات تجب الصلوتان وحملها الشيخ على الاستحباب جمعاً بين الروايات فالاحوط الصلوة بدون نيّة الوجوب والندب .

«ومتى رأت الطهر الخ» رواه الكليني في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) هذه العبارة ايضاً تحتمل الوجهين وان كان الاول اظهر لكن يمكن حمله على ما ذهب اليه المتأخرون ولاريب انه اذا طهرت ولم تقصر وكانت مشتغلة بالغسل ومقدماته حتى دخل وقت المختص عند المتأخرين فلا يجب عليها إلّا هذه الصلوة ولهذا يختلف وقت الاختصاص باختلاف الاشخاص كما ذكره الاصحاب ، و ان فرطت مع الامكان يجب عليها القضاء «فان صلّت المرأة الخ» رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عن ابي الورد (٣) وهو ممدوح: لكن صح الخبر عن الحسن بن محبوب، فيمكن الحكم

---

(١) التهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ خبر ٢٠ ـ والراوى معمر بن يحيى لامعمر ابن عمر.

(٢) الكافي باب المرئة تحيض بعد دخول الوقت ـ والتهذيب باب الحيض والاستحاضة الخ من ابواب الزيادات .

(٣) الكافي باب المرئة تحيض بعد دخول الوقت الخ خبر ٥

فإن كانت قد فرّطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانّما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء إنّما تصلى الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنّت انّها قد حاضت ادخلت يدها ومسّت الموضع فإن رأت الدم انصرفت وإن لم ترشيئاً أتمّت صلوتها .

و سئل موسى بن جعفر عليه‌السلام ، عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهراً

بصحته لان الحسن بن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و على المشهور حسن، واولها الشيخ بان المراد من اول الخبر انه اذا صلّت في اول الوقت لايجب عليها القضاء لانه انكشف انّها لم تكن واجبة عليها لقصور الوقت عن الصلوة وحمل المغرب بأن لم تصل في اول الوقت، بل مضى من الوقت بقدر الركعة واشتغلت بها فصلت ركعتين فحاضت فانكشف انها كانت واجبة فوجب عليها القضاء وظاهر القدماء وجوب قضاء الركعة فقط ، و ظاهر المتأخرين انّهم مع تاويل الشيخ يقولون بقضاء المغرب تماماً ويمكن تأويل الرواية بأنّه لما وجبت عليها الركعة ولم تصلها ولا يمكن قضائها إلّا بقضاء الكل وجب قضاء الكلّ ركعةً منها اصالة وركعتين منها من باب المقدمة كما قالوا في قضاء يوم من الاعتكاف، والاحتياط أن يصلّي الركعة ثم يصلّي المغرب خروجاً من الخلاف «واذا كانت في الصلوة الخ » رواه الكليني في الموثق عن ابي- عبدالله عليه‌السلام (١).

«وسئل موسى بن جعفر عليه‌السلام الخ» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه‌السلام (٢) و الظاهر انّ السؤال باعتبار احتمال الحمل لِانها اذا كانت حاملا لايجوز وطيها الى ان تضع على المشهور بين المتأخرين وعلى ظاهر الروايات الى انقضاء اربعة اشهر

---

(١) الكافي- باب المرأة تكون في الصلوة الخ

(٢) الكافي- باب المرأة يرتفع طمثها الخ خبر ٢ من كتاب الحيض

لم تطمث وليس ذلك من كبر و ذكر النساء انّه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج : فقال إنّ الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن يمسّها في الفرج .

واذا احتبس على (عن خ ل) المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقى دواء الطمث من يومها لإنّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثمّ الى مضغة ثمّ الى ماشاءالله

و عشرة ايام، فاذا لم تحض فظاهرها انّها حامل فهل يجوز وطيها ام لا مع ان النساء ايضاً على انها غير حامل ، فقال عليه السلام إن عدم الحيض ليس منحصراً في الحمل فقد يحبسه الريح بدون أن تكون حاملا فلا بأس بجماعه: لكن لا يجوز الجماع بدون الاستبراء ولمّا قال السائل إنّها مكثت عنده اشهراً فقد انقضى زمان الاستبراء الذي هو خمسة واربعون يوماً فجوز له الجماع.

«واذا احتبس الخ» رواه الكليني في الصّحيح عنه عليه السلام (١) ويدلّ على حرمة سقي الدواء لمجيء الحيض اذا احتمل الحمل لإنّ الظاهر انّ الاحتباس للحمل و لولم يكن ظاهراً فمحتمل و اسقاط الولد محرّم بل كبيرة فلهذا يجب الاحتياط له بخلاف الاول مع انّ الظاهر في الاول ايضاً عدم الحمل باعتبار انّه مضى اشهر ولم يظهر آثار الحمل ولو كان لظهرت آثاره ولهذا حكمت النساء بعدمها اولوجه آخر يعرفنه « واذا اشترى الرجل الخ » رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢) ويدل على ان العيب باىّ وجه كان يجوز معه الفسخ فان العيب الخروج عن الحالة الطبيعية وان كانت بحسب الظاهر اذا لم تحض احسن : لكن لمّا كان الفائدة الأهمّ من الجارية الحمل واذا لم تحض اوحاضت ولم يكن مستقيماً فالغالب فيها عدم الحمل فيجوز الفسخ والارش ، و يمكن ان يكون وجه عدم ذكر الأرش انّ السائل كان يريد ردّها اكتفى عليه السلام بذكره .

(١-٢) الكافي، الباب المذكور خبر ١-٣

وانّ النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء. واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ به.

وليس على الحائض اذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها اوعرقت فيها إلّا إن يكون أصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها.

فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب

« و ليس على الحائض الخ » رواه الكليني في الحسن، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ويدلّ على طهارة عرق الحائض وثوبها مالم ينجس بدم الحيض اوغيره ويدل عليها اخبار اخر.

« فإن أصاب ثوبها الخ » رواه الكليني و الشيخ عن ابي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام (٢) و روى من طرق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ايضاً و عمل الاصحاب عليه، وظاهره انّه اذا بقي اللون بعد ذهاب الاثر لابأس به وهو ظاهر والصبغ بالطين الاحمر لرفع الوسواس او الاستقذار (والوسواس) بأنّ انتقال العرض ممتنع بدون ان يكون جسم الدم باقياً والدم نجس ولم يذهب فيلزمه قرضه كما يفعله الموسوسون (مدفوع) بأنّه مع تسلّم عدم انتقال الاعراض يمكن ان يكون اللون بسبب الجواز بالانتقال مع انّه لم يثبت من الشارع انّ لون الدم دم و لوثبت لخرج بالاخبار و الا جماع مع الحرج العظيم لوكان نجساً، ولوقيل بالاحتياط فاحتياط عدم اسراف المال والوقت اولى بالمراعاة، وانت اذا نظرت في الاخبار الذى ذكرنا ومالم نذكره علمتَ ان امر النجاسة سهل وليس فيه هذه الدقائق الشيطانية سيّما اذا تفكرت انّ في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن حوضاً و لا نهراً جارياً بل كانت آباراً يستقي منه المسلم والكافر،

---

(١) التهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٣

(٢) الكافي باب غسل ثياب الحائض خبر ٣ و باب الثوب يصيبه الدم والمدة خبر ٦ والتهذيب باب تطهير الثياب من النجاسات خبر ٨٩

وانِ انقطع الحیض علی المرئة فخضبت رأسها بالحنّاء فانه یعود الیها الحیض ولابأس أن تسکب الحائض الماء علی ید المتوضی و تناوله الخمرة ولایجوز مجامعة المرئة فی حیضها لِانّ الله عزّوجلّ نهی عن ذلك : فقال ولا تقربوهنّ حتّی

و اصحابه ﷺ ، اکثرهم اعراب یبولون علی أعقابهم او منافقون مستهزؤن علی المسلمین ، و طهاراتهم ، مع انه ﷺ یباشرهم و یباشرونه بالمصافحة و المعانقة و الضیافة ، و أنّه ﷺ یأکل الطعام و التمر علی الارض غالباً و یجلس علیها ، و کان یقول انا عبد آکل إکلة العبید واجلس جِلسة العبید و غیرذلك من حسن معاشرته معهم : علمت صحة ماذکرناه .

« وانِ انقطع الحیض عن المرأة الخ » الظاهر انّه دواء للدم ، فاذا انقطع فی زمان لایحتمل الحمل فلایضرّ وان انقطع فی زمان یمکن حملها فالاحتیاط الّا تخضب رأسها بالحِنّاء لئلا یجیء الدم ویصیر سبباً لسقط الولد .

« ولابأس الخ » روی الکلینی فی الصحیح عن معاویة بن عمار : قال سئلت ابا عبدالله ؑ عن الحائض تناول الرجل الماء : فقال قد کان بعض نساء النبی ﷺ تسکب علیه الماء وهی حائض وتناوله الخمرة ، (١)وهی السجّادة الصغیرة کانت تعمل من سعف النخل و رواه العامة ایضاً فی صحاحهم و سیجیء انشاء الله والمرادلایجب بل لایستحب الاجتناب عن الحائض کما تفعله الیهود والمجوس وإنّما یحرم وطیهن فی المحیض کما قال « و لا یجوز مجامعة المرأة فی حیضها لان الله عزوجل نهی عن ذلك » و النهی هنا للحرمة باتفاق المسلمین حتی قیل بکفر مستحّله ویشکل الحکم بهمطلقا لان الظاهر انه من الاجماعیات لا مِن الضروریات والظاهر کفر منکر الضروریات کالصلوة ، والزکوة ، والصوم ، والحج ، و شرب الخمر ، والزنا ، واللواط ، و السرقة ، و امثالها من الواجبات والمحرّمات فإنّه یرجع الی انکار النبی ﷺ .

---

(١) الکافی باب الحائض تتناول الخمرة من کتاب الحیض .

يَطّهرنَ يعني بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرّجل شبقاوقد طهرت المرئةواراد أن يجامعها قبل الغسل امرها أُن تغتسل فرجها ثم يجامعها .

فقال «ولاتقربوهنّ حتى يطّهرن »(١) بالتشديد «يعني بذلك الغسل من الحيض» لاريب في حرمة الوطى في الحيض وفي الحلّ بعد الغسل ، إنّما الخلاف بعدالانقطاع قبل الغسل فعلى قرائة التشديد ظاهرها الحرمة مع تأييدها بقوله تعالى - فاذا تطّهرن فأتوهنّ مِن حيثُ أمَركم الله - (٢) فانه كالتأكيد لها ، لان الاطّهار والتطهر ظاهرهما الغسل وعلى قرائة التخفيف ظاهرها الجواز لمفهوم الغاية و هومعتبرعند المحققين ولاينافيها قوله تعالى فإذا تطّهرن لانه يمكن ان يكون حراماً الى الانقطاع ومكروهاً الى الغسل كما يظهرمن الاخبار ويمكن تنزيل كلّ رواية على الاخرى بان يراد بالاطّهار الطهارة او بالعكس تجوزاً ، لكن التجوز في العكس اسهل من التجوز في عكسه ، و يمكن ابقاء كل قرائة على حالها بأن يكونا مرادين حرمة على التخفيف وكراهة على التشديد بناءً على تواتر القرائتين عن النبي صلى الله عليه وآله ، والظاهر من اخبارنا انهما مِن القرّاء ، وإنّما نزل القرآن على حرف واحد ، و ما روى من ان القرآن نزل على سبعة احرف على تقدير صحة الرواية أوّلها العامة و الخاصة بتأويلات كثيرة يذكرونها في مفتتح التفاسير ، ونقل الطبرسي رحمه الله طرفاً منها في مفتتح مجمع البيان ، وذكر الرازي والنيشابوري طرفاً منها ايضاً وعلى ايّ حال فلا ريب ان القرائة بالسبعة ، بل بالعشرة جائز و معمول عليها و جوباً ، و روى اخبار كثيرة قويّة على جواز الوطى بعد غسل الفرج بأن يكون الا طّهار او التطهر شاملا له ، و روى بالجواز مع غسل الفرج اذا اصابه شبق رواه الشيخ في الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) والشبق شدة شهوة الجماع ، فظهر انّ

(١-٢) البقرة ٢٢٢

(٣) التهذيب باب الحيض و الاستحاضة

ومتی جامعها وهی حائض فی اول الحیض فعلیه ان یتصدق بدینار فإن کان فی وسطه فنصف دینار وإن کان فی آخره فربع دینار، وروی انّه اذا جامعها وهی حائض تصدّق علی مسکین بقدر شبعه.

ومَن جامع امته وهی حائض تصدّق بثلثة امداد من طعام هذا إذا اتاها فی الفرج فإذا اتاها مِن دون الفرج فلاشیء علیه.

الاحتیاط عدم الوطی قبل الغسل وإن کان الظاهر الجواز خصوصاً اذا کان شبقا وغَسل فرجها کما قاله الشیخ علی بن بابویه.

«ومتی جامعها الخ» هذه الروایة رواها الشیخ عن داود بن فرقد عن أبی عبدالله علیه السلام، (۱) وفی طریق الشیخ الیه جهالة: لکن طریق الصدوق الیه صحیح، ولهذا عمل به الاصحاب، وفی آخرها: قلت فان لم یکن عنده ما یکفر: قال فلیتصدق علی مسکین واحدٍ وإلّا استغفر الله ولا یعود فإنّ الاستغفار توبة و کفارة لکلِ مَن لم یجد السبیل الی شیء مِن الکفارة، ویؤیّده فی الجملة بعض الاخبار الدال علی الکفارة بعضها بدینار و بعضها بنصف دینار و بعضها بالتصدق علی مسکین بقدر شبعه وبعضها باستحباب التصدق علی عشرة مساکین، و عارضها بنفی الوجوب صحیحة عیص بن القاسم وموثقة زرارة وغیرهما (۲) فالحمل علی الاستحباب اولی، والاولی الدینار مطلقا مع الاستغفار، ثمّ فی الوسط و الآخر بنصف الدینار، ثم بالربع فی الآخر والتصدق علی عشرة مساکین، ثم علی مسکین بقدر شبعه مع الاستغفار فی الجمیع، والاحوط التکلم بلفظة استغفر الله مع الندامة والعزم علی عدم العود جمعاً بین الاخبار. فإنّ اکثرها قویّة لایمکن ترکها وهکذا فی النفاس علی ما قاله الاصحاب.

«ومن جامع (الی قوله) من طعام» والاحوط الجمع بینه وبین ما ذکر من قبل «هذا اذا اتاها فی الفرج» الظاهر انه متعلق بالمجموع کما هو ظاهر بعض الاخبار،

(۱-۲) التهذیب باب الحیض والاستحاضة

وقال النبي صلى الله عليه وآله مَن جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومن إلّا نفسه ، وسئل الصادق عليه السلام عن المشوّهين في خلقهم ؟ فقال هم الذين يأتي آبائهم نسائهم في الطّمث ، وقال الصّادق عليه السلام لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته او

ولكن الاخبار الكثيرة مطلقة وان امكن حمل الجماع والاصابة والوطي على المتعارف، لكنه ورد النهي عن الايقاب في الخبر الصحيح ، فالاحوط الكفّارة له ايضاً وان كان المشهور جوازه مطلقا خصوصاً في الحيض ، ويمكن حمل الخبر على التّقية او على الاستحباب ، لكن الا حتياط امر آخر وينبغي ان لايترك مهما امكن قوله « فاتا أتاها من دون الفرج فلاشيء عليه » ظاهره جواز الوطي في الدبر، ويمكن حمله على ما بين الفخذين والاليتين ايضاً لما ذكره في باب النكاح وغيره : قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاشّ نساء امتي على رجال امتي حرام .

«وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض الخ » (۱) ظاهره الوطي في القبل بقرينة « فخرج الولد مجذوماً اوابرص فلايلومنّ الانفسه » يعني هذه العيوب في ولده نشـأ من قبل نفسه وبسبب فعله فينبغي ان يلوم نفسه لا غيرها « و سئل الصادق عليه السلام عن المشوّهين» اي المعيوبين « في خلقهم» وخلقتهم كما يكون الوجه اسودا ، وفي الوجه سواد او حمرة او البدن كله اسود او احمر او فيه عيب غير هذه العيوب « فقال هم الذين يأتون» يعني يجامعون «نسائهم في الحيض » فيجيء الولد معيوباً وظاهره ايضاً انه بسبب الوطي في القبل ، وان لحق الولد بالوطي في الدبر ايضاً لان الحمل به نادر و ان قيل انه اذا وطي في الدبر يجذب القبل ماء الدبر لقربهما ويحصل الحمل به «وقال الصادق عليه السلام لايبغضنا إلّا من خبثت ولادته» كناية عن ولد الزنا « اومن حملت به امّه في طمثها» اي الحيض و ظاهره الحصر ويمكن الحمل على الغالب او يعمّ خبث الولادة بما يشمل ما نكح بالمهر الحرام بسبب عدم اداء الخمس مطلقا والزكوة الى المستحق الذي هو اهل الولاية وغير ذلك كما ورد في

---

(۱) سيجيء في وصية النبي(ص) لعلي (ع) في اواخر الكتاب وروى ما بعده الكليني في القوي كالصحيح عنه (ص)ـ منه رحمه الله.

حملت به امّه فی طمثها (فی حیضها خ).

وتستبریء الامة اِذا اشتریت بحیضة، ومَن اشتری امةً فدخل بها قبل اَن تستبرئها فقد زنا بماله.

واذا ارادت المرئة الغسل مِن الحیض فعلیها اُن تستبرء والاستبراء اُن تدخل قطنة فاِن کان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فاِن خرج لم تغتسل و اِن لم یخرج اغتسلت.

واذا رأت الصفرة والنتن فعلیها اَن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها الیسری

الاخبار (اِنّا أحللنا لشیعتنا الخمس لِتطیب ولادتهم) وسیجیء بیانه انشاءالله فی باب الخمس والزکوة .

«وتستبریء الامة اذا اشتریت بحیضة» اِن کانت ممن تحیض واِلّا فبخمسة واربعین یوماً اِن کانت فی سن من تحیض ، اِلّا اَن تکون مِن امرأة اوثقة اخبر بالاستبراء وعدم الاستبراء ایضاً احد اسبـاب خبث الولادة بالمعنی الاعمّ « و من اشتری امة الخ » الزنا بالمال لیس حکمه حکم الزناء المطلق مِن وجوب الحد وغیره وان کان فیه التعزیر .

« و اذا ارادت (الـی قوله) ان تستبرء الخ » ظاهره وجوب الا ستبراء لتعلم انقطاع الحیض ، ووجوب الصلوة وغیرها من الاحکام ویؤیّده الاخبار الکثیرة بلفظ الامر وهو احوط وان احتملت الندب ایضاً .

« واذا رأت الصفرة الخ » رواه الشیخ فی الموثق ، عن سماعة عن ابی عبدالله ﷺ (۱) و روی الشیخ ما یقرب منه ، عن الهادی صلوات الله علیه : قال سالته و قلت له ان ابنة شهاب تقعد ایام اقرائها فاذا هی اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال فقال مُرها فلتقم باصل الحائط کما یقوم الکلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بین ورکیها

---

(۱) الظاهر ان مراده (ع) عدم اخبار العامة کما فی نسخة ویمکن ان یکون المراد عدم اخبار النساء مطلقا وفیه بعد اِلّا ان یقید بنساء العامة ایضاً والله تعالی یعلم. منه رحمه الله

كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهى حائض وإن لم يخرج فليست بحائض.

و إن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان فى فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على قفائها و تدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وإن خرج (الدم خ) من الجانب الايسر فهو من الحيض.

وإن اقتضّها زوجها ولم يرقدمها ولاتدرى دم الحيض هو ،ام دم العذرة فعليها

غمزا شديداً فانه انّما هو شيء ، يبقى فى الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله : ثم قال لا تخبروهن (هم خ) بهذا و ذروهن (هم خ) وملّتهن (هم خ) الفذرة قال ففعلنا بالمرأة الذى قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت و ظاهر هذا الخبر انّ هذا الفعل لدفع المرض لالمعرفة دم الحيض من غيره وإن امكن ان يقال يلزمها لإن ظاهر الصفرة انها دم الاستحاضة ، واذا فعلت وفعل بها هذا الفعل وخرج الدم الاحمر اوالاسود يعرف انّها بعد حائض .

« و ان اشتبه عليها الخ» هذا الخبر على ما رواه الكلينى و الشيخ مرفوع محمد بن يحيى العطار، عن ابان ، عن ابى عبدالله عليه السلام وفى نسخ التهذيب كما هنا وفى نسخ الكافى بالعكس و فى نسخ التهذيب التى كانت عند السيد بن طاوس و العلامة كما فى الكافى وقطع ابن طاوس بان الغلط وقع من النسّاخ فى النسخ الجديدة من التهذيب و الذى يظهر من عبارة الصدوق انّ الغلط بالعكس فعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم فالعمل بأن كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض اظهر و ان كان الاحتياط للعبادة اولى بان تعمل عمل المستحاضة وتترك تروك الحيض ماامكن .

« وان اقتضها زوجها الخ » روى مضمونه فى الا خبار الصحيحة بلا معارض وعليه عمل الاصحاب وكذا قوله «ودم الحيض حارّ(الى قوله) وهى لاتعلم » (١) لعدم

---

(١) اعلم ان الفرق بين المسئلتين ان المسئلة الاولى تستبرء بعد الانقطاع والثانية بجيء منها الصفرة ولاتعلم انها حائض ام لاوخبر سماعة ادل عليه ــ منه رحمه الله .

ان تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لايجوز الشفرين، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها و هي لاتعلم : كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته التي :واذا رأت الدّم خمسة ايام والطهر خمسة ايام اورأت الدّم اربعة ايام والطهر ستة ايام، فاذارأت الدم لم تصلّ.

واذا رأت الطهر صلّت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوماً : فاذا مضت ثلثون يوماً ثم رأت دماً صبيباً اغتسلت و احتشت بالكرسف و استثفرت في وقت كلّ صلوة واذا رأت صفرة توضأت .

والمرئة الحائض اذا رأت الطّهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت

الحرارة والخروج بالشدّة وتظهر فائدة العلامتين في صورة العمل بالتميز باعتبار كونهما اغلب وإلّا فالصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما انّ الدم العبيط والاسود في ايام الطهر فساد واستحاضة كما هو المذكور في الاخبار وعليه عمل الاصحاب « كذلك ذكره ابي» يعني من قوله إعلم الى هنا من الرسالة .

«واذا رأت الدم خمسة ايام الخ» رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ومثله رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام ولمّا كان الروايتان مخالفتين للاخبار الكثيرة الدالة على انّ اقل الطهر عشرة ايام لم يعمل بها اكثر الاصحاب وعمل عليها القدماء في المبتدأة و المضطربة و الاحوط في غير الدم الاول ان تعمل عمل المستحاضة ولو جمع بين العملين لكان احوط وظاهر الخبر ايضاً تثنية حكم المستحاضة كغيره من الاخبار .

«والمرأة الحائض الخ» رواه الكليني عن العدّة ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن ابي عبيدة، عن ابي عبدالله عليه السلام (۱) والظاهر ان الكليني اخذ الخبر من كتاب الحسن بن محبوب كما هو طريقة الشيخ والصدوق او من كتاب

---

(۱) الكافي- باب غسل الحائض الخ خبر۳ من كتاب الحيض .

الصلوة، فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيمّمت وصلّت وحلّ ازوجها أن يأتيها في تلك الحال اذا غسلت وتيمّمت.

ولا يجوز للنساء أن ينظرن الى انفسهن في المحيض لانّهن قدنهين عن ذلك و سئل عبيدالله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الحائض مايحلّ لزوجها منها؟ فقال تتزر بأزار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له مافوق الازار، و ذكر عن

ابي عبيدة، لان الاصول كانت عندهم، ولهذا حكم الكليني، والصدوق بصحة كتابهما فلا يضرّ الضعف بسهل بن زياد، و يدلّ على انه اذا كان الماء بمقدار ازالة النجاسة يجب عليها ازالة النجاسة والتيمم، ويدلّ على اشتراط الوطي بغسل الفرج والتيمم ولا ينافي الاخبار الدالة بغسل الفرج فقط إلّا من حيث المفهوم لان المنطوق مقدّم على المفهوم ويدل ظاهراً على حرمة الوطي قبل الغسل كما يدلّ عليه موثقة ابان وغيرها إلّا ان يحمل التيمم على الاستحباب كما يفهم من الصدوق لان ظاهره الاكتفاء بغسل الفرج كما تقدّم الّا أن يقال في كلامه ما قيل في الرواية وان كان بعيداً و على ايّ حال فلاشك ان الاحتياط في ترك الجماع الى ان تغتسل اوتتيمم مع تعذر الغسل.

« ولايجوز للنساء (الى قوله)عن ذلك » قرء بالتشديد من التنظير و يكون كناية عن تزيين انفسهن لئلاينظر الزوج اليهن ويقع في الفساد، و يؤيّده خبر نهي الخضاب الذي تقدم، وبالتخفيف و يكون المراد النهي عن النظر الى الفرج للاستبراء بل تكتفي بادخال القطنة كما ورد في الصحيح والحسن عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام (١) والظاهر من النهي الكراهة وان كان الاحوط تركهما.

« وسأل عبيدالله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام الخ » وقدعرفت فيما سبق انّ الخبر صحيح غاية الصحة و يدلّ على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة كما عليه اكثر الاصحاب جمعاً بين الاخبار، وذهب جماعة الى الحرمة عملا بظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار القوية على انّه يمكن حملها على التقية لموافقتها

---

(١) راجع الكافي باب استبراء الحائض.

ابیه عليه السلام ان میمونة كانت تقول إنّ النبی صلی الله علیه و آله كان یأمر نی إذا كنت حائضاً ان أتزر بثوب ثم اضطجع معه فی الفراش .

قال و كنّ نساء النبی صلی الله علیه و آله لا يقضين الصلوة اذا حِضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة و يتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام فی امرأة ادعت انها حاضت فی شهر واحد ثلث حيض

لمذاهب كثير من العامة ، ويؤيده حكاية حال ميمونة ، والحمل الاول اولى (لان) الظاهر انه سأل عنه عليه السلام عما يحل ، و ظاهر الحلال ما لم يكن حراما ولا مكروها فأجابه عليه السلام بما فوقهما فبمفهومه يدلّ على ان غيره ليس بحلال طلق ولاينافی كونه مكروها لاخبار اخر .

«قال» هو حكاية الحلبی ای قال عليه السلام «وكانت (الى قوله) حضن» ای لا يفعلنها على ان يكون القضاء بمعنى الفعل «ولكن يتحشين» لئلا يخرج الدم ويتطلخ موضع الصلوة «حين يدخل وقت الصلوة» ای اوّله «و يتوضين» استحباباً على المشهور «ثم يجلسن قريباً من المسجد» لِانهن كن يصلين فی المسجد ولا يمكنهن الجلوس فيه فكن يجلسن قريباً منه تعبداً لئلا ينسين الصلوة والمسجد ايضاً «فيذكرن الله عزوجل» بمقدار زمان الصلوة، ويؤيده ما روى فی الاخبار ان المستحاضة تجلس قريباً من المسجد و تسجد فيه وسائر بدنها خارج منه وكان يـأمرهن رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين صلوات الله عليه بذلك (١) و يمكن أن يكون المراد من المسجد محل صلوتها التی كانت تصلی فيها ويكون الجلوس قريباً منه لحرمته.

« وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ » رواه الشيخ فی الصحيح ، عن عبدالله ابن المغيرة عن السكونی، عن جعفر عن ابيه، عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم (٢) والظاهر صحته لصحته ، عن عبدالله بن المغيرة وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح

---

(١) راجع الكافی باب مایجب على الحائض فی اوقات الصلوات

(٢) التهذيب اواخر باب عدة النساء من كتاب الطلاق

انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والّا فهي كاذبة .

وسئل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله (ع) عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ؟ قال لا بأس به وعن المرئة تغتسل وقد امتشطت بقرامل

ما يصح عنه و ينافيه ظاهر قوله تعالى : (ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ) (١) لانه اذا لم يقبل قولهن لم يحسن نهيهن عن الكتمان ومارواه الشيخ ره في الصحيح عن أبي جعفر (ع) إنّ العدّة والحيض الى النساء (٢) فتحمل عدم السماع الّا مع شهادة النساء على ما اذا كانت متهمة اوعلى الاستحباب اذا ادعت خلاف الظاهر الا اذا كانت حالها كذلك بشهادة النساء المختصة بها، والظاهر من الشهادة انه تلزم شهادة اربع عدول من النساء ويمكن الاكتفاء بالاقل بقدر مايحصل الظن بعدم كذبها والمشهور قبول قولها في تسعة وعشرين يوما ولحظة، ويمكن حمل الخبر على المشهور بانه ليس فيه مع عدم الشهادة الّا انها كاذبة في الواقع وليس فيه انه لا يقبل قولها بحسب الظاهر والحمل على الاستحباب اظهر والله تعالى يعلم .

«وسأل عمار بن موسى الخ» حمل على ما اذا كان لوناً لا يمنع عن وصول الماء الى البشرة ولا يصير الماء مضافاً بوصوله اليه كما حمل اخبار المسح على الحناء عليه ويظهر من الخبر انه لا يجب غسل الشعر بل يكفي ايصال الماء الى ما تحته ويفهم منه تقديم اليمين على اليسار إلا انه لا يمكن الاستدلال به على الوجوب (لان) الظاهر ان الواو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب سيّما مع قوله ثم تمرّ يدها، فان ظاهره ان الامرار بعد الصبّ على اليسار وإن أمكن ان يكون المراد به تعقيب امرار كل عضو عقيب الصبّ عليه لكنه بعيد، ويفهم منه رجحان امرار اليد على الجسد مطلقا اولايصال الماء اليه وهو الاظهر «وكان بعض الخ» يدلّ على انه لا كراهة للحائض في التمشط

---

(١) البقرة ـ ٢٢٨

(٢) التهذيب اواخر باب عدة النساء

ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء ؟ قال مثل الذى تشرّت (يشرب خ) شعرها وهوثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسارثم تمرّ يدها على جسدها كلّه وكان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله : ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض .

واذاولدت المرئة قعدت عن الصلوة عشرة ايّام إلّا ان تطهر قبل ذلك فإن استمرّ بها الدم تركت الصلوة مابينها وبين ثمانية عشر يوماً لِانّ اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابى بكر فى حجّة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً وقد روى

وغسل الرأس، وكأنه لتقرير النبّى صلى الله عليه وآله مع انه لايحتاج الى الدلالة لاصل الاباحة مع عدم ورود خلافها.

« واذا ولدت المرئة الخ » إعلم انّه ورد الاخبار الصحيحة انّ النفساء تقعد بمقدار زمان حيضها، وهو المشهور بين المتأخرين وورد الاخبار الصحيحة ايضاً انها تقعد ثمانية عشر يوما (وفى بعضها) اوسبعة عشر (وفى بعضها) اوتسعة عشر (وفى بعضها) تسعة عشر، وروى ثلثون، واربعون، وخمسون ايضاً والروايات الاخيرة محمولة على التقية اجماعاً، وجماعة من القدماء على الثمانية عشر، والذى يظهر من بعض الاخبار انّ الزائد على العادة للاستظهار وبه يجمع بين الاخبار فيجوز لها العمل بايام العادة فقط ويجوز ان تستظهر الى العشرة، والى تسعة عشر وان كان الاحوط الاكتفاء بايام العادة ، ولو استظهر، فلايتجاوز عن العشرة و المبتدأة والمضطربة تقعد الى العشرة والله تعالى يعلم، والخبر الذى رواه الصدوق فى علة الثمانية عشر غير مذكور فى الاصول والذى قال : ان اخبار الزيادة معلولة يحتمل ان يكون مراده بالعلة الضعف باصطلاح القدماء وقد تقدّم فى المقدمة اوانه وردت لعلة مثل التقية اوانه كان السؤال بعد مضى هذه الايام وغيرها اوالتقية فقط لقوله «وردت للتقية لايفتى بها إلّا اهل الخلاف» وهذه يحتمل ان المعصومين لا يفتون بهذه الاخبار إلّا اهل الخلاف (او) انا لانفتى بها إلّا اهل الخلاف ، فكأنّهم قالوا ﷺ لانا نفتي اهل الخلاف اوالاعم منهما.

انّه صار حدّ قعود النساء (النفساء خ‌ل) عن الصلوة ثمانية عشر يوماً لِانّ اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فاوسطه خمسة ايام فجعل الله عزوجل للنفساء (ايام خ) اقلّ الحيض واوسطه واكثره ، والاخبار التی رويت فی قعودها اربعين يوماً ومازاد اِلی ان تطهر معلولة كلّها وردت للتقية لايفتی بها اِلّا اهل الخلاف .

وروی عمّار بن موسی الساباطی ،عن ابی عبدالله عليه السلام : قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك تری صفرة اودماً كيف تصنع بالصلوة ؟ قال تصلّی مالم تلد فاِن غلبها الوجع صلّت اذا برئت »

باب التيمم

قال الله عزوجل : واِنْ كُنتم مَرضَی اَو علی سفرٍ اوجاء احدٌ مِنكم مِن الغائط

«وروی عمّار بن موسی الساباطی الخ» الخبر الموثق وعمل الاصحاب عليه فی ان مايجیء من المرأة قبل الولادة فهو استحاضة ، والنفاس مايكون مع الولادة او بعدها وظاهر قوله عليه السلام «فان غلبها الوجع صلت اذا برئت» جواز ترك الصلوة والقضاء وحمل علی انها اذا تركتها مع كونه حراماً يجب عليها القضاء بعد النفاس.

باب التيمم

«قال الله عزوجل واِن كُنتم مَرْضَی الخ»(۱) المراد بالاية والله تعالی يعلم انّه ان كنتم ايها المكلفون مرضی اومسافرين لانه لماكان السفر و المرض مظنة عدم الماء اوعدم استعمال الماء جعلا سببين للتيمم او كنتم حاضرين محدثين بالحدث الا صغر او الاكبر و لم تجدوا ماء يمكنكم استعماله فاقصدوا تراباً او ارضاً حلالا طاهراً «فامسحوا» بعض وجوهكم وبعض ايديكم من بعض الصعيد اومبتدئاً منه «مايريدالله ليجعلَ عليكم » من ضيق فی التكاليف بل وسّع عليكم بان اوجب التيمم عليكم مع تعذر الماء «ولكن يريد» تطهيركم بالماء او التراب من الاحداث اومن الذنوب

(۱) المائدة ـ ۸

اولامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج : ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (١)

وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزوجل لان الله عزوجل قال (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا ان الوجه كله ينبغي أن يغسل .

ثم قال (وأيديكم إلى المرافق) فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا

بوضع التكاليف اومنهما «وليتم نعمته عليكم» بتيسير التكليف اوبه او بهما ليحصل لكم الثواب «ولعلكم تشكرون» نعمة فيثيبكم عليه اولتكونوا من الشاكرين .

«وقال زرارة : قلت لابي جعفر عليه السلام» صحيح «من اين علمت وقلت الخ» قرء بالضم اى كيف اعلم واقول و بالفتح يعني علمني حتى يمكنني المباحثة مع العامة لانهم يقولون باستيعاب الوجه واليدين ، ويمكن ان يكون تبسمه عليه السلام لترك ادب زرارة اولتعجبه عليه السلام منه اومن العامة انهم لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبعيض اومما قاله عليه السلام بعده من التبهيم عليه بقوله عليه السلام «يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله» قولا وتركوه او بياناً بفعله عليه السلام ولم يعملوابه ولم يتأسوا به و قوله قول الله عزوجل فيكون قوله عليه السلام «ونزل به الكتاب» بياناً له «لان الله عزوجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل» لان الوجه حقيقة في الجميع والاصل في الاطلاق الحقيقة ولعدم التقييد في معرض البيان .

«ثم قال و ايديكم الى المرافق» بتقريب ما تقدم و بتقييدها الى المرفقين معطوفاً عليه وقوله عليه السلام ينبغي في الموضعين المراد به الوجوب لانه يطلق عليه احياناً سيما في الاخبار و لتمهيد القول في المسح مما شاة مع العامة بهذا اللفظ

(١) المائدة ٨

انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين .

ثم فصل بين الكلامين . فقال (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال برؤسكم انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء .

ثم وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال (و ارجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس انّ المسح على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ للنّاس فضيّعوه .

فيه و ان لم نقل ولكنه مراد اِشعاراً بانّه يجب مسح البعض و لا ينبغي بل لايجوز مسح الكل .

« ثم فصل بين الكلام» او الكلامين على اختلاف النسخ فى الكافي والتهذيب والمتن و الفصل اما بتغيير الحكم او الاسلوب بأن لم يذكر الباء فى الاولى و ذكرها فى الثانية بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم » و لم يذكر الباء فى الاول او مطلقا لئلا يكون لغواً « انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء » وهو نصّ على مجيء الباء للتبعيض ولا يلتفت الى قول المعاند للحق لعناده فى سبعة عشر موضعاً من الكتاب انه لم تجيء للتبعيض ، لا نه شهادة على النفي ،ولا يعتبر مع الاثبات مع قطع النظر عن العصمة وان قولهم قول الله تعالى لانّهم افصح العرب بالاتفاق منهم عليه ، على انه قال بمجيئها للتبعيض الاصمعي ، وابن مالك ،وابن هشام واكثر من الشواهد القرآنية والشعرية عليه .

«ثم وصل» اى عطف « الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه الخ » يعني انه لمّاكان المعطوف بحكم المعطوف عليه فى الشمول في الجملة الاولى بالا تفاق فوجب ان يكون في الثانية كذلك في التبعيض «ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس» قولا وفعلا « فضيّعوه » او فضيعوه بان يكون استدلالا بفعل الصحابة ايضاً في زمانه صلوات الله عليه كما نقل عنهم ، وعلى هذه النسخة حكم التضييع مراد لدلالة المقام عليه وهذه العبارة مختلفة في الكتب ايضاً .

ثم قال : فَلَم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوُجوهِكم . فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً ، لِانّه قال (بوجوهكم) ثم وصل بها (وايديكم منه) اى منه اى من ذلك التيمّم ، لِانّه على ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه ، لانه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكف ، ولا يعلّق ببعضها ، ثم قال : « ما يُريد الله لِيَجعلَ عليكم مِن حَرَجٍ » والحرج الضيق .

و قال زرارة : قال ابوجعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار ، بلغنا انّك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال تَمرّغتُ يا رسول الله صلى الله عليه وآله فی التّراب قال فقال

«ثم قال فلم تجدوا (الى قوله)مسحاً » يعنى انّه تعالى لما اسقط تكليف الوضوء والغسل عمّن لم يجد الماء اثبت مسح بعض مواضع الغسل التى هى الوجه واليدين بلفظة الباء التبعيضية « لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها و ايديكم » بالعطف الذى يقتضى تساوى الحكمين «منه اى من ذلك التيمم» اى المتيمم به وهو الصعيد بناءً على ان تكون (من) للتبعيض كما اختاره الكشاف خلافاً لامامه أبى حنيفة ، و قال الاذعان بالحقّ احقّ مِن المراء «لانه علم ان ذلك الخ» المراد به انّه (لمّا) وضع الله تعالى المسح بالتراب عوّض الغسل بالماء و علم ان التراب الذى يعلّق على اليد لايصل الى كلّ الوجه و اليدين لانّه يعلق ببعض اليد دون بعض (اثبت) مسح بعض مواضع الغسل لا كلّها فيظهر مِن الخبر اَنّ الصعيد هو التراب ولايجب بل لايجوز الاستيعاب والله تعالى يعلم حقائق كلامه وكلام القدّيسين .

« وقال زرارة» صحيح «قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم» اى فى يوم من الايام «لعمّار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اُجنبتَ » الظاهر انه تعريض له بأنّك ما فعلت حسنا اِن اُجنبتَ مع عدم الماء ، فكيف صنعت ؟ « قال تمرّغت » اى تقلبت « يا رسول الله فى التراب قال فقال له » تهجيناً وتقبيحاً لفعله « كذلك يتمرّغ الحمار » والظاهر اَنّ تأديبه صلوات الله عليه كان لاجل قياس التيمّم بالغسل ، و بعد التأديب علّمه بقوله صلى الله عليه وآله .

له كذلك يتمرّغ الحمار أفلا صنعت كذا ؟ ثم اهوى بيديه إلى الارض ، فوضعهما على الصعيد .

ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك .

فاذا تيمّم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرّة واحدة ، ثم نفضهما ،

« أفلا صنعت كذا ؟ ثم أهوى » اى رسول الله صلى الله عليه وآله او ابو جعفر عليه السلام لبيان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله « بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد » وظاهره انه يكفى الوضع بدون أن يكون شديداً حتى يصدق عليه الضرب فيحمل اخبار الضرب على الاستحباب ، اويقيّداخبار الوضع بالضرب وهواحوط .

واعلم انه اختلف الاصحاب فيوقت النية فالاكثرعلى أنّه عند ضرب اليد على الارض لقوله تعالى (فتيمّموا) اى اقصدوا وبعضهم علىانّه عند مسح الوجه لمشاكلته الوضوء و الغسل ، و الاحوط النية عند الضرب مستديماً حقيقياً الى مسح الوجه خروجاًمن الخلاف وان كان امر النيّة سهلاكما ترى من عدمذكرها فيالاخبار .

«ثمّ مسح جبينيه» ظاهره انّه يكفى مسح طرفي الجبهة بدون مسحها ويمكن أن يراد بها الجبهة معهما بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين اليمنى و نصفهامع اليسرى والاتيان بهذه العبارة لتأكيد أنّ ارادة الجانبين كانهما مقصودان اوّلا وبالذات(وكفيه) اى مسحهما «احديهما بالاخرى» يعنى يجب أن يكون مسح كلظهر ببطن الاخرى .

« ثم لم يعد ذلك » الظاهران المراد به وحدة الضربة ويمكن وحدة المسح ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنّه لم يفعل عمّار مرة اخرى الفعل الذى فعل وقرىء لم يَعْدُ ايضاً باسكان العين وضمالدال اى لميتجاوزعنهذا المقداركماتفعله العامة من مسحكل الوجه واليدين الى المرفقين .

«فاذا تيمّم الرجل الخ» كلام الصدوق يدلّ ظاهراً ـ على وجوب الضرب وعلى كونهمامعاًـوعلى رجحان النفض ،وانقيل بوجوب العلوق فان النفض لطرحالزيادة

ومسح بهما جبينية ، وحاجبيه ومسح على ظهر كفّيه واذا كان التيّمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرّة واحدة ثمّ نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضَرب يديه

لئلا يستهجن الوجه (او) لوجه آخر ـ و على وجوب مسح الجبينين و الحاجبين ، ولم نطلع على خبر الحاجبين وإن كان يظهر من ذكر الحاجبين وجوب مسح الجبهة لا نهّما بعدها ويستبعد ايجاب مسحهما بدون الجبهة ، و يفهم وجوب استيعاب ظهر الكفين ، ووجوب الضربة الواحدة للوضوء والضربتين للغسل، والاخبار الصحيحة دالة على الضربة الواحدة للتيمم مطلقا ، بل في الجنابة ايضاً كمامرّ في خبر عمار ، و كذا الاخبار الصحيحة واردة بالمرّتين مطلقا ، ولم نطلع على خبر التفصيل غير ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال قلت له كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين و متى أُصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً و الوضوء إن لم تكن جنباً (١) .

والظاهر انّ المراد بقوله عليه السلام ضرب واحد قسم ونوع واحد للوضوء والغسل مِن الجنابة على ان قوله عليه السلام تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما ظاهره ان الضرب مرتين قبل مسح الوجه ، وظاهر قوله (ومرّة لليدين) نفضة لهما لاضربة ، و لوسلم فلا يدل على الضربتين بل يدل على الثلاث و هم لا يقولون بها فالظّاهر من الا خبار التخيير بين الضربة والضربتين لهما او استحباب الضربة الثانية لهما ، والاحوط ان يتيّمم تيممين لهما بتقديم الضربة في الوضوء والضربتين للغسل خروجاًمن الخلاف وعملا بالاخبار مهما امكن ، وظاهر قول الصدوق و مسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا انه لا يجب استيعاب ظهر اليدين في الغسل كما يدل عليه خبر عمار برواية الشيخ في الصحيح ، عن داود بن النعمان (٢) ويمكن حمله على وجوب الا بتداء

---

(١) التهذيب باب صفة التيمم الخ خبر ١٣

(٢) التهذيب باب صفة التيمم خبر١

على الارض مرة اخرى ، ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ، و يبدء بمسح اليمنى قبل اليسرى .

و سئل عبيدالله بن على الحلبى ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال يتيمم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ، ولا يعيد الصلوة .

وعن الرجل يمرّ بالركية ، وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان يدخل الركية ، لانّ رب الماء هو رب الارض فليتيمم .

من الزند فانه فوق الكف قليلا او من باب المقدمة جمعاً بين الاخبار و الابتداء بمسح اليمنى قبل اليسرى مذكور في صحيحة محمد بن مسلم وان لم يعمل بها اكثر الاصحاب لتضمنه استيعاب الوجه و الذراعين بالمسح لكن اجماع الاصحاب عليه مع كونه احوط .

«وسأل عبيدالله (الى قوله) بالصعيد» وربما يقال ظاهر الخبر الصحيح جواز التيمم مع الجنابة عمداً بناء على ماقيل في الآية من انّ عدم الوجدان اعم من عدم الوجود ، اوعدم التمكن من الاستعمال للتضرر وغيرذلك فيحمل اخبار الغسل على الاستحباب او يحمل هذا الخبر على خوف الهلاك بالغسل «فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة» ظاهره ايضا عدم وجوب الاعادة مطلقا ولو كان عند الخوف فيحمل خبر الاعادة على الاستحباب الا ان يحمل الجنابة على ظن الماء ولم يوجد بعدها.

«وعن الرجل يمرّ بالركية» اى البئر «وليس معه دلو» اى ما ينزح به اويكون على سبيل المثال «قال ليس عليه ان يدخل الركيّة» وحمل على خوف الضرر بالدخول «لان رب الماء هو رب الارض» اى الذى جعل الماء طهوراً جعل الصعيد طهوراً ، و يفهم من هذا الخبر الصحيح جواز التيمم على الحجر اختياراً كما يدل عليه اخبار اخر وان وقع في بعض النسخ بدل الارض التراب ، لان الكليني نقل عن الحلبى بلفظ الارض وهو يؤيّد ان الغلط من النسّاخ على ان النسخ الكثيرة المعتمدة بلفظ الارض « فليتيمّم » ظاهره و جوب التيمم و ان كان ظاهر الخبر الاول جوازه ، إلاّ ان يقال الجواز ايضاً يدل على الوجوب لعدم القول بالفصل ، وفيه ان احتمال التخيير واستحباب

وعن الرجل یجنب ومعه قدرما یکفیه من الماءلوضوء الصلوة ـ أیتوضأ بالماء اویتیمم ؟ قال لابل یتیمّم ، الاتری انه انّماجعل علیه نصف الوضوء .

ومتی اصاب المتیمم الماء و رجا أن یقدر علی ماء آخراوظنّ انه یقدر علیه کلما اراده فعسرعلیه ذلك ، فإنّ نظره الی الماء ینقض تیممه . و علیه أن یعید

التیمم لایخ من وجه وجیه بل ربما یقال ان الامر بمعنی الجواز لتوّهم الحرمة ویکون الدخول مع عدم الضرر أحسن والله تعالی یعلم.

«وعن الرجل یجنب(الی قوله) نصف الوضوء» یعنی اوجب الله علیه فی التیمم ان یمسح بعض الاعضاء المغسولة وهی نصف الوضوء لان مجموع اعضاء الوضوء ستة، ویجب المسح علی ثلثة اعضاء، فلما اوجب الله عزوجل علیه نصف الوضوء فلایجوز الوضوء ویجب قبول رخصه کمایجب قبول عزائمه واطلاق جوابه علیه السلام من غیر استفصال یدلّ ظاهراً علی انّ الحدث الاصغر ینقض التیمّم بدلا من الغسل لانه لو لم ینقضه لکان علیه الوضوء لان مع النقض بالحدث الاصغر وعدم الماء بناء علی العدم یجب التیمّم بدلا من الوضوء کما قالوا : فاذا وجد الماء یجب الوضوء فلما نفی الوضوء مطلقا من غیر استفصال یفهم منه ان الحدث الاصغر ناقض للتیمم بدلا من الغسل کما هو المشهور و یدلّ ظاهراً علی عدم رفع الحدث وانه جنب فلا یمکن نیة رفع الحدث فیه ، ویدلّ ایضاً علی انه لاوضوء مع غسل الجنابه واجباً ولاندباً مع الاخبار الکثیرة الصحیحة بهذا المضمون سوی الاخبار المستفیضة علی بدعتیته وقد مرّ بعضها .

«ومتی اصاب الخ» رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح عن زرارة ،عن ابی جعفر علیه السلام (۱) ویدلّ علی انتقاض التیمم بوجدان الماء مع التمکن من استعماله ، ویدل علی انه اذا أصاب الماء قبل رکوع الاولی ینقض الصلوة ویتوضأ ویستأنف ،وفی معناه

---

(۱) التهذیب ـ باب التیمم واحکامه خبر۵۵

التيمم ، فإن اصاب الماء ، وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ مالم يركع ،فان كان قدركع فليمض في صلوته فإنّ التيمّم احد الطهورين ، ومن تيمّم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنباً والوضوء ان لم يكن جنباً فان اصاب الماء و قد صلى بتيمّم وهوفي وقت فقد تمت صلوته ولااعادة عليه .

وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا : لابي جعفر عليه السلام ، رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمّم و صلّى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولاينقضها لمكان الماء لانّه دخلها

اخبار كثيرة ومعارضه خبر مجهول الحال فلو تمّم الصلوة متيمّماً وتوضأ و استأنفها لكان احوط ، هذامع التوسعة فلوكان الوقت بقدر مايمكن الطهارة والصلوة فالاحتياط في الاستيناف ، ولوكان بقدر اتمام الصلوة حسب فالاتمام لاغير ، ويمكن حمل الخبر المجهول على هذا .

« فان اصاب الماء الخ » ظاهر الخبر يدلّ على جواز التيمّم في سعة الوقت كما يدل عليه الاخبار الكثيرة الصحيحة وما ورد من الاخبار بالامر به في آخر الوقت محمول على الاستحباب مع رجاء زوال العذر ، وإلّا فاول الوقت اولى كما هو ظاهر الاخبار، وما ورد من الاخبار بالاعادة فمحمول على الاستحباب والاحوط الاعادة جمعاً بين الاخبار.

«وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام الخ» مايدلّ على عدم الاعادة بعد الركعتين فلاريب فيه لانه لامعارض له مع صحة الخبر، ومار وى مطلقا في الاعادة يمكن حمله على مالم يصلّ الركعتين ، وان كان دليله عليه السلام يجري في ما قبل الركوع ايضاً إلّا انّه خرج بالنصوص الصحيحة «وقال زرارة (الى قوله) ثم احدث الخ» ظاهر الخبر ان الحدث لاينقض الصلوة ، وحمله الشيخان على النسيان، ولا ينفع ، لانه لاخبر يدل على ان الحدث ناسيا لايبطل الصلوة غير هذا الخبر ، فان عمل عليه فينبغي ابقائه

وهو على طهر بتيمم .

و قال زرارة قلت له دخلها ، و هو متيمّم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني (يمضي خ ل) على ما مضى من صلوته التي صلّى بالتيمّم .

و سأل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن التيمّم من الوضوء و من الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال نعم .

و سأل محمّد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ، عن الرّجل يكون به القروح و الجراحات فيجنب ؟ فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل _ وقال الصادق عليه السلام المبطون

على اطلاقه، وان لم يعمل عليه كما ذهب اليه المتأخرون في الاطلاق ، وقيل ان معنى احدث جاء المطر كما في القاموس ان الاحداث امطار اول السنة، ويؤيّده التفريع بقوله « فأصاب ماء » وعلى هذا يوافق الخبر سائر اخبار البناء وهو وجه وجيه لا يحتاج الى طرح الخبر ولا ارتكاب خلاف الظّاهر كثيراً، فيفهم من اخبار زرارة ان الماء اذا وجد قبل الركوع يستأنف وبعد الركعة يتوضأ و يبني وبعد الركعتين يتمّ صلوته ويؤيّده اخبار اخر ، ولو احتاط في الجميع بالاعادة لكان أولى .

«وسال عمار الساباطي الخ » ظاهر الخبر مطابق للاخبار الكثيرة من عدم الفرق ، وينافي حكم الصدوق من الفرق بالضربة و الضربتين الا ان يحمل على التسوية في الوجوب ، و فيه بعد ، بل ظاهره انه يكفي تيمم واحد لغسل الحيض ايضاً وان قيل بالوضوء معه والاحوط التعدد خروجاً من الخلاف .

« وسأل محمد بن مسلم الخ » في طريق الصدوق اليه جهالة ، لكن قلنا إن الكتب المشهورة سيّما مثل كتاب محمد بن مسلم لا يحتاج الى الطريق ، على انه رواه الشيخ في الصحيح ايضاً (١) مع تأيده باخبار كثيرة ، وظاهره تخيير صاحب

---

(١) التهذيب في التيمم و احكامه خبر ٥ ورواه الكليني ايضاً في باب الكسير والمجدور خبر ١

والكسير يؤممان ولا يغسلان .

و قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله إن فلاناً اصابته جنابة : و هو مجدور فغسّلوه فمات ، فقال قتلوه ألا سألوه ، ألا تيمّموه إنّ شفاء العيّ السؤال - وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة : فقال ان كان أجنب هو فليغتسل . وان كان احتلم فليتيمّم ، والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمّم .

وسأله معوية بن ميسرة ، عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمّم و يصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ و يعيد الصلوة ؟ قال يمضي على صلوته فإنّ ربّ الماء هو ربّ التراب .

القروح و الجروح بين الجبيرة والتيمّم والاحوط الجمع ، وحمل الخبر على الضرر بالجبيرة . «و قال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني و الشيخ في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام (١) .

«وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله الخ» رواه في الكافي في الحسن عنه عليه السلام «فغسّلوه» اي امروه بالغسل وافتوه به اوولّوه الغسل والعيّ الجهل ودوائه السؤال .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ» رواه في الكافي مرفوعاً عنه عليه السلام (٢) وحمل على عدم خوف النفس كما قال «والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم » يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة، انه اذا أجنب عمداً مع البرد وتعسر الغسل انه يغتسل ، وان اصابه ما اصابه مالم يخف التلف ، فإنه يتيمم ح، ويعيد في قول، وحمله

(١-٢) الكافي - باب الكسير و المجدور الخ خبر ٥ - ٦ التهذيب - باب التيمم واحكامه خبر ٥

(٢) الكافي باب المجدور والكسير الخ خبر ٣

واتی ابوذر رحمة‌الله علیه ـ النبی صلی الله علیه وآله فقال: یا رسول‌الله هلکت جامعت علی غیرماء، قال فامر النبی صلی الله علیه وآله بمحمل فاستترنا به و بماء، فاغتسلت انا وهی، ثم قال یا اباذر یکفیک الصعید عشر سنین.

واذا اجنب الرجل فی سفره ومعه ماء قدر ما یتوضأ به یتیمم ولم یتوضأ الا ان

الاکثر علی الاستحباب والاحتیاط ظاهر «وسأله معویة بن میسرة الخ» الطریق الیه صحیح، وهو وان لم یوثق الا ان کتابه معتمد، ویؤیده الاخبار الصحیحة، ویدل علی جواز التیمم فی سعة الوقت بدون القضاء مع التعلیل بأن ربهما واحد، وان الحکمین سیان و یدل علی طهوریة التیمم ایضاً بالنسبة الی الحدث المتقدم و سیجیء اصرح من ذالك.

«واتی ابوذر رحمة الله علیه الخ» رواه الشیخ فی الموثق عن ابی عبدالله علیه السلام (۱) وربما یدل علی حرمة الجنابة مع عدم الماء لقوله هلکت: ولکن الظاهر انه صلی الله علیه وآله لم یقرره، والظاهر ان المراد بالمحمل لزوجته حتی تکون مستورة، وربما یفهم استحباب کون الرجل مستوراً ایضا.

قوله صلی الله علیه وآله «یکفیك الصعید عشر سنین» ظاهره انه مع العذر یکفی التیمم ولو کان عشر سنین، وقیل المراد انه یکفیك التیمم الواحد عشر سنین مبالغة، وقرینة المقام تؤید الاول وربما یقال یدل الخبر علی جواز الجنابة مع عدم الماء، وفیه انه لو کان حراما ایضا وتاب منه بقوله هلکت، لم یجب اعانته علی الفعل.

«و اذا اجنب الرجل فی سفره الخ» قد تقدم مثله وانه لا یتوضأ مع عدم امکان الغسل بل یتیمم، والاخبار الصحیحة به مستفیضة ویدل علی عدم الوضوء مع غسل الجنابـة.

---

(۱) التهذیب ـ باب التیمم واحکامه خبر ۳۶ـ۵۷

يعلم انه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلوة .

و سئل عبدالرحمن بن ابى نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب و الثانى ميّت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ، و معهم من الماء قدرما يكفى احدهم مَن يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيّمم للاخر جائز .

و قوله (الا ان يعلم انّه يدرك الماء قبل أن يفوتـه وقت الصّلوة) ظاهره العلم العادى ، و هذا وجه وجيه للجمع بين الاخبار لا انه يؤخّر الصلوة بمجرد احتمال وجدان الماء وكانّه مِن الصدوق لا نّا لم نطلع على خبر بهذه العبارة .

«وسأل عبد الرحمن بن ابى نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ » طريق الصدوق اليه صحيح وهو ثقة ثقة ، (وربما) يقرء الثانى ثقة اى نقى الحديث، ويدّل على تقديم الجنب على الميت والمحدث معللا بانّ الغسل من الجنابة فريضة، اى ثبت وجوبه من القرآن (وربما) يفهم منه إنّ الاوامر القرآنيّة للوجوب لا نّه اولم يكن بنفسه دالاّ على الوجوب بل مع ضمّ الاجماع او الخبر لما كان فرق بينه وبين غسل الحيض مثلا ، إلاّ ان يقال الفريضة غير صريح فى هذا المعنى ،لانه يمكن ان يكفى فى هذا الاطلاق كونه فى القرآن بلفظ الامر و ان فهم الوجوب من شىء آخر ، او مـع شىء آخر بخلاف الاغسال الباقية فإنّه لا يظهر وجوبها من القرآن هكذا .

«وغسل الميت سنة» اى ظهر وجوبه من السنة ، وما ظهر وجوبه من القرآن مقدّم على ما ظهر وجوبه من السنة و الوضوء و ان ظهر وجوبه من القرآن الا ان غسل الجنابة رافع الاكبر و الوضوء رافع الاصغر واشار الى ذلك بقوله « و التيّمم

وسأل محمد بن حمران النهدی ، و جمیل بن دراج ابا عبدالله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة فی السفر و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل أیتوضأ بعضهم و یصلی بهم ؟ فقال لا ولکن یتیمّم الجنب و یصلّی بهم فإنّ الله عزّو جلّ جعل التراب طهوراً كماجعل الماء طهوراً .

للاخرجائز » بالجواز بالمعنى الاعّم ای واجب ، وحمل الخبرعلى ما لو بذل الماء للاحوج منهم او یکون ملکاً للجمیع و لا یکفی حصة احدهم لطهارته ، و یمکن فی الطهارة الصغری بأن یکون محتاجاًالی رفع الخبث ایضاً(او)یکون مباحاًلایختص بأحد والاّ فالظّاهر انّه اذا كان ملكاً لاحدهم لایجوز له ان یبذله لغیره و ان كان ظاهرالخبراعم.

و روی فی بعض الاخبارتقدیم المیت ، و یمکن الجمع بالتخییر ، اویحمل تقدیم المیت على الجواز والجنب على الاستحباب وهواولی من طرح الخبروان كان اخبار تقدیم الجنب أصح واكثر.

«وسأل محمدبن حمران النهدی وجمیل بن دراج اباعبدالله عليه السلام الخ»طریق الصدوق الیهما صحیح وهماثقتان ، والظاهرانه كان لهمااصل مشترك وكان لكل واحد منهمااصول منفردة ،وهذا الخبروامثاله ممایذكران فیه من الاصل المشترك وهو بمنزلة خبرین صحیحین،ومحمدبن حمران مشترك بین المجهول والثقة لكن الصدوق صرّح بانّه النهدی لیزول الاشتراك ویدل ظاهراً على انه یختص كلّ بمائه ویدلّ على جوازاقتداء المتطهربالمتیمم .

و الظاهرانه لاجل انه الامام الراتب وهو مقدم على غیره ویدل الخبرعلى ان الطهورفی الایة بمعنی المطّهراوما یتطهر به ومرجعهما الی معنی واحد ویدل على بدلیة التیمم لجمیع انواع الغسل والوضوء الرافعین للحدث ، ویحتمل الاعم الا ما خرج بدلیل و ظاهره ان المراد بالصعید التراب إلاّ ان یجعل جعل الرسول جعل الله او

و سئل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ فقال يتيّمم و يصلّى فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة .

و اذا كان الرجل فى حال لا يقدر اِلاّ على الطين تيمّم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف و لا لبد يقدرعلى أن ينفضه ويتيّمم به (منه خ) .

يجعله تعالى لا بالقرآن مع انه لا يدلّ على نفى غير التراب الا بمفهوم اللقب وهو ضعيف .

« وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام الخ » الخبرصحيح ويدل على جواز التيمم مع الجنابة مع خوف الهلاك ويدّل على اعادة الصلوة وظاهر كثيرمن الا خبار عدم الاعادة فتحمل على الاستحباب .

« و اذا كان الرجل الخ » رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ويدلّ على تقدم الغبار على الطين وما روى بالعكس فمحمول على الثوب الذى يكون فيه الغبار الذى لا يمكن نفضه كما يظهرمن هذا الخبراو على الطين الجامد فاِنّ الله تعالى اولى بأن يقبل العذر لانه يقبل فيما لم يقبل ذلك العذر غيره من الذنوب والمعاصى ، فاذا كان البلاء منه فهو اولى من كل احدٍ بقبول العذر ، والذى يفهم من مجموع الاخبار فى هذا الباب ، انه اذا امكن تجفيف الطين او كان جامداً فهومقدّم على الغبار اِلاّ ان ينفض ، ويحصل غبار يعتّد به ، فالظاهر انه مخيّر بينهما وان كان تجفيف الطين احسن بل هوالمقدّم . ومع عدمهما فالظاهر تقدم الطين على الغبار الموهوم ايضاً ويحتمل التخيير .

---

(١) الكافى- باب التيمم بالطين خبر١ والتهذيب باب التيمم واحكامه خبر ١٨

و من کان فی وسط زحام یوم الجمعة او یوم عرفة و لم یستطع الخروج من المسجد من کثرة الناس یتیّمم وصلی معهم ولیعد (ولم یعد خ) اذا انصرف .

ومن تیمم وکان معه ماء فنسی وصلی بتیمم ثمّ ذکر قبل ان یخرج الوقت فلیعد الوضوء والصلوة .

« ومن کان فی وسط زحام یوم الجمعة اویوم عرفة الخ » رواه الشیخ فی الموثق عن ابی عبدالله عليه السلام (١) وفیه «ویعید اذا انصرف» والظاهر ان نسخة الاصل غلط من النساخ ، ویمکن ان یکون للصدوق خبر بعدم الاعادة او یکون فی اصله المنقول الیه ولم یعد ویکون الغلط من نسّاخ التهذیب والذی یظهر من التتبع ان الاعتماد علی الکلینی اکثر وبعده علی الصدوق وبعده علی الشیخ و ان کان فضل الشیخ غیر مخفی ولیس لاحد فضله : لکن باعتبار کثرة التصانیف قد یقع منه السهو ومن نسّاخ کتابه باعتبار الاهمال بخلاف الکلینی فانه صنف الکافی فی عشرین سنة و الصدوق وسط بینهما فانه وان کان کثیر التصنیف ایضاً لکن تصانیف الشیخ اکثر او اشکل فان جمع الاخبار اسهل من تصنیف مثل التبیان والمبسوط والنهایة وغیرها کما لایخفی ، و الظاهر ان الاعادة محمولة علی الاستحباب جمعاً بین الاخبار و الاحوط الاعادة سیّما فی عرفة لان صلوة الجمعة لما کانت واجبة واذا وقع منه حدث فی الجامع فان خرج و توضأ تفوت الصلوة فیکتفی فیه بالتیمم بخلاف عرفة فانه اما ان یفوت الوقوف المستحب او صلوة الجماعة المستحبة فالاحوط ان لا یکتفی بالصلوة مع التیمّم بل یعیدها .

«ومن تیمّم وکان معه ماء الخ» رواه الکلینی فی الموثق (٢) وعمل به الاصحاب وظاهره انه لایعید خارج الوقت والاحوط القضاء ایضاً .

---

(١) التهذیب باب التیمم واحکامه خبر ٩

(٢) الکافی باب الوقت الذی یوجب التیمم خبر ١٠

ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلّا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام اوفي مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله فإنّه اذا (انخ) احتلم في احدهذين المسجدين تيمّم وخرج ولم‌يمش فيهما إلّامتيمّماً .

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام و آدابه

وماجاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلّى‌الله عليه وآله ، مَن‌كان يؤمن بِالله واليوم الآخرفلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر :

« و من احتلم في مسجد الخ » رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام بتغييرما (١) ويدلّ على‌عدم جوازاللبث في‌المساجد للجنب وعدم جوازالخروج‌من المسجدين إلّا متيمّما و ظاهره وجوب التيمّم و ان امكن الغسل بدون اللبث للنص‌وان‌امكن‌ان‌يقال‌ان‌تخصيص‌التيمّم‌بناءعلى‌الغالب‌من‌عدم‌تمكن‌الغسل‌بدون‌اللبث والتلويث والله تعالى‌يعلم .

باب غسل يوم الجمعة (الى قوله) والزينة

« قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الخ» الظاهران المبالغة باعتبار وجوب سترالعورةمن الناظر المحترم فلو دخله خالياً منه فلا بأس به و يمكن أن يكون مطلقا و الاولى الاطلاق مبالغة و هذا الكلام يحتمل الخبر و هو الاظهر يعنى من كان متوضئاً

---

(١)التهذيب باب التيمم واحكامه خبر٧ من ابواب الزهادات ورواه‌الكليني ايضاً باب النوادرمن كتاب الطهارة .

ونهى ﷺ عن الغسل تحت السماء إلّا بمئزر ، و نهى عليه السلام عن دخول الحمام إلّا بمئزر ، وقال : إنّ للماء اهلاً وسكّاناً .

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال و النساء في السفر والحضر إلّا انه رخّص للنساء في السفر لقلة الماء .

و من كان في سفر و وجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس أن يغتسل يوم الخميس للجمعة . فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل و ان لم يجد اجزأه ، ــ فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن امّه وامّ احمد بن موسى : قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية و نحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغدٍ يوم الجمعة فإنّ الماء غداً بها قليل : قالتا

فلا يفعل هذا الفعل فمن فعل هذا فليس بمؤمن او كانّه ليس بمؤمن مبالغة او ليس بمؤمن كامل الايمان و يحتمل الانشاء كما في قوله تعالى : ياايها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسِلوا وُجوهكم (١) وغيرها من الآيات و في هذا النوع من الخطاب اشعار بأنّ الايمان يقتضي العمل كما انّ في صورة الخبر اشعاراً بالامر على ابلغ الوجوه .

«ونهى ﷺ (الى قوله) بمئزر» النهي تنزيهي إلّا مع المطلع الحرام اطلاعه فتحريمي والنهي مطلقا يشملهما «ونهى ﷺ (الى قوله) وسكّاناً» من الملائكة و الجنّ والنهي تنزيهيّ إلّا مع اطلاع الانس بأن يكون الماء صافياً يحكي لون العورة اوحجمه على احتمال .

«وغسل يوم الجمعة واجب الخ» الظاهر ان الصدوق قائل بالوجوب و يمكن ان يكون للمبالغة كما في الاخبار ، فإنّ الاخباريين ينقلون متن الخبر ولا يحكمون غالباً بشيء ويقولون نحن ننوي الوجوب الذي اراد الله تعالى من هذا الخبر اعمّ من أن يكون واجباً بالمعنى المتعارف اولا «ومن كان في سفر الخ» .

---

(١) المائدة ــ ٨

فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

وغسل يوم الجمعة سنة واجبة .

و يجوز من (وقت خ) طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال، وافضل ذلك

رواه الشيخ مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام (١) ويمكن ان يكون كلام الصدوق باعتبار خبر موسى بن جعفر بقرينة التفريع على نسخة الفاء و بالواو على ان يكون خبر بن أحسن كما هو دأبه من نقل الاخبار ، والخبر الثاني رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن موسى بن جعفر (٢) ويمكن التعدد إلاّ انّ الظاهر انه وقع الغلط من النسّاخ ، ويدل الخبران على استحباب تقديم غسل الجمعة عند خوف عدم الماء اوقلته والحقّ بعض مطلق التعذر كانّه غير واجد للماء لانّ المراد بالوجدان امكان الاستعمال لا الوجود ولا يبعد من وجه لو خاف عدم الامكان لا المشقة والله تعالى يعلم. لكن مع التقديم لو وجد الماء في الجمعة يعيده وجوباً او استحباباً .

«وغسل يوم الجمعة سنة واجبة» (٣) ظاهره انه ثبت وجوبه من السنّة ويحتمل ان يكون جمع لفظتي السنة والواجب اللذين وردا في الاخبار ولم يجزم باحديهما وان كان بعيداً لكنه غير مستبعد منهم كما عرفت مراراً كثيراً من اطلاق الواجب على المستحب والنهي على المكروه والحرام عليه والمكروه على الحرام واستعمال (ينبغي) في الواجب واستعمال (لا يجوز) في المكروه كما ورد في الاخبار والاستبعاد باعتبار الانس باصطلاح الفقهاء والاصوليين ولكلّ قوم اصطلاح ويظهر مرادهم من القرائن فان لم يظهر فكا لاخبار غير معلوم ولا ثمرة في العلم بمرادهم .

«ويجوز الى قوله من الزوال » للعلة التي ورد في الخبران المقصود من الغسل

---

(١) التهذيب ـ باب الاغسال وكيفيته من ابواب الزيادات خبر ١

(٢) الكافي باب وجوب غسل الجمعة الخ خبر ٦ والتهذيب باب الاغتسال وكيفيته الخ خبر ٢

(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوي الى يوم السبت بتغير ما غير مغير للمعنى مع انه ذكر فيه استحبابه ايضاً ـ منه رحمه الله .

ما قرب من الزوال .

ومَن نسی الغسل اوفاته لعلة فليغتسل بعد العصر اويوم السبت .

التنظيف للصلوة ولئلا يتاذی الناس بارواحهم وارواح آباطهم فكلما كان اقرب الی الزوال كان اولی ويمكن ان يكون المستند ايضاً صحيحة زرارة : قال قال ابوجعفر عليه السلام لاتدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنة وشمّ الطيب و البس صالح ثيابك ، وليكن فراغك مِن الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ، وقال الغسل واجب يوم الجمعة (۱)

« ومن نسی الغسل (الی قوله) اويوم السبت » رواه الشيخ فی الموثق عن عبدالله بن بكير و سماعة بن مهران عن ابی عبدالله عليه السلام (۲) الذی يظهر مِن الاخبار ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الی الزوال و يجوز تقديمه يوم الخميس لخائف الإعواز وبعد الزوال قضاء الی آخر يوم الجمعة و يوم السبت ولم يرد خبر صريح فی ليلة السبت قضاء و فی ليلة الجمعة تقديماً ، و يمكن ادخال ليلة السبت باعتبار اطلاق اليوم علی مجموع اليوم والليلة وإن أشكل الاستدلال والجزم بالارادة لإنّ لليوم اطلاقين وعند الاطلاق، فأوّله وهو النهار يوم السبت معلوم والباقی غير معلوم بخلاف ليلة الجمعة فانه لايمكن اطلاق يوم الخميس عليها الا باعتبار ان اليوم مقدّم علی الليلة، واذا اعتبر هذا فلا يدخل ليلة السبت بل ليلة الاحد والاستحسان بان الغرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعة وصلوتها، فكلما كان اقرب من الزوال كان أحسن منقوض بالقضاء يوم السبت فإنه لامدخل له فی تنظيف الجمعة والحق انه تعبد، فان ظهر بعد الورود مِن الشارع نكتة و فائدة فليست بعِلّة والّا فلا يمكن الجزم بالاحكام الشرعية بهذه الاستحسانات العقلية (وَمَن أظلم مِمّن افتری علی الله

---

(۱) الكافی- باب التزين يوم الجمعة من كتاب الصلوة خبر۴

(۲) التهذيب - باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر۳۱-۳۲

و يجزى الغسل للجمعة كما يكون للرواح (للزواج -خ) و الوضوء فيه قبل الغسل .

و يقول المغتسل للجمعة اللّهم طهّرنى و طهّرقلبى و أنقِ غسلى و أجرِ على

كذباً (١) و الغرض انا لا نحكم ولا يمكننا الحكم ولا نقول إنّ مستندهم هذه بل لانظن بهم إلاّ الخير و لعلّه يكون لهم خبر بهذا و لم نطلع عليه او اطلعنا ولم يبق فى بالنا.

«ويجزى الغسل للجمعة كمايكون للزواج» يمكن ان يكون المراد ان كيفية غسل الجمعة مثل غسل الجنابة إلاّ انّه لابدّ فى غسل الجمعة من الوضوء للصلوة بخلاف غسل الجنابة، وروى الشيخ باسناده ، عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل(٢)- وروى اخبار موثقة وغيرها فى ان لاوضوء قبل غسل الجمعة ولا غيره وأىّ وضوء اطهر من الغسل و حمل الوضوء على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وحمل الشيخ أخبار نفى الوضوء على انّه اذا اجتمع غسل الجمعة مع غسل الجنابة واغتسل للجنابة يجزى عن الجمعة،ويمكن ان يكون مراد الصدوق من هذه العبارة هذا المعنى ايضاً. لكن يشكل على هذا أن يقول باستحباب الوضوء او وجوبه معه إلاّ ان يكون الجملة الاخيرة كلاما برأسه غير متعلق بالاولى هذا على تقدير ان يكون النسخة بالزاى و الجيم بمعنى الجماع اوالجنابة مطلقا تجوزاً وقرىء بالراء والحاء المهملتين و يكون متعلقاً بما قبله و يكون المعنى ح ان الغسل يوم السبت يجزى فى الاستحباب عن يوم الجمعة كما ان الغسل بعد العصر يجزى عنه لانهما مشتركان فى انّه لم يقع فى وقت الاداء ويكون الجملة الاخيرة برأسها «ويقول المغتسل للجمعة اللّهم طهّرنى (٣) اى من الذنوب التى هى الاحداث

---

(١) الانعام -٢١-٩٣-١٤٤- الاعراف ٣٧،يونس ١٧،هود ١٨ - الكهف ٧٥

(٢) التهذيب - باب احكام الجنابة .

(٣) فى الفقه الرضوى : ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من ←

لساني محبة منك .

و قال الصادق عليه السلام ، من اغتسل للجمعة : فقال اشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له وانّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين :كان طهراً من الجمعة الى الجمعة .

و قال الصادق عليه السلام ، غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من

المعنوية «وطهر قلبي» اى من الشك والكبر والحسد وغيرها التي هي الارجاس الحقيقية «وانق غسلي» اى من الرياء حتى يكون خالصاً لك اوعلى غلّي على النسخة الاخرى تخصيص ، بعد التعميم لان الحقد والبغض من رذائل (صفات خ) اخلاق القلب ، ولما طلب من الله التخلي من الرذائل الذى مقدم على التحلي بالفضائل قال « واجر على لساني محبة منك» اى ما يوجب محبتي لك اومحبتك لى اوالاعمّ .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ باسناده عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : قوله عليه السلام كان طهراً اى الغسل والدعاء مطهّر له من الذنوب من الجمعة السابقة اومطهر من الاحداث المعنوية الى اللاحقة ، ويؤيّد الاول قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة على ان يكون الكفارة مفسراً للطهور فان الظاهر من الكفارة ان تكون للمتقدمة وان كان ظاهر الطهور ان تكون للمتأخرة ، و يمكن ان يكون الطهور الى الجمعة الآتية و الكفارة الى الجمعة السابقة على عموم الاشتراك و الظاهر ان التكفير عام للكبائر والصغائر وقيل باختصاصه بالصغائر .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ مسنداً عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويدل

ـــ الزوال كان افضل فاذا فرغت منه : فقل اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني ذكراً في نبيك محمد صلى الله عليه و آله و اجعلني من التوابين و المتطهرين — منه رحمه الله .

(١) التهذيب ـ باب اعمال ليلة الجمعة ويومها من كتاب الصلوة .

(٢) التهذيب ـ باب الاغسال وكيفيتها خبر ٥ من ابواب الزيادات .

الذنوب من الجمعة الى الجمعة - و قال الصادق عليه السلام فى علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل فى نواضحها واموالها ، فاذاكان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم و اجسادهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة - وروى ان الله تبارك وتعالى أتمّ صلوة الفريضة بصلوة النافلة ،وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمّ الوضوء بغسل يوم الجمعة .

وروى يحيى بن سعيد الاهوازى ، عن احمدبن محمد بن ابى نصر، عن محمد ابن حمران : قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع فيه ثيابك (اللّهم انزع عنّى ربقة النفاق وثبتنى على الايمان) واذا دخلت البيت الاول فقل (اللّهم إنّى اعوذبك من شرّ نفسى و استعيذبك مِن أذاه) فاذا دخلت البيت الثانى فقل (اللهم أذهِب عنّى الرجسَ النِجس وطهّر جسدى وقلبى)وخذ من الماء الحارّ، وضعه على هامتك وصبّ منه على رجليك ، وان امكن ان تبلع منه

على انه سنة جارية «وروى ان الله تبارك وتعالى الخ » رواه الكلينى والشيخ عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (١) لكن فى الكافى وأتمّ و ضوء النافلة بغسل يوم الجمعة . وفي التهذيب وأتمّ وضوء الفريضة : وعلى اىّ حال فظاهره يدلّ على استحباب غسل الجمعة كالاختين خصوصاً على نسخة الكافى .

«وروى يحيى بن سعيد الاهوازى » لم يذكر الصدوق طريقه اليه فى الفهرست لكن الظاهر من المقدمة ان لهكتاباً معتمداً - الربق بالكسر حبل فيه عدّة عرى يشدّ به البهم كل عروة ربقة بالكسر والفتح ذكره الفيروز آبادى وهنا كناية عن النفاق الذى شدّ القلب اليه و رسخ فيه ، فان انواعه لايتناهى وكل معصية آية من النفاق بل كل مكروه و مباح يمنع القرب و الاخلاص و منه قرائة اياك نعبد مع عبادة الشيطان والهوى ، واياك نستعين مع الاستعانة بغيره تعالى أعاذنا الله وسائر المؤمنين من شعبه .

---

(١) الكافى -باب وجوب غسل يوم الجمعة خبر٣ - والتهذيب باب الاغسال المفروضات والمسنونات من كتاب الطهارة وباب اعمال ليلة الجمعة ويومها من كتاب الصلوة .

جرعة فافعل فانه ينقّي المثانة والبث فی البيت الثانی ساعة ، فاذا دخلت البيت الثالث فقل (نعوذ بالله من النار و نسئله الجنة) تردّدها الی وقت خروجك من البيت الحارّ .

واياك و شرب الماء البارد و الفقّاع فی الحمّام فإنّه يفسد المعدة و لا تصبّن عليك الماء البارد ، فانّه يضعف البدن و صبّ الماء البارد علی قدميك اذا خرجت ، فانه يسلّ الداء من جسدك ، فاذالبست ثيابك فقل (اللهم ألبسنی التقوی و جنبنی الردی) فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء .

ولابأس بقرائة القرآن فی الحمام مالم ترِد به الصوت اذاكان عليك مئزر .

و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام : فقال أكان امير المؤمنين عليه السلام ينهی عن قرائة القرآن فی الحمّام ؟ فقال : لا إنّما نهی ان يقرء الرجل وهو عريان ، فاذا كان عليه ازار فلا بأس ـ وقال علی بن يقطين لموسی بن جعفر عليهما السلام أقرء فی الحمام

وقوله عليه السلام «واياك وشرب الماء البارد والفقّاع فی الحمام » يمكن ان يكون المراد به الفقّاع الحرام و يكون فائدة اخری للنهی و الحرمة . اولأن ينتهی من يشربه فی الحمام وتقليل الحرام ايضاً مطلوب وأن يكون الحلال كما هوالظاهر ، وقدمرّ أنهم كانوا ينبذون التمرفی الماء ليكسرمرارته وحموضته ويشربون قبل التغيير والحرمة ، ولايخفی علی اللبيب المتأمل مناسبة كل دعاء بيته .

« ولابأس بقرائة القرآن فی الحمّام مالم ترد به الصوت » الظاهران المراد بالصوت الغنا بالترجيعات الكثيرةالتی يخرج القرآن عن القرآنية اومايسمّی غناء عرفاً اومالم يكن الغرض من قرائة القرآن إلامحض الصوت والتلذذ به كما يكون فی الحمّام غالباً بل ينبغی ان يكون الغرض قربه ورضاه تعالی « اذا كان عليك مئزر» شرط آخر لقرائةالقرآن فانه اذاكان يقرء القرآن عارياً يتوجه الناس اليه وينظرون الی عورته اولحرمة القرآن ايضاً «وقال علی بن يقطين الخ» صحيح ويدل علی جواز قرائة القرآن فی الحمّام و الجماع فيه .

وانكح فيه ؟ قال لا بأس .

ويجب على الرجل أن يغضّ بصره ويستر فرجه من أن يُنظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل - قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ، فقال كل ما كان فى كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانّه للحفظ من أن يُنظر اليه .

وروى عن الصادق عليه السلام ،انه قال : إنّما اكره (كره خل) النظر الى عورة المسلم،

«ويجب على الرجل ان يغضّ بصره» اى عن ان ينظر الى الفرج المحرم عليه ويستر فرجه من ان ينظر اليه ولا خلاف فيه بين المسلمين ويدلّ عليه الآيات والاخبار «وسئل الصادق عليه السلام الخ » السند صحيح بطرق متعددة وظاهر الخبر ان المراد بغضّ البصر فى هذه الاية وجوب ان لا ينظر الرجال الى عورة الرجال و النساء و المراد بحفظ الفرج ان يحفظ المنظور اليه عن أن يُنظر اليه وكذا فى جانب النساء من قوله تعالى : **وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن** (١) عن النظر الى عورات الرجال والنساء «ويحفظن فروجهن» عن ان ينظر اليهن ، ويمكن التعميم فى غض البصر عن النظر الى الرجال مع الشهوة والى النساء مطلقا والتخصيص فى حفظ الفرج عن النظر او يعمّ فيهما ، ويكون مراده عليه السلام انه كلما كان فى كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا فقط إلّا فى هذه الاية فإنّه ليس من الزنا فقط بل من الزنا ومن ان ينظر اليه وان كان بعيداً من اللفظ لكن ليس بمستبعد من حيث التجوز وظاهر قوله تعالى «ذلك ازكى لهم (٢) الاستحباب : لكنّ المراد بالازكى الزكي والتعبير بهذه العبارة مماشاة مع المكلفين بانكم تعلمون انّ العمل به احسن وان لم تعلموا وجوبها والله تعالى يعلم مراده من كلامه .

«وروى عن الصادق عليه السلام الخ » يدل على جواز النظر الى عورة الكفار ولكن

---

(١) النور - ٣١

(٢) النور - ٣٢

فاما النظر الی عورة من لیس بمسلم ، مثل النظر الی عورة الحمار .

وقال امیر المؤمنین علیه السلام : نعم البیت الحمّام تذکر فیه النار ویذهب بالدرن .
وقال علیه السلام بئس البیت الحمام یهتك الستر ویذهب بالحیاء ، وقال الصادق علیه السلام بئس البیت الحمّام ، یهتك الستر ویبدی العورة ، ونعم البیت الحمّام یذکر حرّ النار ، ومن الاداب : ان لایدخل الرجل ولده معه فی الحمّام فینظر الی عورته .

وقال رسول الله صلی الله علیه وآله ، مَن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلایبعث بحلیلته الی

ظاهر الایات والاخبار عموم الحرمة والخبر لیس بصحیح یمکن تخصیصها به وذهب جماعة الی الجواز کما هو ظاهر الخبر والاحوط عدم النظر هذا اذا لم یکن النظر بشهوة وتلذذ، فانّه حرام بلاخلاف .

«وقال امیر المؤمنین علیه السلام الخ» یعنی للحمّام منافع ومضارّ فیلزم اجتناب مضارّه من هتك الستر وذهاب الحیاء فانه کان الشایع فی زمانهم صلوات الله علیهم انّ اکثر العامة یذهبون الحمام بغیر مئزر ولهذا وقعت المبالغة فی الاخبار الکثیرة فی المئزر بل فی ترك الحمّام کما فی زماننا فی حمّام النساء والدهاقین ، ولهذا ورد الاخبار بالنهی عن ادخال الولد معه فی الحمام لئلا یقع نظر الرجل الی عورة ابیه وبالعکس فانه اقبح من سائر الناس بقرینة قوله فینظر الی عورته ، وعورة الرجل قبله من الذکر والانثیین ودبره من الثقبة ، وذهب بعض الاصحاب الی ان عورة الرجل ما بین السرة والرکبة للامر بستره فی بعض الاخبار ، وهو احوط خصوصاً اذا خاف الریبة و الشهوة فانه حرام من باب المقدمة لئلا یقع فی الحرام خصوصاً بالنظر الی الغلام ، وعورة المرئة بدنها کلها سوی الوجه والیدین ، والقدمین فی الصلوة (وقیل) مطلقا اذا لم یکن مع التلذذ فانه معه حرام قطعاً ، والاحتیاط فی غضّ البصر مطلقا کما هو ظاهر الآیة .

« وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من کان یؤمن الخ» ظاهر الخبر حرمة بعث الحلیلة الی الحمّام وحمل علی ما اذا کان ریبة و یمکن حمله علی الکراهة کما تقدم معنی الخبر «وقال علیه السلام الخ » یمکن ان یکون المراد من الخبر النهی عن اطاعة الزوجة فی کل

الحمام ـ وقال عليه السلام ، من اطاع امرئته ، اكبّه الله على منخريه فى النار ، فقيل وما تلك الطاعة ؟ فقال تدعوه الى النياحات (النائحات ـ خ) والعرسات والحمّامات و لبس الثياب الرقاق فيُجيبها .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يَدَعُ غسل يوم الجمعة ناسياً او ـ

ماتقول فإنّها باعتبار ضعف عقلها مائلة إلى الحرام والقبايح والاسراف ، ويكون قوله عليه السلام بعدان أُطلقه اولاّ بالمذكورات من باب المثال يعني من كان مطيعاً ازوجته في كلّ ما تقول فإنّها تريد ان تذهب الى كلّ حمّام للتفرج والى كل نياحة كذالك كما هو مشهور ومشاهد في اكثر النسوان وتدعوه الى الثياب الرقاق فإنها تبلى سريعاً وهو اسراف او الملحفة التى تحكي مـا تحتها ويفتتن الرجال بها ، وأن يكون تفسيراً للاطاعة فى المذكورات وامثالها من القبائح (او) مع الريبة (او) يكون مطلقا ويكون محمولا على المبالغة (او) لانه ينجرّ الى الحرام غالباً كما هو المشاهد بأنّه اذا اطاعها فى بعض الاشياء فبالاخرة يطيعها فى المعاصى و القبائح ، ولهذا ورد الاخبار (بأن شاوروهن وخالفوهن لئلا يطمعن فى الاطاعة) والاحوط ان لايطيع الزوجة مطلقا الا فى الطاعات ، بل ولا فى الطاعات ايضاً لِانّ لها فيها مكراً خفياً كالشيطان ، ولهذا قال الله تعالى حكاية مقررة (إنّ كيدكنّ عظيم (۱) وقال تعالى (إنّ كيد الشيطان كان ضعيفاً (۲) لابمعنى ان يترك الطاعة بقولها مثلا اذا قالت صل فى المسجد ينبغى فى هذا الوقت ان يصلى فى البيت ، وبالعكس (او) ان ذهب الـى المسجد لا يذهب بمجرد قولها بل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله كما فى اطاعة النفس والشيطان ـ اعاذنا الله وجميع المؤمنين من شرّ الثلثة.

«وسال ابو بصير اباعبدالله عليه السلام الخ » الحديث موثق ويمكن القول بصحته لان الظاهر ان كتابه كان مشهوراً مع قطع النظر عما قال فى المقدمة كما ذكر مراراً ،

---

(۱) يوسف ـ ۲۸

(۲) النساء ـ ۷۶

متعمداً ؟ فقال اذاكان ناسياً فقد تمّت صلوته ، وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد.

وقال الصادق عليه السلام ، لاتتك في الحمام فإنّه يذهب (يذيب خ) شحم الكليتين ، ولا تُسرّح في الحمام فانه يرقق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه - وفي حديث آخر يذهب بالغيرة .

ولا تدلك بالخزف فانّه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنّه يذهب بماء

ويدل على ان لغسل الجمعة مدخلاً في تمامية الصلوة ، ويدلّ بظاهره أن تركه عمداً حرام للامر بالاستغفار ، فيكون موافقاً لاخبار الوجوب وحمل الجميع على التأكيد والاحتياط في الدين وأن لايتركه مهما أمكن .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدل على كراهة الاتكاء في الحمّام بان يضطجع ويستلقي وظاهره الاعمّ من الاتكاء باليد ايضاً لكن التعليل بذهاب شحم الكليتين، يؤيّد المعنى الاول وعلى كراهة التسريح في الحمام بالمشط لانّ الشعر بسبب حرارة الحمام يحصل له استرخاء ينتزع من محله بسرعة بالتسريح ويدلّ على كراهة غسل الرأس بالطين وان كان طيبا فانه يقبح الوجه « وفي حديث آخر انه يذهب بالغيرة » والغيرة من الامور اللازمة للمؤمن لكن بالقدر الذى قرره الشارع والافراط والتفريط فيها مذمومان بل في جميع الكمالات .

«ولا تدلك بالخزف » يدلّ على كراهة الدلك بالخزف كالآجرة و نحوها من الطين المطبوخ فانه يورث البرص «ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه»(١)

---

(١) في الفقه الرضوى : اياك والتمشط في الحمام فانه يورث الوباء في الاسنان - واياك ان تدلك رأسك و وجهك بالمئزر الذى في وسطك فانه يذهب بماء الوجه - واياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يقبح الوجه - واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف - واياك ان تضجع في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين - واياك و الاستلقاء فانه يورث الدبيلة - منه رحمه الله .

الوجه ، وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام .

والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان، ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام .

وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة و يغتسل و يتطيب ويتسرح و

والظاهر انه غير مخصوص بالحمام ويشمل مسح ماء الوضوء وذلك الوجه في الحمام وغيره ومسح ماء الوجه بالازار عند الخروج من الحمام ويحتمل الاخير «وروى انّ ذلك» اى غسل الرأس بالطين والدلك بالخزف كراهتهما مختصان «بطين مصر وخزف الشام» اوذهاب الغيرة وايراث البرص مخصوصان بهما، ويمكن ان يكون التخصيص للتأكيد بمعنى انهما فيهما أشدّ وان كان الظاهر التخصيص بهما وذهاب الغيرة من طين مصر بل من اهله يفهم من حكاية عزيز حين رأى يوسف وزوجته وتحقق عنده ان الذنب من زوجته : قال: يوسف أعرض عن هذا مخاطباً له، بان لاتنقل هذه الحكاية و قال مخاطبا لزوجته استغفرى لذنبك و ايراث خزف الشام البرص يعرف من المبروصين في الشام فان فيه اكثر من سائر البلاد.

«والسواك في الحمام» مكروه «يورث وباء الاسنان» باسترخاء الاعضاء سيّما الاعصاب فيه «ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام» وان كان طاهراً كما تقدم وقيل بنجاستها ، و قيل بالكراهة و هو اظهر مالم يعلم النجاسة و الاحوط الاجتناب ما لم يعلم الطهارة.

«وقال الصادق عليه السلام ليتزيّن احدكم» يعني كل احد فانه شايع كما في تمرة خيرٌ من جرادة «يوم الجمعة» بكل زينة اومجمل يفصّله قوله عليه السلام «ويغتسل» يفهم منه استحباب الغسل بقرينة جمعه مع المستحبات «و يتطيب» و قد تقدم استحباب الطيب مطلقا سيّما في يوم الجمعة «ويتسرح» لحيته ورأسه «ويلبس أنظف ثيابه» من النظافة بان لايكون وسخا ، ولوكان ابيض فأحسن، و لوكان افخر فاكمل ، ولو تعارض الافخر والابيض فالظاهر تقديم الابيض ويحتمل التساوى «وليتهيأ للجمعة» اى لصلوتها اوليومها والظاهر من التهيّؤ التزيّن بالمذكورات وغيرها من غسل الرأس

یلبس انظف ثیابه ، و لیتهیأ للجمعة .

و لیکن علیه فی ذلك الیوم السکینة و الوقار ، و لیحسن عبادة ربه ولیفعل الخیرما استطاع .

فان الله جل ذکره یطلع علی الارض لیضاعف الحسنات .

بالسدر والخطمی وحلق الراس وتقلیم الاظفار واخذ الشارب وتدویر اللحیة وغیرها مماذکر وسیذکر .

«ولیکن علیه فی ذلك الیوم السکینة» بأن یکون قلبه ذاکراً لله تعالی الا بذکر الله تطمئن القلوب «والوقار» بأن یکون اعضائه الظاهرة مشغولة بطاعة الله بقرائة القرآن سیّما السور المخصوصة بالیوم و من الکهف و بنی اسرائیل والطواسین والصلوات مطلقا خصوصاً نوافل الجمعة وصلوة علی وفاطمة وجعفر صلوات الله علیهم مع ادعیتها وغیرها من الصلوات و الادعیة (او) یکون المراد بالوقار طمأنینة البدن بأن لا یعجل بالاسراع الی المسجد بل بالطمأنینة « و لیحسن عبادة ربّه » بالاخلاص والخشوع والتکبیر منها «ولیفعل الخیر ما استطاع» من التصدقات والزیارات والعیادة و التشییع و غیرها .

«فإنّ الله عزوجل ذکره» جملة ثنائیة یراد بها انّ ذکره اجلّ واعزّ من ان ینسب الی غیره لان الکمالات منه ، وبه ، والیه ـ (او) اجلّ من توهم الواهمین و تفکر المتفکرین وعقول العالمین . (او) المراد ان ذکره جلیل وعزیز ـ (او) ذاته بمعنی المذکور . (او) یکون مقحما «یطلع علی الارض » ای علی اهله بالرحمة و الفضل «لیضاعف الحسنات» ای حسناتهم فینبغی ان یکونوا مشتغلین بذکره وعبادته (او) فی ساعة من ساعاته مبهمة ، فلابد ان یکونوا فی کل ساعاته مشتغلین حتی یدرکوا تلك الساعة ، کما روی فی الاخبار ان فی یوم الجمعة لساعة یستجاب فیها الدعوات وتقضی فیها الحاجات ولکنّ الساعة المعلومة عندالله مبهمة فی کلّ الساعات لحکمة لا یعلمها إلاّالله تعالی اوساعة من ساعاته مبهمة مطلقا بان یکون فی کل جمعة ساعة

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، لاتدخلوا الحمام على الريق و لاتدخلوه حتى تطعموا شيئاً .

وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمّم ،قال فما تركت العمامة

او بالنظر الى المكلفين مختلفة ،كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم إنّ لربكم في ايام دهركم نفحات ألا فتعرّضوا لها .

فينبغي التعرض لنفحاته وفيوضه القدسية الربانية في كل آن ولايغفل عنها ، وكما قال سيد العارفين والكاملين ـ لي مع الله وقت لايسعني ملك مقرب ولا نبي مرسل وإن كان كما له مختصاً به صلوات الله عليه ، ولكن يعرض للاولياء من امته بالمتابعة الكاملة في بعض الاوقات . فانه تعالى مبدأ كلّ فيض وفضل ورحمة وليس فيه بخل ولا منع وإنّما يطلب القابل ولايحصل القبول إلّا بالعبادات و الا ذكار والا خلاص و التوجه بعد رفع الموانع ، ومع هذه فحصوله بفضله و رحمته ، و القبول ايضاً من افضاله وفقنا الله و سائر المتقين له .

«وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لاتدخلوا الحمّام على الريق» بل ينبغي ان يأكل شيئاً قليلا ويدخله لئلا يهيّج المرة الصفراوية .

« و قال بعضهم الخ » روى في الصحيح ، عن سيف بن عميرة : قال خرج ابوعبدالله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمّم : فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم : قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء وصيفاً ، (١) والظاهر ان هذه التغييرات المُخلّة بالفهم انما وقعت لاسقاط السند وسقط بعضه سهواً ويحتمل كونه من النسّاخ وهو بعيد ، و يدل على استحباب التعمم عند الخروج من الحمام و فهم الراوي من عموم اللفظ استحبابه في الصيف والشتاء ، ويمكن ان تكون الواقعة في الصيف ففهم منه ومن عموم اللفظ ان في الشتاء أحسن وانفع وادفع للضرر، ولماكان

---

(١) الكافي ـ باب الحمام خبر ١٦

عند خروجی من الحمّام فی الشتاء والصیف .

وقال موسی بن جعفر علیهما السلام ، الحمّام یوم ویوم لا ، یکثر اللحم ، وادمانه کل یوم یذهب شحم الکلیتین .

فهمه حسناً نقل عنه الثقات والّا ففعل الصحابی لیس بحجة عندنا .

والعمامة یحصل بما یحصل به الادارة علی الرأس مع الحنك و لا یشترط ان یکون کبیرة ، وهل یستحب مطلقا فی أخبارنا استحبابه للجمعة والعیدین والمخطیب، ولابتداء السفر وللسعی فی الحاجة ، و لکن ورد فی الا خبار النبویة و نقلها بعض علمائنا ما یدلّ علی استحبابها مطلقا ولابأس به للتساهل فی السنن ، ولظاهر احوال النبی و الائمة صلوات الله علیهم انّهم کانوا معتمین فی اکثر الاحوال وان نقل فی اخبارنا انه (کان لرسول الله صلی الله علیه وآله قلانس یلبسها) (١) لِانّه یحتمل ان تکون تحت العمامة او منفردة فی بعض الاوقات وان کان القول باستحباب التأسی فیما لم یعلم فیه وجه القربة مشکلا لکنه حسن سیّما فی محاسن العادات ، و یمکن نیة القربة بمتابعته صلوات الله علیه وآله فی کل شیء لعموم قوله تعالی (لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة) (٢) ولما نقل من اطواره صلوات الله علیه وآله فی المأکل ، والمشرب ، والملبس ، والمسکن ، والنظر والکلام وغیرها ، والظاهر ان نقلها لاتّباع الامة .

« وقال موسی بن جعفر علیه السلام الحمام یوم ویوم » وفی بعض النسخ لاولو لم تکن فهو المراد ایضاً «یکثر اللحم » فان بالتعریق یخرج الفضلات البلغمية ويدخل مكانها البلغم الصحیح «وادمانه کل یوم یذهب » اویذیب «شحم الکلیتین » ویصیر سبباً للهزال، و الظاهر ان المنافع الدنیویة لاتوصف بالاستحباب : نعم اِن اتی بها لله ولقوة العبادة یثاب بها بل فی کل مباح حتی دخول بیت الخلاء بقصد صحة البدن للعبادة وبقصد التخلی لحضور القلب فی الصلوة وکان شیخنا التستری رحمة الله علیه کثیراً ما یقول

---

(١) الکافی باب القلانس خبر ١ من کتاب الزی والتجمل .

(٢) الاحزاب ــ ٢١

و كان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام ، فاذا بلغ موضع العورة ، قال للذي يطلى تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع ، و من اطلى فلا بأس بان يلقي الستر عنه لان النورة سترة .

ودخل الصادق عليه السلام الحمام ، فقال له صاحب الحمام نخليه لك ؟ فقال: لا ، ان المؤمن خفيف المؤنة .

و روى عن عبيدالله (عبدالله خ) المرافقى (الوافقى خ) قال دخلت حماماً

لتعليمنا انى منذ ثلثين سنة لم افعل مباحاً بل فعلت المباحات كلها لله ، و هكذا ينبغي ان يكون دأب المتقين .

«وكان الصادق عليه السلام يطلى في الحمام فاذا بلغ موضع العورة : قال للذي يطلى تنح ثم يطلى هوذلك الموضع» ويدل على تقدير صحته ان العورة هي الذكر والانثيين والدبر على الظاهر والباقي ليس بعورة وان استحب ستر مابين السرة والركبة وان امكن ان يقال ليس فيه تصريح بأن العورة اىّ موضع هي وعدم ستره عليه السلام مع كونه مستحباً إمّا للضرورة اولبيان الجواز «ومن اطلى فلابأس بأن يلقى الستر عنه لان النورة سترة» يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار التي في سندها جهل اوضعف ان الحجم ليس بعورة مالم يظهر اللون كما ذكره بعض الاصحاب ويفهم من بعض الاخبار كراهته والاحوط الاجتناب من النظر الى حجم العورة ايضاً .

« و دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمّام نخليه لك ؟ اى تحب أن نخرج الرجال حتى يكون خالياً لك « فقال لا إنّ المؤمن خفيف المؤنة » اى لا يكون على هيئة المتكبرين وإن كان كلما يفعله الامام لا يضرّه للرياسة العامة و لكنهم كانوا يتواضعون لله و كانوا مع الفقراء كواحد منهم و يمكن ان يكون المراد بخفّة المؤنة عدم الاسراف فإن تخلية الحمام غالبا لايكون إلّا بتكثير أُجرته وهو اسراف بالنظر الى الاكثر اومطلقا فانه تضييع غيرمحتاج اليه .

«وروي عبيدالله الرافقي الخ» وفي فهرسته المرافقي وفي نسخة الوافقي وفي

بالمدينة ، فاذا شيخ كبير وهو قيّم الحمّام ، فقلت له يا شيخ لمن هذا الحمّام ؟ فقال لابی جعفر محمد بن علی عليهما السلام ، فقلت أكان يدخله ؟ قال نعم فقلت له وكيف كان يصنع ؟ قال كان يدخل فيه فيطلی عانته وما يليها ، ثم يلف ازاره علی اطراف احليله فيدعونی فاطلی سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الايام ، الذی تكره أن أراه قد رأيته. قال كلّا ان النورة سترة .

وقال عبدالرحمن بن المسلم المعروف بسعدان ، كنت فی الحمّام فی البيت الاوسط ، فدخل ابوالحسن موسی بن جعفر عليهما السلام ، و عليه إزار فوق النورة ، فقال السلام عليكم ، فرددت عليه السلام ودخلتُ البيت الذی فيه الحوض فاغتسلت وخرجت۔ وفی هذا اطلاق فی التسليم فی الحمّام لمن عليه مئزر ، والنهی الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه .

وروی حنّان بن سدير ، عن ابيه ، قال : قال : دخلت أنا وابی وجدّی و عمّی

احتمال الرافعی بأن يكون من نسل عبيدالله بن ابی رافع ولم يذكر حاله فی الرجال و يظهر من الصدوق انه كان له كتاب معتمد و طريقه اليه حسن ، لكن النقل من الحمّامی وهو مجهول الحال وهذا الخبر كالسابق فی الدلالة والتأويل إلّا ان فيه ما يدلّ ظاهراً علی ان العانة عورة كما قيل ودلالته علی العورة اظهر.

«وقال عبدالرحمن بن مسلم المعروف بسعدان الخ» طريق الصدوق اليه صحيح وهو من أصحاب الاصول، وروی اصله اجلّاء الاصحاب كالعباس بن معروف واحمد ابن اسحاق بن سعد، وصفوان بن يحيی، وعبدالله بن الصلت، ومحمد بن عذافر مع حكم الصدوق اولا ، والحاصل انّ مثل هذا الخبر عندنا معتبر ويدلّ علی استحباب الستر فوق النورة اووجوبه .

«وروی حنّان بن سدير ، عن ابيه» طريق الصدوق اليه صحيح ولكن نقل وقفه وله كتاب معتمد وابوه سدير روی خبرين احدهما صحيح والآخر حسن يدلّ علی جلالة قدره وعلو منزلته ويظهر من الاخبار ايضاً جلالته «قال دخلتُ أنا وأبی (الی قوله)

حماماً فى المدينة ، فاذاً رجل فى بيت المسلخ فقال لنا مِمَّن القوم ؟ فقلنا من اهل العراق ، فقال واىّ العراق ؟ فقلنا الكوفيون ، فقال مرحباً بكم يا اهل الكوفة واهلاً انتم الشعار دون الدثار .

ثم قال وما يمنعكم من الازار ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال فبعث عمّى الى كرباسة فشقّها باربعة ، ثم اخذ كل واحدٍ منّا واحداً ، ثم

واىّ العراق» السؤال باعتبار انّ العراق يطلق على البصرة والكوفة وباعتباره تسمّيان بالعراقين وربما يطلق على عراق العرب والعجم «فقلنا الكوفيون فقال مرحباً بكم» بمعنى شرفتم وآنستم «يا اهل الكوفة واهلا وانتم الشعار دون الدثار» الشعار الثوب الذى يلصق بالشعر كالقميص والدِّثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب يعنى عليه السلام انكم من المخصوصين بنا لا المخالطين معنا كسائر الناس فإنّ اكثر اصحاب الائمة صلوات الله عليهم كانوا من اهل الكوفة فى ذلك الزمان وان وقع منهم اوّلاً بعض التقصير لكنهم (لمّا) رجعوا وجاهدوا وقاتلوا وقتلوا وطلبوا بثار الحسين وابنائه صاروا من المخصوصين بهم كما يظهر من التتبع ، ولهذا يقال كلما يقع فى كتب الرجال انّه كوفىّ او قمّى معناه انه شيعّى ، وملاطفاته صلوات الله عليه معهم كان تعليماً لحسن المعاشرة ومقدمة لنهيهم عن المنكر الذى ارادوا ان يفعلوه من التعرى فى الحمّام وابداء العورة وامرهم بالمعروف الذى هو ستر الباقى لان بالازار يحصلان معاً غالباً ، ولمّا كان النهى اهمّ ذكره عليه السلام بما يشمله وغيره.

« ثمّ قال وما يمنعكم من الازار ؟ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام » و الظاهر انّ المراد بالمؤمن هنا المسلم وتعبيره بالمؤمن كناية عن انّه من كان مؤمناً فيسترها ومَن كان مؤمناً فلا ينظر اليها اولانّهم المنتفعون به اولانّ الحرمة فى شأنهم أشدّ «فبعث عمّى الى كرباسة» بالكسر معرّب كرباسة بالفتح «فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد مناواحداً ثم دخلنا فيها» اى فى بيوته الداخلة «فلما كنا فى البيت الحارّ صمد» اى قصد «لجدى فقال يا كهل مايمنعك

دخلنا فيها ، فلما كنا فی البيت الحارّ صمد (قصد-خ) لجدی .

فقال ياكهل ما يمنعك من الخضاب ، فقال له جدی ادركت مَن هو خير منی و منك لايختضب ، فقال ومَن ذاك الذی هو خير منی ؟ فقال أُدركتُ علی بن ابی طالب عليه‌السلام ولايختضب .فنكس رأسه وتصابّ عرقاً ، وقال صدقتَ وبررتَ ثم قال يا كهل إن تخضب ، فانّ رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله قد خضب وهو خير من علی عليه السلام وإن تترك فلك بعلی عليه‌السلام اسوة .

من الخضاب» يدل علی استحباب الخضاب اوتأكده لكهل و هومَن حصل له شعر ابيض او كثر شيبه او استوی سواده وبياضه اومن جاوز الثلثين او اربعا وثلثين إلی احدی وخمسين ذكره الفيروز آبادی «فقال له جدی (الی قوله) ولايختضب» كان الراوی تأسّی به عليه‌السلام ولم يعلم انّ له صلوات‌الله عليه عذراً فی تركه وهو اخبار النبی صلی‌الله‌عليه‌وآله بخضا به من دمه كما رواه الكلينی فی الصحيح عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال خضب النبی صلی‌الله‌عليه‌وآله ولم يمنع علياً عليه‌السلام الّا قول رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله يُخضب هذه من هذه و قد خضب الحسين وابوجعفر عليهما‌السلام (١) و فی الحسن عن حفص الاعور قال سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة؟ فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه‌السلام لم يختضب فقال إنّما منعه قول رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله ان هذه ستُخضب من هذه يعنی اللحية من دم الراس (٢) «فنكس رأسه وتصابّ عَرَقاً» إمّا حياء وإمّا للوجه الذی ذكره فی الخبر وشهادته صلوات الله عليه، ويمكن أن يكون نكس الرأس بسبب التفكر فی حال امير المؤمنين عليه‌السلام وصبّ العرق كان من الحمام فتوهّم الراوی انه من الخجلة والحياء اولمّا كان عليه‌السلام إماماً كان يجب عليه اظهار فضله علی العالمين فلمّا ذكر علياً عليه‌السلام حصل له الحياء من فضله وكما لاته وكونه افضل العالمين بعد رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله فصدّقه « وقال صدقت وبررت» ای قلت صدقا وبرّاً ثم قال ياكهل إن تخضب فإنّ رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله قد خضب وهو

(١-٢) الكافی- باب الخضاب خبر ٨- ٥ من كتاب الزی والتجمل .

قال فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرجل فى المسلخ ، فاذا هو على بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن على عليهما السلام ـ وفى هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه فى الحمّام دون من ليس بامام ، وذلك انّ الامام معصوم فى صغره وكبره لايقع منه النظر الى عورة فى حمّام ولافى غيره .

خير من على عليه السلام وإن تركه فلك بعلّى اسوة» و يفهم جواز التأسى بل رجحانه مطلقا وعدم ذكره صلوات الله عليه عذر امير المؤمنين سلام الله عليه يمكن أن يكون لعدم معرفة السائل بعد حتى يصدقه فى كلّ شيء يقوله.

«قال فلمّا خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فى المسلخ فاذاً هو على بن الحسين ومعه ابنه محمّد بن على عليهما السلام» (١) ويظهر من الاخبار ان كراهة إدخال الابن مع الاب كان باعتبار التعرّى ولهذا لم ينكر عليه السلام دخول سدير مع ابيه ودخول ابيه مع جدّه لما لبسوا الازار ، و يمكن ان يكون هذا ايضاً وجهاً من وجوه الازار الذى امره عليه السلام به ولمّا كان الاهمّ الحرمة وبه يرتفع الكراهة ايضاً لم يذكره ، و الظاهر انّ الصدوق فهم الحرمة و لهذا استثنى المعصوم ، والظاهر ان النهى للكراهة لوكانا عاريين ايضاً لانهم كانوا يسترون العورة بأيديهم فباحتمال النظر كان مكروهاً ولهذا لم ينكر دخول الحمّام مطلقاً مع ان اكثرهم كانوا عراة ويكون الكراهة بالنسبة الى الولد أشدّ ، ويحتمل ان يكون الصدوق ايضاً فهم الكراهة ويريد نفى الكراهة عن المعصوم لانّه معصوم عن النظر خطاء بخلاف غيره وغفل عن دخول سدير وابيه وجدّه وتقريره عليه السلام اياهم الا ان يقول انه عليه السلام لايعلم الغيب ولم يعلم انه كان اباه وجده وهو يتم على قاعدته كما سيجيء فى سهو النبى صلى الله عليه وآله .

---

(١) واعلم انه لم يظهر من هذا الخبر كون ابى جعفر صلوات الله عليه فى الحمام ايضاً و انمّا دل على كونه فى المسلخ فالسهو من وجهين ـ منه رحمه الله .

وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور .

وقال ابوالحسن موسی بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسّن .

و قال الصادق عليه السلام مَن أراد أن يتنوّر فليأخذ من النورة و يجعله على طرف انفه ، ويقول (اللّهم ارحم لسليمان بن داود كما أمرنا بالنورة) ، فإنّه لاتحرقه النورة إنشاءالله عزوجل .

«وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة » رواه الشيخ فی الحسن عن أبی عبدالله عليه السلام (١) ويؤيّده اخبار اخر .

« وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور» والأخبار الواردة بهذا اللفظ كثيرة وبعضها صحيح ويدل على ان الطهور بمعنى المطّهر او مايتُطّهر به يعنی يطّهر البدن من الشعر والوسخ اومن الذنوب والقبائح اويحصل بها الطهارة المعنوية للعبادات .

« وقال ابوالحسن موسی بن جعفر عليهما السلام ألقوا الشعر عنكم فإنّه يحسّن » رواه الشيخ فی الصحيح عن ابان عن ابی عبدالله عليه السلام (٢) والظاهر شموله إلّا ماخرج بالدليل من اللحية والحاجب والأجفان والظاهر منه تحسين الظاهر ويمكن الباطن والاعم وقرء تحس بالنون والحاء ونجس بالنون (٣) والجيم .

«وقال الصادق عليه السلام من أراد أن يتنوّر فليأخذ من النورة» وفی الكافی ويشمّها «ويجعله على طرف انفه» (٤) لازالة شعره اوتعبّداً و يقول «اللّهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام كما امرنا بالنورة» لِانّ ابتداء هذه النعمة منه بإلهام الله تعالى لاجل بلقيس لمارأى ساقها كثيرة الشعر فاُلهم بازالته بالنّورة وكان قبله يحلقونه فإنّه لاتحرقه النورة

---

(١) التهذيب - باب دخول الحمام وآدابه خبر ٨ من ابواب الزيادات .

(٢) التهذيب - باب دخول الحمام الخ خبر ١٦

(٣-٤) بل هكذا نقله فی الكافی باب النورة من كتاب الزی والتجمل .

وقد روى من جلس وهو متنور خيف عليه الفَتَق .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام أحبّ للمؤمن ان يطلى فى كل خمسة عشر يوماً -

وقال الصادق عليه السلام ، السنّة فى النورة فى كل خمسة عشر يوماً . فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك (معك-خ) شيء فاستقرض على الله عزو جل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

اذاقالها «ان شاءالله عزوجل» يمكن ان يكون تبرّكا اوتعليقاً والاول اظهر.

«وقدروى مَن جلس و هومتنّور خيف عليه الفَتَق » واكثرهذه الاخبار مروية فى الكافى مسنداً عن الائمة صلوات الله عليهم(١) و الظاهر انه اخذه منه للسهولة كما ذكرناه من قبل و يدلّ على كراهة الجلوس بعد النورة والفتق بالتحريك انفتاح فى العانة نعوذبالله منه .

« وقال اميرالمؤمنين عليه السلام أحبّ للمؤمن انْ يطلى» من باب الافعال بتقدير المفعول وهوجسده اومن باب الافتعال «فى كل خمسة عشرة يوماً» وهذا نهاية وقت الاستحباب والإفالظاهرمن الاخبار استحبابه بعد يومين اويوم ايضاً ويظهرمنهاكراهة التأخيرعن العشرين واستحباب القرض لها بأُنّه على الله تعالى اداثها «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلايترك عانته فوق اربعين يوماً الخ » ظاهر الخبر حرمة التأخير عنهما للرجل والمرئة وحمل على الكراهة المغلّظة والاحوط عدم تأخيرهما عنهما .

و يستحب انْ يدعو عند النورة بدعاء علي بن الحسين صلوات الله عليهما فانّه مشتمل على الاسرار الغريبة والحقائق العجيبة ولا بأس بأنْ تذكر مع الترجمة والاشارة لان شرحه لايفي الكتب المطولة به .

روى الكليني باسناده عنه عليه السلام انه قال من قال اذا أُطلى بالنورة (اللّهم طيّب ماطهرمني وطهّرماطاب مني) المراد بماطهريمكن ان يكون الاعضاء الظاهرة

---

(١) الكافي - باب النورة من كتاب الزى والتجمل .

من المعاصى بأن يطيّبها بالعبادات و الطاعات وأن يطهر الاعضاء الطيّبة من اللسان والعين والاذن و غيرها من المخالفات او يطيّب الاعضاء الظاهرة بالعبادات و يطهر الباطنة من القلب والعقل والروح والسّر واخفى من ملاحظة غير الله بأن يكون التطييب ايضاً متعلقاً بالباطن بأن يطيّبه بالاخلاص والمحبة والمعرفة (او) يعمّ بأن يطيّب ظاهره وباطنه بالعبادات والاسرار اللاهوتية والجبروتية والملكوتية ويطهّرهما من المخالفات والتوجهات الى غير جنابه الاقدس الاعلى وبمناسبة تطهير الاعضاء من الاوساخ يطلب التطهير الاعظم كأنّه يشير الى انّ مابيدى من التطهير امثال هذه التطهيرات بتأييدك والباقى الذى هو الاهم من التطيب والتطهير المعنويين لايحصل لى إلّا بفضلك وعونك وفيضك واشارة الى ان كلما خلقته من الاعضاء الظاهرة والباطنة خلقتها كلها طاهرة طيبة وماحصل لها من الارجاس فهو بشئأم اعمالى واخلاقى .

وفيه اسرار عجيبة واحتمالات غريبة لم نذكرها إلّاما اشرنا الى بعضها ويمكن فهمها بعد التأمل والباقى من الدعاء يشير اليها كلها (وأبدلنى شعراً) بفتح الشين طاهراً (لايعصيك) يعنى انى ازلت الشعر الذى وقع معه المعاصى فأبدله شعراً لايحصل منى معه معصية ولامخالفة و اشعار بازالة المخالفات لِانّ الشعر الذى كان مصحوبا بالمخالفة صار لازم المخالفة فكيف بصاحبه الذى نجسّه (اللّهم انّى تطهّرتُ ابتغاء سنة المرسلين) يعنى انى اريد أن أتطهّر بالنورة لمحض متابعة الانبياء خصوصاً سيّدهم وافضلهم فكأنه ينبّه كما وقع فى الصلوة بوجّهت و جهى و فى الحج باحرم لك وفى الوضوء بيسم الله وفى الغسل بها و بالادعية واشارة الى ما ذكرته مِن قبل انّ ما هو من فعلى فعلته فافعل ما هومنك (وابتغاء رضوانك ومغفرتك) تتميم للنّية اى ليس غرضى من النورة الطهارة والنظافة الظاهرية لرضى النفس الامّارة بل غرضى متابعة الانبياء ورضاك تعالى عنّى وطلباً لمغفرتك ذنوبى لرضاك فانّه تعالى يُريد من العبد ما يكون سبباً لرضاه والمغفرة حتى لايكون منافياً للاخلاص وان كان ظاهره انّ ارادة الخلاص

من العقاب لاينافى الاخلاص لكن يختلف بالنسبة الى الناس فدأب المخلصين بل الواجب عليهم ان لا يشوبوا نيّاتهم بملاحظة الثواب والخلاص من العقاب وبالنظر الى العوام اوخلطوا عملاصالحاً وآخر سيّئا فعسى الله تعالى أن يعفوعنهم ويقبل منهم (فحرّم شعرى وبشرى على النار) وان وقع منى موجباتها «وطهّر خلقى وطيّب خلقى» فيه الاحتمالات المذكورة اولا وزكِّ عملى حتى يكون اعمالى كلها خالصة لك وان كان فيها شوب لااعلمه فزكّها عنه بفضلك (واجعلنى ممّن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمّدحبيبك ورسولك) بعدماطلب من الله تعالى المقرّبات طلب حسن الخاتمة بأن تكون مع الاعتقادات الحسنة وهى الملة الحنيفية المايلة عن غيره اليه تعالى الخالصة عن التوجه الى غيرجنابه الاقدس بل عن رؤية غير ذاته المتعالية ، والاوّل هومقام ابراهيم فلهذا سمّى بالخليل ، والثانى مقام سيّد الانبياء، ولهذا سمّى بالحبيب ، فان مقام ابراهيم لمّاكان عدم الاستعانة بغيره تعالى لم يلتفت الى جبرئيل حين أُلقى فى النار والمحبة تقتضى فناء المحبّ فى المحبوب ولهذاقال تعالى مازاغ البصروماطغى(۱) وكان نظره الى المحبوب تعالى شأنه وفيه اسرارعجيبة لايسع المقام ذكرهاوأشاربقوله ورسولك الى ان مرتبة الرسالة حقه و باقى الانبياء امته صلى الله عليهم اجمعين كما قال تعالى لتؤمنّن به (۲) حين اخذ الميثاق منهم وقال صلى الله عليه وآله كنت نبياً وآدم بين الماء والطين وقوله صلى الله عليه وآله نحن الآخرون السابقون وغيرذلك ممالايسع الرسالة ذكرها(عاملابشرايعك تابعاً لسنة نبيّك صلى الله عليه وآله آخذاًبه متأدباًبأحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة فى صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم

(۱) ـ النجم ۱۷

(۲) آل عمران ۸۱ و الاية هكذا ـ واذاخذالله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين .

ولمّا طلب منه تعالى حسن الخاتمة بالاعتقادات الحسنة الكاملة طلب منه تعالى ان يكون عاملا بشرايع الله تعالى من الواجبات التى شرعها لقرب الفرائض و يكون تابعاً لسنة نبيّه ﷺ لقرب النوافل وهما أقصى كمالات العبد .

فإنّه روى الكلينى فى الصحيح عن ابى جعفر باقرعلوم الاوّلين و الآخرين صلوات الله وسلامه عليه انّه قال لما اسرى بالنّبى ﷺ قال يارب ماحال المؤمن عندك قال يا محمد ﷺ مَن أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وأنا اسرع شيء الى نصرة اوليائى وماترددت فى(عن-خ)شيء انافاعله كترددى(عن خ)فى وفاة عبدى المؤمن يكره الموت واكره مسائته وإنّ من عبادى المؤمنين مَن لايصلحه إلّاالغنى لوصرفته الى غيرذلك لهلك وإنّ من عبادى من لايصلحه الاالفقر ولوصرفته الى غيرذلك لهلك وما يتقرب إلىّ عبدمن عبادى بشيء احبّ الى مما افترضت عليه و إنّه ليتقرب الىّ بالنافلة حتى احبّه فاذا احببته : كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به و يده الذى يبطش بها إن دعانى اجبته ، وان سألنى اعطيته(١)

وهذا الخبررواه العامة والخاصة بطرق كثيرة صحيحةويمكن القول بتواتره وحقائقه واسراره غيرمتناه لايمكن بيانها فى كتب كثيرة ونحن ذكرناه لشرح الدعاء مع انّه محتاج الى الشرح : لكن الظاهرانّ المرادمن الدعاء هذه المرتبة الكاملة لقوله آخذاً به متأدباً بأحسن تاديبك وهذه احسنها وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك .

والظاهران الاضافات الثلث (٢) اضافة الى الفاعل ببيان الشرايع والاحكام والاخلاق و الكمالات والقرب فإنّها تأديب منهم لنا ويمكن أن يكون الاخيرتان اضافة الى المفعول كما قال ﷺ (أدبّنى ربى فأحسن أدبى) يعنى أدبّنى كما أدبتّهم صلوات الله عليهم والمرادبالاولياء الذين قال الله فى كتابه إنّما وليكم الله ورسوله والذين

---

(١)فروع الكافى كتاب الجنائز

(٢) وهى قوله تاديبك ،وتأديب رسولك،وتاديب اوليائك فى خبر دعاء الندبة .

آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون (١)

والمراد بالذين آمنوا هم الائمة المعصومون بالاخبار المتواترة من الخاصة وباتفاق المفسّرين من العامة ورواياتهم المتكثرة هو على عليه السلام وفى كثير من رواياتهم انّهم الائمة منقولا باسمائهم(٢)(الذين غذّوتهم بأدبك)اى بتأديبك اوباخلاقك الكاملة كماروى عنه صلى الله عليه وآله تخلّقوا باخلاق الله (٣) وهم المتخلقون بأخلاقه باتفاق العامة والخاصة (وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم) فانّهم ابواب العلم والحكمة كما قال صلى الله عليه وآله (انا مدينة العلم وعلّي بابها) (٤) وقال صلى الله عليه وآله (انامدينةالحكمة) (او) دارالحكمة (او) بيت الحكمة وعلّي بابهاعلى اختلاف الروايات عنهم وروى متواتراً عن العامة والخاصة انّه قال عليه السلام علّمنى الف باب يفتح من كل باب الف باب في مجلس واحد وكذا كان في كلّ مجلس .

وكلماوصل اليه مِن الحكمة والعلم والكمالات والامانات وصل الى المعصومين من اولاده واحد بعد واحدحتى انتهى الى خليفة الله في ارضه و حجته على عباده المهدى الهادى صاحب العصر والزمان صلوات عليهم اجمعين وروى طرفاً منها الكليني وسعدبن عبدالله ، والبرقى في(٥) الكافى ، وبصائر الدرجات ، والمحاسن، والصدوق فى كتبه سيّما فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة وفى عيون اخبار الرضا وغيرهما، وغيرهم من علمائنا و اصحابنا المتقدمين والمتأخرين فلينظر هناك (من قال ذلك) الدعاء عندالنورة في اولّها اووسطها اوآخرها والاولي تكراره (طهّره الله تعالى من الادناس في الدنيا ومِن الذنوب وأبدله شعراً لايعصى) اى لايعصى معه (وخلق الله

(١) المائدة ـ ٥٥

(٢) هذا بيان لقوله اوليائك فى خبر دعاء النورة .

(٣-٤) مستدرك الحاكم للنيشابورى باب فضائل على(ع)

(٥) على ترتيب النشر على اللف .

وقال رسول الله (ص) احلقوا شعر الابط (الابطين- خ) للذكر والانثى - وكان الصادق (ع) يطلي ابطيه في الحمّام . ويقول نتف الابط يضعّف المنكبين . ويوهي ، ويضعّف البصر - وقال الصادق (ع) حلقه افضل من نتفه . وطليه افضل من حلقه - وقال علي (ع) نتف الابط (الا بطين-خ) ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنّة مما امر به الطيّب (النبي-خ) عليه وآله السلام .

وقال رسول الله (ص) - لايطوّلنّ احدكم شعر ابطيه . فان الشيطان يتخذه مخبأً (مجناً-خ) يستتر به . والجنب لابأس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة .

بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض)(١)

«وقال رسول الله (ص) احلقوا شعر الابط للذكر والانثى» أي قاله لهما ولايختص بالذكور «وكان الصادق (ع) يُطلي ابطيه» من باب الافعال «في الحمّام (الى قوله) ويضعف البصر» ازالة الشعر عن الابط مستحبة بأيّ وجه كان ولو كان بالنتف لكن بالنورة أحسن من الحلق وبالحلق أحسن من النتف كما في الخبر بل الاخبار الكثيرة «وقال علي (ع) نتف الابط الخ» الظاهر ان المراد به الازالة ولو كان بالنتف وهو طهور من الاوساخ او الذنوب او الأحداث المعنوية و يصير سبباً لكمال الصلوة مع انّه سنة نبيّنا (ص) يعني كونه سنّة علة اخرى للفعل مع انه امر به الطيّب وهو رسول الله (ص) وتسميته (ع) بهذا الاسم اشارة الى انّه طيّب وطاهر يحبّ الطيّب والطاهر فتطيّبوا حتى تكونوا محبوبه .

«وقال رسول الله (ص) (الى قوله) مخبئاً» او مجنّاً بمعناه اي يسكن فيه لانه يسكن في المواضع الوسخة كما سيجيء كثيراً «والجنب (الى قوله) نظافة» اي مع الغسل لكن ينبغي ان يلاحظ ان لاتبقى النورة في الاظفار بدلكها حتى تزول ويغتسل بعده كما ذكر .

---

(١) هذا آخر حديث دعاء النور اورده في الكافي - باب النورة خبر ١٥ من كتاب الزى والتجمل والفاظ الحديث جعلناها بين المقفعتين لئلا يختلط عليك .

ولابأس ان يتدلك الرجل في الحمّام بالسويق والدقيق والنخالة ولابأس بأن يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت .

وليس فيما ينفع البدن اسراف . إنّما الاسراف فيما اتلف المال وأضرّ بالبدن. وقال الصادق عليه السلام ، وقال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الاربعاء . فإنّه يوم نحس مستمر. ويجوز النورة في سائر الايام . و روى أنها في يوم الجمعة تورث البرص - وروى ريان بن الصلت ، عمّن أخبره . عن ابى الحسن عليه السلام قال : من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلايلومنّ الّا نفسه .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدل على كراهة النورة في يوم الاربعاء والتعليل بأنّه يوم نحس مستمر يعني نحوسته ابدية الى انقضاء الدنيا ويفهم منه الاجتناب من الاربعاء ، والاخبار فيه مختلفة، ففي بعضها الاجتناب منه مطلقا، وفي بعضها عدمه مطلقا وفي بعضها الاجتناب من الاربعاء الاخرة من الشهر و في بعضها انّها من باب الطيرة ولا اصل لها ولكن مَن تأثر نفسه منها فلابأس بأن يجتنب منها وقد تقدّم وسيجيء انشاءالله ويمكن ان يكون للتقية «وروى انّها في يوم الجمعة تورث البرص» وروى جواز النورة في يوم الجمعة بل استحبابه ويفهم من بعض الاخبار انّ النهي للتقية والاولى الاجتناب في اليومين.

«ولابأس ان يتدلك بالسويق والدقيق والنخالة الخ» روى مضمونه الشيخ باسناد فيه ضعف وارسال عن ابى عبدالله عليه السلام (١) و توهم البأس باعتبار الاسراف فانّ تضييع المال اسراف فروى (انه لابأس به وليس باسراف لانّه ينفع البدن) و يظهر منه ان نفع السويق (وهو الدقيق المطبوخ) والدقيق اكثر من النخالة وإلّا فيشكل اذا كان نفعهما مثل نفع النخالة والاولى فيما لم يعلم كثرة النفع الترك والاكتفاء بالنخالة والاولى لتّ النخالة بالزيت الّا ان يكون نفع الدقيق اكثر جزماً.

«وليس فيما ينفع (الى قوله) بالبدن» الحصر باعتبار الفرد الحرام او الاكمل في الاسراف

---

(١) التهذيب باب آداب الحمام خبر ١٧ من ابواب الزيادات .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله . من اطّلى بالنورة واختضب بالحنّاء آمنه الله عزوجل عن ثلث خصال ـ الجذام . والبرص . والاكلة الى طلية مثلها .

والاقالظاهر تحقق الاسراف فيما لاينفع ولايضرّ ايضا ولكنه اسراف مكروه كما يظهر من الاخبار من الحكم بالاسراف في طرح نوى التمر وصبّ بقية ماء الكوز ولو كان عند الفرات والدجلة فانّ الظاهر انّ امثال هذه ليس بحرام ولهذا قال الله تعالى (كلوا واشربوا ولاتسرفوا انّ الله لايحبّ المسرفين (١) اعمّ من كونه حراما او مكروها لان الظاهر ان اللقمة واللقمتين زيادة على المتعارف اسراف مكروه والزيادة التي تضرر ضررا بيّناً فهو حرام. وجمع الله بينهما بقوله (لايحبّ) فانهما غير محبوبين لله تعالى وصرف المال في الحرام اسراف حرام ويسمّى بالتبذير و لهذا قال تعالى ولا تبذّر تبذيرا انّ المبذّرين كانوا اخوانَ الشياطين وكان الشّيطانُ لربّه كفوراً (٢) وصرف المال في وجوه الخير ليس باسراف وان بالغ فيه على المشهور والصرف في الاغذية النفيسة والثياب للزينة ليس باسراف اذا كانا لايليقين بحاله بأن اعتادهما مع التمول وفي غيرها من الصور ـ فالاحتياط طريقة المتقين حتى في ابتذال ثوب الزينة والاولى التغيير في الليالي بل في الايام ايضاً بان يكون ثوب الدار غير ثوب خارجها وكذا الدار والفرس والخادم بل يحتاط في المأكل والمشرب بأن يحتاط في ترك الزيادة لظاهر النهي والاحتياط بأن لاياكل حتى يحصل الشهوة الصادقة او يعلم هضم الغذاء السابق ويمتنع منهما مع بقاء الشهوة مع انّه سبب للصحة دائماً واكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن أطّلى (الى قوله) الجذام» بضم الجيم علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء و هيآتها ، و ربّما انتهى الى تأكّل الاعضاء وسقوطها عن تفرج ـ ذكره الفيروزآبادي « والبرص والاكلة » كفرحة داء

(١) الانعام ـ ١٤١

(٢) الاسراء- ٢٦-٢٧

وقال الصادق عليه السلام . الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص. وروى ان من أطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء . فانه يجلو البصر و ينبت الشعر و يطيّب الريح و يسكن الزوجة (الروعة ـ خ) .

وقال الصادق عليه السلام . الحِنّاء يذهب بالسَهَك و يزيد في ماء الوجه و يطيّب النكهة . ويحسّن الولد . ولابأس أن يمسّ الرجل الخلوق في الحمّام ويمسح به يده

في العضو يأتكل منه والإكلة بكسر الهمزة و سكون الكاف الحكّة وقرء بها ليتغاير العلتان وتحصل الثلث و على ما نقلنا من القاموس لايحتاج اليها لانّ الاول مقدمة للآخر اعاذنا الله وسائر المؤمنين من الثلث الملعونة « الى طلية مثلها » واعاذة الله منها في المدة القليلة لئلايتركوا هذا العمل الحسن .

«وقال الصادق عليه السلام الحِنّاء على اثر النورة الخ» بفتح الهمزة و الثاء او بكسر الهمزة وسكون الثاء بمعنى عقيبها اوماتنوّر منها من مواضع النورة وعلى الاول يشمل كل البدن كظاهر الخبر الآتي «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحِنّاء » والظاهر منه ومن جميع اوامر الحِنّاء الحِنّاء على الرأس واللحية اوالاعم منهما ومن الحِنّاء عقيب النورة و خضاب اليدين و الرجلين للمرأة لا للرجل فان الظاهر من الاخبار انه زيّ النساء وربما حرّم بعض ، ولو اختضب اليدين والرجلين عقيب النورة حتى يحصل لهما الحمرة اوالسواد فالظاهر انه لاكراهة ولولم يدع حتى لايحصل لهما الحمرة الشديدة سيّما السواد لكان أحسن « وقوله صلى الله عليه وآله وتسكن الزوجة » معناه انها اذا رأت الشعر الابيض على زوجها تيأس منه واذا اختضب بالحِنّاء تسكن وتختال انه شاب بعد .

«وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسَهَك» محركة الريح الكريهة من العرق «ويزيد في ماء الوجه ويطيّب النكهة» ريح الفم «ويحسّن الولد» ويصير سبباً لحسنه «ولابأس ان يمسّ (الى قوله) إدمانه » ولاان يرى اثره عليه رواه الكليني باسناده ،

من شقاق يداويه . ولا يستحب إدمانه ولا أن يرى اثره عليه ـ و قال اميرالمؤمنين عليه السلام . الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة ـ وقال الصادق عليه السلام ، لاباس بالخضاب كله .

و دخل الحسن بن الجهم على ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد ، فقال إنّ فى الخضاب اجراً و الخضاب و التهيئة مما يزيدالله عزوجل به فى عفّة النساء ، و لقد تركن نساء ، العفة بترك ازواجهن التهيئة ، فقال له بلغنا انّ الحِنّاء يزيد فى الشيب الشبب ، فقال اىشىء يزيد فىالشبب ؟ الشيب يزيد فى كل يوم .

وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام ، عن الخضاب ؟ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والخلوق ضرب من الطيب احداجزائه الزعفران وروى روايات فى كراهة لون غير الحِنّاء من الزعفران وغيره بأن يبقى اثره على الجسد ، و استثنى منه الخلوق لدواء الشقاق الذى يحصل على اليد بشرط أن يكون فى الحمّام لئلا يبقى اثره عليه و المداومة عليه مكروهة ، لِانّ فى المداومة يتلّون اليد ويبقى الاثر «وقال الصادق عليه السلام لابأس بالخضاب كلّه» اى بأىّ خضاب كان من الوسمة والحناء والكتم وغيرها ممايغيّر الشيب .

«ودخل الحسن بن الجهم على ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب» يعنى الامام عليه السلام « بالسواد » فذكر فضله ، والمراد بالتهيئة تحسين الهيئة بالخضاب وغيره لتزيد فى عفّة النساء ولايكرههن الزوج ولايمكن الى غيره ، وورد فى الاخبار انّ الحِناء يزيد فى الشيب والذى نفاه عليه السلام هو الشيب بمعنى الهرم وضعف القوة والذى يحصل ان حصل هو بياض الشعر والبياض يستر بالخضاب مع انّ له فوائد جمّة دنيوية واخروية وهذا نوع من البلاغة .

« وسأل محمدبن مسلم (الى قوله) عندنا» بيان كون الشعر المختضب عنده

---

(١) الكافى باب الخلوق خبر٢ من كتاب الزى والتجمل

يختضب وهذا شعره عندنا - وروى انه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة - وكان النبي صلى الله عليه وآله، والحسين بن علي، وابوجعفر محمّد بن علي عليهما السلام يختضبون بالكتَم، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحِنّاء و الكتم - وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد أُنس للنساء ومهابة للعدوّ.

وقال عليه السلام في قول الله عزوجل «وأَعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخَيْل(١)» قال منه الخضاب بالسواد، فإنّ رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله و قد صفر لحيته - فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن؟ هذا، ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقْنى(٢) بالحِنّاء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا أحسن من ذاك، ثم دخل عليه بعد ذلك و قد خضب بالسواد فضحك صلى الله عليه وآله فقال هذا أحسن من ذاك وذاك.

وقال الصادق عليه السلام، لا ينبغي للمرئة أن تعطّل نفسها ولو أن تُعلّق في عنقها قلادة، ولاينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب و لو أن تمسحها بالحِنّاء مسحاً و ان

باعتبار نفي بعض العامة خضاب النبي صلى الله عليه وآله وللتيمّن والتبرّك.

«وقال عليه السلام في قول الله (الى قوله) بالسواد» يعني قال الله تعالى هيّئوا للكفار بكل نوع من القوة والتهيئة ومن ذلك ربط الفرس وحفظ السِلاح: فقال عليه السلام من جملتها الخضاب بالسواد لِانّ الكفّار يظنّونكم بالخضاب شباباً ويخافون منكم وكلّ شيء يحصل منه الخضاب السواد فهو حسن و أحسن منه الحِنّاء اولا ثمّ الوسمة بعده او الكتَم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة، وقيل هو الوسمة ولوكان غير الوسمة لم يعرف الآن في هذه البلاد.

« و قال الصادق عليه السلام الخ » يعني يستحب للمرئة ان لاتعطّل نفسها من الزينة و لو بتعليق القلادة للمتزوجة و غيرها، اما المتزوجة لئلا يكرهها

---

(١) الانفال - ٦٠

(٢) اى جملة احمر - ق

كانت مسنّة ـ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام إنّ الاظافير اذا أصابتها النورة غيّرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها ـ وقد خضب الائمة عليهم السلام ، و الخضاب بالصفرة خضاب الايمان و الا قناء خضاب الا سلام و بالسواد اسلام و ايمان و نور ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلّى يا علىّ درهم فى الخضاب افضل مِن الفِ درهم فى غيره فى سبيل الله عزوجل .

و فيه اربعة عشر خصلة ، يطرد الريح من الا ذنين ، و يجلو البصر ، و يلّين الخياشيم ، ويطيّب النكهة ، ويشدّ اللِثة ، ويذهب بالضنا ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشربه المؤمن ، ويغيظ به الكافر، وهوزينة ، وطيب . و يستحيى منه منكرونكير وهو براءة له فى قبره .

وقال الصادق عليه السلام ، إنّى لاحلق فى كلّ جمعة فيمابين الطلية الى الطلية .

الزوج ، وامّا غيرها فليحصل لها الزوج «وان كانت مسنّة» ويستحب لها ان لا يترك يدها من الخضاب ولو بالمسح بالحِنّاء ولو كانت مسنّة عجوزة والخضاب باليدوالرجل لم ينقل من الائمة صلوات الله عليهم للرجال وقد تقدم والاحتياط ان لا يخضبوا ايديهم وارجلهم لئلا يتشبّهوا بالنساء ومَن تشبّه بقوم فهو منهم إلّا الاظافير بعد النورة فإن غيّرها بالحِنّاء لئلا يشبه اظافير الموتى فلا بأس .

« وفيه اربعة عشر خصلة» وفائدة «يطرد الريح من الاذنين و يجلو الغشاء عن البصر ويلّين الخياشيم » و لا يحصل لهما اليبوسة « ويطيّب النكهة » اى رائحة الفم «ويشدّ اللِثة» بالتخفيف ما حول الاسنان «ويذهب بالضَنى» اى الضعف او بالصنان اى نتن الابط ، وفى بعض النسخ بالصفار وهوداء فى البطن . وفى الكافى الغثيان وهو الخبث والردائة «ويقل وسوسة الشيطان (الى قوله) منكرونكير» ولا يسئلان « وهو براءة له فى قبره» من العذاب .

«وقال الصادق عليه السلام إنّى لاحلق الى قوله الى الطلية» بمعنى يكون الحلق فى كل يوم جمعة منى ، ويكون الاطلاء بالنورة فى جمعة وجمعة لا يكون فيها ففى كل

وقال رسول الله ﷺ لرجل احلق فانّه يزيد فى جمالك.

وقال الصادق ؑ حلق الراس فى غير حج ولاعمرة مثلة لِاعدائكم وجمال لكم.

و معنى هذا انّ قول النبى ﷺ حين و صف الخوارج فقال اِنّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. و علامتهم التسبيت (التسبيد خ) و هو الحلق و ترك التدّهن.

خمسة عشر يوماً يتنور يوماً. لكن فى يوم الجمعة كما ذكرناه من استحباب النورة فى الجمعة، وبناء على الاخبار التى وردت بالنهى فالمراد بالجمعة الاسبوع يعنى فى كل أسبوع احلق مرة وفى كل اسبوعين أتنوّر، ويمكن ان يكون الحلق فى يوم الجمعة والنورة فى كل أسبوعين بأن لايكون البين حقيقياً. «وقال رسول الله ﷺ لرجل احلق فاِنّه يزيد فى جمالك» والاخبار تدلّ على استحباب الحلق مطلقا سيّما فى الجمعة للخبر السابق وفى الخميس لمن يكون يوم الجمعة مشتغلا بالعبادة.

«وقال الصّادق ؑ حلق الرأس (الى قوله) لكم» إعلم انّه كان قبل زمان رسول الله ﷺ حلق الرأس عيباً وعاراً عظيماً عند العرب وكان جزّ الراس عندهم اسهل من جزّ شعره، فلما جاء رسول الله ﷺ بحلق الرأس فى الحجّ كان عندهم عسيراً لكن لماكان فى العمر مرة غالباً كانوا يتساهلون فيه، و لمّا كان الواجب ألّا يكون النبى مما يتنفر عنه لم يحلق رسول الله ﷺ اِلّا فى الحج والعمرة غالباً وكان شعره وفرة قدر اربع اصابع. لكن لما سنّ الحلق وكان بعضهم يحلقون ولم يوجب عليهم فكان بعضهم لايحلقون لدبهم بتربية الشعر بالدهن، والتمشط لئلا يقمل ولايشعث الى أن صار فى زمن ائمتنا صلوات الله عليهم بحيث ارتفع القبح فكانوا صلوات الله عليهم يحلقون رؤسهم ويتابعونهم الشيعة فى حلق الرأس.

ولماكان اكثرهم مِن بلاد العراق وهم بين عرب و عجم و ارتفع القبح عندهم بالكلية كان الحلق جمالاً لهم و لما كان العرب اكثرهم ارتدّوا بعد رسول الله ﷺ وتركوا وصيّه وكتاب الله واتخذوا العجل الهاً يتبع باغواء سامرىّ هذه الامة عمر بن

الخطاب عجلها ابابكربن ابی قحافة كما فی زمن هرون بعد غیبة موسی و متابعتهم السامری فی عبادة العجل وسعيهما فی تجديد سنّة آبائهم ، كما فی نقل المقام الى مقامه الاول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكما فی رفع حج التمتع و المتعة وغيرهاكما سيجيیء فی موضعه ، فإن‌كان يقع من العرب الحلق احياناً كان بمنزلة المثلة عندهم يتنفرون منه .

و لهذا قال الصادق عليه السلام مثلة لاعدائكم ولـم يقل لاعدائنا حتّى يكونـوا الخوارج ، وعلى مافهم الصدوق فالمراد انّ الحلق وان‌كان سنّة فبالنظرالى الخوارج بمنزلة المثلة لما خرجوا من الدين وجمـال لكم لتمسككم بالدين ، و يمكن تأويل كلام الصدوق بأن يكون مراده بالخوارج كل العامة لانّهم قاطبة خرجوا من الدين كما هوالمتواتر فی صحاحهم الستة فی حديث الحوض والنظرفی جامع اصولهم فی باب الضاد انه قال رسول‌الله (ص) : إنّی اكون على الحوض و يرد طائفة من امتّی عليه و ليذادنّ اويمنعن اويسلبن او يختطفن عنه ، فأقول إلهی أُصحابی ، أُصحابی ؟ فيقال‌لی يامحمد ماتدری ماأُحدثوا بعدك ؟ ارتدّوا عن‌الدين . اولم‌يزالوامرتدّين ، او ارتدّوا على اعقابهم القهقری(۱) ـ على اختلاف الروايات .

ومع هذه الاخبار المتواترة اتفقوا على‌انّ الصحابة كلهم عدول، وقال‌علاّمتهم التفتازانی ، وأما ماجری مِن الصحابة من الظلم و العدوان على اهل البيت فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، وإنّما منع علمائنا اللعن لئلا يتعدى‌الى الأعلى فالأعلى فی‌عبارة طويلة اقتصرنا عليها ـ ويمكن أن‌يكون علامة الخوارج الحلق و ترك التدهن معاً لاكلّ واحد منهما ، والتسبيت كالتسبيد بمعنى الحلق « ويمرقون من الدّين كما يمرق السهم من الرميّة» بتشديد الياء ـ الغرض ، يعنی يخرجون‌من الدين‌كما يخرج السهم من الغرض المرمی ، او يكون الرمية بمعنى المرمی به ،

(۱) صحيح‌مسلم ـ الجزء السابع‌ـ باب اثبات‌حوض نبينا صلى‌الله عليه (وآله)وسلم.

وقال الصّادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسّن (يزيّن خ) الوجه .

و قال الصادق عليه السلام ، غسل الراس بالخطمى في كل جمعة امان من البرص و الجنون - وقال عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد في الرزق و في خبر آخر قال عليه السلام ، غسل الرأس بالخطمى نشرة - وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمى يذهب بالدرن ، وينفي الاقذاء .

وان رسول الله (ص) اغتم فأمره جبرئيل أن يغسل رأسه بالسدر فغسل رأسه بالسدر ، وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى - وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلباً - و قال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فإنّه قدسه كل ملك مقرّب وكل نبى مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة .

ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمّام فلابأس ، وان لم يغسلهما فلابأس .

بمعنى القوس و هو أنسب معنى و الاول لفظاً ، و يحتمل التخفيف بمعنى بسببها لكن الاول هو المشهور بين المحدّثين .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدلّ على استحباب ازالة شعر الانف لان تحسين الوجه مندوب اليه ، ويحتمل كونه من المنافع الدنيوية من حيث الظاهر . لكن عموم اخبار استحباب ازالة الشعر يشمله «و» «فى خبر آخر» «قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمى نشرة» اى بمنزلة التعويذ يدفع الامراض وقوله عليه السلام «ينفى الاقذاء» اى امراض العين اوما يقع فيها اوالاوساخ مطلقا فيكون تفسيرياً ويظهر من هذه الاخبار وغيرها استحباب غسل الرأس بالخطمى والسدر مطلقا سيّما في الجمعة مع دخوله في التنظيف المندوب اليه .

« و من غسل رجليه الخ » يعني ماء الغسالة او ارض الحمّام طاهرما لم يعلم النجاسة كما هو فى الأخبار الصحيحة ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام و لقد اغتسلت

و خرج الحسن بن علی بن ابیطالب علیهما السلام من الحمّام : فقال له رجل طاب استحمامك ، فقال له یا لکع وما تصنع بالاست ها هنا ؟ فقال طاب حمامك ، فقال اذا

فیه ای فی الحمّام ثم جئت فغسلت رجلیّ وماغسلتهما إلاّ مما لزق بهمامن التراب (۱) وفی الصحیح عن محمد بن مسلم : قال رأیت ابا جعفر علیه السلام جائیاً من الحمّام وبینه وبین داره قذر فقال : لولا ما بینی وبین داری ما غسلت رجلیّ و لا تجنبت ماء الحمّام (۲) وفی بعض النسخ الصحیحة (ولاتحیت) وقرء الشهید الثانی (ولا تحیّت) و قال الظاهران اصله تحیدت قلبت الدال تاء و ادغمت التاء فی التاء من الحیود وهو المیل و العدول عن الشیء ، وغیرهما من الاخباروقد تقدّم القول فیه .

«وخرج الحسن بن علی علیهما السلام الی قوله یالکع» بالضم کصرد السفیه والاحمق والظاهر انّه کان من العامة اوکان للتأدیب «وما تصنع بالاست هنا » یعنی انّ لفظة الاست لفظة قبیحة فإنّه بمعنی الدبر . ویمکن ان یکون قاله بما یتوهم منه است حمامك . ولهذا ادبّه او لم یقله هکذا و لکن هذه الکلمة قابلة لان یقال هکذا و لاینبغی التکلم بالکلمة المستهجنة اویکون المعنی ان الاست للطلب ، فان قیل هذه الکلمة عند الدخول فمناسب . لکن بعد الخروج لامناسبة لها . «فقال طاب حمامك» وهذه و ان امکن التقدیر بما یفید المعنی ای دخول حمامك ومثله ، لکن الکلمة التی یعلّمها ایاه مشتملة علی المطالب العالیة وصادرة من عیون الاسرار الالهیة لانسبة لها بهذه الکلمة « قال اذا طاب الحمام فماراحة البدن منه » لان العبارة بغیر تقدیر معناه هذا «قال فطاب حمیمك فقال ویحك» و هذه کلمة یقال للتهجین و التحسین ، لکن الانسب الاول لان اللائق بحاله ان یقول ما قاله اخیراً من الاستعلام لاان یقول برأیه «اما علمت ان الحمیم العرق » یعنی یطلق علیه ایضاً ، و ان المتکلم قصد به العرق وان کان قصده الماء الحار فیرجع طاب حمامك «فقال له کیف اقول ؟فقال قل

(۱-۲) التهذیب ـ باب دخول الحمام خبر۴۱-۴۲من ابواب الزیادات.

طاب الحمّام فما راحة البدن منه ؟ فقال فطاب حميمك فقال و يحك أما علمت ان الحميم العرق ؟ فقال له كيف اقول ؟ فقال قل : طاب ماطهر منك و طهر ماطاب منك .

وقال الصادق عليه السلام ، اذاقال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك ، فقل له انعم الله بالك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، الداء ثلثة و الدواء ثلثة ، فامّا الداء فالدم و المرّة

طاب ما طهر منك وطهر ماطاب منك » اى طيّب الله ما طهر منك من العقل والقلب والروح والسّر والخفى . بالانوار الملكوتية و الجبروتية و اللاهوتية ، و طهّرها الله من الغواشى الناسوتية الظلمانية الحاجبة عن جناب قدسه تعالى ، اوطيّب الله الاعضاء الطاهرة بالعبادات ، والطاعات ، وطهر الله الاجزاء الباطنة الطيبة من المخالفات و التوجهات الى غير وجهه المقدس المتعالى ، اوالاعم منهما فى الفقرتين .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» قوله عليه السلام « انعم الله بالك» اى سر الله قلبك ويظهر منه رجحان ردّ التحية ويحتمل الوجوب ايضا كما يظهر من قوله تعالى و إذا حيّيتم بتحية فحيّوا بأحسن منها اوردّوها (١) وان فسر بالسلام ، لكن اللفظ عام يشمله وغيره والاحتياط الرّد ولامنافاة بين الخبرين ، لان الخبر الاول تعليم التحية والخبر الثانى تعليم الجواب ، ولايلزم ان يكون الجواب مقابلا للسؤال الحسن بل يلزم جواب كل تحية وان لم تكن حسنة ويشمله قوله تعالى (فحيّوا بأحسن منها) - بل اصل هذا الخبر أيضا يدلّ على ذلك .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة» اى معظمهما واكثرهما « فامّا الداء فالدم ، و المِرّة والبلغم » لان المرض يحصل بزيادة الاخلاط الاربعة و المِرّة شامل للسوداء والصفراء .

«فدواء الدم الحجامة» يمكن ان يكون على سبيل المثال او الافضل او لعدم شيوع الفصد فى زمانه صلوات الله عليه ، مع انّ ضرر الفصد اعظم من ضرر الحجامة

---

(١) النساء - ٨٦

والبلغم فدواء الدم: الحجامة ، ودواء البلغم: الحمّام ، ودواء المِرّة المشي».

وقال الصادق عليه السلام ـ ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن ، اكل القديد الغاب، ودخول الحمّام على البطنة ، ونكاح العجوز (العجائز خ) وروى الغشيان على الامتلاء .

وروى هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم تحتج فحكّها حكّاً ـ و فى خبر آخر ـ فان لم تحتج فامرّ عليه السكين اوالمقراض ـ وروى عبدالرحيم القصير، عن

ونفعهما بالعكس « ودواء البلغم الحمّام» يعنى افضلها وأسهلها فإن بالتعريق خصوصاً اذا شرب جرعة من الماء الحارّ يخرج الفضلات البلغمية بالعرق غالباً واذا كانت المادة غليظة فإنّه وان كان ينفع الحمام ايضاً ، لكن المشي انفع واسهل ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ المرة ليشمله ايضاً « ودواء المِرّة » اى الاخلاط الثلثة اوالخليطين اوالصفراء، فان الامراض الصفراوية خصوصاً فى البلاد الحارة اكثر «المشي» اى المسهل، لانه يبعث شاربه على المشي .

«وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن ، وربما يقتلن ، اكل القديد الغاب» اى اللحم الذى ييبس وحصل فيه نتن اوالمملوح المجفف فى الشمس ، والظاهر أنه بالنتن القليل لايصير خبيثاً حتى يكون حراماً الا اذا حصل فيه الدود فهو حرام اذا لم يخرج منه . وربما يفهم الحرمة من قوله عليه السلام (ربما قتلن) فإنّ حفظ النفس واجب «ودخول الحمّام على البطنة » اى امتلاء البطن فانه يدفع الخلط الصالح بالعرق و اذا كان بالامتلاء شديداً فالضرر عظيم وربما يكون حراماً «ونكاح العجوز» اى جماع المرأة المسنّة فانه مهلك غالباً وضرر هذه الثلثة بيّن ، فالاحتياط فى تركها مهما امكن وروى الغشيان اى الجماع على الامتلاء فانه ايضاً يدفع كل قوة فى البدن ويصير منيّاً ويخرج وهو ايضاً مذموم ، وربما كان مهلكاً اذا كان الامتلاء شديداً .

«وروى هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام الخ» يدلّ هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار الكثيرة على استحباب تقليم الاظفار فى كلّ جمعة وان لم يكن محتاجاً

ابى جعفر عليه السلام انّه قال مَن اخذ من اظفاره وشار به كلّ جمعة - و قال حين يأخذها : (بسم الله وبالله وعلى سنّة محمد (رسول الله خ) وآل محمّد صلوات الله عليهم) لم يسقط منه قلامة ولاجزازة إلّا كتب الله عزوجل له بها عتق نسمة ولم يمرض إلّا مرضه (المرض خ) الذى - يموت فيه - وروى فى خبر آخر انه من يقلم اظفاره ، يوم الجمعة ، يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى - و قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

وقال الحسين بن ابى العلاء للصادق عليه السلام ماثواب مَن اخذ من شاربه وقلم اظفاره فى كلّ جمعة ؟ قال لايزال مطهراً الى الجمعة الاخرى .

اليه بان كان قلم من قرب فيستحب الحكّ حتى ينتثر منه الاجزاء الصغيرة ويحصل له ثواب القلم يوم الجمعة .

«وفى خبر آخر فإن لم تحتج فامرّ عليه السكين اوالمقراض» وان لم يسقط منه شيء تعبداً ، وان اسقط منه شيئاً كان افضل ، بل الظاهر انه يكون له بكل جزازة ثواب عتق رقبة اذاكان مع الدّعاء ، وكذا فى اخذ الشارب مع صحة البدن بفضل الله الى الاجل الذى لايستأخر ساعة ولايستقدم - «وروى فى خبر آخر الخ» الخبر موجود فى الكافى بدون يوم الجمعة (١) واكثر اخباره المرسلة منه ، فيمكن ان يكون فى النسخة التى عند الصدوق هكذا . ومن طريق آخر وعلى اىّ حال فهذا الترتيب مستحب وان لم يكن فى يوم الجمعة .

«وقال الحسين بن ابى العلاء الخ لايزال مطّهرا» اى من الذنوب بأن يعصمه الله منها بهما ، اومن الوسخ المانع من صحة العبادة اوكمالها اوكفارة لما قبلها اوالطهارة المعنوية اوالاعم.

---

(١) الكافى - باب قص الاظفار خبر٢ من كتاب الزىّ والتجمل . ولفظة (الجمعة) مذكورة فيه ولعل ماعند الشارح من نسخة الكافى لم تكن هذه اللفظة موجودة فيها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لايطولن احدكم شاربه ، فان الشيطان يتخذه مخبئاً (مجنّاً خ) يستتر به .

وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله - (وقال) الصادق عليه السلام ، مَن قصّ اظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر - (وقال) عبدالله بن ابى يعفور للصادق عليه السلام ، جعلت فداك (يقال خ) ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيمابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال : اجل

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايطولن احدكم شاربه» يمكن الاستدلال به بحرمة الاطالة وكذا امثاله من الاخبار الكثيرة بلا معارض، والمشهور الكراهة بقرينة الوعيد «فان الشيطان يتخذه مخبأ اومجنّا» يستتر به ويوقعه بسببه فى الوساوس الباطلة من الظلم والعدوان (او) يكون كناية عن انّ هذا فعل الشيطان لانه خلاف آداب الرسول والائمة المعصومين كمارواه العامة عن عبدالله بن عمر انه كان يستقصى شاربه كأنّه حلقه فيقال له اِنّ اباك كان يطول السبال والشارب فلم تستقصى ؟ فقال اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستقصى فأنا أتبعه اوأتبع ابى مع انه خالف الرسول والاحتياط فى عدم الاطالة .

«وقال الصادق عليه السلام من قلّم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث» اولم تسعف «انامله» والسعف التشعث حول الاظفار بالاجزاء الصغار التى تنفصل من جلدها ، فمالم ينفصل عنها فليس بنجس اتفاقاً واذا انفصل عنها ففيه وفى امثاله من الاجزاء الصغار خلاف بين الاصحاب ، فذهب بعضهم الى الطهارة للاستصحاب والاصل ، وبعضهم الى النجاسة لانه جزء من الحيوان ذى النفس، وميتته نجس، وبعضهم بالنجاسة والعفو للحرج وبعضهم بالنجاسة اِن تأثّر البدن عند الانفصال واِلّا فلا وبعضهم بالنجاسة ان كانت قطعة كبيرة واِلّا فلا للرواية التى وردت بنجاسته بلفظ القطعة والصغيرة لاتسمّى بها عرفاً واِن سمّيت

ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد (وقال) ابوجعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين (وقال) موسى بن بكر (بكير خ) للصادق عليه السلام إنّ اصحابنا يقولـون إنّما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام (وقال) الصادق عليه السلام قصّها اذا طالت .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصّوا اظافيركم و للنساء اتركن من اظافيركنّ

بها لغة لتقدم العرف على اللغة والرواية ضعيفة يمكن حملها على الاستحباب .

و الظاهر الطهارة وان كان الاحتياط في الاجتناب خصوصاً في صورة التأثر والقطعة الكبيرة وكذا الحكم في الجدر التي تكون في البدن وتكون غالباً في اليد مالم ينفصل عنها فهو طاهر ومالم ينشقّ لايجب شقّها وايصال الماء تحتها و اذا انشقت وظهر تحتها فيجب ايصال الماء اليه وان لم يظهر فالاحتياط الايصال . وكذا ثقبة الاذن في الغسل واذا مات الدم تحت الجدر ولم ينشق عنه فلايجب الازالة ولا ايصال الماء تحته واذا انشق فالاحتياط في الاخراج وان شقّ وكذا الدم الذي يموت في الاظفار ويظهر عند قلمها ويبقى بعضه في الظفر فالاحتياط في اخراج مايرى منه .

«وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام (الى قوله) اذا طالت» الظاهر انه (لما) ذكر السائل انّ اصحابنا يقولون ان ليس الاخذ الا في يوم الجمعة بالحصر بإنّما و ظاهره الحرمة في غيرها اوفهم السائل الحرمة ، (اجاب عليه السلام) بالتسوية الجوازية فلاينافي الاخبار المتقدمة من الاستحباب التخييري بين ان يأخذ كلها يـوم الجمعة او يوم الخميس اويترك واحدا ليوم الجمعة وان يأخذهما في يوم الخميس ويوم السبت جمعاً وتفريقاً ولكن اذا طالت فالتقليم اولى من ملاحظة الوقت .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) لكن» ظاهر هذا الخبر وغيره ممّا ورد بلفظ

(اظفاركنّ خل) فإنّه ازين لكن (وقال) الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهى سنّة (وروى) انّ من السنّة دفن الشعر والظفر والدم .

و سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل « خُذوا زينتكم عند كلّ مسجد(١) قال من ذلك التمشط عند كل صلوة (وقال) الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشدّ الاضراس (وقال) ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا سرّحت لحيتك و رأسك فامرّ المشط على صدرك فإنّه يذهب بالهمّ والوباء (الوناء خ) .

الامر محتمل الوجوب لولم نقل بالوجوب وربماكان وجه الوجوب وصول الماء الى تحتها على انه لوكان مستحباً لاينافى وجوب الايصال بازالة الوسخ فيكون فرداً كاملا للواجب التخييرى فالاحتياط التامّ فى الايصال والقلم وقوله عليه السلام « النساء اتركن من اظافيركنّ» الظاهر انّ (مِن) للتبعيض اى أبقوا بعضها ولاتستأصلوها كالرّجال لِانّ الزينة لاتحصل بابقائها كلها بل قبيح مستهجن .

«وسأل ابوالحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) عند الصلوة » المسجد فى الاية كما يظهر من الخبر مصدر ميمّى بمعنى السجدة ، و يمكن ان يكون للمكان و الزمان و فسّره عليه السلام بالصلوة للزومهما للصلوة غالباً والامر للاستحباب اوالاعمّ ليدخل الطهارة من الحدث والخبث، والمضمضة والاستنشاق والسواك والرداء واللباس الابيض والفاخر فى بعض الاوقات والخشن فى بعضها والتنظيف دائماً ، و العمامة ، والحنك والطيب ، والسجادة الطاهرة ، والتمشط قبلها وغيرذلك ممّا سيجيىء انشاءالله تعالى فى محالها ولهذا قال عليه السلام (من ذلك) بالتبعيضية ، و هذه المذكورات زينة الظاهر والمقصود الاعظم تزين الباطن بالاخلاص وحضور القلب والخضوع والخشوع ، والخوف والرجاء والمراقبة والفناء والبقاء ولهذه الظواهر تأثيرات عظيمة فى البواطن يدركها العارفون المحبّون المخلصون .

---

(١) الاعراف - ٣١

وقال الصادق عليه السلام من سرّح لحيته سبعين مرة ويعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوماً.

ولابأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن (وقال) موسى بن جعفر عليهما السلام تمشّطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء (وقال) الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمّى (وفي) رواية احمد بن ابي عبدالله البرقي يذهب بالوناء وهو الضعف.

وقال الله عزوجل ولاتنيا في ذكري اي لاتضعفا(١).

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. ثلثة من عرفهن لم يدعهن: جزّ الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الاماء.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» العدّ بأن يقول في كل مرة يمرّ المشط على اللحية واحد، اثنان، ثلثة ـ بالعربية اوالعجميّة حتّى يتمّها سبعين مرة ويحتمل ان يكون المراد ان يعدّ كل مرة لكل صلوة فريضة اونافلة حتى يتمّها سبعين والاول اظهر واولى.

«ولابأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن» الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار طهارة عظم الفيل، وربما يقال بظهور طهارة الفيل بل جميع المسوخ بأنّه لاقائل بالفصل وفي هذا النوع من الاستدلال اشكال لكن الاظهر طهارتها للعمومات التي يظهر منها انّ الاصل في الاشياء الطهارة مالم يعلم النجاسة ولم يظهر دليل على نجاستها.

«وقال الله عزوجل» استدلال للبرقي بالآية بان الونى بمعنى الضعف والظاهر انه وصل اليه الخبر بالنون ويستشهد بصحتها بالآية لاانه قرء بالنون الاية وان كان هذا ظاهر العبارة.

«وقال ابوالحسن (الى قوله) ونكاح الاماء» يمكن ان يكون المراد استحباب الثلثة اوالارشاد الى الفائدة الدنيوية والالتذاذ بها والاعمّ اولى فإنّه لامنافاة بينهما مع ورود الاخبار الكثيرة بها اما جزّ الشعر فالظاهر ان المراد به جزّ الشارب والعنفقة والزيادة عن القبضة في اللحية اويعمّ بمايشمل حلق الرأس والنورة وجميع ماذكر من قبل ـ غير اصل اللحية والحاجب والاهداب و امّا تشمير الثوب فهو رفع اسفله لوكان

---

(١) طه ٤٢

وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه، استأصل شعرك يقلّ درنه،ودوابّه،ووسخه، ويغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، ويستريح بدنك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ شعراً فليحسّن ولايته اوليجزّه (وقال) عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عزوجل فاكرموه (وقال) الصادق عليه السلام، مَن اتخذ شعراً

طويلا اوقصره والقصر افضل الى نصف الساق والتجاوز عن الكعب مكروه اِلّا ان يرفعه والاخبار به كثيرة.

وفي كثير من الاخبار فسّر قوله تعالى **وثيابك فطهّر**(١) (بقصّر) و في بعضها (بشمّر) لئلا يصل الى الارض وينجس فكأنّه اريد لازمها اومن الطهارة بمعنى التنظيف لئلا يتسخ اولطهارة النفس من العجب والخيلاء والكبر فان الثوب الطويل غالباً لاجلها وبالتشمير تطهر النفس مِن الكبر لانّه خلاف آداب المتكبرين ولهذا يظهر من الاخبار انّ التشمير افضل مِن التقصير لِانّ انكسار النفس فيه اكثروان كان مشتركين في ازالة التكبر كما ورد في الاخبار والآثار.

واما نكاح الاماء فالظاهر انّ المراد به الجماع بالتسرّى لامطلقا لكراهة عقد الاماء الامع عدم الطول وخوف العنت وقال قوم بالحرمة لظاهر الآية والاحوط الاجتناب وسيجيء انشاءالله تفصيل احكامه في باب النكاح.

«وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استأصل شعرك الخ» حمل على شعر الرأس ومايستحب ازالته وان كان الظاهر منه شعر الرأس بقرينة الفوائد المذكورة من قلة القمل وغلظ الرقبة و جلاء البصر لاشتراك بقية العلل من تخفيف الدرن و الوسخ واستراحة البدن.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسّن ولايته اوليجزّه» الظاهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار الاستحباب التخييرى بين حلق الرأس واطالته بشرط حسن تربيته بالتمشط والادهان والتطيّب والفرق وغيرها وان كان الظاهر مِن الاخبار كون

---

(١) المدثر ـ ٣

فلم يفرّقه فرّقه الله بمنشار من نار .

وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب وأعفوا اللحى ولاتشبّهوا باليهود

الحلق افضل، وقيل بالعكس ، وربما يفهم من هذا الخبر ايضاً كون الحلق أفضل لقوله صلوات الله عليه وآله مَن اتّخذ شعراً فليحسن ولايته (١) بأن علّق استحباب حسن الولاية على الاتخاذ ولم يقل إتّخذوا بخلاف الحلق فان اخباره ورد بلفظ الامر اوما في معناه وان كان ظاهر الخبر الذي بعد هذا الخبر انه من كسوة الله يفهم منه الفضيلة لكن ليس البحث فيها بل في الافضلية ولهذا قال صلى الله عليه وآله (فأكرموه) كأنّ المعنى الاول علة للاكرام وهو حسن الولاية ظاهراً ليوافق الخبران على انّه يمكن ان يكون منسوخاً لماذكرنا سابقاً انّ العرب لايحلقونه وكانوا يعيّرون مَن حلَقه ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يداوم على الحلق بل كان يحلق احياناً لئلا يتنفّر منه الطباع ولما ارتفع قبحه بالتدريج كان الائمة صلوات الله عليهم يداومون على الحلق ويأمرون به كما يظهر من الاخبار .

«وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق» يعني كان شعره صلى الله عليه وآله يبلغ الى شحمتي الاذن ولم يكن طويلا حتى يمكن فرقه بنصفين ، ويظهر من الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وآله لم يكن هكذا دائماً ، بل كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه ، ويفهم من الاخبار أنّه صلى الله عليه وآله لم يُطل شعر رأسه قط ولاغيره من الا نبياء بحيث يحتاج الى الفرق ، وانّما وقع منه صلى الله عليه وآله مرة حين صدّ في الحديبية أمسك شعره ليحلقه في الحج الذي وعده الله تعالى بقوله ـ لتدخلنّ المسجدَ الحرام انشاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومقصّرين (٢) ـ فطال شعر رأسه ففرق (٣) .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب واعفوا اللحى ولاتشبّهوا باليهود» اعلم انه وردت الاخبار الكثيرة بما يتضمن إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وتطويلها بحيث

---

(١) الكافي ـ باب اتخاذ الشعر خبر ٢ من كتاب الزىّ والتجمّل .

(٢) الفتح ـ ٢٧

(٣) قد اورد بهذا المضمون خبرا في الكافي باب اتخاذ الشعر والفرق من كتاب الزىّ والتجمل خبر ٣

ونظر رسول‌الله صلّی الله علیه وآله الی رجل طویل اللحیة فقال ما کان علی هذا لو هیّأ من لحیته ؟ فبلغ الرجل ذلك فهیّأ من لحیته بین اللحیتین ثم دخل علی النبی صلی الله علیه و آله فلما رآه قال هکذا فافعلوا(و قال) رسول‌الله صلی الله علیه و آله إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم. وإنا نحن نجزّ الشوارب ونُعفي اللحی و هی الفطرة (و قال)

لا یزید عن القبضة من طرق الخاصة و العامة ، ولاریب فی رجحانهما _ أمّا احفاء الشوارب فلاشك ان جزّها مطلوب ، واطالتها مرجوحة ، وهل یجوز حلقها ؟الظاهر الجواز للاوامر المطلقة الشاملة له ، وان کان الاحوط العدم لانه لم‌ینقل من النّبی والائمة صلی‌الله علیهم حلقهاو لاالرخصة فی‌حلقها _ واما إطالتهافورد الاخبار بالنهی عنها وذمّ فعلها وانّها فعل الیهود والمجوس، بل ورد فی الکافی مع حکم الکلینی بصحة اخباره ، عن امیرالمؤمنین سلام الله علیه ، ان اقواماً حلقوا اللحی و فتلوا الشوارب فمسخوا (۱) ویظهر من الاوامر باعفاء اللحی ، وهذا الخبر، ومن انّه زیّ الیهود و جزّه زیّ المجوس ، الحرمة ، و لم یذکره فیما رأینا منهم غیرالشهید رحمه الله ، فانه ذکر حرمة‌الحلق بلاذکرخلاف ، والمسموع من‌المشایخ‌ایضاً‌حرمته.

ویؤیّده انّه لم ینقل تجویزه من النبی و الائمة صلوات الله علیهم ، و لو کان جائزاً لفعلوه مرّة لبیان الجواز کما فی کثیرمن المکروهات ، اووقع منهم‌الرخصة لاحد ، مع انّه معلوم منهم متواتراً ، بل من اصحابهم المداومة علی جزّ الشارب و اعفاء اللحیة ، والحاصل ان الاحتیاط فی الدین ترك حلق اللحیة ، بل الشارب‌وترك جزّاللحیة کالحلق‌فانهماکالضروریات من الدین ، بل ترك اطالة الشوارب وفتلهاایضاً وترك اطالة اللحیة زیادة عن القبضة فانّه وردفی‌الاخبار الکثیرة ان الزائدعن‌القبضة فی النار وانّه تقبض بیدك علی اللحیة وتجزّما فضل .

«و نظر رسول‌الله صلی الله علیه و آله (الی‌قوله) فهیأ من لحیته» ای اصلحها «بین اللحیتین یعنی الوسط وهوقدر القبضة‌کما فی الاخبارالاخر « ثم دخل (الی قوله) فافعلوا »

---

(۱) اصول الکافی‌باب مایفصل‌به بین دعوی‌المحق والمبطل خبر۳ من‌کتاب‌الحجة

الصادق عليه السلام مازاد من اللحية عن قبضة (القبضة خ ل) فهو في النار.

وقال محمد بن مسلم رأيت اباجعفر الباقر عليه السلام (والحجام خ) يأخذ من لحيته فقال دوّرها (وقال) الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز مافضل.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن- و في العارضين سخاء- وفي الذوائب شجاعة وفي القفاء شوم.

وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرائيل ماهذا؟ فقال هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم

والاخبار في القبضة وان كان بلفظ الامر، لكن المعروف بين الاصحاب استحبابها، والاحتياط ان لا يقصر عنها لخلوها عن المعارض.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» وهي الفطرة اي الخلقة التي خلق الله الناس عليها فيقبح تغييرها، والدخول في ذم الله تعالى والمغيّرين لخلق الله إلا ما ورد الرخصة فيه مثل الزيادة على القبضة، او انها من السنن الحنيفية التي كان يداوم عليها نبينا صلى الله عليه وآله وقبله ابراهيم صلوات الله عليه، والتغيير كان من المجوس واليهود.

«وقال محمد بن مسلم (الى قوله) دوّرها» اودوّروها، وعلى الاول فالظاهر انه عليه السلام قالها للمزيّن حين الاصلاح ويدل على الاستحباب، و على نسخة الجمع فالظاهر انه خاطب اصحابه بالامر بالتدوير حين الاصلاح إمّا بنفسه اوبالمزيّن.

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله، الشيب» يعني بياض الشعر مطلقا اوظهوره اولا، و هو اظهر «في مقدم الراس يمن» يعني مباركاً ويدل على انه محل رحمة الله او يدل على انه يحصل به سعة الرزق و غيرها من النعم الدنيوية اوالاعم «و في العارضين» اى طرفي الوجه «سخاء» اى يدل على انه سخي «و في الذوائب» اى الناصية مقدم الرأس اواطراف الرأس شجاعة «وفي القفاوراء العنق شوم» يدل على نحوسة صاحبه اويدل على انه يصيبه بلاء.

«وقال الصادق عليه السلام اوّل من شاب ابراهيم الخليل» يعني ان الناس لم يكونوا

زدنی وقاراً .

وقال عليه السلام من شاب شيبة فی الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه (و كان)علی عليه السلام لايری بجز الشيب بأسا ويكره نتفه والنهی عن نتف الشيب نهی كراهية لانهی تحريم لإنّ الصادق عليه السلام قال: لابأس بجزّ الشمط ونتفه وجزّه احبّ إلیّ من نتفه.

يشيبون ، وكانت لحاهم سوداً كما يظهر من اخبار اخر وانه اشتبه ابراهيم باسماعيل سلام الله عليهما ، فكلّ من يری واحداً منهما يتخيّل انه الاخر ويشتبه عليه ، فمنّ الله عليه ببياض الشعر لزوال الاشتباه ولما يذكرهنا « وانه ثنّی لحيته » ای عطفها وأمالها حتی رآها «فرای طاقة» ای شعراً واحداً بيضاء « فقال ياجبرائيل (الی قوله) وقاراً » الوقار الحلم والرزانة والثبات لان الشباب شعبة من الجنون وكلما زاد فی السنّ يحصل له التجارب ويزيد فی العقل وينكسر القوی الشهوانية والجسمانية باعتبار ضعف القوی فويل لشيخ كلما زاد عمره ازداد غيه .

«وقال عليه السلام مَن شاب شيبة فی الاسلام» يعنی حصل له شعر ابيض فی ایّ موضع كان من بدنه (او) فی لحيته ورأسه (او) فی لحيته «كانت له نوراً فی ظلمات يوم القيمة» ولهذا ورد فی الاخبار المعتبرة الأمر بتعظيمهم ففی الصحيح ، عن أبی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مِن اجلال الله اجلال ذی الشيبة المسلم (١) . وعنه عليه السلام عظّموا كباركم وليس منّا مَن لم يوقّر كبيرنا ويرحم صغيرنا (٢) و غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، ولو اجتمع مع الاسلام العلم والعقل والتقوی كان نوراً علی نور .

« وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشيب نور فلا تنتفوه » والنهی للتنزيه لانّ الخبر الصحيح ورد بالجواز مع غيره من الاخبار ، والمراد بالجزّ والنتف جزّ ونتف شعرة او شعرات بيض فی اللحية السوداء ، لا الكلّ والاكثر بل الكثير ايضاً ، وكذا العكس ، والاولی الترك مطلقا .

(١-٢) اصول الكافی باب اجلال الكبير خبر ٣-٢

فاخبارهم عليهم السلام لاتختلف في حالة واحدة لِانّ مَخرجها من عندالله تعالى ذكره وانّما تختلف (اختلف خ) بحسب اختلاف الاحوال.

وقوله «فاخبارهم عليهم السلام لاتختلف في حالةواحدة» الظاهر أنّ مراده انّهاذاوقع منهم نهي وجواز، فإن لم‌يحمل النهي على الكراهة يلزم الاختلاف في حالةواحدة، وهوممتنع عنهم لانهم معصومون، وكلما يقولونه فهوقول الله، ويمتنع الاختلاف في قوله تعالى إلا في الاحوال المختلفة ـ مثلا اذا جامع جماعة في الظهار، فقال: لاحدهم عليك عشر كفارات، ولواحد منهم تسع وهكذا الى الواحد، وقال له، عليك عتق رقبة. و قال لآخر عليك صوم شهرين متتابعين، و قال لآخر عليك اطعام ستين مسكيناً، و قال لآخر استغفرالله، فلااختلاف فيها، وهم عليهم السلام يجيبون كلّ واحد بحسب حاله.

مثلا في الصورة الاولى، اذا قال رجل تسع مرات ان زوجته عليه كظهر امّه ـ يجب عليه تسع كفارات حتى يجوز له الجماع، فان جامع قبل التكفير يجب عليه العشر، ولوكفّر في هذه الصورة كفارة واحدة و جامع، فعليه تسع كفارات، او تكلم بالكلمة ثمان مرّات و جامع قبل الكفارة، فعليه ايضاً تسع وهكذا، الى الكفارة الواحدة، فلوكان يقدر على العتق يجب عليه العتق، ولولم يستطع، فعليه صيام شهرين متتابعين، ولولم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، فلولم يقدر على الصيام ولاالاطعام فعليه الاستغفار، فمثل هذه الاختلافات لايضرّ، لِانّ الاحوال مختلفة.

و لكن تطبيق قول الصدوق في هذا المقام على هذه القاعدة يحتاج الى نوع تكلّف، لانه ليست الاحوال بمختلفة، بل النهي يحتمل الحرمة و الكراهة (فلمّا) ورد نهي وورد خبر بالجواز (علمنا) انّ النهي للتنزيه لكنهم صلوات الله عليهم ان أطلقو النهي، فانما يطلقون بالنظر الى شخص يفهم من كلامهم الكراهة، وبالنظر الى شخص لايفهم (او) ليس قرينة يفهم يصرّحون بها وبالنظر الى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من اصحابه من اهل الورع والتقوى يطلقون، لانهم يعلمون انهم

وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء التطيّب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة (وقال) عليه السلام قلّموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحمّوا يوم الاربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام : إنّ رسول صلى الله عليه وآله ، دخل على رجل من بني هاشم وهو في

يعملون بالواجب والمندوب ايهماكان ، و ينتهون عن الحرمة والكراهة ، مهما كان و اذا لم يكونوا في هذه المرتبة يرخصون لهم اوبحسب اختلاف احوالهم في الضرورة وغيرها واذا اخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات ، وهذاالوجه وراء ما ذكره الاصحاب في كتب الاصول من العام والخاص والمطلق و المقيّدوالمحكم والمتشابه وغيرها ونحن بعون الله نبيّن لك في كل اختلاف ما تيسّر.

« وقال الصادق عليه السلام اربع (الى قوله) بالموسى» بفتح السين ما يحلق به و التنظيف فيما ذكر من الرأس والابط و العانة او كل البدن غيرما استثنى مع تعذر النورة «وحلق الجسد بالنورة» ويمكن ان يكون هنا سهو من الراوي بأن كان ورد الحلق مع الموسى والتنظيف مع النورة فعكس سهواًاويكون تجوّزاً «وكثرة الطروقة» اي الجماع .

باب غسل الميت

«قال الصادق عليه السلام (الى قوله) لااله الاالله» اختلف العلماء في تقدير خبر(لا) فقيل (موجود) وانّه يدلّ على نفي وجود الالهة ، و التوحيد نفي امكان غيرالله ، و قيل (ممكن) ولايلزم بالاستثناء وجودالله بل امكانه (وأجيب) باجوبة ضعيفة والحق انّ كلا التقديرين صحيح ومستلزم للتوحيد (اما الاول) فلان نفي الوجود في الواجب يستلزم نفي الامكان ضرورة - لِانّه اذا لم يكن ممتنعاً يجب وجوده فانّه لا واسطة

النزع ، فقال له قل لااله الاالله الحليم الكريم .

لااله الا الله العلىّ العظيم .

سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الارضين السبع .

فيه و كذا (فى الثانى) لانّه اذا أمكن وجوده بالا مكان العام يجب وجوده لانه لا يمكن تصور واجب ممكن بالامكان الخاص للزوم اجتماع النقيضين .

« الحليم الكريم » الحليم هو الذى لا يعجّل فى عقوبة العاصين واطلاق اكثر الاسماء عليه تعالى باعتبار الغايات فإنّ من له تثبّت ورزانة ، وعقل ولا يعجّل فى الامور يسمّى بالحليم - ولماكان المبادى ممتنعة فى حقّه تعالى فانه ليس بمحلّ الحوادث ولا يعتريه الحالات من الرضا و الغضب و امثالهما فهو باعتبار الغايات فحلمه تعالى عدم تعجيل العقوبة وغضبه تعالى عقوبته و رضاه تعالى ثوابه تعالى الله عن المشابهة والمشاكلة والمماثلة علواً كبيراً - والكريم المستجمع لجميع صفات الكمال (او) الجواد المفضل الذى لاينفد عطائه ، وكلا المعنيين يطلقان على الله تعالى ،والمناسب للمقام المعنى الثانى وإن استلزمه الاوّل ايضاً .

«لااله إلّا الله العلىّ العظيم» والعلىّ فعيل من العلو بمعنى علوّ ذاته و صفاته و افعاله رتبة وكمالا (او) بمعنى انّه اعلى مِن عقول العاقلين وتفكر المتفكّرين وتوهّم المتوهمين (او) العلّو عما ينسب اليه مما لايليق بذاته اوصفاته اوافعاله ، و يمكن ارادة المجموع كما يفهم من الاخبار ، و كذا العظيم بالمعانى الثلث لكن لكلّ منها معنى لطيف مباين للمعنى الاخر لايمكن ذكره ، وانّما يدركه العارفون وان كان ما يدركونه بأىّ معنى كان فهو تعالى اجلّ واعظم منه .

« سبحان الله ربّ السموات السبع » يعنى أنزّهه تنزيهاً عما لايليق بذاته و صفاته وافعاله والربّ يجيء بمعنى الخالق والمربّى والرازق ، والسموات السبع فلك زحل ، والمشترى ، والمريخ ، والشمس ، وزهرة ، وعطارد ، والقمر .

«وربّ الارضين السبع» بفتح الراء جمع ارض بسكونها، والارضين السبع (قيل)

وما فیهنّ وما بینهنّ وما تحتهنّ .

هی الاقالیم السبعة (وقیل) هی طبقات سبع کالسّموات کما فی صحیحة زینب العطارة عن رسول الله صلی الله علیه و آله (۱) وهو ظاهر قوله تعالی ومِن الارض مِثلهن (۲) وروی عن ابی الحسن الرّضا صلوات الله علیه انّ محدّب کل سماء ارض لمقعّر السماء التی فوقها ـ کما انّ مقعّر فلك القمر سماء اهل الارض ، ویظهر من بعض الاخبار ان الارض سبع وهذه احدیها (و قیل) المـراد بالا رض غیر السّماء و باعتبار کرة الا ثیر ، و الزمهریر ،والهواء ، والبخار ،والماء ، والطین ، والارض المرکب ، والتراب اوالارض البسیط سبع .

«وما فیهنّ وما بینهنّ» وفی نسخة (وما تحتهنّ) والمراد بما فی السموات السبع الکواکب السبعة التی فی تحتها الافلاك الجزئیة علـی ما قیل ، وبما فی الارضین المعادن ، والعیون . والانهار ، والاشجار ، وبما بین السموات الملائکة والذی یظهر مِن الاخبار المستفیضة الصحیحة انّ ما بین کل سماء الی السماء الاخری بعد أعظیما وهو مشحون من الملائکة ولم یدلّ دلیل علی امتناعه إلّا انّ اهل الهیئة لم یثبتوه لانّهم یثبتون ما یصل الیهم عقولهم مما لابدّ منه ، ولاینفون الزائد کما هو مصرّح به فی کتبهم وبما بین الارضین الانس والجن والملائکة ـ والحیوانات وغیر ذلك (وما تحتهن) اشارة الی قوله تعالی له ما فی السموات وما فی الارض وما بینهما وما تحت الثری (۳) و فی حدیث زینب ـ ان السبع الا رضین بمن فیهنّ و من علیهنّ علی ظهر الدیك کحلقة ملقاة فی فلاة ـ والسبع و الدیك بمن فیه ومن علیه علی الصخرة کحلقة ملقاة فی فلاة ـ و الصّخرة بمن فیها ومن علیها علی ظهر الحوت کحلقة فی فلاة ـ (۴) .

---

(۱) روضة الکافی ـ باب حدیث زینب العطارة ص۱۵۳ طبع جدید

(۲) الطلاق آخر السورة

(۳) طه ـ ۶

(۴) روضة الکافی ـ باب حدیث زینب العطارة ص۱۵۳ طبع جدید

وربّ العرش العظيم ، وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين فقالها ، فقال رسول صلى الله عليه وآله . الحمدلله الذى استنقذه (انقذه خ) من النّار ، وهذه الكلمات هى كلمات الفرج .

وقال ابو جعفر عليه السلام إنكم تلقّنون موتاكم لااله الاّ الله عندالموت . ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنّوا موتاكم لااله الاالله فانّ مَن

«وربّ العرش العظيم» والعرش عبارة عن الفلك الاطلس على المشهور (وقيل) غيره ومحيط به ولا يعلم عظمته الاّ الله تعالى ومايعلم جنود ربّك الاهو (١) ولما افتتح الكلام بالتمجيد لله تعالى ثنّاه بالسلام على الانبياء ، و المقصود بالذات نبيّنا صلى الله عليه وآله وختم الكلام بحمده كما افتتحه بمجده ، فله الحمد اولا وآخراً « و هذه الكلمات هى كلمات الفرج» ، والظاهر انه بهذا الاعتبار تسمّى بها ، ويمكن أن يكون هذا فرداً من افراد الفرج الذى يحصل منها ، فكلّ مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع الخلاص من النار .

«وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) رسول الله» يمكن ان يكون المراد انّا اهل البيت لماكنا مشتغلين دائماً بكلمة التوحيد لانحتاج الى التلقين بها ، ولماكان اهل البيت بسبب انتسابهم الى النبى صلى الله عليه وآله يغفلون عن الشّهادة بالرسالة ، فنحن نلقّنهم بهما لئلا يغفلوا عنها كماغفلت فاطمة بنت اسد امّ امير المؤمنين صلوات الله عليهما ،فلقّنها رسول الله صلى الله عليه وآله - بابنك ابنك (او) لماكانت الشهادة بالرسالة مستلزمة للشهادة بالتوحيد ، فنحن نلقّن بالملزوم ، ويتبعه اللازم (او) لماّ وصل اليكم ان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتم تكتفون بها و نحن نلقّن بالكلمتين و ما بعدهما ، لان الغرض من التلقين تذكير الاعتقادات ، فنحن نلقّنها جميعاً ،والتخصيص بذكر الرسالة لايدلّ على نص ماعداها بل يفهمها اولى الالباب انّ ذكر الرسالة لبيان عدم

---

(١) المدثر -٣١-

كان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة .

وقال الصادق عليه السلام اعقل مايكون المؤمن عندموته .

وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل (لااله الا الله) فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرئة فقال لها هل لهذا الرجل امّ ؟ فقالت نعم يارسول الله أنا امّه ، فقال لها أفراضية أنت عنه ام لا ؟ فقالت لابل ساخطة فقال (لها) رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّي أحبّ ان ترضى عنه ، فقالت قد رضيتُ عنه لرضاك يا رسول الله ،فقال له قل : (لااله الاالله) فقال(لااله الاالله) فقال له قل (يا مَن يقبلُ اليسيرَ، ويعفوعن الكثير)إقبل منّي اليسير، واعفُ عنّي الكثير، انّك انت العفوّ الغفور) فقالها ، فقال له ماذا ترى ؟ فقال أرى اسودين قد دخلا علّي ، قال أعدها ، فأعادها ، فقال ماذا ترى ؟ فقال قد تباعدا عنّي ، ودخل ابيضان و خرج الاسودان ، فما أراهما ، ودنى الابيضان منّي الآن يأخذان بنفسي ، فمات من ساعته .

وسئل الصادق عليه السلام ، عن توجيه الميّت ، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .

الاكتفاء بالتوحيد ، فيلزمها جميع الاعتقادات من السابقة واللاحقة اويكون للتقية .

« وقال الصادق عليه السلام ، أعقل ما يكون المؤمن عند موته » يمكن أن يكون من العقل بمعنى القوة الروحانية التي تميّز الاشياء . و يؤيّده ما سيجيء من راحة الموت او من العقل بمعنى العقلية ويؤيّده الخبر الآتي وخبر استيثاق ملك الموت .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يدلّ على استحباب التلقين بهذه الكلمات و هو ايضاً للفرج ويدلّ على مدخلية العقوق لعسر النزع بل على انّه مهلك .

«وسأل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت الخ» اكثر الاصحاب فهم من هذا الخبر وامثاله وجوب الاستقبال حال الاحتضار ، ولايعقل الدلالة عليه الامجازاً و ليس هنا قرينة للتجوز بل الظاهر انه الاستقبال المستحب بعد الموت و يمكن ان يكون لهم قرينة فهموها كما فهمه ثقة الاسلام و الصدوق ، و تبعهما الاصحاب رضي الله

و قال امير المؤمنين عليه السلام ، دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب ، وهو في السوق ، وقد وجّه لغير القبلة : فقال وجّهوه إلى القبلة فانّكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة . و أقبل الله عزّ و جل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت إلّا وكّل به ابليس من شياطينه

عنهم اجمعين .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» هذا الخبر صريح في الاستقبال حال الاحتضار لكن الخبر مرسل و لم نطلع عليه مسنداً صحيحاً ، و ذكره الصدوق في العلل بسند لايخ عن ضعف ، (١) وعلى تقدير الصحة فلايدلّ على الوجوب ، بل ظاهره الاستحباب وان كان بلفظ الامر بقرينة الوعد ، فان الغالب استعماله في المندوب و الوعيد في الواجب ، فالجزم بالوجوب مشكل ، ولكن الاحوط أن لايترك و الظاهر انه كفائي كسائر امور الميت وإن كان بالنسبة الى الحاضرين آكد سيّما الاولياء ، وهم الورّاث سيّما الولد الاكبر مع الاولاد والجدّ للاب بالنسبة الى غيره (وربما يقال) بالنسبة الى الاب فقط لا الامّ و غير ذلك من الترجيحات المذكورة في كتب الا صحاب ، و الكل مشكل إلّافي اصل الوارث لعموم آية اولى الارحام وخبر غير نقيّ السند ، لكن ورد عموماً أولوية الزوج في اخبار غير معتبرة ، والاحتياط ظاهر لا يترك وعلى المشهور فالوارث اولى من غيره لكن اذا لم يفعل الوارث فعلى الجميع واقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له ، و إقبال الله اليه كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة كأنّه متوجه اليه بوجهه .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » هذا الشيطان يسمّى بالعديلة . وربما يجيء بصورة ابيه وجدّه واقاربه ويقول له اعدل عن هذا المذهب فانّي كنت عليه و أنا الحال معذّب فلا بدّ من التلقين وتذكير الاعتقادات وكلّ من كان ايمانه باليقين فيدفعه و لا يعدل

---

(١) العلل باب علة توجيه الميت الى القبلة

من يأمره بالكفر. ويشكّكه فى دينه حتى يخرج نفسه . فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة (ان لااله الاالله وانّ محمّداً رسول الله ﷺ) حتى يموتوا .

وقال رسول الله ﷺ فى آخر خطبة خطبها : مَن تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه . ثم قال وانّ السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال و انّ الشهر لكثير، و مَن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، ثم قال انّ الجمعة لكثيرة ، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال وانّ اليوم لكثير، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال وان الساعة لكثيرة ، و من تاب و قد بلغت نفسه هذه و اهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل **(وليستِ التوبةُ لِلذين يَعملونَ السيّئاتِ حتّى اِذا حضر احدَهم الموتُ قال انّى**

عنه ولكن يجب التمسك بالله والاعتصام بفضله فى جميع الاحوال فانّ الشيطان للانسان عدوّ مبين والتلقين مشتمل على الائمة المعصومين فى جميع الاحوال فى الاخبار المستفيضة و ما لم يرد فيها ذكرهم (اِمّا) للظهور عند اصحابهم صلوات الله عليهم (واِمّا) للتقية .

« و قال رسول الله ﷺ الخ » الظاهر انّ اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكمال فان التوبة الكاملة ما يكون مع اصلاح النفس و الاعمال بعدها كما قال الله تعالى **اِلّا الّذين تابوا و اَصلحوا و بيّنوا فاولئك اَتوبُ عليهم** (١) فاذا كانت قبل الموت بسنة و اُصلح اعماله بتدارك مافات منه حتى يظهر على نفسه و على العالمين أنّه من التائبين حتى يقتدى به غيره فهو أكمل وهذا احد معانى التوبة النصوح ولولم يحصل له توفيق السنة فلااقل من شهر. وبعده الاسبوع كما فى خبر آخر. وبعده اليوم ، وآخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاينة امور الآخرة فانّها لاتقبل بعدها كما فى فرعون، وقوله تعالى **(الآنَ وقدعَصَيْتَ قبلُ و كنتَ مِنَ المُفسدِين)** (١) وقيل

---

(١) البقرة ١٦٠

(١) يونس -٩١

تُبتُ الآنَ)(١) ذلك اذا عاين امر الاخرة .

واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم (حشم خ) وجمال ، فقال يارسول الله ـ اخبرنى عن قول الله عزوجل "الذين آمنوا وكانوا يتقون لهمُ البُشرىٰ فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة (٢) فقال اما قوله تعالى (لهم البُشرى فى الحيوة الدنيا) فهى الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها فى دنياه ـ وأمّا قول الله عزوجل (و فى الاخرة) فإنّها بشارة للمؤمن عند الموت يبشّر بها عند موته ـ ان الله قد غفر لك ولِمن يحملك الى قبرك .

وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها فى المغرب وبعضها فى المشرق فى ساعة واحدة ؟ فقال أدعوها فتجيبنى ، قال فقال ملك الموت ، إنّ الدنيا بين يدىّ كالقصعة بين يدَى احدكم فيتناول منها ماشاء والدّنيا عندى كالدرهم (كدرهم خ) فى كف احدكم يقلّبه كيف شاء (يشاء خ) ـ وقال الصادق عليه السلام مايخرج مؤمن مِن الدنيا إلّا برضى منه ، وذلك إنّ الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه مِن الجنة ، وما اعدّالله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ماكانت له ، ثم يخيّر فيختار ما عندالله عزوجل ويقول ما أصنع بالدّنيا وبلائها .

فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج .

التغييرات من قبيل النسخ تفضّلا من الله على عباده.

«واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل الخ» اما البشارة فى الدنيا فبأن يرى رسول الله صلى الله عليه وآله او احداً من الائمة صلوات الله عليهم يبشّرونه بالجنة (او) بأنّه من الفائزين (او) اصل رؤيتهم (او) كلّ رؤيا حسنة ، و(امّا) البشارة فى الاخرة (او) فى الساعة الآخرة فيبشّر بأن الله قد غفر لك، ولِمن يحملك الى قبرك حتى يجود بنفسه ولايشقّ عليه الموت،

«قوله عليه السلام فلقّنوا موتاكم كلماتِ الفرج» التفريع باعتبار انه لمارأى المؤمن

---

(١) النساء ـ ١٨ (٢) يونس ٦٤

وقال ابوجعفر عليه السلام لوادركت عكرمة عند الموت لنفعته . فقيل للصادق عليه السلام بماذاكان ينفعه ؟ قال كان يلقنّه ما انتم عليه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ موت الفجأة تخفيف على المؤمن و راحة على الكافر (اخذة اسف على الكافر ـ خ)

مكانه من الجنة وهو يرضى الموت فلقنوهم حتى يجعل فرجهم (او) لان هذه الكلمات سبب لهذه البشارة اولكمالها.

«وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام لوادركت عكرمة» وهومولى ابن عباس وكان يرى رأى الخوارج ، ولكنّه كثير الاختلاف الى الائمة وكان يحبّهم ، فلمّا أُخبر عليه السلام بانّه في الاحتضار ، قام من مجلسه و ذهب اليه لكى يردّه عن مذهبه الفاسد ، فقبلَ أن يصلَ صلوات الله عليه اليه قضى نحبه فرجع ، وقال لوادركته لنفعته بكلماتٍ ينتفع بها ، فقيل له و ما ذاك الكلام فقال عليه السلام هو و الله ما أنتم عليه فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لااله الا الله والولاية ، وكذا قيل للصادق عليه السلام ، فأجاب بما أجاب به ابوه صلوات الله عليه ، والظاهر انّ السائل لم يسمع جواب ابيه اوسمعه ، و لكن يريد ليطمئن قلبه و عنه صلوات الله عليه والله لوانّ عابدَوثنٍ وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده ابداً ـ و حكاية ابى بكر الحضرمى معروفة منقولة بطرق متعددة انّه لقّن رجلا بالاعتقاد بالائمة مفصّلاً فمات فرأى في المنام في حالة حسنة فقال نجوت بكلمات لقّنيهنّ ابو بكر، و لو لا ذالك كدت اهلك و اما الخبر طويل .

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إنّ موت الفجأة تخفيف على المؤمن » اى للمؤمن «وراحة» عطف على تخفيف «وأسَف على الكافر» وفى نسخة (اخذة اسف على الكافر) مكان قوله (وراحة) كمافى الكافى (۱) يعنى انّ المؤمن يجهّز امرموته قبل حلوله بكل تجهيز، و لا يكون عليه حق من حقوق الله ، ولا حقوق الناس حتّى يحتاج الى

---

(۱) الكافى ـ باب علل الموت الخ خبر ۵ من كتاب الجنائز

وقال الصادق عليه السلام الموت كفّارة ذنب كل مؤمن .

الوصيّة فاذامات فجأة يسهل عليه النزع ، و لم يحصل له مشقّة المرض و غضب على الكافر، لانّه يمكن أن يحصل له الرجوع والتوبة لو مرض اوطال مرضه و يرجع عن العناد ، و لهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب نيّاتهم الحسنة (او) اخلاقهم الفاضلة (او) أعمالهم الصالحة (او) بسبب جهلهم ، فانّ الله لا يضيع أجرالمحسنين ولوكانوا كفاراً ، ويوفقهم (الله خ) للتوبة والانابة ، واذا لم يكن أعمالهم بهذه المثابة يخفّف عنهم النزع لئلا يبقى لهم شيء يستحقون به المغفرة ، وإن كانت اعمالهم كلّها باطلة ، لكنّ الله تعالى يعوضهم بفضله ورحمته في الدّنيا بكثرة الاموال وصحة البدن وسائر النعم ، مع انّه يتم بها حجته عليهم ايضاً ، ويدلّ على ماذكرناه الاخبار الكثيرة ويمكن تعميم الكافر بحيث يشمل غير المؤمن المتقى بمعنى كافر نعم الله لانّ الاسف والندامة يحصل لجميعهم في الفجأة فيفهم منه الترغيب في التجهيز واصلاح الاعمال وردّ الحقوق اوالوصيّة بها لئلا يموت فجأة ويكون مشغول الذمّة بها .

«وقال الصّادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن» يعني انّ المؤمن كلما يقع عليه من الامراض والبلايا فهو كفارة لذنوبه ، فاذا بقي منها شيء فالموت كفارة له ، ولا يدلّ على انّ الموت كفّارة كل ذنوبه إلّا باعتبار انه جنس مضاف ويدل على العموم وفيه شيء ، وفي الاخبار الكثيرة انّه اذا بقي شيء منه فكفّارته عذاب القبر واذا بقي منه شيء فبأهوال يوم القيمة ، والظاهر من الاخبار ان الامامية لاتدخل جهنّم لانهم هم الفرقة الناجية ، وان وقع في بعضها ان لاتتكلوا علينا فانّ من المذنبين من لاتلحقه شفاعتنا إلّا بعد عذاب ثلثماة الف سنة ، وان احتمل ان يكونوا غير الامامية من سائر فرق الشيعة اومن بعض العامة اذاكان لهم محبّة وانقطاع اليهم كما يظهر من الاخبار ، وبالجملة المؤمن يجب ان يكون بين الخوف والرجاء وإن كانت اعماله كلّها صالحة بل خوف الاتقياء اكثر ، وان كان رجائهم من فضل الله ورحمته اعظم ، بل ينبغي ان يكون الخوف من اعماله ، والرجا من فضله متساويين ، إلّا في حال الشيب والمرض

وقال ﷺ ، إنّ بين الدنيا والآخرة الف عقبة أهونها وأيسرها الموت.

خصوصاً عند الاحتضار ففي هذه الاحوال ينبغي ان يكون الرجاء اكثر من الخوف بل لايخطر بباله الخوف اصلا وينظر الى سعة رحمته وفضله .

«وقال» اى الصادق«ﷺ» ان (الى قوله) الموت» والمراد من البين عالم البرزخ والمراد بالآخرة يوم القيمة ، والمراد بالألف اما الحقيقي اوالكثرة كما في قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) ـ (١) انّ المراد بها الكثرة ولم يثبت قوله ﷺ (لأزيدنّ على السبعين) فاما العقبات التى أهونها الموت فلا يعلم حقيقتها كماهي، الاالله تعالى واوليائه ، ولكن الذى نفهمه هوموافق للواقع .

ويمكن ان يكون المراد من الخبر انّه لاشك ان الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح عن البدن وعن جميع ما تعلقت بها : مثلا اذا قطع بعض اعضاء شخص من اليد والرجل ، واللسان والانف مثلا يتألم البدن من مفارقة ذلك العضو تألّماً بيّناً ويتألم النفس من مفارقة ذلك الجزء اشدّ من تألّم البدن وكذا اذا سرق منه شيء او غصب منه مال يتألم النفس منهما باعتبار تعلقه بهما فالموت عبارة عن سلب جميع الاعضاء التى لها تعلق بكل واحدة منها تعلقاً عظيماً وكذا يسلب منه زوجاته واولاده واقاربه واحبائه وامواله التى لها بكلّ واحدة منها تعلّق عظيم في اكثر العالمين إلّا من وفقه الله تعالى بقطع تعلّقه من الجميع او من الا كثر و بقدر ما ينقطع التعلّق يسهل الموت واذا انقطع جميع تعلقات شخص فهو داخل في قوله ﷺ (موتوا قبل ان تموتوا) فظهر انّ عقبة الموت صعبة بالنظر الى اكثر الناس فانظر الى عقبات ما بعد الموت .

واعلم ان النفس بسبب اكتساب الكمالات يحصل لها الملكات الحسنة وباكتساب السيّئات يحصل لها الاخلاق الرذيلة ، وكلها لازمة للنفس لاينفكّ عنها ، ويظهر عنه

(١) التوبة ـ ٨٠

النوم انّ الاخلاق الحسنة يتصوّربصور حسنة مليحة ، و خلافها بصور قبيحة ، و كل خُلق كان للنفس اكمل واتمّ فالغالب انه يرى صورة تناسبه ، مثلا اذاكان خلق السباع لها اتمّ فكلماينام يرى السباع ، واذاكان الغالب عليها الحرص فيرى الفارة والنملة الى غيرذلك ، و اذا رسخ فيها الكمالات ففى النوم يرى المياه والعيون والاشجار النورانية والثمرات الروحانية .

وكذالكلّ عمل مثال كما انّ لكل خُلق مثالا ، و لهذا قال سيد العارفين و امام الواصلين ﷺ (النوم اخ الموت) ، بل بالنسبة الى اكثرهم يظهر احوالهم فى كلّ ليلة، ولكن لايعقلون ، فاذا مات و انقطع التعلق بالكلية يظهر اخلاقه الطيّبة و ملكاته السيئة فى الصّور المناسبة لها، فان كان مؤمناً عارفاً وعالماً محبّاً لله و عاملا لله فيرى نفسه نورانياً ، بل نوراً محضاً واخلاقه انواراً واعماله انواراً كما سيجيء فى دعاء عرفة وغيره من الادعية ، وفى عالم البرزخ هو داخل فى الجنة التى وعدها الله لعباده الصالحين وله من النعم ، لاعين رأت ، ولااذن سمعت، ولاخطر على قلب بشر، وكان له ما قال الله تعالى **ولاتحسبَنّ الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل احياءٌ عند ربهم يُرزقون فَرحين بما آتاهم الله مِن فضله ويَستبشرون بِالذين لم يلحقوا بهم مِن خلفِهم الّاخوف عليهم ولاهم يحزنون (١)**

بل فى هذه الدنيا كما قال تعالى **ألا انّ اولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون(٢)**

والآيات والاخبار غير مختصين بالنشأة الآخرة و إن كان فى تلك النشأة اتم و اكمل وبالنسبة الى اكثر العالمين يزيد عقباتهم على الف الف عقبة كما يظهر من الاخبار انّ لكل حسنة عقبة ولكلّ سيئة عقبة ، فإذاقصّر فى الصلوة ، والصوم ، والزكوة،والخمس والحج ، وغيرها ، و لم يحصل للنفس الكمالات الممكنة من افعالها يحصل لها غمّ عظيم والم جسيم يفوق على كل الآلام الجسمانية ، ويحصل لها بسبب الملكات الرديّة

(١) آل عمران- ١٧٠

(٢) يونس - ٦٢

وقال الصادق عليه السلام إنّ الشيطان ليأتي الرجل من اوليائه (اوليائنا خ) عند موته ، عن يمينه . وعن شماله ليضلّه عما هو عليه فيأبى الله عزوجل ذلك ، وذلك قول الله عزوجل **يُثَبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابتِ فِي الحيوة الدنيا وفِي الاخرة**(١) وقال الصادق عليه السلام في الميّت تدمع عيناه عند الموت و انّ ذلك عند معاينة رسول الله فيرى ما يسرّه ، ثم قال : أماترى الرجل يرى ما يسرّه ومايحبّ فتدمع عيناه ويضحك.

والافعال الرذيلة ما يتصور بصور العقارب ، و الحيّات ، و السباع ، وسائر الموذيات المهلكات وتلدغها ، وتفترسها الى المحشر ، فانظر الى الاعمال الصالحة ، فان اصولها تزيد على الف ، بل الف الف ، والنظر الى المخالفات والاخلاق الرذيلة فهو اكثر من أن يُحصىٰ ، وحاسِب نفسك قبل ان تحاسَب ، ولاتكن ممن ينقل الاخبار ولايفهم معانيها (او) يفهمها ولايتفكر في عواقبها ـ تفضّل الله علينا ، وعليكم بالانتباه مِن هذا النوم الطويل الذي هو اخ الموت ، بل الموت .

و قال الصادق عليه السلام إنّ الشيطان الخ اتيانه عن اليمين و الشمال كناية ، عن السعي في اضلاله (او) الاتيان عن اليمين كناية عن اضلاله عن العقائد و الاعمال الصالحة مثلا الخيرات والمبرّات و الوصية بها وعن الشمال كناية عن اضلاله بالفسق والفجور خصوصاً في شرب الخمر والترياق للعلاج والحيف في الوصية والاقارير الكاذبة لضرر الورثة وغير ذلك ولكنّ الله بفضله ورحمته يدفع الشياطين عنه بنفسه و بأوليائه الائمة المعصومين وبملائكته المقربين وكلّهم داخلون في قول الله عزوجل يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" ويفهم منه انه اذا كان في حال الحيوة اعتقاده صحيحاً ثابتًا ثبتّه الله تعالى بأن لايزل ولايضلّ في الحيوة وعند الموت .

---

(١) ابراهيم ـ ٢٦

و قال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص بصره (ببصره خ) و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه ، و تقلصت شفتاه ، و انتشر منخراه فأىّ ذلك رأيت فحسبك به .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» روى الكلينى باسناده عن ابى بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول‌الله صلى الله عليه وآله ومن شاءالله فجلس رسول‌الله(ص) عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله امّا ماكنت ترجوا فيها فهوذا امامك واماماكنت تخاف منه فقدامنت ثمّ يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك فى الجنة فإن شئت رددناك الى الدّنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لاحاجة لى فيها فعند ذلك يبيض لونه و يرشح جبينه و تقلّص شفتاه و تنتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فأىّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما يعرض عليه وهوفى الجسد فيختار الاخرة فيغسله فيمن يغسله و يقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج فى اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين ايدى القوم قدماً و تلقاه ارواح المؤمنين يسلّمون عليه و يبشّرونه بما اعدالله له جل ثنائه من النعيم فاذا وضع فى قبره ردّ اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذاجاء بمايعلم فتح له ذلك الباب الذى اراه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها و بردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر؟ فقال هيهات على المؤمنين منها من شىء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطأ على ظهرى ولم يطأ على ظهرك مؤمن فتقول له الارض لقد كنت احبّك وانت تمشى على ظهرى فامااذا وليتك فستعلم ما اصنع بك ؟ فتفتح له مدّ بصره (١)

قوله عليه السلام (فأىّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها) اى يكفيك هذه العلامات اوكلّ واحد منها انه راى مايسره من مكانه فى الجنة (او) الائمة المعصومين صلوات‌الله عليهم (او) انه يموت ، وفائدة الاستقبال الى القبلة و قرائة القرآن عنده

---

(١) الكافى ــ باب مابين المؤمن والكافر من كتاب الجنائز خبر٢

وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام ، انّ آية المؤمن اذا حضره الموت أن يبيّض وجهه اشدّ من بياض لونه ، ويرشح جبينه : ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وانّ الكافر يخرج روحه سلّا (سيلا خ) من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار ـ وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب .

و التلقين بكلمات الفرج و بالشهادتين والائمة صلوات الله عليهم و سائر المستحبات والمكروهات ، بل اذا اوقع الموت معها يعلم أنه مات ولم يحصل له الغشية خصوصاً اذا اجتمعت كل العلامات ، و الاحوط عدم الاكتفاء بها ما لم يعلم الموت بالنتن و النفخ الفاحش وغيرهما فكثيراً ماتحصل ولايموت .

وفي الخبر الاول دموع العينين ، و في هذا الخبر دموع اليسرى ، فيمكن ان يكون دموعهما عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة ودموع اليسرى مع عدمها اذا قيل انّها من علامات الموت لا المسرّة او يكونان للمسرة و يكون الدموع من اليسرى اكثر بقرينة قوله (وسالت) لا (ودمعت) .

«وقال ابوجعفر عليه السلام ان آية المؤمن الخ» والمراد بالمؤمن هنا المعتقد للحق وبالكافر غيره وهذا ايضاً يؤيّد احتمال المسرّة «يخرج سيلا» اوسلّا «من شدقه» اي اطراف فمه كما يزبد البعير عند هيجانه بالغلمة و كما يخرج نفس الحمار و في الكافي(١) بدل الحمار (البعير) تشبيه آخر وكناية عن انهّم كالانعام بل هم اضلّ فانّهم لما افسدوا النفس الناطقة بالاعتقادات الخبيثة والاعمال الرذيلة فصارت نفوسهم كنفس الجمال اوالحمير او الكلاب كما وقع في القرآن المجيد (٢) و الاخبار المتواترة والعنب الذي يجد طعمه من عنب الجنة .

---

(١) الكافي باب مايعاين المؤمن الخ خبر ١١

(٢) اشارة الى قوله تعالى (مثل الذين حملوا التورية) ـ والى قوله تعالى (فمثله كمثل الكلب) منه رحمه الله .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن ؟ فقال إنّ ملك الموت ليقف من المؤمن عندموته موقف العبد الذليل من المولى ، فيقوم هو واصحابه لايدنون منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشّره بالجنة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام إنّ المؤمن اذا حضره الموت و ثقه ملك الموت ، فلولا ذلك لم يستقر.

ومامن احد يحضره الموت إلّا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم

«وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفّى ملك الموت الخ» اى يقبض روح المؤمن فقال صلى الله عليه وآله يعظّمه هو واصحابه واصل المجيء مع الاصحاب ايضاً للتعظيم ولايقرب منه حتى يسلّم عليه ويبشّره بالجنة ويرضى بالخروج من الدّنيا ثم يقبض روحه والمراد من المؤمن الامامي الصالح كما هو الظاهر ويحتمل الاعمّ .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) ملك الموت» اى بالبشارة بما اَعدّالله له اوباَرائته الجنة ومراتبها المعدّة له فلولا ذلك لم يستقر ولم يطمئن في الذهاب اووثقه بمشاهدته كماترى انّه اذارأى الشخص اسداً كأنه يتوثق ولايمكنه الحركة او باتياب المنية اوبغير ذلك ممالايعلمه إلّاالله تعالى والرسول والائمة صلوات الله عليهم .

«ومامن احد يحضره الموت الخ» روى الكليني باسناده ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يابن رسول الله ، هل يكره المؤمن على قبض روحه ؟ قال لاوالله انّه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت ياوليّ الله لاتجزع فوالذى بعث محمداً ، لَاَنا اَبرّ بك و اَشفق عليك من و الدٍ رحيم ، لو حضرك ، افتح عينيك فانظر ، قال و يمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله ، و امير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة مِن ذرّيتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة رفقائك قال : فيفتح عينيه وينظر فينادى روحه منادٍ من قبل ربّ العزة فيقول : (ياايّتها النفس المطمئنة) الي محمد واهل بيته (ارجعى الى ربّكِ راضية) بالولاية (مرضيّة) بالثواب (فادخلي

حتى يريهم ، فان كان مؤمنا يراهم (رآهم -خ) بحيث يحبّ وان كان غير مؤمن يراهم (رآهم-خ) بحيث يكره .

فى عبادى) يعنى محمداً واهل بيته (وادخلي جنّتى) فماشيىء أُحبّ اليه من استلال (۱) روحه واللحوق بالمنادى (۲) .

وعن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه : انه قال والله لايبغضنى أُحد ابداً يموت على بغضى الّا رآنى عند موته حيث يكره ولايحبّنى عبد ابداً فيموت على حبّى إلّا رآنى عندموته حيث يحبّ فقال ابوجعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين(۳) .

والاخبار بذلك كثيرة ذكر الكلينى طرفاً منها وفى اكثر الاخبار انّه يمثّل له رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ولا يمكن ردّها لكثرتها وتكررها فى الاصول (والاشكال) بأنّ حضورهم فى ساعة واحدة فى اطراف العالم ممالايمكن (مدفوع) بأنّ تجرّدهم لايمنع من حضورهم كلّ موطن لانّ نسبة المجرّد إلى الامكنة متساوية ـ ألاترى فى حال النوم مع قطع التعلق فى الجملة تشاهد النفس فى آن واحد جميع مافى السموات و الارض فكيف يستبعد مع قطع التعلق بالكلّية على انّ وقت الموت ينقطع تعلقه ايضاً ويرتبط بعالم الامر وهم سلاطين ذلك العالم فيشاهدهم فوق المشاهدة العلمية .

او يقال إنّ النفوس الكاملة يمكنهم التعلق بالمثل الكثيرة سيّما فى عالم البرزخ كما نقل عن امام الواصلين وقدوة العارفين واميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه كان عند مغرب ليلة فى ضيافة اربعين من الصحابة بعدان وعد الجميع ومنهم سلمان فلمّا سأل سلمان عن كل واحد منهم وقال كان عليه السلام اول الليل عندى ذهب متعجّباً

---

(۱) الاستلال نزع الشيء ـ ق

(۲) الكافى ـ باب ان المؤمن لايكره على قبض روحه ـ من كتاب الجنائز

(۳) الكافى ـ باب مابين المؤمن والكافر خبر ۵ من كتاب الجنائز

وقال الله تعالى : (فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون و نحن أقرب اليه منكم و لكن لاتبصرون) (١) فقال الصادق عليه السلام إنه اذا بلغت النفس الحلقوم أري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى أخبر اهلي بما أرى ، فيقال له: ليس الى ذالك سبيل .

الى رسول الله صلى الله عليه وآله : فقال له صلى الله عليه وآله كان علي عليه السلام عندي فجاء جبرئيل انه كان اول الليل في العرش وامثال هذه منقولة عنه صلى الله عليه وآله كثيراً وعن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم بل عن الاولياء الذين تابعوهم حق المتابعة بل هم ارواح العوالم العلوية و السفلية وقيام العالمين بوجودهم وكمال الدين بمعرفتهم والكمال كل الكمال في متابعتهم كما يظهر من الاخبار المتواترة عند العامة والخاصة .

ولكن بعض من لامعرفة له بهم ينكر امثال هذه الاخبار لانه ليس له المناسبة المعنوية و المعرفة الكاملة بهم لكن لاينكر أن يكون العقول و النفوس مدبرات للعوالم العلوية والسفلية بمجرد قول كافر هو واضرابه متفقون على كفره من المجوسي والهندي والقبطي و اليوناني و يتبعونهم ولا ينظرون الى العلوم الالهية و الحقائق الربانية الصادرة من منابعها القدوسية هدانا الله تعالى و سائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه بجاه محمد وآله الطاهرين والحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله (٢)

واما ترجمة الاية (٣) على مافي الرواية التي بعدها هل لاترجعون اذا بلغت النفس الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون الى مكانكم من الجنة وتريدون أن ترجعوا الى الدنيا حتى تخبروا اهلكم بما رأيتم والحال اني او ملئكتي اوحججي او الجميع اقرب اليه منكم يااهل الميت كيف ولاترجعون الى الدنيا ياايتها الموتى (إما) لان الامر بيد العزيز القهار ولاامر لغيره (وإما) لانكم علقتم نفوسكم الى هذه الدنيا الفانية ـ

---

(١) الواقعة -٧٥

(٢) الاعراف -٤٣

(٣) يعني قوله تعالى فلولا اذا بلغت الخ المذكورة في المتن فلاتغفل

وسئل الصادق ﷺ عن قول الله عزوجل : (الله یتوفی الانفس حین موتها) (١) وعن قول الله عزوجل: (قل یتوفاکم ملك الموت الذی وکل بکم)(٢) وعن قول الله عزوجل (الذین تتوفیهم الملائکة طیبین) (٣) (والذین تتوفیهم الملائکة ظالمی انفسهم) (٤) وعن قول الله عزوجل (توفته رسلنا) (٥) وعن قول الله عزوجل (ولو تری إذ یتوفی الذین کفروا الملائکة) (٦) وقد یموت فی الساعة الواحدة فی جمیع الآفاق مالا یحصیه الا الله عزوجل فکیف هذا ؟ فقال : ان الله تبارك و تعالی جعل لملك الموت اعواناً من الملائکة یقبضون الارواح ، بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس یبعثهم فی حوائجه فتتوفیهم الملائکة ، ویتوفیهم ملك الموت من الملائکة مع ما یقبض هو ، و یتوفیهم الله عزوجل من ملك الموت .

ولا تعلمون انّ ما اعدّ الله لکم خیر منها ولهذا لا تریدون الرجوع الّا الاخبار اها الیکم کما قال الله تعالی یالیت قومی یعلمون بما غفر لی ربّی وجعلنی من المکرمین(٧) حکایة عن قول مؤمن آل یس (او) کیف لا ترجعونهم الی الدنیا یا اهل الموتی (او) کیف لا تمنّون الموت مع انه سبب لرؤیتهم اوسبب لدخول الجنة ؟ والمعانی المحتملة کثیرة، لکن لا یعلم تأویله إلّا الله والراسخون فی العلم .

«وسئل الصادق ﷺ الخ» السؤال لرفع الاختلاف الواقع فی الآیات بحسب فهمه الناقص لان الله تعالی نسب قبض الارواح إلی ذاته المقدّسة مرة ومرة الی ملك الموت الموکّل لقبض ارواحنا و هو عزرائیل ﷺ ونسب قبض ارواح الطیبین والظالمین لانفسهم والکافرین الی الملائکة بصیغة الجمع بل المحلّی باللام المفید للعموم لو لم یکن للعهد مع انه یمکن التعمیم فی ملك الموت لانه جنس مضاف و یشملهم ولو لم یکن عاماً ایضاً لامنافاة له بالعام

---

(١) الزمر-٤٢ (٢) السجدة -١١ (٣-٤) النحل-٣٢-٢٨
(٥) الانعام - ٦١ (٦) الانفال - ٥٠
(٧) یس -٢٥

وقال الصادق عليه السلام ، إنّ وليّ عليّ عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث يسرّه : عند الموت ، وعندالصراط ، وعند الحوض. وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ

لكن لماكان ملك الموت صار بمنزلة اللقب لعزرائيل لم يحمل على العموم ، (وأيضاً) قد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه إلّاالله عزوجل فكيف يمكن ان يكون ملك واحد قابضاً لارواحهم ؟ مع انّ جواب هذا السؤال قد تقدم في الخبر بجوابين (احدهما) أدعوها فتجيبني (و الثاني) انّ الدنيا بين يديّ كالقصعة بين يدي احدكم (او) كالدرهم في كفّ احدكم : لكن السائل لم يسمعه ، وكأنّ جواب ملك الموت لرفع استبعاد سائله ، وجواب الصادق صلوات الله عليه كان مطابقاً للواقع بأنّ له اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة امير العسكر، فانّ له اعواناً يبعثه في حوائجه .

ومن هذا التمثيل ايضاً يفهم الجواب، لانه اذاقتل اعوان صاحب العسكر بامر الملك احداً يصدق عليه انه قتله الملك ، وصاحب العسكر و الاعوان و يطلق على الجميع انّه القاتل ، وان كان في غير الاعوان مجازاً إلّا انّه مجاز شايع ، والقرينة ظاهرة الا انه اجاب موافقاً افهمه بأنّ الاعوان يقبضون طائفة و يقبضونها الى الملك ، و ملك الموت يقبضها الى الله تعالى مع ما قبضها هو ، ويمكن ارجاع هذا الجواب الى الاول بنوع من التكلف كما لايخفى .

«وقال الصادق عليه السلام إنّ وليّ عليّ عليه السلام الخ» اى من يتولاه ويقول بامامته بلافصل ويتولى اولاده كما قاله من الائمة المعصومين (او) الولاية المذكورة مع المحبة او المحبّ مطلقا على احتمال و إن كان كافراً فانه تنفعه المحبّة كما ورد مستفيضاً عنه صلى الله عليه وآله ، انّ حبّ علي حسنة لايضرّ معها سيئة ، وبغضه سيئة لاينفع معها عبادة (١)، وكذا ماورد مستفيضاً عنه صلى الله عليه وآله ، انّه لواجتمع الناس على حبّ علي بن ابيطالب لماخلق الله النار ، (٢) و إن أوّلهما العلماء سيّما الاول بالتاويلات الكثيرة ، أحسنها ان المحبة

(١-٢) دعوى استفاضة الحديثين مغنية عن بيان موضعه .

على الصلوة . ويلقنه شهادة ان لااله الاالله ، وانّ محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام إنّ العبد اذاكان في آخريوم من الدنيا واوّل يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله ويقول : والله إنّي كنت عليك

لا يجتمع مع عدم الولاية بالمعنى الا ول ، ونحن تتبّعنا من علمائهم و عوامهم ، فانّهم لا يخلون من العداوة مع قطع النظرعن تقديم الكلاب الملاعين وتفضيلهم عليه فانّه غاية العداوة ، و اذا نظرت الى صحاحهم ، فمع نقلهم متواتراً انّه باب مدينة العلم و الحكمة لاينقلون منه صلوات الله عليه خبراً ، وإن نقلوه نادراً فيحكمون بضعفه ، ولما لم يمكنهم نسبة الضعف اليه صلوات الله عليه ينسبون الى كلّ اصحابه ، وما نقل عن علمائهم متواتراً انّه لايجتمع حبّ علي مع حبّ الثلثة ، لإنّه سنّ اللعن عليهم ، وما بايع معهم وسعى في قتل عمر، وعثمان ، والحقّ معهم في عدم الاجتماع الا لعنة الله على الظالمين الذين خرّبوا دين سيّد المرسلين وعترته الطاهرين .

دوقال اميرالمؤمنين عليه السلام إنّ العبد الخ» روى الكليني بأسانيد عديدة معتبرة عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه : إنّ ابن آدم اذاكان في آخر يوم من ايّام الدنيا و اوّل يوم من ايّام الاخرة (وذكر الخبر بلفظه الى قوله) حتى اعرض انا وانت على ربك قال ،فان كان لله ولياً اتاه اطيب الناس ريحاً و احسنهم منظراً و احسنهم زيّاً ، فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خيرمقدم ، فيقول له من انت ؟ فيقول اناعملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة ، وانه ليعرف غاسله ويناشد حامِلَه ان يعجّله ، فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجرّان اشعارهما ويخدّان الارض باقدامهما، اصواتهما كالرعد القاصف ، وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له مَن ربّك ؟ ومادينك ؟ و من نبيك؟ فيقول: الله ربي وديني الاسلام ونبيّي محمد صلى الله عليه وآله (و في غير هذه الرواية من الروايات الكثيرة تعداد الائمة بعد السؤال عنهم وتركه هنا للتقية) فيقولان له ثبّتك الله فيما تحبّ وترضى وهو قول الله عزوجل يُثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابتِ في

احريصاً شحيحاً فماذا عندك ؟ فيقول خذمني كفنك ، فيلتفت إلى ولده ، فيقول : والله إنّي كنت لكم محبّاً و إنّي كنت عليكم لَمُحامياً فماذا عندكم ؟ فيقولون : نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها ، فيلتفت الى عمله فيقول : والله انك كنت عليّ لثقيلاً واني كنت فيك لزاهداً فماذا عندك ؟ فيقول : انا قرينك في قبرك و يوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربّك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة رفع الله (دفع الله ـ خ)عنه عذاب القبر.

وقال الصادق عليه السلام ، مَن مات مابين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال

الحيوة الدنيا و في الا خرة (١) ثم يفسحان له في قبره مدّ بصره ثم يفتحان له باباً الى الجنة ثم يقولان له ، نم قرير العين نوم الشاب الناعم فإنّ الله عزو جل يقول ـ اصحاب الجنة يؤمئذ خير مستقراً وأحسن مقيلا (٢)

قال و اذا كان لربه عدّواً فانه يأتيه اقبح خلق الله زيّاً و رؤيا وانتنه ريحاً فيقول له أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم و انّه ليعرف غاسله و يناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له مَن ربّك ؟ وما دينك ؟ ومَن نبيك ؟ وفي الروايات ومَن امامك ؟ فيقول لا ادرى فيقولان لادريت ولاهديت فيضربان يافوخه (٣) بمرزبة (٤) معهما ضربة ما خلق الله عزوجل مِن دابّة إلّا ويذعر لها ماخلا الثقلين ثم يفتحان له باباً الى النار ثم يقولان له نم بشرّ حال فيه من الضيق مثل ما فيه القناة من الزجّ (٥) حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفريه و لحمه ويسلط الله عليه حيّات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

---

(١) ابراهيم ـ ٢٧

(٢) الفرقان ـ ٢٤

(٣) بالياء المثناة التحتانية وآخره خاء معجمة:الموضع الذى يتحرك من راس الطفل اذاكان قريب العهد من الولادة ،

(٤) المرزبة عصا كبيرة من حديد تتخذ لتكسير المدر ويقال لها بالفارسية . (مرزكوب)

(٥) الزجّ الحديدة التي في اسفل الرمح .

الشمس من یوم الجمعة أمن من ضغطة القبر

وقال ابوجعفر عليه السلام ، لیلة الجمعة لیلة غراء ، ویومها یوم ازهر، ولیس علی

وانه لیتمنی‌قیام الساعة فیما هوفیه‌من الشرّ(١)

قال جابر : قال ابوجعفر عليه السلام قال النّبی صلى الله عليه وآله إنی‌کنت انظرالی الابل والغنم وانا ارعاهما ولیس من نبیّ إلا وقد رعی‌الغنم وکنت‌انظرالیها قبل النبوة‌وهی‌متمکنة فی المکینة ماحولهاشیء یهیّجها حتی‌تذعرفتطیرفأقول ماهذا ؟ وأعجب،حتی‌حدثنی جبرئیل عليه السلام انّ الکافریضرب ضربة ما خلق الله شیئاً إلاّ سمعها ویذعرلهاإلاّالثقلین فقلنا ذلك لضربة الکافرفنعوذ بالله من‌عذاب القبر.

وإنّما ذکرنا بقیة (٢) الخبر لینتفع‌المؤمنین‌بها ویتدّبروا فی عواقبهم‌والاخبار فی‌هذا المعنی‌کثیرة ترکناها للاطالة.

أمّا تمثّل المال و الولد و العمل و تکلّمهم فیمکن ان یکون خرج مخرج التمثیل فکأنهم یتکلمون لا نه یعلم فی تلك الحالة انّه لا ینفعه المال ، و الاولاد اللذان صرف عمره فی تحصیلهما ، و حفظهما و العنایة بهما ، و ینفعه العمل الصالح الذی‌کان ثقیلا علیه ، وأن یکون تمثیلا حقیقیاً کما یقع فی النوم من تصورکل‌شیء بصورة و یعبّر .

« وقوله عليه السلام أمن من ضغطة القبر» ای ضمّته وهی اخصّ من عذاب القبر، فانها احد التعذیبات فیمکن أن یخص الخبرالاول بهذا الخبروان یعمّ الاول‌ویکون التخصیص فی الثانی بذکرالضغطة فقط لاجل انه اشدّها واعظمها وسنذکرهاانشاء الله تعالی فی عذاب القبر.

«وقال‌ابوجعفر عليه السلام لیلة الجمعة لیلة غراء ویومهایوم ازهرالخ»رواه‌الکلینی فی الصحیح عن أبی جعفر عليه السلام بتغییرما بزیادة قوله عليه السلام مَن مات یوم الجمعة

---

(١) الکافی- باب ان المیت یمثل‌له ماله‌الخ من‌کتاب‌الجنائزخبر-١

(٢) یعنی بقیّة الخبرالمنقول عن امیرالمؤمنین (ع)

وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر، ومَن مات يوم الجمعة اعتق من النار.

وقال الصادق عليه السلام ما من ميت مؤمن يحضره الوفاه إلّا ردّ الله عزوجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذاً للوصية اوتاركاً ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت

واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل بها جهّال الناس ، فاذا اشتدّ عليه نزع روحه حوّل الي مصلاه الذي كان يصلّي فيه اوعليه ، ولا يمسّ في تلك الحالة ، فاذا قضى نحبه فيجب أن يقال : **(انا لله و انا اليه راجعون) (١) .**

عارفاً بحق اهل البيت كتب له براءة من النار ويمكن أن يكون هذا الخبر غيره وعلى ايّ حال فالتقييد بالامامي مراد منه وتنورهما باعتبار الأعمال الصالحة التي تقع فيهما (او) ان يكونا في الواقع منوّرين ايضاً كما هو ظاهر الاخبار ، ويشاهده المكاشفون كما نقل عنهم .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » تعليل لراحة الموت التي تحصل غالباً عند سقوط النبض من الحركة لاتمام الحجة في الوصيـة اذا لم يوص قبلها لِانّ الوصية من الامور اللازمة كما سيجيء مفصّلاً ان الوصية حق على كل مسلم (٢) ـ و روى انه ينبغي ان لاينام المؤمن إلّا و وصيته تحت رأسـه ، خصوصاً اذا كان عليه حقوق واجبة من الله ، او من الناس ، فانه يجب الوصية بها ويوصي الى ثقة ، ويشهد عليها بل يلزم ان يخرجه من ماله خصوصاً اذا لم يعلم الوارث اوكانوا فساقاً .

«فاذا اشتدّ (الى قوله) فيه» اذا كان له مكان معتاداً للصلوة فيه «اوعليه» اذا كان له سجادة يصلي عليها فانه يعجّل راحته كما ورد في الاخبار الصحيحة واطلق اكثر الاصحاب نقله الى مصلّاه لئلا يعسر النزع « ولا يمسّ في تلك الحالة» لعظمها الا ما استثنى من التحويل الي القبلة والى المصلى «فاذا قضى نحبه» اي مات « فيجب ان

---

(١) البقرة - ١٥٦

(٢) الكافي - باب الوصية وما امر بها من كتاب الوصايا

وسئل الصادق عليه السلام لاىّ علة يغسل الميت ؟ قال : تخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينيه اومن فيه .

وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة اومن النار .

وقال الصادق عليه السلام ، من مات محرماً بعثه الله ملبياً ـ وقال عليه السلام من مات فى احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة .

وقال عليه السلام المرئة اذا ماتت فى نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة ـ وقال عليه السلام موت الغريب شهادة .

وقال عليه السلام فى قول الله عزوجل وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وماتدرى نفس

يقول« الظاهر ان مراده الاستحباب المؤكد «انا لله » اقرار بالملك «وانّا اليه راجعون» اقرار بالهلك كما روى عن الصادق عليه السلام .

«وسئل الصادق عليه السلام الخ » رواه الكلينى مرسلا عن على بن الحسين صلوات الله عليهما (١) وفى معناه اخبار ولا يستبعد ان تكون النطفة اوبعضها محفوظاً بحفظ الله فيه ويخرج منه عند الموت وعلى هذا يكون غسله غسل الجنابة و ان لم تلزم نيته بل لم يجز (او) يكون المراد بالنطفة الروح الحيوانى تجوّزاً (او) يكون المراد انه لمّا خرج منه الروح الحيوانى صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل (او) انه لما كان الانسان بالروح النفيس انساناً فلمّا فارقت البدن وقطع تعلقها منه وجب تداركه بالغسل حتى يطهر و يصير قابلا للصّلوة عليه و قربه من رحمة الله تعالى و الله يعلم ومَن صدر الخبر عنه .

«وما يخرج احد الخ» الاخبار به كثيرة مذكورة فى الكافى وغيره

«وقال عليه السلام فى قول الله عزوجل وماتدرى نفس » اى لا يعلم كلهم «ماذا تكسب غداً» من الخير والشر اومطلقا « وما تدرى نفس باىّ ارضٍ تموت فقال عليه السلام» فى تفسير

---

(١) الكافى ـ باب العلة فى غسل الميت من كتاب الجنائز

بأيّ ارض تموت (١) فقال مِن قَدَم إلى قَدَم .

وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبدالله عزوجل فيها ، والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

الجملة الاخيرة «من قدم الى قدم» ظاهرها وان كان اعم لكن يمكن ان يكون ماقاله عليه السلام مراد الله تعالى ويفهم الباقي من مفهوم الموافقة ويمكن ان يكون باعتبار الفرد الخفي يعني لاتدري أين تموت حتى من قَدم الى قَدم فلا تدرى ان موته في القدم الاولى اوالثانية او بينهما

«وقال عليه السلام الخ» رواه الكليني في الصحيح، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بزيادة وثلم ثلمة في الاسلام لايسدّها شيء ، لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها (٢) ـ بكاء البقاع ، والباب ، والموضع يمكن ان يكون حقيقيا ولا نعلم او يكون كناية عن تحسرها لفوات منافعها بالاعمال الصالحة التي تقع فيها بناء على شعورهم فانّه ما من شيء إلّا يسبّح بحمده ولكن لانفقه (او) كانّهم يتحسرون و يبكون لفوات هذا الشرف ، فان الروحانيات ارواح الجسمانيات و بقائها ببقائها (او) المراد ببكاء اهلها مِن الملائكة و الجن ، و الظاهر الاول كما تقدم في افتخار الارض و كما في الاخبار الكثيرة من تكلم الارض ولابأس بأن تنقل خبراً منها .

فقد روى ثقة الاسلام عن أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح على الظاهر ، قال : ما من موضع قبر الا و هو ينطق كل يوم ثلث مرّات ، انا بيت التراب انا بيت البلاء ، انـا بيت الدود قال فاذادخله عبد مؤمن قال مرحباً و اهلا أما والله لقد كنت احبّك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت في بطني ؟ فسترى ذلك فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : و يخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئاً احسن منه فيقول يا عبدالله ما رأيتُ شيئاً قط أحسن منك فيقول انا رأيك الحسن

---

(١) لقمان -٣٤

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١٣ من كتاب الجنائز

وقال عليه السلام مَن عدّ غداً مِن اجله ، فقد أساء صحبة الموت ،

الذى كنت عليه و عملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع فى الجنة حيث راى منزله فيقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة يُصيب جسده يجد لذّتها وطيبها حتى يبعث .

قال واذا دخل الكافر قالت لامرحبًا بك ولااهلا - أما والله لقد كنت ابغضك و انت تمشى على ظهرى فكيف اذا دخلت بطنى ؟ سترى ذلك قال فتنضم عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النّار .

ثم قال : ثم انه يخرج منه رجل أقبح مَن رأى قط. قال : فيقول ياعبدالله من انت ؟ ما رأيت شيئاً اقبح منك قال فيقول أنا عملك السيّىء الذى كنت تعمله ورأيك الخبيث قال : ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرّها فى جسده الى يوم يبعث و يسلط على روحه تسعة وتسعين تنيناً تنهشه ليس فيها تنين تنفخ على وجه الارض فتنبت شيئاً - (١) و فى معناه اخبار كثيرة .

«وقال عليه السلام مَن عدّ غداً مِن اجله فقد اساء صحبة الموت» روى فى الكافى ، عن امير المؤمنين عليه السلام : انّه قال: ماانزل الموت حق منزلته مَن عدّغداً من اجله وماطال عبد الامل إلّا اساء العمل ولوراى العبد اجله و سرعته اليه لأ بغض العمل من طلب الدنيا (٢) وحسن صحبته الموت بالتجافى من دار الغرور والانابة الى دار الخلود و الا ستعداد للموت قبل نزوله و هو هداية الله تعالى كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله فى تفسير قوله تعالى وَمَن يُرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام (٣) .

و منه اعداد الكفن كما روى عن ابى عبدالله عليه السلام مَن كان كفنه معه فى بيته

(١) الكافى - باب ماينطق به موضع القبر من كتاب الجنائز

(٢) الكافى - باب النوادر خبر ٢٩ من كتاب الجنائز - وقوله وحسن صحبته الخ من كلام الشارح .

(٣) الانعام - ١٢٥

ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها ، فقال لها بالرغم منا ماترى بك يا خديجة ، فاذا قدمت على ضرائرك فاقرأهن مني السلام فقالت (خديجة -خ) : مَن هنّ يارسول الله قال مريم بنت عمران ، و كلثم اخت موسى ، و آسية امرأة فرعون ، قالت بالرفاء يا رسول الله .

لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً ، كلما نظر اليه - (١) في اخبار كثيرة فينبغي ان لا يعدّ غداً من عمره بل ينبغي ان يعدّ كل يوم آخر ايامه و كل ليلة اخرى لياليه و كل صلوة اخرى صلوته ويصلي صلوة مودّع كأنّه لا يصلي بعدها بل كل نَفَس آخر انفاسه ويكون مشتغلا دائماً بالكلمة الطيّبة ، فمن كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله - الموت - الموت الا ولابدّ من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، وجاء الموت بمافيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لِاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وقال اذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر - و سئل عنه عليه السلام اىّ المؤمنين اكيس ؟ فقال اكثرهم ذكراً للموت واشدّهم له استعداداً . (٢)

« و دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة و هي لما بها » اى كانت مشغولة و متلبسة بالحالة التي بها من النزع «فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله بالرغم منا ماترى» اى كان بعيداً منّا رؤية الموت «بك يا خديجة» وهذه الكلمة كانت معروفة للاسترضاء والتحسر «فاذا قدمتِ على ضرائرك» بشارة لها بدخول الجنة وسمّاهن ضرائر لصيرورتهن زوجاته في الجنة «قالت بالرفاء يا رسول الله » يعني يكون التزويج مباركة مقرونة بالالفة و الالتيام ، فانّها كلمة تقال في الجاهلية في التهنية - وروى انه صلى الله عليه وآله نهى عنها - فتقريرها عليها السلام (إمّا) بان تكون قبل ورود النهي (او) لانه حين الموت لاينفع المنع لان المنع لان لايقال بعده اووقع ولم ينقل .

---

(١) الكافي - باب النوادر خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب الجنائز

و قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجّاً فمات فله الجنة ، و رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميّت تعجيله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفينّ منكم رجلا مات له ميتٌ ليلا فانتظر به الصبح،

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» وهذه الستة داخلة في عموم قوله تعالى وَمَنْ يخرج مِن بيتِهِ مُهاجراً إلى اللهِ ورسولِه ثم يُدركْه الموتُ فقد وقَع اجرُه على الله (١)

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله» يعني اكرامه وتعظيمه في تعجيل دفنه لئلا يحصل منه الريح و يصير ذليلا عند الحاضرين ، و استثنى منه قدر اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته وان كان بالنداء لتحصيل التخفيف في الانتظار كما ذكره بعض الاصحاب كان أحسن ، ويشعر به بعض الاخبار، كمارواه الشيخ في الصحيح، عن ابي ولاد وعبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لاولياء الميّت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، فيكتسب لهم الاجر و يكتسب للميت الاستغفار و يكتسب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب (له) (٢) من الاستغفار (٣) .

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاالقين الخ » بالقاف كما في الكافي(٤) و بالفاء كما في كثير من النسخ - يعني ينبغي ان لاتفعلوا هذا الفعل حتى لاالقاكم او اجدكم تفعلونه

---

(١) النساء-١٠٠

(٢) لميتهم-الكافي

(٣) التهذيب- باب تكفين الميت من أبواب الزيادات خبر١١٢ - والكافي باب ان الميت يؤذن به الناس وفيه بدل(يكتسب) يكتب.

(٤) في النسخة التي عندنا من الكافي بالفاء ايضا

و لا رجلا مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غرو بها عجلّوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس : و انت يا رسول الله يرحمك الله .

وقال ابوجعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربّه عزوجل ، ان قال له يارب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر؟ قال اوكّل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره ، قال يارب فمالمن غسل الموتى ؟ قال اغسّله من ذنوبه كيوم ولدته امّه ـ وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمناً فأدّى فيه الامانة غفرالله له ، وكيف يؤدّى فيه الامانة ؟

من باب «ولاتموتنّ إلّاوانتم مسلمون» (١) على ان يكون نهياً تنزيهياً اوالاعم، لانه يحرم التاخير عند خوف المثلة والتغيّر خصوصاً في البلاد الحارة اويكون نفياً للملاقاة بالشفاعة يعني هذاالتأخير يوجب انلااشفع فيكم وهونهاية المبالغة او يكون النفي بمعنى النهي مبالغة كأنّه نهاكم وانتم لاتفعلونه من باب «والوالدات يرضعن اولادهن»(٢) في الامر وقوله صلى الله عليه وآله «لاتنتظروا الخ» إمّاتاكيد (وإمّا) نهي آخرعن التأخير للصلوة في هذين الوقتين لانهما من الاوقات المكروهة للنوافل المبتدأة كما سيجيء في الوقت لانهاليست نافلة حتى تكون مكروهة فصلّوا في هذين الوقتين ايضاًوعجّلوابهم الى قبورهم حتى يرحمكم الله «فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله» بأن هديتنا لكل ماينفعنا ويمكن ان يكون فهموا من قوله صلى الله عليه وآله (يرحمكم الله) التحية فقابلوه صلى الله عليه وآله بالتحية وغلطوا في الفهم لِانّه جواب للامر لاتحية منفردة او يكونوا سمعوا منه صلى الله عليه وآله (بالرفع) فيكون تحية لا(بالجزم) حتى يكون جواباً للامر.

«وقال ابوجعفر عليه السلام الخ» الاخبار في ثواب عيادة المريض و كيفيتها متواترة منقولة في الكافي وغيره فليطلب هناك(٣) ولابأس بذكر بعضها مع ثواب المرض .

---

(١)البقرة ـ ١٣٢

(٢) البقرة ٢٣٣

(٣)الكافي باب ثواب عيادة المريض من كتاب الجنائز

قال لا یخبر بما یراه وحده الی ان یدفن المیت.

وقال الصادق علیه السلام : ایّما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلّبه : اللّهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بینهما ، فعفوك عفوك (عفوك خ) إلاّ غفرالله له ذنوب سنة اِلاّ الکبائر- وقال الصادق علیه السلام ما من عبد مؤمن یغسل میتاً مؤمناً

ففی الصحیح عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان رسول الله صلی الله علیه وآله رفع رأسه الی السماء فتبسم صلی الله علیه وآله فقیل له یارسول الله رأیناك رفعت رأسك الی السماء فتبسمت؟ قال نعم عجبت لملکین هبطا من السماء الی الارض یلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً فی مصلّیً کان یصلی فیه لیکتبا له عمله فی یومه ولیلته فلم یجداه فی مصلّاه فعرجا الی السماء : فقالا ربّنا عبدك فلان المؤمن اِلتمسناه فی مصلّاه لنکتب له عمله لیومه ولیلته فلم نُصبه فوجدناه فی حبالك فقال الله عزوجل اکتبا لعبدی مثلَ ما کان یعمل فی صحّتِه من الخیر فی یومه ولیلته مادام فی حبالی فاِنّ علّی ان اکتب اجرماکان یعمله اذا حبسته عنه (۱)

وعن ابی جعفر علیه السلام قال : حُمّی لیلة تعدل عبادة سنة وحُمّی لیلتین تعدل عبادة سنتین و حمّی ثلث تعدل عبادة سبعین سنة (۲) و عن ابی عبدالله علیه السلام قال : حمی لیلة کفارة لما قبلها ومابعدها (۳) ، وعن ابی جعفر علیه السلام قال : ایّما مؤمن عادمؤمناً خاض الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة واذا انصرف وکل الله به سبعین الف ملك یستغفرون له ویترحمون علیه ویقولون طبتَ وطابت لك الجنة الی تلك الساعة من غدٍ وکان له خریف فی الجنة : قلت ما الخریف جعلت فداك؟ قال زاویة فی الجنة یسیر الراکب فیها اربعین عاماً (۴) وفی معناها اُخبار اُخر کثیرة .

(۱-۲-۳) الکافی- باب ثواب المرض خبر ۱ و۹ و۱۰ من کتاب الجنائز

(۴) الکافی باب ثواب عیادة المریض خبر ۳ من کتاب الجنائز

فيقول وهو يغسله ربّ عفوك عفوك إلّا عفى الله عنه .

وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميّت اولى الناس به اومن يأمره الولي بذلك .

وقال الصادق عليه السلام : مَن غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امّه .

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام كم حدّ الماء الذى يغسل (يغتسل خ) به الميّت كما رووا ، إنّ الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء ، والحائض بتسعة ارطال ، فهل للميّت حدّ من الماء الذى يغسل به ، فوقع عليه السلام

«وقال عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الحسن عن ابى جعفر عليه السلام لكن فى آخره لايخبر بمايرى (١) من غير ذكر التتمة وكذا فى التهذيب وكأنّه من الصدوق من خبر آخر (او) يكون تفسيره صلوات الله عليه وآله أداء الامانة بأن لايخبر بمايرى، يعنى من خروج الفضلات اوالعيوب المستورة مثل الجذام و البرص وعلى ما فى الكافى والتهذيب فظاهر، واما على الزيادة فالظاهر قرائته بالتشديد يعنى حدّ الاخفاء الى الدفن اوحد الرؤية اليه يعنى كلما رآه منه الى الدفن اذا لم يخبر به احداً غفر الله له ويمكن قرائته بالتخفيف ، يعنى كلما كان من عيوبه مستورة ورآه وحده ولم يره معه غيره، فاخفائه اداء الامانة ، واما مارآه معه غيره سواء كان حال الغسل اوقبله بأن صار مشهوراً به فليس بأمانة .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » يعنى مايتمّ كلامه اوما يقوله إلّا غفر الله له وكثيراً مايقع هذا الاستثناء فى الاخبار ـ وقوله عليه السلام «إلّا عفى الله عنه» ظاهره القائل ويحتمل الميت والاعم تجوزاً (٢) .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) بذلك» والمراد بالاولى الوارث والخبر مارواه الشيخ بسند فيه جهالة عنه عليه السلام لكن عمل به الاصحاب .

---

(١) الكافى باب ثواب من غسل مؤمنا خبر ٢ ـ لكن فيه (لايحدث بمايرى) والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٠٢ من ابواب الزيادات.

(٢) قوله ره تجوّزاً يعنى بافراد الضمير فى (عنه) وارادة القائل والميت كليهما

حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاءالله تعالى . وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندى بخطه عليه السلام في صحيفة .

وقال ابوجعفر عليه السلام لا يسخّن الماء للميّت ـ وروى في حديث آخر إلّا أن يكون

«وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر» اى عورته «وكتم» اى عيوبه ومايخرج منه «خرج من الذنوب» اى جميع ذنوبه «كيوم ولدته امّه» .

«وكتب محمد بن الحسن الصفار الخ» يمكن ان يكون هذا الخبر مستند على ابن بابويه في ان الحائض تغتسل بتسعة ارطال بالرطل المدنى لِانّ السائل سئل منه عليه السلام حكم الميّت ونقل في ضمنه خبر الجنب و الحائض بالارطال و الظّاهر انّ ارطال الجنب بالمدنى لتكون تسعة بالعراقى ويوافق الاخبار المستفيضة ، فالظاهر انّ ارطال الحائض ايضاً بالمدنى ويؤيّده زيادة نجاسة الحائض باعتبار تلويث الدم اسافلها وقرّره صلوات الله عليه على النقل فلولم يكن صحيحاً لما قرّره والظاهر من الخبر انه ليس للماء الذى يغسل به الميت حد وحمل على نفى الوجوب وان كان خلاف الظاهر لان الماء المسئول عنه هو المستحب بقرينة ذكر ماء الجنب والحائض فانّ التحديدين ليسا بواجبين البتة للاجماع والاخبار الصحيحة ائلا ينافى ما سيذكره بعد من التحديد بثلثين حميدية ، لِانّ الظاهر انّه خبر وان لم يصل الينا كما في جميع احكامه وما روى انه غسل النبى صلى الله عليه وآله بست اوسبع قرب (١) وان امكن ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وآله وان لم ينقل لكن الظاهر من خبر فيه ضعف عدم الاختصاص .

«وقال ابوجعفر عليه السلام الخ » رواه زرارة في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (٢) وروى الكلينى عن ابى عبدالله: انّه قال لا يسخّن للميت الماء ولا يعجّل له النار ولا يحنّط بمسك (٣) « وروى في حديث آخر الخ » لم يصل الينا مسنداً ويؤيده عموم لاضرر

---

(١) التهذيب باب تلقين الميت خبر ٤١ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨٩ .

(٣) الكافى ـ باب كراهية تجمير الكفن الخ من كتاب الجنائز خبر ٢

شتاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك .

وقال الصادق عليه السلام لاتدعن ميتك وحده ، فان الشيطان يعبث به في جوفه ـ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء ؟ فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي .

وسئل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت اويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ والمرئة هل تنظر الى مثل

ولاضرار،(١) وقوله عليه السلام حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً(٢) فكأنه حي و يتضرر ، ويمكن تضرره حقيقة كماهو ظاهر الاخبار، وهو غير ممتنع، لانه لم ينقطع تعلق الروح بالكلية بمنزلة ما اذا خرب دار رجل، فانه وان لم يسكنها الرجل ،لكن يتألم بتصرف عدوه فيها ونحوه.

« وقال الصادق عليه السلام الخ » رواه الكليني بسند لايخ عن ضعف عنه عليه السلام (٣) يكره ان يدع الميت وحده لئلا يعبث الشيطان في جوفه وهو باستيلاء الحشرات عليه بان تدخل في جوفه وتجرحه وتأكل من اعضائه او بغير ذلك مما لايصل اليه عقولنا بل ينبغي ان يكون عنده من يقرء القرآن ويدفع به عنه العذاب وقوله(به) وان لم يكن في الخبر لكن المرجع تركه وحده .

«وسأل علي بن جعفر (الى قوله) الفضاء» اي تحت السماء «فقال لا بأس ان ستر بستر» اي يكون تحت السقف أو يستر عورته لئلا تكون مكشوفة عند اهل السماء كما قيل «وسأل عبدالله بن سنان» في الصحيح «اباعبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن

---

(١) الكافي باب الضرار من كتاب المعيشة.

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر١٦٥ من ابواب الزيادات وفيه (كحرمته وهو حي سواء) .

(٣) الكافي باب نادر من كتاب الجنائز ـ لكن لفظ الحديث فيه هكذا ، ليس من ميت يموت ويترك وحده الالعب الشيطان في جوفه .

ذلك من زوجها حتى يموت ؟ فقال لا بأس بذلك إنّما لم يفعل ذلك اهل المرئة كراهية (كراهة خ) ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها .

وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة عليها السلام مَن غسّلها : فقال غسّلها امير المؤمنين عليه السلام

ينظر الى امرأته حين تموت» ظاهره النظر الى كلها، واستثنى منها العورة في الاخبار لان وطيها حرام وهو من مقدماته، والظاهر انه لاخلاف فيه «او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها» من النساء «والمرئة (الى قوله) من زوجها» يعنى كله والاستثناء بحاله حين يموت فقال لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك اى المنع اهل المرئة (الى قوله) منها» من العورة او الاعمّ منها ومن العيوب الخفيّة فيدلّ على جواز الغسل اضطراراً كغيره من الاخبار الصحيحة ولاخلاف فيه عند الاصحاب لكن الاضطرار وقع في كلام السائل وظاهر الجواب اعمّ منه بل يفهم منه الجواز مطلقا كمايدلّ عليه غيره من الاخبار الصحيحة و ذهب اليه جماعة من الاصحاب وماورد فيه من النهى محمول على التقية او الاستحباب والاحوط ان لايغسل كلّ منهما الآخر اختياراً ومع عدم المماثل فالاحوط ان يكون من وراء الثياب. والظاهر الاكتفاء بالغسل مع القميص كمايدلّ عليه الاخبار ولوكان كل البدن مستوراً بمثل الملحفة كان احسن، والاحوط أن يلفّ على اليد خرقة لئلا تصل الى العورة بل الى البدن كله.

«وسئل عليه السلام الخ» رواه الكليني والشيخ مسندا عن الصادق عليه السلام(١) ويمكن القول بصحتها لصحتها عن ابن ابى نصر وهو ممن أجمعت العصابة ويدل على ان المعصوم لا يغسله إلّا المعصوم، وبه اخبار كثيرة وماروى انّ سيد الساجدين صلوات الله عليه اوصى ان تغسله ام ولد له (٢) فمحمول على مقدمات الغسل والظاهر ان الوصية ايضا كانت تقية لئلا يصل ضرر على ابنه الباقر صلوات الله عليه، لانّ هذا المعنى وانّ الامام لا يغسله إلّا الامام، وانّه لا يوصى

---

(١) الكافي باب الرجل يغسل المرئة الخ خبر ١٣ والتهذيب ـ باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٦٤

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٨٠ .

لانها كانت صدّيقة لم يكن ليغسّلها الّا صدّيق .

باب المسّ

ومَن مسّ قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل اِن كان فيما مسّ عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه في مسّه .

ومَن مسّ ميتة فعليه ان يغسل يديه (يده خ) وليس عليه الغسل ، انما يجب ذلك

اِلّا الى الامام كان مشهوراً بين العامة والخاصة وماوقع من شهادة ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وابي الحسن علي بن موسى (ع) بالغربة ولم يكن الرضا والجواد صلوات الله عليهما حاضرين فروى اخبار كثيرة في حضورهما بطيّ الارض للغسل.

باب المسّ

«من مسّ قطعة من جسد اكيل السبع الخ» رواه الكليني بسند ضعيف والشيخ بسند مرسل عن الصادق عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة ، و اذا مسّه الرجل الخ . (١) وضعفه منجبر بعمل الاصحاب و بشهادة الصدوقين بصحته مرسلا ، و يدلّ على وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة مِن الميّت ايضاً بالطريق الا ولى اذا كان فيه عظم اويعمّ الخبر بحيث يشمله ، و يدل على ان القطعة ميتة . و قد تقدم و الاحتياط في الاجتناب من الاجزاء الصغار المنفصلة عن الاعضاء .

«ومن مسّ ميتة الخ» رواه في الكافي حسناً ، وفي التهذيب صحيحاً ، (٢) عن الصادق عليه السلام وفي معناه اخبار كثيرة ، و اما غسل اليد فمحمول على الملاقات رطباً ، وعلى الاستحباب يابساً ، لما تقدم في الاخبار الصحيحة وغيرها ، وإن كان الا حوط

---

(١) الكافي ـ باب اكيل السبع والطير الخ من كتاب الجنائز خبر٢ والتهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر١٤ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي ـ باب غسل من غسل الميت خبر٥ ـ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر١٩ من ابواب الزيادات .

في الانسان وحده ـ ومَن مسّ ميتًا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وإن مسّه بعدما يبرد فعليه الغسل ومن مسّه بعد ما يغسل فليس عليه غسل .

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مسّ الميت بعد (عندخ) موته وبعد (عند خ) غسله والقبلة ليس بها بأس .

ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه .

الغسل بالملاقات يابساً في البدن والثياب جمعاً بين الاخبار وخروجاً من الخلاف .

«ومن مسّ ميتا الخ» الاحكام الثلثة مروية في اخبار كثيرة بالغة حدّ التواتر بلا معارض ، و توقف السيد في وجوب غسل المسّ باعتبار انّ الامر عنده ليس للوجوب سيّما في غير القرآن ، لكن الغالب في المندوبات اظهارهم صلوات الله عليهم استحبابها لجواز الترك ، ولم ينقل ، فالاحتياط التام في الغسل ، ولو لم ينو الوجوب والندب لكان أحسن . ولو اوجبه على نفسه بالنذر او اليمين ليوقعه جزماً ، كان اولى و ان كان الظنّ الوجوب ، و ما ورد من الغسل بمسّه بعد الغسل فمحمول على الاستحباب .

«وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الخ » رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) وفي معناه اخبار اخر.

« ومن أصاب ثوبه الخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و في معناه اخبار أُخر ، و حمل على الملاقات رطباً او على الاستحباب لما تقدم ، و لو احتاط بغسل الثوب في الملاقات يابساً لكان أحسن خروجاً من خلاف مَن اوجبه ، و قال بالنجاسة الحكمية هنا بمعنى وجوب الغسل للصلوة وعدم تنجس مالاقاه رطباً .

---

(١) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١٦ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب من غسل الميت ومن مسه الخ خبر ٧ من كتاب الجنائز

وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط فيبسطه ، ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة .

«و غاسل الميت يبدء بكفنه الخ» يفهم من بعض الاخبار استحباب نشر الكفن اولا لئلا ينتظر بعد الغسل ، ويظهر من الصدوق استحباب النمط مطلقا ، و المشهور استحبابه للنساء ولم نطّلع على خبره بل المذكور فى الاخبار الكثيرة الحبرة و هو على ما ذكره بعض الاصحاب من برود اليمن المخطّط ، وكذا فسّر بعض الحبرة ايضاً وعلى اىّ حال ، فالنمط و الحبرة متروكان ولم يبق منهما سوى الاسم ، و الظاهر من الاخبار ومن كلام بعض الاصحاب استحباب ثلثة اثواب تامّة واستحباب كون ثوبين منها اوثوب منها من برود اليمن ، فعلى تقدير فقدهما فالاستحباب باق ايضاً .

ويفهم من كثير من الا خبار الصحيحة وجوب ثلثة اثواب ، و استحباب كون احدها القميص ، فلوكفّن بثلاث لفائف كان جائزا ، و لوكفّن بقميص و لفافتين كان افضل ، و يظهر من بعض الاخبار جواز ابدال احدهما بالمئزر ايضاً و لو لم يكتف بهاالكان احسن بأن يكون مئزرا وقميصاً ولفافتين ويستحب نثر الذريرة عليهاالموثقة سماعة وعمار ، (١)

و الذريرة (قيل) هى الطيب المسحوق ، وقيل نبات تعرف بالقمحان (وقال) الفيروز آبادى الذرور عطر كالذريرة (وقال) المطرزى هى نوع من الطيب مجموع من اخلاط (وقال) الشيخ هى فتات قصب الذريرة وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه النشاب - (وقال) فى المبسوط ، والنهاية تعرف بالقمّحة بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف والتخفيف ، وسمّاها بها الجعفى ايضا (وقيل) هى دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون اخلاطاً من الطيب (وقال) المسعودى من الافاوية قصب الذريرة اى من اخلاط الطيب (وقال) الراوندى : قيل انها حبوب تشبه

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٤ - ٥٦

ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين رطبتين ، طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع اوشبر فلابأس .

حبّ الحنطة التى تسمى بالقمح تدقّ تلك الحبوب كالدقيق لهاريح طيب ـ قال (و قيل) الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل ، والقسط و الا شنة وكلها نبات و يجعل فيها اللاذن(١) ويدقّ جميع ذلك .

والحاصل ان الظاهر من كلام بعضهم انه نوع خاص من الطيب ، والاخير مناسب للخصوصية ، و المشهور ان عندنا انها فتات قصب الذريرة لهاريح و يبوسة يناسب التقلص والتجفيف المطلوبان مِن الميّت لئلا يخرج منه شيء و لا يبلى سريعاً ، و يفهم من المعتبر الاكتفاء بكلّ طيب مسحوق وهو ايضاً معروف بيننا ولابأس به وانِ كان قصد الاستحباب مشكلا فى الكلّ لِانّها غير معلوم ولا مظنون لهذه الا ختلافات بين الاصحاب واهل اللغة ولهذا طوّلنا الكلام فيها .

«ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين» والاصل فى الجريدة على ما ذكره المفيد والشيخ ، وقال سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ و مذاكرة و لم يحضرنى الآن اسناده . وجملته ما ذكره المفيد مِن انّ آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة، فكان يأنس بها فى حيوته فلما حضرته الوفاة : قال لولده اِنّى كنت آنس بها فى حياتى و ارجو الانس بها بعد وفاتى ، فاذامتّ فخذوا منها جريداً و شقوه بنصفين وضَعوهما معى فى اكفانى ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ، ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فأحياه النبى صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنّة متبعة (٢) و روى انّ الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التى خلق منها آدم عليه السلام ، فلاَجل ذلك تسمّى النخلة عمّة

---

(١) فى القاموس اللاذن رطوبة تتعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس وتيموس

(٢) المقنعة للشيخ المفيد والتهذيب باب تلقين المحتضرين

ويكتب على قميصه ، وازاره ، وحبره ، و الجريدتين - فلان يشهدأن لا اله الا الله ، ويلفها جميعاً - وسئل الصادق عليه السلام ، عن علّة الجريدة فقال انّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين ، فجعل واحدة عند رأسه ، و الاخرى عند رجليه و روى أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصارى ، وروى قيس بن قميروانّه قيل له لم وضعتهما ؟ فقال انّه يخفّف عنه العذاب

الانسان - وقد روى من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير(١) والاخبار من طرق الخاصة في فضلها كثيرة .

«طول كل واحدة قدر عظم الذراع» وهو المشهور «وان كانت قدر ذراع فلا بأس» وهو المذكور في اكثر الاخبار «اوشبر فلا بأس » وهو المذكور في الحسن كالصحيح وهو قريب من عظم الذراع .

«ويكتب (الى قوله) إلّا الله» الموجود عندنا في الاخبار انّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل : اسماعيل يشهدان لااله الاالله ، ويمكن اطلاق الكفن على الثلثة ، لكن الجريدة التى ذكرها الصدوق وتبعه الاصحاب وغيرها من العمامة، وكتابة شهادة الرسالة والامامة وغيرها وكونها بالتربة و غير ذلك مما هو مذكور فى الكتب لم نطلع على مستندها ولعلّه يكون لهم ، و روى الكفعمى كتابة الجوشن الكبير، والسيد ابن طاوس كتابة الجوشن الصغير على الكفن «ويلفّها جميعا» حتى يفرغ من الغسل «وسئل الصادق الخ» وهو حسنة الفضلاء من حريز، وفضيل، وعبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢)

« ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» هذا الخبر موجود فى كتب العامة مع غيره من الاخبار الكثيرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومع ذلك يشنّعون على الشيعة تشنيع الملاحدة على المسلمين فى كثير من العبادات، مع ان اكثرها مخفية العلل

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٦

(٢) الكافي باب الجريدة خبر ٧ من كتاب الجنائز و التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٨

ماكانتاخضر اوثين .

وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر، فقال لابأس يعني ان لم توجد الاّ بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقّيه ، فلايمكنه وضعهما على ما روى فيجعلهما معه حيث امكن .

وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ، الرّجل يموت في بلادليس فيها نخل فهل يجوزمكان الجريدة شيء من الشجرغيرالنخل؟ فإنّه قد جاء(روي خ) عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انّها تنفع المؤمن والكافر، فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب .

ومتى حضرغسل الميّت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل

«وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) لابأس» رواه الكليني في الموثق عنه عليه السلام(١)

« يعني الخ » من كلام الصدوق .

«وكتب علي بن بلال الخ» طريق الصدوق اليه حسن ، و هو ثقة ، و يدل على جوازكلّ شجر رطب ، وروى الكليني ايضاً انه يجعل مع عدم القدرة بدلها عودالسدر ومع عدمه عود الخلاف (٢) و في رواية يجعل بدلها عود الرمان (٣) فيظهر من الاخبار ، انه اذا أمكن النخل الرطب فهو اللازم ، و مع عدمه فالسدر او الرّمان ، ومع عدمهما فالخلاف ، ومع عدمه فمن كلّ شجر رطب ولاينفع اليابس بل لايجوز كما ورد به الخبر، عن الكاظم عليه السلام انه قال لايجوز اليابس .

«ومتى حضر الخ» رواه الشيخ في الصحيح، عن ايوب بن نوح قال: كتب احمد بن

---

(١) الكافي ـ باب الجريدة من كتاب الجنائز خبر٩ .

(٢ـ٣) الكافي ـ باب الجريدة من كتاب الجنائز خبر ١١ـ١٢

غسل المؤمن ، ويخفي الجريدة منهم ـ وروى ، عن يحيى بن عبادة المكّي انه قال سمعت سفيان الثوري يسئل ابا جعفر عليه السلام ، عن التخضير ؟ فقال : إنّ رجلا من الانصاري هلك فأوذن رسول الله ، بموته : فقال لمن يليه مِن قرابته ـ خَضّروا صاحبكم ، فما اقلّ المخضرين يوم القيمة ، قال وما التخضير ؟ فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين

القاسم الى ابى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعمّمه ولا يصيّر معه جريدة؟ فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضوراً ، واما الجريدة فليَستخفِ بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده (١) .

«وروى عن يحيى بن عبادة الخ» رواه الكليني في الموثق عنه (٢) و روى في الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عبادة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفّ مع ثيابه ، قال عبدالله ، وقال الرجل لقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة (٣)

وهذا الخبر ايضاً مذكور في كتبهم ، والراوي من فقهائهم ، لكن له انقطاع اليه صلوات الله عليه وقوله عليه السلام «فما أقلّ المخضّرين» يعني انهم الناجون ، و ما اقلّهم اذ هم الشيعة بل بعضهم وقوله عليه السلام « جريدة » جنس لا ينافي الكثرة والقرينة (توضع في اصل اليدين) اذ الظاهر و ضعها مع كلّ يدٍ وان احتمل ان يكون اليدين محل

---

(١) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٩٣

(٢) الكافي باب الجريدة من كتاب الجنائز

(٣) الكافي باب الجريدة ـ من كتاب الجنائز خبر ٣

(الذيين‌خ) الى اصل الترقوة .

وسأل الحسن بن زياد : أبا عبدالله عليه‌السلام ، عن الجريدة التي تكون مع الميّت ؟ فقال تنفع المؤمن والكافر ،

وقال زرارة :قلت لابي جعفر عليه‌السلام أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً وانّما العذاب والحساب كلّه في

الوضع يعني يجوز في كلّ يدٍ ، ويمكن الاكتفاء بالواحدة ايضاً في تحقق أُصل الثواب وان كان الفضل في الجريدتين وهذا العنوان من الوضع غير ماذكره الاكثر وماسيذكره من بعد والذى هو المشهور رواه الكليني في الحسن كالصحيح ،عن جميل بن دراج قال : قال ان الجريدة قدر شبر ، يوضع واحدة عند الترقوة الى مابلغت ممايلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى مابلغت من فوق القميص(١) وروى انّه يوضع واحدة في الايمن والاخرى في الايسر بطرق متعددة (٢) والظاهر تأدّي السنة بكل واحد منها وان كان المشهور أحسن .

«وسال الحسن بن زياد الخ» انتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب في القبر ولاينافي قوله تعالى : ولايخفّف عنهم العذاب (٣) فانّه عذاب جهنم .

«وقال زرارة الخ» الطريق صحيح ، ويدلّ على انّ العذاب في القبر في ساعة واحدة وينافي الاخبار الكثيرة انّ قبر المؤمن روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من حفر النيران ، و غيرهمن الا خبار ، فيمكن ان يكون مخصوصاً بالمؤمن و يكون حسابهم وعذابهم سئوال منكر ونكير ، او الضغطة وان تقدّم سابقاً ان المؤمن لايصيبه الضغطة ايضاً فيكون محمولا على الاتقياء ، ويمكن ان يكون الحصر باعتبار الاشدية

---

(١) الكافي باب الجريدة من كتاب الجنائز

(٢) راجع الكافي باب الجريدة خبر - ١ -٥-٦-١٢

(٣) البقرة -٨٦-١٦٢ - آل‌عمران - ٨٨

يوم واحدفي‌ساعة واحدة قدرمايدخل القبر، ويرجع القوم ، و انما جعلت السعفتان لذالك فلايصيبه عذاب ولاحساب بعدجفوفهما انشاءالله تعالى .

وقال الصادق عليه السلام: تنوّقوا في‌الاكفان ، فإنّهم يبعثون بها ، وقال عليه السلام أجيدوا

فحاصل معنى الخبران‌ّ الجريدتين مادامتا رطبتين تدفع العذاب و عمدته في الساعة الاولى ، فاذا لم يعذّب لسببهما فالله تعالى اكرم من ان يعذّب بعده لان‌كرمه يطلب العذر في المغفرة و الرحمة بل‌كل العبادات وسائل الفضل والرحمة‌لااسبابهماكماقال بعض العارفين .

بهشت به بها ندهند　　　　به بهانه دهند (١)

« و قال الصادق عليه السلام » رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن عنه عليه السلام (٢) «تنوّقوا في الاكفان» اى تجوّدوا ، وبالغوا في الجودة «فإنّهم» اى‌الموتى « يبعثون بها» و لاينافي ما ورد انّهم يحشرون حفاة عراة ، و ظاهرقوله تعالى كما بدأكم تعودون (٣) فإمّا ان يحمل الحشرفي الاكفان بالنسبة الى‌الناجين وهم‌الشيعة او الى الصلحاء منهم ، او يختلف بالنظرالى احوالها بأن يحشرواعراة اولاًثم يكسوا «وقال عليه السلام أجيدوا (الى قوله) زينتهم» و الخبركالصحيح والزينة إمّا في الا خرة ليوافق الاول و يؤيده قوله عليه السلام (موتاكم)فان الغالب في الخطاب الشيعة ، و في الغيبة العامة او فـي الدنيـا ليكون تأسيساً لئلا يحقّرالميت فإنّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً او يكون اعمّ ، و الا فضـل ان يكون أبيض لقوله صلى الله عليه وآله ، ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم إلاّ في البرد فإنّه‌مخطط

---

(١) اشارة الى ماقاله العارف الوفائي في‌كتابه

جنت به بها نميدهى ميدانم　　　　اما به بهانه ميدهى ميدانم

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر٩٦ والكافي باب مايستحب من‌الثياب من الكفن .

(٣) الاعراف ـ ٢٩

اكفان موتاكم فانهازينتهم .

وقال ابوجعفرالباقر عليه السلام اذاكفنت الميت ، فان استطعت أن يكون فى كفنه ثوبكان يصلي فيه نظيفاً فافعل، فإنّه يستحبأن يكفّن فيماكان يصليفيه .

ولايجوز ان يكفن الميّت فيكتان ولاابريسم ، ولكن فيالقطن وقال الصادق عليه السلام ، الكتانكان لبني اسرائيل يكفنون فيه والقطنلامة محمد صلى الله عليه وآله .

ملبسون(١) .

« وقال ابوجعفرالباقر عليه السلام الخ » رواه الكليني في الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عنه عليه السلام ورواه الشيخ فى الصحيح عنه (٢) و قوله عليه السلام « فانّه يستحب ان يكفّن فيما كان يصلى فيه » يمكن قرائته بالمبني الفاعل ليكون تاكيداً للاول و بياناً لا ستحبابه وهو الاظهر، و أن يقرء مبنّياً للمفعول و يكون مستحباً آخراعمّ من ان يكون هو صلّى فيه او غيره وانكان اذا صلىهو فيهافضل.

«ولا يجوز (الىقوله) فى القطن» المشهور بين الاصحاب اشتراطكون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجال وكراهية الكتان والسواد واستحباب القطنالابيض ، ويظهرمن الصدوق عدم جواز الكتان و ان احتمل انيكون مراده بعدم الجوازاعمّ من الكراهة الشديدة و الحرمة بأن يكون الكتان مكروهاً و الحرير حراماًليوافق المشهور ، والاحوط ما قاله مهما امكن فاذا لميكن غيره فيجب الكفن فيه « و قال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام (٣) وروى الشيخ فيالصحيح عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت فيكتان (٤) وليس لهما معارض ، فالاحتياط فيعدم التكفين فيهاختياراً .

---

(١) يحتمل ان يكون الاستثناء من كلام الشارح لانالمنجدهذاالاستثناء متصلافيكتب العامة والخاصة وصدرالحديث موجود فيهما .

(٢-٣) الكافى باب مايستحب من الثياب منالكفنمن كتاب الجنائز- والتهذيب باب تلقين المحتضرين.

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر١٠٧ من ابواب الزيادات.

و سئل ابوالحسن الثالث عليه السلام ، عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب (العصب خ) اليماني مِن قزّ ، وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى ؟ فقال إذا كان القطن اكثر من القزّ فلا بأس .

«وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام» رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن راشد عنه عليه السلام (١) و الظاهر انه البغدادي الثقة و في نسخ الكافي التي عندنا الحسين بن راشد ، و هو مجهول الحال ، و كذا في نسخ الفقيه و الكافي « القصب » بالقاف و الصاد المهملة ، وفي نسخ التهذيب الصحيحة بالعين المهملة ، و الظاهر ان الشيخ زين الدين رحمه الله اصلحه وكتب بخطه ـ العصب ثوب يُعمل باليمن ـ و في القاموس ضرب من البرود ، وذكر الشهيد خبر الحسن بن راشد بالعصب اليماني بالعين والصاد المهملتين وهو البرد لانه يصبغ بالعصب و هو نبت ، لكن بالقاف ايضاً ثياب ناعمة من كتان له مناسبة ما ، و بالفاء ما كان مِن قزّ او ابريسم مع القطن ، ويمكن ان يكون هي المراد والمطلوب ظاهر وهو ان الثوب المخلوط بالقزّ معرب (كج) هل يصلح أن يكفّن فيه .

«فقال عليه السلام اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس » و حمل على الا ستحباب و يؤيّده نفي البأس مطلقا ، يعني ليس بحرام ولا مكروه فيمكن ان يكون المغشوش الذي يكون قزّه اكثر مكروهاً للجمع ، ويفهم من تقريره عليه السلام أنّ حكم القزّ حكم الحرير وهو مذهب اكثر الاصحاب . ويدلّ عليه بعض الروايات وهو الاحوط ، والاكثر على جواز الاكتفاء بالعشر في خليط الحرير ، و ذهب جماعة الى الاكتفاء بما لا يسمّى حريراً عرفاً وهو اظهر ، هذا في غير الحبرة ، والظاهر من الاخبار جواز كونها حريراً ولا شك ، في انّه لو كان حريرها اكثر فلا كراهة فيها ، والاحوط ان لا تكون مطرزة

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٤٠ من ابواب الزيادات والكافي باب مايستحب فيه من الثياب خبر ١٢

وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام، عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، فقضى ببعضه حاجته، وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ فقال يبيع ما أراد ويهب مالم يرده ويستنفع به ويطلب بركته، قيل أيكفّن فيه الميت؟ قال لا.

وقال الصادق عليه السلام: ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور (مزرد-خ)

بالذهب، والظاهر انه لوعوض عن الحبرة بالقطني الذى عندنا وهو منسوج من القطن والحرير كان أحسن، فان الظاهر ان المراد تزيين الميّت بمثل هذا الثوب ولاخصوصية للبلاد فيه والله تعالى يعلم.

«وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه في الكافي بسند فيه جهالة و ارسال(١) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢) مايدلّ على عدم الجواز ظاهراً، وفي معناه خبر آخر والظاهر انّ النهي لكونه حريراً محضاً (والسؤال) عن البيع يمكن ان يكون باعتبار كونها وقفاً عليه وعدم جواز التغيير (او) باعتبار وجوب التعظيم والبيع ينافيه (او) باعتبار احتمال لبس المشتري ويكون معاونة على الاثم والعدوان، والجواب بعدم الحرمة (أمّا) باعتبار كونها وقفاً فبانّها وقف بهذا العنوان بأن تكون لباس الكعبة في سنة، وبعدها تكون للخدمة يصنعون بها ما شاؤا (وأمّا) باعتبار التعظيم، فلا منافات بينهما بان يبيع ممن يطلب بركتها ويعظّمها على ان يقرء قوله عليه السلام «ويستنفع به و يطلب بركته» بالمجهول فيكون حالا او يكون عطفاً على يبيع و يكون اعمّ من نفعه ونفع غيره.

و يمكن قراءتهما معلومين و يكون الجملتين لبيان بقية الانتفاع و يكون تعميماً بعد التخصيص (وأمّا) باعتبار كونه حراماً فبأنّه يكفي في جواز البيع جواز الانتفاع المحلّل وهو كثير، مع ان افعال المسلمين لابدّ وأن تحمل على الصحة.

«و قال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكليني في الصحيح بتغيير ما بدون لفظة

---

(١) الكافي باب مايستحب من الثياب الخ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ٤٦

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال اقطع ازراره : قلت وكمّه ؟ قال: لا إنما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الا الازرار

فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة، ونزع القميص من فوق الى سرّته ويتركه الى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فان لم يكن عليه قميص القى على عورته مايستر هابه .

ينبغي (١) وفي معناه اخبار اخر يعني ينبغي ان لايكون للقميص ازرار ،والاخبار بلفظ النهي كثيرة إلّا فيما استثنى من القميص الذى صلّى فيه بل ينبغي فيه ايضاً ازالة كفه وازراره والاولى ان لايكون بصورة القميص الملبوس في حال الحيوة ، والظاهر ان الصدوق فهم من الاخبار الكراهة فذكر بلفظ ينبغي او يكون خبره المنقول غير الاخبار التي وصلت الينا ، وهو الظن به فيمكن حمل الاخبار في النهي على هذا الخبر، كما حملته الاصحاب ، وبالعكس وهو الاحوط .

« و سئل الصادق عليه السلام الخ » رواه الشيخ بسند مرسل عنه عليه السلام (٢) : لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وعليه العمل في كراهة الاكمام المبتدئة .

«فاذا فرغ غاسل الميت» يعني اذا فرغ من تهيئة الكفن و الجريدة « وضع الميت على المغتسل» والاولى ان يكون على ساجة مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، وقيل بالوجوب «وينزع القميص» بأن يخرج يديه منه ، ويجرّه من تحته الى سرّته والاولى ان ينزع من تحته الى الركبة، ليكون من سرته الى ركبته مستوراً بالقميص حال الغسل ، و الغرض منه ستر العورة وجوباً و الزائد عليها استحباباً (وقيل) بوجوب ستر الجميع وهو احوط ،

---

(١) الكافي ـ باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ٩

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٨٣ .

ويلين اصابعه برفق فإن تصعّبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً ثم يبدء بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلفّ على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرض ، وهو الأشنان ، ويدخل يده تحت الثوب .

«فان لم يكن عليه قميص القى على عورته مايسترها به» و اذا قيل باستحبابه فالمراد به انّه افضل الفردين الواجبين لانه يمكن غضّ البصر حتى لاينظر الى عورته . لكن الستر افضل (وقيل) بالوجوب لِانّه لايأمن ، من ان يقع نظره عليها فيجب من باب المقدمة ، ولاشك انّه احوط .

«ويلين (١) اصابعه برفق» استحباباً « فإن شقّ تركها بحالها و يمسح الغاسل يده على بطنه»اى بطن الميّت مسحاً رفيقاً ليخرج الفضلات لئلا يخرج حال الغسل استحباباً«ثم يبدء بيديه» اى بيدى الميت «فيغسلهما بثلث حميديات»اى اباريق حميدية منسوبة إلى صانعها(حميداً)اوإناء كبير يسمّى بالحميدية ولم نطلّع على خبره «ثم يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة استحباباً لغسل عورته استحباباً بالاصالة ووجوباً شرطياً لئلايصل يده الى عورته ، فإنّ مسّها ايضاً حرام كالنظر اليها على الظاهر من الا خبار كالوضوء لصلوة النافلة ويجعل على الخرقة شيئاً من الحُرض بالضم وهو الاشنان «ويدخل يده تحت الثوب» والاولى ان ينوى الاستحباب عند المقدمات ، و إن أمكن ان يقال بجواز تقديم النية كما فى سائر الطهارات : لكن الاولى التبعيض او الاعادة عند غسل رأس الميت ، والاحوط أن ينوى الصابّ والمقلّب لوكان غيره ، وأن ينويا الاغسال الثلثة

---

(١) الذى ذكره الصدوق فى كيفية الغسل هو عبارة الفقه الرضوى إلّا نادراً مثل زيادة الجلال فى الكافور، وذكر ان غسل الميت كغسل الحي من الجنابة إلّا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات بتلك الصفات ، تبتدء لغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ، ثم الفرج ثلثاً ، ثم الراس ثلثاً ، ثم جانبه الايمن ثلثاً ، ثم جانبه الايسر ثلثاً، بالماء والسدر، ثم يغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح المرة الثالثة ، فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمس عشر ـ منه رحمه الله .

ويصبّ عليه غيره الماء من فوق الى سرّته ويغسل قبله ودبره ، ولا يقطع الماء عنه،
ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلث حميديات ولا يُقعده .

عند ابتداء الغسل بماء السدر ، لان المشهور بين الاصحاب سيّما القدماء انها غسل واحد ، والاحوط اعادتها عند ابتداء الغسل بماء الكافور والقراح ايضاً ، وان كان امر النيّة سهلا، لِانّها قصد الفعل لله ، وقلّما يغفل احد عنه : بل قيل انه لو كلّف بعدمه لكان تكليفاً بما لا يطاق ، لكن الاشكال فى تصفية النية وكونها لله لا لغرض دنيوى او اخروى ايضاً على ما هو المشهور بين الاصحاب (وقيل) لا يجب النيّة فى غسل الاموات لِانّه ازالة نجاسة وليست بعبادة وان كان واجبة لانه ليس كل واجب عبادة و ان كان الثواب مشروطاً بالنية ، ولاشك ان الاحتياط فى النيّة كما هو المشهور بين الاصحاب وانِ ضمّ نية الوجوب مع القربة لكان احوط خروجاً من الخلاف .

«ويصبّ عليه غيره الماء» والاولى ان يكون الصابّ غير المقلّب «من فوق الى سرّته» يعنى يصبّ من فوق السرّة لِانّ الستر منها فيصبّ الصابّ ويغسل المقلّب قبله ودبره من النجاسات التى يكون عليهما غالبا اولزيادة التنظيف لو لم تكن استحباباً «ولا يقطع الماء عنه» حتى يطهر «ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر» والمشهور انّه من المقدمات المندوبة فلا يضرّ كونه مضافاً : بل الظاهر من كلام جماعة انه لا يضرّ للغسل ايضا ، و الا حوط ان لا يصير ماء غسل السدر والكافور مضافاً بهما وفاقاً للمتأخرين من اصحابنا ، والظاهر من كلام الصدوق كما هو الظاهر من بعض الاخبار عدم اشتراط تقديم الرأس على البدن لقوله (مِن قرنه الى قدمه) و يمكن ان يجعل غسل الراس بالرغوة من المقدمة ويكون قوله (وبعده) معناه بعد الغسل بالرغوة ،يعنى يغسل رأسه بعد الغسل بالرغوة بثلث حميديات ويكون هذا الغسل اول غسل السدر الواجب « ولا يُقعده » لكراهة الإقعاد .

ثم يقلّبه الى جانبه الايسر ليبدوله الأيمن ، ويمدّيده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولايقطع الماءعنه ثم يقلّبه الى جانبه الايمن ليبدوله الايسر ويمدّيده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولايقطع الماء عنه ، ثم يقلّبه على (عن خ)

« ثم يقلّبه الى جانبه الا يسر ليظهر الايمن » و يسهل عليه غسله (١) « ويمدّ» الغاسل يد الميت اليمنى الى حيث بلغت استحباباً ثم يغسل جانبه الايمن من قرنه اى منتهى قرنه الى قدمه او من بعض قرنه من باب المقدمة او من اول قرنه استحباباً لزيادة التنظيف ولايقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليغسل الايسر كالايمن ثم يقلّبه على ظهره بأن يكون ظهره على الارض «ويمسح بطنه بالرفق» لا بالشدّة الاان تكون امرأة حاملا فلايمسح ائلا يسقط الولد «ويغسل (الى قوله) الاولى» وهوالكافورالخام استحباباً او وجوباً كما هومذهب اكثرالقدماء وصرّح به الشيخ في النهاية بأنّه يجب ان يكون الغسل والحنوط من جلال الكافور .

وقال ابوعلي في شرح نهاية والده: إنّ الكافورصمغ يقع من شجرفكلّماكان جلالا وهوالكبارمن قطعة لاحاجة له الى الناروبقال له الكافورالخام ،ومايقع من صغارذلك الصمغ من الشجرفى التراب فيؤخذبترابه ، ويطرح في قدر فيهاماء يغلى ويميز من التراب فذلك لايجزى في الحنوط ، ويظهر من الجوهري ان الكافور لبن دويبة كالسنّور تسمّى بالرباح ـ وخطّأه الفيروزآبادى ، وقال: انه صمغ شجر، وظاهراكثر الاصحاب والاخبار اجزاء المطبوخ ايضاً ـ(ومايقال) انمطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه (فلم يثبت) وكلّما يخبر به التجار من امثال هذه الشهادات العامة مثل نجاسة السكر والنيل فغيرمقبول ، لِانّهم وان رأوا من البعض ، لايمكنهم الشهادة في

(١) اعلم ان الظاهرمن عبارة المصنف مديدالميت ، ولكنه في الفقه الرضوى مصرح بانه يمدالغاسل يده ، فانه قال : ومديدك اليمني على جنبه الايمن ـ منه رحمه الله

ظهره ، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ويغسله مرة اخرى بماء وشيئ من جلال الكافور ، مثل الغسلة الاولى .

ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله (اللّهم عفوك عفوك ، فانه من فعل ذلك عفى الله عنه) .

والكافور السائغ (السابغ خ) للميت وزن ثلثة عشر درهماً وثلث ، والعلّة في

الكل: لكن الاحوط ان يكون خاماً خروجاً من خلاف عظماء الاصحاب .

ثم يُخضخض الاواني ويُحرّكها لئلا يبقى فيه شيء من السدر والكافور ويكون خالصاً لانه معنى القراح استحباباً في المشهور لانّه يكفي في صدق القراح ان لا يكون مضافاً وان تغيّر لونه او ريحه بالسدر او الكافور (وقيل) بالوجوب للفرق بينه وبينهما وهو احوط «ويغسله الثالثة بماء قراح» بفتح القاف وهو الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص ذكره الفيروزآبادي ، ولا يمسح بطنه ثالثة ، ويقول عند غسله «اللّهم عفوك عفوك» بالفتح بتقدير اسئل ونحوه ، (او) بالرفع بتقدير المبتدأ او الخبر، مثل مطلوبي ومرادي «فانّه من فعل ذلك » اى الغسل مع الدعاء او الدعاء والاوّل اظهر للتعبير بالفعل لا القول «عفى الله عنه» اى عن الغاسل القائل او عن الميّت على بعد او عنهما على عموم الاشتراك وهو ابعد (١) .

«والكافور السابغ» اى الكامل، وفي بعض النسخ بالياء المنقطة تحتها نقطتين بمعنى الجائز بالمعنى الاعمّ (او) بمعنى الكامل في الجواز ، والظاهر انه من النسّاخ

---

(١) اعلم ان الصدوق لم يذكر وضوء الميت، وكانه لا يعتقده ، مع ورود الاخبار الكثيرة، منها صحيحة حريز ، قال اخبرني ابو عبدالله (ع) قال : الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث : لكن ظاهر صحيحة يعقوب بن يقطين عدمه فيحمل على نفي الوجوب ـ منه رحمه الله .

ذلك : انّ جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة . والاوقية (۱) اربعون درهماً فجعلها النبى صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثاً له ، وثلثاً لعلى عليه السلام ، وثلثاً لفاطمة عليها السلام .

فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهماً وثلث كافوراً ، حنّط الميت بوزن اربعة مثاقيل، فان لم يقدر فمثقال لااقلّ منه لمن وجده .

«ثلثة عشر درهما وثلث» رواه الكلينى (۲) مرفوعاً مضمراً عن احد الائمة عليهم السلام على الظاهر ، و عليه عمل الاصحاب فى الاكملية ، و الظاهر انه للغسل و الحنوط معاً (وقيل) للحنوط فقط ، وتقديرها بالمثقال الصيرفى سبعة مثا قيل ، وبالشرعى تسعة مثاقيل وثلث.

«فمَن لم يقدر على ذلك» للحنوط كما هو الظاهر مِن العبارة لقوله حنط (الى قوله) لااقلّ منه» والظاهر من كلامه انّ هذه التقديرات للحنوط على سبيل الوجوب ، والاظهر انّها على سبيل الافضلية جمعاً بين الاخبار .

والاحوط ان لاينقص الحنوط مِن المثقال الشرعى الذى هو وزن الدينار الذى هو ثلثة ارباع المثقال الصيرفى المعروف الآن بالمثقال ، و عليه مدار المعاملات ، واولى منه مثقال ونصف ، والوسط فى الفضيلة ، اربعة مثاقيل بالشرعى ، و الاكمل سبعة مثا قيل بالصيرفى ، والاولى أن يزاد ثلثة مثاقيل للغسل، وروى ثلث حبّات،وروى نصف حبّة ، والاحتياط فى الغسل على عكس الحنوط فثلث حبّات احوط من ثلثة مثاقيل لئلا يخرج الماء عن الاطلاق بالزيادة . وكذا فى ماء السدر للغسل الاول سبع ورقات لئلايصير مضافاً ـ نعم الاولى فى غسل العورتين والرأس مقدماً على الغسل ان يكون بالرغوة وهومضاف كمايظهر من الاخبار ـ ان يطرح السدر الفتيت فى الماء ، و يضرب يده حتى يرغو ويطرح الرغوة فى طرف آخر للعورة والراس ، و يكون ماء السدر فى ظرف ويصبّ منه فى الاجّانة قليلا قليلا حتى يتمّ الغسل بماء السدر،وكذا الكافور .

---

(۱) هى بضم الالف وسكون الواو وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة .

(۲) الكافى باب حدالماء الذى الخ من كتاب الجنائز خبر ۴

وحنوط الرجل والمرأة سواء غيرانه يكره ان يجمّر اويتبع بمجمرة ، ولكن يجمر الكفن ويجعل (يضع ـ خ) الكافور على بصره ، وانفه ، وفي مسامعه ، وفيه ، ويديه ، وركبتيه ، ومفاصله كلها ، وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره .

«وحنوط الرجل (الى قوله) بمجمرة»(۱) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا اردت ان تحنّط الميت ، فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ، ورأسه ، ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء قال : واكره ان يتبع بمجمرة (۲) ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي و غيّر بعض التغييرات المخلّة ، فان لفظة (غير) لامناسبة له ، والاخبار في كراهية التجمير المكفن والميّت والدخنة كثيرة ـ و روى في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بدخنة كفن الميّت ، وينبغي للمرء المسلم ان يدخّن ثيابه اذا كان يقدر (۳) و حمل على الكراهة بقوله (لابأس) او التقية ، ويؤيّدها تغيير الاسلوب بقوله عليه السلام (وينبغي الخ) لانه حال الحيوة ولامدخل له بعد الممات وهذه الطريقة طريقة التقية في جميع مواضعها فلاتغفل : وحمل ايضاً على ماكان الكفن مدخّناً قبل ، وكذا خبر غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه عليهما السلام انه كان ـ يجمّر الميّت بالعود فيه المسك (۴) مع انه عامي ايضاً ، فانه يجري فيه التأويلات الثلاث سيّما تغيير الاسلوب بأنّه كان يجمر يعني يجمره العامة و نسبته الى ابيه فافهم .

واما الحنوط فالظاهر انه لاخلاف في وجوب حنوط المساجد السبعة للاخبار الكثيرة ، واما الزائد عليها فمروية في اخبار كثيرة مختلفة ، مع انّه ورد النهي في اخبار كثيرة في الوضع في المسامع من الاذن والبصر والانف ، و حمل على المنع من

(۱) العبارة عبارة الفقه الرضوی ـ منه رحمه الله

(۲) الكافي ـ باب تحنيط الميت وتكفينه خبر۴ من كتاب الجنائز.

(۳) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر۳۴ ـ

(۴) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر۳۲

فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة ، فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ، والقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه .

ولايجوز أن يدخل الماء الذي ينصبّ عن الميت من غسله في بئر كنيف، وليكن ذلك في بلاليع اوحفيرة .

جعله فيها لاعليها وحمل اخبار الامر على الجعل عليها وفي بعض الاخبار ما يشعر به ويحمل كلام الصدوق ايضاً عليه ليجمع بين الاخبار و ائلا يخالف الاصحاب

«فاذا فرغ (الى قوله) الى الاصابع» (١) الظاهر انه تحديد للمغسول ويحتمل الغسل ايضاً وهو اولى «والقى على الميّت ثوباً ينشف به الماء عنه» للاخبار والاجماع

«ولايجوز الخ» (٢) الظاهر ان مراده الكراهة ويحتمل الحرمة ايضاً كما يظهر من الخبر الذي رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الصفار : انّه كتب الى ابي محمد العسكري سلام الله عليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ او الرجل يتوضأ و ضوء الصلوة ان ينصبّ ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقّع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع (٣) فان ظاهره رجحان كون ذلك في البالوعة او وجوبه بناء على ان الامر وشبهه للوجوب : لكن الاظهر انّ المراد كونه في البالوعة احسن من الكنيف (٤) يعني اذا انصبّ في بئر فهي أحسن لئلا ينافي ماورد، في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام : يقول اذامات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه

---

(١) اعلم انه في الاخبار الصحيحة انه يغسل الى الكتفين . وهو اولى وان كان بالمرفقين يتأدى السنة كما في اخبار كثيرة وفي الفقه ـ منه رحمه الله .

(٢) والتعبير بلايجوز في الفقه الرضوي والحاصل ان عباراته لايذكر سنداً اكثر من هذا الكتاب ـ منه رحمه الله .

(٣) الكافي ـ باب حد الماء الذي يغسل به الميت من كتاب الجنائز خبر ٣

(٤) اى بالنسبة والّا فحفر الحفيرة احسن منه . منه رحمه الله

ولا يجوز ان يقلّم اظافيره ، ولا يجزّ شاربه ، ولاشيئاً من شعره ، فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ، ثمّ يغتسل الغاسل ، يبدء بالوضوء ، ثم يغتسل ، ثم يضع الميت في اكفانه ، ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمدّ عليه قميصه من الجانب الايمن ، والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر مابين القميص والازار .

ثم يلفّه في ازاره وحبره . ويبدء بالشق الايسر فيمدّه على الايمن ، ثم يمدّ الايمن

ووجهه الى القبلة(١) وماذكره الاصحاب من استحباب حفر الحفيرة. والمراد بالكنيف هنا مصبّ البول والغائط والنجاسات ، و بالبالوعة ما يكون وسط الدار لتكون مصباً للزيادات من الماء، والاحوط الترك والاولى الحفيرة: لكنّ الصدوق سوّى بين البالوعة والحفيرة ،وله وجه يظهر مماذكر.

«ولا يجوز (الى قوله) من شعره» للنهي عنها في اخبار كثيرة وحملت على الكراهة وقيل بالحرمة كماهي ظاهر الصدوق «فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه» لحسنة ابراهيم بن هاشم(٢) «ثم يغتسل الغاسل» غسل مسّ «يبدء بالوضوء» بناءً على ان كل غسل قبله وضوء إلّا الجنابة «ثم يغتسل» وهذا هو الغسل المستحب للتكفين كما مرّ «ثم يضع (الى قوله) الايمن » و هو المشهور « و الجريدة الاخرى (الى قوله) والازار » وهو مخالف المشهور و الاخبار المعتبرة ، نعم ورد في مرسلة ابراهيم بن هاشم المعمولة عليها في غيرها (٣) ولابأس به كما قال المحقق ، إنّ كلاً حسن وقد تقدم.

«ثم يلفّه(الى قوله) الايسر الخ » خلاف لبس الاحياء « وان شاء الخ» كما يدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: البرد لايلفّ ولكن يطرح عليه طرحاً واذا ادخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه (٤) وحمل على التخيير للجمع.

---

(١) الكافي - باب توجيه الميت الى القبلة خبر٢

(٢) الكافي، باب كراهية ان يقص من الميت الخ خبر١ من كتاب الجنائز

(٣) لم نعثر الى الآن على تلك المرسلة فتتبع

(٤) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ١٣٧ .

علی الایسر، وإن شاء لم یجعل الحبرة معه حتی یدخله قبره فیلقیه علیه.
ویعمّمه ویحنّکه، ولایعمّمه عِمّة الاعرابی، ویلقی طرفی العمامة علی صدره.

«ویعمّمه ویحنّکه» للاخبار المتواترة والاجماع (۱) «ولایعمّمه عِمّة الاعرابی بلاحنك» کماورد فی الحسن، عن عثمان النوا قال: قلت لابی عبدالله ﷺ، انی اغسل الموتی، فقال وتحسن؟ قلت إنّی اغسل، فقال اذاغسلت فارفق به ولاتغمزه، ولاتمسّ مسامعه بکافور، واذا عممّته فلاتعمّمه عِمّة الاعرابی، قلت: کیف اصنع؟ قال خذ (۲) حدّ العمامة من وسطها وانشرها علی رأسه، ثم ردّها الی خلفه، و اطرح طرفیها علی صدره (۳) وفی الحسن کالصحیح فی العمامة للمیّت؟ فقال حنّکه (۴) « ویلقی طرفی العمامة علی صدره» الاخبار فیه مختلفة - ففی صحیحة ابن سنان، وعمامة یعصب بها رأسه، ویرّد فضلها علی رجلیه (۵) وفی مرسلة ابراهیم بن هاشم، ثم یعمّم یؤخذ وسط العمامة فیثنّی علی رأسه بالتدویر ثم یلقی الشق الایمن علی الایسر و الایسر علی الایمن ثم یمدّ علی صدره (۶) و فی حسنة حمران ثم خذوا عمامته، فانشروها مثنیة علی رأسه واطرح طرفیها من خلفه وابرز جبهته (۷) وفی روایة معویة بن وهب، و

---

(۱) یمکن ان یکون المراد بالعمامة الاعرابی، مایفعلونه الآن بمنزلة القناع، وان لایکون له حنك منه رحمه الله.

(۲) وفی الفقه الرضوی جمیع ماذکره إلّا فی العمامة فانه ذکر فیه ثم تعمّمه وتحنّکه فتثنی علی رأسه بالتدویر وتلقی فضل الشق الایمن علی الایسر، والایسر علی الایمن ثم تمدّ علی علی صدره - منه رحمه الله.

(۳) التهذیب باب تلقین المحتضرین خبر۵۲ والکافی - باب تحنیط المیت وتکفینه خبر۸ - من کتاب الجنائز.

(۴) الکافی باب تحنیط المیت وتکفینه خبر۱۰ من کتاب الجنائز.

(۵) الکافی - باب تحنیط المیت ذیل خبر۹ من کتاب الجنائز

(۶) الکافی باب تحنیط المیت وتکفینه من کتاب الجنائز خبر۱

(۷) التهذیب باب تلقین المحتضرین خبر۸۸ من ابواب الزیادات.

وقيل أن يلبسه قميصه يأخذشيئاً من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ، ويجعل من القطن شيئاً على قبله ويضم رجليه جميعاًويشد فخذيه الى وركه بالميزر شداً جيداً لئلايخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بماذكرنه من الكافور ، ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته .

ولايجوز أن يقال ارفقوا به ، اوترحموا عليه ، اويضرب أحديده على فخذيه

عمامة يعتم بهاويلقى فضلها على وجهه (١) والكل حسن وإن كان الالقاء على الصدر مخالفاً احسن .

«وقيل ان يلبسه قميصه الخ» ماذكره مروي في اخبار كثيرة وعليه العمل «ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر» المراد به الخرقة فإنهاتشد ، ويؤيده عدم ذكرها، ويحتمل ارادة شد المئزر ايضاًكما يدل عليه موثقة الساباطى(٢) وان لم يذكرفى اكثر الاخبار ، ويمكن القول باستحبابه لهذا الخبر وبعض الاخبار الاخر ، والاحوط ان لايترك وان كان الظاهر الاكتفاء بقميص ولفافتين بل هوأحسن من ابدال احديهما بالمئزر ، و الجمع احوط خروجاً من الخلاف وعملاً بالاخبار مهماامكن .

«ولا يجوز أن يقال ارفقوا به او ترحموا عليه» (٣) روى الشيخ ، باسناده

---

(١) الكافى ـ باب تحنيط الميت وتكفينه خبر ١١ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٥٢ (فى حديث طويل)

(٣) اعلم ، ان الصدوق ذكر فى الخصال خبرين (احدهما) عن عبدالله بن الفضل الهاشمى ، عن ابى عبدالله (ع) قال: ثلثة لاادرى ايهم اعظم جرماً ؟ الذى يمشى خلف جنازة فى مصيبة غيره بغير رداء ؟ اوالذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة ؟ اوالذى يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله؟ (ثانيهما) مارواه باسناده عن السكونى قال: قال رسول الله (ص) ثلثة ماادرى ايهم اعظم جرماً الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء ؟ اوالذى يقول ارفقوا به ؟ اوالذى يقول استغفروا له غفر الله لكم ؟.

والظاهر ان الجرم باعتبار الاستغفار للذى يظهر المصيبة مع انه ليس من اهل المصيبة ـــــ

عند المصيبة فيحبط اجره .

ضعيف ، عن ابی‌عبدالله ، عن ابيه ، عن آبائه ، قال : قال‌رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما أدرى ايهم اعظم جرماً ؟ الذى يمشي مع الجنازة بغير رداء ؟ او الذى يقول قفوا ؟ او الذى يقول استغفروا له غفرالله لكم (١) ـ امّا المشي بغير رداء فسيجيء كراهته لغيراصحاب المصيبة ، وربما كان حراماً ، و امّا الذى يقول قفوا فيمكن

كما سيجيء من اللعن على من وضع رداه فى مصيبة غيره ، ولما فهم الصدوق ان الاستغفار للميت غيرالعبادة وتغيرالمعنى ، والشيخ رحمه‌الله صحف (ارفقوا به) بقوله (قفوا) لكن العلامةذكرفي‌المنتهى‌انه‌يكره ان‌يقول‌ذلك القول‌لكونه‌غيرمنقول ، والى كراهته ذهب‌جماعة من العامة ، والظاهران الاخبارالتى وردت‌عندنا محمولة على التقية ويكون مرادالمعصوم ماذكرته(او) لاجل‌ماذكرته فى المتن ، ولاشك‌ان الترك احوط ، والاولى ان يقول مانقل من اهل‌البيت وسنذكرانشاءالله تعالى ـ منه‌رحمه‌الله

(١) ذكرالعلامة فى المنتهى انه‌كره ان يقول‌قفوا ـ اواستغفروا له غفرالله لكم .لانّه خلاف المنقول بل‌ينبغى ان يقول ما نقل عن اهل البيت ، وروى الشيخ فى‌الموثق ، عن عمار، عن ابى‌عبدالله (ع) قال : سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذى يحملها ؟ قال : يقول بسم‌الله وبالله وصلى الله على محمدوآل محمد ، اللهم اغفرللمؤمنين والمؤمنات وفى القوى عنه (ع) قال : قال رسول الله (ص) مَن استقبل جنازة اورآها ، فقال‌الله‌اكبر، هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ، الحمدلله‌الذى‌تعزز بالقدرة وقهرعباده بالموت : لم يبق فى السماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته ـ و سيجيء ، عن على بن الحسين صلوات الله عليهما ـ الحمدلله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ـ (وفى‌الفقه الرضوى) واذا رأيت الجنازة فقل : الله‌اكبر،الله‌اكبر، هذا ماوعدنا الله‌ورسوله وصدق الله ورسوله ، كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لابدّمنه ـ (انالله وانااليه راجعون) تسليماً لامره ورضاً بقضائه واحتساباً لحكمه وصبراً لماقدجرى علينا من حكمه اللهم‌اجعله لناخيرآً غاب ننتظره ـ منه رحمه الله ـ

فان خرج منه شيىء بعد الغسل فلايعاد غسله ، ولكن يغسل ماأصاب الكفن الى أن يوضع فى اللحد ، فإن خرج منه شيىء فى لحده لم يغسل كفنه ، ولكن يقرض من كفنه ماأصابه الشيىء الذى خرج منه ويمدّ احد الثوبين على الآخر.

أن يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز، و يمكن ان يكون النسخة ارفقوا ـ فسقط بعضها ، و اما العبارات الا خر، فيمكن ان يكون باعتبار تحقيرالميت و الكناية عن كونه ضعيفاً او مذنباً ، فان المؤمن عندالله عظيم ولوكان مذنباً ايضاً لاينبغى ان يقال بعد موته إلّاخيراً ، (او) اذا قيلت للتحقير لامطلقا (او) تعبّداً على تقدير كونه من المعصوم والله تعالى يعلم ، ويمكن ان يكون مراده الكراهةايضاً (١) « اويضرب (الى قوله) اجره » كما ورد فى الاخبار والظاهر الكراهة .

« فان خرج منه شىء » اى نجاسة « بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل الخ» المشهور بين الاصحاب انه اذا نجس الكفن بخروج نجاسة من الميت او بغيره بعد التكفين و قبل الدفن يجب غسلها و بعد الوضع فى القبر يقرض ، و ذهب بعضهم الى القرض مطلقا نظراً الى اطلاق الاوامر بالقرض من غير تقييد بما بعد الدفن ، و ذهب بعضهم الى وجوب الغسل مهما امكن ولو بادخال الطشت و الابريق ونحوهما فى القبر نظراً الى عموم الامر بالغسل اواطلاقه وجمع بين الروايات بالتفصيل ويمكن الجمع بالتخيير .

ويظهر من هذه الاوامر ايضاً وجوب طهارة الكفن من النجاسات واما البدن فلا يظهر حكمه من الا خبار ، ولكن جزم الا صحاب بوجوب الازالة عنه قبل الدفن و بعده ان امكن ، و لهذا ندب وضع القطن فى الفم و الانف و حشوالدبر لئلا ينجس البدن و الكفن بخروج شىء من النجاسات ـ و ربما قيل بوجوبه من باب المقدمة لوظنّ خروج النجاسات وهواحوط ، والا حوط التطهيرمهما اُمكن ، و ظاهرهم عدم

---

(١) الجميع مذكورفى الفقه الرضوى ـ بلفظ اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه اوتضرب يدك الى فخذك الخ ـ منه رحمه الله

وقال الصادق عليه السلام ، من كفّن مؤمناً فكأنّما ضمن كسوته الى يوم القيمة ، ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنّما بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيمة .

والجنب اذا مات غسل غسلاً واحداً يجزی عنه لجنابته ، ولغسل الميّت : لانّهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة .

جواز اخراج الميّت للتطهير ان نجس بدنه ، فإن امكن الغسل فی القبر يغسل والّا فلا واذا قرض الكفن ويبقى بدن الميّت مكشوفا يمدّ احد الثوبين على الاخر ليستر البدن او يقابل به بخرقة كما ورد فی الخبر.

«وقال الصادق عليه السلام ، مَن كفّن مؤمنا» ای اعطاه الكفن مِن ماله اوالاعم منه و من التكفين «فكأنّما ضمن كسوته الى يوم القيمة» لِانّ الكفن كسوته اليه ، والمشهور بين الاصحاب ان اعطاء الكفن ليس بواجب على المسلمين: بل ان كان له كفن يكفّن به وجوباً والا فلا ، و الاحتياط فی البذل « و مَن حفر لمؤمن قبرا» بأن حفر نفسه او اعطى الا جرة ليحفر غيره وإن قيل بحرمة الاجرة على قدر الواجب ، لكن يمكن اعطائه للزيادة «فكأنّما بوأه بيتاً موافقاً » ای هيأه واصلحه له على وفق طبعه وارادته « الى يوم القيمة» والمشهور ان حفر القبر على المسلمين واجب كفائی بقدر ما يستر رائحته و يحفظ جثته عن السباع ،ويحرم اخذ الاجرة عليه ، و يشكل القول بالحرمة فی الواجب الذی ليس بعبادة والّا حرم اخذ الاجرة فی جميع الاشياء ، لِانّها جميعاً من الواجبات الكفائية الانادراً .

« والجنب اذا مات الخ» رواه الشيخ فی الصحيح ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام (١) وفی معناه اخبار كثيرة ، وما ورد من الامر بالغسل منها محمول على التقية او الاستحباب والظاهر انّ التداخل كناية عن انّه ان كان جنباً يرتفع حكم الجنابة بالغسل لا انه جنب لانها من احكام الاحياء لا الاموات ، ويمكن حمله على الظاهر

---

(١) الكافی باب الميت يموت وهو جنب الخ من كتاب الجنائز و التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ٢٨ من ابواب الزيادات .

وسأل ابو الجارود اباجعفر عليه السلام، عن الرّجل يتوفى أيقلّم اظافيره، وينتف إبطاه. ويحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال لا.

واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل، وحنّط، وكفّن، ودفن وان لم يكن تامّاً فلاغسل عليه ويدفن بدمه، وحدّ تمامه اذا أتى عليه اربعة اشهر.

و الكفن المفروض ثلثة: قميص و ازار، و لفافة سوى العمامة و الخرقة فلاتعدّان من الكفن ومَن احبّ ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلابأس.

و يقال ببقاء حكمها و ارتفاعه بغسل الميّت على انّه قد تقدّم ان غسل الميّت ايضاً غسل الجنابة وفى حكمه.

« و سأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام الخ » قد تقدّم، و هذا الخبر ايضاً من المؤيّدات، ويمكن ان يكون النقل منه قبل تغيّره بالمذهب الفاسد، فانه رأس الزيدية والجارودية منهم منسوبة اليه لعنهم الله.

«واذا اسقطت المرأة (الى قوله) ودفن» هذا الحكم ذكره الاصحاب وبه روايات مؤيّدة بالعمومات والشهرة وإن كان فيها ضعف. ولكن الصدوقين حكما بصحتها «وان لم يكن تامّاً» فالمشهور انه «لاغسل عليه» لكن يلفّ فى خرقة ويدفن، ويمكن حمل هذه الرواية عليه، بأن يكون المراد بها عدم وجوب غسله وغسله، فكانه دفن بدمه، وظاهرها انه يدفن مع الدم، والعمل بالمشهور اولى.

«والكفن المفروض ثلثة قميص و ازار» الظاهر ان المراد به المئزر « ولفافة» و ذكرنا ان اكثر الاخبار لفافتان، و انّه يستحب ان يكون احديهما حبرة « سوى العمامة والخرقة» التى تلفّ بالفخذ « فلا تعدّان من الكفن» المشهور انهما لاتعدّان من الكفن الواجب بل هما مستحبان (وقيل) بظاهر الروايات وعدم تسميتهما كفناً، وتظهر الفائدة فى النذر وشبهه، و سرقتهما فى انه يصدق عليه انه سارق الكفن ام لا.

«فمن احبّ (الى قوله) فلابأس» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زرارة

وكفن النبی صلى الله عليه وآله فی ثلثة اثواب فی بردتین ظفرتین من ثیاب الیمن ، و ثوب

ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لابی جعفر عليه السلام : العمامة للميّت مِن الكفن ؟ قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ، وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله ، فمازاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فمازاد فهو مبتدع والعمامة سنّة الحديث (١) يمكن ان يكون هذا الخبر مستند الصدوق فانّه لما كانت العمامة والخرقة غير محسوبين من الكفن فيكون الزائد ثوبين آخرين : لكن الظاهر مِن الخبر انّ العمامة ليست من الكفن المفروض ، فيمكن ان يكون الزائد ، العمامة والخرقة او الحبرة ، كما يظهر من اخبار اُخر مع قوله عليه السلام (فمازاد فهو مبتدع) مع انّ قول الصدوق بعدم البأس ينافی ما ذكره قبل مِن الامر بالنمط و الحبرة واللفافة ـ اِلّا ان يقال ، مراده الجواز بالمعنى الاعم .

والحاصل ان النمط لو كان مذكوراً فی الاخبار لأمكن القول باستحباب اللفافتين: لكن لم نطلّع عليه ، وقال اكثر الاصحاب باستحبابه للمرئة ـ ولم يذكر للمرئة ايضاً فی الاخبار التی وصلت الينا ، وذكر الاصحاب انّ صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام ، قال : يكفّن الرجل فی ثلثة اثواب ، و المرئة اذا كانت عظيمة فی خمسة ـ درع ، ومنطقة ، و خمار ، ولفافتين (٢) ـ تدل عليه ، و الظاهر ان المراد بالمنطقة الخرقة او المئزر و اللفافتان مشتركتان بين الرجل والمرئة ، اِلّا اَن يأوّل الخبر بتاكّد الاستحباب للمرئة العظيمة .والظاهر ان المراد بها المتمولة ، ويبدل لها الخمار عوض العمامة للرجل ، و لا يدلّ على النمط ، فالا حوط ان لا يزيد على اللفافتين فی الرّجل والمرئة .

«وكفّن النبی صلى الله عليه وآله (الى قوله) اليمن » بتبديل اللفافتين بهما كما يظهر من

---

(١) الكافی ـ باب تحنيط الميت وتكفينه خبر٥ من كتاب الجنائز

(٢) الكافی ـ باب تكفين المرئة خبر٣ من كتاب الجنائز

كرسف، وهو ثوب قطن، وروى انّه حنّط بمثقال مسك سوى الكافور.

الاخبار «وثوب كرسف وهو ثوب قطن» والظاهر انه القميص، ويمكن ان يكون اللفافة وتكون الحبرتين الزائدتين على اللفافة من خصائصه كما حمله الشيخ، ويحتمل ان يكون الزائد امطاكما ذكره الصدوق، لكن لا يمكن الحكم بمجرد الاحتمال، مع انّ الاخبار المستفيضة واردة بزيادة الواحدة في الائمة صلوات الله عليهم، وغيرهم، مع انه لم ينقل هذا الخبر: بل روى الشيخ في الصحيح، عن ابي مريم الانصارى: قال سمعت أبا جعفر عليه السلام: يقول: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث (١) وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين، وثوب يمنة (٢) حبرى، واظفار - (٣) والصحيح عندى من ظفار وهما بلدان (٤) و في الموثق، عن سماعة، قال: سالته عمّا يكفن به الميّت: قال ثلثة اثواب، و انما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين، وثوب حبرة (والصحارية تكون باليمن) (باليمامة خ) وكفّن ابوجعفر عليه السلام في ثلثة اثواب (٥).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: كتب ابي في وصيته ان اكفّنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر، وقميص، فقلت لابي لم تكتب هذا؟ فقال اخاف ان يغلبك الناس،

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٣٦

(٢) يمكن ان يكون التجوز باعتبار قرب اليمامة من اليمن فاطلق عليه منه رحمه الله يعنى اطلق اليمن واريد منه اليمامة.

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢١.

(٤) هذا من كلام الشيخ في التهذيب فلا تغفل يعنى ان اليمنة وظفار بلدان.

(٥) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٨

وقال الصادق عليه السلام : كتب ابي عليه السلام في وصيته أن اكفّنه في ثلثة اثواب احدها بردله حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخروقميص ، وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يموت أيكفّن في ثلثة اثواب بغير قميص ؟ فقال لابأس بذلك والقميص أحبّ الىّ وسئل عماربن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن المرئة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال تغسل مثل ماتغسل الطاهرة وكذلك الحائض و كذلك الجنب انّما يغسل غسلاواحداً ـ وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميّت المسك والبخور ؟ قال نعم.

وان قالوا كفنه بأربعة اوخمسة فلا تفعل (١) قال في ب و عمّمه بعمامة ، و ليس تعدّ العمامة من الكفن ، إنّمايعدّ مايلفّ به الجسد (٢) وفي اخبار كثيرة بهذا المعنى ، وروى في الموثق ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام ، انّه قال : انا كفنّت ابي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه ، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام ، وفي برد اشتراه بأربعين دينارا (٣) و الاخبار في هذا المعنى متواترة ذكرنا بعضها لفوائد كثيرة تظهر بالتأمّل.

«وروى انّه صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور» رواه الشيخ بسند ضعيف (٤) والمشهور كراهته لاخبار كثيرة ، وعلى تقدير الوقوع يمكن أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وآله والاحوط الترك .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الحلبي كما تقدم (٥) « وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» رواه الشيخ في الحسن ، عن سهل بن اليسع ، قال: سألت اباالحسن

---

(١) الكافي باب تحنيط الميت وتكفينه ـ خبر٧

(٢) هذه الزيادة موجودة في الكافي ايضاً الان فيه وعممني بعمامته الخ .

(٣) الكافي باب مايستحب من الثياب من الكفن الخ خبر٨ من كتاب الجنائز.

(٤) لم نعثر الى الآن على رواية الشيخ ولم ينقلها عنه صاحب الوسائل ولا الوافي

(٥) قبيل هذا من قوله «و روى الكليني في الحسن كالصحيح الخ».

وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرّة في الادم اومثل الادم وتنظف، ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفّن بعد ذلك .

وسئل عليه السلام عن المرئة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال عليه السلام اذاً يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيّها .

وسأله عبدالله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معه رجل

عليه السلام ، عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل و يصوم ، أيكفّن فيها ؟ قال : احبّ ذلك الكفن يعني قميصاً ، قلت يدرج في ثلثة اثواب ؟ قال: لابأس به والقميص أحبّ الي (١) «وسئل ابوالحسن الثالث (الى قوله) نعم» هذا الخبر يدلّ على ان اخبار النهي محمولة على الكراهة ، مع انه يمكن حمله على التقية .

«وقال الصادق عليه السلام » رواه الكليني والشيخ موقوفاً (٢) « ادخلت السرّة في الادم» وهو كالفلاة للحائض يخاط من الجلد لئلا يتعدّى الدم الى الكفن وتدخل المرأة فيه بعد غسلها وتنظيف فرجها وحشو قبلها ودبرها بالقطن ، وفي رواية بنصف من من القطن ، ثم تكفّن لئلا يتعدى الدم .

«وسئل عليه السلام الخ» رواه الكليني في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (٣) و قوله «اذاً يدخل عليهم» يعني اذا غسلها الاجانب من و راء الثياب ايضاً يعاب ذلك الفعل على اهل المرئة من الدخل ، وهو العيب و الريب اذا قرء بالمجهول ، وقرء بالمعلوم ويكون ذلك فاعلا اشارة الى هذا الفعل الذي يظهر شناعتها من المقام ، ويدلّ هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة على عدم وجوب غسلها ورجحان غسل كفيّها وفي بعض الاخبار مع وجهها وحمل على الاستحباب لِاخبار أُخر وفي بعض الاخبار أنّها تغسل من وراء الثياب وحمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حملها على التقية ايضاً .

«وسأله عبدالله بن ابي يعفور الخ» طريق الصدوق اليه حسن وهو ثقة و في معناه

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٢٣

(٢) الكافي باب الميت يموت وهو جنب الخ خبر ٣ من كتاب الجنائز.

(٣) الكافي باب الرجل يغسل المرئة خبر ٩ من كتاب الجنائز.

كيف يصنعن به ؟ فقال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولايغسلنه وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولانساء فقال تدفن كماهي بثيابها والرجل يموت وليس معه الاالنساء وليس معهن رجال ؟ (رجل ـ خ) قال يدفنه كماهو بثيابه .

وسأله ابو النمير مولى الحرث (الحارث خ) بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

اخبار صحيحة بدون غسل اليدين في الرجل «وسأله الحلبي الخ» الحديث صحيح، وليس فيه غسل اليدين والوجه فيحمل على الاستحباب فيما ورد فيه وان امكن ان يقال ليس المنافات الا من حيث المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم لكن الظاهر في بيان الاحكام انه لوكان واجباً لذكره عليه السلام .

«وسأله ابو نمير مولى الحرث بن المغيرة الخ» طريق الصدوق اليه وان كان فيه جهالة لكن رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق (١) وهو وان كان مجهول الحال لكن كتابه معتمد وحكم الصدوقان بصحة الخبر وعمل به الأصحاب والاكثر على جواز تغسيل الرجل الصبية والمرئة الصبي الى ثلث سنين مجردة و بعضهم على جواز غسل الصبي الى خمس سنين (وبعضهم) على جواز غسل الصبية ايضاً الى خمس سنين (كما) ذكره الصدوق ، عن شيخه ورواه الشيخ ايضاً مرسلا (٢) والاحوط الغسل الى خمس سنين من وراء الثياب خروجاً من خلاف جماعة من الاصحاب ، فان فيهما خلافاً كثيراً بسبب عدم النص ظاهراً ، فان الخبرين ايضاً لايدل لان على غسلها مجردة صريحاً .

---

(١) الكافي ـ باب حد الصبي الذى الخ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٤ من كتاب الطهارة .

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١٤١ من كتاب الطهارة .

وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده (معه خ) الا نساءٌ فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معهم امرأة ولا محرم لها فتدفن (فلتدفن خ) كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها .

« وسأله منصور بن حازم الخ » طريق الصدوق اليه وإن كان حسنا لكن رواه الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام الخ(۱) ويدلّ على جواز تغسيل الرجل زوجته ومحارمه مع ستر العورة فقط مجردة و في معناه اخبار أُخر :لكن اكثر الاصحاب على الجواز من وراء الثياب خصوصاً في غير الزوجة ويدلّ عليه اخبار صحيحة و إن أُمكن حملها على الاستحباب جمعاً : لكن الاحتياط معهم ، مع انه يمكن تعميم العورة باعتبار أنّ عورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه واليدين والقدمين على خلاف فيهما، وخبر سماعة (۲) موافق للاخبار الصحيحة والذى يظهر من اكثر الاخبار في الغسل من وراء الثياب انه يكفي ان يكون مع القميص لكن في صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سئل عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها، والمرأة تغسّل زوجها لانه اذا مات كانت في عدّة منه، واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (۳) وان أُمكن حملها على التقية لموافقته المذاهب اكثر العامة في امر العدّة لكن الاحوط ان تكون من وراء الثياب كلها بخلاف المحارم، فانه يكفي ان يكون مع القميص لفقدان العلة فيها، ولكن الاحوط ان يكون الجميع من وراء الثياب استحباباً .

(۱) الكافي- باب الرجل يغسل المرئة الخ خبر ۱۱ من كتاب الجنائز

(۲) الكافي باب الرجل يغسل المرئة الخ خبر ۹ من كتاب الجنائز

(۳) التهذيب- باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر ۶۵

وسأله عمّار الساباطی عن الصبیة لاتصاب امرأة تغسلها قال یغسلها اولی الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم یموت فی السفر ولیس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاری وعمته وخالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله قال تغسله عمّته وخالته فی قمیصه ولا تقربه النصاری .

وعن المرئة تموت فی السفر، و لیس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصاری و معها عمّها و خالها مسلمان ؟ قال : یغسلانها و لا تقربها النصرانیـة غیر انّه یکون علیها درع فیصبّ الماء من فوق الدرع ، وسئله عن نصرانی یکون فی السفر ، وهو مع المسلمین فیموت ؟ قال : لایغسله مسلم ولایدفنّه ولا کرامة و لا یقوم علی قبره وإن کان أباه .

وسأله المفضّل بن عمر: فقال له جعلت فداك ماتقول فی المرئة تکون فی السفر

«وسأله عمار الساباطی عن الصبیة الخ» حملت علی مافوق الثلث وإن کان الاحوط ان یغسلها المحارم لووجدوا مطلقا : لکن ذکر الشیخ فی الموثق مقدماً علیه . عن ابی عبدالله علیه السلام، انه سئل عن الصبیّ تغسله امرأة : قال انما تغسل الصبیان النساء(١) وهو یدل علی جواز غسل النساء الصبیان مطلقا، ویحمل علی ما قبل الخمس اوالثلاث جمعاً. والاحوط مع الستر والباقی موافق للمشهور من غسل المحارم من وراء الثیاب «واما النصرانی» اذا مات فالاصحاب علی عدم جواز غسله وکفنه والصلوة علیه و دفنه بل نقل الاجماع علیها وان کان قریبه و یظهر من المرتضی جواز دفن الاب الکافر لقوله تعالی(**وصاحبهما فی الدنیا معروفا** (٢) وهو خلاف ظاهر الاخبار مع الدفن لیس من الدنیا کما قاله فی الذکری وان کان قول المرتضی لایخ عن وجه.

«وسأله المفضل بن عمر الخ» هذا الخبر وان کان ضعیفاً علی المشهور لکنّه یمکن الحکم بصحته، لشهادة الصدوقین بصحته، مع انّه رواه الشیخ فی الصحیح عن احمد بن

(١) التهذیب ـ باب تلقین المحتضرین خبر١١ من ابواب الزیادات .

(٢) لقمان ـ ١٥

مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرئة مايصنع بها ؟ قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمّم ولاتمسّ ولايكشف لها شيء من محاسنها التى امرالله عزوجل بسترها ، فقال له كيف يصنع بها ؟ فقال يغسل باطن كفيّها ، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيّها .

وسأله عمار بن موسى الساباطي ، عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولاامرأة مسلمة من ذوى قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة؟

محمدبن ابى نصر، (۱) و هو ممن أجمعت العصابة، فلاينظر الى مابعده و هو موافق للاخبار الصحيحة لكن ظاهره يدلّ على جواز النظر الى وجه الاجنبية ويديها كماذهب اليه الشيخ، بل الصدوق ايضاً وهو خلاف المشهور ، وان امكن حمله على مابعد الموت كمايدلّ عليه اخبار اخر انّه يغسلهما ولايدل صريحاً على حال الحيوة فيمكن ان يكون جائزاً اضطراراً بعد الموت، ولاينافي الاخبار المشهورة واقوالها. وفيه الترتيب الذى لم يذكر فى سائر الاخبار بأن يغسل باطن كفيّها اولا ، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيّها فيمكن ان يكون الترتيب مستحباً آخر ويطلق الاخبار المطلقة عليه .

« وسأله عمار بن موسى الساباطي الخ » الخبر وان كان موثقاً لكن عمل به الاصحاب وضعفه منجبر بعملهم ويؤيّده خبر آخر لكنه مخالف للمشهور من نجاسة اهل الكتاب ، ولا ينفع اغتسالهم ، ومن امتناع نيّة القربة فى حقّهم و لهذا لم يعمل به بعضهم ، ومن قال بطهارتهم اوقال بعدم وجوب النية في غسل الميّت كان امره اسهل، والظاهر الجواز وان قلنا بنجاستهم و بوجوب النيّة للنص (۲) ، و حكم الصدوقين بصحته مع عمل معظم الاصحاب عليه مع انه مضطر كمافي الخبر.

---

(۱) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر۷۲ من أبواب الزيادات

(۲) (يغسله النصارى) مذكور في الفقه الرضوى كما فى خبر عمار وغيره ـ منه رحمه الله والظاهر ان قوله (يغسله النصارى) بيان لذكر النص .

قال يغتسل النصرانی ، ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرئة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون ؟ قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها .

وخمسةٌ ينتظر بهم ثلثة ايام إلّا أن يتغيروا ، الغريق ، والمصعوق ، والمبطون، والمهدوم ، والمدخّن - والمجدور اذامات يصبّ الماءعليه صبّاً اذا خيف ان يسقط من جلده شیء عند المسّ ، وكذلك الكسير والمحترق والذی به القروح .

« وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام إلّا أن يتغيروا» لانهم يلحقهم السكتة غالباً ، فربما لم يموتوا وظنّ انهم ماتوا «الغريق والمصعوق» من اصابته الصاعقة «والمبطون» الذی له الاسهال «والمهدوم» الذی هدم عليه البيت «والمدخّن» فإنّه بسبب الغبار و الدخان يحصل السكتة ، و الرواية رواها اسماعيل بن عبدالخالق ، عن ابی عبدالله عليه السلام وهی حسن كالصحيح(١): لكن لفظة ثلثةايام مذكورة فی روايات أُخر مثل حسنة هشام بن الحكم ، عن ابی الحسن عليه السلام ، فی المصعوق : قال ينتظر به ثلثة ايام إلّا ان يتغير قبل ذلك (٢) ومثل موثقة اسحاق بن عمار ، قال : سأَلته عن الغريق أيغسل ؟ قال نعم ويستبرء: قلت وكيف يستبرء ؟ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن ، و كذلك ايضاً صاحب الصاعقة ، فانّه ربما ظنّوا انه مات ولم يمت (٣) وروی علی بن ابی حمزة قال : اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة فمات من ذلك خلق كثير فدخلت علی ابی ابراهيم عليه السلام : فقال مبتدءاً من غير أن اسأله ينبغی للغريق و المصعوق ان يتربّص به ثلثاً لا يدفن إلّا ان يجیء منه ريح تدلّ علی موته ، قلت جعلت فداك كانك تخبرنی انه قد دفن ناس كثير احياء : فقال نعم يا علی ، قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا إلّا فی قبورهم (۴) .

---

(١) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٠

(٢) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣۴

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٢ والكافی باب الغريق والمصعوق خبر٢

(۴) الكافی باب الغريق والمصعوق خبر ۶ من كتاب الجنائز .

وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت فى البحر، غسّل وحنّط و كفّن ، ثم يوثق فى رجله حجر ويرمى به فى الماء - وقد روي انّه يجعل فى خابية ويوكأ رأسها و يرمى بها فى الماء ، هذا كلّه اذا لم يقدر على الشط .

فيظهر من هذه انّه لا يجوز دفن المشتبه موته حتى يتغير او بعد ثلثة ايام ولا يحصل العلم من امارات اخر كذهاب النور من العينين ، و سقوط نبض الدبر ، وتعليق القطن او الصوف المنفوش على الانف لِأَنّ يعلم النفس وغير ذالك مما ذكر قبل من امارات الموت فانا قد جربناها بان حصلت وكان حيّا و اُفاق مِن السكنة و اعظم الدلائل الريح .

«والمجدور اذا مات (الى قوله) القروح » و هذا الحكم مذكور فى روايات كثيرة ولا شك فيه اذا اُمكن الغسل ، و فى رواية اذا لم يمكن الغسل يمّم بالتراب، وعليه عمل الاصحاب .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن ابى البخترى (١) و هو ضعيف : لكن كتابه معتمد عليه وطريق الصدوق اليه ايضاً صحيح، ويؤيّده موثقة ابان «وهو ممّن اجمعت العصابة» عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ومرفوعة سهل بن زياد عنه عليه السلام ، (٣) ولهذا عمل بها الاصحاب « و قد روى الخ » (۴) رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) والاولى

---

(١) لم نجد هافى الكافى نعم رواه فى التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٧ .

(٢) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٥ والكافى - باب من يموت فى سفينة خبر ٢

(٣) الكافى- باب من يموت فى السفينة الخ خبر ٣ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٦ .

(۴) وفى الفقه الرضوى - وان مات فى سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه فى البحر- منه رحمه الله .

(٥) الكافى - باب من يموت فى البحر الخ خبر ١ - من كتاب الجنائز. والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٨

وقال امير المؤمنين عليه السلام ، المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ، ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلّي عليه .

واذا كان الميّت مصلوباً انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسّل وكفّن ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام .

وسأل علي بن جعفر أُخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يأكله السبع

ان يقدم على الاول مهما امكن لانه أشبه بالدفن ، و لحرمة جسد الميّت لئلا ياكله حيوان البحر : هذا اذا لم يمكن الشط اوامكن بعد المثلة كما يدّل عليه الخبر ايضاً ، والّا فالشط مقدم .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الكليني والشيخ، باسنادهما ، عن مسمع كردين (١) ، وهو ثقة وكتابه معتمد ، فلا يضّر ضعف الطريق اليه ، ولهذا اعتمد عليه الاصحاب وعملوا به لكنهما روياه عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويمكن أن يكون في كتابه عنه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهما و اسقطاه و نقله الصدوق تيمّناً و الّا فكل اخبارهم عن امير المؤمنين عن رسول الله صلوات الله عليهما عن الله تعالى ،ولا يذكرهم الاجلاء بالظهور ، او لِانّهم كنور واحد ، و لو اعاد الغسل بعد الرجم و القصاص لكان احوط .

«واذا كان الميّت مصلوباً الخ » رواه الكليني ، باسناده ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، (٢) وعمل به الاصحاب لشهادة الصدوقين بل الطائفة على صحته ، و يحمل على ما لم يغسل قبل الصلب ، والاحوط الغسل بعد الثلثة في المصلوب ، ولو غسل قبله : والقياس عندنا باطل .

«وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ» الخبر صحيح عالي السند

---

(١) الكافي ـ باب الصلوة على المصلوب الخ خبر ١ من كتاب الجنائز ـ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢١ .

(٢) الكافي باب الصلوة على المصلوب الخ خبر ٣ من كتاب الجنائز

او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن .

وفي خبر آخر انّ عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر، ولاهاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما - هكذا روى ، لكن الاصل ان لايترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة .

وعمل الاصحاب عليه فيما اذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف او اذا كان عظام الصدر ، ويظهر من تتمة خبر علي بن جعفر ايضاً كما في الكافي وهي - و اذا كان الميّت نصفين صلّى على النصف الذى فيه القلب ، (١) و يؤيّده حسنة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلاعظم لم يصلّ عليه ، وان وجد عظماً بلالحم صلّي عليه (٢) وان امكن بعض القول فيهما لكن العمل بما قالوه احوط .

«وقد روى الخ» لماكانت المنافات باعتبار عدم الصلوة ذكرها و اوّلها و رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) والظاهر انّه ورد تقية ان صح، فانّ اكثرهم على عدم الصلوة ووصفه بالمرقال اى المسراع باعتبار انه لمّا اعطاه الراية امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، كان يرقل بها اى يسرع يوم صفين فاستشهد هو وعمّار ، والاخبار في الصلوة عليهما كثيرة ، والشيخ حمله على وهم الراوى والصدوق يقول هكذا روى ولايردّه : لكن يعمل بأخبار أُخر من وجوب الصلوة على كل احد ، و هذه طريقة الاخباريّين ، و هي الى الاحتياط اقرب : لكن الظاهر وروده للتقية إن صحّ الخبر .

---

(١) الكافي باب اكيل السبع والطير الخ خبر ١ والتهذيب - باب تلقين المحتضرين الخ خبر ١٢٥ .

(٢) الكافي- باب اكيل السبع الخ خبر ١ من كتاب الجنائز

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١١

و روی ابو مریم الا نصاری ، عن الصّادق علیه السلام : انه قال الشهید اذا کان به رمق ، غسّل ، و کفّن ، و حنّط ، و صلّی علیه ـ و ان لم یکن به رمق کفّن فی اثوابه .

و سأله ابان بن تغلب ، عن الرجل یقتل فی سبیل الله أیغسّل ، و یکفّن ، و یحنّط فقال یدفّن کما هو فی ثیابه بدمه إلّا ان یکون به رمق ، فان کان به رمق ثم مات فانّه یغسّل ، و یکفّن ، و یحنّط ، و یصلّی علیه ، لإنّ رسول الله صلی الله علیه و آله صلّی علی حمزة و کفّنه و حنّطه لانه کان جُرّد .

«و روی ابو مریم الانصاری ، عن الصادق علیه السلام الخ» الخبر موثّق کالصحیح رواه المشایخ الثلثة (۱) وعمل الاصحاب علیه ، والظاهر ان عملهم باعتبار ان الخبر فی اصله وهو ثقة معتمد علیه وکان ذکر الطریق لمجرد التیمّن کما مرّ .

« وسأله ابان بن تغلب الخ » طریق الصدوق الیه و إن کان فیه جهالة : لکن روی الکلینی فی الصحیح ، عنه ، عن ابی عبدالله علیه السلام (۲) و جلالته اعظم من ان یذکر : لکن فی الکافی والتهذیب (ان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم) بدل (لان) وهو اظهر وعدم ذکر الصلوة فی الخبرین فی الشهید فی المعرکة لایدلّ علی العدم. فان المطلوب بیان عدم جواز الغسل والکفن والحنوط وقوله علیه السلام « ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الخ» بیان انّ حمزة علیه السلام وان استشهد فی المعرکة وکان یجب ان یدفن بثیابه : لکن لما سلبه الکفار ثیابه ، کفّنه و حنّطه رسول الله صلی الله علیه و آله، وان امکن أن یقال لایدلّ الخبران ولا غیرهما مِن الاخبار علی الصلوة علی الشهید فی المعرکة التی دفن بثیابه ، والصلوة علی حمزة علیه السلام لکونه کفن، ویمکن

(۱-۲) الکافی ـ باب القتلی خبر ۳ من کتاب الجنائز والتهذیب باب تلقین المحتضرین خبر ۱۱۳

واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب بأُحد فلم يأمر النبي ﷺ بغسله ،وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسّل حنظلة بماء المزن في صحاف (صحف خ) من

ان يكون هذا الحكم مخصّصاً من العمومات سيّما مع صراحة خبر الساباطي(١) واتفاق الطائفة على العمل باخباره (٢) فظهر ان التوقف في مثله اولى من ردّ الخبر باعتبار عدم التأمل والاحتياط في الصلوة ، هذا اذا قلنا بجريان احكام الشهيد في زمان الغيبة كما هو ظاهر عموم الاخبار ، وان قلنا باختصاصها بزمان المعصوم فلا ينفع القيل والقال لانّ مع حضوره كلما يقول يعمل عليه ولهذا لم يذكر الصدوق كتاب الجهاد في هذا الكتاب لعدم النفع غالباً .

«واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب بأحد» وحكايته وحكاية ابيه مذكورة في التفاسير والتواريخ ، و مجمله أنّ منافقي اليهود ذهبوا الى الشام وجاء وابأُبي عامر الراهب ، وبنوا له مسجداً وكان قصدهم اطفاء نور رسول الله ﷺ : فقال الله تعالى ـ و الذين اتخذوا مسجداً ضراراً الى آخر الاية (٣) فحرق رسول الله ﷺ مسجدهم وحسن اسلام ابنه حنظلة ، ولمّا كان وقعة احد في ليلة زفافه اذن له رسول الله ﷺ في التخلف لعذره ، فلمّا كان صبيحة عرسه تفكر انّ رسول الله ﷺ في العسر وهو في العرس ، فاخذ سلاحه ولم يغتسل ، وجاء الى أحد فقاتل حتى استشهد رحمه الله،

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١١ ومتنه هكذا ان علياً(ع) لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما ـ قال في التهذيب: قوله (ولم يصلّ عليهما) وهم من الراوى لان الصلوة لاتسقط عنه على كلّ حال انتهى .

(٢) لايخفى ان اتفاق الاصحاب على العمل باخبار راو من الرواة غير اتفاقهم على العمل بكل خبر يرويه هذا الراوى مثلا ولذا ترى انهم لو اعرضوا عن خبر صحيح اعلائي ولو كان راويه من فضلاء الاصحاب واخيارهم يسقط الخبر عن الحجية فضلاً عما اذا كان من غير الفضلاء كما لايخفى على المتتبع .

(٣) التوبة ـ ١٠٧

فضة ، فكان يسمّى غسيل الملائكة .

وقال امير المؤمنين ينزع عن الشهيد الفرو ، والخفّ ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، و السراويل إلّا ان يكون اصابه دم ، فان اصابه دم ترك (١) ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ .

فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله انه كان جنباً لو امرتنا بغسله فقال عليه السلام رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء ابيض من الجنة فى صحاف من فضة فكان يسمّى غسيل الملائكة ، وذهب جماعة من العامة لهذا الخبر الى غسل الجنب الميّت غسل الجنابة وغسل الشهيد الجنب ، ولا يدلّ على مطلوبهم ، بل يدلّ على خلافه لانه لو كان واجباً لغسله رسول الله صلى الله عليه وآله وغسل الملائكة غسل آخر كما لا يخفى .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الموثق ، عن زيد بن على ، عن آبائه عنه عليهم السلام (٢) و اعلم ان اكثر الاخبار المروية ، عن رسول الله و عن امير المؤمنين عليهما السلام لا يخ من ضعف لانّ الامامى كلما يسمع عن الائمة يعلم انه قول الله تعالى بخلاف العامة والزيدية ، فانهم يروون عنهم ويعتقدون ثقتهم وجلالتهم ومالم ينقلوا عن رسول الله او عن امير المؤمنين عليه السلام يجعلونه موقوفاً فلو كان الراوى منهم او كان واحد منهم حاضراً ، كانوا ينسبون الخبر اليهما ، وإلّا فلا ، ولو روى ثقة منهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايضاً ، فالخلص ـ مثل زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وفضيل ، وغيرهم يروونه عنهم لا عن الرسول صلى الله عليه وآله فتتبع حتى تعرف كما عرفنا ، و هذه الرواية وإن كان بعض رجاله الزيدية : لكن عمل بها الاصحاب لثقتهم ولموافقتهم لاصولهم ، ولتأليف قلوبهم حتى يستبصروا ، ولهذا استبصر جمع كثير منهم كما يظهر من التتبع ، وقيل ينزع الجلود منهم وإن اُصابها الدم .

---

(١) الظاهر ان هذا من كلام الصدوق لاتتمة الرواية

(٢) الكافى ـ باب القتلى خبر ٣ من كتاب الجنائز والتهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١١٥ .

والمُحرم اذا مات غسّل ، وكفّن ، و دفّن ، و عمل به ما يعمل بالمُحلّ إلّا انه لايقرب به الكافور .

وقتيل المعركة فى غيرطاعة الله عزو جل يغسّل كما يغسّل الميت و يضّم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن .

«والمحرم اذامات الخ» هذا الحكم مروى فى اخبار صحيحة و موثقة و عمل الاصحاب عليه انه لايغسّل بالكافور ، ولايحنّط ، بل يغسل بالسدر و القراح وذهب بعض الى انه يغسّل بالسدر وبقراحين (امّا) ببدلية القراح عن الكافور و(امّا) بالاصالة ، لان الواجب كان مركباً من الكافور والماء وبسقوط احد الجزئين للعذر لا يسقط الجزء الآخر ولقوله ﷺ (لايسقط الميسور بالمعسور) وهو أحوط خروجاً من الخلاف وان اشكل الحكم بالوجوب مع قوله ﷺ اسكتوا عما سكت الله عنه، ولو كان واجباً لذكروه فى محلّ البيان وكذا القول عند فقد الخليط مِن السدر او الكافور .

«وقتيل المعركة الخ» روى مضمونه الشيخ ، عن العلا بن سيّابة (١) و الشيخ والكليني عن ابى خالد (٢) وهما مجهولان لكنه موافق لاصل الوجوب فإنه يجب جميع احكام الميّت لكل ميت إلّا ماخرج بالدليل ، و لم يخرج إلّا قتيل المعركة : حتى اذا خرج وبه رمق يجب الغسل والحنوط والكفن فلايحتاج فى هذا الحكم الى الخبر، والخبران مؤيّدان مع حكم الصدوقين بصحتهما (٣) .

---

(١) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ٩٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١١٠ والكافى باب اكيل السبع والطير الخ خبر ٧ من كتاب الجنائز

(٣) الظاهران اكثر هذه الاحكام لما كان مذكوراً فى الفقه الرضوى . وكان المصنف عالماً بانه منه ، فكلما ورد فيه خبر ذكره ، وما لم يرد ذكر بعبارته ، والمذكور فيه حكم قتيل المعركة فى طاعة الله وفى معصية الله والمحرم كما ذكر المصنف ، ويظهر منه ومن الاخبار ان المدار على وجدانه اذا لم يكن فيه رمق ، فيكون له حكم الشهيد ، واذا لم يكن لهـــ

واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد ، وان مات الولد في جوفها ولم يخرج و هي حيّة ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده و أخرجه .

وروى انّه لما قبض ابوجعفر الباقر عليه السلام، لم يزل ابو عبدالله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابوعبدالله عليه السلام ، ثم أمر ابو الحسن موسى بن

«واذا ماتت المرأة الخ» رواه الشيخ في الصحيح والموثق وغيرهما (١) و رواه الكليني في الحسن والموثق وغيرهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) وفي الحسن انّه يخاط بطنها ، (٣) لكن الشق من الايسر غير مذكور في الاخبار ، والظاهر الجواز من كل جانب ، واما حكم شقّ الولد واخراجه ولو كان من الرجال اذا لم يحسن النساء فرواه محمد بن يعقوب في الصحيح ، عن وهب بن وهب (٤) وقد عرفت حاله : لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب ، وبموافقته للاصول ، فان دفع الضرر واجب عقلا و نقلا : ولو لم يخرج فالغالب الهلاك ، ولهذا لم يتوقف احد في العمل به .

«وروى انّه لما قبض الخ» رواه الكليني ، باسناده ، عن عثمان بن عيسى ، عن عدة من اصحابنا ، قال لمّا قبض الخ (٥) فهذه الرواية من قول العدة لكن لما كان في كتاب عثمان ، وهو ممن أجمعت العصابة ، والطائفة اعتمد الكليني ، وسائر الاصحاب

←رمق ويكون له حكم سائر الاموات ولا مدخل للشهادة في المعركة في احكامه فتدبر ـ منه رحمه الله ـ قوله واذا لم يكن له رمق ويكون له الخ كذا في النسخ ، والصحيح ، واذا كان له رمق يكون له حكم سائر الاموات .

(١) التهذيب ـ اواخر باب تلقين المحتضرين خبر ١٤٦ .

(٢) الكافي ـ باب المرئة تموت وفي بطنها ولد يتحرك .

(٣) الكافي ـ باب المرئة تموت وفي بطنها صبي يموت خبر ١ من كتاب الجنائز

(٤) الكافي ـ باب المرئة تموت الخ خبر ٢ من كتاب الجنائز

(٥) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الجنائز والتهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١١ .

جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله عليه السلام حتى أُخرج به الى العراق ثم لايدرى ماكان .

ومن كان جنباً ، وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ، ثم يغسله ، ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع .

عليه ، وظاهر الخبر يدلّ على استحباب الاسراج في بيوت وفات الائمة صلوات الله عليهم، وربما يتعدى الى مشاهدهم مع مايجب من تعظيمها عقلا ونقلا وربما يتعدى الى مشاهد اولاد الائمة والصلحاء بالتقريب المذكور وربما يتعدى الى بيوت الوفات مطلقا للتأسى، ومنه الاسراج عند الميّت لومات ليلا مع عمومات تعظيم المؤمن وقوله عليه السلام حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمته وهي حيّ(١) كما فعله الاصحاب رضي الله عنهم .

«ومن كان جنباً الخ» (٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن شهاب بن عبد ربه وهو ثقة من اصحاب الاصول الاربعمأة ، ومن صلحاء الموالي والظاهر أن الكليني اخذه من اصله وحكم بصحته وكذا الصدوق مع أنّ طريق الصدوق اليه صحيح والظاهر انّه اخذه من كتابه فالخبر صحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت اومن غسل ميتاً له أن يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لابأس بذلك اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما (٣) ويدلّ على استحباب الوضوء لهما وعلى الاجتزاء بغسل واحد للجنابة والمسّ كما يدلّ عليه اخبار أُخر وقد تقدّم بعضها .

---

(١) التهذيب باب المياه واحكامها خبر ٤٣ من ابواب الزيادات .

(٢) لكن عبارة المتن عبارة الفقه الرضوى ــ منه رحمه الله .

(٣) الكافي ــ باب النوادر من كتاب الجنائز خبر ١ والتهذيب- باب تلقين المحتضرين خبر ٩٣ من ابواب الزيادات .

وان غسل میّت فخرج منه دم کثیر لا ینقطع ، فانه یجعل علیه الطین الحر فانه ینقطع - وسأل سلیمان بن خالد اباعبدالله علیه السلام أیغتسل من غسل المیت؟ قال نعم، قال فمن أدخله القبر؟ قال لا ، إنّما مسّ الثیاب .

وقال الصادق علیه السلام ، لمّامات اسماعیل أمرتُ به وهو مسجّی أن یکشف عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتُ له فغطّی ، ثم قلت ، اکشفوا عنه ، فقبّلت ایضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ، ثم دخلت علیه ، وقد کفن فقلت اکشفوا عن وجهه فقبّلت جبهته ، وذقنه ، ونحره وعوّذته ، ثم قلت أدرجوه، فقیل له بأیّ شیء عوّذته ؟ فقال بالقرآن - و قال الصادق علیه السلام اِنّ رسول الله صلی الله علیه وآله قبّل عثمان بن مظعون رضی الله عنه بعد موته .

باب الصلوة علی المیّت

قال امیر المؤمنین علیه السلام من تبع جنازة کتب الله له اربعة قراریط قیراط لاتباعه

«وان غسل میّت الخ» مروی ومجرب، والنورة ایضاً ، والطین الحر الخالص وبالفارسیة (گل رست) «وسأل سلیمان بن خالد ابا عبدالله علیه السلام الخ » الخبر حسن وقوله علیه السلام «اِنّما مسّ الثیاب» المراد به انه مسّ الثیاب فکیف یتوهم وجوب الغسل وان دلّ المفهوم فهو علی الاستحباب کما یظهر من غیره من الاخبار «وقال الصادق علیه السلام» الظاهر ان التقبیل منه ، و مِن رسول الله صلی الله علیه وآله کان لبیان الجواز و لتعلیم المحبة ویمکن ان یکون للتعلیم مع المحبة البشریة فاِنّها لاتنافی العصمة اِن صحّ الخبران .

باب الصلوة علی المیت

«قال امیر المؤمنین علیه السلام» رواه الکلینی فی الموثق عنه صلوات الله علیه (۱) ویدلّ علی رجحان الاربعة «وقال ابوجعفر علیه السلام» رواه الکلینی مسنداً عن جابر وابی-

---

(۱) الکافی باب ثواب من مشی مع جنازة خبر ۷

اياها ، وقيراط للصلوة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية وقال ابوجعفر عليه السلام مَن مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط و اذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل جبل أحد ـ و قال عليه السلام ، من تبع جنازة امرء مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلّا قال له الملك ولك مثل ذلك ، وقال الصادق عليه السلام : من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ، و قال عليه السلام : مَن شيّع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه و يستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف :

وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن فى قبره أن يغفر لمن تبع جنازته ـ وقال ابوجعفر عليه السلام ، اذا دخل المؤمن فى قبره نودى ألا إنّ اول حبائك الجنة ، ألا واول

بصير عنه عليه السلام (١) يمكن ان يكون القيراطان للمشيين لئلا يكون مخالفاً للاول (او) يكون المراد به القدر للاشعار بان لكل فعل منها ثواباً عظيماً و يكون هذان مقابل الثلثة اوالاربعة قراريط الاول (او) يكون مختلفاً بالنسبة إلى الاشخاص والنيّات كمافى جميع الفضائل «وقال عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢) والظاهر ان المراد باعطاء الاربع شفاعات أن يشفع فى اربعة و يقبل شفاعته فيهم «ولم يقل شيئاً» من الدّعاء للميت «إلّا قال له الملك ولك مثل ذلك» ـ و دعاء الملك مستجاب البتة «وقال الصادق الخ» رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح (٣) ، يمكن ان يكون الثواب لمجرد الاخذ بالجوانب و ان لم يكن على الوجه المنقول ، ويكون الخروج من الذنوب للمنقول او يكون للمنقول ويكون مختلفاً بحسب الاشخاص والنيّات.

«وقال عليه السلام اول ما يتحف» بالتشديد والتخفيف من التحفة البر واللطف «ان يغفر لمن تبع جنازته» و هذا موجب لسروره يعنى تحفاته كثيرة و هذه اولها «وقال

---

(١) الكافى ـ باب ثواب من مشى مع جنازة خبر٣ـ٤ من كتاب الجنائز

(٢) الكافى ـ باب ثواب من مشى مع جنازة خبر٦

(٣) الكافى ـ باب ثواب من حمل جنازة خبر٣ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٢٥ من ابواب الزيادات ـ

حباء من تبعك (شيعك خ) المغفرة. وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر.

والسنّة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة ، وماكان بعد ذلك فهو تطوع ، و قال الصادق عليه السلام ، مَن اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، واذا ربّع خرج من الذنوب ، وقال الصادق عليه السلام لاسحاق بن عمّار : اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امّك ـ وقال ابو جعفر عليه السلام إنّ المشى خلف الجنازة افضل مِن المشى من بين يديها ، ولا بأس إن مشيتَ بين يديها .

و كتب الحسين بن سعيد الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت

ابو جعفر عليه السلام الخ» هذه رواية اخرى في الحسن عن جابر عنه عليه السلام (١) .

«والسنّة ان يحمل الخ» رواه الشيخ ، عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام (٢) ويدل على انّ الحمل من الجوانب الاربعة سيّما على الوجه المنقول سنّة لابدّ منها و الباقى تطوع ، وبقدر مايحمل يثاب ، وثواب السنّة اكثر من التطوع «وقال الصادق عليه السلام ، مَن اخذ بقوائم السرير» يعنى بقائمة من قوائمه (٣) او بثلث قوائمه او بالاربع لاعلى المنقول «غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة واذا ربّع» اى اخذ بجوانبه الاربعة او على المنقول «خرج من الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام الخ» رواه الكلينى فى الصحيح ، عن اسحق بن عمّار عنه عليه السلام (۴) وربمايحمل على غير الولّى لِانّ الظاهر من بعض الاخبار استحباب تقديم الولّى .

«وكتب الحسين بن سعيد الخ» الخبر صحيح الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يدل

---

(١) الكافى ـ باب ثواب من مشى مع جنازة خبر١ من كتاب الجنائز

(٢) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ١١٨ من ابواب الزيادات .

(٣) المذكور فى الكافى والعلل بقائمة السرير ، والظاهر ان التصحيف من النساخ ـ منه رحمه الله .

(۴) الكافى باب المشى مع الجنازة خبر١

يحمل ، أله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربعة اوماخفّ على الرجل يحمل من اىّ الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام من ايّها شاء .

وسئل الصادق عليه السلام ، عن الجنازة يخرج معها بالنار ؟ فقال : إنّ ابنة رسول ـ

ظاهر الخبر على عدم التوظيف وحمل على نفى الوجوب لدلالة الاخبار على استحباب التربيع فمنها مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول السّنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بشقك الايمن ثم تمرّ الى الجانب الآخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمرّ عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك (۱) وبهذا العنوان روعى اليمين من الميّت والحامل لا السرير وروى الابتداء بأيمن السرير ثم برجله اليمنى ثم برجله اليسرى ثم بيده اليسرى عكس الاول رواه العلا بن سيّابة عن ابى عبدالله عليه السلام والفضل بن يونس عن ابى ابراهيم عليه السلام (۲) وكلاهما حسنان وبالعنوان الاخير يراعى يمين السرير ويسرى الحامل و المحمول وبعضهم يأخذ يمين السرير بيمينه حتى يراعى اليمينين والاولى الحمل بالطرق الثلثة (۳)

«وسأل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنّار» وتلك السنّة كانت سنّة الجاهلية فأجاب عليه السلام بما يتضمّن جوازه فى الليل دون النهار لانّ الظاهر انّه اسراف

---

(۱) الكافى ـ باب السنة فى حمل الجنازة خبر ۱ .

(۲) الكافى باب السنة فى حمل الجنازة خبر ۳-۴

(۳) وهو الظاهر من الفقه الرضوى ـ ففيه ، فاذا اردت ان تربّعها ، فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ، ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ، ثم الى المؤخر الثانى ، وتأخذه بيسارك ، ثم تدور الى المقدم الايسر ، فتأخذه بيسارك انتهى .

واذا كان الميت فى العمارية يمكن الاخذ كذلك بدون الانحراف والّا فينحرف ، و يمكن حمل الشقّ الا يمن على الشقّ الايمن للميّت و حينئذ يكون موافقاً لخبر العلاء بن الفضيل ـ منه رحمه الله .

الله ﷺ، اخرج بها ليلا و معها مصابيح، و روى محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، قال: سالته عن المشى مع الجنازة؟ فقال، بين يديها، و عن يمينها و عن شمالها، وخلفها.

و روى عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام انه قال: لمّامات آدم عليه السلام، فبلغ الامر الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبىّ الله، فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عزوجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرّهم (ابرارهم-خ ل) فتقدّم، فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التى فرضها الله عزوجل على امة محمد ﷺ، وهى السنة الجارية فى ولده الى يوم القيمة، وكان رسول الله ﷺ اذا صلّى على ميت كبّر فتشهد، ثم كبّر فصلّى على النبى وآله ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبّر الرابعة ودعا للميت، ثم كبّر وانصرف - فلمّا نهاه الله عزوجل

محرّم مع النهى عنه فى الاخبار وللتفأل بالنار «وروى محمّد بن مسلم عن احدهما» رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (۱) ويدلّ على جواز المشى فى الجوانب الاربعة.

«وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام» الخبر صحيح ويدل على افضلية الانبياء على الملائكة كما يدلّ عليه الاخبار وانعقد عليه الاجماع.

«وكان رسول الله ﷺ الخ» رواه الكلينى فى الحسن عن ابن أبى عمير عن محمد بن مهاجر عن امّه امّ سلمة عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) وامّ سلمة وان كانت مجهولة لكن الراوى عنها ابن ابى عمير وهو ممن أُجمعت العصابة و لهذا عمل به الاصحاب و يدلّ على ان التكبير على المؤمن خمس وعلى المنافق اربع ومنه غير الامامى ففيه مخيّر بين ان يكبر اربعاً وينصرف بالرابعة لان التكبيرة الخامسة لِاجل الولاية و لما عزلوا عنها يكبّر عليهم اربعاً لقوله عليه السلام (الزموهم بما الزموا به انفسهم) و بين ان يكبّر خمساً ويدعو عليهم بعد الرابعة كما سيجىء.

---

(۱) الكافى - باب المشى مع الجنازة خبر ۴

(۲) الكافى - باب علة تكبير الخمس على الجنائز خبر ۳ - التهذيب - باب الصلوة على الاموات من كتاب الصلوة خبر ۳ .

عن الصلوة على المنافقين ، فكبّر وتشهد ثم كبّر فصلّى على النّبى و آله ثم كبّر و دعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبّر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت .

ومن صلّى على ميّت فليقف عند رأسه بحيث ان هبّت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبّر ويقول (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة) .

ويكبّر الثانية ويقول (اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل

«ومَن صلّى على ميت فليقف عند رأسه » و سنتكلم عليه فى محلّه «بحيث ان هبّت ريح » يعنى ان لا يكون متصلا بـالجنازة ولا يكون بعيداً عنهـا بل كـان بحيث ان هبت ريح و رفعت ذيـل ثوبـه وقـع عليها استحبابـاً فى الكل : لكـن المشهوراَنّ الواجب ان يكون محاذياً لها اِلاّ مع الاقتداء بالامام المحاذى لها ، وان لا يتباعد عنها بما يخرج عن العادة اِلاّ مع اتصال الصفوف ويكبّر بعد النية، و يكفى فيها القصد بأنّه يفعلهـا لله اولاِ طاعة الله او قربة الى الله مقارناً للتكبيرة الاولي ، ثم يتشهد الشهادتين ، وهذه الرواية مطابقة للرواية الاولى فى الادعية ، ولاخبار اخر ، فلهذا اختارها من بين اخبار الادعية وان كان الاظهر انه ليس فيها دعاء موقت كما فى حسنة الفضلاء و غيرها ، و للاختلاف الكثير فى الادعية ويقول « اشهد (الى قوله) يدى الساعة » يعنى انه خاتم الانبياء ولا يجىء بعده نبىّ او عبارة عن قرب زمانها كما قال ﷺ :(انا والساعة كهاتين وأشار بالمسبّحة والوسطى) .

«ويكبّر الثانية ويقول اللّهم صلّ على محمد و آل محمد الخ» والتشبيه فى الصلوة والرحمة والبركة بها على ابراهيم وآل ابراهيم مع انّ نبيّنا وآله اشرف مِن ابراهيم وآله ، اويلزم ان يكون المشبّه به اقوى (امّا) باعتبار الاوصاف الظاهرة مثل انّ مِن ذريته الانبياء حتى قيل ان اكثر الانبياء من ذريته وزوال الاوثان بيده والغلبة على الاعداء مثل نمرود و غير ذلك كما قيل (وقيل) يكفى فى التشبيه كونه فى بعض الصفات

محمد ، وبارك على محمّد وآل محمّد كأفضل ما (كما خ) صليّت وباركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد) .

ويكبّر الثالثة ويقول (اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات) .

ويكبّر الرابعة ويقول (اللّهم هذا عبدك وابن عبدك و ابن امتك نَزَل بك و انت

اتمّ ولااستبعاد في ان يكون ابراهيم وآله صلوات الله عليهم أفضل مِن نبيّنا وآله من بعض الوجوه وإن كان نبيّنا وآله صلوات الله عليهم من حيث اجتماع جميع الكمالات فيهم اشرف وافضل منهم (وقيل) التشبيه في اصل الصلوة والرحمة والبركة ولايلزم ان يكون المشبّه به اقوى كلياً بل هو اغلبيّ واوجه الوجوه انّ نبيّنا صلى الله عليه وآله مع آله صلوات الله عليهم داخلون في آل ابراهيم لإنهّم خير ذريته فالصلوة التي تشملهم وغيرهم اقوى من صلوتهم بحيث لايشمل غيرهم(١) «إنك حميد مجيد» يعني ان صليت عليهم ،فإنّك محمود في جميع الاحوال ، و انت معطي الخيرات التي بها تستحق الحمد بل جميع المحامد والمجد والعظمة والجلال لك، فاللايق بك الفضل والاحسان اليهم حتى يصل بركتهم الى العالمين .

«ويكبّر الثالثة (الى قوله) والمسلمات» الظاهر انّ المراد بالمؤمن هنا الا مامي الصالح و بالمسلم غيره ، ويحتمل العكس ليكون ترقياً ، ويكون تقديم غير الصالح لكون احتياجهم الى الرحمة و المغفرة اشدّ ، و يمكن ان يكون المراد بالمؤمن الامامي مطلقا ، و بالمسلم المستضعفين من غيرهم كما يظهر من الاخبار الكثيرة ان المستضعفين ، في المشية ، فان شاء عذّبهم بعدلـه ، و إن شاء رحمهم بفضله ، و ليس بمستبعد من سعة رحمته أن يرحمهم سيّما الجاهلين الذين لا يعرفون مذهباً غير

---

(١) اعلم ان هذه التوجيهات بناء على بعض النسخ الذي وقع فيه(كما صليت) او (كأفضل ما صليت) مثل نسخة الكتاب ولوكان (افضل) كما في الفقه الرضوي ، فلايحتاج الى تكلف فينبغي ان تترعكذا -منه رحمه الله .

خيرمنزول به ـ اللّهم إنّا لانعلم منه إلّاخيراً وانت اعلم به منا اللّهم إن كان محسناً

مذهبهم وسيجيء احكامهم(١) .«وانت خيرمنزول به»الضمير راجع الى الموصول المقدر او المراد ، وهوالله ففي الدعاء على النساءلايغيّر.

« اللّهم إنّا لانعلم مِنه الاخيراً » (٢) قد يستشكل قرائة هذاالدعاء للفسّاق المعلوم منهم الشر، والحق الجواز إمّاتعبّداً لِان يقبل الله شهادتهم كما روى في الاخبار الكثيرة ، وسيجيء في صحيحة عمربن يزيد (وإمّا) لِانّ شرّهم غيرمعلوم لا حتمال توبتهم او شمول عفوالله او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم ظاهراً « فَزِدفي إحسانه » يعني في احسانك اليه ، بان يكون الضمير للمفعول كما هو الظاهر اوفي جمله محسناً بفضلك ، بأن يكون اضافة الى الفاعل ، ويؤيّده قوله (إن كان محسناً) «اللّهم اجعله عندك» اي عند اوليائك من الانبياء و الاوصياء او عند محلّ رحمتك مِن الجنة كما تسمّى بجوار الله تجوّزاً شايعاً « في اعلى عليين » يعني في اعلى مراتب اهل الجنـة بالنسبة الى رتبته .

(١) اعلم ان المشهور في دعاء الثالثة زيادة قوله (تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات وولّي الحسنات)كما في الفقه الرضوى ، ففي النهاية ان المراد به اجعلنا نتبعهم على ماهم عليه من الاعمال الصالحة ، ويمكن ان يكون المراد تواترخيراتك وفضلك ورحمتك عليهم وعلينا بان لاينقطع فانت تجيب الدعوات وولّي الخيرات و معطيها فلا تقطع عنا فيضك في التوفيقات للعبادات الموجبة للدرجات العاليات ، وان امكن ان يكون مراده ذلك ايضاً ـمنهرحمهالله .

(٢) اعلم : انه ذكرالا صحاب انّه يجوز الدعاء للميت سواءكان مذكرا ام مؤنثاً لضمائر المؤنث بارجاعها الى الجنازة بالكسر او الفتح و يراد به الميت لا السرير . و بالمذكريراد به جنس الميت الشامل لها ، ولهذا لم يرد في الاخبار بلفظ المؤنث لهاـ منه رحمه الله .

فزد فی احسانه وان کان مسیئاً فتجاوز عنه و اغفرله ، اللهم اجعله عندك فی اعلی علیّین واخلف علی اهله فی الغابرین وارحمه برحمتك یا ارحم الراحمین) .

ثم یکبّر الخامسة ، و لا یبرح (من خ) عن مکانه حتی یری الجنازة علی ایدی الرجال .

«واخلف علی اهله فی الغابرین» یعنی تعهّد حال اهله الباقین وکن عوضه .

«ثم یکبّر الخامسة ، (۱) ولایبرح من مکانه» یمکن ان یکون هذا مخصوصاً

---

(۱) و فی الفقه الرضوی ، فاذا صلیت علی جنازة مؤمن فقف عندصدره اووسطه، و ارفع یدیك بالتکبیر الاول وکبّر وقل : الشهادتین ، وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق والساعة آتیة لاریب فیها وان الله یبعث من فی القبور .

(ثم) کبّر الثانیة وقل : اللّهم صل علی محمد وآل محمد ، وبارك علی محمد وآل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صلیت وبارکت ورحمت وترحمت و سلمت علی ابراهیم وآل ابراهیم فی العالمین انك حمید مجید .

(ثم) کبر الثالثة و تقول : اللهم اغفرلی ولجمیع المؤمنین والمؤمنات و المسلمین والمسلمات ، الاحیاء منهم والاموات تابع بیننا وبینهم بالخیرات ، إنّك مجیب الدعوات وولیّ الحسنات یاارحم الراحمین .

(ثم) تکبر الرابعة وتقول : هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خیر منزول به ، اللّهم انا لانعلم منه إلّا خیرا ، وانت اعلم به منا ، اللهم ان کان محسناً فزد فی احسانه احساناً وإن کان مسیئاً فتجاوز عنه واغفرلنا وله ، اللهم احشره مع من یتولاه و یحبّه وابعده ممن یتبرء ویبغضه اللهم الحقه بنبیك وعرّف بیننا وبینه وارحمنا اذا توفیتنا یااله العالمین .

(ثم) تکبر الخامسة و تقول : ربنا آتنا فی الدنیا حسنة و فی الآخرة حسنة و قنا عذاب النار .

ولا تسلم ولا تبرح من مکانك حتی تری الجنازة علی ایدی الرجال (ثم ذکر کیفیة اخری) .

(ثم) تقول فی التکبیرة الاولی ، الشهادتین ، وبعده ، انا لله وانا الیه راجعون ، الحمد لله رب العالمین رب الموت والحیوة صلی الله علی محمد واهل بیته وجزی الله محمداً ــ

بالامام او يكون مطلقا إلّالمن يرفعها ، و الا خبار فى الدعاء مختلفة ، ففى اكثرها جمع اكثرالدعوات ، والخبرالذى قريب من هذا الخبر صحيحة اسماعيل بن همام

عنّا خيرالجزاء بماصنع لامتّه وما بلغ من رسالات ربه .

(ثم) تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك تخلى عن الدنياواحتاج الى ماعندك ، نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انالانعلم منه إلّاخيراً وانت اعلم به (منا-خ) اللّهم إن كان محسناً فزدفى احسانه وتقبّل منه وان كان مسيئاً فاغفرله ذنبه وارحمه وتجاوزعنه برحمتك والحقه بنبيك وثبّته بالقول الثابت فى الدنيا والاخرة اللهم اسلك بنا ، وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك (ثم) تكبّرالثانية : وتقول حتى تفرغ من خمس تكبيرات انتهى .

وهذه الرواية بعينها رواية الحلبى الذى رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) ويظهرمنه الدعاء بعدالخامسة كما صرح به فى موثقة عمار.

واعلم انه يمكن ان يكون المراد بالتكرارتكرارالمجموع اوتكرار الدعاء بقرينة قوله (ع) (ثم تقول) ثم ذكراخرى قال تكبّرثم تصلّى على محمّد وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لااعلم منه إلّاخيراً وانت اعلم به اللّهم ان كان محسناً فزدفى حسناته وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفرله ذنبه وافسح له فى قبره واجعله مِن رفقاء محمد (ص)

ثم تكبّرالثانية فقل: اللّهم إن كان زاكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفرله .

(ثم) تكبّرالثالثة فقل : اللّهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده (ثم) تكبّرالرابعة وقل: اللهم اكتبه عندك فى عليين واخلف على اهله فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد (ص)

(ثم) تكبّر الخامسة وتنصرف ـ وهى الرواية التى رواهاالكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام إلّامن قوله (فزدفى حسناته الى ذنبه) فانهاكانت فى خبرزرارة ولم تكن فى الفقه الرضوى .

عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال : قال ابوعبدالله علیه السلام صلّی رسول الله صلی‌الله علیه وآله علی جنازة ،فکبّرعلیه خمساً ، وصلّی علی آخر، فکبّرعلیه اربعاً ـ فامّا الذی کبّرعلیه خمساً فحمدالله ومجّده فی التکبیرة الاولی ، ودعا فی الثانیة للنبّی ودعافی الثالثة للمؤمنین‌والمؤمنات ودعا فی الرابعة للمیّت ، وانصرف فی‌الخامسة ـ واما الذی کبرعلیه اربعاً فحمدالله و مجّده فی التکبیرة الاولی ، ودعا لنفسه و اهل بیته فی الثانیة ، ودعا للمؤمنین و المؤمنات فی الثالثة ، وانصرف فی الرابعة فلم یدع له لانه کان منافقاً (۱) و یمکن القول بانّ الشهادتین فی الا ولی تحمید و تمجید له فالشهادة الاولی تمجید و تحمید و الثانیة تحمید و تمجید ایضاً بان خلق مثل هذه الرتبة المحمدیة التی‌لایمکن تصوّرها واُنعم‌علینا بارساله الینا دون سائرالامم‌والاولی اَن یجمع الادعیة فی‌کل تکبیرة .

ولو جمعها بما رواه الشیخ فی الحسن‌کالصحیح عن الحسن بن‌محبوب‌عن ابی و لاد قال : سألت ابا عبدالله علیه السلام عن التکبیرعلی المیّت فقال خمس تکبیرات : تقول اذاکبّرت اشهد ان لااله الا الله وحده‌لاشریک‌له اللّهم صلّ‌علی‌محمدوآل‌محمد

← (ثم‌ذکرعلیه‌السلام) واذا اردت‌ان تصلّی علی‌المیت‌فکبرخمس‌تکبیرات‌یقوم‌الامام عند وسط الرجل وصدر المرئة ، یرفع الید بالتکبیرالاول ویقنت بین‌کل تکبیرتین والقنوت ذکرالله والشهادتین والصلوة علی‌محمد وآله والدعاء للمؤمنین والمؤمنات تقول هذافی‌کل تکبیرة بغیررفع الیدین ولا تسلیم‌ویقرب من‌هذا مارواه الشیخان فی‌الصحیح عن‌ابی‌ولاد عن ابی عبدالله (ع) وذکرفی الشرح.

ولوجمع الدعوات‌المذکورة فی‌المتن اوالحاشیة فی‌کل تکبیرة کان حسناً ولوعمل بکل ما اراد من هذه الکیفیات‌کان جائزاً للروایات الصحیحة التی وردت انه لیس فیها دعاء موقت والله تعالی یعلم ـ منه رحمه الله

(۱)التهذیب‌باب الصلوةعلی‌الاموات خبر۹من ابواب زیادات الصلوة .

والعلّة التى من اجلها يكبّر على الميت خمس تكبيرات ، انّ الله تبارك وتعالى

ثم تقول : اللّهم اِنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك و انت غنّى عن عذابه ـ اللّهم ولا نعلم مِن ظاهره الاخيراً و انت اعلم بسريرته. ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساته ثم تكبّر الثانية ثم تفعل ذلك فى كل تكبيرة (۱) كان حسناً ولو زاد عليها الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كان احسن و احوط ـ و موثقة سماعة من حيث الدعاء اشمل ولو جمع الدعوات الاول فى كلّ تكبيرة كان حسناً ايضا والاظهر عدم توقيت الدعوات بل عدم وجوبها (لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم انهّما سمعا اباجعفر عليه السلام يقول : ليس فى الصلوة على الميّت قرائة ولادعاء موقّت اِلّاان تدعو بما بدالك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدء بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله (۲) وغيره من الاخبار الصحيحة ـ (وفى حسنة) زرارة كالصحيحة التكبير ثم الصلوة على النبى والدعاء للميت فى كل تكبيرة بدعاء (وفى حسنة) الحلبى كالصحيح التكبير ثم التشهد والصلوة والدعاء للميت فى كل تكبيرة (۳) (وفى اخبار) كثيرة انهّا خمس تكبيرات .

«و العلة التى (الى قوله) خمس فرائض» اى معظمها و عمدتها و اِلّا فالفرائض كثيرة « الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية» يعنى امامة الائمة المعصومين وانما ادخلها فيها مع انهّا من اصول الدين للاشعار بانّ الباقى مشروط بها و للمماشاة مع العامة و يمكن ان يكون المراد بالولاية هنا محبتهم زائدة على القدر الذى يشترط

---

(۱) الكافى باب الصلوة على المؤمن خبر۳ من كتاب الجنائز التهذيب ـ باب الصلوة على الاموات خبر۸

(۲) التهذيب باب الصلوة على الاموات خبر۱

(۳) هذا الخبر والذى قبله فى الكافى باب الصلوة على المؤمن نقلهما الشارح الى المعنى

فرض علی الناس خمس فرائض الصلوة ، والزکوة ، والصوم ، و الحج ، و الولایة - فجعل للمیت عن کل فریضة تکبیرة - وروی انّ العلة فی ذلك ، ان الله عزوجل فرض علی الناس خمس صلوات فجعل من کل صلوة فریضة للمیت تکبیرة .

ومن صلّی علی المرأة وقف عند صدرها ولیس فی الصلوة علی المیت تسلیم الّا

فی الا مامة فانها اجر الرسالة لقوله تعالی : قل لا اسئلکم علیه اجراً الا المودة فی القربی (۱) «وروی ان العلة فی ذلك الخ» هذه العلة مع السابقة مرویتان فی اخبار کثیرة ولامنافات بینهما لان علل الشرع معرّفات .

«ومن صلّی علی المرأة وقف عند صدرها» اعلم ان الاخبار التی وصلت الینا انه یقف عند وسط الرجل وصدر المرأة خبران (۲) احدهما حسن وورد فی خبر سهل بن زیاد انّه یقف عند صدر الرجل ورأس المرأة (۳) والذی ذکره الصدوق انه یقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ولم نطلّع علی خبره نعم روی الشیخ فی الموثق عن سماعة قال : سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال : یقدّم الرجل قدام المرأة قلیلا و توضع المرأة اسفل من ذلك قلیلا عند رجلیه و یقوم الامام عند رأس المیت فیصلّی علیهما جمیعاً و سألته عن الصلوة علی المیّت ؟ فقال : خمس تکبیرات - یقول اذا کبّر - اشهد ان لا اله الاالله وحده لا شریك له و اشهد انّ محمداً عبده و رسوله اللّهم صلّ علی محمد و آل محمد وعلی الائمة الهدی واغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان ولا تجعل فی قلوبنا غِلّاً للذین آمنوا ربّنا انك رؤف رحیم - اللهم اغفر لاحیائنا وامواتنا من المؤمنین و المؤمنات وألّف بین قلوبنا علی قلوب اخیارنا واهدنا لما اختلف فیه مِن الحقّ باذنك انك تهدی من تشاء الی صراط مستقیم فان

---

(۱) الشوری - ۲۳

(۲) اورد احدهما فی الکافی باب الموضع الذی یقوم الامام اذا صلی علی الجنازة والاخر فی التهذیب - باب الصلوة علی الاموات خبر ۶ من کتاب الصلوة .

(۳) الکافی باب الموضع الذی یقوم الامام اذا صلی خبر ۲ من کتاب الجنائز

فی حال التقیة .

وکبّر رسول الله علی حمزة سبعین تکبیرة ، وکبّر علیٌ ؑ علی سهل بن حنیف

قطع علیك التکبیرة الثانیة فلا یضرّك فقل : اللّهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الیك واستغنیت عنه اللّهم تجاوز عن سیئاته وزِد فی احسانه واغفر له وارحمه ونوّر له فی قبره ولقّنه حجته والحقه بنبیه ولا تحرمنا اجره و لاتفتنا بعده قل هذا حتی تفرغ من الخمس تکبیرات (١) .

وانت تری انّه وإن کان فیه القیام علی رأس الرجل لکن لیس فیه القیام علی المرأة مطلق فلایدلّ علی ما ذهب الیه إلّا باعتبار جزء واحد وإن امکن حمل المیت علی المرأة لیوافق المشهور ، و الظاهر انّ له خبراً ویمکن القول بالتخییر و إن کان الاول اولی واشهر.

« و لیس فی الصلوة علی المیّت تسلیم إلّا فی حال التقیة » یظهر ذلك من اخبار کثیرة .

«وکبر (الی قوله) وعشرین تکبیرة» روی الکلینی روایتین لایخلوان من ضعف انّه کبر رسول الله ﷺ علی حمزة سبعین تکبیرة (٢) وروی الکلینی والشیخ روایات کثیرة انّه کبّر علیٌ صلوات الله علیه علی سهل بن حنیف خمساً وعشرین تکبیرة (٣) و الروایة التی ذکرها الصدوق ، عن ابی جعفر ؑ روایة ابی بصیر ، و فی معناها اخبار کثیرة ، وروی الشیخ فی الصحیح ، عن عقبة وکأنّه ابن خالد الممدوح ، قال: سئل جعفر ؑ الی ان قال اما بلغکم انّ رجلاصلّی علیه علیٌ ؑ فکبّر علیه خمساً حتی صلّی علیه خمس صلوات یکبّر فی کل صلوة خمس تکبیرات . قال : ثم قال : انه بدریٌّ عقبیٌ اُحُدیٌ وکان من النقباء الذین اختارهم رسول الله ﷺ من الاثنی عشر

---

(١) التهذیب ـ باب الصلوة علی الاموات خبر ٧ وفی آخره فاذا فرغت سلمت عن یمینك .

(٢) اوردهما فی الکافی فی باب من زاد علی خمس تکبیرات من کتاب الجنائز .

(٣) اوردها الشیخ فی التهذیب فی باب الصلوة علی الاموات

خمساًوعشرین تکبیرة -وقال ابو جعفر علیه السلام کان امیرالمؤمنین علیه السلام یکبّر خمساً خمساً کان اذا ادرکه الناس ، قالوا : یا امیرالمؤمنین لم ندرك الصلوة علی سهل بن حنیف فیضعه فیکبّر علیه خمساً حتی انتهی الی قبره خمس مرّات .

و من کبّر علی جنازة تکبیرة او تکبیرتین فوضعت جنازة اخری معها فان شاء کبّر الان علیهما خمس تکبیرات ، و ان شاء فرغ مِن الاولی و استأنف الصلوة

فکانت له خمس مناقب ، فصلّی علیه لکل منقبة صلوة (۱) .

والمراد بکونه بدریاً انه کان حاضراً فی حرب بدر، والمراد بالعقبی انه کان داخلا فی الستة الذین جاءوا من المدینة ، ولاقاهم رسول الله صلی الله علیه و آله فی عقبة المدنیین واخذ البیعة عنهم - وفی السنة الثانیة جاء اثنی عشر رجلا واخذ منهم البیعة وجعلهم الخلفاء وبعثهم الی المدینة ، وکان رئیسهم سعد بن زرارة . وکان سهل داخلا فیهم ایضاً وفی السنة الثالثة جاء سبعون واخذ منهم البیعة واختار منهم اثنی عشر لتکون هادیاً للباقین وکان من الاثنی عشر وکان حاضراً فی حرب احد ایضاً فلهذه المناقب الخمس صلّی امیر المؤمنین علیه السلام علیه خمس صلوات ، فیمکن ان یکون رسول الله صلی الله علیه و آله ایضاً صلّی علی حمزة اربع عشرة صلوة باعتبار اربع عشرة منقبة له ، و قال الشیخ یمکن ان یکون صلوات الله علیه حین کان یصلّی علیه جاؤا جماعة بعد جماعة وکان یشرکهم فی الصلوة حتی اذا انتهی الصلوة علیهم صارت علی حمزة سبعون تکبیرة وسیجیء حکم التشریك .

« و من کبر علی جنازة تکبیرة الخ » رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح ، عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن قوم کبروا علی جنازة تکبیرة اوثنتین ووضعت معها اخری کیف یصنعون ؟ قال إن شاؤا ترکوا الاولی حتی یفرغوا من التکبیرة علی الاخیرة وإن شاؤا رفعوا الاولی وأتمّوا ما بقی علی الاخیرة

---

(۱) التهذیب. باب الصلوة علی الاموات خبر ۱۱

على الثانية .

ومن صلّى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليُعد الصلوة عليها.

كل ذلك لابأس به (١) والظاهر (٢) ان الصدوق فهم من هذا الخبر انه مخيّر (بين) قطع الصلوة والاستيناف عليهما و(بين) ان يتمّ الصلوة على الاولى ويستأنف الصلوة على الثانية وغيّر متن الحديث موافقاً لفهمه منه وتبعه الاصحاب الّا الشهيد رحمه الله فانه تنبه ان الخبر معناه غير الذى فهموه وقال معنى ان الجنازة الاخرى لما حضرت تشرك في الصلوة مع الاولى كاول الصلوة بالنية ويكون التكبيرات مشتركة ويقرء في كل تكبيرة دعائين مثلا اذا جيىء بالجنازة بعد التكبيرة الاولى فينوى بقلبه انّه يصلى عليه ايضاً معه ويكبّر لهما ويقرء دعاء الثانية للاولى ودعاء الاولى للثانية ، فاذا فرغ من الاولى تخيّر اصحاب الجنازة الاولى (بين) ان يرفعوا جنازتهم (وبين) ان يصبروا حتى يتمّ الصلوة على الثانية وهذا المعنى هو الظاهر من الخبر لا الذى فهموه مع انّ قطع الصلوة محرم.

«ومن صلّى على جنازة وكانت مقلوبة» بان كان وجهه على الارض مع انه يلزم ان يكون وجهه حال الصلوة الى السماء (او) كان رأس الميّت الى يسار المصلى مع انه يلزم ان يكون على يمينه «فليسوّها» بتغيير الصورتين «وليعد الصلوة عليها» (اما الثاني) فيدلّ عليه موثقة عمار الساباطى(٣) صريحاً وظاهر الاخبار الأخر ، (و اما الاول) فلم نطلّع على خبر يدلّ عليه سوى الاجماع المنقول وفعل الناس من زمان رسول الله ﷺ الى الآن ولو دلّ على الوجوب فلا يدلّ على الاشتراط ، و الظاهر ان كلام الصدوق ايضاً مأخوذ من الموثقة ويحتمل ان يكون خبراً آخر فظاهراً يدل عليه

---

(١) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ٣٥ الكافي- باب فى الجنازة توضع وقد كبر على الاولة من كتاب الجنائز

(٢) والظاهر ان عبارة الصدوق عبارة الفقه الرضوى ويمكن ان يكون حمل خبر على ابن جعفر عليه اويكون اختار العمل على مافي الفقه الرضوى وتبعه العلماء وان امكن حمل كلام كل واحد على الاخر لكنها تخييرا اولي والله تعالى يعلم -منه رحمه الله

(٣) التهذيب باب الصلوة على الميت خبر ٣٠ من الزيادات كتاب الصلوة

وروى الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميّت فليقض مابقى متتابعاً .

و روى عمر بن يزيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا مات (المؤمن ظ) فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا (اللّهم انّا لانعلم منه الّا خيرا و انت اعلم

ايضاً ، والاحوط الملاحظة قبل الصلوة بانّه موضوع على الهيئة المشروطة ام لا و ان احتمل الاكتفاء بافعال المسلمين فانّها محمولة على الصحة ، و بأنّ الغالب انهم يضعون الميّت فى الجنازة على الهيئة المشروعة بل لم نطلع على خلافها فى هذه المدّة المديدة والمظنون الحاق (۱) الفرد على الاعمّ الاغلب .

«وروى الحلبى» صحيح ، و يدلّ على انّه اذا ادرك بعض الصلوة مع الامام اذا كانت جماعة اومنفرداً ايضاً وتمّت صلوتهم فليتمّ مابقى عليه من التكبيرات متتابعاً ولا يحتاج الى الدعاء بينها ، و حمل على مالم يمكنه الاقتصار على مسمّى الدعوات بان يخرج عن المحاذات والّا فيتمها معها ولومع بعضها، واذا وصل اليهم وهم فى الصلوة فهل ينوى الوجوب؟ المشهور ذلك (لانّه) مالم يتم الصلوة فهو وسائر المكلفين العالمين مأمورون بها ، ولواكتفى بنية القربة كان احوط ، وكذا اذا وصل بعد الصلوة ولا يدرى أصلوتهم صحيحة ام لا بأن كان المصلون عواماً لايدرون كيفية الصلوة والقرائة، فالظاهر الاكتفاء لانّ افعالهم محمولة على الصحة، ولوصلّى احتياطاً لكان أحسن .

«وروى عمر بن يزيد» صحيح ، ويدلّ على استحباب كثرة المصلّين واستحباب هذه الكلمة من غير ملاحظة لحال الميت و او فى غير الصلوة ، و منها الصحيفة التى وردت الرواية باستحبابها ، وأن يكتبوا عليها الشهادة ، ولو كتبوا معها هذه العبارة ايضاً كان احسن ، والأحسن ان يتكلموا بها مع الكتابة ويدلّ على ان حسن الظاهر مطلوب لله تعالى ولوكان فاسقاً ، ويدلّ عليه اخبار اخر لانّ الفسق الظاهر سبب لفسق غيره وجرأة الناس سيّما من العلماء فان اكثر الناس طالبون للعذر فى المخالفة و ان

---

(۱) الظاهر ان الشارح قده اراد من الالحاق الحمل بقرينة تعديته بـ (على)

به منا) قال الله تبارك و تعالى قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ماعلمت ممالا تعلمون .

وسأله المفضل(الفضل-خ) بن عبدالملك : هل يصلّى على الميّت في المسجد ؟ قال نعم - وسأله ابوبصير، عن المرأة تموت من أحقّ بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها فقال له الزوج احقّ من الاب، والولد، والاخ ؟ قال نعم ويغسلها .

لم يكن عذراً في الواقع و الاخبار بالشهادة كثيرة نذكر بعضها انشاءالله تعالى في باب الشهادة .

«وسأله الفضل بن عبدالملك» صحيح . ويؤيّده اخبار اخر وعارضه خبر لايخ من جهالة حمل على الكراهة ، ويشكل تقييد الاخبار الكثيرة المعتبرة بمثل هذا الخبر إلّا ان يقال ان ضعفه منجبر بعمل فضلاء الاصحاب ، والجمع اولى من الطرح «وسأله ابو- بصير عن المرأة» هذا الخبر موثق اوحسن ، لكنّه مكرر في الاصول وعمل الاصحاب عليه في تقديم الزوج على الاخ ويعارضه صحيحة حفص بن البختري ، وخبر عبدالرحمن ابن ابي عبدالله في تقديم الاخ على الزوج وحملا على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة والاحوط ان يكون برضاهما ، ولايصلّى الزوج بدون رضى الاخ وبالعكس واما تقديم الوارث مطلقا او من يقدّمه الوارث كماقاله في الرسالة فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يصلي على الجنازة اولى الناس بها اويأمر من يحبّ ، وروى مثله ، عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي- عبدالله عليه السلام (۱) وطريق الكليني اليه وان كان فيه سهل بن زياد : لكن الظاهر انه من مشايخ اجازة كتاب ابن ابي نصر هنا وفي كلّ المواضع لِانّه ليس بصاحب كتاب ، وكتاب ابن ابي نصر وامثاله مثل حماد ، وابن ابي عمير، وصفوان كان متواتراً عندهم و اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم واقروا لهم بالفقه ولكتبهم بالصحة كما يظهر بالتتبع ، فالخبران صحيحان وعليهما عمل الاصحاب .

لكن الظاهر من الخبرين كما فهمه الاصحاب، الاولوية في الامامة فلايجوز

---

(۱) اوردهما في الكافي باب من اولي الناس بالصلوة على الميت خبر ۱ - ۳

و قال ابی رحمه‌الله فی رسالته‌الیّ : اعلم یا بنیّ انّ اولی الناس بالصلوة علی المیت من یقدمّه ولیّ المیت ، فان‌کان فی القوم رجل من بنی‌هاشم فهواحق بالصلوة

لاحد التقدّم الّا باذنهم و یظهر من الاخبار ان الرجال مقدّم علی النساء مطلقا، ومع فقدهم فالنساء مقدمة فی‌الصلوةعلی‌النساء (لما)رواه‌الشیخ فی‌الصحیح،عن زرارة قال. قلت لابی جعفر علیه‌السلام المرأة تأمّ النساء؟قال: لا،الاعلی المیّت‌اذالم‌یکن احد اولی‌منها تقوم وسطهن فی‌الصفّ معهن‌فتکبّر ویکبّرن(١)والاحوط‌ان لایصلّی مطلقابدون‌اذن الوارث الامع‌العلم بشاهدالحال‌مثل زماننا‌هذا فانه (لما)کان اصحاب‌ائمتناصلوات‌الله علیهم،رجالهم ونسائهم کانوا اهل‌الورع و التقوی کماکان اصحاب رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فی‌زمانه وکلّهم‌کانوااهلاللامامةویسعون فی تحصیل هذا الثواب وفی‌هذاالزمان‌امرهم بالعکس ،والورثة سیّما النساء راضون‌بکلّ من یصلی علی‌میّتهم (فلابأس)بعدم اذنهم الّاان‌یریدوا امامةشخص معیّن‌فالظاهر عدم‌جوازالصلوة منفرداًقبله وجماعة بلاریب کمایظهرمن‌الاصحاب ،بل‌الظاهر اجماعهم‌علی‌ذلک.

«فان‌کان‌فی‌القوم‌رجل من‌بنی‌هاشم »الظاهر‌ان‌مراده امام‌الاصل کما یظهر من تتمة الخبر، فان‌الخبر الذی وردفی‌هذاالباب‌خبر طلحة بن‌زید ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : اذاحضر الامام‌الجنازة فهو احقّ بالصلوة علیها(٢)،وخبر‌النوفلی ،عن السکونی عن‌جعفر،عن ابیه ،عن‌آبائه‌علیهم‌السلام قال :قال امیر المؤمنین علیه‌السلام اذا حضر سلطان من سلطان‌الله‌جنازة فهواحق بالصلوةعلیهاان‌قدمّه ولیّ‌ا لمیّت والّا فهو غاصب(٣)الظاهر ان‌الضمیر راجع‌الی الولیّ(٤) واماهوفالامام اولی بالمؤمنین من‌انفسهم‌کماقال‌الله‌تعالی

---

(١)التهذیب‌باب‌الصلوةعلی‌المیت من الزیادات من‌کتاب‌الصلوة خبر٣٥ .

(٢) الکافی- باب من اولی‌الناس بالصلوة خبر ٢ والتهذیب اواخرباب الزیادات من‌الصلوة علی المیت .

(٣) التهذیب ـ اواخرباب‌الزیادات من الصلوة علی المیت‌من‌کتاب الصلوة

(٤) یعنی وان لم‌یقدمّه الولی فالولیّ غاصب لعدم تقدیمه لمن حقّه التقدم ـ وسیأتی من الشارح انه خلاف الظاهر.

عليه اذاقدمه ولي الميت ، فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب .

النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم(١)وقال رسول الله ﷺ في غدير خم الست اولى بكم من انفسكم ؟ قالوا: بلى يارسول الله فقال رسول الله ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه كمارواه العامةوالخاصة متواتراً (٢) .

والظاهر ان ما قاله علي بن بابويه عين هذا الخبر بلفظه ، فالظاهر ان مراده من الرجل من بني هاشم الامام كما هو صريح الخبر، وذكره بهذا العنوان كان للتقية خصوصاً في ارسال الرسالة فإن التقية فيه اولى واشد ، لانه يسمع من الا نكار في القول ما لايسمع في الكتابة كما هو الظاهر ، و لهذا ترى التقية في المكاتيب من الا ئمة صلوات الله عليهم اكثر من غيرها ، و يحتمل على بعد أن يريد به استحباب تقديم الهاشمي على غيره لما نقل عنه ﷺ قدموا قريشاً ولاتقدموهم(٣) وان كان الظاهر انه ايضاً في الامامة الكبرى على تقدير صحة النقل و لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه لهم:انكم تمسكتم بهذا القول واخذتم بالشجرة وتركتم الثمرة فانهم عليهم السلام بالاتفاق ثمرة شجرة قريش كما رووا متواتراً إن الله تعالى اختار قريش من ولد اسماعيل ، واختار بني هاشم منهم واختارني وعلياً من بني هاشم(٤)ويؤيد هذا المعنى

---

(١) الاحزاب ـ ٦

(٢) اورد السيد الجليل المتتبع السيدهاشم البحراني قده في غاية المرام تسعة وثمانين حديثاً من طرق العامة وثلاثة واربعين حديثا من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع ص٩٠ (الى) ص١٠٣

(٣) الجامع الصغيرج٢ طبع مصر المطبعة الخيرية مسنداً عن ابي هريرة وآخره ـ وتعلموا من قريش ولاتعلموهم ، ولولاان تبطر قريش لاخبرتها بمالها عندالله ـ وعن عبدالله بن ابي السائب ـ لولاان تبطر قريش مالخيارها عندالله تعالى ـ اوقفنا على موضع هذا الحديث والذي بعده المتتبع الخبير سماحة الحجة الحاج الشيخ قوام الوشنوي دامت افاداته .

(٤) في الجامع الصغيرج٢ ص٥٦ متن الحديث هكذا ـ ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ولعل لفظة علي (ع) سقط من المؤلف اومن الناسخ

وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميّت حتى يدفن فلابأس ان تصلّى (بالصلوة ـ خ) عليه وقد دفن ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميّت صلّى على قبره .

قوله عليه السلام (والا فهوغاصب)على ان يكون‌الضمير راجعاً الى السلطان كماهوالمتبادر لكن لفظة (سلطان من سلطان الله) صريح في ارادة الامام فيجب ان يرجع الضمير الى الولّى .

« وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن مالك مولى الجهم (١) وهومجهول ، ولايضرّلان الظاهر ان الصدوق اخذالخبرمن كتاب‌عبدالله بن المغيرة ، وهوممن أُجمعت العصابةاوعبدالله ابن مسكان ، و طريق الصدوق اليهما صحيح ، و كتبهما معتمد الاصحاب ، و يدلّ على جواز الصلوة لمن فاتته على القبر مطلقا ، و التقييد باليوم و الليلة او بثلثة ايام او السنة غيرمذكور فى خبرمن‌الاخبار التى وصلت‌الينا ، بل الى‌الاصحاب‌ايضاً .

«وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» رواه الشيخ باسناده ، عن عمروبن جميع ،عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ، والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه وهووإن كان قاضى الرىّ ضعيفا تبرياً ، لكن كتابه معتمد كما يظهرمن الصدوق ، و اسناد الصدوق ايضاً كاسناد الشيخ فيه جهالة ، وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال‌لابأس ان يصلّى الرجل على الميت بعد ما يدفن (٣) وعارضها اخبارحسنةوموثقةومجهولة، وحملت على ما اذا صلّى عليه والاخبار الاولة على‌ما لم‌يصل على الميت اولم‌يصلّ‌عليه المصلى اويحمل الاولة على الدعاء اوالثانية على الكراهة بمعنى اقلّ ثواباً سيّما اذا لم يصلّ عليه ، فالاحتياط فيمن صلى عليه عدم الصلوة ، بل يدعوله ، وفيمن لم يصلّ عليه احد الصلوة احتياطاً .

(١-٢-٣) التهذيب‌باب الزيادات من الصلوةعلى‌الاموات

وسأل اليسع بن عبدالله القمّي ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلّي على الجنازة وحده ؟ قال : نعم قلت فإثنان يصليان عليها ؟ قال: نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

وقال جابر: قال ابوجعفر عليه السلام : اذا لم يحضر الرجل (الرجال-خ) تقدّمت المرأة وسطهن وقام النسوة ، عن يمينها و شمالها وهي وسطهن تكبّر حتى تفرغ من الصلوة

وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابوعبدالله عليه السلام كيف تصلّي النساء على الجنائز (الجنازة-خ) اذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدّمهن امرأة ، قيل ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهن (بعضهم-خ) بعضا ؟ قال : نعم .

«وسأل اليسع بن عبدالله القمي اباعبدالله الخ» لم يذكر الصدوق طريقه اليه، والظاهر أنه اخذه من الكافي كما يظهر من الكافي(١) لكثرة روايته عنه لكثرة اعتماده عليه ، وهو وإن كان مجهولا ، لكن عمل الاصحاب عليه في انه بخلاف سائر الصلوات يقوم الواحد خلف الامام لاعن يمينه كما في سائرها « وقال جابر: قال ابوجعفر عليه السلام الخ» الطريق وان كان فيه ضعف : لكن لمّا كان الخبر مأخوذاً من الكتاب المعروف لايضرّ جهالة الطريق و لا ضعفه ، مع أنه مؤيد باخبار صحيحة ، و موثقة و غيرهما منها صحيحة زرارة المتقدمة ، وعمل الاصحاب عليه ، ويدلّ على اولوية الرجال و على استحباب ان يكون الامام وسطهنّ ، والمراد بالتقدم الامامة لِأخبار أُخر انها لاتبرز او يكون البروز قليلا لايظهر وكذا خبر الحسن ، ويدلّ زائداً عليه على جواز امامتها في اليومية و الاخبار الواردة بالنهي محمولة على الكراهة مع وجود الرجل الصالح للامامة في بيوتهن وإلّا فامامة المرأة مع الصلوة في بيتها اولى من الخروج الى المسجد خلف الرجل ، و كذا امامتهنّ في صلوة الجنازة في البيوت إلّا ان تكون مسنّة فلا يكره الخروج وأن يستعففن خير لهن .

---

(١) الكافي باب نادر من كتاب الجنائز.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلّوا على المرجوم من اُمتى وعلى القاتل(ومن قتل-خ) نفسه من امتّي و لا تدعو احداً بلا صلوة ـ وسال هشام بن سالم ابا عبدالله عليه السلام ، عن شارب الخمر، والزانى ، والسارق يصلّى عليهم اذا ماتوا ؟ فقال نعم ـ و قال عمار ابن موسى الساباطى ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول ←

← فى قوم كانوا فى سفرلهم يمشون على ساحل البحرفاذاهم برجل ميّت عريان قد لفظه البحروهم عراة ليس معهم اِلاّازار فكيف يصلّون عليه وهوعريان وليس معهم فضل ثوب يكفنّونه به ؟ قال : يحفرله ويوضع فى لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن وبالحجر ويصلّى عليه ثم يدفن .

وروى اسحاق بن عمّار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام اِنّ علياً صلوات الله

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله» رواه الشيخ بسند فيه جهالة : (۱) لكن صحيحة هشام بن سالم (۲) و غيرها دالّتان على وجوب الصلوة على اصحاب الكبائر ، وما ورد فى الاخبار من النهى عن الصلوة على شارب الخمروغيرها محمول على الكراهة بمعنى انّه لا مبالغة فى الصلوة عليهم اِلاّ اذا لم يكن من يصلى عليهم فتجب اتفاقاً بل لاكراهة حينئذ « وقال عمّار بن موسى الساباطى الخ » يدلّ هذا الخبر و غيره على ان الستر للميت بالكفن شرط للصلوة عليه ، فاذا لم يوجد يستر بدنه فى الحفيرة ويوضع اللبن على عورته ويصلّى عليه بعده . ثم يدفن بعد الصلوة ، و فى تتمة هذا الخبر: قلت فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ فقال لايصلى على الميّت بعد ما يدفن ؟ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته .

«وروى اسحاق بن عمار الخ» الخبر موثق كالصحيح ، وحمل على ما كان فيه الصدر او الصدر او القلب على قول جمعاً بين الاخبار هذا للصلوة ، واما باقى الاحكام من الكفن و الحنوط والدفن فلايشترط فيه الصدر « وروى الفضل بن عثمان الاعور الخ » الحديث صحيح ـ اما الدية فسيجىء انشاء الله انه لوث يثبت الدية با لقسامة

(۱-۲) التهذيب باب الصلوة على الاموات من كتاب الصلوة خبر ۴۹ ـ ۵۱

عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلّي عليها ثم دفنت - وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق، عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه، و صدره ويداه في قبيلة، و الباقي منه في قبيلة؟ فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلوة عليه.

وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاماً صلّي

واما اليدان فالمشهور انه لامدخل لهما في وجوب الصلوة و ذكرهما متابعة للسائل، وروى الشيخ في الصحيح، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه قلبه وروى الكليني في الصحيح مثله، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (۱) والذي يظهر من هذه الاخبار الصحيحة انه اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر او القلب فهو كالميت في جميع الاحكام لا ان الصدر او القلب كالميت: لكن لما كان غير الصدر او القلب لا مدخل له حتى الرأس الحقوهما به وفيه تأمل.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكليني، والشيخ في الصحيح، عن محمد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) و حمل العضو التامّ على ما فيه صدر او قلب اوهما فقط اوكل واحد منهما جمعاً بين الاخبار او يحمل على الاستحباب في غير المذكورات، ولما روى الشيخ في الصحيح، عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله

---

(۱) الكافي - باب اكيل السبع والطير من كتاب الصلوة خبر۱

(۲) الكافي - باب اكيل السبع والطير خبر ۳ واما نسبتها الى الشيخ فلم نجدها في كتابيه نعم ذيل كلام الصدوق من قوله و اذا وسط الرجل الخ رواه الكافي في الباب المذكور خبر۴ عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عنه (ع) وكذا الشيخ في التهذيب في باب تلقين المحتضرين خبر۱۲۷ .

على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن، واذا وسط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذى فيه القلب و ان لم يوجد منه إلّا الرأس لم يصلّ عليه ـ و روى زرارة وعبيدالله بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبىّ متى يصلى عليه ؟ فقال : اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين ، والصيام اذا اطاقه .

و من حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل : اللّهم اجعله لابويه ولَنا فَرَطا ـ

عليه السلام انه قال : لايصلى على عضو رجل من رِجلٍ او يدٍ او رأسٍ منفرداً ، فاذا كان البدن فصلّ عليه اى وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل ، ويمكن حمله على نفى الوجوب وان كان بعيداً فالحمل الاول اولى «واذا وسط الخ» يدلّ عليه ماذكر من الاخبار(١) «وروى زرارة وعبيدالله بن على الحلبى الخ » الخبران صحيحان يدلان ظاهراً على جواز الصلوة على الطفل اذا كان له ست سنين ، ويدلّان على عدم الصلوة قبله وعلى استحباب التمرين بل وجوبه فى هذا السنّ للصلوة وللصوم اذا اطاقه لكن لايدلان على وجوب الصلوة عليهما حينئذ ، نعم يجيىء فى خبر زرارة ما يدلّ عليه .

«ومن حضر مع قوم الخ(٢)» ظاهره انه اذا كان لايعقل الصلوة فلايصلّى عليه لكن يدعو بهذا الدعاء ، ويحتمل العموم بان يشمل الصلوة بعد الست ايضاً، والذى رواه الشيخ فى الموثق ، عن على عليه السلام فى الصلوة على الطفل انه كان يقول (اللّهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً(٣) والفرط من يتقدم القوم الى البئر ليرتاد لهم الماء ويهيّىء لهم الدلاء، فيمكن ان يكون المراد به الاجر لانّ بذهابه يحصل الأجر العظيم وكانه هيّأ لهم الرحمة من الله تعالى (او) يكون المراد به الشفاعة كما ورد فى الاخبار (او) الاعمّ، والمراد بالسلف المعنى الاول فكأننا اقبضناه الى الله تعالى قرضاً ليؤديه الينا يوم القيمة مع الثواب الجزيل

---

(١) وقد اشرنا الى موضعها آنفا

(٢) العبارة عبارة الفقه الرضوى بتغيير ما ـ وهى واعلم ان الطفل لايصلّى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعل لابويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً واجراً ـ منه رحمه الله

(٣) التهذيب باب الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٢١

وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبيّ صغير له ثلث سنين ثم قال : لولا انّ الناس يقولون إنّ بني هاشم لايصلّون على الصغار من اولادهم ماصلّيت عليه .

وسئل متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين.

«وصلى ابو جعفر عليه السلام» روى الكليني خبرين احدهما في الصحيح. والآخر كالصحيح، عن زرارة(١) ،والصدوق اخذ المطلوب منهما لما كانا طويلين ، ويمكن ان يكون الاختصار من زرارة في خبر آخر،ويظهر من هذين الخبرين ايضاً عدم استحباب الصلوة لاقل من ست سنين،ويدلّ على جواز التقية لاقوال الناس ،ويمكن ان يكون حفظ مثل هذا الغرض مختصّاً بهم للامامة الكبرى وفيه بعد.

«وسئل متى تجب الصلوة عليه الخ»هذا السؤال مذكور في الخبر الصحيح وظاهره انه يسئل من الصلوة عليه ميتا وان احتمل التمرين ايضاً كما في الخبر المتقدم فقال:اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين (٢) ويظهر من صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سالته عن الصبيّ أيصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال اذا عقل الصلوة صلّي عليه انه لايصلى عليه قبل ست سنين (٣)ويظهر من صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة على بن يقطين وغيرهما من الاخبار جواز الصلوة عليه اذا ولد حيّاً .وحملها الاكثر على الاستحباب وحملها على التقيه اظهر كما ظهر من اخبار زرارة، وروى الكليني في خبر مجهول الرجال ، عن هشام (۴) والشيخ في الموثق،عن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام (۵) ما يدلّان على عدم الوجوب قبل البلوغ كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، فالاحتياط قبل الست أن يصلّي بقصد أنّه ان كانت مطلوبة لله فبها وإلّا يكون عبثاً لما ذهب اليه بعض الاصحاب من الوجوب عليه اذا ولد حيّاً للاخبار المتقدمة وبعد

(١-٢) الكافي - باب غسل الاطفال خبر ١-۴-٢

(٣) التهذيب باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ۵

(۴) الكافي - باب غسل الاطفال الخ خبر ٨

(۵) التهذيب - باب الزيادات من الصلوة على الميت من كتاب الصلوة خبر ٧

و روى زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال : الصلوة على المستضعف والذى لايعرف مذهبه يصلّى على النبى صلى الله عليه وآله ويدعا المؤمنين والمؤمنات ويقال (اللّهم اغفر للذين تابوا واتبّعوا سبيلك وقِهم عذاب الجحيم) ويقال فى الصلوة على من لايعرف مذهبه (اللّهم إنّ هذه النفس انت أحييتَها وانتَ امتّها اللّهم وَلِّها ما تولّت واحشرها مَع من أحبّت) .

الست بنوى القربة .

«وروى زرارة (الى قوله) على المستضعف الخ(١)» وهو على ماذكره بعض الاصحاب من لايعرف الحق ولايعاندفيه ولايوالى احداً بعينه ،وقال بعضهم من يعترف بالولاية و يتوقف عن البرائة . ويظهر من بعض الاخبار انّه هو الذى يكون مخالفاً للحق ولايعادى اهل الحق من الشيعة ، والناصب هو المعادى لهم وان لم يكن يظهر العداوة لِاهل البيت ،وفى كثير من الاخبار المعتبرة منها حسنة ابى بصير كالصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام وصحيحته ايضاً عنه عليه السلام انّه قال من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف(٢) وفى خبر عنه عليه السلام ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ وفى كثير من اخبار زرارة منها حسنته التى كالصحيحة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال:المستضعفون الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا قال: لايستطيع حيلة الى الايمان ولايكفرون ، الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء وفى صحيحة عمر بن ابان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستضعفين . فقال هم اهل الولاية فقلت اى ولاية فقال أما انّها ليست بالولاية فى الدين ولكنها الولاية فى المناكحة والموارثة و المخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين و ليسوا بالكفّار وهم المُرجون لِأمر الله عزوجل

---

(١) ذكر فى الفقه الرضوى الصلوة على المستضعف وعلى من لايعرف وذكر الدعائين كما فى خبر زرارة وفى آخره وانت اعلم بها - منه رحمه الله

(٢) اورد هذا الخبر والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب المستضعف من كتاب الايمان والكفر .

وروى صفوان بن مهران الجمّال ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليهما السلام يمشى ، فلقى مولى له: فقال له إلى اين تذهب ؟ فقال افرّ من جنازة هذا المنافق أن اصلّى عليه فقال له الحسين عليه السلام: قم الى جنبى ، فما سمعتنى أقول فقل مثله قال : فرفع يديه وقال (اللّهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللّهم أصله اشدّ نارك اللّهم أذقه حرّ عذابك ، فإنّه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيّك .

ويظهر من بعض الاخبار اطلاقه على ضعفاء العقول من الشيعة صريحاً وان كان يظهر من عموم الاخبار المتقدمة ايضاً والظاهر ان كلهم داخلون فى المستضعف لضعف دينهم من الطرفين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء و الظاهر انّ الدعائين فى كل من التكبيرات ، والمشهور انهّما فى الرابعة ، والظاهر ان قوله عليه السلام يصلّى على النبى فى كل من الصلوتين مع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقوله (ويقال اللّهم الخ) للمستضعف (ويقال الآخر الخ) لمن لا يعرف مذهبه و يدعو فى كل تكبيرة بالمجموع كما ظهر من اخبار أخر خصوصاً اخبار زرارة .

«وروى صفوان بن مهران الجمال الخ» طريق الصدوق اليه حسن ، وروى الكلينى باسناده عنه وهو ثقة(١) «مات رجل من المنافقين» الظاهر انّ المراد به مطلق المخالف للحق كما يظهر من الاخبار، ويمكن ان يكون المراد به المعادى لاهل البيت كما هو ظاهر من قوله عليه السلام (ويبغض اهل بيت نبيّك) كما كان فى ذلك الزمان من تسلط بنى امية لعنهم الله، مع انه يمكن ان يقال كل من قدم معاوية ويزيد على الحسن والحسين فانه مبغض لهما وان كان بحسب الظاهر من المحبّين كما يظهر من الاخبار الكثيرة وقوله عليه السلام (اصله) يعنى اجعله صلواً للنار اى وقوداً لها اوأحرقه بأشدّ نارك ، والظاهر انه عليه السلام لم يصلّ عليه بل دعا عليه ، ويمكن ان يكون صلى عليه و قرأه فى كل تكبيرة اوفى الرابعة كما قاله الاصحاب.

---

(١) الكافى باب الصلوة على المستضعف خبر ٨ من كتاب الجنائز .

وروى عبيدالله بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله عزوجل فقل : (اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا انّه عدولك ولرسولك ، اللّهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجلّه الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيّك اللّهم ضيّق عليه قبره) فاذا رفع فقل (اللهم لا ترفعه ولا تزكّه) وان كان مستضعفاً فقل (اللّهم اغفر للذين تابوا واتبعّوا سبيلك وَقِهم عذاب الجحيم) فاذا كنت لاتدرى ما حاله فقل (اللّهم إن كان يحبّ الخير واهله فاغفرله وارحمه وتجاوز عنه) و ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفرله على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية .

وكان على عليه السلام اذاصلّى على الرجل والمرئة قدّم المرئة واخّر الرجل ، واذاصلى

«وروى عبيدالله بن على الحلبى الخ» هذا الخبر صحيح ،ولايدلّ ايضا على الصلوة المعهودة،ويمكن ان يكون بمعنى الدعاء،والظاهر من الاخبار انه يقوم ويلعن،بل لا يجوز الصلوة عليهم إلّا للتقية «وان كان مستضعفاً الخ» روى الكلينى فى الحسن كالصحيح،عن الفضيل بن يسار،عن ابى جعفر عليه السلام قال :اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء، وان كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل اللّهم اغفر الخ(١) والظاهر انّ هذا القول الى قوله(وكان على)كان فى كتاب الحلبى كما يظهر من الكافى وان كان فرقه فيه فلا يكون تكراراً «وان كان المستضعف منك بسبيل» يعنى يكون له سبيل اليك بقرابة اوجوار اومودة «فاستغفر له على وجه الشفاعة» لاعلى وجه المودّة فانه لايجوز مودّة مخالف الحق كما يدل عليه قوله تعالى لاتجد قوماً يؤمنون بالله ورسوله يوادّون مَن حادّالله ورسوله ولو كانوا آبائهم اوابنائهم اواخوانهم اوعشيرتهم(٢) ويظهر من هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة، ويمكن نجاتهم بفضل الله ورحمته كما ذكر من قبل.

«وكان على عليه السلام الخ» الظاهر انه اخذه من كتاب طلحة كما يظهر من الكافى

---

(١)الكافى ـ باب الصلوة على المستضعف خبر٢

(٢) المجادلة ـ ٢٢

على العبد والحرّقدّم العبد واخّرالحرّ، واذاصلى على الكبير والصغيرقدّم الصغيرواخّر الكبير- وروى هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال‌لا بأس بأن‌يقدّم الرجل و تؤخّرالمرئة اويقدّم المرئة ويؤخّرالرجل يعنى فى‌الصلوة على الميّت .

وافضل المواضع في الصلوة على‌الميت الصف الاخير، والعلّة فى‌ذلك ان‌النساء

وهو معتمد وطريق الصدوق اليه صحيح «اذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة» يعنى الى جانب القبلة «وأُخّر الرجل» يعنى الى جانب الامام وكذا البواقي « وروى هشام بن سالم» الحديث صحيح ويدلّ على ان التقديم والتأخير الواقعين في الاخبار على سبيل الاستحباب .

«وافضل‌المواضع‌فى‌الصلوة على الميّت الصفّ‌الاخير»(١)روى الكليني،باسناده عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المتقدم ، وخيرالصفوف فى الجنازة المؤخّر: قيل يا رسول الله ولم ؟ قال‌صار سترة للنساء (٢) و ظاهره يدلّ على ما ذكره الصدوق و ان احتمل ان يكون المراد بها صفوف الجنائز لاصفوف المصلين كما رواه الشيخ والكلينى فى الموثق ، عن‌عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل ان كان الموتى رجالا و نساء ؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلّهم ، ثم يجعل رأس المرأة إلى الية الرجل الا خيرثم يجعل رأس المرأة الا خرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهن‌كلهن ، فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّى على ميت واحد (٣) لكن يمكن‌ان يكون للصدوق‌خبر آخر

---

(١) العبارة عبارة الفقه الرضوى الى الصف الاخير ، والباقى من المصنف مأخوذ من خبرالسكونى-منه‌رحمه‌الله .

(٢)الكافي - باب نادرخبر٣من‌كتاب الجنائز - التهذيب باب‌الصلوة على‌الاموات خبر١٧ من‌كتاب الصلوة .

(٣) الكافي باب جنائز الرجال والنساء الخ خبر٢ من‌كتاب الجنائز .

كن يختلطن بالرجال فی الصلوة علی الجنائز فقال النبی ﷺ : افضل المواضع فی الصلوة علی الميّت الصف الاخير فتأخرن الی الصف الاخير فبقی فضله علی ما ذكره ﷺ واذا دعی الرجل الی وليمة ، والی جنازة أجاب الی الجنازة لانّها تذكّر امر الاخرة و يدع الوليمة فانّها تذكّر الدنيا .

وقال النبی ﷺ ، اذا دعيتم الی الجنائز فاسرعوا ، واذا دعيتم الی العرائس فأبطأوا ـ وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الّی: لا تصلّ علی الجنائز بنعل حذو، ولا تجعل ميتين علی جنازة .

وقال : اذا صلّی رجلان علی جنازة قام احدهما خلف الامام و لم يقم بجنبه

بما قاله قوله «فبقی فضله» يمكن ان يكون للنساء كما يظهر من خبر السكونی لسترهن وحفظهنّ عن التبرّج اومطلقا كماهوظاهر العبارة ،

«وقال النبّی ﷺ» الظاهر ان المراد بالاسراع والابطاء سرعة الاجابة وابطائها لا المشی السريع وان كان يحتمله «وقال ابی (الی قوله) بنعل حذو» الظاهر انه غير العربی وغير الخف كمارواه الكلينی ، باسناده ، عن سيف بن عميرة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لايصلّی علی الجنازة بحذاء ولا بأس بالخفّ (۱) « و لا تجعل ميتّين علی جنازة» والظاهر انه للخبر الذی رواه الشيخ فی الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الی ابی محمد عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين فی جنازة واحدة فی موضع الحاجة وقلة الناس ، وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان علی سرير واحد ويصلی عليهما ؟ فوقّع عليه السلام لايحمل الرجل مع المراة علی سرير واحد (۲) وكأنّه لتقريره عليه السلام فی انه للاضطرار وفيه شیء وللثقل علی الحاملين .

«وقال اذا صلّی رجلان الخ» (۳) وقد تقدم «وقال اذا اجتمع الخ » روی الكلينی والشيخ باسنادهما الموثق ، عن ابن بكير، عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله عليه السلام

---

(۱) الكافی باب نادر خبر ۲ من كتاب الجنائز .

(۲) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۱۲۲

(۳) من قوله (قال اذا صلی الی آخر ماذكره فی الرسالة) عبارة الفقه الرضوی ، منه رحمه الله

(يمينه خ) ـ وقال : اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام و مملوك ، فقدّم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها ، و اجعل الغلام بعد المملوك ، و اجعل الرجل بعد الغلام مما يلى الامام و يقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعاً صلوة واحدة
وسأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام ، عن الجنازة يصلّى عليها على غير

فى جنائز الرجال و الصبيان والنساء ، قال : يضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام ممّا يلى الرجال (١) وفى الصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ، عليهما السلام قال : سالته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال الرجل امام النساء ممّا يلى الامام يصفّ بعضهم على اثر بعض وظاهر هذا الخبر انّه لايحتاج الى الصفّ المدرج الذى تقدم ،ويمكن حمله على الاستحباب التخييرى، والشيخ على بن بابويه اخذ الترتيب من هذه الاخبار فانّه ، لما كان الصفّ الاخير للنساء افضل ، اخرهن ـ ولماكان الحرّ مقدماً على العبد وهو شامل للصغير والكبير، اخّر العبد ، والكبير مقدماً على الصغير فقدّم الرجل الى الامام ـ ولمّا كان الامر على الاستحباب فهو سهل وان امكن المناقشة فى بعض التقديمات .

« وسأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام الخ » استدلّ بهذا الخبر وامثاله على انّ صلوة الميت ليست بصلوة حقيقة ، فلايشترط فيها ما يشترط فى سائر الصلوات من طهارة الثياب و كونها ممّا تجوز فيها الصلوة بأن لا يكون حريراً محضاً ولاجلد غير المأكول وطهارة البدن من النجاسات العينية و غيرها ، و فيه انّه يمكن ان يكون لعدم اشتراط الطهارة من الحدث حسب والاحتياط لايترك « و فى خبر آخر انّه يتيمم ان احبّ »لم نطلع على هذا الخبر، بل الظاهر من اكثر الاخبار انّه يتيمم مع خوف فوات الصلوات كصحيحة محمد بن مسلم ، وحسنة الحلبى،وصحيحة

---

(١) الكافى باب جنائز الرجال والنساء الخ خبر ٥ من كتاب الجنائز والتهذيب باب الصلوة على الاموات خبر ٢٢ من كتاب الصلوة .

وضوء ؟ فقال : نعم إنّما هي (موخ) تكبير وتسبيح ، و تحميد ، و تهليل كما تكبّرو تسبّح في بيتك ، وفي خبر آخر انّه يتيمّم ان احبّ .

وروى محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام انّ الحائض تصلّي على الجنازة ولا تصفّ معهم ، وفي رواية سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام في الطامث اذا حضرت

صفوان على الظاهر، نعم ظاهر خبر سماعة انّه قال سالته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال يضرب يده على حائط اللبن فيتيمّم به (١) جواز التيمم مع امكان الوضوء كما فهمه الا صحاب ، مع انّه يمكن حمله على الاخبار الاخر كما يفهم من قوله (مرّت به) و كون سؤاله للضرورة ظاهراً يعني إن أتوضأ تفوتني الصلوة ، و الظاهر ان الاصحاب تبعوا الصدوق في المساهلة كما في سائر الاحكام ، ولولا اخبار الحائض لأمكن ان يقال باشتراط الطهارة على ما يفهم من الاخبار الكثيرة غير خبر يونس بن يعقوب ، مع انّه فطحي ، ولا يعارض بخبره الاخبار الصحيحة ، والاحتياط لا يترك .

«وروى محمد بن مسلم» رواه الكليني في الحسن وغيره عنه (٢) و يدلّ مع خبر سماعة ، وموثقة عبدالرحمن ، ومرسلة حريز، ومرسلة عبدالله بن المغيرة على جواز صلوة الحائض وانّها تنفرد بصفّ خلف الصفوف ولو كانت النساء ايضاً تقف خلفهن لنقصانها عنهـا « والجنب الـخ » رواه حريز مرسلا ، عن أبـي عبدالله عليه السلام و كذا مرسلة عبدالله تـدلّ على جواز صلوة الجنب ، و انّما لا يتيمّم الحائض ، لانه لا - ترتفع حدثها إلّا ان تكون بعد انقطاع الحيض فيمكن الحاقها بالجنب حينئذ في

---

(١) الكافي باب من يصلى على الجنازة خبر ٥ .

(٢) الكافي ـ باب صلوة النساء على الجنازة وكذا موثقة عبدالرحمن ومرسلة حريز واما مرسلة عبدالله بن المغيرة فقد اوردها الشيخ في التهذيب في اواخر الصلوة على الاموات من كتاب الصلوة .

الجنازة تتيمّم وتصلّي عليها و تقوم وحدها بارزةً من الصفّ يعني انّها تقف ناحية ولاتختلط بالرجال ـ والجنب اذا قدم للصلوة على جنازة يتيمم وصلّى عليها.

و اذا حمل الميت الى قبره فلايفاجأ به القبر لِانّ للقبر أهوالا عظيمة و يتعوّذ حامله بالله من هول المطلّع ، ويضعه قرب شفير القبر ، ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقدّمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبتَه ،ثم يقدّمه الى شفير القبر، و يدخله القبر من يأمره ولّي الميت اِن شاء شفعاً واِن شاء وتراً .

استحباب التيمّم .

«واذا حمل الميّت الى قبره الخ» (١) روى الكليني ، باسناده ، عن محمد بن عجلان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، لاتفدح ميتّك بالقبر، ولكن ضعه اسفل منه بذراعين اوثلثة ودعه فإنّه يأخذ اهبته للسؤال (٢) وروى باسناده عن يونس قال: حديث سمعته ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام ماذكرته وانا في بيت اِلّاضاقَ عليّ يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فأمهله ساعة ، فإنّه يأخذ اهبته للسؤال (٣) وروى الشيخ في الصحيح ،عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره (۴) و ليس فيها النقل بثلث مرّات ـ نعم روى الصدوق خبراً مرسلا في العلل انّه ينقل ثلث مرّات (۵) ولاجله ذكره الصدوق وتبعه الاصحاب لاكما فهمه بعض من الذراعين اوثلثة «ويدخله القبر الخ» رواه الكليني في الصحيح عن زرارة انّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن القبر كـم يدخله ؟ قال : ذاك الى الولـّي اِن شاء أدخل وتراً

---

(١) من قوله (اذا حمل الميت الى حفر النار) عبارة الفقه الرضوى ، وما ذكر قبله من اخبار الحائض والجنب والمحدث مضمونه ـ منه رحمه الله .

(٢) الكافي ـ باب وضع الجنازة دون القبر

(٣) الكافي ـ باب وضع الجنازة الخ خبر ٢

(۴) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ٧٢

(۵) علل الشرايع ـ باب العلة التي من اجلها لايفاجأ بالميت خبر ٢

وان شاء شفعاً (۱) ویظهر من هذا الخبر انّ الادخال الی القبر الذی أدنی امور المیّت بید الولیّ فکیف بالامور المعظمة مثل الصلوة وغیرها .

اعلم انّ الصدوق لم یذکر ما یستحب للنازل من کونه حافیاً مکشوف الرأس ویحلّ أزراره، مع انّه وارد فی اخبار منقولة من الاصول المعتبرة ،وهو یعمل بها مع انّه ذکره فی العلل بعنوان الوجوب (۲) وکانّه سهی هو ، نعم ورد عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه لم یحلّ الازرار(۳) والظاهر انه لبیان عدم الوجوب، مع انه ذکره الکلینی فی اخبار منها ما رواه فی الحسن کالصحیح، عن علی بن یقطین قال: سمعت اباالحسن علیه السلام یقول: لاتنزل فی القبر وعلیک العمامة والقلنسوة، ولاالحذاء. ولا الطیلسان ، وحلّ ازرارک وبذلک سنّة رسول الله صلی الله علیه وآله جرت ولیتعوّذ بالله من الشیطان ، ولیقرء فاتحة الکتاب، والمعوذتین ، وقل هو الله احد، وآیة الکرسی ، وان قدر ان یحسر عن خدّه ویلصقه بالارض فلیفعل ولیتشهد ولیذکر مایعلم حتی ینتهی الی صاحبه (۴) و روی الکلینی عن امیر المؤمنین صلوات الله علیه انه قال : مضت السنّة من رسول الله صلی الله علیه وآله ان المرأة لایدخل قبرها الّا مَن کان یراها فی حیوتها (۵) و روی ،عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال: الزوج احقّ بامرأته حتی یضعها فی قبرها (۶) و روی اخبار کثیرة معتبرة فی کراهة ادخال الوالد ولده الی القبر دون العکس- منها حسنة حفص بن البختری کالصحیح ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال یکره للرجل ان ینزل قبر ولده (۷)

---

(۱) الکافی باب من یدخل القبر ومن لایدخل خبر۴

(۲) قال فیه باب العلة التی من اجلها یکره دخول القبر بالحذاء ثم اورد حدیث علی ابن یقطین الآتی ثم قال ره قال مصنف هذا الکتاب :لایجوز دخول القبر بخفّ ولاحِذاء ولا اعرف الرخصة فی الخفّ الافی هذا الخبر انتهی .

(۳) التهذیب - باب تلقین المحتضرین خبر ۷۶

(۴) الکافی - باب دخول القبر الخ خبر۲

(۵-۶-۷) الکافی- باب من یدخل القبر ومن لایدخل خبر ۵ -۶-۲

و يقال عند النظر الى القبر (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولاتجعله حفرة من حفر النيران (النار خ)

وقال الصادق عليه السلام حدّالقبر الى الترقوة ،وقال‌بعضهم الى الثديين ،وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس مَن فى القبر - واماّاللحدفانه‌يوسّع بقدرما يمكن الجلوس فيه -وقدروى ،عن‌ابى الحسن الثالث عليه السلام اطلاق‌فى ان يفرش‌القبر بالساج و يطبق على الميّت الساج .

ولكل شىء باب،وباب القبر عند رجلى الميّت ،والمرأة تؤخذبالعرض من‌قبل اللحد و يقف زوجها في موضع يتناول وركها و يؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلّ

«و يقال عند النظر الى القبر الخ» لايخفى مناسبة كل دعاء‌بمحلّه‌وتركنا ذكرها لِانااشرنا الى بعضها ، والعاقل اللبيب يكفيه الاشارة .

«وقال‌الصادق عليه السلام الخ»رواه‌الشيخ فى الصحيح عن‌ابن‌ابى‌عمير‌عن‌بعض‌اصحابه عن ابى‌عبدالله عليه السلام (١)والظاهر‌انّ‌نقل هذه الاقوال من‌ابن‌ابى عميراوسعد بن عبدالله الذى هو صاحب الكتاب بعد ابن ابى عمير ، ويحتمل بعيداً ان يكون من الصادق عليه السلام تقية‌من المخالفين‌ليدرج‌قوله فى اقوالهم وكان ينبغى ان‌يذكر الصدوق‌صاحب الكتاب لئلايحصل الاشتباه.

«وقدروى،عن أبى الحسن الثالث عليه السلام الخ» رواه الكلينى ، والشيخ،باسنادهما الحسن عن‌على بن‌محمّد قال: كتب على‌بن بلال الى ابى الحسن عليه السلام انّه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه - فهل يجوز؟ فكتب ذلك جائز(٢) والظاهر انّه اخذه من‌كتاب على‌فيكون الحديث حسناً ولوكان ينقل الحديث كما وقع لكان احسن فان‌ظاهر الخبر جوازه فى حال‌الضرورة‌لامطلقا كماهوظاهر كلامه .

«ولكلّ‌شىء باب الخ» رواه‌الشيخ فى‌الموثق،عن‌ابى عبدالله عليه السلام (٣)«والمرأة

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين من ابواب الزيادات خبر١١١ .

(٢) الكافى - باب مايبسط فى اللحد الخ خبر ١ والتهذيب‌باب تلقين المحتضرين خبر١٣٠ من‌الزيادات .

(٣) الكافى‌باب دخول‌القبر الخ‌خبر٦وفيه إنّ لكلِ‌بيت باباً الخ

سلا-وقال ابی رحمه‌الله فی رسالته إلیّ : اذا دخلت القبر فاقرء امّ الکتاب. و المعوذتین، و آیة الکرسی ، فاذا تناولتَ المیّت فقل (بسم‌الله و بالله و علی ملّة رسول‌الله ﷺ) ثم ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبلة وحلّ عقد کفنه ، وضع خدّه علی التراب وقل (اللّهم جافِ الارضَ عن جنبیه وصعّد الیك روحه و لقّه منك رضواناً .

و قد روی سالم بن مکرم ، عن ابی علیه السلام انّه قال یجعل له و سادة من تراب

تؤخذ بالعرض» لاخبار لاتخلو من ضعف منجبر بعمل الاصحاب:لکن اخبار سلّ الرجل معتبرة والسلّ اخراجه مِن التابوت برفق مقدّماً رأسه الی القبر« وقال ابی رحمه‌الله فی رسالته إلیّ»(۱)کله مروی عن ابیعبدالله علیه السلام فی اخبارمعتبرة «ثم ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبلة» وجوباً علی الاشهر لظاهر الاخبار المستفیضة « وحلّ عقد کفنه وضع خدّه علی التراب» استحباباً فیهما« وقل اللّهم جافِ الارضَ عن جنبیه»ای وسّع الارض له ولاتضغطه او اجعل قبره روضة من ریاض الجنة «وصعّد الیك روحه»ای الی قربك اوجوارك فی الجنة (او) إلی اعلی علیّین (او) إلی اولیائك من الانبیاء والائمة صلوات الله علیهم اجمعین (او) الی وادی السلام وهو الغریّ کما هو المرویّ ان ارواح الشیعة یحشرون الیه « ولَقِّه منك رضواناً» بکسر الراء وضمها الرضی اوخازن الجنة ای استقبله برضاً صادرة اووافقة منك ایّ رضاء علی ان یکون التنکیر للتعظیم ویحتمل التحقیر ایضاً باعتبار أنّ قطرة من بحار رحمته تکفی العالمین وتطهّرهم من جمیع السیآت وتوصلهم الی اُعلی الدرجات .

« وروی سالم بن مکرم عن ابی عبدالله علیه السلام»طریق الصدوق الیه فیه جهالة

---

(۱) کل ماذکره فی الرسالة وما سیذکره من قوله(ویحلّ عقد کفنه الی قوله وروی عن یحیی) عبارة الفقه الرضوی ـ منه رحمه‌الله .

ويجعل خلف ظهره مدرة لئلّا يستلقي ويحلّ عقد كفنه كلها، و يكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقال (اللّهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقّنه حجته و الحقه بنبيّه، وقِهِ شرّ منكر ونكير) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحرّكه تحريكا شديداً وتقول يافلان بن فلان - (اللّٰه ربك، ومحمّد نبيّك، والاسلام دينك، وعلّى وليّك

وفيه اختلاف: لكن الاخبار في هذا الباب بالغة حدّ التواتر والوسادة مِن التراب لئلا يتأذّى عنقه لِانّ له شعوراً امّا اولحرمته كالاحياء «ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي» استحباباً، وربما يكون واجباً مِن باب المقدمة ليكون وجهه الى القبلة.

«ويحلّ عقد كفنه كلّها» اِستحباباً لاخبار كثيرة وكذا كشف الوجه وفسح القبر وتوسعته كناية عن رفاهية حاله في عالم البرزخ فإنّه غالباً يطلق عليه، وتلقين الحجّة (اِمّا) لاجل جواب منكر ونكير، فإنّه يحصل له هول عظيم من رؤيتهما وينسى ماكان يعلمه، والاِلحاق بالنبيّ (اِمّا) بأن يعطى الشفاعة (او) الحشر معه (او) في الرحمة (او) الكون معه ﷺ في الجنان (او) بشفاعته ﷺ حتى لايعذّب في القبر اومطلقا والتحريك بالمنقول في هذا الخبر وارد في أخبار كثيرة، ويمكن أن يكون لمدخل في تنبه الروح لاتعلمه، لِانّ الروح لم ينقطع تعلقه بالكلية كما هو ظاهر فيمن خرب داره واخرج عنها، والتلقين للميّت وارد في الاخبار الكثيرة المتواترة وهو من ضروريات مذهبنا، والاِعادة ثلث مرّات مستحبة وهذا هو التلقين الثاني او الثالث على القول باستحبابه حال الكفن كما صرح به الشهيد رحمه الله ولابأس به للاخبار الواردة بأن الروح حاضرة عند الغسل والكفن والدفن، والتلقين تذكير للاعتقادات مع الخبر الذي ورد في المستحبات رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح.

مع انّ الظاهر انّ الكليني نقله من كتاب ابن ابي عمير او هشام بن سالم او منهما كما يظهر من التتبّع وحصل لي العلم العادي من التتبع، مع انه رواه البزنطي،

وامامك، وتسمّی الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الی آخرهم ـ ائمتك ائمة هدی الابرار، ثم تعید علیه التلقین مرّة اخری، فاذا وضعت علیه اللبن فقل (اللّهم ارحم غربته وصِل وحدته وآنِس وحشته وآمِن روعته واسکن الیه من رحمتك رحمة یستغنی بها عن رحمة مَن سواك واحشره مع من کان یتولّاه.

ومتی زرت قبره فادع له بهذا الدعوات مستقبل القبلة ویداك علی القبر، فاذا خرجت من القبر وانت تنفض من التراب فقل (انا لله و إنّا الیه راجعون) ثم احثُ علیه التراب بظهر کفّیك ثلث مرات و قل (اللّهم ایماناً بك و تصدیقاً بکتابك، هذا ما

والبرقی، وابن عیسی فی الصحیح، بل هو من المتواتر معنی کما یظهر من التتبع، عن أبی عبدالله عليه السلام قال: من سمع شیئاً مِن الثواب علی شییء فصنعه کان له وان لم یکن علی ما بلغه (۱) وعن محمّد بن مروان قال: سمعت اباجعفر عليه السلام یقول: مَن بلغه ثواب من الله علی عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتیه وان لم یکن الحدیث کما بلغه (۲) وروی السید العالم العامل ابن طاوس اخباراً اخذها من الاصول فی هذا المعنی (۳) وعندنا فی محاسن البرقی اخبار منها الصحیح (۴) بل نقل جماعة من اصحابنا الاجماع علیه.

«ثمّ احثُ التراب علیه بظهر کفّیك» یحتمل ان یکون من تتمة الخبر، او من کلام الصدوق کما ورد مرسلا، عن ابی الحسن عليه السلام (۵) لکنّ المذکور فی الاخبار الکثیرة الحثی بالکفّ، وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن عمر بن اذینة قال: رأیت اباعبدالله عليه السلام یطرح التراب علی المیّت، فیمسکه ساعة فی یده، ثم یطرحه

(۱ـ۲) اصول الکافی ـ باب من بلغه ثواب الخ من کتاب الایمان والکفر

(۳) اوردهذه الاخبار صاحب الوسائل فی باب ۱۸ من ابواب مقدمات العبادات نقلا من کتاب الاقبال للسید بن طاوس رحمه الله.

(۴) اوردها فی المحاسن فی الباب الاول من الجزء الاول المسمّی بثواب الاعمال ص ۲۵

(۵) التهذیب باب تلقین المحتضرین الخ خبر ۶۹.

وَعدنا الله ورسوله وصدق الله و رسوله) فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة .

فإذا سوّى قبره فصبّ على قبره الماء و تجعل القبر امامك و انت مستقبل القبلة وتبدء بصبّ الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتّى ترجع الى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل شيء من الماء فصبّه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر، وادع للميّت واستغفر له .

ولا يزيد على ثلثة اكف ، قال : فسألته عن ذلك ، فقال : ياعمر كنت أقول : اللّهم ايماناً بك وتصديقاً بنبيك هذا ماوعدنا الله ورسوله الى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنّة (۱) «فإنّه من فعل ذلك» رواه الكليني ، عن السكوني عنه عليه السلام (۲) .

« فاذا سوّى قبره فصبّ على قبره الماء » رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (۳) و الظاهر انّه مخيّر في الصّب دوراً في الابتداء من الجانبين بعد ان يكون الابتداء من الرأس مستقبل القبلة ويصبّ الفاضل على الوسط « ثم ضع يدك» مع الغمز « على القبر » كما في الاخبار الكثيرة و الدعوات كثيرة (منها) مارواه الكليني في الموثق ، عن عبدالله بن عجلان ، قال : قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة ، فقال (اللّهم صِل وحدته ، وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك مايستغني بها عن رحمة من سواك) (۴) ويستحب أن يكون حين وضع اليد و الدعاء مستقبل القبلة ، ويقرء سورة إنّا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات كما سيجيء انشاء الله ،

---

(۱) الكافي باب من حثا على الميت الخ خبر۳ من كتاب الجنائز.

(۲) الكافي - باب من حثا الخ خبر۲

(۳) التهذيب - باب تلقين المحتضرين خبر ۷۰

(۴) الكافي باب تربيع القبر الخ خبر۹ من كتاب الجنائز.

وروی ، عن یحیی بن عبدالله ، انه قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ماعلی اهل المیت منکم ان یدرؤا عن میتهم لقاء منکر ونکیر ؟ فقلت: وکیف یصنع ؟ فقال : اذا افرد المیت فلیتخلف عنده اولی الناس به فیضع فاه علی (عند خ) رأسه ، ثم ینادی بأعلی صوته یافلان بن فلان (او) یافلانة بنت فلان ، (هل أنت علی العهد الذی فارقناک (فارقتنا خ) علیه من شهادة ان لااله الاالله وحده لاشریک له ، و أنّ محمداً عبده و رسوله سیّد

(ولودعا) بمارواه الکلینی فی الصحیح ، عن عمروبن ابی المقدام ، عن ابی جعفر علیه السلام انه دعا فقال اللّهم ارحم غربته وصِل وحدته ، وآنس وحشته واسکن الیه من رحمتک مایستغنی بها عن رحمة من سواک والحقه بمن کان یتولاه (۱) (کان) احسن.

«وروی عن یحیی بن عبدالله » هذا تلقین الانصراف ، وظاهر هذا الخبر وغیره من الاخبار انّه یدفع عن المیّت بهذا التلقین لقاء منکر ونکیر وظاهره انّه یتولاه الولی إن أحسن وإلّافغیره ، فان المؤمنین بعضهم اولیاء بعض ، بل الظاهر من اخبار التلقین ان المراد باولی الناس به الشیعة الامامی ، ویستحبّ ان یکون بأعلی صوته وعدم ذکر بقیة الائمة فی هذا الخبر للظهور ، فانّهم صلوات الله علیهم کانوا غالباً یکتفون بذکر امیر المؤمنین ویفهم من اصحابهم البقیة للتقیه للاخبار الکثیرة الواردة بذکرهم مجملا و مفصّلا ، و یمکن القول بالاکتفاء لِانّ التلقین تذکیر للاعتقادات فاذا ذکر احدهم یتذکر المیت بالباقی «فاذا قال ذلک قال منکر لنکیر» والظاهر انهما نوعان من الملائکة کثیرة کاعوان ملک الموت ویمکن الوحدة کملک الموت « إصرف بنا عن هذا» یعنی قیل للمیت کلمات صارت سبباً لرجوعنا عنه «فقد لقّن حجته » فیقولها فی جوابنا (او) لِانّ من لقّن حجته فنحن مأمورون بالانصراف عنه .

وروی جابر بن یزید عن ابی جعفر علیه السلام ، قال ؛ ماعلی احدکم اذا دفن میته وسوّی علیه وانصرف عن قبره أن یتخلف عند قبره ، ثم یقول یافلان بن فلان انت علی العهد الذی عهدناک به مِن شهادة ان لااله الاالله وانّ محمداً رسول الله صلی الله علیه وآله وانّ

---

(۱) الکافی باب زیارة القبور خبر ۶

النبيّين ، وانّ عليّاً امير المؤمنين و سيّد الوصيين وانّ ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وانّ الموت حق والبعث حق وانّ الساعة آتية لاريب فيها،وانّ الله يبعث من في القبور) فاذا قال ذالك قال منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا ، فقدلقّن بهاحجته .

باب التعزية والجزع عند المصيبة

وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى حزينا كسى في الموقف حلّة يحبر بها ـ و روى عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّى قبل الدفن و بعده و قال

عليّاً امير المؤمنين ، وفلان ، وفلان حتى يأتي على آخرهم ، فإنه اذافعل ذالك قال : احد الملكين لصاحبه قدكفينا الوصول اليه ومسئلتنا ايّاه فإنّه قدلقّن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه (١) وقال الشهيد رحمه الله سؤال القبر حقّ اجماعاً إلّالمن لقّن ، وقال جماعة من اصحابنا باستحباب التلقين للطفل والمجنون للعموم ، وقيل بعدمه لعدم السؤال .

باب التعزية والجزع عند المصيبة

وزيارة القبور والنوح والمأتم

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) يحبر بها » اى يسرّ بها اويحسن بها والتعزية تفعلة من العزاء اى الصبر، والمراد بها حمل المصاب على الصبر بنقل الآيات والاخبار وما اعدّالله تعالى للصابرين ، والخبر شامل لكلّ خبرين ، المصاب وغيره وقوله عليه السلام « يعزّى قبل الدفن وبعده » يعني فيهما معاً اومرة قبل الدفن واخرى بعده بمعنى التسوية « والتعزية » اللازمة كالواجبة «بعد الدفن » وان كانت قبله ايضاً مستحبة ويحصل المسمّى بأن يراه صاحب المصيبة ، لإنّه يشتغل بهم ويسلّى همّه او يتذكر

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ١٣٨ من ابواب الزيادات .

الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن - و قال عليه السلام كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة- و أتى ابوعبدالله عليه السلام قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال: جبرالله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم (موتاكم خ) ثم انصرف - و قال رسول الله صلى الله عليه و آله:التعزية تورث الجنة.

وعزّى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال عليه السلام له الله خيرٌ لابنك منك ، وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك ، فعاد اليه فقال له : قدمات رسول الله صلى الله عليه و آله أفمالك به أسوة ؟ فقال : إنّه كان مراهقا (مرهقا - خ) فقال له : إنّ أمامه ثلاث

لمجيئهم بالآيات والاخباراوان للمجيىء مدخلاً فی رفع الهمّ كما هوالمجرّب وان كان التذكير بالآيات والاخباروذكر المصابين وصبرهم احسن وافضل ، والظاهر انه لاحدّ للتعزية بل يستحب كلما وجده حزيناً لاأن يذكره ليحزن به (وقيل) الى ثلثة ايام ولاوجه له وقوله عليه السلام « جبرالله وهنكم » اى تداركم الله تعالى بالصبر اوالاجر اوالاعم «وأحسن عزاكم » اى صبركم .

«وعزّى الصادق عليه السلام رجلا بابن له » يعنى توفى ابنه فعزّاه عليه السلام « فقال الله خير لابنك منك »يعنى تتصورأنت انّ الابن ينفعك ولذلك تحزن بفقده و تتصوّر انك تنفع ابنك حال كونه حيّاً فبموته زال نفعك عنه ولاتعلم انّ ابنك وصل الى جوارالله ورحمته ، ورحمة الله تعالى خير لابنك منك ومن شفقتك عليه لوكان حياً « وثواب الله خير لك » من انسك به والنفع المتوقع منه على تقدير حيوته ، فبلغ اليه صلوات الله عليه انه يجزع ولا يصبر فعاد اليه (ويفهم منه استحباب تكرارها مع الجزع)وقوله عليه السلام « انمالك به اسوة » يعنى ينبغى ان تلاحظ ان اشرف الخلائق واحبّهم الى الله عزوجل قدمات ولم يبق فى الدنيا فكيف تطمع فى البقاء بعده ؟ (او) انه صلى الله عليه و آله لمامات فينبغي لك ولكل احد ان يتمنّوا الموت ليصلوا اليه صلى الله عليه و آله (او) انّك من اهل التأسى برسول الله ومن امته فينبغي ان تكون مصيبتك بفقد رسول الله صلى الله عليه و آله اعظم، كما روى في الاخبار الكثيرة .

خصال ، شهادة ان لااله الاالله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن انشاء الله عزوجل .

(منها) مارواه الكليني ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : إن أُصبتَ بمصيبة في نفسك اوفي مالك اوفي ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ (١) (او) انه اماسمعت ماعزّى به اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته،كما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام . قال: لمامات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً و لم يروا شخصاً يقول **كل نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عَنِ النّار وادخل الجنة فقد فاز** وقال إنّ في الله خلفاً من كلّ هالك وعزاء من كل مصيبة و دركاً مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا ، وإنّما المحروم من حرم الثواب (٢) وفي معناه اخبار كثيرة .

فأجاب الرجل (٣) ان جزعي ليس من موته ، بل بسبب انه كان فاسقاً يقيناً اوظنّاً واعلم اواظن انه معذّب ، فقال صلوات الله عليه لايجوز اليأس من رحمة الله . فان له من اسباب الرجاء ثلثة ، ومن اسباب الخوف واحدة فينبغي ان يكون الرجاء غالباً ، سيّما بعد الموت ، ولاسيّما بالنظر الى الغير ، فان عنده التوحيد واهله ناجون مع الشرائط ، ومعه رحمة الله تعالى ، وقال تعالى **لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً** (۴) وبين يديه شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال تعالى **ولسوف يعطيك ربك فترضى** (۵) ولايرضى رسول الله ان يكون واحد من امته

(١)الكافي باب التعزى خبر٢

(٢)الكافي ـ باب التعزى خبر٢ والآية في آل عمران ١٨٩.

(٣)عطف على قوله (فعاد اليه) يعني بعد ماعاد(ع) للرجل التعزى اجابه الرجل ان جزعي الخ .

(۴) الزمر ـ ۵۳

(۵) الضحى ـ ۵

وروى ابوبصير، عن الصادق عليه السلام انه قال : ينبغى لصاحب الجنازة ان لايلبس رداء، وان يكون في قميص حتى يعرف، وينبغى لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة ايام. وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع ردائه في مصيبة غيره، ولمّا قبض على بن محمد العسكرى عليه السلام رأى الحسن بن على عليهما السلام قد خرج من الدّار وقدشقّ قميصه من خلف وقدام وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ردائه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه

في النار وكذا آله صلوات الله عليهم ـ ويمكن ان يكون قوله (وآله) عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا ينبغى أن يكون ولا يرضون ان يكون شيعتهم في النار كما روى في الاخبار فلن تفوته احديها انشاء الله و التعليق على المشية لئلا يرتفع الخوف بالكلية فإنّه مضرّ ايضاً .

و اعلم ان البلاغة تقتضى التكلم بما يناسب حال المخاطب، و لمّا كان حاله الخوف تكلم في الرجاء، و اخبارهم بالعكس اكثر من ان تحصى، فلاينبغى للعبد أن يغترّ بامثال هذه الاخبار بل ينبغى ان يكون مداويا لنفسه بالضدّ فاذا كان خوفه كثيراً و يخاف انجراره الى اليأس من روح الله فليداوها بأمثال هذه الآيات والاخبار، واذا كان العكس فبالعكس، واذاكان بينهما فمن هذه وهذه .

« و روى ابوبصير الى قوله يعرف » الذى يظهر من هذا الخبر و غيره انهم كانوا يداومون على الرداء فالمستحب لصاحب المصيبة ان لايلبسه حتى يعرف ويعزى ويظهر من بعض الاخبار استحباب ترك الحذاء ايضاً بان يكون حافياً كما فعله الصادق عليه السلام لابنه اسماعيل، ويفهم من التعليل انه لو لم يكن دأبهم لبسه انّه يستحب ان يفعلوا مايدل على انهم اصحاب المصيبة ولو بفعل الرداء كما في زماننا وان كان الجزم بالاستحباب مشكلا وينبغى لجيران اصحاب المصيبة أن يطعموا عنهم ثلثة ايام لإنّهم مشغولون بالمصيبة ولو لم يفعلوا فالظاهر انه يستحب لاصحاب المصيبة اطعام الواردين، ولامنافات بين الاستحباب منهم وكراهة الاكل مِن الواردين ، و اللعنة على وضع الرداء في مصيبة الغير محمول على الكراهة المغلظة إلّا ان يكون مستحلا او مستخفاً بعد ان يعلم النهى

فسئل عن ذلك فقال : إنّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام : لولا انّ الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصّفا.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربع من كنّ فيه كان في نورالله عزوجل الاعظم -من كان عصمة (عظمة - خ) امره شهادة ان لااله إلّا الله وانّي رسول الله - ومَن اذا أصابته مصيبة قال : انالله وانااليه راجعون - ومَن اذا اصاب خيراً قال : الحمدلله رب العالمين

عن المعصوم عليه السلام و شقّ الثوب من الامام عليه السلام يدلّ على استحبابه على الاب ووضع الرداء من رسول الله صلى الله عليه وآله على تقدير صحته يمكن ان يكون من خصائصه باعتبار رؤيته الملائكة (او) يكون النهي بعده

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) الاعظم» يعني اربع خصال من كانت فيه هذه الخصال كان في نورالله عزوجل في ظلمات يوم القيمة: والاعظم صفة النور، فان مراتبه ودرجاته مختلفة كثيراً صورةً ومعنىً، فان الايمان، والصبر، والرضا، والشكر، والانابة من الانوار في الدنيا والآخرة «من كان عصمة امره الخ» اى مايعصمه من المهالك الدنيوية والاخروية والصورية والمعنوية الشهادة بالتوحيد، والرسالة فإنّ بظاهرها يحقن الدماء و المال و بالعلم بها كما هو حقها يحفظ من جميع العقوبات و الرذائل ، و تستلزم الشهادة بالرسالة الاقرار بما جاء به ، و منه الامامة ، و العدل ، و المعاد و عبّر عن الايمان بالشهادتين و مَن اذا اصابته مصيبة من الخوف والجوع ونقص الاموال والانفس والثمرات وغير ذلك و«قال» باللسان مع الاعتقاد بالجنان انالله وعبيده ومخلصوه اقراراً بالملك والعبودية «وإنّا اليه راجعون» اقرار بالهلاك والفناء والاضطرار اليه في جميع الامور في الدنيا و الاخرة ،ومن اذا وصل اليه نعمة و احسان من اىّ جانب كان « قال »معترفاً بان النعم كلها من عنده تعالى. بل بانّ كل الذوات والكمالات ناشئة من محض فضله وجوده الحمدلله رب العالمين يعني جميع الاثنية و الكمالات و الخيرات مختصة بالواجب المتصف بجميع صفات الجلال و الاكرام الذى هو خالق العالمين ورازقهم ومدبّرهم ومربّيهم الى مراتب كمالاتهم ، «ومن اذا» وقع منه كبيرة اوصغيرة اوخطاء اونسيان

ومن اذا اصاب خطيئة قال : استغفر الله (ربی-خ) واتوب اليه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : مامن مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيافيسترجع عند مصيبته و يصبرحين تفجأه المصيبة إلّاغفرالله له ما مضى من ذنوبه إلّاالكبائر التى اوجب الله عزوجل عليها النار .وكلّماذكرمصيبته فيمايستقبل من عمره فاسترجع عندهاوحمدالله عزّوجلّ عندها غفرالله لهكل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاوّل الى الاسترجاع الاخير إلّاالكبائرمن الذنوب .

وروى ابوبصير ، عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال : إنّ ملكاً موكّلا بالمقابر فاذا

قال نادماً و متضرعاً اليه طالباً من الله تعالى العفو و المغفرة استغفرالله و اتوب اليه اى اطلب المغفرة من الله وارجع اليه والى طاعته من الذنوب و المخالفة، بان لاارجع اليها ابداً بتوفيقه و عصمته مع شرائط التوبة من الحزن و البكاء و تدارك مافات و غيرها ، و اذا تدبر العارف فى هذه الكلمات يظهر له انّ الكلّ منه ، و له ، وبه، واليه ، فلاتغفل عن الحقائق الربّانية فى كل كلمة من الكمالات الالهيّة والنبويّة والعلويّة و غيرهم صلوات الله عليهم .

«وقال ابوجعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة» اى مصيبة كانت « فيسترجع» يعنى يتكلم بانّالله وانّااليه راجعون «عند مصيبته و يصبر حين تفجأه» فى الابتداء ،فانه اشدّواعظم اجراً «الّاغفرالله (الى قوله) النار » بدون التوبة والشفاعة والعفو وفيه ايماء بأنّ العبد ينبغى ان يتنبه عند المصيبة بأنها من قبائح اعماله و نتيجتها فيرجع الى الله تعالى حتى يغفر له جميع ذنوبه حتى لايحصل له المصيبتان من البلاء و العقاب و تهديد عظيم لئلايستخف بالكبائر« و كلماذكرمصيبته» فى بقية عمره فتكلم بكلمة الاسترجاع «وحمدالله عزوجل عندها» لم يذكر الحمد فى الاول لان اشتراطه عسيرعلى اكثر العامة، لكن بعد مضى الزمان و التفكرفى العواقب يسهل الحمل .

« وروى ابوبصير عن ابى جعفر عليه السلام الخ» هذاالملك هو المنسية و لولاه لم

انصرف اهل الميّت من جنازتهم عن ميتهم ، اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم، ثم قال انسوا ما رأيتم ، فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش .

و قال الصادق عليه السلام : من اصيب بمصيبة جزع عليها اولم يجزع صبرعليها اولم يصبر كان ثوابه من الله(عندالله خ) عزّوجلّ الجنة ،وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذامات،الجنة ،صبراولم يصبر،وقال عليه السلام مَن قدّم ولداً كان خيراً لهمن سبعين يخلفهم بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزوجل،و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايدخل الجنة رجل ليس لهفرط ، فقال له : رجل فمن لم يولد له ولم يقدّم ولداً يارسول الله او لكلّنا فرط ؟ فقال : نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عزوجل.

و قال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابيطالب عليه السلام لاتدعي(لاتدعين خ)

ينتفع احد من الحيوة و يحترق قلبه من ازديادالهمّ و يموت ، و ملك آخر موكل لان ينسي اوجع الاهل في اليوم الثالث فيمسح على قلبه لينسى المصيبة ويخفف الوجع والحزن، فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعدموتها.

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) اخاه في الله عزوجل » الثواب الذي وقع في امثال هذه الاخبار اعمّ منه و من الاجر ، فانّه اذاصبر فاستحقاقه ظاهر و اِنّما يو في الصابرون اجرهم بغير حساب،و اذالم يصبر مالم يفعل فعلايحبط اجره فيستحق الاجر العظيم هو لكل مصيبة ، والفرق بينهما ان الثواب هوالنفع المقارن للتعظيم والاجلال و يقبح عقلا لمن لايستحق بفعله و الصبر فعله ، و الثواب دائم بخلاف الاجر فانّه لايلزم دوامه اِلّابفضل الله ورحمته ، والحقّ ان الكل من فضله ورحمته واكثر هذه الاخبار مسندة في الكافي(۱)وغيره تركنا ذكره للاختصار لِانّ غرضنا الارتباط. وقد حصل بحمدالله ، ولواضطررنا الى ذكره احياناً نذكره انشاء الله تعالى.

«وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام الخ» يدلّ مع غيره من الاخبار الكثيرة على جواز

---

(۱) راجع الكافي -باب المصيبة بالولد - وباب التعزى - وباب الصبروالجزع وباب ثواب التعزية وباب في السلوة من كتاب الجنائز -

بذل(بويل-خ)ولا ثكل ولاحرب (ضرب خ)وماقلت فيه فقدصدقت-وروى مهران بن محمد، عن الصادق عليه السلام انّه قال : إنّ الميت اذا مات بعث الله عزوجل ملكاً إلى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن لولاذاك لم تعمر الدنيا - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن (والله أعلم بماقال العبد) فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن؟فيقولون نعم ربّنا،فيقول:فماذاقال عبدي المؤمن؟فيقولون حَمَدك ربّناواسترجع فيقول الله عزوجل ابنواله بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد.

ولمّامات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير

النوح على الميّت ولو بانشاد الشعر، بل استحبابه مالم يكن فيه خدش بشرة اونتف شعر اوجزّه، وما لم يقل كذباً اوما دلّ على عدم الرضا بالقضاء مثل أن يقال للشهيد اولغيره ، واذلاّه (او) واويلاه (او) و اثكلاه (او)واحرباه من الحرب (او) و اخزياه من الخزي (او)واحُزناه من الحزن «وما قلت فيه فقد صدقت» ظاهره ، انّه كلما تقول في جعفر من اوصاف الكمال فأنت صادق ، وهو فوق الكمال، ويمكن أن يكون المراد بالخبر الامر ، يعني ينبغي أن تكون صادقاً في كلّ ماتقول فيه ولاتكذب وحينئذ يكون من باب (أقول لك واسمعي ياجارِه) فانّها كانت مطهرة بتطهير الله من كلّ رجس ودنس ويفهم منه جواز الذهاب بل استحبابه لبني العمّ والخال خصوصاً اذا كان قريب الزوج ويظهر من الاخبار المعتبرة استحباب المأتم الى ثلثة ايّام والاقامة عندهم و بعث الطعام اليهم وانّه بعد الثلثة مكروه إلّا لإزالة الحزن اذا كان حزيناً .

«ولمّامات اسماعيل الخ» يفهم منه استحباب تقدّم اصحاب المصائب على السرير واستحباب كونهم بلااحذاء ولارداء لكن الخبر ضعيف بالجوهري (١) نعم اخبار ترك الرداء معتبرة .

---

(١) قوله ره ضعيف بالجوهري - لايرادبه ماأورده المصنف قده هنا لكونه مرسلا بل اورده في الكافي و التهذيب مسندا هكذا - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عمر(عثمان خ) الخ وقاسم بن محمد الجوهري نسب الى الوقف والجواب ان في الطريق ابن ابي عمير وهومن اصحاب الاجماع فلاضعف .

وكان علي بن الحسين (ع) اذا رأى جنازة قال : الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المخترم .

وقال الصادق عليه السلام : لمّامات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله : قال النبي صلى الله عليه وآله : حزناً عليك يا ابراهيم ، وإنّا لصابرون يحزن القلب و تدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب - وقال عليه السلام : إنّ النبي صلى الله عليه وآله حين جائته وفات جعفر بن ابيطالب عليه السلام وزيدبن

«وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام الخ» الظاهر انّ المراد بالسواد المخترم (إمّا) الشخص الهالك بالمذهب الباطل كما كان في زمانه صلوات الله عليه، فانّ اكثرهم كانوا كفّارا سبّاباً لاشرف الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كان هذا الكلام تعليماً للاصحاب بان يشكروا الله انهم ليسوا من الهالكين الكافرين (ويمكن) ان يكون شكراً على كونهم في بلاد المسلمين لا الكفّار، فإنّ الغالب على من ولد في بلادهم الكفر إلّا من تفضّل الله عليه بالهداية والمعرفة .وأن يكون شكراً على الحيوة وإن كان الموت ايضاً مطلوباً للوصول الى السعادة الدائمة لكن بقية عمر المؤمن نفيسة يمكن أن يكتسب فيها الكمالات واعالي الدرجات، ولاينافي ماورد من أنّ من احبّ لقاءالله احبّ الله لقائه ومن كره لقاءالله كره الله لقائه ،لإنّ محبّة الحيوة لقرب الله تعالى محبّة اللقاء ايضاً (او) لإنّه لا ينافي محبة الحيوة والموت باعتبارين كمافي الفصد وشرب المسهل بل قطع اليدين في بعض الاوقات(او) يكون حبّ اللقاء مخصوصاً بحال ظهور امارات الموت لِماورد من النهي عن تمنّي الموت والاوّل اظهر.

«وقال الصادق الخ » الخبر ضعيف سنداً، وعلى تقدير صحته فيمكن أن يكون للمحبة البشرية، ولاينافي الرضاء بقضاءالله كما ذكر آنفاً ويحتمل أن يكون للخوف من الله اولمحبّةالله ويظهر للامة خلافهما ليسهل عليهم ولئلا يكون حرجاً في ترك البكاء والحزن ، فإنّ البكاء يطفي نارالحزن والألم وسيجيء.

حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكائه عليهما جدّاً ويقول كانا يحدّثانی ويؤانسانی فذهبا جميعاً ـ وقال ﷺ : اِنّ البلاء والصبر يستبقان اِلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وانّ الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

وروى عن الكاهلى انّه قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اِنّ امرأتى واختى وهى امرأة محمّد بن مارد (زياد ـ خ) تخرجان فى المواتم (المأتم ـ خ) فأنهاهما ، فقالتالى : ان كان حراماً فانتهينا عنه ، وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس مِن قضاء حقوقنا ؟ فقال ﷺ عن الحقوق تسألنى كان ابى ﷺ يبعث امّى وامّ فروة تقضيان حقوق اهل المدينة .

وقال الصادق ﷺ لايُسأل فى القبر اِلّا من محّض الايمان (الاسلام ـ خ) محضاً اومحّض الكفر محضاً والباقون ملهوّ عنهم الى يوم القيمة .

«وقال الصّادق ﷺ الخ» لاخلاف بين المسلمين فى عذاب القبر وسؤاله والاخبار به متواترة، لكن اختلف الاخبار فى العموم والخصوص (ففى) كثير من الاخبار انّه يسئل عن العقائد وان السؤال عام لكل احد (وفى) بعض الاخبار الصحيحة انّ السؤال حين الضغطة ، (وفى) كثير منها انه يجيئ ويجلس ويسأل ـ وهذا الخبر صحيح وارد بطرق متكثرة (١) لايمكن طرحه وظاهره انّ السؤال من المؤمنين الخلّص والكفار الخلّص والباقون من المستضعفين والفسّاق ملهوّعنهم، ولايسئلون الى يوم القيمة وظاهره مخالف للاخبار الكثيرة، ويمكن تأويله بالسؤال المقرون بالثواب والعقاب فإنّ قبر المؤمن الخالص روضة من رياض الجنة، وقبر الكافر الخالص حفرة من حفر النار، و يعمّ الكافر بحيث يدخل فيه غير الامامى فإنّهم كفّار البتة وان لم يكونوا انجاسا و يكون المراد بالباقين الفسّاق من الشيعة والمستضعف منهم، لكن الاخبار الكثيرة واردة بأنّ معظم عذابهم فى البرزخ والقيمة فيأول بالعذاب الروحانى ويكون الجسمانى مخصوصاً بالكفار (او) يقرأ المحض بالمصدر و يكون (محضاً) تاكيداً له يعنى لايسأل

---

(١) راجع الكافى ـ باب المسئلة فى القبر ومن يسئل ومن لا يسئل من كتاب الجنائز .

وسأله سماعة بن مهران ، عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال امّا زيارة القبور فلابأس بها ولا يبنى عندها مساجد ـ وقال النبي صلى الله عليه وآله لاتتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ، فان الله عزوجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ـ وسال جرّاح المدائني اباعبدالله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال تَقِف وتقول (السلام على اهل الدّيار مِن المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين (المستقدمين ـ خ) منّا والمتأخرين ، (والمستأخرين ـ خ) وإنّا انشاء الله بكم لاحقون) ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مرّ على القبور قال : (السلام عليكم مِن ديار قوم مؤمنين و إنّا انشاء الله بكم لاحقون) .

إلّا مِن الاعتقادات الحسنة والخبيثة (والباقون) اى فاعلوا الباقى متروكون الى يوم القيمة إلّا ان الاخبار الكثيرة واردة بالسؤال عن الصلوة ، والزكوة، والحجّ وغيرها ، إلّا ان يأوّل بأن امثال هذه العبادات من الايمان كما ورد فى الاخبار فيخص الباقى بما عداها (او) يكون المراد انّ ثواب المؤمن وعقاب الكافر لماكانا عظيمين و ثواب غيرهما وعقابه لما لم يكن بهذه المثابة فكأنّهم متروكون، والحاصل انّ هذا الخبر من الاخبار الصعبة والله يعلم ومن صدر عنه.

« وسأله سماعة بن مهران الخ » النهى عن بناء المساجد فى المقابر يمكن ان يكون باعتبار كراهة الصلوة فيها (او) باعتبار تضييق المكان على الاموات (او) باعتبار تغيير الوقف اذا كان وقفاً للمقبرة اولحكمة مخفيّة والنهى الوارد عن اتخاذ قبر النبى قبلة ومسجداً يمكن أن يكون المراد به ان لاتجعلوه بمثل الكعبة ولاتسجدوا عليه كالكعبة كما فعله اليهود فى قبور انبيائهم (او) يكون عن المحاذات اليه فى الصلوة لئلايصير بمرور الايام قبلة كالكعبة، وكذا النهى عن الصلوة فى البيت الذى فيه القبر او لحكمة مخفيّة كما فى كثير من العبادات ـ هذا كله على تقدير صحة الخبر ، و يحتمل ان يكون وروده تقية لما رووه ، عن عايشة انه قاله النبى صلى الله عليه و آله عندموته.

وقال امیرالمؤمنین علیه السلام لمّا دخل المقابر: یا اهلَ التربة و یا اهلَ الغربة ، امّا الدورفقد سُکنت ، وامّا الازواج فقد نکحت . وامّا الاموال فقد قسمت ـ فهذاخبر ماعندنا ولیت شعری ما عندکم ؟ ثم التفت إلی اصحابه وقال ؟ لواذن لهم فی الجواب لقالوا : إنّ خیرالزاد التقوی ووقف رسول الله صلی الله علیه وآله علی القتلی ببدروقدجمعهم فی قلیب فقال یااهل القلیب : إنّاقدوجدنا ماوعَدَنا ربّناحقاً فهل وَجَدتم ماوعدبکم حقاً فقال : المنافقون ان رسول الله یکلم الموتی فنظر الیهم . فقال : لواذن لهم فی الکلام لقالوا نعم : وانّ خیرالزاد التقوی وکانت فاطمة علیها السلام تأتی قبور الشهداء کل غداة سبت فتأتی قبرحمزة فتترحم علیه وتستغفر له .

وقال الصادق علیه السلام اذا دخلتَ الجبانة فقل : السلام علی اهل الجنة .

وقال ابوالحسن موسی بن جعفرعلیهماالسلام : اذا دخلت المقابرفطأ القبور فمن کان مؤمناً استروح الی ذلك ، ومن کان منافقا وجدالمه ـ وروی ، عن محمدبن مسلم انّه قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام الموتی نزورهم ؟ فقال علیه السلام نعم قلت :فیعلمون بنااذا أتیناهم؟فقال:ای والله انّهم لیعلمون بکم و یفرحون بکم و یستأنسون الیکم ، قال قلت: فایّ شیء نقول اذا أتیناهم ؟ فقال قل (اللّهم جافِ الارضَ عن جنوبهم وصاعِد الیك ارواحهم ولقِّهم منك رضواناً واسکن الیهم من رحمتك ماتصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم ، انك علی کل شیء قدیر ـ وقال الرضا علیه السلام مامن عبدمؤمن زارقبرمؤمن فقرأ عنده إنّا انزلناه فی لیلة القدرسبع مرات إلّاغفرالله له ولصاحب القبر.

«وقال ابوالحسن موسی بن جعفر علیهماالسلام الخ» لاریب فی استحباب زیارة القبور للرّجال والنّساء مع عدم الریبة والاولی فی الشابة الزیارة فی بیتها، وفعل فاطمة صلوات الله علیها لوصحّ کان مخصوصاً بهـا لعصمتها ونقل روایة فی النهی عن المشی علی القبور فهذه محمولة علی الجواز او علی مرید الزیارة و النهی علی غیره (او) اذا لم یمکن بدون المشی علیها ، و یستحب عند الزیارة ان یستقبل القبر و القبلة و یضع یده علیه و یدعو بالماثورة وغیرها ، ویقرء القرآن . وروی قرائةقل هوالله

وسأل اسحاق بن عمّار اباالحسن الاوّل عليه السلام عن المؤمن يزوراهله ؟ فقال : نعم قال في كم ؟ فقال : على قدرفضائلهم ، منهم من يزورفي كلّ يوم ، ومنهم من يزورفي كلّ يومين ، ومنهم من يزورفي كلّ ثلثة ايام قال : ثم رأيت في مجرى كلامه انّه يقول : وادناهم جمعة فقال له : في ايّ ساعة ؟ فقال : عندزوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه مايسرّ به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّ الكافر يزوراهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه مايحبّ ـ .

وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني انّ

احد احدى عشر مرة ، وقرائة إنّاانزلناه سبع مرات،وهومرويّ في الصحاح .

«وسأل اسحاق (الى قوله)اهله» المراد بهذه الزيارة زيارة الاموات الاحياء وهي مروية في اخبار كثيرة منها الخبران و قوله عليه السلام (على قدر فضائلهم) الظاهر انّ المراد به فضائل الموتى ، ويحتمل الاحياء والاعمّ و ظاهرهذه الاخبار تعلق الروح بالجسد المثالي كما يظهر من غيرها ، وماورد انه يجيىء في صورة الطائر يمكن ان يكون المراد به في صورة الانسان الطائر (او) بصورة صغيرة (ويمكن) ان يكون المؤمن بصورة الانسان او الكاملين منهم ، والباقي بصورة الطائر بنسبة الفضائل ويمكن ان يكون المراد بالمجيىء توجيه الارواح اليهم للسرور بالنسبة الى المؤمنين و للعذاب بالنسبة الى غيرهم لِانّ رؤية اولادهم و اهاليهم على الاعمال الحسنة والقبيحة توجب مسرتهم او عقوبتهم .

«وقال صفوان بن يحيى» ورد في بعض الاخبار الحسنة انّ الميت يستوحش بعد انصراف الزائر(١)فيحمل عدم الاستيحاش على الكامل الذي يوجب العقوبة والكراهة لئلا يترك الزيارة او يحمل الاستيحاش على انه بسبب المفارقة يستوحش، لكن بسبب

---

(١) الكافي باب زيارة القبور خبر ١ من كتاب الجنائز .

المؤمن اذااتاه الزائرانس به ، فإذاانصرف عنه استوحش ؟ فقال لايستوحش .

وقال ابوجعفر عليه السلام يصنع (يضع ـ خ) الممیت مأتم ثلثة ايام عن يوم مات ـ وأوصى ابوجعفر عليه السلام بثمانمأة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لإنّ رسول الله

الاستيناس بعالم الارواح بعد المفارقة لايستوحش .

«وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) مات» الظاهر من المأتم أن يتخذ مجمع من النساء او الرجال او منهما متفرقاً و يناح على الميّت بذكر فضائله ومحاسنه ليبكوا عليه ويزول وجدهم وحزنهم ، وهو سبب لاحترام الميّت سيّما اذاكان من اهل الفضل والصلاح فإنّ حرمته ميتاً كحرمته حياً كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام بأن يصنع له مأتم ويبكى عليه ويطعم عنهم ثلثة ايام (١) و اشار لمأتم حمزة بأن قال (و لكن حمزة لابواكي له وفهم اهل المدينة (ارادته عليه السلام لمأتمه) فحلفوا أن لاينوحوا على موتاهم حتى يبدؤا بحمزة وبقى مأتم حمزة ايضاً بين العجم (وان كانت قصته كذباً(٢) والظاهر من الاخبار كراهة مازادعلى الثلثة إلا في المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين لاظهار شعائر الايمان و الدين و نشر محامدهم و مساوى اعدائهم كما اوصى الباقر صلوات الله عليه لمأتمه بمال وأوصى ان يندب عليه في مواسم الحجّ التي هي محل اجتماع المؤمنين من الاطراف عشرسنين وندب الاجتماع للحسين صلوات الله عليه ، بل لسائر الائمة صلوات الله عليهم وا لبكاء عليه و عليهم وذكر محاسنهم و مظلوميتهم ، واللعن على اعاديهم وظالميهم، وبالجملة النوح عليهم سنّة جارية خلافاً للعامة ، فإنّهم نقلوا اخباراً ظاهرها تحريم النياحة ، وحملت على تقدير صحتها على النوح بالباطل كما كان في الجاهلية، بل يظهر هذا الحمل من اخبارهم ايضاً ، ونقلوا عن ابن عمر ، انّ الميّت

---

(١) الكافي باب مايجب على الجيران لاهل المصيبة خبر١ من كتاب الجنائز .

(٢) كذا في النسخ التي عندنا ولم يعلم المراد منه ـ ولعل المراد (والله اعرف) انهم حلفوا ان يبتدأوا بالنوح على حمزة ، ثم بالنوح على ميتهم وان كان قصة ميتهم كذباً لاواقع لها .

صلى الله عليه وآله قال : إتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاماً فقد شغلوا ـ واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين .

وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية ، والسنة البعث اليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابيطالب لمّا جاء نعيه .وقال

يعذّب ببكاء اهله عليه وانكار عايشة عليه بأنّه لاتزر وازرة وزر اخرى و(١) انه كذب وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله .

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) الجاهلية» الظاهر من هذا الخبر كراهة من طعام صنعه اهل المصيبة لا ما بعث اليهم غيرهم كما يظهر من الخبر ايضاً «وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد أن يحدّ» اى يترك الزينة والخضاب «اكثر من ثلثة ايام إلّا المرأة المتوفى عنها زوجها « على زوجها » فانّه يجب عليها الحداد «حتى تنقضي عدّتها » «وفي خبر آخر تستحلّه بضرب احدى يديها على الاخرى» يجوز اجر النائحة اذا قالت صدقاً ولم يدخل عليها الرجال وفي هذا الخبر أنّها لما لم تكن من اهل المصيبة وتعمل عملاً بضرب احدى اليدين على الاخرى، فالاجر في مقابل هذا العمل والظاهر انّ الحلية الكاملة بازائه لا اصلها، فانّهما لو لم تفعل هذا الفعل لاستحقّت الاجرة بما تقول وتبكي النساء ، وسيجيء احكامها في التجارة مفصّلة.

---

(١) صحيح البخارى (باب قول النبى (ص) يعذب الميت ببعض بكاء اهله) من باب الجنائز من المجلد الاول ـ وقول الشارح ره ونقلوا عن ابن عمر الخ نقول وهذا الكلام منقول عن ابيه عمر ايضاً ناسباً الى النبى (ص) وفي آخره (قال ابن عباس فلمّا مات عمر ذكرت ذلك لعـايشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، والله مـا حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله ليعذب المؤمن ببكـاء اهله عليه ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن **(ولا تزر وازرة وزر اخرى)** انتهى ، ويستفاد من هذا الحديث اللائح منه آثار الصدق انّ ابن عمر واباه كانا وضّاعين للحديث والله العالم والآية في الانعام ـ ١٦٤

عليه‌السلام : لما قتل جعفر بن ابيطالب امر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فاطمة عليها‌السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونسائها وأن تصنع لهم طعاماً ثلثة ايام فجرت بذالك السنّة - وقال الصادق عليه‌السلام : ليس لاحد أن يحدّ اكثر من ثلاثة ايام الّا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها وسئل عن اجر النائحة ؟ فقال : لا باس به (و-خ) قد نيح على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله - وروى انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً وفي خبر آخر، قال : تستحلّه بضرب احدى يديها على الاخرى.

ولمّا انصرف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كلّ دار قتل من اهلها قتيل نوحاً وبكاء، ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة الّا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك.

وقال عمر بن يزيد : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : يصلّى عن الميت ؟ فقال نعم حتى انّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال : فقلت له فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال نعم فقال عليه‌السلام : إنّ الميّت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى اليه - ويجوز (١) ان يجعل الرجل (الحي خ) حجّته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميّت وينتفع به حتى انّه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له

«وقال عمر بن يزيد: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام الخ» الاخبار في انتفاع الميّت بالصلوة والصوم، والصدقة، وسائر الخيرات متواترة والعمومات دالّة على جواز الاستيجار لكلّ فعل إلّا ما اخرجه دليل ولم يدلّ دليل على عدم جواز الاستيجار للعبادات، مع وجوده في الحجّ اجماعاً فيجوز الاستيجار للعبادات كالصلوة والصوم، والزيارات و قرائة القرآن والحجّ المندوب ايضاً وغيرها.

«ويجوز ان يجعل الرجل حجّته» الظاهر جواز الحجّ عن الغير بأن ينوي عند

---

(١) الظاهر ان قوله ويجوز الخ من كلام الصدوق لا تتمة الرواية

ويكون مضيّقاً عليه ، فيوسّع ويعلم الميت بذلك ، ولوانّ رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفّف عنه والبرّ والصلة والحج تجعل للميّت والحي ، فامّا الصلوة فلاتجوز عن الحيّ

وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ، ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وقليب (ماء ـ خ) يحفره ، وسنّة يؤخذبها من بعده وقال عليه السلام مَن عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً أُضعف الله له اجره ونفع الله به الميّت ـ وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة ، والصوم ، والحج ، والصدقة والبرّ، والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت .

الافعال انّه يفعلها لهوكذا العمرة ويجوز التشريك في كلّ العبادات بعد فعلها لنفسه بأن يشركه في الثواب سواء كان حياً او ميتاً، والظاهر جواز تشريكهم في المندوبات قبل الفعل. والاحوط التشريك بعد الفعل، وكذا الواجبات والمشهور عدم جواز الصلوة والصوم عن الحيّ والاحوط ان لايبعث ثواب الواجبات تماماً اِلى الموتى لئلا يصير سبباً للاهانة لِانّ احتياجه الى العبادات الواجبة اكثر من غيره وقوله «ولو انّ رجلا (الى قوله) عنه» يمكن ان يكون محمولا على المبالغة بمعنى انّه لو امكن انتفاعه لانتفع لكن يستحيل انتفاعهم، لِانّ النفع مشروط بالايمان، ولا اقلّ من الاسلام وهم خارجون عن الدين ضرورة لانكارهم ماعلم مِن الدين ضرورة، اِلّا ان يراد بالناصب غير المعادى كما هو شايع في الاخبار من اطلاق الناصب عليهم فيمكن انتفاعهم بفضل الله مـن فضله تعالى.

«وقال عليه السلام ست (الى قوله) يخلفه» بأن جعله وقفاً اومطلقاً قرآنا اوغيره من الكتب العلمية « وغرس (الى قوله) يحفره » الغرس والقليب ان غرسه اوحفره لله او اوقفها فلاشبهة في الانتفاع وأمّا مطلقا من فضل الله كماهوظاهر الخبر فغير مستبعد «وسنّة يؤخذ بهامن بعده» الظاهر انّ المراد بالسنّة المتبعة فعل الاعمال الحسنة اذا كان باعثاً لفعل الناس بمثل فعله والاقتداء به او مثل بناء المدارس والرباطات والقناطر

ولمّا مات ذرّبن ابی ذررحمة الله علیه ، وقف ابوذرعلی قبره فمسح القبر بیده ثم قال رحمك الله یاذروالله ان کنت بی لبرّاً ولقدقبضت وانّی عنك لراض والله مابی فقدك وما علیّ من غضاضة ومالی إلی احد سوی الله مِن حاجة ، ولولا هول المطّلع لسرّنی ان اکون مکانك ولقد شغلنی الحزن لك عن الحزن علیك والله مابکیت لك ، ولکن بکیت علیك ، فلیت شعری ماقلت وماقیل لك ، اللّهم إنّی قدوهبت لهماافترضت علیه

وان لم تنقل بخصوصها ـ لکن ورد عموماً استحباب ایواءالمؤمنین و اسکانهم، فاذا ابتدأ احد بمثل هذا الفعل ،واتبعه غیره،فله ثواب مَن اتبعه من غیر أن ینقص من اجورهم شیء لاأن یبتدع عبادة فانّه محرّم بالاتفاق .

«و الله مابی فقدك» الظاهر ان المراد انه لیس علیّ بأس من موتك ولیس علیّ منقصة من فراقك«ولیس لی الی غیرالله من حاجة»لاالی الولد،ولاالی غیره «ولو لم یکن هول المطلّع » ای خوف الله المطلع علی جمیع الاعمال علی قرائة الکسر،وعلی الفتح بمعنی خوف عذاب القبر و سؤاله و عقباته التی نحن مشرفون علیها و تصل الیها البتة ، لکنت راضیاً ومسروراً بالموت عوضك وقبلك لو کان الامر بیدی او بالدعاء والمسئلة من الله تعالی حتی اصل الی رحمة الله وجواره،ولکن احبّ البقاء لتدارك مافات «ولقدشغلنی الحزن لك عن الحزن علیك» یعنی هی فی ان أعمل لك الاعمال الصالحة من الصلوة والصیام ، وقرائة القرآن،والصدقة، وغیرها وهذه شغلتنی عن الحزن لفراقك،فانه لاینفعك و یضرنی « والله مابکیت لك »ای لفراقك«ولکن بکیت علیك»ای علی ضعفك و عجزك عن الاهوال التی قدامك « فلیت شعری » یعنی لیتنی أعلم بانك اجبت عما سئلت ونجوت حتی استریح ام لاحتی ابالغ فی السعی فی موجبات نجاتك مِن التضرّع والابتهال والخیرات ،وقوله (اللهم الخ) احدی موجبات المغفرة بانّه یمکن ان یکون قصر فی حقوقی فوهبته له « اللهم انی» مع کمال العجز والاحتیاج « وهبت له حقوقی فانت اولی بالجود. والکرم منی مع غناك ، و عن اعمالنا ، وامثال هذه الاقوال والاعمال حیل لاکتساب الجود و المغفرة کماوقع کثیراً فی الادعیة.

مِن حقّي فهب له ما افترضتَ عليه من حقك فأنت احق بالجود منّي والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام : مامن احد يموت احبّ الى ابليس من موت فقيه وسئل عليه السلام عن قول الله عزوجل **اولم يروا أنّا نأتي الارضَ ننقصُها مِن أطرافها** (١) فقال فقد العلماء .

وسئل عن قول الله عزّوجّل **اَوَلم نُعمّركُم مايَتذكرفيه مَن تذكّر** (٢) قال

باب النوادر

وهي اخبار متفرقه لايجمعها باب ولايمكن لكل منها ذكر باب فتجمع وتسمّى باب النوادر .

« قال الصادق عليه السلام (الى قوله) فقيه » الفقيه في الاخبار يطلق على العالم بأحكام الدين من اخبار الائمة لاكلّ محدّث ، ويطلق على العالم مطلقا نادراً ، ويطلق كثيراً على العالم العامل التارك للدّنيا الراغب في الآخرة ، كما روى عن الصادق صلوات الله عليه ، لاالمصطلح المشهور ، فان الغالب انّ اهتمام ابليس والمه من موتهم اعظم مِن كلّ احد ، لانّهم اعوانه واشياعه كابي حنيفة والشافعي .

«وسأل» المسئول هو الصّادق صلوات الله عليه «عن قول الله عزّوجلّ (الى قوله) سنة» ظاهر الآية توبيخ للمعمّرين الذين لم يتذكروا ولم يتنبّهوا انّ الدنيا فانية و الآخرة باقية حتى يسعوا في موجبات الثواب الأبدي وفسّر عليه السلام المعمّر بمن كان له من العمر ثمانية عشر سنة يعني هذا المقدار من العمر كافٍ للتذكر والتنبّه و هو ملوم بالتقصير فيه فكلما زاد عليه فملامته اشدّ واكثر حتى اذا بلغ اربعين سنة فملامته بمرتبة يقال للحفظة

---

(١) الرعد - ٤١

(٢) الفاطر - ٣٧

توبيخ لابن ثمانية عشر وسئل عن قول الله عزّوجلّ **وإن من قرية إلّا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذّبوها (١)** قال هو الفناء بالموت.

وقال الصادق عليه السلام ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزيكم إنما لكم ان تهنؤنا لإنكم تشاركوننا في المصيبة.

وسئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يقول لابنه او لابنته

شدّدوا عليه واكتبوا عليه كل صغيرة وكبيرة كما ورد في الاخبار الكثيرة ، فالواجب على العاقل اللبيب ان لايضيع رأس ماله الذي هو بمعرض الفناء يوماً فيوماً ،وساعة فساعة ،ويذكر نعم الله المتواترة عليه ويتفكر في حاله ومآله نبّهنا الله و اياكم عن هذه النومة الطويلة ،ووفقنا واياكم لما يحبّ ويرضى بجاه محمد وآله الطاهرين .

«وسأل عليه السلام (الى قوله) بالموت » الظاهر انّ المراد انه لمّا رفع عذاب الاستيصال عن هذه الامة بدعائه صلى الله عليه وآله او ببركته كان مراد الله تعالى من الاهلاك والتعذيب الافناء بالموت بمثل الطاعون والقحط.

«وقال الصادق عليه السلام ليس لكم أن تعزّونا» يعني اذا وقع علينا مصيبة فلاتسلّونا واذا اعطانا الله تعالى نعمة فيجوز لكم التهنية (٢) لان كل مصيبة تقع علينا فهو عليكم أشدّ ،فعلينا ان نعزّيكم ونسلّي همومكم ونقول لكم انما وقع علينا فهو واقع على جميع الانبياء والاوصياء ونحن في المصيبة حامدون شاكرون راضون ، لاصابرون حتى نحتاج الى التسلية (او) لِانّ التسلية تقع غالباً من غير اصحاب المصيبة بالنسبة الى اهل المصيبة ، لانّهم باعتبار وقوع البلاء عليهم يغفلون عما اعدّ الله لهم في المصايب ، ونحن بحمد الله تعالى لانغفل (او)لِانّه يوهم هذا المعنى و هو خلاف الآداب .

« وسئل عليه السلام الخ»قوله بأبي انت و أمّي او بأبويّ انت ، معناه أفديك بأبي وأمّي

---

(١) الاسراء - ٥٨

(٢) يمكن ان يكون التهنية في المصيبة ، لانهم كانوا راضين بها وهذا على التواضع، لانه ينبغي ان يهنئوه لان ذلك يشعر بالشماتة وخلاف الآداب - منه رحمه الله .

بأبي انت وأمّي ،او بأبويّ انت، اترى بذلك باساً ؟ فقال ان كان ابواه حيّين فأرى ذلك عقوقاً وان كان قدماتا فلا بأس.

وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران ،فالصبر عند (عن خ)المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما (عندما ـ خ) حرّم الله عزوجل عليك فيكون لك حاجزاً

و قال عليه السلام :ان الله تبارك و تعالى تطوّل على عباده بثلث ،القى عليهم الريح بعد

و جعل الله ابي و امي فداك ، و مع حيوتهما عقوق لهما بأن يفدى الاولاد بالاب والام، ولوقال بالعكس فبرّ لهما ، وهذه الباء تسمّى بباء التفدية : لكن اذا مات الاب اوالام اوهما فلابأس يعنى اذا ماتا فلابأس بهذا القول و اذا مات الاب فلابأس (بأبى) واذا مات الام فلاباس (بأمّى) وللظهور لم يقل عليه السلام هذه البقية .

«وقال الصادق الخ» الاخبار التى وقعت فى انّ الصبر على الطاعة و عن المعصية ثوابهما اعظم من الصبر على البلاء كثيرة ـ(منها)ماروى،عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبر ثلثة ، صبر عند المصيبة ، و صبر على الطاعة وصبر عن المعصية،فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمأة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض و مَن صبر على الطاعة كتب الله له ستمأة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمأة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش (۱) والظاهر انّه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، لِانّ علو الدرجات معنوى، فربما يكون شخصان فى مكان ويكون لاحدهما من السرور مالايخطر ببال الآخر كما فى المحسوس او يكون صورياً ايضاً ،لان درجات الجنة كلماكان اعلى صورة كان اشرف لذة و سروراً رزقنا الله و سائر المؤمنين .

«وقال عليه السلام الخ»هذه الثلث من فضل الله تعالى على الناس(احدها)القاء الريح المنتنة بعد مفارقة الروح،ولولاذلك لما دفن قريب قريبه للمحبة البشرية (واعظامم)الصبر بعد

---

(۱) اصول الكافي ـ باب الصبر خبر ۱۵ من كتاب الايمان والكفر .

الروح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة، ولولا ذلك لانقطع النسل ، والقى على هذه الحبّة الدابّة، ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة .

و قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة، فإذا نزل امر الله عزوجلّ رضينا بقضائه وسلّمنا لامره وليس لنا ان نكره ما أحبّ الله لنا .

وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنّه يسكن عنه. وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام أيّ شيء أحلى ممّا خلق الله عزوجل ؟ فقال الولد

المصيبة اثر التراب ومسح القلب من الملك وبغيرهما تفضّلاً من الله تعالى ولولا ذلك لما تزوّج احد لما يلحقه الغمّ والالم من فوق الولد، ولما جامع احد زوجته بعد وقوع الموت وقبله ايضاً لخوف الفوت ، فان ترك اللذّات أسهل من تحمّل الآلام «والقى» على الحنطة والشعير والارز وغيرها (او) المراد بها الحنطة لإنّها اعم نفعاً ويفهم منها الباقي «الدابّة» وهي الارضة وغيرها مِن الدوابّ التي تحصل في الحنطة و غيرها «ولولا ذلك لكنزها الملوك الخ» والمتمولون بسبب الحرص الذي في بني آدم ولَهلك الفقراء .

« وقال الصادق عليه السلام الخ » هذا القول مرويّ في اخبار كثيرة انّه كان في حال مرض ولده مهتمّاً حزيناً ، فلمّا مات خرج منبسط الوجه مسروراً ، فقال الاصحاب جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمّنا لقد كنت وهو حيّ مهتمّاً حزيناً وقد رأينا حالك الساعة وقد صات غير تلك الحال، فكيف هذا؟ فقال صلوات الله عليه إنّا اهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضرع الى الله تعالى لان يرفع البلاء مشروطاً بالرضا حسب امر الله تعالى ولولاه لما دعونا ايضاً ، فاذا نزل امر الله تعالى رضينا بقضاء الله وسلمنا لامره وليس لنا ولِاَحدٍ ان يكره ما احبّ الله تعالى لهمن البلاء والرخاء .(١) .

«وقال عليه السلام مَن خاف على نفسه مِن وجد» اي حزن «بمصيبة» أن يهلك او يصيبه

---

(١) الكافي ـ باب الصبر والجزع الخ خبر ١١ من كتاب الجنائز . منقولا الى المعنى فلاحظ .

الشابّ‌فقال‌ایّ‌شیء أمرّ مما خلق الله؟قال: فقده‌فقال: أشهد انكم حجج‌الله على خلقه .

وقال ﷺ :مامن عبد يمسح يده‌على‌رأس يتيم ترحّماً له اِلاّ اعطاه الله عزوجل لەبكلّ شعرة نوراً يوم القيمة ـ وروى انّه يكتب‌الله عزوجل‌له بعدد كلّ شعرة مرّت يده عليهاحسنة.ـوقال رسول‌الله ﷺ :مَن‌أنكر منكم قساوة قلبه‌فليَدنُ يتيماًفليلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن‌الله عزوجل،فانّ‌لليتيم‌حقاًـ‌وروى‌انّه‌قال‌يقعده‌على‌خوانه فيمسح رأسه يلين قلبه‌ـوقال الصادق ﷺ :إذابكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول‌الله تبارك وتعالى‌مَن هذا الذى أبكى عبدى الذى سلبته ابويه فى‌صغره ، فوعزّتى‌وجلالى و ارتفاعى في مكانى لايُسكته عبدمؤمن اِلاّاوجبت له‌الجنة .

مرض «فليفض‌من دموعه» ويبكى «فإنّه يسكن» عنه الحزن والألم وماوقع من‌البكاء من رسول الله ﷺ و الائمة صلوات الله عليهم ، لو صحّ فـانمّـا هو للتسهيل على الامة ولئلا يعيّر بعضهم بعضاً على البكاء، و اِلاّ فإنّهم فى مرتبة الرضا بما لا يكتنه كنهه ولايصل اليه العقول وكانوا يعلمون ما ينزل اليهم قبل الوقوع ، وكلمّا وقع منهم من‌الجزع‌والدعاء ايضاًكان لتعليم‌الناس‌بل‌كانوا يرضون البلاء اشدّ من الرخاء كما هو طريقة الانبياء و لايصل عقولنا اِلى مراتبهم التى تفضّل الله تعالى‌عليهم‌بها .

« وقال الصادق ﷺ مسح اليد على رأس اليتيم » يمكن ان يكون المرادبه تلطفهم واكرامهم ورعاية احوالهم كناية، و أن يكون فردا خفياً كما فى قوله تعالى «ولاتَقُل‌لَهما اُفٍّ»(۱) وان‌يكون لخصوص هذا الفعل مدخل فى‌بشاشتهم وسرورهم مع‌مايحصل‌للماسح من‌رقّة القلب ويصير سبباً لاكرامهم وتفقد احوالهم،«وقال ﷺ الخ» اهتزاز العرش قديكون من السرور وقد يكون مِن الالم ، و يمكن ان يكون كناية عن رضاالله و سخطه ، و أن يكون حقيقياًولا استبعاد فى امثال هذه فان‌العقول‌قاصرة

---

(۱) الاسراء ـ ۲۳

وقال الصادق(ع): من قدم اولاداً يحتسبهم عندالله حجبوه من النار باذن الله عزّوجلّ
و قال رسول الله ﷺ إنّ الله تبارك و تعالى كره لى ستّ خصال و كرهتهن للاوصياء من ولدى و اتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة ، و الرفث فى الصوم ، والمنّ بعد الصدقة ، واتيان المساجد جنباً ، و التطلّع فى الدور ، والضحك بين القبور.

«وقال الصادق ؏ من قدم اولاداً يحتسبهم عندالله» اى من مات منه اولاد وصبر على فقدهم لله تعالى وسلّم لامرالله ورضى بقضائه فكأنّهم محسوبون له فى هذه الصورة، ومع عدم الصبر والرضا يجرى القضاء وهوغير مأجورفليس له الولد ولاالاجر وقوله ؏ «حجبوه من النار» يعنى يصير الصبر عليهم حجاباً له من النار اويكونون شفعاؤه كماورد فى الاخبار.

«وقال رسول الله ﷺ إنّ الله تبارك وتعالى كره لى ستّ خصال» الكراهة اعمّ من الكراهة والحرمة ففى «العبث فى الصلوة» بمعنى الكراهة لانّه دالّ على عدم حضور القلب الذى هوروح العبادة ولاتقبل الصلوة إلّابه كماسيجيىء «وفى رفث فى الصوم» بمعنى الحرمة فإن أُريد بالرَفَث الجماع فهو مبطل ايضاً، وان اريد به الفحش فمع حرمته مبطل لثواب الصوم اولكماله «وفى المنّ بعد الصدقة» بمعنى الحرمة على الظاهر للنهى عنه فى الآيات والاخبار، ولانّه ايذاء المؤمن و يحتمل الكراهة المغلّظة و يكون مبطلا للثواب لقوله تعالى: لاتُبطلوا صدقاتكم بِالمنّ والأذى كالّذى يُنفق مالَه رِئاءَ الناس(۱) «واتيان المساجد جنباً» للحرمة فى المسجدين واللبث فى غيرهما وللكراهة فى ماعداهما «وفى التطلّع على الدور» للحرمة اذا كان للتطلع على عوراتهم اومطلقا كماهوظاهر آية ولاتَجسّسوا (۲) وظاهر الاخبار وفى «الضحك بين القبور» للكراهة المغلّظة فإنّ المقبرة محلّ العبرة والتنبه والبكاء لاالضحك الدالّ على الغفلة.

---

(۱) البقرة- ۲۶۴
(۲) الحجرات - ۷

وقال الصادق عليه السلام كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت

وروى ان سندى بن شاهك (لعنه الله خ) قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أُحبّ ان تدعني على ان اكفّنك ، فقال : إنّا اهل بيت حجّ صرورتنا و مهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا .

وقال الصّادق عليه السلام : إنّ اعدائنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلّة البطون الا إنّها علامة فيكم يا معشر الشيعة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : مَن جدّد قبراً اومثّل مثالاً فقد خرج من الا سلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله ،هو

«وقال الصادق عليه السلام الخ » يدلّ على كراهة طرح تراب فيه من غير ترابه و وضع الاحجار عليه وبنائه بالاجر والجص بل بالطين الذى من غير القبر واو بنى بترابه الخارج منه فلابأس و استثنى منه اللبن او الآجر على اللحد و اللوح المكتوب عليه اسم الميّت لاستحبابهما .

«وروى ان السندى بن شاهك لعنه الله الخ» يفهم منه الاحتياط في المال الذى يصرف في الحج الواجب بأن يكون حلالا طلقالايكون فيه شبهة ، و ورد في الخبر انّه اذا لم يكن حلالا يقال له عند التلبية (لا لبّيك) وكذا في مهور النساء ليكون الولد صالحاً متقياً ، ومنه ان يكون مؤدّياً زكوته و خمسه ، وفي الكفن لانّه لباس الآخرة .

« و قال الصادق عليه السلام إنّ اعدائنا يموتون بالطاعون» اى غالباً كما ترى بلاد الروم لاتخلومن الطاعون، وكذاالغالب في الشيعة الموت بعلّة البطون واكثر الامراض من علة البطن كالامتلاء، والقولنج ،والاسهال وشبهها .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام مَن جدّد(الى قوله) مِن الاسلام » رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن ابى الجارود ، عن الاصبغ بن نباتة عنه عليه السلام (١) ، فإنّه و ان

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر١٣٩ من ابواب الزيادات.

مَن (جدّد) بالجیم لاغیر، وکان شیخنا محمدبن الحسن بن احمد بن الولیدرضی‌الله عنه یحکی عنه انّه قال: لایجوز تجدید القبرولاتطیین جمیعه بعد مرور الایّام علیه و بعد ما طیّن فی الاول، و لکن اذا مات میت و طیّن قبره فجائزاًن یرمّ سائرالقبور من غیرأن تجدّد، وذکرعن سعد بن عبدالله رحمه‌الله انه کان یقول‌اِنمّا هومن(حدد) قبراً بالحاء غیرالمعجمة یعنی به مَن سنم قبراً، و ذکر، عن احمد بن ابی عبدالله البرقی انه قال اِنمّا هومن (حدث) قبراً وتفسیرالحدث القبر، فلا ندری ما عنی به؟ والذی اذهب الیه انّه (جدّد) بالجیم و معناه نبش قبراً لِانّ من نبش‌قبراً فقد جدّده

کان ضعیفاً، لکن اختلف المشایخ فی قرائته، وکأنه‌کان فی کتاب الاصبغ مغشوشاً قابلا لهذه القراآت اویکون وصل الی کلّ منهم الخبر بالنحوالذی قرأه و ان کان الظاهرانّ القراآت کانت بالرأی وهو مستبعد من القدماء، اِلّا ان یکون علی سبیل الاحتمال اولعدم صحة الخبرعندهم ایضاً، واماّ تفسیرالبرقی الحدیث بالقبرفالظاهر ان مراده ان لایجعل قبراً مرة اخری بأن ینبش ویجعل فیه میتاً آخروهوالذی‌ذهب الیه الصدوق فی معنی الخبرو لکن بلفظ آخرفجمع بین لفظ‌الصفار و معنی البرقی وقرء المفید رحمه‌الله بالخاء المعجمة‌من الخدّبمعنی الشقّ ویرجع الی‌معنی الصدوق والصدوق بعد اختیاره لفظاًلم ینکرالبقیة، بل ذهب الی‌صحة الجمیع وکأنّه‌بحسب الواقع لأخبار اُخر، و اِلّا فیشکل القول بالمتضادات، مع ان الواقع من المعصوم احدها، وخروجه من الاسلام باعتبار الاستحلال بعدکونه معلوماً انّه من‌الامام علیه‌السلام وکأنه‌کان معلوماً عندهم باعتبار تواتره اوکونه محفوفاً بالقرائن او بفعله للمخالفة علیه والظاهرأن یکون للمبالغة.

واما تفسیرالجزء الثانی من الخبر، فعلی ما قاله الصدوق هوالبدعة اوالأخصّ منه تفسیراً، وهووضع الدین، ویکون العطف تفسیریاً، ویمکن(أن یکون)المراد نصب الامام من قبل انفسهم‌کما وقع منهم (او) المتبوع الذی‌لیس من الله کائمتهم الاربع والقول بعدم جواز اجتهاد غیرهم (او) نصب المجتهد مطلقا والعمل‌بقولهم

واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً - وأقول إنّ (التجديد) على المعنى الذى ذهب اليه محمّد بن الحسن الصفّار ، و (التحديد) بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله ، والذى قاله البرقى مِن انّه (جدث) كلّه داخل فى معنى هذا الحديث ، وإنّ من خالف الامام عليه السلام فى التجديد ، و التسنيم ، و النبش - و استحلّ شيئاً مِن ذلك فقد خرج من الا سلام و الذى اقوله فى قوله عليه السلام مَن مثّل مثالا يعنى به انّه مَن ابدع بدعة ودعى اليها اووضع ديناً فقد خرج من الاسلام ، - وقولى فى ذلك قول ائمتى صلوات الله عليهم ، فإن أصبت فمِن الله على السنتهم ، و ان اخطأت فمِن عند نفسى .

وروى ، عن عمّار الساباطى انّه قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام ، عن الميّت هل يبلى

لا من حيث كون قوله قول الا مام كما هو طريقة الا خباريّين ، فإنّهم لا ينكرون الاجتهاد من الخبر ، ولكن يقولون إنّ على مَن لم يبلغ درجتهم ان يعمل بقولهم معتقداً انه يخبر عن الامام عليه السلام كماقال غيرهم مِن الاصحاب فى الحاكم المنصوب من قبل الجائر انّه يحرم عليه الحكم وعلى غيره رفع الحكم اليه باعتبار انّه منصوب من قبل الجائر، بل باعتبار حكم المعصوم (وأن يكون) المراد به الصور المجسّمة (او) الاعمّ مستحّلاً (او) للمخالفة (او) المبالغة (او) اقام شخصاً بحذاه كما يفعله المتكبرون وورد النهى عنه بأحد القيود الثلثة .

«وقولى فى ذلك قول ائمتى» يعنى لااقول بالرأى فى جميع ما قلته ، بل اعتقد انّه قول ائمتى فيما فهمته ، وهذا المعنى هوالفارق بين قول الاخباريّين والمجتهدين فإن أصبت فهوحكم الله الواقعى وإن أخطأت فهو حكم الله الظاهرى و الخطاء من عندى لامِن المعصوم عليه السلام فإنّه قال ما هوالحق والواقع ، ولكن لم يصل اليه فهمى ، وهل هومعاقب على ذلك الفهم ؟ ظاهره العدم وربما يفهم من بعضهم العقاب اواستحقاقه ولكن يتجاوزالله عنه لاضطراره .

«وروى ، عن عمّار الساباطى(الى قوله) جسده» يعنى يصير تراباً كلّه ويستحيل

جسده فقال: نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلّا طينته التي خلق منها، فإنّها لا تبلى وتبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اوّل مرة.

بالاستحالات «قال نعم» يعني يجوز البلى والاستحالة في كلّ بدنه «إلّا طينته التي خلق منها» والمراد بها اما التراب الذي يدخل في النطفة كما هوظاهر الآيات الكثيرة و إن فسروها بغيرها، مثل قوله تعالى فإنّا خلقناكم من تراب ثم من نطفة (١) وقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى (٢) وغيرهما، وظاهر الاخبار مثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال مَن خُلق مِن تربة دفن فيها (٣) ومثل ما رواه الكليني عن الحرث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عزوجل ملكاً فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها اي خلطها في النطفة فلايزال قلبه يحنّ اي يشتاق اليها حتى يدفن فيها (٤).

ويمكن ان يكون المرادبها بعض النطفة، لانّ بعضها تخرج منه وبسببه يجب غسل الميت كما في الاخبار الكثيرة بدون لفظ البعض، و قدمرّ بعضها والبعض للجمع بين الاخبار ويكون المراد منها النطفة مع التربة وبقائها مستديرة يمكن ان يكون على الحقيقة وتكون محفوظة حتى يبعث منها اوعلى المجاز بأنها دائرة على الحالات ولوفي الكيزان و الصحاف حتى يخلق منها وحملت على النفس الناطقة مجازاً لِانّ المدار عليها ولا اعتبار بالبدن فإنّها تناب وتعاقب لكن الظاهر ان امثال هذه الاخبار وردت لدفع شبه الملاحدة في نفي المعاد الجسماني الوارد في الآيات والاخبار المتواترة التي صار من الدين ضرورة و انكاره كفر اتفاقاً، (وشبهتهم) انّ الميّت اذا صار رميماً و صار جزءاً لبدن انسان آخر اوحيوان فلا يمكن بعثه في البدنين

---

(١) الحج - ٥

(٢) طه - ٥٥

(٣و٤) الكافي باب التربة التي يدفن الخ.

وقال الصّادق عليه السلام انّ الله عزّوجلّ حرّم عظامنا على الارض، وحرّم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً.

وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم، قالوا يارسول الله وكيف ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله امّا حياتي فانّ الله عزوجل ذكره يقول **وَمٰا كٰانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ**(١) وامّا مفارقتي اياكم فانّ اعمالكم تعرض عليّ كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممتَ يا رسول الله يعنون صرتَ

و ان الانسان الفاعل للخير و الشرّ في كل يوم يتحلل بدنه و الغذاء بدل لما يتحلل منه حتى انّه لا يبقى في سنة ماكان في السنة السابقة فكيف يبعث (والجواب) ان النطفة والتربة المخلوق منهما لا تبلى ولا تصير جزءاً للحيوان الآخر ويبعث منها وهو ممكن أخبر به الصادق عليه السلام عن الله فيجب قبوله على انّ الله تعالى قادر أن لا يجعل كلّه جزءاً ويبعثه مع اجزائه الذاهبة بالتحليل والاجوبة كثيرة و محلّها الكلام.

«وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) على الارض» اى بأن يبلى« وحرّم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً»

«وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) لكم» فانّ ما يفعله الله تعالى كلّه خير، والظاهر ان المراد به غير افعل التفضيل، والمراد به انّ نفعي اليكم في الحيوة ظاهر لا يرتاب وفي الممات ايضاً قالوا: يارسول الله وكيف ذلك بأن يكون مماتك خيراً لنا والحال انّ بوجودك نهتدي الى الصالحات وتأمن من الهلكات كما قال الله تعالى **(وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم**(٢)**)** فقال امّا الحيوة فبالآية والظاهر انه تقرير منه صلى الله عليه وآله لهم في النفع الظاهر بالحيوة و يمكن ان يكون سؤالهم عن الامرين كما يظهر من الجواب او فهموا نفعاً ولم يفهموا النفع الآخر وامّا مفارقتي اياكم فنفعها بأنّ اعمالكم تعرض عليّ في كل يوم وهذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة الكثيرة تدلّ على عرض الاعمال على

(١-٢) الانفال — ٣٢

رميماً ؟ فقال كلا إنّ الله تبارك وتعالى حرّم لحومنا على الارض أن تطعم منها شيئاً ـ
وروى انّ اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلام كلّ يوم أبرارها

رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ، مِن الابرار والفجّار مستشهدة بقول الله تعالى (وقل اعملوا) على سبيل التهكم والوعيد (فسيرى الله) بعد العمل وان كان القبل والبعد عنده على السواء (وقيل) المراد به العلم بعد الفعل ، فإنّ قبله كان العلم بأنّه سيفعل لافعل فانّه لم يفعل بعد والحق انّه ليس عندالله صباح ومساء فكما انه تعالى منزّه عن المكان فكذا هو تعالى مقدّس عن الزمان و انما هو بالنسبة الينا كما حقّقه محيي الدين والدواني في الزوراء (ورسوله والمؤمنون) والمراد بهم الائمة صلوات الله عليهم فانه ظاهر انّ المؤمنين لايعلمون كلما وقع عن كل أحدٍ كما هو ظاهر التهديد في الاعمال سيّما الاعمال الخفية و غيرهم عليهم السلام غير صالح لهذه المرتبة فيكونون هم بقرينة انّ الله تعالى جعلهم مع نفسه في وجوب الاطاعة كما قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول واولي الامر منكم (١) فإنّها ايضا في الائمة للاخبار المتواترة عن الخاصة والعامة، وليس هذا محلّ ذكرها ولا استبعاد فيها اذا حمل العرض على الحقيقة.

ويمكن ان يكون المراد انّ الاعمال معلومة لهم فكأنها معروضة عليهم والله تعالى يعلم. وهذا العرض من الطاف الله تعالى ليحذر العباد عن مخالفته تعالى، فان الغالب على اكثر الناس التساهل في علم الله تعالى أعمالهم القبيحة **«يَستخفون مِن النّاسِ ولايَستخفُون مِن الله وهُو مَعَهم»** (٢) لكن يستحيون من الناس فاذا علموا ان الرسول والائمة يطلعون على اعمالهم فيستحيون ويتركون المعاصي، «قالوا وقد رممتَ يارسول الله» يعنون بهذا اللفظ صرت رميماً «فقال : كلا إنّ الله تبارك وتعالي حرّم لحومنا على الارض أن تطعم منها شيئاً » والظاهر من الخبر الاول حرمة اللحم على الدود، ومن هذا الخبر حرمته على الارض ، ولا منافاة بينهما بأن يكون حراماً عليهما معاً، و ظاهر هذا الخبر و غيره من الاخبار عدم تفسخ لحوم الأنبياء والائمة

---

(١) النساء ـ ٥٩

(٢) النساء ١٠٨

و فجّارها فاحذروا وذلك قول الله عزوجل ـ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** (١).

وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال إنّ ربّ الارض هو ربّ الهواء فيوحي الله عزوجل الى الهواء فيضغطه اشدّ من ضغطة القبر.

و روى عمّار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال: إن غسلتَ رأس الميّت

صلوات الله عليهم، وظاهر نقل عظام يوسف وآدم يدلّان على التفسخ فيمكن ان يراد بنقل العظام نقل الاجساد كناية، لِانّها معظمها كما هو شايع في عرفنا ايضاً، وأن يكون عدم التفسخ من خصائص نبيّنا وائمتنا صلوات الله عليهم.

«وسئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني مرسلا عنه عليه السلام (٢) و روى في الصحيح عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذّب عذاب القبر؟ فقال نعم إنّ الله عزوجل يأمر بالهواء ان يضغطه(٣).

وروى في الموثق عن احدهما عليهما السلام، قال: لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال: و فاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقّاه بثوبه قائم يدعو، قال: إنّي لاعرف ضعفها وسألت الله تعالى أن يجيرها من ضمّة القبر(۴)

وروى عن ابي عبدالله عليه السلام قال. إنّ فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين(ع) كانت اول امرأة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة على قدميها وكانت من أبرّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله فسمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وهو يقول انّ الناس يحشرون يوم القيمة عراة كما ولدوا فقالت واسوأتاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فانّي اسأل الله ان يبعثكِ كاسية وسمعته يسأل عن ضغطة القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فانّي اسأل

---

(١) التوبة - ١٠۵

(٢) الكافي ـ باب المسئلة في القبر خبر ١۶ من كتاب الجنائز

(٣) الكافي باب المسئلة في القبر خبر ١۵ من كتاب الجنائز.

(۴) الكافي باب المسئلة في القبر خبر ١٧ من كتاب الجنائز

و لحيته بالخطمي فلا بأس ، و ذكر هذا في حديث طويل (١) يصف فيه غسل الميّت

الله ان يكفيك ذلك وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوماً : إنّي اريد ان اعتق جاريتي هذه فقال لها: ان فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منك من النار فلمّا مرضت اوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وامرت ان يعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تؤمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيتها فبينما هو ذات يوم قاعد اذ أتاه امير المؤمنين عليه السلام و هو يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مـا يبكيك فقال ماتت امّي فاطمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وامّي والله وقام عليه السلام مسرعاً حتى دخل فنظر اليها وبكى ثم أمر النساء أن يغسلنها، وقال عليه السلام اذا فرغتن فلاتحدثن شيئاً حتى تعلمينني ، فلمّا فرغن اعلمنه ذلك فأعطاهن احدى قمصه الذى يلي جسده وأمرهنّ ان يكفنّها فيه ،وقال للمسلمين اذا رأيتموني قد فعلت شيئاً لم افعله قبل ذلك فاسألوني لِمَ فعلته ؟ فلمّا فرغن من غسلها وكفنها دخل صلى الله عليه وآله فحمل جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت جنازتها حتى اوردها قبرها ثم وضعها و دخل القبر فاضطجع فيه ، ثمّ قام فاخذها على يديه حتى وضعها في القبر،ثم انكبّ عليها طويلاً يُناجيها ويقول لها إبنك إبنك ، ثم خرج و سوّى عليها، ثم انكبّ على قبرها فسمعوه يقول لا اله الا الله اللهم إنّي استودعها اياك ،ثم انصرف فقال له المسلمون إنّا رأيناك فعلتَ اشياء لم تفعلها قبل اليوم فقال اليوم فقدتُ برّ ابي طالب ان كانت ليكون عندها الشيء فتؤثرني به على نفسها وولدها واني ذكرت القيمة وانّ الناس يحشرون عراة فقالت و اسوأتاه فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت واضعفاه فضمنتُ لها أن يكفيها الله ذلك فكفنتّها بقميصي واضطجعتُ في قبرها لذلك وانكببت عليها فلقنتّها ما تسئل عنه ، فإنّها سُئلت عن ربّها فقالت ، وسُئلت عن رسولها فأجابت وسُئلت عن وليّها وإمامها فارتجّ عليها فقلت ابنك ابنك (٢) .

فتدبّر في الاحكام الكثيرة التي يدل عليها وتستنبط منه و الحاصل انّ اخبار

---

(١) التهذيب ـ باب تلقين المحتضرين خبر ٥٤

(٢) الامالي للصدوق ره الباب الحادى والخمسون ص ١٨٩ طبع قم المطبعة العلمية

وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام: غسل الميّت مثل غسل الجنب فإن كان كثير الشعر فردّ (فزد - خ) الماء عليه ثلث مرّات.

وقال الصادق عليه السلام: لابأس ان تجعل الميّت بين رجليك وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً و شمالاً تضبطه برجليك كي لايسقط لوجهه وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مشى

ضمّة القبر كثيرة متواترة واكثرها طويلة مشتملة على مايسأل في القبر من الاعتقادات و بعض الاعمال و لو ذكرناها لخرجنا عن المطلوب و لكن طرف منها مذكورة في الكافي فانظر فيه.

«و روى عمار الساباطي الخ» يدلّ على جواز غسل رأس الميت ولحيته بالخطمي «وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب» رواه الشيخ في الصحيح عن محمّدبن مسلم عنه عليه السلام(١) و استدلّ به على وجوب الترتيب بين اليمين واليسار في غسل الجنابة لإنّ الترتيب في غسل الميت واجب بالاخبار فيجب في مثله بناء على عموم المساوات ويمكن الاستدلال بالعكس لإنّه شبّه عليه السلام غسل الميت بغسل الجنابة لاالعكس فاذالم يرد الترتيب في غسل الجنابة فوجب ان يكون الوارد في غسل الميت على الاستحباب بل يدلّ على تقديم الرأس على البدن كما في غسل الجنابة و يدلّ آخر الخبر على استحباب كون ماء غسل الميت اربعة اصبع بناء على ضبط قوله (فزد) بالفاء والزاي من الزيادة في النسخ الصحيحة ويمكن قرائته (بالفاء والراء) من الردّ والتكرار ليكون وفقاً للاخبار الاخر من استحباب غسل كل عضو من الاعضاء ثلث مرّات و التقييد بكثرة الشعر لتأكد الاستحباب مع انه يمكن ان يكون من كلام الصدوق لعدم (٢) ذكره في الخبر على مانقله الشيخ.

«وقال الصادق عليه السلام لابأس أن تجعل الميّت بين رجليك» الظاهر أنّه في حال الضرورة

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٩٠ من ابواب الزيادات

(٢) قوله ره لعدم ذكره الخ نقول بل في النسخة التي عندنا من التهذيب نقله بعين مانقله الصدوق فلاحظ.

خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسولَ الله ؟ فقال اِنّى لا كره أن اركب والملائكة يمشون ـ وقال الصادق عليه السلام فى آخر حديث (۱) يذكر فيه غسل الميّت اياك ان تحشو مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين شىء فلا عليك أن تصير عليه قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ـ وقال فى آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت : لاتخلل اظافيره ـ (۲) وقال عليه السلام : اذا مات لاحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة .

بأن يكون الغاسل واحداً ولم يكن معه غيره ليضبطه كما هو الظاهر من الخبر فلا يحتاج الى حمله على التقية كما فعله الاصحاب ، مع انّه لاينافى الكراهة بل يؤيّده كما مرّ مراراً « وان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» يدلّ على كراهية الركوب خلف الجنازة فى البدئة لافى العود كما يدلّ عليه خبر غياث بن ابراهيم صريحاً (۳) .

« وقال الصادق عليه السلام الخ» رواه الكلينى ، باسناده ، عن عبدالله الكاهلى ،عنه عليه السلام (۴) والنهى ، عن تخليل الاظافير مذكور فى آخر هذا الخبر ايضاً والنهى تنزيهى على الظاهر ويمكن ان يكون للحرمة كما قيل، والظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب التخليل هنا وان قيل بالوجوب فى سائر الاغسال ، « وقال عليه السلام الخ» رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (۵) ويدلّ على استحباب التسجية بثوب ، وعلى استحباب استقبال الميّت الى القبلة بعد الموت ، وعلى استحباب الاستقبال حال الغسل ، وعلى استحباب أن يحفر لماء الغسل حفيرة .

(۱-۲) الكافى باب غسل الميت خبر ۴ والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۴۰ .

(۳) التهذيب. باب تلقين المحتضرين خبر ۱۶۱ من ابواب الزيادات .

(۴) الكافى ـ باب غسل الميت خبر ۴

(۵) الكافى باب توجيه الميت الى القبلة خبر ۳ من كتاب الجنائز والتهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ۳

وقال الصادق عليه السلام : اذا قُبضت الروح فهى مطلّة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كلّ شيء يصنع به فاذا كفّن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمدّله في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى بأعلا صوته ان كان من اهل الجنة عَجلّو نى عَجلّو نى وان كان من اهل النار رُدّونى - رُدّونى وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام - وقال الصادق عليه السلام :

«وقال الصادق عليه السلام اذاقبضت الروح فهى مُطلّة الخ» اى مشرفة على البدن وهذا الخبر والخبر الذى يجيء بعده وما ماثلهما من الاخبار الكثيرة وغيرهما من اخبار بالغة حدّ التواتر وظواهر الآيات تدلّ على المعاد الروحانى ، وهو بقاء النفس بعد خراب البدن، والذى يظهر منهما انّهما (امّا) مجرّد وبعد المفارقة يتعلق بالجسم المثالى وبه اخبار كثيرة و(امّا) انّها جسم لطيف فى غاية اللطافة كالملائكة فانّها على المشهور بين الاصحاب والمتكلمين انّهم اجسام ولايستبعد ان يكون الجسم محلّاً للعلوم وان كان اكثر المحققين على التجرد كنصير الدين الطوسى عليه الرحمة ومن تبعه من المتكلمين والحكماء ، وبه فسروا قوله تعالى ، قل الروح من امر ربّى (١) اى من عالم الامر الذى خلق بقول (كن) بلامادة **ألا له الخلقُ والامرُ فتبارك اللهُ ربّ العالمين(٢)** وما اوتينا من العلم اِلّاقليلا (٣)، وقولها (هوى - هوى) اى ذهب الى الجحيم لانّه لوكان من اهل الجنة لرأيناها لِانّهم من اهل علّيّين كما قال تعالى **كلّا اِنّ كتابَ الأبرار لفى علّيّين (۴) واِنّ كتابَ الفجّار لفى سجّين (۵)** يعنى كتب وقرر(او) ان نفوسهم باعتبار اكتساب الكمالات والملكات بمنزلة المكتوب فيها اياها .

---

(١) الاسراء-٨٥

(٢) الاعراف - ۵۴

(٣) اقتباس من قوله تعالى فى سورة الاسراء آية ٨۵ وما اوتيتم من العلم الاقليلا

(۴) المطففين - ١٨

(۵) المطففين - ٧

ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف ،فاذا قدمت الروح على الارواح(الروح-خ)تقول دعوها فقداقبلت(افلتت خ) من هول عظيم ،ثم يسئلونها مافعل فلان ومافعل(يفعل خ) فلان ؟ فإن قالت لهم تركته حيّاً ارتجوه ، وان قالت لهم قدهلك قالوا :هوى هوى .

وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله تبارك و تعالى أوحى الى موسى بن عمران عليه السلام :ان أخرِج عظام يوسف عليه السلام من مصر، ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه،فسأل عمّن يعلم موضعه ، فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فأُتي بعجوز مقعدة عمياء فقال أتعرفين قبر يوسف ؟ قالت نعم قال : فأخبريني بموضعه قالت لاافعل حتى تعطيني خصالا ،تطلق رجلي ،وتعيد الىّ بصري وتردّ الىّ(على خ) شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام ، فأوحى الله عزوجل اليه انما تعطي على فاعلها فأعطها (فاعطاها خ) ما سئلت ففعل ، فدلّته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه (فأخرجه خ)

«وقال الصادق عليه السلام الخ» الظاهر كما ان نقل العظام مِن مصر كان وقت خروجه عليه السلام مع بني اسرائيل خفية وخيفة مِن فرعون وقومه وكان النقل لوصية يوسف عليه السلام به اولوحيِ الله تعالى اليه وأوحى اليه ان لايخرج حتى يخرج معه عظام يوسف ووعده أن يخرج حين يطلع القمر فابطأ القمر عن وقته وعرفوا انّ سبب ابطائه عدم اخراج يوسف عليه السلام كما رواه في العلل في الموثق كالصحيح ، عن ابي الحسن عليه السلام انه قال احتبس القمر عن بني اسرائيل فأوحى الله الى موسى أن اخرج عظام يوسف مِن مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه الخبر(١)«فسأل موسى عليه السلام عمن يعلم قبر يوسف الخ» والظاهر انّ الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفة بل استحبابه كما ذهب اليه الاصحاب وعليه عملهم من زمان الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا وقول الصدوق (وماذكر الله عزوجل الخ) الظاهر انّ لفظة (ما) موصولة ووصل اليه خبر بانّه غير يوسف ابن يعقوب، لكن الظاهر انه يوسف بن يعقوب ويحمل على ان ما نافية .

---

(١) علل الشرايع . باب العلة التي من اجلها يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام

من شاطيء النيل في صندوق مرمر، فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام، فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام، وهو يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وماذكر الله عز وجل يوسفاً غيره.

و قال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد، واصغر مايكون يوم يموت

وقال عليه السلام: ماخلق الله عزّوجلّ يقيناً لاشكّ فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت.

وقال الصّادق عليه السلام: اوّل من جعل له النعش

فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله

(صلوات الله عليها ـ خ)

« و قال الصادق عليه السلام الخ » يمكن أن يكون الاكبرية باعتبار عدم اكتساب المعاصي والاصغرية باكتسابها غالباً (او) باعتبار ان الروح حين تعلقها بالبدن تعظّمها الملائكة و يقولون لها ان التعلق به يصير سبباً للكمالات و الحالات العجيبة حتى تتعلق بالبدن بخلاف وقت الموت فإنّها تخاف ان كانت من السعداء (او) يكون المراد بوقت الولادة الولادة المعنوية وموتها وقت تعلقها بالمألوفات الجسمانية (او) ولادتها بقائها بالله وموتها فنائها في الله او الاعم.

« وقال عليه السلام الخ » فانه لا يوجد احد لا يعلم يقيناً انه يموت، ومع هذا يقينه شبيه بالشك الذي لا يقين فيه، فان من علم يقيناً انه يموت لا يشتغل بالدنيا فكيف بالذنوب «وقال الصادق عليه السلام الخ» لاريب في استحباب النعش حين النقل الى القبر بالنسبة الى النساء و امّا الرجال فهو الفرد الاكمل للنقل وامّا الدفن مع التابوت فالمشهور الكراهة، وربما قيل بالحرمة لِانّه اسراف منهيّ عنه إلّا مع نداوة الارض فيجوز للخبر المتقدم.

تمّ الجزء الاول من روضة المتقين

شرح من لايحضره الفقيه ويتلوه

انشاءالله طبع الجزء الثاني

من اول كتاب الصلوة

۱۹ ذى الحجة ۱۳۹۳

والحمدلله اولا وآخراً

فهرس هذا الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب ارتياد المكان للحدث الخ

باب اقسام الصلوة

باب وقت وجوب الطهور

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة
في استحباب ذكر اسم‌الله في الوضوء	١٦٣
في‌استحباب تجديد الوضوء وكراهة التمندّل بعده	١٦٣
في‌جواز الصلوات العديدة بوضوءواحد وحكم من‌كان بيده‌خاتم	١٦٥
في استحباب غسل اليدين قبل الوضوء	١٦٧
في‌الدعاء بالمأثوربعد الوضوء	١٦٨
باب السواك	
فيماورد من تأكد استحبابه‌خصوصاًعندالوضوء وقبل‌الصلوةوقرائة القرآن	١٦٩
في‌جوازه للصائم وكراهته في الحمّام- وانه‌من‌العشرالتي‌من سنن المرسلين	١٧٢
في‌كراهة ترك‌السواك في‌كل ثلثة ايام‌وفعله‌وعندضعف‌الاسنان	١٧٥
في انّ للسواك مصلحة الزامية لولاالمشقة على الامّة	١٧٧
في انّ للسواك اثنتي‌عشرة‌خصلة	١٧٨
باب علة الوضوء	
فيماورد من‌علّته عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله	١٧٩
فيماورد من‌علّته‌عن‌الرضا عليه السلام وبيان‌معنى لطيف في الرواية	١٨١
باب حكم جفاف بعض الوضوءالخ	
في‌اعادته اذاجفّ‌الاعضاء قبل تمامه	١٨٣
باب‌فيمن ترك الوضوءاو بعضه الخ	
في‌وجوبه التكليفي للصلوة	١٨٦
ثمانية لاتقبل‌لهم‌صلوة منهم تارك الوضوء	١٨٧
وضع عن الامة تسعة اشياء	١٨٩
حكم‌نسيان‌بعض‌مواضع‌الوضوء اوالشك فيه	١٩١

العنوان	الصفحة
باب العلة التي من اجلها وجب الغسل الخ	
ماجاء عن النبي صلى الله عليه وآله والرضا عليه السلام من العلّة	٢٢٠
باب الاغسال	
تعداد جملة من الاغسال الواجبة والمندوبة	٢٢٢
غسل الجنابة والحيض واحد وبيان المراد منه	٢٢٥
غسل من قتل وزغاً او نظر الى مصلوب وغسل الجمعة وغيرها	٢٢٦
يجب الوضوء في غير غسل الجنابة	٢٣١
باب صفة غسل الجنابة	
فيما كتب ابن بابويه الى ابنه الصدوق في كيفية الغسل	٢٣٣
كراهة نوم الجنب واكله وشربه قبل الوضوء	٢٣٦
وجوب الغسل اذا التقى الختانان مطلقا وعدم وجوبه في غيره إلّا اذا انزل	٢٣٧
كفاية الارتماس في الغسل	٢٣٨
حرمة قرائة سور العزائم على غير المتطّهر	٢٣٩
حرمة مكث الجنب والحائض في المسجد مط والتجاوز في المسجدين	٢٤٠
كفاية غسل واحد للحيض والجنابة	٢٤١
وجوب التيمم على غير الواجد للماء للغسل	٢٤٢
فيما كتب الى الصدوق ابوه في عدم وجوب الموالاة وحكم المحدث بالاصغر في الاثناء	٢٤٣
باب غسل الحيض والنفاس	
فيما ورد في علة الحيض	٢٤٥
اقلّ الحيض واكثره واقسام الحيض ووظيفة كل قسم	٢٤٧
اقلّ الطهر وبيان مقدار ماء الغسل للحيض	٢٥٠

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب النوادر

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره أورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین

کوشانپور

حديث في فضلية الصلوة

محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن
الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب
به العباد الى ربّهم ، أحبّ ذلك الى
الله ماهو؟ فقال : ما أعلم شيئاً
بعد المعرفة أفضل من هذه
الصّلوة ألا ترى انّ العبد
الصالح عيسى بن مريم
قال وأوصانى بالصّلوة
والزّكوة مادمتُ
حيّاً

الكافي ـ باب فضل الصلوة خبر ۱

طبع فى ثلاثة آلاف مجلّد بالمطبعة العلمية بقم صانها الله من التهاجم

كلمة شكر و تقدير

قد ذكرنا في مقدمة الجزء الاول من هذا الكتاب تحت عنوان (كلمة المحقّين) جملة وافية في مزايا الكتاب وترجمة مؤلفه العظيم .

و نزيدك هنا انه كلما يمعن الناظر الخبير النظر فيه مرّة بعد اخرى تزيده تلك النظرات اعتقاداً بجلالة شأن مؤلّفه وسموّ مكانة كتابه ، و كيف لايكون كذلك وهو العالم الفقيه ـ المحقّق ـ الاصولي ـ الزاهد ـ الورع ـ المحتاط في دينه ، و كتابه هذا من أصدق الشواهد على ماقلنا .

وممّا يشهد له ايضاً ان الفاضل النبيل والسيّد الجليل الحاج السيد فضل الله الطباطبائي اليزدي مدير المطبعة العلمية دامت بركاته العالية ، كان متوقّفاً في تقبّل طبع بقية اجزاء هذا الكتاب ، لعدم توفّر مايلزم للطبع و قلّة الايدي العاملة في المطبعة ، فتفأّل بالقران المجيد فاذاً بهذه الآية الكريمة «و بالحقّ انزلناه و بالحقّ نزل» فإنّ فيها اشارة وتنبيهاً من جهات عديدة على جلالة شأن الكتاب ومؤلّفه ، فأقدم مشكوراً على العمل واستمرّ في الطبع .

ونرى من الفرض علينا تقديم شكرنا وتقديرنا إلى كل من آزرنا في هذا العمل الثقافيّ وسعى في طبع الكتاب ونشره وفي مقدمتهم مؤسس المطبعة العلمية وبقية اعضائها، كما نرجّ آيات الثناء العاطر الى مؤسسة (بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور) رحمه الله التي بذلت بسخاء وأنفقت الاموال الطائلة وصرفت الجهد الكثير في طبعه ونشره وتقديمه للمجتمع العلميّ الاسلاميّ الروحانيّ .

شكّر الله سعي الجميع وأجزل لهم الثواب وجزاهم عن الاسلام والجامعة العلميّة واهل بيت العصمة خير الجزاء وحشرهم مع الائمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

الحاج السيد حسين الموسوي الكرماني

الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

انموذج من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مد ظله

والظاهر ان التغير بالريح وقع مثالا فان تغير الطعم واللون ايضا كتغير الريح بالاتفاق وان لم يرد في اخبارنا بهذا التفصيل نعم ورد التفصيل المذكور من طرق العامة والموجود في الخبر بالتغير بالريح والطعم او التغير مطلقا وفي خبر التغير مطلقا وقع كذلك [illegible]
فان الظاهر من تغيره تغير اللون مع شمول المطلق له ايضا نعم ورد تغير اللون في خبر محمد بن مسلم سنان وهو ضعيف لكن يصلح ان يكون مؤيدا للعموم فان تغير فلا تشرب منه اي في حال الاختيار لما ذكره سابقا ولا تتوضأ منه اي مطلقا والكر ما كوني
اعلم انه اختلفوا قال العلماء في كمية الكر باختلاف الروايات فالظاهر الذي يدل على ما ذهب اليه الصدوق وهو خبر اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيه اضطراب سندا ومتنا اما السند فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبد الله باسناده عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعن كتاب محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر والظاهر انه محمد لكثرة روايته الرقي عنه ويحتمل كونه عبد الله ايضا وروى عنهما لكنه بعيد جدا والظاهر ان هذا السهو وقع من الشيخ او من محمد بن احمد اذ كان في السند ابن سنان فتوهم انه عبد الله فذكره بعنوان عبد الله بخلاف رواية الكليني بعنوان ابن سنان عن اسمعيل وعلى اي حال فالامر بالنسبة الى الصدوق سهل لوجود اصل اسمعيل بن جابر عنده وهو يروي عن اسمعيل وذكر السند لمجرد التيمن كما ذكرناه مرارا مع ان طريقه اليه صحيح ايضا واما متنا فان الموجود في الاصول ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فاما ان يحمل على انه وجد في اصل او يكون اصل اسمعيل بن جابر بهذه العبارة توهم فنقلت الينا مختلفا بعضها صحيح وبعضها بعبارة المتن لا انه لم يعلق لانه مشتمل على التصحيح ورووه في البئر او فهم من الخبر ذلك لان الظاهر من الترك انه تركه اعتمادا على فهم السائل او يكون المراد ثلثة اشبار في سعته في ثلثة اشبار في العمق او بالعكس لشمول السعة للعرض والطول ووجه التعبير عنهما بالسعة ان الطول يطلق غالبا على ما اذا كان زائدا على العرض فاذا كانا متساويين لا يكون طول ولا عرض عرفا وان اطلق لغة ويؤيده رواية اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فعبر عن الطول والعرض بالسعة وهذا الخبر احسن الاخبار التي رويت في كمية الكر لكن لم يعمل به الاصحاب لان القائلين بالاشبار بعضهم يقولون بالثلثة في الثلثة وهو مذهب القميين وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور وابن الجنيد يقول بما نسبه تقريبا والقطب الراوندي يقول بالثلثة ونصفه بدون الضرب فظاهره انه شاذ والشاذ لا يعمل به وان كان صحيحا او يحمل على الاستحباب على مذهب القميين وعلى المشهور يترك كما ترك الحديث الثلثة عندهم ايضا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصّلوة

وحدودها

قال الرّضا عليه السلام : الصّلوة لها أربعة آلاف باب ـ و قال الصادق عليه السلام : الصلوة لها أربعة آلاف حدّ.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الصّلوة

باب الصّلوة وحدودها

«قال الرضا عليه السلام : الصلوة لها اربعة آلاف باب» رواه عن زكريا ابن آدم عنه عليه السلام (١) ، وطريقه اليه صحيح.

«وقال الصادق عليه السلام: الصّلوة لها أربعة آلاف حدّ»

رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه السلام ، (٢) وفسّر الشهيد رحمه الله

(١ـ٢) فروع الكافي باب فرض الصلوة خبر ـ ٣٥ ـ ٣٦

باب فرض الصّلوة

قال زرارة بن اعين : قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من

الخبرين بواجبات الصلوة ومندوباتها ، وجعل الواجبات ألفاً وشيئاً يسيراً زائداً عليه وصنّف لها الالفية ، والمندوبات ثلثة آلاف والّف لها النفلية بتكلّفات كثيرة ، والذى يخطر ببالي القاصر انّه (امّا) المراد بالابواب والحدود ، المسائل المتعلقة بها وهي تصير اربعة آلاف مسائل بلاتكلّف (او) اسباب الربط الي جناب قدس الله تعالى ، فانّه لايخفي علي العارف انّه حين يتوجه الي الله تعالي بازالة النجاسات الظاهرة والباطنة عن الثياب والبدن و القلب التي كل واحدة منها حجاب عن قربه تعالى ثم في رفع الموانع الحكمية من الوضوء والغسل والتيمم وواجباتها ومندوباتها وادعيتها واسرارها وادعية مقدماتها في بيت الخلاء والحمام والنورة وأسرارها ونيّاتها ، والاذان والاقامة واسرار كلماتها كماوقعت في الاخبار والادعية بينهما وبعدهما ، وتكبيرات التوجه وادعيتها ، والحمد واسراره ، و السورة واسرارها ، و الركوع و السجود و ادعيتهما واسرارهما ، والقنوت واسراره ، والتشهد والسلام واسرارهما ، ينكشف لهانه يزيد على اربعة آلاف باب ، ويفتح له من ابوابه من المعارف ما لايُحصيه إلّا الله تعالى ، وربما كان الاربعة آلاف باب للمتوسطين (او) يفسّر (الحدود) بالمسائل (والابواب) بأبواب الفيض والفضل والارتباط ، فإنّ الصلوة معراج المؤمن ، وروى : انّ لله سبعين الف حجاب ، (وفي رواية) سبعمأة الف حجاب من نور وظلمة لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه مادونه. و في الصلوة انواع رفع الحجب التي لاتخفى على العارفين و لهذا ورد في فضلها مالم يرد في غيرها ، وانّه افضل الاعمال بعد المعرفة و سيجيئ بعضه .

باب فرض الصّلوة

«قال زرارة بن اعين» الخبر صحيح بطرق متعددة عنه في كتب الاصول المشهورة

الصلوات ؟ فقال : خمس صلوات في الليل والنهار ، قلت (له‌خ) هل سمّاهنّ الله عزّوجلّ وبيّنهن في كتابه ؟ فقال نعم ، قال‌الله عزوجل‌لنبيّه .

أَقِمِ‌الصَّلاةَ لِدلوكِ الشَّمسِ‌إلى غَسَقِ‌الليل (۱) :

و دلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشمس الى غَسَق الليل اربع صلوات سمّاهن‌الله وبيّنهن ووقّتهن ، وغسق الليل انتصافه ثم‌قال.

وقرآنَ‌الفجرِ إنّ قرآنَ الفجرِ كانَ مَشهُودا

وغيرها(۲)**« قلت لابى جعفر(ع)أخبرني‌عمّافرض‌الله تعالى مِن الصّلوات»** .

وهذه اللفظة مذكورة في‌الكافي وغيره وان لم‌يذكر في بعض نسخ الفقيه والظّاهر انّ السقط من النّساخ **«فقال خمس صلوات في‌الليل و النهار ، قلت‌سمّاهن‌الله»** وفي الكافي وغيره (فقلت : هل سمّاهن الله ؟ وكذا في بعض النسخ . **«و بيّنهن‌في كتابه‌فقال: نعم»**الظاهر ان‌المراد بالتسمية والتبيين الإجمالي‌ان(او) ببيان‌النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قولاً اوفعلاً (او) بهما ، فإنّ فعل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله يبيّن مراد الله تعالى من الآية الكريمة **« قال‌الله عزوجل لنبيّه صلى‌الله عليه وآله أَقِمِ الصّلوة لِدُلوكِ‌الشّمسِ »** .

اللام للتوقيت ، اى اقم الصلوة من ابتداء الزوال الى انتصاف الليل اربع صلوات . **« سمّاهن الله »** اجمالا **« وبيّنهن »** بفعل النبي‌صلى الله عليه وآله فيما بينهما اربع صلوات ، و الظاهر ان المراد بالامرهنا الوجوب لبيان النبي و الامام صلوات الله عليهما ، ويمكن ان يكون أعمّ منهما ويكون الصلاة ايضاً أعمّ من الواجب والندب ليشمل النوافل المرتبة التي للصلوات الاربع ، وتبيينه عليه السلام للواجب باعتبار سؤال زرارة عنها ، و الظاهر من الآية و الخبرسعة الوقتين كما يظهر من الاخبارالاخر .

ثم‌قال**« و قُرآنَ الفَجْرِ »** يعنى أقم صلاة الصبح وتسميتها قرآناً باعتبار افضلية السور الطوال فيها وربما يكون في الآية ايضاً اشارة باستحباب السور

---

(۱) الاسراء - ۱۷ (۲) فروع الكافي‌باب فرض الصلوة خبر۱

فهذه الخامسة (الخمسة ـ خ) وقال في ذلك :

(أقم الصلوة طرفي النهار) وطرفاه المغرب والغداة .

(وزُلَفاً من اللّيل) (١) وهي صلوة العشاء الآخرة وقال :

الطوال لتسميتها بالقرآن من بينها « إنّ قرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهوداً » يعني تشهده ملائكة الليل في كتابتها في آخر الاعمال الليلية و ملائكة النهار في اول الاعمال النهارية فيدلّ على افضلية اول الوقت فيها ، بل وجوبه لولادليل آخر .
« وقال في ذلك » اى في الصلوات « أقِمِ الصّلوة (الى قوله) مِنَ اللّيل » اى قربات من الليل يعني اقم قرباتها « وهي صلاة العشاء الآخرة » وظاهر الخبر اشتمال الآية على ثلث صلوات ، ويمكن ارادة الخمس من الخبر كما يمكن من الآية بأن يكون طرفه الآخر بعد الزوال الى العشاء واطلق عليه المغرب كما يستعمل في اللغة بهذا المعنى ايضاً ويشعر الآية باستحباب تأخير العشاء الآخرة حتى يدخل ظلمة الليل وهو بعد ذهاب الحمرة كما يظهر من الاخبار ايضاً ، ويدلّ على فضيلة صلاة العشاء باعتبار تسميتها زلفاً اى قرباً .
(وقال : حافِظُوا عَلَى الصّلَوَاتِ وَالصّلوةِ الوُسْطى) وهي صلوة الظهر .
و شمولها للصلوات الخمس باعتبار الجمع المحلّى باللام ظاهر ، و اختصاص الوسطى من بين الصلوات ليدلّ على افضليتها كجبرئيل وميكائيل من بين الملائكة في الآية
(وقال في بعض القرائة :حافِظُوا عَلَى الصّلوات وَالصّلوةِ الوُسطى صلاة العصر)
وكذا في الكافي بدون الواو (٢) وفي التهذيب مع الواو ، فعلى نسخة الاصل والكافي كان ذكر القرائة من الامام عليه السلام تبهيما كما في ليلة القدر وساعة الاستجابة وغيرها وعلى نسخة التهذيب يكون مؤيداً لكونهما يذكران معاً غالباً .

---

(١) هود ـ ١١٤

(٢) وفي النسخة التي عندنا من الكافي مع الواو فلاحظ باب فرض الصلوة منه

حافِظوا عَلَى الصّلواتِ والصّلوةِ الوُسطى (١) .

وهي صلوة الظهر وهي اول صلاة صلّاها رسول الله ﷺ وهي وسط الصلوتين بالنهار صلاة الغداة وصلوة العصر .

و قال في بعض القرائة حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى .

وقد قيل أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن

(وقوموا لِله قانِتين في صَلوةِ الوُسطى) .

يمكن ان يكون داخلا في القرائة ، والظاهر انه عليه السلام اراد أنّ هذا مراد الله تعالى وهذه الآية تدلّ على رجحان ثلثة من افعال الصلوة (احدها) القيام للامر به (وثانيها) النية من لفظة لله (وثالثها) القنوت من قانتين فانه حال ومعناه ، قوموا مخلصاً لله حال كونكم قانتين ، وتخصيصه عليه السلام بالصلوة الوسطى (إمّا) لانه الفرد الاكمل (وإمّا) لِأفضلية القنوت فيها ، ولهذا قيل بوجوب القنوت في صلوة الجمعة (وإمّا) لان القنوت فيها اثنان (او يقال) يفهم من هذه الآية رجحان القنوت في صلوة الجمعة ولاينافي رجحانه للصلوات الاخر من دليل آخر .

(وقد انزلت) وفي بعض النسخ (قال) بدل (قد) كمافي الكافي والتهذيب وفي كثير من النسخ (قيل) بدلها **(هذه الاية يوم الجمعة (الى قوله) والحضر)** و يظهر منه انّ الصلوة الوسطى صلوة الجمعة وكونها على حالها يعني أنها ركعتان مثل الصبح لم يتغير بالزيادة وظاهره جواز الجمعة في السفر كمايظهر من من اخبار اخر ولا ينافي الاخبار الواردة على عدم الجمعة في السفر، فإنّها تحمل على عدم الوجوب ، ولا ينافي الجواز مع انها في السفر والحضر ركعتان الا انّ الخلاف في جواز الخطبة وعدمه والخبر لايدل عليهما **(وانما وضعت)** يعني اذا صليت الجمعة

---

(١) البقرة - ٢٣٨

صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعاً كصلوة الظهر في سائر الايام .

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : إنّ الصّلوةَ كانَت عَلى المؤمنين كِتاباً مَوقوتاً قال : مَفروضاً .

في السفر فانها ركعتان ، واذا صليت في الحضر فهو ايضاً ركعتان لكن بمنزلة اربع لان الخطبتين ، بدل الركعتين وربما يفهم منه اشتراط الامام لكن الظاهر انه امام الجماعة بدليل قوله **(فمن صلى يوم الجمعة (الى قوله) في سائر الايام)** .

وربما يقال يفهم من الخبر التخيير بين صلوة الجمعة و الظهر كما هو مذهب اكثر المتأخرين ، لكن الظاهر ان المراد مع تحقق الجماعة وعدمه (اويقال) هذا مجمل ولاينافي العيني من دلائل اخر ، وظاهره ان الاصل في يوم الجمعة صلوة الجمعة والظهر كالبدل لاالعكس كما قيل ، بل يفهم ان ظهر يوم الجمعة جمعة شبيهة بصلوة الظهر في سائر الايام وان كان يطلق بالعكس ايضاً فان الجمعة ايضاً ظهر يوم الجمعة ولامشاحّة في الاصطلاح والاطلاق بعد ظهور المراد ،وماذكرناه فهو الترجمة والاشارة الى مايستنبط منه والاستدلالات ومايرد عليها ويجاب عنها ذكرناها في رسالة طويلة تقرب من خمسة آلاف بيت .

(**وقال الصادق(ع) الخ**) هذا الخبر مذكور في الكافي بتغيير مافي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (١) ويمكن ان يكون قوله عليه السلام (مفروضاً) تفسيراً لقوله تعالى (كتاباً) فانه يطلق الكتابة على المفروض كثيراً كما في قوله تعالى (**كُتِبَ عَلَيكم الصّيامُ**) وغيرها ، وعلى هذا يكون المعنى، إنّ الصلوة على المؤمنين صارت واجبة موقتة باوقات مخصوصة فيدل الآية على وجوب الصلوة وعلى كونها في الوقت (ويمكن) أن يكون تفسيراً لـ (موقوتاً) وهذا الاطلاق ايضاً شايع ، فعلى هذا يكون المعنى مكتوباً فرضاً على ان يكون تأكيداً او تقييداً بناءاً على اطلاق الكتابة على الاعمّ من الواجب والندب .

---

(١) فروع الكافي باب فضل الصلوة خبر۲۶

وقال عليه السلام ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به أمره ربّه بخمسين صلاة فمرّعلى النبيين ، نبيّ نبيّ لايسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام ، فقال بأيّ شيء امرك ربك ؟ فقال بخمسين صلوة ، فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك ، فسئل ربه فحطّ عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيين - نبيّ نبيّ لايسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام ، فقال بأيّ شيء أمرك ربك ؟ فقال بأربعين صلوة فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتُطيق ذلك فسئل ربه فحطّ عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيين - نبي نبي لايسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام ، فقال : بأيّ شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة، فقال اسئل ربك التخفيف فانّ امتك لاتطيق ذلك فسئل ربّه عزوجل فحطّ عنه عشراً ، ثم مرّ بالنبيين نبيٍ نبيٍ لايسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران ، فقال بأيّ شيء امرك ربك ؟ فقال بعشرين صلاة فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فسئل ربه فحطّ عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لايسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال : باي شيء امرك ربك فقال :

(وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

الذى يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار ان لكل من الانبياء صلوات الله عليهم في السمآء مكاناً خاصاً به واختلف في امكنتهم ، فلمّا اسرى به صلى الله عليه وآله مرّ بهم وسلّم عليهم حتى بلغ العرش وتجاوز منه الى الحجب والسرادقات حتى انتهى الى مكان لم يصل اليه ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ورأى من آيات ربه الكبرى واوحى اليه ما اوحى ، وكلف بما كلف فلما رجع ووصل الى الانبياء في مراتبهم ما تكلم معه صلى الله عليه وآله احد لاحتشامه حتى بلغ الى موسى عليه السلام ، فلمّا سأل عما كلف به امته ورأى ثقله عليهم سأل عنه صلى الله عليه وآله أن يرجع الى مكان مناجاته ، وأن يسأل منه تبارك و تعالى التخفيف حتى صار الى خمس صلوات ، وهذا الخبر من المشاهير عند العامة (۱) والخاصة (واستشكل) بعضهم النسخ قبل

(۱) اورده ملخصا ومجملا في صحيح الترمذي - باب كم فرض الله على عباده من الصلوات ج۱ ص ۴۱۷ طبع القاهرة واورده الصدوق ايضاً في اواخر الباب السبعين من اماليه مسنداً عن زيد بن علي ص۲۷۵ طبع جديد .

بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لاتطيق ذلك فانی جئت الى بنی اسرائیل بما افترض الله عزوجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه ، فسئل النبی صلى الله عليه وآله ربه عزّوجلّ فخفف عنه فجعلها خمساً ، ثم مرّ بالنبيين ، نبی نبی لايسئلونه عن شیء حتى مرّ بموسى بن عمران فقال له بأىّ شیء امرك ربك ؟ فقال: بخمس صلوات فقال : اسئل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لاتُطيق ذلك، فقال : انی لاستحيی أن اعود الى ربی

وقت الفعل ، فانه يلزم منه البداء (واجيب) بأنه يمكن ان تكون الفائدة الشكر على التخفيف وسعی المكلفين فيما أمكنهم من الصّلوات ، فإنّه قربان كل تقی ، وخير موضوع ، (۱) والصواب فيما لم يفهمه ـ العقول الضعفية التسليم لاالرّد كما هودأب الجهلة الناقصين سيّمامع ورود الاخبار المتكثرة بأنّ حديثنا صعب مستصعب لايحتمله إلّاملك مقرّب او نبی مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (۲) و الاخبار الكثيرة الواردة بأنّ حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ، وأن يقفوا عندمالا يعلمون (۳) ولايردّوا بسبب عدم المعرفة ـ قال الله عزوجل :

(ألم يُؤخذ عليهم ميثاقُ الكتابِ أن لايقولوا على اللهِ إلّاالحقّ) (۴) .

وقال : (بل كذّبوا بما لم يُحيطوا بِعلمِه ولمّا يأتِهم تأويله (۵)

وغير ذلك من الآيات والاخبار ، سيّما مع حكم الاجلّاء بصحة الخبر وتكرّره فی الاصول المعتمدة والكتب المعتبرة ، وفقنا الله وسائر المؤمنين لمايحبّ ويرضى بجاه محمد و آله الطاهرين .

---

(۱) الكافی باب فضل الصلوة خبر ۶ـ۱۳

(۲) اصول الكافی باب فيماجاء انّ حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجّة (ص ۴۰۱ طبع الاخوندی)

(۳) اصول الكافی ـ باب النهی عن القول بغير علم من كتاب فضل العلم ص ۴۲ طبع الاخوندی .

(۴) الاعراف ـ ۱۶۹

(۵) يونس ـ ۳۹

فجاء رسول الله ﷺ بخمس صلوات ـ وقال رسول الله ﷺ جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيراً وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا .

وروى عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام : انّه قال : سألت ابى سيد العابدين عليه السلام فقلت له : ياابه اخبرني عن جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله لماعرج به الى السّماء وامره ربه عزوجل بخمسين صلاة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربّك فاسئله التخفيف ، فانّ امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنىّ ان رسول الله صلى الله عليه وآله لايقترح على ربه عزوجل فلايراجعه في شيء يأمره به ، فلمّاسأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعاً لامته اليه لم يجزله ان يردّ شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربّه عزوجل فسئله التخفيف الى ان ردّها الى خمس صلوات قال فقلت له : يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عزوجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقدسئله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربّه عزوجل ويسئله التخفيف ؟ فقال : يا بُنىّ اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع أجر خمسين صلوة لقول الله عزوجل :

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيراً)

يعني جزاه الله الخير بسبب النفع الذى وصل منه الى امتي ولا يمكنهم ان يجزوه فجزى الله تعالى بدلهم وكافاه عوضهم ، وكذا قول الصادق عليه السلام مع الاتيان بالجزاء بالدعاء **(وروى عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام انه قال : سئلت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له : ياابه)**

المكتوب في هذا الخبر وغيره من الاخبار الكثيرة بالهاء و اصله (ياابت) قلبت التاء هاء لكثرة الاستعمال تشبهاً له بتاء التأنيث ويمكن ان يكون اصله يا اباه للاستغاثة وحذفت الالف لالتقاء الساكنين اوللتخفيف ويمكن ان يكون من تصحيف النّساخ فلايحتاج الى التكلّف قوله (لا يقترح) اى لايتحكّم فان مقام الرضا ان لايتكلم بخلاف المأمور «فلمّاسأله موسى (الى قوله) اخيه» وهذا ايضاً معلوم وفى هذه

مَن جاءَ بِالحَسَنةِ فَلَهُ عَشرُ أمثالِها (١)

الاترى انه صلى الله عليه و آله لمّا هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يامحمّد ان ربك يقرئك السلام ويقول إنّهاخمس بخمسين.

ما يُبدّل القولُ لدىّ وماانا بظلّام للعَبيد (٢).

قال فقلت له ياابه أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان؟ فقال: بلى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قلت فمامعنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك؟ فقال: معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام.

إنّى ذاهبٌ إلى ربّى سَيَهدين (٣).

الصورة لايكون اقتراحاً لانه كان مأموراً بعدم ردّ الشفاعة خصوصاً مثل شفاعة موسى عليه السلام (**ما يُبدّل القولُ لدىّ و ما أنَا بِظلّام لِلعَبيد**)

يعنى لماقرّر الله سبحانه لهم خمسين صلوة، فلوبدله و لم يعطهم هذا الثواب لكان ظلماً عظيماً، لان الكريم العظيم الشأن الذى ليس فى ملكه و قدرته نقص والعبد الضعيف الذى فى نهاية الاحتياج ولامانع من الاحسان فكلّمايترك من الاحسان يكون ظلماً قبيحاً، ولهذا نفى كونه ظلّاماً للعبيد بصيغة المبالغة لِانّه اىّ ظلم يقع منه يكون كثيراً لاانّه نفى مبالغة الظلم حتى يلزم منه الظلم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، و كذا سائر ماورد فى القرآن مِن هذه العبارة، ويفهم ذلك مِن قرائن المقام.

« **فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام** »

الغرض من هذه الاستشهادات أنّ هذا المعنى مجاز شايع فى الاستعمالات ولهذا ورد فى القرآن به، وقوله (إنّى ذاهب إلى ربّى) يعنى الى معبد ربّى اوالى عبادة ربّى حتى يهدينى الى الهدايات الخاصة التى تكون للانبياء صلوات الله عليهم وسيهدين بناءً على

---

(١) الانعام - ١٦٠

(٢) آل عمران - ١٨٢

(٣) الصافات - ٩٩

ومعنى قول موسى عليه السلام **وَعَجِلتُ إليكَ ربِّ لِترضىٰ** (١) .

ومعنى قول الله عزوجل **فَفِرّوا إلى الله** (٢) .

يعني حجّوا الى بيت الله ، يا بنّي ان الكعبة بيت الله فمن حجّ بيت الله فقد قصد الى الله ، والمساجد بيوت الله ، فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه .

والمصلّي (٣) مادام في صلوته فهو واقف بين يدى الله عزوجل فإنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً في سمواته فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه ألا تسمع الله عزوجل يقول ؟ .

تَعرج الملائكة والرّوحُ اليه(٤) .

وعده تعالى للسالكين اليه كما ورد (مَن تقرّب الىّ شبراً تقربت اليه ذراعاً ومَن تقرّب الىّ ذراعاً تقربت اليه باعا) وقوله «**وعَجِلتُ اليك ربِّ لِترضىٰ**».

اى الى محل مناجاتك الذى هو الطور لترضى عنّى بالتعجيل (او) عجلت الى مناجاتك التى هى رضاك عنى (او) اليهما (او) الى قربك ومحبّتك التى هى غاية رضاك من العباد سيّما من الخواص وقوله تعالى (ففِرّوا الى الله) الظاهر من هذا الخبر ومن اخبار أُخر انّ المراد به الفرار مِن الذنوب الى حج بيت الله الحرام ، فإنّه سبب لغفران الله تعالى ، و يحتمل أن يكون هذا هو الفرد الأعظم من الفرار فح يحتمل المعاني السابقة (او) يكون المعنى الأوّل ظهراً والباقي بطناً (او) ايماءً .

« **والمصلّي مادام في صلوتِهِ فهو واقف بين يَدَي الله عزوجل** »

يعني في عبادته و خدمته تشبيهاً للمعقول بالمحسوس ، و الظاهر انه استشهاد بقول الرسول هذا الكلام ، ويمكن ان يكون استشهاداً بالمتعارف الذى بين الخواص

---

(١) طه ـ ٨٤

(٢) الذاريات ـ ٥٠

(٣) هذا ايضاً من تمام الحديث لاكلام المؤلف فلاتغفل .

(٤) المعارج ـ ٤

و يقول الله عزوجل فى قصة عيسى بن مريم عليه السلام .

بل رفعه الله اليه (١) .

و يقول الله عزّوجلّ اليه يصعد الكلم الطيّب والعمل الصالح يرفعه (٢) ـ وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً فى كتاب المعارج ـ والصلوة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشر ركعة ، الظهر اربع ركعات وهى اوّل صلوة

والعوام قوله (تعرج الملائكة والرّوح اليه)

يعنى الى بقاع عبادتهم اوالى محلّ وقوف الانبياء والاوصياء لحساب الخلائق والذهاب عندهم ايضاً عروجهم ، والذى يظهر من الاخبار الكثيرة انّ الروح ملك عظيم الجثة اعظم من جميع الملائكة وهو يقوم يوم القيمة فى صفّ وسائر الملائكة فى صفّ كما قال تعالى :

« يوم يقوم الرّوح والملائكة صفاً (٣) »

واكثر المفسرين على انّه جبرئيل ، ويمكن ان تكون روح القدس التى تكون مع الانبياء والاوصياء كما يظهر من الاخبار ايضاً وقوله تعالى فى عيسى « بل رفعه الله اليه » اى الى سمواته التى هى محالّ المقربين اوالى قربه فى مقعد صدق عند مليك مقتدر والمشهور انّه فى السماء الثانية يعبد الله تعالى فيها الى وقت نزوله عند قيام القائم ويصلّى خلفه كما فى الاخبار المتواترة بين الخاصّة والعامّة وقوله تعالى :

« اليه يصعد الكلم الطّيب »

يعنى الى محلّ كتابته الذى هو اللوح اوالمراد به القبول يعنى يقبله الله تعالى (والعمل الصالح يرفعه) يعنى يرفع الله العمل الصالح بملائكته ويثبته فى اللوح بهم اوبمعنى ان كلّ كلمة طيّبة بأن تكون خالصة لله وكل عمل صالح خالص مع الحضور

---

(١) النساء ـ ١٥٨

(٢) الفاطر ـ ١٠

(٣) عم ـ ٣٨

فرضها الله تعالى، والعصر اربع ركعات، والمغرب ثلث ركعات، والعشاء الآخرة اربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة ؛

و ما سوى ذلك سنّة و نافلة ولا تتّم الفرائض إلّا بها، أمّا نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين وأمّا الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنهما تعدّان بركعة، فإن اصاب الرجل حدثٌ قبل ان يدرك آخر الليل ويصلّي الوتر يكون قدبات (مات خ) على الوتر، و اذا أدرك آخر الليل صلّى

و الشرائط الصورية و المعنوية فإنّه يقبله الله تعالى، فان الطيّب لايقبل إلّا الطيّب (وقيل) المراد انّ العمل الصالح يرفع الكلم الطيّب يعنى ان القرآن والدعاء والذكر لايقبل ولايستجاب إلّا اذا كان مع الاعمال الصالحة كما قال تعالى: **إنّما يتقبّل الله من المتقين**(١) (وقيل) المراد بالكلم الطيّب الارواح المقدسة التى وجدت من كلمة (كُن) كماسمّى (روح الله) بالكلمة، والاعمال الصالحة ترفع مراتبهم وهم يصعدون بها من عالم الزور الى دار السرور التي اعدّها الله لاصفيائه.

قوله: « و لاتتم الفرائض إلّابها »

الاخبار في تمام الفرائض بالنوافل كثيرة وظاهرها انه اذا وقع من المكلّف سهو في الفرائض فإنّ الله تعالى يجبره بالنوافل تفضّلاً منه حتى لاتكون ناقصة في ميزان عمل المؤمن (ويمكن) أن يكون المراد انه لما كانت الصلوة معراج المؤمن، وقربان كل تقيّ، ولها اربعة آلاف باب وحدّ - فما لم يكن مع الحضور لايكون مقبولا و يقبل منه بقدر الحضور كما في الاخبار الكثيرة، و الطبايع البشرية مجبولة على التعلق بالمألوفات الجسمانية ولا يمكنهم في غالب الاوقات التوجه الى الصلوة زيادة على الثلث، فتفضّل الله عليهم بالنوافل بمثلى الفرائض حتى يحصّل من ثلث النوافل الثلثين مع التوجه ليجبر الفرائض وتصير الفرائض كاملة بهما (ويمكن) ان يكون الاول لعوام المؤمنين والثاني لخواصهم، فان اكثر الناس كالانعام بل هم اضلّ سبيلا لايدرون

---

(١) المائدة - ٢٧

الوتر بعد صلوة الليل ، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله مَن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايبيتنّ الآبوتر .

و صلوة الليل ثماني ركعات ، و الشفع ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر ، فهذه احدى وخمسون ركعة ، ومَن ادرك آخر الليل و صلّى الوتر مع صلوة الليل لم يعدّ الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئاً وكانت الصّلوة له في اليوم

ما يفعلون الي آخر الصلوة ، ومن كان مراقباً لقلبه محافظاً لسرّه عن التوجه الي غيرالله في حال الصلوة يمكن ان يحصل له الثلث الّا من عصمهم الله من انبيائه واصفيائه واوليائه فانه لايمكنهم في حال الصلوة ولافي غيرها أن يتوجّهوا الي غير جناب قدسه

(وقال النبي صلى الله عليه وآله) رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) .

(مَن كان (الي قوله) الّا بوتر)

والمراد بالوتر امّا كل صلوة الليل (او) هي مع ركعتي الفجر (او) الثلث ركعات (او) الركعة ،(٢) واكثر الاستعمال في الاخبار هو الثاني والظاهر هنا الاول و ظاهر الخبر ـ انّ من لم يصلّها فهو غير مؤمن ، والظاهر ان الصدوق ايضاً فهم هذا المعني ويستشهد به لمطلوبه لان ترك الوتر عظيم ويمكن ان يحصل لأحد فوت اوعذر فلايفعلها و يكون داخلا في وعيد عدم الايمان فتفضل الله عليهم بالوتيرة لتكون بدلها و لايدخل في الوعيد (و يحتمل) أن يكون المراد انّ المؤمن بالله و اليوم الاخر لايبيت البتة بدون الوتر نفياً بمعني النهي اونهياً .

(و صلوة الليل(الي قوله) ركعة)

وفي بعض النسخ غير موجود و كانّه من النسّاخ او من سهو القلم ، وعلى تقدير

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر٢٦٢ من ابواب الزيادات .

(٢) ويحتمل ارادة وتيرة المغاء بقرينة قوله (ع) (لايبيتن) فان الظاهر ان البيتوتة بعد هذا العمل و الاحتمالات المذكورة كلها مشتركة في كون العمل بعد مضي مقدار من البيتوتة فتأمل والله العالم .

والليلة خمسين ركعة ، و إنّما صارت خمسين ركعة لِانّ ساعات الليل اثنتى عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتي عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عزوجل لكلّ ساعة ركعتين .

العدم فلذكره سابقاً ولاحقاً ، والظاهر انّ الصدوق يريد أن يجمع بين الروايات الواردة بالخمسين والاحدى والخمسين بأن الوتيرة لمّا كانت موضوعة لان تكون بدلا من الوتر فالروايات بالخمسين بعدم ادخالها لِانّها ليست بالاصالة وبالاحدى والخمسين بادخالها الى الظاهر وقوله (لم يعدّها شيئاً) اى من الخمسين لانه لاثواب له وكون الساعات خمساً وعشرين يمكن أن يكون وقع موافقاً لاعتقاد السائل كما روى : انّ نصرانياً سأله ﷺ فأجابه هكذا مع مسائل أخر(١) وصار سبباً لاسلامه (او) يكون باعتبار الساعات المعرجة (المعوجة خ) بأن يحسب النهار من طلوع الشمس الى الغروب ويكون اثنتى عشرة ساعة معوجة ويحسب الليل من الغروب الى طلوع الصبح ويحسب اثنتي عشرة ساعة معوجة ويكون من الصبح الى طلوع الشمس ساعة ، وفى رواية من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المشرقية نصف ساعة ، وفر لاجله ركعتي الوتيرة المحسوبتين بركعة واحدة (٢) ـ فعلى هذه الرواية احدى وخمسون ، و على الرواية الاولى بدون حساب الوتيرة خمسون ، مع انه يمكن ان يكون الساعة الشرعية كذلك ولامشاحّة في الاصطلاح سيّما في الساعات فانّ فيها اصطلاحات ، فظهر انّ (ما) اعترض بعض المعاصرين عليه باعتراضات واهية ولم ينسب البحث الى الصدوق بل نسبه الى الروايات ليظهر انّ خبر الواحد ليس بحجة (ناش) من قلة التدبر ومَن أُرادة تقوية المذهب ، فانا تتبعنا ان كل من يريد تقوية مذهب رسخ في اعتقاده صحته يعمى عن

---

(١) الامالي للصدوق المجلس الخامس والثلثون لكن فيه جاء نفر من اليهود الخ الحديث بطوله وفي آخره فآمن اليهودى وحسن اسلامه .

(٢) العلل باب العلة التي من اجلها صارت صلوة الفريضة والسنة فى اليوم والليلة خمسين ركعة

وقال زرارة بن أعين : قال أبوجعفرعليه السلام : كان الذى‌فرض‌الله عزّوجلّ على العباد عشر ركعات وفيهنّ القرائة وليس فيهنّ وهم يعني سهو .
فزادرسول الله صلّى الله عليه وآله سبعاً .

كثيرمن الانوارالظاهرة ، فكيف بالانوارالخفيّة تجاوزالله عنّا ، وعن جميع‌اخواننا وهدانا واياهم الى‌الصراط المستقيم .

(وقال زرارة‌بن‌أعين:قال‌ابوجعفر (ع)كان الذى فرض‌الله على‌العباد) يعني‌في‌المعراج اواولاً «عشر ركعات » في‌خمس صلوات كل صلوة ركعتان **(و فيهنّ القرائة)** اى وجوباً معيّناً « **وليس فيهنّ وهمٌ يعني سهو** » أكثر اطلاق الاخبار في الوهم بمعنى الشكّ والسهو على الاعم فتفسيره بالسهو تفسير بالاعمّ وهو أخفى بل يوهم خلاف المقصود ، لانّ الظاهر انّ المنفي هو الشك في الركعات كما يدلّ عليه اخبار كثيرة لاكلّ شك ولا السهو بالمعنى المتعارف على المشهور و الظّاهر ان التفسير من زرارة ومراده ايضاً ما ذكرناه ، و يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام الاعمّ من الشك والسهوفي‌الركعات وغيرها كمايظهرمن بعض الاخبار وسيجيء انشاءالله **(فزاد رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله سبعاً)**

والزيادة (إمّا) بأمرالله على‌الخصوص كما فهمه الصدوق على الظاهر(او) بتفويضه تعالى اليه كما يظهرمن الاخبارالصحيحة المتواترة (منها) مارواه‌الكليني في‌الصحيح . عن‌فضيل‌بن‌يسار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس الماصر (١) ان الله عزوجل أدّب نبيّه فأحسن ادبه ، فلما اكمل له الادب قال : **إِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**،ثم‌فوّض‌اليه امرالدين‌والامة‌ليسوس عباده (٢)فقال عزوجل :

---

(١) يستفاد من‌كلمات اهل الرجال انه‌كان‌من متكلمى اصحاب ابى‌عبدالله (ع)- وقد ينسب الرجل الى التصوف وقدانكره في‌تنقيح‌المقال‌فراجع‌ج٢ ص٣٢ من‌ابواب‌القاف

(٢) يستفاد من هذه الجملة انّ السياسة عبارة عن هداية الخلق الى‌الوصول الى الكمالات‌لاكما يتوهمه الماديون .

وَمَا آتَیْکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۱)

وان رسول الله ﷺ کان مسدداً موفقاً مؤیداً بروح القدس لایزل ولایخطیٔ فی شیٔ مما یسوس به الخلق فتأدب بآداب الله، ثم إن الله عزوجل فرض الصلوٰة رکعتین رکعتین عشر رکعات فأضاف رسول الله ﷺ الی الرکعتین رکعتین والی المغرب رکعة فصارت عدیلة الفریضة لایجوز ترکهن إلا فی سفر وأفرد الرکعة فی المغرب فترکها قائمة فی السفر والحضر فأجاز الله له ذلک کله فصارت الفریضة سبع عشر رکعة، ثم سن رسول الله ﷺ النوافل اربعاً وثلثین رکعة مثلی الفریضة فأجاز الله عزوجل له ذلک والفریضة والنافلة احدی وخمسون رکعة منها رکعتان بعد العتمة جالساً تعد برکعة مکان الوتر، وفرض الله فی السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلثة ایام فی کل شهر مثلی الفریضة فأجاز الله عزوجل له ذلک، وحرم الله عزوجل الخمر بعینها وحرم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم المسکر من کل شراب فأجاز الله له ذلک، وعاف رسول الله ﷺ اشیاء وکرهها ولم ینه عنها نهی حرام ـ إنما نهی عنها نهی إعافة وکراهة، ثم رخص فیها فصار الاخذ برخصه واجباً علی العباد کوجوب مایأخذون بنهیه وعزائمه، ولم یرخص لهم رسول الله ﷺ فیما نهاهم عنه نهی حرام، ولافیما أمر به امر فرض لازم فکثیراً من المسکر من الاشربة نهاهم عنه نهی حرام ولم یرخص فیه لاحد، ولم یرخص رسول الله (ص) لاحد تقصیر الرکعتین اللتین ضمهما الی مافرض الله عزوجل، بل ألزمهم ذلک الزاماً واجباً لم یرخص لاحد فی شیٔ من ذلک إلا للمسافر، ولیس لاحد ان یرخص مالم یرخصه رسول الله (ص)، فوافق امر رسول الله (ص) امر الله عزوجل ونهیه نهی الله عز ذکره ووجب علی العباد التسلیم له کالتسلیم لله تبارک وتعالی (۲).

(۱) الحشر ـ ۷

(۲) اصول الکافی باب التفویض الی رسول الله (ص) خبر۴ من کتاب الحجة

وفيهنّ السهو وليس فيهنّ القرائة فمن شكّ في الاولتين أعاده حتى يحفظ ويكون على يقين ومَن شكّ في الاخيرتين عمل بالوهم.

وقال زرارة والفضيل : قلنا لابي جعفر عليه السلام : أرأيت قول الله عزوجل : إِنّ الصّلوةَ كانت على المؤمنين كِتاباً موقوتاً (١) .

وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على فوائد كثيرة والحاصل ان هذا التفويض غير التفويض الذى تقوله المفوّضة الغالية ، بل يقولون إنّ الله خلق محمداً و علياً وبعضهم بقية الائمة وفوّض اليهم خلق كل شيء من السموات و الارض وما بينهما ، فهم الخالق والرازق والمحيي و المميت ونقلوا اخباراً عليه وظاهر بعض الاخبار ذلك لكنه مأوّل بالسببية كما في الحديث القدسي - لولاك (اولولاكما خ) لما خلقت الافلاك) وغيره من الاخبار الكثيرة ، فلما كان خلق الاشياء لاجلهم فكأنّهم الخالق تجوزاً

(وفيهن السهو) يعني اذا شك في الاخيرتين من الرباعية فلاتبطل صلوته ويبني على الاكثر على المشهور او على الاقلّ على قول (وفيهنّ) على المجاز باعتبار الاكثر فانه ليس في الركعة من المغرب ايضاً سهو لاخبار صحيحة كثيرة **(وليس فيهنّ القرائة)** اى حتماً ووجوباً وان كان ظاهر الصدوق ظاهر الخبر وسنذكر في بحثها ما يدلّ على خلافه

(فمن شكّ في الاوليين الخ) (٢)

ظاهره الشك في الركعة وان احتمل العموم كما ذكر ﴿ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم﴾ يعني ليس شكّه مبطلا ، بل يعمل على الاكثر او الاقل ، ويحتمل ان يكون المراد بالوهم الظنّ بقرينة مقابلة اليقين و يعمل بالراجح من الطرفين بخلاف الشك في الاوليين ، فانّه وان حصل فيهما الظن بأحد الطرفين فهو مبطل كما هو ظاهر الخبر وعمل به بعض الاصحاب ، والاحوط حينئذ البناء والتمام ثم الاعادة احتياطاً ، والأحوط منه التذكر وضبط الركعات بالخاتم والحصى لئلا يحصل له الشك :

﴿ وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام أرأيت ﴾ اى اخبرني ﴿عن

---

(١) النساء - ١٠٣　　　　(٢) يحتمل ان يكون التفريع من الصدوق لاتمة الخبر.

قال يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاّها لم تكن الصلوة مؤدّاة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاّها بغير وقتها ولكنّه متى ماذكرها صلاّها ـ (قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله) إنّ الجهّال مِن اهل الخلاف يزعمون انّ سليمان بن داود اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم أمر بردّ الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها وقال: إنّها شغلتني عن ذكر ربي، وليس كما يقولون جلّ نبيّ الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لِانّه لم يكن للخيل ذنبٌ فيضرب سوقها وأعناقها لِانّها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله، وإنّما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلّفة، و الصحيح في ذلك ماروى عن الصادق عليه السلام انه قال: إنّ سليمان بن داود عليهما السلام عرض عليه ذات يوم بالعشيّ الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب، فقال للملائكة ردّوا

قول الله عزوجل إنّ الصلوة كانت ﴾ اى صارت او كانت من قبلُ في الامم السابقة ﴿كتاباً موقوتاً قال يعني﴾ الله ﴿كتاباً مفروضاً﴾ وظاهر الخبر تفسير الوقت بالفرض لكن ظاهر الجزء الاخير انه تفسير للكتاب ﴿وليس (الى قوله) مؤداة﴾ يمكن حمله بأن الوقت الذى قرّره الله تعالى للاداء ليس مخصوصاً بها حتى انه لوفات من رجل سهواً اوعمداً لايجب قضاءها، بل يجب قضائها متى ذكرها، ويمكن أن يكون المراد به وقت الاختيار والفضيلة بأنه اذا مضى وقتها يجب فيما بعدها او الاعمّ ﴿ولو كان ذلك كذلك﴾ بأن لايكون وجوب وتدارك لمافات ﴿لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّيها بغير وقتها﴾ اى غير وقت الاختيار و الفضيلة او مطلقا بأن صلاّها قضاء لان الصلوة بمنزلة الروح للمؤمن فاذا لم يمكن تداركها كان بتركها من الهالكين، والأنسب الاول بالنسبة الى سليمان عليه السلام خصوصاً اذا كان استتار القرص لايوجب الخروج كما هو المشهور عندنا، ويمكن ان يكون عندهم كذلك ايضاً ويكون اهتمام سليمان لخروج وقت الفضيلة، و على ذلك يحمل ايضاً فوات صلوة امير المؤمنين صلوات الله عليه او كان رعاية الرسول صلى الله عليه وآله عنده عليه السلام

الشمس علّي حتى أُصلّي صلوتي في وقتها فردّوها ، فقام فطفق (فمسح خ)ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوئهم للصلوة ، ثم قام فصلّى ، فلمافرغ غابت الشمس و طلعت النجوم .

وذلك قول الله عزوجل : (**وَوَهبنا لداود سليمان نعم العبد إنّه اوّاب إذعُرض عليه بِالعشّي الصافِنات الجِياد فَقال إنّي أحببتُ حبّ الخير عن ذكر ربّي حتى توارت بالحجاب رُدّوها علّي فطفِق مسحاً بِالسوق والأعناق** -(١)

وقدأخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد - وقدروى ان الله تبارك و تعالى ردّالشمس على يوشع بن نون وصيّ موسى عليه السلام حتى صلّى الصلوة التي فاتته في وقتها .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :يكون في هذه الامة كلّما كان في بني اسرائيل حذوَ النعل بالنعل وحذوَ القذّة بالقذّة - وقال الله عزوجل : (**سنّة الله التي قدخلت من قبل ولن تجد لسنّة**

أهمّ من الصلوة ، وكذا رعاية المكان في الخبر الثاني وان امكن ان يقال إنّ من كان قادراً على اعادة الشمس بالاسم الاعظم اوبالدعاء لاتفوت الصلوة بالنسبة اليه كماوقع في الحالتين .

﴿نعم العبد إنّه اوّاب﴾ اى كثير الرجوع اليه تعالى ﴿اذعرض عليه بالعشيّ﴾ اى وقت العصر ﴿**الصافنات** الجياد﴾ **والصافن** من الخيل ماتقوم على اربع قوائم وتقيم الرابعة على طرف الحافر وهذا النوع من الخيل جيّد جداً و الجياد للمبالغة في اوصافها الاخر ﴿فقال إنّي أُحببت حبّ الخير﴾ اى المال معرضاً ﴿عن ذكر ربي﴾ حتى غابت الشمس تحت الارض' ايتها الملائكة النازعون للشمس ﴿ ردّوها علّي ﴾ حتى اصلي فاجاب الله تعالى دعائه فشرع في الوضوء بمسح الساق والعنق ، وكذا مَن عرض عليه الخيل من اصحابه الذين فاتتهم الصلوة ﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) بالقذة ﴾ يعني كمساواة زوجي النعل وكتساوي رياش السهم ، والاستشهاد

---

(١) سورة ص -٣١-

الله تبديلا) (۱) وقال عزوجل : (ولا تجد لسنّتنا تحويلا) (۲) فجرت هذه السنة فى ردّالشمس على امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام فى هذه الامة ردّالله عليه الشمس مرّتين ـ مرّة فى ايام حيوة رسول الله صلّى الله عليه وآله و مرّة بعدوفاته .

أمّا فى ايامه عليه السلام فروى ، عن اسماء بنت عميس أنّها قالت : بينما رسول

بالآية لِأجل انّ السّنة التى كانت من قبل يكون فيما بعد ولا تتبدل سنته تعالى فى الرّحمة والعذاب والاهتداء و الضلال مع اقتضاء المصلحة ، فلمّا جرى ردّ الشمس فى امة موسى عليه السلام مرّتين جرى فى أُمّة محمد صلى الله عليه و آله ايضاً مرّتين والخبران فى ردّ الشمس على امير المؤمنين صلوات الله عليه رواهما العامّة فى كتبهم (أمّا) خبر اسمآء فرواه القاضى عياض وهو من رؤساء المحدثّين عندهم فى كتاب الشفا (۳) وغيره فى غيره وجعلوه من معجزات النبى صلى الله عليه وآله (وأمّا) خبر جويرية فرواه محدثّو كوفة فى رواياتهم وتواريخهم ، و مسجد ردّ الشمس فى الحلة

---

(۱) الفتح ـ ۲۳ (۲) الاسراء ـ ۷۷

(۳) هذا الكتاب يسمّى بـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) للقاضى الامام الحافظ ابى الفضل عياض المتوفى ۵۴۴ ـ ومتن الحديث المنقول فيه هكذا ـ وخرج الطحاوى في مشكل الحديث ، عن اسماء بنت عميس من طريقين ، انّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي (عليه السلام) ، فلم يصلّ العصر حتى غربت الشمس ، فقال النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم : أصليت يا علىّ؟ قال : لا فقال اللّهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ، قالت اسماء فرأيتها طلعت بعد ما غربت ، ووقفت على الجبال والارض ، ذلك بالصهباء من خيبر ـ قال (اى القاضى) هذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات ، وحكى الطحاوى ان احمد بن صالح كان يقول لا ينبغى لمن سبيله العلم ، التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة الشفاء ص ۲۰۰ طبع المطبعة الشرفيّة بمصر ونقل نحوه الصدوق فى علل الشرائع ص ۴۰ ج۲ طبع جديد والطحاوى هو ابو جعفر احمد بن محمد الحنفى آخراً بعدما كان شافعياً اولاله كتب منها مشكل الحديث توفى سنة ۳۲۱

الله صلّى الله عليه وآله نائم ذات يوم و رأسه في حجر عليّ عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس ، فقال : اللّهم إنّ عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ، قالت اسماءفرأيتهاوالله غربت ثم طلعت من بعدماغربت ولم يبق جبل ولاأرض إلّاطلعت عليه الشمس حتى قام عليّ عليه السلام فتوضأ وصلّى ثم غربت .

واما بعدوفات النبي صلى الله عليه وآله ، فإنّه روى عن جويرية بن مسهر انّه قال أقبلنا مع اميرالمؤمنين علي بن ابيطالب مِن قتل الخوارج حتى اذاقطعنا في ارض

اشهرمن الشمس في رابعةالنهار ، ولاينكره احدالامن كان ناصبياً خارجاً في الدين.

﴿ففاتته العصر﴾ الظاهر ان نوم الرسول صلى الله عليه و آله في حجر عليّ صلوات الله عليه كان بحصول هذه الكرامة لِعليّ صلوات الله عليه وإلّافنومه ويقظته صلى الله عليه وآله سيّان (او) انامه الله لهذه المصلحة ولمصالح اخر ، وفوات صلوته عليه السلام يمكن ان يكون بفوات الصلوة الاختيارية وان كان صلاها صلى الله عليه وآله بالايماء ، كماورد في الخبر انّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر (١) ، وهذاالخبر متمسك من قال بأنّها الوسطى ، مع انه صلى الله عليه وآله صلّى بالاضطرارية (او) يكون فوتاً حقيقياً ولم يكن شرع الصلوة بالايماء وكان ايذاء النبي صلى الله عليه وآله أقبح بحسب الواقع مِن ترك الصلوة فلذاتركها، كماروى انّه صلى الله عليه وآله لمّاانتبه رأى علياً يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لِمَ تبكي ؟ فقال عليه السلام : لم أُصلِّ العصر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ردّت الشمس .

و يؤيده قول رسول الله (ص) ﴿ إنّ عليّاً كان في طاعتك و طاعة رسولك ﴾ ﴿ومَن يطعِ الرسولَ فقدأطاع الله﴾(٢)(واما) الاستشكال بانه لووقعت الايتان لماخفى

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ طبع مصر باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي العصر) اورده بتسع طرق عن علي عليه السلام .

(٢) النساء ـ ٨٠

بابل حضرت الصلوة صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايّها الناس إنّ هذه ارض ملعونة قد عذّبت في الدهر ثلث مرّات ، و في خبر آخر مرّتين وهي تتوقع الثالثة ، وهي احدى المؤتفكات ، و هي اول ارض عبد فيها وثن ، وانه لايحلّ لنبي ولالوصي نبيّ ان يصلي فيها ، فمن أراد منكم ان يصلّي فليصلّ ، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون و ركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى ، قال جويرية : فقلت والله لأتبعنّ امير المؤمنين عليه السلام ولأقلّدنه صلوتي

على احد فكيف لم ينقل متواتراً (فجوابه) انّ شق القمر وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله وورد في القرآن ، مع انهّم لم ينقلوا في صحاحهم ، و الحق ان العداوة مانعة من النقل (امّا) في شق القمر فلانّ اكثر من رآها كانوا كفّاراً وحملوه على السحر ، والمسلمون لكثرة ما كان يرونه من المعجزات لم ينقلوه متواتراً ، وامّا بأنّه لما كان مذكوراً في القرآن اكتفى بنقله عن الخبر (وامّا) معجزات علي عليه السلام مع تكثرة زائدة على معجزات رسول الله صلى الله عليه وآله (فانّهم) نقلوها كثيراً ــ لكن اكثرهم كانوا من اتباع ابي بكر وعمر ، ولمّا لم يرد منهما شيء كان شاقاً عليهم نقله ــ بأن يقال لهم : لم تتبعون رجلين ما ورد فيهم ولا منهم شيء يدل على امامتهم اوصلاحيتهم لها ؟ وهذا مجرّب فيما رأينا (وامّا) خواصه عليه السلام (فلكثرة) مايشاهدون المعجزات عنه صلى الله عليه وآله ارتفع وقع المعجزات عندهم ، لِانّ الشيء اذا كان نادراً كان الاهتمام بشأنه اكثر و هذا ايضاً من المجرّبات ، مع ان الخواص بل العامة ايضاً نقلوا ما ملاء الخافقين .

قوله عليه السلام ﴿ وهي احدى المؤتفكات ﴾ اى المنقلبات بأهلها ، يمكن ان تكون احدى مداين لوط حيث انقلبت بأهلها ، ويمكن ان تكون غيرها ، وهو الظهر و الانقلاب يمكن ان يكون حقيقياً اومجازياً بعذاب اهلها او يكون بالتفريق قوله ﴿ لايحلّ ﴾ يمكن ان يكون المراد به الحرمة وان لم يذكر من خواصهم كما لم يذكروا اكثر خواصهم (او) يكون المراد به الكراهية المغلظة ، ويؤيّد الاول ترکه

اليوم فمضيت خلفه فوالله ماجزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال : ياجويرية اشككت فقلت : نعم ياامير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أُحسنه إلّا كأنه بالعبراني ، ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قدخرجت من بين جبلين لها صرير فصلّى العصر وصليت معه ، فلمافرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت اليّ فقال : ياجويرية بن مسهر إنّ الله عزوجل يقول (فَسبّح باسم ربك العظيم) وانّي سألت الله عزوجل باسمه العظيم فردّ عليّ الشمس ـ وروى ان جويرية لمارأى ذلك قال : انت وصيّ نبيّ وربِّ الكعبة .

وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام : جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزّوجلّ على العباد ماهي ؟ قال شهادة ان لااله الاالله وانّ محمداً رسول

الصلوة حتى خرج وقتها ، مع انه يمكن ان يقال : ان ترك الصلوة كان بأمر الله حتى يظهر منه صلوات الله عليه وآله هذه المعجزة ﴿ جسر سوراء ﴾ وهو جسر حلة والظاهر انها كانت قرية مكان الحلة او قريبة منها ﴿ يقول : فسبّح باسم ربّك العظيم ﴾ الظاهر من قوله عليه السلام ان العظيم صفة للاسم فعلى هذا يكون الخطاب لمن يعرف اسمه الاعظم من النبي والوصي والولي (او) يقال : إنّ كلّ اسمائه عظيم ولكن المدار على القاري والقاري اذا كان بمنزلة الاسم الاعظم في التخلق باخلاق الله فكل اسم يقرأه يترتب عليه الآثار و يجوز ان يكون ظهر الآية خطاباً عاماً و بطنها خاصاً بالانبياء والاوصياء .

﴿وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك﴾ اى جعلني الله فداك يعني ان قدّر الله عليك بلاءً فيكون عليّ ﴿اخبرني (الى قوله) ماهي﴾ لما كانت الفرائض اكثر من ان تحصى فلمّا ان يسأل السائل معظمها او يسأل الجميع و يجاب بالمعظم ﴿ فقال (الى قوله) رسول الله ﴾ اما الشهادة بالتوحيد فيلزمها جميع المعارف الثبوتية والسلبية ، و كذا بالرسالة يلزمها توابعها من اعتقاد العصمة و كونه خاتم الانبياء ، و كونه

الله، واقام الصلوات الخمس، وايتاء الزكوة، وحج البيت وصيام شهر رمضان، والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل منكر (مسكر خ) دخل الجنة.

و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: انّ افضل مايتوسّل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله و كلمة الاخلاص فانها الفطرة.

مبعوثاً الى الكلفة وغيرها ﴿والولاية﴾ المراد بها امامة الائمة المعصومين ولوازمها وتأخيرها عن الصلوة واخواتها (امّا) للاشعار باشتراطها بها (وامّا) للاشعار بانّ الايمان مشروط بالعبادات (وامّا) للتقية فانّهم يؤخّرونها ﴿فمن أقامهنّ﴾ يعني المجموع و يكون الاقامة في الاعتقادات اعتقادها باليقين او اظهارها و يكون واجباً سوى الاعتقاد و في غير الاعتقادات اتيانها بشرائطها و اركانها او مع مندوباتها و ترك مكروهاتها ﴿وسدّد وقارب﴾ اى اقتصد في الامور وترك الافراط والتفريط في كل شيء وهو معنى العدالة (او) يكون المراد تركهما في العقائد والاعمال لفاً ونشراً (او) تصحيح ظواهر الاعمال في التسديد وجعلها لله في المقاربة و تخصيص المسكر من بين المنهيات للاهتمام به وكونه سبباً لمناه اخر، وفي بعض النسخ كل منكر فلايحتاج الى الوجه.

﴿وكان امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) و رسوله﴾ والايمان بهما شامل لجميع العقائد وبماجاء به فان من أنكر واحداً منها فهو غير مؤمن بهما ﴿والجهاد في سبيل الله﴾ مع الشرائط ومنها الامام اومن نصبه اوللدفع عن بيضة الاسلام اوالايمان اوعن الارض والمال في زمان الغيبة، ومنه الجهاد الاكبر وهو مجاهدة النفس والشيطان كما قال سيّد الواصلين رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (۱) ﴿وكلمة الاخلاص﴾ وهي كلمة التوحيد مع الاعتقاد والشرائط كماورد في الاخبار المعتبرة عن الصادقين صلوات الله عليهم انه من قال: لااله الاالله مخلصاً دخل الجنة (۲) واخلاصه

---

(۱) الكافي باب وجوه الجهاد خبر۱۹ من كتاب الجهاد

(۲) اصول الكافي باب من قال لااله الاالله مخلصاً من كتاب الدعاء

واقام الصلوة فانها الملة ، وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عزوجل ، والصوم فانه جنة من عذابه . وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب ، وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنسأة في الاجل . وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة و تطفيء غضب الله

ان تحجزه لااله الاالله ـ عما حرم الله ، وما روى عن ثامن الائمة الطاهرين ووارث علوم الانبياء والمرسلين ، عن آبائه المقدسين ، عن رسول الله خاتم المرسلين، عن جبرئيل عن الله عزوجل انه قال : لااله الاالله حصنى من دخل حصنى امن من عذابى ـ ولكن بشروطها وانامن شروطها (۱) وغيرذلك من الاخبار ﴿فانها الفطرة﴾ اى الدين مبالغة لانها اعظم شرائطها اواركانها (او) الفطرة التى فطرالله الخلق عليها اى خلقهم ليوحدوه (او) جعل فى جبلتهم توحيده كما قال تعالى .

ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (۲).

الى غيرذلك من الايات والاخبار المتواترة ـ وصنف السيد ابن طاوس رضى الله عنه كتاباً ذكرفيه مأتين و عشرين برهاناً فى ان المعرفة فطرية والتجربة شاهدة على ذلك ايضاً فان المدققين من العلماء كلما يجهدون فى تحصيله بالبراهين القاطعة عندهم فلايحصل لهم ازيد من الذى خلقهم الله تعالى عليه لولم يكن سعياً فى نقصانه ولو تأملوا حق التامل لوجدوا صدق قوله رحمه الله تعالى .

﴿ واقام الصلوة﴾ مصدر ، اصله الاقامة حذفت تاؤها وهى عبارة عن الاتيان بها مع الاركان والشرائط و الاداب ﴿ فانها الملة ﴾ اى ملة الاسلام كأن تاركها خارج عن الاسلام مبالغة اومستحلا اوحقيقة كما ذهب اليه بعض الاصحاب و كثير من اهل الاسلام ان تارك الصلوة كافر وسيجيء ما يدل عليه ﴿ وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة﴾ اى مبطلة ﴿للذنب﴾ بكسر الميم وفتحها آلة ومكاناً كما فى الاخبار الكثيرة التى يذكر بعضها فى باب فضائل الحج ﴿ وصلة الرحم فانها مثراة ﴾ اى

(۱) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ۳۷ ماحدث به الرضا عليه السلام فى مربعة نيسابور خبر۴ (۲) لقمان ـ ۲۵

عزوجل ، وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى مَصارعَ الهوان .
الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانّه يجانب الايمان ، الا ان الصادق على شفا منجاة و كرامة، الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ، الا وقولوا خيراً تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من اهله ، وادّوا الامانة الى من ائتمنكم ، وصلوا

مكثرة ﴿ في المال ومنسأة ﴾ اى مؤخّرة ﴿ في الاجل ﴾ اى سبب لكثرة المال وزيادة العمر بناء على انّه أجلان كما قال تعالى :

هو الذى خلقكم من طين ثم قضى اجلا وأجل مسمى عنده (١)

فالذى في كتاب المحو والاثبات يتغير بالزيادة والنقصان بخلاف ما في اللوح المحفوظ ، فانه موافق للواقع والتغييرات لطف بالنظر الى المكلفين للازدياد في الطاعات والانتهاء عن المخالفات كما يظهر من الاخبار المتواترة والآيات .

وصدقة السّر فانّها تطفىءُ نار الخطايا و تمحوهـا وتطفىء نار عذاب الله تعالى والمشهور بين الاصحاب استثناء الزكوة المفروضة فانّ الفضل في اعلانها لئلا ينسب صاحبها الى البخل وليتأسى به غيره ﴿ وصنايع المعروف ﴾ اى الاحسان الى الناس بأيّ وجه كان ﴿ فانها تدفع ميتة السوء ﴾ كالقحط والطاعون والقتل في غير سبيل الله اوالموت من غير الاستعداد ﴿ وتقى ﴾ اى تحفظ ﴿ مصارع الهوان ﴾ اى من البلايا التى لايمكن الخلاص منها ويصير بها حقيراً بين الناس كالجذام والبرص والفقر الى الناس والاتهام بالاكاذيب وامثالها اوالذنوب التى يهان بها عند الله وعند اوليائه .

﴿ ألا فاصدقوا ﴾ دائمـاً ﴿ فانّ الله مع الصادقين ﴾ بالرحمة و الفضل والاحسان ﴿ وجانبوا الكذب ﴾ اى ابعدوا منه فان الكذب يبعد صاحبه من الايمان اولا يجامعه ﴿ الا انّ الصـادق على شفا منجاة و كرامة ﴾ يعنى أنه قريب من محلّ النجاة اومنها في الآخرة والكرامة والعزة في الدنيا اومنهما فيهما ، و كذا الكـاذب فـي الخزي والهلاك ﴿ الا وقولوا خيراً تعرفوا به ﴾ يعنى ينبغـي ان لايجرى علـى السنتكم الّا الخير حتى تصيروا معروفين بأنّكم من اهل الخير وينفعكم هذه الشهادة

---

(١) الانعام - ٢

ارحام من قطعكم ، و عودوا بالفضل على من حرمكم .

و روى ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة ، واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم

وروى عن عائذ الاحمسي انه قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن الصلاة فبدأني فقال : اذا لقيت الله عزوجل بالصلوات الخمس لم يسئلك عما سواهنّ

وروى عن مسعدة بن صدقة انّه قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام مابال الزاني

في الدنيا و الآخرة كما مرّ من الانتفاع بشهادة المؤمنين بالخير ﴿ واعملوا به ﴾ ما امكنكم ﴿حتى تكونوا من اهله ﴾ اى تصيروا بكثرة اعمال الخير من اهله (او) تكونوا مشابهين لهم فإنّ من تشبّه بقوم فهومنهم بفضله تعالى ﴿ وأدّوا الامانة الى من ائتمنكم ﴾ وان كانوا كفاراً لعموم (مَن) ﴿وصلوا ارحام مَن قطعكم﴾ فكيف بمن وصلكم فإنّ صلة القاطعين من اعظم كمالات المؤمنين ﴿ وعودوا بالفضل على من حرمكم ﴾ اى احسنوا بالافضال اوبالتفضّل على من حرمكم من عطائه فكيف بمن أُحسن اليكم وتفصيل فضائل هذه الاعمال مذكور في الكافي على وجه الكفاية والصدوق ره يشير الى كل فضيلة من الفضائل اجمالا لئلايخلو كتابه منها ، وهكذا كان دأب القدماء ، وهكذا ينبغي ان يكون طريقة الفقهاء الورعين كما فعله الكليني رضي‌الله‌تعالى‌عنه و يجب لكل طالب للحق و اليقين ان يكون عنده كتب الحديث سيّما الكافي و هذا الكتاب .

﴿وروى (الى قوله) عن صلوة﴾ اى مطلقا تفضّلاً من الله تعالى على عباده اواضافياً بالنسبة الى النوافل و كذا الصوم ﴿وروى عن عائذ الاحمسى ﴾ طريق الصدوق اليه صحيح و كتابه معتمد الطائفة قوله عليه‌السلام ﴿ لم يسئلك عما سواهنّ ﴾ اى من الصلوات ليوافق السابق بالمعنيين اومطلقا ويكون الاختلاف باختلاف المصلّين من حيث الاخلاص والخشوع وسائر الآداب ، و كذا في جميع الاختلافات .

﴿ وروى عن مسعدة بن صدقة﴾ الطريق صحيح و كتابه معتمد يدل على كفر تارك الصلوة معللا (فإمّا) ان يحمل على المستخف بمعنى المستحل تركها اومبالغة

لاتسميه كافراً وتارك الصلوة تسمّيه كافراً ؟ وما الحجّة في ذلك ؟ فقال : لِانّ الزاني اوما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه ، وتارك الصلوة لايتركها اِلّا استخفافاً بها و ذلك لِانّك لاتجد الزاني يأتي المرئة اِلّا وهو مستلذ لاتيانه ايّاها قاصداً اليها ، وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللّذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ؛

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بصلوته لايرد علّي الحوض لاوالله ، ليس منّي من شرب مسكراً لايرد علّي الحوض لاوالله ، و قال الصادق عليه السلام اِنّ شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصلوة .

كما في سائر اصحاب الكبائر وسيجيء الاخبار التي تدلّ على كفرهم (او) يكون الكفر بمعنى غير المصطلح عليه كما وقع في الاخبار انّ الكفر على خمسة معان (الاول) عدم الاعتقاد كالزنادقة (والثاني) الانكار مع الاعتقاد (والثالث) كفر النعم (والرابع) ترك ماامر الله عزوجل به (الخامس) كفر البرائة اى بمعناها كما قال تعالى **(ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض)** (۱) يعني يتبرء، واستشهد الصادق صلوات الله عليه لكل معنى بآية او آيتين (۲) والكفر هنا بالمعنى الرابع و الاخبار في اطلاق الكفر بهذا المعنى قريبة من التواتر ، لكن اصناف هذا الكفر ايضاً كثيرة كما يفهم من هذا الخبر ايضاً ، فانّ الزنا ايضاً كفر لكن ليس مثل ترك الصلوة ، و الظاهر انّ ترك الصلوة شامل لتركها بالكلية و لترك شرط مِن شروطها او واجب من واجباتها وان كان اطلاق الكفر على المعنى الاوّل اظهر .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام (۳) الظاهر انّ الاستخفاف شامل لتركها والاتيان بها مع ترك بعض ما يجب فيها او يفعلها و يكون وجودها و عدمها عنده مساويين

---

(۱) العنكبوت - ۲۵

(۲) اصول الكافي باب وجوه الكفر خبر ۱ من كتاب الايمان والكفر

(۳) الكافي باب فضل الصلوة خبر ۲۰ من كتاب الصلوة

وقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله : مَن اتقى‌على ثوبه‌في‌صلوته فليس‌لله اكتسى

وروى زرارة ، عن ابي‌جعفرعليه‌السلام انه قال : فرض‌الله‌عزوجل الصلوة وسنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌عشرة‌اوجه ، صلوة السفر،وصلوة‌الحضر، وصلوة الخوف‌على ثلثة اوجه ، وصلوة كسوف الشمس و القمر ، و صلوة العيدين ، و صلوة الا ستسقاء والصلوة على الميت .

او كالمساوى او يترك نوافلها و حضور القلب فيها وان كان يشكل دخوله باعتبار الوعيد العظيم ، لكن لما كان الصلوة كبيرة عندالله فيمكن ان‌يكون للمبالغة وكذا المسكر من بين المناهى ولهذا وزد فى الوعيد عليه ما لم يرد فى غيره ولا ستلزامه سائرها كماورد فى الاخبار مع المشاهدة ﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) بالصلوة﴾ رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (١) .

﴿وقال رسول الله صلى‌الله عليه وآله (الى‌قوله) اكتسى﴾ و الاتقاء عليه بأن يصلّى فى بعض المواضع النظيفة دون بعض مِن المواضع الطاهرة الوسخة لئلايتسخ ثيابه من التراب والغبار فليس اكتسى وكأنّه استخفّ بصلوته لِانّ الثوب حينئذ عنده افضل من الخشوع الذى يحصل من التراب ، والسجود والقيام عليه ويشعر انّه ينبغى للخاشعين أن يكون مرادهم مِن اللبس سترالعورة و البدن للصلوة لا للزينة وهوى النفس ، بل يؤمى إلى انّ اللازم على المراقب لقلبه ان‌يكون اعماله كلهالله حتى يكون مثاباً على المباحات و يصيرالمباح عبادة بالنية .

﴿وروى زرارة عن ابى جعفرعليه السلام﴾ هذا الخبرصحيح (٢) يدلّ ايضاً على‌التفويض وظاهره يدلّ على ان التنويع على‌هذه‌الانواع العشرة كانت من‌الرسول صلى الله‌عليه وآله و الحال انّ بعضها كان مِن الله تعالى مثل صلوة السفرو الخوف فيأوّل بالاكثراومع الكيفيات فإنّها ظهرت بفعله صلى الله عليه و آله ، و امّا تنويع الخوف على ثلثة فيمكن أن يكون المراد به تنويع صلوة الخوف الواردة فى الآية

---

(١) الكافى باب فضل الصلوة خبر٢٨ـ من كتاب الصلوة

(٢) اورده فى‌الكافى ايضاً باب فرض الصلوة خبر٣

وقال الصادق عليه السلام : السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنّة .

باب فضل الصّلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلوة ميزان فمَن وَ فى بذلك استوفى يعنى

فانه صلى الله عليه وآله صلّى (فى) ذات الرقاع بكيفية خاصة ، و(فى) عسفان بأخرى و(فى) بطن النخل بأخرى كما هو المشهور ، ويمكن ان يكون الثلث احديها لقرب كلّ واحدة منهما من الاخرى ويكون الثانية صلوة المطاردة ، والثالثة صلوة شدّة الخوف ، ويدلّ على ان اطلاق الصلوة على صلوة الميت على الحقيقة على الظاهر وعلى انّ المراد من الصلوة فى الآية اعمّ من الواجب والندب لادخال صلوة الاستسقاء بل العيدين ايضاً مع عدم الشرائط وصلوة الجمعة داخلة فى صلوة الحضر ، ويمكن ادخال صلوة الطواف فى صلوة السفر للاغلبية اوليان الاكثر مع انها فى الحقيقة داخلة فى الحجّ ، ولمّا كان المراد بهاما كانت بالاصالة فلايضرّ عدم ذكر الملتزم .

﴿وقال الصّادق عليه السلام (الى قوله) سنّة﴾ الظاهر انّ المراد به انّ ثواب السجود على الارض مثل ثواب الفريضة وعلى غير الارض ممّا ينبت منها مالم يكن مأكولا ولاملبوساً ثوابه ثواب السنّة وظهر الاول من الله تعالى والثانى بتوسعة رسول الله صلى الله عليه وآله كما فى كل زيادة :

باب فضل الصّلوة

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه عليه السلام ﴿الصلوة ميزان فمَن وفى استوفى﴾ يمكن ان يكون المراد منه انّه كلما كان الصلوة اثقل من حيث الاطالة والاخلاص والحضور والخشوع كان ثوابها اكثر كما فى الميزان كلّما كان المتاع انفس واثقل يكون الثمن اكثر كأن الثمن فى عدل والمتاع فى آخر ، فمن وفّى بالتشديد من التوفية بمعنى التكميل (او) بالتخفيف من الوفاء مقابل النقص استوفى اى كمال الاجر ومن طفّفها طفّف اجر صلوته كماورد ان شر السّراق سارق

بذلك يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر .

وقال الصادق عليه السلام : ان طاعة الله عزوجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة ، فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهوقائم يصلي في المحراب .

و قال النبي صلى الله عليه وآله : مامن صلوة يحضر وقتها الآنادى ملك بين يدى الناس :

الصلوة وان يكون المراد به انّ الصلوة ميزان ايمان المؤمن ، و كلّما كان الايمان أتمّ وأوفى كان الصلوة اكمل وأتم فكان تمامها لازم كماله ونقصانها يدلّ على نقصانه (او) انّ الصلوة ميزان سائر الاخلاق الحسنة و الأعمال الصالحة ، فمن وفى فيها استوفى كمال الصلوة (او) بالعكس بأن يكون الصلوة سبباً لكمالها فمراد الصدوق انّ التشبيه بالميزان من حيث الاجزاء كأنّه صلى الله عليه وآله شبّه اجزاء الصلوة من القراءة والركوع والسجود بحبال الميزان في لزوم التسوية و هومحتمل لكنّه بعيد .

﴿ و قال الصادق عليه السلام إنّ طاعة الله ﴾ اى كلّها ﴿ خدمته في الارض ﴾ التشبيه من حيث ان السلاطين لهم خدم واعوان وخدمة السلطان اطاعة اوامره و نواهيه فكذالك سلطان السلاطين وخالق العالمين له تعالى خدمات بالنظر الى اهل الارض وافضل خدماته الصلوة ، والفرق بين الخدمتين ظاهر فانّ الواجب تعالى لايحتاج اليها بل صيّرها وسيلة لإحسانه وإفضاله واكرامه بخلاف السلاطين ، فمن ثمّ وقع التعليل باعتبار اشرفية الحالات لاستجابة الدعاء والبشارة من الملائكة ، بل يمكن ان يكون القيام في المحراب سبباً للبشارة ويكون ذكره لبيان العلية لمفهوم الموافقة والمراد بالمحراب (إمّا) المسجد (او) محلّ العبادة (او) الموضع الخاص منهما لانّه محلّ حرب العبد مع النفس والشيطان فكأنّه آلة لذلك ، وفيه ايضاً اشارة الى انّ الصلوة الكاملة لابدلها من المحاربة ، بل هو الجهاد الاكبر فانّ الحرب مع الأعادي الظاهرة في نهاية السهولة بالنظر الى محاربة من يقاتله و كلما يقتل فهو حيّ اعاذنا الله وسائر المؤمنين من شرّهما .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني والصدوق و الشيخ مسنداً عن

أيّها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلوتكم.

ودخل رسول الله صلّى الله عليه وآله المسجد وفيه ناسٌ من اصحابه فقال: أتدرون ماقال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: إنّ ربّكم يقول: إنّ هذه الصّلوات الخمس المفروضات

عبدالله بن سنان (۱) فيكون صحيحاً ﴿ مامن صلوة يحضر وقتها ﴾ ظاهره شمولها لجميع الفرائض والنوافل الموقتة، ويمكن أن يكون المراد بها اليومية ﴿ إلّا نادى ملك بين يدى الناس ﴾ و هذا النداء يسمعها العارفون بسمع العرفان و المؤمنون بأذن الايمان ﴿قوموا إلى نيرانكم﴾ اى سيئآتكم التي هي النيران او مثلها اوسببها ﴿فأطفئوها بصلوتكم ﴾ اى بنورها اوبمائها فإنّ الحسنات يذهبن السيّئآت كماورد في الاخبار الكثيرة إنّ الحسنات سيّما الصلوات مكفّرة للسيّئآت مطلقا اوالصغائر.

﴿ودخل رسول الله صلّى الله عليه وآله﴾ روى مضمونه الكليني بسندين صحيحين عن ابي عبدالله عليه السلام(۲) ﴿مَن صلّاهنّ لوقتهنّ﴾ الظاهر منه وقت الفضيلة او الاختيار ﴿وحافَظَ عليهنّ﴾ اى بمراعاة واجباتها او الاعمّ منها ومن المتممات وقوله ﴿ولم يحافظ﴾ الظاهر انّ الواو بمعنى (او) بقرينة الاشتراط في الاول قوله (فإذا قُبلت) الظاهر انّ المراد به القبول بمراعات جميع المتمّمات حتى التقوى في غيرها كما قال الله تعالى: إنّما يتقبل اللهُ من المتقين، و بمراعات الاخلاص والحضور كماسيجيء انّه يقبل من الصلوة بقدر مايكون العبد مع الحضور، ويمكن ان يكون المرادبه الاجزاء ويكون تفضّلاً منه تعالى او بقبول احديها بالمعنى الاول وان كان الباقي بالمعنى الثاني كما سيجيء انه اذاقبل واحدة يقبل الباقي تفضّلاً والظاهر منه انّ المحاسبة اولاتقع على الصلوة، مع انّ الايمان اولى بها فيأول بالاعمال البدنية اويقال انه لايحاسب على الايمان فان غير

---

(۱) التهذيب باب فضل الصلوة الخ من ابواب الزيادات خبر۱۳

(۲) الكافي باب من حافظ على صلوته خبر- ۱ ـ ۲

من صلّيهن لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيمة وله عندي عهد أُدخله به الجنة ، ومن لم يصلّهن لوقتهنّ و لم يحافظ عليهنّ فذاك إليّ ان شئت عذبته و إن شئت غفرت له ، وقال الصادق عليه السلام : اوّل مايحاسب به العبد على (عن ـ خ) الصلوة ، فاذا قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردّت عليه ردّ عليه سائر عمله .

وقال الصادق عليه السلام : ان العبد اذا صلّى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول : حفظتني حفظك الله واذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت (رجعت عليه ـ خ) سوداء مظلمة تقول : ضيّعتني ضيّعك الله .

وقال الصّادق عليه السلام : أقرب مايكون العبد إلى الله عزّوجلّ وهو ساجد قال الله واسجد واقترب.

المؤمنين يدخلون النار بغير حساب .

قوله ﴿ارتفعت بيضاء نقية﴾ المراد بالارتفاع إمّا برفعها من الكرام الكاتبين لاثباتها في اللوح كما هو ظاهر الاخبار و (امّا) بتجسمها كما هو ظاهر أخبار أُخر ولا منافاة بينهما بأن يقعا جميعاً (وإمّا) بان يكون كناية عن القبول و كذا القول في الارتفاع مظلمة وفي بعض النسخ ﴿رجعت عليه سوداء مظلمة﴾ فيمكن ان يكون المراد به ردّها عليه في الدنيا اوفي الآخرة اوفيهما وقول الصلوة (حفظتني) و(ضيّعتني) من باب الكناية او الحقيقة فانه ما من شيء إلّا وهو يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم(١) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني والصدوق في الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿اقرب مايكون العبد الى الله عزوجل﴾ قربه في حال السجود اى الصلوة تسمية لها باسم اشرف اجزائها او السجود نفسه لما فيه من الخضوع والتذلل مالايوجد في غيره واستشهاده

---

(١) اقتباس من القرآن

(٢) الكافي باب من حافظ على صلوته خبر٥ ـ وثواب الاعمال باب ثواب من صلى صلوات الخمس ص٢٨ طبع جديد .

وقال ابوجعفر عليه السلام : مامن عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة إلّا اكتنفته بعدد مَن خالفه ملائكة يصلّون خلفه ويدعون الله عزّوجلّ له حتى يفرغ مِن صلوته ، وروى عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة ، وحجّة خيرٌ من بيت مملوذهباً يتصدّق منه حتى يفنى .

عليه السلام بالآية معناه انّه تعالى اراد بها اسجد حتى يحصل لك القرب بالمعنيين، والمراد بالقرب في الآيات والاخبار (إمّا) القرب من الرحمة والفضل (او) الانس بذكره (او) القرب المعنوى ومراتبه لاتحصى وكماله الفناء في الله والبقاء بالله كما مرّ في الحديث القدسى بل القصد الاصلى مِن العبادات كلّها حصول هذه الدرجات العالية ، بل هى المقصود من ايجاد المكونات كما يظهر من الآيات و الاخبار المتواترة مع الدلائل العقلية ، وان شئت التفصيل فلاحظ كتبنا في الاخلاق والله الموفّق لكلّ خير.

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الصدوق عن ابي حمزة عنه عليه السلام ﴿إلّا اكتنفته﴾ اى احاطته بعدد من خالفه من فرق المسلمين اوالاعمّ منهم ومِن الكفار يصلون خلفه مقتدين به كما هو ظاهر الاخبار اوالاعمّ ، او بمعنى يدعون و يكون العطف تفسيرياً ﴿وروى عن الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني و الشيخ عن ابى بصير(۱) وروى الشيخ في الصحيح عن ابى بصير مايقرب منه وفي الموثق ، عن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام (۲) ﴿ صلوة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة ﴾ يمكن ان يكون المراد بها اليومية اوالاعمّ و يكون المراد بالحج اعماله مع قطع النظر عن صلوة الطواف ، و الظاهر انّ المراد بالحج ، المفروض لانه روى عنه صلوات الله عليه انّ حجة افضل من الدنيا ومافيها ، (۳) وصلوة فريضة أفضل مِن الف حجة بأن

---

(۱) الكافي باب فضل الصلوة خبر۷ والتهذيب باب فضل الصلوة من ابواب الزيادات خبر ـ ۴ .

(۲) التهذيب باب ثواب الحج خبر۷ من كتاب الحج اورد الخبر بسندين عن أبي بصير وسند واحد عن يونس بن ظبيان.

(۳) التهذيب باب ثواب الحج خبر ـ ۱۲

و قال الصادق عليه السلام: ايّاكم والكسل، فانّ ربكم رحيم يشكر القليل، انّ الرجل ليصلّي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانّه ليتصدق بالدرهم (بدرهم-خ) تطوعاً يريد به وجه الله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنة وانّه ليصوم اليوم تطوعاً

يكون المراد منها النافلة (او) يكون مختلفاً بحسب الاشخاص والنيّات، وماروى عن النبي صلى الله عليه وآله انّ افضل الاعمال احمزها لوصحّت يكون المراد بها الافضلية بالنظر الى ذلك العمل مثل انّ الوضوء في الشتاء افضل في الصيف عكس الصوم (او) يخصّص بالصلوة وغيرها مماوردفيه الافضلية (او) يقال انّ الصلوة باعتبار مايشترط في قبولها أشق من الف حجة ولومقبولة كما لايخفى لمن تدبّر فيها وقدتقدم بعضها ﴿وحجة (الى قوله) يفنى﴾ قيل والمراد الزكوة الواجبة وغيرها من الواجبات لانّه لامناسبة بين الواجب والندب حتى يقال بالافضلية (وفيه) انه ورد افضلية الندب على الواجب في مواضع (منها) السلام وردّه فانّ السلام مع استحبابه افضل من الردّ مع وجوبه، وكذا العفو عن المعسر وابراء ذمته مع استحبابه افضل من انظاره الواجب و غير ذلك. فلااستبعاد في أن يكون ثواب بعض المندوبات افضل من بعض الواجبات من غير جنسه او من جنسه ايضاً فكيف بأفضلية الواجب على الندب.

﴿وقال عليه السلام ايّاكم والكسل﴾ اى التثاقل في كلّ خير اى لاتساهلوا امر الخيرات ﴿فانّ ربكم رحيم يشكر القليل﴾ اى يجازى به الكثير ﴿انّ الرجل (الى قوله) تعالى﴾ يعني ذاته اورضاه اوقربه، والظاهر انّ المراد به الخالص حتى من ارادة الثواب و الخلاص من العقاب، لانّ مريدهما مريدهوى نفسه لارضى ربه الّا ان تكون منضماً مع رضاه تعالى فلايبعد القول بالاجزاء وان كان في ترتب هذا الثواب عليه نظر، وبالجملة الكمال في الاخلاص من كلّ شيء حتى من قربه اذا كان المقصود كمال نفسه، والذى يظهر من الاخبار الصحيحة انّ قصد الرياء مضرّ وان كان منضماً و انه اذاقصد شكراً لابقصد زيادة النعمة (او) فعله اطاعة لامره (او) حياءله (او) حباً له (او) لكونه اهلاً له (او) للقرب المعنوى فصحيح. واما اذافعله للخلاص

يُريدبه وجه الله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنة .

من النار اوللثواب فالظّاهر عدم الإجزاء اذا كان لهمحضاً ، وامّا اذاانضمّ معه نية القربة فالظاهر الاجزاء كما سيجيء و اذافعله لله او لوجه الله فصحيحٌ ويرجع الى المعاني المتقدمة .

واعلم انه لامدخل للفظ في النيّة ، بل قيل بالكراهة ، بل قيل بالبطلان في الصلوة في بعض الصور، ولاريب انّها ليست خطور البال كما يتوهم ، بل النّية هي الباعث على الفعل ، وعلى العبدأن يصحّح نيته بالمجاهدات ولا يمكن نيّة المحبة بدونها ومع حصول المحبّة لايمكن قصد خلافهـا كما انّ نيّة الخلاص مِن النـار لايمكن لِاكثر العالمين ان يقصدوا خلافهـا وان اخطر بالبـال انـه يقصد لوجه الله لانه اذارجع مع نفسه يعلم ان لولم يكن خوف النار لما أقدم على الفعل ولهذا يترك اكثر المندوبات التي سبب للمراتب العالية في الجنة ولايترك واجباً مِن الواجبات و ليس ذلك إلّالانّه يخاف من النارفي تركه وكلّ من ليس في مقام المراقبة لايمكنه ان يفعل حياء وهكذا ، ولكن اذاجاهد نفسه بترك المألوفات واشتغل بالاذكاروالعبادات مع حضور القلب حتى يخلص من ملاحظة المخلوقين ونفعهم وضرّهم ومدحهم وذمّهم ولاحظ عظمة الله و جبروته امكنه أن يفعل لله او اطاعة لامر الله وان اخبره الصادق أنّه من اهل النار. واذاوصل الى مقام الابرارامكنه أن يفعله حباً (حياء ـ خ) له تعالى واذاوصل الى مقام المقرّبين صارعاشقا مجذوباً بجذباته تعالى فهو كل مايفعلهـ ، يفعله حبّاًله تعالى واذافنى من نفسه وبقي بالله كسيّدالمقرّبين وامام الواصلين امكنه ان يقول (إلهي ماعبدتك خوفاً من نارك ولاطمعاً في جنتك ولـكن و جدتُك اهلا للعبادة فعبدتك) وأن يقول (إلهي لولم تكن لك جنة ونارما كنت اهلا لان تعبد) ففي الحقيقة ليس التكليف بالنّية سوى التكليف بمقدماتها .

ولمّا كان النية روح العبادات فلابأس ان تنقل بعض الاخبار الواردة فيها.فروى زين السالكين وجمال العارفين ابن فهد (۱) باسناده الى معاذبن جبل انه قال :

(۱) روى من كتاب الزهد للشيخ الصدوق رحمه الله ـ منه رحمه الله .

كنت رديف رسول الله صلّى‌الله عليه وآله اذرفع رأسه إلى السّماء، فقال: الحمدلله الذى يقضى فى خلقه ما احبّ، ثم قال: يامعاذ قلت: لبّيك يارسول الله سيدالمؤمنين قال: يامعاذ قلت له لبّيك يارسول‌الله امام الخير ونبىّ الرحمة فقال أُحدّثك بحديث ماحدّث نبيُّ امته، ان حفظته نفعك عيشك، وان سمعته ولم تحفظه انقطعت حجتك عندالله، (ثم قال): إنّ الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل فى كل سماء ملكاً قدجللّها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السماوات ملكاً بوّاباً فيكتب الحفظة عمل العبد، وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك الذى فى السماء الدنيا: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لاادع عمله يجاوزنى الى غيرى أُمرنى بذلك ربّى، قال: (ثم قال): ثم تجيىء الحفظة من الغد ومعه عمل صالح فتزكيه وتكبره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذى فى السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره إنّما اراد بهذا غرض الدنيا انا صاحب الدنيا لاادع عمله يجاوزنى الى غيرى، (قال): ثم يصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه السماء الثالثة فيقول الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره. انا ملك صاحب الكبر فيقول: انه عمل وتكبّر على الناس فى مجالسهم أُمرنى ربّى ان لاادع عمله يجاوزنى الى غيرى، (قال): وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرّى فى السماء، لـه دوىّ بالتسبيح والصوم والحج فيمربه الى السمآء الرابعة فيقول لهم الملك: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه، انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانّه عمل وادخل نفسه العجب أُمرنى ربّى ان لاادع عمله يجاوزنى الى غيرى، (قال): وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى اهلها فتمرّ به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك: قفوا، انا ملك الحسد واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ويحمله على عاتقه، انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته، واذا رأى لأحدٍ فضلاً فى العمل والعبادة حسده ووقع فيه، فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله (قال)

وتصعد الحفظة فيتجاوز الى السماء السادسة فيقول الملك : قفوا ، أناصاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجهَ صاحبه واطمسوا عينيه لِانّ صاحبه لم يرحم شيئاً ، اذااصاب عبدمن عبادالله ذنباً في الاخرة اوضرّاً في الدنيا شمت به ، أمرني ربّي ان لاادع عمله يجاوزني (قال) وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كـالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة آلاف ملك فيمرّبهم الى ملك السماء السابعة، فيقول الملك : قفوا واضربوا بهذاالعمل وجه صاحبه ، اناملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه ارادرفعة عند القؤاد وذكراً في المجالس وصيتاً في المدائن ، امرني ربّي ان لاادع عمله يجاوزني الى غيرى مالم يكن لله خالصاً (قال) وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من حسن خلق وصمت وذكر كثير تشيّعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطؤن الحجب كلّهاحتى يقوموابين يديه سبحانه فيشهدواله بعمل ودعاء فيقول : انتم حفظة عمل عبدى وانارقيب على مافي نفسه إنّه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا (قال) ثم بكامعاذوقال: قلت يارسول الله ما اعمل ؟ قال اقتد بنبيّك يامعاذفي اليقين قال : قلت انت رسول الله وانامعاذ قال : فان كان في عملك تقصير يامعاذ فاقطع لسانك عن اخوانك وعن حملة القرآن ولتكن ذنوبك عليك لاتحملها على اخوانك ولاتزكّ نفسك بتذميم اخوانك، ولاترفع نفسك بوضع اخوانك ، ولاتراء بعملك ، ولاتدخل من الدنيافي الاخرة ولاتفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك ولاتناج برجل وانتمع آخرولاتتعظم على الناس فتنقطع عنك خيرات الدنيا، ولاتمزق الناس فيمزقك كلاب اهل النار ـ قال الله تعالى والناشطات نشطا (۱) اتدرى ماالناشطات ؟ انّه كلاب اهل النار تنشط اللحم والعظم قلت : ومن يطيق هذه الخصال ؟ قـال يامعاذ : انـه يسير على من يسّرالله عليه قال :

(۱) النازعات ـ ۲

وقال الصادق عليه السلام : لاتجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلّاوجبت له الجنة ، فاذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزوجل ، فانّه ليس من عبد مؤمن يُقبل بقلبه على الله

ومارأيت معاذاً يكثر تلاوة القرآن كمايكثر تلاوة هذا الحديث (١) .

وروى الصدوق في الصحيح ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجل الى النار فيقول الله جل جلاله لمالك : قل للنار : لاتحرق لهم اقداماً فقد كانوا يمشون الى المساجد ، ولاتحرق لهم وجهاً فقد كانوا يُسبغون الوضوء ولاتُحرق لهم ايدياً فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ، ولاتحرق لهم السنة ، فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن . قال : فيقول لهم خازن النار ياأشقياء ما كان حالكم قالوا : كنا نعمل لغير الله ، فقيل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له (٢) .

وروى في الصحيح انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً ؟ قال : إنّما النجاة في ان لاتخادعوا الله فيخدعكم فإنّه من يخادع الله يخدعه ويخلع عنه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر ، فقيل له و كيف يخادع الله قال : يعمل بما أمره الله ثمّ يريد غيره ، فاتقوا الله والرياء فانّه شرك إنّ المرائي يدعا يوم القيمة باربعة اسماء ـ يا كافر ـ ياغادر ـ يافاجر ـ ياخاسر ـ حبط عملك وبطل اجرك ولاخلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممّن كنت تعمل له والآيات و الاخبار في لزوم الاخلاص في الاعمال وذمّ الرياء ولو منضماً اكثر من ان تحصى .

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) عزوجل﴾ فإنّه اذا توجّه العبد الى الله تعالى وصفاته الجلالية والاكرامية يحصل له الرغبة والرهبة البتة (او) انه مع التوجه يعرف

---

(١) عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد الحلي ـ باب علاج العجب ص ١٧٨ الطبع الاول الحجري .

(٢) ورواه في عدة الداعي ايضاً في باب علاج الرياء

عزّوجلّ فی صلوته و دعائه اِلّااَقبل الله عزوجل علیه بقلوب المؤمنین الیه وأیّده مع مودّتهم ایاه بالجنة .

وقال رسول‌الله صلی الله علیه وآله : اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجیب الدعاء ، فطوبی لمن رفع له عندذلك عمل صالح .

وسأل معویة بن وهب أباعبدالله علیه السلام عن افضل مایتقرب به العباد الی ربهم

مایقول ویحصل له الرغبة بآیات الوعد والرهبة بآیات الوعید ﴿ فإنّه لیس من عبد مؤمن الخ﴾ فائدة اخری للحضور او الاخلاص کما یظهر من الاخبار المستفیضة علی أنّ مودّة المؤمنین سبب لشفاعتهم فی الدنیا بالدعاء ، وفی الآخرة ایضاً مع انه یمکن ان یکون المودّة بنفسها سبباً لدخول الجنة .

﴿وقال رسول‌الله صلی الله علیه وآله ﴾ رواه الصدوق فی الصحیح عن زرارة عنه علیه السلام ﴿ اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء﴾ یمکن أن یکون المراد بفتح ابوابها دخول وقت العبادات التی سبب لنزول الرحمة من سماء کرمه واستیجاب دخول الجنة بها ، ویمکن الحمل علی الظاهر فإنّه لااستبعاد فی ان یکون للسماء ابواب لنزول الملائکة وعروجهم ویکون للفلك نُقرة (۱) کماهی للکواکب وتکون مَلأَنَ من مثل الهواء او النار وتکون قابلا للتخلخل والتکاثف ویکون عروج النبی صلی الله علیه وآله الی السموات منها بلاخرق ولاالتیام کما هوالظاهر من الآیات والاخبار لولم نقل بجوازهما ، علی ان دلیلهم لوتمّ لتمّ فی المحیط والظاهر من الاخبار کون الافلاك اکثر من تسعة ولم ینفوا احتمال الزیادة بل جوّزوا ان یکون کل کوکب من الثوابت فی فلك ویتحرك بمثل حرکة الثامن اویکون الاطلس کثیرة لکنهم لایثبتون مالایحتاجون الیه کما هومصرّح فی کتبهم والظاهر من العمل الصالح فی هذا الوقت ، نوافل الظهر وادعیتها وصلوة الظهر وادعیتها اوالاعمّ .

﴿ وسأل معویة بن وهب اباعبدالله علیه السلام ﴾ رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح

---

(۱) النقرة بالضم حفرة صغیرة فی الارض (مجمع)

وأحبّ ذلك الى الله عزوجل ماهو؟فقال: ماأعلم شيئاً بعدالمعرفة أفضل من هذه الصّلوة ألاترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال :وأوصاني بالصّلوة .

و اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أدع الله ان يدخلني الجنة فقال له : اعنّى بكثرة السجود .

عنه عليه السلام(١)﴿عن افضل مايتقرب به العباد الى ربّهم﴾ اى العبادات لان بها يحصل القرب الى الله تعالى والمشهور بين الاصحاب ان كل فعل اوشبيه بالفعل فهوعبادة يحتاج الى النية ، وكل ترك اوشبيه بالترك فليس بعبادة ولايحتاج الى النية وفهم بعضهم ان كل فعل له كيفية خاصة لايؤدى إلّا بها فهوعبادة كما ان الوضوء يحتاج فيه الى غسل الوجه قبل اليدين وهكذا بخلاف ازالة النجاسات فان المقصود زوالها بأىّ وجه اتفق وعلى أىّ حال فلاريب في ان الصلوة عبادة بل افضل العبادات بعدالمعرفة اوافضل العبادات البدنية،وظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة الاول ﴿ الاترى ان العبد الصالح الخ﴾ الظاهر ان التعليل باعتبار اختصاص العبادتين بين ساير العبادات بالوصية و تقديم الصلوة على الزكوة وهويدلّ على الاهمية بل الافضلية.والظاهر انّ المراد بالمعرفة معرفة الله وصفاته الجلالية والاكرامية (او) مع معرفة الرسول والائمة (او) المعارف الخمس (او) الاعم منها ومن العلوم الدينية والمعارف اليقينية .

قوله﴿وأعنّى بكثرة السجود﴾ روى مضمونه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢) اى الصلوة اوسجود الصلوة ويستلزم كثرة الصلوة اوالاعم من سجود الصلوة ومن السجدات الاخر مثل سجدتي الشكر والتلاوة وغيرهما كما سيجيىء ، والظّاهر ان الاهمّ من هذ العبادة كثرة النوافل من اليومية وغيرها بعداداء الفرائض ويفهم منه انه اذاكان مع كثرة السجود لايشكل شفاعته ومع عدمها فالشفاعة مشكل.

---

(١) الكافي والتهذيب باب فضل الصلوة خبر١

(٢) اورده الكليني في باب فضل الصلوة خبر١ من كتاب الصلوة

وروی محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال للمصلّی ثلث خصال اذا هو قام فی صلوته ، حفّت به الملائکة من قدميه الی اعنان السماء ، و يتناثر البرّ عليه من اعنان السماء الی مفرق رأسه ، وملك موكّل به ينادی لو يعلم المصلّی من يناجی ما انفتل .

وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام : الصلوة قربان كل تقیّ .

﴿وروی (الی قوله) ثلث خصال﴾ حين الصلوة ﴿حفّت﴾ ای احاطت به الملائکة لتعظيمه والدعاء له ﴿من قدميه الی أعنان السماء﴾ ای نواحيها الخمسة اوالفوقانية ﴿ويتناثر البرّ﴾ ای الرحمة والفضل عليه من اطراف سماء رحمته وفضله اوبنزول الملائکة معهما من السماء لان التقدير فيها ﴿وملك (الی قوله) من يناجی﴾ ای يعرف جلاله وعظمته وبرّه واحسانه ﴿ما انفتل﴾ ای كان دائماً فی الصلوة ولم يفرغ منها وما توجه الی غيره ابداً سيّما فی الصلوة ولو لم يسمع المصلّی النداء من الملك بسمعه الظاهر ، لكن يجب ان يسمعه بسمع الاعتقاد من المخبر الصادق .

﴿وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقیّ﴾ رواه الصدوق فی الصحيح عن محمد بن الفضيل عنه عليه السلام (۱) الظاهر من هذا الخبر انه لا يحصل القرب المعنوی الی الله تعالی من الصلوة بدون التقوی من جميع المناهی بل المكروهات ، بل من غيره تعالی وهو المشاهد عند ارباب الرياضات فبقدر التقوی يحصل القرب منها كما قال تعالی : **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)** (۲) ويدل الخبر علی ان الصلوة مطلقا سبب القرب .فكلما كان الصلوة اكثر كان القرب أتمّ مع قوله صلی الله عليه وآله : الصلوة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر (۳) مع فعل امير المؤمنين وسائر الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين كل ليلة صلوة الف ركعة او اكثر.

---

(۱) اورده الكلينی ايضاً فی باب فضل الصلوة خبر۶ والصدوق اورده فی العيون

(۲) المائدة ـ ۲۷

(۳) المستدرك باب ۹ خبر ۱۰ من ابواب وجوب الصلوة نقلا من كتاب غوالی اللئالی

و قال الصادق عليه السلام : أحبّ الاعمال الى الله عزوجل الصلوة و هى آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما أحسنَ من الرجل ان يغتسل اويتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يتنحّى حيث لايراه انيس فيشرف الله عزوجل عليه وهو راكع اوساجد ، إنّ العبد اذا سجد فأطال السجود نادى ابليس : ياويلاه أطاعوه وعصيتُ وسجدوا وأبيتُ .

قوله عليه السلام ﴿فيسبغ الوضوء﴾ يدلّ على استحباب الاسباغ مع الاخبار المتواترة والمشهور انّ الاسباغ غسل كل عضو مرّتين ، والاحوط الصبّ مرتين والغسل مرة وملاحظة وصول الماء الى اعضائه بل مع الدعوات والاشارات التى تقدّم بعضها ، فإنّ المراد بالاسباغ الاكمال وهو اعمّ من الصورى والمعنوى بل الاهتمام بالمعنوى اكثر ولهذا وردانّ سيد الساجدين صلوات الله عليه كان يتغير وجهه ويضطرب اعضائه عند الوضوء ﴿ثم يتنحى حيث لا يراه انيس﴾ اوانس ، وهو محمول على النوافل فإنّ اخفاءها افضل لانه أبعد من الرياء بخلاف الفرائض ، فان ايقاعها فى المسجد جماعة افضل ، ويمكن تعميمه بأن يتوجّه الى الله تعالى بحيث لايتوجه الى احد انه يراه فان الخلوة خلوة القلب مع الله تعالى فربّ خلوة تكون القلب فيها مشتغلا الى الغير ورب جماعة تكون خلوة ، وتختلف بالنظر الى الاشخاص والمدار على الاخلاص وحضور القلب فمَن كان بالنظر اليه فى الخلوة اتمّ ، فالخلوة وإلّا فالتفصيل ﴿فيشرف الله عزوجل عليه﴾ الظاهر انه كلما كان متوجّها اليه تعالى كان اقباله تعالى اليه اكمل واتمّ بالفضل و الرحمة و القرب المعنوى واشارة الى انّ على العبد ان يلاحظ اشراف الله تعالى عليه ولايتوجه الى غيره تعالى مطلقا سيّما حال مناجاته وحضوره مع الله ﴿وهو راكع وساجد﴾ لما كانا افضل احوال الصلوة فينبغى ان يكون الحضور فيهما اتمّ واكمل ويطيلهما مالم يخرج عن كونه مصلياً ، فروى عن الصادق صلوات الله عليه انه كان يسبّح خمسمأة تسبيحة والظاهر انه كان فى النوافل اوالفرائض بدون الجماعة اوالجماعة مع خلّص اصحابه الذين يريدون الاطالة وإلّا فالتخفيف اولى كما سيجيء انشاء الله تعالى ، واستغاثة ابليس بطول السجود فانّه أُمِر ولم يسجد وصار مطروداً ، فكلما كانت الصلوة اوالسجود فيها اطول كانت استغاثته بالويل اكثر .

و قال رسول الله ﷺ : إنّما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولاطنب ولاغشاء .

وقال ﷺ: إنّما مثل الصلوة فيكم كمثل السريّ وهو النهر على باب أحد كم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرّات فلم يبق الدرن على (مع ـ خ) الغسل خمس مرّات ولم تبق الذنوب على (مع ـ خ) الصلوة خمس مرّات .

وقال الصادق عليه السلام : مَن قبل الله منه (له ـ خ) صلوة واحدة لم يعذّبه، ومَن قبل الله له

﴿وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) الفسطاط﴾ وهو الخيمة والظاهر انه عليه السلام شبّه الايمان بالخيمة والصلوة بعمودها وسائر الاعمال بسائر ما تحتاج اليها لبيان اشتراط الايمان بالاعمال وزيادة اشتراطها بالصلوة اوانّه عليه السلام شبّه مجموع الاعمال بالخيمة مع جميع ما يحتاج اليها والصلوة بالعمود لبيان انّها العمدة من بينها ، ويفهم منه ان قبول الصلوة مشروط بالصالحات كما أنها مشروطة بالصلوة ايضاً فان الواجبات بأجمعها بمنزلة مادّة الحيوان فاذا نقص جزء منها لم ينفع كما هو حقّها ، بل المندوبات ايضاً بمنزلة ما زيد فى الترياق المجرب ، ولاشك فى ان الصلوة اعظم اسباب القرب الى الله تعالى بالآيات والاخبار المتواترة، فاذا لم يحصل القرب منها فى العمر الطويل فليس إلّا بمخالفة الشروط فالواجب على السالك الى الله تعالى أن لا يتساهل فى شيء من الكبائر والصغائر ولا يقصّر فى شيء من الواجبات والمندوبات ويكون دائماً فى المراقبة مع الله تعالى ويكون مراعياً لقلبه دائماً بان لا يتوجه الى غير جنابه الاقدس حتى يكون انساناً افضل من الملائكة ، وإذا قصّر فى شيء منها يكون كالانعام بل هم اضلّ .

﴿وقال عليه السلام (الى قوله) السريّ﴾ كغنى النهر الصغير اومطلقا ، ويدلّ كالاخبار المتواترة على تكفير الصلوة للسيئآت ، وربما تقيد بالمقبولة، والعموم اظهر .

﴿وقال الصادق عليه السلام : من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذّبه الخ﴾ اى ابداً ويحصل القبول بما ذكر من اقترانها بالاخلاص والحضور من اولها الى آخرها بحيث لايخطر بباله شيء كما روى عنه صلوات الله عليه من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما

حسنة لم يعذبه.

انصرف وليس بينه وبين الله ذنب (١) وروى انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقتين ، فقال صلى الله عليه وآله: مَن يصلّي منكم صلوة لايخطر بباله شيء حتى أعطيه احديهما فلم يجترا احد الّا امير المؤمنين صلوات الله عليه ، فقام فصلّى فخطر في باله عليه السلام عند التشهد اني ماعيّنت انّهاية ناقةمنهما فحين فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ياعلي خطر ببالك كذافجاء جبرئيل عن الله عزوجل وقال : يقول الله تعالى ان خطور هذا المعنى في قلب عليّ كان لاجل ان يأخذ أنفسهما ويجاهد في سبيلي وليس لرضى نفسه فأعطه أنفسهما فـأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وآلـه فنحر واحدة وقسم بين المساكين وأمسك الاخرى ليجاهد في سبيل الله (٢) والظاهر من هذا الخبر انه كان هذا الشرط لبيان افضلية عليّ صلوات الله عليه على الصحابة ، ولظهور انّ مايخطر بباله كله لله، ولتعليم الامة كيفية العبادات ، والّا فروى انه اصاب امير المؤمنين صلوات الله عليه فـي أحُد ، سبعون ضربة من السيف والرمح والسهـام وبقى من النصل ورؤس الرماح في بدنه صلوات الله عليه كثير، فلما ارادوا ان يخرجوها قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعوه حتّى يشتغل بالصلوة ، فلما اشتغل بها اخرجت وماشعر بالاخراج حتى اذا فرغ رأى دماً كثيراً في مصلاه ، فلما سأل عنه قالوا : اخرجنا هذه البقايا من بدنك فحلف صلوات الله عليه بربّ الكعبة انّه ماشعر بذلك رواه الخاصة والعامة (٣) وامثال هذا الخبر كثيرة متواترة عند الخاصة والعامة ولاينكره احد من المسلمين وكذا سائر الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ولولا خوف الإطالة لذكرنا بعض احوالهم في الصلوة .

(١) ثواب الاعمال للصدوق ـ باب ثواب من صلى ركعتين يعلم مايقول فيهما ص ٤٣ الطبع الجديد .

(٢) اورده ملخصا في المجلد التاسع من البحار نقلا من كتاب البيان لابن شهر آشوب عن الوكيع والسدى عن ابن عباس .

(٣) احقاق الحق للقاضي نورالله التسترى ج٨ طبع جديد ص٦٠٢ نقلا عن العلامة المولى محمد صالح الكشفي الحنفي في كتابه المناقب المرتضوية ص٣٦٢ طبع بمبئي

وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَن حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر

فينبغي للمؤمن أن يقتدى بائمته ولايستخفّ بصلوته التي هي أعظم اركان الدين بعدالمعرفة ـ فروى في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذدخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده فقال صلى الله عليه وآله: نقرٌ كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتنّ على غير ديني (١) وفي الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال: والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ماقبل الله منه صلوة واحدة فأيّ شيء أشدّ من هذا؟ والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ماقبلها منه لاستخفافه بها، ان الله عزوجل لايقبل إلّا الحسن فكيف يقبل مايستخفّ به (٢) وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاقام العبد في الصلوة فخفّف صلوته فان الله تبارك وتعالى قال لملائكته: اماترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري، امايعلم انّ قضاء حوائجه بيدي (٣) وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا أدّى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كنّ غير تامّات، وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولافريضة، وانما تقبل النافلة بعدقبول الفريضة وإن لم يؤدّ الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة، وانما جعلت النافلة ليتمّ بها ما افسد من الفريضة (٤) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه من انشد بيت شعر من الخنا والهجا في يوم لم تقبل منه صلوة يومه، وان انشده في ليلة لم تقبل منه صلوة تلك الليلة (٥) والاخبار في هذا الباب كثيرة.

﴿وقال عليه السلام كان (الى قوله) وقتها﴾ تفسير للحبس وكانه مقيّد به ﴿فصلّاها في اول وقتها﴾ الاما استثنى من وقت النافلة وغيره ﴿فأتمّ ركوعها وسجودها﴾ بالطمأنينة والاذكار

---

(١) الكافي ـ باب من حافظ على صلوته اوضيّعها خبر ٧

(٢-٣-٤) الكافي باب من حافظ على صلوته خبر ٩-١٠-١١

(٥) التهذيب باب فضل الصلوة خبر ٢١ من ابواب الزيادات.

وقتها فصلاّها في اول وقتها فأتمّ ركوعها و سجودها و خشوعها ، ثمّ مجّدالله عزوجل وعظّمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغُ بينهما كتب الله له كاجر

الكثيرة و اقلّها ثلاث تسبيحات كبرى و اوسطها السبع ، و روى الثلثون و الستون وخمسمأة(١) وخشوعها الظاهر والباطن كماسيجيء ﴿ثم مجّدالله عزوجل﴾ اى عقّب بالتمجيد،والمشهوراطلاقه على الحولقة(٢)وروى استحباب مأتمرة بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم(٣) واقلّه سبع(٤) اوثلاث ﴿وعظّمه﴾ بالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات و نقل الشيخ رحمه الله في المصباح : منها ماينبغي للمؤمن ان يداوم عليها فانّها مشتملة على التعظيم والمعارف الكثيرة ﴿وحمّده﴾ بالتحميدات القرآنية وغيرها ﴿حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغُ بينهما﴾ اى لم يتكلم بغير ذكره تعالى اولم يتكلم باللغو وبالذى لافائدة فيه ﴿كتب الله (الى قوله) عليين﴾ اى اعلى مراتب الجنة ومنافاته ظاهراً للاخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها (مدفوعة) بامكان ارادة جميع الحجّاج والمعتمرين على أن يكون المراد بالجنس المحلّى باللام هنا العموم لانه لولم يكن للعموم ايضاً فلاينافي العموم او يقال : إنّ هذا الثواب للتعقيب ولكيفية الصلوة ولاينافي ان يكون اصل الصلوة افضل من عشرين حجة اوالفحجة اويكون لاصل الصلوة

---

(١) راجع الكافي - باب أدنى مايجزى من التسبيح في الركوع والسجود المشتمل على نقل مايدل على استحباب الستين وكذا على الثلاثة والثلثين اوالاربعة والثلثين ولم نعثر على رواية الخمسمأة ولكن يكفينا نقل مثل العلامة الشارح ولا ينبئك مثل خبير

(٢) لكن عنون في ثواب الاعمال - باب ثواب من مجدالله الخ ونقل رواية عن الصادق (ع) المشتملة على تفسير التمجيد باذكار مخصوصة اخر وكذا عنون في اصول الكافي باب مايمجّدبه الربّ الخ من كتاب الدعاء فلاحظ .

(٣) الذى عثرنا عليه هوقول وماشاء الله كان لاحول الخ فراجع الكافي باب القول عند الاصباح الخ من كتاب الدعاء

(٤) اصول الكافي باب القول عند الاصباح الخ خبر ٢٠ - ٢٧ من كتاب الدعاء

الحاج (وـخ) المعتمر وكان من اهل عليين ، و قد اُخرجت هذه الاخبار مسندة مع ماروبت في معناها في كتاب فضائل الصلوة .

باب علّة وجوب خمس صلوات

في خمس مواقيت

روى ، عن الحسن بن على بن ابي طالب عليهما السلام انه قال : جاء نفرمن اليهود الى النبيّ صلى الله عليه وآله ، فسأله اعلمهم عن مسائل ، فكان مماسأله انه قال اخبرني عن الله عزّوجلّ لايّ شيىء فرض الله عزوجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : إنّ الشمس

مع انضمام كونه من اهل عليين ، اويكون مجملا يفسره العشرون والالف اويكون مختلفا باختلاف الاشخاص اوالحالات ، على انه لامخالفة بين القليل والكثير إلّا من حيث المفهوم وهو لايعارض المنطوق ﴿وقداُخرجت﴾ اى ذكرت ﴿ هذه الاخبار مسندة﴾ بالاسانيد القوية ﴿مع ماروبت في معناها﴾ يعني وان ارسلتها في هذا الكتاب ، لكن ذكرتها مسندة مع الاخبار الاخر التي اخبرني المشايخ بها من هذا الباب اى في فضل الصلوة ﴿في كتاب فضائل الصلوة﴾ وغيره من ثواب الاعمال ، و العيون ، والامالي وغيرها ، وكان دأب القدماء تجريد كل مسئلة من المسائل المعتدّبها في كتاب كمايظهر من الفهارست .

باب علّة وجوب خمس صلوات

في خمس مواقيت

﴿روى (الى قوله) من اليهود﴾ اى جماعة منهم ﴿ الى النبي ﷺ (الى قوله

عندالزوال لهاحلقة تدخل فيهافاذا دخلت فيهازالت الشمس فيسبّح كـلّ شيئ دون العرش بحمدربي جلّ جلاله وهي الساعة التى يصلّي علّى فيهاربّي جل جلاله ففرض الله

والنهار ﴾ الظاهر انه كان سؤالهم عن علة وجوب الخمس وعن كونها في المواقيت المخصوصة ﴿فقال(الى قوله) فيها﴾ الظاهر انهادائرة نصف النهار وان اختلفت بالنظر الى البلاد المسكونة ، بأن يكون ابتداء التسبيح عندالابتداء في اول البلاد مع ان التفاوت في المسكونة قليل ، اويكون تسبيح اهل كل بلد عند الدخول بالنظر اليهم ﴿ فاذا دخلت فيهازالت الشمس﴾ تجوّزاً باعتبار القرب اذا قيل انها دائرة نصف النهار ، مع ان الدخول والخروج منهامقرونان وان لم يظهر لنا اِلّا بعدزمان يسير ، ويمكن ان تكون دائرة الزوال بعدها ، فاذادخلت فيهازالت الشمس ﴿فيسبّح كل شيئ دون العرش﴾ اى العرش ومادونه كما قيل في قول امير المؤمنين صلوات الله عليه سلوني عمادون العرش على انه يمكن ان يكون التخصيص بمادون العرش باعتبار ان مسئلة العرش عظيمة لا تصل اليها عقولكم ، فانه يطلق على المحيط كماهو المشهور بين الحكماء واتباعهم ، وعلى العلم باعتبار شموله لكل شيئ ، كماوردفي الاخبار الكثيرة انه علم الله وانّ حملته من حملهم الله علمه ، وعلى القدرة ايضاً كما روى في بعض الاخبار ، وعلى قلب العارف : وعلى كل الاشياء من حيث المجموع ، فانها مظاهر اسمائه وصفاته كما يظهر من خبر الجاثليق وغيره ، وهو المعروف بين الصوفية ، واما في هذا الخبر فيمكن ، ان يراد به العلم ايضاً لانّ تسبيح الاشياء معلوم له تعالى اومن علمه اياه ، وان يراد به المحيط ويكون تسبيحه موقتاً آخراً مقدّماً اومؤخّراً (او) يراد تسبيح ذوى العقول من الملائكة والثقلين ، ولفظة دون (امّا) بمعنى غير (او) بمعنى عند ولمّا كان العرش محيطاً بالكل فكان المجموع عنده اويكون المرادمن عنده من الحملة والطائفين به وقوله ﷺ ﴿بحمدربى﴾ الباء للملابسة يعنى يسبّحون الله مقروناً بحمده لئلا يحصل لهم العجب بالتسبيح ويحمدونه تعالى على نعمة التسبيح الذى هى من توفيقه (او) يقولون (سبحان الله وبحمده) بالمعنى المذكور (او) يحمل التسبيح

عزوجل علّي وعلى امتي فيها الصلوة .

وقال . اَقِمِ الصّلوةَ لِدُلوكِ الشّمسِ اِلىٰ غَسَقِ اللّيل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة : فمامِن مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً اوراكعاً اوقائماً اِلّاحرّم الله عزوجل جسده على النار.

بالمعنى الاعمّ الشامل لعبادة الملائكة والثقلين وان كارهم ﴿وهي (الى قوله) جلّ جلاله﴾ كماقال الله تعالى اِنّ الله وَملائِكته يُصلّون عَلَى النّبي (۱) الخ والمشهور بين المحققين ان كل فيض ورحمة نزلت من الابتداء وتنزل ابدالدهر يبتدى به ﷺ و بواسطته ينتشر الى الكائنات كمايدلّ عليه الاخبار ، ومنه لولاك لماخلقتُ الافلاك ، ولمّا كان اول الزوال وقت نزول الفيوض المعنوية تصل اوّلاً اليه ﷺ ، وبعده الى الموادّ القابلة بحسب استعداداتهم وقابلياتهم كما قال تعالى : وَ آتيكم مِن كلِّ ماسأَلتموه (۲) اى بلسان قابليّاتكم وَاِن تعدّوا نعمةَ الله لاتُحصوها(۳) ومن الفيوض فرض الصلوات عليه ﷺ وعلى امتّه .

﴿وقال﴾ بيان للفرض «اَقِم الصّلوة لِدلوكِ الشّمسِ اِلىٰ غَسَق اللّيل»(۴) ويفهم منه ان الامر للوجوب سيّمافي القرآن اِلّاماخرج بالدليل وقدتقدّم ﴿وهي (الى قوله) القيمة﴾ والظاهر من الآيات والاخبار انه لاحركة للشمس في ذلك اليوم فيحمل زواله على مضي نصفه الذي هوخمسة وعشرون الف سنة (او) يقال ان بعدمضّي نصف هذه الايام يؤتى بها كماقال الله تعالى :وَجيىءَ يَومئذٍ بجهنّم(۵) روى الخاصة والعامة عن ابي سعيد الخُدرى قال : لمّا نزلت هذه الآية تغيّر وجه رسول الله ﷺ وعرق في وجهه حتى اشتدّ على اصحابه مارأوا من حاله ، وانطلق بعضهم الى علي بن ابيطالب عليه السلام فقال: ياعلي لقدحدث

---

(۱) الاحزاب ـ ۵۶ (۲-۳) ابراهيم ـ ۳۴

(۴) الاسراء ـ ۷۸ (۵) الفجر ـ ۲۳

وأمّا صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله عزوجل من الجنة فامر الله عزوجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لِامّتي فهي من احبّ الصلوات الى الله عزوجل وأوصاني أن احفظها من بين الصلوات .

امر قد رأيناه في نبيّ الله ، فجاء علي عليه السلام فاحتضنه من خلفه وقبّل ما بين عاتقيه ، ثم قال: يا نبيّ الله بأبي انت وامّي ما الذى حدث اليوم؟ قال : جاء جبرئيل فاقرأني : وجيىء يومئذ بجهنّم) قال :قلت : كيف يجاء بها؟ قال : يجرّها سبعون الف ملك يقودونها بسبعين الف زمام فتشرد شردة لو تركت لاحرقت اهل الجمع ، ثم أتعرّض لجهنم فتقول مالي ولك يا محمد فقد حرّم الله لحمك عليّ فلا يبقى احد إلّا قال : نفسي نفسي ويقول محمد: امتّي(١) امتّي امتّي

و اولها بعضٌ بشعبها ، اوبز بانيتها اوباهلها ، مع انه لاحاجة اليها ﴿ فما من مؤمن (الى قوله) اوقائماً ﴾ وهى الساعة التي بعد الزوال وتكون لنافلة الظهر وفريضتها ﴿إلّا حرّم الله جسده على النار﴾ ولما كانت هذه الساعة حارة غالباً فناسبه الجزاء بالخلاص من النار، و كذا كلّ جزاء يناسب عمله .

﴿واماّ صلوة العصر (الى قوله) من الجنة﴾ والمشهور انها جنة الجزاء ولما لم يعمل آدم عليه السلام عملا استحق به دخول الجنة بعد ، وخلق لعمارة الارض و حصول الاولاد سيما الانبياء والاوصياء منه ، اخرج بهذه الوسيلة من الجنة وليكون عبرة لاولاده بأنه مع دخوله الجنة اخرج عنها بترك اولى ، فكيف يمكن دخولها مع بحار المعاصي وجبالها ، إلّا ان يغسلهم الله تعالى من بحار رحمته ويطهّرهم منها بفضله ، ولوجوه اخر ذكر بعضها وروى انها كانت من جنان الدنيا ، وبه قال جماعة ﴿فأمر الله (الى قوله) من بين الصلوات ﴾ الظاهر من هذا الخبر أنّها الوسطى ويؤيدها اخبار اُخر، و لهذا اختلف العلماء فيها ، و يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام (فهي من احبّ الصلوات)

---

(١) تفسير البرهان ج٤ ص٤٥٨ نقلا من تحفة الاخوان مسنداً عن ابي سعيد الخدرى وسلمان الفارسي .

واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزوجل فيها على آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزوجل عليه ثلثمائة سنة من أيام الدنيا ، وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء عليها السلام وركعة لتوبته، ففرض الله عزوجل هذه الثلاث الركعات على امتي

لايدل على أنها أحب ، فيمكن ان يكون من جملة الصلوات الاحب ويكون صلوة الظهر اوالجمعة اوهما احب منها، وكذا الوصية بالحفظ من بينها، ويمكن ان يكون بعد الظهر من وحي آخر لاان يكون تفسيراً للوسطى ، مع انه يمكن تأويل الخبر الاول بما يرجع اليها والابهام لحكمة خفية لايعلمها الا الله والراسخون في العلم كما في مواضع أخر فالاحتياط في حفظهما ورعايتهما .

﴿واما صلوة المغرب (الى قوله) على آدم﴾ اى قبل توبته اوذكره بالاستشفاع بالخمسة اهل البيت كما ورد في الاخبار الكثيرة من طرقنا وطرقهم ﴿وكان (الى قوله) الى العشاء﴾ يعني ان ثلثمائة سنة كان زمانه ما بين العصر الى العشاء ، ويفهم منه ان الوقت العصر بعد سبعة اعشار من اليوم ﴿وصلى (الى قوله) لخطيئته﴾ اى لكفارتها ﴿وركعة لخطيئة حواء﴾ لكفارتها (وركعة للشكر على قبول التوبة ، ففرض الله عزوجل هذه الثلث ركعات على أمتي) لتكون كفارة لذنوبهم وشكراً على نعمائه ، سيما فتح باب التوبة فإنه من اعظم نعمه تعالى ﴿وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء﴾ ويظهر منه انها ساعة الاستجابة في الليل ، ويحتمل ان تكون هذه غيرها كما ورد في الصحيح انها السدس الرابع من الليل وان تكون مبهمة فيهما وفي السدس الاخر كما في سائر المبهمات ، وربما يكون التعيين مضراً وان كان لكل واحد منها فضيلة عظيمة ﴿فوعدني (الى قوله) فيها﴾ ولاخلف في وعده تعالى ، وما يقع من التخلف (فاما) لاختلال شروط الدعاء وقد ذكرنا طرفاً منها في مقدمة شرح الصحيفة الكاملة (واما) للحكمة في التأخير ، اما لضرر لايعلمه العبد (واما) لكثرة الدعاء فان صوت تضرع المؤمن محبوب لله تعالى (واما) لاصلاح حاله بالتوبة والانابة واصلاح قلبه بالتقوى والمراقبة

وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عزّوجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي أمرني ربّي بها في قوله تعالى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ

وامّا صلوة العشاء الآخرة ، فانّ للقبر ظلمةً وليوم القيامة ظلمة أمرني ربّي عزوجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط ، ومامن قدم مشت الى صلوة العتمة إلّا حرّم الله عزوجل جسدها على النار ، وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي.

وامّا صلوة الفجر ، فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن (قرني ـ خ) شيطان

وغير ذلك ممالاتحصى ﴿وهي (الى قوله) تصبحون﴾ اى سبّحوا تسبيحة حين الامساء وحين الاصباح اى صلّوا صلوة المغرب والصبح وتسميتها تسبيحاً باعتبار اشتمالها عليه كماسميّت ركوعاً وسجوداً وقرآناً ، فيمكن ان يفهم لزوم التسبيح في الركوع والسجود الاان يعمم التسبيح (او) يقال بالافضلية فانّها كافية لوجه التسمية . و قيل المراد نفس التسبيح في هذين الوقتين اوهذا التسبيح كماورد في خبر آخر اداالاعمّ ـ جمعاً .

﴿واماصلوة العشاء (الى قوله) ظلمة﴾ الظاهر ان تنوينهما للتعظيم ، ويحتمل التحقير بالنظر الى انوار المؤمنين ، ولما كانت هذه الصلوة في الظلمة وجوباً اواستحباباً بان توقع بعد ذهاب الحمرة المغربية صارت سبباً لزوال ظلمة القبر وظلمة القيمة سيّما ظلمة الصراط فانها اعظم ولهذا غيّر الاسلوب ﴿ومامن قدم (الى قوله) على النار﴾ الظاهر ان المراد بالمشي المشي الى صلوة الجماعة ، ويحتمل المسجد والاعمّ والضمير في جسدها للقدم وجسد القدم (إمّا) كل الجسد المحمول عليها ، ويفهم حرمة القدم على النار بالطريق الاولى ـ او كلّ الجسد الذى منه القدم بأدنى ملابسة اواصل القدم ويستلزم حرمة الجميع ﴿وهي (الى قوله) قبلي﴾ بوجوبها عليهم دون غيرها بأن يكون غيرها مستحباً لهم اوبالمحافظة كما امرنا بمحافظة الوسطى فيمكن كونها وسطى لانها وسط صلوتين يجهر فيهما اوفيها كما قيل .

﴿وامّا صلوة الفجر (الى قوله) شيطان﴾ اوقرني شيطان كمافي بعض النسخ

فأمر لي ربي عز وجل ان اصلّي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجدلها الكافر لتسجدامتي لله عز وجل وسرعتها احبّ الى الله عز وجل ، وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

وعلة اخرى لذلك وهي مارواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة (۱) سوداء في (من-خ) وجهه الى قرنه (قدمه-خ) فطال حزنه وبكائه على ماظهر له (به-خ) فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مايبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت فيّ قال : قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلّى فانحطّت الشامة الى عنقه ، فجائه في الصلوة الثانية فقال : قم فصلّ يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية

واخبار أخر، فقيل انه يجمع حزبيه من الجن والانس حين طلوع الشمس فحزب الانس لان يسجدواللشمس وحزب الجن لاغواء الانس (او) لان يريهم كيفية اضلاله للانس ، (وقيل) المراد بالقرنين طرفا رأسه اوقرنيه الظاهرين وحصل له القرنان بالمخالفة ، ويجمع حزبه وينصب عرشه عندمطلع الشمس حتى اذاسجد الكافر لها يقول لحزبه إنّهم يسجدونني كما وردفي الخبر (وقيل) فيه معان أخر، والذى يظهر من توقيع صاحب الامر صلوات الله عليه الى محمد بن عثمان العمرى : انه من مفتريات العامة فصدوره من الائمة صلوات الله عليهم لوصحّ لكان محمولا على التقية .

قوله ﴿ ظهرت به شامة ﴾ اى خال اسود فيمكن ان يكون لردع اولاده عن الخطايا وليعتبروا : انّه اذا كان صفيّاً من اعاظم الاصفياء وصار بترك اولى وفعل مكروه هكذا فكيف يكون حال من يكون مستغرقاً في ظلمات الخطايا (او) لانّه كلما كان الصفا اكثر يكون انطباع المخافات فيه اشدّ ويظهر من باطنهم على ظاهرهم ، و عدم ظهورا كثر الناس عليهم من فضل الله ورحمته، ولو كان يظهر على كل احد لكان العالم أسوداً الا الانبياء والاوصياء ، و يمكن ان تكون الشامة كناية عن حطّ رتبته صلوات الله عليه عن كماله السابق ويكون ذكر العنق والسرة والركبة تشبيهاً للمعقول بالمحسوس

---

(۱) شامة بالالف على وزن عامة من شيم .

فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرّته ، فجائه في الصلوة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلّى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجائه في الصلوة الرابعة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلّى فانحطت الشامة الى قدميه : فجائه في الصلوة الخامسة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلّى فخرج منها ، فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل : يا آدم مثل وُلدك في هذه الصّلوات كمثلك في هذه الشامة مَن صلّى من وُلدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة .

علة اخرى لوجوب الصلوة ، كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : انّ علة الصلوة ـ انها اقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاماً لله جلّ جلاله ، وان يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعاً متذللا ـ راغباً ـ طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب (الانجاب ـ خ) والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون ذلك في ذكره لربه عز وجل

كما يظهر من آخر الخبر من تشبيه اولاده صلى الله عليه وآله به في هذه الشامة وظاهر انه لا تحصل لهم سوى الشامة المعنوية ، ويظهر من هذا الخبر ايضاً انّ الصلوة مكفّرة الخطايا كلها للجمع المضاف .

قوله ﴿انها اقرار (الى قوله) الانداد﴾ (امّا) لان الصلوة مشتملة على الاقرار بالربوبية في رب العالمين ، وعلى التوحيد في التشهد ، وعلى الاخلاص في (اياك نعبد واياك نستعين) (وامّا) لان اصل عبادته تعالى دون غيره ، خلع للانداد واقرار بالربوبية و كذلك ﴿ الطلب للاقالة من سالف الذنوب ﴾ يحتملهما و كذلك قوله عليه السلام ﴿ طالباً (الى قوله) من الايجاب ﴾ يعني ان مجرد ايجاب الله تعالى على العبد كمال مع قطع النظر عن الفوائد الدنيوية والاخروية او ايجاب العبد على نفسه عبادته تعالى والمداومة

وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له عن انواع الفساد - وقد أُخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب.

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر - فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سُبحتك فصلّ الظهر متى ما بدالك - وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر - فقال: اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا ان هذه قبل هذه، ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس - و روى زرارة، عن أبي

على ذكره كماله اوسبب لكماله من القرب و الثواب و على نسخة الاعجاب بالنون بمعنى الخضوع فظاهر.

باب مواقيت الصلوة

﴿سأل مالك (الى قوله) الصلوتين﴾ استدل به على اشتراك الوقتين ولايدلّ عليه لِانّه يمكن ان يكون المراد بالدخول التدريجي كما يظهر من قوله عليه السلام(١) (إلّا ان هذه قبل هذه) كما ان دخول وقت الاولى ايضاً بالتدريج، لانه لاريب انه بمجرد الزوال لايدخل الوقت كله فلاينافي خبر الاختصاص و تظهر الفائدة في اول الوقت اذا نسي وصلّى العصر قبل الظهر فعلى الاشتراك تصح و على الاختصاص تجب الاعادة بعد الظهر وقلّ ما يقع هذا الفرض، ويظهر من خبر (انها اربع مكان اربع) والاحتياط في الاعادة، واما في آخر الوقت فلاريب انّه اذا بقي مقدار اربع فانه يصلي العصر بالاتفاق ﴿فاذا فرغتَ من سبحتك﴾ بالضم اى نافلتك نافلة الظهر ﴿فصلّ الظهر متى ما بدالك﴾ اى عرض لك اى متى عرضت ويدل على ان اول الوقت بمقدار النافلة مستثنى من فضيلة اول الوقت كما يظهر من جماعة انه كلما ورد في فضيلة اول الوقت فهو بعد النافلة (وقيل) لمن يصلّي النوافل فاذا لم يصلها فاول الوقت افضل وبه جمع

---

(١) يعني في رواية عبيد بن زراره الآتية لافي هذه الرواية فلاتغفل

جعفر عليه السلام انه قال : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر . فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

وروى الفضيل بن يسار ، وزرارة بن اعين . وبكير بن اعين ، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان .

وقال الصادق عليه السلام : اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلّا من ذنب

بين الاخبار.

﴿وروى الفضيل بن يسار الخ﴾ هذا الخبر كالمتواتر لفظاً و اختلف في معناه ، فالمشهور ان معناه ان وقت الظهر بعد نافلة الزوال قدمان كما يظهر من اخبار اخر (اما) بتقدير النافلة (او) باطلاق الزوال على نافلتها تجوزاً (وقيل) ان هذا وقت لمن لم يصل النوافل وهو من حيث العبارة اظهر (فعلى الاول) يحتمل ان يكون قوله (و وقت العصر بعد ذلك) يعني بعد نافلة الظهر التي وقتها قدمان وبعد فريضة الظهر و نافلة العصر الذي وقتهما معاقدمان . وقت العصر قدمان ، فيصير المجموع ستة اقدام كما يظهر من بعض الاخبار ، ويحتمل ان يكون القدمان بعد نافلة الظهر وفريضتها و نافلة العصر الذي وقتهما قدمان واما نافلة الظهر فبقدر ما تصلي ، و هذا الاحتمال اظهر من العبارة وعلى هذا يكون في الاغلب اقل من ستة اقدام .

﴿وقال الصادق عليه السلام اول الوقت﴾ وفي كثير من النسخ اول وقت بالتنوين عوض المضاف اليه وفي التهذيب كالاول (١) ﴿زوال (الى قوله) افضلهما﴾ اي افضل الوقتين ، هذه الاخبار كالذي تقدم محمولة على من لم يصل النوافل (وقيل) المراد بهما بعد وقت النافلة ﴿ وقال عليه السلام اوله رضوان الله ﴾ يعني سبب لرضاه تعالى ﴿وآخره (الى قوله) من ذنب﴾ بهذا الخبر وامثاله ذهب اكثر القدماء على عدم جواز

---

(١) التهذيب باب اوقات الصلوات الخ خبر٢

وقال عليه السلام : لفضل الوقت الاول على الاخير خيرٌ للمؤمن من ولده وماله .

وسال زرارة اباجعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذامضى منه ذراع صلّى الظهر ، واذامضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة (الفريضة ـ خ) لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة

التأخير عن وقت الفضيلة ، وحمل على الكراهية المغلظة جمعاً بين الاخبار ﴿وسأل (الى قوله) الشمس﴾ اى من ساعة الزوال ذراع لوقتها .

﴿ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر﴾ اى من اول وقتها مع النافلة والذراع الاول كان بعد ذراع النافلة وكل ذراع قدمان غالباً ﴿فذاك (الى قوله) ذراع﴾ اى بعد الزوال من الفيىء الزايد والذراع سبعا الشاخص كما ان القدم سبعه تقريباً ﴿صلّى الظهر﴾ وكان الذراع وقت النافلة ﴿واذامضى منه﴾ اى من الزوال ﴿ذراعان صلى العصر﴾ وكان الذراع الثانى لصلوة الظهر ونافلة العصر وبعدهما كان يصلى العصر ﴿ثم قال (الى قوله) النافلة﴾ اى لاجلها ﴿لك (الى قوله) ذراعين﴾ اى فيئك الزائد اربعة اسباع قامتك ﴿بدأت بالفريضة وتركت النافلة﴾ .

ويدلّ هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار الصحيحة على خروج وقت النافلة بمضىّ الذراع والذراعين ، وهو تفصيل لما اجمل من الاخبار كصحيحة الفضلاء التى تقدمت (١) ، و الظاهر ان التعبير بهذه العبارات المجملة كان يقع منهم لاختلاف العامة فى الوقت كثيراً وكانوا صلوات الله عليهم يتكلّمون بالمجملات ليكون محتملا للاحتمالات وكان أصحابهم يفهمون المعانى باعتبار المفصّلات التى كانت تقع منهم فى غير وقت حضور العامة كما فى هذا الخبر فكأنّه صلوات الله عليه شرح كلام رسول الله

---

(١) يعنى قوله روى الفضيل بن يسار الخ.

وترکت النافلة .

وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير : ماخدعوك فيه من شيء فلايخدعونك في العصر صلّها والشمس بيضاء نقيّة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور اهله وماله من ضيّع صلوة

وآبائه الطاهرين بهذا الخبر ، والإفطاهر انّهم افصح فصحاء العرب مع قطع النظر عن كونهم خلفاء الله ونبعة رسول الله صلى الله عليهم اجمعين ، ويظهر من بعض الاخبار ان النافلة مثل الهدية متى ما اتيت قبلت وان الذراع والذراعين وقت لفضيلة النافلة كما ان الاربعة اقدام و الثمانية اقدام وقت لفضيلة الظهرين ، فالاحوط ان يترك النافلة بعد مضيّ القدمين ويصلّي الظهر ويصلّي نافلة الظهر بعدها ولاينوى الاداء والقضاء . وكذا نافلة العصر بعد مضي الاربعة اقدام .

اعلم ان الصدوق لم يذكر خبر القامة والقامتين مع انه ورد في الاخبار الكثيرة الصحيحة ، والظاهر التخيير بينها وبين الذراع والذراعين و المراد بالقامة كما يظهر من الاخبار قامة الشاخص لاظله السابق وان كان يظهر من خبر ضعيف السند والمتن انه الظل السابق ويلزم ان لايكون في بعض البلاد وقت للظهر بل للعصر ايضاً كما شاهدنا في مكة والمدينة شرّفهما الله تعالى ، فانه يرتفع الظل بالكلية في بعض الايام وفي بعضها كحكم الارتفاع ، ويظهر من بعض الاخبار انّ القامة والذراع بمعنى ، والمراد بالقامة اما ظلّ قامة الرجل وكان ذراعاً كما في بعض الاخبار اوظل قامة جدار الرسول صلى الله عليه وآله وقد كان ذراعاً حين ورود الخبر ، والظاهر ان الصدوق لم يذكرها باعتبار الوحدة باعتقاده .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله) من شيء ﴾ يعني امكن للعامة ان يخدعوك حين المباحثة معهم ، و يظهر انه كان يباحث معهم ، ويخدع في بعض الاوقات بالشبه الفاسدة ﴿ فلايخدعوك في العصر ﴾ يعني لاتنخدع منهم في امر صلوة العصر بأن يقولوا الفضل في تأخيرها كما يقوله جماعة منهم ﴿ صلّها والشمس بيضاء نقيّة ﴾ يعني قبل ان يصير ضوئها مصفراً اوشرع في الاصفرار ، ويكون ذلك قبل الغروب

العصر ، قيل وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لايكون له اهل ولامال في الجنة قيل وما تضييعها؟ قال : يدعها والله حتى تصفرّ او تغيب الشمس .

وقال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص .

بمقدار ساعتين تقريباً وعدم الانخداع منهم لاجل ﴿قول الرسول صلى الله عليه وآله (الى قوله) العصر﴾ فان هذه الرواية كانت مشهورة عندهم بحيث لايمكنهم انكارها ﴿قيل وما الموتور اهله وماله﴾ الظاهر ان السؤال كان من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ، ويحتمل ان يكون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿قال لايكون له اهل ولامال في الجنة﴾ كانه وتر عنهما وأخذا عنه بتاخير العصر عن وقتها اووقت فضيلتها وهو الاظهر لانه اذا كان وقتها فالمناسب لتركها فيه عدم دخول الجنة لانقصان درجتها ﴿قيل (الى قوله) الشمس﴾ والظاهر ان اليمين منه صلوات الله عليه لتأكيد ان التأخير تضييع ، ويحتمل ان يكون لتحقيق قوله صلى الله عليه وآله في تأخيرهم وهو اظهر لفظاً وابعد معناً والترديد يمكن ان يكون من الراوي وأن يكون من المعصوم ويكون للاشعار بأنه لافرق في التضييع بين اصفرارها وغيبوبتها فان قيل بخروج الوقت بغيبوبة الشمس كما هو ظاهر الصدوق يكون من باب المبالغة ، وان قيل ببقائه الى ذهاب الحمرة يكون كلاهما من باب المبالغة وان كان التضييع في الغيبوبة اكثر واظهر .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص﴾ اعلم ان ظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار الكثيرة انّ وقت المغرب غيبوبة الشمس او القرص ويظهر من اخبار كثيرة انّ غيبوبتها بذهاب الحمرة . ويظهر من بعض الاخبار استحباب تأخيرها الى ذهاب الحمرة احتياطاً ، والاحتياط في الدين ان لايؤخّر الظهرين الى الحمرة واذا غابت الشمس ولم يصلّهما او احديهما فلاينوي الاداء ولا القضاء ، والاحتياط في المغرب ان لايفطر ولايصلّي قبل ذهاب الحمرة على انّ في كثير من الاخبار مايشعر بان اخبار ذهاب القرص محمولة على التقية .

وقال سماعة بن مهران : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في المغرب انّا ربما صلّينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل اوقد سترنا منها الجبل ؟ فقال لي : ليس عليك صعود الجبل .

ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض (وللمفيض خ) من عرفات الى جمع كذلك .

﴿وقال سماعة بن مهران ﴿ الى قوله) الجبل﴾ ظاهر الخبر انّ وقتها غيبوبة القرص خلف الجبل ولم يقل به احد ، فانّ من يقول بغيبوبة القرص يقول بغيبوبتها في الارض التي لا حائل لها فانه كثيراً ما يسترها الجبل وشعاع الشمس على الارض والجبال فحمله على التقية اولى (او) يحمل على انه عليه السلام قال: ليس عليك صعود الجبل وهو لا يدلّ على دخول الوقت، بل ربما كان مراده عليه السلام انّ بدون صعود الجبل يمكنك ملاحظة غيبوبتها بذهاب الحمرة فلا يحتاج الى صعوده بل يفهم من تغيير الاسلوب وعدم ذكر الوقت صريحاً انّ هذا مراده عليه السلام ولو لم يكن هذا لكان أقلّ مراتبه ذهاب القرص وهو يظهر من ظهور الحمرة على الافق المشرقية فتدبّر ، على ان الخبر ضعيف بسماعة وغيره .

﴿ووقت المغرب (الى قوله) الى جمع﴾ وهو المشعر الحرام ﴿ كذلك ﴾ يعني الى ربع الليل - اعلم انّ الاخبار الصحيحة دالّة على ان وقت المغرب الى نصف الليل ويظهر من كثير من الاخبار انه الى الصبح ، ويظهر من كثير من الاخبار ان وقته الى ذهاب الحمرة ، وفي كثير منها انّ وقتها في السفر الى ربع الليل ، وفي بعضها الى ثلث الليل فحملت على الفضيلة والاجزاء وحملها القدماء على الاختيار والاضطرار ، والاحوط ان لا يؤخّرها عن ذهاب الحمرة اختياراً ، ويظهر من كثير من الاخبار جواز تأخيرها اذا كان الايقاع معه امكن الى ربع الليل ، والاحوط ان لا يؤخّرها عن الربع والظاهر عدم جواز تأخيرها عن النصف والى النصف ينوي الاداء اتفاقاً وبعده الاحتياط في عدم نية الاداء والقضاء ، وان كان الاظهر جواز تأخيرها الى النصف .

وروى بكر بن محمد، عن ابيعبدالله عليه السلام انه سأله سائل . عن وقت المغرب فقال: ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام **فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي** فهذا اول الوقت و آخر ذلك (الوقت ـ خ) غيبوبة الشفق ، فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل ، وفي رواية معوية بن عمار، وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت .

وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل :انه يقضى ويُصبح صائماً عقوبة

﴿وروى بكر بن محمد (الى قوله) لابراهيم عليه السلام﴾ اى لاجل خبره عليه السلام ﴿فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً﴾ بأن رتّب دخول الليل بظهور الكوكب فهذا اول الوقت والغالب ان الكوكب لايشاهد قبل ذهاب الحمرة؛ واستدلاله عليه السلام بالآية للرّد على العامة لانه ليس من دأبهم عليهم السلام الاستدلال إلّا للرّد عليهم ، ويحصل إسكاتهم بأمثال هذه لان مدارهم على امثال هذه الاستحسانات ويمكن ان يكون موافقاً للحق فانّهم اعرف بمراد الله من غيرهم بل هم يعرفون لاغيرهم ، ويؤيّده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ياشهاب إنّي احبّ اذا صليت المغرب ان أرى في السماء كوكباً ﴿وآخر ذلك﴾ اى وقت المغرب ﴿غيبوبة الشفق﴾ وحمل على الفضيلة لاخبار أُخر كما حمل مابعده ايضاً ﴿فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة﴾ اى المغربية ﴿وآخر (الى قوله) الليل﴾ يعني مراد الله من الغسق النصف كما هو الظاهر ، ويحتمل بعيداً ان يكون من الراوى وفهمه من قرائن المقام اومن تصريحه عليه السلام ﴿وفي رواية معوية بن عمار﴾ الصحيحة ﴿وقت العشاء (الى قوله) آخر الوقت﴾ جمع الصدوقان بين الخبرين بأنّ الثلث اوسط الوقت والنصف آخره (او) انّ الثلث هو الافضل والنصف للاجزاء ، والاول اقرب لفظاً و الثاني معنى .

﴿وروى فيمن نام الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن

وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

وروى محمد بن يحيى الخثعمي ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ، ويصلّي معه حيٌّ من الانصار يقال لهم بنوسلمة منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم (نبلهم ـ خ) .

المغيرة ، عمّن حدثه ، عن ابي عبدالله عليه عليه السلام (١) وهو ممن اجمعت العصابة وحمله الاكثر على الاستحباب وبعضهم على الوجوب ، وهو ظاهر الصدوق ، والاحوط ان لايتركه ، وعلى تقدير الوجوب فلوافطره هل يجب القضاء فقط او الكفّارة ايضاً اولا يجب شيء منهما؟ الكلّ محتمل ، والاحتياط في القضاء ونهايته في الكفّارة ايضاً .

«وروى محمد بن يحيى **الخثعمي**» الطريق ضعيف لكنه موثق وكتابه معتمد والظاهر انه ورد ردّاً على ابي الخطاب وكان من اصحاب الصادق عليه السلام ، فضلّ وأضلّ كثيراً من اهل الكوفة بدعوى الاباطيل و منه الوهية الصادق ونبوة نفسه ، وكذب عليه عليه السلام انه قال : (لايصلّي المغرب حتى يشتبك النجوم) فهذه الرواية وامثالها وردت لبيان افترائه عليه صلوات الله عليه ، فانه ورد عنه عليه السلام: انما أُمرتُ ابا الخطاب ان يصلّي المغرب حين زالت الحمرة ، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ، وكان يصلّي حين يغيب الشفق (٢) وروى ايضاً عنه عليه السلام انه قال : ياجارود ينصحون فلايقبلون، واذاسمعوا بشيء نادوا به ، اوحُدّثوا بشيء أذاعوه قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلافتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن اصلّيها اذا سقط القرص هذا الخبر و امثاله يدل على ان اخبار غيبوبة القرص محمولة على التقية على انه لايدلّ على انه غيبوبة القرص بل يدلّ على انه صلوات الله عليه يصليها قبل الظلمة .

---

(١) التهذيب باب المواقيت خبر ٧٩ من ابواب الزيادات والكافي باب من نام عن الصلوة خبر ١١

(٢) اورده وما بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ٧٣ ـ ٧٢ من ابواب الزيادات

وقال الصادق عليه السلام: ملعون من اخّر المغرب طلباً لفضلها، وقيل له إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال: هذا من عمل عدوّالله ابي الخطاب.

وقال ابواسامة زيد الشحّام: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت اباعبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي: ولِمَ فعلت ذلك؟ بئس ماصنعت إنّما تصليها اذالم ترها خلف

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) لفضلها﴾ يعني الى اشتباك النجوم كماهومذهب ابي الخطاب، وإلّا فالتأخير بقدر ذهاب الحمرة المشرقية مطلوب وجوباً اواستحباباً بالاتفاق، وتأخيره لاعلى وجه طلب الفضيلة مكروه، كمايدلّ عليه هذا الخبر ايضاً، فانه لو كان حراماً لما كان للقيد فائدة، وان أمكن ان يقال تكرار اللعن باعتبار الامرين لكنه خلاف الظاهر من الاخبار ﴿وقيل له﴾ اى للصادق عليه السلام ﴿إنّ اهل العراق﴾ اى كثير منهم، لان اصحاب الصادق صلوات الله عليه كانوا في الكوفة وكانوا ازيد من ألف من الفضلاء مثل زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد، وابي بصير والهشامين، والفضيل والفضل، فكيف يمكنه اضلال كلهم؟ واكثرهم سمعوا منه عليه السلام، لكنّه لما كان باطلا واكثر الناس مايلون اليه اجتمع عليه خلق كثير لكنه أخذ وقتل بدعاء الصادق عليه السلام عليه. ومنه خبر اللعن وتعدى الى اتباعه حتى قتل منهم جمع كثير لعنه الله.

﴿وقال ابو أسامة زيد الشحام الخ﴾ الظاهر انّ ذمّ الصادق عليه السلام له على صعود الجبل كان لإثارته الفساد، بأن يقول إنّهم يفطرون والشمس لم تغب بعد، مع انّهم قائلون بغيبوبة القرص. اويقول لهم ويحصل الضرر بسببه اليه والى غيره كماهو ظاهر الخبر اولا وآخراً. ويمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام (فانماعليك مشرقك ومغربك) انه لايحتاج الى صعود الجبل. ويمكن فهم الطلوع والغروب من المشرق والمغرب بظهور الحمرة اوذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع، وظاهر الصدوق انّه حمل هذه الاخبار كلها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل

الجبل غابت اوغارت مالم يتجلّلها سحاب اوظلمة تظلّها،فإنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا .

وقال الصادق عليه السلام : اذاغابت الشمس فقدحلّ الافطار وجبت الصلوة .

كماهو ظاهرها ، وان امكن ان يكون ردّاً على الخطابية ايضاً .

﴿ وقال الصادق عليه‌السلام (الى قوله) الصلوة ﴾ والخلاف في ان الغيبوبة تكفى ان تكون من الافق الحسية ، اويجب ان تكون من الافق الحقيقية وماقاربها ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية كما يدلّ عليه الاخبارالكثيرة ، (فمنها) مارواه الكليني ، عن بريدبن معوية (والظاهرانه اخذه من اصله و هو من عظماء أصحاب ابي‌جعفروابي عبدالله عليهماالسلام) روى ، عن ابي جعفرعليه السلام انه قال : اذاغابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقدغابت الشمس من شرق الارض وغربها (١) ويدلّ على انه بغيبوبة القرص تغرب الشمس من المغرب ولم تغرب من المشرق لِانّ شعاعها باق على المشرق ، فالغيبوبة التامة تحصل بذهاب الحمرة ، ويحتمل ان يكون المراد انّه يلزم ان يغرب الشمس من البلد ومماقاربه من البلاد الشرقية اوالغربية ويدلّ عليه ذهاب الحمرة (ومنها) مارواه ابن‌محبوب، (وهوممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه) عن ابي ولاد (وهومن عظماء الاصحاب) عن ابي عبدالله عليه‌السلام مايشعربه (ومنها) مارواه عن ابن ابيعمير، وهوايضاًممن أجمعت العصابة عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال :وقت سقوط القرص ووجوب الافطاران تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قِمّة الرأس الى ناحية المغرب فقدوجب الافطار وسقط القرص (٢) (ومنها) مارواه ، عن

---

(١) الكافي ـ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة خبر٢

(٢) الكافي باب وقت المغرب والعشاء الآخرة خبر٢ ـ ولكن سنده ليس كماذكره الشارح بل هوهكذا . على بن‌محمد ، عن سهل بن زياد، عن محمدبن عيسى عن ابن ابي‌عمير عمن ذكره عن ابي‌عبدالله (ع) قال وقت الخ ورواه الشيخ ايضاً عن محمدبن يعقوب بهذاالسند في باب علامة وقت فرض الصيام من كتاب الصوم .

بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سمعته یقول : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدری کیف ذلك ؟ قلت لاقال : لِانّ المشرق مُطلّ ای مشرف علی المغرب هکذا ، ورفع یمینه فوق یساره فاذاغابت هنا ذهبت الحمرة من هیهنا (۱) وحکم بصحتها وعمل علیها - .

وروی الشیخ فی الصحیح ، عن ابن ابی عمیر ، عن القسم بن عروة عن برید بن معویة العجلی ، عن ابی جعفر علیه السلام مایقرب من الخبر الاول (۲)، وروی خبر برید من طرق متعددة بحیث یحصل الجزم بأنّه کان فی کتابه ، وروی باسناده عن محمد بن علی قال : صحبت الرضا علیه السلام فی السفر فرأیته یصلّی المغرب اذا أقبلت الفحمة من المشرق یعنی السواد (۳) وروی فی الصحیح ، عن اسماعیل بن همام قال رأیت الرضا علیه السلام وکنّا عنده لم یصلّ المغرب حتی ظهرت النجوم قام فصلی بنا علی باب دار ابن ابی محمود (۴) وروی مثله ، عن داود الصرمی عن ابی الحسن الثالث (۵)، وروی فی الموثق کالصحیح ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال : مُسّوا بالمغرب قلیلا فان الشمس تغیب من عندکم قبل ان تغیب من عندنا (۶) وروی ، عن عبدالله بن وضاح (وهو ثقة) قال کتبت الی العبد الصالح علیه السلام : یتواری القرص ویقبل اللیل ثم یزید اللیل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل (اللیل-خ) حمرة ویؤذّن عندنا المؤذّنون فأُصلّی حینئذ و افطر ان کنت صائماً ؟ او انتظر حتی تذهب الحمرة التی فوق الجبل ، فکتب علیه السلام الیّ أری لك ان تنتظر

(۱) الکافی باب وقت المغرب الخ خبر۱ والتهذیب باب اوقات الصلوات خبر۳۳

(۲) التهذیب باب اوقات الصلوات خبر ۳۴ والمراد بالخبر الاول ما تقدم نقله من الکافی فلاتغفل .

(۳-۴-۵) اوردها فی التهذیب باب اوقات الصلوات خبر۳۶، ۳۹، ۴۰

(۶) اورده ومابعده فی التهذیب باب المواقیت خبر۷۰ - ۷۲ من ابواب الزیادات

واذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل، وقال ابو جعفر عليه السلام : ملك موكّل يقول : من بات (نام-خ) عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا أنام الله عينه (عينيه-خ) .

حتى تذهب لك الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وفيه ايضاً لزوم الاحتياط مطلقا فانه أجابه عليه السلام هنا واعطاه القاعدة الكلية كماهو ظاهر، والاحتياط الاخذ بالجزم كماقاله الفيروز آبادى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يونس بن يعقوب (وهوموثق) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام متى نفيض من عرفات ؟ فقال اذاذهبت الحمرة من هيهنا وأشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس (١) مع ورود الاخبار المتواترة فى انّ الافاضة بعد غروب الشمس وروى الكلينى فى الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: متى الافاضة من عرفات ؟ قال: اذاذهبت الحمرة يعنى من جانب الشرقى (٢) وغيرها من الاخبار الكثيرة، وطرح هذه الاخبار مشكل جداً بمجرد الاخبار المجملة، والمفصل يحكم على المجمل ، فالعمل على ماذكر من الاحتياط في الصلوة والصوم والافاضة .

وقوله عليه السلام «واذاصلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة» ظاهره الاختصاص كماهو المشهور، وان أمكن ان يقال كما قاله الكلينى رحمه الله : انه بعد ذهاب الحمرة المشرقية اذاصلّى الرجل المغرب مع نافلتها على التأنى يذهب الحمرة المغربية وهو كذلك فى بعض الاوقات ، ويختلف كثيراً وقوله عليه السلام «فلا أنام الله عينه» رواه الصدوق مسنداً وكذا الخبر الذى بعده يمكن ان يكون دعاء بزوال الحيوة كناية اويكون دعاء بمرض زوال النوم فانه ايضاً مهلك غالباً .

---

(١) التهذيب باب الافاضة من عرفات خبر ١ من كتاب الحج

(٢) الكافى باب الافاضة من عرفات خبر ١ من كتاب الحج

وقـال الصادق عليه السلام : مَن صلّى المغرب ثم عقّب ولم يتكلم حتى يصلّى ركعتين كتبتاله في عليّين ، فان صلّى اربعاً كتبت لهحجة مبرورة .

ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيىء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقُباطيّ اومثل نهرسورى ، ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرّتين ، اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلّاها في آخر وقتها اثبتت لهمرة واحدة قال الله عزوجل : « وقرآنَ الفجرِ انّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً » يعني انه تشهدها ملائكة

﴿وقال الصّادق عليه السلام من صلّى المغرب ثم عقّب﴾ اى بتعقيب يسير حتى لايخرج وقت النافلة ﴿ولم يتكلم حتى يصلّى ركعتين﴾ الظاهر انّهما من نوافل المغرب وثوابهما اكثر من ثواب البقية ، اولكل صلوة منهما فضلية ذكرهما صلوات الله عليه والكتابة في عليّين كناية عن قبولهما وكونه من الابرار كماقال تعالى : « كَلّاانّ كِتابَ الأبرارِ لَفي عِلّيّين » الخ (١) ويمكن ان يكون الضمير راجعاً الى صلوة المغرب و الركعتين بأن يكون الركعتان مع التعقيب سبباً لكتابة الفرائض في عليّين ايضاً .

﴿ ووقت الفجر (الى قوله) السمآء ﴾ الظاهر ان المبالغة في الاضائة لحصول اليقين في الصبح لا انه تستحب بعد الاسفار والتنوير كما هو مذهب بعض العامة ، للمبالغة الكثيرة في الاخبار باستحبابها اول الوقت ﴿ويكون كالقُباطيّ ﴾ اى الثياب البيض المصرية فانها في نهاية البياض ﴿اومثل نهر سورا﴾ والظاهر انه نهر الفرات ، ويحتمل ان يكون شعبة منه ، ونحن شاهدنا وظننا في السحر انه طلع الصبح حتى وصلنا الى الماء عرفنا انه الماء ، من لم يشاهده لايعلم وجه المشابهة وروى مضمون القباطى الشيخ في الصحيح وبياض نهر السورى الكليني في الحسن كالصحيح ، ويؤيّدهما اخبار اُخر.

---

(١) المطففين - ١٨ -

الليل وملائكة النهار.

وقال ابوجعفر عليه السلام : وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .

وروى اسماعيل بن ابي رياح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا صلّيت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك.

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ روى مضمونه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عنه عليه السلام ﴿وقت (الى قوله) الشمس﴾ اى بعده بساعة ﴿و وقتها في السفر والحضر واحد﴾ لِانّ الساعة الاولى وهى مقدار الذراع للنافلة ولمّا لم يكن في السفر نافلة الظهرين يصلّى الظهر في اول الوقت كالجمعة في الحضر ﴿وهو من المضيّق﴾ لان وقتها القدمان فقط بخلاف الظهر ﴿وصلوة العصر (الى قوله) الايام﴾ لِانّها تصلى بعد القدمين ، وهو وقت الظهر في غير يوم الجمعة (اعلم) انّ هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة تدلّ على تضيق وقت الجمعة ، و يظهر من اكثرها ما يظهر من هذا الخبر انّ وقتها وقت النافلة في سائر الايام ، وظهر من الاخبار الصحيحة ان وقت النافلة قدمان اوذراع و المشهور بين الاصحاب انّ وقتها المثل ، و اختلفوا فيه بأنّه مثل الشخص اومثل الظلّ المتخلف ولم نطلع لهم على خبر ولا شاهد يدل عليه سوى ماقيل إنّها بدل الظهر ، ووقت الظهر قامة ، وفيه مالايخفى (وقيل) بامتداد وقتها مثل المبدل (وقيل) وقتها مقدار فعلها ، وكأنّهم غفلوا عن الاخبار الكثيرة .

﴿وروى اسماعيل بن ابي رياح الخ﴾ المذكور في آخر الكتاب اسماعيل بن رباح بدون لفظة (ابى) وبالباء الموحدة، وكذا في التهذيب، والظاهر ان السهو من النسّاخ وطريق الصدوق اليه حسن و طريق الشيخ اليه صحيح لكنّه مجهول الحال ولايضرّ، لحكم الصدوق بالصحة مع عمل الاصحاب . ويدلّ على انه اذا صلّى بظن دخول الوقت فدخل الوقت وهو في الصلوة ولو كان في التشهد اوفي السلام على القول بجزئيته يصح صلوته

وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم ؟ فقال : تجهد رأيك (تجتهد برأيك ـخ) وتعتمد (تعمد ـخ) القبلة بجهدك .

وروى ابوعبدالله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من أصحابنا: انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك ؟ فقال : نعم فقال : اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ ، وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال :إنّي مؤذّن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلوة .

وحمل على الظن المتآخم للعلم بقرينة لفظ ترى ،اوعلى موضع يجوز فيه العمل بالظن والاحوط الاعادة أيضاً خروجاً من الخلاف .

﴿وسأله سماعة بن مهران (الى قوله) ولا النجوم﴾ الظاهر ان سؤاله لاجل القبلة ويكفي فيها الظن وذكره المشايخ في هذا الباب لتخيّل العموم ﴿فقال تجتهد رأيك﴾ يعني يجب ان تسعى في حصول الظن بالقبلة بأيّ وجه كان ، ولو بعلامات الطريق اوبهبوب الرياح ﴿وتعتمد﴾ اي تقصد ﴿القبلة بجهدك﴾ ويدلّ على انه اذا حصل له الظن يكتفي به ويصلّي الى جهة واحدة كما هو المشهور ، وعلى مافهمه الصدوق وغيره انه اذا حصل له الظن بدخول الوقت ايضاً يصلّي ، و يحمل على عدم امكان تحصيل العلم اوخوف خروج الوقت بالتأخير وإلّا فتحصيل العلم بدخوله واجب لاجل الصلوة ، ولايمكنه نية الوجوب ولا الصلوة بدون العلم وهو احوط .

﴿وروى ابوعبدالله الفراء عن الصادق عليه السلام﴾ هذا الخبر ومابعده يدلّ على انه يجوز العمل بصوت الديوك مع الاشتباه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت اوصاحت ثلثة اصوات ولاء اوهما معاً ، ويمكن العمل به مع التجربة بصدقها ، والمشهور عدم العمل به خصوصاً مع تجربة عدم الصدق .فإنّا جرّبناها انها تكذب غالباً ، والاحتياط في الصبر حتى يحصل العلم بدخول الوقت .

ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم ، فإن كان في وقت فليُعِد وان كان قدمضى الوقت فلااعادة عليه وحسبه اجتهاده .

وقال ابوجعفر عليه السلام : لأن اصلّي بعدمامضى الوقت أحبّ اليّ من ان اصلّي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت ـ وروى معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : ابرد ابرد ـ قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجّل واخذ ذلك من البريد (التبريد ـ خ) .

﴿ومن صلى (الى قوله) فليعد﴾ وحمل على مالم يكن الانحراف يسيراً بأن كان بين المشرق والمغرب فانه لايعيد كمايدل عليه اخبار أخر ﴿وان كان (الى قوله) اجتهاده﴾ وحمله جماعة من الاصحاب على مالم يكن مستدبراً ، لانه يعيد مع الاستدبار ولو خرج الوقت بخبر ضعيف متناً وسنداً، وظاهر الاخبار الصحيحة عدم الاعادة مطلقا وان كان الاعادة احوط خروجاً من الخلاف .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله) وقبل الوقت﴾ يمكن ان يكون متعلق الشك اى لااعلم انه دخل الوقت اولا، وان يكون ظرفاً لِأُصلّي ، يعني ان الصلوة قبل الوقت ومع الشك فيه سيّان في عدم الجواز والصحة بخلافها بعد الوقت فإنّه يمكن ان يكون قضاء في صورة عدم التمكن من العلم ، والاحبّ منسلخ عنه معنى التفضيل كما يقال الصلاح افضل من الفسق ﴿وروى (الى قوله) ابرد ابرد﴾ المشهور بين العلماء ان معناه أخّر حتى يحصل البرودة في الهواء وينكسر الحرارة (وقيل) معناه عجّل اى صلّها في برد النهار اى اوله ، والمراد بهنا القريب من الاول فان اول الزوال قريب من اول النهار، واما قول الصدوق (واخذ ذلك من البريد) يمكن ان يكون مراده المعنى الثاني كما هو الظاهر من العبارة ويكون التبريد عبارة عن التعجيل حتى يحصل في قريب اول النهار، ويمكن ان يكون مراده الاحتمال الاول بتقدير ايضاً وهو اظهر معنى وفي بعض النسخ من البريد .

باب معرفة زوال الشمس

روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف قدم ، وفى النصف من تموز على قدم ونصف ، وفى النصف من آب على قدمين ونصف ، وفى النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف ، وفى النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف ، وفى النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفى النصف من كانون الاول على تسعة ونصف ، وفى النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفى النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفى النصف من

باب معرفة زوال الشمس

«روى عبدالله بن سنان» فى الصحيح «عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) حزيران» وهو فى اول سرطان «على نصف قدم» يعنى تزول الشمس بعدما بقى من الظل نصف سبع الشاخص تقريباً ، والظاهر ان هذه المقادير للكوفة وحواليها (١) وعندنا يبقى ازيد من النصف بقليل وكذا البواقى «وفى النصف من تموز» وهو فى اوائل اسد «على قدم ونصف وفى النصف من آب» وهو فى اوائل السنبلة «على قدمين (الى قوله) ونصف» وهو فى اوائل الميزان «وفى النصف من تشرين الاول» وهو فى اوائل العقرب «على خمسة (الى قوله) الآخر» وهو اول القوس تقريباً «على سبعة (الى قوله) من كانون الاول» وهو اول الجدى تقريباً «على تسعة (الى قوله) الاخر» وهو اول الدلو «على سبعة (الى قوله) من شباط» وهو اول الحوت تقريباً «على خمسة

---

(١) الحوال كسحاب : الانقلاب والتغير وقعد حواله وحواليه : اى فى الجهات المحيطة (وحوالا) الشيء مثنى حواله . وعن الجوهرى انه مفرد مقصود تقلب الفه ياء عند الضمير (القريب الموله) .

آذرعلى ثلثة ونصف ، وفى النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفى النصف من ايارعلى

(الى قوله) من آذر﴾ وهوفى اوائل الحمل ﴿على ثلثة (الى قوله) من نيسان﴾ وهوفى اوائل الثور ﴿على قدمين ونصف فى النصف من ايار﴾ وهوفى اوائل الجوزا ﴿على قدم (الى قوله) على نصف قدم﴾ اى هكذا ابداً وهذا التحديد فى بلدة اصبهان وحواليها تقريبىّ والظاهر انه فى العراق ايضاً تقريبىّ كماقاله بعض الثقات ، والخبر الذى بعده قريب من التحقيق ، فان الزوال لايتحقق بالعود اِلّا بعدمضى نصف ساعة منه فى الغالب .

ويحصل التحقيق من الدائرة الهندية ، فانه يظهر فى الدقيقة ، بل فى الثانية ، وربما يظهر فى الثالثة اوالرابعة اذا كانت الدائرة واسعة (والضابطة) فى عملها ان يسوى موضع من الارض بان لايكون فيها ارتفاع وانخفاض ويعرف تسطيحه بالماء والشاقول وغيرهما ويخطّ دائرة باىّ مقدار كانت وكلّما كانت الدائرة اوسع كان المعرفة اسهل ، وينصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس بمقدار يدخل الظل فى الدائرة ويخرج ، وكلما كانت الفاصلة بين المدخل والمخرج ابعد كان اضبط ، ويختلف باختلاف الازمنة و الاصقاع وينصب المقياس على زاوية قائمة ، وطريق معرفتها بتقدير رأس المقياس والمحيط من ثلثة جوانبها اواكثر ، فان تساوت الابعاد فهو عمود ، ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب، فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيها يعلّم عليها علامة ، ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الفيىء من الدائرة ، فاذا اراد الخروج عنها علّم عليها علامة وينصف ما بين العلامتين ويصل ما بين مركز الدائرة ومنصف العلامتين بخط وهو خط نصف النهار ، فاذا وقع ظل المقياس على هذا الخط الذى هو خط نصف النهار كانت الشمس فى وسط السماء لم تزل بعد ، فاذا ابتدأ رأس الظلّ بالخروج عنه فقد زالت الشمس ، وبهذه تعرف القبلة ايضاً.

ففى بلاد يكون على خط نصف النهار كالموصل فخط نصف النهار هو القبلة ، وما بين المشرق و المغرب الحقيقى فى كل فصل ويوم هو القبلة ، وما كان منحرفاً

قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم ـ وقال الصادق عليه السلام :

الى اليسار كالعراق وماوالاها ينحرف بقدره الى اليمين (ففي اصفهان) مثل انحراف القبلة من الخط الى اليمين مقدار اربعين درجة وثمانية وعشرين دقيقة وشيئاً قليلا يقرب من خمس ثواني الى ست ، وبناء على استخراج آخر من بعض الثقات اربعون درجة وتسع وعشرون دقيقة ، هذا على الاستخراج من الزيج الجديد ، وبناء على الاستخراج من الزيج القديم ثلثة وثلثون درجة واربعون دقيقة ، والظاهر ان الجامع القديم باصبهان موافق لانحراف الزيج القديم لان بنائه كان قبل الزيج الجديد ، وقلّ ما يحصل (لايحصل ـ خ) الانحراف بهذا المقدار في الصلوة الواحدة وسيجيء ، ولا بأس بان ننقل انحراف بعض البلاد على ماذكره الفاضل اليزدي سلمه الله تعالى في مطلع الانوار موافقاً للزيج الجديد فان العمل عليه في سائر البلاد الاسلامية .

(فكاشان) اربع وثلثون درجة وثلاث وثلثون دقيقة (و قزوين) سبع وعشرون درجة واربع وثلثون دقيقة (و تبريز) خمس عشر درجة واربعون دقيقة (ويزد) ثمان واربعون درجة وسبع وعشرون دقيقة (و قم) احدى وثلثون درجة وخمس وخمسون دقيقة (واستراباد) ثمان وثلثون درجة وسبع واربعون دقيقة (وطوس) خمس واربعون درجة وتسع دقائق (ونيشابور) ست و اربعون درجة وست وعشرون دقيقة (وسبزوار) اربع واربعون درجة وست واربعون دقيقة (وبغداد)اثنتا عشرة درجة وخمس واربعون دقيقة (وبحرين) سبع وخمسون درجة وثلثة وعشرون دقيقة (وشيراز) ثلث وخمسون درجة وعشرون دقيقة (وهمدان) اثنتان وعشرون درجة وست عشر دقيقة (وساوه) تسع وعشرون درجة وثمان عشر دقيقة (وتون) خمسون درجة واربع وعشرون دقيقة (وطبس كيلك) ثلث وخمسون درجة ودقيقتان (وشوشتر) خمس وثلثون درجة وتسع وعشرون دقيقة (واردبيل) سبع عشر درجة وثلث عشر دقيقة (وهراة) ثلثة وخمسون درجة واربع وخمسون دقيقة (وقائن) اربع وخمسون درجة واربع دقائق (وسمنان) اربع وثلثون درجة وثمان وثلثون دقيقة (وسارى) اثنتان وثلثون درجة واربعون وخمسون دقيقة (وآمل)

تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع ، فتجعل اربع اصابع في الارض ، فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته، ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح ابواب السماء وتهبّ الرياح ، وتقضى الحوائج العظام .

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن ركود الشمس ؟ فقال : يامحمد ما أصغرَ جثتك وأعضلَ مسألتك ، و انّك لاهل للجواب ، إنّ الشمس اذا طلعت جذبها

اربع وثلثون درجة وسبع وثلثون دقيقة (وقندهار) اربع وسبعون درجة وتسع وخمسون دقيقة (وكشمير) احدى وسبعون درجة وتسع دقائق (وملتان) تسع وسبعون درجة (وحلب) ثمان عشر درجة وست وعشرون دقيقة .

ويعرف انحراف البلاد القريبة من هذه البلاد بالتخمين ، وان كان لايحصل من هذه التحديدات ايضاً غير الظن ، فان المدار على اهل الرصد وبينهم ايضاً اختلاف كثير لكنّ الظن الحاصل من هذه اقوى من غيرها (ففي اصبهان) اذا اراد الانحراف يقسم تلك الدائرة على ثلثمأة وستين جزءاً فينحرف على الخطّ بمقدار اربعين جزءاً اوقريباً من نصف جزء ، والظاهر انّ دائرة القبلة اوسع من اعتبار هذه الدقائق فيها كما تنبّه عليه انشاءالله تعالى .

باب ركود الشمس

والمراد به السكون وعدم احساس الحركة عند الزوال ﴿سأل محمد بن مسلم (الى قوله) وأعضل﴾ اي ما اعضل ﴿مسئلتك﴾ التعجب منهما (إمّا) من المطايبة المستحبة (وإمّا) من باب ان ابن آدم مع هذه الجثة الصغيرة يتكلف في معرفة المسائل المشكلة (إمّا) من باب التحسين كما ورد عن مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه .

دوائك منك وما تبصر وداءك منك وما تشعر

سبعون الف ملك بعمان اخذ بكل شعاع (شعبة خ) منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع .

وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وانت الكتاب المبين الذى بأحرفه تظهر المضمر

(واما) من باب التأديب بان لا يسعى فى طلب الامور الذى لا حاجة اليها ولم يكلف معرفتها اوفى المسائل التى لا تصل اكثر العقول اليها ، كما روى عنه صلوات الله عليه انه لما سأله كميل بن زياد عن الحقيقة، فقال: مالك والحقيقة ؟ فقال : اولست صاحب سرك ؟ فقال صلوات الله عليه : بلى ولكن يترشح عليك مايطفح (۱) منى فقال كميل : اومثلك يخيب سائلا فقال عليه السلام الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة فقال: زدنى بياناً فقال عليه السلام : محو الموهوم مع صحو المعلوم فقال : زدنى بياناً فقال عليه السلام : هتك الستر لغلبة السر فقال زدنى بياناً فقال صلوات الله عليه : جذب الاحدية بصفة التوحيد قال: زدنى بياناً قال عليه السلام نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره قال : زدنى بياناً قال أطفأ السراج فقد طلع الصباح فانه مع نهاية المبالغة فى التوضيح ما فهمه مثل كميل الذى هو من اصحاب اسراره فكيف بغيره ومعرفة حقائق هذه الاخبار وامثالها لايتيسر للعقول الضعيفة ، بل لايمكن إلا بالكشف والعيان بعد الرياضات والمجاهدات

ويمكن ان يكون محمد بن مسلم فهمها لقوله عليه السلام ﴿واتاك اهل (الى قوله) من الملائكة ﴾ فعلى ظاهر نسخة الاصل يكون المراد ان السبعين منقسمة الى اربعة عشر طائفة كل طائفة منها خمسة آلاف ملك وهؤلاء آخذون بأطراف الشمس ، بعضهم من فوق ويجذبونها ، و بعضهم من تحت و يدفعونها كحجر الرحى ، و تسمية الاطراف

---

(۱) يقال طفح الاناء كمنع طفحاً وطفوحاً امتلاء وارتفع ـ مجمع البحرين ـ وعلى هذا يكون المراد (والله العالم وقائله (ع)) ان المعانى الحقيقية التى امتلأت منها قد يترشح شىء منها عليك فتذوق شيئاً من حلاوتها والله المللم .

حتى اذابلغت الجوّوجازت الكوقلّبهاملك النورظهراًلبطن فصارمايلي الارض الي السماء وبلغ شعاعهاتخوم العرش ، فعند ذلك نادت الملائكة : سبحان الله ولااله الّاالله ، والحمدلله الذى لم يتّخذ صاحبة ولاولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن

بالشعاع باعتبار حصوله منها تسمية للحال بأسم المحل ، ويمكن ان يكون الشعاع ايضاً قابلا لجذب الملائكة بالسقوة الروحانية ، وعلى نسخة (وهو بعدان اخذ) فيحتمل ذلك المعنى ايضاً بان يكون تفصيلا للمجمل ، ويحتمل ان يكون الملائكة الاخذون بالشعاع غير السبعين ويكون السبعون للجذب وهؤلاء للدفع ولااستبعاد فيه لوحملناه على ظاهره ، ويمكن ان يحمل السبعون الجاذبون على المحركين بالحركة اليومية من المشرق الي المغرب ، والدافعون على المحركين بالحركة الحولية من المغرب الي المشرق ، فانه لولا هذه الحركة لكانت حركة الشمس اسرع فكانهم يدفعونها لحكم ومصالح شتى منها حصول الفصول الاربعة والمنافع الكثيرة الحاصلة منها .

﴿حتى اذا بلغت الجو﴾ اى وسط السماء منتهى ارتفاعها ﴿وجازت الكو﴾ اى خرجت عن المنافذ الشرقية التى في البيوت والمراد بخروج لشمس خروج شعاعها ﴿ قلبها ملك النور ظهراً لبطن ﴾ اى حركها بان جعل مايلى الارض الى السماء و بالعكس ، فيمكن ان يكون مجازاً باعتبار انها لما كانت متحركة الى سمت الرأس ، فمالم يصل اليه كان متوجها الى العلو ظاهراً فاذا وصل اليه وتجاوز قليلاعنه فكانما جعل خلفها الى المشرق ووجهها الى المغرب اوالي سمائها وهى السماء الخامسة التي هي فوقها وهي سماء المريخ، ويمكن ان يكون لها حركة التدوير ايضاً فانهم وان لم يثبتوالها لكن لم ينفوها ﴿وبلغ شعاعها تخوم العرش﴾ وحدوده اونحواً من العرش اى متوجهاً الى جانب العرش ، ويمكن ان يكون لوجهها الذى كان مقابلا لنا وبعد الانقلاب صار الى السمآء خاصية تؤثر من فوق لايكون لعكسه اويكون لكل من طرفيها شعاع ، لكن اذا وصل ذلك الشعاع اليه عند الزوال تسبح الملائكة ﴿فعند ذلك نادت الملائكة﴾ بالصوت الرفيع ﴿سبحان الله (الى قوله) ولاولـداً﴾ رداً على

له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً .

فقال له : جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس ، فقال : نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك (عينك.خ) فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبّحون الله في فلك الجوّ الى ان تغيب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم

النصارى ﴿ولم يكن له شريك في الملك﴾ رداً على بقية المشركين ﴿ولم يكن له ولي﴾ اى ظهير ومعين يحفظه ﴿من الذل﴾ والمذلة كما ان غيره تعالى محتاجون اليه ﴿وكبره تكبيراً﴾ مقتبس من كلام الله تعالى وفي كلامه تعالى معطوف على لفظة (قل) في قوله تعالى (وقل الحمد لله الخ)(١) وهنا اما التفات الى غيرهم او يكون من كل واحد الى كل واحد او خطاب عام ويحتمل قرائته بالماضي ليكون عطفاً على قوله (لم يتخذ) فانه ماض معنى ويكون صلة (للذى) ويكون المستتر راجعاً الى الله تعالى او الى كل من يكون قابلا للتكبير .

﴿فقال له محمد بن مسلم الى قوله) الشمس ؟﴾ وسؤاله باعتبار انه عليه السلام قال : ان الملائكة تذكره بهذا التسبيح فهل يستحب له المحافظة عليه ؟ ﴿فقال : نعم (الى قوله) على عينك﴾ يعني لا تضيع هذه الكلمات بترك قرائتها كما تحافظ عينك التي هي اشرف اعضائك اولا تضيعها باعطائها غير اهلها ﴿فاذا زالت صارت الملائكة من ورائها﴾ وعقيبها ﴿يسبحون الله في فلك الجو﴾ اى فيما بين السماء والارض اوفيما بين السماء الرابعة والخامسة او الثالثة والرابعة او الجميع ﴿الى ان تغيب﴾ وظاهر الخبر ان الجذب والدفع الى الزوال وبعده يشتغلون بالتسبيح الى الغروب ، ولا استبعاد فيه بان يكون هذا التحريك كافياً لتحركها الى اليوم الاخر او يكونوا مشغولين بالجذب والدفع مع التسبيح .

﴿وسئل الصادق عليه السلام الخ﴾ يظهر من هذا الخبر وغيره ان الركود عند الزوال

---

(١) الاسراء ـ ١١١

الجمعة ركود قال : لان الله عزوجل جعل يوم الجمعة أضيق الأيّام ، فقيل له : ولم جعله أضيق الايام ؟ قال : لانه لايعذّب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده .

وروى عن حريز بن عبدالله انه قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام ، فسأله رجل فقال له : جعلت فداك إنّ الشمس تنقض (تنقضي-خ) ثم تركد ساعة من قبل ان تزول ، فقال انّها تؤامر أتزول اولاتزول .

باب معرفة زوال الليل

سئل عمر بن حنظلة اباعبدالله عليه السلام فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار

لتعذيب ارواح المشركين عند عين الشمس ولمّا كان يوم الجمعة يوم المغفرة والرحمة ولا يعذّبون فيه لايحصل الركود ولااستبعاد في ان يحصل ركود ماولا نعلم ولانفهمها باعتبار قصور وقت الركود ولا يحصل يوم الجمعة واوّل بأنّه لمّا كان يوم الجمعة يوم العبادة وعباداته كثيرة او يوم الوصال ويكون قصيراً في الخيال بخلاف يوم الهجران وليلته اطلق عليه الضيق مجازاً .

﴿وروى عن حريز بن عبدالله (الى قوله) تنقض﴾ اى تتحرك سريعة ﴿ثم تركد ساعة من قبل ان تزول﴾ ماسببه و وجهه ؟ ﴿فقال إنّها تؤامر﴾ وتشاور ربّه تعالى ﴿أتزول اولاتزول﴾ فاذاحصلت له الرخصة تزول ولااستبعاد فيها ، فإنّه مامن شيء إلّاوهو يسبّح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم ، او يكون بطوء حركته حسّاً كناية عن الرخصة كماورد أنّ انقضاض الجدار وتحرك الاوراق تسبيحهما ، لانهّما بتسخرهما للقادر المختار يدلّان على وجود واجب بالذات ، ولامنافات بين العلتين لانها حِكَم ومصالح ولِكل فعل من افعاله تعالى حِكَم ومصالح لاتتناهى .

باب معرفة زوال الليل

﴿سأل عمر بن حنظلة (الى قوله) نعرفه﴾ لصلوتها فان اول وقتها نصف الليل وهو

وكيف لنا بالليل ؟ فقال : للّيل زوال كزوال الشمس فقال بـأىّ شيىء نعرفه ؟ قال : بـالنجوم اذاانحدرت .

باب صلوة رسول‌الله (ص) الّتى قبضه الله عليها

قال ابوجعفر عليه‌السلام : كان رسول‌الله صلّى الله عليه وآله لايصلّى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت صلّى ثمانى ركعات وهى صلوة الأوّابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ،ويستجاب الدّعاء وتهبّ الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان (فاءـخ) (الفيىء ذراعاً صلّى الظهر اربعاً وصلّى بعد الظهر ركعتين ثم صلّى ركعتين أخراوين ، ثمّ صلّى العصر اربعاً اذافاء (كانـخ) الفيىء ذراعاً ، ثم لايصلّى بعدالعصر

زوالها ﴿فقال (الى قوله) انحدرت﴾ اى النجوم الطالعة اوّل الليل والغاربة آخرها فبانحدارها من دائرة نصف النهار يعرف زوال الليل ، وينبغى الملاحظة فى كل اسبوع فانّها تختلف

باب صلوة رسول‌الله (ص) الّتى قبضه الله تعالى عليها

يعنى التى كان يداوم عليها فى اواخر عمره ولم ينسخ وبقى حكمها الى يوم القيمة ﴿قال ابوجعفر عليه‌السلام) الى قوله) الشمس﴾ ردّ على ماابتدعته العامّة من صلوة الضحى ﴿فاذازالت صلّى ثمانى ركعات وهى صلوة الأوّابين﴾ يعنى هذه صلوة جماعة يتوبون الى الله كثيراً بسبب كلّما يقع منهم وهم محبوبون لله كما قال تعالى **اِنّ الله يُحبّ التّوابين**(۱) اوانّ هذه الصلوة بمنزلة التوبة وتطهّرهم عن الخطايا ﴿وينظر الله الى خلقه﴾ كناية عن رحمته وفضله بايجاب العبادات عليهم وقبولها منهم ومغفرته لذنوبهم وبايرادالواردات والهدايات والفيوض الخاصة على قلوب اوليائه فانّه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وبقدر قابلية العباد يفاض عليهم ﴿فاذافاء الفيىء ذراعاً﴾ يعنى اذاصار الظلّ الزائد بعد الزوال قدمين ﴿صلّى الظهر (الى قوله) ذراعاً﴾ فوقت العصر بعد ذراعين من الزوال

---

(۱) البقرة - ۲۲۲

شيئاً حتى تؤب الشمس فاذا آبت وهوأن تغيب صلّى المغرب ثلثاً وبعدالمغرب اربعاً، ثم لايصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلّى العشاء .

ثم أوى رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله الى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتى يزول نصف الليل ، فاذازال نصف الليل صلّى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث

واختصاره صلى‌الله‌عليه‌وآله نافلة العصر على اربع لايدلّ على عدم استحباب الزيادة وربما كان لعذراولبيان انّ الاربع ركعات‌منها اكثر فضلاًمن البقية ولايقتصرعلى اقلّ منها كمايدل عليه اخبارأخر ﴿ثم لايصلّي (الى قوله)ان تغيب﴾ من الافق الحسّي اوالحقيقي بذهاب الحمرة كماتقدم﴿صلّى المغرب (الى قوله)الشفق﴾ يمكن‌ان‌يكون‌المراد‌نفي‌المبتدأة فلاينافي استحباب صلوة الغفيلة والوصيّة وغيرهما ، والاولى جمعاً بين الروايات‌ان يصلّي‌نافلة المغرب‌على هيئة الغفيلة‌والوصيّة ﴿فاذاسقط الشفق﴾ وهوالحمرة‌المغربية لاالصفرة والبياض كمايدل‌عليه‌الاخبار الكثيرة ﴿صلّى العشاء﴾ ولم‌يذكرهنا نافلة العشاء لماذكر في‌نافلة‌العصر ، ولماروى‌ان‌الوتيرة لتدارك‌الوتر وكان‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يعلم‌من‌جهة الوحي انه‌يفعلها فلايحتاج‌الى‌التدارك .

﴿ثم‌أوى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله (الى‌قوله) بالحاجة﴾ ردّعلى بعض العامة القائلين بالوصل كابي‌حنيفة واضرابه ﴿ ولايخرج (الى قوله) فيها﴾ اى‌يحصل بها الوتر لان الثنتين شفع وبالثالثة يصيروتراًاويدعوفيها بدعوات‌الوتر﴿ويقنت‌فيهاقبل‌الركوع﴾ ردّعلى‌بعضهم في‌القنوت بعدالركوع﴿ ثم يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر﴾ اى‌الاول ﴿وعنده﴾اى‌بعددخوله ﴿ وبعيده﴾ اى‌بعددخول الصبح يعني يصلّي بعض الاوقات قبل الكاذب بقليل و بعض الاوقات في الكاذب وبعض الاوقات بعد الكاذب بقليل ، ويمكن ان‌يكون‌المراد بالفجر ، الثاني ويكون المراد بالقبيل الفجر الاول وعنده اول‌الصبح وبعيده بعده الى‌الحمرة ولكلّ من‌المعنيين شواهد من الاخبار ﴿ثم يصلّي (الى‌قوله) حسنا ﴾ يعني بعدتحقق الصادق﴿فهذه(الى‌قوله) عليها ﴾ويمكن ان‌يكون‌المرادبهاصلوة الليلة التي قبض فيها ويكون نقصان الخمس ركعات باعتبار

ركعات فقرء فيهنّ فاتحة الكتاب. وقل هو اللّه احد ، ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ، ولايخرج من مصلّاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها . ويقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبيل (قبل ـ خ) الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلّي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، فهذه صلوة رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله التي قبضه اللّه عزّ وجلّ عليها .

باب فضل المساجد و حرمتها

و ثواب من صلّى فيها

روى خالد بن ماد القلانسي ، عن الصادق عليه السلام انه قال : مكة حرم اللّه وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليهما السلام ، والصلاة فيها بمائة الف صلاة ، والدرهم فيها بمائة الف درهم ، والمدينة حرم اللّه وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليهما السلام والصلاة فيها

المرض او في احوال المرض .

باب فضل المساجد وحرمتها

و ثواب من صلّى فيها

﴿ روى خالد بن ماد (الى قوله) صلوات اللّه عليهما ﴾ اى حرمتها وعظمتها باعتبار الكعبة التي هي بيت اللّه المعظم وباعتبار انها مولدهما و منشأهما صلوات اللّه عليهما اوعظمها اللّه ورسوله وامير المؤمنين اوالمجموع ﴿ الصلوة فيها ﴾ اى في مكة او في مسجدها المسجد الحرام وهو اظهر كما يدلّ عليه اخبار أخر ﴿ بمأة الف صلوة والدرهم فيها ﴾ اى التصدق به في المسجد اوفي كلّ مكة والاظهر الثاني ﴿ بمأة الف درهم والمدينة حرم اللّه ﴾ بسكنى رسول اللّه او بتعظيم اللّه اياها مطلقا او للصيد وقطع الشجر والحشيش كماسيجيء ﴿ وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب صلوات اللّه عليهما ﴾ بأن كان مسكنهما ومنشأهما ومدفن الرسول صلى الله عليه وآله ومدفن عليّ ايضاً ، لانه نفس الرسول اولبعض الاخبار

بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليهما السلام والصلاة فيها بألف صلاة ، وسكت عن الدرهم .

وروى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كلّ صلاة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة و كلّ صلاة يصليها الى ان يموت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي كألف صلاة

انه نقله الله تعالى اليها ، ولهذا استحب زيارة امير المؤمنين الله صلوات الله عليه عند رسول الله ﷺ ﴿ الصلوة فيها ﴾ اى في المدينة او مسجد الرسول الذى كان في زمان رسول الله ﷺ مسجداً لافيما استحدثه بنوامية ، و كذا في المسجد الحرام ﴿ بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها ﴾ اى في مسجد المدينة او بلدها ﴿ بعشرة آلاف درهم والكوفة ﴾ اى مسجدها وهو الاظهر او البلد ﴿ حرم الله ﴾ بتعظيم الله تعالى مسجدها او البلد باعتبار المسجد اوهما باعتبار امير المؤمنين عليه السلام و كونها مسكنه ومدفنه صلوات الله عليه ﴿ وحرم رسول الله ﴾ باعتبار تعظيمه ﷺ اياها اوباعتبار نزوله اليها وصلاته فيها ليلة المعراج اوباعتبار امير المؤمنين عليه السلام فانه نفس الرسول صلوات الله عليهما ﴿ وحرم علي بن ابيطالب صلوات الله عليهما والصلوة فيها ﴾ اى في مسجدها ويحتمل بعيداً البلد ﴿ بالف صلوة وسكت عن الدرهم ﴾ ولا يحتمل ان يكون للغفلة ، بل لِانّ الصدقة فيها كالصدقة في سائر البلاد .

﴿ وروى ابوحمزة (الى قوله) أن يموت ﴾ فقبول الصلوات بها يمكن ان يكون المراد به قبول ما صلّاها صحيحة مجزية غير مقبولة او الاعمّ من الصحيحة بفضل الله تعالى لامالم يصلّها ﴿ وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) في مسجدى ﴾ ومخالفته للخبر الاول ظاهراً (إمّا) باعتبار الاشخاص (وإمّا) باعتبار الكثرة العظيمة (وإمّا) بأن يراد بالالف صلاة في مسجد النبي ﷺ الالف في مسجد السوق فإنّها اثنى عشر صلوة فيصير اثنى عشر الف صلوة ويقرب من الاول كما قيل ، لكن يصير في المسجد الحرام إمّا الف الف صلاة وإمّا اثنا عشر الف الف صلاة وإمّا عشرة آلاف الف صلوة فلا ينفع التأويل ، فالظاهر الاختلاف

في غيره إلا المسجد الحرام ، فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي.

وسأل عبدالاعلى مولى آل سام أباعبدالله عليه السلام ، كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمأة ذراع مكسرة .

وقال ابوجعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي : المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، ياأباحمزة الفريضة فيها تعدل حجّة ، والنافلة تعدل عمرة .

بالاشخاص اوالكثرة العظيمة كما قيل في قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرّة (١).

﴿وسأل عبدالاعلى (الى قوله) رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ وكأن السئوال لاعتبار شرف مسجده صلى الله عليه وآله دون الزيادة المستحدثة (وقيل) ان الزيادة المستحدثة في المسجدين لها حرمة الاصل والظاهر عدمه حتّى انه يفهم من بعض الاخبار انه ليس لها حرمة المسجد ايضاً ، بل لايجوز الصلوة فيها لكون اكثرها مغصوباً وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اكثرها بيوت النبي صلى الله عليه وآله ، وقال الله تعالى : لاتدخلوا بيوت النبيّ الّا ان يؤذن لكم(٢) لكن الجزم بالحرمة ايضاً مشكل لعدم تشخصها نعم الاولى والاحوط ان لايصلّي الّا في المسجدين السابقين وهما معلّمان ومعلومان ﴿قال (الى قوله) مكسرة﴾ بان كان كل واحد من طوله وعرضه ستين ذراعاً مثلا والذي هو الآن معلم بالعلامات قريب مما ذكر .

﴿وقال ابوجعفر لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة﴾ اى المساجد المحترمة المقدسة التي فضائلها عظيمة ﴿المسجد الحرام (الى قوله) فيها ﴾ اى في الاربعة بأن يكون الجملة خبراً للمساجد ويكون المنادى معترضاً اوفي الكوفة اى في مسجدها على ان تكون جملة برأسها ﴿تعدل حجّة والنافلة تعدل عمرة﴾ ويمكن ان يكون الحجة و العمرة مثل الحجّة و العمرة التي تقعان من الابرار فانهما تعدلان الف الف حجة ، اويكون هذه الفضيلة زائدة على الفضائل المتقدمة ، اوبالنظر الى بعض الناس.

---

(١) التوبة ـ ٨٠ (٢) الاحزاب ـ ٥٣

وسئل ابو الحسن الرّضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من اتى مسجدي مسجد قبا ـ فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة ، وكان عليه السلام يأتيه فيصلّي فيه باذان واقامة، ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذى أُسّس على التقوى من اول يوم، ومشربة ام ابراهيم

﴿وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) وهو اظهر الاقوال واشهرها (وقيل) ان قبرها صلوات الله عليها في المسجد ما بين القبر والمنبر، ولهذا قال صلّى الله عليه وآله : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة رواه الصدوق في معاني الاخبار(٢) (وقيل) بالبقيع عند اولادها صلوات الله عليها (وقيل) الاحوط زيارتها في المواضع الثلثة ولا بأس بها خروجاً من الخلاف ، ولان الزيارة مستحبة في اىّ موضع كانت .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) بعمرة﴾ اى بثوابها ﴿وكان عليه السلام (الى قوله) واقامة﴾ اى يصلّي الصلوة الواجبة فانه لا اذان ولا اقامة في المندوبة ، فالحاصل انه لكثرة شرفها كثيراً ما كان يأتيه رسول الله صلى الله عليه وآله ويصلّي الفرائض فيها ﴿ويستحب اتيان المساجد بالمدينة﴾ اى للصلوة اومطلقا فانّها بيوت الله خصوصاً المساجد المشرفة مثل ﴿مسجد قبا (الى قوله) يوم﴾ كما قال الله تعالى يعني بنى مع الاخلاص و بقصد العبادة وبناه المخلصون بخلاف مسجد ضرار فانّه بناه المنافقون بقصد تفريق اصحاب النبي ، ويفهم منه اعتبار النيّة الخالصة في بناء المساجد وعدم صحته مع نية الرياء والسمعة ﴿ومشربة﴾ مارية ﴿ام ابراهيم عليه السلام﴾

---

(١) نقل الشيخ رحمه الله بهذا المضمون في آخر باب زيارة سيّدنا رسول الله (ص) من كتاب مزار التهذيب خاتمة الحج ولكن لم ينسبه الى ابي الحسن الرضا (ع) ونقله عنه (ع) مسنداً في باب فضل المساجد خبر ٢٤ من ابواب الزيادات .من الصلوة .

(٢) ورواه الشيخ ايضاً في باب زيارة سيّدنا رسول الله (ص) خبر ٦ من كتاب المزار

ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء بأحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح، ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه اللّهم والِ مَن والاه ، وعادِ مَن عاداه .

ابن الرسول صلى الله عليه وآله وهي غرفة كانت لها ورسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يأتيها ويصلّي فيها ﴿ ومسجد الفضيخ ﴾ وهو المسجد الذي ردّت فيه الشمس لصلوة امير المؤمنين صلوات الله عليه ، وتسميته بالفضيخ باعتبار انّه في الجاهلية يفضخون فيه التمر اى يغيّرونه ويجعلونه شراباً ويستحب الصلوة فيه ﴿ وقبور الشهداء بأُحُد ﴾ اى يستحب اتيانها للزيارة خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ﴿ ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ﴾ وهو المسجد الذى فتح الله لنبيّه فيه صلى الله عليه وآله بقتل عمرو بن عبدود على يد امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وحكايته مشهورة .

﴿ ويستحب الصلوة في مسجد الغدير ﴾ في طريق المدينة ﴿ في ميسرة (الى قوله) مولاه ﴾ و المولى بمعنى الاولى بالامر بقرينة قوله صلّى الله عليه وآله اَلستُ اولى بكم من انفسكم ؟ فقالوا : بلى فقال : مَن كنت مولاه فهذا عليّ مولاه او فعليّ مولاه (١) ﴿ اللهم والِ من والاه ﴾ يعني احب وانصر من قال بامامته ﴿ وعاد من عاداه ﴾ بعدم القول بامامته بعدى فانّه افحش العداوة ، وهذا الخبر رواه العامة

---

(١) قد نقل السيد الجليل المتتبع ـ السيد هاشم البحراني قده في غاية المرام من ص٧١ الى ٧٩ تسعة وثمانين حديثاً بطرق العامة وثلاثة واربعين حديثا بطرق الخاصة لهذا الحديث الشريف ـ و بالجملة تواتر هذا الحديث في كتب الفريقين يغني عن تعيين موضع نقله وقد اثبت المحقق المتتبع مير حامد حسين الهندى الاصبهاني قده تواتره في كل مرتبة والّف له مجلداً ضخماً وهو المجلد الرابع عشر من عبقات الأنوار ، وقد طبع اخيراً في ايران ويغنيك المراجعة الى كتاب (الغدير) الذى الّفه العلامة الحاج شيخ عبدالحسين الاميني التبريزي قده .

واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض: انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام

متواتراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصنّف اصحابنا رضى الله عنهم فى هذا الخبر ازيد من الف كتب وصنّف كثير من العامة ايضاً (فمنها) ماصنّف محمد بن جرير الطبرى كتاباً نقل فيه خمسماة حديث من خمسماة رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : لكن المتعصبان الخارجيّان ، البخارى و مسلم لم ينقلاه ، لكن غيرهما من رواتهم نقلوه ، ومسجد الغدير معروف فيما بين مكة و المدينة قريباً من الجحفة على ثلثة اميال منها والجحفة خربة ، لكن مكانها مسمّى بالرابق ، والعلامات فى المسجد منصوبة الى الآن وهو طريق الحاج ، لكن العامّة يحرفون الطريق لئلا ينزل القافلة فيه ويعرفوا ويسألوا ، لكن جهلة (جملة-خ) الشيعة صنعوا اعلامات فى المنزل الذى قبله على رغم العامة و هم الآن يزورون ذلك الموضع ، و فيه بركة عظيمة لكنّه ليس مسجد الغدير ، والحاصل انه لايمكن لاحد أن ينكر حديث الغدير ، بل كثير منهم حكموا بتواتره لكن لحفظ مذهبهم الشنيع الباطل اوّلوه بتأويلات بعيدة ركيكة .

﴿واما (الى قوله) المنافقين﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن حسّان الجمال(۱) راوى هذا الخبر ، محل المنافقين ابى فلان وفلان اى ابى بكر وعمر وسالم مولى ابى حذيفة وابى عبيدة الجراح ، وهم من اصحاب الصحيفة . الذين تعاقدوا فى الكعبة ان يبذلوا جهدهم فى منع امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه لمّا سمعوا نصوص امامته وبدل الصدوق اسمائهم بالمنافقين تقية ، وخبر الصحيفة وتعاقد اصحابها مذكور فى كتاب سليم بن قيس الهلالى (۲) المقبول عند العامة والخاصة مع اخبار اخر ، والكتاب بعبارته دليل على صحته ، وفى غير ذلك الكتاب من كتاب الاحتجاج للطبرسى (۳) و كتب ابن بابويه

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخمس من ابواب زيادات الصلوة خبر ۶۵

(۲) وهو الكتاب الذى ورد عن مولينا الصادق (ع) (من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالى فليس عنده من امرنا شىء - وقد طبع اخيراً بالمطبعة الحيدرية بالنجف الاشرف وتوفى سليم فى حدود سنة ۹۰ وقد ادرك زمن الائمة الخمسة عليهم السلام .

(۳) راجع احتجاجات امير المؤمنين وفاطمة (ع) من كتاب الاحتجاج للطبرسى ره

بهذه الآية ـ «وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر ويقولون انّه لمجنون وما هو الاذكر للعالمين» اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسّان الجمال لماحمله من المدينة الى مكة فقال له: ياحسان لولا انك جمّالي ماحدثتك بهذا الحديث .

واما مسجد الخيف بمنى فانّه روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام انه قال :صلّى في مسجد الخيف سبعمأة نبي، وروى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام انه قال:من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزّ وجلّ .

وغيرها «الذين (الى قوله) كفروا» يعنى لولا عصمتك لقرُب ان يزلقك الكفّار وتتأثر بسحرهم واعينهم «لمّا سمعوا الذكر» وكلام الله في امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه «ويقولون انّه لمجنون» ومفتون بمحبة عليّ وليس امامته الّا من عند رب العالمين ومايتكلم عن الهوى ان هو الّا وحيٌ يوحى «اخبر الصادق بذلك» الحديث «حسان الجمال» وهو من الثقات وطريق الصدوق اليه وان كان فيه جهالة ، لكن رواه الشيخ في الصحيح مع زيادات «لمّا حمله من المدينة الى مكة» في مسجد الغدير كما يفهم من الخبر «فقال له ياحسّان لولا انك جمّالي» ومخصوص بي ولا اخاف من اظهارك عند العامة «ماحدثتك بهذا الحديث» اشارة منه عليه السلام الى عدم الافشاء عندهم لثوران الفتنة .

«واما مسجد الخيف (الى قوله) نبي» وآخرهم بل اوّلهم سيّد الانبياء فشرف بكثرة صلوات الانبياء ، فيستحب الصلوة والذكر فيه كما في خبر أبي حمزة ،والمراد بالعراقين الكوفة والبصرة وكان خراجهما كثيراً كماسيجيىء وقد يطلق على عراق العرب والعجم ويمكن ان يكون المراد هنا .

وقال الصادق عليه السلام : كان مسجد رسول الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها و عن يسارها وخلفها نحو (أمن ـ خ) ذلك ، فتحرّ ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانّه صلّى فيه الف نبي ، وانّما سمّي الخيف لانه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عنه يسمّى خيفا .

وقال الصادق عليه السلام : حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام ، وانا اكره أن ادخله راكباً ، قيل له : فمن غيره عن خطته ؟ قال : امّا اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثم غيّره اصحاب كسرى و نعمان ثم غيّره زياد بن ابي سفيان ، وقال عليه السلام : كأنّي انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات و هو مشرف من ديره على نوح يكلمه ، و قال ابو بصير : سمعت

«وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله» اى مسجد الخيف «على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد» يعنى التحديد من عندها الى جوانبه الاربع و كان ثلاثين ذراعاً و كلّما زيد عليها فالظاهر انه ليس له حكم المسجد لانّ منى من مشاعر العبادة ولا يجوز احياؤها حتى يجري فيه الوقف وغيره ولو قيل بالجواز فلاريب انه ليس للزيادة شرف الاصل .

«وقال الصادق عليه السلام الخ» يظهر من الخبر انه كان اكبر من الذي هو الآن بكثير ويلزم رعايته كما قال صلوات الله عليه «وانا اكره ان أدخله راكباً» يعنى في الزائد فيفهم منه عدم ادخال النجاسة بطريق اولى ، ويمكن ان يكون هذه الرعاية مختصة بهم باعتبار علمهم ولهذا نسبها الى نفسه باعتبار انّ المسجد السابق على الاسلام لا يلزم ان يكون حكمه حكم سائر المساجد كما لا يجري احكام المساجد في البيع والكنايس السابقة على الاسلام وان كانا مشروعين سابقاً إلّا في تغيير زياد بن ابيه عليه لعنة الله لمّا كان بعد امير المؤمنين صلوات الله عليه كما هو الظاهر ، فانّ الظاهر ان ما كان في

اباعبدالله عليه السلام يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلّى فيه الف نبىّ والف وصىّ ، ومنه فارالتنّور ، و فيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان‌الله ، و وسطه روضة من رياض الجنة ، وميسرته مكر يعنى منازل الشياطين.

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاتشدّالرحال إلّا الى ثلاثةمساجد ، المسجدالحرام

زمانه‌عليه‌السلام مسجداً لايجوز تغييره بالنقصان ويكون للنقيصة حكم المسجد اذا كان معلوماً ، والظاهر انّ نسبته عليه‌السلام زياداً الى ابى سفيان كان للتقية من بنى‌امية فى زمنهم (۱) وإلّافأمره اشهرمن ان يذكر، واكثرهم ذكروا كيفية نسبه و نسب معوية ، ومنهم الزمخشرى فى كتاب ربيع الابرار ﴿قوله ميمنته رضوان‌الله‌عليه﴾ اى‌محل رضاه تعالى ، والظاهر انّه اشارة الى كربلا اوالنجف اواليهما فإنّهماواقعان فى يمينه و كذا بيوت امير المؤمنين والحسنين صلوات الله عليهم ومنازل الشياطين اشارة الى دوربنى امية لعنهم‌الله الواقعة فى يسارالمسجد بالنسبة الى‌مستقبل القبلة .

﴿وقال امير المؤمنين‌عليه السلام(الى قوله)مساجد﴾ الظاهر ان الحصر حقيقى بالنظر الى المساجد ولايشدّ الى غيرها حتى المسجد الاقصى كماروى عنه صلوات الله‌عليه انه منع رجلاً اراد الاقصى وقال‌له لازم مسجدالكوفة و ذكر له فضلا كثيراً واماشدّالرحال الى‌النبىّ والائمةالمعصومين ، فمن ضروريات المذهب وسيجيىءفضله وصنّف بعض المتعصبين من الكفرة كتاباً فى‌النهى‌عن الزيارات حتى زيارة رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله‌مع انّ‌صحاحهم مشحونة منها ، واجماع‌الاعصاروالامصارعلى خلافه كماذكره الطيبى منهم (۲)ايضاًمع‌ورود الاخبارالمتواترةعن اهل‌البيت‌الذين‌اَذهبَ

---

(۱) وفيه‌ان‌بنى‌امية لعنهم الله كانوا قدانقرضوا فى زمن الصادق (ع) ولم يكن لهم ذلك اليوم حكومة ولا نسل غالباً فيمكن ان النسبة جرياً على المعهود عند الناس لاعلى الواقع والله العالم .

(۲) ولعله الحسن بن محمد بن عبدالله الفاضل الطيبى الفاضل المحدث وله كما فى‌الكنى‌ص۴۱۱ج۲شرح‌على‌كتاب الكشاف‌والمشكوة‌والمصابيح وله الخلاصة فى‌علم‌الدراية توفى سنة ۷۴۳ .

ومسجدرسول‌الله صلى الله عليه وآله ، ومسجدالكوفة .

وقال‌النبي صلى الله عليه وآله : لماسرى بي‌مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال‌لي : يامحمد انزل فصلّ‌في‌هذاالمكان ، قال : فنزلت‌فصلّيت فقلت : ياجبرئيل اىّ‌شيء هذاالموضع ؟ قال : يامحمد هذه كوفان وهذامسجدها ، امّا انا فقد رأيتها عشرين مرة خرابا و عشرين مرة عمرانا ، بين كل مرتين خمسمائة سنة .

وروى عن‌الاصبغ بن‌نباتة انه‌قال : بينا نحن ذات‌يوم حول‌اميرالمؤمنين عليه السلام في‌مسجدالكوفة اذقال : يااهل‌الكوفة لقد حباكم‌الله عزوجل بمالم‌يحب به‌احداً من فضل مصلاكم بيت‌آدم ، وبيت نوح وبيت ادريس ، ومصلّى‌ابراهيم الخليل ، ومصلّى اخي‌الخضر عليه السلام ، ومصلّاى ، وانّ‌مسجدكم هذا لَاحدالاربعة المساجد التي‌اختارها الله‌عزوجل لاهلها ، وكأنّي به قدأتي به يوم‌القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم و يشفع لاهله ولمن يصلّي فيه فلاتردّ شفاعته ، ولاتذهب الايام و الليالي حتى ينصب

الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً من كل‌شين‌ومين .

﴿قوله عليه‌السلام فقدرايتهاعشرين مرة خراباً الخ﴾(١) المشهور انّه كان‌من ابتداء خلق آدم عليه‌السلام الى زمان نبيّنا صلوات الله ستة آلاف سنة اوقريب منها فلو كان المسجد مبنّياً من زمانه عليه السلام لكان اثنى عشرمرة منهافي‌زمان آدم واولاده والباقي‌يمكن ان‌يكون‌في‌زمن خلافة الملائكة والجنّ قبل‌آدم عليه السلام وعمارته في‌زمانهما يمكن ان‌يكون بالعبادة اومع‌البناء الظاهر.

قوله عليه السلام ﴿وكأنّي (الى قوله) ابيضين﴾ اى كأنّي اشاهده مأتياً به بنفسه اوبمثاله قوله ﴿ولاتذهب(الى‌قوله) فيه﴾ يمكن ان‌يكون‌نصب الحجرفيه على‌سبيل

---

(١) يستفادمن‌هذا الحديث‌الشريف انه قدمضى من‌زمن‌هبوط‌آدم (ع)الى‌الارض الى زمن عروج النبي (ص) الى السماء عشرون الف سنة فما هو المعروف بين اهل التاريخ من كون المدة ثمانية الف ونيف ليس بثابت والله العالم .

الحجر الاسود فيه ، وليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهدى من ولدى ، ومصلّى كل مؤمن ، ولايبقى على الارض مؤمن إلّا كان به اوحن* قلبه اليه ، فلاتهجروه ، وتقرّبوا الى الله عزوجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم ، فلويعلم الناس مافيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولوحبواً على الثلج .

وامّا مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام : لو استجار عمّي زيد به لأجاره الله سنة ، ذلك موضع بيت ادريس عليه السلام الذى كان يخيط فيه وهو الموضع الذى خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة ، وهو الموضع الذى خرج منه داوود الى جالوت ، وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبيّ خلقه الله عزوجل ، ومن تحته اخذت طينة كلّ نبيّ وهو موضع الراكب ، فقيل له : وماالراكب؟ قال : الخضر عليه السلام .

المدوان و يكون اخباراً بالغيب كما نقل انّه وقع ذلك فى زمان استيلاء الملاحدة اويكون بالحقّ من المعصوم ويكون هذا الوضع من خصائص زمانه صلوات الله عليه كاشياء كثيرة قوله ﴿اوحن*﴾ اى اشتاق قلبه اليه قوله ﴿ولوحبواً على الثلج﴾ فيه نهاية المبالغة فان الحبومشى الصبّى على إسته اوالمشى على اليدين والرجلين يعنى يمشى للثواب حتى اذاعيى يمشى هكذاولو كان على الثلج اوانّ مثل هذاالمشى صعب غاية الصعوبة فلوعلم الفضل لمشى بهذه الصعوبة مبالغة لاانّ هذا العنوان من المشى مستحب .فان الظاهر من الاخبار عدمه وسيجيء بعضها ، ويمكن استحبابه مع العلم بالفضيلة كماهى حقّها .

قوله عليه السلام ﴿لواستجار عمّي زيد الخ﴾ الظاهر من الاخبار مدح زيد وانه لم يدّ*ع الامامة بل طلب بثار جده الحسين صلوات الله عليه ولهذا تبعه كثير من اصحاب الصادق صلوات الله عليه وآله لهذه الشبهة ، ولوادّعى الامامة لماتبعه احدٌ من اصحابه ، و الظاهر ان خروجه لم يكن باذنه عليه السلام لكنهم كانوا راضون من اصحاب الخروج كزيد ومختار وغيرهما كمايظهر من الاخبار.

واما مسجد براثا ببغداد فصلّى فيه امير المؤمنين عليه السلام لمّا رجع من قتال اهل النهروان وروى عن جابر بن عبدالله الانصارى انه قال : صلّى بنا على عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ، ونحن زهاء مائة الف رجل ، فنزل نصرانى من صومعته فقال: من عميد هذا الجيش؟ فقلنا : هذا ، فاقبل اليه فسلّم عليه فقال : ياسيدى انت نبى؟ فقال : لا ، النبى سيّدى قدمات ، قال: فأنت وصىّ نبىّ ؟ قال : نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا ، وقرأت فى الكتب المنزلة انه لايصلّى فى هذا الموضع بهذا الجمع الّا نبىّ اووصىّ نبىّ وقدجئت اسلم ، فأسلم وخرج معنا الى الكوفة ، فقال له على عليه السلام : فمن صلّى ههنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامّه فقال له على عليه السلام : افأخبرك من صلّى ههنا ؟ قال : نعم ، قال الخليل عليه السلام.

و قال الصادق عليه السلام : من تنخّم فى المسجد ثم ردّها فى جوفه لم تمرّ بداء الّا أبرأته .

﴿واما مسجد براثا ببغداد﴾ فهو ظاهر الآن ويستحب الصلوة فيه تأسياً كما قال بعض الاصحاب والشراة الخوارج لعنهم الله ، وهذا اللقب منهم بزعمهم الفاسد انهّم شروا دنياهم بآخرتهم وامرهم كان على العكس وان اطلق غيرهم عليهم فهو المراد ﴿ونحن زها﴾ اى قريب (من مأة الف رجل) .

﴿وقال الصادق عليه السلام : من تنخم﴾ او تنخع اى برمى النخامة اواراد رميها وهو المراد هنا ﴿فى المسجد (الى قوله) ابرأته ﴾ يفهم منه عدم حرمة النخامة اذا لم تخرج من الفم كما هو ظاهر بعض الاصحاب .ويمكن حمله على مالم يخرج الى فضاء الفم واستخرج من اطلاقه عدم فساد الصوم بابتلاعه بأن يكون حكمه حكم البصاق ، والاحتياط فى عدم ابتلاعها مطلقا لخباثتها سيّما فى الصوم ومعه القضاء ، بل الكفارة ايضاً فى الصوم الواجب المعيّن بل الجمع كما قاله بعض الاصحاب **خروجاً من خلاف من اوجبهما**

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأُخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله تعالى له .

وقال الصادق عليه السلام : مَن مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس إلاّ يسبّح له الى الارضين السابعة وقد أخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها .

وقال علي عليه السلام : صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة ، وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلاة ، و صلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، وصلاة

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) الجمعة﴾ الظاهر انّ الواو بمعنى (او) وترتب الثواب على كلّ واحد منهما ﴿ فاذا (الى قوله) في العين﴾ اى بمقدار الكحل مبالغة ﴿غفر الله تعالى له﴾ يفهم منه استحباب اخراج القمامة ولعلّه اذا لم يخرج معه تراب المسجد وحصاه كما يظهر من اخبار أخر منها مارواه الكليني في الموثق ، عن زيد الشحّام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أُخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها او اطرحها في مسجد .

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) السابعة﴾ جمعيتها باعتبار قطعات الارض او اطرافها وفي ثواب الاعمال بلفظ الارض وهو اولى وتسبيح الارض له إمّا على الحقيقة كما هو الظاهر واما كناية عن حصول الثواب الكثير.

﴿وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المَقْدَس﴾ مخففاً بمعنى القدس و الطهارة كأن من يدخل فيه يطهر من الذنوب﴿ تعدل الف صلوة﴾ اى في البيوت وغير المساجد او بالترتيب بأن يكون افضل من الف صلوة في الجامع و كذا غيره ﴿وصلوة في المسجد الاعظم﴾ اى الجامع الكبير في البلد تعدل ﴿مأة الف صلوة﴾ والظاهر ان لفظة (الف)

فی‌مسجدالسوق تعدل اثنتی‌عشرة صلاة ، وصلاة الرجل‌فی بیته تعدل‌صلاة‌واحدة .

وقال‌ابوجعفر عليهما السلام : مَن بنی‌مسجداً كمفحص قطاة بنی‌الله له بيتاً في الجنة

وقال‌ابوعبيدة‌الحذاء : ومرّ بی‌ابوجعفر عليه السلام [ابوعبدالله عليه السلام خ]وانا بين‌مكة‌والمدينة

زيادة من النساخ كما يظهرمن غيرهذا الكتاب في‌هذاالخبر، ويحتمل ان‌يكون‌هذا الخبرغيرالخبرالمشهور ويكون المرادبالمسجد الاعظم المسجد الحرام ﴿ وصلوة فی مسجدالقبيلة تعدل خمساًوعشرين صلوة ﴾ ولمّا كان فی المدينة والكوفة قبائل كل منهم ساكنون فی‌محلة نسب‌المسجد اليهم والمراد به‌الآن‌المحلة كما صرح‌به جماعة من الاصحاب ﴿ وصلوة فی‌مسجد السوق ﴾ يعنی ما كان في السوق لاهله اويكون متصلا به‌لاهله لاما كان مسجد الجامع او القبيلة متصلا واِلّافاكثرالجوامع فی‌اكثرالبلاد سيّماالمسجدالحرام ، ومسجدالنبی صلى الله عليه وآله متصلة بالسوق ﴿تعدل‌اثنی عشرصلوة﴾ فی غيرالمسجد ﴿وصلوة الرجل فی بيته صلوة واحدة﴾ بل روی انه كالعدم‌فی الاخبارالكثيرة (منها) ماروی‌عن‌النبی صلى الله عليه وآله انه‌قال :لاصلوة‌لجارالمسجد اِلّافی المسجد (١) (وما) روی فی‌الموثق ، عن اميرالمؤمنين صلوات‌الله‌عليه انه‌قال لاصلوة لمن يشهدالصلوات المكتوبات من‌جيران المسجد اذا كان‌فارغاً صحيحاً(٢) بل‌روی افضليته علی‌صلوة الجماعة رواه‌الشيخ ، عن‌أبی‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له اِنّ رجلايصلّی‌بنا‌نقتدی به فهواحبّ اليك اوفی‌المسجد؟قال : المسجد احبّ الیّ ، وحمل علی المسجدالجامع فانّ الصلوة فيه‌بمأة والجماعة بخمس‌وعشرين .

﴿ وقال عليه السلام (الی قوله) قطاة ﴾ المَفحَص كمقعد هو الذی تكشفه فی الارض‌وتلينّه‌بجوءجوء هاالتبيض‌فيه‌والتشبيه به علی‌التمثيل مبالغة فی الصغر كانه‌قيل ولو كان‌المسجدالمبنّی‌بالنسبة‌الی المصلّی كمفحص‌القطاةبالنسبة اليها ، ويمكن حمله

---

(١) التهذيب باب‌العمل فی‌ليلة الجمعة‌خبر١٧ من كتاب‌الصلوة

(٢)التهذيب باب فضل المساجد خبر٥٥ من ابواب زيادات الصلوة

اضع الاحجار ، فقلت : هذا من ذاك ؟ فقال : نعم .

وسأل عبيدالله بن علي الحلبي أباعبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ولكن لاتضرّكم الصلاة فيها .

وقال ابوجعفر عليه السلام : اوّل مايبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر

على الحقيقة بأن يكون موضع السجود وموضع القدم مسجداً والاوّل اظهر ، ويمكن ان يكون وجه الشبه عدم احتياجه في حصول ذلك الى بناء الجدران ، بل يكفي ولو كان بنصب الاحجار كمافعله ابوعبيدة .

﴿وسأل (الى قوله) المظلّلة﴾ اي باللبن اوالآجر مثلا بقرينة المقام والّا فمسجد الرسول صلى الله عليه وآله صار مظلّلا في حياته بالسعف ، كمايدل عليه الخبر الصحيح اوالحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال عبدالله بن سنان سمعته يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسَميط ثم انّ المسلمين كثروا ، فقالوا يارسول الله لو أمرتَ بالمسجد فزيد فيه ، فقال نعم فأمر به فزيد فيه بالسعيدة ثم انّ المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله لوامرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا يارسول الله :لوأمرتَ بالمسجد فظلّل فقال : نعم فأمر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم ،فقالوا يارسول الله لوامرت بالمسجد فطُيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله :لا، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض عليه السلام وكان جداره قبل ان يظلّل قامة وكان اذا كان الفيىء ذراعاً وهوقدر مربض عنز صلّى الظهر ، فاذا كان ضعف ذلك صلّى العصر ، وقال السميط لبنة لبنة والسعيد لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان (١) ويدلّ ايضاً على جواز نقض المسجد للتوسعة

﴿ويكره القيام فيها﴾ اى الصلوة ﴿قال (الى قوله) فيها﴾ يعنى قبل قيام القائم صلوات الله عليه .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله) موسى﴾ استثنى منه الاصحاب التظليل

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٥٧ من ابواب الزيادات

بها فيجعل عريشا كعريش موسى، وكان علي عليه السلام اذارأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول: كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف قال: كأنه بيعة إن المساجد لاتشرف، تبنى جمّاً.

وسئل ابوالحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطيّن به المسجد او البيت الذى يصلى فيه، فقال: لابأس.

وسئل عن بيت قد كان الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح ان يجصّص به المسجد، فقال: لابأس.

بعضه في البلاد الباردة لئلايترك المسجد ولرخصته صلوات الله عليه وآله الى زمان القائم صلوات الله عليه ﴿وكان علي عليه السلام (الى قوله) كسرها﴾ الظاهر انها كانت المحاريب الداخلة في المسجد بقرينة الكسر وكانت للجبابرة تنبيهاً لدخولهم فيها و امتيازهم عن غيرهم، و اول من بناها عثمان كسائر بدعه المتواترة، و يمكن ارادة الاعم منها ومن الداخلة في البناء بكسر جدارها وقوله عليه السلام ﴿يبنى جمّاً﴾ اى بلاشرفة.

﴿وسئل ابوالحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن﴾ الظاهر ان السؤال لاجل السجود باعتبار ان التبن تأكله الانعام، فقال: لابأس لانه ليس مأكولاً للانسان

﴿وسئل عن بيت الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب. عن ابى الحسن عليه السلام (والظاهر انه الرضا عليه السلام لندرة روايته عن موسى عليه السلام) قال سألته عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى و يجصّص به المسجد فكتب اليّ بخطه: ان الماء والنار قد طهّراه(١) ويمكن ان يكون غيرها للاختلاف ولم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ويؤيد المغايرة انه يذكر الخبر الحسن في بحث مايسجد عليه، لكن رأينا هذه المسائل في قرب الاسناد، عن علي بن جعفر، عن اخيه صلوات الله عليهما، فيكون الخبر صحيحاً.

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٩ـ و ٨٩ من ابواب زيادات الصلوة

وسئل عن بيت قد كان حشّاً زماناً (حشى رماداً-خ) هل يصلح ان يجعل مسجداً فقال: اذا نظّف واصلح فلا بأس .

وسأل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام فى مسجد يكون فى الدار فيبدو

والظاهر ان مراد السائل ان الجصّ ينجس بملاقاة النجاسة لغالباً او انّه يبقى رماد النجس فيه وانه ينجس المسجد بالتجصيص او انّه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس والجواب يمكن ان يكون باعتبار اصل عدم النجاسة بالملاقاة وان كان الظاهر الملاقاة ويكون المراد بالتطهير التنظيف او باعتبار تقدير النجاسة، فان الماء والنار مطهّر ان له (امّا) باعتبار توهّم السائل كون الرماد النجس معه فانّه صار بالاستحالة طاهراً ويكون الماء علاوة التنظيف فان مثل هذا الماء يطهّر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صبّ الماء على الارض التي يتوهم نجاستها (او) باعتبار تقدير نجاسة الجصّ بالملاقاة فان النار مطهّر له بالاستحالة ويكون هذا المقدار من الاستحالة كافياً ويكون تنظيف الماء علاوة (او) يقال إنّ هذا المقدار من الماء ايضاً كافياً للتطهير ويكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر (او) يقال بأنّ النار والماء معاً مطهّران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه كما ورد في الصحيح في تطهير الشمس انه قال عليه السلام : وكيف تطهر من غير ماء؟ بان يكون الشمس مع الماء مطهراً للارض لا بانفرادهما وهذا المعنى اظهر من الخبر وان لم يقل به احد فيما وصل الينا من اقوالهم واكثر الاصحاب لم يعملوا بالخبر باعتبار عدم فهم المراد للاحتمالات الكثيرة والله تعالى يعلم .

﴿و سئل عن بيت قد كان حشّاً زماناً﴾ الحش بالفتح الكنيف و المستراح ﴿هل يصلح (الى قوله) فلا بأس﴾ الظاهر ان المراد من التنظيف والاصلاح اخراج النجاسات والتراب النجس بل حك الجدار اذا كان نجساً حتى يصير طاهراً ،ويحتمل ان يكون بالقاء التراب عليه ايضاً حتى تصير مستورة بالتراب كما يدلّ عليه صحيحة الحلبي وغيرها من الاخبار.

﴿وسأل عبيدالله (الى قوله) ان يتوسعوا﴾ اى يظهر لهم رأى في ادخال بعضه

لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه اويحولوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك قال : فقلت: فيصلح المكان الذى كان حشاً زماناً ان ينظّف ويتخذ مسجداً ؟ قال : نعم اذا القى عليه من التراب مايواريه فان ذلك ينظفه ويطهره .

وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من اختلف الى المسجد أصاب احدى الثمان اخاً مستفادا فى الله عزّوجلّ ، اوعلماً مستطرفاً ، او آية محكمة ، اورحمة منتظرة ،

فى الدار اويحولوه عن مكانه بادخال كلّه فيها ﴿فقال لابأس بذلك﴾ وحمله جماعة من الاصحاب على مالم يجعل وقفاً بالصيغة ، ويمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً من العمومات لدلالة الاخبار الصحيحة عليه (منها) صحيحة عبدالله بن سنان بالعبارة المذكورة فى المتن ، وخبر ابن ابى نصر بالعبارة لكن الاحوط عدم التغيير مع الصيغة خروجاً من الخلاف ، و تدلّ ايضاً على انّ القاء التراب عليه مطهّر كما يدلّ الاخبار الصحيحة على ان الارض تطهّر بعضها بعضاً ولا استبعاد فيه . ويمكن حمل الاخبار على ما اذا ازيل النجاسة اولاً وكان القاء التراب لزيادة التنظيف ويكون التطهير تفسيراً له (او) يكون تحته نجساً وبعد القاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا يجب حينئذ ازالة النجاسة عنه (او) يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت كالاول (او) لايوقف ويكون اطلاق المسجد عليه لغوياً .

﴿ وكان امير المؤمنين ﴾ رواه الصدوق فى القوىّ عن الاصبغ عنه عليه السلام ﴿يقول من اختلف الى المساجد﴾ اى تردّده او كثر تردده اليها ﴿ اصاب احدى الفوائد ﴿الثمان ﴾ والظاهر انّ اصابة الفوائد لازمة للتردد الى المساجد غالباً سواء كان لله ومع نيّة التقرب اولم يكن وان كان مع نيّة القربة اعظم فائدة بل هى الفائدة العظمى ﴿ اخاً مستفاداً فى الله عزوجل﴾ اى اصاب اخاً يمكن الاستفادة منه لله بالعلم والعمل وسائر الكمالات (او) أصاب اخاً فى الله عزوجل يمكن ان يستفاد منه (او) يستفيد الاخ لله عزوجل (او) الاعمّ من الجميع وان كان بعيداً ﴿اوعلماً مستطرفاً﴾ اى حسناً والظاهر ان المراد به امثال بدايع الحكم من المعارف والحقائق فى الزهد والفضائل

او كلمة ترده عن ردى ، اويسمع كلمة تدله على هدى ، اويترك ذنباً خشية اوحياء
وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال : قولوا له : لاردّ الله عليك
[ضالتك ـ خ] فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

ويفهم منه استحباب نقل امثال هذه في المواعظ والنصائح ﴿او آية محكمة﴾ اي واضحة الدلالة التي يمكن لاكثر الناس اومثله فهمها والانتفاع بها بخلاف المتشابهات ﴿او رحمة منتظرة﴾ بالفتح اوالكسر ينتظر القابل اومنتظرة له كمال قال سيّد العارفين صلوات الله عليه اِنّ لربكم في ايام دهركم نفحات آلافتعرّضوا لها ويمكن ان تكون كناية عن العبادات من الصلوات و غيرها سيّما الجماعات فانها من اعظم اسباب الرحمة ورؤية العلماء والاتقياء وزيارتهم والتبرّك بمجالسهم والانتفاع من انفاسهم ﴿او كلمة﴾ وفي التهذيب اوسمع كلمة ﴿ترده عن ردى﴾ اي ضلالة بان كان مقيماً عليها او كان مريداً لفعلها فسمعها وتركها ﴿ اويسمع كلمة تدله على هدى ﴾ يفعلها او يكون سبباً للثبات عليها ﴿اويترك ذنباً خشية﴾ من الله مطلقا اوفي المسجد اومن الناس اوالاعمّ ﴿او﴾ يترك ذنباً ﴿حياءاً(١)﴾ من الله في المسجد اومطلقا اومن الناس اوالاعمّ ورتبة الحياء اعلى من الخوف كماورد اِنّ الاحسان ان تعبدالله كأنّك تراه فاِن لم تكن تراه فانه يراك .

﴿وسمع (الى قوله) في المسجد﴾ اي يعرّفها بطلبها اوطلب صاحبها و الثاني بعيد بقوله صلى الله عليه وآله ﴿فقال قولوا له لاردّ الله عليك﴾ ويفهم منه استحباب النهي عن المكروه ﴿فانها لغير هذا بنيت﴾ اي بنيت للعبادة ، ويفهم منه كراهة كلّ مباح فيها وجمع بين هذا الخبر وخبر انشاد الضالة في المجامع بأن ينشد على ابواب المساجد لافيها ﴿ وقال عليه السلام جنّبوا مساجدكم صبيانكم ﴾ وحمل على مالم يكن مميزاً فانه يستحب تمرينهم باحضارهم الى المساجد للصلوات للعادة فان الخير عادة ﴿ و مجانينكم ﴾

(١) الخصال للصدوق باب السبعة ، ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب في فضل المساجد الخ خبر١ من ابواب الزيادات .

ورفع اصواتكم و شرائكم وبيعكم ، والضالة والحدود والاحكام .

و ينبغي ان تجنّب المساجد إنشاد الشعر فيها ، و جلوس المعلّم للتأديب فيها ، وجلوس الخياط فيها للخياطة ،وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد

لتلويثهم المسجد وايذائهم المؤمنين ﴿ورفع اصواتكم﴾ واستثنى منه الاذان والاقامة و اسماع الامام من خلفه القرائة والاذكار مالم يبلغ العلو وقرائة القرآن ليسمعه الحاضرون ويحصل لهم ثواب الاستماع واسماع المواعظ والنصائح ﴿وشرائكم وبيعكم﴾ ويشمل جريان الصيغة ولو لم يكن المبيع والثمن حاضرين ولم يحصل القبض ﴿والضالة﴾ انشاداً ونشداناً كما تقدم ﴿والحدود﴾ اى اجرائها لما يتضمن من احتمال تلويث المسجد وتشويش بال المصلّين ﴿والاحكام﴾ اى الحكم والقضاء لما يتضمن من الخطاء فلا يشمل المعصوم (وقيل) دائماً لكن دكة القضاء لامير المؤمنين صلوات الله عليه في مسجد الكوفة مشهورة فالظاهر ان الكراهة مختصة بغير المعصوم .

﴿ وينبغي (الى قوله) فيها ﴾ لما روى في الصحيح ، عن على بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فضّ الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن (١) واستثنى منه اشعار الاستشهاد للقرآن والحديث والحكم والمعارف والمنقبة والمدح والمراثي للحسين وسائر الائمة المعصومين عليهم السلام لما روى عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد؟ قال لا بأس به ، وسالته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد ؟ قال لا بأس (٢) بان يحمل الخبر الاول على الشعر الباطل وان امكن ان يقال إنّ عدم البأس لا ينافي الكراهة كما في الضالة ﴿وجلوس المعلّم للتأديب فيها﴾ لما يتضمن غالباً من ادخال الصبيان وتلويث المسجد ومزاحمة المصلين ﴿ وجلوس الخياط فيها للخياطة﴾ لما روى في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النبل

---

(١) الكافي باب بناء المساجد الخ خبر٥

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر٣ من ابواب الزيادات.

ضوءمن السراج وقال ابوجعفر عليه السلام : اذا خرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها اوفي مسجد آخر فانّها تسبّح .

ولايجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الّا مجتازين، وقال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت .

و سئل عن الوقوف على المساجد، فقال : لايجوز فان المجوس اوقفوا على

في المسجد وقال انما بنى لغيرذلك (١) ويفهم منه كراهة عمل الصنايع مطلقا هذااذا لم يتضمن تغيير المسجد كالحيا كةغالباً فانه حرام ، والاسراج فيهامستحب في الليل والنهار مع الحاجة على الظاهر ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ المشهوربين الاصحاب حرمة اخراج الحصى ووجوب الردّمع الاخراج اليه اوالى غيره من المساجد ، وعلل بأنّها تسبّح وهذا التسبيح غير تسبيحها الذى مشتغلة بهدائماً ولعله لخصوصية المسجد اولانّ تسبيحه فيه افضل .

﴿ولايجوز (الى قوله) مجتازين﴾ سوى المسجدين فانّه لايجوز لهما دخولهما مطلقا ﴿وقال الصادق عليه السلام خيرمساجد نسائكم البيوت﴾ لانها اقرب الى عصمتهن وسترهن حتى انه روى انّ صلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها ، وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في صُفّتها ، وصلوتها في صُفّتها افضل من صلوتها في صحن دارها وهكذا .

﴿وسئل (الى قوله) النار﴾ هذاالخبر مخالف للمشهور بين الاصحاب وللعمومات مع ضعف السند على المصطلح لان راويه ابوالصحارى وهومجهول الحال عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد قال إنّ المجوس اوقفوا على بيت النار (٢) رواه الصدوق هكذا في باب الوقف وفي كتبه ، وعبارة الخبر محتمل للجواز ايضاً بأن يكون المراد انه اذا كان المجوس اوقفوا على

---

(١) التهذيب باب فضل الصلوة خبر٣٢ من ابواب الزيادات في الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٦٥ من كتاب الوقوف

بيوت النار.

وروى انّ في التوراة مكتوباً انّ بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا انّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة، وروى انّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض.

بيت النار الباطل فانتم اولى بأن توقفوا على المسجد الحق، والظاهر ان الصدوق نقل الخبر هنا على معنى ما فهمه لان غيره ايضاً لم ينقله بهذه العبارة، وعلى تقدير وجود (لايجوز) في الخبر حمل على الوقف بقصد تملك المسجد وهو لايملك واذا قصد مصالح المسلمين فهو صحيح، او اطلق فينصرف الى مصالحهم وان كان الاولى ان لايطلق بل يقصد الوقف على مصالحهم والله تعالى يعلم.

«وروى (الى قوله) في بيتي» رواه الصدوق في الحسن، عن ابي عبدالله عليه السلام (۱) وروى باسناده، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله قال الله تبارك وتعالى: ألا انّ بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي، ألا انّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة، (۲) والظاهر منه انّ اصل دخول المساجد عبادة، ويستحب الوضوء له وان لم يقصد الصلوة، والاولى ان يقصد الصلوة و غيرها من العبادات المتقدمة و غيرها فان له بكل نية ثواباً عظيماً، بل ينبغي للمؤمن ان يقصد لكل عمل مباح انه يفعله لله مثل الاكل والشرب لقوة العبادة ودخول بيت الخلاء بقصد تمكن حضور القلب حال الصلوة كما قال تعالى «**قُل اِنّ صلٰوتي وَ نُسُكي وَ مَحياىَ وَ مَماتي لله ربّ العالمين**(۳)».

---

(۱) ثواب الاعمال ـ باب ثواب من توضى ثم اتى المسجد خبر۲

(۲) ثواب الاعمال باب ثواب اتيان المساجد خبر۱ ص۲۷ المطبوع بطهران

(۳) الانعام ـ ۱۶۲

وروى انّ علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال : لاترفع المنارة إلّامع سطح المسجد وإنّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعاً حتى لايحاشي منهم احداً فاذا نظر الى الشيّب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان (والصبيان ـ خ) يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم .

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإنّ المساجد بيوت الله وأحبّ البقاع اليه ،وأحبّهم الى الله عزوجل رجل (رجلا ـ خ) اوّلهم دخولا وآخرهم خروجاً .

﴿وروى (الى قوله) بهدمها﴾ يفهم منه حرمة بناء المنارات العالية لحرمة الاشراف على بيوت المسلمين وحمله الاكثر على الكراهة وان حكموا بحرمة الاشراف ﴿ثم قال لاترفع المنارة إلّامع سطح المسجد﴾ يعني لايكون اعلى من السطح وفهم بعضهم من الخبر ان لاتكون داخلة في المسجد ، بل تكون متصلة بجداره وفيه خفاء ﴿ومن أراد دخول المسجد﴾ اى من بيته مثلا ﴿ فليدخله ﴾ اى فليتوّجه اليه ويمكن ارادة ظاهره ﴿على سكون ووقار﴾ يعني لايُسرع في المشي ويكون مشتغلا بذكر الله تعالى في الذهاب اليه ويكون متفكراً في انّه ذاهب الى بيت مولاه لمناجاته مع انواع الذنوب والمعاصي فينبغي ان يتوب منها حتى يصير طاهراً ، بل يتوب في بيته عند الارادة كمايشعر به خبر التورية ايضاً وغيره من الاخبار، وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلاتدخله إلّا طاهراً واذا دخلته فاستقبل القبلة ،ثم ادع الله وأسئله وسمّ حين تدخله واحمدالله وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله (١)وفي الموثق ، عن سماعة قال اذا دخلتَ المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله إنّ الله وملائكته يصلّون على محمدو آل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ربّ اغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ، وإذا خرجتَ فقل مثل ذلك (٢) و في الحسن كالصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك(٣)وروى عن النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه

(١ـ٢)التهذيب باب فضل المساجد خبر ٦١ـ٦٣ـ من ابواب الزيادات من الجزء الثاني
(٣) الكافي باب القول عند دخول المسجد خبر ٢ من كتاب الصلوة

ومن دخل المسجد فليدخل رِجله اليمنى قبل اليسرى وليقل - بسم‌الله وبالله السلام‌عليك ايّها النبى ورحمة‌الله وبركاته ، اللّهم صلّ على محمد وآل‌محمد وافتح لنا ابواب (لى باب ـ خ) رحمتك ، واجعلنا من عُمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك ، واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل ، اللّهم صلّ على محمد وآل‌محمد وافتح لنا باب

والمسجد بيته بنى‌الله له بيتاً فى الجنة (١) .

ويستحب تعظيم المساجد بما اُمكن بان يجعل الميضاة على ابوابها وأن يتعاهد النعل عند ابواب المساجد بأن لايكون ملّوثاً بل بأن لايدخله ويودعه عند مؤتمن ، ومَن اكل شيئاً مِن المؤذيات مثل الثوم والبصل فلايقربها حتى يزيل الريح من فمه ، ولايبزق فى المسجد فان بزق فكفارته دفنه وستره بالحصى ، ومن وَقّر بنخامته المسجد لقى‌الله يوم القيمة ضاحكاً قداعطى كتابه بيمينه ، ولايتوضأ فى المسجد مِن الغائط والبول كماورد فى الصحيح ، (٢) ولاينام فيه سيّما فى المسجدين فيما كان فى عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، ولابأس فيمازيد عليهما وغير ذلك من انواع التعظيم فانّها بيوت‌الله وبقدر مايعظّم البيت يعظّمه صاحب البيت ، وقدمر فى الاخبار المتقدمة مايكفى للعاقل التنبه من الاشارات فينبغى أن يتأمل فى كل خبر حتى يفاض عليه ، وروى فى الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل ، ياجبرئيل اىّ البقاع احب الى‌الله عزوجل ؟ قال المساجد ، واحبّ اهلها الى‌الله اوّلهم دخولا وآخرهم خروجاً (٣)

﴿ومن دخل المسجد الخ﴾ روى الكلينى باسناده ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال: قال : الفضل فى دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت ، و اذا خرجت باليسرى (۴) .

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد خبر٢٨ من الزيادات

(٢) التهذيب باب فضل الصلوة من ابواب الزيادات خبر٢٨ - الى ٣٩

(٣) الكافى باب النوادر خبر١۴ من كتاب الصلوة

(۴) الكافى باب القول عند دخول المساجد خبر١

رحمتك (فضلك-خ) .

باب المواضع التّي تجوز الصلوة فيها

والمواضع التي لاتجوزفيها

قال النبي صلى الله عليه وآله : اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي : جُعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، و نُصرت بالرعب ، و اُحلّ لي المغنم ، و اُعطيت جوامع الكلم ، و اُعطيت

باب المواضع التّي تجوز الصلوة فيها

والمواضع التي لاتجوزفيها

الظاهر ان مراده من عدم الجواز اعمّ من الحرمة ﴿قال النبي صلى الله عليه وآله﴾ رواه الصدوق في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام (١) ﴿ اعطيت (الى قوله) مسجداً﴾ يدلّ على جواز الصلوة في جميع مواضع الارض إلّا ما أخرجه دليل بخلاف الامم السابقة فانه لايجوز صلوتهم في غير كنايسهم وبيعهم، ويمكن ارادة الاعمّ من الصلوة والسجود عليها ﴿وطهوراً﴾ اي مطهّراً اوما يتطّهر به بجواز التيمم على الارض ، ويفهم منه جواز التيمم بالحجر ، وفي بعض الاخبار وترابها طهوراً ، ولايدلّ على عدم جواز التيمم بغيره الا بالمفهوم الضعيف ، ويمكن شمول الطهور لحجر الاستنجاء والتعفير في اناء الولوغ والنعل والرجل بعد زوال العين وغيرها ممّا ورد فيه نص ﴿ونُصرت بالرعب﴾ وفي رواية مسيرة شهر ، وهذا ايضاً مِن خصائصه صلوات الله عليه بحيث لايمكن لاحد انكاره كما يظهر من اخبار السير ، ويمكن عمومه لِامّته صلى الله عليه وآله كما فتح البلاد بعده ونسبه الى نفسه في الاحزاب وغيره ولم يحصل لاحد من الانبياء ما حصل له صلوات الله عليهم ﴿واُحلّ لي المغنم﴾ لِانّ الانبياء كانوا يحرقون غنائم الكفار ﴿ واُعطيت جوامع الكلام ﴾ اوالكلم كما في اكثر الروايات وفسّرت بالقرآن فانه مشتمل على جميع العلوم وعلى

(١) الخصال للصدوق-باب اعطى النبي(ص) خمساً الخ ص٢٣٨ طبع المطبعة العلمية

الشفاعة، فتجوز الصلوة في الارض كلّها إلّا في المواضع التي خصّت بالنهي عن الصلاة فيها

وقال الصادق عليه السلام : عشرة مواضع لايصلّى فيها : الطين ، والماء والحمّام ، والقبور، ومَسانّ الطريق ، وقرى النمل ، ومعاطن الابل ، ومجرى الماء والسبخة ، والثلج .

ما كان وما يكون الى يوم القيمة وبالالفاظ الوجيزة المشتملة على المعاني الكثيرة أو الاعمّ منهما ومن الحقائق والمعارف الالهية التي لم تحصل لاحد قبله كما يظهر من عبارة الانجيل ايضا ﴿واُعطيت الشفاعة﴾ مطلقا اوالكبرى فانّها المقام المحمود الموعود له صلوات الله عليه وله صلوات الله عليه خصائص اُخرى مذكورة في الاخبار وسيجيء بعضها في هذا الكتاب ، والعبارة الاولى لاتدلّ على الحصر وعلى تقديرها فهو بالنسبة الى الانبياء

﴿وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لايصلّى فيها﴾ الظاهر ان النهي اعمّ من الكراهة والحرمة وحمله ابو الصلاح على الحرمة وان تأمل في بطلان الصلوة ﴿الطين والماء﴾ الظاهر حرمة الصلوة فيهما اختياراً مع عدم تمكن السجود وكراهتها مع تمكنه ، وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن حد الطين الذي لايسجد عليه ماهو ؟ قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض (١) ﴿والحمّام﴾ وحمل على غير المسلخ ، ويمكن حمله على مالم يكن نظيفاً كما يدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر وموثقة عمار(٢) ﴿والقبور﴾ اي عليها اوحواليها الى عشرة اذرع والمشهور الكراهة لاخبار اُخر ﴿ومَسانّ الطريق﴾ اي الطرق المسلوكة . والمشهور الكراهة مالم يمنع المارّ من السلوك ﴿وقرى النمل﴾ جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرتها ﴿ومعاطن الابل﴾ الظاهر ان المراد بها المواطن مطلقا وفسّر ايضاً بمباركها حول الماء للشرب ثانية بعد الاولى (وقيل) لما يتضمن من عدم حضور القلب باحتمال نفارها ، والمشهور الكراهة ﴿ومجرى الماء﴾ خصوصاً الوادي لاحتمال السيل ولو في غير وقته اولمجيء الماء والسبخة والثلج لما فيهما من عدم الاستقرار ولهذا روى عدم البأس مع التسوية ، والاولى ان لايصلى في هذه المواضع اختياراً .

(١-٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه خبر ٨٦ - ٩٥ من ابواب الزيادات

وروی انّه لایصلّی فی البیداء ، ولاذات الصلاصل ، ولافی وادی الشقرة.ولافی وادی ضجنان .

فاذاحصل الرجل فی الطین اوالماءوقددخل وقت الصلوة ولم یمکنه الخروج منه صلّی ایماء ویکون سجوده اخفض من رکوعه ولابأس بالصلوة فی مسلخ الحمّام وانّمایکره فی الحمّام لانه مأوی الشیاطین،وسأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیهما السلام عن الصلاة فی بیت الحمّام ،فقال:اذا کان الموضع نظیفافلا بأس [بالصلاة-خ]

﴿وروی انه لایصلّی فی البیداء﴾ وهوقریب من مسجد الشجرة من عند المیل المنصوب وهی معروفة ﴿ولاذات الصلاصل ولافی وادی الشقرة﴾ بضم الشین واسکان القاف وقریء بفتح الشین وکسر القاف ﴿ولافی وادی الضجنان﴾ وهذه المواضع الثلاثة ایضاً بین الحرمین مجهولة الموضع ، والاولی ان لایصلّی فی الأودیة التی بینهما بان یتجنب قارعة الطریق ویصلّی فی الطرفین کمایظهر من صحیحة معویة بن عمار (۱) .

ولماذکر العشرة مجملا شرع فی التفصیل بقوله ﴿فاذا(الی قوله) من رکوعه﴾ هذا اذا کان الماء والطین الی العنق مثلا بان لایمکنه الرکوع تاماً والّا فبالعکس کما سیجییء ﴿ ولابأس (الی قوله) الشیاطین﴾ لم نطلع علی هذا الخبر ولعله کان له خبر بهذا المعنی ﴿ وسأل (الی قوله) فلابأس ﴾ ومثله رواه الشیخ فی الموثق ، عن عمار، (۲) وظاهرهما یدلّ علی ان خبر النهی لعدم النظافة کماهو الغالب وتأویل الصدوق بعیدجداً لِانّ المسلخ لیس بیت الحمّام ، مع ان عدم البأس لاینافی الکراهة و الظاهر انّ الکراهة فی هذه المواضع بمعنی اقلّ ثواباً ولایمکن الحمل علی وصفه لانه عین الاستقرار الذی هوجزء الصلوة کماقاله الاصحاب فی عدم جواز الصلوة وبطلانها فی المکان المغصوب ،ولهذا وردت الرخصة فی الصلوة فی اکثر هذه المواضع صریحاً فی الاخبار.

---

(۱) التهذیب باب مایجوز الصلوة فیه الخ خبر۹۲ من ابواب الزیادات

(۲) الاستبصار باب الصلوة فی بیوت الحمّام خبر۲

يعني المسلخ ـ .

واما القبور فلايجوز ان تتخذ قبلة ولامسجداً .

ولابأس بالصلاة بين خللها مالم يتخذشيء منهاقبلة .

﴿واما القبور فلايجوز ان تتخذ قبلة﴾ بان تكون بين يدي المصلّي ﴿ولامسجداً﴾ بان يصلى فوقها وظاهره بطلان الصلوة وان امكن حمله على الكراهة كماهودأبهم، لما روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال سألت اباالحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح ؟ قال : لابأس (١) .

﴿ولابأس (الى قوله) قبلة﴾ لمارواه الشيخ في الموثق ، عن الرضا عليه السلام قال: لابأس بالصلوة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة(٢) وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام ،قال:قلت له الصلوة بين القبور؟قال: بين خللها ولاتتخذ شيئاً منها قبلة فان رسول الله (ص) نهى عن ذلك وقال لاتتخذوا قبري قبلة ولامسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد(٣) واستثنى منه قبر الامام لمارواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن عبدالله الحميري قال: كتبت الى الفقيه(ع) اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر اولا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عندرأسه ورجليه وهل يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : امّا السجود على القبر فلايجوز في نافلة ولافريضة ولازيارة بل يضع خده الايمن على القبر، واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ، ولايجوز ان يصلّي بين يديه لانّ الامام لايتقدم ويصلّي عن يمينه وشماله (٤) وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذافرغتَ من السّلام على الشهداء فأت قبر ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر٨٨ من ابواب الزيادات

(٢) الاستبصار باب الصلوة بين المقابر خبر٢ ص ٣٩٧ طبع الاخوندي في النجف

(٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لاتتخذ القبور قبلة

(٤) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر١٠٢

والمستحب أن يكون بين المصلّي وبين القبورعشرة اذرع من كل جانب وأما مسانّ الطريق فلايجوزالصلاة فيها، ولاعلى الجواد فاماعلى الظواهر التی بين الجواد فلابأس، وقال الرضا عليه السلام: كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة اولم تكن لاينبغي الصلاة فيه، قيل: فاين يصلّي؟ قال: يمنة ويسرة.

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلّ ولاتصلّ في اعطان (معاطن -خ) الابل إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه، قال: وكره الصلاة في السبخة إلّا أن يكون مكاناً ليّنا تقع عليه الجبهة مستوية.

فاجعله بين يديك ثم تصلّي ماBدالك (١) وفي معناه أخبار اخر.

﴿والمستحب (الى قوله) جانب﴾ لموثقة الساباطي عنه عليه السلام، ويظهر من هذه العبارة انّ مراده من عدم الجواز الكراهة لِانّ احدالجوانب القبلة ﴿واما (الى قوله) على الجواد﴾ والظاهر ان المراد منهاما كان منخفضاً منها بمرورالمارة عليها ﴿فاما (الى قوله) فلابأس﴾ والظاهر ان المراد منها المرتفعات بين الجواد وفسّرت بطرفي الطريق يمنة ويسرة ايضاً كمايدلّ عليه خبر الرضا عليه السلام وظاهره الكراهة

﴿وسئل الحلبي (الى قوله) الغنم﴾ اي مواطنها ﴿فقال صلّ ولاتصلّ في معاطن الابل﴾ اواعطان الابل ﴿إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة﴾ من السرقة و نحوها اذافارقتها ﴿فاكنسه ورشّه بالماء﴾ اى صبّه عليه ﴿وصلّ فيه﴾ ويظهر منه ان علة الكراهة القذارة اوتوهّم النجاسة اوالتقية لِانّ مذهب اكثر العامة نجاسة ابوال البهائم خصوصاً الابل ﴿قال (الى قوله) مستوية﴾ ويفهم من هذاالخبر وغيره مِن الاخبار انّ علة النهي عدم الاستواء غالباً واستوائها بدقّها وتقميزها حتى لايتحرك المصلي عليها ويمكن حملها على تخفيف الكراهة به.

---

(١) الكافي باب زيارة قبر ابي عبدالله (ع) خبر ٥ من كتاب المزار

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال لابأس به ، ثم قال ورأيته في طريق مكة احياناً يرشّ موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرشّ المكان الذى يرى انّه نظيف ،وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صلّ فيها ، قال : فقلت : وان كانوا يصلّون فيها اصلّي فيها ؟ قال : نعم أمـا تقرأ القرآن ـ قُل كلٌّ يَعملُ على شاكِلته فربّكم أعلم بمن هواهدى سبيلا ـ صلّ الى القبلة ودعهم .

وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوفي المكان الذى يصلّى فيه فقال : اذا جففته الشمس فصلّ عليه فهوطاهر.

﴿وسئل الصادق الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الصلوة في البيع والكنايس؟ فقال: رشّ وصلّ قال : وسألته عن بيوت المجوس فقال رشّها وصلّ (١) ﴿ثم قال﴾ اى الحلبي كما في الكافي ﴿ورأيته الخ﴾ يظهر من هذه الاخبار وغيرها انّ الرشّ للنظافة ، ولرفع توهم النجاسة ويفهم منها تطهير الماء لها لو كانت نجسة اذا لم يكن العين باقياً وليس بمستبعد ويدلّ صريحاً على انّه لايحتاج في موضع الرشّ والصبّ الى الجفاف قوله تعالى (قُل كلٌّ يَعملُ عَلىٰ شاكِلته) اى طريقته ومذهبه اونيّته كما في خبر آخر ولا يناسب المقام ظاهراً (فربّكم اعلمُ بِمَن هو اَهدىٰ سَبيلا)(٢) يعني يعلم انكم على الهداية وانّهم على الضلالة والتعبير بمثل هذا الكلام لتأليف قلوبهم ﴿صلّ على القبلة ودعهم﴾ اى اتركهم ومذهبهم الباطل يمكن ان يكون الامر للاستحباب تاليفاً اوعلى الجواز .

﴿وسأل زرارة (الى قوله) طاهر﴾ يظهر من هذا الخبر انّ الشمس مطهّر وانه يشترط في محل السجدة الطهارة لانه علّق الصلوة عليه على الطهارة ظاهراً ولايشترط في غير موضع الجبهة للاخبار الصحيحة ، لكن يحتمل ان يكون الامر بالصلوة باعتبار

---

(١) الكافي باب الصلوة في الكعبة الخ خبر١ من كتاب الصلوة ورواه في التهذيب ايضاً باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر٨٠

(٢) الاسراء ـ ٨٤

استحباب طهارة مساقط الاعضاء ـ وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الارض والسطح يصيبه البول اوما أشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء ؟ قال كيف تطهر من غير ماء (۱) وظاهره انّ الشمس لاتطهّر بدون الماء ويمكن حمله على اصابة الشمس حال اليبوسة والاوّل على حال الرطوبة ، والاحوط في الرطب ايضاً ان يصبّ ماء عليه حتى يصيبه الشمس وييبس بعده (وقيل) بنجاسة الارض مع جواز الصلوة عليه ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول اويبال عليه أيصلّى في ذلك المكان؟ فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلابأس به إلّا ان يكون يتخذ مبالا (۲) فان ظاهره عدم الطهارة كما في موثقة عمّار الساباطي ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهّر الارض ؟قال : اذا كان الموضع قذرا من البول اوغير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، واذا اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلاتجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة اوجبهتك رطبة اوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلاتصلّ على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلك (۳) ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ،عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفّت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لابأس (۴) و حمل على انه اذا كان الجفاف بالشمس اوعلى جواز الصلوة على الموضع النجس في غير موضع الجبهة لخبر الساباطي فإنّه يدلّ بظاهره على اشتراط طهارة موضع الجبهة مع

---

(۱) الاستبصار باب الارض والبوارى الخ خبر ۳ من كتاب الطهارة ص ۱۹۳ طبع الآخوندى .

(۲) الكافي باب الصلوة فوق الكعبة خبر ۲۳

(۳) الاستبصار باب الارض والبوارى الخ خبر ۱

(۴) الاستبصار باب الارض والبوارى خبر ۲

وسأل عامر(١) بن نعيم القمّى اباعبدالله عليه السلام عن المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال الدوابّ و السرجين، ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها؟ فقال: صلّ على ثوبك.

وسأل على بن مهزيار اباالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير فى البيداء فتدركه صلاة فريضة فلايخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى ان يصلّى بالبيداء؟ فقال: يصلّى فيها ويتجنب قارعة الطريق، وروى عنه عليه السلام ايوب ابن نوح انّه قال: يتنحّى عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلّى، وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت و الدار لاتصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما اذا جفا؟ قال: نعم قال وسألته عن الصلاة

الاجماع المنقول ولاشكّ انّ الاحوط طهارة موضع الجبهة وان كان الجزم بالوجوب مشكلا لظاهر الاخبار الصحيحة، ويمكن حمل خبر عمّار مع ضعفه على الاستحباب مع معارضته بخبره الآخر المذكورهنا.

﴿وسأل عمار بن نعيم الخ﴾ وفى نسخة عامر كما هو فى فهرسته الخ وقوله (صلّ على ثوبك) اى اطرح الثوب وصلّ فوقه ويدلّ على استحباب طهارة مساقط الاعضاء واستثنى منه موضع الجبهة باعتبار الوجوب. وباعتبار اشتراط كونه ممّا يسجد عليه لان السؤال كان باعتبار عدم النظافة لاباعتبار جواز السجود عليه وعدمه، و يمكن حمل الثوب على القطن والكتان لظاهر بعض الاخبار فى جواز السجود عليهما وان كان الاحوط العدم اويحمل على الضرورة.

﴿وسأل على بن مهزيار الخ﴾ ظاهر هذه الصحيحة وصحيحة ايوب بن نوح اختصاص الكراهة بوسط الطريق، و يمكن حملهما على تخفيف الكراهة اوارتفاعها للضرورة بالصلوة على الجانبين ﴿وسأل على بن جعفر الخ﴾ ظاهر هذه الصحيحة وموثقة عمار، وصحيحة زرارة وغيرها من الاخبار عدم وجوب طهارة مساقط الاعضاء واستثنى منه

---

(١) وفى بعض النسخ عمار وهو تصحيف لعدم وجود عمار بن نعيم القمى فى كتب الرجال

بين القبور هل تصلح ؟ فقال لابأس به وسأل عمّار بن موسى الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبهــا بماء قذرهل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جففت فلابأس بالصلاة عليها وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلّى عليهافى المحمل ؟ فقال:لابأس بالصلاة عليها .

وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال:لابأس بأن تصلّى على [كل ـ خ] التماثيل اذاجعلتها تحتك وسأل ليث المرادى اباعبدالله عليه السلام عن الوسائدتكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال ، فقال : لابأس به مالم تكن تجاه القبلة وان كان شئ منها بين يديك ممايلى القبلة فغطّه وصلّ،وسئل عن التماثيل تكون فى البساط لهاعينان وانت تصلّى فقال : ان كان لهاعين واحدة فلابأس وان كان لهاعينان وانت تصلّى فلا وقال عليه السلام : لابأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصلّ (لاتصلّى ـ خ) فى دارفيها كلب اِلّاان يكون كلب

موضع الجبهة وقد تقدّم (والشاذكونة) ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن ذكره الفيروزآبادى .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ﴿عن ابيجعفر عليه السلام﴾ (١) (الى قوله) تحتك﴾ بأن تصلّى فوقها ، الذى يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار كراهة التمثال فى البيت الذى يصلّى فيه والكراهة فى صورة الحيوان آكد ، وآكد منه صورة الانسان ، وآكد منه اذا كانت الصورة تامّة بأن يكون لهاعينان خصوصاً اذا كان فى القبلة خصوصاً اذانظر اليها .

﴿قال الصادق عليه السلام (الى قوله) فلاباس﴾ اى لايكون فى البيت الذى يصلّى فيه ﴿فان (الى قوله) فى آنية﴾ الاخبار بهذا المعنى كثيرة لكن لم نطلع على خبر استثناء كلب الصيد مسنداً ، وظاهرها الكراهة، والاولى الاجتناب ، ويفهم من هذه الاخبار انه اذا كان الكلب والصورة فى الداروالبيت سبباً لعدم قبول الصلوة فاذا كان النفس خالياً عليها صفات السبعية ومنتقشة من صور غير الله بالخيالات الفاسدة كيف تكون

---

(١) الاستبصار باب الوقوف على البساط الذى فيه التماثيل خبر ١

صيدواغلقت دونه باباً فلابأس ، وانّ الملائكة لاتدخل بيتاًفيه كلب ولابيتاًفيه تماثيل ولابيتاًفيه بول مجموع فيآنية ولاتجوز الصلاة فيبيت فيه خمرمحصورة في آنية .

وروىابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال : من كان في موضع لايقدرعلى الارض فليؤم ايماء وان كان في ارض منقطعة ، وسأله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذى اسرمنها فقال : يؤمي ايماء .

وسأل معوية بن وهب أباعبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد فقال : اذا كان بينهما قدرشبر صلّت بحذاه وحدها ، وهو وحده لابأس ، وفي رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدرمايتخطّى اوقدرعظم ذراع فصاعدا

الصلوة مقبولة و ينبغي للعارف ان لايكون غافلا عن امثال هذه الاشارات و كذلك البول والخمر سيّما السكرمن شراب الهوى فإنّه اعظم المسكرات ، و كذلك شراب الغفلة ، وحبّ الدينار والدرهم والجاه وغيرها ممالايحصى ، والظاهر من الصدوق عدم الجواز وإن أمكن حمل كلامه على الكراهة المؤكدة اويقال اذاامكن اهراقه واشتغل بالصلوة تكون منهيّاً عنه اوغير مأموربه لكن لاخصوصية للبيت والدار فيه ، بل اذاامكن الاهراق ولو كان في البلد لايصحّ صلوته بناء على القاعدة كماقيل في ازالة النجاسة عن المسجد واداء الدين والاستحلال عن المظلوم و لو كان بالغيبة الواصلة الى من اغتيب وغيرذلك من الواجبات المضيّقة، والاحوط رعاية القاعدتين وان كان للكلام فيهما مجالا واسعاً والله تعالى يعلم .

﴿وروى (الى قوله) على الارض﴾ اىعلى ان يصلّي بالسجود على الارض بأىّ وجه كان ولو كان من جهة الخوف من الكفّار ﴿ فليؤم ايماء وان كان في ارض منقطعة﴾ اى عن بلاد الاسلام بأن لايمكن فيها اظهارشعائر الاسلام كما يظهر من خبر سماعة ، ولايترك الصلوة في حال من الاحوال .

﴿وسأل (الى قوله) شبر﴾ يعني في تقدم الرجل صلّت بحذاه ، وحدها وهو وحده لابأس،يدل ظاهراً على عدم الاكتفاء بالشبر مع الجماعة وقريب منه صحيحة زرارة

فلابأس [ان صلّت بحذاه وحدها ـ خ] ، وروى جميل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال :لابأس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى وعائشة مضطجعة

وحملا على الاستحباب لصحيحة جميل ، وحملها بعضهم على المحاذاة مع التقدم بشبر اوعظم الذراع اوالذراع لانّه قدر الخطوة غالباً لكن التعليل الذى وقع فى صحيحة جميل بصلوة النبى ﴿وعايشة مضطجعة بين يديه وهى حائض الخ﴾ ليس من خبر جميل على الظاهر لان خبر جميل مذكور في التهذيب (١) بدون التتمة ، والتتمة مذكورة فى الكافي في مرسلة ابن رباط (٢) فيمكن ان يكون نسخة الفقيه بالواو لاالفاء ويكون خبراً آخر لاتعلّق له بالاول وعلى نسخة الفاء فالظاهر انّ التتمة من خبر جميل وقعت ردّاً على العامة بقرينة ذكر الملعونة ، وكذا كلّ مايقع الاستشهاد بذكرها بناءاً على معتقدهم ، فان اكثرهم قالوا ببطلان الصلوة لو كانت المرأة بحذاء الرجل ولو لم تصلّ ، وعدم جواز اجتماع الرجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذات لاباعتبار الصلوة فاستشهد صلوات الله عليه لهم بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانوا حاضرين او لجميل حتى يباحثمعهم بفعله صلى الله عليه وآله ويظهر عندهم عدم حيائها وادبها ، والحاصل انّ الاخبار الصحيحة دالة على الاكتفاء بالتقدم بشبر؛ وموثقة عمار (٣) تدل على التقدم بكله ، وحمل على الاستحباب وترتفع الحرمة او الكراهة ببعد عشرة اذرع والحائل والتقدم بالبدن بلاخلاف ، وبشبر اوعظم الذراع اوالذراع على الاصح لصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل ؟ فقال : لاتصلى المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره (٤) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن

---

(١) وكذا في الاستبصار باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه خبر ٨

(٢) الكافى باب المرأة تصلّي بحيال الرجل خبر ٦

(٣) الاستبصار باب الرجل يصلّي والمرأة تصلي بحذاه خبر ٧

(٤) الاستبصار باب الرجل يصلّي والمرأة تصلي بحذاه خبر ١

بين يديه وهي حائض ، و كان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد .
ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة و هما يصليان مرفقة اوشيء .

محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر اوابي عبدالله عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته اوابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى ؟ قال : لاينبغي ذلك فان كان بينهما شبراجزأه يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرئة بشبر اجزأه(۱) وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفرعن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرفّ المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلابأس قال : وسألته عن فراش حريرومثله من الديباج ومصلى حريرومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه و التكأة والصلوة عليه ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه ، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كُوًى كلّه ، قبلته وجانباه وامرأته تصلي حيالها يراها ولاتراه ؟ قال لابأس وسألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذراًيصلى عليها ؟ قال اذا يبست فلابأس . وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبّة من جلد حماروعليه نعل من جلد حمارهل تجزيه صلوته اوعليه اعادة ؟ قال لايصلح له ان يصلي وهي معه إلّا ان يتخوف عليها ذهابها فلابأس ان يصلي وهي معه (۲) وفي الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل ؟ قال: اذا كان بينهما حاجز فلابأس (۳) وفي الصحيح عنه عليه السلام انه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة (۴) وفي معناها اخبار كثيرة .

﴿ولابأس (الى قوله) اوشيء﴾ الظاهر انّ مراده استحباب السترة وتعبيره بهذه العبارة لاظهاران استحبابها ليس مؤكداً اولايعتقدها وهو بعيد لورود الاخبار الكثيرة بها ، ففي صحيحة معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان

(۱) الاستبصار باب الرجل يصلي والمرئة تصلي بحذاه خبر۶
(۲) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر۸۵ من ابواب الزيادات
(۳) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه خبر۱۱۰من ابواب الزيادات
(۴) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر۱۱۱ .

باب مايصلّي فيه ومالايصلّي فيه من الثّياب

وجميع الانواع

رسول‌الله صلی الله علیه و آله يجعل العنزة بين يديه اذاصلّي (۱) وفي موثقة ابي‌بصيراوصحيحته عن ابي عبدالله علیه السلام قال لايقطع الصلوة شيء لاكلب ، ولا حمار ، ولا امرأة ، ولكن استتروا بشيء وان كان بين‌يديك‌قدرذراع رافع من الارض فقد استترت(۲) وفي موثقة غياث كالصحيحةعن‌ابي عبدالله علیه السلام ان النبي صلی الله علیه و آله وضع قلنسوة وصلّي اليها (۳) وفي‌خبرالسكوني عن‌جعفرعن‌ابيه عن‌آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا صلّي‌احدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مؤخرة الرحل ؛ فان‌لم‌يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فليخطّ في الارض بين يديه (۴) وروى الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله علیه السلام قال سألته عن‌الرجل أيقطع صلوته شيء مما يمرّبه وبين يديه ؟ فقال لايقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت (۵) ومثله‌موثقة عبدالله بن ابي يعفورعن ابي‌عبدالله علیه السلام (۶) وغيرها من الاخبارولكن روى‌في‌بعض الاخبارانّه لايحتاج اليها وحمل على‌نفي الوجوب جمعاً .

باب مايصلّي فيه وما لايصلّي فيه من الثياب

وجميع الانواع

اعلم‌ان‌المشهوربين الاصحاب اشتراط سترالعورة في‌الصلوة ويظهرمن‌صحيحة

(۱-۲ - ۳ -۴)الاستبصارباب مايمربه بين‌يدى المصلى ص ۴۰۶

(۵-۶) الاستبصارباب مايمربين‌يدى المصلى خبر ۵-۶

روى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذادبغ ؟ فقال : لاوإن دبغ سبعين مرّة .

علي بن جعفرعن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لايعلم به هل عليه اعادة اوماحاله ؟ قال لاأعادة عليه وقدتمّت صلوته (١) - انه ليس بشرط . لكن لاخلاف في وجوبه مع الامكان ولو بورق الشجر لصحيحة علي بن جعفر، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلّي ؟ قال : إن أصاب حشيشا يستربه عورته اتمّ صلوته بـالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستربه عورته اومأوهوقائم (٢) اوالطين ، ومثله للاخبار الكثيرة انّ النورة سترة ، ولوامكنه دخول الماء اوالحفرة فالظاهر اللزوم ، لماروى الشيخ في الصحيح ، عن ايوب بن نوح ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب اذاوجد حفرة دخلها ويسجدفيهاويركع (٣) .

﴿روى محمدبن مسلم (الى قوله) مرة﴾ ردّعلى العامة القائلين بالطهارة مع الدبغ مستشهدين بخبرميمونة اوسودة ، لـكن اهل البيت اعلم بمافي البيت ، روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابـي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال لاقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه اذلم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بأهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذلم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بأهابها أن تذكى (٤)

---

(١) التهذيب باب مايجوزفيه الصلوة خبر٥٧

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر٤٦ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب مايجوزالصلوة فيه خبر ٤٧من ابواب الزيادات.

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر٦ والكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه الخ خبر٦

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ لموسى عليه السلام - فَاخلَع نعليك اِنّك بالواد المقدس طوى - قال : كانتا من جلد حمار ميّت .

وسئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام فقيل لهما : اِنّا نشترى ثيابًا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أُنصلّي فيها قبل ان تغسلها ؟ فقالا : نعم لابأس اِنّما حرّم الله اكله وشربه ، ولم يحرّم لبسه ومسّه والصلاة فيه .

والاخبار عندنا مستفيضة في عدم جواز الصلوة في الميتة وان دبغت .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه في الصحيح عنه عليه السلام ﴿عن قول الله (الى قوله) طوى﴾ اسم للوادى باعتبار انه مطوى لهمن الخير والبركة ﴿قال كانتا من جلد حمار ميت﴾ اى امر بنزعهما للصلوة والمناجاة فلايجوز الصلوة فيها بناء على ان شريعة من قبلنا حجة كذاقيل ، ولايخفى مافيه ، والاظهر انّه صدر هذا الخبر تقيّة ، لماروى انه من مفتريات العامة لجلالة منصب النبوة عن عدم العلم بسائر صلوته فان الظاهر انه صلوات الله عليه كان يباشرهما ويصلى فيهما وروى عنهم صلوات الله عليهم انّ المراد بخلع النعلين قطع المحبة والتعلق من الزوجة والولد كما انهما في النوم الذى ينكشف فيه حقائق الأشياء عبارة عنهما اوعن الزوجة (وقيل) المراد بهما الدنيا والآخرة فانهما حرامان على اهل الله اوالروح والبدن وفيه اقوال كثيرة .

﴿وسئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام﴾ رواه الصدوق في الصحيح عن ابيعبدالله وفي الحسن كالصحيح عن ابيجعفر ﴿فقيل ودك الخنزير﴾ اى دسم لحمه ﴿عند حاكتها﴾ جمع الحائك ﴿أُنصلّي فيها (الى قوله) اكله﴾ اى اكل لحم الخنزير ﴿وشربه﴾ اى الخمر بتأويل المشروب ﴿ولم يحرّم لبسه﴾ اى لبس ثوب اصابتاه ﴿ومسّه﴾ اى الثوب ﴿والصلوة فيه﴾ ظاهر هذا الخبر وامثاله يدلّ على طهارة الخمر وان كان ظاهر الاخبار الكثيرة النجاسة ، مثل مارواه الكلينى في الصحيح ، عن على بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا : لابأس

بان يصلي فيه إنّماحرم شربها ، و روى غير زرارة ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام انه‌قال : اذا اصاب ثوبك خمر اونبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه‌فأعِد صلوتك فأعلِمني ما آخذبه ؟ فوقّع بخطه عليه‌السلام خذبقول ابي عبدالله عليه‌السلام (۱) .

ويمكن حمله على التقية‌لانه موافق‌لمذاهب اكثر العامة ، و كذاسائرالاخبار الظاهرة في النجاسة اوالغسل ، و يمكن حمله على مالم يعلم الوصول ، بل يكون الوصول ظاهراً ، و كذاقوله (ولم يحرّم لبسه الخ) اذالم يعلم جمعاً بين الاخبار ، على ان في الخبرمايمنع من العمل به وهوودك الخنزيروهو نجس اجماعاًوان كان ظاهرالصدوق طهارته ايضاً .

ويؤيّد هذا التأويل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سأل ابي اباعبدالله عليه‌السلام وانا حاضر اني أُعير الذمي ثوبي‌وانااعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّ عليّ فاغسله قبل ان اصلّي فيه ؟ فقال ابوعبدالله عليه‌السلام صلّ فيه‌ولاتغسله من اجل ذلك فانك أعرته اياه وهوطاهرولم تستيقن انه نجّسه فلابأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجّسه (۲) (و في الصحيح) ، عن المعلى بن خنيس قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود(۳) (وفي الصحيح) ، عن معوية بن عمّارقال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث اواجناب وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولااغسلها واصلّي فيها ؟ قال نعم قال معوية : فقطعت له‌قميصاً و خطته و فتلت له ازاراً اوازراراً ورداءاًمن السابرى ، ثم بعثت بهااليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار

(۱) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب الخ خبر۱۴

(۲-۳)التهذيب باب‌مايجوز الصلوة فيه‌من اللباس والمكان الخ خبر ۲۷-۲۹من ابواب الزيادات

وسأل محمدبن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدرعلى غسله ، قال : يصلّي فيه وسأله عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن الرجل

فكأنه عرف ماارید فخرج فيها الى الجمعة (١) .

وان كان الاجتناب اوصبّه بالماء احسن والغسل اولى لصحيحة عبدالله بن سنان قال سأل ابي أباعبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انّه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لايصلي فيه حتي يغسله (٢) ولصحيحة عبيدالله بن على الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الصلوة في ثوب المجوسي ؟ قال يرشّ بالماء (٣) ولصحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه؟ قال : لاباس ولايصلّي في ثيابهما وقال : لايأكل المسلم مع المجوسى في قصعة واحدة ولايقعده على فراشه ولايمسّه ولايصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لايدرى لمن كان هل يصلح الصلوة فيه ؟ قال ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصرانى فلايصلّي فيه حتى يغسله (۴) ولماروى عن عبدالله بن جميل قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب أصلّي فيه قبل ان يغسل قال لابأس به وان يغسل احبّ اليّ (٥) .

﴿وسأل محمد بن على الحلبى (الى قوله) فيه﴾ ظاهر هذا الخبر الصحيح وصحيحة عبد الرحمن وصريح صحيحة على بن جعفر وغيرها من الاخبار الصحيحة تعيّن الصلوة في الثوب وذهب بعض الاصحاب الى تعيّن الصلوة عارياً لصحيحة محمد ابن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد وأصاب ثوبه منيّ قال : يتيمّم و يطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي

(١-٢-٣) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيهمن اللباس والمكان الخ خبر ٢٩-٢٨-٣١

(۴) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ۵۴ من كتاب الطهارة

(٥) التهذيب باب ما يجوز الصلوة الخ خبر ٧٠ - ٨٧

يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : يصلّي فيه وفي خبر آخر قال يصلّي فيه فاذا وجد الماء غسله وأعاد الصلوة. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فأصاب ثوبا نصفه دم او كلّه دم يصلّي فيه او يصلّي عريانا ؟ قال : ان وجد ماء غسله ، وان لم يجد ماء صلّى فيه ولا يصلّ عريانا .

و كتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدر ايّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده مـاء

فيؤمي ايماء (١) ولموثقة سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً ويؤمي ايماء (٢) وذهب بعضهم الى التخيير جمعاً بين الاخبار وان امكن حمل الاخبار الاول على غير المني والاحتياط في الجمع ومع الضرورة في الصلوة في النجس والاعادة لموثقة الساباطي وان كان حملها على الاستحباب اظهر .

واعلم انه لا يجب إعلام شخص يكون ثوبه نجساً بنجاسته كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلّي قال : لا يؤذنه حتى ينصرف (٣) ويشعر بأنّه ليس على الجاهل الاعادة مطلقاً ، و يظهر من الخبر الصحيح انّه لا يجب الإعلام بعدم الطهارة من الحدث ايضاً و هو موافق للاصول .

﴿و كتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام﴾ الخبر كالصحيح ، ورواه الشيخ عنه ايضاً في الحسن كالصحيح (٤) وعليه العمل من باب المقدمة (وقيل) يطرحهما ويصلّي عرياناً وهو ضعيف .

(١-٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة الخ خبر ٨٦ - ٨٧

(٣) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب الخ خبر ٨ من كتاب الصلوة

(٤) التهذيب باب مالا يجوز من اللباس الخ خبر ٩٢

كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني على الانفراد .

وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام : الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة فقال : ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار درهم فان كان اقلّ من درهم فليس بشيء رأيته أولم تره ، و اذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعِد ما صلّيت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدّد فيه وجعله اشدّ من البول ، ثم قال عليه السلام :ان رأيت المني قبل اوبعد فعليك الاعادة ـ اعادة الصلاة ـ وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلااعادة عليك و كذا البول .

﴿وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الخ﴾ قد تقدّم مشروحاً وقوله عليه السلام ﴿فأعِد ماصلّيت فيه﴾ محمول على العمد اوعلى النسيان في الوقت اوعلى الاستحباب في الوقت وخارجه ﴿وليس (الى قوله) فيه﴾ التشديد والمبالغة للردّ على العامة ، فان اكثرهم قائلون بطهارته اوبطهارته بالفرك ﴿وجعله اشدّ من البول﴾ الظاهر ان الاشدية باعتبار عسر الازالة ، ويمكن ان يكون باعتبار النجاسة ولا استبعاد فيه كما انهما اشدّ من الدم ولكن قوله عليه السلام (وكذلك البول) يؤيّد الاول ﴿ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل﴾ اى قبل الصلوة ﴿ اوبعد ﴾ اى بعدها ﴿فعليك الاعادة اعادة الصلاة﴾ والظاهر ان الجاهل هنا بمنزلة الناسي باعتبار التقصير في الملاحظة كما يظهر من اخبار اخر ايضاً ولعلّه مع الشك في الاحتلام اوفي اصابة الثوب ، وعلى ايّ حال فالظاهر الاعادة في الوقت والاحوط الاعادة مطلقا كما هو ظاهر الاخبار الصحيحة ﴿وان انت نظرتَ في ثوبك﴾ مع الشك ﴿ فلم تُصبه (الى قوله) عليك ﴾ بسبب الصلوة في الثوب النجس ، والاولى الاعادة في الوقت بالاحتلام وعدم الغسل فانه يعيدها مطلقا اتفاقاً للاخبار الصحيحة .

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه مالم تر فيه دماً . والقوس بمنزلة الرداء إلّا انه لايجوز للرجل ان يصلّي وبين يديه سيف لإنّ

﴿ وقـال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) دماً ﴾ الذى يظهر من الاخبـار استحباب الرداء مطلقا خصوصاً في الصلوة خصوصاً اذا كان في ثوب واحد اواذا كان اماماً ولا يبعد ان يكون السيف والقوس بمنزلة الرداء اذا كان في ثوب واحد ولم يكن له حتى العمامة ، فان كان له عمامة فهي متقدمة عليهما ، ولو ذهبنا (١) نذكر الادلة والاخبار لطال الكتاب، واحياناً نذكر بعض الادلة لبعض المسائل لكثرة الاهتمام بشأنه اولاشتباه جماعة منهم والله الموفّق للسداد ، ويظهر من هذا الخبر عدم العفو عن النجاسة فيما لايتمّ الصلوة فيه اذالم يكن لباساً وإن اطلق عليه فبالمجاز .

﴿ والقوس (الى قوله) عن امير المؤمنين عليه السلام ﴾ اما الروايتان فروى الشيخ في الصحيح ، عن وهب بن وهب (وهو عامي ضعيف) عن جعفر عليه السلام إنّ علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه مالم تر دماً والقوس بمنزلة الرداء (٢) وروى الصدوق ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم ولايصلّي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة آمن ويشعر به ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لايصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما ـ قـال : وسألته عن البواري يصيبها البول هـل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لابأس قال : و سألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ؟ قال لاتصلّي عليها ، وسألته عن السيف

(١) كذا في النسخ

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٧٩ من ابواب الزيادات

القبلة امن ، روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام .

هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف ؟ قال لايصلح ان يؤم فى السيف الافى الحرب (١) .

ويمكن ان يكون النهى عن الامامة فى السيف باعتبار كونه حديداً كمارواه الشيخ مرسلا ، عن موسى بن اكيل النميرى ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة ، وجعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة اِلّا ان يكون قبال عدوه فلابأس به قال : قلت فالرجل فى السفر يكون معه السكين فى خفه لايستغنى عنه اوفى سراويله مشدوداً و المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسط المنطقة من حديد قال : لابأس بالسكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة و كذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولابأس بالسيف و كل آلة السلاح فى الحرب وفى غيرذلك لايجوز الصلوة فى شىء من الحديد فانّه نجس ممسوخ (٢) وحمل على الكراهة .

وروى الشيخ فى الموثّق عن عمّار الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لاقلت فان كان فى غلاف قال نعم و قال لايصلّى الرجل وفى قبلته نار اوحديد قلت أله ان يصلّى وبين يديه مجمرة شبه قال : نعم فان كان فيها نار فلايصلى حتى ينحيها عن قبلته ، (وعن) الرجل يصلّى وبين يديه قنديل معلق فيه نار اِلّا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شراً اواشر لايصلّى بحياله (٣) والمراد من النهى عن السيف بين يديه انه اذا كان السيف فى طرف القبلة يشتغل القلب بفكر الحرب ويشتغل عن الصلوة اولعلة يخاف كما ورد من النهى عن سلّ السيف فى المسجد ، وعن تعليق السلاح

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٧٧ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٩٨ - ٩٣

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي وأمامه مِشجبٌ عليه ثياب ؟ فقال : لابأس وسأله عن الرجل يصلّي وأمامه ثوم او بصل ؟ قال : لابأس وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلّي على الرطبة النابتة (اليابسة ـ خ) ؟ قال : اذا الصق جبهته على الارض فلابأس .

وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضاً جدداً قال :

فى المسجد الاعظم ، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي‌عبدالله عليه السلام (١) .

﴿وسأل علي بن جعفر (الى قوله) لابأس﴾ والمِشجب الخشبة التي لها ثلث قوائم يوضع عليها الثياب وقد يعلّق عليها الاسقية لتبريد الماء ، وسؤاله عنها (إمّا) لشباهتها بصليب النصارى (وإمّا) باعتبار توجه النفس اليها (او) لكونها ممنوعاً عنها عند العامة بالاعتبارين او بغيرهما .

﴿وسأله (الى قوله) او بصل﴾ باعتبار تأذى النفوس عنهما والاشتغال بهما تنفراً او لكراهتهما عند العامة قياساً على كراهة الدخول في المسجد وفي فيه رائحتهما ﴿قال (الى قوله) النابتة﴾ وفى نسخة اليابسة ﴿ قال اذا الصق جبهته على الارض فلابأس ﴾ الظاهر انّ المراد بالصاق الجبهة عليها تمكين الجبهة ، فانّه يجب ان يكون ثقل المواضع السبعة على الارض ولا يكفي وصولها اليها و على هذا يكون السجود على الارض بتوسط الرطبة ولايضرّ لانه وان كان ممايؤكل احياناً فليس مأكولا عادة خصوصاً اذا كانت النسخة يابسة، ويمكن ان يكون المراد بالارض نفسها التي بين منابتها باعتبار كونها مأكولة هنا اوفى بعض البلاد ويغلب التحريم ، والاوّل اظهر والرطبة بالفارسية (يونجه) .

﴿وسأله (الى قوله) اوالثيل (٢)﴾ نوع منه ﴿ وهو يصيب ارضاً جدداً﴾ اى غليظة مستوية باعتبار انّ السجود على الارض افضل ﴿ قال لا بأس (الى قوله)

---

(١) الكافى باب بناء المساجد الخ خبر ٨ من كتاب الصلوة

(٢) الثيل بالثاء المثلثة ككيس نبت معروف لقضبان طويلة ذات عقد تمتد على الارض

لابأس وعن الرجل هل يصلحله ان يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال: لايصلح له ان يستقبل النار . هذا هوالاصل الذى يجب ان يعمل به .

فَامّاالحديث الذى روى عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : لابأس ان يصلّي الرجل والناروالسراج والصورة بين يديه ، لِانّ الذى يصلّي له اقرب اليه من الّذى بين يديه فهوحديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهومعروف عن الحسين بن عمرو ، عن ابيه ، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم

﴿ان يعمل به﴾ اى يستحب مؤكداً بقرينة الرخصة فانّه لارخصة في الواجبات ﴿فامّا الحديث (الي قوله) بين يديه﴾ فان نسبته تعالى الي الجميع علي السواء وليس قربه وبعده بالمكان فانّه خالق المكان و الزمان وهو منزّه عنهما فليس نسبته تعالى الى العرش بأولي من نسبته تعالى الى الارض لِانّ هذه حال جميع المجرّدات فكيف بمن هوخالقهم وربّهم ، والعقول الضعيفة قاصرة عن ادراك هذا المعنى كالعميان بالنسبة الي الالوان ، ونعم ماقال الحكيم الغزنوى رحمة الله عليه .

داند اعمى كه ما ورى دارد	ليكن چونى بوهم درنارد
بامكان آفرين،مكان چه كند	آسمان گر، بر آسمان چه كند

﴿ فهوحديث (الي قوله) معروف ﴾ وثقة ، وهوالحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي كمايظهرمن فهرست الصدوق عن ترجمة الحسن وعبدالله وان اشتبه حاله علي جماعة ، بل يظهرمن الصدوق توثيقه مع توثيق اولاده على الظّاهر من روايته من كتاب الحسن ،ويمكن ان يكون اخذ الصدوق من كتاب محمد بن احمد بن يحيى كما نقله الشيخ عنه اوعن غيره ، وعلى اىّ حال فتوثيقه من الصدوق صريح ، فردّ خبره بالضعف والجهالة ناش عن عدم التتبع و عذر الشهيد الثاني رحمه الله واضح باعتبار عدم حضور من لايحضره الفقيه عنده عند تصنيف الكتابين ، ولهذا وقع منه بعض ماوقع لكن غيره ليس بمعذور رحمهم الله تعالى ﴿ عن الحسين بن عمرو (الي قوله) يرفع

مجهولون ـ يرفع الحديث قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ذلك .

ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذبها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم انّ الاصل هو النهى ، وان الاطلاق هو رخصة ، والرخصة رحمة .

الحديث﴾ اى عمرو اى اسقط الراوى مطلقا اوقال عن رجل وقائل (يرفع) اما ابو الحسين اوالحسن قال اى الساقط اوغير المذكور باسمه ﴿قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ذلك﴾ اى ماتقدّم ، ويظهر منه انّ كل من ذكره الصدوق عنه كان عنده معروفاً بل ثقة للاستثناء هنا ، و الظاهر انّ ملاحظة الرجال هنا باعتبار الاصحية و إلّا فلا يجوز عنده العمل بالحديث الغير الصحيح ، وصحته باعتبار انّ اهل الاصول مثل الحسن ومحمد بن احمد وغيرهما ذكروه فى اصولهم واعتبروه .

﴿ولكنّها رخصة اقترنت بها علة﴾ وهى قوله عليه السلام لِانّ الذى يصلّى له اقرب والحديث المعلّل احسن من غيره ، وكذا المقترن بالرخصة فلهذا قبلهما واخذبهما ﴿ صدرت عن ثقات﴾ وهو الحسن بن على وماقبله من اولاده الذين ذكره الصدوق فى الفهرست، بأن قال وما كان فيه ، عن الحسن بن على الكوفى فقد رويته عن ابى رحمه الله عن على بن الحسن بن على الكوفى ، عن ابيه ، ورويته عن جعفر بن على بن الحسن الكوفى عن جدّه الحسن بن على الكوفى ، فيظهر منه توثيق جعفر وعلى ايضاً ﴿ثم اتصلت بالمجهولين﴾ اى عندنا لانّ الظاهر انهّم ما كانوا عند الحسن مجهولين ﴿والانقطاع﴾ اى الارسال ، والظاهر من احوالهم انهم كانوا لايُرسلون إلّاعن الثقات ﴿فمن اخذبها﴾ اى بالرخصة ﴿ لم يكن (الى قوله) رحمة﴾ يعنى يعلم ان التوجه الى النار مكروه فى الصلوة ، لكنه جائز ، ويمكن ان يكون مراده انّ الاستقبال حرام ورخص فى حال الضرورة مثل ان يكون فى الصلوة وجيىء بنار فى قبلته ولايمكنه الانحراف عنها ولا ابطال الصلوة فرخّص له حينئذ ان يتمّ صلوته وهو مستقبلها .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لاتصلّ فيها فانها لباس اهل النار .

وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علّم اصحابه : لاتلبسوا السواد فانّه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الّا في ثلاثة : العمامة والخفّ والكساء وروى

﴿ وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) النار ﴾ رواه الكليني والصدوق مرسلا عنه عليه السلام (١) وحمل على الكراهة ، والظاهر انّ المراد باهل النار خلفاء بني العباس واتباعهم . ويمكن ان يقال بالحرمة اذا كان بقصد القربة كما كان الشايع في زمانهم ووضع ابومسلم الخراساني حديثه للمصلحة الملكية ، ونقل ان رجلا قال لعلماء زمانه كيف لاتنهونه عن هذا المنكر ، فقالوا له لانّه لاينتهي ويضرّنا فقال الرجل انا اقول له في وقت لايمكنه الضرر ، فقال له في اثناء الخطبة ايّها الامير هل للبس السوداء خبر عن النبي صلى الله عليه وآله او اثر عن الصحابة فذكر الحديث المفترى ثم ضرب عنقه فقال ذاك الخبر وهذا الاثر وشرع في بقية الخطبة اولانّ نارجهنم سوداء ليس لها ضياء والنار ملاصق لاهلها كما قال تعالى قُطِّعت له ثيابٌ مِن نار (٢) او الاعمّ وهو اولى .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الصدوق عن ابي بصير ، عن ابيعبدالله عليه السلام عنه عليه السلام ﴿ فيما (الى قوله) فرعون ﴾ وكناية عن انّ من يلبسها من فراعنة هذه الامة وهكذا كانوا بل كانوا اشقى من فرعون ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الصدوق مرسلا وكذا الخبر الذي بعده ﴿ يكره (الى قوله) والكساء ﴾ وهو العباء ﴿ وروى (الى قوله) ومنطقة ﴾ وهو مايشدّ على الوسط ويكون من الجلد غالباً ﴿ فيها خنجر فقال ياجبرئيل ماهذا الزيّ ﴾ اى اللباس والهيئة ﴿ فقال (الى قوله) نفسي ﴾ اى ترخص لي ان اقطع ذكري حتى لايحصل منّي النسل ﴿ قال جرى ﴾ وفي نسخة جفّ القلم ﴿ بما فيه ﴾ اى جرى وجفّ مع ما فيه من الضر والنفع

---

(١) الكافي باب الرجل يصلى في الثوب الخ خبر ٢٩

(٢) الحج - ١٩

انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر . فقال صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل ما هذا الزيّ فقال : زيّ ولدعمك العباس يا محمد ، ويل لولدك من ولدعمّك العباس ، فخرج النبى صلى الله عليه وآله الى العباس فقال : ياعمّ ويل لولدى من ولدك ، فقال : يارسول الله أفأجبّ نفسى ؟ قال : جرى (جفّ-خ) القلم بمافيه .

ولايمكن تغيير المقدّرات اى من اللوح المحفوظ وان امكن تغييرها من لوح المحو و الاثبات .

وأوّل بان المراد انّه جرى الحكم من الله تعالى ان لايعذّب ولايقتل احد بما سيفعله كما انّه لم يقتل امير المؤمنين صلوات الله عليه قاتله ابن ملجم لعنه الله مع علمه عليه السلام بأنّه قاتله ، وكذلك جرى القلم بان لايقطع النسل بسبب العلم بأنّه يحصل منه اولاد فسّاق او كفّار ، فان الله تعالى قادر على ان يخلقهم مع ان الحكمة اقتضت خلقهم وتكليفهم وإتمام الحجة عليهم وان لم يصل العقول الى حقائق حكمه تعالى ، فانّ الملائكة مع علومنزلتهم **قالوا أتجعلُ فيها مَن يُفسِدُ فيها وَ يَسفِكُ الدّماءَ وَنحنُ نُسبّحُ بِحَمدِكَ وَنُقدّسُ لكَ** (۱) فأُجيبوا **بأنّيَ اعلمُ ما لاتَعلمون** يعنى عليكم ان تعلموا انّى عالم حكيم و كلّما افعله مشتمل على الحكم والمنافع الكثيرة ولايجب عليكم اكثر من ذلك (۲) او بأنّ خلقهم وافعالهم كان مقدراً بمعنى انه تعالى يعلم مايفعلونه وليس العلم علة للفعل كما ان علم المنجم بالخسوف موافق له لاعلة له (او) انه جرى القلم بخلقهم لمصالح كثيرة وان اشتمل على المفاسد ومنع الخير الكثير للشرّ القليل شرّ كثير (لايقال) إنّه لاشكّ ان بنى عباس لعنهم الله تعالى باعتبار قتلهم للائمة المعصومين وايذائهم ايّاهم ولسائر اولاد النبى صلى الله عليه وآله او لشيعتهم لايمكن تصور النفع في وجودهم فكيف

---

(۱) البقرة ـ ۳۰

(۲) عطف على قوله ره انه جرى المراد الخ فلاتغفل وكذا قوله ـ او انه جرى القلم الخ

وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال : أوحى الله عزوجل الى نبي من انبيائه قُل للمؤمنين : لايلبسوا لباس اعدائي ، ولايطعموا طعام اعدائي ، ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

النفع الكثير (لانا نقول) (اما) بأنّ وجودهم كان خيراً وما وقع منهم بسوء اختيارهم كان شراً لهم وكان نفعاً بالنسبة الى المظلومين ولولم يوجدوا لم يحصل لهم الدرجات العالية والمراتب العظيمة الى غير ذلك من الوجوه الكثيرة و العقول الضعيفة قاصرة عن ادراك الامور السهلة الدنية فكيف تصل الى حقائق افعاله تعالى ، فكما انّه لايمكنها تصور كنه ذاته كذلك لايمكنها تصوّر صفاته وافعاله تعالى .

﴿وروى اسماعيل﴾ هو السكوني ﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله) هم اعدائي﴾

قال الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا صلوات الله عليه بعد ذكر هذا الحديث باسناد آخر ، عن عليّ بن ابيطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال المصنّف رضي الله عنه : (لباس الاعداء) هو السواد (ومطاعم الاعداء) النبيذ ، والمسكر ، والفقاع ، والطين ، والجرّيّ من السمك والمار ماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلوس من السمك ، والارنب ، والضبّ والثعلب ، ومالم يدفّ من الطير ، وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لايستقل بالطيران والطحال . (ومسالك الاعداء) مواضع التهمة ، ومجالس الشرب والمجالس التي فيها الملاهي ، ومجالس الذين لايقضون بالحق ، والمجالس التي يعاب فيها الائمة عليهم السلام والمؤمنون ، ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد .

والحاصل انّ الصدوق خصّها بالمعاصي ويمكن تعميمها بحيث يشمل مايكون مختصاً بهم ويكون زيّاً لهم مثل لباس الفرنج والمجوس حتى مأكلهم و مسالكهم المباحة وان لم يتّهم انه منهم ويكون على الكراهة الشديدة ، كما وقع في النهي عن البرطلة بأنّها زي اليهود والتكلم بالفارسية في المسجد وشمّ النرجس في الصوم لانهما من فعل المجوس وغير ذلك .

فامّا لبس السواد للتقية فلاإثم فيه فقد روى عن حذيفة بن منصور انّه قال: كنت عندابى عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول ابى العباس ـ الخليفة ـ يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه، ثم قال عليه السلام: أما انّى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايصلّى الرجل وفى يده خاتم حديد. وقال عليه السلام: ماطهّر الله يداً فيها حلقة حديد وروى عمّار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يصلّى وعليه خاتم حديد؟ قال: لاولايتختم به لانّه من لباس اهل النار.

وروى ابوالجارود عن ابى جعفر عليه السلام انّ النبى صلى الله عليه وآله قال: لعلى عليه السلام انى أحبّ لك ما أحبّ لنفسي واكره لك ما اكره لنفسى فلاتتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك فى الآخرة، ولاتلبس القرمز فإنّه من اردية ابليس ولاتركب بميثرة حمراء فإنها من

﴿فاما لبس السواد للتقية فلاإثم فيه﴾ بل هومستحب وربما كان واجباً ﴿فقد روى (الى قوله) بالحيرة﴾ قرية من قرى كوفة اومدينة بقربها ﴿فاتاه رسول ابى العباس﴾ السفاح (الخليفة) لعنه الله ﴿يدعوه فدعى بممطر﴾ ما يلبس فى المطر يتقى به الثوب ﴿احد وجهيه اسود و الآخر ابيض﴾ وكان مقرراً عندهم ان لايذهب احد عندهم إلّا بلباس السواد ﴿فلبسه (الى قوله) حلقة حديد﴾ الظاهر انه جملة دعائية للكراهة المؤكدة، ويمكن ان تكون خبرية، ويكون المراد بعدم الطهارة، الطهارة المعنوية، وقيل بنجاسة الحديد لظاهر الاخبار الضعيفة، والحقّ انّه مع النجاسة لايمكن الانتفاع منه، مع انه منّ الله تعالى على العباد بكثرة منافعه فى سورة الحديد، نعم يكره الصلوة فيه اذا كان ظاهراً.

﴿فلاتتختم بخاتم ذهب﴾ لاخلاف فى حرمة لبس الذهب والحرير للاخبار المستفيضة، وكذا فى حرمة الصلوة فى الحرير المحض وبطلانها إلّا فيما لايتمّ الصلوة فيه منفرداً، فإنّ فيه خلافاً، وظاهر صحيحة محمد بن عبدالجبار المنع وهل يبطل الصلوة فى الذهب؟ فيه خلاف، والخبر المتقدم يدلّ على النهى، والاحوط البطلان ﴿ولا تلبس القرمز﴾ اى اللباس القرمزى ﴿فإنّه من اردية ابليس﴾ و الظاهر

مراكب ابليس، ولاتلبس الحرير فيحرق (فيخرق - خ) الله جلدك يوم تلقاه.

ولم يُطلق النبيّ صلى الله عليه وآله لبس الحرير لِأحدٍ من الرجال الالعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قَمِلاً.

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال: لابأس، وعن الرجل يصلّي وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال لابأس، وعن الرجل يصلّي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لابأس، وعن الرجل يصلّي و أمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبة اوعوداً اوشيئاً يقيمه بينهما ثم يصلّي فلابأس، وعن الرجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار اوبغل قال: لايصلح ان يصلى

كراهته «ولاتركب بميثرة حمراء» وهي تعمل من حرير اوديباج كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف اوريش يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال وهل يدخل فيه مياثر السروج؟ الظاهر الدخول لعموم اللفظ.

«ولم يطلق» اى لم يجوز «ولم يرخص (الى قوله) قَمِلاً» والظاهر ان هذا الخبر عامي لم يروه اصحابنا سوى الصدوق وهل يتعدى الحكم للعلة؟ قال بعض الاصحاب به، وروى العامة انّه صلى الله عليه وآله رخّص للزبير ولعبد الرحمن بن عوف وحمل على الضرورة الشديدة فيمكن التعدى والاولى عدمه.

«وسأل علي بن جعفر اخاموسى بن جعفر عليه السلام الخ» الظاهر انّ السؤال عن الطير والنخلة والكرم باعتبار اشتغال النفس بها، وعن الحمار للاشتغال وخوف مجيئه، فيضطر الى الاشتغال بدفعه، ولهذا ينصب بينه وبينه قصبة اوعوداً ليخاف الحمار ولايجيىء اليه، اويكون تعبداً كما في السترة مطلقا، وعدم مرور الانسان ودفع المارّ. والسؤال عن الدبة يمكن ان يكون باعتبار ان الغالب فيها انها تكون من جلد الحمار والبغل الميتين وانه هل يجب او يستحب الاجتناب لظن النجاسة او الشكّ فيها فاجيب باستحباب الاجتناب لاحتمال النجاسة او مظنتها اولِاجل انها لايناسب هيئة المصلي اولوجه آخر الامع خوف الضياع.

وهي معه إلّا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه، وعن الرجل تحرّك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: ان كان لايدميه فلينزعه وان كـان يدمي فلينصرف، وعن الرجل يصلّي وفي كمّه طير؟ فقال: ان خاف عليه ذهابا فلابأس.

وعن الرّجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: ان لم يتخوف ان

والسؤال عن نزع الاسنان في الصلوة باعتبار احتمال بطلان الصلوة به او بما يحصل بسببه، فاجيب، بأنّ المانع الادماء، فان علم اوظنّ عدم الادماء فلينزعه جوازاً وان ظنّ الادماء فلاينزعها حتى ينصرف من الصلوة، اوالمراد انه اذا نزع فأُدمي فلينصرف من الصلوة وازال النجاسة فان لم يحصل الاستدبار و الفعل الكثير فليبنِ على صلوته والّا استأنفها، وضرر الطير في الكم باعتبار الاشتغال الّا مع خوف الذهاب.

والثالول بثر صغير صلب مستدير ويكون على صورشتي، ويفهم من جواز قطعه في الصلوة مع الامن مِن الادماء عدم نجاسة امثاله وقد تقدم القول فيه لحرمة استصحاب الميتة حال الصلوة الاان يقال لم يثبت حرمة مثل ذلك الاستصحاب في الزمان اليسير والاولى ان لاينزعه في الصلوة خصوصاً مع احتمال خروج الدم، و لمّا كانت الشجّة غالباً محتاجة الى الفعل الكثير في ازالة الدم او الاستدبار حكم عليه السلام باستيناف الصلوة.

وعدم الاستفصال في خرؤ الطير يدلّ على طهارته مطلقا كما يظهر من اخبار أُخر وقد تقدّم الكلام فيه، وعدم البأس من رفع الطرف الى السماء لاينافي كراهته بل يؤيّده هنا وفي جميع ماتقدم، فان النظر الى موضع السجود مستحب كما يدل عليه صحيحة زرارة وسنذكرها وورد النظر الى غيره وبه فسّر قوله تعالى (**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَوٰتِهِمْ خَاشِعُونَ**)(١) ان المراد بالخشوع نظر العين الى

---

(١) المؤمنون – ١

یسیل الدم فلابأس وان تخوف ان یسیل الدم فلایفعله ، وعن الرجل یکون فی صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف وغسله ولم یتکلم حتی رجع الی المسجد هل یعتدّ بما صلّی او یستقبل الصلاة؟ قال : یستقبل الصلاة ولا یعتدّ بشیء مما صلّی

وعن الرجل یری فی ثوبه خرؤ الطیر اوغیره هل یحکّه وهوفی صلاته ؟ قال: لابأس ، وقال : لابأس ان یرفع الرجل طرفه الی السماء وهو یصلّی .

وسأله عن الخلاخل هل یصلح لبسها للنساء و الصبیان ؟ قال : اِنّ کن صماء فلا بأس و ان کان لها صوت فلایصلح ، و سأله عن فأرة المسك تکون مع من

محلّ السجود واِن فسّره الطبرسی رحمه الله بغمض العینین ، لکنّ الظاهر کراهته ایضاً ، لماروی عن امیر المؤمنین صلوات الله علیه انّ النبی صلی الله علیه و آله نهی ان یغمض الرجل عینیه فی الصلوة (۱) والظاهر ان النظر الی موضع السجود بعض اجزاء الخشوع بل المقصود الاعظم حضور القلب وخشوعه والجوارح اتباعه کما قال صلی الله علیه و آله لوخشع قلبه لخشعت جوارحه .

ویکره الصلوة فی الخلخال المصوت ، والسؤال عن فارة المسك (اِمّا) باعتبار توهّم نجاسة المسك باعتبار انّ اصله الدم والجواب بعدم البأس باعتبار استحالته کما یظهر من أخبار کثیرة بل لاخلاف فی طهارته ، وفی استحباب التطیّب به (واِمّا) باعتبار اَنّ فارة المسك یطرحه الظبی غالباً فیکون میتة وعدم البأس (اِمّا) باعتبار عدم العلم بذلك اذا کان مأخوذاً من ید المسلم ، بل لو وجدت مطروحة یحکم بطهارة المسك والجلد ایضاً لعدم الاستفصال کما قاله بعض الاصحاب .

والاحوط الاجتناب من الجلد ، ولو قیل بنجاسته ایضاً یجوز الصّلوة معه لانّه مما لایتمّ الصلوة فیه اِلّا ان یقال باشتراط کونه من الملبوس (او) باستثناء المیتة کما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبدالله بن جعفر قال کتب الیه یعنی ابا محمد علیه السلام یجوز للرجل ان یصلّی ومعه فارة مسك فکتب لابأس به اذا کان ذکیاً (۲) وما رواه الشیخ

---

(۱) یاتی انشاء الله فی مناهی النبی من الصدوق فی اواخر الکتاب فانتظر .

(۲) التهذیب باب ما یجوز الصلوة فیه من اللباس الخ خبر ۳۲ من ابواب الزیادات

يصلي و هي في جيبه اوثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك ، وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان يمنعه من قرائته فلا ، وان كان لايمنعه فلابأس .

وسأل عمّار بن موسى اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يجوز له ان يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا ، قلت : وان كان في غلافه ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يصلّي وبين يديه تور فيه نضوح قال : نعم ، قلت : يصلّي وبين يديه مجمرة شَبَه قال : نعم قلت فان كان فيها نار ؟ قال : لايصلّي حتى ينحيها عن قبلته ، وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه (عمله ـ خ) مثال طير اوغير ذلك ؟ قال : لا ، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير اوغير ذلك ؟ قال : لاتجوز الصلاة فيه .

في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الميتة ؟ قال : لاتصلّ في شيء منه ولاشسع(١) والبأس من الجوهر واللؤلؤ باعتبار الاشتغال والمنع عن القرائة ولولم يمنع القرائة فبأس الكراهة باعتبار الاشتغال به .

﴿ وسأل عمّار بن موسى اباعبدالله عليه السلام ﴾ في الموثق ﴿ عن الرجل (الى قوله) في قبلته ﴾ الظاهر ان المراد بالمصحف المكتوب و الكراهة لاشتغال النفس ولو كان عاميا كما قاله اكثر الاصحاب ، ويمكن ان يكون المراد به القرآن ويكون كراهة غيره من العمومات ﴿ قال (الى قوله) نعم ﴾ هذه قرينة ان المانع الاشتغال فيمكن الحاق كل مايشغل القلب ﴿ وعن الرجل (الى قوله) نضوح ﴾ التور، اناء يشرب فيه ، والنضوح الطيب اوطيب خاص والمانع المتوهم اما الاشتغال واما منع العامة من امثال هذه ﴿ قال نعم ﴾ والشَبَه ، النحاس الاصفر ﴿ ولابأس به ﴾ اذا لم يكن فيه نار ﴿ و عن الصلوة في ثوب يكون في علمه ﴾ و في نسخة عمله ﴿ مثال طير اوغير ذلك ﴾ حتى الاشجار ﴿ قال لا ﴾ والنهي تنزيهي على المشهور، والاولى الاجتناب ، و كذا الخاتم .

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس خبر١

وسأل حبيب بن المعلّى اباعبدالله عليه السلام فقال له : إنّي رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي إلاّ بخاتمي احوّله من مكان الى مكان ؟ فقال : لا بأس به .

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام فقال له : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال أمّا على الدابة فنعم ، وأمّا على الارض فلا .

وسأل عبدالرحمن بن الحجاج اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّي مربوطة اوغير مربوطة ؟ فقال : ما اشتهي ان يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بدّ من حفظ بضايعهم فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

﴿وسأل (الى قوله) لابأس به﴾ وفي معناه أخبار أخر، ويدلّ على انّه لا باس بالافعال الكثيرة اذا كانت متفرقة كما يدلّ عليه اخبار كثيرة ، ويمكن ان يكون عدم البأس للضرورة ، بل ربما كان واجباً من باب المقدمة .

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (١) يمكن ان يكون الوجه في الفرق انّ اللثام غالباً للخوف من الاعادي او من الهواء الحارّ، فاذا كان على الدابة فمعذور ، أمّا اذا كان في المنزل فيمكنه الدفع غالباً ، ويحتمل التعبد ايضاً .

﴿وسأل عبدالرحمن بن الحجاج الخ﴾ في الحسن كالصحيح ويدلّ على كراهة استصحاب الدراهم السود وهو الفلوس على الظاهر تجوزاً اوالفضة السوداء اذا كان فيها تماثيل ، ومع الضرورة يربطها من خلفه ، وفي صحيحة محمد بن مسلم لابأس بذلك (٢) وفي صحيحة حماد بن عثمان لابأس بذلك اذا كانت مواراة (٣) .

---

(١) الكافي باب الرجل يصلي وهو متلثم الخ خبر١

(٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٣٧ - ٤٠ من ابواب الزيادات

وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أشدّ الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس .

وسأل العيص بن القاسم اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة «أ» وازارها ويعتمّ بخمارها ؟ فقال : نعم اذا كانت مأمونة .

وروى عن عبدالله بن سنان انه قال : سئل ابوعبدالله عن رجل ليس معه الا سراويل فقال : يحلّ التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلّي ، وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلّي قائما وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال أدنى ما يجزيك ان تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف .

﴿وسأل موسى بن عمر بن بزيع الخ﴾ في الحسن كالصحيح ، و رواه الشيخ في الصحيح (١) ويدلّ على جواز شد الوسط كما هو المعروف عند العجم للصلوة وبه فسّر بعض القباء المشدود ، ويحتمل ان يكون المراد الايتزار فوق القميص ، وعدم البأس لاينافي الكراهة من دليل آخر لو كان وسيجيىء انه لادليل عليه (الّا ان يقال) يفهم من عدم البأس الكراهة وهو مشكل نعم لاينافيها بل يؤيّدها لانّه دليل برأسه .

﴿وسأل عيص بن القاسم الخ﴾ في الصحيح ، ويفهم منه كراهة الصلوة في ثياب المرأة الغير المأمونة ، وهي التى لاتتوقى من النجاسات وفهم منه التعدى الى كل متهم ، مثل الكنّاس ، والقصّاب ، والشحّام في بلادنا مما كان الظاهر الغالب من احوالهم النجاسة لامطلق العوام بل الخواص وان كان في تعدى الحكم اليهم ايضاً نظر .

﴿ وروى عبدالله بن سنان الخ ﴾ الخبر صحيح ويدل على المبالغة في الرداء كغيره من الاخبار الصحيحة ، لكن الظاهر ان المبالغة بالنسبة الى من كان له ثوب واحد واما اذا كان له ثوبان كالسراويل والقميص او القميص والقباء فهو مرتداو بمنزلة المرتدى خصوصاً اذا كان احدهما مثل العباء خصوصاً اذا لم يدخل يديه في القباء والعباء وامثالهما وان كان الاولى ان يكون بشكل الرداء فوق الثياب .

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٣٨

وقال ابوبصیر لابی عبدالله علیه السلام : مایُجزی الرجل من الثیاب اُن یصلّی فیه؟ فقال : صلّی الحسین بن علی صلوات الله علیهما فی ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب رکبتیه لیس علی منکبیه منه إلاقدر جناحی الخطاف ، وکان اذا رکع سقط عن منکبیه ، وکلما سجدینـاله عنقه فردّه علی منکبیه بیده فلم یزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتی انصرف .

وروی الفضیل عن ابیجعفر علیه السلام قال : صلّت فاطمة علیها السلام فی درع وخمارها علی

﴿وقال ابوبصیر﴾ فی الموثق ﴿ لابی عبدالله علیه السلام الخ ﴾ یفهم منه ومن خبر زرارة المبالغة فی الرداء ولو کان بمثل جناحی الخطـاف مبالغة فی القصر ، ولابد ان یکون له طرفان مرسلان عن یمین و شمال وان کان الاکمل ان یطرح طرف الشمال علی الیمین کماتقدم فی خبر علی بن جعفر ، وهذااقل مراتب الاجزاء بان یکون الملبوس ثوباً واحداً او یکون طرفیه مکان المیزر ولو کان بعض الساق مکشوفاً وطرفه الآخرمکان الرداء بقدرجناحی الخطاف ، ویمکن ان یکون صلوات الله علیه شقّ من الثوب طرفه و طرحه علی عنقه ، وتحمّل هذه الافعال الکثیرة فی الصلوة یدلّ علی شدة الاهتمام بالرداء ، ویمکن الحمل علی الضرورة اولبیان الجواز .

﴿وروی الفضیل﴾ فی القوی ﴿ عن ابی جعفر علیه السلام (الی قوله) واذنیها ﴾ الظاهر من استشهاده صلوات الله علیه بفعل فاطمة صلوات الله علیها انه یکفی للمرأة قمیص وخمارساترین جمیع جسدها وشعرها ولو کان الخمارقصیراً ضیّقاً ویلزم من سترالشعرسترالعنق غالباً ، ویفهم منه وجوب سترالشعر ، ویمکن ان یکون عدم ستر العنق للضرورة ، لمارواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر علیه السلام عن أدنیٰ ماتصلی فیه المرأة ؟ قال : درع وملحفة فتنشرهاعلی رأسها وتجلّل بها (۱) وفی الصحیح ، عن محمدبن مسلم قال : رایت اباجعفر علیه السلام یصلّی فی ازارواحدلیس بواسع قدعقده علی عنقه فقلت لهماتری فی الرجل یصلّی فی قمیص واحد فقال: اذا کان

---

(۱) التهذیب باب مایجوزالصلوة فیه من اللباس الخ خبر ۵۸

رأسها ، ليس عليها اكثرمما وارت به شعرها وأذنيها .

وروى زرارة عنه انّه قال له : رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلّي أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل .

كثيفاً فلابأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً ، قلت : رحمك الله الامة تغطّي رأسها اذا صلّت ؟ فقال: ليس على الامة قناع(۱) وفي الصحيح، عن جميل بن درّاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمّها عليها (۲) وحمل على الاستحباب اوالرقيق الحاكي لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع مالايوارى شيئاً (۳) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال: قال ابوعبدالله عليه السلام تصلّي المرئة في ثلثة اثواب ، ازار، ودرع ، وخمار، ولايضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعاً و ملحفة ليس عليها مقنعة قال : لابأس اذا تقنعت بالملحفة ، فان لم تكفها فلتلبسها طولا (۴) الى غير ذلك من الاخبار ، ويستحب لها ان تتحلى في الصلوة بأيّة حلية كانت كماروى في الموثق عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه انه قال (لاتصلّي المرأة عطلاء) اى اذالم يكن لها حلي.

﴿وروى زرارة عنه﴾ اى عن ابي جعفر عليه السلام ، الخبر صحيح ، ويدلّ كثير من الاخبار الصحيحة على جواز قتلها في حال الصلوة، والظاهر انّ الجواز بالمعنى الاعم فيجب اذاخاف الضرر ويجوز قطع الصلوة لولم يمكن قتلها إلّا بالاستدبار اوالفعل الكثير ولولم يخف وأمكن قتلها بدون إبطال الصلوة فالجواز بمعناه ، ويمكن حمل الخبر عليه ايضاً ، و لوخاف و امكن قتلها بدون المبطل وجب ولايقطع الصلوة .

(۱-۲) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيمن اللباس الخ خبر-۶۰ - ۶۵

(۳-۴) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد خبر۱۲-۱۱

وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يأتى السوق فيشترى جبّة فراء لايدرى أذكية هى ام غيرذكية أيصلّى فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة انّ اباجعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيّقوا على انفسهم بجهالتهم اِنّ الدين أوسع من ذلك .

وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل فى سوق من اسواق الجبل (الخيل ـ الجيل ـ الحثل ـ خ) أيسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام : عليكم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين

﴿وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى﴾ من اولاد جعفر الطيّار عليه السلام ثقة جليل القدر، عظيم القدر، عظيم الشأن ، وطريق الصدوق اليه صحيح ايضاً ﴿العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ وكان تسميته عليه السلام بالعبد الصالح بأذنه وأمره للتقية اولرفع توهّم الغلاة ﴿عن الرجل (الى قوله) امغيرذكية﴾ باعتبار انّ اكثر العامة يستعملون الميتة مِن الدباغ أيصلّى فيها ﴿فقال نعم ليس عليكم المسئلة﴾ اِمّا باعتبار انّ الغالب عليهم التذكية والميتة نادر؛ فيحمل على الاغلب لانه المظنون اولِانّ السؤال مظنة اثارة الفتنة ، بل يمكن ان يكون الجواب ايضاً للتقية اويكون الجواز للضرورة ﴿ان (الى قوله) بجهالتهم﴾ ومن جملة التضيق انّ اكثرهم قالوا بكفر كل من ارتكب صغيرة او كبيرة وهذه التدقيقات فى الطهارة والنجاسة نشأت منهم ﴿ اِنّ الدين اوسع من ذلك﴾ فانه صلوات الله عليه قال : بُعِثتُ عليكم بالحنيفية السمحة السهلة ، ومع التدقيق لايبقى طاهر اصلا كماهو الظاهر.

﴿وسأل اسماعيل بن عيسى﴾ فى القوىّ ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) الخيل﴾ وفى التهذيب الجبل (۱) ، فان كانت النسخة الخيل فلان الغالب بيع الجلود فى سوقها لان جلاب الخيل كانوا من اهل الجبل من الكرد واهل همدان، وعلى نسخة الجبل فهم هم ﴿أيسأل (الى قوله) غير عارف﴾ بالائمة وبامامتهم ﴿قال عليه السلام

---

(۱) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ۷۶

يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلّون فلاتسألوا عنه.

وروي عن جعفر بن محمد بن يونس انّ اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسأله

(الى قوله) ذلك﴾ والظاهران المراد بالسئوال عنها عدم اخذها عنهم كما قال تعالى (إن جائكم فاسِقٌ بِنَبأٍ فتبيّنوا) (١) اى لاتعملوا بقوله كما قيل لانه يشترط التذكية بالمشروطة بالتذكية والاستقبال ولا يؤمن عليهما الّا المسلم كما سيجيء انشاءالله تعالى، ويمكن ان يكون المراد بالسئوال الحقيقة فبعده ان قال البايع انا اخذتها من المسلم وصدقه المسلم يجوز اخذه اولم يصدقه: لكن علم بوجه آخر انها مأخوذة من المسلم يعمل بقوله والّا فلا ﴿واذا (الى قوله) عنه﴾ يمكن أن يكون المراد به الحقيقة لان الصلوة علامة الاسلام غالباً، وأن تكون كناية، عن الاسلام للزومها له غالباً فيكون المراد انه اذا كان ظاهره الاسلام فلاتسأ لوا عنه، و استثنى عنه الخوارج والغلاة مع العلم و الّا فلاسئوال مع الاحتمال، ويمكن ان يكون المراد انّهم اذا كانوا اهل الحق فلاتسألوا عنه وان كان الغالب عليهم استعمال الميتة كما في بلاد ما بالنسبة الى بعض الجلود والاعمّ اظهر كما كان في زمن الائمة صلوات الله عليهم.

﴿وروى، عن جعفر بن محمد بن يونس﴾ في الحسن قوله ﴿ ولا اعلم انه ذكى فكتب لابأس به﴾ محمول على ما اذا كان مأخوذاً من المسلم، الذى يظهر من هذه الاخبار وغيرها من الاخبار الكثيرة عدم وجوب السؤال والاجتناب اذا كانوا من المسلمين اومن بلادهم وان كانوا ممن يستحل الميتة بالدباغ، وماورد في الاخبار بالاجتناب عنها والسؤال فهومحمول على الاستحباب، مثل مارواه الكليني، باسناده عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في الفراء؟ قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلا صَرِداً اى من يجد البرد سريعاً لايدفيه اى لايسخنه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ ورق السلم فكان يبعث الى العراق فيؤتى مماقبلكم

(١) الحجرات ـ ٦

عن الفرووالخفّ البسه واصلّى فيه ولا اعلم انه ذكّى ؟ فكتب : لابأس به .

وروى عن هاشم(قاسم الخياط - خ) الحناط انه قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : ما اكلَ الورقَ والشجرَ فلابأس بأن تصلّى فيه ، وما اكلَ الميتةَ فلاتصلّ فيه .

بالفراء فيلبسه ، فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى تحته الذى كان يليه فكان عليه السلام يسأل عن ذلك فقال: ان اهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون انّ دباغه ذكوته(۱) ومارواه في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال يكره الصلوة في الفراء إلّاماصنع في ارض الحجاز اوماعلمت منه ذكاة (۲) ومارواه ، باسناده ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعنى هذاالخلق الذين يدّعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة ، فاقول لصاحبها أليس هي ذكية ؟ فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لاولكن لابأس ان تبيعها وتقول قدشرط لى الذى اشتريتها منه انّها ذكية قلت وماافسد ذلك ؟ قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا انّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك إلّاعلى رسول الله صلى الله عليه وآله (۳) ومارواه ، باسناده ، عن محمد بن الحسين الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ماتقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضموناً فلابأس (۴) و الاحتياط عدم الاخذ منهم ولااقلّ من السؤال.

﴿وروى عن هاشم الحناط﴾ في الصحيح وفي بعض النسخ قاسم ، وفي بعضها هشام والاولى اصح كما في الفهرست ﴿ انه قال (الى قوله) فيه ﴾ الظاهر ان المراد بما اكلَ الورقَ والشجرَ مايؤكل لحمه وبما اكلَ الميتةَ مالايؤكل لحمه كماهو الغالب

(۱-۲) الكافى باب اللباس الذى تكره الصلوة فيه الخ خبر۲-۴

(۳-۴) الكافى باب اللباس الذى تكره الصلوة فيه الخ خبر۵- ۷

وقال زرارة قال ابوجعفر عليه السلام : خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قدسدلوا أرديتهم ، فقال لهم : مالكم قدسدلتم ثيابكم كانكم يهود قدخرجوا من فهرهم ـ يعني بيعتهم ـ ايّاكم وسدل ثيابكم .

وقال زرارة : قال ابوجعفر عليه السلام ايّاك والتحاف الصماء ، قال قلت وما الصماء ؟ قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انّه يصلّي عريانا قائما ان

فيهما ،ويمكن التعميم فيدخل السنجاب في الاول كماورد في الاخبار انّه دابّة لاتأكل اللحم و يكون مؤيداً لها .

(قوله عليه السلام) ﴿ قدسدلوا ارديتهم ﴾ يمكن ان يكون المراد بسدل الرداء ارسال طرفيها كما ذكره جماعة من الاصحاب . فانه يستحب القاء اليسار على اليمين كما تقدم ، ويمكن ان يكون المراد بوضع وسط الرداء على الرأس وارسال طرفيها كما هو فعل اليهود و كلاهما مكروهان وان كان الثاني آكد وان كان الظاهر ان الاول ترك المستحب فان الرداء مستحب و طرحه على اليمين مستحب آخر ، وليس كل ترك مستحب مكروهاً فان المكروه ماورد فيه النهي وهذا الخبر في المعنى الثاني اظهر

﴿قال زرارة﴾ في الصحيح ﴿قال (الى قوله) واحد﴾ والظاهر كما قاله بعض الاصحاب ادخال طرفي الثوب من تحت الجناحين من خلف الى قدام ، ويحتمل الاعم من العكس ايضاً والقاؤهما على منكب واحد على ان يكون المراد بالجناح الجناحين باعتبار الاضافة ، و يحتمل ان يكون المراد احدهما ويكون بمعنى التوشح كما هو الظاهر من المشايخ الاخباريين اوالاعم مع الجميع وهو الاظهر من العبارة وذكر العامة فيه تفاسير كثيرة ولاحاجة لنا اليها لوجود التفسير في الصحيح عن اهل البيت صلوات الله عليهم ، والظاهر ان الكراهة شاملة لمن يكون له ثوب آخر ساتر للعورة ايضاً وان كان الظاهر من بعض اختصاصها بمن يكون له ثوب واحد .

﴿وروى (الى قوله)جالساً ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن

لم يره احد ، وان رآه احد صلّى جالسا وروى ابوجميلة عن ابيعبدالله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسى البسه واصلّى فيه ؟ قال :نعم ، قال : قلت يشربون (يشترون ـ خ) الخمر؟ قال : نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها .

وروى زيادبن المنذرعن ابيجعفر عليه السلام انّه سأله رجل وهو حاضرعن الرجل يخرج من الحمّام اويغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلّى و هو كذلك ؟ قال : هذا من عمل قوم لوط ، فقلت : انه يتوشح فوق القميص ؟ قال : هذا من التجبر

ابن مسكان ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١)(وقيل) يصلّى جالساً لصحيحة عبدالله بن سنان وزرارة (٢) و(قيل) يصلى قائماً لصحيحة على بن جعفر(٣) وحمل على صورة الامن مِن المطلّع كماحملاعلى عدم الامن ، مع انّ فى الاخبارمايدل على الحمل ايضاً ، فالعمل على التفصيل كماهوالمشهور بين الاصحاب ﴿وروى ابوجميلة﴾ قد تقدّم مايؤيّده من الاخبار الصحيحة .

﴿وروى زيادبن المنذر(الى قوله)فيتوشّح﴾ اى يلبس المئزر متوشحاً كالحمائل فيدخل ثوبه تحت اليمنى ويلقيه على المنكب الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفة اويلبس المئزر بحيث يشبه بالمتكبرين كما هوالمتعارف الآن من لبسه فوق الثديين ﴿ويلبس (الى قوله) قوم لوط﴾ الظاهر انّ عملهم التوشّح مع لبس القميص فوقه لاالصلوة كذلك ، فانّهم كانوا كفّارا لايصلّون ﴿ فقلت له انه يتوشّح فوق القميص﴾ عكس الاول ﴿قال(الى قوله) به ﴾ اى لئلا يحكى ما تحته ﴿قال هو وحل﴾ اى لايضر الحكاية اذا حكى الحجم دون اللون ، والظاهر انه وقع سقط اوتصحيف من النسّاخ وفى التهذيب (قال نعم ثم قال ان حلّ الازرار فى الصلوة الخ يعنى انه لما كان المقصود الستر فلابأس ، وفى بعض النسخ ، قال(هو وحل الازرار) وهوقريب وفى نسخة الاصل

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر٤٨ من ابواب الزيادات

(٢ـ٣) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٤٥ ـ ٤٦ من ابواب الزيادات .

قلت : ان القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : هو وحل الازرار (الازار-خ) في الصلاة والخذف بالحصى ، ومضغ الكندرفي المجالس وعلى ظهرالطريق من عمل قوم لوط

وقد رويت رخصة في التوشح بالازارفوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابيجعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي .

وسأل عبدالله بن بكيراباعبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه ، قال لابأس به وسأله ،ابو بصيرعن الرجل يصلّي في حرّ شديدفيخاف على جبهته من الارض

﴿والازار في الصلوة﴾ يعني التوشح ، ومافي التهذيب اصوب يعني انّ حلّ الازرار في الصلوة اذالم يلبس السراويل يحكي العورة ومن عمل قوم لوط ، ويكون الفرج مكشوفاً غالباً اوفي بعض احوال الصلوة ، وحمل على الكراهة لِاخبارأُخر ﴿والخذف بالحصى﴾ اي الرمي بها بان تأخذبين السبابتين او بمخذفة من خشب اوبغير هذين الوجهين ثم ترمي بها ﴿ومضغ الكندر في المجالس﴾ النهي يتعلق بالقيد والا فلابأس بمضغه ، بل يظهر من بعض الاخبار نفعه لدفع البلغم ﴿و﴾ كذا ﴿على ظهر الطريق من عمل قوم لوط﴾.

﴿وروى (الى قوله) العبد الصالح﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ﴿وعن ابي الحسن الثالث﴾ على الهادى ﴿وعن ابي جعفر الثاني﴾ محمدبن على الجواد عليهما السلام ﴿وبها آخذ وافتي﴾ و لامنافاة بينهما ، فانّ الظاهر من هذا الخبر الكراهة و لاتنافي الجواز والرخصة ، ويمكن ان يكون هذاايضاً مراد الصدوق كانّه قال : لولم يرد هذه الاخبار لقلنا بحرمة التوشح ، لكن لماوردت قلنا بالكراهة ، والذي يدل على المنع ايضاً صحيحة ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولاتتزر بازار فوق القميص اذاانت صليت فانّه من زيّ الجاهلية (١) وفي معناه مرسلة محمدبن اسماعيل (٢) .

﴿وسأل عبدالله بن بكير الخ﴾ في الموثق كالصحيح ويدل على جواز ارسال

(١-٢) التهذيب باب مايجوزالصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٢٥ -٢٢.

قال : يضع ثوبه تحت جبهته .

وسأل داود الصرمي ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام فقال له : إنّي اخرج في هذا الوجه وربمالم يكن موضع اصلّي فيه من الثلج فكيف اصنع ؟ قال: ان امكنك ان لاتسجدعلى الثلج فلاتسجد عليه ، وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه .

وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام : الرجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم وروى محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :

طرفي الرداء ولاينافي استحباب عدمه كماتقدّم ﴿وساله ابوبصير الخ﴾ في الموثق ويدلّ على جواز السجود على الثوب في الحرّ الشديد كمايدلّ عليه الاخبار الكثيرة وعليه عمل الاصحاب .

﴿وسأل داود الصرمي﴾ في القوي ﴿ اباالحسن (الى قوله) هذاالوجه﴾ أي جانب همدان لاجل شراء الصرم وهومعرّب (چرم) والغالب فيه ان الثلج يغطّي الارض فيمكن ان يكون المراد بالسجود الصلوة بقرينة اول الخبر و يكون المنع باعتبار عدم الاستقرار كما تقدّم في السبخة وتكون الصلوة في غيره مع الامكان افضل وتكون فيه مكروهاً ، ومع عدم الامكان جائزاً بدون الكراهة لكن مع التسوية في الحالين إلّا ان يكون الثلج يسيراً لايحتاج اليها ، ويمكن ان يكون السؤال عن السجود باعتبار الضرورة لان الثلج ماء مشروب وليس من الارض ولايكون له شيىء يصحّ السجود عليه فأجاب عليه السلام بجواز السجود عليه مع عدم امكان غيره ، لكن مع التسوية فيكون بياناً للحكمين وان لم يسأل الثاني وكانه اظهر .

﴿وقال (الى قوله) من ساج﴾ باعتبارعدم استقراره في الجملة ﴿ويسجدعلى الساج﴾ وهو شجر معروف ﴿ قال نعم﴾ امّا عدم الاستقرار فليس بيّناً ولايضرهذا القدر ، واما السجود عليه فإنّه ممّا انبتته الارض وليس بالمأكول والمشروب وكذا خبر محمدبن مسلم لكن الظاهر من الثمرة المأكول فيشمل الحبوب او يعمّ بحيث يشمل الملبوس من القطن و الكتان و اذا ابقى على ظاهره يكون عاماً مخصّصاً

لابأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة .

وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدوابّ؟ قال : أمّا اكل لحمها (لحومها ـ خ) فإنّا نكرهه ، وامّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه .

وقال ابي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته الي : لابأس بالصلاة في شعر ووبر كلّ ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب اوسمور اوفنك وأردتَ الصلوة فانزعه، وقد روي في ذلك رخص .

باخبار أخر .

﴿وسأل سماعة بن مهران﴾ في الموثق ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) نكرهه﴾ المراد بها الحرمة ، و اطلاقها على الحرمة شايع سيّما اذا كان تقية ﴿واما الجلود فاركبوا عليها﴾ بالقائها على السرج والرحل اوغيره ﴿ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه﴾ يعني لايجوز الصلوة فيها لانّها ممالايؤكل لحمها ﴿وقال ابي (الى قوله) لحمه﴾ بلاخلاف ﴿وان كان (الى قوله) اوفنك﴾ وهو بالتحريك دابّة فروها اطيب انواع الفراء والحال عندنا غير معروف ﴿واردتَ الصلوة فانزعه﴾ .

﴿وقد روي في ذلك رخص﴾ يعني يجوز مع الكراهة اوفي حال الاضطرار مثل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الفراء ، والسمور ، والسنجاب ، والثعالب واشباهه قال: لابأس بالصلوة فيه(١) وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لابأس بذلك (٢) وفي الصحيح ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال : اذا كانت ذكية فلابأس (٣) و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب

(١-٢-٣) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر-٣٣ - ٣٤-١٧

وإيّاك ان تصلّى في ثعلب ولافي الثوب الذى يليه (يلبسه ـ خ) من تحته وفوقه

أيصلّى فيها ؟ فقال : ماأحبّ ان اصلّى فيها (۱) وفي الصحيح ، عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب ؟ فكتب مكروهة (۲) الى غيرذلك من الاخبار ، وحملها الاكثرعلى التقية لاخبار كثيرة ، ويمكن الحمل على الكراهة كمايظهر من الصدوق وابيه .

﴿ وإيّاك (الى قوله) وفوقه ﴾ وان وردفيه الرخصة ايضاً كماذكرناه آنفاً وان كان الاحوط ترك الصلوة في الجميع مع الاختيار ﴿ وقدروى (الى قوله) خز ﴾ لاخلاف في جواز الصلاة في الخز الخالص اذا كان منسوجاً غير مغشوش بوبر الارانب والثعالب للاخبار الصحيحة والاظهر الجواز في جلده ايضاً لمارواه الكلينى في الصحيح والصدوق في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سأل اباعبدالله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال : ليس به بأس فقال الرجل جعلت فداك انّها في بلادى وانّماهي كلاب تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عليه السلام : اذاخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ، قال : لابأس (۳) ومارواه ، عن ابن ابي يعفورقال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذدخل عليه رجل من الخزازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز ؟ فقال : لابأس بالصلوة فيه ، فقال له الرجل : جعلت فداك انه ميّت وهوعلاجي (اى صنعتي) وانا اعرفه فقال له ابوعبدالله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل : إنّه علاجي وليس احد أعرف به منّي ، فتبسم ابوعبدالله عليه السلام ، ثم قال له : أتقول انّه دابّة تخرج من الماء اوتصادمن الماء فتخرج فاذافقدالماء مات؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذاهو ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام فانك تقول انّه دابّة تمشي على اربع وليس هوعلى حدالحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرجل اى والله هكذا اقول ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : فإنّ الله تبارك

(۱-۲) التهذيب باب مايجوزالصلوة فيه الخ خبر ـ ۱۱-۱۲

(۳) الكافي باب لبس الخزخبر۳ من كتاب الزى والتجمل .

وقدروى عن سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال : رأيت الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خزّ و روى على بن مهزيارقال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبة خزّطاروني (طاروى - خ) وكساني جبة خزّو ذكرانه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها،وروى عن يحيى بن ابى عمران انّه قال كتبت الى ابى جعفرالثانى عليه السلام فى السنجاب والفَنَك والخزّوقلت : جعلت فداك أُحبّ ان لاتجيبني بالتقية فى ذلك فكتب بخطّه اليّ : صلّ فيها .

وروى عن داود الصرمي انه قال : سأل رجل اباالحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة

و تعالى احلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها (١) وهذان الخبران وان كانا مخالفين للمشهورلكن لابأس بالعمل بهماويخصّ العمومات والشهرة ليست بحجة شرعية ، بل الاجماع المنقول بخبر الواحد ايضاً .

﴿وقد روى (الى قوله) خزّ﴾ لاخلاف فيجواز الصلوة فى الخز الخالص اذا كان منسوجاً غير مغشوش بوبر الارانب و الثعالب للاخبار الصحيحة و كذا جلده لخبرين صحيحين ، لكن هل الخز المعروف عندنا بهخزّ ؟ ذكر الشهيدرحمهالله انّ المعروف عندنا بالخز ليس بخز ، والمفهوممن الاخبار انّه دابّة بحرية تخرج من الماء و تموت خارجه ، و الذى هو معروف بالخزّ برّية و لانعرف ان الذى كان في زمن الشهيد هو المعروف عندنا اولا ؟ ويمكن ان يكون نوعين ، برية ، وبحرية ويكون التخصيص بالبحرية باعتبار الاكثرية ، مع انّ كل معروف باسم من السنجاب والسمور وغيرهما يمكن هذاالقول فيه ، وبالجملة فالظاهر جوازالصلوة فى هذاالمعروف وان كان الاحوط الترك خصوصاً المغشوش بوبر الارانب و الثعالب ، والطرية قرية باليمن ، و الظاهران الطاروى منسوب اليه ، واعلم انه لافائدة فى السؤال بعدم التقية فانّه معها تجب ولايسقط الوجوب بالسؤال خصوصاً فى المكاتيب .

﴿وروى عن داود (الى قوله) يغشّ﴾ اى حين النساجة ﴿بوبر (الى قوله)

---

(١) التهذيب باب مايجوزالصلوة فيه الخ خبر ٣٦ والكافى باب اللباس الذى تكره الصلوة الخ خبر١١

فی الخز یغش بوبر الارانب ؟ فکتب : یجوز ذلك و هذه رخصة الآخذبها مـأجور ورادّها مأثوم .

والاصل‌ماذکره ابی‌رحمه الله فی‌رسالته الیّ : وصلّ‌فی‌الخزّمالم یکن مغشوشاً بوبرالارانب ، و قال فیها : ولا تصل فی دیباج ولا حریر ولا وشی ولا فی شیء من

مأجور﴾ وان‌وردت تقیة بعدمایعلم کونهامن‌الامام وإلّافیه‌جهالة ﴿ورادّهامأثوم﴾ بان لایقبل کلام المعصوم وإلّافلا بأس بالردّ اذالم‌یعلم کونه من الامام‌وعلم نقیضه من الامام وان کان مع‌الجهل‌ایضاً الردّ غیر جائز لانه‌یمکن کونه من الامام‌فلایجوز الردّ بأنّه کذب لانه یمکن ان یکون رخصة من الامام نعم اذا لم یعمل بها فلیس فیه اثم .

﴿والاصل (الی‌قوله)الارانب﴾ورواه‌الکلینی‌مرفوعاً ، عن‌ابی‌عبدالله علیه السلام (۱) و کذافی مرفوعة ایوب بن نوح(۲) ویؤیّدهما العمومات وان‌کان لها ایضاًمعارضات فالاحتیاط الاجتناب عن وبرالارانب و الثعالب مطلقا فی المغشوش و غیره ﴿ و قال فیها﴾ ای فی‌الرسالة ﴿ لاتصلّ فی دیباج ﴾وهو معرب دیبا الحریر الرقیق‌ویقال‌له (والا) وقدیطلق‌علی‌الحریر الذی علیه‌موج کالصوف بالمعنی الاخص﴿ ولاحریر﴾ تعمیم بعد التخصیص ﴿ولاوشی﴾ ای الحریر الملّون اوالملّون مطلقا ، والنهی فی الحریر تحریمی وفی غیره تنزیهی .

﴿ولافی‌شیء (الی قوله) او کتان﴾ ویدلّ علیه مارواه الکلینی فی الصحیح ، عن‌محمدبن عبدالجبار قال : کتبت‌الی ابی‌محمد علیه السلام اسأله‌هل‌یصلّی فی‌قلنسوةحریر محض‌اوقلنسوةدیباج؟فکتب‌لاتحلّ‌الصلوةفی‌حریر محض(۳)وفی‌الصحیح‌عن‌اسماعیل‌بن

---

(۱) الکافی باب اللباس‌الذی تکره الصلوة الخ خبر۲۵

(۲) التهذیب باب‌مایجوزالصلوة فیه من‌اللباس خبر۳۹

(۳) التهذیب باب مایجوزالصلوة فیه‌الخ‌خبر ۲۰ والکافی‌باب‌اللباس الذی تکره فیه الصلوة خبر۱۰

ابريسم محض الآن يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان .

سعد الاحوص قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لاتصلّ فيها قال: وسألته هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم فقال :لا ، (١) وعن جراح المدائنى، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فإنّها ميثرة ابليس (٢) ومارواه الشيخ عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرّجال والنساء الاماكان من حرير مخلوط بخزّ ، لحمته وسداه خزّاو كتان اوقطن ، وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء (٣) وفي الموثق ، عن عمار الساباطى قال : لايلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لانّه من لباس اهل الجنة ، وعن الثوب يكون في علَمه ديباج قال : لايصلّي فيه الحديث (٤) وفي الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبرما لايؤكل لحمه اوتكّة حرير اوتكة من وبر الارانب فكتب لاتحلّ الصلوة في الحرير المحض ، وان كان الوبر ذكياً حلّت الصلوة فيه انشاء الله ، (٥) وعن ابي الحرث قال : سألت الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال لا (٦) وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالثوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه حرير، وانما كره الحرير المبهم (٧) اى المحض للرجال وسيجيء وقد تقدم ، والظاهر من

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه خبر١٤ والكافي باب اللباس الذي يكره فيه الصلوة الخ خبر١٢ .

(٢) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر٦ من كتاب الزيّ و التجمل

(٣-٤) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر- ٥٦- ٨٠ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر١٧

(٦) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر٢٣

(٧) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس خبر٢٥

وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة فى القرمز فانّ اصحابنا يتوقون (يتوقفون خ) عن الصلاة فيه ؟ فكتب : لا بأس مطلق (مطلقا ـ خ) ، والحمدلله قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذى نهى عنه هوما كان من ابريسم محض .

وكتب اليه فى الرجل يجعل فى جبّته بدل القطن قزاً هل يصلى فيه؟فكتب

الاخبار انّ الحرير المحض حرام على الرجال ، وفي الصلوة ، فاذا خرج عن المحوضة بان يكون الخليط سداه او لحمته فلاشك في اللبس والصلوة امّا اذا كان الخليط اقلّ من النصف فظاهر الاصحاب الجواز اذا كان الخليط عشراً (وقيل) مالم يكن مستهلكاً بحيث يطلق عليه الحرير مع المزج ، ولا يخ عن قوة ، لما روى الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام ، عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن ، والقزّ اكثر من النصف ايصلّى فيه ؟ قال :لا بأس وقد كان لابى الحسن منه جباباً كذلك (١) وروى في الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال : ان كان فيه خلط فلا بأس (٢) ، وان كان العشر احوط (٣) وان لم نطلع على خبر يدلّ عليه خروجاً من الخلاف .

﴿وكتب ابراهيم بن مهزيار﴾ في الصحيح ﴿الى ابى محمد (الى قوله) مطلق﴾ اى مباح ﴿والحمدلله﴾ يكتب في آخر الكتابة ، ويمكن ان يكون حمداً على التوسعة في الاباحة ، وجمع الصدوق بينه وبين الخبر المتقدم وغيره من الاخبار بحمل ماورد النهي فيه على كونه حريراً محضاً والجواز على عدمه ، ويمكن حمل الخبر على الكراهة مع التقييد بأن لايكون حريراً وهو اظهر .

﴿وكتب اليه (الى قوله) قزاً﴾ وهو معرّب (كج) ﴿هل يصلى (الى قوله)

(١-٢) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر ١٠ -١٤ من كتاب الزى والتجمل

(٣) يعنى يكفى الاستهلاك العرفي ولوكان بمادون العشر لكن العشر احوط

نعم لا بأس به - يعني به قز المعز لا قز الابريسم .

وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة

الابريسم ﴾ والمراد يعني ، الاحتمال وإلّا فيشكل الجزم في هذه التأويلات مع انه لايحتاج الى هذا التأويل لانه لم يرد خبر صحيح في عدم جواز لبس القز . والظاهر انه لايسمّى حريراً وان ورد في خبر ضعيف انهّما سواء . ولو سلمنا لم يرد خبر في عدم جواز الحشو به لانه لايسمّى انه لابس الحرير ، ولو سلم العموم فيخص بالاخبار الصحيحة مثل هذا الخبر ، ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته : لا بأس بالصلوة فيه(١) وفي الصحيح ، عن الريان ابن الصلت قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها و المناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال : لابأس بهذا كلّه الا الثعالب (٢) كما عمل به الشهيد رحمه الله وشيخنا التستري رحمه الله ، على انه يبعد استعمال القز على قز المعز واىّ قرينة في هذا المجاز وامثاله ولو جوز امثال هذه التأويلات فلا يحصل الفرق بين من يعمل بهذه الاخبار ومن لايعمل بها وهو بعيد سيّما من الاخباريين ، ولو حملت على التقية لكان له وجه ، لان اكثر العامة على صحة الصلوة وان قالوا بالحرمة .

﴿ وقد وردت الاخبار الخ ﴾ الظاهر ان مراده انّ الاخبار في المنع عن الصلوة في الحرير المحض عام شامل للرجال والنساء واخبار اللبس بالحرمة مختصة بالرجال وبالجواز مختصة بالنساء فالعمومات يشملها ، ولم يرد المخصص ، ويمكن ان يقال كما انّ اخبار المنع عن الصلوة عام بالنظر الى الافراد كذالك اخبار اللبس للنساء عام في الاحوال وبينهما عموم وخصوص من وجه وليس النهي اولى بالتخصيص من الجواز ، مع انّ الاصل الاباحة حتى في الصلوة لقوله عليه السلام كلّ شيىء مطلق حتى

(١-٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٤١ - ٦٦ من ابواب الزيادات

فيه للرجال ، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهنّ فيه فالنهى عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه .

ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلّا في الحرب ، ولا بأس به وان كان فيه تماثيل ، روى ذلك سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام وروى يوسف بن محمد

يرد فيه نهى) كما يستدلّ الصدوق به في مبحث الكلام في الصلوة بالفارسية (۱) مع تأيده بنفي الحرج والعسر للآيات والاخبار على انّه مما يعمّ به البلوى وانه لو لم يجز صلوتها لكان الواجب ورود النص بخصوصه لهن ، مع انه روى الكليني في الموثق ، عن ابن بكير (وهو ممن اجمعت العصابة) عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الاحرام (۲) فيفهم من الحصر جواز صلوتهن في الحرير، ويمكن ان يستدل له بخبر زرارة المتقدم آنفاً الدالّ على حرمة الحرير للرجال والنساء ، بأن يقال لاريب في عدم الحرمة عليهن في غير الصلوة فيكون المراد الحرمة في الصلوة وان امكن حمله على الكراهة مطلقا بالنظر الى النساء لكنه احسن من استدلاله ؛ وعلى ايّ حال فلاشكّ في ان الاحتياط في عدم الصلوة لهن في الحرير وان كان الاحتياط في عدم الجزم بالحكم .

﴿ولم يطلق﴾ اى لم يجوز ﴿للرجال لبس الحرير والديباج إلّا في الحرب﴾ ويفهم من هذا الحصر انّ اعتقاده في الرخصة لعبد الرحمن بن عوف الاختصاص به كما قلنا من قبل او يأوّل الحصر بالاضافي على بعد ﴿ فلا بأس به (الى قوله عن ابيعبدالله عليه السلام﴾ وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل ،عن

---

(۱) كما سيأتي في او اخر باب وصف الصلوة الخ عند قوله وكان محمد بن الحسن الصفار الخ

(۲) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر ۸ من كتاب الزيّ والتجمّل

ابن ابراهيم عنه انّه قال : لابأس بالثوب ان يكون سداه وزِرّه وعلمه حريراً.

وانما يكره الحرير المبهم للرجال، وروى عنه مسمع بن عبدالملك البصرى انه قال : لابأس أن يأخذ (الرجل - خ) من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ،

ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للرجل ان يلبس الحرير الّا في الحرب (١) وفي معناه موثقة ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام (٢) وان كان التماثيل ايضاً مكروهة في الحرب ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج ، فقال : مالم يكن فيه التماثيل فلا بأس(٣) وحمله الاصحاب على حال الحرب ، وحمله على التقية اظهر وان امكن حمل الديباج على غير الحرير ايضاً لِانّ الديباج يطلق على المنقش مطلقا كما يظهر من الفيروز آبادى .

﴿وانما يكره﴾ اى يحرم ﴿الحرير المبهم﴾ اى المحض ﴿للرجال﴾ ويظهر من اختصاص الرجال في الاخبار جواز الباسه للصبيان وكذا الذهب ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه الكليني في الصحيح ، عن ابي الصباح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يحلى ولده ونسائه بالذهب والفضة (٤) وفي معناه صحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلام (٥) وروى الشيخ ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها قال: تصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يبتغى بذلك البركة ان شاءالله(٦) وان كان الاحوط عدم الباس الصبى المميّز بالحرير والذهب كساير المحرمات .

﴿وروى عنه﴾ اى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿مسمع بن عبدالملك (الى قوله) يصلّى

(١-٢) الكافى باب لبس الحرير والديباج خبر ١٢-١ من كتاب الزى والتجمل

(٣) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٢٣

(٥-٤) الكافى باب الحلى خبر ١-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٦) الكافى باب لبس ثياب الكعبة خبر ١ من كتاب الحج

اویجعله مصلّی یصلّی علیه.

وسأل محمد بن اسماعیل ابن بزیع ابا الحسن الرضا علیه‌السلام عن الصلوة فی الثوب المعلّم فکره مافیه من التماثیل.

ولاتجوز الصلاة فی تکة رأسها من ابریسم.

علیه» وقدمر فی صحیحة علی بن جعفر جواز کون المصلّی من الحریر ایضاً ولکن لایسجد علیه «وسأل محمد بن اسماعیل بن بزیع» فی الصحیح «اباالحسن علیه‌السلام (الی قوله) المعلم» والظاهر ان المراد به المخطّط او الملوّن بلونین او اکثر ویطلق علی الملوّن ایضاً «فکره مافیه من التماثیل» والظاهر عدم کراهته بدونها وان کان الابیض افضل للاخبار الکثیرة لکن روی الکلینی فی الموثق کالصحیح: عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال تکره الصلوة فی الثوب المصبوغ المشبع المفدم(۱) ای المصبوغ بالحمرة المشبع کالقرمزی، ویحمل علی تأکد الکراهة، وعن ابی عبدالله علیه‌السلام انه قال: لاتصلّ فیماشفّ اوسف (۲) وفی بعض النسخ بالصاد، والظاهر ان المراد بماشفّ الرقیق الحاکی ماتحته وبماصفّ الثوب الصقیل البریق الذی له صوت ویکره لباس الشهرة وهومایشتهر به بین الناس وینظرونه للاخبار الکثیرة.

«ولاتجوز الصلوة فی تکة رأسها من ابریسم(۳)» لم نطلع علی خبره إلّا مکاتبة محمد بن عبدالجبار المتقدمة، فانّ فیه التکة من الحریر، والظاهر انه لافرق بین ان تکون التکة من الحریر اورأسها، وتدلّ علی عدم جواز الصلوة فیمالاتتم فیه الصلوة منفرداً، ویعارضه مارواه الشیخ عن سعد، عن موسی بن الحسن، عن احمد بن هلال، عن ابن ابی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال: کل مالاتجوز الصلوة فیه وحده فلابأس بالصلوة فیه مثل التکّة الابریسم والقلنسوة والخف والزنار

---

(۱) الکافی باب اللباس الذی تکره الصلوة فیه الخ خبر ۲۲ من کتاب الصلوة

(۲) التهذیب باب مایجوز الصلوة فیه الخ خبر ۲۴

(۳) هذه عبارة الفقه الرضوی منه رحمه الله

ولابأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز .

يكون في السراويل ويصلّي فيه (١) وفي الطريق احمدبن هلال ، وقدروى فيه ذموم عن مولانا ابي محمدالعسكري صلوات‌الله‌عليه وتوقف ابن‌الغضائري في رواياته إلّافيما يرويه عن‌الحسن بن‌محبوب من كتاب المشيخة ، وعن محمد بن ابي عميرمن نوادره وقدسمع‌هذين الكتابين جل اصحاب‌الحديث واعتمدواعليهما ، ولايظهران مايرويه هنا عن‌ابن ابي‌عميرانّه رواممن نوادره اومن غيره ؟ إلّاان‌يقال: كل مايرويه‌عنه فهو من‌النوادر وهو غير معلوم ، وعلى اصطلاح المتأخرين فهو ضعيف ، لكنّه عمل‌عليه اكثرالاصحاب .

وفي‌صحيحة صفوان جواز ان‌يكون‌زرّه وهوالتكة ، وعلمه حريراً ، وعارضه موثقة الساباطي في‌العلم ، وحمل اكثرالاصحاب اخبار النهي على الكراهة جمعاً ، وعمل على الحرمة الصدوق والعلامة في المختلف والشهيد في‌البيان وشيخنا البهائي رحمهم‌الله تعالى و لاريب انّ الاحتياط في الدين في ترك الصلوة فيه و عليه كان عمل شيخنا التستري ايضاً و عملنا إلى الآن ، و إنّما اطلنا الكلام هنا لإنّه مما يعمّ به البلوى .

﴿ ولابأس (الى قوله) الحجاز ﴾ الظاهر انّ عدم البأس (إمّا) باعتبار انهم لايستحلون الميتة بالدباغ (او) باعتبار انهم لايدبغون بخرؤ الكلاب بخلاف اهل العراق فيهما ، امّاالميتة فقدتقدم الاخبار فيها وامّاالثاني فقد روى الكليني والشيخ عن‌ابي‌الحسن الرضا عليه‌السلام انه‌سئل عن جلود الدارش وهوجلد اسود معروف الذي يتخذ منها الخفاف ؟ فقال : لاتصلّ فيها فانها تدبغ بخرؤ الكلاب (٢) وقدتقدم انّ اهل الحجازيدبغون‌بورق السَلَم ، فعلى‌هذايكون اشارةالى كراهة جلود اهل‌العراق،

(١) التهذيب باب‌مايجوزالصلوةفيه الخ خبر١١ من‌ابواب‌الزيادات

(٢) الكافي باب‌اللباس‌الذي تكره فيه الصلوةخبر٢۴والتهذيب باب مايجوز الصلوة فيه‌الخ خبر٨٣ من‌ابواب الزيادات

ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لِانّ الصوف ليس فيه روح .

وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن تقليد السّيف في الصلاة فيه الغِراء والكيمخت فقال : لابأس مالم تعلم انه ميتة .

فإنهّم يستحلون الميتة بالدباغ ويدبغون بخرؤ الكلاب والى الآن عليهما عملهم على ماسمعنا عن كثير لكن لايمكن الجزم بهذه الشهادات العامة ، ويمكن ان يكون مراد الصدوق العكس ولاينافي عدم البأس الكراهة على انّ خرؤ الكلاب لايصير جزو الجلد بل يليّنه .

﴿ولابأس (الى قوله) روح﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) و كذا كلّ مالاتحلّه الحيوة فهو طاهر من الميتة اذا جز عنها اوقلع وغسل موضع الملاقاة اذالم يقلع معها الاجزاء من الجلد وان كانت صغيرة للاخبار الكثيرة والاجماع وسيجيء انشاءالله تعالى .

﴿وسأل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السلام﴾ في الموثق ﴿عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغِراء﴾ بكسر الغين مع المدّ وبفتحها مع القصر الذى يلصق به الشيىء والغالب انها تعمل من جلود الحمر والبغال الميتة ﴿و كذا الكيمخت﴾ فارسي وهو الساغري والصرم ﴿فقال لابأس مالم تعلم انه ميتة﴾ يعني انّ يد المسلم يد الطهارة ولايجب التجسس كما روى الشيخ و الكليني في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال : اشتر وصلّ فيها حتى يقال (وفي التهذيب حتى يعلم) انها ميتة بعينها (٢) . وعن الحسن بن الجهم قال : قلت

---

(١) راجع باب ماينتفع به من الميتة من كتاب اطعمة الكافي وباب الذبائح والاطعمة من كتاب الصيد والذبائح من التهذيب وباب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٦٢ من ابواب الزيادات من كتاب الصلوة .

(٢) الكافي باب اللباس الذى تكره فيه الصلوة خبر ٢٧ والتهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١٢٧ .

وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه ؟ فقال : لا بأس .

لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفاً لا ادري اذكي هو ام لا قال : صلّ فيه ، قلت والنعل قال مثل ذلك ، قلت اني اضيق من هذا قال أترغب عمّا كان ابو الحسن يفعله(١) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلّين ؟ فقال :اما النعال والخفاف فلا بأس (٢) وكما (يدلّ) على عدم التجسس ظاهراً لانّ الظاهر ان اصلها من بلاد الكفار لكن يؤخذ من يد المسلم كالصرم الذي يؤتى به من الهند لانّه يؤخذ من يد الكفار وان احتمله بقرينة استثناء اللباس . (يدلّ) على جواز الصلوة في مطلق النعال وان لم يكن له ساق ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن مهزيار قال : سألته عن الصلوة في الجرموق وهو معرب (سرموزه) واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال : يصلّي فيه(٣) والجرموق كالنعال السندية يستر ظهر القدم ، وليس له ساق مع الاخبار الصحيحة الكثيرة في جواز الصلوة في النعلين بدون التقييد بالعربية، بل استحبابها وان قيّده الاصحاب بالعربية مع ان القائلين بعدم جواز الصلوة معترفون بعدم النص ظاهراً و ان كان الاحوط الترك خروجاً من الخلاف .

﴿وسأل علي بن الريان بن الصلت﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ابا الحسن (الى قوله) لا بأس﴾ يدلّ على جواز الصلوة في شعره واظفاره ، والظاهر انه لاخلاف فيه وللحرج العظيم من اجتناب فضلات نفسه . وروى الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن الريان انّه قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير ان ينفضه ويلقيه عنه ، فوقّع عليه السلام يجوز (٤) وظاهر هذا الخبر اعمّ

---

(١) الكافي باب اللباس الذي تكره فيه الصلوة الخ خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١٢٩

(٣) الكافي باب اللباس الذي تكره فيه الصلوة خبر ٣١

(٤) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٥٨ من ابواب الزيادات

من شعره وشعر غيره وكأنه سأله عليه السلام مشافهة عن شعره واظفاره ومكاتبة عن الاعمّ على انّ الظاهر جواز الصلوة فيما لايتمّ الصلوة من غير المأكول مطلقا كمادلّ عليه مكاتبة محمد بن عبدالجبار الصحيحة المتقدمة ، وخبر اسماعيل بن الفضل المتقدم آنفاً على الظاهر وإن اوّلنا على خلافه ، ومارواه علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّى فيه ؟ قال لابأس إلاّ ان ترى اثراً فتغسله (۱) بناء على ماتوهّم ان المراد كون الدود معه في الصلوة ، ولايخفى ان السؤال لمجرد الوقوع ، وجميع ما ورد من الاخبار الصحيحة في جواز الصلوة في السمور ، والفَنَك ، والثعالب ، والارانب ، وغيرها بأن تحمل على مالايتمّ الصلوة فيه ، وجميع ماورد من جواز الصلوة في ثوب الحائض و الجنب لان الغالب عدم خلوها من الوسخ الذي هوفضلة مالايؤكل لحمه ، ويؤيّده عدم غسلهم اليد في المصافحة والبدن في المعانقة مع عدم خلوهم من العرق غالباً وغير ذلك .

وعارضها أخبار كثيرة (منها) مارواه الكليني في الموثق اوالحسن كالصحيح ، عن ابن بكير قال : سأل زرارة اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفَنَك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله ، فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلّى في غيره مما احلّ الله اكله ، ثم قال : يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقدذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قدنهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكّاه اولم يذكّه (۲) وغير ذلك من الاخبار .

ويمكن حمل جميع ذلك على الاستحباب ، ويمكن حمل الاخبار الاولة على

(۱) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۵۵ من ابواب الزيادات

(۲) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه الخ خبر ۱

و سأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و عليه البرطلة فقال : لايضرّه .

وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون : لاتجوز الصلاة في الطابقية ولايجوز للمعتّم ان يصلّي إلّاوهو متحنّك .

التقية ايضاً ، فالاحتياط في الدين الاجتناب من فضلة غيره واَمّافضلة نفسه فلااحتياط فيهاللحرج وللخبرالمذكور ، ولمّا رواه الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلّ في منديلك الذى تتمندل بهولاتصلّ في منديل يتمندل بهغيرك (١) ومارواه في الموثق عن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يتقيأ في ثوبه يجوز اَن يصلّي فيه ولايغسله قال لابأس به (٢) و في المعتبر ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له منديل يتمندل به أيجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه اويتزر به ويصلّي ؟ قال لاباس

﴿وسأل يونس (الى قوله) لايضرّه﴾ (٣) وهي قلنسوة طويلة تلبسها اليهود وعدم البأس لاينافي الكراهة ، فإنّه روى اخبار في كراهة الطواف فيها معلّلاً بأنهازيّ اليهود ، ويفهم منها كراهة لبسها مطلقا و ان احتمل ان يكون المراد انه من زيّهم في الطواف لامطلقا لكنّه بعيد لانه لم يعهد منهم الطواف حتى يكون زيّهم فيه

﴿وسمعت (الى قوله) في الطابقية﴾ الظاهر انّها معرب (تابه) والمرادبها العمامة بلاحنك ﴿ولا يجوز للمعتّم ان يصلّي إلّا وهو محنك﴾ و الظاهر من عدم الجواز الكراهة الشديدة كماهودأبهم ومرادهم انّه اذااعتّم فلابدّمن ان تكون العمامة مع الحنك لانه يجب الحنك مطلقا ولم يصل الينا خبر في استحباب ذلك في الصلوة ،

---

(١) الكافي باب اللباس الذى تكره الصلوة فيه الخ خبر ٢١

(٢) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب الخ خبر ١٣

(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) انه ذكره لبس البرطلة منه رحمه الله .

وروى عمّار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : من خرج في سفر فلم يُدِر العمامة تحت حنكه فأصابه الم لادواءله فلايلومنّ الّا نفسه ، وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتّماً [تحت حنكه خ] ان يرجع اليهم سالماً ، وقال عليه السلام : انى لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهوعلى وضوء كيف لاتقضى حاجته ، واِنّي لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهومعتّم تحت حنكه كيف لاتقضى حاجته .

نعم روى الكليني مرسلا ان الطابقية عِمّة ابليس (۱) وروى في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عنه عليه السلام قال : من تعمّم ولم يحنك فأصابه داء لادواء له فلايلومنّ الّا نفسه (۲) وروى ايضاً عليه السلام انه قال : من اعتمّ فلم يُدِر العمامة تحت حنكه فأصابه الم لادواء له فلايلومنّ اِلّا نفسه (۳) و كانّهم فهموا من هذه الاخبار وامثالها من شدّة الاهتمام بالتحنك مطلقا للمعتم ، وافضل احوال العمامة الصلوة (او) لِانّ الصلوة مع العمامة افضل ، وان العمامة مع التحنك افضل ، ان الصلوة مع التحنك افضل ، (وفيهما) انهّما يدلان على استحباب التحنك لكونه معتما لالكونه مصلياً لكن لما كان منقولا من المشايخ وظاهر احوالهم انهّم من ارباب النصوص ولايعملون بامثال هذه التخريجات ، فلاباس بالعمل به ، ولهذا عمل به اكثر الاصحاب .

ويظهر من الاخبار انّ المبالغة في الرداء اكثر من العمامة ، فاذا كان له ثوب واحد و امكنه شقّ طرفه للرداء ولو بمثل جناحي الخطاف او يجعل العمامة احد طرفيه والرداء طرفه الآخر بدون الشق ايضاً فالجمع احسن واكمل ، واذا شق الجمع فيجعل العمامة رداء كماروى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ؟ فقال : لاينبغي اِلّا ان يكون عليه رداء اوعمامة يرتدى بها(۴) ومارواه في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لايصلح

(۱-۲-۳) الكافي باب العمائم خبر ۶-۱-۷ من كتاب الزى والتجمل .

(۴) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر ۳

وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار ؟ قال: نعم (۱) وهذا الخبر يدلّ على كراهية الامامة بدون الرداء اوالعمامة او بدونهما ، ويشكل الاستدلال به على احد الامرين ، لكن الخبر الاول صريح في كراهة الامامة بغير الرداء ، فيمكن ان يحمل الثاني على الاول ، و عن جميل قال سال مرازم اباعبدالله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به قال : يجعل على رقبته منديلا اوعمامة يرتدى بها (۲) والاولى التحنك دائماً واقله التحنك عند لبس العمامة والاحوط التحنك حال الصلوة خروجاً من خلاف المشايخ لكن بقصد انّه ان كان مطلوباً للصلوة فبها والّا كان الاستحباب لاصل العمامة .

والظاهر من الاخبار استحباب العمامة دائماً واقلّها مايدار على الرأس ولومرة ويكون لها طرفان يلقى احدهما من قدام والآخر من خلف ويكون لها حنك كما روى في الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام في قول الله تعالى (مسوّمين) قال : العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ، ومن خلفه (۳) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ، ثم قال : أدبر فأدبر ، ثم قال : اقبل فاقبل ، ثم قال هكذا تيجان الملائكة (۴) ويؤيده مااشتهر من فعل النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وإن تأكد استحبابها للخطيب والامام في الجمعة والعيدين ، وعند الخروج من الحمام ، ولم نطلع على كراهة الصلوة مكشوف الرأس في خبر ولاقول إلّا ان تطلق باعتبار انه ترك المستحب ، ولامشاحّة في الاصطلاح لكن المعهود من الكراهة في الاخبار وفي كلام الاصحاب اطلاقها على ماورد فيه نهي تنزيهي وان كان يطلق على التحريمي والاعم منهما ايضاً .

(۱) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر-۵۲ من ابواب الزيادات

(۲) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر۶ وفيه يترداً - بدل (يرتدى)

(۳-۴) الكافي باب العمائم خبر۲-۴ من كتاب الزى والتجمل

وقال النبي صلى الله عليه وآله : الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم، وذلك في اول الاسلام وابتدائه .

وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضاً انه امر بالتلّحي ونهى عن الاقتعاط :

وسأل الحلبي وعبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لابأس بذلك وفي رواية الحلبي إذاسمع الهمهمة .

و يستحب التحنّك عند الخروج الى السفر لرواية عمار وهل يستحب ادامته في السفر لايظهر من الخبر وإن استحب دائماً ، وكذا عند الخروج للحاجة ،ويستحب الوضوء للحاجة .

﴿وقال النبي (الى قوله) بالعمائم﴾ اى تطويق العمامة تحت الحنك رواه العامة ايضاً كما يظهر من كتب اللغة ايضاً ﴿و ذلك في اول الاسلام وابتدائه﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق ، ويظهر منه عدم استحبابه الآن إلّا ان يـأوّل بتـاكده في اوائل الاسلام .

﴿وقد نقل عنه﴾ اى عن النبي صلى الله عليه وآله ﴿اهل الخلاف (الى قوله) عن الاقتعاط﴾ اقتعط تعمّم ولم يدر تحت الحنك رواه الحسين بن مسعود في شرح السنة ، عن معمر ، عن ليث . عن طاوس في الذى يلوى العمامة ولايجعلها تحت ذقنه ؟ قال تلك عِمّة الشيطان ورواه الجوهري ، والفيروز آبادي والمطرزي منهم بطرق متعددة ، لكن عملهم على الترك رغماً للشيعة كما تركوا كثيراً من السنن رغماً ومع هذا سمّوا انفسهم باهل السنة وَسَيعلَمُ الّذين ظَلَموا ايّ منقلبٍ يَنقَلِبُون(١) .

﴿وسأل الحلبي وعبدالله بن سنان﴾ صحيحاً ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) الهمهمة﴾ وحملا على مالم يمنع القرائة و سماع الهمهمة مع اللثام لاينافي سماع القرائه مع عدمه ، فيكون تقديرياً لماروى في الحسن كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام

---

(١) الشعراء - ٢٢٧

وسأل رفاعة بن موسى اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقرائة أيصلّي في خضابه ؟ فقال : نعم اذا كانت خرقته طاهرة و كان متوضياً ولابأس بأن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام و روى علي بن جعفر و علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انهّما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصلّيان وهمامختضبان بالحنّاء والوسمة ؟ فقال : اذا ابرزوا الفم والمنخر فلابأس .

قال : لايكتب من القرائة والدعاء إلّا ما أسمعَ نفسه ، ولاينافي افضليته عدمه لمارواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لابأس وان كشف عن فيه فهو افضل ، قال : و سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال : اذا كشفت عن موضع السجود فلابأس به وان اسفرت فهو افضل(١) .

﴿وسال رفاعة بن موسى اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام﴾ هذه الاخبار الصحيحة تدل على جواز الصلوة مختضباً اذا تمكن من وضع الجبهة على الارض ، ولايكون مانعاً من القرائة وتكون خرقته طاهرة وان كانت ممالايتم الصلوة فيه اذا تعدى النجاسة الى الخضاب كماهو الغالب و كان مع الوضوء لِانّ العوام يُساهلون ويتيمّمون والحال انه لايجوز لانه ليس بعذر ، وعلى انه يستحب ابراز الفم والانف إلّا اذا كان مانعاً من القرائة فيجب ، وروى الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي (وهو ممدوح) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه خضابه ؟ قال : لايصلّي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد اَن يصلّي قلت إنّ حِنّاه وخرقته نظيفة فقال : لايصلي وهو عليه والمرأة ايضاً لاتصلي وعليه خضابها (٢) وحمل على الاستحباب اواذا منع القرائة .

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١١١

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ١ من ابواب الزيادات

وسأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي ولايخرج يديه من ثوبه فقال : ان اخرج يديه فهوحسن ، وان لم يخرج يديه فلابأس .

وروى زيادبن سوقة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : لابأس ان يصلّي احدكم في الثوب الواحد وازراره (وازاره ـ خ) محلولة ، إنّ دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

﴿وسأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام(۱) ﴿عن الرجل (الى قوله) فلابأس﴾ ويظهر من الخبر استحباب اخراج اليدين من الثوب كمايدلّ عليه صريحاً مارواه الكليني والشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي يدخل يديه في ثوبه قال : ان كان عليه ثوب آخر إزارٌ او سراويل فلابأس وان لم يكن فلايجوز له ذلك وإن ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلابأس(۲).

﴿وروى زيادبن سوقة﴾ رواه المشايخ الثلثة في الصحيح(۳) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) حنيف﴾ اى سهل يسير ليس فيه عسر كناية لان الحنيف جاء بمعنى المستقيم بلااعوجاج ، اواشارة الى السهولة بقوله صلى الله عليه وآله بعثت عليكم بالحنيفية السمحة السهلة فكأنه عليه السلام ابتدأ بأوّله ليفهم آخره ، ويدلّ على عدم وجوب الرداء ، ويمكن ان يكون رداً على العامة لمانقل عنهم انه اذا لبس الثوب الواحد ولم يزرّ عليه الازرار ويمكن ان يرى عورة نفسه فلايكون ساتراً اوانه اذا ركع يبدو عورته فيبطل صلوته (او) لانه لايعلم انه يتمّها صحيحاً وان امكن ان يحصل له الثوب في اثناء الصلوة ، وقال بعضهم(۴) : اذا كان لحيته طويلة عريضة يمكن ستر عورته بهالاتبطل

---

(۱) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد خبر ۱۰ والتهذيب باب مايجوزالصلوة فيه خبر ـ ۶ من ابواب الزيادات .

(۲ـ۳) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد خبر ۸ ـ ۱۰ والتهذيب باب مايجوزالصلوة فيه الخ خبر ۹

(۴) يعني بعض العامة فلاتغفل والافلايتفوه بذلك من الخاصة احد

صلوته وردّه عليه السلام بانّه لايجب ان تكون العورة مستورة عن نفسه، وبانّه يمكن ضم الثوب على نفسه في حال الركوع لئلا يبدوالعورة ولولم يمكن ضم الثوب بان كان ضيقا، فان بداعورته في الركوع تبطل عندنا ايضاً، لكن هل تبطل قبله ففيه عندنا ايضاً خلاف واما ستر العورة باللحية فعندنا باطل، لان يشترط ان لايكون اللباس جزء ممالايؤكل لحمه ولا يكون جزؤ نفسه ايضاً لفعل النبي والائمة عليهم السلام الّا في حال الضرورة، فيجب سترها بيده، و الاحتياط في الترك، لما رواه الشيخ في الموثق، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لايصلى الرجل محلول الازرار اذالم يكن عليه ازار (١).

ويؤيّد الجواز عموم مارواه الكليني في الصحيح، عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن الرجل يصلى في قميص واحد اوفي قباء طاق اوفي قباء محشو وليس عليه ازار فقال: اذا كان عليه قميص سفيق اى غليظ اوقباء ليس بطويل الفرج فلابأس، والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كلّ ذلك لابأس به، وقال اذالبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولوحبلا (٢) وفي الصحيح، عن محمدبن مسلم قال: رأيت اباجعفر عليه السلام صلّى في ازار واحد ليس بواسع قدعقده على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلّى في قميص واحد فقال: اذا كان كثيفاً فلابأس به والمرئة تصلّى في الدرع و المقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني، اذا كان ستيراً قلت رحمك الله: الامة تغطّى رأسها اذا صلّت؟ فقال: ليس على الامة قناع، (٣) والاولى ان لايلتحف به لصحيحة ابي بصير وموثقة سماعة وغيرهما.

---

(١) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر١-٢

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام : السجود على الارض فريضةٌ وعلى غير ذلك سنّة .

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

﴿قال الصادق عليه السلام (الى قوله) سنة﴾ رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السلام وروى الكليني مرسلا عنه عليه السلام انه قال : السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة(١)، والظاهر ان المراد به ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى غير الارض ثوابه ثواب السنة وان يكون (على الارض) اشارة الى ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً او يكون السجود على غير الارض مما يجوز السجود عليه من توسعة الرسول صلى الله عليه وآله (او) انه فهم السجود على الارض من القرآن من قوله تعالى وأنّ المساجد لله(٢) اومن غيرهما مما كان يفهمه الراسخون في العلم وان لم نفهمه وفهم غيرها من قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله ، فانّه روى العامة في صحاحهم ، عن ميمونة انّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي على الخُمرة (٣) وذكر في شرح السنة بعد نقل الخبر بطريقين عن ميمونة:هذا حديث صحيح ،الخُمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميّت خُمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اى تستره ، قال ابوعبيدة : الخمرة شيء منسوج من سعف النخل ترمل بالخنوط وهو صغير على قدر مايسجد عليه المصلي اوفويق ذلك ، فان عظم حتى يكفي الجسد كله في صلوته او مضجعه او اكثر من ذلك فهو حينئذ حصير و ليس بخمرة (٤) ورووا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله صلّى على حصير (٥)

---

(١) الكافي باب مايسجد عليه وما يكره خبر٩

(٢) الجن - ١٨

(٣) صحيح مسلم باب جواز الجماعة في النافلة ص١٢٨ طبع مصر

(٤) وفي القاموس الخمرة بالضم ماخمر به الى ان قال وحصيرة صغيرة من السعف

(٥) في صحيح مسلم ص ١٢٨ طبع مصر مسنداً عن جابر قال حدثنا ابوسعيد الخدري انه دخل على رسول الله (ص) فوجده يصلي على حصير يسجد عليه ـ نقول قد فسر الخمرة في هامش صحيح مسلم بالسجادة الصغيرة مقدار مايسجد عليه فلاحظ ص١٦٨ ج١ طبع مصر

و قال عليه السلام : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة (الارضين السبعة ـخ) ، ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً وان لم يكن يسبّح بها .

وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم الى غير ذلك من الاخبار الدالّة على مداومته صلى الله عليه وآله على السجود على الارض اوما نبت منها ، ولكن رغماً للشيعة يضعون المنديل وغيره على الحصير ويسجدون عليه .

﴿وقال عليه السلام (الى قوله) السبعة﴾ وفي نسخة الى الارض السابعة ، الظاهر انّ المراد به انّ المصلّي يحصل له بسبب السجود عليه نور ينوّر الارضين ﴿ومن كان (الى قوله) بها﴾ وروى الشيخ ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : دخلت اليه فقال: لا يستغني شيعتنا عن اربع ، خُمرة يصلّي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسُبحة من طين قبر ابي عبدالله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبّة متى قلبها ذاكر الله كتب له بكل حبّة اربعون حسنة ، واذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة(۱) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى قال : كتبت الى الفقيه (والظاهر انه الصاحب عليه السلام هنا) اسأله هل يجوز ان يسبّح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فأجاب و قرأت التوقيع ومنه نسخت (والظاهر ان هذا من كلام احمد بن داود القمي(۲) يسبح به وهو الى آخر الخبر من كلامه عليه السلام)فما من شيىء من التسبيح افضل منه ، ومن فضله ان المسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح(۳) قال و كتبت اليه عليه السلام اسأله عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت ، يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوط انشاءالله (۴) وسيجيء بعض احكامه في باب الزيارات

(۱-۳) التهذيب باب حد حرم الحسين(ع) الخ خبر۱۶ -۱۷ من كتاب المزار

(۲) وهو في طريق الحديث .

(۴) التهذيب باب حد حرم الحسين (ع) الخ خبر۱۸ من كتاب المزار

و التسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانّها . مسئولات يوم القيمة ، و روى حمادبن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه‌قال : السجود على ماأنبتت الارض إلّا ما اكل اولبس ، وروى عن ياسر الخادم انه‌قال : مرّبي ابوالحسن عليه السلام واناأصلّي على الطبري وقد ألقيت عليه‌شيئا ، فقال لي : مالك لاتسجد عليه أليس‌هومن نبات الارض .

انشاء الله تعالى .

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : من سبّح تسبيحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب الله له اربعماة حسنة ومحاعنه اربعماة سيئة ، وقضيت له اربعماة حاجة ، ورفع له اربعماة درجة(۱) وتكون السُبحة بخيوط زُرق اربعاً وثلثين خرزة وهي تسبيحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لماقتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سُبحة تسبّح بها بعد كل صلوة ، (قيل) في النكتة انها اذا كانت من قبر سيدالشهداء تذكر مظلوميته و يحصل الرقة للمصلّي وللمسبّح ، ويؤيّده فعل فاطمة صلوات الله عليها فينبغي ان لايغفل عن هذاالمعنى ، وله‌فوائد كثيرة لاتخفى على المتأمل .

﴿ والتسبيح (الى قوله) يوم‌القيمة﴾ الظاهر انّ المراد به الافضلية بالنسبة الى غير تربة الحسين عليه السلام اوالافضلية للمرأة كماسيجيىء والاظهر حمل الخبرين على التقية اتقاء منهم لئلا يصل ضرراليهم .

﴿ وروى حماد(الى قوله) الارض ﴾ اى جائز ﴿إلّا ما اُكل اولُبس﴾ اى في العادة ولا يدل على عدم جواز السجود على الارض إلّا بمفهوم اللقلب وهو لايعتبر عند الكل ، والظاهر انّ عدم ذكر الارض للظهور ، فانه لايشكّ احد في جواز السجود عليه لكن الاختلاف فيماينبت منها ، ولهذابيّن عليه السلام حكمه فقط ﴿وروى عن ياسر الخادم﴾ في الحسن ﴿انه (الى قوله) على الطبري ﴾ الظاهر انه كان من حصير طبرستان اوالطبرية من الشام اوواسط ﴿ وقد القيت (الى قوله) الارض ﴾ وظاهر انه ليس بمأكول ولاملبوس ،ويظهر من كثير من الاصحاب انهم فهموا من الطبري الثوب المنسوج

---

(۱) الخصال للصدوق باب الاربعماة

وقال ابي رحمه‌الله في رسالته الي : اسجد على الارض اوعلى ما انبتت الارض ولاتسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد .

ولاتسجد على شعر ولاصوف ولاجلد (ولاوبر-خ) ولاابريسم ولازجاج ولاحديد

من الكتان ، وحملوه على التقية او الجواز ، والاول اظهر.

﴿وقال(١) ابي رحمه‌الله (الى قوله) من جلد﴾ الظاهر انه اشتبه عليه ، فانه روى في الكافي وغيره ، عن علي بن الريان قال : كتب بعض اصحابنا اليه يعني الى ابي جعفر عليه‌السلام بيد ابراهيم بن عقبة يعني (ارسل الكتابة اليه عليه‌السلام بيده وهو الرسول) يسأله عن الصلوة على الخُمرة المَدنيّة ، فقال : صلّ فيها ما كان معمولا بخيوطه ولاتصلّ على ما كان معمولا بسيوره الخ(٢) فالاطلاق ليس بجيّد وان كان يفهم من السيور ان النهي فيما كان بسيور ، ولما كانت السيور جلداً ولايجوز الصلوة عليه نهى عنها ، والظاهر انّما كان منها معمولا بالسيور كانت السيور ظاهرة مانعة إمامن السجود على الحصير وإمّامن استيعاب الجبهة ، فيحمل على الاستحباب وإلّا فالظاهر ان المسمى كاف كما سيجيىء (اويقال) ان مذهب علي بن بابويه الاستيعاب اوقدر الدرهم الوافي مجتمعاً لامتفرقاً وكان لايحصل من ذلك الحصير قدر الدرهم مجتمعاً .

﴿ولاتسجد (الى قوله) ولاابريسم﴾ لانّها ليست من الارض ولامن النابت منها ، ولمارواه الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له اسجد على الزفت يعني القير ؟ فقال لا ولاعلى الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولاشيىء من الحيوان ، ولاعلى طعام ، ولاعلى شيىء من ثمار الارض ، ولا على شيىء من الرياش (٣) وهي جمع ريش وهو مايكون للطير واللباس الفاخر﴿ولازجاج ، ولاحديد ، ولاصفر ، ولاشبه﴾

---

(١) جميع ماذكره في الرسالة فهي بعينها الاماشذ عبارة الفقه الرضوى الى حديث الحسن منه رحمه الله .

(٢) الكافي باب مايسجد عليه ومايكره خبر٧

(٣) الكافي باب مايسجد عليه ومايكره خبر٢

ولاصفر ولاشبّه ولارصاص ولانحاس ولاريش ولارماد .

محركة النحاس الاصفر ﴿ و لارصاص و لانحاس و لارماد ﴾ لخروج هذه الاشياء بالاستحالة عن رسم الارض . ولما رواه الكليني في الصحيح : عن محمدبن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هومما ابتت وما كان لي ان اسأل عنه ، فكتب الي (وفي التهذيب فكتب اليه بدون لفظة قال فيكون صحيحاً لشهادة محمدبن الحسين) لاتصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك انه مما أنبتت الارض ، ولكنه من الملح او الرمل وهما ممسوخان(١) اي خرجا بالاستحالة عن اسمها فيفهم من التعليل عدم جواز السجود على كل مستحيل ويؤيده مارواه الكليني ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايُسجد على الذهب ولاعلى الفضة . (٢) وما رواه في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لايُسجد على القير ولاعلى الصاروج(٣) وهو النورة اومع الرماد وحملا على المطبوختين لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال سأل المعلى ابن خنيس اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر(۴) وعلى القير فقال : لابأس به(٥) وان حمل على التقية او الضرورة ، اذا القفر الظاهر انه مطبوخ ، ويمكن حمل اخبار النهي على الكراهة وان كان الاجتناب احوط في حال الاختيار ولماروى من جواز التيمم بالنورة وحملت على غير المطبوخ وعدم جواز التيمم بالرماد للاستحالة هكذا قيل ، و يحتمل ان يكون باعتبار انه ليس بارض و لامما انبتته الارض عرفاً فانه لايسمى نباتاً والله تعالى يعلم ولاشك ان الاحتياط في ترك السجود على المستحيل مطلقا

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٨٣ من ابواب الزيادات

(٢-٣) الكافي باب مايسجد عليه خبر ١٠ ـ ٦

(۴) القفر كأنه ردى القير (مجمع)

(٥) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٨ من ابواب الزيادات

وان كانت الارض (كنت في ارض) حارّة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً اوشوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمّك اذا كان من قطن او كتان

و ان كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها ،

و ان كانت بجبهتك علّة لاتقدر على السجود من اَجلِها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك .

﴿وان كنت في ارض حارّة الخ﴾ روى الشيخ في الحسن ، عن القسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من اذى الحرّ والبرد قال: لا بأس به(١) ومافي الصحيح عن غير واحد من اصحابنا قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اِنّا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ فقال : لاولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً اوكتاناً (٢) ويظهر منه انّ السجود على القطن والكتان مشروط بالاضطرار ، وعليه حمل الاخبار الواردة بالجواز مطلقا وهواحوط.

﴿وان كان بجبهتك الخ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن صفوان ابن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن بعض اصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دملٌ فكنت أَسجد على جانب فرأى ابوعبدالله عليه السلام به اثره فقال : ماهذا فقلت لااستطيع من اجل الدمل فانما اسجد منحرفاً فقال لي لاتفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض (٣)

﴿فان كانت (الى قوله) الايسر﴾ الظاهر انه اطلع على خبر ولم نطلع على خبره ويمكن أن يقال بالسجود على الجبهة وان لم يكن مع التمكن لمارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض قال: يسجد على الارض اوعلى مروحة اوسواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من السجود على المروحة من

(١ ــ ٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر٩٣ - ٩٩ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر٥ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر٨٣

فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عزوجل : إنّ الذين اوتوا العلمَ من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سُجّداً ـ الى قوله ـ ويزيدهم خشوعاً .

اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة اوعلى سواك اوعلى عود (١) وسيجيىء مفصّلا انشاءالله تعالى ، وربما يقال بتقديم الذقن لماسيجيء .

﴿ فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ﴾ هذا ليس من باب البواقي فان الكلام في الجبهة وبدلها لا في المسجود ، ويدلّ على ماذكره خبر ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك قلت : ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولاذيله قال : اسجد على ظهر كفك فإنّها احد المساجد (٢) قوله عليه السلام (فانها احد المساجد) علة للسجود على ظهر الكفّ بانّه لما كان الكف احد المساجد السبعة فلابدّان يسجد على ظهر الكف ليجمع بين الواجبين ويمكن ان يكون المراد انه لما كان الكف احد المساجد فلها مناسبة بأن يسجد عليه ايضاً عند الضرورة ﴿ فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ﴾ لما رواه الكليني مرسلا قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال : يضع ذقنه على الارض إنّ الله عزوجل يقول ، وَيَخِرّون لِلأذقان سُجّداً (٣) يعني كان في شريعة من قبلنا السجود على الذقن ،وعندنا يجوز ايضاً في حال الاضطرار ، ويمكن ان يقال ان امكنه وضع الجبهة من غير اعتماد

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١١٧-٩٢ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ٥ ـ والآية في الاسراء ـ ١٠٧

ولابأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض.
وترغم بأنفك.

فهومقدم على الذقن ويكون وضع الذقن عندتعذره (اويقال) بالتخيير بينهما و بين الايماءلكن العمل على المنصوص اولى وان كان ضعيفاً لاعتضاده بالشهرة بين الاصحاب وحكم الكليني بصحته .

﴿ولاباس(الى قوله) على غير الارض﴾ وهوالنسخة الظاهرة وفي اكثر النسخ على الارض و يكون المراد بعدم البأس حينئذ الاستحباب و يؤيد الاول مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، وبريدبن معوية عن احدهما عليهما السلام قال : لابأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه (١) ويؤيد الثاني مارواه الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه (٢) وما رواه في الموثق عن علي صلوات الله عليه انه قال : لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (٣) بان يكون الجميع على مايسجد عليه ويستثنى منه التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوات . ولوحمل على الظاهر فيكون للتقية .

﴿وترغم بانفك﴾ لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم ، الجبهة ، واليدين . والركبتين والابهامين ، وترغم بانفك ارغاماً فاما الفرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله (٤) وسيجيء في صحيحة حمادبن عيسى ايضاً ، و الظاهران المراد

---

(١) الكافي مايسجد عليه ومايكره خبر٥ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٩٠

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر٥٤ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب مايسجد عليه ومايكره خبر١١

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٦٠ من ابواب الزيادات

ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم

بالارغام وضع الانف على التراب وان حصل الاستحباب بوضعه على مايسجد عليه ، بل قيل بوضعه مطلقا والاولى الاول ، بل الاحوط ان لايترك الوضع على مايسجد عليه ، لمارواه الكليني في الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة قال اخبرني من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : لاصلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبهته (١) ومارواه الشيخ في الموثق انّ عليّا عليه السلام كره تنظيم الحصا في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا (٢) اى بان يضع انفه عليه ، وذهب جماعة الى الوجوب .

﴿ و يجزيك (الى قوله) درهم﴾ لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايماسقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم و مقدار طرف الانملة (٣) والمشهور ان المسمّى كاف لصحيحة زرارة و موثقة عمّار و ستذكران و غيرهما وان امكن حملهما على الدرهم لاطلاقهما وتقييدهما والاولى اصابة الكل لمارواه الشيخ ، عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف اىّ ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كلّه افضل (٤) ومارواه في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال لاحتى تضع جبهتها على الارض (٥) وان امكن ان يكون المنع للتفريق غالباً وربما يكون مانعاً عن الوصول ولا يعلم او باعتبار اشتماله على مالايصحّ السجود عليه من الشعر وان كان الاظهر الاستحباب للاخبار المتقدمة ، ومارواه في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه

(١) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر٢

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر٥٩ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر١

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٥٥-١٣٠ من ابواب الزيادات

ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه، تكون شبه المعلق لايكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال: لابأس به

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا تمكن جبهته من الارض قال: يحرّك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته و لايرفع رأسه (١) فان الظاهر ان التحريك لاستيعاب كل الجبهة و ان كان الاظهر انه لاجل عدم التمكن والاستقرار كماروى في الصحيح، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض (٢) ويمكن ان يكون باعتبار الارتفاع زائداً على اللبنة كماروى الشيخ في الصحيح على الظاهر، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال: اذا كان جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك (بدنك-خ) فدرلبنة فلابأس (٣) والاحوط ان لايرفع رأسه اذا وقع جبهته على مرتفع اوعلى مالايصح السجود عليه، بل يجرها كماروى في الصحيح (على المشهور) عن معوية بن عمّار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا وضعتَ جبهتك على بنكة (اى مرتفع) فلاترفعها ولكن جرّها على الارض (٤)

﴿و يكون (الى قوله) منه﴾ لماروى الشيخ في الصحيح، عن حفص الاعور و هو مجهول لكن كتابه معتمد) عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه (٥) و الظاهر ان المراد به التجافي كماورد في اخبار كثيرة في السجود والركوع وسيجيىء بعضها (وقيل) مع تقديم

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٢٤ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٥١

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٢٥

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٦- ٦٣

و سأل الحسن بن محبوب اباالحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام اليه بخطه : ان النار والماء قد طهراه

وسأل داود بن ابي يزيد (زيد-خ) اباالحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ

اليدين على الركبتين عند السجود كمايدل عليه اخبار كثيرة (منها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال : نعم يعني في الصلوة (۱) ، و كلاهما على الاستحباب لمعارضة اخبار أخر .

﴿وسأل الحسن بن محبوب الخ﴾ رواه المشايخ الثلثة في الصحيح (۲) وقد تقدم مثل هذا الخبر في باب المساجد باعتبار الطهارة وذكره هنا باعتبار جواز السجود عليه، والجواب وان لم يكن صريحاً في جواز السجود عليه لكن الظاهر منه الجواز لكن يشكل الاستدلال بامثال هذه الظواهر فإنه يمكن أن يكون مراد السائل من السجود الصلوة مع انه يمكن ان يكون جوابه عليه السلام عن حكم الطهارة فقط لاعن جواز الصلوة اوالسجود عليه ، مع ان الظاهر المنافاة بين الطهارة وجواز السجود عليه لانه إن قلنا بالطهارة فباعتبار الاستحالة وخروجه عن حالته الاولى والاستحالة منافية لجواز السجود عليه إلا ان يقال يكفي للطهارة مجرد الاستحالة وهذه لم تخرجه عن اطلاق اسم الارض عليها بخلاف الاستحالات المتقدمة في المعادن فإنها أخرجتها عن اطلاق اسم الارض عليه و الامر فيها سهل لو دل الخبر على جواز السجود لكن ليس فيه مايدل عليه صريحاً .

﴿وسأل داود بن ابي يزيد اباالحسن الثالث عليه السلام﴾ في الصحيح ورواه الشيخ بسندين

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر -۶۰

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۸۱-۹۱ من ابواب الزيادات والكافي باب ما يسجد عليه ومايكره خبر ۳

المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب: يجوز

صحيحين عنه عليه السلام (١) ﴿عن القراطيس (الى قوله) يجوز﴾ القراطيس جمع قرطاس مثلثة وهو الكاغذ والظاهر ان السؤال اولاً لمطلق القرطاس وثانياً عن المكتوب عليه والجواب عنهما بالجواز ولا ينافى كراهة الاستقبال لما تقدم من كراهة استقبال المصاحف المكتوبة ولا على المكتوب ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب (٢) الا ان يكون للقرائة كما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابان بن عثمان (وهو ممن أجمعت العصابة) عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ماتقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريباً منه فقال: لابأس بذلك (٣) وان حمله بعض الاصحاب على النافلة لانه خلاف المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم، لانّهم كانوا يقرءون عن ظهر القلب والصلوة هيئة متلقاة عنهم ولم ينقل عنهم فعلها ولا تجويزها كذلك. وفيه انه لولم ينقل لكان جائزاً بالخبر الذي ورد عنهم صلوات الله عليهم (كل شيئ مطلق حتى يرد فيه نصّ)، مع انه نقل مثل هذا الخبر وان كان الاحتياط في الترك خروجاً من خلافهم.

اعلم ان الاخبار الصحيحة دالة على جواز السجود على القرطاس، بل الاجماع ايضاً فالاستشكال بأنّ من اجزائه النورة وهي مستحيلة لاتجوز الصلوة وهي منبثة في جميع اجزائه واشتماله على الفالوذج بالاهر (٤) وهو مأكول واشتراط ان لايكون من الحرير

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٠٢ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب مايسجد عليه وما يكره خبر ١٢

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٤٠ من ابواب الزيادات

(٤) في القاموس ـ الاهرة محركة، الحال الحسنة والهيئة ومتاع البيت جاهر وفي نسخة. (واشتماله على النشاء وهو مأكول)

وسأل علي بن يقطين اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجدعلى المِسح والبِساط فقال : لابأس اذا كان في حال التقية ولابأس بالسجود على الثياب في حال التقية

وسأل معوية بن عمّار اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة على القارفقال : لابأس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : قلت له : الرجل يسجد و عليه قلنسوة او عمامة ، فقال : اذامسّ شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه

وقال يونس بن يعقوب : رأيت ابا عبدالله عليه السلام يسوّى الحصافي موضع سجوده

والقطن والكتان وامثالها ممايلبس مما يخرج النصوص عن الفائدة ، و اشترطوا في جواز السجود على المكتوب ان لايسجد على الكتابة لانه مركب غالباً من الزاج وهو مستحيل كالسابق وان كان الاحتياط معهم

﴿وسأل علي بن يقطين﴾ في الصحيح ﴿اباالحسن (الى قوله) على المِسح﴾ بالكسر البلاس ﴿والبساط﴾ بالكسر مايبسط في البيوت للجلوس عليه ويكونان في الغالب من الصوف ﴿فقال (الى قوله) التقية﴾ والاولى بل الاحوط ان يسجد على ثيابه التي من القطن او الكتان في حال التقية ، فانّه ورد اخبار كثيرة في جواز السجود عليهما مع عدم التقية ايضاً وان حملت على التقية .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿ اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) به﴾ القار القير والقفر مايطبخ منه مع الرماد ، اعلم ان الاخبار في القير والقفر متعارضة وظاهر الصدوق وجماعة الجواز وحملوا اخبار النهي على الكراهة ، وظاهر الشيخ والاكثر العدم وحملوا اخبار الجواز على التقية اوالضرورة وهواحوط وان كان الجواز اقوى وان امكن ان يحمل اخبار العدم على المطبوخ كماتقدم .

﴿ و قال يونس بن يعقوب ﴾ رواه الشيخ في الموثق و الكليني في الحسن عنه عليه السلام (۱) ﴿رأيت (الى قوله) السجدتين﴾ والظاهر انه لبيان الجواز لماتقدم

---

(۱) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر۷ ولكن راويه عبدالملك بن عمرو عنه (ع) والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۷۰ من ابواب الزيادات

بين السجدتين

و روى عن علي بن بجيل انه قال : رأيت جعفر بن محمدعليهما السلام كلّما سجد فرفع رأسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمارالساباطى عن عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد ، فما اصاب الارض منه فقداجزأك . وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك

وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبارفا نفخه اذااردت السجود فقال : لابأس و فى رسالة ابى ـرضى الله عنه ـ الّى: ولاتنفخ فى موضع سجودك فاذا

من كراهة تنظيم الحصى ، و يمكن ان يحمل التنظيم على الزيادة على قدرالاحتياج والتسوية على قدره .

﴿وروى عن علي بن بجيل الخ﴾ استدلّ بعض الاصحاب بامثال هذاالخبر على انّه يشترط اوينبغي ان لايكون المسجد موضوعاً على الجبهة وايدّوه بأنّه لايصدق عليه عرفاً انه وضع الجبهة عليه وإن صدق لغة ، لتقدم العرفية على اللغوية لكن يمكن ان يكون للسماجة وتشويه الوجه كمايظهر من صحيحة عبيدالله بن علي الحلبى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته أيمسح الرجل جبهته فى الصلوة اذالصق بها تراب ؟ فقال : نعم قد كان ابوجعفر عليه السلام يمسح جبهته فى الصلوة اذالصق بها التراب(۱)ويدلّ على ان امثال هذه الافعال لايضرّ الصلوة اذا كانت لوجه الله بل على الاعم منه .

﴿وسأل رجل الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن رجل من بنى عجل عنه عليه السلام (۲) وعدم البأس لاينافى الكراهة مطلقا لمارواه الكلينى فى الصحيح(على الظاهر والمشهور) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا (۳) وللاخبار أخر وسيجيىء بعضها ، ويمكن ان يقال بالكراهة مع الايذاء للخبر الصحيح عن ليث عنه عليه السلام ، لكن

(۱ـ۲) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۷۱-۷۵ من ابواب الزيادات

(۳) الكافى باب وضع الجبهة على الارض خبر ۸

اردتَ النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة ، وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : انما يكره ذلك خشية أن يؤذى مَن الى جانبه .

ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة .

ويكره ان يتركه بعد ماصلّى فإن مسح التراب مِن جبهته وهو في الصلوة فلاشيء عليه لورود الرخصة فيه.

الظاهر من الاخبار كراهته مطلقا وان كان مع الايذاء أشدّ كراهة واشترط بعضهم في الكراهة ان لايخرج من النفخ الحرفان فصاعداً ، فانّه يبطل ، ويشكل بانّه لايسمى كلاماً ، بل اطلاق هذه الاخبار و امثالها دالّ على عدم ابطال مالايسمّى كلاماً عرفاً وان سمّى بهلغة .

﴿ ويكره ان يمسح الخ﴾ لم نطلع على خبره ، و يمكن ان يكون لمنافاته للحضور اوللخبر الذى رواه الشيخ عن على صلوات الله عليه انه قال انى لاكره للرجل ان أرى جبهته جَلحاء(١) ليس فيها اثر السجود(٢) لكن الظاهر من الخبر استحباب كثرة السجود حتى يحصل فيه الثفنات كما كانت لسيّد العابدين ، ولموسى بن جعفر صلوات الله عليهما بل نقل عن جميع الائمة صلوات الله عليهم وان كان بعمومه يشمله ﴿ و يكره ان يتركه بعد ماصلّى ﴾ لتشويه الوجه وخوف الوقوع في الرياء ﴿ فان مسح الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيدالله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته الخ(٣) وقد تقدم .

---

(١) الجلحاء بفتح الجيم الملساء

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٢٩ من ابواب الزيادات

(٣) لم نجده فى الكافى بل اورده فى التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧١ من ابواب الزيادات وقوله ره (قد تقدم) نقول لم يتقدم منه في الكافي بل من التهذيب

باب علّة النهي عن السّجود على المأكول والملبوس

دون الارض ومأنبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابيعبدالله عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لايجوز؟ قال: السجود لايجوز إلّا على الارض اوعلى ماأنبتت الارض إلّا ماأكل اولبس فقال له: جعلت فداك ماالعلّة في ذلك؟ قال: لِانّ السجود خضوع لله عزوجل فلاينبغي ان يكون على مايؤكل اويلبس لِانّ ابناء الدنيا عبيد مايأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل فلاينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها، والسجود على الارض أفضل لِانّه ابلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل.

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام: إنّ الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد،

باب علّة النهي عن السّجود الخ

اى المأكول والملبوس ﴿قال هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿لابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على المشهور من عدم جواز السجود على القطن والكتان والقير، وان امكن ان يقال هذا عام ويمكن تخصيصه بالاخبار المتقدمة وموعظة بليغة ينبغي للعارف أن يتأمّل فيها ويدلّ على ان السجود على الارض افضل ممّا أنبت منها كمايدلّ عليه اخبار.

باب القبلة

﴿قال الصادق عليه السلام (الى قوله) لاهل الدنيا﴾ رواه الشيخ والكليني والصدوق

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٢٨ من ابواب الزيادات

وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.

بسند مرسل ،وبسندفيه مجاهيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) ورواه العامّة ايضاً عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله و عن مكحول باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله و روى الصدوق في الصحيح ، عن ابراهيم ابي البلاد ، عن ابي غرة الانصاري قال : قال لي ابوعبدالله البيت قبلة للمسجد والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا (٢) ويؤيّدها خبر المفضل بن عمر ، وعمل بها اكثر القدماء حتى انه نقل الشيخ والطبرسي اجماع الفرقة على ذلك ، و لكنّ المشهور بين المتأخرين انّ الكعبة عينها قبلة للمشاهد وجهتها للبعيد امّا الاول ، فلما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل قال صلّيت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي ! قال : نعم إنّها قبلة من موضعها الى السماء (٣) ومارواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح في خبر المعراج ثم اوحى الله عزوجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود الخ (٤) ومارواه مرسلا . عن ابي عبدالله عليه السلام قال قيل لابي عبدالله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار ؟ فقال لِانّ للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها عن يمينك فمِن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار (٥) وان حمله الاكثر على خبر المفضل بان المراد بالكعبة الحرم لكن الظاهر نفسها وهو اولى لماشاهدنا في المسجد الحرام ان قبلة اهل العراق مايلة الى اليسار لاالركن العراقي كما قاله الاكثر فانه قبلة اهل الهند و ماوراء النهر ، فانه اذا استقبل الركن العراقي يصير المغرب قبلة وانحراف اهل العراق الى المغرب يسير فانّهم ينحرفون من خط نصف النهار الى المغرب من ثلثين درجة الى اربعين ومايقرب منهما كماذكرناه من قبل ، ولاالباب كماذكره الشهيد الثاني رحمه الله تعالى فانه لووقف على الباب يصير الجدي على

---

(١) التهذيب باب القبلة خبر ٧-٨-٩

(٢) اوردفي العلل باب علة تحريم المسجد والحرم حديثين بهذا المضمون

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر٦ من ابواب الزيادات

(٤) الكافي باب بدء الاذان والعلل باب علل الوضوء والاذان ص٥ ج٢ طبع المطبعة العلمية

(٥) التهذيب باب القبلة خبر٩ والكافي باب النوادر من آخر كتاب الصلوة خبر ٦

منكبه الايمن لاخلف المنكب ، فعبر عليه السلام عن انحرافهم عن الباب بان اربعة منها على يسارك واثنان منها عن يمينك و اكثر العامة يسمّون الركن الذى على يمين الباب بالركن العراقي لاالركن الذى فيه الحجر وهواقرب الى التحقيق ، لكن الظاهر انه قبلة لاهل الموصل ومَن والاها وقبلة الشام ، الميزاب لاهذا الركن .

والحاصل انه وقع لاصحابنا اختلاف عظيم فى هذا المقام و امره سهل ، لانّ القريب المشاهد اوفي حكمه يستقبل الكعبة بأىّ وجه كان والكلّ قبلته ، و البعيد قبلته الجهة وهي واسعة كماسيجيء ويظهر فائدة الخلاف بين القدماء(١) والمتأخرين فيمن كان بمكة شرّفها الله تعالى انه هل يجوز له ان يستقبل المسجد الحرام الذى كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لا؟ وهو ايضاً غير معلوم فانه لاشك في انه زيد عليه مراراً ورأيت في بعض الكتب انه زيد عشر مرات ،واول التخريب كان من بنى امية والاحتياط مع المتأخرين والجزم ببطلان ماذهب اليه القدماء مشكل فان ظاهر الآية المسجد الحرام وهوغير مراد بالاتفاق (فإمّا) ان يحمل على الكعبة اطلاقاً للكل على الجزء (او) بان يقال إنّ الكعبة تسمّى بالمسجد الحرام ايضاً فيكون مشتركاً كما ذهب اليه المتأخرون (وإمّا) بأن يراد به الكعبة بالنسبة الى اهل المسجد ، و المسجد بالنظر الى اهل الحرم ، و الحرم بالنظر الى اهل الدنيا اطلاقاً للجزؤ على الكل وبالعكس ، والتجوز فيها اكثر والاخبار هنا متساوقة من الطرفين في الصحة وإن كان اخبار الكعبة اكثر ، بل اصح ، ولكن الاوّلة اشهر .

وربما يجمع بين الاخبار بان المراد بالاخبار الاوّلة الجهة تقريباً الى أفهام المكلفين وحينئذ يرتفع الخلاف كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى والاحتياط بالنسبة الى من كان في مكة ان يستقبل الى الكعبة مهما امكن وان كان الظاهر انّ ظنّ الاستقبال كاف للحرج العظيم فى اكثر الدور لووجب تحصيل العلم و ان كان صلوتهم فى

---

(١) فى الفقه الرضوى ، واذا اردت ان توجه القبلة فتياسر ، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وهو مؤيد لمذهب القدماء منه رحمه الله

و سئل المفضل بن عمر اباعبدالله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسارعن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال انّ الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع فيموضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور ـ نور الحجر ـ فهو عن يمين الكعبةاربعة

المسجد اولىمع المكان .

ويمكن حمل خبر المفضل علىان البعيد وان استقبل الكعبة فهو متوجه الى الحرم غالباً لانهلايمكن للكلان يتوجهوا الى الكعبة ضرورة وان كان بالنسبة الى الحرم ايضاً كذلك لكن يمكن انيكون مقابلا للحرم بالمشاهدة الحسية لانه كلما ازداد الشيئ بعداً ازداد محاذاة ، و المحاذاة بالنظر الى الحرم اظهر هذا بحسب الواقع ، و امابحسب الظاهر فانه مكلف بأن يتوجه الى الجهة والجهة بالنظر الى الكعبة والحرم واحدة.

إلاّ ان يقال فى تفسيرالجهة انها الطرف الذى يظن ان الكعبة فيه ويكون مقابلا له ، فعلى هذا يكون الظن فى الحرم اقوى والظاهران القبلة هوالطرف الذى يظن كون الكعبة فيهلااصل الكعبة،ولااصل الحرم،والطرف متساو بالنظر اليهماولايحتاج الى ضبطه بالدائرة الهندية و الاصطرلاب وغيرهما ولايصل العلم منهما فانالرصد للزيج القديم مخالف للجديد غاية الاختلاف كما يظهر من التتبع ، نعمالظن الذى يحصل منهما اقوى من غيرهما ، و الذى يظهرمن الاخبار الصحيحة عدم الاحتياج الىهذه التدقيقات فىامرالقبلة وتنافى الشريعةالسمحة ، ولو فعلها لابقصد الوجوب والاستحباب فلابأس بها كماذكرناها من قبل .

﴿وسال المفضل(الىقوله)لاصحابنا﴾ اىاهل العراق﴿ذات اليسار﴾ اىالى جانبها عنالقبلة ، وعن السبب فيه ﴿فقال(الى قوله) الحرم﴾ اىاعلامها الموجودة الآن فى اطراف الحرم ﴿من حيث لحقه النور﴾ وظاهرالاخبار الصحيحة ان النور كانمن بيتالمعمورالذى انزل من الجنة لوحشة آدم عليه السلام ثمرفع الىالسماءالرابعة ولامنافاة بينهما لِانّالنور اذاكان منهما يصدق على كلواحد منهما انالنور منه ،

اميال و عن يسارها ثمانية اميال كلّه اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الا نسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة انصاب الحرم ، و اذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حدّ القبلة ، ومَن كان في المسجد الحرام صلّى الى الكعبة الى ايّ جوانبها شاء .

ومَن صلّى في الكعبة صلّى الى ايّ جوانبها شاء.

ولما كان الحجر في جانب اليسار كان الحرم فيه اكثر (منها) مارواه الكليني في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي همام اسماعيل بن همام ، وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الحرم و اعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض (اي بالنسبة الى الكعبة) فقال ان الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربّه الوحشة وانّه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ الاعلام فيعلم الاعلام على ضوءها وجعله الله حرماً (١)

﴿ومن صلى (الى قوله) شاء﴾ والاحوط ان لا يصلي الفريضة فيها لمارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصلي المكتوبة في الكعبة (٢) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لاتصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة (٣) وروى في الموثق كالصحيح عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتصلّ المكتوبة في جوف الكعبة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولاعمرة ، ولكن دخلها في فتح مكة فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة (٤) ولامعارض لها من الاخبار ، مع ان الشيخ نقل اجماع الفرقة على عدم الجواز فالعمل على المنع وان كان الجواز مع الكراهة مشهوراً بين الاصحاب سيّما المتأخرين ،

---

(١) الكافي باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار خبر ١ من كتاب الحج
(٢) الكافي باب الصلوة في الكعبة الخ خبر ٢٠
(٣-۴) التهذيب باب الزيادات خبر ٥ -٦ من ابواب الزيادات

و افضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ، و يستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود.

و من كان فوق الكعبة و حضرت الصلوة اضطجع و اومأ برأسه الى البيت

والشهرة إن نفعت فهى الشهرة بين القدماء العاملين بالنصوص لا بالآراء (١) والله تعالى يعلم ، ولا خلاف فى الجواز مع الضرورة لما نقله الشهيد وغيره وروى فى حديث آخر يصلّى فى اربع جوانبها اذا اضطرّ الى ذلك ، و هذا الخبر ايضاً يدلّ على العدم اختياراً (٢) .

والبلاطة الحمراء حجر احمر مفروش فى الكعبة بين العمودين و اشتهر انّه محل ولادة امير المومنين صلوات الله عليه حتى بين العامّة ايضاً .

﴿ومن كان (الى قوله) المعمور﴾ والخبر الذى وصل الينا ما رواه الكلينى والشيخ ، عن على بن محمد ، عن اسحاق بن محمد (وهما مشتركان بين الثقة وغيره) عن عبدالسلام بن صالح (وهو ثقة لكنه عامى) عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال : إن قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور ويقرء ، فاذا اراد ان يركع غمض عينيه ، و اذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك (٣) .

---

(١) ليس غرضه رحمه الله الاعتراض على المتأخرين بأنهم يعملون بالآراء بل المقصود ان الشهرة فى التفريعات الفقهية غير كاشفة عن وجود نص معتبر والله العالم

(٢) روى الشيخ ، عن احمد بن الحسين ، عن على بن مهزيار ، عن محمد بن عبدالله بن مروان قال يونس بمنى يسأل اباالحسن (ع) عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو فى الكعبة فلا يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء . وذكر قول الله (فأينما تولّوا فثَمّ وجه الله) ، وحمل على السطح -منه رحمه الله

(٣) الكافى باب الصلوة فى الكعبة وفوقها الخ خبر ٢١ من كتاب الصلوة

المعمور ، ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلّى فإنّ الكعبة قبلة مافوقها الى السماء.

والظاهر ان خبر الصدوق غير هذا الخبر اوتجوز في الاضطجاع والايماء بالرأس وعلى ايّ حال فالمشهور عدم العمل به وان ادعى الشيخ الاجماع عليه والامر سهل لندرة الفرض خصوصاً بالنسبة الينا ، ولولم يصل للاخبار الصحيحة المتقدمة لكان احوط إلّا مع الضرورة فيتخيّر بينه وبين الصلوة قائماً لكن لايسجد على طرف الجدار بحيث لايبقى له قبلة وهو احوط وإن اشتهر انّ الشاذروان من الكعبة لان الحجّاج لماهدم الكعبة على عبدالله بن الزبير وذهب الناس ببعض آلات الكعبة وخاف مِن أن لاتتمّ بآلاتها اخرج من الكعبة بمقدار ذراع من الكعبة من الجوانب الاربعة فعلى هذا لوصلّى على طرفها بحيث لايبقى منها شيئ ايضاً كان صحيحاً ، لكن لمالم يصل الينا خبر صحيح عليه كان الاحوط الابقاء كما ذكرنا .

﴿ومن كان (الى قوله) الى السّماء﴾ يعني انّ القبلة هي البعد لاالبنية وهذا الخبر ينافي ماتقدم مِن انّ قبلة مَن كان في الحرم المسجد ، وكذا ما يذكره من توجيهه صلوات الله عليه وآله الى الكعبة ، وكذا توجيه اهل المسجد كمارواه الشيخ في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ايضاً إلّا ان يقال باستحباب الاستقبال إلى الكعبة لِانّها جزء ها الاشرف اويراد بالكعبة القبلة كماروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن خالد بن اسماعيل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرّجل يصلّي على ابي قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال : لابأس (٢) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من ابواب الزيادات وقد تقدم هنا ايضاً آنفاً نقل الحديث بعينه فلاحظ.

(٢) الكافي باب الصلوة في الكعبة وفوقها خبر ١٩

وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم عيّرته اليهود فقالوا له : إنّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله يقلّب وجهه في آفاق السماء فلمّا اصبح صلّى الغداة فلمّا صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له: قَد نَرى تقلّبَ وجهِكَ في السّماءِ فَلَنُوَلّيَنّكَ قبلةً تَرضاها فوَلِّ وجهَكَ شطرَ المسجدِ الحرام ـ الآية. ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوهَهم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة (وجوهَهم الى القبلة ـ خ) ، فكانت اوّل صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمّي ذلك المسجد مسجد قبلتين فقال المسلمون : صلاتنا الى بيت المقدس تضيّع يارسول الله ؟ فانزل الله عزوجل ـ و ما كان الله ليضيع ايمانكم ـ يعني صلاتكم الى بيت المقدس ، وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

وروى عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة ، فقال : اِن كان في وقت فليعد ، واِن كان قدمضى الوقت فلايعيد ، قال: وسألته عن رجل صلّى وهي متغيمة ثم تجلّت فعلم انه صلّى على غير القبلة ، فقال : ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قدمضى فلايعيد ، وروى زرارة ومحمد بن مسلم

﴿وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ هذا الخبر من المشاهير بين العامة والخاصة رواه المحدثون و المفسرون ، و روى مايقرب منه الشيخ في التهذيب بسندين قويّين (۱) .

﴿وروى عبدالرحمن (الى قوله) على غير القبلة ﴾ ظاهره انّه لايعيد الاعمى ولاغيره الصلوة خارج الوقت واِن قصّروا في الاجتهاد، والمشهور انّه مع التقصير يعيد مطلقا لصحيحة ﴿زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال : يجزي التحرّي﴾ اي

---

(۱) التهذيب باب القبلة خبر ۵ ـ ۶

عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: يُجزى المتحيّر ابداً اينما توجّه اذالم يعلم اين وجه القبلة

و سأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة. ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالا فقال [له] : قدمضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة.

الاجتهاد ﴿ ابداً اينما توجّه اذالم يعلم اين وجه القبلة ﴾، وحمل على الاجزاء مع الانحراف القليل اوفي خارج الوقت لاخبار كثيرة، وفي نسخة الفقيه (المتحيّر) بدل (التحرّى) والظاهر انه من النسّاخ لمافي كتب الحديث والفقه جميعاً بلفظ التحرى وان قيل يمكن ان يكون هذا خبراً آخر عنها فهو مثل سائر الاخبار ويدل على ان المتحير يجزيه الاستقبال اينما شاء و فعل كماروى الكليني في الصحيح، عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر؟ فقال يصلّي حيث شاء (١) ويمكن ان يقال حينئذ بالاطلاق وعدم الاعادة في خارج الوقت لكن المشهور التفصيل الذى ذكر والظاهر انّ المراد بالتحرّى مايحصل به الظنّ الضعيف كالرياح، والقمر، والليالى (في الليالى-خ) والطريق. لامايحصل به الظنّ القوى كالمحاريب، والقبور فانّه على المشهور ملحق بالعلم، و الاحوط في الجميع الاعادة خارج الوقت و في الاستدبار مطلقا وان كان الظاهر في صورة التحرى الاجزاء مطلقا (وقيل) على المتحيّر الذى لايحصل له الظن الضعيف ايضاً ان يصلّي الى اربع جهات وسيجيء.

﴿وسأله معوية بن عمار﴾ في الصحيح، ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿عن الرجل (الى قوله) قبلة﴾ وحمل على ما اذا اجتهد، وان كان بعمومه يشمل الناسي ايضاً و على ما اذا كان الانحراف يسيراً لم يَصِل الى المغرب

---

(١) الكافي باب وقت الصلوة في يوم الغيم الخ خبر ١٠ وتسميته صحيحاً لعله باعتبار ان مراسيل ابن ابى عمير كمسانيده والّا ففي طريقه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة الخ فتأمل

(٢) التهذيب باب القبلة خبر ٢٤

ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ـ ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله

والمشرق كما يظهر من الجواب وقوله عليه السلام (ومابين المشرق والمغرب قبلة) يمكن ان يكون المراد به في مثل هذه الصورة او الصورتين وان يكون مطلقا كما هو مصرّح به هنا في صحيحة زرارة وصحيحة ابي هاشم الجعفري، والظاهر انّ المراد به لغير اهل المشرق كاهل الهند و الترك فان قبلتهم المغرب و لغير اهل المغرب فان قبلتهم المشرق فيكون المراد به لاهل العراق ومَن والاهم و لمقابليهم فيفهم منها كمال التوسعة والتقييد بالبينيّة الحقيقية كما فهم الاكثر خلاف الظاهر (و كذلك) القول بأنّه قبلة كلّه بالنسبة الى بلادهم، بل لبعض بلاد اهل الشام ايضاً ولمقابليهم لكن يتوجه اهل كل بلد الى طرف متيامناً ومتياسراً عن البين الحقيقي، والى الحقيقي ويظهر ذلك من الزيجات والاصطرلاب كماذكرناه من قبل (في غاية البعد) وح يرتفع فائدة الأخبار والعلامة، وان كان الاولى رعايته خروجاً من الخلاف وتحصيلا للظن الاقوى في استقبال الجهة.

﴿ونزلت هذه الآية (الى قوله) وجه الله﴾ ذكره المفسّرون من الخاصة والعامة، وروى الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين (وهو مجهول الحال) قال: كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلّى في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلّى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلّى لغير القبلة أيعتدّ بصلوته ام يعيدها فكتب يُعيدها مالم يَفُته الوقت اولم يعلم انّ الله يقول وقوله الحق (فأينما تولّوا فثمّ وجه الله (۱)).

اما تفسير الآية فعلى ماذكره اكثر المفسرين انّها نزلت في قبلة المتحير و كان جماعة من الصحابة في سفر فصلّى جماعة الى المشرق و جماعة الى المغرب وخطوا خطوطاً، فلما اصبحوا تبيّن لهم انهم جميعاً اخطأوا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية فيكون المراد والله يعلم انّ لله جانب المشرق والمغرب فأينما تولّوا وجوهكم في صورة التحير فهو قبلة الله بالنسبة اليكم كماسيجيىء ان رأس الدابّة قبلة المضطر

(۱) التهذيب باب القبلة خبر ۲۷ والآية في البقرة ۱۱۵

وروى محمدبن أبيحمزة عنابي‌الحسن الاوّل عليه‌السلام انه قال : اذاظهرالنزّ من خلف الكنيف وهوفي القبلة يستره بشيء .

وصدر السفينة قبلة اهلها مع الاضطرار ، وذكر جماعة انّه لمّاحوّلت القبلة وكان قبلة اليهود المغرب الى بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق وصار قبلة المسلمين الى‌الوسط بالنظر الى اكثرهم ، عيّرتهم اليهود والنصارى بانّه ان كانت القبلةالتى كان‌المسلمون يصلّون اليها حقاً فكيف حوّلت ؟ وان كان باطلافكيف كانوايصلّون قبل التحويل اليها فنزلت :**سَيَقولُ السُفهاءُ مِنَ النّاسِ الخ (۱)**وهذه الآية (۲) ،

فعلى‌هذا كان‌المراد انّ طرف المشرق والمغرب لله ، ويفهم منه الوسط ايضاً مع قوله (فأينَما تُوَلّوا) اى اىّ طرف وجهكم‌الله تعالى‌بحسب الحِكَم و المصالح فثَمّ جهة قبلةالله بالنظراليكم ، لِانّ المطلوب‌التعبّد ونسبته تعالى الى‌الجهات على‌السواء والغرض الاصلى‌توجّه‌القلب الى‌جناب قدسه بالاطاعة والقرب المعنوى ، واشارة الى انّ العارف لابدّله ان‌لاينظر الى‌شيءٍالاّويرى‌الله قبله اوبعده اومعه ، (او)لايرى‌الاّالله بحسب مراتب حالاتهم ورتبهم في المعرفة على‌التفسيرين .

وظاهرهذه الآية اجزاء صلوة المتحيّر وعدم الاعادة مطلقا . وحملت‌على‌خارج الوقت كماكان بحسب‌الواقع بل ظهر منه حال المغرب والمشرق كما فسّره‌جماعة لاالمستدبر اِلاّانّ ظاهر (اَينَما) العموم وهوالمعتبرلاسبب النزول كماهوالمشهوربين الاصوليين ، ويحتمل ان‌يكون الآية من تتمة الخبر وان‌لم‌يذكره الشيخ‌في‌الصحيحة لانه‌يمكن ان‌يكون موجوداً في‌اصل معوية‌بن عمارولم‌ينقله بعض الرواة ونقله‌بعض لكن الاحتمال لايُجدى‌نفعاً .

«وروى محمد بن ابى حمزة (الى قوله) بشيء» روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه‌السلام اَقومُ فِي الصلوة فأرى

---

(۱)البقرة ۱۴۲

(۲) يعنى ونزل قوله تعالى ولله المشرق والمغرب الخ

قدّامى فى القبلة العذرة فقال:تنحّ عنها مااستطعت ولاتصلّ على الجوادّ (١) وروى الكلينى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عمن سأل اباعبدالله عليه السلام عن المسجد ينزّ اى يترشح حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : ان كان نزّ من البالوعة فلاتصلّ فيه وان كان نزّ من غير ذلك فلابأس به (٢) ويدلّ على عدم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لِانّه لو كان واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (الّا ان يقال) عدم النقل لايدلّ على العدم ، واستدل على الوجوب بقوله تعالى **اِنّما المُشرِكُون نَجَسٌ فَلايَقرَبُوا المسجدَ الحرام** (٣) لِانّه علّل عدم القرب بنجاستهم ولافرق بين المساجد والنجاسات وبقوله صلى الله عليه وآله (جنّبوا مساجدكم النجاسة) ولم نطلع على هذا الخبر فى كتب الحديث من الخاصة والعامة ، نعم ذكره الفقهاء رحمهم الله مرسلا .

ويفهم من بعض الاخبار اشتراط طهارته مثل خبر طبخ الجصّ واخبار جعل الحشّ مسجداً ، وقد تقدم بعضها فى باب المساجد وروى الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المسجد يكون فى الدار وفى البيت فيبدو لِاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحوّلوه الى غير مكانه فقال: لابأس بذلك قلت: فالمكان يكون حشّاً زماناً فينظّف ويتّخذ مسجداً فقال : اَلقِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاءالله (٤) ومارواه الكلينى عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام (٥) مثل ماذكر بتغيير ما ، ومارواه ، عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الارض

(١) الكافى باب الصلوة فى الكعبة وفوقها الخ خبر ١٧ والتهذيب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٩٤ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ٧٩ والكافى باب الصلوة فوق الكعبة الخ خبر ٣

(٣) التوبة ٢٨

(٤) التهذيب باب فضل المساجد خبر -٣٨ من ابواب الزيادات

(٥) الكافى باب بناء المساجد الخ خبر ٣

ولايقطع صلاة المسلم شيءٌ يمرّ بين يديه مِن كلب او امرأة اوحمار اوغير ذلك

كلها مسجد إلّا بئر غائط او مقبرة (١) وما رواه عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سئل أيصلح مكان حشّ ان يتخذ مسجداً فقال : اذا القي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس و ذلك لِانّ التراب يطهّره وبه مضت السنة (٢) وعليها حمل مارواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يجعل على العذرة مسجداً (٣) ومارواه مسلم في صحيحه ، عن انس قال كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله في المسجد ومعه اصحابه اذاً جاء اعرابى فبال في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مه ـ مه فقال رسول الله لاتزرموه اى لاتقطعوابو له ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لايصلح لشيئى من القذر والبول و الخلاء إنّما هى لقرائة القرآن و ذكرالله و الصلوة ، ثم دعا رسول‌الله صلى الله عليه وآله بدلو من ماء فسنّه عليه اى صبّه (٤).

وهذاالخبر صريح في المطلوب لكن ضعفه مانع من العمل مع انّه محتمل للندب ايضاً ، وبالجملة الاخبار في الدلالة على الوجوب لاتخمن ضعف . وقال الشهيد رحمه‌الله الظاهر انّ المسئلة اجماعية و قال : نعم الاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوّثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيّض من النساء جوازاً مع عدم انفكاكهم عن النجاسة غالباً وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح وذى السلس والمستحاضة مع أمن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش مايمنع من التلويث ، وماقرّبه فهوقريب وإن كان الاولى عدم الادخال .

﴿ولايقطع (الى قوله) اوغير ذلك﴾ رواه الكلينى في الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (٥)

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٤٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب فضل المساجد خبر٤٩-٥١ من ابواب الزيادات

(٤) صحيح مسلم باب وجوب غسل البول الخ خبر١-٢ من كتاب الطهارة

(٥) الكافى باب مايقطع الصلوة الخ خبر ١٠

ونهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في‌القبلة .

ورأى صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عَراجين ابن طاب

وقد مرّمع اخبار أُخرفي مبحث‌الستره ﴿ ونهى رسول‌الله عن‌البزاق في‌القبلة ﴾ روى الكليني والشيخ ، عن‌عبدالله بن سنان ، عن‌ابي‌عبد الله عليه السلام قال:قلت له‌الرجل يكون في‌المسجد في‌الصلوة فيريد أن‌يبصق فقال: عن يساره وان كان في‌غيرصلوة فلايبزق حذاء القبلة ويبزق عن‌يمينه وشماله (۱) وفي‌معناه اخبار اخر ، والظاهر انه لحرمة القبلة ، امافي الصلوة فالظاهر كراهته مطلقا لصحيحة ابي بصيرقال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا قمت في‌الصلوة فاعلم انك بين يدى الله فإن كنتَ لاتراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل‌صلوتك ولاتمتخط ولاتبزق ولاتنقض اصابعك ولاتورك فإنّ قوماً قدعذّبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة الحديث (۲) والنهي محمول على الكراهة لما رواه الكليني في الصحيح ، عن‌علي بن مهزيار قال : رايت‌اباجعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجرالاسود ولم يدفنه (۳) ورواه الشيخ ، عن محمد بن علي بن مهزياردايضاً (۴) والظاهر انّه لبيان الجواز (اويقال) انه من خصائصهم لانه ليس في بصاقهم خباثة بل يتشرف المسجد به .

﴿ ورای ﴾ ای النبی صلى الله عليه وآله ﴿ نخامة (الى قوله) ابواباً كثيرة ﴾ اى مسائل،ويمكن تعميم الصلوة بحيث يشمل المسجد ايضاً بأن يقال انه لابد من‌تعظيم المسجد و احترامه بان لايلوث بالنخامة و النجاسة و اذا وقع فيه امثالهما ينبغي ان تزال ولوكان في الصلوة ، وان مثل هذا الفعل وان اشتمل على افعال من اخذ العرجون والمشي ، والازالة ، والرجوع من خلف الى محل صلوته ، لايبطل‌الصلوة

---

(۱)الكافي باب بناء المساجد الخ خبر ۱۲

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر۱۸۴من‌ابواب الزيادات

(۳)الكافي باب بناء المساجد خبر۱۳ من‌كتاب الصلوة

(۴) التهذيب باب فضل‌المساجد خبر۳۷ من ابواب الزيادات

(ارطاب-خ) فحكّها ، ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته ، وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة .

ونهى صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، ونهى عن استقبال القبلة ببول اوغائط وقال ابوجعفر عليه السلام : لايبزقنّ احدكم في الصلاة قبل وجهه ، ولاعن يمينه ، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ، قال الصادق عليه السلام : من حبس ريقه اجلالا لله عزوجل في صلاته أورثه الله تعالى صحّة حتى الممات .

وقدروى فيمن لايهتدى الى القبلة في مفازة انّه يصلّي الى اربعة جوانب .

مطلقا ، اويكون مستثنى من العمومات لاحترام المسجد او القبلة ، ويدلّ على لزوم الاستقبال ، وعلى مرجوحية القطع ، وان امثال هذه الافعال لاتضرّ، ولاتنافى الحضور الذي هوروح الصلوة لمّا كانت لله تعالى كما روى الشيخ في الصحيح عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن الرباطي ، عن زكريا الاعور قال :رأيت اباالحسن عليه السلام يصلّي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فأراد أن يتناوله فانحط ابوالحسن عليه السلام وهوقائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته (١) ويمكن ان يكون الصلوة نافلة لكن ظاهر قوله وهذا يفتح من الصلوة عمومها .

﴿ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها﴾ النهى تنزيهى على المشهور ﴿ونهى عن استقبال القبلة ببول اوغائط﴾ قدتقدّم الكلام فيه ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام (٢) ويؤيّده اخبار أُخر وقدتقدّم بعضها ﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ يدلّ على استحباب حبس الريق و لوالى غيرجانب القبلة واليمين ويمكن حمله عليهما .

﴿وقدروى (الى قوله) جوانب﴾ رواه الشيخ بسند ضعيف عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ويدلّ بطوله على نفى الاجتهاد مطلقا و يعارضه اخبار صحيحة مستفيضة وحمل على الاستحباب ، وحمل الشيخ الاخبار على عدم التمكن من الصلوة الى الاربع

(١-٢) التهذيب باب فضل المساجد خبر٢٢١-٣٦ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب القبلة خبر١٣

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال : لاصلاة إلّا الى القبلة ، قال : قلت واين حدّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال : قلت فمن صلّى لغير القبلة اوفي يوم غيم في غير الوقت ؟ قال يعيد (فليعد ـ خ) .

واكثر الاصحاب حملوه على صورة عدم حصول الظن ، لكنّ الظاهر من اخبار المتحير جواز الصلوة الى اىّ جانب شاء فحمله على الاستحباب اظهر على انّ في العمل به اشكالا من جهة الضعف ايضاً إلّا ان يقال بتصحيح الصدوقين و عمل الاصحاب به في الجملة فانهّما جابران لضعفه .

﴿وروى زرارة (الى قوله) الى القبلة﴾ يدلّ هذه الصحيحة وغيرها من الاخبار المتكثرة على الاشتراط مع الاجماع ، بل يمكن ان يقال إنّه من ضروريات الدين في الجملة ﴿قال (الى قوله) كلّه﴾ وحملهما بعض الاصحاب على الاعتداليين وبعضهم على اول الجدى وهو الاحوط لكنه يصير القبلة في جانب الشرق اوسع بقدر الانحراف الى الغرب في اكثر البلاد وقد تقدّم القول فيه ﴿قال قلت (الى قوله) يعيد﴾ اما اذا صلّى الى غير القبلة فان كان على المشرق او المغرب فلاخلاف في انه يعيد في الوقت لا في خارجه للاخبار الكثيرة الصحيحة ، وكذا اذا كان مستدبراً لعموم هذه الاخبار .

(وقيل) يعيد خارج الوقت لمارواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال: ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة (١) وهو دالّ على الاعادة في الوقت بناء على الغالب فإنّ الصلوة في آخر الوقت بمقدار زمان الصلوة نادر جداً .

وروى الشيخ في الموثق . عن معمر بن يحيى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصلّيها

---

(١) التهذيب باب القبلة خبر ١٨

وقال في حديث آخر ذكره له ، ثم استقبل القبلة بوجهك ولاتقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فان الله عزوجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة ـ فَوَلِّ وجهك شطرَ المسجدِ الحرامِ وحيثُ ما كُنتم فَوَلّوا وجوهَكم شَطرَه ـ فقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلاصلاة له : واخشع ببصرك لله عزوجل ولاترفعه الى السماء ، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

قبل ان يصلّي هذه التي دخل وقتها اِلّا ان يخاف فوت التي دخل وقتها (۱) .

وحمله بعض الاصحاب على المستدبر ، وبعضهم على مَن لم يجتهد للاعادة في خارج الوقت ، والظّاهر انّه ايضاً موافق للاخبار السابقة والمراد بدخول وقت صلوة اخرى دخول وقت الفضيلة والاحوط في المستدبر الاعادة خارج الوقت خروجاً من الخلاف وَاَمّا اذا صلّى في غير الوقت بأن يكون الصلوة تماماً قبل الوقت فلاشكّ في الاعادة في الوقت وخارجه ، للاخبار المتكثرة الصحيحة ، واَمّا اذا كان بعضها في الوقت فالمشهور الاجزاء ، لخبر اسماعيل بن رباح وقد تقدم ، وكذا اذا وقع بعد الوقت على المشهور والاحوط الاعادة لعموم هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار .

﴿وقال﴾ اى ابوجعفر عليه السلام ﴿في حديث آخر ذكر له﴾ اى لزرارة فيكون الخبر صحيحاً و رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام (۲) بأدنى تغيير ﴿ ثم استقبل (الى قوله) سجودك ﴾ يدلّ هذا الخبر على وجوب الاستقبال وعلى انّ الالتفات مبطل للصلوة كمايدلّ عليه اخبار اخر وحمل على انّه اذا كان بوجهه كلّه وان كان الفرض بعيداً ، للخبر الصحيح عن زرارة انه سمع اباجعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكلّه ويحتمل ان يكون المراد بكلّ البدن اوالاعم ، والاحوط ان لايلتفت بالبدن مطلقا وبالوجه الى اليمين والشمال ايضاً كماهو ظاهر الاخبار والظاهر كراهة الالتفات بالوجه قليلا وبالعين وان كان تركهما اولى ، ويدلّ على ان الامر في الآية بالاستقبال للفريضة وبه قال

---

(۱) التهذيب باب القبلة خبر ۲۶

(۲) الكافي باب الخشوع في الصلوة الخ خبر ۵ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲

وقال عليه السلام لزرارة : لاتعاد الصلوة إلا من خمسة ، الطهور، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .

وقال ابي -رضي الله عنه - في رسالته الّي: اذااردت ان تصلّي نافلةوانت راكب فصلّها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلةومستدبرها ويميناً ويساراً

جماعة من الاصحاب وجوزواصلوة النافلةاختياراًعلى خلاف جهة القبلة،والاحوط العدم ولاريب في جواز النافلة سفراً وحضراً مع الحاجة على خلاف القبلة فيمكن حمله عليه ، واوّل الآية خطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله والتتمة للامةاواوّل الامر للقريب والتتمة للبعيد ، ويدلّ على وجوب القيام منتصباً ولاريب فيه لإخبار أخر ايضاً ، واماان الانتصاب التام واجب فلايخ من اشكال وان كان احوط ويدلّ على استحباب الخشوع بالبصر لله بأن يكون نظره في حال القيام الى موضع سجوده و على كراهة النظر الى السماء في حال القيام كمايدلّ عليهما اخبار اخر والاحتياط في رعايتهما ، وقدتقدم .

﴿ وقال ﴾ اى ابوجعفر ﴿ لزرارة ﴾ رواه الكليني والشيخ ايضاًفي الصحيح عنه عليه السلام لاتعاد الصلوة إلّا من خمسة﴾ الظاهر انّ الحصر للاهتمام ﴿الطهور﴾ فانه اذا صلّى بغير طهور عامداًاو ناسياً او جاهلا يعيد صلوته ، و الظاهر انّ المراد به الطهارة عن الحدث ويشمل ترك كلّه وترك جزء من اجزائه ، ويمكن ارادةالاعم من الخبث ايضاً وتحمل الاعادة فيه على العمد مطلقا وعلى النسيان في الوقت وقدتقدّم الجميع في باب الطهارة ﴿ و الوقت والقبلة ﴾ وقدتقدّما ﴿ والركوع والسجود ﴾ وظاهر الخبر ركنيتهما و شرطيةالثلاث الاول .

﴿وقال ابي رضي الله (١)عنه(الى قوله) راكب الخ﴾ يجوزالنافلة على الراحلة في السفر اتفاقاً حيث توجهت به للاخبار الصحيحة منها مارواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : كان ابوعبدالله عليه السلام يصلّي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينماتوجهت به(٢)وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سالت

---

(١) عبارة الرسالة بأُجمعها عبارة الفقه الرضوى منه رحمه الله

(٢) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر-٧

فإن صلّيت فريضة على ظهر دابّتك فاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجّهت بك دابّتك واقرأ ، فإذا اردتَ الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك ممايجوز عليه السجود ولاتصلّها الاعلى حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صلّيت ماشياً مثل ذلك إلّا انك اذا اردتَ السجود سجدت على الارض وقال فيها : اذاتعرّضَ لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالايماء ، وان خشيت السبع وتعرّض لك فدرمعه كيف داروصلّ بالايماء .

اباالحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت : جعلت فداك في اول الليل فقال : اذا خفت الفوت في آخره (١) وفي الحضر مع العذر ايضاً لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابّة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال : ان كنت مستعجلا لاتقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم وإلّا فإنّ صلوتك على الارض أحبّ اليّ (٢) .

﴿ فان صلّيت فريضة الخ ﴾ الاخبار الصحيحة بذلك كثيرة لكن اذا امكنه الاستقبال في الصلوة فيجب وإلّا فتكبيرة الاحرام وكذلك جميع افعال الصلوة اذاامكن فعلها صحيحاً و إلّا ففيما امكن من الايماء بالرأس و العين ، و كذلك في الصلوة ماشياً إن امكنه أن يمشي حال القرائة و يركع و يسجد صحيحاً وإلّا فبالايماء .

﴿ وقال فيها ﴾ اي في الرسالة ﴿ إذا تعرّض لك سبع الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتقي السبع وقدحضرت الصلوة ولايستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع أمامَه على غير القبلة فإن توجّه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع؟ قال :فقال يستقبل الاسد ويصلّي ويؤمي برأسه ايماء وهو قائم وإن كان الاسد على غير

(١-٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١١٢ - ١١١ من ابواب الزيادات من الجزء الثاني .

وروى انه اذا عصفت الرّيح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلّى الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه وآله : كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته .

وقال رجل للصادق عليه السلام : إنّي اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال

القبلة (١) وغير ذلك من الاخبار .

﴿ وروى انّه اذا عصفت الريح الخ ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والّا فليصلّ حيث توجّهت به قال : فان امكنه القيام فليصل قائماً والّا فليقعد ثم ليصلّ (٢) وفي معناه اخبار كثيرة .

﴿ و قال النبي صلى الله عليه وآله الخ ﴾ روى الكليني باسناده الى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة قال الكليني يعني اذا خطب الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه (٣) وتبعه الصدوق والتعميم اولى ، وخبر الصدوق مشتمل على الزيادة فكأنّه كان في اصل السكوني ولم ينقله الكليني او يكون خبراً آخر ، ويدل على استحباب استدبار الخطيب عن القبلة واستقبال الناس واستحباب اقبال الناس اياه ، وكذا القاضي حين الحكم على المشهور وسيجيء والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا بيان مواضع الاستقبال وكيفيته مع انّ مواضعه كثيرة قد تقدم بعضها في احوال الميت ، وسيجيء بعضها في الذبيحة وغيرها .

﴿وقال رجل للصادق عليه السلام الخ﴾ وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم

---

(١) التهذيب باب صلوة الخوف خبر ٦ من ابواب الزيادات من الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ١١ من ابواب الزيادات من الجزء الثاني والكافي باب الصلوة في السفينة خبر٢

(٣) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر٩

أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدى؟ قلت نعم، قال: فاجعله على يمينك واذا كنت على طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك.

عن احدهما عليهما السلام انه قال: سألته عن القبلة قال ضع الجدى في قفاك وصلّه(١) والهاء للسكت و يذكر كثيراً في اواخر الامر، و الظاهر ان هذه العلامة لاهل العراق لان اكثر اصحابه عليهم السلام كانوا في الكوفة خصوصاً راوى الخبر، وخبر محمد بن مسلم يخالف خبر المتن ظاهراً ويوافق الاخبار الصحيحة المتقدمة فيمكن حمل خبر المتن على الاستحباب او حمل خبر ابن مسلم عليه وهو احوط بأن يحمل القفا على قفا الكتف او يحمل القفا على من كان بلده على خط نصف النهار وماقاربه كالموصل وحواليها و خلف الكتف على انه قبلة اهل العراق و من والاها وهو المشهور و الحمل على التوسعة اولى، والجعل على اليمين كما هو ظاهر الخبر خلاف المشهور والاعتبار فيمكن ان يكون لاهل البصرة و اهل خراسان ولوجعلناه لاهل العراق ومن والاها فيكون المراد في الجمع بين الاخبار التوسعة في جعلها على اليمين الى ما بين الكتفين وقد تقدم القول فيه.

وعلى ايّ حال فالمشهور بين الاصحاب في اعتبار الجدى ان يكون فوق الفرقدين اوتحتهما لان الجدى والفرقدين يتحركان والمعتبر القطب وانه نقطة موهومة يدور عليه الفلك ولكن في القرب منها نجم خفى وحوله انجم صغار يقرب من ثالثة انجم بنات النعش الصغرى واثنان منها تحته احدهما الجدى واربعة منها فوقه اثنان منها الفرقدان و كلّها على شكل السمكة، ولمّا كان القطب اقرب الى الجدى اعتبر الجدى وهو وان كان يتحرك لكن حركته يسيرة وان كان من فوق اومن تحت ووضع الجدى على المنكب اوخلف المنكب فقد جعل القطب عليها بخلاف ما اذا كان الجدى في المشرق او المغرب فانه يختلف فحينئذ يعتبر القطب و اطلاق الخبر ايضاً يدل على التوسعة كما لا يخفى.

---

(١) التهذيب باب القبلة خبر ١١

باب الحدّ الذی یؤخذ فیه الصبیان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام : إنّا نأمر صبياننا بالصلاة و هم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار اوا كثر من ذلك اواقل،

باب الحدّ الذی یؤخذ فیه الصبیان بالصلاة

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام ، (۱) والظاهر ان الصدوق نقله من كتاب الحلبي فيكون صحيحاً ،وقد تقدم في صحيحتي الحلبي وزرارة تمرينهم في الست بالصلوة وبالصيام اذا اطاقوا فيحمل على التأكد في السبع والتسع ، و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلّي؟ فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه؟ فقال لست سنين (۲) وفي الصحيح ،عن معوية بن وهب قال :سألت اباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة ؟ فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام ؟فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه ، فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته (۳) وروى في الموثق عنه عليه السلام قال عمّار سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة ؟ قال اذا اتى لها ثلث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشر سنة اوحاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم (۴) و الحكمان مخالفان للمشهور فالاحوط

---

(۱) الكافي باب صلوة الصبيان خبر ۱ والتهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ۱

(۲-۳) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ۷۶

(۴) التهذيب باب الصبيان من يؤمرون بالصلوة خبر ۴ من ابواب الزيادات

فاذاغلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعّودوا الصوم ويُطيقوه فمروا صبيا بكم بالصيام اذا كانوا أبناء تسع سنين ما أُطاقوه من صيام اليوم ، فإذاغلبهم العطش أفطروا .

وروى عن الحسن بن قارن انّه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يختن ولده وهولايصلّى اليوم واليومين ، فقال : وكم اتى على الغلام ؟ فقال : ثماني سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلوة ؟ قال: قلت: يصيبه الوجع قال : يصلّي على نحو مايقدر .

وروى عبدالله بن فضالة عن ابيعبدالله وابيجعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل ـ لااله الاالله ـ سبع مرات ـ ثم يترك حتى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : ـ محمد رسول الله سبع مرات، ويترك حتى يتمّ له اربع سنين ثمّ يقال له : قل سبع مرات ـ صلّى الله على محمد وآله ـ ثم يترك حتى يتّم له خمس سنين ، ثم يقال له : ايّهما يمينك وايّهما شمالك ؟ فاذا عرف ذلك حُوّل وجهه الى القبلة ويقال له : اسجد ، ثم يترك حتى يتّم له سبع سنين فاذا تمّ له سبع

العمل بالاول ، وروى تفريقهم في الصلوة وأمرهم بالجمع بين المغرب والعشاء لئلا ينا موا ويتركوا الصلوة .

﴿ وروى الحسن بن مقاتل الخ ﴾ وفى نسخة بن مقارن ، وفى الفهرست بن فاذن بالفاى والزاى في اكثر النسخ ، وعلى ايّ حال فهم مجهولون والظاهر ان ابن مقاتل غلط من النسّاخ .

﴿ وروى عبدالله بن فضالة الخ ﴾ فى الطريق ضعف وهو مجهول لكن الامر في الفضايل سهل للخبر المشهور (٢) والجمع بينه وبين الصحيحتين اولى، بان يفعل

---

(٢) لم نفهم المراد من هذه العبارة والحديث المشهور نقله فى ج٢ تنقيح المقال ص٢ باب الفاء عن الحسين بن يزيد السودانى قال كلما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عنه وهو ايضاً غير مناسب ان يكون مراده ره والله العالم

سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له : صلّ ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمّت له (تسع سنين - خ) علّم الوضوء وضرب عليه ، وأمر بالصلوة وضرب عليها ، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفرالله عزّوجلّ (له و - خ) لوالديه ان شاء الله .

باب الاذان والاِقامة وثواب المؤذّنين

به الاعمال قبل الست و بعده يمرّن بالوضوء والصلوة صحيحاً ، و يضرب على ترك الصلوة بعد التسع .

باب الاذان والاقامة و ثواب المؤذّنين

اعلم انّه نقل اجماع الشيعة على انّ الاذان والاقامة بوحي الله، وأجمع العامة على انّه من الرؤيا (امّا) من عبدالله بن زيد (او) من غيره ونقل بعض علمائنا اجماع الشيعة على لعن مَن يعتقد هذا الاعتقاد .

ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، والصدوق في الصحيح عن ابن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ما يروى هذه الناصبة؟فقلت جعلت فداك فيماذا؟ فقال في أذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت إنّهم يقولون انّ ابيّ بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فإنّ دين الله عزوجل أعزّ من أن يرى في النوم قال :فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً فقال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ الله عزوجل لما عرج بنبيّه الى سمواته السبع امّا اوليهن فبارك عليه والثانية علّمه فرضه فانزل الله محمداً من نور فيه اربعون نوعاً من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين امّا (واحد) منها فاصفر، فمن اجل ذلك اصفرّت الصفرة (وواحد) منها احمر فمن اجل ذلك احمرّت الحمرة (و واحد) منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض

والباقي على عدد سائر الخلق من النور ، فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة .

ثم عرج به الى السماء فنفرت الملئكة الى اطراف السّماء وخرّت سجّداً وقالت سبّوح قدّوس ما اشبه هذا النور بنور ربّنا ، فقال جبرئيل عليه السلام (الله اكبر) (الله اكبر) ثم فتحت ابواب السماء و اجتمعت الملائكة فسلّمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجاً وقالت يامحمد كيف اخوك اذا نزلتَ فاقرئه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله أتعرفونه؟قالوا وكيف لانعرفه وقداخذ ميثاقك وميثاقه منّا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا ، وانا لنتصفّح وجوه شيعته في كل يوم و ليلة خمساً (يعنون في كل وقت صلوة) ، وانّا لنصلّي عليك وعليه (قال-خ) ثم زادني ربّي اربعين نوعاً من انواع النور لايشبه النور الاول وزادني حلقاً وسلاسل .

وعرج بي الى السّماء الثانية فلمّا قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرّت سجّداً وقالت : سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ماأشبه هذاالنور بنور ربّنا فقال جبرئيل عليه السلام (اشهدان لااله الاالله) (اشهدان لااله الاالله) فاجتمعت الملائكة وقالت ياجبرئيل مَن هذا معك ؟ قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالواوقد بعث ؟ قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الى شبه المعانيق (١) فسلّموا علّي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه ؟ قالوا وكيف لانعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا ، وانا لنتصفّح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً (يعنون في كل وقت صلوة) قال : ثم زادني ربي اربعين نوعاً من انواع النور لاتشبه الانوار الاولى.

ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرّت سجداً وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ماهذاالنور الذى يشبه نورربنا فقال جبرئيل (اشهد ان محمداً رسول الله) (اشهدان محمداً رسول الله) فاجتمعت الملائكة وقالت مرحباً بالاول ومرحباً

(١) المعانيق جمع المناق وهو الفرس الجيد العنق

بالآخر ، ومرحباً بالحاشر ، ومرحباً بالناشر محمّد خير النبيين ، وعلّي خير الوصيّين قال النبي ﷺ : ثم سلّموا عليّ وسألوني عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه ؟ قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه رقّ ابيض فيه اسم محمد، واسم علي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة وانّا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمساً (يعنون في وقت كل صلوة) ويمسحون رؤسهم بأيديهم قال: ثم زادني ربي اربعين نوعاً من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول .

ثم عرج بي حتى انتهيتُ الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دوّياً كانّه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام : (حيّ على الصلاة ـ حيّ على الصلوة) (حيّ على الفلاح ـ حيّ على الفلاح) قالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان (۱) فقال جبرئيل عليه السلام (قد قامت الصلاة ـ قد قامت الصلوة) فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ، ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك ؟ فقلت لهم وتعرفونه ؟ قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وانّ في البيت المعمور لرقّاً من نور (فيه كتاب من نور ـ خ) فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل يوم جمعة .

ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمّد فرفعت ، فاذا اطباق السماء قد خرقت و الحجب قد رفعت ـ ثم قيل لي : طأطيء رأسك انظر ماترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا ، وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيتُ شيئاً من يدي لم يقع الّا عليه ، فقيل لي يا محمد : ان هذا ، الحرم وانت الحرام ، ولكلّ مثل مثال .

ثم اوحى الله اليّ يامحمد ، ادن من صاد (۲) فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ

(۱) معروفان ، بمحمد تقوم الصلوة وبعلي الفلاح ـ من الملل منه رحمه الله

(۲) هو ماء يسيل من ساق العرش كما يأتي .

لربك فدنا رسول الله ﷺ من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى ، ثم اوحى الله عزوجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتى ، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامى ، ثم امسح برأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبيك فانى ابارك عليك واوطأك موطئاً لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء.

ثم اوحى الله عزوجل اليه يامحمد : استقبل الحجر الاسود فكبرّنى على عدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعاً لانّ الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك ، الافتتاح سنة و الحجب متطابقة ، بينهن بحار النور و ذلك النور الذى انزله الله على محمد ﷺ ، فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلثا .

فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سمّ بأسمى فمن اجل ذلك جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) فى اول السورة ، ثم اوحى الله اليه ان احمدنى فلمّا قال (الحمد لله رب العالمين) قال النبى ﷺ فى نفسه شكراً فاوحى الله عزوجل اليه قطعت حمدى فسم بأسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد (الرحمن الرحيم) مرتين فلما بلغ (ولا الضالين) قال النبى ﷺ (الحمد لله رب العالمين) شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم بأسمى فمن اجل ذلك جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) (فى اول السورة ـ خ) ثم اوحى الله عزوجل اليه اقرأ يامحمد نسبة ربك تبارك وتعالى (قل هو الله احد، الله الصمد، لم يلد و لم يولد ، و لم يكن له كفواً احد) ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله ﷺ (الله الواحد الاحد الصمد) فاوحى الله اليه (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد) ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله ﷺ (كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا)

فلمّا قال ذلك اوحى الله اليه ، اركع لربك يامحمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل (سبحان ربى العظيم) ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يامحمد

ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً فاوحى الله عزوجل اليه ان اسجد لربك يامحمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فاوحى الله عزوجل اليه قل (سبحان ربي الاعلى) ففعل عليه السلام ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه استوجالساً يامحمد ففعل فلمّا رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الى عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لِامر أمر به فسبّح ايضاً ثلثاً فاوحى الله اليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة، فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين .

ثم اوحى الله عزوجل اليه اقرأ بالحمدلله فقرأها مثل ماقرأ اوّلاً ثم اوحى الله اليه اقرأ (انا انزلناه) فإنّها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مافعل في الركعة الاولى ، ثم سجد سجدة واحدة ، فلما رفع رأسه تجلّت له العظمة فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لالِأمر امر به ، فسبّح ايضاً . ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يامحمد ثبّتك ربك فلمّا ذهب ليقوم قيل يامحمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يامحمد اذا ما انعمت عليك فسمّ باسمي ، فألهم ان قال (بسم الله وبالله ولا اله اِلّا الله والاسماء الحسنى كلّها لله) ثم اوحى الله اليه يامحمد صلّ على نفسك وعلى اهل بيتك فقال (صلّى الله علّي وعلى اهل بيتي) ثم التفت ، فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيّين فقيل يامحمد سلّم عليهم ، فقال (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فاوحى الله اليه انا السلام والتحية ، والرحمة و البركات انت و ذريتك ، ثم اوحى الله اليه ان لايلتفت يساراً واول آية سمعها بعد (قل هو الله احد) و(انا انزلناه) آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال ، فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ، ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً وقوله (سمع الله لمن حمده) لِانّ النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجّة الملائكة بالتسبيح و التحميد والتهليل ، فمِن اَجل ذلك قال (سمع الله لمن حمده) ومِن اَجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلّما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض

الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر(١) وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على احكام كثيرة.

اماذكر ابيّ بن كعب فاخبارهم مختلفة في نسبة النوم(فبعضهم) نسبوه الى ابيّ (وبعضهم) نسبوه الى عبدالله ، (وبعضهم) نسبوه الى عمر ، والكلّ كذب بشهادة الائمة صلوات الله عليهم في اخبارهم ؛ (واما) المعراج فاخباره اكثر من ان تحصى وانكاره كفر ، (وامّا) انكار معوية وعايشة فإنهما خارجان عن الدين وليسا من المسلمين وهذا الانكار احدا سباب كفرهما (وامّا) الانوار فيمكن ان تكون صوريّة او الاعم منها ومن المعنوية ، وهي وان كانت لاتعرفه العقول الضعيفة فهي غير مخفيّة على المؤمنين المصدقين والمكاشفين والمحدقة اى المطيفة (واما) نفرة الملائكة اوّلاً فلزيادة النور بالمعنى الاعم فإنهم عاجزون عن ادراك الكمالات المعنوية التي اعطاها لنبيّنا صلى الله عليه وآله و يؤيّده قوله صلى الله عليه وآله (لي مع الله وقت لايسعني ملك مقرّب ولانبيّ مرسل) و يؤيّد المعنوية قول الملائكة ماشبه هذا النور بنور ربّنا.

وقوله عليه السلام : فقال جبرئيل(الله اكبر) الظاهر انه نفي للمشابهة التي قالتها الملائكة ، فيكون المراد ان الله تبارك وتعالى اكبر واجلّ من ان يشابهه احد ويعرفه احد ، والتكرير لزيادة الانكار او يكون الاولى لنفي المشابهة والثانية لنفي الادراك وعدم ذكر الاربع التكبيرات فيه وفي غيره من الاخبار لايدلّ على العدم ، ويمكن ان يكون الاختصار من الراوى(او) يكون الواقع في ليلة المعراج هذا المقدار ، ويكون الزيادة بوحي آخر كماذكر في تعليم جبرئيل لعلّي صلوات الله عليه (او) يكون من النبي صلى الله عليه وآله كزيادة ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون الغرض في هذا الخبر بيان الاقامة ، واطلق عليها الاذان في اول الخبر مجازاً واذا كانت التكبير اربعاً يكون

(١) الكافي باب النوادر خبر١ من كتاب الصلوة وعلل الشرايع باب علل الوضوء والاذان والصلوة خبر١

الثانية الاكبرية عن ادراك الحواس الباطنة بعد ان كانت الاولى عن الحواس الظاهرة ، ويؤيّده الاشارة بالاصابع الخمس في الرفع للتكبيرات في الصلوة ، ويكون الثالثة عن ادراك العقول القاصرة ، والرابعة عن ادراك العقول الكاملة .

واما سؤالهم عن امير المؤمنين فمذكور في اخبار كثيرة في المعراج ، وكذا اخذ الميثاق في تفسير قوله تعالى **وَإِذ اخذ ربّك (الى قوله) أَلَستُ بربّكم**(١) ومحمد نبيّكم وعليّ امير المؤمنين والائمة حجج الله ، من طرق العامة والخاصة . (واما) تصفح وجوه الشيعة خاصة والمراد بهم الامامية الاثناعشرية ، فلعدم صحة صلوة غيرهم لانّها مشروطة بالايمان اجماعاً (واما) سؤالهم عن بعثته فلزيادة الاطمينان كما في قول ابراهيم عليه السلام **وَلكِن لِيطمَئِنَّ قلبي**(٢) .

والمعانيق جمع المعناق اى جيّد العنق او الفرس الجيّد العنق او طويل العنق تشبيهاً لهم بها في طول اعناقهم او جودة اعناقهم (اما الاول) فلخلقه صلوات الله عليه و آله قبل الاشياء (واما الاخر) فلبعثته صلى الله عليه وآله وسلم بعد الانبياء صلوات الله عليهم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (نحن الآخرون السابقون) (واما) الحاشر فلمقارنته مع الحشر (٣) كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (انا والساعة كهاتين (٤) واشار الى السبابة والوسطى ، (والناشر) كالحاشر او لنشره قبل الكل ودويّ النحل صوته ـ وقولهم (صوتان مقرونان) الظاهر ان المراد به ان الصلوة مقرون بالفوز والفلاح ودخول الجنة (معروفان) بيننا وقوله (قدقامت الصلوة) مع قول الملائكة (هي لشيعته) الظاهر انّ المراد بهما ان صلوتهم صلوة الى يوم القيمة ، والضمير راجع الى علي عليه السلام بقرينة المقام و ماسيذكره بعد ـ على انّ الشيعة لقبهم كما

---

(١) الاعراف ١٧٢

(٢) البقرة ـ ٢٦٠

(٣) الذى يظهر من العلل ان المراد بالمقارنة اقتران النبوة بالولاية ـ منه رحمه الله

(٤) صحيح مسلم ج٨ ص٢٠٨ باب قرب الساعة من كتاب الفتن واشراط الساعة

ذكره الفيروز آبادى وغيره (۱) وقوله صلى الله عليه وآله (ثم قيل لى) يعنى بعد التجاوز من السماوات والكرسى والعرش والحجب ، ويؤيّده عدم ذكر البقية اختصاراً ، فان اخبار المعراج على كثرتها لم تذكر فى خبر منها جميع ماوقع لهو رآه صلوات الله عليه وآله، بل يذكر فى كل خبر بعض احواله صلى الله عليه وآله .

وقوله صلى الله عليه وآله (فرفعت رأسى فاذاً أطباق السماء قدخرقت) يعنى تحتى ويكون هذاالخرق لرؤية البيت المعمور فانّه مثال الكعبة ، ويمكن ان يكون هذافى السماء الرابعة ويكون البيت فى تحتها او تكون الرؤية فيما بين السماء الرابعة والخامسة ، فان اكثر الاخبار تدل على انه فى السماء الرابعة ، ويدلّ على استحباب اخذالماء باليد اليمنى مطلقا ، فيمكن فهم الادارة كماوقع فى خبر آخر ، ويدلّ على وجوب المسح بماءالوضوء (ثم اوحى الله عزوجل اليه يا محمّد استقبل الحجر الاسود) يمكن ان يكون الصلوة عند البيت المعمور فى السماء الرابعة قبل العروج اوبعد النزول وان يكون فى العرش محاذياً لهما (فكبّرنى على عدد حجبى) اى السموات السبع فانّه صلى الله عليه وآله كبرعند كل سماء فقطع كلها والصلوة معراج المؤمن ، فانه اذا كبر سبع تكبيرات فكانّه قطع سبع سموات وهى حجب بين الناس و العرش ، وحجب المؤمن بعده عن الله تعالى ؛ فاذا كبر ولاحظ عظمة الله تعالى يرتفع له حجاب بعد ، وهكذا (فافتتح) اى شرع فى الصلوة عند انقطاع الحجب الصورية والمعنوية (فمن اجل ذلك الافتتاح) اى بسبع (سنّة والحجب متطابقة) اى بعضه فوق بعض (بينهن بحار النور) يعنى مابين السموات مملو من النور والملائكة (وذلك النور الذى انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله) يمكن ان يكون المراد به النور المعنوى او الصورى اوالقرآن .

(۱) قال فى القاموس: شيعة الرجل بالكسر اتباعه وانصاره والفرقة على حدة وتقع على الواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث ، وقدغلب هذاالاسم على كل من يتولى علياً واهل بيته حتى صار اسماًلهم خاصاًج اشياع وشيع كعنب انتهى

(فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات) الظاهر ان المراد به انّ التكبيرات الافتتاحية ثلث وهي التكبيرة الاحرام لافتتاح الصلوة او قرائتها، وتكبيرة الركوع لافتتاحه؛ وتكبيرة السجود لافتتاحه ولهذا جعلت كلّها في اول الصلوة ليكون تداركاً لما قد يترك نسياناً وقسمت ثلاثة، يكبّر ثلثا ثم يدعو، ثم اثنتين ثم يدعو، ثم اثنتين ويتوجه، والتكبيرات الاول منها افتتاحية ايضاً (لافتتاح الحجب ثلث مرّات) يمكن ان يكون المراد بها افتتاح القرائة والركوع والسجود فانّها افتتاح رفع الحجب بتقدير المضاف، وان يكون المراد افتتاحه صلوات الله عليه وآله في المعراج بأن يكون قد حصل له ﷺ مكث في السماء الثالثة والخامسة والسابعة زائداً على غيرها، فيكون الاولى والرابعة و السادسة افتتاحاً له صلوات الله عليه.

ومتى مالم يعرف هذا الخبر بهذا المعنى لاينحلّ اكثر الاخبار الواردة في هذا الباب فلتكن متذكراً. ولهذا وقع الاشتباه على كثير من الاعيان، وانت اذا تذكرت هذا المعنى تعرف انّه لامعنى لاخبار الافتتاح إلّا هذا، ويدلّ على وجوب البسملة في اول الحمد و السورة كماهو مذهب علمائنا، و يدلّ على وجوب الحمد، و رجحان السورة سيّما سورة التوحيد و القدر، و على استحباب قول (كذلك الله ربّنا) بعد التوحيد، وعلى وجوب الركوع والذكر، وعدم الاحتياج الى قول (وبحمده) فيهما كمايدلّ عليه الاخبار الصحيحة وان كان اولى واحوط، ومع انه ذكره الصدوق في هذا الخبر، وعلى استحباب الثلث فيهما، ويدلّ على وجوب الانتصاب من الركوع؛ وعلى وجوب السجدتين والذكر فيهما، والجلوس بينهما، وعلى وجوب الجلوس للتشهد، وعلى وجوب الصلوة والسلام؛ وعلى انّ السلام يحصل بهذه اللفظة.

(فاوحى الله اليه انا السلام) اى اسمى السلام فاذا قيل السلام عليكم يكون معناه ان الله اى رحمته وسلامه عليكم (والتحية) يمكن ان يكون عطفاً على (السلام) تفسيراً له ويكون المعنى ان التحية التي هي السلام انا، وحيوتكم بسببي وهو الاظهر ويمكن ان يكون ابتداء وعلى الاول

(والرحمة) ابتداء ، و يكون المراد انت رحمة للعالمين وذريّتك ؛ فاطمة والائمة المعصومون تغليباً بالنسبة الى اميرالمؤمنين صلوات‌الله‌عليه ؛ (او) لِانّه نفس الرسول بنصّ الكتاب ، بركات على العالمين على اللفّ والنشر وهو اظهر ، ويمكن ان يكون كل واحد منهم رحمة و بركة ، و الظاهر انه لاخصوصية للصلوة بهذا المعنى ، بل هذا المعنى هو المراد من اللفظ فى كلّ سلام .

ويدلّ على عدم التفات الامام باليسار ، بل يسلم تجاه القبلة ، ولاينافى الايماء الى اليمين بل يشعر به من نفى اليسار ، و ذكر اصحاب اليمين فانّهم اهل الرحمة بخلاف اصحاب الشمال (و مِن اجل ذلك كان التكبير فى السجود شكراً) الظاهر ان المراد بالتكبير التسبيح فانه تكبير له تعالى ايضاً يعنى لما قاله صلى‌الله‌عليه‌وآله فى السجود شكراً لارادة عظمته تعالى من آياته الكبرى ، فينبغى للعبد ايضاً ان يتذكر حين التسبيح انه يشكره لنعمة توفيق السجود و جعله اهلاله (او) يكون المراد (بفى) اللام يعنى التكبيرات للسجود وقع شكراً لهذه النعمة فينبغى تذكرها حينها و قوله (سمع‌الله لمن حمده) يعنى ان هذا القول وقع من النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله (سمع ضجّة الملائكة) اى صوتهم بها فمن اجل ذلك قال : (سمع‌الله لمن حمده) اى اجاب‌الله دعاء الحامدين لـه تعالى او تقبل‌الله تعالى تسبيحهم و تحميدهم و تهليلهم ، وهو أنسب بالمقام (ومن اجل ذلك) اى لما كان الصلوة ليلة المعراج ركعتين فهما الاصل والعمدة فى الصلوة فينبغى للعبد ان لاينسى ويتذكر، وان لم يفعل ويحصل له الشك اوالاعم منه ومن النسيان يكون عليه الاعادة ، وقد تقدّم فى اول باب الصلوة وسيجىء وكذا ما بعده .

واعلم ان هذا الخبر صحيح ، لما رواه الصدوق بطرق صحيحة وموثقة ايضاً(١) والظاهر ان طريق الكلينى ايضاً صحيح ، لما ذكرنا سابقاً من ان الظاهر انه مأخوذ

(١) اورده فى باب علل الاذان والوضوء من ج٢ ص٢ من كتاب العلل الطبع الجديد

روی حفص بن البختری عن ابی‌عبدالله عليه السلام انه قال : لما اسری برسول‌الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فاذّن جبرئيل عليه السلام فلمّا قال : الله اکبر الله اکبر قالت الملائکة : الله اکبرالله اکبر ، فلمّا قال : اشهد ان لااله الا الله ، قالت الملائکة : خلع الانداد ، فلمّا قال : اشهد ان محمداً رسول الله ، قالت الملائکة : نبیّ بعث ، فلمّا قال : حیّ علی الصلاة ، قالت الملائکة : حثّ علی عبادة ربّه ، فلمّا قال : حیّ علی الفلاح ، قالت

من کتاب ابن ابی عمیر فلایضرّ حسن ابراهیم بن هاشم فتدبر(۱) ومشتمل علی احکام کثیرة حکموا بنفی الخبر فیه ، و کأنّهم غفلوا عنه لِانّه مذکور فی غیر بابه ، و لاشتماله علی ما یعجز عنه افهامهم ولم نذکر مایتضمن هذا الخبر من انواع العلوم احالة علی العارفین فإنّهم یفهمونه و غیرهم لاینفعهم ، بل یردّونه لما لایصل الیه افهامهم .

﴿ روی حفص بن البختری الخ ﴾ فی الصحیح ﴿ عن ابی‌عبدالله عليه السلام ﴾ ویدلّ کالسابق علی انّه من وحی الله تبارك و تعالی وقول الملائکة ﴿ خلع الانداد ﴾ إمّا ان یکون بالماضی المجهول یعنی قبل ذلك کان الانس یعبدون غیر الله مع‌الله ،ولما جاء هذه الکلمة فبعد ذلك لایعبدون غیرالله غالباً (او) بهذه الکلمة (او) بالمعلوم یعنی جبرئیل بهذه الکلمة (وإمّا) بالمصدر بهذا المعنی یعنی هذه کلمة التوحید وقولهم ﴿ نبیّ بعث ﴾ التنوین للتعظیم وقوله ﴿ حثّ ﴾ ای رغب اورغب (۲) اوترغیب کالاول ، وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن زرارة والفضیل ، عن ابی‌جعفر عليه السلام قال : لما اسری برسول الله صلى الله عليه وآله الی السماء فبلغ البیت المعمور و حضرت الصلوة فاذّن جبرئیل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله و صف الملائکة والنبیون خلف

---

(۱) لعلّه اشارة الی ان حسن ابراهیم لایقصرعن الصحیح بل‌هوصحیح کما عبر به کثیر من المتأخرین

(۲) یعنی بقرائة المجهول اوالمعلوم

الملائكة افلح من اتبعه .

وروى منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام [انه - خ] قال : هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذّن جبرئيل عليه السلام واقام ، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ياعلي : سمعت ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال : حفظت ؟ قال نعم قال : ادع بلالاً فعلّمه فدعا بلالاً فعلّمه .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً اوقاعداً واينما توجّهت ، ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيأ للصلاة.

محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

﴿وروى منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح (٢) عنه عليه السلام ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال هبط جبرئيل الخ﴾ ولامنافاة بينه وبين الاخبار الاولة لانه يحمل على انه وقع في المعراج اولاً وبعد النزول جائه جبرئيل و علم عليا صلوات الله عليه ، وظاهر الخبر يدل على ان نومه و يقظته سيان كما هو صريح اخبار اخر .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) للصلوة﴾ يدلّ هذه الصحيحة كغيرها من الاخبار على اشتراط الاقامة بالوضوء ، وان يكون في ثوبين كالصلوة مستقبلاً للقبلة بخلاف الاذان ، وحملت على الاستحباب المؤكد في الاقامة ، وعلى عدم التأكيد في الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حق وسنة ان لايؤذن احد الّا وهو طاهر ، ولما يفهم من عدم البأس في الاخبار في الاذان بان لايكون طاهراً كما تقدم .

---

(١) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر ١

(٢) الكافي بدو الاذان الخ خبر ٢ والتهذيب باب الاذان والاقامة خبر ١ من ابواب الزيادات

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام انه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب، وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال: لا بأس ان تؤذن راكبا اوماشيا اوعلى غير وضوء ، ولاتقم وانت راكب ولاجالس اِلّا من عذر اوتكون في ارض ملصة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عزوجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون (يختارون ـ

﴿وروى احمد بن محمد بن ابى نصر الخ﴾ يدلّ هذه الصحيحة كغيرها من الاخبار الكثيرة على جواز الاذان جالساً وراكباً بخلاف الاقامة ، ولاتنافي استحباب القيام والقرار والاستقبال للقبلة ، وكذا خبر ابى بصير والنهي فيه عن الاقامة راكباً وجالساً محمولان على الكراهة الشديدة ، كما ان الجواز في الاذان لاينافي الكراهة ايضاً لما روى عن ابي جعفر عليه السلام لايؤذن جالساً اِلّا راكب او مريض (١) وظاهر القدماء حرمة ايقاع الاقامة على غير حالة الصلوة من الاستقبال والستر والقيام والكلام كظاهر الاخبار ، والاحتياط معهم.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الصدوق والشيخ مسنداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ﴿للمؤذن فيمابين الاذان والاقامة﴾ الظاهر انّ المراد انه اذافرغ من الاذان واراد الاقامة له هذا الثواب ، ويحتمل ان يكون المراد انه له هذا الثواب من اول الاذان الى آخر الاقامة وهو اظهر ﴿مثل اجر الشهيد المتشّحط بدمه﴾ اى المخلوط بدمه مع الاضطراب في الجهاد ﴿في سبيل الله﴾ وهو أعلى مراتب الشهداء ﴿فقال علي عليه السلام انهم يختارون على الاذان﴾ يعني بسبب هذا القول اومطلقا ، وفي التهذيب يجتلدون ، وفي نسخة (يتجلدون) وفي نسخة (يختارون) اى يجاهدون اويتكلفون اويحصل منهم

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٨

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب ما للمؤذن الخ خبر ١ ص ٣٢ طبع جديد والتهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢٩ من ابواب الزيادات

يتجلدون - يجتازون - خ) على الاذان ؟ فقال : كلّا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرّمها الله على النار .

وقال على عليه السلام آخر مافارقتُ عليه حبيب قلبى صلى الله عليه وآله انه قال ياعلى اذا صلّيت

الجور على الضعفاء المريدين للاذان ولايدعونهم يؤذّنون بهذا القول اومطلقا و على نسخة (يتجلدون) بمعنى يتكلفون لامناسبة للسؤال الّا ان يكون بمعنى (يجتلدون) ﴿فقال كلّا﴾ يعنى حاشا لايبقى هكذا اومع هذه المبالغة متى لايصير سبباً للاختيار والمجاهدة﴿انه(الى قوله)على ضعفائهم﴾ فى امور الدنيا﴿وتلك﴾ اى الضعفاء المطروح عليهم الاذان ﴿ لحوم حرّمها الله على النار ﴾ اى لحومهم حرام على النار ولايدخلون النار ، والظاهر انه اذان الإعلام والّا فلاطرح فى الاذان لنفسه في الصلوة اواذان الجماعة وشدّة تأكد استحبابهما ظاهر كماسيجيىء .

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ ، عن السكونى ، عن جعفر عن ابيه عن على صلوات الله عليهم (١) ﴿آخر (الى قوله) قال﴾ ظاهره انه كان آخر وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة ، ويدلّ على شدة اهتمامه بالامرين ، ويمكن ان يكون داخلا فى جملة ماعلّمه من الف باب يفتح من كل باب الف باب ويصدق على كل باب انه آخر ، لان مثل ذلك التعليم دفعى لاتدريجي ، ويمكن ان يكون تدريجياً ايضاً ويكون من معجزاتهما صلوات الله عليهما كماروى مِن ختم علىّ صلوات الله عليه كلّ القرآن عند الركوب وان لم يقبله العقول الضعيفة ، بل يستحيله لكنه عند المكاشفين ليس بمستبعد اصلاً فكيف بالاستحالة﴿ياعلى(الى قوله) من خلفك﴾ يعنى يلزم رعاية احوال المأمومين في القوة والضعف ، فان كانوا ضعفاء فالتخفيف والّا فالتطويل ان كانوا محبّين له كما سيجيىء فى باب الجماعة انشاءالله ﴿ولاتتخذن (الى قوله)اجراً﴾ يظهر منه حرمة الاجر على الاذان وهو المشهور بين الاصحاب لانه عبادة والحقّ بعضهم بالاجر فى الحرمة الرزق

---

(١)التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٢٨ من ابواب الزيادات

فصلّ صلاة اضعف من خلفك ، ولاتتخذنّ مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً .

وروى خالدبن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .

وروى ابوبصير عن احدهما عليهما السلام انّه قال : انّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال :

من بيت المال ، و يظهر من الخبر الاعتداد بأذانه ايضاً والخبر وإن كان ضعيفا لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب ، وذهب بعضهم الى الكراهة كماهو ظاهر الجزو الاول او لعدم دلالته على الحرمة متناً وسنداً ،والظاهر انه لا بأس باخذنما وقف على المؤذنين.

﴿وروى خالدبن نجيح﴾ الطريق صحيح و كتابه معتمد ﴿عن الصادق (الى قوله) والالف﴾ يدلّ على تأكّد استحباب الوقف على التكبيرات مع اظهار هائها وألفها ، والمراد بالالف ماقبل الهاء ،و يمكن ان يكون المراد بها اعم من الهمزتين في اول الجلالة واكبر ولاينافي استحبابهما في البواقي وفي الاقامة لخبر ابن نجيح ايضاً عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان ، وفي خبر آخر موقوفان ، وكذا في صحيحة زرارة وافصح بالالف والهاء(۱) والحاصل انّه لاريب في استحباب الوقف على فصول الاذان والاقامة للاخبار والتأسى ، وكذا يستحب اظهار كلّ هاء وألف بل كل همزة لاطلاق الالف عليها شايعاً ، بل لولم يرد خبر لكان مستحباً بالخبر الذي ورد ـ انّه يؤذّن ـ لكم افصحكم (۲) ، والظاهر استحباب اظهار كل حرف منهما والتخصيص بهما لشدة الاهتمام بهما و كثرة مساهلة الناس فيهما ، حتّى انه يحذفهما اكثر الناس للاستعجال وغيره .

﴿وروى ابوبصير (الى قوله) خيرالعمل﴾ وكأن وجه ترك بلال الاذان تركه هذه الكلمة ، لان عمر كان يبالغ في تركه لمصلحة الجهاد ، حتى انّه روى العامة انه كان يباحث مع رسول الله صلى الله عليه وآله في تركها ، ويجاب بأنّها من وحي الله وليس منّي وبيدى ، حتى قال : ثلاث كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانا أحرّمهن واعاقب عليهن

---

(۱) الكافي باب بدو الاذان الخ خبر۷

(۲) المستدرك باب۱۵ خبر۱

لااؤذّن لاحد بعد رسول الله (ص) فترك يومئذ حيّ على خير العمل .

وروى الحسن بن السرى عن ابيعبدالله (ع) انّه قال : مِن السنة اِذا اذّن الرجل اَن يضع اصبعيه فى اُذنيه .

وروى خالد بن نجيح عنه انّه قال : الاذان و الاقامة مجزومان و فى خبر آخر موقوفان .

متعة النساء ، ومتعة الحج ، وقول حيّ على خير العمل رواه العامة فى صحاحهم (١) وهذا الخبر كاف فى كفره و كفر من يقول باسلامه مع القول بصحته عنه وحكاية بلال(٢) مشهورة فى كتبهم .

﴿وروى الحسن بن السرى﴾ فى الحسن والشيخ فى الصحيح(٣)﴿عن ابى عبدالله (ع) (الى قوله) فى اذنيه﴾ ظاهر الخبر استحبابه مطلقا ، و يمكن اختصاصه بأذان الاعلام ، ويؤيّده تقييده بالرجل فانّه لايستحب للنساء أذان الاعلام وان استحب لهن الاذان بشرط اَن لايسمعه الاجنبى والتعميم للرجال اولى .

---

(١) روى مسلم فى باب المتعة ص٣٨ ج٣ من صحيحه مسنداً عن ابى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال : على يدى دار الحديث ، تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلّم فلمّا قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بماشاء وانّ القرآن قدنزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله ، و ابتوا نكاح هذه النساء ، فلن اوتى برجل نكح امرأة اِلى اجل اِلاّ رجمته بالحجارة انتهى

والعجب ان عمر قددرأ الحد عن بغىّ بأُجرة كيف اجترء على جعل هذا الحكم الذى قد اقر هو فى اول كلامه انه مما احله الله لرسوله ـ تأمّل حق التأمل وفى ج٣ ص٩٨ من شرح ابن ابى الحديد على نهج البلاغة نقلاً عن ابى عثمان بن الحافظ اِنّ عمر قال على منبره متعتان كانتا على عهد رسول الله متعة النساء ومتعة الحج انا انهى عنهما واعاقب عليهما

(٢) يعنى حكاية ترك بلال الاذان بعد رسول الله (ص) مشهورة

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٧ من ابواب الزيادات

وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام [انه] قال : لايُجزيك من الاذان إلّا ما اسمعت نفسك اوفهمته ، وافصح بالالف والهاء . وصلّ على النبى وآله صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته او ذَكره ذاكرٌ عندك فى اذان اوغيره .

وكلّما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان مَن يسمع اكثر وكان أجرك فى ذلك أعظم .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابى جعفر (الى قوله) اوفهمته﴾ الظاهر انّ الفهم في الاذان خلف العامة ، ويمكن ان يكون تفسيراً للاسماع بمعناه ويكون (او) بمعنى الواو ، و يؤيّده مافي الذكرى بلفظ (وأفهمته) بتقديم الواو على الهمزة ، والظاهر انّه اقلّ المجزى اوبالنسبة الى العاجز كالمريض ﴿وصلّ (الى قوله) وغيره﴾ ظاهره وجوب الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله كلّما ذكر و ان لم يكن باسمه صلى الله عليه وآله بل بالضمير ايضاً ، وظاهر الصدوق الوجوب كما نقل عنه . ويؤيّده الاخبار الكثيرة لكن الجزم بالوجوب مشكل ، والاحتياط لايترك سيّما اذا كان في الصلوة فإنّ في تركها فيها احتمال بطلان الصلوة ، ولكن لايكثر في اثناء القرائة بحيث يخرج عن كونه قارياً ، و الاحتياط في اثناء الحمد اذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله مراراً ان يكتفى بالصلوة مرّة اومرّتين ، وان صلّى بعد تمام الحمد ايضاً بعدد ذكره صلى الله عليه وآله كان حسناً .

﴿وكلما (الى قوله) اعظم﴾ ويؤيّده مارواه الكلينى رحمه الله فى الصحيح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : المؤذن يغفرله مدّصوته ، (يعنى اذا كان قدر مدّصوته في الاطراف الخطايا والذنوب فإنّها تغفرله من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او يشبه كثرة المغفرة بهذا المقدار وهى اوسع) ويشهدله (بالايمان والصلوة) كل شيئ سمعه(۱) ومارواه باسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال : اذا دخل الوقت يا بلال اُعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ، فإنّ الله قدوكّل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء ، وإنّ الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت : هذه

---

(۱) الكافي باب بدو الاذان خبر ۲۸

وسأل معوية بن وهب اباعبدالله عليه السلام عن الاذان فقال : اجهر وارفع به صوتك ، فاذا اقمت فدون ذلك ، ولاتنتظر بأذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة ، واحدر اقامتك حدراً .وروى عنه عليه السلام عمار الساباطى انه قال : اذا قمت

اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيدالله عزوجل و يستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة (١) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام قال اذا أذنت فلاتخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه (٢) ﴿وسأل معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ذلك﴾ اى يستحب فيها الجهر ايضاً ولكن اقل من الاذان ﴿ولاتنتظر (الى قوله) الصلوة﴾ يعنى لاتفعلهما قبل الوقت ولاتؤخرهما عن الوقت ﴿واحدر اقامتك حدراً﴾ اى اسرعها مع الوقف في اواخر الفصول كما تقدم ،وعليه يحمل ماورد من الامر بالتأني فيها ،ويفهم من تخصيص الاقامة بالحدر عدمه في الاذان كماروى الكليني عن الحسن ابن السرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر (٣) وروى عن النبى صلى الله عليه وآله اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وعليه اجماع الاصحاب كما نقله المحقق .

﴿وروى عنه عليه السلام عمار الساباطى﴾ في الموثق ﴿انه قال (الى قوله) واقم﴾ وفهم منه بعض الاصحاب الوجوب وسيجيىء ﴿وافصل (الى قوله) اوتسبيح﴾ وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : ان لنا مؤذناً يؤذن بليل، فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة ، واما السنة فانه ينادى مع طلوع

---

(١) الكافى باب بدو الاذان الخ خبر ۳۰

(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۴۵ وروى نحوه في خبر ۱۵ باسناده عن محمد بن مروان عن الصادق(ع)

(۳) الكافى باب بدو الاذان خبر ۲۶

الى الصلاة الفريضة فأذن وأقم ، وافصل بين الاذان والاقامة بقعود اوبكلام اوتسبيح وقال : سألته كم الذى يجزى بين الاذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمدلله .

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهويمشى وهو على

الفجر ، ولايكون بين الاذان والاقامة إلّا الركعتان (۱) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى على صاحب الانماط ، عن ابى عبدالله عليه السلام اوابى الحسن عليه السلام قال : قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر (۲) (يعنى يفصل بين اذانيهما بركعتين من نافلتهما) وفى الصحيح ، عن عمران الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الاذان فى الفجر ، قبل الركعتين اوبعدهما؟فقال : اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما و ان كنت وحدك فلايضرك أقبلهما اذّنت اوبعدهما (۳) وسيجيىء استثناء المغرب وروى فى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام اذن واقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (۴) وروى عنه عليه السلام انه قال :لابدمن قعود بين الاذان والاقامة (۵) وروى فى الصحيح ،عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال : سمعته يقول : افرق بين الاذان والاقامة بجلوس اوبركعتين (۶) وفى الصحيح ، عن ابن ابى نصر قال : قال القعود بين الاذان والاقامة فى الصّلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها (۷) فظهر من هذه الاخبار استحباب الركعتين فى الصبح والظهرين و استحباب القعود فى الكلّ والاجتزاء بالكلام والتسبيح والتحميد

﴿وسأل محمّد بن مسلم الخ﴾ فى القوى بل فى الصحيح لمافى سنده العلاء عنه

---

(۱) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۱۶

(۲) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۲۳ (آخر اخبار الباب) من ابواب الزيادات

(۳) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۴۲ من ابواب الزيادات

(۴) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۳۸ من ابواب الزيادات

(۵-۶-۷) التهذيب باب فضول الاذان والاقامة خبر۲۰-۲۱-۲۲

غير طهراوهو على ظهر الدابّة؟ قال: نعم اذا كان المتشهد (التشهد-خ) مستقبل القبلة فلا بأس.

و روى عنه عليه السلام زرارة انّه قال : اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام

وطريق الصدوق اليه صحيح ، وفى الغالب انه لايروى اِلّاعن محمدبن مسلم فتأمّل ، على انه رواه الشيخ فى الصحيح ، عنه ايضا (۱) ويؤيّده اخبار كثيرة تدلّ على تاكد استحباب الشهادتين مستقبل القبلة .

«وروى عنه عليه السلام زرارة» فى الصحيح «انه قال (الى قوله) امام» الظاهر انّ المراد باقامة الصلوة قول المؤذّن قد قامت الصلوة ، و المراد بحرمة الكلام تاكد الكراهة ، وان احتمل ان يكون المراد بالاقامة الشروع فيها (وقيل) المراد بها قوله (حىّ على الصلوة) فانه اول الترغيب فى القيام والاول اظهر لمارواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير قال: قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامة ؟ قال نعم فاذا قال المؤذّن قدقامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد اِلّا ان يكونوا قداجتمعوا مِن شتّى وليس لهم امام فلابأس ان يقول بعضهم لبعض تقدّم يافلان(۲) وغير ذلك من الاخبار ، ويدلّ على الجواز مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن حمّادبن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد مايقيم الصلوة؟ قال : نعم (۳) وان حمله الشيخ على الضرورة ، والاحوط ان لايتكلم فى الاقامة سيّما بعدقوله قدقامت الصلوة اِلّافى تقديم الامام و اِن تكّلم ، فالاولى اعادة الاقامة لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتتكلم اذااقمت الصلوة فاِنّك اذا تكلمت اُعدت الاقامة (۴) .

---

(۱) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۳۵

(۲-۳-۴) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۲۹-۲۷-۳۱

وعلى اهل المسجد الّا في تقديم امام- وقال (علي -خ) عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم اقرأكم، ويؤذّن لكم خياركم، وفي حديث آخر أفصحكم.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن اذّن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة- وقال ابوجعفر عليه السلام: المؤذّن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء، ويصدّقه كل رطب ويابس يسمعه، وله مِن كلّ مَن يصلي معه في مسجده سهم، و له من كل

﴿وقال علي عليه السلام (الى قوله) أُفصحكم﴾ يدلّ على رجحان تقديم الاقرء وسيجيئ انشاءالله، وعلى استحباب كون المؤذّن عادلا وعلى تقديم الافصح.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلوات الله عليهما(۱)، والظاهر انّ المراد به اذان الاعلام ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن ابي جعفر عليه السلام (۲) قال من اذّن عشر سنين محتسباً اى خالصاً لوجه الله ﴿يغفر الله (الى قوله) في السماء﴾ الظاهر انّ القيد للاخير، ويكون المراد بقدر مدّ البصر الميل ويقرب منه مدّ الصوت، فالمعنى انه اذا كان هذا المقدار مملواً من معاصيه فان الله تعالى يغفر له، ويكون من تشبيه المعقول بالمحسوس و كلّما كان صوته ارفع يكون المغفرة اكثر، ويحتمل ان يكون القيد لهما فحينئذ يدلّ على انه اذا كان ما بين الارض والسموات ذنوباً فانه يغفر الله له، والصوت وان لم يصل الى السماء لكنّه تقدم ان الله تعالى و كّل ريحاً ترفعه الى السماء ويمكن ان يكون المراد مجرد التحريص في رفع الصوت ويكون معناه انه كلما كان الصوت أرفع كان أحسن و كان ثوابه اكثر ﴿و يصدّقه كل رطب ويابس يسمعه﴾ يدلّ ظاهراً على انّ لكل شيئ شعوراً حتى الجمادات على ماهو الظاهر من الآيات، والمعلوم عند المكاشفين ويمكن ان يكون تصديق الاشياء عبارة عن دلالتها على وجود الواجب بالذات، ويستلزم الكبرياء والعظمة و التوحيد و العدل المقتضى لارسال الرسول و التكليف بالصلوة التى سبب

(۱-۲) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۲۵-۲۹ واورد الثاني في ثواب الاعمال باب ثواب من اذن في مصر الخ خبر۱ ص۳۱ طبع جديد

من يصلّي بصوته حسنة .

و قال عليه السلام : من اذّن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيمة لاذنب له و روى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت : هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه و آله بتوحيدالله فيستغفرون الله لامّة محمد صلى الله عليه و آله حتى يفرغوامن تلك الصلاة.

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: إنّ ادنى ما يجزى من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة، ويجزيك في سائر الصلاة اقامة بغير

الفلاح وغيرها ﴿وله (الى قوله) سهم﴾ اى من الثواب باعتبار نيابتهم في الاذان ﴿وله (الى قوله) حسنة﴾ لسببيته لصلوتهم مِن غير أن ينقص من اجورهم شيئاً ، ويحتمل ان يكون المراد بالاوّل من يصلّي معه جماعة وبالثاني من يصلّي منفرداً وهذا الخبر يدلّ على ان هذا الثواب يحصل بعد مضى عشر سنين وهذه الزيادة (۱) ليست في الفقيه و كأنّه خبر آخر (۲) .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن ابى جعفر عليه السلام (۳) ﴿وروى الخ﴾ تقدم في خبر عبدالله بن سنان .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام الخ﴾ يدلّ ظاهراً على وجوب الاذان و الاقامة للصبح و المغرب وعلى وجوب الاقامة لسائر الصلوات كما ذهب اليه بعض الاصحاب وفي معناه صحيحة ابن سنان وموثقة سماعة (۴) وحملهما الاكثر على تأكّد الاستحباب و ان كان الاحوط ان لا يتركهما فيهما للاخبار الكثيرة بل الاولى الاذان والاقامة لكل صلوة سيّما في الجماعة لما ذهب اليه جماعة من اصحابنا

---

(۱) يعنى قوله من اذّن عشر سنين محتسباً

(۲) بل الظاهر انه سقط من نسخة الفقيه وإلّا فالزيادة موجودة في التهذيب خبر ۳۳

(۳) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۳۰ من ابواب الزيادات وثواب الاعمال باب ثواب من اذن سبع سنين ص ۳۱ طبع جديد

(۴) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۵-۶

اذان وجمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين، و روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه‌السلام، انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان (واحد-خ) واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان (واحد-خ) واقامتين.

بوجوبهما بل اشتراطهما سيّما في الجماعة وان كان الاظهر الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال: نعم لا بأس به (۱) وفي الصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه‌السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فإنّما الاذان سنة (۲) وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء (۳) وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما احبّ ان يعتاد (۴) وغير ذلك من الاخبار ولكن الاولى ان لا يتركهما ، لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سمعت اباعبدالله يقول : لا بدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به ، سئل فان كان شديد الوجع قال : لا بدّ من ان يؤذن ويقيم لإنّه لا صلوة إلّا باذان واقامة (۵) وغيره من الاخبار .

﴿وجمع (الى قوله) واقامتين﴾ الاخبار بذلك مستفيضة و سيجيء بعضها في كتاب الحجّ (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : السنّة في الاذان

---

(۱) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۱۱

(۲) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۳۹ من ابواب الزيادات

(۳) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۷ لكنه هكذا قال يمضي على صلوته ولا يعيد

(۴) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۹

(۵) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۲۲ من ابواب الزيادات

وروى انّ مَن صلّى بأذان واقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومَن صلّى بأقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد ، وحدّ الصف مـا بين المشرق و المغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انّه قال : من اذّن واَقام صلّى وراءه صفّان من الملائكة ، و اِن اقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد ، وعن شماله واحد ، . ثمّ قال : اغتنم الصفين ـ وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال: من صلّى باذان واقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لايرى طرفاهما ،ومن

يوم عرفة ان يؤذّن ويقيم للظهر ثم يصلّى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان ، و كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهي الجَمْع بسكون الميم ، والظاهر ان سقوط الاذان الثاني لمكان الجمع فاِنّ الاذان لوقت الفضيلة فأذا لم يدخل او خرج و قتها فانه يسقط ، و كذا كل جمع كما روى الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن اذينة ، عن رهط ، منهم الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام اِنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد واقامتين و كذا في يوم الجمعة(١) وسنذكر في بابها ، والظاهر انه اذا اذن في وقت الظهر يؤذن ويقيم لها ويقيم للعصر ، واذا اذن في وقت العصر يؤذن للعصر اولاً ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر و كذا المغرب و العشاء كما ذكره اكثر الاصحاب ، و هل السقوط عزيمة اورخصة ظاهر الاكثر انه عزيمة (وقيل) رخصة فيستحب للثانية (و قيل) بسقوط أذان الاعلام لاالذكر والاعظام والاحوط العدم فاِنّه عبادة لم يشرع وليس كله ذكراً .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد في الحضر من غير علة وفي معناه اخبار كثيرة، وفي بعضها ليتسع الوقت على امته فما وقع من التفريق محمول على الاستحباب

﴿و روى انّ من صلّى (الى قوله) والمغرب﴾ روى الصدوق هذا الخبر عن المفضل بن عمر عنه عليه السلام قلت له : و كم مقدار كل صفّ؟ فقال :اقلّه ما بين المشرق

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر٦٧

صلّى باقامة صلّى خلفه ملك

وقال الصادق عليه السلام، من قال حين يسمع أذان الصبح «اللّهم إنّي اسألك باقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك، واصوات دعاتك ان تتوب عليّ، انك انت التوّاب الرحيم» وقال مثل ذلك حين يسمع اذن المغرب ثم مات من يومه اوليلته مات تائباً

وكان ابن النباح يقول في اذانه: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال: مرحباً بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحباً واهلا.

والمغرب وا كثره ما بين السماء والارض (۱) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) بدون تحديد الصف، وكذا في الصحيح عن يحيى الحلبي عنه عليه السلام (۳) وفي الحسن كالصحيح ايضاً عنه عليه السلام والاختلاف في تحديد صفّ الاقامة محمول على اختلاف الاشخاص والحالات، كالجماعة والانفراد و كثرة المصلّين وقلّتهم، وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ من اطول الناس أعناقا يوم القيمة المؤذنين (۴) وطول العنق كناية عن علو درجتهم.

﴿و قال الصادق عليه السلام (الى قوله) نهارك﴾ اى بسبب هذه النعماء التي أنعمت عليّ و على العالمين أنعم عليّ بتوفيق التوبة او بقبولها و يمكن أن تكون للقسم على نحو ما أقسم الله تعالى بقوله **(واللّيل اذا عسعس والصبح اذا تنفّس)** (۵) وإن ورد الخبر بالنهي عن الحلف بغير الله بالنسبة الى الخلق وإنّ له تعالى ان يقسم بغيره ويكون هذا وامثاله مستثنى من العموم للخبر.

﴿وكان ابن النباح﴾ وهو مؤذن امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿يقول (الى قوله) عدلا﴾ اى حقاً وصواباً كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله بأذن الله تعالى

---

(۱) ثواب الاعمال باب من صلّى باذان واقامة خبر۲

(۲-۳) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۱۳-۱۴

(۴) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ۳۲ من ابواب الزيادات

(۵) التكوير -۱۷-۱۸

وروى حارث بن المغيرة النضرى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: من سمع المؤذن يقول: أشهد ان لا اله الا الله، واشهد انّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدّقا محتسباً: وانا

﴿وبالصلوة مرحباً واهلا﴾ يعنى هم لِاَن تقبل صلوتهم لا مَن يتركه، اجمع الاصحاب على قول (حىّ على خير العمل) مرتين بعد (حىّ على الفلاح) للاخبار المتواترة عن النبى والائمة صلوات الله عليهم، و روى من طرق العامة سهل بن حنيف و عبدالله بن عمر، وروى ابن عمر انّه سمع ابامحذورة ينادى (بحىّ على خير العمل) فى اذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله (۱) و قال ابن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن و الكوفة ونواحيها وبعض بغداد، وقال ابن ابى عبيد منهم : انما اسقط (حىّ على خير العمل) مَن نهى عن المتعتين، وانّه نهى عن ذلك كلّه فى مقام واحد ،وذكر العامة ان عمر رأى تركه ليرغب الناس فى الجهاد. ورووا عن عكرمة قال: قلت لابن عباس أخبرنى لاىّ شىء حذف من الاذان (حىّ على خير العمل) قال : أراد عمر بذلك الّا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان رواه الصدوق باسناده عنهم عن عكرمة و روى عن ابى الحسن عليه السلام انّ تفسيرها الباطن الولاية ،وعن ابى جعفر عليه السلام انّه برّ فاطمة و ولدها عليهم السلام و تركها العامة ظاهراً و باطناً (وسَيَعلمُ الذين ظلموا اىّ منقلبٍ ينقلبون) (۲) وليس هذا اول قارورة كسرت فى الاسلام.

﴿وروى الحرث﴾ رواه الصدوق فى الصحيح (۳) قوله «مصدقاً» اى للمؤذن معتقدا لهذا القول ﴿محتسباً﴾ اى لله ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى

(۱) قال العلامة فى المنتهى قول حىّ على خير العمل فى الاذان والاقامة سنّة يبطل الصلوة بتركه ذهب اليه علمائنا اجمع وانكره الجمهور كافة (لنا) ما رواه الجمهور . انه قد كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله يفعل ذلك وادعائهم النسخ لم يثبت انتهى

(۲) الشعراء ـ ۲۲۷

(۳) ثواب الاعمال باب ثواب من اذا سمع المؤذن الخ خبر ۱ ص ۳۱ طبع جديد ورواه الكلينى ايضاً فى باب بدؤ الاذان الخ خبر ۳۰

اشهدان لااله الا الله و (اشهد ـ خ) انّ محمّدا رسول الله اكتفى بهما عن كل من أبى وجحد واعين بهما من اقرّ وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد، وعدد من اقرّ وشهد

وقال ابو جعفر لمحمد بن مسلم: يا محمد بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان و انت على الخلاء فاذكر الله عزوجل و قل كما يقول المؤذن.

و سأل زيد الشحّام ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى الاذان والاقامة حتّى دخل

في الصحيح، على الظاهر عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام (۱) وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعتُ الاذان؟ قال اذكر الله مع كل ذاكر (۲) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم مثل ما في المتن، وعن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام إن سمعتَ الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عزوجل في تلك الحال لانّ ذكر الله حسن على كلّ حال الخبر (۳) وعن سليمان قال: قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لايّ علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط؟ فقال: إنّ ذلك يزيد في الرزق (۴) وغيره من الاخبار، ويدلّ على استحباب حكاية الاذان ولو كان في الخلاء، وتبديل الحيعلات بالحولقة لامستند له عندنا نعم رواه العامة (۵) وقال به الشيخ في الصلوة لانّها كلام الادميين وظاهر الاخبار جوازها وان كان الاحتياط في الترك.

﴿وسأل زيد الشحام ابا عبدالله عليه السلام الخ﴾ يدلّ على جواز ابطال الصلوة بالصلوة

---

(۱) لم نجده في كتب الكليني بل اورده في علل الشرائع باب العلة التى من اجلها (الى قوله) ويذكر الله على كل حال خبر۲

(۲) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها (الى قوله) ويذكر الله على كل حال خبر۳ من ج۲ ص ۲۶۹ طبع جديد

(۳ـ۴) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يجوز (الى قوله) ويذكر الله على كل حال خبر ۱ـ۳

(۵) صحيح مسلم ـ باب القول مثل قول المؤذن خبر۳ وسنن ابي داود باب ما يقول اذا سمع المؤذن خبر۶ من كتاب الصلوة

في الصلاة فقال: ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصلّ على النبي وآله وليقم، وإن كان قد دخل في القراءة فليتمّ صلاته .

وروى عن عمّار الساباطي انّه قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة - قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولايُعيد الاذان كلّه ولا الاقامة.

على النبي صلى الله عليه وآله والرجوع الى الاقامة وحملت على السلام كما يدلّ عليه حسنة حسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام (١) ويدل على الرجوع قبل القرائة وفي معناه صحيحة ابن مسلم، عنه عليه السلام (٢) ولاينافيهما مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحتَ الصلوة فنسيتَ ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذّن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتمّ على صلوتك (٣) لانه يحمل الاخبار الاولة على تاكد الاستحباب بالنسبة الى ما قبل الركوع كما انه آكد بالنسبة الى مابعده ، لصحيحة علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال : ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمّت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليُعد (٤) والجميع محمول على الاستحباب للاخبار الكثيرة وقد تقدّم بعضها .

﴿وروى عن عمّار الساباطي الخ﴾ يدلّ على اشتراط الترتيب بين الاذان والاقامة و بين فصولهما ، ويدلّ على اشتراط الترتيب في الاذان ايضاً صحيحة زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن سهى في الاذان فقدّم اوأخّر اَعاد على الاول الذي أخّره حتى يمضي على آخره ، وغيرهما من الاخبار.

(١-٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٧ -٣ من ابواب زيادات الصلوة

(٣-٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٥-١٢ من ابواب الزيادات

و سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله ﷺ عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة.فقال:ما نعرفه.

﴿وسئل معوية بن وهب﴾ في الحسن ﴿اباعبدالله ﷺ﴾ ورواه الكليني في الصحيح عنه ﷺ (۱) ﴿عن التثويب (الى قوله) مانعرفه﴾ يعني انه بدعة لان كلما قاله رسول الله ﷺ ، فهم يعرفونه ، فمالايعرفونه فليس من الله ولا من رسوله . وذكر العامة في صحاحهم انه بدعة عمر حتى ذكروا ان ابن عمر دخل مسجداً وسمع المؤذن يذكره فخرج من المسجد ولم يصل فيه وقال : لايصلي في مسجد يبتدع فيه بدعة(۲) والعجب من هذا الاحمق انه كثيراً ماينسب الى ابيه البدع ويخالفه ، ومع هذه يقول بامامته مع انها افحش البدع ، وحماقته بمرتبة ، نسبه يزيد بن معاوية عليهما لعائن الله اليها (۳) لما انكر ابن عمر قبائح اعماله سيما قتل الحسين واصحابه سلام الله عليهم ؛ فكتب في جوابه : يا احمق اماتدرى ان هذه الاعمال من ثمرات شجرة غرسها ابوك في سقيفة بني ساعدة (۴) وفي الصحيفة التي كتبوها في الكعبة ، وفي المكاتيب التي كتبها الى ابي انه : اذا اردت ان يستقر الملك عليك فلا تدع من بني هاشم احداً ،

---

(۱) الكافي باب بدو الاذان خبر۶ وفيه عن التثويب في الاذان والاقامة

(۲) سنن ابى داود باب في التثويب ولفظ الحديث عن مجاهد هكذا ، قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر اوالعصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

(۳) وفي المثل المعروف ويل لمن كفره نمرود

(۴) نقله العلامة ره عن البلاذرى على ما في عاشر البحار و لفظه هكذا : لما قتل الحسين (ع) كتب عبدالله بن عمر الى يزيد بن معوية : فقد عظمت الرزية و جلت المصيبة وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين(ع) فكتب اليه يزيد :يااحمق فاننا جئنا الى بيوت منجدة وفرش ممهدة ووسائد منضدة ، فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فمن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا فأبوك اول من سن هذا وابتز واستأثر بالحق على اهله انتهى

وكان عليّ عليه السلام يقول: لابأس أن يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم.
ولابأس ان يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولايقيم حتى يغتسل.

فإنّهم كانوا سحرة كذّابين ابداً (١) الى غير ذلك ممايستهجن ذكره، فلماقرء كتاب يزيد افحم ولم يتكلم بعده ولم يبايع علياً صلوات الله عليه وبايع الحجّاج بأخذ رجله اليسرى لعنة الله وملائكته والناس اجمعين عليهم وعلى من اتّبعهم اوقال باسلامهم.

﴿وكان عليّ عليه السلام (الى قوله) ان يحتلم﴾ رواه الشيخ في الموثق؛ عن اسحاق بن عمار، وعن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه عنه صلوات الله عليهم (٢) ويعارضها مارواه في الموثق، عن عمار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الاذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال لايستقيم الاذان ولايجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا اقامته ولا يعتد به (يقتدى به - خ) الخبر (٣) والاحوط عدم الاكتفاء باذانه للصلوة وان جاز اذانه تمريناً اذا كان مميّزاً.

﴿ولاباس (الى قوله) يغتسل﴾ رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابيه انّ علياً عليه السلام كان يقول: لابأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم، ولابأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب، ولايقيم حتى يغتسل (٤) ويؤيّده صحيحة ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس ان تؤذّن وانت على غير طهر ولاتقيم إلاّ وانت على وضوء (٥) وفي معناه اخبار أخر، ولاينافي استحباب الطهارة للاذان لما سبق بل يؤيّده.

---

(١) ذكره في ضمن حديث طويل جداً، نقله الطبرى الامامي في دلائل الامامة فان شئت الحديث بطوله فراجع اسرار الشهادة للفاضل المحقق المتتبع الدربندى ص١٠٨ الى ١١٢

(٢-٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٢١

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر١٩

و روى ابوبكر الحضرمى، و كليب الاسدى عن ابيعبدالله عليه السلام انه‌حكى‌لهما الاذان فقال : الله‌اكبر، الله‌اكبر ، الله‌اكبر،الله‌اكبر،اشهدان‌لااله‌الاالله،اشهد ان‌لااله الاالله ،اشهدان‌محمداً رسول‌الله ، اشهد ان محمداً رسول‌الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ

﴿ وروى‌ابوبكر الحضرمى‌و كليب‌الاسدى،عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام ﴾ وهماممدوحان وطريق الصدوق الى‌الاول‌ضعيف ،والى‌الثانى‌صحيح ، وروى الشيخ‌عنهمافى‌الموثق(۱) وعلى اىّ‌حال فهذاالخبر وان كان فى‌الاذان يوافق المشهوربين‌الاصحاب لكن‌باعتبار انه قال عليه السلام (والاقامة مثل ذلك) خلاف المشهور بين الاصحاب و مخالف للاخبار الصحيحة ايضاً ، وان‌حكم‌الصدوق بصحته ، فانّه‌ان‌لم‌يضمّ اليه‌(قد قامت الصلوة) يصير ستة وثلثين فصلا ، وان‌انضمت اليه‌يصير ثمانية وثلثين فصلا ، والمشهور انهما خمسة وثلثون‌حرفاً كماروى‌الكلينى فى‌الموثق كالصحيح ، عن‌اسماعيل‌الجعفى قال:سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الاذان والاقامةخمسةوثلثون حرفا فعدّذلك‌بيده واحداًواحداً، الاذان ثمانية عشرحرفاً والاقامة سبعة عشرحرفاً (۲) ولم‌يذكر فى الخبر الحروف وروى‌العامة فى صحاحهم ايضاً هكذا (۳) وروى فى الصحيح عن‌صفوان الجمال قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى‌مثنى (۴).

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان فقال : تقول الله‌اكبر ـ الله‌اكبر الى آخرماذكره‌الصدوق بنقص تكبيرتين‌من اوله (۵) و روى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة و الفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لمّااسرى‌برسول‌الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت‌المعمور حضرت الصلوةفاذّن

(۱-۲) التهذيب باب عدّفصول‌الاذان الخ‌خبر۴ـ۱

(۳) صحيح‌مسلم ج ۲ ص۳ باب صفة الاذان من كتاب الصلوة اورد فيه خبراً يدل على انّ الاذان ثمانية عشرفصلا

(۴) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ۱۰

(۵) التهذيب باب عدفصول‌الاذان والاقامة خبر ۲

على الصّلاة، حيّ على الفلاح،حيّ على الفلاح،حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لااله الا الله،لااله الا الله،والاقامة كذلك.

جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقلنا له كيف اذّن ؟ فقال : الله اكبر الله اكبر ، اشهدان لااله الّا الله اشهد ان لااله الا الله ، اشهدانّ محمداً رسول الله اشهدانّ محمداً رسول الله ، حيّ على الصلوة ، حيّ على الصلوة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ،لااله الا الله ، لااله الا الله ، والاقامة مثلها إلّان فيها ، قدقامت الصلوة ، قدقامت الصلوة بعد (١) حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، وبين الله اكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام (٢) .

وروى في الموثق ، عن المعلى بن خنيس، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) وفي الصحيح (على الظاهر) ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، افتتاح الاذان بأربع تكبيرات (٤) ويمكن الجمع بين التكبيرتين والاربع في اول الاذان بمارواه الفضل بن شاذان ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بانّ التكبيرتين الاولتين ليسا مِن الاذان ، بل وضعا لتنبيه الغافل و سيجيء و قد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات في آخر الاذان وتربيع التكبير في اول الاقامة ، وروى تربيعه ايضاً في آخرها و تثنية التكبير في آخرها(٥) وذكر الشيخ و المحقق والشهيد رضي الله عنهم ، انه ان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، و اذالم يكن مأثوماً في العبادات كان مثاباً ، لصحتها وعمل اصحاب الائمة صلوات الله عليهم عليها و إن كان العمل على المشهور .

---

(١) في التهذيب لفظة (بين) بدل (بعد) وهو الاظهر بقرينة قوله وبين الله اكبر
(٢) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ٢
(٣ - ٤) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ٥-٧
(٥) اودع الشيخ هذه الحكايات في كتاب الخلاف مبحث الاذان في مسئلة ١-٢

ولا بأس ان يقال في صلاة الغداة على اثر حيّ على خير العمل ، الصلاة خير من النوم، مرّتين للتقية .

و قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : هذا هو الاذان الصحيح لايزاد فيه ولا ينقص منه. والمفوّضة لعنهم‌الله قد وضعوا اخباراً وزادوا في الاذان، محمد وآل محمد خير البريّة ، مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد انّ محمداً رسول‌الله ، اشهد انّ

﴿ولا بأس (الى قوله) للتقية﴾ والظاهر انه كان في زمن الصدوق العمل على قول (حيّ على خير العمل) ولم يبلغ التقية الى حدّ يجب تركه ، وفي هذه الازمنة لايجوز في بلاد العامة هذا القول ، بل يبدل عوضه تقية ، ولو امكن ان يبدل عوضهما بتكرير (حيّ على الفلاح) كما هو مذهب جماعة منهم كان احسن ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قال لي ابوجعفر عليه‌السلام يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب (اي على الاقامة فانها تسمى تثويباً للرجوع الى النداء بعد الاذان ذكره في شرح السنة) حيّ على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم (۱) وروى الكليني ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : لو ان مؤذناً اعاد في الشهادة وفي حيّ على الصلوة ، اوحيّ على الفلاح ، المرتين ، والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم ، لم يكن به بأس (۲)

﴿قال مصنف هذا الكتاب (الى قوله) في الاذان الخ﴾ الجزم بان هذه الاخبار من موضوعاتهم مشكل ، مع ان الاخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان ومالم نذكره كثيرة ، و الظاهر ان الاخبار بزيادة هذا الكلمات ايضاً كانت في الاصول و كانت صحيحة ايضاً كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فانّهم نسبوها الى الشذوذ والشاذ انّما يكون صحيحاً غير مشهور ، مع ان الذى حكم بصحته ايضاً شاذ كما عرفت ، فبمجرد عمل المفوضة اوالعامة على شيء لايمكن الجزم بعدم ذلك او الوضع

---

(۱) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ۱۷

(۲) الكافي باب بدو الاذان والاقامة الخ خبر ۳۴

عليّا وليّ الله مرّتين، ومنهم من روى بدل ذلك ، اشهد انّ عليّاً امير المؤمنين حقا، مرتين ولاشك في انّ علياً وليّ الله وانه امير المؤمنين حقاً وان محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البريّة، ولكن ليس ذلك في اصل الاذان، وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهّمون بالتفويض، المدلّسون انفسهم في جملتنا.

وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين: إنّهم الامناء، وقال عليه السلام :صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم اشدّ شيء مواظبة على الوقت.

إلاّ أن يرد عنهم صلوات الله عليهم مايدلّ عليه ولم يرد مع ان عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه . والظاهر انّه لو عمل عليه احد لم يكن مأثوماً إلاّ مع الجزم بشرعيته فانّه يكون مخطئاً ، والاولى ان يقوله على انّه جزء الايمان لاجزء الاذان ، ويمكن ان يكون واقعاً ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الاخبار ترك (حيّ على خير العمل) تقية على انه غير معلوم انّ الصدوق ايّ جماعة يريد من المفوّضة والذي يظهر منه كما سيجيء انه يقول كل من لم يقل بسهو النّبي فانه المفوّضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النّبيّ فانه من المفوّضة ، فان كان هؤلاء ، فهم كلّ الشيعة غير الصدوق وشيخه وان كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب اليهم الوضع واللعن نعم كلّ من يقول بألوهية الائمة اونبوّتهم فإنّهم ملعونون .

﴿ وقال الصادق عليه السلام في المؤذّنين انهم الامناء﴾ وسيجيء ايضاً في خبر بلال وروى الشيخ باسناده ، عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن و الامام ضامن (١) ويفهم منه استحباب عدالتهم حتى يعتمد عليهم المعذورون على المشهور وغيرهم ايضاً على الظاهر كما روى في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن خالد القسري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال : إنّما ذاك على المؤذنين (٢) وفي الصحيح ، عن ذريح المحاربي

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٩ من ابواب الزيادات

وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة إلّا المغرب فانه يجزى [ان يكون-خ] بين الاذان والاقامة نفس .

وروى عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن الصّادق عليه السلام انه قال يجزى في السفر إقامة

قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : صلّ الجمعة باذان هؤلآء فإنّهم اشدّ شيئي مواظبة على الوقت (۱) و يمكن ان يقال إنّ المراد الاعتماد على جماعة يحصل من أذانهم العلم بدخول الوقت ولو كانوا مخالفين لكنه بعيد ، والاحوط ان لا يصلّي حتى يحصل له العلم بدخول الوقت بأيّ وجه كان ، ويمكن ان يكون المراد من الخبر انهّم امناء والناس يعتمدون عليهم ، فيجب عليهم رعاية الاحتياط في العلم بدخول الوقت ، والعمل على قولهم معنى آخر لا يدلّ الخبر عليه صريحاً .

﴿وينبغي (الى قوله) نفس﴾ باعتبار ضيق وقتها رواه الشيخ مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) وروى باسناده عنه عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله(۳) اي المضطرب في دمه ، وروى الكليني باسناده عنهم عليهم السلام قال : يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس : اللّهم اجعل قلبى بارّاً وعيشي قارّاً ورزقي دارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقراً (۴) .

﴿وروى عبدالرحمن ابن ابيعبدالله﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق (الى قوله) بغير اذان﴾ وفي معناه اخبار صحيحة ، والاولى فعلهما سيّما للغداة و المغرب لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الصباح بن سيابة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا تدع الاذان في الصلوات كلّها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنّه ليس فيهما تقصير يعني كما انه

---

(۱) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۳۸ من ابواب الزيادات

(۲-۳) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ۲۲ -۲۳

(۴) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر ۳۲

بغير اذان .

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: اذا أذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك ، وكان علي عليه السلام يؤذن و يقيم غيره ، وكان يقيم وقد اذن غيره .

وشكاهشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لايولدله، فامره أن يرفع صوته بالاذان في منزله، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي، و كثر ولدي قال محمد بن راشد: و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة من خدمي و عيالي حتى اني كنت ابقى ومالي احدٌ يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله .

لاتقصير (١) في الصلاتين فلاتقصير فيهما (٢) وفي معناه اخبار كثيرة .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ يدل على جواز الاذان ماشياً وعلى غير القبلة كمامرّ، ويدل عليه اخبار كثيرة وان كان الفضل في الاستقرار والاستقبال ، وفي الاقامة آكدواحوط ﴿وكان عليه السلام الخ﴾ روى الكليني عن اسماعيل بن جابر ان اباعبدالله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال : وكان يقيم وقد أذن غيره (٣) يدل على استحباب الاذان والاقامة للامام وعلى جواز تغاير المؤذن والمقيم وعلى جواز اقامة غير الامام ، واختلف العامة في كل واحد منها ولاخلاف فيها عندنا .

﴿وشكى هشام بن ابراهيم﴾ في الحسن ﴿ ابالحسن الرضا عليه السلام الخ ﴾ رواه المشايخ ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل كما يدل عليه اخبار كثيرة على العموم وانه سبب لزوال السقم و كثرة الولد .

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر١

(٢) ولعل المراد انه كما لاتقصير في الصلاتين لاينبغي ان يتركاذانهما فان الترك نوع تقصير .

(٣) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر٢٢

وروى انّ من سمع الاذان فقال : كما يقول المؤذن زيد في رزقه .

وروى عن عبدالله بن علّي قال : حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما آنا في بعض الطريق إذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية ، عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت الواحاً (الواحي-خ) فاتيته فسلّمت عليه فقلت له : السلام عليك ايها الشيخ ، فقال : وعليك السلام فقلت : يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ومايدريك مَن آنا ؟ فقلت انت بلال مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي ، قال : ثم قال ياغلام من ايّ البلاد انت ؟ قلت :من اهل العراق قال : بخ بخّ ، ثم سكت ساعة .

ثم قال : اكتب يا اخا اهل العراق ، بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المؤذّنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم، لايسألون

(وروى الخ) يدل على ان حكاية الاذان سبب لزيادة الرزق. وان كان مقدّراً فان الله يَمحو ما يشاء و يُثبت و عنده امّ الكتاب ، والظاهر انّ المحو من كتاب المحو والاثبات فيمكن ان يكون امّ الكتاب اويكون امّ الكتاب اللوح المحفوظ ، ويكون اشارة الى انه لايتغير وهو موافق للعلم والتغيير عن لوح المحو والاثبات لطف للمكلفين في ازديادهم في الخيرات وتجنّبهم عن السيآت.

﴿وروى عن عبدالله بن على (الى قوله) شديد الادمة﴾ اى السواد، والطمر الثوب الخلق ، اوالكساء البالي من غير صوف قوله ﴿بخ بخ﴾ معرب به به مخفف وربما يشدّد قوله ﴿يا اخا اهل العراق﴾ اى ياعراقي وهو شايع والبسملة في كل حديث كـانه كان معمولا عندهم كما روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لاتدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر (۱).

قوله ﴿المؤذنون (الى قوله)ودمائهم﴾ اما انهم امنائهم على الصلوة والصوم

---

(۱) اصول الكافي اواخر كتاب العشرة (باب) بلاعنوان خبر ۱ ص ۶۷۲ طبع آخوندى

الله عزّوجلّ شيئا إلّااعطاهم ، ولايشفعون فى شىء إلّاشفّعوا ، قلت : زدنى يرحمك‌الله قال : اكتب بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم ، سمعت‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقول:من‌اذن اربعين‌عاماً محتسباً بعثه‌الله عزوجل يوم‌القيمة وله‌عمل اربعين صدّيقا عملا مبرورا متقبلا قلت: زدنى يرحمك‌الله.

قال : اكتب بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم ، سمعتُ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقول : من اذن عشرين عاماً بعثه‌الله عزوجل يوم‌القيمة وله‌من‌النور مثل‌زنة‌السماء .

قلت : زدنى يرحمك‌الله‌قال :اكتب‌بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم‌سمعت‌رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقول : من أذن عشر سنين اسكنه‌الله عزوجل مع ابراهيم الخليل عليه‌السلام فى قبته اوفى درجته .

بالنسبة الى ذوى الاعذار فظاهر، وبالنظر الى‌غيرهم مع‌حصول العلم بأذانهم او اذا كانوا عدولا ثقات عارفين بالاوقات، ويكون اخبارهم محفوفة بالقرائن ، و كذااذا كانوا ثقات كماتقدّم فى الصحيحتين اومطلقا على احتمال تقدّم ، واما على اللحوم فالظاهران المراد ان المؤذنين اذا لم يؤذنوا يغتاب الناس اهل تلك المدينة اوالقرية اوالمحلّة بأنّه كانهم‌ليسوا بمسلمين،لانهم‌لايقيمون شعائر الاسلام،ويحتمل ان تكون اللحوم مقرونة مع الدماء، لان اهل القرية اوالمدينة اذا اتفقواعلى‌ترك الاذان يحل‌للامام قتالهم‌حتى يقيموا ، كما انّ الحاج‌اذا تركوا زيارة النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يحل قتالهم و ان كان الاذان والزيارة مسنونة ولا يصيربه واجباً فان الواجب ما يستحق بتركه العقوبةالاخروية وهذه دنيوية ، ولاجل ذلك ذهب جماعة من‌العامة الى انهما واجبان كفاية ، ولايخ عن‌قوة.

قوله﴿ولا يشفعون﴾ اى‌لايدعون لاحد ﴿ فى شيىء ﴾ من الامور الدنيوية اوالاخروية إلّا قبلت شفاعتهم فيه، و يحتمل الاعم من الدنيا والاخرة والصديق كثير الصدق فى جميع الامور او كثير التصديق ، والمراد منهما من لايكذب ولا يكذّب فى شىء .

قلت : زدني يرحمك‌الله عزوجل قال : اكتب بسم‌الله الرحمن الرحيم سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : من اذّن سنة واحدة بعثه‌الله عزّوجلّ يوم القيمة و قد غفرت ذنوبه كلها بالغة مابلغت ولو كانت مثل زنة جبل‌احد .

قلت : زدني يرحمك‌الله قال : نعم فاحفظ واعمل و احتسب ، سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : من‌اذّن في سبيل‌الله صلاة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى‌الله تعالى غفرالله له ماسلف من ذنوبه ومنّ‌عليه بالعصمة فيمابقي‌من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في‌الجنة .

قلت : زدني يرحمك‌الله حدثني بأحسن ما سمعت من رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ويحك ياغلام قطعت انياط قلبي ، وبكى وبكيت‌حتى انّي‌والله لرحمته .

ثم‌قال : اكتب بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا كان يوم القيمة و جمع‌الله عزوجل الناس في صعيد واحد بعث‌الله عزّوجلّ الى المؤذّنين

قوله ﴿مثل زنة السماء﴾ اما من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او يكون المراد بالوزن المقدار اى يضيء الاشياء التى هى بمقدار السماء قوله ﴿و اعمل واحتسب﴾ اى يجب ان يكون أعمالك خالصة لوجه‌الله حتى تكون محسوبة‌لك‌قوله ﴿ومنّ‌عليه بالعصمة﴾ اى يكون في بقية العمر محفوظاً بحفظه تعالى من السيئات والتخلف لعدم الاخلاص فانه عزيز إلاّ فيمن اخلصه الله تعالى فانه ورد في الحديث القدسى انه قال تعالى: انه سرّ القى في قلب من اشاء من‌عبادى قوله ﴿قطعت‌انياط قلبي﴾ اى عروقه‌العظيمة التى بقطعها يموت صاحبه وبكائه إمّا من مفارقة‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله وإمّا من الشوق الى الجنة اوللشوق الى الله تعالى ؛ ويفهم من هذا الخبر انه كان‌من المحبّين

قوله ﴿ ومعهم الوية واعلام من نور ﴾ الاعلام إمّا تفسير للالوية وإمّا المعقود عليها الالوية و يكون اللواء مايعقد على العلم و إمّا ان يكون احدهما الصغير

بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور، يقودون جنائب (نجائب-خ) ازمّتها زبرجد اخضر، و حقايبها (خفائفها-خ) المسك الاذفر يركبها المؤذّنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلاصوتهم بالاذان، ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحبت وبكيت فلمّاسكت قلت: مم بكاؤك؟ فقال: ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول: و الذى بعثني بالحق نبيّاً انهّم ليمرّون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون: الله اكبر، الله اكبر.

فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا، فساله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ماهو؟ قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل، فإذا قالوا: اشهدان لااله الاالله قالت امتي: نعم اياه كنّا نعبد في الدنيا، فيقال لهم: صدقتم، فاذا قالوا: اشهدانّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله قالت امتي: هذا الذى اتانا برسالة ربنا جلّ جلاله وآمنّا به ولم نره، فيقال لهم: صدقتم هذا الذى ادّى اليكم الرسالة من ربكم و كنتم به مؤمنين، فحقيق على الله عزّ وجلّ ان يجمع بينكم وبين نبيكم، فينتهى بهم الى منازلهم، وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ثم نظر اليّ فقال: ان استطعت - ولاقوة الا بالله - ان لاتموت إلّا وانت مؤذّن فافعل، فقلت: يرحمك الله تفضل عليّ واخبرني فإنّي فقير محتاج وادِّ اليّ ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانّك قد رأيته ولم اره، وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة!

والاخر الكبير قوله ﴿جنايب﴾ جمع جنيبة و هي فرس يقاد الى جنب فرسه في السباق فاذا فترالمركوب تحول الى المجنوب و بالفارسية (كتل) (١) وقد يطلق على البعير الذى يقاد ايضاً وهوالمراد هنا واختصاص البعير بالذكر إمّا لكونه ارفع اولشدة انس العرب به كما في قوله تعالى وطلح منضود (٢) على ان بعير الجنة لايشبه ابعرة الدنيا قوله ﴿خفائفها﴾ جمع الخف والمراد بها الارجل و كونها من المسك

---

(١) على وزن صرد (٢) الواقعة -٣٢-

فقال : اكتب بسم‌الله الرحمن الرحيم سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر ، وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر ، قلت: فما ابوابها؟ قال: انّ ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء ؛ قلت فما حلقته ؟ فقال : ويحك كفّ عني فقد كلفتني شططاً قلت : ما أنا بكاف عنك حتى تؤدّي الي ما سمعت من رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: اكتب بسم‌الله الرحمن الرحيم، اما باب الصبر فباب صغير ، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لاحلق له، واما باب الشكر فانّه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسماة عام ، له ضجيج و حنين يقول : اللهم جئني بأهلي قال : قلت : هل يتكلم الباب قال : نعم يُنطقه‌الله ذوالجلال والاكرام وامّا باب البلاء قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : لا ، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد، ما اَقلّ من يدخل فيه ، قلت: يرحمك‌الله زدني وتفضّل عليّ فانّي فقير (محتاج ـ خ) فقال: ياغلام لقد كلفتني شططاً ، اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون ، وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عزوجل المستأنسون به ، قلت : يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون ؟ قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت ، مجاذيفها

(اما) اعتبار سطوع رائحة المسك منها ، ويمكن ان يكون نشوها منه وعلى نسخة (الحقائب) الحقيبة كلما شدّ في مؤخّر رحل اوقتب والنحب والنحيب اشد البكاء.

﴿فقال ويحك﴾ كلمة رحمة ويقابلها (ويلك) في العذاب (والضجيج) الصياح (والملاط) الطين يجعل بين ساقتي البناء ويملط به الحائط (والشطط)مجاوزة الحد في كل شيء، والفرق بين البلاء والصبر، انه اذا ابتلى أحد ولم يصبر يأجره الله على البلا مالم يحصل منه ما يذهب اجره واذا صبر اثابه الله على الصبر مع اجر البلاء وقوله ﴿ما اَقلّ من يدخل فيه﴾ باعتبار ان اكثر اهل البلاء يضيّعون اجورهم بالافعال التى لاتليق كشق الجيب ولطم الوجه والسخط بالقلب وغيرها وقوله ﴿يسيرون في نهرين﴾ يعني بعض الاوقات يسيرون في نهر وبعضها في آخر وقوله ﴿مجاذيفها اللؤلؤ﴾ المجذاف

اللؤلؤ ، فيها ملائكة من نور ،عليهم ثياب خضر شديد خضرتها،قلت: يرحمك الله هل يكون من النور اخضر؟قال:ان الثياب هي خضر ولكن فيها نورمن نورربّ العالمين جلّ جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر، قلت : فما اسم ذلك النهر؟ قال : جنة المأوى ، قلت : هل وسطها غيرها ؟ قال : نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان ، و امّا جنة عدن فسورها ياقوت احمر و حصاها اللؤلؤ ، فقلت : و هل فيها غيرها ؟ قال : نعم جنة الفردوس ، قلت : فكيف سورها؟قال :ويحك كفّ عنّي جرحت(جرت-جربت-خ)على قلبي ، قلت : بل انت الفاعل بي ذلك ، قلت : ما انا بكافٍّ عنك حتى تتم له الصفة وتخبرني عن سورها ، قال : سورها نور، قلت : ما الغرف التي فيها(فوقها-خ) ؟ قال : هي من نور رب العالمين عزوجل ، قلت : زدني يرحمك الله ، قال : ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لك إن انت وصلتَ الى ما له هذه الصفة ، وطوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت : يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا ، قال : ويحك إنّه من يؤمن بهذا اويصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها (زهرتها-خ) وحاسب نفسه بنفسه .

بالدال والذال ما يضرب بالماء حتى يسير السفينة قوله﴿نورمن نورربّ العالمين﴾ يعني نورها الله تعالى، ويمكن ان يكون الانوار الظاهرة على الثياب بسبب الانوار المعنوية من العلم والحكمة والمحبّة والمعرفة التي من الله تعالى واعطاهم الله ذلك النور ليسيروا في الماء في اطراف النهر واذا خرجوا من السفن ساروا على جانبيه .

قوله﴿جرت على قلبي﴾ من الجور وفي نسخة(جربت) اى كانه حصل لقلبي الجرب (١) وهو مرض معروف بالفارسية (گر -و گرى) وفي نسخة (حيرت على) اى صار قلبي متحيراً قوله ﴿انا والله من المؤمنين﴾ اثبت ايمانه ظاهرا ونفى بلال ايمانه على الحقيقة والكمال كما قال الله تعالى **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ(٢)**

---

(١) على وزن سبب (٢)الانفال -٢

قلت : انا مؤمن بهذا قال : صدقت و لكن قارِب و سدّد و لاتيأس ، و اعمل ولاتفرّط .

وارج وخف (لاتخف ـ خ) واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قدمات ثم قال : فداكم ابي وامّي لورآكم محمد ﷺ لقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال : النجاء النجاء، الوحا الوحا، الرحيل الرحيل ، العمل العمل، وايا كم والتفريط وايا كم والتفريط .

ثم قال: ويحكم اجعلوني في حلّ مما قد فرّطت .

فقلت له: انت في حل مما قد فرّطتَ جزاك الله الجنة كما اديّتَ وفعلت الذي يجب عليك، ثم ودعني وقال :اتق الله وادِّ الى امة محمد ﷺ ما اديّت اليك ، فقلت له: افعل ان شاء الله ؛ قال : استودع الله دينك واماناتك وزوّدك التقوى واعانك على طاعته بمشيته

وغيره من الآيات والاخبار قوله ﴿قارِب و سدّد﴾ اى اقتصد في الامور كلها لله، او اجعل نيّتك خالصة و اعمالك سديدة صحيحة كما امر الله تعالى ﴿ ولا تيأس من رحمة الله واعمل ولاتفرط﴾ من الافراط او التفريط و كلاهما مذمومان وخير الامور اوساطها ﴿وارج﴾ من رحمة الله ﴿وخف﴾ من اعمالك ﴿واحذر﴾ من المعاصي اومن غضب الله بها، والشهقات يحصل للمحبين والخائفين بلااختيار منهم ﴿النجاء﴾ ممدود بمعنى الاسراع اى أسرعوا، وسارعو الى مغفرة من ربكم (والوحا) يجيىء مقصوراً وممدوداً بمعناه ، او بمعنى البدار اى بادروا بالخيرات قبل ان لايمكنكم للمرض والشيب وغيرهما من الموانع ﴿الرحيل الرحيل﴾ اى ارتحلوا بقلوبكم عن الدنيا وزخارفها ﴿العمل﴾ اى اعملوا ما امكنكم من الخيرات الصالحات .

قوله ﴿ اجعلوني في حلّ مما فرّطت ﴾ والتفريط الذى وقع منه، ابطائه عن الجواب في بعض المسائل بسبب خوف هلاكه ﴿فقال استودع الله دينك ﴾ اى اطلب من الله تعالى ان يحفظ دينك ﴿واماناتك﴾ اى ماحدثتك به حتى تؤدّى صحيحاً بلازيادة

وقد اذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول: أشهد انّي رسول الله وقد كان يقول فيه: اشهد ان محمدا رسول الله لِانّ الاخبار قد وردت بهما جميعا.

وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم، وكان ابن ام مكتوم اعمى، وكان يؤذّن قبل الصبح وكان بلال يؤذّن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ونقصان الى اهلها اوتفسير للدين (۱).

﴿وقد اذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ يعني تارة يقول أشهد أنّي رسول الله، وتارة يقول باسمه ويدلّ على جواز التأذين للامام ولاينافي منصب النبوة

﴿وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان الخ﴾ الموجود في رواياتهم المتكثرة في صحاحهم انّ بلالا يؤذن بليل، وابن ام مكتوم الاعمى يؤذن بالنهار(۲) وذكر الصدوق عكسه' لما رواه الكليني في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الأسود فقال: بياض النهار من سواد الليل قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أُصبحتم(۳).

وروى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذّن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر، فدعاه ان يأكل معه فقال: يارسول الله قد اذّن المؤذّن للفجر فقال: إنّ هذا ابن ام مكتوم و هو يؤذّن بليل، فإذا اذّن بلال

---

(۱) روى هذا الخبر ايضاً مسنداً في الامالي عن عبدالله بن علي في المجلس ۳۸ ص ۱۲٦ طبع مطبعة الحكمة.

(۲) صحيح مسلم باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد لكن ليس فيه انّ اي المؤذنين يؤذن بليل، نعم في بداية المجتهد للقرطبي نسب ما ذكره الشارح الى الحديث المشهور بينهم وان رسول الله (ص) قال: ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لاينادي حتى يقال اصبحت اصبحت (البداية ص ۱۰۴)

(۳) الكافي باب الفجر ماهو الخ خبر ۳ من كتاب الصيام

انّ ابن ام مكتوم يؤذّن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال، فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا: انه عليه السلام قال: إنّ بلالا يؤذن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم.

وروي انه لمّا قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال : لا أؤذّن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم : إنّي اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فأخذ في الاذان ، فلمّا قال : الله اكبر ، الله اكبر ، ذكرت اباها عليه السلام وايّامه فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ الى قوله : اشهد انّ محمداً رسول الله ، شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها . فقال الناس لبلال: أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنّوا انها قد ماتت فقطع أذانه ولم يتمّه ، فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته اَن يتمّ الاذان فلم يفعل ، وقال لها : ياسيدة النسوان اِنّي اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته

فمنه ذلك فأمسك(١) واهل البيت اعلم بما في البيت والذي روى من قبلنا اظهر لِانّ البصير يعرف الصبح وطلوعه ،والاذان بالليل لاباس بأن يكون اعمى فان قدم اواخر لايضرّ ، وغرض الصدوق انهم غيّروا كل شيء حتى هذا الامر ، ويمكن ان يكون في بعض الاوقات كما ذكره العامة لكنه بعيد ويدلّ على جواز اتخاذ مؤذنين للمسجد، وعلى جواز تقديم اذان الصبح للتهيؤ لصلوة الصبح ، و روى الكليني في الصحيح عن عن عمران الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال :اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس (٢) .

﴿وروى انه (الى قوله) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ وروى انه كان وجه الامتناع تكليفهم اياه ترك (حيّ على خير العمل)﴿وان فاطمة عليها السلام الخ﴾ يعني وقع منه مرة بتكليف سيدة النساء صلوات الله عليها ولم يتمّها.

---

(١) الكافي باب الفجر ماهو الخ خبر١ من كتاب الصيام

(٢) الكافي باب بدو الاذان الخ خبر ٢٣

عن ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : ليس على النساء اذان ولااقامة ولا جمعة ولااستلام الحجر، ولادخول الكعبة ، ولاالهرولة بين الصفا والمروة ، ولا الحلق ، إنّما يقصّرن من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة .

و في خبر آخر قال الصادق عليه السلام : ليس على المرأة اذان ولااقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ، ولكن اذا أذّنت واقامت فهو افضل .

وليس في صلاة العيدين أذان ولااقامة أذانهما طلوع الشمس .

﴿وقال الصّادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة﴾ يعني اذان الاعلام او مؤكّدا ﴿ولاجمعة﴾ كماسيجيء ﴿ولاجماعة﴾ اى مؤكّداً بحضورهن في مجامع الرجال إلّا اذا امكن الجماعة لهن في بيوتهن ﴿ولااستلام الحجر﴾ اى مؤكداً للازدحام عليه وينافي سترهنّ ﴿ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة﴾ مطلقا ﴿ولاالحلق﴾ فإنّه حرام عليهن حلق الرأس ﴿إنّما يقصّرن من شعورهن﴾ او من اظفارهن للتحلل من العمرة او الحج ﴿وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة﴾

﴿وفي خبر آخر الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني ، عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المرأة أعليها اذان وأقامة فقال : لا(١) وفي الصحيح عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان فقال : اذا شهدت الشهادتين فحسبها (٢) وفي الصحيح عن عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤذّن للصلوة فقال : حَسَن إن فعلت وإن لم تفعل اجزأها ان تكبّر وان تشهد ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

﴿ وليس (الى قوله) الشمس ﴾ لاخلاف في عدم شرعيتهما لغير الخمس اداء

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٣٩ والكافي باب بدو الاذان خبر١٨

(٢-٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٤٠-٤١

وقال الصادق عليه السلام : اذا تغولت لكم الغول فأذنوا .

وقضاء والجمعة ، وروى الشيخ في الصحيح . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيىء (١) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا الخبر (٢) والمشهور انه ينادى الصلوة ثلثا كما رواه الصدوق في الصحيح عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما أذان و أقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان ولا اقامة ، ولكن ينادى ، الصلوة الصلوة ثلث مرات الخبر (٣) ، فيجمع بين الخبرين بأن اذان الخروج طلوع الشمس واذان الصلوة ، الصلوة ثلث مرات .

﴿وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فأذنوا﴾ روى في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا باذان الصلوة (٤) ، ورواه العامة ، وفسره الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تراءى للناس يتغول تغولا اى يتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق وتهلكهم ، وهم طائفة من الجن وسمعنا من جماعة انها تراءى لهم ، ولا خلاف ولا ريب في وجود الجن وترائيهم للانس كثير أو انكاره انكار القرآن ، والاخبار المتواترة ايضاً تدل على وجودهم ومجيئهم الى الائمة صلوات الله عليهم ، والمشاهدة والتجربة ايضاً دالتان عليه ، فالاذان لدفعهم ، ولو قيل بأنهم لا يتسلطون على بني آدم مع ان التجربة دالة على خلافه فلدفع التوهم ؛ وروى الكليني في الصحيح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول اذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ويستحب من اجل (٥) الصبيان اى لتعليمهم اولدفع الجن عنهم اوالاعم .

---

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر٣ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب صلوة العيدين الخ خبر١ من كتاب الصلوة

(٣) يأتي هذا الخبر من الصدوق ره في هذا الكتاب في باب صلوة العيدين خبر١٦

(٤) الجعفريات ص٩٢ طبع المطبعة الاسلامية كتاب الصلوة

(٥) الكافي باب بدو الاذان والاقامة الخ خبر٣٥

وقال عليه السلام : المولود اذا ولد يؤذّن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى -وقال عليه السلام : من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساءَ خلقه فأذّنوا في اذنه-وقال عليه السلام : كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرّر في الاذان فأول من حذفه ابن اروى وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى منادٍ : حرم البيع لقول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (١).

وفيما ذكره الفضل بن شاذان- رحمه الله - من العلل عن الرّضا عليه السلام انه قال: انّما أُمر الناس بالاذان لعلل كثيرة (منها) ان يكون تذكيراً للناسي (للناس-خ) وتنبيهاً للغافل . وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذّن بذلك داعياً لعبادة

﴿وقال عليه السلام (الى قوله) في اليسرى﴾ وسيجيء ايضاً في باب الولادة ﴿وقال عليه السلام (الى قوله) في اذنه﴾ و الظّاهر انه ايضاً بسبب استيلاء الجنّ عليه و الاذان يدفعهم ﴿وقال عليه السلام الخ﴾ ابن اروى هو عثمان (٢) ﴿وروى الخ﴾ هذا اذان حرمة البيع .

﴿وفيما ذكره (الى قوله)الناس﴾ الظاهر انّ المراد بالامر ،الاستحبابي ، ويحتمل الوجوب كماتقدّم ، والظاهر انه اذان الاعلام ، ويحتمل الاعم ﴿لعلل(الى قوله) للناس﴾ اى الناسي ويكون حذف الياء للتخفيف ، وان يكون المراد منه بني آدم وتعبيرهم بهذا الاسم لنسيانهم كما روى في سبب التسمية بأنّهم ناسون ، او تذكيراً لصلوتهم وان لم ينسوا الله تعالى ﴿وتنبيهاً للغافل﴾ لمن غفل عن الله ﴿وتعريفاً (الى قوله) عنه﴾ بأن يكون معذوراً لايمكنه تحصيل العلم بدخول الوقت او يكون صحيحاً لايعلم دخوله فبالاذان يلاحظ الدخول وعدمه ﴿ويكون(الى قوله) الخالق﴾ مطلقا اوبقوله (حيّ على الصلوة) اى هلمّ واشتغل بها ﴿ومرغباً فيها﴾ بجميع الكلمات فإنّها دالّة على

---

(١) الجمعة -٨

(٢) لان اسم امه - اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس (عن المعارف لابن قتيبة)

الخالق ومرغباً فيها، ومقرّاً له بالتوحيد مجاهراً (مجاهداً ـ خ) بالايمان، معلناً بالاسلام مؤذنا لمن ينساها، و إنّما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلاة، و إنما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لِانّ الله عزوجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره، وإنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى، و جعل التكبير في اول الاذان اربعاً، لان اول الاذان إنما يبدء غفلة، و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الاوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان، وجعل بعد التكبير الشهادتان لِانّ اول الايمان هو التوحيد، والاقرار لله تبارك وتعالى بالواحدانية، والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وإنّ اطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولِانّ اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا

عظمته سبحانه، وعلى توحيده و استحقاقه للعبادة، وعلى عظمة رسوله الذى ارسله لدعوة الخلائق الى عبادته، اوبقوله (حيّ على الفلاح) اى بما يوجب النجاة من النار والدخول في الجنة ﴿مقرّاً له بالتوحيد﴾ ويذكر السامعين به ﴿مجاهداً﴾ او مجاهراً ﴿بالايمان﴾ وهو الصلوة كما قال الله تعالى وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم(۱) اى صلاتكم لِانّها: دالة عليه او الكلمتين مع الاخلاص ويلزمهما توابعهما كما تقدم ﴿معلناً بالاسلام﴾ وهو الشهادتان، فعلى الاول تأسيس، وعلى الثاني تأكيد، و يمكن ان يكون الايمان اشارة الى الشهادة بالولاية المفهومة من شهادة الرسالة ﴿مؤذناً﴾ اى معلناً ﴿لمن ينساها﴾ والمرجع (۲) المذكورات من قبل، من التوحيد والايمان و الاسلام او الصلوة قوله ﴿إنّما يبدو غفلة﴾ اى يظهر عن الغفلة او يبتدأ به بعد الغفلة.

---

(۱) البقرة ۱۴۳

(۲) يعنى الضمير في ينساها يرجع الى المذكورات

اقرّ العبد لله عزوجل بالواحدانية واقرّ للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقرّ بجملة الايمان لِانّ اصل الايمان إنّما هو بالله وبرسوله، وانّما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح بأسمه .

باب وصف الصّلوة من فاتحتها

الى خاتمتها

روى عن حمّاد بن عيسى انّه قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام يوماً : تُحسن ان تصلّي يا حمّاد ؟ قال : قلت ؛ ياسيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال فقال عليه السلام : لا عليك قُم فصلّ ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت .

باب وصف الصّلوة من فاتحتها

الى خاتمتها

﴿وروى عن حمّاد بن عيسى﴾ في الصحيح ﴿انه قال (الى قوله) أتُحسن﴾ اى أتعلم ﴿ان تصلّي (الى قوله) في الصلوة﴾ ويفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به جواز العمل به لانه لو كان فيه باطل لمنعه عن العمل ، بل يفهم منه حجيّة خبر الواحد ايضاً على الظاهر ، وان امكن ان يقال يفهم من تأديبه عليه السلام منعه عن العمل سيّما مع امكان العلم ، لوجود المعصوم وامكان الاخذ عنه ﴿قال فقال عليه السلام لا عليك﴾ اى لا بأس عليك في العمل به لكن ﴿قُم فصلّ﴾ عندنا حتى يحصل لك العلم ، او لا بأس عليك في الصلوة عندنا وان كنت حافظاً لكتابه والاوّل اظهر لفظاً والثاني معنى ﴿قال فقمت (الى قوله) الصلوة﴾ اى كبّرت تكبيرة الاحرام ﴿وركعت وسجدت﴾ الظاهر انه اتى بالواجبات وترك المندوبات اما لعدم العلم او ليعلم اقل الواجب بتقريره عليه السلام.

فقال يا حمّاد لا تحسن أن تصلّي . ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة اوسبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت : جعلت فداك فعلّمني الصلاة .

فقام ابوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قدضمّ اصابعه.

و قرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرّجات فاستقبل بأصابع رجليه جميعاً ـ لم يحرفهما عن القبلة ـ بخشوع واستكانة .

﴿فقال يا حمّاد (الى قوله) منكم﴾ وهذه اللفظة موجودة في الكافي والتهذيب(۱) والظاهر انه سقطت من نسّاخ الفقيه ولو لم يكن فهو مراد ﴿ ان يأتي (الى قوله) تامة﴾ ظاهره انه ترك المندوبات ، ولا يليق بأمثاله من اصحاب الائمة صلوات الله عليهم تركها ، و إن احتمل ترك بعض الواجبات ايضاً جاهلاً ، و يؤيّد الاول انه لم يأمر بقضاء الصلوات الماضية إلّا ان يقال يفهم من هذا القول ايضاً ﴿ قال حمّاد(الى قوله) فعلّمني ﴾ وكان الواجب عليه اولاان يطلب التعليم فلما اخطأ طريق التكلم وتنبّه بتأديبه عليه السلام ، قال آخراً ما كان يجب عليه اولا .

﴿فقام ابوعبدالله عليه السلام﴾ الظاهر انها لم تكن صلوة حقيقية ، بل كانت للتعليم للكلام في اثنائها ظاهراً ويمكن ان تكون حقيقية ، وكان الكلام بعدها لكن ذكره حمّاد في اثنائها ﴿ مستقبل القبلة منتصباً ﴾ يعني قائماً بلا انحناء وانخناس واطراق وحركة ﴿فأرسل يديه جميعاً على فخذيه﴾ اي قبالة ركبتيه ﴿ قدضمّ اصابعه ﴾ اي لم تكن متفرجات .

﴿وقرّب (الى قوله) مفرّجات﴾ فانه يستحب ان يكون بينهما قدر اربع اصابع منضمات الى شبر ، ولا يكون بينهما زائداً على الشبر ولا اقل من الاربع اصابع ﴿واستقبل بأصابع رجليه جميعاً ﴾ اي القبلة ﴿ لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة ﴾

(۱) يأتي في آخر الحديث تعيين محله فيهما

فقال : الله اكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم.

متعلق بقام، وفهم حمّاد الخشوع امامن النظر الى موضع السجود وامّامن الطمأنينة وتغير اللون (او) من قوله عليه السلام فاذا توجّه الى الله تعالى قبل التكبير فهو النية لانها ارادة الفعل وهي من افعال القلب ولايمكن الفعل بدونها، نعم النية المعتبرة هي ارادة الفعل لله والخشوع دالّ عليها، ولهذا لم يذكرها مع ذكرا كثر المستحبات، ويفهم منه عدم استحباب التلفظ بها بل كونها تشريعاً بدعة كما يظهر من عدم ذكرها مطلقا في بيان افعال الصلوة، نعم روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال : لاعمل الا بنية، وقد تقدم بعض الاخبار وسيذكر في مواضعها انشاء الله .

﴿فقال (الى قوله) بترتيل﴾ روى الكليني، عن عبدالله بن سليمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ورتّل القرآن ترتيلا قال: قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بيّنه تبييناً ولاتهذّه هذ الشعر، ولاتنثره نثر الرمل، ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولايكن همّ احدكم آخر السورة (١) اى اقرأه مبيّناً، ولاتسرعه كاسراع الشعر بأن يندمج حروفه، ولاتفرقه كل الفرق كالرمل المنثور، ويكون القلب متوجهاً الى الله حتى يؤثر في القلوب القاسية، ويكون بالتدبر في معانيه، وهذا المعنى اجمع المعاني، ورواه العامة عنه عليه السلام (٢) ايضاً هكذا ﴿وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة﴾ اى قليلا ﴿بقدر مايتنفس وهو قائم﴾ يدلّ على استحباب السكتة كمارواه الشيخ في الموثق، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام : ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابى بن كعب، كم كانت

---

(١) اصول الكافي باب ترتيل القرآن الخ خبر١ من كتاب فضل القرآن

(٢) يمكن ان يستفاد ذلك من خبر ٣ من باب استحباب الترتيل في القرآن من ج٢ من سنن ابي داود كتاب الصلوة .

ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر وهو قائم، ثم ركع وملاء كفّيه من ركبتيه مفرجات، وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ونصب عنقه (۱) وغمّض عينيه.

ثم سبّح ثلاثا بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبّر وهو قائم و رفع يديه حيال وجهه وسجد (ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه) (۲) فقال: سبحان ربي الاعلى و بحمده، ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه.

لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال: كانت له سكتتان، اذا فرغ من امّ القرآن، واذا فرغ من السورة (۳) و استشهاده عليه السلام من كلام ابي كان لاطمينان قلوب العامة من اصحابه صلى الله عليه وآله.

﴿ثم رفع (الى قوله) الى خلفه﴾ علة لاستواء الظهر ﴿ونصب عنقه﴾ بالفعل او بالمصدر ليكون علة اخرى للاستواء ﴿وغمّض عينيه﴾ و سيجيء استحباب النظر حال الركوع الى مابين رجليه فيكون مستحباً تخييرياً ويمكن ان يكون توهّم حماد تغميض عينيه عليه السلام لما كان في الركوع ونظر الى ما بين رجليه.

﴿ثم سبّح (الى قوله) وبحمده﴾ يعني اسبّحه وانزّهه تنزيهاً عمالايليق بذاته وصفاته وافعاله وانا متلبس بحمده، واعلم ان التسبيح من توفيقاته ونعمائه العظيمة التي يجب الحمد عليها ﴿ثم استوى (الى قوله) حمده﴾ يعني لما كنت مشتغلا بحمده فهو يسمع حمد حامديه او اجاب الله دعاء حامديه خبراً او انشاء ﴿ثم كبّر (الى قوله) وجهه﴾ يعني قبل التكبير او حالته ﴿وسجد (الى قوله) منه﴾ وكان مجنحاً.

---

(۱) في التهذيب والكافي ـ ومدّ عنقه

(۲) في الكافي والتهذيب بعد قوله. وسجد. هكذا ـ وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال الخ

(۳) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۵۲ من ابواب زيادات الصلوة، لكن العامة غيروه فنسبوا اليه (ص) ـ انه كان له سكتة اذا كبر الامام وسكتة عند الفراغ من الفاتحة اومنها ومن السورة فراجع سنن ابي داود ـ باب السكتة عند الافتتاح ج۱

وسجد على ثمانية اعظم: الجبهة والكفّين وعيني الركبتين (١) وانامل ابهامي الرجلين والانف، فهذه السبعة فرض.

ووضع الانف على الارض سنّة وهو الارغام.

﴿وسجد على ثمانية اعظم﴾ لمّا كانت مشتملة على العظام فكأنّه سجدعليها اى بها او بتضمين معنى الاعتماد﴿الجبهة (الى قوله) ابهامي الرجلين﴾ جمع الانامل تجوزاً اورأى حمّاد اوتوهّم انه عليه السلام وضع مجموع الابهام وهي مشتملة على انملتين فتكون اربعاً، ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة اعظم، الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين وتُرغم بأنفك إرغاماً واما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله (٢) والظاهر صدقه بوضع تمام الابهام و رأسها، و روى في الصحيح، عن هرون بن خارجة قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى (٣) فالظاهر انه عليه السلام وضع رأس الابهامين على الارض على وضع التورك بين السجدتين ولم يضع كلّ الرجلين على الارض، فيظهر منه ايضاً الاكتفاء بوضع الابهام بل تعيّنه ﴿والانف فهذه السبعة فرض﴾ اى غير الانف.

﴿ووضع الانف على الارض سنّة وهو الإرغام﴾ والظاهر انه من كلامه عليه السلام إمّا في اثناء الصلوة على ان لايكون صلوة حقيقية، اوبعدها، ويمكن ان يكون من كلام حمّاد وسمعه منه صلوات الله عليه في غير هذه الحال وقوله (على الارض) إمّا ان يكون المراد به التراب بقرينة الارغام وهو الالصاق بالرغام بمعنى التراب، او الاعم منه من الحجر والرمل، اوالاعم من الالصاق بما يصحّ السجود عليه وغيره بأن يكون موضوعاً على الفراش كما في سائر المساجد غير الجبهة.

---

(١) في الكافي والتهذيب ـ والركبتين من دون لفظة عيني

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٦٠ من ابواب زيادات الصلوة

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٠ من ابواب الزيادات ثم قال: يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة.

ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالسا قال: الله اكبر، ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه. ثم كبر وهو جالس وسجد (السجدة - خ) الثانية و قال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض، فصلّى ركعتين على هذا(۱) ثم قال: يا حمّاد هكذا صلّ.

ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك

﴿ثم رفع (الى قوله) قعد﴾ متوركا ﴿على جانبه (الى قوله) اليسرى﴾ وكانت ظاهر قدمه اليسرى على الارض ﴿وقال استغفر الله ربي واتوب اليه﴾ اى اطلب المغفرة من الله الذى هو خالقي ورازقي ومدبّري وارجع اليه بان لا ارجع الى الذنوب ﴿ثم كبّر وهو جالس﴾ للسجدة الثانية ﴿وسجد (الى قوله) شيء منه﴾ بأن كان متجافيا لانه اذا كان ملتصقاً بعضه ببعض فكأنه مستعين ببعضه على بعض ﴿في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً﴾ اى كأنه ذو جناحين ﴿ولم يضع (الى قوله) هكذا صلّ﴾ والظاهر انه اهمل بعض المستحبات المذكورة في الخبر فعلّمه عليه السلام ما أهمله والافلم يذكر كثير من الواجبات والمندوبات فيها، و الى هنا مذكور في الكافي والتهذيب (۲) والبقية يمكن ان يكون من تتمة الخبر ولم يذكراه، وهو الظاهر ويؤيده ذكرها الصدوق تتمة الخبر في العلل والامالي (۳) ويمكن ان تكون من كلام الصدوق ومذكورة في اخبار أُخر.

﴿ولا تلتفت﴾ بالعين ولا بالوجه ولا بالبدن ﴿ولا تعبث بيدك﴾ بان تضعهما في غير مواضعهما المستحبة من اللحية ﴿واصابعك﴾ بالفرقعة وغيرها ﴿ولا تبزق عن يمينك﴾ لحرمة اليمين وللالتفات اللازم له غالباً ﴿ولا يسارك﴾ للالتفات ﴿ولا بين يديك﴾ لحرمة

---

(۱) في الكافي والتهذيب بعد قوله على هذا هكذا- ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلّ (انتهى)

(۲) الكافي باب افتتاح الصلوة خبر ۸ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۶۹

(۳) اورده في المجلس الرابع والستين منه خبر ۱۱ ص۲۴۸ طبع مطبعة الحكمة بقم

وقال الصادق عليه السلام اذا قمتَ الى الصّلاة فقل: اللّهم اِنّي اقدم اليك محمداً بين يدى حاجتي واتوجّه اليك به فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة ، وذنبي به مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، انك انت الغفور الرحيم . فاذا قمتَ الى الصلاة فلا تأتِ بها شبعاً ، ولا متكاسلا ولا متناعساً ولا مستعجلا

القبلة بل يبلعه استحباباً ان كان بزاقاً اونخامة ايضاً كما مرّ في الاخبار وان كان الاحوط في النخامة الاخذ بطرف الثوب .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (۱) ﴿ اذا قمت الى الصلوة ﴾ الظاهر انه بعد الاقامة ﴿فقل (الى قوله) حاجتي ﴾ يعني اسئلك بحقه او اجعله شفيعي ﴿ واتوجّه اليك ﴾ يعني به كما في بعض النسخ اويكون المراد ان توجهي اليك لا الى غيرك وان استشفعت بنبيّك بقولك وينبغي في هذه الحالة ان يكون متوجهاً بقلبه الى الله تعالى كما توجّه بظاهره الى نبيّه ، و امثال هذه العبارات اشارة الى النيات ﴿فاجعلني به وجيهاً ﴾ اى ذا مكانة ومنزلة به وبشفاعته صلوات الله عليه وآله ﴿في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين﴾ يعني وان اردت التقرب بالعبادات بالقرب المعنوى اليك فلا يحصل لي القرب اِلّا بفضلك وبشفاعة نبيك ﴿واجعل صلوتي به﴾ اى بشفاعته او بسبب متابعته ﴿مقبولة وذنبي به﴾ وبشفاعته ﴿مغفوراً (الى قوله) انت الغفور﴾ ولا يقدر على المغفرة سواك وانت كثير المغفرة فلا يعسر عليك الغفران وان عظم الذنوب مني ﴿ الرحيم ﴾ اى انت ترحم عبادك لاغيرك و انت كثير الرحمة لاغيرك فاقبل صلوتي واغفر ذنوبي واستجب دعائي .

﴿ فاذا قمتَ الى الصلوة فلا تأتِها ﴾ وفي نسخة فلاتأتِ بها ، وفي نسخة فلا تأتي بها على النفي المراد به النهي مبالغة كأنّه نهاه وانتهى عنه ﴿شبعاً﴾ لانه سبب الكسل ، وفي نسخة (سغباً) اى جائعاً لان النفس متوجهة الى الاكل والشرب ولا تتوجه الى الصلوة ، وفي نسخة (سعياً) بل بالطمانينة والوقار ﴿ ولامتكاسلاً ﴾ اى متثاقلاً

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۵ من ابواب الزيادات

ولكن على سكون ووقار .

فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فإنّ الله عزوجل يقول : وَالَّذين هُم في صَلاتِهم خاشِعون ويقول : وانّها لَكبيرةٌ اِلّا على الخاشعين.

﴿ولامتناعساً﴾ بأن يغلب عليه النعاس والنوم ﴿ولامستعجلاً﴾ حال الصلوة كماهو الظاهر اوالاعم منه ومن قبلها ﴿ولكن على سكون ووقار﴾ روى الكليني في الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك ، فانما يحسب لك منها ما اقبلتَ عليه ، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدّث نفسك، ولا تتثأب ولا تتمطأ ولا تكفّر فإنما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحتقن (اى لاتتضام) وتفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ـ ولا تفرقع اصابعك، فان ذلك كله نقصان من الصلوة ، ـ ولا تقمُ الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلا فانّها من خلال النفاق (اى خصاله) ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين: **وَاِذاقاموا اِلَى الصّلوةِ قاموا كُسالى يُراءون النّاسَ وَلايذكرونَ اللهَ اِلّاقليلا (۱).**

﴿فاذادخلت الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي (والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي فيكون صحيحاً)عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذادخلت في صلوتك فعليك بالخشوع (اى الظاهرى بالاعمال المتقدمة والآتية والباطنى بحضور القلب)﴿والاقبال على صلوتك﴾ (بالحضور والاخلاص) ﴿فإنّ الله عزوجل يقول : الّذينهُم في صَلوتِهم خاشِعون﴾ (۲) فانه تعالى علق الفوز والنجاة بالخشوع في الصلوة ﴿ويقول وإنّها﴾ اى الصلوة ﴿لكبيرة﴾ اى ثقيلة اِلّاعلى الخاشعين فانه يحصل لهم بسبب الخشوع مايسهل عليهم تحمّل المشاق بل تكون اعظم اللذات بالنسبة اليهم كما

(۱) الكافي باب الخشوع في الصلوة خبر۱ والآية في سورة النساء ۱۴۲

(۲) الكافي باب الخشوع في الصلاة الخ خبر ۳

و استقبل القبلةَ بوجهك ، ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، و قُم منتصباً فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: مَن لم يُقِم صلبه فلاصلاة له واخشع ببصرك لله عزوجل ولاترفعه الى السماء.

قال صلى الله عليه وآله وقرّة عيني في الصلوة (١) .

﴿واستقبل (الى قوله) صلوتك﴾ قدتقدّم في صحيحة زرارة ﴿ وقُم منتصباً الخ﴾ وقدتقدم في صحيحته ايضاً ﴿ واخشع ببصرك الخ ﴾ قدتقدّم ﴿واشغل قلبك بصلوتك ﴾روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اِنّ العبدليرفع لهمن صلوته نصفها اوثلثها اوربعها اوخمسها فمايرفع له اِلّاماأقبل عليه منهابقلبه واِنّما امروا بالنوافل ليتمّم لهم بها مانقصوا من الفريضة (٢) وعن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها اونصفها اواكثر بقدر ماسهى ولكن الله يتمّم ذلك بالنوافل (٣) وفي الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : انما لك من صلوتك مااقبلت عليه منهافان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفّت فضرب بهاوجه صاحبها (٤) وفي الصحيح ، عن حمّادبن عيسى قال : حدثني بعض اصحابنا ، عن ابي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبيه قال : فلم يسوّه حتى فرغ من صلوته قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك اَتدري بين يدي من كنت ؟ اِن العبد لاتقبل منه صلوته اِلّاماأقبل منها ، فقلت جعلت فداك هلكنا : فقال : كلّا ان الله متمّم ذلك بالنوافل(٥)

وعن ابي بصير قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع : جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال : وهل يسلم منه احد فقلت ماأظن احداً اكثر سهواً منّي فقال ابوعبدالله عليه السلام : يا بامحمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثةارباعها

---

(١) الخصال للصدوق باب حبب الى النبي الخ خبر١ ص١٣١ الطبع الجديد

(٢) الكافي باب ما يقبل من صلوة الساهي خبر ٢ والتهذيب باب احكام السهو من الزيادات خبر١

(٣-٤-٥) التهذيب باب احكام السهو من ابواب الزيادات خبر٢-٥-٣

و ليكن نظرك الى موضع سجودك ، و اشغل قلبك بصلاتك فإنّه لايقبل من صلاتك إلّاما اقبلت عليه‌منها بقلبك ، حتى انه ربما قبل من‌صلاة العبد ربعها أوثلثها او نصفها ، ولكن‌الله عزوجل يتمّها للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدى‌الملك الجليل ، واعلم انك بين‌يدى من‌يراك ولاتراه .

وصلّ‌صلاةمودّع كأنّك‌لاتصلي بعدهاابداً ، ولاتعبث بلحيتك‌ولا برأسك‌ولا بيديك

واقل واكثرعلى‌قدر سهوه فيها ، ولكنه يتّم له من النوافل فقال له ابو بصير: ماارى النوافل ينبغي‌ان تترك على‌حال فقال‌ابوعبدالله عليه السلام اجل‌لا ، (۱)وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : اِنّ عمّار الساباطي روى عنك رواية قال و ماهي ؟ قال روى : انّ السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ؟ ليس هكذا حدثته انماقلت له‌مَن صلّى فأقبلَ على صلوته لم‌يحدث نفسه فيها ولم‌يسه فيها اقبل‌الله عليه مااقبل عليها فربما رفع نصفها اوربعها اوثلثها اوخمسها وانماامرنا بالسنة لتكمل بها ماذهب من‌المكتوبة (۲) وغيرذلك من‌الاخبار ، وقدتقدّم بعضهافي باب‌فضل الصلوة ايضاً مع‌شرحها .

﴿وليكن قيامك الخ﴾ روى‌الشيخ في‌الصحيح ، عن‌ابي‌بصير قال قال‌ابوعبدالله عليه السلام : اذ اقمت في الصلوة فاعلم انك بين يدى‌الله فان كنت لاتراه فاعلم انه يراك ، فاقبل قبل صلوتك ولاتمتخط ولاتبزق ولاتنقض‌اصابعك‌ولاتورّك ، فان قوماً قدعذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ، واذا رفعت رأسك من الركوع فأقم‌صلبك حتى يرجع مفاصلك، واذاسجدت فاقعد مثل ذلك. واذا كنت في الركعة الاولى اوالثانية فرفعت رأسك من‌السجود فاستتم‌جالساً حتى ترجع مفاصلك ، فاذانهضتَ فقل (بحولِ الله وقوّتِه أقوم وأقعد) فان علياً عليه السلام هكذا كان‌يفعل (۳)

﴿وصلّ(الى قوله) ابداً﴾ للخبر الذى رواه الصدوق في الصحيح ، عن ابي

---

(۱) التهذيب باب‌احكام السهو خبر ۴

(۲) الكافي باب مايقبل من صلوة الساهي خبر۱

(۳)التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها خبر۱۸۸ من ابواب الزيادات

ولاتفرقع اصابعك ، ولاتقدم رِجلاً على رِجل ، وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ، ولاتمطأ ولاتتثأب .

ولاتضحك فان القهقهة تقطع الصلاة ، ولاتتورّك فان الله عزوجل قدعذب قوماً على التورك ، كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة .

ولاتكفّر فانما يصنع ذلك المجوس .

عبدالله عليه السلام انه قال : اذاصلّيت صلوة فريضة فصلّها لوقتها صلوة مودّع تخاف ان لاتعود اليها ، ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم مَن عن يمينك وعن شمالك لأحسنتَ صلوتك ،واعلم انك بين يدی مَن يراك ولاتراه (۱) والمراد به انه اذا كان آخر صلوة يهتمّ بها غاية الاهتمام،ويكون مع حضور القلب و الاخلاص وجميع المكملات ليختم عمله بأفضل الاعمال و المصلّی اذا كان لايدری انّه هل يبقى بعد ذلك لصلوة اخرى اولافليخطر بباله انها آخر صلوته على سبيل الامكان .

قوله ﴿ و لاتضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ﴾ لما روی الكلينی فی الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلوة (۲) ولغيره من الاخبار ﴿ و لاتتورّك الخ ﴾ الظاهر انه مأخوذ من صحيحة ابی بصير المتقدمة والتفسير من الصدوق ، ويمكن ان يكون من خبر ، وذكر الشهيد فی المكروهات التخصّر لنهی النبی صلى الله عليه وآله عنه وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمى التورك ، وذكر فی النفلية انه الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وذكر بعض الاصحاب انه رفع الاليتين فی السجود زيادة على المعتاد والاولى ترك الكل .

﴿ ولاتكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس ﴾ و التكفير وضع احدى اليدين على الاخرى فی حال القيام وقال باستحبابه اكثر العامة ، ونقل الشيخ والمرتضى الاجماع

---

(۱) الامالی للصدوق المجلس الرابع والاربعون خبر۱۱

(۲) الكافی باب مايقطع الصلوة من الضحك الخ خبر۶

وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه احرى ان تهتم بصلاتك، ولاتشغل (تغفل-خ) عنها نفسك فإنك اذاحركتها كان ذلك يلهيك، ولاتستندالى جدار إلّاان تكون مريضاً.

ولاتلتفت عن يمينك ولاعن يسارك، فإن التفتّ حتى ترى مَن خلفك فقدوجب

على حرمته وروى الاخبار الصحيحة بالنهي عنه (منها) مارواه الكليني في الصحيح، عن حماد، عن حريز، عن رجل، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصلّ لربك وانحر قال: النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره، وقال لاتكفّر فإنما يصنع ذلك المجوس ولاتلثم ولاتحتفز ولاتقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك (١) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له: الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير لاتفعل (٢) وقد تقدم في صحيحة زرارة ايضاً، وذهب بعض الاصحاب الى كراهته والاحتياط في الترك إلّا في التقية فيجب.

﴿وأرسل يديك﴾ قدذكر في صحيحة حماد وسيذكر ﴿ولاتستند (الى قوله) مريضاً﴾ (إمّا) استحباباً لماسيجيىء من صحيحة علي بن جعفر الدالة على جواز الاستناد اختياراً و (إمّا) وجوباً كما هو المشهور بين الاصحاب واوّلت باستناد لايسقط مع زوال السنادوهو احوط.

﴿ولاتلتفت عن يمينك﴾ قدتقدم ﴿وان العبد (الى قوله)ابداً﴾ رواه الصدوق مسنداً عن ابي عبدالله عليه السلام، (٣) والظاهر انّ المراد بالالتفات مالم يكن فاحشاً بأن يكون بالوجه الى اليمين والشمال اوبالعين او بالقلب، وان كان التفات الجوارح من عدم توجه القلب الى الله تعالى كماقال صلى الله عليه وآله لوخشع قلبه لخشعت جوارحه والجوارح

---

(١) الكافي باب القيام والقعود في الصلوة خبر٩

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ٧٨

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من التفت في صلوته ثلث مرات ص ٢٢٢ مطبعة البوذرجمهري المصطفوي

علیك اعادة الصلاة ، وانّ العبد اذا التفتَ فی صلاة ناداه الله عزوجل فقال: عبدی الی مَن تلتفتُ الی مَن هو خیر لك منی ، فإن التفتَ ثلاث مرّات صرف الله عزوجل عنه نظره فلم ینظر الیه بعد ذلك ابداً .

ولا تنفخ فی موضع سجودك

جنود القلب والمقصود الاعظم هو حضور القلب ، والتجربة شاهدة علی ذلك والاولی عدم الالتفات مطلقا ـ لما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته هل یلتفت الرجل فی صلوته ؟ فقال : لا ـ ولا ینقض اصابعه (۱) وحمل علی الالتفات الفاحش ، لما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة انّه سمع اباجعفر علیه السلام یقول الالتفات یقطع الصلوة اذا کان بکلّه(۲) ای بکل البدن او بالوجه مستدبراً کما فسّره الاصحاب ، وما رواه الشیخ ، عن عبدالملك قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الالتفات فی الصلوة أیقطع الصلوة ؟ فقال لا ـ وما احبّ ان یفعل(۳) وحمل علی القلیل .

﴿ولا تنفخ فی موضع سجودك الخ﴾ روی الکلینی فی الصحیح، عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قلت له الرجل ینفخ فی الصلوة موضع جبهته فقال: لا(٤) وحمل علی الکراهة لما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن رجل من بنی عجل قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن المکان یکون فیه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس (۵) وحمل علی انه اذا لم یخرج منه الحرفان فصاعداً، وان کان ظاهر الخبر اعم ، و یؤیّده انه لا یسمّی کلاماً عرفاً و روی ان الکراهة لایذاء من الی جانبیه(۶) وحمل علی تأکد الکراهة حینئذ لما رواه الصدوق فی الصحیح عن لیث المرادی قال: قلت: لابی عبدالله علیه السلام: الرجل یصلی فینفخ فی موضع جبهته قال

(۱-۲-۳) الاستبصار باب الالتفات فی الصلاة الخ خبر ۲-۱-۴

(۴) الکافی باب وضع الجبهة علی الارض خبر-۸

(۵-۶) الاستبصار باب النفخ فی موضع السجود خبر-۱-۳

فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلاة فإنّه يكره ثلاث نفخات ، فى موضع السجود ، وعلى الرقى ، و على الطعام الحارّ ، و لاتبزق ، ولاتمخط ، فإنّ من حبس ريقه إجلالاًلله تعالى فى صلاته أورثه‌الله عزوجل صحة إلى الممات ، وارفع يديك

ليس به بأس إنّما يكره ذلك لان يؤذى مَن الى جانبيه.

﴿فان اردت (الى قوله) وعلى الرقى﴾ جمع الرقية وهى العوذة، وقيل بالحرمة إلّا ما استثنى لإنّه من السحر او من مقدماته وهو الاحوط ﴿وعلى الطعام الحارّ﴾ وسيجى‌ء مسنداً ﴿ولاتبزق ولاتمخط الخ﴾ وقد تقدم ﴿وارفع يديك بالتكبير الى نحرك﴾ لما رواه الشيخ فى الصحيح فى قول‌الله تعالى: فَصلِّ لربك وانحَر قال: هو رفع يديك حذاء وجهك (۱) وفى الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمّال قال رأيت اباعبدالله عليه السلام يصلّى يرفع يديه حيال وجهه استفتح (۲) وفى الصحيح عن معوية بن عمّار قال رأيت اباعبدالله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا (۳) وفى الموثق عن أبى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا دخلتَ المسجد فاحمدالله واثن عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبّرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك (۴) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك فى افتتاح الصلوة قبال وجهك ولا ترفعهما كثيراً (۵) وفى الحسن كالصحيح ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال إذا قمتَ فى الصّلوة و كبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خدّيك (۶) و غيرها من الاخبار ، و ظاهر الصدوق استحباب رفع اليدين الى النحر وما فوقه الى الاذنين حيال الخدّين و عدم المجاوزة عنهما و به جمع بين الروايات لكن ظاهر خبر النحر ايضاً حذاء الوجه فيحمل على اسفل الكف ، واختلف الاصحاب فى منتهى الرفع اختلافاً عظيماً وذكرنا الروايات لرفع الاختلاف.

(۱ـ۲ـ۳ـ۴) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۵ـ۳ـ۲ـ۱

(۵ـ۶) الكافى باب افتتاح الصلاة الخ خبر ۱ـ۲

بالتكبير الى نحرك ولاتجاوز بكفيك أذنيك حيال خدّيك .

ثم ابسطهما بسطاً و كبّر ثلاث تكبيرات وقل : اللّهم انت المَلِكُ الحقّ المبين ، لااله اِلّاانت سبحانك وبحمدك ، عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فاغفرلي ذنوبي اِنّه لايغفر الذنوب اِلّا انت .

﴿ثم ابسطهما بسطاً الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحتَ الصلوة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً (يعني لاتكونان مقبوضتين وان استحب ان لايكون الاصابع مفرّجات كماسيجيء) ثم كبّر ثلث تكبيرات ثم قل: اللّهم انت الملك الحق لااله اِلّاانت سبحانك اِنّي ظلمتُ نفسي فاغفرلي ذنبي انّه لا يغفر الذنوب اِلّا انت ثم تكبّر تكبيرتين، ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس اليك والمهديّ مَن هديت لاملجأ منك اِلّااليك سبحانك وحنانيك تباركتَ وتعاليتَ سبحانك ربّ البيت ، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول وجّهت وجهي للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين اِنّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك اُمرت وانا مِن المسلمين، ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب (١).

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله تعالى ان تقول: وجّهت وجهي للذى فطر السمواتِ والارضَ على ملّة ابراهيم حنيفاً مسلماً و ما انا من المشركين اِنّ صلوتي و نسكي و محياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك اُمرت وانا من المسلمين، ويجزيك تكبيرة واحدة (٢) و فيما خرج من الناحية المقدّسة الى محمد بن عبدالله الحميرى حين سأل عن قول الصادق صلوات الله عليه برواية الحسن بن راشد انه قال: تقول وجّهت وجهي للذى فطر السموات والارض على ملّة ابراهيم ودين محمّد ومنهاج علي بن ابيطالب

---

(١) الكافي باب افتتاح الصلاة الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر ١٣

ثم كبّر تكبيرتين في ترسّل ترفع بهمايديك وقل : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشرّ ليس اليك ، والمهدّى من هديت ، عبدك وابن عبدك (عبديك ذليل ـ خ)

والايتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، فاجاب عليه السلام التوجه كلّه ليس بفريضة والسنة المؤكدة التي هي الاجماع الذى لاخلاف فيه ـ وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمّد وهدى امير المؤمنين وما أنا من المشركين، إنّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا اول المسلمين. اللّهم اجعلني من المسلمين، اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرّحمن الرّحيم ثم يقرء الحمد قال الفقيه: الذى لايشك في علمه، إنّ الدّين لمحمد صلى الله عليه وآله والهداية لعلي امير المؤمنين عليه السلام وفي عقبه باقية الى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين ، ومَن شك فلادين له ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى الخبر(۱) . ولما كان التوجه والادعية مستحبين فالظاهر التخيير بين هذه العبارات .

واما ترجمة ما قاله الصدوق (فالملك)هو القادر العظيم الشأن الذى له التسلط على ما سواه بالايجاد والافناء (والحق) هو الثابت الذى لايعتريه الزوال ازلاً وابداً (والمبين) هو الذى اظهر الاشياء من العدم (سبحانك وبحمدك) اى أنزّهك تنزيها عما لا يليق بذاتك و صفاتك وافعالك واحمدك على هذه النعمة العظيمة التي ليست الّا من فضلك وجودك واحسانك(عملت سوء) واى سوء (و ظلمتُ نفسي) بعصيانك (فاغفر لي ذنوبي كلّها انه) اى لانه (لايغفر الذنوب كلّها (الّا انت)لقدرتك وغناك.

﴿ثم كبّر تكبيرتين في ترسّل﴾ وتأنٍّ ﴿ترفع بهما يديك﴾ كالبواقي على مامرّ ﴿وقل لبّيك وسعديك﴾ اى سمعت او امرك بطلب الصلوة وجئت الى خدمتك واقمت بها واقيمها مادمت حياً واسعد خدمتك واسعى فيها ابداً وكيف لاافعل ذلك ﴿والخير﴾ جميعه ﴿في يديك﴾ اى بقدرتك او بانعامك او بهما او بسطك وقبضك فانهما

---

(۱) الاحتجاج للطبرسي ص۲۷۱ طبع النجف الجديد

بين يديك ، منك وبك ولك واليك .

لاملجأ ولامنجا ولامفرّ منك إلّااليك ، تباركت وتعاليت، سبحانك و حنانيك سبحانك ربّ البيت الحرام.

محض الخير اذا كان منك او النعماء الظاهرة والباطنة ﴿والشرّ ليس اليك﴾ اى لا ينسب اليك بل منسوب اليّ،فانّه لايوجد منك إلّاما هو خير،وان كان ضرراً في بعض الاوقات بالنظر الى العقول الضعيفة فانه مشتمل على المصالح الكثيرة،وكلما يحصل على من المكاره فانّه بسبب اعمالى القبيحة غالباً وسبب لكمالى ﴿والمهدىّ﴾ بالهداية الخاصة ﴿من هديت﴾ كماقال كلكم ضالّ إلّامن هديت ﴿عبدك﴾ امامبتدأ، وبين يديك خبره اوبمعنى اناعبدك ومخلوقك ﴿وابن عبديك﴾ وابواى ايضاً مخلوقان لك كما ان في الشاهد اولاد العبيد اولى بالاحسان من العبد الجديد ومع هذا ﴿بين يديك﴾ وراض بكل ما تفعله بالنسبة اليه اوبين يديك للعبادة والعبودية ﴿منك ،وبك،ولك واليك﴾ اى ابتدأته بالايجاد وربيّته في مهد جودك وفضلك ولا يحصل منه شيء من الخيرات إلّابعونك وهدايتك ويريد ان يكون لك في حيوته ومماته و جميع افعاله ومرجعه اليك حياً وميتاً.

﴿لاملجأ (الى قوله) إلّا اليك﴾ اى ليس محل للالتجاء والنجاة والفرار منك إلّااليك ﴿تباركت﴾ اى عظم شأنك واحسانك ﴿وتعاليت﴾ في ذاتك وصفاتك وافعالك (او) انت متعال عن ادراك الاوهام والافهام والعقول ﴿سبحانك وحنانيك﴾ اى انزّهك واطلب رحمة بعدرحمة اى انا محتاج ابداً الى رحمتك،فان الامكان علة الاحتياج ولا ينفكّ عنى ابداً (١) ﴿سبحانك ربّ البيت الحرام﴾ اى انزّهك عن ان تكون في جهة من الجهات واعتقدانك رب البيت الذى كرمته و عظمته و طلبت من الخلائق ان يتوجهوا اليه تعبّداً فان توجهت اليه فانت مطلوبى ومقصودى .

---

(١) ولعله الى هذا اشاد بعض العارفين .

سيه‌روئى زممكن در دوعالم   نگردد برطرف والله اعلم

ثم كبّر تكبير تين وقل: وجهّت وجهي للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي، حنيفاً مسلماً وماأنامن المشركين. إنّ صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله ربّ العالمين.

﴿ ثم كبر (الى قوله) وجهي ﴾ اى وجه قلبي ﴿ للذى فطر السموات والارض ﴾ اى انشأهما وخلقهما بعدما كانا معدومين ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ اى الذى عالم بالغائب والحاضر وكلهما عنده حاضر، والغيبة بالنسبة الينا ولمّا لم يمكن التوجه اليه تعالى إلّا من الابواب التى امر الخلق بأن يأتوه منها قال ﴿ على ملّة ابراهيم ﴾ التى هي ملل الانبياء جميعاً وهي التوحيد الظاهر والباطن. ﴿ ودين محمد صلى الله عليه وآله ﴾ وشريعته ﴿ ومنهاج علي ﴾ وطريقته الذى هو منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ حنيفاً ﴾ اى مائلا عن الاديان الباطلة اوعن التوجه الى غير جناب قدسك ﴿ مسلماً ﴾ منقاداً لأوامرك ونواهيك ﴿ وما أنا من المشركين ﴾ بالشرك الجلي واعتصم بك ان تبرئني من الخفي ولا انظر الى غيرك بل لااعتقد وجود غيرك بوجود اصيل بل جميعها في معرض الفناء والزوال.

ألا كلّ شيىء ماخلاالله باطلُ

﴿ إنّ صلوتي ونسكي ﴾ اى جميع عباداتي او حجّي اوهديتي ﴿ ومحياى ومماتي لله رب العالمين ﴾ و هذا هو الاخلاص المطلوب من كل احد في كل شيىء سيّما العبادات خصوصاً الصلوة التي هي افضلها، وهذه نية الصلوة وان كانت بعد التكبير لإنّ العبد الذى يكون حاله هكذا بأن يكون جميع اعماله لله لايمكن ان يغفل حال الصلوة عن ايقاعها له تعالى، ولهذا لم يذكر الصدوق ولا غيره من القدماء نية الصلوة ولا اكثر العبادات، فانّ النية ليست باللفظ ولا خطور البال، بل هي الباعث على الفعل ولايمكن تصحيحها حال الصلاة بل يجب تصحيحها مع الايمان فإنّها من لوازمه، فكثيراً ما يخطر بالبال انه يصلّي لله تعالى والحال انه يصلّي رياء اوطمعاً اوخوفاً

لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم .

وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا ان الذى وصفناه تعبد .

إن الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره (١) وقد تقدم الطلب منه تعالى في قوله **وقوموا لله قانتين** (٢) وقال الله تعالى **وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة** (٣) وان شئت التفصيل فلاحظ ما ذكره الشهيد رضي الله عنه في قواعده والذكرى.

﴿لاشريك له وبذلك أمرت﴾ اى بنفي الشريك والتوحيد والاخلاص ﴿وانا من المسلمين﴾ المنقادين او المخلصين فان الاسلام الحقيقي هو الاخلاص ﴿اعوذ بالله﴾ اى اعتصم واتوسل به ﴿السميع﴾ الذى هو عالم بالمسموعات ﴿العليم﴾ بجميع الاشياء سيما الضمائر والنيات ﴿من﴾ شر ﴿الشيطان﴾ المتكبر او البعيد من رحمة الله لكفره وكبره ﴿الرجيم﴾ المرجوم بلعنة الله او من السموات او من اهله باللعنة او بالشهب ﴿بسم الله﴾ اى استعين او اتبرك باسمه او بذات الواجب المستجمع لجميع الكمالات التى هي عين ذاته ﴿الرحمن﴾ بالرحمة العامة لجميع الخلائق ﴿الرحيم﴾ بالرحمة الخاصة للمؤمنين والاولياء والصالحين .

﴿وان شئت كبرت سبع الخ﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال رأيت اباجعفر عليه السلام اوقال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء (٤) بل يجوز الاكتفاء بالواحدة والثلث والخمس ولاء ومع الدعاء وان كان السبع مع الادعية الثلث اكمل ، روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك (٥) وفي الصحيح ، عن الحلبي

---

(١) القيامة-١٥ (٢) البقرة ٢٣٨ (٣) البينة ٥

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٨ -٦- من ابواب الزيادات

وانّماجرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، لمارواه زرارة عن ابي- جعفر عليه السلام انه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوّفوا انه لايتكلم وان يكون به خرس، فخرج صلى الله عليه وآله به حاملاً له على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر و كبّر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين فجرت السنة بذلك .

وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك

قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أخفّ مايكون من التكبير في الصلوة ؟ قال : ثلث تكبيرات فان كانت قرائة قرأت بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماماً فإنّه يجزيك ان تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستاً (١) وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلوة فكبّر ان شئت واحدة وان شئت ثلثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجزعنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الّا بتكبيرة (٢) وغيرها من الاخبار الصحيحة وليكن مستقبلا بطن كفيه الى القبلة - لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه (٣)

﴿ وانما جرت (الى قوله) زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) عن الكلام ﴾ اى مع الخلق وإلّا فإنّه تكلم عليه السلام حين الولادة كماروى في الاخبار الكثيرة ﴿ حتى تخوّفوا ﴾ اى الناس ﴿ انه (الى قوله) على عاتقه ﴾ وفي اكثر النسخ والعلل حاملاً له ، والعاتق الكتف موضع الرداء ﴿وصفّ الناس خلفه فاقام على يمينه الخ ﴾

﴿وقد روى هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي الحسن (الى قوله)

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر٧ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر٧-٨

علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما أُسرى به الى السماءقطع سبعة حجب.
فكبّر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عزوجل بذلك الى منتهى الكرامة

به ﴾ اى ذهب الله به فى ليلة المعراج ﴿قطع سبع حجب ﴾ اى سبع سموات على الظاهر ، ويحتمل ان تكون بعد السموات السبع وهو المسمى بالسرادقات ايضاً وهو حجاب المجد ، وحجاب البهاء ، وحجاب العظمة ، وحجاب الجلال وحجاب العزة، وحجاب القدرة ، و حجاب السرائر الفائق الحسن النضر كما يظهر من هذا الخبر بطوله على ما ذكره الصدوق فى العلل ومن خبر زينب العطارة رحمهما الله ومن دعاء السرادقـات .

﴿ فكبّر (الى قوله) الكرامة ﴾ والاولى للعبد ان يقصد عند كل تكبيرة ما يتعلق بها بأن يقصد (عند التكبيرة الاولى) مجده وعظمته و يخطر بباله عند رفع يده فيها وفى كل تكبيرة انه تعالى الواحد الاحد الذى ليس كمثله شيء ، لايلمس بالاخماس اى بالحواس الظاهرة ولايدرك بالحواس الباطنة لمجده .

ويقصد (عند التكبيرة الثانية) ورفعها بالاصابع العشرة انه تعالى اكبر واعظم من ان يدرك بالحواس والعقول لبهائه وحسنه لاستجماعه جميع الكمالات التى لم يصل اليها ولاالى بعضها الاوهام والعقول (و عند التكبيرة الثالثة) انه تعالى اعظم واكبر لعظمته وبوجوب الوجود ومايلزمه عن ادراك العقول والقلوب ، فان رتبة القلب اعلى من العقل عند المحققين (وعند التكبيرة الرابعة) انه تعالى اكبر وارفع عن ادراك القلوب والارواح لجلاله ، والجلالة غير العظمة والعقول قاصرة عن ادراكهمـا ، لكن الظاهر اطلاق العظمة بما يرجع الى الذات ، والجلالة بما يرجع الى الصفات او بالعكس (و عند التكبيرة الخامسة) انه تعالى اكبر و اجلّ عن ادراك الارواح والاسرار فان الاسرار على مراتب الاولياء لعزته وعلوه ومنعته وهي غير العظمة والجلال وربما يرجع الى الاستيلاء بالملك و السلطنة (وعند السادسة) انه تعالى اعزّ واجلّ واكبر عن ادراك الاسرار والخفى فانه للمقربين من الانبياء والاوصياء لقدرته الكاملة

وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي: انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعاً لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين.

فاذا كبّر الانسان في اول صلاة (صلاته -خ) سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد اوسهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته.

التي هي عين الذات (وعند السابعة) انه تعالى اعظم واجلّ واكبر عن ادراك الخفى والاخفى، وهولاء عاظم الانبياء والاوصياء من الائمة المعصومين ويسمّى بروح القدس لسرائره الفائق العالي الحسن النضر.

ولمّا كان الصلوة معراج المؤمنين الكاملين وذكرنا انّ لها اربعة آلاف باب من الفيض، فبقدر الحضور والتوجه ينفتح على العبد الابواب الروحانية، فعليه ان لايغفل عن تلك الاشارات حتى يصل الى منتهى كرامة الله، كما وصل اليه سيّد الانبياء وان لم يكن لاحد من الانبياء الوصول الى منتهى كرامته صلى الله عليه وآله، لكن للاولياء من امته بسبب متابعته صلى الله عليه وآله مراتب لاتتناهى، اوصلنا الله وسائر المؤمنين اليها بجاه محمد وآله الاقدمين.

﴿وذكر (الى قوله) ركعتان﴾ وزيادة سبع ركعات كان من رسول الله صلى الله عليه وآله بامر الله كما دلّ عليه الاخبار المتواترة ﴿واستفتاحهما (الى قوله) الافتتاح﴾ فانها افتتاح الصلوة وافتتاح القرائة ﴿وتكبيرة الركوع﴾ فانها افتتاحه ﴿وتكبيرتي السجدتين﴾ كل واحدة منهما قبلها لافتتاحها والتكبيرتان بعد الرفع منهما للاختتام وليس الاهتمام فيهما مافي الافتتاحين قبلهما وكذا الثانية.

﴿فاذا كبّر (الى قوله) الافتتاح﴾ الستة، ثلثة للاولى، وثلثة للثانية ﴿من بعد اوسها عنها﴾ اى شك فيها ﴿لم يدخل عليه نقص في صلوته﴾ فكأن ستة من السبعة وضعت لاستدراك الاهمّ منها، وقد تقدم في حديث المعراج في الاذان.

وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً، ولايدخل هذا في التناقض وقديجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ الناس صلاة وأوجزهم، كان اذا دخل في صلاة (صلاته - خ) قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم، وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا بن عمّ خير خلق الله تعالى مامعنى رفع يديك في التكبيرة الاولى؟ فقال عليه السلام: معناه أكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثل شيء، لايلمس بالاخماس (١) ولا يدرك بالحواس.

﴿و هذه العلل كلها صحيحة﴾ و لامنافاة بينها بأن كان العلة الاستدراك و القرب معاً، ووقع ليلة المعراج، فلما نزل قالها لاجل الحسين صلوات الله عليهما ﴿وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً﴾ فانّ علل الشرع معرّفات واجتماعها مؤكد ﴿ولايدخل (الى قوله) واحدة﴾ وهي تكبيرة الاحرام وقد تقدم الاخبار في الاجزاء ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ والظاهر انه لاجل التخفيف في صلوة الجماعة لمارواه الصدوق في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك اذا كنت وحدك ثلث تكبيرات واذا كنت اماماً اجزأك تكبيرة واحدة، لانّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير (٢)- اعلم ان الظاهر من الاخبار انه كلما يستفتح به الصلوة من التكبيرات فهو تكبيرة الاحرام فالثلث والخمس والسبع ايضاً افراد الواجب المخيّر، كما قيل في الصلوة مع المستحبات انها الفرد الافضل من افراد الواجب المخيّر، ويؤيّده عدم ذكره الصادق صلوات الله عليه في حديث حماد ولا الباقر سلام الله عليه في حديث زرارة انه اى فعل منها واجب وايها مستحب؟ ولكن المشهور التخيير بين السبع بمعنى انه مخيّر في مقارنة النية بأيّها شاء، وكل تكبيرة قرنت بالنية فهي تكبيرة الاحرام، ويفهم من خبر الحسين صلوات الله عليه استحباب جعلها الاولى، و يكون البقية مع الادعية

---

(١) اى الاصابع الخمس لان اختبار الملموسات بها غالبا

(٢) الكافي باب افتتاح الصلاة الخ خبر ٣

فإذا كبّرت تكبيرة الافتتاح فاقرء الحمدلله وسورة معها .

داخلة في الصلوة والاعمال في الصلوة افضل من خارجها ، وبعضهم جعل السابعة اولى لقرينة دعاء التوجه بعدها :

﴿فإذا كبّرتَ (الى قوله) الحمد﴾ وجوباً اجماعاً منّا وللاخبار المتواترة عن الخاصة والعامة (منها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذى لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته ؟ قال: لاصلوة له إلّا ان يقرأ بها في جهر او اخفات (١) وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذى لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له إلّا ان يبدأ بها في جهر او اخفات، قلت ايّهما احبّ اليك اذا كان خائفاً اومستعجلا يقرأ بسورة او بفاتحة الكتاب ؟ قال : بفاتحة الكتاب (٢) وفي الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :ان الله فرض الركوع والسجود والقرائة سنّة فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلوة ، و من نسي القرائة فقدتمّت صلوته ولا شيء عليه (٣) وفي معناه صحيحة زرارة ، والمراد بالسنّة ماثبت وجوبه بالسنّة بقرينة اعادة الصلوة ، والقرائة وان كانت اعمّ من الفاتحة لكن تذكر في استحباب السورة مايدلّ على ان المراد بها الحمد وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وروى البخارى ، ومسلم عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصلوةَ لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب (٤) وروى مسلم ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن صلّى صلوة لم يقرء فيها بأمّ القرآن فهي خداج ثلاثاً (٥) اى غير تمام ، وغيرهما من الاخبار الكثيرة من طرقهم .

---

(١) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة خبر ٣١

(٢) الكافي باب قرائة القرآن خبر ٢٨

(٣) الكافي باب السهو في القرائة خبر ١

(٤-٥) التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ص) ص ١٧٦ ـ ج ١ وصحيح مسلم باب وجوب قرائة الفاتحة ج ٢ ص ٩

موسّع عليك اىّ السور قرأت في فرائضك الّا اربع سور، وهي سورة «والضحى وألم نشرح» لانهما جميعا سورة واحدة، و«لإيلاف وألم تر كيف» لانّهما جميعاً سورة واحدة فان قرأتهما كان قرائة الضحى والم نشرح في ركعة واحدة، و«لايلاف والم تر كيف» في ركعة، ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة، ولا تقرنّ بين سورتين في فريضة فأمّا في النافلة فاقرن ماشئتَ.

﴿وسورة (الى قوله) في فرائضك﴾ لايظهر من كلام الصدوق انّه قائل بالوجوب او الاستحباب، والاظهر الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح: عن على بن رئاب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة(١) وفي الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزى في الفريضة(٢) وحملهما الشيخ على الضرورة لمارواه في الصحيح، عن عبيدالله بن على الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما أعجلت به حاجة او تخوّف شيئاً (٣) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار (٤) وفي الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لاتقرء في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (٥) وغير ذلك من الاخبار في الطرفين، والحمل على الاستحباب اظهر وان كان الاحوط عدم تركها وايقاعها بقصد القربة.

﴿الّا اربع (الى قوله ماشئت)﴾ لاريب في عدم وجوب السورة في النافلة وجواز التبعيض والقران فيها والاكتفاء بواحدة من السور الاربع فيها، أمّا في الفريضة فالمشهور بين الاصحاب انّ الضحى والم نشرح سورة واحدة مع البسملة بينهما لكتابتها في المصاحف (وقيل) بدون البسملة بينهما، وكذا الفيل ولايلاف بترتيب القرآن وعدم جواز

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٧-٢٨

(٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٩-٢٤-٢١

الاكتفاء بواحدة منهما ، إلّاان يقال بعدم وجوب السورة ، فيجوز الاكتفاء بواحدة منهما وبعض السورة مطلقا ، ولم يصل الينا من الاخبار ما يدلّ على اتحاد السورتين الا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحّام قال : صلّى بنا ابوعبدالله عليه السلام، فقرء «الضحى والم نشرح» في ركعة (١) وروى المفضل عنه عليه السلام يقول لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى ، والم نشرح ، وسورة الفيل ، ولايلاف (٢) وظاهرهما ان القران بين هذه السور مستثنى من كراهة القران لارتباط كل واحدة من السورتين بالاخرى، مع انه روى الشيخ في الصحيح، عن زيد الشحّام قال صلّى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرء في الاولى والضحى ، و في الثانية الم نشرح لك صدرك (٣) وفي الصحيح ، عن زيد الشحّام قال: صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام فقرء بنا بالضحى والم نشرح (٤)

والذى يدل على كراهة القران في الفريضة ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : إنمّا يكرهان يجمع بين السورتين في الفريضة فامّا النافلة فلابأس (٥) وفي الموثق عن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال : إنّ لكلّ سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة؟ فقال : لابأس به (٦) ومارواه في الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و النافلة قال: لابأس وعن تبعيض السورة؟ قال: اكره ولابأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام (اى يُخفت بالقرائة) أنقرأ فيهما بالحمد وهو أمام يقتدى به؟ قال: ان قرأت

---

(١) الاستبصار باب القران بين السورتين خبر٣

(٢) الوسائل باب ١٠ خبر٥ من ابواب القرائة في الصلوة

(٣ـ٤) الاستبصار باب القران بين السورتين خبر٦-٥

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر٣٥

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٣٦

فلابأس وان سكت فلابأس(١) وغيرها من الاخبار.

وما روى من النهى محمول على الكراهة مثل خبر منصور بن حازم وقدسبق وصحيحة محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة (٢) وعن عمر بن يزيد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت أليس يقال أعطِ كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال ذلك في الفريضة فامّا النافلة فليس به بأس (٣) والاحتياط في ترك القران.

وامّا ما يدل على جواز التبعيض ويدلّ ظاهراً على عدم وجوب السورة ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال: لابأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات (٤) وفي الصحيح، عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدعُ المكان الذى غلط فيه ويمضى في قرائته او يدعُ تلك السورة ويتحوّل منها الى غيرها؟ فقال كل ذلك لابأس به وان قرء آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع(٥) وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى. عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سالته عن رجل قرء في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لايقرء الحمد ويقرء ما بقي من السورة فقال: يقرء الحمد ثم يقرء ما بقي من السورة(٦) وفي الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال صلّى بنا ابوعبدالله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرء

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٤٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٢-٢٥

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٠

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٧ من ابواب الزيادات

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٤٧ - من ابواب الزيادات

بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلمّاسلّم التفت الينا فقال اَما اِنّي انمّا اردت ان اعلّمكم(١) يعني جوازالاكتفاءببعض السورة،وعن ابي بصير،عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة أيصلّي الرجل في ركعتين من الفريضة ؟ فقال : نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى ، والنصف الآخر في الركعة الثانية (٢) وغيرها من الاخبار وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بأقلّ من سورة .

بل الاولى ان لايقرء سورة واحدة في ركعتين بأن يقرأ في كل منهما سورة مخالفة للاخرى لما رواه الشيخ في الصحيح . عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يُحسن غيرها فإن فعَل فما عليه ؟ قال : اذا اُحسن غيرها فلايفعل وان لم يُحسن غيرها فلابأس (٣)

ويجب ان لايترك البسملة في اوّل الحمد لانها جزئه و جزء جميع السور باتفاق علمائنا ، اِلّافي سورة الم نشرح ولإيلاف ، فإنه قيل بعدم الجزئية فيهما ، والحقّ انه جزؤهما ايضاً ، وامّا في اول السورة فمبني على وجوب السورة الكاملة وعدمه ، فمن قال بالوجوب اَوجبها ، و من قال بالعدم لايوجبها ، ويظهر من بعض الاصحاب القول بالوجوب مع عدم القول بوجوب السورة وهو احوط وان كان الظاهر عدمه

لمارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمّار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اذا قمتُ للصلوة اقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم في فاتحة الكتاب قال : نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم(٤) وفي الصحيح ، عن يحيى بن عمران الهمداني قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ماتقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب؟

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر٣٩ من ابواب الزيادات
(٢) الاستبصار باب انه لايقرء في الفريضة باقل من سورة خبر٩
(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر٣١
(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر-١٩-والكافي باب قراءة القرآن خبر١

فلما صار الى غيرامّ الكتاب من السورة تركها فقال العباسى : ليس بذلك بأس ، فكتب بخطّه يعيدهـا مرّتين على رغـم انفه يعنى العباسى (١) - الظاهران الضمير راجع الى‌الصلوة وحمل اعادتها مرتين ، اماعلى المبالغة اوعلى انه حصل منه سببان للاعادة احدهماترك السورة الكاملة والثانية ترك البسملة وتركها يشعر بعدم كونها من السورة كما هومذهب جماعة من العامة فيجب الاعادة اويستحب لتركها ايضاً ، ويمكن ان يكون الكتابة مرتين للمبالغة .

والذى‌يدلّ‌على‌انهاجزؤالفاتحة ما رواه‌الشيخ‌فى‌الصحيح،عن‌محمد بن مسلم قال سالت‌اباعبدالله عليه السلام عن‌السبع‌المثانى‌والقرآن‌العظيم هى الفاتحة ؟ قال: نعم قلت‌بسم‌الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هى افضلهن (٢) .

والسبع‌المثانى(امّا) باعتبارتكرّرنزولهافى‌مكة والمدينة كما قيل ، اولوجوب تكرّرها فى كل صلوة (او) لاشتماله على الرحمة والعذاب والمهتدين وغيرهم(او) لِاَنّ نصفه لله ونصفه للعبد كما رواه العامة والخاصّة عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه‌انه قال : قال رسول صلى الله عليه وآله : قال‌الله‌تبارك وتعالى : قسمت فاتحة الكتاب بينى وبين عبدى فنصفهالى ونصفها لعبدى‌ولِعبدى‌ماسأل .

اذا قال‌العبد : (بسم الله‌الرحمن‌الرحيم) قال الله جلّ جلاله بدأ عبدى‌باسمى وحقّ علىّ ان اتمّ اموره وأبارك له فى احواله ، فاذا قال (الحمدلله رب العالمين) قال الله جل‌جلاله حمدنى‌عبدى‌وعلم ان النعم التى لمن‌عندى وان البلايا التى‌دفعت عنه فبتطولى اُشهد كم‌انى اضيف له الى نعم‌الدنيا نعم الآخرة وادفع عنه بلاياالآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله جل‌جلاله‌شهدلى انىّ الرحمن الرحيم اُشهد كم لاوفّرن من رحمتى حظه ولاجزلّن من عطائى نصيبه.

فاذا قال (مالك يوم الدين) قال الله عزوجل ، اشهد كم لمّا اعترف انىّ انا

---

(١) التهذيب باب‌كيفية الصلوةخبر٢٠ والكافى باب قرائةالقرآن خبر٢

(٢)التهذيب باب كيفية الصلاة خبر١٣ من ابواب الزيادات

مالك يوم الدين لاسهلن يوم الحساب حسابه ولأتجاوزن عن سيآته ، فاذا قال (اياك نعبد) قال الله عزوجل : صدق عبدى اياى يعبد ، اشهد كم لأثيبنّه على عبادته ثواباً يغبطه كلّ من خالفه في عبادته لي فاذا قال (واياك نستعين) قال الله عزوجل : بي استعان والي التجأ ؛ اشهد كم لأعيننّه على امره ، ولأغيثنّه في شدائده ، ولآخذنّ بيده يوم نوائبه فاذا قال (اهدنا الصراط المستقيم) الى آخر السورة) قال الله عزوجل : هذا لعبدى ولعبدى ماسأل قد استجبت لعبدى وأعطيته ما امل وآمنته ممّا منه وجل(١)

قال: وقيل لامير المؤمنين عليه السلام ياامير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهي من فاتحة الكتاب ؟ فقال : نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئها ويعدّها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني وقال امير المؤمنين عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ الله عزوجل قال لي يامحمد ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم (٢) ﴾ فافرد الامتنان عليّ بفاتحة الكتاب وجعلها بإزاء القرآن العظيم، وانّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش وانّ الله عزوجل خصّ محمداً صلى الله عليه وآله وشرّفه بها ولم يشرك معه فيها احداً من انبيائه خلا سليمان عليه السلام فانّه أعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم، ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد وآله الطيبين منقاداً لامرهما مؤمناً بظاهرها وباطنها اعطاه الله عزوجل بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها له افضل من الدنيا بمافيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارى فليستكثر احد كم من هذا الخير المعرض

(١) التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ص) ص١٧٦ ج١- نقلاعن صحاحهم الاالبخارى . نحوه مختصراً من غير اسناد الى امير المؤمنين (ع) واورد هذا الحديث بعينه في العيون باب ماجاء عن الرضا (ع) في الاخبار المتفرقة خبر ٥٩ ص ٣٠٠ مطبعة دار العلم بقم .

(٢) الحجر-٨٧

ولاتقرء في الفريضة شيئاً من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورةاقرأ باسم ربّك

لكم فانه غنيمة لايذهبنّ اوانه فتبقى في قلوبكم الحسرة، رواه الصدوق باسناده الذى حكم بصحته عنه عليه‌السلام (١) وروى ايضاً ان اسم الله الاعظم في الفاتحة وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابي‌عبدالله عن ابيه عليهما‌السلام قال: بسم‌الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم‌الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها (٢) و روى في الموثق كالصحيح ، عن مسمع البصرى قال : صلّيت مع ابي‌عبدالله عليه‌السلام فقرء ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين ثم قرأ السورة التى بعد الحمد و لم يقرأ بسم‌الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرء الحمد ولم يقرء بسم‌الله الرحمن الرحيم ثم قرء بسورة اخرى (٣) والظاهر انه للتقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة، مع انه يمكن ان يكون قرأها سرّاً ولم يسمعها الراوى.

﴿ولاتقرء (الى قوله) الاربع﴾ وتسميتها بالعزيمة بمعنى الواجب لوجوب السجدة فيها ﴿وهي سورة سجدة لقمان﴾ وقد تقدم انه ليس في لقمان سجدة وانما هي في السورة التي يليها وهي (الم السجدة) ولما لم يكن لهذه السورة اسم خاص كالبقرة وآل‌عمران سميت باسم السورة التى يليها مجازاً، ويمكن ان يكون نسياناً ﴿وحم (الى قوله) باسم ربك﴾ يمكن ان يكون النهي للحرمة كما هو المشهور بين الاصحاب ويدلّ عليه بعمومه مارواه الكليني ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة (٤) وفي الموثق عن سماعة قال: لاتقرء (اى اقرأ باسم ربّك) في الفريضة اقرأ في التطوع (٥) ويمكن ان

(١) العيون باب ماجاء عن الرضا (ع) في الاخبار المتفرقة خبر ٦٠ ص ٣٠١
(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٥ من ابواب الزيادات
(٣) الاستبصار باب الجهر ببسم‌الله الخ خبر ٥
(٤) الكافي باب قرائة القرآن خبر ـ ٦
(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ ذيل خبر ٣٠ من ابواب الزيادات

ومَن قرأ شيئاً من العزائم الاربع فليسجد وليقل : إلهي آمنّا بما كفروا ، وعرفنا منك ما أنكروا و أجبناك الى ما دعوا ، الهي فالعفو العفو . ثم يرفع رأسه ويكبّر -

يكون للكراهة كما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته، عن امام قرء السجدة فأحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال يقدّم غيره فيتشهد ويسجد و ينصرف هو وقد تمّت صلوتهم (١) وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في آخر السورة ؟ قال: يسجد ثم يقوم يقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (٢) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ قال : لا يسجد إلّا ان يكون منصتاً لقرائته مستمعاً لها او يصلي بصلوته، فأمّا ان يكون يصلّي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلاتسجد لماسمعت(٣) وغيرها من الاخبار، والاحتياط في الترك وإن كان الظاهر الكراهة، وان حملت على صلوة النافلة اوالتقية .

﴿ومن قرأ (الى قوله) وليقل الخ﴾ لاخلاف بين الاصحاب في وجوب السجدة على القارى والمستمع لمارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأتَ شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة :حم السجدة، والم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك (٤) وظاهرهم ان الوجوب على الفور وفي الوجوب على السامع خلاف والمشهور العدم كماظهر من الخبر المتقدم ، وروى الكليني ، عن ابي بصير قال : قال : اذاقرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلّي ، وسائر القرآن انت فيه بالخيار إن شئتَ سجدتَ وإن شئتَ

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر٣٤ من ابواب الزيادات

(٢-٣) الكافي باب عزائم السجود خبر ٥-٣

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٦ من ابواب الزيادات والكافي باب عزائم السجود خبر١

وقد روی انه یقول فی سجدة العزائم «لا اِلهَ اِلّا اللهُ حقاً حقاً لااله الا الله ایماناً وتصدیقاً

لم تسجد (۱) وروی فی الموثق ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اِن صلّیت مع قوم فقرء الامام اقرأ باسم ربّك الذی خلق اوشیئاً من العزائم وفرغ من قرائته ولم یسجد فأوم ایماء ، والحائض تسجد اذا سمعت السجدة (۲) وروی فی الصحیح ، عن ابی عبیدة قال : سألت اباجعفر علیه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال :ان کانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها (۳) وظاهرها الوجوب مع السماع ایضاً وهو احوط وان امکن الحمل علی الاستماع.

وروی الشیخ فی الصحیح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : سألته عن الرجل یُعلّم السورة من العزائم فیعاد علیه مراراً فی المقعد الواحد قال : علیه ان یسجد کلما سمعها وعلی الذی یُعلّمه ایضاً .ان یسجد(۴)

و روی الشیخ فی الموثق ، عن عمار الساباطی ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یسمع السجدة فی الساعة التی لایستقیم الصلوة فیها قبل غروب الشمس و بعد صلوة الفجر فقال : لایسجد ؛ وعن الرجل یقرء فی المکتوبة سورة فیها سجدة من العزائم فقال : اذا بلغ موضع السجدة فلایقرئها ، و اِن احبّ ان یرجع فیقرء سورة غیرها ویدع التی فیها السجدة فیرجع الی غیرها ، وعن الرجل یصلّی مع قوم لایقتدی بهم فیصلّی لنفسه و ربما قرؤا آیة من العزائم فلا یسجدون فیها فکیف یصنع ؟ قال : لایسجد (۵) .

وظاهرهٔ عدم وجوب السورة الکاملة وعدم فوریة السجدة وجواز الرجوع واِن تجاوز النصف ، وروی الشیخ فی الصحیح ، عن محمد ، عن احدهما علیهما السلام قال : سألته

(۱-۲) الکافی باب عزائم السجود خبر ۲-۴

(۳) الکافی باب الحائض والنفساء الخ خبر ۳

(۴) التهذیب باب کیفیة الصلاة الخ خبر ۳۵ من ابواب الزیادات

(۵) التهذیب باب کیفیة الصلاة خبر ۳۳ من ابواب الزیادات

لاإله الاالله عبودية ورقاً، سجدتُ لك يارب تعبداً ورقاًلامستنكفاً ولامستكبراً،بل أنا عبد ذليل خائفٌ مستجيرٌ،ثم يرفع رأسه ثم يكبّر ومن سمع رجلايقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء،ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيهاسجدة الّا ان الواجب في هذه العزائم الاربع.

وافضل مايقرأ في الصلاة(الصلوات ـ خ)في اليوم والليلةفي الركعة الاولى الحمد

عن الرّجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجدااذا ذكر اذا كانت من العزائم (١) و ظاهره وجوب القضاء مع الترك و جوازها في الصلوة، و حمل على النافلة.

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبّداً ورقّاً لامستكبراً عن عبادتك، ولامستنكفاً ولامتعظماً، بل أناعبدذليل خائف مستجير (٢) والاحوط ان لايترك هذاالقول في السجدة، وإن كان الظاهر عدم وجوب الذكر والاستقبال والطهارة من الحدث والخبث وان كان الجميع احوط خروجاً من الخلاف.

﴿وافضل مايقرء في الصلوات الخ﴾ ذكر الصدوق اخيراً انّوجه اختياري لهذه السور قرائة ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه لها في سفر خراسان برواية رجاء بن ابي الضحاك كمارواه عنه في العيون (٣) وهوشرّ خلق الله والساعي في قتله صلوات الله عليه، فيمكن ان يكون ورد اليه من طرق آخر صحيحة ما يؤيده واعتمدعليه، لكن الظاهر انه كان عنده ثقة واعتمد عليه كما في سائر الموثقين، اما القدروالتوحيد فذكر في حديث المعراج و ذكره الصدوق في الصحيح ايضاً في العلل (٤) وغيره

---

(١)التهذيب باب كيفية الصلاة خبر٣٢من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء الخ خبر٢٣

(٣) العيون باب ٤٤ في ذكر اخلاق الرضا (ع) الخ حديث ٥ ص١٨٢

(٤)علل الشرايع باب علل الوضوء والاذان ص٥ ج٢طبع المطبعة العلميه بقم

وإنّا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد، إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فإنّ الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد و سبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي

من الاخبار .

(منها) مارواه الشيخ ، عن ابن راشد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلّمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه، وقل هو الله احد ، و إنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ؟ فقال عليه السلام :لا يضيقنّ صدرك بهما فإنّ الفضل والله فيهما(١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بعمّ يتسألون ، وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ، و كان يصلّي الظهر بسبح اسم ، والشمس وضحيها ، وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها ، و كان يصلّي المغرب بقل هو الله احد ، واذا جاء نصر الله والفتح ، واذا زلزلت ، و كان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب (٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القرائة في الصلوة فيها شيءٌ موقّت ؟ قال : لا . إلّا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين ، قلت له فايّ السور يقرء في الصلوة ؟ قال : اما الظهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء، واما الغداة فأطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبّح اسم ربك الاعلى ، والشمس وضحيها ونحوهما ، واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله ، والهيكم التكاثر ونحوهما ، واما الغداة فعمّ يتسائلون ، وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر (٣)

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : صلّى بنا ابو عبدالله عليه السلام المغرب فقرء

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٩ من ابواب الزيادات

(٢و٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٢٣-١٢٢

الثانية الحمد وسورة المنافقين .

المعوّذتين في الركعتين (١) بكسر الواو المشددة وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : امرني ابوعبدالله عليه السلام ان اقرء المعوّذتين في المكتوبة (٢) وروى الصدوق اخباراً كثيرة في استحباب قرائة السور من الواقعة الى آخر القرآن (٣) وروى عنهم صلوات الله عليهم فضائل كثيرة في قرائتها في الفرائض والنوافل ، وكذا الطبرسي في تفسيريه (۴) فينبغي قرائة الجميع لئلا يكون القرآن مهجوراً .

واما صلوة العشاء الآخرة ففي خبر ابي الصباح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ، واذا كان في العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد ، فاذا كان صلوة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين ، واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد (۵) .

وروى الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ، وفي الجمعة سورة الجمعة و المنافقين (۶) وفي الصحيح ، عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جائك المنافقون ، وفي صلوة الصبح مثل ذلك ، وفي صلوة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلوة

---

(١) الكافي باب قرائة القران خبر ٨

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٢۴ من ابواب الزيادات

(٣) ثواب الاعمال من ص ١١٣ الى ص ١٢۵ طبع المكتبة البوذرجمهري المصطفوي

(۴) يعني مجمع البيان وجامع الجوامع

(۵) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٣

(۶) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١۴

و جايز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة

العصر مثل ذلك (١) والظاهر انه مخيّر في العمل بأيّهما شاء.

﴿وجائز (الى قوله) والمنافقين﴾ لصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام القرائة في الصلوة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلّا في الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين (٢) ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح - عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلوة له (٣) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن لم يقرء في الجمعة بغير الجمعة والمنافقين فلا جمعة له (٤) وروى الكليني في الحسن كالصحيح، وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر (٥)، وفهم منه استحباب اعادة الظهر ايضاً لان جمعة السفر ظهر و سيجيىء في باب الجمعة ان شاء الله تعالى، وغيرهما من الاخبار.

وحملت على الاستحباب المؤكد لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال: لا بأس بذلك (٦) و في الحسن، عن سهل بن اليسع قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال:

(١-٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٨ - ١٥

(٣) الكافي باب القرائة يوم الجمعة الخ خبر ٤

(٤) الاستبصار باب القرائة في الجمعة الخ خبر ٤

(٥) الكافي باب القرائة يوم الجمعة الخ خبر ٧

(٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٩ - (وفيه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه، بدل سهل بن اليسع)

الجمعة والمنافقين، ولايجوز ان يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين .

فإن نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع

لابأس (١) وفي الموثق عن يحيى الازرق بيّاع السابري قال : سألت اباالحسن عليه السلام قلت رجل صلّى الجمعة فقرء سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه (٢) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : في صلوة الجمعة لابأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا (٣) والظاهر ان الاستعجال لايصير سبباً لسقوط الواجب كما في اصل السورة .

﴿فان نسيتهما (الى قوله) الظهر﴾ اى يوم الجمعة اعمّ من الجمعة والظهر ﴿وقرأت (الى قوله) نصف السورة الخ﴾ اعلم ان المشهور جواز العدول من سورة الى غيرها مالم يتجاوز نصف السورة إلّا في الجحد والتوحيد . فانه لايعدل عنهما الى غيرهما إلّا في الجمعة فانه يعدل عنهما الى الجمعة والمنافقين مالم يتجاوز نصف السورة ،فان تجاوز فيعدل الى النافلة استحباباً و يستانف الجمعة بهما لمارواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة إلّا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (۴) ويفهم منه ومن أمثاله انه لايلزم قصد البسملة للسورة المعينة فانه قصد سورة اخرى وقرئهما ولم يأمره عليه السلام باعادتهما مع القصد وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ، ومن افتتح سورة ثم بداله ان يرجع الى سورة غيرها فلابأس إلّا قل هو الله احد فلايرجع

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر - ٢٠ (وفيه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه ، بدل سهل بن اليسع)

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ٣٦ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ٣٥ من ابواب الزيادات

(۴) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢ - من ابواب الزيادات

الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإن قرأت نصف السورة ،

منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون(١) .

واما ما استدل به على انه اذا تجاوز النصف لا يرجع ، فما رواه الشيخ في الصحيح والحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ، ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال . يركع ولا يضره(٢) وانت تعلم انه لا يدلّ على ذلك ، نعم روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها ؟ فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها(٣) والظاهر جواز العمل به وان كان المشهور احوط .

واما العدول من السورتين الى الجمعة والمنافقين فالمذكور في الاخبار الصحيحة العدول من التوحيد الى الجمعة (٤) وكانهم فهموا من الاخبار السابقة اتحاد حكم السورتين والعمل على المنصوص اولى .

مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة فإنّك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (٥) وما رواه في الصحيح عن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة

(١ـ٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٤-٥٥

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٣٦ من ابواب الزيادات

(٤) في الفقه الرضوى ـ و تقرء في صلوتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وان نسيتهما اوواحدة منهما فلااعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف السورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلوتك منه رحمه الله

(٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ٣٢ من الزيادات

فتمّم السورة واجعلهما ركعتى نافلة وسلّم فيهما واَعِد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين و قد رويت رخصة في القراءة فى صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لااستعملها ولا افتى بها اِلّافى حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة.

وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل أتى على

في الجمعة فيقرء قل هو الله احد؟ قال: يرجع الى سورة الجمعة (١) وغيرهما من الاخبار واما العدول الى النافلة فللنهى عن قطع العمل ، ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صباح بن صبيح قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل اَراد ان يصلّى الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال : يتمّها ركعتين ثم يستأنف (٢) والجميع على الاستحباب للاخبار المتقدمة، ويدل على خصوص الظهر في السفر مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ما اقرء فيهما ؟ قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد (٣) والظاهر من الاخبار انه مع قرائة كل السورة اوالثلثين يستأنف، وذكر الصدوق النصف و تبعه الاصحاب ولم نطلع على مستند النصف مطلقاً .

﴿وقد رويت رخصة فى القرائة الخ﴾ ظاهره وجوب السورتين اختياراًوحمل الاخبار المتقدمة على حال الاضطرار،وظاهر الاخبار الاستحباب المؤكد، و لم يرد فى الاخبار ما يدل على جواز ترك السورة في الجمعة وان دلت العمومات على جواز الترك مطلقا،فالاحتياط في عدم تركها لانه يمكن حمل الاطلاقات على اليومية لِانّها الشايع و ان كان الاحتياط فى الدين عدم ترك السورة اختياراً لكن يقصد القربة ولاينوى فيها الوجوب ولا الندب، على انه لادليل على لزوم نيتّهما.

﴿وفى صلوة الغداة﴾ روى، عن ابي جعفر عليه السلام من قرأ سورة هل أتى في كل غداة خميس زوّجه الله من الحور العين مأة عذراء و اربعة آلاف ثيّب ، و كان مع

---

(١) الكافي باب القرائة يوم الجمعة خبر ٦ والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة الخ خبر ٣٣ من الزيادات

(٢-٣) الاستبصار باب القرائة في الجمعة خبر ٩-١٠

الانسان وفي الثانية الحمد و هل اتيك حديث الغاشية، فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين - وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لمّا اشخص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب.

واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات.

محمد صلى الله عليه وآله (١) واما قرائتهما في غداة الاثنين فمذكور في خبر الرضا عليه السلام برواية رجاء كما تقدم (٢).

﴿واجهر (الى قوله) الصلوات﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان قال صلّيت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لاتجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ماسوى ذلك(٣) ومارواه في الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي - وهو ممدوح بمدح لا يقصر عن التوثيق، ولهذا عدّ بعض الاصحاب حديثه صحيحاً - قال: صلّى بنا ابوعبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم، وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة (٤) وعن حنان بن سدير قال صلّيت خلف ابي عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار، ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٥) وهذه الاخبار تدلّ على استحباب الجهر للامام كما قال ابن الجنيد باختصاصه به. وإن أمكن ان يقال لغيره بعموم التأسي ولما روى عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال: علامات المؤمن خمس: صلوة الخمسين، وزيارة الاربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٦).

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب قرائة سورة الانسان ص١١٧ طبع البوذرجمهري المصطفوي

(٢) العيون باب ٤٤ في ذكر اخلاق الرضا(ع) الكريمة ووصف عبادته خبر٥ ص١٧٨

(٣-٤) الاستبصار باب الجهر ببسم الله الخ خبر١-٤

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر١٤ من ابواب الزيادات

(٦) التهذيب كتاب المزار باب فضل زيارة الحسين (ع) خبر ٣٧

واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد

وقال ابن ابي‌عقيل : تواترت الاخبارعنهم عليهم السلام ان لاتقية في الجهر بالبسملة وروى الصدوق باسناده المعتبر عن الفضل بن شاذان، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام انه قال: الجهر ببسم‌الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة (۱) وروى في الصحيح، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، ومحمدبن علي الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم‌الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال: نعم ان شاء سرّاً وان شاء جهراً فقالا: أفيقرأها مع السورة الاخرى فقال: لا (۲) وحملا على عدم الوجوب اوالتقية كمارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن ابي جرير زكريا بن ادريس قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم‌الله الرحمن الرحيم فقال: لايجهر (۳) كما حمل الاخبار الصحيحة الدالّة على جواز تركها مطلقا على التقية كصحيحة محمدبن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم‌الله الرحمن الرحيم فقال: لايضرّه ولا بأس بذلك (۴) وان امكن حملها على النسيان ايضاً.

﴿و اجهر بجميع القرائة في المغرب والعشاء الآخرة الخ﴾ اى في الركعتين الاولیین منهما لِما سيجيء منه انّه لاقرائة في الاخيرتين ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات في مواضعها للرجل وذهب ابن‌الجنيد والمرتضى الى الاستحباب (حجة المشهور) مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه، وترك القرائة فيما ينبغي القرائة فيه، اوقرأ فيما لاينبغي القرائة فيه ؟ فقال اىّ ذلك فعل ناسياً اوساهياً

(۱) عيون اخبار الرضا (ع) باب ۳۵ ماكتبه الرضا(ع) للمأمون الخ ص۱۲۳ طبع مطبعة دارالعلم

(۲-۳-۴) الاستبصار باب الجهر ببسم‌الله الخ خبر ۸-۷-۶

نفسك اوترفع صوتك شديداً ، وليكن ذلك وسطاً لِانّ الله عزوجل يقول : **ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا (١) .**

فلاشيء عليه(٢) وللتأسي. فان الظاهر مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم على ذلك ولم يرد خبر يدل على تركهم مرة واحدة وسيجيء خبر آخر لزرارة،عن ابى جعفر عليه السلام.

واما حجتهما فمارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه ان لا يُجهر؟قال: ان شاء جهر وان شاءلم يفعل (٣) وقد مرّ في صحيحة محمدبن مسلم انه قال عليه السلام: لاصلوة إلّابفاتحة الكتاب في جهر او إخفات(٤) وفي الموثق،عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هوالسميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع ،فانه لا قرائة حتى يبدأ بها في جهر او إخفات ، فانه اذا ركع اجزأه انشاءالله (٥) وان امكن حمل الخبرين على انه لاصلوة إلّابها في جهر في الجهرية او اخفات في الاخفاتية و في الموثق عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار (٦) وفي الموثق عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزوجل (ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها) قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً (٧) وان امكن حمل السنة على ماوجب بالسنة .

---

(١)الاسراء-١١٠

(٢-٣) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقرائة خبر٢-١

(٤) الاستبصار باب وجوب قرائة الحمد خبر١

(٥) الاستبصار باب من نسى القرائة خبر ٦

(٦-٧) الاستبصار باب الجهر في النوافل خبر١-٢

ولاتجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فإنّ من جهر بالقراءة فيهما اواخفى بالقراءة في المغرب و العشاء و الغداة متعمداً فعليه اعادة صلاته فإن فعل ذلك ناسياً

وحمل الآية على الصلوة الجهرية لماروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام على الامام ان يُسمع مَن خلفه وان كثروا؟ فقال: ليقرء قرائة وُسطى يقول الله تبارك وتعالى (ولاتجهر بصلوتك ولاتخافت بها (۱) ويحتمل الاعم منهما وإن وقع الاستشهاد بها في الجهرية والاخبار من الطرفين كثيرة فالحمل على الاستحباب اظهر وإن امكن حمل اخبار الجواز على التقية ايضاً و هو احوط وعليه العمل.

والمشهور بين الاصحاب انّ اقل الجهر إسماع القريب واقلّ الاخفات اسماع نفسه، وشذّ ان يُسمع نفسه ولايسمعه القريب الصحيح، و لذلك فسّر بعض الاصحاب الجهر باظهار جوهر الصوت وهوقريب من العرف. ويحتمل ان يكون بينهما عموم من وجه ويظهر من خبر سماعة انه اذا لم يسمع نفسه لايكون مجزياً كمايدلّ عليه مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القرائة والدعاء إلّا ما اَسمَعَ نفسه (۲) وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته و ثوبه على فيه قال: لابأس بذلك اذا اَسمَعَ اذنيه الهمهمة (۳) وقد تقدم وحمل على الاسماع التقديري فإنّه اذا اسمع مع اللثام الهمهمة فبدونه يسمع صحيحاً وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرّك لسانه بالقرائة في لهواته (۴) من غير اَن يُسمع نفسه؟ قال: لابأس ان لايحرّك لسانه يتوهّم توهماً (۵).

(۱-۲) الكافي باب قرائة القرآن خبر ۲۷-۱۵

(۳) الكافي باب قرائة القرآن خبر ۶

(۴) اللهوات جمع لهات وهي اللحمات في سقف اقصى الفم .به. منه رحمه الله

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۳۳-۱۳۲

فلاشيئ عليه إلّا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنّه يجهر فيها .

وحمل على ما اذا صلّى مَع من لايقتدى به تقية كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمدبن ابى حمزة،عمن ذكره، عن ابيعبدالله عليه السلام قال يُجزيك من القرائة معهم مثل حديث النفس(١) وفى الصحيح عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام،عن الرجل يصلّى خلف من لايقتدى بصلوته والامام يجهر بالقرائة قال اقرأ لنفسك وإن لم تُسمع نفسك فلا بأس.(٢)

﴿ إلّا يوم الجمعة في صلوة الظهر فإنّه يجهر فيها ﴾ أمّا في الجمعة فلما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولايُجهر الامام إنّما يجهر اذا كانت خطبة(٣) وفي الصحيح عن محمدبن مسلم قال: سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولايجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة(٤).

وحمل عدم الجهر في ظهرها على التقية اوعلى نفي الاستحباب المؤكد، لما رواه الشيخ عن عمران الحلبي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقرائة؟ فقال نعم والقنوت في الثانية(٥) وفي الصحيح،عن محمدبن مسلم،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال لنا صلّوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا بها(٦) والظاهر ان امره عليه السلام كان لعلمه بعدم الضرر ومجرد الانكار

(١) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٤٠ وباب كيفية الصلاة الخ خبر١٣٤ والكافي باب قرائة القرآن خبر ١٦

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٤١

(٣-٤-٥) الاستبصار باب الجهر بالقرائة الخ خبر٥-٦-٢

(٦) الاستبصار باب الجهر بالقرائة لمن صلى منفرداً الخ خبر٣

وفي الركعتين الأخراوين بالتسبيح .

ليس بضرر ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً أجهر القرائة؟ فقال: نعم ،وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة (١) وغيرها من الاخبار ، والاحتياط في الاخفات في الظهروان كان الاظهر جوازالجهر فيها.

والذى ذكر في الجهر والاخفات في قرائة الحمد والسورة،أمّاباقي الاذكار فالمشهوراستحباب الجهر فيها للامام، وكراهته للمأموم والتخيير للمنفرد(وقيل) باستحباب الجهرفي القنوت مطلقا لمارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: انشاء جهر وانشاء لم يجهر(٢) وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال:سألت اباالحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجودوالقنوت؟قال: إن شاءجهر وإن شاء لم يجهر(٣) وحملا على نفي الوجوب اوالمنفرد،لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يُسمع من خلفه التشهد ولايُسمعونه شيئاً (٤) وفي معناه صحيحة ابي بصير عنه عليه السلام (٥) وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه كلما يقول ولاينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئاً ممايقول (٦) وسيجيء في صحيحة زرارة ان القنوت كله جهار ويمكن حمله على غير المأموم، ويمكن القول بالتخيير في المأموم لتعارض العمومين والله تعالى يعلم.

﴿وفي الركعتين الأخراوين بالتسبيح﴾ اى يقرء وجوباً به كما هوالظاهر من كلامه ويحتمل الاستحباب ايضاً كما هو دأبهم ـ ويمكن ان يكون معطوفاً على

---

(١) الكافي باب القرائة يوم الجمعة وليلتها الخ خبر٥

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر١٢٨ من ابواب الزيادات

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٥٣-١٥٢-١٥٠-١٥١

الركعة الاولى فى قوله(وافضل مايقرء فى الصلوات الخ) - اعلم انه نقل الاجماع على التخيير فى الاخيرتين بين الحمد والتسبيح، لكن اختلفوا فى مقامين (الاول) فى قدر التسبيح فذهب الاكثر الى جواز الاكتفاء بالتسبيحات الاربع مرّة وضمّ بعضهم اليها الاستغفار. وذهب بعضهم الى التسع بقرائة (سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله) ثلث مرّات. و(قيل) بزيادة (والله اكبر) فى الاخيرة فيكون عشرا و (قيل) بالاثنى عشر بان يقرء التسبيحات الاربع ثلث مرات و (قيل) بالأقلّ من اربع ايضاً و (قيل) بالتخيير بين الجميع (والثانى) فى انّه ايهّما افضل ؟ وها انا اذكر الاخبار الواردة فى هذا الباب.

(فمنها) مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ،عن معوية بن عمّار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرء فاتحة الكتاب ومَن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبّح(١) وفى الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام مايجزىءمن القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال ان تقول: سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر و تكبّر ، وتركع (٢) وروى الشيخ فى الصحيح ،عن عبيد بن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء(٣) وفى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت اماماً فاقرء فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلتَ اولم تفعل(٤) وفى الصحيح عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال اذا قمت فى الركعتين لاتقرء فيهما (والظاهر انه نفىٌ وصفةٌ للركعتين) فقل الحمد لله

(١-٢) الكافى باب القرائة فى الركعتين الاخيرتين خبر ١-٢ والتهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٤١ من الزيادات وخبر - ١٣٥ من باب كيفية الصلاة وصفتها الخ

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر ١٣٦

وسبحان الله والله اكبر(۱) وفي الموثق كالصحيح، عن علي بن حنظلة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما فقال: اِن شئتَ فاقرءِ فاتحة الكتاب واِن شئتَ فاذكر الله فهو سواء قال قلت: فأيّ ذلك افضل؟ قال: هما والله سواء اِن شئت سبحت واِن شئتَ قرأتَ (۲) وعن محمد بن حكيم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام ايّما افضل القرائة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح؟ فقال: القرائة افضل(۳).

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اِذا صلّى يقرء في الاولیين من صلوته الظهر سرّاً و يسبّح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء، وكان يقرء في الاوليين مِن صلوة العصر سرّاً و يسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء، وكان يقول: اول صلوة احدكم الركوع (۴) والظاهر انّ المماثلة في الجهر، ويدلعلى جواز الجهر في التسبيح كما ذهب اليه جماعة، وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عمّا يقرء الامام في الركعتين في آخر الصلوة؟ فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب (۵)

وسيجيء في هذا الكتاب صحيحة زرارة في تسع تسبيحات وعدم القرائة للامام والمنفرد، وموثقة ابي بصير في اِجزاء ثلث تسبيحات، وايضاً صحيحة زرارة في عدم القرائة واِنّما هو تسبيح وتحميد ودعاء.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت ایّ شيء تقول انت؟ قال اقرء فاتحة الكتاب (۶) وفي خبر رجاء الذي كان مع ابي الحسن الرضا عليه السلام في طريق خراسان و كان يسبّح في الأُخراوين

(۱-۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر ۱۴۰ -۱۳۷- ۱۳۸

(۴) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها خبر ۱۳۰

(۵) الكافي باب الركوع ومايقال فيه الخ خبر ۲

(۶) التهذيب باب احكام الجماعة الخ ذيل خبر ۳۶

و قال الرضا عليه السلام : إنّما جعل القرائة في الركعتين الاوّلتين و التسبيح في

يقول: سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر ثلث مرّات(١) وحكم الصدوق بصحته وقد تقدم ، وروى الصدوق ، باسناده، عن محمدبن ابى حمزة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : لاىّ علة يجهر في صلوة الفجر وصلوة المغرب، الى آخرما سيذكر هنا بعنوان محمدبن عمران.

فظهر من الاخبار الصحيحةانّ القرائة للامام افضل ،ويظهر من بعض الاخبار انه لاحتمال لحوق بعض المأمومين والامام في الحقيقة يقرء بدل المأموم فاذا قرأ فاتحةالكتاب فكأنّه قرء المأموم، ولولم يقرءفكأنّمالم يقرء المأموم الفاتحة. ولاصلوة إلّابها ، وان كان قرائة الامام في الاوليين قائمة مقام قرائة المأموم مطلقا لكنّه ان قرء في الاخيرتين ايضاً كان أتمّ واظهر ، (وما ورد) من نفى القرائة اوالنهى عنها فيهما(فمحمول) علىعدم الوجوب العينى اوالتنزيهى بالنسبة الى المنفرد، وبالنسبة الى الامام علىعدم الوجوب العينى ، و يظهر من الاخبار انّ مطلق التسبيح كاف و انه يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتحميد والاستغفار بل ثلث تسبيحات ، بل تسبيحة واحدة ايضاً، ولكن الاحوط والاولى التسبيحات الاربع مع الاستغفار وانقرأ التسع مع الاستغفار كان احوط و اتمّ ، وانقرأ الاثنتا عشرة مع الاستغفار كان اكمل ، و ذكر بعض الاصحاب استحباب خمس مرّات اوسبع مرّات بالتسبيحات الاربع ولا بأس به ، والاحوط ضمّ الاستغفار لصحيحة عبيد صريحاً ، و زرارة ايماء بأنّه دعاء ولميصل الينا خبر العشر صريحاً ولابأس به، لدخوله في عموم التسبيح،معانه جمع بين خبر الاربع المشهور والتسع.

﴿ وقال الرّضا عليه السلام الخ ﴾ رواه الصدوق باسناده المعتبر عن الفضل بن

(١) العيون باب ٣٤ خبر٥ص١٨٢ج٢ طبعدارالعلم - بقم

(٢) علل الشرايع باب ١٢ ج ٢ ص١٢ المطبعة العلميه باب العلة التي في اجلها يجهر بالقرائة الخ

الاخيرتين للفرق بين مافرضه‌الله عزوجلّ مِن عنده ، وبين مافرضه‌الله تعالى مِن عند رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم .

وسأل محمد بن عمران آباعبدالله عليه‌السلام فقال : لایّ علة يجهر في صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة و سائر الصلوات الظهر و العصر لايجهر فيهما ؟ ولایّ علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القرائة قال : لِانّ النبي صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم لما أُسرِيَ به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة ، فأضاف‌الله عزوجل اليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه صلّى‌الله‌عليه‌وآله ان يجهر بالقرائة ليبيّن لهم‌فضله ، ثم‌فرض‌الله‌عليه‌العصر ولم‌يُضف اليه‌احداً من‌الملائكة وامره‌اَن‌يُخفي القرائة لانه لم‌يكن‌ورائه احدٌ ، ثم‌فرض (الله‌ـخ) عليه‌المغرب واضاف اليه‌الملائكة ، وأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض‌الله‌عزوجل عليه الفجر وأمره بالاجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها ، وصارالتسبيح افضل من‌القرائة في‌الاخيرتين لان‌النبي صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم لما كان في‌الاخيرتين ذكر مارأى من عظمة‌الله عزوجل فدهش ، فقال : سبحان‌الله والحمدلله ولااله الاّالله والله اكبر ، فلذلك صار التسبيح افضل من‌القرائة.

شاذان، في‌جملة العلل التي ذكرها عنه صلوات الله عليه (١) وظاهر الصدوق تعيّن التسبيح مطلقا، وذكر الخبر للاستشهاد ، ولمّا كانت الاخبار المتواترةمع‌الاجماع دالتين على التخيير بينهما فيحمل الخبر على انّه يتعين الحمد فيمافرضه‌الله،ويجوز التسبيح فيما فرضه رسول‌الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم وهذا القدر كاف للفرق.

﴿ و سأل محمد بن عمران ﴾ طريق الصدوق اليه حسن و كتابه معتمد ﴿ اباعبدالله عليه‌السلام الخ ﴾ يدلّ‌على‌ان الجهروالإخفات في مواضعهما مأموربهماوعلى افضلية التسبيح وعلى الاربع.

---

(١) العيون باب ٣٤ ص١٠٩ ج٢ طبع‌المطبعة العلمية

وسأل يحيى بن اكثم القاضي اباالحسن الاول عليه السلام: عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهي من صلوات النهار ، وانّما يجهر في صلاة الليل؟ فقال : لِانّ النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل .

وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال : اُمِر الناس بالقرائة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً ، وليكن (وليكون خ) محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل .

﴿وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام﴾ الظاهر ان لفظ الاول وقع سهواً من النساخ لتصريح الصدوق في العلل بأنّ السؤال وقع عن ابي الحسن الثالث عليه السلام، والغرض من السؤال انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان صلوة النهار عجماء اى كلّه اخفات فلم جهر في صلوة الصبح ؟ فأجاب صلوات الله عليه انّ النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها في الظلمة اوّل الصبح ولهذا الحق بصلوات الليل في انّها جهار.

﴿ وفيما ذكره الفضل من العلل ﴾ باسناده المعتبر ﴿عن الرضا عليه السلام ﴾ والظاهر ان كتاب الفضل كان عنده ، والسند كان لمجرد التيّمن مع انه ايضاً معتبر ﴿انه قال اُمِر الناس بالقرائة في الصلوة ﴾ اى من جانب الرسول صلى الله عليه وآله على الظاهر بقوله صلى الله عليه وآله: لاصلوة اِلّا بفاتحة الكتاب ونحوه، اومن قوله تعالى (فَاقرءُوا ما تَيَسّرَمِن القرآن) (١) اومن بطن الكتاب كما كانوا صلوات الله عليهم يعلمونه منه ﴿لئلا يكون القرآن مضيّعاً مهجوراً ﴾ لو لم يكن واجباً لتساهل الاكثر في المندوبات كما هو المشاهد عنهم ﴿وليكن﴾ وفي بعض النسخ (وليكون) كما في العيون والعلل وهو الاظهر ﴿محفوظاً مدروساً﴾ لحفظ المعجزة ولِانّه عهدالله تعالى الى خلقه، ومشتمل على المواعظ والاخبار والاحكام الالهية التي يلزم على كل احد تذكرها بكثرة تلاوتها ﴿فلا يضمحل ولا يجهل﴾ بترك قرائتها.

---

(١) المزمل - ٢٠

وانما بدء بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جُمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جُمع في سورة الحمد.

وذلك ان قوله عزوجل (الحمدلله) إنّما هو اداء لِما اوجب الله عزوجل على خلقه من

﴿وانما (الى قوله) والكلام﴾ غير القرآن من الادعية والاخبار الالهية ﴿جمع فيه من جوامع الخير والحكمة﴾ اى العلم والحكمة او المنافع الدنيوية والاخروية والعلوم الحقيقية الالهية ﴿ما جمع في سورة الحمد﴾ وصنّف في تفسير الحمد مصنّفات كثيرة ولم يصلوا الى عشر عشيره ولهذا ورد في تسميته انه ام الكتاب، وفيه المندرج جميع ما في الكتاب مع انّ جميع العلوم مندرج في الكتاب كما قال الله تعالى **وَلارَطبٍ وَلايابِسٍ اِلّافى كتابٍ مُبينٍ** (١) واشار صلوات الله عليه الى بعض حقائقه لِاَن لايغفل المصلي عنه، مع ان عباراته صلوات الله عليه ايضاً مشتملة على الحقائق الجمّة، ونشير الى بعض ما يصل افهامنا اليه انشاءالله تعالى.

و عدم ذكره صلوات الله عليه البسملة كانه للتقية و اسرارها لاتتناهى، ففي المشهور بين العامة والخاصة، عن عبدالله بن عباس انه قال: كنت ليلة عند امير المؤمنين صلوات الله عليه وسألت منه تفسير الحمد، فشرع في تفسير (بسم الله) و قاله حتى اصبحنا، فقلت له يا أمير المؤمنين طلع الصبح ولم يتمّ تفسير (بسم الله) فقال عليه السلام لو اردتُ بيانها لَاَوقرتُ سبعين جملاً مِن تفسيرها، وفي رواية (عن تفسير بائها) وعلومه صلوات الله عليه لاتتناهى وذكرنا ترجمتها سابقاً.

﴿وذلك (الى قوله) من الخير﴾ وفي نسخة (للخير) يمكن ان يكون المراد انه تعالى لما علم عجز العبد عن اتيان حمده تعالى حمد نفسه بدلاً من خلقه، تفضلاً منه تعالى عليهم، ليكون اداء لما اوجب الله تعالى عليهم من الشكر كما روى في الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اوحى الله عزوجل الى موسى صلوات الله عليه

---

(١) الانعام -٥٩

الشکروشکرلما وفق عبده من الخیر .

یاموسی اشکرنی حقّ شکری فقال: یاربّ کیف اشکرك حقّ شکرك ولیس من شکر اشکرك به اِلّاوانت انعمت بهعلیّ ؟ قال یاموسی الآن شکرتنی حین علمت انّ ذلك منّی (۱) ، ونعم ماقال .

گر کسی شکر اوفزون گوید شکر توفیق شکر چون گوید

و قریب منه ماورد عن داود صلوات الله علیه فانّه قال : یاربّ کیف اشکرك وانالااستطیع ان اشکرك اِلّابنعمة ثانیة من نعمك فأوحی الله تعالی الیه اِذاعرفتَ هذا فقد شکرتنی ورُوی متواتراً عن سیّد الحامدین و افضل الانبیاء المرسلین صلّی الله علیه وآله انهقال :(لااُحصی ثناء علیك انت کمااُثنیتَ علی نفسِك) وذکر سیّدالساجدین وامام العارفین علی بن الحسین زین العابدین صلوات الله علیهما فی دعاء الاعتراف بالتقصیر عن تأدیة الشکر مایتحیّر العقول عن بلاغته لفظاً ومعنی فلیتدبّر فیه .

ولاریب انّ ذاتهوصفاته تعالی محجوبتان عن غیره تعالی ولایصل الیهما کما هما اِلّاهو تعالی ، و کذا نعمائهغیرمتناهیة کماقال تعالی(واِن تعدّوا نعمةالله لاتحصوها)(۲) فقوله (الحمد لله) اشارة الی ان جمیع المحامد مختصة بمن هو مستجمع لجمیع الکمالات . و لِهذا صار(الحمدلله) افضل افراد الحمد و اُتمه کما روی الکلینی ، باسناده ، عن حمّاد بن عثمان قال : خرج ابوعبدالله علیه السلام من المسجد وقد ضاعت دابتّه فقال : لئن ردّهاالله علیّ لاشکرالله حقّ شکره قال : فما لبث ان اُتی بها فقال (الحمدلله) فقال قائل لهجعلت فداك اَلیس قلت لأشکرنّ الله حقّ شکره ؟ فقال ابو عبدالله علیه السلام : الم تسمعنی قلتُ (الحمدلله).

(۱) اصول الکافی باب الشکر خبر۲۷ من کتاب الایمان والکفر

(۲) ابراهیم - ۳۴

ويمكن ان يكون من العبد ويكون حامداً لله تعالى بما يعلّمه الله وقوله عليه السلام (و شكر لما وفق عبده للخير) تخصيص بعد التعميم، و الخير يمكن ان يكون عاماً واشارة الى النعم الباطنة من التوفيقات والهدايات التى من جملتها توفيق الصلوة والمناجاة. وأن يكون المراد به الصلوة ويكون الباقى داخلاً فى الجملة الاولى.

ويؤيده ما رواه الصدوق، عن ابى محمد العسكرى، عن آبائه صلوات الله عليه قال: جاء رجل الى الرّضا صلوات الله عليه فقال له يا بن رسول الله اخبرنى، عن قول الله عزوجل (الحمد لله ربّ العالمين) ما تفسيره؟ فقال: لقد حدثنى ابى، عن جدى، عن الباقر، عن زين العابدين، عن ابيه عليه السلام إنّ رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرنى عن قول الله عزوجل (الحمد لله رب العالمين) ما تفسيره؟ فقال (الحمد لله) هو ان عرف عباده بعض نعمه عليهم جملا، اذ لا يقدرون على معرفة جميعها بالتفصيل لِانّها اكثر من ان تحصى، او تعرف.

فقال لهم قولوا (الحمد لله) على ما أنعم به علينا (ربّ العالمين) وهو الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات، فأما الحيوانات فهو يقلبها فى قدرته ويغذوها من رزقه ويحوطها بكنفه ويدبّر كلاًّ منها بمصلحته، وامّا الجمادات فهو يمسكها بقدرته يُمسك المتصل منها أن يتهافت، ويمسك المتهافت منها أن يتلاصق، ويُمسك السماء ان تقع على الارض إلاّ باذنه، ويُمسك الارضَ ان تنخسف إلاّ بأمره، ان الله بعباده رؤف رحيم، قال عليه السلام و (ربّ العالمين) مالكهم وخالقهم وسائق ارزاقهم اليهم من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون. فالرزق مقسوم وهو يأتى ابن آدم على اىّ سيرة سارها من الدنيا، ليس تقوى متق بزائده ولا فجور فاجر بناقصه. وبينه و بينه ستر وهو طالبه، ولو انّ احدكم يفرّ من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت، فقال الله جل جلاله قولوا (الحمد لله على ما أنعم به علينا وذكرنا به من خير فى كتب الاولين قبل ان نكون).

ففي هذا ايجاب على محمّد وآل محمّد ، وعلى شيعتهم اَن يشكروه بما فضلّهم، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما بعث الله عزوجل موسى بن عمران عليه السلام واصطفاه نجيّاً وفلق له البحر ونجّى بني اسرائيل واعطاه التورية و الالواح رأى مكانه من ربّه عزوجل فقال يارب : لقد اكرمتني بكرامة لم تُكرم بها احداً قبلي فقال الله جل جلاله : يا موسى اَما علمتَ انّ محمداً صلى الله عليه وآله افضل عندي مِن جميع ملائكتي وجميع خلقي .

قال موسى يارب : فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي ؟ قال الله جل جلاله ياموسى : اَما علمت انّ فضل آل محمد على جميع آل النبيّين كفضل محمّد على جميع المرسلين ؟

فقال موسى يارب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك مِن امتّي ؟ ظلّلت عليهم الغمام واُنزلت عليهم المنّ والسلوى و فلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله : ياموسى اَما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى : يارب ليتني كنت اُراهم فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى : اِنّك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ، ولكن سوف تراهم في الجنان ، جنات عدن والفردوس بحضرة محمّد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتجبجبون(١)

اَفتُحبّ ان اسمعك كلامهم ؟ قال : نعم ، الهي ، قال الله جل جلاله : قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربّنا عزوجل : يا امة محمد فأجابوه كلّهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم (لبّيك اللّهم لبيّك لبيّك لاشريك لك لبيّك اِنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج ، ثم نادى ربنا عزوجل يا امة محمد : اِنّ قضائي

---

(١) جبجب الرجل :ساح في الارض (اقرب الموارد)

(رب العالمين) توحيد له و تحميد (تمجيد خ) و اقرار بأنّه هو الخالق المالك لاغيره (الرحمن الرحيم) استعطاف وذكر لِآلائه و نعمائه على جميع خلقه .

عليكم ، ان رحمتي سبقت غضبي وعفوى قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل ان تدعوني واعطيتكم من قبل ان تسئلوني ، مَن لقيني منكم بشهادة ان لااله إلّا الله وحده لاشريك له و انّ محمداً عبده ورسوله صادق في اقواله محق في افعاله ، وانّ علي بن ابيطالب اخاه وصيّه من بعده ووليّه ويلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد ، وان اولياءه المصطفين المطهّرين المبانين بعجائب آيات الله و دلائل حجج الله من بعدهما اولياءه ، ادخلته جنتي وان كانت ذنوبه مثل زبد البحر .

قال فلمّا بعث الله عزوجل نبيّنا محمداً صلى الله عليه وآله قال يامحمد : وما كنتَ بجانب الطور اذ نادينا امتّك بهذه الكرامة ، ثم قال عزوجل لمحمد صلى الله عليه وآله : قل الحمد لله رب العالمين على مااختصّنا به من هذه الفضائل (۱) فتأمل فيما اشتمل الخبر عليه من الحقائق

﴿رب العالمين توحيد له﴾ وفي العيون والعلل تمجيد له بدله ﴿و تحميد (الى قوله) لاغيره﴾ اما كونه توحيداً له تعالى فلانّ المراد مِن العالَم مايعلم به الصانع وهو كل ماسوى الله تعالى ، وجمع ليدلّ على جميع انواعه توضيحاً سيّما ذوى العقول من الملائكة والانس والجن والشياطين ، فاذا كان الله تعالى خالق الجميع ومدبّرهم ومربّيهم فيكون هو الواجب تعالى وغيره آثاره ، والتمجيد مايدلّ على العظمة ، والتحميد مايدلّ على الجميل ودلالته ظاهرة وقوله (واقرار) على نسخة التوحيد توضيح وبيان ، وعلى نسخة التمجيد اشارة الى التوحيد وتأسيس ، فهو اولى .

﴿الرحمن (الى قوله) خلقه﴾ الظاهر ان المراد بالرحمن الرحيم في البسملة النعماء الظاهرة والباطنة الدنيويتان ، وفي الحمد الاخرويتان ويشعر بهما الاستعطاف فكأنّه يقول العبد : ان نعمائك الظاهرة وآلائك الباطنة احاطتابي اوبجميع الخلائق

---

(۱) عيون اخبار الرضا (ع) باب ۲۸ فيماجاء عن الرضا (ع) من الاخبار المتفرقة خبر ۳۰ ص ۲۸۲ طبع المطبعة العلميه بقم

(مالك يوم الدّين) اقرارله بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة

في دار الدنيا فلاتقطعهما عنّا في العقبى، اويقول في البسملة: إنّ نعمائك الظاهرة شملت جميع المخلوقات في الدنيا حتى الكفّار الذين يجعلون معك آلهة اخرى، ونعمائك الباطنة من الهدايات الخاصة شملت الانبياء والاولياء والصالحين فلا تخيّبني عنهما، وكذا في الآخرة ويمكن ان يكون الاول اعمّ من الدنيا والعقبى ويكون الآخر تأكيداً لهما لتاكد ظن العباد بالرحمة كما قال تعالى: (أنا عند حسن ظنّ عبدي المؤمن بي) وقوله جلّ جلاله (سبقت رحمتي غضبي).

والظاهر ان المراد بالآلاء النعماء الباطنة وبالنعماء الظاهرة، والتقديم للاشرفية وقوله عليه السلام (على جميع خلقه) مع قوله (واستعطاق) اشارة الى انّ العبد يلزمه ان يخطر بباله انه تعالى لم يخل احداً من نعمائه وآلائه في الدنيا، فالظن برحمته العامة الشاملة ان يدخلني في زمرتهم ولايخلني عنهما في الدنيا والآخرة، اواذا ادخلني معهم في دار الدنيا مع قبائحي واعمالي السيئة فالرجاء من فضله ان يدخلني معهم في رحمته في دار الآخرة (ولَن تجدَ لِسنّةِ اللهِ تحويلا) خصوصاً مع كون رحمة الدنيا قليلا بالنسبة الى رحمات الآخرة.

كماورد عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنّ الله تعالى مأة رحمة وانّه انزل منها رحمة واحدة الى الارض فقسمها بين خلقه، فيها يتعاطفون وبها يتراحمون، وأخّر تسعاً وتسعين رحمة لنفسه، بها يرحم عباده يوم القيمة، مع انّ قطرة من بحار رحمته تكفي الخلائق اجمعين.

﴿مالك (الى قوله) الدنيا﴾ اعلم ان الاخبار التي وصلت الينا في الحمد اكثرها بلفظ (مالك) وان جاز القرائة بـ(ملك) ايضاً. بناء على انهما من السبع وما ذكر من الترجيح لكل منهما لاوجه له لانّ مالكيته تعالى وملكيته سيّان ولامناسبة لهما بما للعباد حتى يقاس الغائب على الشاهد والمراد انه تعالى مالك الامر في يوم الدين وملكه والدين الجزاء.

ولمّا ذكر تعالى رحمته خمس مرّات ذكر مايدلّ على غضبه لئلا يأمن العبد

له كايجاب ملك الدنيا

(اياك نعبد) رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره

من عذابه، فكما ان اليأس من رحمة الله كبيرة، كذلك الامن من عذاب الله، لكن في الرجاء يلاحظ رحمة الله وهي غير متناهية وفي الخوف يلاحظ ذنوبه، وهي وان كانت كثيرة لكنها متناهية، بل لانسبة بينهما.

ولما كان الدين بمعنى الجزاء ولايكون الجزاء الافي الآخرة ولايكون الامع الحساب فيدل على الجميع كماذكره عليه السلام وذكر صلوات الله عليه ان قوله تعالى (مالك يوم الدين) يدل على ايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا لاكماذكره الاكثر ان الملك والملك يومئذ له لالغيره كما في الدنيا مستشهدين بقوله تعالى (**لمن الملك اليوم لله الواحد القهار**(١) و لكل منهما وجه لان ما قاله عليه السلام فهو على الحقيقة و ما قالوه على سبيل المجاز، مع ان اثبات الملك له يومئذ لا يدل على عدمه في غيره و هو أنسب بالعبودية، وذكره بعنوان الايجاب بناء على وجوب اللطف او وجوب الوفاء بالوعد والانتصار من الظالم للمظلوم من لفظ الدين، اومن قوله تعالى ويمكن قرائة الملك في كلامه عليه السلام بالضم ايضاً ليكون دالاً على القرائة الاخرى اوللزوم ملكه تعالى للملك ايضاً.

﴿ اياك (الى قوله) دون غيره ﴾ وفي العيون (بالعمل له دون غيره) وهو أنسب اما الرغبة فلان العبد لما حمدالله تبارك و تعالى بأنه رب العالمين، وبالرحمة العامة والخاصة والظاهرة والباطنة عليهم وبأنه يجزي المحسنين على اعمالهم الحسنة والمسيئين على قبائحهم في الآخرة، واقر بان الكل منه وبه واليه تعالى فتح الله تعالى له باب المسألة فعلاً بالعبادة والاستعانة، وقولاً ببقية السورة، و كأنه كان بعيداً فاذن له في القعود على بساط الانس والمخاطبة، ولما كانت العبودية والخضوع قبل المسألة اذن له في العبودية بقوله (اياك نعبد) واما التقرب فلانه لايحصل الا بالعبادة، واما

---

(١) غافر ـ ١٦

(واياك نستعين) استزادة مِن توفيقه وعبادته، واستدامة لما انعم الله عليه ونصره
(اهدنا الصراط المستقيم) استرشاد لدينه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة

الاخلاص فبتقديم المفعول الدال على الحصر ولا يصحّ العبادة إلّا به فكأنّه قال تعالى قل يا ايّها العبد : انا مع جميع العابدين من الملائكة والناس والجن اجمعين نعبدك ولا نعبد غيرك، وامره بضم عبادته مع عبادة المخلصين ليصير عبادته مقبولة بدخولها في عبادتهم ولهذا شرعت الجماعة ليصير جميع الصلوات صلوة واحدة. وهو أكرم من ان يقبل بعضها دون بعض كما في تبعيض الصفقة، والاخلاص اعمّ من ان لا يعبد غيره ولا يعبد لغيره فان من عمل رياء خالصاً اومنضماً فكأنّه عبد من عمل له، ولهذا عبر عليه السلام بقوله (واخلاص له بالعمل) بل لا يحصل له الاخلاص الكامل إلّا بأن لا يعمل لنفسه ايضاً ،فانه ايضاً شرك خفي ، فإنّ من عمل لدخول الجنة اوللخلاص من النار بل لكمال نفسه بالقرب المعنوي فإنّه عابد نفسه حقيقة ، و لو ضمّ مع القربة فهو مشرك ، فكأنّه تعالى يأمر عبيده بالاخلاص لان ظاهر السورة التعليم خصوصاً تعليم الدعاء والمناجاة ، فكأنّه يقول تعالى: لابدّ لكم في المناجاة ان تبتدأوا بأسمي وتذكروني بصفات الجلال والاكرام وتقدموا العبادة الخالصة مع الاستعانة بي فيها وفي غيرها حتى تصيروا اهلاً للمناجاة المقبولة المستجابة .

﴿واياك (الى قوله) ونصره﴾ يعني لمّا رخّص له في العبادة الخالصة ووفّقه بأن صار مشغولا بها امره بالاستعانة به تعالى في جميع الامور سيّما في العبادات فكأنّه يقول العبد: ان الاشتغال بعبادتك حصل من توفيقاتك ولا يمكننا الاخلاص إلّا بهداياتك الخاصة فنستعين بك في ازدياد التوفيقات في جميع الامور سيّما في العبادات الخالصة فأدم علينا فضلك و لا تعاملنا بعدلك حتى يحصل لنا الوصول الى قربك، وانصرنا على اعدائنا المانعة من الوصول، من النفس والشياطين والدنيا فاننا ضعفاء و هم اقوياء، ولمّا دخل في بساط الانس واستأنس بالعبودية واستعان به تعالى في المسئلة اذن له في السؤال وعلمه ان يسأل منه تعالى ماهو الاهمّ له في الدارين بقوله.

﴿اهدنا (الى قوله) وكبريائه﴾ اعلم انه ورد الاخبار الكثيرة المتواترة ان

لربّه عزوجل (ولعظمته وكبريائه -خ).

الصراط المستقيم هو صراط علّي واولاده الائمة المعصومين عليهم السلام (١) وفي كثير من الاخبار انه علّي صلوات الله عليه مجازاً، وصراطه صراط الله تعالى ولاريب ان الصراط المستقيم هو الطريقة التي لايقبل الله تعالى غيرها ، و تحقق من الآيات والاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة انها طريقتهم وانّهم سفينة النجاة (٢) وانهم حبل الله والعروة الوثقى (٣) وانّهم احد الثقلين الذين امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما (٤) ولولا خوف الاطالة لذكرنا من طرقهم ما يكفي المسترشد، فقوله عليه السلام (استرشاد لدينه) اشارة اليه او الى قوله تعالى (إنّ الدّين عند الله الاسلام) والاسلام هنا هو الايمان بالاتفاق وقوله (واعتصام بحبله) اشارة الى قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) والاعتصام بحبل الله هو متابعة اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا كما في الاخبار المتواترة (٥).

---

(١) أورد السيد الجليل المتتبّع العلامة السيد هاشم البحراني في غاية المرام ص ٢٢٦ ثلثة احاديث من طرق العامة ، واربعة وعشرين حديثاً من طرق الخاصة في هذا المعنى

(٢) أورد قده في الكتاب المذكور ص ٢٣٧ احد عشر حديثاً من طرق العامة ، وسبعة احاديث من طرق الخاصة عن النبي (ص) في انّ مثل اهل البيت (ع) كمثل سفينة نوح

(٣) أورد قده ايضاً في الكتاب المذكور ص ٢١٧ اربعة احاديث من طرق العامة ، وستة احاديث من طرق الخاصة في ذلك

(٤) أورد فيه تسعة وثلثين حديثاً من طرق العامة ، واثنين وثمانين حديثا من طرق الخاصة في وجوب التمسك بالثقلين

(٥) أورد العلامة المذكور قده في الكتاب المذكور ص ٢٨٧ اربعة وثلثين حديثاً من طرق العامة ، واحد واربعين حديثاً من طرق الخاصة في انّ نزول آية التطهير في حق محمد وعلي وفاطمه والحسن والحسين بل اهل البيت

(صراط الّذين أنعمت عليهم) توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم .

ولمّا لم يحصل غالباً لشيعتهم صلوات الله عليهم حق المتابعة امر الله تعالى عباده بأن يسئلوا منه تعالى التوفيق والهداية الخاصّة الى معرفتهم كما ينبغي ومتابعتهم حق المتابعة، فإنّهم ابواب الله ولا يمكن الوصول الى الله إلّا بمعرفتهم ومتابعتهم، وهم وجه الله الذى لايمكن التوجه الى الله تعالى إلّا بهم ، ولما كان المقصود الاعظم من جميع المعارف معرفة الله تعالى قال عليه السلام (واستزادة في المعرفة لربّه عزوجل ولعظمته وكبريائه) و هو الصراط المستقيم فكأنّه يقول العبد : اللّهم اهدنا الى صراطك المستقيم الذى هو طريق انبيائك واصفيائك وابوابك حتى نصلَ الى معرفتك ومعرفة عظمتك و كبريائك .

وهذه المعرفة هي المعرفة الإلهامية التي تحصل من كثرة العبادات والاذكار والمجاهدات، كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من عمل بما علم ورّثه الله علم مالم يعلم ولها علامات كثيرة كما يظهر من الآيات والاخبار (منها) ماروى بالاسانيد المتكثرة ، عن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن عرف الله وعظّمه منع فاه من الكلام وبطنَه مِن الطعام وعَنى نفسه بالصيام والقيام قالوا: بآبائنا وامهاتنا يارسول الله هؤلاء اولياء الله؟ قال: إنّ اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً، وتكلّموا فكان كلامهم ذكراً ، ونظروا فكان نظرهم عبرة، و نطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة ، لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفاً مِن العذاب و شوقاً الى الثواب .

﴿صراط الّذين (الى قوله) في مثل تلك النعم﴾ لما كان الالحاح في الدعاء مطلوباً لقوله صلى الله عليه وآله (إنّ الله يحبّ المُلحّين في الدعاء) اكدّه بالابدال عنه بقوله (صراط الذين الخ كأنّه يقول: اللّهم اهدنا صراط الذين انعمتَ عليهم الذى هو الصراط المستقيم

وذكر لما تقدم كأنه يقول (الهى انت انعمت على كثير من عبادك بلا سابقة منهم فلو انعمت علىّ لم يكن بديعاً ، فانعم علىّ من الهداية بمثل ما انعمت عليهم من الهدايات الخاصه كما قلت (**فَاولئِكَ الّذينَ انعمَ اللهُ عليهم مِنَ النبيّينَ وَالصدّيقينَ وَالشُهداء وَالصّالحين**(١) خصوصاً ساداتهم من سيّد الانبياء والمرسلين وسيّد الصديقين و هو امير المؤمنين كماورد في الاخبار المتواترة عن العامة والخاصة انّ الصديقين ثلثة مؤمن آل فرعون، ومؤمن آل يس، وعلىّ بن ابيطالب(٢) وهو افضلهم وهوالذى صدّق رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الرجال بسبع سنين اوبثلث سنين كما رواه المخالفون ايضاً وسيّد الشهداء بقية الائمة على رواية .

ويؤيّده ماروى متواتراً انّهم شهداء الله على خلقه، وروى انّ جميعهم صاروا شهداء بالسّم وغيره، وسيد الصالحين اتباعهم من الاولياء الاصفياء ، و في رواية ان الشهداء عبارة عن الحسنين والصالحين عن بقية الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وفيهم نزلت **اَليومَ اَكملتُ لكُم دينَكم وَ اَتممتُ عليكم نِعمتى وَرضيتُ لكُمُ الإسلامَ ديناً**(٣) بولاية علىّ واولاده المعصومين صلوات الله عليهم ولاشك في ان صراطهم صراط الله وانهم حجج الله على خلقه وانوار الله في عباده واولياء الله المصطفون ونجباء الله المرتضون ، وهم المحدّثون، وهم المتوسمون، وهم الهداة الى الله تعالى ، وهم ولاة امره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفائه في ارضه وابوابه التى لايؤتى إلّا منهم، و هم اركان الارض والسماوات وهم الصادقون الذين امر العباد بالكون معهم ، و هم اهل الذكر الذين أمروا بالسؤال عنهم ، وهم الراسخون في العلم، وهم المعروض عليهم اعمال العباد، وهم ورثة علوم الانبياء والمرسلين ، وهم العالمون بالقرآن ، وهم الذين اعطاهم الله الاسماء

(١) النساء ـ ٦٩

(٢) تفسير البرهان ص ٢٩٢ ج٤ في ذيل آية ١٩ من سورة الحديد خبر٣ نقلا من محاسن البرقى

(٣) المائدة ـ ٣

(غير المغضوب عليهم) استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه.

(ولا الضالين) اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم

العظام اثنين و سبعين حرفاً و أعطاهم مواريث الانبياء، و عندهم الجفر و الجامعة و الصحيفة ومصحف فاطمة صلوات الله عليها، وفي شأنهم نزل ربع القرآن كما رواه العامة، و عندهم علوم الاولين والآخرين، وهم مؤيدون بروح القدس، وإن شئت التفصيل فلاحظ، بصائر الدرجات، و اصول الكافي، واكمال الدين، و الامالي، و العيون، و غيرها و سنذكر انشاءالله تعالى بعضها في تفسير الزيارات (١).

﴿غير المغضوب (الى قوله) ونهيه﴾ وهم العلماء من أصحاب الضلال الذين يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها تعصباً لدين الآباء والاسلاف، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، و كل من نظر الى كتبهم و كتمانهم الحق بعد الظهور يعرف انهم اكفر من اليهود.

﴿ولا الضالين (الى قوله) صنعاً﴾ ولما كانوا ضلوا من غير معرفة عبر عن تجنب طريقتهم بالاعتصام بخلاف المغضوب عليهم، والضالون من غير معرفة يمكن نجاتهم بفضل الله سبحانه بخلاف المعاندين وان كان الضالون ايضاً مستحقين للعذاب الاليم بتقصيرهم في المجاهدة قال الله تعالى وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا (٢) ومع هذا الاختلاف الذى وقع في دين سيد الانبياء بسبب مخالفتهم له في متابعة سيد الاوصياء، ونقلهم خبر الاختلاف والافتراق على ثلثة وسبعين، وان واحدة منها ناجية

---

(١) ولا يخفى ان الشارح قدس سره الشريف قد أجاد وأفاد في تنبيه الغافلين بالنسبة الى معرفة الائمة الهداة المهديين واشاره الى مدارك هذه المدائح و مآخذها لئلا يتوهم الغافل ان امثال هذه التعبيرات غلو في شأنهم سلام الله عليهم، بل هي مما نبهوا عليهم السلام به، وهذا من قبيل (هذه بضاعتنا ردت الينا) جزاه الله عن اهل البيت خير الجزاء وحشره وايانا معهم صلوات الله عليهم

(٢) العنكبوت-٦٩

يَحسبون أنّهم يُحسِنون صُنعاً .

فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة مِن امر الآخرة والدّنيا ما لايجمعه شيء من الاشياء.

والباقي هالكة ، ونقلهم متواتراً خبر الثقلين، والسفينة ؛ وغيرهما ما حكموا بنجاة الكلّ فى كتبهم المعتمدة كشرح المقاصد، و المواقف والاحكام وغيرها ، خلافاً لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم (الحمدلله الذّى هدانا لِهذا وما كنّا لِنَهتدىَ لولاأن‌هَدانااللّه)

﴿فقداجتمع (الى قوله)من‌الاشياء﴾ فقدروى انّ‌جميع ماانزل الله تعالى من الكتب مندرج في‌القرآن مع‌اشتماله على الزيادات الكثيرة ، وجميع مافى القرآن مندرج في‌الحمد، وذكر المحققون انّ‌سورة الحمدبمنزلة الانسان في‌العالم الكبير ولوذهبنا ننقل مااشتمل عليه الحمد مِن‌الحقائق والمعارف احتجنا الى كتاب آخر وإن‌أمهل الاجل نذكرها فى كتاب مفرد انشاء الله ، و ذكر بعضها شيخنا البهائى رضى‌الله عنه‌فى تفسيره الموسوم بعروة الوثقى ، وذكر بعضها النيشابورى ، و بعضها الكاشفى فى‌جواهر التفسير، وبعضها الكاشى،وبعضها القونوى‌فليرجع اليها ـ ولو تأمل متأمّل فيما ذكره صلوات‌الله‌عليه‌لانكشف‌له من‌الحقائق‌مالايحتاج‌معهاالى كلام‌غيره، ولورجع الى‌تفسير الامام الهمام ابى محمد الحسن العسكرى صلوات‌الله عليه لكان فيه‌غنية عن غيره ، لكن‌بعد التأمّل التام ، لاكمانظر اليه بعض الاصحاب ونفى عنه عليه السلام ، لانه‌ليس موافقاً للمعهودمن التفاسير مع انه صحّحه الصدوق ونقل‌عنه كثيراً فى‌هذاالكتاب وروى ، عن على‌بن الحسين صلوات‌الله‌عليهما ، انّ‌آيات‌القرآن‌خزائن كلما فتحت خزانة ينبغى لك ان تنظر ما فيها (۱) و قريب منه ما روى عن‌رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و روى انّ القرآن ظاهره انيق و باطنه عميق له تخوم و على تخومه

---

(۱) اصول الكافى باب فى قرائته خبر۲ ص ۶۰۹ طبع الاخوندى ج۲

وذكر العلّة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض، ان الصلوات التي تجهر فيها إنّما هي اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المارّ ان هناك جماعة فإن أراد ان يصلّي صلّى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لايجهر فيهما إنّماهما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لايحتاج فيهما الى السماع

فاذاقرأت الحمد وسورة فكبّر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة

نجوم، لاتحصى عجائبه، ولاتبلى غرائبه فليجلُ جالٍ بصره(١) الى غير ذلك من الاخبار

﴿ وذكر ﴾ اى الرضا صلوات الله عليه برواية الفضل ﴿ العلّة التي من اجلها جعل الجهر الخ ﴾ هذه احدى العلل، وروى علة اخرى غيرها وقد تقدمت في التسبيح

﴿ فاذا قرأت (الى قوله) اليمنى ﴾ يدلّ على ذلك مارواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعاً اقلّ ذلك إلى شبر اكثره، واسدل منكبيك يعني لا تمدّها الى فوق، وارسل يديك ولاتشبّك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، و ليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك، واحبّ اليّ ان تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك، وليكن نظرك الى مابين قدميك فاذا أردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً، ولا تفترش

---

(١) اصول الكافي كتاب فضل القرآن خبر٢

وفرّجها، ومدّعنقك.

ويكون نظرك في الركوع مابين قدميك الى موضع سجودك.

وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: يابن عمّ خير خلق الله عزوجل مامعنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله آمنتُ بالله ولوضربت عنقي، فاذا ركعت فقل(اللّهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وانت ربّي.) اخشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري و بشري ولحمي ودمي ومخّي و عصبي و عظامي و ما

ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولاتضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولاتلزق (تلصق ـ خ) كفّيك بركبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ،ولاتجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضاً فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك ،وان أُفضيتَ بهما الى الارض فهو افضل، ولاتفرجنّ بين اصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً قال: واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئاً ،وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض ، و اياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا ـ تكن قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء(۱)

﴿ويكون (الى قوله) سجودك﴾ هذه الطريقة غير ماذكر في صحيحتى زرارة وحمّاد والعمل عليهما اولى.

﴿وسئل رجل امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ رواه الصدوق مسنداً في العلل ، وليخطر بباله هذه المعاني ﴿فاذا ركعت (الى قوله) خشعت﴾ اى بالركوع اوالصلوة اوالاعمّ ﴿ولك اسلمت﴾ من الاسلام بمعنى الانقياد والاطاعة. اوالاسلام بمعنى الايمان اوالاعمّ ﴿وبك آمنت﴾ اى آمنت بك والتقديم للحصر اوبمعنى بعونك وفضلك آمنت ﴿وعليك توكّلت﴾ اى في جميع الامور ﴿وانت ربّى خشع لك وجهي وسمعي الخ﴾

(۱) الكافي باب القيام والقعود في الصلوة خبر۱

أقلّت الارض منّي لله رب العالمين) ثم قل: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرّات فإن قلتها خمساً فهو احسن .

اى في الصلوة باطاعتك فيما امرت به لكل عضو او مطلقا خصوصاً في الصلوة اوفي الركوع ، والمخ نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء ، ويمكن ان يكون المراد هنا الارواح التي في كل عضو، اوالروح الطبيعي والحيواني والنفساني والناطقة ﴿ وما اقلّت الارض منّي ﴾ اى حملته اى كلّ بدني تعميم بعد التخصيص ﴿لله رب العالمين ﴾ اللام متعلق بخشع مع قطع النظر عن قوله لك اويكون لله بدلاً عن قوله(لك) للتوضيح او بـ (اقلت) على بعد اى حملتني الارض لله ولامره، وصحيحة زرارة الآتية خال عن التكلّف اوتكون جملة برأسها و لعله اظهر بأن يكون خبر مبتدأ محذوف اى جميع ذلك (اوخبر ما اقلّت) .

﴿ثم قل (الى قوله) ثلث مرات ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب :الله اكبر، ثم اركع وقل اللّهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وانت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما اقلّته قدماي غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلث مرات في ترتيل، وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ،وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة، وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده وانت منتصبٌ قائم (الحمدلله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين) تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً (١).

(١) الكافي باب الركوع وما يقال فيه الخ خبر ١

وإن قلتها سبعاً فهو افضل، ويُجزيك ثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامّة تجزي للمريض والمستعجل .

﴿وان قلتها (الى قوله) افضل﴾ اعلم ان الظاهر من الاخبار اجزاء مطلق الذكر في الركوع والسجود وان كان التسبيح افضل (ولو بسبحان الله) مرّة وافضل منه ثلث مرّات او (سبحان ربي العظيم) مرة، وافضله اضافة (وبحمده) وافضله ثلث مرّات وافضله سبع الى ثلثة وثلثين او اربعة وثلثين ، وافضله ستون، وافضله خمسمأة (۱) لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أيجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله ، والحمد لله ، والله اكبر؟ فقال: نعم كلّ هذا ذكر الله (۲) وروى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله (۳) وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن هشام بن الحكم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ما من كلمة اخفّ على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله، قال قلت يكفيني في الركوع والسجود أن اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر؟ قال: نعم كل ذا ذكر الله ، قال قلت: الحمد لله، ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال : انفة لله تنزيه له، الا ترى ان الرجل اذا عجب من شيء قال: سبحان الله (۴) وفي الصحيح، عن معوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال :تسبيحة واحدة (۵).

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي (۶) وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال: ثلث وتجزيه واحدة (۷) وايضاً في الصحيح

(۱) قوله ره لما رواه الخ دليل على اجزاء مطلق الذكر فلا تغفل

(۲ـ۳) الكافي باب الركوع ومايقال فيه الخ خبر ۸ والتهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۷۴ ـ ۷۳ من الزيادات (۴ـ۵) الكافي باب ادنى ما يجزي الخ خبر ۵ـ۴

(۶ـ۷) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۵۱-۵۳

عنه عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض(١) وفي الصحيح: عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أخفّ مايكون من التسبيح في الصلوة؟ قال: ثلث تسبيحات مترسلا تقول: سبحان‌الله سبحان الله سبحان الله (٢) وفي الصحيح ، عن مسمع ابي‌سيار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يُجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهنّ مترسلا(اى متأنياً)وليس له ولا كرامة ان يقول: سبح سبح سبح(٣) يعني لا يستعجل فانه يسقط منها حين الاستعجال اكثرها كما هو المجرّب، وفي معناه صحيحته الاخرى(۴) وغيرها من الاخبار.

وعن هشام بن سالم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع (سبحان ربّي العظيم) وفي السجود (سبحان ربّي الاعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة والسنّة ثلث والفضل في سبع (۵) وفي الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول‌الله عزوجل يا ايّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال : اما مايجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول: سبحان‌الله سبحان‌الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله و تحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فانّ اقرب ما يكون العبد الى ربّه وهو ساجد ، فامّا الامام اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فانّ في الناس الضعيف ، ومَن له الحاجة، فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلّى بالناس خفّ بهم(۶) وروى الكليني والشيخ، عن ابي بكر الحضرمي قال: قال ابوجعفر عليه السلام تدرى اىّ شيء حدّ الركوع والسجود؟ قلت: لا قال

(١-٢-٣-۴-۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۵۲-۵۶-۵۴-۶۵-۵۰

(۶) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۵۵

يسبّح في الركوع ثلث مرّات سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته، ومن لم يسبّح فلاصلاة له(١) وفي الصحيح، عن ابان بن تغلب قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام و هو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٢) والظاهر انه كان في الركوع والسجودين جميعاً، ويحتمل ان يكون في كل واحد وكذا في الموثق، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام و عنده قوم فصلّي بهم العصر وقد كنّا صلينا، فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعاً اوثلثاً وثلثين مرة، وقال احدهما في حديثه (و بحمده) في الركوع والسجود سواء قال الكليني هذا لانه علم عليه السلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده، وذلك انه روى ان الفضل للامام أن يخفف ويصلّي بأضعف القوم(٣) وقال الاصحاب لعلمه عليه السلام بحبّهم للاطالة.

وروى الكليني باسناده، عن حفص بن غياث قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمأة تسبيحة، ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات، ثم قال يا حفص إنها والله الذى قال الله جلّ ذكره لمريم عليها السلام (وهزّي اليكِ بجذع النخلةِ تساقط عليكِ رطباً جنّياً) (٤) وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة، إمّا راكعاً واما ساجداً فيصلّي عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: نعم إنّ الصلوة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٦٨ والكافي باب أدنى مايجزى الخ خبر ١

(٢) الكافي باب أدنى مايجزى من التسبيح الخ خبر ٢

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٦٦ من ابواب الزيادات والكافي باب أدنى مايجزى من التسبيح في الركوع والسجود خبر ٣

(٤) تفسير البرهان ج٣ ص٩ في ذيل الآية الشريفة نقلاً عن الكليني بسندين

ثم ارفع رأسك من الركوع، وارفع يديك واستو قائماً ثم قل: سمع الله لمن حمده والحمدلله ربّ العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت و الكبرياء والعظمة ،

حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً ايهّم يبلغها اياه(١) وفي الموثق،عن عبدالرحمن بن سيابة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ادعو وأنا ساجد ؟ فقال : نعم،فادعُ للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة(٢) وروى الكليني رضي الله عنه اخباراً كثيرة في الدعوات في السجدة (٣).

اعلم انّ الانسب بمقام العبودية ان لايطلب الرخص والمعاذير في تخفيف العبادات فانّه وان ذكرنا اقل المجزى ، لكن ذكرنا اطوارهم و اهتمامهم بشأن الصلوة سيّما الركوع والسجود، فينبغي الاطالة مهما أُمكن ، ولاينقص عن ثلاث كبرى مع التأني والدعاء قبله بما ذكرنا ونذكره و سمعت نقصان ثلث الصلوة بنقصان واحدة منهما نعم مع الضرورة يكتفي بواحدة كبرى او بثلث صغرى،ومع نهايتها بواحدة صغرى او بمطلق الذكر،والظاهر ان مراد الصدوق بقوله(وتسبيحة تامة) سبحان الله مرة واحدة ، ويحتمل الكبرى وان كان بعيداً.

﴿ثم ارفع (الى قوله) قائماً الخ﴾ اما استحباب الرفع (٤) للرفع ، فلما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال : هي العبودية (٥) وما رواه في الصحيح ، عن معوية بن عمّار قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، واذا سجد ، واذا رفع رأسه من السجود ، واذا اراد ان يسجد الثانية (٦) ولاريب انه لايكبّر في هذا الرفع ، بل يقول

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر٦٢-٦٣

(٣) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء فيه الخ من كتاب الصلوة

(٤) اى استحباب رفع اليدين لرفع الراس من الركوع ، وكذا قوله ره(اما اصل الرفع) اى رفع اليدين .

(٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر-٢٨ -٢٧

ويجزيك ، سَمِعَ اللهُ لمن حمده .

ثم كبّر واهو الى السجود ، وضع يديك جميعاً معاقبل ركبتيك

وسأل طلحة السلمي (الشامي-خ) ابا عبدالله عليه السلام ، لایّ علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين ؟ فقال : لِانّ اليدين بهما مفتاح الصلاة ـ وان كان

بعده : سمع الله لمن حمده اما اصل الرفع فلم يذكر في غير هذين الخبرين من الاخبار الصحيحة ولم يذكره اكثر الاصحاب ولكن لابأس به لصحة الخبرين ، واما الاستواء قائماً فللاجماع والاخبار (منها) مارواه الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لاصلوة لمن لايقيم صلبه(۱) وفي الصحيح، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : من لَم يُقِم صلبه في الصلوة فلاصلوة له (۲) واما التسميع فللاجماع والاخبار ، واما الزيادة عليه من التحميد و التمجيد فالروايات مختلفة ، و الكل جائز وان كان الاصح ما تقدم في خبر زرارة ، والمشهور ما نقله الشيخ ، وهو ، الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت .

﴿ثم كبّر (الى قوله) ركبتيك﴾ قدتقدم في صحيحة زرارة . وروى الشيخ في الصحيح عن محمد قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذاسجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ، (۳) وفي معناه صحيحة محمد بن مسلم الاخرى(۴) وغيرها من الاخبار وهو على الاستحباب لمارواه في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس اذا صلّى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه(۵) وفي معناه موثقة عبدالرحمن(۶) .

قوله عليه السلام ﴿لان اليدين بهما مفتاح الصلوة﴾ يعني لما كان افتتاح الصلوة

(۱ـ۲) الكافي باب الركوع ومايقال فيه خبر ـ۴ـ۶

(۳ـ۴) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها خبر ۵۹ـ۶۱

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها خبر ۶۲ـ

(۶) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۶۷ من الزيادات

بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس ، و إن أفضيتَ بهما الى الارض فهو افضل .

برفع اليدين للاحرام، وكذا افتتاح الركوع فيناسب ان يكون اليدان في الوضع ايضاً مقدماً على الركبتين ﴿وان كان بين يديك الخ﴾ يعني لايجب ان يكون اليدان في السجود على مايصحّ السجود عليه كالارض كالجبهة وان كان افضل بعد أن يكون ثقل اليدين على الارض و لو كان بتوسط الثوب ، لصحيحة زرارة المتقدمة ، ولما رواه الشيخ ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لابأس أن تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك(١) ولو وضع اليدين على مايصحّ السجود عليه كان افضل ، لماروى الشيخ باسناده ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه ، عن آبائه انّ النبي صلى الله عليه وآله قال : ضَعوا اليدين حيث تضَعون الوجه(٢) ولمارواه الشيخ في الموثق ، عن علي عليه السلام انه قال : لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (٣) وان احتمل ان يكون للتقية وقد تقدم ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية ، عن احدهما عليهما السلام قال: لابأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض ، فان كان من نبات الارض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن اسحاق بن الفضل انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري ؟ فقال :لابأس ، وان يسجد على الارض احبّ اليّ ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ ذلك ان يمكّن جبهته من الارض ، فانا احبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه(٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر- ١١٠ - ٥٤ - ٨٩ من الزيادات

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر -٩٢ من الزيادات والكافي باب مايسجد عليه خبر-٥

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١١٩ من الزيادات

وروى اسماعيل بن مسلم عن الصّادق عن ابيه عليهما السلام انه قال: اذا سجداحد كم فليباشر بكفيّه الارض لعلّ الله يدفع عنه الغلّ يوم القيمة .

ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه ، وتكون شبه المعلّق لايكون شيء من جسدك على شيء منه

ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ، ولاتفترش ذراعيك كافتراش السبع، ولكن اجنح بهما ، وتُرغم بأنفك ، ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى

﴿ وروى اسماعيل الخ ﴾ وهو السكوني ، ويدل على استحباب الوضع على الارض ، والغلّ هو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضاً ، وقيل هو الذي يعذّب به الانسان وفي بعض النسخ الغلل(١) .

﴿ويكون سجودك﴾ روى الكليني في الصحيح عن حفص الاعور (وهومجهول الحال) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام اذاسجد يتخوّى كمايتخوّى البعير الضامر يعني بروكه(٢) يدل على استحباب تقديم اليدين على الركبتين حين السجود، و على استحباب التجافي حالته كالبعير الضامر فانه متجافٍ و قد تقدم الحكمان في الاخبار الصحيحة .

﴿ ويكون (الى قوله) انفك ﴾ الظاهر انه اخذه من رواية وتبعه الاصحاب ﴿ولاتفترش ذراعيك الخ﴾ قدتقدّم في الاخبار الصحيحة ﴿ويُجزيك في موضع الجبهة الخ﴾ ظاهره وجوب قدر الدرهم كمايظهر من مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود ، فايّماسقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ، ومقدار طرف الانملة(٣) وقدتقدم في باب مايسجد عليه .

---

(١) يحتمل ان يكون المراد من الغل اوالغلل العطش كما صرح بذلك (القاموس ـ واقرب الموارد)

(٢) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر٢

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض الخ خبر١

الحاجبين مقداردرهم .

ومن لايرغم بأنفه فلاصلاة له .

﴿ومن لايرغم انفه فلاصلوة له﴾ ظاهره وجوب الارغام وان امكن حمله على نفي الكمال لما تقدم في صحيحة حماد ان وضع الانف على الارض سنة وان امكن حملها على ماثبت وجوبها من السنة سيما مع الزيادة التي ذكرها الكليني ، وهذه عبارته

(قال) سبعة منها فرض يسجد عليها ، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : **وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله احداً** (١)وهي الجبهة ، والكفان والركبتان ، والابهامان ، ووضع الانف على الارض سنة يعني مراد الله من المساجد السبعة، ومثله ، ماروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة (٢) وقد تقدم وروى الشيخ ، عن محمد بن مصادف قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :إنما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود(٣) وعن بريد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل وتقدم مثله في صحيحة زرارة(٤) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الارض قال : لايجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الأرض (٥) وفي الموثق ، عن عمار ومروان بن مسلم قال : مابين قصاص الشعر الي طرف الانف مسجد أيّ ذلك اصبت به الارض اجزأك (٦) وفي معنا ماذكره الصدوق اخبار و قد تقدم بعضها ، منها مارواه الشيخ في الموثق قال : قال علي عليه السلام لايجزى صلوة لايصيب الانف مايصيب الجبهة ، (٧) والاحوط ان لايترك الارغام .

---

(١) الجن ــ ١٨

(٢ـ٣ـ٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٦٠ ــ ٥٦ــ ٥٥

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٨٧

(٦ـ٧)الاستبصار باب السجود على الجبهة خبر ٣ـ٤ وفيه (الجبين) بدل(الجبهة)

و تقول في سجودك : اللّهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك اسلمت ، وعليك توكّلت ، سجدلك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخّي و عصبي وعظامي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ، ثم تقول : سبحان ربي الاعلى وبحمده ، ثلاث مرات ، فإن قلتها خمساً فهو أحسن ، وان قلتها سبعاً فهو افضل ، ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ، وتسبيحة تامّة تجزي للمريض و المستعجل، ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك اليك قبضاً ، فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين :اللهم اغفرلي وارحمني واجرني (واجبرني خ)و اهدني وعافني و اعف عنّي ؛ ويجزيك : اللّهم اغفر لي وارحمني ، وارفع يديك وكبّر (مكبر أخ) واسجد الثانية وقل فيهاما قلتَ في الاولى .

﴿وتقول في سجودك الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاسجدتَ فكبّر وقل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره الحمدلله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) ثم قل : سبحان ربّي الاعلى ثلث مرات ، فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين (اللّهم اغفرلي وارحمني وأجرني وادفع عنّي إنّي لِما أنزلتَ اِليّ مِن خير فقير تبارك الله رب العالمين)(١) وفيما ذكره زيادات وكأنه من غير هذه الرواية ، والضمائر راجعة الى الوجه بتأويل الرأس لان شقّ السمع ليس من الوجه اوللمجاورة اوللتغليب والجبر: التدارك ، واللام في (لما) متعلقة بـ(فقير) اي انا محتاج الى ما تنزل اِليّ من الخيرات ، وتبارك الله اي تنزّه وتقدّس اوتعظّم ، اوما اكثر رحمته تعالى ﴿ واقبض يديك اليك قبضاً ﴾ قدمرّ في صحيحة زرارة اي لاترفعهما من الارض بل جرّهما الى ركبتك بدون الرفع الفاحش والله تعالى يعلم .

---

(١) الكافي باب السجود والتسبيح خبر١

ولابأس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولابأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة

﴿ولابأس بالاقعاء فيما بين السجدتين﴾ روى الشيخ في الصحيح عن عبيدالله الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين ،(١) ولاينافي الكراهة ، لمارواه الكليني في الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقع بين السجدتين (٢) وروى الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، وابن مسلم ، والحلبي قالوا : قال: لا تقع في الصلوة بين السجدتين كإقعاء الكلب (٣) و الظاهر ان المراد بالاقعاء الجلوس على العقبين بان يكون بطنى (بطنا-خ) الرجلين والركبتين على الارض كما قاله اكثر الاصحاب (وقيل)مع نصب الركبتين ليشبه اقعاء الكلب، والاولى تركهما والجلوس متوركاً كمامر في الاخبار الصحيحة .

﴿ولابأس به (الى قوله) والرابعة﴾ اى مكان جلسة الاستراحة وان كان مكروهاً ايضاً للنهي عنه مطلقا في الاخبار وقد تقدم في قول ابى جعفر عليه السلام (ولا تقع على قدميك) و كذا في صحيحة ابى بصير (فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك) وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رايته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقول(٤) وعن سماعة ، عن ابى بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوِ جالساً ثم قم(٥) .

(ولاينافيها)، مارواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة قال : رأيت اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا (٦) وغيرها من الاخبار (لانه)

(١-٢-٣) الاستبصار باب الاقعاء بين السجدتين خبر٢-١-٣ واورد خبر٢ في الكافي باب القيام والقعود في الصلاة خبر ٣

(٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٧٠-٧١-٧٣

ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لِانّ المقعى ليس بجالس ، انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد

ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف

والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره ، واقرب مايكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عزّوجلّ وَاسْجد واقترِبْ (١) وسأل

يحتمل ان يكون لبيان الجواز اوللتقية كمارواه الشيخ باسناده ، عن الاصبغ بن نباتة قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له ياامير المؤمنين ، كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام : اِنّما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ، اِنّ هذا من توقير الصلوة (٢) .

﴿ولايجوز الاقعاء في موضع التشهدين الخ﴾ لما ورد النهى عنه في صحيحة زرارة المتقدمة ، وحمل على الكراهة كماحمل اكثر اوامرها ونواهيها على الندب والكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وان امكن حمل كلامه على الكراهة الشديدة او يحمل على صورة عدم الاستقرار .

﴿ومن اجلسه (الى قوله) فيه﴾ كما اذالحق المأموم في الركعة الثانية فاذا جلس الامام للتشهد ﴿فليتجافِ﴾ اى لايجلس متمكناً بل يجلس على القدمين بنصب الفخذين ليكون واسطة بين القعود والقيام ورواه الكليني في الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام وسيجئ في باب الجماعة .

﴿ والسجود (الى قوله) ذكره ﴾ فان العبادة اقصى غاية الخضوع وهو غايتها

﴿ واقرب (الى قوله) في سجوده ﴾ باستحقاقه لِاكمل الثواب او بالقرب المعنوى

---

(١) آخر سورة النجم

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٣ من الزيادات

رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يابن عمّ خير خلق الله مامعنى السجدة الاولى ؟ فقال : تأويلها ، اللهم إنك منها خلقتنا . يعني من الارض، وتأويل رفع رأسك، ومنها اخرجتنا و(تأويل-خ) السجدة الثانية ، واليها تعيدنا . ورفع رأسك ، ومنها تخرجنا تارة أخرى .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين (ركوعين)

﴿وذلك قوله تعالى وَاسجد واقترب﴾ فكأنّه قال تعالى : واسجد حتى يحصل القرب والاخبار في هذا المعنى كثيرة وسنذكر بعضها انشاء الله في سجدة الشكر ﴿ وسأل رجل اميرالمؤمنين عليه السلام الخ﴾ رواه الصدوق مسنداً في العلل (۱) وينبغي ان يخطر بباله هذه المعاني في السجدتين وفي الرفع منهما .

﴿وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ وقدمرّ في حديث المعراج لذلك علة اخرى ، ويؤيدها ما رواه الصدوق ، عن هشام بن الحكم ، وعن اسحاق بن عمار (باختلاف يسير) قال اسحاق : سألت اباالحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين ؟ وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين ، فقال : اذا سألت عن شيئى ففرّغ قلبك لتفهم ، ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صلاها في السمآء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله، وذلك انه لما أسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال : يامحمد أدن من صاد فاغسل مساجدك و طهّرها وصلّ لربك ، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى حيث أمره الله تبارك وتعالى ، فتوضأ واسبغ وضوئه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلوة ففعل فقال : يامحمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل ذلك ، ثم أمره ان يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى - بسم الله الرحمن الرحيم - قل هو الله احد ، الله الصمد، ثم أمسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل هو الله احد الله الصمد فقال : قل لم يلد ولم

---

(۱) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين خبر۲

واربع سجدات ؟ قال : لانّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس .

يولد و لم يكن له كفواً احد فامسك عند القول فقال رسول‌الله ﷺ كذلك الله ، كذلك الله .

فلمّاقال ذلك ، قال اركع يامحمد لربّك فركع رسول‌الله ﷺ فقال له وهو راكع ، قل:(سبحانَ ربّيَ العظيم وبحمده) ففعل ذلك ثلثاً ،ثم قال : ارفع رأسك يامحمد ففعل ذلك رسول‌الله ﷺ ، فقام منتصباً بين يدى الله فقال : اسجد يا محمّد لربّك فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً فقال : قل (سبحان ربي الاعلى وبحمده) ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثلثاً ، فقال له استوِ جالساً يامحمد ففعل ، فلما استوى جالساً ذكر جلال ربه جل جلاله فخرّ رسول‌الله ﷺ جالساً من تلقاء نفسه لا لِامرٍ امره ربه عزوجل فسبّح ايضاً ثلثافقال : انتصب قائماً ففعل ، فلم يرما كان رأى من عظمة ربّه جل جلاله فقال له : اقرأ يامحمد وافعل كمافعلت فى الركعة الاولى ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثم سجد سجدة واحدة ، فلمارفع رأسه ذكر جلالة ربّه تبارك وتعالى الثانية فخرّ رسول‌الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لِامرٍ امره ربه عزوجل فسبح ايضاً ثم قال له : ارفع رأسك ثبّتك الله ، واشهد ان لااله الاالله ، وانّ محمداً رسول‌الله ، وان الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث مَن في القبور ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كماصلّيت وباركت وترحّمتَ على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللّهم تقبّل شفاعته وارفع درجته ـ ففعل ، فقال يامحمد : واستقبل رسول‌الله مطرقاً ، فقال : السلام عليك ، فاجابه الجبار جل جلاله ، فقال : وعليك السلام يامحمد بنعمتى قويتك على طاعتى وبعصمتى ايّاك اتخذتك نبيّاً وحبيباً .

ثم قال ابوالحسن ؑ : وانّما كانت الصلوة التى امربها ركعتين وسجدتين ، وهو ﷺ إنّماسجد سجدتين فى كل ركعة لما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك

وانّما يقال في الركوع ، سبحان ربّي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانّه: لمّا انزل الله تبارك و تعالى : فسبّح باسم ربّك العظيم. قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم، فلمّا انزل الله عزوجل «سبّح اسم ربّك الاعلى» قال النبي ﷺ اجعلوها في سجودكم.

وتعالى فجعله الله عزوجل فرضاً ، قلت : جعلت فداك وماصاد الذى امر أن يغتسل منه فقال: عين تنفجر من ركن من اركان العرش يقال له ماء الحيوة ، وهوما قال الله عزوجل في القرآن ، (ص والقرآن ذى الذكر) إنّما امره ان يتوضأ ويقرأ ويصلّي (۱) وانما ذكرت الخبر بطوله لاشتماله على احكام كثيرة يظهر من التدبر كما قاله صلوات الله عليه .

﴿وانّما يقال في الركوع الخ﴾ رواه الشيخ والصدوق باسنادهما ، عن عقبة بن عامر الجهني الخ وروى الصدوق باسناده ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت لِايّ علّة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولِايّ علة يقال في الركوع (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ويقال في السجود (سبحان ربّي الاعلى وبحمده) قال ياهشام : ان الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعاً والارضين سبعاً والحجب سبعاً ، فلما أُسرِي بالنبي ﷺ وكان من ربّه كقاب قوسين اوأدنى رفع له حجاب من حجبه ، فكبّر رسول الله ﷺ ، وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبّر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبّر سبع تكبيرات ، فلذلك العلة تكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات ، فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول : (سبحان ربّي العظيم وبحمده) فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول : (سبحان ربّي الاعلى و بحمده) فلمّا قال سبع مرّات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به

---

(۱) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين خبر۱

ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكّن من الارض وارفع يديك و كبّر ، ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلتَ : بحول الله وقوّته اقوم واقعد ، فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنتَ بعد القراءة وقبل الركوع . وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وإنا انزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلّي وسيلةً الى الله

السنة (۱) .

﴿ثم ارفع رأسك الخ﴾ قد تقدم ما يدلّ على استحباب التكبير عند الرفع وعلى استحباب جلسة الاستراحة ﴿ فاذا اتكيت على يديك للقيام الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه الارض ، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الارض (۲) وروى الشيخ ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله اقوم واقعد (۳) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت من السجود قلتَ اللّهم ربّي بحولك وقوّتك اقوم واقعد، وان شئت قلت: واركع واسجد(۴) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهّدت ، ثم قمت فقل : بحول الله وقوته اقوم واقعد(۵) وفي الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال : بحولك وقوّتك اقوم واقعد (۶) وفي الصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي (و هو ممدوح) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذ اقُمت من الركعتين فاعتمد على كفيك و قل : بحول الله اقوم واقعد ، فإنّ علياً عليه السلام كان يفعل ذلك(۷) .

﴿وانما يستحب الخ﴾ قد تقدم استحبابهما في الجملة في خبر المعراج وغيره ،

(۱) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها صارت التكبيرات سبعاً

(۲) الكافي باب القيام والقعود في الصلاة خبر ۶

(۳-۴-۵-۶-۷) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۸۹-۸۸-۹۴-۹۵-۹۶

تعالى ذكره لانّه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ، ويقرأ فى الثانية سورة التوحيد لانّ الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت ، .

والقنوت سنة واجبة من تركها متعمّداً فى كل صلاة فلاصلاة له .

قال الله عزوجل : وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ يعني مطيعين داعين.

و كأن ماذكره الصدوق ايضاً خبر.

﴿ و القنوت (الى قوله) له ﴾ روى الصدوق فى العيون والعلل فى الحسن ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا صلوات الله عليه انه قال : القنوت سنة واجبة فى الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وظاهره الوجوب فى كلّ الصلوات ، وان احتمل حمله على الاستحباب المؤكد و ظاهر عبارة المتن انّ من تركه فى جميع الصلوات فلاصلوة له ، فلوفعله فى صلوة واحدة فلايتعلق به الوعيد ، وان احتمل ان يكون مراده من الكل ، الافرادى ، يعنى لوتركه فى ايّ صلوة كان فلاصلوة له وان كان بعيداً من اللفظ ، لكن نقل عنه الوجوب فى كلّ صلوة ، وهذه العبارة لاتدلّ عليه بل دلالته على الاستحباب اظهر ، كما روى عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من مضى به يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له ياعبدالله لستَ من المصلّين (١) .

﴿ قال الله (الى قوله) داعين ﴾ والظاهر ان مراده مطيعين فى الدعاء الذى هو القنوت المعهود ، و لولم يفسره لكان دلالته اظهر بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، والحاصل ان القنوت جاء بمعنى الاطاعة والدعاء مطلقا ، والدعاء الخاص بعد القرائة فى الثانية وقبل الركوع فى غير الجمعة ، وفيها كما سيأتى ، ولايظهر انّه ايّ معنى من معانيه مراد الله تعالى إلّا ان يكون العبارة مع الآية عبارة الخبر ، ويكون الاستدلال من المعصوم فيتعين المراد ، ولولم يصل الينا هذا الخبر .

نعم روى الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : صليت خلف ابى عبدالله

---

(١) الكافى باب فضل القرآن خبر ١٠

عليه السلام اياماً فكان يقنت في كل صلوة يُجهر فيها ولا يُجهر (١) وفي الصحيح ، عن وهب بن عبدربّه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلاصلوة له (٢) وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع (٣) وفي الصحيح (على الظاهر) ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القنوت فقال : في كل صلوة فريضة ونافلة (٤) وغيرها من الاخبار الكثيرة .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ، ثم ليقله ثم قال : انّي لاكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها (٥) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته ، وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً (٦) وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت لاتقنت ، قال ابوالحسن عليه السلام : واذا كانت التقية فلاتقنت وانا اتقلّد هذا (٧) اى انا اتركه في حال التقية ، او اتركه انت في حال التقية ولو كان إثماً فهو في عنقي ، يعني يجب التقية وفاعلها ليس بمأثوم البتة .

وماروى من الاخبار الكثيرة باختصاصه بالجهرية ، فهي محمولة على تأكد الفضل فيها ، اوعلى التقية كماروى اخبار في تركه مطلقا ، اوعلى عدم الوجوب كما يظهر مما رواه الكليني في الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن

(١-٢-٣-٤) الكافي باب القنوت في الفريضة الخ من كتاب الصلوة

(٥) الكافي باب القنوت في الفريضة الخ خبر ـ ١٠ـ

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤١ من الزيادات

(٧) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها خبر ١٠٨

وأدنى مايجزى مِن القنوت انواع منها أن تقول : رب اغفر وارحم وتَجاوز عمّا تعلم انّك انت الاعزّ (الاجل-خ) الاكرم .(ومنها) ان تقول: سبحان مَن دانت له السّماوات والارض بالعبودية . (ومنها) ان تسبّح ثلاث تسبيحات .

القنوت فقال : فيما تجهر فيه بالقرائة قال : فقلت له إنّى سألت اباك عن ذلك ، فقال : فى الخمس كلّها فقال : رحم الله ابى إنّ اصحاب ابى اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق، ثم اتونى شكاكاً فافتيتهم بالتقية (١) وفى الصحيح ، عن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (٢) والظاهر انّ المراد بالترك رغبة عنه ، ان يتركه باعتقاد عدم الاستحباب فظهر من هذه الاخبار و غيرها استحبابه المؤكّد والاحوط ان لايتركه ، ولاينوى الوجوب والاستحباب ، بل ينوى القربة .

﴿وأدنى مايجزى من القنوت انواع﴾ ﴿قوله دانت﴾ اى خضعت ، وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن سعد بن ابى خلف ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجزيك فى القنوت - اللّهم اغفر لنا وارحمنا و عافنا واعف عنّا فِى الدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شيىء قدير (٣) وروى عنه عليه السلام انه قال : أدنى القنوت خمس تسبيحات (۴) وروى عن الفقيه عليه السلام قول البسملة ثلث مرات ، والظاهر انه الهادى عليه السلام ، وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ،عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن القنوت ومايقال فيه فقال :ما قضى الله على لسانك ، ولااعلم فيه شيئاً موقّتاً (۵) وذكرنا ان عدم العلم كناية عن عدم المعلوم ، وروى الشيخ عنه عليه السلام انه قال : يجزى من القنوت

---

(١) الكافى باب القنوت فى الفريضة الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ١٠٠

(٣-۴) الكافى باب القنوت فى الفريضة الخ خبر١١-١٢

(۵) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٧ من الزيادات

ولابأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمّي حاجتك ان شئت .

ثلث تسبيحات (١) .

﴿ ولابأس ان تدعو في قنوتك الخ ﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال : اذا كنت تدعو بها فلابأس (٢) يعني اذا كانت السورة مشتملة على الدعاء وكان غرضك من ذكرها الدعاء لاالقرائة فلابأس كالمعوذتين ، ويمكن الاكتفاء بالارادة كأن يقرء قل هو الله للتعويذ اولمطلب آخر وهو بعيد ، ويفهم منه جواز الدعاء في احوال الصلوة جميعاً ، وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كلّما ذكرت الله عزوجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة الخبر (٣) وتقدّم انّ الصلوة على النبي وآله كهيئة التكبير والتسبيح ، وفي معناه أخبار كثيرة وروى الكليني في الصحيح ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن سيّابة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أدعو وأنا ساجد فقال : نعم فادع للدنيا والآخرة فإنّه رب الدنيا والاخرة ، (٤) وفي الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : رايت اباالحسن عليه السلام اذا سجد يحرّك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسبيح (٥) والظاهر ان التحريك للابتهال في الدعاء ، ويمكن ان يكون لبيان جواز عدّ التسبيح بالاصابع كما فهمه ابن بزيع ، والاول اظهر .

و في الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذّاء قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول و هو ساجد : اسئلك بحق حبيبك محمّد إلّا بدّلت سيّئاتي حسنات وحاسبني حساباً يسيراً ثم قال في الثانية : اسئلك بحق حبيبك محمّد إلّا كفيتني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ ذيل خبر ١١٠

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٤-١٤٩ من الزيادات

(٤-٥) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ٦-٣

وسأل الحلبی أباعبدالله عليه السلام ، عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : أثنِ على ربّك و صلّ على نبيّك و استغفر لذنبك ـ و روى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : القنوت في كلّ ركعتين في التطوع والفريضة ـ وروى عنه زرارة انّه

الجنة ، وقال في الثالثة : اسئلك بحقّ حبيبك محمّد لمّاغفرتَ لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلتَ من عملي اليسير ، ثم قال في الرابعة : اسئلك بحقّ حبيبك محمّد لمّا أدخلتني الجنة وجعلتَني من سكانها ولمّا نجّيتَني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد و آله(١). وسفعات النار اى محرقاتها وفي الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اقربُ ما يكون العبد من ربّه اذا دعا ربّه وهو ساجد فأىّ شيىء تقول اذا سجدت ؟ قلت علّمني جعلت فداك مااقول ، قال : قل. ياربّ الارباب ويامالكَ الملوك وياسيّد السادات وياجبّار الجبابرة ويااله الآلهة صلّ على محمد وآل محمّد وافعل بى كذا و كذا ، ثم قل:فانّى عبدك ناصيتى فى قبضتك ، ثم ادع بماشئت واسئله فانّه جواد لايتعاظمه شيىء (٢) وفي الموثق ، عن سماعة قال قال ابوعبدالله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذامرّ بآية من القرآن فيها مسئلة اوتخويف أن يسأل عندذلك خير مايرجو اويسئل العافية من النار ومن العذاب (٣) وغيرها من الاخبار .

﴿وسأل الحلبی﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) لذنبك﴾ والافضل في الثناء كلمات الفرج مع الصلوة ، وما تقدم من خبر سعد و ماسيجيىء في قنوت الجمعة قوله (لقول ابي جعفر) رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام (وهو الثاني) عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكلّ شيىء يناجي ربّه ؟ قال نعم ، و كان يذكر شيخنا البهائي : ان المراد التعميم في المطالب لااللغات لانّ الصلوة هيئة متلقاة من الشارع ولم يتلّق منه بغير العربية ، و الظاهر ان هذا تلق منه

(١ـ٢) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ٣ـ٧

(٣) الكافي باب البكاء والدعاء فى الصلاة خبر١

قال : القنوت في كل الصلوات ـ وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله انه كان يقول . لايجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: انه يجوز، والذي اقول به انه يجوز ، لقول ابيجعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عزوجل ولولم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمدلله رب العالمين .

وقال الحلبي له : أُسمّي الائمة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : أُجمِلهم بها

وقال الصادق عليه السلام كلّما ناجيتَ به ربّك في الصلاة فليس بكلام

فان اللفظ كما يشمل المطالب يشمل اللغات ايضاً قوله ﴿كلّ شيءٍ مطلق﴾ اي مباح ﴿حتى يرد فيه نهي﴾ هذا الخبر لم تطلّع عليه مسنداً (١) وكان شيخنا يقول : على تقدير الصحة لايدلّ ، لانّ الاصل في الصلوة الحرمة حتى يرد فيها المجوّز ولم يرد، لانها هيئة خاصة والظاهر انه على تقدير الصحة كما حكم بها الصدوق يمكن الاستدلال به ، وان كان الاحتياط في الترك .

﴿وقال الحلبي له﴾ اي لابي عبدالله عليه السلام ﴿ أُسمّي (الى قوله) أُجمِلهم بها ﴾ اي اذكرهم مجملا كالائمة الطاهرين اوالراشدين المهديّين ، و الظاهر انه للتقية وان كان الاحوط الاجمال ، وفسّره بعض بوصفهم بالجميل .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلّما كلّمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس (٢) وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

---

(١) رواه الشيخ الطوسي (قده) مسنداً في اماليه ص٦٣ وراجع ايضاً (جامع الاحاديث ج١ ص٨٩ من المقدمات خبر ١٦

(٢) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة خبر ٥

و سأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال: قرّة عين والله وقال عليه السلام اذا كان ذلك فاذكرني عنده

وروى انّ البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنّة والنار من افضل الاعمال في الصلاة .

وروى انه ما من شيء إلّا وله كيل او وزن إلّا البكاء من خشية الله عزّ وجلّ فان

يكون مع الامام فيمرّ بالمسئلة اوبآية فيها ذكر جنة اونار قال لابأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة (١) ﴿وساله منصور بن يونس بزرج﴾ معرب بزرگ اى الكبير في الموثق ﴿عن الرّجل يتباكى﴾ اى يتكلف البكاء ويتسبب اليه ﴿في الصلوة (الى قوله) والله﴾ يعني يصير البكاء سبباً لسروره في الآخرة ﴿وقال اذا كان ذلك﴾ اى عند وقوع البكاء ، الدعاء مستجاب ﴿فاذكرني عنده﴾ وادع لي ويدلّ على استحباب طلب الدعاء من المؤمنين ، والظاهر انه تعليم لانّهم مستغنون عنه إلّا لعلوّ درجات الداعي ولإجابة دعائه كما في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿وروى (الى قوله) الصلوة﴾ روى الشيخ ضعيفاً، عن ابى حنيفة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة؟ قال: ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة، وان كان ذكر ميّتاً له فصلوته فاسدة (٢) وعمل به بعض الاصحاب، وحمله الاكثر على ما اشتمل على الحرفين فصاعداً، وفيه ايضاً اشكال، والحمل على الكراهة اظهر، وان كان الاحوط الترك ،بل الاحوط ترك اظهار الحرفين فصاعداً في البكاء المشروع جزماً

﴿وروى انه ما من شيء الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ،عن ابن ابى عمير، عن جميل ودرست ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول

---

(١) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة خبر ٢

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٥١ من الزيادات

القطرة منه تُطفى بحاراً من النيران ، ولوانّ باكيابكى فى امّة لرحموا ، وكلّ عين باكية يوم القيمة إلّاثلاث اعين ، عين بكت من خشية الله ، •عين غضّت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة فى سبيل الله ، و روى عن صفوان الجمّال انه قال : صلّيت خلف ابيعبدالله عليه السلام اياماً فكان يقنت فى كلّ صلاة يجهر فيها اولا يجهر .

ما مِن شيء إلّا وله كيل اووزن إلّا الدموع فان القطرة منها تُطفى بحاراً من النار ، فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر و لاذلّة ، فاذا فاضت حرّمه الله على النار، ولو ان باكياً بكى فى امة لرحموا (۱) اى بكى لهم اومطلقا، وعنه عليه السلام قال مامِن عين إلّاوهى باكية يوم القيمة إلّاعيناً بكت من خوف الله تعالى، و ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله إلّاحرّم الله عزوجل سائر جسده على النار ، ولافاضت على خدّه فرهق ذلك الوجه قتر ولاذلة،ومامِن شيء إلّاوله كيل ووزن إلّا الدمعة فان الله عزوجل يطفى باليسير منها البحار من النار،فلو أنّ عبداً بكى فى امة لرحم الله عزوجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد (۲) و عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ما من قطرة احبّ الى الله عزوجل مِن قطرة دموع فى سواد الليل مخافةً مِن الله لا يراد بها غيره (۳).

وبالاسناد الاول ،عن ابن ابى عمير، عن منصوربن يونس ، عن صالح بن رزين ومحمدبن مروان وغيرهما ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كلّ عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين، عين غضّت عن محارم الله ، وعين سهرت فى طاعة الله، وعين بكت فى جوف الليل من خشية الله (۴) وفى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام إنّ عبادى لم يتقربوا الىّ بشيء احبّ الىّ مِن ثلث خصال قال موسى يارب وماهن؟قال ياموسى الزهد فى الدنيا، والورع عن معاصى، والبكاء من خشيتى، قال موسى يارَبّ فما لمن صنع ذا؟ فأوحى الله عزوجل اليه : يا موسى اما الزاهدون فى الدنيا ففى الجنة،واما البكاؤون من خشيتى ففى الرفيع الاعلى لايشاركهم احد واما الورعون

(۱-۲-۳-۴) اصول الكافى باب البكاء خبر ۱-۲-۳-۴ من كتاب الدعاء

وروى عن زرارة انه قال : قال ابو جعفر عليه السلام : القنوت كلّه جهار .

والقول فى قنوت الفريضة فى الايّام كلها (سواء خ) إلّا فى (يوم خ)الجمعة (اللّهم انّى اسألك لى ولو الدىّ ولولدى ولاهل بيتى و إخوانى المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية فى الدّنيا والآخرة) فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد .

فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل : بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلّها لله ، اشهد ان لا اله إلّا الله وحده لاشريك له ، و اشهد انّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت

عن معاصى فانى افتش الناس ولاافتشهم(١) وفى الموثق، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام: أكون أدعو فأشتهى البكاء ولايجيئنى، وربما ذكرت بعض من مات من اهلى فارقّ وابكى، فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك و تعالى (٢) وفى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عنبسة العابد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان لم يكن بك بكاء (٣) فتباكِ (٤) وفى معناه اخبار كثيرة

«وروى» فى الصحيح «عن زرارة (الى قوله)جهار» اى فى الجهرية والاخفاتية وقيل للمأموم ايضاً، وقد تقدم ما يعارضه .

«والقول (الى قوله) فى الجمعة» فإنّه قد ورد فى قنوته دعاء آخر وسيجيء ، وذكر السيد رضى الدين ابن طاوس قنوتات كثيرة ،عن الائمة صلوات الله عليهم، وكذا الشيخ فى المصباح.

قوله «بين يدى السّاعة» اى هو صلوات الله عليه مقرون معها اى لايجيىء نبىّ بعده، ولم يذكر الصدوق فى التشهدين الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله ، والظاهر انه قائل بالوجوب لذكره صلى الله عليه وآله، لا لِانّها جزء الصلوة، والمشهور عند الاصحاب وجوب الشهادتين مع الصلوة .

(١-٢-٤)اصول الكافى باب البكاء خبر ٦-٧-٨ص ٤٨٣ طبع الاخوندى من كتاب الدعاء

(٣) وفى بعض النسخ (ان لم تكن بكاء) وفى بعضها (ان لم تك بكاء بتشديد الكاف)

على يديك للقيام : بحول الله و قوته أقوم وأقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماماً كنت اوغير امام ، سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله و الله اكبر ثلاث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل . فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد

روى الكليني عن سورة بن كليب قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن أدنى مايجزى من التشهد فقال: الشهادتان (١) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلوة قال : مرتين ، قال قلت : وكيف مرتين ؟ قال : اذا استويت جالساً فقل : اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف ، قال : قلت قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه (٢) يعني اذا نسب العبد جميع مراتب الرحمة اليه تعالى فكأنه يقول الهي كل رحمة منك فارحمني وفي الصحيح عن صفوان قال حدثنا عبدالله بن بكير ،عن عبدالملك بن عمرو الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال:التشهد في الركعتين الاولتين،الحمدلله اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له،واشهدان محمداًعبده ورسوله،اللهم صل على محمد و آل محمد،وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته (٣)وقد تقدم في صحيحة هشام واسحاق مايدل على التشهد والصلوة ،وفي خبر المعراج الصحيح من الامر بالصلوة.

وروى الشيخ في الموثق، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاجلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماءلله اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له،وان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهدانك نعم الرب،وان محمداً نعم الرسول،اللهم صل على محمد و آل محمد،وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته .ثم تحمدالله مرتين اوثلثاً ،ثم تقوم، فاذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله

(١) الكافي باب التشهد في الركعتين الاولتين الخ خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها خبر ١٣٧-١١٢

وقل في تشهدك : بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، التحيات لله ، و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات (الناعمات ـ خ) الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ، ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمي فلله وما خبث فلغيره ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة . واشهد ان الجنة حق وان النار حق ، وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور ،

وبالله، والحمد لله وخير الاسماء لله، اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ، التحيات لله، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله، و اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيرا بين يدى الساعة، اشهد ان ربي نعم الرب، وان محمداً نعم الرسول، واشهد ان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور، والحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد و آل محمد، وبارك على محمد و آل محمد، وسلم على محمد و آل محمد، وترحم على محمد و (على ـ خ) آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن علي بالجنة و عافنى من النار ، اللهم صل على محمد و آل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين الا تباراً، ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على انبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام

واشهدانّ ربّی نعم الربّ وان محمداً نعم الرسول أرسل . واشهد أن ماعلی الرسول إلاّ البلاغ المبين ، السلام عليك ايّها النبی ورحمة الله وبركاته، السلام علی محمد بن عبدالله

علينا وعلی عبادالله الصالحين، ثم تسلم(۱).

ويعارضها اخبار، مثل مارواه الكلينی فی الموثق، عن بكر بن حبيب (وهو مجهول) قال سألت اباجعفر عليه السلام، عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجباً علی الناس هلكوا انما كان القوم يقولون أيسر مايعلمون اذا حمدتَ الله اجزء عنك (۲) وفی الصحيح عنه قال: قلت لابی جعفر عليه السلام ای شیء اقول فی التشهد والقنوت ؟ قال: قلت بأحسن ما علمت فإنّه لو كان موقتاً لهلك الناس (۳) وحمل علی نفی الزيادات المستحبة، وفی الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام اقرء فی التشهد ماطاب فلله وما خبث فلغيره فقال: هكذا كان يقول علی عليه السلام (۴) ولايدلّ علی نفی غيره.

وروی الشيخ فی الصحيح ، عن زرارة قال: قلت لابی جعفر عليه السلام مايجزی من القول فی التشهد فی الركعتين الاولتين؟ قال : ان تقول: اشهد ان لا اله إلاّ الله وحده لاشريك له قلت: فمايجزی من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان(۵) وفی الصحيح عن ابن ابی عمير عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمی، عن ابی جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمدالله اجزأه(۶) وفی الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام فی الرّجل يفرغ من صلوته وقد نسی التشهد حتی ينصرف؟ فقال ان كان قريباً رجع الی مكانه فتشهد وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه ، وقال إنّما التشهد سنة فی الصلوة (۷) و حمل علی انه ثبت وجوبه بالسنة بقرينة القضاء والاخبار الصحيحة بالامر بالقضاء للناسی وسجدتی السهو ظاهرها الوجوب وسيجیء، وحمل بعض الاخبار المتقدمة علی التقية ايضاً، وفی الصحيح

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۴۱

(۲-۳-۴) الكافی باب التشهد فی الركعتين الخ خبر ۱-۲-۴

(۵-۶) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ۱۴۲-۱۴۴

(۷) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فی الصلاة خبر ۷۵.

خاتم النبيّين ، السلام على الائمة الراشدين المهديّين ، السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومَن صام ولم يؤدّها فلاصوم اذا تركها متعمداً ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلاصلوة له، ان الله تعالى بدأ بهاقبل الصلوة، فقال: قد اَفلحَ مَن تَزكّى وذَكَر اسم ربّه فصلّى(١) وان كان في دلالة هذا الخبر على وجوب الصلوة مطلقا سيّما في التشهد خفاء والعمل على الشهادتين بالمنقول وكذا الصلوة احوط.

واما قوله التحيات لله،فروى الشيخ،عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام مامعنى قول الرجل: التحيات لله؟قال الملك لله (٢) (و قيل) البقاء (وقيل) السلام، وجمعها ليشمل هذه المعاني كلها،والمراد بالصلوة الرحمة ووصفها بالطيّب والطاهر (اِمّا) للاشارة الى الرحمات الباطنة الخفية من الهداية والفيوض والواردات (او)الذى لايشوبها نقص ولازوال من النعم الاخروية(او) الاعمّ(والزاكيات) بمعنى الناميات كناية عن دوامها وعدم انقطاعها(والناعمات) اى الحسنات اللطيفات (والغاديات الرائحات) من الغدو والرواح (اِمّا) اشارة الى الرحمة التى تنزل بسبب العبادات في الصبح والظهرين(او) الاعمّ المباركات اى اللازمات او كثيرة الخيرات لله ،خبر للصلوات (وما طاب) مبتدأ خبره قوله (فلله) ويمكن ان يكون المراد به ان كل رحمة وكمال وفيض وجود فله وكل ماهو خبيث من الفسوق و غيرها فلغيره او كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رياء فلصاحبها اوالاعمّ.

﴿ويجزيك فى التشهد الشهادتان﴾اما بما نقل اوالاعمّ كماظهر من بعض الاخبار وان كان المنقول احوط ﴿وهذا افضل لِانّها العبادة﴾وتأنيث الضمير باعتبار الكلمات

(١) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلاة خبر -٨٣
(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٤٧ من الزيادات

ويجزيك في التشهد الشهادتان ، وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة

اوللخبر ﴿ ثم تسلّم وانت مستقبل القبلة ﴾ اما السلام،فاختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه، ولايظهر من الصدوق الوجوب وغيره،لانه ذكره بلفظ الامر كمافي مستحباته والاظهر الاستحباب ، وان كان الاحوط الوجوب .لمارواه الشيخ في الصحيح ،عن الفضيل وزرارة ، ومحمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذافرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فإن كان مستعجلا في امر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف اجزأه (۱)وان كان الاستدلال بهذا الخبر مشكلا ، وفي الصحيح . عن زرارة . عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يُحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع الي المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلّم ، و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته (۲) وفي الموثق كالصحيح ؛ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيُحدث قبل ان يسلّم قال : تمتّ صلوته وإن كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلوته(۳)وفي الموثق عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلّم قال : قد تمّت صلاته ، وان كان رعافاً غسله ثم رجع فسلّم (۴) وفي الصحيح عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّي خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمّت صلاته(۵)

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل صلّي الفريضة فلمّافرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانّما التشهد سنّة في الصلوة فليتوضأ

(۱-۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر۱۵۴-۱۵۷-۱۶۲ من الزيادات

(۴) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر۱۶۶ من الزيادات

(۵) التهذيب باب احكام السهو في الصلاة خبر۶۷

وتميل بعينك الى يمينك إن كنت اماماً ، وإن صلّيت وحدك قلت : السلام عليكم

وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد(١) وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة بمثل صحيحة زرارة المتقدمة باختلاف يسير(٢) وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله قال : سألته عن الرجل أيقطع صلوته شيئ مما يمرّ بين يديه فقال: لا يقطع صلوة المسلم شيءٌ ولكن ادرأ ما استطعت قال : وسألته عن رجل رعف فلم يرقَ رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلّي ولا يُطيل إن خشي ان يسبقه الدم ، قال وقال :اذا التفتَّ في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعِد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تُعِد (٣) وغيرها من الاخبار.

واحتمل الشهيد رحمه الله ان يكون واجباً خارجاً عن الصلوة ، لكن الاخبار الدالّة على الوجوب ليست بصريحة فيه ، ولو كانت صريحة امكن التأويل بما ذكر وغيره ، فمنها ما تقدّم ان اختتام الصلوة التسليم ، وقد تقدّم الكلام فيه : ومارواه الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهّد رعف قال : فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتمّ صلوته فإنّ آخر الصلوة التسليم(٤) وفي الصحيح عن الحلبي . عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال : يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ(٥) وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال : رايت اخوتي موسى عليه السلام واسحاق ومحمد بني جعفر عليهم السلام يسلّمون في الصلوة عن اليمين والشمال ، السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله(٦) ولعله رآهم خلف ابيه حال كونه مأمومين، وفي الصحيح

(١-٢) الكافي باب من أحدث قبل التسليم خبر ١-٢

(٣) الكافي باب مايقطع الصلاة الخ خبر ١٠

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٦٣

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٥٥ من الزيادات

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ ذيل خبر ١٥٣

مرّة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بأنفك الى يمينك ، وإن كنتَ خلفَ امام تأتم

عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام كلّما ذكرت الله عزوجل به والنّبي فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا و على عبادالله الصالحين فقد انصرفت (۱)وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناسُ بهما صلوتهم قول الرجل (تبارك اسمك وتعالى جدّك ولااله غيرك) وانمّا هوشيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول الرجل السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين(۲) يعني في التشهد الاول،وفساد الصلوة بالقول الاول باعتبار لفظ الجدّ بمعنى البخت في قولهم وانه تعالى جدّ ربنا ، وهذان القولان من قول ابن‌مسعود.

و عن ابي كهمس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلستُ فيهما للتشهد فقلتُ وانا جالس:السلام‌عليك ايّها النبي ورحمةالله وبركاته انصراف هو؟ قال:لا، ولكن‌اذا قلتَ‌السلام‌علينا‌وعلى‌عبادالله‌الصالحين فهوالانصراف(۳) وفي الموثّق ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسى الرجل ان يسلّم‌فاذا ولّى‌وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عبادالله‌الصالحين فقد فرغ‌من‌صلوته(۴) وفي الصحيح عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال إن كنت تؤمّ قوماً اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (۵) (وفي الصحيح) عن منصور قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : الامام‌يسلّم واحدة ومن ورائه يسلّم اثنتين ، فان لم يكن عن شماله احد سلّم واحدة (و في الصحيح) عن زرارة و محمدبن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل،عن‌ابي‌جعفر عليه السلام قال يسلّم‌تسليمةواحدة اماماً كان اوغيره(۶).

و حمل على اقلّ المجزي او اذا لم يكن عن يسار المأموم احدٌ، لمارواه في

(۱-۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلاة‌الخ‌خبر - ۱۴۹- ۱۴۶ - ۱۴۸من الزيادات

(۴) التهذيب باب تفصيل ماتقدم‌ذكره‌خبر۸۴

(۵-۶-) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر۱۱۳-۱۱۴-۱۱۶

به‌فسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الامام ، وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك

الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة‌بن مصعب وهوضعيف قال: سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن‌رجل يقوم في‌الصفّ خلف الامام وليس‌على‌يساره احد كيف يسلم؟ قال تسليمةعن يمينه (۱) وعن ابي‌بصير، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال: اذا كنتَ اماماً فانّما التسليم اَن تسلّم على النبي عليه وآله‌السلام وتقول: السلام‌علينا وعلى عبادالله‌الصالحين‌فاذاقلتَ ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة : السلام عليكم، وكذلك اذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على عبادالله الصالحين مثل ما سلّمت وانت امام فاذا كنت في‌جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على مَن على يمينك وشمالك، فان لم يكن على‌شمالك احد فسلّم على الذى على يمينك ولاتدع التسليم‌على‌يمينك اِن لم‌يكن على‌شمالك احد (۲) .

وروى الكليني في الصحيح : عن ابي بصير (والظاهرانه ليث بقرينة رواية‌ابن مسكان عنه) قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام : اذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك ،لان عن يسارك من يسلّم عليك فاذا كنت اماماً فسلّم تسليمة وانت مستقبل القبلة(۳) وفي الصحيح‌عن الحلبي‌قال:قال ابوعبدالله عليه‌السلام كلّماذكرت الله به والنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو من الصلوة ، فان قلت السلام علينا و على عبادالله الصالحين فقد انصرفت (۴) .

وفي‌العلل التي‌رواها‌الفضل‌بن‌شاذان، عن‌الرّضا عليه‌السلام (فان‌قال) فلم‌جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيراً او تسبيحاً اوضرباً آخر (قيل)لانّه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام‌للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين، وانما بدء بالمخلوقين في‌الكلام‌اوّلاً‌بالتسليم(۵).

(۱-۲) التهذيب باب‌كيفية الصلاة الخ خبر۱۱۵-۱۱۷

(۳-۴) الكافي باب التشهد في‌الركعتين الاولتين الخ خبر۷-۶ والخبر الثاني من التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۴۹من‌الزيادات

(۵) علل‌الشرائع باب علل‌الشرائع واصول الاسلام خبر ۹ ص۲۴۹ ج۱ باب ۸۲

واحدة إلّا ان لايكون على يسارك إنسان فلاتسلّم على يسارك إلّا ان تكون بجنب

وقد تقدّم الامر بالسلام فى الاخبار الكثيرة وسيجيىء، ولكن لمّا كان دلالة الامر سيّما فى الاخبار على الوجوب لاتخلو عن اشكال سيّما مع معارضة الاخبار المتقدمة كان الاحتياط فى الفعل مع نية القربة، وظهر من الاخبار الكثيرة انّ الانصراف عن الصلوة يحصل بالسلام علينا، ومِن بعض الاخبار والاجماع المنقول عن جماعة (بالسلام عليكم) وفى بعضها باضافة (ورحمة الله) وفى بعضها باضافة (وبركاته) ايضاً والجمع اولى بتقديم السلام علينا كما فى خبر ابى بصير، وتقدم فى صحيحة المعراج (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مرة تجاه القبلة وعدم الالتفات الى اليسار.

وامّا ما ذكره الصدوق من كيفية السلام، فرواه فى العلل باسناده: عن المفضّل ابن عمر قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن العلّة التى من اجلها وجب التسليم فى الصلوة قال: لِانّه تحليل الصلوة قلتُ فلاىّ علةٍ يسلّم على اليمين ولايسلّم على اليسار؟ قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذى يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار قلتُ فَلِم لايقال (السلام عليك) والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم، قال : ليكون قد سلّم عليه وعلى مَن على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه، قلتُ فلم لايكون الايماء فى التسليم بالوجه كلّه ولكن كان بالانف لمن يصلّى وحده، وبالعين لِمن يصلّى بقوم قال: لانّ مقعد الملكين من ابن آدم الشِدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلّى عليه ليثبت له صلوته فى صحيفته، قلتُ فلم يسلم المأموم ثلثاً؟ قال: تكون واحدة ردّاً على الامام وتكون عليه وعلى ملائكته، وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على يساره وملئكته الموكلين ، ومَن لم يكن على يساره احد لم يسلّم على يساره إلّا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى مصلّ معه خلف الامام فيسلم على يساره (قلت) فتسليم الامام على من يقع؟ قال على ملائكته والمأمومين يقول لملائكته

الحائط فتسلّم على يسارك ، و لاتدع التسليم على يمينك كان على يمينك احدٌ اولم يكن .

اكتبا سلامة صلوتي لمايفسدها ويقول لمن خلفه: سلمتم وآمنتم من عذاب الله عزوجل (قلت) فلم صار تحليل الصلوة التسليم؟ قال : لانه تحيّة الملكين و في اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله، فاذا سلمت صلوته سلمت جميع اعماله ، وان لم تسلم صلوته وردّت عليه ردّما سواها من الاعمال الصالحة (۱).

وفي طريق هذا الخبر ضعف لكن الظاهر انّه اخذه الصدوق من كتاب المفضل وهو من الاصول المعتمدة فلهذا حكم بصحته وعمل عليه . و إن كان مخالفاً لظاهر الاخبار الصحيحة المتقدمة في الايماء بالانف دون الوجه مع انه لايمكن الايماء به إلّامع الوجه فيحمل على الايماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الانف عن القبلة، وفي ان مقعد الملكين الشدق بالكسر ويفتح، طرف الفم، مع انّه ورد في الاخبار ان مقعدهما العاتقين ، إلّا ان يكون جلوسهما على العاتق ورؤسهما على طرف الفم لسماع مايتكلم وفي تسليم المأموم ثلثاً بزيادة التسليم على الامام، مع انه في الاخبار المتقدمة تسليمتان إلّا ان يقال بعدم دلالة مفهوم العدد ، اوعدم معارضة المفهوم مع المنطوق سيّما في المستحبات ، وفيما يكون يمينه الحائط بأن لا يسلم على اليمين حينئذ ، بل يسلّم على اليسار مع عموم الاخبار في التسليم على اليمين إلّاان يحمل العام على الخاص، وبالجملة الامر بالنسبة الى الصدوق سهل لصحة الخبر عنده .

و اعلم انّ ظاهر الخبر ما ذكرناه ، و لكن يفهم من كلام الصدوق انّه اذا كان الحائط على جنبه الايسر يسلّم على الحائط كما فهمه الاصحاب و هو غريب إلّا ان يحمل قوله (ولا تدع التسليم)على غير صورة الحائط ليكون مطابقاً للرواية

---

(۱) علل الشرائع باب علة التسليم في الصلوة ج۲ص۴۸

وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام: يابن عم خير خلق الله مامعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله (اللهم أمت الباطل وأقم الحق) قال : فمامعنى قول الامام : السلام عليكم ؟ فقال: إن الامام يترجم عن الله عزوجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة : امان لكم من عذاب الله يوم القيمة ، فاذا سلّمتَ رفعت يديك وكبّرتَ ثلاثاً وقلتَ : لااله الّا الله وحده لاشريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الاحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كلّ شيء قدير .

وسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة .

التي نقلها ، ويمكن ان يكون من خبر آخر لكنه بعيد لاشتمالها على جلّ ما نقله.

﴿وقال رجل لامير المؤمنين الخ﴾ رواه مسنداً في العلل ﴿فاذا (الى قوله) ثلثاً﴾ هذه التكبيرات مبتدأ التعقيب ولاربط لها بالسلام ، روى الصدوق في العلل باسناده الى المفضل بن عمر قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام : لِأيّ علة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلثة يرفع بها يديه فقال: لِانّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلثا وقال : لااله الاالله ، وحده وحده وحده أنجزَ وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الاحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير، ثم أقبلَ على اصحابه فقال: لاتدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلوة مكتوبة،فانّ مَن فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده (۱)

﴿وسبّح (الى قوله) تحميدة﴾ الظاهر ان مراد الصدوق بالواو الترتيب،وان احتمل ان يكون مراده مطلق الجمع لئلا يكون مخالفاً للاخبار مثل مارواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن عذافر قال : دخلتُ مع ابي على ابي عبدالله عليه السلام

---

(۱) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يقال في الركوع الخ خبر ۵

فانه روى عن الصادق عليه السلام انه قال : مَن سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فى دبر الفريضة قبل ان يثنى رجليه غفر (الله ـ خ) له .

وروى انّ امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد : اَلا اُحدّثك عنّى وعن فاطمة

فسأله ابى عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال (الله اكبر) حتى أحصاها اربعاً وثلثين مرّة، ثمّ قال (الحمدلله) حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال (سبحان الله) حتى بلغ مأة يحصيها بيده جملة واحدة (١) و عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال فى تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعاً وثلثين، ثم التحميد ثلثاً ثلثين، ثم التسبيح ثلثا وثلثين(٢).

﴿ روى عن الصادق ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال :قال ابوعبدالله عليه السلام :من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثنى رجليه اى يعطفهما ويميلهما عن حالة التشهد من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير(٣) وفى الصحيح عن ابن ابى نجران ،عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مَن سبّح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة المأة مرة واَتبعها بلااله اِلّاالله غفر الله له (٤) وعن ابى هرون المكفوف عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يا باهرون اِنّـا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلوة، فالزمه فاِنّه لم يلزمه عبد فشقى (٥) وعن أبى جعفر عليه السلام قال: ماعبدالله بشىء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ، ولو كان شىء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام(٦) وعن ابى خالد القمّاط قال سمعتُ اباعبدالله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة فى كلّ يوم فى دبر كل صلوة احبّ الىّ من صلوة الف ركعة فى كل يوم (٧) وعنه عليه السلام اذا شككت فى تسبيح فاطمة فأعِد (٨) وعنه عليه السلام ان كان يسبّح تسبيح فاطمة فيصله ولايقطعه (٩) وقدسبق بعضها.

(١-٢-٣-٤) الكافى باب التعقيب الخ خبر٨-٩-٦-٧ واورد الاولين فى التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٦٨-١٦٩

(٥-٦-٧-٨-٩) الكافى باب التعقيب الخ خبر ١٣-١٤-١٥-١١-١٢

الزهراء، إنّها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرّ شديد، فقلت لها: لو اتيت اباك فسئلته خادماً يكفيك حرّ ما انت فيه من هذا العمل، فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حُدّاثاً فاستحيت فانصرفت، فعلم صلى الله عليه وآله أنها قد جائت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا (لفاعنا ـ خ) فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثا فإن اذن له والّا انصرف فقلنا: وعليك السلام يارسول الله أُدخل، فدخل وجلس عند رؤسنا ثمّ قال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمسِ عند محمد؟ صلى الله عليه وآله فخشيت ان لم نجبه ان يقوم، فأخرجت رأسي فقلت: انا والله اخبرك يارسول الله إنّها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها: لو أتيتِ اباك فسألته خادماً يكفيكِ حرّ ما انتِ فيه من هذا العمل قال: أفلا اعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا اخذتما منامكما فكبّرا اربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمد اثلاثاً وثلاثين تحميدة، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت: رضيتُ عن الله وعن رسولهِ رضيتُ عن الله وعن رسوله.

﴿وروى انّ امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الصدوق مسنداً في كتبه عن رجال العامة واعتمد عليه في الترتيب وعلى تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لا مطلقا، والظاهر الترتيب المشهور مطلقا قوله ﴿حتى مجلت يداها﴾ اى سخن جلدهما من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة ﴿ودكن ثيابها﴾ اذا اتسخ واغبرّ لونه قوله ﴿فوجدت عنده حُدّاثاً﴾ اى جماعة يتحدثون، وهو جمع على غير قياس قوله ﴿ونحن في لحافنا﴾ وفي بعض النسخ لفاعنا بمعناه ﴿فقال السلام عليكم فسكتنا﴾ ويظهر منه انه لا يجب ردّ سلام الاذن في الدخول وحمل على عدم الردّ جهراً، وروى ان عدم جوابهما صلوات الله عليهما كان لاجل انه لم يكن لهما لباس غير اللحاف.

فإذافرغتَ مِن تسبيح فاطمة عليها السلام فقل : (اللّهم انت السلام، ومنك السلام ولك السلام ، واليك يعود السلام ، سبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين و الحمدلله رب العالمين ، السلام عليك ايّها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على الائمة الهادين المهديّين ، السلام على جميع انبياء الله و رسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ثم تسلّم على الائمة و احداً واحداً عليهم السلام ، وتدعو بما أحببتَ .

باب التعقيب

قال الصّادق عليه السلام :أدنى ما يُجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول (اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللّهم إنّا نسألك مِن كلّ خير أحاط به علمك ، و نعوذبك مِن كلّ شرٍ احاط به علمك، اللّهم إنّا نسألك عافيتك في جميع أُمورنا كلها، ونعوذ بك مِن خزى الدّنيا وعذاب الآخرة)

﴿فاذا فرغت (الى قوله) السلام﴾ اى السالم من النقائص ﴿ومنك السلام﴾ اى السلامة من الآفات والنقص ﴿ ولك السلام﴾ اى الرحمة اوالسلامة من النقص فان غيره تعالى نقص كلّه ﴿واليك يعود﴾ اى يرجع ﴿ السلام ﴾ بالمعنيين فانّ كلّ كمال ورحمة فمنه تعالى ولو بالآخرة ﴿سبحان ربّك﴾ اى تنزّه تعالى او أُنزّهه تنزيهاً عمّا لايليق بذاته وصفاته وافعاله تعالى ﴿ربّ العزة﴾ وهي بمعنى العظمة اوالتقديس اوالمنعة ﴿عمّا يصفون﴾ متعلق بالعزة اوبسبحان .

باب التعقيب

وتقديم ماتقدّم على التعقيب اشارة الى انّه بمنزلة الجزء من الصلوة لاينبغي تركه على حال بخلاف البواقي .

﴿قال الصادق (الى قوله) ان تقول الخ﴾ فإنّه مع وجازته مشتمل على مطالب الدنيا والآخرة من خيراتهما ودفع مكارههما .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام :مَن أحبّ ان يخرج مِن الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذّي لا كدر فيه ، ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبرالصلوات الخمس نسبة الربّ تبارك وتعالى اثنى عشرمرّة ، ثم يبسط يديه ويقول : (اللهم انی اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهرالطهرالمبارك واسألك

قوله ﴿نسبة الرب﴾ ای سورة التوحيد وتسميتها بسورة النسبة ، لان اليهود جائت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالوا انسب لنا ربّك فنزل سورة التوحيد وأشار تعالى الى ان نسبتى عدم النسبة اوانتساب المخلوقين الّتى فی جميع الامور بالحاجة مِن قوله تعالى (اللهالصمد) ای المقصود اليه والمحتاج اليه ، وعلى تقدير كونه بمعنى المصمت : فالمعنى انه ذات بحتٌ ليس فيه شيئ من الصفات والمعانی الزائدتين فيرجع الی الاول وقوله ﴿ باسمك المكنون ﴾ الظاهر انه عبارة عن الاسم الاعظم الذی هومخصوص بالله تعالى ولم يُعطه احداً من انبيائه صلوات الله عليهم اوالاعمّ منه ومن الاثنين والسبعين اسماً التی اعطاها الله انبيائه صلوات الله عليهم كما روی فی الاخبار الكثيرة (منها) ما رواه الكلينی رحمه الله عن جابر عن أبی جعفر عليه السلام قال : اِنّ اسم الله الاعظم على ثلثة و سبعين حرفاً واِنّما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلّم به فخسف بالارض ما بينه و بين سرير بلقيس حتّی تناول السرير بيده ثم عادت الارض كما كانت اسرع مِن طرفة العين وعندنا نحن مِن الاسم الاعظم اثنان وسبعون حرفاً وحرف عند الله تبارك وتعالى استأثر فيه فی علم الغيب عنده ، ولاحول ولاقوة اِلا بالله العلی العظيم (۱).

وعن ابی عبدالله عليه السلام قال : اِنّ عيسى بن مريم اعطی حرفين كان يعمل بهما ، وأُعطی موسى اربعة احرف ، وأُعطی ابراهيم ثمانية احرف ، وأُعطی نوح عليه السلام خمسة عشر حرفاً ، وأُعطی آدم خمسة و عشرون حرفاً ، واِنّ الله تبارك و تعالى جمع ذلك كله لمحمد صلى الله عليه وآله ، واِنّ اسم الله الاعظم ثلثة و سبعون حرفاً أُعطی محمداً اثنين وسبعين حرفاً وحجب عنه حرف واحد (۲) وكأنه اسم دالّ على الذات البحت ، ولمّا لم يمكن

(۱-۲) اصول الكافی باب ما اعطی الائمة (ع) فی اسم الله الاعظم خبر ۱ ـ ۲ من كتاب الحجة

باسمك العظيم ، وسلطانك القديم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، ياواهبَ العطايا ، يا مُطلِقَ الأُسارى ، يافكّاك الرقاب مِن النار، اسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تُعتق رقبتي من النار ، وأن تُخرجني مِن الدنيا آمِنا ، وأن تدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي اوّله فلاحاً ، واوسطَه نجاحاً، وآخره صلاحاً ، انّك انت علام الغيوب) ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبّيات (١) مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلّم الحسن والحسين عليهما السلام .

وقال الصّادق عليه السلام : جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال : يا يوسف قل في دبر كل (صلاة ـ خ) فريضة : اللّهم اجعل لي مِن أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب .

وقال ابو جعفر عليه السلام : تقول في دبر كلّ صلاة اللّهم اهدني مِن عندك وأفض علّي

لاحد معرفه الذات حجب عنهم ما يدلّ على الذات ، والاخبار الواردة في هذا المعنى بالغة حدّ التواتر مذكورة في المحاسن وبصائر الدرجات و غيرهما .

قوله ﴿وسلطانك القديم﴾ السلطنة هي القدرة الكاملة وهي عين الذات فلذا وصف بالقدم ـ قوله ﴿وان تجعل دعائي اوّله فلاحاً﴾ اى نجاة من النار ﴿واوسطه نجاحاً﴾ اى وصولا الى المطالب الدنيوية ، وبما يتوسل به الى المطالب الاخروية ـ ﴿وآخره صلاحاً﴾ اى ما يصلح به أمر آخرتي ويحتمل معان أُخر لا تخفى قوله ﴿هذا من المختار مما علّمني﴾ يعني هذا من جملة ما اخترته من الادعية النبوية التي علمنيها رسول الله، وفي كثير من النسخ (من المخبّيات) اى من الاسرار الخفية .

﴿وقال الصادق (الى قوله) في السجن﴾ والظاهر استحباب هذا الدعاء للخلاص من الحبس ، وسعة الرزق ، اومطلقا وان ترتّبا عليه .

قوله ﴿اللهم اهدني مِن عندك﴾ اى بالهدايات الخاصة الموصلة الى المطلوب

---

(١) اى المكنونات (المنجيات ، المستجاب ، المختار ، خ)

من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك .

و قال صفوان بن مهران الجمّال : رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا صلّى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه ـ وقال ابوجعفر عليه السلام : مابسط عبديديه الى الله عزوجل إلّا واستحيى الله أن يردّها صفراً حتى يجعل فيها من فضله و رحمته مايشاء ، فإذا دعا احدكم فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما على رأسه و وجهه ، و في خبر آخر ، على

كماقال الله تعالى :فَمَن يُرِدِ الله أن يَهديَه يَشرح صَدرَه لِلاسلام (١)وروى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال : علامتها التجافي مِن دار الغرور ، والانابة إلى دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل نزول الموت ﴿وأفِض عليّ من فضلك﴾ اى اكثر عليّ من الفيوض القدسية و الواردات اللاهوتية بلااستحقاق منّي ﴿ وانشر عليّ مِن رحمتك﴾ الظاهر شمولها للنعم الدنيوية و الاخروية ، ويحتمل الاخروية بالتوفيقات الخاصّة للعبادات الخالصة ﴿وأنزل عليّ مِن بركاتك﴾ شامل لهما ، ويحتمل الاخصّ مِن مراتب القرب لله ،والى الله ، وفي الله ـ ومع الله بالترتيب .

﴿وقال صفوان بن مهران﴾ في الصحيح كمارواه الشيخ ﴿رأيت(الى قوله)رأسه﴾ وفي التهذيب (جميعاً فوق رأسه) ، و الظاهر ان رفع اليدين لاجل الدعاء يسمّى بالابتهال كما فهمه الصدوق ظاهراً ، لا كما فهمه بعض اصحابنا من مجرد الرفع ، فينبغي أن يدعو حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة وغيره ، وينبغي ان يكون حين الرفع مبسوط اليدين بالكفين الى السماء كأنّه يطلب شيئاً كما يدلّ عليه الخبر الآتي (٢) ، والصفر بالضم الخالي (٣) ونسبة الحياء الى الله على سبيل المجاز باعتبار الغاية كمافي الرحمة فان الحياء انكسار النفس ويستحيل في حقّه تعالى ، لكن لما

---

(١) الانعام ١٢٥

(٢) يعني قوله ره قال ابوجعفر عليه السلام ما بسط عبد الخ فالمراد بالخبر الآتي هوالآتي في كلام الصدوق لاالشارح

(٣)الصفر مثلثة الفاء الخالي (اقرب الموارد) وفي مجمع البحرين الصفر بالكسر فالسكون الخالي ومنه بيت صفر.

وجهه وصدره .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : مَن اَرادانَ يكتال بالمكيال الأوفىٰ فليكن آخر قوله (سبحانَ ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون ، وسلامٌ على المرسلين، والحمدلله ربّ العالمين) فانّ له مِن كلّ مسلمٍ حسنة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا: يا امير المؤمنين أليس الله عزوجل بكلّ مكان؟ قال: بلي ، قال : فلم يرفع يديه اِلى السّماء؟ فقال : او ما تقرأ (وفي السّماءِ رِزقكم وما توعَدون) فمن اَين يُطلب الرزق اِلاّ من موضعه ، و موضع الرزق و ما وعدالله عزّوجلّ السماء .

كان الانكسار في المخلوق يصير سبباً للعطف والرحمة اطلق عليه تعالى باعتبار الغاية، وكذا في كثير من الصفات الفعلية كالرضا والغضب والقهر و السخط والحبّ وغيرها وجعل الرحمة في اليد ايضاً من باب التشبيه .

﴿وقال امير المؤمنين (الى قوله) الأوفىٰ﴾ اي يجزى بالجزاء الاعظم بأن يقدر له او يكتال نفسه بالمكيال الاوفى يعني من أراد ان يكون معظماً عندالله تعالى فليكن آخر قوله في القرآن والدعاء ، بل بعد كلّ باطل ايضاً كماسيجيء ان كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها (سبحان ربّك الخ) وذكر ترجمته آنفاً ﴿فإنّ له من كلّ مسلم حسنة﴾ يعني بعدد كل مسلم يعطى الحسنات :

قوله ﴿ ولينصب ﴾ اي ليبالغ في الدعاء ﴿ فقال ابن سبا ﴾ هو عبدالله بن سبا الذي روى انّه قال بألوهية امير المؤمنين فاستتابه فلم يتب فأحرقه بالنار ﴿أليس الله عزوجل بكلّ مكان ؟ قال : بلى﴾ اى في كل مكان وليس في شيء من المكان يعني ان نسبته الى الامكنة على السواء ، وليس نسبته تعالى الى السماء بأكثر من نسبته تعالى الى الارض كما هو حال المجرّد ﴿ قال (الى قوله) رزقكم﴾ اى من جانبه بالسحاب و المطر او تقديره في السماء ﴿ وما توعدون ﴾ من الخيرات الدنيوية

وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ مِن الزوال (اللهم إنى اتقرب اليك بجودك وكرمك، وأتقرّب اليك بمحمّد عبدك و رسولك، وأتقرّب اليك بملائكتك المقرّبين، وانبيائك المرسلين وبك. اللّهم لك الغنى عنّى، وبى الفاقة اليك، انت الغنّى وانا الفقير اليك، أقِلني عثرتى، واستر علّى ذنوبى، واقض اليوم حاجتى ولا تعذبنى بقبيح ما تعلم به منّى بل عفوك يسعنى وجودك، ثم يخرّ ساجداً ويقول: ياأهل التقوى، وياأهل المغفرة يابرّ يارحيم، انت أبرّ بى مِن أبى وأمى (واخى -خ) ومن جميع الخلائق اقلبنى بقضاء حاجتى، مجاباً دعائى، مرحوماً صوتى، قد كشفت انواع البلاء عنّى.

وقال الصادق عليه السلام: مَن قال اذا صلّى المغرب ثلاث مرّات (الحمدلله الذى يفعل مايشاء، ولايفعل مايشاء غيره) أُعطِيَ خيراً كثيراً وكان عليه السلام يقول بين العشائين

والأُخروية فإنّ تقديرها فى السماء، فلمّا كان تقدير الخيرات و دفع المضارّ منه جعل قبلة للدعاء كماجعل الكعبة قبلة للصلوة.

قوله ﴿اللهم إنّى اتقرّب اليك بجودك﴾ اى اسئلك بحقّ جودك وكذا البواقى ويمكن ان يكون المراد انى افعل مايقربنى اليك من الدعاء وغيره بسبب جودك، وكذا البواقى وقوله ﴿ وبك﴾ اى اتقرّب اليك بذاتك بعد التقرب بالجود والكرم و الشفعاء ﴿ أقِلنى عثرتى﴾ اى تجاوز عن ذنوبى تجوزاً فيهما قوله ﴿ يا اهل التقوى ﴾ يعنى لجلالته وعظمته تعالى اهل ان يتقى منه ولايخالف او امره ونواهيه ﴿ويااهل المغفرة ﴾ لجوده واحسانه وفضله ﴿يابرّ﴾ صفة بمعنى البارّ اى فاعل البرّ والاحسان ﴿اقلبنى بقضاء حاجتى ﴾ اى اقض حاجتى حتى ارجع مقضى الحاجة:

قوله ﴿ يفعل مايشاء﴾ اذا كان حكمة ﴿ولايفعل مايشاء غيره﴾ اذا لم يكن فيه حكمة واذا كان المشية بالدعاء، فانّ اجابة الدعوات مشروطة باقترانها بالحكمة وعدم المفسدة كما قال تعالى **ولو يُعَجّل اللهُ لِلنّاسِ الشرّ استعجالَهم بِالخيرِ لَقُضِىَ اليهم اجلُهم (١)**.

---

(١) يونس ١١

(اللّهم بيدك مقادير الليل والنّهار ومقادير الدّنيا والآخرة ومقادير الموت والحيات، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللّهم ادرأ عنّى شرّ فسقة الجن والانس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لايزول.

وروى عن محمد بن الفرج انّه قال : كتب الىّ ابوجعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلّمنيه وقال: مَن دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلّا يسرت له وكفاه الله ما أهمّه (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله وأفوّض أمرى إلى الله انّ الله بصير بالعباد فَوقيه الله سيّئاتِ ما مكروا ، لااله إلّا انت سبحانك إنّى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه مِن الغمّ وكذلك نُنجِى المؤمنين، حسبنا الله ونِعم الوكيل فَانقلبوا بِنعمةٍ مِن الله وفضلٍ لم يَمسَسْهم سوءٌ .

قوله ﴿ بيدك مقادير الليل و النهار ﴾ بزيادتهما ونقصانهما حتى يحصل الفصول الاربعة ويحصل للخلائق المنافع الكثيرة ﴿ ومقادير الدنيا ﴾ بقدر يقتضيه الحكمة ﴿ والآخرة ﴾ بدوامها ومايقتضيه الحكمة من مقدار ثواب كل واحد من اهل الجنة و مقدار عقاب كل واحد من أهل النار ﴿ ومقادير الموت والحيوة ﴾ اى تقدير موت كل احد بوجه من انواعه و كذا الحيوة وانتهائها ﴿ ومقادير الشمس والقمر ﴾ بتقدير حركاتهما كل يوم بمقدار لحصول المنافع الكثيرة للخلائق ﴿ ومقادير النصر ﴾ للمؤمنين والخذلان لغيرهم او كليهما لهما ﴿ ومقادير الغنى والفقر ﴾ بتقدير اسبابهما زيادة ونقصاناً ﴿ اللّهم ادرأ ﴾ اى ادفع .

قوله ﴿ بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ﴾ ابتدء باسم الله للنجاح وقرنها بالصلوة للقبول وذكر الآيات الاربع ، ففى الاخبار الكثيرة (منها) ماروى فى الصحيح عن ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما انه قال : عجبتُ لمن فزع من اربع كيف لايفزع الى اربع ؟ عجبتُ لمن خاف كيف لايفزع الى قوله عزوجل حَسبنا الله ونِعمَ الوكيل فإنّي سمعت الله عزوجل يقول بعقبها ﴿ فانقلَبوا بِنعمةٍ مِنَ الله

وَفضلٍ لم يمسسهم سوء﴾(١) وعجبت لمن اغتمّ كيف لايفزع الى قوله تعالى لا اله الّا انت سُبحانك انّي كُنتُ مِنَ الظّالمين فانّي سمعت الله عزّوجلّ يقول بعقبها فاستجبناله وَنجّيناه من الغمّ وكذلك نُنجي المؤمنين(٢) وعجبت لمن مُكر به كيف لايفزع الى قوله عزوجل وَافوّض امري الى الله انّ الله بصيرٌ بالعباد فانّي سمعت الله عزوجل يقول بعقبها فوقاه الله سيّآت مامكروا (٣) وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لايفزع الى قوله تعالى ماشاءَ الله لاقوّة الّا بالله فانّي سمعت الله عزوجل يقول بعقبها: ان تَرَنِ اَنا اقلّ منك مالاً وولداً فعسىٰ ربّي اَن يؤتينِ خيراً من جنّتك الآية(٤) وعسى موجبة (٥) وذكرها الصدوق في آخر الكتاب.

ولابأس بأن نفسّرها هنا ـ قوله عليه السلام (عجبت) مبالغة في الترغيب باعتبار ظهور ترتب هذه الآثار على هذه الكلمات من كتاب الله تعالى (لمن فزع) اى خاف (من اربع خصال كيف لايفزع) اى لايلتجيئ الى اربع آيات او كلمات (عجبت) كرّر للتأكيد (لمن خاف من شيء) اىّ شيء كان (كيف لايفزع) ولايلتجيء (الى قوله) عزّوجلّ حسبنا الله) اى محسبنا وكافينا الله، وهو وان كان خبراً لكن المراد به الانشاء على الظاهر دعاء اى نسأل من الله تعالى اَن يكفينا شرّ الاعادى (ونعم الوكيل) اى والحال انه نعم الموكول اليه فانّه مَن يتوكّل عليه تعالى فهو حسبه وكافيه بوعده الذى لاخلف فيه مع قدرته، وجوده، وافضاله واحسانه، والمشهور انها كلمة قالها نبينا صلى الله عليه وآله، وسبعون من اصحابه حين التوجه الى الكفار بعد وقعة اُحُد، وكان اكثر المسلمين مجروحين

---

(١) آل عمران ١٧٤

(٢) الانبياء ٨٨ (٣) غافر ٤٤ (٤) الكهف ٣٩

(٥) الخصال للصدوق باب العجب لمن يفزع من اربعة الخ خبر ١ ص ١٧٥ طبع في مطبعة قم

فأمر النبی ﷺ أن یتبع الکفار فلم یلحق رسول اللّٰہ ﷺ إلا سبعون من اصحابه فقال ﷺ مع أصحابه هذه الكلمة واتبعهم والحال ان الشيطان وسوس الكفار بأنكم هزمتم محمداً واصحابه فارجعوا واستأصلوهم ، فلما ارادوا الرجوع وصل اليهم شخص ،وقال رأيت محمداً توجّه اليكم مع جماعة كثيرة فخافوا ولم يرجعوا (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل) وهو عدم مراجعة الكفار وانهزامهم مع كثرتهم وقلّة المؤمنين (لم يمسسهم سوء) من الكفار ، وكان في الحقيقة هذا الفتح فتحاً عظيماً حصل لهم ببركة هذه الكلمة مع التوكل على الله سبحانه .

(وعجبتُ لمن اغتم كيف لا يفزع ولا يلتجئ الى قوله تعالى (لا إله الا انت سبحانك) أنزّهك تنزيهاً عما لا يليق بك (انى كنتُ من الظالمين) على نفسى فيما سبق من عمرى اوفى هذه الفعلة ، وهذه كلمة قالها يونس عليه السلام فى بطن الحوت وحكايته مشهورة قوله (وكذلك) اى كما إنا أنجينا يونس نُنجي المؤمنين اذا تكلموا بهذه الكلمة مع الاقرار بالتوحيد والتنزيه والاعتراف بالذنوب (وعجبت لمن مُكِر به) اى اريد المكر والعذاب به كما فى مؤمن آل فرعون حين علموا ايمانه بالمواعظ التى ذكرها الله تعالى فى سورته فقال (وأُفوّض امرى) هذا اوجميع امورى (إلى الله) والتفويض نوع لطيف من التوكل بأن يفعل العبد ما امره الله تعالى ويكل اموره الدنيوية والاخروية اليه ولا يبالى بما وقع عليه من البلايا (إنّ الله) اى لأنه (بصير) وعالم بالعباد وبما ينفعهم ويضرّهم وقادر على ازالة المكروه عنهم ان شاء وان لم يشأ فالمكروه محبوب (فوقاه الله سيآت ما مكروا) والمشهور انّه سمع ان فرعون يريد تعذيبه ليرجع عن دين موسى اوقتله ان لم يرجع هرب منهم الى جبل ، فوكل الله تعالى سباعاً ضارئة لحفظه ، فلمّا جاء شرطة فرعون ليأخذوه حمل عليهم الاسود فرجعوا واخبروا فرعون ، فقال لهم : لا تخبروا احداً بما رأيتم لئلا يفتتن به قوم موسى (وقيل) قتلوه ، والمراد بسيّآت ما مكروا ارجاعه عن دينه فانه

ماشاءالله لاحولَ ولاقوّة الّا بالله (العلي العظيم -خ) .

ما شاءالله لاماشاءالناس ماشاءالله وإن كره النّاس ، حسبي الربّ من المربوبين حسبي الخالق مِن المخلوقين ، حسبي الرازق مِن المرزوقين ، حسبي الذي لم يزل حسبي، حسبي مَن كان مذ كنت (حسبي-خ) لم يزل حسبي، حسبي الله لااله الّاهو عليه توكّلتُ وهو ربّ العرش العظيم) .

وقال ﷺ اذا انصرفتَ من صلاة مكتوبة فقل: رضيتُ بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً (وبالكعبة قبلة-خ) وبمحمدٍ نبيّاً وبعليّ وليّاً والحسن والحسين وعلى ابن الحسين. ومحمّد بن علي ، وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى

سيئة والقتل شهادة وسبب للوصول الى الدرجات الرفيعة .

﴿ماشاءالله﴾ اى كان فانّه اشارة الى الرضا بما فيه من الفقر والفاقة ﴿لاقوة﴾ مطلقا اوعلى اداء الطاعات والرضا بقضاء الله ﴿إلّا بالله﴾ وبعونه وفضله ذكره الاخ الفقير مع الاخ الغنيّ الذى ذكرهما الله تعالى (١) وافتخا رالغني بغناه وبساتينه التي اعطاه الله تعالى ﴿إن ترنِ الخ﴾ اى إن ترني انّي اقلّ منك مالاً وولداً ، فارجو من ربّي أن يؤتيني جنّة خيراً مِن جنتك و يُرسل على جنّتك عذاباً من السماء ، ﴿وعسى موجبة﴾ اى إنّ «عسى» و ان كان كلمة الترجي ، فاذا وقع في كلام الله تعالى فهي مسلوب عنه الترجي وموجبة لمايتكلّم بعده فهي وان لم يقع في كلامه تعالى لكن وقع في كلام المؤمن الخالص وقرّره تعالى عليها فصار كما قاله واهلك الله بساتين الغني واُعطى الفقير خيراً منها في الدنيا والآخرة وزيد في هذا الدعاء قوله (لاحول) وروى انّ معناه لاحول في الانتقال عن المعاصي ولاقوّة على اداء الطاعات إلا بعون الله وفضله ولايناً في اختيار العبد فإنّه لاجبر ولاتفويض ولكن امر بين امرين ، وكلما يفعله العبد فالفعل فعله لكن بتوفيقه وتأييده وهداياته .

﴿ماشاءالله لاماشاءالناس﴾ من الامور التي ليست بمحل التكليف من الامراض

---

(١) في سورة الكهف-٣٩

ومحمّد بن علي، وعلي بن محمّد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن بن علي ائمة، اللّهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله و من فوقه ومن تحته وامدد له في عمره، واجعله القائمَ بأمرك المنتصر لدينك وأرِه مايُحبّ و تقرّ به عينه في نفسه وفي ذرّيته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوّه، وأرِهم منه مايحذرون، وأرِه فيهم مايحبّ وتقرّ به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا فرغ من صلاته (اللّهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وأسرا في على نفسي وما انت أعلم بمنّي، اللّهم انت المقدّم وانت المؤخّر، لااله إلّاانت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين، ماعلمتَ الحياة خيراً لي فأحيني، وتوفّني اذاعلمتَ الوفاة خيراً لي، اللّهم اني اسئلك خشيتك في السرّ والعلانية، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، واسألك نعيماً لاينفد و قرّة عين لاتنقطع واسألك الرضا بالقضا وبَرد العيش بعد الموت ولذة

والبلايا والصحّة والخلاص منها والغنى و الفقر وامثالها اوالاعم و يكون اشارة الى نفي التفويض.

قوله ﴿وأرِهم﴾ اى اعدائه ﴿منه﴾ صلوات الله عليه ﴿مايحذرون﴾ فان حذر اعدائه من تسلطه عليه السلام وقتلهم ان يرجعوا الى الحق ﴿وأرِه فيهم﴾ وفي شأنهم ﴿مايحبّ﴾ من ارجاعهم الى الحق اوقتلهم.

قوله ﴿ انت المقدِم وانت المؤخِر ﴾ بصيغة الفاعل اى تقدّم ماتشاء و تؤخر ماتشاء على ماتقتضيه حكمتك قوله ﴿بعلمك الغيب﴾ يحتمل ان يكون الباء للقسم وللسببية قوله ﴿والقصد﴾ اى التوسط من غير اسراف ولاتقتير قوله ﴿وقرّة عين﴾ اى ماتقر به عيني ويكون موجباً لسروري ابداً وكذا ﴿بَردالعيش ولذة النظر الى وجهك﴾ اى الى ذاتك، والمراد بالنظر التوجه القلبي الذى يكون للعارفين والمحبّين، كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حين قيل ارأيت ربك؟ قال: ما كنت لاعبد ربّاً لم اره فقيل له كيف رأيته؟ قال لم تره العيون بمشاهدة الابصار، ولكن رأته القلوب

النظر الى وجهك ، وشوقاً الى لقائك من غير ضراء مضرّة ، ولا فتنة مظلمة ، (مضلة ـ خ) اللّهم زيّنا بزينة الايمان ، واجعلنا هداة مهديّين ، اللّهم اهدنا فيمن هديتَ ، اللّهم انى اسألك عزيمة الرشاد . و الثبات فى الامر والرشد ، واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقّك ، و اسألك يارب قلباً سليماً ولساناً صادقاً و استغفرك لما تعلم ، واسألك خير ماتعلم ، واعوذبك من شرّ ماتعلم ومالا نعلم ، فانك تعلم ولا نعلم ، وانت علاّم الغيوب) .

وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ فى نفسه وداره و ماله وولده : (أُجير نفسى ومالى وولدى و اهلى ودارى وكلّ ماهو منّى بالله الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأُجير نفسى

بحقائق الايمان فى أُخبار كثيرة «من غير ضرّاء مضرّة» بحصول المعاصى اوالاعم من المضرة الدنيوية والاخروية اى اعطنى جميع ماتقدم من غير ضراء اولا تكون رضاى بالموت وشوقى الى لقائك بسبب ضراء والبلايا والمحن والفتن «ولا فتنة مضلة» بما يرجع عن الحق «واجعلنا هداة» اى هادين للخلق «اللهم اهدنا» بالهدايات الخاصة «فى» زمرة «مَن هديتَ» من الانبياء والاوصياء والاولياء «عزيمة الرشاد» اى العزم على الثبات على الدين القويم ومايلزمه من العبادات «قلباً سليماً» من الشرك والشك بل من حب غيرك «ولساناً صادقاً» لا يصدر منه كذب قط .

قوله «اجير نفسى» اى اسأل منه تعالى أن يدخلنى فى جواره وامانه وحفظه وكلايته ورعايته بحق «الله الواحد» فى الالوهية «الاحد» فى ذاته وصفاته فان صفاته عين ذاته «الصمد» اى الواجب بالذات الذى افتقار الممكنات اليه فى ذواتهم ووجودهم وبقائهم ومايلزمه اوالمصمت الذى لامدخل للصفات فيه ويرجع الى الاحد «لم يلد» اى ليس بوالد كما قالته النصارى فيه تعالى وفى مريم «ولم يولد» كما قالته فى المسيح بالوهيته مع كونه مولوداً حادثاً مقتولا باعتقادهم (او) ليس بوالد

ومالي وولدي (واهلي-خ) وداري وكل ماهومني برب الفلق من شر ما خلق -الى آخرها وبرب الناس -الى آخرها - وبآية الكرسي الى آخرها).

وروى عن هلقام بن ابي هلقام انه قال : أتيتُ اباابراهيم عليه السلام فقلت له :جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة واوجز فقال : قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس (سبحان الله العظيم وبحمده ، استغفر الله واسأله من فضله) فقال هلقام : ولقد كنت أسوء اهل بيتي حالا فما علمتُ حتى اتاني ميراث من قبل رجل ماعلمت ان بيني وبينه قرابة ، واني اليوم أيسر اهل بيتي مالا وماذاك إلّا مما علّمني مولاى العبد الصالح عليه السلام .

قال زرارة سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة .

للصفات الزائدة و لاالصفات الزائدة الواجبة مولودة منه تعالى كما قالته الاشاعرة والمعتزلة من اثباتهم المعاني والاحوال ﴿ولم يكن له كفواً احدٌ﴾ ردّ لما قالته المجوس ومشركوا العرب من اثباتهم الالهة من الكواكب والملائكة والاصنام ولما قالته الحكماء من اثباتهم القديم غيره تعالى وحقائق سورة الاخلاص لاتتناهى وكذا المعوذتين وآية الكرسي ، والمرجع الى مجمع البيان والنيشابوري وغيرهما ﴿وبآية الكرسي الى آخرها﴾ بان يقول وبالله لااله إلّا هو الحي القيوم .

﴿قال زرارة﴾ في الصحيح ﴿سمعت اباجعفر عليه السلام﴾ صريح في افضلية التعقيب من صلوة النافلة ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (١) وفي الصحيح ،عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ، و دعا هذا اكثر فكان دعائه اكثر من تلاوته ، ثم انصرفا في ساعة واحدة ايّهما افضل ؟ قال : كل

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٦٠ والآية في سورة غافر- ٦٠

وقال هشام بن سالم لابى عبدالله عليه السلام : إنى اخرج وأحبّ أن اكون معقّبا، فقال ان كنت على وضوء فأنت معقّب .

وقال النبى صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : يا بن آدم اذكرنى بعد الغداة ساعة وبعد

فيه فضل كل حسن ، قلتُ : إنّى قد علمت انّ كلاّ حسن وانّ كلا فيه فضل فقال : الدعاء افضل اما سمعت قول الله عزوجل وقال ربكم: **ادعونى أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنّم داخرين** هى والله العبادة هى والله افضل هى والله افضل اليست هى العبادة ؟ هى والله العبادة ، هى والله العبادة ، اليست هى اشدهن ؟ هى والله اشدهن ، هى والله اشدهن(۱) .

والاستشهاد بالآية باعتبار انّه افضل العبادات فكأنّه العبادة لاغير من باب زيد هو العالم ، ورجحان الدعاء على العبادة بالنسبة الى اكثر الناس ، فانّ القرب الذى يحصل من الدعاء بالنسبة اليهم اكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى ، ولكن بالنسبة الى الكمّل ربما كان قربهم من التلاوة اكثر باعتبار الحقائق و المعارف التى مندرجة فى كلّ آية من آيات القرآن وتدبّرهم فيها وملاحظة خطاب الله تعالى لهم وبالنسبة الى غيرهم وان كان الدعاء افضل ، لكن الاقتصار على الدعاء وترك التلاوة ايضاً مرجوح ، فينبغى ان يكون اشتغالهم بالدعاء اكثر، وأن يلاحظوا احوالهم .

قوله عليه السلام ﴿إن كنت على وضوء فانت معقّب﴾ يمكن ان يكون المراد ان الكون على الوضوء يجبر الجلوس فى المصلّى بان يكون مشتغلا بالدعاء فى الذهاب وان يكون المراد انّ هذه العبادة كافية فى التعقيب والاول اولى .

قوله ﴿ اذكرنى بعد الغداة ساعة الخ ﴾ الظاهر انّ المراد بعد الصلوتين والساعة بعد الغداة الى طلوع الشمس والساعة بعد العصر الى الغروب ، ويمكن ان يكون المراد بها الساعة العرفية او النجومية مستقيمة او معوجة والاول احسن ، روى الشيخ

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۶۲

فی‌الصحيح ، عن‌عبدالله‌بن المغيرة ، عن‌السكونى ، عن ابی‌عبدالله‌عن‌ابيه ، عن‌الحسن ابن‌على عليه‌السلام انه‌قال من صلى فجلس فی‌مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من من‌النار (۱) وفی‌الصحيح ، عن الحسين‌بن ثويروابى سلمة السراج قالاسمعنااباعبد الله عليه‌السلام وهويلعن فی‌دبر كل مكتوبة اربعةمن الرجال واربعاً من النساء ، التيمى ، والعدوى ، وفعلان ، ومعوية يسميهم (يعنی‌انه‌عليه‌السلام سماهم بابى بكروعمروعثمان واناانقيت فی‌عدم تسميتهم) وفلانة وفلانة (يعنی‌عايشة وحفصة) وهندوام الحكم‌اخت معوية (۲) ، و عن ابی جعفر عليه‌السلام قال : اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلاتنحرف الابانصراف لعن بنى امية (۳) ، وفى الموثق كالصحيح ، عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام قال التعقيب ابلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد ، يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات(۴) .

والمراد بالضرب فی‌البلاد الذهاب فيها للتجارات ، فان الغالب ان‌الفوائدفى هذا النوع من‌التجارة اكثرمن غيرها والتعقيب ابلغ ، كما ان‌اخذ الشارب وتقليم الاظفاريوم‌الجمعة ابلغ ،وعنه‌صلوات‌الله عليه ماعالج‌الناس شيئاً اشدمن التعقيب (۵) يعنى ماعملوا شيئاً ابلغ فى طلب الرزق من التعقيب .

وروى الكلينى ، عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام قال : من‌صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهوضيف‌الله وحق‌على‌الله ان‌يكرم ضيفه (۶) وعن الحسن‌بن المغيرة انه‌سمع اباعبدالله عليه‌السلام يقول : ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ‌خبر ۱۶۳- من ابواب‌الزيادات

(۳-۲) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۶۹ - ۱۶۸ من ابواب الزيادات

(۵-۴) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۵۹ - ۱۶۱

(۶) الكافى باب التعقيب‌بعد الصلوة خبر ۳

الفريضة على النافلة قال : ثم قال ادعه ولاتقل قدفرغ من الامر فإنّ الدعاء هو العبادة ان الله عزوجل يقول إِنّ الذينَ يَستكبِرونَ عَن عبادتي سَيدخلونَ جهنّم داخرين وقال: اُدعوني اَستجِبْ لكم وقال اذا اردت ان تدعوالله فمجّده واحمده وسبّحه وهلّله واثنِ عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم سَل تعط (١) وعنه عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب، (٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لاتنسوا الموجبتين اوعليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلتُ وما الموجبتان قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار(٣) و عن داود العجلي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلث اعطين سمعَ الخلايق ، الجنة ، والنار، والحورالعين ، فاذاصلّى العبدوقال : اللهم اَعتِقني من النار وَاَدخِلني الجنّة وزوّجني من الحورالعين قالت النار : يارَبّ ان عبدك قد سألك ان تُعتقه منّي فاَعتِقه وقالت الجنة : يارب ان عبدك قدسألك اياي فاَسكِنه فيّ وقالت الحور العين : يارَبّ ان عبدك قدخطبنا اليك فزوّجه منّا ، فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل من الله شيئاً من هذه قلن الحورالعين : ان هذا العبدفينا لزاهد وقالت الجنة : ان هذا العبد فيّ لزاهد ، وقالت النار : اِنّ هذا العبد فيّ لجاهل (٤) والاخبار في التعقيب وفي ادعيته اكثرمن ان تحصى ، ذكر بعضها في الكافي والتهذيب والمصباح و غيرها ، فينبغي للمتّقي ان يعمل عليها مهما امكن و ان لم يقدر على الجميع فبما امكن .

(١-٢-٣-٤) الكافي باب التعقيب بعدالصلاة خبر٣-١٧ - ١٩-٢٢

العصر ساعة اكفيك ما اهمّك ، و قال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض .

باب سجدة الشكر والقول فيها

روى عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال: تقول في سجدة الشكر (اللّهم إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك (انت-خ) الله ربّي، والاسلام ديني ومحمّداً نبيي، وعلياً والحسن والحسين ،وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر،وعلي بن موسى، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن بن علي ائمتي، بهم اتولّى ومن اعدائهم اتبرّء ، اللهم أنشدك دم المظلوم - ثلاثا اللهم إنّي أنشدك بايوائك على نفسك لاعدائك

باب سجدة الشكر والقول فيها

يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ، ودفع النقم ، وعقيب الصلوات شكراً لما وفقه الله تعالى على ادائها .

﴿روى عبدالله بن جندب﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ ورواه الكليني والشيخ ايضاً عنه عليه السلام بهذا السند (١) ﴿انه قال تقول في سجدة الشكر﴾ وعدم ذكر اسم صاحب الامر للاخبار الكثيرة في النهي عن الاسم حتى يخرج و كانه تعبد لذكره في بعض الاخبار بعنوان م ح م د ، و يستبعد حملها على التقية ﴿انشدك دم المظلوم﴾ اى اسئلك بحق دم الحسين عليه السلام اواسئلك ثاره مع القائم قوله ﴿انشدك بايوائك﴾ اى اسئلك بحق وعدك على نفسك في قولك **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكّننّ لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم**

(١) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ١٧

لتهلكنهم بأيدينا وأيدى المؤمنين ، اللهم إنّي انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم ان تصلّي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً. وتقول اللّهم انّي اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا، ثم تضع خدّك الايمن على الارض .

وتقول (اللهم-خ) يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق علّى الارض بما رحبت، ويا بارىء خلقى رحمة بى وكنت عن خلقى غنيّاً صلّ على محمد وآل محمد، وعلى المستحفظين من آل محمد) ثلاثا- ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول (يامذلّ كل جبّار ويامعزّ كل ذليل، قدعز تك- بلغ (بى-خ) مجهودى- ثلاثا- ثم تعود للسجود وتقول :ماة مرة (شكراً شكراً) ثم تسأل حاجتك انشاءالله.

آمناً يعبدو ننى لايشركون بى شيئاً ومَن كفر بعدذلك فاُولئك هم الفاسقون(۱)

و هذا التمكين والامن والاجتماع لم يحصل . ولايحصل إلاّ فى زمان القائم صلوات الله عليه ، وحين بعث الائمة المعصومين عليهم السلام فى الرجعة كما قال الله تعالى **وَ نُريد اَن نمنّ على الذين استضعفوا فى الارض و نجعلهم ائمة و نجعلهم الوارثين(۲)** وحين بعث ظالميهم ومعانديهم كما قال الله عز وجل **وَيَوم نَحشرُ مِن كلّ امة فوجاً ممن يكذّب بآيا تنا فهم يوزعون (۳)** الى غير ذلك من الآيات والاخبار المتواترة ﴿وعلى المستحفظين من آل محمد﴾ اى الذين استحفظهم الله دينه و علمه و هم الائمة المعصومون .

قوله ﴿يا كهفى الخ﴾ اى ياملجأى حين اضطرارى وحين عجزى عن جميع الوسائل ﴿وحين تضيق الارض علّى﴾ مع سعتها قوله ﴿قد وعزتك بلغ﴾ اى بعزتك قد بلغ طاقتى الى النهاية وليس لى طاقة تحمّل هذا البلاء بعدذلك ، وينبغى ان يكون هذا القول عند نهاية الاضطرار حتى لايكون كاذباً او يخطر بباله مغلوبيته للنفس والشيطان ويحصل السجدتان بتعفير الخدّين بينهما وفى بعض الروايات بتعفير الجبينين والاولى وضعهما جميعاً على التراب .

---

(۱) النور-۵۵ (۲) القصص - ۵ (۳) النمل - ۸۳

و لا تسجد سجدة الشكر عند المخالف و استعمل التقية في تركها ، وروى (عن -خ) جهم بن ابى جهم قال: رأيت ابالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب ، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدتَ بعد الثلاث، فقال : ورأيتني؟ فقلت: نعم،قال :فلاتدَعْها فإنّ الدعاء فيها مستجاب.

وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد انّ الصادق عليه السلام قال: لرجل اذا اصابك همٌّ فامسح يدك على موضع سجودك . ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الايسر، وعلى جبهتك الى جانب خدّك الايمن-قال:(قال-خ) ابن ابيعمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد - ثم (قال -خ) قل: بسم الله الذى لا اله الّا هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم، اللّهم اذهب

﴿ولاتسجد سجدة الشكر عندالمخالف﴾ مع انهم ذكروها فى صحاحهم ، عن عايشة وغيرها(۱) ولكن تركوها رغماً للشيعة كما فى اكثر السنن ، وروى الشيخ ، عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا ذكرتَ نعمة الله عليك و كنت فى موضع لايراك احدٌ(اى من المخالفين)،فالصق خدك بالارض ، واذا كنت فى ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك وأحن ظهرك ، وليكن تواضعاً لله فإنّ ذلك احبّ وترى ان ذلك غمز وجدته فى اسفل بطنك (۲) .

﴿وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد الخ﴾ الظاهر ان تغيير الاسلوب للارسال ، لانه روى الشيخ باسناده ، عن ابراهيم ، عن رجل عنه عليه السلام (۳) ويمكن ان يكون سمعه من الرجل مرة ، وعنه عليه السلام اخرى لكنه بعيد ، وذكر الشيخ ، عن عبدالرحمن ابن حماد ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اصابك همّ فامسح يديك على موضع سجودك ،ثم امرّ بيدك على وجهك ،(يعنى من جانب خدك الايسر)وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن(كذالك وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد)

---

(۱) التاج الجامع للاصول فى احاديث الرسول (ص) باب سجدة الشكر ص۲۲۵ ج۱

(۲-۳) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ۱۸۹ -۱۸۸

عنّي الغمّ والحزن - ثلاثا - وروى (عن -خ) سليمان بن حفص المروزي انه قال: كتب اليّ ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مأة مرة (شكراً شكراً) وإن شئت (عفواً عفواً).

وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار. و روي عبد الرحمن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: مَن سجد سجدة الشكر وهو متوضيء كتب الله له بها عشر صلوات، ومحى عنه عشر

ثم قل: بسم الله الذي الخ (١) فعلى ماذكره الشيخ كان التفسير من ابراهيم فيصحّ قول ابن ابي عمير كذلك، والظاهر انه سقط لفظة (يعني) من قلم النساخ اومن قلم الصدوق وعلى تقدير عدم السقط يكون الغرض من قول ابن ابي عمير تأييداً بروايته بفعله ايضاً وهو بعيد، والظاهر ان هذه الاجمالات من التغييرات كما هو شأن الصدوق كثيراً.

﴿وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ﴾ مروي في اخبار كثيرة، وروى الكليني، عن محمّد بن سليمان، عن ابيه قال: خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام الى صلوة الظهر، فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين، وتغرغر دموعه: ربّ عصيتك بلساني ولو شئتَ وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتَني، وعصيتك بسمعي ولو شئتَ وعزّتك لاصممتَني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني، (٢) وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتَني (٣)، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتَني، وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها عليّ وليس هذا جزائك منّي، قال ثم أحصيت له الف مرة وهو يقول: العفو العفو، قال: ثم ألصق خدّه الايمن بالارض فسمعته وهو يقول: بصوت حزين بؤت اليك (اي رجعت) بذنبي عَمِلتُ سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فإنّه لايغفر الذنوب غيرك

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٨٦

(٢) الاكنع الاشل (٣) اي قطعتني

خطايا عظام .

وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال: أرى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هي سجدة الشكر فقال : إنما الشكر اذا انعم الله على عبده أن يقول (سبحانَ الذى سَخّر لنا هذا وَما كُنّا له مُقرِنين ، وإنّا الى ربّنا لَمنقلبون، والحمد لله رب العالمين).

وروى اسحق بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خدّه الايمن بالارض وخدّه الايسر بالارض.

وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدرى

يا مولاى ثلث مرّات ، ثم الصق خدّه الايسر الارض فسمعته و هو يقول : ارحم مَن أساء واقترف واستكان واعترفَ ثلاث مرّات ، ثم رفع رأسه (١) .

و يمكن ان يكون عليه السلام وضع جبهته على الارض ورفعه و لم يطلع الراوى عليه ، اولبيان جواز الاكتفاء بذلك ، والظاهر ان امثال هذا الدعاء صدرت عنهم صلوات الله عليهم تعليماً ، و يحتمل ان يكون بلسان شيعتهم كما قيل فى قوله تعالى" لِيَغفر لكَ الله ما تقدم من ذنبك"(٢) اى ذنب امتك فانهم منسوبون اليهم ، (وان) يكون انقطاعاً اليه تعالى لان الممكن فى نفسه مع افعاله نقص كله (او) باعتبار مراتب القرب ولعله اظهر وقد تقدم ان حسنات الابرار سيئآت المقربين .

﴿ وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام الخ ﴾ ورواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (٣) و حمل على التقية ، قوله تعالى (مُقرِنين) اى مطيقين .

---

(١) الكافى باب السجود والتسبيح الخ خبر ١٩

(٢) الفتح - ٢

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٧٨ وصدرها هكذا -سألته عن سجدة الشكر فقال اى شيىء سجدتا الشكر فقلت ان اصحابنا الخ مافى المتن .

لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي ! قال موسى: لا یارب ، قال: يا موسى اني قلبت عبادی ظهراً وبطناً فلم اجد فيهم احداً اذلّ نفساً لي منك، یاموسی انك اذا صليت وضعت خدّيك على التراب.وقال الصادق عليه السلام: ان العبد اذا سجد فقال:(یاربّ یاربّ) حتى ينقطع نفسه، قال له الرب تبارك وتعالى(لبيك ماحاجتك).

وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده (اللهم ان كنت قدعصيتك فاني قد اطعتك في أحبّ الاشياء اليك وهو الايمان بك منّاً منك عليّ لامنّاً مني عليك ، وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو أن ادعولك ولداً اوأدعولك شريكاً منّاً منك عليّ لامنّاً مني عليك ، و عصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة و لامعاندة ، ولا استكبار عن عبادتك ، ولاجحود لربوبيتك ولكن اتبعتُ هواي واستزلّني الشيطان بعد الحجة عليّ والبيان (البرهان ـ خ) فإن تعذّبني فبذنوبي غير ظالم لي ، وان تغفرلي (تعف عني ـ خ) وترحمني فبجودك وبكرمك ياارحمَ الرّاحمين) .

وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض ، وفي رواية ابي الحسين الاسدي ـ رضي الله عنه ـ انّ الصادق عليه السلام قال : إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على مامنّ به عليه من

قوله تعالى ﴿قلبت عبادی ظهراً لبطن﴾ اى تفحصت حالهم تجوزاً والّا فكلهم معلومون عنده في الازل ، و يفهم منه ظاهراً جواز الاكتفاء به و ان كان الجمع افضل وقوله تعالى ﴿ لبيك﴾ كناية عن قضيتُ حاجتك فاطلب ماتريد .

﴿ينبغي الخ﴾ روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن خاقان قال : رأيت اباالحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه على الارض ، فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب(۱)(تحبّ ـ خ) و حمل على المبالغة ، او الوجوب بمعنى السقوط و في نسخة (تحبّ) من المحبة ، وعن علي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن جعفر بن علي قال : رأيت اباالحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه (اى صدره) بالارض

(۱) الكافي باب السجود والتسبيح في الصلاة خبر ۱۵

اداء فرضه ، وأدنى مايجزى فيها (شكراً لله) ـ ثلاث مرّات .

و روى احمدبن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن محمدبن ابيعمير ، عن حريز ، عن مرازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سجدةالشكر واجبة على كلّ مسلم (مؤمن-خ) تتمّ بها صلاتك ، وترضى بهاربّك ، وتعجب الملائكة منك ـ وانّ العبد اذا صلّى ثم سجدسجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : ياملائكتي انظروا الى عبدى أدّىٰ فرضى واتمّ عهدي ثم سجدلي شكراً على ماانعمتُ به عليه ، ملائكتي ماذاله عندى؟ قال فتقول الملائكة : يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك و تعالى: ثم ماذاله ؟ فتقول الملائكة : ياربنا جنّتك ، ثم يقول الرب تبارك و تعالى :ثم ماذاله ؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا كفاية مهمّه ، فيقول الرب تبارك و تعالى : ثم ماذا ؟ قال : ولايبقى شيء من الخير اِلّاقالته الملائكة ، فيقول الله تبارك و تعالى : ياملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ربنالاعلم لنا ؛ (قال-خ) فيقول الله تبارك وتعالى :اشكرله كما شكرلي ، وأُقبِلُ اليه بفضلي ، وأُريه وجهي .

في دعائه (١) .

﴿وروى احمدبن ابي عبدالله﴾ في الصحيح واجبة اى لازمة بالاستحباب المؤكد ﴿اَشكُرله كماشكَرلي﴾ اى اذكره عندكم وفي الملأ الاعلى وأُباهي به ملائكتي او اجزيه على شكره جزاءلايكتنه كنهه واجعل فضلي مقبلاً اليه او اقبل اليه وانظره بفضلي ﴿وأريه وجهي﴾ وفي التهذيب رحمتي قوله ﴿وقدقال الله الخ﴾ تأويل آخر لانّ ظاهر الآية ان المراد بالوجه الذات لاالحجج كانه يقول جاء اطلاق الوجه على الله تعالى في القرآن على معان كثيرة ، فلووقع في الاخبار فليس بمستبعد ويكون مأولا لان البراهين القاطعة العقلية و النقلية قائمة على انه تعالى ليس بجسم قوله ﴿ولايجب (الى قوله) من القرآن﴾ يعني امثال الفاظ القرآن كالوجه و اليد و الاستواء

---

(١) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ١۴

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : مَن وصف‌الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر و أشرك ، ووجهه انبيائه وحججه صلوات‌الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى‌الله‌عزوجل والى معرفته ومعرفة دينه ، والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق على كل‌ثواب ، وقدقال‌الله عزوجل : **كلّ مَن عليها فانٍ و يَبقى وجه ربّك ذوالجلالِ وَالإكرام** (١) ـوقال عزّوجل **فأينما تُولّوا فثَمّ وجهُالله** (٢) يعني‌فثم التوجه الى‌الله ، ولايجب ان تنكر من‌الاخبار الفاظ القرآن .

باب مايستحب مِن الدّعاء في كل صباح ومَساء

روى عبدالكريم بن‌عتبة عن الصادق عليه‌السلام انه قال : من‌قال‌عشر مرّات‌قبل‌ان تطلع الشمس‌وقبل غروبها (لااله‌الّا‌الله وحده لاشريك‌له ، له‌الملك وله‌الحمد ،يحيي ويُميت وهوحيّ‌لايموت بيده الخير ، وهوعلى كلّ‌شيء قدير) كانت كفّارة لذنوبه في‌ذلك اليوم.وروى‌عنه حفص بن البختري انه قال : كان‌نوح عليه‌السلام يقول اذااَصبح واَمسى، (اللّهم إنّي أُشهدك انه مااَصبح واَمسى بي‌مِن نعمةٍ وعافيةٍ في‌دين اودنيافمنك وحدك‌لاشريك‌لك ، لك‌الحمدولك الشكر بهاعليّ حتى ترضى وبعد الرضا) يقولها اذا

والمجيء لووقع في الاخبار لايجب ان تنكر و يقال : ان هذه الاخبار ليست من المعصوم لان كلام الله والنبي والائمة جاء على لغة العرب ، و التجوز في كلامهم شايع بحيث لو خلا كلام عن المجاز لا يستحسنونه ، بل يردّونه كما ذكره الزمخشري وغيره ، ففي كل‌موضع وقع‌امثال هذه‌الالفاظ يراعي قرينة المقام‌وتحمل على مايوافقها .

باب مايستحب مِن الدّعاء عند كلّ صباح ومساء

---

(١) سورة الرحمن آية ٢٦ (٢) سورة البقرة آية ١١٥

اَصبح عشرا واذا اَمسى عشرا فسمّى بذلك عبداً شكورا .

وان رسول الله صلی الله علیه و آله كان يقول بعد صلاة الفجر (اللّهم اِنّى اعوذبك مِن الهمّ و الحزن و العجز والكسل و البخل و الجبن وضلع الدين . وغلبة الرجال ، وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة ، واعوذبك من نفس لاتشبع ، ومن قلب لايخشع ، ومن عين لاتدمع ، ومن دعاء لايسمع ، ومن صلاة لاتنفع ، واعوذ بك من امرأة تشيبنى قبل اَوَ انِ مشيبى ، و اعوذبك من ولد يكون على رباء (ربا-خ) واعوذبك من مال يكون علىّ عذابا ، واعوذبك من صاحب خديعة اِن رأى حسنة دفنها ، واِن رأى سيئة افشاها ، اللهم لاتجعل لفاجر عندى (علىّ-خ) يداً ولا منّة .

وروى عدة من اصحابنا عن ابيعبدالله علیه السلام انه قال : كان ابى علیه السلام يقول اذا صلّى الغداة (يامن هو اقرب اِلىّ من حبل الوريد ، يامن يحول بين المرء وقلبه .

قوله ﴿ ضلع الدين ﴾ ثقله ﴿ وغلبة الرجال ﴾ الظاهر ان المراد بها غالبية الاعادى فان اغلب الاعادى منهم او مغلوبية الرجال من النساء كما يكون فى بعض الرجال (اِمّا) باعتبار افتتانهم بهن لحسنهن اولسحرهن ﴿ وبوار الايم ﴾ عبارة عن عدم حصول الزوجة للزوج او عدم حصول الزوج لبنته اواخته، والعيلة الفقر قوله ﴿ مِن نفس لاتشبع ﴾ كناية عن الحرص اوالجوع ﴿ ومِن قلب لايخشع ﴾ لقساوته وجمود العين ايضاً لقساوة القلب ﴿ ومن دعاء لايسمع ﴾ لعدم شرائطه من التقوى وغيرها وكذا ﴿ من صلوة لاترفع ﴾ اولا تنفع ﴿ واعوذ (الى قوله) شيبى ﴾ بان تكون سليطة اوغير موافقة ﴿ واعوذ (الى قوله) رباً ﴾ بان يكون الوالد فقيراً محتاجاً الى الولد وينفق الولد على والده اويكون عاقاً مسلطاً على والده ﴿ واعوذ (الى قوله) عذاباً ﴾ بأن يكون حصوله من غير حلّه ولايخرج حقوقه من الزكوة والخمس ولاينفق فى سبيل الله ويحبس ﴿ واعوذ بك من صاحب خديعة ﴾ كمافى ابناء زماننا ﴿ عندى يداً ﴾ اى قدرة وتسلطاً او نعمة ﴿ ولا منة ﴾ اى نعمة اوالامتنان الذى يكون بعد الانعام .

قوله ﴿ يامَن هو اقرب الىّ مِن حبل الوريد ﴾ لما كان الحيوة بحبل الوريد

يامَن هو بالمنظر الاعلى .

يامَن ليس كمثله شيء وهو السّميع العليم . ياأجود مَن سُئل ، ويااوسع مَن اعطى

وبقطعه يحصل الموت كان بحسب الظاهر اقرب الاشياء من الحيوان ، ولمّا كان اصل الحيوة و الايجاد و الابقاء منه تعالى كان الله تعالى اقرب منه ومن كل شيء اليه ﴿ يامَن يحول بين المرء وقلبه ﴾ الظاهر ان المراد به ان القلوب بيده تعالى فان اراد الله تعالى ان يقسره على محبة شيء او كراهة لاتقدر على الامتناع منه كما انّ كل الجوارح . بل كل الاشياء تابعة لإرادته تعالى ، ويحتمل ان يكون المراد انّه تعالى قادر على منع القلوب عما تريده من المعاصي و المخالفات فكأنّه يطلب منه تعالى ان يمنع قلبه عما يريده من المعاصي و ممّا لايحبّه الله تعالى ، بل يبعثه على مايحبّه مِن محبته ومعرفته تعالى ، وان يكون المراد به علمه تعالى بمافي القلوب وانه تعالى يعلم من القلوب مالايعلمونه انفسهم .

﴿ يامَن هو بالمنظر الأعلى ﴾ وهو (اما) من باب تشبيه المعقول بالمحسوس كما ان الملوك يجلسون على الامكنة الرفيعة وينظر اليهم رعاياهم وخدمهم ،فشبه علوه تعالى بعلوهم وقال : انه أعلى منهم لانّه ملك الملوك وربّ الارباب (وإمّا) من النظر بمعنى الفكر ، يعني انّ الافكار الدقيقة والعقول الصافية التي تتفكر في كل شيء عاجزة عن الوصول الى معرفة كنه ذاته و صفاته وافعاله، و كلما تتوهمه العقول و الافكار فهو أجلّ وارفع واعلى منه . ولنعم ما قال الحكيم الغزنوي رحمة الله عليه.

آنچه پيش تو بيش از آن ره نيست   غاية فهم تست الله نيست

الى آخر ماقاله في هذا الباب .

﴿ يامن ليس كمثله شيء ﴾ المشهور ان الكاف زائدة لتحسين اللفظ (وقيل) المراد انه ليس مايشبه ان يكون مثالاله فكيف المثل ﴿ وهو السميع ﴾ اى العالم بالمسموعات ﴿ العليم ﴾ تعميم بعد التخصيص ﴿ ياأجود مَن سئل ﴾ اعلم انه لامناسبة بين الخالق و المخلوق حتى يفضل عليه ، لكن لما كانت العقول الضعيفة قاصرة عن

ويا خيرَ مدعوّ ويا افضلَ مرجوّ (مرتجى ـ خ) .

ويا اسمع السامعين ، ويا ابصر الناظرين ، ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين، ويا ارحم الراحمين ، ويا احكم الحاكمين ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، واَوسِع عليّ

ادراك عظمته وجلاله اطلق هذه الاطلاقات عليه تعالى بالنّسبة الى افهامهم لعلها تصل بالتّدريج الى انه تعالى فوق ما كان يطلق عليه تعالى ، فانّها اذا عقلت انه تعالى اجود المسئولين فلا معنى لسئوال غيره تعالى ، و اذا علم انه تعالى اوسع المعطين لعظمة خزائن جوده واحسانه فلا يخطر بباله الرجاء من المخلوقين ، واذا تفكر في ان غيره تعالى مفتقر اليه في جميع حالاته وهو الواجب بالذات القادر العالم الجواد ، علم انه لا يجوز له و لغيره ان يدعو المحتاج الفقير و يَدَعَ الجواد الفيّاض المحسن المجمل الفعّال لما يريد ، او يرجو من غيره تعالى فيصل بالآخرة الى مرتبة يعلم انّ ماسواه تعالى باطل الا كلّ شيء ماخلاالله باطل ـ والوجود والكمالات له تعالى .

﴿ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين﴾ إمّا من السماع والنظر بمعنى انه اعلم بالمسموعات والمبصرات من غيره تعالى ، فيبعث العبد على ان لا يفعل ما يكرهه تعالى ويفعل ما يحبّه ، وإمّا من السماع بمعنى الاجابة تجوزاً لان من يريد قضاء حاجة احد يسمع قوله ومَن يريد الاحسان الى احد ينظر اليه ، فهو تعالى اسمع السامعين لانه تعالى لا يردّ دعاء الكافرين و المعاندين له تعالى وينظر اليهم ويرزقهم ويربّيهم و يحسن اليهم فكيف المؤمنين ﴿ويا خير الناصرين﴾ فان نصرته تعالى نصرة وخير بخلاف نصرة غيره ، فان اكثره شرّ وما يكون خيراً فهو مشوب بالامتنان والزوال ، مع انها ايضاً منه تعالى لانه مالم يهيّء اسباب توفيق الناصر لا يمكنه النصرة ﴿ويا اسرع الحاسبين﴾ فانه روى انه تعالى يحاسب جميع الخلق يوم الحساب في اسرع من طرفة عين و كل واحد منهم يرى انه تعالى يحاسبه وحده كما في تربية العالمين وارزاقهم

فی رزقی ، وامددلی فی عمری وانشر علیّ من رحمتك واجعلنی ممّن تنتصر به لدینك ولاتستبدل به غیری اللّهم اِنّك تکفّلت برزقی ورزق کلّ دابة فاوسع علیّ وعلی عیالی من رزقك الواسع الحلال ، واکفنامن الفقر .

ثم یقول: مرحباً بالحافظین، وحیّاکما اللّهمن کاتبین اکتبا رحمکماالله ، انی اَشهدُ ان لااله الاالله وحده لاشریك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله ، واشهد انّ الدین کماشرع ، وان الاسلام کماوصف ، وان الکتاب کماانزل . وان القول کماحدث ، وان الله هوالحق المبین ، اللّهم بلّغ محمدا وآل محمد افضل التحیة ، وافضل السلام ، اَصبحتُ و ربّی محمود ، اَصبحت لااشرك بالله شیئاً ولاادعو مع الله احداً ، ولااتخذ

﴿واجعلنی ممن تنتصر به لدینك﴾ بان اکون ناصراللدین بالجهاد وترویج معالمه بالتعلیم و الورع و التقوی او عند ظهور القآئم باِحیائی ان کنت میّتا ﴿ولاتستبدل بی غیری﴾ اشارة الی قوله تعالی **وَاِن تتولّوا یَستبدل قوماًغیرکم ثم لایکونوا امثالکم** (١) یعنی لو تولیت واستحققت الاستبدال بی باَن تهلکنی وتأتی بقوم مطیعین عوضی فلاتعاملنی بالاستحقاق وعاملنی بالتفضّل والاحسان .

﴿ثم یقول مرحباً بالحافظین﴾ الکاتبین للاعمال عن الیمین والشمال وخاطبهم بعدالترحیب بالتحیة من الله کأنّه یقول سلام الله علیکم قوله ﴿کما شرع﴾ ای محمداً اوالله تعالی اوبالمجهول ، وکذلك القول فی (وصف) و(انزل) وان کان الاظهر فی (انزل) اما المجهول اوالمعلوم ان یکون الضمیر راجعاً الیه تعالی ، وکذاالقول فی حدث وان کان الاظهر فیه رجوع الضمیر الی محمد صلّی الله علیه وآله قوله ﴿اصبحت وربّی محمود﴾ یعنی الحمدلله الذی اصبح بی اودخلت فی الصباح مقروناً بالنعم الباطنة والظاهرة الغیر المتناهیة من ربّی تعالی وهومستحق للحمد والثناء منّی علی هذه النعم ولایمکننی ان احمده تعالی علی نعمة من نعمه لکن السنة نعمائه تحمده اوهو یحمد نفسه

---

(١) محمد (ص) - ٣٨

من دونه وليّاً ، اصبحت عبداً مملوكا لااملك إلّا ما ملّكني ربي ، اصبحت لااستطيع أن اسوق الى نفسي خيرَ ما ارجو ولااصرف عنها شرّ ما احذر ، اصبحت مرتهناً بعملي . و اصبحت فقيراً لااجد افقر منّي ، بالله اُصبح وبالله اُمسى وبالله احيا و بالله اموت والى الله النشور.

و روى عمّار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقول اذا اصبحتَ و امسيتَ (اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت ، والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء (والقدرة ـ خ) والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (والتمجيد ـ خ) والسماح والجود والكرم ، والمجد والمنّ والخير والفضل والسعة ، والحول والسلطان والقوة والعزّة والقدرة ، والفتق والرتق والليل والنهار ، والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعاً والامر كلّه و ما سميت

بنعمائه و آلائه كما قال صلوات الله عليه : لااُحصى ثناء عليك انت كما اثنيتَ على نفسك قوله ﴿ اصبحت مرتهناً بعملى ﴾ على صيغة المفعول اى مرهوناً بعملى اى لايخلصنى من الارتهان إلّا الاعمال الصالحة ﴿ بالله اُصبح ﴾ اى بعونه وفضله ادخل فى الصباح او بقدرته .

قوله ﴿ والفتق والرتق ﴾ الرتق الالتيام والفتق خلافه ،الظاهر ان المراد بهما جميع الافعال من الاعطاء والمنع والاحياء و الاماتة وغيرها مما لاتكليف على العباد فيها ، او الاعمّ بما لايصل الى الالجاء كما تقدم ﴿والخلق جميعاً والامر كلّه ﴾ كما قال تعالى **ألا له الخلق و الامر** (۱) والمشهور انّ عالَم الخلق الجسمانيات وعالَم الامر الروحانيات فانها خلقت من لفظة (كن) بلامادة ، بخلاف الخلق فانها خلقت من المادة ، كما وردت فى الاخبار وان كانت المادة خلقت من غير مادة ، والمشهور فى الاخبار انّ المادة الماء ، وفى بعض الاخبار انّ مادة الماء كانت درّة فجعلها الله تعالى ماء ، و الدرّة خلقت من غير مادة ، و يحتمل ان يكون الخلق اشارة الى الجميع ، والامر اشارة الى التكاليف او القدرة والملك والسلطنة قوله ﴿ لله ﴾ خبر الجميع

(۱) الاعراف - ۵۴

ومالم أُسمّ ، وما علمت منه وما لم اعلم ، وما كان وما هو كائن لله رب العالمين.

الحمد لله الذى أذهبَ بالليل وجاءَ بالنهار و آنا في نعمةٍ منه و عافية و فضل عظيم الحمدلله الذى له ماسكن في الليل والنهار وهو السّميع العليم (و-خ)الحمدلله الذى يولج الليل في النهار ، و يولج النهار في الليل ، و يُخرج الحي من الميّت ، ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللّهم بك نُمسي و بك نُصبح و بك نحيا وبك نموت واليك نصير وأعوذ بك مِن ان أذِلّ او أُذَلّ او أضِلّ اواُضَلّ ، او أظلِم اواُظلَم اواَجهل اويُجهل عليّ .

يامصرفَ القلوب ثبّت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك ، اللّهم لاتزغ قلبي بعد اذهديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، ثم تقول : اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك ، فلاتبتليني فيهما بجرأةٍ على معاصيك ولا ركوبٍ لمحارمك ،وارزقني فيهما عملا متقبلا ، وسعياً مشكورا ، وتجارةً لن تبور .

و روى عن مسمع كردين انه قال صلّيت مع ابيعبد الله عليه‌السلام اربعين صباحاً فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء و قال : (أصبحنا وأصبح الملك لله ، اللّهم انا

قوله ﴿ماسكن في الليل والنهار﴾ الظاهر انّ المراد بالسكون الدخول فيهما من انواع الزمنيات او اكتفى بأحد الضدين عن الآخر ﴿يولج(الى قوله)في الليل﴾ الظاهر ان المراد ادخال كل منهما في صاحبه بالزيادة والنقصان لحصول الفصول الاربعة والمنافع الكثيرة للعالمين كما هو الظاهر ﴿ ويخُرج الحيّ مِن الميت ﴾ كالولد من الجنين، والفرخ من البيضة ،والنبات من الارض او الحبة، والمؤمن من الكافر ﴿ويخرج الميّت من الحيّ﴾ كالنطفة والبيضة من الحيوان والحبّة من النبات والكافر من المؤمن ﴿وهوعليم بذات الصدور﴾ اى بمافيها .

قوله ﴿يامصرفَ القلوب﴾ اى مقلبها ﴿ثبّت قلبي على طاعتك﴾ يعني لاتصرف قلبي عن الطاعة قوله ﴿لاتزغ﴾ اى لاتمل قلبي الى الباطل قوله ﴿خلقان من خلقك﴾ اى اى لهما شعور ويشهد ان علىّ اونعمتان عظيمتان فلا تبتليني بكفرانهما.

عبيدك وابناء عبيدك ، اللّهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ، اللّهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس، اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر ، اللّهم استرنا بالغنى و العافية ، اللّهم ارزقنا العافية و دوام العافية وارزقنا الشكر على العافية .

باب احكام السهو فى الصلاة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل (من الانصار خ) فقال : يارسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة فى صلاتى حتى لا اعقل ماصلّيت من زيادة اونقصان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخلت فى صلاتك فأطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبّحة ، ثم قل (بسم الله وبالله توكّلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) فإنّك تنحره وتزجره وتطرده عنك .

و روى عن عمر بن يزيد انّه قال شكوت الى ابيعبدالله عليه السلام السهو فى المغرب فقال : صلّها بقل هو الله احد ، وقل ياايّها الكافرون. ففعلت (ذلك ـ خ) فذهب عنّى .

قوله ﴿ من حيث نحتفظ ﴾ يعنى من المواضع التى يمكننا الاحتفاظ منها ﴿ ومن حيث لا نحتفظ ﴾ اى لايمكننا الاحتفاظ إمّا بالجهل اوبعدم القدرة ﴿ اللهم استرنا بالغنى والعافية ﴾ اى استر فقرنا بالغنى وذنوبنا بالعفو اوالبسنا لباس الغنى و صحة البدن اواستر عيوبنا بالغنى عن الخلق فإنّها تظهر بالاحتياج اليهم واسترها بعفوك رأساً .

باب احكام السهو فى الصلوة

والسهو اعم منه ومن الشك والظن ﴿ وروى عن عمر بن يزيد ﴾ فى الصحيح قوله عليه السلام ﴿ صلّها بقل هو الله احد الخ ﴾ الظاهر انه لما كانت السورتان معوّذتين من الشياطين وكان السهو من الشيطان نفعتاه ، ويمكن ان يكون معتاداً بتطويلها بالسور

وروى ابوحمزة الثمالى عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال : يارسول الله لقيتُ من وسوسة صدرى شدة وانا رجل معيلٌ مَدينٌ محوجٌ ، فقال له : كرّر هذه الكلمات (توكّلت على الحيّ الذى لايموت و الحمدلله الذى لم يتخذ صاحبة ولاولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذل و كبّره تكبيرا) قال : فلم يلبث الرجل ان عاد اليه فقال : يارسول الله اذهبَ اللهُ عنّي وسوسة صدرى وقضى ديني ووسّع رزقي .

وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال : لابأس ان يعدّ الرجل صلاته بخاتمه اوبحصا يأخذ بيده فيعدّبه ، وقال الرضا عليه السلام اذا كثرعليك السهوفى الصلاة فامض على صلاتك ولاتعد .

الطوال وبسبب السور القصار ذهب الشك عنه فعلى هذا يكون المراد بهماامثالهما.

﴿وروى ابوحمزة الثمالى﴾ في القوى كالصحيح ، قوله ﴿ لقيت من وسوسة صدرى شدة ﴾ يعني يوسوسني الشيطان بالافكار الباطلة الردية دائماً اوفى الصلوة ﴿وانا رجل معيل ﴾ اى كثير العيال ﴿مَدين ﴾ بفتح الميم اى مديون﴿محوج ﴾ اى محتاج ، الظاهر ان الجملة حالية يعني هذه الحالات صار سبباً لوسواسى او ان الوسواس يمنعني من الكسب اوجمعت مع الوسواس هذه الامور ايضاً ﴿فلم يلبث ان عاداليه ﴾ يعني عاد بعد زمان قليل .

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة انه قال﴾ اى الصادق بقرينة تقدمه عليه السلام فيكون مرسلا ، و يؤيده تغيير الاسلوب كما تقدم ولا يضر ، لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، و صح طريق الصدوق اليه مع حكمه بصحته ايضاً ، و يدلّ على اغتفار هذه الافعال في الصلوة خصوصاً لحفظ الركعات ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن حبيب الخثعمي قال : شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال : أحصِ صلوتك بالحصى اوقال : احفظها بالحصى (۱) .

---

(۱) التهذيب باب احكام السهو خبر۳۲ من الزيادات

و روى محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فَدَعه فانّه يوشك ان يَدَعك إنّماهومن الشيطان .

وفي رواية ابن ابيعمير ، عن محمّد بن ابيحمزة ان الصادق عليه السلام قال : اذا كان الرجل ممن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلام (١) وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن غير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامضِ في صلوتك (٢) وروى الكليني والشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة وابي بصير قالا : قلنا له الرجل يشكّ كثيراً في صلوته حتى لايدري كم صلّى ولامابقي عليه قال : يعيد ، قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلّما اعاد شكّ قال : يمضي في شكه ثم قال : لاتعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فانّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد ، فليمض احدكم في الوهم ولايكثرن نقض الصلوة فانّه اذا فعل ذلك مراراً لم يَعُد اليه الشك قال زرارة : ثم قال انما يريد الخبيث أن يُطاع فاذا عُصي لم يَعُد الى احدكم (٣) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيدالله الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السهو فانّه يكثر عليّ فقال : أدرج صلوتك إدراجاً (اى خفّف) قلت فأىّ شيء الادراج ؟ قال : ثلث تسبيحات في الركوع والسجود (٤) اى بالتسبيحة الصغرى اوفي الجميع بثلث كبرى ، ويحتمل الصغرى .

﴿وفي رواية ابن ابي عمير ، عن محمّد بن ابي حمزة﴾ في الصحيح ﴿ان الصادق (الى قوله) السهو﴾ ظاهره انّه اذا لم يخل كل ثلث من صلواته من سهو اوشكّ فهو كثير السهو ، ويخرج عنها بأن يصلّي ثلث صلوات ولايسهو فيها ، ولم يعمل به

---

(١) الكافي باب من شك في صلوته كلها الخ خبر ٨ والتهذيب باب احكام السهو خبر ١٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ١١ من الزيادات

(٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٨ والكافي باب من شك في صلوته كلها الخ خبر ٢

(٤) الكافي باب من شك في صلوته الخ خبر ٩

وروی زرارة عن ابیجعفر علیه السلام انه قال: لاتُعاد الصّلاة الّا من خمسة، الطهور، والوقت و القبلة و الركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنّة و التشهد سنّة ولاتنقض السنّة

الاصحاب بحسب الظاهر ، لانّه لايظهر من الخبر عدد الصلوات التّي يقع السهو فيها الّا ان يحمل على ان يحصل له في تسع صلوات ثلاثة في كل ثلاث واحدة ، والمشهور انّ مرجعها الى العرف (وقيل) ان يسهو ثلاثة في ثلاث صلوات ، و احتمل ارادته من الخبر (او) يسهو في صلوة ثلاثة .

وروى الشيخ في الموثق عن عمّار الساباطي، عن ابي عبدالله علیه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشكّ في الركوع فلايدري أركع ام لا ؟ ويشكّ في السجود فلايدري أسجد ام لا ؟ فقال : لايسجد ولايركع ويمضي في صلوته حتّى يستيقن يقيناً الخبر (۱) ولاشكّ في حصول الكثرة بأمثال هذه المقادير انّما الكلام في اقلّها ، وفي عرفنا انّه اذا حصل لرجل الشكّ او السهو في صلوة دون أخرى ومضى عليه ايام يقال له كثير الشك ، ولايقال له بالاعتبار السابق لعدم التوالي ، ويمكن القول بحصول الكثرة العرفية في كلّ من الاعتبارين ، لكن يشكل القول بالانحصار لصدقها عرفاً في افراد كثيرة غيرهما ، والاحتياط العمل باحكام السهو والشكّ حتى يحصل الجزم بالكثرة ، وظهر من خبر زرارة المذكور سابقاً جواز الاعادة ايضاً الّا ان يحمل على مَن لم يدر كَم صلّى وسيجيىء حكمه .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر علیه السلام ﴾ وقد تقدّم ﴿ ثم قال القرائة سنّة ﴾ اى ظهر وجوبها من السنة ﴿وكذا (الى قوله) الفريضة ﴾ يعني ان ترك القرائة او التشهد ناسياً لاتبطل صلوته بخلاف الخمسة الاول وقد تقدم وسيجيىء

---

(۱) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة خبر ۵۸

الفريضة .

و الاصل في السهو اَنّ مَن سهافي الركعتين الاولتين من كلّ صلاة فعليه الاعادة.

﴿والاصل (الى قوله) الاعادة﴾ لمارواه الكليني في الصحيح ، عن الوشا قال : قال لي ابوالحسن الرضا عليه‌السلام : الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين (١) وفي الصحيح (على الظاهر) عن زرارة ، عن اَحدهما عليهما‌السلام قال: قلت له رجلٌ لايدري واحدة صلّى ام ثنتين ؟ قال : يُعيد قال : قلت له رجل لم يدر اثنتين صلّى ام ثلثا ؟ قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ، ثم صلّى الاخرى ولاشيء عليه ويسلّم قلت : فاِنه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع ؟ قال يسلّم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلّم ولاشيء عليه (٢) وفي الصحيح (على الظاهر) عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال : اذا شككت فلم تدر اَفي ثلثٍ انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاَعِد ولا تمض على الشكّ (٣) وفي الموثق ، عن سماعة قال قال . اذا سهى الرجل في الركعتين الاوّلتين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلّى ام ثنتين فعليه اَن يُعيد الصلوة (۴) وروى الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل لايدري اَركعةً صلّى ام اثنتين ! فقال يعيد (۵) وفي الصحيح، عن ابي بصير ، عن اَبي عبدالله عليه‌السلام قال : اذا سهوت في الاولبين فاَعِدهما حتى تثبتهما (۶) وفي الصحيح ، عن الفضل بن عبدالملك قال : قال لي : اذا لم تحفظ الركعتين الاولبين فاَعِد صلوتك (٧) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة . وروى في بعض الاخبار البناء على الاقلّ وحمل على النافلة او التقية.

---

(١) الكافي باب السهو في الركعتين الاولتين خبر۴

(٢) الكافي باب السهو في الركعتين الاولتين خبر۳

(٣) الكافي باب من شك في صلوته كلّها خبر۳

(۴) الكافي باب السهو في الركعتين الاولتين خبر ٢

(۵-۶-٧) الاستبصار باب السهو في الركعتين الاولتين خبر۶-٧- ٨ والخبر الذى اشار بقوله وروى في بعض الاخبار الخ اَورده في ذلك الباب فراجع

ومَن شكّ في المغرب فعليه الاعادة ومَن شكّ في الغداة فعليه الاعادة ، ومَن شكّ في الجمعة فعليه الاعادة .

ومَن شكّ في الثانية والثالثة اوفي الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلّم اتمّ ماظنّ انه قد نقص ،

﴿ومن شكّ (الى قوله) الاعادة﴾ روى الشيخ والكليني في الصحيح (على الظاهر) عن حفص بن البختري وغيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فأعِد واذا شككت في الفجر فأعِد (۱) و في الحسن كالصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و لايدري واحدة صلّى اوثنتين قال : يستقبل حتى يستيقن انه قداتمّ ، و في الجمعة ، و في المغرب ، و في الصلوة في السفر (۲) و روى الشيخ في الصحيح . عن العلا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال : يعيد قلت المغرب ؟ قال نعم والوتر ، والجمعة من غير ان اسأله (۳) وفي الصحيح ، عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككتَ في المغرب فأعِد ، و اذا شككتَ في الفجر فأعِد (۴) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وقد روى في بعض الاخبار الغير الصحيحة ، البناء على الاقل ، والحمل كالاول وروى الشيخ في الموثق ، عن عمّار الساباطي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا ؟ قال يسلّم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال : هذا والله مما لايقضى ابداً (۵) وحمله الشيخ على نافلة المغرب وهو بعيد والحمل على التخيير اظهر وان كان العمل على الاول .

﴿ومن شكّ في الثانية (الى قوله) ماظنّ﴾ اى شك ﴿انه قد نقص﴾ اعلم انه اذا

(۱-۲-۳-۴) الاستبصار باب الشك في فريضة الغداة خبر ۱-۲-۶-۷

(۵) الاستبصار باب السهو في صلاة المغرب خبر ۷

شكّ في‌الركعات بعدالجزم بالركعتين بأن يكون‌الشك بعدالسجدة الثانية‌من‌الركعة الثانية و لوكان قبل الذكر الواجب فالمشهور بين الاصحاب البناء على الاكثر ، و الاحتياط ، وذهب بعض الاصحاب الى البناء على الاقلّ‌والاتمام ونحن نذكرماورد من‌الاخبارفي هذاالباب ، صحيحة زرارة المتقدمة ظاهرها البناء على الاقل في‌الشك بين الاثنتين و الثلث و على الاكثر في الشك بين الاثنتين و الاربع و ان احتمل البناء على الاكثر ايضاً في الاولى ، و عدم الاحتياج الى الاحتياط و هو الاظهرمن الرواية ، .

ويؤيّد البناءعلى الاقل مارواه الشيخ في‌الحسن ، عن‌سهل‌بن اليسع قال:سألت اباالحسن عليه‌السلام ، عن‌الرجل لايدري أثلثاًصلّى ام اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان ويأخذبالجزم ويتشهد بعدانصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلوة وآخرها(۱) وفي الصحيح ، عن‌عبدالرحمن بن الحجاج ، وعلي ، عن‌ابي ابراهيم عليه‌السلام في السهو في‌الصلوة ، فقال تبني على اليقين ، وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلّها (۲) وان احتمل ان يكون المراد بالبناء على اليقين ، البناء على الاكثر بقرينة قوله عليه‌السلام (و تحتاط) و سيجيء خبر عمّار في البناء على الاكثر مطلقا ، فيمكن ان يقال بالتخيير .

وروى الشيخ في‌الصحيح ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل لم‌يدر ركعتين صلّى‌ام ثلثاً ، قال : يعيد قلت أليس‌يقال : لايعيد الصلوة فقيه ؟ قال : إنّماذلك في الثلث والاربع (۳) فيمكن حمله على الشك قبل‌اكمال السجدتين كما

(۲-۱) التهذيب باب احكام السهوخبر ۶۲ ـ ۱۵ من‌الزيادات

(۳) التهذيب‌باب احكام السهوفي‌الصلاة خبر۶۲

مرّ في خبر زرارة ، ويحمل قوله (إنّما ذلك في الثلث والاربع) على انه اذا تيقن الاثنتين وشكّ في الزيادة بأن يكون الثلث و الاربع احد طرفي الشك فيدخل فيه كثير من مسائل الشك ، فشكه معتبر او ان يكون الشك حال القيام فيرجع الى الشك بين الاثنتين والثلث في الثاني ، وبين الاولى والثانية في الاول ، والاحتياط في هذه الصورة (إمّا) البناء على الاقل و الاتمام وسجدتي السهو (او) البناء على الاكثر والاحتياط بركعتين جالساً ثم الاستيناف .

ولو شكّ بين الثلث والاربع فالاخبار الكثيرة تدلّ على البناء على الاكثر مثل مارواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمّد بن مسلم قال : انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثاً صلى ام اربعاً واعتدل شكّه قال : يقوم فيتمّ ثم يجلس فتشهد ويسلم ويصلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهّد وسلّم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء فسجد سجدتين وتشهّد وسلّم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم (١) .

امّا ماوقع في هذا الخبر من الركعتين جالساً في صورة الظن فمحمول على الاستحباب لمارواه في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر ثلثاً صلّيت ام اربعاً ووقع رأيك على الثلث فابنِ على الثلث فان وقع رأيك على الاربع فسلّم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وانت جالس (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر ثنتين صلّيت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهّد وسلّم ثم صلّ ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وإن كنت صلّيت اربعاً كانت هاتان نافلة ، وان كنت لاتدرى ثلثا صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلّم

(١-٢) الكافي باب السهو في الثلث والاربع خبر ٥ -٧.

ثم صلّ ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بأمّ الكتاب ، وإن ذهب وهمك الى الثلث فقم فصلّ الركعة الرابعة ، ولاتسجدسجدتى السهو، فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلّم ثم اسجدسجدتى السهو (١) والامر بالسجدة محمول على الاستحباب وان كان الاحوط فعلها.

وفي الصحيح عن الحسين بن ابي‌العلاء (وهو ممدوح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال إن استوى وهمه في الثلث والاربع سلّم و صلّى ركعتين و اربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد (٢) وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : سألته عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه اليه ، إن رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيئي سلّم بينه وبين نفسه ثم يصلّى ركعتين يقرء فيها بفاتحة الكتاب (٣) وعنه عليه السلام قال : فيمن لايدرى أثلثاً صلّى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء قال : فقال : اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم و ان شاء صلى ركعتين و اربع سجدات و هو جالس ، وقال في رجل لم يدر اثنتين صلّى ام اربعاً ووهمه يذهب الى الاربع اوالى الركعتين فقال يصلى ركعتين واربع سجدات ، و قال إن ذهب وهمك الى الركعتين واربع فهو سواء و ليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع (۴) . و في طريق هذا الخبر علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا و متنه ايضاً ، مضطرب، لكن الكليني رحمه‌الله حكم بصحته

وروى في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : مَن لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين ؟ قال : يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب و يتشهد ولا شيء عليه ، و إذا لم يدر في

(١-٢-٣-۴) الكافي باب السهو في الثلث الاربع خبر ٨-٢-١- ٩

ثلث هو او فى اربع وقد أحرز الثلث قام فأضاف اليها اخرى ولاشيىء عليه، ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك فى اليقين ولايخلط احدهما فى الآخر ، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولايعتدّ بالشك فى حال من الحالات (۱) و ظاهره يدلّ على البناء على الاقل ، و يمكن القول بالتخيير و حمله الاكثر على البناء على الاكثر و فيه بعد، ويمكن حمله على صورة الظنّ بالاقلّ او التقية كما هومذهب اكثر العامة .

و لوشك بين الاثنتين والاربع فالبناء على الاربع لِما تقدّم من الاخبار و لما روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلّى ام اربعاً قال يتشهد ويسلّم ثم يقوم فيصلّى ركعتين و اربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد و يسلّم فان كان صلّى اربعاً كانت هاتان نافلة و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع ، و ان تكلّم فليسجد سجدتى السهو (۲) و روى الشيخ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلايدرى ركعتان هى او اربع قال يسلّم ثم يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد و ينصرف وليس عليه شيىء (۳) وسيجىء صحيحة الحلبى .

و فى الصحيح ، عن أبى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدرِ اربعاً صلّيت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلّم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلّم بعدهما(۴) ويدل على البناء على الاقل ، وحمل كالسابق فى صحيحة زرارة، ويمكن

(۱-۲) الكافى باب السهو فى الثلث والاربع خبر ۳-۲

(۳-۴) التهذيب باب احكام السهو خبر ۳۸-۳۹

وقال ابوعبدالله عليه السلام لعمّار بن موسى ياعمّار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى (ما ـ خ) شككت فخذبالاكثر فاذا سلّمت فاَتمّ ماظننت انك قد نقصت ، ومعنى الخبر الذي روى ـ ان الفقيه لايعيد الصلاة ـ انما هوفي الثلاث والاربع لافي الاولين

حمل سجدتي السهوعلى صورة الكلام لخبر ابن ابي يعفور المتقدم ،وروى في الصحيح عن محمّد قال سألته عن الرجل لايدري صلّى ركعتين ام اربعاً قال : يعيد الصلوة(۱) وحمل على ما اذا كان الشك في حال القيام في الثانية او قبل السجدة الاخيرة فـإنّه يرجع الى الشك بين الاولى و الثالثة ، و يمكن القول بجواز الاعادة ايضاً وان لم يقل به احدٌ على الظاهر سوى مانقل ، عن الصدوق من القول بالخيار جمعاً بين الاخبار .

ولوشكّ بين الاثنتين والثلث والاربع فالبناء على الاربع ، لما روى الكليني في الحسن كالصحيح : عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى ام ثلاثاام اربعاً قال يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس فان كانت اربع ركعات كانت الركعات (الركعتان ـ خ) نافلة وِالّاتمتّ الاربع (۲) وسيجيئ خبرعبدالرحمن في الحسن كالصحيح انه يصلّي ركعة من قيام ثم يسلّم ثم يصلّي ركعتين وهوجالس ويحمل على التخيير بينهما .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام لعمّار بن موسى﴾ في الموثق ﴿اجمع (الى قوله) بالاكثر﴾ يمكن ان يكون هذاالكلام هوالكلمتين ، وان يكون هذه كلمة والبقية اخرى ، والمراد بالكلمة الكلام القليل ﴿فاذا سلّمت فاُتمّ ماظننت﴾ اى شككت ﴿ انك نقصت﴾ يمكن ان يكون المراد انه بعد الشك وضمّ اصل عدم الفعل يحصل الظن بعدم الفعل وهذا الظن غير معتبر في البناء عليه لِانّه على هذا يرتفع احكام الشك رأساً ﴿ومعنى الخبر﴾ قد تقدم في صحيحة عبيد .

---

(۱) التهذيب باب احكام السهوخبر۴۲

(۲) التهذيب باب احكام السهوخبر۴۳والكافي باب السهوفي الثلث والاربع خبر۶

ولا تجب سجدتا السهو الّا على مَن قعد في حال قيامه ، اوقام في حال قعوده ،

﴿ولا تجب سجدتا السهو الّا على مَن قعد الخ﴾ الظاهر انّ الحصر ليس بحقيقي لما سيجيء منه في غيرها الّا ان يحمل في غيرها على الاستحباب وهو بعيد امّا المذكورات فيدلّ عليها مارواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود اويقعد في حال قيام ؟ قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان (١) .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمّار بن موسى الساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : اذا اردتَ ان تقعد فقمت ،اواردت ان تقوم فقعدت ، اواَردت ان تقرء فسبّحتَ ، اواردتَ ان تسبّح فقرأتَ فمليك سجدتا السهو وليس عليك في شيء عمما يتمّ به الصلوة سهو ،وعن الرجل اذا اراد ان يقعد ثم قام فذكر من قبل ان يقدم شيئا اويحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء،وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال : يسجدهما متى ذكر ، وعن رجل صلّى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلّم ذكر انها ثلث قال : يبني على صلوته متى ماذكر ويصلّي ركعة ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ، وسئل عن الرجل ينسى الركوع اوينسى سجدة هل عليه سجدة السهو ؟ قال : لا ، قداَتمّ الصلوة ، (وعن) الرجل يدخل مع الامام وقد صلّى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل ؟ قال : اذا سلّم الامام فسجد سجدتي السهو فلايسجد الرجل الذي دخل معه ، واذاقام وبنى على صلوته واتمّها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ، (وعن) الرجل يسهو في صلوته فلايذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ، (وعن) رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة ؟ قال : يعيد الصلوة ، ولا صلوة بغير افتتاح ، (وعن) رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو

---

(١) الكافي باب من تكلم في صلوته الخ خبر٩

اوترك التشهد.

قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولايقتدى (لايعتدّ - خ) بافتتاحه وهو قاعد (١)

والذى يظهر منه فى قوله عليه السلام (ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلّم بشىء) انّه لاتجب لمجردهما، بل اذا فعل مثل القرائة او التشهد، ويمكن أن يقال فى القيام بمجرده للخبر الذى يجيئ من وجوبهما الكل زيادة ونقيصة، وأمّا فى القعود فيشكل القول بها لمجرده لدخوله فى جلسة الاستراحة إلّا ان يكون طويلا بحيث يخرج عن الجلسة ولايخرج عن كونه مصلياً، وأمّا ماتضمن الخبر من وجوبهما للقرائة مكان التسبيح وبالعكس فيشكل القول به لتخيّر المكلّف بينهما، والظاهر انّه بمجرد الارادة لايتعيّن احدهما إلّا ان يحمل على التسبيح فى الاولين والقرائة فى الركوع والسجود، ومع هذا ايضاً لايخلو من اشكال اذا قلنا بالاكتفاء بمطلق الذكر إلّا ان لايكون القرائة المتلوة ذكراً مثل قوله تعالى **فعصى آدم ربّه فغوى** (٢) وامثالها - لا اذا افتتح بمثل البسملة وبقية احكام الخبر تأتى فى اماكنها ان شاء الله تعالى.

وأمّا ترك التشهد فيدل عليه مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الفضيل ابن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس مالم يركع وقد تمّت صلوته، فإن لم يذكر حتى يركع فليمض فى صلوته، فاذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس (٣)

---

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٤ من احكام السهو من ابواب الزيادات

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) الكافى باب من تكلم فى صلوته او انصرف الخ خبر ٢

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت فى الركعتين من الظهر اوغيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهّد وقُم فاتمّ صلوتك ، وإن انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك حتى تفرغ فإذا فرغتَ فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم(۱)

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتّى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتى السهو(۲) و فى الصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل صلّى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتمّ صلوته ثم يسلّم ويسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ، (۳) وفى الصحيح عن عبدالله بن أبى- يعفور، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّى ركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما ؟فقال إن كان ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتمّ صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم (۴) وفى الحسن ، عن الحسين ابن ابى العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبة لايجلس بينهما حتى يركع فى الثالثة قال فليتمّ صلوته ثم ليسلّم ويسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلّم (۵) الى غير ذلك من الاخبار.

فظهر من اكثر هذه الاخبار انه لايجب السجدة للقيام فى موضع القعود ولا للقرائة الزائدة ايضاً الّا ان يقال : إنّ الامر بالسجدة متعلق بالحكمين وهو بعيد فيحمل الخبر ان السابقان على الاستحباب ، وظاهر هذه الاخبار انّه لايجب قضاء التشهد المنسّى ،

(۱) الكافى باب من تكلم فى صلوته الخ خبر۸

(۲-۳-۴-۵) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر۷۶ -۷۸-۸۲-۷۷

اولم يدرزاد اونقص ، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان .

ويفهم من بعض الاخبار ان التشهد الذى يقال بعد السجدتين يكفى عنه ، بل هو البدل كمارواه الشيخ في الموثق ، عن ابى بصير قال : سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال : يسجدسجدتين يتشهد فيهما (۱) وروى الكلينى ، عن على بن ابى حمزة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا قمتَ فى الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرتَ قبل ان تركع فاقعد وتشهّد ، فإن لم تذكرحتى تركع فامضِ في صلوتك كما انت ، فاذا انصرفتَ سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهّدالتشهدالذى فاتك(۲) والعمل على ما ذكره اكثرالاصحاب من قضاء التشهد احوط .

وربما يستدل عليه بمارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام فى الرّجل يفرغ من صلوته وقدنسى التشهد حتى ينصرف ؟ فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهّد وإلاّطلب مكاناً نظيفاً فتشهدفيه وقال إنما التشهدسنة فى الصلوة(۳) وعن محمد بن على الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو فى الصلوة فينسى التشهد فقال : يرجع فيتشهد قلت أيسجدسجدتى السهوفقال : لا ، ليس فى هذاسجدتا السهو (۴) وظاهرالخبرين فى التشهد الاخير .

﴿اولم يدرزاد اونقص﴾ وسيجيىء ﴿وهما بعدالتسليم فى الزيادة والنقصان﴾ لما تقدّم فى اخبارنقصان التشهّد انهما بعد التسليم ولما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلم ناسياً فى

---

(۱) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر۷۹

(۲) الكافى باب من تكلم اوانصرف الخ خبر۷

(۳-۴) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر۷۵-۸۰

وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابيعبدالله عليه السلام قال : وسألته عن سجدتي السهو ، فقال : اذا نقصتَ فقبل التسليم واذا زدتَ فبعده ، فاني افتي به في حال التقية ، وسأله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير اوتسبيح ؟ فقال : لا انما هما سجدتان فقط ، فان كان الذي سها هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قدسها فليس عليه ان يسبّح فيهما ولا فيهما التشهد بعد السجدتين .

الصلوة يقول : اقيموا صفوفكم قال: يتمّ صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما اوبعد ؟ قال : بعد(۱) .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (۲)

﴿واما حديث صفوان﴾ في الحسن ، وكذا مارواه الشيخ في الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعري قال : قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصتَ قبل التسليم ، واذا زدتَ فبعده (۳) وعن ابي الجارود قال : قلت لابي جعفر عليه السلام متى أسجد سجدتي السهو؟ قال قبل التسليم فإنك اذا سلّمت بعد ذهبت حرمة صلوتك (۴)

﴿فاني افتي به في حال التقية﴾ ويمكن القول بالتخيير ايضاً وان كان العمل على التأخير مطلقا .

﴿وسأله عمار الساباطي﴾ يدل على عدم وجوب التسبيح فيهما ، ولا يدل على عدم وجوب الذكر فلا ينافي خبر الحلبي وعلى عدم وجوب التشهد ، و حمل على التشهد الكبير لما تقدم . ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيدالله بن علي الحلبي انه يتشهد فيهما خفيفاً (۵) وذكره الصدوق ايضاً .

---

(۱) الكافي باب من تكلم في الصلاة الخ خبر۴

(۲-۳-۴-۵) التهذيب باب احكام السهو خبر ۶۹-۷۰-۷۱-۷۳

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : (كان -خ) يقول في سجدتي السهو (بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآلِ محمد . قال : وسمعته مرّة اخرى يقول : بسم الله وبالله ، السّلام عليك ايّها النبى ورحمة الله وبركاته ومَن شكّ فى أذانه وقد

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كان يقول﴾ اى الساجد فلايتوهم انه عليه السلام سهي ، وكذلك روى الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١) ولكن روى الشيخ في الصحيح ، عن عبيدالله الحلبي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السهو ، وذكر نحو مارواه الصدوق باضافة (على) على آل محمّد و(الواو) في السلام (٢) ، ويوهم انه عليه السلام قاله في السجود ولكن يحمل على انّه سمعه عليه السلام يقول في ذكر السجدتين فتوى اوفعلا تعليماً ليوافق نقليه الاخرين ، وفي رواية الكليني بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّدٍ وآل محمّد الخ والكلّ جائز كما ذكره الاصحاب .

﴿ومن شكّ في اذانه الخ(٣)﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلٌ شكّ في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي قلت رجلٌ شكّ في الاذان والاقامة وقد كبّر قال : يمضي ، قلت : رجلٌ شك في التكبير وقد قرأ قال : يمضي قلتُ شكّ في القرائة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت شكّ في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلوته ، ثم قال : يازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء (۴) وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرء سورةً فأسهوفأتنبّه وأنا في آخرها فارجع الى اول السورة اوامضي ؟

---

(١) الكافي باب من تكلم في صلوته الخ خبر ۵

(٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ۷۴

(٣) هذه العبارة عبارة الفقه الرضوي الى خبر الحلبي -منه رحمه الله

(۴) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴۷ من الزيادات

اقام الصلاة فليمض ، ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ، ومن شك في التكبير بعد ما قرء فليمض ومن شك في القرائة بعد ماركع فليمض ، ومن شك في الركوع

قال : بل إمض (١) وكأنه لاستحباب السورة ، وكذا مارواه ، عن بكر بن ابى بكر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إني ربما شككت في السورة فلاأدري قرأتها املا فأعيدها ؟ قال : إن كانت طويلة فلاوإن كانت قصيرة فأعدها (٢) وكذا في كل فعل شك فيه ، ان كان قبل الدخول في فعل آخر يفعله وإن تجاوزعنه فليمض ، لما تقدم، ولمارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولاتعد (٣) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعد ماينصرف من صلوته قال فقال : لايعيد ولا شيء عليه (٤).

وفي الموثق كالصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلماشككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (٥) وفي الصحيح ، عن عمران الحلبي قال : قلت الرجل يشك وهوقائم فلايدري أركع املا ؟ قال : فليركع (٦) وفي الصحيح ، عن أبي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شك وهوقائم فلايدري أركع ام لم يركع قال : يركع ويسجد(٧) وفي الصحيح عن أبي بصير والحلبي في الرجل لايدري أركع ام لم يركع؟ قال : يركع (٨) وروى الكليني في الصحيح ، عن أبي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام مثل السابق (٩) ، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام استتم قائماً فلاأدري ركعت املا ؟ قال : بلى قد ركعت فامض في صلوتك

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٦-٤٥-٤٨-٣١٠

(٥) التهذيب باب احكام السهو خبر ١٤ من ابواب الزيادات

(٦-٧-٨) الاستبصار باب من شك وهوقائم الخ خبر ١-٢-٣

(٩) الكافي باب السهو في الركوع خبر ١

بعدما سجدفليَمضِ ، و كلّ شيء شك فيه وقددخل في حالة اخرى فليمضِ ، ولايلتفت الى الشكّ إلّا ان يستيقن .

ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكرولم يكن (قد ـ خ) قرأ عامة السورة فلابأس بترك الاذان فليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وليقل : قدقامت الصلاة (قد

فإنّما ذلك من الشيطان (۱) وكأنه لعلمه عليه السلام بأنّه كثير الشك كما يفهم من قوله (استتم قائماً) فان الظاهر انّ قيامه من الركوع ـ على قوله ـ ومع هذا شك ،وهذا حال كثير الشكّ وفي الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أشكّ وانا ساجد فلاادرى ركعت املا ؟ قال امض(۲) وغيرهامن الاخبار الصحيحة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدرأركع املم يركع قال : قدركع (۳) فيمكن ان يحمل على كثير السهو بقرينة الجواب (او) يقال إنّ الهوّى للسجود فعل آخر (او) يحمل على ان الشك حصل بعد السجود وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن شك في الركوع بعدما سجدفليمض وإن شكّ في السجود بعدماقام فليمضِ كلّ شيء شكّ فيه ممّا قدجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه(۴) وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلتُ لابي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل ان يستوى جالساً فلم يدرأسجد ام لم يسجد ؟ قال يسجد ، قلت : فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل ان يستوي قائماً فلم يدرأسجد املم يسجد ؟ قال :يسجد(۵)

﴿ومَن استيقن انه ترك الخ﴾ روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال : ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصلّ على النبي وليُقم وان كان قدقرء فليتم صلوته (۶) وروى الشيخ ، عن زكريا بن آدم قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلتُ فداك كنتُ في

(۱-۲-۳-۴) الاستبصار باب من شك وهو قائم الخ خبر ۴-۵-۸-۹ من ابواب السهو والنسيان

(۵) الاستبصار باب من شك فلم يدر واحدة سجد الخ خبر ۴

(۶) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر ۱۴

قامت الصلاة ـ خ).

ومَن استيقن انّه لم يكبّر تكبيرة الافتتاح فليُعد صلاته و كيف له بأن يستيقن وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال : الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح.

صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وأنافي القرائة انّي لم أقم فكيف اصنع ؟ قال : اسكت موضع قرائتك وقل : قدقامتِ الصّلوة قدقامتِ الصّلوة ثم امضِ في قرائتك و صلوتك وقدتمّت صلوتك(١) وهذه الرواية تدلّ على نسيان الاقامة والرواية الاولى تدلّ على استيناف الصلوة بالصلوة ، وحملت على السلام كماتقدّم إلّا ان يكون للصدوق خبر آخر ، وقدتقدم في باب الاذان اخبار الاعادة .

﴿ومن استيقن الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد ، عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انّه لم يكبر في اوّل صلوته فقال : اذا استيقن انّه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (٢) لِانّ الانسان لاينسى اول فعله كماهوالمجرّب ، فإنّا لم نسمع من احد انه سهى فيها ، وفي الصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد(٣) وفي الصحيح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل ينسى ان يكبّر حتى قرأ قال : يكبّر (۴) وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال : يعيد الصلوة(۵) وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد (۶) وفي الموثق كالصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا ، بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبّر (٧) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

﴿وقدروى (الى قوله) الافتتاح﴾ اى غالباً كماذكر ، اواذا نسي يكشف انه

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر۶ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر١۶

(٣-۴-۵) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر١۵ ـ ١٧ - ١٨

(۶-٧) الكافي باب السهو في افتتاح الصلوة خبر٢-٣

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان في نيته ان يكبر؟ قال نعم، قال: فليمض في صلاته.

وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع فقال: اجزأه.

وقد روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له: رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح

ليس بأنسان و يُمكن أن يكون موافقاً للواقع حقيقة فان الجمع الذين يحصل لهم السهو الكثير لم نسمع من احدمنهم السهو فيها.

﴿وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح،(١) وحمل على الشك اوالظن تغليباً للظاهر على الاصل.

﴿وسأل احمدبن محمدبن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (٢) و حمل على المؤتم اذا قصد بتكبيرة الافتتاح التكبير للركوع ايضاً او على الشك او الظن كالسابق لمعارضتهما لاجماع الامة والاخبار المتواترة اويحمل على التكبيرات المستحبة الافتتاحية.

كمايحمل عليها صحيحة ﴿زرارة (الى قوله) كبر﴾ اى التكبيرات المستحبة، ويستحب الرجوع لاجلها كما في الاذان والاقامة ﴿ثم قرء (الى قوله) في الصلوة﴾ يعني بعدالركوع ﴿كبرها (الى قوله) بعد القرائة﴾ وموضعه قبل القرائة باعتبار المشابهة للركعة الاولى اوبعد السجود فانه موضع التكبير (او) يحمل قوله عليه السلام (وان ذكرها في الصلوة) على الاعم مما قبل الركوع ومابعده، ويكون ماقبل الركوع مذكوراً سابقاً ويكون قوله (في موضع التكبير قبل القرائة) على الحقيقة، والذي يظهر من الصدوق انه لايقول بركنية تكبيرة الاحرام لِانّه لم يأوّل هذه الاخبار (او) يقول بظاهر قوله عليه السلام (انّ الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح) ويقول بفعلها وقضائها استحباباً.

(١-٢) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر ٢٢-٢٣

فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة، او بعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولاشيء عليه.

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: اذا انت كبّرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير كلّه اولم تكبّره اجزأك التكبير الاول عن تكبيرة الصلاة كلّها.

وروى حريز عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الجهر فيه،

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) في اوّل صلوتك﴾ اى الرباعية في الظاهر ﴿بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة﴾ يعنى اذا كبّرت بعد الافتتاح بتكبيرة الاحرام بإحدى و عشرين تكبيرة، التكبيرات المستحبة في الرباعية في كل ركعة خمس تكبيرات و تكبير القنوت ﴿ثم (الى قوله) الاول﴾ اى التكبيرات الاحدى والعشرين ﴿عن تكبيرة الصلوة كلها﴾ اى في محالّها، وقدذكر سابقاً ان وضع التكبيرات الست في الافتتاح لتدارك ما اذا وقع سهوفي احديها فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشر تكبيرة زائدة على تكبيرة الافتتاح. وفي الثنائية احدى عشرة، ومجموع التكبيرات في الصّلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة -لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في الصلوة الفرض خمس صلوات، خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة(۱) ورواه بالاسناد المذكور، عن عبدالله بن المغيرة، وفسّرهنّ في الظهر احدى و عشرين تكبيرة، وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات (۲).

﴿و روى حريز عن زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) الاعادة﴾ ظاهره وجوبهما في مواضعهما و ان ذكر بلفظ (ينبغي) لانّه من كلام

(۱-۲) الكافي باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير الخ خبر۵-۶

اواخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه ؟ فقال : اىّ ذلك فعل متعمداً (۱) فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً اوساهياً اولايدرى فلاشيء عليه وقد تمّت صلاته،

فقال قلت له رجل نسى القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته في الاولتين (فيالاخيرتين-خ) ولاشيء

السائل ، ولو كان من كلامه عليه السلام اوقرّره ايضاً فقد ذكر مايدلّ على ان المراد به الوجوب من نقص الصلوة والاعادة ، وكذا لوقرء بالصاد من النقصان للامر بالاعادة ، الّا ان يحمل على الاستحباب لصحيحة على بن جعفر وقد تقدّمت «وان فعل ذلك ناسياً اوساهياً» اى شكّ في محلهما هل جهر ام اخفى «اولايدرى» اى جاهلا بالحكم

«فقال قلت (الى قوله) ولاشيئ عليه» الظاهر ان المراد بالقضاء ، الفعل يعنى يفعلها في الاخيرتين في مواضعها ، ويحتمل ان يكون المراد انه يقضيها بعد الصلوة كمايظهر ممارواه الشيخ والصدوق في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذانسيتَ شيئاً من الصلوة ركوعاً اوسجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء(۲) وان احتمل ان يكون المراد مع عدم تجاوز المحل كما حمله عليه الاصحاب ، وكذاماروى الشيخ في الصحيح ، عن حكم بن حكيم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة اوسجدة اوالشيئ منها ثم يذكر بعد ذلك فقال : يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة ؟ فقال : لا (۳) فان ظاهره القضاء بعد الصلوة الّا في الركعة فيحمل على الفعل كما انه يحمل الركوع في الخبر السابق على الركعة والفعل ، اويحمل القضاء في القراءة على الفعل في الاخيرتين كمايدلّ عليه الخبر الآتي .

لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال

---

(۱) (ان فعل ذلك-خ)

(۲) التهذيب باب احكام السهو خبر ۳۸ من الزيادات

(۳) الاستبصار باب من نسى الركوع خبر ۸

عليه ، وروى الحسين بن حمّاد عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال له : أسهوعن القراءة في الركعة الاولى . قال : إقرء في الثانية ، قال : قلت اسهوفي الثانية ؟ قال : إقرء في الثالثة ، قال : قلت أسهوفي صلاتي كلّها ، فقال : اذا حفظت الركوع والسجودفقد تمّت صلاتك .

قلت : الرّجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه‌لم يقرء قال : أتمّ‌الركوع والسجود ، قلت‌نعم‌قال ، انّي اكره ان‌اجعل آخرصلوتي اوّلها (۱) يعني ان الاولى ان يجعل في الاخيرتين التسبيح فاذا قرء فكأنّه جعل آخر الصلوة اوّلها ، او انه اذا قرء في الاخيرتين بدل الاولتين فكأنّه جعلهما الاولتين‌اويكون المراد بالقلب ان‌يقرء السورة مع‌الحمدفي‌الاخيرتين كما روى‌الكليني عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال : ايّ شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوتهمع الامام ركعتان ؟ قلت : يقولون يقرء فيها بالحمد وسورة فقال : هذايقلب صلوته يجعل اولها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرء فاتحة الكتاب في كل‌ركعة(۲) .

ويؤيّده ماروّاه الشيخ‌عن زرارة في‌الصحيح ، عن‌أبي‌جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه وترك القرائة فيما ينبغي القرائة فيه ، او قرأ فيما لا ينبغي القرائة فيه ؟ فقال : ايّ ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه(۳) وروى الشيخ في‌الصحيح، عن عبدالله‌بن‌سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام إنّ الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الاترى لوانّ رجلا دخل في الاسلام لايحسن يقرء القرآن اجزأه ان يكبّر ويسبّح ويصلي؟(٤)

---

(۱) الاستبصارباب من نسي القراءة خبر۳

(۲) الكافي باب‌الرجل يدرك‌مع‌الامام بعض‌صلوته الخ خبر ۱۰

(۳) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقرائة خبر ۱ من ابواب كيفية الصلاة

(۴) الاستبصار باب وجوب قراءة الحمد خبر۲

وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومَن نسي فلاشيء عليه .

وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في رجل شك بعد ماسجد أنّه لم يركع ، فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع ، فإن استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لاركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام ،فان كان

وان كان في دلالة الاخير خفاء ، وظاهرهما عدم ركنية القرائة، ويدلّ الخبر الاخير ايضاً على الاكتفاء بالتسبيح مع الجهر بالقرائة و تقديم التسبيح على الترجمة ، بل على غير الحمد على احتمال ، لكن الاولى تقديم القرائة مطلقا على التسبيح كما هو الظاهر .

ويمكن حمل اخبار القضاء على الاستحباب جمعاً، ويحمل خبر الكراهة على اعتقاد الوجوب لما تقدّم في الاخبار انه لاصلوة إلّا بفاتحة الكتاب .والاحوط القضاء بعد الصلوة .

وروى زرارة في الصحيح قوله عليه السلام ﴿ والقرائة سنّة ﴾ يعني ثبت وجوبها من السنة كمايدلّ عليه الاخبار الصحيحة فلايحسن الاستدلال بالوجوب من قوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) مع انّه وارد في الليل إمامطلقا اوفي صلوتها .

﴿ وروى العلاء عن محمدبن مسلم ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ يدلّ على ان نقصان الركوع لايبطل الصلوة ، وكذا زيادة السجدتين، وهو مخالف للمشهور بين الاصحاب والاخبار الكثيرة ، مثل مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل (٢) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) المزّمل -٢٠

(٢) الكافي باب السهو في الركوع خبر٢ والاستبصار باب من نسي الركوع خبر٢ من ابواب السهو والنسيان

لم يستيقن إلّا من بعد مافرغ وانصرف ، فليقم وليصلّ ركعة و سجدتين ولاشيء عليه ، وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً اوسجوداً اوتكبيراً ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهواً .

وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمن نسى أن يسجد واحدة فذكرها وهوقائم ؟ قال : يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قدركع

قال : اذا أيقن الرّجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة (۱) وفي الصحيح ايضاً عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل (۲) ومثل موثقة اسحاق ابن عمّار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام (۳) و غيرها من الاخبار الكثيرة وحمله الشيخ على ما اذا كان السهوفى الاخيرتين .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ، ثم ذكر انه لم يركع ؟ قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو (۴) ، فيمكن حمل الركوع على الركعة ، بل هو الظاهر كما سيجيء . و يمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير وان كان العمل على المشهور احوط .

﴿ و روى ابن مسكان عن ابى بصير ﴾ فى الصحيح ﴿ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على التلافى فى الصلوة لوذكر قبل الركوع وبعد الصلوة لوذكر بعده كالتشهد بدون سجدة السهو كما هوالظاهر من الاخبار الكثيرة، فماروى من السجدة لكلّ زيادة ونقصان ، فمحمول على الاستحباب ، مثل مارواه الشيخ فى الصحيح ،عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن سفيان بن السمط قال: تسجد سجدتي السهو فى كل زيادة تدخل عليك اونقصان (۵) وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابن ابى يعفور

(۱-۲-۳-۴-۵) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر ۳۵-۳۶-۳۸-۴۴-۶۶

فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو .

وسأله منصور بن حازم عن رجلٍ صلّى فذكر انه قد زاد سجدة فقال . لايعيد صلاته من سجدةٍ ، ويعيدها من ركعة .

عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال :اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قدتر كها فليسجدها بعد مايقعد قبل ان يسلّم وان كان شاكاً فليسلّم ثم ليسجد ها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا تسمّيها نَقرة فإنّ النَقرة نَقرة الغراب (١)

والظاهر الحاق التشهد الى السجدة المنسية ، و يمكن حمله على الاستحباب لخلو الاخبار واقاويل الاصحاب عنه ، ويمكن على احتمال بعيد أن يراد بها سجدة السهو بقرينة التشهد وعدم تسميتها نَقرة فان المشهور بين العامة اطلاقها على سجدة السهو ، و نهى عليه‌السلام عنه لِانّ النقرة نقرة الغراب ، ونهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عنها فلا يحسن اطلاق ما نهى عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله عليها و إن كان المنهى فى كلامه عليه‌السلام تخفيف السجود كنقرة الغراب .

﴿ وسأله منصور بن حازم ﴾ فى الحسن ﴿ قال لايعيد صلوته من سجدة ﴾ فإنّها ليست ركناً بل هما معاً ركن ﴿ويعيدها من ركعة﴾ يعنى من زيادة الركوع لِانّه ركن على المشهور ، وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل صلّى فذكر انه زاد سجدة؟ فقال :لايعيد صلوة من سجدة ويُعيدها من ركعة (٢) وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل شكّ فلم يدرأسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انّه قد زاد سجدة ؟ فقال : لاوالله لاتفسد الصلوة زيادة سجدة وقال: لايعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة (٣) .

(١-٢-٣) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره الخ خبر ٦٧-٦٨-٦٩

و روی عامر بن جذاعة عنه ﷺ انه قال : اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة .

وروی (عن ـ خ) علی بن نعمان الرازی انه قال : کنتُ مع اصحاب لی فی سفر وأنا امامهم فصلّیت بهم المغرب فسلّمت فی الرکعتین الاولتین فقال اصحابی : إنما صلّیت

﴿وروی عامر (الی قوله) الاولتان﴾ ای من السهو مطلقا ﴿سلمت الصلوة﴾ وحمل علی الشك فی الرکعة لما تقدم فی الاخبار الصحیحة من جریان السهو فیهما ویؤیّد الاول ما تقدّم من اطلاق صحیحة زرارة انه لیس فی الاولیین سهو . ومارواه الکلینی والشیخ فی الصحیح ، عن احمد بن محمّد بن ابی نصر قال : سألت اباالحسن ﷺ عن رجل یصلّی رکعتین ثم ذکر فی الثانیة و هو راکع انه ترك سجدة فی الاولی قال : کان ابوالحسن ﷺ یقول : اذا ترکت السجدة فی الرکعة الاولی ولم تدر واحدة ام ثنتین استقبلت الصلوة حتی یصحّ لك انهما ثنتان ، و زاد الشیخ ـ و اذا کان فی الثالثة و الرابعة فترکت سجدة بعد ان تکون قد حفظت الرکوع أعدت السجود (۱) .

ویدل علی الثانی زائداً علی ما تقدّم ما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن الحلبی قال : سُئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل سهی فلم یدر سجدة سجد ام ثنتین قال : یسجد اخری ولیس علیه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو (۲) و قریب منه روایة ابی بصیر (۳) وزید الشحّام عنه علیه السلام (۴) و ان امکن حمل امثال هذه الاخبار علی الاخیرتین ، لکن تقدم اخبار لا یمکن فیها هذا الحمل فالحمل علی الاستحباب اولی جمعا بین الاخبار والاحوط الاتمام والاعادة

﴿ وروی عن النعمان ﴾ وفی بعض النسخ علی بن النعمان وهو الاظهر کما فی التهذیب (۵) ویدلّ علی انه مع النقصان یتمّ ولو تکلّم لانه بمنزلة مَن تکلّم فی

(۱) التهذیب باب تفصیل ما تقدم ذکره الخ خبر ۶۳

(۱-۲-۳-۴) الکافی باب السهو فی السجود خبر ۳-۱-۲-۴

(۵) التهذیب باب احکام السهو فی الصلوة خبر ۲۷

بناركعتين فكلّمتهم وكلّموني فقالوا : أمّانحن فنعيد ، فقلت : لكني لااعيد و أُتمّ بركعة فأتممتُ بركعة ، ثمّ سِرنا واتيت اباعبدالله عليه السلام وذكرت له الذى كان من

الصلوة ناسياً ويتداركه بسجدتي السهو وقوله عليه السلام ﴿اِنمّايعيد مَن لايدرى ماصلّى﴾ الحصر اضافي بالنسبة الى من يعلم فانه لايعيد ، بل يتمّه ولو كان السهو في المغرب والغداة ، كما روى الشيخ في الصحيح ، عن الحرث بن المغيرة النصرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنّا صلينا المغرب فسهى الامام فسلّم في الركعتين فأعدنا الصلوة فقال : ولِم أعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمّ بركعتين ؟ الا أتممتم (۱).

وفى الصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي (وهو ممدوح كثير الرواية) قال صلّيت بأصحابي المغرب فلمّا ان صلّيت ركعتين سلّمت ، فقال بعضهم إنما صلّيت ركعتين فأعدت فاخبرت ابا عبدالله عليه السلام فقال : لعلك اعدت ؟ فقلت : نعم فضحك ثم قال : إنّما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلّم في ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين ، فقال : ثم قام فأضاف اليها ركعتين (۲) وفي الصحيح عن عبيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال في رجل صلّى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلّى ركعة قال : يضيف اليها ركعة (۳)

وحملها الشيخ على النافلة ولايخ عن قوة في الاخير بقرينة (بعد ما اصبح) او على انه اذا لم يستدبر لما رواه في الصحيح، عن الحسين بن ابي العلاء (وهو ممدوح) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت اجيىء إلى الامام وقدسبقني بركعة في الفجر فلماسلّم وقع في قلبي انّي قداتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلماطلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قدسبقني بركعة قال : فإن كنت في مقامك فأتمّ بركعة وإن كنت قدانصرفت فعليك الاعادة (۴) .

(۱-۲-۳-۴) التهذيب باب احكام السهو في الصلوة خبر ۲۶-۲۵-۳۰-۳۲

امرنا ، فقال : لیٔن أصوب منهم فعلاً ، إنما يعيد من لايدرى ماصلّى .

وروى عنه عمّار ان من سلم فى ركعتين من الظهر اوالعصر اوالمغرب اوالعشاء الآخرة ، ثم ذكر فليبن على صلاته ولوبلغ الصين ولااعادة عليه ، وسأل عبيدبن زرارة اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى الغداة ركعة ويتشهدوينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر

﴿ وروى عنه عمّارا لخ ﴾ فى الموثق ويدلّ على انه مع الاستدبار والزمان الكثير لايعيد ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة اوبالمدينة اوبالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلّى ركعتين قال : يصلّى ركعتين (۱) وحملهما الشيخ على الشك او النافلة ، لمارواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم قام ـ قال : يستقبل ، قلت : فمايروى الناس؟ فذكر له حديث ذى الشمالين فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولوبرح استقبل(۲) وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلّى ركعتين ؟ فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه(۳) .

و لما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذوالشمالين يارسول الله أنزل فى الصلوة شيء؟ فقال : وماذاك ؟ قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله ؟ قالوانعم، فقام فأتم بهم الصلوة وسجد سجدتى السهو قال : قلت أرايت من صلّى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلّى ركعتين قال : يستقبل الصلوة من اولها قال : قلت فمابال الرسول لم يستقبل الصلوة وإنما أتم لهم مابقى من

(۱-۲-۳) التهذيب باب احكام السهو خبر ۲۸-۲۲-۲۳ من الزيادات

انه انما صلّى ركعة قال : يضيف اليها ركعة .

وسأل ابو كهمس ابا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاوليين فاذا جلستُ فيهما للتشهد فقلت وانا جالس : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، انصراف هو؟ قال لا ولكن اذا قلتَ : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف .

و روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذالم تدر اثنتين صلّيت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلّم ثم صلّ ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بامّ

صلوته فقال اِنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه ، فان كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين(١) .

ومارواه الشيخ في الموثق : عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال : يُعيد ركعة واحدة يجوزله ذلك اذالم يحوّل وجهه عن القبلة ، فاذا حوّل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا (٢) وعليها عمل الاكثر والاحوط اَن يتمّها ويستأنف .

﴿وسأل ابو كهمس الخ﴾ يدل على بطلان الصلوة بقوله(السلام علينا) في التشهد الاول ، وعلى انه سلام ، وعلى انّ السلام على النبي صلى الله عليه وآله ليس بسلام ولا مبطل وقد تقدم مثله من الاخبار .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذالم تدر اثنتين﴾ بهمزة الاستفهام اوتكون مقدرة ﴿صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك﴾ اى ظنك يدل على وجوب التشهد والسلام كغيره من الاخبار من هذا الباب بناء على ان يكون الامر للوجوب ، ولوقيل انه للقدر المشترك سيّما في الاخبار لايدل على شيء من الوجوب

---

(١) الكافي باب من تكلّم في صلاته الخ خبر١ والتهذيب باب احكام السهو خبر٢٦ من الزيادات

(٢) التهذيب باب احكام السهو خبر٢٩ من الزيادات

الكتاب ، ثم تشهد وتسلّم فان كنت انما صليت ركعتين كانتاهاتان تمام الاربع ، وان كنت صليت اربعاً كانتاهاتان نافلة .

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال في رجل صلّى خمساً : انه ان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته (فصلاته-خ) جائزة وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً ، فقال : ان كان لايدري

والندب ، بل يكون من باب متشابهات الاخبار و يدلّ كثيره من الاخبار على لزوم قرائة الحمد في صلوة الاحتياط مع ماورد من عموم (لاصلوة إلّا بفاتحة الكتاب) ولاينافيه كونه جبراً للصلوة السابقة وقوله (كانتاهاتان) من باب (واَسرّوا النجوى) وقد تقدم مثله من الاخبار في البناء على الاكثر هنا .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿عنه﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ، ويدل على صحة الصلوة اذا جلس مقدار التشهد ولو لم يتشهد (وقيل) اذا تشهّد اولم يعلم انه تشهّد ام لا ، فان الظاهر انه مع الجلوس تشهّد ، وفيه بعد ، بل الظاهر انه اذا لم يدر انه جلس ام لا ، يكون صلوته صحيحة ، كما يدلّ عليه صحيحة العلا ، و ضم الركعتين من جلوس على الاستحباب ليكون مع الركعة من قيام ركعتين من قيام نافلة .

وربما استدل بهما و بامثالهما من الاخبار على استحباب التسليم بناء على عدم ذكر السلام مع التشهد وحصول الانصراف بدون السلام وفيه اشكال، نعم يدلّ على ان التشهد والسلام ليسا بشرطين ولا بركنين كما هو الواقع ولايبطل الصلوة بنسيانهما ، بل لايجب قضائهما لانه لووجبا لذكره عليه السلام في مقام الاحتياج فما ورد من القضاء يكون محمولا على الاستحباب ، إلّا ان يقال عدم الذكر لايدلّ على العدم كما في كثير من الاحكام .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة (١) وفي الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير

---

(١) الكافي باب من سهى في الاربع والخمس الخ خبر٥

جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد، ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة.

وسأل الفضيل بن يسار اباعبدالله عليه السلام عن السهو فقال: من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وانما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته ام نقص منها.

ابنى اعين، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً (١) و فى الحسن كالصحيح عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه قد زاد فى الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً (٢) وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابى بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة (٣) فتحمل على صورة عدم الجلوس لما تقدم و لما رواه فى الصحيح، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمساً فقال: ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته(۴) واما قضاء التشهد فقد تقدم وسيأتى.

«وسأل الفضيل بن يسار اباعبدالله عليه السلام» فى القوى كالصحيح، بل الصحيح لشهرة كتابه عنه وثقته وجلالته «عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه» اى ذكره فى موضعه وتلافاه اومطلقا سوى ماتقدم «فليس عليه سجدتا السهو انما السهو الخ» سيجيء معناه.

---

(١) الكافى باب من سهى فى الاربع والخمس الخ خبر۲

(٢) الكافى باب السهو فى الركوع خبر۳

(٣) الاستبصار باب من تيقن انه زاد فى الصلوة خبر۲ من ابواب السهو والنسيان

(۴) الاستبصار باب من تيقن انه زاد فى صلوته خبر۴ من ابواب السهو والنسيان.

وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال : اذا لم تدر اربعاً صلّيت اوخمساً ام زدت ام نقصت

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) ام نقصت﴾ يمكن ان يكون تفسيراً للاول يعني اذا لم تدر انه هل زدتَ بأن صلّيت خمساً ام نقصت عنه بأن صلّيت اربعاً او نقصت عن الاربع بأن صليت ثلاثا بان يكون الشك بين الثلاث والخمس فيسجد سجدتي السهو ، لاحتمال الزيادة والركعتين من جلوس اوركعة من قيام لاحتمال النقصان ، وإن لم يذكره عليه السلام اعتماداً على علم الراوي بأن سمعه منه عليه السلام (او) يقال بعدم الاحتياج اليهما والانجبار بسجدتي السهو كما هوظاهر الخبر ، ويمكن ان يكون عطفاً على الجملة الاولى ويكون المرادمنه وجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة كما فهمه منه جماعة من الاصحاب.

والحقّ انه يشكل الاستدلال به لإجماله واحتماله المعاني المختلفة ، و لهذا لم يستدلّ به الاكثر مع صحة اخباره ، وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت لا تدري اربعاً صلّيت او خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعتُ ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شكّ احدكم في صلوته فلم يدرزاد ام نقص فليسجد سجدتين وهوجالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين (٣) باعتبار انه يسجد على التراب فيهما غالباً ويحتمل المعنيين الاولين مما ذكراواذا شك انه هل زاد في الصلوة شيئاً اونقص منها واجباً بل مندوباً ويكون على الندب .

وفي معناه ما رواه في الموثق ، عن سماعة قال : قال : من حفظ سهوه واتمّه فليس عليه سجدتا السهو ، انما السهو على مَن لم يدر زاد ام نقص منها (٤) وفي

(١) الاستبصار باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو خبر ـ وتمامه ـ بغيرركوع ولا قرائة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً .

(٢-٣-٤) الكافي باب من سهى في الاربع والخمس الخ خبر٣ ـ ١ ـ ٤

فتشهد وسلّم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولاقرائة ، تتشهد فيهما تشهّداً خفيفاً
وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقدسبقه بركعة ، فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس . ثم ذكر بعد ذلك انّه قد فاتته ركعة ؟ قال: يعيدركعةواحدة وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام (١) قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل لايدرى اثنتين صلّى ام ثلاثا ام اربعاً ؟ فقال : يصلّي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلّي ركعتين وهوجالس .
وروى عن علي بن ابيحمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك

الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر خمساً صلّيت ام اربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلّم بعدهما (٢) فظهر من هذه الاخبار التشهد والسلام في السجدتين ، وخبر عمار المتقدم يدل على العدم ،وظاهر الصدوق انه يقول بالاستحباب، والاحوط ان لايتركهما ولاينوى الوجوب والاستحباب بل ينوي القربة.

﴿وروى محمّدبن مسلم﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه (٣) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وقد تقدم الاخبار في هذا الباب ﴿ وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح و قد تقدم انه يتخيّر بين ان يصلّي ركعتين من قيام او ركعةمن قيام وركعتين من جلوس لاعتبار سند الخبرين ﴿ و روى عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق ﴿ عن العبد الصالح ﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام حمل على كثير الشك كما تقدم والقرينة (فليتعوذ) وحمل بعضهم انه بكثرة متعلق الشك يصير كثير الشك وهو بعيد ، وحمله الشيخ على السهو في النافلة (٤) و هو أبعد كما روى الكليني في

---

(١) هكذافي جميع النسخ ويحتمل زيادة (عليه السلام) وكون ابي ابراهيم من الروات
(٢) الكافي باب من سهى في الاربع والخمس الخ خبر۶
(٣) الاستبصار باب السهو في الركعتين الاولتين خبر١٢ من ابواب السهو والنسيان
(۴) قال الشيخ في الاستبصار ـ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في الفريضة ، والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولايمكنه التحفظ الخ

فلايدرى أواحدة صلّى او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً ، تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كلّ ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض فى صلاته و ليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم فانه

الصحيح ، عن محمّدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن السهو فى النافلة قال : ليس عليه شيىء (۱) ومارواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى قال: سألته عن رجل سهى فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة قال : يدع ركعة ويجلس و يتشهّد ويسلّم ، ثمّ يستأنف الصلوة بعد (۲) اى يلقى الركعة ويسلّم ثم يشرع فى صلوة اخرى وغيرهما من الاخبار

وروى الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال : اذا شككت فلم تدر اَفى ثلثٍ انت ام فى اثنتين ام فى واحدة ام فى اربع فاَعِد ولاتمض على الشك(۳) وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن شككت فلم تدر أفى ثلاث انت ام فى اثنتين ام فى واحدة ام فى اربع فأعِد ولاتمض على الشك(۴) وقد تقدّمت الاخبار الصحيحة فى بطلان الصلاة بالشك فى الاولين وروى فى الصحيح ، عن على بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلّى واحدة او اثنتين ام ثلثا ؟ قال يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو ويتشهد تشهّداً خفيفاً (۵) وحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة ، والصدوق على التخيير وكذا يعيد الصلوة من لم يدر كم صلّى بأن كان الشك فى حال القيام ولايدرى انّه هل ركع ركعة او اكثر اولم يركع اصلا لمارواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقوم فى الصلوة فلا يدرى صلّى شيئاً ام لا ؟ قال : يستقبل (۶) وروى الكلينى فى الصحيح ،

---

(۱) الكافى باب من شك فى صلوته الخ خبر۶

(۲-۴) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴۵- ۴۴

(۳) الكافى باب من شك فى صلوته الخ خبر۳

(۵-۶) التهذيب باب احكام السهو خبر۴۶ -۴۹

يوشك أن يذهب عنه .

وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال : يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً .

عن صفوان والشيخ عنه ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة (۱) وفي الصحيح، عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه قال : يعيد (۲) الخبر وقد تقدم ، والظاهر ان اطلاق الكثيرة باعتبار متعلق الشك كما يظهر من تتمة الخبر .

﴿ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام ﴾ و ظاهره ان خبر سهل مثل خبر علي(۳) مع انه روى الشيخ في الحسن عن سهل قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلثاً صلى ام اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان و يأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلوة وآخرها (۴).

ويفهم من تتمة الخبر انه اذا كان الشك في اول الصلوة بأن يكون بين الواحدة والاثنتين او في آخرها بأن يكون بين الثلاث والاربع يبني على الاقل لانه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع كما يدل عليه خبر علي ، والامر سهل لان الظاهر منه جريان الشك في الاولیين والبناء على الاقل كما يدل عليه حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل لايدرى ركعتين صلى ام واحدة ؟ قال: يتم على صلوته (۵) وفي معناه موثقة عبدالله بن ابي يعفور (۶) ، وخبر عبدالرحمن ابن الحجاج ، (۷) وحملهما الشيخ على النوافل ، والحمل على التقية او التخيير اظهر.

(۱-۲) الكافي باب من شك في صلوته الخ خبر۲ والتهذيب باب احكام السهو خبر۴۸

(۳) التهذيب باب احكام السهو خبر۴۳

(۴-۵-۶-۷) التهذيب باب احكام السهو خبر۶۲ - ۱۱ - ۱۲-۱۳

وقدروی ، انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهوجلوس .

و ليست هذه الاخبار بمختلفة و صاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها اخذ فهو مصيب.

وروي عن اسحاق بن عمّار انه قال : قال لي ابوالحسن الاول عليه السلام : اذاشككت فابنِ على اليقين ، قال قلت : هذااصل ؟ قال : نعم .

و سأل عبدالله بن ابي يعفور اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما ، فقال : ان ذكروهوقائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتمّ صلاته ثم يسجد سجدتين وهوجالس قبل ان يتكلّم .

﴿ وقد روى انه يصلّي ركعة﴾ وفي بعض النسخ ركعتين وهو اظهر ﴿ من قيام وركعتين وهو جالس﴾ ولم يصل الينا هذا الخبر مسنداً.

﴿وليست هذه الاخبار بمختلفة ﴾ اي بحسب الواقع وان كانت مختلفة ظاهراً من حيث المفهوم ﴿ وصاحب السهو (الى قوله) مصيب﴾ والظاهر انه لم يعلم باخبار البطلان مع اعتبار اسانيدها ، ولوقيل بالتخيير بين العمل بهذه الاخبار جميعاً لم يكن بعيداً ، فالاحوط العمل باخبار البطلان لشهرتها بين الاصحاب ، والاحوط منه العمل باحدهما ، ثم الاعادة .

﴿وروى﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن اسحاق بن عمّار (الى قوله) نعم ﴾ و ظاهره البنا على الاقلّ كماتقدّم في اخبار أخر ، وحمله بعض الاصحاب على ان اليقين هو البناء على الاكثر لانه لايحصل فيه الزيادة المحتملة في الصلوة ، وكان الصدوق يقول بالتخيير كماتقدم .

﴿وسأل عبدالله بن ابي يعفور الخ﴾ في الحسن قدتقدّم الاخبارفيه .

و روى محمّد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه‌قال : اِن‌شكّ‌الرجل‌بعد ماصلّى فلم يدرأثلاثاً صلّى امإربعاً و كان‌يقينه حين انصرف انّه كان قد اَتمّ لم يُعِد الصلاة، و كان‌حين انصرفَ اَقرب الى‌الحقّ منه بعدذلك .

وفى نوادر ابراهيم بن‌هاشم انه سئل ابوعبدالله عليه السلام عن‌امام يصلّى بأربع نفر او بخمسة فيسبّح اثنان على انّهم صلّوا ثلاثا ؛ و يسبّح ثلاثة على انهم صلّوا اربعاً

﴿ وروى محمّدبن مسلم الخ﴾ يدل على عدم الاعتبار بالشك بعدالفراغ كما يدل عليه‌الاخبار الصحيحة ، وقد تقدم بعضها ، وروى‌الشيخ في‌الصحيح ،عن‌محمدبن مسلم عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام في‌الرجل يشك بعدما ينصرف من‌صلوته ؟ قال فقال لايُعيد ولاشيىء عليه (۱) .

﴿وفى نوادرابراهيم بن‌هاشم‌الخ﴾ الظاهران‌ّالمراد انّ هذا الخبرمأخوذ من كتاب نوادره ، ويمكن ان‌يكون المراد انّه‌نادر ولم‌يوجد في‌الاصول ، والظاهر انّه كان موجوداً في اصل‌يونس ، وروى الكليني ، عن‌على بن ابراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن‌يونس ، عن‌رجل ، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الامام‌يصلّى‌بأربعة انفس او خمسة انفس فيسبّح اثنان على انّهم صلّوا ثلثاً و يسبّح ثلثة على انّهم صلّوا اربعاً ، ويقول هؤلاء قوموا ، ويقول‌هؤلاء اقعدوا ، والامام‌مايل مع‌احدهمااومعتدل الوهم فمايَجب‌عليه ؟ قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه مَن خلفه سهوه بايقانٍ منهم ، وليس‌على مَن خلف الامام‌سهو اذالم‌يسه الامام ، ولاسهو في‌سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو ، ولافي الركعتين الاولتين من كل صلوة ، ولافي‌نافلة ، فاذا اختلف على‌الامام مَن‌خلفه فعليه وعليهم في‌الاحتياط الاعادة والاخذبالجزم(۲)ورواه الشيخ باسناده عن‌الكليني كما ذكر .

قوله (يقول هؤلاء قوموا) يعني بالتسبيح ثلثة مجازاً (ويقول هؤلاء اقعدوا) بالتسبيح اربعة و الإخبار بالتسبيح للنهي عن الكلام في الصلوة (و الامام مايل مع

---

(۱) التهذيب باب احكام السهو خبر ۳۰ من ابواب‌الزيادات

(۲)الكافي باب من شك في صلوته كلها الخ خبر۵

يقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقعدوا ، والامام مائل مع احدهما اومعتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الامام (سهو-خ) اذاحفظ عليه مَن خلفه سهوَه باتفاق منهم وليس على مَن خلف الامام سهو اذالم يسه الامام ، ولاسهو في سهو ، وليس في المغرب سهو ولافي الفجر سهو ؛ ولافي الركعتين من كلّ صلوة سهو .

فاذا اختلف على الامام مَن خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة (و-خ) الاخذ بالجزم .

احديهما اومعتدل الوهم) يعنى انّه اذا كان مايلا مع احديهما اىّ شيء حكمه ؟ و اذا كان معتدل الوهم ما حكمه ؟ فتبرّع عليه السلام بقواعد السهو ، قال : (ليس على الامام سهو اذاحفظ عليه مَن خلفه بايقان منهم) اوباتفاق منهم يعنى يرجع الامام الى قول المأمومين وبالعكس في صورة الاتفاق واليقين وسيأتى في باب الجماعة مايدلّ عليه (ولاسهو في سهو) .

وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ولاعلى مَن خلف الامام سهو ولاعلى السهو سهو ولاعلى الاعادة اعادة(١) الظاهر انّ المراد انه لايعتبر السهو والشك في صلوة الاحتياط ولافي سجدتى السهو اللذين هما موجَبا السهو والشك بالفتح وكذا لاتعاد التى وقع الشك في سابقها في الاولين اوالغداة والمغرب مثلا اذا شك في المعادة بما يوجب الاعادة ، ويمكن ادخالها في (السهو في السهو) ايضاً (وليس في المغرب والفجر سهو) اى شك اوالاعم منه ومن السهو كماتقدم ، وكذا الباقي (ولافي نافلة) اى لايجرى فيها احكام السهو ، بل يتخيّر في البناء على الاقل والاكثر ولاتبطل بالزيادة والنقصان وغير ذلك من الاحكام .

﴿فاذا اختلف على الامام مَن خلفه﴾ كمافي الواقعة ﴿فعليه (الى قوله) بالجزم﴾ الظاهر ان المراد به ان الاحتياط في هذه الصورة ان يعيدوا صلوتهم حتى يأخذوا

---

(١) الكافي باب من شك في صلوته كلها الخ خبر ٧

وإن نسيتَ صلاة ولاتدري أيّ صلاة هي فصلّ ركعتين، وثلاث ركعات؛ وأربع

بالجزم اذالم يمكن تصحيحها، بأن يقال (إمّا) ان يكون الامام مايلاً الى احدهما (او) لا، فان كان مايلا الى احدهما فالكلّ يرجعون اليه لانه لااعتبار بسهو المأموم مع ظن الامام اوجزمه، وكذا اذا كان لهم جامع مثل ان يشك جماعة بين الاثنتين والثلث، و جماعة بين الثلث والاربع، والامام معتدل الوهم او مايل مع احدهما فالجامع، الثلث و هو متيقن الجماعة الثانية، فالامام يرجع اليهم، و الجماعة الاولى ترجع الى الامام ويتمّون ولواحتاط الجماعة الاولى هنا بركعتين جالساً كان احوط.

ولولم يكن لهم جامع؛ مثل ان يشكّ الاولى بين الواحدة والاثنتين والثانية بين الثلث والاربع والامام مايل الى الاولى فيبطل صلوة الامام والاولى، ويبني الثانية على الاربع مع نيّة الانفراد ويحتاطون، ولو كان الامام مع الثانية فتبطل صلوة الاولى ويبنى الامام مع الثانية على الاربع ويتمّون ويحتاطون.

ولولم يكن الامام مايلاً الى احدهما فيمكن ان يرجع الى الثانية لصحة صلوتهم وان يكون صلوته باطلة اذا لم يدر كم صلّى اويكون شكه بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع، ولو كان الامام شاكاً بين الاثنتين والثلث هنا فيمكن البناء على الثلث مع الثانية وتبطل صلوة الاولى والرجوع الى الاولى بالبناء على الاثنتين ويتمّ صلوته معهم وتنفرد الثانية بالبناء على الاربع ويتمّون ويحتاطون، ففي جميع هذه الصور اخذ بالجزم في الاحتياط والاعادة خصوصا على اكثر نسخ الفقيه من وجود العاطف في الاعادة لافي الاخذ(۱)، ويمكن ان يكون المراد اعادة الصلاة في جميع الصور خصوصاً على نسخة الكافي والتهذيب، وبعض نسخ الفقيه من كون العاطف في الاخذ لافي الاعادة فالاحتياط في الاعادة بعد فعل ماذكرناه.

﴿وإن نسيتَ صلوة الخ﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب، ويدلّ عليه مارواه

(۱) يعني ان اكثر نسخ الفقيه هكذا فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وفي بعض نسخة هكذا فعليه وعليهم في الاحتياط، الاعادة والاخذ بالجزم

رکعات ، فان کانت الظهر اوالعصر اوالعشاء الآخرة تکون قدصلّیت اربعاً وان کانت المغرب تکون قدصلّیت ثلاثا ، وإن کانت الغداة تکون قدصلّیت رکعتین .

و إن تکلّمت فی صلاتك ناسياً فقلت : اَقیموا صفوفکم فأتمّ صلاتك واسجد سجدتی السهو .

وروی انه مَن تکلّم فی صلاته ناسياً کبّر تکبیرات .

الشیخ فی الموثق ، عن علی بن اسباط ، عن غیر واحد من اصحابنا ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من نسی صلوة من صلوة یومه واحدة ولم یدرای صلوة هی ؟ صلّی رکعتین وثلثاً واربعاً(۱) وروی باسناد آخر کالسابق مثله (۲) وقیل یصلّی خمساً من باب المقدمة والجزم فی النیة وهما ممنوعان والظاهر التخییر .

﴿وان تکلّمت فی صلوتك الخ﴾ رواه الکلینی فی الصحیح : عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یتکلّم ناسياً فی الصلوة یقول: اَقیموا صفوفکم ؟ قال یتمّ صلوته ثم یسجد سجدتین فقلت سجدتا السهو قبل التسلیم هما او بعد؟ قال : بعد(۳) وقد تقدّم فی اخبار کثیرة وسیجیء وروی الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلّم فقال یتمّ ما بقی من صلاته تکلّم اولم یتکلّم ولاشیء علیه(۴) وفی الصحیح ، عن محمد بن مسلم، عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل صلّی رکعتین من المکتوبة فسلّم وهو یری انه قداَتمّ الصلوة وتکلّم ثم ذکر انه لم یصلّ غیر رکعتین فقال : یتمّ ما بقی من صلوته ولاشیء علیه(۵) فیحمل الاخبار المتقدمة علی الاستحباب وحمل الشیخ الخبرین علی نفی الاثم وهو بعید .

﴿وروی انّ مَن تکلّم الخ﴾ روی الشیخ ، عن عقبة بن خالد ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل دعاه رجل و هو یصلّی فسها فأجابه لحاجته کیف یصنع قال :

(۱-۲) التهذیب باب احکام السهو الخ خبر۷۶-۷۷

(۳-۴-۵) التهذیب باب احکام السهو خبر۵۶-۵۷ -۵۸

ومَن تكلّم في صلاته متعمداً فعليه اعادة الصلاة .

ومَن أنّ في صلاته فقد تكلّم ، وإن نسيتَ الظهر حتى غربت الشمس وقد صلّيت

يمضي على صلوته ويكبّر تكبيراً كثيراً (۱) ويظهر من الصدوق ايضاً القول باستحباب السجود او التكبير وإن أمكن حمل كلامه على الوجوب التخييري او وجوبهما او وجوب السجود واستحباب التكبيرات في الصلوة او بعدها .

﴿ ومَن تكلّم (الى قوله) الصلوة ﴾ واستدلوا عليه بالاجماع وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن وليس فيها شيء من كلام الناس وذكروا انّ الكلام جنس لما يتكلّم به وهو صادق على الحرفين فصاعداً والحرف المفهم كما في الافعال المعتلة الطرفين مثل قِ وعِ ، ويفهم من الاخبار الكثيرة انه لا كلام في الصلوة مثل قوله عليه السلام كلّما كلّمت الله تعالى به في صلوة الفريضة فلا بأس به وليس بكلام وقوله عليه السلام يتكلّم في الصلوة بكل شيء يناجي ربّه وعدم البأس بالكلام ناسياً وقوله عليه السلام (الاقامة مِن الصلوة فاذا أقمتَ فلا تتكلّم ولا تؤمِ بيدك) وامثاله من الاخبار وسيذكر في باب الرعاف اخبار صحيحة تدل على بطلان الصلوة بالكلام متعمداً ، ولاريب في بطلان الصلوة بالكلام التامّ وان كان حرفاً واحداً ، وفي بطلان الصلوة بالحرفين اذا لم يكن مفهماً وكذا بالحرف الواحد الغير المفهم اشكال ، مِن تعارض الحقيقة العرفية واللغوية ، والمشهور بين الاصوليين تقديم العرفية ، وقد قدمنا انّ مستندهم الاجماع ، فإن ثبت فهو الحجة ، ولاريب في انّه احوط ، بل الاحوط الاجتناب من تعمد الحرف الواحد ايضاً ، بل يمكن ان يقال إنه من ضروريات الدين .

﴿ ومَن أنّ في صلوته فقد تكلم ﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن علي عليه السلام (۲) وحمل على المشتمل على الحرفين فصاعداً ، وعلى ما اذا كان للباطل كالبكاء بخلاف ما اذا كان لخوف الله تعالى او لمحبته كما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابراهيم عليه السلام انه

---

(۱) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴۳ من ابواب الزيادات

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۰۸ من ابواب الزيادات

العصر فإن امكنك ان تصلّيها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والافضل المغرب ثم صلّ بعدها الظهر.

وإن نسيتَ الظهر وقد ذكرتَها وانت تصلّي العصر فاجعل التي تصلّيها الظهر - ان

كان لهما ازيز كازيز المرجل (۱) بالزائين المعجمتين وهو غليان الصدر وحركته بالبكاء، والعمدة انه لا يسمّى كلاماً عرفاً كما في التنحنح وسيجيىء.

﴿ وإن نسيتَ الظهر الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا نسيتَ الصلوة اوصلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابده باولهن فأذّن لها واَقِم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكلّ صلوة - وقال: قال ابو جعفر عليه السلام: وان كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة ايّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر - ومتى ماذكرتَ صلوة فاتتك صلّيتها، وقال: ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة اوبعد فراغك فانوها الاولى ثم صلّ العصر فانّما هي اربع مكان اربع، وإن ذكرت انك لم تصلّ الاولى وانت في العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، فان كنت قد ذكرتَ انّك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب، فان كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلّم ثم صلّ المغرب، فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة، وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصلّ العشاء، وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى اوفي الثانية من الغداة فانوها العشآء ثم قم فصل الغداة واذّن واقم، وان كانت المغرب والعشآء الاخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت

---

(۱) المرجل قدر من نحاس (مجمع)

لم تخش ان يفوتك وقت العصر - ثم صلّ العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابده بالعصر .

ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثمّ بالغداة ثم صلّ العشاء ، فإن خفت ان تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ، ثم صلّ المغرب والعشاء ، ابدأ باولهما لإنّهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلاتصلهما الابعد شعاع الشمس ، قال قلت لم ذلك ؟ قال : لانك لست تخاف فوتها (۱) .

فهذا الخبر يدلّ على الترتيب في القضاء وتقدّمه على الحاضرة كما يدلّ عليه اخبار اخر مثل ماروٰاه الكلينى ، عن ابى بصير قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات فابدأ بالتى نسيت إلّا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتى انت فى وقتها ثم تصلّى التى نسيت (۲)

وقوله عليه السلام فى المتواتر (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) بناء على عموم المساوات كما هو الظاهر ، وماروٰاه الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لاتترك على حال ، اذا طفت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ، وصلوة الكسوف ، واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت ، وصلوة الجنازة (۳) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اربع صلوات يصلّيهن العبد فى كل ساعة ، صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديّتها ؛ و صلوة ركعتى طواف الفريضة ، وصلوة الكسوف ، والصلوة على الميّت هؤلاء يصلّيهن فى الساعات كلها (۴) وغيرها من الاخبار .

وعلى (۵) استحباب الاذان والاقامة لاول الورود، والاقامة للباقى كما يدلّ

(۱-۲) الكافى باب من نام عن الصلوة اوسهاعنها خبر۱ -۲ والتهذيب باب احكام الفوائت خبر۱

(۳-۴) الكافى باب الصلوة التى تصلّى فى كل وقت خبر۲ -۱

(۵) عطف على قوله ره (يدل على الترتيب) فلاتغفل

علیه صحیحة محمدبن‌مسلم‌قال : سألت اباعبدالله علیه‌السلام عن‌رجل صلّى الصلوات وهو جنب الیوم والیومین والثلث ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : یتطهّرویؤذّن ویقیم فی‌اولّهن ثم‌یصلّی ویقیم بعدذلك فی كلّ صلوة فیصلی بغیر اذان حتی یقضی صلوته (۱) وفی الصحیح عن ابی‌جعفر علیه‌السلام قال : سألته عن‌الرجل یُغمی علیه ثم یُفیق قال : یقضی مافاته یؤذّن فی‌الاول ویقیم فی‌البقیة (۲)وروى‌الشیخ فی‌الموثق ، عن‌عمّارالساباطی، عن‌ابی‌عبدالله علیه‌السلام قال :سئل عن الرجل اذا اعادالصلوة هل یعید الاذان والاقامة ؟ قال : نعم (۳) .

وظاهره فی‌الاعادة ،وان عمّم فمحمول على الصلوة الواحدة كما هوالظاهر ، قوله علیه‌السلام (فذكرتها الخ) یدلّ‌على‌ان وقت الفائتة وقت التذكر ولو كان بعدالعصر فانّه من الاوقات المكروهة للنوافل المبتدئة ، ولكن آخرالخبریدلّ على كراهته عند شعاع الشمس ، وهوایضاً من‌الاوقات المكروهة ویدلّ على‌جوازالقضاء فی‌جمیع الاوقات مارواه الكلینی فی الحسن كالصحیح ؛ عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه‌السلام انه سئل عن رجل صلّى بغیر طهوراونسی صلوات لم‌یصلّها اونام عنها فقال : یقضیها اذا ذكرها فی ای‌ساعة ذكرها من‌لیل اونهار ، فاذا دخل وقت الصلوة ولم‌یتمّ ماقدفات فلیقض مالم‌یتخوف‌ان یذهب وقت هذه‌الصلوة التی‌قدحضرت‌وهذه اَحقّ‌بوقتهافلیصلّها فاذاقضاها فلیصلّ مافاته مما قدمضى ولایتطوّع بركعة حتى یقضی الفریضة كلّها (۴) وروى‌الشیخ عن‌زرارةمثله.

وروى‌الكلینی فی‌الحسن كالصحیح ، عن‌زرارة والفضیل ، عن‌ابی جعفر علیه‌السلام فی‌قوله عزوجل **اِنّ الصّلوةَ كانَتْ عَلَى المؤمِنینَ كِتاباً مَوقُوتاً**قال یعنی مفروضاً

(۱) التهذیب باب احكام فوائت الصلوة خبر۳ من ابواب الزیادات
(۲) التهذیب باب‌صلوة المضطرخبر۱۴ من زیادات الجزء الثانی
(۳) التهذیب باب احكام فوائت الصلوة خبر۲۸ من ابواب الزیادات
(۴) الكافی باب من نام عن الصلوة الخ خبر ۳ و التهذیب باب احكام فوائت الصلوة خبر ۲ من ابواب الزیادات

وإن نسيتَ الظهر والعصر ثم ذكرتَهما عند غروب الشمس فصلّ الظهر ثم صلّ العصر إن كنت لاتخاف فوات احدهما فإن خفتَ اَن يفوتك احداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخّرها فيكون قدفاتتك جميعاً، ثم صلّ الاولى بعدذلك على اثرها .

وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلوته مؤدّاة ، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها لغير وقتها ، ولكنه متى ماذكرها صلّاها قال ثم قال : ومتى ما استيقنت اوشككت في وقتها إنك لم تصلّها اوفي وقت فوتها انك لم تصلّها (اى بعدوقت الفضيلة) صلّيتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلااعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وان استيقنت فعليك ان تصلّيها في اىّ حال كنت(١) وغيرها من الاخبار- فيحمل الاول على التقية ، اوالاستحباب وقوله عليه السلام (متى ماذكرتَ صلوة فاتتك صلّيتها) وامثاله استدل بها على تضيّق وقت القضاء مطلقا (وقيل) بتضيق الفائتة الواحدة ، وفيه انه يدل على الوجوب والوجوب اعم من المضيّق .

وقوله عليه السلام (وإن نسيتَ الظهر الخ) ظاهر واعمّ من الاداء والقضاء ويدلّ على ترتيب الفائتة ايضاً على الحاضرة على الظاهر ، ويدلّ على وجوب نية التعيين ، وعلى وجوب نقل النية في الاثناء ، بل بعدها ايضاً وان كان في دلالة الامر على الوجوب اشكال ، نعم لاشك في الرجحان .

ويدلّ على الترتيب اخبار اخر - مثل مارواه الكليني في الصحيح على الظاهر ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر فقال : كان ابوجعفر عليه السلام او كان ابي (عليه السلام) يقول : إن امكنه اَن يصلّيها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها و إلّا صلّى المغرب ثم

---

(١) الكافي باب من نام عن الصلوة الخ خبر ١٠

ومتى فاتتك صلاة فصلّها اذا ذكرت فإن ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصلّ التي انت في وقتها ثمّ صلّ الصلاة الفائتة ، ومَن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصلّيهما جميعاً بدأ بالظهر ثمّ بالعصر، وان بقي

صلاّها (١) ومارواه : عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى ، فان كنت تعلم انك اذا صلّيت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإنّ الله عزوجل يقول **اَقِمِ الصَّلوةَ لِذِكْرِي** وان كنت تعلم انك اذا صلّيت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلّها ثم اَقِمِ الاخرى (٢) وغيرها من الاخبار :

وعلى جواز النقل ايضاً مارواه الكليني ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سُئل عن رجل نسى صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال : اذا نسى الصلوة او نام عنها صلّى حين يذكرها ، فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسى ، وإن ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمّها بركعة ثم صلّى المغرب ثم صلّى العتمة بعدها ، وان كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمّها بركعة فيكون صلوته المغرب ثلث ركعات ثم يصلّى العتمة بعد ذلك (٣) ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (قال ظ) وسألته عن رجل امّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم انه لم يكن صلّى الاولى ؟ قال : فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم (٤) وغيرهما من الاخبار .

وامّا ما ذكر في خبر زرارة (انه لا يتطّوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها) فظاهره يدلّ على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة ـ و يدلّ عليه ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال: قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال: قلت : لم؟ قال : لمكان الفريضة (اى لِانّ لايصلّى النافلة في وقت الفريضة على

(٢،١) الكافي باب نام عن الصلوة الخ خبر ٦-٣

(٣) الكافي باب من نام عن الصلوة الخ خبر ٥

(٣) التهذيب باب المواقيت خبر ١٠٩ من ابواب الزيادات

(من النهار خ) بمقدار مايصلّي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار مايصلّي

الظاهر) لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً ، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة (١) .

وان احتمل ان يكون المراد ان شرع النافلة لاتمام الفريضة ، ويؤيده الاخبار الكثيرة التي تقدّمت في كثير من الاخبار لمكان النافلة وهو اظهر ومثلهمن الاخبار الكثيرة وقد تقدّم بعضها في باب الاوقات ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوّع (٢) وفي الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من اهل المدينة يا باجعفر ما لي لا اراك تطوّع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال : فقلت له : انا اذا اردنا ان نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة (٣) وفي الموثق ، عن اديم بن الحر قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لايتنفّل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال: وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها (٤) وقريب منها في الموثق ، عن ابي جعفر عليه السلام (٥) وغيرها من الاخبار وحملت على الكراهة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس ، ثمّ استيقظ فعاد ناديه (اى جماعته) ساعة وركع ركعتين ثم صلّى الصبح ، وقال : يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله ، قال وكره المقام . وقال : نمتم بوادي شيطان (٦) وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل ينام ، عن الغداة حتى طلعت

(١) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة الخ خبر ١

(٢-٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلوة الخ خبر ١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩

(٦) التهذيب باب المواقيت خبر ٩٧ من ابواب الزيادات

ست ركعات بدأ بالظهر .

الشمس ؟ فقال : يصلّى الركعتين ثم يصلّى الغداة (۱)

وحمله الشيخ على الجواز لانتظار الجماعة لخبر اسحاق بن عمار وسيجيئ ، و لما رواه فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينام الغداة حتى تبزغ الشمس (اى تظهر) أيصلّى حين يستيقظ اوينتظرحتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلّى حين يستيقظ قلت يوتراويصلّى الركعتين؟ قال لا : بل يبدأ بالفريضة (۲)

والحمل على ماذكرناه اظهر لمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد ابن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اذادخل وقت الفريضة أتنفّلُ اوابدأ بالفريضة؟ فقال : ان الفضل ان تبدأ بالفريضة و إنّما اخّرت الظهر ذراعاً من عندالزوال من اجل صلوة الاوّابين (۳) وفى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يأتى المسجد وقد صلّى اهله أيبتدئ بالمكتوبة اويتطوع ؟ فقال : ان كان فى وقت حسن فلابأس بالتطوع قبل الفريضة ، و ان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهوحقّ الله عزوجل ثم ليتّطوع بما شاء ، الا هو موسّع ان يصلّى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة بالنوافل إلّا ان يخاف فوت الفريضة ، والفضل اذا صلّى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه ان يصلّى النوافل من اوّل الوقت الى قريب من آخر الوقت (۴)

وفى الموثق عن اسحاق بن عمّار قال : قلت أصلّى فى وقت فريضة ؟ قال : نعم

(۱-۲) التهذيب باب المواقيت خبر۹۴-۹۵ من ابواب الزيادات

(۳) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة خبر ۵

(۴) التهذيب باب المواقيت خبر ۹۰ من الزيادات

وقال الصّادق عليه السلام : لايفوت(لاتفوت خ) الصلاة من اراد الصلاة ، ولاتفوت النهار حتى تغيب(تغرب-خ) الشمس ، ولاصلاة الليل حتى يطلع الفجر ؛ و ذلك للمضطر والعليل والناسي .

وان نسيتَ ان تصلّي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً ان كان الوقت باقياً ، وان خفت ان تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة ، فإن ذكرتهما

في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه (١) وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عذافر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهديّة متى ما اُتي بها قبلت ، فقدّم منها ماشئت وأخّر منهاما شئت (٢) وفي الحسن ، عن عبدالاعلى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن نافلة النهار قال : ست عشرة متى ما نشطت ، ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها إنّما النافلة مثل الهديّة متى مااُتي بهاقبلت (٣) وغيرهما من الاخبار .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ . عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام بزيادة(ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس .

﴿وان نسيتَ ان تصلّي المغرب الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجلٌ او نسي ان يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلّهما، وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٤)وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجلٌ ولم يصلّ صلوة المغرب والعشاء الآخر او نسي ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما، وان خشي ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الآخرة،وان استيقظ بعد

(١-٢-٣-٤)التهذيب باب المواقيت خبر ٩١-١٠٩-١٠٨-١٢٠ من ابواب الزيادات

بعدالصبح فصلّ الصبح ، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس فإن نمتَ عن الغداة حتى تطلع الشمس فصلّ الركعتين ثم صلّ الغداة .

وإن نسيتَ التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد مالم تركع ، فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلاتك ، فاذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما التشهد الذي فاتك .

وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة و أحدثت فان كنت

الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها (١)

ويدلان على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة ايضاً، وعلى انّ وقت العشائين الى الصبح كما يدلّ عليه اخبار اخر (منها) ماتقدم (ومنها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال يصلّي الظهر والعصر و من الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل (٢) والظاهر ان المراد بالقضاء ، الفعل كما يظهر من اول الخبر، ويمكن حمله على المعنى العرفي لخروج الوقت ،ويدلّ على جواز تقديم الحاضرة اخبار أُخر ، مثل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك ، فصلّها فانك لا تدرى ما يكون؟(٣) ويمكن القول باختصاص الحكم بالصبح للمبالغة فيه كما هو ظاهر الاخبار ، بل القول باستحباب تقديمها على الفائتة «فان نمتَ عن الخ » قد تقدّم الاخبار فيه مع معارضها مع الجمع

«وان نسيتَ التشهد الخ» قدتقدم

«وإن رفعتَ رأسك » روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر

(١-٣) التهذيب باب المواقيت خبر ١٢١-١٢٧ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ١٣ من زيادات الجزء الثاني .

(قد خ)قلتَ الشهّادتين فقد مضت صلاتك ، وإن لم تكن قلتَ ذلك فقدمضت صلاتك فتوضأ ثم عُد الى مجلسك وتشهّد .

وإن نسيت التشهّد اوالتسليم فذكرته وقد فارقت مصلّاك فاستقبل القبلة قائماً كنت اوقاعداً وتشهّد وسلّم .

ومَن استيقن انه قد صلّى سِتّاًفليعد الصلاة .

عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهدقال ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع الى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاءقعد فيتشهّد ثم يسلّم ، و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته (۱) ويدل ظاهراً على عدم وجوب السلام، وعلى عدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث بينه وبين الصلوة لكون التشهد سنّة اى ثبت وجوبه بالسنة، كما رواه في الموثق كالصحيح ،عن زرارة قال:قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يحدث بعد مايرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمّت صلوته ، و إنما التشهّد سنة في الصلوة فيتوضأ و يجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهّد (۲) وغيره من الاخبار وقد تقدم بعضها

﴿وان نسيتَ التشهد الخ﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا نسيت شيأً من الصلوة ركوعاً اوسجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (۳) والظاهر انه خبر كما في نظائره

﴿ومَن استيقن الخ﴾ روى الشيخ ، عن ابى اسامة قال: سألته عن الرجل صلّى العصرست ركعات اوخمس ركعات قال: ان استيقن انه صلّى خمساً اوستّاً فليُعِد (۴)

(۱ـ۲)التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ۱۵۷ـ۱۵۶من الزيادات

(۳)التهذيب باب احكام السهو خبر ۳۸ من ابواب الزيادات

(۴) التهذيب باب احكام السهو خبر ۴۹ من ابواب الزيادات و للحديث ذيل طويل فراجع

ومَن لم يدركم صلّى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة ، واذا صلّى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهولا يعلم (به - خ) ثم علم و هو في صلاته حوّله الى يمينه .

ومَن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر .

ومَن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى انّها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلّي العصر من بعد .

ومَن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ انها نافلة اوقام في نافلة فظنّ انها

وغيره من الاخبار ، وقد تقدم بعضها ، والظاهر انه لافرق بين يقين الست والخمس في البطلان اذا لم يجلس في الرابعة قدر التشهد ، ويظهر من الصدوق الفرق

﴿ومَن لم يدركم صلّى﴾ قد مضت الاخبار الصحيحة في ذلك ﴿و اذا صلى رجل﴾ رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام ، وسيجيء في باب الجماعة انشاءالله تعالى

﴿و من وجب الخ﴾ و قد تقدّم في موثقة عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۱) .

﴿ومن دخل مع قوم﴾ يعني اذا كان الامام يصلي العصر وظن المأموم انها الاولى وصلي الاولى معه يصحّ صلوته ، لانه يصح مع العلم بالخلاف فكيف مع ظن الوفاق ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حمادبن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلّى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال :اجزأت عنه واجزأت عنهم(۲) وغيره من الاخبار

﴿ومن قام في الصلوة﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حريز انه قال إنّي نسيت انّي في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً قال : فقال : هي التي قمت فيها،ان كنت قمت وانت تنوي فريضة

---

(۱) التهذيب باب احكام السهو خبر ۵۴ من ابواب الزيادات و للحديث ذيل طويل فراجع

(۲) الاستبصار باب مَن صلّى خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر خبر۲

مكتوبة فهوعلى ما افتتح الصلاة عليه .

ولا بأس ان يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر، ولا يصلّي العصر خلف

ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة ، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ؛ وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة(١)
و روى الشيخ في الموثق ، عن معوية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى وظنّ انها نافلة او كان في النافلة فظنّ انها مكتوبة فقال: هي (بني -خ)على ما افتتح الصلوة عليه(٢)

وفي الصحيح ،عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز ، عن عبدالله بن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة قال : هي التي قمت فيها ولها ، وقال : اذا قمتَ وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذى قمت له ، وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضةً فانت في النافلة ، وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته (٣) وظاهرها يدل على اعتبار نية الوجوب والندب ، وربما رجع الى نية التعيين وانّ الاعتبار بنية أول الصلوة ويؤيّده ظاهر قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات (۴)وانّما لكلّ امرى ما نوى(۵) .

﴿ولا بأس ان يصلّي الرجل الظهر الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وماحال المرئة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرئة صلوتها(۶)

---

(١)لم نعثر عليه في الكافي نعم اورده في التهذيب باب احكام السهو خبر۶ من ابواب الزيادات .

(٢-٣) التهذيب باب احكام السهو خبر٧-٨ من ابواب الزيادات

(۴-۵)التهذيب باب نية الصيام خبر١ -٢ من كتاب الصيام

(۶) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ١٢٠

من يصلّي الظهر الّا ان يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ، ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزى عنها .

وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعتُ اباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله تبارك وتعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس

إعلم انّ اعادة الصلوة يمكن ان يكون على الوجوب اوالاستحباب وعلى ايّ تقدير يمكن ان يكون للمحازات اولاقتداء العصر بالظهر ، وظاهر الصدوق انه فهم من الخبر الثاني وحكم ببطلان الصلوة وهو مشكل وسنذكره في باب الجماعة ،

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن الرباطي ، عن سعيد الاعرج الخ» وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلّم في ركعتين فسأله مَن خلفه يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء ؟ قال : و ماذاك ؟ قالوا انّما صلّيتَ ركعتين فقال : أكذاك ياذاليدين (وكان يدعا ذاالشمالين) فقال : نعم فبنى على صلوته فأتمّ الصلوة اربعاً ، وقال إنّ الله هوالّذى أنساه رحمة للامة الاترى لوانّ رجلاصنع هذا لعيّروقيل ماتقبل صلوتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قدسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام (١) .

ورويا ، عن الحسن بن صدقة قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين؟فقال : نعم قلت : وحاله حاله ؟ قال:انما اراد الله عزوجل أن يفقّههم (٢) وقدتقدم الاخبار .

اعلم ان الصدوق ؛ وشيخه ، بل محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم قالوا بإسهاء النبي صلى الله عليه وآله من الله تعالى لابالسهو الذى من الشيطان واتفق علمائنا قديماً

(١-٢) الكافي باب من تكلم في صلوته اوانصرف الخ خبر ٦-٣ و التهذيب باب احكام السهو خبر ٢١-٢٠ من ابواب الزيادات وقوله (وحاله حاله) اىفي الجلالة والرسالة

ثم قام فبدأ فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلّى الفجر، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين - ثم وصف ما قاله ذوالشمالين - وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعيّر الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته اوسها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - إنّ الغلاة والمفوضة - لعنهم الله - ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون : لوجاز ان يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز ان يسهو في التبليغ لانّ الصلاة عليه فريضة كما انّ التبليغ عليه فريضة ، وهذا لايلزمنا ، وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها مايقع على غيره ، وهو متعبّد بالصلاة كغيره مِمّن ليس بنبيّ ، وليس كل مَن سواه بنبيّ كهو ، فالحالة التي

وحديثاً سوى المشايخ الثلثة على عدم جواز السهو والاسهاء لِانّه اذا جوّز السهو على الانبياء فلايأمن المكلف من سهوهم في كل حكم من الاحكام فينتفي فائدة البعثة، و الاخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة من طرق العامة والخاصة ويحتمل ورودها من المعصومين صلوات الله عليهم تقية ، لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط ؟ فقال : لا : ولاسجدهما فقيه(١) .

وعلى هذا لايردّ الاخبار حتى يرد جواز ردّ جميع الاخبار ، على ان الصدوق ايضاً يردّ الاخبار التي لا يوافق مذهبه في كثير من المسائل ، و من تأمّل الاخبار التي وردت في شأن النبي والائمة صلوات الله عليهم يعلم انّ رتبتهم اعظم من السهو في العبادة ، ولايلزم ان يحصل منهم السهو حتى يعلم انّهم ليسوا بآلهة ؛ فان ولادتهم واكلهم وشربهم وذهابهم الى بيت الخلاء ونومهم في غير حال الصلوة وموتهم كافية في ذلك مع قطع النظر عن تجسّمهم وتحيّزهم وتعبّدهم واقرارهم بالعبودية الى غير ذلك

---

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤١

اختص بهاهي النبوة والتبليغ مِن شرائطها ، ولايجوز اَن يقع عليه في التبليغ مايقع عليه في الصلاة لِانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة ، وبها تثبت له العبودية، وبأثبات النوم له عن خدمة ربّه عزوجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه. لِانّ الذى لاتأخذه سِنةٌ ولانوم هوالله الحيّ القيّوم ، وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لانّ سهوه من الله عزوجل ، و انمّا اَسهاه ليُعلم انه بشر مخلوق فلايتخذ رباً معبوداً دونه ، وليعلم الناس بسهوه حكم السهومتي سهوا ، وسهونامِن الشيطان وليس للشيطان علي النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم سلطان **(انمّا سُلطانه علَى الّذين يَتولّونه والّذين هُم به مشركون)** وعلى مَن تبعه من الغاوين .

و يقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله : انه لم يكن في الصحابة مَن يقال له : ذواليدين ، وانه لااصل للرجل ولاللخبر و كذبوا لِانّ الرجل معروف وهو (ابومحمد عمير بن عبد عمرو) المعروف بذى اليدين وقدنقل عنه المخالف والمؤالف ، وقد اخرجت عنه اخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمدبن الوليد ـ رحمه‌الله ـ يقول : اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله ولوجاز ان تردّ الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان تردّ جميع الاخبار ، وفي ردّها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله و الردّ على منكريه انشاءالله تعالى .

وسأل حمّادبن عثمان اباعبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيءٌ من الصلوات فذكر عند

ممالايحصي نعم يمكن القول بالاسهاء اذالم يكن للاخبار معارض ، وقدذكرنا المعارض

والاولى التوقف في الاسهاء ، لِانّ الدلائل العقلية لايتمّ في نفي الاسهاء ، والنقلية الدالة على علو مرتبتهم لاتنافي الاسهاء ، و انماتنا في السهو ، و هو منفي عنهم صلوات الله عليهم عند الجميع ، ومن قال : بالاسهاء و الانامة لايتعدى عن المرتين والله تعالى يعلم .

﴿وسال حمّاد بن عثمان﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على جواز

طلوع الشمس اوعند غروبها ، قال : فليصلّ حين يذكر .

باب صلاة المريض والمُغمىٰ عليه والضعيف والمبطون

والشيخ الكبير و غير ذلك

قال الصادق عليه السلام : يصلّي المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلّي (جالساً) (على ذلك -خ ل) صلّى مستلقياً يكبّر ثم يقرأ ، فإذا اراد الركوع غمّض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهّد وينصرف .

وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً ؟ فقال : نعم لم يكلّفه الله إلّا طاقته .

الفائتة في الاوقات المكروهة ، وقد تقدّم الاخبار في هذا الباب .

باب صلوة المريض والمُغمىٰ عليه الخ

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني مرسلاً عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وحمل على عدم القدرة على الاضطجاع للخبر الآتي اوعلى التخيير .

﴿وسئل عن المريض﴾ رواه الشيخ في الموثّق ، عن سماعة (٢) ويدلّ على رجحان وضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهة كما يدلّ عليه اخبار اخر (منها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلّي على

---

(١) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير والمريض خبر ١٢

(٢) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ٢٢ من ابواب زيادات الجزء الثاني

وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه (في عينه-خ) الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايّام الكثيرة اربعين يوماً اواقلّ اوا كثر فيمتنع من الصلاة إلّا ايماء وهو على حاله ؟ فقال : لابأس بذلك - وسأله بزيع المؤذن فقال له : إنّي اريد ان اقدح عيني فقال لي : افعل ؛ فقلت : إنهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا و كذا يوماً لايصلّي قاعداً ، قال : إفعل .

الدابّة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة و تجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ماامكنه من شيئ ويومي في النافلة ايماء(١) وحمل على الاستحباب ، لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض اذالم يستطع القيام والسجود ؟ قال : يؤمي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض اَحبّ اليّ(٢) وغيرها من الاخبار :

﴿ وسأله سماعة (الى قوله) الماء ﴾ ويصير اعمى ﴿ فينتزع الماء منها ﴾ اى من عينه بأن يثقب طرف عينه ويدخل ميل في الثقبة الى ان يصل الى الماء ويحرك الماء عن موضعه فيصير بصيراً وشاهدته مراراً ﴿ فيستلقى (الى قوله) او اكثر ﴾ لئلا يتحرك الماء الى الموضع الاول وربما يوثق رأسه في الجص لئلايتحرك ثلاثة ايام وبعد الاستقرار ثلثة ايام يستلقي على ظهره اربعين يوماً غالباً ﴿ فيمتنع (الى قوله) بذلك ﴾ وبالجملة امثال هذه الامراض ضرورة يجوز الصلوة فيها بالايماء ويدلّ عليه مارواه الكليني رحمه الله في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل و المرئة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهراً اوار بعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي فرخص في ذلك وقال **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** (٣)

---

(١) التهذيب باب صلوة المضطرّ خبر ٣٠ من ابواب زيادات الجزء الثاني

(٢ - ٣) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير و المريض خبر ٥ - ٣ والآية في البقرة - ١٧٣

و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلّي قائماً ؛ فأن لم يستطع صلّى جالساً فإن لم يستطع صلّى على جنبه الايمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الايسر ، فإن لم يستطع استلقى وأومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ عمل به اكثر الاصحاب وهواحوط ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم** قال: الصحيح يصلّي قائماً ،وقعوداً المريض يصلّي جالساً ، وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلّي جالساً (۱) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المريض اذا لم يقدر ان يصلّي قاعداً كيف قدرصلّى ، اماان يوجّه فيؤمي ايماء ، وقال :يوجّه كماالرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمي بالصلوة فان لم يقدران ينام على جنبه الايمن فكيف ماقدر فإنّه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمي بالصلوة ايماء(۲) وفي الصحيح ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الذى يصلّي صاحبه قاعداً؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم (۳) وفي الصحيح عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة ، عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه فيه الصلوة قائماً ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة قال : ذاك اليه هوأعلم بنفسه (۴) وروى في الصحيح ، عن سليمان بن حفص المروزى قال : قال الفقيه عليه السلام المريض انمّا يصلّي قاعداً اذاصار بالحال التى لايقدرفيها أن يمشي مقدارصلوته الى ان يفرغ قائماً (۵) وعمل به بعض الاصحاب ، ويمكن حمله على صورة تعارض القيام الاستقرار جالساً فيقدم القيام ،

---

(۱) الكافي باب صلوة الشيخ الكبيروالمريض خبر ۱۱ والآية في آل عمران - ۱۹۱

(۲-۳-۴-۵) التهذيب باب صلوة الغريق الخ خبر ۵-۱۳-۱۲-۱۵ من ابواب زيادات الجزء الثاني . والوعك الحمى .

ويجوز للمريض اَن يصلّى الفريضة على الدابّة يستقبل به القبلة ويُجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع جبهته في الفريضة على ماأمكنه من شيء ، ويؤمى فى النافلة ايماء

وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجلٍ من الانصار وقد شبكته الريح فقال : يارسول الله كيف اصلّي؟ فقال :اِن استطعتم اَن تُجلسوه فاَجلِسوه واِلّا فوجّهوه الى القبلة ومرُوه فليوم برأسه ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع ، وان كان لايستطيع اَن يقرء فاقرأوا عنده واَسمِعوه .

و روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة او على مروحة او على سواك يرفع (يرفعه ـ خ)

ولايبح عن وجه .

﴿ويجوز للمريض﴾ تقدّم فى صحيحة عبدالرحمن .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ ﴿قوله وقد شبكته الريح﴾ اى كان مستسقياً اومثله والاحتياط فى العمل به .

﴿ وروى عمر بن اذينة ، عن زرارة ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) على خمرة ﴾ وهى سجادة صغيرة ﴿اوعلى مروحة اوعلى سواك يرفعه﴾ اى كلّ واحد منها ﴿اليه وهو﴾ اى الرفع اليه ﴿افضل من الايماء﴾ ظاهره استحباب الرفع والوضع وان امكن حمله على الوجوب و الاحتياط فى الفعل ﴿ انّما كره السجود على المروحة ﴾ اى مثلا على الظاهر ، فان العامة يكرهون السجود على امثالها ويقولون اِنّه بمنزلة السجود على الصنم مع انهّم رووا حديث الخمرة بطرق متكثرة فى صحاحهم (۱) ﴿ وانّا لم نعبد غير الله قط﴾ فلوسجدنا على مثل المروحة والتربة والطين المدور كان المقصود السجود على الارض اوماينبت لان هذه الاشياء مسجودهم كالاستقبال نحو الكعبة لايصير الكعبة مسجوداً ، ويمكن اَن يكون الكراهة فى المروحة وامثالها باعتبار النقوش المنسوجة فيهـا كالطاوس و غيره فبالسجود عليه يشبه ان

---

(۱) راجع ص ۱۷۵ من هذا المجلد

الیه‌وهوافضل من‌الایماء ، إنّما کره من کره السجود علی‌المروحة من أجل الاوثان التی کانت تعبد من دون‌الله و إنّما لم نعبد غیرالله قطّ فاسجدوا علی المروحة وعلی السواك وعلی‌عود .

وسأل الحلبی اباعبدالله علیه‌السلام عن‌المریض هل‌یقضی الصلوات اذا اُغمِیَ علیه ؟ فقال : لاإلّاالصلاة التی افاق فیها وکتب ایوب بن‌نوح الی ابی الحسن الثالث علیه‌السلام یسئله عن‌المغمیٰ علیه یوماً اواکثرهل یقضی مافاته من الصلوات (الصلاة‌ـخ) املا ؟ فکتب لایقضی الصوم‌ولایقضی الصلاة ـ وسأله علی بن مهزیارعن هذه المسئلة فقال : لایقضی الصوم ولا الصلاة وکلّ ماغلب الله علیه فالله اولی بالعذر .

فأمّا الاخبارالتی‌رویت فی‌المُغمیٰ علیه انه یقضی‌جمیع مافاته .

وما روی انه یقضی‌صلاة شهر، وما روی‌انّه یقضی صلاة ثلاثة ایام فهی‌صحیحة

یسجدالصورالمنقوشة فقال علیه‌السلام (انالم نعبدغیرالله قطّ)فالسجودعلیها لایضرّوان کانت الصور منقوشة علیها،والاول اظهر.

﴿وسأل الحلبی﴾ فی الصحیح ﴿ اباعبدالله علیه‌السلام (الی قوله)فیها﴾ای‌ادرك وقتها مُفیقاً ولاینافیه ، وصحیحة أیوب‌بن‌نوح (۱) وصحیحة علی‌بن مهزیار(۲) لإنّه فی زمان الإفاقة لیس بمغمی‌علیه حتی اذافات منه صلوة لایجب علیه القضاءوغیرها من الاخبارالکثیرة الصحیحة .

﴿فامّا الاخبار(الی قوله) مافاته ﴾ مثل صحیحة منصوربن حازم ، وصحیحة رفاعة ، وصحیحة محمدبن‌مسلم وصحیحة ابن‌سنان وغیرها .

﴿ وماروی انه‌یقضی صلوة شهر ﴾ روی الشیخ فی الصحیح ، عن‌رفاعة ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال . سألته عن المغمی علیه شهراً مایقضی من‌الصلوة؟قال :یقضیها

---

(۱) التهذیب‌باب صلوة المضطرخبر۶ من ابواب زیادات الجزء الثانی

(۲) التهذیب باب صلوة الغریق خبر۱۸ من ابواب الزیادات

ولكنّها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لاقضاء عليه .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته .

وقال مرازم بن حكيم الازدى : مرضت اربعة اشهر لم اتنفّل فيها فقلت ذلك

كلّها ، ان امر الصلوة شديد (١) وهذا الخبر دالّ على الكل وان سأل عن الشهر ويمكن ان يكون له خبر آخر ﴿ وماروى (الى قوله) ايام ﴾ روى في الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: اذا جازعليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء ، واذا اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهنّ (٢) و حكم الصدوق بصحته ليس باعتبار الاصطلاح الجديد .

﴿وروى محمدبن مسلم﴾ رواه الشيخ عنه بسندين قويّين والكليني ايضاً عنه عن ابي جعفر عليه السلام (٣) و الاحوط الاعادة مع البناء مع وجود فترة يمكن ايقاع الصلوة فيها ظاهراً .

﴿ وقال مرازم بن حكيم الازدى الخ ﴾ في الحسن ، ويدلّ على عدم استحباب القضاء وحمل على عدم التأكد للاخبار الكثيرة باستحباب القضاء ، مثل مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له رجل مرض فترك النافلة قال : يامحمد ، ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلاشيء عليه (٤) وصحيحة عبدالله بن سنان وستذكر في آخر الكتاب وغيرهما من الاخبار ﴿ان المريض ليس كالصحيح ﴾ لانّه يستحب القضاء للصحيح استحباباً مؤكداً ﴿ كلّما غلب الله عليه ﴾ بأن يكون البلاء من الله تعالى كالمرض ﴿ فالله اولى بالعذر ﴾ اى بقبوله ؛ ومثله

(١-٢) الاستبصار باب صلاة المغمى عليه خبر١٦ ـ ٧

(٣) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر٢٨ من الزيادات من كتاب الطهارة والكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض خبر٧

(٤) الكافي باب صلوة المغمى عليه الخ خبر٥

لابيعبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصحيح كلّ ما غلب الله تعالى عليه فالله اولى بالعذر .

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلّي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال : لابأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض فيستعين به (ليستعين ـ خ) على القيام من

ماروا الشيخ في الصحيح ، عن عيص قال : سألت اباعبدالله عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة مِن مرض ؟ قال : لايقضي(۱) ويدلّ على استحباب القضاء مطلقا في النافلة مارواه الكليني في الصحيح : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : ياملائكتي ، عبدي يقضي مالم افترض عليه(۲) .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿ اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ يدلّ على جواز الاستناد (۳) حال القيام اختياراً وحمل على الاستناد القليل الذي لايسقط بزوال السناد ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسك بخمرك وانت تصلّي ولاتستند إلى جدار إلاّ ان تكون مريضاً (۴) والخمر بالتحريك كلماسترك من شجر او بناء اوغيره ، وحمله تقي الدين الحلبي على الكراهة، ولايخ عن قوة ، وإن كان الاحتياط في الترك .

---

(۱) التهذيب باب صلوة المضطر خبر۲۴ من ابواب الزيادات

(۲) الكافي باب النوادر خبر ۸ من كتاب الصلاة

(۳) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن ابيعبدالله (ع) قال : سألته عن الرجل يصلّي متوكئاً على عصا او حائط ؟ قال لابأس بالتوكي على عصا ، وان اتكأ على الحائط ـ وعن سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله (ع) عن التكأة في الصلوة على الحائط يميناً وشمالاً فقال: لابأس ـ منه رحمه الله والخبرين في التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۱۹۷ـ۱۹۶

(۴) التهذيب باب صلوة الغريق خبر۷ من ابواب الزيادات الجزء الثاني .

غير ضعف ولاعِلة ؟ فقال : لابأس به .

وقال حمّاد بن عثمان : قلت لابي عبدالله عليه السلام قد اشتدّ علىّ القيام في الصلاة فقال: إذا اردتَ ان تُدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس ، فإذا بقي مِن السورة آيتان فَقُم واتّم مابقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم .

وسأل سهل بن اليسع اباالحسن الاول عليه السلام عن الرّجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر اوحضر فقال : لابأس به .

وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام : إنا نتحدّث ونقول من صلّى وهو جالس من

﴿وقال حمّاد بن عثمان﴾ في الصحيح ﴿قلت لابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ الظّاهر انّ المراد به النافلة ، و يُمكن تعميمه للفريضة بأن يكون مريضاً او كبيراً لايمكنه القيام في الصلوة بأجمعها و يمكنه القيام للركوع فإنّه يجب حينئذ كما قاله اكثر الاصحاب ، ومثله مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرء السورة فاذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال : صلوته صلوة القائم(۱) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي الحسن عليه السلام قريباً من الاول(۲) .

﴿وسأل سهل بن اليسع اباالحسن الاوّل عليه السلام﴾ في الحسن ويدلّ على جواز النافلة قاعداً اختياراً كما قال به اكثر الاصحاب ، ويدلّ عليه غيره من الاخبار ايضاً مثل مارواه الكليني في الموثّق ، عن سدير قال قلت: لابي جعفر عليه السلام أتصلّي النوافل وانت قاعدٌ فقال : ما اصلّيها إلّا وانا قاعد منذ حملتُ هذا اللحم وبلغتُ هذا السّن(۳) .

﴿وقال ابو بصير﴾ في الموثّق قوله ﴿هي تامة لكم﴾ اى للامامية اهل الحق

---

(۱) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير والمريض خبر ۸

(۲) التهذيب باب تفصيل ماتقدّم ذكره الخ خبر ۱۲۲ وقوله (قريباً من الاول) يعني به خبر حمّاد بن عثمان المروى في المتن فلاتغفل .

(۳) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير الخ خبر ۱

غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم.

وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال: كان ابى عليه السلام اذا صلّى جالساً تربّع فإذا ركع ثنّى رجليه.

وروى (عن-خ) معاوية بن ميسرة انه سأل اباعبدالله عليه السلام أيصلّى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين؟ فقال: لابأس بذلك-وقال الصادق عليه السلام: فى الصلوة فى

وان استحب ان يصلّى بدل كل ركعتين قائماً اربع ركعات جالساً، لمارواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام: إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف (١) ويمكن حمل خبر ابى بصير على من يشق عليه القيام، و يكون المراد بقوله (لكم) امثالكم من المشايخ والضعفاء وان استحب التضعيف مع الضعف ايضاً، لمارواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يكسل اويضعف فيصلّى التطوع جالساً قال: يضعّف ركعتين بركعة (٢) يعنى يجعل الركعتين بدل الركعة.

﴿وروى عن حمران بن اعين﴾ رواه الشيخ فى الصحيح، عنه، عن احدهما (٣) (اى عن الباقر اوالصادق) عليهما السلام؛ يعنى انّ حمران يعلم انه سمع من احدهما عليهما السلام ولا يعلم انه مَن هو؛ ولا يضرّ عدم التعيين لِانّ الغرض ان يكون المعصوم عليه السلام اى معصوم كان صلوات الله عليهم اجمعين ﴿قال (الى قوله) جالساً﴾ فى الفريضة مع العذر، وفى النافلة مطلقا ﴿تربّع﴾ والمشهور فى التربيع الجلوس على الاليين مع نصب الساقين ﴿فاذا ركع ثنّى رجليه﴾ والمشهور ان المراد مِن (ثنّى الرجلين) ان يفترشهما تحته ويعتمد على صدريهما بغير اقعاء وهو على الاستحباب للخبر الآتى وغيره من الاخبار.

﴿وروى معوية بن ميسرة﴾ طريق الصدوق والشيخ فى هذه الرواية اليه صحيح وكتابه معتمد ﴿انه سأل (الى قوله) جالس﴾ للفريضة مع العذر وللنافلة مطلقا ﴿متربع﴾ يمكن ان يكون المراد به التربيع المستحب كماذكر، ويكون الجواز

(١-٢-٣) التهذيب باب تفصيل ماتقدّم ذكره فى الصلوة الخ خبر ١١٤-١١٣-١٣٧

المحمل صلّ متربعاً وممدود الرجلين و كيف ما امكنك .

وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انّه قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل شيخ كبير لايستطيع القيام الى الخلاء لِضعفه ولايمكنه الركوع والسجود فقال:ليؤم برأسه ايماء ، وإن كان له مَن يرفع اليه الخمرة فليسجد ، فأن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحوالقبلة أيماء قلت : فالصيام ؟ قال : اذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه ، فإن كان له مقدرةٌ فصدقة مدّ من الطعام بدل (بد لا عن ـ خ) كلّ يوم احبّ الىّ ، فان لم يكن له يسار(ذلك ـ خ) فلاشيء عليه .

وسأل عبدالله بن سليمان اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرعاف في الصلاة

باعتبار مقابله يعني يجوز ان يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره ، والتربيع المكروه كمايجلسه اهل التكبر و يسمى بالفارسية (چهار زانو) والتربيع الاشد كراهة بان يجلس على النحو السابق ويرفع احدى رجليه على الاخرى ، وسمع ان التربيع المكروه هو هذا النحو منه والمراد بمبسوط الرجلين ممدودهما .

﴿وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد ، ويدلّ على المبالغة في رفع السجادة مهما امكن وعلى استحباب التصدق دون القضاء كما يظهر من غيره من الاخبار .

﴿وسئل عبدالله بن سليمان (الى قوله) ان يستنشفه﴾ اى يجفّفه ويأخذه بخرقة ونحوها وفي بعض النسخ (ولا يريد ان يستنشفه) يعني لايريد ان يقطعه بالكلية بل يريد دفعه وحفظه في اثناء الصلوة بوضع خرقة ونحوها عليه أيجوز ذلك ﴿قال نعم﴾ وحمل على مالم يكن الدم مقدار الدرهم اوازيد او كان الدم يابساً لايتعدى كما يدلّ عليه حسنة بكير الآتية، والفرك الدلك .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمسّ انفه في الصلوة فيرى دماً فكيف يصنع اينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به

(ولايزيد على (۱) ان يستنشفه أيجوز ذلك؟ قال : نعم -

ولا بأس (۲) وفي الصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع؟ قال : ينفتل فيغسل انفه و يعود في صلوته ، فإن تكلّم فليعد صلوته و ليس عليه وضوء (۳) و في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال : يحشو انفه بشيء ثم يصلّي ، و لا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم قال :وقال: اذا التفتّ في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً (۴) وبالاسناد السابق عن الحلبي عنه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً اوشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلّ مابقي من صلوته ، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه اويتكلّم فقد قطع صلوته (۵) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب البجلي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال : لوان رجلاً رعف في صلوته و كان عنده ماء اومن يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فليبنِ على صلوته ولايقطعها (۶) وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال : يخرج ، فإن وجد ماءً قبل ان يتكلّم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته (۷) وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال : يحشو انفه

(۱) وفي نسخة (ولايريد ان يستنشفه (يستنشقه-خ)

(۲-۳-۴-۵) الكافي باب مايقطع الصلوة الخ خبر۴-۹-ذيل ۱۰ - ۲ من كتاب الصلوة

(۶) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ۲۰۰ من الزيادات، وقوله فقال اى اومأ

(۷) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۱۹۷

وروى بكير بن اعين: اَنّ اباجعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وادخل يده في انفه فأخرج دماً فأشار اليه بيده افر كه بيدك وصلّ ـ و سأل ليث المرادى اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال : يؤمى أيماء برأسه عن كلّ صلاة ـ وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته ، فقال : اِن كان الماء عن يمينه اوعن شماله اوعن

ثم يصلّي ، ولا يطول اِن خشي اَن يسبقه الدم (۱) وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرعاف و الحجامة والقيء قال : لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة (۲) وعن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايقطع الصلوة الّا رعاف وازّ (اذى ـ خ) في البطن فبادروا بهنّ مااستطعتم (۳) وفي الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثؤلول اوالجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في صلوته اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوّف ان يسيل الدم فلا بأس ، واِن تخوّف ان يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع الى المسجد هل يعتدّ بما صلّى او يستقبل الصلوة؟ قال : يستقبل الصلوة ولا يعتدّ بشيء مما صلّى (۴) فهذه الاخبار محمولة على ما اذا استدبر او فعل فعلا كثيراً ينمحي به صورة الصلوة .

﴿وروى بكير بن اعين الخ﴾ في الحسن ﴿وسئل ليث المرادى الخ﴾ في القوى ﴿وروى عمر بن اذينة﴾ في الصحيح الخ قوله عليه السلام ﴿والقيء مثل ذلك﴾ يعني اذا استدبر به فليعد الصلوة .

(۱ ـ ۲ ـ ۳) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ـ ۲۲۷ ـ ۲۰۲ ـ ۲۰۳ من ابواب الزيادات

(۴) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ۱۰۸ من ابواب الزيادات والثؤلول كما (في مجمع البحرين) وزان عصفور شيء يخرج بالجسد والجمع الثآليل انتهى

خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبنِ على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والقيء مثل ذلك ـ وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام إن تكلّمت اوصرفت وجهك عن القبلة فأعِد الصلاة .

وقال له ابو بصير : أسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة؟ فقال: نعم، و إن كان بينك و بين صاحبك اليم* وقال عليه السلام الاعمى اذا صلّى لغير القبلة وان كان في وقت فليعد ، وان كان قدمضى الوقت فلايُعيد .

وروى عن الفضيل بن يسار انّه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني او اذاً (اذى ـ خ) اوضربا نا فقال : انصرف وتوضّأ وابن على مامضى مِن صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً فإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة مَن تكلّم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلّب وجهه عن القبلة؟ قال نعم وإن قلّب وجهه عن القبلة

﴿وقال له ابو بصير﴾ في الموثق ويدلّ على جواز تسميت العاطس بالحمد والصلوة في الصلوة ، كما يدلّ عليه صحيحة الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في الصلوة فليقل :(الحمدلله) دغيرهما من الاخبار .

﴿وروى عن الفضيل بن يسار﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه ﴿ انه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الخ(١) ﴾ ويدلّ على جواز قطع الصلوة والبناء اذا آذاه الغمز والقرقرة في البطن ، وعلى ان قلب الوجه عن القبلة لايفسد الصلوة ، وحمل على عدم الاستدبار، لماروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظنّ ان ثوبه قد انخرق اواصابه شيء : هل يصلح له ان ينظر فيه اويمسّه قال : ان كان في مقدم ثوبه اوجانبيه فلابأس وان كان في مؤخره فلايلتفت فإنّه لايصلح(٢) ولغيره من الاخبار وقدتقدّم بعضها .

(٢،١) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر٢٢٣ - ٢٣٠ من ابواب الزيادات

وسأل عبد الرّحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع اَن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة ام لايصلّي ؟ فقال: ان احتمل الصبر ولم يَخف اعجالا عن الصلاة فليصلّ وليصبر

وقال الصادق، عليه السلام : لايقطع التبسّم الصلاة ويقطعها القهقهة ولاتنقض الوضوء

﴿وسأل عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن ﴿اباالحسن عليه السلام﴾ ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) والظاهر انّ المراد منه انه اذا حصل له الغمز في اثناء الصلوة وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال مع كونه حاقناً او لايصلّي باَن يقطع صلوته بالحدث و يستأنف، و يحتمل بعيداً البناء، واَبعد منه ان يكون قبل الصلوة، لمارواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاصلوة لحاقن ولالحاقنة وهو بمنزلة مَن هو في ثوبه (٢) ويفهم منه انه اذا خاف تعجيل الصلوة مع الحفظ يجوز له ان يقطع الصلوة.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ الظاهر انه رواية سماعة في الموثق قال : سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة ؟ قال نعم : امّا التبسّم فلا يقطع الصلوة . واَمّا القهقهة فهي تقطع الصلوة (٣) والظاهر انّ التسليم بدل التبسم في بعض النسخ من سهو النساخ وعلى هذا يكون المراد به ان التسليم اذا وقع سهواً لايقطع الصلوة ويقطعها القهقهة عمداً و لا ينقض الوضوء، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلوة (۴) وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن رهط سمعوه يقول : إنّ التبسم في الصلوة لاينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ، إنّما يقطع (اى الصلوة) الضحك الذى فيه القهقهة (٥)

---

(١) الكافي باب مايقطع الصلوة الخ خبر٣ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٨٢ من الزيادات

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر٢٢۴ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٧٨

(۴) الكافي باب مايقطع الصلوة الخ خبر۶

(۵) التهذيب باب الاحداث خبر٢۴ من كتاب الطهارة :

باب التسليم على المصلّى

سأل محمدبن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة ؟ فقال : اذا سلّم عليك مسلم و انت في الصلاة فسلّم عليه تقول : السلام عليك وأشر باصبعك وسأل عمّار الساباطي ابا عبدالله عليه السلام عن التسليم على المصلّى فقال : اذا سلّم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصوربن حازم انه قال : اذا سلّم على الرجل وهو يصلّي يردّ عليه خفياً كما قال وقال ابوجعفر عليه السلام : سلّم عمّار على رسول الله

باب التسليم على المصلّى

«سأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام الخ» في القوى «وسأل عمّار الساباطي الخ» في الموثق ورواه الشيخ ايضاً عنه في الموثق (۱).

« روى عنه منصوربن حازم الخ » في الحسن كالصحيح ؛ ويدلّ على وجوب المماثلة اواستحبابه ، وظاهر الاخبار الثلثة ـ وجوب الردّ خفياً ، وحملت على التقية لإطلاق الاخبار الاخر او عمومها ـ مثل خبر ابي جعفر عليه السلام والتعليل بانّ السلام اسم من اسماء الله عزّ وجلّ فلا بأس بقوله في الصلوة ـ و ما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلّم عليه و هو في الصلوة فقال : يردّ سلام عليكم ولايقول : وعليكم السلام ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا (۲) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمّدبن مسلم قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۲۱

(۲) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ۲۰۴ من ابواب الزيادات لكن فيه من عثمان بن عيسى عن ابيعبدالله (ع) وفي نسخة عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام فلاحظ ـ وهكذا في الكافي باب التسليم على المصلى خبر ۱

وآله وسلم وهو في الصلاة فردّ عليه ، ثم قال ابوجعفر عليه السلام : إنّ السلام إسم من اسماء الله عز وجل

في الصلوة فقلت : السّلام عليك فقال : السّلام عليك قلتُ كيف اصبحتَ فسكت فلمّا انصرف قلت له أيردّ السلام وهو في الصلوة فقال : نعم مثل ما قيل له (١) .

والاحتياط في المماثلة وأن لايقول (عليكم السلام) إلّاان يكون السلام هكذا، وان كان في هذه الصورة ايضاً اشكال ، والاحوط الإسماع خصوصاً مع التأذي ولو كانت التحية بغير لفظ السلام فالمشهور عدم وجوب الردّ (و قيل) بالوجوب لعموم قوله تعالى إذا حُيّيتم (٢) والاحوط الجواب بالدعاء بمثل يهديكم الله (او) الحمدلله وكذا اذا سلّم بالعبارات الغلطة ، والاحوط هنا الجواب بالآية المشتملة على السلام و بقصد القرائة ، و لو اجابه فالظاهر والاحوط الاكتفاء ، والظاهر عدم وجوب جواب الصبي غير المميز والمجنون ، و في المميّز اشكال ، والاحوط الجواب ثم اعادة الصلوة .

ولايكره السلام على المصلّى ، لما رواه البزنطي في سياق احاديث الباقر عليه السلام اذا دخلتَ المسجد والناس يصلّون فسلّم عليهم ، واذا سلّم عليك فاردد فإني افعله (٣) ويؤيّده حديث عمّار .

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ ص ٢٠٥ من ابواب الزيادات

(٢) النساء ٨٦

(٣) الذكرى لمحمّدبن مكي الشهيد في باب السلام على المصلّى ـ المسئلة الاولى ص١١٨ المطبوع بالطبع الحجري

باب المصلّى تعرض له السّباع والهوام فيقتلها

سأل الحسين بن ابي العلاء اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى الحية والعقرب وهو يصلّي قال : يقتلهما .

وسأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابّة وهو يصلّي؟قال: يلقيها عنه إن شاء اويدفنها في الحصى

باب المصلّى تعرض له السباع والهوام فيقتلها

الذى يظهر من الاخبار ـ انه إن خاف منها ـ يجب قتلها ، فان امكنه القتل بدون فعل كثير يخرج عن كونه مصلياً وبدون الاستدبار يقتلها ويتمّ الصلوة وإلّا فيقطع الصلوة ، وإن لم يخف منها ولا يمكن القتل بدون المنافي لايقتلها وإلّا فيجوز القتل والترك ، وعلى هذه الصور يجمع بين الاخبار

فقوله عليه السلام في حسنة الحسين (١) (يقتلهما) يمكن حمله على الوجوب في صورة الخوف ، فان امكن بدون المنافي يتمّها وإلّا فيقطعها كما يدلّ عليه صحيحة حريز (٢) ،وما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الصلوة فيرى الحيّة والعقرب يقتلهما إن آذياه ؟قال : نعم (٣) .

﴿وسأل محمّدبن مسلم (الى قوله) عنه﴾ و في بعض النسخ يلقها بتقدير اللام المراد به الجواز ايضاً ، ويمكن الحمل على الاستحباب ايضاً لمنافاته لحضور القلب وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقّة الى آخر ما ذكره الصدوق (٤)

(١) يعني الحسنة التي في المتن فلاتغفل

(٢) يعني صحيحة حريز الآتية من الماتن ره

(٣-٤) الكافي باب المصلي يعرض له الهوام الخ خبر ١-٢ وقوله الى آخر ما ذكره الصدوق يريد به قوله وسئله (ع) عن الرجل يقتل البقة الخ بعد قوله (الرجل يحتك الخ الآتي شرحه فلاتغفل

وسأل الحلبی اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحتكّ وهو فی الصلاة قال: لابأس - وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة و الذباب وهو فی الصلاة اينقض ذلك صلاته ووضوئه؟ قال: لا.

﴿وسأل الحلبی﴾ فی الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحتكّ﴾ ای بدنه ﴿وهو فی الصلوة قال: لابأس﴾ ويظهر منه الكراهة لمنافاته الخشوع والاقبال، وكذا البواقی، وروی الكلينی فی الموثق كالصحيح قال: كان ابوجعفر عليه السلام اذا وجد قملة فی المسجد دفنها فی الحصی(۱) ويحمل علی غير الصلاة وان كان بعمومه يشمل حالتها كماروی الكلينی فی الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: إن وجدت قملة وانت تصلّی فادفنها فی الحصاة (۲) وروی الشيخ، عن ابی حمزة قال: إن وجدت قملة وانت فی الصلوة فادفنها فی الحصا (۳) وفی الحسن عن الحسين بن ابی العلاء قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم فی الصلوة فيری القملة قال: فليدفنها فی الحصی فان عليّاً عليه السلام كان يقول: اذا رأيتها فادفنها فی البطحاء (۴).

فظهر من الاخبار انّ امثال هذه الافعال ليست بكثيرة ولاتضرّ الصلوة كما يدل عليه مارواه الشيخ فی الموثق، عن عمار الساباطی، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان تحمل المرأة صبيّها وهی تصلّی او ترضعه وهی تتشهّد (۵) وقد سلف اخبار كثيرة من هذا الباب وسيجيیء ايضاً.

(۱-۲) الكافی باب المصلّی يعرض له شيیء الخ خبر۴ - ۶

(۳ - ۴ - ۵) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۲۰۸ - ۲۰۹ - ۲۱۱ من ابواب الزيادات

وسأله سماعة بن مهران عن الرّجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويُحرز متاعه، قال: قلت: فتفلّت عليه دابّته فيخاف ان تذهب او يُصيبه فيها عَنَت فقال: لابأس ان يقطع صلاته ويحرز ويعود الى صلاته.

وسأله عمّار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز له ان يتناولها و يقتلها؟ قال: ان كان بينها و بينه خطوة واحدة فليخط و يقتلها (وليقتلها-خ) والّا فلا.

﴿وساله سماعة بن مهران﴾ في الموثّق كما في الكافي(١) ﴿عن الرجل (الى قوله) متاعه﴾ و الظاهر ان الامر بالقطع والاستقبال للجواز بالمعنى الاعم فيختلف بحسب الاحوال من قلّة المال و كثرته و الضرر وعدمه بالنسبة الى صاحبه، والتفلّت والافلات والانفلات. التخلّص من الشيء فجأة من غير مكث، والعَنَت المشقة لتحصيلها ويجوز قطع الصلوة لاجلها بالجواز بالمعنى الاخص على الظاهر، بل مع الكراهة، ولهذا غير الاسلوب في الجواب، وروى الشيخ، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن عليّ عليه السلام انه قال في رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو الى النار (اي يمشي باستِه) او الشاة يدخل البيت لتفسد الشيء قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته مالم يتكلم(٢) اي عمداً كما مرّ.

﴿وسأله عمّار الساباطي الخ﴾ قيل في تفسيره إنّه ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فالخطوة فعل، والقتل آخر ولايصير كثيراً بخلاف مالو كان بينهما خطوتان فيهما وبالقتل يصير ثلثة افعال ويكون كثيراً وهو ظاهر المتأخرين، والذى ظهر من الاخبار المتقدمة وممّا سيجيىء انه لايضرّ امثالها وإن اطلق عليه الكثير مالم ينمح صورة الصلوة بها بحيث لايسمّى مصلّياً فيحمل هذا الخبر على الاستحباب إذا لم يخف منها.

---

(١) الكافي باب المصلّي يعرض له شيء الخ خبر ٣ وزاد فيه بعد قوله (متاعه) ثم يستقبل الصلاة

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر الخ ٢٣١ من ابواب الزيادات

وروی حریز عن ابیعبدالله قال : اذا کنت فی صلاة الفریضة فرأیت غلاماً لك قد ابق ، او غریماً لك علیه مال ، او حیّة تتخوفها علی نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك اوغریمك واقتل الحیة .

باب المصلّی یرید الحاجة

روی عبدالله بن ابی یعفور عن ابیعبدالله علیه السلام فی الرّجل یرید الحاجة وهو فی الصلاة ، فقال : یؤمی برأسه ویشیر بیده ، (ویسبّح) و المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروی الحلبی انه سأله عن الرجل یرید الحاجة وهو یصلّی فقال : یؤمی برأسه ویشیر بیده ویسبّح ، والمرأة اذا ارادت الحاجة وهی تصلّی تصفق بیدیها ـ وسأله حنان بن سدیر أیؤمی الرجل فی الصلاة ؟ فقال : نعم قد اومأ النبی صلی الله علیه وآله فی مسجد من مساجد الانصار بمحجن کان معه قال حنان ولا اعلمه الّا مسجد بنی عبدالاشهل .

«وروی حریز» فی الصحیح «عن ابی عبدالله علیه السلام» رواه الکلینی ، عن حریز مرسلا (۱) یمکن ان یکون رواه بواسطة وبغیرها ، ولکن الظاهر ان السهو من الصدوق اومن النّساخ ، وقدظهر من صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج جواز قطع الصلوة مع عدم حضور القلب وتعجیل الصلوة ، ویظهر من هذه الاخبار عدم جواز قطع الصلوة لالحاجة ونقل الاجماع علیه ، فالاحتیاط فی عدم القطع الّا لحاجة یضرّ فوتها .

باب المصلّی یرید الحاجة

«وروی عبدالله بن ابی یعفور» فی الحسن «عن ابی عبدالله علیه السلام» ویدلّ علی انه لیس حکم الایماء حکم الکلام وان کان مفهماً ، واستثنی منه ایماء الاخرس فانّه کلامه ولا یخ عن قوة ، وتخصیص الرجل بالایماء و المرئة بالصفق وهو ضرب احدی

---

(۱) الکافی باب المصلی یعرض له شیء الخ خبر۵

و سأله عمّار بن موسى عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته اواهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها مَن بالباب لتنظر مَن هو، فقال: لابأس به، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما ان يقولا: سبحان الله؟ قال: نعم ويؤميا (ن-خ) الى مايريدان، والمرأة اذا ارادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة.

وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي فمرّ به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابوعبدالله عليه السلام بحصاة فأقبل الرجل اليه - و روى عن ابي زكريا الاعور قال رأيتُ اباالحسن عليه السلام يصلّي قائماً والى جانبه (جنبه خ) رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاله فأراد ان يتناولها فانحطّ ابوالحسن عليه السلام وهو

اليدين على الاخرى يمكن ان يكون تعبداً اولقبح الصفق من الرجل والايماء من المرئة، ومثله صحيحة الحلبي وموثقة حنان والمحجن عصى معوج الرأس.

ويدلّ موثقة عمّار على ان التنحنح لايفسد الصلوة وإن خرجت معه الحرفان فصاعداً ويؤيده انه لايسمّى كلاماً عرفاً، والاولى ترك الجميع، لمارواه الكليني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت في الصلوة فلاتعبث بلحيتك ولا برأسك ولاتعبث بالحصى وأنت تصلّي إلّا ان تسوّى حيث تسجد فلابأس (١) و عن الفضيل بن يسار، عن احدهما عليهما السلام انه قال: في الرجل يتثأب ويتمطّى في الصلوة قال: هو من الشيطان ولايملكه (٢) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال: لاولاينقض اصابعه (٣) وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع خلفه فرقعة فرقع اصابعه في صلوته فلمّا انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما إنّه حظّه من صلوته (۴).

(١-٢) الكافي باب الخشوع في الصلوة الخ خبر ٩-٧

(٣) الكافي باب مايقطع الصلوة الخ خبر ١٢

(۴) الكافي باب مايقطع الصلاة الخ خبر ٨

قائم فی صلوته فتناول الرّجل الصائم عاد الی موضعه الی صلاته - وقال ابوحبیب ناجیة لابی عبدالله علیه السلام اِنّ لی رحی اطحن فیها السمسم فأقوم واُصلّی واَعلَمُ ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه ؟ قال : نعم انت فی طاعة ربّك تطلب رزقك لابأس به .

باب ادب المراة فی الصلاة

لیس علی المرأة أذان ولااقامة ولاجمعة ولاجماعة واِذا قامت المرأة فی صلاتِها

وقد تقدّم کثیر من الاخبار من هذا الباب ، وفعلُ ابی عبدالله علیه السلام لبیان الجواز اوللضرورة ، وفعلُ ابی الحسن علیه السلام فی الخبر الصحیح للاعانة المستحبة ، ویدلّ علی انّ مثل هذه الافعال الکثیرة لایضرّ وربما یخصّ بامثال هذه الامور من حیث کونها عبادة او لِطلب الرزق الضروری کما فی خبر ابی حبیب

باب ادب المرئة فی الصلوة

﴿لیس علی المرئة اذان ولااقامة﴾ ای لایستحبمؤکداً لما رواه الشیخ فی الصحیح، عن زرارة قال : قلت لابی جعفر علیه السلام النساء علیهن اذان ؟ فقال اذا شهدت الشهادتین فحسبها (۱) وفی الصحیح ، عن عبدالله قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن المرئة تؤذّن للصلوة فقال : حَسَنٌ ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تکبّر واَن تشهد ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله صلی الله علیه وآله (۲) وغیرهما من الاخبار .

﴿ولاجمعة﴾ کما سیجیء ﴿ولاجماعة﴾ ای مؤکداً کما مرّ وسیجیء ایضاً .

﴿واذا قامت المرئة الخ﴾ روی الکلینی فی الصحیح، عن زرارة قال (والظاهر انّ القائل ابوجعفر علیه السلام لذکره علیه السلام متقدماً ویؤیده روایة الصدوق فی الحسن کالصحیح عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام)(۳) اذا قامت المرئة فی الصلوة جمعت بین قدمیها

(۱-۲) التهذیب باب الاذان والاقامة خبر ۴۱ - ۴۲

(۳) العلل - باب العلة التی من اجلها لیس علی المرئة اذان ولااقامة خبر ۱

جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما . ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فإذا

ولاتفرج بينهما وتضمّ يديها الى صدرها لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاتطاطأ كثيراًفترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيهامن الارض ، واذا نهضت انسلّت انسلالا ـ لاترفع عجيزتها اولا (١) .

وروى الكليني والشيخ في الموثق ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت المرئة بسطت ذراعيها (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله (عن ابي عبدالله عليه السلام ـ خ) قال : سألته عن جلوس المرئة في الصلوة قال : تضمّ فخذيها (٣) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا قال : المرئة اذا سجدت تضمّمت والرجل اذا سجد تفتح (٤)

والحاصل انه كلما كان من الستر اقرب فهو بالنسبة اليهن أحسن ، و الظاهر وجوب انحنائهن الى ان يصل اطراف اصابعهن الى الركبة ، والمكروه الانحناء الكثير ووضع اليد فوق الركبة لاينا في الوصول اليها ، والوضع فوقها لئلا يحصل التجافي المستحب للرجل وان احتمل ان لايكون الانحناء الواجب على الرجال واجباً عليهن كما هو المتبادر من العبارة وفي الكافي والتهذيب والعلل (يقعد) بدل (يقعي) اى لاتتورك كالرجل وعلى نسخة المتن (لايقعي كاقعاء الكلب) وفي بعض النسخ (يقع) لكن سقطت من نسخ التهذيب لفظة (ليس) والظاهر ان السهو من الشيخ او من النساخ وعلى تقديره يكون المعنى كما يجلس الرجل في صلوته جالساً ﴿ والحرّة (الى قوله)

(١-٢-٣-٤) الكافي باب القيام والقعود خبر ٢-٤-٧-٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١١٨ - ١١٩- ١٢٠- ١٢١

ارادت النهوض الی القيام رفعت رأسها من السجود وجلست علی اليتيها ليس كما يقعی الرجل، ثم نهضت الی القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسلّ انسلالا ؛ واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها ، وضمّت فخذيها ، والحرة لاتصلّی إلّا بقناع ، والامة تصلّی بغير قناع .

وروی محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : المرأة تصلّی فی الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً يعنی ستيراً ــ وسأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّی فی ثوب واحد قال نعم قال : قلت فالمرأة ؟ قال :لا ، ولايصلح للحرّة اذاحاضت إلّا الخمار إلّا أن لاتجده .

وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة

بغير قناع ﴾ قد تقدّم الاخبار فی هذا الباب

﴿وروی محمد بن مسلم﴾ رواه الكلينی والشيخ فی الصحيح عنه (۱) ﴿عن ابی جعفر عليه السلام (الی قوله) فی الدرع﴾ ای القميص ﴿ والمقنعة (الی قوله) ستيراً﴾ والظاهر انه من كلام محمد بن مسلم ، والحاصل انه لابدّ للنساء من ستر جميع البدن سوی الوجه والكفين والقدمين فإنّ الظاهر ان القناع يدار علی الوجه والقميص لايستر الكفين والقدمين عرفاً ، وفی تتمة صحيحة محمد بن مسلم ــ قلت : رحمك الله الامة تغطّی رأسها اذا صلّت فقال : ليس علی الامة قناع (۲) قوله ﴿ولايصلح للحرة اذا حاضت﴾ ای بلغت فإن الغالب فيهنّ الحيض عند البلوغ كالاحتلام للرجل ﴿إلّا الخمار﴾ (ای مثلا) (۳) ای ماتغطّی رأسها به﴿ إلّا ان لاتجده ﴾ .

﴿وسأل علی بن جعفر﴾ فی الصحيح ﴿ اخاه (الی قوله) واحدة﴾ وهی التی تلبسها النساء عند الخروج من المنزل ﴿ كيف تصلّی (الی قوله) وتصلّی﴾ وان

---

(۱) الكافی باب الصلوة فی ثوب واحد الخ ذيل خبر ۲ والتهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ ذيل خبر ۶۳.

(۲) اوردهذه القطعة مستقلة فی الاستبصار الخ باب المرئة الحرة لاتصلی بغير خمار خبر ۶

(۳) يعنی ذكر الخمار من باب المثال .

واحدة كيف تصلّي قال : تلتف فيها وتغطّي رأسها وتصلّي ، فإن خرجت رجليهاوليس تقدرعلى غيرذلك فلابأس ـ وفي رواية المعلّى بن خنيس عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها ازارولامقنعة ؟ قال : لابأس اذا التفت بهاوان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : ليس على الامة قناع في الصلاة ، ولاعلى المدبّرة قناع في الصلاة ؛ ولاعلى المكاتبة اذا اشترط عليها مولاهاقناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها ويجري

استحب ان تصلّي في ثلثة اثواب ـ قميص ، وازار ـ اوسراويل ، وخمار ـ كما مر ورواه الكليني والشيخ في الموثق ، عن ابن ابي يعفور قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : تصلّي المرئة في ثلثة اثواب ، ازار، ودرع ، وخمار ولايضرّها بان تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر ـ قلت فان كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة قال : لابأس اذا تقنّعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا (۱) ﴿ فان خرجت رجليها﴾ اي خرجت الملحفة من الرجلين ان قرئ بالنصب كما هوالظاهر ويمكن قرائتها بالرفع بان تكون مكتوبة بالياء مقروة بالالف ، و يظهرمنه تقديم ستر الرأس على ستر الرجلين ، ويمكن ان يكون مخيّراً بينهما ويكون فرداً.

﴿وروى محمد بن مسلم الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح عنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الامة تغطّي رأسها ؟ فقال : لا ، ولاعلى امّ الولد أن تغطّي رأسها اذا لم يكن لها ولد (۲) اي ولد تحرّر من نصيبها على الظاهر ، اولا يعتبر المفهوم لاخبار أخر ، و بالجملة مالم ينعتق يكون حكمه حكم الأمة سواء كان مدبّراً فانه وصية ينعتق بموت المولى ، اوامّ ولدفانّها امة تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ،اوكانت

---

(۱) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر ۱۱ والتهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ۶۴

(۲) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه الخ خبر ۶۷

عليها ما يجرى على المملوك في الحدود كلّها .

قال :وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ؟ قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة .

و روى عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها ؟ قال اذا كانت مأمونة (فلابأس ـ خ).

وروى ان خير مساجد النساء البيوت ، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صُفّتها ، وصلاتها في صُفّتها افضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها ، وتكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجّر وقال ابوعبدالله عليه السلام لاتنزلوا النساء الغرف ولا تُعلّموهن الكتابة ، ولا تُعلّموهن سورة

مكاتبة مشروطة فإنّها بحكم الامة حتى تؤدّي مال كتابتها جميعاً ﴿ويجرى (الى قوله) كلها﴾ والظاهر انّ المطلقة ايضاً كذلك لانها ليست بحرّة وان تحرر اكثرها والاحوط فيمن أدّى شيئاً من مال كتابتها ان تغطى رأسها لمفهوم هذا الخبر.

﴿قال(١)وسألته(الى قوله) حاضت﴾ فانه اوّل بلوغها ولامدخل للولادة فيه وان كان كاشفاً عن البلوغ بالحمل وان كان امولد من المولى لما تقدم آنفاً .

﴿وروى عيص بن القاسم﴾ في الصحيح ﴿عن أبي عبدالله عليه السلام (الى قوله) مأمونة﴾ بالاجتناب عن النجاسات فلابأس بها وإن لم تكن مأمونة فمكروهة في ثوبها وقدتقدم .

﴿وروى ان خير مساجد النساء البيوت﴾ لإنّه اقرب الى سترهن و كذا البواقي والغرفة البيت الفوقاني لئلاينظرن الى الرجال ولاينظروا اليهن ، فإنّ الغالب فيها الاشراف ، ويمكن ان يكون تعبّداً ﴿ولاتعلّموهنّ الكتابة﴾ لانهنّ اذا علمن يكتبن بالمطالب الى مَن لايرضى به الزوج والاقرباء ويخاف من الافتتان بخطوطهنّ اوتعبداً ﴿ولا تعلّموهنّ سورة يوسف﴾ لِانّ فيها حكاية العشق ويخاف افتتانهن .

---

(١) هذه القطعة منقولة في التهذيب

يوسف ، وعلموهن المغزل وسورة النور .

فاذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسؤلات يوم القيمة .

باب الادب في الانصراف عن الصلاة

روى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا انصرفتَ من الصلاة فانصرف عن (على - خ) يمينك .

﴿وعلموهن المغزل﴾ لكسبهن ﴿وسورة النور﴾ لمافيها مِن آية الحجاب وغيرها من حد الزواني .

﴿واذا سبحت المرأة عقدت﴾ في حسابها ﴿على الانامل لِانهن مسئولات يوم القيمة﴾ والظاهر ان العقد على التربة الحسينية افضل من العقد عليها و قدتقدم .

باب الادب في الانصراف من الصلوة

﴿روى محمد بن مسلم (الى قوله) عن يمينك﴾ يعني اذا اردت ان تقوم من موضع الصلوة فانصرف متوجهاً الى جانب يمينك ، وهذا هو مراد الصدوق من ادب الانصراف ، لكن يحتمل ان يكون المراد من الخبر، والانصراف من اليمين الانصراف بالسلام متوجهاً الى اليمين كما مرّ، وفي معناه مارواه الكليني والشيخ في الموثق، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ، والظاهر انّ الكليني رحمه الله فهم من الخبر، المعنى الثاني لذكره في باب السلام .

---

(١) الكافي باب التشهد في الركعتين الاخيرتين الخ خبر٨ و التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٥٠ من ابواب الزيادات وكلاهما روياه باسنادهما عن سماعة

باب الجماعة و فضلها

قال الله تبارك وتعالى: **وَاَقيمُوا الصَّلاةَ و آتُوا الزَّكوة وَاركَعوا مَعَ الرّاكِعين (١)** فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة، وفرض الله تبارك و تعالى على

باب الجماعة و فضلها

﴿قال الله تبارك وتعالى (الى قوله) مع الرّاكعين﴾ الظاهر انّ المراد بالجملة الاخيرة الجماعة في الصلوة ﴿فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة﴾ الظاهر انّ التشبيه في اصل الامر، و إن كان الامر بالصلوة للوجوب والامر بالجماعة للاستحباب في غير الجمعة والعيدين كما سيذكره ﴿و فرض الله تبارك وتعالى﴾ روى الكليني في الصحيح، عن زرارة ورواه الصدوق في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة، منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الخبر(٢) وفي الصحيح عن ابي بصير ومحمّد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزوجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة الخبر(٣) وفي الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قلنا له (اى لابي جعفر عليه السلام) الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلّها ولكنها سنّة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له(٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣

(٢-٣) الكافي باب وجوب الجمعة الخ خبر ٦-١

(٤) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ٥ والتهذيب باب فضل الجماعة خبر ٢ من ابواب الزيادات .

الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، فيها (منها ـ خ) صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ، فامّا سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنّة ، مَن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين مِن غير علّة فلاصلاة له.

ومَن ترك ثلاث جمعات متواليات مِن غير علة فهو منافق .

وصلاة الرّجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة

والظاهر انّ الصدوق اخذه من كتاب زرارة مجتمعاً و فرقه الكليني فذكر الجزؤ الآخر في باب الجماعة والاول في باب الجمعة . وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فإن ترك رجل مِن غير علّة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولايدع ثلث فرائض مِن غير علّة اِلّا منافق ، وقال مَن ترك الجماعة رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلاصلوة له (١) وسيجيىء البحث عن هذا الخبر ﴿ فلاصلوة له ﴾ يمكن ان يكون المراد به نفي الصحة لانه بمنزلة الكفر ، فإنّ الظاهر انّ الترك للرغبة ان يكون الترك عنده مستحباً وهو انكار للضروري . ويمكن ان يكون الترك لرغبة النفس في الكسل وح يكون المراد به نفي الكمال .

﴿ومن ترك الخ﴾ قد تقدم في صحيحة زرارة وروى الشيخ والصدوق في الصحيح، عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا : سمعنا اباجعفر محمّد بن علي عليهما السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متوالية بغير علّة طبع الله على قلبه (٢) والطبع ايضاً علامة النفاق و هو منع الهدايات الخاصة عن القلب نعوذ بالله منه ؛ وذكر هذا الخبر في باب الجمعة انسب اِلّا ان يكون مراده الاعمّ من الجمعة و الجماعة كما رواه بعض أصحابنا مثل هذا الخبر في باب الجماعة ، وحينئذ فالظاهر انّهم فهموا انّ المراد من الجمعة الاسبوع وانه وان احتمل لفظاً لكنه بعيد معنى ، ويحتمل ان يكون تطفلاً .

﴿وصلوة الرجل الخ﴾ روى الصدوق والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان

(١-٢) عقاب الاعمال باب عقاب من ترك الجماعة خبر ٣-٢

في الجنة ؛ والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : لاصلاة لِمن لايشهد الصلاة مِن جيران المسجد إلا مريض اومشغول .

قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الصلوة في الجماعة تفضل على صلوة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين صلوة(۱) وبه يجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب فانه روى الزيادة بأربع وعشرين وخمس وعشرين ، فالاولى للزيادة والثانية لمجموع المزيد والمزيد عليه او الاوّل للدرجة والثاني للصلوة كما هو ظاهر خبر عبدالله .

﴿وروى محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لاصلوة﴾ اى كاملة ﴿لمن لايشهد (الى قوله) اومشغول﴾ الظاهر ان المراد به حضور الجماعة ، ويحتمل الصلوة في المسجد كما روى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لاصلوة لِمن لم يشهد الصلوات المكتوبات مِن جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً (۲) فإنّه ايضاً يحتملهما وإن كان الاظهر حضور الجماعة ، والمشهور ان المرجع في الجوار الى العرف ، ولكن روى الكليني رضي الله عنه في الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدّ الجوار اربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومِن خلفه وعن شماله (۳) وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن عمرو بن عكرمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ اربعين داراً جيران مِن بين يديه ، و مِن خلفه و عن يمينه ، و عن شماله - فالاولى رعاية هذا الحدّ ، و الاحوط رعاية شغل يضرّ فوته ضرراً عظيما لا كلّ ضرر .

---

(۱) التهذيب باب فضل الجماعة خبر۴ من ابواب الزيادات

(۲) التهذيب باب فضل المساجد والصلوة فيها خبر ۵۵ من ابواب الزيادات

(۳) اورده وكذا الذي بعده في اصول الكافي باب حد الجوار خبر۲ و۱ من كتاب العشرة

وقال رسول (صلی الله علیه و آله) لقوم: لتحضرنّ المسجد اولأُحرقنّ عليكم منازلكم. وقال (علیه السلام) مَن صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير -

---

﴿وقال رسول الله (صلی الله علیه و آله)﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله (علیه السلام) قال: سمعته يقول: إن أناساً كان على عهد رسول الله (صلی الله علیه و آله) أبطئوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله) ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم (١) وعن ابن ابى يعفور، عن ابى عبدالله (علیه السلام) قال: همّ رسول الله (صلی الله علیه و آله) باحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولايصلّون الجماعة فأتاه رجل اعمى فقال: يارسول الله إنى ضرير البصر، وربما أسمع النداء ولاأجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبى (صلی الله علیه و آله) شدّ من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة (٢) وروى الصدوق فى الحسن، عن عبدالله بن ميمون، عن ابى عبدالله عن ابيه (علیهما السلام) قال: اشترط رسول الله (صلی الله علیه و آله) على جيران المسجد شهود الصلوة وقال: لينتهنّ اقوام لايشهدون الصلوات اولا مرنّ مؤذناً يؤذّن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من اهل بيتى وهو على (ع) فليحرقنّ على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لايأتون الصلوة (٣).

﴿وقال (علیه السلام) مَن صلّى (الى قوله) كلّ خير﴾ روى الكلينى، عن ابى عبدالله عن ابيه قال: قال: رسول (صلی الله علیه و آله) مَن صلّى الخمس فى جماعة فظنّوا به خيراً (۴) وسيجىء فى باب العدالة خبر عبدالله بن ابى يعفور ما يؤكّد هذا الخبر.

---

(١) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ۶ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۲۲ من ابواب الزيادات

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من ترك الجماعة خبر ٢ ص ٢٢۴ طبع طهران

(۴) الكافي باب فضل الصلوة فى الجماعة خبر ٣

وقال عليه السلام الاثنان جماعة ـ وسأل الحسن الصيقل اباعبدالله عليه السلام عن اقل ماتكون الجماعة قال : رجل وامرأة .

واذالم يحضر المسجداحدٌ فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذّن واقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومتى اقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صف واحد وقدقال النبي صلى الله عليه وآله

﴿وقال عليه السلام : الاثنان جماعة﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ،عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام مايروى الناس انّ الصلاة في جماعة افضل مِن صلوة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة فقال : صدقوا ، فقلتُ الرجلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام(١) ويظهر من الخبر انّ الجماعة تحصل بالرجلين والرجل والمرأة ، والمرأتين وظاهر الصدوق انها لاتحصل بالمرأتين وسنذكر حكمه في محلّه وخبر الحسن يدلّ على حصولها من الرجل والمرئة بأن يكون الرجل اماماً ، ويدلّ عليه ايضاً مارواه الكليني في الصحيح ، عن حمّادبن عيسى ،عن محمدبن يوسف ، عن ابيه قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اِنّ الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اِنّي اكون في البادية ومعي اهلي و ولدي وغلمتي فاؤذّن واُقيم واصلّي بهم اَفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يارسول الله اِن الغلمة يتبعون قطر السحاب فأبقى انا واهلي وولدي فأوذّن و اقيم و اصلّي بهم اَفجماعة نحن ؟ فقال : نعم فقال : يارسول الله فانّ ولدي يتفرقون في الماشية فابقى اَنا واهلي فاؤذن واقيم واصلّي بهم اَفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ان المرئة تذهب في مصلحتها فابقى اَناوحدي فاؤذّن واقيم اَفجماعة انا؟فقال : نعم ، اِنّ المؤمن وحده جماعة(٢) .

﴿واذالم يحضر (الى قوله) جماعة﴾ الظاهر انه مأخوذ من تتمة الخبر المتقدم والتفسير من الصدوق وايّدالخبر بقول النبي صلى الله عليه وآله لاالتفسير وقوله صلى الله عليه وآله ﴿المؤمن وحده جماعة﴾ ربما يستدل به على حجية خبر الواحد مطلقا اِلّاماأخرجه الدليل ولا شك في حجيته على نفسه ، واذا كان مفتياً اومخبراً بطهارة ثوبه اونجاسته ، اواذا كان

(١ـ٢) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ١-٢

(المؤمن وحده حجة) والمؤمن وحده جماعة .

وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلمّا انصرف أقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن أناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ قالوا: لا يارسول الله فقال: غُيّب هم. فقالوا: لا يارسول الله، قال: أما إنّه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة، ولو علموا الفضل الذى فيهما لأتوهما ولو حبواً ـ وقال الصادق عليه السلام من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزوجل، ومَن ظلمه فانما

مقرّاً على نفسه وغير ذلك مما سيجيىء في مظانّه وقوله ﴿ والمؤمن وحده جماعة ﴾ يمكن ان يكون تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله (حجّة) بمنزلة قوله تعالى (إنّ ابراهيمَ كانَ امةً (١)) وان يكون المراد انه اذا صلّى و يكون صلوة المؤمن مع حضور القلب فيكون قلبه بمنزلة الامام وحواسه الباطنة و الظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين كما قال صلى الله عليه وآله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه :

﴿ وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الصدوق والشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسمّيهم باسمآئهم هل حضروا الصلوة؟ فقالوا: لا يارسول الله فقال: أغيّب هم؟ فقالوا: لا فقال: اما انه ليس من صلوة اشدّ على المنافقين من هذه الصلوة و العشاء، ولو علموا ايّ فضل فيهما لاتوهما ولو حَبواً (٢) ويدل على افضليّة الجماعة في الصلوتين لمشقتها فيهما، وفي القاموس حبا الرجل حبواً كسمواً مشى على يديه وبطنه والصبى حبواً كسهواً مشى على استه واشرف بصدره، و يمكن ارادة المعنيين هنا ويدلّ على تأكد الجماعة في الصلوة الخبرُ التالى .

قوله عليه السلام ﴿ في ذمة الله ﴾ اى في عهده وامانه وجواره ﴿ ومن ظلم ﴾ هذا الرجل ﴿ فانما يظلم الله ﴾ لانّه في امانه تعالى ﴿ ومن خفره ﴾ بالخاء المعجمة والفاء نقض

---

(١) النحل . ١٢٠

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١١٦ من ابواب الزيادات

يظلم الله ، ومَن حقّره(خفره ـخ)فانما يحقّر(يخفرـ خ) الله عزوجل واذا كان مطرٌ وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلّي في رحله ولايحضر المسجد ،لقول النبي صلى الله عليه وآله: إذا ابتلّت النِعال فالصّلاة في الرحال .

الامان ـ يعني لما كان في امان الله تعالى فنقض عهده نقض عهدالله تعالى ، واكثر النسخ بالحاء المهملة والقاف من التحقير.

﴿واذا كان مطر وبرد شديد﴾ يعني بسبب المطر اومطلقا﴿فجائز للرجل﴾ بدون الكراهة ﴿ان يصلّي في رحله﴾ وداره ﴿لقول النبيّ صلى الله عليه وآله (الى قوله) في الرحال﴾ و النِعال جمع نعل وهو ماغلظ من الارض في صلابة ، وانّما خصّها بالذكر لِانّ ادنى بلل يندّيها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء ، و الرحال الدور والمساكن ، و ظاهر الخبر رجحان الصلوة فيها و اقلّه الاستحباب ، ويمكن ان يكون لتلويث المساجد ولااقلّ من الطين والتأذى لئلايتنفر الطبع منها ، وحمله الصدوق على الجواز في المطر الشديد و البرد الشديد لعموم الاخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات والطين طاهر ، وبناء التكليف على الكلفة والمشقة ، وافضل الاعمال احمزها مع ان الخبر عامي على الظاهر .

ويؤيّده ماتقدم ، و مارواه الكليني في الصحيح ،عن زرارة قال : كنت جالساً عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذجاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك: إنّي رجل جارمسجد لقومي ، فاذا انالم اصلِ معهم وقعوا فيّ وقالوا :هو كذا (يعني رافضي وشيعي وامثالهما) فقال : اما لئن قلت ذلك لقدقال امير المؤمنين صلوات الله عليه مَن سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلاصلوة له فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلوة معهم وخلف كلّ امام فلمّاخرج قلت له : جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين (يعني كيف يصلّي معهم)قال : فضحك عليه السلام فقال : ما اراك بعدُ إلّاههنا يازرارة (يعني مافهمت اني قلت له تقية ، ولكن يمكنك الفهم من كلامي له خلف كل امام يعني من يكون قابلا للامامة وقلت من غير علة) فايّة علة تريد اعظم

وقال ابى ـ رحمه‌الله ـ فى رسالته اِلىّ : اعلم يا بنّى اِنّ اولى الناس بالتقدم فى جماعة اقرأهم للقرآن ، (واِن) كانوا فى القراءة سواء فأفقههم (واِن) كانوا فى الفقه سواء فأقدمهم هجرة .

من انه لا يأتم به (اى ليس قابلا للامامة لعدم الايمان) يازرارة اَما ترانى قلت صلّوا فى مساجدكم وصلّوا مع ائمتكم(۱) يمكن ان يكون عليه السلام قال له هذا القول اوّلاً ولم ينقله زرارة لنقله ثانياً او يكون مفهوماً من قوله عليه السلام ولم يفهمه زرارة ، والمطر ايضاً علة ، وسيجيئ فى باب الجمعة انّ المطر عذر فيها مع وجوبها .

«وقال (۲) ابى (الى قوله) فى جماعة» يعنى للامامة «اَقرئهم للقرآن» والمراد بالاقرء (اِمّا) الاجود قرائة لعلمه بمستحسنات القرائة (او) الاجود لهجة (او) الاكثر حفظاً للقرآن (او) الاَعلم بها اجتهاداً باَن يكون اَقدر على ترجيح بعض القراآت على بعض (او) الاعمّ ، فاِنّ كلاًّ منها سبب الترجيح (وقيل) الاقرء من كان اعلم باَحكام‌الله تعالى لاِنّ الصدر الاول كان علمهم من القرآن ويرجع الى الاعلم ويكون المراد بالاَفقه الاعلم باَحكام الصلوة اِمّا سماعاً من المعصوم او اجتهاداً من اخبارهم صلوات‌الله عليهم وهو بعيد «فان كانوا (الى قوله) فاَفقههم» اى اعلمهم باَحكام‌الله تعالى مطلقا او باحكام الصلوة ، والاوّل اظهر لانه اذا كانا سواء فى فقه الصلوة و كان احدهما اعلم فى غيرها فالظاهر انه سبب الترجيح .

«فان كانوا (الى قوله) هجرة» والظاهر انّ هذا الحكم كان فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله قبل فتح مكة او بعدها ايضاً وفى زمان حضور الائمة صلوات‌الله عليهم لتحصيل العلم باَحكام‌الله تعالى منهم عليهم السلام (وقيل) المراد به فى هذا الزمان سكنى الامصار لانه

---

(۱) الكافى باب فضل الصلوة فى الجماعة خبر ۵ وليعلم انما بين المعقفتين ليس من الخبر بل هو من الشارح قده .

(۲) عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوى ـ منه رحمه‌الله .

فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم ، فإن كانوا في السّن سواء فأصبحهم وجهاً.

اقرب الى حصول محاسن الاخلاق والكمالات العلمية والعملية ﴿فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم﴾ اي في الاسلام ﴿ فإن كانوا (الى قوله) وجهاً ﴾ لانه يدلّ على حسن السّر غالباً (وقيل) المراد به الذكر الجميل بين الناس لانه يدلّ على شدة لطف الله به لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه في عهده الى الاشتر (وانما يستدلّ على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده .

﴿وصاحب المسجد﴾ اي الامام الراتب في مسجد ﴿اولى بمسجده﴾ واعلم انّ في تقدّم بعض الائمة على بعض اختلافاً كثيراً ولاشكّ في انّ امام الاصل اولى من غيره في كل الامور ، ومع غيبته او تعذّره ، فالمشهور تقديم صاحب المسجد في مسجده وصاحب المنزل في منزله ، والامير في امارته ، ثم تقديم الاقرء على الاعلم (وقيل) بالعكس ، وبعده (قيل) الاشرف (وقيل) الاقدم هجرة ، وبعده الاسنّ ثم الاصبح ، ثم القرعة .

والذي وصل الينا من الاخبار ، ما رواه الكليني ، عن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رياب ، عن ابي عبيدة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (والظاهر ان الخبر مأخوذ من كتاب ابن محبوب فيكون صحيحاً كما يظهر من التتبع ، ويؤيده انه روى الصدوق في الصحيح ، عن ابي عبيدة الخ) عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم أقرئهم للقرآن، فإن كانوا في القرائة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ، فإن كانوا في السن سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين ولايتقدّمن احدكم الرجل في منزله ولاصاحب سلطان في سلطانه(١) .

وذكر الصدوق في العلل بعد هذا الخبر ـ وروي في حديث آخر فإن كانوا في

(١) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ خبر ٥

وصاحب المسجد اولى بمسجده، وليكن مَن يلى الامام منكم اولوا الاحلام والتقى، فإن نسى الامام او تعايا فقوّموه، وافضل الصفوف اولها وافضل اوّلها مَن (ما-خ) دنى إلى الامام.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: امام القوم وافدهم، فقدّموا افضلكم-وقال عليه السلام: إن سرّكم

السن سواء فأصبحهم وجها(۱) وروى الشيخ مرفوعاً والصدوق مسنداً(۲) عن النبى صلى الله عليه وآله قال: مَن امّ قوماً وفيهم مَن هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة(۳)-وقال الله تعالى **هَل يَستوِى الّذين يَعلَمُون وَالّذين لايَعلَمُون (۴)** سيجيىء مايدلّ على بعضها.

﴿وليكن مَن يلى الامام الخ﴾ روى الكلينى. باسناده، عن جابر، عن ابى جعفر قال: قال: ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهى (اى العقول)، فان نسى الامام او تعايا (اى شكّ قوّموه) وافضل الصفوف اولّها، وافضل اولّها مادنا مِن الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذّاً (اى فرداً) خمس وعشرون درجة فى الجنة، وقال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد(۵) فعلى نسخة الكافى يكون النهى عطفاً تفسيرياً للاحلام، وعلى نسخة الفقيه يفهم منه استحباب اَن يكون الصفّ الاول خصوصاً مادنى الى الامام اهل الفضل مِن العقل والحلم والتقوى، ويمكن ان يكون المراد منه مادنا مِن الامام اعمّ من الصف الاول والثانى ﴿فان نسى الامام او تعايا﴾ اى شك فى شيىء نبهّوه و قوّموه.

وقوله عليه السلام ﴿ امام القوم وافدهم ﴾ اى رسولهم والمتكلم عنهم، ولهذا

(۱-۲) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لايصلّى خلف السفيه والفاسق خبر ۲-۳

(۳) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ۱۰۶ من ابواب الزيادات

(۴) الزمر-۹

(۵) الكافى باب فضل الصلوة فى الجماعة خبر ۶

ان تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى بقوم وفيهم مَن هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى سفال الى يوم القيمة ـ وقال ابوذر : إنّ امامك شفيعك الى الله عزوجل ، فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولافاسقاً .

ورد القرآن بلفظ الجماعة ملفوظاً فى (اياك نعبد) ومثله ، ومقدّراً فى (الحمدلله) ونحوه ، ولهذا لايقرء خلفه كماسيجيء فقدّموا افضلكم من جهة العلم والتقوى والزهد وانواع القرب ليصير صلوتكم ببركة صلوته مقبولة ، ومثله قوله عليه السلام ﴿إن سرّكم﴾ اى إن أحببتم ﴿ان تزكوا صلوتكم﴾ اى تصير زاكية كاملة او مباركة اونامية يحصل منها الثواب العظيم (اومقبولة ﴿فقدّموا خياركم﴾ اى افضلكم اوفاضلكم رواه الصدوق مسنداًعن عبدالله بن سنان(١) فيمكن الحكم بصحته ؛ وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن عمارة(وهومجهول) قال ارسلت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الرجل يصلّى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل اوصلوته فى جماعة ؟ فقال : الصلوة فى جماعة افضل (٢) وحملوه على الصلوة خلف العالم لِانّ الصلوة فى مسجد الكوفة بالف والصلوة خلف العالم افضل ، فيمكن هذا الحمل للجمع بين الاخبارعلى سبيل الاحتمال .

وذكر الشهيد الثانى رحمه الله انّ الصلوة خلف العالم بالف صلوة ، والصلوة فى الجامع بمأة ، فإذا اجتمعا يكون مأة الف صلوة هذا مع اتّحاد المأموم ، فلوتعدّد فلكل واحد مأة الف مضروباً فى الاخرين الى العشرة وبعده لايعلم حسابه إلاالله عزوجل، ولو كان خلف غير العالم ويكون فى الجامع فعلى خبر خمس وعشرين يصير الفين وخمسمأة صلوة ، وعلى خبر سبع وعشرين يصير الفين وسبعمأة صلوة والمضاعفة على قياس ماتقدم وذكر خبر المضاعفة عن بعض اصحابنا والله تعالى يعلم .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ قد تقدّم مسنداً ويدلّ على كراهة ايتمام الأعلم

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها لايصلى خلف السفيه والفاسق خبر۲

(٢) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ۷ من ابواب الزيادات

وروى الحسين بن كثير عن ابيعبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا ، إنّ الامام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه إنّما يضمن القراءة

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: خمسة لايؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة ، الابرص ؛ والمجذوم (والمجنون ـ خ ل) ، وولد الزنا ، والاعرابي حتى يهاجر ، والمحدود .

بالعالم ورجحان تقديم الاعلم «وقال ابوذر الخ» رواه الشيخ والصدوق مسنداً عنه(١) والظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان موقوفاً عليه ، وظاهره يدلّ على اشتراط العدالة او على عدم صحة الصلوة خلف الفاسق .

«و روى الحسين بن كثير (الى قوله) خلف الامام» يمكن ان يكون السؤال عن وجوبه اوجوازه «فقال لا» اى لايجب اولا يجوز «إنّ الامام ضامن للقرائة» فلايجب اولا يجوز لانه يصير بمنزلة تكرار القرائة ، والاول اظهر «وليس (الى قوله) من خلفه» يعني لايضمن كل الصلوة غير القرائة من اذكار الركوع والسجود والقنوت والتكبيرات ، بل على المأموم ان يتكلّم بالجميع غير القرائة (او) لايضمن سهوهم في الصلوة بما يوجب اعادتهم (او) غير ذلك ، وسيجيء (او) الاعم والاوّل اظهر .

«وروى محمد بن مسلم الخ» ويدلّ على مرجوحية امامة الابرص ، وفي بعض النسخ ، والمجنون ، وفي اكثرها والمجذوم ـ بدله «وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر» ومثله مارواه الكليني في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لايؤمّون الناس على كلّ حال ، المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي(٢)

---

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٩ من ابواب الزيادات وعلل الشرائع باب العلّة التي من اجلها لايصلّى خلف السفيه والفاسق خبر ١

(٢) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ خبر ١

و قال امير المؤمنين عليه السلام : لايصلين احدكم خلف الاجذم ، و الابرص ، والمجنون ، و المحدود ، وولدالزنا . والاعرابي لايؤم المهاجر .
وقال عليه السلام: الاغلف لايؤم القوم ولوكان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة عن ابي جعفر عنه (١) وروى الشيخ ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : لايصلي بالناس مَن في وجهه آثار (٢) ولاريب في عدم صحة امامة ولدالزنا اذاتحقق انه من الزنا لاما اشتهر وتالته الالسن ، ولا في المجنون المطبق لاحوال الصلوة ؛ اما اذا كان جنونه ادواراً فلايجوز في حال جنونه الايتمام به ويكره في حال افاقته إلّا ان يكون احوال جنونه وافاقته مضبوطتين ، والظاهر ان عدم هجرة الاعرابي لوكان فسقاً بأن كان في زمان وجوب الهجرة فلايصح امامته وان لم يكن فسقاً فيصح امامته للاعرابي و يكره للمهاجر مع وجود المهاجر الذى له اهلية الامامة ، واما المحدود فقبل التوبة للفسق ويكره بعد التوبة ايضاً لعموم الاخبار اذا وجد غيره ، وإلّا فامامته اولى من الانفراد ، وكذا الابرص والاجذم و يدل على الجواز فيهما مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن يزيد (وهو مجهول) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ قال : نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال نعم ، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن (٣) فمحمول على عدم وجود غيرهما .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد (الزيديين) عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليهم السلام (٤) و استدل به على

(١) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ ذيل خبر٣

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١٥٣ من ابواب زيادات الجزء الثاني

(٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٥-٢١ من ابواب الزيادات

ولاتقبل له شهادة ، ولايصلّى عليه الّا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

وقال الصادق عليه السلام : لايؤمّ صاحب القيد المطلقين ولايؤمّ صاحب الفالج الاصحاء .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام :لابأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم .

اشتراط الاختتان في صلوة الجماعة ، وظاهر الخبر انّ عدم الصحة للفسق لوجوب الختان وتركه على تقدير كونه صغيرة فبالاصرار عليه يصير كبيرة ، ولهذا لاتقبل شهادته ، وامّا عدم الصلوة عليه فمحمول على عدم تأكّدها مع وجود من يصلّي عليه والّا فلايجوز الترك بغير صلوة ﴿الّا ان يكون ترك﴾ الختان ﴿خوفاً على نفسه﴾ بان لايوجد ختّان مثلا ويخاف من الهلاك من اختتانه نفسه فحينئذ لايكون فاسقاً ويصحّ الصلوة خلفه وتقبل شهادته وتتأكّد الصلوة عليه .

﴿وقال عليه السلام لايؤمّ (الى قوله) الاصحاء﴾ رواه الكليني باسناد فيه النوفلي عن السكوني (۱) وقيّدهما بعض الاصحاب بمن لايمكنه القيام ويدخل في ايتمام القائم بالقاعد وسيجيء ، وبعضهم بالكراهة مطلقا مع وجود غيرهما كما تقدم في غيرهما .

﴿وقال الباقر والصادق عليهما السلام الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلّي خلف الاعمى ؟ قال : نعم اذا كان له من يسدّده وكان افضلهم الخبر (۲) وروى الشيخ في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يصلّي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجّهونه (۳) وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة قال : يُعيد ولا يعيدون فانّهم تحرّوا (۴)

(۱-۲) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه خبر ۲-۴ .

(۳) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ۱۷ من ابواب الزيادات .

(۴) الكافي باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر اولغير القبلة خبر ۲ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۹۰ من ابواب الزيادات .

و قال ابوجعفر عليه السلام : انما الاعمى (العمى-خ ل) اعمى القلب ، **فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.**

وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يصلّى خلفهم : المجهول ، والغالى وان كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

وظاهره عدم تحرّى الاعمى ؛ ويحمل الخبر الاول على التحرّى ولو بالمسدّد والموجه اذا حصل الظن من قولهم بأن يكونوا عارفين ، وروى الشيخ ، باسناده عن على عليه السلام انه قال : لا يؤمّ الاعمى فى البرية ولا يؤمّ المقيد المطلقين (١) ويحمل على عدم المسدّد او التقية .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب﴾ وفى نسخة (انما العمى عمى القلب) يعنى العمى الذى يضرّ هو عيب عمى القلب ، لانّ عمى البصر سبب للثواب العظيم كما ورد فى الاخبار بخلاف عمى القلب الذى يحصل بسبب مخالفة الله تعالى تدريجاً كما نسب الله تعالى الى الكفّار انّهم لا تعمى ابصارهم ولكن تعمى قلوبهم التى فى صدورهم ، ولمّا كان الشكل الصنوبرى الذى يكون في الصدور محل تعلق القلب الروحانى الذى هو من عالم الامر، والعمى والبصر منسوبان اليه نسب الى المتعلق ما ينسب الى المتعلق .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن خلف بن حماد ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تصلّ خلف الغالى (٢) مثل من يقول بالوهية احد من الائمة فانه كافر ، ولو قال بمساواة علىّ للنبى فى جميع **الكمالات** فهو ايضاً غال، ولكن هل هو كافر فيه اشكال ، ولا شك فى فسقه وعدم صحة الصلوة خلفه ﴿وان كان يقول بقولك﴾ اى يقول بامامتهم ولكن يزيد رتبتهم عن الواقع ﴿والمجهول﴾ يعنى من لم يعرف انه امامى او غيره ، وكذا من لم يعرف انه عادل اولا على المشهور بين الاصحاب ﴿والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً﴾ يعنى امامياً متوسطا ليس بغال فى

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٩٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٢١ من ابواب الزيادات

وقال علي بن محمد ، ومحمد بن علي عليهما السلام : مَن قال بالجسم فلاتعطوه شيئاً من الزكاة ، ولاتصلّوا خلفه .

و كتب ابوعبدالله البرقي الى ابيجعفر الثاني عليه السلام أيجوز ـ جعلت فداك ـ الصلاة خلف مَن وقف على ابيك وجدّك عليهما السلام ؟ فأجاب لاتصلّ وراءه .

وسأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن امام لابأس به في جميع اموره ، عارف غير

حقهم ولا بمقصر عن رتبتهم ، وظاهره انّه اذا علم فسقه لايصلّي خلفه ، وظاهر المجهول وجوب معرفة عدم الفسق الّا ان يقال المراد مجهول المذهب فقط .

﴿وقال علي بن محمد (الى قوله) بالجسم﴾ يعني انّ الله تعالى جسم ، سواء قال إنّه تعالى جسم نوراني كما يقوله بعض المجسّمة اوظلماني يعني كثيف كالبلورة ونحوها كمايقوله بعض ﴿فلاتعطوه شيئاً من الزكوة﴾ لاشتراط الايمان في مستحقها وهم كفّار ﴿ولاتصلّوا خلفه﴾ لكفرهم .

﴿و كتب ابوعبدالله البرقي﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿ الى ابيجعفر الثاني﴾ محمّد بن علي التقي الجواد عليه السلام ﴿ أيجوز (الى قوله) على ابيك﴾ اي يقول بامامة الائمة الى ابيك ولا يقول بامامتك وهؤلآء غير معروفين من اصناف الواقفة لِانّ الغالب عليهم انه كلّ مَن يقول بامامة الرضا عليه السلام يقول بامامة البقية ، ولهذا يسمّون بخواص الشيعة ، ويمكن ان يكون السؤال على سبيل الفرض وان لم يكن واقعاً او كان نادراً ﴿وجدّك﴾ وهم الواقفون على موسى بن جعفر عليهما السلام وكانوا كثيرين ﴿ فأجاب لاتصلّ ورائه﴾ ومنه يفهم اشتراط الايمان بأن يكون اماميّاً اثنى عشريّاً .

﴿ وسأل عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ﴿ اباعبدالله عليه السلام﴾ ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه عليه السلام (٢) عن ﴿امام لابأس به في جميع أموره﴾ اي في صلاحه وورعه ﴿عارف﴾ يعني امامي ﴿غير انّه (الى قوله) يغيظهما﴾ يعني في بعض الاوقات

(١-٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٠-١٨ من ابواب الزيادات

انه يُسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال : لاتقرء خلفه مالم يكن عاقّاً قاطعاً .

وروى محمّدبن على الحلبى عنه عليه السلام انه قال : لاتصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولاخلف من شهدتَ عليه بالكفر .

وروى سعدبن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال : سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلّى خلفه ام لا ؟ قال : لا .

وإلّا فهو عاق ﴿اقرأ خلفه﴾ اى لااقتدى به ، بل اصلّى معه واقرأ لنفسى هل يجوز ام لا اقرء بل اقتدى به ؟ ﴿قال لاتقرء خلفه﴾ واقتدِ به ولايضرّ الصغيرة النادرة ﴿ما لم يكن عاقاً قاطعاً﴾ ويظهر مِن هذا الخبر انّ العقوق الذى هو من الكبائر للاخبار الكثيرة هو الذى يقطع منهما اومن احدهما ويكون فى قلبهما غيظه لاما يحصل منه نادراً ويتجاوزان عنه للمحبة غالباً ، ويحتمل انّ يكون المراد انّ الولد كلامه خشن غليظ كما يتفق فى بعض الاوقات وليس غرضه الايذاء لكن يحصل منه الغيظ فى بعض الاوقات ويتجاوزان عنه لعلمهما بانه مِن سوء تربيتهما .

﴿وروى محمدبن على الحلبى﴾ فى الصحيح ﴿عنه﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿انه قال لاتصلّ خلف من يشهد عليك﴾ بالكفر مِن العامة ﴿ولاخلف مَن شهدتَ عليه بالكفر﴾ مِن العامة و غيرهم من بقية فرق الشيعة غير الامامى ، و يفهم منه اشتراط الايمان .

﴿وروى سعدبن اسماعيل ، عن ابيه﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه ، لكن روى الشيخ فى الصحيح عن سعد ،(١) وهو غير مذكور فى كتب الرجال وابوه غير معلوم

---

(١) التهذيب باب احكام الجماعة خبر٢٣ من ابواب الزيادات لكن فيه (يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامراصلّى خلفه ؟) نعم نقله فى باب فضل المساجد الخ خبر١٢٨ كما هنا .

وروى عن اسماعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل ؟ قال : ليعد كل صلاة صلاها خلفه.

و قال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام : رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام.

انه من هو ؟ ويحتمل ان يكون اسماعيل بن سعد الاشعري الثقة صاحب الرضا عليه السلام(١) لكن الاحتمال لايكفي ويدل ظاهراً على اشتراط العدالة.

﴿وروى ، عن اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني ﴿ انه (الى قوله) بقدر الله﴾ اى لايقول بالقضاء والقدر اوينفيهما ﴿قال (الى قوله) خلفه﴾ اى مع علمه باعتقاد الامام على الظاهر ، ويحتمل الاعم وسيجيىء ، والظاهر ان التكذيب بقدر الله يرجع الى نفى علم الله تعالى بالاشياء ، وروى الصدوق اخباراً كثيرة في مذمة القدرية ويظهر من بعضها انهم المكذبون بالقدر ، و يظهر من بعضها انهم المفوضة يعنى من يقول بالاختيار التام للعبد ، بل لاجبر ولاتفويض و لكن امر بين امرين ، وقد تقدم فيه بعض البيان.

﴿وقال اسماعيل﴾ بن جابر ﴿الجعفى﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح ﴿ لابي جعفر عليه السلام (الى قوله) خالفه ﴾ و يسمى هؤلاء بالتفضلية منهم ابن ابى الحديد والدوانى على المشهود(٢) فيما يفهم من اكثر كلامهما ، لكن

---

(١) في تنقيح المقال ج٢ص١٢ سعد بن اسماعيل بن عيسى - لم اقف فيه إلا على رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه عن ابيه عن الرضا(ع) في عدة مواضع من الفقيه والتهذيب والاستبصار عددها في جامع الرواة وليس له ذكر في كتب الرجال انتهى ويظهر منه تسلم كون ابيه اسماعيل بن عيسى والله العالم .

(٢) في الكنى ج٢ ص٢٠٦ في ترجمة الدوانى قال : ويقال انه كان في اوائل امره على مذهب اهل السنة ثم صار شيعياً وكتب بعد ذلك رسالة سماها نور الهداية ، وهى مصرحة بتشيعه ذكره القاضي نور الله في المجالس في الفضلاء من الشيعة الامامية (الى ان قال) وايد تشيعه ايضاً بابيات نظمها بقوله .

خورشيد كمال است نبى ، ماه ولى	اسلام محمد است وايمان على
گر بينه اى براين جهت ميطلبى	بنگر كه ز بينات اسماء است جلى

ولايتبرء من عدوّه ويقول هواحبّ الىّ ممن خالفه ؟ قال : هذا مخلّط وهوعدوّ فلاتصلّ وراءه ولاكرامة الّا ان تتقيه .

صرحا فى مواضع بالتشيع وهوالظن بهما وبامثالهما ، والظاهر من امثال هؤلاء الفضلاء انهم كانوامحقين ، ولكن كانوا بحيث لايمكنهم اظهار الحق فى دولة الباطل واشتهارهم فقرّوا الى اظهار هذا المذهب ليمكنهم اظهـار افضلية علىّ عليه السلام على الصحابة واما بالنسبة الى العوام وامثالهم فممكن ﴿قال هذا مخلّط وهوعدو﴾ اى يلتبس عليكم بانه ليس من المعادين و الحال انّه منهم لانه لايجتمع محبّة احد مع محبة اعدائه خصوصاً مَن امر الله تعـالى بعد اوته او ملتبس عليكم دينه بان يقول لجهله : هذا احسن من تكفيرهم واحوط ، ولايدرى ان الله تعالى جعل البرائة جزء الدين فى كثير من الآيات .

منها قوله تعالى **فَمَن يَكفُر بِالطّاغوت** (وهم رؤساء الظلمة الغاصبين لحق الائمة المعصومين **وَيُؤمِن بِالله فَقَدِ استَمسَكَ بِالعُروَةِ الوُثقىٰ**(١) وقوله تعالى **لاتَجِدُ قوماً يُؤمِنون بِالله وَاليومِ الآخِرِ يُوادّون مَن حادَّ الله ورسولَه** (٢) الى غير ذلك من الآيات والاخبار المتواترة فى باب الحبّ فى الله والبغض فى الله (منها) مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ؛ عن الفضيل بن يسـار قال : سألـت اباعبدالله عليه السلام عن الحبّ والبغض أمِن الايمان هو ؟ فقال : وهل الايمان الّا الحبّ والبغض ثم تلاهذه الآية **حَبّبَ اليكم الايمانَ وزيّنه فى قلوبكم وكرّه اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هُمُ الرّاشِدون**(٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لِاصحابه اىّ عرى الايمان اوثق ؟ فقالوا : الله ورسوله اعلم ، وقال بعضهم ، الصلوة ، و قال بعضهم . الزكوة ، وقال بعضهم ، الصيام ، وقال

---

(١) البقرة - ٢٥٦ (٢) المجادلة - ٢٢

(٣) اصول الكافى باب الحبّ فى الله والبغض فى الله خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر والآية فى الحجرات - ٧

وقال ابي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : لاتصلّ خلف احد إلّاخلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين ، وصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذّن لنفسك وأقم واقرأها غيرمؤتم به ، فإن فرغت من قراءة السورة قبله فأبقِ منها آية و مجّدالله عزوجل ، فإذا ركع الامام فاقرء الآية واركع بها .

فان لم تلحق القراءة وخشيتَ أن يركع فقل ماحذفه الامام من الاذان والاقامة

بعضهم ، الحج والعمرة ، وقال بعضهم ، الجهاد - فقال رسول الله ﷺ لكلّ ماقلتم فضل وليس به ، ولكن اوثق عرى الايمان الحبّ في الله والبغض في الله وتولّي اولياءالله والتبرّي مِن اعداءالله(١) ﴿فلاتصلّ (الى قوله) إلّاآن تتقيه﴾ظاهر الاخبار انّ البغض من اجزاءالايمان اوشرائطه فيكون النهي عن الصلوة لعدم الايمان ، ويحتمل ان يكون من الواجبات فيكون النهي لعدم العدالة والاوّل اظهر .

﴿وقال ابي رضي الله عنه (الى قوله) بدينه﴾ انه امامي ﴿وورعه﴾ انه عادل ﴿وآخر تتقي سيفه وسطوته﴾ اي قهره وغضبه وفي نسخة (سوطه) اي ضربه على ترك الصلوة خلفه ﴿وشناعته على الدين﴾ لولم يصل خلفه يقول هذارافضيٌ و هُم لايعتقدون الجمعة والجماعة ﴿فصلّ (الى قوله) والمداراة﴾ معهم يعني يرى انه يصلّي معه ولايأتم به ﴿وأذّن لنفسك وأقِم واقرأها﴾ اي لنفسك غيرمؤتم به ﴿فاذافرغتَ (الى قوله) الامام﴾ المخالف ﴿فاقرء الآية واركع بها﴾ يعني حتى يكون الركوع عقيب القرائة .

﴿فان لم تلحق (الى قوله) والاقامة﴾ من قول حيّ على خيرالعمل وغيره ﴿واركع﴾ يحتمل ان يكون المراد انه ان اذّن وأقام مماخاف ان يركع الامام قبل قرائته فليقل ماحذفه الامام وليلحق وليقرء وليركع مع الامام اوليقرء بعض القرائة ويتمّها في الركوع والسجود ، وان يكون المراد تقديم محذوف الاذان على القرائة

---

(١) اصول الكافي باب الحب في الله والبغض في الله خبر ٦ من كتاب الايمان والكفر

واركع ، وإن كنتَ في صلاة نافلة وأُقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة .

مع الامام ويكون ترك القراءة للعذر كما هو ظاهر العبارة ، لكن يُشكل الاكتفاء بها فالاحتياط في اللحوق والاعادة .

يدلّ على الجميع ما رواه الشيخ والكليني ، عن ابي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام إنّ مواليك قد اختلفوا فأُصلّي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصلّ الّا خلف من تثق بدينه وأمانته(١) ولم يكن قوله (وامانته) في نسخ الكافي التي عندنا ـ وفي الصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصّلوة خلف المخالفين ؟ فقال : ماهم عندي إلّا بمنزلة الجدر (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : أَبقِ آية ومجّدالله واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الآية واركع(٣) .

والظّاهر انه على الاستحباب فيجوز أن يفرغ قبل الامام ويسبّح حتى يفرغ كما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار عمن سأل اباعبدالله عليه السلام قال : اصلّي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبّح حتى يفرغ (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن ابراهيم بن شيبة قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف مَن يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفّين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب إن جامعك وايّاهم موضعٌ فلم تجد بدّاً من الصلوة فأذّن لنفسك واَقم فإن سبقك الى القراءة فسبّح(٥) وفي الموثق كالصحيح ، عن عمر بن ابي شعبة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال : فأتمّ السورة

(١-٢-٣-٤) الكافي باب الصلوة خلف من لايقتدى به خبر٥-٢-١ -٣ والتهذيب اورد الاول والثاني في باب فضل المساجد الخ خبر٧٥-٧٤ من ابواب زيادات الجزء الثاني

(٥) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١٢٧ من زيادات الجزء الثاني

فمجدالله واثن علیه حتی یفرغ(١) .

وروی الکلینی والشیخ فی الحسن کالصحیح ، عن الحلبی ،عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا صلیت خلف من لایقتدی به فاقرء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع (٢) وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن بکیر بن اعین قال : سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الناصب یؤمنا ماتقول فی الصلوة معه ؟ فقال : اما اذاهوجهر فانصت للقرآن واسمع ثم ارکع واسجد انت لنفسك(٣) وفی الصحیح ، عن معویة بن وهب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن الرجل یأم القوم وانت لاترضی به فی صلوة یجهر فیها بالقرائة فقال : اذا سمعت کتاب الله یتلی فانصت له ، قلت : فـانه یشهد علی بـالشرك ؟ قال ان عصی الله فاطع الله فرددت علیه فابی ان یرخص لی قال : فقلت له اصلی اذاً فی بیتی ثم اخرج الیه؟فقال انت وذاك وقال ان علیا علیه السلام کان فی صلوة الصبح فقرأ ابن الکوا وهو خلفه (**وَلَقدا وحِیَ الیكَ والی الذین من قبلك لَئن اَشرکتَ لَیحبطنّ عَملُكَ وَلَتکونَنّ مِن الخاسرین** (٤) فانصت علی علیه السلام تعظیماً للقرآن حتی فرغ من الآیة ثم عادفی قرائته ، ثم عاد ابن الکوا الآیة فانصت علی علیه السلام ایضاً ثم قرء فاعاد ابن الکوا (لعنه الله) فانصت علی علیه السلام ثم قال **فاصبر انّ وَعدالله حق ولا یَستَخِفنّك الذین لایوقنون** (٥) ثم اتم السورة ثم رکع (٦) وهذا عبدالله بن الکوا رأس الخوارج وغرضه علیه اللعنة من قرائة هذه الآیة التعریض بامیر المؤمنین علیه السلام بانه اشرك حین قال بالحکمین فانظر الی حلمه علیه السلام مع قدرته علی قتله وافنائه کیف

(١-٢-٣-٦)التهذیب باب فضل الجماعة الخ خبر ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ من ابواب الزیادات وروی الثانی فی الکافی باب الصلوة خلف من لایقتدی به خبر٤

(٤) الزمر - ٦٥

(٥) الروم - ٦٠

حلم عنه وغيرهما من الاخبارفمحمولة علي التخييراو التقية اوعلى القرائة الخفيّة كما روى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن ابي‌عمير، عن محمّد بن اسحاق‌ومحمد ابن ابي‌حمزة ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل‌حديث النفس(١) وفي‌الصحيح ، عن علي بن يقطين‌قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن‌الرجل يصلّي خلف من لايقتدى بصلوته والامام يجهر بالقرائة ؟ قال : اقرأ لنفسك وان لم‌تسمع نفسك فلابأس (٢) وعن ابي‌عبدالله وابي جعفرعليهما السلام في الرجل‌يكون خلف الامام لايقتدى به فيسبقه الامام بالقرائة قال : اذاكان قد قرء امّ‌الكتاب اجزءه يقطع ويركع (٣) وعن احمدبن محمد بن ابي نصرعن ابي‌الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : انّي ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذّن واقيم ولا اقرأ الّا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك ؟ فقال : نعم يجزيك الحمد وحدها (٤) ، وعن احمد بن عائذ قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انّي ادخل مع هولاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلااقرء شيئاً حتى اذا ركعوا واركع‌معهم أفيجزيني‌ذلك ؟ قال‌نعم (٥)

ومارداه الشيخ ، عن اسحاق بن عمّارقال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّي ادخل المسجد فاجدالامام قدركع‌وقد ركع القوم فلايمكنني ان اؤذن واقيم اواكبرفقال لي : اذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدبها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق :فلما سمعت‌اذان المغرب وانا‌على بابي‌قاعدٌ قلت للغلام : انظراقيمت الصلوة فجائني‌فقال: نعم‌فقمت‌مبادراًفدخلت المسجدفوجدت الناس قدركعوا فركعت‌مع‌اول صف‌ادركت‌واعتددت‌بها، ثم‌صلّيت‌بعدالانصراف‌اربع‌ركعات‌ثم‌انصرفت‌فاذاً خمسةاوستة من‌جيراني‌قدقاموا الِيّ‌من‌المخزوميين‌والامويين‌فاقعدوني‌ثم‌قالوا:ياباهاشم‌جزاك‌الله‌عن

(١-٢-٣-٤-٥) التهذيب باب فضل الجماعة الخ خبر ٤٠-٤١-٤٢-٤٤-٤٣ من الزيادات .

نفسك خير أفقد والله رأينا خلاف ماظننا بك وما قيل فيك، فقلت واىّ شيىء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت الى الصلوة و نحن نرى انك لاتقتدى بالصلوة معنا فقد وجدناك قداعتددت بالصلوة معنا وصلّيت بصلوتنا فرضى الله عنك وجزاك خيراً ـ قال: قلت لهم: سبحان الله أيمثلى يقال هذا؟ قال: فعلمت انّ اباعبدالله عليه السلام لم يأمرنى إلّاوهو يخاف علّى هذا وشبهه(١)

والظاهر انه يجوز الاكتفاء حينئذ بما رواه الكلينى فى الصحيح، عن معاذبن كثير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل الرجل المسجد وهولا يأتم بصاحبه وقد بقى على الامام آية او آيتان فخشى إن هواذّن واقام ان يركع فليقل قدقامت الصلوة قدقامت الصلوة ـ الله اكبر ـ الله اكبر ـ لااله الاالله، وليدخل فى الصلوة (٢) ويجوز الاكتفاء بقرائته مع التقية ايضاً لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: لابأس بأن تصلّى خلف الناصب ولا تقرء خلفه فيما جهر فيه فان قراته يُجزيك اذا سمعتها (٣) وغيره من الاخبار وان كان الاحوط تقديم الصلوة اواعادتها كما يدلّ عليه أخبار اخر.

منها مارواه الشيخ، فى الصحيح عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن القرائة خلف الامام؟ فقال: اذ كنت خلف امام تتولاه وتثق به فإنه تجزيك قرائته وإن أحببت أن تقرء فاقرأ فيما يُخافت فيه فاذا جهر فأنصت قال الله تعالى **وأنصتوا لعلّكم تُرحمون** قال فقيل له فإن لم اكن اثق به أفاصلّى خلفه واقرء؟ قال: لا ـ صلّ قبله اوبعده فقيل له أفأُصلّى خلفه واجعلها تطوعاً؟ قال فقال لو قبل التطوع (اى الاعادة) لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة (٤) (اى نافلة).

---

(١) التهذيب باب فضل الجماعة الخ خبر ٤٥ من الزيادات

(٢) الكافى باب بدوالاذان والاقامة الخ خبر ٢٢

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٠ من زيادات الجزء الثانى

(٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٣٢ من الزيادات.

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام إنّ اناسا رووا عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه انه صلّى اربع ركعات بعدالجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال : يازرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام اميرالمؤمنين عليه السلام فصلّى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه ياابالحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال انها اربع ركعات مُشبّهات فسكت فوالله ما عقل ماقال له (۱) اى توقع الناس فى شبهة فسق الامام لانه لو كان عادلا لما احتاج الى الظهر ويجوز المتابعة فى ركعتين من الظهر والاتمام بعد تسليم الامام .

لما رواه الكلينى ، عن حمران بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام :جعلت فداك إنّا نصلّى مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون فى الوقت فكيف نصنع ، فقال: صلّوامعهم . فخرج حمران الى زرارة ، فقال : قدامرنا ان نصلّى معهم بصلوتهم فقال زرارة : مايكون هذا الّابتأويل فقال له حمران : قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة : جعلت فداك إنّ حمران زعم انك اَمرتنا ان نصلى معهم فانكرت ذلك فقال لنا : كان على بن الحسين عليه السلام يصلّى معهم الركعتين ، فاذا فرغوا قام فأضاف اليهما ركعتين (۲) .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة وحمران قال : قال لى ابوعبدالله ان فى كتاب على عليه السلام اذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم قال زرارة : قلت له : هذا مالايكون اتقاك عدوّ الله اقتدى به ؟ قال حمران : كيف اتقانى وانا لم اسأله هوالذى ابتدأنى ، وقال فى كتاب على عليه السلام : اذاصلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم كيف يكون هذا منه تقية ، قال : قلت : قداتقاك وهذامالايجوز حتى قضى انااجتمعنا

(۱-۲) الكافى باب الصلوة خلف من لايقتدى به خبر ۶-۷

وإن كنتَ في الفريضة فلاتقطعها واجعلها نافلة وسلّم في الركعتين ، ثم صلّ مع الامام إلّا ان يكون الامام مِمّن يتقى فلاتقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة و لكن

عندابی عبدالله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله قلت هذاالحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم فقال : هذا مالايكون ، عدوالله فاسق ، لاينبغی لنا اَن نقتدی به ولانصلّی معه ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام اذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولاتقومنّ مِن مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين قلت فاكون قدصليت اربعاً لنفسی لم اقتدبه ؟فقال : نعم قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن علي بن سعد البصري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انی نازل في بنی عدی ومؤذّنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يتبرؤن مِنكم ومِن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام؟قال : صلّ خلفه قال : قال واحتسب بما تسمع (ای لاتقرأ) ولوقدمت البصرة لقدسألك الفضيل بن يسار واخبرتَه بماافتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولی ، قال علی فقدمت البصرة فاَخبرت فضيلا بما قال فقال : هواعلم بماقال ، لكنی قدسمعته وسمعت اباه يقولان لاتعتدّ بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كاَنّك وحدك ، قال فأخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

﴿وان كنت (الی قوله) الصلوة﴾ يعني مع من يقتدى به ﴿فاقطعها (الی قوله) مع الامام﴾ وهذا وان كان قطعاً لكنه مخرج بالنص ﴿الّا ان يكون (الى قوله) صلوتك﴾ يعني في الصورة الاولى اوالاعم ﴿ ولاتجعلها (الى قوله) الى رابعته ﴾ وهي خامستك ﴿ فقم (الی قوله) من قيام ﴾ امّا قطع النافلة فلتحصيل فضيلة الجماعة و ادراك الركعة الاولى مع الامام (وامّا) النقل الى النافلة فلمارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل دخل المسجد فافتتح

(١-٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٨ -٧ من الزيادات

اخط الى الصفّ وصلّ معه ، فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه و تشهّد من قيام وسلّم من قيام .

وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى باصحابه جالساً فلمّا فرغ قال : لا يؤمّن احدكم بعدى جالساً .

وقال الصادق عليه السلام : كان النبى صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشجّ (فسحج ـ فجحش ـ خ) شقّة الايمن فصلّى (بهم ـ خ) جالساً فى غرفة ام ابراهيم .

الصلوة فبينما هو قائم يصلّى اذاً اذّن المؤذن وأقام الصلوة قال : فليصلّ ركعتين ثم ليستانف مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً (۱) .

وفى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الامام وقد صلّى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال : ان كان اماماً عدلا فليصلّ اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام فى صلوته كما هو وان لم يكن الامام عدلا فليبنِ على صلوته كما هو ويصلّى ركعة اخرى معه (و ـ خ) يجلس قدرما يقول : (اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله) ثم ليتمّ صلوته معه على ما استطاع فانّ التقية واسعة وليس شيىء من التقية إلّا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله (۲) .

﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) جالساً ﴾ و الظّاهر انّها كانت فى مرض موته صلى الله عليه وآله حين سمع تقديم عايشة اباها فجاء واحدى يديه على كتف على عليه السلام والاخرى على الفضل بن العباس حتى آخّر ابابكر وتقدّم وصلّى بهم جالساً ﴿فلما فرغ (الى قوله) جالساً ﴾ ورواه العامة ايضاً فى صحاحهم

﴿ وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) الايمن ﴾ اى صارت مجروحة و فى بعض النسخ (فسحج) بتقديم الحاء على الجيم بمعناه اوما يقرب منه ، وفى بعض النسخ (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء بمعناهما اوما يقرب منهما ﴿فصلّى بهم جالساً ﴾ والظاهر

(۱-۲)الكافى باب الرجل يصلى وحده الخ خبر۳-۷ والتهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر۹۰ من الزيادات واورد الاول فى باب فضل المساجد خبر۱۰۸ .

وسأله جميل بن صالح ، ايّهما افضل يصلّي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخّر قليلا و يصلّي بأهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخّر و يصلّي بأهل مسجده اذا كان هو الامام .

وسأله رجل فقال له : إنّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما افضل أصلّي في منزلي فأطيل الصلاة او أصلّي بهم وأخفّف ؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل ، وانّ علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما : كنت إمامك وقال

انها كانت قبل الاولى ﴿في غرفة ام ابراهيم﴾ ويدلّ على جواز ايتمام القائم بالقاعد، ويمكن ان يكون مكروهاً للخبر الاول ويكون الفعل لبيان الجواز او يكون منسوخاً او مخصوصاً به صلى الله عليه وآله والاحتياط في الترك .

﴿و سأله﴾ اى ابا عبدالله عليه السلام ﴿ جميل بن صالح ﴾ والظاهر انّه اخذه من كتابه و هو ثقة و يدلّ على افضلية الجماعة على الصلوة في اول الوقت اذا كان اماماً ، والظاهر ان كونه اماماً علة اخرى للافضلية لا انّه شرط لِما تقدّم من فضائل الجماعـة .

﴿و سأله عليه السلام رجل ﴾ الظاهر انه مرسل الصدوق ، و يمكن ان يكون تتمة خبر جميل ﴿ فقال له (الى قوله) و أُخفّف ﴾ باعتبار رجحان تخفيف صلوة الجماعة اولكون بعض المؤتمين من العامة و هم يخففون الصلوة و ينحبون الاطالة الى الشيعة ﴿فكتب عليه السلام صلّ بهم وأحسن الصلوة﴾ اى لا تخفّف كثيراً ﴿ و لا تثقل﴾ اى لا تُطِل كثيراً بل يكون وسطاً او لا يكون الصلوة جماعة مخفّفة ثقيلة عليك باعتبار فوات القرب العظيم الذى يحصل من التطويل منفرداً فانه يجبره ثواب الجماعة ﴿فان علياً عليه السلام (الى قوله) تامة ﴾ لان الافعال الواجبة سيّما القرائة صدرت منهما او نية الامامة مع عدمها واقعاً لا تضرّ ﴿فان قال (الى قوله) فليستانفا ﴾ لانهما لم يأتيا بالقرائة الواجبة او لم يأتيا بها بنية الوجوب على تقدير الاتيان بها.

وفي بعض النسخ (وإنّ علياً) بالواو على ان يكون جملة برأسها كما هو الظاهر من نقل الكليني والشيخ رحمهما الله فانهما ذكر هذا الخبر برأسه من غير اتصال بما ذكر

الاخر: كنت إمامك قال صلوتهما تامّة قال : قلت : فإن قال احدهما كنت أئتم بك ، قال فصلاتهما فاسدة فليستأنفا .

وسأل جميل بن دراج اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم أجنب وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضأون به فيتوضأ بعضهم ويؤمّهم ، قال : لاولكن يتيمم

قبل (١) ، وعلى نسخة الفاء كما في اكثر النسخ بأن يكون الخبر من الصادق عليه السلام وينقل حكاية امير المؤمنين عليه السلام يكون المعنى لاتترك الامامة فانها سبب لتمام الصلوة وان لم يكن واقعاً او لاتترك امامة العامة ايضاً مع عدم كونها امامة ،ويكون سبباً لتمام الصلوة كما ان الامامة المنوية منهما ليست بامامة مع انها صارت سبباً لتمام الصلوة اولاتترك الجماعة الاترى انه كلما اجتمع اثنان يريد ان الصلوة كانا ينويان الجماعة إمامة اومؤتماً .

﴿وسأل جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل عنه عليه السلام (٢) وقريب منه موثق ابن بكير كالصحيح (٣) وخبر ابي اسامة ، عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له : رجل امّ قوماً و هو جنب وقد تيمّم و هم على طهور ؟ قال : لابأس فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الارض (٤) فما تقدم في خبر السكوني من قوله (ع) (ولا يؤمّ صاحب التيمم المتوضين (٥) و كذا مارواه الشيخ في الموثق عن عبادبن صهيب قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول لايصلّي المتيمم بقوم متوضين(٦) محمول على حالة الاختيار او اذا لم يكن الامام راتباً كما هوالظاهر من خبر جميل،

---

(١) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه خبر٣ والتهذيب باب احكام الجماعة

(٢-٣) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٢ ـ٣ من الزيادات من كتاب الطهارة والكافي باب الرجل يكون معه الماء القليل الخ خبر٣ من كتاب الطهارة .

(٤) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر٢٤

(٥-٦) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر٢٣ ـ ٢٢ من الزيادات

الامام ويؤمّهم انّ الله عزّوجلّ جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وروى عنه عمر بن يزيد انه قال : ما منكم احدٌ يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثمّ يصلّي معهم صلاة تقية وهو متوضىء الّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ،فارغبوا في ذلك .

وروى عنه حمّاد بن عثمان انّه قال: مَن صلّى معهم في الصفّ الاول كان كمن

ويدلّ على جواز التيمّم بالحجر ايضاً وعلى انّ التيمّم ايضاً مطهّر للحدث السابق وان انتقض بوجدان الماء كالحدث وعلى تقديم الامام الراتب .

﴿ وروى عنه عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ، يفهم منه استحباب تقديم الصلوة واعادتها معهم متوضياً تقية كما يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى ابي الحسن (ع) انّي احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صلّيت قبل ان آتيهم وربما صلّى خلفي مَن يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل و اكره ان اتقدم و قد صلّيت لحال مَن يصلّي بصلاتي ممن سمّيت لك ، فمُرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به انشاء الله فكتب عليه السلام صلّ بهم (١) و في الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لابي الحسن (ع): جعلت فداك تحضر صلوة الظهر و لا نقدر ان تنزل في الوقت حتى ينزلوا و تنزل معهم فنصلّي ثمّ يقومون فيسرعون فنقوم و نصلّي العصر و نريهم كأنّا نركع (اى نصلي النافلة) ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّي بهم فقال : صلّ بهم لاصلّى الله عليهم(٢) وغيرها من الاخبار الكثيرة.

﴿وروى عنه﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ حمادبن عثمان ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن الحلبي عنه عليه السلام (٣) ﴿ انه قال من صلّى معهم ﴾ اى مع المخالفين تقية ﴿ في الصف الاول ﴾ ليراه امامهم

(١-٢) الكافي باب الرجل يصلي وحده الخ خبر٥-٤

(٣) الكافي باب الرجل يصلي وحده الخ ثم يعيد الجماعة خبر٦

صلّى خلف رسول صلى الله عليه وآله في الصفّ الاول .

وروى عنه حفص بن البختري انّه قال : يحسب لك اذا دخلت معهم ، وإن كنت لاتقتدى بهم حُسب لك مثل مايُحسب لك اذا كنت مَع من تقتدى به .

وروى مسعدة بن صدقة انّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انّى امرّ بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة

اوليظنّوا شدة اهتمامه بالصلوة خلفهم في الصفّ الاول ـ و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن نشيط بن صالح ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : قلت : الرجل منّا يصلّى صلوته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلّى مع جيرته ، يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال : الذى يصلى في بيته يضا عفه الله لـه ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذى يصلّى مع جيرته يكتب الله له اجر من صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم(۱) ، وغير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و روى عنه حفص بن البختري ﴾ في الصحيح و رواه الكليني ايضاً في الصحيح على الظاهر ، عن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) ويدل على شدة اهتمامهم صلوات الله عليهم بالتقية .

﴿ وروى مسعدة بن صدقة الخ ﴾ يدلّ على عدم جواز ايقاع الصلاة بدون الوضوء ، و الظاهر انّ مراد القائل من الناصبية العامة المعادين للشيعة كما هو الغالب في اطلاق الاخبار ، وفي بعض الاخبار ما يدلّ على جواز ايقاع صورة الصلوة معهم مثل ما رواه الشيخ ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : إنّى ادخل المسجد وقد صلّيت فـأصلّى معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال : لا بأس ، وأما انا فأصلّى معهم وأريهم انّى اسجد وما اسجد (۳) يمكن أن يكون المراد بالسجود الصلوة

(۱ـ۳) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۹۰ـ۱۰۹ من ابواب الزيادات

(۲) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ۸

قالوا ماشاؤا ان يقولوا . أفأُصلّي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت وأُصلّي ؟ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : سبحان الله أفما يخاف مَن يصلّي على (مِن-خ) غير وضوء أن تأخذه الارض خسفا .

وروى عنه عليه السلام زيد الشحام انّه قال : يازيد خالِقوا الناس بأخلاقهم ، صلّوا في مساجدهم ؛ وعود وامرضاهم واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الائمة و المؤذّنين فافعلوا ، فإنّكم اذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسنَ ما يؤدّب اصحابه ، واذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فَعل الله بجعفر ، ما كان أسوءَ ما يؤدّب اصحابه .

وقال الصادق عليه السلام : أُذّن خلف مَن قرئت خلفه وقال له عليه السلام رجل : أُصلّي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدّمو ني فقال : تقدّم لاعليك وصلّ بهم .

او السجود نفسه بأن لايضع جبهته على الارض اولا يضع جبهته على مايصحّ السجود عليه ، و في الصحيح ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذّن قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّي اصلّي في البيت واخرج اليهم قال : اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير (١) يمكن ان يكون المراد به النهي عن الدخول معهم مقتدياً (او) يكون المراد بالنافلة مطلق الذكر والتسبيح في ضمن ايقاع صورة الصلوة.

﴿وروى عنه (الى قوله) بأخلاقهم﴾ المراد به مخالطة العامة تقيّة ﴿صلّوا في مساجدهم﴾ وإن بنوها لاهل مذهب كالشافعية للعموم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذّن خلف من قرأت خلفه ، (٢) ويدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف و اشتراط الايمان في الاذان ، ويمكن ان يكون باعتبار تركهم بعض فصول الاذان ﴿و قال له رجل﴾ قد تقدم من الاخبار مثله .

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٩٢ من ابواب الزيادات
(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٠٣ من الزيادات

وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال : في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما وأتمهما

«وروى هشام بن سالم» في الصحيح «عنه» صلوات الله عليه ورواه الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري (١) بدون لفظة (ان شاء) ويدل على جواز ايقاع الاعادة بنية الوجوب و يشكل بأنه لا يمكن قصد الوجوب مع العلم بجواز الترك إلا ان ينوى الوجوب باعتبار كون اصلها فرضاً ، ويمكن أن يثيبه الله عليها ثواب الفريضة (او) يقال بجواز نقل النية بعد الفعل كما مر في الصحيحة - انها اربع مكان اربع ، فيصير بنقل النية ما فعله مستحباً ويعيدها فرضاً ، ويمكن ان يكون المراد بقوله (يجعلها الفريضة انشاءالله) انه تعالى ان شاء يجعلها الفريضة كما قال «وقد روى (الى قوله) واتمهما» لانه ربما كان صلوته منفرداً اتم واكمل باعتبار الاخلاص وحضور القلب.

و روى الكليني ، باسناده ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال: صل معهم يختار الله احبهما اليه (٢) ويحتمل ان يراد منه جعلها قضاء ، كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن سلمة صاحب السابري، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تقام الصلوة و قد صليت فقال : صل و اجعلها لما فات (٣) ويظهر من امثال هذه الاخبار اعتبار النية فلا تغفل ، وروى الشيخ في الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً (٤) (اى نافلة) ، وفي الصحيح عن داود قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه ، فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف

(١-٢) الكافي باب الرجل يصلي وحدة الخ خبر ١-٢
(٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٩٠ من الزيادات .
(٤) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٧ من ابواب الزيادات

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال: لا بأس به .

و روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : إنّ آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه الا اُريك الثوب ؟ قلت : بلى (قال- خ) فأخرج ملحفة فذرعتها و كانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار .

و سأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لاينبغي ان يتطوّع في وقت كل فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ فقال : اذا اخذ المقيم في الاقامة ، فقال له،

يصنع بمسجده ؟ قال : صلّي العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن فيه اهل المصر فاذّن وصلّ بهم في الوقت الذي يصلّي بهم فيه اهل مصرك (١) و ظاهر الخبر وما تقدم من الاخبار الصحيحة استحباب الاعادة سواء صلّاها جماعة اومنفرداً

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿ اخاه (الى قوله) لابأس به﴾ يعني لو لم يكن له قميص فلا بأس وان كان مع القميص افضل ، نعم الامامة بدون الرداء مكروه و قد تقدّم من الاخبار مايدلّ عليه .

﴿ و روى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) بين طرفيه ﴾ اى طرح جانب اليمين على اليسار و بالعكس ، ويدلّ على الاكتفاء بثوب واحد اذا كان طويلا عريضاً يكون عوض القميص والازار والرداء ، و لو لم يلتحف به ايضا كان جائزاً كما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يصلّي الرجل وثوبه على ظهره بمنكبيه فيسبله الى الارض ولايلتحف به واخبرني مَن رآه يفعل ذلك (٢).

﴿وسأل عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) اذا اخذ﴾ اى شرع ﴿المقيم (الى قوله) في الاقامة ﴾ يعني بعضهم يقدمونها وبعضهم يؤخّرونها ﴿قال المقيم الذي يصلّي معه﴾ ويدل على كراهة النافلة بعد الشروع في الاقامة وعلى

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد خبر-١٢١ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد خبر-١٢ واسبال الستر ارساله

ان الناس يختلفون في الاقامة ؟ قال : المقيم الذى يصلّي معه .

وسأل حفص بن سالم اذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة أيقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم ؟ قال : لا ، بل يقومون على ارجلهم فإن جاء امامهم وإلّا فليؤخذ بيدرجل من القوم فيقدّم ـ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا اُقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد إلّا في تقديم امام .

وروى عن محمد بن مسلم انه سأل عن الرجل يؤم الرجلين قال : يتقدّمهما ولايقوم بينهما . وعن الرجلين يصلّيان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اَقيموا صفوفكم فإني اَراكم من خلفي كما اَراكم

جواز التطوّع لمشغول الذمة ، لانّه خصّ الخبر بهذا الوقت بلفظة (لاينبغى) والظاهر منه الكراهة في هذا الوقت فكيف بغيره ، وإن امكن تخصيصه بالنوافل اليومية خصوصاً لانتظار الجماعة كما قال به بعض .

﴿وسأله﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿حفص بن سالم﴾ في الصحيح ، ويدلّ على انّ القيام الى الصلوة عند قول المؤذّن قد قامت الصلوة وعلى جواز تقديم غير الامام الراتب مع تأخير الراتب الصلوة عن اول الوقت ﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ، قد تقدم في باب الاذان .

﴿وروى ، عن محمّد بن مسلم انه﴾ اى اباجعفر عليه السلام ﴿سئل (الى قوله) بينهما﴾ استحباباً ، و كذا لو كان المأموم اكثر بخلاف ما اذا كان المأموم واحداً فانه يستحب أن يكون على يمين الامام ﴿قال﴾ اى اباجعفر ـ الظاهر انّه من تتمة خبر محمد بن مسلم .

﴿اَقيموا صفوفكم﴾ بأن يكون كل واحد منها مستوياً لا يكون بينهم خلل ويكون مناكب اهله محاذية بعضها مع بعض ولا يكون بعضهم متقدماً وبعضهم متأخراً ولا يكون بين الصفوف ضيقاً كثيراً ولا واسعاً كثيراً كما سيجيء ورؤيته صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه كرؤيته

مِن قدامي ، ومِن بين يدي ، ولا تَخالفوا فيُخالف الله بين قلوبكم- وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : انّ الصلاة في الصفّ الاول كالجهاد في سبيل الله عزوجل.

وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لاارى بالصفوف بين الاساطين

من قدام مِن خصائصه صلى الله عليه وآله وخصائص الائمة صلوات الله عليهم ﴿ولاتَخالفوا﴾ بين الصفوف بالتقديم والتأخير ﴿فيخالف الله بين قلوبكم﴾ فان لهذا الايتلاف مدخلا في ايتلاف القلوب، وفي معناه ما رواه الشيخ، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان (١) .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن أبي عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكليني ايضاً عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٢) ﴿انه قال لاارى﴾ اى لااعلم، ونفي العلم يدل على نفي المعلوم ﴿بالصفوف بين الاساطين بأساً﴾ يعني لا بأس بالاساطين اذا كانت خارقة للصف بان تكون بينه ولا اذا كانت بين الصفوف بأن تكون مانعة من رؤية الامام كالصف كما هو المشاهد في مسجدي الكوفة والبصرة وغيرهما مما كان في زمان المعصوم ﴿وقال (الى قوله) خللا﴾ اى فاصلا بأن تدخلوا فيها او تقدّماً او تأخّراً فيها بتسويتها ﴿ولا يضرّك ان تتأخر وراءك﴾ مع الضيق منحرفاً لئلا يحصل الانحراف عن القبلة ، وما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلوة ؟ قال :لا، قال : فيتقدم ؟ قال: نعم ماشاء الى القبلة(٣) فمحمول على التأخر بدون الانحراف لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح، عن الفضيل ابن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتمّوا الصفوف اذا وجدتم خَللاً و لايضرك ان

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١٥٦ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب الرجل يخطوالي الصف الخ خبر٦ والتهذيب باب احكام الجماعة خبر٩٢ من الزيادات .

(٣) الكافي باب الرجل يخطوالي الصف الخ خبر٢

بأ ما ـ وقال : عليه السلام اَتِمّوا صفوفكم اذارأيتم خللاًولايضرّك اَن تتأخر وراءك اذاوجدت ضيقا في الصف الاول الى الصفّ الذى خلفك وتَمشي منحرفاً .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : ينبغي للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض ، و لايكون بين الصفّين مالايتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذاسجد وقال ابوجعفر عليه السلام : اِن صلّى قوم بينهم وبين الامام مالايتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام، واَىّ صفّ كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم مالايتخطّى فليس تلك لهم بصلاة ، وان كان سترا اوجداراً (۱) فليس تلك

تتأخّر ورائك اذاوجدتَ ضيقاً في الصفّ وتمشي منحرفاً حتى يتمّ الصفّ (۲) وغيره من الاخبار .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(بتغيير ما) عنه(۳) ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام (الى قوله) متواصلة﴾ لايكون بينها خلل متواصلة ﴿بعضها (الى قوله) بين الصفين﴾ من البعد ﴿ مالايتخطى ﴾ اى عادة ، اومالايمكن التخطي واوضحه عليه السلام بقوله ﴿ يكون قدر ذلك﴾ البعد ﴿مسقط جسدانسان اذا سجد﴾ لايكون زائداً عليه ولاناقصاً عنه ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ مِن تتمة صحيحة زرارة كما يظهرمن الكافي ﴿اِن صلّى (الى قوله) مالايتخطّى﴾ بالزيادة والنقصان اوالاعم منهماومن الارتفاع ﴿فليس ذلك الامام لهم بامام﴾ يعني لايحصل لهم الاستحباب المؤكد في تحصيل الفاصلة ، و كذا بين الصفوف لِاخبار اُخر وعمل بظاهره بعض الاصحاب والاحوط العمل به ﴿وان كان﴾ الفاصلة ﴿ستراً (الى قوله) بصلوة﴾ لعدم

(۱) وفى بعض النسخ والكافى (وان كان بينهم ستراوجدار) بالرفع .

(۲) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۱۴۵ من زيادات الجزء الثا نى

(۳) الكافى باب الرجل يخطوالى الصف الخ خبر۴ والتهذيب باب احكام الجماعة خبر۹۲ من الزيادات

لهم بصلاة إلّا مَن كان حيال الباب قال : وقال هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون ، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال : وقال : أيّما امرأة صلّت خلف امام و بينها و بينه مالا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة قال : قلت: فإن جاء انسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل ، قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً .

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اقل مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر مايكون مربط فرس .

امكان رؤية المأموم الامام ﴿ إلّا مَن كان حيال الباب ﴾ في الجدار فانهم يرونه او يرون من يرونه ﴿ قال ﴾ اى زرارة ﴿وقال﴾ ابوجعفر عليه السلام ﴿هذه المقاصير﴾ اى المحاريب الداخلة في المسجد المانعة من رؤية الامام ورؤية من يرونه انما احدثها الجبّارون من بني امية ليدخلوها ويتميزوا بها عن غيرهم بخلاف ما اذا كان المحراب داخلا في البناء ، لما رواه الشيخ في الصحيح . عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّي اصلّي في الطاق يعني المحراب فقال : لا بأس اذا كنت تتوسع به(١) ﴿فليس لمن صلّى خلفها ﴾من الجانبين لا من كان بحيال الباب ﴿مقتدياً بصلوة من فيها صلوة﴾

﴿قال﴾ زرارة ﴿وقال﴾ ابوجعفر عليه السلام ﴿ايّما امرأة (الى قوله) وبينه﴾ من الفاصلة ﴿مالا يتخطى ﴾ ويكون انقص من خطوة على الظاهر اوتكون كالرجل في الزياده و النقصان ﴿فليس لها تلك الصلوة بصلوة ﴾ صحيحة او كاملة ﴿ قال : قلت (الى قوله) الرجل﴾ ولا يجوز له التأخر عنها ولا المحاذاة او يكره ﴿ قال يدخل ﴾ الجائي ﴿ بينها وبين الرجل ﴾ الامام ﴿ وتنحدر هي شيئاً ﴾ بقدر خطوة او اقل حتى لا يكون الرجل محاذياً لها ، وقد تقدم الاخبار في هذا الباب .

﴿وفي رواية عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اقلّ مايكون بينك﴾ اذا كنت مأموماً ﴿وبين القبلة﴾ سواء كان اماماً او مأموماً في

---

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٩٣ من الزيادات

وقال عمّار بن موسى : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الامام يصلّي وخلفه قومٌ اسفل من الموضع الذى يصلّى فيه ، قال : ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان ارفع منهم بأُصبع اوا كثر اواقلّ اذا كان الارتفاع بقطع سيل، (سبيل-خ).

الصف المتقدم﴿مربض﴾ اىمأوى ومنام ﴿عنز﴾ فيالطول اوفيالعرض ، والظاهر انّ الاول اقلّ المستحب والثانى اقلّ الواجب ﴿واكثر مايكون مربض﴾ او مربط ﴿فرس﴾ طولا اوعرضاً . والاحوط ان لايكون اكثر من مربض الفرس طولا ، بل ولاعرضاً وان كان الاشهر انلايخرج عرفاً عن كونه مقتدياً ، بلقيل بجواز الفصل بثلثمأة ذراع ، امالو كان الفصل بالصفوف فلاريب فيانهلاحدّله ، وقدتقدمفيحديث مسجد براثامن ايتمام زهاء مأةالف بامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، بل كان فياكثر الاحوال هكذا بالنسبة اليه صلوات الله عليه :

﴿وقال عمّار بن موسى﴾ فيالموثق رواهالكليني ايضاً عنه فيالموثق(۱)﴿سئل ابو عبدالله عليه السلام (الى قوله) اواقلّ﴾ وفي المعتبر والذكرى عند ذكر هذا الخبر ولو كان ارفع منهم بقدراصبع الىشبرفإن كان ارضاً مبسوطةالخ ثم قال فيالذكرى وهيتدلّ بمفهومها علىانّ الزائد على شبرممنوع ، واماالشبرفيبنى علىدخول الغاية فى المغيا او عدمه ، وقدره الفاضل بمالايتخطى ولعله اخذ من رواية زرارة السالفة ولانهقضية العرف ﴿اذا كان الارتفاع بقطع﴾ اىيتخطى اىيجوز بقرينة ماتقدم ، وفي نسخة -بالباء الموحّدة مع سيل بالياءالمثناة اى مايقطعهالسيل غالباً وهى موافقة لمافيالكافى (بيطن مسيل) وفي نسخة (بقطع سبيل)وهيقريبةمن الاولى . والاولىاظهر والبواقي وقعت تصحيفاً من النسّاخعلىالظاهر .

---

(۱) الكافى باب الرجل يخطوالخ خبر۹ والتهذيب باب احكام الجماعة خبر۹۷ من الزيادات .

وان كانت الارض(١) مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام مَن خلفه اسفل منه والارض مبسوطة اِلّا انّها فيموضع منحدر فلابأس به (٢) .

وسئل فإن قام الامام اسفل مِن موضع مَن يصلّي خلفه قال: لابأس به ـ وقال عليه‌السلام اِن كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكّاناً كان او غيره وكان الامام يصلّي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل اَن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته و اِن كان ارفع منه بشيء كثير .

وسأل موسى بن بكر اباالحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام عَن الرجل يقوم في الصفّ

﴿وسئل (الى قوله) اِلّا انّها﴾ وفي الكافي (انّهم) ﴿ في موضع منحدر فلابأس به﴾ وكذافي الكافي وفي اكثر النسخ (فلابأس) وهي مؤيّدة لنسخة (بقطع سيل اوسبيل او بطن مسيل) ويكون حكماً للمسئلتين على الظاهر، ويمكن ان يكون حكماً للاخير ويفهم حكم الاول من قرينة المقام كما في النسخة الاولى .

﴿وسئل﴾ وفي الكافي قال وسئل ﴿فان قام (الى قوله) كثير﴾ فظهر مِن هذا الخبر مع ضعفه عدم جواز علو الامام بمثل الدكان وشبهه اِلا في الارض المنحدرة وهو المشهور بين الاصحاب ، والاحتياط في التساوي اِلّا في اليسير ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، عن محمد بن عبدالله ، عن الرضا عليه‌السلام قال : سألته عن الامام يصلّي في موضع ،والذين خلفه يصلّون في موضع اسفل منه ، اويصلّي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه ؟ فقال : يكون مكانهم مستوياً قال : قلت فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؟ فقال : اذا كان وحده فلابأس (٣) وان كان الاظهر جواز الارتفاع بقدر ذراع كما يفهم من صحيحة زرارة المتقدمة .

﴿وسأل موسى بن بكر الخ﴾ يدلّ على جواز الانفراد عن الصفّ اذا لم يكن له

---

(١) وفي بعض النسخ (وسئل وان كانت ارض الخ)

(٢) وفي بعض النسخ (قال لابأس به)

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٥٥ من زيادات الجزء الثاني

وحده ؟ قال : لابأس إنّما يبدو الصفّ واحداً بعدواحدٍ .

وروى عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله انه قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول : اذا

موقف في الصف ، ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيدبن عبدالله الاعرج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقاً باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به (١) ومارواه الكليني في الموثق ، عن سعيد الاعرج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلايجد في الصفّ مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلوته ؟ قال : نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الامام(٢) .

وما رواه باسناده، عن ابي الصباح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس انما يبدوا (اى يظهر ويحصل الصفّ) واحد بعد واحد(٣) ويدلّ على الكراهة اختياراً ما رواه باسناده ،عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه قال: قال امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتكونن في العيكل(٤) (كمنبر مخيط الراعي وهو عصى يخيط بها الورق ذكره الفيروز آبادی) قلت وما العيكل ؟ قال : ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه ،فان هوعاند الصف فسد عليه صلوته(٥).

﴿وروى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح والكليني ايضاً عنه(٦)

---

(١) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٩١ من الزيادات .

(٢) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٣

(٣-٥) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٥ - ١٥٨ من زيادات الجزء الثاني

(٤) لم نجد لفظة (العيكل) في كتب اللغة وانما ذكروا فيها : الممكل كمنبر بالكسر ومعناه كما في اقرب الموارد : مخيط الراعي يتخذه من الشجرج مماكل (وفي منتهى الارب) سوزن واله دوختن كه شبانان باخود دارند .

(٦) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٥

دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبّر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصفّ ، وإن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصفّ .

﴿انه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على ادراك الركعة بإدراك الامام راكعاً وعلى اغتفار الفعل الكثير في الجماعة للحوق بالصفّ. ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع واحدة و سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف (١) وفي الصحيح ،عن سليمان بن خالد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك (٢) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال: يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم (٣) وغيرها من الاخبار التي سيذكرها الصدوق.

ويعارضها ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا لم تُدرك تكبيرة الركوع فلاتدخل في تلك الركعة (٤) و ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي: ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (٥) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (٦) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة (٧) وحملت على نفي الكمال

(١) الكافي باب الرجل يخطوا الى الصف الخ خبر ـ ١

(٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ٦

(٣-٥-٦-٧) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٦ـ ٦١ـ ٦٠ـ ٦٣ من الزيادات .

(٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ٢

وروى انّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطى .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذا ادركت الامام وقد ركع فكبّرت قبل انّ يرفع الامام رأسه فقد ادركتَ الركعة ، و إن رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة .

وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال : اذا كبّر وآقام صلبه ثم ركع فقدآدرك .

وقال رجل لابي جعفر عليه السلام إنّي امام مسجد الحيّ فأركع بهم وأسمع خفقان

مع ان الاصل فيها واحد مع روايته مايخالفها وقد سبق .

﴿وروى انه يمشي في الصلوة يجرّ﴾ وفي نسخة (بجرّ) بالباء ﴿رجليه ولا يتخطى﴾ وهو اولى لإنّه اشبه بالقيام مستقراً.

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح والكليني عنه في الحسن كالصحيح(١)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً ولو بعد الذكر الواجب وعدم ادراكها بعده.

﴿وروى ابو اسامة زيد الشحّام﴾ الثقة ﴿انه سأله﴾ اى اباعبدالله عليه السلام وهو كالسابق و يدلّ ايضاً على وجوب اقامة الصلب حال التكبير كصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة كما هو المتفق عليه بين الاصحاب.

﴿وقال رجل لابي جعفر عليه السلام الخ﴾ روى الشيخ باسناده، عن جابر الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إنّي اؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال: ما اعجبَ ماتسأل عنه يا جابر؟ انتظر مثلى ركوعك فإن انقطعوا و إلا فارفع رأسك (٢) ويكره الانتظار اكثر منه لان للسابقين حقاً ايضاً.

---

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر٦

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٧٩ من الزيادات

تعالهم وانا راكع. فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والّا فانتصب قائماً

وروى اسحاق بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: ينبغي للامام ان يكون صلاته على صلاة أضعف مَن خلفه.

وكان معاذ يؤمّ في مسجدٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلّى، ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال: يامعاذ اياك ان تكون فتّاناً، عليك بالشمس وضحيها وذواتها وانّ النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤمّ اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفّف الصلاة

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على استحباب التخفيف وقد تقدم ايضاً.

﴿وكان معاذ يؤمّ في مسجد﴾ والظاهر ان امامته في مسجد آخر كان للتخفيف على مَن كان بعيداً عنه صلوات الله عليه قوله صلى الله عليه وآله ﴿اياك ان تكون فتّانا﴾ اى توقع الناس في الفتنة بأن تكون سبباً لتركهم الجماعة بتطويلك الصلوة ﴿عليك بالشمس وضحاها وذواتها﴾ اى امثالها في القصر، والظاهر انّ هذا حكم كل الصلوات ويمكن ان يكون لحوقه في غير الصبح او يكون المراد غيرها.

﴿وان النبي صلى الله عليه وآله الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء؟ قال: وما ذاك قالوا خففّت الركعتين الاخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبي (١) والظاهر انّ امه كانت في الصلوة معه صلى الله عليه وآله والظاهر انه صلى الله عليه وآله قرأ فيهما بالتسبيح ليحصل التخفيف كما رواه الشيخ في الصحيح، عن سالم ابي خديجة (وهو مختلف فيه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاولتين، وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، وهم قيام، فاذا كان في الركعتين الاخيرتين

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١١٢ من زيادات الجزء الثاني

وعلى الامام أن يقرأ قراءة وسطاً لانّ الله عزوجل يقول : وَ لاتَجْهَر بِصَلاتِك ولاتُخافِتْ بها.

فعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين(۱).

﴿وعلى الامام ان يقرء قرائة وسطاً﴾ يعنى فى الجهرية ﴿لان الله عزوجل خاطب نبيّه ﷺ به و كان إماماً بقوله تعالى ﴿ ولاتجهَر بِصلوتِك ﴾ بان ترفع صوتك شديداً﴿ ولاتُخافِت بها ﴾ بان لايسمع القريب الصحيح - و قيل المراد بها (لاتَجهر بِصَلواتِك) كلها (ولاتُخافِت بها) كِلّها (وابتغ بين ذلك سبيلا) بأن تجهر بعضها و تخافت بعضها و ظهر الموضعان من السنة روى الكلينى فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام: على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا ؟ فقال :ليقرء قرائة وسطا يقول الله تبارك وتعالى (ولا تَجهر بِصَلوتِك وَ لا تُخافت بها) (۲) وروى الشيخ فى الموثق، عن سماعة قال سألته عن قول الله عزوجل (ولاتَجهر بصلوتك ولا تُخافت بها) ؟ قال : المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً (۳) .

وظاهره انها شاملة للجهرية والاخفاتية ، بان يكون اقل الاخفات أن يسمع نفسه. واكثر الجهر ان لايكون شديداً و يظهر التفصيل من السنة و هو اظهر من الآية ، لكنه باعتبار الجمع بينه وبين الخبر السابق محمول على الجهرية بأن يكون المراد ما دون سمعك وسمع غيرك (او) يكون مادون سمعه منهياً عنه و ان كان مادون سمع غيره ايضاً منهياً عنه(او) يراد كلا المعنيين مِن الآية ولايخلوا من بعد

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۱۶ من زيادات الجزء الثانى.

(۲) الكافى باب قرائة القرآن خبر ۲۸

(۳) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۰ من ابواب الزيادات والكافى باب قرائة القرآن خبر۲۱

فاذافرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذى خلفه : الحمد لله رب العالمين.
ولايجوز ان يقال بعدقراءة فاتحة الكتاب (آمين) لان ذلك كانت تقوله النصارى

﴿فاذا فرغ الامام الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل (والظاهر انّ الصدوق اخذه من كتاب جميل و طريقه اليه صحيح فيكون الخبر صحيحا) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت:(الحمد لله رب العالمين) ولاتقل؟آمين(١) بفتح الهمزة ومدها مع تخفيف الميم وتشديدها لحن وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام.غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال:هم اليهود والنصارى(٢) ظاهره انه عليه السلام عدل عن جوابه صريحاً و فسّر المغضوب عليهم باليهود والضالّين بالنصارى ، ويمكن ان يكون مراده عليه السلام بالمغضوب عليهم علماء الفريقين.وبالضالين مقلديهما، كما ظهر من تفسير الرضا عليه السلام واشار عليه السلام الى انّ حكم العامة حكمهما والظاهر انّ الصدوق فهم مِن هذا الكلام ماقاله.

﴿لانّ ذلك كانت تقوله النصارى﴾ ويمكن ان يكون له خبر آخر،وروى الشيخ باسناده،عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين : قال: لا (٣) واما ماروى في الصحيح ، عن جميل قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب آمين ؟ قال مااَحسَنها واخفض الصوت بها (٤) فظاهره التقية بأن تكون (ما) للتعجب ويكون قوله (واخفض الصوت) من كلام جميل، ويمكن ان يكون من كلامه عليه السلام ويكون امراً باخفاء الصوت بآمين ، وهذا ايضا نوع من التقية بان لا يصير معروفاً معمولا بها، ويمكن ان تكون (ما) نافية ويكون المراد اِنّي ما اعلمها لكن اخفض الصوت

(١) الكافي باب قراءة القرآن خبر٦

(٢-٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر٣٦-٣٤-٣٣

وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : مَن قرء خلف امام يأتمّ به فمات بعث على غير فطرة .

بها تقية و نفي العلم يدلّ على نفي المعلوم، لانه لو كان مندوباً لكانوا يعرفونه وقدمرّ مثله، ويمكن ان يكون على هذا التقدير امراً بكتمانه اى لا تخبر احداً بقولي اني لااعلمها تقية بل على التقدير الاول ايضاً .

﴿ و روى زرارة ومحمد بن مسلم ﴾ في الصحيح ، وروى الكليني والشيخ عنهما في الصحيح (١) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) غير فطرة ﴾ وحملت على غير الجهرية التي لاتسمع ولو همهمة لِما سيجيء ،ولِما رواه الكليني والصدوق في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عَن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه؟ فقال: اَمّا الصلوة التي لا يجهر فيها بالقرائة فإنّ ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه، واما الصلوة التي يجهر فيها فانّما امر بالجهر لينصت مَن خلفه فان سمعت فاَنصِت و اِن لم تَسمع فاقرأ (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فأنصِت وسبّح في نفسك (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن قتيبة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلاتقرء (٤).

وروى الشيخ في الصحيح بطريقين، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أيقرء الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم اَنّه يقرء فقال لاينبغي

---

(١) الكافي باب الصلوة خلف من يقتدى به الخ خبر ٦ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٨٦ من الزيادات .

(٢-٣-٤) الكافي باب الصلوة خلف من يقتدى به خبر ١-٣-٤

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : اذاصلّيت خلف امام تأتّم به فلاتقرأ خلفه سمعتَ قراءته اولم تسمع إلّاان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ -

له ان يقرأ ، يكله الى الامام (١) وظاهره الكراهة ،وروى فى الصحيح ،عن ابن سنان،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام فى صلوة لاتجهر فيها بالقرائة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرء خلفه فى الاولين وقال يجزيك التسبيح فى الاخيرتين ، قلت اىّ شيء تقول انت؟ قال اقرأ فاتحة الكتاب (٢)وكأنّه لكونه عليه السلام اماماً دائماً.

والذى يدل على أن القرائة مع عدم السماع فى الجهرية على الاستحباب ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلّى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة قال:لابأس إن صمت و إن قرء (٣) وذهب بعض الاصحاب الى كراهة القرائة خلف الامام فى الاخفاتية لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت(اى يخافت فيهما الامام)أتقرء فيهما بالحمد وهوامام يقتدى به؟ قال:إن قرأت فلا بأس وإن سكتَّ فلابأس (٤) وغيره من الاخبار والاحتياط فى الترك ويمكن حمله على القرائة والتسبيح لما تقدم، و لمارواه الشيخ فى الصحيح، عن معوية بن عمارقال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال: الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح(٥).

﴿و روى الحلبى﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٦) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام الخ﴾ويدلّ على مرجوحية القرائة خلف الامام الا فى الجهرية مع عدم السماع ورجحان القرائة حينئذ ﴿وفى رواية (الى قوله) فلا يقرء﴾ وقد تقدم

(١-٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٣١ -٣٦ -٣٤ من الزيادات

(٤-٥)التهذيب باب كيفية الصلوة ذيل خبر ٤٨ - ٤١ من ابواب الزيادات

(٦) الكافى باب الصلوة خلف من يقتدى به الخ خبر ٢

وفی روایة عبیدبن زرارة (عنه عليه السلام -خ) انه‌سمع الهمهمة فلایقرأ .

وروی زرارة عن‌ابیجعفر عليه السلام انّه‌قال : لاتقرأنّ فی الر کعتین الاخیرتین‌من الاربع الرکعات المفروضات شیئاً إماماً کنت اوغیر امام‌قال : قلتُ فمااقول‌فیهاقال: إن کنت اماماً او وحدك فقل : سبحان‌الله والحمدلله ولااله اِلّاالله . ثلاث‌مرات تکمله تسع‌تسبیحات ثم‌تکبّروترکع - وروی وهیب‌بن حفص‌عن ابی بصیرعن‌ابیعبدالله عليه السلام قال : أدنی‌مایجزی مِن‌القول فی‌الر کعتین الاخیرتین ثلاث تسبیحات‌أن‌تقول :سبحان الله سبحان‌الله سبحان الله .

وفی‌روایة زرارة عن‌ابیجعفر عليه السلام قال : وإن کنتَ خلف امام فلاتقرءنّ شیئاً فی الاولتین و أَنصت لقراءته ولاتقرءنّ شیئاً فی الاخیرتین ، فإنّ الله عزوجل یقول : للمؤمنین :(**وَإذاقُرِء القرآن**)یعنی‌فی الفریضة خلف‌الامام(**فَاستَمِعُوا له وَ أنصِتوا**

ایضاً فی خبر قتیبة.

﴿وروی زرارة﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی جعفر الخ ﴾ ویدلّ علی رجحان التسبیح علی القرائةمطلقا فیحمل‌اخبارالتسویةعلی التسویة فی‌الاجزاء وعلی‌رجحان التسع‌فیحمل‌علی الاستحباب‌جمعاً بین الاخبار ﴿وروی وهیب‌بن حفص﴾فی‌الموثق ﴿عن ابی بصیرعن ابی عبدالله عليه السلام ﴾وقد تقدّم مثله.

﴿وفی‌روایة زرارة﴾الصحیحة ﴿عن أبی‌جعفر عليه السلام (الی قوله)فی‌الاولیین﴾ یعنی‌فی‌الجهریة اوفی‌غیرالجهریة التی لم‌تسمع﴿وأنصِت لقرائته﴾ یعنی‌فی‌الجهریة ﴿ولاتقرأنّ شیئاً﴾ من القرآن تنزیهاً ﴿فی‌الاخیرتین﴾بل یسبّح کما مراویسکت خلفه ﴿فان‌الله عزوجل یقول للمؤمنین﴾ لانهم منتفعون‌بالتکلیف وإلّافالتکلیف‌عام ﴿واذا (الی قوله) ترحمون﴾ یعنی‌من‌حیث‌الوجوب‌فلا ینافی دلالتهاعلی‌الاستحباب فی غیرها اویکون المراد تأکّد الاستحباب هنا کمایظهر من اخبار أُخر وقدتقدم بعضها ﴿والاخریان تبعاً﴾ وفی نسخة تبع ﴿ للاولیین ﴾ یعنی والاخریان لایقرء فیهما خلف الامام‌ایضاً وان‌لم یکن فیهما القرائة المجهورة حتی یسمع‌تبعاً للاولیین وجعل حکمهما حکمهما ، وعلی النسخة فظاهر .

لعلّكم تُرحَمُون) فالاخيرتان تبعاً للاولتين (والاخريان تبع للاولتين-خ).

وروى بكر بن محمد الازدى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: انى اكره للمرء أن يصلّى خلف الامام صلاة لايجهر فيها بالقراءة، فيقوم كانه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح:

وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك اول صلاته، إن أدرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرء فى كل ركعة مما ادرك

﴿ وروى بكر بن محمد الازدى ﴾ فى الصحيح و رواه الشيخ ايضاً عنه فى الصحيح(١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب التسبيح فى الاخفاتية فيمكن قصره على التسبيح بقوله سبحان الله فقط و تعميمه لكل ذكر وان يكون المراد به التسبيحات الاربع كما تقدم.

﴿ و روى عمر بن اذينة عن زرارة ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضاً فى الصحيح(٢) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) بعض﴾ بأن وصل الى الامام فى الركعة الثانية او بعدها واقتدى به ﴿ خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه ﴾ بأن كان مؤمنا مؤتمناً عادلا، وكذا كل ماورد من امثال هذه العبارة ظاهره اشتراط العدالة و ان امكن ان يكون المراد ان لايكون مخالفاً ولا فاسقاً ظاهراً بأن يكون مستورا مجهولا حاله كما سيجيء فى باب الشهادة وذهب اليه الشيخ، ويؤيده مارواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: اذا كان الرجل لا تعرفه، يؤمّ الناس فقرء القرآن فلا تقرأ واعتدّ بصلوته (٣) وان امكن حمله على ان ايتمام

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٢ من زيادات الجزء الثانى

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٧٠ من الزيادات - ولكن مع اختلاف فى النقل فلاحظ.

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر-١١٨

خلف الامام في نفسه بأمّ الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لايقرأ فيهما . انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ امّ الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة

الناس به شهادة لهم بعدالته ، والظاهر عدم الاعتماد على المجهول الحال في القرائة وغيرها ﴿ جعل (الى قوله) في نفسه ﴾ اى إخفاتاً او اخفى منه بأن يكون حديث النفس ﴿ بأمّ الكتاب ﴾ استحبابا ليكون صلوته بأمّ الكتاب ﴿ فاذا (الى قوله) فيهما ﴾ الظاهر انه صفة اى اللتين لايقرء فيهما وجوباً وان امكن ان يكون تنزيهاً كما سبق في اخبار زرارة.

﴿ انما (الى قوله) ودعاء ﴾ الظاهر ان المراد جواز الاكتفاء بكل واحد منها ولو كان المراد الجميع فالظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيح والتهليل والتحميد كما ورد إنّ خير الدعاء الحمدلله او الاستغفار ، كما سبق في صحيحة عبيد بن زرارة او مطلق الدعاء معهما وهو الاظهر ﴿ ليس فيهما قرائة ﴾ تعييناً او راجحاً بل الراجح التسبيح ﴿ وان ادرك (الى قوله) امّ الكتاب ﴾ ظاهره الاكتفاء بالحمد ﴿ ثم قعد (الى قوله) قرائة ﴾ اى تعييناً اوراجحاً جمعاً بين الاخبار وقد تقدم اكثرها في باب القرائة والتسبيح.

ويؤيد هذا الخبر ، مارواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الامام و هي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال يتجافى ولا يتمكن من القعود اى استحبابا كما يظهر من اخبار اخر فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد (اى وجوباً) ثم يلحق بالامام قال: وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقرائة فقال : اقرأ فيهما فانهما لك

وروى عبيدالله بن علي الحلبي، عن زرارة (عن ابيجعفر-خ) عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال: يسلم ويمضي لحاجته ان احبّ.

الاوليان ولاتجعل اول صلوتك آخرها(١) (اى بأن تقرأ في الاخيرتين) او بأن تقرء الحمد والسورة كما يفعله العامة وعلى الاول تنزيهيّ وعلى الثاني تحريميّ، ومارواه في الموثق (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام (بل في الصحيح فإنّ الظاهر انّه اخذه من كتابه كما يفعل الصدوق وهو اولى به لتقدمه) قال: اذا سبقك الامام بركعة فادرك القرائة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوتك (فانها ثالثة بالنسبة الى الامام وثانية له، والظاهر ان الغلط وقع من النساخ، لان الشيخ نقلها من الكافي في الثالثة من صلوته وهو الصواب) وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الّا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له (والاولى أن يكون متجافياً كما تقدّم) حتّى تعتدل الصفوف قياماً (اى قياماً و قعوداً حتى يقوموا) قال وقال: اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت و ان كان قائماً قمت (٢) وسيجيء ما يخالفها ظاهراً.

﴿ وروى عبيدالله بن على الحلبي عن زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وفي اكثر النسخ ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على جواز المفارقة في التشهد مع الحاجة، ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال: يسلّم مَن خلفه ويمضي في حاجته ان احب (٣) وفي الصحيح انه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف

(١-٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام ركعة الخ خبر ١-٢ وقول الشارح رحمه الله (وهو الصواب) نقول: في النسخ التي عندنا من الكافي ايضاً كما نقله الشيخ، فلعل الغلط كان في النسخة التي كانت عند الشارح ره.

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٥١

وسأله اسحاق بن عمار قال له : أدخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع ؟ قال : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ـ وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى اهله يبدأ بالمكتوبة او يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخّره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عزوجل ثم ليتطوع ماشاء.

و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ قال: يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرّجل يؤمّ النساء ليس معهن

امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء أن يفوت او يعرض له وجعٌ كيف يصنع؟ قال: يسلّم وينصرف ويدَع الامام الخبر(۱) وغيرها من الاخبار، ويدلّ على الجواز مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن عيسى انه قال: قال ابو المعزا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي خلف امام فيسلم قبل الامام قال : ليس بذلك بأس (۲).

﴿وسأله اسحاق بن عمّار الخ﴾ في الموثق كالصحيح ويدلّ كالاخبار السابقة على ادراك الركعة بادراك الركوع وجواز المشي حتّى يلحق بهم

﴿وسأله عليه السلام سماعة الخ﴾ في الموثق ويدلّ على تأخير النافلة عن الفريضة بعد خروج وقتها ، واما انها قضاء فلا يظهر منه ومن غيره من الاخبار وقد تقدم بعضها

﴿ وروى محمّد بن مسلم : عن احدهما عليهما السلام الخ ﴾ و هو كالاخبار السابقة في الدلالة.

﴿وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ،

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۵۸ من زيادات الجزء الثاني

(۲) والتهذيب باب احكام الجماعة خبر ۱۰۱ من ابواب الزيادات

رجل في الفريضة؟ قال: نعم وإن كان معه صبيّ فليقم الى جانبه.

وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي انّه سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له أنصلي جماعة هل يجوز اَن يصلّيا بذلك الاذان والاقامة قال: لا ولكن يؤذّن ويُقيم.

عن ابراهيم بن ميمون(۱) ولاريب فيه لروايات كثيرة (منها) مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اَصلّي المكتوبة بأُمّ علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك(۲) وفي الصحيح. عن الفضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطّوع وتأتم به في الصلوة (۳) وعن عبدالله بن مسكان، عن ابي العباس قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته فقال: نعم تقوم ورائه (۴) وعن عبدالله ابن مسكان قال: بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤمّ النساء فقال: نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غِلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف ام يتقدّمونهن؟ فقال: لا، بل يتقدّمونهن وان كانوا عبيداً (۵) وسيجيء صحيحة الحلبي.

﴿وروى عنه عمّار الساباطي الخ﴾ في الموثق، ويدلّ على عدم الاكتفاء بالاذان والاقامة منفرداً للجماعة وعليه اكثر الاصحاب، ولاينافيه مارواه الشيخ عن ابي مريم الانصاري قال: صلّى بنا ابوجعفر عليه السلام في قميص بلاازار ولارداء ولااذان ولااقامة فلمّا انصرف قلت له: عافاك الله صلّيتَ بنا في قميص بلاازار ولارداء ولا اذان ولااقامة؟ فقال: اِنّ قميصي كثيف فهو يجزي ان لايكون علّي ازار ولارداء واِنّي مررت بجعفر

---

(۱) الكافي باب الرجل يؤم النساء خبر۳ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۸۳

(۲) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۷۴ من الزيادات

(۳-۴-۵) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر۷۳ -۷۴ -۷۵

و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فإن ام جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه.

و سأل عمار الساباطي ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام حين يسلم قال عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة.

وسأل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال عليه السلام يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده عن اليمين والشمال، وكان ذلك الذي يؤمي

دهو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فأجزئني ذلك (١) لانه يمكن ان يكون صلوة ابي عبدالله عليه السلام جماعة كما هو الظاهر من دأبهم ، ويحتمل ان يكون لبيان الجواز كما في ترك الرداء

﴿وكان امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم (٢) وروى الشيخ في الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم (٣) وروى الكليني في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن (٤) وحمل على امامة الصبيان.

﴿وسأل عمار الساباطي﴾ في الموثق ﴿اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ و حمل على الاستحباب وإن جاز الاكتفاء بهما مالم يتفرقوا ، لما رواه الكليني ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم ؟ قال : ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الاذان (٥) .

﴿وسئل عن الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن معوية بن

---

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ١٦ من الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٥-١٦

(٤) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ خبر ٦

(٥) الكافي باب بدو الاذان والاقامة الخ خبر ١٢

بيده التسليم اوتقضى صلاتهم واتم هوما كان فاته .

عمّار(١) والظاهر انّ الصدوق رواه من كتاب معاوية بن عمّار وطريقه اليه صحيح فيكون الخبر صحيحاً . ولكن في الكافي التسليم وانقضاء صلوتهم وهو احسن ، وعلى نسخة الاصل يكون المعنى ان الايماء اليهم اشارة الى ان يسلموا واشارة الى انقضاء صلوتهم فليسلّموا ، وفي الكافي (ما كان فاته اوبقي عليه) والترديد من الراوي على الظاهر ، ويدلّ على جواز استنابة المسبوق مع العلة ويحمل اخبار النهي على الكراهة مع التمكن من غيره .

والاولى ان لايستنيب إلّا من شهد الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاقد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال : لايقدم رجلاقد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه(٢) وهذا يدل على اعمّ من المدعى ، ويدلّ عليه خصوصاً مارواه ، عن معوية بن شريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم إلّا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن :قدقامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدّموا بعضهم ولاينتظروا الامام قال : قلت : وان كان الامام المؤذن؟ قال: وان كان فلاينتظرونه ويقدّموا بعضهم (٣) .

ويدلّ على الجواز ايضاً ما رواه الكليني، عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام امّ قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل و ادخله فقدّمه و لم يعلم الذي قدم ماصلى القوم قال: يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به و بنى على صلوة الذي كان قبله (٤) ويمكن ان يقال: الروايتان لاتدلّان على الجواز بل تدلّان

---

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ٦

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٥٩ من الزيادات

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٥٨

(٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ١٣

وروى محمّدبن سهل عن ابيه قال: سألت الرضاعليه السلام عمن ركع مع امام قوم يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال : يعيد ركوعه معه .

وسأل الفضيل بن يسار اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه

على صحة الصلوة، ويمكن أن يكون الامام جاهلا بكونه مسبوقاً فالاحتياط في الترك مع العلم.

﴿وروى محمّدبن سهل عن ابيه﴾ في الحسن ﴿قال: سألت الرضا عليه السلام الخ﴾ و يدلّ على اغتفار زيادة الركوع في الجماعة كما يدلّ عليه اخبار أُخر (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يُعيد ركوعه معه(١) وفي الصحيح عن ابن فضّال قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظنّ ان الامام قدركع فلما رآه لم يركع فرفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة؟ فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته (٢) اما اذا رفع رأسه عامداً فلا يعيد، لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم قال: سأل ابوعبدالله عليه السلام عن الذى يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ان يرفع رأسه؟ قال: لا (٣) ويمكن حمله على النسيان وعدم الوجوب ويحمل الاخبار السابقة على الاستحباب.

﴿وسأل الفضيل بن يسار﴾ العظيم الشأن ﴿اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ والظاهر انّ كتابه كان متواتراً وإن لم نقل بتواتر الكل ، لِانّ الظاهر نهاية الاعتناء بكتب هؤلاء الاجلاء فلا يضرّ جهالة الطريق ، ويؤيّده مارواه الشيخ، عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله البجارود، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله (٤) وفي الموثق عن محمدبن علي بن فضال

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٦ من زيادات الجزء الثانى

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٧

(٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٧٦-٧٧ من ابواب الزيادات

من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد .

و روى الحسين بن يسار(بشار-خ) انّه سمع مَن يسأل الرضا (ع) عن رجل صلّى الى جانب رجلٍ فقام عن يساره وهولايعلم، كيف يصنع اذا علم وهو فى الصلاة؟ قال: يحوله الى يمينه .

(وهو مجهول الحال)عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له أسجد مع الامام فارفع رأسى قبله أعيدالصلوة؟قال: أعِد واسجد(١) مع انّ الامر فى السجود الواحد لحصول المتابعة والموافقة أسهل من الركوع الركن.

«وروى عن الحسين بن يسار»وفى بعض نسخ الفقيه. والرجال، بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشددة وهما واحد والاختلاف فى اسم ابيه وهو ثقة ولم يذكر الصدوق طريقه اليه - لكن روى الكلينى فى الصحيح ، عن الحسين ، و الشيخ عنه بطريق آخر(٢) ويدلّ على الاهتمام فى استحباب كون المأموم الواحد عن يمين الامام واغتفار التحويل والتحوّل. بل استحبابهما،ويدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح عن محمد (وهو ابن مسلم) عن احدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤمّ احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه (٣) وفى الصحيح عن ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال : سألته عن الرجل يصلّى مع الرجل الواحد معهما النساء قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل يتخلفن النساء خلفهما (٤) وغيرها من الاخبار

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١٣٩

(٢)الكافى باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ١٠ والتهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٢ من الزيادات .

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر١ من الزيادات .

(٤)التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر٧٩ من زيادات الجزء الثانى

وقال امير المؤمنين (ع): كان (كن-خ) النساء يصلّين مع النبى (ص) فكنّ يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر.

وسأل هشام بن سالم اباعبدالله (ع) عن المرأة هل تؤمّ النساء قال: تؤمّهن فى

«وقال امير المؤمنين (ع)» رواه الصدوق فى العلل فى الموثق عنه (ع) قال: كنّ يؤمرن النساء فى زمن رسول الله (ص) ان لا يرفعن الخ والظاهر نقله هنا بالمعنى «كنّ النساء» من باب (واسرّوا النجوى الذين ظلموا) وفى بعض النسخ كان النساء «يصلّين (الى قوله) لضيق الازر» اى الملاحف لانه روى ان بعض الصحابة كانوا يستقدمون تحرجاً عن رؤيتهن، وبعضهم يستأخرون طمعاً فى مشاهدتهن فنزلت (وَلَقد عَلِمنا المُستَقدِمينَ مِنكُم وَلَقد عَلِمنا المُستأخِرين) فامر رسول الله (ص) ان لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرجل لئلا يراهنّ الرجال حين رفع الرؤس ويمكن ان يكون المراد ازر الرجال لانه لما كانت ضيقة ولم يكن لها عرض ففى بعض الاوقات كان يقع نظرهن الى فروج الرجال اوما يقاربها.

«وسأل هشام بن سالم» فى الصحيح «اباعبدالله (ع) (الى قوله) فى النافلة» فيمكن ان يكون المراد بها الاعادة وصلوة العيدين لعدم وجوبها عليهن والاستسقاء وغيرهما مما يشرع فيه الجماعة اويكون عامّاً لهن «فامافى المكتوبة فلا» والظاهر انّ المنفى تاكّد الثواب «ولا تتقدمهن» امامهن «ولكن تقوم وسطهن» وفى صحيحة زرارة استثناء الصلوة على الميت.

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله (ع) عن المرئة تؤمّ النساء فقال: اذا كنّ جميعاً امّتهن فى النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدّمهن ولكن تقوم وسطاً منهن (۱) وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى

---

(۱) الكافى باب الرجل يؤم النساء الخ خبر ۲ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۸۴ من زيادات الجزء الثانى.

النافلة فامافي المكتوبة فلا، ولاتتقدمهن ولكن تقوم وسطهن- وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له المرأة تؤم النساء قال: لا الاعلى الميت اذا لم يكن احدٌ اولى منها تقوم وسطهن- معهن في الصف فتكبر ويكبرن.

عن ابي عبدالله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تأمهن في النافلة ولاتأمهن في المكتوبة (١).

﴿و﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالصدوق (٢) ولكن روى في الصحيح عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرئة تؤم النساء ماحدّ رفع صوتها بالقرائة اوالتكبير؟ فقال: بقدرما تسمع (٣) و في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرئة تؤم النساء ماحدّ رفع صوتها بالقراءة اوالتكبير قال: قدرماتسمع (٤) وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤم النساء؟ فقال: لابأس به (٥) وفي الموثق، عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرئة قال: نعم تكون خلفه وعن المرئة تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطاً بينهن ولاتتقدمهن (٦) فيمكن حملها على النافلة والصلوة على الميت جمعاً او تحمل على الجواز والاخبار الاولة على الكراهة بمعنى اقل ثواباً والاحتياط في الترك سيّما مع وجود الرجل.

(١-٢-٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر٨٨ - ٨٥ - ٨٠ من زيادات الجزء الثاني

(٤) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر٨١ من زيادات الجزء الثاني

(٥-٦) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٢٣ - ٢٤ من الزيادات

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار ـ والرجل اذا امّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه .

وسأله الحلبي عن الرجل يؤمّ النساء؟ قال: نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيداً ـ وروى داود بن الحصين عنه انه قال: لايؤمّ الحضري المسافر، ولايؤمّ المسافر الحضريّ ، فإن ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فإذا اتمّ الركعتين سلّم ثم اخذ بيد احدهم فقدّمه فأمّهم ،فإذا صلّى المسافر خلف قوم

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويفهم منه كراهة صلوتها في المساجد إلّا ان تكون في الدار ، وكلّما كان اقرب من سترهن كان احسن، والمخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ويضم ويفتح ذكره في النهاية ﴿والرجل الخ﴾ يمكن ان يكون من تتمة الخبر وان يكون من كلام الصدوق وقد تقدم في المحاذاة ما يؤيّده .

﴿و سأله الحلبي﴾ في الصحيح ويدلّ على تقديم الصبيان على النساء و قد تقدّم مثله .

﴿وروى داود بن الحصين﴾ في الموثق ﴿عنه انه قال الخ﴾ ظاهر الصدوق انه مروي داود ـ وروى الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضريّ فان ابتلي بشيء من ذلك (اي لايوجد المماثل فالايتمام بغير المماثل اولى من الانفراد) فأمّ قوماً حاضرين فإذا اتمّ الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم ، واذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلوته ركعتين ويسلّم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاولين الظهر والاخرين العصر(١) .

---

(١) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ١٦

حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم.

وقدروى انّه إن خاف على نفسه من اجل من يصلّي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً.

ويدلّ على جواز اقتداء العصر بالظهر خلافاً لما ذكره سابقاً والظاهر ان العصر ايضاً كذلك و يجوز اقتداء الظهرين به ولا يجب التماثل في جميع الصلوات لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن حمادبن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم فصلّى العصروهى لهم الظهر قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم(١) (ولاينافيه)ما رواه في الصحيح، عن سليمان الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغيرذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذى لايعرف فيرى انها الاولى أفتجزيه انها العصر قال: لا (٢) (لانه يمكن) ان يكون المراد انه لايجزيه عصراً بل يجزيه ظهراً.

وكذا ما رواه في الصحيح،عن علي بن جعفر،عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (٣) وقدتقدّم لانّ الظاهر ان الاعادة بسبب المحاذاة وجوباً اواستحبابا كمامرّ ولو كان محتملا للامرين ايضاً لايمكن الحكم بكل واحدمنهماوان كان الاحوط عدم اقتداء الظهر بالعصر لما روى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال:سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى انّها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصلّ العصر ـ وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلّى الاولى فلايدخل معهم(۴) فانّ مرسله يدل على العدم كما انّ موثقه يدلّ على الجواز .

﴿وقدروى(الى قوله) معه﴾ لانّ العامة يقولون بالتخيير في السفر فاذافرغ من الصلوة قبلهم يقولون إنّه رافضي لانه علامتهم ﴿صلّى (الى قوله) تطوعاً﴾ بعد السلام بعدالركعتين الاوليين سرّاً وروى الشيخ في الموثق ، عن محمد بن علي (والظاهر انه

(١-٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر٨۴-٨٣- ٨٥ من الزيادات

(۴) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر١٢

وقد روى انّه إن كان في صلاة الظهر جعل الاولتين فريضةوالاخيرتين نافلة وان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة.

وقدروى انّه إن كان في صلاة الظهر جعل الاولتين الظهروالاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلّي فيها بالخيار بأيّها اخذ جاز .

الحلبي) انهسأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر اذادخل في الصلوة مع المقيمين قال . فليصلّ صلوته ثم يسلّم و ليجعل الاخيرتين سبحة (۱) و لايبعد ان يكون مستند الصدوق .

﴿ وقد روى الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ومحمد ابن النعمان الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فإن كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وإن كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة (۲) قال الشيخ رحمه الله: وفقه هذاالحديث انّه انماقال(ان كانت الظهرفليجعل الفريضةالركعتين)الاوليين لإنّه متى فعل ذلك جازله ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصرواذا كانت صلاة العصر انّمايجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوةبعد صلوة العصر إلّا على جهة القضاء.

﴿ وقدروى الخ﴾ قد تقدم في خبر الفضل بن عبدالملك ، ويجوز ان يكتفي بالركعتين اللتين فرضه وينصرف حيث شاء كمارواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لايصلّي المسافر مع المقيم فان صلّى فلينصرف في الركعتين (۳) وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم قال : يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء(۴) وروى الكليني في الحسن كالصحيح،

(۱ـ۲) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر۱۷ـ۲۱

(۳ـ۴) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر۱۹ ـ۱۸

وروى عبدالله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول: اذا اَتيتَ الامام وهو جالس قد صلّى ركعتين، فكبر: ثم اجلس فاذا قمتَ فكبّر.

عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في المسافر يصلّى خلف المقيم قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء (١) - وعن عمر بن يزيد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزى ذلك عنه؟ فقال: نعم(٢)

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿قال كان منصور بن حازم يقول﴾ والظاهر انّه من كلام المعصوم فانّهم ارباب النصوص ﴿اذا اَتيتَ (الى قوله) فكبّر﴾ ينبغي ان يحمل على انّ احدى التكبيرتين غير تكبيرة الاحرام؛ فانّ زيادة الركن مبطل على المشهور، وحمل الثانية على الاستحباب اظهر، ويمكن ان يكون المراد اذا كان في صلوة الصبح ويكون الاولى لادراك فضيلة الجماعة فقط لايقصد كونها تكبيرة الاحرام ويقطعها بالسلام ثم يكبّر للافتتاح بعد القيام، و قد ورد الاكتفاء بالتكبيرة الاولى فيما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمّار الساباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الّا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لايتقدم الامام ولايتأخّر الرجل و لكن يقعد الذى معه خلف الامام فاذا سلّم الامام قام الرجل فأتمّ الصلوة(٣).

والظاهر انّه اذا ادرك الامامَ في السجدة الاخيرة يدرك فضل الجماعة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يُدرك الصلوة مع الامام؟ قال: اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام (۴)

(١-٢) الكافي باب المسافر يدخل في صلوة المقيم خبر ١-٢

(٣) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٧ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٠٣ من الزيادات

(۴) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٠٩

وقال الصادق عليه السلام: يُجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس- وَمَن صلّى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم برأسه.

واذا قال الامام(سمع الله لمن حمده) قال الذين خلفه(الحمدلله ربّ العالمين) ويخفضون اصواتهم، وإن كان معهم قال:ربّنا لك الحمد.

والاولى ان لايقعد، لمارواه الشيخ في الموثق، عن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال: يفتتح الصلوة ولايقعد مع الامام حتى يقوم (۱) وان كان الظاهر انه ادركه في التشهّد الاول.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن ابي عمير، عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره. عن أبي عبدالله عليه السلام (۲) و يؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف من لايقتدى بصلوته والامام يجهر بالقرائة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلابأس (۳) وقدسبق.

﴿ومن صلّى خلف مخالف الخ﴾ روى الشيخ في الموثق- عن سماعة قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فاذاختمها فليسجد فإذاقام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع، واذاابتليت بهامع امام لايسجد فيُجزيك الايماء والركوع ولاتقرء في الفريضة، اقرأ في التطوع(۴) وقدسبق.

﴿واذاقال الامام الخ﴾ روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن درّاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام قلت: مايقول الرجل خلف الامام اذاقال سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول (الحمدلله ربّ العالمين) ويُخفض صوته(۵) والظاهر الى هنا ان اخفاض الصوت للتقية لان العامة لايقولونه: ويمكن ان يكون لإستحباب إخفاض

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۰۹ من الزيادات.
(۲) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ۴۰
(۳) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ۴۱
(۴) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ۲۰ من الزيادات
(۵) الكافي باب الركوع ومايقال فيه من التسبيح الخ خبر ۲

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم مَن صلّى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم .

وروى ابوبصير عن احدهما عليهما السلام قال: لاتُسمِعنّ الامام دعاءك خلفه ـ وقد روى عن ابى‌بكر بن ابى سمال (كـ ـخ) قال: صلّيت خلف ابى‌عبدالله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ مِن قراءته فى الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال: (اللّهم اغفر لنا و ارحمنا

الصوت للمأموم فى جميع الاذكار كما تقدّم ، وظاهره انّ المأموم لايقول سمع‌الله لمن حمده بل يحمد ، والمشهور خلافه لعموم استحباب التسميع وعدم صراحة المخصص ﴿واذا كان معهم﴾ اى مع العامة ﴿قال ربّنا لك الحمد﴾ للتقية .

﴿وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الشيخ مسنداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) فينبغى اَن يكون دعوات الامام بلفظ الجمع وان كان المنقول منفرداً .

﴿وروى ابوبصير﴾ فى الموثق ﴿عن احدهما عليهما السلام الخ﴾ ويدلّ على استحباب اخفات المأموم الدعوات كما يدلّ على الاعمّ منها ومن الاذكار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى‌بصير ـ عن اَبى‌عبدالله عليه السلام قال : ينبغى للامام اَن يُسمِع مَن خلفه كلّ ما يقول ولا ينبغى لمن خلفه اَن يُسمِعه شيئاً مما يقول (٢) وقد سبق ، ويستحب اسماع الامام كما فى خبر ابى‌بكر فى القنوت (٣) وصحيحة حفص بن البخترى فى التشهد و السلام (٤) وتدلّ على استحباب الجلوس حتّى يتمّ المسبوقون صلوتهم ، كما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لاينبغى للامام اَن يقوم اذا صلّى حتى

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤٦ من الزيادات

(٢ـ٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨٢ ـ ٨٠ من الزيادات واورد الاول ايضاً فى باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٤٨

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٤٩

وعافنا واعفُ عنّا في الدّنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير) وروى حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يجلس حتى يتمّ من خلفه صلاتهم. وينبغي للامام أن يُسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً - يعني الشهادتين - ويُسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين.

و قال الصادق عليه السلام: أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: (تبارك اسمك (اسم ربّك - خ) وتعالى جدّك) وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها وبقوله: (السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين) يعني في التشهد الاول وأمّا في التشهد

يقضي كل من خلفه ماقدفاته من الصلوة (١) ويدلّ على الجواز مارواه في الموثق، عن عمار الساباطي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ماقدصلّى ركعة او اكثر من ذلك. فإذا فرغ من صلوته وسلّم، أيجوزله وهو امام أن يقوم من موضعه قبل ان يفرغ مَن دخل في صلوته؟ قال: نعم(٢).

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ قدتقدّم مسنداً في باب السلام في الصحيح ﴿أفسد ابن مسعود﴾ وهو عبدالله ﴿على الناس صلوتهم﴾ من حيث القول بالرأي ﴿بشيئين بقوله تبارك اسم ربك﴾ وفي بعض النسخ تبارك اسمك و كذا في التهذيب(٣) ﴿وتعالى جدّك﴾ اى بختك وحظك.

﴿وهذا (الى قوله) بجهالة﴾ في قولهم وانّه تعالى جدّ ربنا ﴿فحكى الله تعالى عنها﴾ وذكره ابن مسعود بعد الركوع ويظهر منه ان كل كلام لايناسب عظمة الله بمنزلة الكلام الاجنبي ويفسد الصلوة به إلّا ان يحمل على فساد الكمال ﴿و بقوله (الى قوله) الاول﴾ فإنّ هذا السلام وضع للانصراف كما مر في الاخبار الصحيحة فاذا تكلّم بها حصل الانصراف ولولم يكن بنيته إلّا ان يحمل على فساد الكمال كالاول

---

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨١ من الزيادات.

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٤٣ - فيه نقله عن ابي جعفر (ع) قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل الخ.

(٣) التهذيب باب فضل المساجد والصلوة فيها الخ خبر ١٠٦

الثاني بعد الشّهادتين فلابأس به لِانّ المصلّي اذا تشهّد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة .

و سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول (فيطيل-خ) في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء أن يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلّم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى

﴿واما (الى قوله) فلابأس به﴾ بل يستحب ادخاله في التشهد كما مرّ ﴿لِانّ المصلّي (الى قوله) من الصلوة﴾ ويفهم منه عدم وجوب الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ، وعدم وجوب السلام (إلّا ان يقال) إنّ الصلوة جزء التشهد او لازمه ، لان ظاهر الصدوق انه يقول بوجوب الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وآله كما مرّ وفي صحيحة زرارة ويقال بوجوب السلام وخروجه كما ذهب اليه الشهيد في بعض كتبه وشيخنا البهائي رحمهما الله تعالى .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ﴾ ويدلّ على جواز المفارقة مع العذر وقد مرّ جوازها مع عدمه ايضاً، وظاهره انه لا يحتاج الى نيّة الانفراد كما قاله الاصحاب وان كان لايمكن بدونها ، و يدلّ على استحباب جلوس الامام في مصلاه حتى يفرغ المسبوقون وجواز القيام ايضاً وقد تقدم الاخبار في ذلك بل يستحبّ الجلوس قليلا ـ لما رواه الشيخ في الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا صلّيتَ بقوم فاقعد بعد ما تسلّم هنيهة(١) والاحوط فيما اذا علم انّ فيهم مسبوقاً الصبر ، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايّما رجل امّ قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتمّ الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ، ذلك على كل امام واجب اذا علم انّ فيهم مسبوقاً ، وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء (٢)

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١١٨ من ابواب الزيادات.

(٢) الكافي باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء خبر٢

يتّم مَن خلفه الصلاة فإن قام فلاشيء عليه.

وقال ابي رحمه‌الله في رسالته الي: إن خرجت منك ريح اوغيرها مما ينقض الوضوء اوذكرتَ انّك على غير وضوء فسلّم في اىّ حال كنت في الصلاة وقدّم رجلاً يصلّي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ واَعِد صلاتك.

وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان مِن امام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً اوأحدث حدثاً اورعف رعافاً اواز أزاً (اذى.خ) في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثم ليتوضأ وليتّم ما سبقه به من الصلاة وان كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلها.

وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انّه قال: لاينبغي للامام إذا أحدث ان

﴿وقال ابي رضي‌الله عنه (الى قوله) الوضوء﴾ قدمرّما يدلّ عليه في صحيحة زرارة ومعوية بن عمار وسليمان بن خالد وغيرها في المسبوق وغيره؛ وسيجيء ايضاً بدون السلام وكأنه للاستحباب ليعلمهم ببطلان صلوته حتي ينووا الايتمام بآخر او ينووا الانفراد مع عدمه.

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام﴾ اى اى امام ﴿تقدم(الى قوله) حدثاً﴾ اى ناسياً اواعم ﴿او رعف رعافاً اواز أزاً﴾ اى وجد قراقر في بطنه، وفي بعض النسخ اذى اذا لـم يمكنه الصبر عليه كما تقدم ﴿فليجعل ثوبه على انفه﴾ للرعاف اومطلقا ليريهم انه رعف وهذا النوع من الكذب معفوّعنه لوصح الخبر ﴿ثم لينصرف (الى قوله) ثم ليتوضأ﴾ اعم من غسل الانف والوضوء للحدث اويفهم غسل الانف بالطريق الاولى ﴿وليتم ما سبقه به من الصلوة﴾ اى لِيَبنِ على صلوته في الحدث والرعاف اذا لم يفعل فعلا كثيراً يخرج به عن كونه مصلياً ولم يستدبر القبلة ﴿وان كان (الى قوله) كلها﴾ وكذا اذا ذكر انه كان محدثاً لبطلان صلاتهما بخلاف عروض الحدث في الصلوة وقد تقدم مثله في صحيحة زرارة.

﴿وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام الخ﴾ وقد تقدم مثله، وكذا

يقدم إلّامن ادرك الاقامة، فان قدّم مسبوقاً بركعة فان عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتمّ صلاته بهم فليؤم اليهم يميناً و شمالاً فلينصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته .

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام فى رجل امّ قوما على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يدر المقدّم ماصلى الامام قبله ؟ قال: يذكره مَن خلفه.

و قال زرارة لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة وأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة ؟ قال: لاينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة ، بل ينبغي له ان ينويها وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة اخرى وإلّا فلايدخلن معهم وقد يجزى عن القوم صلاتهم وان لم ينوها .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث وانصرف و لم

﴿صحيحة عبدالله بن سنان﴾ .

﴿وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام﴾ في الصحيح ، قوله عليه السلام ﴿يذكره من خلفه﴾ بالتسبيح ونحوه بأن تمّ صلوتهم اوبقي منها شيىء حتى يؤمى اليهم بعد التمام بأن يسلّموا ، ويمكن ان يكون المراد ان الامام المسبوق شك في عدد صلوته وليس صلوته مثل صلوة المأمومين حتى يبني على صلوتهم فليذكره مَن خلفه بان صلوته كذا عدداً ويبني عليه ، فانه ايضاً داخل في عموم (لاسهو للامام مع المأموم) .

﴿وقال زرارة﴾ في الصحيح ﴿لابي جعفر عليه السلام الخ﴾ يدل على وجوب النية واستحباب الاعادة وصحة صلوة المأموم وان كان صلوة الامام باطلا وعدم جواز ايقاع صورة الصلوة مع من يقتدى به وقد تقدّم جواز ايقاعها تقية مع من لايقتدى به و بطلان الصلوة بعروض الحدث في اثنائها .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه (الى قوله) لهم﴾ اى جماعة او كاملا

يقدّم احداً ماحال القوم؟ قال: لاصلوة لهم الّا بامام فليقدّم بعضهم بعضهم فليتمّ بهم ما بقى منها وقد تمّت صلاتهم.

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سأل عن رجل امّ قوماً وصلّى بهم ركعة ثم مات قال: يقدّمون رجلاً آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل مَن مسّه وَمَن صلّى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم أن يعيدوا

﴿الا بالامام﴾ والا فالظاهر جواز اتمامها . بل وجوبه منفرداً مع عدم الصالح للامامة وان كان الاحوط الاتمام جماعة مع الامكان والاتمام منفرداً مع الاعادة مع عدمه .

﴿وروى الحلبى﴾ في الصحيح ، والشيخ عنه في الصحيح والكلينى في الحسن كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ (١) قوله عليه السلام ﴿ويغتسل مَن مسّه﴾ اى بعد برده وان كان بعيداً اواستحباباً قبل برده .

﴿ومَن صلّى بقوم الخ﴾ الظاهر انه من تتمة خبر الحلبى بقرينة قوله (قال قلت) ويمكن ان يكون من خبر آخر بقرينة عدم ذكر الكلينى والشيخ التتمة ، لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها؟ قال : لااعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يُعلمهم ، هذا عنه موضوع(٢) فيمكن أن يكون هذا الخبر نقله بالمعنى لكنه بعيد وكونه جزء من خبر الحلبى اظهر وان لم يذكر التتمة قوله ﴿ولو كان ذلك عليه لهلك﴾ لِانّه اذا كان بطلان صلوته سبباً لبطلان صلوتهم وكان واجباً عليه اعلامهم فربما مات واحد منهم او غاب وتعذر الاعلام ويكون مؤاخذاً بترك الاعلام بل يصير سبباً لترك الناس الامامة لِانّ الانسان لاينفك من السهو والنسيان - قال الراوى

---

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٦٠ من الزيادات والكافى باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ٩ وفيهما (ويعتدون بالركعة) بدل (ويعتد بالركعة)

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ١١ من الزيادات

وليس عليه ان يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك. قال: قلت : كيف كان يصنع بمن قدخرج الى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لايعرف؟ قال: هذاعنه موضوع.
وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول

تقريراً لقوله صلوات الله عليه وبياناً لفهمه كلامه ﴿وكيف كان (الى قوله) قال عليه السلام﴾ تقريراً له و تأكيداً ﴿هذا عنه موضوع﴾ ويمكن ان يكون استفهاماً من الراوى باعتبار انه لم يفهم كلامه عليه السلام فقال عليه السلام (هذاعنه موضوع) كماقلت لك اولا لكنه بعيد من الحلبى او زرارة.

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ،عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل امّ قوماً وهو على غير طهر فاعلمهم بعدما صلّوا فقال : يعيد ولايعيدون (١) ومارواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلايعلم حتى ينقضي صلوته فقال : يعيد ولايعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير قال : سأل حمزة بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب قد علم ونحن لانعلم ؟ قال : لابأس بذلك (٣) وفي الموثق؛ عن عبدالله بن ابي يعفور قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً وهو على غير وضوء ؟ فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد (٤).

ولاينافيها مارواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلوة الفريضة ؟ فان هولاء يزعمون انه يضمن ، قال : لايضمن ، اي شيء يضمن إلّا ان يصلي بهم جنباً اوعلى غير طهر (٥) لانه يمكن ان يراد به المؤاخذة الاخروية وان كانت صحيحة ظاهراً ، ويكون المراد وجوب ان لايكون جنباً اوعلى غير وضوء واستحباب إعادة الصلوة كماورد في خبر آخر .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) آخرها﴾ اى

(١) الكافي باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر الخ خبر١
(٢-٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٤٩-٤٨-٥٠ من الزيادات
(٥) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٩

صلاتك ما استقبلت منها، ولاتجعل اول صلاتك آخرها.

اقرء بالحمد مع الامام في الركعتين الاولیین وسبّح في الاخیرتین کما تقدّم (او) لاتقرء في الاولیین، فإنّ قرائة الامام قائم مقام قرائتك واقرأ بالحمد (او) سبّح في الاخیرتین ولاتقرء فیهما بالحمد والسورة کما تفعله العامة، و یؤیده مارواه الکلینی، عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال: ایّ شیء یقول هؤلاء في الرجل الذی یفوته مع الامام رکعتان؟ قلت: یقولون یقرء فیهما بالحمد وسورة فقال: هذا یقلب صلوته یجعل اولها آخرها قلت: کیف یصنع؟ قال. یقرء فاتحة الکتاب في کل رکعة، وفي بعض النسخ (في اول رکعة) (۱).

ویؤیّده الاول صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الذی یدرك الرکعتین الاخیرتین من الصلوة کیف یصنع بالقرائة؟ قال: اقرأ فیهما فانهما لك الاولیان ولاتجعل اول صلوتك آخرها (۲) وروی الشیخ في الصحیح، عن معویة بن وهب قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا یُمهله حتی یقرأ فیقضي القرائة في آخر صلوته؟ قال: نعم (۳) ای یقرأ بالحمد وحدها، لمارواه في الموثق، عن علي علیه السلام قال: یجعل الرجل ماادرك مع الامام اول صلوته قال: جعفر: ولیس یقول کمایقول الحمقی (۴).

ویحتمل ان یکون المراد دخوله مع من لایقتدی به کمارواه الشیخ في الحسن، عن محمد بن عذافر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سألته عن دخولي مع مَن اقرأ خلفه في الرکعة الثانیة فیرکع عند فراغي من امّ الکتاب، فقال: تقرأ في الاخراوین کی تکون قد قرأت في رکعتین (۵) وسیجیء ایضاً مایدلّ علیه.

(۱-۲) الکافي باب الرجل یدرك مع الامام الخ خبر ۱۰ وذیل خبر ۱

(۳-۴) التهذیب باب احکام الجماعة الخ خبر ۷۴ - ۷۳

(۵) التهذیب باب کیفیة الصلوة الخ خبر ۵۰

ومن أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكناً -

وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة

﴿ومن أجلسه الامام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام(١) والاولى ان يتشهد في ثانية الامام ورابعته ايضاً، لما رواه الكليني عن اسحاق بن يزيد (الثقة صاحب الكتاب) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهّد كلما قعدت؟ فقال: نعم فإنّما التشهّد بركة (٢).

وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: والثانية ايضاً؟ قال: نعم، قلت كلّهن؟ قال نعم فانما هو بركة (٣) ويستحب القنوت معه ايضاً لما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه القنوت لنفسه(٤).

﴿وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح

(١-٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ١-٣

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤٧ من الزيادات.

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٤٠ من الزيادات

وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر انه فاتته ركعه ، قال: يعيد ركعة واحدة.

وفي كتاب زيادبن مروان القندي، وفي نوادر محمدبن ابي‌عمير ان الصادق عليه‌السلام قال: في رجل صلّى بقوم مِن حين خرجوا مِن خراسان حتى‌قدموا مكة فاذا هو يهوديّ اونصرانيّ قال: ليس عليهم اعادة ـ وسمعت جماعة مِن مشايخنا يقولون:

عنه (١)وحمل‌على‌ما اذالم‌يستدبر القبلة،لمارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت أجيء الى الامام و قد سبقني بركعةفلماسلّم‌وقع‌في‌قلبي‌انّي‌أتممتُ فلم‌ازل ذاكراً لله حتى‌طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت انّ الامام كان سبقني بركعة ؟ فقال: اِن كنت في‌مقامك‌فأتمّ بركعة واِن كنت قدانصرفت فعليك الاعادة (٢) وقد تقدّم الاخبارفي‌هذاالباب.

﴿وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمدبن ابي عمير﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمدبن ابي‌عمير،عن بعض اصحابه عن‌ابي‌عبدالله‌عليه‌السلام في قوم خرجوا من‌خراسان اوبعض الجبال و كان‌يؤمّهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهوديّ قال: لايعيدون (٣) وكأن الصدوق نقله بالمعنى ﴿وسمعت جماعة من‌مشايخنا‌الخ﴾وظاهره انه لما كان‌مشايخه‌ارباب النصوص ولايقولون بالرأى فالظن بهم‌انّهم رأوانصاً بهذا التفصيل،فلِهذا قال(والحديث

---

(١) التهذيب باب احكام‌السهو خبر٢٢ من الزيادات

(٢) الكافي باب الرجل‌يدرك‌مع‌الامام الخ خبر١١ ـ والتهذيب باب احكام‌السهو في الصلوة خبر ٣٢

(٣) الكافي باب الرجل يصلي بالقوم وهوعلى غيرطهر الخ خبر٣والتهذيب باب احكام الجماعة خبر٥٣ من‌ابواب الزيادات .

انّه ليس عليهم اعادة شيء ممّا جهر فيه وعليهم اعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه والحديث المفصل يحكم على المجمل(١).

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع.

وروى عمّار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف

المفسّر يحكم على المجمل) وفي بعض النسخ (يحمل عليه المجمل) ليجمع بينهما ولا يترك واحد منهما لكن عند الاصحاب العمل على العموم لِانّ غاية ما في الباب ان يكون خبراً مرسلا وهو لا يعارض المسند على ما نقله وعلى ما نقله غيره وإن كان مرسلا لكن مرسلات ابن ابي عمير في حكم المسانيد لاخباره بأنّه لا يُرسل اِلّا عن الثقة والامر سهل لندرة الفرض.

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ﴾ ويدلّ على جواز امامة المرأة؛ وعلى عدم جواز جهرها بالقرائة، وعلى انّ اقل الاخفات ان يُسمع الانسان نفسه، ويمكن قراءته مجهولا فيحمل على عدم سماع الاجنبي صوتها بناء على انّ صوتها عورة.

﴿وروى عمّار الساباطي﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ يدلّ على عدم ركنية ذكر الركوع والسجود. ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن الاول عليه السلام، عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال: لا بأس بذلك (٢) وغيره من الاخبار ﴿وقال ابوجعفر عليه السلام لرجل﴾ قد تقدّم مسنداً.

---

(١) في بعض النسخ (والحديث المفسر) وفي بعضها (يحمل على المجمل) وفي بعضها (يحمل عليه المجمل)

(٢) التهذيب باب احكام السهو

الامام ان يسبح في السجود اوفي الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً ، قال: ليس عليه شيء- وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل: اىّ شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام الركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرء في الركعتين بالحمد وسورة فقال: هذا يقلّب صلاته فيجعل اوّلها آخرها . قلت : فكيف يصنع؟ قال : يقرء فاتحة الكتاب في كلّ ركعة.

وسأل عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلّم ؟فقال: قد جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام و لاسجدتا السهو لانّ الامام ضامن لصلاة مَن صلّى خلفه .

وروى محمّد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال :الامام يحمل اوهام مَن (صلّى-خ) خلفه الّا تكبيرة الافتتاح والذى رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له : أيضمن الامام الصلاة ؟ فقال : لاليس بضامنٍ، ليس بخلاف خبر عمّار وخبر الرضا عليه السلام لانّ

﴿ و سأل عمّار الساباطى ﴾ فى الموثق ﴿ اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ولم يكبّر ﴾ اى التكبيرات المستحبة ﴿ولم يسبّح﴾ اى فى الركوع والسجود ﴿ ولم يتشهد (الى قوله) شيء﴾ اى من التلافى ﴿اذا سهى (الى قوله) من خلفه ﴾ اى يكون فعل الامام بمنزلة فعله فكأنّه فعله بخلاف ما اذا كان السهو فى الصلوة منفرداً فانّه وان صحت صلوته فلاثواب له على ما تركه سهواً ويجب قضاء بعض ما فاته (وقيل) بالجميع وقد تقدّم الاخبار فى ذلك .

﴿ وروى محمد بن سهل ﴾ فى الحسن ﴿ عن الرضا عليه السلام (الى قوله) من خلفه﴾ من الاذكار ﴿الّا تكبيرة الافتتاح﴾ وهو كالسابق﴿والذى رواه ابو بصير﴾ والظاهر انّه ليث و رواه ، عن عبدالله بن مسكان عنه كما يظهر من التهذيب (۱) فيكون الخبر صحيحاً ﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله) بخلاف الخ﴾ ووجه آخر انّه ليس بضامن غير القرائة لما رواه الشيخ ، عن الحسين بن بشير ، عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(۱) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۳۶

الامام ضامن لِصلاة مَن صلّى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، و ليس بضامن لمايترکه المأموم متعمداً. ووجه آخر وهو انّه ليس على الامام ضمان لِاتمام الصلاة بالقوم فربما حدث بهحدث قبل ان يُتمّها اويذكر انّه على غير طهر ، وتصديق ذلك : ما رواه جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال :سألته عن رجل يصلّى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انهليس على وضوء ،قال : يُتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الامام ضمان ، جَلّ حججالله عليهم السلام عن ان تكون اخبارهم مختلفة إلّا لاختلاف الاحوال ـ .

وقال ابوالمعزا(١) حميدبن المثنى: كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبى فقال : اكون خلف الامام وهويجهر با لقراءة فأدعووأتعوّذ قال : نعم فادعُ ـ .

انه سأله رجل عن القرائة خلف الامام؟ فقال : لا ، إنّ الامام ضامن للقرائة و ليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه ، إنّما يضمن القرائة (٢) ويرجع هذا الوجه الى ما ذكره بقوله (وليس بضامن لمايترکه المأمومتعمداً) اى غير القرائة.

﴿وقال ابوالمعزا حميدبن المثنى﴾ في الموثق ﴿كنت (الى قوله)فأدعو﴾ اى عند آية الرحمة ﴿وأتعوذ﴾ عند آية العذاب ﴿قال نعم فـادعُ﴾ اى لهما و يؤيّده ما رواه الكلينى في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمرّ بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة اونار قال : لابأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة (٣) و ما رواه في الموثق ـ عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ينبغى لمن قرء القرآن اذا مرّ بآية من القرائة فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير مايرجوويسأله العافية من النار ومن العذاب (٤)

---

(١) المعزا بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاء المعجمة بعدها الف مقصورة او ممدودة .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١٢٩

(٣-٤) الكافى باب البكاء والدعاء فى الصلوة خبر٣-١

وروى الحسين بن عبدالله (١) الارجاني عنه عليه السلام انه قال: مَن صلّى في مسجده ثمّ اَتى مسجداً مِن مساجدهم فَصلّى معهم خرج بحسناتهم ـ

وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انه قال : مامِن عبد يصلّى في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّى معهم وهو على وضوءٍ اِلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة .

وقال له ايضاً : اِنّ على بابى مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يُمسون في الصلاة وَانا اصلّى العصر ، ثم اَخرُج فأُصلّى معهم ؟ فقال : اَما ترضى ان

﴿وروى الحسين الخ﴾ يدلّ على استحباب اعادة الصلوة مع العامّة بقصد النافلة مع القرائة لنفسه وجواز الصلوة في مساجدهم والخروج بحسناتهم يعنى لو كان هذه العبادات مِمّن له الايمان لكان لها ثواب فيعطى هذا الثواب المقدر لِمن صلّى معهم من المؤمنين و اِلّا فلا حسنات لهم لاشتراط الثواب بالايمان و لـو كان لهم ثواب لما استحقه غيرهم .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) في الوقت﴾ اى في اوله ﴿ويفرغ﴾ لهم ﴿ثم يأتيهم﴾ تقية ﴿ويصلّى معهم﴾ نافلة ﴿وهو على وضوء﴾ لِانّه لو لم يكن على وضوء لما كان له ثواب الصلوة وان كان له ثواب التقية ﴿اِلّا كتب الله له خمساً و عشرين درجة﴾ واحدة لصلوته و اربعاً و عشرين للصلوة تقية والله تعالى يعطيه ثواب الجماعة .

﴿وقال﴾ اى عبدالله بن سنان ﴿له﴾ اى لابى عبدالله عليه السلام في الصحيح ﴿اِنّ على بابى (الى قوله) معاندون﴾ للشيعة ﴿ وهم يُمسون في الصلوة ﴾ اى يصلون في المساء قرب غروب الشمس كما هو مذهب ابى حنيفة في التأخير عن الوقت ﴿فانا اصلى العصر﴾ في الوقت ﴿ثم اَخرج فأُصلّى معهم ﴾ تقية .

﴿ فقال عليه السلام اَما ترضى اَن تحسب لك ﴾ الصلوة المعادة تقية ﴿ باَربع وعشرين صلوة ﴾ كالصلوة مع من يقتدى به كما مرّ في صحيحة حفص بن البخترى .

---

(١) وفي بعض النسخ (الحسين بن ابى عبدالله) ولم نجده بهذا العنوان في كتب الرجال

تحسب لك بأربع وعشرين صلاة.

وقال الصادق عليه السلام إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

وروى الحلبي عنه، عن ابيه عليهما السلام قال: إذا صلّيت صلاة وانت في المسجد فأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً.

وروى أسحاق بن عمار عنه عليه السلام انه قال: صلّ واجعلها لِما فات.

وروى معاوية بن شريح عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: إذا جاء الرجل مبادراً

﴿وقال الصادق عليه السلام اذا صلّيت معهم﴾ تقية ﴿غفر لك﴾ الذنوب ﴿بعدد مَن خالفك﴾ من العامّة اوالاعم.

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح(١) ﴿عنه﴾ اى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿عن ابيه (الى قوله) الصلوة﴾ اى اقامة العامة ويحتمل الخاصة ﴿فان شئت (الى قوله) تسبيحاً﴾ اى نافلة مع العامة، واعادة مع الخاصة.

﴿وروى اسحاق بن عمّار﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن سلمة عنه ـ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام تُقام الصلوة و قد صلّيت ﴿فقال صلّ واجعلها لِما فات﴾ اى انوها قضاء وهو ايضاً يحتمل الصلوة خلف المرضي وغيره.

﴿وروى معوية بن شريح﴾(٢) طريق الصدوق اليه صحيح و كتابه معتمد ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ على جوازنية تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع، ويمكن ان يكون المراد انّه لماخاف المأموم رفع رأس الامام من الركوع وفوات الركعة يكتفي بتكبيرة الاحرام وهو يجزي عن تكبيرة الركوع و يؤيّده صحيحة

---

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٧ من ابواب الزيادات

(٢) اعلم انه لما لم يذكر الصدوق بعض الاخبار المشتمل على احكام كثيرة ذكرتها لمناسبة اوغيرها لئلا تفوت الاحكام من كتابنا هذا كما ذكره الشيخ في شرح المقنعة ـ منه رحمه الله

والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

ومَن ادرك الامام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ، ومَن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد أدرك فضل الجماعة - ومَن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه اذان ولا اقامة ومن أدركه وقد سلّم فعليه الاذان والاقامة .

ولايجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة - فقد روى محمدبن ابيعمير ، عن ابيعلي الحراني قال : كنا عندابيعبدالله عليه السلام فأتاه رجلٌ فقال : صلّينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعضٌ في التسبيح فدخل علينا رجلٌ المسجدفأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابوعبدالله عليه السلام أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع فقلت له : فإن دخل جماعة فقال : يقومون في ناحية المسجد ولايبدولهم امام .

ابن ابي نصر المتقدمة وعدمذكر تكبيرة الركوع في الاخبار الصحيحة المتقدمة في جواز اللحوق في الركوع .

﴿ ومَن أدرك الامام الخ ﴾ وقد تقدّم في الاخبار المتقدمة مايدلّ على الجميع

﴿ ولايجوز (الى قوله) محمدبن ابي عمير الخ ﴾ والظاهر من الخبر المنع من الاذان مع عدم تفرق الصفوف ، والمنع من ايقاع جماعة ظاهراً بتقدم الامام لامطلق الجماعة ، بل الظاهر منه الامر بايقاع الجماعة بدون تقدّم امامهم ، وربما كان لرعاية حال الامام الراتب والمأمومين قبله ، ويمكن ان يكون مراد الصدوق ايضاً ذلك ، ويؤيّده مارواه الشيخ ، عن زيدبن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليٌّ بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤمّ احدكما صاحبه ولايؤذّن ولايقيم (١) وعن علي عليه السلام انّه كان يقول : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى اهله فلايؤذننّ ولا يقيمنّ ولايتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولايخرج منه الى غيره حتى يصلّي فيه (٢) .

(١-٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر١٠٣ -١٠٥ من الزيادات

ومَن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ، ومَن سها فسلّم قبل الامام فليس به بأس .

وروى الحسن بن محبوب : عن جميل بن صالح ، عن سماعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلٍ سبقه الامام بر كعة ثم اَوهمَ الامام فصلّى خمساً ؟ قال : يقضي تلك الركعة ، ولايعتدّ بوهم الامام .

﴿ ومن نسى التسليم الخ ﴾ رواه الشيخ عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا نسى أن يسلّم خلف الامام اجزأه تسليم الامام (١) ﴿ ومَن سهى الخ ﴾ وقد سبق الخبر بجواز التسليم قبله وروى الشيخ في الحسن ، عن ابى بكر قال : قلت له : إنّي اصلّي بقوم فقال : تسلّم واحدة ولاتلتفت قل : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ، ولاتقرء في الفجر شيئاً من ال حم (الحواميم ـ خ ل) (٢) اى السور المصدرة بحم لطولها وخروج الوقت ولو كان قبل وقت الفضيلة بقرائتها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الموثق ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الامام ﴾ اى سهى ﴿ فصلّى خمساً قال يقضي ﴾ اى يفعل تلك الركعة الباقية عليه منفرداً .

﴿ ولايعتدّ بوهم الامام ﴾ بأن يتمّ معه فإنّ ركعته الزائدة باطلة لايجوز الاقتداء بها ويجوز التقدّم والتأخّر مع ضيق الصف ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن القيام خلف الامام في الصفّ ماحدّه ؟ قال : اقامة مااستطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم اوتأخّر فلابأس (٣)

---

(١) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره خبر٧٧

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨٠ من الزيادات وباب فضل المساجد الخ خبر١١٩ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر١١٥

باب وجوب الجمعة وفضلها

ومَن وُضعت عنه والصلاة و الخطبة فيها

قال ابوجعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين : إنّما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ، و وَضَعَها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر

وفي الصحيح ، عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اَتِمّوا الصفوف اذا وجدتم خَلَلا ولايضرّك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى يتمّ الصف(۱) وروى انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله :سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان(۲) وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قلت : الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال : لا ، قلت : فيتقدم ؟ قال : نعم ماشياً الى القبلة(۳) فيحمل على التأخر بدون الانحراف للزوم الاستدبار جمعاً بين الاخبار :

باب وجوب الجمعة وفضلها

ومَن وُضعت عنه والصّلوة والخطبة فيها

﴿ قال ابوجعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين ﴾ في الصحيح ﴿ إنّما (الى قوله) فيها ﴾ وفي بعض النسخ (منها) ﴿صلوة (الى قوله) وقبل الركوع ﴾ اشتمل هذه الصحيحة على احكام (منها) وجوب الجمعة عيناً على كل مكلف غير السبعة المستثناة بلفظة الفريضة المكرّرة مبالغة مع وجوبها تخييراً على السبعة فيظهر ان الوجوب على غيرهم من المكلفين عينيٌّ .

(۱-۲) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ۱۴۱ -۱۵۴

(۳) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ۲

والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومَن كان على رأس فرسخين ؛ والقرائة فيها بالجهر والغسل فيها واجب (و ـ خ) على الامام فيها قنوتان قنوتٌ في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومَن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ، وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة .

والذى استعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي ـ رحمة الله عليهم ـ هو انّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

﴿ومنها﴾ وجوب الجماعة فيها وهو ايضاً مجمع عليه ولا تصحّ منفرداً ولا شكّ في وجوب نية الايتمام ، وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب نية الامامة ايضاً وهو احوط (ومنها) سقوط العينية عن التسعة ـ (امّا) عن الصغير والمجنون ، فلعدم التكليف وإن استحبّ تمرين الصبيّ عليها كما في سائر العبادات ، (و امّا) عن الكبير وهو الشيخ البالغ حد العجز او المشقة الشديدة كما ذكره جماعة فالظاهر استحبابها عليه وانعقاد الجمعة ـ به ، (وامّا) عن المسافر فلاخبار كثيرة سنذكرها وان ورد في بعضها ثبوتها عليه ، لحملها على الاستحباب و كذا العبد مع اذن المولى (وامّا) المرئة فالظاهر عدم انعقادها بها وان كان يظهر مِن بعضها وبعض الاصحاب اجزائها عنها بدل الظهر .

مثل مارواه الشيخ ، عن أبي همام ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا صلّت المرئة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وإن صلّت في المسجد اربعاً نقصت صلوتها لِتصلّ في بيتها اربعاً افضل (١) وان اشكل الاستدلال به لامكان حمل النقص على البطلان والافضل على الفاضل .

(وامّا) عن المريض والاعمى فالظاهر انعقاد الجمعة بهما و استحبابها عليهما (وامّا) من كان على رأس فرسخين فلاشك في الوجوب مع الحضور والانعقاد به ،

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة و يومها خبر ٢٦ من ابواب زيادات الجزء الثاني .

(ومنها) رجحان الجهر بالقرائة ولاريب فيه . وأمّا إنّه على الوجوب فغير معلوم وان كان العمل عليه (ومنها) وجوب الغسل وقدتقدّم الاخبار الدالة بظاهرها عليه ومايعارضهاوان الاظهران المراد بالوجوب تاكد الاستحباب ، وانّ الاحتياط في عدم الترك وايقاعه بقصدالقربة لانهامعلومة .

(ومنها) القنوت مرّتين وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لاخبار تقدّمت وأمّا قوله : (وتفرد بهذه الرواية حريز ، عن زرارة) فمراده في امر القنوت مرّتين وكونه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لِمن صلّى جماعة ومَن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع، امّا الحكم الاخير فالظاهر انّه من المتفردات ، وأما البواقي فسند كل الاخبار الواردة في هذا الباب انّه ليس من متفرداته ، بل الظاهر أنّ قوله (من المتفردات) لعمله بالعمومات دون المخصّصات مع كثرتها بحيث كادت ان تكون متواترة .

أمّا كونه فرضاً (اى واجباً ثبت وجوبه من القرآن) فللآية ، والامر فيها بالسعي الى ذكره المراد به إمّا الصلوة اوالخطبة اوهما بالاجماع من المفسّرين بل من المسلمين وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام (١) الجمعة في بيانها ، وللاخبار المتواترة .

منها مارواه الكليني رحمه الله في الصحيح ، عن ابي بصير ومحمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض في كل سبعة ايام خمساً و ثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الاخمسة ، المريض ، والمملوك ، والمسافر

(١) قوله رحمه الله والائمة عليهم السلام الجمعة الخ نقول لم نعثرالى الآن على خبر واحد يدل على اقامة واحد من الائمة (ع) للجمعة اماماً غيرامير المؤمنين والحسن (ع) زمن خلافتهما الظاهرية اللهم الا ان يكون المراد فعلهم (ع) مأموماً لااماماً فتامل .

والمرأة ، والصبى(١) ولامنافاة بينها وبين الصحيحة المتقدمة فى عدم استثناء الاربعة الأخر الّا من حيث المفهوم ، والمنطوق مقدّم على المفهوم جزماً .

ومارواه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : فرض الله وذكر مثل الخبر الاول (الى قوله).ومَن كان على رأس فرسخين(٢) وفى الصحيح . عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : فرض الله عزّوجلّ من الصلوة (٣) (وذكره فى آخره الجمعة) وقد تقدّم فى اوائل باب الصلوة مشروحاً ، وفى الحسن كالصحيح ،عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على مَن كان منها على فرسخين(٣) وفى الحسن كالصحيح عن ابن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيئ (٥)

وروى الشيخ والصدوق رضى الله عنهما فى الصحيح ، عن ابى بصير ومحمّد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مَن ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه (٦) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة قال : حثّنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال : لا ، إنما عنيت عندكم (٧) والظاهر انه للتقية من أمراء الجور لئلا يحصل الكثرة عنده عليه السلام .

ويؤيّده مارواه الشيخ فى الحسن ، عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة : قال : كيف تصنع انت ؛ قلت : اُصلّى فى منزلى ثم اخرج فاصلّى معهم قال . كذلك أصنع انا (٨) ــ وفى الصحيح ، عن منصور ،

(١-٢-٤-٥) الكافى باب وجوب الجمعة الخ خبر ١-٢-٣-٦

(٣) الكافى باب فرض الصلوة خبر ١ ــ وقوله ره وقدتقدم الخ (راجع ص-٦) هذا الجزء

(٦-٧-٨) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ١٤-١٧- ٥٣

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا اقل من خمسة فلاجمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها إلّاخمسة ـ المرأة . والمملوك ، والمسافر . والمريض . والصبى(١) وفي الموثق ، عن عبدالملك . عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال : مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله ؟ قال : قلت : فكيف اصنع ؟ قال:قال : صلّوا في جماعة ، يعني الجمعة (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمدبن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين (٣) وفي الصحيح عن زرارة بسندين قال :قال ابوجعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في اهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنّة الى يوم القيمة (٤) اى طريقة متّبعة اوثبت وجوبه الكذائي من السنّة .

والظاهر انّ الماشي مع السكينة والوقار المندوبين في المشي الى صلوة الجمعة في اليوم الوسط لايمكنه ازيد من فرسخين في كل واحد من الطرفين ـ فيكون موافقاً للاخبار المتقدمة ، كما في سائر التحديدات مثل التقصير في بياض يوم وثمانية فراسخ وتحديد الرضاع باليوم والليلة وخمسة رضعة وغيرهما كماسيجيىء ، ويمكن الحمل على الاستحباب في الزائد على الفرسخين كما فعله الاصحاب رضي الله تعالى عنهم ، و غير ذلك من الاخبار التي سنذكر بعضها في مواضعها ، وذكرنا اكثرها في رسالة مفردة تقرب من مأتي حديث ، و ذكرنا فيها اقوال العلماء ومايرد عليها ، وذكرنا مايفهم من كل خبر واسانيدها فلاحِظها .

ولاريب في تواتر الاخبار في وجوب صلوة الجمعة ، إنّما الخلاف في الشرائط

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر١٨-٢٠-٢٥-٢٤ من زيادات الجزء الثاني .

وقال زرارة : قلت له : على مَن يجب الجمعة؟ قال : تَجب على سبعة نفر مِن المسلمين ، ولاجمعة لِاقل مِن خمسة مِن المسلمين اَحَدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضُهم وخَطَبهم .

فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتّبع ، و مالم يثبت فلم يعذر المكلّف في تركها ـ بالتخيلات الواهية مِن اشتراط الاذن . و اىّ اذن اوضح من الاخبار المتواترة في الامر بها والوعيد على تركها ، كماذكره الشيخ في الخلاف .

﴿وقال زرارة﴾ في الصحيح ﴿قلت له﴾ اى لابى جعفر عليه السلام ﴿على (الى قوله) تجب﴾ اى علينا ﴿على سبعة (الى قوله) الامام﴾ اى امام الجماعة لقوله عليه السلام ﴿فاذا (الى قوله) وخطبهم﴾ ويظهر منه وجوب كونِ الامام هو الخطيب وانّ الوجوب على الخمسة تخييرى ، وبه يجمع بين الاخبار .

مثل مارواه الكليني في الحسن كالصحيح . عن زرارة قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لايكون الخطبة و الجمعة وصلوة ركعتين على اقلّ من خمسة رهط ، الامام واربعة(١) وفي الموثق كالصحيح ، عن اَبى العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أدنى مايجزى في الجمعة سبعة اوخمسة ادناه (٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبدالملك قال: سمعتُ اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة اربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا اذا كانوا خمسة نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (٣) و تقدم صحيحة منصور في الخمسة (٤) وفي الموثق، عن ابن ابي يعفور، عن اَبى عبدالله عليه السلام قال : لايكون جمعة مالم يكن القوم خمسة (٥) وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّ في جماعة ،وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس اوعصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقرائة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع (٦) .

(١-٢) الكافي باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب خبر ٦-٥

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ١٦-١٨-١٩-٢٧ من الزيادات

وقال ابوجعفر عليه السلام: إنّما وُضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام . فمَن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها اربعاً كصلاة الظهر في سائر الايام ـ وقال عليه السلام: وقت صلاة الجمعة يوم

﴿و قال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ تقدّم في صحيحة زرارة ﴿و قال وقت صلوة الجمعة الخ﴾ الظاهر انّ الكل (۱) مِن تتمة خبر زرارة وروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان . قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة (۲) وفي الصحيح (على الظاهر) والموثق، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس(۳) .

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: سمعتُ اَباجعفر عليه السلام يقول: إنّ من الامور اموراً مضيّقة واموراً موسّعة وإنّ الوقت وقتان ، الصلوة مما فيه السعة، فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اَخّر، الّا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة مِن الامر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام(۴) يعني بعد القدمين.

وروى الكليني في القويّ عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال: إنّ مِن الاشياء اشياء موسّعة و اشياء مضيّقه ، والصلوة مما وسع فيه تقدّم مرة و تؤخّر اخرى والجمعة مما ضيّق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها(۵) فيظهر منها انّ وقت الجمعة قدمان بعد الزوال وفي الصحيح عن ابن مسكان (وفي بعض النسخ عن ابن سنان) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلوة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب

(۱) يعني انّ ماذكر من قطعات الخبر الى هنا مِن تتمة الخبر الاول من الباب المذكور في المتن فتذكر.

(۲ـ۳) الكافي باب وقت صلوة الجمعة الخ خبر ۲ـ۱

(۴) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ۴۷

(۵) الكافي باب المواقيت اولها الخ خبر ۲

الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحدٌ وهوَ مِن المضيّق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .

التبكير بها(١) (اى الذهاب الى المسجد بكرة اول النهار)

وفى الصحيح عن عبدالله سنان، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدرشراك ويَخطُب في الظلّ الاولّ، فيقول جبرئيل يامحمّد قد زالت الشمس فانزل فصلّ ،واِنّما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتّى ينزل الامام (٢)وظاهره بل ظاهر الاخبار المتقدّمة ايضاً جواز الخطبة قبل الزوال ، واَمكن اَن يقال: الخطبة بمنزلة الصلوة واُطلق عليه الصلوة مجازاً (او يكون المراد بقوله عليه السلام (حين تزول الشمس قدرشراك)اى بعد الشراك، ويكون قدر الشراك للخطبة ويخطُب في الظلّ الاول اى في قدر الشراك ويكون المراد بقوله (قدزالت الشمس)زالت ومضت قدر الشراك لكنّه بعيد. بل الظاهر انّ المراد بقدر الشراك عرضه والغرض مِن معنى هذا الزمان تيقّن الزوال.

وفى الصحيح ،عن عبدالله بن سنان،عن اَبي عبدالله عليه السلام قال: لاصلوة نصف النهار اِلّا يوم الجمعة(٣) وفي الحسن كالصحيح، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعدالزوال بقدم او نحوذلك اِلّافي يوم الجمعة اوفي السفر فاِنّ وقتها حين تزول (٤) لعدم شرعية النافلة في السفر- وتقديمها على الزوال يوم الجمعة كماسيجيء، وغيرها من الاخبار الكثيرة (فالقول) بَاَنّ وقتها الى اَن يصير ظلّ كل شيء مثله لِكونها بدل الظهر وحكمه حكم المبدل وكذا القول بالتوسعة كالظهر (في غاية الضعف) لعدم ورود خبر بهما مع ورود الاخبار المستفيضة بخلافها

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة الخ خبر٢٢

(٢-٣-٤)التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر٢٣-٢٥-٢٦

واما ماروی من المخصصات فمن ذلك مارواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في قنوت الجمعة إذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى وإن كان يصلّي وحده ففي الركعة الثانية قبل الركوع(۱) وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: انت رسولي اليهم في هذا، إذا صلّيتم في جماعة (ففي الركعة الاولى، واذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية(۲) ومارواه. عن ابي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القرائة يقول في القنوت (لاإلهَ الاّالله الحليمُ الكريم- لاإله إلاّالله العليّ العَظيم- لاإله الاّالله ربّ السّموات السبع وربّ الارضين السبع ومافيهنّ ومابينهنّ وربّ العرش العظيم والحمدلله ربّ العالمين- اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما هديتنا به- اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما اكرمتنا به- اللّهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنّتك. اللّهم لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انّك انت الوهّاب(۳)

ومارواه الشيخ في الصحيح. عن سليمان بن خالد بسندين، عن أبي عبدالله(ع) قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى (۴) وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن حنظلة بمثل الخبر المتقدم(۵) وفي الموثق، عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع (۶) وفي الصحيح عن أبي بصير بسندين قال: سأل عبد الحميد اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال: في الركعة الثانية، فقال له: قدحدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رآى غفلة منهم قال: يامحمد في الاولى والاخيرة قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع اوبعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلاّ الجمعة فإنّ الركعة الاولى القنوت قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع(۷).

(۱-۲-۳) الكافي باب القنوت في صلوة الجمعة الخ خبر۲-۳-۱

(۴) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر۵۷

(۵-۶-۷) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر۵۸-۵۹-۶۳

وفي الموثّق، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة؟ فقال: امّا الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد مايفرغ: من القرائة قبل ان يركع وفي الثانية بعد مايرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وانّما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت و ذلك اذا صلّى وحده (١) فظهر من هذه الاخبار المستفيضة وغيرها من الاخبار انّ القنوت في الجمعة مخالف لسائر الايام.

وماورد في بعضها انّ القنوت في الركعة الاولى محمول على المؤكد منه، مع انّه لاتعارض الاخبار الاخر الّا من حيث المفهوم، والمنطوق مقدّم عليه البتة (وما) ورد من النفي فمحمول على التقية اوعلى نفي الوجوب - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالملك بن عمرو (الممدوح) قال: قلت لابي عبدالله (ع): قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي: لاقبل ولا بعد (٢) والظاهر انّه سمعه من اصحابه عليه السلام فعرض عليه عليه السلام. فقال: لاقبل ولا بعد تقية من الحاضرين - وفي الموثق، عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن ابي رباب يسأل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت(٣) ويحتمل ان يكون المنفي القنوت الموظّف بل هو كلّ مايشتمل على الحمد والثناء والصلوة والدعاء كما تقدم، والتقية اظهر كما ظهر من صحيحتي ابي بصير.

وامّا مايدل على الوجوب التخييري بالنسبة الى السبعة زائداً على ماذكرنا مارواه الشيخ مسنداً عن حفص بن غياث قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبّر مع الامام و ركع (الى آخر ماسيذكره الصدوق

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٤٨ من زيادات

(٢-٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٦١-٦٢

وروی عبدالرحمن بن اَبیعبدالله عن اَبیعبدالله عليه السلام انـه قال : لابأس اَن تَدَع الجمعة في المَطَر .

قال : حفص فسألت عنها ابن ابی لیلی فماطعن فیهاولاقارب قال : وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابی لیلی عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال : ابن ابی لیلی لاتجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل : فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلّاها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم فقال له الرجل : فكيف يجزى ما لم يفترضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلت إنّ الجمعة لاتجب عليه ومَن لم يجب عليه الجمعة فالفرض عليه اَن يصلّى اربعاً ويلزمك فيه معنى انّ الله فرض عليه اربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك انّ من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يُجزعنه ممّا فرض الله عليه ، فما كان عند ابن ابی لیلی فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ، ثم سألته انا عن ذلك ففسّرها لی فقـال : الجواب عن ذلك ، إنّ الله عزوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد اَن لايأتوها فلمّا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاوّل فمن اَجلِ ذلك اَجزأ عنهم فقلت عمّن هذا ؟ فقال : عن مولانا ابی عبدالله عليه السلام (۱) .

﴿ و روی عبد الرحمن بن ابی عبدالله ﴾ فی الصحيح والشيخ عنه فی الموثق كالصحيح(۲) ﴿عن اَبی عبدالله عليه السلام (الى قوله) فی المطر﴾ الاحوط ان لايتركها إلّا مع المشقة الشديدة ، و يدلّ بالمفهوم على وجوب الجمعة . و كذا ما ورد من نفی البأس فی بعضِ الحالات كما سيجیء ، ولا ريب انّ المنفی الوجوب العينی والتخييری بحاله .

---

(۱) التهذيب باب العمل فی ليلة الجمعة ويومها خبر ۷۸

(۲) التهذيب باب العمل فی ليلة الجمعة ويومها خبر ۲۷ من ابواب الزيادات

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على اقل منهم : الامام وقاضيه ، ومدعياحق وشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام.

وقال ابو جعفر (ع) : اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لايسأل الله عزوجل عبد فيها خيراً الأأعطاه

﴿وروى محمدبن مسلم (الى قوله) من المؤمنين﴾ اى وجوباً عينياً كما تقدم ﴿ولا تجب على اقل منهم﴾ عيناً وان كان التخييرى باقياً في الخمسة ﴿ الامام (الى قوله) بين يدى الامام﴾ والظاهر ان المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج الى السبعة كما ذكره جماعة من الاصحاب، لان الاجتماع مظنة التنازع فكل اجتماع فيه تنازع لابد فيه من المدعي والمدعى عليه، ولابد من امام يرفع اليه، ومن شاهد يشهدان على الحق، ولوعرض للامام عذر فلابد من نائبه، ولو تعدى احد المدعيين على الآخر واستحق الحد او التعزير فلابد ممن يضرب الحدود ، و حكمة الاكتفاء بالخمسة ان عروض العذر واستحقاق الحد نادر ، ولادلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام كما انه لايشترط البواقي اجماعاً ، ولو قيل بالاشتراط فانما هو مع حضوره كما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى ، عن جعفر عن ابيه، عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره (١) واما مع غيبته عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها فيكون عموم الآية والاخبار بحاله ، كما في سائر التكاليف مع ان الخبر لايخلو عن ضعف سنداً ومتناً ، وقد حققناه بما لامزيد عليه في الرسالة.

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة﴾ اى زمان تزول ﴿الشمس الى ان تمضى ساعة﴾ اى يمكن الابتداء الى مضى الساعة او هو انتهاء وقته وفى اكثر الاوقات يكون قدر القدمين ساعة مستقيمة ، و يمكن ان يكون المراد بالساعة القدمين او الساعة العرفية ﴿ فحافظ عليها﴾ اى على هذه الساعة بايقاع الصلوة فيها

---

(١) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٨٢ من الزيادات

وقال أبي ـ رضي‌الله عنه ـ في رسالته إليّ: إن استطعتَ ان تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستّ ركعات، وإذا انبسطت ستّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين

﴿وروى الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلّا استجيب له قال: نعم اذا خرج الامام قلت: إنّ الامام يعجّل ويؤخّر؟ قال: اذا زاغت الشمس (۱) وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام مِن الخطبة الى أن يستوى الناس في الصفوف، وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس (۲).

﴿وقال ابي رضي‌الله‌عنه الخ (۳)﴾ روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه‌السلام قال: سألته عن التطوّع في يوم الجمعة قال: اذا اردتَ ان تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النهار وستّ ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستّ ركعات بعد الجمعة(۴) و روى الكليني عن مراد بن خارجة قال: قال ابو عبدالله عليه‌السلام: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر (اى قريباً من ربع اليوم) صلّيت ستّ ركعات فاذا انتفخ النهار (اى علا) صلّيت ستاً فاذا زاغت الشمس او زالت صلّيت ركعتين ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت بعدها ستّاً (۵)

---

(۱) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ۱۱

(۲) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليله خبر ۳

(۳) عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوى الا في جملة ماذكره من ابن عيسى ـ منه رحمه الله

(۴) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ۲۷

(۵) الكافي باب التطوع يوم الجمعة خبر ۴

وبعد المكتوبة ستّ ركعات فافعل.

وفي نوادر احمدبن محمدبن عيسى (وركعتين بعدالعصر).

وانِ قدّمتَ نوا فلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخّرتها الى بعد المكتوبة فهي ستّ عشرة ركعة، وتأخيرها افضل من تقديمها، فاذا زالت الشمس

﴿وفي نوادراحمد بن محمدبن عيسى الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح عنه عن البرقي، عن سعد بن سعد الاشعري، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وستّ ركعات بعدذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعدالعصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة(١) وهذا الخبر هومستند المشهور بدون زيادة الركعتين الاخيرتين، ويؤيّده ماروا‌ه في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل اوبعدها؟ قال: قبل الصلوة(٢).

﴿وانِ قدّمتَ الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقرائة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات (٣) وفي الصحيح، عن سعيد الاعرج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول مازاد فهوخير، وقال: إنشاءرجل أن يجعل منها ستّ ركعات في صدرالنهار وستّ ركعات نصف النهار(٤) ويصلّي الظهر ويصلّي معها اربعة ثم يصلّي العصر (٥)

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر٥٢ من الزيادات

(٢-٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر٣٧ -٣٨

(٥) اعلم انّ ماورد من ايقاع الست نصف النهار محمول على ماقبل الزوال لانّ النهار الشرعي من الصبح، ولوقلنا بان الغروب بذهاب الحمرة يصير نصف قبل الزوال بنصف ساعة تقريباً، ولوقلنا بذهاب القرص فيزيد على نصف الساعة ويمكن حمل نصف النهار على القرب- منه رحمه الله.

في يوم الجمعة فلا تصلّ إلّا المكتوبة.

واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربك (الاعلى-خ) وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين مالم تقرأ (لم تتعدخ) نصف السورة، فإذا قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، ولا بأس بأن تصلّي العشاء و الغداة و العصر بغير سورة الجمعة و المنافقين إلّا انّ الفضل في انّ تصليها بالجمعة والمنافقين، ومن اراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها إلّا أن تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها إلى غيرها إلّا يوم الجمعة في صلاة الظهر

وتأخيرها افضل من تقديمها، لما روى الشيخ عن عقبة بن مصعب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت ايما افضل أقدّم الركعات يوم الجمعة اواصلّيها بعد الفريضة فقال لا، بل تصلّيها بعد الفريضة(١) يعني اذا صلّيت بعد الزوال فتأخيرها عن الظهر أفضل من تقديمها عليها، لما تقدم من الاخبار، وغيرها انه اذا زالت الشمس فلا تصلّ إلّا المكتوبة-روى الكليني عن عبدالله بن عجلان قال: قال ابوجعفر عليه السلام اذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة (٢) أمّا الترتيب الذي ذكره علي بن بابويه فلم نطلّع عليه في خبر والعمل على كل واحد من هذه الاخبار حسنٌ و ان كان الاول أحسن لتأكده بروايات أُخر.

﴿واقرء في صلوة العشاء الخ﴾ قد تقدّم جميع ذلك مشروحاً في باب القرائة.

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ۵۳ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب التطوع يوم الجمعة خبر ۴

فانه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين ، وما روى من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر .

وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما (فيها ـ خ) ؟ قال : اقرأ فيهما قل هو الله احد .

وروى جعفر بن بشير ، وعبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن والشيخ في الصحيح (١) ﴿عن علي بن يقطين الخ﴾ يدلّ على رجحان الجمعة في السفر إلّا ان يأوّل بالظهر كما ورد من اطلاق كل منهما على الاخرى وعلى استحباب قرائة التوحيد في الركعتين ، وربما كان الوجه تخفيف التكليف في السفر ، ويمكن الحمل على الجواز مع الكراهة . لِما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : مَن صلّى الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين أعاد الصلوة في سفر او حضر (٢) وفي الصحيح ، عن صباح بن صبيح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجلٌ اراد أن يصلّي الجمعة فقرء بقل هو الله احد ؟ قال يتمّها ركعتين ثم يستأنف (٣) .

﴿وروى جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ والشيخ في الصحيح عنه (٤) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ وظاهره الاستحباب ايضاً فإنّ الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب .

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٤ وفيه صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين ولعله سقط من نسخة الفقيه

(٢) الكافي باب القرائة يوم الجمعة خبر ٧

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٢

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٣٦ من ابواب الزيادات

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء.

وكان موسى ابن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة.

﴿وغسل يوم الجمعة﴾ قد تقدم ﴿ويبدء فيها بالوضوء﴾ روى الشيخ، عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل (١) ويؤيده مرسلة ابن ابي عمير في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة (٢) وحمل على الاستحباب لما روى الشيخ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه من الوضوء؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام وأي وضوء اطهر من الغسل (٣) وفي الموثق، عن عمار الساباطي قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض اوغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل (٤).

وعن ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره (٥) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل (٦) وفي الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اي وضوء انقى من الغسل وابلغ (٧) والاحوط الوضوء في غير غسل الجنابة خروجاً عن الخلاف.

﴿وكان (الى قوله) للجمعة﴾ الظاهر ان المراد به تقديم بعض المستحبات مثل حلق الرأس وتقليم الاظفار واخذ الشارب، وروى الكليني، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال؟ قلت له قول الله عزوجل **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** قال: اعملوا واعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة

(١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-) التهذيب باب حكم الجنابة خبر ٩٢ ـ ٨٢-٩٠-٨٩-٨٨-٨١-٨٣ من كتاب الطهارة.

و روى الحلبى عن ابيعبدالله (ع) أنّه قال وقت الجمعة زوال الشمس ، و وقت صلوة الظهر فى السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة - وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب ، ولاالتفات إلّا كما يحلّ في الصلاة ، و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ، جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين ، فهي صلاة حتى ينزل الامام .

والسيئة تضاعف فيه قال : وقال ابوجعفر عليه السلام والله لقد بلغني انّ اصحاب النبى صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لِانّه يوم مضيّق على المسلمين (١) (امّا) لكثرة العبادات فيه (و إمّا) لعدم الركود كما تقدم .

وروى الكلينى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام قال : كذلك هو - قلت جُعلت فداك كيف ذلك ؟ قال إنّ الله تبارك و تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذّب الله ارواحِ المشركين بركود الشمس ساعة - فإذا كان يوم الجمعة لايكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلايكون للشمس ركود(٢).

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح قد تقدم الاخبار فى هذا الباب .

﴿و قال امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ يدل على مرجوحية الكلام حال الخطبة بالنسبة الى المأمومين ، ويحتمل شموله للخطيب ايضاً ، و كذا الالتفات بالنسبة الى المأمومين بل يكونون متوجّهين الى القبلة والخطيب يكون مستدبراً للقبلة ومتوجّهاً اليهم وعلى انّ الخطبتين بمنزلة الصلوة لِماجعلتا عوض الركعتين - ويؤيّده صحيحة عبدالله ابن سنان المتقدمة وغيرها ، ومارواه الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الصحيح بطريقين عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذاخطب الامام يوم الجمعة فلاينبغى لِأحدٍ ان يتكلّم حتى يفرغ الامام مِن خطبته فاذا فرغ الامام مِن خطبته تكلّم ما بينه وبين

(١-٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ١٣-٩

وروى العلاء ، عن محمّدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة مابينه وبين ان تقام الصلاة وان سمع القراءة اولم يسمع أجزأه .

وروى سماعة عنه عليه السلام انه قال : صلاة (يوم-خ) الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى وحده فهي اربع ركعات .

ان يقام الصلوة فان سمع القرائة اولم يسمع أجزأه (١) .

ودلالته على الكراهة اظهر ، والاحوط ان لايتكلم فيهما وبينهما ايضاً لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام انّ اوّل من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ، ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدرمايكون فصل مابين الخطبتين(٢)

﴿وروى العلاء عن محمّد بن مسلم﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ﴾ وقد تقدّم .

﴿وروى سماعة ﴾ في الموثق ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) مع الامام﴾ اى مع الامام الذي يخطب ﴿ركعتان فمن صلّى وحده﴾ او بدون الخطبة ﴿فهي اربع ركعات﴾ كما فسّره الكليني رحمه الله تعالى (٣) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم يصلّون اربعاً اذالم يكن من يخطب(٤) وقد تقدّم خبر الفضل بن عبد الملك وغيره

(١-٢) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر٢ والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٧١-٧٣-٧٤

(٣) قال في باب تهيئة الامام الخ ذيل خبر٤ بعد نقل هذا الخبر يعني اذا كان امام يخطب فأمّا اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلّوا جماعة .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر١٥ من ابواب الزيادات

وروى حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال: سُئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال :نعم والقنوت في الثانية.

وهذه رخصة ، الاخذ بها جائز والاصل انّه إنّما يجهر فيها اذا كانت خطبة ، فإذا صلّاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفى فيها القراءة وكذلك

في معناه ، ويدلّ هذه الاخبار ومافي معناها على الوجوب العينيّ مع وجود مَن يَخطُب مع عدم الخوف وانّ الاصل الجمعة لا الظهر.

﴿وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي﴾ في الصحيح و رواه الشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿قال سأل ابو عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويدلّ على اطلاق الجمعة على ظهر يوم الجمعة كما يدلّ عليه اخبار كثيرة وعلى استحباب الجهر فيها ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة في الجمعة اذا صلّيت وحدي اربعاً أَجْهَرُ بالقرائة؟ فقال : نعم و قال : اقرء بسورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة (٢).

﴿وهذه (الى قوله) كصلوة الظهر الخ﴾ يدلّ على ذلك مارواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام إنّما يجهر اذا كانت خطبة (٣) وفي الصحيح : عن محمد بن مسلم قال : سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الامام فيها بالقرائه وإنّما يجهر اذا كانت خطبة (٤)

وحملها الشيخ على التقية لِمارواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا : صلّوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهَروا بالقرائة

---

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ٥١

(٢) الكافي باب القرائه يوم الجمعة الخ خبر ٥١

(٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٥٤-٥٥

فی السفر مَن صلّی الجمعة جماعة بغیر خطبة جَهَر بالقراءة وإن أُنکِر ذلك علیه ، وکذلك اذا صلّی رکعتین بخطبة فی السفر جَهَر فیها .

وروی الفضل بن عبدالملك عن ابیعبدالله علیه السلام قال : إذا أُدرك الرجل رکعة فقد أَدرکَ الجمعة ، وإن فاتته فلیصلّ اربعاً ـ وروی الحلبی عنه علیه السلام انّه قال : إذا

فقلت انّه ینکَر علینا الجهر بها فی السفر فقال : إجهَروا بها (١) ولعلّ الامر به کان فی زمان لایخاف الضرر علیهم بدون الانکار ، وعن محمدبن مروان قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن صلوة الظهر یوم الجمعة کیف نصلّیها فی السفر ؟ فقال : تصلّیها فی السفر رکعتین والقراءة فیها جهراً (٢) ویمکن ان یکون مراد الصدوق من الرخصة حال عدم الخوف .

﴿وروی الفضل بن عبدالملك﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی عبدالله الخ﴾ یدلّ علی ادراك الجمعة بادراك الرکعة ، وعلی الوجوب العینیّ ظاهراً لامره علیه السلام بالظهر علی تقدیر فوات الجمعة ، وعلی انّ الاصل الجمعة ، ویؤیده مارواه الشیخ فی الصحیح عن عبدالرحمن العزرمی ، عن أبی عبدالله علیه السلام قال : اذا ادرکت الامام وقد سبقك برکعة فأضِف الیها رکعة اخری واجهَر فیها فإن ادرکته وهو یتشهد فصلّ اربعاً (٣) وفی الصحیح ، عن الفضل بن عبدالملك قال : قال ابوعبدالله علیه السلام : مَن ادرك رکعة فقد أَدرك الجمعة (٤) وغیرهما من الاخبار .

﴿و روی الحلبی﴾ فی الصحیح ﴿عنه علیه السلام الخ﴾ یدلّ علی ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الرکوع ، وعلی عدم ادراکها بعد الرکوع ویؤیّده مارواه الکلینی والشیخ فی الحسن کالصحیح ، عن الحلبی قال : سألت اَباعبدالله علیه السلام عمّن لم یُدرك الخطبة یوم الجمعة ؟ قال : یصلّی رکعتین فان فاتته الصلوة فلم یدرکها فلیصلّ اربعاً وقال : اذا ادرکتَ الامام قبل ان یرکع الرکعة الاخیرة

(١ـ٢) التهذیب باب العمل فی لیلة جمعة ویومها خبر ـ٥٢-٥٣

(٣ ـ ٤) التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة ویومها خبر ٤٠ ـ ٤١ من ابواب الزیادات .

ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة ، وان ادركته بعد ماركع فهى اربع بمنزلة الظهر .

وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل صلّى فى جماعة يوم الجمعة ، فلمّا ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا (ان-خ) يسجد حتّى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصفّ وقدقام القوم ام كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسجد ، ثم يقوم فى الصف ولابأس بذلك .

وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال : سمعتُ اباعبدالله عليه السلام

فقد ادركت الصلاة وان كنت ادركته بعد ماركع فهى الظهر اربع (١) فيُمكن انَ يكون هذامن خصوصيات الجمعة ، ويمكن القول بالتخيير لعموم الاخبار الصحيحة المتقدمة فى ادراك الصلوة بادراكه راكعاً - (وامّا) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الجمعة لايكون الّالمن ادرك الخطبتين (٢) (فمحمول) على نفى الكمال جمعاً بين الاخبار .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن ﴿عن ابى الحسن عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ عن عبدالرحمن (٣) ويؤيّده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن عن ابى-الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يصلّى مع امام يقتدى به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحطّ للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم او كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحطّ ويتمّ صلوته معهم ولا شيىء عليه (٤) .

﴿ وروى سليمان بن داود المنقرى الخ﴾ يدلّ على اشتراط النية فى السجدتين

(١-٢-٣) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٣٩ - ٤١ - ٦٣ من ابواب الزيادات .

(٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٠٠ من ابواب الزيادات .

يقول فی رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم ، فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع فی الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل فی الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلما سجد فی الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمّت له الاولى ، فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعة فيسجد بها ثم يتشهد ويسلّم ؛ وان كان لم يكن ينوی السجدتين للركعة الاولى لم تجزعنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوی انّها للركعة الاولى . وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها.

وروى ربعي بن عبدالله ، وفضيل بن يسار (بن سالم-خ) عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى .

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى لَيُنادى كل ليلة جمعة من فوق عرشه مِن اوّل الليل إلى آخره : ألَاعبدٌ مؤمنٌ يدعونی لآخرته

انّهما للاولى وانه اذا لم ينوهما لها يسقطهما ويصلّی أخراوين لها ، والمشهور البطلان لزيادة الركن والاحتياط في الاتمام والاعادة ظهراً .

﴿وروى ربعي بن عبدالله وفضيل بن يسار﴾ وفی بعض النسخ (بن سالم) في الصحيح ورواه الشيخ ، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار(۱) ﴿عن ابي عبدالله (ع) (الى قوله) ولا اضحى﴾ اى صلوتهما ، فما ورد من الاخبار في الامر بها في السفر فمحمولة على الاستحباب او بدون الخطبة في الجمعة .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله (ع) (الى قوله) من فوق عرشه﴾ اى عرش عظمته وجلاله يعني انّه تعالى مع عظمته واستغنائه عن الخلائق يدعوهم إلى جنابه كأنّه محتاج اليهم ويسمّى بلسان اهل التحقيق التنزل (او) يخلق

---

(۱) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۲۵ من ابواب الزيادات

ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ الاعبدٌ مؤمنٌ يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ الاعبدٌ مؤمنٌ قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسع عليه ، الاعبد(مؤمن-خ) سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ؟ الاعبدٌ مؤمن محبوس مغموم يسألني ان أطلقه من حبسه فأخلي سربه ؟ الاعبدٌ مؤمن مظلوم يسألني ان آخذله بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذله بظلامته؟ قال : فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ـ رضي الله عنه ـ عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله ماتقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام : لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك إنما قال صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى السماء الدنيا كل ليلة في

الكلام في العرش (او) على لسان ملك (او) غيرهما (او) لمادعاهم الى بابه بألسنة ابوابه ان يتوجهوا اليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكأنه تعالى يدعوهم اليه فيها قوله ﴿ قبل طلوع الفجر ﴾ يمكن ان يكون المراد به الدعاء قبل طلوع الفجر بقليل لانه محل اجابة الدعوات ، وان يكون المراد طول الليل وهو اظهر ، ويدل على استحباب احيائه بالدعاء ، والسرب بالفتح والكسر ، الطريق والبال والقلب ، والظلامة بالضم ، الحق الذي اخذمنه ظلماً .

﴿ وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ﴾ العظيم الشأن المدفون بالري المندوب زيارته ﴿عن ابراهيم بن ابي محمود﴾ الثقة ﴿قال قلت للرضا(ع) الخ﴾ الظاهر انهم قرأوا بفتح الياء الدال على نزول الله وحركته وتجسمه ، ولهذا لعنهم ونسبهم الى التحريف لان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأه بضم الياء الدال على إنزاله تعالى الملك ويكون قوله عليه السلام ملكاً مراده صلى الله عليه وآله ، ويمكن ان يكون تحريفهم باعتبار اسقاط الملك ايضاً (والملكوت المملكة) .

الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ ياطالبَ الخير اقبل، وياطالب الشر اقصر، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر، فاذا طلع الفجر عاد الى محلّه من ملكوت السماء، حدثني بذلك ابي، عن جدى، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة، وكان اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة. وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عزوجل: ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود - وروى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع). في قول يعقوب لبنيه: سوف استغفر لكم ربّي. قال: اخّرها الى السحر (من - خ) ليلة الجمعة.

وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال: انّ العبد المؤمن ليسأل الله جلّ جلاله الحاجة فيؤخّر الله عزوجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة - وروى داود بن سرحان عن ابيعبدالله (ع) في قول الله عزّوجلّ. وشاهد ومشهود قال: الشاهد يوم الجمعة.

﴿ وروى انّه الخ ﴾ رواه الكليني في الموثق، عن ابي جعفر عليه السلام (١) وروى الكليني في الصحيح، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال له رجل كيف سُمّيت الجمعة قال: انّ الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمّد ووصيّه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه (٢).

قوله ﴿ ليخصّه الخ بفضل يوم الجمعة ﴾ اى ليخصّه بمعرفة فضيلة يوم الجمعة باعتبار استجابة دعائه فيه ليسعى في الدعاء فيه اويقضي حاجته زائداً عماسأل واكثر ممّا يقضيه في غيره وأدوم.

(١-٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ١-٧

وروى المعلّى بن خنيس عنه (ع) ايضاً انه قال : من وافق منكم يوم الجمعة فلايشتغلن بشيء غير العبادة فانّ فيها يغفر للعباد و تنزل عليهم الرحمة . وروى الاصبغ بن

قوله ﴿من وافق﴾ اى صادف ووصل ، ويؤيده ماروه الكلينى رضى الله عنه عن ابن ابى نصر ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الجمعة سيّد الايام يضاعف الله عزوجل فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النّار ، فان مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمنا وما استخفّ احد بحرمته وضيّع حقّه الّا كان حقاً على الله عزوجل اَن يصليه نارجهنم الّا ان يتوب (١) .

وعن أبان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ للجمعة حقاً وحرمةً فايّاك ان تضيّعه او تقصّر في شيء من عبادة الله عزوجل والتقرب اليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها ، فانّ الله عزوجل يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر انّ يومه مثل ليلته فان استطعت اَن تحييها بالصلوة والدعاء فافعل ، فانّ ربك ينزل في اول ليلة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّات وانّ الله واسع كريم (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال ابوعبدالله عليه السلام : ان الله اختار من كلّ شيء شيئاً فاختار من الايّام يوم الجمعة (٣) وعن ابى جعفر اوابى عبدالله عليهما السلام قال : ماطلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وانّ كلام الطير فيه اذالقى بعضها بعضاً سلام ـ سلام ـ يوم صالح (٤) وفي الصحيح ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام

---

(١) الكافى باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ٢

(٢-٣-٤) الكافى باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ٣ ـ ٢ ـ ١١ واورد الاخير فى التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة وليلته خبر ٥ من ابواب الزيادات

نُباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال: ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم ازهر مَن مات ليلة الجمعة كتب (الله ـ خ) له براءة مِن ضغطة القبر ومَن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار .

وروى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام في الرّجل يُريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة، فان العمل يوم الجمعة يضاعف .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطرفوا اهليكم كلّ يوم جمعة بشيء مِن الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

قال : سئل ، عن يوم الجمعة وليلتها فقال ، ليلتها غرّاء ويومها يوم زاهر (وفي نسخة ويومها ازهراء (وفي نسخة التهذيب ويومها يوم ازهر) (اى منوّران) وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافاً مِن النار ، ومَن مات يوم الجمعة عارفاً بحق اهل البيت كتب له برائة مِن النار وبرائة من عذاب القبر ، ومَن مات ليلة الجمعة اعتق من النار(١) الى غير ذلك من الاخبار وقد تقدّم بعضها.

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ﴿عن أبي عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويحمل على تقديم الخيرات التي يريد ان يفعلها في الايام الآتية لا تأخيرها للامر بالمسارعة بالخيرات والمسابقة بها في القرآن والاخبار ، ويحتمل التأخير مع ظن عدم الانخداع عن الشيطان وظنّ الحيوة وهو بعيد .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهليكم﴾ اى اشتروا لهم من الفواكه واللحوم التي يكون طرفة اى حسنة غير معتادة في سائر الايام ﴿في يوم الجمعة حتى يفرحوا بالجمعة﴾ ويشتاقوها قبل ورودها .

---

(١) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ٨ واورد الاخير في التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة وليلته خبر ٥ من ابواب الزيادات .

دفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى .

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قاله كل ليلة فهو افضل (اللهم إني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وان تغفر لي ذنبي العظيم) سبع مرات

﴿وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة﴾ في الصحيح (وفي نسخة)عمن رواه ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ قوله ﴿فهو حظه﴾ اى ليس له نصيب من الثواب ويدل على كراهة الشعر ، وربما يحمل على الشعر الباطل والترك مطلقا اولى .

قوله ﴿بأحاديث الجاهلية﴾ كاخبار رستم واسفنديار ﴿فارموا رأسه ولو بالحصى﴾ اى لو امكنكم الرمي بأعظم منه فارموه به وإن لم يوجد غير الحصى فارموه بها ، ويمكن ارادة العكس - هذا مع الامن من الضرر كما هو شرط النهي ، عن المنكر .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ﴿قال﴾ اى عبدالله بن سنان في الصحيح ﴿وقال عليه السلام الخ﴾ ويؤيده اخبار كثيرة (منها) مارواه الكليني ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : ياعمر اذا كانت ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت إلا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ، فاكثر منها وقال : ياعمر إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مأة مرة (١) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فسئل

---

(١) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ١٢

انصرف وقدغفرله ، قال وقال عليه السلام : اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها (معهم-خ) اقلام الذهب وصحف الفضة لايكتبون عشية الخميس (و-خ) ليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلّا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله - ويكره

الى كم الكثير ؟ قال : الى مأة ، ومازاد فهو افضل (١) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن شيئ يعبدالله به يوم الجمعة أحبّ الیّ من الصلوة على محمّد وآل محمّد ، وقال : إذا صلّيت يوم الجمعة فقل : اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، الاوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم (وفي ثواب الاعمال) وعلى أرواحهم واجسادهم ورحمةالله وبركاته ، فإنّه مَن قالها في دبر العصر كتب الله له مأة الف حسنة ومحى عنه مأة الف سيئة ، وقضى له بها مأة الف حاجة ، ورفع له بها مأة الف درجة (٢) وروى انّه مَن قالها سبع مرات ردّالله عليه من كل عبد حسنة ، وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور(٣)

والاعمال فيه كثيرة (منها) ماروى الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مَن قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل ان يركع (اى يصلّي النافلة اوالاعم) الحمد مرة وقل هوالله سبعاً وقل أعوذ بربّ الفلق سبعاً وقل أعوذ بربّ الناس سبعاً وآية الكرسي و آية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسولٌ من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة(۴) :

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة ، الرحمن كلها ، ثم تقول كلّما قلتَ (فبأيّ آلاءِ ربّكما تُكذّبان) قلتَ (لا بشيءٍ من آلائك ربِّ أُكذِّب)(۵) وروينا

(١-٢-٣) الكافي باب نوادر الجمعة خبر ٢-۴-۵ وثواب الاعمال باب من صلّى على النبي وآله يوم الجمعة خبر ١ ص ٣٧ طبع جديد

(۴-۵) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ۶۵ - ٢۵ من الزيادات والكافي باب نوادر الجمعة خبر ۶-٧

السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة ، فأمّا بعد الصلوة فجائز يتبرك به ، وورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام .

وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**) (١) قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت - وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهم بارك لامّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها - وقال الرّضا عليه السلام : ينبغي للرجل أن لايدَعَ ان يمسّ شيئاً من الطيب في كل يوم ، فان لم يقدر فيوم ويوم (لا-خ) ، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة لايدع ذلك - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يُصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ، ثم مسح بيده ، ثم مسح به وجهه .

ويستحب أن يعتمّ الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه ، وأنظفها ويتطيب

في الصحيح ، عن محمد بن ابي حمزة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : مَن قرأ الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة لما بين الجمعة الى الجمعة(٢) قال(٣) وروى غيره ايضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ، والاخبار فيما يعمل في ليلة الجمعة ويومها كثيرة ، ذكر طرف منها في المصباح الكبير.

﴿وسأل ابو ايوب الخزّاز﴾ في الصحيح ﴿ابا عبدالله عليه السلام الخ﴾ قوله ﴿فاتقوا الله اخذ الأحد﴾ اى تبرّكاً .

﴿ويستحب أن يعتمّ الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن الحكم

---

(١) الجمعة - ٩

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٦ من الزيادات والكافي باب نوادر الجمعة خبر ٦-٧

(٣) قوله : قال وروى - من الكليني دون الشيخ فلاحظ .

فیدهن بأطیب دهنه .

قال : قال ابوعبدالله علیه السلام : لیتزیّن احدکم یوم الجمعة ، یغتسل و یتطیّب ویسرح لحیته ویلبس أنظف ثیابه ولیتهیأ للجمعة ، ولیکن علیه فی ذلک الیوم السکینة والوقار و لیحسن عبادة ربّه ولیفعل الخیر ما استطاع ، فإنّ الله یطلع علی (اهل ـخ) الارض لیضاعف الحسنات(۱) وفی الحسن کالصحیح ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر علیه السلام : لاتدع الغسل یوم الجمعة فإنّه سنة ، وشمّ الطیب والبس صالح ثیابك ، ولیکن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فإذا زالت فقم و علیك السکینة و الوقار و قال : الغسل واجب یوم الجمعة(۲) .

ولخصوص الامام الخطیب ماتقدم فی صحیحة عمر بن یزید ، ویدلّ علیه ایضاً ماروا‌ه الکلینی فی الموثق عن سماعة قال : قال ابوعبدالله علیه السلام ـ ینبغی للامام الذی یخطب الناس یوم الجمعة أن یلبس عمامة فی الشتاء والصیف ویتردّی ببرد یمنیة اوعدنی ، ویخطب وهو قائم یحمد الله تعالی ویثنی علیه ثم یوصی بتقوی الله ویقرء سورة من القرآن صغیرة ، ثم یجلس ثم یقوم فیحمد الله ویثنی علیه ویصلّی علی محمد صلی الله علیه وآله وعلی ائمة المسلمین ، ویستغفر للمؤمنین والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلّی بالناس رکعتین یقرأ فی الاولی بسورة الجمعة وفی الثانیة بسورة المنافقین (۳)

و روی الشیخ فی الصحیح . عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ خذوا زینتکم عند کلّ مسجد قال : فی العیدین والجمعة(۴) .

ویستحب السکینة لماروا‌ه الصدوق فی الصحیح (علی الظاهر) عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : إذا قمت إلی الصلوة انشاء الله فلاتأتها سعیاً ، و لیکن علیك

---

(۱) الکافی باب التزین یوم الجمعة خبر۱

(۲) الکافی باب التزین یوم الجمعة خبر۴

(۳) الکافی باب وقت صلوة الجمعة الخ خبر۷

(۴) التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة ویومها خبر۲۹ من ابواب الزیادات

وروى محمّدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال : اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلابأس اَن يجمّع هؤلاء وهؤلاء ، ولايكون بين الجماعتين اقلّ من ثلاثة اميال

السكينة والوقار فما اَدركت فصلّ وماسبقت فاَتمّه فاِنّ الله عزوجل يقول يا ايّها الّذين آمنوا اِذا نودِىَ لِلصّلوٰة مِن يَومِ الجُمُعة فاَسعَوا اِلىٰ ذِكرِ الله ومعنى قوله فاسعوا هوالانكفاف(١).

﴿ وروى محمدبن مسلم (الى قوله) اَن يجمع ﴾ اى يصلّى جمعة ﴿ هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين ﴾ اى الجمعتين ﴿ اقلّ من ثلاثة اميال ﴾ والمشهور انه على الحرمة (وقيل) بالكراهة لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحاً فانّ النهى سيّما فى الاخبار اعمّ من الحرمة مع قطع النظر عن الطريق الى محمدبن مسلم فاِنّ فيه جهالة لكن روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن اَبى جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعنى (يمكن ان يكون التفسير من محمدبن مسلم او من غيره) لايكون جمعة اِلّا فيما بينه وبينه ثلاثة اميال وليس تكون جمعة اِلّا بخطبة ، قال فاذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلثة اميال فلابأس ان يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء (٢) .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن محمّدبن مسلم ، عن اَبى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على مَن كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك (كانه كلام محمد بن احمد بن يحيى لانه مأخوذ من كتابه) اذا كان امام عادل ، (وفى بعض النسخ اذا كان الامام عادلا وعلى النسختين يمكن اَن يكون المراد به امام الزمان اوالمقابل للفاسق) وقال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلابأس ان يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقلّ من ثلاثة اميال - واعلم (كانه كلام محمدبن احمدبن يحيى) انّ للجمعة حقّاً قد ذكر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك

(١) علل الشرايع باب علة السعى الى الصلوة خبر١ والآية فى سورة الجمعة٩
(٢) الكافى باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب خبر٧

وقال عليه السلام إنّ الملائكة المقربين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كلّ ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون مَن حضر الجمعة ، الاول والثاني والثالث ، حتى يخرج الامام ، فاذا خرج الامام طووا صحفهم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن أتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل .

ولم يصلّ فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع ؟ قال : صلّها جماعة يعنى الجمعة (۱)

﴿ وقال عليه السلام ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر كما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس مِن فضة واقلام مِن ذهب فيجلسون على باب المسجد وفي بعض النسخ (على ابواب المسجد) على كراسي مِن نور فيكتبون الناس على منازلهم (اى في مباكرة المسجد) الاول والثاني حتى يخرج الامام (اى من المسجد اومن المنزل) فاذا خرج الامام طووا صحفهم ، ولا يهبطون في شيء مِن الايام إلّا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقرّبين (۲) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فضّل الله الجمعة على غيرها مِن الايام وإنّ الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لِمن أتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ، وإن ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد (۳) وعن جابر قال كان ابوجعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول إنّ لِجُمَعِ شهر رمضان على جُمَعِ سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور (۴) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن اتى الجمعة ﴾ اى صلوتها ﴿ ايماناً ﴾ اى معتقداً لفضلها اومع الايمان ﴿ واحتساباً ﴾ اى مخلصاً لوجه الله تعالى ﴿ استانف العمل ﴾

---

(۱) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ۸۱

(۲-۳) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ۲-۹

(۴) الكافي باب نوادر الجمعة خبر ۸

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لايشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل : يـا امير المؤمنين ولِمَ (ذلك ـ خ) قال : لِئَلايضعف عن اتيانِ الجمعة .

اى غفر له ماتقدّم من ذنوبه ـ وروى الشيخ ، عن ابى عبدالله عن ابيه عن جده (ع) قال جاء اعرابى الى النبىّ صلى الله عليه وآله يقال له قليب ، فقال يارسول الله اِنّى تهيأت الى الحج كذاوكذا مرّة فما قُدِّرلى فقال له يا قليب عليك بالجمعةفإنّها حج المساكين (١) وعنه (ع) اِنّ علياً عليه السلام كان يقول : لَاَن اَدَعَ شهود حضورِالاضحى عشرمرّات احبّ مِن اَن اَدَعَ شهودحضورالجمعة مرّة واحدة مِن غير علّة (٢) .

قوله عليه السلام ﴿ لايشرب احدكم الـدواء﴾ اىالمسهل ﴿ كل واعظ قبلة ﴾ يعنى ينبغى اَن يستدبر القبلة ويستقبل الناس القبلة والواعظ ﴿يعنى فى الجمعةالخ﴾ التعميم اولى لاستحباب التذكير والموعظة مطلقا لقولـه تعالى (وَذَكِّر فَإنّ الذِكرى تَنفَعُ المُؤمِنين) (٣) ولمانقـل شايعـاً من فعل النبى والائمة صلوات الله عليهم عقيب بعض الصلوات سيّما الصبح ويستحب السلام للخطيب على الحاضرين والجلوس حتّى يـفرغ من الاذان على المشهور لِما روى الشيخ ، عن على عليه السلام قال : مِن السنة اذا صعد الامام المنبر اَن يُسلّم اذا استقبل الناس (٤) وعن ابى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اِذا خرج الـى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون(٥) .

والظاهر جواز تقديم الاذان على الصعود على المنبر ـ لماروى الكلينى فـى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال : بأذانٍ واقامةٍ

(١-٢) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعةويومها خبر٧- ٥٨ من ابواب الزيادات فى الجزء الثانى .

(٣) الذاريات -٥٥

(٤) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر٤٥ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر٤٦ من ابواب الزيادات

وقال النبى صلى الله عليه وآله كلّ واعظ قبلة (للموعوظ ـ خ) وكلّ موعوظ قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام فى الجمعة فقالَ : الحمدلله الولىّ الحميد الحكيم المجيد ، الفعّالِ لما يريد علاّم الغيوب ، وخالقِ الخلق ، ومُنزل القَطْر ، ومدبّر امر الدنيا

يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطُب ولا يصلّى الناس ، مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر مايقرء قل هوالله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلّى بالناس ثم يقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين (١) .

﴿وخطب (الى قوله) الولىّ﴾ اى الواجب المتولى لامور العالمين اوالمستحق لجميع المحامد باستجماعه للكمالات ﴿ الحميد ﴾ بالمعنى الثانى اوالحامد نفسه قولا وفعلا بايجاد الممكنات الدالّة على وجوده واتصافه تعالى بالعلم والقدرة والارادة وغيرها كما قال تعالى وَاِنْ مِنْ شيىءٍ اِلاّ يُسبّحُ بِحَمدِهِ وَلكِن لا تَفقَهونَ تَسبيحَهُم (٢) ﴿ الحكيم ﴾ الذى لايفعل شيئاً اِلاّ لغرض و منفعة تصلُ الى غيره تعالى ، اوالعالم بالأشياء ومنافعها وخواصّها الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (٣) ﴿المجيد﴾ ذو المجد والعظمة والكبرياء ﴿الفعّال لما يريد﴾ اذا كان مشتملا على الحكم الكثيرة والمنافع الجمّة كما هو ظاهر لِمن تدبّر فى كل فعل مِن افعاله تعالى ﴿ علاّم الغيوب ﴾ اى ما يكون غائباً عند الخلق فاِنّ كلّ غيب عنده شهادة .

﴿ وخالق الخلق ﴾ موجدهم ومدبّرهم ومربّيهم ﴿ومنزل القَطْر ﴾ بسكون الطاء ، المطر وجاء بمعنى الجمع ايضاً ﴿ومدبّر (الى قوله) والارض﴾ بعدموت سُكّانهما من الملائكة والانس والجن ﴿الذى عظم شأنه ﴾ اى مرتبته اوفعله بايجاد العرش

---

(١) الكافى باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر۷

(٢) الاسراء ـ ۴۴

(٣) الملك ـ ۱۴

والآخرة ، ووارث السّماوات والارض ، الذى عظم شأنه فلا شيء مثله .

تواضع كلّ شيء لعظمته وذلّ كلّ شيء لعزّته واستسلم كلّ شيء لقدرته ، وقرّ كلّ شيء قراره لهيبته ، وخضع كلّ شيء لملكته وربوبيته ، الذى يمسك السماء أن تقع على الارض إلّا بأذنه وأن تقوم الساعة إلّا بأمره ، وأن يحدث في السماوات والارض شيء إلّا بعلمه .

نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا على ما يكون ، ونستغفره ونستهديه ، ونشهد ان لا اله إلّا الله وحده لاشريك له ، ملك الملوك ، وسيّد السادات ،

وما فيه ﴿ فلاشيء مثله ﴾ لإنه واجب الوجود بالذّات ، وغيره ممكن الوجود في مرتبة العدم واين الواجب من الممكن .

﴿تواضع كلّ شيء لعظمته ﴾ يمكن ان يكون المراد به ذوى العقول او الاعم مع شعورها اولصغرها في جنب عظمته ﴿وذلّ كلّ شيء لعزته ﴾ اى جبروته او منعته ﴿ واستسلم ﴾ اى انقاد ﴿ كل (الى قوله) قراره ﴾ ومقرّه ﴿ لهيبته ﴾ وخوفه من مخالفته لامره تعالى في تقريره ومقرّه ، وفى غير ذوى العقول على سبيل التجوز ان لم نقل بشعورها كما ذهب اليه المحققون ﴿وخضع كل شيء لملكته ﴾ اى سلطانه وملكيته ﴿ وربوبيته (الى قوله) ان تقع ﴾ اى وقوعه ﴿ على الارض إلّا باذنه ﴾ اى لواراد وقوع بعض السماء على الارض لوقع وهلك كلّ من فيها ﴿ وان تقوم الساعة ﴾ وفى نسخة (السماء) اى يمسك قيامها ﴿ إلّا بامره (الى قوله) الابعلمه ﴾ اى يمسك ولا يكون ان يحدث شيء فيهما إلّا بعلمه ، او يمسك حدوث شيء فيهما إلا بحكمته مما يتعلق بفعله .

﴿ نحمده على ما كان ﴾ علينا من النعماء والضراء ﴿ونستعينه من أمرنا على ما يكون ﴾ بأن يكون على وفق رضاه ﴿ ونستغفره ﴾ من الذنوب ﴿ونستهديه ﴾ بالهدايات الخاصة ﴿ ونشهد (الى قوله) له ﴾ والاحوط اشتمال الخطبة على الشهادتين كما هو فى الخطب المروية ﴿ ملك الملوك (الى قوله) والسموات ﴾ اى الجبار فيهما اوجبارهما بايجادهما من العدم ، والجبّار العظيم الشأن او المتكبر او المتسلّط او

وجبّار الارض والسماوات ، القهّار الكبير المتعال ، ذوالجلال و الاكرام ، ديّان يوم الدين ، ربّ آبائنا الاولين .

ونشهد ان محمّداً عبده ورسوله ، ارسله بالحق داعياً الى الحق ، وشاهداً على الخلق ، فبلّغ رسالات ربّه كما امره ، لامتعدياً ولامقصّراً ، وجاهد فی الله اعداءه ،لاوانياً

المعذب ﴿القهار﴾ المعذّب اوالذی قهر العدم واَوجد الاشياء منه ﴿الكبير المتعال﴾ اصله المتعالی حذف الياء تخفيفاً وعُوّض عنها بالكسرة او قنع عنها بها ﴿ذوالجلال والاكرام﴾ ای ذاالعظمة والاحسان اوالمنزّه عمالايليق بذاته وصفاته وافعاله والمتصف بجميع الكمالات ، ولهذا قيل : انه الاسم الاعظم ﴿ديّان يوم الدين﴾ ای القاضی والحاكم والمجازی فی يوم الجزاء اوصاحبه ومالكه ﴿ربّ آبائنا الاولين﴾ شكر لإنعامه على الآباء لإنّه إنعام على الاولاد ايضاً.

﴿ونشهد ان محمداً صلی الله علیه و آله﴾ والاولى ذكرها و ان لم يكن فی النسخة باعتبار ذكرها اخيراً ﴿عبده﴾ المؤدی لشرائط العبودية ﴿ورسوله ارسله بالحق﴾ ای مقروناً بالحق والصدق ﴿داعياً الى الحق﴾ ای الله والى الصدق ﴿وشاهداً على الخلق﴾ ای الانبياء والائمة فإنّهم الخلق كماقال تعالى وَيَومَ نَبعثُ مِن كُلِّ امةٍ شهيداً وَجِئنا بِكَ عَلى هٰؤُلاءِ شَهيداً (۱) و كما ورد به الاخبار الكثيرة ، او الاعم لعدم المنافات ﴿فبلغ (الى قوله) لامتعدياً﴾ بالزيادة ﴿ولامقصّراً﴾ بالنقصان ، بل لم ينطق بغيرها كماقال تعالى:وَمايَنطِقُ عَنِ الهَوىٰ اِنهُوَ اِلّاوَحىٌ يُوحىٰ (۲) ﴿وجاهد فی الله﴾ ای له وفی سبيله ﴿اعدائه﴾ الظاهرة والباطنة كماقال صلی الله علیه و آله:رجعنا من الجهادالاصغرالى الجهادالاكبر(۳) ﴿لاوانياً﴾ والونى الضعف كماقال تعالى :

---

(۱) النحل -۸۸- (۲) النجم -۳-

(۳) الكافی باب وجوه الجهاد خبر۱۹ من كتاب الجهاد مسنداً عن السكونی ،عن ابيعبدالله (ع) انّ النبی (ص) بعث بسريّة ، فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقی الجهادالاكبر قيل : يارسول الله ماالجهاد الاكبر؟ قال : جهادالنفس .

ولانا كلاً ، ونصح له في عباده صابراً محتسباً، فقبضه الله اليه وقدرضي عمله وتقبّل سعيه، وغفر ذنبه صلی الله علیه و آله .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الايام الخالية ، وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبّون تركها ، والمبلية لكم وإن كنتم تحبّون تجديدها ، فإنّما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكأن قد

فَاصدَعْ بِما تُؤمر (١) ﴿ ولانا كلاً ﴾ والناكل الجبان الضعيف ذكره الجوهري ﴿ ونصح له في عباده ﴾ اى وعظهم الله او قال لهم : مايصلح به امر دنياهم وآخرتهم ﴿صابراً محتسباً ﴾ اى صبر على اذى قومه الله .

﴿فقبضه الله اليه وقدرضي عمله ﴾ اى عنه ﴿ وتقبّل سعيه ﴾ اى قبله ﴿ وغفر ذنبه ﴾ لقوله تعالى : **لِيغفِرَ لكَ اللهُ ما تقدمَ مِن ذَنبِكَ وما تأخّر** (٢)- فقيل : المراد ذنب امته كأنّه ذنبه لانهم منسوبون اليه صلی الله علیه و آله (او) المباحات الصادرة عنه ، بل ما كان حسنات بالنسبة الينا فان حسنات الابرار سيئات المقربين ، وروى : انّ المراد بالذنب ماينسبه اليه المشركون بجعل الآلهة الهاً واحداً يعني فتحنا لك مكة وغلبناك على الكفرة ليرتفع الشرك والمشركون لئلا ينسبوك الى الذنب ﴿ صلی الله علیه و آله ﴾ ويكفى هذه في الصلوة المشروطة في الخطبة(٣) .

﴿اوصيكم عباد الله ﴾ منادى ﴿ بتقوى الله (الى قوله) الخالية ﴾ اى الماضية اى انّها بمعرض الانقضاء والزوال ﴿ وبالرفض (الى قوله) تركها ﴾ كأنّه بالموت تركهم الدنيا او اشارة الى عدم دوام نعيمها ﴿ والمبلية (الى قوله) تجديدها ﴾ والبلى الخلق كناية عن انقضاء الشباب في كلّ يوم و حصول الضعف بالشيب في كلّ ساعة ﴿ فإنّما مثلكم

---

(١) الحجر-٩٤ (٢) الفتح-٢

(٣) يعنى لما كانت الصلات على النبي شرطاً في خطبة يوم الجمعة يكفي قول امير المؤمنين عليه السلام (صلى الله عليه وآله) منها .

قطعوه ، وافضوا الی علم فكأن قد بلغوه ، وكم عسی المجری الی الغایة ان یجری الیها حتی یبلغها . وكم عسی ان یكون بقاء من له یوم لایعدوه ، وطالب حثیث فی الدنیا یحدوه حتی یفارقها ، فلاتتنافسوا فی عزّ الدنیا و فخرها ، ولا تُعجَبوا بزینتها و نعیمها ، ولا تجزعوا مِن ضرائها وبؤسها فاِنّ عِزّ الدنیا و فخرها الی انقطاع ، وان زینتها ونعیمها الی زوال ، واِنّ ضرّها وبؤسها الی نفاد ، وكلّ مدة منها الی منتهی

ومثلها كركب﴾ ای جماعة من الركبان﴿سلكوا سبیلا﴾ ای ارادوا سلوكه اوشرعوا فیه ﴿فكأن قد قطعوه﴾ ای كأنّه بمجرد الارادة یحصل قطع السبیل كماهو المشاهد فی المثل والممثّل ﴿وافضوا الی علم﴾ ای توجّهوا الی جانب جبل وان كان بعیداً عنهم ﴿فكأن قد بلغوه﴾ بمجرد التوجه .

﴿وكم عسی (الی قوله) حتّی یبلغها﴾ والتقدیر، وكم یرجو الذی یجری الی غایة من اجرائه الیها حتی یبلغها وهو استفهام فی معنی التحصیر لما یرجوه من هذا الجری ومفعول المجری محذوف ای مركوبه وقد یجیء لازماً یعنی مَن كان له غایة ونهایة مسافة فمن قریب یصل الیها ، والموت غایة المخلوقین ﴿وكم عسی (الی قوله) لایعدوه﴾ ولایتجاوزه وهو یوم الموت فالبقاء قلیل لسرعة العمر وانتهاء الاجل ﴿وطالب حثیث﴾ ای وله طالب (او) والحال انّ هذه الركب لهم طالب یحثّهم ویسوقهم ﴿فی الدنیا یحدوه﴾ ای یسوقا بلهم بالحدی ، والمراد بالطالب الحثیث ، الموت كنایة . واستعار وصف الحدی لمایساق الیه من اسباب الموت ﴿حتی یفارقها﴾ ای یفارق الدنیا .

﴿فلاتتنافسوا﴾ ولاترغبوا مع امثالكم علی سبیل المعارضة ﴿فی عزّ الدنیا وفخرها﴾ ای فیما یكون سبب المفاخرة ﴿ولا تعجبوا﴾ بالمجهول ﴿بزینتها ونعیمها﴾ ای لایعجبكم زینتها ﴿ولاتجزعوا من ضرائها﴾ ای مضراتها ﴿وبؤسها﴾ ای فقرها او سوء الحال فیها ﴿فان (الی قوله) الی انقطاع﴾ اما بضدهما اوبالموت ﴿وان (الی قوله) الی نفاد﴾ وانقطاع ولایبقی شیء من الحالین ﴿وكل مدة منها الی منتهی﴾ من العسر

و كلّ حيّ منها الى فناء و بلاء .

اوليس لكم فى آثار الاوّلين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة إن كنتم تعقلون ، الم تروا الى الماضين منكم لايرجعون. والى الخلف الباقين منكم لايقفون، قال الله تبارك وتعالى: **(وَحَرامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها ، انهم لا يَرجِعون)** وقال : **(كلّ نفسٍ ذائقة الموت وإنّما توفّون اجوركم يومَ القيامة فمَن زُحزِحَ عَنِ النّار واُدخِلَ الجنّة فقد**

واليسر ﴿و كل حيّ منها﴾ اوفيها ﴿الى فناء و بلاء﴾ بكسر الباء بمعنى الخلق والواو بمعنى او اى يرجع قريباً الى الموت او الى الهرم الذى هو اخ الموت ثم الموت (او) بالفتح ويكون عبارة عن عقوبات ما بعد الموت ، و يؤيّده كونه ممدوداً فى اكثر النسخ .

﴿اوليس لكم فى آثار الاولين﴾ من دورهم الخربة ومن مساكنهم المنتقلة ﴿وفي آبائكم الماضين﴾ تخصيص بعد التعميم ﴿معتبر﴾ اى الستم تعتبرون فانّ آثارهم محلّ عبرة اوعبرة يعني اعتبروا بانه كما انهم مضوا انتم تمضون ويرثها آخرون ﴿وتبصرة ان كنتم تعقلون﴾ فاعتبروا يا أولى الابصار ﴿الم تروا الى الماضين منكم لايرجعون﴾ لانه لو كان رجوع لما كان السعى فى تحصيل الدنيا عبثاً ولكان ينتفع بها بعد الرجوع ﴿والى الخلف الباقين منكم لايقفون﴾ فى الدنيا بل يموتون وفى نسخة (لايبقون) ﴿قال الله تعالى﴾ او تبارك وتعالى ﴿وحرام على قرية اهلكناها﴾ اى رجوعهم الى الدنيا او انتفاع اهلها بها ﴿انهم لايرجعون﴾(١) اى لانهم ، ويمكن ان تكون (لا) زائدة لتحسين اللفظ كما فى قوله تعالى **مامَنَعَكَ اَن لا تَسجُدَ** (٢) ﴿وقال كلّ نفس ذائقة الموت﴾ حتى ملك الموت ﴿وإنّما توفّون اجوركم﴾ من الثواب والعقاب ﴿يوم القيمة فمن زحزح﴾ اى ابعد عن النار ﴿وادخل الجنة﴾ بأعماله الصالحة او تفضلا او للشفاعة ﴿فقد فاز﴾ وحصل المطلوب ويفهم منه ضده ﴿وما الحيوة الدنيا إلّا متاع الغرور﴾ (٣) اى تمتع قليل يغترّ بها الجاهلون .

---

(١) الانبياء - ٩٥ (٢) الاعراف ١٢ (٣) آل عمران ١٨٥

فَازَ وَمَاالحَيٰوةُ الدّنیا اِلّامتاعُ الغرور) (١)

اولستم ترون الی اهل الدنیا وهم یُصبحون ویُمسون علی احوال شتّی ، فمیت یبکی (یبلی-خ) وآخر یعزّی ، وصریع یتلوی وعائد ومَعود وآخر بنفسه یجود ، وطالب الدنیا والموت یطلبه ، وغافل و لیس بمغفول عنه ، و علی اثر الماضین یمضی الباقین ، والحمدلله ربّ العالمین ربّ السماوات السبع وربّ الارضین السبع ، وربّ العرش العظیم ، الذی یبقی ویفنی ماسواه ، والیه یؤول الخلق ویرجع الامر -

اَلاانّ هذا الیوم یوم جعله الله لکم عیداً وهو سیّد ایامکم وافضل اعیادکم وقد امرکم الله فی کتابه بالسعی فیه اِلی ذکره ، فلتعظم رغبتکم فیه ، ولتخلص نیّتکم

﴿او لستم (الی قوله) ویُمسون﴾ ای یدخلون فی الصباح والمساء اوعلی خلاف مایدخلون فی المساء ﴿ علی احوال شتّی ﴾ ای مختلفة ﴿ فمیّت یبلی﴾ فی القبر ای یخلق ویصیر رمیماً وفی نسخة (یبکی) وهو اظهر ﴿ وآخر یعزّی﴾ ای مَن مات منه المیت یسلی ویصبر وفی نسخة (معزی) ﴿وصریع یتلوی﴾ یعنی بعضهم مصرعون فی مرض الموت اوفی الشدائد والبلیات وینقلب مِن جنب الی آخر ﴿وعائد ومعود﴾ یعنی بعضهم مرضی وبعضهم مشغولون بالعیادة ﴿ وآخر بنفسه یجود﴾ ای فی حالة النزع ﴿وطالب الدنیا﴾ یعنی بعضهم طالبون للدنیا ﴿ والموت (الی قوله) الباقین﴾ یعنی ان الباقین یلحقون بالماضین ویموتون ، اوان الباقین علی منهاج الماضین فی الاحوال المختلفة المذکورة ، او فی عدم العبرة ﴿ والحمدلله رب العالمین﴾ اختتم بالحمد کما افتتح به وله الحمد فی الاولی والآخرة (او) اشار ﷺ الی ان له الحمد علی کلّ حال ، فان هذه الاحوال المختلفة نعم للعبرة (او) حمد ربّه علی عدم غفلته ﴿الذی یبقی ویفنی﴾ بفتح الیاء اوبالضم ﴿ماسواه والیه یؤل ﴾ ای یرجع ﴿الخلق ویرجع الامر ﴾ یعنی هو الحاکم والمجازی یوم الحساب اوبعد الموت قوله ﴿و کل

---

(١) آل عمران -١٨٥

فيه ، واكثروا فيه التضرّع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران ، فإنّ الله عزوجل يستجيب لكلّ مَن دعاه ، و يورد النار مَن عصاه وكلّ مستكبرعن عبادته ، قال الله عزوجل : **(ادعوني أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين)** (۱) وفيه ساعة مباركة لايسأل الله عبدمؤمن فيها شيئاً إلّا اعطاه .

والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا على الصبي والمريض و المجنون و الشيخ الكبيروالاعمى و المسافرو المرأة والعبد المملوك ، ومَن كان على رأس فرسخين ، غفرالله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا ، و عصمنا و اياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ، إنّ احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عزوجل ، اعوذبالله من الشيطان الرجيم إن الله هوالفتّاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم - ثم يبدأ بعد الحمد بقل هوالله احد ، اوبقل ، ياايّها الكافرون ، اوباذا زلزلت الارض زلزالها ، اوبألهيكم التكاثر ، اوبالعصر ، وكان ممّا يدوم عليه قل هوالله احد .

ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيقول : الحمدلله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه ، اللّهم صلّ على محمدعبدك ورسولك ونبيّك صلاة نامية زاكية ، ترفع بها درجته ، وتبين بها فضله وصلّ على محمدوآل

مستكبرعن عبادته﴾ اى دعائه ، والدخور الذل والصغار .

﴿والجمعة واجبة على كلّ مؤمن ﴾ عيناً بقرينة الاستثناء كما تقدم.

﴿فيما خلا﴾ اى مضى ﴿إنّ الله هوالفتاح﴾ اى مفتح ابواب الخيرات فإنّها بيده ومن عنده ، وهذه الزيادة بعد الاستعاذة احد الاقوال فيها ، وفي بعضها زيادة (ان الله هوالسميع العليم) وفي بعضها (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) وفي بعضها الاكتفاء بالاصل ، والكل جائز ، ويفهم منه استحباب الحمد في الخطبة وسورة بعدها من السور القصار ﴿ وكان ممّا يدوم عليه ﴾ اى غالباً ﴿ ثم يجلس

---

(۱) غافر - ۶۰

محمد ، وبارك على محمّد وآل محمد كما صلّيت و باركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد .

اللّهم عذّب كفرة اهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويجحدون آياتك ، ويكذّبون رسلك ، اللّهم خالِف بين كلمتهم ، وألقِ الرعبَ في قلوبهم ، وأنزِل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لاتردّه عن القوم المجرمين ، اللّهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انّك على كلّ شيء قدير ، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللّهم اجعل التقوى زادهم ، والايمان والحكمة في قلوبهم ، واَوزِعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمتَ عليهم ، وان يُوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اِلٰه الحق وخالق الخلق ، اللهم اغفر لمن تُوفّي من المؤمنين والمؤمنات و المسلمين و المسلمات ولِمن هو لاحقٌ بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم (**اِنّ الله يأمُر بالعدلِ وَ الاحسانِ وَايتاءِ ذي القُربى وَ يَنهىٰ عَنِ الفَحشاءِ و المُنكرِ وَ البَغيِ يَعِظُكُم لَعلّكُم تَذكّرون**) (١)

جلسة خفيفة ﴾ بقدرمايفرغ فيها (قل هوالله احد) كماتقدم ﴿ اللّهم عذّب كفرة اهل الكتاب ﴾ هم الثلثة ومَن تبعهم ﴿اللّهم خالِف بين **كلمتهم** ﴾اى اجتماعهم وكلامهم حتى لايجتمعوا والرجز العذاب .

﴿اللّهم (الى قوله) وسراياهم ﴾ اى مقدمتهم اوطائفة من الجيش تسمّى بها ﴿ ومرابطيهم ﴾ و هم سكان الثغور لحفظها عن الاعادي ﴿ في مشارق الارض ومغاربها ﴾ اى بلاد المشرق و المغرب ﴿ واَوزِعهم ﴾ اى الهمهم ﴿انّ اللّه يأمر بالعدل﴾ في الاقوال والافعال ﴿والاحسان﴾الى العالمين ﴿ وايتاء ذى القربى﴾ اى اعطاء قرابات النبى صلى الله عليه وعليهم حقوقهم من الامامة والاطاعة والخمس غيرها او الاعم ﴿ وينهى (الى قوله) والبغى ﴾ وهم الثلثة لعنهم الله واتباعهم كما ورد به الخبر او الكبائر والصغائر والظلم والفساد .

---

(١) النحل ـ ٩٠

اذكروا الله يذكركم فانّه ذاكر لمن ذكره ، و اسألوا الله من رحمته و فضله فانه لايخيب عليه داعٍ دعاه . ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار(١) .

وقال ابوعبدالله عليه السلام: اوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة (العيد-خ)

﴿اذكروا الله﴾ بالعبادة والتقوى وغيرهما ﴿يذكركم﴾ بالرحمة والمغفرة والفضل والاحسان ﴿فانّه لايخيب﴾ اى لايخسر ولايحرم .

﴿ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة﴾ وهي كل ما كان حسناً من توفيق العبادات والقرب والاموال المصروفة في سبيل الله والزوجة الصالحة . وكذا في الآخرة من المغفرة ودخول الجنة والحور العين .

وهذه الخطبة والخطبة الكبيرة التي رواها الكليني في الصحيح .عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) من احسن الخطب المروية ، فينبغي المداومة عليهما اوعلى مايشملانه من الحمد والثناء والاستغفار والشهادتين والصلوة على محمد وآله والوصية بالتقوى والترهيب و الترغيب والتحذير من الاغترار بالدنيا وقرائة السورة في الاولى والدعاء بعدها لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثمّ الجلوس ، ثم القيام للثانية والحمد والثناء والاستغفار والاستعانة والشهادتين والوصيّة بالتقوى والترغيب والترهيب ، والصلوة على النبي والائمة واحداً بعد واحد والدعاء بتعجيل ظهور صاحب الامر واللعن على اعدائه والسؤال لنفسه ولاصحابه والترغيب الى صلوة الجمعة ورفع الايدى للدعاء وسؤال الحاجة، وقرائة إنّ الله يأمر الخ، والاحوط ضمّ سورة خفيفة من القرآن اليها ، ثم الدعاء والنزول من المنبر والمنقول اولى ، وقد تقدّم موثقة سماعة المشهورة .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام (الى قوله) عثمان﴾ وفي نسخة ﴿يوم الجمعة﴾

---

(١) البقرة - ٢٠١

(٢) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ٦

عثمان لِانّه كان اذا صلّى لم يقف الناس على خطبته وتفرّقوا وقالوا ماتصنع بمواعظه وهو لايتّعظ بها وقد أحدث ما أحدث ، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة ـ وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ـ رضي‌الله عنه ـ عما يستعمله العامّة من

وفي نسخة (يوم العيد) والظاهر انّه اصلاح ، والذى ذهب اليه الصدوق ظاهراً هو تأخير الخطبة عن الصّلوة لهذا الخبر (اِمّا) لاطلاقه اولخصوص الجمعة وما رأيناه في الجمعة في شيء من الاصول والاخبار من العامة والخاصة ، بل ذكر العامة والخاصة تقديمه الخطبة على الصلاة في صلوة العيد ـ رواه الشيخ والكلينى فى الصحيح ، عن معوية عنه عليه‌السلام انه قال : الخطبة بعد الصلوة وانّما أحدث الخطبة قبل الصلوة عثمان(۱) ذكره في صلوة العيدين (۲) وتوهم الصدوق من اطلاقه شموله للجمعة وغفل عن الاخبار المستفيضة ، بل المتواترة في تقديم خطبة الجمعة .

وقد تقدّم منها صحيحة عبدالله بن سنان ، ومحمّدبن مسلم ، وموثقة سماعة ، وصحيحة عمر بن يزيد ، وصحيحة محمدبن مسلم ، وصحيحته الأخرى ـ وما رواه الكلينى والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : سألته ، عن خطبة رسول‌الله أقبل الصلوة اوبعد ؟ فقال قبل الصلوة ، يَخطب ثم يصلّي (۳) وغيرها من الاخبار ويؤيده عدم ذكر العامة في بدع عثمان فانّهم ذكروا كلّما أبدع ، وكذا كل ما أبدعه الثلثة ومعوية ومَن بعدهم .

وبالجملة يمكن ان يقال انّه من ضروريات الدين ، ونسبة هذا الغلط الى النساخ اولى من نسبته اليه ، لكن روى فى العلل ، عن الفضل بن شاذان في مسائله عن ابى

---

(۱) الكافي باب صلوة العيدين ذيل خبر ۳ و التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۱۰ من ابواب الزيادات

(۲) وسيجيء صحيحة محمدبن مسلم في العيدين ـ منه رحمه‌الله

(۳) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ۳ والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ۷۳ من ابواب الزيادات

التهليل والتكبير على اثر الجمعة ماهو؟ فقال رويت انّ بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرّات ، فلمّا ولي عمر بن عبدالعزيز نهى عن ذلك وقال للناس : التهليل والتكبير بعد الصلاة افضل .

باب الصّلاة التّي تصلّى في كلّ وقت

روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال : اربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك ، فمتى ماذكرتها اديّتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة

الحسن الرضا عليه السلام (بعد ذكر علة الخطبة وانّها للموعظة والنصيحة) (فان قيل) فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة (قيل) لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهور والسنة كثيراً ، اذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولايتفرّقوا ولا يذهبوا ـ وامّا العيدين فانّما هو في السنة مرّتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه أرغب ، فان تفرّق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيراً فيملّوا ويستخفّوا به ـ قال (١) مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا والخطبتان في يوم الجمعة والعيدين من بعده لانّهما بمنزلة الركعتين الاخراوين ـ واول من قدم الخطبتين عثمان لانه الخ (٢) .

ويظهر منه ان اشتباهه وقع من كونهما بمنزلة الاخراوين ولايلزم ان يكون حكمهما حكمهما في جميع الامور ولهذا لايجب استقبال الخطيب ولا الطهارة ولايحرم الكلام على المشهور بين الاصحاب سيّما مع ورود النصوص على العدم .

باب الصّلوٰة التّي تصلّىٰ في كلّ وقت

اى لايكره في الاوقات المكروهة «روى زرارة» في الصحيح «عن ابي جعفر

---

(١) من كلام الصدوق في العلل فلاتغفل

(٢) علل الشرايع واصول الاسلام خبر ٩ ص ٢٥٢ ج ١ طبع المطبعة العلمية

الكسوف ، والصلاة على الميت ، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها .

باب الصلاة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام : ماتقول في الصلاة في السفر كيف هي ، وكم هي؟ فقال : إنّ الله عزوجل يقول : **(وَإِذا ضَرَبتم فِي الأرضِ فَلَيسَ عَلَيكم جناحٌ اَن تَقصُروا مِن الصلاة)** (١) فصارالتقصير في السفرواجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا ، قلنا : إنّما قال الله عزوجل (فلَيس عَليكم جُناحٌ) ولم يقل افعلوا ، فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : اوليس قدقال الله عزّوجلّ في الصفاو المروة **(فَمَن حَجَّ البيتَ اَوِاعتَمَر**

عليه السلام ﴾ وقد تقدم مثله من الاخبار.

باب الصّلوة في السفر

﴿ روى ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) كيف هي ﴾ يعني اىّ سفر يقصر فيه الصلوة اوالتقيصر فيه على العزيمة اوالرخصة ﴿ وكم هي ﴾ اى مقدار السفر الذى يقصر فيه الصلوة او مقدارالصلوة المقصورة ﴿ فقال (الى قوله) ضربتم ﴾ اى سرتم ﴿ في الارض (الى قـوله) من الصلوة ﴾ لما كانت الصحابة خائفين من نقصان الاجر بسبب نقصان الصلوة خوطبوا بنفي الجناح والحرج كأنّه تعالى يقول : لاتخافوا من نقصان الثواب فان ثوابكم تامّ والساقطة بمنزلة المفعولة ﴿ فصار (الى قوله) في الحضر ﴾ بمجرد الآية اومع فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيانها .

﴿ قالا (الى قوله) التمام ﴾ ولم يفهما ان نفي الحرج لدفع الوهم فمثّل عليه السلام لهما بآية اخرى مثلها في دفع وهم الحرج ﴿ فقال عليه السلام (الى قوله) والمروة ﴾ لدفع توهم الحرج في السعي بينهما باعتبار وضع الصنمين عليهما ﴿ فمن حجّ (الى قوله)

---

(١) النساء - ١٠١

فلاجُناح عَلَيه اَن يطّوّفَ بِهِما) (١) الاترون انّ الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيّه ﷺ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ ذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا : قلنا له فَمَن صلّى في السفر اربعاً أيعيد امرلا ؟ قال : ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى اربعاً اعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلااعادة عليه .

لهما ﴾ ويسعى بينهما ﴿الاترون (الى قوله) مفروض ﴾ بالاتفاق ﴿لِانّ الله (الى قوله) نبيه ﷺ ﴾ في بيانه ﴿ وكذلك التقيصر (الى قوله) في كتابه ﴾ وكان فعل النبي واجباً بياناً لمراد الله عزوجل اوبالعكس كما هو ظاهر الترتيب ﴿ قالاقلنا له ﴾ لزيادة التفهيم منه ﷺ لهما ﴿ فَمَن صلّي (الى قوله) وفسّرت له ﴾ بقول النبي وعلم وجوب التقيصر ﴿ فصلّى (الى قوله) ولم يعلمها ﴾ لعدم التفسير ﴿فلااعادة عليه ﴾ فانّ الجاهل هنا معذور كما في الجهر والاِخفات على تقدير وجوبهما ايضاً لاخبار كثيرة .

(منها) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة وابن مسلم قالا : قلنا لابي-جعفر عليه السلام: رجلٌ صلّى في السفر اربعاً أيعيد امرلا ؟ قال ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت فصلّى اربعاً اعاد ، و ان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه(٢)

وروى الكليني في الصحيح، عن عيص بن القسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن صام في السفر بجهالة لم يقضه (٣) وفي الصحيح، عن ليث المرادي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان اَفطر وان صامه بجهالة لم يقضه (٤) وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : ان كان بلغه: ان رسول الله ﷺ نهى عن ذاك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلاشيء عليه(٥).

---

(١) البقرة - ١٥٨

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٧٩

(٣-٤-٥) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر ٢-٣-١ من كتاب الصوم

والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات .

وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن ابي شعبة، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (۱) وفي الصحيح، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه قضاء فقد أجزء عنه(۲).

﴿والصلوات الخ﴾ الروايات به متواترة وعليه اجماع المسلمين.

﴿وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم يقصّر الرجل فقال: في بياض يوم او بريدين فَإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذى خشب فقصّر فقلت: وكم ذى خشب فقال: بريدان(۳)

﴿وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر، العصاة، وقال: هم العصاة الى يوم القيمة وإنّا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا(۴) وفي الصحيح، عن عيص بن القسم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلمّا انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم افطر الناس معه وتمّ ناس على صومهم فسمّاهم العصاة وإنّما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله (۵) وفي الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، يسرّ احدكم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه (۶)

(۱-۲) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ۲۰-۲۱ من كتاب الصوم

(۳) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ۲۶ من كتاب الصيام

(۴-۵-۶) الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ۶-۵-۲ من كتاب الصوم

اليها بريدان ـ اربعة وعشرون ميلا ـ فقصّر وافطر فصارت سنة ـ وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر : العصاة ، قال عليه السلام ؛ فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ـ وسأل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام فقال له : الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال : اذا توارى من البيوت قال : قلت (له ـ خ) الرجل

وروى الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن ابى الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال : ليس من البر الصوم في السفر(١) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامة.

﴿وسأل محمد بن مسلم الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام(٢) وفي الصحيح، عن العلاء، عنه عليه السلام مثله(٣) ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام (٤) وظاهره خفاء الشخص عن البيوت اى اصحابها. و حمله الاصحاب على العكس، وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: اذا كنتَ في الموضع الذى تسمع فيه الاذان فأتمّ واذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصّر(٥) والكل متقارب، والظاهر من الاول خفاء الشخص من اهل البيوت في الارض المستوية مع عدم الحائل، والمراد بخفاء البيوت خفاء جدرانها بحيث لا يتميز لا خفاء شبحها و كذا المراد بخفاء سماع الاذان ؛ الاذان المتعارف المتوسط مع عدم تشخيص الكلمات في الهواء المتوسط لا مع هبوب الرياح، ويفهم منه ايضاً انّ الاعتبار بحال الاداء ـ وروى الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطّه وانا اعرفه: قال: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصّر في فرسخ الخبر(٦) وروى مسنداً عن ابى سعيد الخُدرىّ قال : كان النبى (ص)

(١-٤-٥-٦) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٧-٣٨-٣٩-٣٤ من كتاب الصيام

(٢-٣) الكافي باب من يريد السفر اويقدم من سفر الخ خبر ٢-١

يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقالَ : إذاخرجتَ فصلِّ ركعتين ـ وقدروى عن الصادق عليه السلام انه قال : إذاخرجتَ مِن منزلك فقصّر الى ان تعود اليه ـ

وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلاة : بريد في بريد

اذا سافر فرسخاً قصّر الصلوة (۱) ولا منافاة بينهما وبين الاخبار الاولة لِانّ الاولة اقلّ حد الترخص والاحتياط ظاهر .

﴿وقدروى عن الصادق عليه السلام﴾روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايزال المسافر مقصّراً حتى يدخل اهله (۲) وفي الموثق كالصحيح وكذا الكليني عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتّم الصلوة ام يكون مقصّراً حتى يدخل اهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتى يدخل اهله(۳) وروى الكليني والشيخ في الموثق عن عبدالله بن بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بهادار ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنّما هو مجتاز لايريد المقام إلّا بقدرما يتجهز يوماً اويومين قال: يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت فإن دخل اهله قال عليه التمام(۴) فيمكن حمل الخبر الاول على انه ببلوغ حدالترخص كانه داخل على اهله ،والاخيرين على ان الكوفة من البلاد العظيمة فيمكن ان يدخل الرجل بيوتها ولايسمع اذان محلتها ولايرى جدرانها، والمعتبر في البلاد العظيمة المحلة كما ظهر من صحيحة محمد بن مسلم، ويمكن حملها على التخيير ايضاً.

﴿وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته ﴿يقول (الى قوله) في بريد﴾

---

(۱) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ۳۳ من كتاب الصيام

(۲-۳-۴) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۶۶-۶۵ ـ ۶۰ واورد خبر ۲-۳ في الكافي باب من يريد السفر اويقدم من سفر الخ خبر ۸-۷

اربعة وعشرون ميلا ، ثم قال : كان ابي عليه السلام يقول : انّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابّة الناجية ، وانما وضع على سير القطار .

اى مع بريد ﴿اربعة (الى قوله) لم يوضع﴾ ولم يقرر ﴿على البغلة السفواء﴾ اى السريعة السير ﴿والدابة الناجية﴾ اى السريعة ﴿وانّما وضع على سير القِطار﴾ بالكسر اى الابل المقطورة وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً.

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن ابى ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: فقال: في بريد بن او بياض يوم (١) وفى الصحيح عن على بن يقطين قال: سألت ابالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله (٢) وفى الموثّق ، عن سماعة قال :سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلوة فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومَن سافر قصّر الصلوة وافطر الّا ان يكون رجلا مشيّعاً لسلطان جائر اوخرج الى صيد اوالى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لايقصّر ولايُفطر (٣) يعنى في المنزل اواذا لم يكن حدّ المسافة بان يكون اربعة فراسخ يمكنه الرجوع الى اهله ولكن لايريد الرجوع كما هوظاهر العبارة.

وفى الموثق كالصحيح ، عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال :في التقصير حدّه اربعة وعشرون ميلا (٤) وفى الموثق عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر اوضيعة له اخرى قال : ان كان بينه وبين منزله اوضيعته التى يؤمّ (يريد - خ) بريد ان قصّر وان كان دون ذلك اتمّ (٥) وفى الموثق كالصحيح. عن عبدالرحمن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له انّ لى ضيعة قريبة من الكوفة وهى بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لى حاجة انتفع بها اويضرّني القعود عنها في رمضان

(١-٢-٣) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١٦-١٢-١

(٤-٥) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٤٢-٤٣ من كتاب الصيام

و متى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه ، واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع مِن يومه فالتقصير عليه واجبٌ ، و اذا كان سفره اربعة

فأكره الخروج اليها لاني لاادرى اصوم اوافطر ؟ فقال : لي فاخرج واتمّ الصلوة وصم فإنّي قدرأيت القادسية. فقلت له في كم ادنى ماتقصّرفيه الصلوة ؟ قال : جرت السنة ببياض يوم. فقلت له إنّ بياض يوم يختلف ، يسيرالرجل خمسة عشرفرسخاً في يوم و يسيرالاخرار بعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال : إنّه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال (الاميال ـ خ) بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ (۱) وغيرذلك من الاخبار.

﴿ ومتى كان (الى قوله) قصّر﴾ امّا الحكم الاول فقد تقدّم الاخبارفي ذلك (وامّا) الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن وهب بسندين قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أدنى مايقصّرفيه الصلوة فقال بريد ذاهباً وبريد جائياً (۲) وفي الموثق عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : في بريد قلت : بريد؟ قال: إنّه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه(۳) وسيجيء صحيحة زرارة في هذا المعنى (وامّا الثالث) فلما رواه الكليني في الحسن كالصحيح،عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال :التقصيرفي بريدوالبريد اربعة فراسخ (۴)وفي الحسن كالصحيح عن ابى ايوب قال:قلت لابى عبدالله عليه السلام أدنى ما يقصّر فيه الصلوة فقال : بريد (۵) وروى الشيخ في الصحيح عن زيدالشحّام قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: يقصّر الرجل

(۱ـ۲ـ۳)التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ۲۴ـ۳۱ـ۳۲ من كتاب الصيام ومراد الشارح من الحكم الاول وجوب القصر مع كون المسافة ثمانية فراسخ ومن الحكم الثاني وجوبه ايضاً مع كونها اربعة فراسخ مع ارادة الرجوع ليومه و من الثالث التخيير مع عدم ارادته فلاتغفل .

(۴ـ۵) الكافي باب حدّ المسير الذى يقصرفيه الصلوة خبر ۱ـ۲

فراسخ ولم‌يرد الرجوع من‌يومه فهو بالخيار إن‌شاء اتمّ وإن‌شاء قصّر .

و روى معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : اذا دخلتَ بلداً وانت تريد المقام عشرة ايام فأتمّ الصلاة حين تقدم ، وإن أردتَ المقام دون العشرة

في مسيرة اثنى عشر ميلا(۱) وفي الصحيح عن زرارة، عن ابي‌جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ (۲) و في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التقصير؟ فقال؛ في اربعة فراسخ(۳) و غيرها من الاخبار الكثيرة وحملها اكثر القدماء على التخيير، واكثر المتأخرين على مَن اراد الرجوع ليومه ، و بعض الاصحاب على مريد الرجوع قبل العشرة ، و يؤيّده صحيحة معوية بن عمار بطرق كثيرة(۴) في اتمام اهل مكة بعرفات كما سيجيء، وماذكره الصدوق من التخيير اظهر جمعاً بين الاخبار.

﴿وروى معاوية بن وهب﴾ في الحسن وروى عنه الشيخ في الصحيح(۵) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ قوله ﴿ولم تجمع﴾ اى لم تعزم، ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً ، ومتى ينبغي له أن يتمّ ؟ فقال : اذا دخلت ارضاً فأيقنت ان لك بها مقاماً عشرة ايام فأتمّ الصلوة وإن لم تدرِ مامقامك بها تقول غداً أخرج او بعد غدٍ : فقصّر مابينك و بين أن يمضي شهر ، فإذا تمّ لك شهرٌ فأتمّ الصلوة .وان اردت ان تخرج من ساعتك (۶) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن أبي ايوب قال : سأل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام و انا اسمع عن المسافر إن حدّثَ نفسه باقامة عشرة ايام قال : فليتم الصلوة ، وإن لم يدر مايُقيم ، يوماً او اكثر ؟ فليعدّ ثلثين يوماً ثم ليتمّ وان كان اقام

(۱-۲) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ۲۹-۳۰ من كتاب الصيام
۳-۴-۵-۶) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۹-۸-۱۶-۶۱- ۵۶ واورد الكافي خبر ۶ في باب المسافر يقدم البلد الخ خبر ۱

فقصّر ، وإن اقمتَ تقول : غداً أخرج وبعدغدٍ ، ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فاذا تمّ الشهر فَاتمّ الصلاة قال : قلت : إن دخلتُ بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً ؟ فقال : قصّر وافطر ، قلت : فان مكثت كذلك اقول غداً او بعد غدٍ فافطر الشهر كلّه واقصّر ؟ قال : نعم هذا واحد ، اذا قصّرتَ أفطرتَ و اذا أفطرتَ قصّرتَ .

يوماً اوصلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم : بلغني انك قلت خمساً فقال : قد قلت ذاك قال ابوايوب : فقلت انا جعلت فداك يكون اقلّ من خمس فقال : لا(١) ، وحمل الشيخ الاقامة خمساً اذا كان بمكة او بالمدينة ـ لما رواه في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن المسافر يقدم الارض فقال : إن حدثته نفسه أن يُقيم عشراً فليتمّ وان قال : اليوم أخرج وغداً أخرج ولايدرى فليقصّر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولايتمّ في اقل مِن عشرة إلّا بمكة اوبالمدينة وإن اقام بمكة اوبالمدينة خمساً فليتم(٢) وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلوة وان كان في شك لايدري مايقيم ؟ فيقول : اليوم اوغداً فليقصّر ما بينه وبين شهر ، فإن اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة (٣) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيُقيم الايام في المكان عليه صوم ؟ قال : لاحتى يجمع على مقام عشرة ايام ، واذا جمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال : وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال : لاحتى يجمع على مقام عشرة ايام (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن يقطين

---

(١) الكافي باب المسافر يقدم البلد الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر٥٨

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر٢٠ من كتاب الصيام

(٤) الكافي باب من دخل بلدة الخ خبر٢ من كتاب الصوم

وقال ابوولّاد الحنّاط قلت لابيعبدالله عليه السلام : انى كنت نويت حين دخلت المدينة أنْ أقيم بها عشراً فاتممت الصلاة ، ثم بدالى أنْ لااقيم بها فما ترى لى اتمّ ام اقصّر ؟ فقال لى: اِنْ كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أنْ تقصّر حتى تخرج منها ، واِنْ كنتَ حين دخلتها على نيّتك في التمام ولم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لاتُقيم فانت في تلك الحال بالخيار ، اِنْ شئت فانو المقام عشراً و أتمّ ، واِنْ لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة.

وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل

عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل خرج في سفر ثم يبدوله الاقامة وهوفى صلوته قال : يتمّ اذا بدت له الاقامة (١) وروى الشيخ في الحسن ، عن سهل بن اليسع قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدوله الاقامة وهو في صلوته أيتمّ ام يقصّر؟ قال : يتمّ اذا بدت له الاقامة(٢) وغير ذلك من الاخبار .

﴿وقال ابو ولّاد الحناط﴾ في الصحيح وروى الشيخ عنه في الصحيح ﴿قلت لابيعبدالله عليه السلام (الى قوله) فاتممت الصلاة﴾ اى لاِتمّ الصلوة ويؤيّده مافى التهذيب (فأتمّ الصلوة) (٣) ويمكن حمله على الظاهر ويكون جوابه عليه السلام لبيان القاعدة ﴿ثم بدالى﴾ اى عرض لى رأى ﴿ان لااقيم الخ﴾ ويدل على ان حكم المدينة حكم سائر البلاد ، وسنذكر اخباراً يدل على خلافه فيمكن حمل المدينة على مطلق البلد اويحمل الامر بالقصر على الجواز والامر بالاتمام على الاستحباب .

﴿وسأل زرارة﴾ في الصحيح و روى الشيخ عنه في الحسن كالصحيح انه سأل ﴿اباجعفر عليه السلام الخ﴾ (٤) و يدلّ على انّه اذا خرج بنية السفر فصلّى قصراً ثم

---

(١) الكافى باب من يريد السفراويقدم الخ خبر٩

(٢-٣-٤) التهذيب باب صلوة المسافرخبر٧٣ -٦٣-١٠٢

عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم (له ـ خ) الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلّاها ركعتين ؟ قال : تمّت صلاته ولا يعيد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَن صلّى في السفر اربعاً فانا الى الله منه بريء يعني متعمداً

وقال الصادق عليه السلام : المُتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر .

رجع عنه لا يعيد ما صلاه قصراً ، وماروى في الاعادة من الاخبار فمحمولة على الاستحباب مثل ماروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي ولاد : قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة، ثم بدالي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم أدر اصلّي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلّي بالتقصير لانّك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك قال : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك . لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك(١)

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ رواه الشيخ مسنداً عن ابي عبدالله عليه السلام (٢)

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الكليني والشيخ .عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال :إنّ رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله أصوم في شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا فقال يارسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله تصدّق على مرضى امتي ومسافريها بالا فطار

---

(١) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر١٧

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر٨ من كتاب الصوم

وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسياً قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا اوفي الحضر ، المكارى ، والكرى . (المكرى-خ) والراعي والاشتقان ، لانه عملهم - وروى (الملاح) والاشتقان البريد .

في شهر رمضان أيعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه (١) وعن محمد بن حكيم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لو ان رجلامات صائماً في السفر ماصليت عليه(٢)

﴿وسأله ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخ عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ويدل على ان الناسي في الاتمام يعيد مع بقاء الوقت كما يدل عليه مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلوة قال : **ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا(٤)**

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ورواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) المكارى﴾ وهو من يكرى دابته ﴿والكرى﴾ وهو من يكرى نفسه ويمكن ان يكون المراد بالمكارى غير الجمال والمراد بالكرى الجمال كما يظهر من خبر محمد بن مسلم ، ﴿والراعي والاشتقان﴾ والظاهر انه معرب (شتوان) وهو امين البيادر ويدور عليها لحفظها ﴿ لانه عملهم﴾ اى مداومون عليه وسفرهم كالحضر ويفهم من التعليل ان امثالهم حكمهم حكمهم ﴿ وروى الملاح ﴾ الظاهر ان الملاح كان داخلا في الاربعة في الرواية ﴿ و الاشتقان البريد ﴾ قد تقدم آنفاً .

(١-٢) الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ٣-٧ من كتاب الصوم والتهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٥-٣ منه .

(٣) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٧٩

(٤) التهذيب باب الصلوة في المسفر خبر ٨٧ والكافي باب من يريد السفر خبر ٦

وروى محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انّه قال : ليسَ على الملّاحين في سفنهم تقصير ، ولا على المكارى والجمّال .

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المكارى اذالم يستقر في منزله الّا خمسة ايام اواقلّ قصّر في سفره بالنهار واتمّ صلاة الليل ، وعليه صوم شهر رمضان، فان كان لهمقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له

﴿وروى محمد بن مسلم الخ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمّال(۱) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الملّاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا بيوتهم معهم (۲) وروى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الاعراب لايقصّرون وذلك انّ منازلهم معهم (۳) وفي الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال. المكارى والجمال الذى يختلف اى يتردد وليس له مقام يتمّ الصلوة ويصوم شهر رمضان (۴) وروى الشيخ، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: اصحاب السفن يتمّون الصلوة في سفنهم(۵).

﴿و روى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) صلوة الليل ﴾ يعني صلوة العشاء ﴿ وعليه صوم شهر رمضان ﴾ واكثر الاصحاب على الاتمام في النهار ايضاً للاخبار المتقدمة لكن هذا الخبر خاص وهو مقدّم على العام لصحته ﴿فان كان (الى قوله) او اكثر﴾ مع نية الاقامة اوشهراً لا بنية الاقامة او اربعين لانّ الشهر بمنزلة نية الاقامة فلا بدمن عشر آخر بعده حتى يصدق ان له مقام عشرة ايام كما ذكره بعض الاصحاب ﴿وينصرف﴾ الواو بمعنى او على الظاهر ﴿الى منزله (الى قوله) او اكثر﴾ ولو لم

(۱-۲)التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۳۲-۳۷ واورد خبر ۳و۴

(۳)الكافي باب صلوة الملّاحين الخ خبر ۲-۱۰

(۴) الكافي باب من لايجب عليه الافطار الخ خبر ۱ من كتاب الصوم

(۵) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ۶

مقام عشرة ايام او اكثر قصّر فى سفره وأفطر .

وقال الصادق عليه السلام : الجمّال والمكارى اذا جدّ بهما السير قصّرا فيما بين المنزلين وأتمّا فى المنزلين .

وروى عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك (شرف ـ خ) قال : كتبت إلى ابى الحسن

يكن بنيّة الاقامة ﴿ قصّر فى سفره وأفطر ﴾ هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ورواه الشيخ ايضاً عن عبدالله بن سنان (١) ويؤيّده ما رواه عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حدّ المكارى الذى يصوم ويتمّ؟ قال: ايّما مكار أقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقلّ من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداً وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار (٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام الخ ﴾ رواه الشيخ ايضاً مرسلا عنه عليه السلام (٣) وروى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: المكارى والجمّال اذا جدّ بهما السير فليقصّرا (٤) وفى الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكاريّين الذين يختلفون فقال : اذا جدّوا السير فليقصّروا (٥) وفسّر الكلينى الجدّ بأن يجعل المنزلين منزلا لإنّه صار مسافراً .

﴿ وروى عبدالله بن جعفر ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن شرف ﴾ وهو مجهول

---

(١) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٤١

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام خبر ١٤ من كتاب الصيام

(٣-٤) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٤٠ ـ ٣٨

(٥) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٣٩ ـ وفى الكافى فى باب صلوة الملّاحين بعد نقل المرسلة قال ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا وفى التهذيب بعد نقله من الكلينى قال : فيقصّر فى الطريق ويتمّ فى المنزل انتهى

الثالث عليه السلام انّ لی جمّالاً ولی قوام علیها ولست اخرج فیها الّا فی طریق مکة لرغبتی فی الحج اوفی الندرة الی بعض المواضع فمایجب علیّ اذا انا خرجت معها ان اعمل ؟ أیجب التقصیر فی الصلاة والصوم فی السفر او التمام ؟ فوقّع عليه السلام اذا کنت لاتلزمها ولاتخرج معها فی کل سفر الّا الی مکة فعلیك تقصیر وفطور.

وسأل عبدالرحمن بن الحجّاج اباعبدالله عليه السلام عن الرجل له الضیاع بعضها قریب من بعض فیخرج فیطوف فیها أیتمّ او یقصّر ؟ قال : یتمّ.

وروی اسماعیل بن ابی زیاد عن جعفر بن محمد عن ابیه عليهما السلام قال : (سبعة

والظاهر انه من غلط النسّاخ ، والموجود فی الکافی والتهذیب (محمد بن جزك (۱) وهو ثقة من اصحاب الهادی عليه السلام ، و یدل علی ان الجمّال اذا لم یکن کثیر السفر لایجب علیه التمام ، ویؤیّده مارواه الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابی ابراهیم عليه السلام قال : سألته عن المکارین الذین یکرون الدوابّ وقلت یختلفون کلّ ایام کلّما جاء هم شیء اختلفوا فقال علیهم التقصیر اذا سافروا (۲) وغیره من الاخبار ، ویمکن ان یکون لاقامتهم عشرة ایام فی المنزل کما مرّ فی صحیحة عبدالله بن سنان ، ویؤیّده صحیحة هشام المتقدمة ایضاً .

﴿وسأل عبد الرحمن بن الحجّاج﴾ فی الحسن ورواه الکلینی فی الصحیح (علی الظاهر) والشیخ فی الموثق کالصحیح (۳) وحمل علی ان یکون الضیاع قریبة من بلده او مع الاستیطان فی کل واحد منها ستة اشهر کما سیجیء .

﴿وروی اسماعیل بن ابی زیاد﴾ رواه الشیخ فی الصحیح عنه (۴) وفی الموثق

---

(۱) الکافی باب صلاة الملاّحین الخ خبر ۱۲ والتهذیب باب الصلوة فی السفر خبر ۴۴

(۲) التهذیب باب الصلوة فی السفر خبر ۴۲ـ

(۳) الکافی باب صلوة الملاّحین الخ خبر ۷ والتهذیب باب الصلوة فی السفر خبر ۳۱

(۴) التهذیب باب صلوة السفر خبر ۴۴

لايقصّرون في الصلاة : الجابي الذى يدور في جبايته ، والامير الذى يدورفي امارته ، والتاجر الذى يدورفي تجارته من سوق الي سوق ، والراعي والبدوي ، والذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريدبه لهو الدنيا ، والمُحارب الذى

ايضاً عنه عن علي عليه‌السلام فيكون موثقاً ﴿عن جعفر بن محمد عليه‌السلام (الى قوله) في جبايته﴾ اى العامل الذى يجمع الزكوات مع عدم الاقامة اوالاعم سيّما عمّال الجور ﴿والامير الذى يدور في امارته﴾ مُحقاً مع عدم الاقامة اومبطلاً مطلقا ﴿و﴾ كذا ﴿التاجر (الى قوله) الى سوق﴾ كما هو المتعارف في بعض البلاد من كون السوق في كل يوم في قرية اوالاعم بأن يكون طالب السوق ﴿و﴾ كذا ﴿ الراعي (الى قوله) القطر﴾ اى المطر والماء ﴿ومنبت الشجر ﴾ اى المرعى ﴿ والرجل (الى قوله) لهو الدنيا ﴾ لاللتجارة والقوت ﴿ والمُحارب الذى يقطع السبيل ﴾ ويؤيّده ما رواه الكليني ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام في قول الله عزوجل فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قال: الباغي باغي الصيد(اى طالبه) والعادى السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرّا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصّرا في الصلوة(١) ومارواه، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: مَن سافر قصّر وأفطر الاّ أن يكون رجلا سفره الى صيد اوفي معصية الله اورسولاً لمن يعصى الله تعالى اوفي طلب شحناء اوسعاية ضرر على قوم من المسلمين(٢) و روى الشيخ ، عن ابي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه‌السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال: لاحدهما وجب عليك التقصير لِانّك قصدتني و قال : لِلآخر وجب عليك التمام لِانّك قصدتَ السلطان (٣) و سيجيء اخبار الصيد .

---

(١) الكافي باب صلوة الملاحين خبر٨ والتهذيب باب صلوة السفر خبر ٣٨

(٢) الكافي باب لايجب عليه الافطار الخ خبر٣ من كتاب الصوم

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر١٧ من كتاب الصيام

يقطع السبيل) .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا نسى الرجل صلاة اوصلّاها بغير طهور وهومقيم اومسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لايزيد على ذلك ولاينقص ، ومَن نسى اربعاً قضى اربعاً حين يذكرها مسافراً كان اومقيماً ، وان نسي ركعتين صلّى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً .

وقال الصادق عليه السلام : من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن : بمكة ،

﴿وروى موسى بن بكر﴾ مجهول﴿عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام﴾ ويؤيّده مارواه الكليني رحمه الله في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال يقضي ما فاته كما فاته ، إن كانت صلوة السفر أدّاها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلوة الحضر فليقضِ في السفر صلوة الحضر كما فاتته (١) .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ وروى الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله، وحرم رسوله، وحرم امير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي عليهما السلام (٢) وروى الكليني، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول تتمّ الصلوة في اربع مواطن ، في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ،ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام (٣) وغيرهما من الاخبار الكثيرة.

وفي خصوص الحرمين، ما رواه الكليني في الموثق، عن عثمان بن عيسى قال؛ سألت اباالحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين؟ فقال؛ أتمّها ولو صلوة

---

(١) الكافي باب من يريد السفر الخ خبر ٨

(٢) التهذيب باب الزيادات من آخر كتاب الحج خبر ١٤٠

(٣) الكافي باب فضل الصلوة في الحرمين خبر ٢ من كتاب الحج والتهذيب باب الزيادات من كتاب الحج خبر ١٤٦

والمدينة . ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام .

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله - : يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايّام في هذه المواطن حتى يتمّ، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (ع)

واحدة (١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن مسمع، عن ابي ابراهيم قال: كان يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما ويقول: إنّ الاتمام فيهما مِن الامر المذخور (٢) وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذا دخلت مكة فاتمّ يوم تدخل (٣) وفي الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ؟ فقال : اَتمّ وان لم تصلّ فيهما اِلّا صلوة واحدة (٤) و غيرها من الاخبار .

﴿قال مصنف هذا الكتاب (الى قوله) يتمّ﴾ وانت ترى انّ اكثر الاخبار يأبى عن هذا الحمل ﴿وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ في الصحيح ورواه الشيخ (٥) ايضاً في الصحيح ﴿عن ابي الحسن الرضا عليه السلام﴾ ويؤيّده ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال: استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال : اِذا دخلتَ الحرمين فَانوِ عشرة ايام واَتمّ الصلوة فقلت: له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين اوثلثة قال: اِنوِ مقام عشرة ايام واتمّ الصلوة (٦) ويفهم منه ان الذهاب الى عرفات لايضر نية الاقامة، وحمله على انه يمكن ان يكون من خصوصياته.

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال: لاتتمّ حتى تجمع (اى تعزم) على مقام عشرة ايام فقلت: ان اصحابنا رووا عنك اِنّك امرتَهم بالتمام فقال: اِنّ اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون

---

(١) الكافي باب اتمام الصلوة في الحرمين خبر٢ من كتاب الحج

(٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٢٢ - ١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٣٠ من كتاب الحج

قـال ؛ سألته عن الصلاة بمكة و المدينة يقصّر اويتمّ ؟ قـال : قصّر مالم تعزم

تعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون في المسجد للصلوة فأمرتهم بالتمام(۱) فيمكن ان يحمل الاخبار الاولة على استحباب الاتمام مع جواز القصر والاخبار الاخيرة على وجوب الاتمام مع نية الاقامة كما فعله الاصحاب .

ويؤيّده ما رواه الكليني، والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام : انّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين (فمنها) بأن يتمّ الصلوة ولو صلوة واحدة و(منها) أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى أن صدرنا (اى رجعنا) من حجّنا في عامنا هذا فانّ فقهاء اصحابنا اشاروا عليّ بالتقصير اذ كنت لاانوی مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك ؟ فكتب اليّ بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فأنا احبّ لك اذا دخلتهما ان لا تقصّر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له: بعد ذلك بسنتين مشافهة: انی کتبت اليك بكذا (وفي الكافي فأجبتني بكذا) فقال: نعم فقلت اىّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة (اى البلدتين لاالمسجدين ولا كل الحرمين) وفى التهذيب زيادة (ومتى اذا توجّهت من منى فقصّر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فأتمّ الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلاثاً (۲)

وفي الموثق عن الحسين بن المختار ، عن ابي ابراهيم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة اوالمدينة نتمّ او نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خير يزداد(۳) وروى

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۱۲۹ من كتاب الحج

(۲) الكافي باب اتمام الصلوة في الحرمين خبر ۸ من كتاب الحج والتهذيب باب من الزيادات الخ خبر ۱۳۳ من كتاب الحج

(۳) الكافي باب اتمام الصلوة في الحرمين خبر ۶ من كتاب الحج والتهذيب باب من الزيادت في فقه الحج خبر ۱۳۷ من كتاب الحج

على مقام عشرة ايام ـ ومارواه محمدبن خالدالبرقى ، عن حمزة بن عبدالله الجعفرى قال : لمّا ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاَتممت الصلاة ، ثم جائنى خبر من المنزل فلم اجدبدّاً من المصير الى المنزل فلم اَدرِاتمّ ام اقصّر ، وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاَتيته فقصصت عليه القصّة فقال لى : ارجع الى التقصير .

وروى الفضيل بن يسار، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس فى السفر جمعة ولااضحى ولافطر ـ وروى اسماعيل بن جابر قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : يدخل علّى وقت الصلاة واَنا فى السفر فلااصلّى حتى ادخل اهلى فقال : صلّ واتمّ الصلاة قلت : فيدخل علّى وقت الصلاة واَنافى اهلى اريد السفر فلااصلّى حتى اخرج ؟ قال ؛ صلّ وقصّر فان لم تفعل

الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين، عن ابى الحسن عليه السلام فى الصلوة بمكة ، قال: من شاء اتمّ ومن شاء قصّر(۱) وغيرذلك من الاخبار. والاحتياط فى الجمع او نية الاقامة والتمام مع الامكان فى الاماكن الاربعة خروجاً من الخلاف ﴿ومارواه محمد بن خالد البرقى﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ ايضاً عنه فى الصحيح (۲) ﴿عن حمزة بن عبدالله الجعفرى﴾ وهو مجهول الحال ﴿قال لمّا (الى قوله) من المنزل الخ﴾ و حمل على الرجوع الى التقصير اذا لم يصل بأن يكون المراد (بأتممت) ارادة التمام ـ اى نويت لِاتمّ الصلوة ، لماتقدم من الاخبار فى صلوة ، على التمام ،مع الاخبار المتقدمة

﴿ و روى الفضيل بن يسار الخ ﴾ قد تقدم فى الصحيح عنه عليه السلام ﴿ وروى اسماعيل بن جابر﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح ايضاً (۳) ويدلّ على ان الاعتبار بحال الاداء فى الدخول والخروج ـ ويؤيّده مارواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلّيها قال يصلّيها اربعاً وقال : لايزال يقصّر حتى يدخل بيته(۴).

﴿واما خبر حريز عن محمد بن مسلم ﴾فى الصحيح و رواه الشيخ فى الصحيح

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات الخ خبر۱۳۸

(۲ـ۳ـ۴) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر۶۴ـ۶۶ـ۶۸

فقد خالفت رسول‌الله(ص).

وأمّا خبر حريز عن محمدبن‌مسلم‌عن ابيعبدالله (ع) قال سألته‌عن رجل‌يدخل من(١) سفره وقد دخل وقت الصلوة‌وهو في الطريق قال: يصلّي ركعتين وان خرج الى سفره وقددخل وقت الصلاة فليصل اربعاً ـ فانه يعني به اذا كان لايخاف خروج الوقت اتمّ، وان‌خاف خروج الوقت قصّر.

وتصديق ذلك :ـ في كتاب الحكم‌بن مسكين قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام : في الرجل‌يقدم‌من سفره في وقت صلاة فقال : اِن كان‌لايخاف خروج الوقت فليتمّ وان

والكليني في‌الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام الخ﴾ فظاهره انالاعتبار بحال الاداء و يمكن حمله على ان يكون المراد بقوله عليه‌السلام ﴿يصلّي ركعتين﴾ في السفروبقوله عليه‌السلام ﴿فليصلّ اربعاً﴾ قبل الخروج.

وكذاخبر﴿الحكم بن مسكين﴾بأن يكون المراد اِن كان لايخاف خروج الوقت‌مع‌الدخول والتمام فليتّم بعدالدخول‌وبقوله‌عليه‌السلام ﴿فليقصّر﴾ في‌السفر، ويمكن ان‌يكون ذلك ايضاً مراد الصدوق وهو اظهر من خوف خروج الوقت باِتمام الصلوة كماذكره الشيخ في التأويل ـ ويؤيد ماذكرناه مارواه الشيخ في‌الصحيح، عن‌محمد ابن مسلم ،عن‌احدهما عليهماالسلام في‌الرجل يقدم من‌الغيبة فيدخل عليه وقت‌الصلوةفقال : ان كان لايخاف ان‌يخرج الوقت فليدخل فليتّم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان‌يدخل فليصلّ وليقصّر (٣) وكذلك مارواه الشيخ في‌الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه‌السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة

---

(١) عن بعض‌النسخ (يدخل‌في‌سفره)فعلى نسخة (من) يكون كلاجزئي الخبرمخالفاًلما سبق‌وعلى نسخة(في) يكون المخالفة في‌الجزء الثاني (سلطان)

(٢) الكافي باب من‌يريد السفراويقدم‌من سفرالخ خبر٥ والتهذيب باب الصلوة في السفرخبر٦٧

(٣) التهذيب‌باب احكام فوائت الصلوة خبر١٥

كان يخاف خروج الوقت فليقصّر - وهذا موافق لحديث اسماعيل بن جابر.

فقال : ان كان لايخاف الوقت (الفوت-خ-ل) فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر (۱) .

ومارواه الكليني ، عن الحسن بن علي الوشاقال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :اذا زالت الشمس وأنت في المصر و أنت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر(۲) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في سفر ؟ قال : يبدأ بالزوال فيصلّها ثم يصلي الاولي بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولي - وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الاولي قال يصلّي الاولي اربع ركعات ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ماحضرت الاولي فاذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنّه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر(۳) ويؤيدها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في حدّ الترخص .

لكن روى الكليني والشيخ في الحسن ، عن بشير النبّال قال : خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي ابوعبدالله عليه السلام : يا نبّال قلت : لبيك-قال انه لم يجب على احدمن اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج(۴) وظاهره انّ الاعتبار بحال الوجوب وان امكن ان يكون المراد انه صلينا معك في البلد عند الوجوب وخرجنا ، بخلافهم لكنه بعيد فيمكن حمله بل حمل الاخبار المتقدمة ايضاً على استحباب الاتمام مع التخيير ، و يؤيده

(۱-۲) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۶۹-۷۲

(۳) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ۱۵

(۴) الكافي باب من يريد السفر اويقدم من سفر الخ خبر۴ والتهذيب باب الصلوة في السفر خبر ۱۳

وسأل اسحاق بن عمّار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيُتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل الى اهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتى يدخل الى اهله.

وروى سيف التمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال: لا. الله أعلم بعباده حين رخّص إنّما فرض الله عزوجل على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلّا صلاة الليل على بعيرِك حيث توَجّهَ بك.

مارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ والإتمام احبّ الىّ(١) وإن أمكن حمله ايضاً على انّه إن شاء قصّر في السفر وإن شاء دخل اهله وأتمّ. ويؤيّده قوله عليه السلام (حتى يدخل) دون (دخل).

﴿وسأل اسحاق بن عمّار﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح الخ (٢) يدلّ على عدم اعتبار حد الترخّص وقد تقدّم تأويله، ويمكن حمله على التخيير في حدّ الترخّص حتى يدخل اهله وعلى الاتمام في البيت مع دخول الوقت في السفر كامثاله من الاخبار، وقد تقدّم بعضها في حدّ الترخّص.

﴿وروى سيف التمّار﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) ويدلّ على عدم شرعية نوافل الظهرين بل العشاء في السفر اداءً وقضاءً وعلى عدم سقوطه نافلة الليل ومنه نافلة المغرب والفجر، وعلى جواز النافلة سفراً على الدابة كما يدلّ عليها اخبار كثيرة.

---

(١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٧٦

(٢) الكافي باب من يريد السفر اويقدم من سفر الخ خبر ٦ والتهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٦٥

(٣) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ٩

و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنّهار في سفر ، فقال : لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة ـ ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر .

و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته الفريضة في يوم مَطير ـ وقال ابراهيم الكرخي : قلت لابيعبدالله عليه السلام إنّي اقدر أن اتوجّه نحو القبلة في المحمل فقال :

﴿وسئل ابو عبدالله عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحنّاط عنه عليه السلام (١) ﴿ولا بأس الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إنّي لَأُحبّ ان ادوم على العمل وإن قلّ ، قال : قلنا نصلّي صلوة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم (٢) وفي الصحيح ، عن صفوان الجمّال قال كان ابوعبدالله عليه السلام يصلّي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجّهت به (٣) وفي الصحيح عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلّا المغرب فإنّ بعدها اربع ركعات لاتدعهنّ في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلوة النهار (يعني في السفر) وصلّ صلوة الليل واقضه (٤) يعني ان فاتك وغيرها من الاخبار الصحيحة .

﴿و كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وَحَل ومَطَر (٥) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق امالك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة (٦) وفي الحسن . عن مندل بن علي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته في يوم مَطير (٧) وفي الصحيح ، عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى ـ جعلني الله فداك ـ مواليك ، عن آبائك ان

(١-٢-٣) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ١٠-٦-٧

(٤) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ٣١

(٥-٦-٧) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١١٢-٩٦-١٠٨

هذا الضيق أمالكم في رسول‌الله اسوة.

وسأل سعدبن سعد اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون معه المرئة الحائض في المحمل أيصلي وهي معه قال: نعم - وسأل سعيدبن يسار أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهوعلى دابّته أله ان يغطى وجهه وهو يصلى قال: أمّا إذا قرأ فنعم وأمّا اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث (ما-خ) اومأت به الدابّة

وسأل عبدالرحمن الحجّاج اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي النوافل في الامصار

رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلّة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا ياسيدى أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا اوعلى دوابّنا الفريضة إن شاء الله فوقّع عليه السلام يجوزذلك مع الضرورة الشديدة (١) وفي الصحيح، عن النضر، عن ابن سنان عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: لاتصلّ شيئاً من المفروض راكباً - قال النضر في حديثه: إلّا ان يكون مريضاً (٢) وغيرهما من الاخبار الكثيرة في الطرفين فيحمل الاخبار الكثيرة على الضرورة الشديدة كما مرّ، اويحمل الاخيرة على الاستحباب والاولة على الجواز.

﴿وسأل سعدبن سعد﴾ الثقة ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام الخ﴾ وقد تقدّم في الاخبار انه لابأس بالمحاذاة اذا كانت لاتصلّي ﴿وسأل سعيد بن يسار﴾ الثقة ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على استحباب كشف الوجه ليسجد على ما يصحّ السجود عليه او تعبّداً.

﴿و سأل عبدالرحمن بن الحجّاج﴾ في الحسن و روى الكليني عنه في الحسن كالصحيح الخ (٣) و يدلّ على جواز النافلة في الحضر على الدّابة، وعلى خلاف القبلة، ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن حمّادبن عثمان، عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابّته في الامصار قال: لابأس (٤) وغيرهما

---

(١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١٠٩

(٢-٣-٤) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١٠٨-٩٩-١٠١ واورد خبر ٣ الكليني في الكافي- باب التطوع في السفر خبر ٩

وهو على دابّته حيثما توجّهت به قال: لا بأس.

وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال: يُتمّ اذا بدت له الاقامة- وعن الرجل يشيّع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك.

من الاخبار وروى في الاخبار الصحيحة المتكثرة جواز النافلة على الدابّة سفراً وقد تقدّم بعضها وماشياً روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن النافلة على البعير والدابّة؟ فقال: نعم حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وفي الصحيح، عن محمّد بن مسلم قال: قال لي ابوجعفر عليه السلام: صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل (٢) وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفر وأنا أمشي؟ قال: اوم ايماءً واجعل السجود اخفض من الركوع (٣) وفي الصحيح، عن معوية بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يصلّي الرجل صلوة الليل وبالسفر وهو يمشي، ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا أراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى (٤) وغيرها من الاخبار.

﴿وسأل علي بن يقطين﴾ في الصحيح ﴿ابا الحسن عليه السلام (الى قوله) الاقامة﴾ اى يعرض له ويعزم الاقامة وهو في الصلوة ﴿قال يُتمّ اذا بدت له الاقامة﴾ وقد تقدم مثله من الاخبار ﴿وعن الرجل يشيّع اخاه الخ﴾ ويؤيّده الاخبار الكثيرة الصحيحة (فمنها) ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يُشيّع اخاه مسيرة يوم او يومين اوثلثة؟ قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت: ايّما افضل يصوم او يشيعه؟ قال: يشيّعه؛ إنّ الله عزّوجلّ قد وضعه

(١-٢) التهذيب باب صلوة السفر خبر ٩٢ واورد الخبر الاول الكليني في الكافي باب التطوع في السفر خبر ٨

(٣-٤) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٩٨-٩٥- واورد الاول في الكافي ايضاً باب التطوع في السفر خبر ٧

ولابأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغيرعلة.

عنه(١) وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشيّع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم اومع رجل من اخوانه أيفطر اويصوم ؟ قال: يفطر(٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن اسماعيل بن جابر قال: سألت اباعبدالله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالاعوص فقال: تلقّه وافطر(٣) وغيرها من الاخبار.

﴿ولابأس(الى قوله)وغيرعلة﴾ الاخبار بذلك متظافرة من طرق الخاصة والعامة فمن ذلك مارواه الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غيرعلّة و صلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غيرعلة في جماعة، وانّما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسّع الوقت على امته (٤) وروى الكليني، عن عبدالله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلّوا المغرب ثم امهلوا بالناس حتى صلّوا ركعتين ثم قام المنادى في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلّوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا (٥).

وعن محمد بن حكيم قال: سمعت اباالحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن تطوع بينهما فاذا كان بينهما تطوع فلاجمع (٦) وعن صفوان الجمال قال: صلّى بنا ابوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند مازالت الشمس بأذان واقامتين وقال: انّي على حاجة فتنفّلوا (٧) وعن عباس الناقد قال: تفرّق ما كان في يدى وتفرق عني حرفاى (اى معاملي) فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحبّ (٨) وروى الصدوق في الموثق كالصحيح، عن اسحاق

(١-٢) الكافي باب من لايجب عليه الافطار الخ خبر٥-٣ من كتاب الصوم

(٣) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر٥٣

(٤-٥-٦-٧-٨) الكافي باب الجمع بين الصلوة خبر ١-٢-٣-٥-٦ واورد الاول الصدوق في كتاب علل الشرايع باب علة الرخصة في الصلوة خبر٣

ولابأس بتأخير المغرب في السفرحتى يغيب الشفق.

ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر مكانه مِن غيرعلّة ولا سبب فقال له عمر ، وكان اجرى القوم عليه : أُحدثَ في الصلوة شيء ؟ قال : لاولكن اردتُ انْ اُوسّع على امتّي (١) وعن عبدالملك القمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت أجمع بين الصلوتين مِن غيرعلّة قال : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امتِه (٢) وعن ابن عباس بأسانيد متكثرة انّ رسول صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب و العشاء في غيرمَطر ولا سَفر ، قيل لابن عباس ما اراد به ؟ قال : اراد التوسّع لامته (٣) ومثله عن ابن ابي عمير وغيرهما (۴) وقد تقدّم مثلها من الاخبار.

﴿ولا بأس (الى قوله) الشفق﴾ روى الشيخ في الصحيح عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس انَ يؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن يعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق (۵) وغير ذلك مِن الاخبار الكثيرة ، وكذا لا بأس بالتأخير المسهولة لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثم مكث قدرماينتقل الناس ثم أقام مؤذّنه ثم صلّى العشاء ثم انصرفوا (٦) وفي الصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وأنا اريد المنزل فان أخّرت الصلوة حتى اصلّي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افأصلّي في بعض المساجد ؟ قال : فقال : صلّ في منزلك (٧) وفي الصحيحة ، عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق ؟ قال : لابأس بذلك في السفر فامّا في الحضر فدون ذلك شيئاً (٨) وغير ذلك

(١-٢-٣-۴) علل الشرائع باب علة الرخصة في الجمع بين الصلوتين خبر ١-٢-۵-۶-٧-٨

(۵-۶-٧-٨) التهذيب باب اوقات الصلوة الخ خبر ۵۹-۶۰-۴۳-۴۸

ولابأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل ـ و في رواية ابي بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام انه قال :انت في وقت المغرب في‌السفر الى خمسة اميال مِن بعد غروب الشمس ـ و لا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق ـ .

وسأل عمّار الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن‌حدّ الطين الّذي لايسجد فيه ماهو قال: اذا غرقت فيه الجبهة ولم‌تثبت علي‌الارض وقال معاوية بن‌عمّار لابيعبدالله عليه السلام

من الاخبارالصحيحة .

﴿ولابأس (الى‌قوله) الى ربع الليّل﴾ رواه الشيخ ، عن عبدالله بن ستان ، وفي‌الموثق كالصحيح ، وعن عمربن‌يزيد . عن‌ابيعبدالله قال : وقت المغرب في‌السفر الى ربع الليل (١) ويؤيّده مارواه في الصحيح ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا صلّيت في السفرشيئاً من الصلوات في غيروقتها فلايضرّك (٢) اى غيروقت فضيلتها ـ وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عمربن يزيد قال ؛ قال ابوعبدالله عليه السلام :وقت المغرب في‌السفرالى ثلث الليل (قال‌الكليني) وروى ايضاً الى نصف الليل(٣)﴿وفي رواية ابي‌بصير﴾ في‌الموثق ، ورواه‌الشيخ‌عنه ، في الموثق كالصحيح ﴿عن‌ابيعبدالله عليه السلام الخ ﴾ (۴) .

﴿وسأل عمّار الساباطي‌الخ﴾ ويدلّ على انه ان‌امكن السجود على الطين بأن لايغرق الجبهةفيه يصلّي عليه ، وان لم‌يمكن فيصلّي‌بالايماء وتقدّم حكمه في المكان ﴿ وقال معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ عنه ايضاً في الصحيح (۵) ﴿ لابيعبدالله عليه السلام (الى‌قوله) بعرفات ﴾ وهواربعة مِن‌مكة تقريباً ﴿ فقال ويلهم

(١-٢) التهذيب‌باب الصلوة في السفرخبر١١٩-١٢۵

(٣) الكافي‌بابوقت‌الصلوةفي‌السفرخبر۵

(۴-۵) التهذيب باب الصلوة في‌السفرخبر ١٢٠- ١۶ ـ واوردخبر۵ ايضاً في‌باب الزيادات في فقه الحج‌ايضاًخبر٣٨۶ من كتاب‌الحج

انّ اهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات قال ويلهم ـ او ويحهم ـ وأىّ سفر اشدّ منه ، لا ، لا يتمّ .

وقال الصادق عليه السلام : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير،قال

او ويحهم ﴾ الترديد من الراوى ﴿ وأىّ سفر أشدّ منه لا ـ لايتمّ ﴾ اى لايتمّ وجوباً لانهم كانوا يوجبون التمام ، ويمكن ان قصرهم لرجوعهم من اليوم اذا لم يكونوا نساكاً او قبل العشرة اوقريباً ويكون فى حكم الرجوع ليومه ، و يؤيّده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن عمران بن محمد قال : قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ، انّ لى ضيعةً على خمسة عشر ميلا ـ خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام اوخمسة ايام اوسبعة فأُتمّ الصلوة ام اقصّر؟ فقال : قصّر فى الطريق وأتمّ فى الضيعة (١) والاجود أن يقال باختصاصهم بهذا الحكم ولااستبعادفيه وان كان الاحوط فيه الجمع .

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) الى فىء وعير﴾ وفى نسخة ظلّ وعير الى فىء وعير،والظاهر انّهما جبلان بالمدينة ، والمشهور عاير ووعير، فعلى تقدير التعدد يمكن ان يكون المراد بظل عير ظله قريباً من طلوع الشمس ويكون قريباً من فرسخين وكذا فىء وعير قريباً من الغروب ويتصلان فيكون اربعة فراسخ . وعلى تقدير الوحدة يكون كل واحد من ظله وفيئه فرسخين ، وفى نسخة (مابين ظل عير الى وعير) لكن فى الكافى كالاول(٢) وفى نسخة منه(عائر) بدل(عير) ﴿فذرعته(الى قوله)فراسخ﴾

---

(١) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ١٨ واورد خبر ٥ ايضاً فى باب الزيادات فى فقه الحج ايضاً خبر ٣٨٦ من كتاب الحج

(٢) الكافى باب حدّ المسير الذى يقصر فيه الصلوة خبر ٣ وفى مرسل ابن ابى عمير الآتى فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير الى ظلّ وعير وهو الميل الذى وضع رسول الله (ص) عليه التقصير . فلاحظ منه رحمه الله

له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذلك؟ فقال: في بريد قال: وكم البريد؟ قال: مابين ظل عير الى فيء وعير ، فذرعته بنو امية ثم جزّأوه على اثنى عشر ميلا، فكان كلّ ميل الفاً

روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن بعض أصحابنا ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبي عندوالٍ لبني امية على المدينة اذجاء ابي فجلس فقال : كنت عندهذا قبيل ، فسايلهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة ،وقال قائل منهم روحة، فسايلني ، فقلت له : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك ؟ فقال : في بريد قال: وايّ شيء البريد ؟ قال : مابين ظل عائر (عير ـ خ ل) الى فيء وعير ثم عبرنا زماناً ثم رآى بنوامية يعملون اعلاماً على الطريق و انّهم ذكروا ماتكلم به ابوجعفر عليه السلام فذرعوا مابين ظلّ عير الى فيء وعير ثم جزّوه على اثنى عشر ميلا فكان ثلاثة آلاف و خمسمأة ذراع كل ميل ، فوضعوا الاعلام ، فلمّا ظهر بنوهاشم غيّروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي (اى باعتبار انه قاله ابوجعفر عليه السلام) فوضعوا إلى جنب كل علم علماً (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الاميال التي يجب فيها التقصير فقال : ابوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الاميال مِن ظلّ عير الى ظلّ وعير ، وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس ، وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير (٢) ـ والذى ذكره الصدوق لم نره مسنداً ومغاير ، لما هو المعروف عند الناس من اهل العرف واللغة بكثير، والذى ذكره الكليني قريب منهما ، اما اهل اللغة فذكر بعضهم ان الفرسخ سبعة آلاف ذراع ، وبعضهم عشرة آلاف ذراع ، وبعضهم اثنى عشر الف ذراع ، و تحديد الصدوق اربعة آلاف ذراع و خمسمأة ذراع، وتحديد الكليني عشرة آلاف ذراع وخمسمأة ذراع ، و ذكر انّ ذراع القدماء كان

(١-٢) الكافي باب حدّ المسير الذى يقصر فيه خبر ٢-٣

وخمسمأة ذراع ، وهو اربعة فراسخ - يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء اتمّ وإن شاء قصّر وتصديق مافسّرت من ذلك - خبر جميل بن دراج ، عن زرارة ابن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن التقصير فقال : بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذباباً قصّر ، وذباب على بريد وانّما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريد من ثمانية فراسخ .

و سأل زكريا بن آدم اباالحسن عليه السلام عن التقصير في كم يقصّر الرجل اذا

اطول فيقرب من المشهور وهو اثناعشر الف ذراع ، ويُمكن ان يكون ذراع القدماء مساوياً للذراعين وثمان اصابع مِنّا فيوافق الخبران وهو قريب من الفراسخ المعروفة في المنازل والاحوط في المشتبه الجمع ، ونهاية الاحتياط في اربعة فراسخ ايضاً الجمع كما يظهر من الاخبار الكثيرة انّ التقصير في بريد .

﴿يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ الخ﴾ ويأبى عن هذا الحمل كثير من الاخبار سيّما خبر معوية بن عمّار وقد ذكرنا تأويله ايضاً ﴿وتصديق مافسّرت من ذلك خبر جميل﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة بن اعين الخ﴾ وقد ذكرنا غيره مِن الاخبار ايضاً ، لكن اذا كان قوله ﴿ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ﴾ داخلاً في خبر زرارة يكون صريحاً في المطلوب ولكنّه محتمل لِان يكون كلام الصدوق ، على انّه يمكن ان يكون المراد رجوعه قبل العشرة كما ذكرناه سابقاً ، لكن موثقة محمّد بن مسلم صريحة في هذا المعنى .

﴿وسأل زكريا بن آدم﴾ في الصحيح ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام الخ﴾ يدلّ على انّه اذا كان السفر المقصود مسيرة يوم وليلة وهو ثمانية فراسخ كما فسّر في الاخبار فلاينافيه انْ يقطعه في يومين اوثلثة ، ويدلّ على انّ الضياع اذا لم تكن له لايتمّ فيها وإن كان امره نافذاً فيها على الظاهر ، ويُمكن ان يكون المراد انّه لايقصّر فيها اذا لم يكن السفر مقصوداً بان يقصد ضيعة اقلّ من المسافة ثم يقصد ضيعة اخرى مثلها وان

كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها ، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن ؟ فكتب التقصير في مسيرة يوم و ليلة .

وروى محمدبن ابى عمير، عن محمدبن اسحاق بن عمار قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال: ليس عليها اعادة - وفى رواية الحسين بن سعيد، عن ابن ابيعمير عن محمدبن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : ليس عليها قضاء - وفى رواية العلاء عن

تمادى في السفر كما يفهم من الاخبار المتقدمة من اشتراط ارادة المسافة ويؤيدها مارواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر ؟ قال : لايقصر ولايفطر ، لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه ، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار ، فان هو اصبح ولم ينو السفر فبداله من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك(۱) - اما اذا تمادى سفره ثمانية فراسخ فيقصر في الرجوع كما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة - وهو لايريد السفر فيمضى في ذلك ويتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته ؟ قال : يقصر (اى في الرجوع) ولايتم الصلوة حتى يرجع الى منزله(۲) .

﴿وروى محمدبن ابى عمير﴾ في الموثق ﴿عن محمدبن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام الخ﴾ و يدل على ان الجاهل في قصر المغرب معذور ، وهو خلاف

(۱- ۲) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ۳۶ - ۳۷ من كتاب الصيام .

محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم، وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر

وسأل اسماعيل بن الفضل اباعبدالله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال: اذا نزلت قراك و ارضك فاتم الصلاة واذا كنت فى غير ارضك فقصر. قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعنى بذلك اذا اراد المقام فى قراه وارضه عشرة ايام.

المشهور وربما يخص هذا الحكم بالمرأة (وروى العلاء) فى الصحيح (عن محمد بن مسلم الخ) قد تقدم الاخبار فى هذا المعنى.

(وسأل اسماعيل بن الفضل) فى الموثق كالصحيح وكذا الشيخ(١) (اباعبدالله عليه السلام الخ) ومثله مارواه الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم اويقصر؟ قال: يتم(٢) وعن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة أيقصر ام يتم؟ قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه (٣) و روى الشيخ فى الموثق، عن عمار بن موسى، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سفره فيمر بقرية له اودار فينزل فيها قال: يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة؛ ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم(٤) و غيرها من الاخبار (قال مصنف هذا الكتاب (الى قوله) عشرة ايام) لمارواه الشيخ، عن عبدالله بن سنان، وعن موسى بن حمزة بن بزيع، عن ابى عبدالله وابى الحسن عليهما السلام (٥) ولما سيجىء.

---

(١) التهذيب باب صلوة السفر خبر ١٧

(٢-٣) الكافى باب صلوة الملاحين والمكارين الخ خبر ٧-٣

(٤-٥) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٢١-٢٣

ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصّر إلّا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر، فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها ، وتصديق ذلك:ـ ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يقصّر في ضيعته؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلّا ان يكون له بها منزل يستوطنه فقال: قلت له:ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها ـ وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام انه قال : كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ـ وقال الصادق عليه السلام: في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة أيقصّر او يتمّ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر و ليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

﴿ومتى لم يرد (الى قوله) محمّد بن اسماعيل﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضاً في الصحيح (١) ﴿عن ابي الحسن (الى قوله) علي بن يقطين﴾ في الصحيح الخ وروى عنه الشيخ في الصحيح مثله(٢) وما يقاربه معنى في الصحيح بطرق ثلثة(٣) وروى في الصحيح، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ايضاً ما يقاربه وتدلّ جميعاً على مجرد الاستيطان ، لكن صحيحة ابن بزيع مفسّر باقامة ستة اشهر وظاهر الخبر انّه يحصل الاستيطان بأن يكون في كلّ سنة فيه ستة اشهر ، لا بأن كان فيه ستة اشهر متوالياً او متفرقاً كما هو المشهور بين الاصحاب ، فالاحوط في الوطن الجمع لو لم يكن مقامه فيه في كل سنة ستة اشهر ، بل الاحتياط التامّ في الضيعة والدار ايضاً الجمع ،لإطلاق الاخبار الكثيرة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن عمران بن محمّد بن عمران القمي ، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصّر او يتمّ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة (٤) يعني لا يقصّر لصيد اللهو ولا كرامة له حتى

(١-٢-٣) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٢٩-٢٨-٢٥-٢٦

(٤) الكافي باب صلوة الملّاحين والمكارين واصحاب الصيد الخ خبر ١١

وروى ابو بصير عنه عليه السلام انه قال: ليس على صاحب الصيد تقصيرٌ ثلاثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه (يعني الصيد للفضول)

وروى عيص بن القاسم عنه عليه السلام انه سئل عن الرّجل يتصيّد فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوزَ الوقت فليقصّر.

ولو انّ مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لَوجب عليه

يشرع له القصر كسفر المعصية والسند وان كان مرسلا لكنه موافق للاخبار الكثيرة ولعمل الاصحاب.

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن بعض اصحابنا، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿انه قال ليس على صاحب الصيد﴾ اى الصيد للقوت كما فسّره الشيخ ﴿تقصير ثلثة ايام﴾ يعني اذا لم ينو المسافة بناء على الغالب في الصيد في ثلثة ايام ﴿فاذا جاوز الثلثة لزمه﴾ اى التقصير إذا نوى المسافة ثم الصيد زائداً على الثلثة بناء على الغالب في الزائد ايضاً انه ينوي المسافة او نوى بعدها وهو الاظهر ممّا فسّره الصدوق، وعلى تقدير كونه للفضول ينبغي ان يقيد برجوعه بعد الثلثة عن قصد اللهو وبالجملة جمعه مع الاخبار في غاية الاشكال.

﴿وروى عيص بن القاسم﴾ في الصحيح ﴿عنه﴾ اى عن ابي عبدالله ﴿عليه السلام﴾ ورواه الشيخ في الصحيح عن عبيدالله عنه عليه السلام (٢) وحمل على الصيد اذا كان لقوته وقوت عياله، والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام: اذا كان يدور حوله عدم ارادة المسافة ومن تجاوز الوقت ارادتها، ويُمكن ان يكون المراد انّه مع قصد المسافة مالم يتجاوز حدّ الترخص يتّم، ومع التجاوز يقصّر ويكون المراد بالتجاوز الوصول اومالم يتجاوز لم يعلم الوصول او يكون المراد بتجاوز الوقت تجاوز حدّ التمام.

﴿ولوان مسافراً الخ﴾ رواه الشيخ، عن بعض اهل العسكر (اى سر من رآى) وسمّي بالعسكر لبنائه لهم كما هو المشهور وسمّي الامامان صلوات الله عليهما بالعسكريين

---

(١) التهذيب باب صلوة السفر خبر ٥١

(٢) التهذيب باب صلوة السفر خبر ٥٠ ولكن نقله عن عبدالله عنه (ع)

التمام لِطلب الصيد، فإن رجع مِن صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير .

لكونهما ساكنين في تلك البلدة)قال خرج (اى التوقيع) عن ابي الحسن (اى الثالث) عليه السلام انّ صاحب الصيد يقصّر مادام على الجادّة فإذا عدل عَن الجادّة اتم فإذا رجع اليها قصّر(١) وردّه الشيخ اولاً بالضعف لِانّ في طريقه احمد بن محمد السيارى ، وذكر انّ الصدوق نقل ، عن شيخه محمد بن الحسن ضعفه وردّه ، وحمله ثانياً بما حمله الصدوق، ويمكن ان يكون للصدوق خبر آخر وليصير موافقاً للاخبار بما حمله .

فمِن ذلك مارواه الشيخ والكليني رضى الله عنهما في الموثق كالصحيح ، عن عبيد ابن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج الى الصيد أيُقصّر او يُتمّ؟ قال : يتمّ لانه ليس بمسير حق(٢) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عمّن يخرج مِن اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه (اى يلهو ويتفرج)الليلة والليلتين والثلثة هل يقصّر من صلوته ام لا يقصر ؟ قال : إنما خرج في لهو لا يقصر ،قلت الرجل يشيّع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويُقصر ؟ فإنّ ذلك حق عليه(٣) ورويا عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلثة أيقصّر الصلوة ؟ قال : لا ـ الّا ان يشيّع الرجل اخاه من الدين ، وانّ التصيد مسير باطل لا يقصّر الصلوة فيه وقال : يقصّر اذا شيّع اخاه(٤) وقد تقدّم موثقة سماعة وغيرها وسيجيء صحيحة ابن محبوب في الصوم .

---

(١)الاستبصار باب المتصيد يجب عليه التمام خبر ٧ قال بعد نقله فهذا خبر ضعيف وراويه السيارى وقال ابوجعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر : استثنى منه مارواه السيّارى وقال : لا اعمل به ولا افتى به لِضعفه انتهى موضع الحاجة

(٢)الكافى باب صلاة الملاّحين والمكاّرين واصحاب الصيد خبر ٩ والتهذيب باب صلوة المسافر خبر ٤٧

(٣) التهذيب باب صلوة المسافر خبر ٤٩

(٤)التهذيب باب صلوة السفر خبر ٤٦

و مَن كان سفره معصية لله عزّوجلّ فعليه التمام في الصلاة والصوم ـ وعلى المسافر اَن يقول : في دبر كل صلاة يقصّرها (سبحان‌الله والحمدلله ولااله‌الاالله‌والله اكبر) ثلاثين مرّة لتمام‌الصلاة .

و روى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اِن خشيتَ ان لاتقوم في آخر الليل او كانت بك‌علة او اَصابك برد فصلّ واوتر في اول الليل في السفر ـ وسأل على بن سعيد ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر في اول الليل، قال: نعم ـ وسأل سماعة‌بن‌مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين

﴿ومن كان سفره الخ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك وسيجيء صحيحة عمار بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿وعلى المسافر اَن‌يقول الخ﴾ رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن حفص المروزى قال: قال‌الفقيه العسكرى عليه السلام (وهو الهادى) يجب على المسافر اَن يقول في دبر كلّ صلوة يقصّر فيها سبحان‌الله والحمدلله‌ولااله‌الاالله والله اكبر ثلثين مرّة لتمام الصلوة (١) و حمله الاصحاب على الاستحباب المؤكد عقيب المقصورات لقوله عليه السلام (لتمام الصلوة) لِانّها مستحبة‌عقيب كلّ صلوة مطلقا للاخبار الكثيرة .

﴿وروى الحلبى﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى(٢)﴿عن ابى‌عبدالله عليه السلام الخ﴾ يدلّ‌على جواز تقديم صلوة الليل في السفر مَع العذر، ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى نجران‌قال: سألتُ اباالحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل ؟ قال : اِذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك : في اول الليل؟فقال اذا خفتَ الفوت في آخره (٣) و غيرهما من الاخبار قوله عليه السلام ﴿ ولكن لايسوق الابل﴾ بِاَن يتكلّم اومطلقاً تعبداً .

(١-٢-٣) التهذيب باب‌صلوة‌السفر خبر ١٠٤-٨٨-١١٦

تصلّى العتمة الى ان ينفجر الصبح . وروى حريز عمّن حدثه عن ابيجعفر عليه السلام انه كان لايرى بأساً بأن يصلّى الماشى وهويمشى ولكن لايسوق الابل.

باب العلّة التى من أجلها لا يقصّر المصلّى فى صلاة المغرب و نوافلها فى السفر و الحضر

سئل عن الصادق عليه السلام لِمَ صارت المغرب ثلاث ركعات و اربعاً بعدها ليس فيها تقصير فى حضر ولاسفر؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كلّ

باب العلّة التى من أجلها لايقصّر الخ

﴿سئل الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه فى العلل مرسلا عنه عليه السلام (۱) اما انه لايقصر فيها وفى نوافلها فللاخبار الكثيرة الصحيحة (منها) ما رواه الكلينى فى الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ فى حضر ولاسفر (۲) وفى الصحيح، عن أبى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب فإنّ بعدها اربع ركعات لاتدعهنّ فى حضر ولاسفر. وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضه (۳) (والهاء للسكت تدخل على اواخر الامر كثيراً)

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحرث بن المغيرة قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام لاتدع اربع ركعات بعد المغرب فى السفر ولافى الحضر و كان أبى لايدَعُ ثلث عشرة ركعة بالليل فى سفر ولاحضر (۴) وفى الصحيح، عن الحارث النصرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان

---

(۱) علل الشرائع ـ باب العلة التى من اجلها لاتقصر فى صلوة المغرب الخ

(۲ـ۳) الكافى باب التطوع فى السفر خبر ۳-۲

(۴) التهذيب باب نوافل الصلوة فى السفر خبر ۵

صلاة: ركعتين، فأضاف اليها رسول الله ﷺ لِكلّ صلاة ركعتين في الحضر وقصّر فيها في السفر إلاّ المغرب والغداة ، فلمّا صلى ﷺ المغرب بلغه مولدفاطمة عليها السلام فأضاف اليهاركعة، شكراً للهعزوجل، فلمّا أنّ ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكراً للهعزوجل، فلمّاأن ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين، شكراً لله عزوجل، فقال : لِلذكرِ مثلُ حَظّ الاُنثيَين ، فتركها على حالِها في الحضر والسفر.

بعدالظهر ، واربع ركعات بعدالمغرب ـ ياحارث لاتَدَعهافي سفر ولاحضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهوقاعد وأنا **اصليهما** وانا قائم وكان رسول‌الله ﷺ يصلّي ثلث‌عشرة ركعة من الليل(۱) .

وروى‌الكليني في‌الحسن كالصحيح ، عن‌زرارة ، عن‌ابي جعفر عليه السلام قال:عشر ركعات ـ ركعتان من الظهر ، وركعتان من العصر ، وركعتا الصبح ، وركعتا المغرب ، وركعتاالعشاء الآخرة لايجوز الوهم فيهنّ ، مَن‌وَهم في‌شيء منهنّ‌استقبل الصلوة استقبالا وهي‌الصلوة التي‌فرضهاالله‌عزوجل على‌المؤمنين‌في‌القرآن وَفوّض الى محمد ﷺ فزادالنبي ﷺ في‌الصلوة سبع‌ركعات هي‌سنّة (اي‌ثبت وجوبهامنها) ليس‌فيهن قرائة(اي‌وجوباً عينياً) إنماهو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء (اي استغفار كمافي‌صحيحة عبيد ، وقد تقدّمت اوالاعم) فالوهم‌انمّا فيهن‌فزاد رسول‌الله ﷺ في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهروالعصروالعشاء الآخرة وركعة للمغرب للمقيم والمسافر (۲) وغيرها من‌الاخبار .

(۱) التهذيب باب المسنون من‌الصلوات خبر۱۶

(۲) الكافي باب فرض الصلوةخبر۷

باب علّة التقصير في السَفَر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري ـ رحمه الله ـ في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام انّ الصلاة إنّما قصّرت في السفر لِانّ الصلاة المفروضة اولاً انما هي عشر ركعات والسبع إنّما زيدت فيها بعد فخفّف الله عزوجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه و نصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه واقامته لئلايشتغل عمالا بدّمنه من معيشته رحمةً من الله عزوجل و تعطّفاً عليه . إلّاصلاة المغرب فإنّها لاتقصّر لانها صلاة مقصّرة في الاصل ، وإنّماوجب التقصير في ثمانية فراسخ لااقلّ من ذلك ولااكثر لِانّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولولم يجب في مسيرة يوم لَماوجب في مسيرة الف سنة، وذلك لِانّ كل يوم يكون بعدهذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ، فلولم يجب في هذا اليوم لَماوجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لافرق بينهما . وإنّماترك تطوع النهارولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لايقصّر فيها لايقصر في تطوعها، وذلك ان المغرب لايقصر فيها فلاتقصير فيما بعدها من التطوع ، و كذلك الغداة لاتقصير فيها فلاتقصير فيماقبلها من التطوع ، وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستامن الخمسين وإنّماهي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتمّ

باب علّة التقصير في السفر

﴿وذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله﴾ في الحسن قوله عليه السلام ﴿تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه﴾ تفسيره ، والنصب التعب او السير طول اليوم والظعن السير ويدلّ على عدم سقوط الوتيرة .

﴿وسئل سعيد بن المسيب الخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح عنه (۱) وهو من فقهاء العامة وثقاتهم ، وله انقطاع الى علي بن الحسين عليهما السلام .

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها تركت صلوة الفجر على حالها خبر ۱

بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، وإنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في اوّل الليل لإشتغاله و ضعفه ، وليحرز صلاته ، فيستريح المريض في وقت راحته ، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره . وسأل سعيد بن المسيب ، علي بن الحسين عليهما السلام فقال له : متى فرضت الصلاة على المسلمين على ماهي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام و كتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد ؛ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات ، في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض ، فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك و تعالى : **وَقرآنَ الفَجْرِ إنّ قرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهوداً** يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل .

باب الصلاة في السفينة

سأل عبيدالله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة ويصفّ رجليه فان دارت واستطاع أن يتوجّه الى القبلة (فليفعل -خ)

باب الصلوة في السفينة

﴿سئل عبيدالله بن علي الحلبي﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ، وروى الكليني مثله في الصحيح ، عن حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام (١) وروى في الحسن كالصحيح ، عن حمّاد بن عيسى عنه عليه السلام ما يقرب منهما (٢) ﴿عن الصلوة (الى قوله) رجليه﴾ اي يقوم منضماً ولا يفصل بينهما لئلا يسقط ﴿فإذا دارت (الى قوله) الى القبلة﴾ بالدوران معها فليدر مستقبل القبلة ﴿وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به﴾ وإن لم يكن مستقبل القبلة

(١-٢) الكافي باب الصلوة في السفينة خبر ٢ - ١

والّافليصلّ حيث توجّهت به ، وإن امكنه القيام فليصلّ قائماً والّافليقعد ثم يصلّي -
وقال له جميل بن درّاج : تكون السفينة قريبة من الجُدّ (الحد - خ) (۱)

﴿وان امكنه (الى قوله) ثم يصلّي﴾ مستقبل القبلة مع الامكان ولاريب في الجواز مع عدم امكان الشطّ اوتعسّره ، اما مع عدم التعسر فظاهر الاخبار الكثيرة الجواز والمشهور عدمه وهواحوط .

﴿وقال له جميل بن درّاج﴾ في الصحيح ﴿تكون السفينة قريبة من الجد﴾ بالجيم والحاء المهملة ساحل البحر ﴿ فاخرج (الى قوله) بصلوة نوح﴾ وحمل على التعسر او الخوف ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انّه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج ولايطيعونه ، وهل يضع وجهه اذا صلّى اويؤمي ايماءً اوقاعداً اوقائماً؟ قال : إن استطاع ان يصلّي قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلّى جالساً ، وقال :لاعليه ان لايخرج ، فإنّ ابي سأله عن هذه المسئلة رجل فقال: أترغب عن صلوة نوح (۲) لكن الظاهر من الجواب الاطلاق ، وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة؟ فقال: إنّ رجلاً اتى ابي فسأله فقال : اني اكون في السفينة والجدد منّي قريبٌ فاخرج فاصلّي عليه؟ فقال له ابوجعفر عليه السلام : أما ترضى ان تصلّي بصلوة نوح(۳) وفي الصحيح ، عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّا ابتلينا وكنّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة : ليس نصلّي يومنا مادمنا نطمع في الخروج فقال : إنّ ابي كان يقول : تلك صلوة نوح عليه السلام ، اوما ترضى ان تصلّي صلوة نوح؟ فقلت بلى -جعلت فداك - قال لايضيقن صدرك فان نوحاً قدصلّى في السفينة قال : قلت: قائماً

(۱) الجُدّ -بضم المعجمة وشدّ الدال المهملة شاطىء النهر-

(۲) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر۱ من زيادات الجزء الثاني

(۳) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر۲ من زيادات الجزء الثاني

فاخرج واصلّي ؟ قال صلّ فيها ، اَما ترضى بصلاة نوح عليه السلام.

وقال له ابراهيم بن ميمون : نخرج الى الاهواز في السفن فنجمّع فيها الصلاة

اوقاعداً ؟ قال : بل قائماً قال : قلت : فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال : تحرّ القبلة بجهدك(١) وغيرها من الاخبار.

﴿وقال له ابراهيم بن ميمون﴾ ورواه الشيخ في الصحيح . عن ابن ابي عمير ، عن عيينة ، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ نخرج الى الاهواز﴾ وهو قريب من حويزة (٣)﴿في السفن فنجمّع﴾ اى نصلّي جماعة ﴿ فيها (الى قوله) لابأس ﴾ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة ؟ فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلّي كيف دارت تصلّي قائماً ، فان لم تستطع فجالساً يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلّي على القير والقفر ويسجد عليه (٤) - وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالصلوة في جماعة في السفينة(٥) ، وعن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن قوم صلّوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون امجلوساً ؟ قال : يصلّون قياماً فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال ولاباس ان يكون النساء بحيالهم ، وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلّي ؟ قال : إن اصاب حشيشاً يستتر به عورته اتمّ الصلوة بالركوع والسجود وإن لم يصُب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم(٦) .

---

(١) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر٦ من زيادات الثاني

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر٣ من زيادات الجزء الاول

(٣) والحويزة كدويرة قصبة بخوزستان - (القاموس)

(٤) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر٣ من زيادات الجزء الثاني

(٥-٦)التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر٧-٨ من زيادات الجزء الثاني

فقال : نعم ، ليس به بأس ، فقال له : فنسجد على ما فيها وعلى القير قال : لا بأس .

وروى عنه منصور بن حازم انّه قال : القير من نبات الارض - وسأل زرارة أباجعفر عليه السلام في الرجل يصلّي النوافل في السفينة قال يصلّي نحو رأسها - و سأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال: إن صلّيت فحسن و إن خرجت فحسن ، وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثم كبّر ،ثم دُر مع السفينة حيث دارت بك - وسأله هرون بن حمزة الغنوى ، عن الصلاة في السفينة فقال :إن كانت محملة

وغيرهما من الاخبار - هذا ان امكن القيام على الاجتماع والّا فينفرد دون بحسب مايمكن ، كماروى الكليني . عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت : جعلت فداك نصلّي في جماعة فقال :لا تصلّي في بطن واد جماعة (١) .

﴿ وروى عنه منصور بن حازم ﴾ في الحسن ﴿ انه (الى قوله) الارض﴾ اى حكمه حكم النبات في جواز السجود عليه في حال الاضطرار او مطلقا ، وقد تقدّم الاخبار في المنع والجواز ويمكن حمل اخبار المنع على الكراهة اوالحرمة مع التمكن من غيره ﴿ و سأل زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ أباجعفر عليه السلام (الى قوله) نحو رأسها﴾ اى لايجب تحرّي القبلة في النوافل في السفينة سفراً اومطلقا ﴿ وسأل يونس بن يعقوب الخ ﴾ يدلّ على جواز الصلاة في السفينة مع امكان الخروج كما هو الغالب في الانهار الصغيرة ؛ و على وجوب الاستقبال مهما امكن كغيرها من الاخبار ، وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهى تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثم كبّر ثم اتبع السفينة ودُرمعها حيث دارت بك ﴿وسأله هرون بن حمزة الغنوى﴾ في الصحيح على الظاهر ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عنه عن ابيعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب الصلوة في السفينة خبر ٥

ثقيلة إذاقمتَ فيها لم تتحرك فصلّ قائماً وإن كانت خفيفةً تكفأ فصلّ قاعداً .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع اوالقتّ والتبن والحنطة والشعير وغيرذلك ثم يصلّي عليه ؟ فقال : لا بأس .

وقال علي عليه السلام : اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلّ وانت جالس، واذا كانت واقفة فصلّ وانت قائم .

وقال ابوجعفر عليه السلام لبعض اصحابه : اذا عزم الله للك على البحر فقل الذي قال

قال سألته ﴿عن الصلاة (الى قوله) لم تتحرك﴾ اى لم تنقلب ﴿فصلّ (الى قوله) تكفأ﴾ اى تنقلب ﴿فصلّ قاعداً﴾ لعدم امكان القيام .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن الماضي ﴿عن الرجل (الى قوله) او القتّ﴾ اى الاسبست اى يضع الحصير عليه ﴿و﴾ كذا ﴿التبن (الى قوله) عليه﴾ اى على الحصير ﴿قال لا بأس﴾ (١) والغرض من السؤال (امّا) لعدم الاستقرار التام اولحرمة المأكول ، والجواب بعدم اللزوم وعدم الحرمة او للاضطرار وان كان مكروها اوحراماً في حال الاختيار .

﴿وقال علي عليه السلام الخ﴾ وحمل على التعذر للاخبار المتقدمة ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي وهو جالس يؤمي او يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره (٢) **وان لم يمكن** السجود فالايماء ؛ لما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصلوة في السفينة ايماء .(٣)

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ الظاهر انّه وقع سهواً روى الكليني في الصحيح عن علي بن اسباط قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برّاً او بحراً

(١-٢-٣) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ٢-١٤-١٥ من زيادات الجزء الثاني

الله عزوجل (بِسْمِ اللهِ مَجرٖيٰها وَمُرسٰيها اِنّ ربّي لَغفورٌ رَحيم) فاذا اضطرب بك البحر فاتّكِ على جانبك الايمن وقل : (بسم الله أُسكُن بسكينة الله وقرّ بقرار الله ، واهدأ باذن الله ، ولاحول ولاقوة الّا بالله) .

وروى محمدبن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال: كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة ـ وسأل محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه

فاِنّ طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال اخرج برّاً ولاعليك اَن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مأة مرّة ومرّة ثم تنظر فاِن عزم الله لك على البحر (اي وقع في قلبك العزم على البحر) فقل : الذى قال الله عزوجل: **وَقالَ ارْكَبوا فيها بِسمِ الله**(اي مستعيناً باسمه او بذاته (مجريها) اي وقت سيرها(ومُرسٰيها) اي وقت وقوفها اولسيرها ووقوفها(اِنّ ربّي غفورٌ رحيم) (۱) فاِن اضطرب بك البحر (بالامواج) فاتّكِ (من الاتكاء وفي بعض النسخ فانكبّ اى اسقط نفسك) على جانبك الايمن وقل مخاطباً للبحر بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله(۲) (كأنه يسأل من الله سكينته وقراره) واهدء من الهدوء السكون اومن الهداية) باذن الله ولاحول ولاقوة الا بالله الخبر بطوله(۳) .

﴿وروى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام الخ﴾ ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت اباعبدالله (ع) وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لايقدر على الارض قال : اِن كان في حرب اوسبيل من سبيل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له اَن يخوض الماء حتى يصلّي قال : قلت وكيف يصنع ؟ فقال : يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيّع(٤) وحمل على الاستحباب للاخبار المتقدمة و غيرها .

---

(۱) هود ـ ۴۱ (۲) بوقار الله ـ الكافي

(۳) الكافي باب صلوة الاستخارة خبر ۵ وقوله ره الخبر بطوله يعني ان للخبر ذيلا طويلا ـ فلاحظ .

(۴) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ۲۸ من زيادات الجزء الثاني

فقال : ولم يغرّر الرجل بدينه ؟ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه. وقال عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر .

باب صلاة الخوف والمطاردة و المواقفة والمسايفة

روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام انه قال : صلّى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ (و- خ) فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ، ثم استمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلّوا لانفسهم ركعة ، ثم سلّم بعضهم على بعض ، ثم

﴿وسأل (الى قوله) في هيجانه﴾ اى وقت ثورانه واضطرابه ﴿قال ولم يغرّر الرجل بدينه﴾ اى لِأىّ شيء يجعل دينه بمعرض الضياع والهلاك لقوله تعالى (وَلا تُلقوا بِأَيديكم إِلى التَهلُكة(١)) وظاهره انّه كبيرة اذا كان الهلاك مظنوناً ﴿وقال عليه السلام ما أجمل في الطلب﴾ اى لم يقتصد ولم يعتدل في طلب الرزق ﴿مَن ركب البحر﴾ وقد قال صلى الله عليه وآله اتقوا الله وأجمِلوا في طلب الرزق.

باب صلاة الخوف و المطاردة (٢)

﴿صلوة الخوف والمطاردة﴾ اى دفع كلّ منهما صاحبه ﴿والموافقة﴾ حال التقاء الصفّين ﴿والمسايفة﴾ شدة الخوف.

﴿ روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق (الى قوله) ذات الرقاع﴾ اى جماعة، وسمّيت بها لِانّ القتال كان في سفح جبل فيه جُدَدٌ حمر وصفر و سود كالرقاع (او) لِانّ الصحابة كانوا حفاة فلفّوا على ارجلهم الرقاع مِن جلود

---

(١) البقرة - ١٩٥

(٢) لفظ (صلوة الخوف والمطاردة) اضفناها الى الباب وكرّرناها يعني حفظاً لعنوان الباب كما هو المعمول في هذا الكتاب .

خرجوا الى اَصحابهم فقاموا بأزاء العدو ، و جاء أُصحابهم فقاموا خلَف رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم و كبّر فكبّروا وقرأفأ نصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلّى الله عليه و آله فتشهد ثم سلّم عليهم فقاموا ، ثم قضوا لِانفسهم ركعة ، ثم سلّم بعضهم على بعض .

وخرق لشدة الحرّ (او) لجراحة ارجلهم (او) لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فلفّوا عليها الخرق (او) لِانّ الرقاع كانت في الويتهم (او) لِانّها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة. وهي على ثلثة اميال من المدينة ﴿ففرّق اصحابه فرقتين﴾ لكون العدوّ على خلاف جهة القبلة ﴿فاَقام (الى قوله) و كبّروا﴾ تكبيرة الاحرام ﴿فقرأ وأنصتوا﴾ يعني لم يقرأوا في الظهرين و استمعوا في البقية ﴿فركع (الى قوله) قائماً﴾ اى طوله بدون القرائة ﴿فصلّوا (الى قوله) فكبّر﴾ مستحباً ﴿فكبّروا﴾ تكبيرة الاحرام ﴿وقرأ (الى قوله) لِانفسهم﴾ اى فعلوا ركعة ﴿ثم سلّم بعضهم على بعض﴾ ورواه الكليني والشيخ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله(١) بدون بعض الزيادات المخلّة مثل قوله فكبّر و كبّروا الخ في الثانية ،بل ذكر (فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه و آله فصلّى بهم ركعة) وهو الصواب كما في الاخبار الاخر.

مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الخوف قال : يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه ، وطائفة بازاء العدو فيصلّي بهم الامام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً (اى يقوم منتصباً) ويصلّون هم الركعة الثانية ثم يسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلّون ركعة اخرى ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلّي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلّم بعضهم على

---

(١) الكافي والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٢

وقدقال الله تعالى لنبيّه (ص) وَاِذا كُنتَ فيهم فأقمتَ لَهم الصّلاةَ فلتَقم طائفةٌ منهم مَعَك وَلْيأخذ وا اَسْلِحتَهم فاذا سَجَدو افَلْيكونوا من ورائكم وَلْتأتِ طائفةٌ اُخرى لَم يُصلّوا فَليُصلّوا مَعك وَ لْيأ خذوا حِذرَهُم وَ اَسلِحتَهم وَدّالذينَ كفروا لو تغفلون عَن اَسلِحتِكُم وَاَمتِعتِكم فَيميلون عَليكم مَيلةً واحدةً ولا جُناح عَليكم اِن كانَ بِكُم اذىً مِن مطراو كُنتم مَرضىٰ اَن تَضعوااسلحتَكم وَخُذوا حِذرَكُم اِنّ اللهَ اَعدّ لِلكافرينَ عَذاباً مُهيناً ، فاذا

بعض ثم ينصرفون فيقومون فى موقف اصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشّهد ، ثم يقوم و يقومون معه ويصلّي بهم ركعة أخرى يقرأ فيها،ثم يجلس ويقومون هم فيتمّون ركعة اخرى ثم يسلّم عليهم (۱) :

﴿وقد قال الله لنبيّه ﷺ﴾ الظاهر انّه من تتمة خبر عبد الرحمن لقوله ره اخيراً (وقال الخ) ويُمكن ان يكون من كلام الصدوق ويكون (و قال) اى اباعبدالله عليه السلام في خبر آخر ، و يؤيّده عدم ذكرها الكليني والشيخ في تتمة الخبر ﴿ واذا كنتَ فيهم﴾ اى في الصحابة اوفي العدو ﴿فاقمتَ﴾ اى اردتَ القيام ﴿لهم﴾ للصحابة ﴿الصلوة فلتقم طائفةٌ منهم معك﴾ ليصلّوا معك ركعة ومنفرداً ركعة اخرى ﴿ وليأخذوا اسلحتهم ﴾ حال الصلوة لئلا يفجأهم العدو ﴿فاذا سجدوا﴾ اى صلّوا ﴿فليكونوا من ورائكم﴾ بازاء العدو ﴿ وَلْتأتِ طائفةٌ اخرى لم يصلّوا ﴾ وكانوا بازاء العدو ﴿ فليصلّوا معك﴾ ركعة اخرى ومنفرداً اخرى ﴿ وليأخذوا حِذرهم واسلحتهم ﴾ حال الصلوة ﴿ود﴾ (الى قوله) وامتعتكم﴾ كالدرع والجنة ﴿فيَميلون﴾ ويصولون ﴿عليكم ميلة﴾ وصولة ﴿واحدة﴾ فيجب عليكم ان تكونوا حاذرين لئلا يحملوا عليكم ﴿ولاجناح﴾ ولاحرج ﴿ عليكم (الى قوله) مَرضىٰ ﴾ ويشقّ عليكم حمل السلاح ﴿اَن تضعوا﴾ ولا تأخذوا اسلحتكم ﴿و﴾ لكن ﴿ خذوا حذرَكم ﴾ وكونوا مع الحذر منهم ﴿اِنّ الله اعدّ للكافرين عذاباً مهينا﴾ فى الدنيا بالقتل والاسر وفي الآخرة

---

(۱) الكافي والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ۱

قَضَيتُمُ الصَّلاةَ فَاذكُرُوا اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلىٰ جُنوبِكُم ، فَإِذا اطمَأننتُم فَأقيمُوا الصَّلاةَ اِنَّ الصلاةَ كانَت عَلى المؤمِنينَ كِتاباً مَوقوتا فهذه صلاة الخوف التي أمَر الله عزّوجلّ بها نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم .

وقال : من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الاولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين .

بانواعه ﴿فاذاقضيتم﴾ اى أديتم واردتم فعل ـ﴿الصلوة﴾ اوفرغتم منها ﴿ فاذكروا الله قياماً﴾ مع القدرة عليه ﴿وقعوداً﴾ مع العجز عنه ﴿وعلى جنوبكم﴾ مع العجز عنه حالة القتال اومطلقا، اولاتغفلوا عنه تعالى في جميع الاحوال ﴿فاذا اطمأننتم﴾ من خوف الاعادي اومطلقا ﴿فاقيموا الصّلوة﴾ تامّة الافعال ﴿انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ تقدّم تفسيرها ﴿فهذه (الى قوله) نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم﴾.

﴿ وقال ﴾ ابوعبدالله عليه السلام ﴿مَن صلّى المغرب الخ﴾ قد تقدّم في صحيحة زرارة ايضاً، ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلوة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين و يصلّى بالاخيرتين ركعتين ويقضون ركعة (۱) ولكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (۲) وفي صحيحة اخرى عن زرارة عنه عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين. فيصلّى بفرقة ركعتين. ثم جلس بهم، ثم اشار اليهم بيده فقام كلّ انسان منهم فيصلّى ركعة ثم سلّموا و قاموا مقام اصحابهم وجائت الطائفة الاخرى فكبّروا ودخلوا في الصلوة و قام الامام فصلّى بهم ركعة ، ثم سلّم ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعة فشفعوا بالتي صلى مع الامام، ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قرائة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم (۳) فيحمل على التخيير و ان قيل باولوية الاوّل تأسياً بعلي عليه السلام ليلة الهرير ، وليتقار بـا في

(۱-۲-۳) التهذيب باب صلوة الخوف خبر ۱۰-۹-۸ من زيادات الجزء الثاني

ومَن تَعرّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة و صلّى صلاته بالايماء فإن خشى السبع وتعرّض له فليدُر معه كيف دار وليصلّ بالا يماء .

وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرتِ الصلاة فلم يستطع المشى مخافة السبع قال : يستقبل الاسد و يصلّى ويؤمى برأسه ايماء وهو قائم ، وإن كان الاسد على غير القبلة .

وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلايستطيع المشى مخافة الاسد ؟ قال: يستقبل الاسد ويصلّى ويؤمى برأسه أيماء

الاركان والقرائة المعيّنة وادراك اصل الصلوة المفروض (وقيل) بالثانى لمناسبات عقلية

﴿ومَن تعرّض له سبع الخ﴾ سيذكر فى الاخبار مايدلّ على ذلك، ويمكن ان يكون مِن تتمة خبر عبد الرحمن،

﴿وسأل على بن جعفر﴾ فى الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ و روى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال ؛ سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع فإن قام يصلّى خاف فى ركوعه وفى سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فإن توجّه الى القبلة خاف ان يثب الاسد كيف يصنع ؟ قال: فقال : يستقبل الاسد و يصلى و يؤمى برأسه ايماء و هو قائم وان كان الاسد على غير القبلة (۱) و كأنّه نقله بالمعنى وحذف الزوائد اويكون خبراً آخر من على بن جعفر.

﴿وسأل سماعة بن مهران﴾ فى الموثق ﴿اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ ويؤيّده ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فَإِن خِفتُم فَرِجالاً اَو رُكباناً) كيف يصلّى وما تقول ان خاف من سبع اولصّ كيف يصلّى؟ قال: يكبّر ويؤمى برأسه ايماء وروى الشيخ بهذا الاسناد

---

(۱) الكافى باب صلوة المطاردة الخ خبر ۷ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ۶ من زيادات الجزء الثانى .

وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة .

وسأل سَماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال : يؤمي ايماء .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف و صلاة السفر تقصّران جميعاً ؟ قال : نعم .وصلاة الخوف أحقّ ان تقصّر من صلاة السفر لانّ فيها خوفاً

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول : رويت انه سئل الصادق

ما يقرب منه (١) وفي الصحيح، عن أبي بصير قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام لو رأيتني وانا بشط الفرات اصلّي وانا اخاف السبع فقال:لي افلا صلّيت وانت راكب و غيرها من الاخبار.

﴿و سال سَماعة بن مهران الخ﴾ في الموثق و رواه الكليني و الشيخ ايضاً في الموثق (٢) و يدلّ على وجوب الصلوة ايماء عند الخوف من الكفار أن يضرّوه بفعلها ولاريب فيه .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضاً في الصحيح(٣)﴿عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلوة الخوف﴾ اى وإن كان في الحضر﴿وصلوة السفر(الى قوله) خوفاً﴾ وفي نسخة(ليس فيها خوفاً)وفي التهذيب (ليس فيه خوف)(٤) وهو الصواب وكانه من النساخ .

﴿و سمعت (الى قوله) رُويت ﴾ بالمجهول اى روى لي اصحابي ﴿ انه (الى قوله) في الارض﴾ اى سر تم فيها﴿فليس (الى قوله) من الصلوة﴾ قد مرّ ترجمتها

---

(١) الكافي باب صلوة الخوف خبر٣ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر٧ من زيادات الجزء الثاني

(٢-٣) التهذيب باب صلوة الخوف خبر١-١٢ من زيادات الجزء الثاني واورده الاول الكافي باب صلوة الخوف خبر٣

(٤) ومن بعض نسخ التهذيب (ليس فيه بأس)

عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : **وَ اِذا ضَربتُم فِي الأرضِ فَليس عَليكم جُناحٌ اَن تَقصرُوا مِنَ الصّلاة اِن خفتم اَنْ يفتنكم الّذين كفروا** . فقال هذا تقصير ثانٍ وهو اَن يردّ الرجل ركعتين الى ركعة ، وقد رواه حريز عن ابيعبدالله عليه السلام .

﴿اِن خِفتم اَن يَفتنِكم﴾ اى يقاتلكم اويُصيبكم بمكروه﴿الذين كفروا﴾والمشهور في التفسير بين العامّة والخاصّة ان الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت، وذكر البيضاوى وغيره، انه قد تظافرت الاخبار على التقصير في حال الامن ايضاً ﴿فقال (الى قوله) عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (فلَيس عَلَيكُم جناحٌ) و في بعض نسخ الكافي و نسخ التهذيب (لاجناح عليكم) و كانّه نقل بالمعنى (اَن تقصرُوا مِن الصّلوة اِن خِفتمُ اَن يَفتنِكم الّذين كفروا) قال في الركعتين ينقص منهما واحدة (١)

والظاهر ان حريزمتفرد بنقل هذاالخبر، ولهذالم يعمل بظاهرهمن الاصحاب اِلّا نادر ، وعلى تقدير صحته من الامام عليه السلام يكون المراد من الآية القصر للخوف الخاصّ لا مطلق السفر و يكون حكم السفر ثابتاً من السنة و يكون الاشتراط على الحقيقة ويكون المرادمن الخوف الخوف العظيم الذى لايتمكن فيه اَن يصلّى الركعتين فيكتفى بواحدة- والذى يظهر من الكافي والتهذيب انابن الوليد نقل الخبر بالمعنى والزيادات منه ، و يمكن تأويله باَن يكون المراد انه كما ثبت التقصير في السفر ثبت في الخوف ايضا كما تقدم في صحيحة حريز عن زرارة ، ويكون المراد بقوله (ان يردّ الركعتين الى ركعة وكذا في الركعتين ينقص منهما واحدة) ان كل واحدة من الركعتين من الرباعية ينقص منهما واحدة فيصير الرباعية ثنائية اويكون المراد بالتقصير الثاني صلوة شدة الخوف فانّه بمنزلة ركعة و ان لم يكن

---

(١) الكافي باب صلوة المطاردة الخ خبر٢ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٣ من زيادات الجزء الثاني .

وروى عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال : تكبّر و تهلّل يقول الله عزوجل : فَإِن خِفتُم فَرِجالاً او رُكباناً .

وروى عن أبي بصير انه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إن كنتَ في ارض مخوفة فخشيتَ لصّاً او سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك .

فيها ركوع- ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عذافر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر(١) .

﴿وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف ﴾ اى القتال و شدّة الخوف ﴿ قال يكبّر و يهلّل (٢) (الى قوله) او ركباناً﴾ اى صلّوا راجلين وراكبين بالتكبير والتهليل، والمشهورانه ينوى ويكبّر تكبيرة الاحرام ويسبّح بالتسبيحات الاربع عوض كل ركعة ويتشهد ويسلّم،وظاهر الخبر المقدم اجزاء التكبيرتين بدل الركعتين ، وظاهر هذا الخبر اجزاء التكبير والتهليل مطلقا ويُمكن‌ان يرادبالتكبير في اول التسبيحات الاربع كماتسمّى بالتسبيح وكذا الثاني .

﴿وروى عن ابي بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح والكليني عنه(٣)﴿انه قال(الى قوله) لصّاً﴾ مثلثة الفا﴿اوسبعاً(الى قوله)على دابّتك﴾وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمدبن اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكّة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الارض فنقرء امّ الكتاب وحدها ام نصلّي

---

(١) الكافي باب صلوة المطاردة الخ خبر١ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٥ من زيادات الجزء الثاني

(٢) وفي في ويب يكبّرو يؤمي وكأن السهو من النسّاخ منه رحمه الله راجع الكافي خبر٦من باب صلاة الخوف والتهذيب خبر٢ من باب صلاة الخوف ايضاً

(٣) الكافي باب صلوة الخوف خبر٣ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر٧ من زيادات الجزء الثاني .

وفي رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : الذي يخاف اللصوص يصلّي ايماء على دابّته ـ وقدرخصّ في صلاة الخوف من السبع اذاخشيه الرجل على نفسه ان يكبّر ولايؤمي ، رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام .

على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة فقال: اذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، واذا قرءت الحمد وسورة احبّ اليّ ولا ارى بالذي فعلتَ بأسا(۱) ويفهم منه نهاية الاهتمام بالسورة.

﴿وفي رواية زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن أبي جعفر عليه السلام (الى قوله) على دابّته﴾ يعني يصلّي بالقرائة ويؤمي للركوع والسجود مع الامكان.

﴿وقد رخصّ الخ﴾ ويحمل على عدم الامكان، لمارواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا التقوا فاقتتلوا فانّما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفاً فالصلوة ايماء، وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة (وهي في القتال اذا تداني الفريقان) يصلّي كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال: فانّ امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة صفين وهي ليلة الهرير (وهي ليلة كان الحرب العظيم فيها بين امير المؤمنين صلوات الله عليه وبين معوية اللعين ـ وروى انه صلوات الله عليه وآله قتل في تلك الليلة خمسمأة من الاشقياء و قيل الفاً وصلّي الف ركعة فيها (وسمّي بها لكثرة اصوات الناس فيها) لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلوة الّا التكبير والتسبيح والتحميد والدعاء (اى الاستغفار كماقيل وتقدم) فكانت تلك

---

(۱) الكافي باب صلوة الخوف خبر۵ و التهذيب باب صلوة الخوف خبر ۲ من زيادات الجزء الثاني

وروی زرارة عن ابیجعفر عليه السلام انّه قال : الذی يخاف اللصوص والسبع يصلّی صلاة المواقفة ايماء علی دابّته قال : قلت : ارأيت ان لم يكن المواقف علی وضوء كيف يصنع ولايقدر علی النزول ؟ قال : يتيمّم من لبددابّته اوسرجه اومعرَفةِ دابته فان فيها غباراً ، و يصلّي ويجعل السجود اخفض من الركوع ، ولايدور الی القبلة ولكن أينما دارت دابّته ، غيرانّه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجّه - وروی عبيدالله بن علی الحلبیعن أبيعبدالله عليه السلام قال : صلاة الزحف علی الظهرايماءبرأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير ايماء ، والمطاردة ايماء يصلّی كل رجل علی حياله وقال عليه السلام فاتَ الناس مععلی عليه السلام يوم صِفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب

صلوتهم ولميأمرهم باعادة الصلوة (١) .

﴿ وروی زرارة ﴾ فی الصحيح ورواه الكلينی والشيخ فی الصحيح عنه (٢)

﴿عن ابیجعفر (الیقوله) علی وضوء الخ﴾ وقدتقدم.

﴿وروی عبيداللهبن علیالحلبی﴾ فی الصحيحورواه الشيخ عنه فیالصحيح(٣)

﴿ عن أبی عبدالله عليه السلام قال : صلوة الزحف علی الظهر ﴾ ای ظهر الدابة ﴿ ايماء برأسك ﴾ وفینسخة برأسه ﴿وتكبير﴾ يفهم منه وجوب الايماءللركوعوالسجود مع التكبير اذا امكن كما يفهم من أخبار أخر تقدّم بعضها ﴿والمسايفة (الیقوله) ايماء﴾ ایمع القرائة ﴿يصلّی كلّ رجل علی حياله﴾ ای منفرداً مععدم التمكن منالجماعة كما سيذكر.

﴿وقال عليه السلام﴾ يمكن انيكون منتتمة خبرعبيدالله وانيكون نقلاً بالمعنی من تتمة صحيحة الفضلاء التی تقدّمت اويكون خبراً آخر ﴿فاتَ الناس مع علی عليه السلام يوم صِفّين ﴾ كسجّين موضع قرب بغداد بشاطیء الفرات ﴿ صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴾ ای فات عنهم الصلوة جماعة، اوصحيحاً ای لم يتمكن

(١-٢) الكافیباب صلوة المطاردة خبر ٢-٦واورد التهذيب الاول والثالث فیباب صلوة المطاردة خبر ١-٣ والثانی فی باب صلوة الخوف خبر ۴

والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا ، رِجالاً ورُكباناً .

وفي كتاب عبدالله بن المغيرة انّ الصادق عليه السلام قال : اقلّ ما يجزى في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلّا المغرب ، فانّ لها ثلاثاً (من التكبير-خ) وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال : اذا التقوا فاقتتلوا فانّما الصلاة حينئذ تكبير، واذا كانوا وقوفاً لايقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء .

والعُريان يصلّي قاعداً ويضع يده على عورته ، وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثم يؤميان ايماء . ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ، ولايركعان

لهم ذلك .

﴿وفي كتاب عبدالله بن المغيرة﴾ وطريقه اليه صحيح، والظاهر انّه مرسل لانه لم يلق الصادق عليه السلام، ولهذا غيّر الاسلوب ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام ـ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: سمعت بعض اصحابنا يذكر، انّ اقلّ مايجزى الخ(۱) والظاهر صحته لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ويدلّ على اجزاء التكبير كما يدلّ عليه ما تقدم من الاخبار، إلّا ان يأوّل بالتسبيحات الاربع والخمس باضافة الاستغفار كما تقدم في صحيحة الفضلا (او) يحمل على عدم التمكن من الزائد عليه (او) يحمل الاول على الاستحباب اوالفرد الاكمل ﴿وسأله سماعة بن مهران﴾ ورواه الكليني والشيخ عنه في الموثق(۲) ويدلّ على انّهم اذا تمكّنوا مِن الجماعة جمّعو اوالّا صلّوا منفرداً بالايماء ومع الاقتتال كبّروا.

﴿والعريان يصلّي قاعداً الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ،عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً اوسلب ثيابه ولم يجدشيئاً يصلّي فيه؟ فقال: يصلّي ايماء ، فان كانت امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان

(۱ـ۲) الكافي باب صلوة المطاردة الخ خبر ۳ـ۵ والتهذيب باب صلوة المطاردة والمسايفة خبر ۲ـ۴

ولايسجدان فيبدوما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما ، وإن كانوا جماعة صلّوا و حداناً

رجلا جعل يده على سوئته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ماخلفهما تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما- قال : وإن كانا في ماء او بحر لجيّ لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه فيه، يؤميان في ذلك ايماء رفعهما توجّه ووضعهما(۱) والظاهر انه اخذه من كتاب زرارة فيكون صحيحاً و لكنه غيّره بعض التغيير مثل قوله (واذا كانوا جماعة صلّوا وحداناً) فانه ليس في الخبر وينافي مارواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهوجالس(۲)وفي الموثق عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي الامام ايماء بالركوع والسجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم (۳) .

واما ماورد من الصلوة جالساً فينافيه مارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلّي؟ قال: ان اصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلوته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته اومى وهو قائم (۴) فيحمل الاول على صورة عدم الا من من المطلّع والثاني على صورة الأ من منه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن مسكان عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام في

---

(۱) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر۱۶ والتهذيب باب صلوة العراة خبر ۱

(۲) التهذيب باب صلوة العراة خبر۲

(۳-۴) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان خبر۴۶-۴۷ من ابواب الزيادات .

وفي الماء والطين تكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود .

الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال : يصلّي عرياناً قائماً ان لم يره احدٌ فان رآه احد صلّى جالساً(١) ويمكن حمل القيام والتفصيل على الاستحباب، لكن الاحوط العمل على التفصيل كما هو المشهور بين الاصحاب والاولى ان يدخل الحفيرة او الماء الساتر مع التمكن كما رواه الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع(٢).

واما قوله ﴿والركوع اخفض من السجود﴾ (٣) لانه يمكنه الركوع غالباً او ما امكن ولا يمكنه السجود فيتعين فيه الايماء بالرأس فيصير الركوع اخفض من السجود وكذا اذا غرق في الماء وكان يسبح فيه فهو حال السباحة بمنزلة الراكع فلا يحتاج الى الايماء له وان كان الاحوط الايماء كما في اخبار اُخر ولا يمكنه بل لا يجوز له السجود على الماء كما دل عليه خبر زرارة و يؤمي اليه ويشير اليه ما ذكره المفيد رحمه الله (ويصلّي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة مؤمياً الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل).

(١-٢) التهذيب باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان خبر ٤٨ - ٤٩ من ابواب الزيادات.

(٣) اعلم ان مستندهم في ذلك الحكم مارواه الشيخ في الموثق ، عن عمار، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن الرجل يصيب المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً ـ قال : يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلّى واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم فيسلّم ـ وظاهر انه سقط منه (ويؤمي للسجود و يتشهد الى آخره) وان كان من افراد حكم الركوع يظهر ان حكم السجود ليس كحكمه مع عمل الصدوق والشيخين بذلك ـ (منه رحمه الله) والخبر المذكور اورده الشيخ في التهذيب في باب صلوة الغريق والموتحل الخ خبر٢

باب مايقول الرّجل اِذا أوىٰ اِلى فراشه

قال الصادق عليه السلام : مَن تطهّر ثم آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن ذكر انّه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره (و ـ خ) كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما

بـاب مايقول الرّجل اِذا أُوى الى فراشه

﴿قال الصادق عليه السلام من تطهّر﴾ اى توضأ وضوءاً مبيحاً للصلوة او اغتسل كذلك اومطلقا ﴿ثم آوى﴾ اى نزل وسكن ﴿الى فراشه بات وفراشه كمسجده﴾ اى كأنه كان ساكناً في المسجد وكان له ثواب الكون في المسجد (او) كأنّه بات مصلياً الى ان يقوم من المنام ﴿فان ذكر (الى قوله) من دثاره﴾ اى لحافه او ثيابه ﴿وكائناً ما كان﴾ سواء كان متطهراً او متيمماً ﴿لم يزل في صلوة﴾ وله ثواب الصلوة ﴿ مادام ذاكراً لله عزوجل﴾ في فراشه (او) ان ذكر الله عند النوم فكأنه مصلٍّ الى الانتباه (او) الاعمّ بمعنى انّه في ايّ حال كان مادام متطهراً فهو كالمصلّي اذا ذكر الله عزوجل ، ويدلّ على استحباب الطهارة او التيمّم للنوم ، واستحباب الذكر عنده.

روى الصدوق عن محمد بن كردوس، والكليني في الصحيح، عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن تطهّر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ـ والكليني ـ فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فإن قام من آخر الليل فتطهّر وصلّى ركعتين وحمدالله واثنى عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلّا اعطاه إمّا ان يُعطيه الشيء الذى سأله بعينه وإمّا يدخر له ماهو خير له (١)

وتتمة خبر (٢) الصدوق خبر آخر ذكره مرسلا.

---

(١) ثواب الاعمال ـ باب ثواب من تطهّر ثم أُوى الى فراشه ص١٩ طبع البوذرجمهري المصطفوى والكافي باب صلوة فاطمة (ع) وغيرها من صلوة الترغيب خبر ٥

(٢) واورده في التهذيب ايضاً بعين ما نقله الصدوق هنا في باب كيفية الصلوة خبر ٢٠٢

ذكر الله عزوجل .

وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام : اذا توسّد الرجل يمينه فليقل : بسم الله اللّهم انّي أسلمت نفسي اليك ، ووجّهت وجهي اليك ، وفوّضت امري اليك ، والجأت ظهري اليك ؛ وتوكّلت عليك رهبة منك ورغبة اليك، لاملجأ ولا منجا منك الّا اليك ، آمنتُ بكتابك الذي انزلتَ و برسولك الذي ارسلتَ ، ثم يسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ، و مَن اصابه فزع عند منامه فليقرء اذا أوى الى فراشه المعوّذتين وآية الكرسي .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لايَدع الرّجل ان

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) يمينه﴾ اى وضع يده اليمنى تحت خدّه الايمن ﴿ فليقل (الى قوله) فاطمة عليها السلام الخ﴾ لما تقدم ولما رواه الكليني عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تسبيح الزهراء عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبّر الله اربعاً وثلثين واحمده ثلثاً وثلثين وسبّحه ثلثاً وثلثين، وتقرء آية الكرسي والمعوّذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشراً من آخرها(١) وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن اخيه انّ شهاب بن عبدربّه سألنا ان نسال اباعبدالله عليه السلام وقال : قل له : ان امرأة تُفزعني في المنام بالليل فقال : قل له اجعل مسباحاً (اى مايسبّح به) وكبّر الله اربعاً وثلثين تكبيرة وسبّح الله ثلثاً وثلثين (تسبيحة ـ خ) واحمد الله ثلثاً وثلثين وقل: لااله الاالله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت ويُميت ويُحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كلّ شيء قدير عشر مرات(٢) و كلا الطريقين جائز عند المنام جمعاً بين الاخبار ويمكن حمل الطريق الثاني على التقية .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم الخ﴾ والظاهر ان المراد بكلمات الله التامّات الاسماء العظمى اومايدلّ على الذات والصفات مثل ـ الله اومايكون شاملاً للبرّ والفاجر كالرحمن وربّ العالمين ، والهامّة كلّ ذات سمّ يقتل ، فامّامايسم

(١ـ٢) اصول الكافي باب الدعاء عندالنوم والانتباه خبر ٦ـ٧ من كتاب الدعاء

يقول عند منامه : أُعيذ نفسي و ذريّتي واهل بيتي و مالي بكلمات الله التامّات من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة ، فذلك الذي عوّذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام .

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال له: اقرء قل هوالله احد ، وقل ياايها الكافرون عند منامك فانّها براءة من الشرك ، وقل هوالله احد نسبة الرب عزوجل

وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال : مَن قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : الحمد لله الذى علافقهر ، و الحمدلله الذى بطَن فخبر ، و الحمدلله الذى ملك فقدر ، و الحمدلله الذى يُحي الموتى ويميت الاحياء وهوعلى كلّ شيء

ولايقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ،وقد يطلق الهوامّ على مايدبّ من الحيوان كالحشرات ومن كلّ عين لامّة اى ذات لمم اى تنزل السوء والضرر بالانسان.

قوله ﴿فانّها﴾ اى سورة الجحد ﴿براءة من الشرك﴾ اى السورة متضمن للبراءة من الشرك او يحصل بقرائتها البرائة من الشرك الخفى ﴿وقل هوالله احد نسبة الرب عزوجل﴾ لِانّه لماقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله انسب لنا ربك فنزلت (او) لِانه متضمن لنسبة الرب الى المربوبين بِانّه صمد يحتاج الخلق اليه فى الوجود والبقاء ولانسبة له اليهم غيرذلك(۱).

﴿وروى بكر بن محمد﴾ فى الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) علا﴾ بالذات ﴿فقهر﴾ الخلائق بايجادهم من العدم اوباماتتهم وتعذيبهم اوالاعم ﴿والحمدلله الذى بطن﴾ اى علم بواطن الامور ﴿فخبر﴾ اى جازاهم لعلمه اوانه لتجرده تعالى عالم ببواطن الامور كما قال تعالى : (اَ لايَعلم مَن خلَق وَهُو اللَطيفُ الخَبيرُ) (۲) ﴿والحمدلله الذى ملك﴾ الأشياء ﴿فقدر﴾ عليهم بالحيوة ﴿والحمدلله الذى يُحيى

---

(۱) و يمكن ان يكون المعنى فى نسبة الرب انه يحصل للعبد بقرائته الانتساب والقرب اليه تعالى ـ منه رحمه الله) .

(۲) الملك ـ ۱۴

قدير ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه - و قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم : من قرأ هذه الآية عند منامه (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد - الى آخرها) سطع له نور الى المسجد الحرام ، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح-

وروى عامر بن عبدالله بن جذاعة ، عن ابيعبدالله علیه السلام قال : مامن عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه فى الساعة التى يريد - وروى سعد الاسكاف عن ابيجعفر علیه السلام انه قال : من قال هذه الكلمات فانا ضامن (له - خ) ان لايصيبه عقرب ولاهامة حتى يصبح (اعوذ بكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولافاجر من شر ما ذرأ ، ومن شر مابرء ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ، ان ربى على صراط مستقيم - .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله علیه السلام قال : اذا خفت الجنابة فقل فى فراشك

الموتى﴾ بعد اماتتهم فى القبر والحشر اوبعد ما كانوا نطفة ويحيى الارض بعدموتها بالنبات والبيضة بالحيوة.

﴿ و روى عامر الخ ﴾ وسيجىء تأثير النية ايضاً وهما مجربان قوله ﴿ لا يجاوزهن بر ولافاجر﴾ يعنى كل منهما داخلين تحتها كالخالق والبارى اوتأثيرها يصل اليهما ﴿ من شرما ذرأ ﴾ اى خلق ﴿ ومن شرما برأ ﴾ اى خلق يمكن ان يكون الاول اشارة الى السامة والآخر الى الهامة اوبالعكس ﴿ومن شر كل دابة﴾ مايدب على الارض ﴿انت آخذ بناصيتها﴾ كناية عن كونها تحت قدرته وتربيته كماقال تعالى (وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها) والناصية مقدم الرأس اوشعره (ان ربى على صراط مستقيم (۱) فى الخلق والرزق والتربية و غيرها يفعلها على وفق الحكمة والمصلحة وان خفيتا فى خلق بعض الدواب.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح ﴿اذا خفت الجنابة﴾ اى الاحتلام الحلم بالضم والضمتين الرؤيا ، الجمع احلام وسميت بالاحتلام لحصولها من الرؤيا الشيطانية

---

(۱) هود - ۵۶

(اللّهم انّي اعوذبك من الاحتلام ؛ ومن سوء الاحلام ، ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام) ـ وروى العباس بن هلال ، عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال : لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام (انّ الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن

ومن تلاعبه ، قوله: ﴿ لم يقل احدٌ فسقط عليه البيت ﴾ يعني قرائة هذه الآية تمنع من هدمه وتدلّ على انّ الباقي محتاج الى المؤثر في بقائه كماشاهده اهل التحقيق بالكشف والعيان.

وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال : ياابه اريد ان انام فقال : يابنيّ قل : اشهد ان لا اله الّا الله وانّ محمداً عبده ورسوله ، اعوذ بعظمة الله ، واعوذ بعزة الله ، واعوذ بقدرة الله ، واعوذ بجلال الله ، واعوذ بسلطان الله انّ الله على كل شيء قدير ، واعوذ بعفو الله ، و اعوذ بغفران الله ، واعوذ برحمة الله من شرّ السامّة والهامّة ، ومن شرّ كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ، ومن شرّ فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ، ومن شر الصواعق والبرد ـ اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك (۱) وفي الصحيح عن ابي اسامة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من قرء قل هو الله احد مأة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ماعمل قبل ذلك خمسين عاماً (۲) وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مروان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ألا اخبركم بما كان رسول الله يقول اذا أوى الى فراشه ؟ قلت بلى ـ قال : كان يقرأ آية الكرسي ويقول : بسم الله آمنتُ بالله و كفرت بالطاغوت اللّهم احفظني في منامي وفي يقظتي (۳) والاخبار في هذا الباب كثيرة مذكورة في الكافي (۴) والمصباح وغيرهما

(۱ـ۲) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ۸ -۱۵ من كتاب الدعاء

(۳) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ۴ من كتاب الدعاء

(۴) فقد اورد الكليني في الباب المذكور ثمانية عشر حديثاً في هذا المعنى فلاحظ .

زالتا إن امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً) (١) فسقط عليه البيت

باب ثواب صلاة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له : ياجبرئيل عظني فقال يامحمد عش ماشئت فانك ميت ، واحبب من شئت فانك مفارقه ، واعمل ماشئت فانك ملاقيه ، شرف المؤمن صلاته بالليل . وعزه كف الاذى عن الناس .

وروى بحر السقاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن من روح الله عزوجل ثلاثة ،التهجد

باب ثواب صلاة الليل

﴿ياجبرئيل عظني﴾ يدل على ان العلماء ايضاً محتاجون الى التذكير كما قال تعالى :**وذكّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين**(٢) ﴿عش ماشئت فانك ميت﴾ يعني على اى حال تكون فالموت لازم فينبغي ان يكون عيشك على احسن الاحوال من انواع القرب ﴿ واحبب من شئت فانك مفارقه ﴾ يعني اقصر حبك على الله تعالى فان القلب بيته وعرشه ولايجتمع حبه، مع حبه ،وحب غيرالله يزول بزواله اوزوالك ﴿واعمل ماشئت فانك ملاقيه﴾ يعني انه لما كان ملاقاة العمل لازمة البتة فينبغي ان يكون عملك عملا لاتندم عليه ولو كان حسناً فان حسنات الابرار سيئآت المقربين ﴿شرف المؤمن﴾ وكماله في قربه الى الله تعالى ﴿صلوة (الى قوله)عن الناس ﴾ واذا تأملت فيها وجدتها مع وجازتها كاملة بليغة .

﴿قال ان من روح الله عزوجل ﴾ اى رحمة الله اوعظائمها اوخفياتها اواسبابها او نفحاتها كما قال صلى الله عليه وآله : ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها (٣)

---

(١) فاطر - ٤١　　(٢)الذاريات ـ ٥٥

(٣) التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ص) ص٢٩١ ج١ من كتاب الصلاة

(في شرحه)

بالليل ، وافطار الصائم ، ولقاء الاخوان .

وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عزوجل (**وَرَهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عَلَيهم اِلّا ابتغاءَ رِضوانِ الله**) (١) قال : صلاة الليل ـ وقال الصادق عليه السلام : عليكم بصلاة الليل فإنّها سنّة نبيكم ، و ادب (دأب خ) الصالحين قبلكم ، و مِطردة الداء عن اجسادكم .

ونفحاته تعالى في التهجّد بالليل ظاهرة عند المحبّين والعارفين ﴿و﴾ امّا ﴿افطار الصائم﴾ يعني في الليل ، فمِمّا يخاطبه الله عزوجل : ماطيب ريحك ورَوحك كما سيجيء وغيرمماهوظاهرعندهم اوتفطير الغير ، ويحصل منه ايضاً من الفيوض القدسية مالايكتنه كنهها ، وامّا ملاقاة الاخوان العارفين الكاملين فإنّها موجبة لفتح ابواب الفيوض القدسية والمعارف اللاهوتية كماهو بيّن ومجرّب عندهم .

﴿وقال ابوالحسن الاول عليه السلام﴾ رواه الشيخ مسنداً عنه عليه السلام (٢) ﴿في قول الله عزّوجلّ﴾ في شأن النصارى ﴿و رهبانية ابتدعوها﴾ اى قرّروها على انفسهم ، والظاهر انّها من السنة الحسنة التي كانت اصلها ثابتة ، ويمكن ان تكون مندوبة واوجبوها على انفسهم بالنذر وشبهه كما يفهم من قوله تعالى ﴿ما كتبناها عليهم﴾ اى مافرضناها ولكن ابتدعوها ﴿ابتغاء رضوان الله﴾ اى طلباً لرضاه تعالى ﴿قال صلوة الليل﴾ اى كانت تلك البدعة صلوة الليل ، ويفهم من ظاهر الآية والخبر ، انّ من البدع ماتكون حسناً كماذكره الشهيدان وغيرهما رضي الله عنهم ، ويُمكن ان يكون في الشرع السابق حسناً ، لِما وردانّ كل بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها الى النار (٣) وسيجيء (او) يحمل على النذروشبهه ويكون الاطلاق مجازياً وهوالاظهر من الاخبار.

---

(١) الحديد -٢٧

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢٢

(٣) اصول الكافي باب البدع والرأى الخ خبر ٨ من كتاب فضل العلم

وروى هشام بن سالم عنه انه قال : في قول الله عزوجل (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً) (١) قال : قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عزوجل ،لا يريد به غيره .

وقال الصادق عليه السلام: يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف، صنف له ولا عليه ،وصنف

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح وروى الكليني والشيخ في الصحيح(٢) ﴿عنه﴾ عن ابي عبدالله ﴿عليه السلام(الى قوله)) ناشئة الليل﴾ اى ساعات الليل التي تنشأ واحدة بعد اخرى اوالنفس الناشئة بالليل ﴿هي اشدّ وطئاً﴾ اى مشقة وقرى **وطاء اى** موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب سيّما بعد النوم ﴿واقوم قيلا﴾ (٣) اى اسدّ مقالا واثبت قرائة بحضور القلب وهدو الاصوات ﴿قال (الى قوله) وجه الله عزوجل﴾ اى ذاته ﴿لا يريد به غيره﴾ والظاهر انه صلوات الله عليه فسّر الناشئة بالقيام الواقع فيها مخلصاً كما فسّرت بقيام الليل اوالعبادة التي تنشأ بالليل.ويمكن ان يكون حاصل المعنى كأنه يقول عليه السلام إن العبادة المشكلة على النفس والتي يكون القلب موافقاً مع اللسان هي العبادة التي تكون خالصة لوجه الله تعالى ولاتكون لغيره حتى لطلب الثواب والخلاص من العقاب والّا فلا اشكال فيها ولا موافقة لها كما هو الغالب على الناس.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق في الصحيح عنه عليه السلام ﴿يقوم الناس

---

(١) المزمل - ٦

(٢) الكافي باب صلوة النوافل خبر ١٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢٠

(٣) في الكافي والعلل يعني بقوله (واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لايريد به غيره) فعلى هذا يكون الظاهر ان المراد به ان الاخلاص في الليل اسد لانه ليس هناك احد يريد أن يراه ، فيصير المعنى انّ عبادة الليل وان كانت شاقة لكن الاخلاص الذي هو روح العبادة فهو اسهل - منه رحمه الله - هكذا في النسخة التي عندنا ولعل حق العبادة (فهو يسهله)

عليه ولاله ، وصنف لاعليه ولاله . فأما الصنف الذي له ولاعليه فيقوم من منامه فيتوضأ و يصلّي و يذكر الله عزّوجلّ فذلك الذي له ولاعليه ، وامّا الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عزوجل فذلك الذي عليه ولاله ، وامّا الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى اصبح فذلك الذي لاعليه ولاله ـ وسأله عبدالله بن سنان ، عن قول الله عزّوجلّ (**سيماهم في وجوههم من أثر السّجود** (۱) قال : هو السهر في الصلاة .

وروى عنه الفضيل بن يسار انه قال : إنّ البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الارض .

وقال عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (**انّ الحسنات يذهبن السّيئات**) (۲) قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بماعمل من ذنب النهار.

ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل، فقال

من فرشهم ﴾ اعمّ من القيام في الليل والصبح ليشمل الاخير قوله ﴿ هو السهر في الصلوة ﴾ اى آثار السهر من رقة القلب والخضوع والخشوع واصفرار الوجه .

﴿وروى عنه فضيل بن يسار ﴾ رواه في ثواب الاعمال عنه في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) يمكن ان يكون الاضائة الصورية، والمعنوية وهي المنافع التي تحصل للسماويات بسببهم من القرب والبقاء فإنه بالعبادة .

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ لامنافاة بينه وبين ماورد من الاخبار في تفسير هذه الآية انّ المراد بالحسنات مطلق الصلوات كما انه لامنافاة بينها وبين ظاهرها من العموم لانه يحمل على انها الفرد الاكمل او الكامل على تقدير ارادة النوافل فقط .

﴿ومدح الله تبارك وتعالى﴾ يعني انّ الآية نزلت ابتداءاً في شأنه عليه السلام وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له (آناء

---

(۱) الفتح-۲۹ (۲) هود-۱۱

(۳) ثواب الاعمال باب ثواب من صلّى صلوة الليل خبر ۸ ص ۴۱ من الطبع الجديد

عزوجل: (امن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه (۱)

وآناء الليل ساعاته.

وقال امير المومنين عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، (بحلالي خ) ويعمرون مساجدي، ويستغفرون

الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) قال يعني صلوة الليل قال: قلت له (واطراف النهار لعلك ترضى) قال: يعني تطوع بالنهار قال: قلت له: (وادبار النجوم) قال: ركعتان قبل الصبح قال (وادبار السجود) قال: ركعتان بعد المغرب (۲) يعني ﴿امن هو قانت﴾ اي خاضع اوداع ﴿آناء الليل﴾ في ساعاته ﴿ساجداً وقائماً﴾ حالتيهما ﴿يحذر الآخرة﴾ اي عذابها ﴿ويرجو رحمة ربه﴾ حال القنوت او العبادة اومطلقا وليس فيه ان يعبد لهما حتى ينافي الاخلاص فانهما مطلوبان وان كان العبادة لهما منافية للاخلاص، او كماله سيما لمولى المؤمنين وسيد المخلصين وامام العارفين والمحبين والواصلين الذى ورد عنه متواتراً (۳) انه قال: (الهى ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك) وقال: (الهى لولم تكن لك جنة ولا نار لما كنت اهلا للعبادة) الى غير ذلك من الاخبار.

﴿وقال امير المؤمنين (الى قوله) يتحابون بحلالي﴾ من المحبة او المحاباة بمعنى المعاطاة اي يسعون في حصول المحبة بالايثار بالحلال ﴿ويعمرون مساجدى﴾ ببنائها وتعميرها وكنسها والاسراج فيها وفرشها او بالعبادة او الاعم ﴿ويستغفرون بالاسحار﴾ في صلوة الليل او الاعم ﴿لولاهم﴾ كرر للفاصلة وللتأكيد، ويمكن ان يكون جواب لولا الاولى لفعلت بهم ما يستحقون وحذف ليذهب الذاهب اي مذهب

---

(۱) الزمر -۹

(۲) الكافي باب صلوة النوافل خبر ۱۱

(۳) دعوى التواتر من مثل هذا المحدث المتتبع الخبير يغنيك عن تدوين مواضع الحديث

بالاسحار لولاهم لانزلتُ عذابي - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

وجاء رجل الى ابيعبدالله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كادان يشكو الجوع ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام ياهذا اتصلّي بالليل ؟ فقال الرجل نعم، فالتفت ابوعبدالله عليه السلام الى اصحابه فقال : كذب مَن زعم انه يُصلّي بالليل و يجوع بالنهار ، ان الله تبارك وتعالى ضمّن صلاة الليل قوت النهار .

وقال ابوجعفر عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى يحبّ المُداعب في الجماعة (۱) بلا

شاء قوله : ﴿حسّن وجهه بالنهار﴾ بالحسن المعنوى الذى يصير سبباً لمحبة الخلائق ايضاً .

﴿وجاء رجل (الى قوله) قوت النهار﴾ اى جعلها ضامناً له تجوزاً لانهاسبب له قوله ﴿يحبّ المداعب في الجماع﴾ يعنى قبلهُ والدعابة المزاح ويستحب قبل الجماع لما روى عن الصادق عليه السلام انه قال: انّ احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجياً لتشبثت به، فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر(۲) وغيره من الاخبار (والرفث) الفحش اوفي الجماعة ويؤيده ماورواه في الكافي بلفظ الجماعة (۳) وهو احسن ولعله من النساخ.

ويستحب الدعابة واكثارها مكروه للاخبار الكثيرة (منها) ما رواه الكليني في الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سألت اباالحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجرى بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال: لابأس مالم يكن فظننت انه عنى الفحش، ثم قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الاعرابى فهدى له الهدية ثم يقول

---

(۱) فى بعض النسخ الملاعب وفى بعضها (الملاعب فى الجماع)

(۲) يأتى هذا الخبر من الماتن رحمه الله انشاء الله فى كتاب النكاح وقوله ره (اوفى الجماعة) عطف على قوله ره (قبل الجماع) يعنى يستحب المزاح قبل الجماعة اوفى الجماع فتفطن

(۳) اصول الكافى باب الدعابة والضحك خبر ۴ من كتاب العشرة

رفث ، المتوّحد بالفكر.

مكانه اَعطِنا ثمن هديّتنا فيضحك رسول‌الله صلى الله عليه وآله و كان اذا اغتّم يقول مافعل الاعرابى ليته آتانا(١) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: مامن مؤمن اِلّاوفيه دُعابة قلت:وماالدعابة؟ قال: المزاح (٢) وعن ابى‌عبدالله عليه السلام انه‌قال كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟قلت‌قليل قال: فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق و انك لتدخل به السرور على اخيك ولقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يُريد ان‌يسرّه(٣) وفى الموثق‌عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كثرة الضحك يميت القلب.وقال كثرةالضحك تُميث‌الدين كما يُميث‌الماء الملح(٤)والامائةالاذابة وعن‌ابى جعفروابى‌عبدالله عليهما السلام قال كثرة المزاح تذهب‌بماء الوجه و كثرة الضحك‌مجّ‌الايمان مجّاً (٥) اى‌ترميه من فيه. وفى الحسن كالصحيح عن‌حفص بن البخترى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اياكم و المزاح فانّه يذهب بماء الوجه(٦) وغيرها من الاخبار.

﴿المتوحّد بالكفر﴾ يعنى اذا توحّد وانفرد تفكّر فى آلاءالله و يستدل بها على الواجب وقدرته‌وعمله وارادته تعالى‌شأنه وتفكر فى فناء الدنيا وانقضائها كما روى الكلينى فى الصحيح. عن‌معمر بن خلاد قال؛ سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول ليس العبادة كثرة الصلوة والصوم ، اِنمّا العبادة التفكر فى امرالله عزوجل (٧) وفى الصحيح‌عن‌احمد‌بن‌محمد بن‌ابى‌نصر عن بعض‌رجاله‌عن‌ابى عبدالله عليه السلام قال:افضل العبادة اِدمان التفكر فى‌الله وفى‌قدرته(٨) وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال نَبِّه بالتفكر قلبك وجافِ عن‌الليل جنبك واتقِ‌الله ربّك (٩) وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم، عن ابى‌جعفر عليه السلام قال: اياكم والتفكر فى‌الله.ولكن اِن اردتم ان‌تنظروا الى

(١-٢-٣-٤-٥-٦) اصول الكافى‌باب الدعابةوالضحك خبر١-٢-٣-٦-١٤-١١ من‌كتاب العشرة

(٧-٨-٩) اصول‌الكافى‌باب التفكر خبر٣-٤-١ من‌كتاب الايمان والكفر

المتخلي بالعبر، الساهر بالصلاة.

عظمته فانظروا الى عظم خلقه (١) وغيرها من الاخبار.

﴿المتخلي بالعبر﴾ يعني اذا كان في الخلوة يعتبر بانقضاء الدنيا وخساسة اهلها كما قال تعالى: « فاعتبروا يا اولي الابصار » (٢) وروى الكليني باسناده عن الحسن الصيقل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عما يروى الناس انّ تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت: كيف يتفكر؟ قال: يمرّ بالخربة او بالدار فيقول: اين ساكنوك واين بانوك مالك لاتتكلمين (٣) وعنه عليه السلام انه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه التفكر: يدعو الى البرّ والعمل به (٤) الى غير ذلك من الآيات والاخبار.

﴿الساهر بالصلوة﴾ ويجمعها مارواه الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: طلبة العلم ثلثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم، صنف يطلبه للجهل والمراء (اى المجادلة) وصنف يطلبه للاستطالة والختل (اى الخدعة) وصنف يطلبه للفقه والعقل، فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ ممارٍ متعرض للمقال في اندية الرجال (اى مجالسهم) بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسر بل بالخشوع و تخلّى من الورع فدقّ الله من هذا خيشومه. و قطع منه حيزومه (اي وسطه اوعرق حياته) وصاحب الاستطالة والختل ذو خبّ وملق (اى ذا خداع وتملق) مع الاغنياء يستطيل (اى يتكبر) على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوانهم (اى لرشوتهم) هاضم ولدينه حاطم (اى كاسر) فأعمى الله على هذا خبره (اى علمه) وقطع من آثار العلماء اثره ـ وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن و سهر قد تحنّك في برنسه (وهي قلنسوة) يلبسها النسّاك ويفهم منه استحباب الحنك للصلوة اومطلقا) وقام الليل في حندسه (اى ظلمة) يعمل ويخشى (اى من عدم القبول كما قال

(١) اصول الكافي باب النهي عن الكلام في الكيفية خبر ٧ من كتاب التوحيد وفيه (فانظروا الى عظيم خلقه)

(٢) الحشر ـ ٢

(٣-٤) اصول الكافي باب التفكر خبر ٢ -٥ من كتاب الايمان والكفر

وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لِأبي ذر - رحمةالله عليه - يا اباذر احفظ وصية نبيّك تنفعك : مَن ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ، والحديث فيه طويل اخذت

تعالى : (والّذين يؤتون ما آتوا و قلوبهم وجلة (١)) وجلا (اى خائفاً) داعياً مشفقاً (اى وجلا) مقبلاعلى شأنه عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً مِن اوثق اخوانه، فشدّالله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه (٢).

وعن ابي عبدالله عليه السلام ، كل عين باكية يوم القيمة اِلّا ثلثة اعين ، عين غضّت عن محارم الله ، وعين سهرت فى طاعة الله ، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله (٣) وحاصل الخبر انه جمع بين معاشرة الخلق بالدعابة وحسن الخلق ، وبين التوجه الى جناب القدس بالتخلى عن الخلق والانقطاع الى الله تعالى بالتفكر والسهر والاعتبار كما هو المنقول متواتراً من شأن سيّد العارفين وامام الواصلين صلوات الله وسلامه عليه ، وذكر الشيخ في الاشارات في مقامات العارفين نمطاً حسناً (الى ان قال) والعارف هشّ ، بشّ ، بسّام يبجل الصغير من تواضعه ؛ مثل ما يبجل الكبير ، ويبسط من الخامل مثل ما يبسط من النبيه وكيف لايهشّ ؟ وهو فرحان بالحق وبكل شيء فانه يرى فيه الحق وكيف لايسوى ؟ والجميع عنده سواسية الخ .

وقوله ﴿من ختم له بقيام الليل﴾ بأن يكون آخر اعماله قيامها او يكون المراد ان يداوم عليه حتى يموت ﴿ والحديث فيه طول (طويل خ)﴾ مذكور (٤) فى كتاب

---

(١) المؤمنون - ٦٠

(٢) اصول الكافي - باب النوادر خبر ٥ من كتاب فضل العلم

(٣) اصول الكافي باب البكاء خبر ٢ من كتاب الدعاء

(٤) قوله (مذكور في كتاب ورّام) نقول : الحديث المشار اليه وان كان منقولا بطوله فى مجموعة ورّام اِلّا انا لم نجد هذه الجملة فيه كلما مررنا عليه مرة بعد اخرى فلاحظ ص٢٧٣ طبع مطبعة قم - نعم هذا الخبر منقول فى ذيل خبر ٢٢٤ من باب كيفية الصلوة من التهذيب .

منهموضع الحاجة .

ورّام(۱) والمكارم ويفهم منه انّه حكم بصحته وإن كان في سنده مجاهيل ، والظاهر انّهم من رواة العامّة إلّا ان يكون وصل اليه بأسانيد اخر .

وروى الصدوق ، عن الرضا عليه السلام عن ابيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : سئل علي بن الحسين صلوات الله عليهما : مابال المتهجّدين بالليل من أحسن الناس وجهاً ؟ قال لإنّهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره (۲) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : الركعتان في جوف الليل احبّ اليّ من الدنيا ومافيها (۳) وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : آناء الليل ساجداً و قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه الخ قال : يعني صلوة الليل (۴) وروى الكليني انه جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال : يا امير المؤمنين انّي قد حُرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه انت رجل قد قيّدتك ذنوبك (۵).

وروى الشيخ ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : صلوة الليل تبيّض الوجه، وصلوة الليل تطيّب الريح ، وصلوة الليل تجلب الرزق (۶) وعنه عليه السلام انه قال ان كان الله عزوجل قال : **اَلمالُ وَالبَنونَ زينَةُ الحيٰوةِ الدّنيا** انّ الثمانية ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة (۷) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قيام الليل مِصحّة البدن ورضى

---

(۱) هو من اولاد مالك بن الحارث الاشتر النخعي صاحب امير المؤمنين (ع) - المتوفى سنة ۶۰۵ وكان جد السيد بن طاوس قده من قبل الام

في الحدائق والجواهر عن السيد بن طاوس انّ ورام ره كان ممن يقتدى بفعله .

(۲) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صارالمتهجدون بالليل الخ خبر ۱

(۳-۴) علل الشرائع باب علة صلوة الليل خبر ۶-۴

(۵) الكافي باب صلوة النوافل خبر ۳۵

(۶-۷) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۲۲-۲۲۴

وروى جابر بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام انّ رجلاً سئل على ابن ابيطالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة (بالقرآن) فقال له : أبشر مَن صلّى من الليل (بالليل-خ) عُشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و تعالى لملائكته : اكتبوا

الربّ وتمسك بأخلاق النبيّين وتعرّض لرحمته(۱) وعن على بن محمد النوفلى قال: سمعته يقول : انّ العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً و شمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثمّ يقول للملائكة : انظروا الى عبدى مايُصيبه في التقرب الىّ بمالم افترض عليه راجياً منّى لثلثِ خصال ، ذنباً اغفره له - اوتوبة أجدّدها - اورزقاً ازيده فيه، اشهدوا ملائكتى انّى قدجمعتهن له(۲) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلوة الليل تُحسّن الوجه و تذهب بالهمّ وتجلو البصر (۳) وعن محمدبن سليمان الديلمى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتدع قيام الليل فان المغبون من حُرم قيام الليل (۴) وعنه عليه السلام انه قال : ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق (۵) وعن داود الصرمى قال: سألته عن صلوة الليل والوتر فقال: هى واجبة(۶) وحمل على تأكد الاستحباب، وفي الموثق ، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال :سألته عن قول الله قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا فقال :امره الله ان يصلى كل ليلة إلّا ان يأتى عليه ليلة فى الليالى لايصلّى فيها شيئاً (۷) الى غير ذلك من الآيات والاخبار التى لاتحصى :

﴿وروى جابر بن اسماعيل (الى قوله) عن قيام الليل﴾ متلبساً ومشتغلاً حال الصلوة ﴿بالقرآن﴾ بقرائة السور الطوال اوتكرارها القصار ﴿فقال له ابشر﴾ من البشارة وهى السرور الذى يظهر اثره على البشرة ﴿ مَن صلّى (الى قوله) مخلصاً﴾ خالصاً لوجه الله لالغيره ﴿ابتغاء ثواب الله﴾ يفهم منه ومن غيره من الاخبار ان اقتران طلب الثواب مع القربة لاينافى الاخلاص إلّا ان يأول بالعاقبة والنتيجة كانه يقول :

(۱-۲-۳-۴-۵-۶) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر-۲۲۵-۲۲۸-۲۲۹-۲۳۰-۲۳۱-۲۲۶
(۷) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۳۶ من ابواب الزيادات

لعبدي هذامن الحسنات عددماانبت في الليل من حبّة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ، ومَن صلّى تُسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه . ومَن صلّى ثُمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفّع في اهل بيته، ومن صلّى سُبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمرّ على الصراط مع الآمنين ، ومن صلّى سُدس ليلة كتب في الاوّابين ، وغفر له ماتقدّم من ذنبه، ومن صلّى خُمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبّته ، ومَن صلّى رُبع ليلة كان

إنّ الاخلاص مثمر للثواب ، فإذا أخلص العمل لله يترتب عليه الثواب فكأنّه عمله للثواب لاانّ العمل له كمافي قوله ﷺ :لِدوا للموت وابنوا للخراب.

والخوص ورق النخل ولمّا كان العبادة في الليل ناسب ماانبت في الليل من الاشياء التي لايُحصيها الّاالله ومن آتاه الله علمها .

﴿ومن صلّى (الى قوله) مستجابات﴾ إن دعا وان لم يدع اودعا ولم يكن صلاحه فيها ادّخرله واعطاه يوم القيمة كمايفهم من الاخبار الكثيرة ، ويُمكن ان يكون الثواب اللاحق في كل مرتبة منضمّاً مع الثواب السابق لدخوله في اللاحق مع الزيادة وان لايكون منضّماً كماهو الظاهر ، والمناسب للكرم العميم والفضل الجليل الانضمام قوله ﴿صابر﴾ في الجهاد حتى يقتل او الاعم ﴿صادق النيّة﴾ اى خالصها لله تعالى ﴿وشفّع﴾ اى جعل شفيعاً ﴿في اهل بيته﴾ وان كانوا مستوجبين للنار .

والظاهر انّ كلّ واحدة من هذه المثوبات لكل ليلة كماهو ظاهر الوحدة وعلى تقدير ان يقرأ بالضمير فالظاهر ايضاً كذلك ، وان امكن ان يكون باعتبار المداومة لكنه بعيد ـ نعم يمكن ان يكون للمداومة تأثير للحصول في كل ليلة (والاوّاب) الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة و الانابة او المطيع او المسبّح اوالاعمّ بمعنى الكثير الرجوع وقوله ﴿زاحم ابراهيم﴾ اى جمع معه ﴿خليل الرحمن﴾ اى محبة ﴿في قبته﴾ اى خيمته اودرجته ، ويمكن ان يشترك معه الكثير في النعماء الظاهرة وان كان صلوات الله عليه مخصوصاً بالنعماء الباطنة التي لايدركها ولايتمكن من ادراكها الا

في اوّل الفائزين حتى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل الجنة بغير حساب، ومَن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملك إلّا غبطه بمنزلته من الله عز وجل ، وقيل له : ادخل من اىّ ابواب الجنة الثمانية شئت ، ومَن صلّى نصف ليلة فلو اعطى ملاء الارض ذهباً سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه ، وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ، ومَن صلّى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ، أدناها حسنة اَثقل من جبل اُحُد عشر مرّات ، ومَن صلّى ليلة تامّة تالياً لكتاب الله عز وجل راكعاً وساجداً وذاكراً اعطى من الثواب ما اَدناه يخرج من الذنوب كما ولدته امّه .ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ، ويثبت النور في قبره .وينزع الاثم والحسد من قلبه . ويجار من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النار ، و يبعث من

من كان في رتبته ، اويكون كناية عن علو درجته كأنّه زاحمه في درجاته .

﴿كان في اول الفائزين﴾ يمكن ان يكون الاولية اضافية بالنسبة الى اكثر العالمين (او) يكون داخلاً في الجماعة التي يكون نجاتهم قبل البقية كالانبياء والاوصياء تفضّلاً منه تعالى ، والغبطة ان يتمنّى مثل حال المغبوط من غير اَن يريد زوالها عنه وليس بحسد ، كما روى انّ المؤمن يغبط ولا يحسد(١) .

﴿وقيل له (الى قوله) الجنة﴾ اوابواب الجنة كناية عن علو درجاته وانّ درجاته اعلى درجات كلّ احد من امثاله ،لِانّ الجنان الثمانية بعضها اَعلى من بعض و نعيمه اكمل واتم والطف و اَلذّ من بعض ، و كلّ من كان درجته اعلى يمكنه التنزل لا بالعكس

﴿يعتقها من ولد اسماعيل﴾ اذا صار اسيراً بسبب الكفر وصار مسلماً فيفديه ويخلصه اوصار عبداً فاعتقه او نجّاه من القتل و كان مسلماً سيّماً اذا كان هاشمياً ويفهم منه ومن امثاله من الاخبار ان ثواب اعتاقهم افضل و (عالج) موضع بالبادية بها رمل لا يحصى عددها إلّا الله او مطلق الرمل السائل ﴿ راكعاً وساجداً وذاكراً﴾ احوال

---

(١) اصول الكافي باب الحسد خبر ٧ من كتاب الايمان والكفر،ومعنى قوله (ع) (يغبط) انه يطلب من الله تعالى مثل نعمة الغير واخر الخبر (والمنافق يحسد ولا يغبط)

الآمنين ، و يقول الربّ تبارك و تعالى لملائكته : ياملائكتي انظروا الى عبدي أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس ، وله فيها مأة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس و تلذ الاعين ، ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة و المزيد و القربة .

باب وقت صلاة الليل

روى عبيد بن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء أوى الى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتى ينتصف الليل - وقال ابوجعفر عليه السلام :

للمصلي لاللتالي كماهو المتبادر وان أمكن مع البعد ﴿ ابتغاء مرضاتي ﴾ اى مخلصاً لى ولرضاى ﴿ ولم يخطر على بال ﴾ اى جميع مالم يخطر على بال احد ، كماورد (اعددت لعبادي الصالحين مالاعين رأت ولااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر) ﴿ سوى ما أعددت له من الكرامة ﴾ عليّ والجاه عندي ﴿ والمزيد ﴾ اى زيادة المثوبات تفضلاً او الرؤية القلبية التي فوق كل نعمة ﴿ والقربة ﴾ في مقعد صدق عند مليك مقتدر ولايقدر على ادراكها الاالمقربون .

باب وقت صلوة الليل

﴿ روى عبدالله ﴾ اوعبيد ﴿ بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ﴾ ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة (۱) وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله اذا صلّى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لايصلّي شيئاً الّا بعد انتصاف الليل - لافي شهر رمضان ولافي غيره (۲) وفي الحسن كالصحيح ، عن

(۱-۲) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۱۲-۲۱۳

وقت صلاة الليل مابين نصف الليل الى آخره - وقال عمر بن حنظلة لابى عبدالله عليه السلام إنّى مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلا اقوم أفاصلّى اول الليل ؟ قال : لا ، اقض بالنهار فإنّى اكره ان يتخذ ذلك خُلقاً .

زرارة . عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان على عليه السلام لايصلّى من الليل شيئاً اذا صلّى العتمة حتى ينتصف الليل ولايصلّى من النهار حتى تزول الشمس وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن عدة انهم سمعوا اباجعفر عليه السلام يقول : كان امير المؤمنين عليه السلام لايصلّى من النهار حتى تزول الشمس ولامن الليل بعد مايصلّى العشاء حتى ينتصف الليل(١) وغير ذلك من الاخبار .

فأمّا (ماروواه) الشيخ فى الصحيح قال: كتبت اليه اسأله ياسيّدى روى عن جدك انه قال: لابأس بأن يصلّى الرجل صلوة الليل فى اول الليل فكتب فى اىّ وقت صلّى فهو جائز (٢) وفى الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره إلّا انّ افضل ذلك اذا انتصف الليل(٣) وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر قال: قال ابوعبدالله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهديّة متى ما اُتى بها قبلت فقدّم منها ماشئت وأخّر منها ماشئت(٤) (فمحمولة) على السفر كما تقدم أو على ذوى الاعذار او على الجواز مع الكراهة لما تقدم، ولما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن وقت صلوة الليل فى السفر فقال: من حين تصلّى العتمة الى ان ينفجر الصبح وغيره من الاخبار .

﴿وقال عمر بن حنظلة﴾ فى الموثق ﴿لابى عبدالله عليه السلام الخ﴾ ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح؛ عن محمد، عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: الرجل من امره القيام بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لايقوم فيقضى.أحبّ اليك ام يعجّل الوتر

---

(١) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة خبر ٦

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٥- ٢٤٦ من الزيادات

(٤) الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ١٤

وروى عن معاوية بن وهب انه قال: قلت له : إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا الى ما يلقى من النوم وقال لى : إنّي اريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح ، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع او الشهرين اصبر على ثقله ، فقال: قرّة عين والله قرّة عين والله ، ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال : القضاء بالنهار افضل .

وروى عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اوّل الليل ؟ فقال : نعم ، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، يعني في السفر - وقال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في

اول الليل؟ قال: بل يقضي وإن كان ثلثين ليلة(١) وفي الصحيح عن مرازم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: متى أُصلّي صلوة الليل؟ فقال صلّها آخر الليل قال: فقلت: فإنّي لا استنبه فقال تستنبه مرّة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا هممت بقضائها بالنهار استنبهت(٢).

﴿وروى عن معوية بن وهب﴾ في الحسن ورواه الكليني والشيخ في الصحيح(٣) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) من مواليك﴾ اى شيعتك ﴿من صلحائهم (الى قوله) على ثقله﴾ اى اقدمها في اول الليل ﴿فقال قرة عين له والله﴾ اى يرى عن هذا الصبر ما تقرّ عينه به من المثوبات الاخروية والله ﴿قال﴾ اى معوية ﴿ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل﴾ لكن عدم الرخصة بمعنى عدم القول لا يدلّ على العدم، على انه عليه السلام رخّص ﴿وقال (الى قوله) واهله﴾ اى من محبيكم وشيعتكم او الاعم، وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن (٤) .

﴿وروى عبدالله بن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن ليث المرادى الخ﴾ ويدلّ على جواز التقديم مع ظن عدم القيام اومشقته بل استحبابه وقوله ﴿يعنى فى السفر﴾ من كلام الصدوق ﴿قال﴾ ابو بصير ﴿وسألته عن الرجل يخاف الجنابة﴾ اى

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٤-٢٤٧ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب صلوة النوافل خبر ٢١ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢١٧ وقوله ره (وقال) اى معوية الخ مذكور في الكافي والتهذيب وتمام الخبر فيهما هكذا قلت: فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء

(٤) كأنّ الشارح (ره) شرحَ الرواية على نسخةِ الكافي دونَ الفقيه فتأمل

البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في اول الليل ، فقال : نعم .

وروى ابوجرير بن ادريس ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال: صلّ صلاة الليل في السفر من اوّل الليل في المحمل، والوتر ، وركعتي الفجر ـ وكلّما روى من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانّما هو في السفر لانّ المفسّر من الاخبار يحكم على المجمل .

الاحتلام ﴿في السفر اوفي البرد﴾ اى يخاف الاحتلام في البرد في الحضر اوالاعم بقرينة المقابلة اويخاف الضرر في البردبقرينة الاخبارالأُخر .

﴿وروى ابو جرير﴾ زكريا ﴿بن ادريس﴾ في الحسن ﴿عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الخ﴾ قد تقدّم الاخبار في جواز التقديم في السفر بدون الكراهة ﴿وكلّماروى من الاطلاق﴾ اى الجواز مطلقا ﴿في صلوة الليل (الى قوله) على المجمل﴾ بأنّه محمول عليه مثل مارواه الشيخ في الصحيح، عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال: نِعمْ ما رأيتَ و نِعمَ ما صنعتَ ثم قال : انّ الشاب لكثير النوم فأنا آمرك به (١) وفي الصحيح ، عن ليث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار أُصلّي في اول الليل قال: نَعَم (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا خشيت انّ لاتقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصلّ صلوتك واوتر من اول الليل(٣) وغيرذلك من الاخبار.

ويُمكن انّ يقال انّها ليست بمجملة حتى تحمل على السفر بل الظاهر منها انّ العذر القليل كافٍ في الاستحباب في اول الليل كما قاله اكثر الاصحاب وان كان القضاء افضل اذا علم من حاله انه يقضي، ويحمل اخبار الامر بالتعجيل على من علم من حاله عدم القضاء.

(١-٢-٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر ١١٥-١١٤-١٣

وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: ليس من عبد إلّا وهو يوقظ في ليلته مرّة اومرّتين فإن قام كان ذلك، وإلّا فجاء الشيطان فبال في اذنه، اولايرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر (متخثّر-خ) ثقيلً كَسلان.

وروى الحسن الصيقل عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: إنّي لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: ازيد؟ كأنّه يرى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه الشيخ عنه في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾(۱) (الى قوله) يوقظ﴾ بايقاظ الله او ملائكته ولو باراءة الرؤيا المكروهة كما هو المجرّب ﴿في كل ليلة مرّة او مرّتين﴾ اومراراً ﴿فان قام كان ذلك﴾ اى التوفيق اوالاطاعة ﴿وإلّا فجاء (فحج-خ) الشيطان﴾ وفي يب فحج بتقديم الحاء على الجيم(۲) اى تباعد ما بين فخذيه اورجليه اوساقيه ﴿فبال في اذنه﴾ حقيقة او كناية عن تسلّط الشيطان عليه بسبب عدم قبول هداية الله تعالى ﴿اوَلا يرى احدكم انّه اذا قام﴾ اى في الصبح ﴿ولم يكن ذلك﴾ القيام ﴿منه قام وهو متخثر﴾ بالتاء المنقطة فوقها نقطتين والخاء المعجمة والثاء المثلثة-اى ثقيل النفس غير طيّب ولانشيط، وبخطّ الشيخ رحمه الله متحير من الحيرة وهو قريب منه فعلى الاوّل يكون قوله ﴿ثقيل كسلان﴾ تفسيره وعلى الثانية تأسيس والكسل التثاقل عن الشيء والفتور فيه فهو كسل وكسلان.

﴿وروى الحسن (الى قوله) لامقت الرجل﴾ اى ابغضه ﴿يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ اى فاقول له ﴿فيقول ازيد﴾ استفهام اوخبر ﴿كانه (الى قوله) القرآن﴾ ويعلم تأكيد الله تعالى في امر قيام الليل، اوانه اذا كان قارياً كان القيام والقرائة منه أسهل

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۳۰ من ابواب الزيادات

(۲) وفي نسخة الفقيه جاء - وفي يب فحج - وفي في جاء منه رحمه الله. وفي نسخة من الكافي فاتاه الشيطان لاحظ باب صلوة النوافل خبر ۱۹

قصّر في شيء ، وانّي لامقت الرجل قدقرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلايقوم حتّى اذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته .

وروى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام انهقال : مانوى عبدٌ انّ يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الّاوكّل به ملكين يحرّكانه تلك الساعة .

﴿ثم يستيقظ من الليل﴾ بايقاظ الله تعالى ﴿فلا يقوم (الى قوله) بصلوته﴾ اى الصبح والحاصل ان الافراط والتفريط مذمومان بالنسبة الى اكثر الناس ، او بالنسبة الى السنن المؤكدة بالزيادة والنقصان لا في التطوع، فانّ الصلوة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومَن شاءاستكثر ، والصلوة قربان كلّ تقي، وروى مستفيضاً من فعل الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين: من صلوة الف ركعة في كلّ ليلة، وسيذكر بعضها انشاء الله تعالى في عمل شهر رمضان (او) ان اردتم الزيادة في التقرب فاسعوا في حضور القلب وقرائة السور الطوال في الصلوة والازدياد في القنوت والادعية بعدها كماهومذكور في المصباح وغيره، الذى ان قام رجل من اول النصف مايمكنه اتمامه الى الصبح في الليالي الطوال، وفعل الائمة صلوات الله عليهم باعتبار انهم كانوا اقوياء في مقام القرب مع الله الذى لايسعهم ملك مقرب ولا نبىّ مرسل .

﴿وروى ابوحمزة الثمالي﴾ في المعتبر القوى باعتبار انّ الصدوق ذكر في الفهرست ان طرقي اليه كثيرة وذكر فيه منها طريقاً واحداً فيه جهالة والظاهر ان ذكر السند كان لمحض التيمن والتبرك، والّا فكتب امثال هؤلاء الاجلاء كانت في الاشتهار كالشمس في رابعة النار ، فلايضرّ فيها الضعف او الجهالة والارسال كما مرّ مراراً ﴿عن ابى جعفر عليه السلام الخ﴾ وهذا ايضاً مجرّب ، و يؤيده مارواه الكليني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : مَن اراد شيئاً من قيام الليل واخذ مضجعه فليقل : (بسم الله - خ) اللهم لاتؤمنّي مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين اقوم ساعة كذا وكذا الّاوكل الله عزوجل به ملكاً ينبّهه تلك الساعة (۱)

---

(۱) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر۱۸ من كتاب الدعاء

وروى عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: اذا غلب الرجل النوم وهو

«وروى عيص بن القاسم» فى الصحيح «عن ابى عبدالله عليه السلام الخ» ويدلّ على ان الغرض من الصلوة حضور القلب مع الله تعالى ومناجاته فاذا لم يدرِ مايقول فيها يكون كالمستهزىء فالنوم رح افضل من القيام لِانّه اذا قال: اللّهم ادخلنى النار يستجاب دعائه كما هو المتبادر واِن امكن ان يكون المراد باعتبار عدم النشاط فى العبادة، وروى الصدوق عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انّه قال: اذا غلبتك عينك وانت فى الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لاتدرى لعلّك ان تدعو على نفسك (۱)

وروى الكلينى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: اِنّ للقلوب اقبالا وادباراً فاِذا اقبلت فتنفلوا واِذا اَدبرت فعليكم بالفريضة (۲) وفى الصحيح، عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابى عبدالله عليه السلام رجلاً من اصحابنا فاَحسنتُ عليه الثناء فقال لى كيف صلوته؟ وقال: الصلوة وُكّل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت ممّا تقبل (اى بسبب الشرائط والاركان والاخلاص والحضور) قبلت، وان كانت ممّالاتقبل قيل له ردّها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول: اُفٍّ لك مايزال لك عمل يعيينى (۳) (اى يتبعنى).

وروى الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: اِنّ فى الليل لساعةً لا يوافقها عبد مسلم يصلّى و يدعوالله فيها اِلّا استجاب له فى كل ليلة قلت: اصلحك الله فَايّة ساعة من الليل؟ قال: اذامضى نصف الليل الى الثلث الباقى (۴)

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لايجوز للرجل ان يصلّى والنوم يغلبه خبر ۱

(۲) الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ۱۶

(۳) الكافى باب النوادر خبر ۱۰ من كتاب الصلوة

(۴) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۱۱

فی الصلاة فلیضع رأسه فلینم فانی اتخوف علیه ان اراد ان یقول : اللّهم ادخلنی الجنة ان یقول: اللّهم ادخلنی النار.

وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح مایقرب منه(١) وفی الصحیح، عن معویة بن وهب قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلک(٢) ای الکاذب

وفی الصحیح عن معویة بن وهب قال: سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول وذکر صلوة النبی صلی الله علیه وآله قال: کان یؤتی بطهور فیخمّر (ای یغطّی) عند رأسه ویوضع سواکه تحت فراشه ثم ینام ماشاءالله فاذا استیقظ جلس ثم قلّب بصره فی السماء، ثم تلا الآیات من آل عمران (انّ فی خلق السموات والارض الآیة) ثم یستنّ (ای یستاک) ویتطهّر (ای بالغسل اوالوضوء)، ثم یقوم الی المسجد فیرکع اربع رکعات علی قدر قرائته رکوعه (ای یطیل فیهما) وسجوده علی قدر رکوعه یرکع حتی یقال متی یرفع رأسه ویسجد حتی یقال متی یرفع رأسه، ثم یعود الی فراشه فینام ماشاء الله، ثم یستیقظ فیجلس فیتلو الآیات من آل عمران ویقلّب بصره فی السماء، ثم یستنّ ویتطهّر ویقوم الی المسجد فیصلّی اربع رکعات کما رکع قبل ذلک، ثم یعود الی فراشه فینام ماشاءالله، ثم یستیقظ فیجلس فیتلو الآیات من آل عمران ویقلّب بصره فی السماء، ثم یستنّ ویتطهّر ویقوم الی المسجد فیوتر (ای بثلث رکعات الشفع والوتر) ویصلّی الرکعتین (ای نافلة الفجر) ثم یخرج الی الصلوة (٣) ای صلوة الصبح.

وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان اذا صلی العشاء الآخرة امر بوضوئه (بفتح الواو-الماء الذی یتوضأ به) وسواکه فوضع عند رأسه مخمّراً فیرقد (ای ینام) ماشاءالله ثم یقوم فیستاک ویتوضأ ویصلی اربع رکعات، ثم یرقد ثم یقوم فیستاک ویتوضأ ویصلّی اربع رکعات

---

(١) الکافی باب صلوة النوافل خبر ٢٠

(٣،٢) التهذیب باب کیفیة الصلوة خبر ٢٤٣-٢٣٣ من ابواب الزیادات

و روی زکریا النقاض عن ابیجعفر عليه السلام فی قول الله عزوجل : (لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (۱) قال : منه سكر النوم.

ثم يرقد حتى اذا كان فی وجه الصبح (ای قريباً منه) قام فأوتر، ثم صلّى الركعتين ثم قال: لقد كان لكم فی رسول الله صلى الله عليه وآله اُسوة حسنة. قلت متى كان يقوم؟ قال : بعد ثلث الليل۔ وقال فی حدیث آخر بعد نصف الليل۔ وفی رواية (يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك فی كل مرّة قامهن نومه ويقرء الآيات من آل عمران (انّ فی خلق السموات والارض (الى قوله) انك لاتخلف الميعاد)(۲).

فتدبر فی افعاله صلوات الله عليه ، ولما كان نومه ويقظته متساويين كان نومه عبارة عن التوجه الى عالم القدس وتخفيفاً بالنسبة الى الامّة ليكون راحة لهم ان حصل لهم ملالة ، وكذا قرائة الآيات تعليم لهم ليتدبروا فی ملكوت السموات ويستدلوا بغرائب الآيات ويتفكروا فی عظمة جبّار السموات لينشطوا للعبادات ويتدّبروا انه تعالى مع عظمته وجلاله دعاهم الى مناجاته ليفيض عليهم من رحمته و فيضه مالا يمكن وصفه سيّما بالنسبة الى المحبّين العاشقين والعارفين الواصلين رزقنا الله واياكم محبته ومعرفته بجاه محمد وآله المقدسين .

﴿وروی زکریا النقاض (الى قوله) سكر النوم﴾ ويفهم منه ومن الآية ان كل شيء يمنع من حضور القلب معه فهو سكر حتى التوجه الى حلّ مشكلات المسائل العلمية وان كان عبادة فی غير هذه الحالة.

---

(۱) النساء ـ ۴۳

(۲) الكافی باب صلوة النوافل خبر ۱۳

باب مايقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول‌الله صلی الله علیه و آله اذا اوى الى فراشه قال(باسمك اللّهم اَحيا وباسمك اَموت) فاذا استيقظ قال(الحمدلله الذى اَحيانى بعد ما اماتنى واليه النشور)-وروى جراح المدائنى عن ابى‌عبدالله علیه السلام انّه قال: اذا قام احدكم (من الليل-خ) فليقل(سبحان اللهِ ربِّ النبيّين ، وآله المرسلين ، وربِّ المستضعفين ، والحمدلله الذى يحيى الموتى و هو على كلّ شىء قدير) فانّه اذا قال ذلك يقول الله تبارك و تعالى : صدق عبدى و شكر-.

باب مايقول الرجل اذا استيقظ من النوم

﴿كان رسول‌الله صلی الله علیه و آله (الى قوله) وباسمك اموت﴾ اى انت تحيينى وانت تميتنى او متلبساً و متبركاً باسمك حالة الحيوة والموت اوحيوتى باسمك المحيى ومماتى باسمك المميت،والمناسبة باعتبار انّ النوم اخ الموت وزاد الكلينى- وقال: قال ابوعبدالله علیه السلام مَن قرء عند منامه آية الكرسى ثلث مرّات والآية التى فى آل- عمران- شهدالله انه لااله الّا هو والملائكة- وآية السُخرة (۱) و آية السجدة، وكل به ملكان يحفظانه مِن مردة الشياطين شائوا اوآبوا و معهما مِن الله ثلثون ملكاً يحمدون اللهَ عزّوجلّ ويسبحّونه ويهلّلونه ويكبّرونه و يستغفرونه الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه و ثواب ذلك له(۲) قوله ﴿ وربِّ المستضعفين﴾ اى الائمة المعصومين الذين استضعفهم الاشقياء كماقال تعالى :(و نُريدانَ نمنّ على الذين استُضعِفوا فى الاَرض

(۱) المشهور انّ آية السُخرة آيتان فى آخرحم السجدة - وقيل هومن قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات (الى قوله) ربّ العالمين) فى سورة الاعراف

(۲) اصول الكافى باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ۱۶

وروی عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابیعبدالله عليه السلام انه كان: اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول: (اللّهم اَعنّي على هَول المطلّع ، ووَسّع علي المضجع ، وارزقني خيرماقبل الموت، وارزقني خيرمابعد الموت .

وفی خبر آخر عن اَبی جعفر عليه السلام قال : اذاقمتَ من فراشك فانظرفی افق السماء وقل (الحمدلله الذی ردّ علیّ روحي اعبده واحمده، اللهم انه لايوارى مِنك ليلٌ ساج (داج-خ) ولاسماء ذات ابراج، ولا ارض ذات مهاد، ولاظلمات بعضها فوق بعض

وَ نَجعلَهم ائمةً و نجعلَهم الوارثين(۱)

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن و رواه الكليني في الصحيح قوله ﴿اَعنّي على هول المطلّع﴾ بالفتح اى مايشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت شبه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال وقرئ بالكسر ايضاً بان يكون الانسان مطلعا يشرف عليه وعلى اعماله القبيحة وح يكون المطلع هو الله تعالى وانبيائه وملائكته والمؤمنون والمضجع القبر اوعالم البرزخ مجازاً.

﴿وفي خبر آخر﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ﴿عن ابي جعفر عليه السلام الخ﴾ قال: اذاقمت بالليل مِن منامك فقل الحمدلله الذى ردّ علىّ روحي كأنه قبضها كمافي قوله تعالى (**الله يتوفى الانفسَ حينَ موتِها والتي لم تَمُت في منامِها فَيُمسِكُ التي قَضىٰ عَليها الموتَ ويُرسلُ الاخرى اِلى اجلٍ مُسمّىً**) (۲) لاحمده واعبده فاذاسمعت صوت الديك فقل :سبّوح قدوّس (اى هومنزّه عمّا لايليق بذاته وصفاته وافعاله ممانسبه اليه الجاهلون بل العارفون) ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لااله اِلّا انت وحدك (حال) (۳) عملتُ سوءاً اوظلمتُ فاغفرلي فانه لايغفرالذنوب اِلّا انت ، فاذا قمت فانظر الى آفاق السماء (اى اطرافها اوالاعم) وقل اللّهم لا يوارى منك ليل داج (وفي نسخة وفي التهذيب ساج اى مظلم مغط وقرء (داجّ) بالتشديد ايضاً بمعناهما اى شيئا فان الظلمة والنور في علمه سيّان) ولاسماء ذات ابراج (اى مافيها)

---

(۱) القصص - ۵ (۲) الزمر -۴۲

(۳) يعني لفظ (وحدك) منصوب لكونه حالا اى متوحداً

ولا بحر لُجّي يدلج بين يدى المدلج مِن خلقك، تعلم خائنة الاعين وماتخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيّوم، لاتأخذك سنة ولانوم سبحان الله ربّ

كماقال تعالى (والسماءِذاتِ البروج(۱) اى البروج الاثنى عشر اوالحصون اوالاركان اويكون جمع برج محركة وهوان يكون بياض العين محدقاً بالسواد كله والجميل الحسن الوجه ، والمضيء البيّن المعلوم ، الجمع ابراج قاله في القاموس ، ولاارض ذات مهاد (اى فراش و بساط ممكن للسلوك) ولاظلمات بعضها فوق بعض (كظلمة الليل والبحر والسحاب) ولابحر لُجّي (اى عميق) منسوب الى اللج وهو معظم الماء مقتبس من قوله تعالى او كظلماتٍ في بحرٍ لُجّيٍ يغشاه موجٌ من فوقه موجٌ من فوقه سحابٌ ظلماتٌ بعضها فوق بعضٍ اذا اخرج يده لم يكد يراها(۲) ضرب به الله مثلاً لدولة الظلمة بعد الرسول كما ضرب الله تعالى آية النور التى قبلها مثلاً لدولة اهل الحق صورة ومعنى وانتفاع الخلق منهم علماً و ديناً وعدلا ، و حاصل الدعاء انّ هذه الاشياء الساترة و المظلمة لايستر و لايظلم عنك وعليك شيئاً ، بل كلّ الاشياء عندك ظاهر وعلمك بها محيط فكيف يخفى عليك حالي و عبادتي في هذه الليلة المظلمة تدلج قرىء بالياء و التاء كمافي النسخ والضمير راجع الى الله تعالى و بالتشديد والتخفيف و كذا المدلج (يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل ، وادلج بالتشديد اذا سار من آخره) والاسم منهما الدلجة وهي سير الليل كانه يقول : اذا تهجّد العبد لله في الليل يقبل الله تعالى عليه بالرحمة والفضل وفتح ابواب الفيوض الصورية والمعنوية كما ورد :مَن تقرّب اِليّ شبراً تقربت اليه ذراعاً ، و على نسخة الياء يكون قوله عليه السلام (من خلقك)(التفاتاً اوراجعاً الى البحر ويكون المراد به امواجه المتلاطمة التي تشاهد كانها تستقبلهم ويكون على نهج ماتقدّم ويكون اظهر لفظاً والاولى ألطفُ معنًى) يعلم خائنةَ الاعين (اى خيانتها من الغمز واللمز) وما تخفى الصدور(مِن الخير والشر)

(۱) البروج ۔ ۱ (۲) النور ۔ ۴۰

العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمدلله رب العالمين. اللّهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك انت التواب الرحيم) ثم اقرء خمس آيات من آخر آل عمران (إنّ في خلقِ السّمواتِ وَالارضِ) الى قوله (إنك لاتُخلِفُ الميعاد) (١) و عليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنّة ثم توضأ.

وروى ابوعبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام في قول‌الله عزوجل (تَتَجافى جُنوبهم عَنِ المضاجِع) (٢) فقال:لعلك ترى انّ القوم لم يكونوا ينامون ؟

غارت النجوم (اى النجوم التى كانت اول الليل في وسط السماء ظاهرة ، اوانّ النجوم مع اضائتها شأنها الافول) وكذا نامت العيون وانت الحيّ القيوم لاتأخذك سنة ولا نوم سبحان ربي رب العالمين واله المرسلين والحمدلله رب العالمين ، ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران (انّ في خلق السمواتِ والارض ـ الى قوله ـ انك لاتُخلف الميعاد) وتفسير الآيات مرجوع الى التفاسير لان المقام لايسعه ، ولوذهبنا نفسّر الآيات سيّما هذه الآيات لاحتجنا الى كتاب آخر ، ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء ، فقل: بسم‌الله وبالله اللّهم اجعلني مِن التوّابين و اجعلني مِن المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمدلله ربّ العالمين ، فاذاقمت الى صلوتك (اى وقت دخول المسجد او وقت القيام كماهو الظاهر) فقل ؛ بسم‌الله وبالله ، والى الله ، ومِن الله ، وماشاءالله ، ولاحول ولاقوة إلّا بالله ، اللّهم اجعلني مِن زوّارك وعمّار مساجدك و افتح لي باب توبتك واَغلق عنّي ابواب معصيتك وكل معصية ، الحمدلله الذى جعلني ممن يناجيه ، اللّهم اقبل عليّ بوجهك جل ثنائك ثم افتتح الصلوة بالتكبير(٣) .

﴿وروى ابوعبيدة الحذاء﴾ رواه الصدوق بسند قوى الخ(٤) قوله تعالى (تتجافى)

---

(١) آل عمران ١٩٤ (٢) السجدة ـ ١٦

(٣) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر١٢ من كتاب الدعاء الى قوله رب العالمين واورده بتمامه في باب صلوة النوافل خبر١٢ وكذا التهذيب في باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٦

(٤) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها مدح الله عزوجل المستغفرين بالاسحار خبر٤

فقلت: الله ورسوله اعلم، فقال: لابد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه، فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا) انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ماشاءالله فزعوا الى ربهم، راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عزوجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بمااعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته، وآمن خوفهم وآمن روعتهم، قلت -جعلت فداك- ان انا قمت في آخر الليل اى شيء اقول اذا قمت؟ فقال: قل (الحمد لله رب العالمين و آله المرسلين و الحمدلله الذى يحيى الموتى و يبعث من في القبور) فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاءالله تعالى.

اى لم يلزموا مكانهم و ارتفعت وبعدت (جنوبهم) عن فرشهم (الروعة) الفزع و(رجز الشيطان) وسوسته بالمعاصى، ويدل على استحباب النوم للقوة على العمل، ويستحب ان يذكر الله تعالى عند انقلابه، لمارواه الشيخ، عن ابى بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) اى ينامون - قال: كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال: الحمدلله ولااله الاالله والله اكبر(١) ولاينافيه مارواه الكلينى في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام، عن قول الله عزوجل كانوا قليلا من الليل مايهجعون قال: كانوا اقل الليالى يفوتهم لايقومون فيها(٢) بان يكون المعنيان مرادين من الاية على سبيل عموم المجاز او الاشتراك او الظهر و البطن

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٦ من ابواب الزيادات

(٢) الكافى باب صلوة النوافل ذيل خبر ١٩

باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل : (سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك ، لااله الاانت، سبحانك وبحمدك،عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفرلى إنه لايغفرالذنوب إلا انت) ـ وقال عليه السلام : تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على اوقات الصلاة والغيرة،والسخاء، والشجاعة،وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموامن الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره فى طلب الرزق وحذره ـ وقال ابوجعفر عليه السلام :إن الله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك ابيض،رأسه تحت العرش و رجلاه فى تخوم الارض السابعة ؛ له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لاتصيح الديوك حتى يصيح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال (سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شىء) قال ؛ فيجيبه الله تبارك

باب القول عند صراخ الديك

﴿ قال الصادق عليه السلام الخ ﴾ قدتقدم فى خبر زرارة ، و(الطروقة) الجماع ، وكذا (السفاد) (١) ﴿ وبكوره ﴾ ذهابه غدوة فى طلب الرزق و﴿ التخوم ﴾ بالضم الفصل بين الارضين من المعالم او الحدود ، والظاهر ان المراد به هنامنتهى الارض ﴿خفق بجناحيه﴾ اى ضرب (لايحلف بى كاذباً من يعرف ماتقول) من عظمتى وجلالى وروى الكلينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله ملكاً رجلاه فى الارض السفلى مسيرة خمسمأة عام ورأسه فى السماء العليا مسيرة الف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فمااعظمك ، قال فيوحى الله عزوجل اليه : مايعلم ذلك من يحلف بى كاذباً (٢) .

---

(١) يعنى لفظ (السفاد) الوارد فى الخبر الثالث الذى اورده الماتن فى هذا الباب فلا تغفل .

(٢) الكافى باب اليمين الكاذبة خبر٥ من كتاب الايمان والنذوروالكفارات

وتعالى و يقول: لايحلف بي كاذباً مَن يعرف ما تقول - و روى انّ فيه نزلت (و الطّيرُ صافّاتٍ كلّ قد عَلِمَ صلاتَه و تَسبيحَه) (١) - وروى : ان حملة العرش اليوم اربعة: واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزّوجلّ للطير، وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع، وواحدٌ على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم، و واحدٌ منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لوُلد آدم عليه السلام ، فاذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عزوجل :(وَيَحمِلُ عَرشَ رَبّكَ فَوقَهم يَومَئذٍ ثمانية .

باب القول عند القيام الى صلاة الليل

قال الصّادق عليه السلام : اِذا اردتَ ان تقوم الى صلاة الليل فقل (اللّهم اِنّي اَتوجّه اليك بنبيّك نبيّ الرحمة وآله، و اُقدّمهم بين يدى حوائجي ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومِن المقرّبين، اللّهم ارحمني بهم ولاتعذّبني بهم واهدني بهم ولا تُضلّني بهم، وارزقني بهم ولاتحرمني بهم، واقضِ لي حوائجي للدنيا والآخرة اِنّك على كلّ شيء قدير، وبكلّ شيء عليم.

باب القول عند القيام الى صلاة الليل

قوله عليه السلام ﴿اَتوجّه اليك بنبيّك﴾ اى مستشفعاً به ﴿ولاتعذّبني بهم﴾ اى بسبب مخالفتهم وكذا قوله ﴿ولاتُضلّني بهم ولاتحرمني بهم﴾ .

---

(١) النور - ٤١

باب الصّلوات الّتي جرت السّنة بالتوّجه فيهنّ

مِن السّنة التوّجه في ست صلوات وهي اول ركعة مِن صلاة الليل، والمفردة من الوتر، و اول ركعة من ركعتي الزوال، و اول ركعة من ركعتي الاحرام، واول ركعة من نوافل المغرب، واول ركعة من الفريضة، كذلك ذكره ابي - رضي الله عنه - في رسالته الّي.

باب صلاة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله (وَمِنَ اللّيلِ فَتَهجَّد بِه نافلةً لَكَ عَسىٰ اَن يَبعثَكَ ربّكَ مَقاماً مَحمودا) فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل فتهجّد وهي لغيره سنّة ونافلة.

باب الصّلوات الّتي جرت السّنة بالتوّجه فيهنّ

يمكن اَن يكون مراد الصدوقين تاكّد استحباب التوجه فيهنّ، ويشعر به تعبيرهما بلفظ السّنة فانّها آكد مِن التطوّع في مصطلح اصحاب الحديث كما سيجيء، وظاهر الاخبار والاصحاب استحباب التوجّه بالتكبيرات السبع مع الادعية في كل صلوة فريضة اونافلة وقد تقدّم طرف منها .

باب صلوة الليل

﴿قال الله (الى قوله) فتهجّد به﴾ اى اترك الهجود وهو النوم في بعض الليل ﴿نافلة﴾ اى زيادة ﴿لك﴾ وجوبه ﴿عسى اَن يبعثَك مَقاماً محموداً﴾ و روى عن الصادقين صلوات الله عليهم، انّ عسى في كلام الله تعالى موجبة ليس فيها معنى الترّجي، وانّ المقام المحمود هو الشفاعة الكبرى، وروى عنه صلى الله عليه وآله مستفيضاً انه قال: أعددتُ

وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام: ياعلي عليك بصلاة الليل (و ـ خ) عليك بصلاة الليل، (و ـ خ) عليك بصلاة الليل ـ فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عزوجل سبعاً واحمده سبعاً ثم

شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ﴿فصارت (الى قوله) فتهجد﴾ يعني الى آخره من قوله تعالى (نافلة لك) والا فالامر في الآية عام وان كان الخطاب له كما في قوله تعالى: اقم الصلوة لدلوك الشمس (١) كما تقدم.

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح والصدوق ايضاً (٢) ﴿ياعلي عليك بصلوة الليل﴾ والتكرير للمبالغة. وروى الشيخ في الموثق كالصحيح الى كامل، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرء آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرء فاتحة الكتاب وسورة (٣) ﴿ثم صل ركعتين الخ﴾ وسيجيىء الاخبار في ذلك ﴿وتقرء في الست الركعات بما احببت الخ﴾ والاولى مع بقاء الوقت قرائة السور الطوال كما ظهر من خبر معوية بن وهب وغيره (٤) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن ابي حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية و يكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء (٥) ويستحب ان يجهر بالقرائة كثيراً لما رواه الصدوق في الصحيح (على الظاهر) عن يعقوب بن سالم انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقرائة، وقال: ينبغي للرجل اذا صلى ان يسمع اهله لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك (٦).

---

(١) الاسراء ـ ٧٨

(٢) الروضة من الكافي ص ـ ٧٩ ـ طبع الاخوندي

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٥-٢٣٣ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٣٦

(٦) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يرفع صوته خبر ١

توجّه ثم صلّ ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد، وفي الثانية الحمد وقل يا ايّها الكافرون ، وتقرأ في الست الركعات بما احببتَ إن شئتَ طوّلتَ وان شئتَ قصّرتَ.

وروي انّ مَن قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرّة وقل هو الله احد ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب الّا غفر له ـ و تقرء في ركعتي الشفع و ركعة الوتر قل هو الله احد، و افصل بين الشفع

﴿وروى انّ من قرء الخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح ، عن زيد الشحّام ، عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام وجمع بينه و بين الخبر السالف بالحمل على التخيير او بالثاني مع بقاء الوقت ، وبالاول مع الضيق، والاولى مع البقاء ان يقرء سورة الجحد في الثانية مع الثلثين ليكون جامعاً في العمل بالاخبار .

﴿وروى انّ مَن قرء الخ﴾ وروى الشيخ ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال : كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور(١) والاولى ان يقرء في الثلث في كل ركعة بعد الحمد بالمعوذتين والتوحيد ، روى الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن القرائة في الوتر فقلت : انّ بعضاً روى قل هو الله احد في الثلث وبعضاً روى المعوذّتين وفي الثالثة قل هو الله احد ؟ فقال : اعمل بالمعوذّتين وقل هو الله احد(٢) يعني اعمل بالخبر الاخير بان تقرء في الشفع والتوحيد في الوتر ، او اجمع بينهما في كل ركعة ، ولو زاد سورة هل اتى عليها لكان افضل ، روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن ابي مسعود الطائي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان ، قال علي بن النعمان ؛ وقال الحرث سمعته وهو يقول : قل هو الله احد ثُلث القرآن وقل يا ايّها الكافرون تعدل رُبعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله (٣). اي في ثلاثتهن ويكون ذكر الجحد استطراد او يجمع بين الجحد والتوحيد .

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٢٤٦ من الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ـ ٢٥١ـ ٢٣٧

والوتر بتسليمة .

وروى انّ مَن قرأ في الوتر بالمعوذّتين وقُل هو الله احد قيل له اَبشِر يا عبدالله فقد قَبِل الله وِترَك.

والقنوت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القرائة. والقرائة بها جهاراً (جهار-خ) والقنوت في الوتر قبل الركوع - و اِن قمتَ ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلّي فيه صلاة الليل على ما تريد فصلّها واَدرجها ادراجاً ، والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها ، فاِن خشيتَ طلوع الفجر فصلّ ركعتين و اوتر

وفي الصحيح ، عن ابي ولاد حفص بن سالم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال : نِعم فاِن كان لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عُد فاركع ركعة(١) وفي الصحيح ، عن معوية بن عمّار قال : قال لي اقرأ في الوتر في ثلثتهن بقل هو الله احد وسلّم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة (٢) وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة ، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول : قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحبّ ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله (٣) الى غير ذلك من الاخبار ، واِن قرء في الركعتين من الشفع في احديهما احدى المعوذتين والتوحيد وفي الاخرى اخريهما والتوحيد وفي الوتر بالمعوذتين والتوحيد ثلاث مرّات لكان جامعاً بين الاخبار ومحتملاتها ايضاً .

﴿والقنوت الخ﴾ سيذكر بعد ذلك ﴿واِن قمتَ الخ﴾ روى الكليني والشيخ عن اسماعيل بن جابر او عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اِنّي اَقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال : اقرء الحمد واعجل واعجل (٤) ﴿فان خشيت طلوع الفجر الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٥ - ٢٥٦

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٠ - ٢٤١ وروى خبر ٣ في الكافي باب صلوة النوافل خبر ٢٨

بالثالثة ، وإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه.

واذا صلّيت من صلاة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع الفجر اولم يطلع. وقد رويت رخصة في أن يصلّي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر

الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلّي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدء بالوتر وقال : انا كنت فاعلا ذلك(١) وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول أما يرضى احدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ؟ (٢) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذاقمتَ وقدطلع الفجر (اى الاول) فابدأ بالوتر ثم صلّ الركعتين ثم صلّ الركعات اذا اصبحت (٣) اى قبل الصلوة او بعدها ويدلّ كثير من الاخبار الكثيرة ان ايقاع الوتر بالطمأنينة افضل من ايقاع الجميع مدرجاً :

﴿واذا صلّيت الخ﴾ روى الشيخ في صحيح عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كنتَ صلّيت اربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلوة طلع اولم يطلع (۴) ﴿وقد رويت رخصة الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة ، وقال : اوتر ذلك بعد فراغك منها (٥) وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام: ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلّي صلوة الليل والوتر والركعتين ثم اصلّي الفجر قال : قلت : أفعل انا ذا ؟ قال : نعم ولا يكون عادة(٦) وغير ذلك من الاخبار وروى

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٢ ورواه في الكافي باب صلوة النوافل خبر ٢٩

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٦٧-٢٦٣ من ابواب الزيادات

(۴-٥) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٣-٢٤٨

(٦) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٥ من ابواب الزيادات

المرة بعد المرة، ولايتخذ ذلك عادة۔ واذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمتَ و عليك من الوقت بقدر ما تصلّي الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة فصلّ ثم صلّ صلاة ليلتك ، فان كان الوقت بقدر ما تصلّي واحدة فصلّ صلاة ليلتك لئلا تصير ا (تصير-خ) جميعاً قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة مِن الغد او بعد ذلك .

النهي عن ذلك في اخبار (منها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر ؟ قال : لا (١) ويحمل على التعمد في كل ليلة كما ظهر من الخبر المتقدم ۔ وروى عنه عليه السلام قال : ينبغي للعبد انّ يرتّل في قرائته فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، واذا مرّ بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول-لبيك ربنا (٢) وسأل ابو كهمش اباعبدالله عليه السلام فقال : يصلّي الرجل نوافله في موضع او يفرّقها فقال :لا ، بل ههنا وههنا فإنّها تشهد له يوم القيمة (٣) :

﴿واذا كان عليك الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ،عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اجتمع عليك وتران اوثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلوة لِانّ الوتر الاخر لاتقدمنّ شيئاً قبل اوله ، الاول فالاول ، تبدء اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر ، قال وقال ابو جعفر عليه السلام :لا وتران في ليلة إلّا واحدهما قضاء ، و قال : إن اوترتَ من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وماصلّيت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك ، وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك (٤) وغيره من الاخبار .

---

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢٧ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢٩

(٣) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها قضاء خبر ١٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٣ من ابواب الزيادت

(٤) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها قضاء خبر ١٢

باب دعاء قنوت الوتر

كان النّبي ﷺ يقول في قنوت الوتر :(اللّهم اهدِني فيمَن هديتَ و عافِني فيمن عافيت ، وتولّني فيمَن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقِني شرّ ماقضيتَ . فإنّك تَقضي ولايُقضى عليك،سبحانك ربّ البيت، استغفرك وأتوب اليك،واومن بك،واتوكّل عليك (و-خ) لاحول ولاقوّة إلّابك يارحيم).

وقال رسول الله ﷺ: اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف-وقال ابوجعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد (الله-خ) و الصلاة على نبيّ الله، و كلمات الفرج ، ثم هذا الدعاء. والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك (اللّهم تمّ نورك فهديتَ فلك الحمد ربّنا، و بَسطتَ يدك

باب دعاء قنوت الوتر

﴿كان(١) النبي ﷺ (الى قوله) اهدني﴾ بالهدايات الخاصة﴿في﴾ زمرة ﴿مَن هديتَه﴾ او تريد أن تهديه بالاستحقاق او التفضل وان لم اكن اهلاً لها ﴿وتولّني﴾ اى تولّ اموري و اكفنيها او احبّني ﴿وبارك لي فيما اعطيتَ﴾ من العمر والمال والتوفيق بالزيادة كمّاً و كيفاً.

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه الصدوق في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(٢) قوله ﴿ثم تقول﴾ يمكن ان يكون من كلام الصدوق ، وان يكون من تتمة الخبر وهو الاظهر لقوله سابقاً : ثم هذا الدعاء ، ويكون الغرض منه ان يقدّم هذا الدعاء على الدعوات التي يريدها لنفسه ، ولكن روى الصدوق هذا الدعاء في الصحيح عن زرارة قال : قال ابوجعفر الباقر عليه السلام : القنوت في الوتر كقنوتك في الجمعة تقول في

---

(١) اكثر عبارة المتن عبارة الفقه الرضوي -منه رحمه الله

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب فضل القنوت خبر١

فاعطيتَ فلك الحمد ربنا. وعظم حلمك فعفوتَ فلك الحمدربّنا،وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات و عطيّتك افضل العطيّات واَهنؤُها ، تُطاع ربّنا فتشكر وتُعصى ربّنا فتغفر لِمن شئت ، تُجيب المضطّر وتكشف الضّر وتشفي السقيم وتُنجي من الكرب العظيم ، لايجزى بآلائك احد ولا يُحصى نعمائك قولُ قائل ، اللّهم اليك رُفعت الابصار ونُقلت الاقدام ، ومُدّت الاعناق ، ورُفعت الايدى ؛ ودُعيت بالالسن واليك سرّهم ونجواهم فى الاعمال ، ربّنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا و بين قومِنا بالحق وانت خيرُ الفاتحين، اللّهم اِنّا نشكواليك غيبة نبيّناعنّا . وشدّة الزمان علينا،ووقوع الفتن بناوتظاهر الاعداء عليناوكثرة عدوّناوقلّة عددنافرّج ذلك يارب بفتح منك تعجّله ونصرمنك تعزّه، وامام عدل تظهره اِله الحق ربّ العالمين ثم تقول استغفرالله ربي واتوب

دعاء القنوت : اللّهم ، وذلك يؤيد الاول ﴿ اللّهم تمّ نورك فهديتَ ﴾ اى لمّا كان كما لاتك وانوارك تامة هديتَ عبادك اليك كماقلت : كنت كنزا مخفياً فاَحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف ﴿فلك الحمدربّنا﴾على هذه النعمة التامة ﴿وبسطت يدك فاعطيت﴾اى لما كنت كريماً جوادا فياضاً اعطيت كل واحد من المخلوقين ما كان قابلًا كما قلتَ (وَآتاكُم مِن كُلِّ ما سَألتمُوه) اى بالسنة استعداد اتكم وقابلياتكم او بالدعوات الكاملة الشرائط (وإن تَعدّوا نِعمَةَالله لاتحصوها)(١) ﴿وعظم حلمك فعفوت ﴾ عن الجرائم العظيمة والمعاصى الكبيرة ﴿وجهك﴾ اى ذاتك ﴿اكرم الوجوه﴾ من الكرم بمعنى الحسن والكمال اومن الجودوالاحسان ﴿وجهتك ﴾ اى جانبك الذى يتوجّه اليك بالمعرفة والعبادة والدعاء ﴿تُطاع ربّنا﴾ اى يا ربنا ﴿فتشكر ﴾ اى تجزى وتثيب بالمثوبات الكثيرة او تباهى بهم ملائكتك المقرّبين كما تقدّم مراراً وسيجىء ﴿وتُعصى ﴾ اى يعصيك المجرمون ﴿ يا ربّنا فتغفر لمن شئت ﴾ ممن كان قابلا ﴿لايجزى بآلائك احد ﴾ اى لايمكن لاحدان يقابل نعمائك بشكر او عبادة ، فـان آلائك غير متناهية و عباداتهم قليلة حقيرة

---

(١) ابراهيم - ٣٤

اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيراً.

وروى عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من قال في وتره اذا اوتر: استغفر الله ربي واتوب اليه - سبعين مرة - وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار، ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عزوجل:

وروى عبدالله بن ابي يعفور، عن ابي عبدالله قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى و تعد باليمنى الاستغفار - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول: هذا مقام العائذ بك من النار - سبع مرات - وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر

مع ان عباداتك و توفيقهم عليها من اعظم نعمك عليهم، ويظهر لك بعد التدبر معنى البواقي.

﴿ وروى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ﴾ و يدل كغيره من الاخبار الصحيحة على استحباب الاستغفار سبعين مرة بهذا الاستغفار

﴿ وروى عبدالله بن ابي يعفور ﴾ في الحسن رواه الصدوق ايضاً في الصحيح الخ و يدل على استحباب نصب اليد اليسرى «و» يدل صحيحة ﴿ عبدالله بن سنان ﴾ على استحباب نصب اليدين محاذياً لوجهه، وان شاء تحت الثوب و يحمل الاولين على التخيير، والثالث على الجواز او على التقية وروى الصدوق، في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في قول الله عزوجل (وبالاسحار هم يستغفرون) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة (۱) وفي الصحيح، عن منصور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي: استغفر الله عزوجل في الوتر سبعين مرة (۲) و في الموثق عن ابي بصير قال: قلت له المستغفرين بالاسحار؟ فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في الوتر سبعين مرة (۳)

(۱-۲-۳-) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۶۶ - ۲۶۸ - ۲۶۹ - و اورد خبر ۲-۳ في الكافي باب صلوة النوافل خبر ۲۳ - ۳۱

وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين عليهما السلام سيد العابدين يقول : العفوَ العفوَ ثلاث مأة مرّة في الوتر في السحر .

وروى معروف بن خربوذ عن احدهما ـ يعني اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام قال: قل في قنوت الوتر : (لااله الّا الله الحليم الكريم ، لا إله الّا الله العلي العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الارضين السبع ، ومافيهنّ ومابينهنّ وربّ العرش العظيم ، اللّهم انت الله نور السماوات والارض ، وانت الله زين السماوات و الارض ، وانت الله جمال السماوات والارض ، وانت الله عماد السماوات والارض ، وانت الله قوام السماوات والارض وانت الله صريخ المستصرخين ، وانت الله غياث المستغيثين ، وانت الله المفرِّج عن المكروبين؛

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقّت يتبع و يقال ؟ فقال لا ، اَثنِ على الله عزوجل وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال كلّ ذنب عظيم (١) وفي الموثق في الصحيح برواية الشيخ عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عما اقول في وتري فقال : ما قضى الله على لسانك وقدّره (٢) و عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يُستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب(٣).

﴿وروى معروف بن خربوذ﴾ في الصحيح ﴿انت الله نور السموات والارض﴾ اى هادٍ لاهلها كما ورد في الخبر ، او منوّرهما بالوجود ﴿وانت الله زين السموات والارض﴾ اى مزيّنهما بالكواكب والنجوم والشمس والقمر و كلما خلق الله في الارض والجمال قريب من معنى الزينة ، والعماد بمعنى القيّوم فان وجودهما و بقائهما به

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٧٠-٢٦٧ واورد الاول في الكافي باب صلوة النوافل خبر ٣١

(٣) اصول الكافي باب الاوقات و الحالات التي ترجى فيها الاجابة خبر٢ ـ من كتاب الدعاء

وانت الله المروّح عن المغمومين ؛ وانت الله مُجيب دعوة المضطرين ؛ وانت الله إله العالمين، وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك منزل كل حاجة ، يا الله ليس يردّ غضبك إلّا حلمك ولا ينجي من عذابك إلّا رحمتك، ولا ينجي منك إلّا التضرع اليك؛ فهب لي من لدنك يا الهي رحمةً تغنيني بها عن رحمة مَن سواك ، بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد ، وبها تنشر ميّت العباد ولا تهلكني غمّاً حتى تغفر لي وترحمني ، وتعرفني الاستجابة في دعائي ، وارزقني العافية الى منتهى اجلي ، واَقلني عثرتي ؛ ولا تشمت بي عدوّي ، ولا تُمكّنه من رقبتي ، اللّهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني ، وإن وضعتني فمَن ذا الذي يرفعني ؛ وإن اهلكتني فمن ذا الّذي يحول بينك وبيني اويتعرض لك في شيء من أمري وقد علمتُ ان ليس في حكمك ظلم ؛ ولا في نقمتك عجلة إنّما يعجل من يخاف الفوت ،وانما يحتاج الى الظلم الضعيف ، وقد تعاليتَ عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غَرَضاً ، ولا لنقمتك نصباً ، ومهّلني ونفّسني واَقلني عثرتي ، ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء ؛فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، اَستعيذ بك الليلة فاَعذني ،واستجير بك من النار فأجرني ، واسألك الجنة فلا تحرمني) ثم ادع الله بما اَحببتَ ، واستغفر الله سبعين مرة .

وروى عن ابيحمزة الثمالي قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم (ربّ اسأتُ وظلمتُ نفسي وبئس ما صنعتُ ، وهذه يداي جزاء بما صنعتا) قال: ثم يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول: (وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت) قال : ثم يطأطأُ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول :(وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا مِن نفسي حتى ترضى

تعالى ﴿ واَقلني عثرتي﴾ اى تجاوز عن سيّئاتي ﴿وان اهلكتني﴾ اى اردت هلاكي او عذابي ﴿ فمَن ذا الّذي يحول بيني وبينك﴾ اى يمنعك من عذابي ﴿او يتعرض لك في شيء من امري﴾ اي يتصدى لان يمنعك ﴿والغرض﴾ الهدف ﴿والنصب﴾ قريب منه وهو العلَم المرفوع ﴿ونفّسني﴾ اى فرج كربتي وغمي

﴿ وهذه يداي جزاء بما صنعتا ﴾ يعني مرفوعتان اليك تضرعاً وتذللا جزاء بما صنعتا من المعاصي ، او نصبت يداي لاَن تعذّبهما ان اردت عذابي وكذا ما بعده

لك العتبى ، لاعود لاعود لاعود) قال : و كان والله اذا قال (لا اعود) لم يعد .

وروى عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال : القنوت في الوتر الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء .

و كان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء (اللّهم خلقتني بتقدير و تدبير و تبصير بغير تقصير ، و أخرجتني من ظلماتٍ ثلاثٍ ، بحولك و قوّتك احاول الدنيا ثم ازاولها ، ثم ازايلها و آتيتني فيها الكلأ والمرعى ، و بصرتني فيها الهدى ، فنعم الربّ انت و نعم المولى ، فيا مَن كرّمني و شرّفني و نعّمني (وعرفني-خ) اعوذ بك من الزقوم ، واعوذ بك من الحميم ، واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال

﴿لك العتبى﴾ اى رجعت عن الذنوب لترضى عني ﴿قال﴾ اى ابو حمزة ﴿و كان (الى قوله) لم يعد﴾ فان كان مراده انه اذنب صغيرة . فمتى فعل حتى لا يعود وهذا قدح في الراوى انه لم يعلم عصمة امامه عليه السلام ، وان كان مراده انه عليه السلام يمكن ان يكون وقع منه ما ترك كه اولى ثم قال (لا اعود) كأن لم يقع بعده منه ذلك المكروه(١) فليس يقدح في عدالته لكن يقدح في عدم معرفته كما ينبغي ؛ فان الظاهر انه اما للتعليم واِمّا للتنزل عن مقام القرب مع الله الى القرب في الله او الى الله او لله احياناً لارشاد الخلائق او لغير ذلك ، وهذا هو الظاهر من طريقهم ودأبهم صلوات الله عليهم .

﴿وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق الخ﴾ يدلّ على ان الاستغفار في قنوت الوتر اهمّ من غيره من الدعوات :

﴿و كان امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) بتقدير﴾ اى في خلقي ﴿و تدبير﴾ في امر معاشي ﴿ و تبصير﴾ اى بصرتني في امر معادى بارسال الرسل و انزال الكتب والهدايات الخاصة ﴿من ظلمات ثلث﴾ المشيمة والرحم والبطن ﴿احاول الدنيا﴾ اى اطلبها ﴿ثم ازاولها﴾ اى اعالجها واتقلّب فيها ﴿ثم أزايلها﴾ وافارقها و ﴿الزقوم﴾ طعام اهل النار و ﴿الحميم﴾ شرابهم و ﴿المقيل﴾ من القيلولة وهو المأوى او التلبث

---

(١) وفي نسخة فمحال ان يقع بعده منه ذلك المكروه .

النار يوم النار يارب النار ، اللّهم انّي اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها، اللّهم انّي اسألك خير الخير ، رضوانك والجنة ، واعوذبك من شرّ الشرّ ، سخطك والنار ، هذا مقام العائذ بك من النار - ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله ، واجعل قلبي اشدّ مخافة لك مما هو ، واجعل لي في كل يوم وليلة حظّاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك ، اللّهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي و طلبتي اسألك ، يا الهي كمال الايمان ، و تمام اليقين ، وصدق التوكل عليك ، وحسن الظن بك ؛ يا سيّدي اجعل احساني مضاعفاً ، وصلاتي تضرّعاً ، ودعائي مستجابا ؛ وعملي مقبولا ، وسعيي مشكوراً ، وذنبي مغفوراً . ولقّني منك نضرة وسروراً وصلى الله على محمد وآله) - وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة .

وروى عنه زرارة انه قال : القنوت في كل الصلوات - وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبدالله عليه السلام : اسمّي الائمة عليهم السلام في الصلاة ؟ فقال : اجملهم - وقال عليه السلام : كلّ ما ناجيتَ به ربّك في الصلاة فليس بكلام .

وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام

مجازاً ﴿ولقّني منك نضرة وسروراً﴾ مقتبس من قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا(١) يقال لقاه الشيء اي القاه اليه او استقبلهم بهجة وسروراً.

﴿وروى عنه زرارة﴾ في الصحيح الخ ويدلّ على القنوت في الشفع ايضاً ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة(٢) وظاهره اختصاص الثالثة بالقنوت فيمكن ان يكون مخصصاً او يقال : انّ الشفع والوتر بمنزلة صلوة واحدة او يحمل على التأكد .

﴿وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط﴾ في الصحيح الخ يدلّ كغير ممن

(١) الدهر - ١١

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٠٠

يقول : لابأس بأن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم

الاخبار الصحيحة المستفيضة انّ الشفع و الوتر صلاتان ويجوز الفصل بينهما بماشاء وروى في الاخبار انه (وصل) وحملت على استحباب عدم الفصل بينهما لما كانت بمنزلة صلوة واحدة ، اوالتقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة ، والنكاح الجماع ، وقضاء الحاجة الحدث اوالاعم .

ويستحب الدعاء لاربعين من المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات لماروى الصدوق . عن عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مَن قدّم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه (۱) وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله(۲) وفي الصحيح ، عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول : مَن دعا لاِخوانه من المؤمنين وكل الله به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعوله (۳) و في الصحيح ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و المسلمات الاحياء منهم والاموات اِلّاردّالله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذبعث الله آدم الى ان تقوم الساعة(۴) وعن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام مَن قال كل يوم خمسة وعشرين مرة اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كلّ مؤمن مضى و كل مؤمن بقي الى يوم القيمة حسنة ، و محاعنه سيئة ورفع له درجة(۵) و في الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعمّ فاِنّه اوجب للدعاء (۶) اى لاجابته .

وعنه صلى الله عليه وآله مامن عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات اِلّاردّالله عليه مثل الذى دعالهم من كلّ مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر اوهو آتٍ الى يوم القيمة ، وانّ العبد ليؤمر به الى النار ويُسحَب ، فيقول المؤمنون والمؤمنات : ياربّنا هذا الذى كان يدعولنا

(۱-۲-۳-۴-۵-۶) ثواب الاعمال باب ثواب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الخ خبر ۱ ۲ - ۳ - ۶- ۵ .

يرجع فيصلّي ركعة.

ولا بأس ان يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ماشاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلّي الركعة قبل أن يصلّي الغداة.

وسأل معوية بن عمّار اباعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع

فشفّعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجون من النار(١) وروى الشيخ مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: مامن عبد يقوم من الليل فيصلّي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اصحابه يسمّي بأسمائهم و اسماء آبائهم إلّا أولم يسأل الله تعالى شيئاً إلّا اعطاه وذكر الشيخ في المصباح انّه يستحب ان يذكر اربعين نفساً فمازاد عليهم فإنّ مَن فعل ذلك استجيب دعوته انشاءالله.

وروى الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب (٣) وعن أبي جعفر عليه السلام انّه قال: اسرع الدعاء نجحاً للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدأ بالدعاء لاخيه فيقول له موكّل به ولك مثلاه(٤) وفي الحسن كالصحيح، عن ابي الحسن موسى عليه السلام انّه قال: مَن دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مأة الف ضعف (٥) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة، وذكر الشيخ ادعية كثيرة في القنوت و فيما يقال بعد كل ركعتين وعقيب صلوة الليل فليرجع اليه، وينبغي ان لايترك دعاء الصحيفة بعد صلوة الليل.

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام الخ﴾ يدلّ على عدم القنوت بعد الركوع ولو كان قضاء و تأويل الصدوق حسن، ولا ينا فيه

---

(١) اصول الكافي باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب خبر٥ من كتاب الدعاء وثواب الاعمال باب ثواب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الخ خبر٣

(٢-٣-٤-٥) اصول الكافي باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب خبر ٢ ـ ١ ـ ٤ ـ ٦ من كتاب الدعاء

قال : فإن نسيتُ اقنت اذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا .

قال مصنف هذا الكتاب : حكم مَن ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع ، وإنّما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لِانّهم يقنتون فيهما بعد الركوع ، وإنّما اطلق ذلك في سائر الصلوات لِانّ جمهور العامة لايرون القنوت فيها .

فاذافرغ الانسان مِن الوتر صلّى ركعتي الفجر ـ وقال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبُعيده تقرء في الاولى الحمد ويا ايّها الكافرون ، وفي الثانية

ما رواه الشيخ و الكليني و الصدوق ، عن بعض اصحابنا قال : كان ابوالحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه مِن آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام مَن حسناته نعمة منك ، وشكره ضعيف ، وذنبه عظيم ؛ و ليس لذلك إلّارفقك و رحمتك ، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلى الله عليه وآله **كانوا قليلاًمِن الليل مايَهجَعون وَ بِالاسحارِهُم يَستغفِرون** (١)طال هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر وانااستغفرك لذنوبي استغفار مَن لايجد لنفسه ضرّاً ولانفعاً ولاموتاً ولاحيوة ولانشوراً ، ثم يخرّ ساجداً (٢) لانه ليس بقنوت ، وينبغي ان لاينوي به القنوت ولايرفع يديه .

﴿فاذافرغ (الي قوله) وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : صلّهما قبل الفجر (اى الفجر الاول) ومع الفجر و بعد الفجر (٣) (اى قبل صلوة الصبح) ويمكن ان يكون المراد بالفجر، الصادق ويكون المراد بماقبله ،الكاذب، ومع الفجر اول الصبح ، و بما بعد الفجر بعده قبل طلوع الحمرة ، والاول اظهر ، و الاخبار الصحيحة بذلك كثيرة ، وروى

---

(١) الذاريات ١٧-١٨

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٧٦ والكافي باب السجود والتسبيح والدعاء الخ خبر ١٦ وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها مدح الله المستغفرين بالاسحار خبر ٣

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٨٨

الحمدوقل‌هوالله احد.

الشيخ في‌الصحيح ، عن‌ابن‌سنان ، عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام قال : اقرء في‌ركعتي‌الفجر بايّ سورتين احببت‌وقال: امّا انافاحبّ‌ان‌اقرء‌فيهما بقل‌هوالله‌احد وقل‌ياايّها‌الكافرون(۱) وروى‌بالعكس(۲) :

﴿ويجوزللرجل‌الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح. عن احمدبن محمدبن‌ابي‌نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن‌ركعتي‌الفجرفقال‌احشوا بهما صلوة الليل (۳)اى‌اصليهما معها وفي‌نسخة احش‌بهما وفي الصحيح، عن‌زرارة،عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته‌عن ركعتي الفجر قبل الفجر اوبعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل‌اتريد ان تقايس (اى‌مع العامة وترد مذهبهم بالقياس‌الذى هو معتقدهم) لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضةفابدأبالفريضة(۴)وحملت‌على‌الاستحباب‌الّااذاطلع‌الحمرةفلايصليهماقبل‌صلوة الصبح، بل يصليهما بعدها، لمارواه الشيخ في الصحيح‌عن علي‌بن يقطين‌قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن‌الرجل‌لايصلّي‌الغداةحتى‌تسفروتظهرالحمرة‌ولم‌يركع‌ركعتي‌الفجر أيركعهما اويؤخّرهما ؟ قال يؤخرهما (۵) .

ولو صلاهما قبل الفجرمع صلوة الليل استحب اعادتهما مع الفجر . لما رواه الشيخ في الصحيح،عن‌حمّادبن‌عثمان‌قال:قال ابوعبدالله عليه السلام ربما صليتهما و على‌ليل فان‌قمت ولم‌يطلع‌الفجر (اى الصادق) اعدتهما (۶) وفي الموثق كالصحيح.عن زرارة قال:سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اني لاصلّي صلوة الليل فافرغ من صلوتي و اصلّي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجرفان استيقظت عند الفجراعدتهما (۷)

(۱)التهذيب باب‌كيفية الصلوةخبر۲۹۷
(۲) الكافي‌باب قرائة القرآن ذيل خبر۲۲
(۳-۴) التهذيب باب‌كيفيةالصلوة خبر۲۷۹- ۲۸۱
(۵)التهذيب باب‌كيفية الصلوة خبر۲۶۲من‌ابواب‌الزيادات
(۶-۷) التهذيب‌باب‌كيفية الصلوةخبر۲۹۵-۲۹۶

ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلاة الليل حشواً ، وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصلّ الفداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم ـ فقد قال الصادق عليه السلام اىّ قطع اقطع من التسليم .

وروى عن سعيد الاعرج انّه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إنّي اكون

﴿وكلما قرب من الفجر كان افضل﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن اسماعيل ابن سعد الاشعري قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: احبّها اليّ الفجر الاول، وسألته عن افضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي و سألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر (۱) ﴿وافضل﴾ روى الشيخ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فإنّ صاحبه لايحمد على ماقدم من صلوته (۲) وحمل على الكراهة، لما تقدم من الاخبار، وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة (۳) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر (۴) و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ،عن ابي جعفر عليه السلام قال: إنّما على احدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة، ثم إن شاء جلس قدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء (۵) و غيرها من الاخبار .

﴿وروى﴾ في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح ﴿عن سعيد الاعرج الخ﴾ يدلّ بمنطوقه على جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصيام وخاف العطش، و يدلّ على

---

(۱) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۵۳ من ابواب الزيادات

(۲-۳-۴-۵) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ـ ۳۰۲ـ ۲۹۰ـ ۳۰۰ـ ۳۰۱ واورد خبر ۵ في باب كيفية الصلوة خبر ۲۵۲ من ابواب الزيادات ايضاً

في الوتر واكون قد نويتُ الصوم واكون في الدعاء واخاف الفجر واكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلّة امامي قال : فقال لي : فاخطُ اليها الخطوة والخطوتين والثلاث ، واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء.

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : اذا انت انصرفتَ من الوتر فقل:(سبحان ربيّ الملك القدّوس العزيز الحكيم) ثلاث مرّات ، ثم تقول : (ياحيّ يا قيّوم يابرّ يارحيم ياغنيّ ، يا كريم ،ارزقني من التجارة اعظمَها فضلاً ، واوسعها رزقاً ، وخيرَها لي عاقبة ، فإنّه لاخير فيما لاعاقبة له)

انّ مثل هذه الافعال لايقطع النافلة. وربما يخصّ بالشرائط المذكورة وفهم منه عدم الجواز في الفريضة كماهو المشهور من حرمة الاكل والشرب ، وفي الفهم اشكال لان التقييد في كلام السائل لاالمعصوم والظاهر انّ الاكل والشرب يبطل الصلوة اذا اخرج عن كونه مصلّياً كما قاله جماعة من الاصحاب.

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح الخ، وروى الصدوق، عن ابي الصباح الكناني، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله يُحبّ من عباده المؤمنين كلّ دعاء ، فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فإنّها ساعة يفتح فيها ابواب السماء، وتهبّ الرياح وتقسم فيه الارزاق، وتقضى فيها الحوائج العظام(۱) وفي الصحيح، عن علي بن جعفر .عن اخيه موسى ابن جعفر، عن ابيه ، عن علي عليهم السلام قال: إنّ الله عزوجل اذا اراد ان يُصيب اهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابّون بجلالي (بحلالي-خ) ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لأنزلتُ عذابي وفي الموثق ،عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله جل جلاله اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جلّ جلاله وتقدّست اسمائه يا اهل معصيتي : لولا ما فيكم من المؤمنين المتحابّين بحلالي (بجلالي - خ) العامرين بصلوتهم ارضي و مساجدي المستغفرين بالاسحار خوفاً منّي لأنزلت بكم عذابي ثم لا ابالي والادعية بعد الانصراف كثيرة من المعصومين مذكورة في الكافي والمصباح وغيرهما .

---

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب الدعاء في السحر خبر ۱

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك (استمسكتُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمتُ بحبل الله المتين،

باب القول في الضجعة

اى الاضطجاع قليلا بدون النوم، وقد تقدم خبر سليمان، لكن روى الجواز و استحباب اعادة الفجر، رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: إنّي لأُصلّي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلّي الركعتين فانام ماشاءالله قبل ان يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر أعدتهما (١) وروى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال ابوعبدالله عليه السلام: اقرء الخمس آيات التي في آخر سورة آل عمران (الى إنّك لاتخلِفُ الميعاد) وقل: استمسكتُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، و اعتصمتُ بحبل الله المتين وأعوذ بالله مِن شرّ فسقة العرب والعجم، آمنت بالله توكّلت على الله ألجأت ظهري الى الله فوّضت امري الى الله، و مَن يتوكل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ امره قد جعل الله لكلِّ شيء قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل، اللّهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي و رغبتي اليك، الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الاصباح ثلثاً (٢) اى الحمد و يحتمل الجميع و ذكره الصدوق قريب مما ذكره الشيخ.

والاستمساك بالعروة الوثقى اى المأخذ المتين من الحبل المتين، اوالمأخذ من اناء الماء المتين استعارة عن التمسك بالايمان الصحيح بالادلة القويمة التي لا انقطاع لها بالشبه الفاسدة (والحبل المتين) استعارة عن اصل الايمان او (العروة

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٩٦-٢٩٨

وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم ، وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والانس سبحان ربّ الصباح فالق الاصباح ، سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح) ثم تقول (بسم الله وضعت جنبي لله فوّضت امري الى الله اطلب حاجتي من الله توكّلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ، ومَن يتوكّل على الله فهو حسبه إنّ الله بالغ امره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً ، اللّهم ومَن أصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك) وتقرء خمس آيات من آخر آل عمران (وهي-خ) **(إنّ في خلق السماوات والارض - الى قوله- إنك لا تخلف الميعاد)(۱)** وصلّ على محمد وآله مأة مرّة فإنّه - روى انه مَن صلّى على محمد وآله مأة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حرّ النار ، ومَن قال مأة مرة : سبحان

الوثقى) كناية عن القرآن و (الحبل المتين) عن اهل البيت او بالعكس كما قال عليه السلام متواتراً : إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض ، وعترتي اهل بيتي(۲) (او) العروة الوثقى والحبل المتين كل واحدة منهما عبارة عنهما (وفالق الاصباح) شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل (او) عن بياض النهار (او) شاق ظلمة الاصباح وهو القبس الذي يليه ، وقرء بفتح الهمزة على الجمع.

وروى الشيخ ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام إن خفتَ الشهرة في التكأة (اي الضجعة) فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومأ بأطراف اصابعه من كفّه اليمنى فوضعها في الارض قليلا (۳) وحكى ابو جعفر عليه السلام ذلك ، وفي الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر ، فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم ويصلّي ويدع ذلك فلا بأس (۴)

---

(۱) آل عمران ۱۸۷ الى ۱۹۲

(۲) اورد بهذا المضمون المتتبع الخبير السيد الجليل السيد هاشم البحراني قده في كتاب غاية المرام تسعة و ثلثين حديثاً من طرق العامة واثنين وثمانين حديثاً من طرق الخاصة فراجع ص۲۱۱ الى ص۲۱۷ منه .

(۳-۴) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ۲۵۰-۲۵۱ من ابواب الزيادات

ربي العظيم و بحمده ، استغفر الله ربي وأتوب اليه - بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن قرء احدى وعشرين مرّة قل هوالله احد ، بنى الله له بيتاً في الجنة ، فإن قرأها اربعين مرة غفر الله له .

باب المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها

قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لاتدع ان تقرأ ، قل هوالله احد . وقل يا ايها الكافرون ، في سبعة مواطن : في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ، وفي الركعتين اللتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب ، وركعتي الطواف ، و ركعتي الاحرام ، والفجر اذا أصبحت بها .

وغير ذلك من الاخبار .

باب المواضع التي الخ

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لاتدع ان تقرء بقل هوالله احد وقل ياايها الكافرون في سبع مواطن ،في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال (اي اوليي نوافل الظهر) والركعتين بعد المغرب (اي اوليي نوافلها) وركعتين من اول صلوة الليل، وركعتي الاحرام، والفجر اذا اصبحت بها يعني في صلوة الصبح اذا صار مضيئاً ، لانّه لوصلى اول الصبح استحبّ ان يقرء بالسور الطوال ، وركعتي الطواف -قال الكليني: وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كلّه بقل هوالله احد وفي الركعة الثانية بقل ياايها الكافرون إلّا في الركعتين قبل الفجر، فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء بالركعة الثانية بقل هوالله احد(١) وتقدم وسيجيء مايدل على التخيير.

---

(١) الكافي باب قرائة القرآن خبر٢٢

(٢) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر١٣

باب افضل النوافل

قال ابى ـ رضى الله عنه ـ فى رسالته الى" اعلم يا بنىّ ان افضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدهما ركعة الوتر، وبعدهما ركعتا الزوال، وبعدهما نوافل المغرب، وبعدها تمام صلاة الليل، وبعدها تمام نوافل النهار.

باب افضل النوافل

﴿قال ابى رضى الله عنه الخ﴾ يمكن أن يكون من خبر وصل اليه والّا فالجزم به مشكل، وقد ورد فى الاخبار الكثيرة التى تقدّم بعضها ما يفهم منه نهاية الاهتمام بالوتر، وظهر منها ايضاً انّ الوتر هو الثلث ركعات، وروى فى الاخبار الصحيحة نهاية الاهتمام بنوافل المغرب، وقد تقدّم بعضها. و يظهر من اخبار انّ الاهتمام بركعتين منها اكثر من الجميع، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام إنّى رجل تاجر أختلف (اى اتردّد) وأتّجر فكيف لى بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلى؟ قال: تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلّى بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة، وانّما هذا كله تطوّع وليس بمفروض، ان تارك الفريضة كافر، وان تارك هذا ليس بكافر، و لكنّها معصية (يعنى اذا تركها مستخفاً) لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه (١) فظهر منه انّ الاهتمام بما ذكر اكثر من الساقط وكأنّ سبب السقوط عذر التجارة للاخبار المتواترة عن الصادقين صلوات الله عليهم اجمعين، انّ الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة.

---

(١) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ١٣

باب قضاء صلاة الليل

قال الصادق عليه السلام: كلّما فاتك (من صلاة - خ) بالليل فاقضه بالنّهار قال الله تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً) (١) يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل.

باب قضاء صلوة الليل

﴿قال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الموثق، عن عنبسة العابد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: (وَهُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً) اى جعل كل واحد منهما خليفة للاخرى للوقت (لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ) (اى يتذكر بقضاء الصلوات او النافلة) (أَوْ أَرادَ شُكُوراً) (لمن نسى الصلوة او الشكر في احدهما بأن يتداركهما في الاخرى) قال: قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل (٢) ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار؟ قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء (٣) وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سأل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء (٤) وروى الشيخ في الصحيح (على الظاهر) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام إن فوّتّ فاقض صلوة النهار بالليل (٥) وفي الصحيح (على الظاهر) عن محمّد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد، او في الجمعة، او في الشهر، وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل عمل السنة كلّها كاملة (٦) وغيرها من الاخبار.

---

(١) الفرقان - ٦٢

(٢) التهذيب في باب المواقيت خبر ١٣٠ من الزيادات

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر ٨٨-٨٩-٩٠-٩٤-٨٦-٩٢ واوردا الكليني خبر ٣-٢ في باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ٧-٦

وَ اقضِ ما فاتَكَ مِن صلاة الليل ایّ وقت شئتَ مِن ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة .

وقد ورد إخبار كثيرة بالمماثلة محمولة على التخيير وان كان التعجيل افضل (فمنها) مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمّار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام إقضِ مافاتك مِن صلوة النهار بالنهار ومافاتك مِن صلوة الليل بالليل ، قلتُ : اقضى وِترين في ليلة؟ فقال: نعم إقضِ وِتراً ابداً (۱) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل ؟ فقال إقضها في وقتها الذى صلّيت فيه قال : قلت ، يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة ، احدهما لمافاتك(۲) وفي الصحيح ، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال كان ابوجعفر عليه السلام يقضي عشرين وِتراً في ليلة(۳) وغيرهامن الاخبار .

﴿واقضِ مافاتك الخ﴾ روى الشيخ في الموثق ، عن اديم بن الحر قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايتنفل الرجل اذادخل وقت فريضة قال : وقال : اذادخل وقت فريضة فابدأ بها(٤) وفي الحسن ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذادخل وقت صلوة مفروضة فلاتطوّع(۵) وروى الكليني في الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يدخل المسجد وقد صلّى اهله أيبتدىء بالمكتوبة اويتطوّع ؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلابأس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من اجل مامضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حقّ الله عزوجل ، ثم ليتطوّع بماشاء ، الاهوموسّع اَن يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة بالنوافل اِلّا ان يخاف فوت الفريضة ، والفضل اذاصلّى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة و ليس بمحظور عليه اَن يصلّي النوافل من

(۱-۳) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر۳ - ۱۱

(۲-٤-۵) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة الخ خبر۹۵ - ۱۲۱ - ۱۱۸

وإن فاتتك فريضة فصلّها اذا ذكرت، فإن ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصلّ التي انت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة.

و قال الصادق عليه‌السلام: قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل

اول الوقت الى قريب من آخر الوقت (١) وفي الموثق، عن اسحاق بن عمار قال قلت: اُصلّي في وقت فريضة نافلة ؟ قال: نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به (يعني تنتظر الجماعة) فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة (٢) وغيرها من الاخبار.

«فإن فاتتك فريضة الخ» فدتقدّم الاخبار في ذلك، وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمّار قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول: خمس صلوات لاتُترك على حال اذا طُفتَ بالبيت، واذا اردت ان تُحرِم، وصلوة الكسوف، واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت، وصلوة الجنازة (٣) وظاهر الصدوق استحباب تقديم الحاضرة على الفائتة ويدلّ عليه بعض الاخبار لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة (امّا) وجوب تقديم الفوائت (او) استحبابها فالاحتياط في التقديم، وروى الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه‌السلام: يا فلان اذا دخل الوقت عليك فَصلّهِا فانك لاتدري ما يكون (٤) وغيره من الاخبار ويحمل على غير مشغول الذمة.

«وقال الصادق عليه‌السلام الخ» روى الشيخ في الحسن عن جميل بن درّاج قال: سألت اباالحسن الاول عليه‌السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس ؟ قال: نعم، وبعد العصر الى الليل فهو مِن سرّ آل محمد المخزون (٥) وفي الصحيح؛ عن احمد بن محمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما (اسانيدهما-خ) قال: سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال: نعم فاقضِه فانّه من سرّ آل محمد عليهم‌السلام (٦) يمكن ان يكون المراد انّ المشهور بين العامة كراهة كل صلوة بعدهما

(١-٢) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة خبر٣-٤

(٣) الكافي باب الصلوة التي تصلي في كل وقت خبر١

(٤) التهذيب باب المواقيت خبر١١٩ من ابواب الزيادات

(٥-٦) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلوة خبر١٤٧-١٥١

محمد المخزون .

وقد روى نهي عن الصّلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها لِانّ الشمس تطلع

ولايعلمون انّ المكروه النوافل المبتدئة لاقضاء النوافل ولاالفرائض وقضائها اوالاعم كمايظهر من الخبر الآتي ، فماورد عنهم مِن النهي يكون محمولا على التقية كماهو ظاهر الصدوق .

﴿وقد روى الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلّي على الجنازة في كلّ ساعة، انّها ليست بصلوة ركوع وسجود وانّما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لِانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان (١) وروى الشيخ في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اِنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان ، و قال : لاصلوة بعد العصر حتى المغرب(٢) .

وروى الكليني مرفوعاً انّه قال رجل لابي عبدالله عليه السلام الحديث الذى روى، عن ابي جعفر عليه السلام : اِنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان ؟ قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه: اِنّ بني آدم يصلّون لي(٣) وعن الحسين بن مسلم قال : قلت لابي الحسن الاول اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق عليّ ان ادخل فاُصلّي قال : ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذاذرّت (اى طلعت) واذا كبدت (اى صارت الشمس في كبد السماء اى وسطها او قريباً من الوسط) واذاغربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريدان يوقعك على حد يقطع بك دونه (٤) اى يضلك او يحرمك عن الرحمة الالهية بمتابعته وغير ذلك

---

(١) الكافي باب وقت الصلوة على الجنائز خبر٢ من كتاب الجنائز الى قوله وتغرب بين قرني شيطان .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر١٤٠

(٣-٤) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة الخ خبر٧-٨

بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، الّا انه روى لي جماعة من مشائخنا عن ابي الحسين محمدبن جعفر الاسدي رضي الله عنه :انّه ورد عليه فيما وردمن جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمري(قدّس الله روحه) :وامّا ماسألت عنه من الصلاة

من الاخبار .

فامّا المراد من طلوع الشمس وغروبها بين قرنيها ، فالّذى يظهر من الخبر المتقدم انه يطلع بين طرفي رأسه حتى اذاسجد لها الكافر اوصلّى المؤمن في الوقتين قال : لحزبه انّ بني آدم يسجدون لي(وقيل) المراد بالقرنين حزبي الشيطان اللذين يجمعهما عن يمينه ويساره ليقول لهم انّ بني آدم يسجدون لي(وقيل) القرن القوة اى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط وتكون كالمعين له(وقيل) بين قرينه اى امّتيه الاولين والآخرين ، و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عندطلوعها فكأنّ الشيطان سوّل له ذلك فاذاسجد لها كأن الشيطان مقترن بها كما قال تعالى :**اَلَمْ اَعْهَدْ اِلَيْكُمْ يابَنى آدمَ اَن لاتَعْبُدُوا الشيطانَ(١)**

﴿الّا انه روى (الى قوله) العمرى ﴾ الذى كان نائباً ، عن مولانا صاحب الامر صلوات الله عليه في الغيبة الصغرى التى كان قريبة من سبعين سنة ، ومَن كان له حاجة اومسئلة في هذه المدّة كان يتوسّل به ، وبأبيه ، وبالحسين بن روح ، وبعلي بن محمد السمري رضي الله عنهم كل واحد بعد الآخر وهم يوصلون المكاتيب اليه صلوات الله عليه و يجيبهم ويخرج التوقيعات عنه عليه السلام على ايديهم ، فخرج التوقيع بعد سؤال محمد بن جعفر الاسدى ﴿واَمّاماسألت (الى قوله) الناس﴾ اى العامة ﴿انّ الشمس (الى قوله) شيطان ﴾ والتنكير للتحقير ﴿فما ارغم﴾ بالمجهول ﴿انف الشيطان﴾

---

(١) يس

عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كانٍ كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلّها وارغِم انف الشيطان .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك و تعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، فيقول : ياملائكتي انظروا الى عبدي يقضي مالم افترضه عليه ، اشهدكم أنّي قدغفرت له .

وروى بريد بن معوية العجلي عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : افضل قضاء صلاة

ولاذلل ﴿بشيء (الى قوله) انف الشيطان﴾ ويدلّ هذا الخبر على ان الخبر المشهور من مفتريات العامة ، و كان وروده عنهم صلوات الله عليهم على جهة التقية ؛ ويمكن تأويلها بغير النوافل المبتدأة من قضاء الفرائض والنوافل الموقتة وغير اليومية من الفرائض، ولاريب في انّ ارغام انف الشيطان بأمثال هذه الصلوات اشدّ من الارغام بالمبتدأة جمعاً بين الاخبار لولم تحمل على التقية .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان قال. سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : ملائكتي عبدي يقضي مالم افترضه عليه(۱) .

﴿وروى بريد بن معوية العجلي الخ﴾ قدتقدّم مثله من الاخبار . وروى الشيخ في الصحيح ، عن حسان بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل ؟ قال:ما بين طلوع الشمس الى غروبها(۲) وفي الصحيح الى محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها؟ فكتب في اىّ ساعة شئت من ليل او نهار(۳) .

---

(۱) الكافي باب النوادر خبر۸ والتهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلوة خبر۹۵

(۲-۳) التهذيب باب المواقيت خبر۱۲۹-۱۲۸ من ابواب الزيادات

الليل في الساعة التى فاتتك آخر الليل ، و ليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس .

وروى عن مرازم بن حكيم الازدى انه قال : كنت مرضت اربعة اشهر لم اصلّ نافلة فيها فقلت لابيعبدالله عليه السلام: إنّى مرضت اربعة اشهر لم اصلّ نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصحيح ، كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال يامحمد : ليست بفريضة إن قضاها فهوخير يفعله ، وإن لم يفعل فلاشيء عليه - و سأله سليمان بن خالد : عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال : اقضه و تراً ابداً

﴿وروى ، عن مرازم بن حكيم الازدى﴾ في الحسن كالصحيح ، وروى الكلينى في الحسن كالصحيح ، عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله - إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف اصنع ؟ فقال : إقضها فقال له : إنها اكثر من ذلك قال : اقضها قلت : لااحصيها قال : توخّ (اى اقض حتى يحصل لك الظن بأنك قضيتَ كلّها) قال مرازم و كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله اوجعلت فداك : إنّى مَرضت اربعة اشهر لم اصلّ فيها نافلة فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلَب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه (۱) وروى الشيخ في الموثق عن اسماعيل بن جابر : عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلوة تجتمع عليّ قال تحرّ واقضها (۲) وسيجيىء صحيحة ابن سنان في الصدقة للمريض .

﴿وروى محمد بن مسلم الخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح عنه (۳) ، ويدلّ على استحباب القضاء وإن كان الاول افضل للمريض الصدقة ﴿وسأله سليمان بن خالد الخ﴾

---

(۱) الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها الخ خبر ۴ والتهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ۲۷ وعلل الشرائع باب العلة التى من اجلها لايجب القضاء خبر ۲

(۲) التهذيب باب المواقيت خبر ۱۳۸ من ابواب الزيادات

(۳) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لايجب قضاء النوافل الخ خبر ۱

كما فاتك- وسأله حمّادبن عثمان فقال له : اصبح عن الوتر الى الليل فكيف أقضى ؟ فقال: مِثلاً بمِثل- وروى عنه حريز انّه قال: كان ابى عليه السلام ربما قضى عشرين وترافى ليلة-وسأل عبدالله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام: عَن الرجل يفوته الوتر

فى الحسن ورواه الشيخ عنه فى الصحيح (على الظاهر) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال : اقضه وتراً ابداً كمافاتك قلت وتر ان فى ليلة واحدة فقال: نعم أليس انما احدهما قضاء(١) ﴿وسأله حمادبن عثمان﴾ فى الصحيح ﴿وروى عنه حريز﴾ فى الصحيح الخ ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن حريز عن عيسى بن عبدالله القمى عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿وسأله عبدالله بن المغيرة الخ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح (٣) وروى الشيخ فى الصحيح(على الظاهر) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفوته الوتر قال: يقضيه وتراً ابداً(٤) وفى الصحيح. عن على بن يقطين قال: سألت اباالحسن عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتراماذكر وإن زالت الشمس (٥).

اعلم انّ التأكيدات التى وردت فى الاخبار المتقدمة فالظاهر انه للرّد على العامة فانّهم يقضون بعد الزوال شفعاً، وكذا الاخبار التى وردت من طرقنا كذلك محمولة على التقية. مثل مارواه الشيخ فى الصحيح(على الظاهر) عن زرارة قال: اذافاتك وتر من ليلتك فمتى ماقضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً، ومتى ماقضيته ليلاقضيته وتراً، ومتى ماقضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً ، تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعاً قال: قلت ولم جعل الشفع؟ قال عقوبة لتضييعه الوتر(٦) وفى الصحيح(على الظاهر) عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً ، فاذا زالت فمثنى مثنى (٧) وغير ذلك من الاخبار، وحملها الشيخ تارة على القضاء وتارة على متعمد

(١-٢-٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلوة خبر ١٠٥-١٠٠-٩٩-٩٨-١٠٦

(٦-٧) التهذيب باب تفصيل ماتقدم ذكره فى الصلوة خبر ١١٦-١١٠

فقال: يقضيه وتراً ابداً.

باب معرفة الصبح و القول عند النظر اليه

روى على بن عطيّة عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال: الفجر هو الذى اذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض (نباض-خ) نهر سورى -.

الترك عقوبة.

باب معرفة الصبح و القول عند النظر اليه

﴿روى على بن عطيّة الخ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) معترضاً﴾ اى فى الافق لا ما كان فى الطول وهو الكاذب ويسمّى بذنب السرحان ﴿كأنّه بياض نهر سوراء﴾ كانت بلدة قريبة من الحلّة او مكان الحلّة وقد تقدم.

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى ركعتى الصبح و هى الفجر اذا اعترض الفجر و اضاء حسناً (٢) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر الى ان يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل اونسى اونام(٣) وفى الصحيح الى يزيد بن خليفة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء(٤) وفى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألت

---

(١) الكافى باب وقت الفجر خبر٣

(٢) التهذيب باب اوقات الصلوة الخ خبر ٦٢

(٣-٤) الكافى باب وقت الفجر خبر٥-٤

وروى انّ وقت الغداة : اذا اعترض الفجر فأضاء حسناً ،واما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطيّ.

وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تقول اذا طلع الفجر

اباعبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلوة صلوة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر وكان كالقِبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام ويحلّ الصلاة صلوة الفجر، قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان (١) والقبطة بكسر القاف وضمها ثياب يتخذ بمصر في غاية البياض كالثلج وكذا القباطى منسوبة الى القبط اهل مصر ، والظاهر ان المراد بحسن الاضائة تبيّن الصبح فانّه يشتبه كثيراً، لاان يضيىء كثيراً، لانّه تقدم انه يستحب تعجيله حتى يثبت مرّتين .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمدبن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر فقال : لا بأس (٢) وفي الصحيح عن ابى بصير المكفوف قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالقِبطية البيضاء قلت: فمتى تحلّ الصلوة ؟ قال: اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما تعدّها صلوة الصبيان ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد ثم يرجع فينبّه اهله وصبيانه (٣) والظاهر انه الاستفهام الانكارى، ويحتمل ان يكون المراد انه لم يكن محموداً في زمان الرسول صلى الله عليه وآله ان ينبّه اهله وصبيانه بعد الرجوع بل كان المحمود ان ينبّههم قبل الذهاب الى المسجد، وفي الصحيح، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لكل صلوة وقتان و اول الوقتين افضلهما ، وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلّل الصبح

---

(١) الكافى باب الفجر ما هو وما يحل الخ خبر ٤ من كتاب الصوم

(٢-٣) التهذيب باب اوقات الصلوة خبر ٦٣ -٧٣

(الحمدللہ فالق الإصباح،سبحان(اللہ۔خ) ربّ المساء والصباح،اللّهم صَبّح آل محمد ببركة و عافية وسرور وقرّة عين، اللّهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فأنزل علّي و على اهل بيتى من بركة السماوات والارض رزقاً حلالاً طيباً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك).

باب كراهية النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة فقال: إنّ الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة- وروى جابر

السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت مَن شغل او نسى او سهى او نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس (اى تسقط) الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر او علةٍ (١) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ﴿ وروى عمار ابن موسى الساباطى ﴾ في الموثق ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) صبّح ﴾ اى ادخلهم في الصباح مقروناً ﴿ ببركة ﴾ عظيمة ؛ الاخبار في الادعية عنده كثيرة والتقليل اولى ليصلّى الصبح فى اول الوقت.

باب كراهية النوم بعد الغداة

﴿ روى العلا ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام الخ ﴾ ﴿ ويبثّ ﴾ البثّ النشر.

﴿ فانهما ساعتا غفلة ﴾ اى يغفلكم الشياطين عن الذكر والتعوذ والتعويذ فينبغي ان لا تغفلوا واشتغلوا بها (والخُرق) بالضم الجهل والحمق و(القائلة) النوم عند الضحى قريباً من الزوال ﴿ والنوم بعد العصر حمق ﴾ اى **يزيل العقل**، ﴿ ونوم المؤمنين على

---

(١) التهذيب باب اوقات الصلاة الخ خبر ٧٣

عن ابی جعفر عليه السلام قال: إنّ ابليس انما يبثّ جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق، ويبثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس: و ذكر انّ نبیّ الله كان يقول: أكثروا ذكر الله عزوجل فی هاتين الساعتين، و تعوّذوا بالله عزوجل من شرّ ابليس وجنوده، وعوّذوا صغاركم فی هاتين الساعتين فإنّهما ساعتا غفلة۔ وقال الصادق عليه السلام: نومة الغداة مشومة ، تطرد الرزق، وتُصفّر اللون وتقبحه وتغيره، وهو نوم كل مشئوم، ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فإيا كم وتلك النومة ۔ وقال الباقر عليه السلام : النوم اول النهار خرق ، والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق ، والنوم بين العشائين يحرم الرزق۔ والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجات الوحی ، ونوم المؤمنين على ايمانهم ، ونوم الكفار على ايسارهم؛ ونوم الشياطين على وجوههم ۔ وقال الصادق عليه السلام : مَن رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه۔

وقال عليه السلام: ثلاثة فيهنّ المقت من الله عزوجل ، نوم من غير سَهَر، وضحك من غير عجب ، واكل على الشبع۔ واتی اعرابی الى النبی صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله انی كنت ذكوراً وانی صرت نسياً ، فقال: أكنت تقيل؟ قال: نعم قال : وتركت ذاك قال: نعم، قال: عُد، فعاد فرجع اليه ذهنه۔ وروی ابو بصير عن ابیعبدالله عليه السلام: انه قال: خمسة لاينامون

ايمانهم ❊ ذكر بعض الاطباء انّ النوم على اليسار احسن للهضم وادوم للنوم ولكن المطلوب عند اهل الحق سرعة الاستيقاظ فلهذا يكره النوم على اليسار عندهم وسرعة الهضم تحصل بتقليل الاكل كما هو دأبهم .

❊ ثلثة الخ ❊ يفهم منه نهاية الاهتمام بترك هذه الثلثة فالاحوط تركها ❊ تقيل ❊ من القيلولة وهو مجرّب سيّما للمتهجدين وسيجیء فی الصوم ❊ خمسة لا ينامون ❊ الظاهر انّ الغرض بيان الواقع ويمكن ان يكون المراد انه اذا كان هؤلاء الجماعة لا ينامون لاغراض باطلة سهلة ، فلا ينبغی لجماعة يكون اغراضهم صحيحة عظيمة اَن يناموا مثل مَن كان لهعدوّ مثل النفس الامّارة، ويكون مأموراً بقتله وقتاله، ومن

الهام بدم يسفكه، وذو المال الكثير لا امين له. والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله ،والمأخوذ بالمال الكثير ولامال له ، والمحبّ حبيباً يتوقع فراقه.

وروى قيلوا فإنّ الله يُطعم الصائم في منامه ويسقيه ـ و روى قيلوا فإنّ الشيطان لايقيل ـ وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفّر اللون، وكان المنّ والسلوى ينزل على بني اسرائيل مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ،فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، فكان اذا انتبه فلايرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب ـ وقال الرضا عليه السلام في قول الله عزوجل (فالمقسّمات امراً) قال: الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه .

وروى معمّر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان ـ وهو بخراسان اذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه الى ان تطلع الشمس، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ؛ ثم يؤتى بكندر فيمضغه، ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف

كان له اصناف الطاعات فعلاً اوقوةً ويكون الشياطين بصدد اضاعتها وسرقتها ومنعه عن تحصيلها وضبطها ومَن تكلّم بكلمات الحق ـ مثل (إنّ صلوتي ونسكي)و(اياك نعبد و اياك نستعين) ويطلب منه العمل بمصداقها لنيل الدرجات العالية والمراتب الغير المتناهية،ومَن يكون مأخوذاً بان يكون اوقاته مصروفة لله ولا يعمل الّا له وتكاليف الله بالنسبة اليه كثيرة في الايام والليالي ولايكون له شيء منها، ومَن يكون مأموراً بحبّ الله تعالى ومخلوقاً له كيف يغفل وينام ؟ ويكون كالانعام .

﴿وروى قيلوا﴾ وهو مجرّب ﴿وروى الخ﴾ اى خالفوهم حتى لايطمعوا في اطاعتكم ﴿الملائكة تقسم﴾ اى تقسم امورهم و ارزاقهم و تهيّيء اسبابها بامر الله تعالى لهم .

﴿وروى معمّر بن خلاد﴾ في الحسن كالصحيح يدل على استحباب الجلوس في المصلى للتعقيب الى طلوع الشمس واستحباب اكثار السواك بعده لقرائة القرآن اومطلقا، وكذا مضغ الكندر واستحباب القرائة في المصحف ولو كان حافظاً له وقادراً

فيقرء فيه وقال رسول الله ﷺ: مَن جلس فى مصلاه مِن صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله مِن النار.

باب صلوة العيدين

روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام انه قال : صلوة العيدين فريضة وصلاة

على قرائته عن ظهر القلب كما يدل عليه اخبار اُخر.

روى الشيخ فى الموثق، عن معمّر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول ينبغى للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمسين آية(١) وعن الحسن بن على صلوات الله عليهما انه قال: مَن صلّى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار(٢) وعنه صلوات الله عليه قال : سمعت ابى على بن ابيطالب صلوات الله عليه يقول : قال رسول الله ﷺ ايّما امرء مسلم جلس فى مصلاه الذى صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له مِن الاجر كحاجّ رسول الله (اى كزائره) وغفر له، فان جلس فيه حتى يكون له ساعة تحل فيها الصلوة اى(الى ان تنبسط الشمس و يذهب شعاعها) فصلى ركعتين او اربعاً غفر له ماسلف و كان له من الاجر كحاجّ بيت الله (٣) وأما ما روى من جواز النوم فمحمول على الضرورة اوالجواز مع الكراهة الشديدة جمعاً بين الاخبار.

باب صلوة العيدين

﴿روى جميل بن درّاج﴾ فى الصحيح﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله) يعنى﴾ من كلام الصدوق ﴿وانهما (الى قوله عن زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) الى الزوال﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ايضاً (٤) والظاهر انّ مراد الصدوق

(١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٣٠٥-٣١٠-٣٠٣

(٤)التهذيب باب صلوة العيدين خبر٨ من ابواب الزيادات وزاد فى آخره فان فاتك الوتر فى ليلتك فتقضيه بعد الزوال .

الكسوف فريضة ـ يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز ـ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الامام سنّة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة (في ـ خ) ذلك اليوم الى الزوال ـ ووجوب العيد انّما هو مع امام عدل ـ

وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انّه قال : لاصلاة في العيدين الّا مع امام، وان صلّيت وحدك فلابأس ـ وروى زرارة بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال: لاصلاة

في الجمع بين الروايتين ، انه ظهر وجوبهما من السنة لامن القرآن لانه ليس فيه ما يدل صريحاً على وجوبهما كما ذكره الاصحاب ، او مراتب الوجوب مختلفة فمايكون مؤكدا يسمّى بالفريضة كصلوات اليومية والجمعة ، ومالم يكن مؤكداً يسمّى بالسنة ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الخبر الثاني على التقية او على عدم استجماع الشرائط كما كان في زمن اكثر الائمة من استيلاء ائمة الضلالة . وروى الشيخ في الصحيح عن جميل قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال صلوة العيدين فريضة ، وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحاها ، وهل أتيك حديث الغاشية ، واشباههما (١) وعن ابى اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين قال : سبع وخمس وقال : صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة (٢) ﴿ ووجوب العيد انّما هو مع امام عادل ﴾ يحتمل ان يكون مراد الصدوق منه امام الاصل اوغير الفاسق كالاخبار .

﴿وروى سماعة بن مهران﴾ في الموثق ورواه الشيخ عنه في الموثق ﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله) مع امام﴾ والظاهر انّ المراد به امام الجماعة ، ونفي الكمال بقرينة قوله عليه السلام ﴿وان صلّيت وحدك فلابأس﴾ او نفي الصحة بدون الجماعة مع الشرائط كما هو الظاهر من الاخبار ، او نفي الصحة بدون امام الاصل مع ظهوره وتمكنه ، وعدم البأس مع عدم تمكنه اوعدم ظهوره ، وان صلّيت جماعة فانّها بمنزلة الانفراد بالنسبة

(١ـ٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢ ـ ١ من ابواب الزيادات

يوم الفطر والاضحى إلّا مع امام (عادل-خ) .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاضحى والفطر فقال: صلّهما ركعتين في جماعة اوفي غير جماعة و كبّر سبعاً وخمساً - وروى منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال :

الى الصلوة معه عليه السلام ﴿وروى زرارة بن اَعين﴾ في الصحيح ﴿عن أبي جعفر عليه السلام الخ﴾ يحتمل الامرين وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ،(١) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ؛ قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ، اذانهما طلوع الشمس . اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ، ومن لم يصلّ مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه (٢) وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم . عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة إلّا مع امام (٣) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال: إنّما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة إلّا بامام (٤) وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له متى يذبح ؟ قال : اذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت في ارض ليس فيها امام اَاُصلّي بهم جماعة ؟ فقال : اذا استقبلت الشمس وقال : لا بأس أن تصلّي وحدك، ولا صلوة إلّا مع امام (٥) وظاهره المعصوم وغيرها من الاخبار ، وظاهرها وجوب الجماعة مع الشرائط كالجمعة .

﴿وسئل الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الموثق، عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام(٦)﴿وروى منصور بن حازم الخ﴾ في الحسن الخ

(١-٢-٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٥-٨-٧ من ابواب الزيادات واورد الثاني الكافي باب صلاة العيدين خبر ١

(٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٨ من زيادات الجزء الثاني

(٥-٦) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٦-٢٦ من ابواب الزيادات

مرض ابی عليه‌السلام يوم الاضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى - وروى جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة.

وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبّانة حَسَن لمن استطاع الخروج اليها، قال: فقلت: ارأيت إن كان مريضاً لايستطيع ان يخرج أيصلّي في بيته؟ فقال: لا.

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان الخ﴾ و روى الشيخ في الصحيح، عنه، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: مَن لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة وقال: خُذوا زينتكم عندَ كلِّ مَسجِد - قال: العيدان والجمعة (١) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان عنه عليه‌السلام مثله وزاد وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل (٢) وفي الصحيح عن الحلبي قال: سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن الرجل لايخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده؟ فقال: نعم (٣) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: قال الناس لامير المؤمنين الا تُخلِّف رجلاً يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة (٤) لِان السنّة الخروج مع الامكان و اِلّا فالصلوة وحده كما ظهر من الاخبار.

﴿و روى هرون بن حمزة الغنوي﴾ في الصحيح على الظاهر ورواه الشيخ عنه (٥) في الصحيح ﴿عن أبي عبدالله عليه‌السلام الخ﴾ يدل على استحباب الخروج الى الصحراء للمستطيع وكراهة الصلوة في البيت، و يمكن حمله على الجماعة جمعاً، وكذا مارواه الشيخ، عن ابن قيس، عن جعفر بن محمد عليهماالسلام قال إنّما الصلوة يوم العيدين على مَن خرج الى الجبّان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة (٦).

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢٩-٣٠-٣١-٣٣ من ابواب الزيادات

(٥-٦) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٧-٢٠ من زيادات الجزء الثاني

وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن غسل الاضحى قال واجب الّا بمنى ـ وروى : انّ غسل العيدين سنة ـ وروى الحلبى عن ابيعبدالله قال : سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم عليها الغسل كله

وجرت السنّة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل انّ يخرج الى المصلّى ، ولا يأكل فى الاضحى الّا بعد الخروج الى المصلّى ـ وكان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل انّ يغدو الى المصلّى ، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح ـ وروى حريز ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولاتأكل يوم الاضحى شيئاً الّا من هديك واضحيتك (ان قويت عليه ـ خ) وان لم تقو فمعذور قال : وقال ابوجعفر عليه السلام : كان امير

﴿وروى ابن المغيرة﴾ فى الصحيح ﴿عن القاسم بن الوليد الخ﴾ ويؤيّده مارواه الشيخ فى الموثق ، عن عمّار الساباطى قال: سألت اباعبدالله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلّى قال: ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلوته (١) وحملا على الاستحباب المؤكد جمعاً بين الاخبار.

﴿وجرت السنة الخ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اِطعم يوم الفطر قبل انّ تخرج الى المصلّى (٢) وعن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلّى ولايطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام (٣) وعن على بن محمد النوفلى قال: قلت لابى الحسن عليه السلام : انى افطرت يوم الفطر على طين (اى طين قبر الحسين عليه السلام) وتمر قال جمعت سنة وبركة (٤) وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاصلوة فى العيدين الّا مع الامام و اِن صلّيت وحدك فلابأس، وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال: نعم وان لم يأكل فلابأس (٥) ﴿و روى حريز﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة

---

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٦ من زيادات الجزء الثانى

(٢-٣) الكافى باب يوم الفطر خبر ١-٢ من كتاب الصوم

(٤) الكافى باب النوادر خبر ٢ -١ من كتاب الصوم

(٥) التهذيب باب صلوة العيدين صدره فى خبر ٦-٢٥ وذيله فى خبر ٢٥ من ابواب الزيادات .

المؤمنين عليه السلام لايأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يَطعم ويؤدّى الفطرة ، ثم قال : وكذلك (نفعل ـ خ) نحن ـ وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : السنّة على اهل الامصار أن يبرزوا من امصارهم في العيدين إلّا اهل مكة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام .

و روى علي بن رئاب ، عن ابي بصير ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي أن تصلّى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ؛ إنّما تصلى في الصحراء اوفي مكان بارز . وروى الحلبي عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى أبى أن يؤتى (يأتي ـ خ) بطنفسة يصلّي عليها يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض .

الخ ﴿ و روى حفص بن غياث ﴾ في الموثق الخ و رواه الكليني مرفوعاً ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١).

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في الصحيح الخ﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح الخ وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أُتي بخمرة وهي السجّادة الصغيرة يوم الفطر فأمر بردّها وقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض (٢) وفي الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء (اى اطرافه) وقال: لايصلين يومئذ على بسط ولا بارية (٣) والطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء و بالعكس ـ واحدة الطنافس للبسط والثياب و كحصير من سعف عرضه ذراع ـ (ق) (۴)

(١ـ٢) الكافي باب صلوة العيدين الخ خبر ١٠ـ٧ واورد الثاني التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢ من ابواب الزيادات .

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٥ من زيادات الجزء الثاني .

(۴) يعني قاله في القاموس

وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وأقامة قال : ليس فيهما أذان ولا أقامة ، ولكن ينادى الصلاةَ الصلاةَ - ثلاث مرّات - وليس فيهما منبر، المنبر لايحرّك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب الناس ثم ينزل .

وروى حريز ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فاتك حتّى تصلّي الزوال في ذلك اليوم - وروى محمّد بن الفضل

﴿وروى اسماعيل بن جابر﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن معوية قال : سألته عن صلوة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء ، وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبّر ويفتتح الصلوة . ثم قال: يقرء فاتحة الكتاب، ثم يقرء والشمس وضحاها، ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبّر ويركع فيكون يركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتيك حديث الغاشية ، ثم يكبّر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلّم، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، والخطبة بعد الصلوة و إنّما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، و اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان او قائظاً، ويخرج الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلّي بالناس (۱) و روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولابعدهما شيء (۲) اي صلوة وغيرها من الاخبار.

﴿و روى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(۱) الكافي باب صلوة العيدين الخ خبر ۳ والتهذيب باب صلوة العيدين خبر ۱۰ من ابواب الزيادات

(۲) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۳ من ابواب الزيادات

الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ؛ ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله - وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها.

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلايضره وليصل الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة -

---

زرارة(١) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) في يوم العيدين﴾ ويؤيده الاخبار المتقدمة انه ليس قبلهما ولابعدهما شيء واستثني منه مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ﴿وروى محمد بن الفضل الهاشمي﴾ ورواه الكليني عنه ايضاً في الموثق كالصحيح(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾.

﴿وروى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني ﴿عن الصادق عليه السلام﴾ العنزة مثل نصف الرمح او اكبر، شيئاً دفيها سنان الرمح، والعكازة قريب منها والمراد هنا سنانها وينصبها عليه السلام للسترة المستحبة، وقد تقدم استحبابها سيما في الصحاري.

﴿وسأل الحلبي﴾ في الصحيح ﴿ابا عبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا﴾ اى كل واحد منهما ﴿يوم الجمعة (الى قوله) فقال﴾ اى في خطبة العيد اوالاعم ﴿من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد﴾ ولم يجيء ﴿فلا يضره (الى قوله) وخطبة الجمعة﴾ الظاهر انه عليه السلام اكتفى بخطبتين لهما لان خطبة العيد بعد صلوته وخطبة الجمعة قبلها، فاكتفى بخطبتين لهما، فيمكن ان يكون الخطبتان قبل الزوال ويكون مؤيداً لجواز فعلهما قبله كما هو الظاهر، او يكون مخصوصاً بهذه الصورة وان

---

(١) التهذيب باب المواقيت خبر١٣٣ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب صلوة العيدين خبر١١ والتهذيب باب صلوة العيدين خبر٤١

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: (قد افلح من تزكّى)(۱) قال: مَن اخرج الفطرة فقيل له: (وذكر اسم ربّه فصلّى) قال: خرج الى الجبّانة فصلّى.

وفي رواية السكوني انّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق

يكون بعده. ويدلّ على جواز تأخير خطبة العيد الى بعد الزوال او يكون مخصوصاً بها ويحتمل ان يكون المراد بالجمع ان يكون فراغه عليه السلام عن خطبة العيد عند الزوال فلمّا فرغ زالت وشرع في خطبة الجمعة لئلا يلزم المحذوران ويكون الجمع تجوزاً.

وروى الكليني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احبّ ان يجمّع معنا (اى يصلّي صلوة الجمعة) فليفعل ومَن لم يفعل فإنّ له رخصة يعني مَن كان متنحياً (۲) وكأنه من كلام الكليني وذهب اليه بعض الاصحاب، ويمكن ان يكون هذا من كلام ابي عبدالله عليه السلام وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علي بن ابيطالب عليه السلام كان يقول: اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانّه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبة الاولى، انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلّيهما جميعاً فمن كان قاصياً (اى كان مكانه بعيداً) فاحبّ ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له (۳)

﴿وسئل الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الحسن، عن ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام وظاهره انه قد فسّر صلوات الله عليه الآية بأنّ الفلاح والفوز والنجاة حاصل لمن تزكّى زكاة الفطرة وذكر اسم ربّه بالتكبيرات التي ستذكر حين الخروج الى الصحراء فصلّى صلوة العيد.

﴿وفي رواية السكوني﴾ يدلّ على استحباب الرجوع من طريق آخر ﴿روى

---

(۱) الاعلى - ۱۲

(۲) الكافي باب صلوة العيدين الخ خبر ۸ والتهذيب باب صلوة العيدين خبر ۳۹

(۳) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ۳۶ من ابواب الزيادات

الذى بدأ فيه، يأخذ فى طريق غيره ـ وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا اردت الشخوص فى يوم العيد فانفجر الفجر وانت فى البلد فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد ـ وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فى المسافر الى مكّة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى؟ قال نعم إلّا بمنى يوم النحر.

وروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله: اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اُغدوا الى جوائزكم، ثم قال: يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك، ثم قال: هو يوم الجوائز.

ونظر الحسن بن على عليهما السلام الى اناس فى يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفتَ اليهم: إنّ الله عزّوجلّ جعل شهر رمضان مِضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا، وتخلّف آخرون فخابوا فالعَجَب كلّ العجب من

﴿ابو بصير﴾ فى الموثق ورواه الشيخ فى الصحيح عنه (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على حرمة السفر او كراهته بعد الصبح مالم يصلّ العيد ﴿وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام﴾ طريق الصدوق اليه غير مذكور فى الفهرست ـ لكن رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام، وحمل على الاستحباب لِما تقدم فى الصحيح انه ليس فى السفر جمعة ولافطر ولااضحى.

﴿وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلام﴾ قوله ﴿اُغدوا﴾ اى احضروا الغداة لصلوة العيد حتى تستحقوا جوائزكم.

﴿ونظر الحسن بن على عليهما السلام الخ﴾ المضمار الموضع الذى تضمر فيه الخيل وتعلفه حتى يسمن ثم تردّه الى القوت وذلك فى اربعين يوماً، وهذه المدة تسمّى المضمار والموضع الذى يضمر فيه الخيل ايضاً مضمار وغاية الفرس فى السباق ايضاً مضمار اما المناسبة بينه وبين المعنى الاول فاعتبار ان النفس فى هذه المدة تسمن بعبادة الله والقرب الى الله وينفع لكل اوقات السنة ـ و(اما الثانى) فلانّ العِباد يستبقون فيه بالعبادات

---

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٩ من زيادات الجزء الثانى

من الضاحك اللاعب في اليوم الذى يُثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون، وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء بأساته.

وقال ابوجعفر عليه السلام: مامِن عيد للمسلمين اضحى ولافطر الّا وهو يجدّد فيه لآل محمد حزن، قيل: ولِم ذاك؟ قال: لانّهم يرون حقّهم في يد غيرهم.

وصلاة العيدين ركعتان، في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء

والقربات الى منتهى رضاه تعالى، والثانى اظهر والتعجب من الضاحك اللاعب باعتبار انهم لايعلمون انهم مِن السابقين الفائزين اومِن المقصّرين الخاسرين ـ وان اجتهدوا في طاعة الله لانهم مقصّرون بالنظر الى مايجب عليهم، اولانّهم لايعلمون انّ عباداتهم مقبولة اومردودة فينبغي للمجتهدين والمقصّرين ان يتضرعوا الى الله في انّ يتجاوز عن تقصيرهم ويتفضّل عليهم بقبول اعمالهم وانّ يدخلهم في زمرة المقبولين ﴿وايم الله﴾ من الفاظ القسم كقولك لعمر والله وفيها لغات كثيرة بفتح همزتها ويكسر وهمزتها همزة وصل وقد يقطع، واهل الكوفة من النحاة يزعمون انّها جمع يمين، وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم ذكره في النهاية ﴿لو كشف الغطاء﴾ بالموت اوالكشف ﴿لشغل محسن﴾ اى كل محسن بإحسانه اى لايتوجه الى غيره اولشغل المحسن بالازدياد في العبادات والقربات ﴿ومسيء﴾ اى كلّ مسيء ﴿باساته﴾ ويغتمّ لها ولايشتغل بغيرها اولكان يسعى في ازالتها بالتوبة والتدارك.

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ سيجيء مسنداً عن عبدالله بن سنان الخ وحزنهم عليهم السلام ليس باعتبار الجاه الدنيوى، بل باعتبار انّه لولم يغصب حقّهم لكان الخلق مهتدين ولكانوا ينتفعون بنصائحهم ومواعظهم ولم يكونوا مِن الهالكين، والّا فاصل الدنيا وجاهه عندهم صلوات الله عليهم اَخسّ الاشياء لِما منّ الله تعالى عليهم بالعقول الكاملة و الدرجات الرفيعة التى لايكتنه علوّها.

﴿وصلوة العيدين الخ﴾ قد تقدّم الاخبار في ذلك وامّا ماورد انّ اذانهما طلوع الشمس وفي خبر آخر انه الصلوة ثلثاً فيجمع بينهما بأن اذان الخروج طلوعها واذان

ولايصلّيان الّا مع امام في جماعة ، ومَن لم يدرك الامام في جماعة فلاصلاة له ولاقضاء

الصلوة ـ الصلوة ثلثاً ، برفع الهاء اى هذه وبنصبها اى احضروا (او) اقيموا ﴿ويبدء الامام الخ﴾ الكيفيتان المذكورتان خلاف المشهور في الروايات وبين الاصحاب وقد تقدم صحيحة معوية .

وروى الكليني في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين قال : تكبّر ، ثم تقرء ثم تكبّر خمساً وتقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثم تكبّر السابعة وتركع بها ، ثم تسجد ثم تقوم في الثانية وتقرأ ، ثم تكبّر اربعاً فتقنت بين كلّ تكبيرتين . ثم تكبّر وتركع بها (١) و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام قال : الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القرائة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ، وكان اول مَن اَحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا اَحدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا ، فلمّا رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتاعشرة تكبيرة يكبّر في الاولى واحدة ثم يقرء ثم يكبّر بعد القرائة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبّر اربعاً والخامسة يركع بها وقال : ينبغي للامام ان يلبس حلّة ويعتمّ شاتياً كان اوصائفا (قايظاً ـ خ) (٣) وفي الصحيح ، عن يعقوب ابن يقطين قال . سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القرائة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ، ثم يقرء ويكبّر خمساً ويدعو بينهما ، ثم يكبّر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبّر في الثانية خمساً يقوم فيقرء ، ثم يكبّر اربعاً ويدعو بينهن ، ثم يكبّر التكبيرة الخامسة (٤) .

---

(١) الكافي باب صلوة العيدين خبر٥

(٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر١٦ من ابواب الزيادات

(٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر١٨ - ١٩

علیه،ولیس لهما اذان ولااقامة أذانهماطلوع الشمس، یبدأالامام فیکبّرواحدة ثم یقرأ

وعن سلیمان بن خالد، عن ابی عبدالله علیه السلام فی صلوة العیدین قال : کبّر ست تکبیرات و ارکع بالسابعة ، ثم قم فی الثانیة فاقرأ ثم کبّر اربعاً وارکع بالخامسة والخطبة بعدالصلوة(۱) وعن اسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام فی صلوة العیدین قال: یکبّر واحدة یفتتح بها الصلوة ، ثم یقرء ام الکتاب وسورة ، ثم یکبّر خمساً یقنت بینهن، ثم یکبّر واحدة ویرکع بها ، ثم یقوم فیقرء ام القرآن وسورة یقرء فی الاولی سبّح اسم ربك الاعلی و فی الثانیة و الشمس و ضحاها . ثم یکبّر اربعاً و یقنت بینهن ، ثم یرکع بالخامسة(۲) وعن علی علیه السلام قال ؛ ما کان یکبر النبی صلی الله علیه وآله فی العیدین الّا تکبیرة واحدة حتی ابطأ علیه لسان الحسین علیه السلام ، فلمّا کان ذات یوم عید البسته أمّه وارسلته مع جدّه فکبّر رسول الله صلی الله علیه وآله فکبّر الحسین علیه السلام حتی کبّر النبی صلی الله علیه وآله سبعاً ثم قام فی الثانیة فکبّر النبی صلی الله علیه وآله وکبّر الحسین علیه السلام حین کبّر خمساً فجعلها رسول الله سنة وثبتت السنة الی الیوم(۳) الی غیر ذلك من الاخبار.

ولکن روی الشیخ ایضاً فی الصحیح عن اسماعیل بن سعد الاشعری ، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن التکبیر فی العیدین قال : التکبیر فی الاولی سبع تکبیرات قبل القرائة وفی الاخری خمس تکبیرات بعد القرائة (۴) وفی الصحیح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال التکبیر فی العیدین فی الاولی سبع قبل القرائة وفی الاخیرة خمس بعد القرائة (۵) .

وفی الصحیح ، عن هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام فی صلوة العیدین قال: تصل القرائة بالقرائة وقال : تبدأ بالتکبیر فی الاولی ثم تقرء ثم ترکع بالسابعة ، (۶) وفی الصحیح ، عن عبیدالله الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام مثله(۷) وروی عن محمد بن الفضیل

(۱-۲) التهذیب باب صلوة العیدین خبر۱۳ - ۲۰

(۳) التهذیب باب صلوة العیدین خبر۱۱ من زیادات الجزء الثانی

(۴-۵) التهذیب باب صلوة العیدین خبر۱۷ -۱۶ من ابواب الزیادات

(۶-۷) التهذیب باب صلوة العیدین خبر۳-۴ من زیادات الجزء الثانی .

الحمد، وسبّح اسم ربّك الأعلى، ثم يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين، ثم يركع

عن ابي الصباح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام وذكر مثل مارواه الصدوق (١) وغيرها من الاخبار - وحملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامّة ، والحمل على التخيير اظهر وان كان العمل على المشهور اولى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة انّ عبدالملك بن اعين سأل اباجعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال : الصلوة فيهما سواء يكبّر الامام تكبير الصلوة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ، إن شاء ثلثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر (٢) وفي الصحيح ، عن هرون بن حمزة الغنوى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير في الفطر والاضحى ؟ فقال : خمس واربع فلايضرّك اذا انصرفت على وتر (٣) وحملا على الجواز ، ويمكن حملهما على التقية .

و الظاهر استحباب القنوت ، وعلى القول بالوجوب فالظاهر انّه لاتوقيت فيه لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الكلام الذى يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال : ماشئت من الكلام الحسن (٤) وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال : ركعتين بغير اذان ولااقامة ، وينبغي للامام ان يصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبّر ستّاً ثم يقرأ ثم يكبّر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، فاذا فرغ من القرائة كبّر اربعاً ويركع بها وينبغي له ان يتضرّع بين كل تكبيرتين ويدعوالله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ، وهو في الامصار

(١-٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢٢-٢٣

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٠ من زيادات الجزء الثاني

(٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٩ من زيادات الجزء الثاني

بالسابعة ويسجدسجدتين،فإذا نهض الى الثانية كبّروقرأ الحمد ، والشمس وضحيها

كلّها إلّايوم الاضحى بمنى فإنه ليس يومئذصلوة ولاتكبير(١).

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي جميلة عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام إذا كبّر في العيدين قال : بين كل تكبيرتين أشهدان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللّهم اهلَ الكبرياء والعظمة واهلَ الجود والجبروت واهلَ العفو والرحمة واهلَ التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذى جعلتَه للمسلمين عيداً ولِمحمد صلى الله عليه وآله ذُخراً و مَزيداً ان تصلّي على مُحمد وآل محمد كافضل ماصلّيت على عبد مِن عبادك وصلّ على ملائكتك المقرّبين ورسلك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ،الاحياء منهم والاموات ، اللّهم إنّي اسئلك مِن خيرماسئلك عبادك المرسلون ، وأعوذبك من شرّما عاذبك منه عبادك المرسلون (٢) وعن محمد بن عيسى بن ابى منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : في دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين-الله ربي ابداً ، والاسلام ديني ابداً ، ومحمد نبيّي ابداً ، والقرآن كتابي ابداً ، والكعبة قبلتي ابداً ، وعليٌّ وليّي ابداً ؛ والاوصياء ائمتي ابداً وتسميهم الى آخرهم ، ولااَحَدَ إلّاالله(٣) والكلّ حسن والجمع احسن مع عدم ملالة المأمومين .

و يستحب ان يرفع يديه مع كلّ تكبيرة لما تقدّم من الاخبار ، ولما رواه الشيخ ، عن يونس قال : سألته ، عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كلّ تكبيرة ام

(١-٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٥-٤٧

(٣) سند هذا الخبر في التهذيب فى النسخ التى عندنا هكذا (عنه) يعنى (محمد بن على بن محبوب) عن العباس عن عبدالرحمن بن حماد ، عن بشير بن سعيد، عن ابي عبدالله (ع) قال تقول الخ فلاحظ باب صلوة العيدين خبر ١٢ من زيادات الجزء الثاني واما خبر محمد بن عيسى فهو خبر آخر اورده في باب صلوة العيدين (بعد باب فضل شهر رمضان) خبر ٤٦ ومتنه مطابق لمتن خبر جابر فلاحظ البابين والله العالم .

ثم كبّر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة.

يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة ، فقال: يرفع مع كلّ تكبيرة (١).

و يستحب أن يجهر بالقرائة - لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين شاتياً كان او قائظاً و يلبس درعه و كذلك ينبغي للامام و يجهر بالقرائة كما يجهر في الجمعة (٢) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمّد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلّى بالناس صلوة فطر اواضحى خفض من صوته يسمع من يليه لايجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعدالصلوة(٣) والظاهر انه كان للتقية

ويستحب مؤكّداً ان يعتمّ ويلبس البرد ، لما تقدم من الاخبار ، ولمارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابدّ من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فامّا الجمعة فإنّها تجزئ بغير عمامة وبرد ، (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيّأت للخروج بهذا الدعاء - تقول : (اللّهم من تهيّأ وتعبّأ وأعدّ واستعدلوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله . فاليك ياسيّدي وفادتي و تهيئتي وتعبيتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك ، فلا تُخيّب اليوم رجاي - يا من لايخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولاشفاعة مخلوق رجوته ، ولكن اتيتك مقرّاً بالظلم والاسائة لاحجة لي ولاعذر - فاسئلك يارب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولاتردّني مجبوهاً ولا خائباً - ياعظيم - ياعظيم - ياعظيم ، ارجوك للعظيم - اسئلك ياعظيم ان تغفرلي العظيم لااله إلّا انت - اللّهم صلّ على محمد وآل محمد - وارزقني خيرَ هذا اليوم الذي شرفته

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر٢٣-٢٨-١ من زيادات الجزء الثاني واورد خبر٢ في باب صلوة العيدين خبر١٤.

وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك انت الوهاب(١)

ويستحب ان يخرج حافياً كما روى الكليني في الصحيح، عن ياسر الخادم قال لمّا حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام: قدعلمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر فبعث اليه المأمون إنما اريد بذلك أن تطمئن قلوب الناس و يعرفوا فضلك فلم يزل عليه السلام يرادّه الكلام في ذلك فالحّ عليه، فقال: ياامير المؤمنين إن أعفيتني من ذلك فهو احبّ اليّ وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، وامر المأمون، القوّاد والناس أن يركبوا ويبكروا الى باب ابي الحسن عليه السلام، قال: فحدثني ياسر الخادم انّه قعد الناس لابي الحسن عليه السلام في الطرقات والسطوح، الرجال والنساء والصبيان، واجتمع القوادو الجند على باب ابي الحسن عليه السلام، فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر ثم قال: لجميع مواليه افعلوا مثل مافعلت ثم اخذ بيده عُكازاً (٢) ثم خرج ونحن بين يديه وهو حافٍ قد شمّر(٣) سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة فلمامشي ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء و كبّر اربع تكبيرات فخيل الينا انّ السماء والحيطان تجاوبه، والقوّاد والناس على الباب قد تهيّؤا ولبسوا السلاح بأحسن الزينة، فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصورة و طلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة، ثم قال (الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ماهدانا، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام والحمدلله على ما

---

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٤٩ آخر الباب

(٢) العكّازةوزان تفاحة ورمانة، المنزةوهي رمح بين العصا والرمح فيه زج والجمع عكاكيز وعكز على عكازته توكأ عليها (مجمع البحرين)

(٣) شمر عن ازاره بالتشديد اى رفعه وشمّر ثوبه مثله (مجمع البحرين)

أبلانا) نرفع به اصواتنا - قال ياسر: فتزعزت - مرو - بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن عليه السلام، وسقط القوّاد عن دوابهم ورموا بخفافهم لمّا رأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً وكان يمشي ويقف في كلّ عشر خطوات و يكبّر ثلاث مرّات - قال ياسر: فتخيل الينا انّ السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت - مرو - ضجّة واحدةً من البكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا عليه السلام المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس، والرأى أن تسأله ان يرجع، فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن عليه السلام بخفّه فلبسه وركب ورجع (١).

ويكره أن يخرج مع السلاح، لما رواه الكليني عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلّا أن يكون عدوّ حاضر (٢).

ويستحب ان يخرج بعد طلوع الشمس لما تقدّم، ولما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الغدو الى المصلّى في الفطر والاضحى فقال: بعد طلوع الشمس (٣).

ويكره ان تخرج المرأة الشابّة ولابأس بالمسنّة لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلوة العيدين في السطح اوبيت؟ قال: لايؤمّ بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال: اقلّوا لهنّ من الهيئة حتى لايسلكن الخروج (٤) وفي الصحيح، عن عبدالله ابن سنان قال: إنّما رخّص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض

(١) اصول الكافي باب مولد ابي الحسن الرضا (ع) خبر ٧ من كتاب الحجة

(٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣٨ والكافي باب صلوة العيد والخطبة فيهما خبر ٦

(٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٥-٢٩ من زيادات الجزء الثاني

وقدروى محمد بن الفضيل، عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: اثنتا عشرة تكبيرة، سبع فى الأولى وخمس فى الأخرى فإذا قمتَ فى الصلاة فكبّر واحدة وتقول: (اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له، واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. اللّهم انت اهل الكبرياء والعظمة، واهل الجود والجبروت و القدرة و السلطان و العزّة اسألك فى هذا اليوم الذى جعلتَه للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلّى على محمد وآل محمد، وأن تصلّى على ملائكتك

للرزق (١) وروى الشيخ فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيّابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إنّ على الامام أن يُخرج المحبسين فى الدَين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويُرسل معهم فإذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم الى الحبس لوجوب الصلوة عليهم (٢) وفى الصحيح (على الظاهر) عن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت ادركت الامام على الخطبة قال: قال: تجلس حتى يفرغ عن خطبته ثم تقوم فتصلّى، قلت القضاء اول صلوتى اوآخرها؟ قال: لا، بل اولها وليس ذلك الا فى هذه الصلوة (والظاهر انه لاجل أنّ الخطبتين ليستاجزئين من الصلوة) فماادركت مع الامام من الفريضة وماقضيت (الظاهر أنّ السؤال لغير صلوة العيد ويحتمل الاعمّ ويكون الحصر السابق اضافياً بالنسبة الى الجمعة قال: أمّا ماادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وماقضيت) فآخرها (٣).

﴿وقد روى محمد بن الفضيل الخ﴾ الظاهر أنّ مراده انه روى على ماذكره قبل وروى محمد بن الفضيل غيره، وهو مخيّر فى الاتيان بأيّهماشاء. وقدعرفت انّ الروايات السابقة ليس فيها مايدلّ على ذكره ولافى غير معمار أيناه ﴿والجبروت﴾ إمّامن الجبر

(١-٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٢-٨ من زيادات الجزء الثانى- قال فى (مجمع البحرين) العواتق من النساء جمع عاتق وهى الشابة اول ما تدرك- وقيل التى لم تبن من والدتها ولم تتزوج.

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣٣

المقرّبين وانبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، اللّهم إني اسألك مِن خير ماسألك عبادك الصالحون (المرسلون ـ خ) وأعوذبك مِن شرّما عاذمنه عبادك المخلَصون ، الله اكبر اوّل كل شيء وآخره ، وبديع كلّ شيء ومنتهاه ، وعالم كلّ شيء ومعاده ، ومصير كل شيء ومردّه ، ومدبّر الامور وباعث مَن في القبور ، قابل الاعمال ومبدىء الخفيّات ، ومُعلن السرائر، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت ، حيٌ لايموت دائم لايزول اذا قضى امراً فإنّما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات ، وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الابصار ، وكلّت الالسن عن(من ـ خ) عظمتك، والنواصي كلّها بيدك

بمعنى القهر (واما) من جبر الكسر، او بمعنى العظمة والسلطان بمعنى السلطنة، والعزة المنعة ويرجع الى القدرة، اويمنع العقول والافهام عن ادراكه ووصفه تعالى ﴿ذخراً﴾ اى مختاراً يعنى اختار العيد له عليه السلام ليكون موجباً لزيادة فضله اوظهوره ﴿ومزيداً﴾ اى زيادة لِفضله اوثوابه وقربه ﴿اول كل شيء وآخره﴾ بالضم على ان يكون خبر مبتدأ محذوف، او خبراً ثانياً لله، وبالنصب على ان يكون منادى ﴿والاول﴾ السابق على سائر الموجودات من حيث انه موجدها ومحدثها ﴿والآخر﴾ الباقي بعد فنائها ولو بالنظر الى ذواتها لِانها مع وجودها في مرتبة الفناء، اوهو الاول الذى يبتدأ منه الاسباب والآخر الذى ينتهى اليه المسبّبات اوالاول خارجاً والآخر ذهناً ﴿وبديع كل شيء﴾ اى مبدعه ومحدثه ﴿ ومنتهاه ﴾ بالمعانى التى ذكرت في الآخر ﴿وعالم كل شيء ومعاده﴾ اى يعود اليه الخلائق للثواب والعقاب او بمعنى انّ كل شيء يرجع اليه فى الوجود والتربية وكذا قوله ﴿ومسير كلّ شيء اليه ومردّه﴾ اويرجع اليه فى الحوائج والشدائد ﴿ومبدىء الخفيات ومعلن السرائر﴾ اى فى الآخرة كما قال: تعالى يوم تبلى السرائر اوالاعمّ ﴿عظيم الملكوت﴾ بمعنى الملك ﴿شديد الجبروت﴾ بمعنى القهر اوالعظمة ﴿عنت﴾ اى خضعت ﴿ وحارت دونك الابصار﴾ جمع البصر اى لايمكنها

ومقادير الامور كلّهاالیك لايقضى فيها غيرك ، ولايتم منهاشیء دونك، الله اكبر احاط بكلّ شیءحفظك وقهر كلّ شیء عزّك ونفذ (فی-خ) كلّ شیء امرك .وقام كلّ شیءبك (بعزتك-خ)وتواضع كلّ شیءلعظمتك،وذلّ كل شیء لعزتك، واستسلم كلّ شیءلقدرتك وخضع كلّ شیء لملكتك، الله اكبر) وتقرء الحمدوسبّح اسم ربك الاعلى، وتكبر السابعة وتركع وتسجد، وتقوم وتقرأ الحمدوالشمس وضحيهاوتقول: الله اكبرأشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له، وأشهد انّ محمداًعبده ورسوله، اللّهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كلّه كما قلته اول التكبير ، يكون هذا القول فی كل تكبيرةحتى يتم خمس تكبيرات.

وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطرفقال:(الحمدلله الذى خلق السماوات والارض وجعل الظلماتِ والنور، ثمّ الذين كفروا بربّهم يعدلون، لانشرك بالله شيئاً،

ان يراك لان رؤيتها مقصورة على بعض الجسمانيات مع شرائطها او جمع البصيرةای تحيرت فی ادراك كنه ذاتك وصفاتك وافعالك العقول كماهو الظاهر﴿ كلّت الالسن من عظمتك﴾ ای من وصفها او بسبب عظمتك عن وصفك﴿ والنواصی كلّها بيدك ﴾ الناصية شعر مقدم الراس ومَن اخذه فقد تسلّط عليه، والمراد انّ الخلائق مقهورون بيد قدرتك﴿ومقادير الامور﴾ من الفناء والفقر والموت والحيوة وامثالها﴿ كلّها اليك﴾ و تقديرها منك﴿ ولايتم شیء منها دونك ﴾ ای لايصير تماماً بدون مشيتك ﴿ و قام كلّ شیء لعزتك ﴾ ای لقدرتك و منعتك و فی نسخة بك ﴿ واستسلم ﴾ ای انقاد .

﴿وخطب (الى قوله) والارض﴾ اخبرَ بأنّه تعالى مستحق للحمد والثناء ونبّه على انّه المستحق للحمدعلى هذه النعم العظيمة حمدا ولم يحمد ليكون حجةعلى الذين هم بربّهم يعدلون.

﴿وجعل الظلمات والنور﴾ انشأهما، والفرق بين (خلق)و(جعل) اذالم يكن

ولاتتخذ من دونه ولياً، والحمدلله الذى له مافي السموات ومافي الارض وله الحمدفي
(الدنيا و-خ) الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم مايلج في الارض وما يخرج منها،
وماينزل من السماء ومايعرج فيها وهو الرحيم الغفور ،كذلك الله لااله الاهو اليه

بمعنى (صير) بأن يكون متعدياً الى مفعول واحد ، انّ الخلق فيه معنى التقدير ،
والجعل فيه معنى التصيير ولذلك عبّر تعالى عن احداث النور والظلم بالجعل تنبيهاً على
انهّما عرضان لايقومان بأنفسهما كمازعمت الثنوية ، وجمع الظلمات لكثرة اسبابها
والاجرام الحاملة لها اولانّ المراد بالظلمة الضلال و بالنور الهدى والهدى واحد
والضلال كثير، وتقديمها لتقدم الأعدام على الملكات (او) لانّ الاصل في الممكنات
الظلمة والضلال ، فان حصل نور الوجود اونور الهداية فمن الله تعالى كما قال تعالى:
يابن آدم كلكم ضالّ الّامن هديت و كلّكم عائل الّامن اغنيت ويدلّ ظاهراً على ان
العدم كالوجود مقدوره تعالى ﴿ثمّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون﴾ عطف على قوله
(الحمدلله) على معنى انّ الله حقيق بالحمد على ماخلقه نعمة على العباد ، ثم الذين كفروا
به يعدلون فيكفرون نعمته ويشركون بربّهم تنبيهاً على انه خلق هذه الاشياء اسباباً
لتكوّنهم وتعيّشهم فمن حقه ان يحمد عليها ولايكفر (او) عطف على قوله (خلق) على معنى
انه خلق مالايقدر عليه احد سواه ثم هم يعدلون بمالايقدر على شيىء منه ومعنى (ثم)
استبعاد عدولهم بعدهذاالبيان .

فلما ذكر استبعاد الشرك عن الكفار اوالميل عنه تعالى الى غيره بعدهذه النعم
العظيمة نفى عن نفسه لاظهار نعمه تعالى فقال ﴿لانشرك (الى قوله) ولياً﴾ اى ناصراً او
محبّاً اوالهاً يتولّى امورنا ﴿والحمد (الى قوله) ومافي الارض﴾ خلقاً ونعمة فله الحمد
في الدنيا بكمال قدرته وعلى تمام نعمته ﴿وله الحمد في الآخرة﴾ لانّ مافي الاخرة
ايضاً كذلك وتقديم الصلة للاختصاص فانّ النعم الدنيوية قدتكون بواسطة من يستحق
الحمد لاجلها ولا كذلك نعم الآخرة ﴿وهو الحكيم﴾ الذى احكم امر الدارين ﴿الخبير﴾
ببواطن (الاشياء ﴿يعلم مايلج في الارض﴾ كالغيث ينفذ في موضع وينبع في موضع

المصير ، والحمدلله الذى يمسك السماء أن تقع على الارض إلّا بـإذنه انّ الله بالناس لرؤف رحيم ، اللّهم ارحمنا برحمتك و اعممنا بمغفرتك ، إنك انت العلّى الكبير ، والحمدلله الذى لامقنوط من رحمته ولامخلوّ من نعمته ولامؤيس من روحه، ولامستنكف عن عبادته.

(الذى-خ) بكلمته قامت السّموات السبع ، واستقرّت الارض المهاد ، وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح، وسار في جوّ السماء السحاب ، وقامت على حدودها البحار ، وهو اله لها وقاهر، يذلّ له المتعزّزون ، ويتضائل له المتكبّرون ، ويدين له طوعا وكرها العالمون ، نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ، ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له ، يعلم ماتخفى النفوس ، وماتجن

آخر وكالكنوز والدفاين والاموات والحبّات ﴿وما يخرج منها﴾ كالحيوان فى النشأتين والنبات و الفلزات والعيون ﴿وما ينزل من السماء﴾ كالملئكة والكتب والمقادير والارزاق والامطار والصواعق ﴿ومايعرج فيها﴾ كالملئكة واعمال العباد والابخرة والادخنة والارواح ﴿وهو الرحيم الغفور﴾ للمفرطين فى شكر نعمه مع كثرتها او فى الآخرة مع ماله من سوابق هذه النعم الفائتة للحصر ﴿يمسك (الى قوله) بأذنه﴾ و ارادته إن اقتضاه الحكمة ، و يمكن ان يكون المراد بالسمآء المطر اوتقديراتها ﴿إنّ الله بالناس لرؤف رحيم﴾ ومن رأفته ورحمته امساكه تعالى وقوع السماء على الارض مع استحقاقهم له بأفعالهم القبيحة كما قال تعالى **تَكادُ السَّمواتُ يَتَفَطَّرنَ مِن فَوقِهِنَّ و تَنشَقُّ الارضُ وَ تَخِرُّ الجبالُ هَدّاً اَن دَعَوا لِلرَّحمنِ وَلَداً(۱)** والروح الرحمة.

﴿بكلمته﴾ اى بقوله (كن) او بقدرته وارادته او باسمه الاعظم والرواسى من الجبال الثوابت ﴿وجرت الرياح اللواقح﴾ التى تحمل الاشجار بها او تلقح كش الفحل

---

(۱) طه

البحار، وما توارى منه ظلمة، ولاتغيب عنه غائبة، وماتسقط من ورقة من شجرة ولا حبّة فى ظلمات (الارض ـ خ) الاّ يعلمها، لااله الاّهو ولارطب ولايابس الاّفي كتاب مبين، ويعلم ما يعمل العاملون واىّ مجرى يجرون؟ والى اىّ منقلب ينقلبون؟ ونستهدى الله بالهدى، و نشهد انّ محمداً عبده و نبيّه و رسوله الى خلقه، وامينه على وحيه، وانه قدبلّغ رسالات ربّه، وجاهد فى الله الحائدين عنه، العادلين به، وعبدالله حتى أتاه اليقين ـ اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى لاتبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة، ولا يستغنى العباد عنه، ولايجزى انعمه الاعمال، الذى رغب فى التقوى، وزهد فى الدنيا، وحذر المعاصى، وتعزز بالبقاء، وذلّل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين، وسبيل العالمين، ومعقود بنواصى الباقين، لايعجزه أباق الهاربين، وعند حلوله يأسر اهل الهوى، يهدم كلّ لذة، ويزيل كل نعمة، ويقطع كل بهجة، والدنيا دار كتبَ الله لها الفناء، ولِاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوى بقاءها ويعظم بناءها، وهى حلوة خضرة، وقد عجلت للطالب، و التبست بقلب الناظر، ويضن (يضنى ـ خ) ذوالثروة الضعيف، ويجتويها الخائف الوجل.

من النخلة فى اثناها ﴿ويتضاءل﴾ اى يتصاغر ﴿ويدين﴾ اى يذل اويطيع ﴿وماتجنّ﴾ اى تستره ﴿البحار وماتوارى﴾ اى تستر ﴿منه ظلمة﴾ شيئاً والكتاب المبين اللوح المحفوظ و (الحائدون) العادلون عنه الى غيره او معه غيره و اليقين هنا الموت ﴿لاتبرح﴾ اى لاتزول ﴿منه نعمة﴾ لِانّ فيضه شامل للمؤمن والكافر ﴿ولاتجزى انعمه الاعمال﴾ لِانّ نعماءه لاتحصى والاعمال لو كانت بالشرائط والاخلاص فانية قليلة ﴿والتبست بقلب الناظر﴾ اى يتوهمها باقية لذيذة ولايعلم فناءها ومرارتها ﴿وتضنى ذو الثروة الضعيف﴾ اى يحقر ذوالمال فاقده ولايتفكر فى عاقبته ﴿ويجتويها﴾ اى يكرهها ﴿الخائف﴾ من الله وفى بعض النسخ بالحاء اى يجمعها الخائف فكيف الآمن من عذاب الله، الغافل.

فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن مابحضرتكم ، ولا تطلبوا منها اكثرمن القليل ، ولاتسألوا منها فوق الكفاف ، وارضوا منها باليسير ؛ ولاتمدن اعينكم منها الى مامتّع المترفون به ، واستهينوا بها ، ولاتوطّنوها ، واَضِرّوا بأنفسكم فيها ،وايا كم والتنعم والتلهي والفاكهات ، فانّ في ذلك غفلةً واغتراراً ، الآان الدنيا قدتنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع ، اَلاوانّ الآخرة قدرحلت فأقبلت وأشرفت وآذنت باطلاع ، اَلاوانّ المضمار اليوم والسباق غداً ، اَلاوانّ السبقة الجنة والغاية النار ، الا أفلاتائب من خطيئته قبل يوم منيّته ، الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره ، جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه ـ اَلاوانّ هذااليوم يوم جعله الله لكم عيدا ، وجعلكم له اهلا ، فاذكروُاالله يذكر كم ، وادعوه يستجيب لكم ، واَدّوافطرتكم ، فإنها سنة نبيّكم وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدّها كل امرىء منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، عن كلّ انسان منهم صاعاً من برّ اوصاعاًمن تمر اوصاعاًمن شعير ، واطيعواالله فيما فرض اللهعليكم وامركم به من اقام الصلوة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاحسانِ الى نسائكم وما ملكت ايمانكم ، واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة ، واتيان الفاحشة ، وشرب الخمر ؛ وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة الزور ، والفرار من الزحف ، عصمنا الله وايا كم بالتقوى ، وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الاولى ، اِنّ احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين

﴿فارتحلوا منها﴾ بقلوبكم ولاتطمئنوا اليها ﴿يرحمكم الله﴾ جملة دعائية ﴿بأحسن﴾ اى مع احسن ﴿ما بحضرتكم﴾ من زاد التقوى ﴿والمترَف﴾ بفتح الراء المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها ﴿واستهينوا بها﴾ اى اجعلوها هيّناً حقيراً ولا تستعظموها ﴿واَضِرّوا بأنفسكم فيها﴾ بترك الشهوات واللذات و (التلهي) التغافل والتشاغل واللعب بها ﴿الآانّ الدنيا قدتنكّرت﴾ اى تغيرت عن حال تسرّك الى حال تكرهها اى يلزمها التغير والادبار حال اقبالها ﴿واحلولت﴾ وفي نسخة (واحلوت) ﴿وآذنت بوداع﴾ اى حال حلاوتها تعلم بالوداع والسبقة العوض الذي يكون للسبوق (المنية)

كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله مِن الشيطان الرجيم (بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احدٌ) ثم يجلس جلسة كجلسة العَجلان ، ثم يقوم بالخطبة التى كتبنا ها فى آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام فى عيد الاضحى فقال : الله اكبر . الله اكبر ، لااله إلاالله والله اكبر الله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر على ما هَدانا ، وله الشكر

الموت و(البؤس) اشتداد الحاجة و(البخس) النقص و(الزحف) القتال .

﴿وخطب فى عيد الاضحى فقال﴾ مقدّماً عليها ﴿أُبلانا وأَولانا﴾ انعم علينا .

﴿وكان على عليه السلام﴾ اى كان يكبّر عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى اولها عقيب الظهر يوم العيد وآخرها الصبح فى اليوم الثالث من ايام التشريق ، وفى غير منى يكبّر عقيب عشر صلوات يكون آخرها صبح ثانى ايام التشريق ، لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل **وَاذكروا اللهَ فِى اياممٍ معدودات**(١) قال : التكبير فى ايام التشريق **من صلوة الظهر** يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومَن اقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر(٢) اى فى النفر الاول وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير فى ايام التشريق فى دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى فى دبر خمسة عشر صلوة وفى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه (الله اكبر ـ الله اكبر لااله الاالله والله اكبر ـ الله اكبر ـ ولله الحمد ـ الله اكبر ـ على ما هَدانا ـ الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام ، وإنّما جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات لِانّه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبّر اهل منى ماداموا بمنى

---

(١) البقرة - ٢٠٣

(٢) الكافى باب التكبير ايام التشريق خبر ١ من كتاب الحج والتهذيب باب الرجوع الى منى ورمى الجمار خبر ٣٣ من كتاب الحج

فيما اولانا (ابلانا ـ خ) والحمدلله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلّى الظهر من يوم النحر، وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة، وكان يكبّر في دبر كلّ صلاة فيقول: الله اكبر. الله اكبر لااله الاالله

الى النفر الاخير (۱).

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله **واذكروا الله في ايام معدودات** قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا. فقال الله جل ثنائه: **فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم او اشدّ ذكراً** قال: والتكبير الله اكبر ـ الله اكبر ـ لااله الاالله والله اكبر ـ ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا ـ الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام (۲)

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير ان تقول: الله اكبر ـ الله اكبر لااله الاالله والله اكبر ـ الله اكبر ـ ولله الحمد ـ الله اكبر على ماهدانا ـ الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام والحمدلله على ما أبلانا (۳) وفي الصحيح، عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال: يتمّ صلوته ثم يكبّر قال: وسألته عن التكبير بعد كلّ صلوة فقال: كم شئت إنّه ليس شيىء موقّت يعني في الكلام (۴) والظاهر انّه يعني في العدد.

(۱ـ۲ـ۳) الكافي باب ايام التشريق خبر۲ـ۳ـ۴ من كتاب الحج واورد خبر۱ـ۳ في التهذيب باب الرجوع الى منى ورمي الجمار خبر۲۴ ـ ۲۵ من كتاب الحج والآيتان في خبر۲ في سورة البقرة ۲۰۳ـ۱۹۸

(۴) الكافي باب ايام التشريق خبر۵ من كتاب الحج والتهذيب باب الزيادات من فقه الحج خبر۲۴۰ من كتاب الحج

والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، فإذا انتهى الى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بغير أذان ولا أقامة .

فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ،ثم بدأ فقال : الله اكبر الله اكبر ؛ الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره ، له الاسماء الحسنى ، والحمد لله حتى يرضى ، وهو العزيز الغفور ، الله اكبر كبيراً متكبّراً والهاً متعزّزاً ، ورحيماً متحنّناً،

وعن سعيد النقاش قال :قال ابوعبدالله عليه السلام لي : أما انّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون (مستور-خ) قال : قلت واين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال : قلت كيف اقول ؟ قال : تقول : الله اكبر -الله اكبر - لا اله الا الله والله اكبر - الله اكبر - ولله الحمد - الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عزّوجلّ ولتكملوا العدّة (يعني الصيام-خ كا) ولتكبّروا الله على ما هداكم(١) وروى الشيخ في الموثق ، عن علي صلوات الله عليه قال : قال ؛ على الرجال والنساء ان يكبّروا ايام التشريق في دبر الصلواة وعلى مَن صلّى وحده ومن صلّى تطوعاً(٢) وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب عقيب الفرائض لظاهر الخبر والمشهور الاستحباب والاحوط ان لا يترك خصوصاً مع الاهتمام به في الآية والاولى ان لا يتركه يوم الفطر ايضاً للآية والخبر .

﴿فاذافرغ (الى قوله) الله اكبر﴾ اى من أن يوصف ﴿زنة عرشه﴾ اى يكون وزنه في العظمة كوزن العرش من باب تشبيه المعقول بالمحسوس اى يكون مع المعرفة والاخلاص كتكبير الانبياء والاوصياء ﴿ ورضى نفسه ﴾ اى يكون في الشروط بحيث يرضاه تعالى اوفي الكثرة ﴿وعدد قطر سمائه﴾ وبحاره في الكثرة كأنّه اذاقيل هذا القول يتقبّل الله تعالى منه بمقدار هذه القطرات بفضله ﴿كبيراً متكبراً﴾ اى اكبره

---

(١) الكافي باب التكبير ليلة الفطر ويومه خبر١ من كتاب الصوم

(٢) التهذيب باب الرجوع الى منى ورمي الجمار خبر٣٨ من كتاب الحج

يعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمته إلاّ الضالون ، الله اكبر كبيرا ، ولا اله الا الله كثيرا ، وسبحان الله حنانا قديراً ، والحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد ان لااله الّا هو ، وانّ محمداً عبده ورسوله . من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ، ومَن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراناً مبيناً اوصيكم عبادالله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها مَن كان فيها قبلكم ، ولن تبقى لاحد من بعدكم . وسبيلكم فيها سبيل الماضين الآثرون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء ، وتنكّر معروفها ، وأدبرت حذاء(جذاء-خ) فهي تخبر بالفناء ، وساكنها يحدى بالموت ، فقد امرّ منها ما كان حلوا ، وكدر منها ما كان صفوا ، فلم يبق منها إلاّ سَمَلة كسَمَلة الاداوة ، وجرعة كجرعة الاناء ، (لو-خ) يتمززها الصديان لم تنفع غُلته .

بالتكبير حال كونه كبيراً متصفاً بالكبرياء والعظمة اووصف ذاته بالكبرياء ﴿والهاً متعززاً﴾ اى عزيزاً اووصف نفسه بالعزة والغلبة او العظمة ﴿ورحيماً متحنناً﴾ اى حناناً كثير الرحمة اووصف ذاته بها ﴿قد تصرّمت﴾ اى تقطعت وانقضت ﴿وآذنت﴾ اى اعلمت عن حالها ﴿بانقضاء وتنكر معروفها﴾ اى تغيّر ما يأنس به كلّ احد ويعرفه ويتبدل وقتاً فوقتاً ، وحالا فحالا ، من صحة اوأمن اوجاه ، اومال ونحوها ﴿وادبرت جذاء﴾ اى خفيفة سريعة لايدركها احد ﴿فهي (الى قوله يحدأ بالموت﴾ كما يحدأ الابل ليسرع سيرهم الى غايتهم منها وهو الموت ﴿فقد امرّ منها ما كان حلواً﴾ يعني حلاوتها تصير مرارة اوهي عينها كماهو الظاهر عنداولي الابصار ﴿وكدر منها ما كان صفواً﴾ لان غناءها وصحتها وفراغها وحيوتها آئلة الى الفقر والمرض والخوف والموت ﴿فلم يبق منها﴾ بالنسبة الى كلّ احد اوالى الجميع ﴿إلاّ سَمَلة﴾ بفتح الميم اى بقية كبقية الماء فى الاناء او المطهرة ﴿لو تمززها﴾ و تمصصها ﴿الصديان﴾ العطشان ﴿لم تنفع﴾ ولم تسكن غُلته بالضم عطشه لقلته وامتزاجه بالكدورات .

فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار ، المقدور على اهلها الزوال ، الممنوع اهلها من الحياة ، المذللة انفسهم بالموت فلاحيّ يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون ؛ فلايغلبنكم الامل ، ولا يطل عليكم الامد ، ولا تغترّوا فيها بالآمال وتعبّدوا الله ايام الحياة ، فوالله لوحننتم حنين الوله العَجلان ، ودعوتم بمثل دعاء الانام ، وجأرتم جؤار متبتل الرهبان . وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيّئة احصتها كتبته وحفظتها رسله، لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه وأتخوّف عليكم من اليم عقابه .

وبالله لوانماثت قلوبكم انمياثاً وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دماً ، ثم عمرتم في الدنيا ماكانت الدنيا باقية ماجزت اعمالكم ولولم تبقوا شيئاً من جهدكم

﴿فازمعوا﴾ اى صحّحوا العزم يا ﴿عباد الله بالرحيل﴾ والارتحال وقطع التعلق ﴿من هذه الدار الخ مذعنة﴾ متيقنة بالمنون والموت ﴿فوالله الخ﴾ تنبيه على عظيم ثواب الله ومايبنغي أن يرجى منه وعلى عظيم عقابه ،ومايبنغي ان يخاف ﴿والوله العَجلان﴾ جمع واله وعجول وهما من الابل والنوق التي تفقد اولادها والجؤار الصوت المرتفع والتبتّل الانقطاع الى الله تعالى بالاخلاص ، والمعنى ان الذى ارجوه من ثوابه للمتقرب اليه منكم اكثر مما يتصوره المتقرب اليه انه يصل اليه بتقربه بجميع اسباب القربة، والذى اخافه من عقابه اكثر من العقاب الذى يتوهّم انه يدفعه عن نفسه بذلك فينبغي لطالب الزيادة في المنزلة عند الله ان يخلص بكليته في التقرب الى الله تعالى ليصل الى ماهو اعظم ممايتوهم انه يصل اليه من المنزلة عنده ، وينبغي للهارب اليه من ذنبه ان يخلص في الفرار اليه ليخلص من هول ما هو اعظم مما يتوهم انه يدفعه عن نفسه بوسيلة ، فإنّ الامر فيما يرجى ويخاف من امر الآخرة اعظم ممايتصوره عقول البشر مادامت في عالم الغربة .

﴿وبالله لو انماثت﴾ وذابت ﴿قلوبكم انمياثاً﴾ خوفاً منه تعالى ﴿ماجزت

لنعمه العظام عليكم ،وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقّوا ابد الدهر ماالدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون ، وبهما الى جنته تصيرون ، جعلنا الله واياكم (برحمته ـ خ) من التائبين العابدين ـ وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوة ، فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انّه هو التوّاب الرحيم ، ومَن ضحّى منكم بجَذع من المعز فانه لايجزى عنه، والجذع من الضأن يجزى ، ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها، واذا سلمت العين والاذن تمّت الاضحية ، وان كانت عضباء القرن او تجرّ برجليها الى الى المنسك فلاتجزى.واذا ضحّيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على مارزقكم من بهيمة الانعام واَقيموا الصلوة ، وآتوا الزكاة وأحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم ، وفرض من الجهاد والحج والصيام ، فإنّ ثواب ذلك عظيم

(الى قوله) من جهدكم * وسعيتم غاية الجهد * لنعمه العظام * فى محل النصب بأن يكون مفعول جزت وكذا قوله * وهداه اياكم * تخصيص بعد التعميم لشرف الهداية بالنسبة الى سائر النعم نبّه ﷺ على عظم نعمته تعالى على الخلق و انه لايمكن جزاؤها بأبلغ السعى * ماكنتم * عطف على ماجزت بتقدير العاطف وكانّه سقط من النسّاخ

* ومَن ضحّى منكم بجَذع * بالفتح * من المعز * وهو ماتمّ له سنة ودخل فى الثانية وربما يجذع قبل تمام السنة وهو المراد هنا على الظاهر * فانه لايجزى عنه * بخلاف ماتم له سنة فإنّه يجزى * والجذع من الضأن يجزى * وهو ماتم له ستة اشهر ودخل فى السابع اوالثامن (وقيل) اذا كان ابن شابّين اجذع لستة اشهر الى سبعة.واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة والجذع اسم له فى زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط * و من تمام الاضحيّة استشراف عينها و اذنها * اى التأمل فيهما بان لاتكون اعور ولا مقطوعة الاذن ولا ناقصة كما سيجيئ والعضباء المكسورة القرن الداخل * او تجرّ * اى لاتكون عرجاء * لاينفذ * اى لاينقطع وكذا (لايبيد)

لا ينفد ، وتركه وبال لا يبيد ، وأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، واخيفوا الظالم ، وانصروا المظلوم ، وخذوا على يد المريب ، وأحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث ، وادّوا الامانة ، وكونوا قوّامين بالحق ، ولاتغرّنكم الحياة الدنيا ولا يغرّنكم بالله الغرور ، إنّ احسن الحديث ذكر الله ، وابلغ موعظة المتقين كتاب الله ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **بسم الله الرّحمن الرّحيم ، قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد)** ويقرأ قل يا ايها الكافرون ـ الى آخرها ـ او الهيكم التكاثر ـ الى آخرها ـ او والعصر، وكان ممايدوم عليه قل هوالله احد ، فكان اذا قرء احدى هذه السورجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم ينهض ، وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ، ثم يخطب بالخطبة التى كتبناها بعد الجمعة .

وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى ـ رضى الله عنه ـ ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه إنّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويبرزون لله عز وجل ، فيمجدونه على مامنّ عليهم ، فيكون يوم

﴿ وخذوا على يد المريب ﴾ اى امنعوا من يشكك الناس فى دينهم بالشبهات إمّا بحبسهم او بدفع شكوكهم بالبراهين القاطعة إن نفعت وإلّا فبحبسهم اوزجرهم ومنعهم وكذاالمرجف بالاكاذيب وامثالها ﴿ والغرور ﴾ الدنيا اى لاتغتروابها عن التوجه الى الله تعالى والدارالآخرة ﴿وكان مما يدوم عليه﴾ اى غالباً .

﴿وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان﴾ فى الحسن ﴿ويبرزون﴾ اى يخرجون الى الصحراء اوالى حيث ينظر الى آفاق السماء ﴿ولِانّه (الى قوله) اهل الحق﴾ وهم اهل البيت صلوات الله عليهم ﴿شهر رمضان﴾ فاذا كان اول شهر رمضان اول السنة، ويحرم فى الشهر الاكل والشرب فكان اول يوم من السنة يحلّ فيها الاكل والشرب اول شوال وظاهر هذا الخبر ايضاً يدلّ على انّ التكبيرات فى الاولى قبل القرائة كما تقدم فى الاخبار ، ويمكن ان يكون المراد به محض كونها فى الاولى .

عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرع ، ولِانه اول يومٍ من السنة يحلّ فيه (فيها-خ) الاكل والشرب لِانّ اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان، فأحبّ الله عزوجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه، وانّما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة (الصلوات-خ) لان التكبير انّما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عزوجل : **(وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ماهَداكُم وَلَعَلَّكُم تَشكُرُون)** (١) وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في (كل-خ) ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في الصلاة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً .

وروى الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام انّه قال : في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة اوسبعة فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال: يقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة احبّ اليّ .

وروى ابو الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين فقال: اثنتاعشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبّر واحدة ، ثم تقول :

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ ظاهر اًعلى الوجوب في حال الغيبة ايضاً كالجمعة اذا كان لهم من يخطب وكانوا سبعة ، وعلى الاستحباب لو كانوا خمسة فإنّه لامعنى للوجوب التخييري هنا واما قوله عليه السلام ﴿ ويقنت في الركعة الثانية ﴾ لاينافي كونه في الركعة الاولى ايضاً فيهما ولا كونه بعد الركوع في الجمعة وعلى استحباب العمامة كما تقدم .

﴿ وروى ابو الصباح الكناني ﴾ قد تقدم برواية محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الضعيف و غيره وذكره هنا عن ابي الصباح ظاهره انه اخذه من

---

(١) البقرة. ١٨٥

(اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهدان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت اهل الكبرياء و العظمة ، واهل الجود و الجبروت ، والقدرة والسلطان و العزة اسألك في هذااليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً اَن تصلّي على محمد وآل محمد، واَن تصلّي على ملائكتك المقرّبين وانبيائك المرسلين، وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، اللّهم انيّ اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون ، واعوذبك من شرّما عاذ منه عبادك المخلصون ، الله اكبر اوّل كل شيء و آخره ، وبديع كلّ شيء و منتهاه ، و عالم بكلّ شيء ومعاده ، ومصير كلّ شيء اليه ومرده ، ومدبّر الامور ، وباعث مَن في القبور ، قابل الاعمال مبدىء الخفيّات ، معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حيّ لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً فانّما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الابصار ، وكلّت الالسن عن عظمتك، والنواصي كلّها بيدك، ومقادير الامور كلّها اليك ، لا يقضي فيها غيرك، ولا يتمّ شيء منها دونك، الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزّك ، ونفذ كل شيء امرك ، وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك، وذلّ كلّ شيء لعزتك ، واستسلم كل شيء لقدرتك، وخضع كل شيء لملكتك) الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية : الله اكبر أشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللّهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، تتمّه كله كما قلت اول التكبير،

كتابه فيكون صحيحاً وان لم يذكر طريقه اليه ، وذكر بعض المعاصرين انه محمد بن القاسم بن الفضيل بقرينة عدم ذكر الصدوق طريقه الى محمد بن الفضيل وذكر طريقه الى محمد بن القاسم بن الفضيل وهو محتمل ، لكن لايمكن الجزم به بهذه القرينة لانه ذكر طريقه الى جماعة لم ينقل منهم خبراً في هذاالكتاب ، ونقل اخباراً كثيرة عن جماعة لم ينقل طريقه اليهم فتأمل .

يكون هذا القول فی كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ، والخطبة فی العيدين بعد الصلاة .

باب صلاة الاستسقاء

روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا فشت اربعة ظهرت اربعة: اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل ، واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية ، واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء ، واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين .

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : اذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها ، وقصرت اعمارها ، ولم يربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تغزر أنهارها وحبس عنها امطارها ، وسلط عليها اشرارها .

باب صلوة الاستسقاء

﴿روى عبدالرحمن بن كثير الخ واذا خفرت الذمة﴾ اى نقض العهد عن اهل الذمة بقتلهم وأسرهم بدون ان يحصل منهم ماينقض العهد.

﴿وروى عن النبى صلى الله عليه وآله الخ﴾ يعنى اذا استحق امة لغضب الله تعالى بالاستيصال وتفضل الله تعالى عليهم بعدمه ـ يؤدبهم الله تعالى بغلاء الاسعار وقصر الاعمار وعدم ربح التجار وعدم نمو الثمار وعدم كثرة الانهار وحبس الامطار وتسلط الشرار عليهم، وروى الصدوق في الصحيح، عن ابى حمزة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: اما انه ليس من سنة اقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء إن الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر فى تلك السنة الى غيرهم والى الفيافى والبحار والجبال ، وإن الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التى هى محلتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصى قال: ثم قال ابو جعفر عليه السلام : فاعتبروا يا أولى الابصار ـ ثم قال وجدنا فى كتاب على

وروى حفص بن غياث عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال :انّ سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمةً من قوائمها الى السماء وهي تقول (اللّهم إنّا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلاتهلكنا بذنوب بنى آدم) فقال سليمان عليه السلام لاصحابه : ارجعوا فقد سُقيتم بغيركم .

وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام انه قال : ان الله تبارك وتعالى اذا اراد أن ينفع بالمطر امر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ، واذا لم يرد النبات امر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إنّ ماء البحر مالح ، قال : ان السحاب يعذبه

وروى سعد ان عنه عليه السلام انه قال : مامن قطرة تنزل من السماء إلّا ومعها ملك يضعها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة واذا طفّف المكيال اخذهم الله بالسنين والنقص ، واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها ، واذجاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان ، واذا نقضوا العهود سلّط الله عليهم عدوّهم ، واذا قطعوا الارحام جُعلت الاموال في أيدي الاشرار ، واذا لم يأمروا بمعروف ، ولم ينهوا عن منكر ولم يتبّعوا الاخيار من اهل بيتي- سلّط الله عليهم شرارهم فيدعو عند ذلك خيارهم فلايستجاب لهم .

﴿وروى حفص بن غياث﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ يشعر بعدم الاغترار باستجابة الدعاء لو وقعت فإنّها ربما كانت بسبب دعاء الحيوانات

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ﴿عنه﴾ لااستبعاد في امثال هذه الاخبار وان لم يصل عقولنا اليه ، واوّل بان المطر النافع كأنه اخذ من تحت عرش الرحمة والمطر الغير النافع اوالضارّ كأنه مأخوذ من البحر الاجاج الذي هوالقهر بسبب ذنوب العباد ﴿قال إنّ السحاب يعذّبه﴾ اى يصيره عذباً وحلواً وان كان من بخار البحر المالح ، بقدرة الله تعالى وان كان عذباً ظاهراً لكنه ملح اجاج معنى باعتبار

الموضع الذى قدرت له ـ وقال النبى صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عزوجل إلاّ والسماء فيها تمطر فيجعل الله عزوجل ذلك حيث يشاء ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماخرجت ريح قطّ إلاّ بمكيال ، إلاّ زمن عاد فإنّها عتت على خزانها فخرجت فى مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد ، وما نزل مطر قطّ إلاّ بوزن إلاّ زمن نوح عليه السلام فإنّه عتا على خزّانه فخرج فى مثل خرق الابرة فأغرق الله به قوم نوح عليه السلام وقال امير المؤمنين عليه السلام : السحاب غربال المطر ، لولا ذلك لأفسد كلّ شىء وقع عليه ـ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اىّ شىء يقول ؟ قال : انه بمنزلة الرجل يكون فى الابل فيزجرها هاى هاى كهيئة ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فما حال البرق ؟ فقال : تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب ، فيسوقه الى الموضع الذى قضى الله عز وجل فيه المطر ـ وقال عليه السلام الرعد صوت الملك ، والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول : سبحان مَن يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ـ وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له : غار مـاء النيل وفيه هلاكنا ،فقال : انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء

عدم الانتفاع قوله ﴿فيجعل الله ذلك حيث يشاء﴾ من مواضع النفع و الضرر وغيرهما بحسب اقتضاء الحكمة قوله ﴿عتت﴾ اى تجاوزت حدّها بامر الله تعالى ﴿فخرجت فى مثل خرق الابرة﴾ اى ثقبتها كناية عن صغرها فى جنب قدرة الله تعالى مع عظمها قوله عليه السلام ﴿السحاب غربال المطر﴾ اى بمنزلته فى سقوطه قطرة قطرة ولو نزل صبّاً لأفسد كلّ شىء وقع عليه قوله عليه السلام ﴿تلك مخاريق الملائكة﴾ اى آلة زجرهم السحاب وهى جمع مخراق وهو فى الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً.

﴿وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) يتدفق﴾ اى يتصبب صبّاً من الكثرة ولا استبعاد فيه لانه تعالى و عد استجابة الدعاء للمؤمن والكافر ، وربما يستجاب للكافر قبل أن يستجاب للمؤمن كما ورد فى الاخبار انّه تعالى يحب صوت المؤمن ويبغض صوت الكافر، وليزداد المؤمن فى الدعاء وذلك ليست بمعجزة حتى يقال: إنّ اظهار المعجزة

وقال: (اللّهم انّك تعلم انّي اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الّا انت فجئنا به) فاصبح النيل يتدفق.

ولا يستسقى الّا بالبرارى حيث ينظر الى السماء، ولا يستسقى فى شيء من المساجد الّا بمكة،

واذا احببتَ ان تصلّى صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذى تصلّي فيه الاثنين، ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهى الى المصلّى فتصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا أقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذى على يمينك على يسارك، والذى على يسارك على يمينك، ثم تستقبل القبلة

على يدالكاذب قبيح على انّ القبيح اظهارها على يدمدّعي النبوة لكونه اغراء على الضلالة لااظهارها على يد مدعي الالوهية لِانّ البديهة شاهدة على بطلان دعواه.

﴿ولا يستسقى الّا بالبرارى الخ﴾ كما هو المستفيض من فعل الانبياء والائمة صلوات الله عليهم، وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن ابى البخترى عن ابى عبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: مضت السنة ان لا يستسقى الّا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد الّا بمكة (١).

﴿واذا احببت ان تصلّى صلوة الاستسقاء الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح، عن محمدبن مسلم، وفى الصحيح، عن احمدبن سليمان جميعاً، عن مرة مولى محمد بن خالد (وكان والياً على المدينة) قال: صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى: انطلق الى ابى عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك؟ فانّ هؤلاء قد صاحوا الىّ فاتيته فقلت له فقال لى: قل له فليخرج، قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلّى يصلّي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب ردائه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مأة تكبيرة رافعاً بها صوته،

---

(١) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٨ من ابواب الزيادات.

فتكبّر الله مأة تكبيرة رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت الى يمينك فتسبّح الله مأة مرة رافعاً بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلّل الله مأة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مأة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم ، فإنّ الله عزوجل لايخيبكم انشاء الله تعالى ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال : (اللهم اسق عبادك و بها ئمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة) يردّدها ثلاث مرّات ـ

ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مأة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلّل الله مأة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مأة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فإنّي لأرجوان لايخيبوا قال ففعل ، فلمّا رجعنا (جاء المطر ـ خ) قالوا : هذا من تعليم جعفر ، وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا (١) اى صار بحيث لم يكن لنا همّ الا همّ انفسنا ان نغرق من كثرة المطر.

وروى الشيخ في الموثق ، عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابى عبدالله عليه السلام اقول له : ان الناس قد اكثروا عليّ في الاستسقاء فمارأيك في الخروج غداً فقلت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال لى : قل له : ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم (يوم ـ خ) الثالث وهم صيام قال : فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة ابى عبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه السلام ، فلمّا كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انّه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى (٢) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الاستسقاء فقال : مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء و يكبّر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع

---

(١) الكافي باب صلوة الاستسقاء خبر ١ والتهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٥ ايضاً

(٢) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٣

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال : (الحمدلله سابغ النعم ومفرّج الهمّ وبارىء النسم ، الذى جعل السماوات لكرسيه عماداً ، والجبال للارض اوتاداً والارض للعباد مهادا ، وملائكته على ارجائها ، وحملة العرش على امطائها ، واقام

ومسكنة ويبرزمعه الناس فيحمدالله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلّي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد . فاذا سلّم الامام قلّب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن ، فانّ النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع(١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلّي ركعتين ويقلّب رداءه الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعوالله فيستسقي (٢) وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبّر في الاولى سبعاً وفي الاخرى خمساً (٣) فيحمل على التقية او التخيير وان كان التاخير عن الصلوة اولى واحوط لما تقدّم من الاخبار .

﴿وخطب (الى قوله) سابغ النعم﴾ اى كاملها ﴿ومفرّج الهمّ﴾ لايخفى براعة الاستهلال ومناسبة الفقرات كالدرّ المنظوم ﴿وبارئ النسم﴾ اى خالق بني آدم بريئاً من التفاوت او الاعم ﴿الذى جعل السموات لكرسيّه عماداً﴾ لكونها تحته فكأنّها بمنزلة العمادله ﴿والجبال للارض اوتاداً﴾ لثقلها فكأنّها بمنزلة الاوتاد للسفينة مانعة لها عن التحرك على الماء ﴿ والارض للعباد مهاداً﴾ بساطاً ممكناً للسلوك والانتفاع بها ﴿وملائكته على ارجائها﴾ اى نواحيها واطرافها لحفظها ﴿ وحملة عرشه على امطائها﴾ اى ظهورها كماروى انّ ارجل حملة العرش الاربعة على امطائها اوجعل على

---

(١) الكافى باب صلوة الاستسقاء خبر٢

(٢) التهذيب باب صلوة استسقاء خبر٤

(٣) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر١٠ من ابواب الزيادات

بعزته اركان العرش ، واشرق بضوئه شعاع الشمس ، واَجبأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجّر الارض عيوناً ، والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً ، ثم علا فتمكن ، وخلق فأتقن واَقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر ، وطلبت اليه خلة المُتمسكِن (المتمكن ـ خ) اللّهم فبدرجتك الرفيعة ، ومحلّتك المنيعة ، وفضلك السابغ ، وسبيلك الواسع ،

ظهرها حملة عرش علمه من الانبياء والاوصياء اوحملة عرش عظمته من الآيات البينات اوغير ذلك مما يعلمه الله ﴿واَقام بعزّته﴾ وقهره وعظمته وقدرته ﴿اركان العرش واشرق بضوئه﴾ اى العرش ﴿شعاع الشمس﴾ كما روى انّ نور الشمس من العرش ﴿واجبأ﴾ وفى بعض النسخ واحيا (١) ﴿بشعاعه﴾ اى بشعاع شعاع الشمس او العرش ﴿ظلمة الغطش﴾ اى الليل المظلم ﴿وفجر الارض﴾ اى منها ﴿عيوناً والقمر نوراً﴾ اى فجر منه النور اوجعل القمر منوّراً ﴿والنجوم بهوراً﴾ اى اضائة اومضيئاً ﴿ثم علا فتمكن﴾ اى علا على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتربية والتدبير اوانّه مع ايجاده هذه الاشياء وتربيتها لم ينقص من عظمته وجلالته ولم يزد عليهما شيء ﴿و خلق فأتقن﴾ واحكم نهاية الاتقان والاحكام ﴿واقام﴾ كل شيئ مرتبته ومقامه ﴿فتهيمن﴾ فكان رقيبا وحافظاً وشاهداً عليها ﴿فخضعت له نخوة المتكبر﴾ لما رأى عظمته وجلاله ﴿وطلبت اليه خلّة المُتمسكِن﴾ اى حاجة الفقير المحتاج لماشوهد جوده واحسانه وافضاله تعالى بدون طلبهم ، وفى بعض النسخ المتمكن اى فى الفقر والحاجة .

﴿اللّهم فبدرجتك الرفيعة﴾ اى بعلّو ذاتك وصفاتك ﴿ومحلّتك المنيعة﴾ اى بجلالتك وعظمتك المانعة من ان يصل اليها احد او يدركها عقول الخلائق وافهامهم ﴿وفضلك السابغ﴾ الكامل الذى لايلاحظ الاستحقاق ﴿وسبيلك الواسع﴾ وطريقتك فى الجود والافضال والاحسان ، وفى بعض النسخ (سيبك) اى عطائك ﴿اسئلك (الى قوله لك﴾ اى اطاعك اوتذلل لك ﴿ودعا﴾ الناس ﴿الى عبادتك و وفى بعهدك﴾

---

(١) وفى بعضها (اطفأ) وفى بعضها (أخبأ) ويحتمل ايضا ارجاع الضمير فى (بشعاعه) الى الله تعالى اوالى الشمس بتأويل النجم

اسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد كما دان لك ، ودعا الى عبادتك ، ووفى بعهدك وانفذ احكامك ، واتبع اعلامك ، عبدك ونبيك و امينك على عهدك الى عبادك ، القائم باحكامك ، ومؤيد مَن اطاعك ، وقاطع عذر من عصاك ، اللّهم فاجعل محمداً اجزل مَن جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك ، واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك ؛ واوفرهم حظّاً من رضوانك ، واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ، ولم يعتكف للاشجار ، ولم يستحل السِباء ، ولم يشرب الدماء ، اللّهم خرجنا اليك حين أجأتنا المضائق الوعرة ، وألجأتنا المحابس العسرة ، وعضتنا (الصعبة ـ خ) علائق الشين ، وتأثلت علينا لواحق المين،

الذي عاهدته من العبادات و تبليغ الرسالات ﴿ وانفذ ﴾ واجرى ﴿احكامك واتبع اعلامك﴾ اى آثارك وشرائعك الظاهرة ﴿عبدك﴾ الكامل في العبودية ﴿ونبيك وامينك على عهدك﴾ وتبليغ رسالاتك ﴿الى عبادك (الى قوله) اطاعك﴾ بالعلم والهداية والمال والجاه ﴿وقاطع عذر من عصاك﴾ بالبيّنات الواضحات والمعجزات الظاهرات والصبر على اذاهم وحسن الخلق معهم .

﴿اللّهم فاجعل محمداً ﷺ اجزل﴾ واعظم واكمل ﴿من جعلت له نصيباً من رحمتك﴾ العظمى من الانبياء والاوصياء ﴿وانضر﴾ واحسن وابرق ﴿من اشرق وجهه بسجال﴾ ودلاء ﴿ عطيتك ، واقرب الانبياء زلفة﴾ وقرباً ودرجة ﴿ يوم القيمة عندك واوفرهم حظاً﴾ ونصيباً ﴿من رضوانك﴾ ورضائك ﴿واكثرهم صفوف امة في جنانك﴾ كما روى انّ صفوف امته ﷺ ثمانون الف صف، وصفوف امم باقى الانبياء صلوات الله عليهم اربعون الف صف ﴿ كما لم يسجد للاحجار﴾ في جماعة سجدوا ﴿ ولم يعتكف للاشجار﴾ في طوائف اعتكفوا لعبادتها ﴿ولم يستحلّ السِباء﴾ والخمر او شرائها ،والسباء ككتاب ، الخمر وبالفتح شرائها ﴿ ولم يشرب (الى قوله) اجائتنا﴾ (۱) اى جاءتنا اليك اوفاجأتنا من المفاجاة ﴿ المضايق الوعرة والجأتنا﴾ الى المجيء اليك ﴿المحابس العسرة﴾ والضيق الشديد ﴿وعضتنا﴾ العضة الصعبة ﴿علائق الالسن﴾ ولواحقها من

(۱) وفى بعض النسخ (أجأتنا) وهو كما حكى من الصحاح ـ الإلجاء والاضطرار.

واعتكرت علينا حدابير السنين ، واَخلفتنا مَخائل الجود ، واستظمأْنا لصوارخ العود (القود ـ خ) فكنت رجاء المبتئس ، والثقة للملتمس ، تدعوك حين قنط الانام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، ياحيّ ياقيّوم عدد الشجر والنجوم ، والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ، اَن لاتردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعما لنا ولا تحاصنا (تخاصمنا ـ خ)

الافتراء والكذب والغيبة والبهتان ، وفي بعض النسخ (وعضتنا علائق الشين) اى القبائح وهي انسب بالمين ﴿وتاثلت﴾ وتأصلت ﴿علينا لواحق المين﴾ اى الكذب والافتراء ﴿ واعتكرت علينا حدابير السنين﴾ الاعتكار الازدحام والكثرة ، والحدابير جمع حدبار وهي الناقة التى بدا عظم ظهرها من الهزال فشبه بها السنين التى كثر فيها الجدب و القحط ﴿واخلفتنا مَخايل الجود﴾ بالفتح اى السحائب التى كانت مظنة للمطر وكانت تعدنا به ـ اخلفت الوعد ﴿واستظمأْنا لصوارخ العود﴾ بالفتح المسن من الابل والشاة و في بعض النسخ (القود) اى الخيل اى صرنا عطشاناً لصراخها اوصرنا طالبين للعطش اولازالته لصوارخها ﴿فكنت رجاء المبتئس﴾ اى السيىء الحال الحزين ﴿والثقة﴾ و الاعتماد او محله ﴿للملتمس تدعوك حين قنط الانام ﴾ وقلت هُوالذى يُنَزِّل الغيثَ مِن بعدِماقَنَطوا و ينشر رحمَته (١) ﴿ ومنع الغمام وهلك السوام﴾ الراعية وانت قلت : لولا بهائم رتع ﴿ ياحيّ ياقيّوم﴾ اى قيام الجميع بك ورزقهم عليك ﴿عدد (الى قوله) الصفوف﴾ الذين لايعلم عددهم الاانت ﴿والعنان﴾ اى السحاب المكفوف عن المطر اى بعدد السحائب الكثيرة التي جائتنا ولم تمطر ﴿ان لاتردّ ناخائبين ﴾ متعلق بالدعاء او بالسؤال المقدر بقرينة المقام ﴿ و لاتؤاخذنا باعمالنا﴾ وان كنا مستوجبين للعذاب ﴿ ولاتحاصنا ﴾ اى لاتقاصينا ﴿بذنوبنا﴾ فانك قلت وَلو يؤاخِذاللهُ النّاسَ بظلمهِم ما ترَكَ على ظَهرِها مِن دابّة (٢) وقلت: سبقت

---

(١) الشورى ـ ٢٨

(٢) فاطر ـ ٤٥

بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتئق ، والنبات المونق ، وامنن على عبادك بتنويع الثمرة ، واحي بلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة ، سقياً منك نافعة ، دائمة غزرها ، و اسعادرها ، سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً ، تحيى به ماقدمات ، وترد به مافد فات ، وتخرج به ما هو آت ، اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه ، مرتجسة هموعه ، و سيبه مستدر ،

رحمتي غضبي ﴿وانشر (الى قوله) المتأق﴾ اى الممتلى ﴿ والنبات المونق﴾ اى المعجب ﴿وامنن على عبادك بتنويع الثمرة﴾ اى بخلق انواعها وفي الصحيفة (١) بإيناع الثمرة اى بنضجها ويمكن ان يكون الاصل بتينيع الثمرة فصحف سماعاً او كتابة او يكون بمعناه تجوزاً ﴿واحي بلادك ببلوغ الزهرة﴾ الزهرة (ويحرك) النبات ونوره اوالاصفر منه ﴿ واشهد ملائكتك الكرام السفرة﴾ اى الكتبة او المرسلين بانزال الرحمة علينا حتى لايعادونا اوليسعوا في الانزال.

﴿سقياً﴾ اى اسقنا سقياً بالفتح (منونا) اوبالضم بدونه وهوالاظهر ﴿منك نافعة دائمة﴾ صفتين للسقيا و لهذا انثتا او يكون التاء للمبالغة ﴿ غزرها﴾ اى كثرتها ﴿واسعادرها﴾ اى سيلانها ﴿سحاباً وابلا﴾ اى ممطراً اويكون قطراته كبيرة ﴿سريعاً (الى قوله) قدمات﴾ من النبات ﴿وترد له ماقدفات﴾ وقتها ﴿وتخرج ماهو آت﴾ ولم يحن حينه ﴿اللّهم اسقنا غيثاً مَغيثاً﴾ بفتح الميم اى نازلا من رحمة الله تعالى اوبالضم من الاغاثة من الغوث اومن الغيث اى مصاحباً للغيث الذى بعده ﴿ممرعاً ﴾ يحصل منه المرع والكلاء ﴿طبقاً﴾ اى عاما ﴿مجلجلا﴾ يسمع منه صوت الرعد الدال على كثرته ﴿متتابعاً خفوقه﴾ واضطرابه ﴿منبجسة﴾ ومنفجرة ﴿بروقه﴾ كالعين التى يتفجر منها الماء ﴿مرتجسة هموعه﴾ يقال رجست السماء وارتجست رعدت رعداً شديداً او تمخضت

---

(١) في الدعاء التاسع عشر (عند الاستسقاء)

وصوبه مستبطر ، لاتجعل ظلّه (طلّه ـ خ) علينا سُموماً ، وبرده علينا حُسوماً ، وضوئه علينا رجوماً ، وماته أجاجاً ، ونباته رماداً رمدداً (رمداداـخ) اللّهم اِنّا نعوذبك من الشرك وهواديه ؛ والظلم ودواهيه ، والفقر ودواعيه ، يا معطىَ الخيرات من اماكنها

و(الهموع) السيلان وسيبه بالكسر اى سيلانه ﴿ مستدرّ ﴾ كثير السيلان او كثير النفع ﴿ وصوبه ﴾ اى نزول مطره ﴿ مستبطر ﴾ (۱) بتشديد الراء اى ممتد وفى بعض النسخ مستطر اى مكتوب عندك نزوله او بتشديد الراء اى مستطيل صوبه او سحابه ﴿لاتجعل طلّه﴾ او ظلّه ﴿علينا سموماً﴾ والطل المطر الضعيف اواَخفّ المطر اوالذى ينزل من السماء فى الصحو جمعه طلال وطلل كعنب وقرى ظلله بالظاء المعجمة جمع الظلة اى ما يستظل به واول سحابة تظل ، والظِلة بالكسر شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد ، والسموم جمع السم المضر مثلثة والريح الحارة تكون غالباً فى النهار اى لاتجعله مضراً ﴿ و برده علينا حُسوماً ﴾ بالضم اى شوماً ﴿ وضوئه علينا رجوماً ﴾ والرجم ، الرمى بالحجارة والقتل والقذف والعيب واللعن اى لاتجعل ضوئه اى عدم امطاره اوبرقه اوصوبه كما فى الصحيفة (۲) بادامته علينا مضراً ﴿وماته أُجاجاً﴾ اى مالحاً ، مرّاً ، مضرّاً ﴿ ونباته رماداً رمدداً ﴾ اى هالكاً .

﴿اللّهم اِنّا نعوذبك من الشرك وهواديه﴾ اى مقدماته من الرياء والمعاصى والهادى المتقدم والعنق والهوادى الجمع ﴿والظلم ودواهيه﴾ ودواهى الامر مايصيب الناس من عظيم المصائب اى لوازم الظلم من مصيبات الدنيا والآخرة ﴿والفقر﴾ اى الاحتياج الى الخلق ﴿و دواعيه﴾ اى مايدعو اليه من المعاصى والمكروهات مطلقا اوالمنصوصات ﴿يامعطىَ الخيرات من اماكنها﴾ ومحالّها ﴿ومرسل البركات﴾

(۱) اسبطر ـ اضطجع وامتد (صحاح اللغة) الظاهر ان سبطر على وزن قشمر و(اسبطر) على وزن اقشعر فما فى النسخ (مستبطر) بالتاء المنقطة بعد السين مع الراء المشددة لعله تصحيف .

(۲) راجع الدعاء التاسع عشر وعنوانه (وكان من دعائه (ع) عند الاستسقاء بعد الجدب)

ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار ، نستغفرك للجمات (للجهالات خ) من ذنوبنا، ونتوب اليك من عوام خطايانا ، اللهم فأرسل علينا ديمة مدراراً ، و اسقنا الغيث واكفاً مغزاراً، وغيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ، و يتلو القطر منه القطر، غير خلب برقه ولامكذب رعده ،ولاعاصفة جنائبه بل رياً يغص بالري ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه، سقياً منك محيية مروية ، محفلة، مفضلة . زاكياً نبتها، نامياً زرعها، ناضراً عودها، ممرعة آثارها، جارية

اى الخيرات او الزيادات ﴿من معادنها (الى قوله) المستغاث﴾ في الشدائد وغيرها ﴿ونحن (الى قوله) المستغفر﴾ بفتح الفاء ﴿الغفار﴾ كثير المغفرة ﴿نستغفرك للجهالات﴾ او للجمات اى الكثيرات ﴿ من ذنوبنا (الى قوله) خطايانا ﴾ اى خطايانا العامة اى الشاملة لاكثر الخلائق او للجوارح اوالمراد جميع خطايانا .

﴿اللهم فأرسل علينا ديمة﴾ اى مطراً دائماً ﴿مدراراً﴾ كثير السيلان اوالنفع ﴿واسقنا الغيث واكفاً﴾ اى متقاطراً ﴿مغزاراً﴾ كثيراً ﴿ غيثاً واسعاً وبركة من الوابل﴾ اى زيادة ونمواً من المطر الشديد ﴿نافعة تدافع الودق بالودق﴾ اى يكون مطرا شديداً ليضرب ويدافع بعضه بعضاً ﴿ويتلو﴾ اى يعقب ﴿القطر منه القطر غير خلب﴾ اى خادع ﴿برقه﴾ بأن لايكون معه مطر ﴿ولامكذب رعده﴾ بالفتح ويحتمل الكسر اى مكذب نفسه ﴿ولاعاصفة جنايبه﴾ اى لايكون رياح جنوبه مهلكة شديدة الهبوب ﴿ رياً ﴾ اى كثير الماء ﴿ يغص﴾ اى يمتلى ﴿بالري ربابه﴾ اى سحابه اوالسحاب الابيض ﴿وفاض﴾ اى كثر مائه ﴿فانصاع به سحابه﴾ اى انفتل و رجع سحابه بالفيضان ﴿ وجرى آثار هيدبه جنابه ﴾ الهيدب السحاب المتدلى او ذيله والجناب، الفناء والناحية اى جرى من آثار اطرافه المياه وفي نسخة (جبابه) جمع الجب وهو الآبار ﴿سقياً منك محيية﴾ تحيي الارض اومجيبة من الاجابة ﴿مروية محفلة﴾ يقال حفل الوادى بالسيل اذا جاء بملاء جنبيه وفي بعض النسخ ﴿مخضلة﴾ اخضله

بالخير والخِصب على اهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتُحي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك و تخرج بها المخزون من رحمتك ، وتعمّ بها من نأى من خلقك ، حتى يخصب لامراعها المجدبون ، ويحيى ببركتها المسنتون ، وتترع بالقيعان غدرانها ، وتورق ذرى الاكمام زهراتها ، ويدهام بذرى الاكمام شجرها ، وتستحق علينا بعد اليأس شكراً منّةً مِن مننك مجلّلة ؛ ونعمة من نعمك مفضلة ، على بريتك المرملة، وبلادك المغربة ، وبهائمك المعملة ،ووحشك المهملة.

بله واخضل ﴿مفضلة﴾ من الافضال وفي نسخة (متصلة) ﴿ زاكياً ﴾ نامياً ﴿ نبتها نامياً زرعها، ناضراً عودها﴾ اى شديداً خضرة خشبها ﴿ممرعة آثارها﴾ من المرع بمعنى الكلاء ﴿جارية بالخير والخِصب﴾ بالكسر كثرة العشب ورفاعة العيش ﴿على اهلها تنعش﴾ اى ترفع ﴿بها(الى قوله)وتنعم﴾ من الانعام ﴿بها الى قوله)من نأى﴾ اى بعد و في بعض النسخ من ناء اى نهض بجهد و مشقة ﴿ من خلقك (الى قوله) المجدبون﴾ اى من اصابهم القحط ﴿ و يحيى ببركتها المسنتون ﴾ المجدبون ﴿ وتترع ﴾ وتمتلى ﴿ بالقيعان﴾ والاراضي المطمئنة ﴿ غدرانها ﴾ جمع غدير ﴿وتورق ذرى﴾ جمع ذروة بالضم والكسر الاعلى ﴿الاكام﴾ التلال وفي بعض النسخ (الاكمام) جمع الكم غلاف الثمرة ﴿زهراتها﴾ اى انوارها او حسنها وبهجتها،وفي بعض النسخ (رجوانها) تثنية رجا بمعنى الناحية اى طرفيها ﴿ ويدهام ﴾ اى يشتد الخضرة ﴿ بذرى الاكام﴾ اوالاكمام ﴿شجرها(الى قوله) شكراً﴾ على هذه النعم وان كان يستحق الشكر على عدمه ايضاً لانه لتأديبنا ﴿ منّة مِن مننك مجلّلة﴾ اى تجلل الارض اوالخلائق بها وقرىء بالفتح ايضا ﴿ و نعمة من نعمك مفضلة﴾ من الافضال اوالتفضيل بالفتح والكسر ﴿على بريتك المرملة﴾ من نفد زادهم، واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل ﴿ وبلادك المغربة﴾ اى المبعدة عن الزاد يقال دراهم غاربة اى بعيدة ، و ربما يقرء بالغين والراء والنون اى اليابسة وبالعين المهملة والزاى والباء اى بعيدة عن المرعى ﴿ و بهائمك المعملة ﴾ التى تستعملها الخلائق من الانسية ﴿ووحشك المهملة﴾ المتروكة .

اللّهم منك ارتجاؤنا، واليك مآبنا فلاتحبسه‌عنّا لتبطّنك سرائرنا. ولاتؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا، فانّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك، و انت الولّى الحميد.

ثم بكى وقال: سيّدى ساخت جبالنا. واغبرّت ارضنا، وهامت دوابّنا وقنط الناس منّا او من قنط منهم، وتاهت البهائم وتحيّرت في مراتعها، وعجّت عجيج الثكالى على اولادها وملّت الدوران في مراتعها، حين حبست عنها قطر السماء، فدقّ لذلك

﴿ اللّهم منك ارتجائنا واليك مآبنا ﴾ ومرجعنا ﴿ فلاتحبسه ﴾ اى المطر ﴿عنّا لتبطّنك﴾ اى لعلمك بباطن ﴿سرائرنا﴾ من الاخلاق الذميمة والنيات الفاسدة والاعمال المستورة عن الانس ﴿ولا تؤاخذنا بمافعل السفهاء﴾ والجهّال ﴿منا (الى قوله) الولى﴾ والمولى والناصر ﴿الحميد﴾ المستحق للحمد والثناء في جميع الحالات على جميعها ﴿ ثم بكى فقال سيّدى ساخت﴾ اوصاخت اى غاصت فى الارض ﴿ جبالنا ﴾ واستوت مع الارض لعدم النبات. وفي النهج انصاحت جبالنا اى تشققت وجفّت لعدم المطر وقرىء صاحت من الصياح اى خلت من النبات ﴿ واغبرّت ارضنا ﴾ لعدم المطر ﴿ وهامت ﴾ وتحيّرت ﴿دوابّنا وقنط الناس منا﴾ اى من المسلمين ﴿ اومن قنط منهم﴾ اى من الكفار ﴿وتاهت﴾ وتحيرت ﴿البهائم وتحيّرت فى مراتعها وعجّت﴾ ورفعت أصواتها ﴿عجيج الثكالى﴾ اللواتى مات اولادها ﴿على اولادها وملّت﴾ اى حصل لها الملال ﴿ من الدوران (الى قوله) فدقّ ﴾ اى ضعف ﴿ لذلك (الى قوله) الآنة﴾ اى الشاة ﴿وحنين الحانة﴾ اى الناقة.

وروى السيد رضى الدين رضى الله عنه عليه السلام روايتين فى خطبة الاستسقاء (الاولى) اللّهم قد انصاحت جبالنا واغبرّت ارضنا وهامت دوابّنا وتحيّرت فى مرابضها و عجّت عجيج الثكالى على اولادها وملت التردد فى مراتعها والحنين (اى الاشتياق) الى مواردها

عظمها وذهب لحمها، وذاب شحمها، وانقطع درّها، اللّهم ارحم انين الآنّة ، وحنين

اللهم فارحم اَنين الآنة و حنين الحانّة - اللّهم فارحم حيرتها فيمذاهبها وانينها فی موالجها - اللّهم خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود ، فكنتَ الرجاء للمبتئس والبلاغ للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام اَن لاتؤاخذنا باَعمالنا ولاتأخذنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق (ای المنبجس) والربيع المغدق والنبات المونق سحّاً (١) (ای مطراً) وابلا تحيى به ماقدمات وترد به ماقدفات - اللهم سقيا منك محيية مروّية تامة عامة طيّبة مباركة هنيئة مريئة مريعة ، زاكياً نبتها ثامراً فرعها ناضراً و رقها ، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميّت من بلادك - اللهم سقيا منك تعشب بها نجادنا (جمع نجدوهی ماارتفع من الارض) وتُجری بهاوهادنا ويخصب بهاجنابنا (٢) وتقبل بهاثمارنا و تعيش بها مواشينا وتندى بها اقاصينا و تستعين بها ضواحينا (ای يحصل الاراضی البارزة للشمس العيون الجارية) من بركاتك الواسعة و عطاياك الجزيلة على بريتك المرملة ووحشك المهملة و اَنزل علينا سماءً (ای مطراً)مخضلة مدرارا هاطلة(ای ممطرة) يدافع الودق منها الودق ويحفز(ای يزعج)القطر منها القطر ، غير خلب برقها،ولاجهام عارضها(ای بلامطر سحابها) ولاقزع ربابها (والقزع القطع الصغار المتفرقة من السحاب)ولاشفّان ذهابها (والشفان الريح الباردة والذهاب الامطار اللينة) حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون فانّك تنزل الغيث من بعد ماقنطوا وتنشر رحمتك وانت الولّی الحميد (٣) .

---

(١) سحّ الماء سحّاً من باب قتل سال من فوق الى اسفل وكذلك المطر ويقال السح للصب الكثير ومنه مطر سحاح الذی يسح شديداً (مجمع البحرين)

(٢) الجناب بالفتح الفناء وماقرب من محلة القوم (مجمع البحرين)

(٣) نهج البلاغة خطبة ١٤٣ (ومن خطبة له (ع) فی الاستسقاء)

الحائة ارحم تحيّرها في مراتعها وأنينها في مرابضها.

(الثانية) الاوانّ الارض التي تحملكم والسماء التي تظلّكم مطيعتان لربكم وماأصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجعاً لكم ولازلفة اليكم ولالخير ترجوانه منكم ولكن امرتا بمنافعكم فاطاعتا واقيمتا على حدود مصالحكم فاقامتا (فقامتا-خ) انّ الله تعالى يبتلي عباده عندالاعمال السيّئة بنقص الثمرات وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكّر متذكّر ويزدجر مزدجر وقدجعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرزق و رحمة الخلق فقالى تعالى : اِستغفِروا ربّكم انّه كانَ غفّاراً يُرسِلِ السّماءَ عليكم مِدراراً(١) فرحم الله امرأ استقبل توبته واستقال خطيئته وبادر منيّته .

اللّهم اناخرجنا اليك من تحت الاستار والاكنان وبعدعجيج البهائم والولدان راغبين في رحمتك وراجين فضل نعمتك وخائفين من عذابك ونقمتك -اللّهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ولا تُهلكنا بالسنين و لاتؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا برحمتك يا ارحم الراحمين - اللّهم اناخرجنا اليك نشكو اليك مالايخفى عليك حين الجأتنا المضائق الوعرة واجائتنا المقاحط المجدبة وأعيتنا المطالب المتعسرة وتلاحمت(اى اجتمعت) علينا الفتن المستصعبة - اللّهم انّا نسألك ان لاتردّنا خائبين ولاتقلبنا واجمين (اى محزونين) ولاتخاطبنا (اوولاتعاقبنا) بذنوبنا ولاتقايسنا باَعمالنا اللّهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك واسقنا سقياً نافعة مروية معشبة تنبت بهاماقدفات وتحيى بهاماقدمات نافعة الحيا (اى المطر) كثيرة المجتنى تروى بها القيعان وتسيل البطنان (اى الغوامض من الارضين) وتستورق بها الاشجار وترخص الاسعار انّك على ماتشاء قدير(٢).

(١) نوح - ١١

(٢) نهج البلاغة خطبة ١٤٣ (ومن خطبة له (ع) في الاستسقاء)

وقال ابوجعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد، وقال: بدء بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة -، وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال: علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصباً -.

وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابيطالب عليه السلام فقالوا له: ياامير المؤمنين

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح . عن صفوان قال : أخبرني موسى بن بكر اوعبدالله بن المغيرة ، (وقال الكليني وفي رواية ابن المغيرة) عن طلحة ابن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلوة قبل الخطبة و كبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقرائة وزاد الكليني ويستسقي وهو قاعد (١) اى بعد الخطبة لئلا ينافي الاخبار المتقدمة من الاستسقاء في الخطبة التي يشترط فيها القيام كالعيد والجمعة وغيرها.

﴿و سأل الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني مرفوعاً والشيخ مرسلاً والصدوق صحيحاً عنه عليه السلام (٢) وقد تقدّم غيره من الاخبار في التحويل والغرض انه تفأل بأنّه انقلب الجدب خصباً كانقلاب الرداء.

﴿وجاء قوم من اهل الكوفة الخ﴾ (٣) قوله ﴿هيّج﴾ اى ابعث ﴿عباب﴾ اى صباب

---

(١) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٩ من ابواب الزيادات والكافي باب صلوة الاستسقاء خبر ٣

(٢) الكافي باب صلوة الاستسقاء خبر ٣ والتهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٧ من ابواب الزيادات وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها يحول الرداء في صلوة الاستسقاء خبر ٢ لكنه مرسل ابن ابي عمير ولعل وجه تسمية الشارح قده لهصحيحاً انّ ابن ابي عمير من اصحاب الاجماع فيصحح ماصح عنه - والله العالم

(٣) روى الحميري عن السندي بن محمد عن ابي البختري ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : اجتمع عند علي بن ابيطالب (ع) قوم فشكوا اليه الخ - منه رحمه الله .

ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال : ياحسن ادع ، فقال الحسن عليه السلام : اللّهم هيّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب ياوهّاب، واسقنا مطبقة مغدقة مونقة، فتح اغلاقها وسهل اطلاقها، وعجل سياقها بالاندية في الاودية ياوهّاب بصوب الماء يافعّال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً ، طبقاً مطبقاً ، عاما معما ، رهما بهماً رحما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلاطيبا مباركا، سلاطح بلاطح، يناطح الاباطح، مغدودقاً مطبوبقاًمغرورقاً واسق سهلنا وجبلنا،وبدونا وحضرنا حتى ترخّص به اسعارنا و تبارك به في ضياعنا ومدننا، اَرِنا الرزق موجوداً والغلاء مفقودا آمين ربّ العالمين.

ثم قال للحسين عليه السلام : ادع فقال الحسين عليه السلام: اللّهم معطي الخيرات من مظانّها ومنزل الرحمات من معادنها، ومجري البركات على اهلها، منك الغيث المغيث، و انت الغياث المستغاث، ونحن الخاطؤن واهل الذنوب ، وانت المستغفر الغفّار، لااله الا انت، اللّهم اَرسِل السماء علينا ديمة مِدراراً ، واسقنا الغيث واكفا مغزارا ، غيثا مغيثا ، واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعاغدقا مغدقا، عبابا مجلجلا ، سحّاً سحساحاً بسا بساسا، مسبلا عاما، ودقا مطفاحا، يدفع الودق بالودق دفاعا، ويطلع القطر منه غير خلب البرق، ولامكذب الرعد،تنعش به الضعيف من عبادك، و تحيي به الميت من بلادك منّاً علينا مِنك آمين (يا-خ) ربّ العالمين، فما تم كلامه حتى صبّ الله الماء صباً.

﴿والرباب﴾ السحاب الابيض ﴿والانسكاب﴾ الانصباب ﴿معماً﴾ اى شاملا ﴿هماً﴾ اى مغيثاً ﴿اورهماً﴾ اى مطراً ضعيفاً دائماً ﴿بهماً﴾ اى اسود ﴿والسلاطح﴾ العريض و﴿بلاطح﴾ تابعه ﴿يناطح الاباطح﴾ اى ينطح رأسه بالاودية وقرىء يباطح بالباء اى يتسع السيل في البطحاء وهي مسيل واسع فيه دقاق الحصى جمعه اباطح ﴿مغدودقاً﴾ اى كثير المطر ﴿مطبوبقاً﴾ اى عاماً ﴿مغرورقاً﴾ اى سايلا ﴿مهطلا﴾ ممطراً ﴿سحاً سحساحاً﴾ اى صاباً سائلا وفي بعض النسخ هما بالصاد اى صحيحا من الآفة مساوياً بالنسبة الى البلاد والعباد والاول اظهر ﴿بسا بساساً﴾ اى جارياً كثير الجريان ﴿مسبلا﴾ اى

وسئل سلمان الفارسي- رضي الله عنه- فقيل له: يا اباعبدالله هذا شيء علمّاه ؟ فقال : و يحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول: اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي-

وروى عن ابن عباس انّ عمر بن الخطاب خرج يستسقى فقال للعباس: قم فادع ربّك واستسق وقال : اللّهم انا نتوسّل اليك بعمّ نبيك ، فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال: اللّهم انّ عندك سحاباً وانّ عندك مطراً فانشر السحاب و انزل فيه الماء، ثم انزله علينا ، واشدد به الاصل واطلع به الفرع ، واحى به الزرع، اللّهم انا شفعاء اليك عمن لامنطق له من بهائمنا وانعامنا شفّعنا في انفسنا واهالينا ، اللّهم انالاندعو الا اياك ،ولانرغب الا اليك ، اللّهم اسقناسقيا و ادعا (وارعا-خ) نافعا طبقا مجلجلا ، اللّهم انّا نشكوا اليك جوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف،وسغب كل ساغب يدعوالله.

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظُلَم وعلّتها

قال سيّد العابدين على بن الحسين عليه السلام: انّ من الآيات التى قدرها الله عزوجل للناس مما يحتاجون اليه ؛ البحر الذى خلقه الله بين السماء والارض،قال:وانّ الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم. و قدر ذلك كله على الفلك ، ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يدُ يرون الفلك ،فاذا اداروه دارت الشمس

سائلا ﴿مطفاحاً﴾ ممتلياً ﴿وادعاً﴾(وارعاً -خ) اى ساكناً مستقراً و﴿السغب﴾ الجوع .

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظُلَم وعلّتها

﴿قال سيد العابدين(الى قوله)منها﴾ اى على محاذاته والتأنيث باعتبار الآية اومن السماء ﴿مجارى (الى قوله) وقدرذلك﴾ الجريان كله على الفلك ﴿اى فلك الافلاك﴾

والقمر والنجوم معه ، فنزلت في منازلها التي قدرالله تعالى ليومها وليلتها. فاذا كثرت ذنوب العباد وأحبّ الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه، قال: فيأمر الملك السبعين الف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه، قال: فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك ، فينطمس ضوؤها و يتغير لونها، فاذا اراد الله عزوجل ان يعظم الآية غمست في البحر على مايحب ان يخوف عباده بالآية ، قال: و ذلك عند انكساف الشمس ، و كذلك يفعل بالقمر ، فاذا اراد الله عزّوجلّ ان يجليها ويردّها الى مجراها امر الملك الموكّل بالفلك ان يردّ الفلك على مجراه فيردّ الفلك وترجع الشمس الى مجراها ، قال : فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال: ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام : اما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الآمن كان من شيعتنا. فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه.

قال مصنّف هذا الكتاب: إنّ الذي يخبر به المنجّمون من الكسوف فيتفق على

قوله ﴿ان يستعتبهم﴾ اي يبعثهم على الاستقالة من الذنوب ليرضى عنهم ﴿فتصير الشمس في ذلك البحر﴾ اى بحذائه ، ويمكن ان يكون ذلك البحر القمر حين اجتماعه مع الشمس و يكون وجه الشبه انطماس ضوئه ﴿ فينطمس ضوءها ﴾ اى بعض ضوئها ﴿ ويتغيّر لونها﴾ بانطماس بعضها ﴿فاذا (الى قوله) بالآية﴾ من بطوء مدّته اوسرعتها ﴿و كذلك يفعل بالقمر ﴾ من اجرائه على محاذاة البحر كله او بعضه لينخسف كله او بعضه او محاذاة الارض فيكون المراد بالبحر ظلّ الارض ﴿ولا يرهب الآمن كان من شيعتنا﴾ و يعتقد انّ الكسوف والخسوف من الله تعالى ولتخويف عباده ﴿فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى﴾ بالتوبة او الصلوة كما قال تعالى(**واستعينوا بالصبر والصلوة**)(١) ﴿ و راجعوه ﴾ بالانابة والاستغفار ﴿قال مصنف هذا الكتاب الخ﴾

---

(١) البقرة- ٤٥

مايذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء، وإنّما تجب الفزع الى المساجد والصلاة عنه رؤيته لأنّه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما انّ الكسوف الواقع مماذكره سيدالعابدين عليه السلام إنّما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات الساعة

وكذلك الزلازل والرياح الظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة ، فامرنا بتذكر القيمة عندمشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التى هي بيوته في الارض ، والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقدقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولاينكسفان لموت احد ولالحياة احد ، فاذاانكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم .

يحتمل ان يكون غيره كما يقع في بعض الاوقات على خلاف قول المنجّمين وشاهدناه مراراً، ويحتمل انّ يكون ماذكره عليه السلام هو ماذكره المنجّمون، ولا استبعاد في ان يقدرالله تعالى حركتهما بحيث تصير الشمس تجتمع مع القمر محاذاة او القمر مع الارض ويحصل الكسوف والخسوف ليخاف العباد وليرجعوا الى ربّهم ويتذكّروا بهما آيات الساعة كما قال تعالى (**اِذاالشمسُ كُوِّرت، وَاِذا النُّجومُ انكدَرت** (١)

﴿وقدقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم﴾ روى الكليني، عن علي بن عبدالله قال سمعت اباالحسن موسى عليه السلام يقول : انّه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت فيه ثلث سنن أمّا واحدة فانّه لمامات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقدابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصعدرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمدالله واثنى عليه ، ثم قال: ايّها الناس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لاينكسفان لموت احد ولالحياته فاذا انكسفتا اوواحدة منهما فصلّوا، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف(٢) فيمكن ان يكون النقل بالمعنى اويكون خبراً آخر .

---

(١) التكوير ١ـ٢

(٢) الكافي باب صلوة الكسوف خبر١ والتهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٦ من ابواب الزيادات .

وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قدابتلّت قدمه من عرقه.

وسئل عبدالرحمن بن ابى عبدالله، الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام : صلاتهماسواء.

وفي العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان -رحمه الله- عن الرضا عليه السلام قال :وإنّما جعلت للكسوف صلاة لِانّه من آيات الله تبارك وتعالى . لايدرى لِرحمة ظهرت ام لِعذاب ؟ فاحبّ النبى صلى الله عليه وآله أن تفزع امته الى خالِقها وراحِمها عندذلك ليصرف عنهم

﴿وانكسفت الشمس الخ﴾ يدلّ على استحباب التطويل اذا ظنّ طولهما باخبار اهل الرصد على ماذكره الاصحاب ، اذا قيل بخروج وقتهما بالشروع في الانجلاء والّافيمكن حصول الظن بغيره ومثله مارواه الشيخ، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام(۱) وسيجي‌ءمايدلّ على استحباب الاطالة ايضاً و يُستحب الاعادة لوفرغ قبل الانجلاء، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام صلاة الكسوف اذافرغت قبل اَن ينجلي فاَعِد (۲).

﴿وسأل عبدالرحمن بن ابى عبدالله ،الصادق عليه السلام﴾ فى الصحيح و يدلّ على ان صلوتهما سواء في الكيفية ، بل في الوجوب ايضاً على الظاهر بناء على عموم المساوات وسيجي‌ءأخبار أُخر.

﴿وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله﴾ فى الحسن ﴿عن الرضا عليه السلام﴾ قوله ﴿ولِانّ القائم يرى الكسوف والأعلى﴾ عطف على القائم يعنى ان الراكع الذى هوأعلى من الساجد يرى الكسوف فيعلم انجلائه اوشروعه فى الانجلاء بآثار

---

(۱)التهذيب باب صلوة الكسوف خبر۱۲ من زيادات الجزءالثانى

(۲)التهذيب باب صلوة الكسوف خبر۶ من ابواب الزيادات

شرّها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عزوجل، وانّما جعلت عشر ركعات لانّ اصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء اولاً في اليوم والليلة إنّما هي عشر ركعات . فجمعت تلك الركعات ههنا . وانّما جعل فيها السجود لانه لاتكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود ، ولان يختموا صلاتهم ايضاً بالسجود والخضوع ، وانّما جعلت اربع سجدات لانّ كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لاتكون صلاة ، لان اقل الفرض من السجود في الصلاة لايكون إلا اربع سجدات ، وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لانّ الصلاة قائماً افضل من الصلاة قاعداً ، ولان القائم يرى الكسوف والأعلى والساجد لا يرى ، وانّما غيّرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله عزوجل لانّه صلّى لعلة تغيّر امر من الامور وهو الكسوف ، فلمّا تغيّرت العلة تغيّر المعلول ـ

وقال الصادق عليه السلام : انّ ذا القرنين لمّا انتهى الى السدّ جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمأة ذراع فقال له الملك : ياذا القرنين اما كان خلفك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : مَن انت ؟ قال : انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله إلّا وله عرق متصل بهذا الجبل ، فاذا اراد الله عزوجل ان يزلزل مدينة اوحى اليّ فزلزلتها ـ وقد تكون الزلزلة من غير ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها ، فقالت حملتها بقوّتي ، فبعث الله عزوجل اليها حوتاً قدر فتر (۱) فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحاً فاذا اراد الله عزوجل ان يزلزل ارضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقاً ـ وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه .

الضوء بخلاف الساجد فلهذا جعل الركوع فيها اكثر من السجود وفي العيون (۲) بدل قوله (الاعلى) (والانجلاء) وهو الاظهر والظاهر انه وقع التصحيف من النسّاخ ﴿لانه صلى﴾ وفي العلل ﴿لانّها صلاة﴾ ﴿لعلة تغيّر امر من الامور﴾ المتعارفة ﴿وهو﴾ اى العلة ﴿الكسوف﴾ و يمكن ان تكون النسخة تغيرت كما في العلل و يكون

---

(۱) الفتر بكسر الفاء وزان شبر

(۲) العيون باب ۳۴ العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان الخ ص ۱۱۵ ج ۱ طبع مطبعة دار العلم

وقال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه، فإذا اراد الله عزوجل أن يزلزل ارضاً امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عزوجل - والزلزلة (قد - خ) تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة.

وسأل سليمان الديلمي اباعبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهي؟ فقال: آية، فقال: وماسببها؟ قال: ان الله تبارك وتعالى وكّل بعروق الارض ملكا فإذا أراد الله ان يزلزل ارضاً أوحى الى ذلك المَلَك ان حرّك عرق كذا وكذا قال: فيحرّك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك بأهلها، قال: قلت: فاذا كان ذلك فما اصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف فاذا فرغت خررتَ لله عزوجلّ ساجداً، و تقول في سجودك: يامَن يُمسك السماوات والارض أن تزولا ـ ولئن زالتا إن أمسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً، يامَن يُمسك السماء أن تقع على الارض إلا بأذنه أمسِك عنّا السوء إنك على كلّ شيء قدير.

التصحيف من النساخ.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ، عن حماد بن عثمان، عن جميل عنه عليه السلام قال: سألته عن الزلزلة؟ فقال: أخبرَني ابي، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ذاالقرنين الخ والفتر مابين طرف السبابة والابهام اذا فتحهما و يقال: تراءى لي وترأى اذا تصدى لاراه ﴿والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة﴾ اعلم ان الصدوق ذكر طرق هذه الاخبار وفيها جهالة وارسال، ولمّا كانت مختلفة ظاهراً جمع بينها بان الزلزلة تكون لهذه الاسباب حتى لا يكون بينها منافات، ويمكن الجمع بينها على تقدير صحتها بوجه آخر، بأن يكون عروق البلدان بيد الملك الذى على جبل (قاف) المحيط بجميع الارض، ويكون كلّ بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدرة الله فاذا اراد الله تعالى أن يزلزل ارضاً امر الملك ان يحرّك عرق تلك الارض وامر الحوتة الصغيرة اى يتراءى للحوت الكبير حتى يفزع لها فيحرك الفلس

وروى عن علي بن مهزيار قال: كتبت الى ابيجعفر عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز و قلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: لاتتحوّلوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانّه يرفع عنكم قال: ففعلنا فسكنت الزلازل ـ وقال الصادق عليه السلام: انّ الصاعقة تصيب المؤمن و الكافر، ولاتصيب ذاكراً.

وقال علي عليه السلام: للريح رأس وجناحان ـ وروى عن كامل قال: كنت مع ابيجعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابوجعفر عليه السلام يكبّر، ثم قال: ان التكبير يردّ الريح ـ وقال عليه السلام: ما بعث الله عزوجل ريحاً الّا رحمة اوعذاباً فاذا رأيتموها فقولوا: اللّهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له، ونعوذبك من شرّها وشرّما ارسلت له وكبّروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانّه يكسرها ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتسبّوا الرياح فانّها مأمورة، ولاالجبال ولاالساعات، ولاالايام، ولاالليالي فتأثموا ويرجع اليكم ـ وقال عليه السلام: ماخرجت ريح قط الّا بمكيال: الّا زمن عاد فانّها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الابرة فأهلكت قوم عاد.

الذي تحت الارض التي اراد الله زلزلتها.

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ في الصحيح ﴿قال: كتبت الى ابي جعفر﴾ محمد بن علي التقي الجواد ﴿عليه السلام﴾ ولاينافي هذا الخبر فورية وجوب الصلوة لها الا انه طريق آخر لدفع الزلازل، ورواه الشيخ ايضاً عنه في الصحيح(١) وروى عن علي بن يقطين قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: مَن اصابته زلزلة فليقرء (يامَن يُمسك السموات والارض اَن تزولا (اى عن الزوال) ولئن زالتا اِن اَمسكهما (نافية) مِن احد مِن بعده اِنه كان حليماً غفوراً، صلّ على محمّد وآل محمد وامسك عنّا السوء انك على كلّ شيء قدير) قال: انّ مَن قرئها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاءالله (٢) قوله عليه السلام ﴿ وللريح رأس وجناحان ﴾ يمكن ان يكون على الحقيقة اوعلى المجاز و يكون كناية عن

(١-٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١٨-١٩ من زيادات الجزء الثاني

روى علي بن رئاب ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرياح الاربع، الشمال ،والجنوب ،والصبا ، والدبور ، وقلت له : إنّ الناس يقولون : ان الشمال من الجنة ، والجنوب من النار ؛ فقال: ان لله عز وجل جنوداً من الريح يعذّب بها من عصاه ، موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فإذا اَراد الله عز وجل ان يعذّب قوماً بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذّبهم به، فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب، ولكلّ ريح منهن اسم ،اما تسمع لقول الله عز وجل: **(اِنّا اَرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحسٍ مستمرّ)** (١) وقال عز وجل **(الريح العقيم)** (٢) وقال تعالى **(فاَصابها اِعصارٌ فيه نارٌ فاحترقت)** (٣) ومإ ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه، ولله عز وجل رياح رحمة لو اقح ، ورياح تهيّج السحاب فتسوق السحاب ، ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ، ورياح تعصره فتُمطره باذن الله ، ورياح تفرّق السحاب، ورياح مما عدالله عز وجل في الكتاب .

شعورها اوتأمّرها بأمر ربّها كما انه لايجوز ولا ينبغي سبّها او سبّ غيرها من الساعات والايام والليالي لمقارنتها الشرور لِانّها مأمورة ويرجع السبّ على السابّ .

﴿روى علي بن رئاب﴾ في الصحيح ﴿عن ابي بصير (الى قوله) الشمال﴾ محلها من الجدى الى مغرب الشمس في الاعتدال ﴿والجنوب﴾ من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين ﴿والصبا﴾ من مطلع الشمس الى جدى ﴿والدبور﴾ من مغرب الشمس الى سهيل ﴿فتهيج﴾ اى تثور وتفور وتغضب ﴿كما يهيج الاسد المغضب﴾ بالفتح والصرصر البارد والريح العقيم غير اللاقح كريح الخريف والإعصار ريح تثير الغبار ويرتفع الى السماء ويقال: هي ريح تثير سحاباً ذات رعد و برق ﴿ وما ذكر في الكتاب﴾ اى من رياح أخر.

---

(١) القمر-١٩ (٢) الذاريات ـ ٤١ (٣) البقرة ٢٦٦

فأمّا الرياح الاربع فإنّها أسماء الملائكة ، الشمال و الجنوب والصبا والدبور ، وعلى كل ريح منهن ملك موكّل بها ، فإذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهبّ شمالا امر الملك الذى اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عزوجل في البرّ والبحر ، واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذى اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى فى البر والبحر ، واذا اراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوبا امر الملك الذى اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الجنوب حيث يريد الله فى البر والبحر ، وإذا اراد الله عزوجل ان يبعث دبوراً امر الملك الذى اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله تعالى فى البر والبحر ـ وقال الصادق عليه السلام: نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية ـ و قال على عليه السلام : الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله مِن شرّها .

﴿فأمّا الرياح الاربع فإنّها اسماء الملئكة﴾ اى سمّيت بأسمائها ﴿ فتفرّقت ريح الشمال ﴾ وان كانت ريح الشمال تجيىء من مقابله (إمّا) باعتبار عظم الملك وعظم جناحها فيمكن ان تضرب جناحها من جانب الشمال حتى تجيء الى جانب الكعبة و(إمّا) بإثارتها الى جانب الجنوب ، ثم يحصل من جانب الشمال من ملك او ملائكة أخر تكون تابعة له (او) بأن يكون من ضرب جناحه الى جانب الجنوب يحصل الريح من جانب الشمـال بتموج الهواء (او) بقدرة الله تعالى (او) يكون ضرب جناحه سبباً لاثارة الريح من جانب الشمال بالخاصية التى جعلها الله تعالى فى جناحه (او) لانقياد ريح الشمال لضربه ، وكذا بقية الرياح ولا استبعاد فى امثال هذه الاحتمالات .

وكان النبي صلى الله عليه وآله اذاهبت ريح صفراء اوحمراء او سوداء تغير وجهه واصفر لونه، وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول: جاءتكم بالرحمة.

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قالا: قلنا له: أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلي لها؟ فقال: كل اخاويف السماء من ظلمة اوريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن:

﴿وكان النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) واصفر﴾ لانها من اخاويف السماء عند ذوي العقول، ويمكن ان تكون للعذاب، فلهذا وجبت الصلوة لها وعدم ذكر الصلوة لايدل على العدم لما تقدم وسيذكر.

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام﴾ ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عنهما عنه عليه السلام (١) ﴿قالا قلنا له ارايت﴾ اي اخبرني ﴿حتى تسكن﴾ اي ترفع هذه الاخاويف ووقتها ممتد الى السكون اوطول الصلوة واعدها بامتداد الآيات، ويدل ظاهراً على وجوب الصلوة للاخاويف وان كان الاحوط نية التقرب المجردة عن نية الوجوب والندب، ومثله مارواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس و القمر و الرجفة (اي ما يضطرب منه النفوس من اخاويف السماء او الزلزلة ويؤيد الاول قوله عليه السلام) والزلزلة (باعتباران التأسيس اولى من التأكيد) عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله و الناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها - ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء (وهذه ايضاً يؤيد الاول ظاهراً) واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من

---

(١) الكافي باب صلوة الكسوف خبر٣ والتهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٢ من ابواب الزيادات.

وروی محمدبن مسلم وبريد بن معاوية عن ابيجعفر وابيعبدالله عليهما السلام قالا :اذاوقع الكسوف اوبعض هذه الآيات صلّها مالم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوّفت فأبدأ بالفريضة واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف ، فإذافرغت من الفريضة فارجع

الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب و سورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء امّ الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلتَ سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ماصنعت فی الاولی-قال؛ قلت وان هوقرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها؟ قال اجزأه امّ القرآن في اول مرة و إن قرء خمس سور قرء مع كل سورة امّ الكتاب (ای فهوافضل اوقرء مع كل سورة ام الكتاب) القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذافرغت من القرائة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة ثم في الثامنة، ثم في العاشرة (١).

﴿وروى محمدبن مسلم وبريدبن معوية الخ﴾ يدلّ ظاهراً على وجوب الصلوة للآيات و على تقديم الحاضرة عليها و لو في اثناء الصلوة اذا خاف فوات الحاضرة ، ويمكن ان يكون المراد به خوف فوت وقت الفضيلة- وروى الشيخ في الصحيح، عن محمدبن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّيت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عُدفيها قلت: فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبأيّتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح(٢) وفي الصحيح، عن ابی ایوب ابراهيم بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة فقال ؛ اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا الى صلوتكم (٣).

(١-٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٥-٤ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١٥ من زيادات الجزء الثاني

الى حيث كنت قطعت واحتسب بمامضى .

وروى عن علي بن الفضل الواسطي انّه قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول ؟ فكتب عليه السلام الىّ ، صلّ على مركبك الذى انت عليه .

وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهّما قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : أيقضي صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم ؟ قال : ان كان القرصان احترقا كلّهما قضيت ، وان كان انّما احترق بعضهما فليس عليك قضاءه .

والاولى تقديم الحاضرة ايضاً مع السعة إلّا ان يتضيق وقت صلوة الكسوف، لما رواه الكليني فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال: ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل؟ فقال صلّ صلوة الكسوف قبل صلوة الليل(١).

﴿وروى عن علي بن الفضل الواسطي الخ﴾ يدلّ على جواز الصلوة راكباً مع عدم القدرة على النزول كغيرها من الفرائض.

﴿وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار الخ﴾ يدل على وجوب القضاء مع احتراق القرص وإن كان جاهلا، ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ فى الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثم علمتَ بعد ذلك فعليك القضاء ،وان لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء (٢) ومارواه الشيخ، عن حريز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كله

---

(١) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ٥

(٢) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ٦ و التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١١ من ابواب الزيادات

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال: عشر ركعات واربع سجدات، تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة، ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة، وان شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة

فلاقضاء عليك (۱) هذا اذا كان جاهلا.

اما اذا تعمد تركه اونسي فإنه يجب عليه القضاء مطلقا، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد، عن حريز عمن أخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلّي فليغتسل من غدٍ وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل(۲) وفي الموثق، عن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: إن صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فإنّ ذلك افضل وان احببتَ ان تصلّي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهوجائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف، وإن أعلمك احد وانت نائم فعلمت، ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها(۳).

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء؟ قال: اذا فاتتك فليس عليك قضاء(۴) وفي الموثق عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس وانا في الحمّام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض(۵) وعن عبيدالله الحلبي قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انّها تقضى(۶) فمحمولة على انه اذا انكسفت بعض القرص ولم يعلم به، جمعاً بين الاخبار.

﴿وسئل الحلبي﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ومثله ما رواه الكليني في

(۱-۲) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ۸-۹ من ابواب الزيادات

(۳-۴-۵) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ۳-۱۱-۱۰ من زيادات الجزء الثاني

(۶) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ۱۰ من ابواب الزيادات

فی کل رکعة ، فاذاقرأت سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لاتقرأ فاتحة الکتاب الّا فی اول رکعة حتی تستأنف اخری ، ولاتقل سمع الله لمن حمده فی رفع رأسك من الرکوع الّا فی الرکعة التی ترید ان تسجد فیها ـ

الصحیح، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا اباجعفر عليه‌السلام عن صلوة الکسوف کم هی رکعة وکیف نصلیها؟ فقال: عشر رکعات واربع سجدات، تفتتح الصلوة بتکبیرة وترکع بتکبیرة، وترفع رأسك بتکبیرة الّا فی الخامسة التی تسجد فیها اوتقول سمع الله لمن حمده. وتقنت فی کل رکعتین قبل الرکوع وتطیل القنوت والرکوع علی قدر القرائة والرکوع والسجود، فان فرغت قبل ان ینجلی فاقعد وادع الله عزوجل حتی ینجلی. وان انجلی قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم مابقی وتجهر بالقرائة ـ قال: قلت کیف القرائة فیها؟ فقال: ان قرأت سورة فی کل رکعة فاقرأ فاتحة الکتاب وان نقصت من السورة شیئاً فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرء فاتحة الکتاب قال : وکان یستحب ان تقرأ فیها الکهف والحجر الّا ان یکون اماماً یشق علی من خلفه وان استطعت ان تکون بارزاً لایجنك بیت فافعل وصلوة کسوف الشمس اطول من صلوة کسوف القمر وهما سواء فی القرائة والرکوع والسجود(۱).

ویظهر من الاخبار علی ماصرح به الاصحاب انه لابد فی کل رکعة من سورة و اذا تم السورة فلابد بعدها من الابتداء بالحمد و یتخیر بعده ایضاً بین الاتمام والتبعیض، وصورها کثیرة یظهر بأدنی تأمل، ویظهر منها استحباب سور الطوال ویؤیده ما رواه الشیخ فی الموثق ، عن ابی بصیر قال : سألته عن صلوة الکسوف فقال: عشر رکعات واربع سجدات، تقرء فی کل رکعة مثل یس والنور ویکون رکوعك مثل قرائتك وسجودك مثل رکوعك. قلت فمن لم یحسن یس واشباهها ؟ قال: فلیقرء ستین آیة فی کل رکعة فاذا رفع رأسه من الرکوع فلایقرء بفاتحة الکتاب قال: فان اغفلها

---

(۱) الکافی باب صلوة الکسوف خبر ۲ والتهذیب باب صلوة الکسوف خبر ۷ من ابواب الزیادات

وروى عمر ابن اذينة انّ القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثمّ في الثامنة، ثم في العاشرة، وإن لم تقنت إلّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود

او كان نائماً فليقضها(١).

ويستحب ايقاعها في المساجد جماعة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابي بصير قال: انكسف القمر وانا عند ابي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب و قال: إنه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم(٢) وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلّي بهم وايّهما كسف بعضه فإنّه يجزي الرجل ان يصلّي وحده، و صلوة الكسوف عشر ركعات و اربع سجدات، كسوف الشمس اشدّ على الناس والبهائم(٣) يمكن ان يكون الشدة لوقوعه في النهار ويحصل به الخوف اوالظلمة بخلاف الخسوف اودلالته على الضرر عليهم اقوى ـ وفي الموثق عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلّى جماعة قال: جماعة و غير جماعة (٤).

وينبغي ان يشتغل بها على الفور لئلا يخرج وقتها وتصير قضاءاً ولو كان في الاوقات المكروهة، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام هي فريضة (٥) و في الصحيح. عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله(٦) ويؤيّد الوجوب ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن جميل

(١ـ٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١٧ـ١٢ من زيادات الجزء الثاني

(٣ـ٤) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٨ـ٩ من زيادات الجزء الثاني

(٥) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ٢ والتهذيب باب صلاة الكسوف خبر ١٣ من زيادات الجزء الثاني

(٦) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٣ من ابواب الزيادات

الخبر به .

واذافرغ الرجل مِن صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليُعِد الصلاة ، وان شاء قعد ومجّد الله عزوجل حتى ينجلي ، ولايجوز اَن يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة، واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصلّ الفريضة ، ثم يبني على ماصلّى من صلاة الكسوف .

وروى حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته ، فقال عليه السلام : اذا انجلى مِنه شيءٌ فقد انجلى .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلوة الكسوف فريضة(۱).

﴿واذا فرغ الرجل الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح،عن معوية بن عمّار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغتَ قبل ان ينجلي فاَعِد ﴿ولايجوز ان يصليها الخ﴾قد تقدم صحيحة محمد بن مسلم وحَملُه على الكراهة اظهر.

﴿وروى حماد بن عثمان﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً عنه في الصحيح (۲) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ﴾ و استدل به على ان وقته الى الأخذ في الانجلاء ، وليس بظاهر اِلاّ ان يحمل الشدة على شدة الصلوة وهو غير ظاهر لانه يمكن حمله على الشدة للخوف ، و يكون الجواب برفع الخوف عند الاخذ في الانجلاء بل هو اظهر .

---

(۱)التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ۲ من زيادات الجزء الثاني

(۲)التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ۴ من زيادات الجزء الثاني

باب صلاة الحَبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابيطالب (ع)

روى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن

باب صلوة الحَبوة والتسبيح الخ

تسميتها بصلوة الحَبوة بمعنى الاعطاء باعتبار اعطائها النبي صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام

﴿روى ابوحمزة الثمالي﴾ في القوى بل الصحيح على الظاهر ﴿عن ابيجعفر عليه السلام الخ﴾ المنح الاعطاء، وكذلك الحبو والزحف: القتال (وعالج) موضع بالبادية بها رمل كثير لايحصي عدده الّا الله، والخر السقوط.

﴿وقدروى الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: ياجعفر ـ الا امنحك ـ الّا اعطيك ـ الا احبوك؟ فقال له جعفر: بلى يارسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهباً اوفضةً فتشرف (فتشعف) الناس (اى تطلعوا ورفعوا ابصارهم وتوجهوا اليه لذلك) فقال له: انى اعطيك شيئاً ان انت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا ومافيها وإن صنعته بين يومين غفر لك مابينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك مابينهما، تصلّي اربع ركعات تبتدىء فتقرء، وتقول: اذافرغت: سبحان الله والحمد لله ولااله إلّاالله والله اكبر ـ تقول ذلك خمسة عشرة مرة بعد القرائة ـ فاذا ركعتَ قلته عشر مرّات، فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات، فاذا سجدت قلته عشر مرّات، فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرّات، فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وانت قاعد قبل ان تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمأة تسبيحة في اربع ركعات الف ومأتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صلّيتها بالنهار وإن شئت صلّيتها بالليل (١).

(١) الكافي باب صلوة التسبيح خبر ١

ابيطالب : يا جعفر ألا امنحك ، ألا أعطيك ، ألا احبوك ، ألا اعلمك صلاة اذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال : بلى يا رسول الله . قال : تصلّي اربع ركعات اذا شئت إن شئت كل ليلة ، وإن شئت كل يوم ، وإن شئت فمن جمعة الى جمعة ، وإن شئت فمن شهر الى شهر ، وان شئت فمن سنة الى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبّر خمس عشرة مرة ،تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ، ثم تقرء الفاتحة وسورة وتركع فتقولهنّ في ركوعك عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرّات ، وتخرّ ساجداً وتقولهن عشر مرّات في سجودك ،

وروى الشيخ في الصحيح، عن بسطام، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر انّ جعفراً قد قدم (اي من الحبشة) فقال والله ما أدري بأيّهما انا أشدّ سروراً بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث أن جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه و قبّل ما بين عينيه قال: فقال له الرجل: الأربع ركعات التي بلغني انّ رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفراً عليه السلام ان يصلّيها فقال: لما قدم عليه عليه السلام قال له: يا جعفر ألا اعطيك - ألا امنحك ألا احبوك؟ قال فتشوف الناس (اى تطلعوا) ورأوا انّه يعطيه ذهباً اوفضة. فقال: بلى يا رسول الله، قال: صلّ اربع ركعات متى ماصلّيتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم وإلّا فكل يومين او كلّ جمعة او كلّ شهر او كلّ سنة فإنّه يغفر لك ما بينهما - قال: كيف اصلّيها قال تفتتح الصلوة ثم تقرء، ثم تقول خمس عشرة مرات وانت قائم، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، فاذا ركعت قلت ذلك عشراً ، واذا رفعت راسك فعشراً ، واذا سجدت فعشراً ، و اذا رفعت رأسك فعشراً ، واذا سجدت الثانية عشراً ، واذا رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس و سبعون تكون ثلثمأة في اربع ركعات فهي الف و مأتان ، و تقرء في كل ركعة بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون (۱) .

---

(۱) التهذيب باب صلوة التسبيح خبر

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم تخرّ ساجداً وتقولهنّ عشر مرّات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة، ثم تقرء فاتحة الكتاب و سورة ، ثم تركع فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم تخرّ ساجداً فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ثم تسجد فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ، ثم تقوم وتصلي ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ، قال ابوجعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمأة تسبيحة تكون ثلاثمأة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزوجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل أحد و اعظم .

وقد روى انّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة ، وانّ ترتيب التسبيح (سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر) فبأيّ الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له ـ والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع .

والقرائة في الركعة الاولى (الحمد واذا زلزلت) وفي الثانية (الحمد والعاديات) وفي الثالثة (الحمد واذا جاء نصر الله) وفي الرابعة (الحمد وقل هو الله احد) وان شئت صلّيتها كلّها بالحمد وقل هو الله احد .

﴿والقرائة في الركعة الاولى الخ﴾ رواه الكليني والشيخ عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابي الحسن عليه السلام تقرء في الاولى اذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقل هو الله احد، قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له ثم نظر إليّ فقال: انما ذلك لك ولاصحابك(١) (يعني ان هذا الثواب للمحقّين من الشيعة لا لاهل خلاف الحق ، لانّ الثواب مشروط

(١) الكافي باب صلوة التسبيح خبر ٢ والتهذيب باب صلوة التسبيح خبر ٤ من ابواب الزيادات

وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال : اقرء في صلاة جعفر عليه السلام بقل هو الله احد ؛ وقل يا ايها الكافرون .

وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اىّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي الا لكم خاصة قال : قلت : فأى شيء اقرأ فيها ؟ قال ؛ وقلت : أعترض القرآن ؟ قال: لا ، اقرأ فيها اذا زلزلت ، واذا

بالايمان اتفاقاً) وروى الشيخ قرائة هذه السور، عن المفضل بن عمر، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والكلّ جائز.

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة انّ الصادق عليه السلام الخ﴾ الظاهر انّه مرسل ولهذا غيّر الاسلوب ولايضرّ الارسال لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ﴿قال اقرأ في صلوة جعفر﴾ يعني في كل ركعة كما تقدّم اوفي كل ركعتين ، بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

﴿ وروى عن ابراهيم بن ابى البلاد﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه في الموثق كالصحيح(٢) قوله﴿واَعترضُ القرآن﴾ اى اقرأ كل سورة اريدها ﴿وسئل ابو عبدالله عليه السلام﴾ رواه الكليني، عن اسحاق بن عمّار عنه عليه السلام (٣) ﴿وروى على بن الريان﴾ في الحسن و رواه الشيخ عنه في الصحيح انه قال: كتبت الى الماضي الاخير (٤) اى الهادى عليه السلام وتعبيره بالماضي باعتبار وفاته عليه السلام وبالاخير لِانّه ابوالحسن الاخير عليه السلام والتعبير بأمثال هذه الالقاب للتقية.

---

(١) يعني في المصباح

(٢) التهذيب باب صلوة التسبيح خبر ٢ من ابواب الزيادات

(٣) الكافى باب صلوة التسبيح خبر ٨

(٤) التهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ٣ من زيادات الجزء الثاني

جاء نصر الله ، وانا انزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله احد ـ وسئل ابو عبدالله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال . اي والله

وروى عن علي بن الريان انه قال: كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ، ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام : بلى ان قطعه عن ذلك أمر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها انشاء الله .

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صل صلاة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار ، وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك

﴿ وروى ابو بصير ﴾ في الموثق ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وروى الشيخ في الصحيح عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي؟ فقال: ماشئت من ليل او نهار(۱) وفي الصحيح، عن ذريح، عن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار، وان شئت بالسفر وان شئت جعلتها من(في-خ) نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة(۲) اي يجوز لك ان تصلي القضاء على كيفية صلوة جعفر (وقيل) يجوز الاداء ايضاً الا في السورة في الاخيرتين، ولا يخ عن قوة وان كان الاحوط في الاداء عدم التداخل، ويجوز فعلها في المحمل ، لما رواه الشيخ عن علي بن سليمان قال: كتبت الى الرجل (اي العسكري عليه السلام) اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل ؟ فكتب: اذا كنت مسافراً فصل(۳) ﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخ، عن ابان، عن ابي عبدالله عليه السلام (۴).

(۱-۳) التهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ۲-۱ من زيادات الجزء الثاني

(۲) التهذيب باب صلوة التسبيح خبر ۳ من ابواب الزيادات

(۴) التهذيب باب صلاة التسبيح الخ خبر -۵- من الزيادات - وزاد في آخره (وهو ذاهب في في حوائجه).

من نوافلك و تحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام - وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصلّ صلاة جعفر مجردة، ثم اقض التسبيح ،

وفي رواية الحسن بن محبوب قال : تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن ابيطالب عليه السلام : (يامَن لبس العزّ والوقار ، يامَن تعطف بالمجد و تكرم به ، يامن لاينبغي التسبيح إلّا له يامَن أحصى كلّ شيء علمه ، ياذاالنعمة والطول ياذاالمنّ والفضل ؛ ياذا القدرة

﴿وفي رواية الحسن محبوب﴾ طريق الصدوق اليه صحيح و اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه فلايضرّ الارسال، وروى الكليني، عن الحسن بن محبوب رفعه قال : قال : تقول في آخر ركعة(١) (وفي بعض النسخ)سجدة (وفي الكافي كالاولى والظاهر انّ المراد بآخر الركعة السجود الاخير وان احتمل الركوع الاخير ايضاً ﴿يامَن لبس العزّ والوقار﴾ اى العظمة والجلال مختصّان به تعالى ﴿ يامَن تعطف بالمجد وتكرّم به﴾ اي يامن ارتدى برداء المجد والعظمة و تعظم لمجد ذاته، اوجلس على كرسى العظمة والمجد والجلال، والكلّ يرجع الى اختصاص المجد والعظمة والجلال به تعالى ﴿يامَن لاينبغي التسبيح﴾ اى التنزيه عن النقائص ﴿إلّاله﴾ لانّ غيره عين النقص للامكان الذاتي والحوائج العارضية ﴿يامَن أحصى كلّ شيء﴾ من الكليات والجزئيات ﴿علمه﴾ الايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴿ياذاالنعمة والطول﴾ اى الفضل والاحسان اوالقدرة والغناء والسعة ﴿ياذاالمنّ﴾ اى الانعام ﴿والفضل﴾ اى الاحسان مع عدم الاستحقاق ﴿ياذاالقدرة والكرم﴾ اى الجمال والجود ﴿اسألك بمعاقد العزّ من عرشك﴾ اى بالخصال التي استحق بها العرش العز، و بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعزتك عرشك ﴿ومنتهى الرحمة من كتابك﴾ اى اسئلك بحق ، نهاية رحمتك التي اثبت في كتابك اللوح او القرآن ، و يحتمل ان تكون (من) بيانية اى اسئلك بكتابك القرآن الذى هو نهاية رحمتك على عبادك ولا يكون رحمة اعظم منه ﴿ وباسمك الأعظم الأعلى ﴾ اى الاسم المختص بك الذي لم تعطه احداً

(١) الكافي باب صلوة التسبيح خبر ٦

والكرم ، اسئلك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك و باسمك الاعظم الاَعلىٰ ، و كلماتك التامّات اَن تصلّي على محمد و آل محمد واَن تفعل بي كذا و كذا .

باب صلاة الحاجة

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : اذا فدحك امرٌ عظيمٌ

من الانبياء والاوصياء من الثلثة والسبعين او الجميع كما ورد في الاخبار وتقدم بعضها ﴿ و كلماتك التامّات ﴾ اى صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها مما لايحصى ولا يعلمه اِلّا انت ، او ارادتك التامّة التي اذا اردتَ شيئاً ان تقول له كن فيكون او انبيائك واوصيائك اوعلومك اوالقرآن.

و الأحسن أن يقرء ايضاً في السجود الآخر مارواه الكليني عن ابي سعيد المدائني قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام الا اعلّمك شيئاً تقوله في صلوة جعفر فقلت: بلى فقال : اذا كنت في آخر السجدة من الاربع ركعات فقل : اذا فرغتَ من تسبيحك سبحان مَن لبس العزّ والوقار ، سبحان مَن تعطف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لاينبغي التسبيح اِلّا له ، سبحان مَن احصى كل شيء علمه ، سبحان ذى المنّ والنعم سبحان ذى القدرة والكرم ، اللهم انى اسئلك بمعاقد العزّ من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الاعظم و كلماتك التامّة التي تمّت صدقاً وعدلاً ، صلّ (ان تصلي -خ) على محمد واهل بيته وافعل بي كذا و كذا (١) وذكر الشيخ في المصباح ادعية اخرى تقرأ بعدها فليرجع هناك ولا يترك قرائتها .

باب صلوة الحاجة

﴿ روى مرازم ﴾ في الحسن ﴿ عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن اَبي عبدالله عليه السلام بمعناه (٢) ﴿ قال اذا

---

(١) الكافي باب صلوة التسبيح خبر ٧

(٢) الكافي باب صلوة الحوائج خبر ٨ والتهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ١٧

فتصدّق فى نهارك على ستين مسكينا ، على كلّ مسكين (نصف ـ خ) صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تمر اوبُرّ اوشعير ، فاذا كان بالليل اغتسلت فى ثلث الليل الاخير ثم لبست أدنى مايلبس مَن تعول من الثياب اِلّاانّ عليك فى تلك الثياب ازاراً ، ثم تصلى ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل ياايها الكافرون. فاذا وضعت جبينك فى الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجّدته ، ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمّى ، وما لم تعرف اقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك فى السجدة الثانية استخرت الله مأة مرة تقول : (اللهم انى استخيرك بعلمك) ثم تدعوالله بماشئت من اسمائه وتقول (يا كائناً قبل كلّ شيء ويامكوّن كلّ شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بى كذا وكذا) وكلّما سجدت فافض بر كبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك و باطن ساقيك ، فانى ارجوان تقضى حاجتك انشاءالله تعالى ، وابدأ بالصلاة على النبى واهله بيته صلوات الله عليهم اجمعين.

صلاة اخرى للحاجة

روى موسى بن القاسم البجلى ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمّد بن سهل عن اشياخهما

فدحك ﴾ اى اثقلك ﴿ بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ يمكن انَ يكون المراد بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصاع الذى روى انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل مع زوجته وهو خمسة امداد ، اوالصاع المعروف الذى هو اربعة امداد ﴿ ثم (الى قوله) من الثياب ﴾ اى تلبس اخشن الثياب التى يلبسها عيالك ﴿ اِلّا (الى قوله) ازاراً ﴾ بدل السراويل حتى يمكنك وضع الركبتين على الارض ثم تقول ﴿ اللّهم اِنّى استخيرك بعلمك ﴾ اى اطلب منك ان تجعل خيرى فى قضاء حاجتى ، اوتجعل قضاء حاجتى خيراً لى ؛ اوتقضى حاجتى اِن كان خيراً لى لعلمك بالخيرة وقدرتك عليها وعلى جعلها خيراً ﴿ فافض بر كبتيك الى الارض ﴾ اى ضعهما على التراب والحجر مثلا .

﴿ روى موسى بن القاسم ﴾ فى الصحيح ﴿ عن صفوان بن يحيى ومحمد بن

عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل فصم ثلاثة ايام متوالية: الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة انشاالله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديداً ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين ، وارفع يديك الى السماء ثم قل (اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك و صمدانيتك وانه لاقادر على حاجتي غيرك، وقدعلمت يارب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك ، وقد طرقني هم كذاو كذاوانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف ، فاسئلك باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت ، وعلى الارض فسطحت ، واسألك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام ، وتسميهم الى آخرهم ، أن تصلي على محمد واهل بيته وأن تقضى حاجتي وان تيسر لي عسيرها ،

سهل عن اشياخهما ﴿ اى عن كثير من اشياخهما ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) متوالية ﴿ روى الشيخ اخباراً كثيرة في المصباح وغيره في صلوة الحاجة واكثرها مشتمل على صوم هذه الثلثة الايام ﴿والبس ثوباً جديداً ﴿ يمكن أن يكون المراد به الجديد الخشن اوالاعم والاول اوفق بالاخبار ﴿ ثم اصعد الى أعلى بيت في دارك ﴿ اى على سطح أعلى بيت ، والساحة فضاء بين دور الحى اوفضاء باب الدار ﴿وصمدانيتك ﴿ اى انك مصمود اليه اى مقصود لحوائج الممكنات فإنها بأسرها محتاجة اليه تعالى ﴿وقد طرقني ﴿ اى نزل بى ﴿هم كذا وكذا وتذكر ﴿ مكانهما الحاجات ﴿غير معلم ﴿ اى لايحتاج الى ذكر اسباب الكشف عندك لإنك عالم بها ﴿ واسع ﴿ اى واسع القدرة او الكرم ﴿غير متكلف ﴿ اى ليس بشاق عليك ﴿ وضعته على الجبال فنسفت ﴿ اى تضعه وتقوله يوم القيمة على الجبال فتصير كالعهن المنفوش وتعبيره بلفظ الماضي لتحقق الوقوع كأنه واقع كما قال تعالى **وإذا الجبالُ نُسفت** (١) او في الدنيا و صارت رملا منها لابأن يكون اصله جبلا و كذافي البواقي ؛ و على الاحتمال الاخير يكون المراد (بانشقاق السماء) لعروج نبينا ، وعيسى ، وادريس

---

(١) المرسلات ـ ١٠

وتكفيني مُهمّها ، فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك ولامتهم في قضائك ولا حائف في عدلك) ، وتلصق خدك بالارض وتقول : اللّهم إنّ يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبتَ له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

صلاة اخرى للحاجة

روى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : إن احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه ، واذا كانت له حاجة الى سلطان رشي البوّاب وأعطاه ، ولو انّ احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطّهر وتصدّق بصدقة قلّت او كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النبي واهل بيته عليهم السلام ثم قال : اللّهم إن عافيتني من مرضي ، اورددتني من سفري ، اوعافيتني مما اخاف من كذا و كذا إلاّ آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر .

وغيرهم ، و(بانتشار النجوم) الشهب و (**بتسطيح الارض**) دحوها وانبساطها حساً ﴿وتكفيني﴾ بقضائها ﴿مُهمّها﴾ اى مايهمّني امره ﴿ولا متهم﴾ بالفتح ﴿في قضائك﴾ اى لايمكن لعاقل ان يتهمك في القضاء بأن يقول انه ليس موافقاً للحكمة وان لم يصِل عقله اليه لانه يعلم انك عالم ببواطن الامور وظواهرها ، والحيف الجور والظلم ﴿وهو عبدك﴾ يعني ان العبودية والتذلل والانكسار سبب لقضاء الحوائج وهو مشترك فلا يرد انّ بينهما بوناً بعيداً ﴿فارجعُ وقد قضيت﴾ اى قبل رجوعي او بعده بلامهلة .

﴿روى سماعة﴾ في الموثق ﴿فتطّهر﴾ اى اغتسل او توضأ ﴿من كذا وكذا﴾ اى فاتت اهل لذلك اوما اشبهه ، وحذف جزاء (ان) (ولو) شايع ليذهب الذاهب ايّ مذهب ﴿إلاّ اتاه الله ذلك﴾ اى ما فعل ذلك إلاّ اتاه الله والجملة جزاء

صلاة اخرى للحاجة

كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مأة تسبيحة، وحمد الله مأة مرة، وهلّل الله مأة مرة، وكبّر الله مأة مرة، ثم يعترف بذنوبه كلّها ما عرف منها اقرّ له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة، ثم يدعو الله عز وجل، ويفضي بركبتيه الى الارض.

قوله ﴿ وهي اليمين الواجبة ﴾ اى هذه الصلوة مع هذه الافعال بمنزلة اليمين المناشدة الموجبة على الله تعالى برّها ﴿ وما جعل الله الخ ﴾ اى هى الشكر الذى اوجب الله تعالى عليه في قضاء هذه الحاجة ولا يحتاج بعدها الى شكر آخر، اوقضاء الحاجة شكر الله تعالى لعبده الذى جعله على نفسه في قوله تعالى **فاذكروني اذكركم** (۱) (او) اشكروني اشكركم (۲).

﴿ اذا حزنه امر ﴾ وفي بعض النسخ (اذا حزبه) بالباء اى اذا نزلت به مهمة او اصابه غمّ.

﴿ قال (الى قوله) يؤذيني ﴾ الظاهر انّ الرجل كان من العامة اواراد قتله ولهذا جوّز له الدعاء بالهلاك، الّا ان يقصد بقطع الاثر اثر الظلم، ويحتمل جواز الدعاء على الظالم مطلقا بالهلاك لعدم الاستفصال، والاولى الدعاء برفع ظلمه وهدايته وهو اسرع اجابة فيما جرّبناه، والمظلمة ما تظلمه الرجل وما تطلب عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك.

---

(۱) البقرة-۱۵۲

(۲) مثل هذه الجملة ليس في القرآن المجيد ولعل الشارح ره رآه في الحديث القدسي والله العالم

صلاةاخرى للحاجة

روى عن يونس بن عمار قال : شكوت الى ابيعبدالله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال: ادع عليه فقلت : قد دعوتُ عليه ،فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصُم وصلّ وتصدّق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ، ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل : وانت ساجد (اللّهم انّ فلان بن فلان قد آذاني اللّهم اسقم بدنه ، واقطع اثره وانقص اجله ، وعجّل له ذلك في عامه هذا) قال : ففعلت فمالبث ان هلك .

صلاةاخرى للحاجة

روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام فذكرت له ذلك ، وقلت علّمني شيئاً لعل الله يردّ عليّ مظلمتي فقال : اذااردتَ العدوّ فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات و إن شئت ففي بيتك ، و اسأل الله ان يعينك و خذ شيئاً ممايتسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه ، قال : ففعلت ما أمرني فقضى لي وردّالله عليّ ارضي .

صلاةاخرى للحاجة

روى زياد القندي عن عبدالرحيم القصير قال : دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقلت: جعلت فداك انّي اخترعت دعاءً فقال : دعني من اختراعك اذانزل بك امر فافزع الى رسول

﴿فقال دعني من اختراعك﴾ يدلّ ظاهراً على النهي عن اختراع الدعاء وحمل على الكراهة لعموم الامر بالدعاء إلّا فيمن لايعرف الله وصفاته العليا، فربما يتكلم بما لايجوز له، ولاريب انّ الدعاء بالمنقول اولى ، ويمكن ان يكون مراده الدعاء لقضاء الحاجة ، ويكون النهي لاشتراطه بشرائط كثيرة من الاستشفاع برسول الله صلى الله عليه وآله

الله ﷺ فصلّ ركعتين تهديهما الى رسول الله ﷺ قلت : كيف اصنع ؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة ، فاذا فرغت من التشهد وسلّمت قلت : اللّهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبلّغ روح محمد وآل محمد عنّي السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللّهم اِنّ هاتين الركعتين هديّة منّي الى رسولك ﷺ فاثبني عليهما ما اَملت ورجوت منك وفي رسولك يا ولّي المؤمنين، ثم تخرّ ساجداً وتقول: ياحي ياقيوم ، ياحيّاً لايموت ، ياحي لااله الاانت ، ياذاالجلال والاكرام ياارحم الراحمين ، اربعين مرة، ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة؛ ثم ترفع رأسك وتمدّ يديك وتقول ذلك اربعين مرّة ،ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك اربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابكِ اوتباكِ وقل :يامحمد يارسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اَتوجّه الى الله في

وصلوة الهدية له والغسل وغيرها ، والفزع :الاستغاثة ﴿تستفتح بهما افتتاح الفريضة﴾ اى بالتكبيرات السبع اوبتكبيرة الاحرام؛ وكذا التشهد باشتماله على المندوبات اوالواجب ﴿انت السلام﴾ اى السالم من صفات النقص اومما يلحق غيره تعالى من الفناء والعيوب والآفات ﴿ومنك السلام﴾ اى سلامة غيرك من الآفات ﴿واليك يرجع السلام﴾ اى لووقع من المخلوقين سلامة من العيوب فاليك ترجع لِانّها بتأييدك و توفيقك ﴿فآتني﴾ من الايتاء بمعنى الاعطاء وفي بعض النسخ الصحيحة(فأثبني) من الاثابة بمعنى الجزاء ﴿ماأَملت﴾ بالتشديد والتخفيف بمعنى رجوت ﴿في رسولك﴾ اى في الاستشفاع برسولك اوفي ابلاغ السلام والصلوة ﴿يا ولّي المؤمنين﴾ اى مولاهم اومحبّهم اوناصرهم ﴿اربعين مرة﴾ اى من قوله (ياحيّ ياقيوم) او(ياارحم الراحمين) والاول اولى والثاني اظهر ﴿ثم تردّ يدك الى رقبتك﴾ اى ظهرها او جانبيها اوالاعم ﴿وتلوذ بسبابتك﴾ اى تحرك الاصبع التي بين الابهام والوسطى الى اليمين واليسار

حاجتي ، ثم تسجد وتقول : ياالله ياالله حتى ينقطع نفسك صلّ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبدالله عليه السلام : أنا الضامن على الله عزوجل ان لايبرح حتى تقضى حاجته .

صلاة أخرى للحاجة

قال ابي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : اذا كانت لك يا بنيّ الى الله عزوجل حاجة فصم ثلاثة ايام ، الاربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل الزوال وأنت على غسل وصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرّة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشراً ، فاذا سجدت قرأتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً ، فاذا سجدت ثانية قرأتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشراً . ثم

اوإلى الأعلى والأسفل اوالاعمّ ﴿ان لايبرح﴾ اى لايزول عن مكانه:

﴿اذا كانت لك حاجة﴾ رواه الكليني ،عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء الحوائج فقال: إذا كانت لك حاجةٌ الى الله عزوجل مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء (اى اخرج الى فضاء من الصحراء اوالسطح اوغيرهما) فصلّ ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هوالله احد خمس عشرة مرّة، ثم تركع فتقرء خمس عشرة ثم تتمّها على مثل صلوة التسبيح غير أنّ القرائة خمس عشرة مرة فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشر مرة، ثم تسجد فتقول في سجودك (اللّهم إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار ارضك فهو باطل سواك فإنّك (انت خ) الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا ـ الساعة الساعة) وتُلحّ فيما اردت (١) وزيادة صوم الثلثة الايام لوقوعها في كثير من صلوات الحاجات، ويحتمل أن يكون خبراً آخر.

---

(١) الكافي باب صلوة الحوائج خبر ٣

نهضت الى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ماوصفت لك ، واقنت فى الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

فاذا تفضّل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتى الشكر ، تقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد ؛ وفى الثانية الحمد وقل ياايها الكافرون ، وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك الحمدلله شكراً ، وفى سجودك شكراً لله وحمداً ،وتقول فى الركعة الثانية فى الركوع والسجود (الحمدلله الذى قضى حاجتى وأعطانى مسألتى).

صلاة اخرى للحاجة

فى كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن ابراهيم بن هاشم،عن محمد بن سنان يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال: يصلّى ركعتين و يقرأ فى احديهما قل هو الله احد الف مرة ، و فى الاخرى مرّة ثم يسأل حاجته .

وقد اخرجت مارويته من صلوات الحوائج فى كتاب ذكر الصلوات التى هى سوى الخمسين .

﴿فاذا تفضّل الله الخ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن هرون بن خارجة،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال فى صلوة الشكر: اذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرء فى الاولى بفاتحة الكتاب و قل هوالله احد ، و تقرء فى الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك: الحمدلله شكراً شكراً وحمداً،وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك: الحمدلله الذى استجاب دعائى وأعطانى مسئلتى .

﴿وقد أخرجت﴾ اى ادرجت وذكرت ﴿مارويته﴾ اى ماوصل الى روايته ﴿من صلوات الحوائج فى كتاب الخ﴾.وذكر فى الكافى والمصباح كثير منها .

باب صلاة الاستخارة

روى هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا أراد احدكم امراً فلا يشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك الله وتعالى، قال قلت: وما مشاورة الله تبارك

باب صلوة الاستخارة

﴿روى هرون (الى قوله) فيه﴾ اي يطلب منه تعالى أصلح الامور له وأن يجعل خيره في الأصلح والاولى ان يقرء دعاء علي بن الحسين صلوات الله عليهما في الاستخارة بعد الصلوة، ثم يسجد ويقول في سجوده مأة مرة ومرة: استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يشاور مؤمناً صالحاً حتى يجعل الله خيرته على لسانه كما يفهم من اول الخبر (او) يجعل الله في قلبه أن يختار ما كان خيره فيه او يسهّل الله تعالى له ما كان خيراً (او) يفتح المصحف وينظر الى اول الصفحة اليمنى، وليرض بما يقع له في الاستخارة وإن كرهت نفسه.

روى الشيخ في القوى، عن علي صلوات الله عليه قال: قال الله عز وجل إنّ عبدي يستخير ني فأخير له فيغضب (۱) وفي القوى، عن اليسع القمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفّق فيه الرأى افعله او أدعه فقال: انظر اذا قمت الى الصلوة فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اىّ شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اولّ ما ترى فيه فخذ به انشاء الله (۲).

دروى الكليني في الصحيح، عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلّ ركعتين

(۱-۲) التهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ۳-۴

وتعالى جعلت فداك ؟ قال: يبدأ فيستخير الله فيه اولاً ثم يشاور فيه فإنه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق .

واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلّا خار له البتة (۱) وفى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم اباالحسن عليه السلام لابن اسباط فقال: ماترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البرّ او البحر الى مصر فأخبره بخبر طريق البرّ فقال: البرّ، وائت المسجد فى غير وقت صلوة الفريضة فصلّ ركعتين واستخر الله مأة مرة ثم انظر ايّ شيء يقع فى قلبك فاعمل به، وقال الحسن: البرّ احبّ إليّ له قال: وإليّ (۲) الظاهر ان هذا القول كان قبل الاستخارة ليعمل عليه بدون الاستخارة ، و يمكن ان يكون بعد الاستخارة.

وفى الصحيح، عن على بن اسباط قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برّاً او بحراً فانّ طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برّاً، ولا عليك ان تأتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلى ركعتين فى غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مأة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذى قال الله عزوجل : **(وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (۳))** فإن اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بوقار الله واهدأ بإذن الله ولاحول ولاقوة إلّا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة؟ قال :ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التى نزلت على ابراهيم فأقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له: هى من التى قال الله عزوجل: فيه سكينة من ربكم وبقيّة مما ترك آلُ موسى وآلُ هرون؟ قال: تلك السكينة فى التابوت وكانت فيه طشت يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور فى بنى اسرائيل مع الانبياء، ثم اقبل

(۱-۲) الكافى باب صلوة الاستخارة خبر ۱-۴

(۳) هود - ۴۱

علينا فقال ماتابوتكم؟ قلنا السلاح قال: صدقتم هو تابوتكم، وإن خرجت براً فقل: الذي قال الله عزوجل (سُبحانَ الذي سَخّرَ لنا هذا وما كُنّا له مقرنين وَانّا الى رَبّنا لمُنقلبون(١) فإنّه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير اودابة فيصيبه شيء باذن الله، ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله آمنتُ بالله توكلت على الله ـ لاحول ولا قوة إلاّ بالله فإنّ الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قدسمّى الله وآمن بالله وتوكّل على الله وقال: لاحولَ ولاقوة إلاّ بالله(٢).

وعن هرون بن خارجة (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا إردت امراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيرةً من الله العزيز الحكيم لِفلان بن فلانة افعله، وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لِفلان بن فلانة لاتفعل، ثم ضَعها تحت مصلاّك، ثم صلّ ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقلُ فيها مأة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استوجالساً وقل اللّهم خرلي واخترلي في جميع اموري في يسر منك وعافية، ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوّشها و اخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل، فـافعل الامر الذي تريده و إن خرج ثلث متواليات لاتفعل، فلا تفعله و ان خرجت واحدة افعله والاخرى لا تفعل فاخرج مـن الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به و دع السادسة لا تحتاج اليها (٣).

وعن جابر (الثقة) عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذاهمّ بأمر: حجّ اوعمرة اوبيع اوشراء اوعتق، تطهّر ثم صلّى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن، ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله احد اذا

---

(١) الزخرف -٣)

(٢-٣) الكافي باب صلوة الاستخارة خبر٥-٣

وروى مرازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إذا اراد احدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثم ليحمدالله عزوجل وليثنِ عليه وليصلّ على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ويقول : (اللّهم إن كان في هذا

فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ،ثم يقول : اللّهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه واجملها - اللّهم إن كان كذاوكذا شرّاً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصلّ على محمد وآله واصرفه عنّي ربّ صلّ على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك او أبته نفسي (١) .

وعن اسحاق بن عمار (الموثق) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ربما اردت الامر يفترق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال : فقال : اذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخر الله مأة مرّة ومرّة ، ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه انشاءالله ولتكن استخارتك في عافية فإنّه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله (٢) .

وعنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولايجد احداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاوِر ربّك قال فقال له : كيف ؟ قال: انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) واجعلهما في بندقتين من طين، ثم صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : ياالله إنّي اشاورك في امري هذا وانت خير مستشارٍ ومشيرٍ فأشِر عليّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة ، ثم أدخل يدك ، فان كان فيها (نعم) فافعل وان كان فيها (لا) لاتفعل هكذا تشاور ربّك (٣) .

﴿روى مرازم﴾ في الحسن ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) إن شئت فاقرء فيهما﴾ يعني هذا افضل لقوله عليه السلام ﴿وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن﴾ وذكروا في الوجه ان القرآن مشتمل على التوحيد ومايتبعه من صفات الجلال والاكرام والدلائل

(١-٢-٣) الكافي باب صلوة الاستخارة خبر ٢-٧-٨

الامر خيرا (لي-خ) في ديني ودنياي فيسّره لي وقدّره لي، وان كان غير ذلك فاصرفه عنّي)
قال مرازم: فسألت ايّ شيء يقرأ فيهما؟ فقال: اقرء فيهما ماشئت، ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله
احد، وقل يا ايها الكافرون، وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن - وسأل محمد بن خالد
القسري اباعبدالله عليه السلام عن الاستخارة فقال: إستخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل
و انت ساجد مأة مرة، ومرة، قال: كيف اقول قال: تقول: استخير الله برحمته،
استخير الله برحمته.

وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة: اَن يستخير الله
الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مأة مرة ومرة، ويحمد الله ويصلّي على النبي وآله،
ثم يستخير الله خمسين مرة، ثم يحمد الله ويصلّي على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ويتمّ المأة والواحدة

وروى حمّاد بن عيسى، عن ناجية عن ابيعبدالله عليه السلام انّه كان اذا اَراد شراء العبد
او الدابّة او الحاجة الخفيّة او الشيء اليسير استخار الله عزّوجلّ فيه سبع مرّات، فاذا
كان امراً جسيماً استخار الله (فيه-خ) مأة مرة.

وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه

عليها وعلى النبوات ومايتبعها، وعلى الاحكام ومايتبعها من الوعد والوعيد والمواعظ
ولمّا كان سورة التوحيد مشتملة على الجزء الاول صار ثوابه ثواب ثلث القرآن او
لوجوه أُخر لايصل العقول اليها.

﴿وروى حماد بن عثمان الناب﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) ثم
يستخير الله﴾ الظاهر انه تفصيل بعد الاجمال. ويمكن اَن يكون غيره فالاولى الجمع

﴿وروى حماد بن عيسى﴾ في الصحيح ﴿عن ناجية﴾ الظاهر جواز الاستخارة
في الشيء اليسير بالسبع واِن كان المأة والواحدة افضل، لعموم الاخبار المتقدمة
واِن امكن تخصيصها بهذا الخبر.

﴿وروى معوية بن ميسرة (الى قوله) بالخيرة﴾ اي وفقه للخير اوجعل خيره

الاستخارة إلّا رماه الله عزوجل بالخيرة يقول: (يا ابصرَ الناظرين، ويا اَسمعَ السامعين ويا اَسرعَ الحاسبين، ويا اَرحمَ الراحمين، ويا اَحكمَ الحاكمين صلّ على محمد واهل بيته وخرلي في كذا وكذا)ـ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي: اذا اردت يا بُنيّ امراً فصلّ ركعتين واستخر الله مأة مرة ومرة، فما عزم لك فافعل وقل في دعائك: لااله إلّا الله الحليم الكريم، لااله الا الله العلي العظيم. ربّ بحق محمد وآله صلّ على محمد وآله وخرلي في كذا وكذا ـ للدّنيا والآخرة خيرة في عافية:

باب ثواب الصلوة التي يسمّيها الناس صلاة فاطمة

عليها السلام(۱) ويسمّونها ايضاً صلاة الاوّابين

روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: مَن توضأ فَاَسبغ الوضوء، وافتتح الصلاة فصلّى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة، يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب

فيما يريد ويخطر بباله اويُلقيه على لسان مؤمن يشاوره وامثالها.

باب ثواب الصلوة التي الخ

ذكر الشيخ في كتبه انّها صلوة امير المؤمنين صلوات الله عليه ورواه عن المفضل بن عمر عن اَبي عبدالله عليه السلام وعمل المتأخرين عليه.

﴿روى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح قوله ﴿ليس (الى قوله) غفرله﴾ يعني ما كان من حقوق الله تعالى ويحتمل الاعم ﴿وقدروى الخ﴾ رواه الكليني باسناده، عن ابي بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: مَن صلّى اربع ركعات بمأتي مرّة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرّة لم ينفتل (اى لم ينصرف) وبينه وبين الله عزوجل ذنب إلّا غفر له (۲).

---

(۱) المشهور بين الاصحاب انّها صلاة امير المؤمنين عليه السلام كما نبّه عليه الشارح قده

(۲) الكافي باب صلوة فاطمة سلام الله عليها الخ خبر ۱ والتهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ۶

(مرة-خ) وقل هوالله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلاغفر له- واما محمدبن مسعود العيّاشي - رحمه الله - فقد روى في كتابه عن عبدالله بن محمد، عن محمدبن اسماعيل بن السمّاك، عن ابن ابيعمير، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة خمسين مرّة قل هوالله احد (١) كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهى صلاة الأوابين - وكان شيخنا محمدبن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - يروى هذه الصلاة و ثوابها الاانه كان يقول: انى لاعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام وامّا اهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام -وقدروى هذه الصلاة وثوابها ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام .

باب ثواب صلاة ركعتين بمأة وعشرين مرّة قل هو الله احد

في رواية ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام قال: مَن صلّى ركعتين خفيفتين بقل هوالله احد في كل ركعة ستين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب

باب ثواب التنفّل في ساعة الغفلة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنفّلوا في ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر (دارالسلام) وهى الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة.

(في رواية ابن ابي عمير في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، والظاهر أنّ هنا إرسالاً ولايضرّ لإنّ مراسيله في قوة المسانيد.

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الشيخ، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و روى الشيخ في المصباح، عن هشام بن سالم، عن

---

(١) عدم ذكر فاتحة الكتاب لاشتهار حديث (لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب)

باب نوادر الصلاة

روی بکیر بن اعین عن ابیجعفر علیه السلام قال: ماصلّی رسول الله صلی الله علیه و آله (صلاة ـ خ)

ابی عبدالله علیه السلام قال: مَن صلّی بین العشائین رکعتین قرأ فی الاولی الحمد وقوله تعالی (وذاالنون اِذ ذَهَبَ مُغاضِباً (الی قوله) وکذلك ننجی المؤمنین) وفی الثانیة الحمد وقوله تعالی (وعِندَه مَفاتِحُ الغیبِ لایعلمها الی آخر الآیة فاذافرغ من القراءة رفع یدیه، وقال: اللّهم انّی أسئلك بمفاتح الغیب التی لایعلمُها اِلاّ انت اَن تصلّی علی محمد وآله واَن تفعل بی کذاو کذا وتقول: اللّهم انت ولیّ نعمتی والقادرُ علی طلبتی تعلم حاجتی فاَسئلك بحقّ محمدوآله علیه وعلیهم السلام لَمّاقضیتَها لی، وسأل الله حاجته اعطاه الله ماسأل ـ وروی عن الصادق عن ابیه عن آبائه عن امیرالمؤمنین صلوات الله علیهم، عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال: اوصیکم برکعتین بین العشائین تقرء فی الاولی الحمد واذازلزلت ثلث عشرة مرّة وفی الثانیة الحمد مرّة وقل هوالله احد خمس عشرة مرّة فاِنّه من فعل ذلك فی کل شهر کان مِن المتقین، فاِن فعل فی کل سنة کان من المحسنین، فاِن فعل فی کل جمعة مرّة کتب من المصلّین، فاِن فعل ذلك فی کل لیلة زاحمنی فی الجنة ولم یُحصِ ثوابه اِلاّالله تعالی (۱).

والاولی مع ضیق الوقت لخوف ذهاب الحمرة اَن یصلّی نوافل المغرب بهاتین الکیفیتین لما تقدم من الاخبار فی انّه اذادخل الفریضة یبدأ بها وان ورد الجواز فی اخبار کثیرة ـ ومنها اطلاق الخبرین.

باب نوادر الصلوة

الظاهر انّ المراد بالنوادر، الاخبار التی لایجمعها باب، وتکون متفرقة وقد تطلق علی الاخبار الشاذة.

﴿روی بکیر بن اعین﴾ فی الحسن کالصحیح ﴿عن اَبی جعفر علیه السلام﴾ یدلّ

---

(۱) اورده هذا الخبر ایضاً فی المصباح

الضحى قطّ - وروى عبد الواحدبن المختار الأنصارى عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الضحى فقال: اوّل مَن صلّاها قومك، إنهم كانوامن الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقال: انّ علياً عليه السلام مرّ على رجل وهويصليها فقال على عليه السلام: ماهذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا اميرالمؤمنين فقال عليه السلام: أكون أنهى عبداً اذا صلّى.

كالاخبار المستفيضة عن اهل البيت صلوات الله عليهم على عدم مشروعية صلوة الضحى

قوله ﴿إنهم كانوامن الغافلين﴾ يعنى ان الجماعة التى شرّعوها قالوا ينبغى ان يكون فى هذا الوقت صلوة كما فى وقت العصر ولم يعلموا انّ العلّة التى كانت باعثة لعدم وضعها الشارع انه لمّا كان هذاالوقت وقت اشتغال الناس بالتجارات والصناعات غالباً والتكاليف الالهية التى تكون سبب ذكرهم مع ادعية التجارات ايضاً كثيرة، فلو كلّفوا ولو ندباً فى هذا الوقت بصلوة لضاعت تجاراتهم ولملّوا من الصلـوة، والجمع الذين مشغولون بذكرالله تعالى لايختلف حالهم فى الصلوة وغيرها بخلاف الغافلين الجاهلين الذين لايعرفون‌الله ولارسولـه ولاعلل احكامهما يتبعّون آرائهم السخيفة الضعيفة ويتوهّمون انّ الرسول صلى الله عليه وآله قصر فى احكام الله تعالى فيشرّعون مـا يخطر ببالهم كما أبدعوا صلوة الضحى والتراويح.

قوله عليه السلام ﴿أكون أنهى عبداًاذاصلّى﴾ يحتمل ان يكون المراد انّى لاانهى عن الصلوة لكونها صلاة فانّ الصلوة قربان كل تقى، وخير موضوع، فمن شاء استقل ومَن شاء استكثر، ولكن انهى عن اعتقاد مشروعيتها فى هذا الوقت فانّه لاشك ان ذكرالله حسن على كل حال، لكن لواعتقد احدٌ ان ذكراً من الاذكار فى وقت من الاوقات مشروع بخصوصه فهو مبدع مشرّع مفترعلى الله وعلى رسوله **وَمَن أَظلَمُ مِمَّنِ افتَرى عَلى اللهِ كَذِباً** (١) بخلاف، مالوذكرالله فى ذلك لكون الذكر مطلوباً فى جميع الاوقات وهوفرد منها، وان يكون المراد انّى قلت لك: انها غير مشروعة وتريد ان تقول لى: ارأيت الذى ينهى عبداً

---

(١) الكهف. ١٥.

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ

اذا صلّى(۱) على سبيل الانكار كما ذكروها عند نهيه عليه السلام اياهم عن صلوة التراويح ولا تدرى انّ الصلوة التى لم يشرّعها الشارع منهيّ عنها .

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ يدلّ على عدم مشروعيتها، والظاهر ان الذى اخبره عليه السلام سابقاً كان للتقية وكان غرضه عليه السلام انّه كان يقدّم بعض نافلة الظهر احياناً واشتبه على مَن قال بشرعيّتها على ان (مسلم) روى عن زيد بن ارقم انّه رأى قوماً يصلّون من الضحى فقال: لقد علموا انّ الصلوة فى غير هذه الساعة افضل ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :صلوة الاوّابين حين ترمض الفصال (۲) اى حين شدّة حر الشمس وهو الزوال حين يجد الفصيل حرّ الشمس ـ وفى صحاحهم عن عائشة انها سئلت أكان النبى صلى الله عليه وآله يصلّى الضحى؟ قال ـ لا ـ إلّا ان يجيىء من مغيبه(۳) اى من السفر وهى صلوة دخول المنزل ، و عنها ايضاً انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى سبحة الضحى قط (۴) ـ وعن ابى بكرة انه رأى اناساً يصلّون صلوة الضحى فقال : نعم ـ اما

---

(۱) اقرأ ـ ۹

(۲) صحيح مسلم باب صلاة الاوابين حين ترمض الفصال ص ۱۷۱ ج ۲ طبع مصر

(۳) صحيح مسلم باب استحباب صلوة الضحى خبر ـ ۱ ص ۱۵۶ ج ۲ طبع مصر وسنن ابى داوود ص ۲۸ ج ۲ طبع مصر باب صلاة الضحى

(۴) وفى صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۳۴ باب من لم يصل الضحى الخ هكذا ـ قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سبحة الضحى وانّى لاسبّحها انتهى نقول يستفاد من هذا النقل انها كانت لا تبالى من التشريع والبدعة والله العالم

قال: فقلت له: الم تخبرني انه كان ﷺ يصلي في صدر النهار اربع ركعات؟ قال: بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق.

وسأله عقبة بن خالد، عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف

انهم يصلون صلوة ماصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولاعامة اصحابه (١) وكان ابن عمر اذا سئل عن سبحة الضحى قال: لاآمر بها ولاانهى عنها (٢) وغيرها من الاخبار.

﴿وسأل عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدل على عدم مشروعية نافلة رمضان وحمل على الجماعة كما يفعله العامة ويسمونه بالتراويح للاخبار الكثيرة الدالة على مشروعيتها، وسنذكر طرفاً منها في كتاب الصوم انشاءالله تعالى.

﴿وسأله عقبة بن خالد﴾ يدل على عدم بطلان الصلوة بالكلام ساهياً وقد تقدم الاخبار فيه ﴿وروى عمران الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) السهو﴾

---

(١) مسند احمد بن حنبل ج٥ ص٤٥١ سطر ٢٥

(٢) اورده في مسند احمد بن حنبل تارة في ج٢ ص١٢٨ وفي ص١٢٩ وص١٥٥ اخرى ولكن في الاخير بن متن الحديث مسنداً عن مجاهد هكذا ـ قال: دخلت انا وعروة بن الزبير. المسجد فاذا نحن بعبدالله بن عمر فجالسناه قال: فاذا رجال يصلون الضحى فقلنا يا اباعبدالرحمن ماهذه الصلوة؟ فقال: بدعة، الحديث ـ وروى البخاري في ابواب التطوع ج١ باب من لم يصل الضحى في السفر مسنداً، عن مورق ـ قال: قلت لابن عمر: اتصلي الضحى؟ قال: لا ـ قلت فعمر؟ قال: لا ـ قلت فابوبكر؟ قال: لا ـ قلت فالنبي (ص) قال: لااخاله انتهى قوله لااخاله يعني لااظنه

يصنع قال: يمضي على صلاته. وروى عمران الحلبي عنه انه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو.

وروى سماعة بن مهران عنه عليه السلام انه قال: يجوز صدقة الغلام، وعتقه، ويؤمّ الناس اذا كان له عشر سنين. وقال الصادق عليه السلام: اذا صلّيت معهم غفر لك بعدد مَن خالفك. وروى عنه عبد الرحمن بن ابيعبدالله انه قال: اذا صلّيت فصلّ في نعليك اذا كانت طاهرة فانّ ذلك من السنة.

وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال: اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك. وروى عن عائذ الاحمسي انّه قال: دخلت على ابيعبدالله عليه السلام وانا

والمراد به اعم من الشك ولو امكن دفعه بالعد بالخاتم وغيره فهو مقدم على التخفيف لما تقدم ﴿وروى سماعة بن مهران﴾ في الموثق ﴿عنه عليه السلام﴾ قد تقدّم الاخبار المتعارضة في ذلك الباب و حملت على جواز الامامة في النافلة اوامامة الصبيان تمريناً جمعاً بين الاخبار وسيذكر اخبار صدقته وعتقه في بابه انشاءالله ﴿وروى عنه عليه السلام عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح، يدلّ على استحباب الصلوة في النعل العربي اذا كانت طاهرة، وقد تقدّم الاخبار فيه واشتراط الطهارة، مع انّه ممالايتم فيه الصلوة إمّا على الاستحباب وإمّا على استثنائها من العمومات مطلقا اواذا كانت ميتة.

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ يدل على ان السفر عذر في عدم ايقاع الصلاة في وقت الفضيلة وقد تقدم ﴿وروى (الى قوله) عن الصلاة﴾ اى صلوة النافلة لما رواه الشيخ، عن الحسن بن موسى الحنّاط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجاً فكان عائذ كثيراً مايقول لنا في الطريق إنّ لي الى ابي عبدالله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلمّا دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال مَن اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ، فلمّا قمنا قلنا: ماكانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: انا

ارید ان اسئله عن الصلاة. فابتدأنی من غیر ان اسئله، فقال: اذالقیت الله عزّ وجلّ بالصلوات الخمس المفروضات لم یسألك عمّا سوی ذلك.

وقال الصادق علیه السلام: المؤمن معقّب مادام علی وضوء.

وروی عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال: قلت له اخبرنی عن رجل علیه

رجل لااطیق القیام باللیل فخفت ان اکون مأخوذاً به فاهلك (۱).

ویؤیّده مارواه الکلینی فی الموثق کالصحیح عن زرارة قال: دخلت علی ابی جعفر علیه السلام وانا شابّ فوصف لی التطوع والصوم فرأی ثقل ذلك فی وجهی فقال لی: ان هذا لیس کالفریضة مَن ترکها هلك، انّما هو التطوع اِن شغلت عنه اوترکته قضیتّه انّهم کانوایکرهون (ای الائمة اوالعباد اواصحاب الرسول صلی الله علیه وآله) ان ترفع اعمالهم یوماً تاماً ویوماً ناقصا ان الله عزوجل یقول **الّذینهُم عَلیٰ صلوٰتِهِم دائِمون (۲)** فکانوا یکرهون ان یصلّوا حتی یزول النهار (یعنی صلوة الضحی) اِن ابواب السماء تفتح اذا زال النهار (۳).

﴿وقال الصادق علیه السلام﴾ روی الشیخ فی الصحیح عن هشام قال: قلت لابیعبدالله علیه السلام انّی اخرج فی الحاجة واحبّ ان اکون معقّباً فقال: ان کنت علی وضوء فانت معقّب (۴) یحتمل ان یکون المراد ان مجرد الکون علی الوضوء کاف فی ثواب التعقیب او کاف عن الجلوس فی المصلی. فالاولی ان یکون ذاکراً مع الامکان ﴿وروی عبدالله بن سنان﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام (الی قوله) بقدرماعلمه﴾ یمکن ان یکون المراد به الاعم من الظن الغالب ایضاً وان کان تحصیل العلم اولی لظاهر الخبر واستدل به علی وجوب تحصیل العلم فی القضاء اذالم یعلم مقداره بمفهوم الموافقة ولابأس

---

(۱) التهذیب باب المسنون من الصلوات خبر ۲۱

(۲) المعارج - ۲۳

(۳) الکافی باب صلوة النوافل خبر۱

(۴) التهذیب باب کیفیة الصلوة خبر ۱۶۰ من ابواب الزیادات

من صلوة النوافل مالایدری ماهومن کثرتها کیف یصنع؟ قال: فلیصلّ حتی لایدری کم صلی من کثرتها، فیکون قدقضی بقدر ما علمه من ذلك ثم قال: قلت له: فانه لایقدر علی القضاء، فقال: ان کان شغله فی طلب معیشة لابدّ منها اوحاجة لِأخٍ مؤمن فلا شیء علیه، وانِ کان شغله لجمع الدنیا والتشاغل بها عن الصلاة فعلیه القضاء والّا لقی الله عزوجل وهو مستخفٌ متهاون مضیّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت: فانه لایقدرعلی القضـاء فهل یجزی ان یتصدق، فسکت مَلیـّاً ، ثم قال فلیتصدق بصدقة ، قلت فما یتصدق ؟قال : بقدر طوله وأدنی : ذلك مدّ لكلّ مسکین مکـان کل صلاة ، قلت : وکم الصلاة التی یجب فیها مدّ لکل مسکین ؟ قال : لکل رکعتین من صلاة اللیل مدّ ولکل رکعتین من صلاة النهار مدّ ، فقلت : لایقدر ، فقال: مدّ اذاً لکل اربع رکعات من صلاة النهار ، قلت : لایقدر ، قال : فمدّ اذاً لصلاة اللیل ومدّ لصلاة النهار والصلاة افضل، والصلاة افضل، والصلاة افضل .

به لتاییده ، باخبار اخر وللمقدمة وان کان الاحوط فی الزائد عن الظن الغالب نیة الاحتیاط ویدلّ علی شدّة الاهتمام بالنوافل ، وعلی انّ التصدق مطلوب مع المشقة وان لم یکن للمرض .

وروی الکلینی والصدوق فی الحسن کالصحیح ، عن مرازم قال : سأل اسماعیل بن جابر اباعبدالله علیه السلام فقال : أصلحك الله اِنّ علیّ نوافل کثیرة فکیف اصنع فقال: اقضها فقال له : اِنّها اکثر من ذلك قال : اِقضِها قلت : لااحصیها قال : توخّ (ای تحرّ حتی یحصل الظن بالوفاء) قال مرازم: وکنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفّل فیها فقلت اصلحك الله (اوجعلت فداك) : اِنّی مرضت اربعة اشهر لم اصلّ نافلة فقال : لیس علیك قضاء ، ان المریض لیس کالصحیح کلما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر فیه(۱) .

---

(۱) الکافی باب تقدیم النوافل وتأخیرها وقضائها الخ خبر ۴ وعلل الشرایع باب العلة التی من اجلها لایجب قضاء النوافل الخ خبر ۲

تمّ الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه

ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى

قدّس الله روحه و نوّر ضريحه و يتلوه فى الجزء

الثانى ابواب الزكاة

والحمدلله رب العالمين والصلاة (والسلام-خ) على سيّدنا

محمّد (النبى-خ) و آله الطاهرين

ويحمل على المريض ماروى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال: الغِها واستأنف ويمكن حمله على الجواز ايضاً.

تمّ الجزء الاول مِن كتاب من لايحضره الفقيه وتمّ

شرحه ايضاً على سبيل الاستعجال مع تشتّت

البـال و توزّع الحـال على يدأحوج

المربوبين الى رحمة ربّه الغنى

محمد تقى بن على الملقب

بالمجلسى و الحمد لله

ربّ العالمين والصلوة

على آشرف الانبياء

والمرسلين

محمّد وعترته الطيّبين

الطـاهرين

فى شهر ذى الحجة الحرام لسنة تسع وخمسين بعد الف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم

(تم الجزء الثانى حسب ماجزّيناه فى شهر ذى القعدة الحرام لسنة اربع وتسعين وثلثمأة بعدالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم ويتلوه انشاءالله تعالى الجزء الثالث (كتاب الزكوة)

فهرس الجزء الثانی من روضة المتّقین

العنوان	الصفحة
حدیث فی فضیلة الصلوة	۲
کلمة تشکّر و تقدیر	۳
ابواب الصلوة وحدودها	
ماورد فی حدود الصلوة	۵
باب فرض الصلاة	
فرض الصلوات الخمسة واوقاتهن	۶
ما ورد فی سؤال النبی صلی الله علیه وآله التخفیف فی تعداد الفرائض	۱۱
ما ورد فی وجه سؤال التخفیف	۱۳
بیان تعداد رکعات الفرائض والنوافل	۱۷ـ ۱۸
بیان اوّل ما فرضه الله فی عدد الرکعات	
و مازاد علیه النبی صلی الله علیه وآله و وجه الزیادة	۲۰
قصة سلیمان بن داود فی قضاء الصلوة وانّه کذب محض	۲۳
قصة ردّ الشمس لعلی علیه السلام من طرق الفریقین	۲٤
فی انّ من اقام الفرائض واجتنب المنکر فهو من اهل الجنة	۲۸
خطبة شریفة عن علیّ علیه السلام فی الاهتمام بأمر الصلوة	۳۲
وجوه الصلوة	۳٤
باب فضل الصلوة	
الصلوة خیر میزان	۳۵

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

«باب ما يسجد عليه الخ»

«باب القبلة»

العنوان	الصفحة

باب وصف الصلوة الخ

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
حكم ما اذا كان اول الوقت حاضراً فسافر او بالعكس	۶۲۸
سقوط نوافل الظهرين في السفر اداءً وقضاءً	۶۳۱
جواز صلاة الليل في المحمل	۶۳۳
جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا	۶۳۵
عدم تأكد استحباب المغرب اول الليل في طريق السفر	۶۳۶
حدّ الطين الذي لا يسجد عليه وحدّ السفر	۶۳۷
حكم ما اذا استوطن في ضيعته ستة اشهر	۶۴۳
ليس على صاحب الصيد تقصير	۶۴۴
ليس على العاصي بسفره تقصير	۶۴۶
صلاة الليل في السفر	۶۴۶
«باب العلّة التي من اجلها لا يقصّر الخ»	
ماجاء عن الصادق عليه السلام في ذلك	۶۴۷
«باب علة التقصير في السفر»	
ماجاء عن الرضا عليه السلام في ذلك	۶۴۹
«باب الصلوة في السفينة»	
المصلّي في السفينة يستقبل القبلة مهما امكن	۶۵۰
جواز الصلوة في السفينة على متاعه كالحنطة و نحوها	۶۵۴
ما يستحب ان يقال عند ركوب البحر	۶۵۴
كراهة ركوب البحر للتجارة حال هيجانه	۶۵۵
«باب صلوة الخوف و المطاردة الخ»	
كيفية صلوة النبي صلى الله عليه وآله في غزوة ذات الرقاع	۶۶۰
جواز الصلوة ايماء عند الخوف والاضطرار	
صلوة الخوف اولى بأن تقصر	۶۶۱

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب صلوة الحاجة

باب صلاة الاستخارة

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره اورع أهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی وفقنا لنشر آثار اهل البيت عليهم السلام الذين هم ادری بما فی البيت ثم الصلاة والسلام علی النبی الخاتم والرسول المكرم محمد بن عبدالله وعلی آله الذين اصطفاهم لنفسه وارتضاهم لخلقه.

وبعد فلنقدم الشكر لله تعالی علی ان وفقنا لتقديم هذا التراث العلمی نعنی الجزء الثالث من الكتاب المستطاب (روضة المتقين) بالجامعة العلمية الاسلامية ونسئل الله مزيد التوفيق لنشر باقی المجلدات لنا ولمؤسسة
(بنياد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسين كوشانپور) رحمه الله

ثم نقدم الشكر الی من ساعدنا فی نشر هذا التراث العلمی القيم باعطاء النسخ الخطية العتيقة المقروة المصححة

ولمزيد التشكر ينبغی ان نذكر من سمح لنا ذلك.

(فمنهم) سماحة آية الله العظمی السيد شهاب الدين النجفی المرعشی مد ظله العالی

(ومنهم) سماحة آية الله العظمی الحاج السيد كاظم الشريعتمداری مد ظله العالی وقد ذكرنا مزايا نسخ الآيتين فی الجزء الاول فلاحظ.

(ومنهم) سماحة آية الله ملا علی الملقب والمعروف بالآخوند الهمدانی مد ظله حيث سمح فاجازلنا (بعد المسافرة الی مكتبته المؤسسة ببلدة همدان المسماة (بمكتبة

الغرب بهمدان) أن تستنسخ بالقوّة الكهربائية المسمّاة (بفتوكپى)

وهذه النسخة أصحّها بأيدينا من النسخ من جهات: جودة الخط، وقرائتها على نسخة المؤلّف وتصحيحها غاية التصحيح إلا ما زاغ عنه البصر، وكونها اقدم نسخ حيث قرئت على العلامّة المحقق المجلسى الثانى قدس سرّهما.

(ومنهم) السيد الجليل والعالم النبيل آية الله الحاج السيد على اليزدى الاصل الاصفهانى المولد النجفى التحصيل نزيل قم الملّقب بالفانى مدّظلّه، وهى ايضاً نسخة قيّمة ثمينة جيّدة الخطّ قليلة الغلط

فشكر الله مساعيهم الجميلة وجعلها ذخراً لهم، ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَن اتى الله بقلب سليم.

فى تاريخ اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية

سنة خمس وتسعين وثلاث مأة

بعد الالف من الهجرة النبوية

على هاجرها آلاف السلام

والتحية ـ والحمد لله

اولاً وآخراً

وظاهراً

وباطناً

الحاجّ السيد حسين الموسوى الكرمانى — الحاجّ الشيخ على پناه الاشتهاردى

المطبعة العلمية بقم

أنموذج من نسخة قيّمة من مكتبة آية الله (الآخوند ملا علي الهمداني)

تعلق بسبحان أو بالذي وسلام عن النقائص أو الرحمة الإلهية أو الامر على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي ختم الحمد به كما ابتدئ الحمد به ونرجو أن يكون ختم الحمد حمدنا في الجنة ايضا به والصلوة على محمد

وعترته الامجاد الاصفياء الطاهرين

قد وقع الفراغ من تسويد هذا المجلد من شرح منظومة الحضرة الفقيه في عصر يوم

يوم الثلثاء خامس عشر شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة

خمس وثمانين بعد الالف من الهجرة المصطفوية على يد

اقل العباد تراب اقدام المؤمنين المحتاج الى رحمة

عبد الغني ابن محمد مؤمن محمد علي الابهري

الاصفهاني اللهم اغفر له ولوالديه

اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته

وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي

عبدالله ع قال وجدنا في كتاب علي ع الكبائر

خمسة الشرك بالله وعقوق الوالدين واكل الربا

بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد

الهجرة وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبدالله ع اخبرني عن الكبائر فقال هن خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى ان الذين

يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى آخر

الآية وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى آخر الآية ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه ويجمع

بين الاخبار بالحمل على الاكبرية فان الخمس اكبر من السبع وهي من العشرين وهي مما زاد من انها للاستقصاء فعليه بالقرآن والاخبار ما اوعد الله عليه

النار ويصير سبعين ذنبا ظاهر الدلالة والى سبعمائة بالتدبر تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه والحمد لله رب العالمين على نعمائه سيما

في شرح الاخبار وجمعه والصلوة على محمد وآله سيما على حكم رب السموات والارضين وسلم تسليما كثيرا كثيرا حرره احوج المربوبين الى رحمة

ربه الغني محمد تقي بن مجلسي العاملي النطنزي الاصفهاني في شهور سنة ثلث وستين بعد الالف الهجرية حامدا مصليا مسلما تمت الكتاب

بلغ اتصحيح وجه من قرائة التصحيح والمعارضة على نسخة الاصل على يد بعض خادمي ابن المؤلف نور الله روضة الملكوتية في زادنا الله في مزيد اثره عليه غفر الله لمن دعا له

انموذج آخر من نسخة قيّمة من مكتبة

آية الله (الآخوند ملا علي الهمداني) مدظله

نمقه العبد الحقير ابن محمد موسى محمد ... نور سنه ۱۸۵

انموذج آخر من نسخة قيمة من مكتبة آية الله الآخوند ملا علي الهمداني مد ظله

انه ولي ذلك والقادر عليه الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين وعترته الطاهرين المعصومين
تم وقد وقع الفراغ في شهر الله الاصب رجب لسنة اربع وستين بعد الالف من الهجرة على يد مؤلفه احوج
المربوبين الى رحمة ربه الغني محمد تقي بن مجلسي العاملي النطنزي الاصفهاني عفي الله تعالى
عنهما بفضله وكرمه وجوده انه قريب مجيب

قد وقع الفراغ من مكاتبة هذا الكتاب بعون
الملك الوهاب في تاريخ عصر يوم الجمعة في عشر الاول
من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وثمانين بعد الالف ١٠٨٥
كتبه العبد المحتاج الفقير الى رحمة الله الغني ابن محمد مؤمن محمد على الابهري [illegible]
الاصفهاني اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه وناظره وقاريه وسامعه بجاه محمد وآله الطاهرين

انموذج من نسخة آية الله الفانی دامت افاداته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي بجلاله عن ادراك العالمين المتوحد بوجوب ذاته المقدس صفاته عن اوصاف الواصفين
المتقدس بكمال افعاله واتقان آياته عن ان تصل اليها افكار الناظرين المتفضل بسوابغ نعمائه على الخلائق
اجمعين والصلاة على اشرف الانبياء والمرسلين وافضل الاولين والآخرين محمد الذي ارسل الى الكافة بشيرا ونذيرا
وآله النجباء الاصفياء الاوصياء الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني محمد تقي ابن علي المقصود المجلسي انالهما الله تعالى بفضله الجلي والخفي آمالهما وفقني الله تعالى بفضله بعد معرفة
كتابه المبين لتتبع اخبار سيد المرسلين وعترته الطاهرين وانتشر بحمد الله آثارهم واخبارهم بعد ما كاد ان يكون مهجورا
ملأ الآفاق بعد ان لم يكن شيئا مذكورا وطالما كان يسأل مني جماعة من اخلاء الدين وطالبي مناهج اليقين ان
اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله تعالى عليهم شرحا يكشف استارها ويوضح اسرارها وكنت مع الحاح
جليلا والفكر عليلا والمهم كليلا وكنت اقدم رجلا واؤخر اخرى الى ان التجأت في روضة الله ومن السلام من واشتعل الرأس
واشرفت على الستين ولم احصل شيئا فاستخرت الله تعالى وشرعت في نيل مطلوبهم لعله يكون لي ذخرا في المعاد فذكرا
ذكرا بين العباد فلعلهم يذكرونني بالدعاء والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار ورأيت ان كتاب من
لا يحضره الفقيه الذي الفه رئيس المحدثين المؤيد بتأييد رب العالمين المتولد بدعاء خاتم الائمة الطاهرين
محمد ابن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي انار الله تعالى برهانه مختصرا وافيا ومجموعا كافيا فقد اشتمل من
تهذيب الاحكام واستبصارها وتبيين الشرائع ومداركها على من لا يحضره فقيه ولا صحة فيه استعنت بالله
تعالى وشرعت في ايضاحه على غاية الايجاز والاختصار وفقا لطباع اهل هذه الاعصار وسميته بروضة المتقين
في شرح اخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والتمس منهم ان عثروا لما لا يوافق افهامهم ان
لا يبادروا بالرد والانكار وان اطلعوا على العثور على شيء في العبارة او المعنى ان يصلحوا لله تعالى ويعتذروا على
الفقير فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه وملائكته وما التوفيق الا بالله وهو
حسبي ونعم الوكيل لك الحمد اللهم اني احمدك واشكرك شكرا ومن بك واتوكل عليك واتوب اليك
افتتح بعد التسمية بحمد الله مقترنا بالدعاء والاستعانة منه في التوفيق لحمده معترفا بالعجز عن التأدية بدون
تأييده مع الله الابتداء باسم الله تعالى على ما هو المشهور بين المحققين الله الله وقيل اللهم ناسيا والمتأولا
بالاخبار وهو اسم للذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات او المعبود بالحق والحمد هو الثناء بالجميل مطلقا اعم
من ان يكون للاستحقاق الذاتي بالكمال لتمام او في مقابلة الاحسان والانعام وقيل بالثناء والشكر
الثناء بالجميل اعم من ان يكون باللسان او الجنان او الاركان بازاء النعمة او الكمال كالحمد او يقيد بمقابلة النعمة

انموذج من نسخة آية الله القائني دامت افاداته

محمد رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم
لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله
فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف
له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم
الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل
شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان
والاخبار المتقدمة معارضة لذلك ولكن هذه الاخبار وامثالها اشهر وعليه عمل الاكثر والجمع بين الاخبار
المتقدمة وهذه الاخبار اسهل بحمل المتقدمة على التقية ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الا
والجمع احوط من الترك والله تعالى العالم وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله
والخمس لله وللرسول ولنا اي لبني هاشم حتى يشمل الاصناف كلها جميعا وفي توقيعات الرضا
او مكاتباته التي بمنزلة فرامين السلاطين بل هم السلاطين والسلاطين عبيدهم الى ابراهيم
بن محمد الهمداني في الحسن كالصحيح ان الخمس بعد المؤنة والظاهر وقوع الاشتباه منه لان الظاهر
الكافي والتهذيب ان التوقيع كان من ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه ولما كان بلفظ ابي الحسن
ظن انه الرضا ع ويؤيده ان ابراهيم هذا لم يكن في زمن الرضا ع ففي الكافي بسنده عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك ع فيما اوجبه على
اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف
السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة
الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب ع بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
وفي التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي
ابيك الى قوله فكتب ع وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته الخ والظاهر ان المراد بالمؤنة
مؤنة السنة كما قد مر صريحا وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة والا
هذا الكتاب يصلح سببا للاختلاف فظهر ان المراد بابي الحسن هو الثالث ع واما نصف السدس
الذي وقع في الخبر فيمكن ان يكون على تقدير عدم سهو الراوي لاسقاط سهم الله وسهم
الرسول ص تقية كما هو مذهب كثير من العامة فيصير الخمس سدسا او ... بالسدس الا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، و صلّى الله على محمّد واهل بيته الطيّبين الطاهرين

ابواب الزكاة

باب علّة وجوب الزكاة

قال (الشيخ السعيد الفقيه-خ) ابوجعفر محمّد بن على بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّى (مصنف هذا الكتاب-خ) رضى الله عنه واسكنه جنته :

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمدلله ربّ العالمين ، و الصلوة على محمّد و اهل بيته الطيّبين الطّاهرين .

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

﴿قال الشيخ السعيد (الى قوله) عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كما فى الكافى (١) ﴿عن

---

(١) الكافى باب فرض الزكوة وما يجب الخ خبر٧

روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو انّ رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك انّ الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء مايكتفون به، و لوعلم انّ الذى فرض لهم لايكفيهم لزادهم، و إنّما يؤتى الفقراء فيما اوتوا مِن منع مَن منعهم حقوقهم، لامِن الفريضة.

وروى مبارك العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إنّما

ابي‌عبدالله عليه السلام (الى قوله) الصلوة﴾ قال الله تعالى :اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة (١) في آيات كثيرة ﴿فلوانّ (الى قوله) عيب﴾ كما انّه شرع الصلوة جماعة وعلانية ولا يدخل غالباً فيهما رياء بخلاف المندوبات منهما فإنّ الاخفاء فيهما افضل كما سيجيء، ويمكن انْ يقرء العتب بالتاء محركة مِن العتاب او بكسر العين واسكان التاء اى كثيرعتاب ويرجع الى المعنى الاوّل الموافق للنسخ ﴿وذلك﴾ علة لعدم العيب في الاعلان ﴿إنّ الله عزوجل فرض﴾ اى قدّرو أوجب ﴿للفقراء (الى قوله) به﴾ فكلّ ما يأخذه الفقراء من الاغنياء من الزكوات الواجبة فهوحقّهم الذى قرّره الله تعالى لهم ﴿ولوعلم (الى قوله) لزادهم﴾ تعليل لتقدير الزكوة بالقدر المشروع ﴿وانّما يؤتى الفقراء فيما اوتوا﴾ وفي الكافي بدون الواو وهو اصوب يعني انّ ماينقص من حقوق الفقراء ويدخل الظلم عليهم، فيما نقص وظلموا: اوفيما اعطوا مِن الله تعالى على تقدير الواو ﴿من منع (الى قوله) لامن الفريضة﴾ اى مِن نقصانها فانّها بقدر حاجتهم ومنع الحقوق (امّا) من المعطين كماهو الغالب (وإمّا) من الآخذين مع عدم الاستحقاق فيمكن ادخالهم في المانعين تجوّزاً.

﴿وروى مبارك العقرقوفي﴾ رواه الصدوق عنه في الصحيح (٢) وكتابه معتمد ﴿عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال إنّما وضعت الزكوة﴾ وقرّرت ﴿قوتاً

---

(١) البقرة - ٤٣ - ٨٣ - ١١٠ والنساء - ٧٧ والحج - ٧٨ والنور - ٥٦ - والمجادلة - ١٣ والمزمل - ٢٠

(٢) علل الشرائع - باب علة وجوب الزكوة خبر٢

وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لاموالهم .

و روى موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : حصّنوا اموالكم بالزكاة .

وروى حريز ، عن زرارة ، ومحمّد بن مسلم انّهما قالا لابي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله عزّوجلّ :

اِنّما الصدقاتُ للفقراء وَ المساكينَ والعاملينَ عليها والمؤلّفةِ قلوبُهم وَفِي الرّقابِ والغارمينَ ، وفى سَبيلِ الله وابنِ السّبيل فريضةً مِن الله (۱)

للفقراء وتوفيراً لِاَموالهم﴾ اى لِاموال الاغنياء ويؤيّده مافى النسخ الصحيحة من الكافى (لاموالكم) (۲) ولِاجل ذلك سميّت بالزكوة لِانّ الاخراج يزيد المال وينميه (او) لتطهير النفس مِن الرذائل (او) المال مِن حقوق الفقراء (او) للجميع كما هو الظاهر مِن الاخبار .

﴿وروى محمّد بن بكر﴾ مشترك وغير مذكور فى الفهرست ، وفى الكافى باسناده عن موسى بن بكر عنه عليه السلام (۳) وهو الصواب وكأنّه مِن النسّاخ (۴) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام (الى قوله) بالزكوة﴾ اى مِن التلف كأنّ الزكوة حصنه و حصاره كما سيجيء .

﴿وروى حريز﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى رضى الله عنه فى الحسن كالصحيح (۵) ﴿عن زرارة (الى قوله) اَرأيت﴾ اى اخبرنا ﴿عن قول الله (الى قوله) يعطى﴾ الزكوة ﴿وان

---

(۱) التوبة - ٦٠

(۲) الكافى باب فرض الزكوة خبر ٦

(۳) الكافى باب النوادر آخر كتاب الزكوة خبر ٥

(۴) نقول وكأن النسخة التى كانت عند الشارح قده كان فيها محمد بن بكر والّا ففى النسخ التى عندنا من الفقيه كما فى الكافى موسى بن بكر.

(۵) الكافى باب فرض الزكوة الخ خبر ۱

أكلّ هؤلاء يُعطي و ان كان لايعرف؟ فقال: ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لانّهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة قلت: فإن كانوا لايعرفون؟ فقال: يازرارة لوكان يعطي مَن يعرف دون من لايَعرف لم يوجد لها موضع و إنّما يُعطي من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فامّا اليوم فلاتُعطها انت و اصحابك إلّا من يعرف، فمن و جدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاَعطِه دون الناس ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص، قال قلت: فان لم يوجدوا؟ قال: لاتكون فريضة فرضها الله عزوجل (و ـ خ) لايوجد لها اهل، قال قلت: فإن لم تَسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إنّ الله عزوجل فرض للفقراء في مال الاغنياء مايسعهم، ولوعلم انّ ذلك لايسعهم لزادهم، إنهّم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن اتوا مِن منع مَن منعهم حقّهم لامما فرض الله لهم، ولو انّ الناس اَدّوا

كان لايعرف﴾ الحق وفي الكافي (وان كانوا لايعرفون) ﴿فقال (الى قوله) جميعاً﴾ يعني من سهم المؤلفة قلوبهم ﴿لانّهم يقرّون له بالطاعة﴾ فيعطيهم جميعاً وان كانوا على خلاف الحق على مذاهبهم الباطلة ليألف قلوبهم لانّهم مطيعون له ظاهراً فلعلّهم ينقادوا للحق باطناً كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي الكفار و المنافقين ﴿قال زرارة قلت﴾ تاكيداً او استفهاماً ﴿فان كانوا لايعرفون﴾ الحق أيعطيهم او كيف يعطيهم وهم كفار؟ ﴿فقال يازرارة (الى قوله) موضع﴾ (إمّا) لان الله تعالى فرض للمؤلفة ايضاً فلولم يعطهم لزادت ولم يوجد للزكوة التي فرزت لهم مصرف (وإمّا) لان اكثر الناس اليوم على خلاف الحق ﴿وانما (الى قوله) في الدين﴾ ويدخل فيه ﴿فيثبت عليه﴾ كماقال تعالى **كذلك كنتم من قبل** (۱) وعلى الاخير يكون المراد بهم المستضعفون ﴿فاما اليوم﴾ اى حال عدم استيلاء الحق ﴿فلاتعطها انت واصحابك إلّا من يعرف﴾ لان سهم المؤلفة ساقط عند عدم ظهور الحق ﴿وسهم الرقاب عام﴾ اى لايشترط فيهم الايمان ويكفي الاسلام ﴿والباقي خاص﴾ بالمؤمنين ﴿قال قلت

---

(۱) النساء ـ ۹۴

حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة ، والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة .

(الي قوله) حقوقهم﴾ فانّ الغالب في المؤمنين اَن يكون فيهم الاغنياء والفقراء ،فاذا أدّى الاغنياء زكوات اموالهم الي الفقراء لايزيد ولاينقص ﴿لكانوا عايشين بخير﴾ امّا الفقراء فظاهر ، واما الاغنياء فلحصول السعادات الدنيوية والاخروية لهم ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن ابن مسكان وغير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اِنّ الله عزوجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء مايكفيهم ولولاذلك لزادهم واِنّما يؤتون مِن منع مَن منعهم(١) .

﴿فاَمّا الفقراء﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق كما يظهر من الكافي ،ويمكن ان يكون تتمة خبر زرارة ولم يذكره الكليني ﴿فهم اهل الزمانة﴾ اى اهل الآفة والابتلاء ﴿والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة ﴾ ويفهم منه ان الفقير اجهد من المسكين ، ويؤيّده قوله تعالي **واَمّا السفينة فكانت لِمساكين**(٢) ولكن روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين ؟ فقال : الفقير . الذى لايسأل و المسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل (٣) وفي الحسن كالصحيح،عن ابى بصير قال:قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل: **اِنّما الصدقات لِلفقراءِ و المَساكين** قال : الفقير الذى لايسأل الناس ؛ والمسكين اجهد منه،والبائس اجهدهم فكلّ مافرض الله عزوجل عليك فاِعلانه افضل مِن اسراره ، وكلّما كان تطوعاً فاِسراره افضل مِن اعلانه ولوانّ رجلاحمل زكوة ماله علي عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلا(٤) .

(١-٢-٣) الكافى باب فرض الزكوة خبر٢ -١٩ والآية في الكهف-٧٩

(٤) الكافي باب فرض الزكوة الخ خبر٧ والآية في التوبة - ٦٠

والعاملون عليها هم السعاة ، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعدرسول الله صلى الله عليه وآله

ويؤيده قوله تعالى **او مسكيناً ذامتربة**(١) ولافائدة يعتد بها هنا لانه لولم نقل بالبسط فظاهر ولو قلنا به فيبسط على كلتا الطائفتين وهو احوط والظاهر ان تقديم الفقراء لفضلهم باعتبار عدم السؤال كما يشعر به قوله تعالى **للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافاً** (٢) ومارواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الزكوة أيفضل بعض من يعطى ممن لايسأل على غيره ؟ قال : يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل (٣) وغيره ؟ من الاخبار ، وربما تشعر الآية والاخبار على رجحان اعتبار العدالة ، ولاريب فيه وهو احوط .

﴿والعاملون عليها هم السعاة﴾ اى جباة الصدقة اى الذين يجمعون الزكوات وغيرها وتقديره الى الامام . كمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت ما يعطى المصدق ؟ قال : مايرى الامام ولايقدر له شيء (٤) و المراد بالمصدق العامل الذى يأخذ الصدقات و يجمعها ﴿ وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ الظاهر ان مراده بالمؤلفة ، الكفار الذين يستمالون الى الجهاد بالصدقة ، وسقوطه بعده صلى الله عليه وآله لظهور الاسلام بحيث لايحتاج الى تأليف قلوبهم بالصدقات (او) لان السهام للجهاد ولاجهاد حال الغيبة (او) الحضور كالغيبة مثل ازمنة الائمة صلوات الله عليهم (وقيل) بعدم السقوط اذارأى الامام تأليف الكفار او المسلمين للحرب وغيره ، بل غير الامام ايضاً حال وجوب الجهاد دفعاً عن بيضة الاسلام او الايمان ويظهر من خبر زرارة السابق عدم السقوط ولافائدة في تحقيق هذه المسئلة غالباً لان الاسهام وظيفة الامام و كل مايفعله فهو حق من الله والظاهر سقوط سهم السعاة حال الغيبة

---

(١) البلد - ١٦   (٢) البقرة ٢٧٣

(٣) الكافى باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض خبر٢

(٤) الكافى باب من تحل له ان يأخذ الزكوة الخ خبر١٢

وسهم الرقاب يُعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة.
والغارمون المستدينون في حقّ.

الآن يقال بجواز بعث الفقيه العمال لجمع الصدقات كما ذهب اليه بعض الاصحاب.

﴿وسهم الرقاب (الى قوله) عن اداء المكاتبة﴾ نقل الاجماع على جواز اعطائهم مع العجز وسيجيء حدّ العجز في باب الكتابة انشاءالله و لقوله تعالى **و آتوهم من مال الله الذى آتاكم** (١) وما رواه الصدوق عن الصادق صلوات الله عليه انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقدادّى بعضها ؟ قال : يؤدّى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول : في كتابه (وفي الرقاب) (٢) والحق بهشراء العبيد تحت الشدة بالاجماع المنقول ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن عمرو بن ابي نصر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده الخمسمأة و الستمأة يشترى بها نسمة ويعتقها قال : اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ، ثم قال : الّا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه (٣) ويحمل عليه ماورد من شراء مطلق العبد واعتاقه ، (٤) والحق بعضهم اعتاق العبد في الكفارات والنذور لمن لايجد ، لرواية مرسلة (٥) ويمكن جعله من الغارمين .

﴿والغارمون المستدينون في حقّ﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب ، لماروى مرسلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : يقضى ماعليه من سهم الغارمين اذا كان

---

(١) النور - ٣٣

(٢) اورده الصدوق في باب المكاتبة من كتاب العتق كما يأتي انشاء الله

(٣-٤) الكافي باب الرجل يحج من الزكوة اويعتق خبر٢-٣ واوردالاخير في علل الشرايع باب العلة التي من اجلها يكون ميراث المشترى من الزكوة لاهل الزكاة خبر ١

(٥) نقلها في باب اصناف اهل الزكاة نقلاًمن تفسير علي بن ابراهيم .

وسبيل الله الجهاد .

وابن السبيل الذى لامأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومارّ الطريق

انفقه في طاعة الله عز وجل ، واذا كان انفقه في معصية الله عز وجل فلاشيء له على الامام(١) وجوّز بعضهم اعطائه من سهم الغارمين مع التوبة ولا يخ من قوة ، بل يظهر من الاخبار جوازه مطلقا كما هو ظاهر الآية ؛ ويمكن حمل الخبر على الاستحباب ؛ لكن الاحوط اعطائه من سهم الفقراء ، وكذا الولم يعلم فيما اذا صرفه فالاحتياط في اعطائه من سهم الفقراء . لما روى بسند فيه ضعف عن الرضا عليه السلام قال : قلت فهو لايعلم فيما انفقه في طاعة ام في معصية ؟ قال : يسعى في ماله فيردّه عليه وهو صاغر(٢) وان امكن حمله على الاستحباب ايضاً كالاول ، ويمكن حمله ايضاً على ما اذا كان الظاهر من حاله ان يكون صرفه في المعصية بأن يكون فاسقاً كما يشعر به الجواب .

﴿وسبيل الله الجهاد﴾ لاريب في انّ الجهاد سبيل الله اى سبيل رضاه تعالى وذهب بعض الاصحاب الى دخول معونة الحاجّ فيه ، وبعضهم الى الاعم كما هو ظاهر اللفظ ويؤيّد القولين ما روى في الصحيح عن على بن يقطين انه قال لابى الحسن عليه السلام يكون عندى المال من الزكوة أفأحجج به موالىّ و اقاربى ؟ قال : نعم(٣) وما رواه على بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به ، اوقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به وفي جميع سبل الخير(٤) ولما كان مرسلا ، فلواقتصر على الجهاد ومعونة الحاج كان أحوط سيّما مع احتياج الفقراء الموجودين .

﴿وابن السبيل (الى قوله) ومارّ الطريق﴾ يظهر من المماثلة دخول الضيف الفقير كما ذهب اليه جماعة ومنشي السفر كما قيل ، ويمكن ان يكون المراد المسافر فقط بدون اعتبار العموم ، والاحوط في الضيف ان يكون مسافراً إلّا ان يطعم من سهم

(١-٢) الكافى باب الدين خبر ٥ من كتاب المعيشة

(٣) هذا الحديث اورده الصدوق في او اخر باب الاصناف كما سيأتي ان شاء الله

(٤) التهذيب باب اصناف اهل الزكاة قطعة من خبر ٣

ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلّها
وقال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى الساباطي : يا عمّار انت رَبّ مال كثير؟
قال : نعم جعلت فداك، قال: فتؤدى ماافترض الله عليك مِن الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال:

الفقراء وان كان الاحوط اعطائه ليصرف هو فيما يريد ، والاقتصار على معونة المسافر في الرجوع الى بلده اولى كمارواه علي بن ابراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام -قال : وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردّهم الى اوطانهم مِن مال الصدقات(١) .

اعلم ان ظاهر الخبر الاحتياج في السفر وان كان غنياً في البلد ، كما ذكره الاصحاب . واشترط بعضهم فيه عدم القدرة على الاستدانة و هو احوط ، و يظهر من الخبر اشتراط كون سفره طاعة كما ذكره الاصحاب واتفقوا عليه ولاريب في انه أحوط، وظاهر الاصحاب في الاربعة الاخيرة وجوب صرف الزكوة في مال الكتابة ، وفي اداء الدين والغزو وغيره وفي الرجوع الى البلد كما تشعر به الآية من الاتيان بلفظ (في) فيها ، فلو صرفوا في غيرها فالمشهور عدم الاجزاء .

﴿ولصاحب الزكوة (الى قوله) كلها﴾ يظهر منه انه يجوز للمالك ان يؤدّي الزكوة الى اربابها ولايجب صرفها الى الامام او الفقيه كما هو المشهور (وقيل) بالوجوب والاستحباب اظهر كما يظهر من الاخبار ، ويظهر ايضاً لزوم البسط على الاصناف مع التمكن ولاريب في انه اولى و احوط ، لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة جواز صرفها في صنف ولو الى واحد ، ونقل الاجماع عليه ايضاً ، ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضاً ، ويظهر مِن الاخبار انّ المراد باللام في الآية الاختصاص المصرفي لاالملكي كما هو الظاهر ايضاً .

﴿وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي﴾ في الموثق قوله ﴿والديّان﴾

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم في ذيل قوله تعالى: إنّما الصدقات للفقراء والمساكين الخ ونقله ايضاً في التهذيب باب اصناف اهل الزكاة خبر ٣

فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال فتصل قرابتك؟ قال: نعم، قال: فتصل اخوانك قال: نعم، فقال يا عمار ان المال يفنى، والبدن يبلى؛ و العمل يبقى - والديان حيّ لايموت، يا عمار اما انه ماقدمت فلن يسبقك، وما اخرت فلن يلحقك.

وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي - رضي الله عنه - عن محمد ابن اسماعيل البرمكي، عن عبدالله بن احمد، عن الفضل بن اسماعيل، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إنما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو انّ الناس أدّوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عزوجل له، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الاغنياء، وحقيق على الله عزوجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضاع مال في بر ولا في بحر إلّا بترك الزكاة، وما صيد صيد في برّ ولا بحر إلّا بتركه التسبيح في ذلك اليوم، وإنّ احب الناس الى الله عزوجل اسخاهم كفاً، واسخى الناس من ادّى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عزوجل لهم في ماله - وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله: انّ علة الزكاة من اجل قوت

اى المُجازى على الاعمال (وقيل) المراد به القهّار او الحاكم او القاضي ﴿حيّ لايموت﴾ اى يجازيك على الخيرات كما وعدك ﴿ما قدّمت﴾ ينبغى تعميمه ليشمل الوقف والوصية وامثالهما ﴿فلن يسبقك﴾ اى لايفوتك ولايتجاوز عنك بل يصل ثوابه اليك لامحالة ﴿وما اخّرت﴾ اى تركت بعدك ﴿فلن يلحقك﴾ بل يكون لوارثك فينبغي ان تسعى في ان يكون مالك لنفسك بأن تقدمه في الصالحات حيّاً وميتاً.

﴿وفي رواية ابي الحسين﴾ في الصحيح على الظاهر، قوله(ع)﴿واسخى الناس من ادّى زكوة ماله﴾ الظاهر ان الافضلية اضافية بالنظر الى من لم يؤد الزكوة وان اعطى كثيراً في غيرها.

﴿وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان﴾ و ثقه المفيد رحمه الله و ضعفه

الفقراء، وتحصين اموال الاغنياء، لِانّ الله عزوجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: **لَتُبلَوُنَّ في اَموالِكم واَنفسِكم** (۱) في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عزوجل؛ والطمع في الزيادة مع مافيه من الزيادة والرأفة والرحمة

الشيخ رحمه الله تبعاً لغيره واعتمد على اخباره جلّ اصحاب الحديث منهم الصدوقان ﴿فيما كتب اليه (الى قوله) الفقراء﴾ لِانّ الحكمة اقتضت ان يكون في الناس فقراء واغنياء، لانه لو كان الجميع اغنياء لم يرغب احد في الصنايع الشاقة ولتعطّل امورهم ولو كان الجميع فقراء لم تنتظم احوالهم كما هو الظاهر فلهذا قرّر الله تعالى في اموال الاغنياء قوت الفقراء ﴿ وتحصين اموال الاغنياء ﴾ لئلا تضيع كما تقدم في خبر السابق ﴿لِانّ الله عزوجل﴾ تعليل للامرين لِانّ الاغنياء اذا عملوا بما امرهم الله واختبرهم حفظ الله تعالى اموالهم بموجب وعده ﴿ كلّف (الى قوله) اهل الزمانة ﴾ والآفة والعاهة ﴿ والبلوى ﴾ تفسير لها او تعميم بعد التخصيص ليشمل الفقر والفاقة فإنّهم مبتلون بهما ليصبروا عليهما ويحصل لهم الاجر والثواب كما انّ الاغنياء مبتلون بالغنى ليشكروا الله على نعمائه ومنه اعطاء الحقوق المالية ليستوجبوا المزيد من الله تعالى في الاخرة والاولى ﴿ كما قال الله تبارك وتعالى ﴾ مخاطباً للجميع ﴿لتبلون﴾ اى نعاملكم معاملة المختبرين ﴿في اموالكم﴾ بالنظر الى الاغنياء باخراج الزكوة اى مثلا او تعمّ بحيث يشمل سائر الحقوق ﴿ و في انفسكم ﴾ بالنظر الى الفقراء ﴿توطين الانفس على الصبر﴾ على الفقر والعاهة او الاعم منهم ومن الاغنياء بأن يصبروا على مشقة بذل المال ﴿ مع مافي ذلك ﴾ اى في اداء الزكوة ﴿ من اداء شكر نعم الله عزوجل﴾ الذى هو واجب عقلاً وشرعاً ﴿والطمع في الزيادة ﴾ التى وعدها الله عزوجل بقوله **لَئِن شَكَرتُم لَاَزيدنّكم وَلَئِن كَفَرتم اِنّ عذابي لَشديد**(۲)

---

(۱) آل عمران - ۱۸۲

(۲) ابراهيم -۷

لاهل الضعف ، والعطف على اهل المسكنة ، والحثّ لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين .

وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ، ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ، ومالهم من الحثّ

﴿ مع مافيه من الزيادة ﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى (١) و ان كان ينبغى للمعطى ان يعتقد زيادة الفقير لانه سبب لزيادة اجره ومثوباته ﴿ والرأفة والرحمة لاهل الضعف ﴾ و هى سبب للرحمة الالهية لقوله صلى الله عليه وآله - اِرحَم تُرحَم ﴿والعطف على اهل المسكنة﴾ وهو فى نفسه كمال وسبب لعطوفة الله عليه فى الاخرة والاولى ﴿والحثّ﴾ والترغيب ﴿لهم على المواساة﴾ لِانّ المانع منها البخل، فاذا ازيل باعطاءِ الزكوة رغبت النفس الى المواساة التى هى من صفات الكاملين ويرغب فى ان لايكون له زيادة على الفقراء، بل يريد زيادتهم كما قال تعالى.

(وَيُؤثِرونَ عَلى اَنفسِهم وَلو كانَ بِهم خَصاصةٌ وَمَن يُوقَ شحّ نفسِهِ فاُولئك هُمُ المفلِحون (٢) .

﴿وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين﴾ لانه اذا ادّى الزكوة اليهم استغنوا عن طلب الرزق بالمشقة و اشتغلوا بطاعة الله تعالى و كلّ ما يفعلونه فهو شريكهم فى الاجر من غير ان ينقص من اجورهم شيئا كما ورد به الاخبار .

﴿وهو عظة﴾ اى فقر الفقراء موعظة ﴿لاهل الغناء (الى قوله) بهم﴾ اى بفقراء الدنيا، فإنّه مَن زرع يحصد، ومَن لم يزرع فهو محتاج فليتفكر فى امر الآخرة فان الدنيا مزرعة الآخرة (وفى العلل) فقر الاخرة (٣) اى نزوله بهم (او) ليستدلوا على

---

(١) هذه الجملة من كلمات قصاره صلى الله عليه وآله التى تأتى مع باقيها فى أواخر الكتاب من الصدوق انشاء الله .

(٢) الحشر -٩.

(٣) علل الشرائع باب علة الزكوة خبر٣

فی ذلك علی الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خولهم واعطاهم .والدعاء والتضرع والخوف من اَن يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكاة و الصدقات ، وصلة الارحام واصطناع المعروف .

فقراء الآخرة بهم اى ينبغى لهم اَن يعتبروا باَنّ الصالحين من اهل الآخرة صاروا فى الدنيا محتاجين اليهم ، فلو كان الامر بالعكس لكان لهم من الذل والفقر مثل مالهم مع عدم صلاحهم، فينبغى لهم حينئذ اَن يشكروا الله على الغنى، واَن يدعوا الله فى اَن يُديم هذه النعمة عليهم ولايصيّرهم محتاجين الى امثالهم(او) يعتبروا باَنّ الاغنياء فى الدار الآخرة محتاجون الى الفقراء كماسيجىء فلمّا تفضّل الله تعالى عليهم فى الدنيا باَن لم يجعلهم محتاجين فليدعوا الله تعالى ان لايجعلهم فى الآخرة من المحتاجين الى الفقراء لئلا يلحقهم الذلّ والوبال ، بل يتفضّل الله عليهم بالرحمة والمغفرة ﴿فى امور كثيرة﴾ اى هذه الحكم والفضائل حاصلة فى امور كثيرة ويمكن ان يكون متعلقاً بقوله (الشكر لله) فى اداء الزكوة (او) بمعنى الى غير ذلك من الفوائد الكثيرة فى اداء الزكوة والصدقات ﴿واصطناع المعروف﴾ يعنى ليست الفوائد منحصرة فيما ذكر ولا فى الزكوة فقط بل كثيرة فيها وفى غيرها من انواع الاحسان مثل اتصافه بصفة الرحمن كما قال ﷺ (تخلّقوا باَخلاقِ الله) من الجود والاطعام والارزاق وصيرورته ممدوح الله تعالى بالآيات، وممدوح رسوله ﷺ بالاخبار وممدوح الائمة ﷺ بالاحاديث الحسان وكونه بايعاً من الله كما قال تعالى :

اِنّ الله اشترى مِن المؤمنين انفسَهُم و اموالَهم باَنّ لهم الجنة (١) وكونه مقرضاً لله كما قال تعالى **مَن ذَا الّذى يُقرِضُ اللهَ قرضاً حسناً فَيُضاعِفَه له اَضعافاً كَثيرة** (٢)

---

(١) التوبة -١١١ (٢) الحديد ١١

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام : مَن اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل مِن اين اكتسب ماله .

وقال الصادق عليه السلام : إنّما جعل الله عزوجل الزكاة في كلّ الف خمسة وعشرين

وصيرورته شبيهاً بمن وصفهم الله تعالى في قوله :

وَيُطعِمونَ الطّعامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسكيناً وَيَتيماً وَاَسيرا (١)

الى غير ذلك من الفضائل التي لاتحصى فإنّ اليسير يدلّ على الكثير لمن ألقى السمع وهو شهيد .

﴿وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام (٣) التعبير عنه بالالف على سبيل التمثيل ولامدخل لخصوصه في المطلوب ، لكنه لما شاع التعبير عن النسب بهذا العدد عبّر عليه السلام به ويؤيّده الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الوشاء ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام لايّ شيء جعل الله الزكوة خمسة و عشرين في كلّ الف و لم يجعلها ثلثين ؟ فقال ان الله عزوجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ، ولواخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد (٤) و في الصحيح ، عن الاحول قال : سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له إنّما ذلك مثل الصلوة ثلث و ثنتان واربع (يعني تعبّد مجهول الوجه) قال : فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك اباعبدالله عليه السلام ، فسألته عن

---

(١) الانسان -٨

(٢) الكافي باب منع الزكوة خبر ١٠

(٣) الكافي باب العلة في وضع الزكوة على ماوضع الخ خبر ٣

(٤) الكافي باب العلة في وضع الزكاة خبر ١

درهما لانّه عزوجل خلق الخلق فعلم غنيّهم وفقيرهم وقويّهم وضعيفهم فجعل من كلّ ألف خمسة وعشرين مسكيناً (و-خ) لولا ذلك لزادهم الله لانّه خالقهم وهو اعلم بهم.

باب ماجاء في مانع الزكاة

روى حريز عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: مامن ذى مال ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله الّا حبسه الله عزوجل يوم القيمة بقاع قرقر، وسلّط عليه شجاعاً اقرع يريده و هو يحيد عنه، فاذا رأى انه لايتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل

ذلك؟ فقال: ان الله عزوجل حسب الاموال والمساكين فوجبه مايكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولولم يكفيهم لزادهم قال: فرجعت اليه فأخبرته فقال: جائت هذه المسئلة على الابل من الحجاز، ثم قال: لو انّى اعطيت احداً طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام (١).

باب ماجاء في مانع الزكوة

﴿روى حريز﴾ في الصحيح، ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح(٢)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) زكوة ماله﴾ بان اجتمعت فيه شرائطها ولم يؤدّها ﴿الا (الى قوله) قرقر﴾ اى في ارض سهلة قد انفرجت عنها الجبال والآكام وتكون املس بحيث لايستقر ولايثبت القدم فيها ﴿وسلّط عليه شجاعاً اقرع﴾ اى حيّة قد تمعط(٣) وذهب شعر رأسها لكثرة سمّها وطول عمرها ﴿يريده﴾ اى الشجاع ﴿وهو يحيد عنه﴾ اى يميل ويفرّ منه ﴿فاذا رأى انه لايتخلص منه﴾ لملاسة الارض وقوة الحية ﴿امكنه من يده﴾ اى يقدّم يده ليدفعه كما هو المتعارف من تقديم اليد اولتخيل ان عذاب اليد اسهل، فلما القمه يده ﴿فقضمها كما يقضم الفجل﴾ اى يكسرها، و القضم الاكل

---

(١) الكافي باب العلة في وضع الزكوة خبر٣

(٢) الكافي باب منع الزكوة خبر٢٠

(٣) رجل امعط بين المعط وهو الذى لاشعر على جسده وقد معط الرجل معطاً من باب تعب وتمعط الشعر اى تساقط من داء ونحوه (مجمع البحرين)

ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عزوجل « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة» (١) وما من ذى مال ابل او بقر اوغنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذى مال نخل او كرم اوزرع يمنع زكاته إلّا طوّقه الله عزوجل ربعة (ريعة-خ) ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة.

باطراف الاسنان ولمّا كان الاعطاء باليد والمنع منها ابتدئت بالعذاب ﴿ثم تصير طوقاً في عنقه﴾ وتلزمه ابداً وتعذّبه بالقضم والسمّ ﴿ وذلك (الى قوله) يوم القيمة﴾ اى يصير ما بخلوا به من الزكوة طوقاً في اعناقهم ﴿ يطأه كل ذات ظلف ﴾ من البقر والغنم الذى لم يخرج زكوته او الاعم منهما و من كل محشور كما قال تعالى **وَإِذَا الوحوشُ حُشِرت** (٢) والمروى حشرها ليأخذ الضعيف مظلمته من القوى ، (او) يخلق عوض النعم التى لم يخرج زكوتها نعماً تعذّبه ﴿وينهشه﴾ اى يلسعه ﴿ كل ذات ناب﴾ محشورة للعدالة اولهم ﴿بنابها إلّا طوّقه الله ربعة ارضه﴾ والربع بالباء الموحدة، المرتفع من الارض ، والمراد هنا اصل ارضه التى كان فيها النخل والكرم والزراعة الواجبة فيها الزكوة ﴿الى سبع ارضين﴾ اى منتهاها اى تصير الارض طوقاً في عنقه ﴿ الى يوم القيمة ﴾ ويكون ثقلها عليه (او) الى آخر اليوم بأن يحشر وفي عنقه الارض (او) يكون عذاب البرزخ روحانياً ويكون تشبيهاً للمعقول بالمحسوس ، وعلى اىّ حال فالعذاب واقع يقيناً للاخبار المتواترة وإن كانت الكيفية غير معلومة .

روى الكلينى رحمه الله تعالى في الصحيح (على الظاهر) عن يونس (لانه مأخوذ من كتابه على الظاهر) عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذى مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله إلّا قلّده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة (٣) وغيرها من الاخبار .

---

(١) آل عمران- ١٨٠ (٢) التكوير -٥

(٣) باب منع الزكوة خبر٢

وروی معروف بن خربوذ عن ابیجعفر علیه السلام قال: ان الله تبارک وتعالی قرن الزکاة بالصلاة فقال: **اقیموا الصلاة وآتوا الزکاة**(۱) فمن اقام الصلوة ولم یؤت الزکاة فکأنه لم یقم الصلوة.

وروی ایوب بن راشد. عن ابیعبدالله علیه السلام انه قال: مانع الزکاة یطوق بحیة قرعاء تأکل من دماغه وذلک قول الله عزوجل **سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة**

وروی مسعدة عن الصادق علیه السلام انه قال: ملعون ملعون مال لایزکی.

وروی محمد بن مسلم، عن ابیجعفر علیه السلام انه قال: مامن عبد منع من زکاة ماله شیئاً الا جعل الله ذلک ثعبانا من نار مطوقاً فی عنقه ینهش من لحمه حتی یفرغ من الحساب، وهو قول الله عزوجل ﴿سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة﴾ یعنی ما بخلوا به من الزکاة.

﴿وروی معروف بن خربوذ﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی جعفر علیه السلام الخ﴾ ویدل علی اشتراط قبول الصلوة بایتاء الزکوة بالاقتران بها و علی ان الاقتران لفظاً له مدخل فی الاقتران فی القبول کما ورد فی الاخبار المتواترة، ان شارب الخمر کعابد وثن لاقترانهما فی قول الله تعالی **انما الخمر والمیسر والانصاب الخ** وامثال هذا الفهم من خصائصهم صلوات الله علیهم.

﴿وروی ایوب بن راشد﴾ رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح عنه(۲) والظاهر انه مأخوذ من الکافی بل اکثر هذه الاخبار ﴿وروی مسعدة﴾ وهو ابن صدقة کما صرح به فی الکافی (۳) ﴿عن الصادق (الی قوله) لایزکی﴾ ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن ابی بصیر عنه علیه السلام (۴) ای لیس له برکة ویذهب بصاحبه الی النار اوملعون صاحبه تجوزاً ﴿وروی محمد بن مسلم﴾ رواه الکلینی فی الصحیح(۵) وفی الحسن کالصحیح عنه عن ابی جعفر علیه السلام(۶) والثعبان الحیة الضخمة الطویلة(او) الذکر خاصة (او) عام- ذکره الفیروزآبادی.

---

(۱) البقرة - ۴۳

(۲-۳-۴-۵-۶)الکافی باب منع الزکوة خبر ۱۷-۱۴- ۹-۱۱-۱

وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال: ما مِن رجل يمنع درهماً في (من-خ) حقّه إلّا انفق اثنين في غير حقّه، وما مِن رجل يمنع حقّاً في ماله إلّا طوّقه الله به حية من نار يوم القيمة.

وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلام انه قال: دمان في الاسلام حلال من الله تبارك و تعالى لا يقضي فيهما احد حتّى يبعث الله عزّ وجلّ قائمنا اهل البيت، فاذا بعث الله

«وروى عبيد بن زرارة» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(١) «عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) في حقّه» اى الواجبات او الاعم «إلّا انفق اثنين في غير حقه» بأن يمنع منه اللطف ويتسلّط الشيطان عليه بأن ينفقه في الباطل او بأن يأخذه الظالم منه قهراً كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن منع حقاً لله عزّ وجلّ أنفق في باطل مثليه (٢).

«وروى ابان بن تغلب» الثقة الجليل صاحب الاصل الذى رواه الصدوق في الصحيح. عن صفوان، عن ابي علي عنه، عن ابي عبدالله عليه السلام «انه قال (الى قوله) احد» اى موافقاً للحق وإلّا فأبو بكر قاتل مانعي الزكوة، ومنعه عمر، ولم يسمع قوله (او) يحمل على أنّ ابابكر لم يقاتلهم لترك الزكوة مطلقا فإنّهم و منهم مالك بن نويرة قالوا لانؤدّى اليك، بل نؤدّى الى مَن خلّفه رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس في غدير خم فبعث خالد بن الوليد مع جماعة من الاشرار لقتالهم وقتلوا منهم جماعة كثيرة وسلبوا نسائهم و ذراريهم (او) يكون المراد انه عليه السلام يحكم بعلمه فيهما ولا يحتاج الى الشهود كما في سائر قضاياه ويكون التخصيص للاهتمام، والحاصل ان منع الزكوة ليس بكفر وان جاز القتال به إلّا ان يكون مستحلا فكفر ظاهر إلّا اذا ادعى الشبهة المحتملة، وسيجيء في باب الحدود حكم المحصن وانّ المراد به من كان له زوج رجلا كان او امرأة.

(١-٢) الكافي باب منع الزكاة خبر ٨-١٥

عزوجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره :الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه.

وروى عنه عمرو بن جُميع، انه قال: ماادّى احد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها احد فزادت في ماله .

وفي رواية ابي بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: مَن منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولامسلم ، وهوقول الله عزوجل «حتّى اذا جاء احدَهم الموتُ قال ربِّ ارجعونِ لعلّي اعمل صالحاً فيما تَركتُ» (١) وفي رواية اخرى : ولاتقبل له صلاة .

﴿وروى عنه عمرو بن جُميع﴾ مصغراً ﴿انه قال (الى قوله) من ماله﴾ بل يزيد اضعافاً مضاعفة ﴿ولا منعها احد فزادت في ماله﴾ بل تذهب بركته وينقص بصرفه في غير مصرفه مثليه كما تقدم .

﴿وفي رواية ابي بصير﴾ في الموثق كما في الكافي(٢)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال:مَن منع قيراطاً﴾ وهو نصف عشر المثقال﴿من الزكوة فليس بمؤمن﴾حقيقة لِانّ الايمان الحقيقي مقرون بالصالحات كماهو ظاهر الآيات ﴿ولامسلم﴾اى حقيقة (او) بمعنى انه غير منقاد لعدم انقياده لقول الله وقول رسوله وائمته صلوات الله عليهم ﴿وهو (الى قوله) ارجعون﴾ اى الى الدنيا ﴿لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت﴾ اى من المال اى اؤدى زكوته ، والمؤمن والمسلم الحقيقيان لا يسألان الرجعة ، بل لا يَقبلان الرجوع الى الدنيا (او)بسبب ترك الزكوة يخرج عن الاسلام وبسبب عدم قبول الصلوة لترك الزكوة يخرج عن الايمان كما سمّاها الله ايماناً في قوله تعالى: **وما كانَ اللهُ لِيُضيعَ ايمانَكم**(٣) اى صلوتكم (او) يكون المراد من ذكر الآية ندامته على تركها مع قطع النظر عن التعليل﴿وفي رواية اخرى﴾ من كلام الكليني ﴿ولا تقبل له صلوة﴾ اى هذه الجملة مذكورة بعد الخبر السابق وح يؤيّد المعنى الثاني (او) كان في الرواية فليس بمؤمن ولامسلم ولاتقبل له صلوة) ولعله اظهر -

---

(١) المؤمنون-٩٩

(٢) الكافي باب منع الزكوة خبر١٠ (٣)البقرة -١٤٣

وروى ابن مسكان عن ابيجعفر عليه السلام قال. بينما رسول‌الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذقال قُم يافلان قُم يافلان قُم يافلان ،حتى اَخرج خمسة نفر، فقال اخرجوا من مسجدنا لاتصلّوا فيه وانتم لاتزكّون .

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: مَن منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولامسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى **حتّى اِذا جاءَ اَحَدَهُم الموتُ قالَ ربِّ ارجِعونِ لعلّي اَعمل صالِحاً فيما تَرَكتُ**(١)

وقال الصادق عليه السلام صلاة مكتوبة خيرمن عشرين حجّة، وحجّة خيرمن بيت مملوذهباً يتصدق به في برّحتى ينفد (يفنى -خ) ثم قال ولاافلح من ضيّع عشرين بيتاً

وروى الكليني، عن ابي‌بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن منع قيراطاً من الزكوة فليمت اِن‌شاء يهودياً او نصرانياً(٢).

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح، لكن رواه الكليني ، عن ابن مسكان يرفعه،عن رجل،عن ابي جعفر عليه السلام(٣) ويؤيده عدم ملاقاته لابي جعفر عليه السلام لكن لمّا كان ممّن اجمعت العصابة، فكلما ينقله فهوصحيح لانهم لاينقلون اِلاّ الصحيح كما تقدم ويدل على جواز هتك حرمة مانع الزكوة بأمثال هذه.

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الكليني في الموثق بطريق غير الطريق السابق (٤) ولا يضرّ التكرار حينئذ ، لكن طريق الصدوق في الفهرست اليه واحد فلاينفع التكرار، والظاهر انه كان يروى هذه الاخبار من الكافي ولم يطلع على انه تكرار سهواً ، و يمكن ان يكون التكرير لاختلاف يسير في اللفظ والامر سهل.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ مروى بطرق متعددة منها في الصحيح عن ابي بصير وفي الموثق عنه، عنه عليه السلام (٥) ﴿ ثم قال ولا اَفلح مَن ضيّع عشرين بيتاً من ذهب ﴾ التي تعطى على الصلوة لخمسة و عشرين درهماً لزكوة الف درهم فكيف بتضييعه

---

(١) المؤمنون -٩٩

(٢-٣-٤-٥) الكافي باب من منع الزكوة خبر١٥-٥-٢-١٢-١٣

من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ؟ فقيل له و ما معنى خمسة وعشرين درهما ؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكّي .

وقال عليه السلام ما ضاع مال في برّ ولابحر إلّا بتضييع الزكاة ولايصاد من الطير إلّاما ضيّع تسبيحه.

لخمسة دراهم في النصاب الاول ، اوالدرهم في النصاب الثاني اولقيراط كما تقدّم لانّه لاتقبل الصلوة مالم يزكّ .

﴿وقال عليه السلام : ماضاع مال﴾ اى غالباً في برّ ولابحر ﴿إلّا بتضييع الزكوة﴾ إمّا بعدم ادائها (او) بعدم رعاية شرائطها (او) يعمّ الزكوة بحيث يشمل سائر الحقوق كما سيجيء ، فلايرد تلف المال في بعض الاوقات مع اداء الزكوة ﴿ولايُصاد من الطير الاماضيّع تسبيحه﴾ ولونسياناً و يظهر من هذه الاخبار وغيرها كمايظهر من الآيات الكريمات انّ لكل من الطيور ، بل لكل من الحيوانات ، بل لكل شيء تسبيحاً سوى تسبيح الدلالة على وجود الواجب وعلمه و قدرته ، ولكن لانفقه تسبيحهم ، وماأوتينا من العلم إلّاقليلا ، وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام اذامنعت الزكوة منعت الارض بركاتها (١) وباسناده ، عن رفاعة ابن موسى انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول مافرض الله على هذه الامة شيئاً اشدّ عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم (٢) وفي الحسن كالصحيح عن الفضلاء عنهما عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم الى اعناقهم لايستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة (اى قدرها) معهم ملائكة يعيّرونهم تعييراً شديدا يقولون هولاء الذين منعوا خيراً قليلا من خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حقّ الله في اموالهم (٤) .

---

(١) الكافي باب منع الزكوة خبر ١٨

(٢-٣) الكافي باب فرض الزكوة الخ خبر ٣-٥

(٤) الكافي باب منع الزكوة خبر ٢٢

باب ماجاء في تارك الزكاة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم، عن عبدالله بن هلال، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه.

باب الرّجل يستحي من اخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال لابي جعفر عليه السلام: الرّجل من اصحابنا من يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا اسمّي له انها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسمّ ولا تذلّ المؤمن.

باب ماجاء في تارك الزكوة (اى تارك آخذها)

وقد وجبت له

﴿روى مروان بن مسلم﴾ الثقة، ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن عبدالله بن هلال (الى قوله) الزكوة﴾ اى كل من لايقبل الزكوة ﴿وقد وجبت له﴾ اى صار مستحقاً له اوصار مضطراً الى اخذه بحيث لم يكن له وجه آخر ﴿مثل مانعها وقد وجبت عليه﴾ والاول اظهر لفظاً والثاني معنى وعلى الاول يكون مبالغة في كراهة ترك الأخذ، ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح، عن الحسن بن علي، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

باب الرجل يستحي من اخذ الزكوة الخ

﴿روى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه(٢) ﴿عن ابي بصير (الى قوله) من الزكوة﴾ و الظاهر انه لعلو شأنه مثل من كان غنياً فافتقر ﴿فاعطيه (الى قوله) المؤمن﴾ يدلّ على كراهة ذكرها اذا صار سبباً لإذلاله، ويؤيّده

(١و٢) الكافي باب من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها خبر١ -٣ وفيه هرون ابن مسلم بدل مروان بن مسلم.

باب الاصناف التي تجب عليها الزكاة

روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) أنزل الله (انزلت اليه-خ) آية الزكوة خُذ من اموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها (۱) في شهر رمضان فأمر

العمومات الدالة على رجحان تعظيم المؤمن و النهى عن اذلاله ، و لاينافيه مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ، يأخذه من ذلك ذمام اى حياءً واستحياءً وانقباضٌ أفنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة ؟ فقال: لا اذا كانت زكوة فله أن يقبلها . فإن لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تُعطها اياه وماينبغى له أن يستحيي ممّا فرض الله عزوجل إنّما هي فريضة الله له فلايستحيي منها (۲) لانه يمكن ان يكون لعدم الاستحقاق او يحمل على كراهة ممانعته و ان استحب لنا عدم اذلاله .

باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح (۳) ﴿عن عبدالله ابن سنان (الى قوله) صدقة﴾ اى زكوة ﴿تطهّرهم﴾ من الذنوب ﴿وتزكّيهم﴾ من البخل (او) تطهّر نفوسهم من البخل واموالهم من حق الفقراء او تنمى اموالهم ﴿بها﴾ اى بالزكوة وفي الكافي وانزلت ﴿في شهر رمضان (الى قوله) عليكم﴾ وفي الكافي عليهم ﴿من الذهب (الى قوله) عماسوى ذلك﴾ اى عن وجوبه ﴿قال ثم (الى قوله) وعمال الطسوق﴾ يدل على عدم الوجوب في غير التسعة ؛ وعلى عدم جواز التأخير ، وظاهراً على ان الحول اثنى عشر شهرا وعلى عدم قبول الصلوة بدون الزكوة . والطسق الأجرة ، والظاهر ان

---

(۱) التوبة - ۱۰۳

(۲) الكافي باب من يحل له الزكوة فيمتنع من اخذها خبر ۴

(۳) الكافي باب فرض الزكوة ومايجب في المال من الحقوق خبر ۲

رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة والابل و البقر والغنم ،

المراد بها الخراج المأخوذ من الاراضي المفتوحة عنوة اجرة للارض ، وعلى انه على الامام ان يأخذ الزكوة ، ويفهم منه وجوب ادائها اليه مع الطلب . فانه لاريب فيه ومع عدم الطلب ايضاً على الظاهر وإن امكن ان يكون الطلب على الاستحباب لانه ابصر بمواقعها

(اما) الوجوب على التسعة فتدل عليه الاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة بل الظاهر انه من ضروريات الدين ، (وأما) العفو عما سوى ذلك فتدل عليه الاخبار المستفيضة ، وعليه اكثر الاصحاب (وقيل) بالوجوب في الحبوب فيما يكال ويوزن سوى الخضر والفواكه لما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها ؟ فقال عليه السلام : البرّ ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والسلت ، والعدس . والسمسم كل هذا يزكّى واشباهه(١) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة مثله و قال ؛ كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض إلّا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (٢) وفي الصحيح عن علي بن بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء ، الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . والذهب ، و الغنم ، والبقر ، والابل - وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ، فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الارز فقال له ابو عبدالله عليه السلام اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول : عندنا ارز وعندنا ذرة ؟ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوقّع عليه السلام كذلك هو ، والزكوة على كل ما كيل بالصاع(٣) وكتب عبدالله : وروى غير هذا الرجل، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله ، عن

(١-٢-٣) الكافي باب ما يزكى من الحبوب خبر ١-٢-٣

ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم الحبوب؟ فقال : وماهي ؟ قال : السمسم ، والارز ، والدخن ، وكلّ هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال ابوعبدالله عليه السلام في الحبوب كلّها زكوة(١) .

وروى ايضاً ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام انه‌قال: كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة ، والشعير، والتمر، والزبيب قال: فاخبرني جعلت فداك هل‌على هذا الارز و ماأشبهه من الحبوب، الحمص، والعدس زكوة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا ـ الزكوة في كل شيء كيل(٢) وفي الصحيح، عن محمدبن اسماعيل قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ان‌لنا رطبة وارزاً فما الذى علينافيهما ؟ فقال عليه السلام :اما الرطبة فليس‌عليك فيها شيء واما الارز، فما سقت السماء، العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصياع اوقال: وكيل بالمكيال(٣) وغيرذلك‌من الاخبار .

وحملت على الاستحباب لماتقدم ، ولمارواه الكليني(ره) في‌الحسن كالصحيح عن‌زرارة ومحمدبن مسلم وابي‌بصير وبريدبن معوية العجلي والفضيل‌بن يسار، عن ابي جعفر وابي‌عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال و سنّها(اى قررها)رسول‌الله صلى الله عليه وآله في تسعةاشياء ، وعفى‌عمّاسواهن ـ في‌الذهب، والفضة والابل ، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير . والتمر ، و الزبيب ـ و عفى عما سوى ذلك(٤) وروى الشيخ، عن‌زرارة(٥) وابي‌بصيروالحسن بن شهاب (٦)والحلبي (٧)، وابي‌بكر الحضرمي(٨) وبكيربن اعين‌في الموثق مثله(٩) اومايقرب منه.

واماما‌يدل‌على سقوط الزكوة عن‌الخضروالفواكه وغيرهما . فمارواه‌الكليني في‌الصحيح ، عن‌محمدبن مسلم عن ابي‌جعفر عليه السلام انه‌سئل عن الخضر فيها زكوة‌وان

(١-٢-٣) الكافي باب مايزكي‌من الحبوب خبر٤-٥-٦

(٤) الكافي باب ماوضع رسول الله (ص) وعلى اهل بيته الزكوة عليه خبر ١

(٥-٦-٧-٨-٩) التهذيب باب مايجب فيه الزكوة خبر١و٢-٣-٤-٦-٨ ولم نجد خبربكيربن‌اعين بهذا المضمون نعم مضمون خبرابي مريم موافق‌لهوهوخبر٨ كما ذكرنا .

عمّا سوى ذلك ، قال ثم لم يتعرّض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس (المسلمون- خ) زكّوا اموالكم تقبل صلاتكم ،قال ثم وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق :

بيعت بالمال العظيم ؟ فقال : لاحتى يحول عليها الحول(١) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام مافي الخضر قال : وماهي قلت : القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال : ليس عليه شيء إلّا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن الغضاة (اى الفواكه من الفرسك واشباهه) فيه زكوة ؟ قال : لاقلت : فثمنه ؟ قال: ماحال عليه الحول من ثمنه فزكّه (٢) وفي الصحيح ، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة : قال :لا(٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر او ابي عبدالله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار مالو بيع كان بمال هل فيه الصدقة ؟ قال : لا(٤) وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على البقول ولاعلى البطيخ واشباهه زكوة إلّا مااجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة(٥) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر ؟ قالا كل شيء لايكون له بقاء ، البقل ؛ والبطيخ ، والفواكه وشبه ذلك ممايكون سريع الفساد ، قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام :هل في القضب شيء ؟ قال : لا (٦) وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً هل يجب فيه صدقة ؟ قال : لااذا كانت تؤكل (٧) وغيرها من الاخبار .

(١-٢-٣-٤-٥) الكافي باب مالاتجب فيه الزكوة الخ خبر٢-٣ ٥-٦-١

(٦) التهذيب باب حكم الخضر في الزكوة خبر٢

(٧) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر١٨

فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا (دينا را-خ) فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ، ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة ففي كل اربعة عشر دينار الى ان

﴿فليس على الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً الخ﴾ يدلّ عليه مارواه الكليني في الصحيح ، عن الحسين بن بشار (اليسار-خ) قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة ؟ فقال في كلّ مأتى درهم خمسة دراهم ، فإن نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلازكوة فيه(۱) وفي الصحيح ، عن الحلبي قال ؛ سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ماأقلّ مايكون فيه الزكوة فقال : مأتادرهم وعدلها من الذهب (اى عشرين ديناراً لان الدينار كانت قيمته عشرة دراهم في ذلك الزمان كماسيجيء انشاءالله في الديات وغيرها) قال وسألته عن النيف (وهو الكسر مابين العددين والمراد هنامابين النصابين الخمسة والعشرة) قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهماً درهم(۲) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة ؟ فقال : اذابلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكوة (۳) وهو كالسابق وان كان الاحوط اعتبار القيمة ، وعلى قيمة الحال يكون قريباً من عشرة دنانير ، ويؤيده بعض الاخبار الاخر صريحاً ، وفي الموثق كالصحيح ، عن على بن عقبة ، وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس فيمادون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرون (عشرين-خ ل) مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ، فاذا كملت اربعة وعشرون (وعشرين-خ ل) ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلمازاد اربعة(۴) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاجازت الزكوة عشرين ديناراً ففي كل اربعة عشر دينار(۵) .

(۱-۲-۳) الكافي باب زكوة الذهب والفضة خبر ۶-۷-۵

(۴-۵) الكافي باب زكوة الذهب والفضة خبر ۳-۴ والتهذيب باب زكوة الذهب خبر ۱-۲

يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مأتي درهم فاذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها اربعون

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل و كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة ، عشرين ديناراً (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيمادون العشرين شيء ، وفي الفضة اذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيمادون المأتين شيء ، فاذا زادت تسعة و ثلثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ونقل عن علي بن بابويه انه قال : لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين ديناراً ففيه دينار ، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضلاء المتقدمة ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مأتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مأتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فتكون فيه واحد(٣) وحمل الشيخ الشيء على المثقال وفيه بعد ، ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، ويمكن حمل غيره من الاخبار على الاستحباب .

وروى الكليني في القوى، عن حبيب الخثعمي قال : كتب ابو جعفر المنصور الى محمد ابن خالد و كان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال: فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا

---

(١) التهذيب باب الزيادات من كتاب الخمس خبر١٣

(٢-٣) التهذيب باب زكوة الذهب خبر٣ . ١٧

درهماً ففيها درهم ،وليس فى النيّف شيء حتى يبلغ اربعين .

وليس فى القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى يباع ويحول على ثمنها الحول ،واذا اجتمعت للرجل مأتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فردّ درهما منها وذكر انه شبه اوزيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضاً لان هذا لم يجب عليه الزكاة لانه كان عنده مأتا درهم الّا درهم

من كان قبلنا على هذا، فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبدالله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة ، فقال: ماتقول يا باعبدالله ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل فى كل اربعين اوقية، اوقية، فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبدالله بن الحسن: فقال: من اين اخذت هذا قال قرأت فى كتاب امك فاطمة (ع) قال: ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الىّ بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابوعبدالله عليه السلام انّى اِنما اخبرتك انّى قرأته ولم اخبرك انه عندى ـ قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى : رأيت مثل هذا قطّ المراد منه (والله تعالى يعلم) ان المنصور سأل الوجه فى اخراج سبعة دراهم عوضاً عن الخمس دراهم التى تجب فى الزكوة فى زمانه صلى الله عليه وآله ، فأجاب عليه السلام بأنّ الدراهم غيّرت ، فمرة نقص سدسها و صارت خمسة منها ستة ، ثم غيّرت وصارت الخمسة سبعة ، والتى يجب ان تخرج هى التى كانت فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيجب ان يخرج سبعة عوضاً عن الخمسة الواجبة والدليل على ذلك قول رسول صلى الله عليه وآله (فى كل اربعين اوقية ، اوقية) والاوقية اربعون درهماً ولم تغيّر، فاذا حسبت الاوقية تكون اربعين درهما بلا كسر.

﴿وليس فى القطن الخ﴾ قد تقدمت الاخبار فى ذلك ﴿والحبوب﴾ اى غير الحنطة والشعير اوفيهما ايضاً بعد اخراج الزكوة وان بقيتا احوالا كالتمر والزبيب الّا ان تباع هذه الاشياء ﴿ويحول على ثمنها﴾ الدنانير والدراهم ﴿الحول﴾ فتجب

وليس على مادون مأتي درهم زكاة ، وليس على السبايك زكاة إلّا ان تفرّ بها

في كل سنة كغير الغلات الاربع ﴿وذكرانه شبه﴾ اى نحاس اصفر ﴿اوزيف﴾ اى ردىّ من غير الجنس اومغشوش ويكون كذلك وان جاز الاستعارة منه بمجرد قوله ، لكن اذا لم يكن كذلك وجب الدفع اليه اوالى غيره.

﴿وليس (الى قوله) من الزكوة﴾ اى بعد الحول اوقبله استحباباً ، لما رواه الكليني في الصحيح . عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لايعمل به ولايقلب؟ قال: يلزمه الزكوة في كلّ سنة إلّا ان يسلك (١) و في الحسن كالصحيح، عن هرون بن خارجة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له انّ اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالاً اصاب فيها اموالا كثيرة وانّه جعل تلك الاموال حلياً اراد ان يفرّ به من الزكوة أعليه الزكوة؟ قال: ليس على الحلّي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة (٢) وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له انه يجتمع عندى الشيء فيبقى نحواً من سنة يزكيه قال: لا كلّما لم يحلّ عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة، وكلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت وما الركاز قال : الصامت المنقوش ، ثم قال : اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن رفاعة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال: لاوان بلغ مأة الف(٤) وفي الصحيح(على الظاهر)عن محمد الحلبي قال: سألته عن الحلى فيه زكوة قال: لا(٥) وفي الصحيح عنه عليه السلام مثله (٦).

وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلى أيزكى

(١-٢) الكافي باب انه ليس على الحلى وسبايك الذهب الخ خبر٥ - ٧ وقوله (ع) في الرواية الاولى (ولا يقلب) اى لايتصرف فيه للتجارة (مجمع البحرين)

(٣-٤-٥-٦) الكافي باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب الخ خبر٨-٤-١-٢

من الزکاةفان فررتَ بها فعلیك الزکاة .

ولیس علی الحلی زکاةوان بلغ مأة الف ولکن تعیره مؤمناً اذا استعاره منك فهذهزکاته .

ولیس فی النقیر زکاة إنما هی علی الدنانیر والدراهم .

وروی زرارةوبکیر عن ابیجعفر علیه السلام قال : لیس فی الجوهر واشباهه زکاةوان

فقال: اذاً لایبقی منه شیء (۱) وفی الصحیح، عن محمدبن ابی‌عمیر،عن بعض اصحابنا عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال: زکوة الحلّی عاریته(۲) .

وروی الشیخ بهذا الاسنادعنه علیه السلام قال: زکوة الحلّی ان یعار(۳) وفی الموثق کالصحیح، عن محمدبن مسلم قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الحلّی فیه زکوةقال:لاـ إلا ما فرّبه من الزکوة(۴)وفی الموثق کالصحیح،عن معویةبن عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قلت‌له: الرجل یجعل لاهله الحلّی من مأةدینار والمأتی دینار واراني قد قلت: ثلثمأة فعلیه الزکوة قال : لیس فیه زکوة قال : قلت : فانه فرّبه من الزکوة فقال : ان کان فرّبه من الزکوة فعلیه الزکوة وان کان إنما فعله لیتجمّل به فلیس علیه زکوة (۵) وحملاعلی الاستحباب اوعلی الفرار بعد الحول ، لما تقدم من الاخبار ولماسیجیء .

﴿ولیس فی النقیر الخ﴾ ای السبیکة، وربما یطلق علی سبیکة النقرة.وفی بعض النسخ (ولیس علی التبر شیءٌ) کمارواه الکلینی والشیخ، عن جمیل عن بعض اصحابنا انه‌قال: لیس فی التبر زکوة (۶) ﴿انماهی علی الدنانیر والدراهم﴾ والتبر فتات الذهب والفضة قبل ان یصاغافاذا صیغافهماذهب وفضة اوما استخرج من المعدن قبل ان یصاغ

(۱-۲)الکافی باب انه لیس‌علی الحلی وسبائك الذهب الخ خبر۳ـ۶

(۳-۴-۵) التهذیب باب زکوة الذهب خبر۱۰ ـ۱۲ ـ۱۳

(۶) الکافی انه لیس‌علی الحلی والسبائك الخ‌خبر۹ والتهذیب باب‌زکوةالذهب‌خبر۴

كثر ، وليس في نقرالفضة زكاة ، وليس على مال اليتيم زكاة إلّا ان يتجّر به ، فإن اتجّر بهففيهالزكاة ؛ والربح لليتيم وعلى التاجرضمان المال .

و روى الشيخ فيالقوى ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام و ابى الحسن عليهما السلام انه قال: ليسعلى التبرزكوة إنماهيعلى الدنانيروالدراهم(١)ويؤيّده الاخبارالمتقدمة .

﴿وروى زرارة وبكير﴾في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (اليقوله) وان كثر﴾ الجوهر : اللئاليالصغاراوالاعم اوكل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والظاهران المراد به هنا الاول اوالثاني ليصح العطف عليه (باشباهه) وان امكنحمله على المعنى الثالث ويكون المراد(باشباهه) ماكان له قيمة كالثياب النفيسة ، والحاصل انهلازكوة فيغيرالنقدين معالشرائط ولايقاس عليهما غيرهما كما فعله بعض العامة .

﴿ وليس في نقرالفضة ﴾ اى سبيكتها ﴿ زكوة ﴾ وقد ذكـرت الاخبار الدالة عليه.

﴿وليس علىمال اليتيم زكوة﴾ اى فيالنقدين بقرينة المقام ويحتمل الاعم لمارواه الكليني فيالصحيح عن الحلبي، عن ابيعبدالله عليه السلام في مال اليتيمعليهزكوة فقال: اذا كانموضوعاً فليسعليه زكوة فاذا عملت به فانت لهضامن والربح لليتيم(٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام هلعلىمال اليتيم زكوة ؟ قال : لاإلّا ان يتجّربه اويعمل به (٤) وفي الحسن كالصحيح، عنابى بصيرقال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكوة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لمامضى زكوة ولاعليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فإنّما عليهزكوة

(١) التهذيب باب زكوة الذهب خبر٦

(٢) الكافي باب انه ليس على الحلي والسبائك خبر١٠

(٣-٤) الكافي باب زكوة مال اليتيم خبر١-٢

واحدة ثم کان علیه مثل ماعلی غیره من الناس (١) وفی الصحیح ، عن صفوان بن یحیی عن یونس بن یعقوب (الموثق) قال: ارسلت الی ابی عبدالله علیه السلام انّ لی اخوة صغاراً فمتی یجب علی اموالهم الزکوة؟ فقال: اذا وجبت علیهم الصلوة وجبت الزکوة قلت فما لم تجب علیهم الصلوة ؟ قال: اذا اتجّر به فزکّه (٢) و فی الصحیح ، عن محمدبن القسم بن الفضیل قال: کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام اسأله عن الوصی یزکّی زکوة الفطرة عن الیتامی اذا کان لهم ؟ مال : قال ؛ فکتب علیه السلام لا زکوة علی یتیم(٣).

وروی الشیخ فی الصحیح، عن محمدبن مسلم. عن احدهما علیهما السلام قال : سألته عن مال الیتیم فقال: لیس فیه زکوة (۴) وفی الصحیح، عن زرارة ،عن ابی جعفر علیه السلام قال: لیس فی مال الیتیم زکوة(۵) وفی الموثق، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سئل عن مال الیتیم فقال: لازکوة علیه الّا ان یتجّر به(۶).

قوله «الّا ان یتجّر به (الی قوله) ضمان المال» کما یظهر من الخبر الاول والوسط والآخر (٧) ، لکنه مخالف للمشهور ظاهراً ، فان المشهور انه اذا اتجّر الولی او الوصی للیتیم فالربح للیتیم والزکوة علی الولی فی مال الیتیم . وان لم یکن ولیاً فالضمان علی التاجر والربح للیتیم ولازکوة فیه ، اما اذا ضمن الولی المال بان یقترضه و کان ملیاً فالزکوة علیه والّا فالربح للیتیم والضمان علی التاجر ولازکوة ، ویمکن حمل الخبر الاول علی مالم یکن ولیاً والثانی علی الولی المتجّر للیتیم و کذا الرابع والثامن (٨)

(١-٢-٣) الکافی باب زکوة مال الیتیم خبر ۵-٨-٩

(۴-۵-۶) التهذیب باب زکوة اموال الاطفال والمجانین خبر ٢-٣-۶

(٧) یعنی من الاول والوسط صحیح الحلبی وصحیح ابی بصیر واما الاخیر فان ذیله هکذا (فان اتجّر به فالربح للیتیم وان وضع فعلی الذی یتجر به) .

(٨) یعنی موثق یونس والموثق الاخیر.

وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما .

ويؤيدها مارواه الكليني ، عن سعيد السمّان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكوة الّا ان يتجّر به فان اتجر به فالربح لليتيم ، وان وضع فعلى الذي يتجر به (١) ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجّر به أيضمنه ؟ قال : نعم قلت فعليه زكوة ؟ قال : لالعمري لااجمع عليه خصلتين : الضمان ، والزكوة (٢) وروى الشيخ في الموثق ، عن منصور الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال فقال : اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ، وان كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام و انت ضامن للمال (٣) وحمل الجزء الاول من الخبر على ما لو كان ولياً .

وظاهره العموم كمارواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق ابن عمار ، عن ابي العطارد الخيّاط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجّر به فقال : اذاحركته فعليك زكوته قال : قلت فاني احرّكه ثمانية اشهر؟ وادعه اربعة اشهر قال : عليك زكوته (٤) وعن محمد بن الفضيل قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم اوأخيهم هل يجب على مالهم زكوة ؟ فقال : لاتجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذاعمل به وجبت الزكوة فامّا اذا كان موقوفاً فلازكوة عليه (٥) ويحمل على مالو كان ملياً :

﴿وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب زكوة مال اليتيم خبر٧

(٢-٣-٥) التهذيب باب زكوة اموال الاطفال والمجانين خبر ١٠-١٢-٨ .

(٤) الكافي باب زكوة مال اليتيم خبر٣

عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم و هو وصيه أيصلح له ان يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال :قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا اذا كان ناظراً له (١) ويفهم منه عدم ضمان الولي ايضاً بالطريق الاولى اذا كانت التجارة لمصلحة اليتيم ، و الظاهر انّ المراد بقوله عليه السلام (و الربح بينهما) جواز اخذ الجعالة للناظر لليتيم كما تدلّ عليه الآية والاخبار كما سيجيء فظهر من الاخبار الصحيحة انه لازكوة في مال اليتيم في النقدين وهو اجماعي وكذا في غيرهما لعموم الاخبار المتقدمة .

ويدلّ على الغلات مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير؟ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : سمعته يقول : ليس في مال اليتيم زكوة ، وليس عليه صلوة ، وليس على جميع غلاته من نخل اوزرع اوغلة زكوة ، وان بلغ فليس عليه زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس(٢) وامّا مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فامّا الغلات فإنّ عليه الصدقة واجبة (٣) فمحمولة على تأكد الاستحباب و ان كان الاحوط للولي اخراجها ،

وحكم المجنون حكم الطفل في عدم الوجوب لعدم التكليف إلّا في مال التجارة ويستحب للولي اخراجها ، لمارواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة أ عليها زكوة ؟ فقال:

---

(١) التهذيب باب زكوة اموال الاطفال والمجانين خبر١١ .

(٢) التهذيب باب زكوة الاطفال والمجانين خبر ١٤ واورد نحوه في الكافي باب زكوة مال اليتيم خبر٥ .

(٣) الكافي باب زكوة مال اليتيم خبر٦ والتهذيب باب زكوة الاطفال والمجانين خبر١٣ ـلكن في الكافي ليس في الدين والمال الصامت الخ .

وقال ابي رضی الله عنه في رسالته اِلَيّ : لايجزى في الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار .

وقد روى محمد بن عبد الجبّار انّ بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن

ان كان عمل به فعليها زكوة ، وان لم يعمل به فلا (۱) وعن موسى بن بكر قال سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يداخيها هل عليها زكوة ؟ فقال : ان كان اخوها يتجّر به فعليها زكوة (۲) :

﴿قال ابي رضي الله عنه الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن ابي ولاد الحناط قال : سمعته يقول : لاتعطى احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهواقل مافرض الله عزوجل من الزكوة في اموال المسلمين فلاتعطوا احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعداً يعنى اعطوه خمسة دراهم فصاعداً (۳) و روى الشيخ ، عن معوية بن عمار وعبدالله بن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : لايجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانّها اقل الزكوة(۴) .

﴿وقد روى (الى قوله) على بن محمد العسكرى عليه السلام﴾ اى دفع المكتوب الى احمد ليوصله الى الهادى ووصفه بالعسكرى عليه السلام لكونه في العسكر اى سرّ من رأى التى بنيت للعسكر، وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن ابي الصهبان(وهو محمد ابن عبد الجبار) قال: كتبت الى الصادق عليه السلام (اى الهادى عليه السلام لانّ كلهم صادقون) هل يجوز ياسيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين، والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علّي؟ فكتب ذلك جائز (۵) وحمل على مالم يجب عليه غير ذلك كما كان في غير النصاب الاول اوغير الدرهم ولم يصل قيمته الى الخمسة كالشاة والغلاة

(۱-۲) الكافي باب زكوة مال المملوك و المكاتب والمجنون خبر۲-۳ والتهذيب باب زكوة الاطفال والمجانين خبر۱۶-۱۷.

(۳) الكافي باب اقل مايعطى من الزكوة اواكثر خبر۱ .

(۴-۵) التهذيب مايجب ان يخرج من الصدقة الخ خبر۲-۳

اسحق ، الى على بن محمد العسكرى عليه‌السلام : اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : افعل انشاءالله تعالى .

وقدروى في تقديم الزكات وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر ، إلّاان المقصود منهاان تدفعها اذاوجبت‌عليك ولايجوزلك تقديمها ولاتأخيرها، لانهامقرونة بالصلاة ولايجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولاتأخيرهاإلّاان تكون قضاء ، وكذلك الزكاة .

فإن احببتَ ان تقدّم من زكات مالك شيئًا تفرج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه ،

وان امكن حمل الخبر الاول على النقدين بل الفضة، ويمكن الحمل على الاستحباب مع الاختيار الامع ارادة البسط على الاصناف فانه مستحب ايضاً سيّمامع كثرة المستحقين واحتياجهم وان كان الاحوط العمل بالاول مهما امكن .

واما التنافي ظاهراً بين مارواه الصدوق والشيخ، فيمكن دفعه بأن يكون محمد ابن عبدالجبار كتب اليه عليه‌السلام ورأى جواب مكاتبة غيره ايضاً وإن كان بعيداً والظاهر انّه من مساهلة بعض الرواة .

﴿وقدروى في تقديم الزكوة الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخّرها الى المحرم ؟ قال : لابأس قال: قلت فانه لايحل عليه إلّافى المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لابأس(۱) وفى الصحيح عن حمادبن عثمان، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال لابأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين(۲) وفى الصحيح،عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه قال: في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس له الموضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال : لابأس (۳)وغير ذلك من الاخبار.

وحمل التعجيل على دفعها قرضاً والتأخير على العذر ومنه فقد المستحق اوالكامل منه لمارواه الكلينى في الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال:قلت لابى عبدالله عليه‌السلام

(۱-۲-۳) التهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخ خبر۳-۵-۹

فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكات مالك ، و يكتب لك اجر القرض .

الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذامضى نصف السنة ؟قال : لاولكن حتى يحول عليه الحول و يحمل عليه، انه ليس لاحد ان يصلي صلوة إلّا لوقتها و كذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء (١) وفي الحسن كالصحيح . عن زرارة قال :قلت لابي جعفر عليه السلام أيزكّي الرجل ماله اذامضى ثلث السنة ؟قال:لا ـ أيصلي الاولى قبل الزوال(٢)ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن الاحول. عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل عجّل زكوة ماله. ثم أيسر المُعطى قبل رأس السنة فقال : يُعيد المعطي الزكوة (٣) وفي الصحيح، عن سعد بن سعد الاشعري ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال: متى حلّت اخرجها، وعن الزكوة في الحنطة، والشعير، والتمر ، والزبيب متى تجب على صاحبها؟قال: اذاصرم واذاخرص(٤) وفي الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام زكوتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني؟فقال: اذاحال الحول فاخرجها من مالك ولاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال : قلت : فإن انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال : نعم لايضرّك (٥) والاحوط الاخراج فوراً الامع العذرفحينئذ الاحوط الافراز عن المال والاخراج عنه .

﴿ فإن أحببت ان تقدّم من زكوة مالك الخ ﴾ روى الكليني ، عن عقبة بن خالد قال دخلت انا . و المعلى ، و عثمان بن بهرام على ابي عبدالله عليه السلام فلما رآنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبّنا و نحبّها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له

(١ـ٢) التهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخ خبر ١ـ٢

(٣) الكافي باب اوقات الزكوة خبر ١٠ مرسلا والتهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها خبر ٧ مسنداًعن الاحول كما ذكره الشارح (ره).

(٤ـ٥) الكافي باب اوقات الزكوة خبر ٣،٢

وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال : نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك ، وإن أعسر حسبته من الزكاة ـ وروى ان القرض حمى للزكاة .

عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبدالله عليه السلام نعم مه اى ماسؤالك ؟ قال : إني رجل موسر فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويجيء الرجل ويسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي (اى وقتها) فقال له ابو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة ياعثمان لاترده فان رده عندالله عظيم ، ياعثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيتَ (اى ما قصرت في حاجته) ومن ادخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص(١) .

﴿وقد روى عن الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الكليني في القوى ؛ عن يونس بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة و تعجيل اجر(اوخير كما في الخبر الآخر) (٢)ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة(٣)

﴿وروى الخ﴾ رواه الكليني مسنداً عن علي عليه السلام (٤) يعني ان القرض يحفظ الزكوة لانه حين القرض في ظنه انه يؤدى و الزكوة عسر على النفس ادائها فلما لم يمكن ارتجاع القرض يسهل على النفس احتسابه من الزكوة فكأن القرض حماها عن التضييع(او) يوفق به لادائها (او) له ثواب الصدقة حتى يرتجع كما روى عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اقرض رجلا قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكوة ، وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه (٥) وان كان الافضل احتسابه عليه اذا كان قادراً على الاداء مع بقاء الاعسار بعده ـ لا اذا لم يكن له شيء اصلا ، كما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال : ان

---

(١) الكافي باب القرض خبر٣

(٢) الكافي باب القرض انه حمى الزكوة خبر١ .

(٣) الكافي باب القرض خبر٥

(٤-٥) الكافي باب القرض انه حمى الزكوة خبر٢-٣

وان كان لك على رجل مال ولم يتهيألك قضائه فاحسبه من الزكاة ان شئت . ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه ، فان استفاد

كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض، من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه ، فلا بأس ان يقاصّه بما اراد ان يعطيه من الزكوة ان يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجوان يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكوته ولا يقاصّه بشيء من الزكوة (۱) فتأمل في العناية من الطرفين .

﴿وان كان لك الخ﴾ قد تقدم ، وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي أن أدعه و احتسب به عليهم من الزكوة ؟ قال : نعم (۲) .

ويجوز قضاء دين الميت ايضاً من الزكوة من سهم الغارمين كما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان ؟ قال نعم (۳) وغيره من الاخبار .

﴿ولا بأس ان يشتري الخ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ـ قلت فانه لما ان اعتقه وصار حرّا اتجّر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه اشترى

(۱ـ۲) الكافي باب قصاص الزكوة بالدين خبر ۲ـ۱

(۳) الكافي باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة الخ خبر ۲

المعتق (المعتوق - خ) مالا ومات فماله لاهل الزكاة لانه اشترى بمالهم.

وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز.

واذا مات رجل مؤمن واُحببتَ ان تكفّنه من زكاة مالك فاعطِها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفّنه واحسبه من الزكاة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفّنه انت واحسبه مِن الزكاة ان شئت، ويكون ما اعطاهم القوم لهم يُصلحون به شئونهم.

وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضائه مما اَعطيتهم ولا مما اَعطاهم القوم لِانه

بمالهم (١) وروى الصدوق في العلل في الصحيح، عن ايوب بن الحر قال: قلتُ لابي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه، اَشتريه من الزكوة فاُعتقه؟ قال: فقال: اشتره واَعتِقه، قلت: فان هو مات وترك مالا؟ فقال: ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم (٢) وحمل على عدم وجدان المستحق كما يظهر من الخبر الاول وهو احوط، ويدلّ على ان ميراثه للفقراء، وقيل للامام عليه السلام لانه لاوارث له ويمكن تخصيص العموم بهذين الخبرين.

﴿وان اشترى رجل اباه الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن ابي محمد الوابشي؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال: اِشترى خيرَ رقبة لابأس بذلك (٣)

﴿ واذا مات رجل (الى قوله) فكفّنه ﴾ اما من سهم سبيل الله اومن سهم الفقراء لانه من كسوة المؤمن وحرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ ﴿فان اعطى (الى قوله) فكفّنه انت ﴾ اى يجوز لك ان تكفّنه ﴿ واحسبه (الى قوله) شئونهم ﴾ واموراهم اذا لم يعطوا للكفن فيتعين الصرف فيه اوردّه الى صاحبه ﴿ واذا كان (الى

---

(١) الكافي باب الرجل يحج من الزكوة اويعتق خبر٣

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يكون ميراث المشترى من الزكوة خبر١ - لكن الراوى اديم بن الحر - لا ايوب بن الحر

(٣) الكافي باب نادر خبر١

ليس بميراث وانماهوشيء صارلورثته بعد موته .

و اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي

قوله) ليس بميراث ﴾ للميّت حتى يقدّم الدين ﴿ و إنّما هوشيء صار لورثته بعد موته ﴾ لواعطوا من سهم الفقراء او الى الميّت مشروطاً بصرفه في الكفن ، فلولم يكفّن ردّ الى صاحبه إلّاان يكون مراد الصاحب صرفه في كفنه اودينه ؛ فاذالم يكفن فيه بحصول كفن آخرصرف في الدين ، واذا لم يحصل يصرف في الكفن لانه مقدّم على الدين .

روى ذلك الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب (الموثق) قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولا يترك مايكفّن به اشترى له كفنه من الزكوة ؟ فقال : أعطِه عياله من الزكوة قدرما يجهزّونه فيكونون هم الذين يجهزّونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بأمره فاجهزّه انامن الزكوة ؟ قال : انّ ابي كان يقول : انّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهزّه و كفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيّع جنازته، قلت: فان اتجر به بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر ؟ قال : لاليس هذاميراثاً تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفّنوه بالذى اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم(۱)

وفي الصحيح، عن زرارة ، عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ماترك في ثمن كفنه إلّاان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضي دينه مماترك .

﴿و اذا كان (الى قوله) برأس مالك ﴾اى اشترى برأس المال ﴿و لم تَبعه تبتغي بذلك ﴾اى بعدم البيع ﴿الفضل ﴾والزيادة عليه ﴿فعليك زكوته ﴾زكوة التجارة ﴿ اذا حال (الى قوله) برأس مالك﴾ بأن يكون قدنقص قيمته من رأس

(۱) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر۳۸ من ابواب الزيادات من كتاب الطهارة

بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول ، و ان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته .

المال ﴿فليس عليك زكوته﴾ يدل على ذلك مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقدزكاماله قبل ان يشترىالمتاع متى يزكيه ؟ فقال : ان كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكوة ، وان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ماامسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال : اذا حال الحول فليزكها (۱)

وفى الصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج واناأسمع فقال : انانكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة ؟ قال : فقال : ان كنت تربح فيه شيئاً اوتجد رأس مالك فعليك زكوته و إن كنت إنّما تربص به لإنّك لاتجد إلّا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً اوفضة ، فاذاصارذهباً فزكّه للسنةالتىاتجرت فيها(۲) .

وفى الموثق،عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس على الرقيق زكوة الارقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذى يزكى(۳)وفى الصحيح ،عن ابى الربيع الشامى(وكتابه معتمدالطائفة) عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى مالهقبل ان يشترى به هل عليه زكوة اوحتى يبيعه ؟ فقال : ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة (۴) وفى الصحيح ، عن خالد بن الحجاج الكرخى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزكوة فقال : ما كان من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الاليزداد فضلا عن فضلك فزكّه ، وما كانت من تجارة فى يدك فيها نقصان فذلك شيىء آخر(۵) وعن يونس (والظاهر انه مأخوذ من كتابه)عن

(۱-۲-۴-۵)الكافى باب الرجل يشترى المتاع فيكسدعليه المضادبة خبر ۲-۹-۱-۷
(۳) الكافى باب ما يجب فيه الصدقةمن الحيوان الخ خبر ۳

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال : كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس : تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة(١) .

والجميع محمولة على الاستحباب لمارواه الشيخ في الصحيح . عن سليمان بن خالد قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً فوضعه فقال : هذا متاع موضوع ،فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي و افضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لاحتى تبيعه قال : فهل يؤدى عنه ان باعه لمامضى اذا كان متاعاً ؟ قال : لا (٢) وفي الصحيح ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال : يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب اوفضة يدار به ويعمل به فيتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول ، فقال ابوذر (اما-خ ل) ما يتجر به اودير وعمل به فليس فيه زكوة ، انما الزكوة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال : القول ما قاله ابوذر ، فقال ابوعبدالله عليه السلام لابيه عليه السلام ،ماتريد الا ان تخرج مثل هذا فيكف (فكيف-خ ل) الناس ان يعطفوا (يعطوا- خ ل) على فقرائهم و مساكينهم ؟ فقال : اليك عنّي لا اجد منها بدّاً(٣) .

الظاهر ان منازعتهما صلوات الله عليهما كان لإسكات العامة بأن يقولوا ان ابنه نازع معه ولم يقبل منه لانه مايقول الّا مانقل ، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عزوجل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام

---

(١) الكافي باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه الخ خبر٥

(٢-٣) التهذيب باب حكم امتعة التجارة في الزكوة خبر٧-٨ من كتاب الزكاة

عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق ؟ فقالا : ليس في الراس اكثر من صاع تمر اذاحال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول (١) و الحاصل ان الغرض من النفي نفي الوجوب لدلالة الاخبار المتواترة على الطلب الذى اقل مراتبه الاستحباب

ولو حال عليه احوال على النقيصة استحب زكوة سنة، لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت المتاع لااصيب به رأس المال عليّ فيه زكوة ؟ قال : لا قلت : امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا عليّ ؟ قال : سنة واحدة(٢) وهو على الاستحباب ، لمارواه الشيخ في الصحيح والكليني ، عن صفوان . عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده ليزيد وهو يريد بيعها اَعلى ثمنها زكوة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت فإن باعها أُعلى ثمنها زكوة ؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهو في يديه(٣) .

و يستحب الزكوة في مال المضاربة لانه ايضاً تجارة ، ويدل عليه العمومات و صحيحة محمدبن مسلم المتقدمة آنفاً ، و يؤيدها مارواه الكليني في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة و السنتين و اكثر من ذلك قال : ليس عليه زكوة حتى يبيعه إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه ، و إن حبّسه ماحبّسه فاذا هو باعه فانّماهو عليه زكوة سنة واحدة (٤) سماعة قال و سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتّجر به ؟ فقال : ينبغى له ان يقول لاصحاب المال زكّوه ، فان قالوا : إنّا نزكّيه فليس عليه غيرذلك وان

---

(١) الكافى باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان الخ خبر٣

(٢-٣) التهذيب باب حكم امتعة التجارة فى الزكوة خبر٥-٤

(٤) الكافى باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه الخ خبر٣

وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك، ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلّا ان يكون مالك على رجل متى أردتَ اخذه منه تهيّأ لك، فان عليك

هم أمروه أن يزكّيه فليفعل قلت : أرأيت لو قالوا إنّا نزكيه والرجل يعلم انهم لايزكونه فقال : اذاهم أقرّوا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا : إنا لانزكّيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال و لايعمل به حتى يزكّيه و في رواية اخرى عنه إلّا ان تطيب نفسك انّك تزكّيه من ربحك ؛ قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمأة درهم و ستمأة وسبعمأة وهي نفقته (اى في السفر كما سيجيء) واصل المال مضاربة ؟ قال : ليس عليه في الربح زكوة (١) اى في الربح الذي يصرف او نفي الاستحباب المؤكد .

ويؤيّده خبر ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتأخذن مالامضاربة إلّا مالا تزكّيه اويزكّيه صاحبه وقال : ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت بهرأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوة (٢).

اعلم ان المشهور بين الاصحاب اعتبار النصاب في زكوة التجارة وهو نصاب احد النقدين سواء اشترى بهما او بغيرهما ونقلوا عليه الاجماع وذكروا ان الدين لايمنع زكوة التجارة ولاغيرها ، لعموم الاخبار ، ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام وضريس ، عن ابي عبدالله عليه السلام انهماقالا ايّما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانّه يزكّيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزكّ مافي يده(٣) وسيجيء غيره .

﴿وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوة﴾ لان التمكن من التصرف شرط في الوجوب ﴿الى ان يرجع (الى قوله) على رجل﴾ اى عند رجل بان يكون وديعة اومضاربة او كان عند وكيله كما هو المشهور عند الاصحاب، ويحتمل ان يكون مراده الدين

(١ـ٢) الكافي باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه الخ خبر٣ـ٨

(٣) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر١٣

فيه الزكاة ،فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته .

كماذهب اليه جماعة وهوالظاهر من العبارة ﴿متى اردت (الى قوله) منفعة﴾ بأن كان مضاربة او كان عند وكيله و يتجربه و هذه العبارة تؤيد المعنى الاول ﴿ لزمتك زكوته﴾ وجوباً على القول بوجوب زكوة التجارة ، واستحباباً على المشهور.

لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان لهمال فانطلق بهفدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظنّ ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ، ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه (١) وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك(٢) وفي الموثق ،عن عبد الله بن بكير،عن زرارة اوعمّن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مرّ به من السنين (٣).

وحمل على الاستحباب اوعلى الوديعة وامثالها كما تقدم، لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الدين عليه زكوة ؟ فقال : لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه أيزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده(٤) وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال : اذا اخذها ثم يحول عليه الحول(٥) -وان اشكل الاستدلال بهمن الطرفين .

ويستحب اذا وصل اليه زكوة سنة لما مرّ . ولما روى الكليني في الحسن كالصحيح

---

(١) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ١

(٢-٣-٤-٥) التهذيب باب زكوة مال الغائب والدين والقرض خبر ١-٢-١١-١٢

عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب ماله خمس سنين ثم يأتيه فلايردّ رأس المال كم يزكّيه ؟ قال سنة واحدة(١) وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب (يحتبس-خل) فيه الزكوة ؟ قال :ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذاقبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ على ذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذاهو خرج زكّاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزكّ ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ و يعطي ويبيع و يشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولاينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة (٢) .

و روى اخبار دالة على الفرق بين الدين والقرض و لزوم الزكوة في الدين اذا كان التأخير من جهة صاحبه محمولة على الاستحباب ، مثل مارواه الكليني عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الدين زكوة إلّا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لايقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه (٣) وفي الموثق ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين ، وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة ؟ فقال : اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه(٤) وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن عبدالحميد بن سعد قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلث سنين من رجل مَلِيّ بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به اويزكيه اذا اخذه فقال لابل يزكّيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه؟ قال : قال :لثلث سنين(٥)وفي الصحيح ، عن ابي الصباح الكناني. عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ينسيء اويعين (اى يسلف او ينسى) فلايزال ماله ديناً كيف يصنع

(١-٢-٣-٤-٥) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر٢-٤-٣-٧-٨

و إن بعتَ شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشترى زكاة سنة اوسنتين او اكثر فان ذلك جايز يلزمه من دونك ـ و ان استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإنّ عليك فيه الزكاة ـ ولاتُعطِ زكاة مالك غير اهل الولاية،

في زكوته ؟ قال يزكّيه ولايزكّي ماعليه من الدين إنّما الزكوة على صاحب المال (١) و غير ذلك من الاخبار ، فالاحتياط في الزكوة ، لانه يمكن الجمع بينها بامكان الاخذ وعدمه ، لكن الظاهر الاستحباب المؤكد لما ذكر وسيجيىء .

﴿ وان بعت (الى قوله) من دونك ﴾ لإنّ الظاهر ان العبادات المالية تقبل النيابة كالحج في بعض الوجوه، ويدل عليه مارواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : باع ابى من هشام بن عبدالملك ارضاً له بكذ اوكذا الف دينار ،واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وإنّما فعل ذلك لان هشاماً كان هو الوالي(٢) وفي الحسن كالصحيح ،عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: باع ابي ارضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكّي هذا المال من عنده لست سنين(٣) وان كان الظاهر في الخبرين التقية ليطمئن قلبهما باعتماده عليه السلام عليهما وإلاّ فظاهر انه لايجوز الاعتماد على الكافرين والفاسقين والظالمين ، وروى الكليني في الصحيح(على الظاهر) عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لايؤدي ادّى المستقرض(٤) وغيره من الاخبار .

﴿ و ان استقرضت من رجل مالاالخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على مَن

(١ـ٤) الكافي باب زكوة المال الغائب والدين والوديعة خبر١٢ـ ٥

(٢ـ٣) باب (بلا عنوان) بعد باب اوقات الزكاة خبر٢ـ١

ولا تُعطِ من اهل الولاية الابوين، والولد، ولا الزوج، ولا الزوجة، ولا المملوك، ولا الجدّ،

زكوته ؟ على المقرض او على المقترض ؟ قال : لا - بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال : قلت : فليس على المقرض زكوتها ؟ قال : لا يزكى المال من وجهين في عام واحد و ليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ ، فمن كان المال في يده زكّاه قال : قلت : أفيزكى مال غيره من ماله فقال : انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ، ثم قال : يا زرارة أرايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو و على مَن ؟ قلت للمقترض قال : فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكّيه ، بل يزكّيه فانه عليه (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة ؟ فقال : اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل(٢) ويدل على وجوب الزكوة مع الدين ؛ الى غير ذلك من الاخبار.

﴿ولا تُعطِ مالك غير اهل الولاية﴾ اى غير الاثنى عشرية ﴿ولا تُعطِ (الى قوله) على نفقته الخ﴾ لاريب في اشتراط ان لا يكون واجب النفقة في الفقير لانه غني بالانفاق وهم العمودان والزوجة والمملوك ؛ امّا الزوج فالمشهور جواز اعطائه من زكوتها اذا كان فقيراً ، و يدل على ما ذكره مارواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح ؛ عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي ؛ عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلّاها او صوم اوزكوة اوحجّ اوليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابدّ ان يؤدّيها لانّه وضع الزكوة في

(١-٢) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ٦-٩

ولا الجدة ، و كل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطى الاخ والاخت ، والعمّ

غير موضعها وانّما موضعها اهل الولاية (١) وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لايعرف ؟ قال : لا ولا زكوة الفطرة (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول مامن رجل يمنع درهماً من حق إلّا انفق اثنين في غير حقه ؛ ومامن رجل منع حقاً في ماله إلّا طوقه الله به حيّة من نار يوم القيمة ، قال : قلت له رجل عارف ادّى زكوته الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانياً الى اهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم قال : قلت : فان لم يعرف لها اهلاً فلم يؤدها اولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال : يؤديها الى اهلها لما مضى قال : قلت له : فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هولها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع قال : ليس عليه ان يؤدّيها مرة اخرى (٣) وعن زرارة مثله غير انّه قال : إن اجتهد فقد برىء فإن قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا (٤)

وفي الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبدربّه اقرأ اباعبدالله عليه السلام عني السلام وأعلمه انّه يصيبني فزع في منامي قال : فقلت له إن شهاباً يقرئك السلام و يقول لكن انه يصيبني فزع في منامي قال : قل له : فليزكّ ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك قال لي فبلغه عنّي فقلت نعم قال قل له إنّ الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون انّي ازكّي مالي قال : فأبلغته فقال ابوعبدالله عليه السلام قل له إنّك تخرجها ولا تضعها في مواضعها (٥) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة قال : كتب الّي ابوعبدالله : ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله اوفي حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرّفه هذا الامر فإنّه يوجر عليه ويكتب له إلّا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وإنّما موضعها

(١-٢-٣-٤-٥) الكافي باب الزكوة تعطي غير اهل الولاية خبر ١-٧-٢-٣-٥

اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاءهما(١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه (٢) وفي الصحيح عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب عليه السلام لا تعط الصدقة والزكوة الّا لاصحابك(٣) وفي القوى عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال: الزيدية هم النصّاب (٤) وفي الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك ماتقول في الزكوة لمن هي ؟ قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فأعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال : فأعد عليهم قال : قلت : فان فضل عنهم قال : فأعد عليهم، قلت فنعطي السؤال منها شيئاً ؟ قال : فقال : لا والله الّا التراب الّا ان ترحمه ، فان رحمته فأعط كسرة ، ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه (٥) (اي كسرة بمقدار الاصابع الاربع) وعن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال: سمعت ابي يقول: كنت عند ابي يوماً فأتاه رجل فقال: اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى مَن ادفعها؟ فقال : الينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال : اني لا اعرف لها احداً فقال : فانتظر بها سنة قال : فان لم اصب لها احداً ؟ قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له: ان لم تصب لها احداً فصرّها صرراً واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرّم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا (٦) .

و امّا انه لايكون واجب النفقة ، فيدل عليه مارواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج والصدوق ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب الزكاة تعطى غير اهل الولاية خبر- ٦

(٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب مستحق الزكوة خبر ٦-١٢-١٣-١٤-١٠

والعمة ، والخال والخالة من الزكاة ـ وقال زرارة قلت لابيعبدالله عليه السلام (لابيجعفر

خمسة لايعطون من الزكوة شيئا ـ الاب ، والام ، والولد ، والمملوك ، والمرئة ـ و ذلك انهم عياله لازمون (١) و المشهورانه لايجوز اعطاء الوالدين وان علوا ، و الاولاد وان سفلوا ، و يمكن ادخال الاجداد و الجدات في الاب و الام و اولاد الاولاد في الولد

وفي الصحيح عن اسحاق بن عمّار (الموثق) ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضّل بعضهم على بعض فيأتيني ابّان الزكوة أفأعطيهم قال : مستحقون لها ؟ (اى عارفون مساكين) قلت نعم قال : هم افضل من غيرهم قال قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لااحسب الزكوة عليهم؟ فقال : ابوك و امك ، قلت : ابي و امي ؟ قال : الوالدان و الولد (٢) و عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الزكوة يعطى منها الاخ و الاخت و العم والعمة والخال و الخالة و لايعطى الجدّولا الجدة(٣) وروى (٤) جواز الاعطاء الى الولد وولد الولد محمولةعلى حال الضرورة ، وسيجيء صحيحة الحلبي في كتاب النكاح في بيان واجب النفقة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له من الذي اجبر (احتن ـ خل) عليه وتلزمني نفقته؟ قال : الوالدان والولد والزوجة (٥) و عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة(٦) ﴿ و قال زرارة ﴾ في الصحيح ، ورواه

(١-٢-٣) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكوة الخ ٥-١-٦

(٤) كذا في النسخ كلها وقوله محمولة اى هي محمولة

(٥) الكافي باب من يلزم نفقته خبر١

(٦) الكافي باب من يلزم نفقته خبر٣

عليه السلام ـ خ) رجل عنده مأة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دنياراً ايزكيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكاة في الدراهم ولافي الدنانير حتى تتم ، قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء . قال وقلت لابيعبدالله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينــق وتسعة و

الشيخ عنه ايضاً في الصحيح مثله الافي قوله (وتسعة عشر ديناراً) فانه في رواية الشيخ(وتسعةوثلثون ديناراً ايزكيهما؟ فقال: لاليس عليهشيء من الزكوةفيالدراهم ولافي الدنانيرحتى يتمّ اربعون ديناراً والدراهممأتا درهم الخ)

والشيخ رواه، عن سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بنزياد، عن حمادبن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عليه السلام ، عن زرارة عنه عليه السلام(١)وروى ايضاً باسناده الصحيح ، عن علي بن مهزيار، عناحمدبن محمد ، عن حماد، عنحريز، عنزرارة قال: قلت لابي جعفر ولا بنه عليهما السلام : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتّى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هلعليه فيجميعه زكوة واحدة؟ فقال: لا، انماتجب عليه اذاتمّ فكان تجب في كل صنف منهزكوة الزكوةتجبعليه فيجميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر مالاتجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة ؛ قال زرارة : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مأة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثوندينارااًيزكيها؟ قال : لا ليس عليه شيء منالزكوة فيالدراهمولآفيالدنانير حتى يتم اربعين ديناراً والدراهم مأتي درهم ـ قال زرارة : وكذلك هو في جميع الاشياء قال : وقلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن؟ فقال: لايزكي شيئا منهالانهليس شيء منهن تم فليس تجب فيهالزكوة(٢).

والظاهر انه وقع سهومن بعض الرواةوان احتمل ان يكونزرارة سمع منه عليه السلام مرتين مرة كماهو المشهور ومرة كما سمعهالفضلاء وتقدم ، فظهر انالنصاب

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر١-٢

ثلاثون شاة ، وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهنّ ؟ قال : لايزكّي شيئاً منهن لانه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة .

وروى عمر بن اذينةعن زرارة، عن ابيجعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس

هو الاربعون ، و العشرون يستحب فيها الزكوة جمعاً بين الاخبار ، او يحمل الاربعون على التقية كما نقل عن طاوس والزهرى وسليمان بن حرب وان كان اكثر الجمهور سيّما الفقهاء الاربعة على الاول لانّ الاربعة المتقدمة كانوا مقدماً على الاخيرة فيجوز ان يكون سلطان الوقت موافقاً لهم وورد عنهم صلوات الله عليهم مايوافقه ـ وبالجملة ـ لاشك انّ العمل على المشهور اولى وأحوط .

﴿و روى عمر بن اذينة ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) والشيخ ، عن زرارة، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام مافي معناه (۲) وهو المشهور بين الاصحاب وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم و ابى بصير وبريد العجلي والفضيل ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : فى صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً و عشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلثين فاذا بلغت خمساً و ثلثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة، فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشرين ومأة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل اربعين ابنة لبون، ثم ترجع الابل على اسنانها

---

(۱) الكافي باب صدقة الابل خبر۲ والتهذيب باب زكوة الابل خبر۲

(۲) التهذيب باب زكوة الابل خبر۳

من الابل شيء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر ، فاذا كانت عشراً ففيهاشاتان، فاذا بلغت خمسة عشرففيها ثلاث من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيهاخمس من الغنم ، فاذازادت و احدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ، فان زارت واحدة ففيها حقة (و انما سمّيت حقة لانهّا استحقت ان يركب ظهرها) الى ستين ، فان

و ليس على النيّف شيء و لا على الكسور شيء (اي ما بين العددين و يكون تفسيراً للنيّف اي قبل النصاب اوالصغار التي لم يحل عليها الحول اوالاعم ويكون تعميماً بعد التخصيص) وليس على العوامل شيء الا ذلك على السائمة الراعية قال : قلت : مافي البخت السائمة ؟ قال : مثل مافي الابل العربية (١) .

وحملها الاصحاب على التقية ، لما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة، وفي عشرين اربع شياة ، وفي خمس وعشرين خمس ؛ وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ؛ فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتالبون الى تسعين ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقّة(٢) ويؤيّد التقية ايضاً قوله عليه السلام :(ثم ترجع الابل على اسنانها) فانها تدل بظاهرها على انه يستأنف النصاب كما هومذهب بعض العامة وان امكن حملها على انّها لا تتعدى من الجذعة الى فوقها ، بل ترجع الى بنت اللبون و الحقة و هو المراد واقعاً لكن التقية تقتضي ان يتكلم بكلام ذوجهين والله يعلم .

(١ـ٢) الكافي باب صدقة الا بل خبر١ـ٢

زادت و احدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتالبـون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين و مأة ، فان زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفى كل اربعين ابنةلبون .

ومن و جبت عليه جَذَعة و لم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها ودفع معها

واوله بعضهم بالتخيير كمحمد بن يعقوب رضي الله عنه بناءاً على اصله وبعضهم على الجواز قيمة وبعضهم على تقدير فاذا زادت واحدة وحذفت اعتماداً على فهم الفضلاء تقيّة او اختصاراً كالشيخ والعلامة والله تعالى يعلم ،وعلى اىّ حال فالعمل على المشهور لانه اذا قيل بالتخيير فالاحتياط العمل على المشهور .

فظهر من الاخبار انه ليس فيما بين النصابين شيىء ولا فيمالم يبلغ الخمس ، وانه اذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزأه ابن لبون ذكر ، ولولم يكونا عنده تخيّر فى شراء ايّهما شاء و ان كان الاحوط شراء بنت المخاض ، وان فى النصاب الثانى عشر فى كل خمسين حقة : وفى كل اربعين بنت لبون مراعياً لحال الفقراء احتياطاً وفى صحيحة ابى بصير الى عشرين ومأة فاذا كثرت الابل (اى تجاوزت عنها) ففى كل خمسين حقة ولايؤخذ هرمة ولا ذات عوار (اى عيب) الاّ ان يشاء المصدِّق (بتشديدالدال فقط،العامل) بعد صغيرها و كبيرها(١)ومشيته مبنية على رعايةالطرفين بأن يكون الجميع هرمة او ذات عيب فيأخذهما او بالتفريق فبالنسبة ولا يضر عدم ذكر بنات اللبون لعدم المنافات الاّ بالمفهوم.والمنطوق مقدّم و كذا فى خبر عبدالرحمن لكن لم يذكر فيه النصاب الثانى عشر لان الحكم واحد.وتظهر الفائدة فى الوجوب والضمان كما سيجيء وفى تتمة خبر زرارة (و فى كل شيىء كان من هذه الاصناف من الدواجن (اى المعلوفة) والعوامل فليس فيها شيىء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل،والبقر، والغنم فليس فيهاشيىء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج

﴿و﴾ كل ﴿من وجبت عليه جَذَعة﴾ بالتحريك ﴿ولم يكن (الى قوله) درهماً﴾

---

(١) التهذيب باب زكوة الا بل خبر ١

شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة و لم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده و كانت عنده بنت مخاض دفعها و اعطا معها شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين اوعشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كـان عنده ابن لبون ذكـر فانه يقبل منه ابن لبـون و ليس يدفع معه شيئاً .

و روى عن رجل من ثقيف انه قال : استعملني علي بن ابيطالب عليه السلام على

وبالعكس، يمكن ان يكون من تتمة خبر زرارة و الظاهر انه من كلامه ، و نقل العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واكثر العامة ـ ورواه الكليني، عن علي بن ابراهيم (عن ابيه ـ خ) عن محمد بن عيسى ، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن ابيه ، عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذى كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات ، من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده (١) الى آخر ماذكره الصدوق معنى، ولما اجمعت العصابة على تصحيح مـا يصح ؛ عن يونس اعتمدوا عليه مـع انه يمكن ان يكون كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه عندهم متواتراً فلهذا عملوا عليه ولم يتوقف احد في العمل به .

﴿وروى عن رجل من ثقيف﴾ رواه الكليني مسنداً عنه (٢) ﴿انه قال استعملني﴾ اى جعلني عاملا لاخذ الخراج وغيره ﴿علي بن ابيطالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة﴾ يمكن ان يكون بانقيا اسم بلد يكون هناك ويكون سواد معطوفاً عليه ويكون

(١ـ٢) الكافي باب ادب المصدق خبر ٧ـ٨

بانقیا وسواد من سواد الکوفة فقال لی والناس حضور: انظر خراجك فخذ (فجدـخ) فیه ولاتترك منه درهما ، فاذا اردت ان تتوجه الی عملك فمرّبی قال فأتیته فقال لی : إنّ الذی سمعته منی خدعة ، ایاك ان تضرب مسلماً اویهودیاً اونصرانیاً فی درهم خراج، اوتبیع دابة عمل فی درهم، فإنّاأُمرنا ان نأخذ منه العفو .

و قال علی عليه السلام لاتباع الصدقة حتی تعقل .

المرادبالسواد ناحیةمن نواحی الکوفة وان یکون الواوجزء الکلمة الفارسیة ، وفی بعض نسخ الکافی بالدال و حینئذ یمکن ان یکون بالباء الموحدة ویکون المراد معمول قباد ابی نوشیروان وهواظهر(۱) قوله «فخذ» من الاخذبمعنی الشروع وفی بعض النسخ بالجیم والدال بمعنی المبالغة قوله «خدعة» یعنی قلت هذا الکلام لیخاف المجوس ویسعوافی تحصیل الجزیة و«لکن ایاك ان تضرب فی درهم خراج» ای کما کان یعمله العمّال «انّ نأخذمنه العفو» وفی الکافی (منهم)ای الزائدعن مؤناتهم بما یسهل علیهم .

«وقال علی عليه السلام» رواه الکلینی فی الموثق (۲)انه قال «لاتباع الصدقة حتی تعقل» ای تؤخذمنهم لان العقال بعدالاخذ یعنی لایجوز بیعها قبل اخذها کما کان یفعله العمال، وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن برید بن معویة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول : بعث امیر المؤمنین صلوات الله علیه مُصدِّقاً من الکوفة الی بادیتها ، فقال له : یاعبدالله انطلق وعلیك بتقوی الله وحده لا شریك له ولا تُؤثرنّ دنیاك علی آخرتك ، وکن حافظاً لما ائتمنك علیه مراعیاً لحق الله فیه حتی تأتی نادی بنی

---

(۱)فی المجمع ـ فی الحدیث بانقیا وهی القادسیة وما والاها من اعمالها ـ قال ابن ادریس فی سرائره وانما سمیت بالقادسیة بدعوة ابراهیم الخلیل(ع)لانه قال : کونی مقدسة ای مطهرة من التقدیس وانما سمیت بانقیا لان ابراهیم(ع)اشتراها بمأة نعجة من غنمه لان (با) مأة و (نقیا) شاة بلغة النبط (الی ان قال) وفی(ق) بانقیا قریة بالکوفة انتهی .

(۲) الکافی باب ادب المصدّق خبر۳

فلان (اى محلتهم ومائهم) فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقارحتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل : ياعبادالله ارسلنى اليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى اموالكم ، فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدونه الى وليه فان قال لك قائل: لافلاتراجعه وان أنعم (اى قال : نعم) لك منهم منعم فانطلق معه من غيران تخيفه اوتعده إلاّ خيراً؛ فاذا اتيت ماله فلاتدخله إلّا باذنه فانّ اكثره له فقل: ياعبدالله اتأذن لى فى دخول مالك فان اذن لك فلاتدخله دخول متسلط عليه فيه ولاعنف به فاصدع المال صدعين (اى قسمين) ثم خيّره اى الصدعين شاء فايّهما اختار فلاتعرض له ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيّره فايّهما اختار فلاتعرض له ولاتزال كذلك حتى يبقى مافيه وفاء لحق الله تبارك و تعالى فى ماله، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله، ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت اولاحتى تأخذ حق الله فى ماله. فاذا قبضته فلاتوكل به إلّا ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غيرمعنف بشيىء منها ثم احدر كل مااجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عزوجل فاذا انحدر بها رسولك (اى ارسل معها) فاوعز اليه (اى تقدم) واوصه ان لايحول بين ناقة وفصيلها ، ولايفرّق بينهما ولايمصرنّ لبنها (اى لايحلبه تماماً) فيضر ذلك بولدها ولايجهدنّها ركوباً وليعدل بينهن فى ذلك (اى بان يتناوب فى ركوبها) وليوردهن كل ماء يمرّ به ولايعدل (اى لايميل بهن) عن بنت الارض الى جوادّ الطريق فى الساعة التى فيها تريح (اى ترجع الى الراحة (او) الى المراح للعلف (او ترعى فى الرواح) وتغبق (اى تشرب بالعشى) اويغبق صاحبها (اى لايميل بهن فى مشيهن فى تلك الساعة عن بنت الارض الى وسط الطريق او المراد انه لاينزل فى العشى التى هى وقت الاستراحة على الجادة. بل ينزل على اطرافهـا عند الكلاء حتى يسرح الابل فى المرعى وتشرب هى وصاحبها كمافى النسخ المشهورة ـ وقال ابن ادريس هى تعنق بالعين المهملة والنون من العنق وهو السير الشديد اى لايعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق فى الساعات التى فيها لها راحة ولافى الساعات التى لها فيـها

مشقة ـ وانت تعلم انه تكلّف لاحاجة اليه ، نعم في التهذيب كما ذكره ولعله اصح لقوله)وليرفق بهن جهده. حتى يأتينا باذن الله سيجاناً (اى حسناً) وفي بعض النسخ سحاحاً (اى)سماناً (او) سجاحاً (اى حسناً)معتدلا(اوسحاماً)(اى مملوءاً ثديها من اللبن سماناً) غير متعبات ولامجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه (ص) على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك و نصيحتك لمن بعثك وبعث في حاجته فان رسول الله (ص) قال : ماينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه إلّا كان معنا في الرفيق الاعلى،قال ثم بكى ابوعبدالله (ع) ثم قال: يابريد مابقيت حرمة الله الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولاسنة نبيه في هذا العالم ولااقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ،ثم قال: اما والله لاتذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء و يرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيّه ، فابشروا ثم ابشروا ، فوالله ما الحق إلّا في ايديكم(١).

قد اشتمل هذا الخبر على فوائد كثيرة فظهر لمن تدبر فيه منها الرجعة التي هي مذهب اصحابنا ويدل عليه الاخبار المتواترة وظاهر الآية الكريمة .

يَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ امةٍ فوجاً مِمّن يُكَذِّب بآياتنا (٢) وليس هو يوم القيمة فانه يبعث فيه كل احد .

وفي الحسن كالصحيح ،عن محمد بن مسلم : عن ابي عبدالله (ع) انه سئل

---

(١) الكافي باب ادب المصدّق خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في الزكوة خبر ٨

(٢) النحل ـ ٨٣

قال مصنف هذا الكتاب رحمه‌الله: اسنان الابل من اول ماتطرحه امّه الى تمام السنة حُوار، فاذا دخل فى الثانية سمّى ابن مخاض لان امه قدحملت، فاذا دخل فى الثالثة سمّى ابن لبون، وذلك لان امه قدوضعت وصار لهالبن، فاذا دخل فى

ايجمع الناس المصدّق ام يأتيهم على مناهلهم؟قال: لابل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم(١) وفى الموثق، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام قال: كان علي عليه‌السلام اذا بعث مصدقه قال له: اذا اتيت على رب المال فقل تصدّق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولّى عنك فلا تراجعه(٢) وفى الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج. عن محمد بن خالد انه سأل اباعبدالله عليه‌السلام عن الصدقة فقال: ان ذلك لايقبل منك فقال انى احمل ذلك في مالي فقال له ابوعبدالله عليه‌السلام: مُر مصدقك ان لايحشر من ماء الى ماء ولايجمع بين المتفرق ولايفرق بين المجتمع، واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخيّر صاحبها اىّ القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثة فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه صدقته فاذا اخرجها فليقمها فيمن يريد، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها(٣) وفى الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه‌السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لابأس به؟ فقال إن كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها و ان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها فى مواضعها (٤).

﴿قال مصف هذا الكتاب (الى قوله) حوار﴾ بالضم و قد يكسر وهو ولد الناقة ساعة تضعه اوالى ان يفصل عن امه ذكره الفيروز آبادى ﴿لانه قد استحق ان يحمل عليه﴾ او استحق ان يلقح عليها الفحل، و عليه يحمل، ما ورد فى الاخبار ان فيها حقة طروقة الفحل و ان كان الاحوط ان تكون حاملا كما يدل عليه ظاهر اللفظ ﴿سمى جذعاً﴾ اى القت سنها ﴿رباعيته﴾ وهى (كثمانية) السن

(١-٢-٣-٤) الكافي باب ادب المصدق خبر٢-٣-٥-٦

الرابعة سمّى الذكر حقاً والانثى حقة لانه قداستحق ان يحمل عليه ، فاذا دخل في الخامسةسمّي جَذَعا، فاذا دخل في السادسة سمّى ثنياً ، لانه قدالقى ثنيته، فاذادخل في السابعة القىرباعيته وسمى رباعاً ،فاذادخل فيالثامنة القىالسن التى بعدالرباعية وسمّي سديسا ، فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّى بازلا ، فاذا دخل في العاشرة فهومخلف ، وليس له بعد هذا اسم .

والاسنان التى تؤخذ في الصدقةمن ابن مخاض الى الجذع .

وليس علىالابل العوامل شيءانما ذاك علىالسائمة الراعية .

التى بين الثنية ﴿ والناب،والظاهر انها تلقى احدى الثنايا وتسمّى جَذَعاً محركةثم الاخرىوتسمّى ثنيا ثمالرباعية﴿فطر نابه﴾ اى تنشق وتطلعالناب؛وذكر الفيروزابادى ان ذلك في تاسع سنيه و ليس بعده سنّ تسمّى ، و ذكر ابن الاثيرانها بعد ذلك يقال: بازل عام و بازل عامين ، و ذكر الفيروزابادى ايضاً ان المخلف البعير جاز البازل وهي مخلف ومخلفة، وذكرالجوهرى ان المخلفمن الابل الذىجاز البازل الذكر والانثى فيه سواء، يقالمخلف عام ومخلف عامين فيحتملان يكون الاطلاق بالنسبة الى القبائل بانيطلقه بعضدون بعض.

﴿وليس (الىقوله) الراعية﴾ لاخلاف بين الاصحاب في ان السوم شرط في الانعامالثلثة ؛ وان لاتكون عوامل ، وقد ذكر مايدلّ عليه فيخبر زرارة والفضلاء ـ وروىالشيخ فيالصحيح ، عنزرارةبن اعين ومحمدبن مسلم وابىبصير وبريد العجلى والفضيل بن يسار،عن ابىجعفر عليه السلام (وابىعبدالله عليه السلام ظ)قالا:ليس على العوامل من الابلوالبقر شيءٌ انما الصدقاتعلى السائمةالراعية وكلمالميحل عليه الحول عندربّه فلاشيء عليه فاذاحال عليهالحول وجبعليه (۱)دعنزرارة؛ عناحدهما عليهما السلام قال:ليس فيشيء من الحيوان زكوة غيرهذهالاصناف الثلاثة ، الابل، والبقر، والغنم وكلشيء منهذه الاصنافمن الدواجن (اى المعلوفات والعوامل) فليسفيها شيئي

---

(۱) التهذيب باب وقتالزكوة خبر۱۴

وفي البخت السائمة مثل مافي الابل العربية .

وماكان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج (١) وسيجيء غيرها من الاخبار ،

واما مارواه الشيخ في الموثق، عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة؟ فقال نعم عليها زكوة ـ (٢) فمحمول على الاستحباب اما قدر العلف الذي يخرج به عن السوم فذهب الشيخ الى اكثر السنة.و المشهور انه ما يخرج به عرفاً عن كونها سائمة، والعرف غير مضبوط، والاحوط ما قاله الشيخ و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا: وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه ـ على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً ـ (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيئ ؟ فقال لا ، فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال لان البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال : فقلت الحمير فقال : ليس فيها شيء ـ قال : قلت : هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (اى مرعاها) عامها الذى يقتنيها فيه الرجل ، فاما ماسوى ذلك فليس فيه شيئ (٤) و يظهر من الخبر انه يشترط السوم في كل العام إلّا ان يقال : الكل ايضاً محمولة على العرف فلا يضرّ اللحظة وهو اجماعي .

﴿ وفي البخت السائمة مثل مافي الابل العربية ﴾ لعموم الاخبار الواردة في وجوب الزكوة في الابل و هي شاملة لها وقد تقدّم في خبر الفضلاء ايضاً .

(١-٢) التهذيب باب وقت الزكوة خبر-١٥-١٦

(٣-٤) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لايجب خبر١-٢

وليس على البقر شيءٌ حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء ، فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان (تبيعان - خ) الى سبعين ، ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثر البقر سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقرة من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، و من كل اربعين مسنة ، و ليس في البقر العوامل زكاة ، انما الزكاة (الصدقات - خ) على السائمة الراعية .

و كل مالم يحل عليه الحول عند صاحبه فلاشيء عليه ، فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه الزكاة .

﴿ وليس على البقر شيء الخ ﴾ يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء ، وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما دون الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنّة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومأة ففي كل اربعين مسنة الى تسعين ، ثم يرجع البقر على اسنانها ، وليس على النيّف شيء ، ولاعلى الكسور شيء ولاعلى العوامل شيء ، انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه (۱) زرارة ، (يعني بالاسناد السابق) عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت : له : في الجواميس شيء قال : مثل مافي البقر(۲)

(۱-۲) الكافي باب صدقة البقر خبر ۱-۲

وروى حريز ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له : في الجواميس شيىء؟ قال مثل مافي البقر .

وليس على الغنم شيءٌ حتى تبلغ اربعين شاة ، فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام الخ﴾ والحاصل انّ في البقر نصابين ، ثلثين واربعين دائماً ، والظاهر انّ التطويل للتوضيح وقوله عليه السلام (فاذا بلغت عشرين ومأة الخ) لايدلّ على عدم وجوب شيء فيما بينهما ، بل الظاهر ان المراد انه كما تجب في التسعين ثلث تبايع تجب في العشرين ومأة ثلث مسنّات، فانه لاخلاف بين الاصحاب في انّ للبقر نصابين ، ثلثين وفيها تبيع اوتبيعة، واربعين وفيها مسنة دائماً؛ والتبيع يطلق على ولد البقرة اذا دخل في الثانية ذكراً كان او انثى ويطلق على الذكر ويقال للانثى تبيعة ويقال له التبيع لانه يتبع امّه في الرعي اوتبع قرنه اذنه اى صار تامتسا ويتين كما قاله اهل اللغة ، والظاهر ان المراد بها في الرواية المعنى الاول (او) قيل باجزاء الانثى بالطريق الاولى والمراد بالمسنة التي دخلت في الثالثه .

وفي النهاية ، (في حديث الزكوة - اَمرني ان آخذ من كلّ ثلثين من البقر تبيعاً ومن كل اربعين مسنة - قال الازهري : البقر والشاة يقع عليها اسم المسن اذا اثنيا و يثنيان في السنة الثالثة ، و ليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة) والظاهر انّ المراد بقوله عليه السلام (ثم ترجع البقر على اسنانها) ان في كل ثلثين تبيعاً او تبيعة و في كل اربعين مسنة بمعنى (فصاعداً) لاان نصابها ثمانية ثم ترجع الى الاول كما هو ظاهر العبارة .

﴿وليس في الغنم (الى قوله) واحدة﴾ الظاهر انّ هذا كلام الصدوق و ليس من خبر زرارة كما توهمه العلامة رحمه الله ، والذى ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على الاربعين لم نطلع عليه في غير كلامه ، لافي خبر ولافي قول احد ، والظاهر ان

ففيهاشاة الى عشرين ومأة،فان زادت واحدة ففيهاشاتان الى مأتين ، فان زادت واحدة

له خبراً او وقع سهواً كما يظهر ممّا رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس (الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيىء ، فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومأة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمأة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مأة شاة ولا تؤخذ هرمة ، و لا ذات عوار الا ان يشاء المصدّق، ولايفرّق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق ويعدّ صغيرها و كبيرها ،(١)

ويمكن حمل كلام الصدوق على مايوافق الاخبار ، بأن يكون مراده من قوله (وزادت واحدة) على الاقل من الاربعين بأن يكون تفسيراًلبلوغ الاربعين والظاهر انهذا مراده لظهور ان عبارته عبارة هذا الخبر كما يظهر من التتبع .

لكن بقي الاشكال فيما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة ، وليس فيمادون الاربعين شيىء ، ثم ليس فيها شيئ حتى تبلغ عشرين ومأة ،فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها مثل ذلك ؛ فاذا زادت على مأة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين ، فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك ، فاذازادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ، ثم ليس فيها شيىء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمأة فاذابلغت ثلثمأة ففيها مثل ذلك ثلث شياة ، فاذازادت واحدة ففيها اربع شياة ؛ حتى تبلغ اربعمأة : فاذا تمت اربعمأة كان على كل مأة شاة وسقط الامر الاول ؛ وليس على مادون المأة بعد ذلك شيىء ، وليس على النيف شيىء ، و قالا : كل مال لم يحل عليه الحول عند ربه فليس عليه فيه شيىء فاذا حال عليه الحول وجب عليه (٢) .

---

(١) التهذيب باب زكوة الغنم خبر٢

(٢) الكافي باب صدقة الغنم خبر١

ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمأة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كلّه ، واخرج من كل مأة شاة

ويقصد المصدّق الموضع الذى فيه الغنم فينادى: يامعشر المسلمين هل لله عز وجل فى اموالكم حقّ فان(فاذا-خ) قالوا نعم أمر ان يخرج اليه(الى-خ) الغنم ويفرقها فرقتين ويخيّر صاحب الغنم احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن احبّ صاحب الغنم ان يترك المصدّق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها ، فإن احبّ صاحب الغنم ان يترك هذه ويأخذ هذه ايضاً فليس له ذلك ؛ ولا يفرق المصدّق بين غنم مجتمع ، ولا يجمع

وهذا هو المشهور بين الاصحاب و السندان متكافيان ، بل يمكن ان يقال : السند الاخير اوضح ؛ لان الظاهر انّ الكلينى نقله من كتاب حمّاد فلا يضرّ عدم توثيق ابراهيم بن هاشم صريحاً كماذكرناه من قبل مع قطع النظر عن رواية الفضلاء العظيم الشأن الذين ورد فيهم الاخبار الكثيرة الدالة على انهم اركان الدين؛ (١) مع انه يمكن حمل خبر محمد بن قيس عليه ، بانّ يقال : المراد بكثرة الغنم بلوغها الى اربعمأة ويكون النصاب الرابع غير مذكور فيه وحينئذ لامنافاة بين الخبرين ، لكن الظاهر التخيير و جواز العمل بأيّهما كان وحينئذ يصير العمل بخبر الفضلاء اولى واحوط.

﴿ويقصد المصدّق﴾ اى العامل الذى يأخذ الصدقة ﴿الموضع الذى فيه الغنم﴾ كما ظهر من خبر بريد بن معوية ومحمد بن مسلم ومحمد بن خالد فى قوله ﷺ (ان لايحشر) اى يجمع من ماء الى ماء بل يذهب الى كلّ ماء من مياههم بانفراده ﴿فينادى (الى قوله) حق﴾ كمامر فى الاخبار ﴿فان احبّ﴾ اى ثانياً ﴿فليس له ذلك﴾ لئلا يلزم الاجحاف على المصدّق ، وفهم من خبر بريد ومحمد بن خالد ايضاً لانه ﷺ رخص للعامل مرة ﴿ ولايفرق المصدّق بين غنم مجتمع ﴾ اى فى الملك ، بل يجمعها فى الحساب و ان كانت متفرقة بأن يكون للمالك مثلا عشرون شاة فى موضع ، وعشرون فى آخر

---

(١) راجع تنقيح المقال للمتتبع الخبير العلامة الحاج شيخ عبدالله الممقانى ره فى ترجمة كل واحد من هؤلاء الفضلاء

بين متفرق .

وروى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ليس في الاكيلة ولافي الربّى التي تربّى اثنين؛ ولا شاة لبن ولافحل الغنم صدقة. وفي رواية سماعة قال : لاتؤخذ الاكولة؛ والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولاوالدولا الكبش الفحل

فحينئذ يأخذ شاة منهما وان كانت غير مجتمعة في المرعى و المراح ﴿ ولا يجمع بين متفرق﴾ في الملك وان كانت مجتمعة في المرعى والمراح ، بل وان كانت مخلوطة بالاشاعة بان تكون لرجلين مثلا اربعون شاة فلايجب عليهما ، وقد تقدم في صحيحة محمد بن قيس ومحمد بن خالد له على ان الظاهر من الاخبار ان التكليف على الملّاك ولاربط لملك احد في غيره وهو ردّ على بعض العامة .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس في الاكيلة ﴾ اى الشاة المعدّة للاكل بقدر الاحتياج اليه ﴿ولافي الرُبّى والرُبّى التي تربّى اثنين﴾ والمشهور انها الوالدالى خمسة عشر يوماً (وقيل) الى خمسين (وقيل) الى شهر، ولا مستند للمشهور الّا خبر سماعة الآتية، ويمكن حمله على هذا الخبر ، او الجمع بينهما بالعمل بهما ، لكن الظاهر منه انها لاتؤخذ ، وظاهر هذا الخبر انها لاتعد ﴿ولا شاة لبن﴾ الظاهر انها مثل الاكولة ، والمراد بها الشاة المعدّة للشرب من لبنها وهي لانها تكون غالباً معلوفة او مخرجة كالاكولة ﴿ولافحل الغنم﴾ اى القدر المحتاج اليه للضراب ﴿صدقة﴾ اى لاتعدّ بل تخرج من الحساب .

﴿وفي رواية سماعة﴾ الموثق ورواه الكليني ايضاً في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿قال: لاتؤخذ الاكولة﴾ في الصدقة ﴿والاكولة الكبيرة من الشاة﴾ الظاهر ان المراد بها السمينة المعدّة للاكل ﴿ تكون في الغنم ولاوالد﴾ قيل لانها مريضة

(١-٢) الكافي باب صدقة الغنم خبر ٢-٣

وسأله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجذع.

فلو اعطاها المالك لا يأخذها المصدّق وهو احوط بخلاف الباقين ﴿ولا الكبش الفحل﴾ وفهم بعض الاصحاب من الخبر الاول ايضاً عدم الاخذ إرفاقاً بالمالك؛ وظاهره عدم الحساب؛ والاحوط العدّ وعدم الاخذ.

﴿وسأله اسحاق بن عمار﴾ في الموثق، ورواه الكليني ايضاً في الموثق عنه(١) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ﴿السخل (الى قوله) عليه السلام اجذع﴾ الظاهر ان المراد بوجوب الصدقة فيها اخراجها في الزكوة مطلقا (وقيل) في الابل لان الواجب في الغنم التوزيع باعتبار وجوب الزكوة في العين فاذا وجب في اربعين شاة شاة فكأنّه وجب في كل شاة جزء من اربعين جزءاً من تلك الشاة فيجب اخراج شاة يكون قيمتها ربع عشر المجموع وان امكن ان يقال بالعموم لاطلاق الاخبار لكن يلزم تقييدها بأن تكون جذعاً لا اقل لان ماقبلها لا تسمّى شاة، ويؤيّده هذا الخبر والاخبار ستذكر انشاءالله في الاضحية ان اقلها الجذع.

ونقل الاصحاب عن سويد بن غَفَلَة قال اتانا مصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: نهينا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية، والجذع ماتمّ له ستة اشهر ودخل في السابعة (وقيل) اذا كان من شابّين فإن كان من هرمين فيجذع بعد الثمانية اشهر هذا في الضأن، واما المعز فلا تجذع الا بعد دخوله في السنة الثانية ويسمى ثنياً (وقيل) في الثالثة كاهل اللغة، والاحوط التوزيع كما فهم من تقسيم المال لاخراج الصدقة، و يفهم منه ايضاً وجوب الزكوة في العين كما فهم من الاخبار المتقدمة في باب زكوة التجارة وغيرها.

ويدل عليه ايضاً مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيئ (٢) ومارواه

---

(١) الكافي باب صدقة الغنم خبر٥

(٢) الكافي باب مايجب عليه الصدقة خبر٦

فی الحسن کالصحیح ؛ عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل لم یزک ابله او شاته عامین فباعها علی مَن اشتراها ان یزکیها لمامضی؟ قال :نعم تؤخذ منه ذکوتها ویتبع بها البایع اویؤدی ذکوتها البایع (۱) وان کان فی الدلالة خفاء ؛ و سیجیء مایدلّ علیه ایضاً ؛ ویمکن ان یکون المراد به انه لایجب الزکوة فی الاولاد حتی یستغنوا عن الامهات بالرعی کما ذکره الاصحاب لِانّها معلوفة لان اللبن ملك لصاحبها وقد تقدم انه لازکوة فی المعلوفة .

وذهب بعضهم الی انه ان کان اللبن عن السوم فهی فی حکم السائمة وان کان عن العلف فهی کالمعلوفة (وفیه) انّ اللبن ملك لصاحبه سواء کان عن علف اوسوم ، لکن ظاهر الاخبار ان الحول من حین النتاج مثل مارواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن زراة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال: لیس فی صغار الابل شیئی حتی یحول علیه الحول من یوم ینتج (۲) وفی الحسن، کالصحیح ؛ عن ابن ابی عمیر قال : کان علی علیه السلام لایأخذ من صغار الابل شیئاً حتی یحول علیها الحول ولایأخذ من جمال العمل صدقة و کان لم یحب ان یؤخذ (یأخذ خ) من المذکور (الذکور ـ خ) شیئی (شیئاً ـ خ) لانه ظهر یحمل علیها (۳) وفی خبری زرارة المتقدمین (فلیس فیها شیئی یحول علیها الحول من حین ینتج) وفی صحیح ابی بصیر (یعد صغیرها و کبیرها) ومارواه الشیخ ؛ باسناده؛ عن یونس بن عبدالرحمن ؛ عن بعض اصحابه ؛ عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال:لیس فی صغار الابل والبقر والغنم شیئی اِلّا ماحال علیه الحول عندالرجل ولیس فی اولادها شیئی حتی یحول علیها الحول (۴) وما رواه عن زرارة عنه علیه السلام قال:لایزکی من الابل و البقر

---

(۱) الکافی باب مایجب علیه الصدقة خبر ۵

(۲) الکافی باب صدقة الابل خبر ۳

(۳) الکافی باب مایجب علیه الصدقة خبر ۷

(۴) التهذیب باب وقت الزکاة خبر ۱۹

وقال الرضا عليه السلام : ان بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ماصالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق .

وسأله يعقوب بن شعيب : عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته؟

والغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول و مالم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن (١) وغير ذلك من العمومات ، فالظاهر الاحتساب من حين الولادة ولا يلتفت الى الاستنباطات مع النصوص مع انها لاتسمى معلوفة عرفاً ايضاً .

﴿وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب﴾ من نصارى العرب ﴿أنفوا﴾ واستنكفوا ﴿من﴾ قبول ﴿ الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم ﴾ عن الجزية ويعدّ الزكوة مضاعفاً ﴿فخشي (الى قوله) ورضوا به﴾ وفي بعض النسخ بالعكس (٢) ﴿الى ان يظهر الحق﴾

الظاهر ان الغرض من ذكرهم انهم ليسوا من اهل الذمة وقد قال الله تعالى حتى «يعطوا الجزية عن يدٍ وهُم صاغِرون» ؛ وفعل عمر ليس بحجة على معتقد العامة ايضاً لانه كان مجتهداً ومات قوله بموته.

﴿وسأله يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ﴿عن العشور (الى قوله) ان شاء﴾ يمكن ان يكون المراد به مايأخذه سلطان الحق لكنه بعيد ؛ وظاهره انه يجوز احتساب مايأخذه الظالم عنه بعنوان الزكوة اومطلقا عنها، وحمل على انه لايجب زكوة مايأخذه الظالم لانه بمنزلة التالف اذا أخذها من العين وبه يجمع بين الروايات - مثل مارواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح. عن سليمان بن خالد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عمّا يأخذ السلطان فرقّ لهم وانه ليعلم ان الزكوة لاتحلّ إلّا لاهلها

---

(١) التهذيب باب وقت الزكاة خبر١٩

(٢) يعني في بعض النسخ فعليهم مارضوا به وصالحوا عليه

قال نعم ان شاء -

فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى - و فى نسخة (فجازذا) بدله و الله لهم ، فقلت يا ابت انهم ان سمعوا اذاً لم يزك احد فقال : يا بنى حق احب الله ان يظهره (۱) وفى الصحيح (على الظاهر) والشيخ فى الصحيح، عن عيص بن القسم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى الزكوة فقال: ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإنّ المال لا يبقى على هذا إن تزكيه مرتين(۲) وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى ، عن رفاعة بن موسى قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال: لا (۳) وروى الشيخ فى الصحيح؛ عن عبيدالله بن على الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال: لا آمرك ان تعيد (۴) الى غير ذلك من الاخبار .

وقد ذكرنا الاخبار المتواترة فى انّ الزكوة موضعها اهل الولاية ولا يجزى عنها إن اعطاها غيرهم ولو فى زمان الضلالة وانه يجب اعادتها بعد الاستبصار - ويدلّ على ذلك ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح؛ عن ابى اسامة قال؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزى عنا ؟ فقال: لا انما هؤلاء قوم غصبوكم اوقال ظلموكم اموالكم وإنّما الصدقة لاهلها(۵) وغير ذلك من الاخبار فيحمل الاخبار الاولة إمّا على انه لا يخرج الزكوة مما اخذه وان وجب اخراجها عما بقى -ويدل عليه ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح؛ عن حريز ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا له : هذه الارض التى تزارع اهلها ماترى فيها؟ فقال: كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته منها فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد

(۱-۲) الكافى باب فيما يأخذ السلطان من الخراج خبر ۱-۴ واورد الثانى فى التهذيب باب وقت الزكاة خبر ۱۱

(۳-۴-۵) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ۶-۱۲-۱۳

وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : ما اخذ منك العاشر (العشّار خ) فَطَرحه في كوزِه فهو من زكاتك، ومالم يطرح في الكوز فلاتحسبه من زكاتك.

وروى سماعة عن ابى بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يخلف لاهله

مقاسمته لك(١).

ويمكن حمل الاخبار المتأخرة على التقية لئلايشتهر عنهم عليهم السلام انّهم لا يجوّزون اداء الزكوة اليهم ويأمرون شيعتهم بالاعادة مرة اخرى (او) يكون رخصة لاولئك خاصة؛ وظاهرها جواز الاحتساب واستحباب الاعادة؛ و الفرق بينهما ظاهر فان ظاهر الاخبار الاولة اداء الزكوة اختياراً الى غير المستحق بخلافه هنا فانّهم يأخذون جبراً فلا استبعاد في السقوط سيّما اذا اخرج الزكوة لان يؤدى الى المستحق فأخذها الظالم جوراً فانه بمنزلة التلف كما سيجئ.

﴿وروى السكوني (الى قوله) من زكوتك﴾ لانه يصل الى الامام البتة ﴿ وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكوتك﴾ لانك لاتعلم انه يصل اليه عليه السلام املا، و يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بزمانه عليه السلام و قرّره لعدم الاعتماد على المصدّقين سيّما جماعة كانوا منصوبين من قبل الاولين و كان لم يمكنه عليه السلام ازالتهم كما في شريح واضرابه، و ظاهره انه ورد للتقية على تقدير الورود، فان الراوي هو النوفلي عن السكوني وهما ضعيفان.

﴿وروى سماعة﴾ في الموثق والكليني عنه(٢) ﴿ عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ﴾ يدلّ على ان النفقة المخرجة بمنزلة التالف اذا كان غائباً لعدم التمكن من التصرف اولوجه آخر لانعرفه، ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح، عن ابن ابى ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله له الف درهم

---

(١) الكافي باب اقل مايجب فيه الزكاة من الحرث خبر٤

(٢) الكافي باب الرجل يخلف عند اهله مايكون في مثله الزكاة خبر٣

نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين (سنين-خ) عليه زكاة ؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكاة وان كان غائباً فليس فيها شيء.

وسأله محمد بن النعمان الاحول، عن رجل عجّل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال: يعيد المعطى الزكاة.

نفقة فحال عليها الحول ؟ قال: ان كان مقيماً زكّاه وان كان غائباً لم يزكّ (١) وفي الصحيح، عن اسحاق بن عمّار (الموثق) عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة (٢).

﴿وسأله محمد بن النعمان الاحول﴾ لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه اليه، (٣) والظاهر انه اخذ من كتابه، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) ﴿عن رجل عجّل زكوة ماله﴾ اى قرضاً ﴿ثم ايسر المُعطى﴾ اى من غير هذا المال فانه لو كان غناه من هذا المال يجوز احتسابه عليه من غير استرداد لانه فقير (وقيل) يأخذ منه حتى يصير فقيراً ويعطيه ولا وجه له ﴿قبل رأس السنة﴾ لا دخل له، لكن كان الواقع كذلك فان ايسر رأس السنة ايضاً لا يجوز الاحتساب عليه ﴿قال: يعيد المُعطي الزكوة﴾ ينبغي ان يقرء بالكسر فانه يزكي مرة اخرى لا يسترد منه

(١-٢) الكافي باب الرجل يخلف عند اهله ما يكون في مثله الزكاة خبر ١-٢

(٣) قوله رحمه الله: (لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه اليه) نقول قد ذكره فيه فقال في رقم ٢٦ من مشيخته: و ما كان فيه، عن محمد بن النعمان، فقد رويته، عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان انتهى وهذا الطريق حسن بل صحيح على الاصح.

(٤) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر ٢ والتهذيب باب تعجيل الزكاة وتأخيرها الخ خبر ٧

وسئل عليه السلام عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً ؛ وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال: لايجزى عنه

وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال له : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها

ان كان ذكر حين الدفع انه قرض اوزكوة معجلة اويكون العين باقياً والا فيشكل الاسترداد منه لان المالك سلطه على اتلاف ماله مجاناً.

﴿وسئل عليه السلام﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن عثمان عمن ذكره: عن ابي عبدالله عليه السلام(١) ﴿في رجل (الى قوله) لايجزى عنه﴾ ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ الصدقة والزكوة لايحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد (٢) اى المدار فيها على الاستحقاق لا القرب والبعد حتى يساهل فيها ـ وفي الموثق عن ابي المعزاء عن ابي عبدالله قال: ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم (٣) ويفهم منه ان الزكاة في العين وبمنزلة مال الفقير فاذا اعطى مالهم الى غيرهم لم يجز عنهم ـ وقد تقدم في خبر زرارة (انه ان اجتهد فقد برىء فان قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا فيحمل الخبر على انه قصّر ويفهم منه انه لايعتمد على قول الفقير في دعوى فقره الا ان يقال: ان السؤال عنه ايضاً داخل في الاجتهاد وهو بعيد (او) يقال: بجواز الدفع مع الضمان لو انكشف خلافه والاحوط التفحص عن حال الفقير من حيث الفقر والصلاح.

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح قال

---

(١) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر١ والتهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخ خبر٣

(٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة الخ خبر١٢

(٣) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر٣

فان لم یجدلهامن یدفعها الیه فبعث بها الی اهلها فلیس علیه ضمانها(ضمان-خ) لانّها قد خرجت من یده؛ وکذلک الوصی الذی یوصی الیه یکون ضامناً لمادفع الیه اذاوجد ربّه الذی امر بدفعه الیه، فان لم یجد؛ فلیس علیه ضمان وروی ابوبصیر عن ابیجعفر علیه السلام قال: اذا اخرج الرجل الزکاة من ماله ثم سمّاها القوم فضاعت او ارسل بها الیهم فضاعت فلاشیء علیه.

وکان رسول الله صلی الله علیه وآله یقسم صدقة اهل البوادی فی اهل البوادی، وصدقة اهل

قلت لابی عبدالله علیه السلام(۱).

﴿وروی ابوبصیر﴾ فی الموثق ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عنه علیه السلام ویحمل علی عدم وجود المستحق، ویدلّ علی جواز التأخیر لانتظار جماعة مخصوصین وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن عبید بن زرارة، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال: اذا آخرجها من ماله فذهبت ولم یسمّها لاحد فقد بریء منها وفی الحسن کالصحیح عن زرارة قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل بعث الیه اخ له زکوته لیقسمها فضاعت قال: لیس علی الرسول ولا علی المؤدّی ضمان؛ قلت فان لم یجدلها اهلا ففسدت وتغیّرت آیضمنها؟ قال: لاولکن ان عرف لها اهلا فعطبت اوفسدت فهولها ضامن حتی یخرجها وفی الصحیح، عن بکیر بن اعین (الممدوح بمدح اعلی من التوثیق) قال: سألت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یبعث بزکوة ماله فتسرق او تضیع قال: لیس علیه شیء

﴿وکان رسول الله صلی الله علیه وآله﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال: کان رسول الله صلی الله علیه وآله(۲) ویدل علی کراهة النقل واستحباب القسمة فیهم لانّهم

---

(۱) هذا الخبر والاربعة التی بعده اورده فی الکافی باب الزکوة تبعث من بلد الی بلد الخ خبر ۱ (الی) ۵

(۲) الکافی باب الزکوة تبعث من بلد الی بلد الخ خبر ۲۸ وباب دخول عمرو بن عبید المعتزلی علی ابی عبدالله(ع) من کتاب الجهاد

الحضر في اهل الحضر ؛ ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم ومايرى، ليس في ذلك شيء موقت

وفي رواية درست بن ابي منصور ؛ قال قال ابو عبدالله عليه السلام : في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال : لا بأس ، يبعث بالثلث او الربع ـ و روى عنه هشام بن الحكم

اولى لانتظارهم وشركتهم لصاحب المال في القرية والمسكن ويدل على رجحان البسط وعلى جواز التفصيل بحسب المصلحة، و في الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تحلّ صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين (١) ويحمل على الكراهة لما تقدّم في بعث العمّال للنقل الّا ان يحمل انّ النقل كان في الزيادة عن مؤنة فقرائهم او كان الفقراء يجيئون ويأخذون ليلاحظ عليه السلام حالهم واستحقاقهم وهو اظهر.

﴿وفي رواية درست بن منصور﴾ في الموثق ورواه الكليني عنه في الموثق عن رجل ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام و يؤيده تغيير اسلوب الصدوق وظاهره الجواز مع وجود المستحق ؛ ويمكن حمله على عدم وجود المستحق كالاخبار المتقدمة ويحمل التبعيض على جواز الانتظار حتى يوجد المستحق كما تقدم الاخبار في ذلك .

﴿وروى عنه هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام وظاهره جواز الاخراج الى غير البلد مطلقا ؛ ويحمل على عدم وجود المستحق او على الجواز ولا ينافي الضمان مع وجود المستحق فيه ؛ او يحمل الضمان على الاستحباب كما رواه الكليني في الموثق ، عن وهيب بن حفص قال : كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا : بامحمد ان اخي بحلب بعث الىّ بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه شيء ؟ فقال : نعم سألت اباجعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظن احداً ليسألني عنها ابداً فقلت لابي

---

(١) هذا الخبر والثلاثة التي بعده اورده في الكافي باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ١٠ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩ـ .

رحمه‌الله ـ في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها؟ قال: لا بأس.

و سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه‌السلام، عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به ـ وكتب محمد بن خالد البرقي: الى ابيجعفر الثاني عليه‌السلام هل يجوز ان يخرج

جعفر عليه‌السلام جعلت فداك: الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فقال: قد اجزأت عنه، ولو كنت انا لأعدتها.

ومع عدم المستحق لاشك في جواز البعث الى بلد آخر، لكن هل هو على الوجوب فيه اشكال والاحتياط في البعث كما رواه الكليني في الصحيح، عن ضريس قال: سأل المدائني اباجعفر عليه‌السلام فقال: ان لنا زكوة نُخرجها من اموالنا ففي مَن نضعها؟ فقال: في اهل ولايتك فقال: إنّي في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال: ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غداً الى امر لم يجيبوك وكان والله الذبح (اربح خ ل)(١) اى العامة وإن اعنتهم فاذا وقع شيء وحصل لهم فرصة لايقصرون في قتلك فاسع في تحصيل رضى الله حتى ينصرك في الدنيا والآخرة.

﴿وسأل علي بن جعفر الخ﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح(٢) ﴿وكتب محمد بن خالد البرقي﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح(٣) ﴿الى ابي جعفر الثاني﴾ الجواد عليه‌السلام ﴿ما يسوى﴾ اى القيمة السوقية ويدلان على جواز اخراج القيمة في الزكوة ولاينافي استحباب العين كما هو ظاهر الاخبار، ويؤيّده ما رواه الكليني، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن سعيد بن عمرو، عن ابي عبدالله

---

(١) الكافي باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ١١ ـ قوله اربح يعني ان بعثها الى بلد الاولياء اربح من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم ـ الوافي.

(٢ـ٣) الكافي باب الرجل يعطي عن زكوته العوض خبر ٢ـ١ والتهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر ٥ـ٦

عمّا يجب في الحرث من الحنطة و الشعير ، و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كلّ شيء ممافيه ؟ فأجاب عليه السلام ايّما تيسر يخرج .

وسأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن رجل فرّ بما له من الزكاة فاشترى به ارضاً اوداراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ، ولو جعله حلياً اونقراً فلاشيء عليه فمامنع نفسه من فضله فهو اكثر ممامنع من حق الله الذى يكون فيه .

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايما رجل كان له

عليه السلام قال : قلت يشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لايعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى (١) اويقال : بجواز اخراج الدراهم عن غيرها لعموم النفع لابالعكس ، حرمة او كراهة .

﴿وسال عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) ويدلّ على ان الفرار مسقط للزكوة و يحمل على ما قبل الحول ، لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة ؟ قال لا ، اِلّا مافرّ به من الزكوة (٣) وفي الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يجعل لاهله الحلّي من مأة دينار والمأتي دينار وأراني قد قلت ثلثمأة دينار فعليه الزكوة؟ قال :ليس فيه الزكوة قال :قلت : فانّه فرّ به من الزكوة فقال : ان كان فرّ به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة (٤) الى غير ذلك من الاخبار المحمولة على ما بعد الحول اوالاستحباب.

﴿وروى زرارة ومحمد بن مسلم﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ يدل على

---

(١) الكافى باب الرجل يعطى عن زكوته العوض خبر ٢-١

(٢) الكافى باب من فرّ بماله من الزكاة خبر ١

(٣-٤) التهذيب باب زكاة الذهب خبر ١٢-١٣

مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه ، قيل له فإن وهبه قبل حوله بشهر او بيوم ؟ فقال

المشهور من انه لاينفع الفرار بعدالحول و ينفع قبله ﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عنه عليه السلام انه قال﴾ اى بعدذلك القول ﴿انماهذا (الى قوله) وجبت عليه﴾ الظاهر ان التمثيل للحالتين يعنى كما ان الخروج بعد الافطار لاينفع فى سقوط الكفارة فكذلك الفرار بعدالحول لاينفع فى سقوط الواجب ، وكما انّ الخروج قبل الافطار ينفع فى سقوط الكفّارة وان كان السفر لاجل الافطار كذلك ينفع الحيل قبل الحول لسقوط الزكوة .

و يؤيّد ما ذكرناه رواية الكلينى هذه الرواية ، عن زرارة فى الحسن كالصحيح قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم اعليه زكوتها ؟ قال : لاحتى يحول عليه الحول وهى مأتادرهم فان كانت مأة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعدان يمضى شهر فلازكوة عليه حتى يحول على المأتين الحول ، قلت : فان كان عنده مأتادرهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهماً فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة ؟ قال : نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلاشيء عليه فيها .

قال : وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام : ايّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه قلت له : فان هو وهبه قبل حله بشهر اوبيوم قال : ليس عليه شيء ابداً .

قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال : انمّا هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه ـ وقال : إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر ، انما لايمنع ما حال عليه فاما مالم يحل فله منعه ولايحل له منع مال غيره فيما قدحل عليه .

ليس عليه شيء اذاً .

وروى زرارة عنه انه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى

قال زرارة وقلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه اوولده اواهله فراراً بهامن الزكوة فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؛ فقال : أذادخل الشهر الثانى عشر قدحال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ، قلت له : فان احدث فيها قبل الحول ؟ قال ؛ جائز ذلك له ،قلت ؛ إنه فرّبها من الزكوة قال : ماأدخل على نفسه اعظم ممامنع من زكوتها ، فقلت له انه يقدر عليها ؟ قال ؛ فقال : وماعلمه انه يقدر عليها وقدخرجت من ملكه ؟قلت : فانه دفعها اليه على شرط ؟ فقال : انه اذاسمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكوة؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية و الزكوة له لازمة عقوبة له ، ثم قال؛ انماذلك له اذااشترى بهاداراً اوارضاً اومتاعاً .

ثم قال زرارة قلت له : ان اباك قال لى : مَن فرّبها من الزكوة فعليه ان يؤدّيهاقال : صدق ابى عليه ان يؤدى ماوجب عليه ومالم يجب عليه فلاشيء عليه فيه، ثم قال : ارأيت لوان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاتها كان عليه وقدمات ان يؤديها؟ قلت ؛ لا ، إلّاان يكون قدافاق من يومه ثم قال : لوان رجلامرض فى شهر رمضان ثم مات فيها كان يصام عنه ؟ قلت : لا ،قال فكذلك الرجل لايؤدى عن ماله إلّاماحال عليه الحول(١) .

وروى الصدوق هذه الرواية ، عن زرارة وطريقه اليه صحيح مع زيادة فى اولها- قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أيزكّيها ؟ قال : لاثم قال : ارايت لوان رجلا دفع اليك مأة بعير واخذ منك مأتى بقرة فلبثت عنده اشهراً ولبثت عندك اشهراً فموتت عندك ابله وموتت عنده بقرك اكنتما تزكيانها ؟ فقلت ؛ لا-قال كذلك الذهب والفضة ، ثم قال :

(١)الكافى باب المال الذى لايحول عليه الحول فى يد صاحبه خبر٢

اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه

وان حولت برّاً اوشعيراً ثم قلبته ذهباً اوفضة فليس عليك فيه شيىء إلّا ان يرجع ذلك الذهب اوتلك الفضة بعينها او عينه فان رجع ذلك اليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا قلت له : فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوماً ؟ قال : ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولاشيىء فيمارجع اليك منه ، ثم قال ان رجع اليك بأسره بعد ايا س منه فلاشيىء عليك فيه (الا-خ) حولا .

قال فقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس في النيّف شيىء حتى يبلغ مايجب فيه واحد ولافي الصدقة والزكوة كسور ، ولاتكون شاة ونصف ، ولابعير ونصف ، ولاخمسة دراهم ونصف ، ولادينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ماسوى ذلك حتى يبلغ مايؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله .

قال : وقال زرارة وابن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام :ايمّا رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه ، قلت له : فان وهبه قبل حوله بشهر اويوم؟ قال ، ليس عليه شيى اذاً ـ قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انّما هذا(١) الى آخر ماذكره الكليني وذكرت الخبر بطوله لانه كان مشتملا على فوائد كثيرة .

(منها) بيان انّ ماذكر في حلّ هذا الخبر غير ماذكرناه باطل وان احتمله ظاهراً (ومنها) اشتراط النصاب طول الحول وقد تبيّن ذلك من اخبار كثيرة (ومنها) ان اعتبار النصاب تحقيقي لاتقريبي فيسقط الفريضة بنقصانه ولودرهما بل اقل وكذا الحول فلو نقص منها يوماً ولو بالحيلة فراراً تسقط (ومنها) جواز التشبيه ممن كان عالماً بالواقع، والظاهر ان التمثيلات الواردة في الروايات كانت لاسكات العامة الذين كانوا في المجلس او كان الراوى يباحث معهم ، ومن هذه التشبيهات اشتبه الحال على جمع من الناقصين وتوهموا جواز القياس ولم ينظروا الى الاخبار الواردة في منعه وانّ اول من قاس ابليس ولم يلاحظوا في انّ المنع من القياس باعتبار خفاء العلة عندنا فمن كان العلل عنده ظاهرة

(١) علل الشرايع باب نوادر علل الزكوة خبر١

فانه لا يقيس بل يعلم احكام الله بالقواعد الكلية كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله علمني الف باب يفتح من كل باب ألف باب وكانت الاحكام عندهم معلومة وإنما كانوا يشبهون بعض المسائل ببعض تفهيماً للسائلين وتوضيحاً لهم ويفهم من التشبيه ان الكفارة للجرأة لا للافطار في الصوم . فإنّ هذا اليوم في علم الله تبارك وتعالى كان من ايام السفر ويمتنع من الله تكليف صومه ، نعم التكليف متعلق بالامساك ولا يجب الكفارة بترك كل امساك ، فعلى هذا لو افطر و حصل السفر الضروري او حاضت المرأة يجب الكفارة للجرأة .

(ومنها) وجوب الزكوة في رأس الشهر الثاني عشر ، وهو المشهور بين الاصحاب وادعى العلامة اجماع الاصحاب عليه ومستنده ظاهر هذا الخبر ، وظاهر الاخبار المتواترة اشتراط الحول وهو اثنى عشر شهراً في غير الزكوة اتفاقاً ، والمشهور انّ الشهر الثاني عشر من السنة الاولى ، ويظهر الفائدة في جواز الاخراج في اول الشهر بعد حولان (١) الحول ، والظاهر جواز التأخير الى آخر الشهر والمشهور اعتبار الشروط في هذا الشهر ايضاً ، وظاهر الخبر انّه اذا اخرج عن ملكه في الشهر لا يسقط الزكوة .

قوله (فقلت له انه يقدر عليها) اي يجوز له الرجوع في الهبة (فهو بمنزلة ماله قال: فقال: وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه) اى كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت ؟ او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟ فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر ، وهو اظهر معنى والاول لفظاً .

(قلت فانه دفعها اليه على شرط ؛ فقال : إنّه اذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة) (اما) جواز الهبة فظاهر لانه لا ينافيها شرط الرجوع فان جواز الرجوع مقتضى عقد الهبة سواء ذكره اولم يذكر ، (واما) سقوط الشرط فلانه لغو ؛ (واما) ضمان الزكوة على الواهب اذا كان بعد الحول فظاهر واما اذا كان قبل الحول كما

---

(١) كحيوان وسيلان

وقال ابوجعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء

هو ظاهر الخبر فعلى الاستحباب كما يفهم منه ايضاً ، ويفهم منه انّ القضاء مشروط بحصول سبب وجوب الاداء او يكون الحكم مقصوراً على المثالين ، ويدل التتمة على ان تبديل احد النقدين بالآخر يسقط الزكوة .

قوله (فمولت) (١) اى حصل منه النماء . ويمكن ان يكون تصحيف (موتت) كالقرينة اى كثر الموت فيها ، ويدل على انه اذا اخرج المال عن ملكه ثم عاد ذلك المال فى ملكه يجب عليه الزكوة، و يحتمل ان يكون المراد به انه اذا ابدله بنوعه كالذهب الى الذهب لايسقط الزكوة لانه يصدق عليه انه حال الحول على الذهب مثلا، واليه ذهب جماعة من الاصحاب لكن المشهور السقوط ، ويمكن حمل الخبر على النقل الذى لايخرج عن الملك ويؤيده قوله (بعينها او عينه) و كذا اذا اختلط احد المالين بالآخر لا يسقط الوجوب به ، اما اذا ضاع ووجده، يزكّى لسنة استحباباً ، (ولافى الصدقة والزكوة كسور) كما تقدم فى النصب فانه ليس فيها كسر عندنا ، و باعتبار الخلط يحصل الكسر عند العامة او ليس فى الكسر نصاب، مثلا اذا كان الغنم، ثمانين من شخصين على الاشاعة لم يحصل لواحد منهما اربعون صحاحاً فلايجب على واحد منهما، واختلف الاصحاب فيه والمشهور الوجوب ، ولما كان نسخ العلل سقيمة فقد يحصل فيها الاشتباه.

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله)شيء﴾ اى سواء حولت الى غير جنسها او جنسها، ويمكن ان يكون المراد به التبديل الى غير الجنس ، ويكون مضمون خبر زرارة، والتبديل فيما يشترط فيه الحول من النقدين والانعام مسقط للزكوة. واما فى الغلات الاربع فلا حول فيها حتى تبدل و ما ذكر فى الخبر من التبديل بـالبر

---

(١) ظاهره ان النسخة التى كانت عند الشارح قده كانت باللام ـ ولكن فى النسخة التى عندنا من العلل مؤتت و بالواو

وسئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكاة؟ فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال .

وقد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمأة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب

والشعير فالظاهر انه ليس المراد منه تبديل الحنطة و الشعير بنفسهما او بغيرهما ، بل المراد تبديل الذهب والفضة بهما كما لا يخفى، واما ما ذكره الصدوق فيمكن ان يكون المراد به تبديلها قبل تعلق الزكوة بها بأن يبيعها اويهبها فيتعلق الزكوة بها عند المشترى والمتهب ويكون اطلاق السنة عليها مجازاً.

﴿وسئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن عمر بن اذينة عن غير واحد (١) والظاهر انهم الفضلاء من اصحابهما عليهما السلام كما يظهر من التتبع قوله عليهما السلام ﴿ان الدار والخادم ليسا بمال﴾ يعنى انهما من الضروريات ولاشك فى استثنائهما اذا كان بقدر الضرورة كمّاً وكيفاً، والاحوط فى الزائد اذا كان بقدر قوت السنة ان لا يأخذها، و استنبط منه استثناء الضروريات مطلقاً للتعليل مثل الكتب العلمية بقدر الضرورة و اثاث البيت وغيرها .

﴿وقد تحلّ الزكوة الخ﴾ رواه الكلينى (والشيخ) فى الموثق، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و ظاهره ان المدار فى الغنا على قوت السنة او التعيش فمن يحصل معاشه من خمسين درهماً ؛ بل الاقل اذا كان له حرفة ، ومن كان له كسب لايحتاج اليه فهوغنى، ومن لايحصل معاشه من السبعماة درهم بأن كان عياله كثيراً ولا تكفيه مع نفعها فتحلّ له، ويمكن ان يكون المراد بالقسمة قسمة حاصلها ، واما

---

(١) الكافى باب من تحل له ان يأخذ الزكوة الخ خبر٧ والتهذيب باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة الخ خبر ٤ .

(٢) الكافى باب من يحل له ان يأخذ الزكوة الخ خبر٩ والتهذيب باب اصناف الزكاة خبر ١

السبعمأةله عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعفف(فليعف-خ)عنها نفسه وليأخذها

قوله عليه السلام (فليعف عنها نفسه) فالظاهر انّه على سبيل الاستحباب وان كان الاحوط اخذها لعياله كماهوظاهر الخبر، وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: يأخذ الزكوة صاحب السبعمأة اذالم يجد غيره، قلت : فان صاحب السبعمأة تجب عليه الزكوة؟ قال : زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها إلاّ ان يكون اذا اعتمد على السبعمأة انفدها فى اقل من سنة فهذا يأخذها ولاتحلّ الزكوة لمن كان محترفاً وعنده مايجب فيه الزكوة (۱) و يظهر منه ان صاحب السبعمأة ليس بمحترف فان الغالب في المحترف امكان تحصيل القوت منها سيّما مع الاصل وان المدار على معاش السنة، و يظهر منه انّمن كان عنده نصاب فهو غنى كما ذهب اليه بعض الاصحاب الا ان يحمل المنع على الاستحباب او على المحترف الذى يمكنه تحصيل القوت منها.

ويؤيّده مارواه فى الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ؛ ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مرّة سوّى قوىّ فتنزهوا عنها(۲)وحمل ذو القوةالسوىّالاعضاءعلى من يمكنه تحصيل المعاش؛لمارواه الكلينى في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: قلت: لابى عبدالله عليه السلام يروون عن النبى صلى الله عليه وآله انّ الصدقة لاتحلّ لغنى ولالذى مرّة سوّى فقال ابو عبدالله عليه السلام : لاتصلح لغنى (۳) يعنى ان ذاالمرّة اذا كان قادراً على تحصيل القوت فهوغنى والا فلامانع من اخذها، وفى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون ابوه اوعمه او اخوه يكفيه مؤنته أياخذمن الزكوة فيتوسع به ان كانوا لايوسّعون عليه فى كل مايحتاج اليه؟ فقال؛ لابأس (۴) والظاهر جوازاخذه مطلقا لانه فقير وان كان الاولى عدمه، وفى الصحيح،عن معوية بن وهب قال : سألت

(۱-۲-۳-۴) الكافى باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة الخ خبر ۱-۲-۱۲-۵

لعياله ، واما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بهاوهو يصيب فيها مايكفيه انشاءالله تعالى .

ولايجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً .

وروى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و

اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون ثلثمأة درهم اوار بعمأة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولايأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة ؟ قال: لابل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة و يتصرف بهذه لاينفقها(١) وهو صريح في جواز الاخذ وعدم صرف الاصل :

﴿ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن داود الصرمى (٢) وكتابه معتمد ، ويؤيده انه اعانة على الاثم والعدوان وموادة له وقد قال الله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾(٣) وركون اليه وقد قال تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) (٤) واستدل به على اشتراط العدالة في المستحق او على اشتراط مجانبة الكبائر ولاريب في انهما احوط، لكن الظاهر انه لايعطى شارب الخمر وربما كان لخصوصها لانه جماع الآثام.

﴿وروى سماعة﴾ في الموثق وكذا الكليني والشيخ (٥) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) دار غلة الخ﴾ اى حاصل ومنه المستغل وظاهره كفاية الحاصل لا الاصل معه، ويمكن حملها على ان كون الحاصل له فقط بأن تكون وقفاً عليه والاول اظهر ويؤيده مارواه الكليني في القوى، عن عبد العزيز قال: دخلت انا وابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير: ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به

(١ـ٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ٦ـ١٥

(٣) المجادلة ـ٢٢ (٤) هود ـ١١٣

(٥) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ٣ والتهذيب باب اصناف الزكاة ذيل خبر ١

الخادم؟ فقال نعم إلّا ان تكون داره دار غلة فيخرج (فتدخل-خ) له من غلتها مايكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير اسراف فقد حلّت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمأة درهم وهو رجل خفاف وله عيال

فقال من هذا يا بامحمد الذى تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال: رحم الله الوليد ابن صبيح ماله يا بامحمد؟ قال : جعلت له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل، وله عيال آله آن يأخذ من الزكوة؟ قال: نعم قال وله هذه العروض؟ فقال يا بامحمد اتامرنى ان آمره ببيع داره وهى عزّه و مسقط رأسه اوبيبع خادمه الذى يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله اوآمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة وهى له حلال ولايبيع داره ولاغلامه ولاجمله(۱).

ويظهر من هذه الاخبار عدم المضايقة كما يظهر مما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين: اَما عندى من الزكوة، ولكن لااعطيك منها فقال له : ولم؟ فقال: لانى رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال: انّما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة قال: فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ، ثم ، رفع راسه ، ثم قال ان الله تعالى نظر فى اموال الاغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء مايكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه مايأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج(۲) .

﴿وسأل ابو بصير﴾ فى الموثق ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ قوله ﴿مقدار نصف القوت﴾ يمكن ان يكون نصف القوت لاجل الكسوة او لغير القوت من الضروريات التى تكون

---

(۱) الكافى باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر-۱۰

(۲) الكافى باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة الخ خبر۲

كثير أله ان يأخذ من الزكاة ؟ فقال ياابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال نعم، قال كم يفضل ؟ قال لاأدرى ، قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة ، قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال بلى . قال قلت كيف يصنع بها ؟ قال يوسع بها على عياله في

غالباً في بلادنا ضعف القوت بل اضعافه وفي بلاد العرب تكون اخف ﴿زكوة تلزمه﴾ اى اى للتجارة ﴿قال: يوسع بها على عياله﴾ ويفهم منه ومن غيره من الاخبار ، المساهلة في زكوة التجارة واستحباب اخراج قدر منها الى الفقراء ولو كان درهماً ، مثل مارواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار (المشترك بين الموثق والثقة وكثيراً ما يحكم بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذلك طريق اسحاق غالباً في الكتب الاربعة) قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل له ثمان مأة درهم، ولابن له مأتا درهم ، وله عشر من العيال وهو يقوتهم منها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده ، وانما يستبضعها (اى يبعثها بضاعة) فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة الخ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء ، الدرهم (١)

وفي الموثق عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الرجل يكون له الدارهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذى يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال : فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ او كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ، ولا يأكل هو منه فانه رُبّ فقير اسرف من غني ، فقلت : فكيف يكون الفقير اسرف من الغني ؟ فقال الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي (٢)

---

(١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر-٨

(٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر - ١١

طعامهم و كسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم ، وماأخذمن الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس .

ويجوز للرجل ان يُعطى الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ، و يجوزان

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن هرون بن حمزة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: لاتحل الصدقة لغنىّ ولا لِذى مرّة سوىّ فقال : لاتصلح لغنى قال: فقلت له :الرجل يكون له ثلثمأة درهم فى بضاعته وله عيال فإن اقبل عليها اكله عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينتظر ما يستفضل منها فيأكله هوو من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله (١)

﴿ويجوز للرجل (الى قوله) ، حتى يغنيه﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن سعيد بن غزوان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال: اَعطِه من الزكوة حتى تُغنيه (٢) يحتمل ان يكون مراده عليه السلام انّ حدّ الاعطاء الى الغنا (او) يستحب الاعطاء الى الغنا الشرعى وهو قوت السنة (او) العرفى بأن يكون زائداً عليه اضعافاً مضاعفة؛ وفى الصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهماً قال : نعم وزده قلت: اعطيه مأة قال: نعم واَغنِه ان قدرت اَن تُغنيه(٣) وفى الموثق، عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة ؟ قال : قال ابوجعفر عليه السلام اذا اعطيت فاَغنِه (٤) و روى الشيخ فى الصحيح ؛ عن ابن ابى عمير عن زياد ابن مروان (الموثق) عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال :اَعطِه الف درهم (٥) وعن

---

(١) التهذيب باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة الخ خبر ١

(٢-٣-٤) الكافى باب اقل مايعطى من الزكوة واكثر خبر ٤-٢-٣ والتهذيب باب مايجب ان يخرج من الصدقة خبر ٤-٧-٨

(٥) التهذيب باب مايجب ان يخرج من الصدقة خبر ٥

يعطيه حتى يبلغ مأة الف .

اسحاق بن عمار قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام اعطى الرجل من الزكوة مأة درهم ؟ قال : نعم ؛ قلت مأتين ؟ قال : نعم ، قلت ثلثمأة ؟ قال : نعم ؛ قلت اربعمأة ؟قال : نعم ،قلت خمسمأة ؟ قال نعم حتى تغنيه (١)

هذا اذا امكن الاغناء مع البسط والّا فالظاهر انّ البسط افضل واحوط ؛ لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ،عن زرارة وابن مسلم قال : زرارة :قلت لابی عبدالله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد ؟ قال: فأعطهم ان قدرت جميعاً ؛ قال: ثم قال : لا يحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليه الحول عندها ان يأخذها وان أخذها أخذها حراماً (٢) وحمل على الاستحباب اوعلى الغنا بالكسب والحرفة ؛ وعن ابی عبدالله عليه السلام قال : لاتعط من الزكوة احداً ممّن تعول وقال : اذا كان لرجل خمسمأة درهم وكان عياله كثيراً ؟ قال : ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم و كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لايسألون احداً شيئاً ، وقال : لا تعطينّ قرابتك الزكوة كلها ،ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ،وقال :الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمأة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمأة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم (٣)

و يؤيّده الاخبار الكثيرة الواردة في انه جعل الله للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ، وروى الكليني والصدوق في الموثق عن ابی المعزاء عن ابی عبدالله عليه السلام قال:ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوها

(١) التهذيب باب ما يجب ان يخرج من الصدقة خبر ٦

(٢) التهذيب باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة الخ خبر ٢

(٣) التهذيب باب من تحلّ له من الاهل الخ خبر ١٠

ويفضل الذى لايسأل على الذى يسأل .

وقال عبدالله بن عجلان السكونى لابى جعفر عليه السلام : انّى ربما قسمت الفىء

الى غيرشر كائهم (۱) وعن عنبسة بن مصعب، عن ابىعبدالله عليه السلام قال:سمعته يقول : اتى النبى صلى الله عليه وآله بشىء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعاً فخصّه اناساً منهم فخاف رسول‌الله صلى الله عليه وآله اَن يكون قد دخل قلوب الاخرين شىء فخرج اليهم فقال :معذرةً الى الله عزوجل و اليكم يا اهل الصفّة اِنّا اوتينا بشىء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم (۲) بل الاحوط ان لايزيد على الغنا وهو مؤنة السنة كمافهم من الاخبار المتقدمة ويجىء صريحاً والذى قاله الصدوق من مأة الف غير مذكور فىالاخبار فيمكن حمله على المبالغة، اوعلى انه مذهبه كما هو ظاهرالاصحاب .

﴿ و يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل ﴾ لظاهر الآية من قوله تعالى : **يَحسبُهُمُ الجاهِلُ اَغنياءَمِنَ التّعفف الخ)** (۳) والاخبار المتقدمة ؛ و يزيده بياناً . مارواه الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) والشيخ فى الصحيح . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:سالت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لايسال على غيره قال: نعم يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل(۴).

﴿وقال عبدالله بن عجلان السكونى لابى جعفر عليه السلام﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه والظاهر انه اخذه من الكافى ورواه الشيخ عنه فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (۵) والظاهر ان المهاجرة فى الدين عبارة عن تغربه لطلب العلوم الدينية (او) العبادة (او) للمذهب والمراد

(۱) الكافى باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر ۳

(۲) الكافى باب تفضيل اهل الزكاة الخ خبر ۵

(۳) البقرة ۲۷۳

(۴-۵) الكافى باب تفضيل اهل الزكاة الخ خبر ۲-۱ والتهذيب باب من الزيادات فى الزكاة خبر ۱۸-۱۹

بين اصحابى أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة فى الدين ، و الفقه ، والعقل .

بالفقه العلم مطلقا والمعنى المصطلح لم يكن فى زمن الائمة صلوات الله عليهم على الظاهر ؛ فانهم عليهم السلام كانوا ينفون الاجتهاد والتقليد كما هو ظاهر للمتتبع ، والمراد بالعقل آثاره من التدين بدين الحق (او) العمل الصالح كما نقل عنهم عليهم السلام ان العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان(۱) وكثيراً ما يطلق على المعنى الاول كما هو الظاهر للمتدبر فى الاخبار .

وروى الكلينى ، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، واما صدقة الذهب والفضة و ما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين (اى شديدى الحاجة) قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس و كل صدقة (۲) ويفضل ذوى القرابة على غيرهم اذا كانوا محتاجين عارفين لما فيه من صلة الرحم المندوب اليها فى الاخبار الكثيرة وقد تقدم فى صحيحة اسحاق انهم افضل من غيرهم.

وروى الكلينى فى الصحيح، عن احمد بن حمزة قال: قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكوته ؟ قال: نعم (۳) ومثله، عن على بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلام (۴) ولا يعطيهم لو لم يكونوا عارفين؛ لما رواه الكلينى فى الحسن؛ عن ابى بصير قال: سأله رجل وانا اسمع قال : أعطى قرابتى زكوة مالى وهم لا يعرفون؟ قال فقال : لا تعط الزكوة إلا مسلماً واعطهم من غير ذلك، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام اترون ان ما فى المال الزكوة وحدها، ما فرض الله

---

(۱) اصول الكافى كتاب العقل والجهل خبر ۳

(۲) الكافى باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض خبر ۳

(۳-۴) الكافى باب تفضيل القرابة فى الزكوة خبر ۷-۸

وليس على الحنطة و الشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق ، و الوسق ستون صاعاً ، والصاع اربعة امداد ،والمدّوزن مأتين واثنين وتسعين درهما ونصف . فاذابلغ

في المال من غير الزكوة اكثر،تعطى منه القرابة والمعترض لكن ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلاتعطه إلّا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه (١) وعن احمد بن محمد بن ابي نصر(وكانه في الصحيح) قال:سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكوة ؟ قال : لا (٢) وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكوة ؟ فقال : لا ولا كرامة لايجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد(٣) .

ويجوز اعطائها اطفال المؤمنين ، والاحوط ان يصرف في معيشتهم اويؤدى الى ثقة ليصرفها فيما يحتاجون اليه ، لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح : عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكوة ؟ قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا مِن أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت : انهم لايعرفون قال . يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب اليهم دين ابيهم فلايلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلاتعطوهم(٤) وقريب منه مارواه ابو خديجة ،عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) .

﴿وليس على الحنطة(الى قوله) درهماً ونصف﴾ هذا التحديد هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم منه غيره وأوّلناه في الوضوء والغسل وذكرنا التحديدات فليرجع

(١-٢-٣)الكافي باب تفضيل القرابة في الزكوة خبر٢-٣-٤

(٤-٥)الكافي باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة خبر١-٣

ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان سيحاً ، وان سقى بالدلاء والقَرب ففيه نصف العشر وفى التمر والزبيب مثلما فى الحنطة والشعير .

هناك(١) ﴿فاذا بلغ(الى قوله)سيحاً﴾ اى الماء الجارى ﴿وان سقى بالدلاء والقَرب(٢)﴾ وهى الراوية والدلو العظيمة ﴿ففيه نصف العشر الخ﴾ يدل على ماذكره مارواه الكلينى فى الصحيح . عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فى الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحاً او كان بعلا (اى من العروق) العشر وماسقت السوانى (اى النواضح والدوالى) اوسقى بالغرب فنصف العشر (٣) والدوالى جمع الدالية وهى التى تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء ، وربما تطلق الدالية على الاعم ، وفى الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعرى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ماتجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسة اوساق بوسق النبى صلى الله عليه وآله ، فقلت كم الوسق؟ قال : ستون صاعاً ، قلت فهل على العنب زكوة اوانما تجب عليه اذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم اذا خرّصه اخرج زكوته (٤) وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ماانبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة اوساق ؛ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمأة صاع ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشا (اى الحبل والدوالى والنواضح) ففيه نصف العشر وماسقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاماً وليس فيمادون ثلثمأة صاع شىء وليس فيما انبتت الارض شىء الّا فى هذه الاربعة اشياء (٥) (اى واجباً) لما قد تقدم من الاخبار .

---

(١) راجع ص١٢٧ من المجلد الاول

(٢) فى المجمع ـ و الغرب هو كفلس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد ثور والغَرَب كقصب ، الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء انتهى

(٣-٤) الكافى باب اقل ، مايجب فيه الزكوة من الحرث خبر٣-٥

(٥) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير خبر١

وفي الصحيح، عن زرارة وبكير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج او بنهر اوعين اوبعل اوسماء ففيه العشر كاملا (١) وفي الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعاً (٢) وفي الموثق كالصحيح عن زرارة وبكير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة إلا في اربعة اشياء، البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب. وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً وهو ثلثمأة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب اونقص من خمسة او سق صاع اوبعض صاع فليس فيه شيء، فاذا كان يعالج (اي يعمل بالتعب) بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر اوغيره اوسماء ففيه العشر تاماً (٣).

وفي الصحيح، عن سليمان (وهو ابن خالد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيباً (٤) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، ويصير مقدار النصاب على التحديد الذي ذكرناه في الكر (٥) ثلثمأة منّ وسبعة امنان وثمن منّ بالمنّ التبريزي ونصفه بالمنّ الشاهي لانه منّان بالتبريزي.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن شريح (وكتابه معتمد الطائفة مع انه اذا صحّ عن ابن ابي عمير فلا يضرّ جهالة ما بعده لاجماع الطائفة على العمل بما يصح عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والانهار

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر ٧-١٥-١٧-١٣

(٥) راجع ص٣٨ من المجلد الاول

او كان بعلا، العشر، واما ماسقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال: ان ذاليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف؛ نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر فقلت: والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة اواربعين ليلة وقد مضت (مكث ـ خ) قبل ذالك في الارض ستة اشهر، سبعة اشهر قال: نصف العشر (١).

فظهر منه ان الاعتبار بالاغلب اما عدداً اونفعاً والاول اظهر كمالايخفى، و مع التساوي بالعشر ونصف العشر بالمناصفة كما هو المشهور، و اما ماروى من الاخبار الدالة على انه يزكى منه القليل والكثير، وماروى من تحديد النصاب بالوسقين، وماروى من اخراج الخمس فالجميع محمولة على الاستحباب جمعاً بين الاخبار، واما ما ذكره من ان الزكوة بعد خراج السلطان فقد تقدم من الاخبار مـا يدل عليه، واما مؤنة القرية اوغيرها من المؤن فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ماتجب فيه الزكوة؟ فقال: خمسة اوسق ويترك معافارة و ام جعرور (وهما تمران رديان) لايزكيان وان كثرا. ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظر، فيترك ذلك لعياله (٢) والعذق بالفتح النخلة بحملها و بالكسر الكباسة و هي بمنزلة العنقود من العنب ولا يظهر من الخبر ان المتروك له كل ثمر النخلة اوالنخلتين اوالكباسة والكباستين، ومع هذا لايظهر انه اجرته اومجاناً، بل الثاني اظهر على ان الظاهر من الاخبار المتواترة ان العشر ونصف العشر يخرج من الجميع مع ان الشيخ نقل الاجماع في الخلاف على ان المؤن كلها على المالك، والظاهر من

---

(١) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر ٨

(٢) الكافي باب اقل ما تجب فيه الزكوة الخ خبر ٧

فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك مابقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول.

و سأل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة؟ فال: نعم

الخبر انّ ترك التمرين الرديّين للفقراء على سبيل الاستحباب.

ويمكن ان يكون المراد منه الوجوب ايضاً، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد الترك للمالك وعدم اخذ الزكوة منه، ويؤيده على الظاهر قوله تعالى **وَلا تَيَمَّمُوا الخبيثَ مِنه تُنفِقون** (١) وان احتمل ان يكون المراد اخراج الخبيث عن الطيب، والاحوط اما الترك للفقراء او اخراج الزكوة منها ؛ والاحوط ان يترك للحارس ايضاً بعد اخراج الزكوة منه لانه لاصراحة في الخبر انه بعد الزكوة اوقبلها؛ والظاهر ان تخفيف الزكوة فيما عمل بالرشاء والنواضح لكثرة المؤنة فيه على المالك ،ولو قيل باخراج المؤن وان الزكوة بعد المؤنة فالمناسب ايضاً التخفيف لانه وان اخرج المؤن فلاشك في انه ينقص مال المالك مع قطع النظر عن تعبه؛ فلا يرد الاشكال المشهور؛ على انه لا اشكال بعد ورود النص لو كان ، وعلى ما ذكرناه فالاشكال منتف من رأس

﴿فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة وعبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ايما رجل كان له حرث اوتمرة فصدّقها (اى اخرج زكوتها) فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الّا ان يحوّله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والّا فلاشيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلاشيء عليه فيها حتى يحوّله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده (٢)

﴿وسأل محمد بن مسلم الخ﴾ روى الكليني في الصحيح. عن محمد بن مسلم قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام و انا جالس فقال : اني اعطى من الزكوة فاجمعه

---

(١) البقرة -٢٦٧

(٢) الكافي باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة خبر ١

وقال علي بن يقطين لابى الحسن الاول عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاة فاحجّ به موالىّ واقاربى؟ قال: نعم لابأس.

وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال

حتى أحجّ به قال: نعم يأجرالله من يعطيك (۱) وفى الموثق، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اخذ الرجل الزكوة فهى كماله يصنع بها مايشاء - قال: وقال ان الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لايحمدون إلّا باداءها وهى الزكوة فاذا هى وصلت الى الفقراء فهى بمنزلة ما له يصنع بها مايشاء، فقلت يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم هى ماله، فقلت: فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغنى صاحب المال؟ قال: نعم(۲).

﴿و قال علي بن يقطين﴾ فى الصحيح ﴿لابى الحسن الاول (الى قوله) لابأس﴾ يمكن ان يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج و يحج واجباً او مندوباً ان كان قد حجّ، و ان يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم، والاعطاء من سهم الفقراء احوط لما تقدّم من الخلاف، ولما رواه الكلينى فى الصحيح عن جميل بن دراج عن اسماعيل الشعيرى، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحج بها قال: مال الزكوة يحجّ به (بها- خل) فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولايقول له حجّ بها يصنع بها بعد ما يشاء (۳).

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (۴) ويدلّ على عدم وجوب الزكوة على المملوك وعدم

---

(۱) الكافى باب الرجل اذا وصلت اليه الزكوة فهى كسبيل ماله الخ خبر ۳

(۲) الكافى باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة الخ خبر ۱

(۳) الكافى باب الرجل يحج من الزكوة الخ خبر ۱

(۴) الكافى باب زكوة مال المملوك الخ خبر ۱

المملوك أعليه الزكاة؟ فقال: لا، ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء - وفي خبر آخر عن عبدالله سنان قال: قلت له مملوك في يده مال أعليه الزكاة ؟قال : لا، قال قلت : فعلى سيده؟ فقال:لا، لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك.

وفي رواية وهب بن وهب القرشي، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

استحقاقه للزكوة ﴿وفي خبر آخر﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (١) ويدل على عدم الوجوب على المملوك وعلى عدم تملكه (ويمكن) حمله على مالولم يعلم به السيد كما يشعر به قوله عليه السلام انه لم يصل الى السيد على ماهو المتعارف من احوال المماليك وعلى سقوطها عن السيد لعدم التمكن من التصرف، و يمكن حمله على انه لايملكه المملوك تاماً وليس للسيد ان يتصرف فيه عكس الاول وان كان بعيداً لفظاً لكنه قريب معنى لما سيجيىء من الاخبار الدالة على تملكه لبعض الاشياء مثل ارش الجناية وفاضل الضريبة وماملكه المولى ، (ويمكن) حمله على غير هذه الصور مع عدم علم المولى (او) يقال : ان قبح الاخذ من المملوك وان كان للمولى كاف في عدم التمكن من التصرف كما يشعر به بعض الاخبار ، وبالجملة فالظاهر عدم الوجوب عليهما لصحة الخبر وان كان الاحوط اخراج المولى باذن العبد اوبالعكس خروجاً من الخلاف

﴿وفي رواية وهب بن وهب﴾ الطريق اليه صحيح من الصدوق و الكليني (٢) وكتابه معتمد وان كان عامياً ، ويدل على عدم الوجوب على المكاتب ، وحمل على غير المطلق الذى تحرر منه شيىء ، لانه يملك من المال بمقدار الحرية فلو كان نصاباً وجب الزكوة عليه، وفي غير هذه الصورة وان كان مالكاً لكن ملكه ضعيف وممنوع من التصرف في ماله في غير اداء مال الكتابة فلو ادى باذن السيد كان احوط لان ملكيته

---

(١) الكافي باب زكوة مال المملوك الخ خبر ٥

(٢) الكافي باب زكوة مال المملوك والمكاتب خبر ٢

ليس في مال المكاتب زكاة.

وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اعطوا

اقوى من القن (وقيل) بوجوب الزكوة عليه لضعف الخبر وعمومات وجوب الزكوة ويجوز ان يدفع اليه لا بنه الحر، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد حرّ صغير أيجزى مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكوة؟ فقال: لا بأس به(١).

﴿ وروى ابوخديجة سالم بن مكرم الجمال ﴾ رواه الكليني في الصحيح عنه (وهو مختلف فيه) عن ابي عبدالله عليه السلام و حمل على حال الاضطرار و سيذكر انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة صلوات الله عليهم لا يصل حالهم الى الاضطرار بحيث يحلّ لهم اكل الميتة لِانّهم مستجابو الدعوة متى دعوا أجاب الله تعالى دعائهم فكيف يمكن في حقّهم الاضطرار واما غيرهم من بني هاشم فقد يمكن ان يضطروا فمن اراد الزكوة منهم و كان ثقة فلاريب في جواز اعطائه وظاهر الخبر اعم ، ويحمل عليه لان الصدقة الواجبة من غير بني هاشم محرّمة على بني هاشم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح. عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وانّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرمه ، وان الصدقة لاتحلّ لبني عبدالمطلب ثم قال : اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم انّي لااوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم. قالوا قد رضينا (٢) وفي الصحيح، عن عيص بن القسم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال ؛

---

(١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكوة خبر ١٤

(٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ٢

الزكاة مَن ارادها من بني‌هاشم فإنها تحل‌لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام‌الذى بعده وعلى‌الائمة عليهم‌السلام.

وروى القاسم بن سليمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: إنّ‌صدقات رسول‌الله صلى الله عليه وآله

رسول‌الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب إنّ الصدقة لاتحل لي ولا لكم ولكني قد وُعِدتُ الشفاعة، ثم‌قال ابوعبدالله عليه السلام :والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فماظنكم يابني‌عبد المطلب اذا اخذت بحلقةباب الجنة اَترونى مؤثرا عليكم غيركم(۱).

وفي الصحيح، عن‌جعفربن ابراهيم الهاشمي، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اَتحل‌الصدقة لبني‌هاشم؟ فقال: انماتلك‌الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا واما غيرذلك‌فليس به‌بأس ولوكان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى‌مكة هذه المياه عامّتهاصدقة(۲)وفي‌الموثق، عن‌اسماعيل‌بن‌الفضل‌الهاشمي‌قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن‌الصدقة التي‌حرمت على‌بني‌هاشم ماهي؟ قال: هي الزكوة قلت فتحلّ صدقة‌بعضهم على بعض؟ قال: نعم (۳)

وروى الشيخ في الصحيح، عن‌عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابي‌عبدالله عليه السلام انه‌قال: لوحرمت علينا الصدقة(اى‌المندوبة) لم‌يحل‌لنا ان‌نخرج‌الى‌مكة لإنّ كل‌ما بين مكة والمدينة فهوصدقة (۴) (اى‌مياهها) وفي الموثق كالصحيح، عن‌زرارة عنه عليه السلام قال: قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل‌لهم ولاتحلّ لهم صدقات انسان‌غريب (۵) وروى الكليني في‌الصحيح عن سعيدبن‌عبدالله‌الاعرج قال:قلت لابي عبدالله عليه السلام اَتحلّ الصدقة لموالي بني‌هاشم قال: نعم(۶).

﴿وروى القاسم‌بن سليمان﴾ الطريق اليه صحيح و كتابه معتمد ﴿و روى

(۱-۲)الكافي باب‌الصدقة‌لبني هاشم‌خبر۱-۳

(۳) الكافي باب‌الصدقة لبني‌هاشم‌الخ‌خبر۵

(۴-۵) التهذيب باب‌مايحل‌لبني هاشم‌ويحرم‌من‌الزكوة خبر۱۲-۱۱

(۶)الكافي باب‌الصدقة‌لبني‌هاشم خبر۴

وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم،

الحلبي» في الصحيح عنه عليه السلام «ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها» اى اوقافها و يحتمل الاعم «لبني هاشم و بني المطلب» وفي بعض النسخ : بني عبد المطلب : والظاهر انه اصلاح غلط، والمطلب اخو هاشم ولاخلاف في تحريم الزكاة على بني هاشم وهم بنو عبد المطلب ابن هاشم ولم يكن لهاشم ابن غيره وهم الآن اولاد ابي طالب ، واجتمع اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله معه في علي صلوات الله عليه في الحسن والحسين عليهما السلام وكان لابي طالب علي عليه السلام ، وجعفر ، وعقيل، و طالب ولم يبق لطالب ولد ؛ و اولاد العباس والحرث وابي لهب ولم يعرف عندنا بالنسب الصحيح اولاد الثلثة الاخيرة ويقال انه يوجد في بلاد العرب و كان لعلي صلوات الله عليه اولاد غير الحسن و الحسين و يعرفون بالعلوي و اولاد الحسن صلوات الله عليه بالحسني وشعبهم كثيرة واما اولاد الحسين صلوات الله عليه فشعبهم ايضاً كثيرة لكن اذا كانوا من الكاظم صلوات الله عليه يسمون بالموسوي واذا كانوا من الرضا صلوات الله عليه ومن بعده يسمون بالرضوي الى غير ذلك من الاسماء ومحلها كتب الانساب ولو لاخوف الاطالة لذكرناها بطولها .

والمشهور ان الانتساب بالام غير كاف ويظهر من الخبر الصحيح الذي رواه الصدوق في العيون والخصال و الامالي انهم منسوبون الى رسول الله صلى الله عليه وآله و يحرم الصدقة عليهم ، ويؤيده آية المباهلة وغيرها مما استشهد بها ابو الحسن الرضا عليه السلام في مجلس المأمون والعلماء وتصديقهم اياه واستشهدوا للمشهور بخبر سيجيء في الخمس و يمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة ، و بقول عرب كافر مجهول الحال.

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا　　　　بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وحملوا الآيات على التجوز مع ان المجاز في كلام العرب اكثر ؛ و بالجملة المسئلة قوية الاشكال و ان كان الظاهر التحريم ، فالاحوط منعهم عن الزكوة والخمس .

و روى الحلبى عنه عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى (عبد-خ) المطلب.

وتحل الزكوة لمواليهم اى معتقيهم بالفتح، لمامر ولمارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال: كان ابوعبدالله عليه السلام يسألها بأمن زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم (۱) والظاهر انه لبيان الجواز و يؤيده اخبار كثيرة واما الاخبار التى وردت بالمنع فمحمولة على الكراهة مثل مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله قال: مواليهم منهم ولاتحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولابأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لوكان العدل ما احتاج هاشمى ولامطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ماكان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل اذالم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولاتحل لاحدمنهم إلا ان لايجدشيئا ويكون ممن تحل له الميتة(۲).

وظاهر هذا الخبر حرمة الصدقة على بنى المطلب؛ ويمكن حمله على الكراهة، ويمكن ان يكون لهم سهم فى الكتاب من غير الزكوة والخمس؛ ولوقام العدل لاعطاهم؛ ويشكل الخروج عن العمل بالاخبار المتكثرة بمجرد خبر واحد غير صريح المفاد، و يؤيد الاخبار المتقدمة ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان عن ابى عبدالله(ع) قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم (۳) وغيرها من الاخبار.

ويحل صدقة بعضهم لبعض لما تقدم ، ولمارواه الشيخ عن زيد الشحام عنه عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم فقال: هى الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض (۴) وعن جميل بن دراج عنه قال: سألته هل يحل لبنى هاشم الصدقة

---

(۱) الكافى باب الصدقة لبنى هاشم خبر ۱۰

(۲-۳-۴) التهذيب باب مايحل لبنى هاشم ويحرم من الزكوة خبر ۵-۶-۴

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي ، وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة ، خمسة وسبعون والباقي صلة ، فكتب عليه السلام الي بخطه: قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري ، وكتبت اليه انها من فطرة العيال؟ فكتب عليه السلام بخطه: قبضت.

و صدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين : اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماءاً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض۔ واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه، وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة، وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه، ومتى سأله اعطاه، ومتى ناجاه اجابه.

باب نوادر الزكاة

روى (عن ـ خ) علي بن يقطين قال ؛ قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات

قال: لا قلت : تحل لمواليهم؟ قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض (١) وفي صحيحة الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام ما يدل على حرمة الصدقة عليهم من غيرهم.

﴿وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح والتأويل الذى ذكره .(٢) هو الواقع ، بل هو ظاهر لا يحتاج اليه ﴿وصدقة غير بني هاشم الخ﴾ قد تقدم في الاخبار ما يدل على الجواز عند الضرورة ، ويمكن ان يكون مراد الصدوق ذلك ويكون ذكراً للفرد ، وان يكون مراده هذا الفرد وهو بعيد معنىً.

باب نوادر الزكوة

﴿روى علي بن يقطين﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٣)

---

(١) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة خبر٧

(٢) اى الصدوق رحمه الله بقوله ره ـ واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه الخ

(٣) الكافي باب قضاء الزكوة عن الميت خبر٤

و عليه زكاة و اوصى ان تقضى عنه الزكـاة وولده محاويج ان دفعوا اضرّبهم ذلك ضررا شديداً ؟ فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم .

﴿قال: قلت لابى الحسن الاول عليه السلام﴾ يدلّ على جواز اعطاء الزكوة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف واما اعطاءقدر منه الى الغير فعلى الاستحباب على الظاهر كما تقدم في الاخبار وان كان الوقوف مع النصّ احوط بغير نية الوجوب او الندب بل ينوى القربة ، ويدلّ على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية ، بل يجب مطلقا لمارواه الكليني في الصحيح ، عن عباد بن صهيب الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرّط في اخراج زكوته في حيوته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى مَن يجب له قال : جـائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما اوصى به من الزكوة (١)

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزكّ ماله فأخرج زكوته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم قلت: فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزى عنه من زكوته؟ قال: نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة .

وفي الصحيح ؛ عن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّ على ابي زكوة كثيرة فأقضيها او اؤدّيها عنه؟ فقال لي: و كيف لك بذلك قلت احتاط قال : نعم اذاً تفرج عنه وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكوة وعليه حَجّة الاسلام وترك ثلثمأة درهم واوصى بحجّة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة ؟ قال: يحجّ عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة .

---

(١) هذا الخبر والثلثة التي بعده اورده في الكافي باب قضاء الزكوة خبر ١ (الى) ٤

وروى (عن ـ خ) اسماعيل بن جابر قال قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لايحتاج اليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وقال في الفطرة مثل ذلك

وروى عن ابي بصير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ماعلى الامام من الزكاة؟ فقال يا ابا محمد أما علمتَ انّ الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء ، جائز من الله عزّوجلّ له ذلك إنّ الامام لايبيت ليلة ابداً ولله عزوجل في عنقه حق يسئله عنه.

«وروى اسماعيل بن جابر» في الصحيح «قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام» ظاهره انه يجوز ان يأخذ الزكوة مع الغنى ويدفع الى الفقراء ويحمل على الوكالة (او) على انه يعلم من حالهم قصدهم في ادائهم اليه الاخراج والدفع الى الفقير إمّا بأن يأخذه او يؤدّى الى غيره (او) على انه يعلم من حالهم انهّم لايؤدون الى غيره فيأخذ حسبة و يؤدّى الى غيره كما سيجيء في الحج؛ ويمكن حمله على ظاهره ايضاً بأن لايكون له قوت سنة فهو يخرجه لكن لايكون له حاجة اليه في الحال فيأخذ الزكوة ويتصدّق بها .

«وروى عن ابي بصير» في الموثق ، يمكن ان يكون مراده من السؤال انه هل يجب على الامام الزكوة (او) كيف يؤدّى والى مَن يؤدّى ؟ ويكون الجواب ان الامام خليفة الله ولايفعل شيئاً إلّا باذن الله ، فان كان شيء واجباً عليه فهو يخرجه (او) ان وجبت الزكوة عليه لايؤخّرها عن وقت الوجوب (او) توهّم ان الامام من اصناف المستحقين فكيف يمكن ان يكون شيء واجباً عليه (او) انه هل يجمع المال حتى يجب عليه و كيف يجمع المال مع انه ازهد الزهاد (واُجيب) بانه ليس عليكم التفكر في امثال هذه المسائل التي لايحصل لكم نفع في تحقيقها ، بل يجب عليكم ان تعلموا انّ امامكم معصوم و يمتنع عليه مخالفة الله تعالى ، مع انّ الزهد ليس ترك المال بل ترك حبّه .

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة (خمس-خ) فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وسأل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس

باب الخمس

﴿سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي، عن محمد بن على (١) وهو مشترك ولكن لايضر لصحته عن ابن ابى نصر، وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل على وجوب الخمس فى المعادن اذا بلغ قيمتها ديناراً وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس (٢) و(اما) مارواه الشيخ فى الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابى نصر: قال سألت اباالحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيىء؟ قال: ليس فيه شيىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة يعنى عشرين ديناراً (٣) (فحملها) الشيخ على معادن غير البحر، ويمكن حمل الخبر الاول على الاستحباب.

﴿وسأل عبيدالله بن على الحلبى﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٤) ويدل على وجوب الخمس فى الكنز والمعادن جميعاً، وفى رواية الشيخ بزيادة قوله (سألت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس)

(١-٢) الكافى باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢١-٢٨ والتهذيب باب الخمس والغنائم خبر ١٣-٣

(٣) التهذيب باب الزيادات فى الخمس خبر ١٣

(٤) الكافى باب الخمس والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٩ والتهذيب باب الخمس والغنائم ذيل خبر ٣

وعن المعادن كم فيها فقال : الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس الّا في الغنائم خاصاً (خاصة ـ خ) ـ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر ،عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما تجب الزكاة

وذكرنا عن الكليني هذه الزيادة في رواية اخرى، وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن ـ الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً (۱)

وفي الصحيح ؛ عن زرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ قال كلّما كان ركازاً (اي كنزاً) ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس (۲)

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح والشيخ ايضاً في الصحيح (۳) «عن عبدالله بن سنان (الى قوله) خاص» اي هو خاص بها ، وفي نسخة (خاصاً) وفي التهذيب (خاصة) وظاهره التقية ، لكن المراد ان جميع ما فيه الخمس فهو غنيمة ونفع وداخل في قول الله تعالى : **وَ اعلموا انّما غَنِمتم** او الخمس المعتدّ به ليس الّا في غنائم دار الحرب والباقي قليل بالنسبة اليها، «وروى احمد بن محمد بن ابي نصر» في الصحيح ، ورواه الشيخ (۴) ايضاً في الصحيح وقد تقدم الجمع .

---

(۱) الكافي باب الخمس والانفال وتفسير الخمس الخ خبر۸ والتهذيب باب الخمس الغنائم خبر۲

(۲-۳) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر۴-۶

(۴) لم نجده في التهذيبين ولم ينقله في الوسائل ايضاً عن الشيخ وكذا الوافي ـ ولعل مراده قده نقله ما هو مضمونه بسند آخر

في مثله ففيه الخمس- وسأل محمد بن مسلم أباجعفر عليه السلام عن الملاحة ،فقال وما الملّاحة؟ فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال : مثل المعدن فيه الخمس ، قلت : فالكبريت والنفط يخرج من الارض ؟ فقال :هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام : اِنّ الله لااله اِلّاهو لمّاحرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ،

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ﴿ اباجعفر عليه السلام عن الملّاحة ﴾ بفتح الميم وتشديد اللام المملحة، ويدل على وجوب الخمس في المعادن مطلقا سواء كانت مايعة اوجامدة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ كأنّه جزء الخبر الذي رواه الشيخ بسند ضعيف ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى (وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم) عن بعض اصحابنا. عن العبد الصالح عليه السلام قال:الخمس من خمسة اشياء من الغنائم، والغوص ،ومن الكنوز ، ومن المعادن؛ والملّاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم ، سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله .

لاولي الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة، فله ثلثة اسهم ، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كَمَلاً ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته، سهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي وإن عجز اونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنّما صار عليه ان يمونهم، لِانّ له ما فضل عنهم

وإنّما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من (عن-خ) صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم

فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .

عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم عن ان يصيرهم على (في-خ ل) موضع الذل والمسكنة ؛ ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله ، فقال: وأنذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم ، الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل البيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امّه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم .

وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها ، الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب والمتاع مما يحبّ او يشتهي فذاك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسدّ بذالك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك مما (من صنوف ما-خ) ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على مَن ولي ذلك وان لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم .

وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا الّا ما احتوى عليه العسكر ، وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي، لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوّه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم .

والارضون التي اخذت عنوة (اي قهراً) بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي مَن يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف او الثلث او الثلثين ، وعلى قدر ما يكون لهم صلاح (صالحاً - صلاحاً-خ) ولا يضرّهم ، فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية اسهم ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و فـي سبيل الله و ابـن السبيل ، ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلاضيق ولاتقتير ، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء اولـم يكتفوابه كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتـى يستغنواويؤخذ بعد مابقي من العشرفيقسم بين الوالي و بين شركائه. الذين هم عمّال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على ماصالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .

وله بعد الخمس الانفال كلّ ارض خربة قد باد اهلها و كلّ ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال،وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام ، و كل ارض ميتة لاربّ لها ، وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لانّ الغصب كلّه مردود وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له وقال :ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الّا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة، والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال: لو عدل في الناس لاستغنوا، ثم قال: انّ العدل احلى من العسل ولا يعدل الّا من يحسن (اي يعلم) العدل .

قال:وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر مايقيم (وفي التهذيب يغني) كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقوت (موقت-خ) ولامسمّى ولا مؤلف ، انما يضع (يصنع-خ) ذلك على قدر مايرى و ما يحضره حتى يسدّ فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم ؛

والانفال الى الوالى .

وكلّ ارض فتحت ايّام النبى صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاوّلين والآخرين ذمة واحدة، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون اخوة تتكافىء دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم (وفى بعض النسخ آخرهم) وليس فى مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء(۱) قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس، وصدقات النبى صلى الله عليه وآله وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الّا وقد استغنى فلا فقير ، و لذلك لم يكن على مـال النبى صلى الله عليه وآله والوالى زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم(۲) .

فتدبّر فيما يستنبط من هذا الخبر المقبول عند الاصحاب المعمول عليه سوى بعض الاشياء التى ذكر وسيذكر، ويمكن ان يكون خبر الكتاب غير هذا الخبر او يكون مضمون الاخبار مثل مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن ابان بن ابى عياش ، عن سليم بن قيس قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه (ص) فقال: **ماآفاءالله على رسوله من اهل القرى فلله وللرّسول ولذى القربى واليتامى والمساكين** منّا خاصة ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ مافى ايدى الناس (۳) وغير ذلك من الاخبار والمراد بالكرامة الهدية

(۱) فى التهذيب وجعل لفقراء قرابات النبى صلى الله عليه وآله نصف الخمس

(۲) الكافى باب الفيىء والانفال الخمس كتاب الحجة خبر۴ والتهذيب باب قسمة الغنائم خبر۲

(۳) اصول الكافى باب الفيىء والانفال خبر۱ من كتاب الحجة والآية فى سورة الحشر-۶

وروى عن ابى بصير ، قال قلت لابيجعفر عليه السلام : اصلحك الله ماايسرمايدخل به العبدالنار؟قال : من اكل(من-خ)مال اليتيم درهما ، ونحن اليتيم .

وسأل زكريابن مالك الجعفي اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (و اعلموا انما غنمتم من شيءٍ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل(١)فقال: اماخمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله ، واما خمس الرسول صلى الله عليه وآله فلاقاربه ، و خمس ذى القربى فهم اقربائه واليتامى يتامى اهل بيته ، فجعل هذه

﴿وروى عن ابى بصير﴾ في الموثق ﴿قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله﴾ اى جعلك الله متمكناً في الارض ظاهراً كما جعلك كذلك واقعاً ﴿ ما ايسرما يدخل به العبد النار﴾ يعني اسباب دخول النار كثيرة فقرّره عليه السلام عليه﴿فقال من اكل من مال اليتيم درهماً ﴾ فهويدخل النار لقوله تعالى :ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (٢) ﴿ونحن اليتيم﴾ يعني اكثر الناس لايؤدّون الخمس ، مع انه فيه مال ايتام السادات (او) يكون المراد باليتيم في الآيات والاخبار النبي والائمة صلى الله عليهم وقدامروا ان يؤدّوا اليهم اموالهم وحقوقهم التي من جملتها طاعتهم والانقياد لهم ويكون هذا المعنى مراداً من بطن الآيات كما وردفي الاخبار فحينئذ يكون المراد باليتيم وحيد العصر كالدرّ اليتيم .

﴿وسأل زكريابن مالك الجعفي﴾ في الحسن عنه ورواه الشيخ في الصحيح :عن عبدالله بن مسكان (وهوممّن اجمعت العصابة عنه) عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ﴿اباعبدالله عليه السلام قال : اماخمس الله﴾ (اى سهم الله تعالى)من الخمس﴿فللرسول﴾ سمّاه لنفسه اشارة لشأن الرسول وتطييباً لقلوب اهل الخمس واشعاراً بانه ليس مثل الزكوة فانّهامن اوساخ الناس ﴿يضعه في سبيل الله﴾ اى الجهاد اويصرفه في ابواب الخير تبرعاً لا لانه حقه صلى الله عليه وآله ﴿واماخمس الرسول فلاقاربه﴾ اى بعده صلى الله عليه وآله اوفي حال حيوته تبرعاً﴿وخمس

---

(١) الانفال ٤١

(٢) النساء-١٠

(٣) التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبرا

الاربعة الاسهم فيهم ، و اما المساكين و ابناء السبيل فقدعرفت انالانأكل الصدقة

ذىالقربى فهماقربائه﴾ من الائمة المعصومين (ع) ﴿واليتامى (الى قوله)فيهم﴾ اى باعتقاداهل الخلاف ايضاً ﴿واماالمساكين(الى قوله) وابناءالسبيل﴾ اى منافكانه عليه السلام اتقى منهم ولم يقل صريحاً وقالهمستدلاً عليه بانالله تعالى قرر للمساكين وابناءالسبيل من غير ناسهم الزكوةفلابدمن ان يكون هذا فينا كماهوظاهر ، وظهر من الخبر الطويل مشروحاً ، وبالجملة فلاريب فى انهذاالخبر ورد تقية على تقدير صحته وكان دأبهم صلوات الله عليهم فى التقيةهكذا كمانبهناعليهمراراً .

ومثلهمارواهالكلينى فىالصحيح ، عن احمدبن محمدبن ابى نصر، عن الرضا عليه السلام قال :سئل،عن قول الله عزوجل **واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى** فقيل له : فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله فهو للامام ، فقيل له : افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ،مايصنع به؟ قال : ذاك الى الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ؟ اليس انما كان يعطى على مايرى ؟ كذلك الامام(١) وانما اولناه لدلالة الروايات الكثيرة على ان الخمس يقسم ستة اسهم كظاهر الآية ، ثلثة منها للامام و هى سهم الله ، وسهم رسوله ،وسهم نفسه ، وثلثة لليتامى والمساكين وابناءالسبيل من بنى هاشم ، وقدتقدم بعضها .

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ فى الموثق ؛ عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السلام فى قول الله تعالى : **واعلموا انماغنمتم من شيىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ؟قال خمس الله للامام وخمس ذى القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله الامام، واليتامى ،يتامى آل الرسول،والمساكين

---

(١) اصول الكافى باب الفيىء والانفال الخ خبر٧ والآية فى سورة الانفال ـ ٤١ .

ولاتحلّ لنافهي للمساكين وابناء السبيل .

منهم وابن السبيل منهم فلايخرج منهم الى غيرهم(۱) ولم يذكر هنا سهم الرسول والظاهر انّه للتقية كمالم يذكر فيمارواه في الصحيح، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه . ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (۲) .

ويؤيّد التقية انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا اخذ سهم الله كيف لا يأخذ سهم نفسه اويكون تبرّعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم للاصناف الباقية ، ويؤيّده مارواه في الصحيح ، عن احمد بن محمد قال: حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولاركاب الّا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ماعاملتهم او عاملهم عليه (اي من ارض الموات) النصف اوالثلث او الربع ، او ما كان يسهم له خاصة ، و ليس لاحد فيه شيء الاما اعطاه هومنه ، و بطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى **يَسألونَكَ عَنِ الاَنفال** اَن تُعطيهم منه قال **قُلِ الاَنفالُ لِلّهِ ولِلرّسول**(۳) وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لاوارث له فهو له خاصة وهو قوله عزوجل **مٰا اَفاءَ اللّهُ عَلىٰ رَسولِهِ مِنْ اَهلِ القُرىٰ**(۴) فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم ، سهم الله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي

---

(۱) التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبر۲

(۲) التهذيب باب قسمة الغنائم خبر۱

(۳) الانفال-۱ (۴) الحشر۶

وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ، انّ الخمس بعد المؤنة

للرسول هو لذى القربى والحجة فى زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذى لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيىء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان(١) .

و الاخبار المتقدمة وان كانت اصحّ لكن هذه الاخبار وامثالها اشهر ؛ وعليه عمل الاكثر، وجمع الاخبار المتقدمة مع هذه الاخبار اسهل بحمل المتقدمة على ، التقية ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الاخبار والجمع اولى من الترك والله تعالى يعلم .

وروى الكلينى عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل :
وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبىٰ

قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ، والخمس لله وللرسول ولنا(٢) اى لبنى هاشم حتى يشمل الاصناف كلّها جمعاً .

﴿وفي توقيعات الرضا عليه السلام﴾ اى مكاتباته التى بمنزلة فرامين السلاطين ، بل هم السلاطين والسلاطين عبيدهم ﴿الى ابراهيم بن محمّد الهمدانى﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ان الخمس بعد المؤنة﴾ ، والظاهر انه وقع الاشتباه منه ؛ لان الظاهر من الكافى والتهذيب ان التوقيع كان من ابى الحسن الثالث صلوات الله عليه ، ولما كان بلفظ ابى الحسن توهّم انه الرضا عليه السلام ويؤيّده ان ابراهيم هذا لم يكن فى زمن الرضا عليه السلام ، ففى الكافى سهل، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اقرأنى على بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه على صاحب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا فى ذلك ، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة و خراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام : بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان (٣) - وفى

(١) التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبر ٥
(٢-٣) الكافى باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢-٢٤

التهذيب في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابراهيم بن محمّد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك الى قوله فكتب عليه السلام وقرأه علي بن مهزيار، عليه الخمس بعد مؤنته الخ (١)

والظاهر انّ المراد بالمؤنة مؤنة السنة كما تقدم . و سيجيىء وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الضياع و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤنة(٢) و الظاهر ان هذه الكتابة صارت سبباً للاختلاف ، فظهر ان المراد بأبي الحسن عليه السلام هو الثالث عليه السلام ؛ و اما نصف السدس الذى و قع في الخبر، فيمكن ان يكون على تقدير عدم سهو الراوى لاسقاط سهم الله او سهم الرسول صلى الله عليه وآله ،تقية كما هو مذهب كثير من العامة فيصير الخمس سدساً او اريد بالسدس الست(٣) ـ وفي الصحيح ؛ عن علي بن مهزيار قال : قال لي ابو علي بن راشد : قلت له : امرتني بالقيام بأمرك واخذ حقك فأعلمتُ مواليك بذلك فقال لي بعضهم واىّ شيء حقّه فلم ادرما اجيبه فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت ففى اىّ شيء ؟ فقال : في امتعتهم و صنايعهم و ضياعهم قلت : فالتاجر عليه والصانع بيده فقال : ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم (٤)

(١) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ١٠

(٢ـ٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ٩ و ١٠

(٤) اعلم ان الظاهر من الاخبار انه لما كانت لهم(ع) الولاية العامة كانوا يهبون الخمس لمن شاءوا و كانوا يزيدون و ينقصون ولما تقدم في الخبر الطويل انه كان عليهم عليهم السلام مؤنة سنة بني هاشم و كان عليهم الاتمام مع النقص من نصيبهم و كانت لهم الزيادة من نصيب سنتهم ولما كان بنوهاشم في تلك الازمنة قليلين و كان الزيادة لهم بعد اعطائهم نصيب سنتهم كانوا مخيّرين في اخذ الزيادة من الشيعة فلذلك كانوا يهبون أحياناً لجميع الخمس واحياناً ببعضه فاخذهم عليهم السلام نصف السدس باعتبار هبتهم البقية فتدبر ـ منه ره

(او مؤنتها) كما في بعض النسخ فظهر منها وجوب الخمس في التجارات والصناعات والزراعات وانه بعد المؤنة.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن ابن ابي نصر قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة؟ فكتب: بعد المؤنة (١) وفي الصحيح؛ عن احمد بن محمد بن عيسى عن (بن-خ ل) يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة وما حدّها رأيك اخبرنيه ابقاك الله ان تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا اكون مقيماً على حرام لاصلوة لي ولاصوم، فكتب: الفائدة مما تفيد (اى تستفيد) اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرامة او جائزة (٢).

وما ورد مطلقاً فهو محمول على المقيّد، مثل ما رواه الكليني في الموثق، عن سماعة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال؛ في كل ما افاد الناس مِن قليل او كثير (٣) يقال: اَفدت المال اى اعطيته واكتسبته، وعن حكيم مؤذن (٤) بن عيسى، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: **وَاعلَموا انّما غَنِمتُم مِن شيءٍ فَانّ لِله خُمُسَهُ وَ لِلرّسولِ وَلِذى القُربى (٥)** فقال ابوعبدالله عليه السلام: بمرفقيه على ركبتيه (اى حال كونه متكياً عليهما) ثم اشار بيده ثم قال: هي والله الافادة يوم بيوم اِلّا انّ ابى جعل شيعته في حلّ ليزكوا (٦) وروى الشيخ؛ عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: على كلّ امرءٍ غنم واكتسب الخمس مِمّا اصاب لفاطمة عليها السلام، و لِمن يلي اَمرها

(١-٢) اصول الكافي باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٣-٢

(٣) الكافي باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١١

(٤) وعن رجال الشيخ: حكيم مؤذن بنى عبس بالباء الموحدة. وفي التهذيب بنى عيس بالياء المثناة وعلى اىّ حال مجهول الحال. مرآت العقول

(٥) الانفال -٤١

(٦) الكافي باب الفيىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١١

وروى ابو عبيدة الحذّاء عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : ايّما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فعليه الخمس .

و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : إنّ اشدّ ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس ، فيقول : ياربّ خمسي ، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكو ولادتهم .

بعدها من ورثتها او ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصّة يضعونها حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة ـ حتى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الّا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ؛ انه ليس شيئ عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول ؛ ياربّ سل هؤلاء بمَ ابيحوا او نكحوا (١) وغير ذلك من الاخبار وسيذكر بعضها .

﴿وروى ابو عبيدة الحذاء﴾ ثقة لم يذكر الصدوق طريقه اليه ، والظاهر انه من كتابه ، لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : (٢) ﴿ايّما (الى قوله) الخمس﴾ والظاهر ان الاختيار الى الامام او نائبه في اخذ العين او القيمة او خمس الحاصل كل سنة ؛ ويحتمل ان يكون الاختيار الى الذمي

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ ورواه الكليني والشيخ بسندهما عنه (٣) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ ويدل على وجوب الخمس وتأكده بالنسبة الى غير الامامية ، وتحليل المناكح لهم ، ويحتمل الاعم وتحليله لآبائهم وان لم يكونوا امامياً لتطيب ولادتهم عن الزنا او شبهة الزنا بالنظر الى المهر اذا لم يؤدّ خمسه و بالنظر الى ما يشترونه من الاماء المسبيات ، وكلها او خمسها للامام ومشاركيه عليهم السلام ؛ وتحليله عليه السلام بالنظر الى حقه

(١ـ٢) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ٥ـ١٢

(٣) الكافي باب الفيئ والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢٠ والتهذيب باب الزيادات خبر ٣

وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين اصبتُ مالاً اغمضت فيه

ظاهر، و بالنظر الى حقوق الشركاء للولاية العامة التي له عليه السلام ، اولانّ الارض ومايحصل منها لهم بحسب الواقع كما اورثهم الله تعالى كما قال تعالى :

وَلَقد كَتَبنافي الزّبورِ مِن بَعدِالذّكر انّ الارضَ يَرِثُهاعبادِيَ الصّالِحون (۱)

والمراد بالذكر التوراة وفي التوراة التي عندالیهود الآن مذكور ، ان سارة لما ارادت ان تضرب هاجر فهربت منه فوصلت الى جبرئيل فبشّرها بانه يلد منها في آخر الزمان اثنى عشر عظيما يكونون وارث الارض وقال الله تعالى :

انّ الارضَ لِلّه يُورِثُها مَن يشاء مِن عبادِه وَالعاقِبةُ لِلمُتّقين (۲)

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي خالد الكابلي (الممدوح) عن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون ، والارض كلّها لنا، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها اواخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدّي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجها منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الّا ما كان في ايدي شيعتنا فانّه يقاطعهم على ما في ايديهم و يترك الارض في ايديهم(۳) وان امكن حمله على الارض فقط لكن سياق الكلام يدل على ماذكرناه و سيجيىء اخبار اصرح منه .

﴿وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده، عن النوفلي :

(۱) الانبياء -۱۰۵ (۲) الاعراف -۱۲۸

(۳) الكافي كتاب الحجة باب ان الارض كلها للامام خبر ۱

أفلي توبة ؟ قال ائتني بخُمسه ، فأتاه بخمسه ، فقال: هو لك ، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله اوخمس غنيمته

عن السكوني ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام (١) الـخ ﴿اغمضت فيه﴾ اى ما لاحظتُ الحرام والحلال في تحصيله؛ ويؤيّده ما رواه الشيخ في- القوى ؛ عن الحسن بن زياد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال: ياامير المؤمنين انى اَصبت مالاً لااعرف حلاله من حرامه فقال له: اَخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عز وجل قد رضى من المال بالخمس واجتنب مما كان صاحبه يعلم (يعمل-خ‌ل)(٢) وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في اوانهم (وفي بعض النسخ في لقائهم) فيكون معهم فيصيب غنيمة قال : يؤدى خمساً وتطيب له (٣)

وفصّل الاصحاب بان المـال الحرام المختلط بالحلال اذا كـان قدره وصاحبـه معلومين يجب دفعه الى صاحبه ؛ وان كان صاحبه معلوماً دون المال يجب الصلح معه في القدر المجهول دون القدر المعلوم فانه يجب ادائه اليه. واذا كان القدر معلوماً وصاحبه غير معلوم فقيل انه بمنزلة اللقطة ؛ وسيجيىء حكمها (وقيل) يجب التصدق به اوالاحوط التفحص عنه حتى يحصل الاياس ثم التصدق؛ واذا كانا مجهولين يجب الخمس. وحملوا الرواية على هذه الصورة ، واختلفوا في مصرفها (فبعضهم) قال: انّ مصرفه مصرف الصدقات (وبعضهم) قال: انّ مصرفه مصرف الخمس وهو احوط . وان كان الاول اظهر ؛ ويسمى ردّ المظالم في عرفنا وظاهر الروايات الاطلاق بل التعميم.

﴿وسئل ابو الحسن عليه السلام (ابو عبدالله عليه السلام -خ‌ل) عن الرجل الخ﴾ قدمّ الاخبار

---

(١) الكافى باب المكاسب الحرام خبر ٥ من كتاب المعيشة

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر -١٢-

(٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ١٤

اوخمس مايخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك لهفي زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم .

و روى عن ابى على بن راشد قال قلت لابى الحسن الثالث عليه السلام : انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابى عليه السلام بسبب الامامة فهولى ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وروى عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : انى لآخذ من احدكم الدرهم ؛

فى باب الزكوة فى هذا الباب وبعضها يدل بعمومه عليه . وحمل على سقوط الزكوة و الخمس عما اخذوه فانه بمنزلة التالف .

﴿وروى ؛ عن ابى على بن راشد﴾ الظاهر انه ابوعلى بن راشد الوكيل كما يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار والسهو من النساخ قوله ﴿ ما كان لابى عليه السلام بسبب الامامة﴾ مثل ان جمع عندك من الخمس مثلا ﴿فهولى ﴾ اى اقاسمه انا على ما فرضه الله تعالى وان كان يد الوكيل يد الموكل لان مال الغنيمة لايصير ملكاً لاربابها مالم يصل اليهم ؛ و كذا حصة الامام عليه السلام ﴿وما كان غير ذلك﴾ مثل الديون التى كانت من ماله صلوات الله عليه ﴿فهو ميراث الخ﴾ .

﴿وروى عبدالله بن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح ورواه الكلينى ايضاً فى الموثق كالصحيح (۱) قوله ﴿ما اريد بذلك الا ان تطهروا﴾ اى من الاثام التى تحصل لكم بسبب منع الخمس اومطلقا ، وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ضريس الكناسى قال ؛ قال ابو عبدالله عليه السلام من اين دخل على الناس الزنا ؟ قلت لاادرى جعلت فداك قال : من قبل خمسنا اهل البيت الاشيعتنا الأطيبين ؛ فانه محلل لهم لميلادهم (۲) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن هاشم قال : كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ،

---

(۱) الكافى باب صلة الامام خبر ۷ من كتاب الحجة

(۲) الكافى كتاب الحجة باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر -۱۶-

وإنّي لَمِن أكثر اهل المدينة مالاً ما اريد بذلك إلّا ان تطهروا .

فقال: ياسيدي اجعلني من عشرة آلاف في حلّ فإنّي أنفقتها فقال له: انت في حلّ ، فلما خرج صالح قال ابوجعفر عليه السلام : احدهم يثب على أموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم و ابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيىء فيقول : اجعلني في حلّ أتراه ظنّ انّي اقول : لاافعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً(۱) اى شديداً

يحتمل ان يكون تحليله عليه السلام من حقه لا من حق الشركاء وقال : هذا القول ليصل اليه ويدفع اليه عليه السلام حق الفقراء (او) مطلقا ويكون التحليل من اجل الحيا ظاهراً وقاله عليه السلام اخبر أليصل اليه مع انه خان في اموالهم ولا يستحق التحليل والهبة ، اوحلّ له تقية منه ، لانّ من كان خائناً لا يخاف من الله .

وروى الكليني والشيخ ؛ عن محمد بن زيد الطبرى قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم إنّ الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لايحل مال إلّا من وجه احلّه الله وان الخمس عوننا على ديننا(يمكن قرائته بالفتح والكسر) وعلى عيالاتنا و على موالينا وما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلاتزووه عنّا ولاتحرموا انفسكم دعائنا ماقدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم وماتمهّدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم مَن يفى لله بما عاهداليه وليس المسلم مَن اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام(۲) وعن محمد بن زيد الطبرى قال قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حلّ من الخمس ، فقال : ماامحل هذا؟ تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزوون عنّا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل ، لانجعل ، لانجعل لاحد منكم في حلّ (۳) .

(۱-۲) الكافى كتاب الحجة باب الفيء والانفال وتفسير الخمس خبر - ۲۷، ۲۵- واورد الخبر الثاني الشيخ في التهذيب باب الزيادات خبر ۱۸

(۳) الكافى كتاب الحجة باب الفيء والانفال وتفسير الخمس خبر-۲۶-والتهذيب باب الزيادات خبر ۱۹

وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال : الذى اوجبت في سنتي هذه ، و هذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار و سأفسر ذلك بعضه انشاء الله ، ان موالي (اسأل الله صلاحهم) او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى :

خُذ من اَموالهم صدقةً تُطهرهم و تُزكيهم بها وَصَلّ عليهم اِنّ صلاتَك سَكَنٌ لَهُم والله سَميعٌ عليمٌ - اَلَم يَعلموا اَنّ الله هُوَ يَقبلُ التوبةَ عَن عِباده وَ يأخذُ الصّدقات وَاَنّ الله هُوَ التوّاب الرّحيم -وَقُل اعملوا فَسيَرى الله عملَكم و رسولُه و المؤمنون وَ سَتُردّون الى عالمِ الغيبِ وَالشهادة فيُنبّئكم بِما كُنتم تعملون(١)

ولم اوجب ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم اِلّا الزكوة التى فرضها الله تعالى عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول و لم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة اِلّا ضيعة سأفسّر لك امرها تخفيفاً مني عن موالي ومَنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى .

وَاعلَموا اَنّما غَنِمتم مِن شَيىء فَاَنّ لِله خُمُسَه ولِلرّسول وَلِذى القُربى وَ اليتامىٰ وَ المساكين وابنِ السّبيل اِن كنتم آمنتم بالله وَما انزلنا عَلىٰ عَبدِنا يومَ الفُرقان يومَ التقى الجَمعانِ والله على كل شيء قدير(٢)

فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها

(١)التوبة -١٠٣-١٠٤-١٠٥

(٢)الانفال -٤١

(اى يستفيدها) والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لايحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ لايعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالىّ من اموال الخرمية الفسقة (وهم اصحاب التناسخ والاباحة) فقد علمت ان اموالا عظاماً صارت الى قوم من موالىّ فمن كان عنده شيئ من ذلك فليوصل الى وكيلى، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد (اوفليعمل-خ) لايصاله ولو بعد حين فانّ نية المؤمن خير من عمله ،فامّا الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولاغير ذلك (١) .

قوله عليه السلام (فامّا الغنائم و الفوائد) اى غنائم دار الحرب و الفوائد التى سيذكرها لارباح التجارات فانه وضعها عنهم (فهى الغنيمة يغنمها) من اهل الحرب اواهل البغى و الناصب على احتمال كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا بالخمس(٢) و فى الصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى (الممدوح) عن المعلى (الثقة) قال: خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس(٣)و(الفائدة يفيدها والجائزة)الظاهر ان الواو سهو من القلم و هى بيان للفائدة اى العطايا الجزيلة والميراث من غير الاب والابن فانه كأنّه من ماله ، (ومثل عدو يصطلم)فيؤخذ ماله كالغنائم ، اومال الناصب كما مر، (ومثل مال يؤخذ لايعرف له صاحب كالكنز) (ومن ضرب) اى مثل (ماصار الى موالى) من الخوارج .

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٠

(٢-٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر-٧-٨-

وروى عن يونس بن يعقوب، قال كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف انّ حقك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصّرون؟ فقال عليه السلام: ما انصفنا كم إن كلّفنا كم ذلك اليوم.

وروى عن علي بن مهزيار، انه قال: قرأت في كتاب لابيجعفر عليه السلام الى رجل يسأله

واما (نصف السدس (١)) فقدمّ تفسيره: ويحتمل ان يكون المراد به الخراج او يكون بكسر السين بمعنى الست كما هو اصله بمعنى حصة الامام ويكون حصة البقية على صاحبها الاخراج اليهم او بالعكس (٢) ويكون اباحة لحصته عليه السلام لهم.

وفي الحسن كالصحيح عن الريان بن الصلت قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك، وبردي، وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس انشاءالله (٣) وروى الكليني في الموثق، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله، فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا (٤) وروى الشيخ، عن ابي بصير: عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: مَن اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له (٥).

﴿وروى عن يونس بن يعقوب﴾ الموثق ﴿قال: (الى قوله) من القماطين﴾ وهم قوم يعملون بيوت القصب ﴿فقال ما انصفنا كم إن كلّفنا كم ذلك اليوم﴾ الذي يقع عليكم الغرامات من الظلمة فلاجل ذلك وهبنا حقّنا لكم.

﴿وروى﴾ في الصحيح ﴿عن علي بن مهزيار﴾ ورواه الشيخ عنه في الصحيح (٦)

---

(١) يعنى هذه الكلمة التي في صحيح علي بن مهزيار المتقدم فلاتغفل

(٢) بارسال حصص المستحقين الى الامام رع، واباحة الامام حصته لهم.

(٣-٥) التهذيب باب الزيادات خبر ١٧

(٤) اصول الكافي باب الفيىء والانفال الخ خبر ١٤

(٦) التهذيب باب الزيادات، خبر ٢٣

ان يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطّه : من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ .

﴿انه قال (الى قوله) من الخمس﴾ اى فيما كان فيه الخمس او من زيادة الارباح ﴿فكتب عليه السلام بخطه مَن اَعوزه شيء من حقّي﴾ اى احتاج اليه ﴿فهو في حلّ﴾ يحتمل ان يكون عاماً بالنسبة الى كل امام او يكون خاصاً بالنسبة اليه عليه السلام .

وروى الكليني ، عن عبدالعزيز بن نافع قال : طلبنا الاذن على ابى عبدالله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحلّ بالمسئلة فقال : نعم فقال له : جعلت فداك إنّ ابى كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم اَن يحرّموا ولا يحلّلوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وإنّما ذلك لكم، فاذا ذكرت ما الذى كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليّ عقلي ما انا فيه فقال له : انت في حلّ مما كان من ذلك ، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك قال : فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابى عبدالله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قد قيل له وما ذاك؟ ففسّره لهم فقام اثنان فدخلا على ابى عبدالله عليه السلام فقال احدهما : جعلت فداك انّ ابى كان من سبايا بني امية وقد علمت انّ بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احبّ ان تجعلني من ذلك في حلّ فقال عليه السلام : ما ذلك الينا ما لنا ان نحلّ ولا اَن نحرّم فخرج الرجلان وغضب ابوعبدالله عليه السلام فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابوعبدالله عليه السلام فقال: اَلا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاوّلين فانهما غنيا بحاجتهما (١)

لاشك انه عليه السلام اتقى (اما) من الرجلين (او) من جاسوس كان هناك (او) من الشهرة .

(١) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس خبر ١٥ من كتاب الحجة

وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي : عن ابي عمارة ، عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا اموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال: فلم احللنا اذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب(١) وفي الصحيح ، عن الفضيل ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال : قلت : جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابوعبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : إنا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (٢) وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذى كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به (٣) وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد وروى الكليني ايضاً في الصحيح عنه قال : رأيت اباسيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبدالله عليه السلام في تلك السنة مالاً فرده ابوعبدالله عليه السلام عليه فقلت له: لم رد عليك ابوعبدالله عليه السلام المال الذى حملته اليه قال: فقال : اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي الذى جعله الله تبارك وتعالى في اموالنا فقال : أو مالنا من الارض و ما اخرج الله منها إلا الخمس- يا اباسيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له وانا احمل اليك المال كله ؟ فقال: يا اباسيار: قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون فيحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا

(١-٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨-٢٤-٢٥

فيجبيهم طسق ماكان في ايدي سواهم (١)(ويترك الارض في ايديهم) ، (٢)واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احداً من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال يأكل حلالا غيري إلا من طيّبوا له ذلك (٣)

وروى الصدوق في الصحيح ، عن زرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم (٤) وروى الصدوق والشيخ في الصحيح؛ عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدّوا الينا حقّنا الاوان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ (٥)وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال: وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً فانفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات اولاد وولدلي ، ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي ، وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له: اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولدلي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال: اما انه كلّه لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك عليّ وعلى ابي الجنة(٦)

(١) في التهذيب في ايديهم

(٢) هذه الجملة ليست في التهذيب

(٣) الكافي - باب ان الارض كلها للامام خبر٢ من كتاب الحجة والتهذيب باب الزيادات خبر ٢٦

(٤) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها جعلت الشيعة في حل خبر ١

(٥-٦) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٠٧

وروى ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولاوارث له ولامولى له؟ فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال(١) ـ

وعن ابى حمزة الثمالى، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمناه من ذلك فهو حرام (٢) وعن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وانا حاضر حللت اوحلّل لى الفروج ففزع ابوعبدالله عليه السلام فقال له رجل : ليس يسألك ان يعترض الطريق انّما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه (اواعطاه ـ خ) فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال، اما والله لايحلّ الالمن احللنا له، ولا والله مااعطينا احداً ذمة وماعندنا لاحد عهد ولالاحد عندنا ميثاق(٣) فظهر من الاخبار الكثيرة اباحة المناكح ، ويفهم من بعضها اباحة المساكن والمتاجر وفى بعضها عدمها ، فالاحتياط فى الدين تركهما .

﴿وروى ابان بن تغلب﴾ فى القوى يدل على ان ميراث من لاوارث له للامام و سيجىء انشاءالله فى الميراث ، ويدل على انّ الانفال لله والرسول وقد تقدم بعض الاخبار فى ذلك .

ويدل ايضاً عليه ماذكره ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً وكانت باسرها لآدم و صارت بعده لابرار ولده و خلفائه فما غلب عليه اعدائهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمّى فيئا وهو الفيء (يرجع) اليهم بغلبة او حرب و كان حكمه فيه ما قال الله تعالى وَاعلَموا اَنّما غَنِمتُم مِن شَيء فَاَنّ لِلّهِ خُمُسَه وِللرّسول ولِذِى القُربى وَاليتامى وَالمساكين وَابنِ السبيل(٤) فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان فى يد غيرهم فاخذ

(١) الانفال ـ ١

(٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٩-٦

(٤) الانفال ـ ٤١

منهم بالسيف واما مارجع اليهم من غير ان يوجف عليه ويقاتل معهم بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس لاحد فيه الشركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم والذى للرسول يقسمه على ستة اسهم ثلثة له وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل، واما الانفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول صلی الله علیه و آله خاصة وكانت فدك لرسول الله صلی الله علیه و آله خاصة لانه صلی الله علیه و آله فتحها وامير المؤمنين علیه السلام لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء و لزمها اسم الانفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس ، والذى للامام يجرى مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه كله ليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئاً اواجرى قناة او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يديه(۱).

ومارواه في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى ؛ عن ابى عبدالله علیه السلام قال الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (او) قوم صالحوا (او) قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلی الله علیه و آله وللامام من بعده يضعه حيث يشاء وفي الموثق عنه، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر علیه السلام يقول الانفال هو النفل، وفي سورة الانفال جدع الانف ، والنفل الزيادة التي اعطاها الله تعالى لرسوله زائداً على مايكون شريكاً في الخمس وفيها ارغام لانوف الجاحدين . لان هذه الزيادة بنص القرآن للرسول وبعده لاولاده بنصوص الكتاب ، وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال: **الامام يجرى وينفل (اى يعطى) ويعطى مايشاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله صلی الله علیه و آله بقوم ولم يجعل لهم في الفيء نصيباً وان شاء قسم ذلك بينهم وهم الاعراب كما تقدم الظاهر**

(۱) هذا الكلام من عبارة الكليني ، والاخبار الثلثة التي بعده في الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ۳-۶-۹ .

إنّ هذا الاعطاء ايضاً من الزيادات التي قرّرها الله تعالى للرسول والامام صلوات الله عليهم ويمكن ان يكون ذلك ما يختص به عليه السلام من حصته عليه السلام في الخمس والصفايا والقطايع وغير ذلك .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي الصباح قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الانفال ولنا صفو المال (١)

وعن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يردّ المظالم فقال: ياامير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا تردّ؟ فقال له : وما ذاك يا اباالحسن؟ قال: ان الله تبارك وتعالى لمّا فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ﴾ فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم ؟ فراجع في ذالك جبرئيل وراجع جبرئيل عليه السلام ربّه فأوحى الله اليه: ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلائها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلمّا ولي ابو بكر اخرج عنها وكلائها فأتته فسألته ان يردّها عليها فقال لها ايتيني بأسود اواحمر يشهدلك بذلك ؛ فجائت بأمير المؤمنين عليه السلام وام ايمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها ، فلقيها عمر فقال: ماهذا معك يا بنت محمد صلى الله عليه وآله ؟قالت كتاب كتبه، لي ابن ابي قحافة قال: أرينيه فأبت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعي الاحبال (اوالحبال) (اى اثامه) في رقابنا فقال له ـ المهدي: يا اباالحسن حدّها لي فقال : حدّ منها جبل احد ، وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر (اى الساحل) وحد منها دومة (بالضم) الجندل (معروف) فقال له : كل

---

(١) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٧

هذا؟قال : نعم يا امير المؤمنين انّ هذا كلّه ممالم يوجف اهله على رسول الله بخيل ولا ركاب فقال : كثير، انظر فيه (۱)

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بأيديهم ؛ فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كلّه من الفيء والانفال لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث يحب(۲) .

وفي القوى ، عن الحرث بن المغيرة النصرى قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام فجلست عنده ؛ فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك انى اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الّا فكاك رقبتى من النار فكأنه عليه السلام رقّ له فاستوى جالساً فقال له: يا نجية سلنى فلا تسئلنى اليوم عن شيئ الّا اخبرتك به قال: جعلت فداك ما تقول ؛ في فلان وفلان: قال : يا نجية انّ لنا الخمس في كتاب الله ؛ ولنا الانفال، ولنا صفو الأموال وهما (اى ابابكر وعمر لعنة الله عليهما) والله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا فى اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت، فقال نجية: انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال: فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الّا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: اللهم إنا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال: ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم عليه السلام غير نا وغير شيعتنا (۳)

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله. **يَسئلُونَكَ عَنِ الانفال قُلِ الانفالُ لِله وَ لِلرّسول** قال الانفال لله والرسول

(۱) الكافى باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر۵

(۲) التهذيب باب الانفال خبر۴

(۳) التهذيب باب الزيادات خبر۲۸

وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله (۱)

وعن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في الغنيمة؟ قال: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله (۲)

وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الانفال فقال: ماكان من الارضين باداهلها، وفي غير ذلك، الانفال هو لنا وقال: سورة الانفال فيها جدع الانف وقال:

مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ (۳) قال: الفيء ماكان من اموال لم يكن فيها هراقة دم والانفال مثل ذلك هو بمنزلته (۴)

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عزوجل، نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله؛ فماكان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام (۵) ويحمل على التبرع.

وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال، فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم؛ وقال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وفي الصحيح عن داود بن فرقد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام قطائع الملوك (وهي

(۱-۲) التهذيب باب الانفال خبر ۲-۳

(۳) الحشر-۶

(۴) التهذيب باب الانفال خبر ۵

(۵) هذا الخبر والخمسة التي بعده اورده في التهذيب باب الانفال خبر ۶-۷-۱۱-۱۲-۹-۱۰

النفائس من غير المنقول) كلّها للامام ليس للناس فيها شيء .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للامام واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس .

وفي القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال قال : للامام يأخذ الجارية الروقة (اى الحسنة الوجه) و المركب الفاره (اى النفيس) والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء و قوم صولحوا واعطوا بأيديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كلّه من الفيء فهذا لله و لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله:

وَما أَفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول ، وسهم ذي القربى ثم نحن شركاء الناس في الباقي .

والظاهر وروده تقيّة بقرينة نسبته الى ابيه عليه السلام .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : السرية تبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال : ان قاتلوا عليها مع امير امّره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّما غنموا للامام ويجعله حيث احبّ(١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه ؛ عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عزوجل ويقسم اربعة اخماس بين من

(١) الكافي باب قسمة الغنيمة خبر ١ من كتاب الجهاد

وروى عنه داود بن كثير الرقي انّه قال : إنّ الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا انّا أحللنا شيعتنا من ذلك .

قاتل عليه وولي ذلك قال :وللامام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب اوالمتاع ممّا يحبّ او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين و لا ماغلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر و ليس للاعراب من الغنيمة شيء و ان قاتلوا مع الامام لِانّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب أن يدعهم في ديارهم ولايهاجروا على انه إن دهم (اى غشى) ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستفزهم (او) يستنفرهم (اى طلب خروجهم ونفورهم للقتال) فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنّة جارية فيهم وفي غيرهم ، والارض التي اخذت عنوة (اى قهراً) بخيل اوركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي مَن يعمرها ويحييها ويقوم عليها على مايصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق ، النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحاً ولايضرهم(١) وسيجيء احكام الارضين في التجارة.

﴿روى عنه داود بن كثير الرقي انه قال﴾ اى ابوعبدالله عليه السلام ﴿انّ الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا﴾ اى ظلمنا اوفي الاموال التي ظلمونا به ﴿إلّا انّا احللنا شيعتنا من ذلك﴾ اى في الجميع من الخمس وغيره من اموالهم كماهوظاهر بعض الاخبار المتقدمة ايضاً (او) في المناكح والمساكن والمتاجر وحقوقهم من الخمس كماهوظاهر بعض الاخبار الاخر (او) في المناكح وحقوقهم خاصة من الاخماس والارضين كماهوظاهر بعضها (او) المناكح فقط لانها المتيقن و صريح بعض الاخبار وحملاً للمطلق على المقيد وهو احوط، والاحتياط في حقهم ان يضبط الى ظهورهم صلوات الله

(١) الكافي باب قسمة الغنيمة خبر٣ من كتاب الجهاد

وروى حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام، والبحر المطيف بالدنيا، وهو أفسيكون.

عليهم (او) يدفع الى فقراء الهاشميين على وجه التتمة ويصرفه الفقيه فيهم كما يتصرف في سائره باذنهم صلوات الله عليهم كما سيجيء في القضاء انشاءالله تعالى، و لعلّه اولى لقوله عليه السلام (الّا انّا احللنا شيعتنا من ذلك).

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح(۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى﴾ اى حفر ﴿برجله (الى قوله) يتبعه﴾ مجاز شايع ﴿الفرات﴾ مايجرى بقرب الحلة ﴿و دجلة﴾ في بغداد ﴿و نيل مصر ومهران﴾ نهر السند ﴿ونهر بلخ فماسقت اوسقى منها﴾ بالدوالى والغرب والنواضح ﴿فللامام، والبحر المطيف﴾ اى المحيط ﴿بالدنيا﴾ اى هو ايضا للامام ومايخرج منه اومايصعد منه ايضاً من السحاب والمطر ﴿و هو أفسيكون﴾ من الصدوق لعدم ذكره في الكافي، وهو اسم البحر المحيط، والمشهور انه اسم شعبة منه الاان يقرأ المطيف بضم الميم وتشديد الياء اسم مفعول من باب التفعيل، قال في القاموس طيف تطييفاً وطوّف تطويفاً اكثر الطواف لكنه بعيد.

وروى الكليني، عن يونس بن ظبيان او المعلّى بن خنيس قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: مالكم من هذه الارض فتبسّم ثم قال: ان الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وأمره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض، منها (سيحان) و (جيحان) و هو نهر بلخ، والظاهر انه كانت النسخة جيحون بالواو فغلط النساخ و اما بالالف فهو بالشام (والخشوع) وهو نهر الشاش وهو بماوراء النهر ايضاً (ومهران) وهو نهر الهند و(نيل مصر) و(دجلة) و(الفرات) فماسقت اواستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا

---

(۱) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر۲ من كتاب الحجة

و ليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصب عليه وإنّ وليّنا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعنى بين السماء والارض. ثم تلاهذه الآية.

(قُل هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَوٰةِ الدُّنيا) المغصوبين عليها خالِصةً لهم يوم القيمة بلاغصب (۱) وتخصيص الخمسة في الخبر الاول بالذكر للاهتمام.

وعن محمدبن الريان قال: كتبت الى العسكرى عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلّا الخمس ، فجاء الجواب : ان الدنيا و مـا عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وعن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لادم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام وعن على بن ابراهيم عن السرى بن الربيع قال: لم يكن ابن ابى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً و كان لايغبّ اتيانه (اى لايزوره غبّاً بل كان يزوره كل يوم) ثم انقطع وخالفه و كان سبب ذلك ان ابامالك الحضرمى كان احد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابى عمير ملاحاة (اى مباحثة) في شيء من الامامة ـ قال ابن ابى عمير الدنيا كلّها للامام على جهة الملك وانه هو اولى بها من الذين هى في ايديهم، وقال ابومالك ليس كذلك املاك الناس لهم إلّا ما حكم الله به للامام من الفييء والخمس والمغنم، فذلك له وذلك ايضاً قد بين الله للامام ان يضعه و كيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابى مالك على ابن ابى عمير وهجر هشاما بعد ذلك.

والظاهر ان المنازعة كانت بينهما لفظية و كان قول ابى مالك موافقاً لظاهر حكم الشرع ، و كان قول ابن ابى عمير موافقاً للواقع، مع ان الامام اولى بالنفس والمال من كل احد، والظاهر ان هجر انه له كان لاجل ان هشاماً مع هذه الجلالة

---

(۱) هذا الخبر والثلثة التى بعده اورده في اصول الكافى باب ان الارض كلها للامام عليه السلام خبر ۵ـ۶ـ۷ـ۹ من كتاب الحجة

(باب حقّ الحصاد و الجداد (والجذاذ-خ)

قال الله عزوجل : وآتوا حقّه يوم حصاده وهو أن تأخذ بيدك الضغث بعد

اذا لم يعرف حق الامام كما هو حقّه فلا ينبغي ان ينقل عنه الحديث فتأمل في احتياطاته رضي الله تعالى عنه ، وسيجيء في باب البيع احتياطه في عدم اخذ دينه مع نهاية اعساره، ولهذه الامور اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وجعلوا مراسيله في حكم المسانيد والاخبار في هذا الباب كثيرة اكتفينا بها . وان طال، لبعض الامور في امر الخمس، وتقصير الصدوق في امره(١).

باب حقّ الحصاد و الجداد(٢)

الحصاد قطع الزرع ، والجداد بالدالين المهملتين قطع ثمر النخل والكرم- واختلف الاصحاب في وجوب حقّهما، فالاكثر على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب والاظهر الاول لما تقدم من الاخبار في انحصار الحق في الزكوة، والآية الآتية ليست بصريحة في الوجوب مع الاخبار والاولى عدم الترك .

﴿قال الله (الى قوله) حصاده﴾ وظاهرها انه غير الزكوة لانّ اداء الزكوة بعد التصفية في الحبوب ، ويمكن ان يكون تعلق الوجوب في هذا الوقت و ان كان المشهور انه حين بدوّ الصلاح من الاصفرار والاحمرار في التمر ، وانعقاد الحبّ في غيره .

لكن و رد الاخبار بانّ المراد بهذا الحق هو الذى ذكره الصدوق ، مثل ما

---

(١) يعنى ان الصدوق رحمه الله لم يؤد في ذكر اخبار الخمس حقه ولذا ذكرنا جملة من اخباره

(٢) الجذاذ (بالمعجمتين) ضماً وكسراً ، والضم افصح قطعما يكسر، والجذ القطع (الى ان قال) والجذاذ بالكسر صرم النخل لغة في جذاذ (مجمع البحرين)

الضغث فتعطيه المسكين، ثم المسكين حتى تفرغ منه، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للخارص (للحارس-خ) يكون في الحائط اجراً معلوماً، وتترك من النخلة معافاراة، وام جعرور، وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له-واما قوله تعالى (وَلاتُسرِفوا اِنّه لايُحِبّ المُسرفين)(١) فالاسراف ان تعطي بيديك جميعاً-

رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿وآتوا حَقّه يومَ حَصادِه﴾ فقالوا جميعاً: قال ابو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ﴿ويترك للحارس﴾ وفي بعض النسخ ويعطي الحارس ﴿اجراً معلوماً﴾ الظاهر انه يخرج الاجر المعلوم الذي قرر للحراسة قبل اخراج الزكوة؛ ويحتمل ان يكون المراد به غير المقرر ويكون تبرعاً ﴿ويترك من النخلة معا فارة، وام جعرور﴾(٢) وهما تمران رديان، وقد تقدم ان الاولى تركهما للفقراء؛ والاحوط منه ان يخرج زكوته ويتركهم.

ويحتمل ان يكون المراد بالترك عدم الحساب على المالك وعدم اخذ زكوتهما يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه وقد تقدم ان العذق بالفتح النخلة بحملها، والمراد هنا (اما) كل ثمرتها (او) كباسة منها وهي بمنزلة العنقود من العنب، والظاهر ان الجملة الاخيرة بيان للاولى، وان احتمل ان يكون الاولى لاخراج الاجرة المسماة او المثل والثاني تبرعا، و على اي حال فلو كان الاخراج الى من يستحق الزكوة فلا بأس به وان لم يكن المعطى مستحقاً فالاحوط اخراج زكوة ما يعطيه اليهم ايضاً الا ان يكتفي بالاقل وهو الكباسة، فان الظاهر ان هذا القدر مرخص في اخراجها للاخبار الصحيحة ﴿و اما قوله﴾ تعالى:

(١) الانعام-١٤١

(٢) الكافي باب حق الحصاد والجداد خبر٢ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم (بالليل ـ خ) ولا تجد (تجذ ـ خ) بالليل ولا تُضَحّ بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ، ولا السؤال ولا القانع ولا المعترّ .

﴿ولا تُسرفوا﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن ابن ابي نصر، عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل :

وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصادِهِ وَلا تُسرِفُوا

قال كان ابي عليه السلام يقول: من الاسراف في الحصاد والجداد ان يصّدق الرجل (بتشديد الصاد والدال) بكفيه جميعاً و كان ابي اذا حضر شيء من هذا فراى احداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به: أَعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضِغث بعد الضغث من السنبل(١) والضِغث بالكسر القطعة من الحشيش مختلطة الرطب باليابس، والمراد به هنا ما يأخذ اليد منه .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تُضَحّ (من الاضحية) بالليل ولا تبذر (اى عند الزرع) بالليل فإنك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر، فقلت: وما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذى يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذى يمرّ بك فيسألك ، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى . وآتوا حقّه يومَ حَصادِهِ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته ، واذا صفي فالحفنة بعد الحفنة (يعني يعطي حفنة الى مسكين بعد ان اعطى حفنة الى مسكين آخر) و كذلك عند الصرام (اى للتمر والعنب) و كذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي (اى يستحب لك ان تعطي) من البذر كما تعطي من الحصاد (٢) .

(١ـ٢) الكافي باب حق الحصاد والجداد خبر ٦ـ٣ من كتاب الزكوة

وروى عن مصادف قال كنت مع ابيعبدالله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل (رجل-خ) يسأل فقلت الله يرزقك ، فقال مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة ، فان اعطيتم بعد ذاك فلكم ، وان امسكتم فلكم .

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة ، هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة، وان شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله و قول الله عزوجل «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» (١) فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة، هو المعروف تصنعه، والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة ، وقال الله عزوجل «والذين في اموالهم حق معلوم» (٢) فالحق المعلوم

﴿وروى عن مصادف﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وهو لايخلو عن ضعف ، ورواه الكليني ايضاً عنه، (٣) لكن يجيء اخبار اخر من هذا الباب ؛ وروى في الحسن كالصحيح؛ عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في الزرع حقان، حق تؤخذ به، وحق تعطيه قلت : وما الذى أوخذ به ؟ وما الذى اعطيه؟ قال: اما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ؛ واما الذى تعطيه فقول الله عزوجل وآتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال:(اى اظن انه قال بعده) الضغث ثم الضغث حتى يفرغ (٤) وظاهره الاستحباب ، وعن ابى مريم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل وآتوا حقه يوم حصاده قال : تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ، ثم اذا وقع في الصاع ، العشر ونصف العشر (٥)

باب الحق المعلوم و الماعون

والاصل فيهما قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين في اموالهم حق معلوم﴾ اى مقدر

---

(١) البقرة-٢٧١ (٢) المعارج-٢٤

(٣-٤-٥) الكافي باب الحصاد والجداد خبر ١-٤-٥ من كتاب الزكوة

غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله و نفسه، ويجب له ان يفرضه

ومقرر (للسائل) مَن يسأل ولايبالي منه (والمحروم) مَن لا يسأل ويصير محروماً غالباً وقوله تعالى: **فَوَيلٌ لِلمُصَلّين الّذينَهم عَن صَلوتهم ساهُون** اى تاركون عمداً اوالاعم لعدم المبالات اوالاعم من تركه ومن ترك افعاله سهواً مبالغة **الّذينَهم يُراءُون** في العبادات اوفي الصلوة **ويمنعون الماعون**(۱) اى مايحصل به المعونة للجار اوالاعم

«روى سماعة» في الموثق ، «عن ابي عبدالله عليه السلام» الظاهر انّ الصدوق نقل اكثر هذه الاخبار بالمعنى اختصاراً كماظهر لك سابقاً وسيظهر لاحقاً ، وروى الكليني عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لايحمدون إلّا بادائها وهي الزكوة، بها حقنوا دمائهم وبها سمّوا مسلمين ، ولكن الله عزوجل فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكوة ؛ قال عزوجل: «وفي اَموالِهم حقٌّ مَعلوم» فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذى فرض على نفسه اِن شاء في كل يوم، وان شاء في كل جمعة، وان شاء في كل شهر وقد قال الله عزوجل ايضاً «اَقرِضُوا الله قرضاً حسناً » فهذا غير الزكوة وقد قال الله عزوجل ايضاً «يُنفقون ممّا رَزقناهُم سرّاً وعلانية» والماعون ايضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره ، و المعروف يصنعه، ومما فرض الله عزوجل ايضاً في المال من غير الزكوة قوله عزّوجلّ : «الّذين يَصِلون ما اَمر الله به اَن يُوصل ، ومن ادى مافرض الله عليه فقد قضى ماعليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره و لما وفقه لاداء مافرض الله عزوجل عليه واعانه عليه (۲)

(۱) الماعون ۵

(۲) الكافي باب فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق خبر ۸ والآيات الثلثة في هذا الخبر في المعارج ۲۴ - الحديد - ۱۸ - البقرة ۲۷ .

على قدر طاقته وسعته .

وفي الحسن كالصحيح: عن ابي بصير قال : كنا عند ابي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبدالله عليه السلام : إنّ الزكوة ليس يحمد بها صاحبها ، وإنما هي شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمّي بها مسلماً ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وانّ عليكم في اموالكم غير الزكوة، فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة ؟ فقال: سبحان الله ، أما تسمع الله عزوجل يقول في كتابه ؛ وَالَّذِين في أموالهم حقٌّ معلوم لِلسائلِ والمَحروم ؟ قال: قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال : هو والله الشيء يعلمه (يعيّنه-خ) الرجل في ماله يعطيه في اليوم اوفي الجمعة او في الشهر قلّ او كثر غير انه يدوم عليه، وقوله عزوجل وَيَمْنَعون الماعون قال هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه ومتاع البيت يُعيره ومنه الزكوة، فقلت له: إنّ لنا جيراناً اذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك، قال : قلت له : ويُطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً واسيراً قال ليس من الزكوة قلت قوله عزوجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية قال؛ ليس من الزكوة قلت فقوله عزوجل إن تبدوا الصدقات فنعمّاهي وإن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم قال: ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة(۱)

وفي القوي كالصحيح ، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: وفي أموالِهم حقٌّ معلوم لِلسائلِ والمَحروم أهو سوى الزكوة؟ فقال: هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة آلاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكَلّ عن قومه اي يحمل ثقل قومه كالديات والمصائب التي يعجزون عن ادائها .

وفي القوي كالصحيح ، عن القسم بن عبدالرحمن الانصاري قال : سمعت اباجعفر

---

(۱) هذا الخبر والستة التي بعده اورده في الكافي باب فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق خبر۹-۱۰-۱۱-۱۲-۱۳-۱۴-۲۰ .

عليه السلام يقول : (انّ رجلاً جاءالى ابى علىّ بن الحسين عليهما السلام فقال له: اخبرنى عن قول الله عزوجل: وَفى اَموالِهِم حقٌ مَعلوم للسائل والمحروم ماهذاالحق المعلوم؟ فقال له علی بن الحسين عليه السلام :الحقّ المعلوم الشيءيُخرجه من ماله ليس من الزكوة ولامن الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولامن الصدقة فماهذا؟ فقال هوالشيء يُخرجه من ماله ان شاءاكثرو ان شاء اقلّ على قدرمايملك فقال له الرجل فمايصنع به فقال: يصل به رحماً ويقوّى به ضعيفاً ويحمل به كَلاً ويصل به اخاًله فى الله اولنائبة تنوبه فقال الرجل : اَللهُ اَعلَمُ حيثُ يَجعلُ رِسالتَهَ(اورسالاته) .

وفى القوى كالصحيح عن صفوان الجمّال، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزّوجلّ للسائل والمحروم قال : المحروم ، المحارف الذى قدحرم كدّيده فى الشراء والبيع وعن المفضل قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسأله رجل فى كم تجب الزكوةمن المال ؟ فقال له ؛ الزكوةالظاهرة امالباطنة تريد؟قال : اريدهماجميعاً فقال:امّا الظاهرة ففى كل الف ، خمسة وعشرون، وامّاالباطنة فلاتستأثر على اخيك بما هواحوج اليه منك

وفى الصحيح عن عامر بن جذاعة (الممدوح) قال:جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلام فقال له ياباعبدالله عليه السلام قرضٌ اِلى مَيسرةٍ (اى مطلوبى) فقال له ابوعبدالله عليه السلام : الى غلة تدرك ؟ فقال الرجل : لاوالله قال : فالى تجارة ثوب؟ (وفى نسخة) تؤب(اى ترجع) قال:لا والله قال ؛ فالى عقدة تباع فقال لاوالله ، فقال ابوعبدالله عليه السلام فانت ممّن جعل الله له فى اموالنا حقاً ؛ ثم دعابكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له : اتق الله ولاتسرف ولاتقتر، ولكن بين ذلك قواماً اِنّ التبذير من الاسراف قال الله عزوجل ولاتبذّر تبذيراً .

وفى الصحيح ، عن البزنطى قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فانى ارجوان يصنع الله بك انشاءالله، ثم قال : فوالله ما ادّخر الله عن المؤمن من هذاالدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا ؛ وقال:اىّ شىءهى ثم قال: انصاحب النعمة على خطر

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن ، البهقباذات ، ونهر (بهر-خ) سير (شير-خ) ونهر جوير، ونهر الملك؛ وامرني ان اضع على كلّ جريب زرع غليظ، درهماً ونصفاً، وعلى كل

انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه ليكون على النعم من الله عزوجل فما ازال منها على وجل وحرّك يده حتى اخرج من الحقوق التى تجب لله عليّ فيها، قلت : جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا ؟ قال: نعم فاحمد ربّي على مامنّ به عليّ .

باب الخراج والجزية

الخراج هو اجرة الارض يأخذها الامام من الارض التي فتحت بالسيف قهراً كمكة على المشهور والجزية مايؤخذ من اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس كما قال الله تبارك وتعالى :

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (١)

﴿روى عن مصعب بن يزيد الانصارى﴾ في القوى ورواه الشيخ ايضاً عنه في القوى(٢) ﴿قال استعملنى (الى قوله) المدائن﴾ والظاهر انها كانت اربعة نواحي كل واحدة منها تسقى من نهر كما هو المتعارف هنا الآن ايضاً ﴿البهقباذات ونهر سير﴾ بالنون والسين المهملة وقرئ بالباء وبالنون والشين المعجمة باضافة با كما في التهذيب المنقول من خط الشيخ؛ نهر شيربا ﴿ونهر جوير﴾ قرئ بالنون و الباء، وبفتح الجيم وكسر الواو مع الياء المثناة بعدها ، وبالجيم مع الباء الموحدة بعد الواو ﴿ونهر الملك﴾ (الى

---

(١) التوبة - ٢٩.

(٢) التهذيب باب الخراج وعمارة الارضين خبر٣ .

جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ، ثلثي درهم ، وعلى كلّ جريب كرم ، عشرة دراهم ، وعلى كلّ جريب نخل، عشرة دراهم ، وعلى كل جريب من البساتين التى تجمع النخل و الشجرة عشرة دراهم ، و أمرني أن ألقيَ كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق ، و ابناء السبيل ؛ ولاآخذ منه شيئاً ؛ وأمرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية واربعين درهماً ؛ وعلى اوساطهم والتجّارمنهم على كلّ رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كلّ انسان منهم اثنى عشر درهما،قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم فى سنة .

وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللّذان يُهوّدانه ويُنصّرانه ويُمجّسانه . وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك بأعيانهم على ان لا يُهوّدوا اولادهم، ولا ينصّروا وامّا اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمّة لهم .

وفي رواية على بن رئاب عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله) غليظ ﴾ حاصله ﴿ وامرني ان اضع على الدهاقين ﴾ اى كبراء الفلّاحين من المجوس ﴿ وروى فضيل بن عثمان الاعور ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الفطرة ﴾ اى خلقة الاسلام كما قال الله تعالى: فِطرتَ اللهِ التى فَطر الناسَ عليها (١) اى يلقى الاسلام والمعرفة عليه لو كان مُخلّى ونفسه (بالطبع-خ)(او) يكون حكمه حكم الاسلام مادام أبواه او احدهما على الاسلام اوخلق لان يكون مسلماً او اعطى العقل و ارسل الكتاب والنبى اليه فلو لم يكن له عائق عن الاسلام لكان مسلماً ﴿ عن رؤس اولئك ﴾ اى الطائفة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على الشرط المذكور (او) عن رؤس اليهود والنصارى و المجوس مطلقا بالشرط ﴿ فلا ذمّة لهم ﴾ لان هؤلاء غير اولئك اولانّهم لا يعملون بشرائط الذمة ؛ وهو اظهر معنىً والاول لفظاً

﴿ وفي رواية على بن رئاب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾

---

(١) الروم - ٣٠ .

قبل الجزية من اهل الذمة على ان لايأكلوا الربوا ولايأكلوا لحم الخنزير، ولاينكحوا الاخوات ولابنات الاخ ولابنات الاخت ، فمن فعل ذلك منهم (فقد ـ خ) برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وقال ليست لهم اليوم ذمة

وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماحدّ الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي ان يجوز الى غيره ؟ فقال ذلك الى الامام يأخذ من كلّ انسان منهم ماشاء على قدر ماله ومايطيق ؛ إنّماهم قوم فدوا انفسهم ان لايستعبدوا اويقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر مايطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عزوجل قال (حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (١) وهو لايكترث بما يؤخذ منه

هذا يؤيد المعنى الثاني ﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن زرارة (الى قوله) ان يجوز ﴾ اى يتجاوز الى غيره ﴿ فقال (الى قوله) وما يطيق﴾ اى لولم يقتض المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره (او) يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلّهم اويقال إنّ المضرّ التقدير الذى علمه اهل الذمة لا العامل ﴿ إنّماهم (الى قوله) او يقتلوا﴾ لكفرهم ﴿فالجزية تؤخذ منهم على قدر مايطيقون﴾ اى بدون التعسير عليهم مع تضيق لان الغنى يقدر على ان يؤدى كل ماله او نصفه او ثلثه وإنّما يؤخذ منه شيء قليل له ﴿ان يأخذهم (الى قوله) لايكترث﴾ اى لايبالي ﴿لمايؤخذ منه حتى يجد ﴾ اى مالم يجد ذلا ﴿لما اخذ (الى قوله) فيسلم﴾ واذا كانت الجزية مقرّرة عليهم فلا يبالون ان يجمعوها و يحصلوها في عرض السنة واما اذا لم تكن مقررة عليهم و لم يعلموا ان المأخوذ كم مقداره؟ فيكونون في كلّ السنة في الالم فيسلمون حتى لا يألموا . و ظاهر الآية وجوب ادائها بيده لابالبعث بيد وكيله، بل يؤدى بيده الى ان يقول المصدّق (بس) و قيل يؤخذ ، بلحيته و يلطم و من كان خلفه يضرب بيده على عنقه ، ليحصل له الصغار .

(١) التوبة ٢٩

(٢) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر١ من كتاب الزكاة .

حتّى يجد ذلّالما اخذ منه فيتألم لذلك فيُسلم.

وقال محمد بن مسلم، قلت لابيعبدالله عليه السلام: ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس؟ من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم. اما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم. وليس على اموالهم شيءٌ؛ وإن شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت: فهذا الخمس؟ فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿و قال محمد بن مسلم﴾ في القوى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(۱) ﴿قلت لابي عبدالله عليه السلام ارايتَ ما يأخذ هؤلاء﴾ العامة ﴿من هذا الخمس (الى قوله) من الدهاقين﴾ من المجوس ﴿جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك﴾ اى اصل الجزية او الزيادة عليها كالخمس الذى يأخذونه منهم أهو شيءٌ قرّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يظلمونهم بأخذه ﴿فقال (الى قوله) انفسهم﴾ يعنى هذا الخمس الذى يأخذه العامة منهم شيء قرّروهم على نفوسهم في زمان عمر لئلا يلحقوا بالروم فعليهم ان يؤدّوها ﴿وليس للامام﴾ يعنى ابتداء ﴿اكثر من الجزية﴾ والظاهر انه عليه السلام بيّن انّ هذا الخمس من فعل عمر- وليس للامام ان يقرّره عليهم ولم يفهم السائل، ولما اعاد السؤال اضطر في ان يتقّى ﴿فقال (الى قوله) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ وان كانت تقية؛ لكن مراده عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم على اَن يؤدّوا الجزية إلّا ان يزيدوهم على انفسهم فلما زادهم على انفسهم فعليهم ان يؤدّوها (او) يكون هذا اشارة الى اصل الجزية يعنى انّ ماقلت لك انه ليس عليهم شيء سوى الجزية شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يكون عليهم غيرها لكن اهل الظلم تعدّوا عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وظاهره عدم جواز الجمع بأن يقرّر على نفوسهم واموالهم.

---

(۱) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ۲-۳ - وذيل خبر ۱

وروى محمدبن مسلم، عن ابيجعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية ؟ فقال: لا ـ قال وسألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال: عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر و كلما اخذوا من ذالك فوزر ذالك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

وروى طلحة بن زيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ، ولا من المغلوب على عقله .

وروى (عن ـ خ) حفص بن غياث قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى. ورواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) وهو مؤكد لما قبله ويمكن ان يكون السؤال في وقت آخر كما يظهر من الكافي قال محمد بن مسلم ﴿وسألت اباعبدالله عليه السلام﴾ رواه في الكافي في الحسن كالصحيح (٢) ويدل على جواز اخذ ثمنها وان كان البيع حراماً ولا يملكون الثمن، لكن لما كان العهد معهم على التقرير على مذهبهم الباطل لان يكون اسلامهم باختيارهم ويرتفع الشبهة ان كانت عنهم جاز اخذ ثمنها عنهم (او) لان مالهم فيء للمسلمين فلو كان المال الذى وقع ثمن الخمر مالا للمشترى ايضاً جاز هنا اخذه منهم لرضاهم وكان الوزر في البقاء على مذهبهم الباطل وبيعهما واخذ ثمنهما عليهم، وليس على المسلمين شيء.

﴿وروى طلحة بن زيد﴾ طريق الصدوق اليه صحيح و كتابه معتمد ورواه الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن المغيرة عنه (٣) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدل على سقوط الجزية عن المعتوه وهو المجنون ، (والمغلوب على عقله) تفسيره.

﴿وروى حفص بن غياث﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وهو موثق وحديثه

(١ ـ ٢) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ٢ ـ ٣ ـ وذيل خبر ١.

(٣) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ٣ من كتاب الزكاة .

الجزية ورفعت عنهنّ ؟ فقال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا ان يقاتلن ، فان قاتلت ايضاً فامسك عنها ما امكنك ولم (ولا خ) تخف خللا ، فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى، ولو امتنعت ان تؤدى الجزية لم يمكن قتلها ؛ فلما لم يمكن قتلها رفعت (ارتفعت - خ) الجزية عنها ؛ ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم ؛ لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة ؛ وكذلك المقعد من اهل الشرك ، والذمة . والاعمى، والشيخ الفاني؛ والمرأة والولدان في ارض الحرب من (فمن - خ) اجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد ؟ فقال ليس عليهم جهاد إلّا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ؛ فقال (قال -خ) فلهم من الجزية شيء ؟ فقال : لا.

وسأل محمّد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن سير الامام في الارض التي فتحت بعد

معللّ و عمل الاصحاب عليه في سقوط الجزية عن النساء وغير البالغ والمقعد والاعمى والشيخ الهرم.

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ و يدل ظاهراً على سقوط الجهاد عن سكّان البادية و قد تقدم، و على انهم لا يستحقون الجزية لانها للمجاهدين (او) للمهاجرين و ليسوا منهما ، و روى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن الاعراب عليهم جهاد ؟ قال : لا إلّا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيءٌ قال: لا(٢)

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ في القوي ورواه الشيخ في الصحيح عنه(٣) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام عن سير الامام﴾ بالمصدر اوالجمع، وفي التهذيب (سيره) بالهاء و هو اصوب

---

(٢) الكافي باب قسمة الغنيمة خبر٥

(٣) التهذيب باب مستحق عطاء الجزية خبر ١ من كتاب الزكاة .

رسول صلى الله عليه وآله ؟ فقال إنّ امير المؤمنين علىّ بن ابى طالب عليه السلام قد سارفى اهل العراق بسيرة فهى امام لساير الارضين. وقال إنّ ارض الجزية لاترفع عنها الجزية ، وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمّى الله عزوجل فى كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل إنّ الناس يستغنون اذا عدل فيهم ، وتنزل السماء رزقها ؛ وتخرج الارض بر كتها بأذن الله عزوجل .

وكأنه من النساخ ﴿في الارض التى فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ مع انها فتحت على غير الامام وقد تقدّم انها للامام اذا لم يكن بأذنه عليه السلام ﴿فقال (الى قوله) هى﴾ اى السيرة ﴿امام لسائر الارضين﴾ اى لسيرة سائرها او الارض باعتبار السيرة ﴿وقال : ان ارض الجزية﴾ التى لاهل الكتاب ﴿لاترفع عنها الجزية﴾ اى سواء كان فاتحها الامام الحق اومقررها ويمكن شموله لما قرّر عليهم ذوالشوكة من المسلمين: والظاهر انه ردّ على عمر حيث رفع الجزية عن جماعة ممن قرّر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية وضاعف عليهم للصدقة ﴿وإنّما الجزية عطاء المجاهدين﴾ وفى نسخ التهذيب (المهاجرين) وعلى هذه النسخة ايضاً الظاهر انّ المراد بها انها كانت للمهاجرين فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله لاجل الجهاد فلمّا انقطعت الهجرة بعد الفتح كانت للمجاهدين ، ويحتمل ان تكون فى زمان الغيبة لاهل الهجرة فى تحصيل العلوم الدينية وللمجاهدين بالجهاد الاكبر ﴿والصدقات (الى قوله) العدل﴾ للتعجب ﴿ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم﴾ لِانّ الله تعالى قرّر لكل صنف مالا ﴿وتنزل السماء رزقها﴾ لان الجور سبب لعدم نزول المطر كما ورد فى الاخبار وتقدّم بعضها.

وروى الكلينى (فى الصحيح وان كان فى الطريق سهل بن زياد؛ لان الظاهر انه اخذه من كتاب البزنطى) عن ابن ابى يعفور؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال؛ إنّ ارض الجزية لا يرفع عنهم الجزية و انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذى سمّى الله فى كتابه وليس لهم من الجزية شيء، ثم قال: ما اوسع العدل؟ ثم قال: ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بر كتها باذن الله .

و روى الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وماسار فيها اهل بيته يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: مَن اسلم طوعاً تركت ارضه في يده وأُخذ منه العشر مماسقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، ومالم يعمروه منها اخذه الامام فقبّله مَن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم، العشر ونصف العشر، وليس في اقلّ من خمسة اوساق شيء من الزكوة، و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها، والناس يقولون لايصلح قبالة الارض والنخل وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض، العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: ان اهل الطائف اَسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وانّ مكة دخلها صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاَعتقهم و قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء (١) وقريب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام وسيجيء الاخبار الصحيحة في كتاب البيع في هذا المعنى.

وظاهرها ان امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجروا في الاراضي المفتوحة في زمن اهل الجور احكام الارض المفتوحة عنوة (اِمّا) لانه صلوات الله عليه لمّا تمكّن فيها فكأنه فتحها وصار حكمها حكمها (واِمّا) لتنفيذ احكامها عليها و اِن فتحت جورا بمنزلة البيع الفضولي (و اِمّا) لرضاه لانه ترتب على الفتوح اسلام اهل الارض وصاروا بالاخرة مؤمنين كما كان يجرى على اهل النفاق احكام اهل الاسلام واِن كانوا كفَرة (واِمّا) لاتقائهم عليهم السلام منهم و كان لا يمكنهم رفع بدعهم (واِمّا) لان الارض كان منهم وتفضلوا على المسلمين باِبقائها على هذه الاحكام الى ان يظهر الحق، وهو اظهر من الاخبار.

---

(١) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ٦ من كتاب الزكـاة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢ من كتاب الزكاة.

والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة اهل الكتاب؛ وكان لهم نبيٌ اسمه دامس (دامسب - خ)(زرادشت - خ) فقتلوه ، وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثنا عشر الف جلد ثور فحرقوه.

فعلى هذا يكون تصرفات الامامية فيها اسهل من غيرهم لما مرّ من الاخبار وسمعنا من بعض المشايخ مذاكرة : انّ عمر التمس من امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يبعث عليه السلام ابا محمد الحسن بن علي عليهما السلام مع العسكر وكان عليه السلام مع العسكر، وكلما وقع فتح كان باذنه ومشورته صلوات الله عليه (۱) حتى انه عليه السلام دخل اصفهان واغتسل في حمام كان بقرب المسجد الجامع العتيق وصلّى في مسجد لبنان ، و ذكر انه سمعه من شيخ المحققين عبد العالي، وهو سمعه من ابيه سند المحققين والمدققين علي بن عبد العالي والله تعالى يعلم.

﴿والمجوس تؤخذ منهم الجزية الخ﴾ روى الكليني ، عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام ، عن المجوس أكان لهم نبيٌ؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اَن اَسلموا والّا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله اَن خُذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله انی لست آخذ الجزية الّا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الّا من اهل الكتاب ، ثم اخذت الجزية من مجوس

(۱) ويؤيد ما ذكره الشارح ره ما رواه الصدوق ره في ابواب السبعة من كتاب الخصال في باب ان الله تعالى يمتحن اوصياء الانبياء في حيوة الانبياء في سبعة مواطن وبعد وفاتهم في سبعة مواطن مسنداً عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) انه اتى يهودي امير المؤمنين (ع) في منصرفه عن وقعة نهروان فيسئله عن تلك المواطن (الى ان قال) واما الرابعة فـان القائم بعد صاحبه (يعني عمر بعد ابي بكر) كان يشاورني في موارد الامور فيصدرها عن امري في غوامضها فيمضيها عن رأيي فما علمه احد ولا يعلمه اصحابي و لا يناظرني غيره الخ .

هجروهم اهل الآحسا والقطيف والبحرين فكتب اليهم النبی ﷺ إن المجوس كان لهم نبی فقتلوه وكتاب احرقوه اتاه نبيهم بكتابهم فی اثنی عشر الف جلد ثور(۱)

والظاهر ان القرطاس لم يكن يومئذ، وكانوا يكتبون علی الجلود والالواح وكذلك كان فی ابتداء الاسلام؛ والمشهور ان القرطاس حصل من تعليم امير المؤمنين صلوات الله عليه وامره عجيب لمن شاهد عمله، والاخبار فی امر المجوس كثيرة لاتخ من ضعف، لكن عمل الاصحاب عليها.

واعلم انّ الجهاد فی سبيل الله من اعلی فرائض الله واعظم شعائر الاسلام . لكن لمّا كان له شروط (منها) اذن الامام عليه السلام اومَن نصبه وكان الائمة صلوات الله عليهم يعلمون انّ القتال مع الطواغی والظلمة الذين كانوا فی عهدهم عبثٌ لم يُجاهدوا ولمّا كان حكم الجهاد فی زمان الغيبة عبثاً غالباً وفی زمان الحضور كلما يأمر المعصوم فالحكم حكمه وهو حكم الله ، لم يذكر الصدوق احكام الجهاد ولا بأس بأن نذكر بعض الاخبار الواردة فی ذلك الباب .

فمن ذلك ما روی الكلينی فی الصحيح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير كلّه فی السيف وتحت ظلّ السيف ولا يُقيم الناس إلّا السيف(۲)

وعن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنة باب يقال له : باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فی الموقف و الملائكة تترحّب بهم (ای يقولون لهم مرحباً) ثم قال : فمَن ترك الجهاد ألبسه الله عزوجل ذلّاً وفقراً فی معيشته ومحقاً فی دينه ، ان الله عزوجل اغنی امتی بسنابك خيلها ومراكز رماحها (۳) .

(۱) الكافی باب صدقة اهل الجزية خبر۳ والتهذيب باب الجزية خبر۱

(۲-۳) الكافی باب فضل الجهاد خبر۱-۲ من كتاب الجهاد.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة . وانّ اردية الغزاة لَسيوفهم وقال صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي قال : يامحمد مَن غزا من امتك في سبيل الله فَاصابه قطرةً من السماء اوصداع كتب الله عزوجل له شهادة(١) وكفى بالآيات الواردة (٢) في هذا الباب شرفاً وفضلاً، وبالاخبار الكثيرة ، عن امير المؤمنبن والائمة المعصومين صلوات الله عليهم طولاً ونبلاً .

وعن فضيل بن عياض قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجهاد سنّة ام فريضة ؟ فقال : الجهاد على اربعة اوجه ، فجهادان فرض ، وجهاد سنّة لايقام اِلاّ مع الفرض وجهاد سنة ؛ فامّا احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل وهو من اعظم الجهاد . ومجاهدة الذين يلونكم مِن الكفّار فرضٌ ، واما الجهاد الذى هوسنة لايقام اِلاّ مع فرض ، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ، ولوتركوا الجهاد لَاتاهم العذاب وهذا هومن عذاب الامّة وهوسنّة على الامام ، وحده ان يأتي العدومع الامة فيجاهدوهم ، واما الجهاد الذى هوسنة فكل سنّة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واِحيائها فالعمل والسعي فيها مِن افضل الاعمال لِانّها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن سنّ سنة حسنة فله اجرها واجر مَن عمل بها الى يوم القيمة مِن غيران ينقص مِن أجورهم شيء (٣) .

وعن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأل رجل أبي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين(ع) وكان السائل مِن محبّينا فقال له ابو جعفر (ع) بعث الله محمداً(ص) بخمسة اسياف؛ ثلثة منها شاهرة، فلاتغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى

(١) الكافي باب فضل الجهاد خبر٣

(٢) والاولى التعبير بالآيات النازلة كما لايخفى وجهه واما الاخبار فراجع كتاب الجهاد من الكافي والتهذيب.

(٣) الكافي باب وجوه الجهاد خبر٢

تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك فيؤمئذ لاينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل اوكسبت في ايمانها خيراً (١) وسيف منها مكفوف ، وسيف منها مغمود سلّه الى غيرنا وحكمه الينا .

واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب ـ قال الله عزوجل : **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا** (يعني آمنوا) **(واقاموا الصلاة و آتوا الزكوة فإخوانكم في الدين (٢)** فهؤلاء لايقبل منهم إلّا القتل او الدخول في الاسلام و اموالهم وذراريهم سبي على ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفى وقبل الفداء .

(والسيف الثاني) على اهل الذمة قال الله تعالى : وقولوا للناس حسناً (٣) نزلت هذه الآية في اهل الذمة ، ثم نسخها قوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون(٤).

فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الّا الجزية او القتل ؛ ومالهم فيء وذراريهم سبي ، واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلّت لنا مناكحتهم ، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلّا الدخول في الاسلام او الجزية او القتل .

(والسيف الثالث) سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عزوجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ، ثم قال : فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب

(١) المائدة ١٥٨.
(٢) التوبة٥.
(٣) البقرة ٨٣ .
(٤) التوبة ٢٩ .

اوزارها (١) وأمّا قوله : (فإمّامنّاً بعد) يعني بعد السبي منهم (وإمّا فداء) يعني المفادات بينهم و بين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلّا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحلّ لنا منا كحتهم ماداموا في دار الحرب .

(وامّا السيف المكفوف) فسيف على اهل البغي و التأويل ـ قال الله عزوجل **وَإنْ طائِفتانِ مِن المؤمِنينَ اقْتَتَلوا فأصلِحُوا بينَهما فإن بَغَتْ إحديهُما على الأخرى فَقاتِلوا التّي تَبغِي حَتّى تَفيءَ إلى أمرِ الله**(٢)فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : إنّ منكم مَن يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ﷺ مَن هو ؟ فقال : خاصف النعل ، يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه ، فقال عمّار بن ياسر قاتلتُ بهذه الرأية مع رسول ﷺ ثلثاً وهذه الرابعة والله لوضربونا حتى يبلغوا بنا السَعَفات(٣)من هَجَر (٤) لعلمنا انا على الحق وانّهم على الباطل، وكان السيرة فيهم من امير المؤمنين ؈ ما كان من رسول الله ﷺ في اهل مكة يوم فتح مكة فانّه لم يسب لهم ذرية ، وقالوا: مَن اغلق بابه فهو آمن؛ ومَن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال : امير المؤمنين ؈ يوم البصرة نادى فيهم لاتسبوا لهم ذريةً ، ولا تجهّزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن .

---

(١) محمد ٤ .

(٢) الحجرات ٩.

(٣) السَعَفات جمع سَعَفة بالتحريك ، جريدة النخل مادامت في الخوص ، فان زال منها قيل جريدة ، و قيل اذا يبست سميت سعفة والرطبة ، شطبة ـ قال بعض الشارحين وخص هَجَر لبعد المسافة ولكثرة النخيل بها ـ مجمع البحرين .

(٤) هَجَر محركة بلدة باليمن واسم لجميع ارض البحرين ، وقرية كانت قرب المدينة تنسب اليها القلال (مجمع البحرين) .

(واما السيف المغمود) فهو السيف الذي يقوم به القصاص فهو السيف الذي قال الله عزوجل : النفس بالنفس والعين بالعين(۱) فسلّه الى اولياء المقتول وحكمه الينا ـ فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً ﷺ ؛ فمن جحدها او جحد واحداً او شيئاً من سيرها واحكامها فقد كفر بما اُنزل على محمد ﷺ (۲)

وعن ابي عبدالله عليه السلام ، انّ النبي ﷺ بعث بسريّة فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل: يا رسول الله وما الجهاد الاكبر ؟ قال : جهاد النفس (۳)

وعن ابي عمر والزبيري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : أخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله هو لقوم لا يحلّ الّا لهم ولا يقوم به الّا من كان منهم ام هو مباح لكلّ من وحّد الله عزوجل وآمن برسوله ﷺ ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عزّوجلّ والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال : ذلك لقوم لا يحلّ الّا لهم ولا يقوم بذلك الّا من كان منهم ، قلت: من اولئك؟ قال: من قام بشرائط الله عزوجل في القتال ، والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عزوجل؛ ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله تعالى حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد .

فلت فبيّن لي يرحمك الله قال :ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً ويستدل ببعضها على بعض ، فأخبر انّه تبارك وتعالى : اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ نفسه . فقال: والله يدعو إلى دارِ السّلام ويَهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم ، (۴) ثم ثنى برسوله

---

(۱) المائدة ۴۵

(۲) الى هنا آخر خبر حفص بن غياث اورده في الكافي باب وجوه الجهاد خبر ۲

(۳) الكافي باب وجوه الجهاد خبر ۳

(۴) يونس ۲۵

فقال:ادعُ الي سبيلِ ربّك بالحكمةِ وَ المَوعظةِ الحَسنةِوجادِلْهم بِالّتي هِيَ اَحسن (١) يعني بالقرآن ولم يكن داعياً الي الله عزوجل ،من خالف امرالله ويدعو اليه بغيرما امر في كتابه ، والذي امر ان لايدعي اِلاّ به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانّك لتهدي اِلي صراط مستقيم(٢) يقول:تدعو ؛ ثم ثلّث بالدعاء اليه بكتابه ايضاً فقال تبارك وتعالي ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم (٣) اي يدعو ويبشر المؤمنين،ثم ذكر مَن اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ؛ (وَلْتكُن مِنكم امّةٌ يَدعُونَ اِلى الخيرِوَ يأمُرُون بالمعروفِ وَينَهَونَ عَن المنكرِ وَ اولئك هُم المُفلِحون (٤) ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانّها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل مِن سكّان الحرم ممن لم يعبدوا غيرالله قطّ الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم و اسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا في صفة(٥) امة ابراهيم الذين عناهم الله تبارك وتعالي في قوله : ادعوا الي الله على بصيرة آنا ومَن اتبعني(٦) يعني اول مَن اتبعه علي الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عندالله عزوجل مِن الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهوالشرك .

ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه.فقال : ياايها النبّي حَسبُك الله وَمَن اتبعك مِن المؤمنين (٧)ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين .

فقال عزوجلّ مُحمّدٌرسولُ اللهِ وَالّذينَ مَعَهُ اَشدّاءُ عَلَى الكفّارِ رُحَماءُ

---

(١) النحل ١٢٥ (٢) الشورى ٥٢

(٣) الاسراء ٩ . (٤) آل عمران ١٠٤

(٥) في التهذيب من صفة امة محمد (ص)

(٦) يوسف ١٠٨ (٧) الانفال ٦٤

بینهم تریهم رکعاً سجداً یبتغون فضلاً من الله ورضواناً سیماهم فی وجوههم من اثر السجود ذلک مثلهم فی التوریة ومثلهم فی الانجیل (۱)

(وقال: یوم لایخزی الله النبیّ والذین آمنوا معه نورهم یسعی بین ایدیهم و بأیمانهم (۲) یعنی اولئک المؤمنین، وقال: قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم کیلا یطمع فی اللحاق بهم الّا من کان منهم فقال فیما حلاهم به ووصفهم: الذین هم فی صلاتهم خاشعون والذین هم عن اللغو معرضون الی قوله اولئک هم الوارثون الذین یرثون ـ الفردوس هم فیها خالدون (۳) وقال فی صفتهم وحلیتهم ایضاً الذین لایدعون مع الله الهاً آخر ولا یقتلون النفس التی حرّم الله الّا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلک یلق آثاماً یضاعف له العذاب یوم القیمة ویخلد فیه مهاناً (۴) ثم اخبر انه اشتری من هؤلاء المؤمنین ومن کان علی مثل صفتهم انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة یقاتلون فی سبیل الله فیقتلون و یقتلون وعداً علیه حقاً فی التوریة والانجیل والقرآن ثم ذکر وفاءهم له بعهده ومبایعته (متابعته ـ خ ل) فقال: ومن اوفی بعهده من الله فاستبشروا ببیعکم الذی بایعتم به وذلک هو الفوز العظیم (۵)

فلمّا نزلت هذه الآیة انّ الله اشتری من المؤمنین انفسهم و اموالهم بأن لهم الجنة قام رجل الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا نبیّ الله ارأیتک، الرجل یأخذ سیفه فیقاتل حتی یقتل الّا انه یقترف من هذه المحارم أشهیدٌ هو؟ فانزل الله عزوجل علی رسوله، التائبون، العابدون، الحامدون؛ السائحون، الراکعون، الساجدون، الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنکر، والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنین (۶)

---

(۱) الفتح ۲۹ (۲) التحریم ۸

(۳) المومنون ۱ (الی) ۸ (۴) الفرقان ۲۸-۲۹

(۵) التوبة ۱۱۱ (۶) التوبة ۱۱۲

ففسّر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال: (التائبون) من الذنوب (العابدون) الذين لايعبدون إلّا الله ولا يشركون به شيئاً، (الحامدون) الذين يحمدون الله على كلّ حال في الشدة والرخاء (السائحون) وهم الصائمون، (الراكعون الساجدون) الذين يواظبون على الصلوات الخمس (الحافظون) لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها (الآمرون بالمعروف) بعد ذلك والعاملون به (والناهون عن المنكر) والمنتهون عنه قال: فبشّر مَن قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة.

ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يأمره بالقتال إلّا اصحاب هذه الشروط فقال عزوجل أُذِنَ للّذين يقاتلون بأنّهم ظُلِموا وانّ الله على نصرهم لقديرٌ الّذين أُخرجوا مِن ديارهم بغير حقّ إلّا ان يقولوا ربّنا الله(١) وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عزوجل ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظَلَمة والفجّار مِن اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما ممّا كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه ممّا (بما - خ يب) افاء الله على رسوله فهو حقهم، فاء الله عليهم وردّه اليهم، وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه اوفيه؛ فما رجع الى مكانه من قول اوفعل فقد فاء مثل قول الله عزوجل:

لِلّذين يُؤلُونَ مِن نسائهم تَرَبُّصُ اربعةِ اشهرٍ فان فاؤا فانّ الله غفورٌ رَحيمٌ اى رجعوا ثم قال: **وَاِن عَزَمُوا الطلاقَ فانّ الله سَميعٌ عَليمٌ** (٢) وقال **وَاِن طائِفتانِ مِنَ المؤمنينَ اقْتتلوا فأصلِحُوا بينهُما فان بَغَتْ اِحديهُما عَلى الاُخرى فَقاتلوا الّتي تَبغي حَتّى تَفيءَ اِلى اَمرِ الله** اى ترجع **فَاِنْ فاءَتْ** اى رجعت **فأصلِحُوا**

(١) الحج ٣٩-٤٠　(٢) البقرة ٢٢٦-٢٢٧

بَينَهُمَا بِالعَدلِ وَاَقسِطوُا اِنّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطِين (١)

يعني بقوله : تفيء(ترجع) فذلك الدليل على انّ الفيء كله راجع الى مكان قد كان عليه اوفيه ، ويقال للشمس اذا زالت (قد فائت الشمس) حين يفيء عند رجوع الشمس الى زوالها .

وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فانّما هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعدظلم الكفار ايّاهم فذلك قوله : **اُذِنَ للّذين يُقاتلون بأنّهم ظُلِمُوا** (٢) ما كان المؤمنون احق به منهم ، وانّما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لايكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ولايكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ؛ ولايكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التى اشترط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين .

فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمناً واذا كان مؤمناً كان مظلوماً واذا كان مظلوماً كان مأ ذوناً له في الجهاد لقوله عزوجل : **اُذِنَ للّذين يُقاتلونَ بأنّهم ظُلِمُوا وانّ اللهَ على نَصرِهِم لَقدِيرٌ** (٣)وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهوظالم ممن يبغي (سعى - خل) ويجب جهاده حتّى يتوب ، وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء الى الله عزوجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذّين اذن لهم في القرآن في القتال . فلمّا نزلت هذه الآية (اُذِنَ للّذين يُقاتلون بأنّهم ظُلِموا) في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احلّ لهم جهادهم بظلمهم ايّاهم واذن لهم في القتال .

---

(١) الحجرات ٩ .

(٢) الحج ٣٩ (٣) الحج ٣٩

فقلت : فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى ، وقيصر، ومن دونهم من مشركي قبايل العرب ؟ فقال لو كان إنّما اذن لهم في قتال مَن ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر و من دونهم من مشركي قبائل العرب سبيل لِانّ الذين ظلموهم غيرهم ، وانّما اذن لهم في قتال مَن ظلمهم من اهل مكة لِاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكّة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد و كان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ، ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ، ظلمهم اهل مكة بِاخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك ، (وظلمهم(١) كسرى وقيصر ومَن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم ممّا كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باِذن الله عزوجل لهم في ذلك) وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان .

وانما اذن الله عزوجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومَن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم. وليس من المظلومين ؛ وليس بمأذون له في القتال ، ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عزوجل لانه ليس يجاهد مثله، وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهداً مَن قد امر(٢) المؤمنون بجهاده وحضر

---

(١) من قوله : وظلمهم كسرى الى قوله في ذلك ليس في التهذيب والظاهر ان ما في نسخة الكافي اصح كما لايخفى.

(٢) في التهذيب من قد امر المؤمنين بجهاده و حظر الجهاد عليه قبل و هذا هو الاصح بقرينة قوله ومنعه منه فتامل .

الجهاد عليه ؛ ومنعه منه ولا يكون داعياً الى الله عزّ وجلّ من امر بدعاء مثله الى التوبة و الحق ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه .

فمن كان قد تمّت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم ، لان حكم الله عز وجل في الاولين و الآخرين وفرائضه عليهم سواء الّا من علة او حادث يكون ؛ و الاولون و الاخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون عن اداء الفرائض عمّا يسئل عنه الاولون ؛ و يحاسبون عما به يحاسبون ، ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفي بما شرط الله عز وجل عليه .

فاذا تكاملت فيه شرايط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد (عبده-خل) ولا يغترّ بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث (۱) الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حَمَلتها ورُواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض - (المعترض-خ) للقتال في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها، فليحكم امرء . نفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه ، فان وجدها قايمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و ان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها .

ولسنا نقول لِمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه مِن شرائط الله عز وجل على

---

(۱) مثل قولهم لا يجتمع امتي على الخطاء - وقولهم - صلّوا خلف كل بر وفاجر - وقولهم بانه يجب اطاعة من انعقدت له البيعة - من حاشية التهذيب .

المؤمنين والمجاهدين ؛ لاتجاهدوا ، ولكن نقول : قد علّمنا كم ماشرط الله عزوجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان، فليصلح امرء ، ماعلم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله ، فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممّن اذن الله عزوجل له في الجهاد، وإن أبى ان لايكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم ، والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل انّ الله عزّوجلّ ينصر هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم ، فليتق الله عزوجل امرء ، وليحذر ان يكون منهم ، فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ، ولاقوة إلاّ بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير . (١)

وحاصل الخبر انّ المأذون له في الجهاد ليس إلاّ المعصوم الحافظ لكتاب الله ـ العالم العامل بسنة رسول الله ، وهذه الاطالة لسوء فهم المخاطب والتقية من حكّام الجور حتى يفهم مَن له قلب اوالقى السمع وهو شهيد .

وعن عبدالملك بن عمرو قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام ياعبدالملك مالي لااراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك ؟ قال:قلت : واين؟ فقال : جدة ، وعبادان ، والمصيصة ، وقزوين ، فقلت انتظاراً لامركم والاقتداء بكم فقال : اى والله لوكان خيراً ماسبقونا اليه ، قال:قلت له:فان الزيدية يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلاّ انه لايرى الجهاد فقال: انالااراه بلى والله إنّي لااراه ولكن اكره ان ادع علمي

(١) الكافي باب من يجب عليه الجهاد ومن لايجب خبر١ والتهذيب باب من يجب عليه الجهاد خبر٣ ولعمرنا ان هذا الخبر الشريف قد اتم الحجة على الطائفة الزيدية و امثالهم ممن يتوهم و جوب القيام و الجهاد بمجرد وجود من يدعي الاسلام فقط من دون ملاحظة احكامه ومن غير اخلاص لهم نعم لو كانوا كاصحاب مولينا سيد الشهداء(ع) حيث انهم رضوان الله عليهم كانوا مستقيمين في امردينهم و متصلبين في حفظ امامهم فدعوى وجوب القيام في محلها .

وسأل ابو الدرداء (ابو الورد ـ خ) اباجعفر عليه السلام عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم ، قال فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية ؟ قال : نعم ، انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه ـ وقد اخرجت ماروبت من الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب الجزية .

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول من يدخل الجنة المعروف و اهله ، و اول من يرد على الحوض .

الى جهلهم (۱) .

والاخبار فى ذلك كثيرة فمن ارادها فليرجع الى الكافى والتهذيب و غيرهما من كتب الاصحاب .

﴿وسأل ابو الورد﴾ فى الحسن ، وفى بعض النسخ (ابو الدرداء) ؛ والظاهر انه من اشتباه النسّاخ ، يدل على جواز اخذ الجزية من المسلم لاجل مملوكه الذمى وهو مشكل بناء على عدم تملك العبد ومن اذلال المسلم بأخذ الجزية عنه والله تعالى يعلم

باب فضل المعروف

وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان و كلّما ندب اليه الشرع ، وقد يخصّ بما يتعدى الى الغير وهو المراد هنا على الظاهر .

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان عن عبدالله بن الوليد ، عن ابى جعفر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (۲) ﴿اول من يدخل الجنة المعروف واهله﴾ إمّا على تجسّم الاعمال (وإمّا) لانه سبب لدخول الجنة فكأنه يدخل الجنة و كذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿واول من يرد علىّ﴾ بتشديد الياء او بتخفيفها ﴿الحوض﴾ المعروف بالكوثر لكثرة

---

(۱) الكافى باب من يجب عليه الجهاد الخ خبر ۲

(۲) الكافى باب فضل المعروف خبر ۱۲ .

وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة ، وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة .

انتفاع الخلائق به في ذلك اليوم .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده السابق ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله(١) ﴿اهل(الى قوله)في الآخرة﴾ واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ﴿وتفسير الخ﴾ روى الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام(٢) قال . اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم : انّ ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا احسناتكم لمن شئتم(٣) يمكن ان يكون المراد به انّ مَن يُحسن الى الناس في الدنيا هم اهل احسان الله تعالى اليهم بمغفرة ذنوبهم ويحصل منهم احسان آخر بموهبة الحسنات حتى يحصل لهم ثواب دخول الجنة ايضاً وهي ايضاً ثمرة الاحسان وان يكون المراد به انّهم اهل الاحسان في الآخرة بموهبة الحسنات .

كما روى عن ابن عباس في معناه قال ه يأتي اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعروفهم ويبقى حسناتهم جامّة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيغفر له ويدخل الجنة فيجتمع لهم الاحسان الى الناس في الدنيا والآخرة، وان يكون المراد ان من يحسن الى الناس في الدنيا بالمال والجاه والدعاء يعطيه الله تبارك وتعالى الشفاعة فيهم وفي غيرهم في الآخرة بعد المغفرة وحينئذ يكون المراد بموهبة الحسنات الشفاعة لهم تجوزاً (او) يكون المراد اهل المعروف معروفون بالخير في الدنيا فكذلك في الآخرة معروفون يعرفهم الناس بالخير .

كما روى الكليني؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال: اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : يا

(١-٢ - ٣) الكافي باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة خبر ٢- ٤- ٣ .

و قال عليه السلام كلّ معروف صدقة ؛ و الدالّ على الخير كفاعِله ؛ و الله يحب اغاثة اللهفان .

وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والّا فانت اهله .

رسول الله فداك آبائنا وامهاتنا ، اِنّ اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال: ان الله تبارك وتعالي اذا ادخل اهل الجنة امر ريحاً عبقة طيبة فلزقت(وفي نسخة فلصقت) باهل المعروف فلايمرّ احدمنهم بملاء من اهل الجنة اِلّا وجدوا ريحه : فقال: هذا من اهل المعروف (١)

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اِنّ للجنة باباً يقال له المعروف لايدخله اِلّا اهل المعروف ، واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة(٢) اي اهل ذلك الباب على الظاهر ولامنافاة بين المجموع فاِنّهم اهل لكلّ ذلك.

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني، عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة(٣) وان لم يفعل لوجه الله تفضلا اذ ليس الصدقة باعطاء المال فقط ﴿و الدال على الخير كفاعله﴾ اي الدلالة على المعروف او الصدقة او الاعم كفاعله ﴿والله يحبّ اغاثة اللهفان﴾ اي المضطر او المظلوم او العطشان او الاعم اي الاغاثة افضل انواع المعروف (او) يكون كلّ كلام منها مستقلا ولِكلّ منها شواهد من الاخبار كثيرة .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(۴) ويؤيّده، ماروواه في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اصنع المعروف اِلى مَن هو اهله واِلى مَن ليس مِن اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت مِن اهله (۵) ويحمل على من لايحسن اليه، بل من يؤذيه مثلا وان كان مستحقاً

(١-٢) الكافي باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة خبر ۴-١ من كتاب الزكوة.

(٣) الكافي باب فضل المعروف خبر ۴ من كتاب الزكوة

(۴-۵) الكافي باب فضل المعروف خبر ١٠-٧ من كتاب الزكوة

وقال عليه السلام ايّما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفاً فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة، فتقرّبوا الى الله عزوجل بالبرّ وصلة الرحم ـ وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه، وليس شيء افضل من المعروف الّا ثوابه وذلك يراد منه، وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه، وليس كلّ من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه، فاذا اجتمعت الرغبة

في نفسه لئلا ينافي الاخبار الآتية كما في الاخبار الكثيرة الصحيحة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة، العفو عمن ظلمك، ووصل مَن قطعك والاحسان الى مَن اساء اليك واعطاء مَن حرمك(١).

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام (٣) ﴿المعروف﴾ اى المندوب اليه في الاخبار ﴿شيء سوى الزكوة﴾ فانها لازمة لا يجوز تركها وبها يصير مسلماً كما مرّ في الاخبار ﴿فتقرّبوا الى الله عزّوجلّ بالبرّ﴾ اى برّ الوالدين اوالاعم ﴿وصلة الرحم﴾ و تخصيصها بالذكر للاهتمام او المثال ﴿و قال عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال ﴿رايت﴾ متكلماً اومخاطباً خبراً او استفهاماً ويؤيّده مافي بعض النسخ اراأيت ﴿المعروف كاسمه﴾ اى كما ان اسمه حسن فهو حسن لانه بمعنى الاحسان اوما يؤول اليه ﴿و ذلك يراد منه﴾ يعني انّ ثوابه و ان كان احسن منه فهو تابعه ايضاً ﴿يؤذن له فيه﴾ اى يوفق بتسهيل الله تعالى عليه و بارادته وجوهاً حسنة ﴿ تمّت السعادة للطالب﴾ اى طالب السعادة او المعروف ﴿والمطلوب اليه﴾ احدهما.

---

(١) الكافي باب العفو خبر١ من كتاب الايمان والكفر.

(٢ـ٣) الكافي باب فضل المعروف خبر٩ـ٢ من كتاب الزكوة.

(٤) الكافي باب تمام المعروف خبر١.

والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب و المطلوب اليه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : صنايع المعروف تقي مصارع السوء .

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدء بمن تعول ؛

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ روى بطرق متعددة (۱) ﴿صنائع المعروف﴾ اى اى اصطناعاته او عطاياه ﴿تقى﴾ اى تحفظ عن ﴿مصارع السوء﴾ اى مساقطه في الدنيا والاخرة.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الصحيح : عن صفوان بن يحيى عن عبدالاعلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ معروف صدقة(۲) وكانه سقط منه سهواً و﴿افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى﴾ او (على ظهر) كما في كثير من النسخ اى ما كان عفواً قد فضل عن غنى (و قيل) اراد مافضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعاً للكلام وتمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال اوالثقة بالله القوى ويكون مختلفاً بحسب الاشخاص لئلا ينافي ماورد من فضل الايثار في الآيات والاخبار ﴿وابدأ بمن تعول﴾ اى في الانفاق اوفي الصدقة ويكون اشارة الى ان الانفاق على العيال ايضاً صدقة اذا اريد به وجه الله، ويؤيده الاخبار الكثيرة ﴿واليد العليا﴾ اى المعطية (وقيل) المتعففة ﴿خيرٌ من اليد السفلى﴾ اى السائلة والآخذة (وقيل) المانعة (وقيل) العليا يد الفقير باعتبار الثواب ﴿ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف﴾ اى اذا كان المال بقدر مايكفي العيال لا يلام على عدم الاعطاء (وقيل) اذا لم يكن عنده كفاف لايلام على المنع، وهذا ايضاً بالنسبة الى الاكثر، واكثر هذه الكلمات من جوامع الكلم التي اعطيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله ومشتملة على المعاني الكثيرة التي لاتخفى على المتدبر .

---

(۱) راجع الكافي باب انصنايع المعروف تدفع مصارع السوء من كتاب الزكوة.

(۲) الكافي باب فضل المعروف خبر۳ .

واليد العليا خير من اليد السفلى ، ولايلوم الله عزوجل على الكفاف .

وقال صلى الله عليه وآله : إنّ البركة اسرع الى البيت الذى يمتار منه المعروف من الشَفرة فى سنام البعير او السيل الى منتهاه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ـ وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لايصلح إلّا بثلاث خصال ، تصغيره ، وستره ، و تعجيله ، فانك اذا صغّرته عظّمته عند مَن تصنعه اليه ؛ واذا سترته تمّمته ، واذا عجّلته هنأته ، وان كان غير ذلك محقته ونكدته ـ

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ﴿ ان البركة ﴾ اى زيادة المال والعمر والتوفيق و غيرها ﴿ اسرع الى البيت الذى يمتار ﴾ اى يجلب ﴿ منه المعروف من الشفرة ﴾ بالفتح السكين العظيم ﴿ فى سنام البعير ﴾ بسرعة قبول القطع ﴿ او السيل الى منتهاه ﴾ فيه دلالة على ان اصطناع المعروف سبب للزيادة فى الدنيا والآخرة وهو مجرّب .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ﴿ لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف ﴾ تعجيل السراج (٢) وفى الفقيه ﴿ تعجيله ﴾ و كأنه سقط من النسّاخ ، والمراد به انّ الثمرة مطلوبة من كل شيء والمطلوب الاهمّ من المعروف تعجيله (٣) (او) تعجيل السراج اذا كان بالليل ، او ثمرة المعروف تعجيل الجزاء فى الدنيا مع جزاء الآخرة ، و على نسخة الكافى يكون السراج كناية عن تنور البيت من بركات الله وهو مجاز شايع.

---

(١) الكافى باب ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء خبر٢ من كتاب الزكوة

(٢) الكافى باب تمام المعروف خبر٢ من كتاب الزكوة ـ و عن القاموس السرج الارسال والاسم سراج كسحاب انتهى .

(٣) الاول على نسخة الفقيه والثانى على نسخة الكافى.

وقال عليه السلام للمفضل بن عمر : يامفضل اذا اردت ان تعلم اشقى الرجل ام سعيد ، فانظر الى معروفه الى من يصنعه ، فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى باسناده عن حاتم عنه عليه السلام (۱) ﴿رايت المعروف﴾ اى علمته ﴿لا يصلح﴾ ولا يتم الخ ﴿محقته﴾ اى ابطلت ثوابه وفى الكافى سخفته اى ضيعته ﴿ونكدته﴾ اى قللته اوضيعته .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن سيف بن عميرة قال قال ابوعبدالله عليه السلام (۲) ﴿للمفضل بن عمر: يامفضل اذا اردت ان تعلم الخ﴾ روى باسناد آخر عن مفضل مايقرب منه (۳) وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه مايؤيده، ويدل على رعاية اهل المعروف واستحقاقهم له فى جميع انواعه ، وعلى مرجوحية بل حرمة تضييع المال سيما اذا كان اعانة على الاثم والعدوان .

كمارواه عن ابى مخنف الازدى قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا : ياامير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها فى هولاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوثقت الامور عدت الى افضل ماعودك الله من القسم بالسوية والعدل فى الرعية، فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اتامرونى ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لاوالله لايكون ذلك ماسمر السمير (اى مااختلف الليل والنهار) وما رأيت فى السماء نجماً والله لو كانت اموالهم لى لساويت بينهم فكيف وانما هى اموالهم ؛ قال ثم ازم (بالزاى وتخفيف الميم اى امسك عن الكلام وقرى بخفة الراء وتشديد الميم اى امس بعض الاسنان على بعض سا كتاطويلا ثم رفع راسه فقال: من كان فيكم (منكم-خ‌ل) له مال فاياه والفساد فان اعطائه فى غير حقه (وجهه-خ‌ل) تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه فى الناس و يضعه عندالله ولم يضع امرء ماله فى غير حقه وعند غير اهله الاحرمه الله شكرهم؛ وكان لغيره ودهم

---

(۱) الكافى باب تمام المعروف خبر۱ من كتاب الزكوة.

(۲-۳) الكافى باب وضع المعروف خبر۱-۲.

كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عندالله عزوجل خير

وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله

فإن بقى معهم منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانّما ذلك ملق منه و كذب، فانزالت بصاحبهم البغل (او النعل) ثم احتاج الى معونتهم (معاونتهم-خ ل) ومكافاتهم فألأم خليل وشرّ خدين(۱) ولم يضع امرؤ ماله فى غير حقه وعند غير اهله الّا لم يكن له من الحظ فيما اتى إلّا محمدة اللئام وثناء الاشرار مادام عليه منعماً مفضلا ومقالة الجاهل ما أجوده ؟ وهو عندالله بخيل فاىّ حظ ابور، واخس من هذا الحظ ، واىّ فائدة معروف اقل من هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة ليحسن منه الضيافة وليفكّ به العانى والاسير (تفسير للعانى) وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة(۲).

وروى الكلينى فى القوى ، عن جهم بن حميد الرواسى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج ماله فى طاعةالله عزوجل فاعلم انه أصابه من حلال واذا اخرجه فى معصيةالله جلّ وعزّ فاعلم انه اصابه من حرام(۳) .

وفى القوى عنه عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج ثم يقدم علينا ،وقد أفاد المال الكثير فلاندرى اكتسبه من حلال اومن حرام ؟ فقال : اذا كان ذلك فانظر فى اىّ وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لاينبغى ممايأثم عليه فهو حرام (۴) .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى باسناده الى ضريس ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۵)

---

(۱) الخدين الصديق - س.

(۲) الكافى باب وضع المعروف موضعه خبر۳ من كتاب الزكوة.

(۳-۴) الكافى باب النوادر (آخر كتاب المعيشة) خبر۳۳-۳۴-وقداورد خبرين بهذا المضمون فى باب وضع المعروف موضعة خبر۱- ۳ من كتاب الزكاة.

(۵) الكافى باب وضع المعروف موضعه خبر ۵ من كتاب الزكاة.

عزّوجلّ ولم يعطكموها لتكنزوها .

وقال عليه السلام : لوانّ الناس اخذوا ما امرهم الله به، فانفقوه فيما نهاهم عنه ، ما قبله منهم ، ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتى اليه المعروف فليكافِ به وان عجز فليثنِ ، فإن لم يفعل فقد كفر النّعمة - وقال الصادق عليه السلام : لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل: وما قاطعي (قاطعوا - خ ل) سبيل المعروف قال : الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه مِن ان يصنع ذلك الى غيره .

﴿ولم يعطكموها لتكنزوها﴾ مقابل الاصل الاعطاء وترك الثانية وهي اعطائها في مصارفها الواجبة والمندوبة للظهور اويكون صرفها في غير مصارفها سيّما في مراد النفس بمنزلة عدم الصرف بل بمنزلة الكنز .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مسنداً عن اسماعيل بن جابر (١) ويمكن ان يكون من كتابه فيكون صحيحاً ﴿لوانّ الناس اخذوا ما امرهم الله به﴾ اي جمعوا وحصلوه من الحلال وابوابه ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلى الله عليه وآله (٢) ، يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المُنعم ، ولاينافي لزوم رؤية النعمة من المنعم الحقيقي فإنّ انعام المنعم المجازي ايضاً مِن الله و مِن توفيقه وتسهيله ، ولان هذا ايضاً شكر الله لو كان لامره تعالى .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني ايضاً عنه عليه السلام (٣) ويدل على حرمة كفر النعمة بانكارها ومقابلتها بالاضرار او بعدم الشكر ايضاً ، وروى عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما اقلّ مَن شكر المعروف (٤) .

---

(١) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٣ من كتاب الزكاة.

(٢-٣-٤) الكافي باب من كفر المعروف خبر ٣-١-٢ من كتاب الزكاة.

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة ؛ والقرض بثمانية عشر وقال عليه السلام : في قول الله عزوجل (لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس) قال : المعروف القرض ـ وقال عليه السلام : ما من مؤمن

باب ثواب القرض

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن اسحاق بن عمّار عنه عليه السلام (١) يدلّ على افضلية القرض من الصدقة وكأنها لعدم المنّة غالباً في القرض ، ويمكن ان يكون الغرض بيان مضاعفة ثواب القرض على الصدقة ، اذ في الصدقة واحد بازاء الاصل وتسعة باعتبار المضاعفة ، ولمّا اخذ هنا الاصل لم يكن بازائه ثواب فبقي تسعة ، فاذا ضوعفت صارت ثمانية عشر .

﴿وقال عليه السلام ﴾رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢)﴿في قول الله عزّ وجلّ لاخير في كثير من نجواهم ﴾ اى كلامهم سرّاً اوالاعم ﴿قال : المعروف القرض﴾ اى في هذه الآية او يكون المراد به انه الاحسان مثل القرض والاوّل اظهر من الخبر

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ؛ عن فضيل بن يسار (٣)

﴿وجه الله﴾ اى رضاه ﴿ بحساب الصدقة﴾ اى كانّه تصدّق بمثله كل يوم او في اصل الثواب لئلاينافي مامرّ انّه بثمانية عشر ﴿وقال عليه السلام﴾رواه الكليني في الصحيح مسنداً عنه عليه السلام (٤) ﴿ غنيمة ﴾ اى فائدة عظيمة ﴿ وتعجيل خير﴾ تفسيرها اوغيرها ويكون المراد به انه قضاء حاجة للمؤمن وله ثواب القرض ﴿ ان

(١-٢) الكافي باب القرض خبر١-٣ من كتاب الزكاة

(٣-٤) الكافي باب القرض خبر٢-٥ من كتاب الزكاة.

اقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عز وجل إلّا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ـ و قال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر اداه و إن مات احتسب من زكاته.

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلّى على انبيائه عليهم السلام ثم قال: ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب: مَن انظر مُعسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه، وقال ابوعبدالله عليه السلام: قال الله

أيسر ادّاه وإن مات اوأعسر يجوز احتسابه عن الزكوة، ويسهل على المكلّف الاحتساب بخلاف الاداء حينئذ فانه مشكل على النفس، وقد تقدّم الاخبار في هذا الباب.

باب ثواب انظار المعسر

﴿ صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ﴾ رواه الكليني مسنداً عن ابي عبدالله عنه صلى الله عليه وآله (١) ﴿ ذات يوم ﴾ اى في يوم من الايام ﴿ وقال ابوعبدالله عليه السلام ﴾ تتمة الحديث السابق واستشهد عليه السلام على قوله صلى الله عليه وآله بقول الله تعالى ﴿ وإن كانَ ذو عُسرةٍ فنَظِرةٌ ﴾ اى فالحكم اوالامر اوالواجب عليكم إمهاله ﴿ الى ميسرة وان تصدّقوا ﴾ اى تصدقكم وابراءكم ذمته ﴿ خير لكم ﴾ من النظرة ﴿ إن كنتم تعلمون انه معسر ﴾ وهذا من الامور المستحبة التي تفضل على الواجب كالسلام فانه مستحب، وردّه واجب، وجاء في الاخبار الصحيحة، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ البادى بالسلام اولى بالله و رسوله و ان الله يحبّ افشاء السلام (٢) و روى انّ بينهما مأة رحمة، تسعة و تسعون للبادى و واحدة للرادّ.

---

(١) الكافي باب انظار المعسر خبر٢ من كتاب الزكاة.

(٢) اصول الكافي باب التسليم خبر١-٢ من كتاب العشرة.

عزوجل : (وَاِن كانَ ذو عُسرةٍ فَنَظِرَةٌ اِلی مَیسرة وَاَن تَصدّقوا خیرٌ لکم اِن کُنتم تَعلَمون) انه معسر فتصدّقوا علیه بمالکم فهو خیر لکم .

وقال عليه السلام : خلّوا سبیل المعسر کما خلّاه الله تبارك وتعالى ـ وقال عليه السلام : مَن اَراد ان یظلّه الله عزوجل یوم لاظلّ اِلّاظلّه فلیُنظِر مُعسراً اولیدع له من حقّه

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى ، عن يعقوب بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال: ﴿خلّوا (الى قوله) وتعالى﴾ اى بقوله (فَنَظِرة اِلی میسرة) اومن المال او من الحقوق الواجبة فى المال ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : ﴿مَن اراد اَن یظلّه الله﴾ (اى فى ظلّ عرشه اوفى كنف رحمته) يوم لاظلّ اِلاظلّه قالها ثلاثافهابه الناس اَن يسألوه (اِمّا) لتعظيمه(او) خوفاً من ان يكون شاقاً عليهم ﴿فقال (الى قوله) من حقّه﴾ اى بعضه ، ويمكن ان تكون (من) بيانية ، والظاهر انه نقله بالمعنى واسقط بعضه .

وفى القوى، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى يوم حارّ وحنا كفّه (اى عطفه واماركأنّه يريد طالباً لقوله) : من اَحبّ ان يستظل من فور جهنم (اى الى كنف رحمته تعالى) قالها ثلث مرات (استفهاماً) فقال الناس فى كل مرة : نحن يارسول الله ؟ قال : مَن انظر غريماً اوترك المعسر (٣) (اوالمعسر) (اى حقه) ثم قال لى ابوعبدالله عليه السلام قال لى عبدالله بن كعب بن مالك ان ابى اخبرنى انه لزم غريماً له فى المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج فى الهاجرة (اى نصف النهار عند اشتداد الحرّ) فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال : يا كعب مازلتما جالسين ؟ قال نعم بأبى واُمّى قال ؛ فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال : فقلت بأبى واُمّى ثم قال : اتبعه ببقية حقك (اى الى يساره) قال :فاخذت

(١-٢) الكافى باب انظار المعسر خبر٣-١ من كتاب الزكاة.

(٣) يعنى مبنياً للفاعل او المفعول.

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق عليه السلام: ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات و كلمناه

النصف ووضعت له النصف (١).

باب ثواب تحليل الميت

«قيل للصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد (الموثق) عن الحسن بن خنيس (الممدوح) قال: قلت لِابي عبدالله عليه السلام الخ(٢) ويظهر منه ان المال يصل الى الميت وله المطالبة في القيمة وإن وصل الى الوارث لانه ضيّع حقه، و يمكن ان يكون مخصوصاً بما لايعلم الوارث ولايوصل اليه اويقال: لكل من الميت والوارث و وارث الوارث وهلم جرّاً استحقاق المطالبة في القيمة لانه ضيّع حقوقهم جميعاً.

وروى، عن معتب (الثقة) قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبدالله عليه السلام فسأله (يسأله-خ) ان يكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فأرسل اليه فاتاه، فقال له. قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر انّ لك عليه الف دينار لم يذهب في بطن ولافرج، وانّما ذهبت ديناً على الرجال ووضايع وضعها (اى لم يصرفها في مأكله ومنكحه بل باع الامتعة نسية واشترى امتعة ونزل قيمتها كما هو المتعارف في كثير من الاوقات) وانا احبّ ان تجعله في حلّ فقال عليه السلام لعلك ممن تزعم انه يقبض من حسناته فيعطاها؟ فقال كذلك في ايدينا فقال ابوعبدالله عليه السلام: الله أكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليلة القرّة (بالفتح اى الباردة) اويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت، ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي

---

(١) الكافي باب انظار المعسر خبر٢ من كتاب الزكوة.

(٢) الكافي باب تحليل الميت خبر١ من كتاب الزكوة.

ان يحلله فابى فقال : ويحه امايعلم انّ له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانماله درهم بدل درهم .

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

قال الصادق عليه السلام : مَن عظمت نعمةالله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه؛ فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ، ولا تعرّضوها للزوال ؛ فقلّ مَن زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه .

وقال عليه السلام أحسِنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم ، اما

المؤمن فقال ؛ فهو فى حلّ (١) وغير ذاك من الاخبار :

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

اى مَن كان يريد ان يدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمّل مؤنة الخلائق فى ماله حتى تدوم .

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿قال (الى قوله) عليه﴾ (امّا) بتكليفه تعالى فى الزكاة والخمس وساير ماتقدّم (وامّا) من توقعهم و سؤالهم وطلبهم ﴿فاستديموا (الى قوله) للزوال﴾ بعدم الاحتمال ﴿فقلّ (الى قوله) اليه﴾ يعنى انه اذا زالت النعمة بسبب عدم تحمّل مؤنات الناس فنادر ان تعود اليه بعده النعمة ، والحاصل ان التحمّل قيد النعمة فقيّدوها حتى لاتزول .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن زيد الشحّام قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ﴿أحسِنوا جوار نعم الله﴾ اى مجاورتها بأداء حقوق الخالق و الخلائق و ذالك

---

(١) الكافى باب تحليل الميت خبر ٢ من كتاب الزكاة

(٢) الكافى باب مؤنة النعم خبر ١ من كتاب الزكاة

انها ان تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه ؛ وكان علي عليه السلام يقول : قلّ ما أدبر شيء فأقبل .

شكرها وهو سبب المزيد كما قال تعالى : لَئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد ﴿ واحذروا أن ينتقل عنكم الى غيركم ﴾ (١) لانكم بمنزلة الوكلاء الخائنين حينئذ كما ورداته تعالى قال : المال مالي ؛ وَ الفقراء عيالي، والاغنياء وكلائي فمن بخل بمالي على عيالي أدخلته ناري ولا أبالي(٢) قال﴿وكان علي عليه السلام الخ﴾جزء الخبر مقول قول الصادق عليه السلام استشهاداً .

ويؤيّده مارواه في القوي، عن ابان بن تغلب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لحسين الصحاف ياحسين ماظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس ، فمَن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ، ومَن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عزوجل عنه تلك النعمة (٣)

وعنه عليه السلام قال: مَن عظمت عليه النعمة اشتدّت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه مِن الله وان لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها (٤) وفي الصحيح ، عن محمد بن عرفة قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها (اى ماداموا) فاذا أساءوا معاملتها و ايالتها (اى سياستها) نفرت عنهم (٥) .

وعن محمد بن عجلان في القوي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار-

---

(١) الكافي باب حسن جواز النعم خبر٣ من كتاب الزكاة والآية في سورة ابراهيم-٧

(٢) الحديث القدسي -السورة الخامسة والثلثون ص٥٩ المطبعة الاسلامية

(٣-٤) الكافي باب مؤنة النعم خبر٣-٤ من كتاب الزكاة

(٥) الكافي باب حسن جواز النعم خبر١ من كتاب الزكاة

باب فضل السخاء و الجود

قال الصادق عليه السلام : خيار كم سمحائكم و شرار كم بخلائكم ، و من خالص الايمان البر بالاخوان ، والسعي في حوائجهم ، وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان و تزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : ياجميل اخبر بهذا غرر اصحابك ، قلت : جعلت فداك من غرر اصحابي ؟ قال : هم البارون بالاخوان في العسر و اليسر ، ثم قال : يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله عزوجل في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه (ويؤثرون

النعم قلت: وما حسن جوار النعم قال: الشكر لمن أنعم بها واداء حقوقها(١) اعم من الله ومن الخلق

باب فضل السخاء (ممدوداً ومقصوراً) والجود

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ في الصحيح ، عن جميل بن دراج عنه عليه السلام ورواه الكليني عنه ايضاً (٢) انه قال ﴿خيار كم سمحائكم﴾ اى أسخيائكم ﴿وشرار كم بخلائكم﴾ الخيار جمع خير، وخير بالتشديد والتخفيف بمعنى ذي الخير او الاخير، و كذا الشرار جمع الشر والشرير مخففاً ومشدداً ، وحذفت الهمزة تخفيفاً ﴿ومن خالص الايمان﴾ اى من علاماته و آثاره او من اصله بناء على دخول الاعمال في حقيقة الايمان كما ذهبت اليه جماعة وهو ظاهر الآيات والروايات ﴿وفي ذلك مرغمة﴾ اى ارغام لانف الشيطان او محل لارغامه والتاء للمبالغة ﴿وتزحزح﴾ اى تباعد ﴿اخبر بهذا غرر اصحابك﴾

والغرر جمع الغرة، الكريم الافعال المعروف بها واصله الابيض من كل شيء ، ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار حجية خبر الواحد ، وتخصيصه بالفقيه او المندوبات او لاجل حصول التواتر خلاف الظاهر وان احتملها لكن الاحتمال لاينا في الظهور مع ورود الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر قوله ﴿يهون﴾ اى يسهل عليه ﴿ويؤثرون على انفسهم﴾ اى يختارون ويقدمون غيرهم على انفسهم ﴿ولو كان بهم

---

(١) الكافي باب حسن جوار النعم خبر٢ من كتاب الزكاة

(٢) الكافي باب معرفة الجود والسخاء خبر١٤ من كتاب الزكاة

على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون).

وقال عليه السلام: شاب سخي مرهق في الذنوب احبّ الى الله عزوجل من شيخ عابد بخيل.

وروى ان الله عزّوجلّ اوحي الى موسى ان لاتقتل السامرى فإنّه سخيّ. وقال النبي صلى الله عليه وآله: مَن ادّى ماافترض الله عليه فهو اسخى الناس.

خصاصة﴾ اى احتياج و فقر عظيم ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ بوقاية الله تعالى او بتوفيقه تعالى بان يحفظ نفسه عن البخل ﴿فاولئك هم المفلحون﴾ (١) اى الفائزون بالمطلوب والتأكيدات الظاهرة للمتدبر.

و المشهور ان الآية في شأن الانصار وايثارهم المهاجرين على انفسهم في الاموال، وروى من طرق العامة انها نزلت في امير المؤمنين صلوات الله عليه وانه عليه السلام مع بقية اهل البيت لم يطعموا شيئاً منذ ثلثة ايام فاقترض عليه السلام ديناراً، ثم رأى المقداد و تفرّس في وجهه انّه جائع فأعطاه الدينار ثم نزلت الآية مع المائدة من السمآء والحكاية طويلة، ولامنافاة بينهما بان يكون الآية نزلت اولاً في شأنهم صلوات الله عليهم ثم اجريت في غيرهم ممن يفعل مثل فعلهم اومايقرب منه.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مسنداً، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿شاب سخي مرهق﴾ كمعظم: المرتكب للمحرمات ﴿من شيخ عابد بخيل﴾ بماافترض الله تعالى عليه او الاعم كماهو الظاهر.

﴿وروى﴾ رفعه علي بن ابراهيم في كتابه (٣) فتدبر في بركة السخاء و فضلها حيث نهى الله تعالى موسى عليه السلام عن قتله مع تلك الافعال الشنيعة والآثار القبيحة لسخائه ﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) الناس﴾ اى بالنسبة الى مَن لم يؤدّه وان اعطى المال كثيراً في غير موقعه لما مرّ و سيجيئ.

---

(١) الحشر-٩

(٢-٣) الكافي باب معرفة الجود والسخاء خبر ١٣ -١٢ من كتاب الزكاة

وقال الصّادق عليه السلام : مَن يضمن لي أربعة بأربعة ابيات في الجنّة ؟ أنفق ولا تخف فقراً ، وأنصف النّاس من نفسك، وأفشِ السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقاً.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني ؛ عن معوية بن وهب عنه عليه السلام (١) ﴿من﴾ استفهام ﴿يضمن لي اربعة﴾ من الاعمال حتى اضمن له ﴿باربعة ابيات في الجنة﴾ ثم التفت فقال ﴿ انفق ولا تخف فقرا﴾ فان الانفاق موجب الغنى وسيجيئ ايضاً زائداً على ماتقدم ﴿ وأنصف الناس من نفسك﴾ اى كن حَكَماً على نفسك فيما كان بينك وبين الناس و ارض لهم ماترضى لنفسك و اكره لهم ماتكره لنفسك وهو من اعظم الخصال واحبّها الى الله تعالى كما وردت به الاخبار المتواترة عن اهل البيت سلام الله عليهم (٢) ﴿وأفشِ السلام في العالم﴾ اى سلّم جهراً على من لقيت كما كان دأب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم و سيجيئ ﴿واترك المراء﴾ اى الجدل ﴿وان كنت محقاً ﴾ .

كماورد به الاخبار الكثيرة ، عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين و ان كان في المسائل العلمية ، بل هي احق بعدم المجادلة إلّا بالتي هي احسن كما قال تعالى :

وَجادِلهم بالّتي هِيَ أحسَن(٣) وللنفس مكائد عظيمة ، فالاولى تركها بالكلية إلّا لمن شرفه الله تعالى بالنفس القدسية والكمالات العلمية والعملية ، فيمكن له التخلص من الاخلاق الرذيلة الحاصلة من المجادلة من التكبر ، والرياء ، والغضب ، والحسد والبغض ، والعجب ، وغيرها ممالايخفى على المزاول لها ، ولهذا ورد الاخبار بالنهى عنها مطلقا رعاية للاكثر .

(١) الكافي باب الانفاق خبر ١٠ من كتاب الزكاة وباب الانصاف والعدل خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) دعوى مثل هذا المتتبع الخبير تغني عن تعيين مواضع الاحاديث ومع ذلك فراجع باب الانصاف والعدل وباب حق المؤمن على اخيه الخ وغيرهما من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي .

(٣) النحل-١٢٥

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

وقال الله عزوجل : وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ـ وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عزوجل (كذلك يُريهم الله اعمالهم حَسَرات عليهم) قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عزوجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عزوجل او بمعصية الله ، فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له ، وان كان عمل فيه بمعصية الله عزوجل قوّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزوجل .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن ايقن بالخلف﴾ اي العوض الذي وعده الله تعالى على الانفاق ﴿سخت نفسه﴾ اي جادت ﴿بالنفقة﴾ في سبيله تعالى رواه الكليني باسناده عن سماعة الى هنا(۱) ولم يذكر الآية ، وذكرها الصدوق لبيان المراد من قوله صلى الله عليه وآله (من ايقن بالخلف) اي بقوله تعالى او بغيرها من الآيات ، والروايات من هذا الباب ولا خلف لوعده تعالى ، ﴿وقال الله عزوجل ، وما انفقتم من شيءٍ﴾ اي في سبيل الله تعالى او الاعم ﴿فهو يخلفه﴾ اي يعوضه في الدنيا والآخرة ﴿وهو خير الرازقين﴾ فانه تعالى لا يلاحظ الاستحقاق ويرزق من يشاء بغير حساب بخلاف غيره تعالى من الذين يجري على ايديهم الرزق ، وينسب اليهم تجوزاً .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن عثمان بن عيسى عمّن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) وفي معناه اخبار اخر .

ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئاً ؟ فقال : لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فَمِن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً(۳) وعن حسين بن ابتر (ايمن ـ خ) عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : ياحسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عزوجلّ الا انفق اضعافها فيما يسخط الله (۴) وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبدالله او ابي جعفر عليهما السلام قال : تنزل المعونة

(۱ـ۲ـ۳ـ۴) الكافي باب الانفاق خبر ۳ـ۲ـ۹ـ۷ من كتاب الزكاة

وقال رسول صلى الله عليه وآله : ليس البخيل مَن ادّى الزكاة المفروضة من ماله ، واعطى النائبة في قومه ، اِنّما البخيل حقّ البخيل مَن لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه ؛ وهو يبذر فيما سوى ذلك.

وروى عن الفضل بن ابى قرة السمندى انه قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام أتدرى مَن الشحيح؟ قلت: هو البخيل ؛ فقال : الشحّ اشدّ من البخل ، ان البخيل يبخل بما في يده ، والشحيح يشحّ بما في ايدى الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدى الناس شيئاً اِلّا تمنّى ان يكون له بالحلّ والحرام ، ولا يقنع بما رزقه الله عزوجل.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما محق الاسلام محق الشحّ شيء ؛ ثم قال : اِنّ لهذا

من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومَن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة(١) وغيرها من الاخبار الكثيرة .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢)

﴿واعطى النائبة في قومه﴾ اى ما ينزل بهم من المهمّات و الديات واقراء الاضياف وغيرها ، ويؤيّده اخبار اخر تدل على ان الكريم والسخي والجواد والسمح في الشرع من يصرف امواله في المصارف التى قررها الشارع لا من يبذر ويصرف كما هو المشهور بين الجهلة، بل ما اشتهر من جود حاتم وغيره من البرامكة خذلهم الله ليس بجود بل لو انفقوا في مصارفه رياءً وسمعةً اِلّا لوجه الله تعالى، فهو اسراف وتضييع للمال الذى جعله الله عليه قيّماً كالوكيل الذى يصرف مال موكله في مصلحة نفسه .

﴿وروى عن الفضل بن ابى قرة السمندى الخ﴾ يدلّ على ان البخل اعم من الشح وقد يطلق الشحّ على المعنى الاعم ايضا كما سيجيىء .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلى الله عليه وآله (٣) ﴿ما محق

---

(١) الكافى باب الانفاق خبر ٨ من كتاب الزكاة

(٢-٣) الكافى باب البخل والشح خبر ٦-٥ من كتاب الزكاة

الشحّ دبيباً كدبيب النمل ، وشُعبا كشعب الشرك .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا لم يكن لله عزوجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل

وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول : الشحيح اعذر من الظالم فقال له : كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على اهلها ؛ والشحيح اذا شحّ منع

الاسلام محق الشحّ شيء ﴾ اي ما يبطل ويذهب الاسلام شيء مثل ابطال البخيل ﴿ ثم قال انّ لهذا الشحّ دبيباً ﴾ اي حركة خفية لا تحسّ يعني ان البخيل حركاته خفية حتى ينجرّ الى ترك اكثر ما فرض الله تعالى من الزكاة والخمس والحج والجهاد وغيرها وان كان في الابتداء يتعلل بعدم الوجوب في كثير من الانفاقات ﴿ كشعب الشرك ﴾ فانها اكثر من ان تحصى، ولا يخفى على من له دراية بمكائد النفس في انواع الرياء حتى لو كان غرضه القرب او كمال النفس فهو شرك اذا لم يكن لله

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه؛ عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿ اذا لم يكن لله عزوجل في العبد حاجة ﴾ اي لم يكن قابلا للهدايات والتوفيقات باعماله ـ القبيحة ﴿ ابتلاه بالبخل ﴾ اي منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان وزين له البخل.

﴿ وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلوات الله عليه (٢) ﴿ يقول الشحيح اعذر ﴾ اي عذره اشدّ واكثر ﴿ من الظالم ﴾ باعتبار انّ البخيل لا يعطي الى الغير ، والظالم يأخذ منه فعذره اظهر.

﴿ فقال له (الى قوله) الظلامة ﴾ ما به ظُلم المظلوم ﴿ على اهلها ﴾ و كل هذه سهل ﴿ والشحيح اذا شحّ ﴾ وعمل بمقتضى بخله ﴿ منع الزكاة والصدقة ﴾ الواجبة مثل الخمس اوالاعم فهو في الحقيقة ظالم لحقّ جميع الفقراء ﴿ و ﴾ كذا ﴿ صلة الرحم واقراء الضيف ﴾ اي ضيافته والاحسان اليه وخدمته ﴿ والنفقة في سبيل الله ﴾ اي الجهاد اوالاعم ﴿ و ابواب البر ﴾ فهو في الحقيقة آخذ لحقوق الله والرسول والائمة والصلحاء والفقراء و ـ

(١ـ٢) الكافي باب البخل والشحّ خبر٢ـ١ من كتاب الزكاة

الزكاة ؛ والصدقة، وصلة الرحم واقراء الضيف ، والنفقة في سبيل الله عزوجل وابواب البرّ، وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح .

وقال الصادق عليه السلام : المُنجيات اِطعام الطعام ؛ وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

الاقرباء ، وظالم لهذه الجماعة مع انّ البخل داء نفساني ملكة للنفس وقلّما يزول ويعسر التوبة عنه ، بل لا يتوب غالباً بخلاف الظلم ﴿وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح﴾ مانع لحقوقه الواجبة عليه بالاستحقاق ، نعم يمكن التفضّل والشفاعة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني، باسناده ، عن فيض بن المختار عنه (ع)(١) وفي معناه الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم (٢) وعنه صلوات الله عليه قال: اُتي رسول الله بأسارى فقدم برجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام اخّر هذا اليوم يامحمد، فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: يامحمد ربّك يقرئك السلام ويقول لك انّ اسيرك هذا يطعم الطعام؛ ويُقري الضيف، ويصبر على النائبة؛ ويحمل الحمالات كالديات ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ؛ ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله عزوجل كذا و كذا، وقد اعتقتك ، فقال له : انّ ربّك ليُحب هذا؟ فقال : نعم فقال : اشهد ان لا اله اِلا الله وانك رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لارددتُ عن مالي ابداً(٣) يحتمل الاخبار والانشاء .

وفي الصحيح ، عن معمّر بن خلاد قال : كان ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اُتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اَطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة. ثم قال : علم الله عزوجل انّه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى-

---

(١) الكافي باب فضل اطعام الطعام خبر ٥ من كتاب الزكوة

(٢) دعوى مثل هذا المتتبع الخبير التواتر تغني عن تبيين محالّها

(٣) الكافي باب فضل اطعام الطعام خبر ٩ من كتاب الزكاة .

فضل القصد

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ماعال امرءٌ فى اقتصاد .
وقال الصادق عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لايفتقر ، وقال الله عزوجل :

الجنة(١) يعني ساوى بين العتق والاطعام فى النجاة من النار بقوله تعالى : فك رقبةٍ او إطعامٌ فى يومٍ ذى مسغبة يتيماً ذامقربةٍ اومسكيناً ذا متربة(٢) والتخصيص للاهتمام

فضل القصد

﴿وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه عليه السلام(٣) ﴿ماعال﴾اى افتقر ﴿امرء فى اقتصاد﴾ والقصد الوسط بين الافراط والتفريط اوضد الافراط .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان (الثقة) عن مدرك بن الهزهاز (الهرمان-خ) فى القوى عنه عليه السلام (٤)
﴿وقال الله عزوجل﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ ﴿ويسئلونك ما ذا يُنفقون قُل العفوَ﴾ اى أنفقوا العفو او ينفقون العفو خبراً بمعنى الامر قال ﴿والعفو الوسط﴾ فتدبّر فى التغييرات المخلة (٥).

﴿وقال عزوجل﴾ روى الكلينى، عن عبد الملك بن عمر الاحول (الثقة) قال:

---

(١) الكافى باب فضل اطعام الطعام خبر ١٢ من كتاب الزكاة

(٢) البلد - ١٤

(٣-٤) الكافى باب فضل القصد خبر ٩ - ٦ من كتاب الزكاة

(٥) الظاهر ان المراد ان الصدوق ره نقل الحديث بما هو مغيّر مخلّ، فان تفسير الآية انما هو من الامام(ع) ولايفهم ذلك من عبارة الصدوق كما لايخفى - والله العالم.

(يَسأَلونَكَ ماذا يُنفِقون قُلِ العفوَ) والعفو الوسط .

وقال الله عزوجل : (وَالذين اِذاأنفقوالَم يُسرِفوا وَلَم يَقتروا وكانَ بينَ ذلكَ قَواماً والقوام الوسط .

تلا ابوعبدالله عليه السلام هذه الآية ﴿ والذين اذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يَقتُروا ﴾ اى لم يضيّقوا ﴿وكان بين ذلك قواماً ﴾ قال : فأخذ قبضة من حصى و قبضها بيده فقال : هذاالاقتارالذى ذكره الله فى كتابه ، ثم اخذ قبضة اخرى وارخى كفّه كلها ثم قال : هـذا الاسراف ، ثم اخذ قبضة اخرى فأرخى بعضها و امسك بعضها و قـال : هـذا القوام (١) وظاهره اعمّ من الانفاق فى الصدقات وعلى العيال وغيرهما كظاهر الآية ، وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مايقرب منه(٢).

وعن ابى الحسن عليه السلام فى قول الله عزوجل؟(وكان بين ذلك قواما)قال القوام هو المعروف، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته اومؤنتهم التى هى صلاح له ولهم لايكلف الله نفساً اِلا ماآتاها(٣).

و فى الصحيح عن بريد بن معوية، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال على بن ـ الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف ويقدّم منه الفضل لآخرتـه ، فان ذلك ابقى للنعمة و اقرب الى المزيـد من الله جلّ و عـزّ و انفع فى العافية (٤) :

وفى القوى عن داود الرقى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اِنّ القصد امر يحبه الله عزوجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانّها تصلح للشيء و حتى صبّك فضل شرابك (٥) والظاهر ان امثال هذه الاسرافات من الاسراف المكروه ويحتمل الحرمة لظاهره .

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: القصد مثراة(اى سبب لكثرة المال)والسرف

(١-٢-٣) الكافى باب كراهية السرف والتقتير خبر ١-٩-٨ من كتاب الزكوة

(٤-٥)الكافى باب فضل القصد خبر ١-٢) من كتاب الزكاة

متواة(١) (اى سبب لهلاك المال. وفي الموثق كالصحيح، عن ابى حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلث منجيات ، فذكر الثالثة القصد في الغنى والفقر(٢).

وفي الموثق كالصحيح ، عن حمّاد اللحام (وهو مجهول ، و يمكن جعله من الصحاح لصحته عن الحسن بن محبوب وهو ممّن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، والظاهر انه من كتابه ايضاً) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوانّ رجلا انفق ما في يده في سبيل من سُبُل الله ما كان احسن ولاوفق ، اَليس يقول الله عزوجل: (ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة واَحسنوا اِنّ الله يُحبّ المحسنين) يعني المقتصدين(٣).

وفي الصحيح عن عبيد (القوى) قال قال ابو عبدالله عليه السلام ياعبيد انّ السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى (٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عبد العزيز انّه قال له: انّا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلى ولايكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة فنتدلّك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما ، الله اعلم به؟ فقال: اَمخافة الاسراف ؟ قلت نعم، فقال ليس فيما اَصلح البدن اسرافٌ انى ربما امرت بالنقى (اى من الحنطة وهو دقيقها) فيلتّ بالزيت فاتدلّك به، انّما الاسراف فيما اَفسد المال واضرّ بالبدن، قلت وما الاقتار؟ قال: اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره، قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (٥).

وفي الصحيح ، عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا جادالله تبارك و تعالى عليكم فجـودوا و اذا اَمسك عنكم فـاَمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الاجود (٦)

(١-٢-٣-٤-٥-٦) الكافي باب فضل القصد خبر ٣-٥-٧-٨-١٠-١١ من كتاب الزكاة

(او فهو الاحق) .

وفي القوى عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مَن اقتصد في معيشته رزقه‌الله ومَن بذر حرمه‌الله (١) و عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: الرفق نصف العيش وماعال امرء في اقتصاد (٢) .

وفي القوى، عن‌عبدالله‌بن ابان‌قال: سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن‌النفقة‌على العيال؟ فقال: مابين المكروهين، الإسراف والإقتار(٣).

وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال‌ابوعبدالله عليه السلام انّ مع الاسراف قلّة البركة.

وفي الموثق (اوالصحيح) عنه عليه السلام قال:ربّ فقير هوأسرف‌من الغنّي‌ان الغنّي ينفق مما اوتي والفقير ينفق من‌غير ما اوتي.

وفي الحسن كالصحيح،عن ابن‌ابي عمير،عن‌هشام‌بن‌المثنى‌قال:سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن‌قول الله عزوجل **وَآتوا حقّه يوم حصادِهِ ولاتُسرفوا انّه لايُحبّ المُسرِفين** فقال كان فلان‌بن فلان الانصارى،سمّاه وكان‌له حرث وكان اذاجذّ يتصدق به : ويبقى هووعياله بغير شيء فجعل‌الله عزوجل‌ذلك سرفاً.

وفي الحسن كالصحيح، عن‌عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله في قول‌الله عزوجلّ : **وَلاتَجعَلْ يدَكَ مَغلولةً الى عُنُقِكَ ولاتَبسطها كلّ البسط فَتَقعُدَمَلوماً مَحسوراً** قال : الاحسار الفاقة .

(١-٢)الكافى باب‌فضل‌القصدخبر١٢-١٣ من كتاب‌الزكاة

(٣) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في الكافي باب‌كراهية السرف والتقتير خبر٢ (الى) ٧

وفي القوي عن عجلان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل (وهو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً) فيه تمر فملأ يده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا، واياك، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئاً إلّا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابناً لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال لك ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك ، قال : فاخذ قميصه فرمى به اليه (وفي نسخة (١) اخرى فأعطاه) فأدّبه الله تبارك و تعالى على القصد فقال (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً)(٢).

وفي القوي، عن سليمان بن صالح (الثقة على الظاهر) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يجيىء من حدّ الاسراف؟ فقال: ابذالك ثوب صونك (اى لبسك في البيت ونحوه ثوباً تلبسه للزينة) و اهراقك فضل انائك و اكلك التمر ورميك النوى ، هيهنا و هيهنا (٣) .

وفي القوي، عن عمار بن ابي عاصم (عمار ابي عاصم-خ) قال قال ابو عبدالله عليه السلام اربعة لايستجاب لهم: احدهم كان له مال فأفسده فيقول يارب ارزقني فيقول الله عزوجل: الم آمرك بالاقتصاد(٤).

اعلم انّ الآيات والاخبار المتواترة دالة على مذمة الاسراف. وهو ينقسم (الى تضييع المال) ولايختلف بالنسبة الى الاشخاص، لكن الظاهر ان تضييع ما يسمّى مالا عرفا حرام و ما لايسمّى مثل طرح النوى مكروه (والى غيره) مثل اكل الاطعمة النفيسة، والملابس الفاخرة، والدور الفارهة ، والمراكب الجيّدة ، يختلف باختلاف

(١)قوله ره وفي نسخة اخرى من كلام الكليني ره وهذا وامثاله مما يوجد في الكافي مما يؤيد ما افاده الشارح رحمه الله كراراً من ان مؤلفي الكتب الاربعة كانوا يأخذون الحديث من اصل الكتاب ويذكرون السند للتيمن كما حققه في شرح خطبة الفقيه من الجزء الاول.والآية في الاسراء-٢٩

(٢-٣-٤)الكافي باب كراهية السرف و التقتير خبر ٧-١٠-١١ من كتاب الزكاة

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام : اول ما يُبدء به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الاجر.

وقال ابوجعفر عليه السلام ؛ ان الله تبارك وتعالى يُحب ابراد الكبد الحرّى ، و من سقى كبداً حرّى من بهيمة او غيرها اظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لاظلّ الّا ظلّه.

الاشخاص (فمنها) ما هو معلوم الحرمة (ومنها) ما هومعلوم الاباحة اوالكراهة (ومنها) شبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات احرز دينه و تجامن المحرمات ، ومن ارتكب الشبهات يمكن هلاكه من حيث لايعلم ولا نجاة الّا بالاحتياط التام في الجميع .

باب فضل سقي المـاء

﴿قال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اول مايُبدء به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر (۱) الظاهر ان(يعني) من كلام الصادق عليه السلام و يحتمل الراوي؛ بل هوالاظهر.

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح،عن ضريس بن عبدالملك(الثقة)عنه(۲)﴿قال انّ الله تبارك وتعالى يُحبّ ابراد الكبد الحرّى﴾ اي العطشى يمكن ان يكون المراد الظاهراوالاعم منه،ومن تنفيس كرب المؤمن اوالاعم ويكون التتمة مُبيّناً له ﴿ اظلّه الله ﴾ اي اسكنه الله في ظلّ عرشه كما يفهم عن صريح اخبار اخراو ادخله في كنف رحمته ، و يمكن ان يكون ظلّ العرش ايضاً كناية عنه .

(۱-۲)الكافي باب سقي الماء خبر۱-۶من كتاب الزكاة

وروى معوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مَن سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة، ومَن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفساً ومَن احيا نفساً فكانّما احيا الناس جميعا.

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن صنع الى احد من اهل بيتى يداً كافيته يوم القيمة. وقال عليه السلام: انّى شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ (۱) والاخبار فى سقى الماء واطعام المؤمن واكرامه واعظامه اكثر من ان تحصى.

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه صلى الله عليه وآله (۲) ﴿من صنع الى احد من اهل بيتى يداً﴾ اى نعمة واحساناً ﴿كافيته يوم القيمة﴾ يمكن ان يكون المراد باهل البيت هنا ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله من الحسن والحسين واولادهما عليهم السلام (او) الاعم من اولاد فاطمة صلوات الله عليها (او) الاعم من اولاد على صلوات الله عليه كما فهمه الصدوق (۳) ظاهراً وان امكن ان يكون مراده احد الاولين (او) الاعم من بنى هاشم ممّن انتسب اليه بالاب او الاعم من الامّ ويحتمل الاخص من الجميع بان يكون المراد به الاربعة المعصومين اوجميع المعصومين ﴿كافيته﴾ وفى الكافى (به) يوم القيمة (۴).

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه فى الصحيح، عن البرقى، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(۱) الكافى باب سقى الماء خبر ۳ من كتاب الزكاة

(۲) الكافى باب الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم خبر ۸

(۳) قوله ره كما فهمه الصدوق ظاهراً ـ يعنى انه عنون الباب بما ظاهره العموم

(۴) فيما عندنا من الكافى ليس فيه لفظة «به» كما فى الفقيه

رجل نصر ذرّيتي ، ورجلٌ بذل ماله لِذريّتي عند الضيق، ورجل أحبّ ذريّتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذرّيتي اذا طرّدوا اوشرّدوا .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد : ايّها الخلائق أنصتوا فإنّ محمداً صلى الله عليه وآله يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد اومنّة اومعروف فليقم حتى اكافيه، فيقولون: بآبائنا وامّهاتنا وايّ يدٍ وايّ منّةٍ وايّ معروف لنا؟ بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق. فيقول لهم: بلى من آوى احداً من اهل بيتي اوبرّهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك. فيأتي النداء من عندالله عزوجل : يامحمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين .

عنه صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في كتبه بأسانيد عديدة انّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي شافع يوم القيمة لاربعة اصناف (١) قوله ﴿ اذا طُرّدوا اوشُرّدوا ﴾ اى فرّقوا من اوطانهم اومن الابواب بالمنع من حقوقهم ، وظاهر الذرية المعنيان الاولان في الخبر المتقدم .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الصدوق في كتبه مسنداً عنه عليه السلام قوله ﴿من آوى احدا﴾ اى اسكنه منزلا اوادخله في كنفه من ظلم الظالمين ،تجوّزاً ﴿في الوسيلة﴾ وهي ارفع مراتب الجنة .

---

(١) الكافي باب فضل الصدقة خبر ٦ من كتاب الزكاة وعيون اخبار الرضا (ع) باب ما جاء عن الرضا (ع) من الاخبار النادرة خبر ١٧ والخصال باب قول النبي (ص) اربعة انا الشفيع لهم الخ خبر ١

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارض القيامة نارٌ ماخلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تظلّه ـ

وقال ابوجعفر عليه السلام : البرّ والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء ـ

باب فضل الصدقة

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في القوي عنه صلى الله عليه وآله (١) قال ﴿ارض القيامة نار﴾ اى كالنار في الحرارة لقرب الشمس منهم مقدار ميل كماروى ﴿ماخلا ظلّ المؤمن﴾ اى مكانه الذى وقع عليه ظل الصدقة .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن غالب (الثقة) عمن حدثه عنه عليه السلام (٢) قال ﴿البرّ﴾ اى برّ الوالدين او الاعم ﴿والصدقة (الى قوله) في العمر﴾ وان (كان مقدار العمر ـ خ) مقدّراً في لوح المحو والاثبات مشروطاً بعدم مايكون سبباً للزيادة او النقصان وإن كان في علم الله معيناً بأنّه يتصدق ويزيد اويقطع الرحم وينقص اولايفعلهما فلايزيد ولاينقص وهذه الكتابة لطف للمكلفين في ازدياد الاعمال الموجبة للزيادة وترك الاعمال الموجبة للنقصان ﴿ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة﴾ بالكسر والفتح ﴿سوء﴾ بالضم والفتح ، وفي الكافي (ويدفعان عن سبعين) وفي بعض النسخ (تسعين ميتة السوء) وذكر في خبر آخر (يدفعان عن شيعتى ميتة السوء) ويمكن ان يكون احديهما تصحيفاً ، وميتة السوء ، الموت بالحرق ، والغرق ، والهدم ، واكل السبع وامثالها .

(١ـ٢) الكافي باب فضل الصدقة خبر ٢ـ٧ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام : داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فإنها تفك من بين لحيي سبعمأة شيطان ، و ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، و هي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل ان تقع في يد العبد .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (١) والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه فيكون صحيحاً قوله : ﴿فإنها تفك﴾ اى تخلص ﴿من بين لحي سبعمأة شيطان﴾ كأن الصدقة دخلت في افواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة ، فبعضهم يقول لا تتصدق فانك احوج منه (او) انظر العاقبة (او) السائل ليس بمستحق (او) تصدق في وقت آخر ، وعلى آخر احوج منه (او) لئلا تدخل في الرياء (او) في السر . لعله يعوقه عنها ؛ فاذا تصدق مع هذه الوساوس و امثالها ؛ فكأنه اخرجها من افواههم سيما اذا كانت الصدقة على المؤمن لكثرة ثوابه ، وكلما كان الثواب اكثر كان منع الشياطين اكثر .

وهذه الوساوس احدى دلائل وجودهم كما هو المجرب ﴿وهي (الى قوله) في يد العبد﴾ السائل كما قال تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات (٢) و كناية عن ان الصدقة ما تكون لوجه الله تعالى فكأنه اخذها الله تعالى واعطى المتصدق الثواب ؛ ثم الله تعالى اعطاها السائل لئلا يمن احد على الفقراء بما يعطيهم ؛ بل ينبغي ان يشكر الله تعالى على ان وفقه له واعطاه الثواب الأبدي مع ان المال ماله تعالى .

---

(١) قوله (ره) رواه الكليني عن عبدالله بن سنان عنه نقول بل رواه عن علي بن محمد ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن القاسم ، - والحاصل ان لعبد الله بن سنان في هذا الباب ثلث روايات احديها من قوله (ع) داووا مرضاكم الى قوله في يد العبد (ثانيها) من قوله (ع) الصدقة باليد الى قوله ان لايفعل (ثالثها) من قوله يستحب الى قوله له وسند الاخيرين واحد دون الاول فاختلط على الشارح قده فلاحظ الكافي .

(٢) الشورى - ٢٥

وقال عليه السلام: الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطاناً كلهم يأمره ان لايفعل .

وقال عليه السلام : يستحب للمريض ان يُعطي السائل بيده. ويأمر السائل أن يدعو له

فانظر الى عناية الله تعالى بك في جميع الامور (فمرة) يقول : (مَن ذا الـذى يُقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة)(۱) استقرضكم وله خزائن السموات و الارض ؛ (ومرة) يقول : (انّ الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بانّ لهم الجنة)(۲) (ومرة) يقول : إن تنصروا الله ينصركم (۳) استنصر كم وله جنود السموات والارض (ومرة) يقول: (ويأخذ الصدقات) فلاتغفل عن امثال هذه الاشارات .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان قال؛ سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول(۴)ـ والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً (۵) ، و كذا الصدوق ﴿الصدقة باليد﴾ اى بيد نفسه لا وكيله وغيرها ويكون احسن من الاعم ولايحتاج ان يخصّ العمومات بامثال هذه المخصّصات في النوافل ؛ بل فـي الفرائض ايضاً، وكذا الاطلاقات والتقييدات؛ اذ لامنافاة بينهما الا من حيث المفهوم ، والمنطوق اولى من المفهوم واقدم، وكذا لامنافاة بين السبعين والسبعمأة الا من حيث المفهوم .

﴿وقال عليه السلام﴾ الظاهر انه من تتمة رواية عبدالله بن سنان لرواية الكليني بالاسناد الاول عنه،عن ابي عبدالله عليه السلام قال:سمعته يقول؛ يستحب للمريض ان يعطي ـ

(۱ـ۲) البقرة ۲۴۵ـ۱۱۱

(۳) محمد ـ ۷

(۴) الكافي باب فضل الصدقة خبر۵ لكن في الكافي عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) الخ .

(۵) يعني وان كان في سند الرواية من لم يثبت وثاقته لكن لما اخذه الكليني من كتاب ابن سنان فلايقدح في ذلك .

وقال عليه السلام : باكروا بالصدقة فإن البلايا لاتتخطاها ، و من تصدّق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذاك اليوم ، فإن تصدّق اول الليل دفع الله عنه

السائل بيده ويأمر السائل (اى يلتمس منه) ان يدعو له (١)

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني، عن سليمان بن عمرو النخعي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ﴿باكروا بالصدقة﴾ اى تصدّقوا في اول النهار ﴿فان البلايا لاتتخطاها﴾ اى لاتتجاوز عن الصدقة وهي حائل بينه وبين البلاء ؛ وروى- الكليني باسناده، عن الحسن بن محبوب (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً) عن ابى ولاد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول بكّروا بالصدقة ؛ (وفي الفقيه (باكروا والمعنى واحد) وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ماعندالله ليدفع الله بها عنه شرّما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم إلّا وقاه الله شرّ ماينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم(٣) وفي الحسن كالصحيح ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن تصدّق بصدقة حين يُصبح اذهب الله عنه نحسَ ذلك اليوم . (٤)

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمة ارض و كان الرجل صاحب نجوم و كان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس ؛ فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين ، فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ، ثم قال :ما رأيت كاليوم قط فقلت : ويل؛الا اخبرك ذاك ؟ قال: انى صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت اَنَا في ساعة السعود ، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت :

---

(١) الكافي باب فضل الصدقة خبر٩ وقوله (ره): لرواية الكليني عنه بالاسناد الاول. نقول ليس كذلك بل السند في الكافي هكذا - على بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابى عمير، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول الخ .

(٢-٣) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٥-١ من كتاب الزكاة

(٤) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر٧

شرّ ماینزل من السماء فی تلك اللیلة.

وقال رسول الله صلی الله علیه و آله: إنّ الله لا إله إلّا هو لیدفع بالصدقة الداء والدُبیلة والحرق والغرق والهدم والجنون، وعدّ علیه السلام سبعین باباً من الشر.

ألا احدثك بحدیث حدثنی به ابی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: مَن سرّه ان یدفع الله عنه نحس یومه فلیفتتح یومه بصدقة یذهب الله بها عنه نحس یومه؛ ومَن احبّ ان یذهب الله عنه نحس لیلته فلیفتتح لیلته بصدقة یدفع نحس لیلته فقلت: انی افتتحت خروجی بصدقة؛ فهذا خیر لك من علم النجوم (۱)

﴿وقال رسول الله صلی الله علیه و آله﴾ رواه الكلینی مسنداً عنه علیه السلام (۲) والدُبیلة تصغیر دبلة وهی خراج (۳) ودمل كثیر یظهر فی الجوف فیقتل غالباً ﴿من الشر﴾ و فی الكافی (من السوء).

وروی الكلینی فی القوی، عن سالم بن مكرم، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: مرّ یهودی بالنبی صلی الله علیه و آله، فقال السام علیك فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: علیك، فقال اصحابه انما سلّم علیك بالموت قال الموت علیك، قال النبی صلی الله علیه و آله و كذالك رددت ثم قال النبی صلی الله علیه و آله: ان هذا الیهودی یعضّه اسود فی قفاه فیقتله، قال: فذهب الیهودی فاحتطب حطباً كثیراً فاحتمله ثم لم یلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله ضعه فوضع الحطب فاذاً اسود فی جوف الحطب عاضّ علی عود فقال للیهودی ایّ شیء عملت الیوم فقال: ماعملت عملا إلّا حطبی هذا حملته فجئت به وكان معی كعكتان (والكعك معرب (كاك) و هو الخبز الیابس او الاعم) فاكلت واحدة وتصدّقت بواحدة علی مسكین فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:

(۱-۲) الكافی باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ۹-۲ من كتاب الزكاة

(۳) والخراج بضم معجمة وكسرها وخفة راء، مایخرج فی البدن من القروح والورم الواحد الخراجة (مجمع البحرین)

بهادفع الله عنه، وقال : إنّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان(۱) ـ وروى العامة ايضاً قريباً منه .

واُوّل إخباره صلى الله عليه وآله بانه يعضّه اسود، اى يريد أن يعضّه كما في رؤيا ابراهيم عليه وعلى نبينا السلام «إني أرى في المنام : أنّي اذبحك» اى اريد ذبحك (او) يعضّه اسود لولا الصدقة ونحوها؛ وفي هذا الخبر لطف واعجاز في رغبة المكلفين الى الصدقة مع رؤيتهم اسباب القتل .

ومثله مارواه في القوى؛ عن الحسن بن الجهم قال: قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمّد وذكر له انّ ابنه تصدق عنه فقال: انه رجل، قال: فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال: قال ابو جعفر عليه السلام إنّ رجلاً من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً فاتى في منامه فقيل له إنّ ابنك ليلة يدخل باهله يموت ؛ قال: فلما كان تلك الليلة وتبنّى عليه ابوه (اى زفّه العروس) توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليماً فاتاه ابوه ، فقال يا بنّي : هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا إلّا أن سائلا اتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع (الله ـ خ) عنك (۲)

و قريب منه ماروله ، عن الحسن بن علي الوشا، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (۳)

وفي القوي، عن سدير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: إنّ الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، إنّ صاحبها لايموت بميتة السوء ابداً مع ما يدّخر لصاحبها في الآخرة (۴).

وعن محمد بن مسلم قال: كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فسقط شرف (شرفة ـ خ) من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم يضرّه واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام: سلوه اىّ شيء عمل اليوم فسألوه فقال: خرجت وفي كمّي تمر

(۱-۲-۳-۴) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ۳-۸-۱۰-۶.

وقال صلى الله عليه وآله: صدقة السرّ تطفيء غضب الرب جلّ جلاله.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام قال: قال لي يا عمار الصدقة والله في السرّ افضل من الصدقة في العلانية، وكذلك، والله العبادة في السرّ افضل من العبادة في العلانية.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه -

---

فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة، فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه(١).

﴿وقال صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلى الله عليه وآله (٢) ورواه ايضاً في الصحيح عن صفوان، عن الوصافي، عن ابي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٣) والمراد بالغضب العذاب الشديد كما ورد في الاخبار و تأيّدت بالبراهين انّه تعالى ليس محلاً للحوادث من الرضا والغضب وامثالهما.

﴿و روى عمار﴾ في الموثق ورواه الكليني عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) وحمل على الصدقات و العبادات المستحبة إلّا ان يتّهم بتركهما اويقصد اقتداء غيره به فيهما، واما الواجبتان فاظهارهما افضل إلّا مع ظن الوقوع في الرياء.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله(٥) انه قال: ﴿اذا طرقكم﴾ اى نزل عليكم ﴿سائل ذكر بليل فلا تردّوه﴾ لِانّه يمكن ان يكون من الملائكة بخلاف الانثى فانّهم لايتمثلون بصورتها، وروى في الصحيح، عن هشام بن سالم قال: كان ابو عبدالله عليه السلام اذا اعتم (اى دخل في العتمة بمعنى العشاء) وذهب من الليل شطره (اى بعضه) اخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولايعرفونه فلما مضى ابو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان اباعبدالله عليه السلام(٦).

وروى مثله، عن علي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي باقر علم النبيين صلوات الله عليهما.

---

(١) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ١١ من كتاب الزكاة

(٢-٣-٤) الكافي باب فضل صدقة السر خبر ١-٣-٢

(٥-٦) الكافي باب صدقة الليل خبر ٢-١ من كتاب الزكوة

وفي القوى، عن معلى بن خنيس قال: خرج ابوعبدالله عليه السلام في ليلة قد رشّت (اى جائت) بالمطر وهويريد ظُلّة بنى ساعدة (والظلة بالضم كهيئة الصفة)فاتبعته فاذا هوقد سقط منه شيء. فقال؛ بسم‌الله اللّهم ردّ علينا قال: فاتيته فسلمت عليه‌فقال معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك‌فماوجدت من‌شيء فادفعه‌الى‌ّ فاذاً انابخبزمنتشر كثير فجعلت‌ادفع اليه ماوجدته،فاذا انا بجراب اعجزعن‌حمله‌من‌خبز فقلت: جعلت فداك احمله على‌رأسي؟ فقال: لاأنا اولى به منك ولكن امض معى قال فآتينا ظُلّة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل عليه السلام يدسّ (اى‌يخفى) تحت رؤسهم اوثيابهم‌الرغيف والرغيفين‌حتى اتى على آخرهم،ثم انصرفنا فقلت‌جعلت‌فداك،يعرف هؤلاء الحق؟ فقال:لوعرفوه لواسيناهم بالدقة.

والدقة هى الملح.

(والظاهران التفسير من الراوى، و فى القاموس الدِقة بالكسر هيئة الدق والخساسة، وضدالعظم، وبالضم‌التراب اللين كسحته الريح،والتوابل من‌الابزاروالملح مع‌ماخلط به من‌ابزاره، اوالملح‌المدقوق‌وحلّى لاهل مكة انتهى‌فعلى‌مافسره الراوى يكون المراد لساويناهم حتى بالملح ويحتمل ان‌يكون المراد، الملح مع الاخلاط او الحلى).

ان‌الله(۱) تبارك وتعالى لم‌يخلق شيئاً الّاوله خازن يخزنه (اى من الملائكة) إلّاالصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان‌ابى عليه السلام اذا تصدّق بشيء وضعه‌فى‌يد السائل ثم ارتدّه منه فقبّله و شمّه ثم‌ردّه فى‌يد السائل، ان صدقة الليل يطفى‌ءغضب الرب ويمحو الذنب العظيم ويهوّن الحساب، وصدقة النهار تثمرالمال وتزيدفى العمر، إنّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّاان مرّعلى شاطيء البحررمى بقرص من قوته فى الماء فقال‌له بعض الحواريين ياروح الله وكلمته لِمَ فعلت هذا وإنّما هو من قوتك؟ قال:

---

(۱) من تتمة خبرمعلى بن خنيس فلاتغفل

وقال صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين.

وسئل عليه السلام: اىّ الصدقة افضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح.

وقال عليه السلام: لاصدقة وذو رحم محتاج.

وقال عليه السلام: ملعون ملعون مَن القى كلّه على الناس، ملعون ملعون مَن ضيّع من يعول.

وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام: ينبغى للرجل أن يوسّع على عياله لئلا يتمنّوا موته

فقال: فعلت هذا لِدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عندالله عظيم (١) فتدبر فى هذا الخبر فانه مشتمل على فوائد كثيرة.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى، عن السكونى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

﴿و سئل عليه السلام﴾ رواه بهذا الاسناد عنه عليه السلام (٣) والكاشح الذى يضمر لك العداوة، وثوابه افضل لان الاخلاص فيه اتم بخلاف المحبّ فانه غالباً يصله للمحبة البشرية لالِله ﴿وقال عليه السلام لاصدقة﴾ اى كاملة ﴿و ذو رحم﴾ اى منك ﴿محتاج﴾ روى الكلينى، عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريباً بحجّة او عمرة كتب الله له حجتين، و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين (٤) والاخبار فى صلة الرحم اكثر من ان تحصى

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه فى القوى، عن على بن غراب، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه (٥) عليه السلام. والكَلّ الثقل.

﴿وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن

---

(١) الكافى باب صدقة الليل خبر ٣ من كتاب الزكوة

(٢ـ٣ـ٤) الكافى باب الصدقة على القرابة خبر ٢ـ٣ـ١

(٥) الكافى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ٩

ابی الحسن عليه السلام «قال ينبغي (الى قوله) موته» وتلاهذه الآية (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً و اسيراً) قال : الاسير عيال الرجل فينبغي للرجل اذا زيد فـي النعمة ان يزيد اسرائه فـي السعة عليهم ثم قال : إن فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه و جعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : و كـان فلان حاضراً (۱) .

وفي الصحيح، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ارضا كم عندالله اسبغكم على عياله(۲) و في الصحيح، عن محمدبن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل استغلها كل سنة ثلاث آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام إن كانت الالفان يكفيهم في جميع مايحتاجون اليه فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عندموته (۳).

وعن ابن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال قال: عليه السلام: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ـوعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته ـوعن اسباط بن سالم(قال): ان اباعبدالله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً؟ قال: نعم إن النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم .

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعوله.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: لأن ادخل

(۱-۲) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر۳-۱

(۳)اورده في الكافي والسبعة التي بعده في باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر۲-۵ (الى) ۱۴ من كتاب الزكاة

وسئل الصادق عليه السلام : عن السائل يسئل ولا يدرى ماهو ؟ فقال اعط مَن وقعت فى قلبك الرحمة له، وقال أعطِه دون الدرهم ، قلت اكثر مايعطى؟ قال: اربعة دوانيق .
وروى الوصافى عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام ان قال : ياموسى اكرم السائل ببذل يسير او بردّ جميل انه يأتيك مَن ليس بإنس ولا جانّ ، ملائكة من ملائكة الرحمن ، يبلونك فيما خوّلتك و يسألونك ممـا نوّلتك ،

السوق ومعى درهم ابتاع به لعيالى لحما فقد قرموا (اى اشتهوا) احب الى من اعتق نسمة ـ وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا فى طلب الرزق فقيل له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله اين تذهب ؟ فقال: اتصدق لعيالى قيل له: اتتصدق؟ قال: مَن طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه.
وفى الحسن كالصحيح ، عن معاذ بن كثير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل ان يكون القيّم على عياله .
وفى الحسن ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغى للمؤمن ان ينقّص من قوت عياله فى الشتاء ويزيد فى وقودهم .
﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى عنه عليه السلام (١) وفى الحسن كالصحيح . عن سدير الصير فى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : أُطعم سائلا لااعرفه مسلماً فقال : نعم اَعطِ مَن لاتعرفه بولاية ولاعداوة للحق ان الله عزوجل يقول :**و قولوا للناس حسنا** ولاتطعم لمن نصب لشيء من الحق اودعى الى شيء من الباطل(٢) .
﴿وروى الوصافى﴾ فى القوى ورواه الكلينى عنه ، عن ابى جعفر عليه السلام (٣) ـ خوّله ونوّله ، اعطاه ﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام(٤) وذكر بعض الاصحاب تبعاً للعامة ان هذا الخبر من الاخبار الموضوعة وغفل عن

(١ـ٢) الكافى باب الصدقة على من لاتعرفه ـ خبر٢ـ١ من كتاب الزكاة
(٣ـ٤) الكافى باب كراهية ردّ المسئلة خبر ٣ ـ٢ واورد الثانى فى التهذيب باب الزيادات فى الزكاة خبر٥٣

فانظر كيف انت صانعٌ يا ابن عمران

وقال عليه السلام : اَعطِ السائل ولو على ظهر فرس .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا انّ المساكين يكذبون ماافلح مَن(يـ) ردّهم .

وروى عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال: وسع الله عليك ثم قال : انّ رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئاً الّا وضعه في حق لفعل فيبقى لامال له ، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعائهم، قال قلت: مَن هم ؟ قال احدهم رجل كان له مال فأنفقه في (غير ـخ) وجهه؛ ثم قال : يا ربّ ارزقني، فيقول الرب عز وجل ألم

صحته عن الائمة صلوات الله عليهم ، واستدل به على جواز اعطاء الزكاة لصاحب الفرس ، ويشكل بأنّ ظاهره في كراهة ردّ السائل كما فهمه المحدّثون رضى الله عنهم . وان امكن ان يقال انّه بعمومه يدلّ على ذلك ايضاً ، وحمل على ما اذا احتاج اليه للضعف عن المشى او اذا كان من عادته عرفاً ومن امثاله استثنى كلما يحتاج اليه عرفاً ولابأس به كما يظهر من بعض الاخبار ، وسيجيىء ايضاً مع نفى الحرج والعسر وسماحة الشريعة وان كان الاحوط عدم اخذه اذا لم يكن محتاجاً اليها .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني باسناده ، عن السكوني ، (١) والقطع على السائل ردّه ، وعنه صلى الله عليه وآله : لا تردّوا السائل ولو بظلف محترق(٢) وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامنع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى ، والّا قال : يأتى الله به(٣) وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال : اَعطوا السائل ولا تردّوا سائلا(٤) .

﴿وروى﴾ في الموثق ﴿عن الوليد بن صبيح﴾ ورواه الكليني عنه في الصحيح

(١-٢-٣-٤) الكافي باب كراهية ردّ السائل خبر ١-٦-٥-٢

ارزقك ؟ ورجل جلس في بيته ولايسعى في طلب الرزق ويقول: ياربّ ارزقني ، فيقول الربّ عزوجل ألم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ؟ ورجل له امرأة تؤذيه فيقول: (يارب خلّصني منها فيقول الله عزّوجلّ : ألم اجعل امرها بيدك -

و قال الصادق عليه السلام : في السؤال (١) ؛ اطعموا ثلاثة وإن شئتم ان تزدادوا

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عنه عليه السلام في الموثق(٢) وقد تقدم مثله ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مرسلا(٣) وروى في الصحيح . عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن قال : لاتحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودى و النصرانى فيكم ولايستجاب لهم في انفسهم (۴) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج (٥) والظاهر انّ الصدوق ايضاً اخذه من كتابه فيكون صحيحاً ﴿ولو انّ المعروف﴾ رواه الكليني مرسلا عنه عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لاوجروا كلّهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً(۶).

وروى الكليني باسناد فيه سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً) عن صالح بن رزين (وهو من اصحاب الاصول) قال : دفع الىّ شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها ؟ فقلت : لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضباً فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال: قلت

---

(١) السؤال - كتجار: جمع سائل وهو الفقير.

(٢) الكافى باب قدر ما يعطى السائل خبر١ (لكن الى قوله(ع) سبيلا الى طلب الرزق وذكر : تمام الثلثة في باب من لاتستجاب دعوته خبر٣ من كتاب الدعاء

(٣-۴) الكافى باب دعاء السائل خبر١-٢

(٥) الكافى باب دعاء السائل خبر١

(۶) الكافى باب ان الذى يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر خبر٢

فازدادوا وإلّا فقد أديتم حق يومكم - و قال عليه السلام : اذا أعطيتموهم فلقنّوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم - وقال الصادق عليه السلام: في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها، قال: يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء. ولو ان المعروف جرى على سبعين يداً لاوجروا كلّهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء.

و سئل الصادق عليه السلام : اىّ الصدقة افضل ؟ قال : جهد المقل ، اما سمعت

لابي عبدالله عليه السلام اني اذا وجبت زكوتي أخرجتها فأدفع بها او منها الى مَن اثق به يقسمها قال ؛ نعم لا بأس بذالك . أما انه احد المعطين (او المعطيين) قال صالح :فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها (١) .

والظاهر انه يجوز اخذه لنفسه اذا كان مستحقاً اذا لم يعلم ارادة غيره ، وقيل مقدار ما يعطي غيره لا ازيد لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعطي الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئاً قال نعم(٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالاً يفرقه فيمن يحلّ له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسمّ له؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره(٣) وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحلّ له الصدقة قال: لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسمّاة إلّا باذنه (٤) .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عن ابي بصير عنه عليه السلام (٥) ﴿اى الصدقة افضل ؟ قال : جهد المقلّ﴾ والجهد بالضم ، الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة (وقيل) المبالغة و الغاية ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة ، فاما في المشقة والغاية فالفتح

---

(١) الكافي باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر خبر١

(٢-٣-٤) الكافي باب الرجل يدفع اليه مال يفرقه وهو محتاج اليه الخ خبر١-٢-٣

(٥) الكافي باب الايثار من كتاب الزكوة خبر٣

قول الله عزوجل : (وَ يُؤثِرون عَلى اَنفسِهِم وَ لو كان بِهِم خَصاصة) هل ترى ههنا فضلا . ؟

وقال علي بن الحسين عليهما السلام؛ ضمنت على ربّي عزوجلّ ان لا يسأل احد من غير حاجة اِلّا اضطرته المسألة يوماً الى اَن يسأل مِن حاجة .

لاغير ، ومن المضموم حديث الصدقة اى الصدقة افضل ؟ قال جهد المقلّ (اى قدر ما يحتمله حال قليل المال قاله في النهاية) وقد تقدم ان افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى فيحمل جهد المقل والايثار على من يحتمل الصبر مثل شأن اهل البيت سلام الله عليهم ، والثانى على من لا يحتمله كشأن الاكثر (وقيل) الايثار على النفس مستحب دونه على العيال اوعلى الفضيلة والافضلية .

كما رواه الكليني فى الموثق عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام: عن الرجل ليس عنده اِلّا قوت يومه اَيعطف مَن عنده قوت يومه على مَن ليس عنده شيىء ، ويعطف مَن عنده قوت شهر على من دونه ، والسنة على نحو ذلك ؟ ام ذلك كلّه الكفاف الذى لا يلام عليه ؟ فقال : هو امران ، افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه ، فاِنّ الله عزوجل يقول **ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة،** والامر الاخر لا يلام على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول(١) ويفهم من هذا الخبر انّ اليد العليا عبارة عن الغنّى والسفلى عن الفقير ، ويمكن ان يكون استطراداً والآيات والاخبار في الايثار اكثر من ان تحصى .

﴿هل ترى ههنا فضلا﴾ يعني هل ترى في الآية احتمال ان يكون المراد الفضل والزائد من المال مع التصريح بالخصاصة ، ودلالة الايثار او المراد انه لافضل اعظم من مدح الله تبارك و تعالى .

﴿ وقال علي بن الحسين عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن الحسن بن محبوب ،

---

(١)الكافى باب الايثار خبر١ والآية فيسورة الحشر-٩

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: مَن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عزوجل اليها ويكتب له بها النار.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى اَحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ابغض عزوجل لخلقه المسألة . و احبّ لنفسه ان يُسأل ، و ليس شيء احب اليه من ان يُسأل ، فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عزوجل مِن فضله ولو شسع نعل.

وقال الصادق عليه السلام :اياكم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تتعجلونه،وحساب

عن مالك بن عطية ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه عليه السلام (١)(ضمنت على سبيل التهكم).

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه عليه السلام قال : اتبعوا قول رسول الله (٢) صلى الله عليه وآله (اى في ترك السؤال)اوانظروا الى ماقاله صلى الله عليه وآله ﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني مسنداً عنه(٣) عليه السلام (فيموت)عطف على (يسأل) اى لايموت ـ وفي الكافي(فلايموت) لكن نسخة الفقيه احسن .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح(٤) والشسع قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي يليها ، والظاهر ان المراد هنا مطلق سير النعل كناية عن القلة ، ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن سيف التمار قال:سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالدعاء فانكم لاتقربون بمثله ولاتتركوا صغيرة لصغرها اَن تدعوا بها ؛ إنّ صاحب الصغار هو صاحب الكبار(٥) وغير ذلك من الاخبار .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير

(١ـ٢ـ٣) الكافي باب من سئل من غير حاجة -١-٢-٣

(٤) الكافي باب كراهية المسئلة خبر ٤ من كتاب الزكاة

(٥) اصول الكافي باب فضل الدعاء والحث عليه خبر ٦ من كتاب الدعاء

طويل يوم القيمة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لويعلم السائل مافى المسألة ماسأل احدٌ احداً ، ولو يعلم المعطى مافى العطيّة ماردّ احدٌ احداً .

وجاءت فخذمن الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه فردّعليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة : قال : هاتوا حاجتكم قالوا إنّها حاجة عظيمة قال : هاتوا ماهى؟ قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة ؟ فنكس صلى الله عليه وآله رأسه و نكت فى الارض ثم رفع رأسه فقال : أفعلُ ذلك بكم على ان لا تسألوا احداً شيئاً قال: فكان الرجل منهم يكون فى السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناوِلنيه فراراً من المسئلة فينزل فيأخذه ، و يكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلايقول: ناوِلنى حتى يقوم فيشرب .

وقال عليه السلام : استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك.

عمن سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : ايّاكم وسئوال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تعجلونه (اى لانفسكم) وحساب طويل يوم القيمة(١) (اى لاجله) و نقلنا الخبر للتغييرات وكأنّه من النسّاخ .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام﴾ رواه فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل الخ(٢).

﴿وجائت فَخِذ﴾ ككتف اى قبيلة ﴿من الانصار﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال جائت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) و إطراقه صلى الله عليه وآله برأسه و نكته وضربه فى الارض بالقضيب الذى يفعله المتفكرون ، كان لنزول الوحى ﴿وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك﴾

وفى النهاية ـ فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اى يدلك اسنانه وينقيها و قد قيل : هو ان يستاك من سفل الى علو ، و اصل الشوص الغسل ، و منه الحديث

(١-٢-٣) الكافى باب كراهية المسئلة خبر ١ـ٢ـ٥

استغنوا عن الناس و لـو بشوص السواك اى بغسالته (و قيل) بمـا يتفتت منه عند التسوك .

وعن الحسين بن ابى العلاء قال قال ابوعبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عفّ وتعفف وكفّ عن المسئلة فانه ليتعجل الدنية فى الدنيا ولايغنى الناس عنه شيئاً قال: ثم قال: تمثل ابوعبدالله عليه السلام ببيت حاتم .

اذاما عرفت اليأس القيته الغنى(۱) اذاعرفته النفس ، والطمع الفقر

وفى الصحيح عن احمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدى ثلثة يدالله العليا، ويدالمعطي التى تليها ، ويد المُعطى اسفل الايدى ، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم؛ إنّ الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياره واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه، والذى نفسى بيده لَاَن يأخذ احدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر و يأخذ ثلثه ، وفى نسخة (ثلثيه) ويتصدق بثلثيه، وفى نسخة (بثلثه) خيرله من ان يسأل الناس اَعطوه اوحرموه (۲) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: اشتدّت حال رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته: لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته ، فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله فلما رآه النبى صلى الله عليه وآله قال: مَن سألنا اعطيناه ومَن استغنى اغناه الله فقال الرجل مايعنى غيرى فرجع الى امرأته فاَعلمها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر فاَعلِمه، فاَتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن سأَلنا اعطيناه، ومن استغنى اغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلثاً ، ثم ذهب الرجل فاستعار معولا ثم اتى الجبل فصعده فقطع حطباً ثم جاء به فباعه بنصف مدّ من دقيق فرجع به فاكله، ثم ذهب من الغد فجاء باكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل ويجمع

---

(۱) اى وجدته الغنى ـ منه رحمه الله

(۲) الكافى باب كراهية المسئلة خبر۶ من كتاب الزكاة

حتی اشتری معولا، ثم جمع حتی اشتری بکرین(ای جملین)،وغلاماً؛ثم اثری حتی أیسر فجاء الی النبی صلی الله علیه و آله فاعلمه کیف جاء یسأله، وکیف سمع النبی صلی الله علیه و آله فقال النبی صلی الله علیه و آله قلت لك؛ مَن سألنا اعطیناه ومَن استغنی اغناه‌الله(۱).

وروی‌عن لقمان انه قال‌لابنه یابنیّ ذقت الصبر واکلت لحاالشجر(ای قشره) فلم اجد شیئاًهو امرّ من الفقر؛فان بلیت به یوماً فلا تظهر الناس علیه فیستهینونك ولاینفعونك بشیء، ارجع الی‌الذی ابتلاك به وهو اقدر علی فرجك وسله‌مَن‌ذاالذی سأله فلم یعطه اووثق به فلم‌ینجه (۲).

وعن الحسین‌بن‌علوان‌قال : کنافی مجلس نطلب فیه العلم وقد نفدت‌نفقتی‌فی بعض الاسفار فقال‌لی بعض اصحابنا من تؤمل‌لما نزل بك؟ فقلت‌فلاناً‌فقال ؛ اذا والله لاتسعف حاجتك ولایبلغك املك ولاینجح طلبتك قلت : وما علمك رحمك الله ؟ قال: ان اباعبدالله علیه السلام حدثنی انه‌قرأ فی بعض الکتب ان‌الله تبارك‌وتعالی‌یقول: وعزتی وجلالی ومجدی وارتفاعی علی عرشی لاقطعن امل کل مؤمل من الناس امل غیری بالیأس ولاکسونه ثوب المذلة عندالناس ولانحینه من‌قربی و لا بعدنّه من وصلی ، أیؤمل غیری‌فی الشدائدوالشدائد بیدی‌ویرجوغیری ویقرع‌بالفکر باب‌غیری‌وبیدی مفاتیح الابواب وهی مغلقة وبابی مفتوح‌لمن‌دعانی.

فمَن ذاالذی املنی‌لنوائبه فقطعته دونها؟ ومن‌ذاالذی رجانی لعظیمه فقطعت رجائه منی؟ جعلت آمال عبادی عندی‌محفوظة فلم یرضوا بحفظی و ملأت سمواتی ممن لایملّ من تسبیحی وأمرتهم‌ان لایغلقواالابواب‌بینی وبین‌عبادی فلم‌یثقوابقولی

الم‌یعلم مَن‌طرقته نائبةمن نوائبی‌انه لایملك کشفها احدغیری‌الّامن بعداذنی افمالی‌اراه لاهیاًعنّی اعطیته‌بجودی مالم‌یسألنی‌ثم‌انتزعته عنه‌فلم یسألنی ردّه و سأل غیری‌أفیرانی ابدأ بالعطایا قبل المسئلة ثم‌اسأل فلااجیب سائلی؟ أبخیل انافیبخلنی

(۱-۲). الکافی باب کراهیة المسئلة خبر۳-وذیل خبر۷ من کتاب الزکاة

وقال الصادق عليه السلام: المنّ يهدم الصنيعة - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهن للاوصياء مِن وُلدي واتباعهم من بعدي: العبث في الصلوة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، واتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور.

وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة، وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده، وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ماسألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد، فقال له امير المؤمنين عليه السلام، لا كثّر الله في المؤمنين ضربك؛ أُعطي انا و تبخل انت به، اذا انا لم أُعط الذى يرجوني إلّا من بعد مسألتي ثم اعطيته بعد المسأله فلم

عبدي؟ اوليس الجود والكرم لي؟ اوليس العفو والرحمة بيدي؟ اوليس انا محلّ الآمال فمن يقطعها دوني؟ افلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيري، فلو أن اهل سمواتي واهل ارضي املوني جميعاً ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ماانتقص من ملكي مثل عضو ذرة، وكيف ينقص ملك انا قيّمه؟ فيا بؤساً للقانطين مِن رحمتي ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني(١) والاخبار في ذلك اكثر من انْ تحصى.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عنه عليه السلام مرفوعاً - (٢) ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الموثق؛ عن اسحاق بن عمّار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) وقد تقدم - وقد قال الله تبارك وتعالى: «لا تبطِلوا صدقاتِكم بالمنّ والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس، (٤) وذلك اظهر من ان يذكر في الاخبار ﴿وروى عن مسعدة بن صدقة﴾ طريق الصدوق والكليني اليه(٥) صحيح وكتابه

(١) عدة الداعي الباب الثالث في الداعي عند قوله (نسيحة) ص١٩٨ المطبوع بالتبريز مع اختلاف في الفاظه سنداً والراوي - محمد بن عجلان - لاحسين بن علوان
(٢-٣) الكافي باب المنّ خبر٢-١ من كتاب الزكاة
(٤) البقرة ٢٦٤
(٥) الكافي باب من اعطى بعد المسئلة خبر١ من كتاب الزكاة

اعطه إلّا ثمن ما اخذت منه ، و ذلك لانى عرّضته لان يبذل لى وجهه الذى يعفّره فى التراب لربّى و ربّه عزوجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه، فمن فعل هذا باَخيه

معتمد، والبغيبغة ضيعة بالمدينة اوعين غزيرة كثيرة النخل لآل رسول الله ﷺ فى - القاموس ، والنوافل العطايا ، والنايل العطاء ، وكذا الرقد و الضرب المثل ﴿ فلم يصدق الله ﴾ اى لم يقل صدقاً ، والحطام مايكسر من اليبس كناية عن الاموال الفانية الزائلة .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال المعروف ابتداء ، فامّا من اعطيته بعد مسئلته فإنّما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقاً (اى سهراً) متململاً (اى مضطرباً) متمثلا بين الرجاء واليأس لايدرى اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف (اى يضطرب) وفرائصه ترعد (والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف التى لاتزال تضطرب من الدابة ، جمعها فرائص) فقد ترى دمه فى وجهه لايدرى أيرجع بكآبة ام بفرح (١)

وعن اليسع بن حمزة قال: كنت فى مجلس ابى الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام، اذ دخل عليه رجل طوال آدم (اى اسمر مائل الى السواد) فقال: السلام عليك يابن رسول الله ؛ رجل من محبّيك ومحبّى آبائك واجدادك عليهم السلام ، مصدرى من الحج (اى رجوعى عن الحج) وقد افتقدت نفقتى ومامعى ماابلغ مرحلة ، فإن رأيت ان تنهضنى الى بلدى ولله علىّ نعمة فاذا بلغت بلدى تصدقت بالذى تولينى عنك ، فلست موضع صدقة؟ فقال له: اجلس رحمك الله و اقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقى هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال : اتأذنون لى فى الدخول ؟ فقال له سليمان: قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقى ساعة ثم خرج وردّ الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراسانى ؟ فقال: ها انا ذا فقال : خذ هذه - المأتى دينار واستعن بها على مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عنى، واخرج فلا اراك ولا ترانى، ثم خرج . فقال له سليمان : جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة ان ارى ذل السؤال فى وجهه لقضائى حاجته، اما سمعت

---

(١) الكافى باب من اعطى بعد المسئلة خبر ٢ من كتاب الزكاة

المسلم وقد عرف انه موضع اصلته ومعروفه فلم يصدق الله عزوجل في دعائه له حيث يتمنّى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك ان العبد قد يقول في دعائه: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا دعاله بالمغفرة فقد طلب له الجنة،فما أنصف مَن فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل.

حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له ؟ اما سمعت قول الاول .

متى آته يوماً لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه(۱)

وعن الحرث (الحارث) الهمداني قال سامرت (اى حدثت بالليل) امير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال : فرأيتني لها اهلاً قلت نعم يا امير المؤمنين قال : جزاك الله عنّي خيراً ؛ ثم قام الى السراج فأغشاها وجلس ثم قال : انما اغشيت السراج لئلا ارى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كتبت له عبادة، ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه (۲)

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : ما توسّل اِليّ احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي مايريده مني، من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها ،فاني رأيت صنع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولاسخت نفسي بردّ بكر الحوايج وقد قال الشاعر :

اذا ما ابتليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرّم المفضال

ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا(۳) بغير مطال(۴)

واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخفّ كل نوال(۵)

(۱-۲) الكافي باب من اعطى بعد المسئلة خبر ۳-۴ من كتاب الزكاة

(۳) اى منقاداً منه رحمه الله

(۴) اى تأخير منه رحمه الله

(۵) الكافي باب من اعطى بعد المسئلة خبر ۵ من كتاب الزكاة

باب ثواب صلة الامام (ع)

سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عزوجل : (مَن ذَا الَّذی یُقرِضُ اللهَ قَرضاً حَسَناً) قال : نزلت فی صلة الامام علیه السلام ـ وقال علیه السلام : درهم یوصل به الامام افضل من الف

باب ثواب صلة الامام (ع)

﴿سئل الصادق علیه السلام﴾ رواه الکلینی فی الصحیح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سألته ﴿عن قول الله عزوجل مَن ذَا الَّذي یُقرِضُ اللهَ قرضاً حَسَناً﴾ فیضاعفه له وله اجر کریم (۱) ﴿قال نزلت فی صلة الامام﴾ لان طاعتهم طاعة الله فصلتهم قرض الله .

وفی القوی ، عن الخیبری و یونس بن ظبیان قالا : سمعنا اباعبدالله علیه السلام یقول ما من شیء احبّ الی الله من اخراج الدراهم الی الامام وان الله لیجعل له الدرهم فی الجنة مثل جبل احد؛ ثم قال : انّ الله یقول فی کتابه : مَن ذَا الَّذی یُقرِضُ الله قرضاً حسناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ اَضعافاً کثیرة قال:هو والله فی صلة الامام خاصة (۲)

وعن ابی عبدالله علیه السلام قال: من زعم ان الامام یحتاج الی ما فی ایدی الناس فهو کافر، اِنّما الناس یحتاجون ان یقبل منهم الامام قال الله عزوجل خُذْ مِن اموالِهِم صَدَقَةً تُطَهّرهم وَتُزَکّیهم بها(۳)وعن معاذ بیاع الاکسیة قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول: ان الله لم یسأل ما فی ایدیهم (وفی نسخة ایادیهم) قرضاً مِن حاجة به الی ذلک وما کان لله من حق فانما هو لولیه(۴)وعن میاح قال قال لی ابوعبدالله علیه السلام : یا میاح ، درهم یوصل به الامام اعظم وزنا ، من احد (۵) وفی الصحیح ، عن یونس ، عن بعض رجاله ، عن ابی-

---

(۱-۲-۳-۴-۵) اصول الکافی باب صلة الامام خبر۴-۲-۱-۳-۵من کتاب الحجة

الفدرهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل - وقال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

كتاب الصوم

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم اباعبدالله عليه السلام عن علة الصيام فقال : إنما فرض الله عز وجل

عبدالله عليه السلام قال درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر (١) وغير ذالك من الاخبار .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في القوي ، عن علي بن عثمان الرازي قال : سمعت اباالحسن عليه السلام الخ (٢)

كتاب الصوم

باب علة فرض الصيام

﴿سأل هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) والفقير﴾ حالة الصوم ﴿وكتب ابوالحسن عليه السلام (الى قوله) الصوم﴾ اوالصيام ﴿لعرفان مس - الجوع﴾ ومشقته ﴿والعطش ليكون﴾ بسببهما ﴿ذليلاً مستكيناً﴾ متضرعاً الى الله تعالى

---

(١) اصول الكافي باب صلة الامام خبر ٦ من كتاب الحجة

(٢) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر ٥٦ ، لكن السند هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن بعض اصحابنا ، عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع الخ

الصيام ليستوى به الغنى والفقير ، وذلك ان الغنى لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير ، لانّ الغنىّ كلما اراد شيئاً قدر عليه فاراد الله عزوجل ان يسوّى بين خلقه وان يذيق الغنى مسّ الجوع والالم ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع - وكتب ابوالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة ، مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له فى العاجل ، دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والآخرة .

والجميع ظاهر مجرب ﴿ مأجوراً ﴾ مستحقاً للثواب الذى يقتضيه الجود الالهى ﴿محتسباً﴾ يحصل له به القرب ﴿صابراً﴾ ويحصل له الصبر وفضيلته وكماله ﴿ويكون (الى قوله) الآخرة﴾ من الجوع والعطش وغيرهما يوم القيمة ﴿مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات﴾ فان اكثرها بسبب الاكل والشرب ﴿واعظاً له فى العاجل﴾ ليرحم الضعفاء والجائعين ﴿دليلاً على الآجل﴾ بانه اذا اشكل عليه الجوع والعطش والالم فى ساعات عديدة فكيف يكون حاله فى الآخرة فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ﴿ليعلم﴾ علة لهما على سبيل اللف والنشر قوله ﴿فيمن﴾ اى ينعم قوله ﴿لاى شىء فرض الله عزوجل﴾ الظاهر انه سأله صلى الله عليه وآله عن علة اصل الصوم وعلة الثلثين ، مع انه كان فى الامم السابقة اكثر فاجابه صلى الله عليه وآله بانّ علّة اصله ترك اولى وقع من آدم عليه السلام ، ولما بقى فى بطنه ثلثون يوماً كان اصل الصوم ثلثين ، وكذالك كان على ذريته فى زمانه عليه السلام او الاعم وكانت الزيادة (امّا) من قبلهم (او) بسبب خطيآتهم ففرض الله تعالى على امتى اصله لا الزيادة فاستشهد بقوله تعالى ﴿ كُتب ﴾ اى فرض ﴿عليكم الصيامُ كما كُتب﴾ وفرض ﴿على الذين من قبلكم﴾ باعتبار الاصل والمقدار ﴿ لعلّكم تتقّون ايّاماً معدودات﴾ وهو شهر رمضان ، ويكون التقوى من مفطرات الصوم (او) الاعم منها ومن جميع المناهى كماسيجيىء (او) ليحصل لكم فضيلة التقوى فى ايام الحيوة اوبقية السنة فانه اذا حصل له ملكة التقوى فى الشهر يسهل عليه التقوى بقية السنة اوبقية العمر ، وتصديق

وكتب حمزة بن محمد الى ابيمحمد عليه السلام: لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب، ليجد الغني مسّ الجوع فيمنّ على الفقير.

وروى عن الحسن بن علي بن ابيطالب عليهما السلام: انه قال: جاء نفر من اليهود الى رسول صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له: لأيّ شيء فرض الله عزوجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً ؟ وفرض الله على الامم اكثر من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذرّيّته ثلاثين يوماً الجوع و العطش ؛ والذي يأكلونه بالليل تفضّل من الله عزوجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام، ففرض الله ذلك على امتي، ثم تلا هذه الآية **كُتِبَ عَلَيكم الصيام كما كُتِبَ على الّذين مِن قبلِكم لعلّكم تتّقون أيّاماً معدودات**(١) قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ؛ اولها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله عزوجل، و الثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه عليه السلام، والرابعة يهوّن الله عليه سكرات الموت، والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله عزوجل من طيبات الجنة، فقال: صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

اليهودي كان باعتبار علمه بانه هكذا كان في الاصل والزيادة عليها (اما) منهم او بهم، وكذا تصديقه الثاني.

باب فضل الصيام

اعمّ من الواجب والمندوب، و من صوم شهر رمضان و غيره؛ كما يظهر من الاخبار.

---

(١) البقرة - ١٨٠

قال ابو جعفر عليه السلام : بني الاسلام على خمسة اشياء: على الصلاة، والزكاة ، والحج، والصوم، والولاية- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنّة من النار.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً .

وقال صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أجزي به.

﴿ قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (١) وروى ايضاً بطرق متكثرة كاد ان تكون متواترة، وتخصيص الخمسة للاهتمام وتأخير الولاية التي هي من اصول الدين للتقية ، و لبيان اشتراط الاربعة بها كما ورد في الاخبار المتواترة ﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم ﴾ اى مطلقه اعمّ من الواجب والمندوب ﴿جُنّة﴾ ومانع ﴿من النار﴾ .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في القوى (٢) و يدل على جواز النوم في الصوم ، بل على كونه عبادة، و على انّ الصائم في عبادة من اول اليوم الى آخره ما لم يغتب مسلماً فان الغيبة تبطل فضله او كونه عبادة كلّ النهار .والظاهر اختصاص البطلان بها ويحتمل كونها فرداً كما سيجيء ، ويكون تخصيصها بالذكر للاهتمام بها نفياً .

﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح. عن ابن ابي عمير ، عن سلمة صاحب السابرى، عن ابى الصباح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:انّ الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا اجزى عليه (٣) ورواه الشيخ في القوى . عن الفضيل بن يسار (العظيم الشأن) عن ابى جعفر عليه السلام قال قال:رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل الصوم لى وانا اجزى به(٤) .

---

(١) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبر ١ من كتاب الصيام

(٢-٣) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبر ٩-٦ من كتاب الصيام

(٤) التهذيب باب فرض الصيام خبر ٣ من كتاب الصيام

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربّه عزوجل، والّذى نفس محمّد بيده لَخلوف فم الصائم عندالله اطيب من ريح المسك .

اضاف تعالى الصوم اليه و ان كان جميع القربات له (امّا) باعتبار الخلوص غالباً فانه يمكن ان يخبر بأنه صائم ولا يكون صائماً ؛ فاذا صام فلايكون اِلّالله ، وتقييده بالغالب باعتبار انه يمكن في غيره ايضاً ان لا يفعله مع الشروط مثل الطهارة و النية و غيرهما (وامّا) باعتبار انه تشبه به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم (او) باعتبار انه يحصل منه المعرفة والمحبّة و الاخلاص والتنزه عن القبائح و ارادتها (او) لانه لم يعبد غيرالله تعالى بالصوم كما انه عبد بالسجود والقربان والصدقة و غيرها (او) للتشريف كماقال:(ونفخت فيه من روحى)-وبيتى - وناقة الله (او) باعتبار المجموع .

وامّا قوله: (وانا اجزى به) بالمعلوم كما هو المشهور لبيان كثرة الجزاء لانّه تعالى اذا اخبر بأنه يتولى بنفسه جزائه فبالحرىّ ان يكون جزائه لايتناهى وتقديم الضمير للتخصيص كما هو الظاهر اى اجازيه به و لا اكِله الى ملائكتى كما ورد في الصدقة ايضاً، وقد تقدّم، وقرىء بالمجهول يعنى انا جزائه اى محبّتى ومعرفتى وقربى (او)التخلق بأخلاقى وصفاتى (او) الصوم جزاء نعمائى.

﴿ و للصائم فرحتان ﴾ رواه الكلينى بالاسناد السابق عن ابى الصباح (١) والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً مع قطع النظر عن صحته عن ابن ابى عمير فرحة ﴿حين يفطر﴾ فانّه حين الافطار يعرف قدر نعمة الطعام و الشراب و لذتهما ﴿و﴾ فرحة ﴿حين يلقى ربّه عزوجل﴾ بالموت او ملاقاة الثواب اوحين يحصل له المعرفة التامّة في الدنيا والاخرة ﴿والذى نفس محمّد بيده﴾ اى حيوته ومماته ، ووجوده وعدمه وسائر لوازم الوجود بقدرته وقبضه وبسطه تعالى شأنه ﴿ لَخلوف فم الصائم ﴾ اى رائحته وفى بعض النسخ بالقاف وهوطيب معروف اطلق عليه تشرفاً ،

(١-٢) الكافى باب ماجاء فى فضل الصوم خبر ١٥-٢

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه ؛ الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول‌الله ، قال الصوم يسوّد وجهه ، و الصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله عزوجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، و الاستغفار يقطع و تينه ، و لكلّ شيء زكاة و زكاة الابدان الصيام .

و قال الصادق عليه السلام : لعلي بن عبد العزيز ؛ الا أخبرك بأصل الاسلام و ـ

ويمكن ان يكون من النسّاخ ﴿عندالله اطيب من ريح المسك﴾ عندنا فانّ‌الله تبارك و تعالى يحب عبادة الخلق و اخلاصهم ويثيب و يأجرعليهما و هو منزّه عن لوازم الجسمانيات ،والظاهر انّ الجميع خبر واحد ومضمونه وارد في اخبار كثيرة كما تقدّم بعضها وسيذكر.

﴿وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح،عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ﴿لاصحابه (الى قوله) عنكم﴾ اومنكم ـ حقيقةً اومجازاً لعدم تسلطه عليكم ﴿ يسوّد وجهه ﴾ حقيقة من الغضب او مجازاً للخيبة و الحرمان ، وكذا الباقي ﴿ والحبّ في الله ﴾ اى حبّ‌الله (او) حبّ الاعمال الصالحة‌لله (او) حبّ المؤمنين له تعالى ﴿ والموازرة على العمل الصالح﴾ اى معاونة المؤمنين عليه (او) تحمّل ثقل الاعمال الصالحة لله ﴿ تقطع دابره ﴾ اى اصله و اساس استيلائه ﴿ والاستغفار يقطع وتينه﴾ وهو عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه اى كـأنّه يقتله ﴿ و لكلّ شيء زكوة ﴾ اى تطهير اونمّو وبركة ﴿وزكوة الابدان الصيام﴾ فانّه يطهّرها من الآثام و يُنميها بالعبادات والطاعات او بالصحة والعافية اوالاعم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ في القوى ﴿ لعلي بن عبد العزيز ﴾ ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه، وكتابه معتمدقال ؛ قال‌لي ابوعبدالله عليه السلام (۱) ﴿ اصله

(۱) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبر ۳.

فرعه و ذروته و سنامه ؟ قال : بلى ، قال : اصله الصلاة ، و فرعه الزكاة ، و ذروته و سنامه الجهاد في سبيل الله عزّوجلّ، الاَاخبرك بأبواب الخير؟ الصوم جُنّة من النار

و قال عليه السلام : في قول الله عزوجل (واستعينوا بالصبر والصلوة) قال : يعني بالصبر الصوم .

وقال عليه السلام: اذا نزلت بالرجل النازلة اوالشدّة فليصم فإنّ الله عزوجل يقول : **(وَاستَعينوا بِالصّبرِ والصّلاة).**

وقال النبي صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى وكّل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال: ماامرت ملائكتي بالدعاء لاحد

الصلوة﴾ كأنّ مَن لم يصلّ ليس بمسلم ﴿وفرعه الزكاة﴾ لان كل شجر لم يكن له فرع فكأنه ليس بشجر﴿ وذُروته ﴾ بالضم والكسر اعلاه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ سنامه ﴾ تجوزاً ﴿الجهاد في سبيل الله﴾ فانه به يحصل اعلاء الاسلام ورفعته ﴿ الا اخبرك (الى قوله) جنّة﴾ اى منها الصوم اوهو ابواب الخير كما سبق.

﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن سليمان عمّن ذكره، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ﴿في قول الله عزّوجلّ واستعينوا﴾ اى على الشدائد ﴿بالصبر والصلوة﴾ يقول : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة ﴾ و في الكافي بالصبر يعني الصيام (١) وهو اصوب (٢) والتكرار على الحالين للتأكيد اويكونان خبرين او يكون في وقتين ﴿ و قال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في القوى (٣) وقال اى دعاء الملائكة له مستجاب البتة.

(١-٣) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبر٧-١١

(٢) يعني ان ما في الكافي من عدم ذكر الصلوة في الجملة الثانية اصوب مما هنا من تكرارها .

من خلقي الّا استجبت لهم فيه.

و قال الصادق عليه السلام : اوحي‌الله تبارك و تعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يارب اجلّك عن المناجات لخلوف فم‌الصائم ، فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى لَخَلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك.

و قال الصادق عليه السلام : للصائم فرحتان ، فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربّه عزوجل.

وقال عليه السلام : من صام لله عزوجل يوماً في شدة الحرّ فَاصابه ظماً وكّل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه حتى اذا أفطر . قال‌الله عزوجل :مااطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا انّي قدغفرت له ـ وقال ابوالحسن الاول عليه السلام :قيلوا، فانّ الله عزوجل يُطعم الصائم ويَسقيه في منامه.

﴿ وقال الصّادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ اُجلّك عن المناجـاة لخلوف فم الصائم﴾ اى فمي لِانّي صائم، يمكن ان‌يكون قول موسى عليه السلام باعتبار المقايسة في قوله تعالى (**اخلَعْ نَعلَيك**) بان يلزمه رعاية ما يرعى مع المخلوق فاجيب بانّي لا اكره ريحك او يكون المراد تنفر الملائكة كمامر في السواك عند صلوة الليل بانّهم يتأذون من الرائحة الكريهة فاجيب بانّهم لا يتأذون منها و جعلها الله تعالى طيبّة عندهم.

﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني بالاسناد المتقدم عند ذكر معنى هذا الخبر(٢)

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني ، عن يونس بن ظبيان ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣)

﴿وروحك﴾ اى نسيم ريحك و انفاسك للصوم (او) بالعبادات الواقعة فيه ﴿ و قال ابوالحسن عليه السلام ﴾ رواه الكليني عنه عليه السلام مسنداً (٤) ﴿قيلوا﴾ القائلة نصف النهار وقال اى نام فيه ﴿يطعم الصائم ﴾ اى يصير شبعان .

(١-٢-٣-٤) الكافي باب فضل الصوم والصائم خبر ١٣-١٥-١٧و٨-١٤

و قـال الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة ، و صمته تسبيح ، و عمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

باب وجوه الصوم

روى عن الزهرى انه قال: قال لى على بن الحسين عليهما السلام يوماً: يا زهرى من اين

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق مسنداً عنه(۱) وروى الكلينى عنه عليه السلام مسنداً قال : ﴿نوم الصائم عبادة﴾ ونفسه تسبيح و فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار، عن اسماعيل بن بشار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام قال ابى عليه السلام: ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عندالله عزوجل فيدخله الله به الجنة (۲) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: من كتم صومه قال الله عزوجل لملائكته: عبدى استجار من عذابى فاجيروه ووكل الله عزوجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه (۳) و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رأى الصائم قوماً يأكلون او رجلا يأكل سبحت له كل شعرة منه فى جسمه (۴) و روى الصدوق فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عـن الصادق عليه السلام قـال : خلوف فـم الصائم افضل عندالله من رائحة المسك (۵) .

بـاب وجوه الصوم

﴿روى عن الزهرى﴾ من علماء العامة وفقهائهم و كان له انقطاع الى على بن

---

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم خبر ۲ والكافى باب ما جاء فى فضل الصوم والصائم خبر ۱۲

(۲) الكافى باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خبر ۵ وفيه معوية بن عثمان عن اسماعيل بن يسار

(۳-۴) الكافى باب فضل الصوم والصائم خبر ۱۰ و ۱۶

(۵) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم خبر ۴

جئت؟ فقلت : من المسجد ، قال : ففيم كنتم؟قلت : تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي و رأى اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب إلّا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على اربعين وجهاً ، فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة اوجه منها صيامهن حرام، واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر.

و صوم الاذن على ثلاثة اوجه، وصوم التأديب ، و صوم الاباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسّرهنّ لي،قال أمّا الواجب فصيام شهر رمضان.وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً؛ وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عزوجل:

الحسين صلوات الله عليهما ويروي عنه كثيراً ، و رواه الكليني باسناده عنه (۱) وقدم الصدوق هذا الخبر لانّه بمنزلة فهرست انواع الصوم و يذكر احكامها مفصّلا بعده في باب الصيام و غيره ﴿ففيم﴾ بحذف الالف الاستفهامية ﴿ فاجتمع رائي ﴾ اي اجتهادي ﴿ورأى اصحابي (الى قوله) شهر رمضان﴾ يفهم منه كمال جهلهم فانّهم مع هذا التتبع لاحكام الله كيف اجترءوا بان يكونوا متبوعين ويتبعهم الضالّون مع وجود الشمس المنير ولم يكن إلّا للدنيا الدنيّة والاعتبارات الفانية الزائلة عند ائمة الجور واتباعهم الفسقة الظلمة الجهلة نعوذ بالله من امثال هذه الجرئة التي ليست إلّا من اغواء الشياطين و حزبهم الظالمين ﴿ و اربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار ﴾ اي هو مندوب اليه تجوزاً .

﴿وصوم الاذن﴾ اي الصوم الذي لا يصح إلّا باذن شخص آخر ﴿وصوم التأديب﴾ شامل للتمرين والامساك مستحباً تشبّهاً بالصائمين ﴿وصوم الاباحة﴾ صوم لو وقع فيه مفسد لا يفسد تجوزاً ﴿ عمداً متعمداً ﴾ اي عالماً بان يكون الجاهل معذوراً او يكون تاكيداً ولفظ المتعمد غير مذكور في الكافي و الوجوب هنا تخييري على

---

(۱) الكافي باب وجوه الصوم خبر ۱

(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالوا فَتَحرِيرُ رَقَبةٍ مِن قَبلِ اَن يَتماسّا ذلكم تُوعظون بِه وَاللهُ بما تَعملونَ خَبيرٌ فَمَن لَم يَجد فَصِيامُ شَهرينِ متتابعين مِن قبل اَن يتماسّا)(١)

و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل:

(وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنةٍ وَدِيةٌ مُسلَّمةٌ اِلى اَهلِه) الى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرينِ مُتتابِعَينِ) (٢).

و صيام ثلاثة ايّام فى كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام، قال الله عزوجل:

(فَمَن لَم يَجِدْ فَصِيامُ ثَلثةِ اَيّامٍ ذلِكَ كَفّارةُ اَيمانِكم اِذا حَلَفتم)(٣).

فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام اذى حلق الرأس واجب قال عزوجل:

(فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً اَو بِه اذىً مِن رأسِه فَفِديَةٌ مِن صيامٍ اَو صدقةٍ

الاشهر (وقيل) بعد العجز عن العتق ﴿وصيام (الى قوله) الاطعام﴾ اى لمن لم يجده مع اختيه من العتق و الكسوة و ترك للظهور ﴿كل ذلك متتابع﴾ ويحصل التتابع فى الشهرين بايقاع شهر وجزء من الاخر او التتابع واجب وليس بشرط، انّما الشرط القدر المعتبر فيكون المعنى الاخير كافياً فى حصوله كما سيجيىء ﴿وصيام اذى حلق الرأس﴾ اى صيام يكون للاذى بترك حلق الرأس مع الحلق وفى بعض نسخ الكافى الصحيحة (اذا) الشرطية مع قوله (فى الاحرام) بعد الرأس وهو اظهر ﴿وصوم دم المتعة﴾ اى الهدى الواجب فى حج التمتع بعد العجز عنه وتفسير الآيات مذكور فى الاخبار فى ابوابها.

---

(١) المجادلة ـ٣ـ٤ (٢) النساء ـ ٩٢ (٣) المائدة ٨٩

او نُسُك (۱) .

فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثاً ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدی قال الله تعالی :

(فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرةِ الی الحجّ فَمااستَيسَرَمِنَ الهَدیِ فَمن لَم يَجِد فَصيام ثلاثة اَيّامٍ في الحجّ وَسبعةٍ اِذارَجعتُم تِلك عشرة كاملة (۲)

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل:

(وَمَن قَتَلَه مِنكُم مُتعمِداً فجزاءٌ مِثلُ ماقَتَلَ مِنَ النَعمِ يَحكُم بِه ذَوا عَدلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبة او كفّارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً)(۳).

ثم قال؛ اوتدری كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهری؟ قال: قلت: لاادری قال يقوّم الصيد قيمة ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

واما الصوم الحرام؛ فصوم يوم الفطر، و يوم الاضحی، وثلاثة ايام التشريق ، وصوم يوم الشك اُمرنا به ونُهينا عنه ، اُمرنا ان نصومه مع شعبان و نُهينا عنه ان

﴿وصوم النذر واجب﴾ الظاهر انّ المراد به الاعم منه ومن العهد واليمين وسيجیء اطلاقه في الاخبار عليهما ولو تجوزاً ﴿وصوم الاعتكاف واجب﴾ المراد به (اما) الوجوب الشرطی بمعنی عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ولايجب ان يكون الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صحّ (او) المراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا كل ثالث بعد اعتكاف يومين .

﴿وثلثة ايام التشريق (الی قوله) مع شعبان﴾ ای بنيّته ﴿ونهينا عنه ان ينفرد

---

(۱) البقرة - ۱۹۶

(۲) البقرة - ۱۹۶ (۳) المائدة-۹۵

ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذى يشكّ فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوى ليلة الشك انّه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه، وان كان من شعبان لم يضره، فقلت له: وكيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة؟ فقال: لو ان رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لايدري ولايعلم انّه مِن شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه، لِانّ الفرض اِنّما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

الرجل بصيامه﴾ بنية انّه من رمضان ﴿في اليوم الذى يشكّ فيه الناس﴾ ولم يتحقق كونه من رمضان، ويحتمل العبارة معنى آخر لفهم العامة تقية لتصريح تتمة هذا الخبر وغيره من الاخبار بخلافه ﴿فقلت (الى قوله) فريضة﴾ والجواب ان الفرض على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب او المندوب اولم يقصدهما كما انه لوصام يوماً من شهر رمضان ندباً لاجزء عنه اذا كان جاهلا ولو كان نيّة التعيين شرطاً مطلقا لما اجزأ عنه اولِانّ الفرض على اليوم بعينه ونية التعيين واجب مع العلم وامّا مع الجهل فلاريب انه لوغفل عن نية التعيين في يوم بعينه ونواه ندباً اجزء عن رمضان فكذا يوم الشك لانه لايعلم انّه من رمضان فاذا نواه من شعبان وانكشف انه كان من رمضان اجزأ عنه والمعتمد قوله عليه السلام، لا استدلاله، وهذه الاستدلالات كانت لِاسكات العامة.

﴿وصوم الوصال حرام﴾ بأن يصوم يومين لايفطر بينهما او يجعل عشائه سحوره مع النيّة او بدونها كما سيجيىء ﴿وصوم الصمت حرام﴾ وهو صوم كان في بني اسرائيل وكان صومهم الصمت عن كل شيىء، امّا اذا صام وصمت عمالايعنى فانه كمال وغير صوم الصمت ﴿وصوم نذر المعصية حرام﴾ وهو ان يصوم بنذره على ترك الطاعة اوفعل المعصية شكراً وعلى عكسهما زجراً ﴿وصوم الدهر حرام﴾ اِمّا باشتماله على العيدين

واما الصوم الذی یکون صاحبه فیه بالخیار : فصوم یوم الجمعة، والخمیس، والاثنین ، و صوم البیض ؛ و صوم ستّة ایام من شوال بعد شهر رمضان ؛ و صوم یـوم عرفة ، و یوم عاشوراء کلّ ذلك صـاحبه فیه بـالخیار ان شـاء صام و ان شاء افطر .

واماّ صوم الاذن فان المرأة لاتصوم تطوّعاً إلاّ بأذن زوجها ، والعبد لایصوم تطوّعاً إلاّ بأذن سیده، والضیف لایصوم تطوعاً الا بأذن صاحبه، وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من نزل علی قوم فلا یصومنّ تطوعاً إلاّ بأذنهم.

و اما صوم التأدیب فانّه یؤمر الصبی اذا راهق بالصوم تأدیباً و لیس بفرض ، و کذلك مَن افطر لعلة من اول النهار ثـم قوی بعد ذلك امر بالامساك بقیة یومه

وغیرهما (واما) بقصد کونه سنّة مؤکدة فانه کذب حرام وافتراء علی الله تعالی وعلی رسوله ، واماّ لوصامه علی انه تطوّع وجنّة من النار فلا بأس به .

﴿بالخیار﴾ ای یجوز له الافطار بعد الشروع فیه اولایجب صومه ﴿والاثنین﴾ الظاهر انه وقع تقیة و سیجیء الاخبار فی ذمّه وانه یوم تبرکت به بنوامیة لعنهم الله بقتلهم الحسین صلوات الله علیه فیه ﴿وصوم البیض﴾ وهو الیوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ـ لبیاض اللیالی فیها مع الایام اولبیاض جسد آدم علیه السلام لصیامها والاشهر فی الاخبار استحباب یوم الاربعاء بین الخمیسین وسیذکر ﴿و﴾ کذا ﴿صوم ستة ایام من شوال بعد شهر رمضان ﴾ و استحباب صیامها مشهور بین العـامة ، وروی من طرقهم انّ من صامها بعد شهر رمضان فکانما صام الدهر لقوله تعالی مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَه عَشرُ اَمثالِها(۱) ولوصامها بعد یومین اوثلثة بعد العید فهو افضل لما سیجیء .

﴿یؤمر الصبی اذاراهق﴾ ای قرب البلوغ والمراد به هنا بعد السبع الی البلوغ ،

---

(۱) سنن ابی داود ج ۲ باب فی صوم ستة ایام من شوال خبر ۱ ، والآیة فی الانعام ـ ۱۶۰

تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض.

واما صوم الاباحة، فمن اكل اوشرب ناسياً اوتقيّأ من غير تعمد فقد اباح الله عزوجل ذلك له واجزأ عنه صومه.

و اما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم: يصوم و قال قوم: لايصوم، و قال قوم: ان شاء صام وان شاء افطر، فأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعاً فان صام في السفر اوفي حال المرض فعليه القضاء في ذلك لانّ الله عزوجل يقول(فَمَن كانَ مِنكُم مريضاً اوعلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن ايّام اُخر)

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب؛ عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال؛ سمعت

لما سيذكر من الاخبار وذكر بعضها، قوله ﴿فعدة من ايّام اُخر﴾ اى فعليه اوفيجب عليه عدّة بعدده من ايام اخر، وعدم كونهما مكلفين يكفي في كونهما تشريعاً بدعة حراماً فكيف بالنهي عنه في الاخبار الكثيرة من طرقنا وطرقهم وقد تقدم بعضها.

باب صوم السنة

الذي يظهر من الاخبار هو الفرق بين السنة والتطوع كما يظهر منها الفرق بين الفرض والواجب، فما كان الاهتمام بشأنه اكثر من الواجبات يسمّى فرضاً ومن المندوبات سنة، ومالم يكن فيه ذلك الاهتمام يسمي واجباً، وربما يطلق على السنن الوكيدة ايضاً كما تقدم وسيجيىء.

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن جميل بن صالح﴾ الثقة ﴿عن

اباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال : لايفطر ، و يفطر حتى يقال: لايصوم، ثم صام يوماً وافطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ،ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر : الخميس في اول الشهر، واربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر،و كان صلى الله عليه وآله يقول: ذلك صوم الدهر.

و قد كان ابى عليه السلام يقول : ما من احد أبغض الى الله عزوجل من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا و كذا فيقول : لايعذّبني الله عزوجل على أن اجتهد في الصلاة والصوم ، كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.

وفي رواية حمّاد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

محمد بن مروان﴾ المشترك بين الثقة وغيره ، ولكن لايضرّ لصحته ، عن ابن محبوب ، والظاهر ان الكليني ايضاً رواه ، عن كتاب الحسن بن محبوب ، عن جميل عن محمد بن مروان (١) ﴿ قال (الى قوله)يصوم﴾ اى في مدة طويلة ﴿حتى يقال لايفطر﴾ بعد ذلك وبالعكس﴿ثم صام يوماً وأفطر يوماً﴾ على نحو صيام داود عليه السلام ﴿ثم صام الاثنين والخميس﴾ لم يذكر في غير هذا الخبر ، وعلى تقدير صحته محمول على التقية ﴿ثم آل﴾ اى رجع من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر ﴿الخميس في اول الشهر﴾ وهو اول خميس منه ﴿ وأربعاء﴾ بفتح الهمزة وكسر الباء في وسط الشهر ، فالمراد الاربعاء الاول كما سيجيىء ﴿وخميس في آخر الشهر﴾ وهو الخميس الاخر وقد يطلق على الخميس الاول من العشر الاخر ﴿و كان صلى الله عليه وآله (الى قوله)الدهر﴾ اذا صامه في كل شهر لقوله تعالى **مَن جاءَ بِالحَسَنةِ فَلَه عَشرُ أمثالِها :**

﴿وقد كان ابى عليه السلام يقول﴾ الظاهر ان مراده عليه السلام الزيادة في السنة وجعلها سنة لاالزيادة تطوعاً ، فان الصوم جنة من النار كما سيذكر في ضمن الاخبار وتقدم بعضها

﴿وفي رواية حماد بن عثمان﴾ الصحيحة ورواها الكليني ايضاً عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام(٢) ﴿يوماً ويوماً﴾ اى يوماً لا، كما ذكرها في هذه الرواية في غير

(١-٢) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر٣-١

قيل: مايفطر، ثم افطر حتى قيل: مايصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر، و يذهبن بوحر الصدر (وقال حماد: الوحر الوسوسة) فقال: حماد: فقلت: وايّ الايام هي؟ قال: اول خميس في الشهر، واول اربعاء بعد العشر منه؛ وآخر خميس فيه، فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام؟ فقال: لانّ من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانّها الايام المخوفة.

وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلايجادلنّ أحداً ولايجهل؛ ولايسرع الى الحلف و الايمان بالله، فان جهل عليه احد فليحتمل (فليتحمل-خ ل).

و روى عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اخبرني عن التطوع، وعن هذه الثلاثة الايام اذا أجنبتُ من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت

الكتاب ورواه الكليني، وكأنه سقط (لا) من النسّاخ.

«وروى الفضيل بن يسار» في القوي كالصحيح، ورواه الشيخ عنه في الصحيح والكليني ايضاً في الصحيح(١) «عن ابي عبدالله عليه السلام» ويدل على استحباب رعاية هذه الايام كالواجب في عدم المجادلة والسفاهة والحلف بالله كاذباً اوالاعم كماورد لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين(٢) وفي تحمل سفاهة السفهاء.

«وروى عبدالله بن المغيرة» في الصحيح «عن حبيب الخثعمي» الثقة «قال: قلت (الى قوله) الايام الخ» يدلّ على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهراً في النافلة (وربما يقال به مطلقا-خ) وربما يخص بالنوم كماسيجيىء، كمايدل عليه ايضاً مارواه الكليني في

---

(١) التهذيب باب سنن الصيام خبر ٥ والكافي باب آداب الصائم خبر ٣

(٢) الكافي باب كراهية اليمين خبر ٣ من كتاب الايمان

فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم اولا اصوم ؟ قال : صُم - وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر ، وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر : انّ الله عزّوجلّ يقول :(**مَن جاء بالحَسَنةِ فَلهُ عشرُ امثالها**).

الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، والشيخ ايضاً عنه ـ قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ قال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، وقال : وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ قال: لا بأس(۱) .

وعمومات الاخبار الكثيرة مثل مارواه الشيخ في الصحيح؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً اويشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر (۲)

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بداله ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها(۳) و غيرها من الاخبار الكثيرة التي سيجيء في بابه انشاءالله تعالى.

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي(۴)(والظاهر انّ الصدوق اخذه من كتابه فيكون صحيحاً لصحة طريقه الى كتابه ايضاً وان كان الظاهر من التتبع ان الكليني رحمه الله ايضاً اخذه من كتابه لان طريقه اليه في اكثر اخبار الحلبي واحد فلا تغفل عن امثال هذه القرائن، و كثرتها تفيد القطع كما حصل لي) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله عن الصوم في الحضر، فقال ثلثة ايام في كل

---

(۱) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر۱۳ و التهذيب باب الزيادات خبر۵۴ الى قوله وبين نصف النهار

(۲-۳) التهذيب باب نية الصوم خبر ۸-۷

(۴) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر۶.

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء ؛ فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال ، واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، واما الصوم فجنّة .

وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انما يصام في يوم الاربعاء لانّه لم تعذّب امة فيما مضى إلّا يوم الاربعاء وسط الشهر ، فيستحب ان يصام ذلك اليوم - وفي رواية عبدالله بن سنان قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل .

وسأل عيص بن القاسم اباعبدالله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟ فقال: مدّ من طعام في كل يوم .

شهر ، الخميس من جمعة ، والاربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة اخرى ، وقال ﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر ﴾ اى شهر رمضان ﴿ وثلثة (الى قوله)- الصدر الخ ﴾ اى همومه واحزانه ووساوسه ﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ الصحيحة ورواه الكليني ايضاً عنه في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وفي الكافي (واما الصوم فجنة من النار) .

﴿ وفي رواية اسحاق بن عمار ﴾ الموثقة كالصحيحة (كالكليني(٢) عن ابيعبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على ان صوم الاربعاء وسط الشهر مندوب اليه وان لم يصم الخميسين ﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ الصحيحة تدل ظاهراً على استحباب الخميس الثاني من العشر الاول ، والاول من العشر الثالث وان كان العكس افضل كما هو المنقول في الاخبار الكثيرة وسيجيء افضلية الخميس الاول من العشر الثالث ايضاً خوفاً من عدم اللحوق ، والكل حسن ، ويحمل الافضلية بالاعتبارين .

﴿ وسأل عيص بن القاسم ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح، (٣) و يدلّ على استحباب الفداء بدلاً من صومها وهذا ايضاً من خصائصها .

(١و٢) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ١١-١٢

(٣) الكافي باب كفارة الصوم وفديته خبر ٣

وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني قد اشتد عليّ صوم ثلاثة ايام في كلّ شهر فما يجزي عنّي ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال: صدقة درهم افضل من صيام يوم .

وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن ابي حمزة قال : قلت لابي جعفر اولابي عبدالله عليهما السلام : صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخّره في الصيف الى الشتاء فانّي اجده اهون عليّ ، فقال : نعم فاحفظها .

﴿وروى ابن مُسكان﴾ بضم الميم ، في الصحيح ﴿عن ابراهيم بن المثنى﴾ و هو مجهول الحال ولا يضرّ بصحته لان الطريق الى عبدالله بن مسكان صحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه وهو كالسابق في الدلالة على استحباب الفداء، لكن فيه التصدق بالدرهم كماورد بهما اخبار اخر.

مثل مارواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ، فقلت: انّي اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق عليّ قال: فاصنع كما اصنع فانّي اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمدّ من قوت اهلي الذي اقوتهم به (۱) .

وفي الحسن عن عقبة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك انّي قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال: ياعقبة تصدّق بدرهم عن كل يوم- قال:قلت : درهم واحد ؟ قال: لعلّها كثرت عندك و انت تستقل الدرهم ؟ قال: قلت : انّ نعم الله عز وجل عليّ لسابغة فقال : ياعقبة : لاطعام مسلم خير من صيام شهر (۲).

ويمكن الجمع بمااذا كان قيمة المدّ درهماً والاولى رعاية الفقراء فيهما ، فاذا كان الدرهم اكثر تصدّق به كمااذا كان قيمة المدّ اكثر تصدّق بالمدّ

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن الحسن بن ابي حمزة﴾ و -

(۱-۲) الكافي باب كفارة الصيام وفديته خبر ۶-۷

الظاهر الحسين بن ابي حمزة الثقة كما في الكافي (۱) و الرجال ، (۲) وفي الكافي بزيادة (عن ابي حمزة) وهو اظهر ، ويدل على جواز تأخيرها مع المشقة الى الشتاء ، و هو ايضاً من خصائصها ، والظاهر انه في الشتاء يصومها اداء وقضاء عن الصيف ويكون له ثوابهما وان احتمل ان يكون له مع الاداء ثواب القضاء تبرعاً وان كان الاولى عدم ـ التداخل .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اولابي الحسن عليه السلام : الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة (لسنته ـ خ) قال: لابأس (۳) الظاهر انه يصومه لعشرة اشهر وان احتمل حمله على السابق ـ وفي الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ـ الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر؟ قال : لابأس ـ قلت يصومها متوالية اويفرق بينها ؟ قال: ما احب ، ان شاء متوالية وان شاء فرق بينهما (۴)

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالكليني . (۵)

---

(۱) الكافي باب تأخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء خبر۲

(۲) في النسخ التي عندنا من الفقيه ، الحسن بن ابي حمزة ولكن ذكر في تنقيح المقال ماهذا لفظه (وعن بعض نسخ الفقيه ، الحسين بن ابي حمزة ، و الظاهر انه الصحيح (الى ان قال) ويؤيده انه ليس للحسن بن ابي حمزة ذكر في كتب الرجال و انما الموجود فيها الحسين كما يأتي انشاء الله ، والحسين ايضاً لم يروعن ابي جعفر عليه السلام الّا بتوسط ابيه ابي حمزة فالظاهر سقوط ابي حمزة من قلم الفقيه اوقلم الناسخ انتهى ورواه الشيخ ايضاً نقلا من الكافي عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة مع جعله (الحسن) ايضاً بدلا عن الحسين .

(۳ـ۴) الكافي باب تأخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء خبر۱ـ۳

(۵) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر۹

فقال : ثلاثة ايام من كل شهر ؛ الخميس في العشر الاول ، والاربعاء في العشر الاوسط ، و الخميس في العشر الآخر ؛ قال: قلت : هذا جميع ماجرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم .

وروى داود الرقي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً .

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال : من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه ؛ كتب الله له صوم سنة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال: قيل لابي عبدالله عليه السلام ماجاء في الصوم يوم الاربعاء ؟ فقال قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عزوجل خلق النار يوم الاربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (به-خ) من النار (۱) وحمل على تأكد السنة كما في نظائره .

﴿وروى داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والترديد من الراوي . (۲)

﴿وروى جميل﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) ويجمع بينهما بالاعلام وعدمه لما في الاعلام من الاشتمال على المنّة، لما رواه الكليني ايضاً في القوى ، عن صالح بن عقبة قال: دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية (اى مائدة جيدة كثيرة) يأ كل منها فقال: ادن فكل فقلت: انى صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الّا اليسير عزم علّى إلّا افطرت ؟ فقلت له الا كان هذا قبل الساعة؟ فقال: اردت بذلك ادبك، ثم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايّما رجل مؤمن دخل على اخيه و هو صائم فسأله الا كل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بافطاره كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة.

---

(۱) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ۱۰

(۲) قوله قده : والترديد من الراوي يعني الترديد الواقع في هذه الرواية من قوله : سبعين ضعفاً اوتسعين ضعفاً من الراوي .

(۳) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله خبر ۳-۴ - ۵-۱-۲

قالمصنف هذاالكتاب ـ رحمه‌الله ـ هذافى السنةوالتطوع جميعاً .

وقال‌ابى رضى‌الله عنه‌ـ فى‌رسالته الى "اذا اردت‌سفراً واردت ان‌تقدم من‌صوم ـ

وروى‌عن عبدالله بن جندب(١) (الثقة) قال. قلت لابى الحسن الماضى عليه‌السلام أَدخلُ على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون : افطر؟ فقال ؛ اَفطِرفانه افضل .

وعن‌الحسن بن محبوب، عن اسحاق‌بن عمار، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال؛افطارك لاخيك المؤمن افضل من‌صيامك تطوعاً،وعن نجم‌بن‌حطيم، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال؛ من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان‌يفطرعنده فليفطر وليدخل عليه‌السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عزوجل : (مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ امثالِها) .

﴿قال مصنف هذا الكتاب هذا فى السنة و التطوع جميعاً﴾ و ان وقع فى بعض الاخبار بلفظ التطوع، لعموم اخبار اخروان كان الظاهر من التطوع فى ذلك الخبر غير الواجب ليشملهما وذكر الصدوق هذا الحكم فى باب صوم السنة ليدفع احتمال اختصاصه بالتطوع ايضاً.

﴿وقال ابى رضى الله عنه الخ﴾ مراده جواز تقديم الثلثه الايام للشهر الذى يسافر بناءعلى كراهة الصوم فى السفر، و كأنه اخذه من خبر؛ و هذا الحكم ايضاً من خصائصه ، و يمكن ان يكون اخذه من العمومات ، فان الظاهر من الاخبار الكثيرة استحباب صيام ثلثة ايام فى كل شهر، وفى كثير منها صيام كل يوم فى عشر، وفى اكثرها اربعاء بين الخميسين، و فى بعضها خميس بين الاربعائين ، وفى بعضها الجمع.

(١) فى‌الكافى (على‌بن حديد) بدل (عبدالله بن جندب) ولايبعد صحة ماهنالان‌على بن حديد يروى عن عبدالله بن‌جندب وهو من الكاظم (ع) نعم من النجاشى ان على بن حديد روى عن الكاظم (ع) ايضا وذكران له‌كتابا

السنةشيئاً فصم ثلاثة ايام للشهر الذى تريد الخروج فيه -

وهاانا اذكر فى هذا الباب اخباراً اخر تدلّ على ذلك زائداً على ما ذكر سابقاً (منها) ماتقدم فى خبر الفضيل بن يسار انه سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ايام فى كل شهر و امثاله ، وروى الكلينى، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الصيام فى الشهر كيف هو ؟ فقال ثلثة فى الشهر فى كل عشر يوم ، ان الله عزوجل يقول : (مَن جاءَ بِالحسنةِ فَله عَشرُ اَمثالِها) ثلثة ايام فى الشهر صوم الدهر(١).

وروى الشيخ؛ عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام ،عن صوم السنة فقال؛ ثلثة ايام من كل شهر، الخميس، والاربعاء، والخميس، تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر ، الخميس و الاربعاء ، و الخميس - و ان شاء الاثنين والاربعاء والخميس و ان صام فى كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة و اِن احبّ ان يزيد على ذلك فليزد (٢).

وفى الموثق عن ابى بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام فى الشهر فقال: فى كل عشرة ايام يوم، خميس؛ واربعا ؛ وخميس؛ والشهر الذى يليه، اربعاء وخميس واربعاء (٣) و فى القوى؛ عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام؟ فقال ثلثة ايام فى الشهر، الاربعاء، والخميس، والجمعة- فقلت: اِنّ اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين ؟ فقال: لابأس بذلك، ولابأس بخميس بين اربعائين(٤).

و يمكن حمل بعض هذه الاخبار على الاخبار الاولة و بعضها على التقية ، ولا شكّ فى ان الاربعاء بين الخميسين افضل ، لما ذكر ، و لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول مابعث كان يصوم حتى يقال: ما يفُطر، ويفُطر حتى يقال: مايصوم، ثم ترك ذلك

(١) الكافى باب فضل صوم شعبان الخ خبر٧

(٢-٣-٤) التهذيب باب الصيام ثلثة ايام فى كل شهر الخ خبر٣-٥-٦

وروى انه سئل العالم عليه السلام : عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال: صم الاول فلعلك لاتلحق الثاني .

وصام يوماً وافطر يوما و هو صوم داود عليه السلام ، ثم ترك ذلك و صام الثلثة الايام الغر (اى البيض) ثم ترك ذلك و فرقها في كل عشرة؛ يوماً خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك(۱).

و في الموثق كالصحيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر، اول خميس ،واوسط اربعاء، و آخر خميس وكان ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام يصومان ذلك(۲).

و ذكر ثقة الاسلام محمدبن يعقوب الكليني رحمه‌الله صوم شعبان مع صوم الثلثة في فصل صوم السنة للاخبار الكثيرة الدالة على انه سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة من النافلة مثلي الفريضة؛ و كذا من الصوم وهو صوم شعبان و ثلثة ايام من كل شهر؛ و ذكر الصدوق لثواب صوم شعبان فصلا آخر لكثرة اخباره و لكل منهما وجه حسن.

﴿وروى انه سئل العالم عليه السلام﴾ قد تقدم خلافه، ووجه الجمع؛ ويمكن ان يكون المراد جمعهما كمايشعر(۳) به الخبر ايضاً.

---

(۱) الكافي باب صوم رسول الله صلى‌الله عليه وآله خبر۲

(۲) الكافي باب صوم رسول الله صلى‌الله عليه وآله خبر۸

(۳) قوله قده كما يشعر به الخبر، نقول فان قوله (ع) (لعلك لاتلحق الثاني) مشعر بانه ان لحقه يصومه ثانياً فتدبر.

باب صوم التطوّع وثوابه مِن الايّام المتفرقة

سأل محمدبن مسلم ، وزرارة بن اعين اباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء

باب صوم التطوّع وثوابه مِن الايّام المتفرقة

﴿سأل محمدبن مسلم وزرارة بن اعين﴾ في الصحيح ﴿اباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء﴾ عاشر المحرم و ربما تطلق على التاسع منه ايضاً ﴿فقال كان صومه﴾ اى وجوبه او استحبابه ﴿قبل (الى قوله) ترك﴾ ونسخ،

ويؤيّده ما رواه الكليني في القوى، عن نجية بن الحرث العطار قال ؛ سألت اباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت اباعبدالله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب ابيه ثم قال: اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولاجرت به سنة اِلّاسنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلى الله عليهما (۱).

وفي القوى ،عن جعفر بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ؟ ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذى يتشأم به اهل الاسلام لايصام ولايتبرّك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزوجل فيه نبيّه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد اِلّا في يوم الاثنين فتشأ منا به وتبرّك به عدونا ؛ ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرّك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنّوا صومهما والتبرك بهما (۲) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت

(۱-۲) الكافي باب صوم عرفة وعاشوراء خبر ۴-۵

فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترك.

عبيدبن زرارة يسأل اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد قال؛ قلت: وماحظّهم من صيام ذلك اليوم؟ قال النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرّب الى النار (۱).

و عن عبدالملك قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه رضى الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه (اى ابركوا جمالهم على قتاله حوله) وفرح ابن مرجانة، وعمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا انّ لا يأتي للحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّه اهل العراق بابي (اى افديك بابي) ايها المستضعف الغريب، ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب به الحسين صلوات الله عليه صريعاً بين اصحابه، واصحابه صرعى حوله (عراة-خ) أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وماهو الّا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة و آل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرّيّاتهم، و ذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام، فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه، ومَن ادّخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه، وعن اهل بيته، وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك (۲).

(واما) مارواه الشيخ، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء، التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة (۳) وغيره من الاخبار (فمحمولة) على التقية اوعلى الصوم حزناً او الامساك من غير نية الصوم الى العصر كما

(۱-۲) الكافي باب صوم عرفة وعاشورا خبر ۶-۷

(۳) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ۱۱ ولاحظ خبر ۱۲-۱۳-۱۴ منه ايضاً

وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً ادخله الله عزوجل الجنة ـ وروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال: مَن ختم له بصيام يوم دخل الجنة.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها

سيجيىء في الزيارات انشاءالله تعالى.

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الصدوق، باسناده، عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عن ابيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام (۱) قوله عليه السلام ﴿من ختم له بصيام يوم﴾ بان يموت في يوم صومه او في ليلته الآتية او مرض و مات في مرضه على احتمال قريب ﴿دخل الجنة﴾.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الصدوق، عن ابي هريرة(۲) و كأنه كان له طريق آخر و اِلّا فلا حاجة له الى نقل مثل هذا الخبر عن مثل هذا الكذاب(۳) ﴿من صام يوماً

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب من صام يوماً تطوعاً خبر ۱

(۲) ثواب الاعمال باب من صام يوما في سبيل الله خبر ۱

(۳) في الكنى ج ۱ ص ۱۷۲ ما هذه عبارته ـ وذكر ابن ابي الحديد في الجزء الرابع من شرحه على النهج عن شيخه ابي جعفر الاسكافي: ان معاوية وضع قوما من الصحابة وقوما من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علي (ع) تقتضي الطعن فيه والبرائة منه وجعل لهم على ذلك جعلا يرغب في مثله فاختلفوا ما ارضاه، منهم، ابوهريرة، و عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة (الى ان قال) وقال قال ابوجعفر (الاسكافي) : وابو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضي الرواية الخ ثم قال (في الكنى) اقول كان ابو هريرة يلعب بالشطرنج، قال الدميري: والمروي عن ابي هريرة من اللعب به مشهود في كتب الفقه ثم قال بعد اسطر: وكانت عائشة تتهم اباهريرة بوضع الحديث وتردّ مارواه، ومَن اراد الاطلاع على ذالك فعليه بكتاب عين الاصابة فيما استدركته على الصحابة انتهى نقل شطر مما في الكنى فقول الشارح قده (مثل هذا الكذّاب) ليس لاجل التعصب المذهبي حاشاه، ثم حاشاه، بل لشهادة الموافق و المخالف بكونه كذابا لكن من الاعاجيب ان العامة العمياء يتمسكون في اصولهم وفروعهم باحاديث مثل هذا الكذاب الوضاع.

وقال الصادق عليه السلام : من تطيّب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن صائم يحضر قوماً يطعمون إلّا سبحت له اعضائه ؛ وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم استغفاراً .
وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: من صام اول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر - وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين - وروى ان فى

فى سبيل الله ﴿ الظاهر انّ مراده الصوم فى السفر مثل الجهاد او الحج وسيجيىء مرجوحيته، وعلى تقدير صحته يكون المراد به لله تعالى ، والله تعالى يعلم .
﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الصدوق فى الموثق عنه عليه السلام (١) ﴿من تطيّب بطيب﴾ مثل ماء الورد لماسيذكر ﴿ اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله ﴾ اى يحفظ عقله بفضل الله بان لايصير مجنوناً ابداً او فى آخر النهار اى لايصير عقله مختلاً بسبب يبوسة الدماغ اللازمة للصوم ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ﴿ما من صائم يحضر قوماً يطعمون﴾ ولايمكنه الافطار (اما) لكونه واجباً معيناً اوقضاء رمضان بعد الزوال (او) الاعم منها من غير المعين وقبل الزوال فى القضاء على احتمال هو احوط و إلّا فالافطار افضل كما مرّ ﴿ إلّا سبحت له اعضائه ﴾ بالتسبيح الذى لانفهمه .
﴿وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه مسنداً فى القوى عنه عليه السلام (٣) ﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه فى القوى عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال باب من تطيب بطيب الخ خبر١
(٢) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم يحضر قوما يأكلون خبر١
(٣-٤) ثواب الاعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجة خبر٢-٣

اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة ستين سنة .

وفي تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود، عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة.

و روى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: ان شئتَ صمت وان شئتَ لم تصم، وذكر انّ رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام

وروى انّ شاباً كان صاحب سماع وكان اذا اهلّ هلال ذى الحجة أصبح صائماً فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام ؟ قال : بأبى انت وامّى يا رسول الله ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركنى في دعائهم قال : فانّ لك بكل يوم تصومه عدل عتق مأة رقبة ، ومأة بدنة: ومأة فرس يحمل عليها في سبيل الله ، فاذا كان يوم التروية فلك عدل الف رقبة ، والف بدنة ، والف فرس تحمل عليها في سبيل الله ، فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفى رقبة والفى بدنة والفى فرس يحمل عليها في سبيل الله ، وكفارة ستين سنة سنة قبلها سنة بعدها (١).

﴿و﴾ روى ﴿في تسع من ذى الحجة﴾ اى في اليوم التاسع بقرينة ، (فمن صام ذلك اليوم) ﴿وروى عن يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح ﴿قال ان شئتَ صمت وان شئتَ لم تصم﴾ يدل على عدم تأكده ، وحمل على من يضعفه عن الدعاء ولئلا يتوهم انه واجب او سنة وكيدة وان كان الفضل في صومه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : كان ابى عليه السلام يصوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ويأمر بظلّ مرتفع يضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحرّ (٢) وفي الموثق

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجة خبر ١ وقوله (ع) وكفارة ستين الخ هكذا في نسخ روضة المتقين كلها ولكن في ثواب الاعمال هكذا _ وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها .

(٢) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٧

فوجد احد هما صائماً و الآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن و ان لـم تصم فجائز.

و روى عبدالله بن المغيرة؛ عن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن و الحسين عليهما السلام جميعاً وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعدماقبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغدى وعلى بن الحسين عليه السلام صائم ؛ فقال له الرجل : انى دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغدى وانت صائم ، ثم دخلت عليك وانت مفطر ؟ فقال : ان الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس ؛ فلمّا ان قبض كنت آنا الامام فاردت ان لايتخذ صومى سنة فيتأسى الناس بى.

وروى حنان بن سدير ، عن ابيه قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت

كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام (١) .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿عن سالم﴾ المشترك ولايضرّ لصحته عن عبدالله ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ .

﴿واوصى (الى قوله) جميعاً﴾ اى حين فوته عليه السلام ، لكن بأن يكون الامام الحسن عليه السلام ، ثم الحسين عليه السلام قوله ﴿فافطر لئلا يتخذ صومه سنة﴾ اى واجبة اوو كيدة او مطلقا كما .

﴿روى حنان بن سدير﴾ في الموثق ، ﴿عن ابيه﴾ ورواه الشيخ ايضاً في الموثق عن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) ويدل على استحبابه اذالم يضعفه عن الدعاء مع تحقق

(١-٢) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٦-٩

فداك إنهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال: كان ابي عليه السلام لا يصومه، قلت: ولم جعلت فداك؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء و اكره ان اصومه، واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - انّ العامة غير موفقّين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق

الهلال، كما روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: مَن قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه، وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه (١).

واما مارواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: ما اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة (٢) فظاهر للضعف.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس (مسلم-خ ل) قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان (٣).

وفي القوى عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: لا تصومن يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار.

فمحمولان على عدم الوجوب او التأكد او مع الضعف عن الدعاء او مع عدم تحقق الهلال.

«قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله» غرضه ذكر سبب اشتباه ذينك الهلالين غالباً وان سببه ذالك الفعل القبيح الذى صدر عنهم، ولهذا يكون الاشتباه غالباً عندهم، فما لم يكن مشتبهاً يكون لصوم عرفة الثواب المتقدم، واذا كان مشتبهاً لم يكن له ثواب،

---

(١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١٠

(٢) الكافي باب صوم عرفة و عاشوراء خبر ١ لكن فيه بدل (ما اصومه الخ) (انا اصومه) وعليه فلا معارضة ولا حاجة الى التوجيه المذكور.

(٣) الكافي باب صوم عرفة وعاشوراء خبر ٢ - والراوى محمد بن مسلم - و التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٨ والراوى محمد بن قيس.

ذلك : ما قاله الصادق عليه السلام ؛ لمّا قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عزوجل ملكاً فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لاوفقكم الله تعالى لصوم و لا فطر - وفي حديث آخر ؛ لاوفقكم الله لفطر ولا اضحى - ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه.

و روى عن الحسن بن علي الوشا قال : كنت مع ابى وانا غلام فتعشّينا عند

والرواية المذكورة رواه مسنداً ، عن محمد بن اسماعيل الرازي (الثقة) عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت : جعلت فداك ماتقول في العامة فانه قد روى انهم لايوفقون لصوم فقال لي : اما انهم اُجيب دعوة الملك فيهم قال ؛ إنّ الناس لما قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليهما امر الله عزوجل ملكاً ينادى : ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لاوفقكم الله لصوم ولافطر(١) ﴿و﴾ ذكر ﴿في حديث آخر لفطر ولا اضحى﴾ وعن رزين قال ؛ قال ابوعبدالله : لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله عليهما بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من بطنان العرش : ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيّها : لاوفقكم الله لأضحى ولافطر قال : ثم قال ابوعبدالله عليه السلام فلاجرم والله ماوُفقوا ولايوفقون حتى يثور ثائر الحسين صلوات الله عليهما(٢) (يعني طالب دمه وهو القائم او نفسه صلى الله عليه مع القائم وباقي الائمة عليهم السلام وكثير من خلّص الشيعة يحييهم الله تعالى ويطلبون دمه من قتلتهم والراضين بفعالهم بعد مايحييهم الله تعالى ايضاً كما قال تعالى: **وَيومَ نبعثُ مِن كلّ امة فَوجاً مِمّن يُكَذّب بآياتنا** (٣)و ليس ذلك يوم القيمة لان فيه يبعث الكلّ لاالفوج .

﴿وروى عن الحسن بن علي الوشا﴾ في الصحيح ﴿ ولدفيها ابراهيم عليه السلام ﴾ وقد تقدم انّ مولده عليه السلام كان اول ذي الحجة والظاهر صحة احد الخبرين ، ويمكن ان يكون احدهما للتقية وقع بناء على معتقدهم او كان باعتبار النسيء الذى قرّره العرب

(١-٢) الكافي باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ١-٢ من كتاب الصوم

(٣) النمل -٨٣

الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيهادحيت الارض من تحت الكعبة فمَن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

وذكره الله تعالى (انّما النَسى ءزيادةٌ في الكفر) وهو تأخير ايام الحج الى الشتاء وقع في الخامس والعشرين من ذى العقدة في آخر الدور ؛ لكنه بعيد لورودهما عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين (او) يكون قرار النطفة في اول ذى الحجة والولادة في الخامس والعشرين بناءً على ان اكثر الحمل سنة كماروى في الصحيح وسنذكر انشاء الله تعالى في محلّه وطرح الخبر الاول بالضعف اسهل ﴿ وفيهادحيت الارض ﴾ اى بسطت وصارت واسعة وظاهر القرآن انّ خلق الارض كان قبل خلق السماء و دحو الارض كان بعده وقبل دحوها كان الايام تقديرياً معلوما عندالله تعالى (او) باعتبار غيبوبة الشمس في الماء وكان خلقه قبل خلق السماء والتسع هنا كما تقدم آنفاً .

وروى الكليني مسنداًعن محمد بن عبدالله الصيقل قال: خرج علينا ابوالحسن الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال : صوموا فانّي اصبحت صائماً قلنا: جعلنا فداك اىّ يوم هو ؟ فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه (١) وعن بعض أصحابنا ، عن ابى الحسن الاول صلوات الله عليه قال : بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً، وفي خمس وعشرين من ذى القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عزوجل مثابة للناس وامناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً ، وفي اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ، فمَن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً (٢) .

(١-٢) الكافي باب صيام الترغيب خبر ٢-٢ والتهذيب باب صوم الاربعة الايام في السنة خبر ٢-١

وروى ان في تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله عزوجل الكعبة ، وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

وروى الحسن بن راشد عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم ياحسن واعظمهما واشرفهما، قال : قلت له: فاىّ يوم هو قال: هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك واىّ يوم هو؟ قال:ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال: قلت: جعلت فداك ومايبنغى لنا ان نصنع فيه؟ قال: تصومه ياحسن وتكثر فيه الصلاة على محمد واهل بيته عليهم السلام ،وتبرأ الى الله عزوجل مِمّن ظلمهم حقّهم، فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى أن يتخذ عيداً ، قال: قلت: مالمن صامه مِناّ؟ قال:

﴿وروى ان في تسع الخ﴾ الظاهر ان تبديل خمس بتسع وقع من النساخ لان المصنف يروى هذا الخبر بعينه في باب ابتداء الكعبة بتغيير ما عن موسى بن جعفر عليهما السلام وعلى تقديره فالجمع كما تقدم، ويمكن الجمع هنا ايضاً بأن يكون الانزال في سنة و الوضع في اخرى .

﴿وروى الحسن بن راشد (الى قوله) هو﴾ اى كان يوم الجمعة اويوم الخميس مثلا ﴿قال اِنّ الايام تدور﴾ يعني: الاعتبار باليوم الذى وقع في الشهر، لا بالاسبوع .

وروى الشيخ ، عن اسحاق بن عبدالله العلوى العريضى قال وجد في صدرى ، مـا الايام التى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام وهو بصريا (موضع) ولم اُبدِ (اى لم اظهر) ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بى قال صلوات الله عليه:يا اسحاق جئت تسألنى عن الايام التى تصام فيهنّ وهى الاربعة ، اولهن يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه علياً صلوات الله

صيام ستين شهرا، ولاتدع صيام يوم سبعةوعشرين من رجب فانههوالیومالذیانزلت فيه النبوة علىمحمّد ﷺ و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم.

وروى المفضل بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة .

واماّخبرصلاة يوم غديرخم والثواب المذكور فيهلِمن صامهفانّشيخنا محمد بنالحسن ـ رضیالله عنه ـ كان لايصحّحه ويقول : انّهمن طريق محمد بن موسى

عليهعلماً للناس واماماًمن بعده،قلت : صدقت جعلت فداكلذلك قصدتاشهدانكحجة اللهعلى خلقه (۱)

﴿واماّ خبرصلوة يومغديرخم﴾ رواه الشيـخ عنالحسين بنالحسن الحسنى (الفاضل) قال: حدثنا محمدبن موسى الهمدانى (فهوواِن ضعّفهابن الوليدبالغلولكنه له كتاب فیالردّعلى الغلاة)قال: حدثنا على بن حسان الواسطى (الثقة) قال ؛ حدثنا على بن الحسين العبيدىقال : سمعت اباعبدالله الصادق عليه السلام : يقول صيام غديرخم يعدلصيامعمرالدنيا لوعاش انسان ثمصام ماعمرت الدنياالكانلهثواب ذلك ؛ وصيامه يعدلعندالله عزوجلفى كل عاممأة حجةومأة عمرة مبرورات متقبلات و هو عيدالله ـ الاكبر ومابعثالله عزوجلنبياً اِلاّوتعيّد فیهذا اليوموعرف حرمته واسمه فیالسماء يومالعهد المعهود ؛ وفیالارض يومالميثاق المأخوذ والجمع المشهود، ومَنصلّى فيه ركعتين يغتسلعند زوال الشمسمن قبل انتزول مقدار نصف ساعةيسأل اللهعزوجل، يقرء فى كل ركعةسورة الحمد مرة وعشر مرّات قلهوالله احد؛ وعشر مرّات آية ـ الكرسى ، وعشر مرّات اناانزلناه ـ عدلت عندالله عزوجل مأة الف حجة ومأةالف عمرةوماسألاللهعزوجلحاجة منحوائجالدنياوحوائجالآخرةاِلاّقضيتكائنة(كائنةـخ) ماكانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعدذلك ، ومَنفطّرفيهمؤمناً كان كمن اطعم فئاماًوفئاماًوفئاماً ، فلميزل يعدّالى ان عقدبيده عشراً .

---

(۱) التهذيب باب صوم الاربعة الايام فى السنة خبر ۴

الهمداني وكان كذّابا غير ثقة وكلّ مالم يصحّحه ذلك الشيخ ـ قدس الله روحه ـ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

وفي اول يوم من المحرّم دعا زكريا عليه السلام ربّه عزوجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ـ وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن الصائم

ثم قال : وتدرى كم الفئام ؟ قلت : لا قال : مأة الف ، كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل وسقاهم في يوم ذى مسغبة ، والدرهم فيه بألف الف درهم قال : لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوماً اعظم حرمة منه لاوالله ـ لاوالله ـ لاوالله ، ثم قال : وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا : (الحمدلله الذى اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا و ميثاقه الذى واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوّام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين) ثم قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول : ربّنا وذكر الدعاء بطوله قال : ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا (للدنيا والآخرة ـ خ) فانها والله مقضية في هذا اليوم انشاء الله تعالى(١) .

وعلى تقدير ضعفه ايضاً لابأس بالعمل به لكونه من المندوبات ، والامر فيها سهل ، للخبر الصحيح المتقدم وغيره من الاخبار ؛ على انه ورد في الخطبة المروية ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وغيرها مايؤيّده في فضل الصوم انه كصيام عمر الدنيا .

﴿وفي اول يوم من المحرم﴾ رواه الشيخ وابن طاوس رحمهما الله تعالى ايضاً ﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الموثق(٢) ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على كراهة الافطار بعد العصر ، وعلى جواز النية في النافلة بعد العصر ايضاً ، ويؤيّده ما تقدم من الاخبار الصحيحة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن

---

(١) التهذيب باب صلوة الغدير خبر١ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب الرجل يريد الصيام فيفطر الخ خبر٢ والتهذيب باب نية الصيام خبر٣

المتطوع تعرض لهالحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله (ان يصوم ـخ) ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم إن شاء .

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إنّ نوحاً عليه السلام

ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولاينوى الصوم ، فاذا تعالى النهار حدث لهرأى في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى(١).

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول : عندكم شيىء ؟ وإلّا صُمت فان كان عندهم شيىء اتوه به وإلّا صام (٢) .

وروى الكلينى والشيخ ؛ عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : إنّ ذلك فى الفريضة واما النافلة فله أن يفطر متى شاء(٣) ويدلّ هذه الاخبار وامثالها على اعتبار النية فى الصوم فلاتغفل .

باب ثواب صوم رجب

﴿روى ابان بن عثمان﴾ فى الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه كذلك(٤)﴿عن

(١ـ٢) التهذيب باب نية الصيام خبر ١٠ـ١٣

(٣) الكافى باب الرجل يريد الصيام فيفطر الخ خبر٣ و التهذيب باب نية الصيام خبر ١٠

(٤) التهذيب باب صيام رجب والايام منه خبر١ وفيه كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام الخ وله صدر طويل (الى ان قال) وانّ نوحاً لما ركب الخ وذكر كما فى الفقيه ثم رواه الصدوق فى ثواب الاعمال باب ثواب صوم رجب كما هنا

ركب السفينة اول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم ، وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، و من صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً اعطي مسألته . و من زاده زاده الله عزوجل .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : رجب نهر في الجنة اشدّ بياضاً من اللبن واحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات،

كثير النوا (الى قوله) النيران السبعة﴾وذكر بعض المحققّين انه كما انّ للنّار سبعة ابواب ظاهراً كذلك لها في الانسان سبعة ابواب ، وهي السمع ، والبصر ؛ واللسان، والبطن ، والفرج ، واليد ، و الرجل ـ فانّها اذا استعملت في مخالفة الله تعالى كانت سبباً لدخولها ، فاذا صام المؤمن سبعة ايام من رجب نزع الله تعالى عنها الميل الى الشهوات الجسمانية التي هي اسباب دخول النار فكأنه اغلق عنه ابواب النار، ومَن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ليدخل من اىّ باب شاء ، وهي تلك السبعة مع باب القلب و يوفقّه الله تعالى بأن يستعملها فيما يوجب رضاه ، و سيذكر انشاء الله تعالى في ابواب الحقوق .

﴿وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه الصدوق مسنداً عنه عليه السلام (١) ﴿رجب نهر﴾ اى اسم نهر ﴿في الجنة﴾ .

﴿وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه مسنداً عنه عليه السلام (٢) ﴿وقد اَخرجت﴾ اى ذكرت ﴿مارويته﴾ بالمجهول اى رواه لى المشايخ ﴿في كتاب فضائل رجب﴾ منها الخبر الطويل الذى رواه مسنداً ، عن ابي سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وآله في الامالي وثواب الاعمال (٣) ولم اذكره لطوله وشهرته ؛ ولم يذكر الكليني ره في

(١-٢-٣) ثواب الاعمال باب ثواب صوم رجب خبر٢ -٣-٤ واورد خبر ابي سعيد الخدرى في الامالي في المجلس الثمانين خبر ١

ويمحو فيه السيئات ، مَن صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومَن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة - و قد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب .

باب ثواب صوم شعبان

روى ابوحمزة الثمالي عن ابيجعفر عليه السلام قال : مَن صام شعبان كان له طهوراً من كل زلّة ووصمة وبادرة وقال ابوحمزة : فقلت لابيجعفر عليه السلام : ماالوصمة ؟ قال: اليمين في المعصية والنذر ، ولانذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

فضائل شهر رجب ، و كأنه لعدم صحة طرقه عنده او للاختصار .

باب ثواب صوم شعبان

﴿ روى ابوحمزة الثمالي ﴾ في القوى كالصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام قال : مَن صام شعبان كان﴾ الصوم ﴿له طهوراً﴾ او مطهّراً ﴿من كل زلّة﴾ اى معصية كناية ﴿ووصمة (الى قوله) ولانذر﴾ وفي الكافي (والنذر) كما في بعض النسخ ، وفي التهذيب وثواب الاعمال كالاصل (١) و الوصمة في اللغة الصدع والعيب والعار ، واليمين في المعصية اليمين بالطلاق والعتق وامثالهما وجعل متعلق اليمين او شرطها معصية ، و كذا النذر ؛ وعلى الاصل معناه والحال انه لانذر اى شرعاً او منعقداً ﴿ في المعصية (الى قوله) عند الغضب﴾ مع بقاء القصد على المعصية او الاعم ويكون مكروها ويكون التوبة باعتبار احداث الاسباب مع انها تشتمل على المكروه ايضاً .

---

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٨ - والتهذيب باب صيام شعبان خبر ۴ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١

وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم الازدي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة، و من صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم مَن زارهم فقد زار الله عزوجل كما انّ مَن اطاعهم فقد اطاع الله ومَن عصاهم فقد

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن عبدالله بن مرحوم (الى قوله) نظر الله اليه» اي وفقه لما يحبّه ويرضاه واعطاه من الدنيا ما لايكون سبباً لشقاه «في كل يوم وليلة» من ايام صومه اوالاعم «ودام نظره اليه في الجنة» بافاضة الخيرات والمواهب السنية ورفعه الى الدرجات العالية «زار الله في عرشه من جنته» وفي ثواب الاعمال(١) (في جنته).

«قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه» روى عبدالسلام بن صالح الهروي الثقة الصحيح الحديث (والظاهر انه لاختلاطه بالعامة نسب اليهم والّا فالذي يظهر من اخباره ونقل معجزات الرضا عليه السلام واختصاصه به صلوات الله عليه انه بريء من هذه النسبة) قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: يابن رسول الله ماتقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث: انّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنة؟ فقال عليه السلام: يا اباالصلت انّ الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين و الملائكة، وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال عزوجل

مَن يُطِعِ الرّسولَ فَقَدَ اَطاعَ الله (٢) وقال اِنّ الذين يُبايِعونَكَ اِنّما يُبايِعونَ الله يَدُالله فوقَ ايديهم (٣).

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر٣

(٢) النساء - ٨٠

(٣) الفتح - ١٠

عصى الله ، ومَن تابعهم فقد تابع الله عزوجل ، وليس ذالك على مايتأوله المشبّهة ، تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيراً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : مَن زارني في حيوتي او بعد موتي فقد زار الله تعالى ودرجة النبي صلى الله عليه وآله ارفع الدرجات ، فمن زاره الى درجته في الجنة فقد زار الله تبارك وتعالى .

قال : فقلت له : يابن رسول الله مامعنى الخبر الذي رووه : إنّ ثواب لااله الّا الله النظر الى وجه الله ؟ فقال عليه السلام : ياابا الصلت مَن وصف الله تعالى بوجهٍ كالوجوه فقد كفر ؛ ولكن وجه الله انبيائه ورسله وحججه صلوات الله عليهم ، وهم الذين بهم يتوجّه الى الله عزوجل و الى دينه ومعرفته ، و قال الله عزوجل **كُلّ شيىءٍ هالِكٌ الّا وجهَه** (۱) فالنظر الى انبياء الله ورسله وحججه(ع) في درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيمة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : مَن ابغض اهل بيتي وعترتي لم يرني ولم اره يوم القيمة ـ وقال عليه السلام إنّ فيكم مَن لايراني بعد ان يفارقني يا اباالصلت إنّ الله تبارك وتعالى لايوصف بمكان ولايدرك بالابصار والاوهام .

قال : فقلت : يابن رسول الله فأخبرني عن الجنة والنار أهما اليوم مخلوقتان ؟ فقال : نعم و إنّ رسول الله صلى الله قد دخل الجنة ورأى النار لماعُرج به الى السماء قال : فقلت له : إنّ قوماً يقولون انهّما اليوم مقدّرتـان غيرمخلوقتين ؟ فقال عليه السلام ماأولئك مِنّا ، ولا نحن منهم ، مَن انكرخلق الجنة و النار فقد كذّب النبي صلى الله عليه وآله و كذّبنا ، وليس من ولايتنا على شيىء ويخلد في نارجهنم .

قال الله عزوجل : **هٰذِه جهنّمُ الّتي يُكَذِّبُ بِهاالمُجرِمُون يَطُوفون بَينَها وَبَينَ حَميمٍ آن (۲)**

و قال النبي صلـى الله عليه وآله لما عُـرج بي الى السماء اخذ بيدي جبرئيل فأدخلني الجنة فناولني مِن رطبها فأكلت فتحوّل ذالـك نطفة في صلبي فلما هبطت

(۱) القصص ـ ۸۸

(۲) الرحمن ـ ۴۲ـ۴۳

وقال الصادق عليه السلام: صوم (شهر ـ خ) شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله.

وروى عمرو بن خالد عن ابيجعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما، وكان يقول: هما شهرا الله وهما

الى الارض واقعت خديجة فحملت بفاطمة عليها السلام، ففاطمة حوراء انسية فكلما اشتقت الى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمة عليها السلام.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق بسندين قويين، (۱) و المراد انه اذا صام شعبان تاماً مع شهر رمضان فهما كالتوبة الناشية من الله في غفران الذنوب كما قال الله تعالى في كفارة قتل الخطاء فَمَن لَم يَجِدْ فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعين توبةً مِن الله (۲) واكّده عليه السلام باليمين.

﴿وروى عمرو بن خالد، عن ابي جعفر عليه السلام﴾ و رواه الكليني و الصدوق في الموثق ايضاً (۳)، قوله (۴) (على الانكار) و يحتمل ان يكون على الاخبار ويكون (الناس) مرفوعاً فاعل (ينهى) ذماً للناهين (او) يكون المراد بالناس بعضهم (او) احياناً (او) تقية او يكون المراد انه (ص) يصل لياليها احياناً وينهى الناس عن الوصال.

كما رواه الكليني والشيخ، عن محمد بن سليمان، عن ابيه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى (شَهرينِ مُتَتابِعين تَوبةً مِن الله) قلت فلايفصل بينهما؟ قال: اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوصال في صيام يعني

---

(۱) عيون اخبار الرضا (ع) باب ماجاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد خبر۳

(۲) النساء - ۹۲

(۳) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر۴ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر۸

(۴) يعني قول الصدوق في المتن (هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار) يحتمل ان يكون على الاخبار الخ.

كفّارة لماقبلهما وما بعدهما من الذنوب ـ قوله عليه السلام (وينهى الناس ان يصلوهما) هوعلى الانكاروالحكايةلاعلى الاخبار، وكأنه يقول : كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمَن شاء وصل ومَن شاء فصل .

وتصديق ذلك ـ مارواه زرعة ،عن المفضل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان ابى عليه السلام يفصل مابين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان على بن الحسين (ع) يصل مابينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبةً من الله ـ وقدصامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر

لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لايدع السحور(١)

﴿وتصديق ذالك مارواه زرعة﴾ في الموثق كالكليني (٢) ﴿عن المفضل بن عمر﴾ وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي (وعن المفضل بن عمر) فيكون حسناً ايضاً لكن المذكور في الكافي حكاية فعل علي بن الحسين عليهما السلام وفي ثواب الاعمال كالاصل(٣) .

وروى الكليني والصدوق في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ؛ عن سلمة صاحب السابرى ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة مِن الله والله (٤) وفي الحسن عن المفضل بن عمر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله (٥)

وروى الصدوق رداً على العامة من طرقهم ، عن امسلمة ان النبى صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً اِلّاشعبان يصل به رمضان (٦) وعن انس قال : سئل

---

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٥ والتهذيب باب صيام شعبان خبر٣

(٢) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٣

(٣-٤-٥) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٣-١-٢ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر٧-٦-٣

(٦) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر١٥

رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كلّه في جميع سنيه الّا ان اكثر صيامه كان فيه
و كنّ نساء النبي ﷺ اذا كان عليهن صيام اخّرن ذلك الى شعبان كراهية ان

رسول الله ﷺ ايّ الصوم (الصيام - خ) افضل؟ قال: شعبان تعظيماً لرمضان(۱)

و عن اسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الايام حتى يقال: لا يُفطر ويفُطر حتى يقال: لا يصوم - قلت رأيته يصوم من شهر مالا يصوم من شهر من الشهور؟ قال: نعم. قلت ايّ الشهر؟ قال: شعبان وقال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى ربّ العالمين فأُحبّ ان يرفع عملي وانا صائم (۲).

وعن زيد بن اسلم قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال: اين انتم عن شعبان (۳) وروى عن ابن عباس الحديث الطويل المشهور المشتمل على تعداد الايام الى الثلثين يوماً (۴)

﴿و كنّ نساء النبي ﷺ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق والشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كنّ (۵) وفي يبان نساء النبي ﷺ ﴿اذا كان عليهن (الى قوله) شهري﴾ ورووا في الصحيح عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط؟ قال خير آبائي رسول الله ﷺ(۶) وفي الصحيح والموثق عنه عليه السلام مثله(۷).

(۱-۲-۳-۴) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ۱۴ و۱۳ و۱۲ و۱۶ لكن روى الخبر الطويل عن ابن عامر لا (ابن عباس) نعم نقله في الامالي في المجلس السابع خبر۱ والظاهر كون نسخة ثواب الاعمال غلطاً.

(۵) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر۴ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر۹ والتهذيب باب صوم شعبان خبر۸

(۶-۷) التهذيب باب صوم شعبان خبر۷ -۵ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر۱۱

يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته ، واذا كان شعبان صمن وصام معهن ، وكان صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري .

وقال الصادق عليه السلام مَن صام ثلاثة ايام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ماتقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزوجل فيها مِن خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عزوجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة ـ وقد اخرجت مارويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الصدوق في القوي عن العباس بن هلال قال: سمعت اباالحسن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة ، ومن استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامة ، ومن تصدّق في شعبان بصدقة ولو بشقّ تمرة حرم الله جسده على النار، ومَن صام ثلثة ايام من شعبان ووصلها بصيام رمضان كتب الله عزوجل له صوم شهرين متتابعين(۱).

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة (الى قوله) معزى كلب﴾ (والمعزى) هو المعز (وكلب) قبيلة عظيمة من قضاعة كان لَهم معز كثير.

---

(۱) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ماجاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار النادرة في فنون شتى خبر ۶

باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب، عن ابى ايوب، عن ابى الورد، عن ابيجعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمدالله واثنى عليه، ثم قال: ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من ادى فريضة من فرائض الله عزوجل، ومن ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة.

باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه

﴿روى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى الورد﴾ الممدوح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وكذا الكلينى (١) ﴿قال خطب (الى قوله) قد اظلكم﴾ اى اقبل عليكم ودنا منكم كأنه القى عليكم ظلة ﴿وجعل قيام ليلة فيه﴾ و فى بعض النسخ كالكافى و ثواب الاعمال بتطوع صلوة ﴿كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة﴾ اى جعل الله قيام ليلة تامة منه بالصلوات المستحبة كقيام سبعين ليلة فى غيره (او) جعل القيام فى كل ليلة منه بصلوة ركعتين كمن قام فى سبعين ليلة بصلوة ركعتين ﴿وجعل لمن تطوع فيه بخصلة﴾ اى بفضيلة من فضائل الخيرات و المبرات ايما كان ﴿و هو شهر الصبر﴾ لانه يصبر على ترك المألوفات و المنهيات او الصوم وتسميته بالصبر لماذكر (او) شهر ينبغى ان يصبر عن غير ما يوجب رضاه.

---

(١) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر۴ وثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان خبر۵ والامالى المجلس الحادى عشر خبر ١ والتهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ١ من كتاب الصلوة .

وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومَن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عندالله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلّنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال : ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر إلّا على مذقة من لبن يفطر بها صائما اوشربة من ماء عذب اوتميرات لايقدر على اكثر من ذلك ، ومَن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عزوجل عليه حسابه ، وهو شهر اوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره اجابة والعتق من النار ، ولاغنى بكم فيه عن اربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لاغنى بكم عنهما ، فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لااله الاالله و انى رسول الله ، واما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله عزوجل فيه حوائجكم و الجنة و تسألون الله فيه العافية ، وتتعوذون به من النار .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمدالله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس انّ هذا

﴿وهو شهر المواساة﴾ اى ينبغي فيه اعانة الفقراء والمساكين اوجعل نفسه مساوياً لهم بالايثار ، و في النهاية ، المواسات ، المشاركة و المساهمة في المعاش والرزق ﴿وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن﴾ على سائر الشهور او بسبب الصوم عن المقدّر لو لا الصوم مثلا ، و المذقة الشربة من اللبن المخلوط بالماء اوالاعم ؛ والعذب غير المالح ﴿اوله﴾ اى عشر اوله اويوم اوله ﴿رحمة﴾ اى يوجب الرحمة اوينزل الرحمة فيه من الله تعالى ﴿ترضون الله بهما﴾ نسب الشهادتين الى نفسه لشرفهما والّا فظاهر ان نفع الجميع عائد الى العبد وهو غنّي عن الانتفاع ومنزّه عن الرضا والسخط وسائر الحوادث والمغيّرات تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني باسناده عن ابي جعفر عنه عليه السلام(١)

---

(١) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر٥

الشهر قدحضركم و هوسيّدالشهور ، فيه‌ليلة هي‌خير من الف‌شهر ، تغلق فيه ابواب النار ، و تفتح فيه ابواب الجنان ، فمَن ادركه فلم يغفرله فأبعده‌الله ؛ و من ادرك والديه فلم‌يغفرله فأبعده‌الله ، ومَن ذُكرت عنده فلم‌يصلّ‌علّي فلم‌يغفرله فأبعده‌الله .

وروى‌جابر عن‌ابي‌جعفر عليه‌السلام قال : كان‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اذانظر الى‌هلال‌شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم‌قال : اللهم‌اهلّه‌علينا بالامن‌والايمان‌والسلامة‌والاسلام والعافية‌المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع‌الاسقام ؛ وتلاوة‌القرآن ؛ والعون‌على‌الصلاة والصيام ، اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منّا حتى ينقضي‌شهر رمضان وقد غفرت‌لنا ، ثم‌يقبل بوجهه على الناس فيقول .

يامعشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين و فتحت‌ابواب

قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله «فلم يغفرله» اى لم يفعل فيه مايوجب المغفرة من الصالحات «فأبعده الله» دعائية او خبرية «ومن ادرك والديه او احدهما» حياً ولم‌يفعل من برّهما والاحسان اليهما مايوجب المغفرة في‌هذا الشهر اوالاعم ، وكذا الصلوة ويشعر بوجوبها عندذكره صلى‌الله‌عليه‌وآله كمايدل‌عليه اخبار كثيرة بهذا المعنى .

«وروى جابر (الى‌قوله) رمضان» والهلال بكسر الهاء غرة القمر اوالليلتين او الى ثلث اوالى سبع ،ثم هو قمر «استقبل القبلة ثم قال» مشيراً اليه اوالاعم «اللهم اَهِلّه» اى اجعله طالعاً «علينا» مقروناً «بالامن» من الآفات الدنيوية والاخروية «و الايمــان» اى زيادته بــالصالحات «و السلامة» من البليات «والاسلام» اى الانقياد لاوامرك و ترك نواهيك «والعافية المجللة» بالكسر اوالفتح اى الشاملةلجميع‌الاعضاء من الاسقام اوالاعم‌من مكروهات الدارين «اللهم سلمنا لشهررمضان» بان تكون صحيحاً حتى نصومه ونعبدك فيه «وسلّمه لنا» من الاشتباه في الصوم والفطر «و تسلّمه منّا» اى‌اقبله «غلت مردة الشياطين» المارد، المتكبر عن الاطاعة والمتجاوز عن حده، والاضافة بيانية (او) بمعنى (من) والغل (امّا) حقيقة (و امّا) كناية من منعهم من التسلط على المؤمنين والمخالفات

السماء و ابواب الجنان و ابواب الرحمة و غلقت ابواب النـار و استجيب الدعاء، و كان الله تبارك و تعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار؛ وينادى مناد كلّ ليلة هل

الحاصلة في شهر رمضان (اِمّا) من غير المردة منهم (واِمّا) من النفس الامّارة بالسوء (واِمّا) لاجل الصوم وانكسار القوى الشهوانية فيه وقوة القوى العاقلة به وقدرتها على ترك المخالفات كماروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: اِنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيّقوا مجاريه بالجوع، وروى عنه صلى الله عليه وآله اِنّ وجاء امتى الصوم.

وروى الكليني في القوى، عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الشباب عليكم بالباه (اى الجماع) فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاء (١).

وروى الشيخ باسناده، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال: ماهي يا عثمان؟ قال: قلت: انى اردت ان اترهّب قال: لاتفعل ياعثمان فاِنّ ترهّب امتى القعود فى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال: فانى اردت يارسول الله اَن اختصى قال: لاتفعل ياعثمان فان اختصاء امتى الصيام الخبر (٢).

﴿وفتحت ابواب السماء﴾ بالرحمة والتوفيق ﴿و ابواب الجنان﴾ بتوفيق الخيرات والمبرات ﴿وابواب الرحمة﴾ بالعبادات والطاعات ﴿وغلقت ابواب النار﴾ بترك المخالفات والمنهيات ﴿عند كل فطر﴾ اى وقت الافطار (او) فى يوم العيد والاول اظهر ﴿عتقاء﴾ كثيرة، ففي رواية، ستمأة، وفي رواية انها تضاعف بعدد الليالى ﴿يعتقهم من النار﴾ بمغفرة ذنوبهم جميعاً ﴿وينادى مناد كل ليلة﴾ من اول الليل الى آخرها و كذلك ليلة الجمعة بخلاف سائر الليالى، فانه ينادى في الثلث الاخير، و يدلّ على استحباب الدعاء فيها كما يظهر مـن قوله تعـالى فـى اثناء

---

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الصوم خبر٢

(٢) التهذيب باب ثواب الصيام خبر٥

من تائب ؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر ؟ اللّهم اعطِ كلّ منفق خلفاً ، واعطِ كلّ ممسك تلفاً حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون : ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه‌السلام : اما والذي نفسي بيده ماهي بجائزة الدنانير والدراهم .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه‌السلام إنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لمّا انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزّ وجلّ : امّا بعد فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانّي لم اكن بها عالماً ، اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويّ فصام نهاره

احكام الصيام .

« وَاِذا سَئَلَكَ عِبادي عَنّي فَاِنّي قَريبٌ اُجيبُ دَعوَةَ الدّاعِ اِذا دَعانِ فَلْيَستَجيبُوا لي وَلْيُؤمِنوا بي لَعَلّهم يَرشدون »(١).

﴿اللّهم اَعطِ كلّ منفق خلفاً﴾ اى عوضاً عظيماً في الدنيا والآخرة ﴿واعط﴾ ذكر الاعطاء هنا إمّا للمشاكلة اوللتهكم ﴿كل ممسك تلفاً﴾ من المال والنفس ﴿ان اغدوا الى جوائزكم﴾ اى تعالوا غدوة الى اخذ جوائزكم ﴿ماهي بجائزة الدنانير والدراهم﴾ بل جوائز المغفرة والثواب الابدي وما يوجبهما من التوفيقات زائداً على قضاء حوائجهم الدنيوية.

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه‌السلام﴾ قوله ﴿لم اطوها﴾ اى لم اكفها عنكم ﴿لانّي لم اكن بها عالماً﴾ بل لمصالح لايعلمها إلّا الله تعالى او مَن علّمه الله و اخفابها كالاسم الاعظم و اوليائه تعالى و ساعة الاستجابة وما يوجب رضاه في جملة الطاعات وما يوجب سخطه في جملة المنهيات ، و يمكن ان يكون المعنى انّي لم ابخل عليكم في كتمانها ولكن وجه الكتمان انّي لم اكن بها عالماً والاول اظهر لفظاً ومعنى كما ورد في الاخبار انه تنزل الملائكة والروح فيها على النبي والائمة صلوات الله عليهم (٢) ﴿اعلموا (الى قوله) سوى﴾ الاعضاء ليس

---

(١) البقرة ـ ١٨٦

(٢) راجع اصول الكافي باب في شأن انا انزلناه الخ من كتاب الحجة

وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر (هاجر ـ خ) الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرّب عزّ وجلّ ـ وقال ابو عبدالله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد .

وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر : يا جابر مَن دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وِرداً من ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغضّ بصره ، وكفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : ما أشدّ هذا من شرط ؟

بمريض يضره الصوم ﴿فصام نهاره وقام وِرداً﴾ اى جزءاً ﴿من ليله﴾ بالعبادات اقلها صلوة الليل واكثرها الف ركعة كماسيجيء ﴿وواظب على صلوته﴾ الخمس بادائها في اوقاتها بشرائطها (او) مع نوافلها المرتبة (او) صلوة نافلة رمضان بقرينة الاضافة (او) الجميع ﴿و هجر الى جمعته﴾ اى ذهب اليها اول وقتها او في شدة الحر ﴿وغدا الى عيده﴾ اى صلوته ﴿فقد أدرك ليلة القدر﴾ في ضمن جميع الليالى او اعطاه الله ثواب احيائها ﴿وفاز بجائزة الرّب عزوجل﴾ في صلاة العيد او الاعم ويظهر منه انها مخفية في الجميع ويؤيده عبارة بعض الدعوات كما سيجيء بعضها ﴿و قال ابو عبدالله عليه السلام﴾ من كلام زرارة كما يظهر من ثواب الاعمال(۱) ففيه (قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام) .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر﴾ وهو جابر بن يزيد الجعفي، وروى الكليني باسناده، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله يا جابر هذا شهر رمضان مَن صام نهاره وقام وِرداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما أشدّ هذه الشروط(۲) .

---

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان الخ خبر۲

(۲) الكافي باب آداب الصائم خبر۱

وقال علي عليه السلام: لمّا حضر شهر رمضان قام رسول‌الله صلى الله عليه وآله فحمدالله و اثنى عليه ثم قال : ايها الناس كفاكم الله عدوّكم من الجن والانس وقال(ادعوني استجب لكم) و وعدكم الاجابة الّا و قد وكّل الله عزوجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتي ينقضي شهركم هذا، الّا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه، الّاوالدعاء فيه مقبول .

وروى محمدبن مروان عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال :انّ‌الله تبارك وتعالى في كل

ولامنافاة بينهما فانّه عليه السلام تأسى بجدّه في هذا القول، بل قوله قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ان كان الظاهر انّ الترك من النسّاخ بقرينة متابعة الكليني رحمهما الله تعالى كالشيخ(ره) .

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الصدوق في الموثق عنه(١) ﴿ كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والانس ﴾ اى بسبب شهر رمضان او بصيامه كما قال تعالى(**وَ استَعِينوا بِالصَبر**) وهو الصوم كماهو المروى اوبالدعاء فيه ﴿و قال ادعوني استجب‌لكم﴾ فامركم بالدعاء ﴿ و و عدكم الاجابة ﴾ فادعوالله لدفع شرّ اعاديكم الظاهرة والباطنة حتى يدفع عنكم ويمكن ان يكون الجملة دعائية ﴿ الا (الى قوله)سبعة﴾ وفي بعض النسخ سبعين، وفي ثواب الاعمال كالاصل : وهذه الجملة علاوة لكفاية الاعداء، ويمكن ان تكون الآية لدفع اعادى الانس وكفاية الجنّ بفضل الله وبركة الشهراوصيامه اومع لوازمه من العبادات وترك المنهيات والمكروهات ﴿ فليس﴾ الشيطان﴿ بمحلول﴾ من ايدى الملائكة اومن اغلالهم.

﴿ وروى محمدبن مروان ﴾رواه في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي‌عمير، عن جميل بن‌صالح (الثقةمن اصحاب الاصول﴾ عنه(٢)﴿عن ابى عبدالله عليه السلام الخ﴾ .

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب فضل شهررمضان الخ خبر ۵

(٢) الكافي باب‌فضل‌شهر رمضان خبر٧وثواب الاعمال باب‌ثواب فضل‌شهر رمضان‌خبر ۶

ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء مِن النّار الاّ مَن افطر على مسكر ، فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه .

وفي رواية عمر بن يزيد الاّ مَن افطر على مسكر او مشاحن (مشاجر ـ خ) او صاحب شاهين ـ وهو الشطرنج .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير و اعطي كلّ سائل ـ وروى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل اِلاّ ان يشهد عرفة .

﴿وفي رواية عمر بن يزيد﴾ وفي بعض النسخ عمر بن حريز والظاهر انه من النسّاخ لانه في ثواب الاعمال عن عمر بن يزيد في الصحيح (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ قال اِنّ الله تبارك و تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار ﴿الاّ من افطر على مسكر او مشاجر﴾ اى منازعاً مع المؤمنين ظلماً ، وفي بعض النسخ (مشاحن) اى معادمع المؤمنين (وقيل) المراد به صاحب البدعة وفي طريق العامة اومشاحناً وهو اظهر و كانّه من النسّاخ او يأول (يعتق) بمعنى لايعذب مثلا ﴿او صاحب شاهين﴾ وهو الشطرنج وشاه بمعنى الملك وللشطرنج شاهان وسيذكر انشاءالله تعالى في باب القمار .

﴿و كان رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) كل اسير﴾ من اهل الحرب تعظيماً لرمضان ورجاءاً لاسلامهم ﴿ واعطى كل سائل ﴾ فيكره ردّ السائل فيه وان كان زائداً على الثلثة ولولم يكن مستحقاً تعظيماً له.

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) عرفة﴾ في عرفات او بالدعاء والعبادة .

---

(١) وفي النسخة التي عندنا من ثواب الاعمال وعمرو بن يزيد بالواو اورده في باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ١٠

(٢) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ٣

و كان الصادق عليه السلام يوصي ولده و يقول ؛ اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق، وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفدالله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر.

وقال الصادق عليه السلام (إنّ عدّة الشهور عندالله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات و الارض (۱)

فغرة الشهور شهرالله وهوشهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

﴿ و كان الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (۲) ﴿ فاجهدوا انفسكم ﴾ في العبادات والدعوات ﴿ فإنّ فيه ﴾ اى في ليلة القدر منه ﴿ تقسم الارزاق ﴾ لعل الله يزيدها لكم ﴿ وتكتب الآجال ﴾ لعلّه يمدّ في اعماركم ﴿ وفيه يكتب وفدالله ﴾ اى النازلين بفناء بيته الحرام لعلّه يوفقكم للحج والعمرة في تلك السنة اوبعدها في البلاد البعيدة التي لايمكن الوصول اليه بعدالدعاء او يكتبكم من الحجّاج بنياتكم الحسنة تفضلاً منه تعالى .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي عنه عليه السلام (۳) ﴿ فغرّة الشهور ﴾ اى اولها كما ورد في الاخبار الكثيرة انّ اول السنة شهر رمضان (او) سيّدها وافضلها (او) اولها وافضلها ﴿ وقلب شهر رمضان ﴾ اى افضله اوروحه ﴿ ليلة القدر ونزل القرآن ﴾ اى من اللوح تماماً الى البيت المعمور ﴿ في اول ليلة من شهر رمضان ﴾ ثم نزل في ليلة القدر الى السماء الدنيا ، ثم نزل بالتدريج الى رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرين سنة اوثلث وعشرين سنة جمعاً بين الاخبار ﴿ واستقبل الشهر بالقرآن ﴾ يعني جاء القرآن في اوّله قبل

---

(۱) سورة التوبة الآية ۳۶.

(۲-۳) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ۲-۱

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : تكامل نزول القرآن ليلة القدر.

وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول: إنّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد مِن الامم قبلنا، فقلت له: فقول الله عز وجل.

(يا أيّها الّذين آمنوا كُتب عليكم الصّيام كما كُتب على الّذين مِن قبلكم)(۱)

قال: انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم؛ ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وعلى امته.

وقد اخرجت هذه الاخبار (التي رويتها في هذا المعنى ـ خ) في كتاب فضائل شهر رمضان :

ان يجيىء، فالمناسب ان لايترك القرآن فيه كما سيجيىء ان ربيع القرآن شهر رمضان. وفي الكافي والتهذيب وبعض النسخ، بالفاء فعلى هذا قرائته بلفظ الامر اولى بأن يبتدء بقرائة القرآن في الليلة الاولى «وروى سليمان بن داود المنقري» ويؤيّده اخبار اخر.

«وقد اخرجت هذه الاخبار الخ» روى الصدوق في كتبه خبراً طويلا مشتملا على فضيلة كل يوم يوم لم نذكره لشهرته (۲).

وروى ايضاً في الموثق كالصحيح ـ عن امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله عليه قال: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خطبنا ذات يوم، فقال: ايّها الناس انه قد أقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله افضل الشهور وايّامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله، انفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعائكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربّكم بنيات صادقة و قلوب طاهرة ان يوفّقكم لصيامه

---

(۱) سورة البقرة الآية ۱۸۳

(۲) ثواب الاعمال باب فضل شهر رمضان خبر ۱۲ والامالي ـ المجلس الثاني عشر خبر ۲

وتلاوة كتاب الله فإنّ الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم .

واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم ، ووقّروا كباركم ، وارحموا صغاركم ؛ وصِلوا ارحامكم ، واحفظوا السنتكم وغضّوا عمّا لايحل النظر اليه ابصاركم وعمّا لايحل الاستماع اليه اسماعكم وتحنّنوا على ايتام الناس يتحنّن على أيتامكم ، وتوبوا الى الله من ذنوبكم ، وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فإنّها افضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة الى عباده ، يجيبهم اذا ناجوه ويلبّيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه .

ايّها الناس إنّ انفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفاركم ، وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم ؛ و اعلموا انّ الله تعالى ذكره اقسم بعزّته ان لايعذّب المصلّين والساجدين وأن لايروّعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين

ايّها الناس مَن فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان بذلك له عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، قيل يارسول الله وليس كلّنا يقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشقّ تمرة ، اتقوا النار ولو بشربة من ماء .

ايّها الناس مَن حسّن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزلّ فيه الاقدام ، ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ، ومن كفّ فيه شرّه كف الله عنه غضبه يوم يلقاه : ومن اكرم فيه يتيماً اكرمه الله يوم يلقاه ، ومَن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ، و من قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تطوّع فيه بصلوة كتب الله له برائة من النار ، ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، ومَن اكثر فيه من الصلوة عليّ ثقّل الله ميزانه يوم يخف الموازين ، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر مَن ختم القرآن في غيره من الشهور .

ايّها الناس إنّ ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربّكم ان لايغلقها

عليكم ، وابواب النيران مغلقة فاسألوا ربّكم ان لايفتحها عليكم ؛ والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لايسلّطها عليكم .

قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت : يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال: يا اباالحسن افضل الاعمال فيهذا الشهر الورع عن محارم الله عزوجل ثم بكى ، فقلت: يارسول الله ما يبكيك؟ فقال ياعلي: ابكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر؟ وقد انبعث اشقى الاولين و الآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك، قال امير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يارسول الله : و ذلك في سلامة من ديني؟ فقال صلى الله عليه وآله : في سلامة من دينك.

ثم قال : ياعلي من قتلك فقدقتلني ومَن ابغضك فقد ابغضني ، ومن سبّك فقد سبّني لانك مني كنفسي، روحك من روحي وطينتك من طينتي ،انّ الله تبارك وتعالى خلقني واياك، واصطفاني واياك، واختارني للنبوة واختارك للامامة، فمن انكر امامتك فقد انكر نبوّتي .

ياعليّ انت وصيي وابوولدي وزوج ابنتي وخليفتي على امتّي في حيوتي وبعد موتي، امرك امري ، و نهيك نهيي، اقسم بالذي بعثني بالنبوة و جعلني خير البريّة انك لحجة الله على خلقه وامينه على سرّه و خليفته على عباده (١) والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى.

---

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب فيما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام خبر ٥٣- ص ٢٩٥ ج ١.

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقُل : اللّهم إنّي اسألك خير هذا الشهر ، و فتحه و نوره و نصره و بركته وطهوره ورزقه ، و اسألك خير ما فيه و خير ما بعده ، و أعوذبك مِن شرّ ما فيه و شرّ ما بعده ، اللّهم ادخلسه علينا بالامن والايمان ، و السلامة و الاسلام ، و البركة والتقوى ، و التوفيق لما تحبّ وترضى.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اَهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه وقال ؛ اللّهم اهلّه علينا بالامن والايمان ، والسلامة والاسلام، والعافية المجلّلة،والرزق الواسع ، ودفع الاسقام. اللهم ارزقنا صيامَه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، و سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه .

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ ورواه الكليني ايضاً عنه عليه السلام(۱) لاريب في في رجحان الاستهلال لهلال شهر رمضان وشوال(وقيل) بوجوبهما ولا ريب في انه احوط ويستحب الدعاء بعد رؤيته (وقيل) بالوجوب للتأسي وللامر به في بعض الاخبار و هما اعم من الوجوب ﴿اذا رأيت الهلال فلا تبرح به﴾ وليس في الكافي و يب لفظة (به) وهو اولى اى لاتزل من ذلك المكان حتى تدعو بهذا الدعاء .

﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني ،باسناده عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ(۲).

---

(۱) الكافي باب مايقال في مستقبل شهر رمضان خبر ۹ و التهذيب باب الدعاء عند طلوع الهلال خبر۳.

(۲) الكافي باب مايقال في مستقبل شهر رمضان خبر۱ .

وقال ابى رحمه‌الله في رسالته الي: اذارأيت هلال شهر رمضان فلاتشر اليه ولكن استقبل القبلةوارفع يديك الى الله عزوجل وخاطب الهلال تقول:ربي وربك‌الله رب العالمين ، اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان، والسلامة والاسلام، والمسارعة الى الى ما تحب وترضى، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ،وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته .

و كان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : ايها الخلق المطيع

﴿وقال ابى رضى‌الله‌عنه﴾ يدل على كراهة الاشارة الى الهلال حال الدعاء ، وعلى استحباب استقبال القبلة كما يدل عليه اخبار كثيرة و استحباب رفع اليدين كما مر ، و مخاطبة الهلال (اما) باعتبار ان له شعوراً كمافي سائر الجمادات كما قال‌الله تعالى :

(وَاِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)(۱).

و(اما) من باب مخاطبة الناس سيما العرب التلال والجبال‌والبقاع والاشجار لاغراض لطيفة (اما) سروراً (واما) تحسراً (و اما)تهكماً الى غيرذلك‌وهنامن‌باب الآية والعلامة كأنه يخاطب الله تعالى حين مخاطبته.

﴿وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال﴾ وقريب منه مافي الصحيفة الكاملة (۲) ﴿ايها الخلق المطيع‌لله﴾ شعوراً اوكالانقياد﴿الدائب﴾اى مع الجد والتعب ﴿المتردد﴾ المتحرك ﴿ فى فلك التدبير ﴾ اى‌فى السماء الدنيا معهاالذى دبرها الله تعالى لمنافع الخلائق (او) في فلك يكون تدبير امورهم فيه (او) تكون الاضافة بيانية تجوزا و يكون المراد ان القمر ايضاً من جملة آلات التدبيرات التى‌قدرهاالله‌تعالى‌فى‌العالم وكانت الكل بمنزلة فلك فى‌الاستقامة وكذا

---

(۱)الاسراء -۴۴.

(۲) الصحيفة الكاملة السجادية (دعاء ۴۳) و كان من دعائه عليه السلام اذا نظر الى‌الهلال الخ .

الدائب السريع المترددفي فلك التدبير، المتصرف في منازل التقدير، آمنت بمن نوّر بك الظلم، واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه،وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول، والانارة والكسوف، في كلّ ذلك انت له مطيع، والى ارادته سريع سبحانه ما أحسن مادبّر وأتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث ، جعلك الله هلال أمن وايمان ، وسلامة واسلام ، هلال امنة من العاهات ، وسلامة من السيّئات ـ اللّهم اجعلنا اهدى مَن طلع عليه وازكى مَن نظر اليه ،

قوله عليه السلام ﴿ المتصرف في منازل التقدير ﴾(او) يكون المراد بها المنازل المعروفة له وهى ثمانية وعشرون التى قدّرها الله لنزوله فيها كل يوم في منزل اوما يقرب منه باعتبار انقسام الفلك التاسع او الثامن او الجميع اليها ﴿ وامتحنك ﴾ بالتغييرات للخلق ليستدلّوا بها على عدم اختيارك والصواب (بالهاء) كما في الصحيفة (١) اى جعلك خادماً لخدمة الله اوللعباد ﴿لامر حادث﴾ من الصوم،والافطار ،والحج و سائر المنافع الدينية والدنيوية من العاهات والبلايا والامراض.

وا كمل(٢)الادعية في الصحيفة الكاملة،والجمع بين الدعوات ا كمل.

وروى الكليني في القوى، عن معوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: اذا اَهلّ هلال شهر رمضان قال : اللّهم اَدخله علينا بالسلامة والاسلام و اليقين والايمان والبرّ والتوفيق لما تحبّ وترضى(٣) .

وفي القوى عن عمرو بن شمر قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كان امير-المؤمنين عليه السلام اذا اَهلّ هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة، ثم قال(اللّهم اهلّه علينا بالامن

---

(١) في بعض النسخ التى عندنا من الفقيه (وامتهنك) بالهاء ايضاً.

(٢) فان الدعاء المذكور فيها و ان كان مشتركا في عدة جملاته الا انه اكمل و اطول فراجع .

(٣) اورده والذى بعده في باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٣ـ٥.

وصلى الله على محمّد (النبي-خ) وآله اللّهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين.

باب ما يقال في اوّل يوم من شهر رمضان

روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : ادعُ بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ، وذكر انّ مَن دعا به محتسباً مخلصاً لم تُصبه في تلك السنة فتنة

والايمان و السلامة والاسلام والعافية المجلّلة ـ اللهم ارزقنا صيامه وقيامه و تلاوة القرآن فيه ـ اللّهـم سلّمه لنا و تسلّمه منّـا وسلّمنا فيه) ـ الى غير ذلـك من الاخبار .

بـاب مـا يقال في اول يوم من شهر رمضان

﴿ روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(۱) ﴿قال ادع (الى قوله) مستقبل دخول السنة﴾ حال من الضمير في (ادع) وظاهره قرائته في اول ليلة منه، ويحتمل الاعم منه ومن اول يوم منه كما فهمه بعض المحدّثين ويحتمل الاعم منهما ومن باقي الشهر بأن تكون لفظة (مستقبل) صفة لشهر رمضان، ويؤيّده قوله(في شهر رمضان)ويحتمل استحبابه في كل ليلة و كل يوم﴿ وذكر انّ مَن دعا به محتسباً ﴾ اى خالصاً مخلصاً﴿لم تُصبه في تلك السنة فتنة الخ﴾ اى في دينه من الاعتقادات وترك الواجبات وفعل المنهيات ؛ ولا آفة في دنياه وبدنه بأن يكون لقاؤه نشراً اوالكل في الكل ﴿ووقاه الله شرّ ما يأتي به﴾ الله ﴿في تلك السنة﴾وفي في ويب بدون (في)(۲) وهو اصوب لانتساب الشر الى السنة لا الى

---

(۱) الكافي باب مايقال في مستقبل شهر رمضان خبر۳ والتهذيب باب دعاء اول يوم من شهر رمضان خبر۱ من كتاب الصلوة.

(۲) ولكن في النسخة التي عندنا من الكافي وجود لفظة (في) نعم ليست في التهذيب كما ذكره الشارح قده .

و لا آفة في دينه ودنياه و بدنه ، ووقاه الله شرّ ما يأتي به في تلك السنة (اللّهم انّي اسألك بأسمك الذي دان له كلّ شيء ، وبرحمتك التي وسعت كلّ شيء ، و بعزتك التي قهرت بها كلّ شيء ، و بعظمتك التي تواضع لها كلّ شيء ، و بقوتك التي خضع لها كلّ شيء ، و بجبروتك التي غلبت كلّ شيء ، و بعلمك الذى احاط بكلّ شيء .

يا نور ياقدوس ؛ يا اوّل قبل كلّ شيء ، ويا باقي بعد كلّ شيء ياالله يا رحمن صلّ على محمد و آل محمد.

الله تعالى وان كان المراد في انتساب الشرّ اليه الضرر وهو خير ايضاً .

﴿اللّهم (الى قوله) دان﴾ اى ذل و خضع واطاع ﴿ له كل شيء﴾ وهو الاسم الاعظم المخصوص به تعالى (او) الاعم منه ومما اعطى الانبياء والاوصياء ، بل الاولياء ايضاً (ويحتمل) ان يكون المراد بالاسم صفة القدرة (والعزة) المنعة والعظمة والقوة والجبروت والعزة لله تعالى يرجع الى القدرة ، لكن لكل منهما اعتبار به يغاير الاخر لايمكن الجزم به ، ويمكن ان يكون المراد بالعزة ، القدرة التى تتعلق بالعذاب والقهر او العظمة الذاتية التى قهرت كل شيء عن ان يصل اليها وبالعظمة الصفاتية التى لاتصل العقول الى كنهها وبالوصول الى وجه منها تواضع لها كل شيء وبالقوة الافعالية التى خضع لها كل شيء بالانقياد لها وجوداً وعدماً وبالجبروت، القدرة والملكوت والكبرياء التى غلبت كل شيء بالايجاد والاعدام ، اوبالوجوب والامكان .

﴿يا نور﴾(١) اى منور عالم الامكان بالايجاد ، والضلالة بالهداية، والظلمة بالاضائة ﴿ياقدوس﴾ اى المقدس والمنزه عن النقص في ذاته وصفاته وافعاله (او) المنزه عن ادراك العقول والاوهام والافهام ﴿يااوّل قبل كل شيء﴾ اى كان موجوداً قبل ان يكون شيء ثم اوجد الاشياء ﴿ويا باقي بعد﴾ فناء ﴿ كل شيء﴾

---

(١) الظاهر انه سقط من قلمه الشريف توضيح قوله عليه السلام (وبعلمك الذى احاط بكل شيء) والله العالم .

واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ،واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء، واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء،واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم.

﴿الذنوب التي تغير النعم﴾ يمكن ان يكون الاوصاف توضيحية ، فان جميع الذنوب مشتركة فيها، وان تكون احترازية .

ويؤيده مارواه الكليني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:الذنوب التي تغيّر النعم البغي (وهو الظلم والفساد) والذنوب التي تورث الندم ، القتل، والتي تنزل النقم، الظلم ، والتي تهتك الستور ، شرب الخمر ،والتي تحبس الرزق الزنا،والتي تعجّل الفناء،قطيعة الرحم، والتي تردّ الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين (١) والظاهر ان المراد بها البغي مثلا و امثاله ومقدماته ليصح الحمل و كذا البواقي.

وتغيير النعم ازالتها كما قال الله تعالى : **اِنّ اللهَ لايُغَيّرُ ما بِقَومٍ حتّى يُغَيّروا ما بِاَنفسِهِم** (٢)والنقمة بالكسر و بالفتح ،و كفرحة ، المكافاة بالعقوبة ، جمعه نقم ، و كعنب و كلمات ، (والتي تقطع الرجاء)اي يحصل بسببه اليأس من رَوح الله.

وَلايَيأسُ مِن رَوحِ اللهِ اِلاّ القومُ الكافِرون (٣)او محلّ لان يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها وان لم يحصل القطع منه ، (والادالة) ، الغلبة(والتي تحبس غيث السماء الجور في الحكم كما مرّ في الزلزلة (٤) .

---

(١) اصول الكافي باب في تفسير الذنوب من كتاب الايمان والكفر خبر ١.

(٢) الرعد ـ١١.

(٣) يوسف ـ٨٧.

(٤) اورد الخبر الدال عليه في اصول الكافي باب في تفسير الذنوب خبر٣ من كتاب الايمان والكفر.

والبسني درعك الحصينة التي لا ترام، وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه، اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم، ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ، و تضاعف من الحسنات الكثير بالقليل ، وتفعل ما تشاء يا قدير ، يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد، والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك؛ واضىء : وجهي بنورك، واحبني بمحبتك وبلغ به رضوانك وشريف كرائمك ، وجسيم عطائك من خير ماعندك، ومن خير ما انت معيطه أحداً من خلقك ، والبسني مع ذلك عافيتك ، ياموضع كل شكوى ، و شاهد كل نجوى وعالم كل خفية ، ويادافع ما تشاء من بلية، يا كريم العفو، يا حسن التجاوز ، توفني على ملة ابراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد وسنته، وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لاوليائك ، معادياً لاعدائك .

والمراد بهتك العصمة (إما) ان يكون رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب بالتخلية بينه وبين الشيطان المغوي والنفس الامارة (وإما) برفع ستره الذى ستره به عن الملائكة والثقلين ، اوعن الناس كما روي في الاخبار الكثيرة إن الله تعالى يستر عبده بستره حتى اذا تمادى في المعاصي يقول الله تعالى ارفعوا السترعنه فيفضحه ولو في جوف بيته ويلعنه ملائكة السماء والارض .

﴿والبسني درعك الحصينة التي لا ترام﴾ اي لا يقصد لابسها بالضرر من الاعادي الظاهرة والباطنة وهي عصمته تعالى ﴿وبما تسميت به﴾ وفي بعض النسخ و الكافي (سميت) بالمجهول ، وفي بعض النسخ (سميت به نفسك) اي باسمائك ﴿تمن بالعظيم﴾ اي تنعم بالنعم العظيمة ﴿وتضاعف (الى قوله بالقليل﴾ اي تضاعف اضعافاً كثيرة بسبب القليل من الاعمال ، وفي الكافي (بالقليل والكثير) وفي يب (وبالكثير) ﴿واحبني﴾

اللّهم وجنّبني في هذه السنة كلّ عمل او قول اوفعل يباعدني منك ، واجلبني الى كلّ عمل اوفعل اوقول يقرّبني منك في هذه السنة ياارحم الراحمين ، وامنعني من كلّ عمل اوفعل اوقول يكون مني أخاف سوء عاقبته ومقتك ايّاي عليه حذراً ان تصرف وجهك الكريم عنّي واستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يارؤف يا رحيم ، اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجلّلني ستر عافيتك ؛ وهب لي كرامتك ، عزّ جارك وجلّ ثنائك ولا اله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالحي مَن مضى من اوليائك، والحقني بهم، واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم ، واعوذبك ياالهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيّاً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقرّبني اليك زلفى ، اللهم كما كفيت نبيّك محمداً صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرّجت همه ، وكشفت كربه ، وصدقته وعدك وانجزت له عهدك ، اللّهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة و آفاتها و اسقامها وفتنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندي الى منتهى اجلي ، اسألك سئوال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي مامضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك: وأحصتها كرام ملائكتك عليّ وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي ، ياالله يارحمن صلّ على محمد واهل بيت محمد ، وآتني كلّما سألتك ورغبت

بالباء المشدده ، وبالياء المثناة من تحت كمافي (في) و(ب) (١) ايضاً ﴿ عزّ جارك ﴾ اي من التجأ اليك فهو عزيز وغالب ولا يصل اليه سوء ﴿فأكون منسياً﴾ اي متسروكاً من رحمتك او كالمنسي (والزلفى) القرب ﴿وصدقته وعدك﴾ اي اوقعت وعدك اياه في النصر والغلبة على الاعادي ﴿فبذلك﴾ اي بتلك الكفاية والحفظ ﴿فاكفني﴾ او بحقها على ان يكون الباء للقسم .

---

(١) في النسخة التي عندنا من التهذيب (واجبني) بالباء الموحدة ايضا.

اليك فيه فإنك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ياارحم الراحمين) .

وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان (اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الانابة ، وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ،اللهم فسلمه لي ؛ وتسلمه مني ، واعني عليه بأفضل عونك ، ووفقني فيه لطاعتك ، وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، واعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما اهمني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة ، والقسوة والغفلة والغرة ، اللهم جنبني فيه العلل والاسقام و الهموم و الاحزان ، والاعراض والامراض ، والخطايا والذنوب .

واصرف عني فيه السوء والفحشاء ، والجهد والبلاء ، والتعب والعناء ؛ انك سميع الدعاء ،اللهم اعذني فيه من الشيطان (الرجيم-خ) وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه

﴿وكان علي بن الحسين عليهما السلام﴾ رواه في الكافي ،عن عبدالرحمن بن بشير، عن بعض رجاله عنه عليه السلام (١) وقال الشيخ: وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء وذكر مع زيادة كثيرة ، لكن ماذكره هنا موافق للكافي ﴿اللهم اذهب عني فيه النعاس﴾ كناية عن الغفلة او الكسل وهو التثاقل عن الشيء والفتور فيه ﴿والسأمة﴾ الملال من العبادة ﴿والفترة﴾ السكون بعد الجد واللين بعد الشدة ﴿والقسوة﴾ قساوة القلب ﴿والغرة﴾ الانخداع من الشيطان اوالغرور بالدنيا .

﴿واصرف عني فيه السوء﴾ اي الصغائر ﴿والفحشاء﴾ اي الكبائر ﴿وهمزه﴾ وهو الغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم اوالجنون وفي بعض النسخ (ونفيه) وليس

---

(١) الكافي باب مايقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٨ و التهذيب باب دعاء اول يوم من شهر رمضان خبر ٣.

و كيده ومكره وختله (وحيله ـ خ) وامانيه و خدعه وغروره ، وفتنته وخيله ورجله ، وشركائه(واحزابه ـ خ)واعوانه واتباعه وأخدانه،واشياعه واوليائه وجميع كيدهم،اللهم ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الامل في قيامه ، واستكمال(استعمال ـ خ) مايرضيك عنّي صبراً ويقيناً وأيماناً واحتسابا ، ثم تقبّل ذلك مني ، بالاضعاف الكثيرة (يارب العالمين ـ خ) و الاجر العظيم ، اللّهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد و القوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع و الخشوع ، والرقّة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك ، والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي(واستكمال (استعمال خ) مايرضيك فيه عنّي صبراً ويقينا وأيماناً و احتساباً ، ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد والقوة و النشاط و الانابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الجزع و الرقة ـ خ) ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ، ولاتحُل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولامرض ولاهمّ برحمتك ياارحم الراحمين .

في في،وفي يب بدله ﴿ولمزه﴾ في بعض النسخ والمراد به نفيه عن الأيمان والصالحات واللمز كالهمز ﴿ونفثه﴾ اى القاء الباطل في النفس و(قيل)الشعر والنفخ بمعناه وقيل الكبر ، و(الختل) الخدعة﴿واماتيه﴾ اكاذيبه ﴿وخيله﴾ اى ركبانه﴿ورجله﴾ اى مشاته ﴿واخدانه﴾ اصدقائه ﴿واشياعه﴾ اتباعه﴿والاجتهاد ﴾السعي في العبادة ﴿والنشاط﴾ خلاف الكسل ﴿والعرض﴾ مايعرض للانسان من مرض ونحوه

باب القول عند الافطار كلّ ليلة من

شهر رمضان من اوّله الى آخره

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أفطر قال : اللّهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا فتقبّله منّا ؛ ذهب الظماء ؛ وابتلّت العروق و بقى الاجر .

باب القول عند الافطار فى كلّ ليلة من

شهر رمضان من اوّله الى آخره

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (١) والظماء العطش ، ويفهم منه استحباب الافطار بالماء كما روى الكلينى باسناده، عن السكونى، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال: كان رسول الله ص، اذا صام فلم يجد الحلوا أفطر على الماء - (٢)

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ؛ عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر والحدق- وعنه عليه السلام قال :الافطار على الماء يغسل الذنوب عن القلب .

وعن عبدالله بن مسكان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا أعوزذلك كلّه فماء فاتر و كان يقول: ينقى المعدة والكبد ، ويطيب النكهة والفم، ويقوى الاضراس ، ويقوى الحدق و يجلو الناظر ، ويغسل الذنوب غسلا ، ويسكن العروق الهائجة و المرّة الغالبة ويقطع البلغم ؛ ويطفى الحرارة عن المعدة ، ويذهب بالصداع - وفى الحسن كالصحيح

(١) الكافى باب ما يقول الصائم اذا افطر خبر١.

(٢) اورد هذا الخبر والاخبار الاربعة التى بعده فى الكافى باب ما يستحب ان يفطر عليه خبر ١ الى ٥.

و روى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تقول كلّ ليلة من شهر رمضان عندالافطار الى آخره : الحمدلله الذى أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ، اللّهم تقبّل منّا وأعِنّا عليه ، وسلّمنا فيه ؛ وتسلّمه منا فى يسر منك وعافية ، الحمدلله الذى قضى عنّا يوماً من شهر رمضان ـ وقال عليه السلام . يستجاب دعاء الصائم عند الافطار .

عن طلحة بن زيد (وكتابه معتمد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر فى زمن التمر وعلى الرطب فى زمن الرطب .

وروى الشيخ ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله :وما الاسودان ؟ قال : التمر والماء ، و الزبيب والماء ، ويتسحّر بهما(۱)

وفى الموثق ؛ عن على عليه السلام انه كان يستحب ان يفطر على اللبن(۲) .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : جاء قنبر مولى على عليه السلام بفطره اليه قال : فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال ؛ فقال له رجل : ياامير المؤمنين إنّ هذا لهو البخل تختم على طعامك؟ قال : فضحك على عليه السلام قال : ثم قال : اوغير ذلك ؟ لااحبّ ان يدخل بطنى الّا شيىء اعرف سبيله قال : ثم كسر الخاتم فاخرج منه سويقاً فجعل منه فى قدح فأعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال ؛ بسم الله اللّهم لك صمنا ، وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم(۳) .

﴿وروى ابو بصير﴾ فى الموثق ورواه الكلينى فى القوى (۴)

﴿وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار﴾ فيستحب الدعاء عنده .

(۱-۲) التهذيب باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عندالافطار خبر ۵-۹.

(۳) التهذيب باب القول والدعاء عند الافطار خبر۳ .

(۴) الكافى باب مايقول الصائم اذا افطر خبر۲.

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

اعلم انّ الصوم عبادة شرعية تحتاج الى النية ، وما لم يعلم حقيقته لا يمكن نيته ولم يعلم حقيقته الّا بابطال بعض الاشياء له وقد اختلف الاخبار ظاهراً و الاصحاب في المبطلات ، فالذى يظهر من آيات الصوم بطلانه بالاكل والشرب والجماع ؛ وظاهر الاطلاق انصراف الجميع الى المعتاد كما في سائر الاطلاقات - وامّا ما يظهر من الاخبار فهو الثلثة المذكورة فلاريب وشك ؛ ويظهر من الآية والاخبار ان حقيقته الامساك عن الاكل والشرب فقط والامساك عن الجماع شرط في صحته (فيه - خ ل) كما ستطلع عليه ، واما غيرها فلا يخ من احتمال ، وها انا ذكر الاخبار الواردة في هذا الباب حتى يظهر حقيقة الصوم ويقصد المكلف الامساك عن الاشياء المذكورة وتقدم الاخبار في الاشياء ثم نتبعها باخبار النية .

(فمنها) ما ﴿روى محمد بن مسلم﴾ في القوي كالصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح (١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) والنساء﴾ اى جماعهن ، وظاهره المتعارف ؛ ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل (٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل، (٣) لكن المشهور العموم .

(١-٢-٣) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر ٣٦- ٤٠- ٤٢ .

اربع خصال ، الطعام ، والشراب ، والنساء ؛ والارتماس في الماء .

﴿والارتماس في الماء﴾ ورواه الشيخ في الصحيح بطريقين آخرين ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: لايضرّ الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلث خصال (١) ، بجعل الطعام والشراب معاً خصلة واحدة، وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في المآء ولا يرتمس رأسه (٢) و روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء (٣)

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: - الصائم يستنقع في الماء ، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا ، ولايرمس رأسه في الماء (٤) وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٥) وعن حنّان بن سدير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في المآء قال : لابأس ، ولكن لاينغمس فيه، والمرأة لاتستنقع في الماء لِانّها تحمل المآء بفرجها (٦) وعن مثنى الحناط والحسن- الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال ؛ لا، ولا المحرم قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا (٧) فظهر من هذه الاخبار حرمة - الارتماس .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره الصائم ان يرتمس في الماء (٨) فيحمل على الحرمة لاطلاق الكراهة عليها كثيراً في الاخبار ، ولو قيل بالتجوز وان احتمل حمل الاخبار المتقدمة عليها ايضاً لكنه خلاف

(١) التهذيب باب ما يفسد الصيام الخ خبر ١ وباب ماهية الصيام خبر٢.
(٢-٣-٤) التهذيب باب مايفسد الصيام الخ خبر ٣ - ٥ -٨ والكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم خبر١-٢-٣ .
(٥) الكافي باب ان المحرم لايرتمس في الماء خبر٢
(٦-٧) الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم خبر٥-٦ .
(٨) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر١٣

وفی روایة منصور بن یونس عن ابی بصیر عن ابیعبدالله عليه السلام ، انّ الکذب علی الله وعلی الائمة عليهم السلام یفطر الصائم .

وروی محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال : اذا صمت فلیصم سمعک و بصرک و شعرک

الظاهر ، وعلی تقدیر الحرمة فلو ارتمس لایجب القضاء لانه بامر جدید ، ولیس فیها ما یدلّ علیه ، ویؤیّده ما رواه الشیخ فی القوی ، والموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس فی الماء متعمداً أعلیه قضاء ذلك الیوم؟ قال : لیس علیه قضاء ولا یعودنّ (١)

﴿وفی روایة منصور بن یونس﴾ فی الموثق ﴿عن ابی بصیر (الی قوله) الصائم﴾ والظاهر ان الصدوق نقل بالمعنی . لما رواه الکلینی والشیخ فی الموثق عن ابی بصیر قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول: ان الکذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال : قلت هلکنا؟ قال: لیس حیث تذهب اِنما ذلك الکذب علی الله عزوجل و علی رسوله صلى الله عليه وآله وعلی الائمة عليهم السلام (٢)

ویحمل علیه ما رواه الشیخ فی الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن رجل کذب فی شهر رمضان فقال: قد أفطر و علیه قضائه و هو صائم یقضی صومه ووضوئه (٣) لما رواه الشیخ فی الموثق؛ عن سماعة قال: سألته عن رجل کذب فی رمضان ؟ فقال : قد افطر و علیه قضائه ، فقلت ما کذبته ؟ قال : کذب علی الله وعلی رسوله صلى الله عليه وآله وان کان الظاهر حملها علی نقص الکمال کما سیجیء فی باقی المناهی کما فی نقض الوضوء فی الخبرین وان کان الاحوط ترکه؛ وعلی تقدیر الوقوع قضائه .

﴿وروی محمد بن مسلم عنه عليه السلام﴾ فی القوی و رواه الشیخ فی الصحیح

---

(١) التهذیب باب الکفارة فی اعتماد افطار یوم الخ خبر ١۴ وباب الزیادات خبر ۶٣ وحیث ان فی طریق الاول عبدالله بن جبلة عن اسحاق وفی طریق الثانی ابوجمیلة عن اسحاق فالاول قوی والثانی موثق .

(٢) الکافی باب آدام الصائم خبر ١٠ والتهذیب مایفسد الصیام الخ خبر ٢.

(٣) التهذیب باب مایفسد الصیام الخ خبر ٣ وفیه یقضی صومه ووضوئه اذا تعمد

وجلدك ، وعدأشياءغيرهذا ، وقال : لايكون يوم صومك كيوم فطرك .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي ؛ احدها الرفث في الصوم .

وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إنّ مريم قالت . (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً) اي صمتا فاحفظوا السنتكم ، و غضّوا ابصاركم ، و لاتحاسدوا ، و لاتنازعوا ، فإنّ الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ،

والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ﴿اذا صمت فليصم سمعك﴾ عما يخالف رضاالله تعالى ﴿و﴾ كذا ﴿بصرك و شعرك﴾ عن الوصول الى بدن محرم عليه مبالغة ﴿وعدّداشياء غيرهذا﴾ اي ليصم جميع جوارحك وقواك عما لايرضى الله تعالى، وهذه التروك الواجبة اوالمستحبة من مكملات الصوم، وكذا ـ الافعال الواجبة والمندوبة ، والصوم الاكمل ان يكون صائماً عن غير الله و يكون مشتغلاً به تعالى .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الموثق عنه صلى الله عليه وآله (۱) (والرفث) الجماع اوالفحش .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق كالكليني (۲) ﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله) وحده﴾ اي الكامل منه ﴿إنّ مريم (الى قوله) صوماً﴾ اي صمتاً ، و الاستشهاد من حيث انه اطلق الصوم على الصمت فإنه وان لم يكن عندنا صوم الصمت لكنه يستحب في الصوم الصمت عما لايعني وكما له به ﴿فإنّ الحسد يأكل الايمان﴾ و ينقصه اوينقص كما له .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوي عنه عليه السلام ، (۳) وفي

(۱-۲-۳) الكافي باب آداب الصائم خبر ۱۱-۹-۷

فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء ، واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .

وقال الصادق عليه السلام :لاتنشد الشعر بليل ولاتنشده في شهر رمضان بليل ولانهار فقال له اسماعيل ياابتاه : وإن كان فينا ؟ قال عليه السلام : وإن كان فينا .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : مامن عبدصائم يُشتَم فيقول :اني صائم سلام عليك لااشتمك كما تشتمني إلاقال الرب تبارك وتعالى :استجار عبدي بالصوم من شرّعبدي قدأجرته من النار .

القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلابالدعاء ، والتسبيح ، والاستغفار والتكبير ، فاذا افطر قال : اللّهم ان شئت ان تفعل فعلت(١) اي الرحمة والمغفرة ﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في- الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢)، وروى في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرم ، وفي- الحرم، وفي يوم الجمعة، وان يروى بالليل قال :قلت : وان كان شعر حق قال : وان كان شعر حق (٣)

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلى الله عليه وآله (٤) ﴿فيقول ﴾ لفظاً اومعنىً ﴿استجار عبدي بالصوم﴾ اي استجار العبد الصائم بالصوم او بالله بسبب الصوم من شرّ توجّه اليه بسبب العبد الشاتم وهو مقابلته بالشتم (او) انمع الشتم كان يتضرر من الشاتم اولا(اما) باعادة الشتم اوبغيرها من انواع الاذى ، والشرّ في الاول اخروي ، وفي الثاني دنيوي .

(١-٤) الكافي باب آداب الصائم خبر٨-٥.

(٢) الكافي باب آداب الصائم خبر ۶ و التهذيب باب سنن الصيام خبر ۴ و باب الزيادات خبر ۳۷ .

(٣) التهذيب باب سنن الصيام خبر۶ .

و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها : كُلي ، فقالت: انّي صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، اِنّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط ـ وقال الصادق عليه السلام : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء ، وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انا اذا أردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل ـ قال :وسألته أيحتجم

﴿وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكليني (في القوى) ، عن جراح المدايني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم انّي نذرت للرحمن صوماً (اى صوماً وصمتا وفي نسخة اخرى اى صَمتاً) ، فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضّوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ـ قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وفيه قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا صمت (۱)ـ فيكون من تتمة الخبر وهو احسن ، و المراء ، الجدال مطلقا ، و ربما يقيد بغير الأحسن لقول الله تعالى وَجادِلْهُم بالتّي هي أحسن(۲) والظاهر ان تركه في الصوم احسن لانجراره غالباً بالنسبة الى الاكثر الى مالا يرضى الله تعالى كما هو المجرّب .

﴿ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان﴾ اى مالم يخش ضعفاً لقوله ﴿ و كذلك رواه الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح (۳)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والمرة الخلط وهو السوداء اوالصفراء هنا وبثور انهما يحصل الغشي وفي ـ الكافي ويب الغشيان بمعناه، وروي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابي العلا قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال : نعم اذا لم يخف ضعفاً (۴)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ـ

---

(۱) الكافي باب آداب الصائم خبر ۳

(۲) النحل ـ ۱۲۵ ،

(۳-۴) الكافي باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام خبر ۱-۲ .

الصائم ؟ فقال : اني اتخوّف عليه ما يتخوّف به على نفسه، قال : قلت : ما (ذا خ) تتخوف عليه ؟ قال : الغشى أن تثور به مرة قلت : أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء ـ وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر .

ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ، ولا بأس ان يكتحل بالحضض.

الصائم يحتجم فقال: لا بأس الّا ان يتخوف على نفسه الضعف(١) وفي الصحيح، عن عبدالله بن ميمون ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه عليهما السلام قال : ثلثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم ، وكان صلى الله عليه وآله لا يرى بأسا بالكحل للصائم (٢).

(واما) مارواه في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يحتجم الصائم الّا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه (اى يضرّها ويصير سبباً لهلاكها) الّا ان يخاف على نفسه ؛ وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا(٣) (فمحمول) على الكراهة او الحرمة مع خوف الضرر الّا ان يكون ضرر تركه اشدّ .

وكذا مارواه عن عمار الساباطي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال: لا ينبغي لخوف دخول الدم حلقه ، وعن الصائم يحتجم قال : لا بأس(٤) وفي الموثق عن ليث المرادي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصبّ في اذنه الدهن قال : لا بأس الّا السعوط فانه يكره(٥) (فمحمولان) على عدم خوف الضعف او الضرر، مع انه لا ينافي الكراهة .

﴿ولا بأس بأن يكتحل الصائم بكحل فيه مسك﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين (الحسن خ ل) بن ابي غندر (من اصحاب الاصول) قال:

(١-٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ١٢-١٣-١٤

(٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٩ .

(٥) الكافي باب في الصائم يسعط الخ خبر ٤ .

قلت لابی عبدالله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال: لابأس به(۱)

ویؤید الجواز مطلقا ما رواه الكلینی فی الصحیح، عن محمد بن مسلم؛ عن ابی جعفر عليه السلام فی الصائم یکتحل قال: لابأس به لیس بطعام ولا شراب(۲) ای وان دخل الحلق لانه لیس مما یؤکل عادة بطریق العادة وفی الصحیح، عن سلیم الفراء عن غیر واحد عن ابی جعفر عليه السلام مثله (۳).

وفی الصحیح، عن ابن ابی عمیر، عن عبدالحمید بن ابی العلاء (الثقة) عن ابی عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالكحل للصائم (۴) وفی الصحیح. عن صفوان عن الحسین بن ابی غندر، عن ابن ابی یعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال: لابأس به انه لیس بطعام یؤکل (۵).

(فاما) ما رواه الكلینی فی الصحیح، عن سعد بن سعد الاشعری، عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمن یصیبه الرمد فی شهر رمضان هل یذر عینه بالنهار وهو صائم؟ قال. یذرها اذا افطر ولا یذرها وهو صائم(۶).

وفی الصحیح، عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل یکتحل وهو صائم فقال: لا، انی اتخوف ان یدخل رأسه (۷) و فی الصحیح، عن الحسن بن علی(وكأنه الوشاء ویحتمل ان یکون ابن فضال الموثق كالثقة) قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتکی عینه یکتحل بالذرور وما اشبهه ام لایسوغ له ذلك؟ فقال لایکتحل(۸) فمحمول علی الكراهة.

(۱) التهذیب باب حکم العلاج للصائم والكحل الخ ۱۰.

(۲-۳) الكافی (باب الكحل والذرور خبر ۱-۲

(۴-۵) التهذیب باب حکم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ۵ - ۱۰

(۶) الكافی باب الكحل والذرور خبر ۳.

(۷-۸) التهذیب باب حکم العلاج للصائم والكحل خبر ۷ و ۶.

ولا بأس بأن يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اىّ النهار شاء .

(وقيل) على كحل فيه مسك او نحوه مما يدخل الدماغ بسرعة ومنها الى الحلق كالصبر، لمارواه الكلينى فى الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم فقال: اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم فى الحلق فلا بأس به (١) ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) انه سئل عن المرأة تكتحل وهى صائمة فقال : اذا لم يكن كحل تجد له طعماً فى حلقها فلا بأس (٢) والاظهر الكراهة مطلقا وان تأكّدت فيهما لماتقدم .

﴿ولا بأس (الى قوله) شاء﴾ اذا لم يدخل الرطوبة الى الحلق ـ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحسين ابن ابى العلاء قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم فقال : نعم اىّ النهار شاء (٣) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي (بطريقين) قال سألت اباعبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و العود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس (٤) وفى الصحيح ، عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ يستاك الصائم اىّ ساعة من النهار احبّ (٥) وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم اىّ ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء (٦) وغيرها من الاخبار .

(فاما) مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك بالماء ؟ قال لا بأس به وقال : لا يستاك بسواك

(١) الكافى باب الكحل والذرور خبر٣.

(٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر١.

(٣) الكافى باب السواك للصائم خبر١.

(٤) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٢٠ وباب الزيادات خبر ٥٨

(٥-٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم خبر١٨ ـ ٢٢

وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن القلس أيفطر الصائم ؟ فقال لا .

رطب(١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمّد بن مسلم ان اباعبدالله عليه السلام قال يستاك الصائم اىّ النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب(٣) وروى الكليني في الموثق ،عن عمار بن موسى ،عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب(٤) .

(فمحمول) على الكراهة خصوصاً اذا خاف دخول الرطوبة اوالماء حلقه ـ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضرّ ان يبلّ سواكه بالماء ، ثم ينفضه حتى لايبقى فيه شيء (٥) وروى الشيخ في الحسن ، عن موسى بن الحسن الرازي قال :سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال : جائز ، فقال بعضهم : ان السواك يدخل رطوبته في الحلق (وفي نسخة) في الجوف فقال : الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لابدّ من الماء للمضمضة من اجل السنة ، فلابد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله (٦) .

«وروى العلا» في الصحيح «عن محمّد بن مسلم» ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عنه(٧) «عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس» وهو ماخرج عن الحلق ملاء الفم اودونه و ليس بقيء فان عاد فهو القيء «أيفطر الصائم

(١) التهذيب باب الزيادات خبر٥٧ والكافي باب السواك للصائم خبر٢

(٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٢٣ ـ ٢٤

(٤-٥) الكافي باب السواك للصائم خبر٣-٢

(٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل خبر ٢٦

(٧) الكافي باب الصائم يتقيأ الخ خبر٥ والتهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر٣٣

و لا بأس بالمضمضة و الا ستنشاق للصائم ، فاذا تمضمض و استنشق فلا يبلع

فقال : لا ﴾وروى الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقيّأ الصائم فقد افطر وان ذرعه (اى سبقه وغلبه) من غير ان يتقيّأ فليتم صومه (١) وفي الصحيح عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه .

وفي الصحيح (على الظاهر) عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الذى يذرعه القيء وهو صائم قال : يتمّ صومه ولا يقضي ،وفي الموثق عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقياء وهو قائم في الصلوة قال : لاينقض ذلك وضوئه ولايقطع صلوته ولايفطر صيامه .

ويحتاط في ان لايبتلع مايخرج من جوفه فان دخل بغير اختياره او ناسياً فلابأس ،لمارواه الكليني في الموثق ، عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء .

وعليه يحمل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال ، سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ؟ قال : لاقلت : فان ازدرده بعد ان صارعلى لسانه ؟ قال : لايفطره ذلك(٢) ويمكن حمله على النسيان اوالجهل ايضاً وان كان الاحوط في صورة الجهل القضاء بل الكفارة ايضاً (وقيل) بوجوب كفارة الجمع لحرمته .

﴿ولابأس بالمضمضة و الاستنشاق للصائم﴾ روى الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء

(١) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده في الكافي باب الصائم يتقيأ الخ خبر ٢-١-٣-۶-۴

(٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر ٣٢

ريقه حتى يبزق ثلاثا ، و إن تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلاقضاء عليه .

وهوصائم ؟ قال ليس عليه شيء اذالم يتعمد ذلك قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال : ليس عليه شيء قلت يتمضمض الثالثة فقال : قدأساء ليس عليه شيء (١)

﴿فاذا تمضمض﴾ روى الكليني والشيخ ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال : لايبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات (٢) (والمشهور انه على الاستحباب ، والاحتياط العمل به وقال الشيخ(وقدروى مرة واحدة) ﴿وان تمضمض﴾ وسيجيء في خبر سماعة مايدل عليه .

ولكن روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال: إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء (٣) والاحوط العمل عليه و الاحتياط في الضبط حتى لايدخل الماء حلقه كما رواه الكليني في الصحيح عن حماد عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لايبالغ (٤) وروى الكليني باسناده عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقدتم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ، والافضل للصائم ان لايتمضمض (٥) وكأنه من كلام يونس .

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٤

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٥ والكافي باب المضمضة والاستنشاق خبر٢

(٣) الكافي باب المضمضة والاستنشاق للصائم خبر ١ والتهذيب باب الزيادات خبر ٦٧

(٤-٥) الكافي باب المضمضة والاستنشاق للصائم خبر٣-٤ وقول الشارح في الثاني (وكأنه الخ) الظاهر ارادة قوله والافضل الخ لاتمام الخبر كما هو المحتمل والله العالم

وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض بهمن عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، فان كان في وضوء فلابأس به ـ قال : وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : إن كان شيء يذرعه فلابأس ، وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء ـ وسأل احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لايجوز له أن يحتقن .

ولايجوز للصائم ان يستعط .

﴿وسأل سماعة بن مهران﴾ في الموثق ، ورواه الشيخ ايضاً في الموثق (١) و عليه عمل الاصحاب ﴿وسأل احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ في الصحيح ورواه الكلينى عنه ايضاً ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (٢) ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام﴾ ويدل ظاهراً على عدم جواز الحقنة مطلقا وان كان اطلاق الحقنة على المايع اكثر ، ولو دل على العموم ايضاً يحمل على المايع ، لما رواه الكلينى والشيخ في الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل و المرئة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال لا بأس (٣) وما رويا في الموثق ، عن الحسن بن على قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ماتقول في التلطف (وهو ادخال شيء في الفروج مطلقا) يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام : لابأس بالجامد (٤) .

﴿ولايجوز للصائم أن يستعط﴾ والسعوط الدواء يصب في الانف ويمكن ان يكون مراده الكراهة ، لما رواه الكلينى في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال ، سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال : لابأس إلّا السعوط فانه يكره .(٥)

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٩

(٢-٣-٤) الكافى باب في الصائم يسعط الخ خبر ٣-٥-٦ و التهذيب باب مايفسد الصيام الخ خبر ٦ ـ ٧ و باب الزيادات خبر ٧٢

(٥) الكافى باب في الصائم يسعط الخ خبر ٢

وروى الشيخ في القوى، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: لابأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم (۱) وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر، عن ابيه ، عن علىّ عليهم السلام انّه كره السعوط للصائم (۲) وحملت الاخبار على مالم يعلم الوصول الى الجوف لِانّه اذا علم فانه شرب على غير العادة والاجتناب عن مثله احوط و ان كان الظاهر من الاكل والشرب المعتاد بالمعتاد .

و يؤيّده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم (الموثق) والشيخ فى الموثق عنه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يزدرد الصائم نخامته (۳).

وفى الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة (المجهول الحال) عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاؤه لانّه ليس بطعام (۴) فانّه و ان كان الظاهر دخوله بغير اختياره لكن التعليل يشعر بأنّه لو كان بالاختيار ايضاً لا يفسد ، وقد تقدّم فى الاخبار الصحيحة فى الكحل ايضاً انه ليس بطعام ولاشراب.

ويؤيّده ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح (على الظاهر) عن على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته ، عن الرجل الصائم اله ان يمصّ لسان المرأة اوتفعل المرأة ذلك قال :لابأس (۵) وان امكن حمله على مجرد المصّ بدون ان يبلع الريق وفى الصحيح ،عن ابى ولاد الحناط قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انّى اقبّل بنتاً لى

(۱-۲) التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ۲۹-۳۰

(۳-۴-۵) التهذيب باب الزيادات خبر ۶۱-۶۰-۶۴ والكافى باب فى الصائم يزدرد نخامته الخ خبر ۱-۲

ولابأس اَن يصبّ الدواء في اذنه ،

ولابأس ان يزقّ الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غيران يبلع شيئاً .

صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي مِن ريقها شيء قال : فقال لي لا بأس ليس عليك شيء(١) وسيجيء ايضاًومارواه في الموثّق ، عن عمروبن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخّن بعود اوبغير ذلك فتدخل الدخنة فيحلقه قال: جائز لابأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال: لابأس (٢) .

(وامّا) مارواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان بنجعفر المروزي (المجهول الحال) قال : سمعته يقول : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فـاِنّ ذلك له مفطر مثل الاكل و الشرب وا لنكـاح (٣) (فمحمول) على الكراهة و استحباب الكفارة جمعاً بين الاخبار مـع قطع النظر عن جهـالة السائل و المسئول و ايجـاب الكفارة بالمضمضة و الاستنشاق و لـم يقل بـه احـد من الاصحاب .

﴿ولابأس اَن يصبّ الدواء في اذنه﴾ و كأنه لضيق مجراها المانعمنالوصول الى الجوف ، لما تقدم، ولما رواه الكليني في الصحيح، عنحمّادبن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن الصائم يشتكي (اى يوجع) اذنه يصبّ فيها الدواء قال: لابأس به(٤)وفي الحسن كالصحيح عن حماد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يصبّفي اذنه الدهنقال: لابأس به (٥) .

﴿ ولابأس بأن يزقّ الفرخ ﴾ اى يطعمه بفيه ﴿ و يمضغ (الى قوله) شيئاً ﴾ لما روى الشيخ في الصحيح ، عن حمادبن عثمان قال : سأل ابن ابي يعفور

(١-٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٢-٧١

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطاريوم من شهررمضان خبر٢٨

(٤-٥) الكافي باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدواء خبر١-٢

ولابأس بأن يشمّ الطيب الّا المسحوق منه فانّه يصعد الى دماغه ،

اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع ، عن الصائم يصبّ الدواء فى اذنه قال : نعم ويذوق المرق ويزقّ الفرخ(١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه قال : لابأس قال : وسئل عن المرئة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ الخبز و تطعمه فقال : لا بأس والطير ان كان لها (٢) و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهى صائمة فى شهر رمضان (٣) .

﴿ وقال لابأس بأن يشمّ الطيب الخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصائم يشمّ الريحان والطيب ؟ قال لا بأس به(٤) وفى الصحيح ، عن عبدالله بن الفضل النوفلى ، عن الحسن بن راشد قال : كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيّب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصائم (٥) و التحفة بالسكون و الفتح ما اتفحت به الرجل من برّ و انعام كأن الله تعالى اتحفه بجواز التطيب (او) كأنّه يتحف نفسه بالطيب لئلا يحصل لها سوء الخلق فى آخر النهار.

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم (٦) والظاهر انّ الكراهة ليبوسته وانه مسحوق او كالمسحوق غالباً و يصعد اجزاءه الى الدماغ ، و الاحوط الاجتناب

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر٩
(٢) الكافى باب فى الصائم يذوق القدرالخ خبر١ والتهذيب باب الزيادات خبر١٠
(٣) الكافى باب فى الصائم يذوق القدرالخ خبر٣
(٤) الكافى باب الطيب والريحان للصائم خبر٢
(٥-٦) الكافى باب الطيب والريحان للصائم خبر٣-١

و لابأس بأن يذوق الطباخ المرق وهوصائم بلسانه من غير أن يبلعه ليعرف

عـن المسحوق مطلقا كمـا تقدم في خبرالمروزى (اوشمّ رائحة غليظة ان عليه الكفارة) (۱) .

﴿ ولابأس بأن يذوق الخ﴾ قد تقدم من الاخبار مايدلّعليه ويزيده بياناً ما رواه الكليني في القوى، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لابأس بالطبّاخ والطبّاخة ان يذوق المرق و هو صائم (۲) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عـن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر (۳) وفي الصحيح عـن الحلبي انه سئل عن المرئة الصائمة تطبخ القدر فتذوق تنظر اليه فقـال : لا بأس به (۴) .

واما ماروا‌ه الكليني والشيخ رضى الله عنهما في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولايبلعه؟قال: لا(۵) (فمحمول) على الكراهة مع عدم الحاجة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال : لايفعل قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال: لاشيء عليه ولايعود(۶).

وروى الشيخ ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ؛ إن شاء (۷) و هو محمول على ما لم ينفصل منه الأجزاء و ان حصل الطعم .

والاحوط العدم لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا محمّد اياك ان تمضغ علكاً فاني مضغت اليوم علكاً و انا صـائم

(۱) يعنى يستفاد من خبرالمروزى المتقدم انّ من شم رائحة غليظة فعليه الكفارة
(۲) الكافي باب في الصائم يذوق المرق خبر۲
(۳-۴) التهذيب باب الزيادات خبر۸ وصدخبر ۱۰
(۵) الكافي باب في الصائم يذوق القدر ولا يبلعه خبر۴ والتهذيب باب الزيادات خبر ۱۱
(۶-۷) التهذيب باب الزيادات خبر۶۶-۶۹

حلوه من حامضه .

وروى عن منصور بن حازم انّه قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرجل يجعل النواة في فيه وهوصائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم .

ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه ولاقضاء عليه .

فوجدت في نفسي منه شيئاً (۱) و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي ـ عبدالله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟قال: لا(۲) ويمكن حمله على الكراهة اوعلى انفصال الاجزاء .

﴿وروي عن منصوربن حازم﴾ في الحسن كالصحيح، والنهي عن مصّ النواة للكراهة لاحتمال بقاء شيء فيها ، فلو كان فيها شيء من التمر و غيره حرم بخلاف مصّ الخاتم ومثله ، ويؤيّده، مارواه الكليني في القوى، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فامّا النواة فلا(۳)وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال: لابأس بأن يمصّ الخاتم (۴).

﴿ ومن احتلم بالنهار الخ ﴾ قدتقدم في صحيحة القداح انّ الاحتلام لايفطر الصائم و في موثقة ابن بكيرانّه يتمّ صومه (يومه ـ خ) كما هو، وروى الصدوق عن عمر بن يزيد قال : قلت لايّ علةلايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال: لانّ النكاح فعله والاحتلام مفعول به (۵) وروى الشيخ في الموثق عن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه (وهوموسى بن جعفر عليه السلام والتعبير للتقية) قال : سألته عن احتلام الصائم قال : فقال :اذااحتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى

(۱-۲) الكافي باب مضغ العلك للصائم خبر۲-۱

(۳) الكافي باب الرجل يمصّ الخاتم والحصاة والنواة خبر۲

(۴) الكافي باب الرجل يمصّ الخاتم الخ خبر۱ والتهذيب باب الزيادات خبر۶۸

(۵) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها لايفطر الاحتلام الخ خبر۱

وروي عمّار بن موسى الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولايدمي فمه ـ وروى عن الحسن بن راشد انّه قال: كان ابوعبدالله عليه السلام اذاصام تطيّب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم.

وروي العلاء، عن محمدبن‌مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ فقال: لابأس مالم يخش ضعفاً.

و لا بأس بالقُبلة للصائم للشيخ الكبير، فامّا الشاب الشبق فلا، فانّه لايؤمن

يغتسل الخبر(١) وحمل على الاستحباب، والاحوط العمل به.

﴿وروى عمّاربن موسى الساباطى﴾ في الموثق، والظاهر الكراهة خوفاً من دخول الدم حلقه بغير اختياره او بغير شعوره.

﴿ وروي العلا ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح (٢) ﴿عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ويدلّ على كراهة دخول الحمّام مع خوف الضعف ومنه العطش الكثير، وروى الكليني عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم قال: ليس به بأس (٣) ويحمل على عدم خوف الضعف مع انّ عدم البأس لاينافي الكراهة.

﴿ ولابأس بالقبلة للصائم الخ﴾ روى الكليني في الصحيح اوفي الحسن كالصحيح عن منصوربن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرئة؟ فقال: امّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلابأس وامّا الشاب الشبق فلا، لانه لايؤمن. و القبلة احدى الشهوتين قلت: فما تقول في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق ياباحازم (اى لك شهوة الجماع) كيف طعمك؟ قلت ان

---

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر٢٥

(٢-٣) الكافي باب في الصائم يدخل الحمام خبر٣-٤

ان تسبقه شهوته ـ وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبّل امرأته وهو صائم؟ قال : هل هي إلّاريحانة يشمّها .

وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة. فقد قال امير المؤمنين عليه السلام: أما يستحي احدكم أن لا يصبر يوماً الى الليل ، انه كان يقال : إنّ بدء القتال اللطام .

شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال : كذلك انا فكيف انت والنساء ؟ قلت ولاشيء قال : ولكني يا اباحازم ماشاء شيئاً ان يكون ذلك مني إلّا فعلت (١) .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه او ينقضه ؟ فقال : ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني(٢) وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينقض القبلة الصوم(٣) وروى الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يقبّل ؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصّه (٤) .

﴿ وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله ﴾ يدل على الجواز ويشعر بالكراهة باعتبار التشبيه بالريحانة كما سيجيء وتقدّم اخبار الجواز ، وروى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر ؟ قال : لا(٥) .

﴿ وافضل ذلك (الى قوله) امير المومنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق، عن الاصبغ بن نباتة قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اقبّل وانا صائم ؟ فقال لہ عفّ صومك فان بدؤ القتال اللطام(٦) (اى كما ان اللطمة تنجرّ الى القتل كذلك القبلة تنجرّ الى الجماع كما هو المجرّب) و في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبّل

(١-٢) الكافي باب الصائم يقبل اويباشر خبر ٣-١

(٣) الكافي باب الصائم يقبل الخ خبر٢ والتهذيب باب حكم الساهي والغالط الخ خبر١٢ .

(٤) التهذيب باب الزيادات خبر٣٢

(٥-٦) التهذيب باب حكم الساهي والغالط في الصيام خبر١٣ -١٥

ولو انّ رجلالصق باَهلهفي شهر رمضان فأدفق كان عليهعتق رقبة .

في شهر رمضان ؟ فقال : إنى اخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلاّ ان يثق ان لايسبقه منيّه (١) .

﴿ولوان رجلاالخ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باَهله في شهر رمضان حتى يمنى قال : عليه من الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع (٢) وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باَهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع اويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفّارة مثل ماعلى الذى يجامع (٣) وروي في الصحيح عنه عن ابى عبدالله عليه السلام مايقرب منه .

اعلم انّه استدل الاصحاب بهذا الخبر على حرمة الاستمناء وسببيته للقضاء والكفارة وكأنّهم حملوا قوله (حتى يمنى) على التعليل جمعاً بين الاخبار المتقدمة وماسيجيء مع هذا الخبر وظاهر الخبر انّه اذا انجرّ الى خروج المني يجب عليه الكفارة سيّما اذا علم من حاله الانجرار اليه ولايفهم منه الحرمة، بل الظاهر من الاخبار الكراهة، ومع مجيء المني الكفارة، ولااستبعاد فيه كماسيجيء في البقاء على الجنابة ، نعم اذا كان الاستمناء حراماً مثل الاستمناء باليد بأن يجامع بيده اوالملاعبة مع الاجنبية اوالغلام فلاشكّ في الحرمة ومع مجيء المني اذا كان عادته الامناء في الكفارة .

وظاهر قوله (يعبث باَهله) انه يلاعبه بالتفخيذ ونحوه ممّا كان الغالب فيه الامناء فلو اتفّق الامناء بمالايحصل منه غالباً فالظاهر عدم البأس ، ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق، عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان

(١-٢) التهذيب باب حكم الساهى والغالط في الصوم خبر ١٤- ١٩ والكافى باب من افطر متعمداً الخ خبر ٤

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ٢٣ من كتاب الحج

وسأل رفاعة بن موسى اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان

وهو صائم فأمنى فقال لابأس(١) وروي الشيخ في الموثق . عن سماعة . قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين (٢) وعن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق (اى انزل) فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة (٣)

ويحمل على الاعتياد وان كان الاحوط في الامناء الكفارة ، ولم يظهر من هذه - الاخبار وجوب القضاء، ولكنّ المشهور ان القضاء لازم للكفارة ولا تجب الكفارة الا بفساد الصوم ، فاذا فسد وجب القضاء ، وفيه اشكال ، مع انه يمكن حمل اخبار الكفارة على الاستحباب .

﴿وسأل رفاعة بن موسى﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ في - الصحيح بطريقين، عن رفاعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار مَن لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم (٤)

و حمل علي الاستحباب ، لما رواه الشيخ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال : لابأس وإن أمذى فلا يفطر

---

(١) التهذيب باب حكم الغالط والساهى فى الصوم خبر ٢٠

(٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٦ - ٤٧

(٤) التهذيب باب حكم الساهى والغالط فى الصيام خبر ١٨ وباب الزيادات خبر ٤٥. وفي التهذيب بعد نقله في الموضع الاول ذكر ما هذا لفظه . هذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، ولعل الراوى وهم فى قوله فى آخر الخبر (ويصوم يوماً مكان يوم انتهى موضع الحاجة و بعد نقله في الموضع الثاني قال : هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام انتهى .

فأمذى،قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار مَن لايعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم .

وسأله سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: مالم يخف على نفسه فلابأس .

وروي محمد بن الفيض التيمي، عن ابن رئاب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت : جعلت فداك ولِمَ؟ قال : لانه ريحان الاعاجم .

قال وقال : لاتباشروهن (يعني النساء) في شهر رمضان بالنهار (١)

وعن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ولاقضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرّض لرمضان (٢) والاحتياط في القضاء سيّما في الحرام ومع الكفارة في الحرام .

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق ﴿فقال مالم يخف على نفسه﴾ اي من الانزال او الجماع او الاعم ﴿فلابأس﴾ .

﴿وروى محمد بن الفيض التيمي﴾ في القوي او في الحسن كالصحيح لروايته ، عن ابن ابي عمير عنه ، ﴿عن ابن رئاب﴾ فيمكن الحكم بصحته لصحة طريق الصدوق عن ابن ابي عمير، و عن ابن رئاب ، وذكر انّ كلّما يرويه عنهما فصحيح ، ورواه الكليني و الشيخ في القوي ، عن محمد بن الفيض (وفي بعض النسخ) (عن محمد بن العيص) عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ولا منافاة بينهما ، لانه يمكن ان يكون سمعه مرة عنه عليه السلام بلاواسطة ومرّة عن الواسطة ﴿لانه ريحان الاعاجم﴾ اي المجوس لان اكثرهم في ذلك .

(١-٢) باب الساهي والغالط في الصيام خبر ١٦-١٧

(٣) الكافي باب الطيب والريحان للصائم خبر ١ والتهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر ٣٢

وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشمّ الريحان قال:لا، قيل:فالصائم؟ قال:لا، قيل: يشمّ الصائم الغالية والدخنة؟ قال:نعم ، قيل: كيف حلّ له ان يشمّ الطيب ولا يشمّ الريحان قال:لانّ الطيب سنّة ، والريحان بدعة للصائم .

وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشمّ الريحان ، فسئل عن ذلك فقال : اكره ان اخلط صومي بلذّة .

الزمان كانوا مجوساً ، ويستحب مخالفة اليهود و النصارى و المجوس فيما يفعلونه اذا كان مختصاً بهم (او) لانّ المجوس كانوا يشمّونه في صومهم وكانوا يقولون انه يزيل الجوع كما ذكره الكليني رضي الله عنه قال: واخبرني بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا وقالوا انّه يمسك الجوع .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق ، عن البرقي عن بعض اصحابنا بلغ به حريز(۱) (ويمكن القول بصحته لصحة طرقه اليه) قال:قلت له يشمّ الصائم الغالية (وهي طيب معروف) والدخنة (وهي ذريرة اومثلها يدخّن بها البيوت) ويدلّ على عدم فساد الصوم بالدخان كما تقدم في خبر الرضا عليه السلام .

﴿وكان الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الصدوق في القوي عن الحسن بن راشد قال: كان ابوعبدالله عليه السلام الخ(۲) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال:قلت لابي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضي الصلوة قال: لا قلت تقضي الصوم؟ قال : نعم قلت من اين جاء ذا؟ قال:انّ اول من قاس ابليس ـ قلت : والصائم يستنقع في الماء؟ قال : نعم قلت فيبلّ ثوباً على جسده ؟ قال. لا قلت من اين جاء ذا ؟ قال: من ذاك ـ قلت:الصائم يشمّ الريحان ؟ قال:لا لانّه لذّة ويكره له ان يتلذّذ (۳)

واحتمل الشيخ ان يكون المراد به النرجس لما تقدم من الاخبار ، ولما رواه ـ

(۱ ـ۲) علل الشرايع باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم خبر۳ـ۲

(۳) الكافي باب الطيب و الريحان للصائم خبر۵

وروى انّ مَن تطيّب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله .

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع اهله في لحاف وهو صايم ؟ قال : يجعل بينهما ثوبا ـ وقد روي عبدالله بن سنان عنه عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة ـ

الشيخ في القوى، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام : هل يشمّ الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال : لا بأس به (١) وفي الصحيح؛ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشمّ الريحان ام لا ترى ذالك له ؟ فقال : لا بأس به (٢) وفي الموثق كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يدهن بالطيب و يشمّ الريحان (٣)

والظاهر الكراهة لما تقدم ، ولما رواه الشيخ في الموثق ، عن الحسن بن راشد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصائم لا يشمّ الريحان (٤) وفي القوى عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا: ولا يشمّ الريحان (٥) فالظاهر كما هو المشهور كراهة مطلق الريحان وتأكد كراهة النرجس

﴿وروى انّ من تطيب الخ﴾ رواه الصدوق في الموثق ، عن يونس بن يعقوب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (٦) والظاهر انّ المراد به انه اذا تطيب اول النهار لم يحصل له يبوسة الدماغ آخر النهار كما هو الغالب (او) يكون ـ لمحض فضل الله تعالى .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح او الصحيح على احتمال ذكر، و يدل على كراهة المباشرة لجسمهما وقد تقدم ما يدل على الجواز ﴿وقد روى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ والظاهر انه ابو عبدالله عليه السلام وان كان المتقدم ابا جعفر عليه السلام ﴿رخصة للشيخ في المباشرة﴾ وان كان الاولى له ايضاً تركها .

(١-٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٣١-٣٠ - ٣٦

(٤-٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٤٣ - ٤٤

(٦) ثواب الاعمال باب ثواب من تطيب يطيب اول النهار وهو صائم خبر ١

وسأل حنّان بن سَدير اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لابأس و لكن لايغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقُبُلها .

باب ما يجب على من افطر او جامع

في شهر رمضان متعمداً او ناسيا

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ،قال: يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين

﴿وسأل حنّان بن سدير﴾ في الموثق ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكليني ايضاً عن حنان (١) وقد تقدم مايؤيده من الاخبار ، ويؤيده ايضاً مارواه الكليني عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاتلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره (٢) وقد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم مايدلّ على الجواز فيحمل اخبار النهي على الكراهة .

باب ما يجب على من افطر او جامع الخ

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ورواه الكليني ايضاً في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿في رجل افطر﴾ اي بالاكل او الشرب المعتاد بالمعتاد (او) الاعمّ على احتمال (او) الاعمّ منهما ومن ساير المفطرات سوى ما خرج بالدليل وفيه بعد ﴿في شهر رمضان﴾ وسيذكر حكم غيره ﴿متعمداً﴾ وسيجيء عدم افطار الناسي ايضاً ﴿يوماً واحداً﴾ فانه يتعدد الكفارة بتعدد الايام قولا واحداً (واما) تعددها بتعدد المفطرات او المفطر الواحد مرتين او مرات ولو بتعدد الازدراد (ففيه) خلاف بين الاصحاب ، والظاهر عدم التعدد لعدم النص ولعدم صدق افطار الصوم بعد ما افطر وان وجب امساكه وحرم ايقاع المفطر فيه ، والاحتياط في التعدد سيما مع الاختلاف ﴿من غير عذر﴾ من المرض والسفر و الاكراه والعطش وغيرها مما

(١-٢) الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم خبر٣-٤

(٣) الكافي باب من افطر متعمداً الخ خبر١

او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدّق بما يُطيق .

وروى عبدالمؤمن بن القاسم الانصاری عن ابيجعفر عليه السلام انّ رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت فقال: وما أهلكك ؟ قال : اتيت امرأتي في شهر رمضان و انا صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال. لا اجد ، قال: فصم شهرين متتابعين ، قال . لا اطيق، قال : تصدّق على ستين مسكينا ، قال: لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : خذها فتصدق بها، فقال : والذى بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منّا فقال : خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك .

وفي رواية جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام : إنّ المِكتل الذى اتى به النبي

سيجيء ﴿ قال يعتق رقبة ﴾ والاحوط ان تكون مؤمنة ﴿او يصوم شهرين متتابعين ﴾ و لو بشهر ومن الثاني يوماً ﴿او يطعم ستين مسكيناً ﴾ وسيجيء احكامها وظاهره التخيير

﴿وروى عبدالمؤمن بن القسم ﴾ وفي بعض النسخ (الهيثم) والظاهر انه تصحيف من النساخ ﴿الانصاري ﴾ الثقة اخو عبدالغفار بن القسم وطريقه اليه قوى ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) هلكت ﴾ اى بالافطار ﴿واهلكت ﴾ بالتفطير (او) اهلكني - الشيطان والنفس على ان يقرء بالمجهول ، ويؤيّده قوله عليه السلام ﴿وما اهلكك ﴾ والعذق عنقود التمر والمراد به هنا الجنس ، والمكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ﴿ما بين لابتيها ﴾ اى حرّتي المدينة اللتان يكتنفانها اى ليس في جميع اهل المدينة افقر (احوج-خ ل) مني، و ظاهر الخبر الترتيب فيحمل على الاستحباب وتجويزه صلى الله عليه وآله - لكفارته كان لعدم الوجوب عليه لفقره (او) لاجل ان النبي صلى الله عليه وآله كان تبرّع بالكفارة عنه فكان يجوز ان يعطيه ، ولهذا قال : فانه كفارة لك.

﴿وفي رواية جميل بن دراج ﴾ الصحيحة، رواها الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله فقال:

صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعامن تمر .

وروى ادريس بن هلال عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان، قال: عليه عشرون صاعامن تمر، فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن

مالك؟ فقال : النار يارسول الله قال : ومالك؟ قال وقعت على اهلي قال تصدّق واستغفر ، فقال الرجل : فو الذي عظّم حقك ماتركت في البيت شيئاً لاقليلا ولا كثيراً قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ التمر فتصدق به (اي على ستين مسكيناً جمعاً وان كان ظاهره الاعم) فقال يا رسول الله على من اَتصدّق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واَطعمه عيالك واستغفر الله ـ قال: فلما خرجنا قال اصحابنا : انه بدأ بالعتق فقال اعتق اوصم او تصدق .

و الظاهر ان جميل كان ذلك الوقت مشتغلا بشخص اوبشيء آخر ولم يسمع و سمعه بقية الاصحاب كعبد المؤمن او كان سماعهم قبل مجيىء جميل ، فلما جاء جميل كرّره لاجله واختصر اعتماداً على ذكر الاصحاب له ومخالفة وزن المكتل كانت باعتبار اختلاف الاصوع كما يظهر من خبر جميل ايضاً فـلا يمتنع ان يكون عشرين و عشراً و خمسة عشر.

﴿وروى ادريس بن هلال﴾ وهو كخبر جميل في مقدار الصاع ﴿و﴾ كذا ما ﴿روى محمد بن النعمان﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ ورواه الشيخ ايضاً عنه وروى الكليني في الموثق ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال ؛ سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدق بعشرين صاعاً و يقضي مكانه (١) و يحمل الزيادة على الاستحباب اوعلى اختلاف الاصوع .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح (بطريقين) ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال. سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قـال: عليه

---

(١) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٨

ذلك ـ وروى محمدبن النعمان عنه (ع) انه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال: كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً .

وفي رواية المفضل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة. فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة ، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد.

خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدبمدّ النبي صلى الله عليه وآله افضل (١) والظاهر انّ مدّ النبي صلى الله عليه وآله كان اكثر . ويمكن ان يكون باعتبار ان صاع النبي صلى الله عليه وآله كما ذكر كان خمسة امداد بالمدّ المشهور واىّ صاع كان فالمد ربعه فيكون مد النبي صلى الله عليه وآله مداً وربعاً ويصير قريباً منه ، فبهذا الاعتبار اختلف تحديد الكفارة بالخمسة عشر و عشرين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمدبن ابي نصر عن المشرقي (الثقة ـ الثقة علي ماذكره الكشي) عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل افطر في شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام : مَن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم (٢) والظاهر انه على كونه فرد الواجب المخير كما في الاخبار السابقة و ان احتمل ان يكون باعتبار الاشخاص وجوباً او فضيلة .

وروي الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران . عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع اهله قال: عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمدا ، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً الخبر (٣) .

«وفي رواية المفضل بن عمر» تدل على تحمّل الكفارة والحدّ.

---

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٦ و باب الزيادات خبر ٥١ وفي الموضع الثاني لكل مسكين مد مثل الذى صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٧

(٣) التهذيب باب الاعتكاف ومايجب فيمن الصيام خبر ٢٠

وان كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاًوضُربت خمسة وعشرين سوطاً.
قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - لم اجد (شيئاً في - خ) ذلك في شيء من الاصول وانّما تفرد برواية علي بن ابراهيم بن هاشم.

﴿لم اجد ذلك﴾ يعني هذا الحكم ﴿في شيء من الاصول﴾ غير اصل المفضل ﴿وانّما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم﴾ علاوة يعني مع انه لم يوجد إلّا في اصله لم ينقل عن اصله إلّا علي بن ابراهيم، والظاهر انه وقع سهو منه (ره) لانه منقول في الكافي، عن علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر، عن عبدالله ابن حماد، عن المفضل بن عمر (١) فان كان موجوداً في اصل علي بن ابراهيم وقع السهو باعتبار نفيه عن غيره وان لم يكن موجوداً فيه وقع السهو باشتباه (علي بن محمد بن بندار) (بعلي بن ابراهيم) على انّه رواه الشيخ ايضاً (٢) و عمل الاصحاب عليه.

وذكر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انّ هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند إلّا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل والقول بها و نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام و اذا عرف ذلك لم يعتدّ بالناقلين اذ يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل أتباعهم وان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل،

والظاهر انّ الصدوق ايضاً عمل (يعمل-خ) عليه، وغرضه من هذا الكلام ان صحته ليست مثل صحة سائر الاخبار لانه ذكر انّ مايذكر في هذا الكتاب فانّما ينقل من الاصول المعتمدة وذكر منها اصل المفضل بن عمر، و يحتمل ان لا يكون هذا الخبر في اصله وانّما ذكره عنه علي بن ابراهيم، وعلي بن محمد بن بندار باسنادهما اليه كما هو ظاهر العبارة، ولهذا توقف في العمل به لكنه خلاف الظاهر، لانّ الظاهر

(١) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر٩

(٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٥ والتهذيب باب حكم من افطر يوماً من شهر رمضان الخ خبر٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال. سئل ابو- جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال: يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم ؟ فان قال : لا، فانّ على الامام ان يقتله ، وان قال : نعم فعلى الامام ان ينهكه ضرباً .

وفي رواية سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال : سألته عن رجل أُخذ في شهر رمضان وقد

انه يروي عن اصل المفضل كما ذكر في اول الكتاب وآخره، والظاهر ان الكليني ايضاً يروى عن اصله ، ولهذا عمل الاصحاب عليه .

﴿وروى (الى قوله) العجلى﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً (١) في الصحيح ﴿قال (الى قوله) شهود﴾ اى عدول اوصار متواتراً ﴿انه (الى قوله) ايام﴾ والظاهر انّه لامدخل للثلثة في الحكم كما يظهر من عموم الجواب ﴿ قال (الى قوله) ان يقتله﴾ اذا كان مولوداً على الفطرة اوبعد الاستتابة وعدم الرجوع ﴿ وان قال (الى قوله) ضرباً﴾ اى يبالغ في عقوبته بالضرب، ويحمل على المذكور سابقاً جمعاً ويمكن ان يكون منوطاً برأى الامام والسابق يكون فرداً.

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق ورواه الكليني ايضاً عنه موثقاً (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ و يدلّ على القتل في الثالثة كما يدلّ عليه اخبار اخر (وقيل) في الرابعة احتياطاً للدماء - هذا اذا لم يكن مستحلا وإلّا فالقتل اوّلا اذا كان فطرياً؛ ومع الاستتابة ثلثاً اذا كان ملياً .

وروى الكليني، عن محمد بن عمران (حمران.خ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال :اُتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم وانتم مفطرون (اى متعمدين) قالوا : نعم قال يهود انتم؟ قالوا : لا- قال: فنصارى ؟ قالوا: لا- قال: فعلى اىّ شيء من هذه الأديان مخالفين للاسلام؟ قالوا: بل مسلمون - قال :فسفر انتم؟ قالوا: لا- قال:

(١-٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٥-٦

افطر ثلاث مرّات، وقدرفع الی الامام ثلاث مرّات ، قال: فیقتل فی الثالثة .

فیکم علـة استوجبتم الافطـار لا نشعر بهـا فإنّکم أبصر بأنفسکم منّا ، لِانّ الله عزوجل یقول:

(بَلِ الإنسانُ عَلَى نَفسِه بَصِيرةٌ)

قالوا : بل أصبحنا مابنا علّة، قال فضحك امیرالمؤمنین صلوات الله علیه ثم قال تشهدون ان لااله الّاالله ، وانّ محمداً رسول الله؟ فقالوا: نشهد ان لا اله الّاالله ولا نعرف محمداً ـ قال : فإنّه رسول الله ﷺ ، قالوا : لا نعرفـه بذلك إنّما هـو اعرابی دعی الی نفسه ، فقـال : إن اقررتم وإلّاقتلتکم (لاقتلنکم ـ خ) قالوا: وإن فعلت .

فوکل بهم شرطة الخمیس (ای شجعان الجیش وکان لهم علامة یعرفون بها والجیش خمس فرق، المقدمة، والقلب، والمیمنة، والمیسرة، والساق) و خرج بهم الی الظهر ظهر الکوفة وامرأن یحفر حفرتین وحفر احدیهما الی جنب الاخری ثم خرق فیما بینهما کوّة ضخمة شبه الخوخة (وهی الدریجة) فقال لهم: انی واضعکم فی احدی هذین القلیبین واوقد فی الاخری بالنار، فاقتلکم بالدخان قالوا : و إن فعلت فـإنّما تقضی هذه الحیوة الدنیا .

فوضعهم فی احدالجبّین وضعاً رفیقاً ثم امر بالنار فاوقدت فی الجبّ الاخر ثم جعل ینادیهم مرة بعدمرة ماتقولون؟ فیجیبون: اقض ما انت قاض ـ حتی ماتوا قال: ثم انصرف فسار بفعله الرکبان وتحدث به الناس .

فبینماهو ذات یوم فی المسجد اذقدم علیه یهودی من اهل یثرب قدا قرّله من فی یثرب من الیهود انّه اعلمهم و کذلك کانت آبائه من قبل قال : وقدم علی امیرالمؤمنین ؑ فی عدة من اهل بیته فلماانتهوا الی المسجد الاعظم بالکوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا علی باب المسجد وارسلوا الی امیرالمؤمنین ؑ انا قوم من الیهود قدمنا من الحجاز ولنا الیك حاجة فهل تخرج الینا؟ اوندخل الیك؟ قال. فخرج الیهم وهو یقول سیدخلون

ويتسابقون (يتنافسون يسابقون ـخ) باليمين (اي سيدخلون في الاسلام اوفي المسجد اوالاعم ويستبقون في البيعة باليمين اى باليداليمنى اويؤكدونها باليمين. وهو اخبار بالغيب) .

فماحاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يابن ابى طالب ماهذه البدعة التى احدثت فى دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له : واية بدعة ؟ فقال له اليهودى زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه: فنشدتك بالتسع الآيات التى انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء؛ وبحق الكنايس الخمس القدس، (وبحق المهيمن اوالصمداو) السمت (عبرى الصمد) الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ فقال له اليهودى : اشهد انك ناموس موسى(١)، قال ثم اخرج من قبائه كتاباً فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودى مايبكيك يابن ابي طالب؟ انما نظرت فى هذا الكتاب وهو كتاب سريانى وانت رجل عربى فهل تدرى ماهو ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام: نعم هذا اسمى ثبت .

فقال له اليهودى : فأرنى اسمك فى هذا الكتاب واخبرنى مااسمك بالسريانية؟ قال فأراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه فى الصحيفة فقال : اسمى (اليا) فقال اليهودى :اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله واشهد انك وصى محمد ، واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد صلى الله عليه وآله و بايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه و دخل المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ؛ الحمدلله الذى لم اكن عنده منسياً الحمدلله الذى اثبتنى عنده فى صحيفة الابرار(٢) (والحمدلله ذى الجلال والاكرام ـخ) .

(١) يقال : الناموس صاحب سرّ الخير والجاسوس صاحب سر الشر وناموس الرجل صاحب سرّه الذى يطلعه على باطن امره ويخصّه بما يستره من غيره (مجمع البحرين)

(٢) الكافى باب النوادر من كتاب الصوم خبر٧ والآية فى سورة القيمة ـ١٤

وقال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومَن افطر في شهر رمضان متعمّداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنّى له بمثله .

واما الخبر الذي روى فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفّارات فانّي افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه اوبطعام محرم عليه لوجود ذلك ، في روايات ابي الحسين الاسدي - رضي الله عنه - فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر

﴿وقال الصادق (ع)﴾ رواه الصدوق في القوى (١) وخروج روح الايمان عبارة عن نقصان ايمانه ، وفي الاخبار الكثيرة انّ للمؤمن روح الايمان فاذا ارتكب كبيرة من الكبائر فارقه روح الايمان ، فاذا فرغ منها عاد اليه، فيمكن ان يكون ملكاً يسدّده ويوفّقه كما ورد في الاخبار الاخر ايضاً ويمكن ان يكون روح الايمان مخصوصاً بالايمان الذي له بذلك الفعل ، فاذا ارتكبه فكأنه لم يؤمن بانّ مخالفة الله تعالى .

﴿ومن افطر الخ﴾ يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ، وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله(ع) في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذالك تصدّق بما يطيق،(٢) وغير ذلك من الاخبار .

﴿واما الخبر الذي﴾ الظاهر انه الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنّى لمثل ذلك اليوم(٣) ﴿فاني افتي (الي - قوله) الاسدى رضي الله عنه﴾ في الصحيح على الظاهر ﴿فيما (الى قوله) العمرى﴾ نائب

---

(١) عقاب الاعمال باب عقاب من افطر يوماً من شهر رمضان خبر١

(٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر١

(٣) التهذيب باب الكفّارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر١١

محمدبن عثمان العمري ـ قدس الله روحه .

وروي الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر،

صاحب الزمان صلوات الله عليه ﴿قدس الله روحه﴾ والظاهر انه رواه عن الصاحب صلوات الله عليه .

وروى الصدوق والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله قدروى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان اوافطر فيه ثلث كفارات ، وروى عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأى الخبرين نأخذ ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً اوافطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا اوافطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وان كان ناسياً فلاشيء عليه(١) ويحتمل خبر سماعة ان يكون الواو فيه بمعنى (او) .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عنه(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق، عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل و شرب ناسياً قال : يتم صومه و ليس عليه قضائه (٣) و عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله (ايام ـ خ) (٤)

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمدبن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى واكل و شرب فلا يفطر من اجل انه

(١) عيون اخبارالرضا عليه السلام باب ماجاء عن الرضا (ع) من الاخبار المتفرقة خبر٨٨ والتهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر١٢

(٢) الكافي باب من اكل اوشرب ناسياً في شهر رمضان خبر١ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١١

(٣-٤) الكافي باب من اكل اوشرب ناسياً الخ خبر٢-٣

قال: لایفطر إنّما هو شیء رزقه الله فلیتمّ صومه.

وسأله عمار بن موسى عن الرجل ینسى وهو صائم فجامع اهله قال: یغتسل ولا شیء علیه - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - وذلك فی شهر رمضان وغیره ولا یجب فیه القضاء هكذا روی عن الائمة علیهم السلام.

وروی علی بن رئاب عن ابراهیم بن میمون قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل

نسی، فإنّما هو رزق رزقه الله عزوجل فلیتمّ صومه (١) و فی الموثق عن ابی بصیر قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل صام یوماً نافلة فاكل وشرب ناسیاً قال: یتمّ صومه ذلك ولیس علیه شیء (٢).

﴿وسأله عمار بن موسى﴾ فی الموثق، و رواه الشیخ ایضاً فی الموثق (٣) لكن، بنسیان لفظ (ینسى) ولو لم یكن نسی لكان محمولا علی النسیان ایضاً، و روی فی القوی كالصحیح، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة وابی بصیر، عن ابی جعفر علیه السلام قالا جمیعاً: سألنا ابا جعفر علیه السلام عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان واتی اهله وهو محرم وهو لایری إلّا ان ذلك حلال له - قال لیس علیه شیء(٤) ویدل علی عدم وجوب الكفارة علی الجاهل ولابأس بالعمل به لتأیده بعمومات (رفع عن امتی مالایعلمون (٥))وغیرذلك ﴿وذلك(الی قوله)عن الائمة علیهم السلام﴾ لاطلاق الخبرین. الاولین وتقیید الثالث.

﴿وروی علی بن رئاب﴾ فی الصحیح كالشیخ (٦) ﴿عن ابراهیم بن میمون﴾

(١-٢) التهذیب باب حكم الساهی و الغالط فی الصیام خبر٢ .١ وباب قضاء شهر رمضان الخ خبر١٢ -١٣

(٣-٤) التهذیب باب الكفارة فی اعتماد افطار یوم الخ خبر٩ -١٠

قول الشارح قده (بنسیان لفظ ینسى) نقول یظهر من التهذیب كون اصل الخبر كذلك فان الشیخ ره قال بعد نقله - هذا الخبر محمول علی انه اذا جامع نسیاناً دون العمد ثم قال و یحتمل ایضاً ان یكون المراد به من لایعلم ان ذلك لایسوغ له فی الشریعة - ثم تمسك بقوی زرارة وابی بصیر.

(٥) اصول الكافی باب مارفع عن الامة خبر٢ من كتاب الایمان و الكفر

(٦) التهذیب باب الزیادات خبر١٠٧ لكن فیه ابن مسكان عن ابراهیم الخ

يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ؛ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروى في خبر آخر، انّ من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان انّ عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلاّ ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي مابعد ذلك .

وفي رواية ابن ابي نصر، عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عمن اجنب

وهو مجهول الحال ، ورواه الكليني (١) ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح بطريقين عن الحلبي قال ؛ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه ان يقضي الصلوة و الصيام (٢) - لا ريب في قضاء الصلوة و اما قضاء الصيام فمحمول على الاستحباب لما سيذكر من الاخبار .

﴿وروى في خبر آخر الخ﴾ وقد تقدم (٣) ايضاً في باب تداخل الاغسال اخبار تدل علي اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، و الاحتياط في اعادة الصلوة مطلقا واعادة الصوم فيما تقدم على غسل الجمعة وان كان الاظهر في قضاء الصوم الاستحباب مطلقا .

﴿وفي رواية ابن ابي نصر﴾ في الصحيح ﴿عن ابي سعيد القماط﴾ الثقة ﴿انه سئل (الى قوله) اصبح﴾ اى في النوم الاول او الاعم ، بل الاعم من ان يكون بنيّة الغسل اولا بقرينة التعليل بان جنابته كانت في وقت احلّها الله تعالى بقوله :

أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُم(٤).

---

(١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر٥

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر٦ وخبر٥٨

(٣) راجع ص٢٤١ من المجلد الاول

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٧

فی اول اللیل فی شهر رمضان فنام حتی اصبح قال : لاشیء علیه وذلك انّ جنابته کانت فی وقت حلال .

وروی ابن ابی یعفور عن ابیعبدالله علیه السلام قال:قلت له:الرجل یجنب فی شهر

ونومه ایضاً حلال،ولکن لایدلّ علی جواز البقاء علیها عمداً کما سیجیء ولکن یحمل علی النومة الاولی لیوافق الاخبار الاخر.

﴿وروی ابن ابی یعفور﴾ فی الحسن کالصحیح ورواه الشیخ فی الصحیح(۱) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له الرجل یجنب﴾ ای یحتلم کما هو الظاهر،ویحتمل ان یکون المراد به یجامع ، و یؤیّده ما فی بعض النسخ من قوله ﴿ ثم ینام ثم یستیقظ ﴾ وظاهره عدم القضاء فی النومة الاولی والقضاء فی الثانیة ، ویدلّ علی الاول ان النومة الاولی فی الاحتلام هی النومة التی احتلم فیها کما یدل علیه مارواه الکلینی فی الصحیح،عن الحلبی،عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال:فی رجل احتلم اول اللیل واصاب من اهله ثم نام متعمداً فی شهر رمضان حتی اصبح قال: یتمّ صومه ذلك . ثم یقضیه اذا افطر شهر رمضان ویستغفر ربه (۲)بناء علی مافهمه الاکثر من حمل تعمد النوم علی النوم بنیة الغسل اختیاراً ، لکن الظاهر منه النوم لابنیّة الغسل .

وکذا ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن احمدبن محمد، عن ابی الحسن علیه السلام قال : سألته عن رجل اصاب من اهله فی شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ینام حتی یصبح متعمداً قال یتّم ذلك الیوم وعلیه قضائه (۳) وفی الصحیح،عن معویة بن عمار قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام : الرجل یجنب فی اول اللیل ثم ینام حتی یصبح فی شهر رمضان قال : لیس علیه شیء ـ قلت فانه استیقظ ثم نام حتی اصبح قال فلیقض ذلك

(۱ـ۳) التهذیب باب الکفارة فی اعتماد افطار یوم الخ خبر۱۹ـ۲۱

(۲) الکافی باب فیمن اجنب باللیل فی شهر رمضان الخ خبر۱

رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح ؟ قال: يتّم صومه ويقضى يوما آخر ، فان لم يستيقظ حتى يصبح أتّم صومه وجاز له .

وسأله عبدالله بن سنان عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى انّ الفجر قد طلع ، قال :لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره .

اليوم عقوبة (١) .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الجارية كما فى (فى) وتصيبه الجنابة (اى الاحتلام كما فى يب) فى شهر رمضان ينام قبل ان يغتسل قال يتّم صومه ويقضى ذلك اليوم إلّا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستسقي (و فى يب يستقى) فطلع الفجر فلا يقضي يومه (٢) .

«وسأله عبدالله بن سنان» فى الصحيح، ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) و روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابن سنان قال كتب ابى الى ابيعبدالله عليه السلام و كان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصابتني جنابة (تفسير للسابق) فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لاتصم هذا اليوم و صم غداً (٤) وسيجيء ايضاً صحيحة الحلبى وموثقة سماعة وغيرهما فى هذا المعنى، وحمله بعض الاصحاب على عدم التضيق بقرب رمضان كما يشعر به الاخبار والظاهر انّه لاخلاف فيه وان اختلف فى جواز البقاء على الجنابة وعدمه فى ادائه .

(١-٢) التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم الخ خبر٢٢-٢٠ واورد الثانى فى الكافى باب فيمن اجنب بالليل الخ خبر ٢

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١٠

(٤) الكافى باب فيمن اجنب فى شهر رمضان الخ خبر٣ ـ وقوله (فأجابه عليه السلام) هكذا فى الكافى والظاهر انه نقل بالمعنى من الراوى ، ويحتمل ان يكون من الكلينى قده

وسأله العيص بن القاسم ، عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ، ثم يستيقظ ثم

﴿وسأله العيص بن القسم﴾ فى الصحيح ـ وروى الشيخ ايضاً عنه فى الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اَجنب فى شهر رمضان فى اول الليل فاَخّر الغسل حتى طلع الفجر قال: يتمّ صومه ولا قضاء عليه (١) وكانّه خبر آخر له وظاهره على مانقله ـ الصدوق يدلّ على عدم حرمة النوم ثانياً ، ولاينافيه وجوب القضاء بالاخبار المتقدمة و ان امكن حمل اخبار القضاء على الاستحباب كما يظهر ممانقله الشيخ فى خبر العيص .

ومارواه فى الصحيح ، عن حبيب الخثعمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر (٢) .

وفى القوى عن اسماعيل بن عيسى قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام ، عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام (عمداً ـ خ) حتى اصبح اىّ شىء عليه؟ قال: لايضرّه هذا ولا يفطر (ولا يبالى ـ خ) فان ابى عليه السلام قال قالت عايشة اِنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام، ورجل اصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح اىّ شىء يجب عليه؟ قال: لاشىء عليه يغتسل، ورجل اصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث مَن يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع ؟ قال: يغتسل اذاجائه ثم يصلى (٣)

وعن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن ابى زينبة قال : كتبت الى ابى الحسن . موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب فى شهر رمضان من اوّل الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ، فكتب عليه السلام الىّ بخطه اعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولاشىء عليه (٤)

(١ـ٢ـ٣ـ٤) التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم الخ خبر ١٥ـ٢٧ـ١٧ـ١٦

ينام قبل ان يغتسل ، قال :لا بأس .

وحملها اكثر الاصحاب علي التقية لماتقدّم ، و لمارواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال : يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستّين مسكيناً قال وقال انّه خليق ان لااراه يدركه ابداً (١)

وفي القوي ، عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه (اي الهادي عليه السلام)قال : اذااجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولايغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولايدرك فضل يومه (٢)

وفي الموثق، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم قال : فقال: اذااحتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلافي شهر رمضان فلاينام ساعة حتى يغتسل، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم ويتمّ صيامه ولن يدركه ابداً(٣)

وفي الموثق ؛ عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر . فقلت: اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لايشبه رمضان شيء من الشهور (٤)

وظاهر الصدوق كمانقل عنه جواز البقاء على الجنابة والنوم وان وجب القضاء في النومة الثانية اذا اصبح بها ، وظاهر الاكثر عدم القضاء في النومة الاولى بقصد الانتباه والغسل، اواذا كان في تهية الغسل والقضاء في النومة الثانية مع نيته ، والقضاء والكفارة في النومة الثالثة اومع عدم نيّة الغسل وان اصبح في الاولى . وبه جمعوا بين الاخبار ، ولا ريب انه احوط ؛ مع احتمال الاستحباب في القضاء والكفارة ، والاحوط ان لايبقى على

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ٢٣-٢٤-٢٥-١٨

وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظنّ انّ الشمس قدغابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم انّ السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ، قال : قدتمّ صومه ولايقضيه .

وروى حماد ؛ عن حريز ، عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعدذلك وقدصلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام

الجنابة؛ولو بقي فكما ذكره الاصحاب وان احتمل جواز البقاء والنوم مع وجوب القضاء اوالكفارة ـ والله تعالى هو العالم بأحكامه وحججه صلوات الله عليهم .

﴿وروى محمّد بن الفضيل﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه.وهو مشترك بين ـ الثقة وغيره وذكر طريقه الى محمد بن القسم بن الفضيل ؛ وطريقه اليه حسن وهو ثقة ، فيحتمل ان يكون هو ويكون منسوباً الى جدّه ، ويحتمل ان يكون غيره و كثيراً ما يروي الصدوق عن جماعة لم يذكر طريقه اليهم وبالعكس فلايحصل الجزم بمجرد عدم ذكر غيره انّه هو والاحتمال غير كاف ، والاحتمال باق لولم يكن ابن القسم ايضاً ﴿عن ابي الصباح الكناني﴾ والظاهر ان الخبر مأخوذ من كتابه ؛ وهو ثقة عظيم الشأن ورواه الشيخ ايضاً ، عن الحسين بن سعيد في الصحيح ، عن محمّد بن الفضيل، عن ابي الصباح كالصدوق

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح ﴿عن حريز عن زرارة﴾ و رواه الشيخ ايضاً في ـ الصحيح عنه (١) ﴿قال قال(الى قوله) القرص﴾ وقدذكر في الاخبار انّه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية وسيجيء ايضاً ـ فان رأيته ﴿بعد ذلك﴾ اى القرص ﴿ وقد صليت أعدت الصلوة ﴾ لوقوعها جميعاً خارج الوقت ﴿ومضى صومك﴾ اى لاتحتاج الى ـ القضاء ـ هذا اذا حصل له الظن الغالب بالغروب كما ظهر من الخبر السابق والآتي ﴿وتكفّ عن الطعام﴾ لان اليوم باق ويجب صومه ولايضرّ الافطار لانه وقع حال عدم علمه بانّه يوم .

---

(١) التهذيب باب المواقيت خبر٧٩ من ابواب الزيادات ، من كتاب الصلوة

ان كنت قداصبت منه شيئاً ـ وكذلك روى زيد الشحّام عن ابي عبدالله عليه السلام.

وبهذه الاخبار افتي، ولاافتي بالخبر الذى اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة ابن مهران وكان واقفياً.

﴿وكذالك روى زيد الشحام﴾ الثقةو الطريق كالشيخ وان كان فيه ضعف لكنه لايضرّ لانه مأخوذ من كتابه ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ في رجل صائم ظن ان الليل قد كان و ان الشمس قدغابت وكان في السماء سحاب فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذاً الشمس لم تغب فقال تمّ صومه ولايقضيه (١) وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال: حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قدغابت فافطر ثم ابصر الشمس بعدذلك قال: ليس عليه قضاء (٢)

﴿لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفياً﴾ يعنى انه من متفرداته وإلّا فهو يروى عنه كثيراً، والظاهر انه غفل عن رواية ابى بصير ـ روى الكليني في الصحيح، عن ابى بصير وسماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم، ثم انّ السحاب انجلى فاذاً الشمس قال: على الذى افطر صيام ذالك اليوم، ان الله عزوجل يقول: وأتمّوا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمداً (٣) وروى في الموثق مثله (٤)

وحمل على حصول الظن القوى مع حصول الظن الضعيف ولوكان شاكاً ففيه ـ القضاء والكفارة لانه افطر متعمداً ـ لاستصحاب بقاء اليوم بخلاف الافطار في الصبح فانه بالعكس، وظاهر الاخبار جواز الاكتفاء بالظن

---

(١) التهذيب باب حكم الساهي والغالط في الصيام خبر١٠

(٢) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر٣٢

(٣-٣) الكافي باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل خبر٢-١

باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام: الصبيّ يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت، فاذا غلب عليه الجوع او العطش افطر.

وروي عنه اسماعيل بن مسلم انه قال: اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ـ وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام،

و في رواية معوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ روي الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا (١)

وروى الصدوق في الصحيح، عن زرارة والحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يُصلّى عليه فقال: اذا عقل الصلوة ـ قلت متى تجب الصلوة عليه قال: اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه(٢)

﴿وروي عنه اسماعيل بن مسلم﴾ ورواه الكليني باسناده اليه، وكذا الشيخ عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام(٣) ﴿وفي رواية معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ

(١) الكافي باب الصبيان ومتى يؤخذون به خبر١

(٢) هذا الخبر اورده الصدوق في الفقيه باب الصلوة على الميت من كتاب الطهارة

(٣) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر٤ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢٥

بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، او اربع عشرة سنة ، فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابنى فلان قبلذلك فتركته -وفي خبر آخر: علي الصبي

ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح (١) «قال سألت اباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي» اى يبالغ ويشدد عليه ولو بالضرب «بالصيام قال ما بينه» اى من اربع عشرة سنة الى تمام خمسة عشر سنة او ابتدائها (ابتدائه-خ) (او) المراد ما بين زمان طاقة الصبي وبين خمسة عشر او اربعة عشر «فان هو صام قبل ذلك» اى ناقصاً «فدعه» اى لاتبالغ معه ولاتشدد عليه في الصوم تماماً قبل ذلك مع عدم الطاقة جمعاً او تماماً مع المشقة.

وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الصبي متى يصوم ؟ قال اذا قوى على الصيام(٢) وروى الشيخ في القوى كالصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة ؟ قال : اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم (٣) وفي القوى عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام(٤).

وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلث عشر سنة اوحاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم (٥) وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا أطاقه(٦) «وفي خبر آخر الخ» روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر٢٢ و التهذيب باب الزيادات خبر ٧٦ وباب الصبيان متى يؤمرون الخ خبر٧ من كتاب الصلوة
(٢) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر٣
(٣-٤) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر٤-٨ من كتاب الصلوة
(٥) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر٥ من كتاب الصلوة
(٦) التهذيب باب الزيادات خبر٨٠ من كتاب الصوم

اذا احتلم، الصيام،وعلى المرأة اذا،حاضت، الصيام .

و هذه الاخبار كلها متفقة المعانى ، يؤخذ الصبى بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشر سنة اوخمس عشرة سنة والى الاحتلام ، و كذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض، وما قبل ذلك تأديب .

بـاب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا

قال: على الصبى اذااحتلم الصيام، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام الخبر(١).

وروى الشيخ والصدوق في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام اشدّه ثلث عشرة سنة ودخل فى الاربعة عشر وجب عليهما وجب على المحتلمين احتلم اولم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات وجازله كلّ شيء الّا ان يكون ضعيفاً اوسفيهاً (٢) .

﴿وهذه الاخبار﴾ الحاصل ان اختلاف الاخبار باعتبار احوال الاطفال كما يدلّ عليه اخبار اذااطاقه .والظاهر انّ مراده من التأديب التمرين كماهوالمشهور وان احتمل التكليف الندبي ولااستبعاد في ترتب الثواب على افعالهم وان كان تفضّلاً والاحوط انلا يترك فى ثلث عشر (سنة-خ) .

باب الصّوم للرؤية والفطر للرؤية

اى لرؤية هلال شهر رمضان و شوال ﴿ روى محمد بن مسلم ﴾ فى القوي

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٨١ من كتاب الصوم

(٢) الكافى باب الوصى تدرك ايتامه فيمتنمون الخ خبر ٨ من كتاب الوصايا والتهذيب باب وصية الصبى الخ خبر ٦ من كتاب الوصايا والخصال ص ٩٠ ج٢ الطبع السابق

رأيتموه فأفطروا ، و ليس بالرأي والتظنّي ، و ليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هو ذا (هوذا ـ خ) وينظر تسعة فلايرونه ، و لكن اذا رآه واحد رآه الف .

وروى الفضل بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ قال ؛ ليس على اهل القبلة إلاالرؤية (و ـ خ) ليس على المسلمين إلاّ الرؤية .

و في رواية القاسم بن عروة ، عن ابى العباس الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال، الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس الرؤية اَن يراه واحد ولا

كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح (١) ﴿ عن ابى جعفر (الى قوله) فصوموا﴾ اليوم الذى بعده وكذا في الافطار﴿وليس بالرأى﴾اى بالظن الحاصل من الامارات ﴿والتظنّى﴾ التوهم اواعمال الظن من التظنن، وفي يب بزيادة(واذا كانت علّة فاتمّ شعبان ثلثين و زادحماد فيه و ليس ان يقول رجل هو ذا هو ، لا اعلم إلاّقال ولا خمسون).

﴿ وروى الفضل بن عثمان ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ (٢) لكن في يب وبعض نسخ (في) الفضيل كما في الرجال ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : ليس على اهل القبلة ﴾ اى المسلمين ﴿ إلاّ الرؤية ﴾ اى ليس الواجب عليهم إلا ان يعملوا برؤية الهلال لابالظنون .

﴿وفي رواية القسم بن عروة﴾ في القوى ﴿ عن ابي العباس ﴾ كالشيخ (٣) ﴿ولااثنان ولا خمسون ﴾ اذا لم يكونوا عدلا اومع الصحو في البلد .

---

(١) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها خبر٦ والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر٥

(٢) الكافي باب الاهلة والشهود خبر٥ والتهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر١٤

(٣) التهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر٣

اثنان ولاخمسون .

وفي رواية محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فأفطروا ، اوشهد عليه عدل من المسلمين ، و ان لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار او آخره فاتمّوا الصيام الى الليل ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

وفي رواية الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام : إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لااجيز في رؤية الهلال إلّاشهادة رجلين عدلين .

وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال: اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمأة انسان .

﴿وفي رواية محمدبن قيس﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح(۱) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) عدل﴾ جاء جمعاً كالعدول ﴿وان غمي﴾ اي غم كما في يب اي دام غيمه وقرىء مجهولا بمعناه .

﴿وفي رواية الحلبي﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ(۲)﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ ظاهراً على اعتبار العدلين مطلقا .

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق ﴿عن اليوم (الى قوله) للرؤية﴾ اي اذا اشتهر انهّم رأوا وصاموا ﴿ فاقضه اذا افطرت اليوم الاول ﴾ بناء على انّ افعال المسلمين محمولة على الصحة اوعلى حصول الظن برؤيتهم ﴿ اذا كان اهل المصر خمسمأة انسان﴾ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الحميد الازدي قال:قلت لابي-عبدالله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمأة من الناس فقال : اذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم(۳) ويحتمل حملها على التقية.

(۱-۳)التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر۱۴-۳۳

(۲) الكافي باب الأهلة والشهود خبر۲ والتهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر ۷۰.

و قال علی علیه السلام؛ لا تقبل شهادة النساء فی رؤیة الهلال الا شهادة رجلین عدلین.

ویؤیده مارواه الشیخ عن ابی الجارود قال: سمعت اباجعفر محمدبن علی علیهما السلام یقول : صم حین یصوم الناس و افطر حین یفطر الناس ، فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقیت للناس (۱) لما یفهم من التعلیل اخیراً ان المدار علی الرؤیة لا علی فعلهم .

«وقال علی علیه السلام» رواه الشیخ فی الصحیح ، عن حمادبن عثمان. عن عبیدالله بن علی الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال علی علیه السلام (۲)«لایقبل (الی قوله) الاشهادة» ای ولا یقبل الاشهادة « رجلین عدلین » و رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن حمادبن عثمان، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام لا تجوز شهادة النساء فی الهلال ولاتجوز الاشهادة رجلین عدلین(۳)وکانه سقط من قلم نساخ الکافی لفظة (الحلبی)ومن قلم نساخهما (ولایجوز).

اعلم انه ظهر من الاخبار المستفیضة السابقة :ان الاعتبار برؤیة الهلال فی الصوم والفطر لابغیرها من الجدول والحساب ، والعدد ـ و منه کون شهر رمضان ثلثین وـ شعبان تسعة وعشرین ، وان ثبوت الهلال بشاهدین عدلین ـ ویؤیدها اخبار کثیرة بالغة حد التواتر.

(منها)ماروه الشیخ رحمه الله تعالی فی الصحیح؛ عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر رمضان ؟ فقال لا تقضه الا ان یثبت شاهدان عدلان من جمیع اهل الصلوة متی کان رأس الشهر وقال لاتصم ذلک الذی یقضی الا ان یقضی اهل الامصار ، فان فعلوا فصمه(۴)

(۱ـ۲) التهذیب باب علامة اول شهررمضان وآخره خبر۳۴ـ۶۹

(۳) الکافی باب الاهلة والشهودخبر۴

(۴) التهذیب باب علامة اول الشهروآخره خبر۱۰

اي اذا لم يثبت عندك الرؤية وثبت عندهم فاقضه اذا افطرته وكلّ من يقول بالعدد يقول بالقضاء مطلقا لانّه اذارای هلال شوال ليلة الثلثين ينكشف عندهم ان اليوم الذی افطروه اولا كان من شهر رمضان وان كان صحواً ولم يروه؛ وما وقع فی هذا الخبر و امثاله من جميع اهل الصلوة فظاهره التقية ، و مرادهم عليهم السلام انهم ليسوا من اهل الصلوة لان الصلوة وغيرها من العبادات مشروطة صحتها بالولاية

و فی الصحيح؛ عن المفضل و عن زيد الشحام جميعاً، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هی اهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم، واذا رايته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضی ذلك اليوم؟ (ای اليوم الذي افطرته اولا) فقال :لاالّا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأواالهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم(۱) .

وفی الصحيح ، عن ابی الصباح والحلبی جميعاً، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلّة فقال : هی اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر - قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضی ذلك اليوم ؟ فقال : لا الّا ان لا يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (۲)

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال : صم لرؤية - الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيّان بانّهم رأياه فاقضه (۳)

وفی الصحيح؛ عن هشام بن الحكم ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال : فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان كانت له بينة عادلة علی اهل مصر انّهم صاموا ثلثين علی رؤية قضی يوماً (۴)

وفی الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه (ای الهادی او الجواد عليهما - السلام علی الظاهر) ابوعمرو اخبرنی يا مولای انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان

(۱-۲-۳-۴) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ۲-۶-۷-۱۵

فلا نرامو نرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحُسّاب قبلنا انه يرى تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحُسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام لاتصومن الشك (اي يوم الشك على انه من رمضان او قضاء لقولهم) افطر لرؤيته وصم لرؤيته (١)

وفي الحسن كالصحيح اوالصحيح ، عن هرون بن حمزة (بطرق عديدة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : اذا صمت لرؤية الهلال اوافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم إلّا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا، وهكذا وهكذا واشار بيده الي عشرة وعشرة وتسعة(٢) بضم واحدة في الاشارة الاخيرة

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (٣)

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب (بطرق عديدة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال لي : وانا صمته وماقضيت قال: ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعاً فبسط اصابعه كذا ، و كذا، و كذا؛ و كذا، و كذا(و كذا-خ)- فقبض الابهام وضمها (اي في السادس) قال وقال له غلام له وهو معتب: اني قد رأيت الهلال قال: اذهب فاعلمهم(٤)

و في الموثق كالصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام كما ذكر في حديث ابي الصباح معه (٥) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاهلّة فقال: هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم ، واذا رأيته فافطر قلت: ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم قال : لا-الا ان تشهد بينة عدول

(١-٢-٣-٤-٥) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر١٨ - ٢١-٢٤-٢٥ - ٢٧

فإن شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم . (۱)

وفي الموثق ، عن سماعة (۲) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن فقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه مايصيب الشهور من التمام والنقصان .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة (۳)

وفي الصحيح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وأفطر لرؤيته ، واياك والشك والظن فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الاول ثلثين (۴)

وفي الموثق كالصحيح او الصحيح ، عن هرون بن خارجة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً (اى مستحباً) وان كانت مصحية وتبصرت فلم ترشيئاً فاصبح مفطراً (۵)

وعن عمر بن الربيع البصرى (الثقة) قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة قال : هي اهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ، فقلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم (۶) .

وعن صبار اوصابر مولي ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً؟ فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا ـ الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً (۷)

(۱-۳-۴-۵-۶-۷) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ۳۱-۷-۱۳-۱۹-۳۶-۴۰

(۲) الاستبصار (رفاعة) بدل (سماعة) فراجع باب علامة اول يوم من شهر رمضان خبر ۴

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب (وكأنه يعقوب بن شعيب) عن جعفر : عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال : لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الّا رجلين (١)

وفي الموثق عن عبدالله بن بكير (بن اعين ـ يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت (٢) وكأنه مع الصحو ومع عدم العدالة

وفي الموثق عن عبد السلام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر (٣)

وفي الموثق ، عن اسحاق بن جرير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ، ثم قال :وهكذا وهكذا، وهكذا ـ ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه ، وهي الابهام فقلت شهر رمضان تامّ ابداً ام شهر من الشهور ؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال : ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا امير المؤمنين : قد رأينا الهلال فقال : افطروا (٤) وفي معناه مايقرب منه مارواه عبدالاعلى بن اعين ؛ وعن يعقوب الاحمر، و عن فطر بن عبدالملك ، وعن علي بن الحسن كلّهم عن ابي عبدالله عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام .

فامّا مارواه الشيخ في الصحيح . عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت : كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨

(٢-٣) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٣٦-٣٧

(٤) اورد هذا الخبر والخمسة التي بعده في التهذيب باب علامة اول شهر رمضان الخ خبر ٣٠ ـ ٣٨ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٦ ـ ٢٣

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يرى الهلال

فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي وليس رؤية الهلال ان تقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مأة ، واذا رآه مأة رآه الف ، ولا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علّة اقل من شهادة خمسين ، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

اي من داخله وخارجه (او) يدخلان من خارجه ويخبران انّهما رأياه خارج المصر (او) يخرجان من البلد و ينظران في خارجه و الاول اوفق معنى، و الثاني لفظاً (او) مسافران يدخلان الى المصر ويخرجان عنه فإنّه لا اتّهام فيهما بخلاف اهل البلد .

و في القوي ؛ عن حبيب الجماعي (اوالخزاعي) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، و انّما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علّة فاخبرا انّهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا الرؤيته (۱) :

فجمع الشيخ بينهما و بين الأخبار السالفة بانه تقبل شهادة العدلين اذا كانا من خارج البلد اومع الغيم ، و ظاهره اعتبار خمسين عدلا مع الصحو ، و يمكن حملهما على انّه يحصل بالخمسين غالباً العلم اوالظن المتأخم للعلم على القول بالاكتفاء به او يحمل على الاحتياط في الافطار و الاكتفاء بالعدلين للصوم ، و لاريب انّه احوط

﴿و سأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ كالشيخ (۲) ﴿عن الرجل يرى الهلال﴾ اى هلال شوال ﴿قال : اذا لم يشك﴾

(۱) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ۲۰

(۲) التهذيب باب الزيادات خبر ۳۰

في شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال: اذا لم يشك فليفطر ، و إلاّ فليصمه مع الناس .

وروى محمدبن مرازم عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال :اذاتطوّق الهلال فهو لليلتين واذارأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

وروى حمادبن عيسى ، عن اسماعيل بن الحرّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاغاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، واذاغاب بعد الشفق فهو لليلتين .

لانه كثيراً ما يتخيّل انه رأى وينكشف انه غيره من غيم او خيال او شعرة الحاجب ﴿والا﴾ اي وان كان شاكاً (او) لم يكن متيقناً وهواظهر .

﴿وروى محمّدبن مرازم ، عن ابيه﴾ وهما ثقتان ، ولم يذكرطريقه اليهما لكن رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنهما (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ لكنه مخالف للاخبار المتواترة ظاهراً وللاعتبار ايضاً فانه اذكان خروج الشعاع فى الليلة السابقة بعد الغروب بساعتين لايشاهد فى الاولى ويتطوق فى الثانية ويرى الظلّ فى الثالثة، ويمكن ان يكون محمولاعلى الغالب وليس فيه وجوب الصيام والفطرفيمكن ان يكون اخباراًعن الواقع مع انه لايجب العمل به لانّا مكلفون بالظاهر لابالواقع ويكون هذا النوع من التعبيرللتقيه لان اكثر العامة يعملون بأمثال هذه الظنون اويكون احتياطاً لقضاءالصوم لو كان افطره وشاهده كذلك ، و كذلك سائرالامارات التى ذكرها وغيره .

﴿وروي حمادبن عيسى﴾ فى الصحيح ﴿ عن اسماعيل بن الحر﴾ المجهول الحال كالشيخ ورواه الكلينى عنه في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و يؤيّده مارواه الكلينى فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاغاب الهلال قبل

(١ـ٢) الكافى باب الاهلة والشهادة عليها خبر ١١ ـ ١٢ والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٦٨ـ٦٧

و قـال الصادق عليه السلام : اذا صح هلال رجب فعدّ تسعة و خمسين يوماً وصم يوم الستين .

وقال عليه السلام : اذاصمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام

الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (١) ، وهو كالسابق ؛ وعمل بهما الشيخ في الغيم .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام(٢) وحمل على انّ المراد به استحباب صيام يوم الشك كما سيجيء .

﴿و قال عليه السلام ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن (ابى محمد) محمد بن عثمان عن بعض مشايخه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول (٣) و روي مرسلا ، عن عمران الزعفراني (المجهول) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاىّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس وروى ضعيفاً عن عمران ايضاً مايقرب منه .

وعمل به بعض الاصحاب في الاشتباه ، وبعضهم قيده بغير السنة الكبيسة وفيها يعتبر السادس ، لمارواه الكليني في الصحيح ، عن السيارى (المضعف) قال : كتب محمد بن الفرج الى العسكرى (وكانّه الهادي عليه السلام) يسأله عماروى من الحسّاب في الصوم عن آبائك في عـدّ خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التى تأتى فكتب صحيح ، ولكن عدّ في كل اربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الاولى و الحادث ، وما سوى ذلك فانّما هو خمسة خمسة ـ قال السيارى :

(١-٢) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها خبر ٧-٨

(٣) هذا الخبر والاخبار الثلاثة التى بعده فى الكافي باب تشخيص اول يوم من شهر رمضان خبر ٢-١-٤-٣-وفي بعض نسخ الكافي اوردها في باب(بلاعنوان)

المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس.

وروى أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان ولم يدر ايّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وان كان بعد شهر رمضان اجزأه.

وسأله العيص بن القاسم، عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

وحذمن جهة الكبيسة ـ قال: وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً.

قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومأتين: هذا الحساب لايتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة، (قال ـ خ) فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله (وعمل به في الصوم احتياطاً).

﴿وروى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ(١) ﴿عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ و في بعض النسخ، (ابن ابي العلا)، وهو سهو من النساخ ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) اجزأه﴾ لانّه وقع قضاء ولااعتبار بنية القضاء والاداء سيّما مع العذر.

﴿وسأله العيص بن القسم﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً﴾ اى حديد البصر و ضعيفها ﴿فاتفقوا على انه لليلتين﴾ بأن يكون درجته ثلثين اوازيد فانّه حينئذ لايحتمل ماذكرناه قبل فيحصل

---

(١) الكافي باب النوادر من كتاب الصوم خبر١ والتهذيب باب الزيادات خبر٣

(٢) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر٩

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن اصوم يوماً من شعبان أحبّ اليّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من

الجزم سيّما بالنسبة الى من له معرفة بالنجوم انـه ليس بهلال الليلة الاولى مثلا ، ويحتمل ان يكون الاتفاق بحسب العرف مثل التطوق اوالغروب بعد الشفق ويكون الجواز باعتباراحتياط قضاء الصوم لو كان افطره .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمّدبن عيسى قال : حدثني ابوعلي بن راشد (الثقة) قال : كتب اليّ ابوالحسن العسكرى عليه السلام كتاباً وار ّخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين و ثلثين ومأتين و كان يوم الاربعاء يوم شك وصامه اهل بغداد يوم الخميس و اخبروني انهّم رأوالهلال ليلة الخميس و لم يغب الّا بعد الشفق بزمان طويل قال : فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء ـ قال : فكتب اليّ : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال : ثم لقيته بعدذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي : او لم اكتب اليك انّما صمت الخميس فلاتصم الّا للرؤية (١) .

باب صوم يوم الشك

﴿ سئل امير المؤمنين عليه السلام ﴾ ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ من شعبان قال : لئن اصوم يوماً من شعبان احبّ اليّ من افطر يوماً من شهر رمضان (٢) .

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهررمضان وآخره خبر٤٧

(٢) اورد هذاالخبر والخمسة التي بعده في الكافي باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان خبر ١-٣-٤-٢-٦-٨

شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأه ، وان كان من شعبان لم يضرّه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان(اي شاك في انه من شهر رمضان) ويصومه من شعبان فيكون من رمضان فقال: هو شيء وفّق له .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّي صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفاقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له :

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لايدري أهو من شعبان ام هو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له لاقضاء عليه .

وفي الموثق عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً ولا يدري أمن رمضان هو اومن غيره ؟ فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لايعتدّبه فقال : بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن رمضان هذا ام من غيره ؟ فقال : بلى فاعتدبه فانّما هو شيء وفقك الله له إنّما يصام يوم الشك من شعبان ولاتصمه من شهر رمضان فانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ، و إنّما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزء عنه بتفضل الله جل و عز وبماقد وسع على عباده ،ولولاذلك لهلك الناس .

وفي القوي . عن محمد بن حكيم (الثقة) قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه فانّ الناس يزعمون انّ من صامه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان ، فقال: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام .

وفي الصحيح،عن هرون بن خارجة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر

ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنّه لايقبل شيء من الفرائض إلّا باليقين .

شيئاً فاصبح مفطراً (١) .

و الظاهر انّ الامر للجواز بدون الكراهة بخلاف ما اذا لم يكن صحواً فانه يكره لتأكد استحباب صومه لاحتمال كونه من رمضان .

﴿ومن صامه وهو شاك الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح . عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضائه وان كان كذلك(٢) .

وفي القوى ، عن ابى خالد الواسطى قال : أتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤية فلا تصوموا ، ثم قال حدثني ابى على بن الحسين ، عن على عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال : ايّها الناس ان السنة اثنى عشر شهراً منها اربعة حرم قال : ثم قال بيده : فذلك رجب مفرد ، و ذو القعدة ، و ذو الحجة ، و المحرم ثلثة متواليات الا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلثين يوماً وصوموا الواحد وثلثين و قال بيده : الواحد ، و اثنان، و ثلثة - واحد ، و اثنان ، و ثلثة ويزوى ابهامه ثم قال ايّها الناس شهر كذا و شهر كذا - وقال على عليه السلام : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة و عشرين ولم نقضه و رآه تاماً - وقال على عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمّداً

---

(١) الكافي باب الاهلّة والشهادة عليها خبر ٩

(٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨

ولايجوز ان ينوى من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان. لانّ امير المؤمنين عليه السلام قال : لئن افطر يوماً من شهر رمضان احبّ اِلىّ من ان اصوم يوماً من شعبان أزيده فى شهر رمضان .

فليس بمؤمن بالله ، ولابى (١) .

وفى الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :فى يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك (٢) .

وعن الزهرى (بطرق متعددة) قال : سمعت علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه ، اُمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال(٣).

﴿لانّ امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) رمضان﴾ اى جاهلاً بانّه من رمضان لان صوم يوم الشك مستحب وتركه مكروه ﴿احبّ (الى قوله) من شعبان﴾ اى بقصد الوجوب ﴿أزيده فى شهر رمضان﴾ وان كان من رمضان واقعاً كما تقدم لانّا مكلفون بالظاهر لابالواقع (او) يكون المراد انه كان من شعبان واقعاً ولايدل على انه لو كان من رمضان لايضرّ اِلاّ من حيث المفهوم، والمنطوق مقدم عليه كما تقدم صحيحة محمد بن مسلم وغيرها انّه لايجزى عنه وان كان من رمضان،ويحتمل ان يكون المراد ان افطار يوم من رمضان اسهل الىّ من زيادة يوم فى شهر رمضان و اِن كانا محرّمين لانّه يمكن تدارك الاول بالقضاء و الكفّارة بخلاف الثانى وحينئذ يكون المراد انّ اثم الثانى اعظم من الاول وهو قريب لفظاً وبعيد معنى.

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٢٦

(٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨ـ واعلم ان هذا الخبر قد نقله فى التهذيب مع خبر محمد بن مسلم معاً والشارح قده نقل كل واحد من السندين منفرداً فلاتغفل

(٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ١٢ وباب علامة اول شهر رمضان الخ خبر ٣٥

وسأل بشير النبّال اباعبدالله عليه السلام، عن صوم يوم الشك فقال : صمه ، فان كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفّقت له .

وسأله عبدالكريم بن عمرو فقال : انى جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ، فقال :لاتصم في السفر ، ولافي العيدين،ولا(في)أيّام التشريق ، ولااليوم الذى يشكّ فيه .

و مَن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لِأنّ في خلافه دخولا في نهي الله عزّوجل حيث يقول : (وَلاتُلقوا بِأيديكُم إلى التَهلُكة .

﴿و سأل بشير النبال﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه (١) وهو ممدوح .

﴿وسأله عبد الكريم بن عمرو﴾ في الموثق كالشيخ (٢) ﴿فقال انى جعلت على نفسي﴾ بعنوان اللزوم بالنذر وشبهه او عاهدت مع نفسي بدون صيغة (يلزم) ﴿ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام﴾ وظاهره اعمّ من المشروط ﴿فقال لاتصم في السفر﴾ وهو على احتمال كونه واجباً ظاهر، وعلى كونه بدون الصيغة يدل على مرجوحية صوم النافلة في السفر، و كذا ايام التشريق لو كان بمنى فهو حرام و في غيرها مكروه اذا كان بدون الصيغة، وكذا يوم الشك، ويمكن حمله على الصوم بنية انّه من رمضان بل يصوم بنية النذر فان كان من رمضان يجزى عنه وهو بعيد من اللفظ لكنه موافق للاخبار ، وحمله على غير الملتزم اولي .

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمدبن ابى عمير ،عن جعفر الازدي(وكأنّه ابن المثنى الثقة) عن قتيبة الاعشى الثقة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام نهي رسول الله صلى الله عليه وآله ،عن صوم ستة ايام ، العيدين ، وايام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان (٣) وحمل على الصوم بنية رمضان و حملهما على التقية اظهر كما ذكره الصدوق .

---

(١) الكافي باب اليوم يشك فيه من شهر رمضان خبره

(٢-٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك الخ خبر ١١- ١٠

وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال : ياغلام اذهب فانظر أصام الامير ام لا؟ فذهب ثم عاد فقال: لا ، فدعا بالغداء فتغدينا معه ـ وقال الصادق عليه السلام : لوقلت: ان تارك التقية كتارك

﴿وقد روى ، عن عيسى بن ابى منصور﴾ فى الصحيح وروي الكليني في الموثق عن داود بن الحصين ، عن رجل من اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: وهو فى الحيرة فى زمان ابي العباس : انى دخلت عليه وقد شك الناس فى الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال : يا اباعبدالله : اصمت اليوم ؟ فقلت لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل قال: فدنوت فاكلت قال: قلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبدالله عليه السلام تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال : اى والله افطر يوماً من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي(۱)

وعن رفاعة ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دخلت على ابى العباس بالحيرة فقال : يـا ابا عبدالله مـا تقول فى الصيـام اليوم ؟ فقلت ذاك الى الامام إن صمت صمنا و ان افطرت افطرنا فقال : يا غلام عليّ بالمائدة فاكلت معه و انا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً و قضائه ايسر عليّ من ان يضرب عنقي ولا يعبدالله (۲) .

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن خلاد بن عمارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام دخلت على ابى العباس فى يوم شك و انا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدا فقال : يا اباعبدالله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير-المؤمنين؟ماصومي إلا بصومك ولا افطاري إلا بافطارك قال فقال ادن قال : فدنوت واكلت وانا اعلم والله انه من رمضان (۳).

(۱-۲) الكافي باب اليوم الذى يشك فيه الخ خبر ۹-۷

(۳) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ۳۱

الصلاة لكنت صادقاً - وقال عليه السلام : لادين لمن لاتقية له :

وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال : سألت ابا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلمّا دخلت علي ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال :الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس(١) .

وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال:صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلّة مواقيت للناس(٢)ويحتمل ان يكون تأكداستحباب الصيام في الغيم وشبهه وعدمه في غيره كما ظهر من بعض الاخبار.

ويؤيّدمارواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر)عن معمر بن خلاد، عن ابي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فاتوه بمائدة فقال:ادنُ وكان ذالك بعد العصر قلت له:جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لي:ولم؟قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذى يشكّ فيه انّه قال يوم وفق له قال: اليس تدرون انّما ذالك اذا كان لايعلم اَهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفّق له،فامّا وليس علة ولاشبهة فلا فقلت:افطر الآن؟ فقال :لا- فقلت:وكذالك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال:نعم(٣)

وفي القوي؟ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام) قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور مِن النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتمّ العدة ثلثين (٤)

وفي الموثق عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعة وعشرين يوما فإن صَحَتْ فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم (٥)

﴿وقال عليه السلام لادين لمن لاتقيه له﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ،

(١) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ٣٢

(٢-٣-٤-٥) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان الخ خبر ٣٤-٢٥-٤٣-٤١

و روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى . عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤية ؛ والفطر للرؤية ، وليس منامن صام قبل الرؤية للرؤية ،

عن هشام بن سالم عن ابى عمر الاعجمى قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا باعمر إنّ تسعة اعشار الدين فى التقية و لا دين لمن لاتقيّة له، والتقيّة فى كلّ شيء إلّافى النبيذ والمسح على الخفّين (١) .

و فى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال ؛ سألت ابا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال : قال ابوجعفر عليه السلام : التقية من دينى و دين آبائى و لا ايمان لمن لاتقيّة له (٢) .

و فى حسنة الفضلاء قالوا سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول : التقية فى كل شيء يضطرّ اليه ابن آدم فقد احلّه الله له (٣) .

و في الصحيح، عن عبدالله بن ابى يعفور قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول التقيّة ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، و لا ايمان لمن لاتقيّة له الخبر (٤) والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكر فى الكافى طرفاً منها.

﴿وروى عبد العظيم بن عبدالله الحسنى عن سهل بن سعد﴾ و كأنّه سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى الثقة الذى يروى عن الرضا عليه السلام ﴿وليس منّا من صام قبل الرؤية﴾ و فى كثير من النسخ بزيادة قوله ﴿للرؤية﴾ و كذافى الجملة الاخيرة ، فمع عدمه المعنى ظاهر ، و الغرابة باعتبار الطريق فان الطرق الكثيرة الواردة فى ذلك الباب لم يكن فى خبرمنها هذه العبارة، ولكن تسمية ذلك غرابة غريبة ، ومع الزيادة يحتمل ان يكون المراد بما قبل الرؤية ، الرؤية الشايعة (اى ليس منّامن صام او افطر قبل الرؤية الشايعة لرؤيةمن لا يثبت بشهادته الهلال) ويحتمل قرائة الثانية بتشديد الياء من التروى و الاجتهاد يعنى لايعمل بالرؤية لاجل الاجتهاد بأن يعمل به (او) يقرء بالتخفيف بهذا المعنى (او)

(١-٢-٣-٤) اصول الكافى باب التقية خبر٢ -١٢ -١٨ - ٢٣ من كتاب الايمان والكفر-فلاحظ ذاك الباب وباب الكتمان وباب الاذاعة من الكتاب المذكور.

وافطر قبل الرؤية للرؤية ، قال : قلت له : يا بن رسول الله فماترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني ابي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام لئن اَصوم من شهر شعبان احبّ اليّ من ان افطر يوما من شهر رمضان .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله و هذا حديث غريب لا اعرفه اِلّا من طريق عبدالعظيم بن عبدالله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيّاً ـ رضي الله عنه .

باب الرّجل يُسلِم وقدمضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن رجل اَسلَم في النصف من شهر رمضان ما عليه ؟ فقال

يكون تعليلا اى لان الحكم المعمول به الرؤية فلا يجوز ان يعمل بغيرها (او) يكون المعنى انّه ليس منّا من لم ير الهلال و يصوم و يفطر ويقول : اِنى رأيت كذباً عملا او رأياً بَاَن يتوهم ان القرائن بمنزلة الرؤية ويمكن فيه احتمالات اخر تظهر بالتأمل.

﴿وكان مرضيا﴾ اى مقبولا عند الائمة الهداة عليهم السلام اوعند اصحابهم اوالاعمّ كما يظهر من الاخبار وروى الصدوق ، عن محمدبن يحيى العطار عمن دخل على ابي الحسن العسكري عليه السلام قال : دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فقال اين كنت ؟ فقلت زرت الحسين عليه السلام فقال عليه السلام : اَما اِنّك لوزرت قبر عبد العظيم لكنتَ كمن زار الحسين بن علي صلوات الله عليه (١) .

باب الرّجل يُسلِم وقد مضى بعض شهر رمضان

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، و الشيخ في

---

(١) ثواب الاعمال باب زيارة قبر عبد العظيم الحسني بالري خبر ١

ليس عليه ان يصوم الّا ما اسلم فيه ، وليس عليه ان يقضي ماقدمضى منه ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان و قدمضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا مامضى منه او يومهم الذى اسلموافيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموافيه الّا ان يكونوا اسلموافيه قبل طلوع الفجر .

في الصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ الّا ما اسلم فيه ﴾ و ليس فيهما الزيادة و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة (و هو وان كان بترياً لكن كتابه معتمد) عن ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الّا ما يستقبل (٢) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح، و رواه الكليني والشيخ في الصحيح(٣)﴿عن العيص بن القاسم﴾ ويدلّ على عدم وجوب قضاء مافات منه حال الكفر لانّ الاسلام يجبّ ما قبله (٤) ولا اليوم الذى يُسلم فيه الّا اذا ادرك الصبح مسلماً واما مارواه الشيخ ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان أيام (او اياماً) فقال ليقض مافاته (٥) (فمحمول) على ما فاته بعد الاسلام اوعلى الاستحباب .

---

(١) الكافي باب من اسلم في شهر رمضان خبر ١ والتهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ١

(٢-٣-٤) الكافي باب من اسلم في شهر رمضان خبر ٢-٣-٤ والتهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٢-٣-٤

(٥) هذا الحديث منقول عن مسنداحمد بن حنبل ج٤ ص١٩٩ وص٢٠٥، وعن اسد الغابة ج ٥ ص٥٤ وقد نقلناه تفصيلا في ج٤ من ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ص ٧٥٢ فلاحظ

باب الوقت الذى يحلّ فيه الافطار و تجب فيه الصّلاة

روى عمرو بن شمر، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة - وقال ابي - رضى الله عنه - في رسالته الىّ: يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم، وهى تطلع مع غروب الشمس وهى رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام.

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها

باب الوقت الذى يحلّ فيه الافطار و تجب فيه الصلوة

قد تقدّم الاخبار في ذلك الباب في باب اوقات الصلوة، ونقلنا الاخبار الكثيرة انّ المراد بغيبوبة القرص ذهاب الحمرة، وما ذكره ابوه في الرسالة يؤيّده لا ما ذكره من قوله (وهى تطلع مع غروب الشمس) كما هو مجرّب ﴿وهى رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح (١) و ذكرها بعض الاصحاب من الصحاح لاجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه مع انّ سوء مذهبه منقول من سيّيء المذهب على ابن الحسن.

﴿وروى الحلبى﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(٢) ويدل على استحباب تقديم الصلوة على الافطار الّا مع الانتظار و يؤيده صحيحة زرارة والفضيل الآتية (ثم يصلى ويفطر).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة والفضيل، عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلّى ثم تفطر الّا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صلّ والّا فابدأ بالصلوة، قلت: و لم ذلك؟ قال: لانه قد

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر٣٢

(٢) الكافي باب وقت الافطار خبر١

قال :ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر .

باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحلّ فيه صلاة الغداة

روى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير ليث المرادى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصلاة - صلاة الفجر - ؟ فقال لى : اذا اعترض الفجر فكان كالقُبطية البيضاء فثَمّ يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة - صلاة الفجر - قلت : افَلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ قال :هيهات اين

حضرك فرضان ، الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما، وافضلهما الصلوة ثم قال؛تصلّى وانت صائم فتكتب صلوتك تلك و تختم بالصوم احبّ الىّ (١) والحق الاصحاب به منازعة النفس لمنافاتها الخشوع الذى هو روح العبادة و تقديم الصلوة مع امكان الاقبال والخشوع افضل .

باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل الخ

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح ، ورواه الكلينى فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) اذا اعترض الفجر ﴾اى حصل البياض فى عرض الافق وهو الصادق لافى طوله فانه الكاذب ﴿فكان كالقُبطية ﴾(بضم القاف وقد يكسر- ثياب اهل مصر التى فى نهاية البياض.

---

(١) التهذيب باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عند الافطار خبر٦

(٢) الكافى باب الفجر ما هو ؟ الخ خبر٥ والتهذيب باب اوقات الصلوات وعلامة كل وقت منها خبر ٧٢ من كتاب الصلوة وباب علامة وقت فرض الصيام الخ خبر٣ من كتاب الصوم

تذهب بك تلك صلاة الصبيان .

وروى ابو بصير ، عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل:

وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِ

فقال : نزلت في خوّات بن جبير الانصاري ،وكان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال ، وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام ، فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال ؛ عندكم طعام ؟ فقالوا : لاتنم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام ، قالوا : قد فعلت ؟

«وروى ابو بصير» في الموثق،ورواه الكليني في الصحيح ،عن ابن مسكان (بضم الميم) عن ابي بصير (١) (وهو ليث المرادي لرواية ابن مسكان عنه) «عن احدهما (الى قوله) واشربوا» وفي(في،ويب) احلّ لكم ليلة الصيام الرفث (اى الجماع الي نسائكم الآية) اى الى آخرها ، ولمّالاحظ الصدوق انّ الاستشهاد في الجزء الاخير ترك اولها «فقال (الى قوله) يتبين» يفهم من ظاهر الخبر انّ المعنى له الاكل والشرب وان كان ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر يحتمل ان يكون هو الاكل والشرب وان يكون هما مع الجماع

وعلى هذا الاحتمال يفهم جواز الجماع الي الصبح،وجواز البقاء على الجنابة الى الصبح ،لكن الاحتمال لاينافي الاخبار،ولايمكن الاستدلال بالآية إلّا باعتبار الليل في قوله تعالى (احلّ لكم ليلة الصيام) فانها باعتبار الاضافة كما تفيد العموم في الافراد تفيد العموم في الاجزاء ايضاً (او) يقال انه مطلق و عموم الاطلاق يكفي للجواز ، ولكنه مع عدم المقيّد اوالمخصص فان ثبت بالاخبار حرمة البقاء فلابدّ من تخصيص الليل بمقدار الجماع والغسل ، ولاريب في انه أحوط ، بل الاحتياط في عدم بقاء الحائض والنفساء بعد الطهارة من الدم،وكذا المستحاضة وفي الغسل او التيمم مع تعذره.

---

(١) الكافي باب الفجر متى ما هو الخ خبر ٢- و التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام خبر ١

قال نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الذى به اخبره كيف كان امره ، فأنزل الله عزوجل: (وَ كُلوا وَ اشرَبوا حتّى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ من الفجر) ـ

وسئل الصادق عليه السلام . عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال:

﴿ وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) مِن الفجر ﴾ وفي بعض النسخ ترك المجموع، ولعلّه من النسّاخ بتوهم الزيادة ـ رواه الكليني في الصحيح، عن الحلبي كالشيخ(١) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ﴿فقال بياض النهار من سواد الليل﴾ قال :(٢) و كان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وابن امكتوم، و كان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله: اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم

اى شبّه الله (٣) تعالى الصادق بالخيط الابيض ، والليل اوسواد الافق بالخيط الاسود كنّى عنهما بهما (و قيل) لما لم يفهم بعض الصحابه مراد الله تعالى و كانوا يفتلون الخيطين ويأكلون ويشربون الى وقت تميزهما بالضياء انزل الله تبارك وتعالى (من الفجر) لرفع اشتباه الناقصين ، ويفهم من قوله تعالى بعد ذلك ثم (اتمّوا الصيام الى الليل) انّ الصيام من الاكل والشرب كما يفهمه اكثر الناس عرفاً وظهر من الاخبار

---

(١) الكافي باب الفجر متى ماهو الخ خبر ٣ التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام خبر ٢

(٢) يعني باقي الحديث في الكافي والتهذيب هكذا وكان بلال الخ وكانه (ره) يريد ان الصدوق (ره) لم يذكر باقي الخبر ولكن نقول قد تقدّم نقله في اواخر باب الاذان والاقامة الخ واضاف هنالك قوله (فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : انه (ع) قال : ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذانا بن ام مكتوم) فراجع

(٣) شروع في توضيح اصل الحديث

بياض النهار من سواد الليل .

وقال في خبر آخر، وهو الفجر الذى لاشكّ فيه .

ايضاً (او)مع زيادة الجماع لوقوعه في اول الكلام وتخصيصه بالليل مع الا جماع من المسلمين على وجوب تركه بالنهار ، لكن البحث في الجزئية اوالشرطية ، وكذا في غيره من المفطرات التي ظهرمن الاخبار ، و لاريب في انّ القصد بالامساك عن الجميع احوط .

ويظهر من الاخبار جواز الاعتمادعلى الثقة في الاكل وتركه في الليل لتأكده بالاستصحاب في بقاءالليل للاكل، والتركلايضرّ و او كان بخبر الفاسق لاقتران النية بالجزء الاول الواقعي ، و لهذا يجوز تقديمها اول الليل ، و يؤيّده مارواه الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال:اذّن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر فدعاه ان يأكل معه فقال : يارسول الله قداذّن المؤذن للفجر فقال : ان هذا ابن ام مكتوم وهويؤذن بليل فاذا اذّن بلال فعندذلك فامسك (١) .

﴿ وقال في خبر آخر ﴾ و يؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هوالذى اذارأيته معترضاً كأنه نهر سوراء (٢) .

و عن علي بن مهزيار قال : كتب ابوالحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك قداختلف مواليك في صلوة الفجر ، فمنهم من يصلّي اذا طلع الفجرالاول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلّي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ، ولست اعرف افضل الوقتين فأصلّي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحدّه لي و كيف اصنع مع القمر والفجر لايتبيّن معه حتى يحمر اويجهر ويصبح ؟ و كيف اصنع مع الغيم وماحدّذلك في السفر والحضر فعلت انشاء الله ؟ فكتب عليه السلام

(١-٢) الكافي باب الفجر ما هو الخ خبر١-٢

وسأله سماعة بن مهران ؛ عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما: هو ذا ، وقال الآخر : ما ارى شيئاً ، قال فليأكل الذى لم يتبيّن له الفجر وليشرب لانّ الله عزّ وجلّ يقول :

(وكُلوا واشرَبُوا حتّى يَتبيّنَ لَكُم الخَيطُ الأبيضُ مِنَ الخَيطِ الأسودِ مِنَ الفَجرِ ثمّ أتِمّوا الصّيامَ إلى اللّيل) (١)

قال سماعة :وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ماطلع الفجر فى شهر رمضان فقال : ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم

بخطّه و قرأته : الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداً فلا تصلّ فى سفر ولا حضر حتى تبيّنه فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال :

وَكُلُوا وَاشرَبوا حتّى يَتبيّن لكُم الخَيطُ الأبيضُ مِنَ الخَيطِ الأسودِ مِنَ الفَجر

فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصوم ، و كذلك هو الذى يوجب به الصلوة (٢) وقد تقدّم الاخبار فى هذا الباب فى وقت الصلوة .

﴿و سأل سماعة بن مهران﴾ فى الموثق ، وروى الكلينى عنه فى الموثق قال : سألته (٣) ويدلّ على انّ كل شخص بانفراده متعبّد باعتقاده ومكلّف به كما هو ظاهر الآية .

﴿قال سماعة﴾ فى الموثق ورواه الكلينى عنه فى الموثق (٤) ويدل على القضاء مع عدم المراعاة وعلى عدمه معها، ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن قال : يتمّ صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحّر فى غير شهر رمضان بعد الفجر

---

(١) البقرة ١٨٧

(٢) الكافى باب وقت الفجر خبر ١ من كتاب الصلوة

(٣-٤) الكافى باب من اكل اوشرب و هو شاك فى الفجر الخ خبر ٦-٢

صومه و لا اعادة عليه ، و ان كان قـام فأكل و شرب ، ثم نظر الى الفجر فرآه قـد طلع فليتّم صومه ذلك و يقضى يومـاً آخر ، لانّه بدأ بالاكل قبل النظـر فعليـه الاعادة .

و روى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضـان واصحابه يتسحّرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انّه قد طلع (الفجرـخ) فكفّ بعض و ظنّ بعض انّه يسخر فأكل ، فقال:

افطر ثم قال : ان ابي كان ليلة يصلى وانا آكل فانصرف فقال امّاجعفر فقدا كل و شرب بعد الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان (١) و بعمومه يشمل القضاء .

و يؤيّده مارواه الكليني فى الموثق كالصحيح ، عـن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحّر مصبحاً افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر اواتمّ على صوم ذلك اليوم واقضى يوماً آخر؟ فقال : لابل تفطر ذلك اليوم لانّك اكلت مصبحاً وتقضى يوماً آخر (٢) .

وعن علي بن ابي حمزة ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر وهو لايعلم فى شهر رمضان ؟ قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر وان كان قضاء لرمضان فى شوال او (فى ـ خ) غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضيه (٣) ويؤيّده ماسبق من عدم جواز القضاء لمن ادرك الصبح جنباً .

﴿ وروى صفوان ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى (٤) ﴿ عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام ﴾ والقضاء لعدم المراعاة .

---

(١) الكافي باب من اكل اوشرب وهو شاك فى الفجر الخ خبر١ والتهذيب باب حكم الساهي و الغالط الخ خبر٥

(٢ـ٣ـ٤) الكافي باب من اكل اوشرب وهو شاك الخ خبر٥ـ٦ـ٢

يتمّ و يقضى .

و روي محمد بن ابى عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال : أقضه اَما انك لو كنتَ انت الذى نظرت لم يكن عليك شيء .

﴿وروى محمّدبن ابىعمير﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿عن (١) معاوية بن عمار﴾ و يدل كالاخبار السابقة على انه مع عدم المراعاة يلزمه القضاء (و اما) دلالتها على وجوب المراعاة باعتبار انه لولم يراع و كان الصبح يجب القضاء ، والقضاء ملزوم الفساد ، ويحرم الافساد اختياراً (ففيه خفاء) ، فانه باعتبار الاستصحاب يمكن ان يكون الاكل سايغاً و ان كان القضاء و اجباً كما تقدّم فى النوم جنباً والاحتياط فى المراعاة .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم الى ابى الحسن عليه السلام رجل سمع الوطيء (اى صوت اقدام الناس) والنداء فى شهر رمضان فظنّ انّ النداء للسحور فجامع وخرج فاذاً الصبح قد اَسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضى ذلك اليوم انشاءالله (٢) .

---

(١) الكافى باب من اكل اوشرب وهوشاك الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر٣٦

باب حدّ المرض الذى يفطر صاحبه

روى ابن بكير، عن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاة من قيام؟ فقال : بَلِ الانسانُ على نفسِه بَصيرةٌ (د)هو أعلم بما يطيقه.

وروى جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال : حُممتُ بالمدينة يوماً فى شهر رمضان ، فبعث الىّ ابو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت ، وقال لى : أَفطر

باب حدّالمرض الذى يفطر صاحبه

﴿روى ابن بكير﴾ فيالموثق كالصحيح ﴿عن زرارة (الى قوله) بصيرة ﴾ استشهاد بقولهتعالى اواقتباس منه ، اىالانسان اعلم بنفسه منغيره ، ويعلم اطاقته منعدمها ، فاذاعلممنحالهانهمطيق للصيام والقيام صاموصلّى قائماًوانوجدعدمالقدرة عليهما بالتضرر ولوبيطؤ المرض أفطر و صلّى قاعداً .

ويؤيّده مارواهالكلينى فىالحسن كالصحيح : عنعمربناذينة قال: كتبتالى ابىعبدالله عليه السلام اسأله ماحدّالمرض الذى يفطر فيهصاحبهوالمرضالذىيدعصاحبه الصلوة ؟ قال : بَلِالانسانُ علىنفسهبصيرة وقال ذلك اليه هوأعلم بنفسه(١) .

﴿وروى جميلبندراج﴾ فيالصحيح والكلينيفيالحسن كالصحيح(٢) ﴿عن الوليد بنصبيح ﴾ فرىمصغّراً ومكبّراً كامير﴿قالحميت﴾ مشددا اى حصل لي الحمّيومخففا منالحمية ، وفى بعض النسخ حممت كما فى الكافي بالمعنىالاول ﴿بالمدينة يوماً في شهررمضان﴾ وظاهره التوسعة العظيمة لانّهقلّ مايحصلبحمى يومضعف لايقدر عليالصيام ، ولو سومح فيه باعتبار انّ الحرارة تزيد بالصوم كيف يسامح في القيام و ان امكن ان يكون صلوات الله عليه عالماً بضعفه عنهما و عدم

(١-٢) الكافي باب حد المرض الذى يجوز للرّجل انيفطر فيه خبر٢-١

وصلّ وانت قاعد .

وروى بكر بن محمد الازدی عن ابیعبدالله عليه السلام قال: سأله ابی وانا اسمع عن حدّ المرض الذی يترك الانسان فيه الصوم، قال ؛ اذا لم يستطع ان يتسحّر.

قدرته عليهما .

﴿و﴾مثلهما ﴿ روى بكر بن محمد الازدي﴾ في الصحيح ورواه الكلينى فى الصحيح، عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابى بكر الحضرمى، ورواه الشيخ فى الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى(١) والصواب مافى الكافى لانّ محمد الازدى ؛ وكذا محمد الحضرمى ليسا من رواة الصادق عليه السلام على الظاهر والوهم من نسّاخ الفقيه والتهذيب ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذالم يستطع ان يتسحّر﴾ فان الظاهر انه اذا كان كذلك كان له ضعف المعدة وهو مرض .

ويمكن ان يكون المراد انه اذا امكن له انّ يشرب الدواء اول الليل والغذاء آخر الليل يمكن له ان يصير الليل نهارا وبالعكس ، ويمكنه الصوم ؛ واذالم يمكنه ذلك بان يتضرّر من الصوم مع ذلك فيجب عليه الافطار ، والاول اظهر لفظاً و الثانى معنى ، لموافقته لمارواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماحدّ المرض اوالمريض اذ نقه (اى ضعف) فى الصيام ؟ قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم (٢) .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجد فى نفسه

---

(١) الكافى باب حدّ المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر فيه خبر ٦ـ والتهذيب باب الزيادات خبر ٧٣ـ ولكن فى بعض النسخ التى عندنا من الكافى بكار بن ابى بكر الحضرمى والظاهر كونه سهواً من النسّاخ لان المعروف فى كتب الرجال ان الحضرمى لقب بكر ـ لابكار والله العالم

(٢) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده فى الكافى باب حدّ المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر خبر ٨ـ٥ـ٣ـ٧ـ٤

وروى سليمان بن عمرو عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اشتكت امّ سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر و قـال : عشاء الليل لعينيك ردىّ .

وفي رواية حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر. وقال عليه السلام : كلّما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب.

وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار ؟ قال : اذا صدع صداعاً شديداً ، واذا حمّ حمّى شديدة ، واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الافطار وفي الصحيح ، عن سماعة (الموثق) قال : سألته ماحدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر مَن كان مريضاً اوعلى سفر؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوّض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

﴿وروى سليمان بن عمرو﴾ في القوى ، ورواه الكليني عنه في الصحيح و كتابه معتمد﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال اشتكت﴾ اي وجعت او مرضت﴿وقال عشاء الليل لعينيك ردى﴾ اي اذا صمت وافطرت عند العشاء فهو يضرّك وقلما لا يضر عشاء الليل لاىّ مرض كان ، فيفهم منه انّ ادنى ضرر كاف للافطار ، ويمكن ان يكون لخصوص مرض العين فانّ الضرر فيه بيّن .

﴿ وفي رواية حريز﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) من الرمد﴾ بأن يخاف ان يحصل له الرمد والوجع او بسببه بأن يخاف ضياع عينه اوزيادة رمده اوطوله .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ الظاهر انه خبر سماعة المتقدم ، ونقله بالمعنى ؛ ويمكن ان يكون خبراً آخر ، و الظاهر انه اذا جاز الافطار كان واجباً ، ويمكن ان يكون جائزاً بالضرر اليسير ، لكن ظاهر الآية يدفعه لان الله تعالى اوجب القضاء على المريض والمسافر بقوله تعالى :

باب ماجاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شابّ او حامل او مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول :الشيخ الكبير و الذى به العُطاش لا حَرَج عليهما ان يُفطرا في شهر رمضان و يتصدّق كل واحد

وَمَن كانَ مَريضاً او عَلى سَفَرٍ فعدّة مِن ايّام اُخَر (۱)

اى فعليه عدّة فلايجوز له الصوم على حال . ولولا الاخبار المتواترة والاجماع لكان كل مرض موجباً للافطار فخصّت الآية بهما بالمرض المضرّ اىّ ضرر كان فلا يعقل الواسطة .

فامّا مارواه الشيخ فى القوى ، عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صام رمضان وهو مريض قال يتّم صومه ولا يُعيد يجزيه (۲) (فمحمول) على المرض الذى لايضرّ اولانّ الجهل عذر .

باب ماجاء فيمن يضعف عن الصيام الخ

﴿روى العلا﴾ فى الصحيح كالكلينى (۳) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) الكبير﴾ الظاهر انّ القيد احترازى لانّ الشيخوخة تحصل من خمسين او احدى وخمسين سنة الى آخر العمر اوالى الثمانين ، والمرجع فى الكبر الى العرف اوالى الضرر ﴿والذى به العُطاش﴾ بالضم داء لايروى صاحبه ﴿لاحرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان﴾ ظاهره جواز الافطار والصوم وحمل على الوجوب كما فى قوله تعالى

---

(۱) البقرة-۱۸۵

(۲) التهذيب باب الزيادات خبر ۷۶

(۳) الكافى باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر ۲

منهما في كل يوم بمدّ من طعام و لا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلاشيء عليهما.

فلاجُناحَ عليه اَن يَطَّوَّفَ بهما(۱) و غيره ، وظاهره نفي القضاء مع البرء والقوة ، ولزوم الصدقة مطلقاسواء كان مع العذر اوالعسر مع القدرة عليها ، وان امكن ان يكون المراد بعدم القدرة عدم القدرة على الصوم ويكون المراد بالاول مع المشقة كماذهب اليه بعض، والاكتفاء بمدّ .

و يؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ،عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ وَعلى الّذينَ يُطيقونَه فِديةٌ طَعامُ مِسكين قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش (اي كانوا يطيقونه اويصومونه بالمشقة وطعام المسكين يحصل بالمدّ غالباً) وعن قول الله عزّوجلّ فَمَن لَم يَستَطِع فَاِطعامُ ستّين مِسكيناً قال : من مرض او عطاش(۲) يعني عدم الاستطاعة في الكفارات يحصل بهما ، ويمكن ان يكون المراد بالآية ذلك ويكون غيرهما من الاعراض مستفاداً من الاخبار .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدّق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين (۳)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم(۴) .

و (اما) مارواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام وذكر مثل الخبر الاول إلّا انّه قال (ويتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام(۵) (فمحمول) على الاستحباب اوعلى السهو من بعض الرواة ، مع ان في النسخة

---

(۱) البقرة ۱۵۸

(۲) الكافي باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر۱ـ والتهذيب باب العاجز عن الصيام خبر۲ والآيتين في المجادلة -۴ـ البقرة ۱۸۵

(۳) الكافي باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر۳

(۴ـ۵) التهذيب باب العاجز عن الصوم خبر۱ـ۵

وروى عمار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام ، في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه، قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولايشرب حتى يروى.

المنقولة من خط الشيخ (بمدّ) وكأنه سهو من الشيخ (١) لتاويله بالقدرة ولاسهو في سهو .

وروى في القوى ،عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الشيخ الكبير لايقدر ان يصوم قال : يصوم عنه بعض ولده قلت : فان لم يكن له قال فادنى قرابته قلت : فان لم يكن له قرابة؟ قال تصدّق بمدّ في كل يوم فان لم يكن عنده شيىء فليس عليه(٢) فيمكن حمله على استحباب صومهم و تشريكه في الثواب معهم ، والاحوط حينئذ التصدّق مع صومهم .

﴿وروى عمار بن موسى﴾ في الموثق كالكليني والشيخ(٣) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش﴾ و كذا في يب ،وفي في (العطاش) بالكسر بمعنى العطشان على حذف المضاف اى عطش العطاش اوجاء بمعنى العطش وان لم يذكره اهل اللغة، والظاهر انه من النسّاخ وهوغير ذى العطاش المقدم لقوله ﴿حتى يخاف على نفسه﴾ اى من الهلاك ﴿قال(الى قوله) رمقه﴾ اى حيوته ﴿ولايشرب حتى يروى﴾ ولا يجب التصدق ويقضى صومه والظاهر انّ هذه الاحكام مختصة به بخلاف صاحب المرض .

---

(١) يعنى لو كان فى اصل الحديث لفظة (مدّ) بالافراد لم يأوله الشيخ (ره) بصورة ارادة القدرعلى المدين و إلّالزم ان يكون الشيخ قد سهى فى مقام التأويل ايضاً و يبعدان يكون ساهياً مرتين مرةفى نقله(مداً)مكان (مدّين) ومرة فى تأويله (المدّين) فتدبر والله العالم

(٢) التهذيب باب العاجز عن الصوم خبر٦

(٣)الكافى باب الشيخ والعجوزالخ خبر٦ والتهذيب باب العاجز عن الصوم خبر٩

وفی روایة ابن بکیر انّه سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَ علَی الذّین یُطیقونَه فِدیةٌ طَعامُ مِسکین) قال : علی الذین کانوا یطیقون الصوم ثم اصابهم کبر اوعطاش اوشبه ذلك فعلیهم لکل یوم مدّ .

وروی العلاء، عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول: الحامل المُقرب و المرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما اَن تفطرا فی شهر رمضان لانّهما لاتطیقان الصوم ؛ وعلیهما ان تتصدق کل واحدة منهما فی کل یوم تفطر فیه بمدّ من طعام وعلیهما قضاء کلّ یوم افطرافیه ثم تقضیانه بعد.

و سأل عبدالملك بن عتبة الهاشمی اباالحسن علیه السلام عن الشیخ الکبیر والعجوز الکبیرة التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان، قال : یتصدّق عن کل یوم بمدّ من حنطة .

و مثله مارواه الکلینی فی القوی ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام اِنّ لنافتیات وشباناً لایقدرون علی الصیام من شدة مایصیبهم من العطش قال فلیشربوا بقدر ماتروی به نفوسهم و مایحذرون (۱) (ای من الهلاك لولم یشربوا مثلا) .

﴿ و فی روایة ابن بکیر ﴾ فی الموثق کالصحیح (۲) یدلّ علی ان شبه العطاش مثل جوع الکلب اوالبقرحکمه مثله .

﴿ وروی العلاء ﴾ فی الصحیح ورواه الکلینی فی الصحیح (۳) وفی القوی کالصحیح (۴) ﴿ عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام ﴾ و المرجع فی القرب والقلّة الی العرف ، وظاهره عدم الفرق بین الام وغیرها وبین الاضطرار وغیره کما ذهب الیه الاکثر و ان کان الاحوط التقیید بالضرورة .

﴿وسأل عبدالملك بن عتبة الهاشمی ﴾ فی الموثق کالصحیح ورواه الکلینی

(۱-۲) الکافی باب الشیخ والعجوز یضعفان عن الصوم خبر۷ـ۵

(۳-۴) الکافی باب الحامل والمرضع یضعفان عن الصوم خبر۱-۲

باب ثواب من فطّر صائماً

روى ابوالصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من فطّر صائماً فله اجر مثله .

وقال الصادق عليه السلام : دخل سَدير على ابى عليه السلام فى شهر رمضان فقال له : ياسَدير هل تدرى اىّ ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك إنّ هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له ابى : أتقدر على ان تعتق كلّ ليلة من هذه الليالى عشر

والشيخ فى الصحيح (١) ويدلّ على ان حكم الشيخة حكم الشيخ :

باب ثواب مَن فطّر صائماً

﴿ روى ابوالصباح الكنانى ﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه، والظاهر انه اخذه من الكافى ، ورواه فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى، عن ابى الصباح الكنانى (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال مَن فَطّر صائماً فله اجر مثله ﴾ بالاضافة او بغيرها وفى الكافى (مثل اجره) .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه فى الكافى ، عن مسعدة : عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام (٣) قال ﴿ دخل سَدير على ابى عليه السلام ﴾ فعلى هذا يكون المدخول اليه على بن الحسين عليهما السلام ، ويمكن ان يكون اباجعفر عليه السلام بأن يكون التالية تفسيراً للاولى وليس فى يب لفظة (عن ابيه) وفى موضع آخر من الكافى ، على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفى قال : قال

---

(١) الكافى باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر ٢ والتهذيب باب العاجز من الصيام خبر ٣

(٢-٣) الكافى باب من فطر صائماً خبر ١-٢-

رقاب من ولد اسماعيل ؟ فقال له سَدير: بأبي انت وامّي لايبلغ مالي ذاك، فمازال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كلّ ذلك يقول: لااقدر عليه فقال له : أفما تقدر أن تفطّر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له ابي عليه السلام : فذاك الذى اردت ، يا سَدير إنّ افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام .

و روى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انّه قال ؛ تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك .

و كان علي بن الحسين عليهما السلام ، اذا كان اليوم الذى يصوم فيه أمَرَ بشاة فتذبح وتقطع اعضائه وتطبخ ، فاذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ،ثم يقول: هاتوا القصاع اغرفوا لِآل فلان اغرفوا لِآل فلان،ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه .

لي ابوعبدالله عليه السلام ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت لايحتمل مالي ذلك قال تطعم كلّ يوم مسلماً فقلت موسراً اومعسراً ؟ قال :فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام(١) ولامنافاة بينهما (بينها ـ خ) لانه يمكن ان يكون هذا القول معه من كل واحد من الائمة صلوات الله عليهم .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وفي الكافي قوي(٢) وهو وان كان ضعيفاً في نفسه لكونه واقفياً غير موثق لكن كتابه معتمد .

﴿ و كان علي بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه في الكافي قوياً ، عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام (٣) ﴿ اكَبّ على القدور ﴾ اى طأطأ رأسه عليها حتى يجد ريح المرق .

---

(١) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ١٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢ـ٣) الكافي باب من فطّر صائماً خبر ٢-٣

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مَن فطّر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عندالله عزوجل عتق رقبة ومغفرة لمامضى من ذنوبه ، فقيل له : يارسول الله ليس كلّنا نقدر على ان نفطّر صائماً ، فقال : ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ قدتقدّم في خبر ابي الورد ورواه الشيخ هنا . عن ورد(١) وكانه من القلم (٢) .

و روى الصدوق في القوي اوالصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايمّا مؤمن اطعم مؤمناً ليلة في رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر مَن اعتق ثلثين نسمة وكان له بذلك عندالله دعوة مجابة (٣) .

و في الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، و من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله مِن الرحيق المختوم ، و مَن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر (٤) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اَطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السموات : الفردوس وجنّة عدن وطوبى (وهي شجرة تخرج في جنة عدن) غرسها ربّنا بيده (٥) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لئن اطعم رجلاً من المسلمين احب الي من ان اعتق افقاً من الناس قلت وما الافق؟ قال مأة الف اويزيدون (٦) .

---

(١) التهذيب باب فضل التطوع بالخيرات خبر٥

(٢) هكذا في النسخ ولعله سقط منها كلمة (سهو)

(٣-٤) ثواب الاعمال باب ثواب من اطعم مؤمناً الخ خبر ١-٢

(٥-٦) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر٣-٢ من كتاب الايمان والكفر

من لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً اوشربة من ماء عذب ، اوتميرات لايقدر على اكثر من ذلك .

و عنه عليه السلام قال : مَن اطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الاجر في الآخرة و لاملك مقرّب ولانبيّ مرسل إلاّالله رب العالمين ثم قال : من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلاقول الله عزوجل :

اَواِطعامٌ في يومٍ ذي مَسغبة يتيماً ذامقربةٍ اومسكيناً ذامَتربة(١) .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله **بكل شربة سبعين الف حسنة** ، وان سقاه من حيث لايقدر على الماء فكانّما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل (٢) .

وفي الموثق ، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اَتحبّ اخوانك ياحسين ؟ قلت : نعم قال تنفع فقرائهم ؟ قلت :نعم قال : اما انه يحق عليك ان تحبّ مَن يحبّ الله اماوالله لاتنفع منهم احداً حتى تحبّه ، اَتدعوهم الى منزلك قلت مآ آكل إلاّومعي منهم الرجلان والثلثة و الاقل والاكثر فقال ابوعبدالله عليه السلام : اما إنّ فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم ،فقلت جعلت فداك اُطعمهم طعامي واُوطّأهم رحلي و يكون فضلهم عليّ اعظم ؟ قال : نعم انهم اذادخلوامنزلك دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك (وفي رواية اخرى(**دخلوا برزق من الله** عزوجل كثير) و اذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ربعي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مَن اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل مَن اطعم فئاماً من الناس قلت و ما الفئام قال : مأة الف من الناس (٤) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : اكلة يأكلها اخي المسلم عندي احبّ اليّ من ان اعتق رقبة (٥) والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وقدذكرنا بعضها قبل ذلك .

(١-٢-٣) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ٦-٧-٨-وقوله قده (وفي رواية اخرى الى قوله كثير) اشارة الى رواية ابي محمد الوابشي وهي رواية ٩ من الباب من كتاب الايمان والكفر

(٤-٥) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ١١-١٣ من كتاب الايمان والكفر

باب ثواب السَحور

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السحور بركة ، وقال صلى الله عليه وآله: لاتدَع امتي السَحور ولو على حشفة تمر .

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن السحور لِمَن اراد الصوم ، فقال : امّا في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة مِن ماء ، وامّا في التطوع فمَن احبّ ان يتسحر فليفعل ، ومن لم يفعل فلابأس .

باب ثواب التسحر (او السَحور)

وهو بالفتح اسم مايتسحّر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر او اسمه واكثر مايروى بالفتح (وقيل)انّ الصواب ، الضم لانه بالفتح الطعام والثواب في الفعل لافي الطعام اِلّا ان يقدر مثل التسحر .

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني ، عن السكوني (بفتح السين) عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ السحور بركة ﴾ (١) اى سبب لزيادة الثواب او العمر اوقوة العبادة اوالرزق اوالاعم ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتدع ﴾ اى لاتترك ﴿ امتي (الى قوله) تمر﴾ و الحشف اردى التمر او الضعيف لانوى له اواليابس الفاسد .

﴿وسأل سماعة﴾ في الموثق كالكليني والشيخ (٢) ويدلّ على تأكد السحور في شهر رمضان .

---

(١) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ١

(٢) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ٥ التهذيب باب فضل السحور خبر ١

وسأله ابو بصير ، عن السَحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه ؟ فقال: لا بأس بأن لايتسّحر ان شاء ، فامّا في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر ؛ احبّ ان لايترك في شهر رمضان .

و قال النبي صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحّرين بالاسحار ، فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ـ وافضل السحور السويق والتمر ، ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر .

وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : آكل وانا اشكّ في الفجر ؟ فقال: كل حتى لاتشكّ

﴿وسأله ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الكليني في الحسن كالصحيح منه، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وهو كالسابق في الدلالة .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ رواه الشيخ في القوي ؛ عن رفاعة بن موسى ؛عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ويدل على الاستحباب مطلقا ، وكذا على استحباب النوم عند القيلولة وهي نصف النهار ، والمراد هنا القريب منه .

﴿وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله﴾ يدلّ على الاستحباب مطلقا واستحباب السحور بالماء والسويق وهو الدقيق المطبوخ والتمر وجواز الاكل والشرب الى ان يتيقن الفجر الثاني كما مرّ .

﴿وسأل رجل الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في القوي عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشكّ ﴿قال كل حتى لاتشكّ﴾

---

(١) الكافي باب فضل السحور خبر ٢

(٢) التهذيب باب فضل السحور الخ خبر ٧

وقال عليه السلام : لو انّ الناس تسحّروا ثم لم يفطروا اِلّا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر .

باب الرجل يتطوّع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الاخبار والآثار عن الائمة (ع) انه لايجوز اَن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه

اى يجوز الاكل الى ان يتبيّن (او) كُل حتى يرتفع شكك ووسواسك .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ بسند فيه ارسال ، عن ابى عبدالله عليه السلام(١) وروي عن عمرو بن جميع ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحّروا ولو بجرع الماء ، اَلاصلوات الله على المتسحّرين(٢) وفسّره بعض بالمستغفرين بالاسحار لانه صلى الله عليه وآله لماذكر السحور نبّه على انه اذا قمتم للسحور فلاتغفلوا عن الصلوة والاستغفار فيها فانّ ذلك اهم ، كما جمعهما فى الخبر السابق .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر(٣) وعن جابر قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله : وما الاسودان ؟ قال التمر والماء ، والزبيب والماء ويتسحّر بهما(٤) .

باب الرجل يتطوّع بالصيام الخ

﴿وردت الاخبار والآثار﴾ المعروف بين العامة انّ ما ينسب الى النبى صلى الله عليه وآله يسمّى بالخبر، وما ينسب الى الصحابة بالاثر وعندنا مترادفان فالعطف تفسيرى ، ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله ويكون قوله عن الائمة عليهم السلام متعلقاً بالآثار ﴿انه (الى قوله) من الفرض﴾ والجزم بعدالجواز من النهى الوارد فى كلامهم صلوات

---

(١) التهذيب باب فضل السحور خبر ١٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب فضل السحور الخ خبر ٢-٣-٥

شيء من الفرش ، وممّن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام .

باب الصلاة في شهر رمضان

سأل زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، والفضيل اباجعفر الباقر واباعبدالله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقال : إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلّى العشاء

الله عليهم مشكل سيّما اذا نسب اليهم بعنوان الرواية مع ورود الاوامر و النواهي المستحبين شايعاً ومع عدم فورية القضاء كماسيجيىء في الاخبار المتواترة فانّه اذا جاز الافطار كيف لايجوز الصوم ندباً فإنّه وان كان استبعاداً لكنّه مؤيّد والاحتياط معه

روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، والصدوق في الصحيح قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع فقال : لاحتى يقضي ماعليه من شهر رمضان (١) .

وفي القوي ؛ عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني (ويمكن ان يكون الصدوق رواه عن كتاب ابي الصباح فيكون صحيحاً لكن الظاهر اخذهما من الكافي) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع ؟ فقال : لاحتى يقضي ماعليه من شهر رمضان (٢) والظاهر انه لو كان له خبر آخر غيرهما لكان ينقله ، ويمكن ان يكون في باله ولم ينقله لعدم تيقن عباراته وكان مشكلاً عليه التتبع حتى يجد وينقل كمايكون لنا احياناً لكنه لم ينقل الشيخ ايضاً غير **هذين الخبرين**

باب الصلاة في شهر رمضان

(سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل) في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح

(١-٢) الكافي باب الرجل يتطوع بالصيام الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٨-٩

الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطف الناس خلفه ، فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس انّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية ، الا فانّ كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل صلى الله عليه وآله وهو يقول : قليل في سنّة خير من كثير في بدعة .

وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ، وانا كذلك أصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى عبدالله بن المغيرة ،عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

عنهم(١) انهم ﴿سألوا اباجعفر عليه السلام الى قوله)في شهر رمضان﴾ ويدلّ على ان التراويح التي يصليها العامة ويصلونها جماعة بدعة وهم ذكروا انّ عمر لما ابتدعها واجتمع الناس اليها قال نعمت البدعة ، وممن ذكره الغزالي في الاحياء ، ويدلّ على انّ كلّ بدعة حرام وهي مايكون حراماً اووضعاً لشريعة ، وماذكره العامة وبعض الخاصة من انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة ، وتسمية بعض الواجبات والمندوبات التي وقع عمومها من الشارع ولم يرد خصوصها كبناء الرباطات والقناطر بدعة اصطلاح جديد غير سديد ، وقد تقدّم الاخبار في بدعية صلوة الضحى ايضاً ، وهذا الخبر يدلّ على مشروعية نافلة رمضان وعدمها جماعة لا على عدم مشروعيتها اصلا .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح :عن الحلبي (٢)

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح(٣)

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ٢٨ من كتاب الصلوة

(٢-٣) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٦-٢٧ من كتاب الصلوة

الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به واحق .

﴿عن عبدالله بن سنان﴾ وفي نسخ يب (ابن مسكان) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره(١) .

وظاهر هذه الاخبار نفي الصلوة رأساً وحملت على نفي الجماعة للخبر المتقدم وامثاله ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر ، والعجب من الصدوق مع تتبعه ووجود الكافي عنده أنه نسب الزيادة الى رواية زرعة عن سماعة ، وعدوله عنها وتجويزه العمل عليها ، ويمكن حمل اخبار النفي على نفي السنة ، واخبار الاثبات على التطوع : فان السنة لا تترك من النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ، والتطوع قد يترك احياناً .

ولا بأس بأن نذكر بعض الاخبار الواردة فيها (فمنها) مارواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلّى العتمة صلّى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضاً فيجيؤن و يقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً قال: وقال : لا تصلّى بعد العتمة في غير شهر رمضان(٢) .

وعن علي بن محمد (و كأنه العلان الثقة) عن احمد بن محمد بن مطهر - (صاحب ابي محمد عليه السلام) انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جائت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّى في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر و

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٨ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب مايزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ٢

وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلّي فيه قال كما يصلّي في غيره الّا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه ، فإن احبّ وقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك، يصلي

ركعتا الفجر ، فكتب عليه السلام فضّ الله فاه :صلي في (من-خ) رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتاعشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسعة عشر ،وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلث وعشرين وصلّي فيهما ثلثين ركعة ؛ اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصلي فيهما(اوفيها) مأة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرّات وصلّي الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت (فصلت-خ) لك (١)

وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير - وروى الشيخ ، عن علي قال:دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير: ماتقول في الصلوة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمة وحقّ لايشبهه شيء من الشهور ، صلّ مااستطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل و النهار فإن استطعت ان تصلّي في كل يوم وليلة الف ركعة فافعل (وفي-يب فصل) انّ علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كل يوم وليلة الف ركعة ، فصلّ ياابامحمد زيادة في رمضان فقال في كم جعلت فداك ؟ فقال: في عشرين ليلة تصلّي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشر ركعة بعدها سوي ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الاواخر فصلّ ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك (٢)

(١) الكافي باب مايزاد الخ خبر٦ ولكن في النسخ التي عندنا من الكافي محمد بن احمد بن مطهر - والموجود في كتب الرجال التعرض لترجمة كليهما ولكن يظهر منها ان الذي يروي عنه علي بن محمد ، هو الاول كما في النسخ لا الثاني والله العالم.

(٢) الكافي باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ١ والتهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ١٨ من كتاب الصلوة

من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب و العتمة ، و ثمان ركعات

و في الصحيح ؛ عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال ابوالحسن عليه السلام صلّ ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مأة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هوالله احد عشر مرّات (۱)

وفي الموثق عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شدّ الميزر واجتنب النساء واحيى الليل و تفرّغ للعبادة (۲)

وعن الفضيل بن يسار قال: كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل ، فاذا زال الليل صلّى (۳)

وروى الشيخ رضي الله عنه في الموثق ، عن ابي خديجة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا (۴)

وفي القوى، عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بعد العتمة في مصلاه فيكبّر و كان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم و دخل منزله ؛ فاذا تفرّق الناس عاد الى مصلاه فصلّى كما كان يصلّي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل و كان يصنع ذلك مراراً (۵)

وفي الصحيح ، عن الحسن بن علي عن ابيه (فان الظاهر انه الحسن بن علي بن ابي المغيرة الثقة هو وابوه (او) الحسن بن علي بن النعمان كذلك) قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتاباً

(۱-۲-۳) الكافي باب ما يزاد من الصلوة الخ خبر ۴-۳-۵

(۴) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ۷ من كتاب الصلوة

(۵) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ۸ من كتاب الصلوة

بعد العتمة، ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّيها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلّم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر.

قرأته بخطه : صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلّا في ليلة احدى وعشرين وثلث و عشرين فان المأة تجزيك انشاء الله وذلك سوى خمسين واكثر من قرائة انّا انزلناه(١)

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن محمد بن سليمان قال: إنّ عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام - قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي ؟ و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعاً : انّه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلّى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلّى ثماني ركعات فلمّا صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم انّ هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فانصرف اليهم فقال :

ايّها الناس إنّ هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصلّ كل رجل منكم وحده وليقل : ما علّمه الله من كتابه ، واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلّى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٣ من كتاب الصلوة

ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث

الشمس وصلّى المغرب بغسل فلمّا صلّى المغرب وصلّى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مأة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلّى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلّى فيها مثل مافعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث و عشرين اغتسل ايضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة ، وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك .

قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ماحالها في شهر رمضان فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي هذه الصلوة ويصلّي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً (١) .

وبسندين معتبرين ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال : قلت ومَن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مأة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مأة ركعة ، وفي ليلة ثلث وعشرين مأة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة ؛ فهذه تسعمأة وعشرون ركعة.

قال : قلت جعلني الله فداك فرّجتَ عنّي لقد كان ضاق بي الامر (فلما ابنت لي

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ٢٠ـ

عشرة يصلّي منها بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة.

ثم يصلّي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، و في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كل واحدة منهما اذاقوي على ذلك مأة ركعة سوى هذه

التفسير)(١) فرجّت عنّي فكيف تمام الالف ركعة ؟ قال : تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال: إسمع وعِه ، وعلّم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان اوغيره انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب .

ثم قال : يامفضل بن عمر تقرء في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة ، وان شئت ثلثا ، وان شئت خمساً ، وان شئت سبعاً ، وان شئت عشراً .

فامّا صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ، وتقرء في صلوة ابنة محمد عليهما السلام في اول ركعة الحمد و انّا انزلناه في ليلة القدر مأة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مأة مرة فاذا سلّمت في الركعتين سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعاً وثلثين مرّة ، وسبحان الله ثلثا وثلثين مرّة والحمد لله ثلثا وثلثين مرّة (٢) فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها .

---

(١) وفي يب فلما ان اتيت لي بالتفسير

(٢) وفي يب قدم التحميد على التسبيح كما هو المعهود

الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرّع فانّه يرجى أن يكون ليلة القدر في احديهما .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع

و قال لي تقرء في صلوة جعفر عليه السلام في الركعة الاولى الحمد و اذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله؛ وفي الرابعة الحمد و قل هو الله ـ ثم قال لي يا مفضل : ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء و الله ذو الفضل العظيم (۱) .

و في القوى ، عن جميل بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان استطعت ان تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فإن عليّاً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة .

وفي الموثق ، عن جابر بن عبدالله قال : ان ابا عبدالله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان و قد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان .

وفي القوى عن ابي بصير انّه سأل اباعبدالله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلوة في رمضان؟ فقال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان ماة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله احد عشر مرّات اهبط الله عزّ و جل اليه من الملائكة عشرة يدرأون عنه اعدائه مِن الجنّ والانس و اهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكاً يؤمنونه من النار .

و في القوى عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام و في الموثق عن سماعة بن مهران قريباً مما ذكر في الكتاب .

---

(۱) اوردهذا الخبر والثمانية التي بعده في التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ۲۱ـ۱۲ـ۹ـ۱۰ـ۱۵ـ۱۶ـ۱۷ـ۲۵ـ۳۱ من كتاب الصلوة

عُدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لاارى بأساً باستعماله .

باب ماجاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخروج

وعن احمدبن محمدبن مطهر(١) قريباً مما نقل عنه من الكافي الى غير ذلك من الاخبار فتدبر .

وروى مرفوعاً عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر يقرء في اول ركعة منهما الحمد وقل هوالله احد الف مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هوالله احد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ اعطاه .

وروى الشيخ رحمه الله الادعية التي يقرء بعد كل ركعتين من نوافل شهر رمضان وما يقرء في كل ليلة ويوم في التهذيب والمصباح فليرجع اليهما ـ وهو ايضاً يؤيّد لشرعيتها زائداً على عمل الاصحاب عليها قديماً وحديثاً ، ولو احتاط احد في العمل عليها بان يقصد انّ الصلوة خير موضوع ؛ و قربان كل تقي سيّما في الاوقات المتبركة سيّما سيّدها و اشرفها ويوقعها كذلك و يردد في النية بانه ان كانت مطلوبة بخصوصها فيها وإلاّ فاوقعها للعموم لكان احوط والله تعالى يعلم .

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

﴿روى ابوحمزة الثمالي﴾ وفي بعض النسخ علي بن ابي حمزة وهو الصواب كما نقله عنه في الكافي ويب (٢) ولم يعهد رواية ابي حمزة ﴿عن ابي بصير﴾ في الموثق ﴿قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (الى قوله) من الام﴾ يعني انه مرادي من

---

(١) تقدم منا ان الانسب محمد بن احمدبن مطهر كما في نسخ الكافي

(٢) الكافي باب كراهية السفر في شهر رمضان خبر ١

اذادخل شهر رمضان ، فقال: لا إلّا فيما اخبرك به ، خروج الى مكة ، اوغزو في سبيل الله عزوجل ، اومال تخاف هلاكه ، اواخ تخاف هلاكه وانّه ليس بأخ من الاب والام.

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدوله بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال : يقيم افضل إلّا ان يكون له حاجة لا بدله من الخروج فيها

الاخ مَن كان مؤمناً .

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح(۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾.

و يؤيّدهما مـا رواه الشيخ ، عن ابى عبدالله عليه السلام قـال : اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال الله تعالى فَمَن شَهِدَ مِنكُم الشهرَ فَلْيَصُمْه، فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج إلّا فى حج او عمرة او مـال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج فى اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة وعشرين فليخرج حيث شاء (۲) .

و فى الموثق ، عن الحسين بن المختار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تخرج فـى رمضان إلّا للحج او العمرة او مـال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده (۳) .

وفى القوي ، عن ابى بصير؛ عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل علىّ شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرنى نيّة زيارة قبر ابى عبدالله عليه السلام فازوره وافطر ذاهباً وجائياً او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم اويومين؟ فقال اقم حتى تفطر قلت له : جعلت فداك فهو افضل ؟ قال : نعم اما تقرء في كتاب الله فَمَن

---

(۱) الكافى باب كراهية السفرفى شهررمضان خبر۲

(۲) التهذيب باب حكم المسافروالمريض فى الصيام خبر۱

(۳) التهذيب باب الزيادات خبر ۸۱

اويتخوّف على ماله.

قال مصنف هذا الكتاب - اسكنه الله جنته - فالنهى عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهى كراهية لانهى تحريم ، و الفضل فى المقام لئلا يقصر فى الصيام .

و قد روى العلاء ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايّام ، فقال: لابأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيّع اخاه مسيرة يومين اوثلاثة، فقال: ان كان في شهر رمضان فليفطر ، فسأل ايهما اعظم (يقيم و) يصوم اويشيّعه؟ قال: يشيّعه

شَهِدَ مِنكُم الشهرَ فَلْيَصُمْهُ(١) .

﴿ و قد روى العلاء ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ﴿ وقد روى ذلك ابان بن عثمان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام ﴾

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الموثق، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت :الرجل يشيّع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال: يفطر ويقضى قيل له : فذلك افضل اويقيم (وفي نسخة اويصوم) ولا يشيّعه قال يشيّعه ويفطر فان ذلك حقّ عليه (٢)

وفى الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر٨٢

(٢) اورده فى الكافى والثلثة التى بعده باب من لايجب عليه الافطار والتقصير الخ خبر٧-٤-٥-٦-

ان اللّٰه عزوجل وضع الصوم عنه اذا شیّعه.

و روی الوشاء، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لابی عبداللّٰه علیه السلام: رجل من اصحابی قدجائنی خبره من الاعوص وذلك فی شهر رمضان أتلقّاه وافطر؟ قال: نعم. قلت: أتلقّاه و أفطر او اقیم واصوم؟ قال: تلقاه وافطر.

باب وجوب التقصیر فی الصوم فی السفر

روی یحیی بن ابی العلاء عن ابی عبداللّٰه علیه السلام قال: الصائم فی شهر رمضان فی

یشیع اخاه فی شهر رمضان فیبلغ مسیرة یوم او مع رجل من اخوانه أیفطر او یصوم قال: یفطر.

وفی الصحیح، عن العلا بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن احدهما علیهما السلام قال فی الرجل یشیّع اخاه مسیرة یوم او یومین اوثلثة قال: ان كان فی شهر رمضان فلیفطر قلت ایّما افضل یصوم اویشیّعه؟ قال یشیّعه انّ اللّٰه عز وجل قدوضعه عنه. ورواه الشیخ فی الصحیح ایضاً (۱)

و روی الوشا فی الصحیح عن حماد بن عثمان ورواه الكلینی عنه و روی الشیخ فی الصحیح عن اسماعیل بن جابر قال: استأذنت اباعبد اللّٰه علیه السلام و نحن نصوم رمضان، لنلقی رائداً بالاعوص فقال تلقّه وافطر (۲) وفی بعض النسخ بالاعواض بالضاد المعجمة. و الاعوص بالمهملة موضع قریب المدینة ویمكن ان یكون غیره.

باب وجوب التقصیر فی الصوم فی السفر

«روی یحیی بن ابی العلا» فی الحسن كالصحیح، ورواه الكلینی والشیخ عنه فی الموثق كالصحیح(۳)، وذكره الشیخ فی الفهرست بعنوان یحیی بن ابی

(۱-۲) التهذیب باب الصلوة فی السفر خبر ۵۵-۵۴

(۳) الكافی باب كراهیة الصوم فی السفر خبر ۲ والتهذیب باب حكم المسافر اوالمریض الخ خبر ۵

السفر كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال: انّ رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله اصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يارسول الله انه عليّ يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدّق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيحبّ احدكم اذا تصدق بصدقة ان تردّ عليه.

وسأل عبيد بن زرارة اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ) قال: ما أبيَنَها من شهد فليصمه ومَن سافر فلا يَصُمه.

وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال: لو انّ رجلا مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه.

وروى حريز عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين

العلاء الرازي مهملا، وذكره النجاشي والشيخ في الرجال بعنوان يحيى بن العلاء الرازي ووثقه النجاشي والظاهر الوحدة وسقوط لفظ (ابى) من القلم، ويحتمل التعدد ايضاً ويدل على الحرمة كما هو ظاهر الآية من وجوب القضاء، وروى العامة في صحاحهم، عن ابن عباس وغيره افطار رسول الله صلى الله عليه وآله و نهيه عن الصيام وقد تقدّم بعضه في الصلوة مع اكثر احكام السفر.

«وسأل عبيد بن زرارة» في القوى، ورواه الكليني باسناده عنه(١) وظاهره حجية مفهوم الشرط كما هو رأى اكثر المحققين، ولما كان السائل سأله عليه السلام عن هذه الآية بيّن حكمها والّا فتتمة الآية اظهر في المطلوب.

«وروى محمد بن حكيم» في الحسن كالصحيح ورواه الكليني عنه قوياً عن الصادق عليه السلام، وعدم الصلوة عليه لكونه صام مخالفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله (او) لان اكثر من يصومه سفراً العامة ولايجب الصلوة عليهم مع انّه نسب الى نفسه كما في سائر اصحاب الكبائر كما تقدم.

«وروى حريز» في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن

---

(١) اورده الكليني و الاربعة التي بعده في الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ١-٧-٦-٥-٣

افطر وقصّر : العصاة ، قال: وهم العُصاة الى يوم القيامة . وإنّا لَنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا .

وروى العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً افطر ، و قال : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلمّا انتهى الى كُراع الغميم ، دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر وافطر الناس معه وتمّ اناس على صومهم فسمّاهم العصاة ، وإنّما يؤخذ بامر رسول‌الله صلى الله عليه وآله .

و روى ابان بن تغلب عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصّروا، واذا احسنوا استبشروا ، واذا أساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به، يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الثياب، واذا تكلّموا لم يصدقوا .

وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب، عن عمار بن مروان عن ابيعبدالله عليه السلام

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ﴿وروى العيص بن القسم﴾ في الصحيح كالكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ونقله العامة ايضاً في صحاحهم ﴿وكراع الغميم﴾ منزل على ثلثة اميال من عُسفان .

﴿وروى ابان بن تغلب﴾ وهو ثقة وطريقه اليه قوى كالكليني عن ابي جعفر عليه السلام ، يمكن ان يكون الذم باعتبار عدم الصدق او للكراهة في التنعم فان اكثر صفات المذمومين فيهم كما هو المشاهد .

﴿وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان﴾ في الصحيح، ورواه الكليني ايضاً (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) قصّر﴾ الصلوة ﴿وافطر﴾ الصوم اي شخص كان

---

(١) الكافي باب من لايجب عليه الافطار الخ خبر٣ـ لكن في النسخة التي عندنا من الكافي محمد بن مروان والتهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر١٥

قال . سمعته يقول : مَن سافر قصّر وافطر إلّا ان يكون رجلا سفره الى صيد أو في معصية الله عزوجل ،اورسولاً لمن يعصي الله عزوجل ، اوطلب عدوّ او شحناء، اوسعاية او ضرر على قوم من المسلمين .

وقال عليه السلام : لايفطر الرجل في شهر رمضان إلّابسبيل حقّ .

واىّ سفر كان ﴿إلّا ان يكون سفره الى صيد﴾ اى للهواو﴿في معصية الله عزوجل﴾ بأن يكون المراد منه حراماً لا ماوقع فيه الحرام﴿اورسول﴾ اى هورسول وفي الكافي والتهذيب(رسولا)وهوالصواب ﴿لمن يعصى الله عزوجل﴾ مرسلاًاومرسلاًاليه بان تكون الرسالة معصية﴿اوطلب﴾ اوطالب ﴿عدوّاوشحناء﴾وفي يب (او في طلب شحناء) اي عداوة ﴿ اوسعاية او ضرر ﴾ وفيهما (اوسعاية ضرر) ﴿على قوم من المسلمين﴾

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت اباعبدالله عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصّر اويتمّ ؟ قال : يتمّ لانه ليس بسير حق(١) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزّه الليلتين والثلث هل يقصّر من صلوته اولا ؟ فقال :لايقصر إنّماخرج في لهو (٢) .

---

(١) التهذيب باب الصلوة في السفرخبر٣٨ من زيادات الصلوة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال:لايفطر الرجل في شهر رمضان إلّافي سبيل حق-منه رحمه الله

(٢) التهذيب باب حكم المسافروالمريض الخ خبر١٦ وباب الصلوة في السفرخبر ٥٠ وزاد في الموضع الثاني بعد قوله(في لهو)قوله(ع)(لايقصر قلت:الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر و يقصّر فان ذلك حق عليه

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله قد ـ اَخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلاة فـي هذا الكتاب و الحدّ الذي يجب فيه التقصير ؛ والـذين يجب عليهم التمام .

فاماصوم التطوع في السفرفقد قال الصادق عليه السلام : ليس من البّر الصوم في السفر.

﴿فاماصوم التطوع في السفر فقدقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال : ليس من البرّ الصوم في السفر (١) والصدوق عمل بعموم الجواب وان كان السؤال خاصاً (وفيه) انه يمكن ان يكون اللام للعهد والقرينة هنا ظاهرة، ويمكن ان لايكون السؤال في خبره .

نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال : فريضة ؟ فقلت لاولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال يقول : اليوم وغداً ؟ قلت نعم فقال : لا يصم (او) لا يصوم (٢) وفي الصحيح، عن ابان بن عثمان عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولاغيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح (اى فتح الاحزاب) في شهر رمضان(٣) .

وفي الكافي في الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعرى . عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا وفي الصحيح ، عن المرزبان بن عمران (الممدوح) قال : قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهرى الذى اسافر فيه ؟ قال: لاقلت فاذاقدمت اَقضيه ؟ قال : لا كما لاتصوم، كذلك لاتقضى (۴) وغير ذلك من الاخبار التي تجيىء .

---

(١) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٧

(٢-٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض خبر ٦٢ -٦٥

(۴) الكافي باب صوم التطوع الخ خبر ١

ولكن روى الكليني بطريق فيه ضعف، عن اسماعيل بن سهل، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خرج ابوعبدالله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان الي ان شئت صمت و ان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار (۱).

وبطريق آخر فيه ضعف عن رجل قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان و انت مفطر؟ فقال: ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا (۲).

وجمع بين الاخبار بحملها على الكراهة بمعنى اقل ثواباً وهو مشكل اذ ليس له طرف يوقع ذلك فيه الا الترك و كل عبادة يكون تركها اولى كان حراما كذا قيل (وفيه) نظر.

و كان يقول شيخنا التستري رحمه الله انه متساوى الطرفين ولم يقم لنا دليل على انه حرام باعتبار انه تخلق باخلاق الصالحين (وفيه) انه ان كان مطلوباً من الشارع فيستحق الثواب عليه من الله تعالى وان لم يكن مطلوباً فتشريع حرام، وبعد المباحثة قال: ان طرح المرسلين اهون من هذه الاقوال والاحتياط في الترك او الايقاع مردداً.

وروى الكليني بطريق فيه احمد بن هلال، عن عذافر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضائها قال فقال لي: انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار، قلت بالخيار في السفر والمرض؟ قال: فقال: المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان شئت لم تقضه فلا جناح عليك (۳).

(۱-۲-۳) الكافي باب صوم التطوع في السفر الخ خبر ۱-۵-۲

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر وهو صائم ، فقال : ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

وروي العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال؛ اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وان شاء صام .

ويمكن حمل اخبار الجواز على التقية مماشاةً مع العامة حتى يقبلوا الافطار في الواجب وهذا النوع من التقية وارد كثيراً كما مر وسيجيىء انشاءالله تعالى .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على اشتراط الخروج قبل الزوال في الافطار .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) اليوم﴾ وهو بمفهومه كالسابق ﴿واذا دخل ارضاً﴾ غير بلده ﴿وهو يريد الاقامة﴾ اى عشرة ايام فمازاد بها ﴿فعليه (الى قوله) عليه﴾ اى يجوز له ان يفطر قبل الوصول الى حد الترخص ﴿وان شاء صام﴾ بان لايفطر ويدخل قبل الزوال وجوباً ، ومع الافطار او بعده فالامساك استحباباً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال :قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا عزم الرجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصلوة وإن كان في شك لايدرى مايقيم فيقول : اليوم اوغداً فليقصّر ما بينه و بين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة و روى مضمونه الكليني ، عن ابي بصير مع زيادة حكم الصوم مع الصلوة (٣) .

(١-٢) الكافي باب الرجل يريد السفر الخ خبر ١-٢

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٣٠ والكافي باب من دخل بلدة فاراد المقام بها الخ خبر ١

وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن رجل يُقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار ، قال: اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

وروى في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال ؛ سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان ، عليه صوم ؟ قال: لا حتى يُجمع (اي يعزم) على مقام عشرة ايام ، واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتمّ الصلوة قال : وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان ؟ قال: لا حتّى يُجمع على مقام عشرة ايام (۱) .

﴿و﴾ كذا ما ﴿في رواية رفاعة بن موسى﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (۲) وفي الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وروى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله ضحوة اوارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار اِن شاء صام واِن شاء اَفطر (۳) وهو كالسابق .

وروى في الموثق كالصحيح ،عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتمّ الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر (۴) وفي الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال : ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : اَصوم واُفطر حتى اذا زالت الشمس عزم علّي (۵)

---

(۱) الكافي باب من دخل بلدة فأراد المقام بها الخ خبر ۲

(۲) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم الخ خبر ۵ والتهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ ذيل خبر ۲۳

(۳-۴-۵) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم الخ خبر ۶-۲-۳

الى غير ذلك من الاخبار المخصوصة بما اذا نوى السفر من الليل لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: اذا حدّث نفسه في الليل (بالليل-خ) بالسفر أفطر اذا خرج من منزله وان لم يحدّث نفسه من الليل ثم بداله في السفر من يومه اتمّ صومه (١).

وفي الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عمن رواه، عن ابي بصير قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنوا لسفر من الليل فاتم الصوم واعتدّ به من شهر رمضان (٢) ولا يضر الارسال لانه من صفوان، وذكر الاصحاب انّ مراسيله في حكم المسانيد مع اجماع العصابة ولاوقفه، اواضماره لان المعهود من احوال الاجلاء انهم ما كانوا ينقلون إلّا ما سمعوا من الائمة صلوات الله عليهم.

و في الموثق كالصحيح، عن رفاعة قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين (حتى -خ) يصبح قال: يتّم صومه (يومه- خ) ذلك قال: قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه و بين اهله إلّا ضحوة من النهار قال: فقال؛ اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

وفي القوى، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال: اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلّا ان يدلج دلجة، وفي الصحيح عن سماعة وابن مسكان (وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه) عن رجل، عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من

(١) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٣٤

(٢) اورده والاخبار الثلثة بعده في التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٣٥-٣٣-٣٢-٣٨

وروى يونس بن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انّه قال: في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتمّ صومه ولاقضاء عليه قال : يعني اذا كانت جنابته من احتلام .

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال : ماعرف هذا حق شهر رمضان انّ له في الليل سبحاً طويلاً

الليل فان خرجت قبل الفجر اوبعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم، وحمل على الخروج قبل الزوال لماتقدّم من الاخبار وان كان الاحوط الصوم والقضاء خروجاً من الخلاف .

«وروى يونس بن عبدالرحمن» في الصحيح على الظاهر لان الظاهر انه اخذه من كتابه ، ورواه الكليني في الصحيح (١) ، وفي الموثق ، عن سماعة قال : سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قداكل قال : لاينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولايواقع في شهر رمضان (٢) وتأويل الصدوق حسن(٣) .

«وسأل عبدالله بن سنان» في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح(٤) قال سألت «اباعبدالله عليه السلام» والسبح الفراغ، والنصب التعب، والوعث المشقة، ورواه ايضاً مسنداً عنه قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : ماعرف هذا حق شهر رمضان انّ له في الليل سبحاً طويلاً (٥) و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاسافر الرجل في رمضان فلايقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرّم عليه (٦) .

(١-٢) الكافي باب الرجل يريد السفراويقدم من سفر الخ ذيل خبر٩ وخبر٨

(٣) يعني تأويل الصدوق ره بقوله(قال: يعني اذا كانت جنابته عن احتلام) حسن- نقول يحتمل ان يكون التأويل من الراوي، بل هو الظاهر بقرينة قوله (قال الخ) والله العالم

(٤-٥) الكافي باب الرجل يجامع اهله في السفر الخ خبر٤-٥

(٦) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر١١

قال : قلت له : أليس له ان يأكل ويشرب ويقصّر؟ قال: ان الله عزوجل رخّص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان. واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره، ثم قال : والسنة لاتقاس وانّي اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كلّ القوت ، وما اشرب كل الرّي.

والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انماهو نهي كراهة لانهي تحريم.

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال :

﴿ نهي كراهة لانهي تحريم ﴾ لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال نعم (۱): وفي الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت اباالحسن (يعني موسى عليه السلام) عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لابأس به (۲) .

و في الصحيح ، عن سهل بن اليسع ، عن ابيه قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان و هو مسافر قال : لابأس (۳) و في الموثق عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال : نعم (۴) وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها ؟ قال : لابأس به (۵) .

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ

---

(۱) الكافي باب الرجل يجامع اهله في السفر الخ خبر۱ والتهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر۱۵

(۲) الكافي باب الرجل يجامع اهله الخ خبر ۳

(۳-۴-۵) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر۱۴ ـ ۱۷ وباب الزيادات خبر۸۸

ان كان بلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

في الصحيح(١) «عن ابى عبدالله عليه السلام» ويدلّ على انّ الجاهل معذور والعامد بل الناسى غير معذور ويؤيّده مارواه الكلينى فى الصحيح، عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من صام فى السفر بجهالة لم يقضه (٢) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل فـى شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه (٣) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ؛ ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم(٤) وفى الصحيح عن معوية بن عمّار قال : سمعته يقول : اذا صام الرجل فى السفر لم يجزه و عليه الاعادة (٥) .

---

(١) الكافى باب من صام فى السفر بجهالة خبر ١ و التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر١٨

(٢-٣) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر٢-٣

(۴) التهذيب باب الزيادات خبر٨٧

(۵) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر٢٠

باب صوم الحائض و المستحاضة

روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة اصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر؟ قال: نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر، وعن امرأة ترى الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال انّما فطرها من الدم.

وروى عن على بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام، امرأة طهرت من حيضها اودم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه

باب صوم الحائض و المستحاضة

﴿روى ابو الصباح الكنانى﴾ فى الصحيح على الظاهر لانّ الظاهر اخذه من كتابه وهو وكتابه من المشاهير، ورواه الكلينى، عن محمد بن الفضيل عنه (١) وهو وان احتمل ان يكون محمد بن القاسم بن الفضيل احتمل ان يكون غيره ايضاً ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و يدلّ على اشتراط الطهارة كل اليوم من الحيض بل النفاس ايضاً فانه حيض اوحكمه حكمه.

﴿وروى عن على بن مهزيار﴾ فى الصحيح، ورواه الكلينى والشيخ عنه فى الصحيح قال: كتبت اليه (٢) اى الى الجواد عليه السلام على الظاهر، ويحتمل الرضا والهادى عليهما السلام ايضاً لكنه بعيد لانّ اكثر مكاتباته الى الجواد عليه السلام قوله عليه السلام ﴿تقضى صومها ولا تقضى صلوتها﴾ مخالف للاخبار الكثيرة والاجماع على اشتراط الصلوة بالطهارة فقال بعض مشايخنا انه وقع السهو من الراوى او كان بالعكس لانّ البقاء على الجنابة والحيض والاستحاضة مضرّ اذا

(١) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ۶

(٢) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ۵ ـ والتهذيب باب الزيادات خبر ۴

من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولاتقضي صلاتها لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.

و روى عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عـن المستحاضة ، قال : تصوم شهر رمضان إلّا الايام التي كانت تحيض فيهنّ ، ثم تقضيها من بعده .

و سأل عبدالرحمن بن الحجّاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر

كان عالماً لاجاهلا ، وطرحه بعضهم بجهالة المكتوب اليه وعمل به بعضهم وخصّصوا العمومات به .

ويحتمل ان يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الشهر بقرينة قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك) و قدتقدّم ان الامر كان بقضاء الصوم دون الصلوة و كأن الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة والجواب عن حكم الحيض، التقية كما تقع كثيراً في المكاتيب وفي ويب (كان يأمر فاطمة والمؤمنات) وقد تقدم (انها صلوات الله عليها كانت كالحورية كانت لاترى دماً في حيض ولانفاس) فيحمل على انه كان يأمرها بان تأمر المؤمنات بذلك ، ويحتمل ان يقرء بتشديد الضاد اى انقضى حكم صومها وليس عليها القضاء لما كانت جاهلة و لم ينقض حكم صلوتها بل يجب عليها قضاؤها لاشتراطها بالطهارة ، والمشهور انه يشترط الاغسال لصحة صومها ، و خص بعضهم بالاغسال النهارية ، واشترط بعضهم ان يكون الغسل للصبح قبل طلوعه ، ولاريب في انه احوط .

« وروي سماعة » في الموثق ، ورواه الكليني ايضاً عنه (١) ويدل على وجوب الصوم على المستحاضة وقضاء صوم ايام الحيض .

« وسأل عبدالرحمن بن الحجاج » في الحسن كالصحيح، ورواه الكليني في الصحيح عنه قال : سألت اباالحسن عليه السلام (٢) .

(١-٢) الكافي باب الحائض والمستحاضة خبر٣-٢

اتتم ذلك اليوم ام تفطر؟ فقال: تفطر ثم تقضي ذلك اليوم .

وروى العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته :عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ؟ قال: تُفطر حين تطمث .

وروى علي بن الحكم ، عن ابيحمزة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل

﴿وروى العيص بن القاسم﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني ايضاً عنه في الصحيح(۱) ﴿قال تفطر﴾ اي يبطل صومها ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتُفطر ؟ قال : نعم وإن كان في وقت المغرب (اي قريباً من وقتها) فلتفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟قال:تفطر ذلك اليوم فانّما فطرها من الدم (۲) .

﴿وروى علي بن الحكم﴾ في الصحيح كالكليني (۳) عن أبي حمزة ﴿عن أبي جعفر عليه السلام﴾ حمل على قضاء صوم السفر مع عدم التمكن منه على الاستحباب لعدم التمكن من الاداء (وفيه) انّ القضاء لا يشترط فيه وجوب الاداء وانّما هو بالامر الجديد مع انه ليس له معارض ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته (۴)

و في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل تقضي

(۱ـ۲) الكافي باب صوم الحائض و المستحاضة خبر۲ـ۱

(۳) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة خبر۸

(۴) التهذيب باب الزيادات خبر۷۳

يقضى عنها ؟ قال: امّا الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم .

وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال : فلتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين.

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برأ اراد

عنها فقال : اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم (١) وفي القوى : عن منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال : يقضى عنه ، و ان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لايقضى عنه (٢) فظهر كثرة الاخبار في هذا الباب ، وذكر بعض الاصحاب انه ورد فيه خبر ضعيف مخالف للاخبار ، وكلما نطوله فلوجه واللبيب يتفطن لـه .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح . ورواه الكليني ايضاً في الصحيح عنه(٣) ﴿عن محمد بن جعفر﴾ وهو مجهول الحال ولايضرّ ، لاجماع العصابة على تصحيح مايصح ، عن ابن مسكان ، ويدل على انه اذا عجز عن صوم النذر يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام وسيجيء ايضاً في بابه مايدلّ عليه .

باب قضاء صوم شهر رمضان

﴿روى عقبة بن خالد﴾ ممدوح ورواه الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام (٤)

(١-٢) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ١٥-١٤

(٣) الكافي باب صوم الحائض الخ خبر ١٠

(٤) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٦

الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال : اذا رجع فليصمه .

وسأله عبد الرحمن بن ابيعبدالله ، عن قضاء شهر رمضان في ذى الحجة وقطعه قال اقضه في ذى الحجة واقطعه إن شئت .

و روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كان على الرجل شيء من صوم

ويدلّ على عدم جواز القضاء في السفر .

﴿وسأله عبدالرحمن بن ابى عبدالله﴾ فى الصحيح و رواه الكلينى عنه فى الموثق ، ورواه الشيخ عنه ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (۱) ويدلّ على عدم وجوب التتابع في القضاء (واما) ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لايقدر على سرده (اى تتابعه) فرّقه ـ و قال : لايقضى شهر رمضان فى عشر ذى الحجة (۲) فالظاهر انه محمول على الكراهة لعدم امكان تتابعه بالعيد وايام التشريق وان لم يكن بمنى لكراهتها ايضاً (۳) كما يفهم من عموم الاخبار وحمله الشيخ على كونه فى السفر وايّده بالخبر السابق وما ذكرناه اظهر .

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى في الحسن كالصحيح والشيخ

---

(۱) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ۴ـ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ۵

(۲) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۶

(۳) الغرض ان العشر ان كان هو العشر الاول فلايمكن التتابع بالعيد و عرفة في بعض الصور لكراهته وان كان اعم فيشمل ايام التشريق ايضاً فى بعض الصور و الظاهر انه ورد ردّاً على بعض العامة انه يجوز القضاء في العيد، ويجوز نذره، ويمكن ان يكون كتب (عاشر) عشر ـ كما كانوا يكتبون برسم الخط ويحذفون الالف (كالحرث) وامثاله ، والاول اظهر ، وذكر الشهيد في الدروس انه لايكره في عشر ذى الحجة ، والرواية عن علي (ع) بالنهى عنه مدخولة (منه رحمه الله)

شهر رمضان فليقضه في اىّ شهر شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام ، فان فرّق فحسن وان تابع فحسن.

وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى اباالحسن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لابأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، انما الصيام الذى لايفرّق صوم كفّارة الظهار ، وكفّارة الدم، وكفّارة اليمين .

في الصحيح (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على استحباب التتابع وفي رواية الشيخ زيادة (قال : قلت : ارأيت ان بقى عليه (اوعلىّ) شيىء من صوم شهر رمضان أيقضيه (او) اقضيه في ذى الحجة؟ قال : نعم)، ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي وعبدالله بن سنان ، والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً افضل وان قضاه متفرقاً فحسن لابأس (٢).

﴿وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه قال سألت ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام﴾ (٣) ﴿وكفارة الدم﴾ اى العمد او الخطاء ﴿ وكفّارة اليمين ﴾ و هى صوم ثلثة أيام بعد العجز عن الخصال الثلث ، و تخصيص الثلاث بالذكر مع انّ الصوم الذى يجب فيه التتابع اكثر منها لكونها منصوصاً عليها في القرآن او للاهتمام ، ويظهر منه ايضاً استحباب التتابع في القضاء كما ذكرناه مراداً ان عدم البأس يشعر ببأس الكراهة .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟فقال:ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياماً وليس

(١-٢)الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر٢-٣ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ١-٢

(٣)الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر١

وروى جميل ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال:

له ان يصوم اكثر من ستّة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام اوعشرة افطر بينها يوما(١) (فالوجه) فيه التخيير اوالحمل علي التقية، مع انّ الخبر ضعيف رواه الفطحية مخالف للاخبار المستفيضة .

﴿وروي جميل﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿عن زرارة عن ابي جعفر: عليه السلام﴾ د يدلّ على انّ من استمر مرضه الى رمضان آخر فليس عليه القضاء و ان تمكن من القضاء ولو لم يقض قضاه وتصدّق عن كل يوم بمدّ ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في القوى عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صحّ فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل ، فان عليه ان يصوم وان يُطعم كل (او لكل) يوم مسكيناً فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلاّ الصيام ان صحّ وان تتابع المرض عليه ولم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا (٣) وحمل على عدم القضاء تهاوناً

لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصح حتي ادركه رمضان آخر فقالا؛ ان كان برأ ثم توانى (اى قصّر) قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه و تصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضائه وان كان

---

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ۴ وباب الزيادات خبر ٨٩

(٢) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ٢

(٣) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ٣ والتهذيب باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الخ خبر ١٩

يتصدّق عن الاول ويصوم الثاني، وان كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدّق عن الاول .

لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذى ادركه وتصدّق عن الاول لكل يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضائه (١) .

و روى الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صحّ فانّما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال : فكذلك ايضاً فى كفارة اليمين و كفارة الظهار مداً مـداً و ان صحّ فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان (٢) و انت خبير بأنّه لايدل على اكثر من الترك ؛ فان ارادوا بالتهاون هذا المعنى فلانزاع ؛ وان ارادوا غير ذلك فلا دلالة فيه عليه .

فاما ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام و ليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فانى كنت مريضاً فمرّ على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم ممّا مضى بمدٍّ من طعام ثم عافانى الله وصمتهن

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم ادرك رمضاناً آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم فامّا انا فانّى صمت وتصدّقت (٣) .

(١) الكافى باب من توالى عليه رمضانان خبر ١

(٢) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٢٠

(٣) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٢١-٢٢

و مَن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدّق عن الاول لكل يوم بمدّ من طعام و يقضي الثاني .

وروى ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام

(فمحمولان) على الاستحباب بقرينة نسبته عليه السلام الى نفسه و ان كان الاحوط القضاء لعموم الآية والاختلاف في تخصيصه بالآحاد .

(فاما) ما رواه في القوى ، عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ؛ عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة او اقلّ من ذلك او اكثر ماعليه في ذلك؟ فقال : أُحبّ له تعجيل الصيام فان كان اخّره فليس عليه شيء (۱) (فمحمول) على عدم التهاون .

﴿ومَن فاته شهر رمضان الخ﴾ (۲) يمكن ان يكون من تتمة خبر زرارة وان يكون قول الصدوق ويؤيّده عدم ذكر الكليني والشيخ لهذه الزيادة وظاهره انّ التصدق واجب للسنة الاولى ويجب القضاء فقط للسنة الثانية (او) يكون هذا الحكم من خبر وصل اليه ان لم يكن جزء الخبر ، والمشهور العمل بالاخبار الاولة ويمكن حمله على ما اذا صحّ فيما بين الثاني والثالث و لم يقض و لم يتهاون بل كان في نيته القضاء ثم مرض و لم يقض و لم يصحّ فيما بين الاول و الثاني و اختلف في وجوب تعدد الكفّارة بتعدد السنين ، والاحوط التعدد بمعنى انه اذا مرض وتهاون في القضاء حتى مضى اربع سنين ، فهل يجب لكل يوم اربعة امداد ام يكفي مدّ واحد .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالكليني (۳) ﴿عن الحرث بن محمد﴾ من اصحاب الاصول ﴿عن بريد العجلي﴾ الثقة ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ وعليه

---

(۱) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ۲۳

(۲) هذه عبارة الفقه الرضوي (منه رحمه الله)

(۳) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر ۵

فی رجل اتی اهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان، قال: ان كان اتی اهله قبل الزوال فلاشیء علیه اِلّا یوماً مكان یوم ، وان اتی اهله بعد زوال الشمس فانّ علیه ان یتصدّق علی عشرة مساكین لكل مسكین مدّ ، فان لم یقدر علیه صام یوما مكان یوم و صام ثلاثة ایام كفّارة لما صنع .

وقد روی انه ان افطر قبل الزوال فلا شیء علیه، وان افطر بعد الزوال فعلیه

عمل الاكثر ویؤیّده مارواه الشیخ فی الصحیح عن هشام بن سالم قال قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل وقع علی اهله وهو یقضی شهر رمضان فقال : ان كان وقع علیها قبل صلوة العصر فلا شیء علیه یصوم یوماً بدل یوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك الیوم واطعم عشرة مساكین فان لم یمكنه صام ثلثة ایام كفّارة لذلك (۱)

﴿وقد روی الخ﴾ رواه الشیخ فی الموثق كالصحیح ، عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً عن شهر رمضان فاتی النساء قال علیه من الكفارة ماعلی الذی اصاب فی شهر رمضان ، ذلك الیوم عندالله من ایام رمضان (۲) وظاهر الصدوق التخییر و افضلیة الفرد الثانی ، وحمل الشیخ الخبر الثانی علی مَن افطر استخفافاً وتهاوناً والاول اظهر .

(فاما) مارواه الشیخ فی الموثق عن عمّار الساباطی ، عن ابی عبدالله عليه السلام عن الرجل یكون علیه ایام من شهر رمضان یرید ان یقضیها متی یرید ان ینوی الصیام قال : هو بالخیار الی ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوی الصوم فلیصم و ان كان نوی الافطار فلیفطر سئل فان كان نوی الافطار یستقیم ان ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سئل فان نوی الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال قد اساء و لیس علیه شیء اِلّاقضاء ذلك الیوم الذی اراد ان یقضیه (۳) .

(۱-۲) التهذیب باب قضاء شهر رمضان خبر ۱۸-۱۹

(۳) التهذیب باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر الخ خبر ۲۰

الكفّارة مثل ما على مَن افطر يوماً من شهر رمضان .

و روى سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها علي الافطار فقال : لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس .

و سأله سماعة عن قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ؛ ان ذلك في

(فيمكن) ان يحمل على من نوى نهاراً قبل الزوال والاخبار الاولة على من نوى ليلا اوعلى الاستحباب .

ويؤيّده ، ما ﴿ روى سماعة ﴾ في الموثق كالكليني و الشيخ (١) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله)لاينبغي ﴾ وظاهره الكراهة .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً عنه ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و يؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك انَ تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر (٣)

و عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار والافطار ما بينه وبين انَ تزول الشمس وفي التطوّع ما بينه و بين ان تغيب الشمس (٤) وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في الذى يقضى شهر رمضان انّه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوّعاً فانه الى الليل بالخيار (٥) .

(١ـ٢)الكافي باب الرجل يصبح يريدالصيام الخ خبر٦ـ٣ والتهذيب باب قضاءشهر رمضان الخ خبر ١٥ـ١٦

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر١٤

(٤ـ٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢١ـ٢٢

الفريضة ، فامة في النافلة فله ان يفطر اىّ ساعة شاء الى غروب الشمس .

(فامّا) ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار مابينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم (١) .

وفي القوى . عن ابراهيم بن عبدالحميد . عن عيسى قال: مَن بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضائه ومَن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان يزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتمّ الصوم الى الليل (٢) .

(فمحمولان) على الكراهة وان امكن حمل الاخير على القضاء كما سيجيء وكما انّ خبر سماعة يدلّ على جواز الافطار يدل على جواز النية الى الزوال ظاهراً كبعض الاخبار المتقدمة .

ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا افطر؟ قال:نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمّها قلت فانّ رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال نعم (٣) وان كان حملها على النافلة اظهر كما تقدم.

ومارواه الشيخ في الصحيح : عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛ عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتدّ به اذا لم يكن احدث(٤) وفي الصحيح

---

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر٢٣

(٢) التهذيب باب نية الصيام خبر١٥

(٣) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر١

(٤) اوردهذا الخبر والثمانية التي بعده في التهذيب باب نية الصوم خبر٥- ٧-٨-١١-١٢-١٣-١٤-١-٢

عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : مَن اصبح وهو يريد الصيام ثمّ بداله اَن يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم، فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع (انتصف ـ خ) النهار فليصم فانّه يحسب له من الساعة التي نوى فيها، وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل اَن يطعم طعاماً اويشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار اِن شاء صام واِن شاء افطر.

وفي الصحيح (بطريقين) عن هشام بن سالم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه واِن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

وحمل على النافلة واِن امكن ابقائه على العموم كمارواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عمّن ذكره ؛ (ومراسيله في حكم المسانيد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال : نعم :

وفي الحسن كالصحيح والموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان اَله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم له ان يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان .

والاولى بل الاحوط لمن نوى قضاء رمضان من الليل اَن لايفطر قبل الزوال لمارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان اَله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بداله ؟ فقال : اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلايفطر ويتمّ صومه قال وسألته عن الرجل يبدوله بعد مايصبح ويرتفع

وروى ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت ابا عبدالله (ع)، عن

النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال: نعم يصومه ويعتدّ به اذا لم يحدث شيئا .

اعلم انّ هذه الاخبار ومافي معناها تدلّ على اعتبار النية مجملاً ، ويؤيّدها ماروا ه الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : الاعمال بالنيّات وبلفظ آخر انه قال: إنّما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى وقد تقدم اخبار النية .

ويزيده بياناً مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان العبّاد ثلاثة ، قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ؛ وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبَ الثواب فتلك عبادة الأُجراء ، وقوم عبدوا الله عزوجل حبّاً له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة(۱) والشيخ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : لاقول إلّا بعمل ولاعمل إلّا بنية ولا نية إلّا باصابة السنة(۲) والكليني عنه صلوات الله عليه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بماترى عيناه ولم ينس ذكر الله بماتسمع اذناه ولم يحزن صدره بمااعطي غيره (۳) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : (لِيبلوكُم ايكم احسنُ عملاً) قال: ليس يعني اكثر عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية ثم قال : الابقاء على العمل حتى يخلص اشدّ من العمل ؛ والعمل الخالص الذي لاتريد ان يحمدك عليه احد إلّا الله عزوجل ، والنية افضل من العمل - الا وإنّ النية هي العمل ثم تلا قوله عزوجل (قُل كلّ يَعملُ على شاكِلته) يعني على نيته (۴) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و روى ابن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (۵) ﴿ عن صالح بن

---

(۱) اصول الكافي باب العبادة خبر۵ من كتاب الايمان والكفر

(۲) التهذيب باب النية خبر۳ من كتاب الصوم

(۳-۴) اصول الكافي باب الاخلاص خبر۳-۴ من كتاب الايمان والكفر

(۵) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر۷

الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو على امره ، فيسأله ان يفطر أيفطر؟ قال: ان كان تطوّعاً اجزأه وحسب له ، وان كان قضاء فريضة قضاه .

واذا اصبح الرجل وليس من نيّته ان يصوم ثم بداله فله ان يصوم .

وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، فقال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء .

و اذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقيّة يوم صامت ذلك المقدار

عبدالله الخثعمي ﴾ وهو مجهول على امره اى على مذهبه الحق ﴿ وان كان قضاء فريضة قضاه ﴾ اى افطر وقضا يوماً آخر اواتمّه ﴿ واذا اصبح الرجل الخ ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر السابق بقرينة (وسئل) ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق ويكون قوله (وسئل) خبر ابى بصير كما سنذكره وهو اظهر لكن خروج عن دأبه ؛ وقد تقدّم من الاخبار مايدل عليه .

ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيىء والّا صمت فان كان عندهم شيىء اتوه به والّا صام(١) ويحتمل ان يكون عليه السلام ناوياً ويطلب منهم تكليف الافطار ولو باحضار الطعام كما سمع .

﴿ وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوّع ﴾ روى الكليني في الموثق ؛ عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصآئم المتطوع يعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء(٢) .

﴿ واذا طهرت المرئة ﴾ روى الشيخ ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب باب النية خبر١٣ من كتاب الصوم

(٢) الكافى باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر٢ والتهذيب باب النية خبر٣

تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم ، وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء .

واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر

عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال : تفطر قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال : تصلي وتتم صومها (اى تأديباً) وتقضي (١) وقد تقدم في صحيحة يونس استحباب الامساك للمسافر تأديباً وفي خبر الزهري .

﴿واذا وجب على الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً فيمرض قال : يستقبل و ان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى عليه ما بقي (٢) .

وتقييده عليه السلام بالحرّ لان كفارة المملوك نصفه كما سيجيىء واما استقبال المريض فعلى الاستحباب لما سيجيىء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين (بتقدير صيام) وفي يب شهران متتابعان (وهو اظهر) ، والتتابع ان يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر اياماً اوشيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كله (فليعد الصوم كله يب)(٣) .

---

(١) التهذيب باب حكم المريض يفطر الخ خبر٢

(٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر١

(٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر٢ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر٢٩ـ وزاد في آخره : وقال : صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .

الثاني شيئاً فعليه اَن يُعيد صومه ولم يجزيه الشهر الاول اِلّا ان يكون افطر لمرض فله ان

وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألته (سألت اباعبدالله عليه السلام -خ) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الايام؟ فقال: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلابأس، فان كان اقلّ من شهر اوشهراً فعليه ان يعيد الصيام (۱).

﴿اِلّا اَن يكون افطر لمرض الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن رفاعة قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال: يبني عليه، الله حبسه قلت أمرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال: تقضيها قلت فإنها قضتها ثم يئست من المحيض قال لاتعيدها اجزأها ذلك (۲) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر (ع) مثل ذلك (۳).

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم وتستأنف (اى تقضي) ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت ان هي يئست من المحيض أتقضيه؟ قال: لاتقضي يجزيها الاول (۴).

وفي القوي عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كلّه؟ فقال بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه عزوجل شيء (۵).

(۱) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر۳ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۲۸.

(۲-۳) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۳۲-۳۳

(۴) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة خبر۹

(۵) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۳۱

يبنى على ماصام فإنّ الله عز وجل حبسه ، فان صام شهراً وصام من الشهر الثانى اياماً ثم افطر فعليه اَن يبنى على ماصام .

وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في رجل عليه

(فامّا) مارواه الشيخ و الكلينى ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر اومرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيدالصيام ، و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثانى شيئاً ثم عرض لهماله فيه عذر فانّ عليه ان يقضى (۱) (فمحمول) على الاستحباب كما تقدم ، و حملها الشيخ على انّه اذا كان مرضه مرضاً لايمنعه من الصيام و ان كان يشقّ عليه بعض المشقّة فحينئذ يستأنف و هو بعيد .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن سنان ،عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال : يصوم شهراً وبعض الشهر ثم لابأس ان يقطع الصوم (۲) وان كان الاحوط هنا التتابع ، و يؤيّده ماسيذكره الصدوق فى الكفّارات فى الصحيح ،عن عبدالله بن مسكان عن بدر بن الخليل الخ .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ في القوى كالكلينى و الشيخ ، عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام (۳) وعمل به الاصحاب و ان كان الاحوط التتابع لعدم وضوح السند ، وعلى تقدير العمل لايتعدى الى غيره من الواجبات من صيام المملوك للقتل والظهار لانه قياس محض مع مخالفته للعمومات .

---

(۱) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۳۵ والكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر۷

(۲) التهذيب باب الزيادات خبر۵۴ من كتاب الصوم

(۳) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر۶ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر۳۷

صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي مابقي ، وان كان صام اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تـامّـاً .

وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام انه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

و روي ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل كـان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال : يصوم ذا الحجة كلّه إلّا ايام التشريق ؛ ثم يقضيها في اول يوم من المحرّم حتى يتمّ ثلاثة

﴿ وروى منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني عنه في الصحيح على الظاهر عن ابيعبدالله عليه السلام (۱) .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني ايضاً عنه (لكن في سنده سهل بن زياد ، والظاهر انّه اخذه من كتاب الحسن كما أخذ عنه الصدوق والشيخ) عن ابي ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) وعدم ذكر العبد للظهور ،ويدلّ (على) مرجوحية ايام التشريق مطلقا وسيجيیء حكمها (و على) عدم وجوب تتابع الشهر الثاني وإلّا لم يجز ايقاعها في ذي القعدة و ان كان ظاهر بعض الاخبار اللزوم وان لم يكن شرطاً لكنها محمولة على الاستحباب جمعاً ، (وعلى) عدم جواز الوطي في الظهار حتى يتم الشهرين وان كان بلفظ (لاينبغي) للآية والاخبار الاخر ، و ظاهر الصدوق اشتراط الايام من الشهر الثاني كهذا الخبر لكنه في خبر منصور وغيره الاكتفاء بيوم فيحمل الايام على الاستحباب .

---

(۱) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين الخ خبر ۵

(۲) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين الخ خبر ۴ والتهذيب باب الزيادات خبر ۹۱ .

ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولاينبغي له أن يقرب اهله حتى يقضى ثلاثة ايام التشريق التى لم يصمها ولابأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذى يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضى بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميّت

روى ابان بن عثمان ، عن ابى مريم الانصاري عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فان لم يكن

باب قضاء الصوم عن الميّت

«روى ابان بن عثمان» فى الموثق كالصحيح ورواه الكليني عنه (۱) «عن ابى مريم الانصارى» الثقة «عن ابى عبدالله عليه السلام» يدلّ على اشتراط تمكن القضاء فى الوجوب كمادلّ عليه الاخبار المتقدمة ، وعلى تقديم التصدّق على قضاء الولى مع وجود المال ورواه الشيخ فى الصحيح، عن ابى مريم عنه عليه السلام - وفيه (فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه) (۲) لكنه فى الكافى كالمتن ، ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار الآتية بالحمل على التخيير اوالقضاء مع عدم المال .

وروى الكليني عن العدة عن سهل عن الوشاء (والظاهر انه من كتابه كمايظهر من التتبع فيكون صحيحاً) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثانى (۳) فيمكن حمله على التخيير او يخصّ بالكفارة .

---

(۱) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان الخ خبر۳

(۲) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان خبر۹

(۳) الكافى باب الرجل يموت الخ خبر۶

له ما لصام عنه وليّه.

واذامات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليّه ان يقضى عنه و كذلك مَن فاته

﴿ واذامات رجل الخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح، عن محمدبن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ادركه رمضان وهومريض فتوفّى قبل ان يبرء قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الرجل الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى(۱) و في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام، في الرجل يموت و عليه صلاة اوصيام قال: يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت: فان كان اولى الناس بهامرأة فقال: لا، اِلّاالرجال (۲) و فى القوى، عن حمادبن عثمان، ذكره، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضانٍ من يقضى عنه؟ قال: اولى الناس به قلت وإن كان اولى الناس به امرأة؟ قال: لااِلّاالرجال (۳) وقدتقدم الاخبار فى حكم السفر.

وروى الشيخ فى الصحيح، عن منصوربن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلايصحّ حتى يموت قال: لايقضى عنه و الحائض تموت فى رمضان قال: لايقضى عنها (۴).

وفي الصحيح (على الظاهر) كالكليني، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال: هل برئت عن مرضها؟ قلت لا ـ ماتت فيه فقال لايقضى عنها فانّ الله عزوجل لم يجعله عليها ـ قلت فانّي اشتهى ان اقضى عنها وقداوصتنى بذلك قال: كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها فانِ اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم (۵).

(۱ـ ۲ـ۳) الكافى باب الرجل يموت وعليه من صيام الخ خبر۲ـ۱ـ۳

(۴) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر۸.

(۵) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر۷ والتهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ۱۱.

في السفر والمرض إلّا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار مايقضي به صومه فلاقضاء عليه اذا كان كذلك وإن كان للميّت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه .

فان لم يكن وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء

وقد روى عن الصادق عليه السلام انّه قال : اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان

و في الموثّق ، عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لايقدر على الصيام فمات فـي شهر رمضان اوفي شهر شوّال قال : لاصيام عليه ولاقضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لايقضى عنها (١) ـ يمكن ان يكون للمرض وإلّا فاكثر النفاس عشرة اوثمانية عشرة (٢) .

﴿فان لم يكن(الى قوله) من النساء﴾ يمكن انّ يكون لهخبر اوالعمومات وروي الشيخ في الموثق ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قـال : ليس على وليّه ان يقضي عنه مابقى من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان فلم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهومريض ثم مات في مرضه ذلك فليس علـى وليّه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليّه ان يقضي عنه لإنّه قدصحّ فلم يقض ووجب عليه (٣) .

﴿ و قدروى عن الصادق عليه السلام الخ ﴾ يـدلّ ظاهراً على الاستحباب اوجواز

---

(١) التهذيب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٧

(٢) ومراده قده ان حكمه عليه السلام بنفي القضاء لجميع شهر رمضان يمكـن انّ يكون راجعاً الى المريض و إلّا فلا يفرض النفاس بمقدار شهر تـام فان اكثر النفاس عشرة ايام كما هو المشهور اوثمانية عشر كما هوعند بعض والله العالم .

(٣) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ١٣ .

فليقض عنه من شاء من اهله

وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً، خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطّه عليه السلام.

باب فدية صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر

التبرّع من غير الولّي عن الولّي كالدين.

«وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه» في الصحيح كالكليني والشيخ(۱) «الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام» يدل على الوجوب على الاكبر، وحمل على اكبر الاولاد من الذكور مع انّ الخبر عام كالاخبار المتقدمة، فالاحتياط في قضاء الوارث وان لم يكن ولداً كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب، ويفهم من مباهاة الصدوق ان الاعتناء بالمكاتيب كان اكثر من المسانيد بالمشافهة كما هو الظاهر من احوالهم، وان امكن ان يكون المباهاة بخطّه عليه السلام المنسوب اليه وسيجيء رواية محمد بن اسماعيل في الصحيح، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فانّه افضل فيمكن الجمع بالتخيير او يحمل على صوم النافلة وان كان بعيداً.

باب فدية صوم النذر

«روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي» في الصحيح، ورواه الكليني ايضاً

---

(۱) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام الخ خبر۵ والتهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر۲

على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلّص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء؛ وهو اليوم الذى تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلّة اصابته اوغير ذلك ، فمدّ الله عزوجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ؟ قـال : تصدق لكل يوم مداً من حنطة او بمدّ تمـر - .

وفى رواية ادريس بن زيد وعلى بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدّق عن كل يوم بمدّ من حنطة اوشعير

عنه (١) و الظاهر انه اخذه من كتابه وان كان في طريقه سهل بن زياد ، ولكنه في الكافي (بمدّمن حنطة او ثمن مدّ) بدل (اوبمدّ من تمر) و الظاهر انه من النسّاخ - .

﴿ وفى رواية ادريس بن زيد وعلى بن ادريس ﴾ في الحسن كالصحيح عنهما كالكليني(٢)(وكتابهمامعتمدوهماصاحبا الرضا عليه السلام)قالا: سئلنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو يخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذى يخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته اوغير ذلك فمدّ للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال يكفر عن كل يوم بمدّ حنطة او شعير و روى الكليني و الصدوق ، عن محمد بن منصور (في القوى) قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان ابى يقول : عليه مكان كل يوم مدّ(٣) وسيجيىء مدّان محمول على الاستحباب وان احتمل استحباب المدأيضاً ، والاحتياط ظاهر وسيذكر انشاء الله في كتاب الايمان احكام كفارة اليمين و غيرها .

(١-٢-٣)الكافي باب كفارة الصوم وفديته خبر٣-١-٢

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على مَن بها مِن اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولاينبغى للضيف اَن يصوم اِلّا باذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولاينبغى لهم ان يصوموا اِلّا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى فيتركه لهم .

وروى نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مِن فقه الضيف اَن لايصوم تطوّعاً اِلّا باذن صاحبه ، و من طاعة المرأة لزوجها

باب صوم الاذن

﴿ روى الفضيل بن يسار ﴾ فى القوى كالصحيح ، ورواه الكلينى مرسلا عنه(۱) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) ضيف ﴾ اى يستحب لهم ضيافته ، و يدل على كراهة صوم الضيف والمضيف بدون الاذن .

﴿ وروى نشيط ابن صالح ﴾ الثقة و كأنه اخذه من كتابه و رواه الكلينى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ﴿ عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ (۲) و يمكن الحكم بصحته لذكره فى الفهرست انّ كلّما يرويه عن هشام ، فله اليه طريق صحيح وان كان يذكر منه بطرق اخر لتفنّن الطريق ويدلّ ظاهراً على كراهة صوم الضيف بدون اذن المضيف ، وحرمة صوم المرئة بدون اذن الزوج ، وحرمة صوم العبد بدون اذن المولى ، و حرمة صوم الولد بدون اذن الوالدين تطوعاً .

ويؤيّده مارواه الكلينى صحيحاً ، عن القسم بن عروة ، عن بعض اصحابه ، عن

(۱ـ۲) الكافى باب من لايجوز له صيام التطوع اِلّا باذن غيره خبر ۳ـ۲

ان لاتصوم تطوّعاً إلّا باذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لايصوم تطوّعاً إلّا باذن مولاه ، ومن برّ الولد بأبويه ان لايصوم تطوّعاً إلّا بأذن ابويه وامرهما ، و إلّا كان الضيف جاهلا ، و كانت المرأة عاصية ، و كان العبد فاسداً عاصيا ، و كان الولد عاقاً .

باب الغسل في الليالى المخصوصة في شهر رمضان

وماجاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه قال: يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان ، في تسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، واصيب اميرالمؤمنين عليه السلام في تسع عشرة ،وقبض عليه السلام في احدى وعشرين ، قال: والغسل في اول الليل وهو يجزى الى آخره .

ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : لايصلح للمرئة ان تصوم تطوّعاً إلّا باذن زوجها (١) و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوّعاً إلّا بأذن زوجها (٢) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : جائت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله ما حقّ الزوج على المرئة؟ فقال : هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيىء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم إلّا باذنه (٣) .

باب الغسل في الليالى المخصوصة الخ

﴿روى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ كالكليني(٤)﴿عن احدهما عليهما السلام (الى قوله) الى آخره﴾ اى اذا اغتسل اول الليل فلو وقع منه نوم او حدث لايضرّ الغسل وهو يجزى او المستحب المؤكد ان يغتسل اول الليل فلو فعل في اثنائه الى آخره فهو مجزايضاً وكان مثاباً .

(١-٢-٣) الكافي باب من لايجوز لهصيام التطوع الا باذن غيره خبر ١-٣-٥

(٤) الكافي باب الغسل في شهر رمضان خبر ١

وقدروى انه يغتسل فى ليلةسبع عشرة .

وروى زرارة ؛ وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال : الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ؛ ثم يصلّي ويفطر.

﴿ وقدروى الخ ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ؛ و ليلة احدى و عشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الخبر (١) وفي الصحيح ، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر غسل الثلث الليالي في شهر رمضان(٢)وظاهره الليالي الاول و قدتقدّم ايضاً .

﴿ وروى زرارة والفضيل ﴾ في الصحيح ورواه الكليني فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) قبيله ﴾ اى قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل ﴿ ثم يصلّي ﴾ اى بعد الغروب ﴿ ويفطر ﴾ ويدل على استحباب تقديم الصلوة وقدتقدم ، و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ،وليلة احدى وعشرين ، وثلث وعشرين قال قلت: فان شقّ عليّ ؟ قال : في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت : فإن شقّ عليّ ؟ قال:حسبك الآن (٤) والظاهر انه كان غرض سليمان تشخيص ليلة القدر فلمّا تشخص انه في احدى ثلث قال عليه السلام حسبك هذا القدر من البيان لان الحكمة في الاخفاء.

وفي الصحيح ، عن العيص بن القسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها مايطلب متى الغسل ؟ فقال : من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره، وسألته عن القيام فقال:تقوم في اوله و آخره.(٥)وروى الشيخ في الصحيح، عن بريد

(١-٢) التهذيب باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر ٣٤-٢١ من كتاب الطهارة

(٣-٤-٥) الكافي باب الغسل في شهر رمضان خبر ١ - ٢-٣

و روي سماعة ؛ عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا دخل العشر الاواخرشدّ المئزر ؛ و اجتنب النساء و أحيي الليل وتفرغ للعبادة .

وروى سليمان الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام انه قال : صلّ ليلةاحدى و عشرين ؛ و ثلاث و عشرين مأة ركعة ، تقرأ فى كل ركعة الحمدمرّة وقل هوالله احد ، عشر مرّات .

و قال الصادق عليه السلام ؛ فى ليلة تسع عشرة من شهررمضان التقدير ؛ و فى ليلة

قال : رأيته اغتسل فى ليلة ثلث وعشرين مرّتين مرّة من اول الليل ومرّة من آخر الليل (١) .

﴿وروى سماعة﴾ فى الموثق ﴿عن ابى بصير﴾ كما فى الكافى(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ شدّ الميزر كناية عن الجدّوالاجتهادفى العبادة او عن اجتناب النساء اوعنهماًمعاً و على الاخيرين يكون العطف تفسيرياً اوتخصيصاً بعد التعميم ، والاول اظهر - ﴿وروى سليمان الجعفرى﴾ فى الصحيح كمافى الكافى ، عن ابى الحسن عليه السلام (٣).

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى ، عن ربيع المسلى وزياد بن ابى الحلال ذكراه ، عن رجل ، عن ابيعبدالله عليه السلام (٤) وروى فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : التقدير فى ليلة تسع عشرة ، والابرام فى ليلة احدى وعشرين ، والامضاء فى ليلة ثلث وعشرين (٥) .

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٩٩ من كتاب الصوم

(٢) الكافى باب مايزاد من الصلوة فى شهر رمضان خبر ٣ من كتاب الصوم

(٣) الكافى مايزاد من الصلوة فى شهر رمضان خبر ٤ من كتاب الصيام

(٤-٥) الكافى باب فى ليلة القدر خبر ١٢ - ٩ من كتاب الصيام

احدى وعشرين القضاء ؛ وفى ليلة ثلاث وعشرين إبرام مايكون في السنةالى مثلها؛ ولله عزوجل ان يفعل مايشاء في خلقه .

وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون : الارزاق تقسم ليلةالنصف من شعبان قال : فقال :لاوالله ماذلك الافى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدي وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان ، و في ليلة احدى و عشرين يفرّق كل امرحكيم ، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما اراد الله عزوجل من ذلك ، وهى ليلة القدرالتى قال الله عزوجل (خيرٌ من الف شهر) قال : قلت فمامعنى قوله : يلتقى الجمعان ؟ قال يجمع الله فيهما ما اراد تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال : قلت : فمامعنى قوله : يمضيه في ثلث وعشرين ؟ قال: انه يفرقه (لايفوته ـخ ل) في ليلة احدى وعشرين (امضائه ـخ) ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذى لايبدوله فيه تبارك وتعالى(١).

الظاهر ان المراد من التقدير الذى يكون في الليلة الاولى تقدير البلاياوالنعم التى استحقها العبد بسبب اعمال عملها ، ولكنه مشروط بانه لايعمل مابه يستحق الزيادة والنقصان منهما فان عمل الى الليلة الثانية مايستحق به تغيير ماقدر قبل ، غيّر وان لم يفعل يحكم بالمقدّر عليه و يصير بالاعمال استحقاقه لهما اكثر ، ولكن إن عمل الى الثالثة مابه يستحق المحو والاثبات يمحو ويثبت بالاستحقاق اوالتفضل وإلّا فيبرم ويحكم عليه جزماً بماقدّر له وقلّما يغيّر ما ابرم ولكن لو فعل من الدعاء والخيرات والصلات فلله تعالى فيه المشية بالتغيير تفضلاً منه تعالى .

كماروى في الاخبار المتواترة معنى عن الصادقين عليهم صلوات الله اجمعين انّ الدعاء يردّ البلاء وقد ابرم ابراماً (٢) وكذلك في غيره من صلة الرحم(٣) والصدقة(٤)

(١) الكافي باب في ليلة القدر خبر ٨ من كتاب الصيام

(٢) راجع باب ان الدعاء يردّ البلاء والقضاء من كتاب الدعاء من اصول الكافي

(٣) راجع باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر خبر ٣-٦ ـ ٩-١٢-١٣-١٤-١٦-١٨-٢٠-٢١-٢٢-٣٣

(٤) راجع باب فضل الصدقة وباب ان الصدقة تدفع البلا من كتاب زكاة فروع الكافي

وغيرهما و (ما) ورد في خبر اسحاق (انه لايبدوله فيه تبارك وتعالى) (فالظاهر) ان المراد به نفيه غالباً جمعاً بين الاخبار او المراد به ما اخبر به انبيائه ورسله فانه من المحتوم الذي لا بداء فيه.

كما روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل بن يسار قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : العلم علمان ، فعلم عندالله مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه ، وعلم علّمه ملائكته ورسله فما علّمه ملائكته ورسله فانه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون يقدم منه مايشآء و يؤخّر منه مايشاء ويثبت ما يشاء (۱) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

واعلم انه كلما يكون فيه البداء فانه تعالى يعلمه قبل ان يحصل منه البداء، وليس البداء عن جهل ولا عن ندامة تعالى الله عن ذلك ، ولكنه كالنسخ في الاحكام فانه يرجع الى بيان انتهاء الحكم الذي كان فيه المصلحة بحسب الزمان السابق فلما تغيّرت المصلحة نسخ الحكم السابق و كذلك لله تعالى مصلحة في التغيرات في غير الاحكام من العطاء والبلاء فكلما يمحو ويثبت من لوح المحو والاثبات فللطف بالنظر الى المكلفين بان يسعوا ويبالغوا في موجباتهما من الدعوات والصدقات والصلات وغيرها ـ كما ان هذه الاشياء وغيرها اسباب لدخول الجنة والقرب ، واضدادها في دخول النار والبعد والجميع مكتوب في اللوح ، وان فاعل الخير من اهل الجنة و فاعل الشر من اهل النار ، مع انّه قد يصير بالعكس بتغير الاعمال او بالتفضل و الشفاعة بخلاف ما في اللوح المحفوظ فانه صور معلوماته تعالى ولا يتغيّر ولا يتبدّل .

روى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال

---

(۱) اصول الكافي باب البداء خبر۶ من كتاب التوحيد

ما بدالله في شيء إلّا كان في علمه قبل ان يبدوله (۱) وعنه عليه السلام قال : إنّ الله لم يبدله من جهل (۲).

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالامس ؟ قال : لا ، مَن قال هذا فأخزاه الله - قلت ارايت ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة أليس في علم الله ؟ قال : بلى قبل ان يخلق الخلق(۳) وغير ذلك من الاخبار .

(واما) ما روى من البداء في اخبار الانبياء كما تقدم بعضها في الصدقات (فمحمول) على انه تعالى اخبرهم بأنّه يكون فيه البداء واخبروا اُممهم بذلك قبل وقوعه كما يظهر من خبر الحيّة التي كانت في الحطب ودفعها الصدقة (۴) والحاصل انّ البداء مما جاء به الانبياء وندب الامم القول به .

كما روى الكليني و الصدوق في الصحيح ، عن زرارة بن اعين ، عن احدهما عليهما السلام قال : ما عبدالله بشيء مثل البداء (۵) وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما عظم الله بمثل البداء (۶) وفي الحسن كالصحيح، عن الريّان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلّا بتحريم الخمر وان يقرّ لله بالبداء(۷) .

والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن مرازم بن حكيم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ما تنبأ نبي قط حتى يقرّ لله بخمس : بالبداء ، والمشية ، والسجود، والعبودية

(۱-۲) اصول الكافي باب البداء خبر۹-۱۰ من كتاب التوحيد

(۳) اصول الكافي باب البداء خبر۱۱ من كتاب التوحيد

(۴) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر۳ من كتاب الزكاة

(۵-۶-۷) اصول الكافي باب البداء خبر۱-۲-۱۵ وتوحيد الصدوق باب البداء خبر ۱-۲-۶ ص۳۳۲ طبع اصفهان

والطاعة (۱) وفى الحسن عن مالك الجهني قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :لوعلم الناس ما فى القول بالبداء من الاجر مافتروا عن الكلام فيه (۲)

وروى الكلينى والصدوق ، عن معلى بن محمد قال: سئل العالم عليه السلام كيف علم الله؟ قال : علم وشاء ، واراد ، وقدّر ، وقضاء ، وامضا فأمضى ماقضى وقضى ما قدّر وقدّر ما اراد ـ فبعلمه كانت المشية ولمشيته كانت الارادة ، وبارادته كان التقدير و بتقديره ، كان القضا ؛ و بقضائه كان الامضاء ، والعلم متقدم ، والمشية ثانية ، و الا رادة ثالثة ، والتقدير واقع على القضاء بالامضاء ، فلله تبارك و تعالى البداء فيما علم متى شاء ، وفيما اراد لتقدير الأشياء ـ فاذا وقع القضاء بالامضاء فلا بداء .

فالعلم بالمعلوم قبل كونه، والمشية في المنشأ قبل عينه ؛ والارادة في المراد قبل قيامه ، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عياناً ووقتاً (وفي التوحيد و قياماً بدله) ، والقضاء بالامضاء هو المبرم من المفعولات ذوات الاجسام المدركات بالحواس من ذى لون وريح ووزن وكيل وماد ّب ودرج من انس وجنّ وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس فلله تبارك وتعالى فيه البداء مما لاعين له فاذا وقع العين المفهوم المدرك فلابداء والله يفعل ما يشاء .

فبالعلم علم الاشياء قبل كونها ، وبالمشية عرف صفاتها وحدودها وانشاءها قبل اظهارها ، وبالارادة ميز انفسها في الوانها و صفاتها ، وبالتقدير قدراقواتها وعرف اولها وآخرها ، و بالقضاء ابان للناس اما كنها و دلّهم عليها ، و بالامضاء شرح

(۱) توحيد الصدوق باب البداء خبر۵ ص۳۳۵ طبع اصفهان

(۲) توحيد الصدوق باب البداء خبر۷ وفيه بدل (مافتروا) ماصبروا

وروى رفاعة عنه عليه السلام انه قال : ليلة القدرهى اول السنة وهى آخرها .

عللها وابان امرها وذلك تقدير العزيز العليم (۱) فتدبّر فى هذا الخبر فانه شرح لاخبار كثيرة فى هذا الباب (۲)

والحاصل من الاخبار المتقدمة انّ لكل ليلة من الليالى الثلث شرفاً عظيماً وقدراً جليلاً وان كانت ليلة القدر مخفية فيها .

﴿وروى رفاعة﴾ فى الصحيح و رواه الكلينى والشيخ فى القوى عنه (۳) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) آخرها﴾ الظاهر انّ الاولية باعتبار التقدير اى اول السنة الذى يقدّر فيه الامور ليلة القدر والاخرية باعتبار المجاورة فان ماقدّر فى السنة الماضية انتهى اليها كما سيجىء ان اول السنة التى يحلّ فيها الاكل والشرب

---

(۱) اصول الكافى باب البداء خبر۱۵ وتوحيد الصدوق باب البداء خبر۹

(۲) ذكر الصدوق بعد نقله كلاما طويلا ولا غروفى ان ننقل بعض ماافاده قده ـ قال رحمه الله : ليس البداء كما يظنه جهال الناس بانه بداء ندامة تعالى الله عن ذلك ولكن يجب علينا ان نقرّ لله عزوجل بان له البداء معناه ان له يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره (او) يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله (او) ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل مانهى عنه .

وذلك مثل نسخ الشرائع و تحويل القبلة وعدة المتوفى عنها زوجها ، ولا يأمر الله عزوجل عباده بامر فى وقت ما إلّا وهو يعلم انّ الصلاح لهم فى ذلك الوقت فى ان يأمرهم بذلك ويعلم ان فى وقت آخر ، الصلاح لهم فى ان ينهاهم عن مثل ما امر به ، فاذا كان ذلك الوقت امرهم بما يصلحهم ، فمن اقرّ لله عزوجل بان له ان يفعل مايشاء ويعدم مايشاء ويخلق مكانه مايشاء ويقدم مايشاء ويؤخر مايشاء ويأمر بما شاء كيف شاء فقد اقر بالبداء وماعظم الله عزوجل بشيء افضل من الاقرار بان له الخلق والامر والتقديم والتأخير واثبات مالم يكن ومحوما قدكان انتهى ما اردنا نقله .

(۳) الكافى باب فى ليلة القدر خبر۱۱ والتهذيب باب الزيادات خبر۱۰۶

وأرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلّون الناس عن الصراط، القهقرى، فاصبح كئيباً حزيناً، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله مالي اراك كئيبا حزينا؟ قال: يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلّون الناس عن الصراط، القهقرى فقال: والذي بعثك بالحق نبيّاً ان هذا الشيء ما اطلعت عليه؛ ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآيٍ من القرآن يؤنّسه بها:

يوم الفطر او يكون المراد انّ عملها يكتب في آخر السنة الاولى واول السنة الآتية كصلوة الصبح في اول الوقت (او) يكون اول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وآخر السنة المقدّر فيها الامور

﴿ وارى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني، في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ارى (رأى - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية (۱) الظاهر انّه على سبيل التعبير كما يظهر من مقدمة الصحيفة (۲) انه صلى الله عليه وآله رأى رجالا ينزون على منبره نزو القردة يردّون الناس على اعقابهم القهقرى والظاهر انّ بني امية منهم، و منهم ابوبكر و عمر وبنو عباس وغيرهم من غير ولاة الحق، والرجوع القهقرى كناية عن كفرهم بعد الاسلام بسبّ امير المؤمنين صلوات الله عليه على المنابر وقتلهم اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله واتباعهم كما لايخفى على من تتبّع آثارهم قوله تعالى ﴿ ثم جائهم ما كانوا يوعدون ﴾ من ذهاب ملك بني امية على يدى سلمة و ابى مسلم وذهاب ملك بني عباس على يد هلاكو ﴿ ما اغنى عنهم ما كان يمتعون ﴾ من الملك و المال و الاتباع ﴿ جعل الله عزوجل ليلة القدر ﴾ اى ثوابها

---

(۱) الكافي باب في ليلة القدر خبر ۱۰

(۲) يعنى الصحيفة السجادية على منشئها سلام الله

(افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ماكانوا يوعدون ما اغنى عنهم ماكانوا يمتعون)(١)

وانزل عليه(انا انزلناه في ليلة القدر ـ وماادريك ماليلة القدر ـ ليلة القدر خير من الف شهر)(٢)

جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من الف شهر من ملك بني امية.

وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال: اخبرني عن ليلة القدر كانت اوتكون في كل عام؟ فقال: لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن.

وسأل حمران اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل انا انزلناه في ليلة مباركة(٣)

او الملك المعنوى فيها بنزول الملائكة والروح عليه وعلى عترته من بعده صلوات الله عليهم ﴿خيراً من الف شهر﴾ ملك بني امية.

﴿وسأل رجل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني قوياً عن يعقوب قال: سمعت رجلاً يسئل ابا عبدالله عليه السلام (٤) ردّ على من قال من العامة انها كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله حسب وقوله عليه السلام ﴿لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن﴾ الظاهر ان المراد انها تلزم القرآن وهي باقية مع بقاء القرآن فاذا ارتفع القرآن بعد شهادة صاحب الامر عليه السلام ارتفعت ليلة القدر يومئذ لان فائدتها نزول الملائكة والروح على المعصوم (او) المعنى انه لو رفعت لكان القرآن كذباً لانه قال تعالى (تنزّل الملائكة والروح فيها) وظاهره الدوام.

﴿وسأل حمران﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه و الظاهر انّ جميع هذه الاخبار مأخوذة من الكافي ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (٥) انه سأل

---

(١) الشعراء ـ ٢٠٥

(٢) القدر ـ ١ ـ ٢ ـ ٣

(٣) الدخان ـ ٣

(٤-٥) الكافي باب في ليلة القدر خبر ٧ ـ ٦

قال . هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الّا في ليلة القدر قال الله عزوجل :(فيها يفرق كلّ أمرٍ حكيم)(١) قال: يقدّر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير اوشر، او طاعة اومعصية. او مولوداواجل اورزق ، فماقدّر في تلك الليلة وقضى فهو المحتوم ولله عزوجل فيه المشيئة ، قال : قلت له ليلة القدر خيرٌ من الف شهر اىّ شيء عنى بذلك ؟ فقال: العمل الصالح في ليلة القدر، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا، ولكن الله عزّوجلّ يضاعف لهم الحسنات .

وسئل الصادق عليه السلام، كيف تكون ليلة القدر خيراً من الف شهر؟ قال:العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر.

﴿ اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل انّا انزلناه ﴾ اى القرآن ﴿ في ليلة مباركة ﴾ اى مقرونة بزيادة الخير الدنيوى والاخروى والمراد بالشرّ المصائب والمحن وبتقدير المعصية تخلية المكلف ونفسه بأعماله القبيحة ﴿ولولا ما يضاعف﴾ اى بتفضله سبحانه ، يضاعف الله اعمالهم حتى يصير ليلة كثلثين الف ليلة وافضل منها .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(٢) والغرض من السؤال انّه اذا كان ليلة خيراً من الف شهر وفي الف شهر يكون ليلة القدر ثلثا وثمانين ، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه و على غيره فأجاب عليه السلام بانّ المراد انّها خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر كألف شهر ملك بنى امية فانه سلب عنهم الليلة وثوابها ؛ اوخير من الف شهر مع قطع النظر عن لياليها كما قيل في نيّة المؤمن خير من عمله وغيره .

---

(١) الدخان - ٤

(٢) الكافي باب في ليلة القدر خبر٢

وروى علي بن ابيحمزة ، عن ابي بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان، و نزل الانجيل في اثنى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ، ونزل القرآن (الفرقان- خ) في ليلة القدر .

وروى عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال: علامتها اَن تطيب ريحها وإِن كانت في برد دفئت، وان كانت في حرّ بردت و طابت .

وسئل عليه السلام عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة و الكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة و ما يصيب العباد و أمر عنده عزوجل موقوف له فيه المشيئة فيقدّم منه ما يشاء، و يؤخّر منه مايشاء ، و يمحو و يثبت وعنده امّ الكتاب.

﴿وروى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق و رواه الكليني ايضاً عنه (١) ﴿عن ابي بصير (الى قوله) في ست﴾ اى في ست ليال ولهذا انثّهامع قوله ﴿مضين﴾ كماقال تعالى (سبع ليال) وان جاء الليل مذكراً كمافي قوله تعالى (و الليل اذا يغشى) .

﴿ وروي العلاء ﴾في الصحيح كالكليني (٢) ﴿عن محمد بن مسلم(الى قوله) ريحها﴾ إمّامعنًى كما يسمعها مشام العارفين ، وإمّا صورة باَن لاتكون موذية وتسرّ النفس منها ﴿ فان كانت في برد ﴾ مثل ايام الشتاء ﴿دفئت ﴾ اى سخنت .

﴿ وسئل ﴾ وفي الكافي (قال) اى محمد بن مسلم وسئل ﴿ عن ليلة القدر فقال الخ ﴾ ولاينا فيه ماروى متواتراً انه تنزل الملائكة والروح فيها الى امام الوقت باَن يكون نزولهم اولاً الى السماء الدينا ثم الى الامام او ينزل طائفة الي الامام و طائفة الى السماء الدنيا ، او طائفة الى السماء الدنيا والباقون الى الامام .

(١-٢) الكافي باب في ليلة القدر خبر٣-٢

وروى عن علي بن ابى حمزة قال: كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فقال له ابوبصير جعلت فداك الليلة التي يرجي فيها مايرجي اىّ ليلة هي؟فقال: في ليلة احدى وعشرين اوثلاث وعشرين، قال :فان لم اَقوِ على كلتيهما، فقال : ماايَسَر ليلتين فيما تطلب قال :فقلت . ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال: ما اَيسَر اربع ليال فيما تطلب فيها، قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟قال : ان ذلك ليقال ، قلت ؛جعلت فداك انّ سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابامحمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلاث وعشرين. وصلّ في كل واحدة منهما مأة ركعة واحيهما اِن استطعت الى النور، واغتسل فيهما، قال:قلت فان لم اقدر علي ذلك وانا قائم ؟ قال : فصلّ وانت جالس، قلت : فان لم استطع قال فعلى فراشك ، قلت : فان لم استطع؛ فقال: لاعليك اَن تكتحل اوّل الليل بشيء من

﴿ و روى عن على بن ابى حمزة ﴾ في الموثق و رواه الشيخ ايضاً عنه ورواه الكليني عن ابى حمزة الثمالي و فيه بعد و كأن السهو من النسّاخ باسقاط ابن ﴿ الليلة التى يرُجى فيها مايرُجى ﴾ من الثواب والتقديرات الحسنة ودفع البلايا والآفات بالمحو والاثبات ﴿ وجآئنا(الى قوله) اخرى ﴾ باَن يكونوا رأوه مقدماً اومؤخراً و أن لم يثبت او كان من البداء المتباعدة فانه يحصل به بعض الشك بان يفوت منه ليلة القدر وان كان مأموراً بحسب ظنه ﴿فقال (الى قوله) فيها﴾ فتحييها حتي يحصل العلم باحياء ليلة القدر في ضمنها ويفهم منه استحباب رعاية الاحتياط مهما امكن في تحصيل الواقع ﴿ قال ان ذلك ليقال ﴾ ابهمها عليه السلام لئلا يحصل له العلم او الظن المتاخم له للحكمة التى لله سبحانه في اخفائها ثم سعى في تحصيل العلم منه عليه السلام بوجه آخر ﴿ قلت (الى قوله) و فدالحاج ﴾ و الحال انهم يكتبون في ليلة القدر فابهمها عليه السلام ايضاً ﴿ الى النور ﴾ اى الى الصبح

النوم، إنّ ابواب السماء تفتح في شهر رمضان، و تصفد الشياطين ، و تقبل الاعمال - اعمال المؤمنين- نعم الشهر شهر رمضان ، كان يسمّى على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله المرزوق .

وروى محمد بن حمران ، عن سفيان السمط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال :تسع عشرة، واحدى وعشرين. وثلاث و عشرين ، قلت : فان اَخَذَتْ انساناً الفترة اوعلة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .

و في رواية عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان؟ فقال : ليلة تسع عشرة، وليلة احدى

﴿ قلت فان لم استطع ﴾ بأن يكون شاقاً عليّ ﴿ قال فعلى فراشك ﴾ مضطجعاً او مستلقياً ﴿ قلت فان لم استطع ﴾ احياء تمامها ﴿ فقال لا ﴾ بأس ﴿ عليك ان تكتحل اوّل الليل ﴾ اى تنام قليلا بمنزلة اكتحال شيء قليل من النوم ﴿ تصفد ﴾ من صفد واصفد وصفد اى تشدّ وتوثق ﴿ المرزوق ﴾ اى المرزوق فيه (او) له (او) الاعم بالارزاق الصورية و المعنوية .

﴿ وروى محمد بن حمران ﴾ في القوى ﴿ عن سفيان بن السمط (الى قوله) الفترة ﴾ الضعف ويشعر بكونها في ليلة ثلث وعشرين .

﴿ وفي رواية عبدالله بن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام (۱) ﴿ ناء ﴾ اى بعيد وهو كالسابق في الاشعار ، وروى الكليني في الصحيح، عن حسان بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر فقال : التمسها في ليلة احدى و عشرين اوليلة ثلث وعشرين(۲) وعن الفضيل بن يسار قال : كان ابوجعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى و عشرين وليلة ثلث و عشرين

---

(۱) التهذيب باب سنن شهر رمضان خبر ۲

(۲) الكافي باب في ليلة القدر خبر ۱

وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني، وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إنّ منزلي ناء عن المدينة فمُرني بليلة ادخل فيها ، فامره بليلة ثلاث وعشرين .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - واسم الجهني عبدالله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير انّ الصادق عليه السلام قال : تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة (اَعوذ بجلال وجهك الكريم اَن ينقضي عنّي شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قِبَلي تبعةٌ اوذنب تعذّبني عليه [يارحمن يارحيم] .

اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلّى (١) الى غير ذلك من الاخبار.

باب الدعاء في كلّ ليلة الخ

﴿في نوادر محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح وروي الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ وقال (الى قوله) الكريم﴾ اي بعظمة ذاتك ذي الكرم والجود (او) ذي البهاء والمجد ﴿من اَن ينقضي شهر رمضان او يطلع الفجر﴾ اي بل اعوذ من ان يطلع الفجر ﴿ من ليلتي هذه﴾ ولم تغفر لي الذنوب مِن حقوقك والتبعات من خلقك وتريد ان تعذّبني عليهما .

---

(١) الكافي باب مايزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ٥

(٢) هذا الخبر وكذا جميع الادعية الى الليلة العاشرة اوردها في الكافي باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان خبر ١ - ٢

الدعاء في الليلة الاولى

وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يامولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ، ومخرج الحيّ من الميّت ومخرج الميّت من الحيّ ، يارازق مَن يشاء بغير حساب ياالله يارحمن ياالله يارحيم ، ياالله ياالله ياالله .

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك اَن تصلّي على محمد واهل بيته ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ؛ وروحي مع الشهداء ،واحساني

الدعاء في الليلة الاولى

رواه الكليني في القوى ، عن ايوب بن يقطين اوغيره عنهم عليهم السلام ، دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى ﴿يامولجَ الليل في النهار ومولج النّهار في الليل﴾ اى يزيد النهار وينقص الليل ستة اشهر ويزيد الليل وينقص النهار ستة اشهر ليحصل الفصول الاربعة تدريجاً ؛ ويحصل نمو النباتات والحيوانات في فصل الربيع ، ويحصل نضجها و كمالها في فصل الصيف ، و يحصل ثمارها و منافعها في فصل الخريف ، وتستريح الارض والاشجار في فصل الشتاء .

﴿ومخرج الحيّ من الميّت﴾ كاخراج الحيّ من النطفة والحيوان من البيضة والاشجار من الحبّة والمؤمن من الكافر ﴿ومخرج الميت من الحي﴾ عكسها ﴿يارازق من يشاء بغير حساب﴾ اى كثيرا يعسر عدّها (او) بغير ان يحاسبهم عليه في القيمة اومن المواضع التي لايرجون منها كما ورد عنهم عليهم السلام - ابى الله ان يرزق المؤمنين الّامن حيث لايحتسبون .

﴿لك الاسماء الحسنى﴾ المراد بها اما الاسم الاعظم الثلثة والسبعون (او) جميع اسمائه اوصفاته الذاتية كالعلم والقدرة (او) الاعم منها ومن الفعلية (او) الاعم منهما ومن

فی علیّین و اساءتي مغفورة و اَن تهب لی یقیناً تباشر به قلبی ، و ایماناً یذهب به الشك عنّي ، وترضيني بماقسمت لي ، وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار :

وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت لمحمداً و آله صلواتك عليهم اجمعين .

اسمائه ﴿والامثال العليا﴾ كجميع ما مثل الله تعالى بها في القرآن المجيد مثل قوله تعالى اَللهُ نُورُ السَّموات وَالارضِ مَثَلُ نورِه كَمِشكوةٍ فيها مِصباحٌ الخ(۱) او الصفات الذاتية او خلفائه من الانبياء والاوصياء فانهم صلوات الله عليهم مثله تعالى في وجوب الاطاعة لهم او في الاتصاف بصفاته تعالى وان كان الله تعالى اجلّ وارفع من ان يكون له مثل حقيقة وليس كمثله شيء كما ورد في تفسير آية النور انهّم الائمة المعصومون صلى الله عليهم(۲) .

﴿والكبرياء﴾ و العظمة ﴿والآلاء﴾ والنعماء الظاهرة والباطنة ﴿اسمي في السعداء﴾ اى تجعلني بفضلك سعيداً او تدخلني في زمرتهم تفضلاً او تقدّر لي السعادة في الخاتمة و كذا قوله عليه السلام ﴿وروحي مع الشهداء﴾ من الشهادة بالقتل تحت لواء الحق او الاعم او من الحاضرين في زمرة المعصومين عليهم السلام او معهم في الدنيا والآخرة او مع العلماء بالله تعالى وبصفاته العلياء و اسمائه الحسنى و خلفائه الكبرى ﴿واحساني﴾ مثبتاً ﴿في عليين﴾ كما قال تعالى كلّا اِنّ كتاب الابرار لَفي علّيّين(۳) ﴿واَن تهب لي يقيناً تباشر به﴾ اى بذلك اليقين ﴿قلبي﴾ اى تجعل اليقين في قلبي كأنه باشرك ووصل اليك او يقيناً ثابتاً الى انقضاء الحيوة ، ولا يتغيّر باغواء الشياطين سيّما عند الموت .

﴿ وارزقني فيها﴾ اى في هذه الليلة من جملة ماتقدّر لي ﴿ شكرك ﴾ ابداً

---

(۱) النور -۳۵

(۲) اورد السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحريني قدس الله نفسه في تفسير آية النور خمسة عشر رواية دالة على ذلك فراجع ص۱۳۳ من المجلد الثالث من تفسير البرهان

(۳) المطففين - ۱۸

الليلة الثانية

ياسالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ، ومُجرى الشمس لمستقرّها بتقديرك ياعزيز ياعليم ، ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، يانور كلّ

﴿ ذكرك ﴾ دائماً ﴿ والرغبة اليك سرّاً وعلانية ﴾ بالدعوات للمطالب الدنيوية والاخروية ﴿والانابة﴾ اى الرجوع اليك في جميع الحالات ﴿والتوبة﴾ من جميع مالاترضى ﴿والتوفيق﴾ لجميع ﴿ماوفقت(الى قوله) اجمعين﴾ من القربات و الطاعات وليس المماثلة الّاصورة والّافهو اعتداء في الدعاء فانه لايمكن لاحد من المقرّبين الوصول الى ادراك ماوفقوا صلوات الله عليهم له فكيف اليه .

الليلة الثانية

﴿ياسالخ النهار من الليل﴾ بسلخ لباس النور عنها كأن الاصل الليل وانه العدم ﴿فاذا نحن مظلمون﴾ وداخلون في الظلمة كماقال تعالى **وآية لهم الليلُ نَسلخ منه النهارَ فاذاهُم مُظلِمون**)(١) واقتباس منه ايضاً و كذا الفقرتين التاليتين ﴿ومجرى الشمس لمستقرها﴾ اى لحدّ معين ينتهي اليه دورها فشبهه بمستقر المسافر اذاقطع مسيره اولكبد السماء فان حركتها توجد فيه ابطاء بحيث يظن انّ لها هناك وقفة كماتقدم في ركود الشمس(او)لاستقرارها على نهج مخصوص(او) لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثماة وستين مشرقاً ومغرباً تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ، ثم لاتعود اليهما الى العام القابل(او)لمنقطع جريها عند خراب العالم كل ذلك ﴿بتقديرك﴾ لِلحِكَم التي يعجز العقول عن احصائها .

﴿ يا عزيز ﴾ الغالب بقدرتك على كل مقدّر ﴿ يا عليم ﴾ المحيط علمك بكل معلوم ﴿ ومقدّر القمر ﴾ سيره او في سيره ﴿منازل﴾ وهي ثمانية وعشرون الشرطين ؛ البطين ، الثريا ؛ الدبران ، الهقعة ، الذراع الخ ـ ينزل كل ليلة في

---

(١) يس ـ ٣٧

نور ، ومنتهى كل رغبة ؛ وولّي كل نعمة ، يا الله يارحمن ، ياقدّوس ياأحد (ياواحد) يافرد ياصمد، ياالله ياالله ياالله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء، اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ـ حتى تنتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة .

الليلة الثالثة

وهي ليلة القدر ـ ياربّ ليلة القدر وجاعِلَها خيراً من الف شهر ، وربّ الليل

واحدة ، منها لايتخطاها ولا يتقاصر عنه فاذا كان في آخر منازله وهوالذي يكون فيه قبيل الاجتماع دقّ واستقوس ﴿ حتى عاد كـالعرجون ﴾ كالشمراخ المعوج ﴿ القديم ﴾ العتيق و يصير كذلك غـالباً في ستة اشهر كما سجيء فـي النذر انشاءالله تعالى .

ولماذكر الظلمة المناسبة لوقت الدعاء وذكر نعمة نور الشمس والقمر ومنافعهما بالاشارة قال ﴿يا نور﴾ اي منوّر ﴿كلّ نور﴾ من الانوار الظاهرة والباطنة فكأنه قـال : كما أنعمت علينا بالانوار الظاهرة لمنافعها الدنيوية ، أنعِم علينا بـالانوار المعنوية من الهدايات والتوفيقات والمكاشفات لمنافعنا الباقية الاخروية

الليلة الثالثة

﴿وهي ليلة القدر﴾ من كلام الصدوق لعدم ذكره في الرواية وحكم به لما تقدّم من الاخبار وغيرها ولقوله ﷺ ﴿يا ربّ ليلة القدر يابا رىء﴾ اي الخالق ﴿يا حنّان﴾ اي الرحيم او الرزاق اوذو البركة والـهيبة والوقار والعظمة اوالذي يُقبل على مَن اعرض عنه ﴿ يا منّان ﴾ اي المعطي والمنعم ﴿يا قيّوم﴾ اي الذي يقوم بذاته اويقوّم الاشياء و يوجدها ويبقيها ويمسكها ﴿ يا بديع ﴾ اي مبدع الاشياء من العدم اوالبديع مخلوقاته .

والنهار و(ربّ) الجبال والبحار ، والظلم والانوار ، والارض والسماء يا باريء يامصوّر ، ياحنّان يامنّان ، ياالله يارحمن ، ياالله ياقيّوم ، ياالله يابديع ، ياالله ياالله ياالله . لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالآء ؛ اسألك ان تصلّي على محمد وآل محمد ؛ وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ـ الى آخره .

وتقول فيها ـ اللّهم اجعل فيما تقضي وتقدّر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل ان تكتبني من حجّاج بيتك الحرام ، المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم المكفّر عنهم سيئاتهم واجعل فيما (تقضي و) تقدّر ان تمدّلي في عمري ، وان توسّع لي في رزقي ، وان تفكّ رقبتي من النار ياارحم الراحمين ـ وتقول فيها ـ يامدبّر الامور ، ياباعث من في القبور يامجري البحور ، ياملين الحديد لداود صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي ـ كذا

﴿وتقول فيها﴾ روى الكليني في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول :اللّهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدّر الى قوله ؛ وان توسع عليّ رزقي ، و ان تجعلني ممن تنتصر به (اي لدينك) ولا تستبدل بي غيري (۱) (اي لا تهلكني بأعمالي حتى تستبدل غيري عوضي .

وروى الكليني ، عن محمّد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً و على كلّ حال و في الشهر كلّه و كيف امكنك و متى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك و تعالى والصلوة على النبي و آله:اللّهم كُن لو ليّك فلان بن فلان (ظاهره جواز التسمية و يـأول بـاللقب جمعاً بين الاخبار) فـي هذه الساعة و في كل ساعة و لياً وحافظاً و ناصراً و دليلاً وقائداً وعيناً حتى تُسكنَه ارضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلا (۲) .

(۱ ـ ۲) الكافي باب الدعاء في العشر الاواخر خبر۳ ـ ۴ من كتاب الصوم

و كذا ـ الليلة الليلة ؛ الساعة الساعة ، و ارفع يديك الى السماء وقُلهُ وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ، وردده ، وقُلهُ في آخر ليلة من شهر رمضان :

الليلة الرابعة

يافالقَ الاصباح وياجاعل الليل سَكَناً والشمس والقمر حُسباناً. ياعزيز ياعليم ياذاالمنّ والطول ، والقوّة والحول ، والفضل و الانعام ، ياذاالجلال والاكرام ، ياالله يارحمن ، ياالله يافرد ، ياالله ياوتر ، ياالله يا ظاهر ياباطن ؛ ياحيّ لااله الّاانت لك الاسماءالحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلي على محمدوآل محمد ، ثم تتمه باول الدعاء .

الليلة الرابعة

﴿ يا فالق الاصباح ﴾ اى شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل و عن بياض النهار (او) شاق ظلمة الاصباح وهو الظلمة التي تليه ﴿ وياجاعل الليل سكناً ﴾ يسكن اليه التعب في النهار لاستراحته فيه، من سكن اليه اى اطمأن اليه استيناساً به او يسكن فيه الخلق ﴿ والشمس والقمر ﴾ بالفتح كما في الآية عطفاً على محل الليل و يشهد له قرائتهما بالجرّ او الفتح على تقدير جعل ﴿ حسباناً ﴾ اي على ادوار مختلفة يحسب بها الاوقات ويكونان على الحسبان (وقيل) جمع حساب ﴿ ياعزيز ﴾ الذى قدر سيرهما على الوجه المخصوص وقهرهما عليه ﴿ يا عليم ﴾ بتدبيرهما والانفع من التداوير الممكنة لهما ﴿ يا ذاالمنّ ﴾ اى النعمة او المنّة ﴿ والطول ﴾ الاحسان او زيادته وفضله ﴿ والحول ﴾ القوّة او المنع عن المعاصي كما ان القوة، التائيد للطاعـة .

الليلة الخامسة

ياجاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والارض مهاداً ، والجبال اوتاداً يالله ياقاهر ياجبّار ، يالله يالله يالله ؛ لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ، والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمد وآل محمد ـ ثم تتمه الى آخره .

الليلة السادسة

ياجاعلَ الليل والنهار آيتين ، يامن مَحا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغي فضلاً من ربّنا ورضواناً ، يامفصّلَ كل شيء تفصيلا ، يالله ياماجد ، يالله ياوهاب، يالله

الخامسة

﴿يا جاعل الليل لباساً﴾ غطاء يستر بظلمته مَن اراد الاختفاء ﴿و النهار معاشاً﴾ وقت معاش يتقلب الخلائق فيه لتحصيل ما يعيشون به او حيوة يبعثون فيه عن نومهم ﴿و الارض مهاداً﴾ مستقّراً لتعيشهم ﴿و الجبال او تاداً﴾ ليستقر الارض على الماء

السادسة

﴿يا جاعل الليل والنهار آيتين﴾ تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق عجيب من الطول و القصر تدريجاً ﴿يا مَن محى آية الليل﴾ اى الآية التى هى الليل بأن جعله مظلماً بسبب حركة الشمس تحت الارض ﴿وجعل آية النهار مبصرة﴾ مضيئة اومبصرة للناس ، ويحتمل أن يكون المراد بالآيتين القمر والشمس ومحو آية الليل التى هى القمر جعلها مظلمة فى نفسها مطموسة النور او نقص نورها شيئاً فشيئاً الى المحاق او جعلها مع الكلف الذى يرى فى القمر، وجعل آية النهار

ياجواد ، ياالله ياالله ياالله ؛ لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء، اسألك ان تصلّي على محمد و آل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره .

الليلة السابعة

يا مادّ الظلّ ولوشئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً ، ياذاالجود والطول والكبرياء والآلاء ،لااله الّاانت ياقدّوس ياسلام يامؤمن

التى هى الشمس مبصرة جعلها ذات شعاع يبصر الاشياء بضوئها ﴿ لتبتغى فضلاً من ربّنا ﴾ لتطلب الارزاق من اسبابها ﴿ ورضواناً ﴾ من السعادات الاخروية ﴿ يامفصّل كل شيء تفصيلاً ﴾ اى مبين كل شيء يفتقر الناس اليه في امر الدين و الدنيا تبيّناً غير ملتبس ﴿ ياماجد ﴾ ذوالمجد والعظمة .

السابعة

﴿ يا مادّ الظلّ ﴾ وهوفيما بين طلوع الفجر والشمس و هو اطيب الاحوال ؛ فانّ الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر ،وشعاع الشمس يسخّن الجو ويبهر(١) البصر ولذلك وصف به الجنة في قوله تعالى(وظلّ ممدود (او) مطلق ظلمة الليل فانها ظلّ الارض يجريها تحتها (او)الاعيان الثابتة والحقائق الممكنة بالجعل البسيط والفيض الاقدس اوالانبياء و الائمة المعصومون فانّهم خلفاء الله تعالى و ظلاله تعالى ﴿ و لو شئت لجعلته ساكناً ﴾ بجعلك الشمس مقيمة على وضع واحد اوبعدم بسطك جود الوجود على الاعيان اوعلى الخلائق بنصب الخلفاء

﴿ وجعلت الشمس عليه دليلا ﴾ فانّه لايظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوئها على بعض الاجرام او لايوجد ولايتفاوت الّا بسبب حركتها اذا كان المراد به ضوءما

---

(١) والبهر الغلبة يقال ـ بهر القمر الكواكب كمنع اذااضاء وغلب ضوئه ضوئها (مجمع البحرين)

یامهیمن یاعزیز یاجبّار یامتکبّر ، یاخالق یاباریء یامصوّر یاالله یاالله یاالله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء؛ اسألك ان تصلّى على محمّد وآل محمد ـ ثم تتمه (الى آخره) .

بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، واذا كان المراد به الليل فدلالتها بطلوعها فانه مالم تطلع لايعلم انالظلمة السابقة كانت من غروبها (او) يكون المراد انّه تعالى جعل الشمس مسلطاً عليه مستتبعاً اياه كما يستتبع الدليل المدلول اودليلا لطريق من يهديه بتفاوت تحريكها وبتحول تحويلها(او)جعلت شمس الوجود دليلا على ثبوت الاعيان الثابتة كماقال العارف التبريزى.

نگردد ذات تو روشن زآیات   كه آياتست روشن گشته از ذات

زهی ابله كه او خورشيد تابان   بنور شمع جويد در بيابان

وكذا على الاحتمال الاخير بنصبهم و تخليقهم باخلاقه .

﴿ ثمّ قبضنّه اليك قبضاً يسيراً ﴾ اى ازلته بايقاع الشعاع موقعه قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون و يتحصل بـه ما لا يحصى من منافع الخلق (او) قبضت فيضك اليك قبضاً يسيراً آنـاً فـآنا فـانّ الفيض يبسط عليها كذلك فكأنّه يوجد فى كلّ آن ويعدم واليه الاشارة فى قوله تعالى :

بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِن خَلْقٍ جَدِيدٍ (۱) و الى مايقال ان الباقى محتاج الى المؤثروقبض الاولياء بميلهم الى عالم القدس و الظاهر انّ هذه الاية كآية النور من المتشابهات التى لايعلم تأويله اِلّاالله و الراسخون فى العلم وما ذكرناه فهواحتمال او تأويل محتمل .

---

(۱) سورة ق ـ ۱۴

الليلة الثامنة

ياخازن الليل في الهواء . وخازن النور في السماء ، ومانع السماء أن تقع على الارض إلّا بأذنك ، وحابسهما ان تزولا ، ياعظيم ياغفور ، يادائم ياالله ، (يادائم) ياوارث يا باعث مَن في القبور ، ياالله ياالله ياالله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمّد وآل محمّد ـ ثم تتمه .

الليلة التاسعة

يامكوّر الليل على النهار ، ويامكوّر النهار ، على الليل ، ياعليم ياحليم ياحكيم ، ياالله يارَبّ الارباب ، وسيّد السادات ، لااله الاانت يامَن هواقرب اليّ من حبل الوريد

الثامنة

﴿ ياخازن الليل في الهواء ﴾ فانّ الليل ظلمة الهواء فكأنّه تعالى خازنه و باخفاء الشمس تحت الارض بالقدر الذى اقتضته الحكمة طولاوقصراً ﴿ و خازن النور ﴾ اى نور النهار اوالاعم ﴿ في السماء بالشمس ﴾ او الاعم منها و من سائر الكواكب ﴿ ومانع (الى قوله) باذنك ﴾ اذااردت ﴿ وحابسهما ان تزولا ﴾ اى من الزوال فان الباقي محتاج الى المؤثر او الى وقت زوالها وهو قيام الساعة .

التاسعة

﴿ يا مكوّر الليل على النهار ﴾ اى يغشيه به او يزيد من الليل في النهار ﴿ ومكوّر النهار على الليل ﴾ بالعكس ﴿ وسيّد السادات ﴾ السيّد يطلق على الرب والمالك ، والشريف ؛ والفاضل ، والكريم ، والحليم ، و الرئيس ، والمقدم كـذا

يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّى على محمّد و آل محمّد - ثم تتمه باول الدعاء .

الليلة العاشرة

وهى ليلة الوداع - الحمدلله الذى لاشريك له ، الحمدلله كما ينبغى لكرم وجهه وعزّ جلاله، و كماهواهله ، يانور ياقدوس ، يانور ياقدوس، ياسبّوح ؛ يامنتهى التسبيح ، يارحمن يافاعل الرحمة ،يا الله ياعليم ، يا الله يالطيف ، يا الله ياجليل يا الله،

فى النهاية والمراد هنا انه اعظم من كل عظيم ؛ بل لا مناسبة بينهما ، بل ورد على مقتضى العقول الضعيفة و لا يخفى مناسبة هذه الادعية بالليالى مع اقتباسها من الآيات

العاشرة

﴿ وهى ليلة الوداع ﴾ اذا كان للشهر سلخ والّا فالليلة السابقة عليها ، والاحوط ان يدعو بدعاء الوداع فى الليلة التاسعة لاحتمال الرؤية فى العاشرة ﴿ كما ينبغى لكرم وجهه ﴾ اى لكمال ذاته وصفاته التى هي عين ذاته ﴿ و عزّ جلاله ﴾ من الصفات التنزيهية (او) لانه اعزّ واجلّ من ان يدرك ويوصف ﴿ يانور ﴾ اى منور العالم بالوجود والهداية ﴿ يا قدوس ﴾ اى المنزه ذاته عما لايليق به وعن الادراك والتكرير لتنزه الصفات عما لايليق بها وعن ادراكها ﴿ ياسبوح ﴾ اى المنزه فى الافعال عما لايليق بها غاية التنزه (او) المنزّه نفسه غايته، وكذا القدوس (او) الاعم من الجميع فى الثلثة تاكيداً ﴿ يا منتهى التسبيح ﴾ اى نهاية التنزيه فى الذات و الصفات و الافعال له تعالى حتى من تسبيحنا فانّه على قدر عقولنا كما قال العارف الغزنوى .

پاك از آنها كه غافلان گفتند پاكتر زانچه عاقلان گفتند

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلّي على محمد وآل محمّد - ثم تتمه باوّل الدعاء .

باب وداع شهر رمضان

روى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تقول في وداع شهر رمضان (اللّهم انّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل - و قولك الحق - شَهْرُ رَمَضانَ الّذى اُنزِلَ فيهِ القُرآن هُدًى لِلنّاس و بيّناتٍ مِنَ الهُدى والفُرقان (۱) .

وفي الكافي - ياقدوس - يانورالقدس اى المقدس اونور عالم المجردات .

﴿يافاعل الرحمة﴾ اى جاعلها رحمة بالفيض الاقدس اوالرحيم لاتباعه بالرحمن ﴿يالطيف﴾ اى المجرد من جميع الوجوه اوذو اللطف والرفق بعباده (او) العالم بدقائق الاشياء (او) القادر عليها (او) الاعم (او) الجميع اى من كان كذلك .

وداع شهر رمضان

﴿ روى ابوبصير ﴾ في الموثق و رواه الكليني عنه في القوى (۲) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) شهر رمضان ﴾ بدل من الصيام على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان (او) مبتداء وخبره مابعده (او) خبر مبتدأه محذوف تقديره ذلكم شهر رمضان (او) بدل من اياما معدودات ﴿ الذى انزل فيه القرآن ﴾ اى الى البيت المعمور .

كماروى الكليني في الموثق، عن حفص بن غياث، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل (شَهرُ رَمَضانَ الّذى اُنزل فيهِ القُرآن) (۳) وانما نزل في عشرين سنة بين اوله وآخره ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال النبي صلى الله عليه وآله نزل صحف ابراهيم

---

(۱) البقرة-۱۸۵

(۲) الكافي باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان خبر۶

(۳) البقرة - ۱۸۵

و هذا شهر رمضان قدانصرم ، فاسألك بوجهك الكريم و كلماتك التامّات ، ان كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي وتريد انّ تحاسبني به او تعذّبني عليه اوتقايسني به انّ يطلع فجر هذه الليلة اوينصرم هذا الشهر، الّاوقدغفرته لي ياارحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلّها ، على نعمائك كلها، اولّها و آخرها ، ماقلت لنفسك منها وماقاله

في اول ليلة من شهر رمضان ، وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان ، و انزل الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، و انزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان،وانزل القرآن في ثلث وعشرين من شهر رمضان (۱) .

ولاينافيه ، ماروي من نزوله جملة الى السماء الدنيا في ليلة القدر بانّ يكون نزوله اوّلا الى البيت المعمور ثم اليها في سنة واحدة اوفي سنة اخرى (وقيل) كان ابتداء نزوله في ليلة القدر وهوضعيف لان ابتدائه كان يوم المبعث الّا ان يأول بنزول حكم الصيام وآياته كماقيل ايضاً .

﴿ هدى(الى قوله) والفرقان ﴾ حالان من القرآن اى انزل وهوهداية باعجازه وآيات و اضحات ومعجزات ظاهرات لانه تحدّى بكل سورة منه وعجزوا من الاتيان بمثلها مع هدايتها الى الحق وفرقها بينه وبين الباطل بمافيه من الحكم و الاحكام و الاخبار عن المغيبات ﴿ قدانصرم ﴾ اى انقضى و قرب من الانقضاء ﴿ وكلماتك التامّات ﴾ القرآن فان كل آية منه تامة في الهداية(او)الاسماء الحسنى(او)العظمى(او) الانبياء و الاوصياء (او) ارواحهم المخلوقة من كلمة (كن) بدون مادة (او) الاعم منها ومن سائر المجردات (او) الجميع ﴿ اوتقايسني به ﴾ اى تؤاخذني بسّيآتي و قرىء(تفاتشني) اى تبحث وتتفحص وسياتي في بعض النسخ(تناقشني) ﴿ان يطلع﴾ بكسر الهمزة وتكون نافية وفي بعض نسخ التهذيب والمصباح (ان لايطلع) ﴿ على انك ﴾ متعلق بقوله (لك الحمد) ﴿ وحقيقة رضوانك ﴾ اى ترضى عنا حق الرضا ﴿ اوبلاء مجلوب ﴾ جلبنا الى انفسنا بالذنوب .

---

(۱) اصول الكافي باب النوادر خبر ۶ من كتاب فضل القرآن

الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك ، الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقرّبين والنبيّين والمرسلين واصناف الناطقين (و) المسبّحين لك من جميع العالمين على انك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك مالا نُحصيه، فلك الحمد الخالد الدائم الزائد المخلد السرمد الذى لاينفد طول الابد ، جل ثنائك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة ، فما كان منا فيه من برّ اوشكر اوذكر، اللّهم فتقبله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب ، وجزيل عطاء موهوب ، تؤمننا فيه من كلّ مرهوب ، اوبلاء مجلوب ، اوذنب مكسوب .

اللّهم انى اسألك بعظيم ماسألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك اَن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ انزلتنا الى الدنيا ، بركة في عصمة ديني ، وخلاص نفسي ؛ وقضاء حاجتي ، وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة عليّ ، وصرف السوء عنّي ، ولباس العافية لي ، و ان تجعلني برحمتك ممّن ادخرت له ليلة القدر ، وجعلتها خيراً من الف شهر في اعظم الاجر، واكرم الذخر ، واحسن الشكر، واطول العمر، وادوم اليسر

اللّهم واسألك برحمتك وعزّتك و طولك وعفوك و نعمائك و جلالك و قديم احسانك وامتنانك ان لاتجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على اَحسن حال وتعرّفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له، في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك، واجزل قسمك .

﴿ اللّهم انى اسئلك بعظيم ﴾ بالباء القسمية اوالصلة كمافي الكافي ، ويب، والمصباح وفي بعض النسخ باللام التعليلية وكأنه من النسّاخ ﴿ و خاصة دعائك ﴾ اى الدعوات المخصوصة التى توجب الاجابة ﴿ بركة ﴾ تميز من قوله (اعظم) اى زيادة ﴿ وتشفيعي ﴾ كما فى النسخ الصحيحة من يب وفى بعضها وفي في (وتشفعنى) بأن يكون عطفاً على (تجعل) اى اسئلك ان تقبل شفاعتى ﴿ فى مسائلي ﴾ اى دعائي

اللهم يا ربي الذى ليس لى رب غيره لا تجعل هذا الوداع منى له وداع فناء ولاآخر العهد منى للقاء حتى ترينيهمن قابل فى أسبغ النعم وافضل الرجاء واناالك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء

اللهم اسمع دعائى و ارحم تضرعي وتذللى الك و استكانتى و توكلى عليك فانا لك مسلم ، لا ارجو نجاحاً و لا معافاة الا بك و منك ، فامنن على جل ثناؤك و تقدست اسمائك ؛ و بلّغنى شهر رمضان و انا معا فى من كل مكروه ومحذور ، وجنّبنى من جميع البوائق ، الحمد لله الذى أعـانا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه) .

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يُقال في سجدة الشكر بعد المغرب

روى سعيد النقاش قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: اما انّ فى الفطر تكبيراً ولكنه

﴿ ممن ادخّرت ﴾ من الذخيرة و فى فى ويب (خرت) من الاختيار و فى بعض النسخ (حزت) من الحيازة والجمع ﴿ والبوائق ﴾ الدواهي و الغوائل و الشرور المهلكة .

وروى الشيخ زيادة فى الدعاء برواية اخرى ، عن أبى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) و كذلك روى ادعية كثيرة فى يب والمصباح للوداع والدخول ، ولكل ليلة ولتعقيب صلوات شهر رمضان فليرجع اليهما .

باب التكبير ليلة الفطر الخ

﴿ روى سعيد النقّاش ﴾ ورواه الكلينى في الصحيح عنه (٢) ، و كتابه معتمد ، قوله ﴿ و فى صلوة العيدين ﴾ و فى فى ويب العيد ، و هو الصواب و كأنه من النسّاخ .

---

(١) التهذيب باب وداع شهر رمضان خبر ٢ من كتاب الصلوة

(٢) الكافى باب التكبير فى ليلة الفطر خبر ١ من كتاب الصوم والتهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣٣ من كتاب الصلوة

مسنون ، قال : قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجروفى صلاة العيد (وفـى غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر) ثـم تقطع قال : قلت : كيف اقول ؟ قال تقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ؛ الله اكبر ولله الحمد ،الله اكبر على ماهدانا ، والحمدلله على ماابلانا ، وهو قول الله عزوجل : (ولتكملوا العدة) (يعني الصيام) و لتكبروالله على ماهداكم ـ وروي انه لايقال فيه (ورزقنا من بهيمة الانعام) ـ فان ذلك فى ايام التشريق .

وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام:

﴿ وفى غير رواية سعيد وفي الظهر و العصر ﴾ ولم يصل اليناهذه الرواية والمشهور العمل برواية سعيد فى كونه عقيب اربع صلوات ،(وفي الكافي)تكبيرثان فى الاول كماهنا ، (و فى يب) بخط الشيخ ، ثلث تكبيرات ، و لهذا تردد المحقق فى الثالثة وليس فيهما قوله (و الحمدلله على ما ابلانا) ﴿ و لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ يعنى انّ المراد بالتكبير فى هذه الآية هو التكبير عقيب اربع صلوات (وقيل) المرادبه التكبيرعند الخروج الى المصلى كمامرّفى خبر الرضا عليه السلام ولا منافاة بينهما .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن‌عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تكبّرليلة الفطر و صبيحة الفطر كما تكبّرفى العشر(١) والصبيحة تشمل العيد الواقع فى الضحي فيكون مؤيداًللخبرالسابق .

﴿وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد﴾ كالكلينى والشيخ (٢)﴿فقال ياحسن انّ القائل لحان ﴾ اى مخطىء اوواضع الحديث من قبل نفسه و فى يب ان

---

(١) الكافى باب تكبير ليلة الفطر خبر ٢ وفى بعض نسخ الكافى (فى العيد) و على ما فى المتن يكون المراد يوم العاشر من ذى‌الحجة والله تعالى هو العالم

(٢) الكافى باب تكبير ليلة خبر٣

إنّ الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : ياحسن ان القايل لحّان ـ انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت : جعلت فداك فما ينبغى لنا أن نعمل فيها ؟ فقال اذا غربت الشمس صلّيت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : ياذا الطول ، ياذا الحول ، يامصطفى محمّد وناصره صلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لى كلّ ذنب أذنبته ونسيته انا وهو عندك فى كتاب مبين ، وتخرّ ساجداً وتقول مأة مرة : اتوب الى الله وانا ساجد وتسأل حوائجك .

باب مايجب على النّاس

اذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما أصبحو اصائمين

روى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا شهد عند الامام شاهدان انهما

القار بجار وهو معرب (كارگر) اى الاجير وهو الظهر ، وفى الكافى (الفاريجان) اى محسن العمل وهو قريب مما فى يب وما فى يب اظهر ﴿ ياذا الطول ﴾ وهو الفضل والقدرة والغناء والسعة ﴿ يامصطفى محمد ﴾ اى منتجبه صلى الله عليه وآله وفى فى (يامصطفياً محمداً) .

وروى الكلينى والشيخ انّ امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلّى فيها ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة و فى الثانية الحمد و قل هو الله احد مرة واحد (١) .

باب مايجب على النّاس الخ

﴿ روى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الموثق (٢) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ والظاهر انّ صلوة العيد فى اليوم الآخر قضاء ﴿ وفى خبر زرارة ﴾ رواه الكلينى مرفوعاً (٣) .

---

(١) الكافى باب تكبير ليلة الفطر خبر ٤

(٢-٣) الكافى باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الخ خبر ١ ـ ٢ ولم نجد الاول فى التهذيب ولم ينقله عن الشيخ صاحب الوسائل ولا صاحب الوا فى ايضاً

رأيا الهلال منذ ثلثين يوماً امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وإن شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بإفطار ذلك اليوم واخّر الصلاة الى الغد فيصلّى بهم - وفي خبر آخر قال : اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا مِن الغد اوّل النهار الى عيدهم .

واذا رئى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، واذا رئى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

﴿ واذا رأى هِلال شوّال بالنهار قبل الزوال الخ ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ،عن حماد ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية ، واذا راوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة(۱).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان(۲)

وفى الصحيح اوالقوى كالصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه عليه السلام : جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر فى ذلك ؟ فكتب عليه السلام يتمّ الى الليل فانه ان كان تامّاً رُأى قبل الزوال(۳) .

ويحمل على الرؤية قبل الزوال مارواه الشيخ في الموثق، كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصمه (اى وجوباً) إلّا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انّهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار (اى قبله قريباً منه) فاتم الصوم الى الليل(۴) .

---

(۱) الكافى باب الاهلة والشهادة عليها خبر ۱۰

(۲-۳-۴) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان خبر ۶۲-۶۳-۶۶

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد، عن ابن فضال قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فإذا

ويمكن حمله على الاستحباب، وكذا مارواه عن جرّاح المدائنى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه (۱) يحمل على الرؤية بعد الزوال جمعاً بين الاخبار ولكن ينافيها ظاهراً ماروى في الاخبار المتواترة ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالظن، وان امكن ان يقال إنّ الصوم هنا ايضاً للرؤية وان كان خلاف الظاهر، والاحتياط في يوم الشك ان يصوم وفي السلخ ايضاً ان لا يفطر بنية انه ان كان من رمضان كان صوماً وإلّا كان عبثاً، وكذا في الصلوة، الاحوط ان يصليها في اليومين وان كان الظاهر جواز العمل بهذه الاخبار لوضوح اسانيدها وامكان الجمع لخصوصها وعموم الاخبار المتقدمة، والله تعالى يعلم.

باب النوادر

اى الاخبار المتفرقة التي يشكل جعل كل خبر منها باباً عليحدة، ويمكن ان يكون المراد بها الشواذ باعتبار عدم تكررها في الاصول المعتمدة او عدم عمل المشايخ بها وان كان الكل صحاحاً يجوز العمل بها والاوّل اظهر هنا.

﴿روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ(۲) ﴿قال كتبت الى ابى الحسن (الى قوله) يصلون﴾ اى مسلمون او من الصلوة ﴿اعرفه﴾ اى كنت اعرف خطه عليه السلام، ويمكن ان يكون من كلامه عليه السلام يعني اعرف الحال مثلا، يدل ظاهراً على جواز اطعام من يفطر حال الضرورة، ويحمل على مجرد اعطائهم الخبز مثلا لا بأن يطعم وإن ظنّ انهم يفطرون؛ ومثله بيع العنب ممن يعمل خمراً وان كان معاونة على

---

(۱) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ۶۵

(۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۱

دعوتهم للحصاد لم يُجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون مَن يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام بخطّه اعرفه: اطعمهم

و في رواية محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن ابيعبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص ابداً ـ وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ـ ويقال له : معاذ بن مسلم الهرّاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص و الله ابداً .

وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب ، عن شعيب عن أبيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : انّ الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله ماصام من شهر

الاثم في الجملة ، والاحتياط في الترك مع الامكان .

﴿وفي رواية محمد بن سنان﴾ وهو ضعيف ﴿عن حذيفة بن منصور﴾ كالشيخ والكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿وفي رواية حذيفة بن منصور﴾ وفي الطريق محمد بن سنان كالكليني والشيخ (٢) ﴿عن معاذ بن كثير : ويقال له معاذ بن مسلم الهراء﴾ وفي بعض النسخ الفراء كما في نسخ الرجال وهما نحويان مشهوران ورواه الكليني ايضاً بهذا السند كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام .

﴿وفي رواية محمد بن اسماعيل﴾ في الصحيح ﴿ومحمد بن يعقوب بن شعيب﴾ وفي بعض النسخ (عن شعيب) لكن في اكثر نسخ التهذيب كالاول وفي بعضها كالثاني ، وعلى ايّ حال فهو مجهول الحال ﴿عن ابيه﴾ والظاهر انه يعقوب بن شعيب العقرقوفي ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام (الى قوله) فعجزها﴾ اى منعها واخرجها ، ورواه الكليني ؛ عن محمد بن اسماعيل ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (٣) ﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق .

(١ ـ ٢ ـ ٣) الكافي باب نادر (بعد باب الاهلة والشهود) خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ۵۶ ـ ۵۱ ـ ۵۸

رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مماصام ثلاثين قال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً . ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمأة وستين يوماً وخلق السماوات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلاثمأة وستين يوماً فالسنة ثلاثمأة واربعة وخمسون يوما ، وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عزوجل (ولتكملوا العدّة) و الكامل تام ، وشوال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزوجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) فالشهر هكذا ثم هكذا، اى شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لاينقص ابداً ، وشعبان لايتمّ ابدا ـ وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (ولتكملوا العدّة) قال : ثلاثين يوماً .

وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ؟ فقال : إنّ شهر رمضان لاينقص من ثلاثين يوماً ابداً .

﴿وروى عن ياسر الخادم﴾ في الحسن ، وروى الشيخ من كتاب ابن رباح ،عن سماعة ،عن الحسن بن حذيفة ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في قوله تعالى (ولتكملوا العدّة) قال : صوم ثلثين يوماً(١) .

وروي من هذا الكتاب من حديث حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يقولون إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر ممّا صام ثلثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوماً وليلة (٢)

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر ، وهو الحسن بن حذيفة ، عن ابيه ، عن معاذ بن كثير قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال ؛ فقال لي ابوعبدالله عليه السلام لا والله مانقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٦١

(٢) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٣٩ ـ ٥٠ - ٥١ - ٥٢ ـ ٥٣

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - مَن خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامّة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة ، ولا يكلم الّا بالتقية كائناً من كان الّا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له ، فان البدعة انما تماث وتبطل بترك

وروى عن الحسن بن حذيفة ، عن ابيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان الناس يروون عندنا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده ، يطبّق احدى يديه على الاخرى عشراً و عشراً و تسعاً اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشراً وعشرا قال فقال ابو عبدالله عليه السلام ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله اقلّ من ثلثين يوماً و ما نقص شهر رمضان من ثلثين يوماً منذ خلق الله السموات و الارض :

وذكره من طريق آخر عن ابي عمران المنشد ، عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبدالله عليه السلام : لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً من ثلثين يوماً وثلثين ليلة فقلت لحذيفة : لعلّه قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وكأن الراوى فهم الترتيب من الواو ولا تدل عليه عند المحققين .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محول فقال معاذ : لا والله ما نقص شهر رمضان قطّ ، وقد ذكرنا الاخبار المتواترة التي تنا فى هذه الاخبار ظاهراً - فالذى ذهب اليه اكثر الاصحاب طرح هذه الاخبار او حملها على محامل بعيدة طرحها خير منها ، و الذى يظهر من الصدوق العمل بهذه الاخبار وحمل الاخبار المتواترة على التقية ويمكن العكس بان تكون التقية من جماعة من العامة ذهبوا الى العمل بهذا القول او بحمل قضاء اليوم على الاستحباب اذا نقص الشهر وهو احوط .

﴿وتماث﴾ اى تبطل - حاصل كلامه انه لما ورد الاخبار الكثيرة على خلاف هذه الاخبار وعمل عليها جماعة كثيرة من الاصحاب لا يمكن ردّ اقوالهم لتأيدها بالاخبار

ذكرها ولاقوة الا بالله.

وروى عن معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيام ايام التشريق، قال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى، فاما بغيرها فلابأس.

ويمكنهم رد اخبارنا بان اكثر رواتها ضعفاء ولايلتفتون بانها مذكورة في الاصول المعتمدة (فتارة) يردونها بالضعف (وتارة) بالتأويلات البعيدة غافلين عنها انها بمنزلة الرد فيجب التقية منهم كما يتقى من العامة ويقال ظاهراً بقولهم وباطناً بعدم العمل عليها لعل هذا القول الذى هو بدعة يضمحل ويترك لانا اذا اشتغلنا بردهم يطول الكلام ويصير شبهتهم قوية فالترك اولى، ويحتمل ان يكون مراده العامة فقط لانه لايعتقدان لهم شبهة ايضاً، بل اعتقاده انهم يقولون بهذا القول لمجرد العناد.

* وروى عن معوية بن عمار * في الصحيح كالشيخ، (۱) ويدل على ان التحريم مختص بمن كان بمنى ويحمل الاخبار المطلقة التى تقدمت وغيرها عليه او تبقى على اطلاقها ويكون في غير منى للكراهة.

ويؤيدها مارواه الشيخ في الصحيح، عن زياد بن ابى الحلال ورواه الكليني ايضاً عنه قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاتصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولابعد الفطر ثلثة ايام، انها ايام اكل وشرب (۲) وفى الموثق، عن سماعة قال: سألته عن صيام يوم الفطر فقال: لاينبغى صيامه ولاصيام ايام التشريق (۳).

ويدل على كراهة صيام الايام بعد الفطر ايضاً مارواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا؟ فقال: اكره لك ان تصومهما (۴) ومارواه الشيخ في الموثق

---

(۱) التهذيب باب وجوه الصيام خبر ۳

(۲) التهذيب باب الزيادات خبر ۹۵ والكافي باب صوم العيدين خبر۲

(۳-۴) الكافي باب صوم العيدين خبر۱-۳

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام

كالصحيح، عن حريز عنهم عليهم السلام قال: اذا أفطرت من رمضان فلاتصومنّ بعد الفطر تطوعاً إلّا بعد ثلث يمضين (۱).

واما خبر الستة الذى تقدم فيمكن الجمع بينه وبين هذه الاخبار بحمل الستة على ما بعد الثلثة او يحمل الكراهة على اقل ثواباً وسيجيىء الاخبار في كتاب الحج في النهي عن صيام ايام التشريق ايضاً لكن ظاهرها حرمتها في منى ولاشك فيها، والقول بحرمتها اذا كان ناسكاً لاوجه لهظاهرا، والاحتياط في ترك صومهن مطلقا.

واما مارواه الصدوق والشيخ في الصحيح، عن زرارة ورواه الكليني ايضاً عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيىء فقال: ماهو؟ قلت يوم العيد وايام التشريق قال: يصومه فانه حقّ يلزمه (۲) فلايدل على جواز صومهن بل يمكن ان يكون المراد انه يلزمه الصوم عاجلا و لاينقطع التتابع بدخول هذه الايام وعدم صيامها، ويمكن ايضاً تخصيص الاخبار به كما فعله جماعة من الاصحاب.

«ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) أظلّ» اى اكون والموجود في الاخبار (ابيت عند ربّي فيطعمني ويسقيني) بالغذاء الروحانية والشراب الطهور، وروى الكليني في الموثق، عن حسين بن مختار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ماالوصال في الصيام قال: فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال، لاوصال في صيام ولاصمت يوم الى الليل ولاعتق قبل ملك (۳) وسيجيء في هذا الكتاب ايضاً.

---

(۱) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ۵

(۲) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ۸ والتهذيب باب وجوه الصيام خبر ۲

(۳) الكافى باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ۱

إنّي لست كأحدكم انّي اظلّ عند ربي فيطعمني و يسقيني .

وقال الصادق عليه السلام : الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره .

وسأل زرارة اباعبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم يزل مكروها .

وقال عليه السلام : لا وصال في صيام ولا صمت يوماً الى الليل .

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الصحيح و الشيخ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوراً (۱) والظاهر ان المراد به مع نية صوم الليل ، كما يشعر به ، ما رواه الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً ، وليلة ويفطر في السحر (۲) .

وروى ايضاً عن محمد بن سليمان ، عن ابيه قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان ورمضان؟ قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله ـ قلت فلا يفصل بينهما قال ؟ اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار . وقد يستحب للعبد ان لايدع السحور (۳) ويشعر بأنّ التأخير الى السحر بغير نيّة لايضرّ .

﴿وسأل زرارة﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه(۴) قال سألت ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) لم يزل﴾ في جميع الملل ﴿مكروها﴾ بسبب دخول العيدين وايام التشريق فيه اوبمعنى اقل ثواباً.

﴿وقال عليه السلام لاوصال في صيام﴾ يمكن ان يكون استشهاداً بحيث يشمل

---

(۱) الكافي باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر۲ والتهذيب باب وجوه الصوم خبر۴

(۲) الكافي باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ۳

(۳) الكافي باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان خبر۵

(۴) الكافي باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ۴

وروى عن البزنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفّاف عن ابيجعفر عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال :لاتقولوا هذا رمضان ولاذهب رمضان ولاجاء رمضان ، فانّ رمضان اسم من اسماء الله عزوجل ، لايجيء ولايذهب انّما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عزوجل وهو الشهر الذى انزل فيه القرآن جعله الله عزوجل مثلاً وعيداً .

وروى غياث بن ابراهيم ، عن ابيعبدالله (ع) ، عن ابيه ، عن جده عليهم السلام قال :قال علي بن ابيطالب صلوات الله عليه : لاتقولوا: رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لاتدرون ما رمضان .

الوصال هذا المعنى كما شمل وصل شعبان برمضان فى الخبر المتقدم، وان يكون كلاماً برأسه ﴿ولاصمت يوماً الى الليل﴾ بأن يكون صومه صمتا فقط كما كان فى بنى اسرائيل او يكون صمتاً عن كل كلام حتى عن القرائة فى الصلوة و إلّا فالصمت عما لا يعنى مطلوب فى الصوم ، و روى الكلينى فى الموثق ، عن سماعة قال ؛ سألته عن صوم الدهر فكرهه و قال؛ لا بأس ان يصوم يوماً ويفطر يوماً (١)

﴿وروى عن البزنطى عن هشام بن سالم﴾ فى الصحيح ﴿عن سعد الخفاف﴾ و هو سعد بن طريف صحيح الحديث و فى كثير من النسخ سعيد و هو سهو ، و رواه الكلينى فى الصحيح ، عن سعد (٢) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) مثلا﴾ اى حجة وشرفا وفضلا لهذه الامة ﴿وعيدا للمؤمنين﴾ بعوائد الله عليهم او بعوده تعالى اليهم بالرحمة والمغفرة .

﴿و روى غياث بن ابراهيم﴾ فى الموثق كالكلينى (٣) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) ما رمضان ﴾ اى هو من اسماء الله تعالى ، والظاهر الكراهة لما تقدم فى الاخبار الكثيرة من ذكره بدون الشهر مع انه لم يذكر فى اسماء

---

(١) الكافى باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر٥

(٢ـ٣) الكافى باب فى النهى عن قول رمضان بلا شهر خبر ٢ـ١

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ) .

وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ، قال : ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له : يابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً و تقول في الاضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل ، وقلت له في الاضحى : تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله .

وروى جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ،

الله تعالى مع ما في سند الخبرين من الضعف ، و الاحتياط في ترك الذكر بدون الشهر .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلوات الله عليه مع زيادة (والرفث المجامعة) (١) يعني كما ان الله تعالى يحب ان يعمل بعزائمه يحب ان يعمل برخصه كما في استحباب الافطار يوم العيد قبل الخروج .

﴿ و روى محمد بن الفضيل ﴾ في القوي كالصحيح و رواه الكليني في القوي (٢) ﴿ عن الرضا عليه السلام ﴾ يدل على استحباب الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العمل ، والظاهر انه عليه السلام دعا له بقبول عبادات شهر رمضان ، و يحتمل الفطرة اوالاعم و كذا في الاضحى .

﴿وروى جراح المدائني﴾ في القوي و رواه الكليني في الصحيح عنه و هو قوي (٣) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى (٤) وقد تقدم

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢ وفيه محمد بن الفضل

(٣-٤) الكافي باب يوم الفطر خبر ٢-١

ولاتطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بلسائه (بنسائه-خ) .

وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام : اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر، فقال له : جمعت (بين) بركة وسنّة .

ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم : إنّ الله عزوجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا، وتخلّف آخرون فخابوا ، فالعجب كلّ العجب

الاخبار من هذا الباب في صلوة العيدين ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في القوى عنه صلى الله عليه وآله (۱) ﴿اذا اُتى بطيب﴾ ليتطيب ﴿بدأ بلسانه﴾ ليطعم قبل الخروج و في الكافي (بدأ بنسائه) اى كان يعطيهن اولاً ثم يتطيب هو وكأنه تصحيف من النسّاخ .

﴿وقال علي بن محمد النوفلي﴾ طريقه اليه حسن وكتابه معتمد كالكليني (۲) ﴿لابي الحسن﴾ الهادى عليه السلام يدلّ على استحباب الافطار بالتربة الحسينية عليه السلام و سيجيء الاخبار في جواز الاستشفاء بها ، و الاحوط ان ينوى الاستشفاء بها للامراض الباطنة والظاهرة مع وجودها وإلاّ فالباطنة فقط خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الاخبار .

﴿ونظر الحسين بن علي عليهما السلام﴾ والظاهر انه الحسن بن علي عليهما السلام كما تقدم منه في صلوة العيدين، والتصحيف من النسّاخ ويمكن ان يكون قاله الحسين صلوات الله عليه ايضاً فانهما صنوا شجرة النبوة ويكون التكرير لوروده منه عليه السلام ايضاً ، وفي الكافي، عن ابي الحسن عليه السلام و(في كتب العامة عن الحسن) و لامنافاة بينهما لامكان صدوره عن الجميع.

(۱-۲) الكافي باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ۵-۴

مِن الضاحك اللاعب في اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون ؛ وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسنٌ باحسانه ومسيءٌ باسائته .

وروي حنّان بن سدير ، عن عبدالله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ياعبدالله مامن عيد للمسلمين اضحى ولافطر الّا وهو يجدّد لآل محمّد فيه حزن ؛ قال : قلت : ولم؟ قال : لانهم يرون حقّهم في يد غيرهم .

وروى عبدالله بن لطيف التفليسى ؛ عن رزين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف و سقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد مِن بُطنان العرش الاايّتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيّها لاوفقكم الله لاضحى

﴿ وروى حنان بن سدير ﴾ في الموثق ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ وفي بعض النسخ عبدالله بن دينار كما في الكافى (١) وهو الصواب لعدم رواية ابن سنان عن ابى جعفر عليه السلام فيماعا هدناه وقدتقدم ايضاً عنه عليه السلام .

﴿ وروى عبدالله بن لطيف التفليسى عن رزين ﴾ في القوى كالكليني (٢) ﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام (الى قوله) بُطنان العرش ﴾ بضم الباء اى من وسطه ﴿ وفى خبر آخر ﴾ رواه الكليني عن محمدبن اسماعيل البرمكى الرازى ، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قدروي انهم (اى العامة) لايوفقون لصوم فقال : امانه قداجيبت دعوة الملك فيهم قال : فقلت وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إنّ الناس لماقتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لاوفقكم الله ﴿ لصوم ولالفطر قال ﴾ اى رزين ﴿ ثم قال (الى قوله) ولايوفقون ﴾ اى العامة اوالاعم بتشأمهم (لفطر و صوم واضحى) بلا اشتباه غالباً ﴿ حتى يثور ثائر الحسين بن

(١-٢) الكافى باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ٢-٣

و لا فطر ، ـ وفي خبر آخر ، لصوم و لا فطر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : فلاجرم والله ماوفقوا ولا يوفقون حتى يثورثاثر الحسين بن علي عليهما السلام.

و روى عن جابر عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال : اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ، ثم قال ابوجعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عز و جل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال : هو يوم الجوائز .

بـاب الفطرة

روى ابن ابى نجران ، وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : علي الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة اوصاع من تمر اوصاع من زبيب.

على عليهما السلام ﴾ (۱) اى حتى يخرج قائم آل محمد المهدى صلوات الله عليه الذى يطلب دمه ممن قتله واصحابه بعد الرجعة الصغرى ويقتلهم مع اصحابهم والراضين بفعلهم .

﴿ و روى عن جابر ﴾ كالكليني (۲) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ و قدتقدم مثله اخبار .

باب الفطرة

اى زكوة عيدالفطر لانها تؤدى فيه اوالخلقة لانها زكوة الابدان بخلاف زكوة المال اوالاسلام لان من اسلم قبل الهلال يؤديها .

﴿ روى ابن ابى نجران ﴾ وهو عبدالرحمن في الصحيح ﴿ وعلى بن الحكم ﴾

---

(۱) اصول الكافى باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ۱

(۲) الكافى باب يوم الفطر خبر ۲

وروى محمدبن خالد عن سعدبن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبی صلى الله عليه وآله .

و روی محمدبن احمدبن يحيى ، عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانی و كان معنا حاجاً قال : كتبت الى ابی الحسن عليه السلام على يد ابی جعلت فداك : إنّ اصحابنا اختلفوا فی الصاع، بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنی ، و بعضهم يقول : بصاع العراقی ، فكتب عليه السلام الیّ : الصاع ستة ارطال بالمدنی ، و تسعة ارطال

ايضاً في الصحيح ورواه الكلينی ايضاً عنهما فی الصحيح (١) ﴿ عن صفوان (الی قوله) علی الصغير ﴾ ای يجب عن الصغير ﴿ والكبير والحر والعبد ﴾ بقرينة قوله عليه السلام ﴿عن كل انسان (الی قوله) من زبيب ﴾ وقد تقدم ان الظاهر ان الصاع ستمأة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال ، والاحوط ان يؤدی مناً ونصف منّ بالمنّ التبريزی وهو المنّ القديم الاصفهانی .

﴿ وروی محمدبن خالد ﴾ فی الصحيح كالكلينی (٢) ﴿ عن سعدبن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا عليه السلام ﴾ وصاع النبی صلى الله عليه وآله هو ماذكرنا وماسيجیء و يحتمل ان يكون المراد بهما تقدم انه خمسة امداد اغتسل صلى الله عليه وآله وزوجته منه لكنّه لم يقل به احد علی الظاهر حتی الصدوق وان قال به في الغسل .

﴿وروی محمدبن احمدبن يحيی ﴾ فی الصحيح كالكلينی و الشيخ (٣) ﴿عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانی ﴾ وهو مجهول الحال لكن الخبر معتمد الاصحاب ومقبولهم ﴿و كان معنا حاجّاً ﴾ من كلام محمد، والغرض من ذكر امثاله كما كان دأب القدماء بيان تذكر الخبر و الواقعة وخصوصياتها ﴿قال كتبت الى ابی الحسن ﴾ الهادی ﴿ عليه السلام علی يد ابی ﴾ ای كان الرسول ابراهيم بن محمد

(١-٢-٣) الكافی باب الفطرة خبر ٢-٥-٩ واورد الاخير فی التذيب باب كمية الفطرة خبر ٧١

بالعراقي ، قال : واخبرني انه يكون بالوزن الفاً ومأة وسبعين و زنة .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير أجزء عنه القمح والسُلت والعَلَس والذرة .

الذي هو من اجلاء اصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام و ثقاتهم و كان وكيلاً لهم صلوات الله عليهم و المكتوب ﴿ جعلت فداك ﴾ و يظهر منه جلالته ايضاً كما يظهر من احوال ارباب المكاتيب في زمان التقية ، و الوزنة الدرهم و قد تقدم .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن (الثالث ـ خ كا) عليه السلام ان قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقدبعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسئلك فنسيت ذلك وقدبعثت (بعث ـ خ ل) اليك العام عن كل رأس من عيالي (له ـ خ ل) بدرهم ، عن قيمة تسعة ارطال تمر فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ ، فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع (۱) .

و في القوي ، عن علي بن بلال (الثقة) قال كتبت الى الرجل) و هو الهادي عليه السلام) اسأله عن الفطرة و كم تدفع ؟ فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي (۲) .

﴿ قال ابوعبدالله عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لايجد الحنطة و الشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس (وفي بعض النسخ العلس) والذرة (بتخفيف الراء) نصف صاع من

(۱-۲) الكافي باب الفطرة خبر ۲۴ - ۸ و التهذيب باب كمية الفطرة خبر ـ۱۶ من كتاب الصيام .

ذلك كله اوصاع من تمر اوزبيب(۱) والقمح البرّ .

ويفهم من الخبر انّه نوع رديّ منه ، و السلت بالضم نوع من الشعير ابيض لاقشر له (و قيل) هو نوع من الحنطة ، و العلس محركة ضرب من البر يكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء ، ويظهر من الخبر عدم الاكتفاء بغير الحنطة و الشعير اختياراً اوالاربعة بادخال التمر و الزبيب وحمل على الاستحباب ، و يدل على الاكتفاء بنصف صاع في المذكورات ، و حمل على التقية و علـى انّ السُلت و العَلَس غير الشعير و البر كماذهب اليه جماعة ، و الاحوط ان لايتجاوز المنصوص إلّا ان يعطيها بدلا بالقيمة .

روي الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يعطى اصحاب الابل والبقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعاً (۲) .

و في الصحيح ، عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير اوصاع من اقط عن كل انسان حرّ اوعبد صغير او كبير ؛ وليس على مَن لايجد مايتصدق به حرج (۳) .

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى وعن عبدالله بن المغيرة (بسندفيه جهالة) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع (۴) .

و في القوى ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عـن ذلك ، فكتب : ان الفطرة صاع من قوت بلدك (على) اهل مكة واليمن (والطائف ـ يب)واطراف الشام واليمامة والبحرين و العراقين و فارس والاهواز و كرمان ، تمر ، (وعلى) اهل اوساط الشام

(۱ـ ۲ـ ۳ـ۴) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ۹ ـ ۴ـ۵ـ۳

زبيب(وعلى) اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ اوشعير ، (وعلى) اهل طبرستان الارز ، (وعلى) اهل خراسان البرّ إلّا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب : (وعلى) اهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم، ومَن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومَن تعول ذكراً كان اوانثى صغيراً او كبيراً حراً اوعبداً فطيماً اورضيعاً تدفعه وزنا ، ستة ارطال برطل المدينة والرطل مأة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة الفاً ومأة وسبعين درهماً (١) .

و ذكر الشيخ انّ اجماع العصابة على العمل بهذا الخبر ، ويؤيّده مارواه قوياً عن جعفر بن معروف قال : كتبت الى ابى بكر الرازى (وكأنه احمد بن اسحاق الثقة) فى زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب فى ذلك الى مولانا (يعني على بن محمد عليهما السلام) فكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انّه يخرج عن كل شيىء التمر والبرّ وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا فى ذلك اختلاف (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كلّ من يعول الرجل ، على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر اونصف صاع من برّ والصاع اربعة امداد (٣) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى صدقة الفطرة فقال تصدّق ، عن جميع مَن تعول من صغير او كبير اوحرّ اومملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة اوصاع من تمر اوصاع من شعير والصاع اربعة امداد(٤) .

وعن حماد و بريد ومحمد بن مسلم، عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالوا: سألنا احدهما عليه السلام عن زكوة الفطرة قالا : صاع مِن تمر اوزبيب اوشعير اونصف ذلك كلّه حنطة اودقيق اوسويق اوذرّة اوسلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول فى ذلك سواء (٥) .

---

(١) التهذيب باب تميز فطرة اهل الامصار خبر ١

(٢ـ ٣ ـ٤ـ٥) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ۶ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٠

وفی الصحیح ، عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : صدقة الفطرة علی کل رأس من اهلك الصغیر والکبیر و الحرّ و المملوك و الغنیّ و الفقیر عن کل انسان نصف صاع من حنطة اوشعیر اوصاع من تمر اوزبیب لفقراء المسلمین ، وقال: التمر احبّ ذلك الیّ (۱).

ویدل کسائر الاخبار علی انّ مصرفها الفقراء والاحتیاط ان لایتعدی عنهم ، وماذکر فی هذه الاخبار وغیرها من اجزاء نصف صاع ، محمول علی التقیة .

لما رواه فی الصحیح ، عـن معویة بن وهب قال : سمعت ابـا عبدالله علیه السلام یقول : فی الفطرة جرت السنة بصاع من تمر اوصاع من زبیب اوصاع من شعیر فلما کان فی زمن عثمان و کثرت الحنطة قوّمه الناس فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعیر (۲) .

و فی الصحیح ، عن ابی عبدالرحمن الحذاء (ایوب بن عطیة الثقة) عن ابی عبدالله علیه السلام انه ذکر صدقة الفطرة انها علی کل صغیر و کبیر من حرّ او عبد ذکر او انثی صاع من تمر اوصاع من زبیب اوصاع من شعیر اوصاع من ذرة قال: فلما کان فی زمن معویة (لعنه الله ـ ب) وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الی نصف صاع من حنطة (۳) الی غیرذلك من الاخبار .

ویظهر منها انه لایجوز ان یعطی المقدر قیمة ، ویمکن حمل الاخبار علی جواز دفع النصف قیمة عن الشعیر مثلا وحمل هذا الخبر و امثاله علی عدم الجواز اصالة والذی یدل علی جواز غیرها من الاقوات والقیمة من الفضة مارواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة وابن مسکان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : الفطرة علی کلّ قوم مما یغذون

(۱) التهذیب باب زکوة الفطرة خبر ۱۸

(۲ـ۳) التهذیب باب کمیة الفطر خبر ۱۳ ـ ۱۲

عيالاتهم لبن اوزبيب او غيره (١).

وفي الصحيح ؛ عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّى عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وا نثى حرّ اومملوك صغير او كبير قال : وسألته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال : لاباس يكون اجر طحنه بقدر مابين الحنطة والدقيق قال: وسألته يعطى الرجل دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال: لابأس (٢).

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالقيمة في الفطرة (٣).

وفي الصحيح ، عن محمد بن ابى عمير وعلي بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال : الجيران احقّ بها و لابأس ان يعطى قيمة ذلك فضة (٤).

وفي الصحيح وغيره عن اسحاق بن عمار الصيرفى (الموثق) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول فى الفطرة يجوز ان اؤدّيها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سمّيتها ؟ قال : نعم ان ذلك انفع له يشترى مايريد (٥) الى غير ذلك من الاخبار وسيجيىء ايضاً .

(١) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر٢

(٢) التهذيب باب زكوة الفطرة خبر ٣

(٣) التهذيب باب افضل الفطرة ومقدار القيمة خبر ٧

(٤ ـ ٥) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر٥ وباب افضل الفطرة و مقدار القيمة خبر ٦

واذا كان الرجل في البادية لايقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن

وكلّ من اقتات قوتاً فعليه اَن يؤدّى فطرته من ذلك القوت

وكتب محمدبن القاسم بن الفضيل البصرى الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصّى يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام :

﴿واذا كان الرجل الخ﴾ روى الشيخ (بطريقين) في القوى عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام ورواه الكليني عن ابراهيم بن هاشم مرفوعاً عنه عليه السلام قال: سئل عن رجل بالبادية لايمكنه الفطرة قال: تصدق باربعة ارطال من اللبن (١) و حمل على المدني، لمارواه في الصحيح، عن محمد بن الريان قال: كتبت الى الرجل (اى الهادى عليه السلام) اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى؟ فكتب عليه السلام: اربعة ارطال بالمدنى (٢) وحمل على اللبن اضطراراً جمعاً اوعلى مااذا اعطاه قيمة ويكون قيمة الحنطة مثلاً كذلك.

﴿وكلّ من اقتات قوتاً الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن محمدبن عيسى عمّن ذكره (وفي - يب عن محمدبن عيسى عن يونس عمن ذكره) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك هل على اَهل البوادى الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه اَن يؤدّي من ذلك القوت (٣) ولاريب في انه احوط وان كان الظاهر من الاخبار المتقدمة جوازغيره.

﴿وكتب محمدبن القسم بن الفضيل﴾ في الحسن، ورواه الكليني والشيخ في

---

(١) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ١٩ وباب ماهية زكوة الفطرة خبر٣ والكافي باب الفطرة خبر ١٥

(٢) التهذيب باب كمية الفطرة خبر١٨

(٣) الكافي باب الفطرة خبر ١٤

لا زكاة على يتيم - و ليس على المحتاج صدقة الفطرة ، مَن حلّت له لم تجب عليه.

الصحيح عنه قال كتبت ﴿الى ابى الحسن الرضا عليه السلام﴾(١) .

﴿وليس (الى قوله) حلّت له﴾ اى اخذها للفقر ﴿لم تحلّ عليه﴾(٢) اى لا تجب عليه ويؤيّده مافى بعض النسخ (لم تجب عليه) وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا(٣) وفى الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن المبارك (وهو مجهول ولا يضرّ) قال :قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (زكوة-خ) الفطرة قال : ليس عليه فطرة وعن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحلّ الفطرة ؟ فقال : لمن لا يجده، ومن حلّت له لم تحلّ عليه ومن حلّت عليه لم تحلّ له وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة(زكوة-خ) الفطرة ؟ قال ليس عليه فطرة

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال :قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة؟ فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وقريب منه رواية الفضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

ويحمل على الاستحباب لمارواه فى الصحيح ، عن ابان بن عثمان وعن ابن مسكان وعن حريز؛ عن يزيد بن فرقد النهدى (وهو وان كان مجهولا لكنه لا يضرّ) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال :لا)

---

(١) الكافى باب الفطرة خبر١٣ و التهذيب باب الزيادات فى الصوم خبر١١٣

(٢) او رد فى التهذيب ايضاً باب ذكوة الفطرة خبر ١١ وباب مستحق الفطرة خبر ٢

(٣) او رد هذا الخبر والستة التى بعده فى التهذيب باب ذكوة الفطرة خبر ٩-٦- ١١ ١٣ - ١٥ - ١٢ - ١٤١٣ ولكن فى يب ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدى

وروى سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل لايكون عنده شيءمن الفطرة الّاما يؤدىعن نفسه وحدها أيعطيه عنها اويأكل هو وعياله؟قال : يعطي بعض عياله ، ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددّونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرةواحدة.

وروي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّى عنه الفطرة ؟فقال :

(فامّا) ماروا‌ه الكليني في الصحيح ،عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه‌هل عليه‌صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم‌يعطي ممايتصدق به‌عليه (١) (فمحمول) على الاستحباب اوعلى انّه‌اذاصارغنياً بأخذالزكوة يجب عليه .

﴿وروى سيف بن عميرة﴾ في القوى كالكليني (٢) ﴿عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي‌عبدالله عليه السلام﴾ يدلّ‌على استحباب الدور، وهل يتصدق بعده ام‌لامقتضى الدور وعدم ذكر الاخراج، العدم ، ومقتضى قوله عليه السلام (فيكون عنهم جميعاًفطرة واحدة) الاخراج وهو احوط .

﴿وروى الحسن‌بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني عنه(٣) والظاهر انّه اخذه من كتابه ﴿عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره الاكتفاء بجزء من شهر رمضان في وجوب الفطرة عنه كما في نظائره وان كان قوله عليه السلام (على كلّ مَن يعول) يقتضي مقداراً يصدق العيلولة عليه عرفاً ولهذا قيل باشتراط كون الشهر عنده ، وبعضهم بالنصف الاخير منه وبعضهم‌بليلتين منه في آخره، وبعضهم بليلة ، وبعضهم كما ذكرنا وهو احوط ، والاحوط في غير تمام الشهر انّ يعطي الضيف ايضاً احتياطاً .

(١-٢) الكافي باب الفطرة خبر ١١-١٠

(٣) التهذيب باب زكوة الفطرة خبر٣ والكافي باب الفطرة خبر ١٦

نعم ، الفطرة واجبة على كلّ مَن يعول مِن ذكر او انثى ، صغير او كبير ، حرّ او مملوك .

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يعطى الرجل عن رأسين و ثلاثة واربعة ـ يعني الفطرة ـ و في خبر آخر قال: لابأس بأن تدفع عن نفسك وعن مَن تعول الى واحدٍ .

ولايجوز ان تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين

﴿وروى اسحاق بن عمّار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على جواز اعطاء الواحد اكثر من رأس، ولاريب فيه، بل يجوز الاعطاء الى ان يستغنى ولايجوز بعده ﴿وفي خبر آخر الخ﴾ هو كالسابق في الدلالة وسيجيء ما يدلّ عليه .

﴿ولا يجوز ان تدفع الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح: عن الحسين بن سعيد، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتعط احداً اقلّ من راس (٢) ونقل المرتضى اجماع الامامية عليه، وذهب بعض الاصحاب الى الجواز وحمل الخبر على الاستحباب اِلّا مع وجود من لايسع فانه يستحب التفريق حينئذ.

لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن اسحاق بن المبارك (وهو مجهول لكن لايضرّ لصحته عن صفوان) قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى (اَقيموا الصلوة وآتوا الزكاة) فقال : نعم وقال : صدقة التمر احبّ اليّ لان ابى عليه السلام كان يتصدق بالتمر ، قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين ؟ فقال : تفرّقها احبّ اليّ ولابأس بان يجعلها فضة و التمر احبّ اليّ قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران؟ قال : نعم الجيران احقّ بها قلت فاعطى الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع ؟ قال : نعم(٣).

---

(١) الكافي باب الفطرة خبر ١٧

(٢-٣) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر٩-١٠

وان كان لك مملوك مسلم اوذمّى فادفع‌عنه الفطرة .

وإن ولدلك‌مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولدبعد الزوال.فلا فطرتعليه ، وكذلك الرجل‌اذااَسلم قبل الزوال اوبعده فعلى هذا وهذا على‌الاستحباب والاخذ بالافضل ؛ فامّا الواجب فليست الفطرة إلّا على‌من‌ادرك الشهر ـ روى ذلك على بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في‌المولودبولدليلة الفطر، واليهودى والنصرانى‌يُسلم‌ليلة الفطر؟قال: ليس‌عليهم‌فطرة ليس الفطرة إلّا على مَن ادرك الشهر

و انت خبير بقصور الدلالة لانه يمكن ان يكون مراده عليه السلام بالتفريق عدم اعطائها فقيراً واحداً بل يفرّق عليهم بان يعطي كل رجل صاعاً او اكثرفالاحتياط فيما ذكره الصدوق.

﴿وان كان لك مملوك الخ﴾ قد تقدّم فى الاخبار الصحيحة ما يدلّ عليه‌و يؤيّده مارواه الكليني مرفوعاً والشيخ قوياً عن حمادبن‌عيسي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه‌ورقيق‌امرأته‌وعبده‌النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه (١)ووجوب الفطرة عن المكاتب و رقيق المرأة باعتبار العيلولة كما تقدّم فى الاخبارالصحيحة .

﴿وان ولدلك الخ﴾ ورواه الشيخ ايضاً مرسلا روى ذلك‌على بن ابى حمزة كالصحيح عنه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود و لد ليلة الفطر عليه فطرة قال : لا قد خرج الشهر قال ؛ و سألته عن يهوديّ اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال ؟ لا (٢) .

---

(١) الكافى باب الفطرة خبر٢

(٢)التهذيب بابذكوة الفطرة خبر٥وباب الزيادات‌خبر١٠١

وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : كتبت الى الطيب العسكرى عليه السلام : هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقلّ او اكثر رجلا محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام نعم ، افعل ذلك.

و سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولاتجوز شهادته .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ و هذا على الانكار لاعلى الاخبار ، يريد بذلك (انه) كيف تجب عليه الفطرة ولاتجوز شهادته اى إنّ شهادته جائزة كما انّ الفطرة عليه واجبة .

«وروى محمدبن عيسى» فى الصحيح «عن علي بن بلال» الثقة «قال كتبت الى الطيب» يحتمل العسكريين عليهما السلام «موافقاً» اى امامياً وهذا كالاخبار السابقة في الدلالة على جواز اعطاء الواحد اكثر من رأس، بل على استحبابه بقوله عليه السلام «افعل ذلك».

«وسئل على بن جعفر» فى الصحيح كالشيخ (۱) «اخاه موسي بن جعفر عليهما السلام» ويدلّ باطلاقه اوعمومه على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقا كان اومشروطا سواء كان على الانكار اولا . ويمكن ان يكون للانكار ويكون المراد به انه اذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه لانّ المدار فيهما على الحرية و يكون للتقية . وحمله الاكثر على المطلق الذى ادّى شيئاً بقدر الحرية للعمومات التى تقدمت وان كان ظاهرها العيلولة ولاشك معها ، و لما رواه الشيخ فى القوى ، كالصحيح عن حمادبن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما اغلق عليه بابه(۲) ورواه الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام و يمكن حمله على العيلولة كما هو ظاهر قوله عليه السلام

(۱-۲)التهذيب باب الزيادات خبر۴-۱۰۳-۱۰ واما الكافى فقد مر آنفاً

و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ، يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب فى بلدة اخرى ، و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال: نعم.

وقال الصادق عليه السلام : لأن اعطى فى الفطرة صاعاً من تمراحبّ الىّ من ان اعطى صاعاً من تبر .

(و رقيق امرأته) و كذا قوله عليه السلام (وما اغلق عليه بابه) فالعمل على ظاهر الخبر قوى والاحتياط ظاهر.

﴿و كتب محمدبن القسم بن الفضيل﴾ فى الحسن ورواه الكلينى فى الصحيح ﴿الى ابى الحسن الرضا عليه السلام﴾ وينافيه ظاهراً ما تقدم عنه صلوات الله عليه (انه لا زكوة على يتيم) فيمكن حمله على الاستحباب .

ويؤيّده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زرارة ومحمدبن مسلم. عن عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما سئلا عما فى الرقيق فقالا ؛ ليس فى الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول و ليس فى ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول (١) فان قوله عليه السلام (ليس فى الرأس شيء اكثر من صاع) عام وعلى اىّ حال فالاحتياط فى العدم ، ويمكن حمل الخبر على ان يكون موت المولى بعد الوجوب لانّ الواو لايدلّ على الترتيب فعلى هـذا يكون الزكاة ديناً على المولى ويجوز اخراجها .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الشيخ فى القوي ، عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لان اعطى صاعاً من تمراحبّ الىّ من اَن اعطى صاعاً مـن ذهب فى الفطر: (٢) و كأنه نقل بالمعنى .

---

(١) الكافى باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان الخ خبر ٣من كتاب الزكات

(٢) التهذيب باب افضل الفطرة ومقدار القيمة خبر ٣

وروى عنه هشام بن الحكم انه قال : التمر في الفطرة افضل من غيره لانّه اسرع منفعة ، وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و نزلت الزكاة و ليس للناس اموال وانّما كانت الفطرة

وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة ، فقال: الجيران احقّ بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة

﴿ وروى عنه هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عنه عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (وفي بعض النسخ (بن خارجة) و الظاهر انه تصحيف) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال :صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احبّ الىّ (۲) .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألته عن صدقة الفطرة قال : التمر افضل (۳) وفي القوى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال عن كلّ رأس من اهلك ، الصغير منهم والكبير ، والحرّ والمملوك والغنى والفقير كل من ضممت اليك ، عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال : التمر احبّ الىّ فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة (۴) و قد تقدم افضليّة الدراهم فيحمل على التخيير بينهما .

﴿ و سأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (۵) قال سألت ﴿ ابا الحسن عليه السلام ﴾ ويدلّ على استحباب تقديم الجيران على غيرهم ويحمل على المؤمنين منهم اوللتقية منهم وروى الكليني في الصحيح عنه ، عن ابى ابراهيم عليه السلام

---

(۱) الكافي باب الفطرة خبر ۳

(۲-۳-۴) التهذيب باب افضل الفطرة الخ خبر ۱-۲-۵

(۵) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر ۵

وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة أيصلح ان يعطي فقال:

قال : سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران احقّ بها لمكان الشهرة (۱) .

وظاهره جواز الدفع اليهم تقية كما يحمل عليها ، مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال و اراني (اي اظنّ) (اني) قدسمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ، اَن يوجّه له فطرة ام لا ؟ فكتب تقسم الفطرة على مَن حضرها ولا يوجّه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً (۲) ويحمل على المستضعف كما يدل عليه اخبار اخر .

﴿ وسأل علي بن يقطين ﴾ في الصحيح ابا الحسن الاول عليه السلام ، والظئورة جمع ظئر ويدل على جواز الدفع الى المستضعف وحمل على عدم وجود المؤمن ، لمارواه الكليني في الصحيح عن مالك الجهني (وروى مايدلّ على مدحه و كتابه معتمد) قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال : يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واَعطِ ذاقرابتك منها ان شئت (۳) .

وفي الموثق كالصحيح (برواية الشيخ) ، عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان جدي صلوات الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومَن لايجد ومن لايتولى قال وقال ابوه عليه السلام هي لاهلها اِلّاان لاتجدهم فاِن لم تجدهم فلمن لاينصب ولاتنقل من ارض الى ارض و قال : الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها مايرى (۴) .

والذي يدلّ على انه لايجوز الدفع الى المستضعف مع وجود العارف ماتقدم

---

(۱) الكافي باب الفطرة خبر۱۹

(۲-۴) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ۶-۸

(۳) الكافي باب زكوة الفطرة خبر ۱۸

الجيران والظئورتممن لايعرف ولاينسب، فقال: لابأس بذلك اذا كان محتاجاً .

و روى اسحاق بن عمار ، عن معتب عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ اذهب فأعطِ عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولاتدع منهم احداً فإنك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت ، قلت ؛ و ما الفوت ؟ قال : الموت.

وروى صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل

من الاخبار في الزكوة انه لايجوز الدفع الى غيرالمؤمن ويزيده بياناً ماروا الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة سأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس و هل يجوز اعطائه غيرمؤمن ؟ فكتب عليه السلام اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضاً لاينبغي لك ان تعطى زكوتك إلّامؤمناً (۱) .

وفي الحسن عن سليمان بن حفص المروزى قال : سمعته يقول إن لم تجدمَن تقع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ، والصدقة بصاع من تمراوقيمته في تلك البلاد دراهم (۲) :

﴿ وروى اسحاق بن عمّار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني(۳) ﴿ عن معتب ﴾ الثقة ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ يدل على جواز الاعتماد على الثقة في اخراج الزكاة كما يدلّ عليه مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهوغائب عنهم(۴) والظاهر انه اذا كانوا معتمدين ، وعلى ان ترك الفطرة سبب للموت .

﴿ وروى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ قال

(۱-۲) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ۵-۴

(۳) الكافي باب الفطرة خبر ۲۱

(۴) الكافي باب الفطرة خبر ۷ والتهذيب باب الزيادات خبر ۱۰۲

ينفق على رجل ليس من عياله إلّا انه يتكلّف له نفقته و كسوته أيكون عليه فطرته؟ قال : لا ، انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

وروى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة قال : اذا عزلتها فلا يضرّك متى ما اعطيتها قبل الصلاة او بعدها وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وابيك وامّك وولدك وامرأتك وخادمك .

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا يجب على الرجل في

(الى قوله) من عياله ﴾ بأن يكون في بيته ، بل يبعث اليه نفقته تبرّعاً ﴿قال انما فطرته على عياله ﴾ اى عنهم صدقة وفطرة لاعنه لانه ليس من عياله ﴿ وقال العيال﴾ اى العيال الذين يجب عليهم نفقتهم وفطرتهم وان لم يعلهم اذا لم يعلهم غيره ﴿ الولد﴾ وان نزل ﴿ والمملوك ﴾ عبداً كان اوامة ﴿ والزوجة ﴾ غنيّة كانت ام فقيرة ﴿ وام الولد﴾ لانها امته وتخصيصهم بالذكر لاينافي كون غيرهم كذلك من الوالدين وان علوا كما تقدم وسيجيىء .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ قال (الى قوله) او بعدها ﴾ ورواه الشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح (١) ويدل بمفهومه على الضرر مع عدم العزل كما سيجيىء صريحاً ﴿ و قال الواجب عليك ﴾ اى مع العيلولة وعدمها ﴿ان تعطى (الى قوله) وولدك ﴾ مع فقرهم اومع العيلولة مع عدمه ﴿ وامرأتك وخادمك ﴾ مع الملكية اوالعيلولة .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) الصلوة ﴾ اى صار عيالاله او ولد له قبل الصلوة ، و حمل على الاستحباب

---

(١) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر٧

اهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حرّ او عبد او صغير او كبير ، من أدرك منهم الصلاة .

للاخبار المتقدمة .

﴿وقال ابى رضى الله عنه الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة وبكير ابنى اعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كلّ من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها فى اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره ، فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى (١) وحمل على الدفع قرضاً كما تقدّم في الزكاة .

﴿وهى زكوة الى ان تصلى العيد الخ﴾ روى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل من ضممت الى عيالك من حرّ او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة (٢) اى فات وقتها وليس لها ثواب الفطرة بل تكون صدقة مندوبة او واجبة قضاء وليس لها الثواب ، والمشهور انّ المراد بالصلوة وقتها وهو الى الزوال .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار والشيخ في الصحيح عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون (وكتابه معتمد) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الفطرة إن اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج فهى صدقة (٣) وهو محمول على ما اذا لم يعزل كما تقدم .

وكما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن اعين ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى

---

(١) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٣

(٢) الكافى باب الفطرة خبر ١

(٣) الكافى باب الفطرة خبر ٣ والتهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٣

وقال ابي - رضي الله عنه - في رسالته الي : لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره ، وهي زكاة الى ان تصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلاً فقال : اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها (١) والظاهر ان المراد به دفعها الى ثقة ونحوه .

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة ؟ فقال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقي فنقسمه(٢) وفي الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (٣)** فقال : تروح الى الجبانة تصلي(٤).

الظاهر ان المراد به ان مراد الله تعالى من قوله (تزكى) الفطرة ، وبالصلوة صلوة العيد فيلزم ان يكون الزكاة قبل الصلوة ، وفي الموثق كالصحيح ،عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به (٥) .

﴿وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان﴾ ومستنده صحيحة الفضلاء من قوله عليه السلام (الى آخره) والظاهر انه منتهى جواز التقديم ، و ظهر من الاخبار ان افضل وقتها قبل صلوة العيد واول وقتها من حين الغروب ليلة العيد؛ والاحوط اخراجها

(١-٢) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٨-١

(٣) الاعلى-١٢

(٤-٥) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٢-٦

وروى محمّد بن مسعود العياشي قال: حدثنا محمّد بن نصير قال سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال: حدثنا اسمعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رفيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً

قبل صلوة العيد مع ادائها الى المستحق فان لم يتيسّر فمتى تيسّر، وعليه يحمل ما رواه الشيخ قوياً عن الحرث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخّر الفطرة الى هلال ذى القعدة (١) ولو ترك الاخراج قبل الزوال فالاحوط اخراجها الى آخر اليوم وان لم يخرجها فالاحتياط فى الاخراج لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخروجاً من خلاف مَن اوجبه.

﴿وروى محمد بن مسعود العياشي﴾ فى الضعيف ﴿عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى اذا كان له اقل من رأس، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة، والمشهور انّها على الموالى بالحصص لعموم الاخبار المتقدمة ولاريب فى انّه احوط، هذا اذا لم يعله احد من الموالى او غيرهم لانّه مع العيلولة زكوته على العائل بلاريب لعموم الاخبار السابقة.

﴿وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ فى الصحيح كالشيخ ورواه الكليني قوياً عنه(٢) ويدلّ على رجحان حمل الزكاة الى الامام كما تقدم فى خبر الفضيل انه عليه السلام اعلم بمواقعها.

و يؤيّده ما رواه الكليني قوياً عن ابي على بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هى قال للامام قال؟ قلت له فاخبر اصحابى ؟ قال: نعم من اردت ان تطهّره منهم وقال: لاباس بان تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقا (٣) قوله عليه السلام (للامام) اى

---

(١) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٥

(٢) التهذيب باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام خبر٣ والكافى باب الفطرة خبر ٢٢ وفيهما زيادة قوله (ع) (وقبلت) بعد قوله قبضت

(٣) الكافى باب الفطرة خبر ٢٣

فهم سواء ادوّا زكاتهم لكلّ واحدمنهم على قدرحصته ، وان كان لِكلّ انسان منهم اقل من رأس فلاشيء عليهم .

وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع قال : بعثت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيرى و كتبت اليه اخبره أنهامن فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطّه : قبضت .

وفي رواية السكوني باسناده انّ امير المؤمنين عليه السلام قال ؛ من ادّى زكاة الفطرة تمم الله له بها مانقص من زكاة ماله .

وروى حماد بن عيسى، عن حريز ، عن ابى بصير ، وزرارة قالا : قال ابو عبدالله عليه السلام اِنّ مِن تمام الصوم اعطاءَ الزكاة ـ يعنى الفطرة ـ كما انّ الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله مِن تمام

حق الاخراج اليه عليه السلام،وقد تقدّم صحيحة ايوب بن نوح فى هذا المعنى ايضاً (وقيل) بوجوب الحمل اليه ، ومع غيبته عليه السلام الى الفقهاء المأمونين لانّهم ابصر بمواقعها ، ولاريب في انه احوط .

﴿ و فـي رواية السكوني ﴾ في القوى ﴿ تمّم الله له بها ﴾ بـالفطرة ﴿ مـا نقص من زكوة ماله ﴾ اى سهواً او جهلا او الاعم تفضلاً مـع التوبـة و عدم القدرة .

﴿وروى (الى قوله)وزرارة﴾ في الصحيح كالشيخ (۱) ﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام اِنّ من تمام الصوم﴾ اى من قبوله﴿اعطاء الزكاة يعنى الفطرة ﴾ كانه من كلام الصدوق لعدم ذكره في يب ﴿كما انّ الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله ﴾ اى في التشهد ﴿من تمام الصلوة﴾ ويحتمل الاعم وظاهره الكمال كما في الصوم ﴿قد بدأ بها﴾ اى بالزكاة قبل الصلوة كما في يب وفى بعض النسخ (قبل الصوم) وكـأنّه من النسّاخ ﴿قال قد أفلح﴾ اى فاز ونجا ﴿من تزكى﴾ زكوة الفطرة ﴿ و ذكر اسم

---

(۱) التهذيب باب الزيادات من كتاب الزكاة خبر ۴۶

الصلاة ، لانه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلاصوم له اذا تركها متعمّداً ، ولاصلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلی الله علیه و آله ؛ انّ الله عزوجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال (قد أفلح مَن تزكّى وذكرَ اسم ربّه فصلّى) .

باب الاعتكاف

روى الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : لااعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلی الله علیه و آله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه ،وقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال ابوعبدالله عليه السلام

ربّه ﴾ بالتكبير المعهود عند الخروج الى المصلّى او بعد اربع صلوات كما تقدم ﴿فصلّى﴾ صلوة العيد ـ وروى اخبار في عدم قبول الصوم مالم يؤد الفطرة اذا كانت واجبة عليه والقبول غير الإجزاء .

باب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد الجامع صائماً للعبادة ثلثة ايام فصاعداً .

﴿ روى الحلبى ﴾ في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) بصوم﴾ واجباً او مندوباً ﴿في مسجد الجامع﴾ وهو المسجد الكبير بالبلد او يقيّد بالجامع الذى جمع فيه نبيّ او وصيّ نبيّ جمعة او جماعة ﴿قال﴾ ابوعبدالله عليه السلام ،من كلام الحلبى (۲) ﴿ وكان (الى قوله) قبة ﴾ خيمة ﴿من شعر و شمر المئزر﴾ اى تهيأ للعبادة مهتماً لها كما يشمّر من يهتّم بفعل ﴿وطوى فراشه﴾ الذى كان للمجامعة او كناية عن تركها و هو اظهر

(۱ ـ ۲) الكافى باب انه لايكون الاعتكاف إلّا بصوم خبر ۲ و ابواب الاعتكاف خبر ۱

عليه السلام اماّاعتزال النساء فلا ـ قالمصنّف هذاالكتاب ـ رحمه‌الله ـ معنى قوله عليه السلام اماّاعتزال النساء فلا ـ هوانّه لم‌يمنعهن من‌خدمته والجلوس‌معه ، فاماالمجامعةفانه امتنع منها كمامنع ، ومعلوم من معنى قوله : وطوى فراشه ؛ترك المجامعة .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : كانت بدرفي‌شهررمضان فلم‌يعتكف رسول‌الله صلى الله عليه وآله

﴿وقال بعضهم﴾ وفى الكافي بالفاء وهو احسن﴿ واعتزل النساء﴾ اى سأل عنه عليه السلام او تمّم كلامه عليه السلام بكلامه ﴿ فقال (الى قوله) كما منع﴾ بقوله تعالى (ولاتُباشِروهنّ)اى‌لاتجامعوهن(وانتم‌عاكِفون‌فى‌المساجد)(١)وقيل‌المباشرة اعمّ‌من الجماع والقبلة بشهوة اوالاعم واللمس بشهوة.

و يدلّ على اشتراطه بالصوم ايضاً ؛ ما رواه الكليني فى الصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا اعتكاف الّابصوم (٢) و في الحسن كالصحيح عن الحلبى عن‌ابى عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف الّا بصوم في مسجد الجامع (٣) و عن ابى العباس عنه عليه‌السلام قال : لا اعتكاف الّابصوم (۴) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لايكون الاعتكاف الّابصوم(۵) وسيجئ‌ايضاً .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ من تتمة حديث الحلبى كما رواه الكليني‌عنه‌فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ﴿كانت بدر﴾(اى‌غزوة‌بدر) يذكّر و يؤنّث فالتأنيث

---

(١)البقرة ـ٢٨٣

(٢ـ٣ـ۴) الكافي باب انه لايكون‌اعتكاف الّابصوم‌خبر٢ـ٣ـ١ ونقل فى‌يب‌فى‌باب الاعتكاف خبرابى العباس عن‌ابى داود عن‌ابيعبدالله (ع)

(۵) التهذيب باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام خبر٧

فلمّا ان كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه وعشراً قضاء لمافاته.

وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لايعتكف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ـ وقد روى في مسجد المدائن .

وروى البزنطي ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاارى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام ، او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ، و لاينبغي

(امّا) بتأويل الغزوة و (امّا) لتأنيث بدر ﴿في شهر رمضان﴾ وكان مسافراً (١) ويشعر بان تركه صلى الله عليه وآله الاعتكاف لكونه مسافراً ولاصوم فيه اولانّه كان مشتغلا بامر الجهاد اولاِنّه لم يكن هناك مسجد اوللجميع والاول اظهر من السياق .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه (٢) والظاهر انّه اخذه من كتابه ورواه الشيخ قوياً عنه ﴿عن عمر بن يزيد (الى قوله) عدل ﴾ اى معصوم او عادل فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامة التى لم يصلّ فيها العادل صلوة جماعة ويكون موافقاً لخبر الحلبي ويكون قوله عليه السلام ﴿ ولا بأس بان يعتكف الخ ﴾ لبيان الفرد الا كمل ﴿وقد روى في مسجد المدائن﴾ لانه روى انه صلّى فيه الحسن بن علي صلوات الله عليهما صلوة جماعة .

﴿وروى البزنطي﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه (٣) والظاهر انه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ولايضرّ ضعف السند اليه لانه من مشايخ الاجازة وكانت كتب هؤلاء الاجلاء اشهر من الشمس ﴿ عن داود بن سرحان (الى قوله) مسجد

---

(١) الكافي ابواب الاعتكاف خبر٢

(٢-٣) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها خبر ١ - ٢ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١۴-١۶

للمعتكف اَن يخرج مِن المسجد الجامع اِلّا لحاجة لابدّ منها ، ثم لايجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

جامع ﴾ ظاهره الاطلاق و ان احتمل التقييد ﴿ ولاينبغى ﴾ تتمة خبر البزنطى كما يظهر من فى ويب ، وظاهره كراهة الخروج لكن المشهور حرمته وبطلان الاعتكاف به فانه ليس اِلاّ اللبث فى المسجد ﴿ ثم لا يجلس ﴾ والمشهور انّه يحرم عليه المشي تحت الظلال و لم نقف له على مستند والاحوط تركه ﴿ والمرئة مثل ذلك ﴾ اى اعتكافها كاعتكافه سواء

و يؤيّده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف اِلاّ فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً (١) .

ومارواه الشيخ فى الموثق عن على بن عمران ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع (٢)

و فى الموثق عن يحيى بن العلا الرازى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف اِلاّ فى مسجد جماعة (٣) .

و فى القوى عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال : اِنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا ارى الاعتكاف اِلاّ فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول او فى مسجد جامع (٣) و سيجىء ايضاً .

و بالجملة فالظاهر جوازه فى كلّ جامع صلّى فيه صلوة جماعة ، والاحوط

---

(١) الكافى باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها خبر٣

(٢-٣-٤) التهذيب باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام خبر ١٢-١٣-١٧

وفي رواية عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلّي في اىّ بيوتها شاء ، سواء عليه صلّى في المسجد اوفي بيوتها .

وفي رواية منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلّي في اىّ بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلّي اِلّا في المسجد الذى سمّاه.

ان يكون في المسجد الكبير من البلد الذى صلّى فيه عادل صلوة جماعة ، ويحمل الاخبار التى وردت في المساجد المخصوصة على الافضلية ، والاحوط عدم ايقاعه في غيرها .

﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ الصحيحة ورواها الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة اذا خرج من المسجد لحاجة يصلّي في اىّ بيوتها شاء(١) .

﴿ وفي رواية منصور بن حازم ﴾ الحسنة ورواها الكليني في الصحيح عنه(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويؤيّدهما مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلّي في اىّ بيوتها شاء سواء عليه صلّى في المسجد اوفي بيوتها و قال : لايصلح العكوف في غيرها اِلّا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اوفي مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذى اعتكف فيه اِلّا بمكة فانه يعتكف (اى يصلّي صلوة الاعتكاف) بمكة حيث شاء لِانّها كلّها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد اِلّا في حاجة(٣)

---

(١) الكافي باب المساجد التى يصلح الاعتكاف خبر ٣ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٤

(٢) الكافي باب المساجد التي يصلح للاعتكاف الخ خبر ٥

(٣) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٣

وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ولاد الحنّاط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيّأت لزوجها حتى واقعها ، فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف اقلّ من ثلاثة ايام ، ومن اعتكف صام .

وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولّاد الحناط﴾ في الصحيح كالكليني (۱) ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على انّ كفارة الجماع في الاعتكاف كفارة الظهار اذا جامعها قبل مضي ثلثة ايام التي هي اقلّ ما يحصل به الاعتكاف اذا لم يشترط حين الشروع فيه بأن يقول (اللّهم حلّني حيث حبستني) فانه اذا اشترط يجوز له ان يخرج بغير العذر ايضاً ولو في اليوم الثالث ويؤيّده ما رواه الكليني ، عن البزنطي ، عن داود بن سرحان قال بدأ لي ابوعبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة انشاءالله (۲) اي طريقة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم كذا .

ولاشك في دخول الليلتين فيما بين الثلثة ايام واختلف في الليلة الثالثة باعتبار اطلاق اليوم على اليوم والليلة ، والأحوط ادخالها بأن ينوى عند الغروب الى غروب اليوم الثالث .

وروي الشيخ قوياً ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اعتكف العبد فليصم وقال : لايكون اعتكاف اقلّ من ثلثة ايام واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند (في ـ خ) احرامك ، انّ ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله (۳) .

﴿وينبغي الخ﴾ اي يستحب لما روى الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن

(۱-۲) الكافي باب اقل مايكون الاعتكاف خبر ۱-۵

(۳) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ۱۰

وروى ابو ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام .

وروى ابو ايوب عن ابيعبيدة عن ابيجعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشمّ الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يمارى ، ولا يشترى ولا يبيع ، قال : ومَن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة اخرى وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتمّ ثلاثة ايام اخر .

وروى عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابيعبدالله

ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقلّ من ثلثة ايام ، ومن اعتكف صام وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يُحرم (١) .

﴿وروى ابو ايوب﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) في الموثق ﴿عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام﴾ يدلّ على جواز الرجوع ما لم يمض يومان فانّه حينئذ يجب الثالث اذا لم يشترط ، قوله (ع) (حتى يمضى ثلثة ايام) كما في ويب ، وفي بعض النسخ (حتى يمضي يعني ثلثة ايام) وكأنّه من النسّاخ ، وظاهره وجوب اليوم الثالث فينوى الوجوب ليلته عند الغروب بناء على وجوب قصد الوجه من الوجوب والندب وعدم التعرض في الاخبار دليل على عدم الوجوب مع تأيّده بالاصل وعدم دلالة ما استدلوا به عليه .

﴿وروى ابو ايوب﴾ في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه (٣) ﴿عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام﴾ والمماراة المجادلة ويدلّ على وجوب اليوم السادس ؛ بل التاسع والثاني عشر ، وضابطه كل ثالث ، وعلى مرجوحية المذكورات ، و المشهور حرمتها وهو احوط ، والريحان كل نبت طيّب الرائحة .

﴿وروى عن داود بن سرحان الخ﴾ في الصحيح ورواه الكليني عن البزنطي عنه

---

(١) الكافي باب اقلّ ما يكون الاعتكاف خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب اقل ما يكون الاعتكاف الخ خبر ٣-٤ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١١-٢

عليه السلام : اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي ؟ فقال : لاتخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك - وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها، ثم لايجلس حتى يرجع ، ولايخرج في شيء الا لجنازة اويعود مريضاً ، ولايجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .

و في رواية صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برء ويصوم .

وفي رواية السكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن

عليه السلام(١) «وروى الحلبي» في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(٢) «عن ابي عبدالله عليه السلام» ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف ان يخرج الا الى الجمعة او جنازة او غائط (٣) .

«وفي رواية صفوان بن يحيى» الحسنة كالصحيح كما في الكافي (٤) «عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله(ع)» الاعادة على الاستحباب الا ان يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضي ثلثة ايام فانه اذا مضت الثلثة لايبعد ، بل يبني حتى يتم العدد الا اذا كان العدد اقل من ثلثة ايام فيتمها من باب المقدمة .

«وفي رواية السكوني (الى قوله) عشر» يمكن ان يكون المراد به العشر الاواخر او الاعم .

(١-٢-٣) الكافي باب المعتكف لايخرج من المسجد خبر ٢-٣-١

(٤) الكافي باب المعتكف يمرض الخ خبر١ وزاد فيه (وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك)

زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ؟ قال : اذا فعل ذلك فعليه ماعلى المظاهر .

وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ، روى ذلك ـ محمدبن سنان ؛ عن عبدالاعلى بن اعين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته وهومعتكف ليلافي شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة ، قال ؛ قلت : فان وطئها نهاراً قال : عليه كفارتان .

وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله ، فقال : هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان .

﴿وروى (الى قوله) عن زرارة﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عن الحسن بن محبوب والشيخ في القوي عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام(١) ويدل كصحيحة ابي ولاد على ان كفارته مرتبة كالظهار ﴿وروى ذلك محمد بن سنان﴾ كالشيخ(٢) ﴿عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ والسند وان كان ضعيفاً لكن عمل الاصحاب عليه، ويؤيده اصل عدم تداخل الكفارتين الثابتتين بالاخبار الصحيحة واعمال كل سبب عمله.

﴿وروى ابن المغيرة﴾ في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح (٣) عن صفوان ﴿عن سماعة﴾ الموثق ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ يدل على ان كفارته مثل كفارة رمضان ، وقد تقدم انه كالظهار فيجمع بينهما (اما) بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية الترتيب و هذا الخبر على الوجوب (او) يحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب او التخيير وهو احوط لكن ذكر في رب بزيادة قوله (شهر رمضان متعمداً عتق رقبة

---

(١) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر١ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر١٩

(٢) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر٢١

(٣) الكافي بـاب المعتكف يجامع اهله خبر ٢ والتهذيب بـاب الاعتكاف الخ خبر ١٨

وروى داود بن الحصين ، عن ابي العباس ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ؛ ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ، ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر ـ وروى ابن محبوب، عن ابي ايوب ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال : ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي اهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف .

وروى عن ميمون بن مهران قال : كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه

اوصوم شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكيناً) ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال : عتق رقبة مع القدرة او صوم شهرين مع العجز عن العتق او اطعام ستين مع العجز عن الصيام كما فعله الاصحاب في موارد ستجيىء .

﴿ و روى داود بن الحصين ﴾ قوياً كما في الكافي (١) ﴿ عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ .

﴿وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ابي بصير﴾ في الصحيح كالكليني(٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ قد تقدم مثله .

﴿ وروى الحسن بن الجهم ﴾ في الحسن كالصحيح ، و رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي الحسن عليه السلام (٣) يدلّ على حرمة الجماع ليلاً ونهاراً في الاعتكاف ولاريب فيها في المسجد للآية ، وكذا في غيره للخبر والاجماع .

﴿ وروى ،عن ميمون بن مهران ﴾ في الضعيف لكنه من خواص امير المؤمنين صلوات الله عليه فالحسن هوابنه صلوات الله عليهما ، ويدلّ على جواز الخروج ،بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن وروى الكليني قوياً عن صفوان الجمال عن ابيعبدالله

---

(١) الكافي ابواب الاعتكاف خبر٣

(٢) الكافي باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث خبر٢

(٣) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر٣

رجل فقال له : يا بن رسول الله ان فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني ، فقال : والله ماعندي مال فاقضي عنك ، قال : فكلّمه ،قال : فلبس عليه السلام نعله فقلت له. يا بن رسول الله انسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم انس ولكنّي سمعت ابي عليه السلام يحدّث عن (جدي) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة ، صائماً نهاره قائماً ليله .

عليه السلام (١) مايدلّ على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجة المؤمن وان اعانة المؤمن خير من اعتكاف شهر وقد تقدم ايضاً مايدلّ عليه ولاريب فيه كماذكره الاصحاب رضى الله تعالى عنهم اجمعين .

إلى هنا تمّ الجزء الثالث من كتاب روضة المتقين

منضماً مع متن الفقيه حسب ماجزّيناه

ويتلوه انشاءالله تعالى

كتاب الحجّ من قول الماتن رضي الله عنه (باب علل الحج) ومن قول

الشارح قدس سره (الحج في اللغة القصد الخ) وصلّى الله على محمد وآله

و الحمدلله ربّ العالمين اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

الحاج السيد حسين الموسوي الكرماني - الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

(١٣٩٥)

---

(١) اصول الكافي باب السعي في حاجة المؤمن خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر

فهرست مطالب هذا المجلّد

بسمه تعالى شأنه

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

باب نوادر الزكاة

باب الخمس

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

باب ثواب صوم رجب

باب ثواب صوم شعبان

باب فضل شهر رمضان الخ

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

العنوان	الصفحة
دعاء عليّ عليه السلام عند رؤية هلاله	٢٨١
باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان	
دعاء بعنوان الدخول أول السنة	٢٨٣
دعاء علي بن الحسين عليهما السلام في شهر رمضان	٢٨٨
باب القول عند الافطار في كلّ ليلة الخ	
الدعاء حين ارادة الأفطار	٢٩٠
استحباب الافطار بالماء الفاتر او الحلواء	٢٩٠
استحباب الافطار بالتمر و الزبيب	٢٩٠
باب آداب الصائم وما ينقض صومه	
وجوب النية في الصوم و كيفيتها	٢٩٢
حكم الوطى في دبر المرئة هل ينقض الصوم	٢٩٢
نا قضية الأكل والشرب والجماع والارتماس	٢٩٣
حكم الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام	٢٩٤
جملة من آداب الصائم	٢٩٥
كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان ليلاً ونهاراً	٢٩٦
استحباب ترك المقابلة في الشتم	٢٩٦
جواز الاحتجام للصائم	٢٩٧
جواز الاكتحال للصائم	٢٩٨
جواز الاستياك بالماء والعود الرطب	٣٠٠
عدم مفطرية القلس والجشأة للصوم	٣٠١
جواز المضمضة والاستنشاق للصائم	٣٠٢
حكم ما لو سبق الماء حلقه	٣٠٣

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان | الصفحة

تمّ الفهرس بحمدالله

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره أورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب عِلَل الحج

قال الشيخ مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ قد أخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام في كتاب جامع عِلل الحجّ .

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الحج

باب علل الحج

الحج في اللغة القصد اوالغلبة ، و اصطلاحاً القصد الى بيت الله الحرام لاداء المناسك المخصوصة والعلل التي تذكر ، اكثرها نكات اومعرّفات .

قال النبی صلی الله علیه وآله : سُمّیت الکعبة کعبة لانّها وسط الدنیا ـ

وقدروی انه انما سمّیت کعبة لانّها مربّعة، وصارت مربّعة لانها بحذاء البیت المعمور وهو مربع ، وصار البیت المعمور مربّعا لانه بحذاء العرش وهو مربع ، وصار العرش مربعا لان الکلمات التی بنی علیها الاسلام اربع وهی : سبحان الله ، والحمدلله ولااله الاالله ، والله اکبر .

﴿قال النبی صلی الله علیه وآله﴾ رواه الصدوق قویّاً عنه علیه السلام (۱) ﴿سمیت الکعبة کعبة لانها وسط الدنیا﴾ ای مرتفعة شرفاً وصورة فی وسطها بالنظر الی المشرقی و المغربی ، و فی الغریبین کلّ ماعلا وارتفع فهو کعب و بـه سمّیت الکعبة و منه یقال للمظم الناشز فوق القدم : کعب لارتفاعه کما ذکره الفیروز آبادی .

﴿وقدروی﴾ رواه مرسلا عن الصادق علیه السلام (۲) ﴿انه (الی قوله) مربعة﴾ وفی القاموس والنهایة کعبته تکعیباً ربعته وسمیت بها لتربیعها ﴿وصارت (الی قوله) مربع﴾ وهو فی السماء الرابعة او السادسة ﴿وصار البیت (الی قوله) مربع﴾ والظاهر من الاخبار انه غیر المحیط وهو مربع له ارکان اربعة ویمکن ان یکون العرش هنا بمعنی العلم ویکون المحاذاة معنویة کما یظهر من قوله علیه السلام ﴿وصار العرش (الی قوله) اربع﴾ لان کلمة (سبحان الله) تدل علی الصفات التنزیهیة الجلالیة و(الحمد لله) یدل علی الصفات الجمالیة لانه یدل علی ان جمیع المحامد والاثنیة مختصة به تعالی فیدل علی ان جمیع الکمالات له و هو مستحق لان یعبد بجمیع انواع العبادات فیدل علی جمیع التکالیف ، و کلمة التوحید تدل علی انه واجب الوجود بالذات ، وعلی وحدته تعالی بل علی جمیع صفات الجلال والاکرام ،ومستحق لان لایشرك به احد بالشرك الجلی والخفی ، و کذا التکبیر مع دلالته علی ان ذاته تعالی اعلی وارفع من ان یصل الیه العقول والافهام ، فظهر ان جمیع العلوم مندرجة فیها فیکون المحاذاة للعرش الذی بمعنی العلم من حیث الدلالة علیه .

(۱-۲) علل الشرایع باب العلة التی من اجلها سمیت الکعبة کعبة خبر ۱-۲

وسمّي بيت‌الله الحرام لانّه حرم على المشركين ان يدخلوه - وسمّي البيت العتيق لانّه اعتق من الغرق.

وروى انّه سمّي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد.

﴿وسمّي بيت الله الحرام الخ﴾ رواه قوياً عن حنان، عن الصادق عليه السلام (۱) و قيل لاحترامه و حرمة القتال في الاشهر الحرم لأجله كما سيجيء ﴿و سمّي (الى قوله) من الغرق﴾ في طوفان نوح عليه السلام ولم يقربه الماء كما في حائر الحسين صلوات الله عليه؛ رواه الصدوق صحيحاً، عن ابي خديجة، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل انزل الحجر لآدم من الجنة وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسّه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لايرجعون اليه ابداً فامر الله ابراهيم و اسمعيل ببنيان البيت على القواعد، وانّما سمّي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق(۲).

وفي الصحيح، عن سعيد الأعرج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّما سمّي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه كفّ عنه الماء(۳) وفي القوى، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل غرق الارض كلها يوم نوح عليه السلام إلّا البيت فيومئذ سمي العتيق لانه اعتق يومئذ من الغرق فقلت له أصعد الى السماء؟ فقال: لالم يصل اليه ورفع عنه (۴).

﴿وروى الخ﴾ رواه في الموثق كالصحيح، والكليني قوياً عن ابي‌حمزة الثمالي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأيّ شيء سمّاه الله العتيق؟ قال: ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض إلّا له رب وسكّان يسكنونه غير هذا البيت فانه لايسكنه احد ولا رب له الاالله عزوجل وهو الحرّ، ثم قال: ان الله عزوجل خلقه

---

(۱) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سمي بيت‌الله الحرام خبر۱

(۲-۳-۴) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سمي البيت العتيق خبر۱-۲-۳

«وضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دُحيت الارض، وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء .

قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته (۱) .

وفي الصحيح . عن ابان بن عثمان عمن اخبره ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم سمّى البيت العتيق؟ قال : لانّه بيت حرّ عتيق من الناس ولم يملكه احد(۲)

«ووضع البيت في وسط الارض» بالنسبة الى اهل الشرق والغرب «لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض» وبسطت كروياً فانبسطت من تحته بالسوية فصار البيت وسطها روى الصدوق في العلل، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب ، من جواب مسائله : علة وضع البيت وسط الارض لانه الموضع الذي . من تحته دحيت الارض وكلّ ريح تهبّ في الدنيا فانّها تخرج من تحت الركن الشامي وهي اول بقعة وضعت في الارض لانها الوسط ليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء(۳) .

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي بكر الحضرمي (الممدوح) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لمّا اراد الله عزوجل ان يخلق الارض امر الرياح فضر بن وجه الماء حتى صار موجاً ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عزوجل «انّ اوّلَ بيتٍ وُضعَ للنّاسِ للّذي ببكّة مباركاً» وقال تعالى :«والارض بعد ذلك دَحيٰها» (٤) .

(۱-۲) علل الشرايع - باب العلة التي من اجلها سمي البيت العتيق خبر۱-۲ والكافي باب ان اول ماخلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر۵-۶

(۳) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها وضع البيت وسط الارض خبر۱

(۴) الكافي باب ان اول ماخلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر۷ الى قوله مباركاً والآية في آل عمران ۹۵

و إنّما يُقبّل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عزوجل العهد الذي اخذ عليهم

﴿ وانما يقبّل الحجر ويستلم ﴾ اى يلمس ويمس باليد ، روى الصدوق فى الصحيح عن ابى بصير و زرارة ومحمدبن مسلم كلهم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال : للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقه (١) .

وفي الموثق ؛ عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ الارواح جنودٌ مجنّدة فما تعارف منها في الميثاق ايتلف هيهنا وما تناكر منها فى الميثاق اختلف هيهنا والميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله (ان ـظ) له لعينين و اذنين وفماً ولساناً ذلقاولقد كان اشدّ بياضاً من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فمثل(اى صار اسود) فبلغ ما ترون (٢) .

والاخبار في هذا الباب كثيرة اجمعها مارواه الكليني والصدوق ؛ عن بكير بن اعين قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام : لاىّ علّة وضع الله الحجر (الاسود ـخ) فى الركن الذى هو فيه ولم يوضع فى غيره؟ ولاىّ علة يقبّل؟ ولاىّ علّة اخرج من الجنة ؟ ولاىّ علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع فى غيره؟ و كيف السبب فى ذلك؟ تخبرنى جعلنى الله فداك؛ فان تفكرى فيه لعجب (تعجب ـخ) .

قال: فقال : سألتَ واعضلتَ فى المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ـ ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود و هى جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت فى ذلك الركن لعلة الميثاق ، و ذلك انّه لمّا اخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق فى ذلك المكان ، و فى ذلك المكان ترائى لهم ، و مـن ذلك المكان يهبط الطير

(١-٢) علل الشرايع باب علة استلام الحجر الاسود الخ خبر ٥ ـ ٧ وفى العلل بعد قوله (ع) (والمنافقين) فبلغ كمثل ماترون ـ وعن جملة من نسخ العلل و المنافقين كمثله فبلغ ماترون .

في الميثاق ـ وانّما وضع الله عزوجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره

علي القائم . عليه السلام ؛ فاوّل من يبايعه ذلك الطير (الطائر ـخ) وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على مَن ادّى اليه الميثاق و العهد الذي اخذ الله عزوجل على العباد .

واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدّوا اليه ذلك العهد و الامانة الذين اخذا عليهم ـ الاترى انك تقول : اماتني اديتها ؛ و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، ووالله مايؤدّي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا ، وانّهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ، ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد ، وعليهم والله يشهد بالخفر و الجحود و الكفر ، وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيىء و له لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ، ويشهد علي كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار .

فامّا علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر ؟ قلت : لا قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله ، فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به و اقر ذلك الملك فاتخذه الله اميناً على جميع خلقه فالقمه الميثاق و اودعه عنده و استعبد الخلق ان يجدّدوا عنده في كل سنة ، الاقرار بالميثاق و العهد الذي اخذ الله عزوجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الاقرار في كلّ سنة ؛ فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائهاً حيراناً فلما تاب الله على آدم عليه السلام حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم

لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان .

عليه السلام وهو بارض الهند .

فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه با كثر من انه جوهرة وانطقه الله عزوجل ، فقال له يا آدم أتعرفني ؟ قال : لا ـ قال : اجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لادم : اين العهد والميثاق ؟ فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدّد الاقرار بالعهد والميثاق ، ثم حوّله الله عزوجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيىء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالاً له وتعظيماً فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافي به مكة، فمازال يأنس به بمكة و يجدّد الاقرار له كل يوم وليلة .

ثم انّ الله عزوجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان ، لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان ، وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبّر الله و هلّله ومجّده ، فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه العهد والميثاق دون غيره من الملائكة لان الله عزوجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة، فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشدّ حباً لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله منه ، ولذلك اختاره الله من بينهم و القمه الميثاق وهو يجيىء يوم القيمة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل مَن وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق(١) .

---

(١) الكافي باب بدء الحجر والعلة في استلامه خبر٣ وعلل الشرايع باب التي من اجلها وضع الله الحجر في الركن الخ خبر١

وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا، لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر فى الركن كبّر الله عزوجل وهلّله ومجّده وانما جعل الميثاق فى الحجر لانّ الله عزوجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة، ولعلى عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة، واول من اسرع الى الاقرار بذلك، الحجر، فلذلك اختاره الله عزوجل وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة، يشهد لكل مَن وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق ـ و انما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام مانسى من العهد و الميثاق.

وصار الحرم مقدارما هو لم يكن اقل ولا اكثر، لان الله تبارك وتعالى اهبط على

﴿وجرت السنة الخ﴾ قد تقدم فى الخبر المتقدم مايدل عليه، والظاهر ان مجرد الاستقبال من الصفا الى الركن كاف وان لم يشاهده ولو شاهده من الجانب الايمن من المرقاة الرابعة فى الصفا كان احسن، لانه لايمكن المشاهدة من غير ذلك المكان لطول جدار المسجد وقصر الصفا فى هذه الايام. قوله (اصطكت) اى اضطربت، والفرائص اوداج العنق، والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لاتزال ترعد من الدابة.

﴿وصار الحرم الخ﴾ روى الصدوق والكلينى فى الصحيح، عن اسماعيل بن همام الكندى، وفى الحسن كالصحيح، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قالا سألنا اباالحسن الرضا صلوات الله عليه عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض؟ فقال: ان الله عزوجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابى قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لايسمع ماكان يسمعه فى الجنة فاهبط الله عزوجل اليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرماً (۱).

---

(۱) اورد هذا الخبر والذى بعده فى الكافى باب علة الحرم الخ خبر۱ ـ ۳ وعلل الشرائع باب العلة التى من اجلها صار الحرم مقدار ما هو خبر۱ـ۳

آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان

وفي الصحيح، عن محمد بن اسحاق، عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام: انا الله الرحمن الرحيم، واني قد رحمت آدم وحوا الماشكيا الي ماشكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزّهما (اى صبّرهما وسلّهما) عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال: والترعة مكان البيت (وفي الصحاح الترعة الروضة ويقال: الدرجة) وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها.

قال: وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة - قال وكان عمود الخيمة قضيباً من ياقوت احمر فاضاء نوره وضوئه جبال مكة وماحولها - قال: فامتدّ ضوء العمود - قال: فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود - قال: فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال: ولذلك جعل الله عزوجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيّئات مضاعفة قال: ومدّت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ماحول المسجد الحرام - قال؛ وكانت اوتادها من عقيان (اى ذهب) الجنة و اطنابها من ضفائر الا رجوان (و فى الصحاح : الضفر نسج الشعر و غيره عريضاً ، والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة).

قال: وأوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط الى الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة قال: فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم و ليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال: واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء.

ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلّمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عزّ وجلّ حرماً .

وانما يستلم الحجر لانّ مواثيق الخلائق فيه، وكان اشدّ بياضاً من اللبن فاسودّ

ثم قال : ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك؛ ان اهبط الى آدم وحوا فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ولخلقي من ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم : يا جبرئيل أبسخط من الله جل ذكره حوّلتنا وفرّقت بيننا ؟ ام برضا وتقدير علينا ؟ فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل .

يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله عز وجل ان يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فاوحى الله عز وجل الى ان انحيك وارفع الخيمة ، فقال آدم عليه السلام رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا ، وحجر من المروة وحجر من طور سينا ، وحجر من جبل السلم وهو ظهر الكوفة .

و اوحى الله عز و جل الى جبرائيل ان ابنه واتمّه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه و وضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبّارون ونصب اعلامها ، ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه و اتمّه بحجارة من ابي قبيس ، واجعل له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً قال : فاتمّه جبرئيل عليه السلام ، فلما ان فرغت طافت حوله الملائكة ، فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

﴿ و انما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه الخ ﴾ و كان ايصال اليد

من خطايا بني آدم ، و لو لا مامسّه من ارجاس الجاهلية مامسّه ذو عاهة إلّا برء .

اليه تجديداً المهد و الميثاق الذى من الخلائق في قوله تعالى (اَلستُ بربّكم) (١) وفي الاخبار الكثيرة اَلستُ بربكم و محمّد نبيّكم و علّى امامكم والائمة من ولده ائمتكم ، وامر الناس بالحج ليجدد واموائيقهم عندالحجر الذي هو من عظماء الملائكة وبمنزلة يمين الله في الارض .

كما رواه الكليني صحيحاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتى اَديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة (٢) .

و روى الصدوق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوفوا بالبيت واستلموا الر كن ، فانّه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه (٣) .

وفي الصحيح عن حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان الحجر الاسود اشدّ بياضاً من اللبن فاسوّد من خطايا بنى آدم فلو لا مامسّه من ارجاس الجاهلية مامسّه ذوعاهة إلّا برء (٤) .

وعن عبدالله بن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه ذكر الحجر فقال : اما انّ له عينين و انفاً و لساناً و لقد كان اشدّ بياضاً من اللبن ، اما اِنّ المقام كان بتلك المنزلة (٥) .

---

(١) الاعراف ١٧٢

(٢) الكافي باب بدء الحجر والعلة فى استلامه خبر١

(٣) علل الشرايع باب علة تأثير قدمى ابراهيم (ع) الخ خبر٣ وزاد بعد قوله (خلقه) مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة .

(٤-٥) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار الحجر اسود الخ خبر١-٢

وسمي الحطيم حطيماً لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك .

وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ، ولا يستلمون الركنين الآخرين

﴿ وسمّي الحطيم حطيماً لان الناس يحطم ﴾ اي يكسر للازدحام ﴿ بعضهم بعضاً هنـا لك ﴾ والحطيم ما بين الركن الذي فيه الحجر الى الباب عرضاً و الى المقام طولا ـ روى الصدوق في الموثق كالصحيح او الصحيح ؛ عن معوية بـن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود و بـاب البيت قال : وسألته لِمَ سمّي الحطيم قال : لانّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك (١) وروى في الاخبار الكثيرة انه افضل المواضع واشرفها في الارض ولهذا يزدحم الناس هناك ولتقبيل الحجر واستلامه ايضاً .

﴿ و صار الناس ﴾ روى الصدوق قوياً ، عن بريد بن معوية العجلي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال : قد سئلني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت له : لِانّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، و سأخبرك بغير ما اخبرت به عباداً ، ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش (يعني في القيمة اومحاذيان ليمينه) وانما امر الله تبارك وتعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه.

قلت فكيف صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره (اى بالنسبة الى الركنين او يسار العرش في القيمة او الاعم)فقال : لان لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقامـاً فمقام محمد صلى الله عليه وآله عـن يمين عرش ربّنا عـزوجل و مقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيمة و عرش ربنا مقبل غير

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها سمّي الحطيم حطيماً خبر١ والتهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر١٨٧

لِانّ الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وانما امر الله عزوجل ان يستلمهما عن يمين عرشه - وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره، لان لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ، ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عزوجل و مقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه ، فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة ، وعرش ربنا تبارك وتعالى مُقبل غير مُدبر .

وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء و الصيف و الليل و النهار لانّ الريح

مدبر (١) .

حاصله انه ينبغي ان يتصور ان البيت بازاء العرش و حذائه في الدنيا و في القيمة و ينبغي ان يتصور ان البيت بمنزلة رجل وجهه الى الناس و وجهه طرف الباب ، فاذا توجه الى البيت يكون المقام الى جانب اليمين و الحجر الى يسار المتوجه لكن الحجر يمين البيت والمقام يساره ، وكذا العرش الآن و يوم القيمة والحجر بمنزلة مقام نبينا صلى الله عليه وآله ، و الركن اليماني بمنزلة مقام ائمتنا صلوات الله عليهم وكما ان مقام النبي و الائمة صلوات الله عليهم في الدنيا في يمين البيت وبازاء يمين العرش ؛ كذلك يكون في الآخرة ، لان العرش مقبل وجهه الينا غير مدبر لانّه لو كان مدبراً لكان اليمين لابراهيم عليه السلام واليسار للنبي والائمة عليهم السلام هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر .

ويمكن ان يكون اشارة الى علو رتبة نبينا صلى الله عليه وآله ورفعته وافضليته على رتبة ابراهيم الذي هو افضل الانبياء بعد النبي والائمة صلوات الله عليهم ؛ و سيجيء استحباب استلام الركنين الآخرين فيكون المراد تأكّد فضيلة استلامهما ويكون المنفي تأكد الفضيلة لا اصلها .

﴿وصار الركن الشامي متحركا﴾ اي الثوب الذي عليه ﴿لان الريح مسجونة

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر الخ خبر ١

مسجونة تحته .

وانّما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج لانه لمّا هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس

تحته﴾ اى تحت الستر لانه الى جانب الصبا ، وقدتقدم ان الملك الذى اسمه الصبا عليه وكلّ ريح يتحرك من الصبا فهو من خفق جناحه ؛ ويحتمل أن يكون للركن حركة خفية لاتحس :

روى الصدوق قوياً ، عن العرزمي قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام جالساً في الحِجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا ، وأحدهما يقول لصاحبه : والله ماتدرى من اين تهبّ الريح فقال : لا و لكنى اسمع الناس يقولون فقلت انا لابى عبدالله عليه السلام : مِن اين تهبّ الريح ؟ فقال : ان الريح مسجونة تحت الركن الشامى فاذا اراد الله عزوجل ان يُرسل منها شيئاً اخرجه (امّا) جنوباً فجنوب (وامّا) شمالاً فشمال و(امّا) صباء فصباء و (امّا) دبوراً فدبور ثم قال : و آية ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركاً فى الشتاء والصيف والليل والنهار (١) .

﴿وانّما صار البيت الخ﴾ رواه الكلينى والصدوق فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى على صاحب الانماط ، عن ابان بن تغلب (٢) ﴿قال لمّا هدم الحجاج الكعبة﴾ وهدمها على ابن الزبير كما سيجئ ﴿ فرّق الناس ترابها ﴾اى اخذوه تبركاً واعطاهم الحجاج ، والمشهور ان الحجاج لعنه الله خاف من ان لايفى التراب ببنائها اخرج منه الشاذروان من كل جانب قريباً من ذراع فزاد التراب فادخله فى البيت فصار مرتفعاً ، والخبر(٣) فيه زيادة .

و هى .. فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت

---

(١) علل الشرايع باب العلّة التى من اجلها صار الركن الشامى متحركاً الخ خبر ١

(٢) الكافى باب ورود تبّع واصحاب الفيل الخ خبر ٨

(٣) يعنى الخبر الذى رواه الكلينى ره فيه زيادة

ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسأل الحجاج على بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له : مُر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً إلّا ردّه ، فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج.

وصار الناس يطوفون حول الحِجر ولا يطوفون فيه لِأنّ ام اسماعيل دفنت في الحِجر

الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها فصعد المنبر ثم نشد الناس و قال انشدالله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لمّا اخبرنا به قال : فقام اليه شيخ فقال : ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ، ثم مضى فقال الحجاج مَن هو ؟ فقال على بن الحسين عليهما السلام فقال : معدن ذلك فبعث الى على بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان مِن منع الله اياه البناء فقال له على بن الحسين عليه السلام يا حجّاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك ، اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً إلّا ردّه قال : ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء إلّا ردّه قال : فردّوه فلما رأى جميع التراب اتى على بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الاساس و امرهم ان يحفروا قال : فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد ، قال لهم على بن الحسين عليهما السلام تنحّوا فتنحّوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم قال : فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج .

﴿ و صار الناس يطوفون حول الحِجر ﴾ هو حجر اسماعيل عليه السلام الذى حجر عليه جدار روى الكلينى في الصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى (الممدوح

ففيه قبرها فطيف كذلك كيلايوطأقبرها .

و روى ، انّ فيه قبور الا نبياء عليهم السلام و ما في الحِجر شيء من البيت و لا قلامة ظفر .

وسمّيت بكّة لان الناس يبكّ بعضهم بعضاً فيهابالايدى ـ وروى ـ انهاسميت بكة لبكاء الناس حولها و فيها ـ وبكّة هو موضع البيت والقريةمكة.

الكثير الرواية) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اِن اسماعيل دفن امّه فى الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر امّ اسماعيل في الحِجر (۱) و عن المفضل بن عمر ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : الحجر بيت اسماعيل وفيه قبرها جر، وقبراسماعيل (۲) وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام دفن في الحِجرمما يلي‌الركن‌الثالث عذارى بنات اسماعيل (۳) .

﴿ و روى الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحِجر أمِن البيت هواوفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امّه فيهفكره ان توطأ فحجرعليهحجيرأوفيه قبور انبياء (٤) والقلامة ما يسقط من الظفر عندتقليمه .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحِجر هل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ولا قلامة ظفر (٥) فظهر ان (ما) ذكره بعض الاصحاب انّ الحِجر من البيت (محمول) على السهوا و عدم التتبع ﴿وسمّيت بكة لان الناس يبكّ ﴾ اى يزدحم او يدقّ ﴿ بعضهم بعضا ﴾ بالإيدى ﴿ وروى (الى قوله) حولها ﴾ فعلى هذا يكون اصلها بكى قلبت الياء كافا ﴿ و بكة (الى قوله) مكة ﴾ ويؤيده قوله‌تعالى : اِنّ اوّلَ بيتٍ وُضِعَ لِلنّاس

(۱-۲-۳-۴) الكافي باب حج ابراهيم و اسماعيل الخ خبر۱۳-۱۴-۱۶-۱۵

(۵) هذا الخبروما بعده اورده في‌الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل‌الخ خبر۱۷-۱۸ واورد الاول في التهذيب باب‌الزيادات‌في فقه‌الحج خبر۲۷۷

للذى ببكة

وروى انها تسمى بكة لانها تدق اعناق الجبابرة ، رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابى بصير ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنواسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجّهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا ، واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضاً ؛ فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ، ومنهم من خرج كراهية القتال وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامّهات والبنات وماحرم الله فى النكاح إلّا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان فى ايديهم الحج و التلبية والغسل من الجنابة إلّا ما احدثوا فى تلبيتهم وفى حجهم من الشرك، وكان فيما بين اسماعيل وعدنان ابن ادد، موسى على نبينا وعليه السلام.

وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه ثم غلبت جرهم على ولاة البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر (اى كبيرا عن كبير) حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا مَن دخل مكة وعتوا و بغوا وكانت مكة فى الجاهلية لايظلم فيها ولايبغى فيها ولايستحل حرمتها مَلِكٌ إلّا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها كانت تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستّهم واهلكتهم ، وتسمى امرحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عزوجل عليهم الرعاف (اى القتل السريع) والنمل (و هو قرحة مهلكة) وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا مَن بقى من جرهم عن الحرم ، ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو، ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمى فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقى من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجائهم سيل اتىّ ، (بتشديد الياء اى بلا مطر) فذهب لهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل فى ايديهم حتى جاء قُصىّ بن كلاب واخرج خزاعة

وانّما لا يستحب الهَدى الى الكعبة لانّه يصير اِلى الحَجَبَة دون المساكين والكعبة لاتأكل ولاتشرب ، وما جعل هدياً لها فهولزِ وّارها - وروى انه ينادى على

من الحرم وولى البيت وغلب عليهم .

﴿ وانما لايستحب الهدى ﴾ و في بعض النسخ بدون (لا) اى يستحب الهدى بشرط ان يصرف في الزوار و لا يستحب ان يصرف الى الكعبة ، والظاهر انه من خواصها و يمكن ان يقال بالتعميم فى الهدى الى النبى صلى الله عليه وآله و الائمة صلوات‌الله‌عليهم .

روى الصدوق موثقاً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: لو كان لى و اديان يسيلان ذهباًو فضةً مااهديت الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحَجَبة دون المساكين(۱)

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى والصدوق : عن على بن جعفر : عن اخيه موسى عليه السلام قال ؛ سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية اوبعها ثم مرمناديا يقوم على الحِجر فينادى الا مَن قصرت بـه نفقته او قطع بـه طريقه او نفد طعامه فليأت فلانَ بن فلان و مره ان يعطى اوّلاً فاوّلاً حتى ينفد ثمن الجارية(۲)

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابن الحر: عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لايستحب الهدى الى الكعبة الخ خبر ۱

(۲) اورد هذاالخبروالذين بعده فى الكافى باب مايهدى الى الكعبة خبر۲-۳-۵ وفى علل الشرايع باب العلة التى من اجلهالايستحب الهدى الى الكعبة الخ خبر ۲-۴-۶ واورد الاول فى التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر۱۷۰ و ۳۵۰ والثانى فى ذلك الباب ايضاً خبر۳۶۳ وفيه عن ابان عن ابى الحسن (ع) قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قدجاء لرجل الخ .

على الحِجر : الأمن انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه .

وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (سَواءً العاكفُ فيه وَ الباد) فقال

الى ابى جعفر عليه السلام فقال : انى اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمأة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها، ثم قم على حائط الحِجر ، ثم ناد واَعطِ كلّ منقطع به و كلّ محتاج من الحاج وفي معناه اخبار اُخر.

و روى الكليني في الصحيح، عن ابى عبدالله البرقى عن بعض اصحابنا قال : دفعت الىّ امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحَجَبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك : ان امرأة اعطتنى غزلا و امرتنى ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذطين قبر ابى عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .

﴿وانما هدمت قريش الكعبة الخ﴾ رواه الصدوق فى الصحيح، عن ابن ابى عمير، عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) وسيجيء الاخبار فى ذلك والغرض من ذكره هناك ان قريش لم يتعمدوا خرابها بل انصدعت و انشقت بسبب السيل فهدموها وبنوها من رأس .

﴿ و سئل الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ؛ عن حفص بن

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها هدمت قريش الكعبة خبر۱

:لم يكن ينبغي أن يُصنع على دور مكّة ابواب لِانّ للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، فانّ اول من جعل لدور مكة ابواباً معاوية.

ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اُخرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه

البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك انّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم (١).

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلا قال: قال ابو عبدالله عليه السلام إنّ معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ماقال الله عزوجل (سواءً العاكِفُ فيه وَالباد) و كان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجّه و كان معوية صاحب السلسلة التى قال الله عزوجل (في سلسلةٍ ذَرعُها سَبعونَ ذِراعاً فاسلكوه إنّه كان لايؤمِنُ باللهِ العظيم) و كان فرعون هذه الامة (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

﴿ويكره المقام بمكة الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال :سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «ومَن يرِد فيه بإلحادٍ بظلمٍ نُذِقْه مِن عذابٍ اليم» فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٣) .

وروي الكليني والصدوق والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال: لاينبغي للرجل أن يُقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها و لا ينبغي لاحدٍ ان يرفع بناءً فوق الكعبة(٤) .

---

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥١

(٢) الكافي باب في قول الله عزوجل (سواء العاكِفُ فيه وَالبادِ خبر ١ والآية في الحج ٢٥ ـ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج .

(٣) التهذيب باب في زياداتِ فقهِ الحج خبر ١٠١

(٤) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ١ و علل الشرائع باب علة كراهة المقام بمكة خبر ٢ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠٣ وخبر ٢٠٤ وخبر ٢٥٢

حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها.

ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فأجرى الله عزّوجلّ اليها عيناً من صبر و انما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجرى اليها عين من تحت

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع(١) .

و روى الصدوق مرفوعاً الى ابي عبدالله عليه السلام انه كره المقام بمكة وذلك انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها (٢) .

وعنه عليه السلام قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يُقسي القلب(٣) .

وفي القوى عن ابي الحسن عليه السلام قال اِنّ علياً عليه السلام لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله عزوجل اليه قال: قلت : و لِمَ ذلك ؟ قال : يكره ان يبيت بارض هاجر منها فكان يصلي العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها (٤) الى غير ذلك من الاخبار .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن علي بن مهزيار قال : سألت اباالحسن عليه السلام: المقام بمكة افضل اوالخروج الى بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله افضل(٥) وغيره من الاخبار (فاما) ان تحمل على التقية (او) بالنسبة الى مَن يثق بنفسه انه يتقى فيه من المعاصي ويكون بحيث يزيد شوقه من الاقامة فيها كما هو شأن الاخيار .

﴿ولم يعذب ماء زمزم الخ﴾ روى الصدوق في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن عقبة ، عمن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت زمزم أبيض من اللبن وأحلى من

---

(١) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر٢

(٢-٣) علل الشرائع باب علة كراهة المقام بمكة خبر٢-٣

(٤) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها لم يبت امير المؤمنين (ع) الخ خبر ١

(٥) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر٢١٢

الحجر فاذاغلبت ماء العين عذب ماءزمزم .

وإنّما سمّي الصفا (صفا) لانالمصطفى آدمعليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدمعليه السلام لقول الله عز وجل (إنّ الله اصطفىٰ آدمَ ونوحاً) وهبطت حواء على المروة فسمّيت المروة ، لإنّ المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة .

و حرّم المسجد لعلة الكعبة و حرم الحرم لعلة المسجد ، و وجب الاحرام لعلة الحرم .

الشهدو كانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عزوجل واجرى عليها عيناً من صبر(١) وبهذا الاسناد عنهعليه السلام قال : ذكر ماء زمزم فقال : يجرى اليها عين من تحت الحجر فاذاغلب ماءالعين عذب ماء زمزم(٢) .

﴿وإنّما سمّي الصفا صفا الخ﴾ رواه الكليني والصدوق باسنادهما الى عبدالحميد بن ابى الديلم عن ابى عبداللهعليه السلام(٣) قطع اى اشتق ، والمناسبة بين الصفا والمصطفى ظاهرة واما المناسبة بين المروة والمرأة يمكن ان تكون لفظية او بابدال الهمزة واواً والاول اظهر ، و المروة لغة : حجر ابيض براق .

﴿ و حرم المسجد الخ ﴾ رواه الكليني و الصدوق فى الصحيح ، عن العباس بن معروف ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبداللهعليه السلام قال حرم المسجد (اى صار ذاحرمة) لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام (اى للحج والعمرة) لعلة الحرم(٤) واحترامه كما يجب الصيام لشهر رمضان وتعظيمه .

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها لم يعذب ماء زمزم الخ خبر١

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لم يعذب الخ خبر٢

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمي الصفا صفا الخ خبر١ والكافى باب حج آدم (ع) خبر٣ والحديث فى الكافى ذيل طويل .

(٤) علل الشرائع باب علة تحريم المسجد الخ خبر١ وما نسبه الى الكافى فلم نجده فيه ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً .

وان الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد، قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.

و إنّما جعلت التلبية لان الله عزوجل لمّا قال لابراهيم عليه السلام : (وَأذِّن فِي النّاسِ بِالحجّ يأتوك رِجالا) فنادى فأُجيب مِن كل فجّ يلبّون .

﴿وان الله تعالى الخ﴾ رواه الكليني والصدوق في الصحيح ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد الخ(١) قد تقدم في باب القبلة ، الكلام في هذا الخبر وامثاله .

﴿وإنّما جعلت التلبية الخ﴾ روى الكليني والصدوق في الصّحيح : عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال: ان الله عزوجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام وأذّن (اى أعلِم) في الناس بالحجّ يأتوك رِجالا (اى راجلين) فنادى الناس فأجابه الناس و سمع صوتهم من كل فجّ (اى سبيل) من سبل الحج من بين الجبال يلبّون (٢) .

وروى الصدوق في الموثق ، عن غالب بن عثمان ، عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله جل جلاله لما امر ابراهيم (على نبينا وآله وعليه السلام) ينادى في الناس بالحجّ قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع مَن في اصلاب الرجال و ارحام النساء الى ان تقوم الساعة (٣) و في الموثق عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انهم قالوا : لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله (٤) وسيجيء .

---

(١) علل الشرائع باب علة تحريم المسجد الخ خبر٢ والتهذيب باب القبلة خبر٧ من كتاب الصلوة واما ما نسبه الشارح الى الكافي فلم نجده فيه كلما تتبعنا ولم ينقله عنه صاحب الوسائل ايضاً فتتبع .

(٢) علل الشرايع باب علة التلبية خبر١

(٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها يكون في الناس من يحج الخ خبر ٢

(٤) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر٧

وفي رواية ابى الحسن الاسدى ـ رضي الله عنه عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن التلبية و علّتها فقال : ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز و جل فقال : عبادي و امائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي ، فقولهم :(لبّيك اللّهم لبّيك) اجابة الله عز وجل على ندائه لهم .

وانّما جُعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام

﴿وفي رواية ابي الحسين الاسدى الخ﴾ وفيه انّه اجابة لنداء الله عز وجل لهم ، ولا ينافي هذا ما روى من نداء الله عز وجل في القرآن ـ بقول الله تعالى (ولله على النّاس حِجّ البيتِ مَن استطاعَ اليهِ سَبيلا) (١) او بقول رسوله صلى الله عليه وآله عن الله عزوجل او بنداء ابراهيم عليه السلام عنه تعالى شأنه ، اذ لا منافاة بين الجميع ، فان النداء صدر عنهم جميعاً

﴿وانما جعل السعي الخ﴾ الظاهر ان المراد بالسعى هنا الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين كما يفهم من التعليل . اما اصل السعى ، فلما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ابراهيم عليه السلام لما خلّف اسماعيل بمكة عطش الصبى و كان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امّه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادى من انيس ؟ فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادى انيس ؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذالك سبعاً فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها مَن انت ؟ فقالت انا امّ ولد ابرهيم فقال : إلى مَن وكلكم فقالت : اما اذ قلت ذلك فقد قلت حيث اراد الذهاب ياابراهيم إلى مَن تكلنا ؟ فقال : الى الله عزوجل فقال جبرئيل : لقد وكلكم الى كاف قال : وكان الناس يتجنّبون الممرّ الى مكة لمكان الماء ففحص الصبى برجله فنبعت زمزم قال : فرجعت من المروة الى الصبى وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب

(١) آل عمران ـ ٩٧

في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين .

و انّما صار المَسعى احبّ البقاع الى الله عز وجل لانه يذلّ فيه كلّ جبّار

حوله مخافة ان يسيح الماء ، ولو تركته لكان سيحاً قال : فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ماحلقت الطير الّا على الماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرّون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء (١)

وقريب منه مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) واما الهرولة فروى الصدوق في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة لان ابراهيم عليه السلام عرض له ابليس فامره جبرئيل عليه السلام فشدّ عليه فهرب منه فجرت به السنة (٣) (يعني بالهرولة - العلل) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا و المروة ؟ قال : لان الشيطان ترايا لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى و هو منازل الشيطان (٤) .

﴿وانّما صار المسعى الخ﴾ روى الصدوق في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام مالله عزوجل منسك احبّ الى الله تبارك وتعالى من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد (٥) .

وروى الصدوق والكليني ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مامن

---

(١) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر٢ وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها جعل السعي بين الصفا والمروة خبر١

(٢) الكافي باب حج ابراهيم الخ خبر١

(٣-٤) علل الشرايع باب علة الهرولة خبر١-٢

(٥) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار المسعى احب البقاع الخ خبر١

و إنّما سمّي يوم التروية ؛ لِإنّه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريّهم وكان يقول بعضهم لبعض ؛ ترويّتم ترويّتم ، فسمّي يوم التروية لذلك.

وسمّيت عرفة عرفة لانّ جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف

بقعةٍ احبّ الى الله عزوجل من المسعى لانه يذلّ فيه كلّ جبّار (۱) .

و روى الكليني مسنداً عنه عليه السلام قال : جعل السعي بين الصفا و المروة مذلّة للجبارين (۲) .

﴿وانما سمّي يوم التروية الخ﴾ روى الصدوق في الحسن كالصحيح ، عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته لم سمّي يوم التروية ؟ قال : لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريّهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك (۳) ـ (وفي النهاية يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم كانهم يرتوون فيه من الماء لمابعده (اي يستقون ويسقون) ،

﴿وسميت عرفة الخ﴾ في النسخ التي عندنا بلفظ عرفة اي يومها ، والصواب عرفات لماروى الصدوق في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن عرفات لِم سمّيت عرفات ؟ فقال : ان جبرئيل خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له اعرف فاعترف (۴) وسيجيىء مثله عن آدم عليه السلام في الجميع ولامنافات بينهما .

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار المسعى الخ خبر ۲ والكافي باب السعي بين الصفا والمروة خبر ۳

(۲) الكافي باب السعي بين الصفا والمروة الخ خبر ۵

(۳) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها سمي يوم التروية الخ خبر ۱

(۴) علل الشرايع باب التي من اجلها سميت عرفات خبر ۱

بذنبك واعرف مناسككً فلذلك سُمّيت عرفة .

و سمّي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات : يا ابراهيم ازدلف الي المشعر الحرام فسمّيت المزدلفة لذلك .

و سميّت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها المغرب و العشاء باذان واحـد و اقامتين .

وسمّيت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له: تمنّ يا ابراهيم

﴿وسمى المشعر مزدلفة الخ﴾ المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المأزمين ، ويطلق ايضاً على المسجد الذى كان على الجبل واندرس ، وروي الصدوق في القوي كالصحيح اوالصحيح ، عن معوية بن عمار (فان له طريقاً صحيحاً الى كتابه ، والظاهر ان نقل الاخبار من غير ذلك الطريق كان لتفنن الطريق) قال : في حديث ابراهيم عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف فقام حتى غربت الشمس ، ثم افاض به فقال : يا ابراهيم ازدلف (اى اقترب) الى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة (١) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انمّا سمّيت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات (٢) ويفهم منه انه كان للخبر طريقان الى معوية بن عمار فنقل اولاً جزءاً منه بطريق كالصحيح ، وثانياً بطريق آخر ، وثالثاً في فهرسته في الصحيح ، فالظاهر ان التغيير للتفنن .

﴿وسميت المزدلفة جمعاً الخ﴾ ذلك مروى فى اخبار كثيرة .

﴿وسميت منى منى الخ﴾ روى الصدوق في القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان جبرئيل اتى ابراهيم عليه السلام فقال : تمنّ (اى اطلب مطالبك) يا ابراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى (٣) وفى بعض النسخ فكان تمنى منى ولعله من المصلحين لما ذكرنا من العلل .

(١-٢) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها سميت المزدلفة مزدلفة خبر ١-٢

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سميت منى منى خبر ١

و كانت تسمّى منى فسمّاها الناس منى.

وروى انّها سمّيت منى لان ابراهيم عليه السلام تمنّى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له .

و سمّيت الخيف خيفاً لانه مرتفع عن الوادى، و كل ما ارتفع عن الوادى سمّى خيفا .

وانما صيّر الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم ، لان الكعبة بيت الله و الحرم

﴿ وروى ﴾ رواه محمدبن سنان فى العلل التى سألها عن الرضا صلوات الله عليه مكاتبة فكتب اليه : العلة التى من أجلها سميت منى انجبرئيل قال لابراهيم عليه السلام تمنّ على ربك ماشئت فتمنى ابراهيم عليه السلام فى نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له فاعطى مناه (۱) .

﴿وسمى الخيف خيفاً﴾ وهو الموضع الذى فيه المسجد، روى الصدوق فى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له لِم سمّى الخيف خيفاً؟ قال : اِنّما سمّى الخيف لانه مرتفع عن (على - خ) الوادى و كلما ارتفع عن الوادى يسمى خيفاً (۲) و كذلك ذكره اهل اللغة .

﴿وانما صير الموقف بالمشعر﴾ اى بعرفات فانه ايضاً مشعر العبادة، والظاهر انه سهو من النساخ . ورواه الصدوق : عن محمد بن الحسن الهمدانى قال : سألت ذا النون المصرى قلت : يا ابا الفيض لم صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم ؟ قال : حدثنى مَن سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال : لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه و المشعر بابه فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرّعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سميت منى منى خبر ۲

(۲) علل الشرايع باب العلة من اجلها سمى مسجد الخيف خيفاً الخ خبر ۱

حجابه والمشعر بابه. فلماقصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرّعون حتى اذن لهم بالدخول، ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة، فلمّانظر الى طول تضرّعهم امرهم بتقرب قربانهم فلماقرّبوا وقضوا تفثهم و تطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة.

و إنّما كره الصيام في ايام التشريق لانّ القوم زوّارالله عزّو جلّ فهم فـي ضيافته و لا ينبغي لضيف ان يصوم عند مَن زاره و اَضافه ـ و روى انّها ايـام اكل وشرب وبعال.

قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجاباً دونه امرهم بالزيادة على طهارة.

قال: فقلت لم كره الصيام في ايام التشريق؟ فقال: لان القوم زوارالله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه، قلت: فالرجل يتعلق باستار الكعبة ما يعني بذلك؟ قال: مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جنايـة فيتعلق بثوبـه و يستخذى لـه (اى يخضع و يتذلل له) رجاء ان يهب له جرمه (۱).

وروى الكليني باسناده، عن محمدبن يزيد الرفاعي رفعه ان اميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لَم يكن في الحرم؟ فقال: لان الكعبة بيته و الحرم بابه فلما قصدوه و افدين و قفهم بالباب يتضرعون قيل له: فالمشعر الحرام لمّ صار في الحرم قال: لِانّه لمّااذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرّعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم، فلما قضواتفثهم و تطهروا بها من الذنوب التى كانت حجاباً بينهم و بينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة، قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق؟ قال لان القوم زوّارالله و هم في ضيافته و لا يجمل بمضيف ان

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صير الموقف بالمشعر الخ خبر ۱

و مَثَل التعلق باستار الكعبة مَثَل الرجل يكون بينه و بين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ، ويستخذى له رجاء ان يهب له جرمه .

و إنّما صار الحاج لايكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه ، لان الله عزوجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذيقول: (فَسيحوا في الارض اربعةَ اشهرٍ) فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر .

وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة.

يصوم اضيافه قيل له : فالتعلق باستار الكعبة لِاىّ معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له انّ يتجافى عن ذنبه (١) وقد تقدم ان ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال (اى جماع).

﴿ وانما صار الحاج الخ ﴾ روى الكليني والصدوق في الصحيح، عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : لاىّ شيىء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر ؟ قال : ان الله عزوجل اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر اذيقول : فَسيحوا فِى الاَرضِ اَربعةَ اشهر ،فمن ثمّ وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر (٢) يعنى انهم اولى بالمغفرة ، وفي نسخة الفقيه (مسك الذنوب) اى الامساك عنها الذى يجب عليهم ، والظاهر انه سهو من النساخ.

﴿ وانما يكره الاحتباء الخ ﴾ وفى بعض النسخ الاحتذاء والاول اظهر كما في العلل رواه صحيحاً ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة (٣) .

و روى الكليني ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي

---

(١) الكافي باب نادر خبر ١

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر١٠ وعلل الشرائع باب العلة التى من اجلها لايكتب على الحاج ذنب اربعة اشهر خبر ١

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يكره الاحتباء الخ خبر ١

و إنما سمّي الحج الاكبر لِانّها كانت سنةً حج فيها المسلمون و المشركون

لِاَحدٍاَن يحتبي قبالة الكعبة (١) يقال: احتبى بالثوب اشتمل و جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة، والظاهر ان كراهته لاستقبال العورة بالكعبة سيّما اذا لم يكن له سراويل . وعلى الاحتذاء يكون المراد بهلبس النعل مطلقا اوغير العربي ولاريب في منافاته لتعظيم المسجد الحرام ، بل للكعبةايضاً .

﴿ و إنّما سمّي الحج الاكبر ﴾ روى الصدوق ، عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : وَاَذانٌ مِن الله و رسولِهِ الى الناس يوم الحجّ الاكبر ؟ فقال قال امير المؤمنين عليه السلام : كنت انا الأذان في الناس ، قلت : فما معنى هذه اللفظة (الحج الاكبر) ؟ فقال انماسمي الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعدتلك السنة (٢) .

قوله عليه السلام (انا الاذان) اى المؤذّن لمابعثه رسول الله صلى الله عليه و آله خلف ابي بكر و اخذ سورة البرائة منه و رجع ابو بكر و قال : هل نزل فيّ شيئٌ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: امرني ربي ان لا يبلغ عنّي إلاّ انا او رجل مني كما رواه ابو هريرة ، وابوسعيد الخدرى و عروةبن الزبير و غيرهممن العامة (٣) .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣١

(٢) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها سمي الحج الاكبر خبر ١

(٣) مسند احمدبن حنبل ج١ ص٣ - ١٥٠ - ١٥١ - ٣٣٠ - وج٢ ص٢٩٩ وج٣ ص٢١٣ - ٢٨٣ وسنن الترمذي كتاب ٤٤ حديث ٥ - ٧ وطبقات ابن سعد في الجزءالثاني من القسم الاول ص١٣١ وسيرةابن هشام ص٩١٩ ومغازي الواقدي ص٤١٦ -

ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

و انما صار التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلاة ، و فى الامصار فى دبر

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : خطب عليٌّ عليه السلام واخترط سيفه و قال لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا يحجنّ البيت مشرك و مَن كانت له مدّة فمدّته الى اربعة اشهر و كان قد خطب يوم النحر و كانت عشرون من ذى الحجة و محرم و صفر و شهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر وروى فى الاخبار المتظافرة ان يوم الحج الاكبر يوم النحر وانّ المراد بالحج الاكبر الحجّ وان الاصغر هو العمرة .

﴿وانّما صار التكبير بمنى الخ﴾ روى الصدوق فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير فى ايام التشريق فى دبر الصلوات فقال : التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلوة وفى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر ؛ الله اكبر الله اكبر ، لا اله الّا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، وانّما جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات لانّه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير و كبّر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير (۱) .

الظاهر انّ المراد انّه شرع التكبير اصالة بمنى عوضاً عن تفاخر الناس فى الجاهلية بآبائهم فاذا نفر الناس من منى الى مكة انقطع التكبير فانقطاعه فى غيرها من البلدان اولى .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قال هى ايام التشريق كانوا

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار التكبير ايام التشريق بمنى الخ خبر۱ والكافى باب التكبير ايام التشريق خبر۲

عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير و كبّر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير.

وانما صار في الناس مَن يحج حجة وفيهم مَن يحج اكثر ، وفيهم من لا يحج لانّ ابراهيم عليه السلام لما نادى هلمّ الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال و ارحام النساء الى يوم القيامة ، فلبّى الناس في اصلاب الرجال و ارحام النساء ، لبيك داعي الله ، لبيك داعي الله ، فمن لبى عشراً حج عشراً ، ومن لبى خمسا حج خمسا ، ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ؛ ومن لبى واحداً حج واحداً ؛ ومن لم يلبّ لم يحج .

وسمي الابطح ابطحا لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح

اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا و كذا فقال الله جل ثنائه فإذا افضتم مِن عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم اواشدّ ذكرا قال و التكبير الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الّا الله والله اكبر، الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ماهدانا ، الله اكبر على مارزقنا مِن بهيمة الانعام(١) و كأنه عليه السلام نقل الآية بالمعنى كما فسّره المفسرون ايضاً.

﴿وانما صار في الناس الخ﴾ روى الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لمّا امِر ابرهيم و اسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتمّ بنائه قعد ابراهيم على ركن ، ثم نادى : هلم الحج فلو نادى هلمّوا الى الحج لم يحج الامن كان يومئذ انسياً مخلوقاً و لكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله ، لبيك داعي الله ؛ فمن لبى عشراً حج عشرا ، و من لبى خمساً حج خمساً ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ، ومن لبى واحداً حج واحداً ، ومن لم يلب لم يحج (٢) .

﴿وسمّي الابطح ابطحاً الخ﴾ روى الصدوق، عن عبدالحميد ، عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب التكبير ايام التشريق خبر٣ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر٧ وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها يكون في الناس من الحج حجة الخ خبر١

حتی انفجر الصبح- وانما أمر آدم علیه السلام بالاعتراف لیکون سنّة فی ولده .

قال : سمّی الابطح لانّ آدم امر ان ینبطح فی بطحاء جمع فانبطح حتی انفجر الصبح ثم امر ان یصعد جبل جمع وامر اذا طلعت الشمس ان یعترف بذنبه ففعل ذلک آدم فارسل الله عزوجل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم علیه السلام (۱) وروی الکلینی ، عن عبدالحمید بن ابی الدیلم وعبدالرحمن بن کثیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان آدم علیه السلام لما اُهبط الی الارض هبط علی الصفا ولذلک سمی صفا لان المصطفی هبط علیه فقُطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عزوجل : «اِنّ الله اصطفی آدمَ ونوحاً وآلَ ابراهیم وآلَ عمران علی العالمین» هبطت حواء علی المروة ، و انما سمّیت المروة لان المرأة هبطت علیها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن یمین الکعبة وشمالها

فقال آدم حین فرق بینه وبین حواء مافرق بینی و بین زوجتی الّا وقد حرمت علیّ فاعتزلها و کان یأتیها بالنهار فیتحدث الیها فاذا کان اللیل خشی ان تغلبه نفسه علیها رجع فبات علی الصفا ولذلک سمی النساء لانه لم یکن لادم انس غیرها فمکث آدم بذلک ماشاء الله ان یمکث لا یکلمه الله و لا یرسل الیه رسولا والرب سبحانه یباهی بصبره الملائکة فلما بلغ الوقت الذی یرید الله عزوجل ان یتوب علی آدم فیه ارسل الیه جبرئیل علیه السلام فقال : السلام علیک یا آدم الصابر لبلیته التائب عن خطیئته انّ الله عزوجل بعثنی الیک لِاُعلّمک المناسک التی یرید ان یتوب علیک بها .

فاخذ جبرئیل بید آدم علیه السلام حتی اتی به مکان البیت فنزل غمامة من السماء فاظلّ مکان البیت فقال جبرئیل علیه السلام : یا آدم خطّ برجلک حیث اظل الغمامة فانه قبلة لک و لآخر عقبک من ولدک ، فخط آدم علیه السلام برجله حیث اظل الغمامة ثم انطلق به الی منی فاراه مسجد منی فخطّ برجله ومدّخطة مسجدالحرام بعد ماخط مکان البیت ثم انطلق به مِن منی الی عرفات فاقامه علی المعرف فقال :

(۱) علل الشرائع باب العلة التی من اجلها سمی الابطح ابطح خبر ۱

اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات وسل الله عزوجل المغفرة والتوبة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام ، و لذلك سمّي المعرف لان آدم عليه السلام اعترف فيه بذنبه و جعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم عليه السلام .

ثم امره جبرئيل عليه السلام فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب و العشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل فى ذلك الموضع ، ثم امره ان ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح ، فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع ، و امره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ، و يسأل الله التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام ، و انما جعل اعترافين ليكون سنة فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و ادرك جمعاً فقد و افاحجة (حجه-خ)(الى منى-خ)

ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ،ثم امره ان يقرب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف ان الله عزوجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرّب آدم قربانا فقبل الله منه فارسل الله ناراً من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم ان الله قد احسن اليك اذعلّمك المناسك التى يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق راسك تواضعاً لله عزوجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزوجل .

ثم اخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم اين تريد ؟ فقال جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم

وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج .

عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له جبرئيل : يا آدم اين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد ؟ فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصياة و كبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل : إنّك لن تراه بعد مقامك هذا ابداً ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام فقال له جبرئيل إنّ الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك (١) .

اعلم انه يظهر من الاخبار ان المراد بالابطح الفضاء الذى في المشعر لاالذي في المشهور، ويمكن ان يكون تسمية الذى فيه ايضاً باعتبار ابطاحه عليه السلام اخيراً فيه او غيره من الانبياء صلوات الله عليهم ، لما سيجيء من استحباب التحصيب فيه لمن أفاض في النفر الاخير (او) لانه لما كان آدم ابطح في جمع وبتكرر مجييء السيل جاء الحصيات من المشعر الى الابطح لانه مسيل المشعر فيستحب النوم هنا ايضاً باعتبارها ، ويمكن ان يكون المراد الابطح المشهور وتكون الاضافة الى الجمع باعتبار انه مسيل المشعر ، والابطاح النوم على الوجه و هو مكروه كما يظهر من الاخبار ، و سيجيء في الكتاب ايضاً فيمكن ان يراد به مطلق النوم او السجود على الوجه بدون النوم تجوّزاً او يكون مخصوصاً به عليه السلام او بذلك الموضع .

﴿وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح ، عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انّ العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبث بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج(٢) الغرض انه يجب ان يبيت الحاج في الليلتين او الثلثة بمنى ورخصة

(١) الكافي باب في حج آدم (ع) خبر ٢و٣

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها اذن رسول الله (ص) للعباس الخ خبر ١

وانّما احرم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من الشجرة لانه لمّا اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذى بحذاء الشجرة نودي يامحمد ، قال : لبيك قال : الم اَجدك يتيماً فآويت ووجدتك ضالّاً فهديتُ ؟ فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله : الحمد والنعمة و الملك لك لاشريك لك

النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله للعباس ان لايبيت بمنى كانت لعذر و هو أن سقاية الحاج كانت له و لولم يكن فيها لم يتمّ له عمله مع انّها ايضاً عبادة و يجوز اللبث فيها للعبادة كما سيجيىء .

﴿ وانّما احرم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الخ ﴾ رواه الصدوق مرسلا (١) قوله ﴿ الم اجدك يتيماً ﴾ اى لااب لك اولا نظير لك ﴿ فآويتك ﴾ الى حجر عبد المطلب وابى طالب (او) جعلتك مأوى وملجأ للخلائق اجمعين ﴿ ووجدتك ضالاً فهديتُ ﴾ قيل فيه اقوال (احدها) وجدتك ضالاً عما انت عليه من الرسالة واستجماع الكمالات البشرية فهديتك اليها (وثانيها) الضلال عن وجوه المعاش والهداية اليها (وثالثها) الضلال فى شعاب مكة وهداية جده عبدالمطلب اليه ، و روى انه رآه ابو جهل واخذه و ردّه الى عبدالمطلب .

و(رابعها) ما روى انّ حليمة السعدية لمّا ارضعته ثم ارادت ردّه على جدّه جائت به حتى قربت من مكة فضلّ فى الطريق فطلبته جزعة ، و كانت تقول : لئن لم اره لارمينّ نفسى من شاهق وجعلت تصيح وامحمداه قالت قد خلت مكة على تلك الحال فرأيت شيخاً متوكياً على عصى فسألها عن حالها فاخبرته فقال : لاتبكي انا ادلك على من يردّه عليك ، فاشار الى هبل صنمهم الاعظم ودخل البيت وطاف بهبل وقبّل رأسه و قال : يا سيداه لم يزل منّتك جسيمة ـ تردّ محمداً على هذه السعدية ، قال : فتساقطت الاصنام لما ذكر اسم محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله و سمع صوت : ان هلاكنا على يد محمد فخرج واسنانه تصطك وخرجت الى عبدالمطلب واخبرته بالحال فخرج وطاف بالبيت ودعاالله سبحانه فنودى واشعر بمكانه ، فاقبل عبدالمطلب و تلقاه ورقة بن

---

(١) علل الشرائع باب العلة من اجلها احرم رسول صلى‌الله عليه وآله من مسجد الشجرة الخ خبر ١

فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها .

واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به ، و الاشعار انما امر به ليحرم ظهورها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان

نوفل في الطريق فبيناهما يسيران اذاً النبي صلى الله عليه وآله قائم تحت شجرة يحدث الاغصان و يعبث بالورق ، فقال عبدالمطلب فداك نفسي ، وحمله ورده الى مكة(۱) .

(و خامسها) وجدتك مضلولا عنك في قوم لا يعرفون حقك فهدأ هم الى معرفتك .

و قيل غير ذلك ، و احسنها ما رواه العياشى باسناده عن ابى الحسن الرضا صلوات الله عليه في قوله(أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى) قال فرداً لامثل لك في المخلوقين فآوى الناس اليك (و وجدك ضالا) اى ضالا في قوم لا يعرفون فضلك فهداهم اليك (ووجدك عائلا) تعول اقواماً بالعلم فأغناهم بك .

﴿واما تقليد البدن الخ﴾ رواه السكوني عن جعفربن محمد عليهما السلام انه سئل عن البدنة تقلد النعل و تشعر ؟ قال : اما النعل فتعرف انها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله ، واما الاشعار فانه يحرم ظهورها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها (۲) .

و سيجيء استحباب الاشعار والتقليد للقارن، والاشعار ان يجرح سنام البدنة حتى يخرج منها دم ويلطخ السنام به ، والتقليد ان يعلق على عنقها نعلاً قد صلى هو فيه اوالاعم ويشعر قوله عليه السلام (ويعرف انها بدنة)على الاعم وقوله (يعرفها صاحبها بنعله) على الاخص، وان كان اختصاص النعل اعم من صلاته فيه وان كان هو الاحوط

---

(۱) اورد هذا التاريخ فى كتاب روضة الصفا ج ۲ ص۲۹ لمؤلفه (محمدبن خاوند شاه بن محمود المتوفى(۹۰۳) واورد نحوه ابن هشام المتوفى(۸۵)في سيرته في اواخر باب ولادة رسول الله(ص) ورضاعته

(۲) علل الشرايع باب علة الاشعار و التقليد خبر ۱

ان يتسنمها ـ .

و انما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار ، فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة ـ و روى ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم .

وقوله (فانه يحرم) يمكن ان يكون المراد به الحرمة الشرعية او العقلية وهي اظهر وقوله (ان يتسنمها) اي يركب على سنامها حقيقة او مجازا بوسوسة ابدالها او ركوبها والانتفاع بها او عدم ذبحها ، وسيجيء احكامهما .

﴿وانما امر برمي الجمار الخ﴾ رواه صحيحاً ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمار لِمَ جعل ؟ قال لان ابليس اللعين كان يتراءا (اي يعرض نفسه لان يرى) لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه (١) وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اول من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال امر جبرئيل عليه السلام ابراهيم عليه السلام ارم يا ابرهيم فرمى جمرة العقبة (اى رماه عندها) وذلك ان الشيطان تمثل عندها (٢).

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ﴾ رواه عن السكوني (٣) والمراد به اطعام البعض كما سيذكر في محله ، و رواه صحيحاً ، عن ابي جميلة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحم الاضاحي قال : كان علي ابن الحسين و ابو محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما وثلث على المساكين و ثلث يمسكانه لاهل البيت ويمكن ان يكون المراد استحباب اطعام الزائد على المسمى للاكل

---

(١) هذا الخبر والذي بعده اورده في العلل باب علة رمي الجمار خبر ١ ـ ٢

(٢ـ٣) علل الشرايع باب علة الاضحية خبر ١ـ٣

والعلة التى من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفرلاِنّ الذين امرهم السامرى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التى اَمر الله تبارك وتعالى بذبحها و هم ، اذينونة و اخوه ميذونة و ابن اخيه وابنته وامرأته ـ

واِنّما يجزى الجَذَع من الضأن فى الاضحية ولا يجزى الجَذَع من المعز لِانّ

﴿والعلّة التى من اجلها الخ﴾ روى الصدوق عن الحسين بن خالد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : عن كم تجزى البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة قلت : فالبقرة ؟ قال : عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ـ قلت كيف صارت البدنة لاتجزى اِلّاعن واحدة ؟ والبقرة تجزى عن خمسة ؟ قال : لان البدنة لم يكن فيها من العلة مافي البقرة اِنّ الذين اَمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان و احدهم اذينونة ، و اخوه ميذونة ، وابن اخيه ، وابنته ؛ وامرأته هم الذين امروا بعبادة العجل وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله تبارك وتعالى بذبحها (١) (اى للقتيل واحيائه كما ورد فى السورة التى يذكر فيها البقرة ، وسيجىء حكم الاجزاء).

﴿واِنّما يجزى الجَذَع الخ﴾ رواه الكلينى، عن حماد بن عثمان و الصدوق فى الصحيح عنه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ادنى مايجزى فى الهدى من اسنان الغنم ؟ قال : فقال : الجَذَع من الضأن قال : قلت : فالمعز قال: لايجزى الجَذَع من المعز قال: فقلت له : جعلت فداك ما العلة فيه؟ قال ؛ لان الجَذَع من الضأن يلقح والجَذَع من المعز لايلقح (٢) و الجَذَع محركة ولد النعجة اذا كمل له ستة اشهر و دخل فى السابعة اوتسعة اشهر ودخل فى العاشرة، وضحية على فعيلة، والاضحية بضم الهمزة وكسرها بمعنى واحد، والحاصل انّ ولد النعجة يلقح على الانثى اذا كان فى هذا الشهر بخلاف ولد المعز فانّه لايلقح مالم يكمل له سنة.

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة الخ خبر ١

(٢) الكافى باب ما يستحب من الهدى الخ خبر ١ وعلل الشرايع باب العلة التى من اجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة الخ خبر ١

الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لايلقح.

وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال (فكلوا منها واطعموا) والجلد لايؤكل ولايطعم ولايجوز ذلك في الهدي.

و لم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها (رسول الله صلى الله عليه وآله ـ خ)

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى (ففروا الى الله) يعني حجوا الى الله. و من اتخذ محملا

﴿وانما يجوز الخ﴾ رواه في الحسن كالصحيح، عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام (۱) وسيجيء حكمه انشاء الله تعالى.

﴿ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ رواه، عن ابي الحسن عليه السلام قال: ان عليا لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله اليه قال؛ قلت له ولم ذاك قال: يكره ان يبيت بارض هاجر منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها (۲) وقد تقدم، ويمكن ان يكون من خصائصه صلوات الله عليه.

باب فضائل الحج

﴿قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله﴾ يعني حجوا الى الله اي الى بيت الله كما مر في خبر زيد بن علي عليه السلام. وروى الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال؛ ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين؟ قال: حجوا الى الله عز وجل (۳) والمراد به الفرار من الذنوب الى الله

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها يجوز ان يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها خبر ۱

(۲) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لم يبت امير المؤمنين (ع) الخ خبر ۱

(۳) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۲۱ والآية في سورة الذاريات ۵۰

للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله عزوجل - و يقال : حجّ فلان اى افلج والحج القصد الى بيت الله عزوجل لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك

وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب ، عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس ، فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريد ان

واذا امر الكريم بالفرار اليه فيبعد ان لايهب الذنوب ﴿ومن اتخذ محملا الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزوجل(۱) ﴿ويقال حجّ فلان اى افلج﴾ اى فاز وفي بعض النسخ افلح بالحاء المهملة بمعناه رواه في الموثق كالصحيح، عن ابان ، عمن اخبره ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت لِمَ سمّى الحج حجاً ؟ قال: حج فلان اى افلح فلان (۲) والمناسبة ظاهرة ، والظاهر ان غرضه ان معناه اللغوى ايضاً يدل على الفوز والنجاة والحج في اللغة بمعنى القصد ايضاً ولهذا قال : ﴿والحج القصد الخ﴾ فيكون منقولا ، ويمكن ان يكون مراده انه مرتجل .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب عن محمد بن قيس﴾ في الصحيح ﴿قال سمعت اباجعفر (ع) ﴾ وروى الكليني في الصحيح ايضاً مايقرب منه(۳) وقوله (ع) ﴿ صلّى باصحابه﴾ اى جماعة ﴿ثم جلس معهم يحدثهم﴾ يدل على ان التحديث يقوم مقام التعقيب لانه افضل العبادات للعلماء ﴿ قروى﴾ اى مقيم من اهل المدينة و يطلق القرى على المدن كما في القرآن ويدل على استحباب رعاية حال السائل وعلى استحباب البسملة وتأكدها تماماً قوله ﴿الى الصلوة المؤخرة﴾ يدل على تكفير

---

(۱) الكافي باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت خبر ۲

(۲) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها سمى الحج حجاً خبر ۱

(۳) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ۳۸ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ۳

ان تسألاني عنها، فإن شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وإن شئتما فاسألاني قالا: بل تخبرنا انت يارسول الله فإنّ ذلك اجلى للعمى، وأبعد من الارتياب واثبت للأيمان فقال النبي صلّى الله عليه وآله: اما انت ياأخا الانصار فأنك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي أفتؤثره بالمسألة؟ قال: نعم، قال: اما انت ياأخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما، فاعلم انّك اذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه. فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فاذا قمت الى الصلاة وتوجّهت وقرأت ام الكتاب وما تيسّر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلّمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك.

واما انت ياأخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب، فاعلم انك اذا توجّهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت: بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفّاً ولم ترفع خفاً إلّا كتب الله عزوجل لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا أحرمتَ ولبّيتَ كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات؛ و محا عنك عشر سيّئات، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر،

السيئات المتقدمة، ويحتمل مع المتأخرة ايضاً، وعلى استحباب البسملة عند الركوب

﴿فاذا أحرمتَ ولبّيتَ﴾ ظاهره انّ التلبية خارجة عن الاحرام وان الاحرام هو النية ﴿عهد وذكر﴾ يعني لما طلب الله عبادة الى بيته بالفرار اليه ووعدهم المغفرة فكانه حصل لهم على الله بعهده ان يغفر لهم ذنوبهم (ذنوبه ـ خ ل) وان يذكرهم بالرحمة كما قال تعالى (فاذكروني اذكركم)(۱) وليسوا (كمن نسوا الله فأنساهم انفسهم) او

---

(۱) البقرة ـ ۱۵۲

يستحيي منك ربّك ان يعذّبك بعده ، فاذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة ؛ واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل اجر من حجّ ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، و اذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك ، فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال : أمّا مامضى فقد غفر لك ، فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومأة يوم - وروى ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان مَن قبل منه ، وانّ الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : ما من مُهلّ يهلّ في التلبية إلّا أهلّ مَن عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ؛ ومَن عن يساره الى مقطع التراب ، و قال له الملكان :

يذكرهم الله تعالى عند ملائكته و يباهي بهم كما ورد في الاخبار ، وسيجيىء بعضها وقوله عليه السلام ﴿فيما يستقبل من عمرك﴾ الظاهر ان المراد به ان الاعمال السابقة عليه كانت لرفع السيآت السابقة و اللاحقة لبقية العمر وان اشتملت على الحسنات ايضاً او يكتب له ذلك الثواب في كل يوم اوفي كل سنة في مستقبل عمره .

﴿وروى انّ بني اسرائيل الخ﴾ روى انهم كانوا اذا عبدوا الله سنين قرّبوا قرباناً فان جائت نار واحرقت قربانهم علموا انّ الله تقبّل اعمالهم ، فالمراد به انّ الاحرام في هذه الامة علامة اوعلة لقبول الاعمال المتقدمة اومطلقا .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ يقال : اهلّ اذا رفع صوته بالتلبية ﴿أهلّ من عن يمينه﴾ من الملائكه والجن اوالاعم منهما ومن غير ذوى العقول كما يدل عليه قوله عليه السلام ؛ ﴿من شيىء﴾ ويكون ثوابه له ﴿الى مقطع التراب﴾ اى منتهى الارض اى

ابشر یاعبدالله ؛ وما يبشر الله عبداً إلّا بالجنة ـ ومَن لبّى في احرامه سبعين مرة إيماناً واحتسابا اشهدالله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ـ ومَن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزوجل محاالله عنه مأة الف سيئة ، و كتب الله مأة الف حسنة ، و بنى (الله) له مأة الف درجة ، وقضى له مأةالف حاجة .

و من دخل مكة بسكينة (ود قار) غفر الله لهذنبه و هوان يدخلها غير متكبر و لامتجبر .

كل اهل الارض ، لان صفهم عن يمينه و صفهم عن شماله ﴿ومَن لبّى الخ﴾ رواه الكليني قويّاً عن ابى جعفر (ع) (۱) قوله ﴿احتساباً﴾ اى طلباً لمرضاته تعالى .

﴿ومن انتهى الى الحرم الخ﴾ روى الكليني ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابی عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ماصنع فقال : يا ابان مَن صنع مثل ما رأيتني صنعتُ تواضعاً لله عزوجل محى الله عنه مأةالف سيئة و كتب له مأة الف حسنة و بنى الله له مأة الف درجة و قضى له مأة الف حاجة (۲) .

﴿ومن دخل مكة الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) انه قال : مَن دخلها بسكينة غفرالله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال : يدخل غير متكّبر ولامتجّبر (۳) والمراد به ان يدخلها مؤمناً كما ورد في اخبار كثيرة ولو كان متواضعاً كان نوراً على نور .

---

(۱) الكافي باب التلبية خبر ۸

(۲) الكافي باب دخول الحرم خبر ۱

(۳) الكافي باب دخول مكة خبر ۹

ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له. ومَن نظر الى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمّه .

وقال الصادق : مَن نظر الى الكعبة عارفاً فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه همّ الدنيا والآخرة .

وروى انّ مَن نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة و تمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها . وروى ان النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة. والنظر فى المصحف من غير قرائة عبادة ، والنظر الى وجه العالم عبادة ؛ والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة. وقال النبى صلى الله عليه وآله: النظر الى على عليه السلام عبادة. وفى خبر آخر قال صلى الله عليه وآله ذكر على عليه السلام عبادة.

﴿ومن دخل المسجد الخ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (۱) .

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى صحيحاً ، عن على بن عبدالعزيز عنه عليه السلام (۲) .

﴿وروى الخ﴾ رواه الكلينى ، عن سيف التمار عن ابى عبدالله (ع) (۳) .

﴿وروى الخ﴾ رواه فى الحسن كالصحيح ، عن حريز عن ابى عبدالله (ع) قال : النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر الى الامام عبادة ،وقال : من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحى عنه عشر سيّئات (۴) ﴿والنظر الى المصحف الخ﴾ يدل عليه وعلى ما بعده الاخبار الكثيرة ، وذكر استطراداً لذكر النظر .

---

(۱) الكافى باب دخول المسجد الحرام خبر۱ (فى ضمن حديث طويل)

(۲-۳-۴) الكافى باب فضل النظر الى الكعبة خبر ۶-۲-۵

وقال الصادق عليه السلام من امّ هذا البيت حاجاً اومعتمراً مبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه ، والكبر هوان يجهل الحق ويطعن على اهله : ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه .

وقال الصادق عليه السلام فى قول الله عزوجل : (ومَن دَخلَه كان آمِنا) قال : مَن أمّ هذا البيت و هو يعلم انه البيت الذى امر الله به ، وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمِناً فى الدنيا والآخرة .

﴿وقال الصادق(ع)﴾ رواه الكلينى حسناً عنه (ع)(١)﴿ مَن امّ ﴾ اى قصد ﴿هذا البيت مبرءاً من الكبر﴾ مطلقا او الكبر عن متابعة اهل الحق و هم الائمة الذين اوجب الله طاعتهم ، و اكبرمنه هو ان يطعن على الشيعة كما ترى من المخالفين ﴿ومن فعل ذلك فقدنازع الله رداءه﴾ كما ورد متواتراً انه قال تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى : فمن نازعنى فيهماادخلته نارى يعنى ان الكبرياء والعظمة مخصوصان بى كلصوق الرداء والازارلاحد كم ، و مَن تكبّر فقد اشرك بى بل غصب حقى ، وعمدة التكبر التكبر على اهل الحق ولا يخفى اشتراط العبادات بالايمان واشتراط الايمان باعتقاد امامة الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿فى قول الله (الى قوله) امّ هذا البيت﴾ اى قصده حاجا اومعتمرا مع الايمان ، ولا ينافيه ماوردمن الاخبار بان المرادبه دخول الحرم اوالبيت كماسيجيىء ولانه يمكن ان يكون المرادمن ظهر الآية الحرم ، والبيت اشرف مواضعه ، ومن بطنها القصد اليه حاجاً (او) معتمرا(او) الاعم من الجميع مجازا .

---

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر ٢

(٢) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ٢٢٠

وروى انّ من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ؛ ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فإن اتى مايوجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة .

وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول فى رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره ؛ مغفور له ما سلف من ذنوبه ـ وقال عليه السلام مَن دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر غفر له .

﴿وروى الخ﴾ سيجيء في صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها ما يؤيدها و انه المراد من الآية ﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام (۱) اما قوله عليه السلام ﴿ معصوم فيما بقى من عمره ﴾ يمكن ان يكون هذا الثواب لمن يدخله مع الاخلاص و غيره من الشرائط فتخلفه كاشف ، عن عدم حصول شرائطه او مع عدم الموانع مثل ايفاء حقوق الناس ويرجع الى الاول.

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ روى الكليني (فى باب دخول مكة) فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : مَن دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت : كيف يدخلها بسكينة قال : يدخل غير متكبر و لا متجبر (۲) و الظاهر انه هذا الخبر وظنّ الصدوق ان الضمير راجع الى الكعبة (او) لان الكعبة اشرف مواضعها فيكون لها ايضاً هذا الثواب بطريق اولى ، و يحتمل ان يكون غير هذا الخبر والمراد بالسكينة الايمان او التواضع كما تقدم آنفاً.

وروى الكليني ، عن اسحق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلّا غفر له قلت : ما السكينة قال يتواضع(۳) .

---

(۱) الكافى باب فى قوله تعالى ومَن دخله كان آمناً خبر ۲ ولكنه منقول عن ابى عبدالله (ع) لا عن ابى جعفر (ع)

(۲ـ۳) الكافى باب دخول مكة خبر ۹ـ۱۰

و مَن قدم حاجّاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، و محا عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة و شفّعه في سبعين الف حاجة ، و كتب له عتق سبعين الف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ـ و في خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ، يقارب بين

﴿ ومن قدم حاجاً الخ ﴾ روى الكليني ، عن علي بن ميمون الصايغ قال : قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام (ابى الحسن ـ خ ل) فقال : قدمت حاجاً فقال: نعم فقال : اتدرى ما للحاج؟ قال : لا ـ قال مَن قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، ومحى عنه سبعين الف سيئة ، و رفع له سبعين الف درجة وشفّعه في سبعين الف حاجة ، و كتب له عتق سبعين الف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم (١) والظاهر انّ هذا الثواب لطواف الحج او الاعم منه و من طواف العمرة ، و يحتمل ان يكون لمطلق الطواف بعد قدومه للحج وان يكون للحج بعد الطواف .

﴿وفي خبر آخر الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم عليّ كلامه فقلت : ناولني يدك اورجلك اقبّلها فناولني يده فقبّلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناى فلما رآني مطأطئا رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن طائف يطوف بهذا البيت حين (حتى ـ خ ل) تزول الشمس حاسراً عن راسه حافياً يقارب بين خطاه و يغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذى احداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلّا كتب له بكل خطوة سبعين الف حسنة و محى عنه سبعين الف سيئة : و رفع له سبعين الف درجة ، و اعتق عنه سبعين الف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، و شفّع في سبعين الف من اهل بيته ، و قضيت له سبعون الف حاجة ـ ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة(٢)

(١-٢) الكافي باب فضل الطواف خبر ١-٣

خطأً ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يُؤذي احداً، ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه.

وقال الصادق عليه السلام : إنّ لله عزوجل حول الكعبة عشرين ومأة رحمة ، منها ستون للطائفين ، واربعون للمصلين، وعشرون للناظرين ـ وروى انّ من طاف بالبيت

و لا يخفى ما في الاختلاف بين الثوابين و العملين ، فإنّه في الاول لمجموع الطواف وفي الثاني لكل خطوة ولا بعد في ان يكون هذا الثواب الجزيل باعتبار الاوصاف والحسن الكشف ـ وفي بعض نسخ الفقيه (عن ذراعيه) بدل(رأسه) وكانه سهو من النسّاخ ، والجمع اولى .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (۱) ﴿وروى الخ﴾ رواه في الصحيح ، عن جميل ، عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا، والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فاذا رمى بالجمار خرج من ذنوبه ـ فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موطنا كلها يخرجه من ذنوبه، ثم قال: فأنّى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج(۲) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام مايقرب منه(۳) .

والخروج من الذنوب مكرراً (اما) اعتبار ان كل واحد من هذه الافعال علة مستقلة في الخروج (او) اذا كان مع الشرائط فان فقدت في بعضها فلا تفقد غالباً في المجموع (او) يكون سبباً لزيادة التطهير (او) لزيادة الثواب اذا لم يوجد ذنب يطهّره .

---

(۱) الكافي باب فضل النظر الى الكعبة خبر ۲

(۲) ثواب الاعمال باب ثواب الحج

(۳) التهذيب باب ثواب الحج خبر ۳ مع اختلاف في الفاظه ولكن الراوي معوية بن عمار

خرج من ذنوبه. و قال ابو جعفر عليه السلام: مَن صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات،

وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج - و مَن اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة.

و من اقام سنتين خلط من ذا و ذا، ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ ظاهره انّ هذا الثواب لصلوة نافلة الطواف ويحتمل الاعم وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان ابى عليه السلام يقول: مَن طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلّى ركعتين فى اىّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة، و محى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجّل منها فبرحمة الله، و ما اخّر منها فشوقاً الى دعائه (اى يؤخّره ليدعوه فان الله تعالى مشتاق الى دعاء العباد) ليرفع درجاتهم به (١) و ظاهره ايضاً فى النافلة بقرينة عدم لزوم ايقاع الصلوة فى المقام.

﴿وطواف قبل الحج الخ﴾ رواه الكلينى مسنداً عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال: طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج (٣) يمكن ان يكون المراد طواف العمرة او الطواف المندوب بعد العمرة وقبل الحج.

﴿ومن اقام الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح، عن هشام بن الحكم والشيخ فى الصحيح عن هشام و حفص بن البخترى وحماد. عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مَن اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة، ومن اقام سنتين خلط من ذا و من ذا، ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل (٣).

---

(١) الكافى باب فضل الطواف خبر ٢

(٢) الكافى باب ان الصلوة والطواف ايما افضل خبر ٣

(٣) الكافى باب إن الصلوة والطواف ايما افضل خبر ١

افضل له .

و روی ان الطواف لغیر اهل مکة افضل من الصلاة ، والصلاة لاهل مکة افضل

و مَن کان مع قوم و حفظ علیهم رحلهم حتی یطوفوا او یسعوا کـان اعظمهم اجراً.

و قال الصادق عليه‌السلام : قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف و طواف ـ

﴿وروی الخ﴾ روی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن حماد بن عیسی، عن حریز بن عبدالله ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال: الطواف لغیر اهل مکة افضل من الصلوة، والصلوة لاهل مکة افضل(۱) .

وروی الشیخ فی الصحیح ، عن حماد ، عن حریز قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الطواف (یعنی اهل مکة ممن جاور بها) افضل او الصلوة ؟ قال : الطواف للمجاورین افضل والصلوة لاهل مکة والقاطنین بها افضل من الطواف(۲) یمکن ان یخصّ غیر اهل مکة بالسّنة الاولی جمعاً لاستوائهما فی الثانیة والمجاور فی الثالثة حکمه حکم اهل مکة کما سیجیء .

﴿ و مَن کان مع قوم الخ ﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن ابن ابی عمیر ، عـن اسماعیل الخثعمی قال : قلت لابی عبدالله عليه‌السلام : انا اذ اقدمنا مکة ذهب اصحابنا یطوفون و یترکونی احفظ متاعهم قال : انت اعظم اجراً(۳) یفهم منه انّ الایثار فی العبادة ایضاً مطلوب او لانه قضاء حاجة المؤمن .

﴿ و قال الصادق عليه‌السلام الخ ﴾ روی الکلینی رضی‌الله عنه ، عن اسحاق بـن عمار ، عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال : قال مَن طاف بهذا البیت طوافاً واحداً کتب‌الله له ستة آلاف حسنة و محی عنه ستة آلاف سیئة، و رفع له ستة آلاف درجة حتی

---

(۱) الکافی باب ان الصلوة والطواف ایما افضل خبر ۲

(۲) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۱۹۶

(۳) الکافی باب النوادر من کتاب الحج خبر ۲۶

حتى عدّ عشراً .

وقال الصادق عليه السلام : الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنة .

و قال عليه السلام : فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح .

اذا كان عند الملتزم فتح الله لـه سبعة ابواب من ابواب الجنة قلت : جعلت فداك هذا الفضل كلّه فى الطواف ؟ قال : نعم و اخبرك بافضل من ذلك ، قضاء حاجة المسلم افضل من طواف و طواف و طواف حتى بلغ عشراً (۱) وروى عن ابان ما يقرب منه (۲) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال الركن اليمانى باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه ، و فى رواية اخرى بابنا الى الجنة ، الذى منه ندخل (۳) - يمكن ان يكون المراد به انّ العبادة التى تفعل عنده من الاستلام والالتزام والدعاء تؤدى الى الجنة (او) يوضع فى القيمة عند باب من ابواب الجنة الذى يدخل منه الائمة صلوات الله عليهم وشيعتهم.

و روى الكلينى فى الصحيح عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قـال : كنت اطوف مع ابى عبدالله عليه السلام فكان اذا انتهى الى الحَجَر مسحه بيده و قبّله واذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحَجَر بيدك وتلزم اليمانى؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليمانى إلّا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقنى اليه يلتزمه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن العلا بن المقعد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ ملكاً موكّلاً بالركن اليمانى منذ خلق السموات و الارض ليس له هجير

(۱-۲) اصول الكافى باب قضاء حاجة المؤمن خبر ۸-۶ من كتاب الايمان والكفر الآن فى الثانى قضاء حاجة المؤمن الخ

(۳) اورد هذا الخبر و الخمسة التى بعده فى الكافى باب الطواف واستلام الاركان خبر ۱۳-۱۰-۱۱-۱۵-۱۹-۱۴

وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد .

الّا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له ماالهجير ؟ فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل و في رواية اخرى ليس له عمل غيرذلك وفي القاموس هجيره دأبه وشأنه.

و عن ابي الفرج السندي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف معه بالبيت فقال : اىّ هذا اعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك انت اعلم بهذا منّى فاعاد علّي فقلت له داخل البيت فقال : الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمّد مسدود عن غيرهم ، و مامن مؤمن يدعو بدعاء عنده الّا صعد دعائه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب .

و عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الي الكعبة ، فقال : الحمدلله الذى شرّفك و عظّمك ، و الحمدلله الذى بعثني نبيّاً و جعل عليّاً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك .

وعن ابي مريم قال : كنت مع ابي جعفر (ع) اطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليماني الّا استلمه ثم يقول : اللّهم تب علّي حتى اتوب واعصمني حتى لااعود ، وقد تقدم اخبار في الركن اليماني ، و يظهر منها ان الركن اليماني له اختصاص بالائمة صلوات الله عليهم و شيعتهم ولا يعرف فضله الّا الائمة(ع) والشيعة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان لايهجم الشيعة على العامة في الحَجَر ولايحصل لهم به ضرر ويكون اهتمامهم باليماني اكثر .

﴿ وفيه نهر الخ ﴾ روى الصدوق والكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن الملتزم لاىّ شيئ يلتزم واىّ شيئ يذكر فيه فقال : عنده نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد كل خميس (۱) . و المشهور ان الملتزم

(۱) علل الشرائع باب علة استلام الحجر الاسود الخ خبر۴ والكافي باب فضل الصلوة في المسجد الحرام خبر۴

وروى انه يمين الله في ارضه يُصافح بها خلقه .

وقال الصادق عليه السلام :ماء زمزم شفاء لما شرب له.

بحذاء الباب و يسمّى بالمستجار و هو قريب من اليمانى و قد يطلق على اليمانى ايضاً كما تقدّم فى الاخبار السابقة فالخبر يحتملهما ، لكن الصدوق حمله على الـركن اليمانى ، و يمكن ان يكون المراد انّ العمل فيهما يصير سبباً لشرب ماء هذا النهر الذى فى الجنة (او) يكون له معنى لانفهمه ولايدرك هذه الاسرار إلّا بنور الولاية .

﴿ و روى انه يمين الله فى ارضه الخ ﴾ روى الصدوق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوفوا بالبيت و استلموا الركن فإنّه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه و انّ فيه باباً من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد (۱) ظاهر الخبر ان المراد بـه الركن الذى فيه الحَجَر ، لكن الصدوق حمله على الركن اليمانى للخبر المتقدم و لا منافـاة بينهما اذ لا يبعد ان يكون هذا المعنى فى كل واحد منهما ، على انّ الاخبار المتظافرة و اردة بان الحَجَر يمين الله فى ارضه و قد تقدم طرف منها

ويؤيّدها ما رواه الصدوق عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مـرّ عمر بن الخطاب على الحَجَر الاسود فقال : والله ياحَجَر انا لنعلم انك حَجَر لا تضرّ ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّك فنحن نحبّك فقال له امير المؤمنين (ع) كف (كيف ـ خ‌ل) يابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة و له لسان وشفتان فيشهد لِمَن وافاه و هو يمين الله فى ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لاابقانا الله فى بلد لايكون فيه على بن ابى طالب (۲) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له ﴾ اى اذ اشرب و قصد بـه

(۱ـ۲) علل الشرايع ـ باب علة استلام الحجر الاسود خبر۳ـ۸

وروى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء، وصرف عنه داء ـ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة ـ و روى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه.

وقال علي بن الحسين (ع) : الساعى بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب ـ وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ـ

وقال الصادق عليه السلام : إن تهيأ لك ان تصلّي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه افضل بقعة على وجه الارض.

الشفاء يترتب عليه الشفاء باذن الله تعالى، وكذلك العلم والمال و سيجيء حكمه في محلّه.

﴿ و روى الخ ﴾ يعني انه يترتب عليه الشفاء وان لم يشرب به له او مع القصد ﴿ و كان الخ ﴾ يدل على استحباب طلب هديته من الحاج ذهاباً وعوداً ﴿ و روى الخ ﴾ تقدم في صحيحة جميل.

﴿ و قال علي بن الحسين عليهما السلام الساعى ﴾ بمعنى المهرول او الاعم ﴿ فتشفع ﴾ اى تقبل شفاعتهم بايجاب الله تعالى على نفسه في حقه ﴿ وروى الخ ﴾ رواه الشيخ عن حماد المنقرى قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام إن اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا(١) وينبغى ان لا يكون ذلك مقصوده من الاطالة و إن ترتب عليه

﴿ وقال الصادق (ع) الخ ﴾ روى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن افضل موضع فى المسجد يصلى فيه ؟ قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت : والذى يلى ذلك فى الفضل فذكر انه مقام ابراهيم (ع) قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال : في الحجر قلت ثم

---

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٨

والحطيم ما بين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة فى الحجر افضل ؛ وبعد الحجر ما بين الركن العراقى

الذى يلى ذلك قال: كلما دنا من البيت(١) .

و فى الصحيح ، عن ابى عبيدة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصلوة فى الحرم كله سواء؟ فقال : يا اباعبيدة ما الصلوة فى المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون فى الحرم كلّه سواء قلت : فأيّ بقاعه افضل؟ قال : ما بين الباب الى الحَجَر الاسود (٢) .

وفى الصحيح ،عن زرارة قال : سألته الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلى حيث يشاء من المسجد بين يدى المقام او خلفه و افضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب (٣) اى بجنبه محاذله عرضاً او تجوزاً .

و روى الصدوق فى الصحيح ، عن ابى حمزة قال : قال لنا على بن الحسين صلوات الله عليهما اىّ البقاع افضل؟ قلت الله و رسوله و ابن رسوله اعلم قال : ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، و لو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة إلّا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولا يتنا لم ينتفع بذلك شيئًا (٤) وعن المعلى بن خنيس وميسر عن ابى عبدالله(ع) ما يقرب منه (٥) .

﴿ والحطيم ما بين باب البيت والحَجَر الاسود ﴾ عرضاً و طولاً الى مقام ابراهيم حيث هو الآن على المشهور ﴿وبعد الحجر ما بين الركن العراقى﴾ الذى هو مشهور الآن بالشامى وهو محاذ للقطب الشمالى تقريباً وهو قبلة اهل الموصل وما والاه ، والتحقيق ان الركن الذى فيه الحجر لاهل المشرق ، والباب لاكثر اهل العراق،

(١-٢-٣) الكافى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام الخ خبر ١-٢-٩

(٤-٥) اورده المصنف فى باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم كما يأتى ان شاء الله

وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وماقرب من البيت فهو افضل الّا انه لايجوز لك ان تصلى ركعتى طواف النساء وغيره الّا خلف المقام حيث هو الساعة .

ومَن صلّى فى المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عزوجل منه كل صلاة صلّيها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمأة الف صلاة .

والركن الذى يليه لبعض العراق وبعض الشام و لاكثرهم الحَجَر فلهذه قد يسمّى بالعراقى وقد يسمّى بالشامى .

﴿ومن صلى فى المسجد الحرام الخ﴾ قدتقدم فى باب المساجد، وروى الصدوق عن ابى الحسن الرضا (ع) عن آبائه عليهم السلام قال قال محمد بن على الباقر (ع) صلوة فى المسجد الحرام افضل من مأة الف صلوة فى غيره من المساجد (۱) و روى الكلينى عن ابيعبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مأة الف صلاة (۲) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) قال سأله ابن ابى يعفور كم اصلّى؟ فقال صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة فى مسجدى كالف فى غيره الّا المسجد الحرام فان الصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى (۳)، وروى فى الصحيح عن معوية بن وهب (۴) وعن اسحاق بن عمار (۵) وعن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) (۶) ما يقرب منه وذكرنا وجه الجمع فى باب المساجد .

---

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب الصلوة فى المسجد الحرام خبر ۱

(۲) الكافى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام الخ خبر ۶

(۳-۴-۵-۶) التهذيب باب تحريم المدينة و فضلها الخ خبر ۱۰-۱۱-۱۲-۱۳ من كتاب المزار

واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل إن اردتم ان ارضى فقد رضيت .

وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة - وروى انّ الجبّار جل جلاله يقول : إنّ عبداً احسنتُ اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كلّ خمس سنين لمحروم .

وقد صلّى في مسجد الخيف - بمنى - سبعمأة نبيّ .

وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها الى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً (و) عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك -

---

«واذا اخذ الناس الخ» رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي عبدالله (ع)(١)

«وروى الخ» رواه الكليني في الصحيح والحسن ، عن معوية بن عمّار عن ابي عبدالله (٢) والخلف العوض في الدنيا .

«وروى انه الخ» روى الكليني ، عن ذريح عن ابي عبدالله (ع) قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انّه لمحروم (٣) وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال إنّ لله منادياً ينادى اىّ عبد احسن الله اليه و اوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرّة ليطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم (٤) .

«وقد صلى الخ» قد تقدم وروى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ، وعن يسارها ، وخلفها نحواً من ذلك قال : فتحرّ ذالك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانّما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي ، وما

(١-٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٣-٣٣ و٢٢

(٣-٤) الكافي باب من لم يحج بين خمس سنين خبر ١-٢

ومَن صلّى في مسجد منى مأة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومَن سبح الله في مسجد منى مأة تسبيحة كتب الله عزوجل له اجر عتق رقبة ، ومَن هلّل الله فيه مأة مرة عدلت احياء نسمة ، و من حمد الله عزوجل فيه مأة مرة عدلت اجر خراج العراقين في سبيل الله عزوجل .

والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : مايقف احد على تلك الجبال برّ ولافاجر الّا استجاب الله له ، فامّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه ، واما الفاجر فيستجاب له في دنياه .

ارتفع عنه يسمّى خيفاً (۱) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال صلّ ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة (۲) و العراقان الكوفة و البصرة و كان خراجهما كثيرا

وروى الكليني ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمأة نبيّ وان مابين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عزوجل (۳) ومنافاته للخبر الاول من حيث المفهوم ، والمنطوق مقدم و كون آدم في حرم الله لاينافي نقله الى النجف كماسيجيئ .

وروى الكليني ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دفن مابين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيّاً اماتهم الله جوعاً وضيراً (اوضراً ـ خ) (۴) وقد تقدم فضل مسجد الخيف في باب المساجد ايضاً

﴿و الحاجّ اذا وقف الخ﴾ قد تقدم في صحيحة جميل ، وكذا كلّما يذكر في كل موقف فانه من خبره .

﴿ وقال ابوجعفر (ع) ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الحسن

(۱-۲) الكافي باب الصلوة في مسجد منى الخ خبر ۴-۶

(۳-۴) الكافي باب حج الانبياء خبر ۷-۱۰

وقال الصادق عليه السلام: مامن رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الاغفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين ، ومامن رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الاغفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين .

وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له : و يحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً

و كان ابو جعفر (ع) اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا .

ومن أعتق عبداً له عشية يوم عرفة فانه يجزى عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ـ و روى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

بن الجهم ، عن ابى الحسن الرضا (ع) عنه (ع) (۱) ـ والكورة بالضم المدينة والناحية

﴿وسمع علي بن الحسين عليهما السلام (الى قوله) الحبالى﴾ اى يرجى من فضل الله لمن يكون حملا في هذا اليوم في هذا الموضع ان يجعل سعيداً وان كتب عليه شقاوته كما سيجيىء انه يكتب عليه في بطن امه سعيد ـ او شقي ، فكيف تسأل من الناس شيئاً ولك لسان يمكنك الطلب من الله تعالى ، وفي بعض النسخ ، الجبال بالجيم و كأنه من سهو النساخ او يكون المراد به مثل الجواهر التي تكون في الجبال وسعادتها بأن تصير نفيسة اوصالحة لان يشربها الصلحاء ويعبدون الله تعالى بقوتها وفيه بعد .

﴿و كان ابو جعفر (ع) (الى قوله) سائلا﴾ وان كان الاولى بالنظر الى السائل ان لايسأل فالاولى بالنظر الى المسئول ان لايرده لكراهة رد السائل مطلقا سيما في ذلك اليوم .

﴿ومن اعتق الخ﴾ سيجيىء صحيحاً عن ابى عبدالله (ع) .

﴿وروى﴾ سيذكر صحيحاً ، عن معويه بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) و يذكر حكمه هناك انشاءالله تعالى ﴿واعظم الناس الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن

---

(۱) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۳۸ واورد ايضاً نحوه في خبر ۱۹ فلاحظ .

واعظم الناس جرماً مِن اهل عرفات الذى ينصرف من عرفات وهو يظنّ انه لم يغفر له يعني الذى يقنط من رحمة الله عز وجل .

وقال الصادق (ع): اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفّحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلاً قد عوّد نفسه الحج ، قال احدهما لصاحبه : يافلان ما فعل فلان ! قال : فيقول : الله اعلم ، قال : فيقول احدهما اللّهم إن كان حَبَسَه عن الحج فقرٌ فأغنه ، وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه ، وان كان حبسه مرض فاشفه ، وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه .

ابيعبدالله (ع) قال سأله رجل في المسجد الحرام مَن اعظم الناس وزراً فقال : من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة ، وسعى بين هذين الجبلين ؛ ثم طاف بهذا البيت ، وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه اوظنّ : ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا (١) فالظاهر ان قوله (يعنى) من كلام الصدوق ، واوّله بان المراد بالخبر انه اذا قنط من رحمة الله تعالى يكون اعظم الناس جرماً اذا يئس من اعماله ولا يكون في نظره معتداً به فانه من اعظم العبادات .

﴿وقال الصادق (ع) الخ﴾ روى الكليني صحيحاً ، عن عبدالله بن جندب عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا كان الرجل من شأنه الحج كلّ سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال :لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فلا يصيبونه فيقولون : اللّهم ان كان حبسه دين فأدِّ عنه او مرض فاشفه اوفقر فاغنه اوحبس ففرج عنه اوفعل فافعل به ، والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف (٢) وكأن ماذكره الصدوق غير هذا الخبر .

---

(١) الكافي باب النوادر من اواخر الحج خبر ٧

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٨

و قال (ع) : اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودی من العرش ولك مأة الف ضعف مثله ، واذا دعا لنفسه كانت له واحدة ، فمأة الف مضمونة خير من واحدة لايدری يستجاب له ام لا.

﴿وقال (ع) الخ﴾ روی الكلينی ، عن علی بن ابراهيم ، عن ابيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم ارموقفاً كان احسن من موقفه مازال ماداً يديه الی السماء ودموعه تسيل علی خديه حتی تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس قلت يا بامحمد ماراًيت موقفاً قط احسن من موقفك قال : والله مادعوت الا لاخوانی وذلك ان ابا الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام اخبرنی انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودی من العرش: ولك مأة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مأة الف ضعف مضمونة لواحدة لاادری تستجاب ام لا ؟(١)

وعن ابن ابی عمير قال : كان عيسی بن اعين اذاحج فصار الی الموقف اقبل علی الدعاء لاخوانه حتی يفيض الناس قال : فقلت له : تنفق مالك و تتعب بدنك حتی اذا صرت الی الموضع الذی تبث فيه الحوائج الی الله عزوجل اقبلت علی الدعاء لاخوانك وتركت نفسك ؟ قال : انی علی ثقة من دعاء الملك لی وفی شك من الدعاء لنفسی .

وفی الموثق عن علی بن اسباط ، عن ابراهيم بن ابی البلاد اوعبدالله بن جندب قال كنت بالموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدی عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقةدم فقلت له : قداصبت باحدی عينيك وانا والله مشفق علی الاخری فلو قصرت من البكاء قليلا فقال : لاوالله يا بامحمد مادعوت لنفسی اليوم بدعوة فقلت لمن دعوت ؟ قال : دعوت لاخوانی لانی سمعت اباعبدالله (ع) يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخوانی ويكون الملك يدعولی لانی فی شك من دعائی لنفسی ولست فی شك من

---

(١) هذا الخبر واللذان بعدهما اوردها فی الكافی باب الوقوف بعرفة وحد الموقف خبر ٧-٨-٩

و مَن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه أستجيب لـه فيهم وفي نفسه .

و مَن مرّ بين مأزمي منى غير مستكبر غفرالله له ذنوبه .

و إنّ ابواب السمـاء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين ، لهـم دوّي

دعاءالملك لي .

﴿ومن دعاالخ﴾ روى المصنف في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعالهم ثم دعالنفسه أستجيب له فيهم وفي نفسه وقد تقدم ايضاً .

﴿ومَن مرّ بين مأزمي منى﴾ الظاهر ان المراد بهما مضيق مكة الى منى ومضيق منى الى عرفات وهو المزدلفة ، ويحتمل ان يكون المراد به المشعر فقط كما فهمه الاصحاب ويطلقون عليه في كتبهم والاول اوفق لكلام اهل اللغة ﴿ غير مستكبر﴾ كناية عن الايمان كمامرّ اوالمراد به أن يكون متواضعاً مع حضور القلب .

﴿وان ابواب السماءالخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام الى ان قال ـ : وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ﴿ان ابواب السمآء (الى قوله) دوّي﴾ اى صوت ﴿كدوّي النحل (الى قوله) ذنوبه﴾ اى بعضها ﴿ويغفر لمن اراد ان يغفر له﴾ اى كلها ويمكن ان يكون الاول لغير المؤمنين والثاني لهم كما يظهر من الاخبار .

وروى الكليني صحيحاً ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذجاءه رجل يقال له ابوالورد فقال لابي عبدالله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت أرحتَ بدنك من المحمل (اى لودخلت المحمل ولم تتعب بدنك (او) لم تدخله (او) لم تركبه بتركك الحج و ركوبك على الفرس للجهاد في سبيل الله فتجاهل(١) عليه السلام عن قوله واجابه بفضيلة الحج وهواظهر ـ لكان احسن) فقال ابو عبدالله عليه السلام : ياابا الورداني

---

(١) الاليق بشأنه (ع) ان يعبر بقوله (فاعرض (ع) عن قوله)

كندّى النحل يقول الله عزوجل: آنا ربكم و انتم عبادى اديّتم حقّى، و حـق علّى ان استجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمن اراد ان يحطّ عنه ذنوبه ، ويغفر لمن اراد ان يغفر لـه .

فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولايتأخروا كبّـروا فان التكبير يذهب بالضغاط ـ والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه .

والوقوف بعرفة سنّة ، وبالمشعر فريضة ،

وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك ، اومشي في برّ الوالدين اوذى

احب انّاشهد المنافع التى قال الله عزوجل لِيشهَدوا منافعَ لَهم انّه لايشهدها احدالّا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم ، واماغيركم فيحفظون فى اهاليهم واموالهم(١) وسيجيىء غيره ايضاً.

ويمكن ان يكون الحطّ لجميع الذنوب و تكون المغفرة مشتملة على رفع الدرجات ايضاً اوشاملة للمستقبل ـ روى الكلينى فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ على ثلثة اصناف ، صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ، وصنف يحفظ فى اهله وماله ، و هو أدنى مايرجع به الحاج ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عنه عليه السلام بأدنى تغيير (٢) .

﴿فاذا ازدحم الخ﴾ سيجيىء الخبر باستحبابه .

﴿والوقوف بعرفة سنة﴾ اى ظهر وجوبه من السنة كما سيجيىء ﴿وبالمشعر فريضة﴾ لقوله تعالى :

فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ فَاذكُروا اللهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرام (٣)

﴿وما من عمل الخ﴾ هذه الاعمال مطلوبة يوم النحر مطلقا وان لم يكن

---

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٤٦

(٢) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٦ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ٥

(٣) البقرة ـ ١٩٨

رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدأه بالسلام ، او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهدالاسراء .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استفرهو اضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ،

وجاءت ام سلمة ـ رضى الله عنها الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله يحضر الاضحي وليس عندى ثمن الاضحية فاستقرض واضحي ؟ فقال : استقرضى (وضحى) فانه دين مقضى ـ ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها .

بمنى بل مطلقا .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الصدوق في القوى عنه صلى الله عليه وآله (١) ﴿ استفرهوا ضحاياكم ﴾ اى اجعلوها نفيسة سمينة غير معيوبة ﴿ فانّها مطاياكم على الصراط ﴾ اى تحملكم بعينها او بثوابها فكلما كانت انفس، يكون جوازكم على الصراط بها اسهل .

﴿ وجائت امّ سلمة ﴾ السند ما تقدم (٢) يمكن ان يكون المراد باستحباب الاستقراض اذا كان له وجه اوالاعم وهو الاظهر لما يفهم من قوله صلى الله عليه وآله ﴿ فانه دينٌ مَقضّى ﴾ اى يقضيه الله البتة فكأنه قضاه ﴿ ويغفر الخ ﴾ رواه عن شريح بن هانى عن على صلوات الله عليه انه قال : لوعلم الناس مافى الاضحية لاستدانوا و ضحّوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها (٣) وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له ماعلة الاضحية ؟ فقال : انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض وليعلم الله عزوجل مَن يتّقيه بالغيب قال الله عزوجل: «لَن يَنالَ الله لُحومُها ولادِماؤُها ولكن يَناله التقوى مِنكم» ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل(۴) .

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يستحب استفراه الضحايا خبر ١

(٢-٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يجب على من لايجدثمن الاضحية ان يستقرض خبر ١-٢

(۴) علل الشرائع باب علة الاضحية خبر ١ والآية فى سورة الحج خبر ـ ٣٧

وقال ابوجعفر عليه السلام: إنّما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك .

و مَن كفّ بصره و لسانه و يده ايام التشريق كتب الله عزوجل له مثل حج (من) قابل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رمي الجمار ذخر يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله: الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه .

و قال الصادق عليه السلام: مَن رمى الجمار يحطّ عنه بكل حصاة كبيرة موبقة

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه عن جابر عنه عليه السلام (۱) قال ﴿ إنّما استحسنوا ﴾ اى جعله الله حسنا او النبى و الائمة صلوات الله عليهم ﴿ اشعار البدن ﴾ ليكون تعجيلا للمغفرة لانه اذا كان يغفر الله تعالى عند اول قطرة تقطر من دمها و هذا ايضاً من دمها يغفر الله لصاحبها معجّلا .

﴿ومَن كفّ بصره ولسانه و يده﴾ عن المحرمات ﴿ ايام التشريق ﴾ لمن كان بمنى او مطلقا ﴿ كتب الله عز وجل له ﴾ ثواب ﴿ مثل حج قابل ﴾ اى السنة الآتية .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (۲) ﴿رمى الجمار ذخر﴾ اى ذخيرة ثوابه ليوم القيمة .

﴿و قال عليه السلام﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من عمرك(۳) وقد تقدم مثله .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حريز عنه عليه السلام (۴) ﴿ واذا رماها المؤمن التقفها ﴾ اى اخذها ﴿الملك﴾

---

(۱) علل الشرايع باب علة الاشعار والتقليد خبر۲

(۲) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۳۸ فى ضمن حديث طويل يأتى تمامه من قريب

(۳-۴) الكافى باب يوم النحر ومبدئ الرمى وفضله خبر ۶-۷

و اذا رماها المؤمن التقفها الملك ،واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت.

وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعرة لهالسان طلق تلبّى باسم صاحبها :

واستغفر رسول‌الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرات وللمقصّرين مرة .

و روى ان مَن حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة .

تيمناً ﴿واذا رماها الكافر﴾ اى غير المؤمن فإنّهم كفّار مخلّدون فى النار وإن قلنا بطهارتهم ﴿قال الشيطان بإستك﴾ اى بِدُبرك ﴿مارميت﴾ وهى مسبّةللعرب كانه يقول الشيطان : انت‌من حزبى وترميني بالجمرة ـ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد الحرام وقوم‌يلبّون حول الكعبةفقال : اترى‌هؤلاءالذين‌يلبّون والله‌لاصواتهم أبغض الى‌الله مِن اصوات الحمير (۱) .

﴿وقال الصادق‌عليه‌السلام﴾ رواه الكلينى‌قوياً عنه عليه‌السلام (۲) وفيه‌لسان طلق اى‌فصيح وهوافصح ولعلّه من النساخ .

﴿ واستغفر الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يوم‌الحديبية :اللّهم‌اغفر للمحلّقين مرّتين، قيل‌والمقصّرين يارسول‌الله ؟قال والمقصّرين(۳) وفى‌الصحيح ، عن‌الحلبى، عن‌ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلث‌مرات، قال وسالت اباعبدالله عليه السلام عن التَفَث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان (۴) والجمع بينهما بأن كان‌وقع الاستغفار فى‌مجلسين مرّة مرّتين ، ومرّة ثلثا .

﴿وروى الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن‌معوية‌بن عمار ،عن‌ابى‌عبدالله

---

(۱) الكافى باب النوادرمن آخر كتاب الحج خبر ۲

(۲) الكافى باب الحلق والتقصير خبر ۱

(۳ـ۴) التهذيب باب الحلق خبر ۱۵ـ۶

و لا يجوز للضرورة ان يقصروعليه الحلق- و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْه) قال: يرجع مغفوراًلاذنب له.

قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار، ورجل من ثقيف فقال الثقفي : يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال: يا رسول الله إني على ظهر سَفَر وإنّي عجلان فقال الانصاري : انّي قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نبّئتك فقال: نبئني يارسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة ، وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل: اي والذي بعثك بالحق ،فقال اسبغ الوضوء واملاء يدك من ركبتيك و عفّر جبينك في التراب، و صلّ صلوة مودّع و قال الانصاري : يارسول الله حاجتي قال : ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نَبِّأْنِي ، فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبياً - قال لا ترفع ناقتك خفّاً إلّا كتب الله به حسنة ولا تضع خفّاً إلّا حطّ عنك به سيئة وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ،ورمي الجمار ذخر يوم القيمة ، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ، و يوم عرفة يوم يباهي الله عزوجل به الملائكة . - فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه يبتّ (تبث -خل) ذلك اليوم (١) (اى تغفر من البت بمعنى القطع اومن البث بالمثلثة بمعنى النشر كناية عن اذهابها .

﴿ولا يجوز﴾ سيجيء حكمه .

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٧ وفيه بعد قوله(ذلك اليوم) وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوالبها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة وترفع له بها درجة

وروى يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه.

وقال عليه السلام: لايزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه - وروى

﴿وسئل الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الكليني قوياً، عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال: مايقول هؤلاء فيمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه و مَن تأخّر فلا إثم عليه؟ قلنا: ماندري قال بلى يقولون مَن تعجل من اهل البادية فلااثم عليه و مَن تأخّر من اهل الحضر فلا اثم عليه، وليس كمايقولون قال الله جل ثنائه: فَمَن تعجّل في يومين فلا إثم عليه الا لااثم عليه و مَن تأخّر فلا اثم عليه الا لااثم عليه لِمَن اتقى انماهي لكم والناس سواد وانتم الحاج(١) يعني ان عدم الاثم للمتقين من الشرك وهم الشيعة والباقون مشركون وسيجيء الاخبار في هذا الباب في باب النفر.

﴿وروى يخرج الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن عبدالاعلى (الممدوح) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابي يقول: مَن أمّ هذا البيت حاجاً او معتمراً مبرّئاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه، ثم قرأ (فَمَن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومَن تأخّر فلا إثم عليه لِمَنِ اتقى) قلت: وما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان اعظم الكبر غمص الخلق و سفه الحق قلت: ما غمص الخلق وسفه الحق؟ قال: يجهل الحق ويطعن على اهله، ومَن فعل ذلك نازع الله ردائه(٢) وقد مرّ بعضه سابقاً، والظاهر ان الصدوق جزأه ويحتمل ان يكون خبراً آخر.

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه (٣) ظاهره انه

---

(١) الكافي باب النفر من منى الاول والآخر خبر ١١

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٢

(٣) الكافي باب النوادر من اواخر الحج خبر ٣٥

انّ الحاجّ مِن حين يخرج من منزله حتى يرجع ، بمنزلة الطائف بالكعبة

وقال الصادق عليه السلام مَن حجّ حجة الاسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه ، ومَن حجّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ـ وروى ان مَن حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر ابداً ـ وايّما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة ، وروى (سبع سنين) .

اذا حلق رأسه فان له ثواب الطائف الى حلق آخر ويمكن ان يكون هذا مراد عبارة المصنف ويمكن ان يكون المراد به الشعر الذى يدعه من اول ذى القعدة ، فعلى الاول يكون الثواب لاجل الحلق وعلى الثاني للاطالة له ﴿ و روى الخ ﴾ سيجيء مايؤيّده .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف في الصحيح عن صفوان عنه عليه السلام (١) روى الكليني قوياً عن الفضيل بن يسار، عن احدهما عليهما السلام قال: مَن حج ثلث سنين متوالية ثم حجّ اولم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحج (٢) ﴿عقدة النار﴾ اى النار اللازم لمن لم يحجّ ﴿وروى سبع سنين﴾ (٣) .

روى الصدوق موثقاً عن الصادق عليه السلام قال : قال على بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة انني قد حججت على ناقتى هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت (اى هلكت) فادفنها لاتأكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامِن بعير يوقف عليه موقف عرفة موقف سبع حجج الّا جعله الله من نعم الجنة و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها وحكاية هذه الناقة واضطرابها عند موته صلوات الله عليه مشهورة مذكورة في الكافي وغيره (٤).

(١-٢-٣) الخصال فيمن حج ثلث حجج خبر٢-١-٣ ص٩٣ ج١ طبع جديد

(٤) اصول الكافي باب تاريخ على بن الحسين (ع) خبر ٢ من كتاب الحجة

وقال الرضا عليه السلام مَن حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام .

ومَن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابداً، واذا مات صور الله عزوجل الحجج التى حج فى صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلى فى جوف قبره حتى يبعثه الله عزوجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له. واعلم ان الركعة من تلك الصلاة تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين .

﴿وقال الرضا صلوات الله عليه﴾ رواه المصنف فى الخصال قويّاً عنه عليه السلام (١) ﴿من حج بثلثة من المؤمنين﴾ اى أحجّهم بان كانوا معه و فى نفقته او بعثهم الى الحج او الاعم ﴿ومن حج اربع حجج﴾ رواه المصنف فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ و مَن حجّ خمس حجج﴾ رواه المصنف فى القوى عن ابى بكر الحضرمى عنه عليه السلام (٣) ﴿ومَن حجّ اربعين﴾ رواه المصنف فى القوى عن العبد الصالح عليه السلام (٤) ﴿ومن حج خمسين﴾ رواه المصنف فى القوى كالصحيح عن هرون بن خارجة، عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) (والزفير) اول صوت الحمار والشهيق آخره شبّه صوت جهنم به لنكرته وتنفر الطباع عنه، وزيارة الله تعالى اياه كناية عن المثوبات المعنوية الواردة فى قوله تعالى (أعددتُ لعبادى الصالحين مالاعينٌ رأت ولا اذنٌ سمعت ولاخطر على قلب بشر) وزيارة العبد ، الله كناية عن هذا المعنى او عن زيارة انبيائه واوصيائه كما تقدم فى الخبر.

﴿وروى الخ﴾ روي الشيخ فى الصحيح و غيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الخصال فيمن حج بثلاثة نفر من المؤمنين خبر ١ ص٩٣ طبع جديد ج١

(٢) الخصال (ثواب من حج اربع حجج) خبر ١ ص١٧٣ ج ١

(٣) الخصال (ثواب من حج خمس حجج) خبر ١ ص ٢٣٠ ج ١

(٤) الخصال (ثواب من حج اربعين حجة خبر ١

(٥) الخصال ثواب من حج خمسين حجة خبر ١

ومَن حجّ خمس حجج لم يعذبه الله ابداً، ومَن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله ابداً ومَن حجّ عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها .

ومَن حجّ اربعين حجة قيل له - اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له .

ومَن حجّ خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر، في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمد صلّى الله عليه وآله في الجنة. ومَن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم ؛ وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة؛ وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق؛ وما مِن احد يكثر الحج الّا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف. في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حُسناً وجمالاً. وقال الصادق (ع): مَن حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج . وقال اسحاق بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني قد وطّنتُ نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال : وقد عزمتَ على ذلك؟ قلت نعم (قد عزمتُ على ذلك) فقال: إن فعلتَ ذلك فأيقن بكثرة المال اوابشر بكثرة المال.

وروي انه ما تقرب عبد الى الله عز وجل بشيء احبّ اليه مِن المشي الى بيته الحرام على القدمين. وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنعل .

ماعبدالله بشيء اشدّ من المشي ولا افضل (١) وفي الصحيح، عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال : الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربّه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا، وثوبا وثوبا ، ودينارا ودينارا، وحج عشرين ماشياً على قدميه (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

(١-٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٦و٢٨-٢٧

والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلی الله علیه و آله حجّ راكبا، و الجمع مابين الخبرين في هذا المعنى مارواه ابو بصير عن الصادق(ع) انه سأله عن المشي افضل او الركوب؟ فقال :اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل- وكان الحسين بن علي (ع) يمشي وتساق معه المحامل والرحال .

﴿والحج راكبا افضل الخ﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن رفاعة قال : سال اباعبدالله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي؟ فقال : الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلی الله علیه و آله ركب(۱).

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن سيف التمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة ، عنك : انك تقول في الركوب ، فقال : ان الناس يحجّون مُشاة و يركبون ؛ فقلت : ليس عن هذا اسئلك فقال : عن ايّ شيء تسألني ؟ فقلت : ايّ شيء احبّ اليك نمشي او نركب ؟ فقال : تركبون احبّ اليّ فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة(۲).

فيحمل اخبار المشي على ان لايحصل به الضعف عن العبادة و يكون معهما يمكنه الركوب عند الاعياء و لم يكن غرضه من المشي البخل، لما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اِنّا نريد ان نخرج الى مكّة مُشاة فقال لنا لاتمشوا واخرجوا ركباناً فقلت اصلحك الله اِنّا بَلَغَنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليه انه كان يحج ماشيا فقال: كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال (۳) .

ويؤيّده انه القاء النفس الى التهلكة غالباً كما هو المشاهد في الحنفية من اهل الهند وماوراء النهر فانه في كل سنة يذهبون الى الحج ماشياً جماعة كثيرة، بل الوف ولا يصلون غالباً الى مكة وان وصل جماعة منهم ، فالغالب انه لايرجع منهم الاقليل

---

(۱) التهذيب باب وجوب الحج خبر۲۹

(۲-۳) الكافي باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي خبر۲ -۱ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ۳۱ - ۳۰

وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال : قد آثرت الحجّ على الجهاد ، وقد قال الله عز وجل : (إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة - الى

وفي بعض السنين لايرجع احد منهم وهو ينافي الشريعة السمحة.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام ، انا و عنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك ايّهما افضل ، المشي او الركوب؟ فقال : ما عبدالله بشيء افضل من المشي فقلنا ايّهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال: الركوب افضل (١) و يمكن حمل اخبار الركوب على مخالفة العامة فان الظاهر من الاخبار ان مخالفتهم مطلوبة من الشارع سيّما اذا كان الطرفان مطلوبين بالاعتبارات ، و هذه احدى طرق الجمع كما لا يخفى على الماهر في علم الاخبار والله تعالى أعلم .

﴿وجاء رجل الخ﴾ رواه الكليني موثقاً عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) والغرض منه ان للجهاد شرائط ، منها القدرة والاتباع و اذا كان لنا أتباع يوفون بعهدهم فحينئذ نجاهد ولم يحصل للائمة صلوات الله عليهم امثال هذه الأتباع المذكورين في الآية ، ويمكن ان يكون وجه تخلفهم غير هذا ، لكن ذكر هذه لبيان ان الجهاد لايجب علينا ، وانما يجب على صاحب هذا الامر حين يخرج بالسيف ويملأ الارض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

وروى الكليني والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركتَ الجهاد و خشونته و لزمتَ الحج ولينته (اى بالنظر الى الجهاد وإلّا فلا يخفى صعوبته ايضاً) وكان متكئاً فجلس وقال ويحك أما بلغك ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة و همت

---

(١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٣
(٢) الكافي باب الجهاد الواجب مع من يكون خبر ١ من كتاب الجهاد

آخرها) فقال له علي بن الحسين (ع): فاقرأ ما بعدها فقال: (التائبون العابدون الحامدون الى أن بلغ آخر الآية) فقال: اذا رأيت هولاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحجّ.

وروى انه عليه السلام قرأ (التائبين العابدين الى آخر الآية.

ومَن حجّ يريد به وجه الله عزوجل لا يريد به رياءاً ولا سمعة غفر الله له البتة.

الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال قل للناس: فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ربكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم: قال الكليني: وزاد غير الثمالي انه قال: إلاّ اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوى، فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه و يسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم، وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا(۱).

و روى الشيخ صحيحاً، عن الكناني قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يذكر الحج فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين، و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء (۲).

﴿وروى انه قرأ التائبين﴾ يعني كان في قرائتهم هكذا و هي قرائة ابيّ و عبدالله ابن مسعود و الاعمش و مروى، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قاله الطبرسي.

﴿و من حج الخ﴾ رواه الصدوق مسنداً عن سيف التمار عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) وروى عن هرون بن خارجة عنه عليه السلام انه قال: الحجّ حجّان حجّ لله وحجّ للناس فمن حجّ لله كان ثوابه على الله الجنة و من حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة(۴) ويدل على وجوب نية القربة.

---

(۱) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر۲۴ وثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر۷

(۲) التهذيب باب ثواب الحج خبر۱۰

(۳-۴) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر۱۷ -۱۶

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت .

ومن رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد في عمره ، ومن خرج من مكة وهو لا ينوى العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه - وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : ترون هذا الجبل - ثافلا - ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مر تحلا الى الشام انشأ يقول .

اذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) هذا البيت﴾ يعنى من اراد الدنيا يعطيه الله الدنيا ومن اراد الاخرة يعطيه الاخرة ، و من ارادهما اى دعا الله لهما يؤتيهما اويترتبان عليه وان لم يكن مقصوده من الحج قال الله تعالى:(فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيبٌ مما كسبوا (١) .

﴿ومن رجع الخ﴾ رواه الكليني عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام(٢)

﴿و من خرج الخ﴾ رواه في الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣)

﴿وروى عن الصادق عليه السلام الخ﴾ (٤) الغرض من ذكر هذا الخبر بيان كفره من حيث عدم اعتقاده الحج وغيره ولا يحتاج اليه بل كان عدم تنجيس الكتاب بذكره اولى لعنة الله عليه وعلى من اعتقد اسلامه فكيف امامته.

---

(١) البقرة - ٢٠٢

(٢) الكافي باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيأ للحج في كل وقت خبر٣

(٣) الكافي باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها خبر١

(٤) اورده في التهذيب مسنداً في بـاب الزيادات في فقه الحج خبر١٨٧ وخبر٢٨٨

فأماته الله عز وجل قبل اجله .

وقال ابوجعفر عليه السلام مامِن عبد يؤثر على الحج حاجةً مِن حوائج الدنيا اِلّا نظر الى المحلّقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة .

وقال الصادق عليه السلام : ما تخلّف رجل مِن الحج اِلّا بذنب ، وما يعفو الله عز وجل اكثر .

وسئل عن قول الله عز وجل (فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ) قال: اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اى احج

وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفّارة ما بينهما ـ و روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال: الحجة ثوابها الجنة، والعمرة كفارة كل ذنب، وافضل العمرة عمرة رجب. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحِبُه اِلّا ما كان في غزو او حج. وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام :

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام الخ﴾ سيجيء مسندا هذا المعنى مجرّب ، فان الغالب انه يرجع الحاج ولم يقض حاجتهم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكلينى ، عن سماعة عنه عليه السلام قال: قال لى مالَكَ لاتحجّ فى العام؟ فقلت معاملة كانت بينى وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال : والله مافعل الله لك فى ذلك من خيرة ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت اِلّا بذنب و ما يعفو اكثر (١) اى ما يعفو الله ولا يؤاخذ العبد بذنوبه اكثر مما يؤاخذه .

﴿وسئل الخ﴾ اى يتمنى الميّت ان لايموت ويتصدّق ويكون من الصالحين اى مِن الحاجّين يعنى يعلم بعد الموت ان الصلاح والفوز والنجاة فى الحج .

و روى عن النبى صلى الله عليه وآله رواه الكلينى عن السكونى (٢) ﴿و افضل العمرة عمرة رجب﴾ سيجيء الاخبار فى ذلك ﴿ و قال ابوجعفر عليه السلام الخ ﴾ رواه الكلينى قوياً عنه عليه السلام(٣) .

---

(١) الكافى باب انه ليس فى ترك الحج خيرة خبر ١

(٢-٣) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر۴-۱۳

الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عزوجل إن أبقاه أبقاه ولاذنب له وإن اماته ادخله الجنة.

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذى دين يستدين و يحج ؟ فقال : نعم ، هو اقضى للدين ـ وروى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا استشارني فى الحج وكان ضعيف الحال فأشرتُ عليه ان لايحجّ ، فقال : ما أخلقك ان تمرض سنة ، فقال فمرضت سنة ـ وقال الصادق عليه السلام: ليحذر احدكم ان يعوق اخاه من الحج

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ سيجيء حكمه فى بابه ﴿وروى﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن اسحق بن عمار﴾ كالكليني (١) ﴿وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوّق اخاه﴾ اى يمنعه ويؤخره ﴿عن الحج فتصيبه فتنة﴾ اى بلاء في الدنيا ﴿مع مايدّخر له فى الاخرة﴾ من العذاب اذا كان عن الحج الواجب او المحرومية من الثواب اذا كان عن المندوب.

﴿وقدروي الخ﴾ روى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج إلّا الصلوة و فى الحج ههنا صلوة وليس فى الصلوة قبلكم حجّ لا تدع الحج و انت تقدر عليه ، اما ترى انه يشعث فيه رأسك (و الشعث انتشار الامر) و يقشف فيه جلدك (القشف قذر الجلدُور ثاثة الهيئة) وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن هيهنا ونحن قريب ولنامياه متصلة مانبلغ الحج حتى يشقّ علينا فكيف انتم فى بعد البلاد ومامن ملك ولاسوقة (والسوقة(اما) اهل السوق اوالرعية من دون الملك) يصل الى الحج إلّا بمشقة فى تغيير مطعم اومشرب اوريح اوشمس لايستطيع ردها، و ذلك قوله عزوجل :

---

(١) الكافي باب نادر(قبل باب الاجبار على الحج)خبر١

فتصيبه فتنة في دنياه مع مايدّخر له في الآخرة

وقدروى ان الحج افضل من الصلاة والصيام لإنّ المصلّى إنّما يشتغل عن اهله ساعة وإنّ الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم، وإنّ الحاجّ يشخص بدنه ويضحى نفسه، وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله، لافي مال يرجوه ولا الى تجارة.

وروى ان صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً

(وَ تَحمِلُ أَثقالَكُم إِلى بَلَدٍ لَم تَكونوا بالِغيه إِلّا بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُم لَرَؤُفٌ رَحيمٌ (۱).

قوله يشخص بدنه اي يخرجه عن اهله و ماله ويضحى نفسه اى يبرزه للشمس حتى يتأثر منها.

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء (۲) ﴿افضل من عشرين حجة﴾ متجردة عن الصلوة اى مع قطع النظر عن ثواب صلاتها لا بدون الصلوة فإنها لا يكون لها ثواب بدونها و كذلك الحكم في كثير من الاخبار من هذا الباب مثل قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله (۳) ويمكن إن يكون المراد بالصلوة الفريضة اليومية (او) يراد بالعشرين النوافل ولااستبعاد في افضلية الواجب على مثل هذه السنن فرب سنة تكون افضل من الواجب كالسلام مع ردّه مع قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها (۴) كما نبّه عليه الشهيد الثاني رحمه الله.

---

(۱) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر۷ والآية في النحل -۷

(۲) التهذيب باب ثواب الحج خبر۷

(۳) اصول الكافي باب النية خبر۲ من كتاب الايمان والكفر

(۴) هذا الخبر منقول عن كتب العامة ويستفاد مضمونه من كلمات اهل البيت عليهم السلام ايضاً.

يتصدق به حتى يفنى .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ هذان الحديثان متفقان ، غير مختلفين و ذلك ان الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلاة وصلاة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلاة ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها .

والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد .

﴿ والحج و العمرة الخ ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد (او خبث الحديد)(١) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي محمد الفرا قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج و العمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (٢) الكير بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين و قيل هو الذي ينفخ به النار والمبني الكور ذكره الفيروزآبادي و كلا المعنيين مناسبان وان كان الاول انسب .

و قوياً عن خالد القلانسي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: علي بن الحسين عليهما السلام : حجوا و اعتمروا تصح ابدانكم و تتسع ارزاقكم و تكفون مؤنات عيالاتكم، وقال: الحاج مغفور له ،وموجوب له الجنة ، ومستأنف له العمل، ومحفوظ له في اهله (٣).

وفي الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل بن يسار قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحالف (اى لا يلازم) الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة (٤) .

وفي القوى عن ابن الطيار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام حجج تترى (اى يتعاقب بعضه بعضا) وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء (٥) .

---

(١) التهذيب باب ثواب الحج خبر ١١
(٢-٣-٤-٥) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ١٢ - ١ - ١٣ - ٧٥

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الآخر أله من الاجر والثواب شيء؟

وفي الصحيح (على الظاهر) عن سعيد بن يسار قال: قال لي: ابو عبدالله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثّني على الحج ويرغبني فيه ياسعيد أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فاخذ ذلك فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحّاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فقال: الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد؟ فقلت: بلى جعلت فداك فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب (اى يدخل) بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته رزقي فاخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحّى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي، اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمّه، وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحواً من عشرة (۱).

﴿و سئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني قويّاً عنه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب؟ قال: للذى يحج عن رجل اجر و ثواب عشر حجج (۲).

و روى عن عبدالله بن سنان قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأتاه ثلثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلّا اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادى محسر ثم قال: ياهذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك (۳).

(۱) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ۴۵

(۲-۳) الكافي باب من حج من غيره انّ له فيها شركة خبر ۲-۱

فقال: للذي يحجّ عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامّه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمّه ولعمته ولخاله ولخالته، إنّ الله واسع كريم.

وقال الصادق عليه السلام: مَن حجّ عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ.

وسأل علي بن يقطين اباالحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال: يحجّ بها بعضهم، وكلّهم شركاه في الاجر فقال له: لِمن الحج؟ فقال: لمن

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الصحيح، عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحجّ عن الرجل أيصلح له ان يطوف عن اقاربه؟ فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء (١) و سيجيء هذا الخبر و غيره مماذكره مقدّماً.

﴿وسأل علي بن يقطين﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً (٢) و سيجيء هذا الخبر مفصّلاً في باب النوادر ﴿اباالحسن عليه السلام (الى قوله) حجة واحدة﴾ اى اجرتها بأن يحجّ واحد منهم و يكون الباقي شركائه في الاجر (او) يكون بالنسبة الى خُمسة اصالة، وبالنسبة الى اربعة اخماسه نيابة عن الاربعة ﴿قال يحجّ بها بعضهم و كلّهم شركاه في الاجر﴾ و الثواب ﴿فقال له لمن الحج﴾ اى ثوابه الاعظم اوالاعم فاجيب بالاعظم ﴿فقال لِمَن صلّى بالحرّ والبرد﴾ اى لمن احرق نفسه و اتعبها فيهما، فعمدة الثواب له كما تقدم من المضاعفة للنائب، و يحتمل ان يكون المجموع نايباً لعلي بن يقطين ويكون لهم ثواب النيابة وله ثواب الاصل و يكون اكثر ثواب النيابة للحاج منهم.

كما روى الشيخ، عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي

---

(١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره الخ خبر١

(٢) الكافي باب نادر بعد باب من حج عن غيره الخ ، خبر١

صلّى في الحرّ والبرد .

فأن أخذ رجل من رجل مالاً فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فان كان الاجير قد حجّ اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ، وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

وقال الصادق عليه السلام : لو اشركت الفاً في حجتك لكان لكلّ واحدٍ حجّ من غير ان

بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمأة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمأة و اكثر من اعطاه عشرة آلاف (١) و ظاهره انهم كانوا نائبين عنه في الحجة المندوبة ويمكن ان يكون بعثهم لان يحجّوا عن انفسهم ويكون ثواب الحج او البعث له.

﴿ فان اخذ الخ ﴾ روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا و لم يحج عنه ومات ولم يُخلف شيئاً قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وروى الشيخ في الموثق ما يقرب منه(٢) وظاهره الحج المندوب ولا استبعاد فيه .

﴿وقال الصادق الخ﴾ رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام (٣) و يؤيّد ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت اباالحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي ؟ قال: كم شئت (٤) و يؤيدهما اخبار كثيرة والظاهر انه لا بأس بالتشريك في النافلة بان يقصد الحج ؛ عن نفسه و عن الشريك ، وفي الفريضة بان يشرّكهم في الثواب ، والاولى فيها ان يكون بعد الحج .

﴿وروى ان الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار

---

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٢٩

(٢) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك الخ خبر ٣ و التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٤

(٣ــ٤) الكافي باب من يشرك قرابته واخوته في حجه الخ خبر ١٠ــ٩

ينقص من حجتك شيء .

وروى ان الله عز وجل جاعل له ولهم حجّاً وله اجر لصلته اياهم و مَن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف (اللّهم تقبّل من فلان) و يسمّي الذى يطوف عنه .

ومَن حجّ عن غيره فليقل : (اللهم مااصابني من نَصَب او تَعَب اوشعث فأجِر فيه فلاناً

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له اشرك ابوى فى حجتى قال : نعم انّ الله عزوجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك اجرٌ لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرئة وهم بالكوفة؟فقال : نعم تقول : حين تفتتح الطواف اللّهم تقبّل مِن فلان الذى تطوف عنه (١) (اى تسمّيه باسمه) .

﴿ومَن حجّ عن غيره فليقل﴾ اى عند الاحرام ، لماروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار (والظاهر ان الصدوق نقله من كتابه ، وطريقه اليه صحيح فيكون صحيحاً و يؤيّده انه سينقل هذا الخبر عن معوية ، وكذا مايذكره عن الحلبى ؛ فالغالب ان طريق الكلينى اليه حسن وطريق الصدوق صحيح ، وكذا عن زرارة و غيره) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قيل له ارأيت الذى يقضى عن ابيه اوامّه اواخيه اوغيرهم أيتكلّم بشيء؟قال : نعم يقول عند احرامه اللّهم ما اصابنى من نصب (اى تعب) اوشعث (اى تفرق البال ونحوه) اوشدة فأجِر فلاناً فيه وأَجِرنى فى قضائى عنه(٢)

---

(١) الكافى باب من يشرك قرابته واخوته فى حجه الخ خبر١

(٢) هذا الخبر واللذان بعده اوردها فى الكافى باب ماينبغى للرجل ان يقول اذا حج عن غيره خبر٢-١-٣

وأجرنى فى قضائى عنه .

و قد روى انه يذكره اذا ذبح، و إن لم يقل شيئاً فليس عليه شيءٌ لانّ الله عز و جل عالم بالخفيّات .

ومَن وصَل قريباً بحجة و عمرة كتب الله عزوجل له حجّتين وعمرتين .

وعن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الرجل يحجّ عن اخيه او عن ابيه اوعن رجل من الناس هل ينبغى له ان يتكلم بشيىء؟ قال : نعم يقول بعدما يُحرم اللّهم ما اَصابنى في سفرى هذا مِن تعب او شدة اوبلاء اوشعث فأجِر فلاناً فيه وأجِرنى فى قضائى عنه .

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : ما يجب على الذى يحجّ عن الرجل ؟ قال يسمّيه فى المواطن و المواقف و الظاهر ان التسمية بمعنى النية والقول الاول على الاستحباب وتسميته فى الافعال احوط.

﴿ و قد روى الخ ﴾ روى الشيخ فى الحسن ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يحجّ عن الانسان يذكره فى جميع المواطن كلّها ؟ قال : ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حج عنه ، و لكن يذكره عند الاضحية اذاذبحها (۱) فيحمل على ان استحباب ذكر المنوب عنه الاضحية آكد .

﴿ ومن وصل الخ ﴾ روى الكليني فى الصحيح ، عن هشام بن حكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشرك اباه او اخاه اوقرابته فى حجّه فقال اذاً يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد اجراً بما وصلت (۲)

و فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۹۸

(۲) اورد هذا الخبر والذى يتلوه فى الكافى باب من يشرك قرابته واخوته فى حجه الخ خبر ۲۰۶

وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين .
وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة .
ولما صد رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يارسول الله اني رجل ميل ـ يعني

سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينتقص ذلك من اجره؟ قال: لاهي له ولصاحبه و له اجر سوى ذلك بما وصل قلت و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه، قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم قلت وان كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه ـ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿و كذلك من حمل عن حميم﴾ بان قضى دين اقربائه اوديتهم اوغير ذلك يضاعف له الاجر ضعفين للايمان و الصلة ، والاخبار في هذا الباب ايضاً كثيرة .

﴿وروى الخ﴾ روى الصدوق قوياً عن عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الحج افضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة ، ولطواف وركعتان افضل من عتق رقبة وروى الشيخ في الصحيح عنه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : حجة افضل من عتق سبعين رقبة(۱) وفي نسخة بخط الشيخ (تسعين رقبة) .

﴿ولما صد رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ اى منعه اهل مكة من العمرة بالحديبية ، وسيجيىء والظاهر ان لفظة (صد) وقع سهوا من النساخ وكانت (افاض) لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله

---

(۱) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ۱۰ ـ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ۹ وفيه جعل لفظة « ستين » بدل « سبعين » ايضاً و فيه وفي ثواب الاعمال الراوى عمرو بن يزيد بالواو ولاعمر بن يزيد ولكن رواه الكليني في باب فضل الحج والعمرة خبر ۳۲ وفيه عمر بن يزيد كما هنا وهو الاصح .

كثير المال ـ وانّي في بلد ليس يُصلح مالي غيري ، فاخبرني يارسول الله بشيء اذاأنا صنعته كان لي مثل اجر الحاج ، فقال له : انظر الى الجبل ـ يعني اباقبيس ـ لو انفقت مثل هذا ذهباً تتصدق به في سبيل الله عزوجل ما ادركتَ اجر الحاجّ .

و قال الصادق عليه السلام مَن انفق درهماً في الحج كان خيراً له من مأة الف درهم

عليه السلام قال لمّا افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقّاه اعرابي بالابطح فقال يارسول الله انّي خرجت اريد الحج ففاتني (ففاتني ـ خ) (عايق ـ خ) وانا رجل ميّل (مميل ـ يب) (اي كثير المال) فمُرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج (مثل اجر الحاج ـ يب) قال: فالتفت رسول الله الى ابي قبيس فقال : لوان اباقبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج وزاد الشيخ ثم قال: ان الحاج اذا اخذ في جهازه (اي تهية ما يحتاج اليه) لم يرفع شيئاً ولم يضعه الّا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الّا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه . فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال : فعدّد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : انّى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج ؛ قال ابو عبدالله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الّا ان يأتي بكبيرة (۱) .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله (اي نازلون بفنائه) متعرضين لرحمته ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفّعهم (اي قبل شفاعتهم) وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم (۲) .

---

(۱) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر۲۵ والتهذيب باب ثواب الحج خبر۲

(۲) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر۱۴

ينفقها في حق -وروى ان درهماً في الحج خير من الف الف درهم في غيره -ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهماً في حج وروى ان درهماً في الحج افضل من الفى الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل .

والحاج عليه نور الحج مالم يلمّ بذنب ، وهدية الحاج من نفقة الحج .

ولا تماكس فى اربعة اشياء ، فى ثمن الكفن وفى ثمن النسمة وفى شراء الاضحية

وفي الصحيح، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله (ع) قال :درهم يوصل به الامام افضل من الفى الف درهم فيما سواه من وجوه البر (۱) وروى قوياً عنه(ع) قال قال : درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها فى حق (۲) وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت مايعدل الحج شيىء ؟ قال مايعدله شيىء ، ولدرهم فى الحج افضل من الفى الف فيما سواه فى سبيل الخير (۳) و روى الشيخ قوياً عن ابى بصير عنه عليه السلام مايقرب منه(۴) .

﴿والحاج عليه الخ﴾ رواه الكلينى في الصحيح ، عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله (ع)(۵) -الم بهاى نزل والملمّات الصغائر ﴿وهدية الحاج الخ﴾ رواه الكلينى قوياً عن ابى عبدالله(ع) (۶) .

﴿ ولا تماكس الخ ﴾ رواه المصنف في الخصال فى الصحيح ، عن محمد بن

---

(۱) اصول الكافى باب صلة الامام عليه السلام خبر۶ من كتاب الحجة

(۲-۳) الكافى باب ثواب الحج والعمرة خبر۱۵-۲۴

(۴)التهذيب باب ثواب الحج خبر۸ ولكن فيه وفي الكافى (فى سبيل الله) بدل قول (فى سبيل الخير)

(۵) الكافى باب ثواب الحج والعمرة خبر۱۲

(۶) الكافى باب الفضل فى نفقة الحج خبر۵ و۴

وفي الكراء الى مكة .

وقال الصادق عليه السلام ودّ من في القبور لو انّ له حجةً بالدنيا و ما فيها . و روى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود بن مات احد هما طفلاً لاذنب له ، وعاش الآخر ما عاش معصوما .

والحاج على ثلاثة اصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر

عيسى باسناده رفعه الى ابي جعفر عليه السلام (١) و سيذكر في وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه وماروى من المماكسة فمحمول على الجواز او بان يكون المراد وجوب شراء هذه الاشياء وان كانت غالية اذا كانت واجبة كالهدى وعتق الرقبة الواجبة (او) لايماكس مع المؤمن ويماكس مع غيره وهو الظهر .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢) والظاهر انه يتمنى بانّه ليت لـه كلّ الدنيا ويصرفه في حجة و احدة او ليت له الدنيا بمافيها و يعطيها يأخذ ثواب حجة في الآخرة ﴿ وروى الخ ﴾ يمكن ان يكون على اللف والنشر المرتب و غيره (او) كل واحد لكل واحد و يكون الاختلاف باختلاف الاشخاص كما سيذكر .

﴿ والحاج الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الحاجّ يصدرون (اى يرجعون) على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار ؛ وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولد تهامه ، وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى مايرجع به الحاجّ (٣) .

و عـن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاجّ ثلثة

---

(١) الخصال «باب» لايماكس في اربعة اشياء خبر١ ص١٩٨ طبع جديد

(٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر١٢

(٣) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر٦ والتهذيب باب ثواب الحج خبر٦

ووقاه الله عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، و امّا الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله - وروى انه هو الذي لا يقبل منه الحج .

وقال الصادق عليه السلام : الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

فافضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه وما تأخّر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه و يستأنف العمل فيما بقي من عمره ؛ واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله (١) .

و في الصحيح عن هشام بن الحكم - عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحاجّ على ثلثة اصناف ؛ صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولد تهامه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاجّ (٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال : سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الّا استجيب له فامّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم (٣) ويشعر بانه اذا تلف من الحاج شيء يظهر انه من المغفورين

﴿ و قال الصادق عليه السلام الخ ﴾ قد تقدم الأخبار فيه ، و يؤيد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن جندب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبدالله عليه السلام يده في صدره وقال: نحن الضعفاء (٤) اي استضعفنا اهل الجور واخذوا حقّنا و لا يمكننا الجهاد فابدلناه بالحج.

(١-٢-٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٤٠-٤١-١٩

(٤) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٢٨ وفيه «ونحن الضعفاء ونحن الضعفاء» مرتين و قوله عليه السلام الضعفاء» اشارة الى قوله تعالى : «ونريد ان نمنّ على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين»

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اربعة لاترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء و تصير الى العرش: دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع ، و الصائم حتى يفطر .

ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة اواقل اواكثر كتب الله عزوجل لمن الاجر و الحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة تكون ، و كذلك إن ختمه فى سائر الايام .

وقال على بن الحسين (ع) : مَن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول‌الله

﴿ وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ؛ عن عبدالله بن طلحة النهدى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (۱) و فى الصحيح ، عن عيسى بن عبدالله (القمى الثقة) قـال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلثة دعوتهم مستجابة ، الحاج فانظروا كيف تخلفونه (اى تصلحون شأن مخلفيه فانه يدعو لكم و يستجاب دعائه) والغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ؛ و المريض فلا تغيظوه ولا تضجروه (۲) و سيجيئ فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام ،

﴿ و من ختم الخ ﴾ روى الكلينى قوياً ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة مِن جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر و ختمه فـى يوم جمعة كتب لـه من الاجر و الحسنات مـن اول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه فى سائر الايام فكذلك(۳)

﴿ و قال على بـن الحسين عليهما السلام ﴾ روى الشيخ فى القوى ، عن خالد بن مـاد القلانسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال:قال على بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل

(۱-۲) اصول الكافى باب من تستجاب دعوته خبر۶-۱

(۳) اصول الكافى باب ثواب قرائة القرآن خبر۴ من كتاب فضل القرآن

صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة . وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عزوجل - ومَن صلّى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هوالله احد و إنّا انزلناه و آية السُخرة و آية الكرسي لم يمت إلّا شهيداً والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عزوجل - و قال الباقر ابوجعفر عليه السلام مَن جاور سنة بمكة غفرالله لهذنبه و لاهل بيتة ولكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين وقدمضت و عصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة، والانصراف والرجوع افضل من المجاورة - والنائم بمكة كالمتهجد في البلدان - والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عزوجل .

ومن خلّف حاجاً في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار .

و قال علي بن الحسين عليهما السلام يامعشر مَن لم يحجّ استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم و عظّموهم فان ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الاجر - وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين و مصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب - و

من خراج العراقين ينفق في سبيل الله و قال : مَن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة (١) ﴿والانصراف الخ﴾ قد تقدم الاخبار من الطرفين مع وجه الجمع .

﴿ ومن خلف ﴾ بالتخفيف اى صار خليفة في القيام باموره وامواله فانه اعانه على الحج كان له الاجر من غير ان ينقص من اجره شيىء حتى كأنه في المسجد الحرام ويستلم الاركان او الحجر الاسود .

﴿وقال علي بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام (٢) ويدل على استحباب الاستبشار و التبسم و طلاقة الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجيئهم ؛ و منه الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام و يحتمل الى انقضاء اربعة

---

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٤

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ١٧

قال ابو جعفر عليه السلام : وَقّروا الحاج والمعتمرين فان ذالك واجب عليكم .

ومَن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عزوجل له حسنة ـ وفي خبر آخر ، من قبل الله منه حسنة لم يعذّبه .

ومَن مات محرماً بعث يوم القيامة ملبياً بالحج مغفوراً له ـ ومن مات في طريق

اشهر والاعم .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن ابيه قال : لقى مسلم مولى ابي عبدالله عليه السلام صدقة الاحدب و قد قدم من مكة فقال له مسلم الحمدلله الذى يسّر سبيلك و هدى دليلك و اقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً فبلغ ذلك اباعبدالله عليه السلام فقال له : كيف قلت لصدقة؟ فاعاد عليه فقال مَن علّمك هذا؟ فقال جعلت فداك مولاى ابوالحسن صلوات الله عليه فقال : نِعمَ ما تعلّمتَ ، اذا لقيت اخاً من اخوانك فقل له : هكذا فان الهدى بنا هدى، واذا لقيت هؤلاء فقل لهم مايقولون (۱) .

﴿ومَن اماط﴾ اى أبعد وازال ﴿اذى عن طريق مكة﴾ صورة اومعنى بأن يدفع الى الاعراب شيئاً ليدفعهم عن اذى الحاج و امثاله رواه الكليني عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) وعنه عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عزوجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجّار قلت فما يصنعون به؟ قال يلقونه في البحر (۳) وهذا ايضاً من فضل الله تعالى ليرغبوا اليه .

﴿ومَن مات الخ﴾ رواه الكليني ، قوياً عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وان مات محرماً

---

(۱) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ۱۸۸

(۲ـ۳) الكافي باب النوادر خبر ۶ـ ۳۶

مكّة ذاهباً او جائياً اَمن مِن الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين - ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان .

ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من برّ الناس وفاجرهم .

بعثه الله ملبيا وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه (١) وعنه عليه السلام قال من مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال من مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً اَمن من الفزع الاكبر يوم القيمة (٢) وفي الصحيح عن غالب عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يؤمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله (٣) .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله اِن ابقاه بلّغه اهله واِن اماته ادخله الجنة (۴) ﴿ ومن دفن ﴾ روى الكليني (رض) في الصحيح عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: مَن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت : مِن بَرّ الناس و فاجرهم ؟ قال : من برّ الناس و فاجرهم (٥) و يدل على ان للمشاهد المشرفة تاثيراً في المغفرة كثيره من الاخبار .

ويدل على جواز النقل قوياً ، عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه (اي الهادى

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ١٣

(٢-٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۴٨-۴۶ واورد الاول في يب باب الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٨

(۴-۵) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣-۲۶

ومامن سفر ابلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، ومامن احد يبلغه حتى تلحقه المشقة ، و ان ثوابه على قدر مشقته .

نكت في حجّ الانبياء و المرسلين

صلوات الله عليهم اجمعين

قال ابو جعفر عليه السلام: اتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة

او العسكرى صلوات الله عليهما اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فكتب يحمل الى الحرم فيدفن افضل (۱) .

﴿وما من سفر الخ﴾ رواه في الصحيح ، عن هشام بن الحكم .عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما من سفر ابلغ (اى اسعى) فى ذوبان لحم و لادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة (۲) و كأن الزيادة من الصدوق ، و يشعر به قوله تعالى : وَعلىٰ كلِّ ضامرٍ يأتين (۳) اى يصير ضامراً لمشقة هذا السفر ، و الاخبار في فضائل الحج كثيرة مذكورة في الكافي و غيره ، و فيما ذكر كفاية انشاءالله تعالى .

نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم

النكتة :الاثر اى اخبار ورد فيه او العلة اى العلل التى صارت سبباً لكيفية الحج

﴿قال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) على قدميه﴾ اىماشياً ويفهم منه استحباب المشي، ويمكن ان يكون لعظمه عليه السلام بحيث لا يمكن للحيوانات حمله او كانت

---

(۱) الكافي باب النوادر خبر ۱۴

(۲) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۴۱ قوله قدس سره و وكأن الزيادة من الصدوق ،اى قوله وان ثوابه على قدر مشقته ،

(۳) الحج ـ ۲۷

حجة وثلاثمائةعمرة،وكان يأتيه من ناحية الشام ، وكان يحج على ثور والمكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم - وهومابين البيت والحجر الاسود - و طاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام ،و قال له جبرئيل عليه السلام :حيّاك الله وبيّاك (لتاك-خ) -يعنى اضحكك الله .

الحيوانات عظيمة ﴿ و كان يحج على ثور ﴾ يحمل زاده او كان هديه او الاعم ﴿والمكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم﴾ النسخ من البيتوتة(١)والصواب(تيب) المجهول من التوبة و كأنه من النساخ لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار وجميل بن صالح . عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لماطاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم (و المراد به الحطيم كمافهمه الصدوق ويدل عليه الخبر الآتى و هو بازاء الملتزم و هو ايضاً ملتزم لاجابة الدعاء فيه لكونه اشرف بقاع الارض و قد تقدم) قال له جبرئيل عليه السلام : ياآدم اقرّ لربك بذنوبك فى هذا المكان قال : فوقف آدم وقال يارب إنّ لكل عامل اجراً وقد عملتُ فما أجري؟فاوحى الله عزوجل اليه ياآدم قد غفرت ذنبك قال : يارب ولولدي (او)لذريتي فاوحى الله عزوجل اليه ، من جاء من ذريتك الى هذا المكان و اقر بذنوبه و تاب كما تُبتَ و استغفر غفرت له (٢) .

وفى الصحيح : عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : حدثني ابو بلال المكى قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلي فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له : مارايت احداً منكم صلى فى هذا الموضع فقال: هذا المكان الذى تيب على آدم فيه(٣) قوله ﴿حياك الله﴾ اى ابقاك اوفرحك اوملكك اوسلم عليك ﴿وبيّاك﴾ اى اجاب تلبيتك، وقبل حجك، وفى بعض النسخ (وبيّاك) كما هوفى كتب العامة فقيل تابع(حيّاك) او(اصلحك)او(اضحكك) لماروى انه لم يضحك بعدقتل ابنه مأةسنة حتى جاءه جبرئيل فقال : (حيّاك الله وبيّاك) او(عجل لك ماتحب) او(اعتمدك بالملك)

---

(١) فى الكلام سقط والظاهر ان يكون العبارة هكذا (كذا فى جميع النسخ من البيتوتة)
(٢-٣) الكافى باب حج آدم (ع) خبر٤-٦

وقال الصادق عليه السلام لماافاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا :

او(تعمدك بالتحية) او كان اصله(بوأك) مهموزا فقلب وخفف اى اسكنك منزلا فى الجنة او(قربك) او (جاء بك) .

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار فيكون صحيحاً لصحة طريقه عن معوية عنه عليه السلام(۱) (برّحجّك)اى تقبله الله والظاهر ان المراد بحج الملائكة الطواف لماروواه الكلينى والصدوق: عن محمدبن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كنت مع ابى فى الحجر فبينما هو قائم يصلى ، اذ اتاه رجل فجلس اليه فلمّا انصرف سلّم عليه فقال : انى اسئلك عن ثلثة اشياء لايعلمها الا انت ورجل آخر قال : ماهى؟ قال : اخبرنى اىّ شىء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عزوجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لادم(ع) ردّوا عليه فقالوا : (أتجعلُ فيهامَن يُفسدفيها ويَسفِكُ الدّماء وَ نحن نُسبّح بِحمدك ونقدّس لك) قال الله تبارك وتعالى(انّى أعلم مالاتعلمون) فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم ان يطوفوا بالضُراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين (و-خ) يستغفرون الله عزوجل قالوا ثم تاب (الله خ) عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضُراح توبة لمن اذنب من بنى آدم وطهوراً لهم فقال : صدقت (۲) .

وعن عمران بن عطية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: بينا ابى عليه السلام وانا فى الطواف اذا قبل رجل شرجب من الرجال ، فقلت : له و ما الشرجب اصلحك الله فقال : الطويل ، فقال : السلام عليكم وأدخل رأسه بينى وبين ابى . قال : فالتفت

---

(۱) الكافى باب حج آدم(ع) خبر۵

(۲) الكافى باب بدء البيت و الطواف خبر۲ و علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار الطواف سبعة خبر۲ لكنه بمضمونه لابعين الفاظه و الراوى فى العلل ابو خديجة لا محمد بن مروان

يا آدم برّحجك، اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجّه بألفي عام

اليه ابي وانا فرد دنا عليه، السلام؛ ثم قال: اسئلك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا: ثم تسألني، فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) ثم التفت فقال اين الرجل يابُنّي؛ فاذا هو ورآءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال: من اهل الشام فقال من اىّ اهل الشام؟ فقال. ممن يسكن بيت المقدس فقال: قرأت الكتابين؟ قال: نعم، قال: سل عما بدالك فقال اسئلك عن بدوهذا البيت و عن قوله (ن والقلم وما يسطرون) (١) وعن قوله وَ الّذين في اَموالِهم حقّ معلوم للسائلِ والمحروم)(٢) فقال؛ يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فان من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ﷺ، ومن كذب على رسول الله ﷺ فقد كذب على الله، ومن كذب على الله عذّبه الله عز وجل.

اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة: (انّي جاعلٌ فِي الارض خليفة) (٣) فردّت الملائكة على الله عزوجل فقالت (اَتجعل فيها مَن يفسد فيها و يسفك الدماء) فاَعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه، فامر الله ملكاً من الملائكة ان يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمّى الضُراح (٤)(وفي بعض الاخبار انه في السماء الرابعة فيمكن ان تكون سادسة اذا حسب من التاسع الذي هو العرش) بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون، فلما اهبط آدم عليه السلام الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيّره لآدم وذريته كما صيّر ذلك لاهل السماء قال: صدقت يا بن رسول الله(٥)

وسيذكر اخبار اخر في هذا الباب.

---

(١) القلم-١

(٢) المعارج-٢٥-٢٦

(٣) البقرة-٢٩

(٤) بضم الضاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة

(٥) الكافي باب بدء البيت والطواف خبر ١

ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة ، وروى بياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم وحلق رأسه بها -

﴿ونزل جبرئيل الخ﴾ المهاة البلور وكل صفي ﴿وروى﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق راسه؟ فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرّها على رأسه فتناثر شعره(١) والمهاة التي رواه لم نطلع عليه .

ويمكن ان يكون اشتبه عليه من الخبر الذى رواه الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة. وانما سمّي صفا لانه شقّ له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عزّوجلّ: (ان الله اصطفى آدم ونوحاً (٢) وسميت المروة مروة لانه شقّ لها من اسم المرأة (والظاهر ان الغرض انه وان كان الصفا والمروة لغة، اسم الحجر لكن تخصيص كل واحد باسم كان لهذه المناسبة) فقال آدم؟ مافرق بيني وبينها اِلّا لانها لاتحل لي ولو كانت تحلّ لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت عليّ من اجل ذلك ، وفرق بيني وبينها ، فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ، و لذلك سمّين النساء من اجل ان حواء كانت انساً لآدم لايكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا، ثم ان الله عزوجل منّ عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته - ان الله عزوجل ارسلني اليك لاعلّمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت، وانزل الله عليه غمامة فاظلّت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال: يا آدم

(١) الكافي باب في حج آدم عليه السلام خبر٦

(٢) آل عمران -٣٣

وروى انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الفاً ومأتي ذراع، وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً؛ فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط: وسعت بين الصفا و المروة سبعاً ثم استوت على الجودى.

خطّ برجلك حيث اظلّتك (اظلّت عليك-خ) هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتاً من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وانزل الله الحَجَر الاسود فكان اشدّ بياضاً من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به، فمن نجس (نجس-خ ل) المشركين اسودّ الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر واخبره ان الله عزوجل قد غفر له، وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد؟ فقال له جبرئيل: لاتكلّمه وارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمى الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدى قبل رمى الجمار وامره ان يحلق رأسه تواضعاً لله عزوجل ففعل آدم عليه السلام ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعاً وان يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثم يطوف بعد ذلك اسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لايحلّ لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: ان الله عزوجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحلّ لك زوجتك فانطلق وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلّت له زوجته (١).

فان المهاة في هذا الخبر البيت وان امكن ان يكون مسح رأسه بها وزال شعره به لكنه بعيد، والظاهر ان له خبراً غيره كما هو الظن به.

﴿وروى﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يحدّث عطا قال: كان طول

(١) الكافي باب في حج آدم (ع) خبر ١

وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح مَن كان ؟ فقال : اسماعيل عليه السلام لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ، ثم قال (وَبشّرناه بِاسحقَ نَبيّاً مِنَ الصّالحين) وقداختلفت الروايات في الذبيح ، فمنها ماورد بانه اسماعيل ، و منها ما ورد بانه اسحق ، و لاسبيل الى ردّ

سفينة نوح الف ذراع ومأتي ذراع وعرضها ثمانمأة ذراع وطولها في السماء ثمانين (مأتين -خ كا)ذراعاً وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودى(۱) .

﴿وسئل الصادق الخ﴾ يعني ان الله تبارك وتعالي لما ذكر قصة الذبيح ذكر بعد ذلك البشارة باسحاق فالظاهر ان الذبيح ، اسماعيل ، وبه قال زرارة على ماذكره الكليني ، وقال ابو بصير انه روى ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انه اسحاق، والظاهر منهم انه لاخلاف بينهم انّ الذبيح واحد وانما الخلاف في تعيينه والّا فيمكن ان يقال كلاهما ذبيحان وبه يجمع بين الروايات وان كان الاشهر انه اسماعيل لقوله صلى الله عليه وآله: انا ابن الذبيحين و سيجيىء مفسّراً .

والظاهر من الخبر الذى ذكر الصدوق بمضمونه انه اسحاق ، وهو مارواه الكليني في الصحيح، عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير انه سمع اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام يذكر ان انه لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم تروّ من الماء(اى خذ من الماء زيك)فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة(اوعرنة بالنون وهما من حدود عرفات) فبنى مسجداً باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلّي الامام يوم عرفة ، فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال :هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّي عرفات . ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف (اى قرب) اليها ، ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمايله وخلائقه وانس ماكان اليه ،فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامّه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يابنيّ هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان .

---

(۱) الكافي باب حج الانبياء(ع) خبر۲

الاخبار متى صحّ طرقها ، وكان الذبيح اسماعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذى أُمِر ابوه بذبحه ، وكان يصبر لامر الله عزوجل ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذاك درجته فى الثواب فعلم الله عزوجل ذلك من قلبه فسمّاه بين

فقال ابان: فقلت لابى بصير: ما اراد بالحمار والسكين ؟ قال : اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهّزه فيدفنه قال : فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال : ياابت اين القربان؟ فقال ربك يعلم اين هو ؟ يابُنَيّ انت والله هو . ان الله قدامرنى بذبحك فانظر ماذاترى؟ قال : ياابت افعل ماتؤمر ستجدنى انشاءالله من الصابرين ، قال : فلماعزم على الذبح قال : يا ابت خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال : يا بنّي الوثاق مع الذبح والله لااجمعهما عليك اليوم .

قال ابوجعفر (ع) : فطرح له قُرطان الحمار (بضم القاف كساء رقيق يلقى تحت رحل البعير وغيره) ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال : فاقبل شيخ فقال ؛ ما تريد من هذا الغلام ؟ فقال : اريد ان اذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه ؟ فقال : نعم ان الله قدامرنى بذبحه ،فقال : بل ربّك نهاك عن ذبحه وانّما امرك بهذا الشيطان فى منامك قال : ويلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغ بى ماترى لاوالله لا اكلّمك ، ثم عزم على الذبح فقال الشيخ : ياابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلاً، فابى ان يكلّمه .

قال ابو بصير : سمعت اباجعفر (ع) يقول ؛ فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه الى السماء ثم انتحى (١) عليه فقلبها جبرئيل عن حلقه فنظر ابراهيم ، فاذاهى مقلوبة فقلبها ابراهيم على خدّها فقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودى من ميسرة مسجد الخيف : ياابرهيم (قدصدّقت الرؤيا) واجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قُلّة ثَبير (٢) فوضعه تحته وخرج

---

(١) الانتحاء الاعتماد والميل على الشيء يقال : انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه

(٢) الثبير كامير جبل بمكة يقال : اشرف ثبير كيما نغير

ملائكته ذبيحاً لتمنيه لذلك ، وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام

الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز (اى سارة) حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادى فقال ماشيخ رأيته بمنى ؟ فنعت ابراهيم عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رأيته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلّا ما رأيت ابراهيم إلّا ارحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه؟ قال وربّ السماء والارض وربّ هذه البنية لقد رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت ، لم ؟ قال زعم انّ ربّه امره بذبحه قالت ، فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت (اى خافت) ان يكون نزل بابنها شيىء فكأنّي انظر اليها مسرعة في الوادى واضعة يدها على رأسها وهي تقول : ربّ لا تؤاخذني بما عملتُ بامّ اسماعيل (اى بأذاها) قال فلما جائت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذاً اثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعت و اشتكت و كان بدو مرضها الذي هلكت فيه .

و ذكر ابان عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اراد ان يذبحه في الموضع الذى حملت امّ رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مُضَربهم يتوارثون به كابر عن كابر (اى كبيراً عن كبير في العزّ والشرف) حتى كان آخر من ارتحل منه على بن الحسين عليهما السلام في شيىء كان بين بنى هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين (۱) موضع آخر وثَبير كامير جبل مشرف على مسجد الخيف ، و المدية السكين ـ و اجترّه جرّه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه و اين نزل ؟ فقال : املح و كان اقرن ، ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد (۲) .

(۱-۲) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ۹-۱۰

وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه ؟ فقال : على الجمرة الوسطى ولمّا اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلّب جبرئيل (ع) المدية واجترّ الكبش من قبل ثبير واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودى من ميسرة مسجد الخيف : (ان يا ابراهيم قد صدّقت الرؤيا إنّا كذلك نجزى المحسنين، إنّ هذا لهو البلاء المُبين وفَدَيناه بذبحٍ عَظيم) يعنى بكبش املح يمشى فى سواد ، ويأكل فى سواد ، وينظر فى سواد ؛ ويبعر فى سواد ، ويبول فى سواد . اقرن فحل ؛ و كان يرتع فى رياض الجنة اربعين عاماً .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضى الله عنه ـ : لم احبّ تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدى كان بوضع هذا الكتاب على ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة فى كتاب النبوة .

وان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس

والاملح ما خالط سواده بياض ـ و(اقرن) اى صار ذا قرن (يمشى فى سواد الخ) اى كان يداه ورجلاه وفمه وعيناه وكرشه ودبره اسود (او) بمعنى انه يرتع فى المرعى الذى كان علفه كثيرا وهو اظهر من هذا الخبر ـ وقيل كناية عن سمنه وعظمه كأنه يمشى فى ظله باعتبار عظم ظلّه ، وسيجيىء الاخبار المؤيّدة لكل معنى .

﴿وان ابراهيم الخ﴾ يعنى ان طول المسجد الحرام كان بخطة ابراهيم عليه السلام من الصفا الى المروة ﴿فكان الناس يحجّون﴾ اى يطوفون حول الكعبة الى الصفا ويحرمون منه ، والظاهر ان هذه الزيادة المخلة من الصدوق .

لما رواه الكلينى ، عن الحسن بن النعمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام فقال : ان ابراهيم و اسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة(١) وفى رواية اخرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خطّ ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خطّ ابراهيم عليه السلام يعنى المسجد (٢) وعلى هذه الرواية يكون

(١ـ٢) الكافى باب فى حج ابراهيم واسماعيل خبر ١١-١٢

يحجّون من مسجد الصفا ـ وقد روى ان ابراهيم عليه السلام خطّ ما بين الحزورة الى المسعى، واول من كسا البيت ابراهيم عليه السلام .

وروى ان ابراهيم (ع) لما قضى مناسكه امره الله عزوجل بالانصراف فانصرف وماتت امّ اسماعيل فدفنها في الحِجر وحجّر عليه لئلا يوطأ قبرها ، وبقى اسماعيل

طوله انقص لِانّ الحزورة ما بين الصفا والمروة ، والمراد من المسعى هنا مبدء السعي وهو الصفا ، ولا يظهر من هاتين الروايتين ان المسعى الحال داخل في المسجد بحيث يكون له حكم المسجد . بل الظاهر ان المراد بهما طول المسجد فيكون المسعى خارجاً اولم يكن لمسجد ابراهيم عليه السلام هذه الحرمة التى كانت لمساجدنا سيّما المسجد الحرام من عدم جواز دخول الجنب والحائض وادخال النجاسة فيها كما سيظهر بعد ،من جواز سعي الجنب والحائض وازالة النجاسة في المسعى وغيرهما ، بل لا يظهر ان جميع المسجد الذى الآن مسجد يكون له حرمة المسجد الحرام .

﴿وروى الخ﴾ قد تقدم اخبار الحجر ـ وروى الكليني قوياً ، عن ابى عبدالله (ع) قال : امر الله عزوجل ابراهيم ان يحج ، ويحج اسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجّا على جمل احمر وما معهما الّا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخل الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيّئان للاحرام ففعلا ، ثم امرهما فأهلّا بالحج ، وامرهما بالتلبيات الاربع التى لبّى بها المرسلون ، ثم صاربهما الى «باب» الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله ؛ وكبّرا وهلّل الله وهلّلا ، وحمدالله وحمدا ، ومجّدالله ومجّدا ، واثنى عليه وفعلا مثل ذلك ، وتقدم جبرئيل :وتقدّ ما يثنيان على الله عزوجل ويمجّدانه ، حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم «الحجر ـ خ» جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعاً ، ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم (ع) فصلّى ركعتين وصلّيا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسماعيل (ع) وحده ما معه احد غير

عليه‌السلام وحده ، فلما كان من قابل اذن الله عزوجل لابراهيم عليه‌السلام في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج البيت وكان ردماً إلّا ان قواعده معروفة ، وكان اسماعيل عليه‌السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة ، فلما قدم ابراهيم عليه‌السلام كشف هو واسماعيل عنها فاذا هو حَجَر واحد احمر ، فاوحى الله عزوجل اليه ضع بنائها عليه وانزل عليه اربعة املاك . فلمّا تم بنائه قعد على كل ركن ثم نادى : هلّم الى الحج ،هلّم الى الحج ، فلو ناداهم هلّموا الى الحج لم يحج إلّا من كان يومئذ انسياً مخلوقاً ولكنه

امّه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحجّ اليه وانما كان ردماً (١) (اى منهدماً) إلّا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس (اي رجعوا) جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف البيت .

فلمّا اذن الله له في البناء قدم ابراهيم (ع) فقال: يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها ، فاذا هو حَجَر واحد احمر، فاوحى الله عزوجل اليه ضع بنائها عليه وانزل الله عزوجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمّت اثنا عشر ذراعاً وهيّأ له بابين باباً يدخل منه ، وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتبا (وهو جمع العتبة وهي أُسكفة الباب)(٢) وشرجاً من حديد (بالشين والجيم المعجمتين عروة العتبة،وفي الاصل شريج مصغراً وكانه من النساخ)(٣) على ابوابه(وكانها الحلقة التي على الباب اومساميره) وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم عليه‌السلام وقد سوى البيت واقام اسمعيل .

---

(١) الردم مايسقط من الجدار المنهدم وردمتُ الثلمة ونحوها ردماً ـ سددتها ـ و في مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر (مصباح المنير)

(٢) اسكفة الباب بالضم عتبته العليا وقد تستعمل في السفلى قال في المصباح واقتصر في التهذيب ومقتصر العين عليها فقال : الاسكفة عتبة الباب التي يوطأ عليها والجمع اسكاف (مجمع البحرين)

(٣) وفي بعض النسخة التي عندنا من الكافي ، التشريج مع الياء ـ وفي مجمع البحرين التشريج مايضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالابواب انتهى

نادى هلمّ الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله ، فمن لبّى مرة حج مرة ومن لبّى عشرا حجّ عشر حجج ، ومن لم يلبّ لم يحج وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد ، و الملائكة

فلما وَرد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير (قبيلة من اليمن) اعجبه جمالها فسأل الله عزوجل أن يزوّجها اياه وكان لها بعل فقضى الله علي بعلها بالموت واقامت بمكة حزناً علي بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسماعيل. وقدم ابراهيم الحج وكانت امرأة موفقة (۱)(اى حسن الوجه والمحاسن) فخرج اسماعيل الى الطائف يمتار (اي يجلب) لاهله طعاماً فنظرت الى شيخ شعث. فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين، وسألها ممّن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابراهيم عليه السلام ولم يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم عليه السلام كتاباً فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى انشاء الله، فقدم عليها اسماعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال أتدرين مَن هذا الشيخ؟ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال : ذاك ابراهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم (هاـظ)؟ نظر الى شيء من محاسنك؟ فقالت :لا ولكن خفت ان اكون قد قصّرت، وقالت له المرأة (وكانت عاقلة) فهلا تعلّق على هذين البابين سترين ستراً من هيهنا وستراً من هيهنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثنى عشر ذراعاً فعلّقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلّا احوك للكعبة ثياباً فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة(۲) فقال لها اسماعيل بلى ، فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم .

قال ابو عبدالله عليه السلام : و انما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال ؛ فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم

---

(۱) الموفق الذى وصل الى الكمال في قليل من السن (النهاية)

(۲) اى خشنة تكرهها النفس لقبحها (مجمع البحرين)

يناولونهما حتى تمت اثناعشر ذراعا ، فلما انتهى الى موضع الحَجَر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم إنّ لك عندي وديعة فأعطاه الحَجَر فوضعه موضعه ، وهيّأ له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه وجعل عليه عتباً وشريجاً من جريد على ابوابها ، وكانت الكعبة عريانة ، فصدر ابراهيم عليه السلام وقد سوّى البيت واقام اسماعيل (ع) فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلّى سبيلها وتزوّج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لاسماعيل (ع):

تدركه الكسوة فكسوه خصفاً (في الموسم) (١) وجائته العرب على حالما كانت تأتيه فنظروا الى امر أعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يُهدى اليه ، فمن ثَمّ وقع الهدي فأتى كلّ فخذ (اى قبيلة) من العرب بشيء تحمله من ورق و من اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف و اتمّوا كسوة البيت و علّقوا عليها بابين ، وكانت الكعبة ليست بمسقّفة فوضع اسماعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التى ترون من خشب وسقّفها اسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطين فجائت العرب من الحول ، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلمّا كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به فاوحى الله عزوجل اليه : ان انحره و أطعمه الحاج .

قال و شكى اسماعيل الي ابراهيم قلة الماء فأوحى الله عزوجل الى ابراهيم ان احتفر بئراً يكون منها شرب الحاج ، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر مائها ثم قال جبرئيل عليه السلام : انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم : اضرب في اربع زوايا البئر و قل بسم الله قال : فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التى تلي البيت وقال : بسم الله فانفجرت عين ،ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال : بسم الله فانفجرت عين ،ثم ضرب في الثالثة و قال : بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال : بسم الله فانفجرت عين، و قال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة و خرج ابراهيم عليه السلام و جبرئيل عليه السلام جميعاً

---

(١) في الكافي (فجاء الموسم الخ)

هلا تعلق على هذين البابين سترين ، ستراً من ههنا وستراً من ههنا فقال لها: نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما اسماعيل عليه السلام على البابين فاعجبها ذلك فقالت: فهلا

من البشر فقال له : افض عليك يا ابراهيم و طف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله لولدك اسماعيل فسار ابراهيم وشيعه اسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسماعيل الى الحرم (١) انتهى بطوله وشرحه لما في الكتاب مع اشتماله على فوائد كثيرة لاتخفى :

وأما اجابة الحاج فرواه الكليني والصدوق في الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما أمر ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بنائه قعد ابراهيم على ركن ، ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقاً ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عزوجل ، فمن لبى عشراً يحج عشراً ومن لبى خمساً يحج خمساً ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك، ومن لبى واحداً حج واحداً، ومن لم يلب لم يحج (٢) والظاهر ان الفرق باعتبار ان المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل والكثير والموجود والمعدوم اتيانه بلفظ المفرد فكأنه يطلب من كان له اهلية الطلب ، واما الاتيان بلفظ الجمع فالظاهر منه انصرافه الى الموجودين الا ما اخرجه الدليل مثل تكاليفنا بالآيات والاخبار فانا داخلون بالضرورة من الدين (او) يقال : الظاهر من عبارة الخبر كما في الكافي و العلل تكليف الحج بدون لفظة (الى) وكأن الزيادة من النساخ شامل للمعدومين كشموله للموجودين بخلاف (هلموا الى الحج) فان الظاهر منه تكليف المكلفين اليه والظاهر منه شموله للموجودين (وقيل) لان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع (وفيه) انه على تقدير تسليمه لامدخل له في اشتمال المعدومين وهو المطلوب

(١) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت الخ خبر ٣

(٢) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت الخ خبر ٦

احوك الكعبة ثياباً تسترها كلّها فانّ هذه الاحجار سمجة ؟ فقال لها اسماعيل عليه السلام بلى فأسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم ، وإنّما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلّما فرغت من شقّة علّقتها ، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل عليه السلام : كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفاً فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا : ينبغي ان نهدى الى عامر هذا البيت ، فمن ثمّ وقع الهدى ، فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق و غيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف ، واتمّوا الكسوة وعلّقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقّفة فوضع اسماعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب ، وسقّفها بالجرائد وسوّاها بالطين، فجائت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد ، فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام ما يصنع به ، فأوحى الله عزو جل اليه اَن انحره و اَطعمه الحاج

هنا والله تعالى يعلم ومن صدر عنه الخبر (١)

وفي الصحيح ، عن ابان بن عثمان، عن عقبة بن بشير ، عن احدهما عليهما السلام قال: ان الله عزوجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها و يرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافاً (وهو كل عرق من الحائط) حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود قال ابوجعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام إنّ لك عندي و ديعة فأعطاه

---

(١) قال في الوافي : نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم ندائه الموجودين والمعدومين ، ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين ، وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فردما وتشمل جميع الافراد وجدت اولم توجد ، واما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئياً منه مالم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام (ع) لمن وفق بفهمه انتهى .

وانقطع ماء زمزم فشكى اسماعيل الى ابراهيم (ع) قلّة الماء فاوحى الله عزوجل الى ابراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هوواسماعيل وجبرئيل عليه السلام حتى ظهرمائها ،

الحَجَر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام اذّن في الناس بالحج فقال: ياايهاالناس انى ابراهيم خليل‌الله ان‌الله يأمركم ان‌تحجّوا هذاالبيت فحجّوه فاجابه‌من يحجّ الى يوم القيمة وكان اولمن اجابه من اهل اليمن (۱).

﴿ واما قول الله عزوجل الخ ﴾ روى الكلينى في‌الحسن كالصحيح ، عن عبدالله‌بن‌سنان (فيكون‌صحيحاً لصحة‌طريق الصدوق‌اليه) فقال‌سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول‌الله عزّوجلّ .

(انّ اوّلَ بيتٍ وُضِعَ للنّاسِ لَلّذى بِبكّةَ مُبارَكاً وهُدى لِلعالَمين فِيه آياتٌ بيّناتٌ)(۲) .

ما هذه الآيات البينات ؟ قال مقام ابراهيم حيث قام على الحَجَر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام (۳) .

اما الاولي فظاهرة ، واما الاخيرتان فلبقائهمامدى الشهور والاعوام مع كثرة الاعادى والملاحدة ، والمراد بمنزل اسماعيل الحِجر (وقيل) في تفسيرها ان الثانية ، اَمِنَ مَن دخله كما تقدم وسيجيىء واكتفى‌الله عزوجل بهاتين الآيتين (امّا) لاطلاق الجمع على الاثنين لقوله عليه السلام : (الاثنان فما فوقهما جماعة)(وامّا) لظهور ماعداهما كانحراف الطيور ، عن موازاة البيت بأن تعلوه ، وعدم ذرقها عليه مدى الاعصار مع كثرتها هناك ، وانّ ضوارى السباع تخالط الصيود في الحرم ولايتعرض لها وانّ كل جبار قصده بسوء، قهره كاصحاب الفيل وغيرهم ، وسيجيء (وقيل)

---

(۱) الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت‌الخ‌خبر ۴

(۲) آل عمران -۹۶-۹۷

(۳) الكافى باب في‌قوله تعالى‌فيه آيات‌بيّنات خبر ۱

وضرب في اربع زوايا البئر ، وقال في كلّ ضربة بسم الله فتفجّرت باربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله تعالى لاسماعيل وولده ـ وامّا قول الله عزوجل

من الآيات حجّ البيت مع بعد الديار ، ومشقة الاسفار ، وعدم سآمتهم منه ولو تكرر (وقيل) مقام ابراهيم هو آيات (إمّا) باعتبار عظمه معنىً كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة (١) و (امّا) باعتبار اثر القدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها بهذه الإلانة وابقائه دون سائر آثار الانبياء و حفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة .

و سبب ذلك على المشهور انه لمّا ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاصت فيه قدماه ولامنافاة بين هذه الاقاويل والخبر فانّ الكل آيات مع ماسيجيء .

﴿ و روى الخ ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : مرّ موسى بن عمران في سبعين نبيّاً على فجاج (صفائح ـ خ ل) الرَوحاء (٢) عليهم العباء القَطَوانية يقول : لبّيك عبدك (و ـ خ) ابن عبديك (٣) .

و في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مرّ موسى النبي عليه السلام بصفاح الرَوحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبّيك يا كريم ، لبّيك قال :ومرّ يونس بن متى بصفاح الرَوحاء وهو يقول: لبّيك كشاف الكرب العظام لبيك قال : ومرّ عيسى بن مريم عليه وعليهما السلام بصفاح الرَوحاء و هو يقول لبّيك عبدك ابن امتك (لبيك ـ خ) ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء يقول لبيك ذاالمعارج لبّيك .

---

(١) النحل ـ ١٢٠

(٢) الروحاء كحمراء بلدعلى نحو ادبعين ميلا من المدينة

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حج الانبياء خبر ٣ـ٤ـ٥ـ٨ـ٦

(فيه آيات بيّنات مقام ابراهيم) فأحدها انّ ابراهيم عليه السلام حين قام على الحَجَر اثر قدماه فيه ، و الثانية الحَجَر ، و الثالثة منزل اسماعيل عليه السلام - و روى ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر ، وانه مرّ في سبعين نبيّاً على صفائح الرَوحاء عليهم العباء القَطَوانية يقول : لبّيك عبدك وابن عبديك ، لبّيك - وروى في خبر آخر ان موسى عليه السلام مرّ بصفائح الرَوحاء على جمل احمر ، خطامه من ليف عليه عباء تان قَطَوانيتان وهو يقول لبّيك يا كريم لبّيك .

ومرّ يونس بن متى عليه السلام بصفائح الرَوحاء و هو يقول : لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك ، ومرّ عيسى بن مريم (ع) بصفائح الرَوحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن امتك لبيك ، ومرّ محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك و كان موسى عليه السلام يلبّي و تُجيبه الجبال ، و سمّيت التلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام ربّه عز وجل وقال : لبّيك .

وعن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: احرم موسى (بن عمران-خ) من رملة مصر قال ومرّ بصفايح الرَوحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قَطَوانيتان يلبّي وتُجيبه الجبال .

وفي الصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبّون وتُجيبهم الجبال ، وعلى موسى عليه السلام عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك (و-خ) ابن عبدك .

و رملة مصر موضع منها فيه رمل كثير ، وصفاح الروحاء وصفايحها موضع بين الحرمين على ثلثين اواربعين ميلا - من المدينة ، والقَطَوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل منسوب الى قَطَوان محركة موضع بالكوفة ، وصفح الشيء ناحيته ، وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح ويمكن ان يكون المراد بصفاح الروحاء مضطجعها اي منخفضها وان يكون اسماً للموضع باعتبارها والخطام الزمام .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : انّ سليمان عليه السلام قد حجّ البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطى - وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان آدم عليه السلام هو الذى بنى البيت ووضع اساسه واوّل من كساه الشعر ، واوّل من حج اليه ، ثم كساه تبّع بعد آدم عليه السلام الانطاع ، ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف ، واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطى .

وقال الصادق عليه السلام : لمّا حجّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى ياجبرئيل مالمن حج هذا البيت بلانيّة صادقة ولانفقة طيبة ؟ قال : لاادرى حتى ارجع الى ربّى عزوجل ، فلما رجع قال الله عزوجل ياجبرئيل ماقال لك موسى ؟ وهو اعلم بما قال ، قال يارب قال لى : مالمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولانفقة طيبة قال الله عزوجل ارجع اليه وقل له : اَهب له حقّى و ارضى عنه خلقى ، قال . فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع الى الله تعالى فاَوحى الله اليه قل له اجعله فى الرفيق الاعلى مع النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً

ونزلت المتعة على النبى صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعى فقال : ياايّها

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى عنه ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ والقباطى الثياب البيض المصرية .

﴿وروى ابو بصير﴾ فى الموثق ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ والنطع بساط من اديم ، و الخصف خوص النخل ، والمراد بالثياب ما كانت من القطن و (منافاة) هذا الخبر للخبر المتقدم (مدفوعة) بامكان ان كساه اوّلاً ابراهيم عليه السلام ثم كساه اسماعيل ثوب الشعر .

﴿و قال الصادق عليه السلام الخ﴾ يدل على كمال تفضله على الحاج ، والرفيق الاعلى جماعة الانبياء والصديقين والشهداء الذين يسكنون اعلى عليين .

﴿و نزلت المتعة الخ﴾ رواه الكلينى والشيخ بطريقين ، عن معوية بن عمار

الناس هذا جبرئيل ـ واشار بيده الى خلفه ـ يأمرني أن آمر مَن لم يَسُق هدياً ان يحلّ ولو استقبلتُ مِن أمري مااستدبرتُ لفعلتُ كما أمرتكم ولكنّي سُقت الهدى ، وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ،فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى

عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ، ثم انزل الله عزوجل عليه (وَأَذِّن فى النّاس بالحجّ يأتوك رجالا (اى راجلين) و على كلّ ضامر يأتين مِن كلّ فج عميق) (۱) (اى طريق بعيد فكيف القريب) فامر المؤذنين ان يؤذنوا بأعلى اصواتهم بان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ـ يحجّ فى عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة واهل العوالى (اى قرى المدينة) والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، و انما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه اويصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فى اربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم (۲) بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصفّ عليه سماطان (اى صفّين) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً و ستين او اربعاً وستين (والترديد من الراوى) حتى انتهى الى مكة فى سلخ(۳) اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ،ثم عاد الى الحَجَر فاستلمه وقد كان استلمه فى اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عزوجل به ، (وفى يب فابدأوا)

و انّ المسلمين كانوا يظنّون ان السعى بين الصفا والمروة شيىء صنعه المشركون فأنزل الله عزوجل .

---

(۱) الحج ـ ۲۶

(۲) الظاهران عزمه (ص) بالحج كناية عن احرامه المشتمل على نية حج الافراد والّا فهو(ص) كان عازماً له حين خروجه من المدينة والله العالم.

(۳) اى آخر اليوم الرابع

فقال : يارسول‌الله علّمتنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذی‌امرتنا به لعامنا

إِنَّ الصَّفا وَالمَروَةَ مِن شَعائِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلاجُناحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِما (١)

ثم اتی الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليمانی فحمدالله و اثنی عليه و دعا مقدار مايقرء سورة البقرة مترسلا (ای متأنياً) ثم انحدر الی المروة فوقف عليها كما وقف‌على الصفا ثم‌انحدروعادالی‌الصفا فوقف عليها ثم انحدر الی المروة حتی فرغ من سعيه فلمّا فرغ من سعيه و هو علی‌المروة اقبل علی الناس بوجهه‌فحمدالله واثنی عليه .

ثم‌قال:إنّ‌هذاجبرئيل‌وأومأ بيده الی خلفه يأمرنی أن آمر مَن لم يسق‌هدياًان يحل،ولواستقبلت‌من‌أمري‌مااستدبرت‌لصنعت‌مثل‌ماأمرتكم(٢)ولكنّی‌سقت‌الهدی‌ولا ينبغی لسائق الهدی أن يحلّ حتی يبلغ الهدی محلّه‌قال‌فقال له‌رجل‌من‌القوم (وهو فرعون‌آل‌محمد عليهم السلام كماذكره العامة فی‌صحاحهم‌ايضاًعندذكرهذاالخبر)لنخرجنّ حجاجاً ورؤسناوشعورناتقطر؟(ای من غسل الجنابة) فقال‌له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أما انك لن تؤمن بهذا ابداً فقال له سراقة بن مالك‌بن جعشم الكنانی : يا رسول الله علّمتنا ديننا كأناخلقنااليوم (ای‌صرنا مغفورين‌اونسينا احكام‌الجاهلية) فهذاالذی امرتنا به لعامنا ام لما يستقبل ؟ فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله بل هو الی‌الابد(للابد-خ كا) الی يوم القيمة ثم شبّك اصابعه و قال : دخلت العمرة فی الحج الی يوم‌القيمة .

قال وقدم علی عليه السلام من اليمن علی رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل علی فاطمة عليها السلام وهی‌قد احلّت فوجد ريحاًطيباً(وفی‌ يب طيبة) ووجدعليها ثياباً

(١) البقرة - ١٥٨

(٢) يعنی لوجائنی‌جبرئيل‌بحج التمتع وادخال‌العمرة فی الحج قبل سياقی‌الهدی كما جائنی بعد ما سقت الهدی‌لصنعت مثل ما امرتكم يعنی‌لتمتعت بالعمرة‌وماسقت الهدی (الوافی)

هذا اولِلأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا، بل لِابدالأبد ، وان رجلا قام فقال : يارسول الله

مصبوغة فقال : ماهذا يافاطمة؟ فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مُستفتياً فقال : يا رسول الله إنى رأيت فاطمة قد احلّت و عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنَا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللتَ؟ قال : يارسول الله اهلال (وفي يب-اهلالا) كإهلال النبى صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قرّ (وفي يب- كن)على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي .

قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله عزوجل الذى انزله على نبيّه صلى الله عليه وآله :

فَاتبّعوا ملةَابيكم ابراهيم (وفي يب-فَاتبّعوا مِلةَابراهيم حنيفا) (۱)

فخرج النبى صلى الله عليه وآله واصحابه مُهلّين بالحج حتى اتوا(اتى-خ) منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه ، و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع و يمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوان تكون افاضته صلى الله عليه وآله من حيث كانوا يفيضون فَانزل الله عزوجل عليه : (ثمّ اَفيضوا مِن حيث اَفاضَ النّاس وَاستغفِروا الله) (۲) يعني ابراهيم ،واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومَن كان بعدهم .

فلما رأت قريش انّ قبّة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة عن(من-خ) مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عُرَنة (۳) بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف

(۱) آل عمران - ۹۵ ونسخة الكافي في نقل هذه الآية غيرصحيحة لعدم وجودها في القران بهذا التعبير اللّهم إلّاان يكون المراد تأويلها

(۲) البقرة - ۱۹۹

(۳) بضم العين وفتح الراء كهمزة بحذاء عرفات

نخرج حاجاً و رؤسنا تقطر ؟ فقال : انك لن تؤمن بهذا ابداً ، و كان على عليه السلام باليمن فلمّارجع وجد فاطمة عليها السلام قداحلّت فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله مُستفتياً ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام ، فقال له : أناامرت الناس بذلك فبم اهللتَ انت ياعلى ؟ فقال : اهلالا

بالمسجد فوعظ الناس وامرهم و نهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان و اقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال : ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كلّه (واومى بيده الى الموقف) فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص- قرص الشمس .

ثم افاض وامر الناس بالدعة (اى الخفض والراحة دون الاستعجال) حتى انتهى الي المزدلفة وهوالمشعر الحرام، فصلّى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلمّا اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين اوستة وستين وجاء على عليه السلام باربعة وثلثين اوستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة و ستين و نحر على عليه السلام اربعة وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة (اى قطعة) من لحم ثم تطرح فى برمة (وهى قدر من الحجارة) ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام وحَسَيا (اى شربا شيئاً) من مرقها ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولاجلالها ولاقلائدها وتصدّق صلى الله عليه وآله به وحلق و زار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يارسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة(۱) فاقام بالابطح و بعث معها عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم ثم اهلّت بعمرة ثم جائت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة

---

(۱) انما قالت ذلك لانها قدحاضت ولم تعدل من الحج الى العمرة (مرآت العقول)

كاهلال النبي صلّی الله علیه وآله فقال له النبي صلّی الله علیه وآله : كن على احرامك مثلى فانت شريكى في هديى ،

و كان النبي صلّی الله علیه وآله ساق معه مأة بدنة فجعل لعلىّ علیه السلام منها اربعاً وثلاثين ولنفسه ستّاً وستين و نحرها كلّها بيده ثم اخذمن كلّ بدنة جذوة وطبخها في قدر وأكلامنها وتحسّيا من المرق فقال: قداكلنا الآن منهاجميعاً ولم يعطيا الجزارين جلودها ولاجلالها ولاقلائدها ولكن تصدّقا بها - وكان علي علیه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : مَن فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلّی الله علیه وآله في هديه ، مَن فيكم مثلى وانا الذي ذبح رسول الله صلّی الله علیه وآله هديي بيده .

وروي ان رسول الله صلّی الله علیه وآله غدا من مني في طريق ضبّ ورجع من بين المأزمين-

---

ثم اتت النبي صلّی الله علیه وآله فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد الحرام و لم يطف بالبيت و دخل مِن أعلا مكة من عقبة المدنيين و خرج من اسفل مكة من ذى طوى (۱) .

و يؤيّده قريباً منه صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله علیه السلام (۲) و صحيحة عبدالله بن سنان عنه علیه السلام (۳)- قوله (۴) (ومحرشا) اى مغضباً ، والمراد هنا نوع عتابه لها كما ذكره في يه و هذه اللفظة ليست في اخبارنا ، بل هي في اخبار العامة

﴿و كان ساق النبي صلّی الله علیه وآله الخ﴾ كذا في خبر الحلبي فيحمل صحيحة معوية على انه صلّی الله علیه وآله ساق ستة وستين منها لنفسه والباقية لعلى صلوات الله عليه

﴿و روى الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن همام ، عن أبى الحسن علیه السلام قال : اخذ رسول الله صلّی الله علیه وآله حين غدا من منى في طريق ضبّ و

---

(۱) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ۴ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ۲۲۷

(۲-۳) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ۶-۷

(۴) يعنى قول الصدوق ره في المتن وفي بعض النسخ (متحرشاً) بدل محرشاً

وكان عليه السلام اذاسلك طريقاًلم يرجع فيه - وروى انه عليه السلام حجّ عشرين حجّةمستتراً وفي كلهايمرّ بالمأزمين فينزل ويبول .

واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجةالوداع إلّاوقبلهاحجّ .

رجع فيما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه (١) و طريق الضبّ خلف المازمين.

﴿وروى انه﴾ رواه الكليني حسناً ، عن عبدالله بن ابى يعفور، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) وروى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة(٣) وفي الموثق، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عليه السلام قال : لم يحج النبى صلى الله عليه وآله بعد قدومه بالمدينة إلّا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجّات (۴) والظاهر ان حج رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً كان لاجل النسيىء فان قريشاً لما اخّروا وقت الحج كماقال الله تعالى (إنّما النَسيء زيادةٌ في الكفر)(۵)ولم يمكن له صلى الله عليه وآله ان يحج ظاهرافي وقته خلافاً لهم، كان يحج مستسراً، وما في الخبر الاخير انه صلى الله عليه وآله حج مع قومه اى حين كان بمكة بقرينة اول الخبر مع انه عليه السلام يمكن ان يكون اتقى من راوى هذا الخبر وهوعامي على تقدير صحته .

﴿واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله تسع عمر﴾ لم نطلع على هذا الخبر ولو صح كان المراد بعمر عمره قبل الهجرة او مع مابعده، ويمكن ان يكون النسخة ثلثا و وقع السهو من النساخ كما رواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات ، عمرة في ذى القعدة اهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة اهلّ من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين(۶) .

(١-٢-٣-۴-۶)الكافى باب حج النبى (ص) خبر۵-٢-٣-١-١٠

(۵) التوبة - ٣٧

وروى(لي) محمدبن احمدالسنائي ، وعلي بن احمدبن موسى الدقاق ، قالا : حدثنا ابوالعباس احمدبن يحيى بن زكرياالقطان ، قال ؛ حدثنا بكربن عبدالله بن

وفي الموثق كالصحيح. عن ابان ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ، ومن جعرانة حيث اقبل من الطائف ثلث عمر كلّهن في ذى القعدة(۱) وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذى القعدة بثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذاالقعدة (۲) ويؤيدالسهو (۳) انه لم يذكر عمر رسول الله صلى الله عليه وآله في ذكر حجّه(ص) كما فعله المحدّثون .

﴿ و روى (لي-خ) الخ ﴾ و الظاهر ان اكثر رجاله رجال العامة و ذكره المصنف للردّ على العامة ، وسليمان بن مهران الاعمش وإن كان اماميا لكنّه بحسب الظاهر من علمائهم ومحدثيهم الكبار ، والظاهر ان الموضع الذي كان صلى الله عليه وآله يبول فيه كان موضعاً مخصوصاً من المأزمين و كان قريش يعظّمونه لان صنمهم الاعظم (هبل) اخذ منه، ويمكن ان يكون تعظيمهم جميع المزدلفة لاجل ذلك ، (وحكاية) علو امير المؤمنين صلوات الله عليه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله لدفعه (اظهر) من الشمس في رابعة النهار عند الخاصة و العامة و لم ينكره احد و كان ذلك معراجه صلوات الله عليهما ولهذا قال صلوات الله عليه حين علوت على ظهره صلى الله عليه وآله رايت العرش تحتي اووصل يدي الى العرش الى غير ذلك من الكلمات ويدلّ على استحباب التكبير لرفع الضغاط بالازدحام و على استحباب دخول الكعبة للصرورة وعلى وجوب الحلق او تاكد الاستحباب له ليصير معلماً بعلامة الآمنين من عذاب الله اوالاعم ، و يمكن ان يكون الامن متعلقاً بحلق الرأس و عدم الخوف بالتقصير كما يظهر من الخبر ؛ و على استحباب دخول المشعر الحرام ، اووجوبه للصرورة وان كان الظاهر ان المراد به

(۱-۲) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ۱۳-۱۲

(۳) يعني ويؤيد سهوالصدوق ره في تبديل الثلث بالتسع في مبادءالمتن الخ

حبيب ، قال حدثنا تميم بن بهلول، عن ابيه، عن ابى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام: كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يابن رسول الله ولِمَ كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به علي عليه السلام مِن ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال : لان قول العبد :(الله اكبر) معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه ، وان ابليس في شياطينه يضيّق على الحاج مسلكهم فى ذلك الموضع ، فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه و تبعتهم الملائكة حتى يقعوا فى اللجّة الخضراء ؛ قلت : وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون مَن قد حجّ ؟ فقال : لان الصرورة قاضي فرض مدعوّ الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دُعى اليه ليكرم فيه . فقلت وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عزوجل يقول : (لتدخلُنّ المسجدَ الحرامَ اِن شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومُقصّرين لاتخافون) فقلت: فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطأ بحبوحة الجنة .

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الذى كان على بدُن النبى صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي - والذى حلق رأسه صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعى ، والذى حلق رأسه فى حجته معمّر بن عبدالله بن حارث بن نصر بن عوف

تأكد الاستحباب ، والظاهر انّ المراد بالمشعر الحرام : المسجد الذى على قزح ، او اصل جبل قزح والمراد بوطئه ان يكون راجلاً وان لم يكن حافياً فان لم يمكنه فراكباً ببعيره كما سيجيء .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالكليني ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال الذى كان على بُدُنِ النبى صلى الله عليه وآله﴾ لحفظها و سوقها و علفها و سقيها ﴿ فقيل (الى

بن عویج بن عدی بن کعب فقیل له وهو یحلقه : یامعمّر اذن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی یدك قال: والله انی لاعدّه فضلا علیّ من الله عظیماً ، وکان معمّر بن عبدالله یرجل شعره علیه السلام .

وکان ثوبا رسول الله صلی الله علیه و آله اللذان احرم فیهما یمانیین عبری وظفار .

وقطع التلبیة حین زاغت الشمس یوم عرفة .

قوله) بیدك ﴿ وکان عند العرب قبیحاً وفی الکافی (و فی یدك الموسی و لهذا کانوا لا یحلقون رؤسهم لئلا یکونوا مغلوباً بید الحالق فأجاب معمّر بأنّی اعده فضلا من الله عظیماً لا فخراً ﴿ فکان معمر بن عبدالله یرجل شعره صلی الله علیه و آله و سلم ﴾ الذی فهمه الصدوق من الروایة ترجیل الشعر . والذی یظهر من الکافی انه کان یضع الرحل علی بعیره صلی الله علیه و آله و سلم، وهذه العبارة قال (وکان معمّر هو الذی یرحل لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یا معمّر انّ الرحل اللیلة لمسترخی (ای لم تشد) فقال معمر : بابی انت و امی لقد شددته کما کنت اشدّه، و لکن بعض من حسدنی مکانی منك یا رسول الله اراد ان تستبدل بی (ای باسترخائه) فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ما کنت لافعل (۱) .

﴿ و کان ثوبا الخ ﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان ثوبا الخ (۲) ویدل علی استحباب الکفن بثوبی الاحرام ؛ وعلی استحباب کونهما من البلدین وان کان الاظهر ان المراد اجادتهما من ایّ بلد کان کما وردا جیّدوا اکفان موتاکم (۳) لکن اکثر الاصحاب علی الاول وهو اولی للتأسی

﴿ وقطع الخ ﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قطع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم التلبیة حین زاغت (ای زالت) الشمس یوم عرفة وکان

---

(۱) الکافی باب حجّ النبی (ص) خبر ۷

(۲) الکافی باب مایلبس المحرم من الثیاب الخ خبر ۲

(۳) الکافی باب مایستحب من الثیاب من الکفن ومایکره خبر ۱ من کتاب الجنائز

وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف .

وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة و قال : الحمد لله الذى شرّفك وعظّمك ، و الحمد لله الذى بعثني نبياً و جعل علياً اماما ، اللهم اهد له خيار خلقك ، وجنّبه شرار خلقك .

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام : لما اراد الله عزوجل ان يخلق الارض امر الرياح (الاربع) فضر بن متن الماء حتى صار موجا ؛ ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ،

علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد و الثناء على الله عزوجل (۱) وسيجيء في محلّه .

﴿ وقد احرم الخ ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن علي ، عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال: احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف(۲) ويمكن الجمع بينه وبين الخبر المتقدم بان يكون اليمانيين قطناً او يكونا في وقتين .

﴿وان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ﴾رواه الكليني عن ابي الحسن عليه السلام (۳).

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

﴿قال ابو جعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي (۴) عن ابي عبدالله عليه السلام ورواه قوياً عن ابي جعفر عليه السلام (۵) وقد تقدم شرحه.

---

(۱) الكافي باب قطع تلبية الحاج خبر ۲

(۲) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۱

(۳) الكافي باب الطواف واستلام الاركان خبر ۱۹

(۴-۵) الكافي باب اول ماخلق الله من الارضين الخ خبر ۷-۸

ثم جعله جبلا من زبد ثم دحي الارض من تحته وهو قول الله عزوجل : (إنّ اوّل بيت وُضع للناس للّذي بِبكّة مُباركا) فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ، ثم مدّت الارض منها

وقال الصادق عليه السلام :ان الله تبارك وتعالى دحي الارض من تحت الكعبة الى منى ، ثم دحيها من منى الي عرفات ، ثم دحيها من عرفات الى منى فالارض من عرفات ؛ وعرفات من منى ، ومنى من الكعبة ، وكذلك علمنا بعضه من بعض .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني ايضاً عنه عليه السلام (۱) يمكن ان يكون المراد به ان ابتداء بسط الارض كان من الكعبة الى منى ، ومنها الى عرفات ، وانتهى الى ما اراد الله تعالى من فوقها ،ثم دحيها من تحتها حتى انتهى الى منى فصارت كرة وكذلك العلم ابتدى من الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ منه الى امير المؤمنين عليه السلام ، ثم منه الى الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ، ثم منهم الى العالمين ثم انتهى الى علي عليه السلام في العود اى اذا نظرت الى كل علم حقّ فانه ينتهي اليه صلوات الله عليه و سلامه كما ذكره الخاصة والعامة (۲) ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلّي بابها ، وانا مدينة الحكمة وعلى بابها (۳)وقال امير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب يفتح من كل باب الف باب (۴) .

---

(۱) الكافي باب ان اول ماخلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر ۲

(۲) وقد الف المرجع الديني الاعظم السيد حسن الصدر قدس سره كتاباً في ذلك وسماه تأسيس الشيعة فلاحظه تجد صدق ماذكره الشارح قده من رجوع كل علم الى اهل البيت (ع) بل صرح بذلك مفصلا ابن ابي الحديد في مقدمة شرحه على نهج البلاغة فراجع ص ۱۶ الى ۳۰ ج ۱ طبع مصر

(۳) اورد السيد المتتبع الخبير العلامة السيد هاشم البحراني قدس سره في غاية المرام ستة عشر حديثاً من طرق العامة وستة احاديث من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع ص۵۲ منه

(۴) اصول الكافي

وان الله عزوجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب علي كلّ باب قنديل من ذهب معلّق .

وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال : في خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله عزوجل الكعبة البيت الحرام فمَن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة مِن السماء على آدم عليه السلام - و قال الرضا عليه السلام : ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض مِن تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

وسأل محمد بن عمران العجلي اباعبدالله عليه السلام اىّ شيء كان موضع البيت

﴿ و ان الله عز وجل الخ ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك وروى الصدوق ايضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : سئل ابوالحسن عليه السلام عن الحرم و اعلامه فقال : اِنّ آدم عليه السلام لمّا هبط من الجنة هبط على ابي قبيس (والناس يقولون بالهند) فشكا الى ربه عزوجل الوحشة و انّه لايسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز و جل عليه يا قوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام و كان يبلغ ضوئها الاعلام فعلّمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عزوجل حرماً (١) .

﴿و روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه في الصيام في تسع وعشرين وذكرنا انه من النسّاخ و الصواب ما هناك و تقدم الاخبار التي ذكرها هناك ايضاً (٢) .

﴿وسأل محمدبن عمران العجلي ﴾ في القوى كالكليني ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ روى الكليني ، عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال :المراد

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صارالحرم مقدارماهوخبر٢

(٢) راجع ص ٢٥٦ من المجلدالثالث

حيث كان الماء في قول الله تعالى (وكان عرشه على الماء ؟) قال: كانت مهاة بيضاء يعني درّة.

وفي رواية ابي خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام ان الله عزوجل انزله لادم عليه السلام من الجنة وكان درّة بيضاء ، فرفعه الله تعالى الى السماء وبقي اسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لايرجعون اليه ابدا فأمر الله عزوجل ابراهيم واسماعيل (ع) ببنيان البيت على القواعد .

بالعرش في هذه الآية العلم والدين و قال : ان الله حمل دينه و علمه الماء قبل ان يكون ارض اوسماء الخ (١) و لا استبعاد فيه لوحمل على ظاهره ، و اوّله بعضهم بما يؤل اليه (وقيل) المراد به الملك كما يدل عليه خبر آخر وامّا الدرّة البيضاء فالمراد بها اصل البيت واساسه .

﴿وفي رواية ابي خديجة﴾ وهو سالم بن مكرم الجمال في القوى كالكليني لكن في الكافي قال : ان الله عزوجل انزل الحَجَر لادم صلوات الله عليه من الجنة(٢) ﴿ وكان ﴾ البيت ﴿ درّة بيضاء الخ ﴾ والتغيير الذى من الصدوق هو الاضمار ويفهم منه انه فهم ان معنى الخبرين واحد والذى يظهر من الخبرين وباقي الاخبار انه كان هنا ثلثة اشياء، موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيراً كاللؤلؤ، والبيت الذى انزله الله عزوجل لادم صلوات الله عليه وكان من ياقوتة حمراء، وفي الصفا كاللؤلؤة .

و الظاهر انه البيت المعمور لقوله عليه السلام (كل يوم) اي في السماء سبعون الف ملك كما ورد في الاخبار المتواترة انّ البيت المعمور في السماء ﴿ يدخله (الى قوله) اليه ﴾ الى يوم القيمة وتقدم بعضها ،والحَجَر الاسود الذى انزله الله تعالى ايضاً وبنيانهما عليهما السلام على القواعد اى الاساس المنير الذى كان في زمن آدم عليه السلام ووضع عليه البيت المعمور ثم رفع الى السماء .

(١-٢) الكافي باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر١-٢

وفي رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن ابيه ، عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسوّدت ، فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عزوجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : يارب ماهذه الارض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في ارضي ، وقد جعلت عليك ان تطوف بها كلّ يوم سبعمأة طواف .

وروى سعيد بن عبدالله الاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام قال: احبّ الارض الى الله تعالى مكة . وماتربة احبّ الى الله عزوجل من تربتها ، ولا حجر احبّ الى الله عزوجل من

﴿وفي رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه﴾ في القوي ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال كان موضع الكعبة﴾ اى موضع اساس الكعبة على الظاهر ﴿ربوة﴾ اي مرتفعاً من الارض ﴿ بيضاء تضيء كضوء الشمس﴾ و يحتمل البيت والحجر ايضاً بل موضع البيت ايضاً كما يظهر من تتمة الخبر

﴿وروى سعيد بن عبدالله الاعرج﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وفي خبر آخر الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال : كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتبٍ مستقبل الكعبة فقال : اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن عمرو فقال لابي جعفر عليه السلام : ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال (له-خ) ابو جعفر عليهما السلام فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال صدق، القول ما قال كعب ، فقال ابو جعفر عليه السلام كذبتَ و كذب كعب الاحبار معك وغضب(ع)، قال زرارة : مارأيته استقبل احداً بقول (كذبت) غيره ثم قال: ماخلق الله عزوجل بقعة في الارض احبّ اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عزوجل منها ، لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال ، و ذوالقعدة ، و ذوالحجة ، وشهر مفرد للعمرة (وهو-خ) رجب (١).

---

(١) الكافي باب فضل النظر الى الكعبة خبر ١

حجرها ولاشجر احبّ الى الله عزوجل من شجرها ولا جبال احبّ الى الله عز وجل من جبالها ، ولاماء احبّ الى الله عزوجل من ماءها ـ وفي خبر آخر : ماخلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احبّ اليه منها ـ واومأ بيده الى الكعبة ـ ولا اكرم على الله عزوجل منها لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض .

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله عزوجل اختار من كل شيء شيئاً (و) اختار

مافي هذا الخبر من تعيين اشهر الحرم خلاف المتواتر بين العامة والخاصة ولعلّه لسهو من النسّاخ او الرواة حيث اسقطوا من الآخر محرّماً وزادوا في الاول شوال ، واما الاحتباء الذي ورد هنا يمكن ان يكون لبيان الجواز او يحمل النهي على من لم يكن له سراويل ويحصل بالاحتباء استقبال الكعبة بالعورة كما كان الغالب عليهم

(واما) قوله عليه السلام لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه في قوله تعالى : إنّ عدّةَ الشهورِ عندالله اثنا عشَرَ شهراً في كِتابِ الله يومَ خلَقَ السمواتِ والارضَ منها اربعةٌ حُرُمٌ (۱) (فالظاهر) ان المراد به ان الله تعالى حرّم القتال في تلك الاربعة الاشهر لئلا يتعرض بعض الاعادى بعضاً فيها ويتيسّر لهم الذهاب في ذى القعدة وبعض ذى الحجة الى الحج ، وليكونوا في مكة عشرة ايام للحج والطواف ويرجعوا الى اهاليهم الى انقضاء المحرم (او) لانه كان في علم الله تعالى انّ سكّان البادية من الاعراب يتعرّضون للحاج و منتهى السير في الجوانب يصير الى اربعين يوماً تقريباً كما في الشامي والمصرى فحرمة القتال في هذه الاشهر كان لحرمة مكة للحج . و لما كان عمرة رجب تلى الحج في الفضل حَرّم رجب ايضاً للعمرة لسكّان البادية و البلاد القريبة الى اثني عشر يوماً تقريباً .

﴿وروى عن الصادق عليه السلام﴾ هذه الاخبار تدل على افضلية الكعبة وارضها على جميع بقاع الارض ، و يدلّ الخبر الاول على افضلية جميع مكة : و استثنى بعض العلماء منها موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم مواضع قبور الائمة عليهم السلام لافضليتهم على الكعبة ،

---

(۱) التوبة -۳۶

من الارض موضع الكعبة .

وقال عليه السلام : لايزال الدّين قائماً ماقامت الكعبة .

و قال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام : ادركتَ الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول : قدذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول : هو مكانه ، قال : فقال : يافلان مايصنع هؤلاء ؟ فقلت : اصلحك الله ، يخافون ان يكون السيل قدذهب بالمقام قال : إنّ الله عزوجل قدجعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا - وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عندجدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله اهل الجاهلية الى

والروايات تدلّ على فضيلة مواضع قبورهم.

«وقال عليه السلام لايزال الدين قائماً ماقامت الكعبة» المراد به (إمّا) القيام بالحج والعمرة فانّه من اعظم اركان الدين (وإمّا) من حيث البناء فانه روى ان الكعبة ترفع مع القرآن عند وفات صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه كمايظهر من قوله تعالى: **يَوم لايَنفعُ نفساً ايمانُها لم تَكُن آمَنتْ مِن قَبلُ او كَسَبت في ايمانِها خيراً (١)** ويشعر الخبر الآتي .

«وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام» في الصحيح، و رواه الكليني في الموثق كالصحيح (٢) «والناس يقومون على المقام» اى كانوا في خوف اذهابه السيل «ويدخل الداخل» اى عليه عليه السلام اوفي المسجد «ويخرج» وفي الكافي (ويخرج منه) «الخارج (الى قوله) ان الله» بالمخففة الشرطية او المثقلة المحققة كما قد جعله علماً كما قال تعالى «فيه آياتٌ بيّناتٌ مقام ابراهيم(٣)» اومنسكا يعبدون الله عنده كما قال تعالى : «وَاتّخِذوا مِن مَقامِ ابراهيم مصلّى(٤)» لم يكن

---

(١) انعام-١٥٨

(٢) الكافي باب في قوله تعالى فيه آيات بيّنات خبر ٢

(٣) آل عمران - ٩٧

(٤) البقرة - ١٢٥

المكان الذى هوفيه اليوم ، فلمّافتح النبى (ص) مكّة ردّه الى الموضع الذي وضعه ابراهيم (ع) فلم يزل هناك الى ان ولّى عمر فسأل الناس مَن منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال له رجل : انا قد كنت اخذت مقداره بنِسع (۱) فهو عندى فقال ائتنى به فأتاه فقاسه ثم ردّه الى ذلك المكان .

وروى انه قتل الحسين بن على (ع) ولابى جعفر (ع) اربع سنين .

وروى ان الكعبة شكت الى الله عزوجل فى الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله

ليذهب به وهذه ايضاً من آياته ﴿فاستقرّوا﴾ بالامر او الماضى ﴿و كان موضع المقام﴾ يمكن ان يكون من كلامه (ع) (او) من كلام زرارة (او) من كلام الكلينى. والاول اظهر معنى والاخير ان لفظاً لتغيير الاسلوب وتغيير عمر كان لمحض مخالفته لرسول الله (ص) و اقامته سنة آبائه الكفرة كما اخذ مقداره بالسير ، المنافق الآخر لكن اتباعه ضبطوا بدعته و علموا على الموضع الذى كان فى عهد رسول الله (ص) بأن جعلوا موضع المقام منخفضاً فى الارض ويسمّونه الجهلة الآن بمقام جبرئيل (ع) وروى فى اخبار كثيرة انّ صاحب الامر صلوات الله عليه حين يخرج يجعله فى المكان الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قبله ابراهيم (ع) .

﴿وروى الخ﴾ هذه الرواية ايضاً يؤيّد انه (ع) كان علياً الاكبر و كان الشهيد بين يديه هو علىّ الاصغر ، و الصغير الشهيد كان اسمه عبدالله كما ذكره المفيد وغيره، لاماهو المشهور من كونه (ع) هو على الاوسط .

﴿و روى ان الكعبة شكت﴾ حقيقة كما هو الظاهر ولا استبعاد فيه كما

---

(۱) النسع بكسر النون سير ينسج عريضا على هيئة اعنّة النعال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمّى نسعا لطوله (مجمع) و بالفارسية ـ نوار و تنك ستور كه از دوال پهن بافند بر شكل شراك كفش (منتهى الارب)

عليهمافقالت : يارب مالي قل زواري مالي قل عوادي ؟ فاوحى الله جل جلاله اليها إني منزل نوراً جديداً على قوم يحنون اليك كما تحن الا نعام الى اولادها و يزفون اليك كماتزف النسوان الى ازواجها - يعني امة محمد صلى الله عليه وآله.

وروى حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال : وجد في حجر : إني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السماوات و الارض ، و يوم خلقت الشمس والقمر و حففتها بسبعة املاك حفاً مبارك لا هلها في الماء و اللبن يأتيها رزقها من سُبُل من اعلاها و اسفلها و الثنية .

تقدم اومجازاً باعتبار عدم زوارها واقعاً ؛فإن الكفرة وان كانوايزورونه فان زيارتهم كانت كالعدم ، والمسلمين كانوا قليلين فكانت الكعبة بمنزلة الشاكية والفترة ما بين النبيين باعتبار فتور شعائر الاسلام ﴿يحنون﴾ اي يشتاقون ﴿ويزفون﴾ اي يجيئون مع نهاية المحبة كما هو الواقع الآن .

﴿وروي حريز﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وروى الكليني في الصحيح ، عن سعيد الاعرج عنه عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يُحسنوا قرائته حتى دعوا رجلا فقرأه ،فاذاً فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبع املاك حفاً (١) اى يحفظونها من الاشرار وهذه ايضاً من آياتها مع كثرة الكفرة المعاندين ﴿ مبارك ﴾ من البركة بمعنى الزيادة الصورية والمعنوية ﴿ في الماء واللبن﴾ فان ظهور هذا الماء الذى افضل مياه العالم طعماً و مراءً من آياتها وكذا كثرة اللبن﴿ يأتيها (الى قوله) والثنية﴾ فمن طريق الطائف من التمر وسائر الثمار ، و من طريق العراق و نجد من اصناف النعم و من طريق الثنية العقبة ومن طريق المدينة المشرفة الشام ومصر من التمر والارز والحنطة وغيرها كماهو المشاهد انها اكثر بلادالله نعماً وفوائد وهذه ايضاً من آياتها .

---

(١) الكافي باب ان الله عزوجل حرم مكة حين خلق السموات والارض خبر ١

وروى عن ابيحمزة الثمالى قال : قال لنا علي بن الحسين(ع) : ایّ البقاع افضل فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله اعلم، فقال : أمّا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، و لوانّ رجلا عمر ما عمر نوح ﷺ فى قومه(الفَ سنة اِلّاخمسين عاماً) يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله عزوجل بغير ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئاً .

وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : ان الله تبارك و تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لن تحلّ لاحد قبلي ولا تحلّ لاحدٍ من بعدى ، ولم تحلّ لى اِلّاساعة من النهار .

وروى كليب الاسدى عن ابيعبدالله ﷺ ان رسول الله ﷺ استأذن الله عزوجل فى مكّة ثلاث مرّات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً مادامت

﴿ و روى عن ابى حمزة الثمالى ﴾ فى المعتبر كالصحيح و رواه الصدوق بأسانيد عديدة ويدل على افضلية الحطيم للعبادة و على انّ الايمان شرط فى جميع العبادات كما هو مذهبنا الامامية والاخبار به متواترة .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ان الله تبارك و تعالى حرم مكة يوم خلق السموات و الارض ان يدخل اليها بقتال (۱) اعتذار منه صلى الله عليه و آله لدخوله بالقتال بِأنّه كان بامر الله عزوجل و كان من خصائصه صلوات الله عليه والساعة من النهار الساعة التى فتحها ويظهر من هذه الاخبار انّها فتحت عنوة .

﴿ وروى كليب الاسدى ﴾ فى الحسن ﴿ عن ابى عبدالله ﷺ (الى قوله) عـز وجل ﴾ اى دعـا الله ﴿ فـى ﴾ فتح ﴿ مكة ﴾ ان يفتح صلحاً او الاعـم او قهـراً .

---

(۱) الكافي باب ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض خبر ۲

السماوات و الارض .

وقال عليه السلام : ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد، فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال. يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ وقال عليه السلام) روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز (فيكون صحيحا لصحة طريق الصدوق اليه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور فى الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب (اى خشبتيه من جانبيه) فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك لـه صدق وعده (اى فى فتحى مكة) كما قال الله تعالى « لقدصدق الله رسوله الرؤيا بالحق» الخ (١) و نصر عبده (اى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم) و هزم الاحزاب وحده (اى فى فتح مكة) بـان صار احزاب العرب سيما قريش مغلوبين اوفـى فتح الاحزاب او الاعم واعلامه بان غلبته صلى الله عليه وآله على الاعـداء بمحض فضل الله لا بـالجند كما توهم ابوبكر فى غزوة حنين لما رأى غلبة الجند و قال : لـن نغلب بعدُ مِـن قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد عين جندى فغلبوا و كان هذا الكلام منه بعد سماعه هـذا الكلام و امثاله منه صلى الله عليه وآله فيظهر انـه لم يكن مؤمناً باقواله صلى الله عليه وآله وسلم و هذا الخبر من المتواترات .

كما قال تعالى : «وَ يَومَ حُنين اِذ اَعجبتكم كَثرتكُم فَلَن تُغنِ عنكم فئتكم شيئًا »الخ (٢) ماذا تقولون و ما ذا تظنون مفسره خطاب مع كفار مكة، قالوا نظن خيراً ونقول خيراً والمقول اخ كريم (اى انت منا و انت كريم) و ابن اخ كريم (اى آبائك ايضاً كانوا من اهل الكرم فتكرم علينا و لا تؤاخذنا بما فعلنا بك ما فعلنا و قد قدرت فان العفو مع القدرة افضل العفو۔ قال صلى الله عليه وآله فانى اقول :

---

(١) الفتح -٢٧

(٢) التوبة-٢٥

ساعةوندمالعباسعلى ماقال ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلّاالاذخر .

كما قال اخي يوسف (اى اخوانى الانبياء لا انتم حين فعلوا به اخوته مـا فعلوا و قدر عليهم قال) لا تثريب (ا ى لا تعيير و لا لوم) عليكم اليوم يغفر الله لكم (عفو ودعاء بالمغفرة على سبيل القطع كماورد فيتفسير قوله تعالى فَليَستجيبوالي وَليؤمنوا بي اىليتحققوااني مجيبهم) وهو ارحمالراحمين .

ألّا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات و الارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها (اي لا يؤذى حتى بالتنفير كما في قـوله : تعالى (و لا تقل لهما افّ) (١) و لا يعضد (اىيقطع)شجرهـا و لا يختلى خلاهـا اى لا يقطع علفها و هذه النسخة صحيحة و في اكثر النسخ فى الفقيه لا يختل خـلالهـا .

(و كأنّه من النسّاخ اى لايقطع منه الخلال فكيف بغيره)ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد (اى لقاصد الانشاد لا للتملك كما سيجيء حكمها ، فقال العباس : يا رسول الله إلّا الإذخر فانهللقبر و للبيوت (اى اسقوفها) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر(٢) (وفي بعض الاخبار كما فى المتن انه لما سئل العباس استثناء الاذخر سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فندم العباس وكانسكوته لنزول الوحي ، فلما جاء الوحى لدعاء العباس قال صلىالله عليه وآله إلّاالاذخر) فلا يدلعلى انه صلىالله عليهوآله كان يجتهد كما ذكره العامة و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلا خلاه او يعضد شجرة إلّا الإذخر او يصاد طيره (٣) والتقييد بالطير بكونه الاغلب مع انه لا يدل على نفي ما عداه .

---

(١) الاسراء ـ ٢٣

(٢)الكافي باب ان الله عزوجل حـرم مكةحين خلق السموات والارض خبر٣

(٣) الكاافي باب ان الله حرم مكة يومخلق السموات والارض خبر ٢

وقال الصادق عليه السلام: اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا.

وروى ابو همام - اسماعيل بن همام - عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل: اىّ شىء السكينة عندكم؟ فلم يدر القوم ماهى؟ فقالوا: جعلنا الله فداك ماهى؟ قال ريح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام و هى التى انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنا الكعبة فاخذت تأخذ كذا و كذا وبنا الاساس عليها.

وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع، و لم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و جعلها سبعة و عشرين ذراعاً.

«وقال الصادق عليه السلام الخ» تقدّم مسنداً بشرحه.

«وروى ابو همام اسماعيل بن همام» فى الصحيح «عن الرضا عليه السلام» و رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن فضال عنه عليه السلام و فى معناه اخبار كثيرة «فاخذت تأخذ كذا و كذا» اى علمت على الاساس حتى بنى عليه السلام الاساس على ما علمته.

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان عنه عليه السلام.

وروى فى الصحيح، عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عنه عليه السلام قال: كانت الكعبة (اى سمكها، والذى ذكره المصنف بلفظ الطول المراد به السمك، وهو ارتفاعها فى السماء كما سيجىء) على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع و كان لها بابان فبناها عبدالله بن زبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجّاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً (۱)

والظاهر ان المراد ببناء عبدالله بن الزبير تسقيفها وهدم الحجاج الكعبة من قبل

---

(۱) اورده هذا الخبر و الثلثة التى فى الكافى باب حج ابراهيم و اسمعيل خبر ۵-۹

وروي عن سعيد بن عبدالله الاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ان قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم : ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم اوحرام ففعلوا ؛ فخلى بينهم وبين بنيانه فبنوه حتى انتهوا الى موضع

عبدالملك بن مروان لما خرج ابن الزبير و ادعى الامامة بعد زوال ملك بني سفيان واستولى على العراقين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجّاج بجند عظيم اليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المناجيق عليه حتى هدم الكعبة وغلب الحجّاج فاخذه وصلبه سنين حتى شفعت له امّه اسماء ذو النطاقين بنت ابي بكر فانزله ودفنه وقتل جماعة كثيرة بسبب خروجه وتفصيله مذكور في التواريخ.

﴿روى عن سعيد بن عبدالله الاعرج﴾ في الموثق ورواه الكليني في الصحيح عنه ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) الرعب﴾ والروع بالضم القلب ، والظاهر ان الحيلولة بالرعب لما ارادوا ان يبنوا بايّ مال كان حتى الهموا بان يبنوه من الحلال فخلّى بينهم وبين بنائه ، ويمكن ان يكون لانكساف الشمس وخروج الحية .

كما روي الكليني ، عن علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا : انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ، ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول (١) ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة : دعوني أبدأ فان كان لله رضاً لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس ، فلما راوا ذلك بكوا و تضرعوا وقالوا : اللّهم انّا لا نريد الاّ الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا

---

(١) المعول كمنبر الحديدة التي ينقر بها الجبال و المعادن (الصحاح)

الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شرّ فحكموا اول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصّه الله عزوجل به .

وروي ان الحجّاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين(ع) ان يضع الحجر في موضعه، فأخذه ووضعه في موضعه وروي انه كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين

في عرصته وحرّكوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفّوا عنه وكان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت (اى تنازعت) قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به، نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء مَن يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : هذا الامين قد جاء فحكّموه (اى جعلوه اواجعلوه حكماً) فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني (اى كان من الخز) كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع (اى محلة) من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيع بن عبد شمس ، و الاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى ، وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدى من بني سهم - فرفعوه ووضعه النبي(ص) في موضعه وقد كان بعث ملك الروم سفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبني له هناك بيعة فطرحتها الرّيح الى ساحل الشريعة فبطحت (اى انقلبت) فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة و غير ذلك فابتاعوه و صاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ماخلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل (١) و هي الاردية (٢) (والوصيلة ثوب مخطط يماني) .

«وروي ان الحجاج الخ» قد تقدم في باب العلل .

---

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي الوصائل باللام وفي بعض الوصائد

(٢) الكافي باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر٢

ذراعا و العرض اثنين و عشرين ذراعا ، و السمك تسعة اذرع ، وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية .

وروى البزنطي ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه و آله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود .

وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ـ وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عزوجل لها .

و نوى يوما تبّع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة و يسبى ذريتهم ثم

﴿وروى البزنطي عن داود بن سرحان﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ المساهمة العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه و آله قريباً من ربع البيت .

﴿وفي رواية اخرى﴾ رواها الكليني ايضاً مرسلا(۲) وفي بعض نسخ الكافي (اليماني) بدلاً من (الشامي) ويجمع بينهما بأن يكون من الباب الى الركن الشامي لسائر بني هاشم ويكون الى النصف مما بين اليماني و الحجر مخصوصاً به صلى الله عليه و آله ومن الحجر الى الباب مشتركاً ، وعلى نسخة اليماني يكون المشترك الى النصف ويكون الباقي الى اليماني مخصوصاً بغيره صلى الله عليه و آله من بني هاشم ﴿وما اراد الكعبة الخ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت الخ (۳) وقد تقدم .

﴿ونوى يوماً تبّع الملك الخ﴾ روى الكليني ، في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن المختار (الموثق) قال: حدثني اسمعيل بن جابر (الثقة) قال: كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار (وفي بعض النسخ (الاصحاب) المراد بهم هم) فقال احدنا هم

(۱-۲) الكافي باب ورود تبّع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ۳-۵

(۳) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ۱۷

يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خدّيه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذى اصابك إلّابما نويتَ في هذا البيت، لِانّ البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكّان مكة ذرية ابراهيم خليل الله ، فقال : صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه ؟ قالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا فى مكانهما ، فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثم اتى البيت فكساه الأَنطاع

نُزّاع(١)(اى منتزعون)من قبائل وقال احدنا:هم من اهل اليمن قال:فاتهينا الى ابى عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال: اِنّ تُبّعاً لما ان جاء من قبل العراق وجاء معهم العلماء وابناء الانبياء ، فلما انتهى الى هذا الوادى لهذيل اتاه اناس من بعض القبايل فقالوا : انك تأتى اهل بلدة قدلعبوا بالناس زماناً طويلا حتى اتخذوا بلادهم حَرَماً وبنيتهم ربا(اوربة) ، فقال : ان كان كما يقولون قتلت مقاتلهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال :فسالت عيناه حتى وقعتا على يديه(خديه ـ خ)قال : فدعى العلماء وابناء الانبياء فقال : انظروني واخبروني لما اصابني ؟ هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم ؛ قالوا : حَدِّثنا بايّ شيء حدثتك نفسك قال : حدّثت ان اقتل مقاتلهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم ، فقالوا : انالانرى الذى اصابك إلّا لذلك قال : ولم هذا ؟ قالوا : لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكّانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال : صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ؟ قالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك ، قال : فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال : فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوماً كل يوم مأة جزور حتى حُملت الجفان(اى القصاع)الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف (اى الحبوب) في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الانصار (٢) .

(١) النزاع جمع نازع ونزيع وهو الغريب (مجمع البحرين)

(٢) الكافى باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ١ وزاد في آخره: وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه .

واطعم الطعام ثلاثين يوما كلّ يوم مأة جزور حتى حُملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ، ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الانصار .

و روي انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها مطابخ تبّع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تُبّع مؤمناً ولا كافراً ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ، ولم يملك المشرق الا تبع و كسرى .

وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم .ابرهة بن الصباح الحميرى ليهدمه ،

﴿وروى (الى قوله) مطابخ تبّع﴾ قبل نزول ابن عامر فيها ﴿ولم يكن تبّع مؤمناً ولا كافراً﴾ اى معانداً ﴿ولم يملك المشرق﴾ اى جميعه .

﴿وقصده الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لمّا اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسأله ردّ ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له : ان هذا شريف قريش اوعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه فقال لترجمانه : سله ماحاجتك ؟ فقال له : انّ اصحابك مرّوا بابل لى فاستاقوها فاحببت ان تردها علىّ قال : فتعجب من سؤاله اياه ردّ الابل وقال : هذا الذى زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يَدَعُ ان يسألنى ان انصرف عن بيته الذى يعبده اما لو سألنى ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب) : اِنّ لهذا البيت رباً يمنعه و انما سألتك ردّ ابلى لحاجتى اليها فامر بردّها عليه .

ومضى عبدالمطلب حتى لقى الفيل على طرف الحرم فقال له محمود: فحرك رأسه فقال له اندري لما جيء بك فقال برأسه : لا فقال جاءوا بك لتهدم بيت ربك اَفتفعل ؟ فقال برأسه لا ـ قال : فانصرف عنه عبد المطلب وجاء و ابالفيل ليدخل

فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجّيل فجعلهم كعصف مأكول
وانما لم يجر على الحجّاج ما جرى على تبّع وأصحاب الفيل لأن قصد الحجّاج لم يكن الى

الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل .

و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة و نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فيخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد إلّا رجل هرب فجعل يحدّث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى رأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات (۱) .

والظاهر انّ ابابيل طير كالخطّاف بل نوع منه تكون في المساجد ، و في الشتاء يذهب الى البلاد الحارة ، و في الصيف الى البلاد الباردة ، (و قيل) فيه اقاويل و العصف المأكول اي الزرع الذى اكل حبّه و بقي تبنه او كورق اكلته البهائم ، أجمع اهل الاخبار من العامة والخاصة على قصة اصحاب الفيل ، و فيه ردّ على الحكماء الطبيعيّين و دليل باهر على وجود القادر بالذات ، و على نبوة نبيّنا صلى الله عليه وآله فانه وقع في سنة ولادته على ماهو المشهور بين العلماء ، وهو من قبيل الارهاص والمعجزات التى حصلت له صلى الله عليه وآله قبل دعوى النبوة وهي اكثر من ان تحصى ومنقبة عظيمة للكعبة عظّمها الله تعالى .

﴿ و إنمّا لم يَجرِ على الحجّاج الخ﴾ ويمكن ان يكون ما وقع فيهما من البلايا على المعاندين قبل ظهور سيد المرسلين صلى الله عليه وآله لكونها محتاجة اليها، واما بعد ظهوره صلى الله عليه وآله و صدور الخوارق للعادات التى لاتحصى واعظامه صلى الله عليه وآله للكعبة فغير محتاج اليها ولهذا لم يحصل بعد ظهوره صلى الله عليه و آله ما حصل قبل ظهوره صلى الله عليه وآله .

---

(۱) الكافى باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر۲

هدم الكعبة إنّما كان قصده الى ابن الزبير و كان ضداً لصاحب الحقّ ، فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبيّن للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه .

وروى عن عيسى بن يونس قال : كان ابن ابى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا اصل له ولا

و يؤيّده ما رواه الكلينى فى الصحيح ؛ عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ العرب لم يزالوا على شيىء من الحنيفية يَصِلون الرحم و يقرّون الضيف و يحجّون البيت و يقولون اتقوا مال اليتيم ، فإنّ مال اليتيم عُقال ويكفّون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لايُملى لهم اذا انهتكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحا شجر الحرم فيعلّقونه فى اعناق الابل فلا يجترىء احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولايجترىء احد ان يعلّق من غير لحا شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب و اما اليوم فاُملى لهم و لقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على جبل ابى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق (۱).

و العقال بضم الميم و تشديد القاف طلع يأخذ فى قوائم الدابة شبهوا مال اليتيم بهذا الداء (و الاملاء) الامهال ، و حكاية اهل الشام ان كان قبل مبعث النبى صلى الله عليه و آله فظاهر ، و ان كان المراد به قصة الحجّاج فالمراد به انه وان امهل عليهم عذاب الاستيصال الى زمان قليل لم يمهلوا اصل العذاب.

﴿وروى عن عيسى بن يونس﴾ ورواه الكلينى عنه ايضا (۲) ﴿قال كان ابن ابى العوجاء﴾ الذى كان من الملاحدة الكبار و كان فى نهاية الحماقة ﴿من تلامذة الحسن البصرى﴾ انه كان من علماء العامة وان كان تلميذ اميرالمؤمنين صلوات الله عليه ﴿فانحرف﴾ ابن ابى العوجاء ﴿عن التوحيد﴾ والقول بوجود البارى تعالى و هذا المعنى هو المصطلح فى عرف القدماء كما يظهر من تتبع آثارهم

---

(۱) الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما الخ خبر ۱۹
(۲) الكافى باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة خبر ۱

حقيقة فقال : ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر ، و طوراً بالجبر؛ وما اعلمه اعتقد مذهباً دام عليه ، قال : و دخل (قدم ـ خ) مكة تمرّداً و انكاراً على مَن يحجّ و كان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة مِن نظرائه ، ثم قال له : ان المجالس امانات ولابدّ لكل مَن كان به سعال ان يسعل أفتأذن لي

﴿فقيل له تركت مذهب صاحبك﴾ الحسن ﴿ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة﴾ و هو الالحاد فان الملاحدة حمقهم اظهر من جميع اصناف الكفرة فانّهم بمنزلة السوفسطائية في انكارهم المحسوسات فانه لاشيء اظهر من وجوده تعالى .

ففي كلّ شيء له آية تدلّ على انّه واحد

﴿فقال انّ صاحبي كان مخلطا﴾ اى لم يكن له رأى مستقيم كان (مرة) له رأي القدرية الذين يقولون بقدرة العبد (ومرة) له رأى الجبرية بان لا قدرة للعبد واذا تكلم بالجبر لم يدع قدرة العبد، واذا تكلم بالاستطاعة لم يترك التوفيق من الله لعبده (او) لم يكن لمذهب مستقيم و كان هذا مثالا فترك ابن ابى العوجاء مذهبه لامثال هذه الاشياء و مذهب الامامية القائلين انه لاجبر و لا تفويض بل امر بين امرين كما ورد به الاخبار المتواترة وبهذا يجمع بين الآيات والاخبار والادلة العقلية من الجانبين .

﴿ وقدم ﴾ ابن ابى العوجاء ﴿ مكة تمرداً ﴾ عن الحق ﴿ في جماعة ﴾ اى مع جماعة من امثاله من الملاحدة ﴿ ان المجالس امانات ﴾ قاله الملحد الزاماً يعني نبيّكم قال هذه الكلمة فينبغي ان تعملوا عليه ولاينقل كلامي احد من اهل المجلس الى احد لئلايصل الى الحكام و يصير سبباً لقتلي .

﴿ ولابدّ (الى قوله) ان يسعل ﴾ الظاهر انه من امثال العرب و كناية عن ان لي شبهة و لا بدّ لي ان اقولها لتدفع شبهتي ، و هذه الكلمة ايضا اعتذار منه لئلا يقال : انه ملحد البتة ، بل يكون له المخرج باني لااعتقده ولكن اريد حلّ الشبهة

في الكلام ؟ فقال : تكلّم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر ، و تهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ، مَن فكّر فيهذا اوقدّر علم انّ هذا فعل اَسّسه غير حكيم ولا ذي نظر ، فقل فانك رأس هذا الامر و سنامه و ابوك اسّه و نظامه .

فقال ابوعبدالله عليه السلام : انّ مَن اضلّه الله واعمى قلبه ، استوخم الحق فلم يستعذبه

﴿ الى كم تدوسون هذا البيدر ﴾ شبّه طوافهم بالبيت بد ياس الدواب بيدر الطعام ليتميز الحَبّ من التبن ، و يمكن ان يكون كناية عن قطعهم البوادي ﴿ و تلوذون ﴾ اى تلجئون ﴿ بهذا الحجر ﴾ اى الحجر الذي لايضرّ ولاينفع كما قاله عمر في الحجر الاسود .

﴿ وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب ﴾ اى الآجر اى جعلتموه بمنزلة الاله و تعبدون ما لا يضرّ و لا ينفع ﴿ و تهرولون ﴾ المراد بها الرمل الذي يستحبونه العامة في طواف القدوم و سيجيء ﴿ مَن فكّر ﴾ اى تفكر في هذا ﴿ او قدّر ﴾ و في الكافي بالواو و هو اظهر اى تفكر و قدر هذا الفعل مع افعال العقلاء

﴿ فقال ابو عبدالله عليه السلام انّ مَن اضله الله واعمى قلبه ﴾ اى لابدّ في معرفة الحقائق من هداية الله ولا تحصل له إلاّ بالالتجاء اليه اولا ، ثم تخلية النفس من العقائد الفاسدة حتى يفهم الحق في الامور ، فأمّا مَن اضله الله تعالى وخلاه مع نفسه بالسيئآت والمخالطة مع الملاحدة والخوض في الشبهات مع نهاية البلادة والحماقة مع التهديدات الواردة في تركه و صار بأعماله ضالا اعمى القلب ، لايمكن ان يفهم الحق ، بل يستوخمه ولم يجده مريئا واستثقل على قلبه ﴿فلم يستعذبه﴾ وفي الكافي (بالواو) اى لم يجده عذبا و استولى عليه الشيطان فصار وليه يورده موارد الهلاك كماقال تعالى :

(اَولياؤهم الطّاغوتُ يُخرجونهم مِن النّور اِلى الظُّلمات) (١)

---

(١) البقرة-٢٥٦

وصار الشيطان وليّه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ انبيائه وقبلة للمصلّين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدّى الى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بألفي عام ؛ واحق من اطيع فيما أمر وانتهى

﴿ ثم لا يصدره ﴾ اى لا يرجعه ، والحاصل انك إن اردت الهداية فاعمل بما قلت و تفكر فيما اقول : فشرع عليه السلام و قال : ﴿ وهذا بيت ﴾ وفي الكافي بدون الواو ﴿ استعبد الله به خلقه ﴾ اى المطلوب من العباد (العبادات-خ) العبودية والاطاعة ولا يجب فيها ان يكون موافقاً لما يفهمه العقول الضعيفة فانه و ان قيل ان الحسن والقبح عقليان ، فلا يقول عاقل بانه يفهمهما ايّ عاقل كان ، على ان مجرد العبودية كافٍ في حسن الامر ﴿ ليختبر طاعتهم ﴾ في اتيانه ويثيبهم على ذلك جزاء المحسنين ﴿فحثّهم على تعظيمه وزيارته ﴾ لانتسابه اليه تعالى ﴿ وجعله محلّ انبيائه ﴾ فيجب ان يعظموه ﴿ وقبلة للمصلين له ﴾ فيلزم ان يفخّموه ﴿ فهو شعبة من ﴾ شعب ﴿ رضوانه ﴾ التي هي العبادات و وصلة الى الوصول الى رضاه الذى هو اعظم الطاعـات ﴿ و طريق يؤدّى الى غفرانه ﴾ بارتكاب المجاهدات ﴿ منصوب على استواء الكمال ﴾ بان جعل كل فعل من افعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية وموجباً لحصول فضيلة مـن الفضائل القلبية كما سنذكـره انشاءالله تعالى في اسراره او المراد به الكمالات المعنوية التي للكبعة التي يفهمها ارباب القلوب و يؤيّده قوله ﴿ و مجتمع العظمة والجلال ﴾ فان عظمته وجلالته معنويتان او التعظيم الذى فى قوله تعالى (بيتى) باضافة الاختصاص وتعظيم انبيائه لـه حتى صـار معظماً فى قلوب المؤمنين و يقاسون الشدائد العظيمة فـى الوصول اليه .

﴿ خلقه الله قبل دحو الارض ﴾ على الماء ﴿ بألفي عام ﴾ كماقال تعالى :

عمانهى عنه وزجر الله المنشيء للارواح بالصور .

فقال ابن ابي العوجاء : ذكرت يا ابا عبدالله فأحلت على غائب ، فقال ابو عبدالله : ويلك و كيف يكون غائباً مَن هو مع خلقه شاهد ، واليهم اقرب مِن حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانّما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرى في المكان الذى صار اليه ما حدث في المكان الذى كان فيه .

اِنّ اَوّلَ بيتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلّذى بِبَكّة مُبارَكاً وَهدى لِلعالمين(١)

﴿ و احق ﴾ و في في بالفاء ﴿ من ان اطيع (الى قوله) و زجر الله ﴾ خبر اوخبره أحق ﴿ المنشيء للارواح والصور ﴾ اى الواجب الموجد للارواح والاشباح هو الاحق لان يطاع فى المأمورات والحجّ من جملتها، فان شكر المنعم وجوبه عقلى انتهى عبارة الكافى (٢) .

﴿فقال ابن ابى العوجاء ذكرت﴾ اى الربّ ﴿ فَاَحَلتَ ﴾ من الحوالة اى دللت ﴿على غائب﴾ لا نراه فلعله لايكون ﴿فقال (الى قوله) شاهد﴾ بالمعية العلمية والتربية ﴿واليهم اقرب مِن حبل الوريد﴾ فانه اذا انقطع ذلك الحبل انقطع الحيوة وهو اقرب الى عبده مِن هذا الحبل لانه اذا انقطع فيضه يصير معدوماً بالمرة لان الامكان علة الاحتياج ولاينقطع ابداً عنه ﴿يسمع كلامهم﴾ ودليله اجابة دعواتهم ﴿ ويرى اشخاصهم﴾ لانه يربّيهم آناً فآناً ﴿ويعلم اسرارهم﴾ في الاجابة والبلية بحسب الاسرار ﴿ و انما المخلوق ﴾ يعنى ان الغيبة التى توهمته فى المخلوق ﴿الذى (الى قوله) منه مكان ﴾ و كان جسماً محتاجاً الى الاجزاء والمكان فلا يدرى حال غير المكان الذى فيه .

---

(١) آل عمران ـ ٩٦

(٢) قول الشارح ره انتهى عبارة الكافى يريد به الى قوله والصور فتفطن

فأمّا الله العظيم الشأن الملك الديّان فانه لايخلو منه مكان ؛ ولايشتغل به مكان ولايكون الى مكان اقرب منه الى مكان و الذى بعثه بالآيات المحكمة ، والبراهين الواضحة ، و أيّده بنصره ؛ واختاره لتبليغ رسالاته صدّقنا قوله بأنّ ربه بعثه و كلّمه فقام عنه ابن ابى العوجاء فقال لاصحابه : مَن القانى فى بحر هذا سألتكم

﴿فامّا الله العظيم الشأن﴾ الواجب بالذات ﴿الملك الديّان﴾ المجازى لعباده (لجميع عباده-خ) بالطاعة و العصيان ﴿فانه لايخ منه مكان﴾ علماً وقدرة و تربية وفيضاً ﴿ولايشتغل به مكان﴾ كون الجسم فى البعد اوالسطح ﴿ولا يكون به الى مكان اقرب منه الى مكان﴾ فان نسبته الى جميع الامكنة والازمنة على السواء فانهّما مخلوقان له ونعم ماقال :

بامكان آفرين مكان چكند آسمان گربر آسمان چكند
خالق و رازق زمين وزمان صانع و شاهد مكين مكان

فلمّا اثبت وجوده و وجوبه وتجرّده و قدرته و علمه اثبت النبوة بأن قال : ﴿والذي بعثه بالآيات المحكمة﴾ المتقنة من القرآن المعجز للجنّ و الانس عن أن يأتوا بسورة منه للفصاحة والبلاغة والاخبار بالمغيبات الماضية والآتية واشتماله على جميع العلوم الالهية والحكم العلمية والعملية وغيرها ﴿والبراهين الواضحة﴾ من شقّ القمر و انطاق الحصى واحياء الموتى وغيرها ممايزيد على الف ﴿و ايّده بنصره﴾ تخصيص بعد التعميم فانه صلى الله عليه وآله مع وحدته بين ملوك العرب و العجم والروم والحبش والترك والهند حتى انّ اقربائه صلى الله عليه وآله كانوا اعداءاً له فنصره عليهم و خذلهم له .

فلمّا افحم الملحد ولم يقدر ان يتكلم ﴿قال لاصحابه مَن القانى فى بحر هذا﴾ يعنى صرت في بحر مواج مهلك لم اقدر على الخروج منه ﴿سألتكم ان تلتمسوا لى خمرة﴾ والخمرة مايخمر به وعكر النبيذ وحصيرة صغيرة من السعف والورس واشياء من الطيب تطلى به المرأة لتحسن وجهها و لكلّ مناسبة ﴿ فالقيتمونى على

اَن تلتمسوا لى خمرة فالقيتمونى على جمرة قالوا له : ما كنت فى مجلسه اِلّا حقيرا
فقال انه ابن مَن حلق رؤس مَن ترون .

جمرة ﴾ اى نار موقدة اى كنتُ اردتُ منكم ان تحصلوا لى شخصاً لِاُباحث معه واغلبه حصلتم لى مباحثاً الزمنى واهلكنى وضيعنى ﴿فقالوا له : ما كنت فى مجلسه اِلّا حقيراً﴾ اى لاى شىء لم تتكلم اعتذر منه ﴿وقال انه ابن مَن حلق رؤس مَن ترون﴾ اى ابوه رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى طالعه اوقدرته واستيلائه على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤسهم ، و حلق الرأس فى العرب كان عاراً عظيما لتكبّرهم و نخوتهم لئلا يعلى على رؤسهم ، فاذا كان الاب بهذه القدرة فلا يستبعد ان اصير مغلوبا له او كان بحسب الطالع كما هو رأى الطبيعيين من الملاحدة (او) لانه ابن ملك العالم والعالم وان كان فائقا يصير عند الملوك وابنائهم عاجزاً فليس العجز لجهلى بل لاحتشامى اياه.

وذكر الكلينى بعض الخطبة التى رواه السيد رضى الدين رضى الله عنه فى النهج و ان كان السيد بعده (١) لكن الخطبة من مشاهير خطب اميرالمؤمنين عليه السلام المسماة بالخطبة القاصعة فى ذم ابليس لعنه الله على استكباره وتركه للسجود لادم عليه السلام فلا بأس اَن تزيّن الكتاب بذكرها لاشتمالها على علل الحج وغيرها مما يمكن ان يكون تمهيداً لها ، ولطولها نقتصر على ايراد بعضها .

الحمدلله الذى لبس العزوالكبرياء ،واختارهما لنفسه دون خلقه . و جعلهما حمى وحرماً على غيره واصطفاهما لجلاله ، و جعل اللعنة على مَن نازعه فيهما مِن عباده ، ثم اختبر بذلك ملائكته المقربين ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين فقال سبحانه وهو العالم بمضمرات القلوب ومحجوبات الغيوب (اِنّى خالقٌ بشراً مِن طين فاذا سويته و نفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين ، فسجد الملائكة كلهم

---

(١) فان وفاة الكلينى رحمه الله فى سنة ٣٢٨ او ٣٢٩ ووفاة السيد الرضى فى سنة ٤٠٦ و سنون عمره الشريف سبع و اربعون رضوان الله عليهما

اجمعون الاّ ابليس) اعترضته الحمية فافتخر على آدم بخلقه وتعصّب عليه لاصله ، فعدوّالله امام المتعصبين و سلف المستكبرين الذي وضع اساس العصبية ونازع الله رداء الجبرية وادرع لباس التعزز و خلع قناع التذلل ، الاترون كيف صغره الله بتكبره، ووضعه الله بترفعه فجعله في الدنيا مدحوراً واعدّله في الآخرة سعيرا .

و لو اراد الله سبحانه ان يخلق آدم من نور يخطف الابصار ضيائه و يبهر العقول رواؤه (١) و طيب يأخذ الانفاس (من - خ) عرفه لفعل ، ولو فعل لظلّت له الاعناق خاضعة و لخفّت البلوى فيه على الملائكة ، ولكن الله - سبحانه - يبتلي خلقه ببعض ما يجهلون اصله تمييزا بالاختبار لهم و نفياً للاستكبار عنهم و ابعاداً للخيلاء منهم. فاعتبروا بما كان من فعل الله بابليس؛ اذ احبط عمله الطويل وجهده الجهيد و كان قد عبدالله ستة آلاف سنة لايدرى أمن سنى الدنيا ام من سني الآخرة عن كبر ساعة واحدة؟ فمن ذا بعد ابليس يسلم على الله بمثل معصيته؟ كلاّ ما كان الله سبحانه ليدخل الجنة بشراً بامر اخرج به منها ملكا ، ان حكمه في اهل السماء واهل الارض لواحد ، ومابين الله وبين احد من خلقه هوادة (اى قرابة) في اباحة حمى حرمه على العالمين، فاحذروا عبادالله عدوالله ان يعديكم بدائه وان يستفزكم بندائه وان يجلب عليكم بخيله ورَجله .

فلعمرى لقدفوق لكم سهم الوعيد، واغرق لكم بالنزع الشديد، و رماكم من مكان قريب فقال :

ربِّ بِما اَغويتَني لَاُزيِّنَنّ لَهُم فِي الاَرضِ وَلَاُغوِينّهم اَجمعين)(٢)

قذفاً بغيب بعيد ، ورجما بظن غيرمصيب ، صدّقه به ابناء الحمية و اخوان العصبية و فرسان الكبر و الجاهلية حتى اذا انقادت له الجامحة منكم واستحكمت الطماعية منه فيكم ، فنجمت (اى ظهرت) الحال من السرّ الخفي الى الامر الجلي، استفحل

---

(١) الرواء بالضم ماء الوجه و حسن المنظر يقال رجل له رواء (اقرب الموارد)

(٢) الحجر - ٣٩

سلطانه عليكم ، ودلف بجنوده نحوكم فاقحموكم ولجات الذل و أحلّوكم ورطات القتل واوطأوكم اثخان الجراحة ، طعناً في عيونكم وحزاً (۱) في حلوقكم ، ودقاً لمناخركم ، وقصدا لمقاتلكم ، وسوقاً بخزائم القهر الى النار المعدّة لكم فاصبح اعظم في دينكم جرحا ، و اورى في دنياكم قدحاً من الذين اصبحتم لهم مناصبين وعليهم متألبين ، فاجعلوا عليه حدّكم وله جدّكم .

فلعمر الله لقد فخر على اصلكم ، ووقع في حسبكم ، ودفع في نسبكم ، واجلب بخيله عليكم ، وقصد برَجِله سبيلكم ، يقتنصونكم (۲) بكلّ مكان ، ويضربون منكم كلّ بنان لا تمتنعون بحيلة ولا تدفعون بعزيمة في حومة ذل ، و حلقة ضيق ، و عرصة موت ، وجولة بلاء ـ فاطفؤا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبية ، واحقاد الجاهلية فانما تلك الحمية تكون في المسلم من خطرات الشيطان ونخواته ونزغاته ونفثاته ، واعتمدوا وضع التذلل على رؤسكم ، و القاء التعزز تحت اقدامكم ، وخلع التكبر من اعناقكم ـ واتخذوا التواضع مسلحة بينكم وبين عدوكم ابليس وجنوده ، فإن له من كلامه جنوداً واعواناً ورَجِلاً وفرساناً ، ولا تكونوا كالمتكبر على ابن امه (اى قابيل) من غير ما فضلٍ جعله الله فيه سوى ما الحقت العظمة بنفسه من عداوة الحسد (او الحسد) وقدحت الحمية في قلبه من نار الغضب ونفخ الشيطان في انفه من ريح الكبر الذى اعقبه الله به الندامة والزمه آثام القاتلين الى يوم القيمة .

الا وقد امعنتم في البغي وافسدتم في الارض مصارحة لله بالمناصبة ومبارزة للمؤمنين بالمحاربة : فالله ، الله في كبر الحمية وفخر الجاهلية فانه ملاقح الشنآن ومنافخ الشيطان التي خدع بها الامم الماضية والقرون حتى اعنقوا في حنادس جهالته ومهاوى ضلالته ذللا عن سياقه سلساً في قياده امرا تشابهت القلوب فيه و تتابعت القرون عليه و كبرا تضايقت الصدور به .

---

(۱) حز و احتز قطعه

(۲) قنص واقتنص صاده واصطاده

الا فالحذر فالحذر من طاعة ساداتكم و كبرائكم الذين تكبروا عن حسبهم و ترفعوا فوق نسبهم والقوا الهجينة على ربهم وجاحدوا الله على ماصنع بهم مكابرة لقضائه ، ومغالبة لآلائه ، فانهم قواعد اساس العصبية ودعائم اركان الفتنة وسيوف اعتزاء الجاهلية فاتقوا الله ولاتكونوا لنعمه عليكم اضداداً ولالفضله عندكم حساداً ولاتطيعوا الادعياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم، وخلطتم بصحتكم مرضهم ؛ وادخلتم في حقكم باطلهم وهم اساس الفسوق واحلاس العقوق اتخذهم ابليس مطايا ضلال ، و جنداً بهم يصول على الناس، وتراجمة ينطق على السنتهم استراقاً لعقولكم : ودخولا في عيونكم ، ونفثاً في اسماعكم فجعلكم مرمى نبله وموطىء قدمه ومأخذ يده ، فاعتبروا بما اصاب الامم المستكبرين من قبلكم من بأس الله وصولاته ووقايعه ومثلاته ، واتعظوا بمثاوى خدودهم ومصارع جنوبهم واستعيذوا بالله من لواقح الكبر كما تستعيذون به من طوارق الدهر ، فلو رخص الله في الكبر لاحدٍ من عباده لرخص فيه لخاصة انبيائه واوليائه ولكنه سبحانه كره لهم التكابر ورضى لهم التواضع فالصقوا بالارض خدودهم وعفروا في التراب وجوههم وخفضوا اجنحتهم للمؤمنين و كانوا اقواماً مستضعفين قد اختبرهم الله بالمخمصة وابتلاهم بالمجهدة وامتحنهم بالمخاوف ومخضهم بالمكاره فلا تعتبروا الرضا والسخط بالمال والولد جهلاً بمواقع الفتنة والاختبار في مواضع الغنى والاقتار فقد قال سبحانه وتعالى **أيحسبون انما نمدهم به من مالٍ وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لايشعرون(١)**

فان الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين في انفسهم واوليائه المستضعفين في اعينهم ولقد دخل موسى بن عمران ، ومعه اخوه هرون صلى الله عليهما على فرعون ، وعليهما مدارع الصوف وبأيديهما العصى فشرطا له إن أسلم بقاء ملكه ودوام عزه فقال : الا تعجبون من هذين يشرطان لي دوام العز وبقاء الملك وهما بما ترون من حال الفقر والذل ،

---

(١) المؤمنون -٥٦

فهلا القى عليهما اساور من ذهب ؟ اعظاماً للذهب وجمعه واحتقاراً للصوف ولبسه(١).

ولواراد الله سبحانه لانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان و معادن العقيان(٢) ومغارس الجنان ، وان يحشر معهم طيور السماء ووحوش الارض لفعل ،ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء و اضمحل الانباء ، و لماوجب للقابلين اجور المبتلين ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين و لالزمت الاسماء معانيها ، ولكن الله سبحانه جعل رسله اولى قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع قناعة تملاء القلوب و العيون غنى و خصاصة تملاء الابصار و الاسماع اذى ،

ولو كانت الانبياء عليهم السلام اهل قوة لاترام وعزة لاتضام وملك تمتدّ نحوه اعناق الرجال وتشدّ اليه عقد الرحال ، لكان ذلك اهون على الخلق في الاعتبار و ابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم ، فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة (اى لم تكن خالصة لله) و لكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتّباع لرسله ، والتصديق بكتبه ، والخشوع لوجهه ، والاستكانة لامره ، والاستسلام لطاعته اموراً ، له خاصة لاتشوبها من غير شائبة و كلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة و الجزاء اجزل .

الاترون انّ الله سبحانه اختبر الاوّلين من لدن آدم عليه السلام الى الآخرين من هذا العالم باحجار لاتضرّ ولا تنفع ولاتبصر ولاتسمع (اى ظاهراً) فجعلها بيته الحرام الذى جعله الله للناس قياماً ، ثم وضعه بأوعر بقاع الارض حجراً ، «واقل نتائق الدنيا مدراً واضيق بطون الاودية قطراً - بين جبال خشنة ، ورمال دمثة ؛ وعيون وشلة وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ؛ ولاحافر ولاظلف ؛ ثم امر سبحانه آدم عليه السلام وولده ؛ان يثنوا اعطافهم نحوه

(١) من هنا اورده الكافي في باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة خبر ٢ من كتاب الحج

(٢) العقيان بكسر العين الذهب الخالص و في الاساس ذهب ينبت نباتاً و ليس مما يستذاب من الحجارة (اقرب الموارد)

فصار مثابة لمنتجع اسفارهم ، وغاية لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار سحيقة و مهاوى فجاج عميقة و جزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله و يرملون على اقدامهم شعثاً غبراً له قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيماً وامتحاناً شديداً و اختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبباً لرحمته و وصلة الى جنته .

(ولو اراد) سبحانه ان يضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و انهار و سهل و قرار جم الاشجار داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء، وارياف محدقة وعراض مغدقة، وزروع ناضرة؛ وطرق عامرة (لكان) قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء و (ولو كان) الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها من زمردة خضراء و ياقوتة حمراء و نور و ضياء (لخفف) ذلك مصارعة الشك في الصدور ؛ ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ، ولنفى معتلج الريب من الناس و لكن الله سبحانه يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد و يبتليهم بضروب المكاره ؛ اخراجاً للتكبر من قلوبهم ، و اسكاناً للتذلل في نفوسهم و ليجعل ذلك ابواباً فتحاً الى فضله واسباباً ذللا لعفوه .

فالله الله في عاجل البغي وآجل وخامة الظلم وسوء عاقبة الكبر، فانها مصيدة ابليس العظمى ومكيدته الكبرى التى تساور قلوب الرجال مساورة السموم القاتلة فما تكدى ابدا ولاتشوى احدا لاعالما لعلمه ، ولامقلا في طمره ،وعن ذلك ماحرس الله عباده المؤمنين بالصلوات ، والزكوات ، ومجاهدة الصيام في الايام المفروضات تسكينا لاطرافهم وتخشيعا لابصارهم وتذليلا لنفوسهم، وتخفيضا لقلوبهم واذهابا للخيلاء عنهم؛ لما في ذلك من تعفير عتايق الوجوه بالتراب تواضعا والتصاق كرائم الجوارح بالارض تصاغرا ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذللا، مع مافى الزكوة من صرف ثمرات الارض و غير ذلك الى اهل المسكنة والفقر - انظروا الى ما هذه الاعمال

و قال الصادق عليه السلام في خبر آخرحديث يذكر فيه الاسلام والايمان : و لو انّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة و من الحرم وضربت عنقه .

وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (ومَن دخله كان آمنا) قال : مَن دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجل ، وما دخل

(الافعال-خ) من قمع نواجم الفخروقدع طوالع الكبرالى آخره (۱).

فتدبّر في الفاظها ومعانيها فانها مشتملةعلى حقائق شتى .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني بطرق صحيحة متواترة(۲) ويدل على كفر مَن استخف بالكعبة فان وجوب تعظيمه من ضروريات الدين.

﴿وسأل عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كما في يب ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(۳)﴿ اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدل ظاهرا على شمول الاية لغير ذوى العقول ايضا كمارواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن طائر اهلّى ادخل الحرم حيّاً فقال : لا يمسّ لان الله يقول ، و مَن دخله كان آمنا (۴) و في معناه صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام و ظاهر السخط العقوبات الاخروية .

---

(۱) نهج البلاغة -و من خطبة له عليه السلام تسمى بالقاصعة (۲۳۴) -و ليعلم ان مانقله الشارح قدّس سره من هذه الخطبة الشريفة نصفها او اكثرمنه بقليل فراجع الباقي ولا حظه مع التامل تجدها بحراً ذاخراً وكنزاً وافراً سلام الله على منشيها وجعلنا و اياكم من مواليه و موالي اولاده المعصومين (ع)

(۲)راجع اصول الكافي باب ان الاسلام يحقن به الدم الخ و الباب الذى بعده من كتاب الايمان و الكفر

(۳) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۱۷ والكافي باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمناً خبر ۱

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعدية الشروط خبر ۱۱۵

من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم.

ويمكن شموله للدنيوية ايضا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي والشيخ في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ومَن دخله كان آمنا) قال: اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فرّ الى الحرم لم يسغ (او لم ينبغ) لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع؛ ولا يطعم ولا يسقى؛ ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ، واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع (اولم ير) للحرم حرمة وروى عن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ماهو في معناه (١).

وفي الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحلّ ثم دخل في الحرم فقال: لايقتل ولا يطعم ولايسقى ولايبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول لرجل قتل في الحرم او (و - خ) سرق فقال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» (٢) فقال: هذا هو في الحرم فقال: لاعدوانَ الّا على الظّالمين (٣).

الظاهر ان مراده عليه السلام بالاستشهاد بالآية انه اذا اعتدى في الحرم يعتدى عليه وقوله عليه السلام: (هذا هو في الحرم) بيان هذا المعنى وايده بآية اخرى، ويحتمل ان يكون الاستشهاد بالآيتين بان القصاص لازم بالآية الاولى، و الجناية في الحرم الحاد و ظلم فلا يراعى حرمته، و الحق بعض الاصحاب مشاهد النبي صلى الله عليه وآله و

(١) الكافي باب في قوله تعالى: ومن دخله كان آمناً خبر ٢-٣

(٢) البقرة - ١٩٤

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٠٢ والآية الثانية في البقرة ١٩٣ والكافي باب في قوله تعالى: ومَن دخله كان آمنا خبر ١

و مَن اتي بموجب الحدّ في الحرم اُخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
وروى معاوية بن عمار انه اتى ابو عبدالله عليه السلام فقيل له : انّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فانّه قد الحد ـ قال : و سألته عن قول الله عزوجل (ومَن يُرِد فيه بإلحاد بظُلم نُذِقه مِن عذابٍ اليم) قال : كلّ ظلم الحاد ، و ضرب الخادم فـي غير ذنب مـن ذلك الالحاد .

وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام قال : كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه

الائمة المعصومين صلوات الله عليهم؛ و كأنّه باعتبار اطلاق حرم الله عليها في الاخبار ولايخ عن اشكال .

﴿ ومَن اتى الخ﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق ماخوذاً من هذه الاخبار لا انّه من تتمة حديث عبدالله بن سنان كما يظهر من فى وىب.

﴿وروى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كما فى فى وىب(١)﴿انصبوا له﴾ اى عادوه او شبكة ونحوها ، ويدل على انّ الظلم في الحرم حتى من غير ذوى العقول الحادُ وكفرٌ او بمنزلته .

﴿وفي رواية ابي الصباح الكناني﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه و الظاهر انه مأخوذ من كتـابه فيكون صحيحاً ، ورواه الكليني عنه ايضـاً (٢) و فى الطريق (محمد بن الفضيل) و يمكن ان يكون (محمد بن القسم بن الفضيل) كما ذكره بعض فيكون صحيحاً و يدلّ على كراهة سكنى مكة (شرّفها الله) لِمن لم يثق مِـن نفسه في ترك المعاصي و روى الشيخ في الصحيح ، عـن الحلبي

---

(١) الكافي باب الالحاد بمكة خبر١ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر٢١٧

(٢) الكافي باب الالحاد بمكة الخ خبر٣

بمكة من سرقة أوظلم احدٍ او شيء من الظلم فانّي اراه اِلحاداً ، و لذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة .

و سأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة أيكره ان يخرج منه

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (وَمَن يُرِد فيه بِاِلحادٍ بظُلمٍ نذقه مِن عذاب اليم(١))فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٢) و المراد بالفقهاء العلماء المتقون او الائمة صلوات الله عليهم .

وروى الكليني في الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ومَن يُرد فيه بالِحاد بظلم فقال : مَن عبد فيه غير الله عزوجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى أن يذيقه من عذاب اليم(٣)ويظهر من هذا الخبر انّ سكّانها غالباً ملاحدة كما هو المشاهد.

وفي الموثق عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اهل الشام شرّ من اهل الروم ، واهل المدينة شرّ من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة(٤) .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : انّ اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث من اهل مكة اخبث منهم بسبعين ضعفاً(٥) وهذا الوجه هو العمدة في كراهة سكنى الحرمين لانه لايمكن فيهما اظهار شعائر الايمان .

﴿وسأله ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الكليني في الصحيح : عن ابي عبدالله عليه السلام(٦) ويدل على كراهة اظهار السلاح بمكة والمدينة ﴿وفي رواية حريز بن عبدالله﴾ في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح(٧) ﴿ عن ابي عبدالله (ع) ﴾وهو

---

(١) الحج - ٢٥

(٢) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر١٠١

(٣) الكافي باب الالحاد بمكة و الجنايات خبر ٢

(۴-۵) اصول الكافي باب في صنوف اهل الخلاف خبر٣- ۴ من كتاب الايمان والكفر

(۶-٧) الكافي باب اظهار السلاح بمكة خبر ٢-١ من كتاب الحج

بالسلاح ؟ فقال لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره -
و في رواية حريز بن عبدالله عنه عليه السلام قال : لاينبغي ان يدخل الحرم بسلاح إلّا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني حتى يلفّ على الحديد شيئاً .

و سأل عبدالملك بن عتبة ابا عبدالله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى .

و روى عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخذت سُكّاً من

كالسابق في الدلالة على كراهة اظهار السلاح بمكة والجوالق معرب جوال اويغيبه اويجعله غائباً وفي بعض النسخ (بعيبة اى فيها) والتفسير من الراوى ويؤيد النسخة الاولى وان كان اللفظ اعم، وظاهره انه لايكفي كونه في الغلاف وان كان الظاهر من التفسير الاكتفاء ﴿وسال عبدالملك بن عتبة﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الكليني قوياً عنه (۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها ، وعلى جواز إلباس الصبيان بها - ويحمل على غير المميز جمعاً بين الروايات ، ولايرد انه وقف على الكعبة فلايجوز التصرف فيها لانه هكذا وقف بانه يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون للخدمة ، و الابتغاء الطلب .

﴿وروى عن معوية بن عمار﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني عنه(۲) السك بالضم ضرب من الطيب ، و يطلق على كل طيب ، و يدل على عدم جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام ، و كذا قمامة الكعبة على الظاهر ، و يمكن ان يكون المراد ترابه المحكوك .

---

(۱) الكافي باب لبس ثياب الكعبة خبر ۱

(۲) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ۲

سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده .

وروى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ماحول البيت وان اخذ من ذلك شيئاً رده .

وقال حذيفة بن منصور لابيعبدالله عليه السلام انّ عمّي كنس الكعبة فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها .

وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال : فردها او اطرح في مسجد .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوي ورواه الكليني في الصحيح والشيخ بسندين صحيحين عنه (١) .

﴿وقال حذافة بن منصور﴾ ورواه الكليني عنه (٢) وظاهر هذه الاخبار وجوب الرد الى الكعبة او المسجد الحرام .

﴿وقال له زيد الشحام﴾ ورواه الكليني في الموثق عنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردها اواطرحها في مسجد (٣) وظاهر هذا الخبر جواز رده الى غيره من المساجد ، ويمكن حمله على غير المسجد الحرام كما يظهر من الخبر ايضاً ، و يمكن حمل الاخبار الاولة على الاستحباب بان يكون افضل الفردين للواجب وان كان الرد اليه احوط .

---

(١) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ١ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٢٢١ وخبر ١٠٣

(٢) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ٣

(٣) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ٢

وروی العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال يتحول عنها ، ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة .

وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال ؛ اذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك الى الرجوع .

﴿وروى العلاءعن محمدبن مسلم﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام (۱) ويدل على كراهة المجاورة ورفع بناء فوق الكعبة بان يكون سمكه ارفع من سمك الكعبة فلايكره البناء في الجبال المرتفعة عليها كابي قبيس مطلقا ، بل مع زيادة السمك ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال ؛ سألت اباالحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار ؟ فكتب عليه السلام :المقام عند بيت الله افضل وقد تقدم وجه الجمع .

﴿وروي الخ﴾ رواه الكليني مرسلا هكذا (۲) لكن بدل القلب (القلوب) و كأنه محمول على الغالب من الناس كما هو المشاهد ، وكذا في مشاهد الائمة صلوات الله عليهم .

﴿وروی داود الرقي﴾ في طريق المصنف اليه ضعف ، لكن رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) وهذا ايضاً غالبي ، ويحمل الامر بالرجوع بالنظر اليهم وامامن ازداد في المقام بمكة شوقه وعبادته وتقواه وقربه الى الله تعالى فالمقام افضل بالنظر اليهم اومن كان له مؤنة اوقوة يمكنه الحج في كل سنة

---

(۱) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ۱ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ۲۰۴ و ۲۵۲

(۲ـ۳) الكافي باب كراهية المقام بمكة خبر ۲ـ۴

وروى عن معوية بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : شجرة اصلهافي الحلّ وفرعها في الحرم ؟ فقال: حرّم اصلها لمكان فرعها ، قلت فان اصلها في الحرم و فرعها في الحلّ ؟ قال: حرّم فرعها لمكان اصلها .

و روى حريز عنه عليه السلام انه قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الّا ما انبتّه انت او غرسته ـ وقال عليه السلام : يخلى عن البعير في الحرم

فبأعتبار صرف المال و تحمل الرياضات الموجبة للقرب و الرجوع الى اهله و المؤمنين فبالنظر اليهم ربما كان الرجوع افضل سيمافي هذه الاوقات من استيلاء الكفرة عليها ، وعدم القدرة على اظهار شعائر الايمان خصوصاً بالنظر الى ضعفاء العقول مع خوف الفتنة عن دينه وسماع الشبهات منهم ، بل ربما كان ترك الحج المندوب بالنظر اليهم اولى ، ولهذا ورد الترغيب الى زيارة الائمة صلوات الله عليهم خصوصاً في زيارة ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه اكثر من الترغيب الى الحج ، بل ورد الاخبار وسيجيء ان في كل خطوة منها ثواب حجة وحجتين .

﴿ وروى عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كما في الكافي والتهذيب(١) ﴿قال (الى قوله) لمكان فرعها﴾ وبالعكس ، الحرمة باعتبار القطع او الاعم منه ومن صيدها(٢) كما روى الكليني ، عن السكوني ، عن ابي جعفر : عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم و اغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال: عليه جزائه اذا كان اصلها في الحرم (٣) .

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح كالشيخ وفي الحسن كالصحيح عنه(٤) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كل شيء ينبت﴾ بنفسه او الاعم ﴿فهو حرام على الناس اجمعين﴾

---

(١) الكافي باب شجر الحرم خبر ٣

(٢) اى من الصيد الذى على الشجرة كما يشهد به رواية الكليني عن السكوني

(٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢٩

(٤) الكافي باب شجر الحرم خبر٢ الى قوله اجمعين والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٨

يأكل ما شاء .

وما يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه .

وسأله سليمان بن خالد، عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال: عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل و شجر الفواكه و روى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم

اى قطعه وقلعه ﴿وقال عليه السلام﴾ من تتمة حديث حريز كما يظهر من الكافي ويمكن ان يكونا نقلاه فى حديث آخر بالسند السابق(١) وهذا ايضاً مستثنى من العموم السابق وان امكن ان يقال انه غير داخل فى المنهى عنه لانه النابت ، وبالجملة لاريب في جواز رعي الابل، والظاهر انه الفرد فيجوز رعى غيره من الدواب وان كان الاحوط الترك ، لكن لا يجوز قلع الحشيش لها .

﴿ وما يأكله الابل الخ﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق (المصنف ـخ) ومراده التخلية ويكون تفسيراً للخبر ، ويمكن ان يكون مراده جواز القطع للابل ويكون تتمة الخبر وان لم ينقلاه (او) يكون تتمة الخبر الذى رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن النبت الذى في ارض الحرم أينزع ؟ فقال : اما شيء يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه (٢) وحمله الشيخ على نزع الابل والاحوط الترك .

﴿وسأله سليمان بن خالد﴾ في الحسن ورواه الشيخ في الموثق والكليني مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام(٣) ويدل على استثناء شجر الفواكه والنخل .

﴿وروي محمدبن مسلم﴾ في القوى . ويدل على ان قطع الحشيش من محرمات

---

(١) الكافي باب شجر الحرم خبر ٥ الى قوله ماشاء والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٨

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٧

(٣)التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٣ والكافي باب شجر الحرم خبر ١ من قوله(ع)ولا ينزع الخ

فقال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ قال: لا.

وسأل اسحاق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكّة فيقطع

الحرم لا الاحرام كما يظهر من الاخبار المتواترة من العامة والخاصة انه لا يختلي خلاه، وقد تقدّم بعضها، ويؤيده مارواه الكليني، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المُحرم ينحر بعيره اويذبح شاته؟ قال: نعم قلت له: يحتشّ لدابته وبعيره قال: نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا(١).

﴿وسأل اسحاق بن يزيد﴾ في القوى ورواه الكليني عنه(٢) انه سأل ﴿اباجعفر عليه السلام (الى قوله) داخلا عليك﴾ اى دخل غصن في الدار من خارجها ﴿ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك﴾ اى لم يدخل في منزلك من الخارج هذا ظاهر العبارة، والظاهر ان المراد به جواز قطع ما نبت في ملكه حين ملكه كما يدلّ عليه مارواه الكليني والشيخ بالاسانيد القوية، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال: إن بنى المنزل والشجرةُ فيه فليس له ان يقلعها وان كان نبتت في منزله وهو له فليقلعها (٣).

ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رآني علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بُنيّ ان هذا لا يقلع(٤) وان امكن حمله على ارادة القطع اويكون صغيراً غير مكلّف وجوّزنا الجهل عليهم في الصغر.

والحمل على الكراهة لبيان الجواز اولى، لما رواه في الحسن كالصحيح

---

(١) الكافي باب المحرم يذبح ويحتش لدابته خبر ٢

(٢) الكافي باب شجر الحرم خبر٣

(٣) الكافي باب شجر الحرم خبر٦ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٥

(٤) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣١-٢٣٢-٢٤١-٢٣٩-٢٤٠

من شجرها، فقال: اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.

وسأل منصور بن حازم اباعبدالله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه، قال عليك فدائه.

اوالصحيح ، عن هرون بن حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ علي بن الحسين (ع) كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال : ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وان أمكن ان يكون النتف من غيره بأن يكون لفظه مجهولا (او) يكون بغير شعوره عليه السلام حين اخذ شيء كما يشعر به اتقائه عليه السلام من النتف في اول الخبر .

ورخّص ايضاً (في قطع الاذخر) كما مرّ في خبر العباس ، ويدل عليه خبر زرارة ايضاً وسيجيء (وفي قطع (قلع-خ) عودي المحالة) وهما الخشبتان اللتان يُنصبان للاستقاء من البئر ، لما روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول حرّم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلا خلاه ويعضد شجره الّا الاذخر ، او يصاد طيره ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها ، صيدها وحرّم ما حولها بريداً في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الّا عودي الناضح .

فانه وان امكن الاختصاص بالمدينة أمكن ان يكون استثناء من الحرمين لما رواه الشيخ مرسلا عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم والاذخر وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم قال : روى اصحابنا . عن احدهما انه قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها ، و كفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحمله الاكثر على الاستحباب ، والاحوط ان لا يقلع ومع القلع ان يكفّر .

﴿ وسأل منصور بن حازم ﴾ في الحسن ﴿ اباعبدالله عليه السلام عن الاراك ﴾ وهو شجر السواك يكون في الحرم ﴿ قال عليك فدائه ﴾ اى ثمنه كما تقدّم في خبر سليمان

وروى ابراهيم بن عمرعن ابيعبدالله عليه السلام قال ، اللقطة لقطتان لقطة الحرم تُعرِّف سنة فإن وجدتَ صاحبها وإلّا تصدقت بها ، ولقطة غير الحرم تُعرّفها

﴿ وروى ابراهيم بن عمر﴾ فى الصحيح كالشيخ ورواه الكلينى فىالحسن كالصحيح (١) .

﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال اللُقطة﴾ بضم اللام وفتح القاف وسكونها ﴿لقطتان﴾ اى صنفان فىالاحكام ويتميزان بأنّ ﴿لقطة الحرم ﴾ لايجوز تملّكها بعد تعريف السنة بخلاف غيرها على ظاهر الخبر، وبأنّه لا يجوز اخذ لقطة الحرم بخلاف غيرها، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال :سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى فقال : أمّا بارضنا هذه فلا يصلح و أمّا عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرّفها سنة في كل مجمع ، ثم هى كسبيل ماله (٢) اى يجوز له ان يتملّكها ، و أنّ يتصدّق بها ، و ان تكون عنده امانة كما سيجىء فى باب اللقطة.

وروى الكلينى فى القوى عن فضيل بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة فى الحرم قال: لايمسّها واما انت فلابأس لِانّك تعرّفها(٣)وروى الشيخ فىالموثق كالصحيح عنالفضيل بن يسارقال :سألت اباجعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لاتمسّ ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت : فإن كان مالاً كثيراً قال : فإن لم يأخذها إلّامثلك فليعرّفها (۴) .

ويفهم من هذين الخبرين انّ عدم الجواز لعدم التعريف اولعدم الوثوق ويكون الفرق بينها فى الحرم وبين غيرها ، بوجوب التعريف فى لقطة الحرم دون غيرها ،

(١) الكافى باب لقطة الحرم خبر ١ والتهذيب باب فىزيادات فقهالحج خبر١٠٨

(٢) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٠٧

(٣) الكافى باب لقطة الحرم خبر ٢

(۴) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر١٠٥

سنة فان جاء صاحبها والاّ فهي كسبيل مـالك .

وروى انّ في اسماء مكة انها مكة وبكة وامّ القرى وامّ رجم و الباسّة كانوا اذا ظلموا بها بستهم- اى اهلكتهم - وكانوا اذا ظلموا رحموا .

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبى فعليه دم يُهريقه، ويتصدّق بمثل ثمنه ايضاً، فان اصاب منه وهو حلال فعليه اَن يتصدّق بمثل ثمنه .

باَن يحفظها امانة حتى يجيىء صاحبها و حينئذ يكون الامر بالتعريف فى غيرها محمولا على الاستحباب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وسيجيىء الاخبار ايضاً فى باب اللقطة .

﴿وروي (الى قوله) وام رجم﴾ بالجيم كماذكره المصنف ، وبالحاء المهملة كما تقدم في خبر ابى بصير وتسمّى ام رحم ، كانوا اذا الزموها رحموا ، و الظاهر ان ماذكره المصنف مضمون هذا الخبر و كأن التصحيف من النسّاخ او يكون خبراً آخر ولامنافاة بينهما .

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

﴿ روى زرارة بن اعين ﴾ فى ﴿ الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) الظبى ﴾ من الطيور و غيرها ﴿ فعليه دم يُهريقه ﴾ اى باعتبار كونه محرماً ﴿ ويتصدّق بمثل ثمنه ﴾ باعتبار كونه في الحرم ﴿ فاِن اصاب منه ﴾ اى من الصيد فى الحرم او من الحرم تجوزاً وهو حلال غير محرم ﴿ فعليه ان يتصدّق بمثل ثمنه ﴾ فالحاصل انّ الفداء للاحرام والقيمة للحرم .

وسأل سليمان بن خالد اباعبدالله عليه السلام عن رجل اَغلق بابَه على طير فمات ، فقال ان كان اَغلق الباب عليه بعدما اَحرم فعليه دم ، وان كان اغلقه قبل ان يُحرم وهو حلال فعليه ثمنه .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اَغلق باب بيت على طير من حمام

﴿وسأل سليمان بن خالد﴾ في الحسن والشيخ في الصحيح (١) ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وهذا كالسابق في الدلالة على انّ الحكم في المحرم الفداء ، وفي الحرم القيمة ، وعلى انّ السبب كالمباشر في الضمان وظاهره انّ الضمان للموت لا بمجرد الاغـلاق و ان ورد الجواب بالاعمّ ، لان الظاهر انصراف الجواب الى السؤال و لو لم يكن ظاهراً فيه فليس بظاهر في العموم فلايمكن الاستدلال به للاجمال

﴿ وروي الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ و هو كالسابق ، والظاهر انه للحرم وان وقع السؤال بالاعم ، و يدلّ على ان الدرهم قيمة الحمامة شرعاً ، و على التخيير بين الصدقة والعلف لحمام الحرم ، ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابـه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال : ان كـان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً و لكل فرخ نصف درهم ،والبيض لكلّ بيضة ربع درهم ، و ان كان اَغلق عليها بعدما اَحرم فان عليه لكل طير (طائر ـ خ) شاة و لكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم (٢) الظاهر ان النصف للبيض الفاسد .

و في الصحيح عن زياد الواسطي (والظاهر انه ابن سابور الثقة) قـال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم (٣) و ظاهرهما انّ الكفارة

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٥

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٢٩-١٣٠

الحرم فمات ، قال يتصدّق بدرهم او يطعم به حمام الحرم .

و روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو فى الحرم غير محرم، فقال : عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به او يشترى به طعاماً لحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة.

بمجرد الاغلاق .

لكن روى الكليني في الصحيح ، عن زياد الواسطى ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال : عليهم بقيمة كلّ طير درهم يعلف به حمام الحرم(١) وكأنه سقط الموت من قلم الشيخ او الرواة والاحتياط ظاهر .

﴿و روى محمد بن الفضيل﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه ، ونقل الشيخ هذا الخبر من كتاب الحسين بن سعيد عنه ، و لا ريب فى مضمونه للاخبار الكثيرة (منها) ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال مَن اصاب طيراً فى الحرم وهو مُحلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم(٢) وفى الصحيح كالشيخ ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم ، و فى البيض ربع درهم (٣) وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد (وهو ابن مسلم) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اُهدى اليه حمام اهلّى جيء به وهو في الحرم مُحلّ قال : ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه (٤) وغيرها من الاخبار .

(١-٢) الكافى باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر١٣-٧

(٣) الكافى باب صيد الحرم الخ خبر ١٠ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٠٥

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١١٤

وروى حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام فيمن اصاب طيراً في الحرم؛ قال: ان كان مستوى الجناح فليخلّ عنه، وان كان غير مستو (ى الجناح) نتفه و أطعمه وأسقاه، فاذا استوى جناحاه خلّى عنه.

وروى العلاء عن محمدبن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد إمّا وحش وإمّا طير، قال: لابأس.

وروى ابن ابيعمير عن خلاد عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام

﴿ وروى حفص بن البختري ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وفي معناه اخبار كثيرة (منها) ما رواه الكليني في الصحيح، عن داود بن فرقد قال: كنّا عند ابى عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن علىّ بها فقال لى ابو عبدالله عليه السلام قال لى داود بن على: ما تقول يا باعبدالله فى قمارى اصطدناها و قصصناها فقلت تنتف وتعلف، فاذا استوت خلّ سبيلها (۱) والغرض من النتف ان يسرع نبات الريش.

﴿ و روى العلا عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح، و يدل على ان الصيد لايخرج عن ملك صاحبه بالاحرام، ويؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى اهله اومن الطير يُحرم وهو فى منزله قال: لابأس لايضرّه (۲) ولامناسبة لهذاالخبر فى هذا الباب فانّه من احكام المحرم.

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ فى الصحيح ورواه الكليني فى الحسن كالصحيح عنه (۳) ﴿ عن خلاد ﴾ وفيه جهالة وإن وثّقه ابن نمير لكنها لايضرّ، لصحته عن محمد، واجماع العصابة، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى احمد (وهو

---

(۱) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ۲۲

(۲) الكافى باب النهى عن الصيد ومايصنع به الخ خبر ۹ من ابواب الصيد

(۳) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ۸

الحرم ، قال : علیه الفداء، قال : قلت : فیأکله ؟قال: لا، قلت: فیطرحه؟قال اذاً یکون علیه فداء آخر قال: قلت : فمایصنع به ؟ قال: یدفنه.

وروی ابن فضال ، عن یونس بن یعقوب قال : ارسلتُ الی ابی الحسن علیه السلام

ابن ابی عمیر) عمن ذکره، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قلت المحرم یصیب الصید (ای فی الحرم علی الظاهر) فیفدیه فیطعمه اویطرحه قال اذاً یکون علیه فداء آخر فقلت فما یصنع به قال یدفنه (۱) :

وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن معویة بن عمار قال : قال ابو عبدالله علیه السلام : اذا اصاب المحرم الصید فی الحرم و هو مُحرم فانه ینبغی له ان یدفنه ولا یأکله احدٌ، واذا اصابه فی الحلّ فان الحلال یأکله و علیه هو الفداء (۲) اعلم انّ المشهور بین الاصحاب انّ ما یذبحه المحرم بمنزلة المیتة سواء ذبح فی الحرم او فی الحلّ ؛ والذی یظهر من الاخبار الصحیحة الکثیرة تقییده بالحرم وسیجیء فی مبحث الاحرام .

﴿و روی ابن فضال﴾ فی الموثق ﴿عن یونس بن یعقوب﴾ کالکلینی والشیخ (۳) .

﴿قال ارسلتُ الی ابی الحسن علیه السلام﴾ قوله علیه السلام ﴿انی اظنهنّ کن فرهة﴾ کسکرة وسفرة یعنی ان غرضکم من اخراجها انها حواذق یصلحن لارسال المکاتیب والامر بوجوب الفداء لانها وان کانت من المدینة لکن بادخالها الحرم صارت من الحرم و یحرم اخراجها منه ، و الظاهر ان الفداء مع التلف و غیره مما

---

(۱) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۲۳۳

(۲) الکافی باب النهی عن الصید ومایصنع به الخ خبر ۶

(۳) الکافی باب صید الحرم وماتجب فیه الکفارة خبر ۱۶ والتهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۲۷

انّ اخاًلي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا و اقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنامِن مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء فقال للرسول: إنّي اظنهنّ كن فرهة قل له : يذبح مكان كل طير شاة .

وروى صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال :ما احبّ ان يخرج منها شيء .

و روى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى

لايمكن الردّ وإلّافالظاهر وجوب الردّ لما رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل خرج بطيرمن مكة الى الكوفة قال يردّه الى مكة (١) وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة اوغيرها قال عليه ان يردّها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به(٢) .

﴿ وروى صفوان ﴾ في الحسن والشيخ في الصحيح (٣) ﴿ عن العيص بن قاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء القمارى ﴾ يخرج ﴿ من مكة (الى قوله) شيء ﴾ دفهم منه جواز اخراج القمارى مع الكراهة وهو مشكل فانّ الحرام ايضاً غير محبوب و اطلاقه على الحرام غير عزيز في الآيات والاخبار كما لا يخفى على المتتبع فالاحتياط في الترك .

﴿ وروى حريز ،عن زرارة ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(٤) و يظهر منه انه يضمن بالاخذ فيجب عليه الحفظ حتي يستوي ريشها و يمتنع من السباع .

---

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ٩

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر١٢١-١٢٢

(٤) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر٥

له في الحرم : حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها واَحسِن علفها حتى اذا استوى ريشها فخلّ سبيلها .

و روى حريزعن محمدبن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى له حماماهلى وجىء به وهو فى الحرممحلّ ،قال: ان اصاب منه شيئا فليتصدقمكانه بنحو من ثمنه .

و روى صفوان بن يحيى ، عنعبد الرحمن بن الحجّاج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عنرجل رمى صيداً فى الحلّ وهو يؤمّ الحرمفيما بين البريد والمسجدفاصابه فى الحلّ فمضى برميته حتىدخل الحرمفمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال :ليس عليه جزاء انما مثلذلك مثل مَن نصب شركا فى الحلّ الى جانب الحرم فوقع فيه

﴿وروى حريزعن محمدبن مسلم﴾ فى الصحيح كالشيخ (۱) ، و يظهر منه وجوب الصدقة بالقيمة ، و لو اتلفه بغير رضاء صاحبه لزمه قيمة لصاحبه ايضاً فإنّه لامنافاة بينهما ، ويؤيده اخباراُخرمنهاما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قالسألته عن رجل اهدى له حمام اهلى وهو فىالحرم فقال : انهواصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنهنحواً مما كانيسوىفىالقيمة (۲).

﴿وروى صفوان بنيحيى﴾ فىالحسن والكلينى و الشيخ فىالصحيح (۳) عنعبدالرحمن بن الحجاج قالسألت ابا عبدالله كما فىبب و فى (فى) (اباالحسن عليه السلام)ويمكن انيكون وقع سؤالهمنهما عليهما السلام عنرجلرمىصيداً و هو يؤماىيقصد ﴿الحرم فيما بينالبريد﴾ وهواربعة فراسخحولالحرمفهوحرم الحرم ﴿والمسجد﴾ اىالحرم ويطلق عليه كما قال تعالى :

---

(۱)التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۴

(۲)الكافىباب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر۲

(۳) الكافى باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر۱۲ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۶۲

صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانّه نصب حيث نصب وهو له حلال ، و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عندالناس ، فقال : انّماشبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه.

سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيلاً مِنَ المَسْجِدِ الحرام(١) .

مع انالاسراء وقع من الحرم ، والمشهورانه صلى الله عليه وآله كان في بيت امّ هانى و يمكن ان يكون المراد به المسجدالحرام ويكون الاربعة الفراسخ منه ويكون المراد هنا باقي الاربعة خارج الحرم ﴿فاصابه في الحلّ فمضى بريشه﴾ وفى بعض النسخ برميته كما فى الكافى اى مع السهم الذى اصابه (فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : اذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحلّ فيما بين البريد الى الحرم فعليك جزائه فان فقأت عينه او كسرت قرنه اوجرحته تصدّقت بصدقة (٢) فمحمول على الاستحباب .

(وما) رواه الشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابىعبدالله عليه السلام فى رجل حلّ فى الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فى الحلّ فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جائته من الحرم قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم فى الحل فتحامل الصيد (اى تكلّف مع المشقة) حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة (٣) .

(وما) رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يكره ان يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم (٣) (وفى) الموثق كالصحيح عن على بن عقبة بن خالد ؛ عن ابى عبدالله قال : سألته عن رجل قضى حجّه ، ثم اقبل

---

(١) الاسراء - ١

(٢-٣) الكافى باب صيدالحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ١-١٤ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر١٦٥ -١٦٦ مع خبر ١٦٠

(٣)التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر١٥٩

وروى المثنى ، عن كرب الصيرفي قال : كنّا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابى عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلا مِن اهل مكة مسلماً او امرأة (مسلمة) فاذا استوى خلّوا سبيله .

و روى ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام

حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ماعليه في ذلك ؟ قال: يفديه على نحوه (۱) .

فظهر كراهة الصيد الذى يقصد الحرم و كراهة صيد الحرم وحرمة لحمه اذا مات في الحرم ، واستحباب الفداء جمعاً بين الاخبار ، والاحتياط ظاهر .

«وروى المثنى عن كرب الصيرفي» في القوى كالكليني والشيخ(۲) ويمكن القول بصحته ، لصحته عن صفوان فى (فى ويب)وفى المتن (عن عبدالله بن المغيرة)و هما ممّن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، ويدل على جواز الاستيداع مع عدم التوقف ولايشترط كون المودع ثقة وان كان أحوط خروجاً من الخلاف ولما رواه الكليني في القوى ، عن مثنى قال : خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية مِن قمارى أمج (وهو موضع بين الحرمين) حيث بلغنا البريك فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فأخبره قال : تنظرون امرأة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوي جناحاه خلّته (۳) ـ ظاهر قوله عليه السلام لابأس بها) ان تكون مؤمنة مأمونة .

«وروى ابن مسكان» في الصحيح كالشيخين(۴) «عن ابراهيم بن ميمون»

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر-۱۶۱

(۲-۳) الكافى باب صيد الحرم وماتجب فيه من الكفارة خبر ۶-۲۴

(۴) الكافى باب صيد الحرم الخ خبر ۱۷

رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بهافانه قد اوجعه .

وروي صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام اهدى لناطير مذبوح بمكة فاكله اهلنا ، فقال : لا يرى به اهل مكة بأساً ، قلت فأي شيء تقول انت؟ قال عليهم ثمنه .

و روى صفوان عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : لايذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحلّ.

ولا يضر جهالته باجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ ، عن ابن مسكان ، و عمل الاصحاب عليه ، لكن في وجوب التصرف باليد الجانية اشكال ، والمشهور الاستحباب والاحتياط ظاهر .

﴿وروى صفوان، عن منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح (۱)

﴿قال قلت لابي عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره انه من طيور الحرم اويحمل عليه لماسيجيء

﴿وروى صفوان عن عبدالله بن سنان﴾ في الحسن كالصحيح ، ويدل على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحلّ ، ويؤيده اخبار كثيرة (منها) مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثم يجاء به الى الحرم وهو حيّ فقال : اذا ادخلته الى الحرم حرم عليك اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم إلاّ مذبوحاً ذبح في الحلّ ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال (۲) .

وفي الصحيح، عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل حلّ اصاب ظبياً في الحلّ فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله

(۱-۲) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ۱۸-۴ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۲۲۰-۲۲۲

وروى النضر عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم، من ذبح منه طيراً فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه، فان كان محرماً فشاة عن كل طير.

وسأل معاوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم، فقال: (لايؤخذ) ولايمس لان الله عزوجل يقول:(ومن دخله كان آمناً).

وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم، فقال: لايؤخذ ولايمس لان الله عزوجل يقول :(ومن دخله كان آمنا).

الحرم خلى سبيله فمات فلاشيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفداء (۱) وقد تقدم اخبار في هذا الباب.

«وروى النضر، عن عبدالله بن سنان» في الصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوى (۲) «قال: سمعت (الى قوله) الاهلي» وهو ما كان لمالكا(۳) او صاحباً، والافضل من الثمن هو الدرهم اذا لم يكن قيمته اكثر كما في الغالب اما اذا كان قيمته اكثر فالقيمة والاحوط ان يزاد عليها بشيء ولو كان يسيراً «فان كان محرماً فشاة عن كل طير» وهو الفداء ولو كان محرماً في الحرم فالامران لتعدد السبب و للاخبار الكثيرة التي تقدم بعضها، و سيجيء بعضها في باب صيد الحرم.

«وسأل معوية بن عمار» في الصحيح كالشيخ(۴) وقد تقدم «وسأل محمد بن مسلم» في القوى والشيخ في الصحيح(۵) «وروى ابن مسكان» في الصحيح عن يزيد بن

---

(۱) الكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۱۱ ولكن فيه ابن بكير قال سئلت احدهما (ع) الخ لابكير بن اعين

(۲) الكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۱۵ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۳

(۳) كذا في جميع النسخ التي عندنا والصحيح مالك و صاحب بالرفع

(۴-۵) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۱۵-۱۶۸

وروى ابن مسكان عن يزيدبن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب غلامي فكبّ المكتل وهولايعلم انّ فيه بيضتين فكسرهما ، فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدّق بكفّين من دقيق ، قال : فلقيت اباعبدالله عليه السلام بعد فأخبرته . فقال لي عليه السلام : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته، فقال: صدق خُذبه فانه أخذ عن آبائه عليهم السلام .

وروى عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام إنّي اتسحر بفراخ اتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحّربها ؟فقال: بئس السحور سحورك اماعلمت

خليفة﴾ كالشيخ بسندين والكليني عنه(١) وفي(يزيد)ضعف،ويدل على وجوب الكفارة على المخطىء،وعلى ان في البيضه درهم فانه ثمن الطير كمامرّ اوعلى ان يكون في ذلك الوقت ربع درهم مع عدم تحرك الفرخ او نصف درهم مع التحرك وعلى تحمّل السيد لكفارة العبد (او) يحمل الغلام على الخادم (او) على استحباب التحمل .

﴿وروى عن شهاب بن عبدربه﴾ في الصحيح الذى صار سبباً لتوهم شهاب انه جيء بها من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كماانه لوخرج من الحرم لا يجوز صيده لانه من الحرم .

و لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام ، عن حمام الحرم يصاد في الحلّ فقال لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم (٢) .

و كماروى الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم،والرباط في

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٥١و١٥٢ والكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١١٩

ان ما ادخلت به الحرم حیّاً فقد حرم علیك ذبحه وامساكه.

وروی محمد بن حمران عن ابیعبدالله عن ابیه علیهما السلام قال : كنت مع علی بن الحسین علیهما السلام بالحرم فرآنی اوذی الخطاطیف فقال : یابُنیّ لاتقتلهن ولا تـؤذِهنّ فانهن لایؤذین شیئاً .

و روی عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت ابا عبدالله علیه السلام عن فرخین مسرولین ذبحتهما وانا بمكة، فقال لی: لم ذبحتهما ؟ فقلت: جائتنی بهما جاریة من اهل مكة فسألتنی ان اذبحهما فظننت انّی بالكوفة ولم اذكر الحرم قال : تصدق بقیمتهما . قلت: كم؟ قال درهماً وهو خیرٌ منهما .

عنقه فاجترّه الرجل بحبله حتی اخرجه من الحرم و الرجل فی الحلّ فقال ثمنه ولحمه حرام مثل المیتة (۱) وان امكن حمله علی الكراهة .

﴿ و روی محمد بن حمران ﴾ الطریق الیه صحیح وهو مشترك بین النهدی الثقة وابن اعین وان كان الظاهر انه النهدی لتصریحه به فی باب التیمم ،وعلی ایّ حال ، الطریق الیهما صحیح و كتابهما معتمد الطائفة قوله علیه السلام ﴿ فرآنی اوذی الخطاطیف ﴾ ای ارید ان اُخرجها من البیت لتلویثها البیت غالباً و تعشیشها علی رؤس الناس لانس بهم فنهی علیه السلام عن قتلهن وایذائهن مطلقا بقرینة قوله علیه السلام ﴿ فانهن لا یؤذین شیئاً ﴾ فانها من قانعات الطیور فتعن بما یطیر بین الهواء من الذباب والبق، وافواهها مفتوحات عند الطیران ، وایذاء التلویث سهل فان ذرقه طاهر وازالته سهل وسیجیء حكم حلیة لحمه .

﴿ وروی عن عبدالرحمن بن الحجّاج ﴾ فی الحسن ورواه الكلینی والشیخ فی الصحیح(۲) حمام مسرول فی رجلیه ریش كانه سراویل یدل علی وجوب الكفارة علی الناسی وعلی انّ فی الفرخ نصف درهم .

---

(۱) الكافی باب صید الحرم وماتجب فیه الكفارة خبر ۳۰

(۲) الكافی باب صید الحرم و ما تجب فیه الكفارة خبر ۲۱ و التهذیب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۰۹

و سأله زرارة عن رجل اَخرج طيراً من مكّة الى الكوفة ، فقال : يردّه الى مكة .

و روى المثنى عن محمد بن ابى الحكم قال: قلت لغلام لنا : هيىء لنا غدائنا فأخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقال: ادفنهنّ وأفد عن كلّ طير منهنّ .

وروى على بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قتل طيرا من طيور الحرم و هو محرم فى الحرم ، فقال : عليه شاة و قيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم؛ و ان كان فرخاً فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاتشترين فى الحرم اِلّا مذبوحاً

﴿ وسأله زرارة ﴾ فى الصحيح وتقدم ﴿ وروى المثنى ﴾ فى الحسن ﴿عن محمد بن ابى الحكم ﴾ مجهول ﴿ قال قلت لغلام ﴾ اى عبدٍ او الاعم ﴿ لنا هيّئ لنا غدائنا ﴾ اى ما نأكل فى الغداة ﴿ فاخذ لنا من اطيار مكة ﴾ وفى بعض النسخ الحرم ، وفى (فى) اطياراً من الحرم (١) ، يدل على وجوب الدفن كما تقدم الاخبار فى ذلك ﴿ وروى على بن ابيحمزة عن ابيبصير ﴾ فى الموثق ويدلّ على المضاعفة كما يدل عليه اخبار كثيرة .

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام يدلّ على جواز اكل المحلّ فى الحرم ماذبح فى الحلّ و ادخل الحرم ، وفى معناه

---

(١) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ذيل خبر٣

(٢) الكافى باب صيد الحرم الخ خبر ۴ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم ذيل خبر٢٢٢

قد ذبح في الحل ؛ ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال .

وسأل سعيد بن عبدالله الاعرج ابا عبدالله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت فى الحرم، فقال : تصدّق بثمنها .

وروى عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

اخبار كثيرة (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ابى يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصيد يصاد فى الحلّ ويذبح فى الحلّ ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال نعم لابأس به(۱) .

﴿ وروى سعيد بن عبدالله الاعرج ﴾ في الموثق والكليني في الصحيح(۲) ﴿ انه سأل اباعبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على ان البيضة حكمها حكم الصيد كما يدلّ عليه اخبار كثيرة تقدّم بعضها وسيجيء .

﴿ و روى عبدالرحمن بن الحجّاج ﴾ في الحسن ويؤيده اخبار كثيرة قد تقدم بعضها و روى الشيخ و الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم (۳).

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۲۳

(۲) الكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۲۴ وفيه سعد بن عبدالله لاسعيد والظاهر ان مافي الفقيه هو الاصح

(۳) الكافي باب صيد الحرم الخ خبر ۱۰ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۰۵

باب ما يجوز أن يُذبح في الحرم و يخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايذبح فى الحرم الّا الابل والبقر والغنم والدجاج .

وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحَبَش فقال : ليس من الصيد انّما الطير ما طار بين السماء والارض و صفّ .

وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

﴿ روى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى بصير ﴾ كالشيخ ورواه الكلينى عن ابى بصير (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ يدلّ على انّ الصيد هو الحيوان الممتنع اصالة وهذه الحيوانات غير ممتنع فلا بأس بذبحه محرماً وفى الحرم والدجاج يطلق على الذكر والانثى وبفتح الدال افصح من كسرها وتضمّ ايضاً .

﴿ وسأله معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوي عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ عن دجاج الحبش ﴾ قيل انه طائر اغبر اللون فى قدر الدجاج الاهلى ، اصله من البحر ، و يظهر من كلام بعض انّ كل دجاج اصله مِن الحَبَش ﴿ فقال ليس من الصيد ﴾ بل هو ما كان ممتنعاً بالطيران والدجاج وان كان يطير لكن ليس له صفيف مثل ما للحمام ، بل له دفيف فقط .

﴿ و قال جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ﴿ و محمد بن مسلم ﴾ فى القوى

---

(١) الكافى باب مايذبح فى الحرم خبر ١

(٢) الكافى باب مايذبح فى الحرم الخ خبر ٢ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٠

السندى يخرج بهمن الحرم ؟ فقال : نعم لانهالاتستقلّ بالطيران وفى خبر آخر ، انّها تدفّ دفيفاً .

وسأله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكةوطيرها فقال : مالم يصفّ فكلهوما كان يصفّ فخلّ سبيله .

(وفي في) فى الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن محمدبن مسلم (١) وهو اظهر لقوله .

﴿ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندى ﴾ و فى بعض نسخ الكافى (الحبشى) مكانه ، و الظاهر ان السندى ايضاً صنف منه كاللارى و القندهارى و يحتمل هنا ان يكون المراد بهغير الحبشى بقرينة المقام ﴿ وفى خبر آخر ﴾ روى الكلينى فى الخبر السابق كالشيخ ، عن معاوية بن عمار انه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ما كان مِن الطير لا يصفّ فلك ان تخرجه من الحرم ، وما صفّ منها فليس لك ان تخرجه (٢) فان كان مراده هذا الخبرفالنقل بالمعنى ويمكن ان يكون خبراً آخر .

﴿ و سأله الحسن الصيقل ﴾ فى القوى اى سئل ابا عبدالله عليه السلام و هذه الاضمارات من المصنّف وقعت اختصاراً لا انه مضمر كما فهمه بعض مَن لاتتبّع له ﴿ عن دجاج مكة وطيرها فقال مالم يصفّ ﴾ اى ليس يطير بين السماء والارض كالدجاج و الديك ﴿فكلُه وما كان يصفّ ﴾ كالحمام والقبج ﴿ فخلّ سبيَله ﴾ و لا تأخذه ولا تأكله ، و حكم الصغيرحكم الكبير كما تقدم حتى البيض،وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عمران الحلبي قال قلت لابيعبدالله عليه السلام مايكره

---

(١) الكافى باب مايذبح فى الحرم الخ خبر ٣

(٢) لايخفىان الموجود فى الكافى فىالخبر السابق ماهذه عبارته ـ ماكان يصفّ من الطيرفليس لك ان تخرجه ـ نعم ماذكره الشارح قدّه مذكور فى التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر١٩٠

وسأل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهده الى الحرم أله ان يخرجه فقال هو سبع فكلّما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه .

وروى عنه(ع) معوية بن عمار انه قال لابأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال: لابأس بقتل القملة في الحرم و غيره .

من الطير فقال : مَا صفّ على رأسك(١) .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي نصر قال : اخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى يخرج به من الحرم فقال : كل ما ادخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه اى (٣) اذا ادخلته فعليك اخراجه لانك لو خلّيته لكنتَ سبباً لصيده و هو حرام وعبارة المتن ورد بالجواز بالمعنى الاعم ولاينافي الوجوب والتقييد بالادخال لاخراج ما لم يدخله فانه لا يجب اخراجه و هل يجوز الظاهر العدم لمفهوم خبر المتن ولاطلاق الاخبار بعدم جواز اخراج صيد الحرم واشتباه المراد بالصيد انه هل هو المحلل الممتنع او الاعم وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي سعيد المكارى (الضعيف) قال : قلت لابي عبدالله(ع) رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه(٤) وسيجيء بقية الاحكام في باب المحرم

﴿وروى عنه﴾ اى عن الصادق عليه السلام ﴿معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿انه قال : لابأس بقتل النحل﴾ وهو ذباب العسل (وفي يب)النمل بدله بسندين صحيحين ، عن معوية(٥) وهو اظهر كما سيجيء النهى عن قتل النحل مطلقا و كأنّه

---

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر٢٥

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر١٩١

(٣) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة خبر ٢٨

(٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء الحرم خبر١٨٥-١٨٦و١٨٧

وروی عبدالله بن سنان‌عنه‌علیه السلام انه قال : کلّمالم‌یصفّ من‌الطیر فهو بمنزلة الدجاج .

باب‌ما جاء فی السفر الی الحجّ و غیره مِن الطاعات

روی عمروبن ابی المقدام عن ابی عبدالله (ع) قال : فی حکمة آل داود(ع) اِنّ علی العاقل ان لایکون ظاعناً الا فی ثلاث : تزود لمعاد او مرمّة لمعاش او لذة

من النسّاخ بل یمکن ان یکون الاصل‌قملا ، والقمل بالتخفیف ما یکون فی بدن الانسان وبالتشدید ما یکون فی الحیوان وسیجیء حکمها .

﴿ و روی‌عبدالله بن سنان ﴾ فی‌الصحیح ﴿عنه علیه السلام﴾ لم نطلّع الی الآن علی طیر یکون مثل الدجاج اِلاالدیک و انه من الدجاج لکن الطیور کثیرة لم نطلّع علیها .

باب‌ماجاءفی السفر الی الحج وغیره من الطاعات

بل الظاهر مِن اکثر اخباره الاعم مِن الطاعات و تقییده للاهتمام او لانّ المؤمن ینبغی ان‌لایکون سفره الاللعبادات کالحج و الزیارات وان اضطرّ الی‌سفر آخر فینبغی ان یقصد به ایضاً رضاه تعالی لان تحصیل الرزق لله تعالی عبادة ایضاً ولو کان للتوسعة علی العیال والمحاویج، ولبناء المساجد والمدارس والربط‌وغیرها

﴿وروی عمروبن‌ابی المقدام﴾رواه احمدبن‌محمدبن خالدالبرقی فی کتاب المحاسن فی الموثق عنه (۱) ﴿عن ابی‌عبدالله علیه السلام‌قال : فی حکمة آل داود ﴾ ای‌نفسه او فی‌الحکمة التی اوصی آله‌علیه السلام ﴿ان علی‌العاقل ﴾ الذی یعمل‌بمایعقل

---

(۱) محاسن البرقی خبر ۵ من باب فضل السفر من‌کتاب السفر ص۳۴۵.

فی غیر محرم ،

وروی السکونی باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله سافروا تصحّوا و جاهدوا

﴿ان لا یکون ظاعناً﴾ ای مسافرا اولایخرج من منزله ﴿اِلّا فی ثلث خصال تزوّد لمعاد﴾ مثل الجهاد و الحج و زیارة النبی والائمة صلوات الله علیهم و زیارة المؤمنین وفی قضاء حوائجهم وتشییع جنائزهم﴿او مرمّة﴾ ای اصلاح ﴿لمعاش﴾ ای لما یتعیش به والعیش الحیوة ﴿اولذّة﴾ وفی المحاسن (طلب لذة) کائناً ﴿فی غیر محرم﴾ مثل السیر الی الانهار و الجنات و الصحاری ، فان هذه اللذة تعین علی الطاعات سیّما بالنظر الی المجاهدین ، وفی معناه اخبار کثیرة مذکورة فی الکافی وغیره (۱).

و روی باسناده ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام لابنه الحسن علیه السلام : لیس للعاقل اَن یکون شاخصاً اِلّا فی ثلث مرمة لمعاش ؛ او خطوة لمعاد، اولذّة فی غیر محرّم .

﴿وروی السکونی باسناده﴾ الی رسول الله صلی الله علیه و آله ﴿سافروا تَصِحّوا﴾ ای حتی تصح (ابدانکم) بالحرکات والریاضات ودفع الفضول من الاخلاط وهو مجرّب و (ادیانکم) بمشاهدة العلماء والاولیاء والاتقیاء وتحصیل العلوم والکمالات﴿وجاهدوا مع الاعداء﴾الظاهرة والباطنةمن النفس والشیطان والهوی ﴿حتی تغنموا﴾ الغنائم الظاهرة والثواب الجزیل والاخلاق الجمیلة ودفع الرذائل المهلکة ﴿وحجّوا ﴾ حتی﴿ تستغنوا﴾ ویحصل لکم الغنی بالاموال کما هو المشاهد، وتقدم الاخبار فیه ویحصل لنفوسکم الاستغناء عن غیره تعالی فانه الغنی وهو ایضاً من المجرّبات ودلیل

---

(۱) محاسن البرقی باب فضل السفر خبر ۴ من کتاب السفر ج ۲

تغنموا وحجّوا تستغنوا .

وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبدالله (ع) قال اذا سبّب الله عزوجل لعبد الرزق في ارضٍ جعل له فيها حاجة .

باب الايام والاوقات التي يستحبّ فيها السفر

و الايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن اراد سفراً

على صحة الخبر ، فإنّا تتبعنا احاديث هؤلاء العامة عن الصادقين صلوات الله عليهم فان اكثرها ممّا يدل متنها ، على صحتها و لهذا اعتمد عليهم قدمائنا رضي الله عنهم ، مع انه روى اخبار اخر في هذا المعنى روى البرقي في الموثق ، عن سعيد ابن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سافروا تصحّوا ، سافروا تغنموا (۱) وغيره مما سيجيء .

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ في الصحيح ﴿عن ابراهيم بن الفضل﴾ الهاشمي الذي اسند عنه وروى عنه الفضلاء واعتمدوا عليه وان لم يصرّحوا بتوثيقه ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) حاجة﴾ وهذه الحاجة من اسباب رزقه وهو لا يعلم انّ له رزقاً في هذا البلد ويعرض له حاجة اخرى غير تحصيل الرزق فاذا ذهب اليه حصل له الرزق من حيث لا يعلم (او) اذا قرر الله تعالى له الرزق في ذلك البلد يحصل له حاجة وفقر في ذلك البلد حتى يرزق فيه .

باب الايام والاوقات التي يستحبّ فيها السفر الخ

﴿وروى حفص بن غياث النَخَعي﴾ في الموثق ، والنَخَع محركة قبيلة باليمن

---

(۱) محاسن البرقي ج ۲ باب فضل السفر خبر۲

فليسافر يوم السبت ، فلو انّ حجراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله عز وجل الى مكانه .

ومَن تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانّه اليوم الذى ألان الله عزوجل فيه الحديد لداود عليه السلام.

و روى ابراهيم بن ابى يحيى المدينى عنه عليه السلام انه قال : لا بأس بالخروج فى السفر ليلة الجمعة .

﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الى مكانه﴾ يمكن ان يكون على الحقيقةولا استبعاد فيه اوعلى المبالغة او تجوّزاً بانهلو كانشخص مثل الحجر في الكسلوعدم الحركة لردّهالله لوسافر يوم السبت، والاولى ان يكون الخروج اوائل النهار كما ورد عن رسولالله صلىالله عليه وآله انّه قال . بارك الله لامتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها .

﴿ومَن تعذّرت الخ﴾ يمكن ان يكون من حديث حفص والظاهر انه من المحاسن رواه البرقى مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ؛ من كانت له حاجة فليطلبهاالخ(١) ونقله المصنفبالمعنى ﴿فانه(الىقوله) لداودعليه السلام﴾فحصول حوائج اخرى فيه احرى؛ فيمكن ان يكون هذه الخاصية لليوم، ولما طلب عليه السلام هذه الحاجة منه تعالى فى هذا اليوم يسّرها الله له (او) لانه لما يسّرالله تعالى له عليهالسلام هذه الحاجة حصلله هذه الخاصية (او) يحصل الحوائج بالخاصيةلمتابعة الانبياء صلوات الله عليهم .

﴿وروى ابراهيم بن ابى يحيى المدنى﴾ فى الموثق ﴿عنه عليهالسلام﴾ اى عن ابىعبدالله عليه السلام ﴿انهقال (الىقوله) ليلة الجمعة﴾ والظاهر انفى البأس باعتبار البأس يوم الجمعة للصلوة وقد تقدم، مع انّه يشعر ببأس ما ايضاً فانالاولى ان لايترك فضيلة الجمعة مع قربها .

---

(١) محاسن البرقى باب الايام التى يستحب فيها السفرخبر ٢ج٢

و روی عبدالله بن سلیمان عن ابیجعفر علیه السلام قال : کان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس ـ وقال عليه السلام: يوم الخميس يوم يحبّه الله و رسوله و ملائكته .

و كتب بعض البغداديين الى ابى الحسن الثانى عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لايدور فكتب (ع) مَن خرج يوم الاربعاء لايدور خلافاً على اهل الطيَرة

﴿وروى عبدالله بن سليمان﴾ الطريق اليه صحيح؛ وهو من اصحاب الاصول المعتمدة، ويدلّ على استحباب السفر يوم الخميس ، و يؤيّده مارواه البرقى مسنداً عن محمدبن ابى الكرام قال:تهيّأت للخروج الى العراق فأتيت اباعبدالله عليه السلام لأُسلّم عليه واودّعه فقال؛ اين تريد؟ قلت اريد الخروج الى العراق فقال لى؛فى هذا اليوم و كان يوم الاثنين فقال؛انّ هذا اليوم يقول الناس انه يوم مبارك، فيه ولد النبى صلى الله عليه وآله فقال : والله مايعلمون اىّ يوم ولد فيه النبى صلى الله عليه وآله وانه ليوم مشؤم فيه قبض النبى صلى الله عليه وآله وانقطع الوحى ولكن احبّ لك ان تخرج يوم الخميس وهواليوم الذي كان يخرج فيه اذا غزا (۱).

﴿و كتب بعض البغداديين الى ابى الحسن الثانى عليه السلام﴾ و هو الرضا ﴿يسأله (الى قوله) الاربعاء﴾ ممدوداً مثلثة الباء ﴿لايدور﴾ وهوالاربعاء آخر الشهر اوآخر شهر الصفر ﴿خلافاً على اهل الطيَرة﴾ بفتح الياء وسكونها مايتشأم بهمن الفال الردى ﴿وقى من كل آفة﴾ والعاهة بمعناها والحاصل ان جماعة من الناس يتشأمون بأشياء كثيرة سيجيىء بعضها منها الخروج فى يوم الاربعاء سيّما الاربعاء آخر الشهر سيّما اربعاء آخر الصفر التى لاتدور فى الشهر اوفى السنة مرة اخرى .

وروى عن النبى والائمة صلوات الله عليهم : انه لاطيرة و لايجب الاجتناب منها وروى الاجتناب ، وروى التفصيل بان من وجد من نفسه التاثر فلاباس بان يجتنب ومن ،

---

(۱) محاسن البرقى ج۲ باب الايام التى تكره فيها السفر خبر۲

وقي من كل آفة ؛ وعوفي من كل عاهة وقضى الله عزوجل له حاجته .

لا يجد فلايجتنب وهذا الخبر يدلّ على انّ مَن لم يحترز مخالفة لهم وقاه الله تعالى مِن الآفات واستحباب مخالفتهم لكونهم يؤثرون هذه الاشياء مع انه لا تأثير لها (او) لِانّهم يقولون بعدم تأثير الله (امّا) بِانّهم لايقولون بوجوده تعالى (او) بتأثيره و قدرته وقد قال تعالى .

وَ ماهُم بِضارّين بِهِ مِن اَحدٍ اِلّا بِاذنِ الله (١).

روى الكليني في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلثة لم ينج منها نبيّ فمَن دونه ، التفكر في الوسوسة في الخلق ، والطيرة ، والحسد اِلّا ان المؤمن لايستعمل حسده (٢) يعني يطيرون بالنبي و يحسدونه كما قال تعالى (اِنّا تَطيّرنا بكم)(٣) وغيرها من الآيات لان النبي صلى الله عليه وآله يطير (او) يكون بمحض خطور البال مع عدم الا ستعمال .

و في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب قال : اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها مِن ابلي مخافة ان يعديها مِن جربها والدابة ربما اصفرت لها حتى تشرب الماء ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة و البقرة و الناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شرائها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا اعرابي فمَن اعدى الاول ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لاعدوى ، ولاطيرة ، ولا هامة ، ولاشوم ، ولاصفر ، ولا رضاع بعد فصال ؛ ولا تعرب بعد هجرة ، ولا صَمت يوماً الى الليل ، و لا طلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك(۴) .

---

(١) البقرة ـ ١٠٢

(٢) روضة الكافى ص١٠٨ طبع الاخوندى حديث ٨۶

(٣) يس ١٨

(۴) روضة الكافى ص١٩۶ طبع الاخوندى حديث ٢٣۴

وفي‌الحسن كالصحيح ، عن‌عمروبن حريث قال : قال‌ابو عبدالله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هوّنتهاتهوّنت ، و ان شدّدتها تشدّدت ؛ و ان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً (١) و باسناده عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال‌رسول الله صلى الله عليه وآله : كفارة الطيرة التوكل (٢) الى‌غيرذلك من‌الاخبار .

و الظاهر ان قوله عليه السلام (فمن أعدى الاول) ردّ لقولهم : ان هذه الاشياء والتأثيرات من‌الطبايع اى‌ان كانت من‌الطبيعة فمن‌أعدى اولها واذا كان‌الاول من‌الله فكان‌الجميع‌من‌الله وافعاله تعالى‌مقرونة بالحكمة والمصلحة ، فان‌رأى المصلحة فى مرضها يمرضها سواء كانت مريضة املا وإلّا فلا(الهامة) مخففة الرأس وهو اسم طائروهوالمراد بالخبروذلك انهم يتشأمون بهاوهي‌من طير الليل (وقيل)هي‌البومة (وقيل) كانت‌العرب تزعم‌ان‌روح القتيل‌الذى لايدرك بثاره ودمه تصير هامة فتقول اسقوني ـ اسقوني اى‌بدم القاتل ، فاذا ادرك بثاره طارت (و قيل) كانوا يزعمون ان عظام الميت ، و قيل روحه تصير هامة فتطير و يسمّونه الصدى فنفاه الاسلام و نها هم عنه .

(ولاشؤم)اى‌في‌الواقع من‌جميع مايتشأمون بهاومطلقا إلّاماخرجه الدليل (ولاصفر)اى‌لاتأثير للماءالاصفر الذى يجتمع فى‌بطن‌الحيوان فى‌حيوان آخرحتى يصيرمثله كماهو ظاهرالخبر (و قيل) كانت‌العرب تزعم ان فى البطن حية يقال لها : الصفرتصيب الانسان اذاجاع وتؤذيه وانها تعدى ، فأبطل‌الاسلام ذلك‌اواعتقاده (وقيل) المرادبه التشأم بصفر . كما هو المشهور بين العوام ؛ و كان ذلك فى الجاهلية حتى‌انه‌بقي منه مايكتب فى التواريخ‌انه وقع فى‌صفر ختم بالخيرو الظفر (وقيل)هوالنسيء الذى تقدم‌انهم كانوايؤخرون‌ذاالحجةالى المحرم‌والمحرم‌الى‌صفر يجعلون صفرمن‌الاشهر الحرم .

(١-٢) روضة الكافي ص١٩٧-١٩٨ طبع الاخوندى حديث ٢٣٥-٢٣٦

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالسير بالليل فإن الارض تطوى بالليل
وفى رواية جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال الارض

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) بالليل﴾ رواه السكونى (١) وطيه كناية عن سهولة السير في الليل فكأنه تطوى وهو مجرّب .

﴿ وفي رواية جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ﴿وحماد بن عثمان﴾ في الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ورواه البرقى عنهما فى الصحيح (٢) ﴿قال الارض تُطوى من آخر الليل ﴾ وروى البرقى في الحسن ، عن حمران بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام يقول الناس : تطوى لنا الارض بالليل كيف تُطوى ؟ قال : هكذا ، ثم عطف ثوبه(٣) فيمكن حمل المطلق فى الخبرين على المقيّد فيهما او يحمل على ظاهره بأن يكون الليل افضل من النهار وآخره افضل من اوّله وهو أظهر كما في التجربة .

وروى الكلينى والبرقى في القوى ، عن هشام بن سالم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : سيروا البردين قلت إنّا نتخوف الهوام فقال : ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون(٤) الظاهر ان المراد به انكم ان سرتم في اليوم فسيروا اول النهار وآخره ، فان الهواء فيهما بارد، ولا تسيروا في وسط النهار فانه حارّ مضرّ او يكون الامر بمطلقا بالنسبة الى طريق مكة او الاعراب كما هو دأبهم الآن ، ومضرة سير الليل بالنظر الى جمالهم عظيمة وشاهدناها ، ويمكن ان يكون المراد بالبردين آخر الليل واول النهار وهو اوفق بالاخبار والتجربة بالنظر الى الاكثر .

وقول السائل : (إنّا نتخوف الهوام) مراده إن سرنا بالنهار ونتام بالليل كله او بعضه نخاف من الهوام التى تظهر بالليل وتخفى بالنهار مثل الحية والعقرب فقال عليه السلام

(١-٢-٣) محاسن البرقى باب الاوقات المحبوب فيها السفر خبر ١-٣- ٢ و روضة الكافى ص٣١٢ خبر ٤٨٩-٤٩٠

(٤) محاسن البرقى باب الاوقات خبر ١ وروضة الكافى ص ٣١٣ طبع الاخوندى خبر ٤٨٨

تطوى من آخر الليل .

وروى محمدبن يحيى الخثعمي عنه(ع) لاتخرج يوم الجمعةفي حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك .

وسأل ابو ايوب الخزاز وعبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فَاِذاقُضِيتِ الصّلاة فَانتشروا فِي الارضِ وَابتغوا مِن فضل الله) فقال عليه السلام الصلاة يوم

كلما يصيب الانسان من مصيبة فهوخيرله ، مع انكم معاشر المؤمنين مضمونون بضمان الله تعالى(او) انتم متوكلون على الله ، ومَن يتوكل على الله فهوحسبه.

﴿وروى محمدبن يحيى الخثعمي﴾ الموثق ﴿عنه عليه السلام قال لاتخرج يوم الجمعة في حاجة﴾ فانه يوم العبادة والعبادات فيه كثيرة .

﴿وسأل ابوايوب الخزاز﴾ في الصحيح ﴿ وعبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ، ويدلّ على ان المرادبالآية في قوله تعالى : (فانتشروا) يوم السبت ، ويفهم منه ان يوم الجمعة كله يوم الصلاة والدعاء لقوله تعالى(فاِذاقُضِيتِ الصّلوة فانتشروا) ورواه البرقي عنهما في الموثق مع قوله(وقال عليه السلام :السبتُ لَنا والاَحَد لبني امية) (۱) فيكون جزء الخبر .

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه البرقي عنه عليه السلام باسناده(۲) .

﴿وروى عن ابي ايوب الخزاز﴾ في الصحيح ورواه البرقي في الموثق عنه(۳) ، الظاهر ان المبالغة في ترك التبرّك بالاثنين كان لاجل بني امية يتبركون به لقتلهم الحسين صلوات الله عليه واقعاً اواعتقاداً ولوكان سعداً لصار بوقوع هذا العمل فيه من اقبح الايام ، وتعبيره صلوات الله عليه عن قبحه بأنّه من حيث وفاة النبي صلى الله عليه وآله فيه كان للردّ عليهم ، مع انه سبب آخر لتشأمه ، ويمكن ان يكون الشوم باعتبار الترك لانه كفر ان اعتقد تبركه لقتل الحسين عليه السلام فيه وتشريع لولم يعلم وجه تبرّكهم به

(۱ــ۲) محاسن البرقي باب الايام التي يستحب فيها السفر و الحوائج خبر ۲ من كتاب السفر

(۳) محاسن البرقي ج ۲ باب الايام التي يكره فيها السفر خبر ۳

الجمعة والانتشار يوم السبت .

وقال (ص) : السبت لنا والاحد لبني امية - وقال (ع) لاتسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة .

وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال : اردنا أن نخرج فجئنا نسلم على ابى عبدالله (ع) فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا (ص) وارتفع الوحي عنا ، لاتخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا .

وروى محمد بن حمران ، عن ابيه عن ابي عبدالله (ع) قال من سافر او تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .

وروى (عن) عبدالملك بن اعين قال : قلت لابي عبدالله (ع) انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة ، فاذا نظرت الى الطالع و رأيت الطالع الشرّ جلست ولم اذهب

﴿وروى محمد بن حمران ، عن ابيه﴾ حمران بن اعين في القوى كالبرقي والكليني(١) ﴿عن ابي عبدالله (ع)﴾ يدل على كراهة التزويج والسفر اذا كان القمر في العقرب اى كواكبها لان الناس يتشأمون بها (وقيل) برجها لِانّ له تأثيراً في الواقع لهذين العملين ولااستبعاد فيه كما للشمس من التأثير في نضج الحبوب والفواكه بل الحيوان ايضاً او يكون علامة لعدم حسن الخاتمة اولمخالفة الشرع ، فان حسن الخاتمة في المتابعة باعتبار دخول الجنة .

﴿وروى عن عبدالملك بن اعين﴾ في الحسن كالصحيح ﴿قال (الى قوله) بهذا العلم﴾ اى علم النجوم ﴿فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع﴾ اى من البروج اوالكواكب ﴿ورأيت الطالع الشر﴾ مثل ان يكون العقرب طالع في ذلك الوقت .

---

(١) محاسن البرقي باب الاوقات التي يكره فيها السفر خبر ١ وروضة الكافي ص ٢٥٧ طبع الاخوندي خبر ٤١٦

فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة،فقال لي : تقضي ؟ قلت: نعم: قال : اَحرِق كتبك .

﴿و اذا رأيت الطالع الخير﴾ مثل الحمل لبعض المطالب ، والثور لبعضها ﴿فقال عليه السلام لي تقضي﴾ اي تحكم بأنّ للنجوم تأثيراً او لذلك الطالع اثراً او بالمجهول اي اذا ذهبت في الطالع الخير تقضي حاجتك﴿قلت (الى قوله) كتبك﴾ ولا تعتقد بما تظن من علمها.

اعلم انه قدورد الاخبار الكثيرة في الكافي وغيره بأنّ للنجوم تأثيرا وروى في الاخبار الكثيرة تهديدات شديدة في تعليمها وتعلّمها ولااعلم خلافاً بين اصحابنا في حرمتها ، والذي يظهر من الاخبار الكثيرة انّ النهي (امّا) لسدّ باب الاعتقاد فانه يفضي الى القول بأنّها مستبدة في التأثير وهي المؤثرة كما قاله كفرة المنجمين وهم طائفتان، فطائفة لايقولون بالواجب بالذات ، بل يقولون انها الواجب وطائفة يقولون بهما وهم مشركون فلمّا كان هذا العلم يفضي الى مثل هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلّمها وتعليمها لئلا يفضي اليها.

(و امّا) بالنظر الي الموحّدين الذين يقولون بحدوثها و انّ لها تأثيراً مثل تأثير السقمونيا والفلفل ولاشعور لها (او) قيل بشعورها و تأثيرها لكنّها مسخّرات بتسخير الواجب بالذات (فالظاهر) انّ هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لا يضرّ وأمّا بالتفصيل الذي يقوله المنجمون فانه وهم محض وقول بما لا يعلم لانه لايمكن الاحاطة به الّا مَن علّمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين و لهذا ورد عن الصادق عليه السلام انه قال انكم تنظرون في شيء (منها-خ) كثيره لايدرك وقليله لاينفع (لا ينتفع به-خ) وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه للمنجّم الذي نهاه عن الخروج : انك تنهاني عن الخروج لذلك الكوكب انه في الهبوط فهل تدري الكوكب الفلاني والكوكب الفلاني؟ فقال: لا، فقال انهما في الصعود، كذب المنجمون وربِّ الكعبة

و روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال : الشؤم للمسافر فيطريقهفي ستة: الغراب الناعق عن يمينه ، و الكلب الناشر

سيروا على اسم‌الله(١) والخبر طويل .

وفي القوي عن الصادق عليه السلام انّ اصل الحساب حق ولكن لايعلم ذلك اِلاّ مَن علم مواليد الخلق كلهم (٢) و اقل مراتبه الكذب الذى و رد فى الآيات و الاخبار التهديدات العظيمة فيه.

ونعم ما قال الشيخ ابوعلي في كتبه ؛ اِنّ القول بالنجوم وهم فاِنّه ان امكن ان يعلم التاثيرات السماوية ، فكيف لايمكن ان يعلم التاثيرات الارضية و الفعل لايحصل اِلاّ من‌الفاعل والقابل، و كلّ مَن لاحظ كتبهم واحكامهم يعلم يقيناً انها مبنية على الاوهام‌الواهية والاكاذيب الصريحة، فاِن اردتَ التجربة في الاكاذيب فانظر الى تقاويمهم بعد خروج السنة فانّك تجد اكثر احكامهم كاذبة،واذاوجد بعض الاحكام صحيحاً فانه لايدل على‌صدقهم‌فانّك تجد من حالاتك في التخمينات فبعضها يحصل ، وبعضها لايحصل مع‌ماورد مِن‌الآيات و الاخبار في النهي‌عن القول بالظن فكيف الوهم، على انه‌لو كان الجميع‌صادقاً لايحصل منه اِلاّالغمّ و الهمّ لانه لايمكن تغييرها، والاجتناب عنها بحسب معتقدهم ، ولولم يكن فيه اِلاّ ترك‌الاقبال على الله تعالى و التفويض اليه والتوكل والاعتصام بحبله لكفى في قبحه فالاَنسب بالنسبة الى المؤمن الموحّد ان لاينظر اليها واَن يتوكل على‌الله تعالى في جميع اموره و يدفع البلايا بالدعوات و الصدقات كما ورد الآيات و الروايات و سيذكر بعضها .

﴿وروى سليمان بن جعفر الجعفرى﴾ من اولاد جعفر بن ابيطالب رضي‌الله

(١) روضة الكافي ص١٩٥ طبع الاخوندى خبر ٢٣٣

(٢) روضة الكافي ص ٣٥١ طبع الاخوندى خبر٣٥٩ (في حديث طويل)

لذنبه، والذئب العاوي الذی يعوی فی وجه الرّجل و هو مقع علی ذنبه يعوی ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا ، والظبی السانح من يمين الی شمال ، والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء

فی الصحيح ﴿عن ابی الحسن (الی قوله) فی طريقه﴾ ای فی اوهام الناس (او) فی الواقع ويكون مستثنی من عمومات النفی (او) بالنظر الی مَن يتحرّز منه و يرجع الی الاول ﴿فی خمسة﴾ كما فی فی والمحاسن والخصال(۱) وفی بعض النسخ ستة ﴿الغراب الناعق﴾ ای الصائح وفی المحاسن، الناعب بمعناه، جاثياً ﴿عن يمينه﴾ ای يمين المسافر ﴿والكلب الناشر﴾ ای الرافع ﴿لذنبه﴾ وفی فی والخصال (والناشر لذنبه) ای الغراب ، ويؤيّده ما فی المحاسن بدون الواو فيكون واحداً منها، وعلى ما فی الخصال و الكافی . يكون حالة اخری مشومة للغراب ﴿والذئب العاوی﴾ ای الصائح ﴿ الذی يعوی فی وجه الرجل ﴾ ای محاذاته ﴿ و هو مُقعٍ ﴾ جلسة الكلب ﴿يعوی ثم يرتفع﴾ نفسه اوذنبه اوصوته .

﴿ثم ينخفض ثلثا﴾ ای اذا فعل الفعلات ثلث مرات فهو شوم ﴿ والظبی (الی قوله شمال﴾ و يسمّی بالبارح سمی بالسانح تفألا و العرب يتشأم بـه و يتيمن بعكسه ، ويسمی بالسانح، لانه يمكن ان يصاد بدون الانحراف بخلاف عكسه ﴿والبومة الصارخة﴾ وصرخه بكائه، ويتشأم به بخلاف ضحكها، فانه يتيّمن به.

﴿والمرئة الشمطاء﴾ وهی التی اختلط شيبها بالشباب او بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها و اقبل شرّها ﴿ تلقی ﴾ كما فی الخصال و فی الكافی والمحاسن تلقاء ﴿فرجها﴾ ای تجیء اليك اوتذهب اليها ﴿ والاتان العضباء﴾ ای الحمارة المقطوع اذنها او مشقوقتها اوالانف فالمعدود علی المتن سبعة، وعلى النسختين سيّما المحاسن ستة فيحمل الاخرين او الآخر علی انه يتشأم به او بهما مطلقا بخلاف الخمسة فانّ تشأمها للمسافر فقط ولما ذكر المشومات للمسافر ذكر غيرها تبعاً او

---

(۱) محاسن البرقی باب مايتشأم به المسافر خبر ۱ وروضة الكافی ص ۳۱۴ طبع الاخوندی. خبر ۴۹۳ ـ وخصال الصدوق ص ۲۲۱ طبع مطبعة قم باب الشوم للمسافر فی خمسة خبر ۱

تلقى فرجها ، والاتان العضباء يعنى الجدعاء ، فمن او جس فى نفسه منهن شيئاً فليقل : (اعتصمتُ بِكَ يارَبّ مِن شرّما اَجِد في نفسي فاعصمني مِن ذلك)قال :فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام تصدّق واخرج اىّ يوم شئتَ.

وروي عن حمادبن عثمان قال : قلت لابيعبدالله (ع) أيكره السفر في شيء

يجعل الثلث المصوتة واحداً باعتبار الصوت او يكون سهواً من الراوى بأن قاله عليه السلام ستاً اوسبعاً وهو ذكر اوتوهم خمساً ﴿ فمن اَوجَس ﴾ اى وجد ﴿ فى نفسه شيئاً ﴾ من التوهم ﴿ فليقل ﴾ معتصماً بالله ﴿ اعتصمت ﴾ اى التجأت ﴿ قال عليه السلام فيعصم من ذلك السوء ﴾ الذى توهم ؛ فان للتوهم اثراً بيّناً فى النفوس،ولايدل على ان لها شوماً فى انفسها، بل الظاهر انه ليس لها لقوله عليه السلام (فمن اَوجس)فانه يدل على انه محض الخيال الفاسد ويرتفع بالاعتصام .

باب افتتاح السفر بالصدقة

﴿روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ﴾ فى الصحيح كالكلينى والبرقى (١) ﴿واخرج اىّ يوم شئتَ﴾ اى وان كان من الايام المكروهة كالاثنين، والاربعاء فإنّه يندفع شرّه الواقعى او الخيالى و ان كان فى العقرب اوالاسد. بالصدقه وهو مجرّب.

﴿وروى عن حمادبن عثمان﴾ فى الصحيح كالبرقى ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) قوله عليه السلام ﴿واخرج اذا بدا ﴾ اى ظهر و عرض ﴿ لك ﴾ السفر

(١-٢) محاسن البرقى باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ٢-١ والكافى باب القول عند الخروج من بيته خبر ٣-٢ .

من الايّام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة و اخرج اذا بدالك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدالك.

و روي عن ابن ابي عمير انّه قال: كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيءٌ فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر

«واقرأ (الى قوله) لك» فانّها تدفع نحوسته الواقعي والخيالي مثل ماسيجيء (۱) في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة و في (في ـ يب و المحاسن) افتتح سفرك بـالصدقة و اقرأ آية الكرسي اذا بدالك بان يكون قرأتها للسفر لاللحجامة فيكون هذا غير ذلك الخبر و يكون حماد سمعه مرّتين كما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام مثل مافي المتن من خبر حماد.

«وروى عن ابن ابي عمير» في الصحيح «انه قال: كنت انظر في النجوم» اى في علمه والتعبير بالماضي يدلّ على انه بالفعل تارك لهذا القول اولنهي آخر وان كان ظاهر الخبر انه عليه السلام لم ينهه عنه، ويمكن ان يكون عدم النهي لعدم المفسدة في مثله فانه كان من الاركان، بل يمكن ان يكون النظر بالنظر اليهم حسناً لاستدلالهم بها على حسن تقدير العزيز العليم سيّما بالنظر الى علم الرصد والهيئة فانه داخل في قوله تعالى وَ يَتفكّرونَ فِي خَلقِ السّمواتِ وَ الارضِ والمنهّي عنه هو الاحكام النجومية و اوهامها.

وفي المحاسن في الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن سفيان بن عمر قال: كنت انظر في النجوم فاعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام فقال: اذا وقع في نفسك شيءٌ فتصدّق على اول مسكين ثم امض فان الله عزوجل يدفع عنك(۲) والظاهر بالنظر الى تقوى ابن ابي عمير، لكن نسبة هذا

---

(۱) يعني من الماتن ره في باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص) فانتظر

(۲) محاسن البرقي باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ۸ ج۲

عليهما السلام فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على اول مسكين ثم امض، فانّ الله عز وجل يدفع عنك .

وروى كردين عن ابيعبدالله عليه السلام قال: مَن تصدّق بصدقة اذا اَصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم .

وروى هرون بن خارجة، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اَراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة مِن الله عز وجل بما

السهو الى الصدوق مشكل . فيمكن ان يكونا خبرين .

﴿وروى كردين﴾ وهو مسمع الثقة وفي المحاسن مسمع كردين في الصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ولا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب إلّا من حيث العموم اذا كان السفر في الصبح ﴿دفع الله عنه نحس ذلك اليوم﴾ اي لو كان نحساً او البلايا التي تنزل في ذلك اليوم .

﴿وروى هرون بن خارجة﴾ في القوي و في المحاسن في الموثق (٢) وان كان الظاهر انهّما اخذا من كتاب هرون ، وهو اخذ من كتاب محمد بن مسلم فيكون صحيحاً ولا يضرّ جهالة مشايخ الاجازة و لاضعفهم ﴿الى بعض امواله﴾ اي ضياعه التي كان في قرى المدينة ، وروى البرقي بطريقين صحيحين ،عن عبدالله بن سليمان (صاحب الاصل) عن احدهما عليهما السلام قال : كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر اوفي يوم يكرهه الناس مِن محاق اوغيره تصدّق بصدقة ثم خرج (٣) و يدلّ على تنزّههم عليهم السلام عن الطيرة ، و على ان الاربعاء لاتدور هو آخر الشهر .

وروى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمة ارض : وكان الرجل صاحب نجوم ، و كان يتوخّى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى،

(١-٢-٣) محاسن البرقي باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ٦-٤-٣ ج٢

تيسّر له، ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلّمه الله عزوجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدّق بما تيسّر له .

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن خرج في سفر ومعه عصا لوز مرّ وتلا هذه الآية (١) (ولمّا توجّه تلقاءَ مَدين قال عَسى ربّي اَن يهديَني سواء السبيل) الى قول الله عزوجل (والله على ما نقول وكيل) امنه الله عزوجل من كل سبع ضارّ ومِن كلّ لص عاد ، وكل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله ،

ثم قال : ما رأيت كاليوم قطّ قلت ويك ألا اخبرك بذاك؟ قال: اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود؛ ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت الا احدثك بحديث حدثني ابي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن سرّه ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة فذهب الله بها عنه نحس يومه ومَن احبّ ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك مِن علم النجوم (٢) .

باب حمل العصا في السفر

﴿قال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) لوز مرّ﴾ اعم من الجبلي والبستاني ، والمسموع من المشايخ الاول ﴿سبع ضارّ﴾ وفي بعض النسخ ضاري ، اي معتاد الصيد خصوصاً بالانسان كالاسد ﴿ومِن كلّ لصّ﴾ مثلثة اللام ﴿عاد﴾ من العدوان والظلم والصفة موضحة ﴿ومن كل ذات حمة﴾ مخففة ، السم ، وقرى بالتشديد ، والتخفيف

---

(١) اي تلا المسافر هذه الآية - والآية في القصص ٢٨-٢١

(٢) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٩ من كتاب الزكاة

وكان معه سبعة وسبعون من المُعقّبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان ـ وقال عليه السلام مَن أرادان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا ، والنُقد عصا لوزمرّ .

وقال عليه السلام : تَعَصّوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنواسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم .

باب ما يستحب للمسافر مِن الصلاة اذا اراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما

افصح (وقيل) المراد بالحمة ابرة العقرب ونحوها(والمعقّبات) الملائكة الذين يجيىء بعضهم عقيب بعض للحفظ ﴿ولا يجاوره﴾ بالمهملة (او) بالزاى اى لا يجيىء الشيطان مجاوزاً عنه فكيف بالملازمة.

﴿مَن اراد ان تطوى له الارض﴾ اى يسهل سيره كأن الارض مطويّة له ﴿والنقد عصا لوزمرّ﴾ يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام اومن كلام الراوى او المصنف ،والنقد بالضم والضمتين وبالتحريك ضرب من الشجر كما في القاموس وكانه هو .

﴿وقال﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿تعصّوا﴾ اى احملوا معكم العصا(او)امشوا بالعصا وهو اظهر كما يظهر من قوله ﴿يمشون﴾ متكئاً ﴿على العصا﴾ وهو افضل وان كان الاستحباب يحصل بالحمل كما هو منقول عن النبي صلى الله عليه وآله ، لكن ازالة التكبر بالاتكاء عليه(والاختيال) التكبر .

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني باسناده عن السكوني(١) ﴿ما استخلف﴾ اى ما نصب خليفة عوضاً عن نفسه ،فان الغالب ان المسافر يخلف رجلا عوضاً عن نفسه ليقيم

---

(١) الكافي باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة خبر ١ من كتاب الحج

اذااراد الخروج الى سفره ويقول :(اللّهم اِنّي استودعك نفسي واهلي ومالي وذرّيتي ودنياي وآخرتي واماناتي وخاتمة عملي) فماقال ذلك احدٌ الّا اعطاه اللّه عزوجل ماسأل .

و سياتي ذلك في اول باب سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي اليه انشاءاللّه تعالى .

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء

عند خروجه في السفر

روى موسى بن القاسم البجلي ، عن صباح الحذاء قال : سمعت موسى بن جعفر

بأمور اهل بيته ، فاذا صلّى الركعتين ليستجيب اللّه دعائه فاِنّ للمصلي عقيب كل صلوة دعوة مستجابة ، ثم اودع المخلفات الى اللّه تعالى استجاب اللّه دعائه ﴿واماناتي﴾ اى كل من اخلفه بعدى و استودعه و استحفظه اميني و وكيلي او ديني الذى اعطاني اللّه وائتمنني عليه .

﴿وسيأتي﴾ ذكر ﴿ذلك﴾ اى بطريق آخر رواه البرقي والكليني في الحسن: عن بريد بن معوية العجلي قال : كان ابوجعفر عليه السلام اذا اراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : اللّهم اِني استودعك العُداة (بضم المهملة اى الاهل والاولاد والمال) فانهم اعدائي وانت حبيبي (او) بالمعجمة) اى في هذا الصباح) نفسي ومالي واهلي وولدى الشاهد منا والغائب ، اللّهم احفظنا واحفظ علينا ، اللّهم اجعلنا في جوارك، اللّهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغيّر بنا من عافيتك وفضلك (۱) .

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء الخ

﴿روى موسى بن القسم البجلي، عن صبّاح الحذاء﴾ بايع الحذاء من الخفّ والشمشك

---

(۱) الكافي باب الخروج من بيته الخ خبر۲ من كتاب الحج ومحاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر۲ ج ۲

عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم اذا اراد سفراً اقام على باب داره تلقاء الوجه الذى يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله . وآية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : (اللّهم احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن) لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلّمه الله وسلّم ما معه وبلّغه الله وبلّغ ما معه، قال : ثم قال : يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك .

والنعل او صانعها او الاعم، والثاني اظهر لغة، والباقيان عرفا في الصحيح كالبرقي(١) «قال سمعت (الى قوله) امامه» اي تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه «وعن يمينه» بأن ينحرف اليها بدنه او بوجهه وليس فيه النفث كما فهمه بعض ، بل الاحوط تركه مطلقا لتشبهه بالسحر كما في قوله تعالى: (ومِن شرّ النفّاثات في العُقَد)(٢) .

وروى الكليني في الصحيح وغيره ، عن صباح الحذاء قال : قال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب امامك ، و عن يمينك ؛ وعن شمالك، وقل هو الله احد امامك، وعن يمينك وعن شمالك، وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك، وعن يمينك، وعن شمالك؛ ثم قل : اللّهم احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي بلاغاً حسناً ،(٣) وفي روايته الاخرى ببلاغك الحسن الجميل(٤) الخ وكأنه سمعه مرتين او نقله مرة و كان في باله الزيادة ومرة ولم تكن في باله او اكتفى ببعض الخبر عملا، وهو بعيد من الثقات .

---

(١) محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٣

(٢) الفلق - ٤

(٣) الكافي باب القول اذا خرج الرجل من بيته خبر ١

(٤) محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٢ واصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر ١١ من كتاب الدعاء

وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفراً قال: (اللّهم خلّ سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا - وروى على بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لي: اذا خرجت من

﴿وكان الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقي مرسلا عنه عليه السلام (۱) ﴿اللّهم خلّ سبيلنا﴾ من الآفات والموانع ﴿واحسن تسييرنا﴾ اي سيرنا بأحسن الوجوه ولاتحل بيننا وبين افعالنا فانه لايصدر منّا الا القبيح ولاتفعل إلّا الحسن ﴿واعظم عافيتنا﴾ بان تكون عافية الدنيا مقرونة بعافية الاخرة ولا يصدر منا القبيح ولو صدر كان مقروناً بالتوبة والمغفرة.

﴿وروى على بن اسباط﴾ في الموثق كالصحيح كالبرقي، ورواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم كالبرقي ايضاً (۲) ﴿عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) اوحضر﴾ سواء كان الخروج من البيت اوالدار في ابتداء السفر اووسطه في كل منزل ﴿بسم الله﴾ مستعيناً اومتبركاً باسمه ﴿آمنت بالله﴾ اخبار بالايمان تعبداً اوايمان حادث بان ماشاء الله كان باعتبار السفر اوالخروج من المنزل والمؤمن ايمانه في التزايد آناً فاناً ﴿توكلت على الله﴾ اي فوضت جميع اموري اليه سيّما هذا الخروج ﴿ماشاء الله﴾ اي كان اويكون لاماشئنا اوغيرنا ﴿لاحول﴾ عن المعاصي ﴿ولاقوة﴾ على الطاعات إلّا بعون الله وتأييده وفضله ﴿فتلقاه﴾ اي استقبلوه للإغواء والإضرار على العادة المعهودة ﴿فتضرب الملائكة وجوهها﴾ اي على وجوه الشياطين ﴿وتقول﴾ الملائكة ﴿ما سبيلكم عليه﴾ اي اي تسلط بقي لكم عليه.

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي حمزة قال: أتيت باب على بن الحسين عليهما السلام

(۱) محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ۳

(۲) محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ۵ واصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر ۱۲ من كتاب الدعاء

منزلك في سفراو حضر فقل : (بسم الله ؛ آمنت بالله توكلت على الله ، ماشاء الله و لا حول ولاقوة الا بالله) فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها و تقول : ما سبيلكم عليه و قد سمّى الله عزّ وجلّ و آمن به وتوكّل على الله ، وقال ماشاءالله لاحول و لا قوة الّا بالله .

وروى ابو بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : مَن قال حين يخرج من باب داره (اعوذ

فوافقته حين خرج من الباب فقال : بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله ، ثم قال : ياباحمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان ، فاذاقال:(بسم الله)قال الملكان كفيت فاذا قال (آمنت بالله) قالا هديت ، فاذا قال : (توكلت على الله)قالا وقيت فيتنحى الشيطان اوالشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى و كفي ووقى قال : ثم قال: اللهم ان عرضي لك اليوم ، ثم قال: ياباحمزة ان تركت الناس لم يتركوك، وان رفضتهم لم يرفضوك ، قلت : فما اصنع ؟ قال : اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك (١) .

﴿و روى ابو بصير﴾ في الموثق والكليني والبرقي في الصحيح (٢) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله)داره﴾ في الحضر اوالسفر ﴿اعوذبالله من ما﴾ اى من شرما ﴿عاذت منه﴾ اى من المخالفات وفي بعض النسخ(به) بدل (منه) و (بما) بدل (مما) كما في المحاسن والكافي من قوله:(واعوذ بماعاذت به ملائكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذى اذاغابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيرى ومن شر الشياطين الخ) وهواظهر فيكون المرادبه الاستعاذة باسمائه الحسنى ﴿ومن شر مَن نصب لاولياءالله﴾ اى حرباً اوعاداهم والهوام ذوات السموم التي تقتل ﴿غفرالله﴾ جزاء (مَن) ﴿و تاب عليه ﴾ اى وفقه

(١-٢) اصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر٢-٣ من كتاب الدعاء واورد الاخير في محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٦ج٢

باللّه مما عاذت منه ملائكة الله مِن شرّ هذا اليوم ومِن شرّ الشياطين ومِن شرّ مَن نصب لاولياء الله عزوجل، من شر الجن والانس؛ ومن شر السباع والهوامّ ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كلّ شرٍّ غفر الله له ، وتاب عليه و كفاه المهم وحجزه عن السوء و عصمه من الشر .

للتوبة اوقبل توبته ﴿وكفاه المهمّ﴾ اى ما يهمّه امره ﴿وحجزه عن الشر﴾ اى منعه من شرور الدنيا والاخرة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابى حمزة قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يحرّك شفتيه حين ارادالخروج و هوقائم على الباب فقلت : انى رأيتك تحرّك شفتيك حين خرجت ، فهل قلت شيئاً؟ قال : نعم إنّ الانسان اذا خرج من منزله قال : حين يريد ان يخرج : الله اكبر ، الله اكبر ثلثا ، بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرّات اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير واختم لى بخير وقِنى شر كل دابّة انت آخذ بناصيتها إنّ ربّى على صراط مستقيم لم يزل فى ضمان الله عزوجل حتى يردّه الى المكان الذى كان فيه (۱) .

وروى البرقي والكليني فى الموثق ، عن ابى حمزة قال : استأذنت على ابى جعفر عليه السلام فخرج الىّ وشفتاه تتحركان ، فقلت له (اى انك تكلمت فباي شيىء تكلمت؟) فقال افطنتَ لذلك يا ثمالي؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : اى والله تكلمت بكلام ماتكلّم به احد قط الّا كفاه الله ما اهمّه من امردنياه وآخرته قال : قلت له : اخبرنى به قال : نعم مَن قال حين يخرج من منزله : بسم الله حسبى الله ، توكلت على الله ـ اللهم انى اسئلك خير امورى كلها واعوذبك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما

---

(۱) اصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر۱ من كتاب الدعاء

باب القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول : (سُبحانَ الّذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقرنين) ويسبح الله سبعاً ويحمدالله سبعاً ويهلّل الله سبعاً .

اهمّه من امر دنياه وآخرته (١) .

وفي الحسن كالصحيح والبرقي في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله ، توكلت على الله لاحول ولاقوة إلّا بالله اللهم انى اسئلك خير ما خرجت له و اعوذبك من شرّ ما خرجت له اللهم اوسع علىّ من فضلك واتمم علىّ نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله (٢).

باب القول عندالركوب

﴿كان الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقي قوياً عنه عليه السلام (٣) ﴿وما كنّا له مُقرنين﴾ اى مطيقين لتسخيره قادرين عليه بدون تسخيرك اياه لنا .

وفي القوى ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمّى ، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسمّ ، ردفه شيطان فيقول له تغنّ فإن قال له لااحسن قال له تمنّ فلايزال يتمنّى حتى ينزل وقال : مَن قال : اذا ركب الدابة : بسم الله ؛ لاحول ولاقوة الا بالله ، الحمد لله الذى سخّر لنا هذا وما كنا له مُقرنين ، حفظت له نفسه و دابته حتى ينزل ورواه الكليني بهذا

(١-٢) محاسن البرقي ج٢ باب القول عند الخروج في السفر خبر ٩-١٠ من كتاب السفر وأصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر٣-٥ من كتاب الدعاء
(٣) محاسن البرقي باب القول عند الركوب خبر٢

وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال: امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسّم فقلت: ياامير المومنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال. نعم يااصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع رأسه [الى السماء] وتبسم، فسألته كماسألتني؛ وسأخبرك كما اخبرني، امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه الى السماء و تبسم فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء

الاسناد ايضاً (١).

وفي الصحيح، عن ابي عبيدة؛ عن احدهما عليهما السلام قال: ايّما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها اوعليها: اَفغيرَ دينِ الله يَبغون وَلَه اَسلَمَ مَن في السموات والارض طوعاً واليه يرجعون (٢) وعن ابي الحسن عليه السلام قال على كل منخر من الدواب شيطان، فاذا اراداحدكم ان يلجمها فليسمّ الله عزوجل (٣).

﴿وروى عن الاصبغ بن نُباتة﴾ بضم النون و بعدها الباء الموحدة في القوي كالبرقي (٤) ﴿انه (الى قوله) ليركب﴾ وهذا النوع من الخبر يسمّى بالمسلسل لضبطه يداً بيد فكانه بمنزلة السلسلة، والغرض منه ان لا يتوهم فيه النسيان، و الشهبة في الالوان البياض الذي غلب على السواد وكانها الدلدل ﴿يركبها انعم الله عليه﴾ يشمل كل مركوب ﴿ثم يقرء آية السَخَرة﴾ محركة و هي قوله تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات و الارض الى قوله رب العالمين) و المشهور الى قوله انّه لا يُحبّ المعتدين) (٥) للتصريح في بعض الروايات ﴿الّا قال﴾ استثناء من قوله ليس من احد.

وروى الكليني في الصحيح؛ عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاءالله فادع دعاء الفرج؛ وهو (لا اله الاالله الحليم الكريم لااله الاالله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع (ورب الارضين السبع -خ) ورب العرش العظيم؛ والحمدلله رب العالمين.

(١-٢-٣) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ١٦-١٣-٢ من كتاب الدواجن
(٤) محاسن البرقي باب القول عند الركوب خبر ١   (٥) الاعراف ٥٤-٥٥

وتبسمت فقال : ياعلي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرء آية السخرة ثم يقول (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ؛ اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت) الا قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب

ثم قل : (اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ، و من كل شيطان رجيم (او مريد) ثم قل : (بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم اني اقدم (اوقدمت) بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وماشاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ؛ اللهم اصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار ؛ اللهم اني اعوذبك من وعثاء السفر (اي مشقته) و كآبة المنقلب (اي سوء الرجوع) وسوء المنظر في الاهل و المال والولد اللهم انت عضدي وناصري ، بك احل وبك اسير ، اللهم اني اسئلك في سفري هذا، السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه و اخلفني في اهلي بخير ولا حول و لاقوة الا بالله ، اللهم اني عبدك و هـذا حملانك(١) والوجه وجهك، والسفر اليك وقد اطلعت علي ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي و كن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك، فانما انا عبدك و بك ولك. فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله اكبر، فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك (اي قامت) فقل: الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ﷺ سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و انا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ الى خير بلاغاً يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لاطير الا طيرك ،

---

(١) الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة

غیری اشهدوا انّی قد غفرت له ذنوبه .

باب ذکر الله عزّ وجلّ والدّعاء فی المسیر

روی معاویة بن عمار عن ابیعبدالله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله فی سفره اذاهبط سبّح واذاصعد کبّر وروی العلاء عن ابی عبیدة عن احدهما علیهما السلام قال: اذا کنت فی سفر فقل اللّهم اجعل مسیری عبراً ، و صمتی تفکراً ، و کلامی ذکراً .

و قال رسول الله صلی الله علیه وآله : و الذی نفس ابی القاسم بیده ما هلّل (الله) مهللً ؛

ولاخیر الّا خیرك ولاحافظ عند غیرك(۱) .

باب ذکر الله عزّ وجلّ والدعاء فی المسیر

مصدر میمی ﴿وروی معاویة بن عمّار﴾ فی الصحیح ، لایخفی مناسبة التسبیح بالهبوط و التکبیر بالصعود ﴿وروی العلاء﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی عبیدة﴾ الثقة ﴿عن احدهما﴾ الباقر والصادق ﴿علیهما السلام (الی قوله) مسیری﴾ ای سیری او موضع سیری ﴿عبرا﴾ بان اعتبر بالقرون السالفة والدیار الخالیة ﴿وصمتی تفکّرا﴾ ای اذا کنت صامتاً اکون متفکرا فی آلائك ونعمائك وقدرتك وعلمك، فانّها احدی فوائد السفر ﴿وکلامی ذکرا﴾ بالتسبیح والتهلیل وذکر نعمائك واحکامك اذا کنت متکلما ولا اتکلّم بمالا یعنی .

﴿و قال رسول الله صلی الله علیه وآله﴾ رواه البرقی مرسلا عن ابی عبدالله علیه السلام عنه صلی الله علیه وآله انه قال ایّ تکبیرة وتهلیلة علی المواضع المرتفعة یصیر سبباً لان یهلّل

---

(۱) الکافی باب القول اذا خرج الرجل من بیته خبر ۲ من کتاب الحج

ولا كبّر (الله) مكبّر على شرف من الاشراف إلّا هلّل ماخلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب .

باب مايجب على المسافر فى الطريق

من حسن الصحابة ، وكظم الغيظ ، وحسن الخلق ، وكفّ الاذى ، والورع

روى عن ابى الربيع الشامى قال : كنا عند ابيعبدالله عليه السلام و البيت غاصّ بأهله فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه ، وممالحة من مالحه

الاشياء التى خلفه الى منتهى الارض، وكذا التكبير بالنسبة الى امامه اى جميع ما فى الارض يسمعون صوته ويهلّلون الله ويسبّحونه ويكون ثواب ذلك له ، والظاهر ان المراد بهما الحيوانات والجمادات والنباتات (وَاِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلٰكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ(١) .

باب مايجب على المسافر فى الطريق

﴿من حسن الصحابة﴾ او الصحبة بمعناها ﴿روى عن ابى الربيع الشامى﴾ فى القوى كالكلينى (٢) ﴿ قال (الى قوله) غاصّ ﴾ اى ممتلىء ﴿ بأهله ﴾ اى منهم ﴿ فقال ليس منا ﴾ اى من شيعتنا او من خواصهم ﴿ من لم يحسن ﴾ اى لم يعلم علما مقروناً بالعمل او لم يفعلها حسناً ﴿صحبة من صحبه﴾ و شرائط الصحبة و المصاحبة كثيرة سيجىء بعضها ﴿ و مو افقة من و افقه ﴾ بمعنى المصاحبة او اخصّ وفى الكافى بالراء وهو الظهر من المرافقة بمعنى الملاطفة فان اللطف حسن فكيف بازاء اللطف ﴿ وممالحة من مالحه ﴾ اى لم يعلم آداب المؤاكلة فان رعايته

---

(١) محاسن البرقى باب ذكر الله فى المسير خبر ١ من كتاب السفر والآية فى الاسراء-۴۴

(٢) الكافى باب الوصية خبر ٣ من كتاب الحج

ومخالقة من خالقه .

وروى صفوان الجمّال عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان ابى عليه السلام يقول: مايعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ، خُلُقٌ يخالق بهِ مَن صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل ـ وقال الصادق عليه السلام : ليس من المروة

لازمة فكيف مع المقابلة، ويمكن ان يكون المراد بهانّه اذا ورد شخص عليه فينبغى ان يضيفه ويأكل معه والاعمّ اولى ﴿ومخالفة من خالفه﴾ فى الدين إلاّ مع التقية ولو لم تكن فى الدين فينبغى ان لايخالف الى حدّ لايبقى طريق الاصلاح كما قال امير المؤمنين صلوات الله احبب حبيبك هوناً مّا لعلّه يكون بغيضك يوماً مّا ، وابغض بغيضك هوناً ما لعلّه يكون حبيبك يوماً مّا (۱) وفى بعض النسخ كما فى نسخ الكافى بالقاف من الخلق الحسن.

﴿وروى صفوان الجمّال﴾ فى الحسن كالكافى و فى المحاسن و يب فى الصحيح(۲)﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) مايعبأ﴾ اى لا يبالى ولايعتدّ ﴿بمن يؤمّ﴾ اى يقصد ﴿هذا البيت﴾ للحج او العمرة ﴿اذا لم يكن فيه ثلث خصال﴾ فكان حجه كالعدم؛ بل يظهر منه انه ينبغى ان يجعل هذه الخصال له ملكة له حتى يكون حجّه كاملا ، والورع : التقوى من المحرّمات او التقوى من الشبهات فانه اذا لم يكن معه الاحترازعن الشبهات لايمكنه التحرّز عن جميع المحرمات فان الشبهات حريم المحرّمات .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقى فى القوى عن حفص بن غياث (الموثق) عنه عليه السلام(۳)﴿ليس مِن المروّة﴾ اى من الرجولية فكان ضدّه فعل النساء او مـن

(۱) نهج البلاغة (فصل نذكر فيه شيئاً من اختيار غريب كلامه(ع) حديث ۱۴

(۲) الكافى باب الوصية خبر ۱ من كتاب الحج

(۳) محاسن البرقى باب حسن الصحابه خبر ۲ من كتاب السفر

ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر مِن خير اوشرٍّ .

وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال : اوصانى ابوعبدالله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله ، واداء الامانة ، وصدق الحديث ، و حسن الصحبة لِمن صحبك ، و لا قوّة الاّ بالله .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : مَن خالطتَ فانِ استطعتَ ان يكون يدك العليا عليه فافعل .

الانسانية ﴿ان يحدّث الرجل﴾ وينقل الى غيره ﴿بما يلقى في السفر﴾ من خيره الى الغير، ومن شرّ غيره اليه اويكون ذكر الخير استتباعاً للشرّ فان ذكر محاسن الرفقاء حسن وانّما يقبح نقل مساويهم .

﴿و روى عمار بن مروان الكلبي﴾ بنو كلب قبيلة من العرب و وصفه بالكلبي موجود في هذا الخبر في المحاسن (١) وفي الكافي بدون الوصف كما في الرجال، والخبر صحيح .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوي ورواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام قال مَن خالطت﴾ اى صاحبت ﴿فان استطعت اَن تكون يدك العليا عليه﴾ بان تزيد عليه في المال والخدمة والتواضع ﴿فافعل﴾ كما مرّ انّ اليد العليا خير من اليد السفلى ، لكن بشرط ان لا تذلّه ولا تفقره كما سيجيء والاخبار في هذا الباب كثيرة مطلقا خصوصاً في سفر الحج فانّها من محاسن العادات التي يراعيها مَن لادين له كالبراهمة ، لكن ينبغي ان يكون الجميع خالصاً لوجه الله لا لمحض العادة .

(٢-١) محاسن البرقي باب حسن الصحابه خبر٣ من كتاب السفر واصول الكافي باب حسن الصحابة خبر١-٢ من كتاب العشرة

باب تشییع المسافر و توديعه والدعاء له

لمّا شیّع امیر المومنین عليه السلام اباذر - رحمة الله عليه - شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابيطالب ، وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر ، قال امير المؤمنين عليه السلام ودّعوا اخاكم فانه لابدّ للشاخص ان يمضى ، وللمشيّع من ان يرجع ، فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن على عليهما السلام : رحمك الله يا اباذر إنّ القوم إنما

باب تشییع المسافر و توديعه

اى الى الله وهو معنى الوداع.

﴿لمّا شيّع﴾ رواه البرقى مسنداً عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والشاخص المسافر و﴿على حياله﴾ اى منفرداً (والامتهان) الابتذال للخدمة (والشجن) الحاجة؛ وكان وجه اخراجه انّه كان يعظ عثمان فى ترك الخلافة و ترك اعماله الشنيعة فأخرجه اولاً الى الشام عند معوية فاهتدى به اهل تلك المحلة وهم الى الآن على التشيع ، ثم أخرجه الى الجبال و اهتدى اهلها وهم الى الآن على الحق ، ثم شكى معاوية حاله الى عثمان فطلبه و ارسله اليه على جمل بلاوطاء ثم جرح بدنه ، ثم اراد ان يفتنه بالمال وارسل اليه مالاً عظيماً فلم يقبل منه وكان لايترك نصيحته حتى أخرجه الى الربذة موضع فيما بين المدينة والبصرة وبهامات رضى الله عنه وكان ازهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ، وكان احد الاركان الاربعة و هم سلمان والمقداد وعمار، ولم يتق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

(١) محاسن البرقى باب التشييع خبر ١ من كتاب السفر

امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم ، فمااحوجك غداً الى مامنعتهم واغناك عمامنعوك ، فقال ابوذر : رحمكم الله من اهل بيت فمالى شجن فى الدنيا غيركم

و الظاهر انه كان بعهد من النبى صلى الله عليه وآله اليه لئلا يخفى الحق ، و روى اخبار كثيرة انه ارتد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الا ثلثة سلمان ، و اباذر ، و المقداد - فقيل فاين عمار فقال الصادق عليه السلام جاض جيضة (۱) ثم رجع.

و روى الكلينى في الروضة عن ابى جعفر الخثعمى قال : قال لماسيّر عثمان اباذرالى الربذة شيعه امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن ياسر رضى الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا باذر انك انما غضبت لله عزوجل فارج من غضبت له، ان القوم خافوك على دنياهم و خفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء (۲)وامتحنوك (امتهنوك -خ) بالبلاء ووالله لو كانت السموات والارض على عبد رتقاً ثم اتقى الله عز وجل جعل له منها مخرجاً فلا يؤنسك الا الحق و لا يوحشك الا الباطل .

ثم تكلم عقيل فقال : يا باذر انك تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قدحفظت فينا ماضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عزوجل ولذلك اخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله عزوجل فاتق الله ، واعلم ان استعفائك البلاء من الجزع واستبطائك العافية من اليأس فدع اليأس و الجزع (فلا تجزع -خ) وقل : حسبى الله ونعم الوكيل .

ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماه : ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى و ان الله عزوجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء (لرخاء -خ) ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض انشاء الله تعالى .

---

(۱) اى مال وعدل قال فى النهاية :ويروى بالحاء و الصاد المهملتين يعنى جال جولة يطلب الفرار (مجمع البحرين)

(۲) فناء الدار ما امتد من جوانبها، والمراد اما فناء دارهم او دارك او دار رسول الله ص (مرآة العقول)

إنّي اذاذكرتكم ذكرت بكم جدّكم رسول الله .

ثم تكلّم الحسين عليه السلام، فقال ياعماه:ان الله تبارك وتعالى قادر أن يغيّرماترى وهو كل يوم في شأن، ان القوم منعوك دنياهم و منعتهم دينكفما اغناك عمامنعوك و ما احوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر، فان الخير في الصبر والصبرمن الكرم ودَعْ الجزع فان الجزع لايغنيك .

ثم تكلّم عمار رضي‌الله عنه‌فقال : يا باذر اوحش الله مَن اوحشك واخاف مَن من اخافك (امنه ـ خ) والله ما منع الناسَ اَن يقولوا الحقّ اِلاّ الركون الى الدنيا والحب لها ـ الا انما الطاعة مع الجماعة (۱) والملك‌لمن غلب عليه وانهولاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فَاَجابوهم اليها و و هبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين .

ثم تكلّم ابوذر رضي‌الله عنه ، فقال : عليكم‌السلام ورحمةالله وبركاته ،بأبي و اميّ هذه الوجوه ، فاني اذارأيتكم ذكرت رسول‌الله صلى الله عليه وآله بكم ، ومالي‌بالمدينة شَجَنٌ‌ولاسَكَنٌ(۲) غيركم وانه‌ثقل على عثمان جواري‌بالمدينة كماثقل على‌معوية بالشام فآلى(اى‌حلف) ان‌يسيّرني الى بلدة فطلبت‌اليه ان‌يكون‌ذلك‌إلى‌الكوفةفزعم انه‌يخاف‌ان‌افسد على‌اخيه‌الناس(۳) بالكوفة ، وآلى باللّه‌ليسيّرني الى‌بلدةلاارى‌فيها انيساً ولااسمع بها حسيساً واني والله‌ماار يدإلاّالله‌عزوجل‌صاحباً ، ومالي‌مع‌الله‌وحشة حسبي‌الله‌لااله‌إلاّهوعليه‌توكلت وهورب‌العرش العظيم‌وصلّى الله‌على‌سيّدنا محمدو آله

(۱) يعني‌ان اكثرالناس‌يتبعون‌الجماعات وان كانوا على الباطل على‌وفق‌الفقرةالتالية (مرآت العقول)

(۲) الشَجَن ـ بالتحريك، الحاجة، والسَكَن بالتحريك ما يسكن اليه

(۳) يعني الوليدبن عقبة اخاعثمان لاُمّه‌وكان عثمان ولاه الكوفة وذكرالزمخشري وغيره انهّ صلى بالناس‌وهوسكران‌صلوةالفجراربعاًوقال:هل‌ازيدكم(مرآت)

وكان رسول الله (ص) اذا ودّع المؤمنين قال : زوّدكم الله التقوى ووجّهكم الى خير ، و قضى لكم كلّ حاجة ، وسلّم لكم دينكم و دنياكم ، وردّكم سالمين الى سالمين - و في خبر آخر عن ابيجعفر (ع) قال : كان رسول الله (ص) اذا ودّع مسافراً اخذ بيده ، ثم قال : احسن الله لك الصحابة و اكمل لك المعونة ، و سهّل لك الحزونة ، وقرّب لك البعيد ؛ و كفاك المهمّ ، وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير ، عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عزوجل

باب ما يقول مَن خرج وحده في سفر

روى بكر بن صالح : عن سليمان بن جعفر عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع)

الطيبين الطاهرين(١) .

﴿وكان رسول الله (ص)﴾ رواه البرقي في الصحيح ، عن ابن مسكان وغيره ، عن ابى عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) ﴿اذا ودّع الى قوله) التقوى﴾ اى جعلها قوتكم الروحانية فان خير الزاد التقوى ﴿ووجّهكم الى كل خير﴾ اى جعل وجوه قلوبكم مايلة الي كل خير ووفقكم لها ﴿وردّكم سالمين الى﴾ عيالكم وهم ﴿سالمون﴾ اوالينا ونحن سالمون فانه دعاء ذوطرفين ﴿وفي خبر آخر﴾ رواه البرقي في الصحيح ، عن ابن مسكان(وهو ممّن اجمعت العصابة وغيره)، عن عبدالرحيم ، عن ابى جعفر (ع)(٢) والحزونة الخشونة ﴿سِر﴾ مستولياً ﴿على بركة الله﴾ وزيادات تفضلاته عزوجل

باب مايقوله مَن خرج وحده في سفر

﴿روى بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر﴾ كالبرقي(٣) ﴿عن ابى الحسن (ع)

---

(١) روضة الكافي ص٢٠٦ طبع الاخوندى خبر٢٥١

(٢) محاسن البرقي باب توديع المسافر والدعاء له خبر١ من كتاب السفر

(٣) محاسن البرقي باب توديع المسافر والدعاءله خبر٨ من كتاب السفر

قال : مَن خرج وحده فی سفر فلیقل : ماشاء الله لاحول و لاقوة الا بالله ، اللهم آنس وحشتی ، واَعنّی علی وحدتی ، وادّ غیبتی .

باب کراهة الوحدة فی السفر

روی علی بن اسباط عن عبدالملک بن مسلمة ، عن السری بن خالد عن ابیعبد الله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله : الاأنبئکم بشرّ الناس ؟ قالوا : بلی یارسول الله قال : مَن سافر وحده ، ومنع رفده ، وضرب عبده .

و قال ابوالحسن موسی بن جعفر (ع) : فی وصیة رسول الله صلی الله علیه وآله لعلّی (ع)

(الی قوله) فی سفر ﴿ مع العذر او بغیره و ان کان مکروها ، و ربما کان حراماً مع الخوف الّا ان یکون متوکلا علی الله ودعا بهذا الدعاء اویکون المراد بالوحدة اذا لم یکن له رفیق وان کان مع القافلة ﴿ وادّ غیبتی ﴾ بان ارجع سالماً منها .

باب کراهة الوحدة فی السفر

﴿روی (الی قوله) السندی (السری-خ) بن خالد ﴾ کما فی المحاسن(۱) والظاهر انه اختصمنه کما فی غیره من الاخبار المتقدمة والآتیة قویاً ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام (الی قوله) بشر الناس ﴾ ای اشرهم بالاضافة الی الاتقیاء (او) الی من لایفعل مثل افعالهم او بمن هو من جملة الاشرار او مبالغة وهو اظهر ﴿ومنع رفده ﴾ ای عطائه من الواجبات او الاعم ﴿ وضرب عبده ﴾ ای عبثاً بلاذنب .

﴿وقال ابو الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام ﴾ رواه البرقی، عن ابیه، عمن ذکره عنه علیه السلام کالکلینی(۲) ، والغاوی الضال ﴿وروی بعضهم سفر ﴾ ای مسافرون هکذا

---

(۱) محاسن البرقی باب کراهة الوحدة فی السفر خبر۵

(۲) روضة الکافی ص۳۰۳ طبع الاخوندی خبر۴۶۵

لاتخرج فی سفر وحدك فانّ الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين ابعد ، يا علی انّ الرجل اذا سافر وحده فهوغاوٍ ، و الاثنان غاويان ، و الثلاثة نفر - وروی بعضهم : سفر .

وروی ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابی الحسن موسی بن جعفر (ع) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة :الآكل زاده وحده ، والنائم فی بيت وحده ، والراكب فی الفلاة وحده .

وروی محمدبن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال : كنت عندابيعبدالله عليه السلام بمكّة اذجاءه رجل من المدينة فقال له : مَن صحبك ؟ فقال : ماصحبت احداً فقال له

رواه البرقی مرسلا (١) .

«وروی ابراهيم بن عبدالحميد» فی الموثق ورواه البرقی(٢) «عن ابی الحسن (الی قوله) ثلثة» وهو للمبالغة(او) لان اللعن البعد عن رحمة الله، ويحصل بترك المستحب فكيف بالحرام «الآكل زاده وحده» حقيقة اومجازاً عن البخل فی ترك الواجبات اوالاعم «والراكب فی الفلاة» الصحراء «وحده» مع الخوف فيهما سيّما فی الاخير

«وروی محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر» كالبرقی والكلينی(٣) «اما لو كنتُ تقدّمتُ اليك» ای لمّا تقدّمتَ الیّ وقبح(يقبح-خ) تأديب الضيف والدخيل وضربهما ماضربتك ، ولو كان بالعكس لادبّتك بالضرب الشديد وهواحسن التأديب (او) لعلمت كيف اؤدّبك(او) المراد لو كنت رأيتك قبل السفر لعلمتك آدابه : والصحب جمع الصاحب ،وروی الكلينی فی الحسن كالصحيح ؛ عن الحلبی، عن ابی عبدالله عليه السلام قال:ان

---

(١) محاسن البرقی باب كراهة الوحدة فی السفر خبر١

(٢) محاسن البرقی باب كراهة الوحدة فی السفر خبر٢ من كتاب السفر

(٣) محاسن البرقی باب كراهة الوحدةفی السفرخبر٣ من كتاب السفروروضة الكافی ص٣٠٢طبع الاخوندی خبر ۴۶۳ .

ابوعبدالله عليه السلام : اَمالو كنتُ تقدّمتُ اليك لأحسنتُ ادبك ثم قال : واحد شيطان ، و اثنان شيطانان وثلاثة صحب ، واربعة رفقاء .

باب الرفقاء في السفر

ووجوب حق بعضهم على بعض

روى السكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الرفيقَ ثمّ السفر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مااصطحب اثنان الّا كان اعظمهما أجراً واحبّهما الى

الشيطان اشدّ مايهمّ بالانسان اذا كان وحده فلاتبيتنّ وحدك ولاتُسافرن وحدك.

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

مبالغة في تأكد الاستحباب كما هودأب القدماء ﴿روى السكوني﴾ كالبرقي والكليني(۱)عنه ﴿ عن جعفر(الى قوله) الرفيق﴾ اى حصّله اوّلاً ﴿ثم السفر﴾وفي المحاسن(ثم الطريق) كماهوالمشهورفي الالسنة؛وظاهر الرفيق الموافق في الزادوالاكل ويحتمل ان يكون المراد به ان لايسافر وحده بدون القافلة ﴿وقال صلى الله عليه وآله﴾ بهذا الاسناد كمافي الكافي والمحاسن (۲)﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ بالاسناد السابق (۳) اى اصحب مَن يعتقد انك افضل منه كما تعتقد انه افضل منك ، و هذه من صفات الكمال للمؤمنين .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ بالاسناد المتقدم كما في المحاسن (۴) ويدلّ على

---

(۱) الكافي باب الوصية خبر۵ من كتاب الحج ولم نجده في المحاسن

(۲-۳) محاسن البرقي باب الاصحاب خبر۸-۱ من كتاب السفر

(۴)محاسن البرقي باب التخارج خبر ۱ من كتاب السفر

الله عزوجل ارفقهما لصاحبه .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام : لاتصحبن فى سفر مَن لايرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مِن السّنة اذاخرج القوم فى سفرأن يخرجوا نفقتهم فانّ ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم .

وروى اسحاق بن جرير عن ابيعبدالله (ع) قال : كان يقول :اصحب مَن تتزيّن به ولاتصحب مَن يتزيّن بك .

استحباب اخراج النفقة بأن يكونوا فى الخرج سواء وفى اصل الخرج وان كان بالتفاوت وان كان الاول اولى ، لان فى النقص اذلالاًما ولايحب الله اذلال المؤمن ، و التساوى اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ويمكن ان يكون المراد بالاخراج الاظهار ليكون اجمع لباً لهم ولايخافوا من نفاد النفقه ويُظهر انه ان نفدت نفقتك فنفقتنا باقية ولاتخف و هو اظهر .

﴿وروى اسحاق بن جرير﴾ الموثق ، وطريق الصدوق اليه غير مذكور فى فى الفهرست ، والظاهر الاخذ من كتابه وان كان الاظهر اخذه من كتاب البرقى(١) وفى الطريق محمد بن سنان ﴿ اصحب مَن تتزيّن به﴾ إمّا بالاستفادة او باصل الصحابة ﴿ و لاتصحب مَن يتزيّن بك﴾ بان كان جاهلا إلاّ لاجل التعليم (او) لان ينقل اليك عيوبك .

روى الكلينى قوياً عن ابى العديس قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ياصالح اتبع من يبكيك و هو لك ناصح و لاتتبع مَن يضحكك و هو لك غاش ، و ستردّون الى الله

---

(١)محاسن البرقى باب الاصحاب خبر٢ مع صدرله

وروی شهاب بن عبدربه قال : قلت لابیعبدالله علیه‌السلام ؛ قد عرفتَ حالی وسعة یدی وتوسیعی علی اخوانی ، فاصحب النفرمنهم فی طریق مکة فأوسّع علیهم ،قال لاتفعل یاشهاب فانك إن بسطت وبسطوا اَجحفت بهم، وان هم امسکوا اذللتهم ،فاصحب

قتلمون(۱) .

وعن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : احبّ اخوانی الیّ مَن اَهدی الیّ عیوبی(۲) .

وعنه علیه‌السلام قال : لایکون الصداقة اِلّا بحدودها فمن کان فیه هذه الحدود او شیء منها فانسبه الی الصداقة ، ومَن لم یکن فیه شیء منها فلاتنسبه الی شیء من الصداقة - (فاولها) ان تکون سریرته وعلانیته لك واحدة - (والثانیة) ان یری زینك زینه وشینك شینه - (والثالثة) ان لایغیّره علیك ولایة ولامال - (والرابعة) ان لایمنعك شیئاً تناله مقدرته (والخامسة) وهی تجمع هذه الخصال ان لایسلّمك عند النکبات (۳) .

وروی شهاب بن عبدربه فی الصحیح ورواه البرقی والکلینی عنه (۴)

اَجحفتَ بهم ای افقرتهم واحوجتهم لانهم یصرفون کلمالهم لئلایکونوا اذلاء ، ویؤیده مارواه البرقی والکلینی فی القوی ، عن الحسین بن ابی العلاء(الممدوح) قال : خرجنا الی مکة نیف وعشرون رجلا فکنت اذبح لهم فی کل منزل شاة ،فلما اردت ان ادخل علی ابی عبدالله علیه‌السلام قال : هی یاحسین وتذل المؤمنین ؟ قلت اعوذبالله من ذلك فقال : بلغنی انك کنت تذبح لهم فی کل منزل شاة ؟ قلت ما اردت اِلّاالله فقال : اما کنت تری ان فیهم مَن یحبّ ان یفعل فعالك فلاتبلغ مقدرتهم فیتقاصر الیه نفسه قلت : استغفر الله ولااعود (۵) .

(۱-۲-۳) اصول الکافی باب من یجب مصادقته ومصاحبته خبر ۲-۵-۶-من کتاب العشرة

(۴) الکافی باب الوصیة خبر۷ من کتاب الحج و محاسن البرقی باب الزادخبر۳ من کتاب السفر

(۵) محاسن البرقی باب التخارج خبر ۵ من کتاب السفر

نظرائك ، اصحب نظرائك .

وقال ابوجعفر عليه السلام : اذا صحبت فاصحب نحوك ولاتصحب مَن يكفيك فان ذلك مذلّة للمؤمن .

وروى ابوخديجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لُمّة ، والثلاثة أُنس .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : احبّ الصحابة الى الله عزوجل اربعة : و مازادقوم على سبعة اِلّاكثر لغطهم .

وقال الصادق عليه السلام : حق المسافر اَن يقيم عليه اخوانه اذامرض ثلاثاً .

«وقال ابوجعفر عليه السلام» رواه البرقي في الصحيح ، عن حريز ، عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام (۱) قال «اذا اصحبت فاصحب نحوك» اى مثلك في الغنى والفقر، بل في العلم والفضل ايضاً لو كان العالم و الفاضل يريد اَن يتفضّل عليك «ولاتصحب من يكفيك» مؤناتك .

«وروى ابوخديجة» سالم بن مكرم ورواه البرقي قوياً ايضاً (۲) «عن ابي عبدالله عليه السلام» اللمة بالضم الصاحب ، والاصحاب في السفر (والانس) محركة الجماعة الكثيرة

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني قوياً عنه صلى الله عليه وآله وسلم . (۳) واللغط الصوت وضجّة لايفهم معناه، فينبغي ان لايتجاوزوا عن سبعة؛ والظاهر ان هذا النهي وامثاله ارشادى لتعلقه بامر الدنيا ، ويمكن ان يكون شرعياً والفوائد الدنيوية تترتب عليه ،لكن اذا وقع الأرشادى لله فبالنية تصير عبادة .

«وقال الصادق عليه السلام» رواه البرقي والكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن يزيد،

---

(۱) محاسن البرقي باب الاصحاب خبر۴ من كتاب السفر

(۲) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر۵ من كتاب السفر

(۳) روضة الكافي ص ۳۰۳ طبع الاخوندى خبر ۴۶۴

وروى عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

عن عدة من اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه (اي رفقائه اوالاعم) اذا مرض ثلثا(۱) (اى ثلثة ايام بلياليها بقرينة التأنيث ولا يلزم اكثر من ذلك للحرج . ولان لهم ايضاً حقاً ، هذا اذا كان في بلدة يمكنهم الاقامة والافغى مثل طريق مكة لايمكن الاقامة يوماً ، لانه يفوت الحج لزوم الاقامة اذا لم يمكنهم تحصيل محمل ونحوه بحيث يكون معهم او امكن واضر الحركة كماهو الغالب في الحميات ، فلو احتاج الى اقامة اكثر منها ولايضر بهم ويكون المرض في موضع اذا تركوه فيه يهلك ؛ فالظاهر لزوم الاقامة الى الموت اوالبرء اوامكان الحركة كل ذلك لحقوق المؤمن وهي اكثر من ان تحصى .

روى الكلينى في الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة (وهو وان كان عامياً لكن الطائفة عملت بروايته) عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذمياً فقال له الذمي : اين تريد يا عبدالله قال : اريد الكوفة فلما ، عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمي : الست زعمت انك تريد الكوفة ؟ قال بلى فقال له الذمي فقد تركت الطريق فقال له قد علمت قال فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذا من تمام الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا صلى الله عليه وآله فقال له الذمي هكذا ؟ قال : فقال : نعم ، قال الذمي لا جرم إنّما تبعه مَن تبعه لافعاله الكريمة فانا اشهدك اني على دينك و رجع الذمي مع امير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه اسلم (۲) فتأمل في انه اذا كان للصاحب حق اذا كان ذميا فكيف يكون اذا كان مؤمنا صالحاً .

﴿ وروى عبدالله بن ابي يعفور ﴾ في الحسن ورواه البرقي في الصحيح عن ابى

(۱-۲) اصول الكافي باب حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر خبر ۳-۵ من كتاب العشرة

مامِن نفقة احبّ الي الله من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف الّا في حجّ اوعمرة .

باب الحداء والشعر في السفر

روي السكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا .

عبدالله عليه السلام (١) والقصد القوام والوسط قال تعالى :

وَالّذين اِذا اَنفقوا لَم يُسرفوا ولَم يقتروا وَكان بينَ ذلك قَواماً (٢)

وقد تقدم الاخبار في ذلك «ويبغض الاسراف الّا في حج اوعمرة» فانه لااسراف فيهما لانه لااسراف في خير وهو من اعظم طرق الخير لكن بشرط ان لايصرف نفقته في البرّ ويحتاج الى السؤال والكدية .

باب الحداء و الشعر

«روي السكوني» في القوي كالبرقي باسناده وفي المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء» وهو نوع من الغناء تقوله العرب لسوق الابل «والشعر ما كان منه ليس فيه خنا» اى فحش بأن يكون هجواً للمؤمن اومدحاً لامرأة مغنية اولغلام مطلقا، واستثناء الشعر الموصوف للمسافر لاباس به بل يفهم استحبابه ليرفع ضيق الخلق الذي من لوازم السفر ، و اما جواز الحداء، بل استحبابه بمثل هذا الخبر مشكل مع التهديدات الواردة في الغناء والاحتياط في الترك .

---

(١) محاسن البرقي باب التخادج خبر٢ من كتاب السفر

(٢) الفرقان ـ ٦٧

(٣) محاسن البرقي باب الحداء خبر ١ من كتاب السفر

باب حفظ النفقة فی السفر

روی عن صفوان الجمّال قال : قلت لابیعبدالله عليه السلام : إنّ معي اهلي وأنا ارید الحج فأشدّ نفقتی فی حَقوی ؟ قال نعم فان ابی عليه السلام كان یقول : مِن قوة المسافر حفظ نفقته .

وروي علي بن اسباط ، عن عمه یعقوب بن سالم قال : قلت لابیعبدالله عليه السلام : تکون معی الدراهم فیها تماثیل وأنا مُحرم فأجعلها فی همیانی واشدّه فی وسطی ؟ قال : لابأس اولیس هی نفقتك و علیها اعتمادك بعدالله عزّ وجلّ .

باب حفظ النفقة فی السفر

«وروي عن صفوان الجمال» فی الحسن و البرقی فی الصحیح (۱) «قال قلت لابی عبدالله عليه السلام إنّ معی اهلی» اعتذار للحفظ و لعدم التوکل «و انی (الی قوله) فی حَقوی» ای وسطی و هو معقد الازار «قال : نعم» و ترکُ استفصاله یدلّ علی جواز الصلاة معها ولو کان دنانیر مع انه لم یرد نهی فیه ولیس بتزّین للذهب حتی یکون حراماً والظاهر من النهی علی تقدیر صحته هو التزّین وربما یقال بالجواز لِانّه موضع الضرورة .

«وروی علی بن اسباط ، عن عمه یعقوب بن سالم» فی الموثق کالصحیح کالبرقی (۲) ویدل علی جواز الاعتماد علی غیرالله بعد ان یکون الاعتماد علی الله ، فإنّ الکلّ بیده ، و لا یمکن بالنسبة الی اکثر العالم التوکّل الصادق .

(۱-۲) محاسن البرقی باب حفظ النفقة فی السفر خبر ۱-۲ من کتاب السفر

باب اتّخاذ السُفرة فى السفر

قال الصادق عليه السلام : اذاسافرتم فاتّخذوا سُفرة وتنوّقوافيها ـ و روي عن نصر الخادم قال : نظر العبدالصالح ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سُفرةعليهاحِلَق صفر فقال : انزعواهذه و اجعلوا مكانها حديداً فانّه لا يقرب شيئًا مما فيها شيء من الهوام .

باب السفر الذى يكره فيه اتخاذالسفرة

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه : تأتون قبر ابيعبد الله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم ، قال :تتخذون لذلك سفرة؟ قال ؛ نعم ، قال : اَمالواَتيتم قبور آبائكم

باب اتخاذ السفرة

بالضم طعام المسافر ومنه سفرة الجلد ﴿قال الصادق عليه السلام (الى قوله)سفرة﴾ اى طعاماً من الخبز والحلوا والطير المشوّى او مع الجلد الذى يكون الا طعمة فيه ﴿ و تنوّقوا ﴾ اى تجوّدوا و بالغوا فى جودة الطعام او مع السفرة ﴿ وروى عن نصر الخادم﴾ الثقة والحلق محركة(او) كعنب جمع حلقة والحديد يدفع الهوام

بـاب السفر الذى يكره الخ

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ يدلّ على استحباب ترك المطاعم الجيّدة فى سفر زيارة ابى عبدالله الحسين عليه السلام واستشعار الحزن فيه ﴿لو اَتيتم (الى قوله) ذلك﴾ اى تتركون فيه المطاعم فكيف لاتتركون فى زيارة سيدالشهداء عليه السلام امامكم وشفيعكم والجداء الجدى المشوّى والخبيص حلواء التمر .

وامهاتكم لم تفعلوا ذلك . قال قلت: فاي شيء نأكل ؟ قال : الخبز باللبن - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوماً اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ،لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد فی السفر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر .

وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى .

باب الزاد فی السفر

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه البرقي والكليني في القوى ، عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (۱) ﴿من شرف الرجل﴾ اى مجده واصالته ﴿ان يطيب زاده ﴾ اى يجوده .

﴿وكان علي بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) ﴿ قال كان ﴾ السويق والدقيق المشوى من الحبوب ويحلى بالسكر ويحمض بالسماق وغيره و هو افضل اطعمة العرب ، و روى اخبار كثيرة في فضله - لما ذكر زاد السفر اتبعه بالزاد المعنوى كما قال الله تعالى وَ تَزَوَّدوا فَإِنَّ خيرَ الزاد التقوى (۳) فذكر نصيحة ابي ذر رضي الله

(۱) محاسن البرقي باب الزاد خبر ۱ من كتاب السفر وروضة الكافي ص۳۰۲ طبع الآخوندى خبر ۴۶۷

(۲) محاسن البرقي باب الزاد خبر ۳ من كتاب السفر و روضة الكافي طبع الاخوندى خبر ۴۶۸

(۳) البقرة - ۱۹۷

وروى انه قام ابوذر ـ رحمه‌الله عليه ـ عندالكعبة فقال اناجندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لوانّ احدكم اراد سفراً لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزوّدوا السفريوم القيامة اما تريدون فيه مايصلحكم فقام اليه رجل فقال:ارشدنا فقال : صُم يوماشديدالحرّ للنشور ، وحجّ‌حجة لعظائم‌الامور وصلّ ركعتين في‌سواد الليل لو حشة القبور، كلمة خير تقولها و كلمة شرّتسكت عنها اوصدقة منك على مسكين لعلّك‌تنجوبها يامسكين من‌يوم عسير ، اجعل الدنيا درهمين درهماًانفقته على عيالك ودرهماً قدمته لآخرتك ،والثالث يضرّ ولا ينفع لا ترِده ، اجعل الدنيا

عنه و اسمه جندب بضم الجيم والدال وبفتحهما ، و كـدرهم و اسم ابيه جنادة ولقبه‌السكن ؛

﴿ وروي (الى قوله) السكن ﴾ حتى يعرفوه ويؤثر مواعظه في نفوسهم والظاهر انه كان عند هجرته رضوان الله عليه الى الربذة وكان يحج كل سنة و يعظ الناس في الامامة وغيرها كما روى عنه كثيراً ﴿ فاكتنفه (الى قوله) بقدر سفره ﴾ ولاشك في وقوع‌سفر القيمة‌وطوله ﴿اما تزوّدون﴾ من التزودواوتريدون ﴿فيه ما يصلحكم﴾ ويكون زادكم ﴿فقام (الى قوله) في‌شدّة الحر﴾ لينفع لحر يوم القيمة ﴿وحجّ حجة﴾ للامور العظيمة الواقعة فيه ﴿وصلّ ركعتين في جوف الليل ﴾ لينفع لوحشة القبوراو يكون انسكم فيها ﴿كلمة خير تقولها﴾وتكون سبب نجاتك وتُمسِك لسانك عن كلمة الشر ﴿اوصدقة منك‌على مسكين﴾الحاصل انّ الزاد ليوم القيمة، هذه الاشياء ﴿لعلك تنجوبا مسكين﴾ اى بعد حصول هذه العبادات ترجى النجاة من يوم عسير علي الكافرين غير يسير ﴿ اجعل الدنيا ﴾ اى مالك بقدر ما تنفقه على‌عيالك(او) تصرف في مصارف الخير وغيرهما وبالاً يضرّ لاشتغال القلب به ويمنع من تحصيل الكمالات والدرجات كما هو مشاهد واجعل كلامك (امّا)في طلب الحلال بقدرالضرورة (وامّا) للآخرة ،وغيرهما من‌التكلم‌فيما لايعني يضرّ بالآخرة ولاينفع في الدنيا فكيف بالآخرة.

كلمتين كلمة فى طلب الحلال و كلمة للآخرة والثالثة تضرّ ولا تنفع لا تُرِدها ثم قال قتلني همّ يوم لا ادركه .

وقال لقمان لابنه يابُنيّ ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك الايمان بالله واجعل شراعها التوكّل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عزوجل فان نجوتَ فبرحمة الله وان هلكتَ فبذنوبك .

باب حمل الآلات و السلاح فى السفر

روى سليمان بن داود المنقرى عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ فى وصية لقمان لابنه : يا بُنيّ سافر بسيفك و خفّك و عمامتك و حبالك و سقائك

«ثم قال (الى قوله) لا ادركه» وهو مافات فانه لا يمكن تداركه، لان كلما يظن انه يتدارك مافات فهو سبب لفوت الوقت لان كل وقت فله حق ان لا يصرف فى غير رضى الله سبحانه .

«وقال لقمان لابنه» رواه الكلينى مسنداً عن هشام بن الحكم، عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) فى حديث طويل فى باب العقل(۱) ويمكن ان يكون من غيره لانّ فيه تغييراً ما وشراع السفينة (بادبان) .

باب حمل الآلات و السلاح فى السفر

«روى سليمان بن داود المنقرى» الموثق «عن حماد بن عيسى» الثقة كالبرقى والكلينى (۲) «عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى وصية لقمان لابنه» لما كان وصاياه مطابقة للحق ، والناس مائلون اليه مع جلالته فى الحكمة بمرتبة نقل الله تعالى عنه كانوا عليهم السلام ينقلون عنه «يابُنيّ سافر بسيفك» اى معه لدفع الاعادى

---

(۱) اصول الكافى كتاب العقل والجهل خبر۱۲

(۲) محاسن البرقى باب مايحمل المسافر معه من السلاح والالات خبر۱ من كتاب السفر و روضة الكافى ص ۳۰۳ طبع الاخوندى خبر۴۶۶

وخيوطك ومخرزك وتزوّد معك من الادوية ما تنتفع به انت ومَن معك وكن لاصحابك موافقا الّا في معصية الله عزوجل وزاد فيه بعضهم وفرسك .

باب الخيل وارتباطها واوّل مَن ركبها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة . والمنفق عليها في سبيل الله عزوجل كالباسط يده بالصدقة لايقبضها .

والموذيات والخفّ لهما.

روى البرقي عن داود الرقي قال، خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام الى ينبع قال وخرج عليّ وعليه خفّ احمر قال: قلت ؛ جعلت فداك ما هذا الخفّ الذى اراه عليك؟ قال : خفّ اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر قال: قلت فأتّخذها والبسها؟ فقال اما السفر فنعم واما الخفوف فلاتعدل بالسودشيئًا(١) والعمامة لدفع الحر والبرد عن الدماغ،والحبال والدلو لنزح الماء من الآبار ولحفظه للعطش (والحبال)(الحبل-خ) الرسن ، (والسقاء) ككساء جلد السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن والخيوط،و (والمخيط) لما يخرق اويشقّ من الثياب والسقاء ﴿ و زاد بعضهم ﴾ كلام البرقي نقله المصنف ﴿وفرسك﴾ وفي بعض النسخ قوسك كمافي المحاسن.

باب الخيل وارتباطها واول مَن ركبها

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه البرقي والكليني في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ﴿ الخيل (الى قوله) القيمة ﴾ الناصية مقدم شعر الرأس ، والمراد ان اليمن والبركة لازم للخيل كانه عقد بناصيته لانه يجاهد به،فمن اتخذها ليجاهد مع امامه الحاضر اوالغائب عند خروجه يكون مثاباً مع الفوائد الدنيوية

---

(١) محاسن البرقي باب (بلا عنوان) بعد باب المشي خبر١ من كتاب السفر ص ٣٧٨ ج ٢

(٢) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر٤ من كتاب المرافق ج٢ ص ٦٣٠ والكافي باب فضل ارتباط الخيل واجرائها خبر٢ من كتاب الجهاد

فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ، ارثم، محجل الثلاثة طلق اليمين ، كميتاً ثم اغرّ تسلم وتغنم

وروى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسمّ -

---

التى تترتب عليه بالخاصية و الانتفاع بها للركوب والزينة كما قال تعالى : (والخيلَ والبِغالَ والحميرَ لِتركَبُوها و زينةً) (١) وفى معناه اخبار صحيحة فى الكافى والمحاسن.

«والمنفق عليها فى سبيل الله» اى الجهاد اوالاعم «كالباسط يده بالصدقة» لايقبضها، كما انّ الفرس ينبغى ان يكون دائماً فى الاكل حين كان واقفاً «فاذا اعددت (الى قوله) اقرح» وهو الفرس الذى فى وجهه بياض «ارثم» وهو مايكون البياض فى انفه «محجل الثلاثة» وهو ما يكون يده اليسرى و رجلاه بيضاء او يكون فيها بياض «طلق اليمين» بان لايكون فيها بياض «كميتاً» بين السواد والحمرة «ثم» بعد هذه العلامات «اغرّ» بان يكون فى جبهته بياض «تسلم» اى اعدّه تسلم من الآفات «وتغنم» من الغنائم الظاهرة و الثواب والظاهر ان المجموع خبر واحد، والذى رأيناه فى الاخبار الصحيحة هو الجزء الاول وسيجىء مضمون التتمة فى الاخبار الأُخر.

«وروى بكر بن صالح» فى القوى «عن سليمان بن جعفر الجعفرى» كالبرقى(٢) ومع الكلينى بسند آخر عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفرى (٣) «عن ابى الحسن عليه السلام» قوله عليه السلام «من ربط (الى قوله) عشر سيّئات» وفى الكافى والمحاسن (ثلث سيئات) وهو اظهر لما فى الهجين من محو سيئتين و فى البرذون من محو سيئة كما لايخفى ، و كانّه من النسّاخ ، ويدل على استحباب التسمية عند

---

(١) النحل-٨

(٢) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر۶ من كتاب المرافق

(٣) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر ۵ والكافى باب فضل ارتباط الخيل الخ خبر۴ من كتاب الجهاد

قال : وسمعته يقول : مَن ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيّئات ، و كتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ، ومَن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان و كتبت له تسع حسنات في كلّ يوم ، ومن ارتبط برذونا يريد به جمالاً اوقضاء حاجة اودفع عدو محيت عنه في كلّ يوم سيئة و كتبت له ست حسنات ، ومَن ارتبط فرساً اشقر اغرّ اواقرح - فان كان اغرّ سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احبّ اليّ - لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ، ومادام في ملك صاحبه لايدخل بيته حيف .

قال : وسمعته يقول : اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فأتاه فقال : يارسول الله اَهديت لك اربعة افراس ، قال: صفها قال : هي الوان

الالجام (والعتيق) الفرس الذى ابواه عربيان كريمان ، (والبرذون) بكسر الباء خلافه سواء كان ابواه عجميين وهو البرذون بالمعنى الاخص ام ابوه خاصة ويخصّ باسم المقرف كمحسن ام امّه خاصة ويخصّ باسم الهجين والمراد هنا بالهجين الاعم من المقرف اوالبرذون اعم من المقرف ومنه بالمعنى الاخص ، اولم يذكر المقرف (والاشقر) الاحمر في مغره غير خالص الحمرة حمرة يحمر منها العرف والذنب (والاقرح) ماكان في جبهته بياض يسر دون الغرة (والاغر) سائل الغرة الذى سال غرة جبهته الى انفه (والوضح) البياض في الجبهة والقوائم (والحيف) الجور والظلم .

﴿قال﴾ اى سليمان بن جعفر ويعقوب بن جعفر لانه مرويهما ﴿وسمعته﴾ اى اباالحسن عليه السلام ﴿يقول (الى قوله) من اليمن﴾ حين ذهابه الى الحكومة ورجوعه عليه السلام للحج في حجة الوداع اومرة اخرى ﴿فأتاه (الى قوله) وضح﴾ اى بياض في الجبهة والقوائم او في احديهما ﴿قال : نعم (الى قوله) على﴾ ولى فانى قبلته ﴿قال وفيها (الى قوله ابنيك﴾ الحسن والحسين عليهما السلام ﴿قال : والرابع ادهم بهم﴾ اى اسود ليس بها بياض ﴿قال : بعه واستخلف قيمته﴾ او ثمنه ﴿لعيالك﴾ وفي المحاسن(١) (بثمنه نفقة عيالك) وفي الكافي(٢) (به نفقة لعيالك) ﴿انما يمن الخيل﴾ وبركته ﴿في ذوات

---

(١) محاسن البرقي باب فضل الخيل الخ ذيل خبر ٦ من كتاب المرافق
(٢) الكافي باب ارتباط الدابة والمركوب ذيل خبر ٣ من كتاب الدواجن

مختلفه،قال:فيها وضح؟قال:نعم،قال:فيها اشقر به وضح؟قال:نعم،قال : فامسكها لي ، وقال : فيها كميتان اوضحان ؛ قال : اعطهما ابنيك ، قال : و الرابع ادهم بهيم قال : بعه و استخلف قيمته لعيالك ، انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح .

قال ؛ وسمعته يقول : من خرج من منزله اومنزلٍ غير منزله في اول الغداة فلقى فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه ، وان كانت بهغرّة سائلة فهو العيش ، ولم يلق في يومه ذلك إلّا سرورا ، وقضى الله عزوجل حاجته .

وقال الصادق عليه السلام : كانت الخيل و حوشاً في بلادالعرب ، وصعدابراهيم و

الاوضاح﴾وفي الكافي والمحاسن بعده قال : وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار (الجمل-خ) والبغل و كرهت شية الاوضاح (اى علامة البياض) في الحمار والبغل الالوان (اى ولكن ينبغي ان يكون لونه واحداً ولو كان ابيض) وكرهت القرح في البغل إلّا ان يكون به غرّة سائلة (اى فلا كراهة فيها) ولا اشتهيها على حال (اى مع انه لا كراهة فيه ليس بمحمود).

﴿قال وسمعته يقول﴾ موجود في المحاسن برواية سليمان بن جعفر (۱) والعيش السرور مبالغة فان كان اللقاء على سبيل الاتفاق فلا شك في التيمن امّا لو كان عمداً كما هو المتعارف الآن فالظاهر اليمن ايضاً لعموم الخبر.

﴿و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه البرقي والكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (۲) انه قال ﴿كانت الخيل وحوشاً في بلاد الغرب﴾ وفي الكافي و المحاسن بالمهملة ، و هو اظهر و الظاهر انّ خيل العرب او بلاد المغرب كانت وحشية فالافراس التي كانت تركب تكون عجمية ،وفي زمن ابراهيم عليه السلام استونست

(۱-۲) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر ۴ ۱-۱ من كتاب المرافق ص ۶۳۳

ج۲ واورد الثاني في الكافي باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها الخ خبر۱ من كتاب الجهاد

اسماعيل عليهما السلام على ابى قبيس فناديا : الاهلا الاهلم ، فمابقى فرس الااعطى بقياده و امكن من ناصيته .

باب حق الدابة على صاحبها

روى اسماعيل بن ابى زياد با سناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مرّ به ، ولايضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربّها ، ولايقف على ظهرها الّا فى سبيل الله عزّوجلّ؛ ولايحملها فوق طاقتها

ببركة دعائه واسماعيل عليهما السلام و لفظة (الا) للتحضيض و (هلا) صوت يزجر الفرس به و(هلم) بمعنى (تعال) فبالطلب مع الزجر انقادت و امكنت نواصيها حتى اخذاها وصارت انسية .

باب حق الدابة على صاحبها

«روى اسمعيل بن ابى زياد» السكونى فى القوي كالبرقى والكلينى (۱) باسناده وفى الكافى والمحاسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال «للدابّة على صاحبها خصال» وفيهما (ستة حقوق) «يبدأ بعلفها اذا نزل» اى يقدمها على نفسه و عندنا العلف عند النزول يضرّ سيما الشعير ، لكن رأينا ان العرب يطعمون الشعير ولايضرّها .

ولعل الامرين للاعتياد «ويعرض عليها الماء اذا مر به» اى اذا لم يضرها كما هو المتعارف عند العجم ان الماء عقيب الشعير يضرّ وهو مجرّب ، لكن يمكن ان يكون للاعتياد «ولايضرب وجهها» بل وجه كل حيوان كما روى فى خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله رواه البرقى (۲) ولاينافيه مارواه البرقي فى الصحيح، عن على بن جعفر قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الدابة يصلح ان تضرب وجوهها و تسمها بالنار ؟ فقال لاباس (۳) لان عدم البأس فيهما لا ينافى الكراهة فيهما ، لماورد الاخبار المتواترة فى النهى عنها «فانها» اى الوجوه «تسبح بحمد ربها» للنطق

---

(۱) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر ۱۱ من كتاب المرافق ص ۶۳۳ ج ۲

(۲ـ۳) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة والركوب خبر ۱۱ ـ ۱۲ من كتاب المرافق

ولايكلّفهامن المشي إلّاماتطيق .

وسأل رجل اباعبدالله عليه السلام متى اضرب دابّتي تحتي ؟ قال : اذالم تمش تحتك كمشيها الى مِذوَدِها .

وروى انه قال : اضربوها على العثار ؛ ولاتضربوها على النفار فإنّها ترى مالا

الذى لها فى الوجه (او) لان دلالة الوجوه على القدرة والعلم اكثر من غيرها كما لايخفى على مَن لاحظ كتب التشريح (او) لتسبيح آخر خاص بها لانفقهه؛ويمكن ارجاع الضمير الى الدابة و كراهة الضرب على الوجه لتضررها به اكثر من غيره ﴿ولايقف على ظهرها إلّافي سبيل الله عزوجل﴾ في مقابلة الاعداء،والمراد بالوقوف اَن يكون راكبا لاتسير فإنّها يتضرر به كثيراً، بل يسير اوينزل ﴿ ولا يحملها فوق طاقتها﴾ والظاهر حرمتها ؛ ويمكن حملها على الاعم من الحرمة والكراهة فيما كان شاقاً عليها (او) على الكراهة في هذه الصورة ليتناسق الفقرات و كذا قوله ﴿ولايكلّفها مِن المشي إلّاما تطيق﴾ .

﴿ وسأل رجل﴾ روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال : سال الصادق عليه السلام (۱) ﴿متى اضرب دابّتي تحتي﴾ اى حين الركوب وبطوء الحركة ﴿قال (الى قوله) الى مذودها ﴾ اى معلفها فانها في آخر اليوم عند وقت الشعير (او) اذارأى مرعى خصباً تسرع اليه ، فاذاامكنهاهذاالسير فيجوزضربها له ولاينبغي ان يضرب على اكثر من هذاالسير لانه غاية جهدها إلّاان تعلّم بالتدريج .

﴿وروى انه قال﴾ اى ابوعبدالله عليه السلام ، روى الكليني باسناده ، عن مسمع بن عبدالملك (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضربوها على النفار ولاتضربوها على العثار وقال الكليني والبرقي: وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال:اضربوها على النفارولاتضربوها على العثار .

---

(۱) اوردهذاالخبر واللذين بعده في الكافي باب نوادرفي الدواب خبر۶-۷-۱۲ من كتاب الدواجن

ترون - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست ، تقول تعس اعصانا للرب .

وقال علي عليه السلام في الدواب : لاتضربوا الوجوه ولاتلعنوها فان الله عزوجل لعن

وروى البرقي ، عن بعض اصحابنا رفعه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتضربوها على العثار واضربوها على النفار وقال :لا تغنّوا على ظهورها اما يستحيي احدكم أن يغنّي على ظهر دابته وهي تسبّح (١) .

فظهر من هذه الاخبار انه وقع السهو من المصنف وزاد التتمة وجهاً لما نقل سهوا مع انه لاذنب لها على العثار لانه اما المزلق او حجر وامثالهما وعلى صاحبها التحرز منه لا عليها، بخلاف النفار فانه من جماح الدابة ولو كان الوجه الذي ذكره المصنف (انها ترى مالاترون) حقاً لكان المناسب ضربها لئلا تنفر مما ترى ، ولولم يكن هذه العلة لامكن حمله على سهو النساخ ، ويمكن ان يكون هذا السهو من غيره ممن نقل هذا الخبر من كتابه ، ويرد عليه سهو آخر انه ينقل اكثر الاخبار من الكافي والمحاسن فكيف لم يتفطن بجمع تكرر الخبر باربع طرق فيهما .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني مسنداً عن درست ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) والتعس الهلاك ، وظاهر المقابلة لعدم الذنب بالعثار ، وامكن ان يقال انها لاتتأثر من الضرب تأثرها من اللعن و الشتم ، وروى البرقي قوياً عن ابي الحسن عليه السلام مثله .

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه البرقي باسناده ، عن ابن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبّح بحمد ربها (٣)

---

(١) محاسن البرقي باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ١٠ من كتاب المرافق مع تقديم وتأخير في لفظ الحديث ص٦٣٣ ج٢

(٢) الكافي باب ارتباط الدابة والمركوب خبر ٥ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي ذيل خبر٦ من باب فضل الخيل وارتباطها ص ٦٣١

(٣) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر٨ من كتاب المرافق ص٦٣٣ ج٢

لاعنها ـ وفي خبر آخر : لا تقبّحوا الوجوه.

وقال النبي صلى الله عليه وآله : ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتورّكوا على الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس .

وعن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن سمة الغنم في وجوهها فقال سِمها في آذانها(۱) وفي الصحيح ،عن ابن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن سمة المواشي فقال : لابأس بها الّا في الوجه(۲) وفي الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال: لابأس بها الّا ما كان في الوجه(۳) وعن امير المؤمنين عليه السلام لاتضربوا وجوه الدوابّ وكلّ شيء فيه الروح فانه يسبّح بحمدالله (۴) اي تقول : (سبحان الله وبحمده) او ينزّهه ويحمده وغير ذلك من الاخبار ﴿ولا تلعنوها﴾ اي الدواب اووجوهها بالكي ونحوه فان الله عزوجل لعن لاعنها مبالغة في الكراهة اولعن الدابة لما كان بتعليم الله فكأنه لعن الله ﴿وفي خبر آخر لاتقبّحوا الوجوه﴾ بالكيّ ونحوه.

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله (الى قوله) اللعنة﴾ اي لزمها مقابلة اللعنة باللعنة كما مرّ او يؤثر اللعنة فيها و تصير سبب هلاكها ويضرّكم .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني باسناده ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (۵) ﴿لاتتوركوا على الدواب﴾ بان تجلسوا عليها على احدى الوركين فانه يضرّ بها و يصير سبباً لدبرها﴿ ولا تتخذوا ظهورها مجالس﴾ بأن تقفوا عليها للصحبة ، بل انزلوا وتكلّموا إلّا ان يكون يسيرا ومنه الغناء كما روى عن ابي عبدالله عليه السلام اما يستحيي احدكم ان يغنّي على دابته وهي تسبّح (۶) .

(۱-۲-۳) محاسن البرقي باب الغنم خبر ۱۶-۱۷-۱۸ من كتاب المرافق ص۶۴۴

(۴) محاسن البرقي باب نوادر في الدواب خبر۹ من كتاب المرافق

(۵) الكافي باب نوادر في الدواب خبر۸ من كتاب الدواجن وفيه لاتتوكئوا بدل لاتتوركوا

(۶) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها صدر خبر۱۰ من كتاب المرافق

وقال الباقر عليه السلام : لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها .

باب مالم تبهم عنه البهائم

روى علي بن رئاب ، عن ابيحمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان

﴿و قال الباقر عليه السلام﴾ رواه الكليني عن السكوني قوياً و البرقي صحيحاً عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وروى البرقي والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ؛ عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج واللجام فيه الفضة اير كب به؟ فقال : ان كان مموّها(اي ملبساً) لايقدر على نزعه فلابأس به والّا فلاير كب به (٢) فالاحتياط في الترك وان كان ذهباً ايضاً لاحتمال ان يكون النهي للحرمة وان تكون الذهب بطريق اولى .

وروى الكليني ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت بُرة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة (٣) والبرة الحلقة ولابأس بهوان كان في الطريق ضعف، لكن يؤيده اخبار اخر مثل خبر ناقة ابي جهل وقد تقدم وغيره مع تأيده بالاصل، وسيجيىء تمام القول فيه في بحث الاواني انشاءالله - وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السرج مر كب ملعون للنساء(٤) وسيجيىء ايضاً والاحتياط في الترك .

باب مالم تبهم عنه البهائم

اي ليس بمجهول لها بل تعرفه ﴿روى علي بن رئاب، عن ابي حمزة﴾ في الصحيح

---

(١) الكافي باب نوادر في الدواب خبر٩ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي باب فضل الخيل الخ خبر٦ من كتاب المرافق

(٢-٣) الكافي باب آلات الدواب خبر٣ -٥ من كتاب الدواجن

(٤) الكافي باب آلات الدواب خبر١ من كتاب الدواجن

يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة، معرفتها بالرّبّ تبارك و تعالى؛ و معرفتها بالموت ؛ ومعرفتها بالانثى من الذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب .

واما الخبر الذى روى عن الصادق عليه السلام انه قال: لوعرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سميناً قطّ، فليس بخلاف هذا الخبر لانّها تعرف الموت لكنّها لاتعرف منه ماتعرفون .

باب ثواب النفقة على الخيل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزوجل : (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار

كالكليني(۱) على الظاهر وان كان في الطريق سهل بن زياد ، لانّ الظاهر اخذه(امّا) من كتاب الحسن بن محبوب(او) كتاب على بن رئاب كما اخذه المصنف منه ، ويؤيّده مارواه الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن سالم . عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مهما ابهم على البهائم من شيء فلايبهم عليها اربع خصال ؛ معرفة انّ لها خالقاً ، ومعرفة طلب الرزق ؛ ومعرفة الذكر من الانثى ؛ و مخافة الموت (۲) .

﴿قال لوعرفت (الى قوله) سميناً﴾ اى لكانت تذاب من الغمّ ، والظاهر ان المراد بهاانها تعرف الموت ولاتعرف مابعده لانه ليس لها عذاب بخلاف بنى آدم فانهم يعرفون الموت ومابعده من عذاب القبر واهوال يوم القيمة وعذاب النار ، ومع هذا فهم في غفلتهم يخالفون الله تعالى ولايطيعونه ، فالغرض منه تعييرهم وتنبيهم، ولامخالفة بين الخبرين، والظاهر ان معرفتها بالاولين مثل معرفتها بالآخرين سيما الثانى ولهذا كره ذبح حيوان وآخر ينظر اليه .

باب ثواب النفقة على الخيل

وان تقدّم ، لكن الظاهر ان مراده بيان تفسير الآية والجمع بين الخبرين ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) على الخيل﴾ كرر للفاصلة و الظاهر انه من المصنف

(۱-۲) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ۸-۱۰ من كتاب الدواجن

سرّاً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون)(١) قال : نزلت في النفقة على الخيل .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام ، و كان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم ، فتصدق بدرهم منها بالليل ، و بدرهم منها بالنهار ، وبدرهم في السرّ ؛ وبدرهم في العلانية ، فنزلت فيه هذه الآية و الآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل مايجري فيه ؛ فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك .

باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة

روى حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين ، في باطن يديها مثل الكيّ فايّ شيء هو ؟

لتغييره الخبر للاختصار كما هودأبه

* روى انها نزلت * رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة (٢) * فالاعتقاد في تفسيرها * جمعاً بين الخبرين * انها نزلت في امير المؤمنين * بعد تصدقه عليه السلام الدراهم * و جرت في النفقة على الخيل و اشباه ذلك * لعموم الآية ، وخصوص السبب لايخصّص العموم كمافي كثيرمن الآيات والروايات ويمكن ان يكون صدقته عليه السلام على الخيول المربوطة للجهاد .

باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة

* روى حمادبن عثمان * في الصحيح * عن ابي عبدالله عليه السلام * لماسأل السائل عنه عليه السلام اجابه بمافي الواقع والغرض منه مع انه من ضرورات التنفس اشتداد قوة الايدي

---

(١) البقرة-٢٧٤

(٢) اورد السيد المتتبع الماهر الخبير السيد هاشم البحريني قدس سره في غاية المرام اثني عشر حديثاً من طرق العامة و اربعة احاديث من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع ص ٣٤٧- ٣٤٨

قال : ذلك موضع منخريه في بطن امه .

باب حسن القيام على الدوابّ

روى عن ابي ذر ـ رحمة الله عليه ـ انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ الدابّة تقول : (اللّهم ارزقني مليكَ صدق يُشبعني ويَسقيني و لايحملني ما لااطيق.

كما هو شأن الكيّ .

باب حسن القيام على الدواب

من اتخاذها و رعايتها و النفقة والشفقة عليها ✱ روى عن ابي ذر رحمة الله عليه ✱ روى الكليني والبرقي في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : فيما اظنّ ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، و في المحاسن ، عن سعيد بن غزوان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رأى ابوذر رضي الله عنه يسقي حماراً بالربذة فقال له بعض الناس : اما لك يا باذر مَن يكفيك سقي الحمار ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما مِن دابة الاوهي تسأل الله كلّ صباح اللّهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف ، و يرويني من الماء و لا يكلفني فوق طاقتي فاناحب ان اسقيه بنفسي (١) .

وروى البرقي صحيحاً ،عن يحيى بن المبارك اوعلي بن حسان قال : قال ابوذر تقول الدابة اللهم ارزقني مليك صدق يرفق بي ويُحسن اليّ ويُطعمني ويَسقيني ولا يعنّف عليّ (٢) والذى في المتن غيرهما و كانه خبر آخر او نقل بالمعنى.

---

(١) الكافي باب نوادر في الدواب خبر٢ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي باب ارتباط الدابة و الركوب خبر٦ من كتاب المرافق ص٦٢٥ ج ٢

(٢) محاسن البرقي باب ارتباط الدابة والركوب خبر ٥ من كتاب المرافق

وقال الصادق عليه السلام : مااشترى احد دابّة الّاقالت: اللّهم اجعله بى رحيماً .

و روى عنه عبدالله بن سنان انه قال : اتخذوا الدابّة فانها زين و تقضى عليها

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى البرقى فى الصحيح - عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذ اركب العبد الدابةقال اللّهم اجعله بى رحيماً (۱) وكأنّه غير هذا الخبر .

﴿و روى عنه عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالبرقي و رواه الكلينى فى الموثق عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) ويؤيّده مارواه البرقى بسندين صحيحين والكلينى في الحسن كالصحيح عن على بن رئاب (مهموزاً) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اشتر دابّة فان منفعتها لك ورزقها على الله عزوجل، وفى رواية وتلقى عليها اخوانك (۳) من الملاقاة او التلقى.

وروى الكلينى عن ابن طيفور المتطبب (وهو عبدالرحمن بن محمد) قال سألنى ابو الحسن عليه السلام اىّ شيىء ركبت قلت حماراً قال : بكم ابتعته؟ قلت بثلثة عشر ديناراً فقال : انّ هذا لهو السرف ، ان تشترى حماراً بثلثة عشر ديناراً وتدع برذوناً قلت ياسيّدى انّ مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال الذى يمون الحمار هو يمون البرذون اَما علمت انه مَن ارتبط دابة متوقعاً به امرنا و يغيظ به عدونا و هو منسوب الينا ادرّ الله رزقه وشرح صدره و بلغه اَملَه و كان عوناً على حوائجه

---

(۱) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة والركوب خبر ۸ من كتاب المرافق

(۲) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة والركوب خبر۴ من كتاب المرافق والكافى باب ارتباط الدابة والمركوب خبر۹ من كتاب الدواجن

(۳) اورد هذا الخبر فى الكافى والخمسة التى بعده فى باب ارتباط الدابة والمركوب خبر ۱-۲-۵-۷-۸-۱۰ من كتاب الدواجن

الحوائج ، ورزقها على الله عزوجل .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة ،وعن يونس بن يعقوب قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام اتخذ حماراً يحمل رحلك فانّ رزقه على الله قال : فاتخذت حماراً وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئاً .

وعن ابي عبدالله عليه السلام (قوياً) قال :مِن سعادة المؤمن دابّة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مِن سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء.

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش المركب السّوء.

وروى البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام على اصحابه وهو راكب فمشوا معه (وفي المحاسن)خلفه فالتفت اليهم وقال ألكم حاجة؟ قالوا:لا ولكنا نحبّ ان نمشي معك فقال لهم : انصرفوا فانّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلّة للماشي (وفي الكافي) مع زيادة و قال ابو عبدالله عليه السلام انّ من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريقَ ليتحرز (وفي نسخة اخرى) من الجور (۱) وعلى هذا يكون المراد ان للماشي في الطريق حقاً فينبغي للراكب ان يثني عنان دابته الى طرف آخر لئلا ينكسر قلب الماشي وليحصل التواضع للراكب ،وفي المحاسن بزيادة (قال وركب اي امير المؤمنين عليه السلام) مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا

(۱) محاسن البرقي باب ارتباط الدابة و المركوب خبر ۱۹ من كتاب المرافق والكافي باب نوادر في الدواب خبر ۱۵ من كتاب الدواجن

وروى السكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان الله تبارك و تعالى يحبّ الرفق ويعين عليه ، فاذا ركبتم الدواب العُجاف فأنزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها ، وان كانت مخصبة فأنزلوها منازلها .

فإنّ خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى (اى الحمقى) فانصرفوا لئلا يتأسّوا بي وتفسد قلوبهم بالتكبر .

وروى الكليني مرفوعاً قال : خرج عبد الصمد بن علي (و الظاهر انه كان من العباسيين) ومعه جماعة فبصُر بابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلاً راكباً بغلاً فقال : لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلمّا دنى منه قال له ماهذه الدابة لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام تطأطأت عن سمّو الخيل وتجاوزت قموء البعير (العير ـ خ) وخير الامور اوسطها ، فافحم عبد الصمد فما أجاب جواباً (١) (والثار) طلب الدم (والنزال) ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما ليتضاربوا (تطأطأت) انخفضت (والسمو) العلو (والقمو) الذلة (والافحام) الاسكات والالزام ، ويدل على استحباب ركوب البغل تواضعاً .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالبرقي والكليني (٢) ﴿ باسناده ﴾ عن ابي عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام ﴿ قال : قال (الى قوله) العُجاف ﴾ وفي الكافي والمحاسن (العجف وهي المهزولة ﴿ فانزلوها منازلها ﴾ (اى لا تتعدوا (لاتبعدوا ـ خ) بها عن المنازل ﴿ فان كانت الارض مجدبة ﴾ بلا ماء و لا كلاء ﴿ فانجوا ﴾ واسرعوا ﴿ عليها لتصلوا ﴾ الى الماء و الكلاء ﴿ و ان كانت مخصبة

---

(١) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ١٧ من كتاب الدواجن

(٢) محاسن البرقي باب الرفق بالدابة وتعهدها خبر ١ من كتاب السفر ص٣٦١ و اصول الكافي باب الرفق خبر ١٢ من كتاب الايمان والكفر ولكن في المحاسن (فالحوا عليها) وفي الكافي (فانجوا عنها) بدل (فانجوا عليها)

و قال علی صلوات الله علیه مَن سافر منکم بدآبة فلیبدأ حین ینزل بعلفها وسقیها
وقال ابوجعفر علیه السلام اذا سرت فی ارض خصبة فارفق بالسیر ، و اذاسرت فی ارض مجدبة فعجّل بالسیر.

باب ماجاء فی الابل

قال الصادق علیه السلام : ایاکم والابل الحمر ؛ فإنّها اقصر الابل اعماراً .
وقال علیه السلام . ان علی ذُروة کلّ بعیر شیطان فاشبعه و امتهنه .

فانزلوها فیها ﴾ ولا تتعدوا منها ویظهر الفرق فی الاسراع و عدمه او فی التجاوز عن المنزل مع الجدب وهوایضاً من الرفق لان فی التجاوز مشقة علی النفس تتحمل لاجل الدابة فاذا کان یلزم الرفق بالدابة فکیف یکون الحال مع المؤمن او یکون المراد بالثانی التأنی کما یظهر من الخبر الآتی .

﴿وقال ابو جعفر علیه السلام ﴾ رواه البرقی فی القوی عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام (۱) ﴿قال : اذا سرت ﴾ وفی المحاسن بالصاد ای دخلت ﴿فالرفق بالسیر﴾ لانه یمکنها الرعی مع السیر کما هو الشایع فی بلاد العرب (او) لان السیر لایشق وفی الاسراع المشقة .

باب ماجاء فی الابل

﴿قال الصادق علیه السلام ﴾ رواه الکلینی ، عن ابن ابی یعفور فی القوی عنه علیه السلام (۲) .
﴿قال علیه السلام انّ علی ذُروة ﴾ بالضم والکسر اعلی الشیء (اوسنام) ﴿ کلّ بعیر

---

(۱) محاسن البرقی باب الرفق بالدابة وتعهدها خبر۲ من کتاب السفر ص ۳۶۱ ج۲
(۲) الکافی باب اتخاذ الابل خبر ۱۰ من کتاب الدواجن

شيطاناً فأشبعه وامتهنه ای اخدمه . والظاهر ان المصنف نقل معنى الروايات الكثيرة (منها ما رواه الكليني و البرقي في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لانفسكم وذللّوها واذكروا اسم الله ، فانّما يحمل الله (۱) ای يحمل البعير بالقوة التي اعطاها الله .

و في القوى ، عن حاتم بن اسماعيل المدنى ، عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذروة سنام كلّ بعير شيطان ، فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله :(سبحانَ الّذى سخّر لنا هذا وما كُنّا له مُقرنين) وامتهنوا بها لانفسكم (۲) .

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا ببهيمة (۳) (اى لو علموا ان الله اقدر الضعيف على الحمل كما اقدر القوى لما ابتاعوا القوىّ بالقيمة الغالى .

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ،عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ماله من الحملان ماغالى احد ببعير (۴) والبرقي في الموثق كالصحيح ، عن صفوان الجمال قال: أرسل الىّ المفضل بن عمر أن اشترى لابى عبدالله عليه السلام جملا فاشتريت جملا بثمانين درهما فقدمت على ابى عبدالله عليه السلام فقال لى : اتراه يحمل القبّة (اى المحمل) فشددتُ عليه القبّة وركبته فاستعرضته ثم قال : لو انّ الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا ببهيمة (۵) .

(۱) الكافي باب اتخاذ الابل خبر۳ من كتاب الدواجن والبرقي باب الابل خبر۶ من كتاب المرافق ص ۶۳۶ ج ۲

(۲-۳) محاسن البرقي باب الابل خبر ۲-۱۰ من كتاب المرافق ص ۶۳۷ ج ۲

(۴) محاسن البرقي باب الابل خبر ۹ من كتاب المرافق والكافي باب اتخاذ الابل خبر ۲ من كتاب الدواجن

(۵) محاسن البرقي باب الابل خبر۱۳ من كتاب المرافق

وقال ابوعبدالله عليه السلام : اشتروا السُودالقباح فانّها اطول الابل اعماراً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عِزّ لاهلها .

و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطّى القطار قيل . يارسول الله ولِمَ ؟ قال : لانّه ليس من قطارٍ الّاومابين البعير الى البعير شيطان .

وسئل النبي صلى الله عليه وآله اىّ المال خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ روى البرقي والكليني في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال قال ابوعبدالله عليه السلام اشترلي جملا وليكن اسود فانّه اطول شيىء اعماراً ، ثم قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا ببهيمة ثم قالا : وفي حديث آخر اشتر السودالقباح منها فانّها اطول اعماراً(١) .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه البرقي في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ويؤيّده مارواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ،عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ على بن الحسين عليهما السلام ليبتاع الراحلة بمأة دينار يكرم بها نفسه (٣) .

﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني والبرقي مرسلا ، عن ابي عبدالله عن ابيه عنه صلى الله عليه وآله انه(٤) نهى ﴿ أن يتخطّا القطار ﴾ اى يتجاوزعمابينها .

﴿وسئل النبي صلى الله عليه وآله اىّ المال﴾ من جملة الاموال﴿خير﴾ وانمى﴿ قال زرع زرعه صاحبه﴾ ولو كان الارض مستأجرة لابأن يكون اجيراً ﴿و اصلحه﴾ كل مافيه صلاح الزرع﴿وادّى حقه يوم حصاده﴾اعنى زكاه (او) ادّى حق الحصاد كما تقدم انه الحفنة

---

(١) الكافي باب اتخاذ الابل خبر٧ من كتاب الدواجن

(٢) محاسن البرقي باب الابل خبر١ من كتاب المرافق ص ٦٣٥ ج٢

(٣) محاسن البرقي باب الابل خبر ١٦من كتاب المرافق ص ٦٣٩ ج ٢ والكافي باب اتخاذ الابل خبر١ من كتاب الدواجن

(٤) محاسن البرقي باب الابل خبر ١٨ ص٦٣٩ ج٢

يوم حصاده ، قيل : يارسول الله فأىّ المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يارسول الله فأىّ المال بعد الغنم

والحفنتان والضفث والضغثان او الاعمّ ﴿ قيل (الى قوله) في غنمه ﴾ يرتعها يذهب بها الي موضع الماء والكلاء ويعتزل الناس ويصلّي ويزكّي ﴿ البقر تغدو بخير ﴾ اي يحلب منها اللبن في الغداة اول اليوم والرواح آخره ﴿ الراسيات ﴾ العاليات الثابتات ارجلها في الطين ﴿ والمطعمات في المحل ﴾ والجدب والقحط ، فان لها الصبر على العطش ، ولما ذكر اوصافها صرّح باسم مع المدح ﴿ نعم الشيىء ﴾ من جملة عطائه سبحانه ﴿ النخل مَن باعه ﴾ لم يبارك له في ثمنه الاّان يشتري به نخلا آخر وهذا ايضاً من حسن جوار نعم الله تعالى فانه اذا انعم الله على احد الشيىء فينبغي ان يعرف قدر النعمة ولا يضيّعها الاّان يصرفها في سبيل الله كما تقدم في حديث الا نصارى فان هذا احسن الجوار قوله ﴿ فانّما ثمنه ﴾ مقتبس من قوله تعالى (كَرَمادٍ اشتدّت به الريحُ في يومٍ عاصف) (١) و العاصف الريح الشديد .

﴿ قال فيها الشقاء ﴾ التعب او الخزي و الندامة فكثيراً ما تهلك الابل كله ﴿ والجفاء ﴾ خلاف البر فان الابل كالشيطان لا يعرف قدر صاحبه فكثيراً ما يغضب و يهلك صاحبه و شاهدناه ﴿ والعناء ﴾ المشقة ﴿ وبعد الدار ﴾ فانه لا يمكن غالباً اتخاذه في البلد بل يلزمه ان يكون في البرية البعيدة من الا هل والاولاد وان كانوا معهم في البرية فيلزمها البعد عن الانسانية كما هو المشاهد في الاعراب وسكان البادية ﴿ تغدو مدبرة ﴾ اى ليس له نفع يعتدّ به في الغداة والرواح كما يكون في الغنم والبقر فان لبن الابل لا يرغب فيه الاّ الاعراب و ليس فيه كثير نفع ﴿ لا يأتى خيرها ﴾ و نفعها ﴿ الاّمن جانبها الاشئم ﴾ وهو اليسار ﴿ اَما اِنّها لا تعدم ﴾ ولا تخلو من ﴿ الاشقياء الفجرة ﴾ وهم الجمالون كما هو المسموع من المشايخ .

---

(١) ابراهيم -١٨

خير ؟ قال : البقر تغد وبخير وتروح بخير ؛ قيل : يارسول الله فاي المال بعدالبقر خير فقال : الراسيات في الوحل ، المطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها . قيل يارسول الله فاي المال بعدالنخل خير؟ فسكت .

لكن الظاهر مما رواه البرقي والمصنف في الخصال انهم الظلمة، لما رويا باسنادهما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و قد سئل عن الابل فقال : تلك اعناق الشياطين وطوائفهم (اواعنان) بالنونين كما في الخصال وكذا في كتب العامة اي اطراف الشياطين و يرجع الى الطوائف المتفرقة) و يأتي خيرها من الجانب الاشأم قيل: إن سمع الناس هذا تركوها قال :اذن لا يعدمها الاشقياء الفجرة (۱) اي انهم لا يلاحظون قولي ويتخذونها كما هو المشاهد ، ويمكن ان يكون المراد بالخير اللبن ويكون من جانبها الايسر اكثر .

«وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت» بالنتاج والمنافع فهو سبب لان يتخذ صاحبها غيرها «واذا ادبرت» بالموت يذبحها وينتفع من لحمها وجلدها ولا يهلك الجميع غالباً ، والبقر وسط ، والابل اقبالها ادبار لانه اذا حصل له بعض النتاج او النفع رغب صاحبها في اتخاذها ويتفق كثيراً ان يهلك الجميع .

ويؤيده مارواه البرقي والكليني ، عن عمر بن يزيد (وفي الكافي عن الحسين بن عمر بن يزيد وكلاهما في الصحيح)قال اشتريت ابلاً وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجاباً شديداً فدخلت على ابي الحسن الاول (ع) (كمافي المحاسن (وفي الكافي) فدخلت على ابي عبدالله (ع) (فيمكن ان تكون واقعتان) فذكرته فقال : و ما لك وللابل ؟ اما علمت انها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن اعجابي بها اكتريت وبعثت بها مع غلماني الى الكوفة قال : فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال :

---

(۱) محاسن البرقي باب الابل خبر ۱۱ من كتاب المرافق ص ۶۳۸ ج۲

فقال له رجل : فأين الابل؟ قال : فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بُعد الدار تغدو مدبرةً و تروح مدبرةً ، لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الاشأم ، اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه معنى قوله عليه السلام : لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الاشأم ، هو انها لا تحلب ولا تركب إلّا من الجانب الايسر :

فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم (۱) .

وفي الصحيح ، عن اسحاق بن جعفر (وفي الكافي اسحاق بن عمار و لعله سهو من النسّاخ) قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : يا بُنيّ اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل(۲) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم و ارتحل الفقر عنهم مرحلةً فإن اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فإن اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بأرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مارد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس اهل ذلك المنزل و بورك عليهم ، فان كانت اثنتين قدّسوا و بورك عليهم كل يوم مرتين قال : فقال بعض أصحابنا و كيف يقدسون؟ قال : يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم : قدستم و بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت : وما معنى قدستم؟ قال : طهرتم .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته : ما يمنعك أن تتخذي

---

(۱) محاسن البرقي باب الابل خبر ۱۵ من كتاب المرافق ص۶۳۹ والكافي باب اتخاذ الابل خبر۷ من كتاب الدواجن والآية في سورة النور- ۶۳

(۲) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في المحاسن باب الغنم خبر ۲-۱-۵-۴-۷ من كتاب المرافق ص ۶۴۰-۶۴۱ وفي الكافي باب الغنم خبر ۱-۲-۳-۶-۷ من كتاب الدواجن

وقال عليه السلام : في الغنم اذا اقبلت اقبلت ، واذا ادبرت اقبلت ؛ والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت ، والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت.

باب ما يجب من العدل على الجمل و ترك ضربه و اجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده انّ النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها ،فقال: اين صاحبها ؟ مُروه فليستعدّ غداً للخصومة .

في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة ؟قال شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلّهن الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة و سيجيء بعضها .

باب ما يجب من العدل

﴿ روى السكوني باسناده ﴾ اى عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام كما في المحاسن (١) وتقدّم مراراً ﴿ ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة ﴾ يدها بالعقال ﴿ وعليها جهازها ﴾ وحملها ﴿ فقال : اين صاحبها مُروه ﴾ و قولوا له ﴿ فليستعدّ غداً ﴾ يوم القيمة ﴿ للخصومة ﴾ خصومة الناقة ، تقول لك بين يدى الله تعالى : اىّ ذنب كان لى حتى ظلمتني فينتصف الله منك لها ، و يدل على حشر الحيوانات المظلومة كما هو ظاهر الآية واذا الوحوش حُشرت (٢) و روى في تفسيرها انه قال صلى الله عليه وآله ينتصف للمظلوم حتى للجماء من القرناء (٣) و يمكن ان يكون المراد به خصومة الله لها فيه فانه تعالى يعاقب على كل حرام لولا العفو والشفاعة ، وان يكون للمبالغة فان نقص الدرجات ايضاً بسبب عدم الشفقة على خلق الله عقوبة عظيمة عند اولى الالباب .

---

(١) محاسن البرقي باب الرفق بالدابة و تعهدها خبر ۴ من كتاب السفر ص ٣٦١ ج ٢

(٢) التكوير -٥

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ۴۴۳ طبع مصر

وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله: اخّروا الاحمال فان اليدين معلقة، والرجلين موثقة

وروى ابن فضال، عن حماد اللحام قال: مرّ قطار لابي عبدالله عليه السلام فرأى زاملة قدمالت، فقال: ياغلام اعدل على هذا الحمل، فان الله تعالى يحبّ العدل.

و روى ايوب بن اعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبدالله عليه السلام ان اباحنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال: مالهذا صلاة، مالهذا صلاة.

وحجّ علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجّة فما قرعها بسوط.

﴿وفي خبر آخر﴾ اي من السكوني على الظاهر ويحتمل غيره ﴿اخّروا الاحمال﴾ اي لاتكون قريبة من عنقها ﴿فانّ اليدين معلّقة﴾ اي لايكون لهمن الفوقمالالرجلين والتقريب اتعاب لها:

﴿ وروى ابن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح(١) (فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وروي صحيحاً رجوعه في الفطحية فلا يضرّ جهالة حماد والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع وميلُ الحمل الى جانبٍ سببٌ لدبر الدابة مع قطع النظر عن السقوط، والعدل ان يكون الطرفان متساويين لايميل احدهما والعدل مطلوب في كلّ شيىء.

﴿وروى ايوب بن اعين ﴾ في القوى كالبرقي (٢) وابو حنيفة كان سائق الحاجّ وكان يذهب بجماعة الى الحج في نهاية السرعة فانّه ذهب بهم من القادسية التي قريبة من النجف بثلثة فراسخ او اقل الي عرفات في ثمانية ايام و شيىء ومَن رأى ذلك الدرب يعلم انه اتعب الجمال كثيراً ولهذا قال عليه السلام (ما لهذا صلوة) مؤكداً للمبالغة ويمكن ان يكون حقيقة لانه لايمكن الصلوة مع هذه الحركة الا بالايماء واحداث هذه الضرورة اختيارى.

﴿وحج (الى قوله حجة﴾ وروى البرقي بسندين صحيحين، عن عبدالله بن سنان

(١-٢) محاسن البرقي باب الرفق بالدابة و تعهدها خبر ٥ -٨ من كتاب السفر ص ٣٦١-٣٦٢

وقال الصادق عليه السلام : ای بعیر حُجّ علیه ثلاث سنین یجعل من نعم الجنة -وروی سبع سنین .

عن ابی عبدالله عليه السلام قال ؛ لقد سافر علی بن الحسين عليهما السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط (۱) .

وروی الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان لعلی بن الحسين عليهما السلام ناقة حجّ عليها اثنين و عشرين حجة ما قرعها قرعة قط قال فجائت بعد موته و ما شعرنا بها إلّا و قد جاءنی بعض خدمنا او بعض الموالی (والترديد من الراوی) فقال : ان الناقة قد خرجت فاتت قبر علی بن الحسین عليهما السلام فانبركت عليه فدلكت بجرانها (ای مقدّم عنقها من مذبحها الی منحرها)القبر وهی ترغو (ای تصوت صوتها) فقلت : ادركوها ادركوها او (وـخ كا) جيئونی بها قبل ان يعلموا (ای بنوامية) بها اویروها قال : وما كانت رأت القبر قط (۲) .

ولا منافاة بين الاخبار إلّا من حيث المفهوم فان مَن حج اربعين حجة يصدق عليه انه حج عشرين حجة والاختلاف للمصلحة اومن الرواة

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روی البرقی فی الصحيح عن مراز بن حكيم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس مِن دابّة عرف بها (ای حضرت عرفات) خمس و قفات إلّا كانت من نعم الجنة (۳) و عن البرقی قال : روی بعضهم وقف بها ثلث وقفات ، وعنه عن بعض اصحابنا رفعه الی ابی عبدالله عليه السلام قال

(۱) محاسن البرقی باب الرفق بالدابة و تعهدها خبر۶-۷ لكن فی الطريق الاول محمدبن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام وفی الثانی عن عبدالله ابن سنان

(۲) اصول الكافی باب مولد علی ابن الحسين عليهما السلام خبر۲ من كتاب الحجة

(۳) اورده و ما بعده -فی المحاسن باب الابل خبر ۴-۳ من كتاب المرافق ص ۶۳۵-۶۳۶

باب ماجاء في ركوب العقب

روى علي بن رئاب ، عن ابيبصير عن ابيجعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون الى بدر .

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافراً

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة،

قال علي بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد حين حضرته الوفاة إنّي قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لايأكل لحمها السباع قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلمّا نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها

باب ماجاء في ركوب العقب

اى الركوب بالنوبة ﴿روى علي بن رئاب عن ابي بصير﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) منطلقون﴾ اى ذاهبون ﴿الى﴾ غزوة ﴿بدر﴾ والمشهور انهم كانوا مشاة وكان عددهم ثلثمأة وثلثة عشر نفساً وكان لهم عشرون جملا يعقبون عليها.

باب ثواب مَن اعان مؤمناً مسافراً

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى البرقي في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ، ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم .

باب المروءة فی السفر

تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : تظنون امر الفتوة بالفسق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله (۱) ﴿نفس الله﴾ ای فرق وازال عنه ،والكربة بالضم والفتح الغم ﴿يوم يغص الناس﴾ بانفاسهم بالغين المعجمة والصاد المهملة ای لا يمكنهم التنفس من شدة الحر والغم والبلاء وبالعكس، وغضُّ النفس كناية عن الندامة والحسرة و في المحاسن (يغشي الناس) اى اليوم وغمّه ومحنته ﴿وفی خبر آخر﴾ رواه البرقي قوياً عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : من اعان مؤمناً مسافراً على حاجته نفس الله عنه ثلثاً و عشرين كربة فی الدنيا وسبعين كربة فی الآخرة حيث يغشى على الناس بانفاسهم و الظاهر انه كان نسخة المصنف (يتشاغل) او وقع السهو من النسّاخ او كان غير هذا الخبر .

بـاب المرّوة فی السفر

المروئة بالهمز و بالتشديد الانسانية ﴿تذاكر (الى قوله) الفتوة﴾ و هو الجود والكرم ﴿فقال (الى قوله) والفجور﴾ كما هو المتعارف الآن ايضاً بان يهيىء لهم مجالس الخمر والعود والدفّ ويصرف امواله فيها ﴿إنّما الفتوة والمروة﴾ تفسير لها او لتلازمها لها ذكرها معها ﴿ طعام موضوع ﴾ ای في اوقاتها - للمستحقين والمؤمنين، وكلما ورد عليه ضيف وضع الطعام له فكانّه موضوع ﴿ونائل﴾ ای عطاء

(۱-) اورد هذا الخبر و ما بعده فی المحاسن باب معونة المسافر خبر ۱-۲ من كتاب السفر ص ۳۶۲

والفجور ، انّما الفتوة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف ، واذى مكفوف فامّا تلك فشطارة وفسق ؛

ثم قال ؛ ما المروءة ؟ فقال الناس : لانعلم ؛ قال : المروءة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروءتان ، مروءة في الحضر ، ومروءة في السفر

فامّا التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج ؛ والنعمة ترى على الخادم انها تسرّ الصديق وتكبت العدو .

﴿مبذول﴾ لمستحقه ﴿بشيء معروف﴾ اى بوجه وقدر مستحسن، لا الاسراف، ولا التقتير ولا في غير الموضع مع كفّ الاذى عن جميع الخلائق فانّه النفع العام الممكن الايصال ﴿فامّا تلك﴾ الخصلة المتعارفة ﴿فشطارة وفسق﴾ تفسير لها و الشطارة التفاعر او الخبث والردائة، والشاطر مَن اعيا اهله خبثاً.

﴿ثم قال ما المروة﴾ اى باطلاقها والظاهر انّ المروة المذكورة مع الفتوة سهو من النساخ و كان ما تقدم تفسيراً للفتوة قال : ﴿المروة و الله﴾ قسم للتأكيد لما في انفسهم من خلاف ماذكره عليه السلام ﴿انَ يضع الرجل خوانه﴾ بالضم والكسر معروف كالسفرة والمراد هنا السفرة ﴿بفناء داره﴾ اى خارجها مبالغة ، و المراد به ان لايأكل مع اهله ويكون له بيت للضيف و يأكل معهم، بل لايأكل في بيته ثم ذكر عليه السلام الاهتمام بالاطعام في السفر بانَ قال.

﴿فَامّا التي في الحضر فتلاوة القرآن﴾ والعمل به ليتمّ له حمل الامانة التي هي العمل بما فيه ويستحق الانسانية التي قال الله تعالى (وحَمَلَها الانسان) (۱) ﴿و﴾ كذا ﴿لزوم المساجد﴾ التي هي بيوت الله ﴿والمشي مع الاخوان﴾ في حوائجهم او الاعم ﴿والنعمة ترى على الخادم﴾ وهو من جمله التحديث بنعم الله في

---

(۱) الاحزاب - ۷۲

واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم؛ وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزوجل.

قوله تعالى (واما بنعمة ربك فحدث) (۱) كما ورد به الاخبار ﴿انها تسر الصديق﴾ من المؤمنين ﴿وتكبت﴾ وتذل وتخزى الكافرين والمنافقين والفاسقين، فانهم اعداء المؤمنين، والظاهر ان المراد انضمام هذه الخصال مع الاطعام الذي ذكره عليه السلام اولا في معناه على الاطلاق؛ والحاصل ان المروّة والانسانية هي الأخذ بمحاسن الاخلاق والتجنب من مساويها والاخلاق المذكورة اهمّها، ولو اريد بتلاوة القرآن التلاوة مع العمل فانها التلاوة الكاملة المعتبرة لانّ غيرها كالعدم - دخل الجميع فيها بلا تكلّف.

﴿واما (الى قوله) معك﴾ في السفر اعم من الصاحب وغيره ﴿وكتمانك على القوم امرهم﴾ اى مساويهم ومالا يحبّون اظهاره ﴿بعد (الى قوله) المزاح﴾ والدعابة ﴿في غير ما يسخط الله عزوجل﴾ من الفحش وامثاله، فان كثرة المزاح وان كانت مذمومة في نفسها الا انها مرخص فيها في السفر.

روى الكليني في الصحيح، عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في وصيته له لبعض ولده او قال قال ابي لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك (۲).

و في الحسن عن حفص بن البختري قال قال ابوعبدالله عليه السلام: اياكم و المزاح فانه يذهب بماء الوجه- وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عمن حدثه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا احببت رجلا فلا تمازحه و لا تماره الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المحمولة على الكثير.

---

(۱) الضحى- ۱۱

(۲) اورد هذا الخبر والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب الدعابة و الضحك من كتاب العشرة خبر ۱۹-۸-۹-۱-۳-۲-۶-۷

ثم قال عليه السلام : والّذي بعث جدّي صلوات الله عليه وآله بالحقّ نبيّاً انّ الله عزّ وجلّ ليرزق العبد على قدر المروءة : وانّ المعونة تنزل على قدر المؤنة ، وانّ الصبر ينزل على قدر شدة البلاء .

ويؤيده ما رواه في الصحيح، عن معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك: الرجل يكون مع القوم فيجرى بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن ، فظننتُ انه عنى الفحش ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الاعرابي فيهدى له الهديّة ثم يقول مكانه : اعطنا ثمن هديتنا - فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اذا اغتمّ يقول مافعل الاعرابي ليتّه أتانا.

وفي القوي عن يونس الشيباني قال :قال ابوعبدالله عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضاً قلت : قليل قال فلا تفعلوا فانّ المداعبة من حسن الخلق و انك لتُدخل بها السرور على اخيك، و لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسرّه

و عنه عليه السلام مامن مؤمن إلاّ وفيه دُعابة قلت : وما الدعابة ؟ قال: المزاح، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : كثرة الضحك تميت القلب ، وقال كثرة الضحك تميث الدين كما تميث الماء الملح- وعنه عليه السلام قال: (ان-خ) من الجهل الضحك من غير عَجَب قال وكان يقول : لاتبدينّ عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا يأمن البيات من عمل السيئات .

﴿وانّ المعونة﴾ في الانفاق على الخلق ﴿تنزل﴾ من السماء ﴿على قدر المؤنة﴾ والخرج ﴿وان الصبر ينزل﴾ من الله تعالى ﴿على قدر شدة البلاء﴾ و الحاصل ان الاطعام مطلوب سيّما في السفر ، وقد تقدم بعض الاخبار في ذلك ، والاخبار في ذلك متواترة وفوقها .

باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها

روى السكوني باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اياكم والتعريس على ظهر

باب ارتياد المنازل الخ

والارتياد الطلب الباحث عن حُسنها ﴿روى السكوني﴾ في القوى كالبرقي(۱) ﴿اياكم والتعريس﴾ اى ابعدوا انفسكم عن النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة ﴿على ظهر الطريق﴾ واطرافها ﴿وبطون (الى قوله) السباع﴾ ومسالكها على سبيل اللف والنشر فان ظهر الطريق مسالك السباع للنتن الذى يكون في اطرافها للحيوانات الميتة فيها والسباع تجيىء اليها غالباً، فاذا نام المسافر جاء السباع وافترسها بخلاف ما اذا كان بعيداً من الطريق، والحيّات تكون في بطون الاودية ويمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الطريق (او) اليهما باعتبار جمعية المدارج (او) الى البطون وهو اظهر لقربها.

ولما رواه البرقي مرسلا، عن على صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنزلوا الاودية فانّها مأوى الحيات والسباع ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافرت فلا تنزل الاودية فانها مأوى الحيات والسباع، ومسنداً عن المفضل بن عمر قال: سرت مع ابى عبدالله عليه السلام الى مكة فصرنا الى بعض الاودية فقال، انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي فنزلنا فمالبثنا ان اظلّتنا سحابة فهطلت علينا (اى جاء المطر الكثير السائل) حتى سال الوادى فآذى مَن كان فيه.

---

(۱) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في المحاسن باب الامكنة التي لاينزل فيها خبر ۱-۲-۳ من كتاب السفر ص ۳۶۴

الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال : (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اني اعوذ بك من شر كل

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه البرقي في الصحيح عنه عليه السلام (١) و روى البرقي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرء هذه الآية (رب اَدخِلني مُدخَل صدقٍ و اَخرِجني مُخرَج صِدقٍ واجعل لي مِن لدنك سُلطاناً نصيراً (٢) فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي .

وروى الكليني ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا لقيت السبع فاقرء في وجهه آية الكرسي وقل له : عَزمتُ عليك بعزيمة الله ، وعزيمة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و عزيمة سليمان بن داود ، و عزيمة امير المؤمنين وعزيمة الائمة الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) مِن بعده فانّه ينصرف عنك ان شاء الله ، قال : فخرجت فاذاً السبع (اي الاسد) قد اعترض فعزمت عليه وقلت اِلّا تنحيتَ عن طريقنا ولم تؤذنا قال : فنظرت اليه قد طأطأ رأسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف (٣) .

وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي الا اعلّمك كلمات اذا وقعتَ في ورطةٍ او بليةٍ فقل بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة اِلّا بالله العلي العظيم ، فان الله عز وجل يصرف بها عنك ما يشاء من انواع البلاء ، وروى البرقي في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اِنّ العفاريت من اولاد الابالسة تتخلل

(١) اورد هذا الخبر والذى بعده في المحاسن باب التحرز خبر ١ ـ ٢ من كتاب السفر ص ٣٦٧

(٢) الاسراء ـ ٨٠

(٣) اورد هذا الخبر و الذى بعده في اصول الكافي باب الحرز والعوذة خبر ١٢ـ ١٤ من كتاب الدعاء

سبع) الّا آمِن من شرّ ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل انشاءالله تعالى .

باب المشي في السفر

روى منذر بن جيفر ، عن يحيى بن طلحة النَهدي قال : قال لنا ابوعبدالله عليه السلام : سيروا وانسلوا فانه اخفّ عليكم .

وروى انّ قوماً مُشاة ادركهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي ،فقال لهم:

وتدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم ابلهم فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي(۱)وهو مجرّب،وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اِنّك ستصحب اقواما فلاتقولن انزلواههنا ولاتنزلواههنا .فاِنّ فيهم مَن يكفيك (۲) يعني يقول كل احد بالخاصية،فان اخترت مكاناً فان حصل مضرة يكون عليك ،وكذا في جميع امور السفر من انواع البلاء .

باب المشي في السفر

«روى منذر بن جيفر» بالجيم و الياء بنقطتين تحتها« عن يحيى بن طلحة النَهدي » بالفتح قبيلة من اليمن«قال قال لنا ابوعبدالله عليه السلام » في القوى سيروا وانسلوا» بالضم والكسر اى اسرعوا .

«وروى ان قوما الخ» رواه البرقي في القوى ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) وفي الصحيح، عن هشام بن سالم ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جائت المُشاة الى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان(اى الاسراع) في السير ففعلوا فذهب

---

(۱) محاسن البرقي باب (بلا عنوان) بعد باب المشي خبر ۴ من كتاب السفر ص ۳۸۰

(۲) محاسن البرقي باب ارتياد المنازل خبر ۱ من كتاب السفر ص۳۶۴ ج ۲

(۳) اورد هذا الخبر واللذين بعده في المحاسن-باب المشي خبر ۱-۴-۵ من كتاب السفر ص ۳۷۷

استعينوا بالنسل .

وسأل معوية بن عمّار اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم انّ حجة الاسلام واجبة على مَن اطاق المشي من المسلمين ؛ ولقد كان اكثر مَن حجّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكُراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال : شدّوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم .

وروى علي بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : (ولله على الناس حِجّ البيت مَن استطاع اليه سبيلا)(١) قال : يخرج يمشي ان لم يكن عنده(شيء) قلت : لايقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لايقدر على ذلك قال : يخدم القوم ويخرج معهم.

عنهم الاعياء و كأنما نشطوا من عقال - وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله اِلّا انه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق -الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ(٢) ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ان يحج﴾ اى حجة الاسلام﴿ قال :نعم﴾ ويحمل على ما كان مستقراً قبله ، وسيجيء الاخبار في ذلك ﴿اِنّ حجّة الاسلام (الى قوله) من المسلمين﴾ وحمل على المستقر او الاستحباب المؤكد اوعلى القريب مثل اهل مكة ونواحيها بحيث لايتعب بالمشي ويؤيّده ظاهر الآية وسيجيء حكمه انشاءالله - وكراع الغميم موضع بين الحرمين - (والاعياء) الكلال -(والازر) كصحب وجدد جمع الازار وهو مايشدّ على الوسط﴿ واستبطنوا﴾ اى شدّوا الازار على بطونكم فوق معقد الازار قليلا.

﴿وروى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق﴿عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الشيخ في القوى (٣) وهو كالسابق .

---

(١) آل عمران -٩٧.

(٢-٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٥-٢٤

باب آداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقرى ، عن حماد بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال :قال لقمان لابنه ؛ اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم ، واكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، و اذا دعوك فأجبهم ، واذا استعانوا بك فأعنهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابة اوماء اوزاد ؛ واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لاتعزم حتى تثبت وتنظر ، ولاتجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فانّ من لم يمحّض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة ، واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم ، واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ؛ واذا تصدّقوا واعطوا قرضاً فأعط معهم ، واسمع لمن هو اكبر منك سنّاً ؛

باب آداب المسافر ومستحباته

﴿روى سليمان بن داود المنقرى﴾ في القوى كالكليني (۱) وكأنه منقول من كتاب حماد ولهذا حكم الشيخان الاجلان بصحته ﴿عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و في المحاسن ، عن حماد بن عثمان (او) ابن عيسى (۲) (وفي الكافي عن حماد) والظاهر انه ابن عثمان لقلة رواية ابن عيسى عنه عليه السلام وذكر انه سمع منه عليه السلام سبعين حديثاً فلايزال يدخل عليه الشك حتى اقتصر على عشرين حديثاً وان امكن ان يكون هذا الخبر من العشرين ، لكن لما لم يجزم الشيخان بشكل الجزم به ، بل الظاهر الحاق الفرد بالاعمّ الاغلب ، وعلى اىّ حال فهما ثقتان .

---

(۱) اورد قطعة منه في الروضة ص۳۰۳ طبع الآخوندى خبر۴۶۶

(۲) محاسن البرقى باب آداب المسافر خبر۱ من كتاب السفر

واذا امروك بامر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولاتقل : لا ، فان [لا] عيّ ولؤم ، واذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا ، واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا ؛ واذا رأيتم شخصاً واحداً فلاتسألوه عن طريقكم ولاتسترشدوه فانّ الشخص الواحد في الفلاة مُريب لعلّه ان يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيّركم ، واحذروا الشخصين ايضاً الّا ان تروا ما لااري ، فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه ؛ والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بنيّ اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء ، صلّها واسترح منها فانها دين ، وصلّ في جماعة ولو على رأس زج ، ولا تنامنّ على دابتك فان ذلك سريع في دبرها

﴿اذا سافرت (الى قوله) في امرك﴾ بالاستشارة منهم ﴿و﴾ في ﴿امورهم﴾ بحملهم على المشاورة او بالفكر لو استشاروك او يكون المراد به الاستخارة فانها استشارة من الله تبارك وتعالى وقد تقدم في باب الاستخارة في حديث هرون بن خارجة ورواه البرقي في الموثق كالصحيح عنه ايضاً وسمّاها مشاورة ﴿واكثر التبسّم في وجوههم﴾ فانه في نفسه محمود سيّما في السفر فانه يضيق فيه الاخلاق وكذا الاكثر ، والمراد بالصلاة في الامر بكثرتها (اما) الدعاء (او) الصلوات على الانبياء او ما هو مطلوب فيه مما تقدم (او) كان في شرع من قبلنا والّا فالمطلوب التخفيف في شرعنا كما تقدم ، وكذا المراد بالصلوة في قوله (وتصلّي وانت مستعمل فكرتك) او قبل الصلوة وبعده ، والّا فالمطلوب فيها الاقبال على الله تعالى لا الافكار المشروعة في غيرها .

وقوله ﴿فان (لا) عيّ﴾ بالكسر اى جهل او بالفتح عجز ولوم يستحق بقولها الملامة ﴿واذا تحيرتم في الطريق﴾ بانه طريق ام لا ﴿فانزلوا واذا شككتم في القصد﴾ بانه مقصودكم وان علمتم انه الطريق ﴿فقفوا﴾ والفرق بين الامرين ظاهر ﴿وتوامروا﴾ وتشاوروا في الاخير او الامرين (والمريب) من يوقع في الريب والشك (والزج) الرمح ، فيمكن ان يكون للمبالغة او الحقيقة بان يكون جماعة على الرمح فيصلون جماعة ماداموا احياءاً (والدبر) محركة جراحة ظهر الدابة لاسترخاء

وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنّها نفسك ، واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض بأحسنها لوناً والينها تربة واكثرها عشباً ،واذا نزلت فصلّ ركعتين قبل ان تجلس ، واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ، واذا

المفاصل اى اذا لم يمدد يسترخي المفاصل «فانها نفسك» لانها اذا ماتت تموت غالباً (والمذهب) مصدر ميمي بمعنى الذهاب والبواقي ظاهرة باخبار كثيرة .

(منها) ما ورد في المشاورة ـ روى البرقى في الصحيح، عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال استشر في امرك الذين يخشون ربهم(۱).

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك مستشيراً ، إنّ الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر عليهم السلام خطبوا الىّ فقال امير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن ـ أمّا الحسن فإنّه مطلاق للنساء ، ولكن زوّجها الحسين فانه خير لابنتك .

وفى الصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: استشارنى ابو عبدالله عليه السلام مرة فى امر فقلت ؛ اصلحك الله : مثلي يُشير على مثلك ؟ قال :نعم اذا استشرتك.

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن استشار اخاه فلم ينصحه سلب الله عزوجل رأيه

و عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ المشورة لا تكون إلاّ بحدودها ، فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له (فاولها) ان يكون الذى يشاوره عاقلا (والثانية) ان يكون حرّا متديناً (و الثالثة) ان يكون صديقاً مواخياً (والرابعة) ان تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ، ثـم يستر ذلك ويكتمه، فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته ، و اذا كـان حرّاً

---

(۱) اورد هذا الخبر و الخمسة التى بعده فى المحاسن باب الاستشارة خبر ۴-۷-۹-۱۴-۱۵-۱۲ من كتاب المنافع ص ۶۰۱-۶۰۲

أرتحلت فصلّ ركعتين ثم ودّع الارض التى حللت بهاو سلّم عليها و على اهلهافان لكل بقعة اهلاً من الملائكة ، و إن استطعت ان لاتـأ كل طعاماً حتى تبدأفتصدق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله عزوجل مادمت راكباً ، وعليك بالتسبيح مادمت عاملا (عملا) وعليك بالدعاء مادمت خالياً ، واياك والسير من اول الليل وسر في آخره ، و اياك و رفع الصوت في مسيرك .

باب دعاء الضالّ عن الطريق

روى علي بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاضللت عن الطريق

متديناً جهد نفسه في النصيحة لك ؛ واذا كان صديقاً مواخياً كتم سرك اذا اطلعته على سرّك ، واذا اطلعته على سرّك فكان علمه بـه كعلمك تمت المشورة و كملت النصيحة .

وعن منصوربن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فاذا اشار عليك الناصح العاقل فاياك والخلاف فان في ذلك العطب - الى غير ذلك من الاخبار .

باب دعاء الضالّ عن الطريق

«روى علي بن ابيحمزة عن ابي بصير» في الموثق والبرقي في القوى(۱) «عن ابي عبدالله عليه السلام » لكن ذكر البرقي «قال عبيدالله» راوى علي بن ابي حمزة فاصابنا ذلك فامرنا بعض من معنا ان يتنحى و ينادي مكان ذلك قال فتنحى فنادى ثم اتانا فاخبرنا انه سمع صوتاً برزدقيقاً (بردقيقاً -خ) (تفسيره) يقول الطريق يمنة او قال يسرة فوجدناه كما قال ،قال البرقي - و حدثني به ابي انهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلنا ذلك فارشدونا وقال صاحبنا سمعت صوتاً دقيقاً (رقيقاً -خ) يقول الطريق

---

(۱) محاسن البرقي باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ۱ ص۳۶۲

فناد(ياصالح - اويااباصالح - ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله .
وروى انّ البرّمؤكل بهصالح والبحر موّكل به حمزة

يمنةً فماسرنا إلّا قليلا حتى عارضنا الطريق- والمسموع من المشايخ ان المنادى صاحب الامر صلوات الله عليه حتى انه ذكر بعضهم : انه ضلّ عن الطريق فيما بين الحرمين فنادى فقال:رأيت بعد النداءشخصاً من بعيد قريباً من عشرة فراسخ متوجهاً اليّ ففي لمحة جاء وسقاني و بغلتي الماء ، ثم قال : اركب وتقدّمني حتى وصلت الى الطريق ، ثم غاب عني و لم اره في صحراء واسع ليس فيها مانع من جبل او غيره .

﴿ و روي (الى قوله) حمزة ﴾ والمشهور انّ الخضر عليه السلام يكون في البرّ والياس يكون في البحر فيمكن ان يكوناهما اومن اولياء الله من الانس ، ويمكن انّ يكونا من الجنّ .

كما رواه البرقي ، عن عمربن يزيد قال : ضللنا سنة من السنين ونحن في طريق مكة، فاقمنا ثلثة ايام نطلب الطريق فلم نجده فلمّا ان كان في اليوم الثالث و قدنفد ما كان‌معنا عمدنا الى ما كان‌معنا من ثياب‌الاحرام و من الحنوط فتحنطنا وتكفّنا بازار احرامنا فقام رجل من اصحابنا فنادى يا صالح يا ابا الحسين فاجابه مجيب من بُعد فقلنا له : من انت يرحمك الله ؟ فقال : انا من النفر الذى قال الله عزوجل في كتابه (وَ اِذ صَرَفنا اِليكَ نفراً مِنَ الجنّ يَستَمِعون القرآن) ولم يبق منهم‌غيرى فأنامُر شد للضال الى الطريق قال: فلمّا نزل نتبع الصوت‌حتى‌خرجنا الى الطريق (۱) .

وروى عن زيد الشحام في القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تدعو للضالة : اللّهم إنّك اله مَن في السماء و اله مَن في الارض و عدل فيهما ، و انت الهادى

(۱) محاسن البرقي باب (بلاعنوان) بعد باب المشى خبر۳من كتاب‌السفرص۳۷۹

باب القول عند نزول المنزل

قال النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام : یاعلیّ اذا نزلتَ منزلاً فقل : (اللّهم اَنزِلنی مُنزلاً

من الضلالة وترد الضالة ردّ علیّ ضالتی فانها من رزقك وعطیتك؛ اللّهم لاتفتن بهامؤمناولا تغن بها کافراً. اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك وعلی اهل بیته(۱).

و فی القوی ، عن ابی عبیدة الحذاء قال : کنت مع ابی جعفر علیه السلام فضل بعیری فقال : صلّ رکعتین ثم قُل کما اَقول : اللّهم رادّ الضالة هادیاً من الضلالة ردّ علیّ ضالّتی فانّها من فضلك و عطائك (۲) ففعلت فوجدت فی کلام طویل هذا مضمونه

باب القول عند نزول المنزل

ای فی السفر، و یحتمل الاعم کما تقدم فی کثیر من اخبار السفر « قال النبی صلی الله علیه و آله » رواه البرقی، عن ابیه، عمن ذکره، عن ابی الحسن موسی بن جعفر عن ابیه، عن جدّه علیهم السلام قال: کان فی وصیة رسول الله صلی الله علیه و آله (۳) «لعلی علیه السلام یا علیّ اذا نزلت » ای اردتَ ان تدخل منزلا حتی یکون الدعاء سبباً لاختیار الله تعالی له المنزل المبارك، ویحتمل اَن یقال بعد الدخول سیّما اذا نسی عند الدخول و

(۱) محاسن البرقی باب ارشاد الضال عن الطریق خبر ۳ ص ۳۶۳ من کتاب السفر

(۲) محاسن البرقی باب ارشاد الضال عن الطریق خبر ۴ و فیه بعد قوله ضالتی-
فانها مِن فضل الله وعطائه قال :ثم انّ ابا جعفر (ع) امر غلامه فشدعلی بعیر من ابله محمله، ثم قال :یاابا عبیدة تعال فارکب ،فرکبت مع ابی جعفر ع، فلمّا سرنا اذا سواد علی الطریق، فقال :یا باعبیدة هذا بعیرك فاذاً هو بعیری

(۳) محاسن البرقی باب دخول بلدة خبر۲ ص۳۷۴ من کتاب السفر

مُبارَكاوانت خيرُ المُنزلين) ترزق خيره ويدفع عنك شرّه .

باب القول عند دخول مدينة اوقرية

كان في وصية رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ياعلّي اذا اردتَ مدينة اوقرية فقل حين تُعاينها (اللّهم انّي اسألك خيرَها واَعوذبك مِن شرّها اللّهم حَبِّبنا الى اهلها

يكون الدعاءلان يصيرالله منزله مباركاً له بانَ يعبدالله تعالى ولا يخالف الله فيه حتى يرزقه الله خيره المعنوى والصوري ويحفظه الله تعالي مِن الشرّين .

وروى البرقي، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاخوين: اذ آويتما الي المنزل فصلّيا العشاء الآخرة فاذا وضع احد كما جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبّح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم ليقرء آية الكرسي فانّه محفوظ من كلّ شيء حتى يصبح فعملا به وحفظا من اللصوص الراصدين لهما وخيّل اليهم انّ عليهما حائطاً .

باب القول عند دخول مدينة اوقرية

﴿كان في وصية رسول‌الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه البرقي بالاسناد السابق(۱)قال﴿ يا على (الى قوله) من شرّها﴾ اللّهم اَطعِمنامن خانها (۲) واَعِذنا مِن وبائها﴿ وحبّبنا (الى قوله) الينا﴾الظاهر ان المراد بالخان الخوان والمقصود نعمها كأن الله تعالى جعله في خوانه لخلقه (او) الخان المعروف الذى ينزل فيها التجّار، والوباء بالمد والقصر، الطاعون؛ والمرض العام اومطلق المرض.

وعن على بن (ابى-خ) المغيرة (الثقة) قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام :اذاسافرت

---

(۱)محاسن البرقي باب دخول بلدة خبر ۱ من كتاب السفرس ۳۷۴

(۲) في النسخة التي عندنا من المحاسن (اطعمنامن جناها)

وحبّب صالحي اهلها الينا .

باب الموت فى الغربة

روى الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يموت فى ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلّا بكته بقاع الارض التى كان يعبدالله عزوجل عليها ، وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التى كان يصعدفيها عمله وبكاه الملكان الموكّلان به:

وقال عليه السلام : ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة و يسرة و لم يراحداً رفع رأسه ، فيقول‌الله عزوجل : إلى مَن تلتفت ؟ الى مَن هو خير للتمنّي ؟وعزتي

فدخلت المدينه التى تريدها فقل حين تشرف عليها و تراها : اللّهم ربّ السموات وما اظلّت، وربّ الارضين السبع وما اقلّت (اى حملته) وربّ الرياح وماذرت‌وربّ الشياطين و ما اضلت اسئلك ان تصلّي على محمد وآل محمد واسئلك من خير هذه القرية ومافيها واعوذبك مِن شرّها و شرّما فيها (١) .

باب‌الموت‌فى الغربة

﴿روى الحسن بن‌محبوب﴾ فى الصحيح ﴿عن‌ابى‌محمد الوابشي﴾ ولايضر جهالته ﴿عن ابى عبد الله عليه السلام﴾ بكاء هذه الاشياء كناية عن تحسرها لفراقه لانه‌يعبدالله تعالى فيها (او) كأنّهم متحسرون .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه‌البرقي مرسلا عنه عليه السلام (٢) ، و المقدة ، المرض المقدر عليه كالمقدة و كانه يعتذر تعالى قدسه الى المريض انّ المرض بتقديرى عليك

---

(١) محاسن البرقى باب دخول بلدة خبر ص٣٧٤

(٢) اوردهذاالخبر وماقبله‌فى‌المحاسن باب‌موت‌الغريب‌خبر ٢٠١من كتاب‌السفر ص ٣٧٠

و جلالی لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيّرنك فی طاعتی ، و لئن قبضتك لا صيّرنك الی كرامتی ؛

باب تهنئة القادم من الحجّ

قال الصادق عليه السلام ؛ انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل‌الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك .

باب ثواب معانقة الحاجّ

فی رواية ابی الحسين الاسدی ـ رضی‌الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق

لمصلحتك و ثوابك .

باب تهنئة القادم من الحجّ

التهنئة بالهمز خلاف التعزية وبالفارسية (مبارك باد گفتن) ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه البرقی عن ابيه مرسلا عنه عليه السلام (۱) والخلف العوض ؛ وروی الكلينی قوياً عن السكونی ، عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال : قال النبی صلى الله عليه وآله : حقّ علی المسلم اذا ارادسفراً ان يُعلم اخوانه ، وحقّ علی اخوانه اذاقدم اَن يأتوه (۲) .

باب ثواب معانقة الحاجّ

﴿فی رواية ابی الحسين الاسدی﴾ الثقة رضی‌الله عنه ، و كان من الابواب ووسائل وصول الاصحاب وهداياهم الی صاحب الامر صلوات الله عليه وسلامه ، والی نوابه

---

(۱) محاسن البرقی باب تهنئة القادم خبر ۱

(۲) اصول الكافی ـ باب حسن الصحابه وحق الصاحب فی السفر خبر ۴ من كتاب العشرة

حاجّاً بغباره كان كأنّما استلم الحَجَر الاسود.

باب النوادر

روى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال نهى رسول الله ﷺ ان يطرق الرّجل

الاربعة - وهم ابوعمرو عثمان بن سعيد العمرى وهواوّل مَن نصبه ابو محمد الحسن العسكرى صلوات الله عليه - ثم على - ابنه - محمد بن عثمان ابوجعفر مع نصّ ابيه عليه فلمّا حضره الوفاة واشتدّ حاله حضر عنده جماعة من وجوه الشيعة - منهم ابوعلى بن همام وابوعبدالله بن محمد الكاتب - وابوعبدالله الباقطانى - و ابوسهل اسماعيل بن على النوبختى - وابوعبدالله بن ابى خيار - وغيرهم من وجوه الاكابر، فقالوا له: إن حدث امر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا ابوالقاسم، الحسين بن روح النوبختى القائم مقامى والسفير بينى وبين صاحب الامر عليه السلام والوكيل والثقة الامين فارجعوا فى اموركم اليه وعوّلوا عليه فى مهمّاتكم فبذلك امرت وقد بلّغت، ثم اوصى ابو القاسم بن روح الى ابى الحسن على بن محمد السمرى، فلما حضرته الوفاة سئل ان يوصى، فقال: لله امر هو بالغه؛ وهو الغيبة الكبرى. ووقعت فى سنة تسع وعشرين وثلثماة - وهذه سنة احدى وستين بعد الالف نرجو من الله تعالى اَن يوصلنا الى خدمته ويمتّعنا بالفوز الى الشهادة تحت لوائه صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.

قوله عليه السلام «مَن عانق حاجّاً بغباره» اى حين الدخول مع غبار السفر او الاعمّ منه ومن الطريق (او) يكون كناية عن القرب لامع بعد العهد، وقد تقدّم استحباب تعظيم الحاجّ والمصافحة.

باب النوادر

«روى عن جابر بن عبدالله الانصارى» الثقة العظيم الشأن من اصحاب رسول الله ﷺ

اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم .

وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب . فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله .

وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ؛ويخلق الثياب ، والسير ثمانية عشر .

و اميرالمؤمنين ، و فاطمة ، و الحسن ، و الحسين ، و على بن الحسين ، ومحمد بن على الباقر صلوات الله عليهم اجمعين ـ و لم يحصل هذه الرتبة لاحد غيره والظاهران كتابه كان عندالمصنف ، ونقله منه فلا يضر ضعف السند ، ولهذاعمل بهذا الخبر ، العامة والخاصة ورواه البرقى ، عن ابيه عنه(۱) وفيه ارسال كمالايخفى، ويدل على كراهة دخول المسافر منزله فى الليل الاان يعلمهم ـ وروى انه دخل رجل منزله فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورأى ابنه نائماً مع زوجته فتوهم انه اجنبى فقتله ،فلما سمعه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه البرقى قوياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله(۲) والاياب الرجوع .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقى ؛ عن ابيه ،عن ابن ابى نجران، عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام (۳) ﴿قال سير المنازل﴾ الظاهر ان المراد به ان السير للتنزه والتفرج ينبغى ان لايصير الى المنازل ، وهى ثمانية فراسخ ، بل نهايته الى ثمانية عشر ميلا ـ ستة فراسخ ، فان الزائد عليها ينفد الزاد لان الانسان لا يهيأ غالبا لها ما يكفيها بخلاف السفر ويسيء اخلاق المصاحبين ويتسخ ثيابهم وتبلى بخلاف ما اذا كان قريباً فانه يرطب الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال .

كما رواه البرقى ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام : ليس للعاقل ان يكون شاخصاً الا فى ثلثة ، مرمة لمعاش ، او خطوة لمعاد

(۱ ـ۲ـ۳) محاسن البرقى باب آداب المسافر خبر ۴ـ۳ـ۲ من كتاب السفر ص ۷۷ ـ ۳۷۶

و روی عبدالله بن میمون باسناده قال : قال رسول الله (ص) اذا ضللتم الطریق فتیامنوا .- وروی جعفر بن القاسم عن الصادق (ع) قال : ان علی ذروة کل جسر شیطاناً فاذا انتهیت الیه فقل بسم الله ، یرحل عنك .

وقال ابوالحسن موسی بن جعفر (ع) انا ضامنٌ لمن خرج یرید سفراً معتماً تحت

اولذة فی غیر محرم(۱) .

و کمارواه الکلینی ، عن امیر المؤمنین صلوات الله علیه انه کان یقول : روّحوا انفسکم ببدیع الحکمة فانّها تکلّ کما تکلّ الابدان(۲) ، فینبغی ان یصحب فی السیر من کتب الحکماء الالهییّن من المثنوی (۳) والحدیقة وامثالهما لیکون سیره سفراً الی الله تعالی ویتفکر فی آلائه ونعمائه وحسن بلائه لیخرج به عن مشابهة من هم کالانعام بل هم اضلّ ،

﴿وروی عبدالله بن میمون﴾ فی الحسن ورواه البرقی فی القوی عنه ، عن ابی عبدالله عن آبائه (ع) (۴) ﴿ قال قال رسول الله (ص) اذا اخطاتم﴾ الطریق ﴿فیتامنوا﴾ ای توجّهوا الی جانب یمینکم .

﴿وقال ابوالحسن موسی بن جعفر (ع)﴾ قد تقدم فی باب الصلوة قریباً منه مسنداً ﴿انا ضامن (الی قوله) تحت حنکه﴾ حین الذهاب الی السفر لا فی جمیع السفر کما یفهم من الارادة ﴿ثلثا﴾ ای انا ضامن له من ثلثة اشیاء التی یذکرها (ع) ان

---

(۱) محاسن البرقی باب فضل السفر خبر۴ من کتاب السفر ص ۳۴۵

(۲) اصول الکافی باب النوادر خبر ۱ من کتاب فضل العلم

(۳) قوله قدس سره من المثنوی الخ نقول بل المناسب ، بل المتعین ان یقال : فی السیر فی کلمات اهل البیت (ع) الذین هم ادری بما فی البیت ، الذین من تمسك بهم نجی ، و مثلهم کمثل سفینة نوح ، لاکتب الحکماء ، و العجب منه قده مع شدة عنایته فی توجیه الناس الیهم علیهم السلام کیف ارجع الی السیر فی کلمات امثال المثنوی الذی قیل فیه ماقیل ولعله من مصادیق ماقیل ان الجواد قد یکبو وان الصارم قد ینبو والله العالم

(۴) محاسن البرقی باب دعاء الضال عن الطریق خبر ۱ من کتاب السفر ص ۳۶۲

حنكه ثلاثا الّايصيبه السرق والفرق والحرق .

باب توفير الشعر للحجّ و العمرة

روى معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال:(الحجّ اشهر معلومات)شوال

لايصيبه﴿السرق والفرق ﴾ الشجى والغصة﴿ والحرق ﴾ .

باب توفير الشعر للحج او العمرة

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحجّ اَشهرٌ معلوماتٌ﴾ اي معنى قوله تعالى ﴿شوّال وذوالقعدة وذوالحجة﴾ اى الجميع وقت للحج بمعنى جواز انشاء الحج وماهو في معناه من العمرة المتمتع بها الى الحج من ابتداء شوال الى وقت لايفوت الحج ويفعل كثير من افعال الحج في اوقاته الخاصة به ، ويجوز ايقاع بعض الافعال في بقية ذى الحجة ،فمن جعل جميع ذى الحجة من اشهر الحج كماهو ظاهر الآية وهذا الخبر ارادهذا المعنى .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن (على الظاهر فانه وان كان في الطريق سهل بن زياد لكن الظاهر انّ الكليني اخذه من كتاب البزنطى ، بل يمكن القول بصحته لاجماع العصابة) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات ، شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لِاَحدٍ اَن يحجّ فيماسواهنّ (۲) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل :الحج اشهر معلومات،فمن فرض فيهن الحج،والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأىّ ذلك فعل فقد

---

(۱) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر۲ و الكافي باب توفير الشعر لمن ارادالحج والعمرة خبر۱

(۲) اورده وما بعده في الكافي باب اشهر الحج خبر ۱-۲

وذو القعده وذو الحجة

ومن اراد الحج وفّر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومَن اراد العمرة وفّر

فرض الحج ولا يفرض الحج الّا في هذه الشهور التى قال الله عز وجل : (الحجّ اشهر معلومات) وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة، وروي الشيخ في الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: ذو الحجة كلّه مِن اشهر الحج(١) وهو نص في الباب ،

ولكن روى الكلينى ،عن على بن ابراهيم باسناده قال : اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (٢) الخبر وهو مرسل موقوف والظاهر من قوله تعالى (فَمَن فَرَض الخ) الابتداء و من جعل شوال وذا القعدة وتسعة من ذى الحجة(او) الى الزوال من يوم عرفة (او) الى قريب من طلوع الشمس او الزوال من يوم النحر اراد ابتدائه، ومَن جعل مع العاشر اراد امكان ايقاع اكثر الافعال اوجميعها فيها ، وسيجيىء تفصيل الاحكام ،فلما كان هذه الاشهر اشهر الحج ، فالاولى اَن يقع بعض مقدمات الحج فيها ليكون له ثواب الحجّ ﴿فمَن اراد الحجّ وفّر شعره﴾ اى شعر رأسه ولا يحلقه ﴿اذا نظر (الى قوله) شهرا﴾ والمشهور انه على الاستحباب ، ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تُريد فيه العمرة(٣) .

وما رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن . عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه فى شوال كله مالم ير الهلال ؟ قال

---

(١) التهذيب

(٢) الكافى باب اشهر الحج خبر ٣ثم قال : واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر

(٣) الكافى باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة خبر ٣ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٩٢

شعره شهراً و قد يُجزى الحاجّ بالرخص ان يوفّر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابرعن الصادق عليه السلام - ورواه اسحاق بن عمارعن ابى الحسن

لابأس مالم يرى الهلال(١) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وقد يُجزى الحاجّ بالرخص ان يوفّر شعره شهراً فيكون التوفير قبل ذلك على الندب ، ويمكن ان يكون مراده الجواز مع العذر كما هو ظاهر الرخصة ﴿روى ذلك هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ﴿واسماعيل بن جابر﴾ في الصحيح كلاهما .﴿ عن الصادق عليه السلام ﴾ ﴿و رواه اسحاق بن عمار﴾ في الموثق عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

ولكن خبر اسحاق على مارواه الشيخ (٢) مقيّد بالعمرة (و صحيحة) اسماعيل بن جابر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كم اوفّر شعرى اذا اردت هذا السفر؟ قال: أعفِه شهراً(٣)(يمكن)حملها على العمرة .

وروى الشيخ ، عن على بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : ان كان جاهلا فليس عليه شيىء وإن تعمّد ذلك فى اول الشهور للحج بثلثين يوماً فليس عليه شيىء وان تعمّد ذلك بعد الثلثين الذى يوفر فيها الشعر للحج ، فإنّ عليه دماً يهريقه (٤)فانه وان حمل على الاستحباب (لعلى بن حديد) لكنّه مؤيّد للاخبار المتقدمة .

والخبر الذي رواه عن محمد بن خالد الخزاز(المجهول) قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : اما انا فاخذ من شعرى حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام (٥) فظاهره الاخذ المستحب من الشارب والبدن بالنورة ، لمارواه قوياً ، عن ابى الصباح

(١) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٣ و الكافى باب توفير الشعر خبر ٢

(٢) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٦ ـ وقوله ره مقيد بالعمرة نقول نعم لكنه فى كلام الراوى لافى كلام الامام عليه السلام

(٣-٤-٥) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٥-١٢-١٠

موسى بن جعفر عليهما السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفافى اشهر الحجّ قال : لابأس ولابأس بالنورة والسواك .

باب مواقيت الاحرام

روى عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال :الاحرام من مواقيت خمسة

الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره فى اشهر الحج ؟ فقال : لا و لا من لحيته ، و لكن يأخذ من شاربه ، و من اظفاره و ليطّل انشاءالله (١) .

ويؤيد اللحية ما رواه الكلينى مرسلا ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج من رأسه و لامن لحيته (٢) فظهر انّ الاحوط عدم الحلق وعدم اصلاح اللحية من اول ذى القعدة ان لم نقل بظهور عدم الجواز كماعرفت .

﴿وروى ، عن سماعة﴾ فى الموثق كالشيخ (٣) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا﴾ لاجل الحجامة ﴿فى اشهر الحج (الى قوله) و ان ادمى﴾ و ظاهره الضرورة اويحمل عليها اوعلى شوال جمعاً بين الاخبار .

باب مواقيت الاحرام

اى المواضع التى يجوز الاحرام فيها بتوقيت الشارع والّا فهى اكثر مما ذكره ههنا وسيذكرها فى مواضعها .

﴿روى عبيدالله بن على الحلبى﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٤) و ان كان الظاهر صحته ايضاً لاتحاد طريقه اليه غالباً و لونقل من غير الطريق

---

(١) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ١
(٢) الكافى باب توفير الشعر لمن اراد الحج و العمرة خبر ٢
(٣) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٨
(٤) الكافى باب مواقيت الاحرام خبر ٢ والتهذيب باب المواقيت خبر ١٣

وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاينبغي لحاج ولامعتمر أن يحرم قبلها ولابعدها .

وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه و يفرض الحجّ ، فاذا خرج من المسجد فساروا واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاوّل أحرم

ايضاً (فإمّا) لتكثر طريقه الى الكتاب واقتصاره في الاغلب على طريق واحد للسهولة (او) لصحته عنده وعند المتقدمين و إن اشتبه على المتأخرين توثيق ابراهيم بن هاشم وان لم يرد "حديثه احد اذا كان غير ثقة (وإمّا) لاخذه من كتاب آخر منقولا منه مثل كتاب صفوان اوحماد اوابن ابي عمير كما في هذه الرواية ، لاجل مصطلح المتأخرين نصفه بالحسن كالصحيح مع ان الغالب ان الخبر الذي ينقله في الحسن ينقله لمصنف عن كتابه وله اليه طرق صحيحة ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ وهذه الخمسة هي المحدودة وما زاد عليها ليس له حد محدود ومثلها اويقال للبعيد غالباً خمسة مع انه لا اعتبار بمفهوم العدد وسيذكر البقية ﴿لاينبغي﴾ اى لايجوز لاخبار اخر وبقرينة قوله ﴿لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ لان الاحكام الشرعية متلقاة من الشارع فاذا قرّرها ولم يقرّر غيرها فلم يكن الاحرام احراماً ، ولا الحجّ حجاً و كان تشريعاً محضاً و التعبير بهذه العبارة مماشاة مع العامة ابتداءاً او الزام لهم اخيراً كما قرّرنا ﴿لحاج﴾ ماراً منها ﴿ولامعتمر﴾ كذلك ﴿ان يحرم (الى قوله) لاهل المدينة﴾ اى مَن جاءمنها سواء كان من اهلها اولا كما في البواقي .

﴿ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة﴾ وظاهره الاختصاص بالمسجد و ان امكن ان يكون ذو الحليفة الوادي الذي وقع فيه المسجد ويسمى ذلك الوادي به تسمية للكل باسم اشرف اجزائه و الاحتياط ظاهر ﴿كان﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وآله وليس في الكافي و التهذيب لفظة (كان) ويكون المراد بقوله ﴿يصلي فيه﴾ المكلّف اى يصلي للاحرام ﴿ويفرض الحج﴾ اى يحرم بالحج بأن ينوى ، وظاهره ان الاحرام هو النية والتلبية

ووقّت لاهل الشام الجحفة ، ووقّت لاهل نجد العقيق .

و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقّت لاهل اليمن يلملم ، ولاينبغى

خارجةعنه شرطفيه وان احتمل ان يكون المراد به النية والتلبية التى لا ينعقد الاحرام الّا بها كما قال تعالى . (فمن فرض فيهنّ الحجّ) وظاهره الاحرام مع التلبية لقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولاجدال(١))فانها لاتحرم مالم يلب ؛ وهذا هو المشهور بين المتأخرين ، فانهم يقولون بوجوب مقارنة التلبية بالاحرام مثل النية وتكبيرة الاحرام في الصلوة وهذا خلاف ظواهر الاخبار كما ستعرفه ولكن الاحتياط معهم .

﴿فاذاخرج (الى قوله)البيداء﴾ اى دخل فيها لانّ مسجد الشجرة فى المنخفضة و البيداء مستعلية عليها ، فما لم يدخل فيها لم يستوبه البيداء وليس فى الكافى والتهذيب هذه الجملة من قوله(اذاخرج الى قوله احرم)﴿حين يحاذى الميل الاول ﴾والميل الثانى منتهاها ﴿ احرم ﴾ ، اى لبّى لان النية بدون التلبية كالعدم وتأويله بالتلبية جهراً كما ذكره المتأخرون بعيد جداً .

﴿ووقّت لاهل الشام الجحفة﴾وهى قريبة من غديرخم بفرسخ و يسمّونها الآن بالرابغ ، وفي القاموس ، الجحفة بالضم ميقات اهل الشام و كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، و كانت تسمى مهيعة فنزل بنوعبيد وهم اخوة عاد ، و كان اخرجهم العماليق من يثرب فجائهم سيل فاجتحفهم الجحاف اى الموت المستاصل فسمّيت الجحفة .

﴿ و وقّت لاهل نجد العقيق ﴾ و فى القاموس النجد ما اشرف من الارض اعلاه تهامة واليمن ، واسفله العراق والشام ، واوله من جهة الحجاز ذات عرق ، و فى النهاية الى قوله وفي حديث آخر انّ العقيق ميقات اهل العراق وهو موضع قريب من ذات عرق قبلها المرحلة او مرحلتين ﴿ و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل﴾ بسكون الراء ﴿ و وقت لاهل اليمن يلملم و لاينبغى الخ ﴾ تتمة الخبر كما فى الكافى والتهذيب ذكره عليه السلام مبالغة وتاكيداً .

---

(١) البقرة - ١٩٧

لِاَحدٍاَن يرغب عن مواقيت رسول‌الله صلی الله علیه و آله و سلم .

و في رواية رفاعة بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : وقّت رسول‌الله صلی الله علیه و آله و سلم العقيق لاهل نجد ، و قال : هووقت لما انجدت الارض و انتم منهم ، و وقّت لاهل الشام الجحفة ويقال‌لها : مهيعة .

﴿وفي رواية رفاعةبن موسى﴾ في الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) وقت﴾ اى ميقات ﴿لما انجدت الارض﴾ اى لمن ادخلته الارض في نجد ﴿و انتم﴾ اهل العراق ﴿منهم﴾ و يؤيّد ذلك مما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مِن تمام الحجّ والعمرة اَن تُحرم من المواقيت التى وقّتها رسول‌الله صلی الله علیه و آله و سلم ولا تجاوزها اِلّاوانت مُحرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق .

غرضه عليه السلام ، الرد على العامة حيث يقولون لم يقرّره رسول‌الله صلی الله علیه و آله و سلم لانه لم يفتح العراق في زمانه صلی الله علیه و آله و سلم فاظهر عليه السلام انّه قرر لعلمه بانه يفتح على امته، واخبر بفتح العراق والشام واليمن وما والاها سيّما في حفر الخندق عند كسر الحجر الذى عجزت الصحابة عن كسرها واخبروا رسول‌الله صلی الله علیه و آله و سلم فجاء وضرب المعول عليه مرة او ثلاث مرات على اختلاف الروايات ، فظهر نار (و قال صلی الله علیه و آله و سلم رأيت قصور المدائن والشام واليمن و فتحت عليّ فقال المنافقون : (وفي رواياتنا ابو بكر وعمر) انّا لا نستطيع ان نذهب الى بيت الخلاء و يسخر بنا في فتح البلاد) و هذا الخبر متواتر في كتبهم و كتبنا ، والموجود في كتبهم انّه واِن وقّت رسول‌الله العقيق لاهل العراق لكن عمر رأى انّ طريقهم بعيد ويشق عليهم فقرّر لهم ذات عرق ، واجابوا عن مخالفة النبي صلی الله علیه و آله و سلم بان عمر كان مجتهداً و يجوز له مخالفة رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم بالاجتهاد لِاَنّ رسول‌الله صلی الله علیه و آله و سلم ايضاً كان مجتهداً فانظر الى مذاهبهم الشنيعة وآرائهم

السخيفه التى تضحك الثكلى)(١) .

بطن العقيق من قبل اهل العراق ، و وقّت لاهل اليمن يلملم و وقّت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقّت لاهل المغرب الجحفة ، وهى مهيعة ، و وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة و مَن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله (٢) .

و فى الصحيح (على الظاهر) عن ابى ايوب الخزاز قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام حَدِّثنى عن العقيق اَوقتٌ وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله اوشيىء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى عندنا مكتوبة مهيعة و وقّت لاهل اليمن يلملم، ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (٣)

وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومايليهم واهل الشام ومصر من اين هو؟ قال اما اهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل

---

(١) مع ان .فى صحيح مسلم عنون فى الجزء السابع ص ٩٥ طبع مصر ـ باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأى ونقل فيه انه (صلى الله عليه وآله) قال : اذا حدثتكم من الله شيئاً فخذوا به فانى لن اكذب على الله عز وجل ـ و قال : اذا امرتكم بشيئى من دينكم فخذوا به و اذا امرتكم بشيئى من رأيى فانما انا بشر الخ و من الواضح انّ تعيين المواقيت امر دينى شرعى الخ

(٢-٣) الكافى باب المواقيت خبر ١-٣

البصرة(۱)والتفسير(اما)من علي بن جعفر(او)الشيخ.

وفي الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحواً من بريدين مابين بريد البعث الى غمرة، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل نجد قرن المنازل، و لاهل الشام الجحفة، ولاهل اليمن يلملم (۲) الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة.

واستثنى من هذا الحكم مواضع(منها) مَن اراد العمرة في رجب و لم يصل الى الميقات و خشي تقضيه فإنّه يجوز له ان يحرم في آخر يوم منه ليحوز ثوابه فانّها تلي الحج في الفضل كما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة الخبر(۳).

وروى الكليني والشيخ في الموثق، عن اسحق بن عمار قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى(۴).

و في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا ان يخاف فوت الشهر في العمرة.

(و منها) اذا نذر اَن يُحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع المنذور فيه على قول مشهور، لما رواه الشيخ في الموثق عن علي (والظاهر انه ابن

(۱-۲) التهذيب باب المواقيت خبر ۱۵-۱۶

(۳) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۳۷

(۴) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ۶ الى ۱۰ واورد الاولين في الكافي باب مَن احرم دون الوقت خبر ۹-۸

و روى معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يُجزيك اذالم تعرف العقيق اَن تسأل الناس والاعراب عن ذلك .

ابى حمزة وفى بعض النسخ كما فى المنتهى والتذكرة عن الحلبى فيكون صحيحاً لكن الظاهر الاول لما سيجيء)قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً اَن يُحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال .

و فى الصحيح ، عن على بن ابى حمزة قال : كتبت الى ابى عبدالله اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يُحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة والظاهر انها الرواية الاولى وتكريرها لكونها فى اصل حماد وصفوان .

وفى الموثق، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: لو انّ عبداً انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه اَن يتّم (واستشكله) جماعة من الاصحاب بانه لا يصلح ان يكون متعلقا للنذر فلا ينعقد مع ضعف الطرق و الاحوط ان لا ينذر مثل هذا النذر و بعد الوقوع الاجتناب عما يجتنب عنه المحرم بايقاع نية انه ان كان مشروعاً ومطلوباً للشارع فبها والّا كان لغواً .

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على جواز الاعتماد عليهم فى تحقيق المواضع والمشاعر ، ولعلّه مع حصول العلم بالتواتر اوالاستفاضة ﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد اوطاس ـ و قال : بريد البعث دون غمرة ببريدين (١) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة اميال مما يلى العراق و بينه و بين غمرة اربعة

---

(١) اورد هذا الخبر و الخمسة التى بعده فى الكافى باب مواقيت الاحرام خبر ٤-١٠-٥-٦-٧-٨

وقال الصادق عليه السلام :اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريدغمرة .
و قال الصادق عليه السلام : وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق ، داوّله

وعشرون ميلا بريدان ـ وعن ابی بصیرعن احدهما عليهما السلام قال : حدّ العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة،وفي الصحيح ، عن ابن فضال: عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اوطاس ليس من العقيق .

وفي الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاحرام مِن ایّ العقيق افضل اِن احرم: فقال مِن اوله افضل.

وفي القوى عن يونس بن عبدالرحمن قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق ؟ فكتب احرم من وجرة ـ وهي بالسكون موضع بين مكة والبصرة اربعون ميلا ليس فيها منزل وقد تقدم في صحيحة عمر بن يزيد انه بريد انه من بريد البعث الى غمرة.

والظاهر ان بريد غمرة خارج من العقيق ولو قلنا بدخوله كما يظهر من بعض الاخبار فالظاهر من الجميع خروج ذات عرق وهو ميقات العامة المسمّى الآن بالمفاسل ، والاولى ان لا يتجاوز من بركة الشريف ، والظاهر انه اول المسلخ او بعده بقليل وان كان الاظهر ان اول العقيق قبل البركة بفرسخين ، و الاحوط ان يكون الاحرام قبل غمرة ، والاولى ان لا يتجاوز ،ولو تجاوزها، من اولها فلا يتجاوز عن آخرها وهو اول اوطاس ومفتتحها الجبال وهو ذات عرق والمفاسل بعده بفرسخ تقريباً ، قوله عليه السلام ﴿وهو بريد من دون بريد غمرة﴾ اى قبله ،ويحتمل ان يكون السهو من النساخ ويكون خبر المصنف خبر معوية بن عمار .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ لم نجده مسندا ولكنه عمل اكثر الاصحاب عليه واكثر الاخبار على خلافه كما تقدم ـ نعم روى الشيخ في الموثق عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : حد العقيق اوّله مسلخ و آخره ذات عرق (۱) اى في

---

(۱) التهذيب باب المواقيت خبر ۱۷

المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، واوله افضل .

ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات .

الفضيلة ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان، عن اسحق بن عمّار (الموثق) قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال: ليس به بأس وكان بريد العقيق اَحبّ اليّ (١) و حملهما على التقية اظهر لِانّ ذات عرق ميقات قرّره عمر

﴿ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات﴾ روي في ذلك اخبار كثيرة (منها) مارواه الشيخ والكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس احرامه بشيء اِن احبّ ان يرجع الى منزله فليرجع و لا ارى عليه شيئاً و ان احبّ ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليُحرم منه و يجعلها عمرة فانّ ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحجّ (٢).

وفي الحسن (على الظاهر) عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحجّ اشهر معلومات ، شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاَحدٍ اَن يحرم بالحجّ في سواهنّ وليس لاَحدٍ ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانّما مثل ذلك مثل مَن صلّي في السفر اربعاً وترك الثنتين .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن اذينة قال: قال قال ابوعبدالله عليه السلام: من اَحرم بالحجّ في غير اشهر الحج فلاحج له ، و من احرم دون الميقات فلا احرام له الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء بعضها .

---

(١) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ٩

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب المواقيت خبر٥ -١-٣ وفي الكافي باب من احرم دون الوقت خبر ١- ٢-٤

ولايجوز تأخيره عن الميقات اِلّالعلة اوتقية .

﴿ولايجوز (الى قوله)اوتقية﴾ روى الكليني رضى الله عنه فى الصحيح،عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن الرضا صلوات‌الله عليه قال: كتبت اليه: انّ بعض مواليك بالبصرة يُحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل و عليهم فى ذلك‌مؤنة شديدة و يعجّلهم اصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشرميلا ، منزل فيه ماء وهومنزلهم‌الذى ينزلون فيه فترى ان يُحرموامن موضع الماءلرفقه بهم وخفّته عليهم ؟ فكتب : ان رسول الله (ص) وقّت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لِمن كانت به علّة فلايجاوزالميقات اِلّا من علة (۱) والتقية ايضاًعلّةواىّ علّة اعظم منها .

وفى الصحيح، عن ابى بكر الحضرمى (الممدوح) قال: قال ابوعبد الله (ع) انّى خرجت بأهلي ماشياً (بالمعجمة ، و فى بعض النسخ بالمهملة من المساء او الرفق) فلم اهلّ حتى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً (اى مريضاً) فجعل اهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لايعلمون وقدرخص رسول‌الله (ص) لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يُحرم من الجحفة (۲) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابى بصير قال: قلت لابى‌عبدالله (ع) خصال‌عابها عليك اهل مكة-قال‌وماهى ؟قلت قالوا اَحرم من‌الجحفة و رسول‌الله(ص) اَحرم من الشجرة فقال : الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلاً (۳) .

فاما ما رواه فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله (ع) من اين يحرم‌الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال :من الجحفة ولا تجاوز الجحفةاِلّامحرماً(۴) (فمحمول) على الضرورة او الجهل او النسيان وان كان ظاهره الكراهة كمايشعر به‌الخبر المتقدم ايضاً.

(۱-۲) الكافى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ۲-۳

(۳-۴) التهذيب باب المواقيت خبر۲۲-۲۳

واذا كان الرجل عليلاً اواتّقى فلابأس بأن يؤخّرالاحرام الى ذات عرق .

و مع الجهل او النسيان يرجع مع الامكان ، كما رواه الكلينى و الشيخ رضى الله عنهما فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يُحرم منه الناس فنسى او جهل فلم يُحرم حتى اتـى مكة فخاف إن رجع الى الوقت أن يفوته الحج فقال : يخرج مِن الحرم و يحرم ويجزيه ذلك (۲).

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال: قال ابى يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليُحرم .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ماندرى اعليك احرام ام لا و انت حائض ؟ فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كـان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ماقدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها الى غير ذلك مِن الاخبارالكثيرة.

﴿ و اذا كان الرجل الخ ﴾ كانه مخالف لما تقدم من جـواز التأخير الى ذات عرق إلّا ان يحمل على الاستحباب او نفى الكراهة . و يشعر بكونهـا ميقاتاً ماروواه الشيخ فى الصحيح، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا

(۲) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ۶-۱-۰۱ واوردالاولين فى التهذيب باب المواقيت خبر ۲۷-۲۶ و الثالث فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۸

وسأل معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال : لا بأس .

و روی عن ابی بصیر قال : قلت لابیعبد الله عليه السلام : انا نُروی بالکوفة انّ علیا عليه السلام قال : انّ من تمام حجّك احرامك من دویرة اهلك فقال : سبحان الله لو كان

كان منزل الرّجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله(۱) وان امكن ان يكون المراد به قبلها جمعاً.

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدلّ بظاهره على جواز التأخير اختياراً الى الجحفة ، و يفهم من المصنّف انه يعمل عليه كما ظهر سابقاً لكنها محمولة على الجهل اوالنسيان جمعاً بين الاخبار.

﴿ و روی عن ابی بصیر﴾ في الموثق و رواه الشيخ في الصحيح و الكليني عن رباح بن ابی نصر و كأنّه كان عن ابن ابی نصر فغيّره النساخ تصحيفاً او كان السؤال منهما ﴿ قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انّا نُروی ﴾ على صيغة المجهول اى وصل الينا الرواية بالكوفة ﴿انّ (الى قوله) تمام حجك﴾ اى كماله ﴿ احرامك من دويرة اهلك ﴾ مصغّر الدار ﴿فقال سبحان الله ﴾ انكار على وجه التعجب تبعاً للعرف (او) بمعنى انزّه الله تنزيهاً ان يقع مثل هذا الكلام من حجته على الخلق ﴿ لو كان كما يقولون لما تمتع ﴾ وفي التهذيب (لم يتمتع) ﴿رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ﴾ الذى كان يلبسه ﴿الى﴾ مسجد ﴿الشجرة﴾ بل كان ينبغي له ان ينزعها في بيته

---

(۱) اورده الشيخ . والثلثة التي بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ۳۰-۳۲-۲- ۴ واورد الثاني والثالث في الكافي باب مَن احرم دون الوقت خبر ۵-۶ ولفظ خبر ميسر في الكافي هكذا عن ميسرة قال : دخلت على ابيعبد الله ع وانا متغير اللون فقال لي : من اين احرمت فقلت : من موضع كذا وكذا فقال : ربّ طالب خير تزل قدمه ثم قال: يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعاً قلت : لا قال فهو والله ذاك.

كما يقولون لمّا تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة .

و سأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل أحرم من العقيق و آخر أحرم من الكوفة أيهما افضل عملا ؟ فقال : ياميسر تصلي العصر اربعاً افضل او تصلّيها ستاً ؟ فقلت . اصليها اربعاً قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم؟ قال: من منزله -

---

ولايؤخّر نزعها الى مسجد الشجرة - و في الكافي- فهل قال ذلك (هذا-خ) عليّ عليه السلام؟ فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة (وفي التهذيب كمافي المتن بزيادة قوله) وانّما معنى دويرة اهله مَن كان اهله وراء الميقات الى مكة (وكان التغييرات للنقل بالمعنى).

﴿وسأل ميسر﴾ الثقة لم يذكر طريقه اليه رواه الكليني عنه في الصحيح والشيخ لكن اللفظ مطابق مع الشيخ و المعنى مع الكليني - (والافضل) بمعنى الصواب وهو نوع من الموعظة في التخطئة كما ورد كثيراً في القرآن المجيد ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن حنان بن سدير (الموثق) قال : كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام - فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلّخ جلده (جسده خ) فقال له : من اين احرمت قال : من الكوفة قال : ولم احرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم انه قال : ما بَعُدَ مِن الاحرام فهو اعظم للاجر فقال: ما بلّغك هذا الّا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت ؟ فقال : من الربذة فقال له : ولِمَ لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببتَ ان لاتجوزه؟ ثم قال لابي ولعبد الرحيم : من اين احرمتما؟ فقالا من العقيق فقال :اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولايعرض لي بابان كلهما حلال الّا اخذتُ باليسير وذلك ان الله يسير (اى ميسر) ويحب اليسير ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف .

﴿وسئل عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني

و فى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله .

وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: مَن اقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً اونحوه ثم بداله ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان

ابوسعيد (وهو مشترك بين الثقة وغيره لكنه لايضر لصحته عن صفوان وابن مسكان وهما ممن اجمعت العصابة) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة (اى من طريق المدينة فانّها آخر الميقاتين) قال فليحرم من منزله(۱) ﴿وفى خبر آخر الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليُحرم من منزلة (۲) وقال فى حديث آخر : اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله (۳) وقد تقدم صحيحة مسمع ورباح ويؤيّدها مارواه الكلينى قوياً ، عن وردان عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الّا باحرام(۴) .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (۵) باختلاف يسير غير مغيّر للمعنى ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ على ان المحاذات من مسجد الشجرة ميقات يجوز الاحرام منه مع سهولة الاحرام من مسجد الشجرة مع تضيق ميقاته فانه لايمكن حصول الظن بالمحاذات الّا بذهاب فرسخين منها بحسب ظنه فمن غيره مع توسعة المواقيت وعسر الذهاب الى الميقات سيما فى مثل ميقات لحسا اولى ،

(۱-۲-۳) التهذيب باب المواقيت خبر ۳۲-۲۹-۳۰

(۴) الكافى باب من جاوز ميقات اهله الخ خبر ۱۱

(۵) الكافى باب مواقيت الاحرام خبر ۹ والتهذيب باب المواقيت خبر ۲۴ ولفظ الكافى هكذا من اقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بداله ان يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من ميسرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء و فى رواية اخرىٰ يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء و نقله التهذيب من الكافى الى قوله ستة اميال

حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها.

باب التهيؤ للاحرام

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق

ولهذا عمل بالمحاذات اصحابنا و اكتفى الاكثر بمحاذات اقرب المواقيت الى مكة لصدق المحاذات واصالة البرائة عن الزائد، وبعضهم قدّروا بمقدار اقرب المواقيت الى مكة وان لم يكن طريقه محاذياً له لان هذا القدر لا يجوز تجاوزه بدون الاحرام وهو المتيقن، والظاهر من الخبر هو الاول وان كان الاحرام من الميقات مع الامكان اولى واحوط سيّما في غير محاذات مسجد الشجرة.

مع انه روى الكليني بعد ذكر هذا الخبر: وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء، ويحمل مع عدم التعسر او التعذر او الاستحباب، وذهب بعضهم الى وجوب الاحرام مِن ادنى الحلّ، وبعضهم الى تكرير النية في كل موضع يحتمل المحاذاة حتى يحصل العلم او الظن المتآخم للعلم بالاحرام منها، ولا ريب انهما احوط سيّما في غير مسجد الشجرة، والاحوط ان لا يذهب الى مثل هذا الطريق ما لم يحصل الظن بالمرور الى الميقات وبعد الظن والذهاب لو لم يحصل المرور فيما ذكر، و بقى من المواقيت ميقات حج التمتع وانه مكة، وميقات الصبيان، وسيجيئان، وميقات العمرة والحج للمجاورين والمقيمين وسيذكر عن قريب انشاء الله تعالى.

باب التهيؤ للاحرام

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني (۱) ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام (الى قوله)

---

(۱) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ۱

اوالى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام - انشاءالله - فانتف ابطيك وقلّم : اظفارك ، واطل عانتك ، وخذمن شاربك ، ولايضرّك بأىّ ذلك بدأت . ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك - انشاءالله تعالى عند زوال الشمس ، وان لم يكن ذلك عندزوال الشمس فلايضرّك إلّاان ذلك احبّ الىّ ان يكون عندزوال الشمس .

وروى معاوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة - عن التهيؤ

العراق﴾ اي الكوفة اومع البصرة اومع مَن والاهما من عراق العجم وخراسان وغيرهما وهو اظهر لان جميعهم يجيئون من قبل العراق ﴿وانت تريد الاحرام﴾ موضحة او احترازية بالنظر الى مَن لايريدمكة فان مريدها لايجوز لها التجاوز الّامحرماً بحج او عمرة كماسيجيىء ﴿انشاءالله﴾ للتبرك اولان ارادة العبدلاتحصل معها الفعل إلّابتأييدالله وتوفيقه في الخيرات ﴿فانتف ابطيك﴾ اي ازل شعرهما بالنتف اوالحلق او النورة ، اووقع فردا للمستحب التخييري كماسيجيىء ﴿واطل عانتك﴾ بالنورة مثل ماتقدم ﴿ثم استك﴾ اسنانك ﴿واغتسل﴾ للاحرام ﴿والبس ثوبيك﴾ للاحرام مقدماً عليه . ويظهر منه ومن غيره من الاخبار ان لبس ثوبى الاحرام واجب فيه لانّه جزو حقيقته حتى يكون المقارنة مع الاحرام شرطاً في صحته ﴿وليكن فراغك من ذلك﴾ الافعال بتقدير الفعل او اللبس ﴿عند زوال الشمس﴾ حتى يصلّى و يحرم بعدها كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقصّ شاربك ولايضرك بأىّ ذلك بدأت (۱) والظاهر ان معوية سمع منه عليه السلام مرتين او نقله بالمعنى اومن الرواة .

﴿وروى معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ عنه في الصحيح ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة﴾ ويدل على جواز تقديم المقدمات على

---

(۱) اورد هذا الخبر واللذين بعده في التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۱-۲-۱۰

للاحرام فقال : اطّل بالمدينة وتجهّز بكلّ ماتريد ، و اغتسل ان شئت و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة .

الميقات﴿فقال اطلّ﴾ مشددة من باب الافتعال بخلاف السابق فانه من باب الافعال لذكر المفعول معه فيمكن حمل الاطلاء على العانة او الاعم ﴿وتجهّز بكل ماتريد﴾ من مقدمات الاحرام من التنظيف او الاعم منها ومن محرماته مثل الجماع واكل الطيب ﴿واغتسل ان شئت﴾ ان تغتسل او الجميع بالمدينة ، وإن شئتَ فأخّر الى ذى الحليفة ، وليس في التهذيب قوله : (ان شئت) الاول ﴿وان شئت استمتعت بقميصك﴾ بان لا تغتسل الى الشجرة او لاتلبس ثوبي الاحرام وغيره اليها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله .

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح . عن معوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التهيّؤ للاحرام ؟ فقال : اطّلِ بالمدينة فانه طهور وتجهّز بكل ماتريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء (اى تغتسل) وتلبس ثوبيك انشاءالله .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ،عن حريز والشيخ في الصحيح عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السنة في الاحرام (و في التهذيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال) تقليم الاظفار و اخذ الشارب وحلق العانة (١) :

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حريز وعن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام وفي الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سئل عن نتف الابط (بسكون الباء وكسرها) و حلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال: نعم لابأس به (٢) اى قبل الاحرام لانه لا تجوز بعده فلما كان السؤال باعتبار

---

(١) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٢ والتهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣

وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلى قبل ان يأتى الوقت بست ليال ؟ قال لا بأس (به) وسأله عن الرجل يطلى قبل ان يأتي مكة بسبع ليال او ثمان ليال قال: لا بأس به. وروى علي بن ابيحمزة عن ابى بصير قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول

توهم البأس اجاب عليه السلام بنفيه و هو لا ينافى فى الاستحباب من دليل آخر وقد تقدم .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ فى الصحيح والظاهر (سأله) والسهو من النساخ ويدل على الاكتفاء بالطلية الى ثمان ليال.

﴿وروى علي بن ابى حمزة ، عن ابى بصير﴾ فى الموثق كالكلينى والشيخ(١) ﴿قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام﴾ وفيهما (قال علي سأل ابو بصير عنه عليه السلام) ويدل على الاكتفاء بالطلية الى خمسة عشر يوماً واستحباب الطلية بعده .

وروى الكلينى فى الصحيح عن صفوان عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً (٢) ويدل على الاستحباب عند الاحرام وان اطلى قبله ما رواه الكلينى عن عبدالله بن ابى يعفور قال : كنّا بالمدينة فلاحاني (اى نازعني) زرارة فى نتف الابط فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابى عبدالله عليه السلام فاذن لنا وهو فى الحمام يطلى قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة : يكفيك؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى ان افعله (اى يكون مختصاً به عليه السلام او لبيان الجواز) فقال : فيما انتما؟ فقلت : ان زرارة لاحاني فى نتف الابط وحلقه فقلت : حلقه افضل و قال زرارة : نتفه افضل فقال : اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه ، و طليه افضل من حلقه ، ثم

---

(١) الكافى باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٣

(٢) الكافى باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٢

كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة و كم حدّما بينهما ؟ فقال : ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطلِ .

وروى ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم قال : ارسلنا الى ابي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة : إنّا نريد ان نودّعك ، فارسل الينا ابوعبدالله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فإنّي اخاف ان يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ، و البسوا ثيابكم التي

قال لنا اطليا فقلنا : فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فان الاطلاء طهور (١) الى غير ذلك من الاخبار

﴿ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ(٢) ﴿قال (الى قوله) ان نودّعك ﴾ ولعله عليه السلام كان لا يذهب تلك السنة الى الحج ﴿ فإنّي اخاف ان يعزّ ﴾ اى يقلّ ويعسر ﴿ الماء عليكم ﴾ و يشعر بان التقديم لخوف عدم وجدان الماء ، ويدل على استحباب لبس ثوبي الاحرام بعد الغسل ﴿ ثم تعالوا فرادى ومثاني ﴾ الظاهر انه للتقية لئلا يشاهد العامة كثرة اصحابه واجتماعهم عليه الى هنا رواية الكليني والشيخ(٣) ﴿ قال ﴾ هشام ﴿ فاجتمعنا (الى قوله) في دهنة ﴾ بتاء الوحدة او بالضمير الراجع الى المحرم ﴿ فقال قبل ﴾ اى تجوز الادهان قبل الغسل بزمان ﴿ و بعد و مع ﴾ اى قريباً منه ﴿ قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ﴾ اى سليخة بان وهو الدهن المتخذ من ثمر البان وهو معروف ﴿ ليس فيها شيء ﴾ اى من الطيب كما سيجيء

ويدل على استحباب اعادة الغسل في الميقات مع التمكن و على جواز الطيب بعد الغسل و كذا الادهان .

و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قال

---

(١) الكافي باب الابط خبر ٥ من كتاب الزى و التجمل وباب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٦ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب مايجزى من غسل الاحرام خبر ٧ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩

(٣) لكن اورد الشيخ باقي الحديث في باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٢

- تحرمون فيها ، ثم تعالوا فُرادى ومَثانى قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور: ماتقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شىء فامرنا فادّهنا منها . فلمّا اردنا ان نخرج قال : لاعليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذاالحليفة -

وسأله محمد الحلبى عن دهن الخيرى والبنفسج أنَدّهن به اذا اردنا ان نحرم؟

أبو عبدالله عليه السلام : لابأس بأن يدّهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام اوبعده وكان يكره الدهن الخاثر (اى الملزق) كالغالية الذى يبقى (۱) اى الدهن او ريحه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت : ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان ، و ذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام و انه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهناً فيه مسك او عنبر - و الغالية نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر وعود ودهن .

وفى القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله و فضيل و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن ، فقال : كان على عليه السلام لا يزيد على السليخة - وفى الحسن كالصحيح ،عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تُحلّ .

﴿وساله﴾ اى ابا عبدالله عليه السلام ﴿محمد الحلبى﴾ فى الصحيح ﴿عن دهن الحناء﴾ وفى بعض النسخ (الحسناء) وفى بعضها (الخيرى) ودهنه معروف وهو اظهر وروى فى الادهان به اخبار كالبنفسج معرب (بنفشه) والبان مذكورة فى الكافى

---

(۱) اورد هذا الخبر والثلثة التى بعده فى الكافى باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب الخ خبر ۴-۵-۳-۲-

قال : نعم ، وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة -

وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال : ولا تجمر ثوبا لاحرامك

وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن ابي حمزة قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم ؟ فقال : لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك

وغيره ويدلّ على جواز الادهان بامثال هذه الادهان ، وعلى الاكتفاء بغسل المدينة كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه من غسل ذي الحليفة؟ قال نعم (١) وعن ابي بصير عنه عليه السلام مثله (٢) بتغيير ما لفظاً

﴿ و روي معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عنه عليه السلام ﴾ و يدل كالاخبار السابقة واللاحقة على جواز الادّهان قبل الاحرام بدهن لايبقى ريحه بعد الاحرام وكذا التطيب .

﴿ و روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة ﴾ كالكليني والشيخ (٣) فانهّما وان كانا ضعيفين و حكم الصدوقان بصحة حديثهما و حديث امثالهما من الضعفاء (إمّا) لان هذا الخبر مثلا لما كان موجوداً في الاصول المعتمدة فالخبر صحيح وان كان الراوى ضعيفاً (او) لان النقل عنهم كان قبل فساد مذاهبهم (وإمّا) لانهم معتمد عليهم في النقل وان كان المذهب فاسداً (او) لغير ذلك مما تقدم .

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨-٧

(٣) الكافي باب يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ والتهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٦

ولاعنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ماتحرم ، وادهن بماشئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل وبعده ؛ فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ .

وروى حماد . عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام انه كان لايرى بأساً بان تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

وفي رواية جميل انه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك

﴿ وروى حماد عن حريز ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويحمل على الدهن الذى لايكون فيه الطيب الذى يبقى ريحه بعد الاحرام ، و كذا الاكتحال .

﴿ وفي رواية جميل ﴾ في الصحيح ﴿ انه ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ قال الخ ﴾ وروى الكليني في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك لليلتك (۱) وروى الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر (۲) هذه الاخبار وان لم يذكر فيها انها للاحرام ؛ لكن الاصحاب ذكروها في هذا الباب (اما) لحذفهم بعض الخبر للاختصار (او) لكونها معلومة لهم بالقرائن (او) لعمومها فانّها تدل على المطلوب .

ويؤيّدها مارواه الشيخ في الموثق عن سماعة وابي بصير كلاهما ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك (اى لماذهب الى الحمام اغتسل) ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله (۱) ويستحب اعادة الغسل لو تطيب بعد الغسل لمارواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسلت للاحرام فلاتقنع ولاتطيب ولاتأكل

---

(۱) الكافي باب ما يجزئ من غسل الاحرام خبر ۱

(۲-۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۱۱-۱۳

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره، قال : يمسحها بالماء، ولايعيدالغسل - ولاباس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوباً

طعاماً فيه طيب فتعيدالغسل (١) .

﴿وسئل ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام (٢) ويدلّ على ان تقليم الاظفار لاينقض الغسل وعلى استحباب مسحها بالماء للحديد كما تقدم ﴿ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة﴾ اوائل النهار ﴿ويحرم عشية﴾ او اخره قد تقدم في الاخبار المتقدمة مايدل عليه ﴿وان لبست الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار وغير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال : ينزعه ولايشقّه ؛ وان كان لبسه بعدما احرم شقّه واخرجه ممايلي رجليه (٣) والظاهر انه لئلا يغطّي رأسه .

وفي الصحيح ، عن صفوان ؛ عن خالدبن محمد الاصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهومحرم فدخل في الطواف وعليه قميص و كساء فاقبل الناس اليه يشقّون قميصه و كان صلباً فراه ابوعبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه فقال له: كيف صنعت ؟ فقال احرمت هكذا في قميصي و كسائي فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذامن رجليه ، انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل احرم في قميصه؟ قال ينزعه من رأسه (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال ان لبست ثوباً في احرامك لايصلح اك لبسه فلَبِّ وأعِد غسلك وان لبست قميصاً فشقّه واَخرِجه من تحت قدميك (٥) .

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر-٣٨

(٢) الكافي باب ما يجزي من غسل الاحرام خبر ٦

(٣) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم خبر١ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٣

(٤-٥) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعدما يحرم خبر ٢-٣

من قبل ان تلبى فانزعه من فوق واعد الغسل، ولاشيء عليك ، وان لبسته بعد ما لبيت ! فانزعه من اسفل وعليك دم شاة ! وان كنت جاهلا فلاشيء عليك .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك (۱) و في الصحيح عن عبدالصمد بن بشير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبى وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابوعبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابوعبدالله عليه السلام اسكن يا عبدالله فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً فقال ابوعبدالله عليه السلام ماتقول ؟ قال : كنت رجلا اعمل بيدى فاجتمعت لى نفقة فجئت احج لم اسئل احداً عن شيء فافتونى هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلى وان حجى فاسد وان على بدنة فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت ام قبل ؟ قال : قبل ان البى، قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس (۲) فتأمل فيه فانه مشتمل على احكام كثيرة .

وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً اوساهياً اوجاهلا فلاشيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم(۳) وسيجيء .

(۱-۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۴۲-۴۴

(۳) الكافي باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب خبر ۱

واذا اغتسل الرجل للاحرام فلابأس ان يمسح رأسه بمنديل وازار ، واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس

﴿واذا اغتسل الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح او في الحسن كالصحيح ، عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام (و الظاهر انهما الصادق و الكاظم عليهما السلام لعدم روايته عن الباقر عليه السلام على الظاهر) في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس (١) .

﴿واذا اغتسل الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وغيره من الاخبار المحمولة على الاستحباب لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (٢) الخ وهو كما يدل على استحباب اعادة الغسل وعدم انتقاضه بالنوم يدل على عدم انتقاضه باللبس ايضاً الا ان يحمل على ثوبي الاحرام ، وهو الاظهر .

ويدلّ على استحباب الاعادة للبس خبر معوية بن عمار المتقدم ؛ وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبّي فعليه الغسل (٣) ومثله عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله (ع) (٤) وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست ثوباً لاينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً لاينبغي لك اكله فأعد الغسل (٥) .

---

(١) اورد هذا الخبر والذي بعده في الكافي باب ما يجزي من غسل الاحرام خبر ٩-٣

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٥ و اما الصدوق فقد رواه في هذا الباب من هذا الكتاب فلا تغفل

(٣-٤) الكافي باب ما يجزي من غسل الاحرام خبر ٨-٤

(٥) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٨ و الكافي باب ما يجزي من غسل الاحرام خبر ٥

التوبين ، ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل .

ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزئه غسله .

باب وجوه الحاج

روى منصور الصيقل عن ابي عبدالله (ع) قال: الحاجّ عندنا على ثلاثة اوجه : حاج

﴿ومَن اغتسل اول الليل الخ﴾ قد تقدّم مايدل عليه من الاخبار ؛ ويؤيّده ايضاً مارواه الكليني في القوي عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أيجزيه ذلك مِن غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم فاتاه رجل و انا عنده فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال : يعيد الغسل ؛ يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته(۱) ويحمل على مالو لم ينم .

باب وجوه الحاج

اى انواع الحج وانه ثلثة ، حج التمتع لِمَن لَم يكُن اهلُه حاضِرى المسجد الحرام كما قال الله تعالى .

فَمَن تمتّع بالعُمرة اِلى الحجّ فَمَا استيسَر مِن الهَدى

اى تمتع بعد العمرة من النساء و الثياب والطيب وغيرها من محرمات الاحرام الى الاحرام بالحجّ ؛ فعليه ما تيسّر له مِن الهدى من الابل و البقر والغنم .

فَمَن لم يَجِد فصيامُ ثَلثةِ ايّام في الحجّ و سبعة اِذا رجعتُم تلك عشرة كاملة ذلك

اى المجموع للاخبار المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام (لِمَن لم يكن اهلُه حاضِرى المسجد الحرام واتقوا الله) في المخالفة (واعلموا ان الله شديد العقاب)(۲) لمن بدّله .

﴿روى منصور الصيقل﴾ وهو بايع السيف وعامله فهو وان كان غير مذكور

---

(۱) الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر۲

(۲) البقرة-۱۹۶

متمتع ، وحاج مفرد للحج ، وسائق للهدى -والسائق هو القارن .

ولا يجوز لاهل مكة ولا حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج ، وليس لهم الّا القران

في الرجال بالتوثيق وكذا طريقه ، لكن كتابه معتمد الطائفة ومضمون خبره متواتر عن ابى عبدالله عليه السلام ، ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه (١) و فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلثة اصناف حج مفرد ، وقران ، وتمتّع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الّا بها .

﴿ولا يجوز﴾ من كلام المصنف - روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال : إنّ الله يأمرك ان تأمر الناس ان يُحلّوا إلّا مَن ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه - فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عزوجل ان آمر الناس ان يُحلّوا إلّا مَن ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل ؛

وهو عمر بن الخطاب عليه لعائن الله كما هو مذكور فى صحاحهم بالطرق الكثيرة (٢) ولا ينكرونه ويأولونه بالاجتهاد فى مقابلة مثل هذا النص ولم يكن انكاره الا لتغيير احكام الجاهلية لانه لم يسلم ابداً وكان اسلامه ظاهر الطلب الدنيا

---

(١) اورد هذا الخبر والذى بعده فى الكافى باب اصناف الحاج خبر٢-١

(٢) عنون فى صحيح مسلم باب جواز التمتع واورد احاديث (منها) عن عمران بن حصين قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن- قال رجل برأيه ماشاء ،وفى آخر نزلت آية المتعة فى كتاب الله (يعنى متعة الحج) وامرنا بها رسول الله (ص) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج و لم ينهعنها رسول الله (ص) حتى مات قال - رجل برأيه بعد ما شاء وفى ثالث عن ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء -يعنى عمر انتهى راجع الجزء الثالث ص٤٦ الى ٤٩ طبع مصر

اوالافراد لِقول اللهّٰ عزوجلّ؛ (فَمَن تَمتّع بالعُمرة اِلی الحجّ فَما استَیسَرمِن الهَدی) ثمّ قال بعدذلك: (ذلِك لِمَن لَم یكُن اَهلُه حاضِری المَسجِدِ الحرام).

كما قال صاحبنا صاحب الزمان صلوات الله علیه فی خبر سعدبن عبدالله (۱) ویؤیّده تغییر المقام ایضاً وقد تقدّم وعدم ذكره للشهرة و التقیة.

فقال یارسول الله نخرج الی منی ورؤسنا (وفی صحاحهم وذكورنا) (۲) تقطر (ای من المنی للجماع ورؤسنا تقطر ای من الاغتسال) وقال آخر (ای منافق آخر اوقولا آخر) یأمرنا بشیء ویَصنع هو غیره فقال یا ایها الناس لو استقبلتُ مِن امری ما استدبرتُ صنعتُ كما صنع الناس (ای لوعلمت سابقاً ماعلمت لاحقاً انّ الله یأمرنی بالتمتّع لما سُقتُ الهدی) ولكنّی سقتُ الهدی فلا یُحلّ مَن ساق الهدی حتی یبلغ الهدی محِلّه فقصّر الناس واحلوا وجعلوها، عمرة، فقام الیه سراقة بن مالك بن خثعم (والصواب جعشم كما تقدم) المدلجی فقال: یا رسول الله هذا الذی امرتنا به (ای مِن حجّ التمتع) لعامنا هذا ام للابد فقال: للابد الی یوم القیمة وشبّك بین اصابعه (كنایة عن دخول العمرة فی الحج) وانزل الله فی ذلك قرآناً فَمَن تمتّع بالعمرة الی الحجّ فما استَیسرَمِن الهدی (۳).

وفی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال دخلت العمرة فی الحجّ الی یوم القیمة لِانّ الله تعالی یقول:

فَمَن تمتّع بالعُمرة اِلی الحَجّ فَما استَیسر مِن الهَدی

فلیس لِاحد اِلّاان یتمتع لِانّ الله انزل ذلك فی كتابه و جرت به السنة من رسول الله صلی الله علیه و آله (۴).

و فی الصحیح (و فی الكافی فی الحسن كالصحیح) عن الحلبی قال سألت

---

(۱) اورده الصدوق فی كتاب اكمال الدین

(۲) لایخفی ان هذا التعبیر بناء علی صحة النقل یدلّ علی قلة حیاء المتكلم به ایضاً

(۳-۴) التهذیب باب ضروب الحج خبر ۳-۴

و حدّ حاضری المسجد الحرام اهل مكة و حواليها على ثمانية واربعين ميلا ، و مَن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجّ الّا متمتعاً بالعمرة الى الحج و لا-

ابا عبدالله عليه السلام عن الحجّ فقال تمتّع ثم قال : انّا اذا وقفنا بين يدى الله تعالى قلنا : يا ربّنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا (و فيه رأينا برأينا) (اى عملوا بالرأى) ويفعل الله بنا وبهم ما ارادوا (١) والاخبار بذلك متواترة وتقدم بعضها وسيجيء بعضها ولم نذكر جميعها حذراً من التطويل .

﴿ وحدّ حاضرى المسجد الحرام الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح وفى الحسن كالصحيح ، بطريق آخر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عزوجل فى كتابه :

(ذٰلِكَ لِمَن لَم يَكُن اهلُهُ حاضِرى المَسجِدِ الحَرامِ) (٢)

قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كلّ من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل فى هذه الآية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة (٣).

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال : ما دون الاوقات الى مكة (۴) اى اكثرها مثل يلملم فانه جبل على مرحلتين من مكة ؛ و كذا ذات عرق تقريباً وكذا عُسفان بالضم ، و كذا قرن المنازل تقريباً والحديبية والجعر انة قريبتان منها ولا يخرج منها الّا الشجرة والجحفة

وفى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضري المسجد الحرام

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥ و الكافى باب اصناف الحج خبر ٨ الى قوله برأينا

(٢) البقرة - ١٩۶

(٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٧ وباب فى زيادات فقه الحج خبر ٣٩٣

(۴) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ٣١٥

يقبل‌الله غيره.

قال: مادون المواقيت الى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة (۱)

وفي الصحيح، عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد و ابى بصير؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس لاهل مكة ولالاهل مَر ولالاهل سَرِف متعة وذلك قول الله عزوجل ذلكَ لِمَن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام (۲).

و روى الكلينى والشيخ، عن سعيد الاعرج، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس لاهل سرف (بالمهملة ككتف موضع قرب التنعيم على عشرة اميال تقريباً من مكة) ولا لاهل مَر (بالفتح مرحلة من مكة ثمانية فراسخ) ولالاهل مكة، متعة؛ يقول الله عزوجل ذلِكَ لِمَن لم يكُن اهلُه حاضِرى المسجدِ الحرام (۳).

وروى الكلينى في الموثق عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت لاهل مكة متعة؟ قال: لاولالاهل بستان ولالاهل ذات عرق، ولالاهل عسفان ونحوها (٤) فهذه الاخبار كلّها يؤيد الخبر الاول.

(فاما) مارواه الكلينى في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ذلِك لِمَن لَم يكُن اهلُه حاضري المسجد الحرام. قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها، وثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلامتعة له مثل مَر واشباهها (۵) (فلاينافى) الاخبار المتقدمة اِلّا من حيث المفهوم الضعيف والمنطوق مقدّم بلا شك.

(۱-۲) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۲۸-۲۵

(۳) الكافى باب حج المجاورين وقطان مكة خبر ۱ -والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۹۲

(۴-۵) الكافى باب حج المجاورين الخ خبر ۲-۳

وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : مَن طاف بالبيت

(وكذا) مارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: قلت لاخي موسى ابن جعفر عليه السلام: لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لايصلح ان يتمتعوا لقول الله عزوجل :(ذٰلِكَ لِمَن لم يكُن اهلُه حاضِرى المسجدِ الحرام) (١) اويحمل على التخيير في هذه المسافة. فظهران ما اشتهر بين العلماء من اثناعشر ميلاغير جيّد ولامستندله كما اعترفوابه، ولايمكن الجمع بين تلك الاخبار و هذا القول وماروواه الكليني - و ما ذكروه من التقسيط على الجوانب الاربع لو امكن في جزء من الخبر الاول لا يمكن في تفسيره بذات عرق و عسفان وغيره من الأخبار ، فالحقّ ما ذكره الصدوق و جماعة من الاصحاب مثله - قوله : (و حواليها) بالفتح اطرافها .

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) وقلده﴾ المشهور في تفسير هذا الخبر انه لما كان المفرد والقارن على المشهور والمتمتع على قول المصنف يجوزلهم تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف بعرفات وعليهما(او)عليهم(او)على المفرد خاصة ان يلبّي بعد الطواف اوصلوته اوبعدالسعي لئلايقع التحلل لان الطواف والسعي بعد مناسك منى سببان للتحلل من بعض الاشياء الذى حرّم بالاحرام فاذا قدّم مايصير ان سببا للتحلل فلو قدما و احلا (او) احلوا (او) احل المفرد وجب ان يعقد الا حرام بالتلبية لان وضعها لعقد الاحرام .

(فقيل) في صورة التقديم من المفرد و القارن او المتمتع على الاصح ايضاً يلزم التلبية بعد الصلوة او الطواف او السعي لئلايحلوا (وقيل) انمّا يحل المفرد فقط

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢۶

(٢) الكافي باب فيمن لم ينوالمتعة خبر٢ والتهذيب باب ضروب الحج خبر۶٢

و بالصفا والمروة احلّ ان احبّ او كره إلاّمَن اعتمر فى عامه ذلك او ساق الهدى

لان القارن مرتبط بالحج بسياق الهدى والمتمتع مرتبط بالهدى الواجب عليه على القول بجواز تقديمه لهما بخلاف المفرد فانه لا ارتباط له بالحج إلاّ بالاحرام و قد زال بالتحلل للطواف والسعي (وقيل) بوجوب التلبية للجميع لعموم الاخبار (وقيل) لا يحلّ احدهم إلاّ بنية التحلل وحمل الاخبار على الاستحباب اومع نية التحلل (وقال بعضهم) لايحلّ احدهم بالنيّة ايضاً، لانّ النية إنّما تؤثر لو وقعت موقعها، والطواف و السعي و ان كانا سببين للتحلل، لكن لو وقعا بعد المناسك لامطلقا فان لكل منها مدخلا فى التحلل غاية الامر ان الطواف و السعي جزء ان اخيران للعلية لامستقلّتان .

فاذا عرفت هذا ، فهذا الخبر يدل على ان المفرد بسبب التقديم يحلّ والجزو الذى لا بدّ من التلبية لعقد الاحرام الذى هو بمنزلة النتيجة محذوف للظهور وقوله (إلاّمَن اعتمر فى عامه ذلك) استثناء للمتمتع فانه يعتمر قبل الحج و هو مرتبط بالهدى الواجب عليه، وقوله (اوساق الهدى) استثناء للقارن لانّه مرتبط بسياق هديه (وقيل) المراد منه ابطال مذهب العامة فيما يفعلونه بتمهيد المقدمة المذكورة ـ فانّهم لايسوقون هديا ويحجون مفرداً ، و لما جاء واالى مكة يطوفون و يسمّونه بطواف القدوم، وكذا السعي ولايدرون انّ الطواف والسعي سببان للتحلل ، فاذاطافوا و سعوا تحلّلوا من الاحـرام و لا يعقدون احرامهم بالتلبية ، فاذا توجّهـوا الى عرفات توجّهوا مُحلّين ولايصح منسك من المناسك بدون الاحرام فيبطل افعالهم ولا يصحّ حجّهم .

و الظاهر ان الصدوق فهم هذا المعنى ، لذكره فى الباب الذى يـذكر فيه وجوب التمتع (ويحتمل) معنى ثالثاً وهو ان يكون المراد به التحريض على حج التمتع ولو بنقل النية اليه، كأنه يقول مَن طاف وسعى فانه يحلّ، فالمناسب له ان

واشعره وقلّده .

يقصّر ويجعلها عمرة التمتع سواء كان من الافاقى و يكون الواجب عليه التمتع (او) من حاضرى مكة ويكون الواجب عليه الافراد اوالقران، فانه يجوز للمفرد منهم ان يقلب حجّه الى التمتع وسيجيء الاخبار في ذلك .

وقال الشهيد الثانى ؛ وهذا هو الذى انكره عمر، والظاهر انّ الشهيد لمّا كان في بلادهم اتقى في هذا القول ، والّا فيستبعد منه ان لايعرف انّ هذا المعنى اعتذار من العامة لكفر امامهم وقالوا ؛ انه ما انكر حجّ التمتع مطلقا.ولكن وقعت له شبهة من قول الله تعالى ؛ (واَتِمّوا الحَجَّ والعُمرَةَ لله) ولما احرموا اولا بالحج اعترض على رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الاعتراض ، ولمّا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ماقلته من ذات نفسى وهذا جبرئيل يخبرني بما اقول) رجع عمر الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك تدليس منهم على العوام لِانّهم ذكروا انه بقى على احرامه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابداً- وقال في ايام امارته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و انا احرّمهما واعاقب عليهما، متعة النساء،ومتعة الحج(١) وقال ايضاً ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهنّ واعاقب عليهن متعة النساء؛ ومتعة الحج و قول حيّ على خير العمل(٢) كل ذلك مذكور في صحاحهم ولكل من المعاني الثلث اخبار مؤيدة له، والاخيرين اظهر سيّما الثالث(٣).

روى الكليني في الحسن كالصحيح . عن معوية بن عمار(بل في الصحيح فانّ الظاهر انّ الكليني اِمّا اخذه من كتاب معوية او كتاب ابن ابى عمير فان الغالب

(١-٢)قد ذكرنا توضيح ذلك وتفصيله في كتاب الصلوة في بحث التثويب في الاذان فلا نُعيد فلا حظ

(٣) و هو كون المراد التحريض على حج التمتع

في الكافي نقله منه فلا يضرّ كون ابراهيم بن هاشم في الطريق، مع انّ الاكثر لم يردوا حديثه و عملوا عليه، و حكم جماعة من الاصحاب بصحة حديثه والعمدة انه من مشايخ الاجازة) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحلّ وليجعلها متعة إلّا ان يكون ساق الهدى(۱).

وفي الحسن كالصحيح ،عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :المفرد بالحجّ عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء و ليس عليه هدي ولا اضحية قال : و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين ، و القارن بتلك المنزلة يعقد انّ ما احلا من الطواف بالتلبية (۲).

وفي الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، عمن اخبره ،عن ابي الحسن عليه السلام قال ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احدٌ إلّا احلّ إلّاسائق هدى (۳) .

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن اذينة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلّوا واذا لبّوا احرموا فلايزال يحلّ ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحجّ ولاعمرة(۴) .

و في الحسن كالصحيح، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبّون حول الكعبة فقال : اترى هؤلاء الذين يلبّون، والله لَاصواتهم ابغض الى الله مِن اصوات الحمير (۵) و الظاهر انه للتلبية ،

(۱) الكافي باب فيمن لم ينوالمتعة خبر ۱
(۲) الكافي بابصفة الافراد خبر ۱
(۳) الكافي باب فيمن لم ينوالمتعة خبر ۳
(۴-۵) الكافي باب النوادر خبر۴-۲

ويحتمل لكونهم على خلاف الحقّ.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكة يقدّم طوافه او يؤخره؟ فقال: سواء(۱).

وبالاسناد عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه اويؤخّره؟فقال: يقدّمه فقال رجل الى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذاقدم اقام بفخّ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له مَن شيخك،قال: علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لأمّه (۲) اعلم انّ ام علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكراً حين تزوّجه الحسين (ع) ولم ينكح بعده ولكن كان للحسين عليه السلام امّ ولد فتزوجت بعده عليه السلام و ولدت هذا الرجل فلما كان من ام ولد ابيه اشتهر بانّه اخوه لامه، وبذلك وردت الرواية عن الرضا عليه السلام.

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج أيقدّم طوافه اويؤخّره قال: هو والله سواء، عجّله او اخّره(۳).

وفي الصحيح؛ عن عبدالرحمن الحجاج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع؟ فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لااطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشراً لاتأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير، ان البيت ليس بمهجور، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له: أليس كل من طاف

(۱-۲) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ۱-۳ واورد الثاني في التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ۳۲۰

(۳) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ۲

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احلّ قال : انك تعقد بالتلبية ثم قال: كلماطفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إنّ سفيان فقيهكم اتانى فقال : ما يحملك على آن تامر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : واىّ وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت : لهاحرم منهاحين قسم غنائم حنين ومرجعمن الطائف ، فقال: إنّما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذارأى الهلال صاح بالحجّ ، فقلت : اليس قد كان عندكم مرضياً قال: بلى ولكن اماعلمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما احرموا من المسجد؟ فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وإنّ هولاء قطنوا بمكة فصاروا كأنّهم من اهل مكة، واهل مكة لامتعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يسغبوا به (اى جاعوا وفى بعض النسخ ان يتعبوا به، وفى بعضها ان يغبوا به ـ وفى النهاية غب الرجل اذا جاء زائراً بعد ايام ولعلها اظهر) اياما فقال لى وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا باعبدالله فإنّى ارى لك ان لاتفعل فضحكت و قلت : ولكنى ارى لهم ان يفعلوا.

فسأل عبدالرحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال: لولا انّ خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهنّ ان تخرج ، ولكن مُر مَن كان صرورة ان تهلّ بالحج فى هلال ذى الحجة ، فاما اللواتى قدحججن فان شئن ففى خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتلّ بعض مَن كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فى خمس من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ بالحج والافلا يدخل عليها يوم التروية إلّا وهى محرمة وأمّا الاواخر فيوم التروية .

فقلت ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به ؟ قال : مر امّه تلقى حميدة فتسألها

وروى ابن اذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: انى قرنت بين حجة وعمرة، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال: نعم قال : .

كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع ؟ فقال ؛ اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة

قال: وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما ازعم انّ ذلك ليس له لو فعل ، و كان الاهلال بالحج احبّ اليّ(١) - فتدبر حق التدبر فى هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة صحيحة و لهذا ذكرناه بطوله .

﴿ وروى ابن اذينة﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة (الى قوله) خلف المقام﴾ مقام ابراهيم عليه السلام .

﴿فقال انى قرنت بين حجة وعمرة﴾ اى قلت حين التلبية : (لبيك بحجة وعمرة) وهذا لو قاله المتمتع كان معناه انّى اعتمر عمرة انمتع بعدها الى الحج وان قاله القارن الذى ساق الهدى كان معناه انّى احج ان امكن ، والّا اعتمر بعمرة مفردة - وان قاله المفرد ، فان كان لا يدرى انّ المتمتع عليه واجب اولم يجب عليه بان كان من اهل مكة وحواليها فان لم يلبّ بعد صلوة الطواف ولم يعقد احرامه بالتلبية يصير حجه عمرة ، او يمكنه ان يجعله عمرة بالنية ، بل لو كان عامداً و كان التمتع عليه واجباً يمكنه النقل كما يظهر من الاخبار، ويدلّ عليه اطلاق هذا الخبر ايضاً وان قصد من الطواف المستحب القدومى لا التقديمى ﴿ثم قال احللت والله﴾ اى اجعل حجتك عمرة فانك اذا ذهبت مع هذه الحال الى عرفات كنت بلا احرام على الثالث (او) لبّ حتى تعقد احرامك بالتلبية على الاول (او) امكنك ان تجعل حجتك عمرة، بل يصير ولو لم تنو بناء على الثالث

---

(١) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٥

هل سقت الهدی؟ قال: لا. فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره، ثم قال: احللت واللّه -

و روی ابو ايوب عن ابی عبداللّه عليه السلام قال: انّ احدهم يقرن و يسوق فأدعه عقوبة بما صنع.

وروی عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابی عبداللّه عليه السلام: الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشیء العمرة أيتمتع؟ قال نعم.

من الاحتمالات الثلث التی ذكرناها فی الخبر السابق، واخذه صلوات اللّه عليه بشعره كناية عن التقصير ای قصّر، ويمكن ان يكون الضمير راجعاً اليه عليه السلام ويكون تأكيداً لليمين كما هو المتعارف عند العرب.

﴿وروی ابو ايوب﴾ فی الصحيح ﴿عن ابی عبداللّه عليه السلام قال انّ احدهم﴾ ای العامة ﴿يقرن ويسوق﴾ ای اراه يحجّ حج القران مع ان الواجب عليه حج التمتع ﴿فادعه﴾ علی باطله ﴿عقوبة بما صنع﴾ من ترك متابعة اهل البيت الذين امر اللّه تعالی بمتابعتهم، علی انه لا ينفعه حجّ التمتع ايضاً لان الايمان شرط فی صحة جميع العبادات كما تقدم (او) اراه يقرن الحج بالعمرة ويقول: (لبّيك بحجة وعمرة) مع سياق الهدی فانّ القارن لا يمكنه ان يجعل حجّه عمرة التمتع كالمفرد فأدعه علی هذه الحال عقوبة بما صنع من ترجيح القران علی التمتع تبعاً لامامه عمر.

﴿وروی عن يعقوب بن شعيب﴾ فی الحسن كالصحيح، بل عده جماعة من الصحاح ﴿قال (الی قوله) وعمرة﴾ و لو لم يكن ساق الهدی ﴿وينشیء العمرة أيتمتع﴾ مع انه قال (لبّيك بحجّة و عمرة) و قدم الحجة ﴿قال نعم﴾ لان الواو لا يدل علی الترتيب وتقديم الحجة للافضلية اوقصد حجة الافراد، ولما دخل مكة اراد قلبها تمتعاً ايجوز؟ قال: نعم، ويحتمل فی هذه الاخبار ان يكون مراده عليه السلام من القران المنهی ان يقصد الحج والعمرة معاً بنية واحدة اولا ينوی احدهما معيناً. بل ينوی الحج او العمرة ايهما تيسر وبعده يعيّن العمرة او الحج ايّما وجب عليه.

وروى اسحق بن‌عمار، عن ابی بصير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدوله ان يجعلها عمرة، فقال :ان كان لبّى بعد ماسعى قبل ان يقصّر فلا متعة له .

وكتب علي بن ميسر الى ابيجعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحجّ مفرداً للحج اويتمتّع ايّهما افضل؟ فكتب عليه السلام اليه يتمتع

وروي حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتعة والله افضل و بها نزل القرآن وجرت السنّة الى يوم القيمة ..

و روى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابن عباس :دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيامة .

وسئل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبدالله عليه السلام اىّ انواع الحج

﴿وروى اسحاق بن عمار عن ابى بصير﴾ فى الموثق كالصحيح ، ويدل على ان التلبية بعد السعى مانعة من قلب الحج الى العمرة المتمتع بها .

﴿وكتب على بن ميسر﴾ كالكلينى(۱) ﴿الى ابى جعفر(ع)(الى قوله) فى شهر رمضان﴾ اى لم يكن من اشهر الحجّ حتى يتمتع بعمرته ثم حضر الموسم ﴿يحجّ مفردا﴾ بناءاً على انه اعتمر سابقاً ﴿ اويتمتع بعمرة﴾ اخرى .

﴿وروى حفص بن البختری ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (۲) ﴿ وجرت السنة﴾ اى لم ينسخ كما قاله بعض العامة تقوية لعمر.

﴿ و روى الحلبى ﴾ فى الصحيح و نقله عليه السلام عن ابن عباس للرد على العامة فانهم يعتقدونه .

﴿وسأل ابو ايوب﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى عنه فى الحسن كالصحيح(۳) والذى ورد فى الاخبار بالافضلية محمول على التقية اوبالنسبة الى القارن و المفرد فان

---

(۱) الكافى باب اصناف الحج خبر ۸

(۲-۳) الكافى باب اصناف الحج خبر ۱۰ -۳ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ۱۷ - ۲۰

افضل؟فقال المتعة : وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله (ص) يقول لو استقبلتُ

حجّهما وان كان صحيحاً لكن الله تعالى تفضّل على اهل البلاد للتعب والمشقة بان جعل لهم حجاً يكون ثوابه اكثر منهما وان كان تعب حج التمتع اقل باعتبار التحلّل او في بعض الاوقات (او) بالنظر الى ناذر الحجّ مطلقا (او) المتطوع وامثالهما مما سيجيء فانّه يجوز لهم القران والافراد لكن التمتّع افضل .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله (ع) ما نعلم حجاً لله غير المتعة (اى بالنظر الى الافاقى) إنّا اذا لقينا ربّنا قلنا ربّنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء(۱) .

وفي الصحيح كالشيخ عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله (ع) ان بعض الناس يقول جرّد الحج ، وبعض الناس يقول اقرن وسق ، وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج ؟فقال لو حججت الف عام لم اقرنها إلّا متمتعاً (وفي التهذيب) لو حججت الفي عام ماقدمتها إلّا متمتعاً (۲) .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت اباجعفر (ع) (وهو الثاني) في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنى عشرة ومأتين فقلت جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً فقلت له : ايّما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج اومن افرد وساق الهدي (اى افرد عن العمرة) فقال : كان ابو جعفر (ع) يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة (۳) .

وفي الصحيح، عن عبيدالله الحلبي قال سأل رجل اباعبدالله (ع) وانا حاضر فقال :

(۱-۳) الكافي باب اصناف الحج خبر ۴-۱۰

(۲) الكافي باب اصناف الحج خبر ۷ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ۱۶ وفيه قلت لابي عبدالله (ع) بأبي انت وامي ان بعض يقول اقرن وسق الخ

مِن امري ما استدبرتُ لَفعلتُ كما فعل الناس .

انی اعتمرت فی المحرم (الحرم-خ ل صح) وقدمت الآن متمتعاً (ای بعمرة اخری) فسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: نعم ماصنعت انا لانعدل (ای لانساوی) بكتاب الله عزوجل ولاسنة نبيه (ای شيئاً) فاذا بعثنا ربنا (او) وردنا علی ربنا قلنا يارب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ماشاء (۱) والاخبار بلفظ الماضی لتحقق الوقوع كانّه وقع .

وفی الحسن كالصحيح والشيخ فی الصحيح، عن معوية بن عمار قال قلت لابی عبدالله عليه السلام: انی اعتمرت فی رجب وانا اريد الحجّ فاسوق الهدي اوافرد الحج اواتمتع ؟ فقال في كلٍّ فضل و كلّ حسن، قلت: فای ذلك افضل؟ فقال: تمتع هو والله افضل، ثم قال: ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية و كذبوا اوليس هو مرتبطا (تبط-خ ل) بحجته لايخرج حتى يقضيه ثم قال: انی كنت اخرج لليلة اولليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة ای ابه عمرتنا شعبانية واقول لها ای بنيّة انها فيما اهللت وليست فيما احللت (۲)

وفی الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام انهم يقولون فی حجة التمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لايخرج منها حتی يقضی حجّه (۳) يعنی ان العامة يقولون فی مرجوحية التمتع وافضلية اختيها انهما يحرم لهما من الميقات فی الحج والعمرة بخلاف حج التمتع فان ميقاته مكة فقال عليه السلام الاحرام الذی يوقع له فی الميقات وان كان للعمرة لكنه كانه لهما الارتباطهما ولهذا يهلّون بالحجُّ العمرة معاً وارتباطهما باعتبار انه بعد الفراغ من العمرة لايجوز ان

(۱) الكافی باب اصناف الحج خبر ۱۳

(۲) الكافی باب اصناف الحج خبر ۱۵ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ۲۳ و فيه قلت لابی عبدالله (ع) ونحن بالمدينة انی اعتمرت الی قوله حتی يقضيه

(۳) الكافی باب اصناف الحج خبر ۱۷

يخرج من الحرم حتى يأتي بالحجّ غالباً وسيجيء والعمدة ماذكرناه سابقاً من ان الرجحان بفضل الله وهذا الكلام للالزام :

روى الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لي يا يامحمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي : إنّ عمر قد افرد الحج فقلت لهم : ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (۱) .

وفي الصحيح (على الظاهر) عن ليث المرادي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربّنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء يعني لاريب في انه يجعلهم الله في جهنم وبئس المصير .

ومع المشقة يجوز الافراد كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل قال :قال ابو عبدالله عليه السلام ما دخلت قطّ الّا متمتعاً إلّا في هذه السنة فاني والله ماافرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل ،ويمكن ان يكون لبيان الجواز اوللمماشاة مع العامة في الجملة .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام :اني قرنت العام وسُقت الهدي قال ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله افضل لاتعودنّ .

فاما ما رواه في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب و حجة مفردة في عامها قلت: فالذي يلي هذا؟ قال: المتعة ، قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبّي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعي واحلّ من كل شيء و هو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحجّ قلت فما الذي يلي هذا؟قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي

(۱) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في التهذيب باب ضروب الحج خبر ۷-۸-۱۴-۱۹-۲۲

و المتمتع هو الذى يحجّ في اشهر الحجّ ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة سبعا وقصّر واحلّ فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكلّ شيء يحرم على المحرم إلّا الصيد لانه حرام على المحلّ فى الحرم و على المحرم فى الحلّ والحرم، ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج.

يلى هذا ؟ قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فإن اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذى يلى هذا؟ قال : مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلّوا واذا لبّوا احرموا فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة .

فالظاهر انه ورد تقية لئلا يبطل مذهبهم بالكلية ويكون مراده عليه السلام الافضلية بالنسبة الى القاطنين والاخبار فى هذا الباب اكثر من ان يحصى وذكرنا بعضها لاشتماله على فوائد كثيرة لاتخفى فليتأمل حق التأمل فيها.

و لما ذكر المصنف الاخبار في وجوب التمتع و افضليته ذكر مجملا افعال الحج والعمرة فى التمتع والقران والافراد ، ثم يذكر مفصلا كل فعل فعل ، ثم يسوق مناسكه مع الادعية ليكون الحاج سيّما من لم يحجّ على بصيرة قوية فقال :

﴿ والمتمتع هو الذى يحجّ فى اشهر الحج ﴾ اى مع عمرته او يعتمر والا فاختاه مشتركتان له في وجوب كون الحج فى اشهره لقوله تعالى: (الحجّ اشهر معلومات) (١) وللاخبار التي تقدمت و ستجيء ﴿ فهذه عمرة يتمتع بها ﴾ اى بسببها او بالفراغ منها ﴿ من الثياب ﴾ متعلق بيتمتع ﴿ إلّا الصيد ﴾ منقطع كما فسّره ويظهر منه التحلل من الصيد الاحرامى و تظهر الفائدة فى انه ان خرج من الحرم هل يجوز له ان يصيد اولا وفيه اشكال .

---

(١) البقرة -١٩٧

والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحجّ المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، والجمع فيها بين الظهر و العصر بأذانٍ واحدٍ و اقامتين ، و الوقوف بهـا الى غروب الشمس ، والافاضة الى المشعر الحرام و الجمع بين المغرب والعشاء بها بأذانٍ واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثَبير، والرجوع الى منى ، والذبح والحلق والرمي .

﴿ والحج ما يكون بعد يومِ التروية ﴾ الظاهر انه على سبيل الاستحباب وهو مراده ايضاً و ان كان ظاهر الكلام الاشتراط ﴿مِن عقد ﴾ اى مبتدئاً مـن عقد ﴿ الاحرام الثاني بالحج المفـرد ﴾ اى بدون نية العمرة بخلاف العمرة فانه ينوى فيها الحج ايضاً ﴿ والخروج الى منى ﴾ للبيتوته بها استحباباً ﴿ و منها الى عرفات ﴾ وجوباً ﴿وقطع التلبية ﴾ المستحب تكرارها ﴿عند زوال الشمس يوم عرفة ﴾ ونية الوقوف عنده على المشهور ﴿ والجمع فيها بين الظهر والعصر﴾ استحباباً ﴿ بأذان واحد ﴾ للظهر ﴿ واقامتين ﴾ لهما قبلهما ﴿ والوقوف بها الى غروب الشمس ﴾ مِن الحسّ على معتقده وبذهاب الحمرة المشرقية على المشهور ﴿ والافاضة ﴾ والذهاب ﴿ الى المشعر الحرام ﴾ بين المأزمين ﴿ والجمع بين المغرب والعشاء بها ﴾ استحباباً ﴿باذان واحد﴾ للمغرب ﴿واقامتين﴾ لهما قبلهما ﴿ والبيوتة بها﴾ الى طلوع الفجر و جوباً تأسياًبا لنبى والائمة عليهم السلام او استحباباً كما هو المشهور والاحتياط تقرّباً الى الله تعالى بدون نيتهما﴿والوقوف بها بعد الصبح ﴾ مع النية ﴿ الى ان تطلع الشمس على جبل ثَبير ﴾ كامير جبل مشرف على مسجد منى وهو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس فى اول وادى محسّر ولا يشاهد الشمس في المشعر للجبال ﴿ والرجوع الى منى ﴾ للمناسك ﴿ و ﴾ هو ﴿ الذبح والحلق والرمي ﴾ و كأنّه لا يرى الترتيب و ان كان الواو

ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا، وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة؛ وطواف النساء، فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحجّ، والمتمتع

لا تبدّل عليه لكن يبتدىء برمي جمرة العقبة ، ثم يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق رأسه او يقصّر .

﴿ و دخول مسجد الحصباء ﴾ بالابطح لمن نفر في الاخير ﴿ و الاستلقاء فيه على القفا ﴾ استحباباً ﴿ و زيارة البيت و ﴾ هو ﴿ طواف الحج ﴾ و ركعتاه ﴿ وهو ﴾ المسمّى بـ ﴿ طواف الزيارة ﴾ على الاطلاقات ، و قد يطلق على طواف النساء ايضاً ﴿ وطواف النساء ﴾ لتحللّهن عليه به و لم يذكر المبيت في الليالى الثلث ورمي الجمار فيها (اِمّا) لما سيجيء (واِمّا) لاعتقاده انها ليس من اجزاء الحج (او) لندبها عنده ﴿ فهذه (الى قوله) وطواف للنساء ﴾ في الحج وليس في العمرة طواف النساء ﴿ وسعيان بين الصفا و المروة ﴾ واحد للحج و آخر للعمرة كما ذكرنا .

ولنذكر بعض الاخبار المجملة في هذا الباب كما هو دأب المحدّثين وان تقدم بعضها لكن نذكرها لبعض الاحكام .

روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: المتعة ،فقلت وما المتعة؟ فقال يهلّ بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا والمروة قصّر و احلّ ، فاذا كان يوم التروية اهلّ بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت : وما الهدى فقال : افضله بدنة و اوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير (١) .

---

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٧

عليه ثلاثة اطواف بالبيت : طواف للعمرة ، وطواف للحج وطواف للنساء ، وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا .

وهذا الخبر كخبره السابق في افضلية الافراد المحمولة على التقية ويمكن ان يكون زرارة سمعه منه عليه السلام في مبادي حاله ، فانه كان من علماء العامة و استبصر ، واستبصار العلماء ليس كالعوام فانه لما تقرر الباطل في اذهانهم لا يذهب بالسهولة فيداري معهم حتى يزول بالكلية ، ولما كان هذا الخبر عنده كان يعمل به (او) كلن الاتقاء له فانه كان من مشاهير علماء الكوفة وكان يتردد اليه علماء العامة وكان هذا المطلب عندهم عظيماً فاتقى (ع) عليه حتى لا يصل اليه ضرر .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا (فلما(۱) دخلوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالو ان زرارة امرنا ان نُهلّ بالحج اذا احرمنا فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن به كذاباً فقال ردهم فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ، ثم قال : اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني (۲) قوله عليه السلام (صدق زرارة) لا يدل على امرهم بالافراد ، بل يدل على انه صدق في استحباب الاهلال بالحج مع قصد العمرة سيّما مع امره عليه السلام لهم بالتمتع اول مرة .

وروى الكليني في الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا و المروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلوات الله عليه وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصّر وقد احلّ هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة

---

(۱) في التهذيب فلما و افوا المدينة ودخلوا الخ

(۲) الكافي باب اصناف الحج خبر ۱۷ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر۹۲

ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عندمقام ابراهيم صلوات الله عليه(١).

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت و يصلّي لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير (فان الظاهر انه اخذ من كتاب ابن مسكان فلايضر ابن سنان ، مع ان المفيد رحمه الله حكم بتوثيقه وابو بصير هو ليث المرادي الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه بقرينة رواية ابن مسكان عنه مع تصريحه في كثير من الاخبار ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة و قطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس (٣) وهذا الخبر عبارة الصدوق بأدنى تغيير ، والظاهر اخذه من كتاب ابن مسكان ايضاً فظهر من هذه الاخبار والاخبار المتقدمة وماسيجيىء التي تصل الى حد التواتر انه ليس في العمرة المتمتع بها طواف النساء ، فماذكره بعض العلماء المجهول القائل من وجوده فيها غير جيد ، بل الظاهر انّه تشريع.

(واما) مارواه الشيخ ، عن سليمان بن حفص المروزي (المجهول حاله) عن الفقيه (وهو الهادي عليه السلام) قال : اذاحج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة و قصّر فقد حل له كل شيىء ماخلا النساء لِانّ عليه لتحلة النساء طوافاً وصلوة (فلايدل) على العمرة بل الظاهر في الحج بقرينة (اذاحجّ) .

ويؤيده صريحاً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتب مخلد بن موسى الرازي الى الرجل (وهو العسكري عليه السلام وذكره عليه السلام كذلك لشدة التقية في

(١-٢-٣) الكافي باب ما على المتمتع من الطواف و السعي خبر ١-٣-٢

وعلى القارن والمفرد طوافان ﴿ بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولايحلّان

زمانه) يسأله عن العمرة المبتولة (اى المفردة) هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بهاالى الحج فكتب عليه السلام : اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بهاالى الحج فليس على صاحبها طواف النساء(١) .

ومخلد وان كان مجهولا لكن العمدة شهادة محمدبن عيسى الثقة على كتابته عليه السلام ، فانه من اصحاب المكاتبة اليه صلوات الله عليه و كان يعرف خطّه ، ومع انضمام القرائن يمكن ان يحصل العلم (فما) اشتهربين المتأخرين ان المكاتبة ضعيفة (ضعيف) لان احتمال السهو و النسيان في المشافهة لايندفع ، والذي يظهر من المتقدمين انّهم كانوا يعتمدون على المكاتبة اكثرمن المشافهة ويفتخرون بها وبمكاتيبهم صلوات الله عليهم .

(واما) ماذكره الشهيد الثاني رضى الله عنه من القدح في محمدبن‌عيسى بانه نقل اخبار ذموم زرارة (فبعيدمنه) لان شأن الراوي ان ينقل ماوصل اليه من الجرح و التعديل ، مع انه نقل اخبار مدحه ايضاً ، و لايمكن طرح اخبار ذموم زرارة لكثرتها ، بل لابد من التأويل بانه عليه السلام كان يكثرذمه لئلا يصل بسبب انتسابه اليه عليه السلام ضرعليه كما اعتذر عليه السلام به الى عبيدبن زرارة بهذا الاعتذار ، و الاحتياط ايضاً خلاف الاحتياط لانه ورد الاخبار بترك الطواف بعد العمرة و ان كان الظاهر منها الكراهة للاخبار الواردة على الجواز ، لكن الاحتياط في الترك (فلوفعل) بقصدانه إن كان مطلوباً للشارع فبها وإلّا كان لغواً (فالظاهر)الجواز لكن الاولى الترك لخوف التشريع بمرورالايام كمااشتهرالآن .

﴿ و على القارن (الى قوله) و المروة ﴾ اى للحج اعلم انه هكذا وردفي النسخ التى عندنا والظاهران لفظة (سعيان) سهومن النساخ و الصواب سعى كما

(١) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢١ و الكافى باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل خبر ٩

بعد العمرة؛ يمضيان على احرامهما الاول، ولايقطعان التلبية اذا نظر الى بيوت مكة

وردفي الاخبار ، وهذا المعنى وان كان مشتركاً بينهما وبين حج التمتع لكن لما كان عمرة التمتع مربوطة بالحج فكانها جزئه بخلافهما ﴿ ولايحلان بعدالعمرة ﴾ اى الزيارة و الطواف والسعى اللذان يقدمّا نهما فى صورة التقديم او ليس لهما عمرة قبل الحج حتى يحلا و يحرما للحج ، بل يمضيان على احرامهما الاول الذى اوقعاه للحج.

روى الكلينى فى الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون القارن إلّا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا و المروة كمايفعل المفرد ليس افضل من المفرد إلّا بسياق الهدى (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القارن لايكون إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عندمقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهوطواف النساء (٢) .

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انى سقت الهدى وقرنت قال و لم فعلت ذلك ؟ التمتع افضل ، ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفاوالمروة واحد (اى سعى واحد) وقال : طف بالكعبة يوم النحر (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما نسك الذى يقرن بين الصفاو المروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام ، وسعى و احدبين الصفاوالمروة ، وطواف بالبيت بعدالحج ، و قال : ايّمارجل قرن بين الحج والعمرة فلايصلح إلّا ان

(١) الكافى باب صفة القران وما يجب على القارن خبر ١

(٢) الكافى باب صفة القرآن وما يجب على القارن خبر٢

(٣) الكافى باب صفة القرآن الخ خبر٣ و التهذيب باب ضروب الحج خبر١٩

كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس،

يسوق الهدى وقد اشعره وقلده،والاشعار ان يطعن فی سنامه بالحديدة(بحديدة-خ)حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة(۱) والظاهر ان المراد بالقران المذكور ، الاشتراط (بان لم يكن حجة فعمرة) .

كما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدى ، عليه طوافان بالبيت ، و سعی واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربّه ان لم تكن حجة فعمرة (۲) .

فظهر من هذه الاخبار وغيرها (انّ ماقاله) بعض الاصحاب انّ القران لايكون إلّا بالجمع بين نية العمرة مع الحج بان يقول (ان لم يكن حجة فعمرة) مع سياق الهدى (لاوجه له) ظاهراً الان يقول : هذا النوع منه اكمله فلانزاع فيه كما تقدم فی خبر الحلبی والفضيل .

اما حكم المجاور فالمشهور بين الاصحاب انه الى سنتين حكمه حكم الآفاقی ويجب عليه التمتع وبعده حكمه حكم اهل مكة - فالذی يدل عليه - ما رواه الشيخ عن زرارة (بسندين صحيحين) عن ابی جعفر (ع) قال : من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له فقلت لابی جعفر (ع) : ارأيت ان كان له اهل بالعراق و اهل بمكة قال فلينظر ايّهما الغالب عليه فهو من اهله (۳) و فی الصحيح عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتّع(۳).

---

(۱) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۵۳

(۲) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۵۴

(۳-۴) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۳۲-۳۳ واورد الاول ايضاً فی باب من الزيادات فی فقه الحج خبر ۳۹۴

و القارن و المفرد صفتهما واحدة إلّا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي

لكن ورد اخبار اخر تخالفها ظاهراً ـ مثل مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكة ان يتمتّعوا قال: قلت فالقاطنين بها قال: اذا اقاموا سنة اوسنتين صنعوا كمايصنع اهل مكة ، فاذااقاموا اشهراً فان لهم ان يتمتّعوا قلت :من اين؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من اين يهلّون بالحج ؟ فقال : من مكة، نحوامما يقول الناس (١) مشدّداً اى اى ابعدوا من قول العامة انه يلزم ان يكون من الميقات ، بل يكفيه خارج الحرم ويحتمل القرائه بالتخفيف ويكون قول الراوى اى قال (ع) من مكة اوبالاحرام من خارج الحرم كمايقوله بعض العامة والاول اظهر كما تقدم في حكاية سفيان ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن داود عن حماد عنه (ع) (٢) وهذا السند غريب ، وسند الشيخ ، عن ابن ابى عمير ؛ عن حماد عن الحلبى اظهر و كأن السهو من النساخ .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم؛ عن احدهما عليهما السلام قال : من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة(٣) .

وروى الكليني في القوى كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة، وما كان دون السنة فله ان يتمتّع (٤) وفي الحسن كالصحيح ؛ عن حماد بن عيسى، عن حريز، عمن اخبره ، عن ابى جعفر «ع» قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحجّ عن نفسه اواراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ، و لكن يخرج الى الوقت و كلما حوّل رجع الى الوقت (٥) .

---

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٣
(٢) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٤
(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣١٣
(٤-٥) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٦-٨

وروى الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الي اهله ثم يرجع الى مكة بأيّ شيء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع: وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع (۱) وفي الصحيح، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن عثمان وغير ممن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع (۲) ويظهر من خبر عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم انه بارادة المجاورة يصير بحكم اهل مكة، ويمكن حمله على المجاورة الدائمة او بعد هذه الازمنة.

فالحاصل انه لما كان هذه الاخبار صحيحة لا يمكن طرحها و لا طرح بعضها فلابدّ من الجمع بينها بان ما بعد السنتين يتحتم الافراد او القران وقبله بعد الخمسة اشهر او مطلقا يتخير بينهما او بين التمتع، ويؤيد الاطلاق صحيحة عبدالرحمن.

(واما) ما رواه الكليني والمصنف قويا وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذو الحجة، من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت، ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصّر و يحلّ، ثم يعقد التلبية يوم التروية (۳) فان ظاهره ان المجاور الى سنة حكمه حكم الآفاقي بالتعميم وعدم التفصيل، واذا قلنا بالتخيير فما ذكره الاصحاب من السنتين اولى بالعمل ولهذا رجحوه و الاحتياط للصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه ان لا يقيم خمسة

(۱-۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۴۱۴-۳۲۸

(۳) الكافي باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ۰

اشهر في مكة سيّما اذا كان اهله معه ، بل ينتقل في اثناء السنة الى المدينة اوالى الحجاز و امثالهما .

وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها(١) وقد تقدم . فان ضرر الحرمان عن حج التمتع اكثر من ثواب المجاورة لو قيل بها مطلقا .

وقد ظهر ايضاً ان المجاور بمكة يكفيه الخروج الى خارج الحرم مثل الجعرانة ، والحديبية ، والتنعيم ؛ والاولى الجعرانة كما تقدم ، ولما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان ؛ عن ابي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت اباعبدالله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال ؛ من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرّانة اتاه في ذلك المكان فتوح - فتح الطائف - وفتح خيبر - والفتح، اى فتح مكة : فقلت متى اُحرِم؟ قال :ان كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس(٢)

والاولى منه ان يخرج الى الميقات ، لما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة، عن ابي الحسن عليه السلام قال :سألته عن المجاور آله ان يتمتّع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم يخرج الى مهلّ ارضه فيلبى ان شاء الله (٣) وقد تقدم .

واما ما يدل على انهما افضل فما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال :قل لهم : اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا (اى مستحباً)فيعقدوا بالتلبية عند كل

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٦٢ وتمامه ولاينبغي لاحد ان يرفع بناءاً فوق الكعبة

(٢-٣) الكافي باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٩-٦

طواف ثم قال : اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام(۱)

وامره عليه السلام بالتمتع لخروجه عنها ، كما روى في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن اعين قالا سألنا ابالحسن موسى عليه السلام ، عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع ؟ فقال ما ازعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج احبّ اليّ ، ورايت من سأل اباجعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له ؟ جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم انشاءالله تعالى قال له : وارجوان يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج انشاءالله تعالى فقال له : اني قد نويت ان احج عنك اوعن ابيك فكيف اصنع؟ فقال له تمتع ، فقال له : ان الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عن بعض اخواني اوعن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتّع فردّ عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول : تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له : اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له: انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال :انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابّان الحج (بالموحدة المشددة اى وقته)حججت(۲) وتقدم مثله في صحيحته الكبيرة ايضاً

و روى الكليني في الصحيح ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام (الجواد عليه السلام) يا سيدى اني ارجوان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها انشاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي،

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۰۰

(۲) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۲۹

وروى درست عن محمدبن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع اخواني على ابي عبدالله عليه السلام : فقلناله : انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام: عليكم بالتمتع فانا لانتقي احداً في التمتع بالعمرة الى الحج ؛ و اجتناب المسكر: والمسح على الخفيّن .

وربما حججت عن الرجل من اخواني ، و ربما حججت عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال : تمتّع فقلت :اني مقيم بمكةمنذعشر سنين فقال : تمتع(۱) وهذه الاخبارلاتنافي الاخبار الاولة فان السابقة في حج التمتع وهذه في التطوع ولاريب فيمن كان يتطوع ان الأفضل له التمتع .

﴿ وروى درست ﴾ كالكليني (۲) ﴿ عن محمدبن فضل الهاشمي ﴾ وتقدم عدم التقية في خبر زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ، وذكرنا الوجوه ، وان اولى الوجوه ان يحمل على انه يمكن عدم التقية في هذه الاشياء فلا تصح التقية و روي عنه عليه السلام انه قال لاتتقوا في هذه الاشياء ـ لانه يمكن ايقاع التمتع وان لايعلموا انه يتمتع لانهم يطوفون ويسعون للقدوم . والتقصير يمكن ايقاعه بأخذ شعرة ، وايقاع الاحرام للحج امر قلبي لايطلع عليه احد الّاالله تعالى وبواقي الافعال مشتركة وايقاع العمرة بعد الحج مندوب اليه ، و يمكن ان لايمسح على الخفين بان يغسل الرجلين تقية وهو اولى من المسح على الخف ويمكن ان لايشرب النبيذ بان جماعة من علمائهم كالشافعي يحرّمونه والله تعالى يعلم .

---

(۱) الكافي باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام خبر ۱

(۲) الكافي باب اصناف الحج خبر ۱۲

بـاب فرائض الحج

فرائض الحج سبع، الاحرام، والتلبيات الاربع التي يلبّي بها سرّاً وهي (لبيك اللهم لبيك

باب فرائض الحج

المراد بالفرائض (اما) ما وقع في القرآن الاشارة اليها او الاركان التي يبطل الحج بترك احدها عمداً اوالاعم كالموقفين معاً والاحرام على المشهور و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم ، يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده مـا حالـه؟ قال : اذا قضى المناسك كلّها فقد تم حجه ، وسالته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك (اى احرمت بحج التمتع)فقد تمّ احرامه (١)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم اوجهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيّته اذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجه وان لم يهلّ، وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه (منه ـ خ)(٢)

وظاهرهما عدم بطلان الحج بترك الاحرام ناسياً اوجاهلا فيكون كباقي الاركان ، وحملهما الاصحاب على ترك التلبية كما يظهر من الخبر الاخير ؛ ويشكل بانه لوحمل (الخبر ـ خ) الاخير عليه لايمكن حمل الاول عليه الّا بتكلف بعيد، ويمكن حمل معارضه على الاستحباب مثل ما رواه الكليني (الشيخ ـ خ) في الموثق ؛عن اسحاق بن عمار قال: سالت

---

(١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٣٢ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٤

(٢) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر٨ و قوله يحرم منه اى يحرم به كما في حج الصبي الصغير (مرآت العقول)

لبيك،لاشريك لك لبيك،ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) والطواف بالبيت. والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام. والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر

ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و اهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال و واقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا و كذا قال: عليها سوق بدنة و تحج (وعليها الحج-خ) من قابل وليس على زوجها شيء(١).

مع ان هذا الخبر ظاهر في انها كانت عامدة(عابدة-خ) لان الجاهل اذا علم بجهلها يجب عليه ان يسأل بخلاف الجاهل من جميع الوجوه ؛ فالظاهر العمل بالخبرين و صحة حجه لما تقدم و للحرج والعسر ، و لهذا عمل بهما جماعة من الاصحاب ؛ و الاحتياط ظاهر.

والمراد بالحج (اما) الحج فقط (او) هو مع العمرة فانه حج صغير ايضاً كما سيجيء اطلاقه عليها في الاخبار (اما) الاشارة الى الاحرام والتلبية ففي قوله تعالى «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»(٢)(واما) الطواف ففي قوله تعالى «وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً و على كلّ ضامر يأتين من كل فجّ عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق(٣)-وقال تعالى: واذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئاً وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركّع السجود(٤) واما الركعتان ففي قوله تعالى: واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل

(١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ١

(٢) البقرة -١٩٧

(٣) الحج -٢٧

(٤) الحج -٢٦

الحرام، والهدى للمتمتع.

و قال الصادق عليه السلام و الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك

ان طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (۱) واما السعي ففي قوله عزّ شأنه ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ومَن تطوّع خيراً فان الله شاكر عليم(۲). والوقوف بالمشعر الحرام في قوله تقدس برهانه فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام(۳) والهدى للمتمتع في قوله تبارك و تعالى: فمَن تمتّع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (٤) وقد تقدم وقوله تبارك وتعالى و البُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر(٥) وقوله تعالى: لكم فيها منافع الى اجل مسمّى ثم محلّها الى البيت العتيق(٦) وسيجيىء تفسير هذه الآيات في ضمن الاخبار ولهذا لم نفسّرها.

والاركان من الحج والعمرة على المشهور، الاحرامان، و الطوافان، والسعيان والوقوفان، وعلى الظاهر من كلام المصنف انه لايرى الوقوف بعرفات ركناً؛ بل يراه واجبا لكنه يلزم ان يحمل على انه لم يرد وجوبه من القرآن وان ثبت بالسنة كما في نظائره من بقية المناسك.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا

---

(۱) البقرة ـ۱۲۵

(۲) البقرة ـ۱۵۸

(۳) البقرة ۱۹۸

(۴) البقرة ۱۹۶

(۵) الحج ـ۳۶

(۶) الحج ـ۳۳

من المناسك سنة.

باب ماجاء فيمن حجّ بمال حرام

روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا : مَن حجّ بمال حرام نُودي عند التلبية لا لبّيك عبدي ولا سعديك .

بـاب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له

عن ابى عبدالله عليه السلام (١) واوّله بماذكرناه ونقل اجماع الاصحاب على وجوب الوقوف بعرفة ، واستدل ايضاً بالاخبار التى سيجيىء ان اصحاب الاراك لاحج لهم (٢) ، ولولا ان الوقوف بعرفة فريضة لما بطل حجهم بالوقوف بالاراك وبالتأسى وقوله صلى الله عليه وآله : خذوا عنّى مناسككم ـ الاما اخرجه الدليل ، والعمدة عدم صحة الخبر ولم نشتغل بذكر الاخبار الدالة على فريضة الافعال المذكورة لما سيجيء فى مواقعها .

باب ماجاء فيمن حج بمال حرام

﴿ روى عن الائمة عليهم السلام ﴾ اى عن بعضهم عليهم السلام ويدل على عدم كمال حجّه الّا ان يكون ثوبا احرامه مغصوبين اواحدهما وكذا الهدى اواشتراها بعين المال الحرام

باب عقد الاحرام وشرطه الخ

قد تقدّم ان الظاهر ان المراد بالاحرام النية؛ وسيجيىء الاخبار الدالة عليه والمصنف ايضاً بنى عليه وافرد للتلبية باباً آخر ، واماّ لبس الثوبين ونزع الثياب فهماواجبان فيه كما ظهر من اخبار الغسل .

---

(١) الاستبصار باب و جوب الوقوف بعرفات خبر ٥ و التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ١٤

(٢) التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ١٠

روى معوية بن عمار عن ابى‌عبدالله (ع) انه قال : لايكون احرام الّافى دبر صلوة مكتوبة اونافلة ؛ فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم؛ وان كانت نافلة صليت ركعتين و احرمت فى دبرها فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عزوجل واثن عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله وتقول : (اللّهم انّى اسألك ان تجعلنى ممّن

﴿روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ ناقلاعنه(۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لايكون احرام﴾ اى كاملا ﴿الّافى دبر﴾ وعقيب ﴿صلوة مكتوبة﴾ ولو كانت قضاء ﴿اونافلة﴾ للاحرام اوالاعم ﴿فان كانت (الى قوله) نافلة﴾ بان لم يكن وقت فريضة ولم يكن عليه قضاء ﴿صليت ركعتين﴾ وهى اقل المستحب، والافضل ست ركعات كماسيجيىء ﴿ واحرمت فى دبرها ﴾ وفى الكافى فى دبرهما ﴿فاذا انفتلت﴾ وفرغت ﴿ من الصلوة (الى قوله) عليه﴾ تفسيره ، اوالحمد مايكون بلفظ الحمد و الثناء اعم اوغيره وسورة الحمد يشملهما ﴿وصل على النبى وآله﴾ يمكن ان يكون معطوفاً على النبى صلى الله عليه وآله (بدون الصلوة على (الآل ـخ) اوالضمير وعلى اىّ حال فالصلوة على الآل ايضاً مطلوبة فانه لاتقبل الصلوة عليه صلى الله عليه وآله بدون الصلوة على الآل .

كمارو ته العامة متواترة(۲) انه لمانزل قوله تعالى : اِنّ الله وملائكته يصلّون على النبى الخ قالت الصحابة : يارسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة فقال صلى الله عليه وآله قولوا : اللهم صل على محمد و آل محمد ، وذكر محققوهم انه صلى الله عليه وآله اشار الى انه لايقبل الصلوة علىّ بدون الصلوة على آلى وروى فى اخبارنا ايضا انه لاتقبل .

﴿ وتقول (الى قوله) لك ﴾ فى الاتيان بالحج مع شرائطه التى منها الايمان

---

(۱) الكافى باب صلوة الاحرام و عقده ، الخ خبر۲ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۶۱

(۲) ان شئت ان تعرف ان هذا المضمون متواتر بل فوق حد التواتر فراجع كتاب (مجمع الانوار المطبوع ـ۱۳۹۱ـ ﻫ من مؤلفات (الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى) دامت بركاته من ص ۲۶۶ ـ ۲۵۰ تجد صدق ما ادعاه الشارح قدس سره ـ على پناه الا شتهاردى

استجاب لك وآمن بوعدك و اتبع امرك ، فانّي عبدك وفي قبضتك لااوقى الّاماوقيت ، ولاآخذ الاماعطيت ، وقد ذكرت الحج .

فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ماضعفت عنه

والاخلاص ﴿وآمن بوعدك﴾ بالايمان الكامل ﴿ واتبع امرك﴾ في الحج مع الشرائط اوالاعم ﴿فاني عبدك وفي قبضتك ﴾ اى قبضة قدرتك وارادتك ومشيتك ﴿لااوقى﴾ ولااحفظ من الشرور سيّما من شر النفس والشيطان ﴿الاماوقيت﴾ وحفظت منها ﴿ولا آخذ﴾ من العطايا ، خصوصاً الهدايات والتأييدات في الاعمال سيّما اعمال الحج ﴿الّا مااعطيت﴾ بتوفيقه وتأييده ﴿وقدذكرت الحج﴾ في كتابك وندبت اليه عبادك بقولك المتعالي وَلِلّهِ عَلَى النَاسِ حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ اليه سبيلا وتوعدت على تركه بقولك الاقدس وَمَن كَفر فإنَّ اللهَ غَنيّ عَن العالمين(١) الى غير ذلك من الآيات والروايات على السنة رسولك وحججك المعصومين صلواتك عليهم اجمعين .

﴿فاسئلك ان تعزم لي عليه﴾ بان تجعل نيتي خالصة لك كما امرت به في قولك المقدس : اتمّوا الحجّ والعمرة لِلّه(٢) وفي قول حجتك الصادق عليه السلام عليك ان الحاج او الحج حجان (بتقدير الحج في الاول) حج لله وحج للناس ، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة رواه الصدوق قوياً عن هرون بن خارجة الثقة عنه عليه السلام(٣) .

و روى قوياً ، عن سيف التمار (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حج يريد الله ولايريد به رياء ولاسمعة غفر الله له البتة (۴) .

---

(١) آل عمران ـ ٩٧

(٢) البقرة ـ ١٩۶

(٣-۴) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ١۶ـ ١٧

وتسلم منى مناسكي في يسر منك وعافية ؛ واجعلني من وفدك الذى رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم انى خرجت من شقة بعيدة . وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لى حجى .

وعن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من حج يريد به الله ولا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة (١) الى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة علي الامر بالاخلاص والنهى عن الرياء ، لكن لما كان المبدع عاجزاً عن معارضة النفس والشيطان استعان بالله تعالى في تصفية نيته بان يجعله الله تعالى خالصاً واقعاً ﴿علي كتابك﴾ في جميع الافعال والشروط سيما في كونه حج التمتع ﴿و﴾ كذا في على ﴿سنة نبيك وتقو ّيني على ماضعفت عنه﴾ بالبدن او النفس في معارضة شياطين الانس والجن الذين يوحون بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ﴿وتسلم﴾ بحذف احدى التائين اى تقبل ﴿مني مناسكى﴾ وعباداتى سيما الحج والعمرة او افعالهما الواقعة ﴿في يسر منك﴾ كما قلت: فسنيسره لليسرى(٢) ﴿وعافية﴾ من البدن والنفس ﴿واجعلني من وفدك﴾ وحجاجك النازلين بفناء بيتك ورحمتك ﴿الذى﴾ كما في التهذيب تبعاً للفظ الوفد(او) الذين كما في الكافى تبعاً للمعنى ﴿ رضيت﴾ عنهم ﴿ وارتضيت ﴾ واخترتهم بحذف الضمير للظهور ﴿وسميت باسمائهم﴾ في ليلة القدر انهم يفدون اليك ﴿ وكتبت ﴾ اسمائهم فيها في الوافدين (او كنيت) من التكنية اى ذكرتهم تعظيماً بالكنية كما في كثير من النسخ والاول يوافقه الكافى .

فلما استعان بالله تعالى في جميع الامور وتوسل اليه تعالى بالوسيلة الضعيفة بامره بقوله ﴿اللهم انى خرجت من شقة﴾ و ناحية﴿ بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك﴾ متعلق بالامرين وارشاد بانّ اللائق بحال المؤمن في ارادة قبول حجه ان يكون المقدمات

---

(١) هكذا فى بعض النسخ ولكن الظاهر انه عين الخبر السابق

(٢) الاعلى-٨

اللهم انی ارید التمتع بالعمرة الی الحج علی کتابك وسنة نبیك صلواتك علیه و آله فان عرض لی عارض یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرك الذی قدّرت علیّ ،

ایضاً لوجه الله تعالی کما فی قوله تعالی (ایاك نعبد) (١) وهذه الجملة من قوله : اللهم لیست فی الکافی والتهذیب لکن الزائد مقدم علی الناقص وان کان الناقص اکمل کماهنا ﴿اللهم فتمّم لی حجّی﴾ وفی بعض النسخ باضافة (وعمرتی) کمافی الکافی والتهذیب

فلمّا فرغ من مقدمات النیة شرع فیها وان کانت النیة امراً قلبیاً ، لکن شرّع فی الحج النیة اللفظیة لتکون معیناً علی القلبیة لکثرة المنازعات النفسیة والشیطانیة للاخلاص فی الحج بخلاف غیره من العبادات کماهو مشاهد فی الجمیع فقال فی نیة العمرة والحج ﴿اللهم (الی قوله) الی الحج﴾ ای ارید ان اعتمر واحلّ واتمتع بعده بما احللت لی من منهیّات الاحرام الی الحج واحج بعدها و یکون بالنسبة الی الحج عزما ، والعزم من لوازم الایمان وحین الحجّ ایضاً ینوی بهذه النیة تجوزاً اوبماسیأتی او کان نیة العمرة فقط کماهو ظاهر اللفظ واقعاً اواوقعه ﴿علی کتابك وسنة نبیك﴾ اشعارا بان ما احدثه العامة مخالف للکتاب و السنة و کذبوا فی تسمیة انفسهم بأهل السنة ﴿صلواتك علیه و آله﴾ ای علیهم ولنهایة الاتصال حذف (علی) هنا وفی غیره من الادعیة المنقولة عنهم صلوات الله علیهم ، وهذه الاستعمالات تؤیّد حدیث النهی بالفصل (بعلی) بین النبی و آله صلوات الله علیهم وان لم نجده فی الکتب المعتبرة وبعضهم یقرءون بالنصب بحذف الجار وهنا مشکل ، والاصح الجر فی الجمیع وفی الکافی (رحمه الله) وفی التهذیب بخط الشیخ (ره) .

ولمّا استحب الاشتراط کماسیجیئ قال ﴿فان عرض لی عارضٌ یحبسنی﴾ من اتمام الحج او العمرة من الحصر والصدّ ﴿فحلّنی﴾ ای اجعلنی مُحلّاً ﴿حیث حبستنی لقدرك﴾ کما فی الکافی ، وفی التهذیب بالباء ﴿الذی قدرت﴾ بالتشدید ﴿علیّ﴾ وهذه الجملة

(١) الفاتحه -٢-

اللهم ان لم تكن حجّة فعمرة .

أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة)

متعلقة بعروض العارض (او) به وبالحلّ ،والعوارض (إمّا) غير اختيارية كالامراض فظاهر انّها بتقدير الله وارادته لمصالح العباد (وإمّا) اختيارية كالصدّ بالعدو فانّها ايضاً بتقدير الله اى بعلمه (او) بتخلية الاعداء ومنع الالطاف بهم لكفرهم وفسقهم مع مصالح المؤمنين بعلو درجاتهم وتكفير سيئآتهم .

(و لمّا) استحب ايضاً ان ينوي ويتلفظ ايضاً عند احرام الحج بانه ان لم يتيسر وحصل وامكنني العمرة للتحلل اتحلل بعمرة مفردة ، و كذا في عمرة التمتع لارتباطها بالحج كانها حج يقول : ان حصل المانع فاتحلل بعمرة مفردة بان اجعلها كذلك بزيادة طواف النساء (قال) ﴿اللهم ان لم تكن حجّة فعمرة﴾ بالرفع فيهما بان تكون (كان) تامة وتكون مقدرة في الجزاء (او) نصبهما بان يكون المراد ان لم تكن هذه الافعال حجة فتكون عمرة (او) برفع الاول ونصب الثاني وبالعكس على احتمال .

(ولما) ذكر نية الحج او العمرة مجملا (ذكر) نية الاحرام بقوله ﴿احرم﴾ بلفظ الماضي كما في جميع الايقاعات .

وقرىء بلفظ المضارع كما في باقي النيات، والاول اظهر وابلغ ﴿لك﴾ لبيان الاخلاص فانه النية ﴿شعري (الى قوله) ومخّي﴾ مايكون بين العظام ﴿وعصبي﴾ ذكر هذه الاشياء لكمال المبالغة وان كان لبعض المنهيات مدخلا في بعضها ﴿من النساء﴾ متعلق بأحرم ﴿والثياب والطيب﴾ اى مثلا فان الاحرام عبارة عن تحريم جميع المحرمات الاحرامية وهي ترتقي الى عشرين على خلاف في بعضها او يكون الاحرام عبارة عن تحريم هذه الثلثة ويكون الباقي واجباً برأسه ، والاول اظهر معنى والثاني لفظاً ﴿ابتغي﴾ اى اطلب ﴿ بذلك ﴾ الاحرام او الحج و العمرة والاحرام ﴿ وجهك ﴾ اى رضاك

يجزيك ان تقول هذا مرة واحده حين تحرم ثم قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اوراكباً فلبّ .

(او) اطاعتك (او) قربك المعنوى (او) توجهك الى (او) ذاتك بمعنى محبتك او معرفتك (او) لكونك اهلاً لها (او) الذات بذاتها فانها غاية الغايات سيما للعارفين ، وقد تقدم انّ النية هى الباعث على الفعل ويختلف باختلاف الاحوال ، فامثال العوام لايمكنهم امثال هذه النيات خالصة - نعم يمكنهم مع المشقة العظيمة قصد الاطاعة مع الخلاص من النار اومع دخول الجنة اومعهما ولهذا راعى الشارع صلوات الله عليه حالهم وضمّها بقوله ﴿والدار الاخرة﴾ وان امكن ان يكون المراد بها الدرجات المعنوية التى تكون فى الآخرة خالصة وفى الدنيا مشوبة مع العوارض وان كانت هذه المراتب مراتب الاخرة ، ولو كانت فى الدنيا فالخواص يلزمهم ان يقصدوا بالدار الآخرة هذه المراتب .

﴿يجزيك ان تقول :هذا﴾ الدعاء المشتمل على النيات والشروط ﴿مرة واحدة حين تحرم﴾ اى لو تكرر ذلك كان احسن لانّ الاستدامة الحقيقية اكمل و افضل من الحكمية ﴿ثم قم فامش هنيئة﴾ اى قليلا ﴿فاذا استوت بك الارض﴾ اى دخلت فى الطريق ﴿ماشياً كنت اوراكباً فلبّ﴾ سوى مسجد الشجرة فانه لايلبّى حتى يدخل فى البيداء كما تقدم ويجيىء .

ويدل ظاهر أعلى مرجوحية المقارنة وحمل على التلبية جهر أوسيجيء - اما الصلوة فروى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) قال : اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصلّ ركعتين ثم أحرِم فى دبرها (١) .

وفى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها ، وفى خبر آخر عنه ،قلت : كم اصلى اذا تطوعت ؟ قال: اربع ركعات(٢) وفى الصحيح عن الحسن بن سعيد قال : كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام :

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٢-٦١

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام أليلاً احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهاراً ؟ فقال: نهاراً ، فقلت : ايّ ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى ان نُحرم ، قال : سواء عليكم ،

رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالماً ماعليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع ؟ فكتب يعيده (۱) (اى الغسل وتوابعه اوصورة الاحرام لان الاحرام لا ينتقض بعدحصوله ، والظاهر انّ هذا مراد مَن قال : باعادة الاحرام ؛ نعم صرّح بعضهم بها و فيه اشكال .

﴿وسأل الحلبي﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بل في الصحيح لان طريقه الي الحلبي غالباً واحدوفيها ابراهيم بن هاشم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان عنه (۲) و الظاهر اخذه من كتاب الحلبي وهذا الكتاب كان معروفاً بين الاصحاب باعتبار ثناء الصادق عليه السلام عليه ، و هؤلاء الفضلاء كانوا مشايخ الاجازة ؛ وكان ابراهيم بن هاشم عنده معتمداً عليه كما كان عند الاصحاب ولهذا ينقل احياناً عنه من طريق محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد او صفوان عنه فان الظاهر انه كان له الي الكتاب طرق كثيرة كالصدوق فانه ينقل اليه طريقين صحيحين وطريقاً آخر فيه ابراهيم بن هاشم ، و الظاهر انّ للكليني ايضاً اليه هذه الطرق كما يظهر ظهوراً قريباً من العلم للتتبع كماحصل لنا فتتبّع حتى يحصل لك ماحصل لنا ولنا ارائة الطريق ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وفي الكافي والتهذيب (عنه عليه السلام قال سألته) وهذه طريقة المصنف في الاختصار ﴿أليلاً (الي قوله) صلوة الظهر﴾ اى وقتها اوعقبها الى هنا من طريق الشيخ من كتاب موسى بن القاسم ، و الظاهر ان الاختصار من الشيخ لحصول مطلوبه ﴿ فسألته متى

---

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۶۸

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۵۹ والكافي باب صلوة الاحرام وعقده خبر ۴

إنّما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لان الماء كان قليلا ، كأن يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء ، و انما احدثت هذه المياه حديثا .

ترى﴾ اى تحكم ﴿ان نحرم﴾ لان الحلبي يعتقد فيه صلوات الله عليه انه يجتهد ـ حاشا جلالة قدره ان يعتقد فيه عليه السلام هذا الرأى الخبيث، ويمكن ان يكون امثال هذه الاقوال تقية من العامة فانهم يعتقدون فيهم صلوات الله عليهم انّهم من اهل الرأى كما كانوا يعتقدون في رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ﴿قال سواء عليكم ﴾اي في الاجزاء اوللتمذرلان الغالب ان امير الحاج كان من العامة وهم لا يلاحظون ذلك فاذا ارتحل لا يمكن التوقف للتخلف عن القافلة ، و للتقية و إلّا فلا شكّ ان اقل مراتب التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله الاستحباب .

﴿انما احرم (الى قوله) قليلا﴾ في ذى الحليفة بل ﴿كأن يكون في رؤس الجبال ﴾ البعيدة ﴿فيهجر﴾ ويروح ﴿الرجال﴾ في الهاجرة وقت الظهر في طلب الماء و يرجعون ﴿الى مثل ذلك ﴾ الوقت ﴿من الغد﴾ فلا يكادون يقدرون غالباً مع هذا التعب اولم يذهبوا في طلب الماء﴿ وانما احدثت هذه المياه حديثا ﴾ في الشجرة ، ولما وصل الحاج اليها اغتسل و احرم وراح اى وقت كان ولا ينتظرون احداً ، ويمكن ان يكون التعبير كذلك وقع تقية ليفهم العامة ظاهره : ويفهم الخاصة ما ذكرناه .

والذى يدل على استحباب ايقاعه عقيب الظهر ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بليل احرمت ام نهار إلّا انّ افضل ذلك عند زوال الشمس (١) .

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٠ و الكافي باب صلوة الاحرام و عقده الخ خبر ١

ورویابن ابیعمیر عن حمادبن عثمان قال: قلت لابیعبدالله عليه السلام: انی ارید ان اتمتع بالعمرة الی الحج فکیف اقول ؟ فقال: تقول (اللهم انی ارید التمتع بالعمرة الی الحج

﴿ورویابن أبی عمیر عن حمادبن عثمان﴾ فی الصحیح کالشیخ والکلینی فی الحسن کالصحیح (۱) ویدل علی التخییر بین الاظهار والاضمار ایضاًما رواه الشیخ فی الصحیح بطریقین، عن عبدالله بن سنان، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام والتمتع فقل: اللهم انی ارید ما امرت بمن التمتع بالعمرة الی الحج فیسر ذلك لی و تقبله منی واعنی علیه وحلنی حیث حبستنی لقدرك الذی قدرت علی، احرم لك شعری وبشری من النساء والطیب والثیاب، وان شئت فلب حین تنهض. وان شئت فاخره حتی ترکب بعیرك و تستقبل القبلة فافعل (۲).

وفی الصحیح، عن ابی ایوب قال: حدثنی ابوالصباح مولی بسام الصیرفی قال: اردت الاحرام بالعمرة فقلت لابی عبدالله عليه السلام کیف أقول ؟ قال: تقول: اللهم انی اریدالتمتع بالعمرة الی الحج علی کتابك وسنة نبيك، وان شئت اضمرت الذی ترید(۳) ای نية العمرة والحج والاحرام اونية التمتع لفظاً للتقية، و الظاهر ان الغرض من ذکر مع ان النية قلبی محض اظهار شعائر الایمان والاسلام وان تضرر ضرراً یمکنه التحمل والا فالا ضمار احب.

لما رواه الکلینی فی الصحیح، عن ابی بکر الحضرمی وزید الشحام ومنصور بن حازم قالوا: امرنا ابوعبدالله عليه السلام ان نلبی و لا نسمی شیئاً وقال: اصحاب الاضمار احب الی (۴) وفی الموثق کالصحیح، عن اسحاق بن عمار انه سأل اباالحسن موسی عليه السلام قال: الاضمار احب الی فلب ولا تسم (۵).

---

(۱) التهذیب باب صفة الاحرام خبر ۶۵ و الکافی باب صلوة الاحرام و عقده الخ خبر ۳

(۲-۳) التهذیب باب صفة الاحرام خبر ۶۷ ـ ۶۶

(۴-۵) الکافی باب صلوة الاحرام و عقده الخ خبر ۸-۹ و التهذیب باب صفة الاحرام خبر ۹۰-۹۱

على كتابك وسنة نبيك) وإن شئت اضمرتَ الذى تريد.

و روى الشيخ في الصحيح، عن رفاعة بن موسى، عن ابان بن تغلب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام بأىّ شيىء اُهِلّ؟ فقال: لاتسم لاحجاً ولاعمرة واضمر في نفسك المتعة فاذا ادركت متمتعاً وإلّا كنت حاجاً (۱).

و اذا كانت التقية اشدفالاولى ان يُهلّ بالحج و ينوي العمرة مع ان عمرة التمتع بارتباطها بالحج بمنزلة الحج كما تقدم فى خبر زرارة وعبدالملك، ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن ابى نصر، عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟قال ينوي العمرة ويحرم بالحج (۲).

وروى الكليني فى الصحيح، عن اسحاق بن عمار (الموثق) قال: قلت لابى ابراهيم عليه السلام إنّ اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعض: اَحرم بالحج مفرداً فاذاطفت بالبيت و سعيت بين الصفا والمروة فاحلّ واجعلها عمرة، و بعضهم يقول: احرم و انوالمتعة بالعمرة الى الحج اىّ هذين احبّ اليك؟ قال: انوالمتعة (۳).

والافضل ان يلبّى بالحج والعمرة معاً (او)العمرة مع عدم التقية؛ وبالحج مع نية العمرة مع التقية ـ امارواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إنّ عثمان خرج حاجاً فلماصارالى الأبواء(موضع بين الحرمين)امرمنادياًفنادى بالناس اجعلوها حجة و لا تمتّعوا فنادى المنادى فمرّ المنادى بالمقدادبن الاسود فقال: أمالتجدنّ عند القلائص (اى النوق) رجلا ينكرما تقول فلما انتهى المنادى الى على عليه السلام و كان عنده كائبه (اى رواحله) يلقمها خبطاً ودقيقاً فلمّا سمع النداء

(۱-۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۹۳-۷۲ و فى بعض نسخ التهذيب (ينوى المتعة) بدل قوله واضمر فى نفسك المتعة

(۳) الكافى باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ۵

تركها ومضى الى عثمان فقال : ما هذا الذى امرتَ به؟ فقال : رأى رأيته فقال : والله لقدأمرتَ بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك ، وكان مروان بن الحكم لعنه الله يقول : بعد ذلك : فكأنى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (۱) وفى الصحيح ، عن زرارة بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ قال : تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طف بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت و احللت من كل شيىء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

وفى الصحيح عن اسماعيل الجعفى قال: خرجت وانا وميسر وناس من اصحابنا فقال لنا زرارة : لبوا بالحج فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله : إنا نريد الحج و نحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة؟ قال لنا لبوا بالحج وان اباجعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له : ان اناساً من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج (اى تقية مع نية العمرة) عنك (اى رووا عنك كما تقدم) وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ـ ان يسمع على حدة أعِدهم علىّ فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج ـ ويمكن ان يكون فيهم من يتقى منه (او) لكون التقية بالنظر اليهم احسن (او) للضرر على زرارة ولو بتكذيبهم اياه كما مرّ فى خبر آخر

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لى ان اهلّ فقال : ان شئت سميت و ان شئت لم تسم شيئاً فقلت له : كيف تصنع انت؟ فقال : اجمعهما فاقول : لبيك بحجة وعمرة معا ، ثم قال : اما انى قد قلت

---

(۱) اورد هذا الخبر والخمسة التى بعده فى التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۹۰ـ ۹۲ـ۹۸ـ۹۹ـ۱۰۰ـ۱۰۱

وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلّ حيث

لاصحابك غير هذا .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن حمران بن اعين قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي : بما اهللتَ ؟ قلت : بالعمرة فقال لي : أفلا اهللتَ بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين الى غير ذلك من الاخبار .

وعلى هذا المعنى يحمل ما روي من الإهلال بالحجة وقلبها عمرة مثل ماروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عن رجل لبّى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحلّ وليجعلها متعة الاان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه ـ و يمكن حمله على الجهل اوالنسيان اومع كون الحج مستحباً اوواجباً ايضاً وان كان فرضه الافراد كما هو المشهور بين الاصحاب ، و الاخبار في ذلك كثيرة ، بل متواترة لايمكن طرحها بالتخييلات ؛ والله تعالى يعلم .

﴿ وسأله حمران بن اعين ﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه وفي الكافي و التهذيب حمزة بن حمران ، (١) وطريق الصدوق اليه صحيح ، و كتابه معتمد ، و الظاهر ان السهو من النسّاخ كما سيذكر هذا الخبر بعينه عن حمزة بن حمران في باب الحصر ، ويدلّ بظاهره على انه لامدخل للاشتراط في التحلّل بل يتحلّل مع العذر سواء اشترط اولم يشترط .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة بل في الصحيح خبر معاويه بن عمار والحلبي في جميع اخبار هذا الكتاب، فان جميع مانذكر من الكليني عن الثلثة في الحسن كالصحيح، فان فيها ابراهيم بن هاشم، والظاهر المفيد للقطع انّ الخبر امامنقول من

---

(١) الكافي باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه خبر٧

حبسه الله عزّوجلّ ، قال اولم يقل .

کتبهم المتواترة اومن کتب حماد بن عیسی او ابن ابی عمیر او صفوان بن یحیی المتواترة ایضاً مع صحة طرق الثلثة دائماً إلاّ نادراً فإنّا نذكره ، عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال هوحلّ اذا حبس اشترط اولم يشترط .

وفائدة الاشتراط (امّا) التعبد و حصول الثواب كماقاله بعض الاصحاب و(اما) سقوط الحج من قابل ـ كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ضريس بن اعين قال : سالت اباجعفر عليه‌السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلاّ يوم النحر فقال يقيم على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال : هذا لمن اشترط على ربه عنداحرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل (۱) .

و حمل على الاستحباب لان الحج الواجب المستقر لايسقط بالاشتراط ، و غيره لايجب لعدمه ، و لمارواه الكليني والشيخ في الصحيح ،عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت اباالحسن عليه‌السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون حاله واىّ شيئ عليه ؟ قال : هوحلال من كل شيء ، قلت من النساء و الثياب والطيب ؟ فقال نعم من جميع مايحرم على المحرم ، و قال : امابلغك قول ابى عبدالله عليه‌السلام حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذي قدّرتَ علّى ، قلت اصلحك الله ماتقول في الحج قال : لابدأن يحج من قابل، قلت اخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال لا ـ قلت فاخبرنى عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته ؟ قال: لاولكنه اعتمر بعد ذلك (۲) .

و في الصحيح ، عن ابن مكان ، عن أبي بصير قال : سألت اباعبدالله (ع)

---

(۱) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۳۸

(۲) الكافي باب المحصوروالمصدود وما عليهما من الكفارة خبر ۲و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۵۸

عن الرجل يشترط في الحج ان تحلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم (١) .

وفي القوى ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال يقول حين يحرم: ان حلّني حيث حبستني فان حبستني فهو عمرة فقلت له : فعليه الحج من قابل؟ فقال : نعم وقال صفوان في الصحيح قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول : إنّ عليه الحج من قابل (٢) وتحمل على المستقر اومع بقاء الاستطاعة لما سيجيء .

ويؤيده ايضاً مارواه الكليني ، عن ابن ابي نصر، عن رفاعة ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لايحجّ من قابل؟ قال : يحجّ من قابل ؛ والحاج مثل ذلك اذا احصر، قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال : يبعث بهديه . قلت هل يتمتّع من قابل؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٣)

(وأما) سقوط الهدى مع الاحصار والتحلّل بمجرد النية كما قاله المرتضى وابن ادريس ونقلافيه اجماع الفرقة (فاستدل) لهما بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ذريح المحاربي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع؟ قال: فقال : اوما اشترط على ربه قبل ان يُحرم ان يحلّه من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى اهله حلا لااحرام عليه ان الله احق مَن وفى بما اشترط عليه ؛ قلت افعليه الحج من

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٢

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر٧٣

(٣) الكافي باب المحصور والمصدود وما عليهما في الكفارة خبر ٧

وروى حفص بن البختري، ومعوية بن عمار ، وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة

قابل ؟ قال لا (۱)

ويحمل على عدم الوجوب لذلك بأن يكون قد حج قبل ذلك اولا يستطيع بعده ولو كان الهدى واجباً لذكره عليه السلام والآلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إلاان يكون ساق الهدى فالمشهور انه لايتحلل إلابذبحه ، والاحوط ذبح هدى آخر للتحلل (وقيل) الفائدة في جواز التحلل للمحصور من غير تربص الى ان يبلغ الهدى محله ويدل عليه صحيحة البزنطي ظاهراً والاحوط الانتظار لقوله تعالى شأنه :«ولا تَحلِقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدىُ مَحِلّهَ » (۲) فانه مطلق اوعام ؛ و يشكل تقييده اوتخصيصه بالمجملات ، وسيجيء تفصيل الاحكام في محلّه انشاء الله تعالى .

﴿و روى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ﴿ومعوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿وعبد الرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ والحلبي ﴾ في الصحيح ﴿جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبدالرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عنه عليه السلام (۳) ويدلّ على استحباب تأخير التلبية الى البيداء لمن احرم من الشجرة كما يدلّ عليه غيره من الاخبار الكثيرة .

مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سالت اباعبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقدصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتي تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول: لبيك ، اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك

---

(۱) الاستبصار باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر الخ خبر ۳

(۲) البقرة ۱۹۶

(۳) الكافي باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ۱۱

قبل ان تقوم مايقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء ، فاذا استوت بك البيداء فلبّ ـ وان اهللتَ من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف

والملك لاشريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج(١) .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٢) (اى (جيش السفياني الذى يخرج من الشام عند ظهور صاحب الامر صلوات الله عليه فعندما يصل الى البيداء تخسفهم الارض بأجمعهم .

و في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتى يأتي البيداء (٣) الى غير ذلك من الاخبار.

﴿ وإن اهللتَ من المسجد الحرام الخ ﴾ لما ذكر موضع الاحرام بالعمرة ذكر هنا موضع الاحرام بالحج ورفع الصوت بالتلبية فيه ولم يذكر الاخبار في ذلك في بابه ايضاً.

روى الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام اوفي الحِجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فاذا انتهيت الى الرقطاء (الرفضاء كا) (وفي بعض النسخ الى فضا) دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (٤) .

والرقطاء على مايظهر من هذا الكتاب عند سياق المناسك انه ملتقى الطريقين

(١-٢-٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٢-٨٣-٨٤

(٤) اورد هذا الخبر و الاربعة التى بعده في الكافي باب الاحرام يوم التروية خبر ١-٥-٣-٢-٤ والتهذيب باب الاحرام للحج خبر ٣-٤-١-٢-٥

المقام : وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء ، وتلبي قبل ان تصير الى الابطح .

الى منى وهما طريق الجبل والطريق العام قرب الابطح ، و ذكر بعض اهل مكة انه المسمّى الآن بالمدعى وكان فى الزمن السابق اول موضع يرى منه البيت وقد جمع فيه حجارة وبنى هنا بناء ليكون علامة عليه وهذا الموضع كان يسمّى بالردم بمعنى السد والحد ، و على المعنى الاول كان السد لاجل سيل منى قرب الابطح ، وفى بالى انّى رأيت اثره هناك .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى القوى ؛ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال؛ قلت له متى البّى بالحج؟ قال اذا خرجت الى منى ،ثم قال: اذاجعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلبّ بالحج ،والظاهر انه على الافضل والاستحباب .

و يجوز ان يلبّى فى المسجد الحرام ايضاً (وقيل) اذا كان ماشيا فالافضل المسجد واذا كان راكبا فمن الرقطاء .

روى الكلينى فى الصحيح عن ابى احمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : من اين اهلّ بالحج فقال ان شئت من رحلك (اى بمكة) وان شئت من الكعبة: وان شئت من الطريق .

و قال الكلينى : وفى رواية ابى بصير (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً مع حكمه بصحته ايضاً، وروى الشيخ فى الموثق عنه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك و اطل عانتك ان كان لك شعر و انتف ابطيك و اغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه، ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوالله و تسأله العون و تقول : اللّهم انى اريد الحج فيسّره لى وحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علّى، وتقول: احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علّى ثم تلّبى من المسجد الحرام كما لبّيت حين احرمت وتقول: لبيك بحجة تمامها

وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا احرمت من غمرة او بريد

و بلاغها عليك وإن قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والّا فمتى تيسّر لك من يوم التروية .

وفى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام من ايّ المسجد احرم يوم التروية؟ قال من ايّ المسجد شئت .

و(اما) مايدل على التفصيل (فما) رواه الشيخ في القوى، عن عمر بن يزيد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام و ان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظهر ان قدرت بمنى، و اعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضة اودبر نافلة اوليل او نهار (١) والظاهر ان هذه هي التلبية سراً كما سيذكره المصنف .

﴿وفي رواية هشام بن الحكم﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان احرمت من غمرة﴾ اوسط وادى العقيق او آخره كما تقدم ﴿او بريد البعث﴾ اوله ﴿صليت للاحرام و قلت مايقول المحرم﴾ من نية العمرة المتمتع بها الى الحج لفظاً مع القصد ﴿فان شئت لبيت سرّاً﴾ اوالاعم اوجهرا ﴿من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبّ﴾ وفى القاموس (البّ) اقام ـ كلبّ، ومنه لبيك اى انا مقيم على طاعتك إلباباً بعد الباب واجابة بعد اجابة (او) معناه اتجاهي وقصدي لك، من داري تلب داره اى تواجهها (او) معناه محبتي لك، من امرأة لبة مُحبة لزوجها (او) معناه اخلاصي لك ، من حسب لباب خالص ، فالمعنى ثم تتوجه الى الله بالتلبية (او) لتلب بحذف اللام لام الامر (او) الحذف من النسّاخ و يدل على التخيير و ـ استحباب الفصل .

كمارواه الكليني قوياً، عن عبدالله بن سنان انه سأل اباعبدالله عليه السلام هل يجوز

---

(١) التهذيب باب الاحرام يوم التروية خبر٧

البعث صلّيت وقلت مايقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيّت من موضعك ، والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبّ .

للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال : نعم انّما لبّى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبّ ان يعرف (وفي بعض النسخ ان يعلمهم) كيف التلبيته(۱) .

وفي الصحيح، عن صفوان، عن اسحق بن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره اوجالساً في دبر الصلوة؟ قال اىّ ذلك شاء صنع .

قال الكليني رضي الله عنه هذا عندي من الامور الموسعة الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولايجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الّا وقد اظهر التلبية.

وروى في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلّ المكتوبة ثم احرم بالحج اوبالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت اوماشياً فلبّ ولايضرك ليلا احرمت اونهاراً اومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس بشيء من السقائف منه .

والشيخ على التفصيل المتقدم ، لمارواه في الصحيح، عمن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كنت ماشياً فاجهر اهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء(۲) وسيجيء في اخبار التلبية ايضاً.

---

(۱) اورد هذا الخبر واللذين بعده في الكافي باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ۱۲-۱۳-۱۴

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۸۶

وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر اوفي غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها - وانّما قال ذلك مخافة الشهرة - و روى حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة . ثم وقع على اهله قبل ان يلبّي ، قال : ليس عليه شيء .
وفي رواية ابان ، عن علي بن عبدالعزيز قال: اغتسل ابوعبدالله عليه السلام بذي الحليفة

﴿وفي رواية ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابي الحسن عليه السلام﴾ قد تقدم الاخبار في ان ايقاع الاحرام عقيب الظهر على الاستحباب و انه لايجب الانتظار و هذا ايضاً مثلها في الدلالة على عدم الوجوب ، وحمله المصنف على الاتقاء عليهم او التقية .

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ يدلّ على انّ الاحرام هو نيّة التحريم ، ولا ينعقد الاّ بالتلبية ويجوز الجماع قبلها ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال: ليس عليه شيء(١) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن حريز ، عن أبي عبدالله (ع) في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية او يلبّ(٢) الظاهر ان الترديد من الراوي ولو كان منه عليه السلام يكون بياناً، ويحتمل ان يكون المراد منه خطورها بالبال.

﴿وفي رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح . عن عبدالله بن مسكان(٣) ﴿عن علي بن عبدالعزيز﴾ ولا يضرّ جهالته لصحته عنهما ، واستدلّ

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٨

(٢) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٨

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٦ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٠

للاحرام وصلّى، ثم قال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتي بحجلتين فأكلهما قبل ان يحرم

وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه صلّى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة، ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل ـ قبل ان يلبي ـ منه.

وروى عنه وهب بن عبدربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال: نعم.

وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى

به على عدم انتقاض الغسل بأكل لحم الصيد، ويمكن ان يكون عليه السلام اغتسل بعد ذلك، نعم يدل على جواز الاكل منه بعدهما وان كان الظاهر الاول ـ والحجل الذكر من القبج معرّب (كبك).

﴿وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخ عنه، عن حفص بن البختري في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والخبيص حلواء التمر وهو كما تقدم في عدم انعقاد الاحرام بدون التلبية.

﴿وروى عنه﴾ اي عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿وهب بن عبدربه﴾ الثقة لكن لم يذكر طريقه اليه، والظاهر اخذه من كتابه المعتمد المتواتر، ورواه الكليني قوياً، عن ابن محبوب عنه ويدلّ ظاهراً على عدم انعقاد احرام المملوك بدون اذن مولاه او على جواز نقضه لو قيل بالانعقاد، ولا مدخل لهذا الخبر في هذا الباب وكأنّ المصنف حمله على الاحرام بدون التلبية وهو خلاف ظاهر المقام.

﴿وكتب بعض اصحابنا﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن النضر بن سويد، عن بعض اصحابه قال: كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام (٢) ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٩

(٢) اورد هذا الخبر وما بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٩ـ٨ واورد الثاني في التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٧ إلّا ان فيه ليس بشيئ حتى يلبي

واحرم، ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى (اله) ان ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟ فكتب عليه السلام . نعم او لا بأس به

والشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ، ثم مسّ طيباً اوصاد صيداً اوواقع اهله قال : ليس عليه شيىء مالم يلبّ .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة .

وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول : من حج اوعمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج) ولم يقل : (صلّى وعقد الاحرام) فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبى وقد صلّى وقد قال الذي يريد ان يقول (ولكن لم يلبّ) وقالوا : قال ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام (يا كل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء ، واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة ، الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ،واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبّى فلبّى فقد فرض .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا باس ان يصلّى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبّى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس فيه شيىء (١) .

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٠

باب الاشعار و التقليد

روى عمرو بن شمر، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال: إنما استحسنوا اشعار البُدُن

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد (والظاهر انه البزنطي) قال: سمعت ابي (الظاهر ان المراد انه قال الرضا عليه السلام سمعت ابي موسى عليه السلام و ان كان مضطرباً) يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهلّ بالاحرام قال عليه دم (فمحمول) على الاستحباب اوقبل رفع الصوت وان كان قداهلّ سراً لكن ترك ذكر فساد الحج وغيره يؤيد الاول مع اضطراب السند لكنه يكفي للاستحباب.

باب الاشعار و التقليد

الاشعار مختص بالبدن بشقّ سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها و التقليد مشترك بين الانعام الثلثة بأن يقلّد في رقبتها نعل قدصلى المحرم فيها اوغيره اوخيط اوسير على مايظهر من الاخبار.

﴿روى عمرو بن شمر (الى قوله) استحسنوا﴾ اى النبي او الانبياء والائمة صلوات الله عليهم ﴿اشعار البُدُن﴾ و هي جمع ككتب للبدنة و هي الابل الجسيم ذو البدن وسيجيء انها السني منها وهي مادخل في السادسة، وقد تطلق على البقرة لكن في غير اخبارنا اعلامها بشق سنامها ولطخها بالدم لان اول قطرة دم تقطر منها حين ذبحها يغفر الله عزوجل لذابحها عليه وهذا التعجيل للمغفرة وللايركب عليها ولمصالح عظيمة لايعلمها الّا الله او مَن علّمها الله، والعمدة التعبد في الجميع كما قال الله عز شأنه. و البدنَ جعلناها لكم مِن شعائر الله (۱) اى اعلام دينه من مناسك الحج

(۱) الحج ـ ۳۶

لانّ اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك .

و روى حريز ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلّدون الغنم والبقر وإنّما تركه الناس حديثاً ويقلّدون بخيط اوبسير ـ وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قداجزأ عنه ما اكثر مالا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل احرم من الوقت و مضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فأشعرها وقلّدها وساقها ، فقال : ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فأنه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ، ثم يُشعرها ويقلّدها فان تقليده الاول ليس بشيء .

و روى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

بسوقها واشعارها وتقليدها والتقوى من الله تعالى في اذاها وترك حرمتها وسيجيىء .

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة (الى قوله) الناس﴾ اى الصحابة او النبي صلى الله عليه وآله معهم والسير كالخيط من الجلد ، والظاهر جواز الاكتفاء بهما ويمكن ان يكون المراد به تقليد النعل بهما وهو اولى جمعاً ﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ، و يدلّ على استحباب الاشعار و التقليد و التجليل ، و روى انهم كانوا يجللون بالبرد .

﴿وروي (الى قوله) عن الفضيل بن يسار﴾ في الصحيح كالكليني من قوله : قلت الاخير(١) الخ ﴿قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام﴾ يدل على جواز الاشعار والتقليد بعد الاحرام لو كان قبل دخول الحرم ، وعلى ان الاحرام والاشعار والتقليد قبل الميقات بمنزلة العدم كما تقدم الاخبار في ذلك .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ ولم يذكر طريقه اليه ﴿عن ابي الصباح الكناني﴾

---

(١) الكافي باب من احرم دون الوقت خبر ٣

عن البدن كيف تشعر؟ فقال تشعر و هي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر و هي قائمة من قبل الأيمن .

و في رواية معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: تقلدها نعلاً خلقاً قد صليت

الثقة ، وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمه ؟ قال تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت(۱) ويدل على انهما بمنزلة التلبية لكن في التهذيب (ثم يحرم اذا قلدت واشعرت) ولا يدل صريحاً .

﴿ وفي رواية معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقلدها﴾ بالياء كما في النسخ التي عندنا ، ويمكن قرائتها بالتاء لعدم الاعتماد على هذا الضبط ﴿ نعلاً خلقاً ﴾ بالياً ﴿قد صليت ﴾ بالمجهول على الاولى وبالمعلوم على الثانية وهو اولى بان يكون المحرم قد صلى فيها كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه(۲) وان امكن قرائته بالمجهول. لكن المأخوذ عن المشايخ والمصرح عنهم ، المعلوم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه(فيها-خ)(۳) وان امكن تقييد الاولى ايضاً به لكن ظاهرها العموم ﴿والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية﴾ وهو نص في المطلوب .

وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح :عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الا حرام ثلثة اشياء ؛ التلبية . و الاشعار ، و التقليد ، فاذا فعل شيئاً من

---

(۱) الكافي باب صفة الاشعار والتقلد خبر۴ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ۵۷

(۲) التهذيب باب ضروب الحج خبر۵۶

(۳) الكافي باب صفة الاشعار والتقليد خبر۶

فيها،والا شمار والتقليد بمنزلة التلبية.

وفي رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انّها تشعر وهي معقولة.

هذه الثلاثة فقد احرم (١) ويدلّ ايضاً على انه يحرم بكل واحدة من الاشعار والتقليد فينبغي ان يحمل المطلقات عليه وان كان الجمع احوط .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير (٢) .

وفي الصحيح ، عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاَردت ان تشعرها دخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر و لايشعرها ابداً حتى يتهيّأ للاحرام فانه اذا اشعر و قلّد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (٣) .

وروى الكليني ، عن البزنطي (والظاهر انّه مأخوذ من كتابه وان كان في الطريق سهل بن زياد) عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ؛ ثم اشعر اليمنى ، ثم اليسرى ولايشعر ابداً حتى يتهيّأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الاحرام (٤) .

﴿وفي رواية عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح قد تقدم مع الزيادة ويدل عليه زائداً على ما تقدم ما رواه الكليني في القوي ، عن ابان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وزرارة قالا سألنا اباعبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يُحرم صاحبها ومن اىّ جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة (اى بدون العقل) فقال : تشعر معقولة و تشعر من الجانب الايمن (٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٩-٦٠-٥٨

(٤-٥) الكافي باب صفة الاشعار والتقليد خبر ٥-٣

وروى ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابيعبدالله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها؟ فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفة، و قال: انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة و انخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن، ثم قل: (بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني). فاذا علوت البيداء فلب.

﴿ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ قال خرجت في عمرة ﴾ اى عمرة التمتع بقرينة قوله (من عرفة) ويدل ظاهراً على عدم استحباب السياق من التمتع اوعدم تأكده ولهذا رخص له، وروى الكليني بهذا السند، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إني قداشتريت بدنة فكيف اصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء و البس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة، ثم ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلوتك، ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها، ثم قل: بسم الله اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتى البيداء عليه فلبه (۱) والهاء للسكت.

فيمكن ان يكون هذا غيره و ان يكون من الرواة، و يدل على استحباب التلبية معه ولاريب فيه، بل الاحوط عدم تركها خروجاً من خلاف بعض الاصحاب و ان كان الاعتبار بقوله مع هذه الاخبار المستفيضة التى كادت تبلغ التواتر، و يستحب ان يجمع بين الاشعار والتقليد والتجليل والتلبية.

و يدل على التجليل ايضاً ما رواه الكليني في القوى كالصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقليدها فقال: لاتبالي اى ذلك فعلت، وسألته عن اشعار الهدى فقال: نعم من الشق الايمن، فقلت من يشعرها؟ قال حين يريد ان يحرم (۲) وظاهره الاكتفاء بالتجليل عن التقليد و ان امكن ان يكون السؤال عن التقديم والتأخير.

(۱-۲) الكافي باب صفة الاشعار والتقليد خبر ۱-۲

باب التلبية

روى النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال: لمّا لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال (لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك، لاشريك لك لبّيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (لبّيك) لبّيك ذا المعارج لبّيك) و كان عليه السلام يكثر من ذي المعارج،

باب التلبية

﴿روى النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالكليني(١) ﴿عن ابي عبدالله (الى قوله) اللهم لبيك﴾ ينبغي ان يصل الاولى بقوله: (اللّهم) ويقف على الاخرى وكذا في الجميع وتقدم معنى التلبية ﴿لبّيك لاشريك لك لبّيك ان الحمد﴾ يجوز الفتح والكسر في الهمزة، والكسر اولى لانه يدل على العموم بخلاف الفتح فانه يدل على خصوص المقام لانه يصير كالعلة في اختصاص التلبية به تعالى وفي الكسر يدل عليه وعلى غيره اي المحامد ﴿والنعمة﴾ اى جميعها ﴿لك والملك﴾ اى لك وقد يغلط في التأخير وان لم يتغير المعنى لكن اللازم متابعة المنصوص سيّما على القول بوجوب هذه الزيادة لوجودها في اكثر رواياتها ﴿لاشريك لك﴾ الى هنا موجود في اكثر الروايات ولا خلاف في استحباب الزائد.

﴿لبّيك﴾ متصل بما بعدها، ولكن في بعض النسخ زيادة (لبّيك) الاخرى

---

(١) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ٧ مع صدره و هو قال قال ابو عبدالله (ع) ذكر رسول الله (ص) الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله (ص) يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء اوازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبّى قال: لبيك الخ وله ذيل ايضاً فلاحظ ان شئت

وكان يلبّي كلّما لقي راكباً اوعلا اكمة ، او هبط وادياً ، ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات.

فتكون الاولى متصلة بما قبل والاخرى بمابعد ﴿ذا المعارج لبيك و كان عليه السلام﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿يكثر من ذى المعارج﴾ اى كان يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) كثيراً اى مالك السموات التى تعرج الملائكة والروح اليه او مالك الكمالات والمراتب العالية ، فإنّ كل كمال منه ؛ وبه ، واليه ﴿ وكان (الى قوله) اكمة﴾ محركة اى تلاّ وهى دون الجبال ﴿ اوهبط وادياً ﴾ محلّ السيل اومنخفضاً بقرينة (هبط) ﴿ومن آخر الليل ﴾ فى الاسحار﴿وفى ادبار الصلوات ﴾ .

و روى الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا احرمت بمسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيّت من مكانك من المسجد تقول:لبيّك اللهم لبيك ، لبيّك لاشريك لك لبيّك ، لبيّك ذاالمعارج لبيّك ، لبيّك بحجة تمامها عليك - واجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً اوعلوت اكمة اولقيت راكباً و بالاسحار (١) .

و روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال:التلبية لبيّك اللّهم لبيّك لبيّك لاشريك لك لبيّك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيّك ذاالمعارج ؛ لبيّك ، لبيّك داعياً الى دارالسلام لبيّك، لبيّك غفار الذنوب لبيّك ، لبيّك اهل التلبية لبيك ،لبيك ذاالجلال والاكرام لبيك ، لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك لبيك، لبيّك تبدىء والمعاد اليك لبيّك ، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيّك ، لبيّك يا كريم لبيّك تقول ذلك فى دبر كل صلوة مكتوبة اونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك واذاعلوت شرفاً اوهبطت وادياً اولقيت راكباً اواستيقظت من منامك وبالاسحار واكثر مااستطعت منها واجهر بها ؛ وان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير ان تمامها افضل ، و اعلم انه لابدّ من التلبيات الاربع فى اول الكلام (وفى التهذيب) الاربع التى كن اول الكلام) وفى بعض النسخ (اول الكتاب) وهى الفريضة وهى التوحيد وبها

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٠٤

و في رواية حريز انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال: مُر اصحابك بالعجّ و الثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ نحر البدن

لبّى المرسلون واكثر من ذي المعارج، فانّ رسول الله ص كان يكثر منها واول مَن لبّى ابراهيم عليه السلام - قال: انّ الله عزوجل يدعوكم الى انْ تحجّوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لابطن امراة الّا اجاب بالتلبية (١).

واعلم ان ظاهر هذين الخبرين عدم وجوب زيادة (ان الحمد الخ) وان كان الاحوط عدم تركه - و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: ان الله عزوجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام اَنْ اذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا و على كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق فنادى، فاجيب من كل فجّ يلبّون (٢).

* و في رواية حريز * الصحيحة منه المرسلة عنه ورواه الكافي في الحسن كالصحيح عنه عن حماد عن حريز رفعه (٣) قال: * ان رسول الله صلى الله عليه وآله * اى قال حريز قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وظاهر ان حريز لم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يروى منه فيكون مرسلا عنه صلى الله عليه وآله، و يحتمل ان يكون حريز سمعه من الصادقين عنه عليهم السلام لتيقن ان كل ماقالوه حق، فتوهم حماد اوظن من القرائن انه مرسل فنقل عنه عليهم السلام وهذا هو الاظهر لكن الورع مافعله حماد لانه يمكن ان يكون الواسطة غيرهم فقال: (رفعه) حتى يشملهم عليهم السلام وغيرهم كماهو ظاهر كلامه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن موسى بن القسم من كتابه، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ومحمد بن سهل، عن ابيه، عن اشياخه، عن ابي عبدالله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: لما

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر١٠٣-١٠٥ والكافي باب التلبية خبر٣-١

(٣) الكافي باب التلبية خبر ٥

و روى ابوسعيد المكارى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ الله عز و جل وضع عن النساء اربعاً: الاجهار بالتلبية، والسعى بين الصفا والمروة -يعنى الهرولة- ودخول

احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام ، فقال له : مُر اصحابك بالعجّ والثج فالعج رفع الصوت (وفى الكافى بالتلبية) ، والثج نحر البدن قالا: فقال جابر بن عبدالله فما مشى (اى النبى صلى الله عليه وآله) الروحاء (و فى الكافى ، قال و قال جابر بن عبدالله : ما بلغنا الروحاء) حتى بحّت اصواتنا (و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة كما فى القاموس و البحّة غلظ الصوت والظاهر ان ما فى التهذيب من قوله (ومحمد بن سهل) عطف على حماد بان يكون الراوى عنه - موسى بن القاسم ، فيكون من حماد ، عن حريز عنه عليه السلام ، وعن محمد بن سهل عن ابيه ؛ عن اشياخه مرسلا و قوله(وجماعة من اصحابنا الظاهر انه من كلام موسى بن القاسم ذكره تأييداً للخبرين ، و يدلّ على استحباب الجهر بالتلبية اورجحانه ويحتمل الوجوب فالاحتياط فى عدم الترك .

﴿وروى ابوسعيد المكارى﴾ ضعيف ؛ لم يذكر المصنف طريقه اليه ، لكن رواه الشيخ فى الصحيح عن فضالة بن ايوب عمّن حدثه عن ابيعبدالله عليه السلام(۱) وروى الكلينى والشيخ عنه فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن ابى ايوب الخزاز، عن ابى سعيد المكاري ، عن ابى بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية (وفى بعض نسخ الكافى الصحيحة بزيادة) ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة(۲) و الظاهر نقل الصدوق من الكافى ، و وجود الزيادة فى نسخة المصنف ، وعدم وجودها فى نسخة الشيخ ؛ وحذف ابى بصير من المصنف اومن النساخ ، وعلى اىّ حال فالخبر معتبر لصحته عن فضالة وابن ابى عمير و هما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما ، و سيجيىء المؤيدات لذلك ،

---

(۱) الكافى باب التلبية خبر ۸ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۱۰۶

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۱۰۶ -والكافى باب التلبية خبر ۷

الكعبة ، و استلام الحجر الاسود.

و روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: لا بأس ان تلبّي وانت على غير طهر ، وعلى كلّ حال .

و روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : لابأس ان يلبّي الجنب .

و قال الصادق عليه السلام : يكره للرجل ان يُجيب بالتلبية اذا نودي وهومُحرم

دفي‌وصية‌النبى صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وضع هذه الاشياء عنهن وهو المناسب لستر هن ، والظاهر كراهة الجهر بالتلبية لهنّ الّامع سماع الاجنبى صوتهن فيحرم مطلقا او مع خوف الفتنة و البواقى تجيء .

﴿وروى‌الحلبى﴾ في‌الصحيح، ورواه الكلينى ، عن علي، عن‌ابيه، عن حمادبن عثمان ، عن الحلبي (١) ، والظاهر سقوط ابن‌ابى‌عمير كما هو مذكور في جميع اسنادالحلبى ؛ مع‌ان ابراهيم بن‌هاشم لم‌يلق حمادبن‌عثمان وانما لقى‌حمادبن‌عيسى ، والظاهران السهو من نسّاخ الكافي عن ابى عبدالله عليه السلام ، ويدل‌على عدم‌اشتراط الطهارة في‌التلبية‌وان كانت احسن كما سيجيء .

﴿وروى‌جابر﴾ وهوابن يزيد الثقة ﴿ عن‌ابى جعفر عليه السلام ﴾ وهو كالسابق في الدلالة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى‌الكلينى والشيخ في‌الصحيح ، عن‌حمادبن‌عيسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يلبّي‌مَن دعاه حتى يقضي احرامه قلت : كيف‌يقول ؟ قال : يقول : ياسعد (٢) والحكمة فيه‌انّ‌التلبية اجابة الله تعالى كما تقدم آنفاً فيكره‌ان يشرك غيره‌فيها مادام محرماً يلبّي ، وروى المصنف عن‌سليمان بن جعفر قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي و امائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم

---

(١) الكافي باب التلبية خبر ۶

(٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ٣

ـ وفي خبر آخر : اذانودی المحرم فلايقل لبيك ولكن يقول : يا سعد .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : جاءجبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية (لبيك ، اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد و النعمة لك ، والملك، لاشريك لك (لبيك) .

وروى لي محمدبن القاسم الاسترابادي ، عن يوسف بن محمدبن زياد وعلى بن محمد بن يسار ، عن ابويهما ، عن الحسن بن على بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمدبن على بن الحسين بن على بن ابيطالب (عن ابيه) عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما بعث الله عزوجل موسى بن عمران و اصطفاه نجياً ، و فلق له البحر ، و نجى بنى اسرائيل ، واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من ربه عزوجل فقال : يارب لقدا كرمتني بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلى فقال الله جل جلاله : ياموسى اماعلمت ان محمداً صلى الله عليه وآله افضل عندى من جميع ملائكتى وجميع خلقى ، فقال موسى : يارب فان كان محمدا كرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي ؟ قال الله عزوجل : يا موسى اماعلمت ان فضل آل محمد

لى فيقولون لبيك اللهم لبيك اجابة لله عزوجل على ندائه اياهم (١) وقدتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ ويدل على كيفية التلبية ، و على انها شعار المحرم و علامته ، و على استحباب الجهر فيها ، ﴿ و روى لى محمد بن القسم الاسترابادى ﴾ صاحب التفسير المنسوب الى الامام ابي محمد العسكرى عليه السلام و قد تقدم الخبر بطوله في باب القرائة ﴿ و في خيراتها ﴾ اى مصاحبة حورها ﴿ يتبجحون ﴾ بتقديم المعجمة على المهملة اى يتنعمون ﴿ و قد اخرجته ﴾ اى ذكرته ﴿ في تفسير القرآن ﴾ الظاهر ان تفسير المصنف غير التفسير المشهور وكان ينقل من المشهور في تفسيره ، وذكر هذا الخبر بطوله في كتبه

(١) علل الشرائع باب علة التلبية خبر ٢

على جميع آل النبيين كفضل محمدعلى جميع المرسلين ؟ فقال : يارب فان كان آل محمد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ظلّلت عليهم الغمام ، و انزلتَ عليهم المنّ والسلوى ، و فلقت لهم البحر ؟ فقال الله عزوجل : ياموسى اَما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقى ، فقال موسى عليه السلام : يارب ليتنى كنت اراهم ، فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم فى الجنان ، جنات عدن والفردوس بحضرة محمد ، فى نعيمها يتقلّبون ، و فى خيراتها يتبجحون ، اَفتُحبّ ان اسمعك كلامهم ؟ قال نعم يا الهى قال الله عزوجل : قم بين يدى واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربّنا عزوجل يا امة محمد ، فأجابوه كلهم وهم فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم (لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، لاشريك لك لبيك ، ان الحمد و النعمة لك و الملك ، لاشريك لك (لبيك) قال : فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج - والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القرآن .

ايضاً (١) .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن رجال شتّى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن لبّى فى احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً اشهدالله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق (٢) و يدل على استحباب التكرار كذلك .

---

(١) اورده المصنف مع ذيل طويل فى علل الشرائع باب علة التلبية خبر ٣

(٢) الكافى باب التلبية خبر ٨

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

من الرفث و الفسوق و الجدال فى الحج

روى محمد بن مسلم والحلبى جميعاً عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (الحجّ اشهرٌ معلوماتٌ فَمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفثَ ولافسوقَ ولاجِدال في الحجّ) فقال : ان الله عزوجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى له وفى الله له: فقالا له : فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم ؟ فقال : اما الذى اشترط عليهم فانه قال: (الحجّ اشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفثَ ولافسوقَ ولاجِدالَ فى الحجّ) واما ماشرط لهم فانه قال : (فمن تعجّل فى يومين فلا اِثم عليه و مَن تأخّر فلا اِثمَ عليه لِمَنِ اتقى) قال يرجع ولاذنب له ؛ فقالا له : ارأيت مَن ابتلى بالفسوق ماعليه؟

باب مايجب على المحرم اجتنابه

﴿ من الرفث ﴾ و هو الجماع اوالاعمّ منه و مِن الفحش و الكلام القبيح ﴿ والفسوق ﴾ الكذب ﴿ و الجدال ﴾ وهوقول لاوالله وبلي والله ﴿ فى الحج ﴾ اى فى احرامه ـ لما كانت هذه الثلثة عمدة المحرمات لكونها منصوصاً عليها فى القرآن و اجماع المسلمين عليه قدمّها .

﴿روى محمد بن مسلم والحلبى﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل الحج ﴾ اى اشهره ﴿ اشهر (الى قوله) الحج﴾ اى اوجبها على نفسه بالاحرام والتلبية كمامرّ ﴿فلارفث﴾ اى فالواجب عليه ان لايكون فيه جماع النساء ﴿ولافسوق ولاجدال فى الحج﴾ متعلق بالاخيرين اوالاخير اووقع تاكيداً ﴿فقال (الى قوله) شرطاً﴾ بهذه الآية ﴿وشرط (الى قوله فى يومين﴾ بأن يموت فيهما ﴿فلااثم عليه﴾ ويكون مغفوراً له ﴿ومن تأخر﴾ ولا يموت ﴿فلااِثمَ عليه لِمَنِ اتقى﴾ من الله فى احرامه عن الثلثة ويكون اشارة الى الآية

فقال : لم يجعل الله عزّوجلّ له حدّاً يستغفرالله ويلبّى ، فقالاله : فمن ابتلي بالجدال ماعليه ؟ فقال : اذاجادل فوقمرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطىء بقرة

وقال ابى - رضي‌الله عنه - في رسالته الىّ : اتق في احرامك الكذب واليمين

الاولى (او) لمن اتقى بقيةعمره قالفي تفسير لااثم عليه ﴿يرجع لاذنب له فقالاله ارايت﴾ اخبرلى ﴿من ابتلي بالفسوق﴾ والكذب ماعليه ؟ ﴿قال : لم يجعل‌الله له حدّاً﴾ و كفارة ﴿و يستغفرالله﴾ بالندامة والتوبة (او) يقول استغفرالله (او) مع التوبة وهو احوط ﴿ويلبّى﴾ لعقداحرامه ﴿فقالا (الى قوله) مرّتين﴾ اي ثلثا او الاعم ﴿فعلى المصيب﴾ الصادق في يمينه ﴿دم ولو شاة يهريقه﴾ كفارة ويطعمه المساكين ﴿وعلى المخطىء بقرة﴾ وسيجيء ان في الثلث الكاذبة بدنة فيحمل على التخيير وهذاالخبراحدمحتملات آية (فمن تعجّل) وبطنها وسيجيء معان أخرلها .

وروى الكليني في تأييده في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان في قول‌الله عزوجل : واتمّواالحجّ والعمرة لله قال (اى) ابوعبدالله عليه السلام على الظاهر) اتمامها ان لارفث ولا فسوق ولاجدال في الحجّ (١) وهو ايضاً بطنها كما سيجيء .

﴿ وقال ابى رضى الله عنه ﴾ اكتفى في هذه الاحكام بقول ابيه و لم ينقل اكثر الاخبار الواردة فيها اختصاراً ﴿اتق في احرامك الكذب الخ ﴾ روى الكليني والشيخ رضي‌الله عنهما في الصحيح عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى‌الله وذكرالله كثيراً و قلة الكلام إلّا بخير ، فان مِن تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلّامن خير كما قال‌الله عزوجل فان الله عزوجل يقول .

فَمَن فَرَضَ فِيهِنّ الحَجّ فَلارَفَثَ وَلافُسُوقَ ولاجِدالَ فِي الحَجّ .

---

(١) اوردهذا الخبر والذى قبله والثلثة التى بعده في الكافي باب ماينبغي تركه للمحرم من الجدال خبر١-٢-٣-٦-٤ واورد الثاني والثالث في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١-٢

الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله فان جادلت مرّة او مرّتين وانت صادق فلا شيىء عليك، فان جادلت ثلاثاً وانت صادق فعليك دم شاة؛ فان جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة وان جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة؛ وان جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة

والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله

وروى الكليني زيادة قوله: واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاءاً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدق به، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وقال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول:

ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

قال ابو عبدالله عليه السلام: من التفث، ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفارة قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري قال: ليس هذا من الجدال، انما الجدال لا والله وبلى والله.

و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، وفي الرفث فساد الحج.

وروى الكليني في القوي كالصحيح؛ عن ابي بصير، عن احدهما عليهما السلام قال: اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم.

وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، ماهو دما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل. لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة، و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم (۱)

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۲

والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، و الرفث الجماع .

وحمل على الاستحباب جمعاً.

وروي الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام انّ الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به(١)

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر(ع) قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذي يجادل وهو صادق؟ قال عليه شاة و الكاذب عليه بقرة .

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لالعمري وهو محرم؟ قال : ليس بالجدال. إنّما الجدال قول الرجل :لا والله، وبلى والله وأمّا قوله لاها فانما طلب الاسم (اى اسم الله) وقوله: يا هناه فلاباس به، واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ـ و قول يا هناه بمنزلة يا ايها الرجل (ولا بل شانيك) اى لا اب لمبغضك اى لا يوجد دعاء ، و قال بعضهم هي كناية عن قولهم لااب لك .

وفي الصحيح : عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور، وحمل على الثلاث او التخيير، وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

(فاما ما) رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا (فالمراد) به اذا لم يبلغ الثلث و لم نطلع على التفصيل الذى ذكره إلّا ان يحمل البقرة على الجدال كاذباً مرتين والجزور على الثلث لكن يشكل مع عدم الخبر، لكن لما كان دأب القدماء

(١) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر -٦٥- ٦٦-٧٠-٦٨-٦٩

فان جامعتَ و انت محرم في الفرج فعليك بدنة والحجّ من قابل و يجب ان يفرّق بينك و بين اهلك حتى تقضيا المناسك ، ثم تجتمعان ، فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما عليه عام اول لم يفرّق بينكما ، و تلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل ، فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ، فان كان

انهم لايفتون بدون الخبر الصحيح اعتمد الاصحاب على قوله، والاحوط في كل يمين كاذبة جزور و اوبقرة .

﴿فان جامعت وانت الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال: ان كان افضى اليها (اى جامعها في الفرج) فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال: وسالته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء، وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرّق محملها فلم يجتمعا في خباء واحد الّا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (۱).

وفي الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال : ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا ، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة قال : سألته (وظاهر انّ المسئول احدهما (ع) و الوجه في الاضمار انه كان ينقل في كتابه الخبر عن الباقر او الصادق صلوات الله عليهما ويسوق الحديث ثم يقول وسألته ، ولما نقل الخبر من كتابه نقل بعينه

---

(۱) اورد هذا الخبر واللذين بعده في الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه الخ خبر ۳ـ۶ـ۵

جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل .

وحصل الاشتباه)عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين اوعالمين؟ قلت اجنبى في (عن -خ) الوجهين جميعاً قال:ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة و عليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما (مناسكهما -خ) و يرجعا الي المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت : فايّ الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التى احدثا فيهما ما احدثا و الاخرى عليهما عقوبة .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فانّ عليه ان يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل(١).

و في الصحيح عن جميل بن دراج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال : عليه بدنة قال فقال لهزرارة قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى عليه بدنة قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : نعم عليه الحجّ من قابل .

وفي الصحيح ؛ عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء الّا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبدالله (ع) قال ؛ المحرم اذا وقع على اهله يفرّق بينهما(٢) يعني بذلك لايخلوان الّا ان يكون معهما ثالث ،والاحوط ان يكون مميزاً لبلاحظهما

---

(١) اورده في التهذيب و اللذين بعده باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧-٨-١٢

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر١٣ -٩، واورد الثاني في الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه خبر ٢

وقال الصادق عليه السلام : ان وقعت على اهلك بعدما تعقد للاحرام وقبل ان تلبى فلاشيء عليك ، وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وان كنت

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل وقع على اهله فيمادون الفرج؟ قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ماعليه ، وان كان استكرهها فعليه بدنتان ، وعليهما الحج من قابل ـ آخر الخبر .

ويؤيده مارواه الكليني ، عن علي بن ابي حمزة قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال : قداتى عظيماً قلت افتني فقال استكرهها اولم يستكرهها ؟ قلت افتني فيهما فقال : ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة ، وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحج من قابل لابد منه قال :قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك(۱) ويدل على لزوم الافتراق في الحج الاول ايضاً كما يظهر من اخبار اخر فلاتغفل .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ يمكن ان يكون من المصنف ، ويكون خبراً تاماً لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ،وان يكون من كلام ابيه ، ويكون ملفقاً من اخبار (منها) ماتقدم من جواز الجماع قبل التلبية .

(ومنها) مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال :اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل(۲) .

---

(۱) الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه الخ خبر ۵
(۲) الكافي باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ۵

ناسياً اوساهياً اوجاهلاً فلاشيء عليك .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة اوقبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل(١) وقد تقدم اخبار البدنة والجهل والسهو والنسيان من افراد الجهل لغة مع عموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان (٢) مع ان اخبار الكفارة والحج من قابل وردت في العالم وهما ليسبامنه .

ويؤيدها ما رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله (لابي جعفر عليه السلام ـ خ) رجل وقع على اهله وهو محرم؟ قال: أجاهل اوعالم؟ قال: قلت جاهل قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شييء عليه(٣) .

﴿وسأله ابو بصير﴾ في الموثق ﴿عن رجل واقع امرأته ﴾ اواهله كما في بعض النسخ ﴿ وهو (الى قوله) كوماء﴾ اي الناقة العظيمة السنام ﴿فقال لايقدر قال ينبغي﴾ اي يستحب ويحمل على ما اذا كان بعد الوقوف بالمشعر و سيجيء حكمه فيما بعده .

وأمّا حكم الامة ـ فروى الكليني في الصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال :قلت لابي الحسن موسي عليه السلام : اخبرني عن رجل وقع على امة له محرمة قال : موسراً اومعسراً ؟ قلت اجبني فيهما قال : هوأمرها بالاحرام اولم يأمرها اوأحرمت من قبل نفسها ؟قلت اجبني فيهما فقال : إن كان موسراً وكان عالماً انه لاينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة ـ وان شاء بقرة وان شاء شاة ، وان لم يكن امرها بالاحرام فلاشيء عليه موسراً كان اومعسراً ، وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة اوصيام(٤) .

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١١

(٢) اصول الكافي باب ما رفع عن الامة من كتاب الايمان والكفر

(٣-۴) الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه الخ خبر ٣-۶

وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم ، قال عليه السلام: عليه جزور كوماء فقال : لا يقدر ، قال عليه السلام : ينبغي لاصحابه : ان يجمعوا له و لا يفسد و اعليه حجه
وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور اوبقرة ، فان لم يقدر فشاة .
واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء، فان لمسها فعليه دم شاة ،

(واما ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن ضريس قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فأحرمت فلم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولاشيء عليه(١) (فمحمول) على ما اذا كان قبل التلبية كما يظهر من الخبر ايضاً.

﴿وان نظر محرم الى غير اهله الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال :سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه جزور اوبقرة ، فان لم يجد فشاة(٢) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال (اى ابو عبدالله عليه السلام)عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء(٣) فيحمل على الفقير او الاعم ويكون مجملا والخبر المتقدم يفصله او يحمل الاول على الاستحباب عيناً والوجوب تخييرياً .

﴿ واذا نظر المحرم الى المرأة﴾ اى امرأته ـ روى الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى اوامذى وهو

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٧ باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦٥

(٣) اورده في الكافي و الثلثة التي بعده باب المحرم يقبل أمرأته و ينظر اليها بشهوة خبر ٨-١-٢-۴ .

فإن قبّلها فعليه دم شاة .

محرم ؟ قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وان حملها من غير شهوة فأمنى اوامذى فلاشيء عليه وان حملها او مسّها بشهوة فأمنى او امذى فعليه دم وقال: في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : نعم يُصلح عليها خمارها ويُصلح عليها ثوبها ومحملها قلت أفيمسّها وهي محرمة قال : نعم قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال: يهريق دم شاة قلت: فان قبّل ؟ قال : هذا اشدّ ينحر بدنة .

وفي الصحيح ، عن مسمع ابي سيّار قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : يا باسيّار ان حال المحرم ضيّقة فمَن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ، ومَن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومَن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومَن مسّ امرأته اولازمها من غير شهوة فلاشيء عليه .

وروى الكليني والشيخ بطرق متعددة صحيحة ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن وعن ابي عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يُمني من غير جماع اويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

(فامّا) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال أرى عليه مثل ما على مَن اتى اهله وهو محرم ، بدنة والحج مِن قابل (١) (فمحمول) على الاستحباب اوعلى

(١) الكافي باب المحرم يقبّل امرأته اوينظر اليها الخ خبر ٥ عن ابي الحسن (ع) و باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٣ عن ابي عبد الله (ع) من كتاب الصوم و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣٥-٢٥

فان اتى المحرم اهله ناسياً فلاشيء عليه إنّما هو بمنزلة مَن اكل في شهر رمضان وهو ناس .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة اوالى فرجها فأمنى فقال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيرا فعليه شاة ؛ وقال : انى لم اجعل عليه هذا لانه أمنى ولكنى جعلته عليه لانّه نظر الى مالا يحلّ له .

خصوص هذا الاستمناء كما ذهب اليه بعض العلماء .

﴿فان اتى المحرم الخ﴾ رواه المصنف في العلل في الصحيح ، عن زرارة :عن ابى جعفر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسياً قال : لاشيء عليه إنّما هو بمنزلة مَن اكل في شهر رمضان وهو ناس(۱) ويؤيّده مارواه الكلينى والشيخ في الصحيح و الكلينى ايضاً في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك فداء ماأتيته بجهالة إلّا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد (۲) والتقريب ما تقدم وتقدم في صحيحة عبد الصمد بن بشر(اىّ رجل ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه) وسيجيىء ايضاً.

﴿و سأل ابو بصير﴾ في الموثق كالشيخ و الكلينى في الموثق كالصحيح (۳) ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وقد تقدّم منه جزور او بقرة ، فيمكن حمل الاول عليه وحمل مطلق الدم عليهما اوعلى التخيير والاستحباب والاحتياط ظاهر .

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ؛ عن محمد

---

(۱) علل الشرايع باب نوادر علل الحج خبر ۱۴

(۲) الكافى باب النهى عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ۳-۱۰ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱-۲ ولكن الشارح قده نقل الحديث الى المعنى فلا حظ الكافى و التهذيب

(۳) الكافى باب المحرم يقبّل امرأته وينظر اليها بشهوة الخ خبر ۷-۹ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۹

وسأله محمدبن مسلم عن رجل يحمل امرأته او يمسّها فأمنى اوامذى ؟ فقال ان حملها اومسّها بشهوة فأمنى اولم يمن اوامذى اولم يمذ فعليه دم شاة يهريقه ؛ وان حملها اومسّها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى اولم يمن، امذى اولم يمذ،

واذاوجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياة ؛ فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة اوفي منزله .

وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتّعت ثم عجلت فقبّلت اهلك قبل ان

بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وروي الكليني في الموثق عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتي انزل ؟ قال : ليس عليه شيء (٢) ـ وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال : ليس عليه شيء ، ورواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام .

و روى الكليني في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمني ؟ قال : ليس عليه شيء، وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد (صاحب الكتاب المعتمد عليه)قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل امّه قال : لابأس هذه قبلة رحمة ، انما يكره قبلة الشهوة .

﴿واذاوجبت الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال ؛ اذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة اوفي منزله .

﴿ وان طفت الخ ﴾روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت وبين الصفا و المروة و قبّل امرأته قبل ان يقصّر من

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣١ والكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها الخ خبر ١٢

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب المحرم يقبّل امرأته و ينظر اليها خبر ١٠-١١-١٢-٩

تقصّر من رأسك فان عليك دماً تهريقه، وان جامعت فعليك جزور اوبقرة .

رأسه قال : عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة (١) و سيجيء الاخبار في ذلك في بابه انشاءالله .

و بقي بعض الاحكام لم يذكره المصنف اردنا ان نذكر اخباره و ان كان يشير الي بعضها في مابعد ، لكن لما كان ذكرها هنا انسب قدمناها .

روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و لم يزر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قدثلم حجّه وان كان عالماً - وان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال : و سألته عن رجل قبّل امرأته و قدطاف طواف النساء و لم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده (٢) اى تحملاً عنها ويحمل على الاستكراه.

وفي الصحيح، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً .

و في الصحيح ، عن حمران بن اعين (الممدوح بمدائح لاتقصر عن التوثيق) عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الي منزله فنفض (اى استبرأ واستنجي اوبال) ثم غشي جاريته قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قدبقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود: و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقدافسد حجه وعليه بدنة ويغتسل، ثم يعودفيطوف اسبوعاً .

وفي الصحيح عن ابن محبوب (كالشيخ) عن عبدالعزيز العبدي (المجهول حاله او الضعيف ولا يضر) عن عبيد بن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر۵۳

(٢) اوردهذا الخبر والخمسة التى بعده فى الكافى باب المحرم يأتى اهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ٣-۴-۶-٧-٨-١٠ واورد الشيخ خبر عبدالعزيز العبدى فى باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩

طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله؟ قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه، قلت فإن طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال أفسد حجّه وعليه بدنة يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ، ثم يسعى ويستغفر ربه. قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه ؟ قال: ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله عزّوجلّ يقول : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) (١) قال : بلى ولكن قد قال فيهما (و مَن تطوّع خيراً فان الله شاكر عليم) فلو كان السعي فريضة لم يقل (فمَن تطوّع خيرا) و الظاهر ان المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة كما سيجيء وقد تقدم في باب صلوة السفر .

وفي الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا و المروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر.

وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز (المجهول) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك : اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سئل عما سألت فقال له عليك بدنة ؟ فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء(٢).

وروى الشيخ في القوي ، عن خالد الاصم قال : حججت وجماعة من اصحابنا و

(١) البقرة ـ ١٥٨

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ـ ٢٠ واورد الاول ايضاً في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٦٦ مع اختلاف في الفاظه

وروى ابن مسكان : عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول: والله لاعملنّه فيحالفه مراراً ، فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ فقال لا إنّما اراد بهذا اكرام اخيه إنّما يلزمه ما كان لله عزوجل معصية .

كانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء نا رجل من اصحابنا فقال : ياهؤلاء انى قد بليت قلنا بما ذا ؟ قال شكرت بهذه المرأة (اى لعبت بفرجها) فاسألوا ابا عبدالله عليه السلام فسألناه فقال بدنة فقالت المرأة فاسألوا لى اباعبدالله عليه السلام فانّى قد اشتهيت فسألناه فقال : عليها بدنة (۱) :

﴿وروى ابن مسكان﴾ فى الصحيح كالكلينى(۲) ﴿عن ابى بصير﴾ ليث المرادى ﴿قال سألت (الى قوله) لا تعمله﴾ اى حتى تعمله ﴿ فيقول والله لاعملنّه ﴾ بالمضارع المؤكد او بالماضى المنفى تقريراً للاصحاب ﴿ فيحالفه مراراً ﴾ اى يقع الحلف من الجانبين مراراً وهو يناسب الاول او يحالفه الاصحاب مراراً تاكيداً على الثانى ﴿ فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال﴾ بناء على ان كل حلف جدال او على توهم السائل ﴿ فقال لا إنّما اراد بهذا اكرام اخيه﴾ فى قوله فى الجواب او الاعم ، و ظاهره يدلّ على ان كلّ حلف جدال إلّا ان يأول قوله عليه السلام (لا) على انه ليس بجدال لانه لا والله وبلى والله ، مع انه اراد بذلك اكرام اخيه فلو كان اتى بقوله : لا والله و بلى و الله ، لكان جائزاً ايضاً إنّما يلزمه ما يلزم صاحب الجدال ما كان لله عز و جل معصية بان يريد به اليمين ، او اليمين الباطل (او) ما لا يكون الغرض اكرام اخيه .

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۱ واورد الاول ايضاً فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۶۶ مع اختلاف فى الفاظه .

(۲) الكافى باب ماينبغى تركه للمحرم من الجدال وغيره خبر ۵

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عزوجل فان الله عزوجل يقول: (ثم ليقضوا تفثهم) ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ(١) لكن روايتهما مشتملة على الزيادة فيمكن ان يكون الاختصار من المصنف أولاً وآخراً و يؤيده الواو ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام وقال(٢)﴾ اى قال عليه السلام كلاماً قبله وقال ﴿اتق المفاخرة﴾ قيل هي داخلة في الفسوق المنهي لانها (اما) ذكر محاسن نفسه ونفيه عن المقابل (او) ذكر مقابحه ونفيه عن نفسه و كلاهما يستلزمان الكذب، والظاهر العموم ولايلزم ان يكون داخلا في الآية اوفي ظهرها كما في قوله عليه السلام ﴿وعليك بورع يحجزك﴾ و يمنعك ﴿عن معاصي الله عزوجل﴾ فانه لولم يكن المراد من ظاهر الآية إلا الكذب يمكن ان يكون المراد من بطنها كل فسق، بل كل مكروه كما يشعر به لفظ الورع سيما من الشبهات ﴿فان الله عزوجل يقول﴾ تعليل لعموم الآية اولقوله (ع) ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ اى ليدفعوا مستقذراتهم الصورية مثل قص الاظفار وازالة الوسخ، والمعنوية كالكلام القبيح وان كان مكروهاً بل مباحاً، فان اللائق بالمؤمن ان يكون في جميع الاحوال سيما في مثل الاحرام الذى يحرم على نفسه المحللات مشتغلاً بل في جميع احواله بذكر الله تعالى ومنه التلبية مع استشعار مخاطبة الله تعالى اياه ﴿فاذا دخلت مكة تكلمت بكلام طيب﴾ مثل الاذكار والادعية في الطواف والسعي ﴿وكان ذلك كفارة﴾ لما وقع من المحرم في احرامه مما لايليق تكلمه به فيكون قضاء لتفثه.

---

(١) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغير خبر ٣ والتهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ١

(٢) يظهر من هذا الكلام ان النسخة التي كانت عند الشارح قده كانت فيه لفظة (الواو) ولكن عندنا نسخ ثلاث من الفقيه ليست فيها هذه اللفظة

باب ما يجوز الاحرام فيه ومالا يجوز

روى معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى وظفارِ وفيهما كفن .

وروى حماد . عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس ان تحرم فيه .

باب ما يجوز الاحرام فيه ومالا يجوز

﴿ روى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وظفار﴾ وفي بعض النسخ اظفار - قال الشيخ والصحيح عندي ظفار وهما بلدان باليمن (۲) ﴿وفيهما كفّن ﴾ يدل على استحباب الحبرة في ثوبي الاحرام والتكفين فيهما لشرافتهما بالاحرام، والظاهر انه لايشترط في الاستحباب كونهما من الحبرة ، والظاهر ان خصوصية اليمن والبلدين لامدخل لهافيه ، بل المعتبر نفاستهما .

﴿وروى حماد عن حريز ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح والظاهر انهما اخذامن كتاب حماد ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ واستدل به على انه يشترط ان يكونامن جنس ما يصلي فيه فلايجوز في الحرير ولا النجس عدا النجاسة المعفوّ عنها في الصلوة، ولافي جلد مالايؤكل لحمه وشعره ، ووبره ، بل استشكل بعضهم في الجلد مطلقا بانه لم يعهد من النبي ومن الائمة عليهم السلام (وفيه) ان هذا الخبر كاف في المعهودية مع تأيده باخبار اخر مثله - نعم الافضل ان يكون قطناً محضاً ، لمارواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن

---

(۱) اورده والذى بعده في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۲-۳

(۲) ذكره الشيخ في ذيل موثقة زرارة التي اوردها في باب تلقين المحتضرين خبر ۲۱ من كتاب الطهارة

وسأله حماد النوا اوسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال : لا بأس به وهل كان الناس يُحرمون اِلاّ في البرود .

وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف قال : رأيت اباجعفر عليه السلام وعليه برد اخضر و هو محرم .

بن علي ، عن بعض اصحابه عن بعضهم صلوات الله عليهم قال : احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف (١) ، فيمكن ان يكون البردين كرسفين او يكونان في احرام آخر فاِنّ المشهور انّ البرد ممزوج بالحرير.

﴿و سأله حماد النوا﴾ صاحب الكتب المعتمدة ﴿ اوسئل وهو حاضر﴾ كأن الشك من حماد فانه لايدرى انه السائل او غيره ، ولكن يعلم اصل السؤال عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ عن المحرم يحرم في برد ﴾ مع كونه مغشوشاً بالحرير ﴿قال لابأس به وهل كان الناس﴾ اى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه او الائمة اوالصحابة او الاعم ﴿ يحرمون اِلاّفي البرد﴾ اى لايحرمون اِلاّفيه .

﴿وروى خالدبن ابي العلاء الخفاف﴾ في الصحيح عنه وهو صاحب الكتاب المعتمد واسند اليه اصحاب الحديث مع ان الراوى عنه ابن ابي عمير وفي الكافي خالد ابي العلاء(٢) وفي الرجال ، خالدبن بكار ابو العلاء الخفاف ، لكن في فهرست المصنف ايضاً كمافي الاصل ، والظاهر انّ السهو من النسّاخ ، ويدل على جواز الاحرام في الاخضر اذا كان برداً بغير كراهية اِلاّ ان يكون لبيان الجواز كفعل علّي صلوات الله عليه .

---

(١) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١ وفيه الحسن بن علي عن بعض اصحابنا لاعن بعض اصحابه وبين التعبيرين فرق كما لايخفى

(٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر٥ ولكن في بعض النسخ التي عندنا من الكافي خالدبن ابي العلاء كما في الفقيه

وروى عن عمرو بن شمر (عن ابيه-خ) قال: رأيت اباجعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم.

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال: لا. ولا اقول انه حرام ولكن احبّ ذلك اليّ ان يطهر (ه- خ) وطهره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ وان توسّخ الّا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله

﴿وروى عمرو بن شمر عن ابيه﴾ روايته، عن ابيه غريب لم نطلع عليه الّا هنا ولم يذكر في كتب الرجال ﴿قال: رأيت اباجعفر عليه السلام وعليه برد مخفق﴾ اي شفاف لمّاع. وفي بعض النسخ (مخفّف) اي شفاف يرى ما تحته.

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح و الكليني في الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾، و روى الشيخ في الصحيح، عن العلا بن رزين قال: سئل احدهما (ع) الى قوله وطهره غسله (۱) لكن في الكافي الى آخر ما نقله المصنف. فيمكن ان يكون السهو من الشيخ وهو الظاهر او من الرواة ويستبعد ان يكون العلا ايضاً رواه، عن احدهما الاان يكون الصادق او الكاظم بان يكون سمعه من محمد، وعن احدهما صلوات الله عليهما، لكن استعجال الشيخ رحمه الله في التصنيف صار سبباً للسهو الكثير و بعده المصنف في كثرة التصانيف بخلاف ثقة الاسلام، فانه صنف الكافي في عشرين سنة فلهذا لا يوجد فيه سهو الّا من النسّاخ و يظهر جميع ذلك من التتبع التام، ويدل على كراهة الاحرام في الثوب الوسخ و كراهة غسله بعد التوسخ الا من النجاسة.

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۲۸ والكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۱۵ ولكن الشيخ قدس سره نقل في باب صفة الاحرام ذيل الحديث ايضاً بطريقه الى الكليني خبر ۳۹ ويمكن ان يكون وجه عدم نقله بتمامه في الموضع الاول كونه قدّه في مقام ذكر الخبر دليلا على كراهة الاحرام في الثياب الوسخة قبل ان يغتسل فقطعه لذلك. فح لا استعجال، بل هو من كمال الدقة والمراقبة فلا حظ التهذيب والله العالم

وروى ابن مسكان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشق .

وروى عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام معه بعض صبيانه فمرّ عليه عمر فقال : ماهذان الثوبان المصبوغان وانت محرم؟ فقال علي عليه السلام

وهل يجب ان يكون طاهراً في جميع اوقات الاحرام فيه اشكال ، والاحوط الاجتناب من النجاسة وازالتها كما يدلّ عليه صحيحة معوية بن عمار الآتية ، ومارواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ مسنداً عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق (بالكسر الطين الاحمر) ولا بأس ان يحوّل المحرم ثيابه قلت : اذا اصابها شيء يغسلها ؟ قال: نعم ان احتلم فيها (١)

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح . الظاهر انه جزء الخبر الذي رواه الشيخ عن ابن مسكان عن الحلبي (٢) ولا بأس بالاسقاط اذا كان الساقط الحلبي ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والممشق كمعظم المصبوغ بالمشق .

﴿وروى عن ابي بصير﴾ في الموثق ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ﴿كان علي (ع)﴾ محرماً ﴿ومعه بعض صبيانه﴾ (اي اولاده الاطفال وكان هذا الفعل لتطييب قلوبهم بموافقتهم على احتمال وعليه ثوبان مصبوغان) ﴿فمرّ عليه (بهخ) عمر﴾ بن الخطاب ﴿فقال﴾ يا اباالحسن ماهذان الثوبان المصبوغان فقال له عليه السلام ماتريد احداً يعلّمنا بالسنّة (اي والحال انا ابواب مدينة علوم رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يدخل في المدينة الّا من ابوابها كما قال الله تعالى (وأتوا البيوت من ابوابها) (٣)

---

(١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢١ و التهذيب باب صفة الاحرام ذيل خبر ٣٦

(٢) لم نجده في التهذيب نعم اورده في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ صدر خبر ٢١

(٣) البقرة- ١٨٩

ما نريد احداً يعلّمنا بالسّنة انّ هذين الثوبين صبغا بطين.

وروى عن الحسين بن المختار قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام: أيحرم الرجل في الثوب الاسود، قال: لايحرم في الثوب‌الاسود، ولا يكفّن فيه الميت.

وروى حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير؟ قال: فدعا بأزار له قرقبي فقال: انا احرم في هذا و فيه حرير.

و روى عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال:

انّماهما ثوبان مصبوغان بالمشق يعني الطين(١) الظاهران‌التفسيرمن‌ابي جعفر (ع)

﴿وروى‌عن الحسين‌بن‌المختار﴾ في‌الموثق كالكليني(٢) ويدلّ على كراهة الاحرام‌في السوادوالكفن به‌والسواد هوالمعروف لاغير الابيض من‌الالوان كما‌فسّره بعضهم ،فان السوادمكروه ،وغير البياض خلاف المستحب ، والفرق بينهما ظاهر الّا في الاصطلاح الجديد .

﴿وروى عن حنان بن سدير﴾ في‌الموثق كالكليني‌والشيخ(٣) والسئوال‌عن الممزوج‌بالحرير ، والجواب بالجواز مع‌عدم‌الكراهة(والقرقبي) بالفاء اوّلاً ثم القاف المضمومتين و(قرقب) قرية من‌مصر ، والقرقبية ثياب بيض مصريةمن كتان ويمزج احياناً بالحرير ، وفي‌بعض‌النسخ بالقافين منسوب الى‌قرقوب مع‌حذف‌الواوفي‌النسب كسابرى من‌سابور .

﴿وروى‌عن‌الحلبي﴾ في‌الصحيح﴿قال‌سألته﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿عن‌الرجل يحرم في‌ثوب‌له علَم﴾ اى‌لون يخالف‌لونه ؛ الظاهران المراد به الملوّن بلونين او

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر٢٥

(٢) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب خبر ١٣

(٣) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٦ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٢

لابأس به.

وفي رواية معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه احبّ اليّ اذا قدر على غيره.

وساله ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال : نعم إنّما يكره الملحم .

و سأله الحسين بن ابى العلاء : عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال : لا بأس به اذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كلّه اذا ضرب الى البياض

اكثر ، وسمعت بعض المشايخ ان المراد به غير الابيض وكذا فسر عبارة القاموس لكن المسموع من الاكثر والظاهر من تفسيرهم هو الاول ، والاولى اجتنابهما والاحرام في الابيض ،لماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال (ليس من لباسكم شيئ احسن من البياض فالبسوه و كفنّوا به موتاكم(١) .

﴿وفي رواية معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ عنه قال:قال ابو عبدالله عليه السلام (٢) ويدلّ على استحباب تركه لاعلى كراهة فعله .

﴿وسأله ليث المرادى﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ، لكن رواه الكليني مسنداً عنه قال : سألت اباعبدالله (ع) (٣) و الظاهر ان المراد بالملحم ما كان لحمته حريراً كالقطنى المعروف بيننا فان حريره ظاهر شفاف بخلاف مثل الخز فان سداه ابريسم و لايظهر .

﴿وروى الحسين بن ابي العلاء﴾ الممدوح ، ورواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح قال : سألت اباعبدالله (ع) (٤) ﴿ اذاضرب الى البياض ﴾ اى لايكون مشبعاً

---

(١) الكافي باب لباس البياض و القطن خبر ٢٩١ ما هو بمعناه من كتاب الزى و التجمل

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٠

(٣) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٧

(٤) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٩ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٦

وغسل فلا بأس .

وروى القاسم بن محمد الجوهرى، عن‌على بن ابى حمزة‌عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : إن‌اضطر المحرم الى ان يلبس قباءمن برد ولايجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباًولا يدخل يديه في يدى القباء.

و روى عن الكاهلي قال : سأله رجل و انا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً

بلونه فانه لايكاد يذهب ريحه غالباً ، واذاضرب الى البياض ان‌غسل حتى‌يذهب‌ريحه يجوز :والافلايجوز لان‌الزعفران طيب‌بلاخلاف .

«وروى القاسم بن‌محمدالجوهرى» الضعيف الواقفى « عن» مثله «على بن‌ابى‌حمزة» وذكره مع‌ضعف سنده .لان‌مضمونه كان‌صحيحاً عندهم لتكرره في الاصول فلايضر ضعف‌الرواة و لهذا حكم بصحته اولاً ، ولاريب في جوازلبس القباء مقلوباً مع الاضطرار كالبردويشعر بان‌المراد من القلب ان‌يقلب ظهره بطنه لقوله (ولايدخل) والحق ان‌القلب بهذاالمعنى‌وبان‌يقلب فوقه‌تحته‌صادقان‌فيتخير بينهما ، والاحوط‌الجمع بينهما وسيجيىء .

«وروى عن الكاهلى» في‌الحسن كالصحيح، ويدل‌على ان العصفرليس من الطيب وان كان له طيب في الجملة. وعلى كراهة لبس ما يشهر في الاحرام بل الاعم كما يدل‌عليه اخبار أخر .

وروى الكلينى هذا الخبر بعينه في الصحيح، عن عبدالله‌بن‌هلال‌عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام (۱) والظاهر توهم المصنف عبدالله بن هلال (بعبدالله‌بن يحيى) (او) كان‌في نسخة الكافي التى كانت عند المصنف عبدالله بن يحيى (او) كان غير هذا الخبر ، وروى الشيخ هذا الخبر في القوى، عن ابان بن تغلب قال سأل اباعبدالله عليه السلام اخي وانا حاضر الخ فيمكن ان يكون الثلثة حاضراً عند السؤال ويصيرالخبر مستفيضاً

---

(۱) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر۱۸

بالعصفر ثم يغسل، البسه وانا محرم؟ فقال: نعم ليس العصفر من الطيب، ولكني اكره ان تلبس مايشهرك به الناس .

و ساله اسماعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه.

وروي عن ابي الحسن النهدي قال: سأل سعيد الاعرج ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده

ويدلّ ايضاً على الجواز، ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: اذا لم يكن فيه طيب فلاباس (۱) يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام ان كلّ ثوب ليس فيه طيب فلابأس سواء كان معصفراً اوغيره، وان يكون المراد به اذا لم يكن العصفر ممزوجاً بالزعفران والورس مثلا فلا بأس(او) اذا لم يكن جديدا فان له طيباًمافعلى هذا يكون مكروها .

﴿و ساله اسماعيل بن الفضل﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في القوى كالصحيح عنه قال سالت ابا عبدالله عليه السلام (۲) ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران غسّله واحرم فيه قال لابأس به (۳).

وما رواه الكليني في الموثق عن عمار بن موسي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد اتى له سنة و سنتان قال: ما لم يكن له ريح فلا بأس، و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا(۴) .

﴿وروى عن ابي الحسن النهدي﴾ في الحسن﴿ قال سأل سعد﴾ او سعيد

(۱-۲-۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۳۰-۲۲-۲۴

(۳-۴) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۲۲-۲۰

عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مِرعزيّ فقال: لابأس بان تحرم فيها،انما يكره الخالص منها .

وسال حمادبن عثمان اباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام، فقال: لابأس بهما هما طهوران .

وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم، فقال:لاباس

الاعرج ﴿ ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده ﴾ في هذا السند اضطراب لان راوى ابى الحسن عليه السلام (محمد بن علی بن محبوب والحسن بن على الوشاء) ويستبعد جداً ملاقاته له (ع) .

وروى الكليني، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو عن ابی بصیر قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخميصة سداهـا ابریسم و لحمتهـا مـن غزل قال : لا باس بان يحرم فيها، انما يكره الخالص منه (۱) والخميصة ثوب خز اوصوف معلم (و قيل) لاتسمّى خميصة اِلّا ان تكون سوداء معلمة ـ كذا في النهاية و المرعزى بكسر الميم وتشديد الياء وبفتح الميم وتخفيف الياء، صفار شعر العنز الذى ينسج منه الصوف .

﴿و سال حمادبن عثمان﴾ في الصحيح كالشيخ (۲) ﴿ ابا عبدالله (ع) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر﴾ اى قبر النبي صلى الله عليه وآله ، و الظاهر ان الخلوق كـان طيبا مركبامن اشياء منها الزعفران وكانوا يرشونها على الكعبة وعلى القبر فكان يصيب المحرم فرخص فيه للعسر ، و الغرض من ذكر القبر بيان الخلوق المتخذ لهما اذا كان في الكعبة او اذا احرموا من مسجد الشجرة و رجعوا الى زيارته ﴿هما طهوران﴾ اى بالوصول الى الكعبة والقبر صار متبركا يصير سببا للتطهير من الذنوب فلا ينبغي التحرز منه .

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق وهو كالسابق ـ وروى الشيخ في الصحيح ، عن

---

(۱)الكافي باب يلبس المحرم من الثياب الخ خبر۴

(۲) اورده والذى بعده في باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر۱۴ - ۱۳

به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره ، وقال : انما كره ذلك

عبد الغفار قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : الطيب المسك، والعنبر ، والزعفران والورس ، وخلوق الكعبة لابأس به وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان : قال سالت اباعبدالله(ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لابأس به ولا يغسله فانه طهور(١) وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ قال لايضره و لايغسله(٢) .

وروى الكليني في الصحيح، عن ابن ابي عمير- عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) : قال: سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب ؟ قال: لاهو طهور ، ثم قال: انّ بثوبي منه لطخاً(٣) .

﴿وروي الحلبي﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح(٤)﴿عن ابي عبدالله(ع) في المحرم يلبس الطيلسان ﴾ الظاهر انه ثوب يشمل البدن و ليس له كم و يكون فوق الثياب ويكون في بلاد الهند مخيطا ، و عندنا من اللبد الممطر ، والظاهر تجويز الجميع بشرط ان لا يزرّ ازراره عليه ، والاحوط نزع الازرار لئلا يزرّ الجاهل عليه اوناسياً وان لم يلزم الناسي شيء لكن لما كانت المقدمة اختيارية فهو بمنزلة العمد﴿فاما الفقيه﴾ العالم ﴿فلاباس﴾ لان تقواه مانع من النسيان ايضاً كما هو المجرّب .

وروى الكليني في الصحيح،عن يعقوب بن شعيب قال: سالت اباعبدالله(ع)عن المحرم يلبس الطيلسان مثل الحديث السابق(٥) .

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٣-٣٤

(٣-٤-٥) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٥-٨-٧

مخافة ان يزرّه الجاهل عليه ، فاما الفقيه فلابأس ان يلبسه .

و سأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين ، فقال نعم ، و الخفين اذا اضطر اليهما .

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخفّ اذا لم يكن له نعل ؟ فقال : نعم ،ولكن يشق ظهر القدم، ويلبس المحرم القباء اذالم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه .

﴿وساله رفاعة﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح عنه عن ابي عبدالله(ع) قال سالته الخ(۱) ويدل على جواز لبس الخفين والجوربين في حال الاضطرار، ومنه عدم وجود النعل كما رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي‌عبدالله(ع)في رجل هلكت نعلاه ولم‌يقدر على نعلين قال له:ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقّه من ظهرالقدم ، وان لبس الطيلسان فلايزرّه عليه فان اضطر الىٰ قباءمن برد ولايجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولايدخل يديه في يدى القباء .

وروى الشيخ في‌الصحيح ، عن الحلبى ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وايّ‌محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما(۲)وفي الصحيح،عن عمر بن يزيد،عن ابى عبدالله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم‌يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه اوقباء بعد ان ينكسه ، (۳) وفي الصحيح‌عن الحلبى عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : اذا اضطر المحرم الى الى القباء ولم يجدثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولايدخل يديه في يدى القباء(۴) .

﴿ وروى محمدبن‌مسلم ﴾ في القوى كالصحيح، ويدل على جوازلبس‌الخفين مع شقّ ظهرالقدم منهما ، و على جواز لبس القباء عوض الرداء مع عدمه ، وعلى معنى القلب ايضاً .

---

(۱) اورده والذى بعده في الكافي باب المحرم يضطر الى مالايجوزله لباسه خبر۲-۱

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۵۳

(۳-۴) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۳۵-۳۴

وروى معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاتلبس ثوباً له ازرار وانت محرم إلّا ان تنكسه ، ولا ثوبا تدرعه ، ولاسراويل الاان لايكون لك ازار ولاخفين الاان لايكون لك نعلان .

وروى زرارة عن احدهما (ع) قال . سألته عمايكره للمحرم ان يلبسه ، فقال:

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن مثنى الحناط (الممدوح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهومحرم وليس معه الاقباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله ، و قال الكلينى : و فى رواية اخرى يقلّب ظهره بطنه اذالم يجدغيره (۱) .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (۲) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) ازرار﴾ كالطيلسان ﴿وانت محرم الاان تنكسه﴾ يجعل اعلاه اسفله لئلايزر ناسياً ويحتمل الاعم ﴿ولا ثوباً تدرّعه﴾ اى يكون كالقميص و القباء و ان لم يكن مخيطاً ﴿و لاسراويل الاان لايكون لك ازار﴾ اى مئزر ﴿ولا خفين الا ان يكون لك نعل﴾ وفى فى لك نعلان (وزيادة) قال : وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها وغيرها ؟ قال: لابأس بذلك اذا كانت طاهرة) .

وروى الكلينى فى الموثق، عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل اذالم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذالم يكن معه نعل (۳) فظهر من هذه الاخبار المتواترة ان المحرّم على المحرم هو الخفان والجوربان وامثالهما مما لها ساق ولم يرد خبر بحرمة الشمشك و امثاله . بل يمكن ادخاله فى النعل ايضاً ، (فما) هو المشهور من حرمة مايستر ظهر القدم (لامأخذ) له فيما رأيناه.

﴿و روى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ و هو كالسابق فى

---

(۱) الكافى باب المحرم يضطر الى مالايجوز له لبسه خبر ۵

(۲) الكافى باب مالبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه خبر ۹ والتهذيب باب صفة الاحرام خبر ۳۳ الاانه ليس فيه جملة (الاان تنكسه)

(۳) الكافى باب المحرم يضطر الى ما لايجوز له لباسه خبر ۶

يلبس كل ثوب الاثوباً (واحداً) يتدرعه .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يغير المحرم ثيابه، ولكن اذادخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما ، وكره ان يبيعهما - وقدرويت رخصة في بيعهما .

وروى ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال:سمعته يقول :اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر (أ) والمرفقة .

الدلالة على حرمة ماكان مثل القباء و القميص و اللبد ولم يصل الىّ خبر يدل على تحريم المخيط حتى يقال لايجوز خياطة مشقوق الازار والرداء ، بل الظاهر جواز المخيط اذاكان مثلهما وان كان الاحوط الاجتناب .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح و الكلينى في الحسن كالصحيح(۱) ﴿ عن ابى عبدالله (ع) ﴾ و يدل على جواز تغيير الثياب ، و قد تقدم تبديلها بشرط الطهارة ويشعر كاخبار أخر بان لاينزعها الااذا بدل غيره مكانه ، وعلى استحباب دخول مكة مع الثوبين الاولين اللذين احرم فيهما . وعلى كراهة بيعهما ، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح ،عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه(۲) وكأنه جزؤ الخبر السابق ﴿ و قدرويت رخصة في بيعهما ﴾ مع ظاهر هذه الاخبار فانها وردت بلفظ الكراهة وقد تقدم كيفية نزع القميص الذى لبسه قبل الاحرام و بعد الاحرام .

﴿وروى ابوبصير﴾ في الموثق والشيخ في الصحيح عنه والكلينى في الصحيح عن معلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام (۳) والمرفقة المخدة وفى في وب (اوالمرفقة الصفراء) وفى بعض النسخ الصحيحة ايضاً .

---

(۱) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۱۰

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۴۱

(۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۲۷ ولم نجده فى الكافى

و سأل عبدالرحمن بن الحجاج اباالحسن (ع) عن المحرم يلبس الخز ؟ فقال : لابأس به .

و روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا خاف لبس السلاح .

و روى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم اذااحتاج

«و سال عبدالرحمن بن الحجاج» فى الحسن كالصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح (اباالحسن عليه السلام)(۱) «يحتمل الكاظم والرضا عليهما السلام لروايته، عنهما ويدل على جوازالاحرام فى الخز فانه ممايصلى فيه .

«وروى عبدالله بن سنان» فى الصحيح كالشيخ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : اذاخاف عدواً او سرقاً فليلبس السلاح (۲) و فى الصحيح ، عن عبيدالله بن على الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه (۳) ويشعر بحرمته مع عدم الخوف و الكفارة - و روى الكلينى فى القوى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاباس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذاخاف العدو وروى الشيخ فى الصحيح، عن حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يؤدب المحرم عبده مابينه وبين عشرة اسواط (۴) .

«وروى محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عنه(۵) «عن احدهما عليهما السلام» ويدل على جواز اللبس للضرورة مع الكفارة لكل

---

(۱) الكافى باب مايلبس المحرم من الثياب خبر ۱۲

(۲-۳) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۶۱-۲۶۰

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۶۲

(۵) الكافى باب ما يجب فيه الفداء خبر ۲ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۴۹

الى ضروب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليه لكلّ صنف منهافداء .

وروى معوية بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألتهعن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال : لايلبسهحتى يغسله و احرامه تامّ .

وفي رواية حماد (بن عثمان)عن حريزقال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن .

ثوبسواء كان فى مجلس اواكثر ، والمراد به الثوب مثل القباء و الفرو امّاالازار والرداء فيجوزتعدده بلا كفارة ،لمارواهالكليني في الحسن كالصحيح والشيخفىالقوى عنه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين ؟ قال : نعم و الثلثة ان شاءيتقى بهاالبرد والحرّ (١) .

﴿و روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح و يدل على لزوم الطهارة دائماً في الثوبين قوله ﴿و احرامه تامّ﴾ اىلايصير الاحتلام سبباً لبطلان الاحراماو النزع للغسل (او) لولم يغسل وفعل حراماً لايبطل احرامه .

﴿وفيرواية حمادعن حريز﴾فيالصحيح﴿قالقال ابوعبدالله(ع)المحرمةتسدل الثوب﴾ اي ترخيهمن فوق ﴿عليوجههاالى الذقن﴾لما كان احرامالرجل في رأسه واحرام المرأة فيوجهها بمعنىلزوم كشفها حالة الاحرام رخّص للمرأة سدل قناعها الىانفها ؛ والىذقنها ، والىنحرها وحمل على الراجلة وعلىالراكبة على الحمار و شبهه وعلىراكبة البعير بالترتيب (او)علىمراتبالفضل علىالترتيب فانه كلما كان و جهها مكشوفة كان احسن فى احرامها فان امكنها يسترها كالمحمل فتكشف وجهها فيه فان لم يتيسّرلها فالكشف افضل وهذا ابتلاء آخر كما ابتلاهم الله بالصيد وسيجيء . فان شهوة الطباع هنا اكثر لبعدعهد هم بالمرأة ولحرمتها عليهمفانالمرء حريص علىمامنع .

---

(١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١١

وفي رواية معوية بن عمّار عنه عليه السلام انه قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة .

وروى عبدالله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال : المحرمة لاتتنقّب

روى الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين وكره النقاب ، وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت حدّ ذلك الى اين؟ قال: الى طرف الانف قدر ماتبصر (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانّك ان تنقّبت لم يتغيّر لونك فقال رجل: الى اين ترخيه؟ فقال تغطّي عينيها قال قلت يبلغ فمها؟ قال : نعم وقال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة لاتلبس الحلي ولا الثياب المصبّغات الّا صبغ لايردع (اى لايظهر اثره على البشرة).

﴿وفي رواية معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) راكبة﴾ اى على البعير كما كان المتعارف من ركوبهن عليه لانه يمكن رؤية وجهها حالة الركوب فرخص لها في السدل الى النحر ، لكنّ النقاب حرام كما يظهر من الاخبار وهو ما تشدّه عليها من اسفل وربما كانت الحكمة في الفرق بينهما انّ في النقاب لايتأثر من الشمس غالباً بخلاف السدل ، وبعضهم قال بوجوب التجافي حتى لايصل الى الوجه وجعله وجه الفرق فانه لايمكن ذلك في النقاب وهو احوط وان كان الظاهر من الاخبار العدم .

﴿وروى عبدالله بن ميمون﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني ويدلّ على حرمة

---

(١) اورد هذا الخبر واللذين بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ١-٣-٧

لانّ احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه .

و مرّ ابوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قداستترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها .

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال : تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غِلالة .

و روى يحيى بن ابى العلاء، عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) انه كره للمحرمة

النقاب ظاهراً (فاما ماروواه الكلينى والشيخ في الصحيح عن زرارة قال: قلت لابى جعفر (ع) : الرجل المحرم يريدان ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال : نعم و لا يخمّر رأسه والمرأة المحرمة لابأس ان تغطّى وجهها كلّه عندالنوم(۱) (فمخصوص) بحالة النوم للضرورة (او) يقال : انّ السدل والنقاب في المسير كما سيجيىء .

﴿ومرّ ابو جعفر (ع)﴾ رواه الكلينى عن البزنطى عن الرضا صلوات الله عليه(۲) وفى السند سهل وهو سهل كما تقدم مراراً (والقضيب) العود الذى يؤخذ لسوق الابل .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخ(۳) (والغِلالة) بالكسر ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدى ، واختلف الاصحاب في وجوب اجتناب المرأة عن المخيط ، اما الغِلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنص والضرورة .

﴿وروى يحيى بن ابى العلاء﴾ في القوى كالصحيح ﴿انه كره﴾ اى حرّم اوالاعم فان البرقع بضمتين او بكسرتين اعم من النقاب والسدل ، (والقفاز) كرمان شيىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد (او) ضرب من الحلى لليدين والرجلين وتقدم وروى الكلينى في القوى عن ابى عيينة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام مايحل للمرأة ان تلبس و هى محرمة ؟ قال : الثياب كلها ماخلا القفازين ، و البرقع ، والحرير

---

(۱) الكافى باب المحرم يغطى رأسه الخ خبر ۱ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۸

(۲) الكافى باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ۹

(۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۵۵

البرقع و القفازين .

وسأله محمدبن علي الحلبي عن المرأة اذااحرمت أتلبس السراويل ؟ فقال : نعم انما تريد بذلك الستر .

وروي الكاهلي عنه (ع) انه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط

قلت : تلبس الخز ؟ قال : نعم. قلت : فان سداه ابريسم (وهو حرير) قال : مالم يكن حريراً خالصاً فلا بأس(١) .

والذي يخطر بالبال ان هذا الخبر خبر المصنف ، وتوهم ان اباعيينة يحيى بن ابي العلاء والظاهر انه غيره كما يظهر من كتب الرجال ، ويؤيده ايضاً مارواه قوياً عن النضر بن سويد (الثقة) عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين و لاحلياً تتزين به لزوجها ؛ ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً و لافرندا (بالكسر ثوب معروف معرب (پرند)) (٢) و لابأس بالعلم في الثوب (٣) .

﴿وسأله محمدبن علي الحلبي﴾ في الصحيح و الكليني في الموثق عنه قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام (٤) و يدل على جواز لبس السراويل بدون الكراهة كالغلالة .

﴿وروى الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ﴿ قال : تلبس المرأة المحرمة الحلي﴾ بالفتح مايزين به من مصوغ المعدنيات اوالحجارة جمعه حلي بتشديد الياء(او) هو جمع والواحد حلية كظبية ﴿كله إلا القرط﴾ بالضم مايعلق في اعلى الاذن اوشحمتها ﴿المشهور﴾ اي الظاهرة بان تظهرها لزوجها اوغيره ﴿والقلادة﴾ بالكسر

---

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ٦

(٢) ويقال في السنة الناس (برك) بفتحتين

(٣-٤) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ٢-١٠

المشهور والقلادة المشهورة .

وسأله عامر بن جذاعة ، عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة ؟ فقال: لا بأس إلّا المفدم المشهور .

وروى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله ﷺ ، في المحرمة انّها تلبس الحلّى كله إلّا حلياً مشهوراً لزينة .

و سأله سماعة ، عن المحرمة تلبس الحرير : فقال : لا يصلح لها ان تلبس

﴿المشهورة﴾ .

﴿وسأله عامر بن جذاعة﴾ بالجيم والذال المعجمة في القوى والكليني عنه في الصحيح ؛ و كتابه معتمد قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام (١) بزيادة قوله (والقلادة المشهورة ثوب مفدم ساكنة الفاء اى مصبوغ بحمرة مشبعاً) .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى والشيخ في الصحيح عنه(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) لزينة﴾ وفي نسخة للزينة اي تلبسه للزينة اوغير المعتاد اومع اظهارها

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق ـ ويؤيده مارواه الكليني في الموثق ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها(٣) ويدل على جواز لبسها في الصلوة .

(وامّاما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك(٤) (فمحمول) على الضرورة ـ لمارواه الكليني في الصحيح

---

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب الخ خبر ١٠

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٣

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ٨

(٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٢

حريراً محضاً لا خلط فيه ، فامّا الخزّ والعَلَم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة ، وانّ مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستر بيدها من الشمس ، وتلبس الخز ، اما انهم سيقولون : إنّ في الخز حريراً (و) انما يكره الحرير المبهم .

وسأله ابو بصير المرادي ، عن القز تلبسه المرأة في الاحرام ؟ قال : لا بأس انما يكره الحرير المبهم .

و سأله يعقوب بن شعيب ، عن المرأة تلبس الحلي ؟ قال : تلبس المَسَك و الخَلخالين .

عن ابي الحسن الاحمسي (والظاهر انه احمد بن عائذ او ابوه وهما ثقتان) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تُحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها و كان وجد البرد فامرته ان يلبسها (١) وغير ذلك من الاخبار المتقدمة وغيرها .

ويمكن حمل الجميع على الكراهة جمعاً ولظاهر الاخبار ايضاً فانها بلفظ الكراهة اوما هو بمعناه مع جواز صلوتهنّ فيها ايضاً كما تقدّم والاجتناب احوط .

﴿وسأله ابو بصير المرادي﴾ والظاهر انه ليث ومأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ويدل على مغايرة حكم القز لحكم الحرير الخالص كما تقدم الاخبار ايضاً .

﴿وساله يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٢) كما تقدم لكن الظاهر اختصار الخبر بما يغير المعنى فتامل ، والخلخال بالفتح والمسك محركة السوار اوالاعم منه ومن الخلخال اوالسوار من قرون تيس الجبل والعاج (وقيل) جلود دابة بحرية .

---

(١) الكافي باب مايجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٠

وروی الحلبی عن ابیعبدالله قال : لابأس ان تحرم المرأة فی الذهب و الخز و لیس یکره إلّاالحریر المحض ـ وفی روایة حریز قال : اذا کان للمرأة حلی لم تحدثه للاحرام لم تنزع حلیها .

وروی عن ابی الحسن النهدی قال : سئل ابوعبدالله (ع) واناحاضر عن المرأة تحرم فی العمامة ولها علَمَ ؟ قال : لابأس .

وسأله سعید الاعرج ، عن المحرم یعقدازاره فی عنقه ؟ قال :لا .

﴿وروی الحلبی﴾ فی الصحیح ، ویدلّ علی جوازاحرامهن فی الذهب والخزوعلی کراهة الحریر .

﴿وفی روایة حریز﴾ فی الصحیح ، ویؤیّدها مارواه الکلینی فی الصحیح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال ؛ سألت اباالحسن علیه السلام عن المرأة یکون علیها الحلی والخلخال والمسکة والقرطان من الذهب والورق تحرم فیه وهو علیها وقد کانت تلبسه فی بیتها قبل حجّها اتنزعه اذااحرمت اوتترکه علی حاله ؟ قال :تحرم فیه وتلبسه من غیر ان تظهره للرجال فی مرکبها ومسیرها(۱) وعمل الاصحاب علیه .

﴿وروی عن ابی الحسن النهدی﴾ فی القوی ، یظهر منه ومن غیره من الاخبار اطلاق العمامة علی الیسیر مثل ثلثة اذرع ونحوها ، ویفهم منه ان المعلم بمعنی ذی اللونین کما یکون الغالب فیها وان احتمل الملوّن ایضاً .

﴿وسأله علیه السلام سعید الاعرج﴾ الثقة فی الموثق کالصحیح ﴿عن المحرم یعقد ازاره﴾ ای ازرار قباه اوقمیصه فی صورة جواز لبسهما ، ویمکن ان یکون النسخة (ازاره) بدون الراء بعد الزای ویکون المراد بعقدالرداء فی عنقه اختیاراً ﴿قال:لا﴾ وهو الاحوط کما قاله بعض الاصحاب ، و یدل علی الجواز اضطراراً مارواه الکلینی فی القوی عن القداح عن جعفر انّ علیاً علیه السلام کان لایری بأساً بعقد الثوب اذاقصر ثم یصلی فیه

---

(۱) الکافی باب مایجوز للمحرمة ان تلبسه من الثیاب خبر۴ ولکن فیه یکون علیها الحلی و الخلخال والمسکة و الورق الخ

وسأله محمدبن مسلم ، عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى؟ فقال: نعم

وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة ؟ فقال : نعم .

وروى عمران الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال : المحرم يشدّ على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ، ولايرفعها الى صدره .

و روى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لا بيعبدالله عليه السلام : عن

وان كان محرماً(١)۔اما الازارفالظاهر انه لاباس بعقده.

﴿وسأله محمدبن مسلم﴾ في القوى ﴿عن المحرم يضع عصام القربة﴾ رباطها وسيرها الذى تحمل به وهو مستثنى من ستر الرأس للضرورة .

﴿وسأله يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح الظاهر ان المراد بها القرحة في الرأس بقرينة العصابة ؛ وعلى العموم فيشمل الرأس ايضاً وهذا مستثنى ايضاً للضرورة ويؤيده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بان يعصّب المحرم رأسه من الصداع(٢).

ومارواه الكليني في الصحيح ؛ عن سعيد الاعرج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجّة أيداويها؟ ويعصّبها بخرقة ؟ قال : نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد وفي غير الرأس (٣) فلاريب في جوازه اختياراً إلّا بالمخيط فان فيه ما تقدم.

﴿وروى عمران الحلبى﴾ في الصحيح ، ويدل على جواز شدّ الحيزوم في الاحرام ولايرفع الى الصدر، والظاهر انه على الاستحباب كما ذكره الاصحاب، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن يونس بن يعقوب﴾ ويدل على

---

(١) الكافى باب المحرم يضطر الى ما لايجوزله لبسه خبر٣

(٢-٣) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض اواصابه جرح اوعلة خبر ١٠ -٧ واورد الاول فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣

(الرجل) المحرم يشدّالهميان في وسطه ؟ فقال : نعم . وماخيره بعدنفقته ؟

دفي دراية ابي بصيرعنه (ع) انه قال : كان ابي عليه السلام يشدّعلى بطنه نفقته يستوثق بهافإنها تمام حجّه .

باب مايجوز للمحرم

اتيانه واستعماله ومالايجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس للمحرم ان يكتحل بكحل

جوازشدّالهميان في الوسط وبعمومه على جواز الصلوة معه وان كان فيه الدينار والذهب ومايدل على النهي على تقدير صحته فالظاهر التزّين به «وماخيره» اى اى خير اومال له «بعد» ذهاب «نفقته» فانه يحتاج الى السئوال والتعب .

«دفي رواية ابي بصير» في الموثق وروى الكليني والمصنف في الصحيح عنه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّعلى بطنه العمامة؟ قال :لا، ثم قال كان ابي يقول : يشدّعلى بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فإنها من تمام حجه (۱) و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه ؟ قال: نعم ويلبس المنطقة والهميان(۲) وقد تقدم :

باب مايجوز للمحرم (الى قوله) من جميع الانواع

غير ما تقدم ذكره «روى ابو بصير» في الموثق «عن ابي عبدالله(ع) » ويدل على جواز الاكتحال بماليس فيه المسك والكافور مع الضرورة،والظاهر ان مطلق الطيب للمحرم مضر وتخصيصهما لكثرة وقوعهما و على جواز اكتحال المرأة بجميع انواع الكحل وما يذر في العين الا الكحل الاسود للزينة لا للسنة (او)

(۱-۲) الكافي باب المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقة خبر ۲-۳

ليس فيه مسك ولا كافوراذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأةالمحرمة بالكحل كله الّا كحلا اسود لزينة .

وروي محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : يكتحل المحرم عينيه انشاء

لانّه زينة فلا يكتحل مطلقا ، و الاكتحال اعمّ من ان يكون بالسواد و غيره لغة و شرعاً كما تقدم .

﴿ و روي محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ عن ابي جعفر (ع) ﴾ وصبر ككتف دواء معروف مرّ و يدل على جواز الاكتحال مطلقا اذا لم يكن فيه الزعفران و الورس ، وهذه الاربعة ، التي وردت في الخبرين منهيّ عنها بالاتفاق من انواع الطيب ، و يؤيد هما ما رواه الصدوق في الصحيح ، عن الحلبي قال : سالت اباعبدالله(ع) عن المراة تكتحل وهي محرمة قال : لاتكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال : فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل (۱)

وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم قال : امّا بالسواد فلا؛ ولكن بالصبر والحضض (۲) وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار والشيخ في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لايكتحل الّامن وجع وقال: لاباس بان تكتحل وانت محرم بمالم يكن فيه طيب يوجد ريحه فامّا للزينة فلا(۳) .

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الّا من علة (۴) وفي الصحيح عن زرارة

(۱) علل الشرايع باب علة كراهية الكحل للمرئة المحرمة خبر ۱

(۲) الكافي باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ۳

(۳) الكافي باب مايكره من الزينة للمحرم خبر ۵ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۲۴

(۴) اورد هذا الخبر والثلثة التي بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۲۰ الى ۲۴ واورد الثالث في علل الشرائع باب علة كراهية الكحل للمرئة المحرمة خبر ۲

بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس.

وروى حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاتنظر في المرآت و انت محرم

عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحلا اسود للزينة.

وفي الصحيح كالصدوق عن حريز، عن ابي عبدالله (ع) قال: لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة.

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول يكتحل المحرم ان هورمد. بكحل ليس فيه زعفران وفي الحسن كالصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله (ع) قال لاتكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي.

وروى الكليني عن ابي عبدالله (ع) قال: اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاطيب (١) وفي الحسن كالصحيح، عن الكاهلي، عن ابي عبدالله (ع) قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال: اكتحل اذا احرمت؟ قال لاولِمَ تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني و اذا لم اكتحل ضرّني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وماهو؟ قال: آخذ خرقتين فاربّعهما، فاجعل على كل عين خرقة فاعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني و اذا تركته ضرّني قال فاصنعه (٢).

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي عبدالله (ع) (الى قوله) من الزينة﴾ وفي في زيادة (ولاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة(٣)، وروي الكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله(ع) لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ(٤).

---

(١) الكافي باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ۴

(٢) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض اواصابه جرح الخ خبر ۳

(۳-۴) الكافي باب مايكره من الزينة للمحرم خبر ١-٢

لانّه من الزينة .

و روي معوية بن عمار قال قلت لابيعبد الله (ع) : في المحرم يستاك؟ قال :

وروى الشيخ في الصحيح،عن حماد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لاتنظرفى المرآة وانت محرم فانهامن الزينة (١) وفى الصحيح ،عن معوية بن‌عمار ، عن ابى‌عبدالله (ع) قال لا تنظرالمرأةفى المرآةللزينة(٢)اى لكونهامتخذةللزينةولان يتزين بسببها (او)يكون للزينة آكد تحريماً او كراهة .

ومن ذلك تحريم الخاتم للزينة ـ كما روى الكلينى مرسلا انه‌روى ان لا يلبسه‌للزينة‌ويجوز للسنة(٣)وكماروى الشيخ‌فى‌الصحيح‌عن‌محمدبن‌اسماعيل‌بن‌بزيع قال : رايت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم وعليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة (۴) .

وروى المصنف فى العلل فى الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال رأيت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما(۵) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح‌عن البزنطى، عن نجيح ، عن ابى‌الحسن عليه السلام قال : لاباس بلبس الخاتم للمحرم (۶) .

«و روي عن معوية بن‌عمار» فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح و يدلّ على جواز السواك ، بل استحبابه و ان ادمى ـ و قال الكلينى : و روى ايضاً لايستدمى (٧) اى‌ان‌امكنه لا بأن يترك السواك اذا لم يمكن بدون الادماء .

(١-٢) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر٢٧-٢٨

(٣) الكافى باب مايلبس المحرم من الثياب الخ ذيل خبر٢٢ الى‌قوله للزينة

(۴) التهذيب باب صفة الاحرام خبر۴۹

(۵)عيون اخبار الرضا(ع)باب فيماجاء عن الرضا(ع)من الاخبار المنثورة خبر۴٢ ص ١٧ ج ٢ طبع دار العلم

(۶) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢٢

(٧) الكافى باب ادب المحرم خبر ۶

نعم قال قلت :فان ادمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة.

و روى حماد ، عن حريز عن ابيعبدالله (ع) قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر و احتجم الحسن بن علی (ع) وهومحرم .

و سأل ذريح اباعبد الله عليه السلام عـن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم اذا

كما روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال : نعم ولايُدمى (١) (اى يسعى فى الرفق حتى لايدمى .

﴿وروى حماد عن حريز﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابی عبدالله عليه السلام﴾ وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال: سالت ابا عبدالله (ع) عن المحرم يحتجم ؟ قال: لا اِلاّ اَن لايجد بدّاً فليحتجم ولايحلق مكان المحاجم (٣)

﴿و احتجم﴾ الظاهر انه من كلام المصنف ، ويمكن ان يكون من تتمة الخبر و ان لم يذكره غيره ، لكن روى في العلل عن مقاتل قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام فى يوم جمعة فىوقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهومحرم(٤) وروى فى القوى عن الرضا عن آبائه عن على عليه السلام اِنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم (٥).

﴿وسال ذريح﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿اباعبدالله(ع) (الى قوله) الدم﴾ اى ضرره ولايلزم ان يكون فيه خوف الهلاك وان كان فى كل مرض خوف الموت واقعاً وان لم يكن عرفاً - روى الكلينى فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (ع)

(١-٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٦-۴۴

(٣) الكافى باب المحرم يحتجم الخ خبر١ عيون اخبار الرضا (ع)

(۴-۵)عيون اخبار الرضا (ع) باب فيما جاء عن الرضا(ع) من الاخبار المنثورة خبر ٣٩

خشي الدم .

وسأل الحسن الصيقل أبا عبدالله (ع) عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟

قال : لايحتجم المحرم إلاّ انَ يخاف على نفسه ان لايستطيع الصلوة(١) (اى قائماً (او) يحصل له الغشى (او) الاغماء ويترك الصلوة بهما (او) الاعم .

كما روى الشيخ في الحسن عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله(ع) عن المحرم يحتجم قال : لا إلاّان يخاف التلف ولايستطيع الصلوة، وقال : اذا اذاه الدم فلابأس به ويحتجم ولايحلق الشعر (٢) وقال: اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فامّا مع الاختيار فلا يجوزله ذلك.

وفي القوى عن مهران بن ابى نصر و علي بن اسماعيل بن عمار (الممدوح) عن ابى الحسن عليه السلام قالا سألناه فقال في حلق القفا للمحرم إن كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلابأس به وإلاّ فليرم (اى فليقصد) ماجرى عليه الموسیٰ (بالفتح اى ليلاحظ) ان لايحتجم على رأسه وهومواضع الشعر بل يحتجم مابين الكتفين ان لم يلزم حجامة النقرة (او) من الرمي بمعناه المتقدم ، وفي بعض النسخ (فيلزم) اى مجانبة الرأس و الاحوط تركها ما امكن) اذا حلق لما رواه في القوى ، عن يونس بن يعقوب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لااحبّه اي اختيارا ﴿وسأل الحسن الصيقل﴾ في القوى ﴿أبا عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على جواز القلع مع الضرر ، ولا ينافيه مارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن محمد بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا عن رجل من اهل خراسان انّ مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء ، محرم قلع ضرسه فكتب صلوات الله عليه (اى الرضا عليه السلام) يهريق دماً (٣) - لانه لاينافي الجواز كما في كثير من محرمات الاحرام، وسيجيء مع امكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن افادة الوجوب

(١) الكافي باب المحرم يحتجم اويقص ظفرا الخ خبر٢

(٢) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر٢٤٢ و٢٤٥ -٢٤٦-٢٤٣

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ٢٥٧

قال : نعم لابأس به.

و روی عمران الحلبی عن ابیعبدالله(ع) انه سئل عن المحرم یکون به الجرح فیتداوی بدواء فیه زعفران ؟ فقال : ان کان الزعفران غالباً علی الدواء فلا، و ان کانت الادویة غالبة علیه فلابأس .

و سأله معویة بن عمار عن المحرم یعصر الدمل و یربط علیه الخرقة ؟ فقال: لابأس .

و قال علیه السلام اذا اشتکی المحرم فلیتداوی بما یحلّ له ان یأکل و هو محرم

بل المتن ایضاً .

﴿وروی عمران الحلبی﴾ فی الصحیح والکلینی فی الحسن کالصحیح (۱) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام﴾ وان کانت الادویة الغالبة علیه بحیث یصیر مستهلکاً لایظهر منه ریح فلاباس حتی الکفارة والّا فالکفارة ولو کان جائزاً مع الضرورة ؛ کما رواه معویة بن عمار فی الصحیح فی محرم کانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان کان فعله بجهالة فعلیه طعام مسکین وان کان تعمد فعلیه دم شاة یهریقه (۲) ویمکن ان یکون الکفارة لعدم الضرورة .

﴿وسأله معویة بن عمار﴾ فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن المحرم یعصر الدمل ویربط علی القرحة قال : لابأس (۳) مع ان اخراج الدم منهیّ عنه ، لکن الضرورة اباحته.

﴿وقال علیه السلام﴾ رواه الکلینی فی القوی ، عن ابان ، عمن اخبره ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن رجل تشققت یداه ورجلاه وهو محرم أیتداوی ؟ قال : نعم بالسمن والزیت وقال ﴿اذا اشتکی المحرم﴾ ای حصل له مرض او وجع ﴿فلیتداوی (الی

---

(۱) الکافی باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه قرح خبر ۸

(۲) التهذیب باب ما یجب علی المحرم اجتنابه خبر ۳۶

(۳) اورد هذا والذی بعده فی الکافی باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۵-۴

و روى هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا خرج بالمحرم الخَراج و الدمّل فليبطّه وليداويه بزيت او سمن .

و روى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى المحرم تشقق يداه،فقال يدّهنهما بزيت او سمن او اهالة .

قوله) وهومحرم﴾اى مع الامكان فان الادهان وان كان منهياً عنه لكن الطيب ايضاً منهى عنه؛فان امكن ارتكاب الاول محظور اًفهو اولى الّاان يقال انّ مثل هذا يصدق عليه الادهان كالا كل

﴿وروى هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (۱)﴿عن ابى عبدالله اذاخرج بالمحرم الخراج﴾ بالفتح ، الدماميل الصغار او الاعم﴿ اوالدمل فليبطّه﴾ ويشقّه ﴿وليداوِه بزيت اوسمن﴾ يمكن ان يكون الامر للوجوب او الاستحباب او الارشاد اوالجواز ويختلف باختلاف الاحوال .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (۲) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾والاهالةدسم اللحم،ويؤيدهمارواه الشيخ فى الصحيح،عن ابى الحسن الاحمسى قال سأل اباعبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة (اوالبثرة(اى الخراج الصغير) اوالدمل؟فقال:اجعل عليه البنفسج اوالشيرج واشباههممااليس فيه الريح الطيب (۳)وروى الكلينى فى القوى ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله قال : اذا اشتكى المحرم فليتداوِ بمايأ كل وهو محرم (۴) .

---

(۱) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۶ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۳۴

(۲-۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۳۴ - ۳۳

(۴) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۱

و روى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحنّاء قبل ذلك ؟ قال: ما يعجبنى ان تفعل .

و كان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله :اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئاً من الطيب و لا الزعفران نأكله او نطعمه

و قال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم: المسك والعنبر

«وروى محمد بن الفضيل» فى القوى كالشيخ (۱) «عن ابى الصباح الكنانى» الثقة «قال سألت ابا عبدالله عليه السلام الخ» يمكن ان يكون الكراهة مخصوصة بها لئلا يفتتن الرجل بزينتها والّا فلا بأس به، لما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الحِنّاء (بالكسر) فقال : ان المحرم ليمسّه (اى يجوز له مسّه اويسطراليه) ويداوى به بعيره (اى للجرب) وما هو بطيب ومابه بأس (۲) .

«وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة» اى حصّل ما يحتاج السفر اليه من الزاد وغيره «ولا الزعفران» تخصيص بعد التعميم للاهتمام «نأكله» اى لئلا نأكله نسياناً بالنظر الى اصحابه ورفقائه والّا فهو معصوم عنه «اونطعمه» غيرنا وتكونون سبباً لهما .

«وقال الصادق عليه السلام» روى الشيخ فى الموثق، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله (ع) قال : انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء ، المسك، والعنبر، والورس ،

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۸ مع اختلاف فى الالفاظ والظاهر ان الصدوق نقله الى المعنى كما هو دأبه و الله العالم

(۲) هذا الخبر و الثلثة التى بعده اوردها فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۷-۱۱-۱۲ و اورد الأول فى الكافى باب الطيب للمحرم خبر ۱۸

و الزعفران و الورس ، و كان يكره من الأدهان الطيّبة الريح .

والزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح.

وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الطيب، المسك، والعنبر، والزعفران، والورس والعود .

وفي الصحيح عن عبدالغفار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر، والزعفران، والورس .

وسيجيء ايضاً صحيحة معوية بن عمار ان المحرّم اربعة ، وقد تقدم في خبر ابي بصير ، الكافور و تقدّم ايضاً اخبار كثيرة في عدم جواز تحنيط المحرم الميت بالكافور وغسله به فيحصل من المجموع ستة ؛ ويحمل الاخبار المطلقة عليها (او) يقال انه لم يرد في هذه الاخبار حكم المحرم وان ذكرها الاصحاب في هذا الباب فيمكن ان يكون المراد بها ان الطيب الكامل الذى يستحب التطيب به هو هذه الاربعة و لو قلنا بورودها في الاحرام ايضاً نقول : المراد بها الكامل في الحرمة باعتبار وجوب الكفارة (او) باعتبار الاثم العظيم، ولاشك ان الاجتناب من الجميع احوط سوى مايستثنى منها .

و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق عن سدير قال ؛ قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول ؛ في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لاينبغي للمحرم ان ياكل شيئاً فيه زعفران ولاشيئاً من الطيب (۱) .

وفي الصحيح، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله (ع): اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاجد من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .

ويدل على الاجتناب من الريحان مارواه في الصحيح كالشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: لاتمسّ ريحانا وانت محرم ولاشيئاً فيه زعفران ولاتطعم

(۱) اورد هذا و الذي بعده في الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۰-۱۹

و روى عن الحسن بن هارون قال : قلت لابيعبدالله (ع) : اكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه و انا محرم ، فقال : اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمراً و تصدّق به فيكون كفارة لذلك و لِما دخل عليك في

طعاماً فيه زعفران (١).

﴿وروى عن الحسن بن هرون﴾ في الموثق عنه و الكليني في القوى (٢) ويمكن الحكم بصحته لصحته، عن ابن ابي نصر، والشيخ بسند بن عنهما مثلهما ، فالحاصل ان الجزم حاصل بروايته وهو و كتابه معتمدان ويدلّ على استحباب شراء تمر بدرهم يتصدق به كفارة لما فعله في احرامه جاهلا كما ذكره الاصحاب وسيجيء

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح والكليني في القوى عنه (٣) ﴿عن ابي جعفر (ع)﴾ وروى الشيخ في الصحيح . عن زرارة بن اعين قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه اوقلّم ظفره اوحلق رأسه اولبس ثوباً لاينبغي له لبسه او اكل طعاما لاينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و مَن فعله متعمداً فعليه دم شاة(٤) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عمن اخبره، والشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايمسّ المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولايتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ماصنع قدر سعته (والشيخ) قدر شبعه من الطعام (٥) .

والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۴۶

(٢-٣) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٩-٣

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ٢٠٠

(٥) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٢ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٥

احرامك مما لا تعلم .

و روى زرارة عن ابيجعفر (ع) قال : مَن اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، و ان كان ناسيا فلاشيءعليه و يستغفرالله و يتوب اليه

و روى عن الحسن بن زياد قال : قلت لابيعبدالله (ع) : وضأني الغلام وانا لااعلم بدستشان فيه‌طيب فغسلت يدى وانا محرم ، فقال : تصدّق بشيءلذلك .

و كتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام : المحرم يغسل يده بأشنان فيه

اتق قتل الدواب كلها ولاتمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك من الريح المنتنة فانه لاينبغي ان يتلذذ بريح طيبة. فمَن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ماصنع (۱) فيمكن حملها على الجهل اوالنسيان اوالتخيير .

﴿وروى الحسن بن زياد﴾ في القوى كالكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الاشنان فيه الطيب اغسل به يدى و انا محرم ؟ قال : اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذى لاتحتاجون اليه، وقال: تصدق بشيء كفارةللاشنان الذى غسلت به يدك(۲) والظاهر ان الاختصار من المصنف، ويجوز ان يكون من الراوى نقلا بالمعنى (او) يكون واقعتين و (دستشان) معرب (دستشو) والظاهر انه صحف الاشنان به فعلى نسخة المصنف من التصريح بعدم العلم لا شك في ان التصدق على الاستحباب ، ويحمل نسخةالكافي ايضا عليه، وعلى تقدير العلم يكون كالاخبار السابقة .

﴿ وكتب ابراهيم بن سفيان ﴾ يدل على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالاذخر، فانه طيب اومنهما سيّما اذا كان الاشنان اصفر ـ لما رواه الكليني في

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۳

(۲) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۷

الاذخر ؟ فكتب : لااحبّه لك .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم ، قال يغسل يديه ويلبّي وليس عليه شيء ـ وفي خبر آخر ويستغفر ربّه .

وروى حمران عن ابيجعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا

الصحيح، عن ابي المغرا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال: كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض(۱) لكن سيجيء استثناء امثاله.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ويدل على سقوط الكفارة مع النسيان، وعلى وجوب غسل اليد، ولاشك فيهما ، وعلى رجحان التلبية ﴿و في خبر آخر ويستغفر ربه﴾ لعدم الاهتمام كما في قوله تعالى (ربّنا لاتؤاخذنا إن نسينا او أخطأنا) (۲) . وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام لكن عبارة الكافي ـ في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: لاباس بأن يغسله بيد نفسه ـ وب ـ في محرم اصابه طيب ؟ فقال: لاباس ان يمسحه بيده (۳) اى في غسله اويغسله ، و الظاهر انه من النساخ وروى الكليني في القوى ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المحرم يمسّ الطيب وهو نائم لايعلم قال : يغسله وليس عليه شيء، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لايعلم ما عليه قال: يغسله ايضا وليحذر(۴) وفي بعض النسخ (ويعذر) بدله :

﴿وروي حمران﴾ الجليل القدر ولم يذكر المصنف طريقه اليه وروى الشيخ

---

(۱) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۳

(۲) البقرة ـ ۲۸۶

(۳) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۸ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۵

(۴) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۵

نذورهم) قال : التفث حفوف الرجل من الطيب فاذاقضي نسكه حلّ له الطيب .

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الحنّاء، فقال : انّ المحرم ليمسّه ويداوي

في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل (ثم ليقضوا تفثهم) حفوف الرجل من الطيب(۱) اى بعد عهده منه ـ الظاهر ان المراد بالآية بعد قوله تعالى : (وَأذِّن في الناسِ بالحجِّ ـ الى قوله ـ لِيشهدوا منافعَ لهم و يذكروا اسمَ الله في ايّام معلومات على ما رزقهم مِن بهيمة الانعام فكلوا منها و أطعِمُوا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثَهم (۲)) اى مـا يستقذر منهم كـالشعر و الظفر و امثالهما بالحلق و التقصير و القلم و من ذلك بُعد عهدهم مـن الطيب وقضائه بالطيب .

وروى الصدوق في العيون في الصحيح، عن البزنطي قال قال ابوالحسن عليه السلام في قول الله عزوجل (ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم) قال : التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ـ وقد تقدم بطنه، وسيجيء اخبار اخر فيه فظهر ان التفث لازم الاحرام بان يبعدوا انفسهم عن الطيب .

ويؤيده مارواه في الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت متمتّعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة (اى من الزعفران و الورس) حتى تطوف بالبيت(۳) وسيجيء عند مواضع التحلل، وفي بعض النسخ بالقافين اى لكل رجل حق من الطيب ؛ فاذا لم يطيبوا في هذه المدة لزم قضائه بفعله ، و الظـاهر انه من النساخ .

﴿ وسأل عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (۴) وقد تقدم

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۸

(۲) الحج ـ۲۸ـ۲۹ـ۳۰

(۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر۷

(۴) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۸ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۷

به بعيره وماهو بطيب ومابه بأس ـ وقال عليه السلام: لاباس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم .

واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سال اسماعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : استعط به

وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة .

﴿ و قـال ﴾ زيادة في خبر عبدالله لم يذكرها الاجلان و يحتمل ان يكـون من كلام المصنف وتقدم في خبر ابن ابي عمير وغيره والظاهر انّ المراد بالخلوق غير خلوق الكعبة وان احتمل الاعم ايضاً.

﴿ واذا اضطر الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر و كـان عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال: فقلت لابي عبدالله عليه السلام انّ الطبيب الذى يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به(۱) ويحمل على الضرورة ما رواه في الصحيح ، عن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب قال لاباس(۲) .

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح و الكليني عنه في الحسن كالصحيح (۳) ﴿ ومحمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ الى قوله « الطيبة ﴾ ان عرضت له حتى لا يشمها ﴿ ولا يمسك ﴾ اى لا يجب الامساك « او » يحرم الامساك وهو احوط ﴿ من الريح الخبيثة ﴾ حتى يتأذى بها الله تعالى.

(۱-۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۰-۹

(۳) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۴-۱-۵-۶ واورد الاخير في التهذيب ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۳۶

وروى هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك و أمسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانّه لا ينبغي للمحرم ان يتلذّذ بريح طيّبة .

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة.

و في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت اباالحسن عليه السلام كُشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فأمسك على انفه بثوبه من ريحه .

وروى الشيخ في الصحيح؛ عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله قال؛ لاتمس شيئامن الطيب و انت محرم ولامن الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة، ولاتمسك عليها من الريح المنتنة فانه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و اتـق الطيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (اى ان كان قبل الاحرام) وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و انما يحرم عليك من الطيب اربعة أشياء ، المسك، و العنبر ، والورس ، و الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة إلاّ للمضطر،الى الزيت او شبهه يتداوى به .

و في الصحيح ، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على انفه (١) .

﴿وروى هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ(٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ والعطار بايع العطر بالكسر، الطيب ﴿ولا يمسك على انفه ﴾ اي لا يجب

(١) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٧ .

(٢) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ٦ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١٦

والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على انفه .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح و اشباهه و انت محرم .

وروى علي بن مهزيار قال : سألت ابن ابيعمير عن التفاح والاترج والنبق وماطاب

«او» يجب ان لا يمسك وهو اظهر كما في المنتهى .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر﴾ وهو ما يغسل به اليد وله ريح طيبة يجاء به من طريق مكة (والقيصوم) نبت زهره اصفر شديدة الصفرة مرجلا ، والظاهر انه الذى يقال بالفارسية (برنجاس) و الخزامى كحبارى بالخاء و الزاى المعجمتين نبت او خيرى البر . والظاهر انه (شب بو) والشيح (درمنه) تركى ، واشباهه من رياحين البر .

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ في الصحيح ﴿قال : سألت ابن ابى عمير عن التفاح والاترج﴾ النارنج والترنج ﴿والنبق﴾ حمل السدر ﴿فقال (الى قوله) شيئاً﴾ فيمكن ان يكون الامر بالامساك للاحتياط وان يكون مروياً له ، لكن افتى بالمروى وهو الاظهر من دأبهم ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التفاح والاترج والنبق وماطاب ريحه فقال :يمسك عن شمه ويأكله(۲) .

ويمكن ان يكون التاء(۳) ساقطة من النساخ ويكون امراً بأكله مع الامساك

---

(۱) الكافي باب الطيب للمحرم خبر۱۴ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر۳۸

(۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۳۹

(۳) يعنى التاء فى لفظة (وأكله) فى رواية المصنف بان يكون اصله (وتأكله) بتاء الخطاب كما في خبر الكليني

من ريحه فقال .تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئاً .

وروى عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت: لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم؟ قال لا ، قلت: فاظلل واكفّر ؟ قال ؛ لا ، قلت فان مرضت قال ظلّل وكفّر ، ثم قال آما علمت

عن شمه كما رواه الكليني في الصحيح كالخبر الذى ذكره المصنف قال : تمسك عن شمّه وتأكله (۱) .

وروى الكليني في الموثق والشيخ ؛ عن عمار الساباطى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم آيتخلّل ؟ قال : نعم لا باس به قلت : له ان يأكل الاترج قال : نعم قلت له فان له رائحة طيبة ؟ فقال إنّ الاترج طعام وليس هو من الطيب (۲) ويظهر منه ان الامر بالامساك للاستحباب وان امكن ان يقال تجويز الاكل لاينافي وجوب الامساك كما في الخبر السابق لكن نفى كونه طيباً كما يظهر من اخبار اخر يؤيّد الاول .

(وروى عبدالله بن المغيرة) في الصحيح كالشيخ (۳) (قال قلت لابي الحسن الاول) موسى بن جعفر عليهما السلام (اظلّل) اي بالهودج ونحوه (وانا محرم؟ قال: لا قلت فاظلل) اختياراً (واكفر (الى قوله) يضحى) اى يبرز للشمس ويعرق حال كونه (ملبياً (الى قوله) ذنوبه) وغفرت (معها) كأن ذنوبه تغرب مع الشمس ، ويشعر بالمبالغة في ترك التظليل مع الكفارة ايضاً ، وربما يفهم منه الاستحباب لماسيجيىء ،

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال .سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له ، قلت : اني محرور و ان الحر يشتد علّي؟ فقال: اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين (۴) (اى معها) فيمكن

(۱) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۶

(۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۱ و الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۷

(۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۷۳

(۴) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ۲

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامن حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها .

وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل مافرق بين الفسطاط

ان يكون خبراً آخر عن الرضا عليه السلام او يكون نقلا بالمعنى .

﴿وروى عن الحسين بن مسلم﴾ كمافي الرجال انه من اصحاب الجواد عليه السلام وفي بعض النسخ «بن سالم» كماذكره المصنف في فهرسته وطريقه اليه قوي وهما مجهولان ﴿عن ابي جعفر الثاني﴾ الجواد عليه السلام ﴿انه سئل مافرق بين الفسطاط﴾ والخيمة وجوازه على المحرم ﴿وبين ظل المحمل﴾ المحرم اى سائراً مع انه حرام ﴿فقال لاينبغي﴾ اى لايجوز اويكره ﴿ان يستظل في المحمل﴾

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل (وفي يب بشير) (الممدوح) قال : قال لي محمد اى ابن الفضيل وفي في «محمد بن اسماعيل» والظاهر انه سهو من النساخ ، بل يجب ان يكون محمد بن الفضيل او محمد وابن اسماعيل فصحف او اسقط الواو ، ويمكن ان يكون غيرهما لكن يكون ذكرهما لغواً) : ألا اسرك يابن مثنى ؟ قال : قلت : بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق ، اى ابا يوسف القاضي وكان قاضي القضاة ببغداد وكان تلميذ ابي حنيفة ومن اصحاب القياس آنفاً ، فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له : ياابا الحسن : ماتقول في المحرم أيستظل على المحمل ؟ فقال له لا قال فيستظل في الخباء؟ فقال له : نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك فقال : ياابا الحسن : فمافرق بين هذا وهذا؟ فقال له : ياابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كماقال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض ، وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار (۱) وروى الكليني خبراً آخر عن محمد بن الفضيل (۲) قريباً من هذا الخبر وسيجيىء .

(۱-۲) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ۱-۱۵

وبين ظلّ المحمل؟ قال لا ينبغي ان يستظلّ في المحمل، و الفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، قال: صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ معنى هذا الحديث انّ السنّة لا تقاس.

وروى علي بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: و كتبت ابي جعفر الثاني عليه السلام انّ عمتي

وهذان الحكمان مجمع عليهما بين علماء الاسلام لكن اهل القياس خارجون عنهم و منكرون احكامهم بالخيالات الوهمية كسائر الملاحدة لعنهم الله تعالى.

«وروى علي بن مهزيار» في الصحيح «عن بكر بن صالح» وهو ضعيف «قال: كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام: انّ عمتي معي وهي زميلتي» (اي هي في شقّ محمل و انا في شق آخر) «ويشتدّ (الى قوله) وحدها» غرض السائل الرخصة لنفسه ولم يرخص (ع) له والشدة عليها من كلام السائل ولا مدخل لها في الجواز الّا لرفع الاستحباب، وسيجيء جواز التظليل لها وانه مختص بالرجل، فظهر انّ ضعف الخبر لا يضرّ.

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن العباس بن معروف، عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّل على رأسه أله ان يستظل؟ قال: نعم (۱) (فالظاهر) ان مراد السائل الاستظلال بظلاله في طرفي اليوم لانه يكون الظلال على رأسه.

والظاهر ان التظليل المنهي عنه هو ما يكون على رأسه سائراً مثل القبة فلو مشى في ظل الابل او المحمل بحيث لا يكونان على رأسه فالظاهر انه لا يضرّ، كمارواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظلّ المحمل؟ قال نعم (۲) بل يظهر منه انه لو كان على رأسه ايضاً لا يضرّ والمنهي عنه ان يكون في مثل المحمل لا انّ يمشي تحته.

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۶۷

(۲) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ۵

معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ اذا احرمت فترى ان اظلل عليّ وعليها؟ فكتب عليه السلام ظلّل عليها وحدها .

وروى البزنطي ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال: سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم ، قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدّ لكلّ يوم .

وروى الكليني عن محمد بن الفضيل قال كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربّع بين يديه ، فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّل ؟ قال لا قال فليستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال نعم قال فضحك شبه المستهزيء فقال له ابو الحسن عليه السلام يا بايوسف : انّ الدين ليس بالقياس كقياسك و قياس اصحابك إنّ الله عزوجل امر في كتابه في الطلاق واكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله ، وابطلتم شاهدين فيما اكّد الله عزوجل ، واجزتم طلاق المجنون والسكران . حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلّل . ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت (١)

ظاهر هذا الخبر ايضاً مثل السابق وان امكن ان يكون المراد بالاستظلال بالجدار والمحمل حال النزول ، لكن ظاهر المقابلة الاول سيّما في تشنيع الفاسق بطلته الباطل .

﴿وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير﴾ في الموثق كالكليني (٢) ويدلّ على جواز التظليل للمرأة والمريض «والشقيقة» وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه وعلى وجوب الفداء على المريض ايضاً دون المرأة .

(١-٢) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ٥-٣ .

وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع انه، سئل ابو الحسن عليه السلام وانااسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر اوشمس ـ اوقال :من علة ـ فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال: نحن

﴿ وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (۱) ﴿ انه سئل ابو الحسن عليه السلام وانااسمع ﴾ كمافي في ويب ، وفي بعض النسخ (وسئل محمدبن اسماعيل بن بزيع اباالحسن عليه السلام وانااسمع) والظاهر انه سهو ﴿ عن الظل (الى قوله) من علة ﴾ هذا الترديد ليس في الكتابين فامره ان يفدى شاة وفي المتن ﴿ فامر بفداء شاة يذبحها بمنى ﴾ وفي بعض النسخ (يحل بها بمنى) وهو سهو وان امكن التوجيه ﴿ وقال (الى قوله) وفدينا ﴾ هذه الجملة ايضاً ليست فيهما، فيمكن ان يكون من تتمة الخبر و لم ينقلاه ، و هو الظاهر (او) يكون خبراً آخر لمحمدبن اسماعيل .

ويدلّ على جواز التظليل بقصد الفداء اختياراً او اضطراراً كما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي (ع) اظلّل و انامحرم ؟ فقال : نعم و عليك الكفارة قال (اى موسى بن القاسم) فرأيت علياً (اى ابن جعفر) اذاقدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (۲) .

وفي الصحيح ، عن علي بن محمد (والظاهر انه القاشاني المختلف فيه)قال: كتبت اليه : المحرم هل يظلّل على نفسه اذاآذته الشمس اوالمطر او كان مريضاً ام لا ؟ فان ظلّل هل يجب عليه الفداءام لا ؟ فكتب (ع) يظلّل على نفسه ويهريق دماً انشاءالله (۳) .

و في الصحيح عن سعدبن سعد الاشعري ، عن ابى الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن المحرم يظلّل على نفسه فقال : أمِن علة ؟ فقلت تؤذيه حرّ الشمس وهومحرم فقال : هي علة يظلّل (۴) .

(۱) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ۵ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۶۳

(۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۶۱

(۳-۴) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۶۱-۶۲

اذااردناذلك ظللنا وفدينا .

وفي الصحيح كالكليني ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال . قلت للرضا(ع) المحرم يظلل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال: نعم قلت: كم الفداء ؟ قال ؛ شاة (۱) .

وانت تعلم ان المحرم لاينفك عن هذه العلل ابداً (فما) وردمن النهى (محمول) على الاستحباب (او)على عدم قصدالفداء - مثل مارواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة قال : مايعجبنى ذلك الا ان يكون مريضاً (۲) - و فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت ابا الحسن (ع) عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها ؟ فقال هواعلم بنفسه اذا علم انه لايستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها .

و فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ؟ قال : لا الا مريض اومن به علة و الذى لايطيق الشمس .

و فى الحسن كالصحيح كالكليني، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال ؛ لا الا ان يكون شيخاً كبيراً او قال ؛ ذاعلة .

و روى الكليني فى القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۶۴ والكافى باب الظلال للمحرم خبر ۹

(۲) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ۷۱-۷۵ ۵۵-۶۰ واورد الرابع فى الكافى باب الظلال للمحرم خبر ۸

وفی روایة حریز قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا یرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم .

أيتغطى ؟ قال : امّا من الحر والبرد فلا(١)- و فی الصحيح ، عن المعلى بن خنيس، عن ابی عبدالله (ع) قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض .

وفی الموثق كالصحيح ،عن عثمان بن عيسى قال : قلت لابی الحسن الاول عليه السلام ان علی بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال ، ان كان كما زعم فليظلل و امّا انت فاضح لمن احرمت له .

وفی الصحيح ، عن قاسم الصيقل (و هو مجهول) قال : مارأيت احداً كان اشدّ تشديداً فی الظل من ابی جعفر عليه السلام كان يأمره بقلع القبة و الحاجبين (ای فی طرف المحمل) اذا احرم .

وفی الصحيح ، عن ابی علی بن راشد والكلينی مرسلا عنه-قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتدعلیّ كشف الظلال فی الاحرام لِانّی محرور يشتدعلیّ الشمس فقال : ظلّل وارِق دماً فقلت له : دماً اودمين ؟ قال للعمرة ؟ قلت : انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال اَرِق دمين - فظهر من اخبار الكفارة انه يكفی دم للحج ودم للعمرة بتمامهما - الی غيرذلك من الاخبار ، والاحتياط ظاهر

﴿ وفی - رواية حريز ﴾ فی الصحيح كالشيخ عن ابی عبدالله عليه السلام (١) ورواه الكلينی فی الصحيح عن الكاهلی عنه (ع) ، ويدل على ان التظليل كراهة اوحرمة مختص بالرجال كما رواه فی الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ قال : لا قلت فالمرئة المحرمة قال : نعم - وفی الصحيح عن هشام بن سالم قال : سألت اباعبدالله (ع) عن المحرم

(١) اورده والاربعة التی بعده فی الكافی باب الظلال للمحرم خبر١٣-١١-٧-٣-١٤ واورد الخامس فی يب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر٦٥

(٢) اورده و الثلاثة التی بعده فی التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر٦٩-٦٨-٧٠-٧٢ واورد الاول فی الكافی باب الظلال للمحرم خبر ١٠

وروى عن منصور بن حازم قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه .

يركب في الكنيسة (اى الهودج) فقال : لاوهو للنساء جائز ـ وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخّص فيه للرجال اى في الضرورة اوالاعم كما تقدم .

قوله ﴿ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم﴾ في صحيحة حريز حكم آخر من احكام المحرم ، وبعضهم يدخله في حكم التغطية.

وروى الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (١) وفي الحسن كالصحيح، عن حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يرتمس المحرم في الماء.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمسّ الريحان وانت محرم ولا تمسّ شيئاً فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك (٢) وفي الصحيح عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء.

﴿وروى عن منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح ويدل على جواز ستر الوجه بمقدار مسح المنديل عليه، وعلى جواز التمندل في الوضوء، وقد تقدّم الاخبار في ذلك في باب الوضوء .

ويؤيّده مارواه الكليني عن عبد الملك القمي قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلّل وجهه بالمنديل يخمره كله ؟ قال لا بأس (٣).

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب ان المحرم لا يرتمس في الماء خبر ٢-١

(٢) اورده و الذى بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۶-۴۷

(٣) الكافي باب المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمداً او ناسياً خبر ـ٢

وروی معویة بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : یکره للمحرم ان یجوز بثوبه فوق انفه ، ولا بأس ان یمدّ المحرم ثوبه حتی یبلغ انفه . یعنی من اسفل .

وذلك ان حفص بن البختری ، وهشام بن الحکم رَوَیا ؛ عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال: یکره للمحرم ان یجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضحِ لِمن احرمتَ له .

وروی عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول لابی - وشکی الیه حرّ الشمس وهو محرم وهو یتأذی به - وقال: تری ان استتر بطرف ثوب؟ قال لا باس بذلك مالم یصب رأسك.

﴿وروی معویة بن عمار﴾ فی الصحیح ﴿قال یکره للمحرم ان یجوز بثوبه﴾ کالرداء و اللثام او غیرهما لدفع الحرّ والبرد ﴿ فوق انفه ﴾ بل لا یتجاوز عنه ﴿ولا بأس (الی قوله) انفه ﴾ و فی ستر الانف کراهة ما و تتاکد فی التجاوز عنه ﴿ یعنی ﴾ من کلام المصنف ﴿ من اسفل ﴾ لا من الاعلی فانه اذا کان من الاعلی «فإمّا» ان یستر الرأس فهو حرام (وامّا) ان یستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب الیه فی الاخبار، وقد تقدم بعضها.

﴿وذلك ان حفص بن البختری﴾ فی الصحیح ﴿وهشام بن الحکم﴾ فی الصحیح ﴿رَوَیا (الی قوله) اضحِ ﴾ وابرز للشمس ﴿لِمن احرمتَ له ﴾ و هو الله تعالی ، والخبر المطلق یحمل علی المقید .

﴿وروی عن عبدالله بن سنان ﴾ فی الصحیح ﴿ قال لا بأس بذلك مالم یصب رأسك ﴾ وفی بعض النسخ مالم یصبك رأسك بان یکون بدل البعض ، والظاهر انه سهو ، و یفهم منه اذا استتر بثوب فوق رأسه کالملوك لا باس به ، و ذهب الیه جماعة ، والاحوط ان لا یکون فوق راسه بتبعیده عن محاذات الرأس و یستظل به ، والترك اولی .

وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال : لا الّا من علة

وسأله الحلبی ، عن المحرم يغطّی رأسه ناسياً او نائماً ؛ فقال : يلبّی اذا ذكر

وفی رواية حريز يلقی القناع ويلبّي وليس عليه شيء .

وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ، فقال : لا بأس بذلك

﴿وسأل سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح، بل الصحيح لصحته عن البزنطی فلا يضرّ عبد الكريم (۱) ووقفه ويحمل على الكراهة جمعاً .

﴿وسأله الحلبی﴾ فی الصحيح ﴿عن المحرم يغطی رأسه ناسياً او نائما﴾ ای اذا غطی رأسه فی النوم بغير شعور او بسبب النوم يتغطی بعض الراس او ـ الاعم ﴿فقال يلبّی﴾ لعقد احرامه ﴿اذا ذكر﴾ وحمل على الاستحباب بلا وجه والاحتياط ظاهر .

﴿وفی رواية حريز﴾ فی الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم غطّی رأسه ناسياً فقال: يلقی القناع عن رأسه و يلبّی ولا شیء عليه (۲) .

﴿وسأله﴾ ای الحلبی وفي بعض النسخ (وسئل) وهو المراد ايضاً، لما رواه الكلينی فی الحسن كالصحيح عن الحلبی ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال ؛ لا بأس به(۳) .

و روی الشيخ فی الصحيح قال : المحرم اذا غطی وجهه فليطعم مسكينا فی

---

(۱) ذكر الصدوق فی مشيخته ما هذا لفظه، و ما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابی (رض) عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسی ، عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمی عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفی

(۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۸

(۳) الكافی باب المحرم يغطی رأسه او وجهه الخ خبر ۲

وسأل زرارة أباجعفر عليه السلام ، عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم

يده قال: لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته(١).

«وسأل زرارة» في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) و نقلا بعد قوله : نعم (ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لابأس ان تغطى وجهها كله عند النوم) روي الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام في المحرم- قال: له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام (٣) .

وحمل على الضرورة لما رواه في الموثق ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه اذا اراد ان ينام؟ قال : نعم (٤) وكذا الحكم في الرأس اذا تضرر بكشفه او يحمل تغطية الراس بمقدار ما يلزمها النوم.

والظاهر انه لابأس بالتغطية باليد لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس وقال لابأس ان يستر بعض جسده ببعض (٥) والظاهر ان المراد بالرأس منابت الشعر.

و الاحوط الاجتناب من تغطية الاذنين ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان عن عبدالرحمن (والظاهر انه ابن الحجاج الثقة، ويحتمل لعبد الرحمن بن سيابة وان كان الظاهر الاعتماد عليه ايضاً مع صحته عن صفوان) قال سألت ابا الحسن

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٢

(٢) الكافي باب المحرم يغطى وجهه الخ خبر ١ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٩

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥

(٤) تقدم انه خبر ٤٩ من يب صدراً

(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣

فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه اذا اراد ان ينام؟ قال: نعم.

وروى زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها؛

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله

عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما؟ قال لا(۱) وان احتمل الكراهة ـ وفي القوى، عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسدّ اذنيه بالقطن؟ قال نعم لابأس بذلك اذا خاف ذلك والّا فلا(۲).

ويجوز العصابة مع الصداع، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس بان يعصّب المحرم رأسه من الصداع (۳) والظاهر عدم الكفارة.

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وتقدّم في صحيحة معوية اشتراط ركوبها وهو احوط.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ وفي كثير من النسخ (ابن مهزيار وهو سهو من النسّاخ) عن ابي بصير في الصحيح كمارواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (۴) ﴿عن ابي بصير (الى قوله) عليه﴾ في كلّ ظفر مدّ ﴿من طعام﴾ وعليه عمل الاصحاب الّا نادرا، وذهب بعضهم انّ عليه في كل ظفر مدا او قيمة مد كماظهر من الاختلاف الى ان يبلغ خمسة فصاعدا فعليه دم، وبعضهم في قص كل ظفر كفّ من طعام.

---

(۱) الكافي باب المحرم يغطي رأسه او وجهه الخ خبر ۴

(۲) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۹

(۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۵۴

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۲

عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من اظافيره وهو محرم، قال: عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلّم اصابع يديه كلّها فعليه دم شاة؛ قلت: فإن قلّم اظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دمٌ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان

و روى الشيخ فى القوى عن الحلبى انه سأله عن محرم قلّم اظافيره قال: عليه مدّ فى كل اصبع (مثلثة الهمزة) فان هو قلّم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة (۱).

وروى الكلينى فى الموثق عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قلم المحرم اظفار يديه و رجليه في مكان و احد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان (۲).

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حريز عمن اخبره، عن ابى جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال: يتصدق بكف من طعام،، قلت: ظفرين؟ قال كفين، قلت؛ ثلثة؟ قال: ثلثة اكف، قلت: اربعة؟ قال: اربعة اكف، قلت: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فان قص عشرة اواكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه (۳).

و يحمل على القلم للضرورة كما رواه فى الحسن كالصحيح والمصنف فى الصحيح، عن معوية بن عمار وسيذكر (او) على النسيان و الاستحباب كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره قال: يتصدق بكف من الطعام الى آخر الخبر الذى رواه عن ابى جعفر عليه السلام (٤).

(۱-۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۲-۵۴

(۲-۳) الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً الخ خبر ۴-۸

وفي رواية زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام إن من فعل ذلك ناسياً او ساهياً اوجاهلا فلاشيىء عليه.

وسأل معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ،قال :لايقص منها شيئاً ان استطاع . فان كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم(ع) عن رجل نسى ان يقلّم اظافيره عندالاحرام حتى احرم،قال : يدعها ،قلت فانّ رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلّم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم .

﴿ و في رواية زرارة ﴾ في الصحيح ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ قال : من قلم اظافيره ناسياً اوساهياً اوجاهلافلاشيىءعليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم (۱) وفي الصحيح ، عن ابي حمزة قال : سألته عن رجل قصّ اظافيره إلّا اصبعاً واحداً قال : نسى ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس (۲) .

﴿وسال معوية بن عمار ﴾في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(۳) ويدل على لزوم القبضة مع الضرورة فيحمل المدّعلى غيرها .

﴿ و سال اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ ، بل الصحيح لصحته عن صفوان (٤) ، مع انّ الظاهر ان اسحاق بن عمار اثنان وكلاهما ثقتان ، و احدهما فطحي فالظاهر رواية امثال هذه الاجلّاء ، عن الثقات الاماميين كما يظهر من دأبهم انهم يسمّون الفطحية والواقفية والزيدية وامثالهم بالكلاب الممطورة (او) يكون روايتهم عنهم قبل ضلالهم ،ويدل على انّ على المفتي دم ، وصرح الشيخ في هذه الرواية بانّ على الذى افتاه شاة ، فلايمكن حملها على المقلّم مع جهله .

(۱ـ۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۶-۵۵

(۳ـ۴) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ۸۱ـ۸۰ و الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً الخ خبر ۳ـ۲

وروى حريز ، عن ابي عبدالله(ع) قال :اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم

وفي خبر آخر : مَن حلق رأسه اونتف ابطه ناسياً اوساهياً اوجاهلاً فلاشيء عليه .

وقال(ع) : لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لايتدلّك .

وقال(ع) :لايأخذ الحرام من شعر الحلال .

﴿ وروى حريز ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ (و في يب ابطيه) ، ويحمل الجنس المضاف عليه ﴿ و في خبر آخر ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ﴿ من حلق (الى قوله) فلاشيء عليه ﴾ ومَن فعله متعمداً فعليه دم (٢) ـ وروى الشيخ في القوى عن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال :يطعم ثلثة مساكين(٣) وحمله على الابط الواحد ويمكن حمله على الجهل اوالنسيان اوالاستحباب لقصور السند .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ومع الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام و روى الشيخ في القوى ، عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمّام قال : لايدخله و حمل على الكراهة جمعاً ، بل ذهب كثير من الاصحاب الى كراهة التدلّك ايضاً ، و الاحوط الترك مطلقا في الحمام وغيره

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايأخذ المحرم من شعر الحلال اي و كيف

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٦ـ٨٣ واورد الثاني في الكافي باب المحرم يحتجم او يقصّ ظفراً الخ خبر ٨

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٧-٢٥٩-٢٥٨-٨٨-٥٨ واورد الرابع في الكافي باب المحرم يحتجم اويقص ظفراً اوشعراالخ خبر ٧ والخامس في باب العلاج للمحرم اذا مرض اواصابه جرح او علةخبر٢

ومرّ النبي صلّى الله عليه وآله على كعب بن عُجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ؛ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كنتُ ارى انّ الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه بقول الله عز وجل فَمَن كانَ مِنكُم مريضاً او بِهِ اذىً مِن رأسه ففدية مِن

من شعر المحرم . ويدخل فيه حلق رأسه ونتف ابطيه ، بل نتف شعره منه .

﴿ ومرّ النبي صلّى الله عليه وآله ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن حريز عمن اخبره ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، و الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على كعب بن عجرة (بالضم و الراء) الانصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أيؤذيك هوامّك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية .

فَمَن كانَ مِنكُم مريضاً اَو بِهِ اذىً مِن رأسه فَفِديَةٌ مِن صيام او صدقةٍ او نُسُكٍ

فامره رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يحلق و جعل الصيام ثلثة ايام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين والنسك شاة قال ابو عبدالله (ع) و كلّ شيء في القرآن (او) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، و كل شيء في القران (فمن لم يجد كذا فعليه كذا) فالاولى الخيار (۱) (اى الكفارة الاولى هو المختار اى يجب ان يختار) .

و الظاهر انّ ما نقله المصنف غيره ، «وما» ذكره من الصاع « محمول» على الاستحباب وفي قوله صلّى الله عليه وآله «ما كنت ارى انّ الامر يبلغ ما ارى » اشعار بانّ النهى عن الحلق كان من النبي صلّى الله عليه وآله بتفويض الله تعالى اليه ، كما يدل عليه الاخبار المتواترة ، وكذا ما يقوله الائمة صلوات الله عليهم من قولهم « ارى » ومن توقفهم احياناً في الجواب وهذا ايضاً احد الوجوه في الجمع بين الاخبار .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه :

---

(۱) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح الخ خبر ۱ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۶۰ والآية في البقرة ۱۹۶

صيام او صدقة او نُسُك فالصيام ثلثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر (وروى مدّ من تمر) والنسك شاة لايطعم منها احد الا المساكين .

وقال عبدالله بن سنان لابى عبدالله عليه السلام ارأيت ان وجدت علىّ قُراداً او حَلَمة اطرحها عنّى وانا محرم ؟ قال : نعم وصغاراً لهما، انهما رقيا غير مرقاهما .

فَمَن كان مِنكم مَريضاً او بِه اذىً مِن رأسِه فَفِديةٌ مِن صيام او صَدَقة او نُسُك

فمن عرض له اذى اووجع فتعاطى ما لاينبغى للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانّما عليه واحد من ذلك (١) .

و فى الحسن عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه برأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذى احصر فيه اويصوم اويتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين (٢)ـ ويجمع بالتخيير بين الستة واعطاء كل مسكين نصف صاع ، والعشرة و اعطاء كل منهم مداً واشباعهم ، والاحوط العمل بالستة .

﴿ و قال عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (٣) ﴿ لابى عبدالله عليه السلام ارأيت ان وجدت علىّ قراداً ﴾ بالضم وهو مايكون على الغنم ﴿ اوحلمة ﴾ محركة مايكون على البعير ﴿ اطرحهما عنى ؟ قال نعم وصغاراً ﴾ بالنصب وفيهما بالرفع اى ذلّا ﴿ لهما ﴾ اى يجوز اذلالهما (او) دعاء عليهما بمنزلة (لعنهما الله) ﴿ انهما رقيا غير مرقاهما ﴾ اى ليس مصعدهما الانسان ، بل الغنم و البعير، وحاصله انه لاينبغى طرح دواب الانسان كالقملة عن نفسه دون غيرها .

و انت خبير ، بانّ الاضطراب الذى يكون فى كلام المصنف فى جمع الاخبار لايوجد فى غير هذا الكتاب ، مع ان مداره على الكافى وهو فى صحة

(١ـ٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٩ـ٦٠

(٣) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ۴ ـ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧٢

وقال له معوية بن عمار: المحرم يحكّ رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لاشيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحكّ المحرم؟ قال: باظفاره مالم يدم ولا يقطع شعره.

وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال يطعم شيئاً

النظم في الابواب و الاخبار بمنزلة لايوجد مثله كتابٌ و غيّر الاسلوب لئلا يفهم انه مأخوذ منه، (١) فجمع بين المتفرق و فرّق بين المجتمع، و على الشارح ان يبيّن حسن النظم، لكن ما يمكن في هذا الكتاب و لهذا لم نذكر الى الآن هذا الكلام، وذكرنا ليكون عذراً في بعض الاشياء الذى يوجد فيه، وليس المعصوم إلّا من عصمه الله، ولو تأخر الاجل لشرحنا كتاب الكافي بحيث يكون كافياً للمتعلمين انشاء الله (٢)..

﴿وقال له معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿المحرم يحكّ رأسه فتسقط﴾ عنه ﴿القملة والثنتان فقال: لاشيء عليه﴾ ولا يعود قلت كيف يحكّ رأسه قال: باظافيره مالم يدم ولا يقطع شعره.

﴿و سأله﴾ رواه الشيخ ايضاً في الصحيح، عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (٤) وعلى نسخة الأصل من قوله (لايعيدها) معناه عدم وجوب الاعادة الى محلّها او غير محلّها من البدن ﴿وفي خبر آخر الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده (بيده -خ) (٥) وروى الشيخ في القوى كالصحيح، عن منصور

---

(١) والظن القوى ان هذا التعبير ليس مناسباً في حق مثل الصدوق الذى هو من مصاديق مَن كان من الفقهاء صائناً لنفسه الخ

(٢) والاجل وان لم يمهله لكن الحمد لله الذى وفق ابنه المحقق المجلسي الثاني قده لشرحه المسمّى بمرآت العقول وكأنه من منويات ابيه فشكر الله سعيهما.

(٣-٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧٥- ٧٩

(٥) الكافي باب المحرم يحتجم اويقص ظفراً الخ خبر ٩

وفي خبر آخر مدّاً من طعام او كفّين .

والاولى ان لايحكّ المحرم رأسه اِلّاحكّاً رفيقاً باطراف الاصابع

وفي رواية هشام بن سالم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدّق بكفّ مِن كعك اوسويق .

عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم اذامسّ لحيته فوقع منها شعرة قال : يطعم كفاً من طعام او كفين (١) و كأن هذا هو الخبر الذي اشار اليه المصنف، لكن في نسخة الاصل (مدّ من طعام او كفين) و الظاهر ان السهو من النسّاخ مع انه لامناسبة بين المدّ والكفين.

﴿ والاولى ﴾ رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا حككت راسك فحكّه حكّاً رفيقاً و لا تحكّن بالاظفار ، و لكن باطراف الاصابع (٢) :

﴿وفي رواية هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ(٣)﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام ﴾و كعك معرب (كاك) الخبز اليابس (والسويق) طعام معروف وهو الدقيق المشوى من اصناف الحبوب وبالفارسية (قاووت) والظاهر ان الجميع على الاستحباب (أو) اذا كان متعمداً اوعابثاً لمارواه الشيخ في الصحيح، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال : ليس بشيء ما جَعل عليكم في الدين

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧٨

(٢) الكافي باب ادب المحرم خبر١

(٣)الكافي باب المحرم يحتجم اويقصّ ظفراً اوشعراً الخ خبر ١١ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٠

وروی ابان عن ابی الجارودقال: سأل‌رجل اباجعفر علیه‌السلام عن‌رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال:بئس ماصنع قال : فما فداؤها؟ قال:لافداءلها .

مِن حَرَج (۱) .

و فی الصحیح عن جعفر بن بشیر والمفضل بن‌عمرو (والصواب عن المفضل و یمکن ان یکون الواسطة الرضا علیه‌السلام لما روی الشیخ فی الفهرست انّ له کتابا ینسب الی جعفربن محمد روایة علی بن موسی الرضا(ع) ، لکنه غیر معهود منه فی کتب الاخبار التی رأیناها) قال: دخل الساجی علی‌ابی عبدالله علیه‌السلام فقال:ماتقول فی محرم مسّ لحیته فسقط منها شعرتان ؟ فقال ابو عبدالله علیه‌السلام لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علیّ شیء (۲) .

و روی الکلینی فی القوی عن لیث المرادی کالشیخ قال : سألت ابا عبدالله علیه‌السلام عن الرجل یتناول لحیته و هو محرم فیعبث بها فینتف منها الطاقات بیقین فی یده خطاءاً اوعمداً قال:لایضرّه(۳) والاحتیاط فی الترک .

«وروی ابان» فی الموثق کالصحیح «عن ابی الجارود» الضعیف‌ولایضرّ کالکلینی والشیخ (۴) ویدل‌علی حرمة قتل القملة وعدم‌الفداء، ویؤیده‌مارواه‌الشیخ فی الصحیح والکلینی فی الحسن کالصحیح، عن معویة قال قلت لابی عبدالله علیه‌السلام ما تقول فی‌محرم قتل قملة ؟فقال: لاشیء فی القملةولا ینبغی ان یتعمّد قتلها(۵)ویمکن حملها علی الکراهة سیّما الاخیر فانه الظاهر فیها .

(۱-۲) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۸۱-۸۲

(۳) الکافی باب المحرم یحتجم او یقص ظفراً او شعراً الخ خبر ۱۰

(۴) الکافی باب المحرم یلقی الدواب عن نفسه خبر ۱ و باب ما یجوز للمحرم قتله الخ خبر ۱۲ نحوه ایضاً

(۵)الکافی باب‌المحرم‌یلقی الدواب عن‌نفسه‌خبر ۲والتهذیب باب الکفارةعن‌خطاء المحرم خبر۷۶

و روی معویة بن عمّار عن ابی عبدالله عليه السلام قال: المحرم يلقی عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة فانها من جسده ، فاذا اراد ان يحوّل قملة من مكان الی مكان فلا يضرّه .

اما فی الحرم فيجوز للاصل، ولما رواه الكلينی فی الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن زرارة ، عن ابی عبدالله (ع) قال : لابأس بقتل البرغوث والقملة والبقة فی الحرم (١) .

اما البرغوث فالظاهر جواز قتله ، لِانّ الظاهر من دوابّ البدن القملة، ولما رواه الكلينی فی الحسن (علی الظاهر) عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رآها (ه ـ خ ل) (اواذااراداه ـ خ) (او اذا اراده) قال: نعم(٢) .

وروی معوية بن عمار فی الصحيح والكلينی فی الحسن كالصحيح والشيخ فی الموثق كالصحيح(٣) *عن ابی عبدالله (ع)* و يدل علی حرمة إلقاء القملة وجواز القاء غيرها ونقلها من موضع الی آخر مطلقا ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ فی الصحيح عن حماد بن عيسی قال ؛ سألت ابا عبدالله (ع) عن المحرم يُبين القملة عن جسده فيلقيها قال: يُطعم مكانها طعاماً (٤).

وفی الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ؛ عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً .

وفی الحسن كالصحيح والكلينی عن الحسين بن ابی العلاء عن ابی عبدالله (ع) قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان فعل شيئا من ذلك

(١ـ٢) الكافی باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١١ـ٦

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧١

(۴) اورده والاربعة التی فی التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ۶۸ـ۶۹ ـ ٧٠ـ٧٣ـ٧۴ واورده الثالث فی الكافی باب المحرم يلقی الدوابّ عن نفسه خبر ٣

و روى ابان عن زرارة قال : سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه او يغسل بالماء؟ فقال يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ، و لابأس بان يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً فلايفيض على راسه الماء إلّا من احتلام.

خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده «في كفا واحدا».

و في الموثق عن الحلبى قال : حككت رأسى و انا محرم فوقع منه قملات فاردت ردّهنّ فنهاني وقال : تصدّق بكفّ من طعام.

(فاماما) رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن مرة مولى خالد «وهو مجهول ولايضرّ» قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة فقال: القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة (اى لازم للانسان لاينفك عنها وليست بمحمودة و تقدم صحيحتا معوية انه لاشيء عليه «فيحمل» على نفى الوجوب، والاولة على الاستحباب «او» على التعمد وعدمه على احتمال مرجوح

«وروى ابان» في الموثق كالصحيح «عن زرارة» كالكليني(۱) «قال سألت ابا عبدالله عليه السلام» و يدلّ على جواز الحك مالم يتعمد به قتل القملة والاغتسال ولوكان مندوباً وان كان فيه نوع من التغطية لكن يصبّ الماء على الراس لابالارتماس مالم يكن ملبّداً بالصمغ والعسل لدفع القمل إلّا اذا كان الغسل واجبا والجميع من خبر زرارة كمافي في.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن موسى بن القاسم ، عن معوية بن عمار (الظاهر سقوط الواسطة بينهما وان كان معوية معمّراً) قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه؟ قال: باظافيره مالم يدم اويقطع الشعر(۲) وفي القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لابأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد مالم يدمه(۳).

---

(۱) الكافي باب ادب المحرم خبر ۷

(۲-۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۷۴-۷۵

وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم ويفيض الماء على رأسه ولايدلكه.

وفي رواية حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ

وروى الكليني في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لايصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره (١) وفي الموثق، عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكّه فان سأل منه الدم فلابأس (٢).

﴿وسال يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٣) ﴿ابا عبدالله عليه السلام (الى قوله) على رأسه﴾ ولا يرتمس ﴿ولايدلكه﴾ لرفع الوسخ لئلا يسقط الشعر ولا يدمى ﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(٤) ﴿وبميز﴾ بالفتح والضم مخففاً ومشدداً ﴿الشعر بآنامله﴾ ليصل الماء الى اصول الشعر بالرفق ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي شجرة (الثقة) عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) ﴿يجوز للمحرم ان يشير بصيد على مُحلٍّ﴾ اى كما انه لايجوز ذلك وان لم يكن هو الصائد كذلك لايجوز عقد المحلين و ان لم يكن هو المجامع، و كما ان ذلك مقدمة و سبب للصيد كذلك العقد بالنظر الى الجماع، و ليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم او للمباحثة مع العامة.

(١-٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ١٠-١٢

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٧

(٤) الكافي باب ادب المحرم خبر ٢

(٥) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٥

على راسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض.

و قال عليه السلام :في المحرم يشهد نكاح محلّين ؟ قال لا يشهد ثم قـال : يجوز للمحرم ان يشير بصيد في مُحلّ (على مُحلّ ـخ).

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوّج و لا يُزوّج محلّا ،فان تزوّج اوزوّج فتزويجه باطل، وان رجلا من الانصار تزوج و هو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

وقال عليه السلام ؛ من تزوج امراة في احرامه فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً.

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين عنه (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج﴾ لنفسه ﴿و لا يزوّج﴾ ولاية و وكالة مُحِلاً فكيف المحرم، و ليس في بعض الكتب قوله (محلّا) هنا وهو اولى ﴿وان رجلا﴾ يمكن ان يكون تتمة الخبر و ان لم يذكره الشيخ ، وأن يكون خبرا آخر وهو الاظهر كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اِنّ رجلاً مِن الانصار تزوّج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (٢) .

﴿وقال عليه السلام﴾ روي الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح: عن ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن «وهو مجهول ولا يضرّ» عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً (٣) ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن اديم بن الحر الخزاعي(الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان المحرم

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣٩

(٢-٣) الكافي باب المحرم يتزوج او يزوّج خبر ٢-٣ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٠-٤٢.

اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان ابداً والذى يتزوّج ولها زوج يفرق بينهما و لا يتعاودان (١) و في الحسن كالصحيح، عن زرارة بن اعين و داود بن سرحان واديم بن الحر، عن ابى عبدالله قال: المحرم اذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابداً(٢).

روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يُحلّ، فاذا احلّ خطبها ان شاء، فإن شاء اهلها زوّجوه و ان شاء والم يزوّجوه (٣) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ينبغى للمحرم ان يتزوّج ولا يزوّج مُحِلّا (٤).

وروى الكليني، عن الحسن بن محبوب في الصحيح، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاينبغى للرجل الحلال ان يزوّج محرماً وهو يعلم انه لايحلّ له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: ان كانا عالمين فان على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلاشيىء عليها إلّا ان تكون قد علمت ان الذى تزوّجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة(٥).

(فاما) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عمر بن أبان قال: انتهيت الى باب ابى عبدالله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى: مالك؟ قلت: اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرنى ابو عبدالله عليه السلام فاردت ان يحصّن الله فرجي ويغضّ بصرى في احرامى، فقال لى: كما انت، ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبى على الباب وقد اراد الاحرام واراد

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٣

(٢) الكافى باب المرئة التى تحرم على الرجل فلا تحلّ له ابداً خبر ١ من كتاب النكاح

(٣-٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٧-٥٠

(٥) الكافى باب المحرم يتزوج او يزوج الخ خبر ٥

وفي رواية سماعة لها المهر اِن كان دخل بها

وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: المحرم يُطلّق ولايتزوج.

وسال سعيد الاعرج ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُنزل المرأة من المحمل فيضمّها اليه وهو محرم قال: لابأس اِلاّ ان يتعمّد وهو احقّ ان ينزلها من غيره.

ان يتزوّج ليغضّ الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال له: مره فليفعل وليستتر (١) (فالمراد) به قبل الاحرام بقرينة كونه في المدينة وارادة الاحرام و استتاره للتقية، و يدل هذا الخبر على حجية خبر الواحد؛ وعلى توثيق المفضل بن عمر.

ويؤيّدها ايضاً مارواه الشيخ في القوى كالصحيح، عن ابي الصباح الكناني قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم يتزوّج قال: نكاحه باطل (٢) وسيذكر بقية احكامه في كتاب النكاح؛ بل هو محل هذه الاخبار، لكن صار دأب القدماء ان يذكروها في الموضعين

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق ﴿لها المهر اِن كان دخل بها﴾ ويحمل على جهل المرأة والظاهر ان المراد بالمهر مهر المثل كما في كل عقد باطل مع الدخول.

﴿وفي رواية عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح (٣) ويدل على جواز الطلاق دون التزويج كاخبار اخر- وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشترى الجوارى ويبيع؟ قال: نعم (٤).

﴿وسال سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح ﴿اباعبدالله (ع)﴾ وقد تقدم الاخبار في ذلك.

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٣-٤٢

(٣) الكافي باب المحرم يتزوج او يزوج الخ خبر ٦ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٩

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٢

و روى عن محمد الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهى محرمة قال لابأس .

وروى عن خالد بياع القلانس قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى اهله و عليه طواف النساء قال: عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : شاة ، فقلت بعد ما قاموا : اصلحك الله ـ كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : انت موسر و عليك بدنة ، و على الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة ـ

وقال عليه السلام لايذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحلّ.

وروى حنان بن سدير عن ابيجعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة

﴿وروى عن محمد الحلبى﴾ فى الصحيح ،ويدل على جواز النظر وان كان بشهوة وتقدم ﴿وروى عن خالد بياع القلانس﴾ الثقة وفى الطريق جهالة وقد تقدم ﴿وقال (ع)﴾ تقدم الاخبار فيه .

﴿وروى حنان بن سدير﴾ الموثق والطريق اليه صحيح ﴿ عن ابى جعفر (ع)﴾ الظاهر انه سقط (عن ابيه) فانه لم يدرك اباجعفر (ع) كما نصّ عليه الكشى ،ويدل على جواز قتل هذه الحيوانات فى الحرم كما يجوز قتلها للمحرم ؛ و سيجيىء (والغراب الابقع) اى الابلق ﴿ترميه﴾ عن ظهر بعيرك لئلا يؤذيه بأكل سنامه المجروح ﴿فإن اصبته﴾ بالرمى وقتلته ﴿فأبعده الله﴾ برميك «او» اصابته «او» ان قتلته وقع القتل موقعه فلعنه الله ﴿توهى السقاء﴾ اى تخرقه وتشقه «او» تضعفه بمضغ حبله ورباطه ويذهب الماء فى الموضع الذى هو كالحيوة «او» الاعم من الماء وغيره مما يكون فيه ﴿وتضرم البيت على اهله﴾ بجرّ فتيلة السراج و كأنه وقع مرة ادمراراً فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت مافيه «او» بيوت العرب فانها من القصب والجلد غالباً .

والظاهر استواء حكم المحرم والمحرم فى ذلك، كما رواه الكلينى فى الحسن

في الحرم والافعي والعقرب و الغراب الابقع ترميه، فإن اصبته فأبعده الله و كان يسمي الفأرة الفويسقة، وقال : إنها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله(ع) قال : إن القى محرم القرادعن بعيره فلاباس، ولايلقى الحلَمة .

وفي رواية حريز عن ابيعبدالله (ع) قال: إنّ القراد ليس من البعير والحَلَمة

كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر (اي الحية العظيمة السوداء شديدة السواد او كثيرة الثبات في المحاربة ولاتهرب او كثيرة المكر قليلة الوفاء كما اشتهر غدرها وذكره في كتاب حيوة الحيوان اوما يكون في الاراضي الكثيرة الحجارة، وسمّها مهلك) وكل حية سوء (بالضم والفتح)والعقرب والفارة و هي الفويسقة وترجم الغراب والحدأة (كعنبة شبيهة بالغراب واعظم منه تأكل الميتة وسنام الابل المجروح)رجماً (اي بالحجارة)فان عرض لك لصوص امتنعت منهم(۱)اي يجوز محاربتهم .

وفي الصحيح ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ماحلّ للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً (۲) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايذبح في الحرم إلّا الابل و البقر و الغنم، والدجاج (۳) الى غير ذلك من الاخبار ، وتقدم كثير منها .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح .عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال وإن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس (لانه ليس منه) ولايلقى الحلمة(۴) (لانها منه) .

﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح -بزيادة قوله

---

(۱) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ۳
(۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۹۱
(۳) الكافي باب ما يذبح في الحرم وما يخرج منه خبر ۱ وفيه لايذبح بمكة الخ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۹۲
(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۸۰

من البعير .

وفي رواية علي بن ابيحمزة عن ابي بصير قال: سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير؟ فقال: لاهي بمنزلة القملة من جسدك.

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن المحرم وما يقتل من الدوابّ؟ فقال : يقتل الاسود ، والافعى، والفأرة، و العقرب ، و كل حية؛ و ان

عليه السلام :بمنزلة القملة من جسدك فلاتلقها والقِ القراد(١) وفي رواية علي بن ابي حمزة في الموثق عن ابي بصير كالكليني، عن ابي عبدالله عليه السلام «وفي في» قال: سالته عن المحرم يقرد البعير (اي ينزع منه القردان)؟ قال: نعم ولا ينزع الحلمة(٢) والظاهر ان المصنف ضم تتمة خبر حريز الى خبر ابي بصير ونقله بالمعنى لاتصالهما في او كان خبراً آخر .

«وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام» قدم ذكر هذه الحيوانات لانها ليست من الصيد المحرّم - ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى، عن حريز عمن اخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (ع) و كذا في اكثر ما يرويه الكليني والشيخ فيمكن ان يكون حريز سمعه مرة من المشايخ عنه عليه السلام ولما وصل الى خدمته عليه السلام سأله مرة أخرى. ونقل الكليني مراسيله للاعتماد عليها مع تأيدها بالمسانيد ونقل الشيخ مسانيده (او) يكون الاسناد من بعض الرواة للجزم بان مراسيله في حكم المسانيد وهذا هو الاظهر - لكن الاول هو المظنون بالمشايخ الثقات) قال : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله فان لم يُرِدك فلا ترده (٣) .

وروى الكليني والمصنف في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الافعى والعقرب

(١-٢) الكافي باب مايجوز للمحرم قتله الخ خبر ٨-٩

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٨٢

اراداك السبع فاقتله وان لم يُردك فلا تقتله، والكلب العقور ان ارادك فاقتله. ولا

فانها توهی السقاء وتخرق على اهل البيت، واما العقرب فان نبی الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر «و فی بعض نسخ الحجر بتقديم الحاء) فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا برّاً تدعين ولا فاجرا :والحيّة اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها(وفی بعض نسخ الكافی زيادة هذه الجملة فی البين (والكلب العقور، والسبع اذا اراداك «فاقتلهما خ كا» فان لم يريداك فلا تردهما انتهى كله)(۱) والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك (۲)

وفی الحسن كالصحيح والشيخ فی الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: سالته عن محرم قتل زنبورا قال: ان كان خطاء فليس عليه شيیء قلت: لا بل متعمّداً قال يطعم شيئاً من طعام قلت: انه ارادنی قال: كلّ شيیء ارادك فاقتله(۳) .

وفی الصحيح كالشيخ . عن مسمع، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: اليربوع والقنفذ والضب اذا اماته « او اصابه » المحرم فيه جدی ، والجدی خير منه ، و انما قلت هذا كی ينكل عن صيد غيرها(۴) .

وفی الصحيح عن عبدالرحمن بن العرزمی ، عن ابی عبدالله عن ابيه عن علی عليهم السلام قال: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه .

وفی الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابی عبدالله عليه السلام (والصواب وعن غياث) عن ابی عبدالله عن ابيه عليهما السلام وكأ نه من النساخ ويؤيّده ما فی بعض النسخ كما ذكرنا) قال يقتل المحرم الزنبور والنسر بل اسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال: الكلب العقور هو الذئب ای (هو بمنزلته وسيجیء حكم بعض السباع من الثعلب والارنب وغيرهما .

---

(۱) يعنی انتهى ما فی بعض نسخ الكافی

(۲ - ۳) الكافی باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ۲-۵ والتهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم خبر ۱۸۱- ۱۸۳

(۴) اورده و اللذين بعده فی الكافی باب ما يجوز قتله للمحرم الخ خبر ۷-۴-۱۰

بأس للمحرم ان يرمي الحدأة.

وان عرض له اللصوص فامتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

﴿ وان عرض له اللصوص امتنع منهم ﴾ بالمحاربة والدفع على النفس والمال للعمومات المتقدمة. والاحوط ان لا يقاتل ولا يجادل مع المحرم. لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي «المجهول» عن ابي عبدالله (ع) قال: سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ قال: سبحان الله بئسما صنعا قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كلّ واحد منهما دم (١).

باب يجب على المحرم في انواع ما يصيد

ويفعل ﴿ من الصيد ﴾ والاصل فيه قوله تعالى: احلّت لكم بهيمة الانعام الّا ما يتلى عليكم غير محلّي الصيد وانتم حُرُم انّ الله يحكم ما يريد - يا ايها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربّهم و رضواناً واذا حللتم فاصطادوا (٢) - و قوله عزوجل يا ايّها الذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله مَن يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم - يا ايّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حُرُم ومَن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ماقتل من النَعَم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارةٌ طعامُ مساكين او عدل ذلك صياماً ليذوق وبالَ امره عفى الله عمّا سلف ومَن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذوانتقام - أُحلّ لكم صيد البحر و طعامه

(١) الكافي باب ادب المحرم خبر ٩ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٥٦

(٢) المائدة - ١-٢

متاعاً لكم وللسيّارة وحرّم عليكم صيدالبرّ مادمتم حُرُماً الخ (١).

الحرم جمع محرم (٢) (وشعائرالله) اعلام مناسكه و عباداته وهى الحرم اوسع عرفات (والقلائد) مايقلد فى رقبة الانعام الثلثة من النعل والسير والخيط «والآمين» القاصدون «والابتلاء» الاختبار بالاوامر و النواهى «وليعلم الله» اى ليظهر ظهور الاستحقاق بالايتمار وسيظهر تفاسيرها فى ضمن الاخبار.

روى الكلينى رضى الله عنه فى الصحيح والحسن عن الحلبى (والظاهر انه ينقل من كتابه وله اليه طرق كثيرة كالمصنف، لكن المصنف اكتفى بذكر المجموع فى فهرسته و الكلينى يكتفى بذكر طريق واحد، و الغالب عليه انه يذكر طريقه الحسن و احياناً ينقل من طرق آخر مفرداً اومركباً) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال فى الحرم، ولاتدلّن عليه مُحلّاً ولامحرماً فيصطادوه ولاتشر اليه (اى للاصطياد) فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده (٣) اى قصد بالدلالة والاشارة اليه للاصطياد.

و فى الصحيح كالشيخ، عن منصور بن حازم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم لايدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله (ع) عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها و لم يأمر به أيأكله؟ قال لا: قال: وسألته أيأكل قديد الوحش محرم؟ قال: لا.

وباسناده عن السكونى عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام

(١) المائدة ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٦

(٢) الظاهر ان تكون العبارة هكذا: الحرم جمع الحرام بمعنى المحرم (طباطبائى)

(٣) اورد هذا الخبر والستة التى بعده فى الكافى باب النهى عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ١ـ٢ـ٨ـ١١ـ٣ـ٤ـ ٥ من ابواب الصيد من كتاب الحج و اورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٧٠ والخامس فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٣

فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزائه .

وفي الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محلّ و ليس عليك فداء ماأتيته بجهالة إلّا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان اوبعمد .

وفي الصحيح كالشيخ ، عن ابن ابى نصر ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: عليه كفارة ، قلت فان اصابه خطاء؟ قال: و اىّ شيىء الخطاء عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة، قلت فانه اخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: الست قلت ان الخطاء و الجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاىّ شيىء يفضل المتعمد الجاهل والخاطى؟ قال انه اثم و لعب بدينه .

و فى الصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رمى المحرم صيداً فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزائهما (۱).

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل « ليبلونّكم الله بشيىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » قال : حشرت « اى جمعت » لرسول الله صلى الله عليه وآله فى عمرة الحديبية الوحوش » حتى نالتها ايديهم ورماحهم (۲) اى كان ذلك ابتلاء من الله تبارك وتعالى لهم حتى يظهر المحق من المبطل والصالح من الطالح .

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبى والمصنف فى الصحيح كالشيخ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ياايّها الذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيىء من الصيد تناله ايديكم و رماحكم ؟ قال : حشر عليهم الصيد فى كل مكان حتى دنى

---

(۱) الكافى باب النهى عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ۵

(۲) الكافى باب نوادر خبر ۱ من ابواب الصيد من كتاب الحج

منهم ليبلوهم الله به (۱) .

وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى :(تَنالُه ايديكُم ورِماحُكم) ؟ قال : ماتناله الايدى ، البيض و الفراخ ، و ماتناله الرماح فهو مالا تصل اليه الايدى .

و في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى، عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عز و جل : ذوا عدل منكم ؟ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الامام من بعده ، ثم قال : هذا ما اخطات به الكتّاب .

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سالت اباجعفر (ع) عن قول الله عز وجل: يحكم به ذوا عدل منكم؟ قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الأمام من بعده ، ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتّاب اى اخطاءوا في الكتابة و كتبوا بعد الواو الفا و قرؤا بالتثنية و فسّروا بالعدلين من الأمة بل الحكم بالمثلية الى رسول الله صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام «فما» ذكره مفسّرو تابعاً للعامة بالعدلين «فهو» من قلة التتبع ،و لو قرئ موافقاً للجمهور ايضاً كان العدلان الرسول والامام «فما» ذكروه من الكفارة هو المثل الذى اراده الله تعالى.

و يفهم من الاخبار أنّ ماشابه البدنة بأن يكون اكبر الصيد مثل النعامة و حمار الوحش فيه البدنة ، و ما شابه البقر من النعم هو بقر الوحش ، و ما كان مثل الظبى الى الحمامة فهو مشابه للغنم بالتفصيل الوارد عنهم (ع) -وفي الكشاف ، (وقرء جعفر بن محمد ذو عدل منكم) اراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الواحد (وقيل) اراد به الأمام مع ذكره عن قبيصة بن ذويب انه اصاب ظبياً و هو محرم فسأل عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امر بذبح شاة فقال: قبيصة لصاحبه والله ماعلم امير المؤمنين

---

(۱) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ۲-۳-۴-۶ من ابواب الصيد من كتاب الحج

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابيعبدالله (ع) في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا، فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام «اطعام ـ خ» ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام (اطعام ـ خ» ستين مسكينا لم يكن عليه الّا قيمة البدنة.

حتى سئل غيره فاقبل اليه ضرباً بالدرة اتغمض الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم فيظهر من كلامه عدم امامة امامه.

وفي القوى عن زيد الشحام، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ومَن عاد فينتقمُ الله منه؟ قال: ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه و جعل الثعلب يصيح ويحدث من استه و جعل اصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يُحدث كما اَحدث الثعلب ثم خلت عنه .

﴿ روى جميل ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم وزرارة ﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل ، عن بعض اصحابنا (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة ﴾ صغيرة او كبيرة ، ذكراً اوانثى ﴿ قال عليه بدنة فان لم يجد ﴾ اى البدنة و وجد قيمتها ﴿ فاطعام ستين مسكينا ﴾ بدل البدنة ﴿ فان كانت (الى قوله) مسكيناً ﴾ كل مسكين نصف صاع ﴿ لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ﴾ وكان الزائد له ﴿ وان كانت « الى قوله » البدنة ﴾ وليس عليه الاتمام والصيام بقياس ذلك لقوله تعالى : « اوعدل ذلك صياماً » فلو كان قيمة البدنة مساوياً لخمسة عشر صاعاً صام ثلثين يوماً وهكذا .

---

(١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٥

و روی الحسن بن محبوب عن داود الرقی عن ابی عبدالله (ع) فی الرجل یکون علیه بدنة واجبة فی فداء ؟ فقال: اذا لم یجد فسبع شیاة، فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوماً بمکة او فی منزله .

وروی عبدالله بن مسکان عن ابی بصیر قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن محرم اصاب نعامة اوحمار و حش ؟ قال : علیه بدنة قلت:فان لم یقدر قال : یطعم ستین مسکینا، قلت : فان لم یقدر علی ما یتصدق به ما علیه ؟ قال فلیصم ثمانیةعشر یوماً قلت ؛ فإن اصاب بقرة ماعلیه؟ قال : علیه بقرة، قلت: فان لم یقدر قال فلیطعم ثلاثین مسکیناً قلت : فان لم یقدر علی ما یتصدق به ؟ قال فلیصم تسعة ایام قلت فان اصاب ظبیاً ماعلیه ؟ قال علیه شاة ، قلت فان لم یجد؟ قال فعلیه اطعام عشرة مساکین قلت

﴿ و روی الحسن بن محبوب ﴾ فی الصحیح کالکلینی و الشیخ ﴿ عن داود الرقی ﴾ فهو وان کان مختلفاً فیه لکنه لایضرّ ﴿ عن ابی عبدالله علیه السلام ﴾ الی قوله ﴿ فان لم یقدر ﴾ ای علی الثمن وعدله من صیام ستین مسکیناً مثلا اوالاعم ویکون رخصةاوفی موارد خاصة کالمفیض من عرفات قبل الغروب .

﴿ وروی عبدالله بن مسکان ﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی بصیر﴾ لیث المرادی علی الظاهر والشیخ فی الموثق ، عن ابی عبدالله علیه السلام (۱) ﴿قلت: فان لم یقدر علی ما یتصدق به﴾ ای لم یقدر علیه ولاعلی عدله من الصیام کما تقدم لما رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح، عن ابی عبیدة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصید و لم یجد ما یکفّر من موضعه الذی اصاب فیه الصید قوّم جزائه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً لکل مسکین نصف صاع فان لم یقدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوماً (۲) .

وفی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : سألته عن قوله تعالی

---

(۱) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۵

(۲) الکافی باب کفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۱۰ و التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۲۶۵

فان لم يجد ما يتصدّق به؟ قال : فعليه صيام ثلاثة ايام .

او عدل ذلك صياماً ؟ قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً (۱) .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (او عَدل ذلك صياماً) قال بثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مدّ يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه (۲) و«ما» ورد فيه وفي غيره من المدّ ايضاً «محمول» على التخيير وان كان العمل بالمدّين اولى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته (۳) .

وفي الصحيح، عن حريز ، عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزّ وجلّ: «فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم»؟ قال: في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة : وفي الظبي شاة، وفي البقر «البقرة ـ خ» بقرة «فما» ورد من البقرة «محمول» على التخيير او بلاحظ المشابهة؛ ففي كبيره بدنة ؛ وفي صغيره بقرة ـ و كذا مارواه الشيخ في القوي عن ابي الصباح الكناني قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد: «مَن قتله متعمّداً فجزاء مثل ما قتل» قال: في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور .

ويؤيد البدنة مارواه الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب . عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش ؟ قال عليه بدنة ـ قلت فالبقرة ؟ قال بقرة (۴) .

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۷

(۲) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۳

(۳) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۶-۵۴-۹۴

(۴) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۴

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله (ع): مَن اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ، ومَن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام(١) .

والكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال : عليه بدنة ، قلت: فان لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدلكل (على كل ـ خ) مسكين قال: وسألته عن محرم اصاب بقرة قال: عليه بقرة ، قلت :فان لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلثين مسكيناً، قلت فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال:فليصم تسعة ايام ، قلت : فان اصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت :فان لم يقدر ؟ قال :فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام(٢) .

ويحمل بنحو ما تقدم؛ والتخيير اظهر لكثرة الاخبار المعتبرة ، ولزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة مع هذه التفاصيل ، وصدق العدل عليه ايضاً ، فانه منوط بحكمهم ومفوض اليهم بنص القرآن والاخبار ، فلا استبعاد في جعل العدل اثنين او يكون بالنظر الى القوة وعدمها ويرجع الى الاول .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكليني في القوي والشيخ في الموثق، عن ابي بصير عنه عليه السلام (٣) .

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٦

(٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١

(٣) التهذيب باب الكفارات عن خطاء المحرم خبر ٩٥ و اما الكافي فلم نجد فيه غير الخبر المتقدم نقله من الشارح قده تفصيلاً عن الكافي عن ابي بصير

محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ماصنع؟ قال عليه فداؤه قلت :فأن رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال: عليه ربع قيمته .

وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً؟ فقال: في الارنب دم شاة .

وفي روية ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الارنب يصيب المحرم

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ماصنع الصيد ، فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وا نصلح فعليه ربع قيمته(١) .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال ؛ عليه ربع الفداء، وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله(ع) : رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال : عليه فدائه قلت : فانه رآه بعد ذلك مشى؟ قال عليه ربع ثمنه .

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده ؟ قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة(٢) .

«وروى البزنطي» في الصحيح كالشيخ والكليني (٣) على الظاهر وعدم جوابه عليه السلام عن الثعلب يمكن ان يكون لمصلحة من تقية او غيرها .

«وروى ابن مسكان» «في الصحيح» عن الحلبي «الى قوله» بالغ الكعبة» يمكن

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥٦-١٥٧-١٥٨

(٢-٣) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٥- ٧ واورد الثاني والثالث في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٧ -٩٨

فقال شاة هدياً بالغ الكعبة.

وفی روایة البزنطی عن علی بن ابیحمزة عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال: علیه دم فقلت: فارنب فقال: مثل مافی الثعلب.

وروی محمد بن الفضیل قال: سالت اباالحسن علیه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟ فقال: ان قتلها وهو محرم فی الحرم فعلیه شاة وقیمة الحمامة درهم

ان یکون المراد به ذبحه بالحزورة لما کان الظاهر انه فی احرام العمرة او یکون اعمّ من مکة ومنی بان کان فی احرام الحج، وظاهره انّه یجب ان یشتریها ویسوقه معه حتی یبلغ بها موضع ذبحها ویحمل المطلق علیه او یحمل السوق علی الاستحباب «وفی روایة البزنطی» فی الصحیح کالشیخ والکلینی عنه(۱) «عن علی بن ابی حمزة» الموثق «عن ابی بصیر (الی قوله) دم» والخبر وان کان فیه ضعف (بعلی) لکن یؤیّده الاخبار العامّة مع المماثلة الظاهرة وعمل الاصحاب.

«وروی محمد بن الفضیل» رواه الشیخ فی الصحیح عنه(۲) وحاله مجهولة ویؤیده اخبار کثیرة تقدّم بعضها فی احکام الحرم - وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح، عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان قتل المحرم حمامة فی الحرم فعلیه دم شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه یتصدق به او یطعمه حمام مکة فان قتلها فی الحرم ولیس بمحرم فعلیه ثمنها (۳)

وفی القوی، عن الحرث بن المغیرة «الثقة» عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن رجل اکل بیض حمام الحرم وهو محرم قال علیه لکل بیضة دم وعلیه ثمنها سدس اوربع الدرهم (الوهم من صالح) ثم قال: ان الدماء لزمته لِاَکلِه وهو محرم وان الجزاء لزمه

---

(۱) الکافی باب کفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۸ واورد الثانی والثالث فی التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۸

(۲) التهذیب باب الکفارة، عن خطاء المحرم خبر ۱۰۷ مع اختلاف فی الفاظه فلا حظ

(۳) اورده و اللذین بعده فی الکافی باب المحرم یصیب الصید فی الحرم خبر ۱-۲-۳

وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم .

لاخذ بيض حمام الحرم .

وفي القوى: عن يزيد بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال: عليه دم وجزائه في الحرم ثمن اللبن .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة، قلت فان قتلها في جوف الحرم؟ قال عليه شاة وقيمة الحمامة ،قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال عليه ثمنها ليس عليه غيره ، قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال عليه حمل(١) .

﴿وان قتلها وهو محرم الخ﴾ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة ؛ وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطىء البيض فعليه درهم(٢)

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١١٢

(٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الطير الخ خبر ١ و التهذيب باب الكفارة، عن خطاء المحرم خبر ١٠٦

من الفأن (۱).

وفي الصحيح، عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام قال وان وطئي المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى و هو قول‌الله تعالى : تناله أيديكم ورماحُكم (۲) والظاهر ان‌هذا (۳) تتمه الخبر السابق عن حريز بقرينة الواو والكلّ وفي القوى ،عن‌عبدالله‌بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم، من ذبح منه طيراً وهو غير محرم‌فعليه، ان يتصدق وان كان محرما فشاةعن كلّ طير(۴).

وروى الكليني في الصحيح، عن معوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان اصبت الصيد و انت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان اصبته و انت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وان اصبته وانت حرام في الحل فإنّما عليك فداءواحد(۵)

وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن على ،عن‌بعض رجاله، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم‌ما يكون قال‌الله‌عزوجل «ومَن يُعظّم شعائر الله فإنّها مِن تقوى القلوب»(۶) والاحوط التضاعف لقصور السندعن تخصيص الاخبار الصحيحة وان كان عمل الاصحاب عليه .

(۱-۲-۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۰-۱۱۱-۱۱۳

(۳) يعنى قوله (ع) كلّ هذا يتصدق الخ من تتمة خبر حريز المذكور قبل خبر ابن سنان بقرينة قوله : كل هذا الخ

(۵) الكافي باب المحرم يصيب الصيد في الحرم خبر ۴

(۶) الكافي باب المحرم يصيد الصيد في الحرم خبر ۵ و التهذيب باب الكفارة من خطاء المحرم خبر ۲۰۴ والآية في الحج -۳۲

ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة، وإن شاء بالحَزْوَرة (١) بين الصفا والمروة

﴿ويذبح الفداء﴾ روى الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله(ع) مَن وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر(ع) انه قال: في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء، فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة و ان شاء تركه الى ان يقدم (اى الى مكة) ويشتريه فإنّه يجزى عنه (٣).

(فاما ما) رواه في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه(٤) (فالظاهر) ان المراد بشراؤه وسوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الآية (هدياً بالغ الكعبة) وكذا الاخبار الكثيرة، وظاهر خبر زرارة الاستحباب.

(فاما ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله عن كفارة العمرة المفردة اين تكون؟ فقال بمكة إلّا ان يشاء صاحبها أن يؤخّرها الى منى ويجعلها بمكة احبّ اليّ وافضل (٥) (فحمله) الشيخ على غير كفارة الصيد لما رواه الكليني عن البزنطي، عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد فإن الله عزوجل يقول هدياً بالغَ الكعبة(٦).

(١) وعن المراصد - الحزورة - بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء - كانت سوق مكة و دخلت في المسجد لمازيد وباب الحَزْوَرة معروف من ابواب المسجد الحرام، والعامة تقول: عزورة - بالعين انتهى

(٢-٣-٤) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه واين يذبحه خبر ٣-٣-١

(٥) التهذيب باب الكفارة، عن خطاء المحرم خبر ٢١٣

(٦) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه واين يذبحه خبر ٢

قريب من موضع النخاسين وهو معروف ، فإن قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة و اهدى هدياً فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر و امر الناس فنحروا في منازلهم؟ وكان ذلك موسّعاً عليهم فكذلك هو موسّع على مَن نحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً(۱) و يدل على ان الامر بفناء الكعبة للاستحباب وفعله صلى الله عليه وآله لبيان الجواز.

﴿وفي القطاة﴾ معروف ﴿حمل قد فطم الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر(۲) ورواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله(ع) قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر(۳).

(فامّا) رواه الشيخ ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ، من اصاب قطاة اوحجلة اودراجة او نظيرهنّ فعليه دم (۴) (فيمكن) حمله على الحمل اوالتخيير ويكون الحمل اقلّ مايجب .

(۱-۲) التهذيب باب الكفارة ، عن خطاء المحرم خبر-۲۱۲-۱۴۳

(۳) الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض خبر ۳

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۰۰ والكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض خبر ۷

واذااصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام ، فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين ، واذا وطيء بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ يتحرك فعليه ان يُرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر

﴿و اذا اصاب الخ﴾ رواه الكليني عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت : فإنّ البيض يفسد كله (اي احياناً) ويصلح كلّه قال : ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام (۱) .

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اصاب بيض نعام و هو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله ،وربما خلق كله.وربما صلح بعضه وفسد بعضه؛ فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة(۲) و في الصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم وطيء بيض نعام فشدخها(اي كسرها) قال : فقضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يُرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال:قال ابوعبدالله ع وما وطئته اووطئه بعيرك اودابتك و انت محرم فعليك فدائه .

(واما) رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل (۳) والبكارة الفتية (فمحمول) على

---

(۱) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۱۱

(۲) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۴۰-۱۴۲-۱۴۳

(۳) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۴۷ و الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض خبر ۵

عددالبيض ، فماالقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء .

و ان وطيء بيض قطاة فشدخه فعليه ان يُرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فماسلم فهو هدى لبيت الله الحرام ،

التخيير اوعلى ماتحرك الفرخ فيها - لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قدتحرّك فقال: عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر (۱) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابيعبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال :سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم ؟ قال : على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت وماعليهما ؟ قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة (۲) (فيحمل) على من لم يجد اولم يتيسّر له الارسال (او) على التخيير كما رواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ، فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم (۳) .

﴿وان وطيء بيض قطاة الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم وطيء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۴۷

(۲) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۱۲ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۴۵ .

(۳) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۴۶

وقال الصادق عليه السلام ماوطئته اووطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداءه. واذاقتل المحرم الصيد فعليه جزاءه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر

فی عدد البيض من النعام فی الابل (۱) وفی الصحيح ؛ عن سليمان بن خالد ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : فی كتاب علی عليه السلام فی بيض القطاة كفارة مثل ما فی بيض النعامة (۲)

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ تقدم فی صحيحة ابی الصباح عنه عليه السلام وروی الكلينی فی الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ما وطئته اووطئه بعيرك وانت محرم فعليك فدائه ـ و قال : اعلم انه ليس عليك فداء شیء اتيته وانت جاهل به وانت محرم فی حجك و لا فی عمرتك إلّا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد(۳) .

﴿واذاقتل المحرم﴾ روی الكلينی فی الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی المحرم يصيد الطير قال : عليه الكفارة فی كل مااصاب(٤)

وفی الحسن كالصحيح ، عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام فی محرم اصاب صيداً قال: عليه الكفارة ، قلت : فان اصاب آخر؟ قال : اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عزوجل (وَمَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنه) قال ابن ابی عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابداً فی كل مااصاب الكفارة واذا اصابه متعمداً فانّ عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهوممن قال الله عزّوجلّ وَمَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنه(٥)

(۱-۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۵۷-۱۵۳ واورد الاول فی الكافی باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير خبر ۴

(۳) الكافی باب النهی عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ۴

(۴-۵) الكافی باب المحرم يصيب الصيد مراراً خبر ۱-۲ و الآية فی المائدة-۹۵

متعمداً فليس عليه جزاءه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل: (عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) واذا اصاب الصيد ثم عاد خطاء فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد . فان عليه فداءه واثمه.

وروى الشيخ . في الصحيح ، عن الحلبي بسندين ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين؛ فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه وينتقم الله منه . والنقمة في الآخرة (۱) ويدل على ان صيد المحرم لا يصير ميتة ؛ بل هو حرام على المحرم - و قد تقدم الاخبار في ذاك وما ينافيه .

وفي الصحيح، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطاء فإن اصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة (۲) .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن حفص الاعور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له. هل اصبت صيداً قبل هذا وانت محرم؟ فان قال :نعم فقولوا له : إنّ الله منتقمٌ منك فاحذر النقمة فان قال: لا فاحكموا عليه جزاء الصيد(۳) والاحوط التوبة مع الكفارة خروجاً من الخلاف .

﴿ وكلما اتاه (الى قوله) إلّا الصيد الخ﴾ قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال: لا تأكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال، وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرماً في حجك اوعمرتك إلّا الصيد فإنّ عليك الفداء لجهل

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۰۷ و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۷۱

(۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۰۸

(۳) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۷۳

ولابأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريّه و مالحه ويتزوّده .

كان او عمد و لان الله عزوجل قداوجبه عليك فان اصبته و انت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و اِن اصبته و انت حرام في الحلّ فعليك القيمة ، و ان اصبته و انت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ، و ايّ قوم اجتمعوا على صيد فـاكلوا منه فاِنّ على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك (١)

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه مُحلّ وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة اِلّا الصيد فاِنّ عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد (٢).

﴿ولابأس الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد عن حريز ، عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حريز،عن ابي عبدالله قال لابأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّده، وقال (احلّ لكم صَيدُ البحر و طعامُه متاعاً لكم) قال : مالحه الذي ياكلون و فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير (وفي في) وما كان من صيد البر يكون في البر (وفي يب) يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر(٣) .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار،عن ابي عبدالله قال كلّ شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فاِن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل (۴) .

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال ؛ قال ابوعبدالله عليه السلام الجراد من البحر وكلّ شيء اصله من البحر و يكون في البر و البحر فلاينبغي للمحرم اَن يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى؛(۵).

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٠١

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٢

(٣-۴-۵) الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر خبر ١-٢ واورد الاول في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٨٠ والثاني والثالث فيه خبر ١٧۴ صدراً وذيلاً

فإن قتل جرادة فعليه تمرة ، وتمرة خيرٌ من جرادة ، فان كان كثيراً فعليه دم شاة

وروى الكليني في الموثق عن ابان عن الطيار، عن احدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء(۱) .

فعلى هذا لاريب في جواز صيد السمك فانه لايكون إلّا في الماء واما الطيور فمثل البطّ لايجوز صيده فانه يفرخ في البر ويكون في الماء و لم نسمع الى الآن طيرا يبيض ويفرخ في البحر ، والظاهر وجوده كما فهم من الخبر و الاصحاب ، فعلى هذا لولم يعلم انه من ايّ جنس هو فالظاهر وجوب الكفارة الى ان يعلم انه من جنس ما لايجب فيه الحاقاً له بالغالب، و يحتمل العدم لاصل البرائة ، والله تعالى يعلم ، والاحتياط ظاهر.

﴿فان قتل جرادة الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حريز، عن زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة ؟ قال: يطعم تمرة والتمرة (وفي ـ ب) وتمرة خيرٌ من جرادة(۱) وهو مثل للعرب استعمله عليه السلام هنا.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولايقتله قال: قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر و كلّ شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فإن قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله عزوجل .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء يكون اصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل.

(۱) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ۹

(۲) اورده والذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۷۴ ـ۱۷۵ـ۱۷۷ واورد الاولين في الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ۲ـ۳

و مرّ ابوجعفر عليه السلام على أناس و هم يأكلون جرادافقال سبحان‌الله ، و انتم محرمون ؟ قالوا انّماهومن‌البحر قال : فارمسوه في‌الماء اذاً .

و فى الصحيح (على الظاهر) و الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال؛ سألته عن محرم قتل جرادة قال : كفّ من طعام و ان كان اكثر(وفى فى كثيرا) فعليه دم شاة والجمع بينهما بالتخيير وافضلية الكفّ والكثرة بالعرف او بالثلث كما قيل .

﴿ومرّ ابو جعفر عليه السلام﴾ روي الكلينى فى الصحيح،عن محمدبن مسلم، عن ابى‌جعفر عليه السلام قال‌مرّعلى عليه السلام على قوم يأكلون جرادا فقال : سبحان الله و انتم محرمون ؟ (اى أتأكلونه و انتم حرم) فقا لوا انما هو من صيد ﴿البحر فقال لهم ارمسوه فى الماء اذا﴾(١) اى اذا ادخلتموه فى‌الماء يموت فكيف يكون‌من البحر والبحرى مايكون عيشه فى الماء .

و رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم من كتاب الحسين بن سعيد عن ابى جعفر عليه السلام انه عليه السلام مرّعلى ناس‌الخ(٢) والظاهر انه كان‌قبل ذلك الخبرخبر عـن امير المؤمنين عليه السلام و لما ذكر بعده هذا الخبر اضمر فتوهّم المصنف ان المارّ ابو جعفر عليه السلام و يمكن ان يكون دقـع منه عليه السلام ايضاً ، لكن‌الظاهر الاول .

ويؤيد الحرمة اخبار كثيرة وتوهم العامة انه من صيد البحر لانه يحصل‌من ذرق السمك او من الحيتان التي تنبذه الماء على الشط وتتعفن‌ويخلق منها الجراد وعلى تقدير الصحة لايصير من البحرلان‌صيد البحر ما يبيض ويفرخ فيه

هذااذا امكن التحرز، ومع التعذر فلا اثم ولا كفارة؛لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حريز، عن زرارة . عن احدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب

---

(١) الكافى باب فصل ما بين صيد البرو البحر الخ خبر ٦

(٢) التهذيب باب‌الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٧٣

والجراد لا یأکله المحرم ولا یأکله الحلال فی الحرم .

الجراد اذا کان علی الطریق فان لم یجد بدّاً فلا شیء علیه .وروی الشیخ فی الصحیح، عن حریز عن ابی عبدالله علیه السلام مثله(۱).

و فی الصحیح ؛ عن معویة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الجراد یکون علی ظهر الطریق والقوم محرمون فکیف یصنعون؟ قال یتنکبونه مااستطاعوا قلت فإن قتلوا منه شیئاً ماعلیهم ؟ قال: لاشیء علیهم (۲) .

و روی الکلینی فی الموثق کالصحیح ، عن ابی بصیر قال سألته عن الجراد یدخل متاع القوم فیدوسونه من غیر تعمّد لقتله اویمرّون به فی الطریق فیطأونه قال : إن وجدت معدلا فاعدل عنه قال :فان قتله غیر متعمّد فلا بأس(۳).

و الاحوط الکفارة لانه من الصید ولما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن معویة بن عمار؛ عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال: اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطأته بعیرك فعلیك فداؤه(۴) ولا منافاة بین عدم الاثم ولزوم الکفارة فی الصید وان احتمل الخبر ان یکون علی التعمّد وامکان الاحتراز .

﴿والجراد لا یأکله المحرم﴾ للاخبار المتقدمة ﴿ولا یأکله الحلال فی الحرم﴾ لانه ثبت بالاخبار انه صید وثبت ایضاً انّ کل صید دخل الحرم لا یجوز اخذه لقوله تعالی: وَمَن دَخَلَه کانَ آمِناً(۵) والظاهر انه خبر .

(۱-۲) التهذیب باب الکفارة من خطاء المحرم خبر ۱۷۸-۱۷۹ و باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۲۷۴ و الکافی باب فصل ما بین صید البر و البحر الخ خبر ۷

(۳-۴) الکافی باب فصل ما بین صید البر و البحر الخ خبر ۸-۵-و الدبا بفتح الدال مقصورا- ما لا یستقل با لطیران من الجراد وبعد استقلا له بهلا یطلق علیه اسم الدبا

(۵) آل عمران-۹۷

فان قتل عظاية فعليه ان يتصدّق بكف من طعام .

وان قتل زنبوراً خطاءً فلا شيء عليه وإن كان عمداً فعليه ان يتصدق بكفّ من طعام .

﴿فان قتل عظاية﴾ وزغ اونوع منها يكون في العمران - روى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية قال : كفّ من طعام (١) .

﴿وان قتل الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن صفوان عن يحيى الازرق وعن معوية ، عن ابي عبدالله (ع)(والظاهر انه ابن عبدالرحمن الازرق الثقة ويحتمل لابن حسان كما وصفه الصدوق مع امكان اتحادهما) قال سالت اباعبدالله (ع) و ابالحسن موسى (ع): عن محرم قتل زنبوراً فقال: ان كان خطاءً فليس عليه شيء قال ؛ قلت فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من الطعام.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ،عن صفوان بن يحيى ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال :القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم عليه مدّ من طعام لكل واحد (٢) .

وروى الكليني في القوى عن حريز عمن حدثه ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما في القمرى والدبسي والسماني (كجبارى) و العصفور و البلبل؟ فقال : قيمته فان اصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم (٣) والاحوط الدم كما تقدم في صحيحة سليمان بن خالد و غيرها من العمومات و قصور السند عن التخصيص ، لكن رواه الشيخ عن سليمان بن خالد وظاهره انه اخذه من كتابه ويمكن اخذه من الكافي باسقاط السند .

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٣-١٨١

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٢ والكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير خبر ٨

(٣) الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير و البيض خبر ٧

وان اصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحاً واهدی الی رجل محلّ فلا بأس با کله انما الفداء علی الذي اصابه .

﴿ و ان اصاب الخ ﴾ روی الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال : فليأ كل منه الحلال وليس عليه شيء إنّما الفداء علی المحرم (١) .

وروی الشيخ في الصحيح ، عن حريز قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً أيأكل منه المُحلّ ؟ فقال : ليس علی المُحلّ شيء الا الفداء علی المحرم (٢) .

و في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا و هو محرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال : لابأس ، انما الفداء علی المحرم (٣) .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابی عبدالله رجل اصاب صيداً و هو محرم آكل منه وانا حلال ؟ قال : انا كنت فاعلا فقلت له : فرجل اصاب مالاحراماً فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه (٤) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم و هو محرم فانه ينبغي له ان يفديه و لايأ كله احد و ان اصابه في الحلّ فان الحلال يأ كله وعليه هو الفداء (٥) .

وروی الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولايأ كله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل أ كله ؟ قال : نعم اذا لم يكن صاده (٦) و يدل بمفهومه علی الحرمة علی

---

(١) الكافي باب النهی عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٧

(٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢١٥-٢٢٠-٢١٨-٢٣١-

وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر قيل : فأيّ شيء يصنع به؟ قال: يدفنه ؛

وكلّ من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم ، فان كان حاجاً نحر هديه الذي

المحلّ اما اذا كان في الحرم فلا يجوز اكله على المحلّ والمحرم وقد تقدم.

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عمن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه اويطرحه (١) وحمل على ما كان في الحرم ـ لماروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه و لا يأكله احد وان اصابه في الحلّ فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال : لا يأكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحلّ بمكة و اذا دخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانّه ذبح بعدما دخل منه(٣) و قد تقدم اخبار تصدّق صيد المحرم .

ويمكن حمل الدفن على الاستحباب ، و كذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب (العامي الضعيف) عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه اوحرام (٤) وفي الحسن ، عن اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ؛ اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم (٥) و يحمل على الاستحباب جمعاً مع قصور السندين والاحتياط في الترك بل الدفن ﴿وكلّ من وجب الخ﴾ قد تقدم آنفاً .

(١-٣-٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٢٩-١٩-٢٢٨-٢٢٥

(٢) الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ٦

يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

وإذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان (كان ـ خ) اكل الميتة فلا بأس الّا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال : يذبح الصيد ويأكله ويفدى احبّ اليّ من الميتة .

﴿واذا اضطر المحرم﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أما يحبّ ان يأكل من ماله ؟ قلت : بلى قال : إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده (١)

و في الصحيح، عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم قال : يأكل الصيد ويفدي .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المضطر الى الميتة و هو يجد الصيد قال : يأكل الصيد قلت : إنّ الله قد احلّ له الميتة اذا اضطرّ اليها و لم يحلّ له الصيد قال : تأكل من مالك احبّ اليك او (من ـ خ) ميتة؟ قلت : من مالي ، قال هو مالك لان عليك فداءه قلت: فان لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه اذا رجعت الى مالك .

و روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم والمصنف في الموثق كالصحيح عنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام محرم اضطرّ الى اكل الصيد و الميتة قال : ايّهما احبّ اليك ان تأكل ؟ قلت الميتة لان الصيد محرّم على المحرم فقال ايّهما احبّ اليك ان تأكل من مالك او الميتة؟ قلت آكل من مالي قال فكل من الصيد وافده (٢) وفي العلل

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب المحرم يضطر الى الصيد و الميتة خبر ١-٣-٢

(٢) اورده واللذين بعده في علل الشرايع باب العلة التي من اجلها يأكل المحرم الصيد اذا اضطر اليه الخ خبر ٣- ٢١ واورد الاول في الاستبصار باب من اضطر الى اكل الميتة خبر ١

بتغيير مّا لفظاً .

وروى المصنف فيه في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم اذا اضطرّ الي اكل صيد و ميتة وقلت ان الله عزوجل حرّم الصيد واحلّ الميتة قال يأكل ويفديه فانما يأكل من ماله .

وفي الصحيح عن ابان عن ابي ايوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايّهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد قلت : فان الله قد حرمه عليه واحلّ له الميتة قال : يأكل ويفدى فانما يأكل من ماله ، ثم قال المصنف وروى انه يأكل الميتة لانّها احلّت له ولم يحلّ له الصيد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد ، عن عبدالغفار الجازى (ومرة اخرى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب (المجهول) عن عبد الغفار الجازى والظاهر انه سهو منه رحمه الله في ابن سويد فان الغالب رواية نضر بن شعيب عنه كما ذكره النجاشي فعلى هذا يكون الخبر مجهولا) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطّر الى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن اسحاق عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد و الي الميتة فليأكل الميتة التى احلّ الله له (٢) والظاهر انّ في السند ارسالاً لان محمد بن عبد الجبار لايروى عن اسحاق إلّا بواسطة فظهر ان هذين الخبرين لا يصلح لمعارضة الاخبار المتواترة وعلي تقدير صحتهما (فإمّا) ان يحمل علي التقية كما يتراءى من مباحثة

---

(١) الاستبصار باب من اضطر الى اكل الميتة و الصيد خبر ٥ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٦

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٤

وروی یوسف الطاطری قال: قلت لابیعبدالله علیه السلام: صیدا کله قوم محرمون قال: علیهم شاة شاة ولیس علی الذی ذبحه الّا شاة.

وروی علی بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابیعبدالله علیه السلام فی قوم حجاج محرمین اصابوا افراخ نعام فاکلوا جمیعاً؟ قال: علیهم مکان کلّ فرخ اکلوه بدنة یشترکون

الفضلاء الثقات معهم صلوات الله علیهم لجواب العامة المجادلین معهم و استدلالهم صلوات الله علیهم بانّ الصید مع الفداء یصیر من ماله لیجیبوا العامة به (و إمّا) بأن یقال بتقدیم المیتة لو کان الصید حیاً واحتاج الی ذبحه و تقدیم الصید لو کان مذبوحاً و ینافیه بعض الاخبار (وإمّا) بأن یقال بالتخییر کما ذهب الیه اکثر الاصحاب و مع القول به لا ریب ان اکل الصید اولی کما ذهب الیه المصنف والخبر الذی رواه عن الرضا صلوات الله علیه لم نطلع علیه فی کتبه و لا فی کتب غیره و یمکن ان یکون خبر علی بن جعفر و یکون لفظ الثانی سهواً من النساخ اواطلق الثانی واراد بموسی علیه السلام لکونه ثانی امیر المؤمنین صلوات الله علیه المکنی (الملقب-خ) بابی الحسن علیه السلام ویکون نقلاً بالمعنی(۱) والظاهر انه غیره ویدل علی التخییر ظاهرا واستحباب اکل الصید،

﴿وروی یوسف الطاطری﴾ فی القوی کالکلینی (۲) والظاهر ان الصید کان ظبیاً کما هو المتعارف ومن اکل جماعة منه فلو کان مما تجب فیه البدنة اوالبقرة کان له حکمهما کما سیأتی

﴿وروی علی بن رئاب﴾ فی الصحیح ﴿عن ابان بن تغلب﴾ کالشیخ (۳) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام﴾ فلو اکل عشرة من عشرة لکان علیهم ماة بدنة و فی

---

(۱) نقل فی علل الشرایع ما هو قریب من مضمونه فی باب العلة التی من اجلها یاکل المحرم الصید الخ -عن علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع)

(۲) الکافی باب القوم یجتمعون علی الصید الخ خبر ۴

(۳) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۳۷

فيهاجميعا فيشترونهاعلى عددالفراخ وعلى عدد الرجال .

وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيداً فقال عليه السلام على كلّ حال منهما الفداء .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ،

يجب زيادة (قلت فان فيهم (منهم-خ ل) من لايقدر على شيء قال يقوم بحساب (او يحسب) مايصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً)وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على الاكتفاء بثمانية عشر

﴿ وروى زرارة ﴾في الصحيح كالكليني(١)﴿وبكير ﴾في الحسن كالصحيح ﴿عن احدهما ﴾.

﴿وسأل ابو بصير ﴾ كالشيخ عن ابن مسكان عنه(٢)والظاهر انه ليث وكالكليني(٣) وظاهره انه يحيى لرواية علي بن ابي حمزة عنه و يمكن ان يكونا رواه (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام و ظاهره الظبي ويؤيدها مـا رواه الكليني في الصحيح بسندين والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت ابـا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او على كلّ واحدمنهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزى كـل واحد الصيد قلت : ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادرماعليه ؟ فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط (اى في الفتوى ولاتجيبوا بآرائكم) حتى تسألوا عنه فتعلموا (٥)

---

(١) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٣٠

(٣) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ٥

(٤) هكذا في النسخ كلها والصحيح روياه

(٥) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٠

فقالت رفيقة لهم، اجعلوا الي منه بدرهم، فجعلوا لها فقال: على كلّ (واحد) (انسان-خ) منهم شاة.

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال اذا اجتمع قوم على الصيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (۱) اى فدائه تجوّزاً.

وفي الصحيح عن ابي ولاد الحنّاط قال: خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا ناراً عظيمة وفي بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما (ذكيا-خ) (تكبّبه-خ) و كنّا محرمين فمرّ بنا طائر صافّ قال حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله (ع) بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لِانّ ذلك كان منكم على غير تعمّد و لو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كلّ رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منّا قبل ان ندخل الحرم (۲) فما تضمن هذا الخبر من عدم التضاعف يمكن ان يكون رخصة لهم لندمهم او فقرهم اويقال انّ الاخبار السابقة محمولة على العمد.

وروى الشيخ في الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؟ قال: على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً فان رمى اثنان صيداً فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعاً الفداء (۳) والظاهر انه للمعاونة كما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۲۹

(۲) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون خبر ۵

(۳) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۳۱-۱۳۳-۲۴۳-۲۴۴-۲۴۲

وقال الله عزوجل (احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة) وقال: الصادق عليه السلام هو مليحه الذى تأكلون وقال: فصل ما بينهما، كلّ طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر، و ما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر، والمحرم لايدلّ على الصيد، فان دلّ عليه

محرمين رميا صيداً فأصابه احدهما قال: على كلّ واحد منهما الفداء، ويقرب منه مارواه في القوى عنه عليه السلام، و روى الشيخ في الصحيح عن حريز؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلّما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام.

وحمل على الاستحباب، لما رواه في الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى نجران قال سألت ابا الحسن (ع) عن عبد اصاب صيداً و هو محرم هل على مولاه شيىء من الفداء؟ فقال لاشيىء على مولاه، و كذا اذا لم يكن محرما سواء كان في الحرم ام لا، لما رواه في الصحيح بسندين عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله (ع) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيّده شيىء.

﴿وقال الله عزوجل﴾ الظاهر انه خبر معوية بن عمار المتقدم قدّم بعضه واخّر بعضاً واسقط بعضاً.

﴿والمحرم لايدل الخ﴾ قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك (منها) صحيحة منصور بن حازم، عن ابى عبدالله عليه السلام(١) والظاهر انّه عبارتها.

وروى الكليني في الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة اوسقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا؟ فقال يشرب من جلودها (٢).

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٣ و الكافى باب النهى عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ٢

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٧

ففتل فعليه الفداء.

باب تقصير المتمتع و حلقه واحلاله

و من نسى التقصير حتى يواقع او يهلّ بالحج

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم اظفارك، وابق منها

وروى الكلينى فى الصحيح، عن جميل قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى اهله اومن الطائر يحرم وهو فى منزله قال : لا بأس لايضرّه(۱) .

وروى الشيخ قوياً عن ابى الربيع قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله فى منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال : فلينظر اهله فى المقدار الى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه و لا يعرضون لذلك الطير ولايفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحلّ صاحبهم من احرامه (۲) ويحمل على الندب.

باب تقصير المتمتع وحلقه الخ

المناسب ذكره بعد السعى وقدم للكفارات التى فيه ليلحق بما تقدم ﴿ روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالكلينى (۳) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) متمتع ﴾ فى العمرة ﴿فقصّر من شعر راسك﴾ بعضه ﴿من جوانبه﴾ و من بعض ﴿لحيتك وخذ من شاربك ﴾ بعضه ﴿ وقلم اظفارك ﴾ اكثرها بتغيير الاسلوب و

---

(۱) الكافى باب النهى عن الصيد الخ خبر ۹

(۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۵۵

(۳) الكافى باب تقصير المتمتع و احلاله خبر ۱

لحجّك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللتَ مِن كلّ شيء يحلّ منه المحرم فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت .

وروى اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له: الرجل يتمتّع فينسي

لقوله ﴿وابق منها﴾ من الاظفار على الظاهر اومن المجموع ﴿لحجّك (الى قوله) المحرم﴾ سوى الحلق وفهم من قوله (فقصّر من شعر رأسك) و سوى الصيد (۱) فان الظاهر بقاء حرمته الحرمىّ لاالاحرامى ، وسوي الخروج من مكة فانه حكم آخر لامدخل للاحرام فيه ﴿فطف بالبيت تطوّعاً﴾ بعد التقصير ﴿ماشئت﴾ ويفهم منه المرجوحية قبل ذلك كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر (۲) وسيجيء ايضاً .

و يؤيّده ما رواه الكلينى فى الصحيح ؛ عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام احلّ من عمرته و اخذ من اطراف شعره كلـه على المشط ، ثم اشار الى شاربه ، فاخذ منه الحجّام ، ثم اشار الـى اطراف لحيته فاخذ منه ، ثم قام (۳) .

و فى القوي عن البزنطى ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوّع بالطواف قبل ان يقصّر ؟ قال ؛ ما يعجبني وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى قال:سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت ؟ قال :نعم مالم يحرم(۴)

﴿و روى اسحق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (۵) ﴿عن ابى

---

(۱) عطف على قوله سوى الحلق وكذاقوله وسوى الخروج

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۰۷

(۳) اورده والذى بعده فى الكافى باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ۲-۳

(۴) الكافى باب الاحرام يوم التروية خبر ۳

(۵) الاستبصار باب من نسى التقصير حتى اهلّ بالحج خبر ۱

ان يقصّر حتي يهلّ بالحج فقال عليه دم ـ وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) يستغفر الله تعالى .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ والدم على الاستحباب يجزى عليه ، و الخبران غير مختلفين.

ابراهيم ﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني (۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ عن رجل متمتع نسي ان يقصّر حتى احرم بالحجّ ﴿قال يستغفر الله﴾ وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح،عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اهلّ بالعمرة ونسي ان يقصّر حتى دخل في الحج ؟ قال : يستغفر الله ولاشيء عليه و تمّت عمرته (۲) و الظاهر انهما على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ فدخل مكة وطاف وسعى و لبس ثيابه واحلّ ونسي ان يقصّر حتى خرج الي عرفات ؟ قال : لاباس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره (۳) .

﴿قال مصنف الخ ﴾ ظاهره انه يقول بالوجوب التخييرى و افضلية فرد الدم ويمكن ان يكون مراده استحباب الفردين و افضلية فرد منهما كما قلنا لانّه اذا كان الدم مستحباً فبدله اولي بالاستحباب و ذهب بعض الاصحاب الي وجوبهما وحمل نفي الشيء على العقاب وهواحوط .

(فامّا ما) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتمّتع اذا طاف وسعى ثم لبّى قبل ان يقصّر فليس له ان يقصّر وليس له متعة (فحمله) الشيخ

---

(۱) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصّر حتى يهلّ بالحج الخ خبر ۱

(۲) الاستبصار باب من نسي التقصير حتى اهلّ بالحج خبر ۵

(۳) الكافي باب المتمتع ينسى التقصير حتى اهلّ بالحج خبر ۳

وسأل عمران الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتّع ثم عجّل فقبّل امرأته قبل ان يقصّر من رأسه قال عليه السلام : عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة .

و سأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه و قصّر و ادهن و احلّ قال : عليه دم شاة .

على العامدوصيرورة حجّه مفردا (۱) و فيه اشكال لقصور السند عن اثبات مثل هذا الحكم .

﴿وسأله عمران الحلبى﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبى(۲) والظاهر انه عبيدالله بن على الحلبى فيمكن ان يكونا خبرين وان يكون من النسّاخ ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدل على وجوب الشاة في القبلة ،والبدنة او البقرة فى الجماع وسيجىء ما يخالفه ظاهراً من وجوب البدنة على التعيين ، ويحمل على التخيير بهذا الخبر واستحباب فرد البدنة وان كان الاحوط البدنة عملا بالجميع .

﴿ وسأل عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخ (۳) عن رجل عقص رأسه اى جمع شعره على رأسه بالتلبيد بالصمغ (او) العسل او بالنسج والصفيرة (او) ادخال بعض الشعر في بعض وجمعه على الراس ﴿ وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه ﴾ من الطواف وصلوته والسعي ﴿وحلّ عقاص رأسه﴾ مع ان العاقص يلزمه الحلق فى الحج ولايجوزله ان يحلّ عقاصه الاّ فى منى للحلق ﴿قال عليه دم شاة﴾ .

ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل

---

(۱) الاستبصار باب من نسى التقصير حتى اهل بالحج خبر ۳

(۲) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۵۳

(۳) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۰۰

وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر قال: ينحر جزورا، وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه اِن كان عالما ، وان كان جاهلا فلاشيء

عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحلّ عقاص راسه فقصّر وادّهن واحلّ قال عليه دم شاة(١) .

وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبّدته فقد وجب عليك الحلق ، و ليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة اِلّا التقصير(٢) .

وظاهر هذا الخبر كاخبار العامة ان العقص غير التلبيد فعلى هذا الاحوط لهما ان لا يحلّا العقاص ولا يغسلا الراس اِلّا لضرورة كغسل الجنابة حتى يحلقا راسهما بمنى والدم مع المخالفة، وذهب بعض الاصحاب الى استحباب الدم ولا معارض لهذه الاخبار الا ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهب العامة، والظاهر ان مجرد الموافقة لا يكفي للحمل على التقية مع عدم المعارض اِلّا ان يقال الامر و امثاله لا يدل على الوجوب وهو ايضاً لا يكفي في الحمل على الاستحباب ، بل يصير متشابهاً في الحمل على احدهما فيحصل الجزم بالطلب ولا يعلم احد الامرين وهذه الطريقة اسلم الطرق في احكامه تعالى كما مرّ آنفا في خبر عبد الرحمن من الامر بالاحتياط.

﴿وساله معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ الى قوله ولاشيء عليه وتمت عمرته(٣) والكليني في الحسن كالصحيح قال سألت اباعبدالله(ع) (٤) ﴿وقد خشيت ان يكون قد ثلم﴾ يتعدى ولا يتعدى والثلمة فرجة المكسور والمهدوم، والمراد بالخشية (اِمّا) العلم لان رجائهم وخشيتهم كنايتان عن علمهم (ع) كما في رجاء الله تعالى

(١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٢-٥١

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٥ الى قوله قد ثلم حجه

(٤) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٥ الى قوله فلاشيء عليه وقول الشارح وتمت عمرته ليس في شيء من الكتب الثلثة فلاحظها نعم هذه الجملة موجودة في خبر آخر لمعوية اورده في الكافي خبر ٢ من الباب المذكور فلاحظ .

عليه قال : فقلت له : متمتع قرض من اظفاره بأسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال: لابأس به ، ليس كلّ احد يجد الجلم .

و روى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع اراد ان يقصّر فحلق راسه قال : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النحر امر الموسي على رأسه حتى يريد ان يحلق .

في الآيات بقوله تعالى لعلّهم يتقون (او) يؤمنون ان كان المراد بالثلمة النقص ولا شك فيه و ان كان المراد بها الفساد فالمراد بالخوف الخوف المجازى بجعل العالم كغير العالم للتخويف وامثاله وهو نوع من البلاغة (والمشقص) كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك (والجلم) المقراض والحاصل ان المراد بالتقصير ازالة الشعرة او الظفر بأىّ شيء حصل بالاسنان وغيرها .

ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصّر قال : ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قدثلم حجّه (١)

وفي الموثق ، عن ابن مسكان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت : متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصّر قال : عليه دم شاة (٢) ـ و يحمل على التخيير او بالنظر الى الفقير .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار ، عن ابى بصير (٣) ﴿قال سئلت اباعبدالله عليه السلام﴾ و ظاهره ان حلق الرأس وقع نسياناً فيحمل الدم على الاستحباب ، والاحوط الدم مطلقا (امّا) وجوب التقصير وعدم جواز الحلق (فلاريب) فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير و الاحوط إمرار الموسى على رأسه فان كان عليه شعر فيكفى عن التقصير و ان لم يكن فليقصّر معه ، و ظاهر الخبر الاكتفاء بالحلق الذى وقع منه نسياناً

(١-٢-٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٧-٥٩-٤٦

وروى ابوالمغراعن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل احلّ من احرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها .

و قال الصادق عليه السلام : ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احلّ ان لا يلبس قميصاً وان يتشبّه بالمحرمين .

وروي حفص وجميل وغيرهما عن ابيعبدالله عليه السلام في (رجل-خ) محرم يقصّر من بعض ولايقصّر من بعض قال : يجزيه.

لانه مشتمل على التقصير ، والاحوط أن يقصّر معه سيّما اذا وقع منه عمداً .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال : ان كان ناسياً اوجاهلا فليس عليه شيء و ان كان متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قدا عفاه شهراً (۱) .

﴿ وروى ابوالمغراعن ابى بصير ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح (۲) ﴿ قال عليها بدنة ﴾ بالاصالة يغرمها زوجها تحمّلا للاكراه ، فلولم يكرهها لزمتها بقرينة (عليها) وفي بعض النسخ (عليه) وهو من النسّاخ وان امكن الاصلاح.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن غير واحد عنه عليه السلام (۳) .

﴿ وروى حفص ﴾ في الصحيح ﴿ وجميل ﴾ في الصحيح ﴿ وغيرهما ﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنهم (۴) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على جواز الاكتفاء بالمسمّى في التقصير ، ويستحب الابتداء في تقصير الرأس بالناصية لما رواه الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن اسلم (المجهول عندنا حاله) قال : لما اراد ابوجعفر (يعني ابن الرضا عليه السلام) ان يقصّر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها (۵) .

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۱۰
(۲) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۶۲
(۳) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصّر حتى يهلّ الخ خبر ۸
(۴-۵) الكافي باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ۴-۵

وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما (منها - خ) فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه:

وروى عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، اني لمّا قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصّر قال: عليك بدنة قال: فاني لما اردت ..

﴿ و سأله جميل بن دراج ﴾ في الصحيح و الكليني عنه في القوي (١) و الظاهر اخذه من كتابه كالمصنف عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته ﴿ عن متمتع (الى قوله) شهور ﴾ اواشهر ﴿ الحج ﴾ اي اذا حلق من شوال الى اول ذي القعدة فليس عليه شيء وان كان بعده الى يوم العيد سواء كان في العمرة اوقبله اوبعده ﴿ فإنّ عليه دماً يهريقه ﴾ وحمل في القبل والبعد على الاستحباب سيّما في القبل- وروى الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال: إن كان ناسياً اوجاهلا فليس عليه شيء وإن كان متمتعاً في اول شهور الحجّ فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهراً (٢).

﴿ وروى ﴾ في الصحيح ﴿ عن حماد بن عثمان ﴾ والكليني عنه في الحسن كالصحيح ﴿ قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام ﴾ وفي في ويب (عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (٣) و التغيير من بعض الرواة لرفع الزلة و الجهالة و افقهية المرئة من الحلبي (٤) وهذا لاينافي جلالته لانه وامثاله صاروا فقهاء بملازمتهم والتعلم

---

(١) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠١ هكذا في ثلث نسخ ولكن ليس في النسخة المصححة موجوداً وهوالاصوب لما تقدم نقل هذا الخبر آنفاً

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٦ والتهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦١

(٤) وفي ثلث نسخ مصححة .(عن الحلبي) ولعله سهو من النساخ

ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال : رحمها الله ، إنّها كانت افقه منك ، عليك بدنة ، وليس عليها شيء .

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام : اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع

منهم صلوات الله عليهم ويؤيّد جلالته انه لم يخف هذه الجهالة على نفسه ويمكن ان يكون هذا الخبر غير تلك الواقعة

وروى الشيخ في القوى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصّر فلمّا تخوّفت ان يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء ؟ فقال : لا ليس كل احد يجد المقاريض (١) ـ ويدل كالسابق على جواز الاكتفاء بالمسمّى سيّما مع الضرورة .

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

لمّا كان عمرة التمتع متصلة بحجه وداخلة فيه وجب ان لا يخرج بعد العمرة من مكة إلّا محرماً بالحجّ إلّا ان لا يخرج من الحرم اوخرج ودخل قبل شهر من الاحرام او الاحلال كما سيجيء

﴿ قال الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن دخل مكة متمتّعاً في اشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّيا بالحج فلا يزال على احرامه فإن رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه وان شاء كان

---

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦٠

فليس له ذلك لانه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه إلّا ان يعلم انه لا يفوته الحج، فاذا علم وخرج و عاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلّا، وان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرماً .

وجهه ذلك الى منى قلت فإن جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى إبّان (بالهمزة المكسورة و الباء الموحدة المشدّدة الوقت) الحج فى اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً او بغير احرام؟ فقال ان رجع فى شهره دخل بغير احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرماً قلت فأىّ الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة؟ قال : الاخيرة و هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجّه، قلت : فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل فى اشهر الحج ؟ قال : احرم بالعمرة وهو ينوى العمرة (اى فى المفردة) ثم احلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لانه لايكون ينوى الحج (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع يجيىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة اوالى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لِانّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ قلت فان دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال : كان ابى مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهلّ بالحج من مكة و ما احبّ له ان يخرج منها إلّا محرما ولايتجاوز الطائف انها قريبة من مكة

وفى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن حفص البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة الخ خبر ١ الى ٤

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا. الا مريض اومن به بطن

و روى القاسم بن محمد: عن علي بن ابيحمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال: فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج و ليمض في حاجته و ان لم يقدر علي الرجوع الى مكة مضى الى عرفات - الى غير ذلك من الاخبار و تقدم بعضها في باب اصناف الحج وسيجيء ايضاً.

﴿ و سأل محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح قال: سألت ﴿ ابا جعفر عليه السلام (الى قوله) بطن ﴾ (۱) وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يدخل احد الحرم إلا محرماً ؟ قال: لا إلا مريض او مبطون ،وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها إلا محرماً - وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة (اى الجلابين) اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالاً .

(فاما ما) رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في حاجة فقال يدخل مكة بغير احرام (فمحمول) على من دخل في الشهر لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله (ع) في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل في غير مدخل باحرام .

﴿وروى القسم بن محمد﴾ كالشيخ ﴿ عن علي بن ابى حمزة (الى قوله)

---

(۱) اورده والادبعة التي بعده في التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۶۸-۶۹-۷۰-۷۱-۷۲

عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة والمرّتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبّياً، واذا خرج فليخرج مُحلّاً .

باب احرام الحائض والمستحاضة

ملبّياً ﴾ بحجّ اذا كان في اشهر الحج او بعمرة مطلقا ﴿واذا خرج فليخرج محلّا﴾ من ذلك الاحرام بقضاء مناسكهما فانه لااحرام إلّا بهما ولا يحصل الاحلال إلّا بالافعال المعهودة كما ظهر و يظهر من الاخبار والاجماع

باب احرام الحائض والمستحاضة

يجوز احرام الحائض والمستحاضة ولايمنع الحيض والاستحاضة من الاحرام باتفاق العلماء وللاخبار المتواترة (منها) مارواه الكليني عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهنّ او طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتنطّقت (١) بمنطقة وأحرمت (٢) والمنطقة ما يشدّ في الوسط .

وفي الصحيح كالشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلّي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي الكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير صلوة .

---

(١) تنطقت ـ من باب التفعل اى شدّ وسطه بمنطقة

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب احرام الحائض والمستحاضة خبر ٢ـ ٢-٣-١

وفي القوى عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتُحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخَر حتى تطهر.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم تغتسل و تحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلّي (۱).

و في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن ان طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام أتُحرم المرأة وهي طامث؟ قال: نعم تغتسل وتلبّي، و المستحاضة تفعل مايلزمها ثم تحرم عند الميقات.

وفي القوى عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عنه (ع) قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة(۲).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله (ع) عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرئها التى كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع

(۱) اورده واللذين بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۷-۶-۴

(۲) الكافي باب ان المستحاضة تطواف بالبيت خبر ۲

روي معوية بن عمّار عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : ان اسماء بنت عُميس نفست بمحمدبن ابي‌بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فأمرها رسول‌الله

كرسفاً آخر ثم تصلّى فاذا كان دماً سائلا فلتؤخّر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد وكلّ شيء استحلّت به الصلوة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت(١)

وروى الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت إلى ابى عبدالله عليه السلام انّ بعض مَن معنا مِن صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ وإلّا فلا تدخلنّ عليها التروية الا وهى محرمة(٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى‌عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال : اميران وليسا باميرين ، صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له ، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم(٣) اى بان تتم حجّها بعد الطهارة او تتوقف فى مكة - الى غير ذلك من الاخبار، وانما لم يذكر المصنف خبراً منها لظهور الحكم بحيث لايحتاج الى الخبر مع انّ فيما ذكره من الاخبار يظهر حكمها ايضاً ، لكن لما كانت الاخبار التى ذكرناها مشتملة على احكام كثيرة ظاهرة للمتدبر ذكرناها.

﴿وروي معوية بن عمار﴾ فى الصحيح﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان اسماء بنت عميس ﴾ مصغرا زوجة ابى بكر و كانت زوجة جعفر الطيار قبله وتزوجها امير المؤمنين صلوات الله عليه بعده﴿ نفست﴾ اى ولدت اوصارت نفساء ﴿بمحمد ابن ابى بكر رضى الله‌عنه ﴾وبولادته ﴿بالبيداء﴾ قرب مسجد الشجرة﴿لاربع﴾ اللام للتوقيت و تانيث الاربع باعتبار الليالى ﴿ بقين من ذى‌القعدة ﴾ وسمّيت بها

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٦

(٢) الكافى باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٩٨

صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبّت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلمّا قدموا مكة

لقعودهم عن القتال فيها ﴿في حجّة الوداع﴾ وهي الحجة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر عمره و علّم فيها مناسك الحج وعيّن وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه فيها في عرفات والمشعر ومسجد الخيف مرموزا ، وفي غدير خم مصرّحاً وودّع الناس فيه ﴿فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت﴾ للاحرام ﴿و احتشت﴾ فرجها بالقطن لئلا يتعدى الدم الى ثوبي احرامها ﴿و احرمت﴾ بنية الاحرام ﴿و لبّت﴾ لعقده ﴿مع النبي (الى قوله) من منى﴾ الى مكة ﴿و قد شهدت المواقف كلّها﴾.

وظاهره الاكتفاء بالشهود من غير احتياج الى النيّه لبقية المناسك سوى نية الحج او العمرة التي نواها مع نية الاحرام كما يظهر من الاخبار، مع انه لا يمكن الخلو عن النية في مثل هذه الاماكن، فإنّ من هاجر وطنه وتعب هذه المتاعب لادراك هذه المناسك كيف يمكن ان يكون غافلا عن فعل هذه المناسك او يراءى بها مع ان جميع الناس مشتركون معه، نعم يمكن ان لا يكون مطلوبه في انشاء الحج من البلد القربة لكن بعد ما خرج وجاء ينسى الناس وملاحظتهم بالخاصية ، ولهذا لم يذكر القدماء هذه النيات التي احدثها المتأخرون رضي الله عنهم اجمعين ﴿عرفات (الى قوله) جلوسها﴾ عن الصلوة وتركها لها سبعة عشر يوما وليلة وظاهره انها حجت التمتع وقضت الطواف والسعي مع احتمال الافراد.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج؛ فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (١).

---

(١) الكافي باب ان المستحاضة تطوف بالبيت خبر ١

لم تطهر حتى نفروا من منى وقدشهدت المواقف كلها : عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلمّا نفروا من منى امرها رسول الله (ص) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة و كان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق .

وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال : سألت اباعبدالله(ع) عن متمتعة دخلت مكة فحاضت ؛ فقال : تسعى بين الصفا و المروة ، ثم تخرج مع الناس حتى

﴿وروى عن درست﴾ الواقفي الطريق اليه صحيح و كتابه معتمد الطائفة وان كان ضعيفاً كاسناد الكليني ﴿عن عجلان ابي صالح﴾ الثقة ﴿قال : سالت (الى قوله) فحاضت﴾ بعد الدخول وظاهره البقاء على التمتع.

وروى الكليني بسند فيه الثقات كلهم (الّا درست) عن عجلان ابي صالح قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلّت بالحج من بيتها و خرجت الى منى و قضت المناسك كلها، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين (اى للقضاء والاداء) ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك حلّ لها كلّ شيء ماخلا فراش زوجها(١) وروى مايقرب منه بسند آخر عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

ويؤيّدها مارواه الكليني في الصحيح عن جماعة منهم عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلّت من كل شيء يحلّ منه المحرم الّا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها (٣)

(١-٢-٣) الكافي باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك خبر ٢-٣-١

تقضي طوافها بعد .

و سأله معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن(۱) اى بحج التمتع على الظاهر و يحتمل الافراد .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال : اى لعمرى فقدامر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة.

(فامّا ما) رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله (ع) قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا و المروة قال : فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة (فالظاهر)ان المراد به جواز التأخير :

وكذا ما رواه في الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن امراة تطوف بين الصفاوالمروة وهى حائض ؟ قال:لا ـ لان‌الله تعالى يقول ان الصفا والمروةمن شعائرالله .

و في القوي عن عمربن يزيد قال : سالت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الطامث قال: تقضى المناسك كلّها غير انّهـا لا تطوف بين الصفا و المروة لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شائت ؛ وان هذه المواقف لاتقدر ان تقضيها اذا فاتتها الخبر .

﴿وسأله عليه‌السلام معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني عنه قال سألت اباعبدالله(۲)

---

(۱) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۱۰-۲۴-۲۵-۱۹-۱۸

(۲) الكافي باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك خبر ۹

فقـال : تتم سعيها ، و سأله عن امراة طافت بالبيت ثم حـاضت قبل ان تسعى ؛ قال : تسعى .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال: يجزيها الماء .

و روى جميل عنه (ع) انه قال في الحائض اذا قـدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة.

و روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن امراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها.

و روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن

ويدل على انها اذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصل سواء كان قبل السعي او في اثنائه تتم عمرتها ولاريب فيه .

﴿ و روى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ، و يدل على استحباب اجتناب المحرمة من الخطمي وتقدم مثله .

﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يدل على انها اذا قدمت مكة وهي حائض تجعل عمرتها حجة و تحج و تعتمر بعده ﴿و﴾ يقرب منه ما ﴿روى صفوان عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ(٢) ,والاضحية على الاستحباب .

﴿ و روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ قـال سألت ابا ابراهيم عليه السلام ﴾ و الظاهر انهـا قصرت و احلت و

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٩-١١

رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لاتصلّي فلم تطهر إلّا يوم التروية وطهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتدّ بذلك الطواف الاول وتبني عليه .

وروى عن ابان، عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلّي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف.

و روى ابان ، عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طافت

اهلّت بالحج ولم تسع فحقضي السعي، ولو طافت وذهبت الى عرفات فيمكن ان يصير حجها مفرداً ويكون عدم الاحتياج الى الطواف لذالك (او) يكون مغتفراً بالنظر الى المعذور الجاهل اواحدهما وهو الاظهر من الخبر .

«وروى ابان» في الموثق كالصحيح «عن زرارة» ويدل على البناء على التمتع اذا حاضت بعد الطواف قبل الصلوة وتصلي الركعتين بعد الطهر - ويؤيدهما رواه الكليني في القوى ، عن ابي الصباح الكناني قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلّي الركعتين قال : اذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها (١) .

«و روى ابان» في الموثق كالصحيح كالكليني (٢) «عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام» ويدل على جواز الاكتفاء بالاربعة ، وكأنّه مع الضرورة مثل ذهاب الاهل والاصحاب كمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال : اصلحك الله ،

---

(١) الكافي باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف خبر ١

(٢) الكافي باب نادر (قبل باب ملاج الحائض) خبر ۴

المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت .

وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت اباابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و اهلها فحاضت فاستحيت ان تُعلم اهلها و زوجها حتى

امرأة معناحاضت ولم تطف طواف النساء؟ فقال : لقد سئلت عن مثل هذه المسئلة اليوم فقال : اصلحك الله انازوجها و قداحببت ان اسمع ذلك منك ، فاطرق كأنه يناجي نفسه و هو يقول لايقيم عليها جمّالها ولاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي و قدتمّ حجّها(١) .

والظاهر انه عليه السلام اراد ان يبيّن عذر المرأة لئلا يستنكرمنه بعض الاصحاب، و كأنه يريد ان لايسمع كل الحاضرين لمصلحة فتوهم السائل انه عليه السلام يتفكر في الجواب ، ويمكن ان يكون مرادالسائل ايضاً ماذكرناه ، والاحوط الاستنابة كما سيجيء في محله .

﴿ وروى صفوان عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (٢) ﴿ قال سألت اباابراهيم ﴾ ويدل على ان مثل هذا الجاهل الذي ترك المسئلة حياء غير معذور و الكفارة و الحج من قابل بسبب انّها كانت محرمة لم تحلّ لان الطوافين اللذين وقعامنه كانا باطلين لعدم الطهارة لكن الجماع وقع بعد الموقفين الا ان يقال : عمرة التمتع بمنزلة جزء الحج فكأنها كانت في العمرة لعدم التحلل منه فيكون قبل المشعر كما في الرواية ، وقبل الموقفين كما قاله الاصحاب (او) لِانّ حجّها كانت باطلة فيلزم عليها حجة الاسلام لاحج العقوبة و هو الاظهر ، و ليس على زوجها شيء مع الجهل ، و كذا مع العلم على الظاهر لانه محل و ان اثم بمعاونتها .

---

(١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ۵

(٢) الكافي باب نادر الخ خبر ١

قضت المناسك وهي على تلك الحالة و واقعها زوجها ورجعت الى الكوفة، فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا و كذا فقال عليها سوق بدنة والحجّ من قابل و ليس على زوجها شيء.

وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن مااردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبّين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف و السعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصّرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج و كانت عمرة وحجة وان اعتللن كنّ على حجّهن ولم يفردن حجّهن.

وروى حريز عن محمدبن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف اواقل من ذلك ثم رأت دماً فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه

﴿وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح ﴿قال سألت اباعبدالله عن النساء في احرامهن﴾ و كيفيته ﴿فقال: يصلحن ما اردن ان يصلحن﴾ من حلق العانة او نتفها والنورة وغير ذلك، ولما قبح ذكر بعض هذه الاشياء عبر عنه بهذه العبارة ﴿يبادر بهن الطواف والسعي﴾ لئلا يحصل الحيض بالتأخير ﴿و جازت﴾ (اوصارت) ﴿متعة﴾ وان كن لبين بالحج لماذكرناه سابقاً ﴿و ان اعتللن﴾ و حضن ﴿كنّ على حجهنّ﴾ اى حج التمتع بقرينة ﴿ولم يفردن حجهن﴾ و يحتمل ان يكون المراد حج الافراد و بقوله (ولم يفردن) اى في اول الامر بل ان حصل العذر افردن.

﴿وروى حريز عن محمدبن مسلم﴾ في الصحيح كالشيخ (١)، ويدل على الاكتفاء بالثلث وان لم يتجاوز النصف.

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۶

واعتدت بما مضى .

و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال مصنّف هذا الكتاب -رضى الله عنه- وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمّن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط و هى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها و ليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف

« وروى العلاء » في الصحيح « عن محمدبن مسلم » مثله « قالمصنف (الى قوله) ابن مسكان » في الصحيح كالشيخ (١) باختلاف فى اللفظ ذكر المصنف للمعارضة خبراً واحداً مع انه وردفيه اخبار اربعة .

مثل مارواه الكليني مرسلا عن احمدبن عمرالحلال (الثقة) عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال : اذاحاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجازت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذاهي قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الصلوة من اوله (٢) .

و فى القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع، فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته ، فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (٣) وروى الشيخ في القوى عن سعيد الاعرج قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت؟ قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقدمضت متعتها ولتستأنف بعد الحج لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت ، وان هذا المواقف لاتقدر ان تقضيها اذا فاتتها الخبر (٤) .

(١-٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٦-١٧

(٢-٣) الكافى باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف خبر ٣-٢

بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف إلّا ثلاثة اشواط فلتستأنف بعد الحج فان اقام بهاجمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر، لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل .

و انمّا لاتسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا و المروة و تقضي المناسك كلها لانها لاتقدر ان تقف بعرفة إلّا عشية عرفة ولا بالمشعر إلّا يوم النحر

لكن لما كان الثلثة الاخر مشترِكة معه في الضعف والارسال لايقوى لمعارضة مثل هذا الخبر وان كان الكل صحيحاً عنده لكن خبر محمد بن مسلم اصحّ مع انه لم يطرحه ، بل قال :(حديث محمد رخصة ورحمة) وهي مقدمة على مافيه ضيق لقولهم صلوات الله عليهم كما هو دأب المصنف وامثاله من الاخبار بين الفقهاء وتقدم مثله. لكن المشهور العمل بالاربعة لتأيدها باخبار كثيرة ستجيء ، ويمكن حمل استيناف الحج في عدم مجاوزة النصف على الاستحباب ، ويرجع الى ماقاله المصنف ، وحمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على الطواف المندوب وهو بعيد جداً .

﴿وانما لاتسعى الحائض الخ﴾ (لما وردت) اخبار كثيرة بان الحائض تسعى بين الصفا والمروة وتتم حجها متمتعة ، ووردت ايضاً اخبار كثيرة في انها لاتسعى ، بل تصير حجتها مفردة ، وذهب الى كلّ فريق ، وذهب جماعة الى التخيير (حاول) المصنف الجمع بينها بما ورد في الخبر بأنّ (مَن احرم) وهي حائض تفرد الحج لانها تعلم بالنظر الى عادتها انها لاتطهر بمقدار ماتطوف وتسعى وتقصر وتهل بالحج وتدرك عرفات قبل الغروب (لايمكنها) ان تنوي العمرة لان وقوف عرفات لايمكن ايقاعه في غير عرفة ، ووقوف المشعر لايمكن ايقاعه في غير وقته ، وكذا مناسك منى يوم النحر فلايمكنها نية العمرة مع علم عدم امكان ايقاعها بخلاف من كانت طاهرة عند الاحرام فانها تمكنها النية على استصحاب الطهارة ـ فلما نوت العمرة بنية صحيحة لزمها اتمامها بالسعي و التقصير؛ فيحمل اخبار ايقاع السعي على هذه الصورة ، واخبار الترك والافراد على الاول .

ولا ترمي الجمار إلا بمنى وهذا اذا طهرت قضته .

لما روى الكليني ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن ابي نجران ، عن مثنى الحناط ،عن ابي بصير (١) ورواه عن محمد بن يحيى عمن حدثه،عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ، ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها و قدتمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر (٢)

والظاهر اخذه من كتاب ابن ابي نجران او كتاب ابي بصير ، فلايضر ضعف سهل بن زياد لانه من مشايخ الاجازة ، وان كان ضعفه ايضاً غير ثابت ، لان الوجه الذي اخرجه احمد بن محمد بن عيسى من قم . انه كان يروي الاخبار عن الضعفاء و يعتمد المراسيل وهذا المعنى مشترك بين جميع فضلائنا ، مع انه غير مضرّ ، لانه يمكن ان يعتمد على مراسيل جماعة يعلم من احوالهم انهم لا يرسلون إلا عن الثقات- مثل البزنطي -وحماد-وصفوان وابن ابي عمير - بل جميع من اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم ؛ بل جماعة من الفضلاء يعتمد سهل بن زياد عليهم وان لم يعتمد احمد(٣) عليهم - ولايجب، بل لايجوز لمجتهد ان يعمل برأي مجتهد آخر وان كان في الواقع مخطئاً ، فان احتمال الخطاء مشترك ،ولو لم يكن هذا المعنى لحصل الشك في احمد لجرأته على اخراج الفضلاء الصالحين من ديارهم ، بل لايجوز اخراج الفساق منها سوى من وقع النص فيهم من المحارب والزاني،لكن نقول انه هكذا رأى وهو مثاب و لو كان مخطئاً .

(١-٢) الكافي باب مايجب على الحائض في اداء المناسك خبر ٥-١٠

(٣) يعني احمد بن محمد بن عيسى المخرج لمن يروي عن الضعفاء من بلدة قم

باب الوقت الذى اذا ادركه الانسان

يكون مدركاً للتمتع

روى ابن ابى‌عمير ، عن هشام بن سالم ومرازم ، و شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحرم فيأتى منى فقال لا بأس .

و روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن محمدبن ميمون قال : قدم ابوالحسن عليه‌السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف و احلّ و اتى بعض جواريه ، ثم‌اهلّ

باب الوقت الذى اذا ادركه الخ

اعلم‌ان‌دأب المصنف غيردأب‌الاصحاب فى‌ذكر المناسك اولاً ثم‌بيان‌احكامها بل‌ذكر اولاً احكامها ، ثم‌ساق‌المناسك‌لاشتمالها على‌الادعية والآداب الكثيرة ﴿روى ابن‌ابى‌عمير عن‌هشام بن سالم ، ومرازم وشعيب﴾ الثقات فى الصحيح والكلينى فى فى الحسن كالصحيح (۱) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله)ويسعى﴾ للعمرة و يقصر و فى فى ـ ثم يحل ثم يحرم بالحج منها ﴿ فيأتى منى ﴾ ليدرك بيتوتتها المستحبة ﴿فقال لابأس﴾ .

﴿وروى الحلبى(الحسين ـ خ)عن‌احدهما ،عن‌حماد، عن‌محمدبن‌ميمون﴾وفى نسخةاخرى‌الحسين بن سعيد ؛ عن حماد ، عن محمدبن‌منصور . والصواب وروى الحسين‌بن سعيد ، عن‌حمادبن‌عيسى فى‌الصحيح‌عن‌محمدبن‌ميمون كمافى‌فى‌ويب فى الحسن كالصحيح(۲)﴿قال‌قدم‌ابو‌الحسن(ع)﴾ ويدل‌على‌ادراك التمتع‌بادراك‌ليلةعرفة

(۱ـ۲) الكافى باب الوقت الذى يفوت فيه المتعة خبر ۱ـ۲ و اورد الثانى فى التهذيب ،باب الاحرام‌للحج خبر ۱۵.

بالحج وخرج .

و روى عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال (ع) ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل

و روى النضر عن شعيب العقر قوفى قال خرجت انا و حديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة و طفت وسعيت و احللت من

﴿وروى عن ابى بصير﴾ فى الموثق ورواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى بصير لكن فى فى ويب(١) (وتلحق بالناس) بدون ذكر (منى).

﴿وروى النضر عن شعيب العقرقوفى﴾ فى الصحيح ﴿قال خرجت انا وحديد﴾ الى الحج ﴿فانتهينا﴾ و وصلنا ﴿الى البستان﴾ وهو وادى فاطمة او قرية النارنج او غيرهما ﴿يوم التروية﴾ الثامن من ذى الحجة ﴿استفتيته﴾ بالماضى (او) (استفتيه) بالمضارع . بيان الكتابة والنهى عن (من ـ خ ل) البيتوتة بمكة للكراهة لاستحباب البيتوتة بمنى مهما امكن ولو ببعض الليل .

ويؤيدها مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن انه يدرك الناس بمنى(٢) وفى القوى ، عن يعقوب بن شعيب الميثمى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوت الموقفين ـ ومرفوعاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفة فقال : متعة تامة الى ان يقطع التلبية اى الى الزوال يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية .

---

(١) الكافى باب ما يجب على الحائض فى اداء المناسك خبر ٨ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٣

(٢) الكافى باب الوقت الذى يفوت فيه المتعة خبر٣ـ٢ـ٥

تمتّعی ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبتُ الی ابی الحسن(ع) استفتيته

وروی الشيخ فی الصحيح عن الحلبی قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشی إن هو طاف وسعی بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف(۱) (ای وقوف عرفات علی الظاهر ، واحتمل الاعم منه ومن اضطراری عرفة مع اختياری المشعر(او) اختياری المشعر(او) اضطراريه كماسيجیء اويؤيده خبر يعقوب المتقدم) فقال يدع العمرة فاذا اتمّ حجه صنع كما صنعت عايشة ای اعتمر ولاهدی عليه لانه مفرد :

وفی الصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون فی يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال ، وهو متمتع بالعمرة الی الحج فقال :يقطع التلبية تلبية المتعة ويهلّ بالحج بالتلبية اذا صلّی الفجر ويمضی الی عرفات فيقف مع الناس و يقضی جميع المناسك و يقيم بمكة حتی يعتمر عمرة المحرم (الاحرام - خ) ولاشیء عليه .

وفی الصحيح، عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعی بين الصفا والمروة ماادرك الناس بمنی.

و فی الصحيح عن مرازم بن حكيم قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة اوالمرأة الحائض متی يكون لهما المتعة ؟ فقال : ماادركوا الناس بمنی .

وفی الصحيح عن جميل بن دراج عن ابی عبدالله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة الی زوال الشمس من يوم عرفة وله الحجّ الی زوال الشمس من يوم النحر .

وفی الصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : الی متی يكون للحاج عمرة ؟ قال :الی السحر من ليلة عرفة .

---

(۱) اورد هذا الخبر و الثمانية التی بعده فی التهذيب باب الاحرام للحج خبر ۲۹-۳۰-۱۱-۱۳-۱۵-۱۸-۱۹-۲۳-۲۱

في امره فكتب اليّ مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويُحرم بالحجّ ويلحق الناس

و في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا - له مابينه وبين غروب الشمس وقال : قدصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

و في الصحيح ، عن موسى بن القاسم قال : روى لناالثقة من اهل البيت(و الظاهر انه علي بن جعفر لكثرة روايته عنه) ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهلّ بالمتعة بالحج (يريد يوم التروية) الى زوال الشمس وبعدالعصر وبعدالمغرب و بعد العشاء مابين ذلك كلّه واسع .

و في الصحيح عن عمربن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاقدمت مكة يوم التروية و انت متمتع فلك مابينك و بين الليل ان تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة .

و في الحسن ، عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع مابينه وبين الليل(١).

وفي القوي عن محمدبن سرو ، قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث (الهادى عليه السلام) ما تقول : في رجل يتمتّع بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية و اتي غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات ، أعمرته قائمة اوذهبت منه - الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحجّ فلم يواف يوم التروية و لاليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاءالله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصّر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام (اي امير الحاج) (فامّاما) ورد في بعض الاخبار من الادراك الى الليلة فانه وان لم يدلّ على عدم الادراك بعده (فمحمول) على مراتب الفضل بالنسبة الى المتمكن من التقديم وكذا(ما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمربن يزيد ، عن ابي عبدالله (ع)قال : اذا قدمت مكة

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٠-١٦-٢٨-٢٧

بمنى ولا يبيتن بمكة .

يوم التروية و قدغربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك .

وفي الحسن عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن موسى (ع) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية .

و في الحسن ، عن اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست لـه متعة يجعلها حجة مفردة ، إنما المتعة الـى يوم التروية (١) .

وفي الحسن عن زكريا بن آدم قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع اذادخل يوم عرفة قال: لامتعة له يجعلها عمرة مفردة (اى بعد الحج المفرد الذى ينقل نية العمرة اليه) (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول: صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون ويسعون ، ثم يحرمون بالحج فقال : زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان (بن ـ خ) ابى صالح فقال : لا اذا زالت الشمس ذهب المتعة فقلت: فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لاهي على احرامها فقلت : فعليها هدى ؟ قال : لا إلا ان تحب ان تطوّع ، ثم قال : اما نحن (اى اهل المدينة) فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة (٣) .

(١ـ٢) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٥ـ٢٤

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٢

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابى جعفر (ع) قال سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة الى الحجّ فلم يبلغ مكة إلّا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه ان يحلّه حيث حبسه فان لم يشترط فانّ عليه الحج والعمرة من قابل :

وفي القوى عن موسى بن عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال؛ لامتعة له يجعلها حجّة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولاهدي عليه ، إنّما الهدى على المتمتع (١) .

والظاهر ان الطواف والسعي هما الواجبان المقدمان، ويمكن ان يقال : بالتخيير بالنظر الى غير الضرورة ولو قلنا به ايضاً لكان التمتّع احوط بالنظر الى مَن لم يحج حجة الاسلام و بالنظر الى الاجير والعمل عليه اذا ظن انه يدرك عرفات قبل المغرب ولو بالدخول فيه اما بالنظر الى من يظن انه يدرك اضطراريه مع اختياري المشعر (او) الا ضطراريان (او) اختياري المشعر ، فالظاهر اولوية النقل الى الافراد ح، و الله تعالى يعلم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) .﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ و يظهر منه انه لايدرك الحج باضطراري المشعر الاان يكون دخوله بمكة قريباً من الزوال او بعده ونقل هذا الخبر في باب الاشتراط في الاحرام اوفى الباب الذى بعده انسب وتقدم .

---

(١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٦

(٢) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٨

باب الوقت الذى متى ادركه الانسان

كان مدركاً للحج

روى ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج.

وروى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج

وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرك

باب الوقت الذى متى ادركه الانسان كان مُدركاً للحج

﴿ روى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن هشام بن الحكم (الى قوله)من الناس﴾اى لم يفيضوا كلهم بان لم تطلع الشمس اولم تزل ﴿ فقدادرك الحج ﴾ .

﴿ وروى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على ادراك الحج باضطرارى المشعر .

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وفى فى قال : من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج (٣) . ﴿ ورواه اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) ﴾ .

(١-٢-٣) الكافى باب من فاته الحج خبر ٥-٣-٣

المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع).

و روي معوية بن عمار قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف.

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن ابي عمير، عن عبدالله بن المغيرة- قال جائنا رجل بمنى فقال: اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة فلاحج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج(١) ويظهر منه ان عبدالله كان معه في السؤال فيكون خبر عبدالله ويكون صحيحاً والامر سهل عند المصنف لصحته عنده من ايهما كان.

﴿و روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: تدري لم جعل ثلاث هنا؟ قال قلت: لا قال: فمن ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج(٢)

الظاهر ان المراد منه انه جعل الوقوف بالمشعر ثلثة، المبيت ليلة النحر، والوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، والى الزوال اضطرارا بخلاف عرفات فان له وقوفين، اختيارياً من الظهر الى الغروب، واضطراريا من الغروب الى طلوع الفجر- ويؤيده ما ذكره الكليني في هذا الباب.

و روى الشيخ، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: اتدري لم جعل المقام بمنى ثلثاً؟ قال: قلت لاي شيء جعلت (او) لما ذا جعلت؟ قال: من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج (٣) (اي

---

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٦

(٢) الكافي باب من فاته الحج خبر ٦

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٨

فضله و ثوابه، ولكن الظاهر انه وقع تصحيف (هنا) (بمنى) من النسّاخ او يكون خبراً آخر وروى المصنف هذا الخبر كالشيخ سنداً و متناً (۱) ثم قال : تفرد بروايته ابراهيم بن هاشم و أخرجه في نوادره والذى افتى به و اعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا (۲) وذكره فى الصحيح، عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام وذكر الخبر الاول فى هذا الباب.

و روى الشيخ في الصحيح، عن حريز قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، قلت : كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ،فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شيء (۳) وفى الصحيح عن حريز الى قوله وعليه الحج من قابل(۴) .

وفي الصحيح ، عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بعدما يفيض الناس من عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى اعذر لعبده فقد تمّ حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل (۵) .

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها جعلت ايام منى ثلثة خبر ۱

(۲) يعنى محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه

(۳) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۴۶

(۴) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۲۳

(۵) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۱۸

و في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ، فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله. ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له : إن ظنّ انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجه (١) .

و في الحسن ، عن ادريس بن عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع و خشي انمضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال : ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لايدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تمّ حجه.

وفي الحسن ،عن اسحاق بن عبدالله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال، له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فاذا طلعت الشمس فليس له حجّ فقلت : كيف يصنع باحرامه؟ فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له : اذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال : ان شاء اقام بمكة، وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء (اي من رمي الجمار) فان شاء رجع الى اهله و عليه الحج من قابل.

وفي القوي، عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج؟ فقال :اذا اتي جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولاحج له ، فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل.

وعن محمد بن سنان قال ؛ سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٠- ١٩-٢٢-٢٣-٢١

باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء

قبل السعي و قبل الخروج الى منى

روي اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلام

فقد ادرك الحج قال : اذا اتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولاعمرة له، وان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام ، و ان شاء ان يرجع الى اهله رجع و عليه الحجّ من قابل .

والشيخ رحمه الله عمل على هذه الاخبار واوّل الاخبار السابقة بمن ادرك اختيارى عرفة ، لما رواه فى الصحيح عن الحسن العطار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قدافاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه (۱) .

و يدل على الادراك بالاضطرارين ، ويمكن الحمل على التخيير (او) على الكمال وعدمه (او) حمل الاولة على الرخصة للبعيد والاخيرة للقريب، و الاحتياط فى الاتمام والاعادة.

باب تقديم طواف الحجّ الخ

« روى اسحق بن عمار ، عن سماعة بن مهران » فى الموثق كالشيخ والكلينى (۲) «عن ابى الحسن الماضى عليه السلام» ويدلّ على الاعتداد بطواف النساء اذا وقع

---

(۱) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۲۷

(۲) التهذيب باب الطواف خبر ۱۰۷ والكافى باب طواف النساء خبر ۷

قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لايضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه

و روى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى الحسن (ع) فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هماسواء اخّر ذلك او قدّمه يعني للمتمتع .

وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (ع) وروى جميل عن ابى عبدالله (ع) انّهما سألاهما عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه فى الحج فقالا هما سيّان قدّمت او أخّرت .

قبل السعي .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن احمدبن محمد ، عمن ذكره قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى فقال : لايكون السعي إلّاقبل طواف النساء فقلت :عليه شيء؟ فقال لايكون السعي إلّاقبل طواف النساء(١) .

﴿وروى ابن ابي عمير ؛ عن حفص بن البختري﴾ فى الصحيح قوله ﴿ يعنى للمتمتع﴾ يمكن ان يكون من كلام المصنف اومن حفص و هو اظهر للقرينة التي حصلت له ولابعد من المصنف ايضاً اذا كان من كتابه وبعمومه يدل عليه ايضاً.

﴿وروى ابن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة عن ابى جعفر وروى جميل﴾ فى الصحيح، ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح، عن ابن بكير وجميل ، عن ابى عبدالله عليهما السلام(٢) ويدل كالسابق على جواز تقديم المتمتع طوافه وسعيه للحجّ على الخروج الى عرفات كالمفرد وتقدم اخباره.

---

(١) الكافى باب الزيارة و الغسل فيها خبر ٥

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٢٩

وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجّل الطواف للحج قبل ان يأتي منى قال نعم مَن هو هكذا يعجّل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت

﴿و روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (١) لكن في زيادة (قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجّل طواف النساء؟ فقال: لا اما طواف النساء بعد ما يأتي منى) و يدل على جواز التقديم، بل على وجوبه مع العذر وظاهر التتمة الاطلاق كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى؟ قال: لا بأس به(٢) وظاهره الجواز مطلقا.

ويحمل اخبار النهي على الكراهة مثل ما رواه الكليني في القوي عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى (٣).

وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فيتمتّعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن و احللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك و هي طامث فقلت: اليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك و احد أهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان ـ قلت ابى الجمّال ان يقيم عليها، والرفقة؟ قال: ليس لهم

---

(١) الكافي باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى خبر ١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٣٠ والراوي عبد الرحمن بن الحجاج ثم اورده في باب الطواف خبر ١٠٠ عن علي بن يقطين

(٣) اوردهما اللذين بعده في الكافي باب تقديم طواف الحج للمتمتع خبر ٥-٢-٣

خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء؟ فقال:لا .

باب تأخير الزيارة

ذلك ، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها ـ والاستعداء طلب النصرة من الحاكم.

وفي القوى عن ابى بصير قال : قلت : رجل كان متمتعاً واهلّ بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فاذا هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف .

وروى الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى الازرق (والظاهر (عن) بدل (بن) عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجّل طوافها طواف الحج قبل ان يأتي منى؟ قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت (١) .

وفي الصحيح ،عن الحسن بن علي ، عن ابيه (والظاهر انه علي بن النعمان) قال: سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الي منى وكذلك لا بأس لمن خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الي مكة ان يطوف ويودّع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا (٢) و ظاهر المماثلة تقييد الاولى بالضرورة وان احتمل الاطلاق .

باب تأخير الزيارة

الاولى ان يطوف بالبيت يوم النحر بعد الاتيان بمناسك منى و لو لم يتيسّر فالحادى عشر و لا ينبغي تأخيره عنه (و قيل) بالحرمة « روى عن

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٠٥

وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الىّ وليس به بأس ان اخرته .

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال لابأس بأن تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر

وروى عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال لابأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لايقرب النساء والطيب .

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال سألته عمن نسى زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لايضره اذا كان قدقضى مناسكه .

اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (١) و يدلّ على جواز التأخير واستحباب التعجيل .

﴿وفى رواية عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخ(٢) لكن بزيادة (انما يستحب التعجيل مخافة الاحداث و المعاريض).

﴿ وروى عبيدالله بن على الحلبى ﴾ فى الصحاح كالشيخ فى الصحيح (٣) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يدلّ على جواز التأخير و عدم جواز الطيب و النساء قبله .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح ، ويدل على اغتفار النسيان فى ترك الطواف ، وحمل على طواف الوداع (او) على انّ الجماع ايضاً وقع منه ناسياً وان لزمه الطواف بنفسه مع التمكن او بنائبه مع التعذر لمارواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ، و كلّ من يطوف عنه ماترك من

(١ـ٢ـ٣) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٥ـ٦ـ٧

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان اخرّت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الاانك لاتقرب النساء ولا الطيب .

باب حكم من نسى طواف النساء

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحجّ فانه لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت

طوافه (١) وسيجيء .

﴿ روى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وهو كالسابق .

باب حكم من نسى طواف النساء

﴿ روى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وفى فى زيادة (وقال: يأمر أن يقضى عنه ان لم يحجّ، فان توفّى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليّه اوغيره)(٢) وفى ىب مع زيادة (فاما مادام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه، و ان نسى رمى الجمار فليسا بسواء ، الرمى سنة والطواف فريضة) (٣) وروى الشيخ فى الصحيح بسند آخر مثله (۴) .

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٩١

(٢) الكافى باب طواف النساء خبر ٥

(٣) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢٥-١٧

(۴) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨٧ ـ و قوله مثله يعنى مثل ما فى الكافى ـ ولكن ليس فيه لفظة (اوغيره)

وروى ابن ابيعمير، عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند ابيعبدالله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال: اصلحك الله انّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال ان يقيم عليها قال؛ فاطرق وهو يقول: لاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولايقيم عليها جمّالها، ثم رفع رأسه اليه فقال: تمضى فقد تم حجها.

وروى ابن محبوب عن على بن رئاب: عن حمران بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولايعود.

وروى ابن محبوب عن على بن ابيحمزة، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل

﴿ وروى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ﴾ وتقدم التأويل والتفسير.

﴿ وروى ابن محبوب، عن على بن رئاب عن حمران بن اعين ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى(٢) (فنفض) بالفاء اى استنجى، وبالقاف اى توضأ وهما كنايتان عن التغوط والاولى احسن ويدل على ان الخمسة بمنزلة الجميع ولايدل على ان الاربعة ليس لها هذا الحكم مع انه من كلام السائل، مع انه فى فى زيادة (و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجّه (اى عن الكمال) وعليه بدنة و يغتسل ثم يعود (فيطوف اسبوعاً) ومفهوم كلامه عليه السلام كفاية الاربعة وهو المعتبر لامفهوم كلام السائل حتى يقال: تعارض المفهومان.

﴿ وروى ابن محبوب عن على بن ابى حمزة ﴾ فى الموثق ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) النساء ﴾ اى لا يفسد حجه بالمواقعة لما تقدم، و لما رواه الشيخ فى

---

(١) الكافى باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ۵

(٢) الكافى باب المحرم يأتى اهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ۶

نسي طواف النساء، قال : اذازادعلى النصف وخرج ناسياً امر من يطوف عنه ، وله ان يقرب النساء اذازادعلى النصف .

وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

الصحيح بأسانيد متكثرة و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمارقال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه فان توفّي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه و ليّه (۱) .

و بالاسناد السابق، عن ابي عبدالله في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة ؟ قال : لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأ مر مَن يطوف عنه (۲) .

﴿وروى فيمن ترك الخ﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله قال لولا مامنّ الله عزوجل على الناس من طواف الوداع لرجع الرجل الى اهله (۳) اي اذانسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم مقامه بفضل الله اذا بقي النسيان و اذا تذكر فالاحوط له الرجوع اوالاستنابة له لما وقع فيه من التشديد والمبالغة .

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام على الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال : نعم عليهم الطواف كلّهم (۴) اى لا يلاحظ استغنائهم عن النساء فان الحكم عام وتظهر فائدته في الآخرة .

وروى الكليني قوياً عن البزنطي قال قال ابوالحسن(ع)في قول الله عزوجل .

---

(۱) الكافي باب طواف النساء خبر ۵

(۲) التهذيب باب زيادة البيت خبر ۲۷

(۳-۴) الكافي باب طواف النساء خبر ۳-۴ والتهذيب باب زيادة البيت خبر ۱۶-۲۴

(وَ لْيطّوفوا بالبيتِ العتيق) قال : طواف الفريضة طواف النساء (١) (اى و طواف النساء كما يحذف فى العدّ ولم تسقط من النساخ (او) على المبالغة فى كونه فـريضـة .

وفي القوي كالشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ (وليُوفوا نذورَهم وَلْيطوفوا بِالبيت العتيق) قال طواف النساء .

و فى القوى عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت و بالصفا و المروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت (اى مرّة اخرى للوداع؟) قلت بلى قال فلتطف (اى طواف النساء) بعد الرجوع .

وروي الشيخ فى القوى عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اتى اهله متعمداً ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة و هى تجزى عنهما (٢) و فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل نسى ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة (٣) ويشعر بأنّه وقع فى احرام العمرة ويحمل على الحج والتخيير فى ذبح كفارته بين منى ومكة وتقدم الى غير ذلك من الاخبار

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب طواف النساء خبر ١ـ٢ـ٦

(٢ـ٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨٨ـ٣٩١

باب انقضاء مشی الماشی

روی الحسین بن سعید ، عن اسمعیل بن همام المکی ، عن ابی الحسن الرضا عن ابیه علیهما السلام قال : قال ابو عبدالله علیه السلام فی الذی علیه المشی اذا رمی الجمرة زار البیت راکباً وروی انّ مَن نذر ان یمشی الی بیت الله حافیاً مشی ، فاذا تعب رکب .

باب انقضاء مشی الماشی

﴿ روی الحسین بن سعید عن اسماعیل بن همام المکی ﴾ فی الصحیح کالکلینی (١) .

﴿ عن ابی الحسن الرضا عن ابیه علیهما السلام قال :قال ﴾ لی ﴿ ابو عبد الله علیه السلام (الی قوله) راکباً ﴾ وفی فی (ولیس علیه شیء) وظاهره جمرة العقبة کما رواه فی الموثق عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته متی ینقطع مشی الماشی قال اذا رمی جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشیه فلیزر راکباً (٢) و یمکن ان یکون الوجه خروجه من الاحرام و کان الرکوب مرجوحاً فتحلّل منه ایضاً .

وروی الشیخ فی الصحیح عن ابان عن جمیل قال : قال ابو عبدالله علیه السلام اذا حججت ما شیاً ورمیت الجمرة فقد انقطع المشی (٣) وحمله بعض الاصحاب علی رمی الجمرات الثلث فانّه یتمّ الحج بها وحمل الطواف علی الوداع (او) المشی المستحب لا اذا کان واجباً بالنذر وهو احوط وإن کان الاول اظهر

﴿ و روی النح ﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن رفاعة و حفص

(١-٢) الکافی باب الحج ماشیاً خبر ٧-۶

(٣) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ٣٣۶

قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله حافياً قال: فليمش فاذا تعب فليركب (۱) ويدل على مرجوحية الحفاء وعلى تعلق النذر بالمطلق اذا كان القيد مرجوحاً كما ذكره الاصحاب

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكباً (۲)

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر أن يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فانّ ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد(۳)

وفي الصحيح عن ذريح المحاربي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي(۴).

وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى مكة حافياً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال مَن هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ياعقبة انطلق الى اختك فمُرها فلتركب فانّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها قال فركبت(۵).

وهذا الخبر ورد في المرئة وان كان السؤال مطلقا فيمكن ان يكون الحفاء بل المشي مرجوحين بالنظر اليها ولا ينعقد النذر ولهذا امرها بالركوب اما اذا كان النذر متعلقاً بالمشي اوبالحفاء وكان الناذر رجلا فالظاهر لزومه مع المكنة ومع

(۱-۲) الكافي باب النذور خبر ۱۹-۲۰و۲۱من كتاب الايمان والنذور

(۳) التهذيب باب وجوب الحج خبر ۳۴

(۴) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۴۹

(۵) التهذيب باب وجوب الحج خبر ۳۷

ورُوي انّه يمشي مِن خلف المقام .

العجز يركب ويسوق بدنة وجوباً اواستحباباًسيّما بالنظر الى الجفاء وسيذكر بعض الاحكام في باب النذر .

﴿وروي انّه يمشي مِن خلف المقام﴾ يمكن ان يكون المراد به انّه اذا تعلق النذر بالحج فلايجب عليه المشي في العمرة بل يمشي بعد ما احرم بالحج من مقام ابراهيم عليه السلام الى ان يرمي الجمرة،وان يكون المراد بهانه ما لم يات الى المسجد الحرام للطواف فهو في الاحرام و هو مقدمة الحج فاذا وصل الى الطواف فيطوف ماشياً ويصلي ثم يشرع في المشي الى انقضائه هذا اذا لم يكن مراده في النذر مشي الطريق كما هو المتعارف إنّ من ينذر الحج ما شياً يقصد به الطريق بل لايخطر بباله اصل العمرة والحج .

وروى الكليني والشيخ بالطرق الصحيحة ، عن رفاعة بن موسى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام؟قال نعم(١) قلت ارأيت إن حجّ عن غيره ولولم يكن لهمال وقدنذران يحجّ ماشياً أيجزي ذلك من مشيه قال نعم

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل نذر اَن يمشي الى بيت الله فمشي اَيجزيه من حجة الاسلام؟ قال نعم (٢) ـ ظاهرهما انّه تعلق النذر بالمشي لابالحج ماشياً فلا يدل على التداخل كما قال به بعض الاصحاب واستشكله بعض مع انه لوقيل بالتداخل مع العجز كما يشعر به الخبر الاول ويحمل الثاني عليه لم يكن بعيداً من الصواب .

---

(١) الكافي باب ما يجزي من حجة الاسلام و مالا يجزي خبر ١٢ والتهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٢ مقطعاً وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦١ ـ بتمامه.

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٣٠.

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة اوغيرها

روى يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وانا اطوف قال : فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ، ثم عُد فابن على طوافك .

وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة اوغيرها

﴿روى يونس بن يعقوب﴾ في القوى كالشيخ (١) ويدل على وجوب طهارة الثوب اواستحبابها في الطواف .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن البزنطي ، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل في ثوبه دم مما لايجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه ؟ فقال : اجزأه الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر (٢) ولايدل هذا الخبر على عدم الاشتراط ولاعدم الوجوب كما توهّم بعضهم ، بل يدل على عدم الاعادة اذا طاف في النجس جاهلاً او ناسياً على احتمال ، و اين هذا عن ذاك ؟ بل يشعر باللزوم قوله عليه السلام (اجزأه) والاحتياط ظاهر سيّما باعتبار ادخال النجاسة في المسجد الحرام مع قوله تعالى : إنّما المشركون نَجَس فلا يَدخلوا المسجد الحرام (٣)

﴿وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٤) ﴿قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء﴾ كما

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٥

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٨ و الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة خبر ١

(٣) التوبة-٢٨

(٤) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى اوتقام الصلوة خبر ١٣

كانفي طواف النساء فاقيمت الصلاة ، قال : يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى مِن حيث بلغ ـ

وفي نوادر ابن ابيعمير ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف

في يب وفي في (طواف الفريضة) ﴿ فاقيمت الصلوة ﴾ اى اقامتها العامة ﴿ قال يصلّي معهم ﴾ اى مع العامة تقية ولا يدل على الجواز او الرجحان بدونها و ظاهره الوجوب كما في كلّ تقية ، وذهب بعض الاصحاب الى انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة؛ و يشكل اطلاق التقية على بعض الصور الذى ذكروه فإنّها في كل شيء يخاف فيه على النفس اوالمال اوالعرض او على مؤمن ، ولا تقية في الدماء والتقية في هذه الاوقات ظاهرة فالاحتياط ترك الطواف في حال صلاتهم او قطعها إن عرضت في الاثناء .

﴿ و في نوادر ابن ابيعمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابيعمير ، عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام (١) بزيادة ماسيجيء .

واشتهر بين المتأخرين ترجيح السند الاول على الثاني لِانّ الاول من مراسيل ابن ابي عمير ، والثاني محتمل له و لجميل ، والظاهر الاستناد الى ابن ابي عمير باعتبار كونه ممّن اجمعت العصابة كما تنبّه عليه بعض الاصحاب ، وزاد ابن ابي نصر وحماد وصفوان ، و الظاهر ان الجميع مثله وإلّا فلا فائدة في الاجماع المذكور فائدةً يعتدّ بها ﴿ قال في الرجل (الى قوله) بنى على طوافه ﴾ فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ، وحمل عدم البناء على البناء على الشوط و الشوطين لقوله اولاً (بنى على

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٦٣

واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلابأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف .

طوافه) والتغيير الذى في الاصل ان كان من المصنّف اوالرواة فموهم خلاف المقصود وان كان خبرا آخر فيمكن حمله على المفصّل وان يقال بالتخيير في صورة عدم التجاوز عن النصف ، بل يمكن ان يقال الظاهر عدم البناء مطلقا في الفريضة سيّما مع الفاصلة الكثيرة بحيث يخرج عن كونه طائفاً فالاحوط الاتمام والاعادة .

بل الاحوط عدم القطع ، كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان عن يحيي الازرق قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط اواربعة اشواط فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال: ان اجابه فلابأس ، ولكن يقضي حق الله احبّ اليّ من ان يقضي حاجة صاحبه (۱) و التعليل يسري الى الطواف مع كونه اولى.

و الظاهر ان يحيي الازرق هو يحيي بن عبد الرحمن الازرق (الثقة) لعدم الوصف بالازرق غيره في كتب الرجال ، ولتصريح الشيخ في رواية صفوان وعلي بن النعمان ، عن يحيي بن عبد الرحمن الازرق وسيجيء في باب السعي ، لكن المصنف في الفهرست طريقه الي يحيى الازرق و كناه بابن حسان و ان امكن ان يكونا واحداً كما ذكره بعض ، لكن الاشتباه لايرتفع و العمدة رواية صفوان و اجماع العصابة على تصحيح مايصح عنه.

ويدل على جواز الاستراحة في اثنائه ايضاً مارواه الكليني عن علي بن رئاب في الصحيح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعيى في الطواف أله ان يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة اوغيرها ويفعل ذلك في سعيه

---

(۱) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۳۸

وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر اوالى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الإسفار ؟ فقال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثمانت الطواف .

وروى ابن ابيعمير ، عن حفص بن البختري عن ابيعبدالله (ع) فيمن كان يطوف

وجميع مناسكه (١).

و في القوي ، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها(٢).

﴿وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح وفي آخره في في ويب (ثم اتم الطواف بعد)(٣) والظاهر انّ السهو من النسّاخ ، و يدل على جواز قطع الطواف للوتر اذا خاف فوت الوقت بالاسفار والتنوير، وعلي البناء على الطواف وان لم يتجاوز النصف فللفريضة بطريق اولى.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه(٤) .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ و يدل على اعادة الطواف لو قطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف اوبعده .

ويؤيده ماروه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عمران الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من

(١-٢) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى الخ خبر ٣-٥

(٣) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى الخ خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٦٦

(٤) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى خبر ١

بالبيت فيمرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه .

وروى حماد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ، فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت، ثم قال : اما انه ليس عليك شيء .

وروى عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في

البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه (۱)

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنة(۲) وفي الموثق، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ؟ قال : نقض طوافه وخالف السنة (۳).

فإنّ السؤال وان كان قبل مجاوزة النصف لكن الاعتبار بعموم الجواب، والتقييد بمخالفة السنة اى لم يقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم لدخول البيت و يمكن ان يكون المراد بمخالفة السنة القطع قبل مجاوزة النصف وهكذا فهمه اكثر الاصحاب وحملوا الاطلاق عليه لكن الاول اظهر وان كان الاحوط البناء بعد المجاوزة والاعادة خروجاً من الخلاف وعملا بالاخبار مهما امكن.

﴿وروى حماد بن عثمان﴾ في الصحيح ﴿عن حبيب بن مظاهر﴾ وهو مجهول لكنه لا يضرّ لاجماع العصابة على حماد . ويدلّ على البناء لازالة النجاسة ولو كان قبل المجاوزة وعلى معذورية الجاهل فانه لولم يكن معذوراً لكان الواجب عليه الاعادة لزيادة الشوط عمداً كما سيجيء .

﴿وروى عن صفوان الجمال﴾ في الحسن كالصحيح ويدل على جواز القطع

---

(۱) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة خبر ۳

(۲ـ۳) التهذيب باب الطواف خبر ۵۷ـ۵۸

الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه .

والبناء لقضاء حاجة اخيه وحمل على النافلة، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً اوشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه(١).

لكن المشهور جواز القطع لقضاء الحاجة ، والطهارة، وعيادة المريض، والبناء مع مجاوزه النصف و الاعادة مع عدمها في الفريضة ، و البناء مطلقا في النافلة ـ روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف(٢) .

وفي القوى عن ابن ابي عزة قال: مرّ بي ابوعبدالله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له : انما انا في خمسة اشواط فأُتمّ اسبوعي قال : اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبني عليه(٣).

وفي القوي، عن ابي احمد قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدي (او يدي في يده) انعرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابوعبدالله عليه السلام : ما هذا؟ فقلت اصلحك الله رجل جائني في حاجة فقال لي مسلم هو؟ قلت : نعم، فقال لي: اذهب معه في حاجته فقلت له : أصلحك الله فاقطع الطواف ؟ فقال ؛ نعم، قلت له أصلحك الله. وان كنت

(١ـ٢) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ١ـ٢ واورد الاول في التهذيب باب الطواف خبر ٥٩

(٣) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ٦

باب السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى، عن اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف

في المفروض؟ قال: نعم وان كنت في المفروض قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام: من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة(١).

وروى الشيخ في القوى كالصحيح، عن ابان بن تغلب قال: كنت مع ابي عبدالله في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشى معه في حاجته ففطن بي ابو عبدالله عليه السلام فقال: يا ابان من هذا الرجل؟ قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال: يا ابان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت: انى لم اتم طوافي قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت و ان كان فريضة؟ قال: نعم وان كان فريضة قال: يا ابان: و هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا؟ فقلت: لا والله ما ادري قال: يكتب له ستة آلاف حسنة و تمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة(٢).

قال وروى اسحاق بن عمار (وتقضى له ستة آلاف حاجة؛ ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له: جعلت فداك أفريضة او نافلة؟ فقال: يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل يعنى ان الله تعالى يسأل عن الفرائض و عن قطعها لا عن النوافل) فانه يجوز قطعها متى شاء (٣) - و الاخبار هذا الباب كثيرة.

باب السهو في الطواف

«روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني

---

(١) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ٦ و فيه عن رجل من اصحابنا يكنى ابامحمد (لا اباأحمد) كما في النسخ

(٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٦٢-٦٥

بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انّه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال: يرجع الى البيت ويتمّ طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتمّ مابقي .

وروى عن ابي ايوب قال : قلت لابيعبدالله (ع) رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال : فليضمّ اليها ستاً ثم يصلّي اربع ركعات .

و الشيخ لكنهما ذكرا زيادة مختلفة ، وما ذكره الشيخ اصوب و كأنه سقط من نساخ الكافي(فقلت له: فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له :فما الفرق بين هذين؟فقال: لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه(١).

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قدفاته ؟ قال: عليه دم الاترى انك اذاغسلت شما لك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ؟ فان بدأ بالطواف فطاف اشواطاً ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتمّ طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ماقطع عليه (٢) .

فقد ظهر من الخبرين ان الدخول في شيء من الطواف كاف في البناء ولايلزم مجاوزة النصف ،(فما)ذكره اكثر الاصحاب من اشتراط المجاوزة في البناء ولم يشترطوا في السعي للمجاوزة ، بل هو تابع للطواف يبني عليه حيث يبني عليه ويستأنف حيث يستأنف (غير ظاهر المأخذ) والقياس على نظائره باطل وسيذكر نظائره ايضاً .

﴿ وروى عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح ﴿ قال : قلت (الى قوله) ستاً ﴾ حتى يصير طوافين ويكون الاول فريضة والثاني نافلة ﴿ ثم يصلّي اربع ركعات﴾

---

(١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ٨ و التهذيب باب الطواف خبر ٧٤

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٩٨

بعدالطواف اور کعتین للفریضة بعده ورکعتین للنافلة بعدالسعی ، وحمل علی الزیادة ناسیاً ، لما رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح ، عن ابی بصیر قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثمانیة اشواط المفروض قال : یعید حتی یثبت (یتبیّنه ـ خل کا) کما فی فی (وحتی یستتمه کما فی یب (۱)) وظاهر الکلینی رضی الله عنه انّه حمله علی الناسی کما یظهر من الاثبات ای حتی یحفظ و لاینسی و ذکر عقیبه فی القوی ، عن ابی بصیر قال : قلت : رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر أستة طاف ، ام سبعة ، ام ثمانیة ؟ قال : یعید طوافه حتی یحفظ قلت : فإنّه طاف وهو متطوع ثمانی مرّات وهو ناس قال : فلیتمّه طوافین ثم یصلّی اربع رکعات ، فاما الفریضة فلیعد حتی یتم سبعة اشواط (۲) و لم یذکر غیر الخبرین وان حمل علی النسیان کما هو ظاهر الخبر سیّما علی نسخة الکافی یمکن ان یحمل علی التخییر جمعاً بین الاخبار .

(منها) مارواه الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفریضة ثمانیة قال : یضیف الیها ستة (۳) وفی الصحیح عن رفاعة قال : کان علی علیه السلام یقول : اذا طاف ثمانیة فلیتم اربعة عشر قلت : یصلی اربع رکعات ؟ قال : یصلی رکعتین (ای بعد الطواف حتی لایفصل بین الطواف و السعی بشیء سوی قدر الضرورة من الطواف و فی الصحیح ، عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سمعته یقول مَن طاف بالبیت فوهم حتی یدخل فی الثامن فلیتم اربعة عشر شوطاً ثم لیصلّ رکعتین .

وفی الصحیح ، عن معاویة بن وهب ـ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : إنّ علیّاً صلوات الله علیه طاف ثمانیة فزاد ستاً ثم رکع اربع رکعات .

---

(۱) الکافی باب السهو فی الطواف خبر ۵ و التهذیب باب الطواف خبر ۳۱

(۲) الکافی باب السهو فی الطواف خبر ۶

(۳) اورده والاربعة التی بعده فی التهذیب باب الطواف خبر ۳۳ـ الی ۳۷

وفى خبر آخر انّ الفريضة هى الطواف الثانى والركعتان الاوليان لطواف الفريضة ؛ والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع .

وفى رواية القاسم بن محمد عن على بن ابيحمزة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سأل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال ؛ نافلة او فريضة ؟ فقال :فريضة قال : يُضيف اليها ستّة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم(ع) ثم يخرج الى الصفا

يمكن ان يكون المراد به قوله ﷺ : (فيمن طاف ثمانية) كما ظهر من خبر رفاعة (او) يكون اسهاءاً كما ذهب اليه المصنف وشيخه (او) يكون تقية موافقاً للعامة فى روايتهم سهوه عليه السلام فى الطواف .

﴿ وفى خبر آخر ﴾ يمكن ان يكون مراده من هذا الخبر مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ عليّاً صلوات الله عليه طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستاً ثم صلّى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة ؛ فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك فى المقام الاول ـ وفهم المصنف من قوله(ترك) (١) وهو احتمال لايخلو من رجحان والاول اظهر .

﴿ وفى رواية القسم بن محمد (الى قوله) طواف نافلة ﴾ اى الركعتين الاخريين لمكان الطواف النافلة (اى لاجله) وفى بعض النسخ بالفاء وفى يب بالواو اى يضيف ستاً ليكون طوافين نافلة وفريضة ؛ وتقديم النافلة يؤيد الرواية التى ذكرها المصنف

---

(١) يعنى فهم المصنف من قوله عليه السلام فى صحيح زرارة(فترك سبعة) ان الفريضة هى الطواف الثانى الى آخر ما ذكره فى المتن ، وقوله ره والاول اظهر يعنى ان (احتمال) كون المراد من ظاهر فعل على عليه السلام للاشواط الثمانية هو حكمه و قوله (ع) فى حق من طاف ثمانية اشواط (اظهر) من حيث المذهب من نفى السهو عن الائمة (ع) فى مقام الامتثال والله العالم

و المروة و يطوف بهما ، فاذا فرغ صلّى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة .

وروى عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وانامعه عن رجل طاف بالبيت ستةاشواط فقال ابوعبدالله عليه السلام : كيف يطوف ستةاشواط ؟ فقال: استقبل الحَجَر فقال: الله اكبر ،وعقدواحداً ،فقال : يطوف شوطاقال سليمان: فان فاته ذلك حتى اتى اهله؟ قال: يأمر مَن يطوف عنه .

و روى عنه رفاعة انه قال في رجل لايدري ستة طاف او سبعة ؟ قال : يبني على يقينه .

لكنه ليس بصريح فيه ، ويمكن ان يكون ما ذكره عبارة الخبر.

﴿وروى عن الحسن بن عطية ﴾ لم يذكر طريقه اليه و لكن رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح قال سأله عليه السلام سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبدالله عليه السلام و كيف يطوف ستة اشواط؟فقال : استقبل الحَجَر فقال : الله اكبر وعقد واحداً (من اصابعه ناسياً كما هو الغالب في هذا النسيان فلما كمل ستة كان الاصابع المعقودة سبعة فظن انه طاف سبعة فذكر ما فعله اولاً وعلم انه طاف ستة)قال يطوف شوطاً حتى يصير سبعة قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله (اي الى بلده ولا يمكنه او يتعسر عليه الذهاب الى مكة) قال يأمر (ويستنيب) من يطوف عنه (۱) هذا الشوط المنسي والاحوط ان يأتي النائب به محرماً .

﴿ و روى عنه عليه السلام رفاعة ﴾ في الصحيح ﴿ انه قال (الى قوله) على يقينه ﴾ اي على الاقل و يحمل على النافلة (او) على البطلان والاعادة حتى يحصل اليقين .

---

(۱) الكافي باب السهو في الطواف خبر ۹ و التهذيب باب الطواف خبر ۲۴

وسئل عن رجل لايدرى ثلاثة طاف اواربعة؟ قال طواف نافلة اوفريضة؟ قال اجبني فيهما جميعاً قال ان كان طواف نافلة فابنِ على ماشئت ، وان كان طواف فريضة فأَعِد الطواف ، فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدرستة طفت اوسبعة فأعِد طوافك ، فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء .

﴿ وسئل عليه السلام ﴾ يمكن ان يكون تتمة خبر رفاعة فيكون صحيحاً و أن يكون خبراً آخر ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئاً والاعادة احبّ اليّ و افضل (١) يعني اعادته بنفسه وان لم يكن فبنائبه .

و في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرستة طاف ام سبعة؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك قال : ليس عليه شيء .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال يستقبل .

وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة ؟ قال : يبني على الاقل .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر أستة طاف اوسبعة ؟قال يستقبل (٢)

وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني طفت فلم ادر أستّة طفت ام سبعة فطفت طوافاً آخر وقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء :

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب السهو في الطواف خبر ١-٣-٢-٤

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٢٧-٢٨-٢٦

وفی الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف اوسبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انّه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء

و في الموثق عن حنان بن سدير قال : قلت لابی عبدالله عليه‌السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة اوطفت ثلثة فقال ابو عبدالله عليه‌السلام ای الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة و هو في شك من الرابع انه طاف فليبنِ على الثلثة فانه يجوز له (۱) .

ويمكن ان يحمل الاعادة فی هذه الاخبار على الاستحباب لخبر رفاعة لانه لو كان واجباً لكان عليه الاعادة بنفسه او بنائبه مع الخروج كما فی سهو الطواف إلّا ان يقال إنّ القضاء بأمر جديد و لا يستلزم مطلق البطلان القضاء بل يكون اثماً لكنه بعيد ، والاحوط الاعادة كما ذكره الاصحاب بنفسه إن تيسّر و إلّا فبنائبه مع التعسر .

اما اذا تعلق الشك بالزيادة على السبع فانه يبنی على يقينه مطلقا ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبی قال : سالت ابا عبدالله عليه‌السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين (۲)

و اذا تيقن السبع وشرع فی الثامن فان ذكر قبل بلوغ الركن فليقطعه لما رواه الكلينی فی القوی عن ابی كهمس قال سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن رجل نسی

(۱) الكافی باب السهو فی الطواف خبر ۷

(۲) التهذيب باب الطواف خبر ۴۱

باب ما يجب على مَن اختصر شوطاً في الحِجر

روى ابن مسكان، عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجر كيف يصنع؟ قال يعيد الطواف الواحد.

وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود.

فطاف ثمانية اشواط قال إن ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه (١).

باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر

المراد به انه يجب ان يكون الطواف حول البيت والحِجر لا بمعنى انّ الحِجر داخل في البيت لما تقدم في الاخبار الصحيحة انه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه بل لانه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذالك يجب ان يطوف على حِجر اسماعيل تعبّداً وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم فلو دخل في الحِجر وخرج منه وطاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلا ويجب الاتيان بشوط آخر من الركن الذي فيه الحَجَر الاسود كما ابتدأ اولاً و يختم به.

﴿روى ابن مسكان﴾ في الصحيح كالشيخ عن الحلبي (٢) وفي ب قال يعيد ذلك الشوط يقال اختصر الطريق اذا سلك اقربه.

﴿و في رواية معاوية بن عمار عنه﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال مَن اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر

---

(١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٢٣

وروي الحسن بن سعيد، عن ابراهيم بن سفيان قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى؟ فكتب عليه السلام تعيد ـ

باب ماجاء في الطواف خلف المقام

الاسود الى الحَجَر الاسود (۱)

﴿ وروى الحسين بن سعيد﴾ في الصحيح ﴿عن ابراهيم بن سفيان﴾ و كتابه معتمد ﴿فكتب تعيد﴾ اى الشوط جمعاً ومثلهما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه (۲) اى شوطه بقرينة ما تقدم

باب ماجاء في الطواف خلف المقام

المشهور بين الاصحاب انه لابد ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويكون المسافة من الجوانب الثلثة الأُخر ايضاً بمقدار تلك المسافة والمسافة من جانب الحِجر من الحِجر لامن الكعبة فلو بعد عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلا.

روى الكليني في القوى كالصحيح عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذى مَن خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام لان المقام كان متصلا بالبيت وغيّره عمر (كما تقدم) وانتم اليوم تطوفون مابين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام فمَن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدرما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حدّ و لا طواف

(۱-۲) الكافي باب من طاف و اختصر في الحجر خبر ۱-۲

روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : مااحبّ ذلك ومااري به بأساً فلاتفعله إلّاان لاتجدمنه بدّاً .

باب مايجب على من طاف او قضى شيئاً

من المناسك على غير وضوء

روى عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام لابأس بأن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلّاالطواف بالبيت، والوضوء افضل .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: سألته عن رجل طاف الفريضة

له (١) وعمل الاصحاب على هذاالخبر.

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد الحلبي (الى قوله) بأساً ﴾ اى في الضرورة او مطلقا إلّاان لاتجد منه بداً مثل الزحام وظاهره كراهة الخروج عن الحدّ وحمل على الحرمة اوفي النافلة، والاحتياط ظاهر.

باب مايجب على من طاف او قضى شيئاالخ

اجمع الاصحاب على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، و اختلفوا في المندوب ، و المشهور عدمه و الاستحباب كمافي سائر المناسك ﴿ روي عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ بزيادة (إلّاالطواف فإنّ فيه صلوة، والوضوء افضل) والوضوء افضل (٢) اى في غير الطواف بقرينة استثناءالطواف .

﴿ وروى العلاء ﴾ بالاسانيد الصحيحة ، عن محمدبن مسلم ، ورواه الكليني

---

(١) الكافي باب حد موضع الطواف خبر ١

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٣

وهو علی غیر طهر قال: یتوضأ و یعید طوافه فان کان تطوعاً توضأ وصلی رکعتین ،

وفی روایة عبید بن زرارة عنه(ع) انه قال : لا بأس بأن یطوف الرجل النافلة علی غیر وضوء ثم یتوضأ و یصلی و إن طاف متعمداً علی غیر وضوء فلیتوضأ و لیصل ، ومن طاف

و الشیخ فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهما السلام (۱) و یدل کالسابق علی اشتراط الطهارة فی الواجب دون المندوب ، و علی اشتراط الطهارة للصلوة المندوبة .

﴿ و فی روایة عبید بن زرارة ﴾ فی القوی کالصحیح و الشیخ فی الموثق کالصحیح بسندین ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قلت له : انی اطوف طواف النافلة و انا علی غیر وضوء فقال : توضأ وصل (۲) وفی روایته الاخری قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل طاف علی غیر وضوء فقال : إن کان تطوعاً فلیتوضأ و لیصل ﴿ و من طاف تطوعاً ﴾ یمکن ان یکون تتمة الخبر ، و الظاهر انه من کلام المصنف ورواه الشیخ فی الصحیح عن حریز ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل طاف تطوعاً وصلی رکعتین وهو علی غیر وضوء فقال : یعید الرکعتین ولا یعید الطواف (۳)

ویؤیدهما ما رواه الکلینی فی الصحیح، عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر وهو فی الطواف قال یقطع الطواف ولا یعتد بشیء مما طاف، وسألته عن رجل طاف، ثم ذکر انه علی غیر وضوء قال : یقطع طوافه ولا یعتد به(۴) .

---

(۱) الکافی باب من طاف علی غیر وضوء خبر ۳ والتهذیب باب الطواف خبر ۵۰

(۲-۳) التهذیب باب الطواف خبر ۵۳و۵۲-۵۶

(۴) اورده واللذین بعده فی الکافی باب من طاف علی غیر وضوء خبر ۵-۳-۲

تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعدالركعتين ولا يعدالطواف .

وروى صفوان عن يحيى الازرق قال: قلت لابي الحسن عليه السلام :رجل سعى بين الصفا

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام ، وفي القوى كالصحيح عن الحسن بن محبوب، عن ابى حمزة؛عن ابى جعفر عليه السلام انهّما سئلا اينسك المناسك وهوعلى غير وضوء؟ فقالا : نعم إلّا الطواف بالبيت فانّ فيه صلوة (اى باعتبار الصلوة كما هو الظاهر(او) باعتبار العموم بحيث يشمل النافلة (او) بتأويل ان الطواف بالبيت بمنزلة الصلوة في اشتراطه بالطهارة(او) لزيادة الاحتياج الى الطهارة باعتبار الصلوة لانه يلزمها ولايجوز انفراداحدهما عن الآخر).

و في القوى عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء يعتدّ بذلك الطواف ؟قال:لا .

(فاما) رواه الشيخ عن زيد الشحّام عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال : لاباس(١) (فمحمول)على النافلة.

(وما) رواه الكلينى في الحسن كالصحيح،عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام و رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه؟ قال : يخرج فيتوضأ و ان كان جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف (٢) (فالشيخ) خصّص الاخبار السابقة به لان مع التجاوز فهو بمنزلة من طاف الجميع، والاحوط في المتجاوز الاتمام والاعادة بعدالطهارة.

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح﴿عن يحيى الازرق﴾ والكليني في

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٣ و باب الخروج الى الصفا خبر ٢٨

(٢) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٦٥

والمروة فسعى ثلاثة اشواط اواربعة ثمّ بال ثمّ اتمّ سعيه بغير وضوء فقال : لابأس ، ولواتمّ مناسكه بوضوء كان احبّ الىّ .

باب ما جاء فى طواف الاغلف

روى حريز ، وابراهيم بن عمر قالا : قال ابو عبدالله عليه السلام لابأس بأن تطوف المرأة

القوي عنه (۱) ﴿ قال قلت لابى الحسن عليه السلام ﴾ و يدلّ على استحباب الطهارة فى جميع المناسك سيّما فى السعى .

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال قال : قال ابوالحسن عليه السلام لاتطوف ولاتسعى إلّا بوضوء (۲) .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء؟ قال : نعم إلّا الطواف بالبيت فان فيه صلوة(۳) .

باب ما جاء فى طواف الاغلف

المشهور بين الاصحاب اشتراط الطواف بالاختتان ﴿روى حريز﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (۴) ﴿و ابراهيم بن عمر ﴾ فى الصحيح والشيخ فى الصحيح عنهما (۵) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يدلّ على الوجوب ظاهرا و عدم وجوب الخفض فى النساء وهو ختانهنّ ومستحب لهنّ.

(۱-۲) الكافى باب من قطع السعى للصلوة او غيرها و السعى بغير وضوء خبر ۲-۳

(۳) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۳۱

(۴) الكافى باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن خبر ۲

(۵) التهذيب باب الطواف خبر ۸۴

غير مخفوضة فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا مختوناً .

وروي ابن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل الذى يُسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحجّ او يختتن قال لا يحجّ حتى يختتن .

باب القران بين الاسابيع

روى ابن مسكان ، عن زرارة قال قال ابوعبدالله (ع) انما يكره ان يجمع الرجل

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الصحيح (۱) ﴿عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون﴾ وكتابه معتمد ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وظاهره الاشتراط لان النهى عن العبادة مستلزم للفساد و يؤيّده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة(۲) .

باب القران بين الاسابيع

المراد بالقران على ماذكره الاصحاب الزيادة على السبع وان كان خطوة اواقل وقالوا بحرمتها في الفريضة و كراهتها في النافلة و ظاهر الاخبار يدل على انّ المراد به الاتيان بطوافين بدون صلوته في البين .

﴿وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى (۳) ﴿ عن زرارة

---

(۱) الكافى باب الرجل يُسلم فيحج قبل ان يختتن خبر ۲ و التهذيب باب الطواف خبر ۸۲ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۸۰

(۲) التهذيب باب الطواف خبر ۸۳

(۳-۴) الكافى باب الاقران بين الاسابيع خبر ۱-۳

بين السبوعين والطوافين في الفريضة فامّا في النافلة،فلا بأس .

قال قال ابو عبدالله عليه السلام انما يكره﴾ ای يحرم على المشهور ﴿ بين السبوعين والطوافين﴾ تفسيرها ﴿ في الفريضة فامّا في النافلة فلا بأس ﴾ حرمة و ان كره كما سيذكر

ويؤيّده مارواه الكليني في القوي عن عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فامّا النافلة فلا والله ما به بأس (۱).

﴿وقال زرارة﴾ في الصحيح يمكن ان يكون من تتمة الخبر الاول ويكون تأييداً لماقاله عليه السلام وان يكون خبراً برأسه. وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعاً قرنها جميعا و هو آخذ بيدى ثم خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصلّيت معه (۲).

وظاهر الاخبار انه عليه السلام فعله تقية كما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال : سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع (او الاسباع كمافي نسخة الشيخ التي هي بخطه ونقل منها الحسين بن عبد الصمد ابوشيخنا بهاء الدين محمد رحمه الله وقابلت نسختي معها ومع نسخة شيخنا التستري و مع نسخة شيخه الاردبيلي رضي الله عنهم اجمعين مع نسخ كثيرة معتمدة عليها مثل نسخة المولى حاجي محمد و كتبه ايضاً من النسخة التي بخط الشيخ و قابلها مع نسخة جماعة من الفضلاء ونحن بالغنا مثلهم في ملاحظة النسخة ولو كان السهو معلوماً منه رضي الله عنه فان الشيخ باعتبار كثرة التصنيف حصل منه السهو الكثير، ونحن نشير اليها في ضمن ايرادنا النسخ الاخر من الكتب لكن قلما يكون مغيّراً للمعنى و كأن مساهلته رضي الله عنه باعتبار تجويزه النقل بالمعنى(۳) جميعاً فيقرن فقال : لا الاسبوع وركعتان وانما

(۱) الكافي باب الاقران بين الاسابيع خبر۳

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۸۴

(۳) قوله جميعاً الخ تتمة خبر البزنطي فلاتغفل

وقال زرارة ربما طفت مع ابيجعفر عليه السلام وهو ممسك بيدى، الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلّي الركعات ستاً .

وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلّى لكل اسبوع اسبوع ركعتين ركعتين

قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقيه(١).

والمراد بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لما رواه في القوى، عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا سألناه (اى الرضا صلوات الله عليه) عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا: انّما هو سبوع وركعتان، وقال: كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن، وانما كان ذلك منه لحال التقية (٢).

وفي القوى، عن علي بن ابي حمزة كالكليني قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال: ان شئت رويت لك، عن اهل مكة ؟ قال: فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولى ما ادين الله عزوجل به فقال: لاتقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعاً فصلّ ركعتين وامّا انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه (اى تعجباً من مخالفة قوله لفعله) فقال: انى مع هؤلاء (٣) (اى حين الطواف واقرن تقية منهم).

ولو فعل فالاولى ان يكون وترا لما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر من طوافه (۴) هكذا ذكره الاصحاب، والخبر اعمّ من حال القران وغيرها.

﴿ وكلما قرن الرجل الخ ﴾ من كلام المصنف و تقدم في الاخبار

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٣٧ و في يب فقال: لا - انما هو سبوع وركعتان

(٢-٣-۴) التهذيب باب الطواف خبر ٤٦-٤٥-٤٨ و اورد الثاني في الكافي باب الاقران بين الا سابيع خبر ٢

باب طواف المريض والمحمول من غير علة

روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة ـ وفي خبر آخر انه كان يقبل المحجن .

وروى عن ابي بصير انّ اباعبدالله عليه السلام مرض فأمر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا

ما يدلّ عليه ، و الاسبوع من الايام و السبوع بضمهما ـ و طاف بالبيت سبعاً و سُبوعا واسبوعا .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿قال : سمعت اباجعفر (الى قوله) الحجر﴾ وفي نسخة (بالمحجن) بعده والظاهر المحجن بدل الحجر وصحّفه النساخ ، رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن (١) (و هو كمنبر عصاء معوجة الراس ـ والعضباء المشقوقة الاذن او القصيرة اليد (و قيل) لم تكن معيوبة وانما كانت تلك اسمها ، و يدلّ الخبران على جواز الركوب في الطواف إلّا ان يقال : كان سبب ركوبه صلى الله عليه وآله انه كان يريد ان يعلّم الناس كيفية المناسك ولايمكنه مع عدم الركوب ويدل على جواز حمل المريض والطواف به، بل الاعم على الاول و على استحباب الاستلام بل رجحانه ولو بالمحجن .

﴿وروى عن ابي بصير﴾ في الموثق ﴿وفي رواية محمد بن الفضيل﴾ في القوى كالكليني ﴿عن الربيع بن خثيم﴾ كزبير مجهول ولا يحتمل ان يكون احد الزهاد الثمانية من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فانّه نقل انه مات قبل السبعين و يحتمل

---

(١) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١٦

بهفأمرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمسّ الارض قدماه في الطواف، وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني .

وسأل اسحق بن عمار اباابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ، و لكن يطاف به .

وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

ان يكون المراد بأبي عبدالله عليه السلام الحسين بن علي صلوات الله عليهما ويكون الخبر مرسلا عن محمد بن الفضيل لكنه بعيد) قال ؛ شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وكان كلّما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرّها على الارض ، ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط ـ قلت له : جعلت فداك يا بن رسول الله إنّ هذا يشقّ عليك فقال : اني سمعت الله عزوجل يقول : لِيشهدوامنافعَ لهم فقلت : منافع الدنيا اومنافع الآخرة ؟ فقال: الكلّ(١) .

﴿ وسأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب ﴾ على عقله او الاعم او على غير عقله ﴿يطاف عنه ﴾ نيابة ﴿ بالكعبة فقال: لاولكن يطاف به ﴾ يحمله وينوي عنه اذا كان مغلوباً على عقله .

﴿ وقد روى عنه حريز ﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمي عنه ويطاف عنه(٣).

---

(١) الكافي باب طواف المريض ومن يطاف به الخ خبر ١

(٢) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ٣ والتهذيب باب الطواف خبر ٧٠

(٣) التهذيب باب الطواف خبر ٧٣

وفي روايةمعوية بن عمّار عنه عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار؛ والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه .

وقدروى معوية عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما ـ وقال في الصبيان يطاف

﴿ وفى رواية معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ومعوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار (۱) .

﴿وقد روى معوية﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ قال: الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ـ قال وقال ابوعبدالله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها اويطاف عنها(۲) .

فظهر منه ومن غيره التخيير ، والرخصة التى ذكرها المصنف هي التخيير ، لكن بتقديم الطواف بهم على الطواف عنهم استحباباً او وجوباً ، و يرجع الى ما ماذكره اكثر الاصحاب من انه اذا كان صحيح العقل: مستمسكاً لنفسه عن تلويث المسجد فانه يطاف به لقدرته عليه ويطاف عنه مع عدمهما وهو احوط .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: كنت الى جنب ابى عبدالله عليه السلام و عنده ابنه عبدالله و ابنه الذى يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟فقال : لالو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلاناً فطاف عنّى اى مع مرضى او ثقلى سمّى الاصغر وهما يسمعان(۳) (اى عبدالله الافطح ومَن يليه).

و غرض اسماعيل انهما لم يكونا اهلا لنيابة الطواف (او) لئلا يتوهم احد انهما يصلحان للامامة لنيابته لهما فى الطواف كما توهموا فى ابى بكر مع عدم الرخصة بل المنع ايضاً كما ذكروه فى صحاحهم عن عايشة .

---

(۱) الكافى باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ۲ و التهذيب باب الطواف خبر۲۵

(۲) الكافى باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ۴

(۳) الكافى باب طواف المريض و من يطافعنه الخ خبر ۵

بهم ويرمى عنهم .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً ثم اشتكى (اى مرض) اعاد الطواف يعنى الفريضة(۱) .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن (ع) عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتى بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا(۲) .

وفى الصحيح عن حريز ، عن ابى عبدالله (ع) قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لايستطيع .

و فى الصحيح: عن حبيب الخثعمى، عن ابى عبدالله (ع) قال امر رسول الله (ص) ان يطاف عن المبطون والكسير .

وفى القوى كالصحيح، عن يونس بن عبدالرحمن البجلي قال :سألت ابا الحسن (ع) (او كتبت اليه) أسأله عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى عنه ؟قال : لا و لكن دعه فان برىء قضى هو و إلّا فاقض انت عنه .

وفى الموثق كالصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتلّ علّة لايقدر معها على تمام طوافه قال : اذا طاف اربعة اشواط امر مَن يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تمّ طوافه و ان كان طاف ثلثة اشواط و كان لايقدر على التمام

---

(۱) الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة خبر ۲

(۲) اورده فى التهذيب والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الطواف خبر ۷۲ـ ۷۳ـ ۷۵ ـ۷۶ ـ۷۷ـ و اورد الاخير فى الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة خبر ۵

(وفي في علی الطواف) فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخّر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة (وفي يب فان كانت العافية)وقدر على الطواف عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر مَن يطوف عنه اسبوعاً ويصلی عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار.

وفي الصحيح؛ عن معوية بن عمار عن ابی عبدالله (ع) قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلّی عنه(١).

وفي الصحيح عن الهيثم التميمي (كالكليني باختلاف يسير واللفظ للكليني) قال قلت لابی عبدالله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبته لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : ايهاً والله اذاً ـ و في النهاية (٢) اذا قلت ايه يارجل فإنّما تامره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت : هات الحديث و اذا قلت ايها بالتنوين فكانك قلت : هات حديثاً ـ فالتنوين(٣) (فالان ـ خ) تنوين تنكير ـ وفي القاموس وقد ترد المنصوبة بمعني التصديق والرضا بالشيء وهو الانسب هنا والله مجرور بحذف حرف القسم ـ وفي بعض النسخ مع الواو.

وروي الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابی عبدالله (ع) قال اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ،وعليها مايتقي علي المحرم ويطاف بها او يطاف

---

(١) اورده والذی بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٧٩ـ٨٠ و اورد الثانی في الكافي باب النوادر خبر ٩

(٢) لكن عبارة النهاية هكذا ايه ـ هذه كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت فقلت ايه حدثنا واذا قلت ايهاً بالنصب فانما تأمره بالسكوت (الی ان قال) وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء انتهى كلامه

(٣) هذا التفريع من كلام الشارح قده لاتتمة كلام النهاية فلاتغفل

باب ما يجب على من بدء بالسعي قبل الطواف

اوطاف وأخّر السعي

روى صفوان . عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت ، فقال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدء بالصفا والمروة قبل ان يبدء بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت فما الفرق بين هذين؟ قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شي عمنه.

عنها ويرمي عنها(١).

وفي الصحيح عن معوية، عن ابي عبدالله عليه السلام قال؛ سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى و لم تحجّ قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر فقال ؛ لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها ؟ قال: كنا نقول: لابدّ من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا و سألت ابا عبدالله (ع) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها وأمّا ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية ـ فتدبر فيها فانها مشتملة على احكام كثيرة سوى المطلوب

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف الخ

لاريب في وجوب الابتداء بالطواف قبل السعي للتأسي ولاخبار كثيرة تقدمت ، و المشهور بين الاصحاب جواز تأخير السعي للاستراحة الى الليل ولايجوز تأخيره الى يوم آخر .

﴿ روى صفوان عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني

---

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٣-٣٢

وسأله عبدالله بن سنان . عن الرجل يقدم حاجاً و قداشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى انَ يبرد . فقال لابأس به وربمافعلته ـ وفي حديث آخر يؤخّره الى الليل .

وروى العلاءعن محمدبن مسلم عن احدهما (ع)قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخرالطواف بين الصفاوالمروة الى غدٍ قال لا .

والشيخ(۱) ـ و يدلّ على الاكتفاء بالدخول في الطواف للبناء ، ولايشترط مجاوزة النصف وقدتقدّم مع صحيحة منصوربن حازم .

وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن منصوربن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفاوالمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروةفيطوف بينهما (وفي يب)زيادة تقدمت .

﴿و سأله عبداللهبن سنان﴾في الصحيح كالكليني والشيخ﴿عن ابي عبدالله(ع)﴾ قال سألته ،ويدلّ على جواز تأخير السعي للحرارة الى اواخر اليوم ﴿ وفي حديث آخر الخ﴾ ذكر الشيخ بعدماذكر خبرعبدالله قال اى عبدالله وربما رأيته يؤخّر السعي الى الليل فيكون مراد المصنف(وفي حديث آخر) لعبدالله ـ لكن الكليني ايضاً لم يذكرها ، فيمكن ان يكون في كتاب عبدالله خبرين احدهما مع الزيادة والآخر بدونها كمايقع كثيراً ـ منهاخبر اسحاق المتقدم فانّ المشايخ الثلثة ذكروه في كتبهم مع الزيادة وبدونها .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت احدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

﴿ وروى العلاعن محمدبن مسلم﴾في الصحاح ﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ورواه

---

(۱) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الطواف خبر ۹۸-۹۶-۹۳-۹۴ واورد غير الاخير في الكافي باب من بدأ بالسعي قبل الطواف الخ خبر ۱-۲-۳

وسأله رفاعة : عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلّي او يصلّي قبل ان يسعى قال: لا بأس ان يصلّي ثم يسعى .

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) انّه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك

الكليني والشيخ عنه ، عن العلا بن رزين قال : سألته (١)، فيمكن ان يكون سمعه من شيخه وبعدما ادرك الامام عليه السلام سأله عنه ايضاً كما يقع كثيراً ، و يدلّ على عدم جواز التأخير من يوم الى آخر ، ويحتمل الكراهة كما قال بها بعض الاصحاب ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسأله رفاعة ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) و يدلّ على تقديم الصلوة على السعي و سيجيء في الاثناء .

باب الرجل يطوف عن الرجل الخ

يجوز الطواف متبرعاً عن الحاضر والغائب لعموم الاخبار ، و كذا صلوة الطواف و لا يطوف نيابة في الواجب إلّا مع العذر و قد تقدّم ﴿ روى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف ﴾ مستحبّاً او الاعم حتى يشمل الصورة الواجبة ايضاً ﴿ عن احد (الى قوله) تقبّل ﴾ ما افعل ﴿ من فلان ﴾ و يسمّي باسمه و هذه هي النية الملفوظة و ان اضمر جاز كما سيجيء في هذا الخبر ايضاً

(١-٢) الكافي باب من بدء بالسعي قبل الطواف الخ خبر ٥-۴ واورد الاول في التهذيب باب الطواف خبر ٩٥

فاتت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ،

وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء ـ ولا يجوز للرجل اذا كان مقيماً بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره

باب السهو في ركعتي الطواف

روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي

﴿وسأله يحيى الازرق﴾ في القوي ورواه الكليني عنه في الصحيح قال : قلت لابي الحسن عليه السلام (١) لم يتقدم ذكره (ع) حتى يصح الاضمار ، و يدل على استحباب الطواف عن الاقارب و غيره بعد قضاء المناسك لاقبله بمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين ، ﴿ ولا يجوز ﴾ ظاهره عدم جواز الطواف عن الحاضر حتى في المستحب، وظاهر الأخبار الجواز ، بل الواجب اذا شركهم مع نفسه وسيجيىء تمام القول فيه .

باب السهو في ركعتي الطواف

ان تعلق الشك والسهو بالركعات اوالافعال فحكمه حكم اليومية ، والنظر هنا الى سهو الاصل ، والمشهور بين الاصحاب انه اذا سهى ركعتي الطواف ، فان امكنه الرجوع يرجع ويصلي في المقام وان لم يمكنه الرجوع اوتمكن مع المشقة الشديدة فلايجب بل يتخير بين ان يصلي حيث يذكر اويرجع اويستنيب ،لكن ان امكنه الرجوع فهو اولى منهما ،والاحوط الرجوع مع الامكان ومع عدمه الصلوة بنفسه و الاستنابة خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الاخبار ، ولو فاته فالاحوط للولي ان يقضي عنه في المقام ان امكنه والا حيث امكن .

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ابن عيسى عمن ذكره(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) ثم ذكرهما﴾ في خلالهما

---

(١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره ويحج عن غيرذلك الخ خبر ١

(٢) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٥

الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يُعلم ذلك المكان ثم يعود يصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه .

وقد رخّص له ان يتمّ طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فبأيّ الخبرين اخذ جاز.

قال و قلت له : رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر

﴿قال يُعلِم﴾ بضم الياء و كسر اللام اى يَسِمُ ﴿ ذلك المكان﴾ حتى لا يحصل الزيادة والنقصان ﴿ثم يعود (الى قوله) الى مكانه﴾ من السعي ويتمه ؛ ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط اواقلّ من ذلك قال : ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذى كان فيه فيتمّ سعيه(١) .

﴿وقد رخص الخ﴾ لم نطلع على الرخصة ، بل تقدم صحيحة محمد بن مسلم بخلافها ، ويمكن ان يكون خبر آآخر ولا ينافي الرخصة ، لكن الاخبار تدل على التضييق في القضاء هنا كما ستعرفه ﴿قال وقلت له الخ﴾ لم نطلع عليه برواية ابن مسلم .

نعم رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم صلوات الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال : فليصلّهما حيث ذكر ، وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما(٢) ويدلّ على المضايقة ، والبلد محتمل لمكة و لبلده .

و روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم صلوات الله عليه في طواف الحج والعمرة فقال : ان كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٤٥

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٢-١ ٣-۶ و اورد الاخيرين في التهذيب باب الطواف خبر ١٢۶-١٢٥

حتى ارتحل من مكة قال : فليصلّهما حيث ذكر و إن ذكرهما و هو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما

وفي روايةعمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام ان كان قدمضى قليلا فليرجع فليصلّهما اويأمر بعض الناس فليصلّهما عنه .

وروى الحسين بن سعيد ، عن احمدبن عمر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقدطاف بالبيت حتى يأتي منى ، قال : يرجع الى مقام

الله عزوجل يقول وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (۱) وإن كان قدارتحل فلا آمره ان يرجع

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن عبيدبن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلّى اربع ركعات قال: يرجع فيصلّي عند المقام اربعاً .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم كالشيخ ،عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعدذلك طواف النساء ولم يصلّ ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح؟ قال: يرجع الى مقام ابراهيم فيصلّي ـ الى غيرذلك من الاخبار .

﴿وفي رواية عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) قليلا﴾ ولم يتعسّر عليه الرجوع ﴿فليرجع (الى قوله) عنه﴾ في المقام اى مع الامكان اومع عدمه بقرينة اول الكلام .

﴿وروى الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عمر﴾ في الصحيح كالشيخ(۲) ﴿قال سألت اباالحسن عليه السلام﴾ ويدل على وجوب الرجوع اواستحبابه من منى ﴿وقد رويت

---

(۱) البقرة ۱۲۵

(۲) التهذيب باب الطواف خبر ۱۳۲ وفيه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال

ابراهيم عليه السلام فليصلّهما .

وقدروبت رخصة في ان يصلّيهما بمنى ، رواها ابن مسكان ، عن عمر بن البراء

رخصة (الى قوله) ابن مسكان﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق عنه ﴿عن عمر بن البراء﴾ وعن عمر بن يزيد ايضاً والاول مجهول لايضرّ ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصلّيهما بمنى (١) .

وروي الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن هشام (اوهاشم) بن المثنى (الثقة) قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم صلوات الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصلّيتهما فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام قال : الاصلاّهما حيث ذكر (٢) .

وروى الكليني في القوى عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا اباعبدالله عليه السلام فسألناه فقال : صلّياهما بمنى (٣) .

وفي الموثق ، عن ابي ابراهيم (ع) قال علي بن ابي حمزة سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتي غابت الشمس ، ثم رآى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل ان يصلّي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم ، قال : ليس عليه شيء (٤) (اي من الاثم) .

وروى الشيخ في الصحيح ـ عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله عزوجل (واتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى) حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فانّي لااشقّ عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلّي

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٩ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٨

(٢) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٣ و التهذيب باب الطواف خبر ١٣٠

(٣-٤) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٨-٧

عن ابیعبدالله علیه‌السلام .

وفی روایة جمیل بن درّاج عن احدهما علیهماالسلام إنّ الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام ابراهیم علیه‌السلام بمنزلة الناسی .

حیث یذکر (۱) .

وفی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل نسی أن یصلّی الرکعتین قال یصلّی عنه(۲) (ای یستنیب او الولی او یستناب له اذا مات) .

و فی الموثق عن حنان بن سدیر قال زرت فنسیت رکعتی الطواف فأتیت اباعبدالله (ع) و هو بقرن الثعالب بمنی اوقرن المنازل فسألته فقال : صلّ فی مکانك (۳)

وعن ابن مسکان فی القوی قال :حدثنی من سأله عن الرجل نسی رکعتی طواف الفریضة حتی یخرج قال : یوکّل -قال ابن مسکان و فی حدیث آخر- ان کان جاوز میقات اهل ارضه (ای لم یصل الیه بأن یکون المجاوزة من ذلك الجانب او ولو جاوز) فلیرجع ولیصلهما فإنّ الله یقول واتخذوا من مقام ابراهیم مصلّی (۴) .

وفی الصحیح ، عن عمر بن یزید ؛ عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : من نسی ان یصلی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکة فعلیه ان یقضی او یقضیه عنه ولیه او رجل من المسلمین (۵) .

﴿وفی روایة جمیل بن دراج﴾ فی الصحیح﴿ عن احدهما علیهماالسلام ﴾ و الظاهر ان الواسطة محمد بن مسلم اوزرارة اویکون المراد بأحدهما ، الصادق والکاظم صلوات الله علیهما ، وعلی ای حال لایضرّ للاجماع ، ویدل علی ان حکم الجاهل فی الرکعتین حکم الناسی فی الاحکام المتقدمة .

---

(۱) التهذیب باب الطواف خبر ۱۳۱ والآیة فی البقره ۱۲۵

(۲) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۲۸۶

(۳-۴-۵) التهذیب باب الطواف خبر ۱۲۷-۱۳۳-۱۴۸

باب نوادر الطواف

روى عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصّر؟ قال: ما يعجبني.

وروى صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبته لاتستطيع القيام على رجلها، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا و المروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: ايها و الله اذا -

---

باب نوادر الطواف

﴿روى عاصم بن حميد﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح(١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير - ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع (اى عزم) بالحج يطوف بالبيت؟ قال: نعم مالم يحرم:(٢) فالاحوط ان يكون طوافه المستحب بعد التقصير وقبل الاحرام بالحج، وكلما كان اكثر كان افضل - كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله (ع) قال؛ قال امير المؤمنين (ع) طواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في الحج(٣) - والاحتياط في الترك.

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح(٤) ﴿عن هيثم التميمي﴾ وقد تقدم.

---

(١) الكافي باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ٣

(٢) الكافي باب الاحرام يوم التروية خبر ٣

(٣-٤) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١٧-٩

وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما ، وعن الصبي؟ فقال : نعم ألا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه ، وهو مثله .

وسأله سعيد الاعرج عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال : نعم .

«وروى ابن مسكان» في الصحيح «عن الهذيل» وجهله لا يضر «عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد» بالتنوين اي عدده و كأن الضمير سقط من النساخ «صاحبته» بالرفع «في الطواف أيجزيه» المستتر للاتكال او العدد «عنها وعن الصبي» لو كان معهما «فقال نعم ألا ترى أنك تأتم» فيه مايشعر باشتراط العدالة في المتكل عليه والتمثيل للتفهيم لا قياس كما تقدم .

«وسأله سعيد الاعرج» في الموثق كالشيخ و الكليني في الصحيح (١) «قال سألت اباعبدالله عليه السلام» ويدل على جواز الاعتماد على الغير في الاحصاء مطلقا والاحتياط في العدالة ولا اقل من التوثيق حتى يصدق الاعتماد ، ويؤيدهما مارواه الكليني في الحسن كالصحيح . عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا فعلم كل واحد منهم مافي يده فليبنوا (٢) ـ واستدل به بتقرير صلوات الله عليه ، ولا يظهر ، بل ربما يظهر عدمه من حيث انه قال (ع) لكل منهم حكم نفسه من الشك واليقين ، ويدل على ان الشك في النقصان مبطل ورواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن صفوان قال سألت اباالحسن (ع) الى قوله فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط ، وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط (٣) .

(١-٢) الكافي باب نوادر الطواف خبر ٢-١٢ و اورد الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨١

(٣) التهذيب باب الطواف خبر ١١١

وروى صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: رآني ابو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة فقال بعد ذلك: تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فانّها من زيّ اليهود.

وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب ان تطوف ثلاثمأة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة. فان لم يستطع فثلاثمأة وستين شوطاً، فان لم تستطع فما قدرت

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ عنه في الصحيح ﴿عن يزيد بن خليفة﴾ وضعفه غير مضرّ ﴿قال رآني (الى قوله) برطلة﴾ وهي قلنسوة طويلة كانت تلبسها اليهود وظاهر التعليل يشعر بالكراهة وحرّمها بعضهم للنهي وقيّده بعض بطواف العمرة الذي يحرم ستر الرأس فيه، والظاهر من التعليل كراهة لبسه مطلقاً، ويؤيّده ماروى من النهي عن لبسه مطلقا، بهذا التعليل؛ وربما كان حراماً من حيث التزيّن بزيّهم اذا كان مخصوصاً بهم كالزنار وقلنسوة الفرنج لكن الآن لا يلبسونها، فالظاهر عدم الكراهة إلّا ان يقال يكفي في الكراهة كونها من زيّهم وقتاً ما ومن اطلاق النهي.

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب ان تطوف﴾ في الموسم لمن جاء من الخارج او الاعم منهم و من اهل مكة في ايامه ﴿ ثلثماة و ستين اسبوعاً عدد ايام السنة ﴾ قبل اختزال الستّة منها كما تقدم و إلّا فلا يصح بالسنة الشمسية فانها اكثر بخمسة وفي السنة الكبيسة بستة والقمرية ايضاً فانّها اقل بستة و هذا الخبر مؤيد لقول اصحاب العدد وان لم يتفطّنوا به و يمكن احتسابه بالسنة الجلالية فانها كانت مشتهرة بينهم وان تسب الى السلطان جلال الدين ﴿ فان لم يستطع فثلثماة وستين شوطاً ﴾ ويزيد على الاحدي والخمسين بثلثة اشواط فتقرن بالاخر ويكون القران هنا خارجاً من النص وبعضهم يتمّها باربعة لئلا يلزم القران المنهّي ويقرب

---

(١) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١٤ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠١

عليمن الطواف .

وسأل أبان اباعبدالله (ع) ، أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ، ثلاثة اول الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنين اذا أصبح واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته .

وسأله سعيد الاعرج ، عن المسرع والمبطىء في الطواف . فقال: كلٌ واسع مالم يؤذ احداً .

من السنة الشمسية .

ويؤيد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كلّ اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان و خمسون اسبوعاً (والظاهر انهم لم يطلعوا على هذا الخبر وتكلّموا في الخبر الاول فتمين العمل به) فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (۱) وكلما كان اكثر كان افضل.

﴿وسأل ابان﴾ في الموثق كالصحيح ان كان ابن عثمان و هو الاظهر وان كان ابن تغلب فقوى وفي الكافي في الصحيح عن ابي الفرج (المجهول حاله) قال سأل ابان اباعبدالله عليه السلام (۲) وحينئذ فالخبر عن ابي الفرج .

﴿وسأله عليه السلام سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح ﴿مالم يؤذ احداً﴾ بالاسراع والابطاء فان ضرر الابطاء في الكثرة و الازدحام اكثر ـ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن سيابة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع وأكثر او أبطىء قال مشيٌ بين المشيين (۳) وقال بعض الاصحاب باستحباب الرمل في الاشوط الثلثة الاول والمشي الوسط في البواقي في طواف القدوم ولا مستند له ظاهراً عندنا كمااعترفوا به و عمل العامة عليه فالاولى تركه .

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۰۲

(۲) الكافي باب نوادر الطواف خبر ۵

(۳) الكافي باب حد المشي في الطواف خبر ۱

وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال : قلت لابي الحسن (ع) انّي طفت اربعة اسابيع فعييت أفاصلّي ركعاتها وانا جالس ؟ قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس؟ فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم

و روى علي بن ابيحمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله ، فقال : اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة .

وروى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : مَن اقام بمكة سنة فالطواف

(وروى علي بن النعمان) في الصحيح (عن يحيى الازرق) ويدل على مرجوحية الجلوس في صلوة طواف النافلة .

(وروى علي بن ابي حمزة) في الموثق كالشيخ (١) و حمل اعادة الحج على اعادة الطواف او الاستحباب (او) اذا وقع الجماع بعد العلم وتركه الاكثر بضعف علي بن ابي حمزة مع مخالفته لظاهر الاخبار المتقدمة لانه لو وقع جماع كان بعد الوقوفين والجاهل معذور وعلى العامد البدنة

(وروى هشام بن الحكم) في الصحيح ويدل على افضلية الطواف على الصلوة في السنة الاولي عكس الثالثة والتساوي في الثانية - وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة الخ (٢)

وروى في الصحيح عن حريز قال سألت اباعبدالله (ع) عن الطواف (يعني اهل مكة ممن جاور) بها افضل او الصلوة ؟ قال : الطواف للمجاورين افضل و الصلوة لاهل مكة و القاطنين بها افضل من الطواف (٣) فيحمل المجاور على السنة

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٩

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٠٢-٢٠١

له افضل من الصلاة؛ ومَن اقام سنتين خلط من ذا وذا، ومَن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة له افضل .

و روى معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال : يستحب ان تُحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة .

و روى صفوان عن عبد الحميد بن سعد ، قال ؛ سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت : ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول : الذى يلى السقاية ،

الاولى والقاطن على السنة الثالثة ويبقى حكم الثانية مسكوتاً عنه ويفهم منه التساوى لانه اذا لم يفضّل احدهما على الآخر يكون مساوياً .

﴿ وروى معوية بن عمار عنه صلوات الله عليه ﴾ فى الصحيح ﴿ انه قال يستحب اَن تحصى اسبوعك ﴾ بأن يكون لطوافك عدد مقدّر كعشرة وعشرين والفائدة فيه انه لايحصل الكسل لان كل ما صار عادة لايتعسر فعله ولاينخدع النفس عن الشيطان بانك اكثرت او تحسبها حتى تكون فى الزيادة لا فى النقصان كما هو المجرّب ان من بعدّ اذكاره بالسبحة ونحوها يزداد يوماً فيوماً

﴿ وروى صفوان ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا ﴾ لانه يستحب ان يخرج منه الى الصفا للسعى كما سيجيء ﴿ والذى يلى السقاية ﴾ وهى زمزم والباب محاذ له ﴿ محدث صنعه ﴾ اى الباب الخشبى ﴿ داود ﴾ العباسى الذى كان والياً ﴿ و فتحه ﴾ اى الباب الجدارى بانه لم يكن هناك باب وفتحه ﴿ داود ﴾ فكيف يكون سنة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى الكلينى فى القوى عن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عزوجل ما تلقى من انفاس المشركين (اى نتنها) فاوحى الله عزوجل - قرّى كعبة فانى مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله

وبعضهم يقول: الذى يستقبل الحجر الاسود، فقال: هو الذى يستقبل الحجر والذى يلى السقاية مُحدَث صنعه داود؛ وفتحه داود.

باب السهو فى السعى بين الصفا و المروة

روى العلا عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل

اوحي اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال (١) اى جاءه لهما وامره بهما و يدل على استحباب تنظيف الفم بهما للطواف.

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتطوف المرأة بالبيت وهى متنقبة (٢) وظاهره الاطلاق و يمكن تقييده بطواف العمرة فانها حينئذ محرمة لايجوز لها النقاب او مع الحجّ باستصحاب حكم الاحرام من اللباس ونحوه الى ان تطوف كما سيجىء والاطلاق اولى فلو ارادت ستر الوجه عن الناظرين فليكن بالسدل لا بالنقاب كما مرّ فى احرامها

وروى الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى نجران عمّن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال: قلت: وكم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة اميال (٣).

باب السهو فى السعى بين الصفا والمروة

﴿روى العلاء﴾ فى الصحاح ﴿عن محمدبن مسلم﴾ كالشيخ (۴)

---

(١) الكافى باب نوادر خبر ٣٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣١٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠٠

(۴) اورده فى التهذيب و الثلثة التى بعده فى باب الخروج الى الصفا خبر ٢۴-٢٧-٢۶-٢٥

نسی ان یطوف بین الصفا والمروة ، قال: یُطاف عنه .

وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بین الصفا والمروة ستة اشواط وهو یظن انها سبعة، فذکر بعد ما احلّ وواقع النساء انه انما طاف ستة، قال علیه بقرة یذبحها ویطوف شوطاً آخر.

ومَن لم یدر ماسعی فلیبتدئ السعی ـ و مَن سعی بین الصفا والمروة ثمانیة اشواط فعلیه أن یعید، و اِن سعی بینهما تسعة اشواط فلا شیء علیه وفقه ذلك انه

﴿ عن احدهما علیهما السلام (الی قوله) یطاف عنه﴾ ای یستنیب مع تعسر الرجوع وبعد الفوت .

﴿ وسئل أبو عبدالله عليه السلام ﴾ رواه الشیخ فی القوي عن عبدالله بن مسکان قال سألت اباعبدالله عليه السلام فیکون صحیحاً و یؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح عن سعید بن یسار قال قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعی بین الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الی منزله وهو یری انه قد فرغ منه وقلّم اظفاره واحلّ ثم ذکر انه سعی ستة اشواط فقال لی یحفظ انه قد سعی ستة اشواط ؟ فان کان یحفظ انه قد سعی ستة اشواط فلیعد ولیتمّ شوطاً ولیرق دما فقلت دم ماذا ؟ قال: بقرة قال: وان لم یکن حفظ انه قد سعی ستة فلیعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعة اشواط ثم لیرق دم بقرة.

ویحمل قوله (وان لم یکن حفظ) علی انه کان شکه فی حال السعی لان الشك بعد الفراغ لایلتفت الیه(او) یکون مخصوصاً به (او) یحمل علی الاستحباب.

﴿ ومَن لم یدر ماسعی الخ ﴾ تقدم آنفاً ﴿ و من سعی الخ ﴾ روی الشیخ فی الصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان طاف الرجل بین الصفا والمروة تسعة اشواط فلیسع علی واحد ولیطرح ثمانیة وان طاف بین الصفا والمروة ثمانیة اشواط فلیطرحها ولیستأنف السعی وان بدء بالمروة ولیطرح ماسعی ویبدء بالصفا

هذا الخبر یحتمل وجوها (منها) ان یجعل السبعة مندوباً ویبنی علی واحد

اذاسعي ثمانيةاشواط يكون قد بده بالمروة و ختم بها و كان ذلك خلاف السنة ؛
و اذا سعي تسعة يكون قد بده بالصفا وختم بالمروة، و من بده بالمروة قبل الصفا

و يتمه بستة كما فهمه الشيخ لان الشوط الذى وقع من المروة الى الصفا باطل فيبني على التاسع و يتمه بستة ، ولو بني على السبعة و ابطل الزائد كان صحيحا لما سيجيء من الاخبار ، و على هذا يكون في المروة و يكون الثمانية باطلا لانه ينكشف انه كان الابتداء منها و الظاهر ان المصنف عمل بابطال الزائد لانه قال : لاشيء عليه .

(ومنها) ان يكون على المروة و يكون باطلا للزيادةالتي وقعت منه عمداً اوجهلا ويحمل الصحة على ما وقع منه نسيانا و لايضرّ حينئذ البناء على التاسع باعتبار انه لم ينوه لانه مشترك بين الجميع ويدلّ هذا الخبر ايضاً على المساهلة فيهاشرعاً لانها هي القصد لله ولايخلو العبد منه سيّما في افعال الحج.

(ويحتمل) (١)ان يكون على المروةو كان لم يحسب الشوط الذىمن المروة الى الصفا اولاً اوثانياً كما ذكر سابقاً في الزيادة سهواً وسيجيء ايضاً.

(فاماما)يدل على عدم ابطال الزيادة(فما) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا باس سبعة لك و سبعة تطرح (٢) .

وفي الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال : من طاف بين الصفاوالمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة ، و ان بده بالمروة فليطرح و يبدأ بالصفا وروى هذه التتمةالشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار ،عن ابى عبد الله عليه السلام

---

(١) و هذا ثالثالوجوه المحتملة فلا تغفل

(٢) الكافي باب من بده با لمروة قبل الصفا الخ خبر ٣

فعليه ان يعيد .

ومن ترك شيئاً من الرمل في سعيه فلا شيء عليه .

عليه السلام قال : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا قبل المروة(١)

و الظاهر ان المطروح البقية ، و يمكن ان يكون الاولة اذا كان التذكر على الصفا لانه يظهر حينئذ ان الابتداء كان من المروة فان الزوج على الصفا دليل الابتداء من المروة فحينئذ يكون السبعة الاولى باطلة و السبعة الاخيرة صحيحة و كان الشوط الآخر لغواً وقع منه سهواً ، و الاظهر الاول لقوله عليه السلام (وان بدء بالمروة فليطرح) فان الظاهر طرح الجميع وان امكن ان يكون المراد طرح ماوقع من المروة .

وروى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة انا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علىّ فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ منا ذلك مبهم يفسره ما بعده و في بعض النسخ (بنا ذلك) (٢) بمعناه او تعبنا كثيرا)فقلت له : كيف تعدّ ؟ قال : ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ليست عليهم شيء (٣) .

ويدل على جواز الاعتماد على الغير بتقريره عليه السلام وعلى عذر الجاهل واما عبارة المصنف فمجمل فانه قال : (وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه) يمكن ان يكون مراده الصحة اذا كان على المروة ويكون الشوطان لغوين بخلاف الثمانية عليها فانه يظهر ان يكون الابتداء من المروة (او) يكون مجملا يفسره الخبران .

﴿ومن ترك شيئاً من الرمل﴾ وهو الهرولة ما بين المنارة و زقاق العطارين

---

(١) الكافي باب من بدء بالمروة قبل الصفا خبر ٥ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ١٩

(٢) وفي النسخة التي عندنا من التهذيب (فبلغ بنا مثل ذلك)

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٣

و روي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ، فقال : ان كان خطاء طرح واحداً واعتدّ بسبعة.

وفي رواية محمدبن‌مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: يضيف اليها ستّة

وسيجيء الواجبات والمندوبات في باب سياق المناسك- روى الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا و المروة قال : لا شيء عليه (١) وسيجيء استحباب تداركه بالقهقرى .

﴿وروى عبد الرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والكليني‌والشيخ في الصحيح (٢) ﴿عن ابي ابراهيم عليه السلام﴾ و ظاهره ان الزيادةسهو غير مضرّ ، والزيادة عمداً مضرّة بمفهوم الشرط .

﴿ و في رواية محمدبن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح و الشيخ في الصحيح بسندين ﴿عنه‌عن احدهما عليهما السلام﴾ قال :ان‌في كتاب‌علي عليه السلام اذا طاف الرجل‌بالبيت ثمانية اشواط الفريضة و استيقن ثمانية اضاف اليها ستا ، و كذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستّاً و كذا (٣) اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستّاً (٤) .

و ذكر الاصحاب انه لم يشرع القران في السعى اِلّا هنا (وتخيّل)ان السعى

---

(١) الكافي باب السعى بين‌الصفا و المروة خبر ٩

(٢) الكافي باب من بدء بالمروة قبل الصفا او سهى في السعى بينهما خبر ٢ و التهذيب باب الخروج‌الى الصفا خبر٢٣

(٣) لايخفى انه لايكون السعى الثاني مبتدئاً من المروة والعجب انه لم يتفطن لهاحد من الاصحاب محمد باقر المجلسي‌ره

(۴) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢۶

باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

وروى معوية بن‌عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له، المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة اوعلى بعير، قال: لابأس بذلك ، قال : وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال: لابأس به و المشي افضل .

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يَطُفن على الابل و الدواب بين الصفا و المروة أيُجزيهنّ ان يقفن تحت الصفا و المروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم.

الثاني وقع الابتداء به من المروة فيجب ان لايكون ـ صحيحا (مدفوع) بالنص الصحيح، ويحتمل ان يكون لم يحتسب الشوط الذى كان من المروة الى الصفا بان يكون التذكر على المروة كما تقدم .

باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

«روى معوية بن‌عمار» في الصحيح كالشيخ (۱) «عن ابى عبدالله (ع)» ويدل على جواز الركوب واستحباب المشي .

« و سأل عبد الرحمن بن الحجاج » في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح (۲) «قال سالت (الى قوله) نعم» (۳) بحيث يرين البيت ويدل على جواز الركوب سيما على نسخة الكافي وعلى تاكد استحباب رؤية البيت في ابتداء السعي ، و على نسخة الاصل يكون السؤال عن رؤية البيت ويلزمه الركوب ايضاً وفي بعض النسخ (حتى) وفي بعضها (حيث) كما في يب موافقا للكافي في البواقي باسقاط (نعم) ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال: نعم وعلى المحمل (٤)

---

(۱) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۳۵

(۲-٤) الكافي باب الاستراحة في السعي و الركوب خبر ۵-۱

(۳) هذه الجملة اعني «قال سألت» ليست في المتن بل اخذها الشارح (رض) من الكافي (طباطبائي)

وروى معوية بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئاً .

وروى عنه عليه السلام عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال : لاتجلس بين الصفا والمروة الّامن جهد .

﴿وعن معوية بن عمار﴾ (والظاهر اخذه من كتابه) عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ؟ قال : لابأس والمشى افضل(١)

و روى الشيخ في الصحيح عن حجاج الخشاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال : نعم - قال وضعفت؟ قال: لاوالله لقد قويت - قال: فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء (٢) .

﴿وروي معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني(٣)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس علي الراكب سعى﴾ اى هرولة لانه لا يمكنه الهرولة بنفسه ﴿ولكن ليسرع﴾ دابته ﴿شيئا﴾ قليلا لايصير عدواً.

﴿وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابى عبدالله﴾ في الصحيح والكليني في القوى عنه عن ابيعبدالله عليه السلام (۴) ويدل على كراهة الجلوس الامع المشقة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أيستريح ؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة و بينهما فيجلس (٥) والاولى ان لايجلس إلّا مع المشقة الشديدة.

(۱-۴) الكافي باب الاستراحة في السعي والركوب خبر ٢-٣

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفاء خبر ٣٦ وفيه حجاج بن الخفاب

(٣) الكافي باب الاستراحة في السعي والركوب خبر ۶ والتهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٧

(٥) التهذيب باب الخروج الى الصفا

باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة او غيرها

روى معوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف او يصلّي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ؟ فقال: أوليس عليهما مسجد له، لا بل يصلي ثم يعود، قلت: و يجلس على الصفا والمروة قال: نعم.

و روى علي بن النعمان و صفوان، عن يحيى الازرق قال: سألت اباالحسن

باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة اوغيرها

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿قال قلت (الى قوله) وقت الصلوة﴾ المفروضة ﴿ أيخفّف ﴾ السعي ﴿او﴾ يقطع و﴿يصلّي ثم يعود﴾ فيبني ﴿او يلبث كماهو﴾ على حاله بدون ان يخفف ﴿حتى يفرغ﴾ منه ويصلي ﴿ فقال اوليس عليهما مسجد﴾ اى موضع للصلوة(او) اليس المسجد الحرام مشرفاً عليهما و ظاهراً للساعين ﴿لا﴾ يسعى معجّلاً ولا مخفّفاً ﴿بل يصلي (الى قوله) نعم﴾ وفي في قلت: يجلس عليهما قال: اوليس هو ذا يسعى على الدواب (اى يجلس عليها وهو شايع و جائز فكيف لايكون الجلوس جائزا (او) اذا كان الركوب جائزا للراحة.

﴿ وروى على بن النعمان﴾ في الصحيح ﴿ وصفوان ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن يحيى الازرق ﴾ والشيخ في الصحيح عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يحيى

---

(١) الكافى باب من قطع السعي للصلوة او غيرها الخ خبر ١ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣١

عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط اواربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة اوالي الطعام ،قال : ان اجابه فلابأس،ولكن يقضى حق الله عز وجل احبّ اليّ من ان يقضي حق صاحبه .

وروى عن ابن فضال قال : سأل محمدبن على اباالحسن عليه السلام فقال له :سعيت شوطاثم طلع الفجر ، فقال صلّ ثم عُدفأتمّ سعيك .

بن عبدالرحمن الازرق (١) (الثقة) والظاهر انه كلما ورد (عن يحيى الازرق) فهو (ابن عبدالرحمن الثقة)بقرينة رواية صفوان عنه غالباً اوعلى بن النعمان اوهما «قال سالت اباالحسن عليه السلام » وهو الاول لعدم روايته عن الثاني صلوات الله عليهما، ويدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وعلى انّ الاتمام افضل ، و يحتمل ان يكون لاجل عدم مجاوزة النصف .

« و روى عن ابن فضال » فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) و يدل على القطع للصلوة الواجبة والبناء ولو كان اقل من النصف .

وروى الكليني في القوى عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام قال :قلت له : الرجل يسعى بين الصفاوالمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول أيتمّ سعيه بغير وضوء؟ قال : لاباس، ولواتمّ نسكه بوضوء كان احبّ اليّ(٣) وفى الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال : قال . ابوالحسن عليه السلام لاتطوف ولاتسعى الّا بوضوء (٤) وحمل على التأكد لما تقدم من الاخبار ويؤيده مارواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة على غيروضوء فقال : لابأس (٥) .

(١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٢-٣٠
(٣) الكافى باب من قطع السعى للصلوة او غيره الخ خبر ٣
(٤) الكافى باب من قطع عليه السعى للصلوة او غيرها والسعى بغير وضوء خبر ٣
(٥) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٢

تم الجزء الرابع حسب ما جزّيناه ونسئل الله التوفيق للشروع فى الجزء الخامس

و هو باقى كتاب الحج الى آخر باب الفروض على الجوارح

من قول الصدوق قدس سرّه باب استطاعة السبيل

الى الحج و من قول الشارح قدس سرّه

اى حجة الاسلام وهى ما اوجبه الاسلام الخ

والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

۲۸ شعبان المعظم ۱۳۹۵

الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

فهرس هذا المجلد

باب علل الحج

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
هدم قريش الكعبة في زمان الجاهلية	١٣٩
وضع السجاد (ع) الحجر موضعها في زمن الحجاج	١٤٠
شركة النبي (ص) في بناء البيت قبل بعثه	١٤١
قصة تبّع في نيته هدم الكعبة	«
قصة اصحاب الفيل	١٤٣
بحث ابن ابي العوجاء مع الصادق (ع)	١٤٥
نقل الخطبة القاصعة المشتملة على علل الحج	١٥١
حكم مَن احدث في الكعبة معانداً	١٥٧
معنى كون الكعبة آمنا	«
حكم دخول مكة مع السلاح	١٦٠
حكم ثياب الكعبة	١٦١
حكم أخذ تراب البيت	١٦٢
حكم المقام بمكة	١٦٣
حكم قطع شجر الحرم وحشيشه	١٦٤
حكم لقطة الحرم	١٦٨
اسماء مكة اربعة	١٦٩

باب تحريم صيد الحرم

العنوان	الصفحة
كفارة صيد الحمامة الى ان تبلغ الظبي	١٦٩
حكم الاغلاق على الطير	١٧٠
اذا قتل حمامة الحرم محلا	١٧١
اذا اصاب طيرا في الحرم	١٧٢ـ١٧٧
حكم ذبح حمامة الحرم واكلها	١٧٣ـ١٧٩

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
استحباب المشورة و لو كان المستشير اعلى و اجل من المشير	۲۶۹
للمشورة حدود اربعة	۲۶۹
باب دعاء الضال عن الطريق	
اذا ضلّ عن الطريق ينادى يا صالح	۲۷۰
الدعاء للضالة	۲۷۱
باب القول عند نزول المنزل	
الدعاء بالمأثور سبب للنزول فى المنزل المبارك	۲۷۲
باب القول عند دخول مدينة الخ	
الدعاء حين معاينة المدينة او القرية	۲۷۳
باب الموت فى الغربة	
الموت فى الغربة سبب لبكاء بقاع الارض	۲۷۳
الموت فى الغربة سبب للمغفرة	۲۷۴
باب تهنئة القادم	
الدعاء عند قدوم القادم	۲۷۵
باب ثواب معانقة الحاج	
معانقة الحاج بمنزلة استلام الحجر الاسود	۲۷۶
باب النوادر	
ذكر النواب الاربعة لمولينا الصاحب عليه السلام	۲۷۷
كراهة ان يطرق اهله ليلا و بيان معناه	۲۷۷
استحباب سرعة الاياب من السفر	«
اكثر مايسار فى كل يوم (بالمراكب القديمة)	«
استحباب التيامن اذا ضل عن الطريق	۲۷۸
استحباب التحنّك لمريد السفر	«

العنوان　　الصفحة

باب توفير الشعر للحج والعمرة

باب مواقيت الحج

باب التهيؤ للاحرام

العنوان	الصفحة
بيان ماهو افضل من انواع الحج و وجه الجمع من الاخبار	۳۲۶
ذكر حج القران والا فراد والفرق بينهما	۳۲۹
حكم المجاور لمكة (شرفها الله)	۳۳۱
ميقات المجاور	۳۳۳
القران والافراد للمجاور افضل ام التمتع	۳۳۴
باب فرائض الحج	
فرائض الحج سبع	۳۳۷
هل الوقوفان ركن املا	۳۳۹
باب ما جاء فيمن حجّ بمال حرام	
من حجّ بالحرام نودى لالبّيك	۳۴۰
باب عقد الاحرام و شرطه الخ	
حقيقة الاحرام عند الصدوق هى النيّة فقط	۳۴۰
استحباب كون الاحرام عقيب صلوة	۳۴۱
الدعاء بالمأثور عقيب الاحرام	۳۳۱
اعتبارية القربة فى الاحرام	۳۴۲
فى حقيقة نية الحج	۳۴۴
استحباب التلفظ بنية الاحرام	۳۴۵
بيان نية الاحرام	۳۴۵
استحباب صلوة ركعتين قبل الاحرام	۳۴۶
كتاب الحلبى من الكتب المعروفة	۳۴۷
اولوية الاضمار فى النية	۳۴۹
اولوية التلبية بالحج والعمرة	۳۵۰

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة
باب ماجاء في الطواف خلف المقام	
يجب ان يكون الطواف بين البيت والمقام	۵۵۱
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء	
وجوب الطهارة في الطواف اجماعي	۵۵۲
نقل الاخبار في اشتراط الطهارة في الطواف	۵۵۳
عدم اعتبار الطهارة في غير الطواف من مناسك الحج	۵۵۴ ـ ۵۵۵
حكم ما اذا احدث في اثناء الطواف	«
باب ماجاء في طواف الاغلف	
اشتراط طواف الرجال بالاختتان	۵۵۵
باب القران بين الاسابيع	
حرمة الزيادة على سبعة اشواط ولو بخطوة في طواف الفريضة	۵۵۶
عدم البأس بالقران في طواف النافلة	۵۵۷
اتيان ركعتي الطواف لكل اسبوع	۵۵۸
باب طواف المريض والمحمول من غير علة	
جواز الطواف على الراحلة خصوصاً للمريض والمعلول	۵۵۹ـ۵۶۳
جواز الطواف عن المغلوب على عقله و المغمى عليه	۵۶۰
جواز الرمي و الطواف والصلوة عن الكسير	۵۶۱ ـ ۵۶۳
حكم ما اذا مرض في اثناء الطواف	۵۶۲
باب ما يجب على من بدء بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي	
حكم ما اذا تذكر في اثناء السعي انه ترك شيئاً من الطواف	۵۶۴
حكم ما اذا تذكر في اثناء السعي انه ترك بعض الطواف	۵۶۵
حكم تأخير السعي بعد الطواف للحرارة	«

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره اورع اهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين(۱)

باب استطاعة السبيل الى الحج

روى عن ابي الربيع الشامي قال : سُئل ابوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل:

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استطاعة السبيل الى الحج

اى الى حجة الاسلام وهي ما اوجبه الاسلام بأصل الشرع على المستطيع دون ما اوجبه المكلّف على نفسه بالنذر وشبهه ﴿ روى عن ابي الربيع الشامي ﴾ في القوى كالكليني والشيخ والمصنف (۲) لكن طريق المصنف و الكليني بل الشيخ

---

(۱) التسمية والخطبة مناذكرنا هماتيمناً

(۲) الكافي باب استطاعة الحج خبر۳ والتهذيب باب وجوب الحج خبر ۱ وعلل الشرائع باب نوادرالعلل خبر۳

(ولله على الناس حِجّ البيت مَن استطاع اليه سبيلا (١) فقال : مايقول الناس فيها ؟ فقيل له : الزاد والراحلة ، فقال ﷺ : قد سئل ابوجعفرعن هذافقال : هلك الناس

صحيح الى الحسن بن محبوب ، وهوفي الطريق فلايضرّ جهالة مابعده فيكون الخبر صحيحاً ، ولهذا تلقاه الاصحاب بالقبول ولم يردهُ احد سوى بعض المتأخرين ممن لامعرفة له بطرق الاخبار ، وعلى اىّ حال فالشهرة بين الاصحاب كافية فـي العمل به﴿ قال سئل (الى قوله) حجّ البيت﴾ اي قصده لاداء المناسك او زيارة البيت مع توابعه المعهودة من الوقوفين ومناسك منى والسعى والاحرام للحج والعمرة ﴿مَن استطاع اليه سبيلا﴾ اي يمكنه المسير اليه بدون المشقة الشديدة ـ وروى في ـ الاخبار المتكثرة من طرق الخاصة والعامة انّ الاستطاعة هي الزاد والراحلة .

﴿ فقال ﷺ ما يقول الناس ﴾ اى العامة ﴿ فيها ﴾ اى في هذه الآية وتفسيرها اوفي الاستطاعة ﴿ فقيل له ﴾ اى قال مِن جملة الحاضرين احدٌ انهـم يقولون : المراد من الآية او الاستطاعة فيها ﴿الزاد (الى قوله) عن هذا﴾ اى قالوا له: هل الاستطاعة الزاد والراحلة كما يقولون ؟ ﴿ فقال هلك الناس اذاً ﴾ اي لو ـ كان حقاً لهلك الناس بالمشقة التى تلحقهم (او) لهلكوا ، لان اكثرهم لايمكنهم العمل به ولا يعملون به فيلزم ان يكونوا هالكين والحال انّهم ليسوا بهالكين (او) يكون المراد به الهلاك الاخروى وما بعده الهلاك الدنيوى بناءاً عـلى ان التأسيس اولى من التأكيد ، والاظهر الاول ، و مدار الفهم على الظاهر لاعلى الاستدلال فانه يرجع الى اثبات اللغة بالقياس .

﴿ لئن كان من كان له زادٌ راحلة ﴾ اى لم يكن له غيرهما و يكونان ﴿ قدر مايقوت عياله ﴾ اى ببقدار قوتهم فـى السنة « او » الى الرجـوع « او » بمقدار مـا يكون من حاصله مايقوت به عياله و يكون الاصل باقياً ؛ كمـا فهمه

(١) آل عمران ـ ٩٧

اذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدرما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقدهلكوا اذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال : السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت به (لقوت ـ خ) عياله ، أليس قد فرض الله عزوجل الزكاة فلم يجعلها الاعلى من يملك مأتى درهم .

وروى هشام بن سالم عن ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من عُرض عليه الحج ولوعلى حمار اجدع ـ مقطوع الذنب ـ فأبى فهومستطيع للحج .

الاكثر بقرينة ﴿ ويستغنى به عن الناس ﴾ وبقرينة التمثيل بالزكوة ، وعلى الاول يكون المراد الاستغناء باصله عن الناس و يكون المراد به قوت العيال زائداً على الزاد والراحلة ، وعلى تقدير الاحتمال لايمكن الاستدلال به على الزائد على قوت العيال من الرجوع الى كفاية من حرفة اوصناعة وامثالهما مما يمكنه التعيش به ، مع ان ظاهر الآية وبعض الاخبار ، الوجوب مع عدم الراحلة ايضاً اذا امكنه المسير بدونها ، لكن خُصّ بالاجماع و الاخبار الكثيرة ، وليس فى استثناء الزائد عليهما سوى هذا الخبر مع ان ظاهره استثناء قوت العيال ، وهو مما لاشك فيه ولاخلاف .

﴿وروى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى بصير (الى قوله) الحج﴾ ببذل الزاد والراحلة اوثمنهما بالاقباض «او» بالوعد مع الاعتماد «او» بالهبة على احتمال قوى اذا كان للحج اوالاعم لدخوله تحت الاستطاعة والعرض ﴿ ولوعلى حمار ﴾ اى و لو كانت الراحلة المعروضة راحلة لايليق ركوبها بأمثاله مثل ان يكون حماراً مقطوع الاذن و الذنب ، نعم يلزم ان يكون لها قوة حمله عادة ذهاباً وعوداً ﴿ فأبى ﴾ ولم يقبل الحمار المذكورة مع الزاد « او » يكون له الزاد ولم يكن له الراحلة فعرض عليه الراحلة ﴿ فهو مستطيع ﴾ اى صار مستطيعاً بهذا العرض ولا يحتاج بعد هذا الى الزاد والراحلة ، بل يجب عليه ولو بالمشى والتسكع والكدية (او) كيف يأبى والحال انه حصل الاستطاعة بالبذل ، بل يجب عليه ان يقبل ولو فعل برئت

نعته من حجة الاسلام لانها هى التى مشروطة بالاستطاعة .

ويؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن يحيى الخثعمى (الموثق) قال سأل حفص الكناسى اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عزوجل ولله على الناس حجّ البيت مَن استطاع اليه سبيلا (١) مايعنى بذلك ؟ قال ؛ مَن كان صحيحاً فى بدنه مُخلّى سَرَبه (محركة وبكسرالسين وسكون الراء الطريق اى لم يكن له مانع من السلوك) له زاد وراحلة فهوممن يستطيع الحج (اوقال ممن كان له مال والترديد من الراوى ، محمد) فقال حفص الكناسى : فاذا كان صحيحاً فى بدنه مُخلّى سَرَبه لهزاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم (٢)

الظاهران مراد السائل بسؤاله ثانياً استقرار الحجّ فى الذمة بالمعنى الذى ذكر ؛ ويمكن ان يكون مراده المسئلة الكلامية ، انّ العبد هل هو مختار بالاختيار التامّ حتى اذا حصل الاسباب الظاهرية فهو مستطيع ام لابدّ من تأييد الله و توفيقه معها ؟ فيكون جوابه عليه السلام عبارة عن حصول التوفيق بالاسباب من الله تعالى فانه مسببها ولايحتاج الى غيرها ، ومع هذا لايكون تفويضاً ولا جبراً ، بل كان امراً بين الامرين .

وبهذا المعنى يحصل التوفيق بينه و بين مارواه الكلينى فى الحسن ، عن ابى بكر الحضرمى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انّى شيّعت اصحابى الى القادسية فقالوا لى : انطلق معنا ونقيم عليك ثلثاً فرجعته ؛ وليس عندى نفقة فيسّر الله ولحقتهم قال : انه مَن كتب عليه فى الوفد لم يستطع ان لايحجّ وان كان فقيراً ومَن لم يكتب لم يستطع ان يحجّ وإن كان غنياً صحيحاً (٣) .

---

(١) آل عمران - ٩٧

(٢) الكافى باب استطاعة الحج خبر٢

(٣) الكافى باب استطاعة الحج خبر٤

فظاهر هذا الخبر مناف لما تقدّم لكنه يحمل على ما تقدّم ، و يؤيّده قوله (يسّر الله) والكتابة كناية عن العلم وهو ليس بعلة ، بل تابع للمعلوم .

و باسناده عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل من اهل القدر (اي المفوّضة القائلين باستقلال العبد) فقال : يا بن رسول الله اخبرني عن قول الله عز و جل «ولله على الناس حجّ البيت مَن استطاع اليه سبيلا » (١) أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أفليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج ؟ فقال : ليس كما تظنّ قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحجّ حتى يأذن الله عز و جل في ذالك (٢) (اى يوفّقه بالميل والارادة ولا يخرج بهما عن الاختيار .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل (ولله على الناس حجّ البيت مَن استطاع اليه سبيلا) قال : ما السبيل؟ قال عليه السلام ان يكون لهما يحجّ به ؛ قال : قلت : مَن عُرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذالك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا (اى يجب عليه الحج ولا يجوز له الاستحياء « او » يستقرّ فى ذمته الحج و الاظهر الاول لقوله عليه السلام) قال : نعم ماشأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر فان كان يُطيق اَن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ (٣) بأن يكون الحمار مثلا بحيث لا يقوى ان يركب عليه في جميع الطريق او بحصول راحلة مشتركة و لو بالكراية لمن يسهل عليه المشي و يصدق عليه انه واجد للزاد والراحلة ولا يلزم في الجميع .

---

(١) آل عمران - ٩٧

(٢) الكافى باب استطاعة الحج خبر٥

(٣) الكافى باب استطاعة الحج خبر١

ومثله مارواه الشيخ فی الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابی جعفر عليه السلام :

قوله تعالی :(ولله علی النّاس حِجّ البيت مَن استطاع اليه سبيلا)

قال : يكون له ما يحجّ به قلت : فان عُرِض عليه الحجّ فاستحيی ؟ قال : هو ممّن يستطيع ولم يستحيی ؟ ولو علی حمار اجدع ابتر قال : فان كان يستطيع ان يمشی بعضاً ويركب بعضاً فليفعل (۱) وتقدّم فی صحيحة معوية بن عمار انّ حجة الاسلام واجبة علی مَن اطاق المشی من المسلمين و حمل هذه الاخبار علی القريب الذی لايحتاج الی الركوب و لوفی بعض الطريق « او » علی المبالغة فی الاستحباب ، والاحتياط ظاهر ، وسيجیء اخبار أخر فی معنی الاستطاعة .

و روی الكلينی فی الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : الحج علی الغنی و الفقير ؟ فقال : الحج علی الناس جميعاً كبارهم و صغارهم ، فمَن كان له عذر عذّره الله (۲)

وفی الصحيح كالشيخ ، عن علی بن جعفر عن اخيه موسی عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض الحج علی اهل الجدة (ای الغنی و الاستطاعة مِن الوجدان) . فی كلّ عام وذلك .

قوله تعالی :وَلِله عَلَی النّاسِ حِجّ البيتِ مَن استطاعَ اليه سبيلاً و مَن كفر فانّ الله غنّیٌ عَن العالمين •

قال : قلت : فمن لم يحجّ منا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا ؟

(۱) التهذيب باب وجوب الحج خبر ۴

(۲) الكافی باب فرض الحج والعمرة خبر۳

هكذا فقد كفر (١) -اى انكر قول الله في وجوب الحج او قول المعصوم بعد سماعه منه عليه السلام .

وهما في الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن ابى جرير القمي (الممدوح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحجّ فرض على اهل الجدة في كلّ عام(٢) .

والكليني بطريقين قويّين عن حذيفة بن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحج فرض على اهل الجدة في كل عام (٣) .

و المصنف في القوى عن اسد بن يحيى ، عن شيخ من اصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام (٤) .

وفي القوى ، عن عبدالله بن الحسين الميثمي رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال ان في كتاب الله عزوجل فيما انزل ، ولله على الناس حجّ البيت في كلّ عام من استطاع اليه سبيلا .

وذكر المصنّف انّ الذي اعتمده وافتى به ان الحجّ على اهل الجدة في كل عام فريضة للاخبار المتقدمة بعدما روى باسناده القوى ، عن محمد بن سنان انّ اباالحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال : علة الحج الوفادة الى الله عزوجل وطلب الزيادة و الخروج من كلّ ما اقترف ليكون تائباً مما مضى مستأنفاً لما يستقبل ، وما فيه من استخراج الاموال و تعب الابدان وخطرها عن الشهوات واللذات والتقرب بالعبادة الى الله عزوجل والخضوع والاستكانة و الذلّ شاخصاً في

(١-٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر٤٦ - ٤٥ والكافى باب فرض الحج والعمرة خبر٥ - ٨ والآية في آل عمران - ٩٧

(٣) الكافى باب فرض الحج خبر٦و٩

(٤) اورده واللذين بعده في علل الشرايع باب علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك خبر٧-٨-٩

باب ترك الحج

روى حنّان بن سَدير قال : ذكرت لابيجعفر عليه السلام البيت فقال : لوعطلّوه سنة

الحرّ ، والبرد ، والامن ، والخوف دائباً في ذلك دائماًومافي ذلك بجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبة الى الله عزوجل ومنه ، و ترك قساوة القلب وجسارة الانفس (اى على المعاصي) ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والامل وتحديد الحقوق و خطر الانفس عن الفساد ومنفعة مَن في شرق الارض وغربها ، ومَن في البرّ و البحر ممن يحجّ ومن لايحجّ و من تاجر وجالب وبايع ومشتر و كاسب ومسكين وقضاء حوائج أهل الاطراف والمواضع الممكن لهم الأجتماع فيها لذلك ليشهدوا منافع لهم و علة فرض الحج مرة واحدة لان الله عزوجل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض ، الحجّ المفروض واحد ؛ ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم .

ويقرب منها مارواه في الحسن عن الفضل عنه صلوات الله عليه (١) ونقل الشيخ وغيره اجماع المسلمين على الوجوب مرّة واحدة في العمر وأوّل الأخبار المتقدمة بأنه يجب في السنة اللاحقة لولم يفعله في السابقة كما في خصال الكفارة ، وحملها الأكثر على المبالغة في الاستحباب ، ويمكن أن يكون المراد ايقاع الحجّ في كل سنة وعدم الترك من باب الواجب الكفائي كما في الباب الآتي والله تعالى يعلم .

باب ترك الحجّ

بأن لايحج احد اوجماعة اواهل ناحية اوبلد، روى حنان بن سدير في الموثق كالكليني ، لكن في (في) (عن حنان بن سدير ، عن ابيه)(٢) وهو الصواب لان حنان

---

(١) عيون اخبار الرضا (ع)

(٢) الكافي باب انه لوترك الناس الحج لجاءهم العذاب خبر٢

واحدة لم يُناظروا .

وفى خبر آخر لنزل (لينزل - خ) عليهم العذاب .

باب الاجبار على الحج و على زيارة النبى (ص)

روى حفص بن البختري وهشام بن سالم و معوية بن عمار وغيرهم عن ابى-

لم يروعن ابى جعفر عليه السلام ﴿لم يناظروا﴾ اى لم يُمهلوا من العذاب ولو تضرّعوا الى الله بأن يمهلوا - للمفاعلة .

وروى الكلينى فى الصحيح عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان علىّ صلوات الله عليه يقول لولده : انظروا بيت ربكم فلا يخلونّ منكم فلا تناظروا (١)

﴿وفى خبر آخر﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حسين الاحمسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لو ترك الناس الحجّ لما نوظروا العذاب او قال : انزل عليهم العذاب (٢)

وفى الصحيح ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايزال الدين قائماً ما قامت الكعبة (اى بالحجّ والعمرة) فاذا ذهبت ذهب الدين واستحقوا العذاب الاليم (٣) وتقدم الاخبار فيه .

باب الاجبار على الحجّ وعلى زيارة النبى (ص)

لو تركوه بأجمعهم ﴿روى حفص بن البختري﴾ فى الصحيح ﴿وهشام بن سالم﴾ - فى الصحيح ﴿ومعاوية بن عمار﴾ فى الصحيح وغيرهم ، ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم و معاوية ابن عمار وغيرهم ، ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البختري و

(١-٢-٣) الكافى باب انه لو ترك الناس الحج لجائهم العذاب خبر٢ - ١ - ٥

عبدالله عليه السلام قال : لوانّ الناس تركوا الحج لكان على الوالى اَنْ يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولوتركوا زيارة النبى صلى الله عليه وآله لكان على الوالى اَن يُجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين.

باب علة التخلف عن الحجّ

روي ابوبصيرعن ابيعبدالله عليه السلام قال : ما تخلّف رجلٌ عن الحج الاّ بذنب، وما يعفوالله عزوجل اكثر.

هشام بن سالم وحسين الاحمسى وحماد وغيرواحد ومعويه بن عمار كلهم(١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) على الوالى﴾ من الامام اومن يقوم مقامه عليه السلام ﴿ان يُجبرهم على ذلك وعلى المقام﴾ والاقامة ﴿ عنده ﴾ اى عند البيت فى مكة المشرفة زادها الله شرفاً وتعظيماً ﴿ولوتركوا (الى قوله) من بيت مال المسلمين﴾ فانه لمصالحهم وهذا اعظمها وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوعطّل الناس الحجّ لوجب على الامام اَن يُجبرهم على الحجّ اِن شاءوا واِن ابوا، فان هذا البيت انمّا وضع للحج (٢)

باب علة التخلّف عن الحجّ

وعدم التوفيق له ﴿روى ابو بصير﴾ فى الموثق ﴿عن ابى عبدالله (الى قوله) الاّ بذنب﴾ واقع منه وصار سبباً لمنع اللطف فى التوفيق له، فمن لم يوفّق للحج كان الذنب له ﴿وما يعفوالله اكثر﴾ مما يؤاخذبه كما قال الله تعالى

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٧٦ والكافى باب الاجبار على الحج خبر١

(٢) الكافى باب الاجبارعلى الحج خبر٢

وروى ابوحمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا الآنظر الى المحلّقين قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة .

ولو يؤاخذ الله النّاس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابّة (١)

وما يحصل من المؤاخذة من الله تعالى احياناً فهو لطف ايضاً فى أن يتنبهوا و يتركوا ذنوبهم وهذه المعاملة واقعة دائماً بين الله تعالى وعباده لا يعرفها الا العالمون .

﴿وروى ابوحمزة الثمالى ﴾ فى القوى كالصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ اى يعاقبه الله فى الدنيا بعدم تيسير قضاء حوائجه وهو المجرّب خسر الدنيا و الآخرة ذلك هو الخسران المبين ، و المراد بالمحلّقين الحاج ؛ و يدل على المبالغة فيه كأنه يسمّهم .

وروى الكلينى فى القوى ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لى : مالك لا تحجّ فى العام (اى فى كل عام اوفى العام الماضى) فقلت معاملة كانت بينى وبين قوم واشغال و عسى ان يكون ذلك خيرة ، فقال : لاوالله ما فعل الله لك فى ذلك من خير ، ثم قال : ماحُبس عبد عن هذا البيت الآ بذنب وما يعفو اكثر (٢).

وعن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : ليس فى ترك الحج خيرة (٣) .

اعلم ان التأكيدات المتقدمة شاملة للحجّ والعمرة معاً ، وذكر الحج فقط (إمّا) لشموله للعمرة لغة بل شرعاً كمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ؛ عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع ابى العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عزوجل : ولله على الناس حِجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً (٤) يعنى به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان

---

(١) النحل ـ ٦١

(٢-٣) الكافى باب انه ليس فى ترك الحج خيرة وانه من حبس عنه فبذنب خبر ١-٢

(۴) آل عمران-٩٧

باب دفع الحج الى من يخرج فيها

و سألته عن قول الله عزوجل وَأَتِمّوا الحجّ و العُمرَةَلله (١) قال : يعني بتمامهما ادائهما واتقاء ما يتقّى المحرم فيهما ،وسألته عن قول الله عزوجل : الحج الاكبر(٢) ما يعنى بالحجّ الاكبر ؟ فقال الحجّ الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار و الحجّ الاصغر العمرة (٣) .

وفى الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على مَن استطاع لِانّ الله عزوجل يقول : وَأَتِمّوا الحج و العمرة لله ؛ وانما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : فمَن تمتّع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم (٤)

«وامّا (٥) » لانّ اكثر الناس ممن يجب عليه التمتع وعمرته داخلة فى الحج فالتكليف بالحج تكليف بها ايضاً كما تقدم ، وسيأتى (وامّا) لانه الفرد الاكمل كما ظهر من الخبر انه الحج الاكبر؛ والعمرة الحج الاصغر.

باب دفع الحج الى من يخرج فيها

اى الحجة ـ و الامر في التذكير والتأنيث بيدك كما ذكره فى الكشّاف عن ابن روبه .

---

(١) البقرة ـ ١٩٦

(٢) التوبة ـ ٣

(٣-٤) الكافى باب فرض الحج والعمرة خبر١-٤

(٥) عطف على قوله قده إمّا لشموله للعمرة لغة الخ وكذا قوله(وامّا) لانه الفرد الخ

روى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض اوامر يعذره الله عزوجل فيه ، فان عليه ان يُحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له .
وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اميرالمؤمنين عليه السلام

﴿روى الحلبى﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ، عنه ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على مايحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه ، فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ، فان كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض اوحصرٌا وامرٌ يعذره الله فيه فانّ عليه أن يُحجّ مِن ماله صرورة لامال له وقال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٢) .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح(٣) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدلان على لزوم الاستنابة مع العذر امّامع اليأس من البرء فلاريب فى الوجوب ، وامّامع عدمه فلاشك فى الجواز ـ امّا اذا برء فالأحوط الحج مرة اخرى .

ويؤيدهما مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه يقول : لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض

---

(١) الكافى باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره خبر۴ و فيه فان عليه ان يُحجّ صرورة الخ باسقاط لفظة (من ماله) نعم نقلها الشيخ فى باب من الزيادات فى فقه الحج باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن على عليه السلام قال : سألته الخ ما فى المتن .

(٢) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان خبر۶ وباب الزيادات فى فقه الحج خبر۵١

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢۴٠ والكافى باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره خبر٢

امر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يُطق الحجّ لكبره ان يُجهّز رجلا يحجّ عنه .

اوخالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه (۱) .

وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان عليا صلوات الله عليه رأى شيخاً لم يحجّ قط ولم يُطق الحج من كبره فأمره ان يجهّز رجلاً فيحجّ عنه (۲)

و روى الكليني في القوى ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن ابى جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ان علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحجّ قط : ان شئت ان تجهّز رجلا ثم ابعثه أن يحجّ عنك (۳)

وعن على بن ابى حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحجّ مرض او امر يعذره الله فيه فقال: عليه ان يُحجّ من ماله صرورة لا مال له (٤)

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن ابان بن عثمان ؛ عن سلمة بن ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا أتى علياً ولم يحجّ قط فقال : انى كنت كثير المال وفرّطت في الحج حتى كبر سنى قال فتستطيع الحج؟ قال: لا، فقال له على صلوات الله عليه: ان شئت فجهّز رجلا ، ثم ابعثه يحجّ عنك (۵)

ويدل هذه الاخبار على استحباب استنابة الصرورة ليدركه هو ايضاً فضل الحج ؛ لكن بشرط علمه بواجبات الحج او مع امكانه التعلم بأن يكون مع العلماء او مطلقا ، و يكون الواجب عليه التعلّم كما ـ يظهر من اطلاق الاخبار .

(۱) الكافى باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهّز غيره خبر۴ والتهذيب باب وجوب الحج خبر ۳۸

(۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۴۰ لكن الراوى عبدالله بن سنان لامعوية بن عمار ثم نقله عن معوية فى باب وجوب الحج خبر۳۶

(۳ ـ۴) الكافى باب ان من لم يطق الحج ببدنه الخ خبر۲ـ۳

(۵) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر۲۴۲

وسأل معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره أيُجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿اباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه﴾ اى النائب (او) المنوب ويكون السؤال باعتبار ان الواجب في حجة الاسلام الاتيان بها بنفسه ﴿ذلك﴾ الحج ﴿عن حجة الاسلام قال : نعم﴾ ان اريد به المنوب فظاهر، وان اريد به النائب كما هو الاظهر كان المراد انّ له ثواب حجة الاسلام الى أن يستطيع لها فيحجّها، لما رواه الشيخ في القوى عن آدم بن علي، عن ابي الحسن عليه السلام قال: مَن حجّ عن انسان ولم يكن له مال يحجّ به اجزأت عنه حتى يرزقه الله مايحجّ ويجب عليه الحج(٢)

ويؤيد المعنى الثاني مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام بلغني عنك انك قلت : لو ان رجلا مات ولم يحجّ حجة الاسلام فحجّ عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال : نعم اشهد بها عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله آتاه رجل فقال يا رسول الله : انّ ابي مات ولم يحجّ فقال ، له رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ عنه فان ذلك يُجزى عنه (٣)

وفي الصحيح ، عن حكم بن حكيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انسان هلك ولم يحجّ ولم يوصِ بالحجّ فأحجّ عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء

(١) الكافي باب مايجزى من حجة الاسلام ومالايجزى خبر٣ والتهذيب باب وجوب الحج خبر١٩ وزاد فيهما ـ قلت : حجة الجمّال تامة اوناقصة ؟ قال : تامة قلت : حجة الاجير تامة اوناقصة ؟ قال : تامة

(٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر١٨

(٣) الكافي باب مايجزى من حجة الاسلام وما لايجزى خبر ١٤ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٥٣ وفيه عمار بن عمير

وروى علي بن ابي‌حمزة عن أبي بصيرعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لوان رجلا معسراً أحجّه رجل كانت له حجة فإن أُيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحجّ وان كان قد حجّ .

عنه او يكون الحج لمن حجّ ويوجر من احج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعاً واجزء الذى أحجّه(١) . ويدلّ على اشتراط الاستنابة بعدم وجوب الحج على النائب مع التمكن من الحج كخبر آدم بن علي ؛ وسيجيء غيرهما .

﴿ وروى علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالكليني (٢) ﴿ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لوان رجلاً معسراً أُحجّه رجل ﴾ بأن يحجّ عن المنوب وهو ظاهر (او) يحجّ عن نفسه اوالاعمّ كان الحج بعد الاستطاعة مندوباً كالناصب كما سيجيء فلو كان بعنوان البذل بالمصاحبة فالظاهر الاجتزاء به عن حجة الاسلام لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحجّ بـه رجل من اخوانه هـل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام امهي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة . (٣)

وان امكن ان يكون المراد التامية الى وقت الاستطاعة كمارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : وهل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله ؟ قال نعم قضى (اويقضى) عنه حجة الاسلام و تكون تامة وليست بناقصة وان أُيسر فليحجّ قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها (اى نفعاً) فيحجّ وهو كري (اي مكار) تُغني عنه حجته اويكون يحمل التجارة الى مكة فيحجّ فيصيب المال في تجارته اويضع (اى ينقص) تكون حجته تامة او ناقصة اولا تكون حتى تذهب به الى الحج

(١-٢) الكافي باب مايجزى من حجة الاسلام ومالايجزى خبر٤ـ ١

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٥٤

وروي سعد (سعيد ـ خ) بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام : اني دفعت الى ستة أنفس مأة دينار و خمسين ديناراً ليحجّوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم و أتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير و بقيت بقية وانه يرد عليّ مابقي ، واني قدرمتُ مطالبة مَن لم يأتني بما دفعت اليه ، فكتب عليه السلام: لاتعرّض لِمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به ، والاجر قدوقع على الله تعالى .

ولاينوي غيره اويكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة (١).

﴿ وروى سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن ابى على احمد بن محمد بن مطهر ﴾ صاحب ابى محمد عليه السلام في الحسن ﴿ قال : كتبت الى ابى محمد ﴾ الحسن بن على العسكرى ﴿ عليه السلام (الى قوله) ليحجّوا بها ﴾ لِانفسهم ويكون الثواب له (او) نيابة عنه ويكون عدم الاخذ تبرعاً منه ﴿ فرجعوا ﴾ اى اكثرهم ﴿ ولم يشخص ﴾ اى لم يخرج للحج ﴿ بعضهم (الى قوله) قدرمت ﴾ وقصدت ﴿ مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه ﴾ أمّا من لم يخرج فبالكل وأمّا من خرج فكالذى جاء به البعض اوخرج الجميع وحجوا بقرينة (رجعوا) ويكون (ولم يشخص) من باب الافعال اى لم يخرج الزيادة بعضهم ليدفع اليّ كما يريد أن يدفعه بعضهم ﴿ فكتب عليه السلام : لاتعرّض لمن لم يأتك ﴾ (أمّا) من خرج ، فلاستحقاقه الاجرة لو كانوا اجراء ؛ (وأمّا) لولم يكونوا اجراء بأن دفع المال ليصرفوا في الحج وبقيت البقية فانه يجوزله الاخذ حينئذ (او) لم يذهب الحج بعض فعلي سبيل التفضل ﴿ ولا تأخذ ممن اتاك شيئاً ﴾ فانه وان جاز الاخذ ولوكان بالاجرة لكنه مكروه وان كان بالنظر الى الدافع مستحباً ﴿ والا جر قد وقع على الله ﴾ بدفعك المال اليهم فالاخذ منهم رجوع الى الله تعالى فان المعارضة معه .

---

(١) الكافي باب مايجزى من حجة الاسلام ومالايجزى خبر٢

وروى البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق ، فاعطاه رجل (آخر-خ) حجة اخري أيجوز له ذلك ؟ فقال : جايز له ذلك محسوب للاول والآخر، وماكان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة .

وروى جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل اواحجه غيره ثم اصاب مالاً هل عليه الحج ؟ فقال يجزى عنهما .

و قيل لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلايترك

﴿وروى البزنطى﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى الحسن عليه السلام (الى قوله) له ذلك﴾ مع كونه مشغول الذمة بالأولى ﴿فقال : جائز لهذلك﴾ لتعذره عن الاولى ﴿محسوب للأول﴾ من حيث الثواب ﴿والآخر﴾ من حيث فعله له ﴿وماكان يسعه﴾ اى لايجوز له ﴿غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة﴾ لان يمكنه بهذا الفعل ايصال الثواب اليه او يكون مجزياً عنهما بفضل الله حتى يحصل له ما يمكنه الحج له كما تقدم وسيجيء في حج الصرورة لغيره مع تعذره عن نفسه (او) يحمل على انه يوجر نفسه ويقيم ليحجّ سنة أخرى عن الاول (او) عن نفسه ، وعلى هذا يكون الأجارة واجبة من باب المقدمة .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) اواَحجّه غيره﴾ بالبذل او المصاحبة معه ﴿ثم اصاب (الى قوله) عنهما﴾ اى هذه الحجة ويكون لنفسه حجة ، و للاول من حيث الثواب (او) الاول ويكون بالعكس (او) هذه مع الاولي كافيتان عنهما .

﴿وقيل لابى عبدالله عليه السلام﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه و مات ولم يخلّف شيئاً ؟ قال : ان كان حج الاجير اخذت حجته و دفعت الى

شيئا فقال : اجزأت عن الميت ، وان كانت له عندالله حجة اثبتت لصاحبه .

وسأل سعيدبن عبدالله الاعرج اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت ؟ فقال : نعم ؛ اذالم يجد الصرورة ما يحجّ به ، وان كان له مال فليس له ذلك حتي

صاحب المال وان لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحج (١) - اعلم انهذا الخبر لايدل على برائة ذمة الميت فان كان مراد المصنف هذا الخبر فظاهر، وان كان غيره ، فالمراد به الاجزاء في الثواب(او) اذا كان الحج مندوباً و الّا فالظاهر انه لايبرىء ذمة الميت مالم يحجّ عنه الحج الصحيح الّا بفضل الله تبارك وتعالى .

﴿وسأل سعيدبن عبدالله الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح ، والظاهر انه الخبر الذى رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح ؛ عن سعيدبن ابي خلف قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت ؟ قال : نعم اذا لم يجد الصرورة مايحجّ به عن نفسه ، فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحجّ من ماله ، وهى تُجزى عن الميت ان كان له مال وان لم يكن له مال (٢)

والظاهر انه وقع اشتباه «سعد» بـ«سعيد» ويمكن ان يكونا خبرين ، ويدلّ على ان مشغول الذمة بالحجّ الواجب لايجوز له ان يحجّ عن غيره مع امكانه عن نفسه وبمفهومه على الجواز مع عدم المال ولو امكنه التسكع ؛ و على انه مع الامكان لوحجّ كان مجزياً عن الميّت وان اثم الّا ان يرجع الضمير في (له) الى الميت بمعنى ان الصرورة لوحجّ مع عدم المال ، عن غيره فانه يقع عن الميت سواء كان الحج واجباً على الميت اوكان مندوباً عليه لئلايتوهّم انه ان كان مندوباً يصير للنائب اوواجباً ايضاً لانه مشغول الذمة كما انه روى انّ حج النائب عن نفسه يقع عن الميت باعتبار انه مشغول الذمة وان نواه النائب ، عن نفسه .

---

(١) الكافى باب الرجل يحجّ عن غيره فيحجّ عن غير ذلك الخ خبر٣

(٢) الكافى باب الرجل يموت صرورة او يوصى بالحج خبر٢ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر٧٣

يحج من ماله وهو يجزى عن الميت ، كان له مال اولم يكن له مال .

و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال : لابأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه .

كما رواه الكليني مرفوعاً والشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي حمزة ، والحسين عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال (١) .

ولا يرد ان هذا باطل لان الاعمال بالنيات ولم ينو عن المنوب فلا يكون مجزياً عنه و نوى عن نفسه ، مع انه يجب عليه ان ينويه عن المنوب لان القدر الضروري من النية حصل ،وهو القربة ، والباقي ينصرف الى الواقع والواقع هو الحج عن المنوب كما لو نوى الفرض نفلاً والنفل فرضاً وتقدم في الوضوء والصلوة .

«و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب» في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حريز بن عبدالله (٢) «عن ابي عبدالله عليه السلام» والظاهر سقوط حريز عن قلم المصنف او النساخ ، ويحتمل سماع علي ايضاً عنه عليه السلام .ويدل على صحة الحج مع المخالفة في الطريق ، و هل يستحق الاجرة تماماً اوبالنسبة الى بعد الطريق وقصره «او» لايستحق الاجرة اصلا «او» اجرة الطريق للمخالفة فيه اوجه اجودها الأول ؛ لظاهر الخبروان لم يذكر الاجرة لانه لو لم يكن الاجير مستحقاً للكل اوالبعض لذكره ، على ان الظاهر ان

---

(١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيرذلك الخ خبر٢ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٦

(٢) الكافي باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع الخ خبر٢ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٩٣

وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم، انما خالفه الى الفضل و الخير.

وقال وهب بن عبدربه للصادق عليه السلام: أيحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا

السؤال كان للاجرة، والاحتياط للورثة ان لا يتعرضوا له وللوصي الأخذ سيما اذا كان يتيم فيهم.

«وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم» في الصحيح كالكليني والشيخ (١) «عن ابى بصير عن احدهما» وليس فيهما لفظ «الخير»، ويدل على جواز المخالفة في الرجوع الى الافضل، والظاهر انه لما لم يكن السائل من حاضرى المسجد الحرام و لم يشرع لهم الأفراد كما يظهر من المقام ايضاً «فأما» لو كان الحج واجباً كما في المنذور فحينئذ يجب على النائب ان يحج له التمتع وان ذكر الافراد (جاهلاً (وأما) ان يكون مستحباً كما هو الأظهر من المقام و يجوز له الامران، (فالعدول) الى الافضل مستحب «اما» اذا كان الواجب على المنوب الافراد «فالظاهر» من اطلاق الخبر ايضاً جواز العدول سيما اذا كان بعيداً والنائب ممن حجه التمتع.

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحسن بن محبوب عن علي (يمكن ان يكون هو الرضا عليه السلام واتقى الحسن بأن ذكره بالأسم، وأن يكون ابن يقطين اوابن ابي حمزة) في رجل اعطا رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة؟ قال: ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لايخالف صاحب الدراهم - فيحمل على من كان الواجب عليه الافراد ويكون العدول مكروهاً «او» اذا لم يكن العدول للافضلية.

«و قال وهب بن عبدربه» الثقة ولم يذكر طريقه اليه، فالظاهر اخذه من كتابه فيكون صحيحاً، والاظهر اخذه من الكافي في جميع الاخبار الآن له اليهم

---

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٩٢ - ٩٣ واورد الاول في الكافي باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع الخ خبر ١

قلت : فان كان ابى ؟ فقال : ان كان اباك فحجّ عنه .

وروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين ديناراً فقال له : حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة .

الطرق المذكورة فى الفهرست و غيرها مما لم يذكرها فيه ايضاً و يذكره فى الأسانيد .

ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أيحجّ الرجل عن الناصب؟(اى غير الأثنى عشرى «او» السنّى «او» المعادى لاهل البيت) عليهم السلام فقال لا(١) فان الجميع كفار ولا ينتفعون بعبادة ولا يجوز السعى فى تخفيف العذاب عنهم ايضاً ، بل يستحب اللعن عليهم الا الأب فإنّه لايقبح السعى فى تخفيف العذاب عنه، ويمكن ادخاله فى المصاحبة المعروفة بقوله تعالى: **وصاحبهما فى الدنيا معروفاً(٢)** على انه يمكن ان لاينتفع الأب به و ينتفع الابن بسبب رعاية حق الابوة و ليس فى الخبر انتفاعه بها (٣)

و روى الكلينى فى القوى ، عن على بن مهزيار قال : كتبت اليه : الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب ؟ وهل ينفع ذلك الناصب ام لا ؟ فقال : لايحج عن الناصب ولايحجّ به .

﴿وروى الخ﴾ رواه الكلينى فى القوى ، عن عبدالله بن سنان قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ دخل رجل فاعطاه ثلثين ديناراً يحج بها ، عن اسماعيل ولم يترك

---

(١) الكافى باب الحج عن المخالف خبر ١

(٢) لقمان -١٥

(٣) ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٨٧ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لابى عبدالله (ع) أيحج الرجل عن الناصب ؟ قال : لا، قلت : فان كان ابى ؟ قال : ان كان ابوك فنعم .

وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن حجّ عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

وقال عليه السلام : في رجل اعطى رجلا مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال : هي

شيئاً من العمرة الى الحج الّا اشترط عليه ، حتي اشترط عليه أن يسعى عنه في وادى محسّر ثم قال : يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبتَ من بدنك (١)

﴿وروي ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن يحيى الازرق ، عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على الأشتراك الى طواف الزيارة في الحج على الظاهر ، ويمكن ان يكون الى طواف العمرة ويكون ثواب ما بقي مع المشترك تسعة اعشار .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن يزيد ، عن سليمان بن الحسين (كاتب على بن يقطين والظاهر ثقته لاعتماد « على عليه) قال : احصيت لعلى بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمأة وخمسين رجلا اقلّ مَن اعطاه سبعمأة واكثر مَن اعطاه عشرة آلاف (٢) ـ وهذه احدى خيراته رضى الله عنه والمنقول عنه انه يردّ ليلا كما يأخذ الخراج من الشيعة نهاراً وهذا يزيد على السابق بالاضعاف الكثيرة .

وروى الكليني في القوى عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يحج عن آخر ، ماله من الاجر والثواب ؟ قال : للذى يحجّ عن رجل اجر وثواب عشر حجج (٣) يمكن ان يكون الاجر التسعة الاعشار وثواب عشر حجج زائداً عليها «او» يكون لاجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٤)

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مرفوعاً ؛ والشيخ في الصحيح ، عن ابن ابى

(١) الكافى باب من حج عن غيره ان له فيها شركة خبر١
(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر٢٤٧
(٣) الكافى باب من حج عن غيره ان له فيها شركة خبر٢
(٤) الانعام ـ ١٦

عن صاحب المال .

ولابأس ان يحج المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ؛ والرجل عن المرأة؛

حمزة بن الحسين (والظاهر انه ابن عثمان الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) وتقدم آنفاً مشروحاً

﴿ولابأس الخ﴾ روى الكلينى والشيخ فى القوى ، عن مصادف . عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة ؟ فقال: ان كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة افقه من رجل (۲) يشعر هذا الخبر باشتراط العلم بالمسائل فى الرجل ايضاً باعتبار الافقهية .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل قال : لابأس .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ؛ عن ابى ايوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة مِن اهلنا مات اخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت : ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احقّ بها من غيرى ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس بأن تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها .

وهما فى الصحيح عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تحجّ المرأة عن اخيها ، وعن اختها وقال : تحجّ المرأة عن ابنها «وفى يب عن ابيها »

« فاماما » رواه الشيخ فى القوي ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة قال : لاينبغي (۳)

---

(۱) الكافى باب الرجل يحج عن غيره فيحجّ عن غير ذلك الخ خبر ۲ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۴۹ والاستبصار باب جواز ان تحجّ المرئة عن الرجل خبر ۳ ولكن فى التهذيب والحسين بن يحيى .

(۲) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المرأة تحج عن الرجل خبر ۱ (الى) ۴ وأورد الاول والرابع فى الاستبصار فى الباب المذكور خبر ۳-۱

(۳) الاستبصار باب جواز ان تحجّ المرئة عن الرجل خبر ۵

والرجل عن الرجل .

ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ، والصرورة عن غير الصرورة ؛ وغير الصرورة عن الصرورة .

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

وروى عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة

وفي القوي عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : تحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة (١) (فمحمولان) على الكراهة او مع عدم المعرفة بالمسائل كما هو الغالب عليهن .

﴿ولا بأس أن يحجّ الصرورة﴾ الصرورة الذى لم يحج ﴿عن الصرورة﴾ اذا لم يكن على النائب حج واجب ، وكذا اذا حج عن غير الصرورة ، بل ظهر من الاخبار المتقدمة استحباب استنابة الصرورة ، فاذا كان مستحباً فلا بأس ان يحجّ غير الصرورة عن الصرورة فانه وان فات المعنى الذى في الصرورة من انه يفوز بالحج لكن فيه انه أبصر بمواقعها سيّما اذا كان النائب امرأة ، وقد تقدم وسيأتى ايضاً .

﴿وروى حريز عن محمد بن مسلم﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ (٢) ﴿قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة﴾ الذى لم يحج ، ثم اعطى من الزكاة ما به صار مستطيعاً ﴿أيحج من الزكاة﴾ اى يجوز له ان يأخذ هذا المقدار ؟ ﴿قال نعم﴾ وقد تقدم الاخبار في ذلك في كتاب الزكاة

﴿وروى عن معاوية بن عمار﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح(٣) و يدل

---

(١) الاستبصار باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل خبر٣

(٢) اورد نحوه في الكافي باب الرجل اذا وصلت اليه الزكوة فهي كسبيل ماله الخ خبر٣ من كتاب الزكوة واورده في التهذيب من الزيادات في فقه الحج خبر٢٣٧

(٣-٤) الكافي باب مايجزى عن حجة الاسلام ومالايجزى خبر٧

الى مكة ، او يكون له ابل فيكريها ، حجته ناقصة او تامة ؟ قال : لا، بل حجته تامة.

باب حج الجمال و الاجير

روى عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة ؟ قال : تامة قلت : حجة الاجير تامة اوناقصة ؟ قال : تامة .

على انه لايضر بصحة الحج نية التجارة والكراية وغيرهما اذا كان الحج لله اومنضماً بل لايضر التجارة في اصله كالنائب فانه لو لم يكن مال الاجارة لايذهب الى الحج لكن لما آجر نفسه صار الحج و اجباً عليه ، و يمكنه ان لايذهب اليه وان ذهب فلايحج عنه « او » ان حجّ فلا يوقع افعاله صحيحة فجميع مايفعله يكون خالصاً لوجه الله وان كان اصل الاجارة للمال ، وقدتقدم- لكن الكمال ان يكون خالصاً من كل شوب كما تقدم من الآيات والاخبار ، و يؤيّده مارواه الشيخ ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يكون حجّ الملوك نزهة وحجّ الاغنياء تجارة وحجّ المساكين مسئلة (١) وبقي احكام من النيابة ستجيء .

باب حج الجمّال والاجير

﴿روى عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿قال قلت لابى عبدالله عليه السلام حجة الجمّال ﴾ وهو الذى يكون له الجمل و كان مستطيعاً للحج اوحج حجة الاسلام و يحجّ ندباً لكن نيته ليست بخالصة و يطلق على خدمة الجمل ايضاً ﴿تامة﴾ مبرئة للذمة او صحيحة ﴿ قال تامة ﴾ في المستطيع بالبرائة و في غيره بالصحة ﴿قلت حجة الاجير ﴾ وهومن يوجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة (او) من يوجر نفسه للحج نيابة اوالاعم ﴿تامة ﴾ مبرئة للذمة في الاولى و كافية عن حجة

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر٢٥٨

(٢) الكافي باب مايجزى من حجة الاسلام ومالايجزى ذيل خبر٣ وتقدم آنفاً نقله عن التهذيب ايضاً .

باب مَن يموت وعليه حجّة الاسلام

وحجّة في نذر عليه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ، ونذر نذراً في شكر ليحجنّ به رجلاالى

الاسلام الى الاستطاعة في الثانية .

واستدل به على انّ مَن آجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة يجب عليه الحج ، والاجمال في الاجير و التمامية مانعان من الدلالة ، نعم الاستدلال بالآية باعتبار شمول الاستطاعة له احسن ويكون هذه الاخبار مؤيّدة لها ، والاحوط ان يحجّ مرة اخرى بعد الاستطاعة التامة كما تقدّم .

باب مَن يموت وعليه حجة الاسلام الخ

المشهور بين الاصحاب ان الحج المنذور ، من الاصل كسائر الواجبات المالية وذهب جماعة الى استثناء حج النذر من العمومات مع عدم ظهور ان الحجّ مالي إلّا باعتبار وجوب القضاء عن الميت دون الصلوة والصوم ؛ وهو استنباط ضعيف ، لان العلة مخفية والقضاء بالامر الجديد ثبت في الحجّ للاخبار المتواترة دونهما .

﴿ روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿قال سألت اباجعفر عليه السلام ﴾ والنذر في الشكر ما كان متعلقه طاعة مشروطة بوصول نعمة «او» دفع بلية «او» فعل طاعة «او» ترك معصية ، ويدل على وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والنذر من الثلث مع وفاء المال ، ومع عدمه يحج الولي حجة النذر وهو محمول على الاستحباب والاحتياط ظاهر.

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٥٩ وفيه هو دين عليه (بدل قوله إنما هو مثل دين عليه)

مكة فمات الذى نذرقبل ان يحجّ حجة الاسلام ؛ ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر قال : ان كان ترك مالاً يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه مايحجّ به رجلا (رجل -خ) لنذره وقدوفى بالنذر ، وان لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجة الاسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه و ليّه حجة النذر ، انما هو مثل دين عليه .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن ابى يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل نذرلله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنّه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ، ومات الاب ؟ فقال : الحجة على الاب يؤديهاعنه بعض ولده ،قلت: هى واجبة على ابنه الذى نذرفيه ؟ فقال : هى واجبة على الاب من ثلثه اويتطوع ابنه فيحجّ عن ابيه (١)

ولا ينافى ذلك مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن مسمع قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عزوجل ان ولدت غلاماً ان احجّه اواحجّ عنه ؟ فقال إنّ رجلاً نذرلله عزوجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجّ عنه او يحجّه فمات الاب وادرك الغلام بعد ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحجّ عنه مما ترك ابوه (٢) لانه يحمل على الثلث جمعاً بين الاخبار.

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٦٠

(٢) الكافى باب النذور خبر ٢٥ من كتاب الايمان والنذور واورده فى التهذيب نقلا من كتاب الحسن بن محبوب فى باب النذور خبر ٢٠ من كتاب الايمان والنذور

باب ماجاء فى الحج قبل المعرفة

روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ؛ ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام؟ قال : قدقضى فريضة الله عزوجل والحج احبّ اليّ .

باب ماجاء فى الحج قبل المعرفة

اى معرفة الائمة المعصومين صلوات عليهم بالامامة ﴿روى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عنه ـ ورواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لايعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته (اى معرفة هذا الامر الذى هو الايتمام بالائمة الطاهرين عليهم السلام والدينونة(اى التدين)به أعليه حجّ الاسلام اوقدقضى فريضة قال قدقضى فريضة ولوحج لكان احبّ اليّ قال : وسألته عن رجل وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام ؟فقال : يقضى أحبّ اليّ وقال ؛ كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يوجرعليه إلّاالزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها لانها لاهل الولاية وامّاالصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء (۱)

وروى المصنف فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى ؛ عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : في الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية (وهم

(۱) اورده فى الكافى الى قوله (ع) (احبّ اليّ)فى باب ما يجزى من حجة الاسلام ومالايجزى خبر۴ و باقى الخبرمن باب الزكوة تعطى غيرأهل الولاية خبر ۷ من كتاب الزكوة واسقاط لفظة الحج |واورده فى التهذيب بتمامه فى باب وجوب الحج خبر ۲۳

الخوارج) والمرجئة (وهم الذين لايحكمون في اهل المعاصي بايمان ولا كفر) والعثمانية والقدرية (اى المفوّضة) ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلّاها اوصوم اوزكوة اوحج ؟ اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليهم اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابدّ أن يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية (١) الى غير ذلك من الاخبار وتقدم اكثرها .

وظاهر الاخبار انه كما يعفى عن الكافر بالاسلام قضاء العبادات مع كونه مكلفاً حال الكفر ، كذلك يسقط من غير المُحقّ اذا عرف الحق بفضل الله تعالى وقيّد بماوقع صحيحاً باعتقاده فلولم يفعله او فعله باطلا وجب القضاء لعموم قوله ﷺ : مَن فاتته فريضة فليقضها كما فاتته(٢) وغير الصحيح بمنزلة الفائت بالاجماع ،ولو ارتدّ بعد الاحرام او بعد الحج لايبطل احرامه ولاحجه اذا رجع وتاب قبل قضاء منسك اوعبادة بعد الارتداد لعدم الدليل على القضاء .

وقوله تعالى : وَمَن يكفر بالايمانِ فقد حَبِطَ عمله (٣)

المراد به على الظاهر انه اذا بقي على كفره ومات عليه . ولما رواه الشيخ قوياً عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كان مؤمناً فحجّ وعمل في ايمانه ثم اصابته

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لايجب على الذى يكون على غير الطريقة ثم يعرف الخ خبر١ والكافي باب الزكاة تعطى غير اهل الولاية خبر١

(٢) لم نعثر في الكتب الحديثية للاصحاب على هذا الحديث بهذا اللفظ مسنداً نعم قد ورد في صحيح زرارة المروى في الكافي قال : قلت له رجل فاتته من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال : يقضي مافاته كمافاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ــ وروى في اخبار أخر ما يقرب منه فراجع باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل .

(٣) المائدة ــ ٥

وروى عن ابى عبدالله الخراساني عن ابى جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : إنّي حججت وانامخالف وحججت حجتي هذه وقد منّ الله عليّ بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت فيه كان باطلا فماترى فى حجتى ؟ قال : اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة .

باب ماجاء فى حجّ المجتاز

روي عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يمرّ مجتازاً

فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال : يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولا يبطل منه شيء (١)

﴿وروى عن ابى عبدالله الخراساني عن ابى جعفر الثاني عليه السلام﴾ ويدل على جواز القلب بعد الفعل كما مرّ في صلوة الجماعة ، وعلى استحباب الاعادة كما دلّ عليه الاخبار المتقدمة ؛ ويدل عليه ايضاً ماروواه الكليني في القوي ؛ عن على بن مهزيار قال : كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابى جعفر عليه السلام إنّي حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج ؟ قال : فكتب اليه أعِد حجك (٢) اى وان كنت حججت حج التمتع (اوان كنت) لان حجك الاول كان باطلا اومرجوحاً باعتقادك اويحمل على الاستحباب جمعاً .

باب ماجاء فى حج المجتاز

مع عدم قصد الحج فى الطريق او اكثره ﴿ روى عن معوية بن عمار﴾ فى الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٣) ﴿ قال «الى قوله » من البلدان ﴾ مع

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٤٢

(٢ـ٣) الكافى باب ما يجزى من حجة الاسلام ومالايجزى خبر ٥ـ٧

يريد اليمن اوغيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم.

باب حج المملوك والمملوكة

روى حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال كلمااصاب العبدُالمُحرم في احرامه فهو على السيّد اذا اذن له في الاحرام.

عدم نية الحج ﴿وطريقه (الى قوله) الى الحجّ﴾ وظاهره الاكتفاء به ولولم يكن مستطيعاً في بلده اذا كان مستطيعاً حين الارادة، و لعموم الآية، ولعدم الاستفصال عند الحاجة الآن يقال: يمكن ان يكون معلوماً له عليه السلام الاستطاعةمن بلده (او) لان السؤال لم يكن من الاستطاعةعلى الظاهر، بل كان من عدم النيةولايجب حينئذ بيان جميع الشرائط وان امكن انّ يكون من الاستطاعة اومنهما، لكنه يكفي لعدم تمكن الاستدلال بمثل هذاالاحتمال، والاحتياط الاعادة بعد الاستطاعة التامة،

باب حجّ المملوك والمملوكة

لاخلاف بين الاصحاب في اشتراط حجةالاسلام بالحرية وفي صحّة حجهما، وفي ان لهما ثواب حجة الاسلام اذا حجّا الى ان يعتقا فاذا اعتقا وحصل الشرائط يجب عليهما حجة الاسلام.

﴿روى حريز﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن ابي عبدالله﴾ ويدل على ان الكفارة التي تلزم العبد فياحرامه على السيداذا اذن له في الاحرام، وحمل على الاستحباب، لمارواه الشيخ في الصحيح؛ عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال سألت اباالحسن عليه السلام عن عبداصاب صيداً وهومحرم هل على

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٧ والكافي باب حج الصبيان والمماليك خبر ٧

وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت اباالحسن عليه السلام فقلت : يكون عندى الجوارى وانا بمكة فآمرهنّ أن يعقدن بالحج يوم التروية ، فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة ؟ قال : فقال : ان خرجت بهن فهو افضل ، و ان خلفتهن عند ثقة فلابأس ، فليس علي المملوك حج ولا عمرة حتي يعتق .

وروى مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لوان عبداً حج عشر

مولاه شيءمن الفداء ؟ فقال لاشيء على مولاه(١)وحمل الشيخ الاول على الوجوب مع الاذن والثاني على عدم الوجوب مع عدم الاذن ؛ لكن المشهور اظهر لتأييده.

بقوله تعالى : **وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ اُخرىٰ (٢) وَ ما عَلَى المُحسِنِينَ مِن سَبيلٍ (٣)** .

و الاحتياط الجمع بين كفارة المولى و صوم العبد او كفارة العبد من ماله باذن المولى.

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالكليني (٤) «عن الفضل بن يونس» الموثق ، ويدل على عدم وجوب الحج على المملوك .

«وروى مسمع بن عبدالملك» في القوي كالشيخ والكليني (٥) ويدل على اشتراط حجة الاسلام للعبد ايضاً بالاستطاعة بعد العتق ـ ويؤيدها مارواه الشيخ في الصحيح ،عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال :المملوك

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فيفقه الحج خبر٢٢٨

(٢) فاطر ـ ١٨

(٣) التوبة ـ ٩١

(٤) الكافي باب حج الصبيان والمماليك خبر٥

(٥) التهذيب باب وجوب الحج خبر٥٩ والكافي باب مايجزى من حجة الاسلام وما لايجزى خبر ١٨

حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا .

وفي رواية النضرعن عبدالله بن سنان عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : انّ المملوك ان حجّ وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق؛ وان اعتق فعليه الحج .

اذا حجّ ثم اعتق كان عليه اعادةالحج (١)

وما رواه الكليني في القوى عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيةعرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجةالاسلام ؟ قال : نعم قلت فأمّ ولدأحجّهامولاهاأيجزى عنها ؟ قال : لاقلت : أله اجرفي حجها ؟ قال : نعم قال وسألته عن ابن عشرسنين يحجّ قال‌عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك‌الجارية عليها الحج اذاطمثت (٢) .

﴿ وفي رواية النضر﴾ في الصحيح والشيخ في الصحيح عن صفوان وابن ابي عميرجميعاً (٣)﴿عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وهو كالسابق .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن‌غلمان لنادخلوا مكة‌بعمرة وخرجوا معناالى عرفات بغيراحرام ؟ قال ؛ قل لهم يغتسلون ثم يُحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم (٤) وحمل على استحباب كما سيأتي .

وكذا مارواه في القوى ، عن علي‌بن ابي حمزة‌عن‌ابي ابراهيم عليه السلام قال:سألته

---

(١) التهذيب باب و جوب الحج خبر ٧

(٢) الكافي باب‌مايجزى من حجةالاسلام ومالا يجزى خبر ٨ و نقل‌قطعة منه في التهذيب عن الكافي في‌باب وجوب الحج خبر ١٢ الى قوله نعم والباقي‌في‌خبر ١٤

(٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٨

(٤) الكافي باب حج الصبيان والمماليك خبر ٦

وروى عن اسحق بن عمارقال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امّ الولد تكون للرجل قد أحجّها أيجوز ذلك عنها من حجة الاسلام ؟ قال : لا ؛ قلت لها اجر في حجتها ؟ قال : نعم ؛

باب مايجزى عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام

روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشية

عن غلام لنا خرجت به معي ، وامرته فتمتع وأهلّ بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عزوجل فقال : ألا كنت أمرته ان يفرد الحج ؟ قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير (١) و الاحتياط لايترك .

﴿ وروى عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام ﴾ ويدل كالاخبار السابقة على ان امّ الولد مملوكة وحكمها حكمها وان تشبثت بالحرية ـ و يؤيّده مارواه الشيخ في القوي ، عن آدم بن على عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حجّ ولا جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكه (٢) .

«فاما» رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال؛ سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ايّماعبد حجّ به مواليه فقد قضى حجة الاسلام (٣) اى حجة اسلامه الى ان يعتق (او) اذا اعتق و ادرك احد الموقفين « او » يكون المراد بالمولى المعتق . ويكون اطلاق العبد عليه باعتبارما كان وهو مجازشايع وهو اظهر .

باب مايجزى عن المعتق عشية الخ

بل ادراك اختيارى المشعر بل اضطراريه ايضاً ﴿ روى الحسن بن محبوب

---

(١) الكافي باب حج الصبيان والمماليك خبر ٨

(٢-٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٥-١١

عرفة عبداً له قال: يجزى عن العبد حجة الاسلام؛ ويكتب للسيد أجران؛ ثواب العتق وثواب الحج.

وروى عن معوية بن عمار قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام مملوك أُعتق يوم عرفة قال: اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج.

عن شهاب ﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح(١) بل الصحيح ـ فان الظاهر اخذه من كتاب الحسن كالمصنف» ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة﴾ وهي بعد الظهر الى الغروب اومع الليل حتى يشمل اضطرارى عرفة والسؤال منه لايدل على عدم الاكتفاء بالمشعر، اذ الظاهر أنّ شهاباً توهّم الاحتياج الى وقوف عرفة في الاجزاء فسأل عنه.

﴿وروى عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) على الظاهر وان كان الاظهر انه اخذ الشيخ من هذا الكتاب كما هو المجرّب من انه كلما يذكر من آخر السند فهو منه غالباً ﴿قال (الى قوله) اذا ادرك﴾ اي العبد معتقاً اوالاعم كما هو الواقع ولايعتبر خصوص السؤال، بل العبرة بالجواب وخصوصه اوعمومه، والظاهر ان ادراك احد الموقفين شامل للاختيارى و الاضطرارى من كل منهما فحينئذ الحاق الصبي والمجنون به ليس من باب القياس، بل هما داخلان في هذا العموم وغيره من العمومات بأنهما اذا بلغا اوعقلا مع ادراك احد الموقفين كان مجزياً عن حجة الاسلام كما قاله اكثر الاصحاب، بل لامخالف لهم ظاهراً.

وهل يشترط في الاجزاء الاستطاعة السابقة واللاحقة «او» اللاحقة فقط «او» لايشترط؟ فيه اوجه اشهرها الاشتراط سيّما في اللاحق لعموم الاخبار السابقة خصوصاً في العبد وإن عمّ الخبران، والاحتياط مع عدم الاستطاعة الحج بعد الاستطاعة والمراد بالاستطاعة السابقة ان يحصل له مال بعد العتق مقدار ما يمكنه معه تحصيل

---

(١) تقدم هذا الخبر نقله عن الكليني في الباب السابق مع ذيله

(٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر ١٣

باب حج الصبيان

روي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبّي و يفرض الحج ، فان لم يُحسن ان يلبّي (لبى) لبّوا عنه و يطاف به ويصلى عنه قلت : ليس لهم مايذبحون عنه ؟ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار

الزاد والراحلة ذهاباً وعوداً وربما يكتفي بماله لو كان له مال بناء على تملكه وان لم يجب الحج به لعدم التمكن من التصرف حال العبودية ، فلما اعتق زال حجره وانكشف الاستطاعة ، و في الصبي والمجنون اظهر لانهما كانا مالكين بالاتفاق .

باب حج الصِبيان

بالكسر كالخصيان في جمع الخصيّ ﴿روى عن زرارة﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالحسن عنه (١) ﴿عن احدهما (ع) (الى قوله) صغير﴾ ويدل على جواز احرام الولي عن الصغير ، ولايدل على الاشتراط ، والظاهر جوازه للامّ ، بل لكل احد للاصل وظاهره الاخبار ﴿فانه يأمره ان يلبّي ويفرض الحج﴾ بالاحرام او بالتلبية بعده ويكون تفسيراً ﴿فان لم يُحسن ان يلبّي﴾ للجهل بها او لصغره ﴿لبّوا﴾ بالجمع كما في ىب ويدل على جواز التلبية عنه لغير الولي (اولبّى) بالمفرد كما في(في) ، وظاهره الوليّ ويؤيّد الجمع قوله ﴿ويطاف به﴾ والاقل : (ويطوف به) وان كان الامر في الطواف اوسع لجوازه على الراحلة ﴿ ويصلّى عنه﴾ ان لم يكن مميزاً او كان فيها مخيراً ﴿ قلت ليس لهم﴾ اى للاولياء ﴿ ما يذبحون عنه﴾ وفيهما بدون (عنه) ﴿قال : يذبح عن الصغار﴾ اى لابدّ للولي ان يذبح ان امكنه والاصام بدلا منه ﴿ ويصوم الكبار﴾ اى يجوز للولي ان يأمرهم بالصوم

---

(١) الكافي باب حج الصبيان والمماليك خبر١

ويتقى عليهم مايتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى ابيه .

وروى عن ايوب اخي اديم قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام من اين يجرّد الصبيان؟ فقال : كان ابى عليه السلام يجرّدهم من فخّ .

وان يذبح عنهم من ماله ﴿ ويتقى عليه ﴾ وفيهما (عليهم) ﴿ مايتقى على المحرم ﴾ اى ما يجب على المحرم ان يتقى عنه ﴿ من الثياب و الطيب ﴾ اى الى غير ذلك ﴿ وان قتل صيداً فعلى ابيه ﴾ لانه صار سبباً لاحرامه .

ويؤيد العموم ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثية (مصغرة موضع بين الحرمين) وهو حاج فقامت اليه امرأة و معها صبىّ لها فقالت يارسول الله أيحجّ عن مثل هذا؟ فقال : نعم ولك أجره (١) ويدل على الهدى ايضاً مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يصوم عن الصبى وليّه (اى المتولى لامر حجّه اوالاب والجد) اذا لم يجد هدياً و كان متمتعاً (٢)

﴿وروي عن ايوب اخي اديم ﴾ بن الحر و لما كان بالاخوة اشهر لم يسمّ اباه فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الموثق كالصحيح ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (٣) ويدل على نزع المخيط عنهم من فخّ وهو بئر على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة ، و الظاهر ان المراد به احرامهم منه كمافهمه الاكثر وذهب جماعة الى انّه لايدل على اكثر من التجريد و هو واجب من الاحرام ؛ فيمكن ان يكون احرامهم من الميقات سوى التجريد ويكون تجريدهم منه جمعاً بينه و بين ماسيأتى .

---

(١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ١٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٧٢

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦٧ و ٦٨ والكافى باب حج الصبيان و المماليك خبر ٣

وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : ان معى صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يُحرمون ؟ فقال : أئت بهم العَرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العَرج وقعت (وقفت-خ) فى تهامة ثم قال : فأن خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال : انظروا مَن كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة اوالى بطن مَرّ ويُصنع بهم مايُصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ، و مَن لايجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه - و كان على بن الحسين عليهما السلام يضع السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يده الرجل فيذبح .

﴿وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه﴾ فى القوى كالكلينى (۱) ﴿قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان معى صبية﴾ بالكسر جمع الصبى ﴿صغاراً﴾ والعرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من اعمال الفُرع بضم الفاء وسكون الراء موضع معروف بين مكة و المدينة على ايام منها ﴿فليحرموا (الى قوله) فى تهامة﴾ اى اعمال مكة وتوابعها ولا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام و الجحفة اقرب من العرج الى مكة .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (۲) ﴿عن ابى عبدالله قال : انظروا﴾ من الانظار بمعنى الامهال اومن النظر بمعنى الرعاية (وبطن مَرّ) ويقال له مَرّ الظهران ، و مَرّان ، موضع على مرحلة من مكة او ازيد بقليل ﴿وكان على بن الحسين عليهما السلام﴾ داخل فى خبر معوية كما فى (فى) ورواه الكلينى ايضاً فى الحسن كالصحيح ، عن معوية .

---

(۱) الكافى باب حج الصبيان والمماليك خبر ۳

(۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۹ الى قوله وليه ، وفيه قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة الخ والكافى باب حج الصبيان و المماليك خبر ۴

و سأله سماعة عن رجل امر غلمانه أن يتمتعوا قال : عليه ان يضحّي عنهم قلت : فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى و بعضهم امسك الدراهم وصام قال : قد اجزأعنهم و هو بالخياران شاء تركها قال : قال : ولو انه امرهم فصاموا كان قداجزأعنهم .

وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت .

وروى علي بن مهزيارعن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : اذا أثغر .

﴿و سأله عليه السلام سماعة﴾ في الموثق ورواه الكليني عنه (١) في القوي ﴿عن الرجل امر غلمانه﴾ اي عبيده و يدل على اجزاء الصوم عنهم مع التمكن كما سيجيء من انه عبد مملوك لايقدر على شيء ، و يحمل على ان يكون المراد بالغلمان الصبيان كمافهمه المصنف لكنه بعيد .

﴿وروى صفوان عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح ؛ ويدل على اشتراط البلوغ في حجة الأسلام والطمث دليل البلوغ في الزمان المحتمل له .

﴿وروى عن علي بن مهزيار﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿عن محمد بن الفضيل﴾ وقدعلم حاله مراراً ﴿قال اذا أثغر﴾ اي القى سنّه وهو سن يحصل فيه تميزما ويكون في السبع غالباً و يحمل على الحج التمريني و إلّا فالظاهر استحبابه في اقل من هذا كما تقدم .

ومارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الاحرام يوم التروية ، فقلت إنّ معنامولوداً

---

(١) الكافي باب حج الصبيان والمماليك خبر ٩

(٢) الكافي باب مايجزي من حجة الاسلام ومالايجزي خبر ٩

وروى ابان عن الحكم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الصبى اذا حجّ به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد اذاحجّ به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق .

باب الرجل يستدين ويحجّ ووجوب الحجّ على مَن عليه الدين

صبياً فقال : مُروا امّه فلتلق حميدة (وهى ام موسى بن جعفر صلوات الله عليهما) فلتسألها كيف تفعل بصبيانها ؟ قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به فى الموقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروه بالبيت (١) ثم مُروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة (٢)

﴿وروى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ(٣) ﴿عن الحكم﴾(بن الحكيم الصيرفى الثقة) و به يجمع بين الاخبار الدالة على جواز حجهما و عدم صحته عن حجةَ الاسلام يعنى انّ له ثواب حجة الاسلام .

باب الرجل يستدين ويحجّ الخ

لما كان الحج مشروطاً بالاستطاعة والمال ، والمديون لامال له حتى يفضل من دينه بقدر الاستطاعة فلايجب عليه الحج و لو كان الدين مهراً للزوجة و فيه اشكال سيّما اذا كان الدين مؤجلا اولايطالبه كما يجب الزكاة مع الدين مع صدق الاستطاعة والاخبار الآتية خصوصاً اذا كان مستقراً و حينئذ لاشكّ فى صحة الحج وبرائة الذمة الامع المطالبة ففيه اشكال ، والظاهر صحته ايضاً لانه بعد الوصول الى

(١)التهذيب زوروا به البيت

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٧١

(٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ١١ ذيلاً

روى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يحجّ بدين وقد حجّ حجة الاسلام قال : نعم ، ان الله عزوجل سيقضى عنه انشاءالله تعالى .

وروى عبدالملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحجّ ؟ قال ان كان له وجه فى مال فلابأس .

وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل و يحجّ اذا كان خلف ظهره مايؤدى به عنه اذا احدث به حدث ؟ قال : نعم ، .

الميقات لايمكن الرجوع واداء الدين فلايمكن التكليف به على الظاهر حتى يكون نهياً عن اضداده ومنها الحج «او» لايكون الحج مكلفاً به وان كان الظاهر الصحة مع الامكان ايضاً وقد تقدّم فى الصلوة .

وعلى اىّ حال فالظاهر انه لايشترط فى بذل الزاد والراحلة عدم شغل الذمة سيّما اذا كان بالمصاحبة اومع شرطها لتعينه فى المبذول .

ويؤيّده مارواه الشيخ عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين (١)

«روى عن يعقوب بن شعيب» فى الحسن كالصحيح والكلينى فى الصحيح(٢) ويدل على جواز الاقتراض للحج المندوب ، والظاهر انه لامانع من الجواز خصوصاً مع علم المقرض باعتبار المقترض اومع الوجه والّا فالظاهر الكراهة .

«و روى عبدالملك بن عتبة» فى الموثق كالصحيح و الكلينى و الشيخ فى الصحيح عنه (٣) ويدلّ على الجواز بدون الكراهة مع الوجه «و» مثله ما «روى موسى بن بكر» فى القوى كالكلينى والشيخ .

---

(١) الكافى باب الرجل يستدين ويحج خبر١

(٢) الكافى باب الرجل يستدين ويحج خبر٣ والاستبصار باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا خبر٣

(٣) الكافى باب الرجل يستدين ويحج خبر٢

و روي عن ابي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحجّ ؟ قال: يقضي ببعض ويحجّ ببعض قلت : فانه لايكون الّا بقدر نفقة الحج قال : يقضي سنة و يحجّ سنة قلت : أعطى المال من ناحية السلطان قال : لابأس عليكم .

وسأل رجل اباعبدالله عليه السلام فقال له إنّي رجل ذودين فأتدين واحج ؟ فقال نعم ، هواقضى للدين .

وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام يكون عليّ الدين فيقع في يدى الدراهم ، فإن وزّعتها بينهم لم يقع

﴿و روى عن ابى همام﴾ في الصحيح كالكليني و يدل على جواز الحج مع الدين وجواز اخذ جوائز الظلمة للشيعة و الحج بها .

﴿وسأل رجل﴾ رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ،عن معوية بن وهب عن غيرواحدقال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : إنّي رجل ذودَين أفأتدين وأُحجّ ؟ فقال : نعم هو اقضى للدين (١) فان الحج اوالدعاء فيه يصيرسبباً للقضاء بفضل الله و يحمل على مالوكان له وجه اوعلى الاطلاق لانه ليس له مال حتى يلزم ان يقضى به دينه . و عبارة الكافي هكذا قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام يكون عليّ الدين فيقع في يدى الدراهم فإن وزّعتها بينهم لم يبق شيء أفاحجّ بها اواُوزّعها بين الغرام ؟ فقال : تحجّ بها وادع الله ان يقضي عنك دينك (٢) و عبارة الشيخ كالاصل ، فيمكن ان يكون خبرين اوكان النقل بالمعنى عن معاوية اوالرجل .

﴿وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار﴾ (٣) في الموثق كالصحيح ﴿فان وزّعتهـا﴾ اى فرّقتها وقسمتها بينهم ﴿لم يقع﴾ التوزيع

---

(١) الاستبصار باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لاخبر ١

(٢) الكافي باب الرجل يستدين ويحج خبر٥

(٣) متن هذا الخبر هو بعينه مارواه الكليني عن معاوية بن وهب وقد نقله الشارح فتفطن .

شیء (شيئاً ـ خ) أفأحجّ او أُوزّعها بين الغرام (الغرماء ـ خ) ؟ قال : حجّ بها وادع الله عزوجل ان يقضى عنك دينك انشاء الله تعالى .

باب ماجاء فی المرئة يمنعها زوجها

من حجة السلام او حجة تطوع

روی ابان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج و هی

﴿شیء﴾ ينفع الديّان او وقوعاً من الاداء ينفعهم او يعتدّبه على النصب ، و ربما كان الاصل (لم ينفع شيئاً) فوقع التصحيف ﴿قال حجّ بها وادع الله﴾ ای مع رضاهم اومع كونه مستجاب الدعوة واعتماده على دعائه بالتجربة .

وروی الشيخ فی الصحيح ، عن محمد بن ابی عمير ، عن حقبة (وربما كان بالعين لرواية محمد) قال : جائنی سدير الصيرفی فقال : ان ابا عبد الله عليه السلام يقرء عليك السلام ويقول لك مالك لاتحجّ ؟ استقرض وحجّ بها (١) وحمل على ماتقدم

وروی الشيخ فی الصحيح ، عن سعيد بن يسارقال : قلت لابی عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم يحجّ منه حجة الاسلام قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ثم قال : ان مال الولد لوالده ، ان رجلا اختصم هو و والده الى النبی صلى الله عليه وآله فقضى انّ المال والولد للوالد (٢) وحمل على الاستدانة و عمل الشيخ بظاهره ويؤيّده اخبار أخر .

باب ماجاء فی المرئة يمنعها زوجها الخ

﴿ روی ابان﴾ فی الموثق كالصحيح و الكلينی فی القوی كالصحيح (٣) ﴿عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام﴾ ويدل على عدم الاحتياج فی حجة الاسلام الی

(١) الاستبصار باب هل يجوزان يستدين الانسان ويحج ام لاخبر ٢

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر٨٧ وباب وجوب الحج خبر٤٤و٤٥

(٣) الكافی باب المرئة يمنعها زوجها من حجة الاسلام خبر٣

صرورة ولايأذن لها فى الحجّ قال : تحجّ وان لم يأذن لها .

وفى رواية عبد الرحمن بن ابيعبدالله عن الصادق عليه‌السلام قال : تحجّ وان رغم انفه .

وروى اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه‌السلام قال‌سألته عن المرأة الموسرة قدحجّت حجة الاسلام فتقول لزوجها أحجّني مرة اخرى أله ان يمنعها ؟قال :نعم يقول لها : حقّى عليك اعظم مِن حقك علىّ فى ذا .

اذن الزوج .

﴿ وفى‌رواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الصادق عليه‌السلام قال تحج ﴾ بدون اذنها﴿ وان‌رغم انفه ﴾ وذل الزوج بخروجها بغيراذنه ؛ وفيه اشعار بوجوب الاذن سيّما مع عدم التهمة (١) .

ويؤيّده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج و أبى أن يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان‌تحجّ؟ قال : لاطاعة له عليها فى حجة الاسلام (٢) .

ومارواه الكلينى‌فى‌الموثق‌عن على‌بن ابى‌حمزة‌عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال:سألته عن امرأة لها زوج أبى اَن يأذن لها ان تحجّ و لم تحجّ حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقدنهاها اَن تحجّ؟قال لاطاعة له عليها فى حجة الاسلام فلتحجّ ان شاءت (٣)

﴿وروى اسحاق‌بن عمار﴾ فى‌الموثق كالصحيح كالشيخ (٤)﴿عن ابى‌ابراهيم عليه‌السلام ﴾ ويدل‌على اشتراطاذن الزوج فى‌المندوب .

---

(١)اى فيه اشعار بوجوب اذن‌الزوج للزوجة سيما مع عدم اتهامها وكونهامأمونة

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر٣٧

(٣) الكافى باب المرئة يمنعها زوجها من حجة الاسلام خبر١

(٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨

باب حجّ المرأة مع غير محرم اوولىّ

روى عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولى فقال لابأس تخرج مع قوم ثقات .

وفى رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام فى المرأة تريد الحجّ وليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ ؟ فقال : نعم اذا كانت مأمونة .

وروى البزنطى عن صفوان الجمال قال قلت لابيعبدالله عليه السلام قدعرفتنى بعملى تأتيني المرأة أعرفها بأسلامها وحبّها اياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم قال : اذا جائت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية

باب حجّ المرأة مع غير محرم اوولىّ

من الاب والجد او الاعم منهما ومن المؤمنين الثقات ﴿روى عن معوية بن عمار﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح(١)﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ و(الثقة) العدل المعتمد عليه (او) المعتمد عليه وان لم يكن امامياً ، ويدل ظاهراً على انه لاتحج اذا لم توجد الثقات ولو فى حجة الاسلام، لان حفظ العرض واجب آكد من حفظ المال .

﴿وفى رواية هشام﴾ بن سالم فى الصحيح كالكلينى (٢)﴿عن سليمان بن خالد (الى قوله) الحج﴾ اى بدون اذن الزوج فى حجة الاسلام (او) كان السؤال عن جوازه و حينئذ يكون المراد بقوله ﴿مأمونة﴾ عرضها .

﴿وروى البزنطى﴾ فى الصحيح ﴿عن صفوان الجمال﴾ كالشيخ (٣)﴿قال (الى قوله) بعملى﴾ اى تعرف انى جمّال ﴿وتأتينى المرئة أعرفها باسلامها﴾ وتشيعها ﴿فاحملها﴾ اى يجوز لك كرايتها ﴿فان المؤمن محرم المؤمنة﴾ اى يجوز ان يرى

(١-٢) الكافى باب المرئة يمنعها زوجها من حجة الاسلام خبر ٥-٤

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣١

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) .

باب حجّ المرأة في العدة

جسمها تحت السترة بخلاف الفاسق فإنه ينظر اليها مع التلذذ (او) يكون اعم من رؤية الوجه ايضاً لو وقعت بلا تعمد ولا ريبة (او) الاعم من التعمد اذا لم يكن ريبة، والاول اظهر لتلاوته عليه السلام قوله تعالى فانّ ظاهره التولّي لامورها .

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ؟ قال: لا بأس وان كان لها زوج او ابن اواخ او ابن اخ فأبوا ان يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحجّ وليس (اولا ينبغي) لهم ان يمنعوها (١)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم ؟ فقال : اذا كانت مأمونة ولا تقدر على محرم فلا بأس بذلك .

وفي الحسن ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليها؟ قال : نعم ان كانت امرأة مأمونة تحجّ مع اخيها المسلم .

باب حجّ المرأة في العدة

لمّا كان الاقامة في البيت الذي طلّق فيه واجباً في العدة الرجعية فإن كان الحج واجباً يجوز لها الخروج الى الحج بالاخبار ويسقط المقام .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۴۲ - ۴۰ - ۳۹ - ۴۴ - ۴۵ واورد الاول في الكافي باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام خبر ۲

روي العلاء، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: المطلّقة تحج في عدّتها.

وروى ابن بكير عن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحجّ في عدّتها؟ فقال: نعم.

باب الحاجّ يموت في الطريق

روى (عن ـ خ) علي بن رئاب عن ضريس عن ابيجعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً

﴿روى العلاء عن محمدبن مسلم﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿قال: المطلّقة تحجّ في عدّتها﴾ وحمل على حجة الاسلام ـ لمارواه الشيخ مرسلا عن منصوربن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة تحجّ في عدتها؟ قال ان كانت صرورة حجّت في عدتها وان كانت قد حجّت فلا تحجّ حتى تقضي عدّتها ـ وسيأتي الاخبار الصحيحة في جواز الحج والخروج من البيت في العدة في بابها.

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني(١) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على جواز الحج في البائن وان كان ندباً وسيأتي ايضاً.

باب الحاجّ يموت في الطريق

﴿روى علي بن رئاب عن ضريس﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿عن ابي جعفر

---

(١) اورده في الكافي (باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتدومايجب عليها(تارة)عن عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله(ع) في المتوفى عنها زوجها أتحجّ وتشهدالحقوق؟ قال نعم(واخرى) عن ابن بكير قال: سئلت اباعبدالله(ع)عن التي توفى عنها زوجها أتحج؟ قال: نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل.

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب مايجزى من حجة الاسلام الخ خبر١٠ـ١١ والثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٦٢

حجة الاسلام فمات في الطريق فقال : ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام ، وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجة الاسلام .

وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال : ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، و ان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده و نفقته وما معه في حجة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت : ارأيت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل ان يُحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه

عليه السلام ﴾ ويدل على انه اذا مات الحاج بعد الدخول في الحرم يبرىء ذمته وان لم يدخل لايجزى وان كان بعد الاحرام ، وعلى وجوب قضاء الولي ، ويحمل على انه يجب القضاء اذا كان مستقراً وخلّف مالا او رجحان القضاء وجوباً كما تقدم واستحباباً كما في غيره .

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ ﴿ عن بريد العجلي (الى قوله) صرورة ﴾ وكان عليه حجة الاسلام ﴿ ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام ﴾ ولا يجب الاستيجار عنه ولو كان مستقراً عليه ﴿ وان مات (الى قوله) في حجة الاسلام ﴾ اي يستناب له وجوباً ان كان مستقراً واستحباباً مع عدمه ، ويحتمل العمل بمطلقا كما هو ظاهر الاخبار حتى لا يخرج من الدنيا بدون الحجّ واطلاق حجة الاسلام عليه مع عدم الاستقرار على سبيل المجاز على المشهور وعلى الحقيقة على الاحتمال .

﴿ فان فضل من ذلك شيء ﴾ اى لا يجوز اعطاء جميع ماله فيه ، بل القدر الضرور او المتعارف وما فضل ﴿ فهو للورثة ﴾ ويجب الحفظ لهم ويكون ميراثاً ﴿ ان لم يكن عليه دين ﴾ فان الدين مقدّم على الميراث بالنص والاجماع ، وظاهر مفهوم هذا الخبر تمامية (صحة ـ خ ل) الحج بعد الاحرام لكن مفهوم الجزء الاول منه ومنطوق الخبر الاول يدلان على عدم الاكتفاء بالاحرام بدون دخول الحرم وعليه العمل :

وما ترك للورثة إلّا ان يكون عليه دين فيقضى عنه ، او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

اما لو مات النائب فالظاهر انه لا يحتاج في الصحة اليهما كما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار «الموثق» قال سألته عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثم اعطي الدراهم غيره؟ قال : ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزى عن الاول - قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول؟ قال: نعم قلت لان الاجير ضامن للحج ؟ قال: نعم(١) وحمل على ما اذا دخل الحرم ولا وجه له إلّا القياس على الاصل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والّا فلا(٢)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير؛ عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالاً يحج عنه فمات ؟ قال: ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه، وان مات في الطريق فقد اجزء عنه (٣)

وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق قال: قد وقع اجره على الله ، ولكن يوصي ، فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعله ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً .

وفي الموثق عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحجّ عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال : يحتال ويحجّ عن صاحبه كما

(١-٢) الكافي باب الرجل يموت صرورة اويوصي بالحج خبر ٤-٥

(٣) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٥٠-٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٢ .

باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام أوصى اولم يوص

روى (عن - خ) هرون بن حمزة الغنوى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يترك الّا قدر نفقة الحج وله ورثة قال: هم أحق بميراثه ان شائوا اكلوا وان شائوا حجّوا عنه

ضمن سئل ان لم يقدر ؟ قال: ان كان له عندالله حجة اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل حجّ عن رجل فاجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة ؟ قال: هى للاول تامة، وعلى هذا ما اجترح - وظاهره كالخبر المتقدم عنه ايضاً ان الاولى حجة الاسلام ولا يلزمه ثلث حجج كما قاله بعض .

باب ما يقضى عن الميّت من حجة الاسلام الخ

﴿روى هرون بن حمزة الغنوى﴾ فى الصحيح او فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات ولم يحجّ حجة الاسلام﴾ مع عدم وجوبها عليه واستقرارها (او) لم تستقر بأن يكون الموت فى سنة الاستطاعة قبل الاتيان بالحجّ ﴿ولم يترك الّا قدر نفقة الحج﴾ ولم يترك نفقة العيال اذا لم يكن مستقراً ﴿وله ورثة (الى قوله) عنه﴾ فالحاصل انه يحمل على سنة الاستطاعة اذا لم يكن له نفقة العيال او كان ولم يصر مستطيعاً بأن يكون قدمات قبل اوان الحج وبمقدار ما يمكن الاتيان به او قبل دخول الحرم كما قاله بعض .

ومثله ما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توفّى واوصى ان يحجّ عنه؟ قال : ان كان صرورة فمن جميع المال؛ انه بمنزلة الدين الواجب ؛ وان كان قد حجّ فمن ثلثه ، ومن مات و لم يحج حجة الاسلام ولم يترك الّا قدر نفقة الحمولة (اى الراحلة او الزاد معها) وله

وروي عن حارث بيّاع الانماط انه سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اوصي بحجة فقال : ان كان صرورة فهى من صلب ماله ، انما هى دين عليه وان كان قد حج

ورثته فهم احقّ بما ترك فان شاءوا اكلوا وان شاءوا حجّوا عنه (١)

وفى الصحيح ، عن معوية بن عمار فى رجل مات واوصى ان يحجّ عنه فقال : ان كان صرورة يحجّ عنه من جميع المال وان كان غير صرورة فمن الثلث (٢) وظاهر هذه الاخبار انه يلزم الاخراج من الاصل اذالم يحجّ سواء استقر فى ذمته ام لا ، وحمل على المستقر، لكن الاحوط فى غير المستقر ايضاً الاخراج .

﴿وروى عن حارث بيّاع الانماط﴾ فى القوى ، ويدل على ان حجة الاسلام من الاصل كسائر الديون المالية ، وغيرها من الثلث ؛ ويشمل النذر كما تقدم .

ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٣)

وفى الصحيح عنه؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه قال : ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه، فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل (٤)

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اوصى ان يحجّ عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماترك اِلّا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض الاوقات التى وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب (٥)

---

(١) الكافى باب الرجل يموت صرورة اويوصى بالحج خبر ١
(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٥٥ اِلّا ان فيه وان كان تطوعاً فمن الثلث .
(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج ذيل خبر ٥١
(٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٥٦
(٥) الكافى باب من يوصى بحجة فيحج عنه الخ خبر ٣ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٥٧ .

فهي من الثلث .

ويدل ظاهراً على وجوب الاخراج من البلد مع الوصية كما رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل اوصي بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت (١)

وفي القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله (ع) : رجل اوصي بحجة فلم يكفه قال: فيقدمها حتى يحج دون الوقت (٢)

وفي الصحيح عن البزنطي عن محمد بن عبدالله (والظاهر انه ابن زرارة الثقة) قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة (٣) والظاهر ان هذا الخبر وقع بخراسان

هذا كله مع الوصية ، فلو لم يوص و كان عليه حجة الاسلام فالظاهر جواز ـ الاكتفاء بها من الميقات لعمومات الاخبار الواردة في وجوب اخراج الحج والعمرة وليسا إلا المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة .

ويؤيده ما رواه الكليني قوياً عن البزنطي (والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً) عن زكريا بن آدم (الثقة الجليل) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة أيجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال ما كان دون الميقات فلا بأس (٤) فان السؤال وان ورد في الوصية ، ويحمل على الضرورة ، لكن الجواب عام ، وان امكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب لهذا الخبر ؛ لان كثرة الاخبار مما مضى وما سيأتي تمنع ظاهراً من الحمل والله تعالى يعلم.

---

(١) الكافي باب من يوصي بحجة فيحج عنه الخ خبر٢

(٢) الكافي باب الرجل يأخذ الحجة فلاتكفيه الخ خبر٣

(٣-٤) الكافي باب من يوصي بحجة فيحج عنه الخ خبر٣-١

وروي عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : ان ابنتي اوصت بحجّة ولم تحجّ قال : فحجّ عنها فانها لك ولها قلت : ان امّي ماتت ولم تحجّ ، قال

﴿ و روى عن الحارث بن المغيرة ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿فانها لك ﴾ ثواباً ﴿ولها﴾ اصالة ان كانت واجبة عليها دونه ؛ وبالعكس لو كان الامر بالعكس او كان لهما اصالة كما يفهم من اخبار كثيرة قد تقدّم بعضها .

وروى الشيخ ؛ عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ حج الصرورة يجزى عنه وعمّن حجّ عنه (١)

وحمل على الأجزاء فى الثواب حتى يجب عليه ويحجّ عن نفسه ، لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت اليه « اى الى الهادي صلوات الله عليه » اسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قط أيجزى كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا؟ بيّن لي ذلك ياسيدى انشاء الله ، فكتب عليه السلام : لا يجزى ذلك .

وفى الموثق عن على بن ابى حمزة قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك فى حجته الاربعة والخمسة من مواليه ، فقال: ان كانوا صرورة جميعاً فلهم اجر ولا يجزى عنهم الذى حجّ عنهم من حجة الاسلام والحجة للذى حجّ .

وفى الصحيح ، عن على بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام : ان ابنى معى و قد أمرته ان يحجّ عن امّي أيجزى عنهما (اوعنها) حجة الاسلام ؟ فكتب عليه السلام لا ، و كان ابنه صرورة وامّه صرورة - وان امكن حمله ايضاً على كونه مشغول الذمة .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن رفاعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام أيجزى ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت : وان حجّ عن غيره ولم يكن له مال و قد نذر ان يحجّ ما شياً أيجزى ذلك

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٧٨-٧٦-٨١ - ٧٩ .

حجّ عنها فانها لك ولها .

وروى عن معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال : ابدأ بالحجّ فانه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.

و روى عن بشير النبّال قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّ والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت أيّهم احبّ اليك ؟ قال : رجل احبّ اليّ.

وروي عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل

عنه ؟ قال: نعم (١) وان امكن ان يكون النذر متعلقاً بالمشي .

﴿وروى عن معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني بأسانيد متعددة (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على تقديم الحج لكونه مفروضاً و التعليل يشعر بتقديم الفرايض لو وقعت مع غيرها ، وربما يقيّد بالمالية كما في المعلل . ويدل على ان الترتيب الذكرى لايدل على الترتيب و الّالكان الواجب تقديم الصدقة على العتق (الّا ان يقال) لما ارتفع حكم الترتيب بذكر الحج بعدها ارتفع حكمه في البقية وسيأتي تحقيقه في الوصية انشاء الله تعالى .

﴿وروي عن بشير النبال﴾ في الحسن ويدل على جواز نيابة المرئة وافضلية الرجل وتقدم .

﴿ وروى عن عاصم بن حميد﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ﴿عن محمد بن مسلم ﴾ ويدل على وجوب قضاء الحجّ عن الميت وان لم يوص كمارواه الكليني في الصحيح ، عن رفاعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجة

---

(١) الكافى باب مايجزى من حجةالاسلام ومالا يجزى ذيل خبر ١٢

(٢) الكافى باب من اوصى بعتق الخ خبر ١٢ وباب النوادر ذيل خبر ٢٢ من كتاب الوصايا .

(٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٤٣ وفيه يحج عنه بدل (أيقضى عنه)

مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال نعم .

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيّه في نسمة

روى ابن مسكان قال حدثني ابوسعيد عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل

الاسلام ولم يوص بها أيقضي عنه ؟ قال : نعم (١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل والمرئة يموتان ولم يحجّا حجة أيقضى عنهما حجة الاسلام ؟ قال : نعم (٢)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجة الاسلام ويترك مالاً قال : عليه ان يحجّ عنه من ماله رجلا صرورة لامال له (٣)

وفي الموثق ، عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال : يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غيرذلك (٤) وتقدم الاخبار الكثيرة - ولو تبرّع احد بالحج عنه برئت ذمته وكان له ثواب حجة الاسلام ، بل لو لم يكن مشغول الذمة بالحج ايضاً - وقد تقدم .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجة الاسلام فحجّ به بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام اوهل هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة (٥) وسيأتي ايضاً فلاتغفل .

باب الرجل يوصي بحجة الخ

«روى ابن مسكان» في الصحيح «قال حدثني ابوسعيد» وكأنه القماط

(١-٢) الكافي باب مايجزى من حجة الاسلام خبر ١٥ - ١٦

(٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٠

(٤-٥) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٤١-١٧

اوصى بحجة فجعلها وصيّه في نسمة قال يغرمها وصيّه و يجعلها في حجة كما اوصى

الثقة ـ ورواه الكليني في القوي عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ويدل على ضمان الوصى لما غيّره .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن زيد النرسى عن على بن فرقد صاحب السابرى قال : اوصى الىّ رجل بتركته وامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذاك فاذاً شيئ يسير لايكفى للحج فسألت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدّق بها عنه فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن فى الطواف فقلت له ان رجلاً من مواليك من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الىّ و امرني ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت مَن قبلنا من الفقهاء ؛ فقالوا : تصدق بها فتصدقت بها فما تقول ؟ فقال لى : هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فاذاً ابو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الىّ فرآني فقال : ماحاجتك ؟ فقلت : جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال : دع ذاعنك ، فحاجتك قلت : رجل مات واوصي بتركته الىّ وامرني ان احجّ بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت مَن عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدّق بها فقال ماصنعت ؟ قلت تصدّقت بها فقال ضمنت الّا ان يكون لايبلغ ان تحجّ به من مكة فان كان لايبلغ ان يحجّ به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن .

وكذا الحكم في العكس كما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مارد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل و امره ان يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلثه فانطلق الوصى فاعطى الستمأة رجلا يحج بها عنه قال فقال أرى ان

(۱) اورده والذين بعده فى الكافى باب ان الوصى اذا كانت الوصية فى حق فغيّرها فهو ضامن خبر۲ ـ ۱ ـ۳ ونقل الاول فى التهذيب فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۴۰۷ مع ذيل يأتى فى باب من اوصى بالحج بدون الكفاية

فان الله عزوجل يقولُ فمَن بدلّه بعدماسَمعِه فاِنّما اِثمهُ على الذين يُبدّلونه.

باب الحج عن ام الولد اذا ماتت

روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ؛ ارسلت الى ابيعبد الله عليه السلام ان امّ امرأة كانت امّ ولد فماتت فأرادت المرأة ان تحجّ عنها قال اوليس قدعتقت بولدها يحجّ عنها .

باب الرجل يوصى اليه الرجل

ان يحج عنه ثلاثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها

كتب عمرو بن سعيد الساباطى الى ابيجعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى

يغرم الوصى من ماله ستمأة درهم ويجعل الستمأة فيما اوصى به الميت من نسمة-

وسيجيء في باب الوصايا ايضاً .

باب الحجّ عن ام الولد اذا ماتت

﴿روى ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن يونس بن يعقوب (الى قوله) ان تحج عنها﴾ حجة الاسلام ولاتقضى حجة الاسلام عن المملوك ﴿قال او ليس قد عتقت لولدها﴾ بموت مولاها ﴿تحجّ عنها﴾ حجة الاسلام مع الاستقرار وندباً مع عدمه ، ويكون لها ثواب حجة الاسلام كما تقدم .

باب الرجل يوصى اليه الخ

﴿كتب عمرو بن سعيد الساباطى﴾ في الموثق ﴿الى ابى جعفر﴾ الثاني عليه السلام ﴿يسئله (الى قوله) حجة منها﴾ مع ان ظاهر كلامه ان أحج غيرى ، مع انه لايمكن الاستيجار من نفسى لنفسى للزوم كون الرجل الواحد موجباً قابلا ﴿فوقع

اليه رجل ان يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له ان يأخذ لنفسه حجة منها ؟ فوقّع بخطه عليه السلام و قرأته ، حجّ عنه انشاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينتقص من اجره شيىء انشاء الله تعالى .

باب من يأخذ حجة فلا تكفيه

روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال : أمرت رجلا ان يسأل اباالحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى فيتسع بها فتجزى عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه

عليه السلام ﴿اى كتب ﴿عليه السلام﴾ جوابي والتعبير عنه بالتوقيع للتعظيم فان التوقيع من السلاطين وينسب اليهم ﴿بخطه وقرأته حج عنه انشاء الله ﴾ لان العبارة عام والتغاير الاعتبارى كاف مع ان الظاهر انه لا يلزم العقد هنا لانه عالم بايقاعه بخلاف غيره ، على انه لا يظهر من الاخبار لزوم الصيغة ولم ترد فيها ، نعم لا بد من كون النائب ثقة يحصل الظن بايقاعه من قوله ﴿فان لك اجره ﴾ اى اجر الحج ولو كان عشر امثاله بأن يكون المماثلة في الاصل لا في المقدار او يختلف باختلاف الاشخاص والافعال والاستثناء في التوقيعات ، للتيمن .

باب من يأخذ حجة فلا تكفيه

﴿روى ﴾ عن ﴿علي بن مهزيار﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿عن محمد بن اسماعيل ﴾ بن بزيع ﴿قال امرت رجلا ﴾ والظاهر كونه ثقة لاعتماد ابن بزيع عليه ﴿ان يسئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة ﴾ للنيابة عن الميت او الحي او يحج عن نفسه ويكون الثواب لمن يأخذ منه الحجة والاولان انسب بالاجزاء والثالث بالاحبيّة وان امكن تأويل احدهما بالآخر سيما في افعل التفضيل فانه كثيراً

---

(١) الكافي باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه الخ خبر ١

إحد يهما ؟ فذكر انه قال احبّ اليّ ان تكون خالصة لواحد ، فان كانت لاتكفيه فلايأخذها .

باب من اوصى فى الحج بدون الكفاية

روى ابن مسكان عن ابى بصير عمن سأله قال : قلت له : رجل اوصى بعشرين ديناراً فى حجة فقال . يحج بها رجل من حيث يبلغه .

وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد عليه السلام اعلمك يا مولاى ان مولاك

ما يطلق ويراد بدون الافضلية مع قوله عليه السلام «فلا يأخذها» .

باب مَن أوصى فى الحج بدون الكفاية

«روى ابن مسكان» فى الصحيح «عن ابى بصير» والصواب (عن ابى سعيد) كما فى (فى) و(يب) (١) «عمن سأله» اى اباعبدالله عليه السلام كما هو فيهما ، ويدل ظاهراً على وجوب الحج من البلدمع الامكان والّافمن حيث يبلغه كما ظهر ويظهرمن اخبارأخر، لكنها واردة فى الوصية ، والظاهر ارادة الموصى ذلك كما هو المتعارف الآن ايضاً ، ومعها لاريب فيه .

« وكتب ابراهيم بن مهزيار » فى الصحيح و الكلينى فى القوى (٢) « الى ابى محمد » الحسن بن على العسكرى عليهما السلام والتكنية بأبى محمدلايدل على جواز التسمية باسم صاحب الامر صلوات الله عليه فان التكنية عند الولادةمن

---

(١) الكافى باب من يوصى بحجة فيحج عنه الخ خبر٥ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج ذيل خبر ١٦- ولكن فيه سعيد (بدل) ابى سعيد و تقدم صدره فى باب الرجل يوصى بحجة الخ .

(٢) الكافى «باب» «بلاعنوان » بعد باب الحج عن المخالف خبر١

علي بن مهزيار أوصى ان يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا ، و انه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كذلك اوصى عدّة من مواليك في حجتين ، فكتب عليه السلام يجعل ثلاث

باب التفأل و كثيراً يكنّي بكنية ولا يسمّي الابن بذلك الاسم فلا يخرج بها عن الاخبار الصحيحة الدالة على النهي عن التسمية باسمه صلوات الله عليه حتى يخرج ، و ما ورد باسمه صلوات الله عليه اكثره ـ م ح م د ـ وان كانت في بعضها صحيحة ـ فمن جهالة الرواة بهذه المسئلة اومن سهو النساخ ـ على ان الاخبار التي وردت في امره في ضمن الائمة صلوات الله عليهم ومنفرداً تقرب من الف خبر لم يذكر اسمه في الجميع الا في ثلثة اواربعة . مع ان تكنية ابيه (ع) من الراوي ، و القول بان النهي كان في الغيبة الصغرى تقية ينافيه التسمية ، بـ (م ح م د)

والظاهر ان حكمة النهي مخفية وهو تعبد ، وربما يخطر بالبال ان النهي ربما كان لرفع شبهة اليهود والنصارى بأن يقولوا انّ محمداً الذي وقع في كتبنا هو صاحب الامر ونحن ننتظره كما تقوله الآن بسبب عدم الانتهاء من نهي الائمة عليهم السلام عمداً او جهلا مع ان هذه الشبهة باطلة لا نّا لا نستدل على نبوته صلى الله عليه وآله بذكره في الكتب فقط بل به و بالمعجزات الباهرة ، مع ان هذه الشبهة واردة بعد ظهوره ؛ صلوات الله عليه لولا المعجزة فانّهم يقولون هذا غيره و هو يجيء بعده لكن المعجزات دلّت على ان محمداً صلى الله عليه وآله هو النبي المبشّر به في الكتب .

﴿ اعلمك يا مولاي ان مولاك ﴾ و شيعتك ﴿ علي بن مهزيار أوصى ان يحجّ عنه من ﴾ غلة ﴿ ضَيعة ﴾ او وقفها و ﴿ صيّر ربعها ﴾ اي ربع الضيعة او حاصلها ﴿ لك ﴾ ان يحجّ عنه ﴿ حجة في كل سنة ﴾ من حاصلها ﴿ بعشرين ديناراً (الى قوله) تضاعفت المؤنة ﴾ اي خرج الحجة ﴿ على الناس ﴾ من طريق الكوفة لكثرة الناس وقلة الزاد والراحلة كما هو الآن فليس يكتفون بعشرين ديناراً والحال ان حاصلها لايزيد عليها او الموصى به ﴿ و كذلك اوصى عدة ﴾ وجماعة ﴿ من

حجج حجتين انشاءالله تعالى .

وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام تجعل حجتين في حجة انشاءالله ان الله عالم بذلك .

باب الحج من الوديعة

روى سويد القلا عن ايوب بن الحر عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال

مواليك في حجتين ﴿ اي اوصوا في حجتين كل حجة بعشرين ديناراً وفي (في) (في حججهم) و هو اظهر وكأنه من النسّاخ ﴿فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين انشاء الله﴾.

والظاهر ان هذا المقدار كان كافياً للحج من الميقات ؛ ومع هذا قدّم عليه السلام الحج من البلد بالنقص من حجة اخرى ، فلولا ان اخراج الحج من البلد واجب لما قدمه على الميقات ، لكن الظاهر ان الوقف او الوصية كان من البلد كما تقدم

﴿وكتب اليه﴾ من تتمة خبر ابراهيم كما في (في) ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه (١) والخبر صحيح وان كان علي بن محمد الحضيني بالمعجمة او المهملة مجهولا لان ابراهيم يشهد على الكتابة و الجواب و هو كالسابق في الدلالة قوله عليه السلام ﴿ ان الله عالم بذلك ﴾ اي بنيته انه اراد الحجّ بهذا المبلغ ان امكن (او) بعذره (او) بهما .

باب الحجّ من الوديعة

﴿ روى سويد القلا عن ايوب بن الحر﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ ورواه

---

(١) الكافي باب « بلاعنوان » بعد باب الحج عن المخالف خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦٢

سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك و ليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال: حج عنه وما فضل فأعطهم .

في الموثق ايضاً ﴿عن بريد﴾ (١) بالباء الموحّدة ﴿العجلي﴾ وهو ابن معوية احد الاركان الاربعة .

﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) شيء﴾ اى لو اعطيتهم يصرفون في نفقتهم ولا يخرجون الحج (او) هل يجوز اخراجه مع كونهم فقراء فانه وان احتمل هذا المعنى لكن حمله الاصحاب على المعنى الاول لانه هو المعلوم جوازه ﴿ولم يحجّ حجة الاسلام﴾ مع كونها مستقرة اوالاعم كما ذكرمراراً ﴿قال حج عنه﴾ وجوباً (او) استحباباً (او) جوازاً لان الامر وقع بعد توهم الحرمة .

والظاهر اخراج الحج من الميقات لانه هو الحج ، و الطريق من مقدماته مع صدق الحج عنه لو استوجر من الميقات ، لكن في زماننا هذا صار الحج من الميقات متعذراً لان الجماعة الذين يجيؤن من مكة الى الميقات اكثرهم من العامة ، ولو وقع مجييء الشيعة نادراً فلا يمكن الاعتماد عليه ايضاً ؛ كما جرّبنا جماعة كثيرة منهم ؛ وهم لايعرفون غير امير المؤمنين عليه السلام وغير اللعن على اعدائه الثلثة ، و كأنهم لم يسمعوا اسامي الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ، فيجب من باب المقدمة إما الاخراج من البلد ، او النجف مثلا .

و هل يلزم التفحص عن حال الورثة حتى يحصل له العلم او الظن المتاخم للعلم ، بأنهم لايخرجون الحج اويكفي مطلق الظن ؟ ظاهر الخبر الثاني ، والاول احوط بل الاحوط التصفح عن معامليه لئلايكون عند غيره ايضاً وديعة وأخرجا وحصل الضرر على الورثة وهل حكم غير الوديعة من انواع الديون حكمها ، او يجب اخراج غيره من

---

(١) الكافي باب الرجل يموت صرورة اويوصي بالحج خبر ٦ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج وخبر ٩٥ وخبر ٢٤٣

باب الرجل يموت ولا يدرى ابنه هل حجّ ام لا

سئل ابو عبدالله «ع» عن رجل مات وله ابن فلم يدر أحجّ ابوه ام لا ، قال : يحجّ عنه فان كان ابوه قدحجّ كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة .

باب المتمتع عن ابيه

روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحجّ عن ابيه أيتمتع ؟ قال نعم ، المتعة له و الحج عن ابيه .

الديون ، اوغير حجة الاسلام من اصناف الحجّ الواجب ، في الكل اشكال .

باب الرجل يموت الخ

﴿ سئل ابوعبدالله عليه السلام ﴾ رواه الكلينى ايضاً مرسلا عنه عليه السلام (١) ويدل على لزوم الاخراج مع عدم العلم بحج ابيه مع علمه باستقراره او الاعم ويكون مندوباً بالنظر الي غير المستقر عليه .

باب المتمتع عن ابيه

﴿روى جعفر بن بشير عن العلاء ﴾ في الصحيح ﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) أيتمتع ﴾ مع انه لافائدة للأب في التمتع لانه لايمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب الذى هو فائدة حج التمتع ﴿قال : نعم المتعة ﴾ والتمتع بالاشياء المذكورة ﴿له والحج عن ابيه ﴾ ويجوز الحج والعمرة لأثنين في عام واحد اذ لامنافاة بينهما كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة؛ عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل

---

(١) الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لايجزى خبر ١٧

باب تسويف الحج

روى محمدبن الفضيل قال سألت اباالحسن (ع) عن قول الله تعالى (ومَن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضلّ سبيلا) فقال نزلت فيمن سوّف الحج - حجة الاسلام - و عنده ما يحجّ به فقال العام اَحجّ، العام اَحجّ حتى يموت قبل ان يحجّ .

وروى عن معوية بن عمارقال : سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل لم يحجّ قط

تمتّع عن امه و اهلّ بحجة عن ابيه قال : ان ذبح فهو خير لـه وان لم يذبح فليس عليه شيء لأنه انمّاتمتع عن امه واهلّ بحجة عن ابيه (١) .

باب تسويف الحج

وتأخيره بسوف أفعل - وبيان ان الحج واجب فوري وتأخيره عن سنة الاستطاعة كبيرة موبقةلكن لايصير قضاء حال الحيوة وان كان يأثم بالتأخير .

﴿روى محمدبن الفضيل﴾ في القوى ﴿قال سألت اباالحسن عليه السلام عن قول الله تعالى﴾ وتفسيره فيكون المراد على الظاهر انّ مَن كان في الحيوة الدنيا اعمى عن الحج وفضله فهوفي الآخرة اعمى عن سبيل الجنة و اضل سبيلاً فان العمى عن المسبب اظهر من العمى عن السبب اوبدخوله النار اويصير اعمى البصر في الآخرة وهو اظهر في الضلال او الجميع .

﴿وروى عن معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ(٢) ﴿فقلت سبحان الله اعمى؟﴾ تعجب من عماه في الآخرة ، فأجاب بأنه كيف لايصير اعمى مع انه عمى في الدنيا من طريق الخير ويلزمه العمى في الآخرة (او) لانه عمى في الآخرة ولايهتدى الى

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر١٤٥

(٢) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان خبر ٨

و له مال فقال : هو ممّن قال الله عزوجل : (ونحشره يوم القيمة اعمى) فقلت : سبحان الله اعمى ؟ فقال: اعماه الله عزوجل عن طريق الخير .

و روى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، اومرض لايطيق معه (منه - خ ل) الحج ، اوسلطان يمنعه منه ، فليمت يهودياً اونصرانياً

وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام انه قال : من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك ، وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقدضيّع شريعة من

سبيل الجنة ويؤيّدهما في اكثر نسخ التهذيب سيّما النسخة التي بخط الشيخ (اعماه عن طريق الجنة) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح(١) ﴿عن ذريح المحاربي (الى قوله) حجة الاسلام﴾ مع وجوبها عليه ﴿ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به﴾ اي سيّرته فقيراً بأن لم يستطع اصلاً او بعد الاستطاعة صار فقيراً لم يمكنه الحج بعد التوبة ﴿اومرض لايطيق فيه﴾ اومنه اومعه كما في يب - ﴿الحج﴾ بأن لا يستمسك على الراحلة ولو بدخول المحمل مع التمكن منه ﴿او سلطان﴾ اي ذو سلطنة ولو كان اعراب بيد و ﴿فليمت يهودياً اونصرانياً﴾ اي يكون حشره معهم او يكون مثلهم في ترك الحج اوفي عذاب تركه وفي يب بزيادة قوله (و قال من مضت له خمس حجج) (اي خمس سنين) ولم يفد الى ربه (اي بالحج) وهوموسر انه لمحروم اي من ثواب الله تعالى ورحمته وفضله .

﴿وروى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق ﴿عنه﴾ اي عن ابي عبدالله عليه السلام - وروى الكليني في القوى عن زيد الشحّام (الثقة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام التاجر

---

(١) الكافي باب من سوّف الحج خبر١ و٦ والتهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان خبر١

شرايع الأسلام .

يسوّف الحج ؟ قال : ليس لهعذروان مات فقدترك شريعة من شرايع الاسلام(١) .

وفي الحسن كالصحيح ؛ عن الحلبي ، وفي القوي عن ابي الصباح الكناني، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال قلت له: ارأيت الرجل التاجر ذاالمال حين يسوّف الحج في كل عام وليس يشغله عنه الاالتجارة اوالدين فقال: لاعذرله يسوّف الحج انمات وقد ترك الحج فقد تركشريعة من شرايع الاسلام (٢) .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى : (ولله على الناس حِجّ البيت مَن استطاع اليه سبيلا)قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذاهو يجد مايحجّ به فان كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحيافلم يفعل فانه لايسعه الاالخروج ولوعلى حمار اجدع (اجذع-خ) ابتر وهو قول الله عزوجل : ومَن كفر يعني مَن ترك (٣) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاقدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (٤) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

(٢-١) الكافي باب من سوّف الحج خبر٣- ٤ و٥

(٤-٣) التهذيب باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان خبر٤-٦ والاية في آل عمران-٩٧.

باب العمرة فى اشهر الحج

باب العمرة فى اشهر الحج

قد ذكرنا سابقاً اخباراً تدلّ على وجوب العمرة على الناس مثل الحج، ويدل عليه ايضاً قوله تعالى (وَاَتِمّوا الحجّ والعمرة لله) (۱) ومَن تمتع بالعمرة الى الحج لا يجب عليه عمرة اخرى ويجب العمرة المفردة على القارن والمفرد مقدّماً على الحج او مؤخراً عنه و استطاعة العمرة مثل استطاعة الحج ، ومن استطاع العمرة المفردة لايجب عليه الحج وبالعكس .

ويدل عليه ايضاً مارواه الكليني فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح عن الفضل ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام (واَتِمّوا الحجّ والعمرة لله) قال : هما مفروضان (۲) .

وروى المصنف في الصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : سألت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل مَن استطاع اليه سبيلا يعنى به الحجّ دون العمرة؟ فقال: لا ولكنه يعنى الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان . (۳)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال ابوجعفر عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول: واَتِمّوا الحجّ والعمرة وانما نزلت العمرة بالمدينة ، وافضل العمرة عمرة رجب وقال : المفرد للعمرة ان

(۱) البقرة - ۱۹۶

(۲) الكافى باب فرض الحج و العمرة خبر۲

(۳) علل الشرايع باب نوادر علل الحج خبر ۲

روى سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : مَن حج معتمرا فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلابأس بذلك ؛ وان هـو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهـر الحج شـوال وذو القعـدة وذوالحجـة ، فمـن اعتمر فيهن

اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية (١) اى الافضل ان يعتمر مرة اخرى من الميقات ويتمتع بالاخيرة كما سيجيء .

وروى الكليني في القوى كالصحيح عن البزنطي قال: سألت اباالحسن عن العمرة أواجبة هي؟ قال : نعم، قلت: فمن تمتّع يجزى عنه ؟ قال: نعم(٢)

وروى المصنف في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قـال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج مَن استطاع لان الله عزوجل يقول واَتِمّوا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة عمرة رجب (٣) وسيأتى اخبار أخر .

﴿روى سماعة بن مهران﴾ في الموثق ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من حج معتمراً في شوال﴾ مع كونه من اشهر الحج ﴿و﴾ يمكن جعلها التمتع اذا كان ﴿من نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلابأس بذلك﴾ ولايلزم الاقامة الى ان يحجّ ﴿ وان هو اقام﴾ بمكة ﴿الى﴾ اوان ﴿الحج﴾ فان حج بالعمرة السابقة ﴿فهو متمتع﴾ لانه يجب ان يكون عمرة التمتع في اشهر الحج واوقع العمرة فيها ﴿لان اشهر الحج شوال و ذوالقعدة وذوالحجة ، فمن اعتمر فيهن﴾ ولو كان احرامه بالعمرة في اول يوم من شوال واوقع الافعال فيه اواحرم ولم يطف ولم يسعَ الى ذى القعدة اوذى الحجة و

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر١٤٨ لكن مع صدر له وهوزرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء

(٢) الكافى باب ما يجزى من العمرة المبتولة خبر٢

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صارت العمرة على الناس واجبة الخ خبر ١

و اقام الى الحج فهي متعة ، و من رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة فان اعتمر في شهر رمضان او قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، و انما هو مجاور افرد العمرة ، فان هو احبّ ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عِرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج ، فان هو احبّ ان يفرد الحج فليخرج الى الجعّرانة فيلبّي منها .

و روى عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان

اوقع بقية الافعال في البقية من الاشهر ثم أحرم بالحج فيها . ﴿ فهي متعة و مَن رجع الى بلاده ﴾ بأن اتمّ عمرته وجعلها مفردة بالطواف و السعي والتقصير او الحلق وطواف النساء ﴿ ولم يقم الى الحج فهي عمرة ﴾ مفردة سواء كان من حاضري المسجدالحرام ويكون فرضه الافراد والقران او لم يكن منهم و يكون فرضه التمتع، وسواء حج حجة الاسلام اولم يحج و كان من نيته أن يرجع ويحج ﴿فان اعتمر في شهر رمضان اوقبله﴾ من الشهور التي ليست من اشهر الحج ﴿فأقام﴾ بمكة ﴿الى الحج فليس بمتمتع ﴾ ولا يجوز أن يجعلها متعة ان اراد حج التمتع او كان فرضه التمتع ﴿ وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احبّ ان يتمتع ﴾ فليعتمر مرة اخرى للتمتع ﴿ في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها ﴾ من مكة ﴿ حتى يجاوز ذات عرق ﴾ و يدخل العقيق ﴿ او يجاوز عسفان ﴾ من طريق المدينة بأن يصل الى الجحفة (او) يكتفي بالمجاوزة عنه (او) يحرم من عسفان و يكون المجاوزة مجازاً فيحرم منهما او من غيرهما من المواقيت المفردة ﴿ فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج ﴾ بأن لا يكون التمتع واجباً عليه ﴿فليخرج الى الجعرانة﴾ والتنعيم مثلا بأن يخرج من الحرم ﴿فيلبّي﴾ بالاحرام بالحج ﴿منها﴾ .

ولمّا كان هذا الخبر جامعاً لاكثر احكامها قدّمه وذكر بقية الاخبار تفصيلاً له .

﴿وروى عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ﴿الآن يدركه خروج الناس﴾ الى الحج

يخرج الى اهله متى شاء الّا ان يدركه خروج الناس يوم التروية .

وفي رواية عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال: العمرة في العشر متعة .

وروى معوية بن عمار قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل افرد الحجّ هل له

﴿يوم التروية﴾ فيكره تركه كراهة شديدة لو لم يجب عليه، ويحمل على ان يكون العمرة في اشهر الحج كما هو الظاهر .

﴿وفي رواية عبدالرحمن بن ابيعبدالله﴾ في الصحيح ، ويدلّ على تأكد استحباب جعل العمرة في العشر من ذى الحجة تمتعاً (او) وجوبه اذا قصدبها التمتع سواء كان في العشر او في اشهر الحج .

كما رواه الشيخ في الموثق عن علي قال: سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهلّ بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع؟ فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك (١)

ويمكن حمله على الاستحباب المؤكد حينئذ كما يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم قال : اخبرني بعض اصحابنا انه سأل اباجعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهلٌ وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإنّ لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج (٢) وحمل ايضاً على الرجوع قبل انقضاء الشهر كما تقدم .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ، ويدل على عدم الاحتياج الى الفصل بين العمرة المفردة وحجها بشهر ، بل يكفي اليومين والثلثة - و يؤيده ما رواه الكليني في

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٦٦ - ١٦٧

ان يعتمر بعد الحجّ فقال : نعم ، اذا امكن الموسى من رأسه فحسن .

وروي المفضل بن صالح عن ابی بصیر عن ابیعبدالله عليه السلام قال : العمرة مفروضة

القوی كالصحيح و الشيخ عن كتاب موسى بن القاسم فی الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قلت له: العمرة بعد الحجّ قال: اذا امكن الموسى من رأسه والشيخ بزيادة قوله (فحسن) و قد روی اصحابنا (من كلام موسى او عبدالرحمن وغيرهم) ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذی امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عايشة وقال ابو عبدالله عليه السلام قد جعل الله فی ذلك فرجاً للناس وقالوا : قال ابو عبدالله عليه السلام : المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزء ت عنه مكان عمرة المتعة)(١) وحمل على الاستحباب .

﴿وروى المفضل بن صالح﴾ وتقدم مثله ـ وروى الكليني فی الحسن كالصحيح عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال: اذا استمتع بالعمرة فقد قضى ماعليه من فريضة ـ العمرة (٢) وروی الشيخ فی الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل : وأتموا الحج والعمرة لله يكفی الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه (٣)

(فاماما) رواه الشيخ فی الصحيح ، عن صفوان ، عن نجية ، عن ابی جعفر عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء ، وقال : انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت فی الحج ولم تدخل العمرة المفردة فی الحج (فمحمول) على العمرة التی وقعت فی غير اشهر الحج او على ان حكمهما مختلف والداخلة هی المتعة لا المفردة و سيأتی تغاير الحكم إلا فی بعض الصور كما تقدم .

---

(١) الكافی باب الشهور التی تستحب فيها العمرة الخ خبر ٧

(٢) الكافی باب ما يجزی من العمرة المبتولة خبر ١

(٣) اورده والثلثة التی بعده فی التهذيب باب من الزيادات فی فقه الحج خبر ١٥٠ـ ١٥١ ـ ١٥٩ ـ ١٦٠

مثل الحج فاذا أُدّى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة .

وسأله عبدالله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى و هو يرضى ان

ومارواه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحجّ كانت عمرته متعة وقال : ليس يكون متعة الا في اشهر الحج .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال: هي متعة- اي يجوز (او) يستحب (او) يجب جعلها متعة ، والوجوب مع التضيق عن الاتيان بعمرة اخرى اذا كان صرورة لم يكن من حاضري المسجد - الحرام .

﴿وسأله عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن المملوك يكون في الظهر﴾ اي المال الكثير او خارج مكة ، وحمل على الاستحباب لما تقدم ، ولما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله (۱) وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن سنان ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام مايقرب منه (۲)

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده قال: لا بأس، فان (وان- خ)حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم، فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمراً (۳)

وفي القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح في يوم التروية الى العراق ، والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج (۴)

(۱ -۲-۳-۴) الكافي باب العمرة المبتولة في اشهر الحج خبر ۱ (الى)۴

يعتمر ثم يخرج فقال : ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وان كان في ذي الحجة فلا يصلح إلّا الحج .

واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة ، عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين .

ويمكن تخصيص اكثر الاخبار بما عدا ذي الحجة وفعل الحسين صلوات الله عليه كان للضرورة فان يزيد عليه اللعنة كتب الى عمّاله بالمدينة ومكة ان يأخذوه صلوات الله عليه ولهذا لم يحجّ لانه و ان كان الاكتفاء بالعمرة جائزاً فهو مرجوح للاخبار المتقدمة ، والخبر مذكور في اخبار العامة ايضاً مستفيضاً .

﴿واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الصحيح ؛ عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ومضمونه في القوى ؛ عن ابان ؛ (٢) وفي الموثق عن سماعة عنه صلوات الله عليه(٣) .

ويدل على استحباب العمرة في ذي القعدة وان امكن ان تكون اتفاقية لدخول مكة، فظهر ان ما ذكره سابقاً من ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر تسع عمر من سهو النسّاخ وان احتمل ان يأول هذا الخبر وغيره من الاخبار بأن العمرة التي وقعت في ذي القعدة كانت ثلثة ، لكن خبر التسع لم يوجد الّا في هذا الكتاب والسهو والتصحيف فيه غير عزيز لما تقدّم .

(١-٢-٣) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ٨-١١-١٢

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عندمقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله ان شاء .

باب اهلال العمرة المبتولة

اى المقطوعة عن الحج والمفردة عنه ﴿ واحلالها ونسكها ﴾ اى افعالها

﴿روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح ولم يذكر فيه التقصير بطواف النساء ولا يدلّ على عدم الوجوب لانهما للاحلال وليسا من الاركان والنسك ، مع وجودهما في اخبار أخر ، والمثبت مقدم ، ولاخلاف في وجوب التقصير؛ بل في طواف النساء ايضاً ويظهر من كلام المصنف انه لايقول بوجوبه بل بجوازه لانه تشريع باعتقاده؛ وكأنه لم يصل اليه الاخبار التي سنذكرها وتقدمت (او) يحملها علي الاستحباب ، وكان الأنسب ذكرها لو كان يعمل بها

و روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام و السعي بين الصفا والمروة حلق اوقصّر ، وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال: نعم وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلّقين فقيل يا رسول الله وللمقصّرين ؟ فقال: اللهم اغفر للمحلّقين ، فقيل يا رسول الله و المقصّرين ؟ فقال و للمقصّرين (١) وهذا الخبر ايضاً من معاوية ، فيمكن ان يكون عدم ذكر الحلق او التقصير لذكره في هذا الخبر في كتابه .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٦٩

وروى عنه (ع) انه قال : مـن ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل ان يحلق رأسه قال : و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه عند المنحر ، و هـو بين الصفا والمروة ، وهي الحزورة .

وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابيعبدالله (ع) في الرجل

﴿وروى عنه﴾ بالمعلوم اي معاوية بن عمار ﴿عن ابى عبدالله (ع)﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿انه قال من ساق هدياً في عمرة﴾ اي مفردة لعدم السياق و استحباباً ، والحلق في المتمتع بها لما تقدم ﴿فلينحر قبل ان يحلق رأسه﴾ كما في الحج ﴿قال (الى قوله) عند المنحر﴾ مستحباً وان جاز نحره في مكة اينما كان ﴿وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة﴾ : وهو الآن مذبح القصابين وهو قريب من باب السلام والباب الذي يسمّى باب الحزورة الآن محاذ لبيوت الشرفاء ليس عنده مذبح ولامنحر والتأنيث باعتبار الخبر .

وفي الكافي زيادة(قال : وسألته عن كفارة العمرة اين تكون ؟ فقال بمكة الا ان تؤخرها الى الحج فيكون بمنى، وتعجيلها افضل واحبّ اليّ ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق ؛ عن زرارة قال: قال : من جاء بهدي في عمرة في غير الحج فلينحره قبل ان يحلق رأسه (٢)

(فاما) مارواه في الصحيح (على الظاهر والمشهور) عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله(ع) قال المعتمر اذا ساق الهدى يحلق رأسه قبل ان يذبح (٣) (فيمكن) حمله على الجواز والاولين على الاستحباب (او) على السهو عن بعض الرواة عن معوية في التقديم والتأخير لصحة خبره الاول في العكس ، والتخيير مع استحباب تقديم النحر اظهر والعمل به احوط كما سيأتي .

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في الصحيح والكليني في القوى (٤) ﴿عن مسمع بن

(١-٢-٣) الكافي باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم الخ خبر ٦-٤-٥

(٤) الكافي باب المعتمر يطأ اهله وهومحرم الخ خبر ٢

يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة؛ ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال: قد افسد عمرته وعليه بدنة، ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج الى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر.

وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابيجعفر عليه السلام انه يخرج الى

عبدالملك عن ابي عبدالله (ع)﴾ ويدل على فساد العمرة بالوطي وعلى وجوب البدنة والقضاء في الشهر الداخل واحرامها من الميقات، ولا يدل على وجوب اتمام الفاسدة كغيره من الاخبار، لكن المشهور بين الاصحاب وجوبه وهو احوط.

﴿وقد روى علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿عن بريد العجلي﴾ قال: سألت اباجعفر (ع) عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (١)

ولا منافاة بينهما الآن حيث عموم بعض المواقيت وشموله لميقات العمرة كالجعرانة. والحديبية، والتنعيم ـ وظهور الاول في مواقيت الحج، ويمكن حمل احدهما على الآخر (إمّا) بحمل بعض المواقيت على مواقيت الحج (او) تعميم الاول فان مواقيت العمرة ايضاً مما وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولعله اظهر وان كان الاول احوط.

ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن احمد بن ابي علي (وهو مجهول ولايضرّ) عن جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطيء اهله وهو محرم قبل ان يفرغ اهله من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته و عليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعدية الشروط خبر ٢٤

بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر .
ولايجب طواف النساء الآعلى الحاج .

ثم يعتمر(١)

﴿ ولايجب طواف النساءالآعلىالحاج ﴾ لعدم ذكره في اكثر اخبارالعمرة المفردة ولو كان واجباً لذكره فيمعرض البيان ، ويحمل المذكور علىالاستحباب والمشهور الوجوبفيالعمرةالمفردة.والذىذكرهالمصنف رواهالشيخعن يونس عمن رواه قال : ليسطواف النساء الآعلى الحاج (٢) وفي الصحيح ؛ عن صفوان بنيحيى قال : سأله ابوحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعي وقصّرهلعليه طواف النساء ؟ قال : لاانما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٣) .

وجهالاستدلالانه عليه السلام قصّرالطواف علىالحاج ، لكن يمكن انيكونالمراد قصره على المتمتع بلهذا اظهر .

وفي القوى ، عن ابى خالد مولى علىبن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن مفرد العمرة(هل-خ) عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليهطواف النساء (٤) وحمله الشيخ على مفرد اراد التمتع بها الى الحج للاخبارالمتقدمة .

وروى الكليني في القوى ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفرعليه السلام يقول: اذا قدمالمعتمرمكةوطاف وسعي، فان شاءفليمض علىراحلته وليلحق بأهله (٥) ويمكن حمل الطواف علىالطوافيناوالىآخرها لعدم ذكرالتقصير ايضاً - وفيالقوى عن ابن مسكان عن ابى بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : العمرة المبتولة يطوف

(١) الكافى باب المعتمريطأاهله و هو محرم الخ خبر ١

(٢ - ٣ - ٤) الاستبصار باب ان طواف النساء واجب فى العمرة المبتولة خبر ٦ - ٥ - ٣

(٥) الكافى باب قطع تلبية المحرم وماعليه منالعملخبر ٢

بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلّ ـ فان شاءأن يرتحل من ساعته ارتحل (١) ويمكن حمل الاحلال على التقصير وطواف النساء الى غير ذلك من الاخبار مثله وقد تقدّم بعضها .

ويدل على المشهور مارواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومَن شاء ان يقصّر قصّر

وفي الموثق ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن عمر اوغيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال : ولابدّ له بعد الحلق من طواف آخر .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن اسماعيل بن رباح (وفي ري عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن رباح) عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم

وفي الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتب ابوالقاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل (اى العسكرى) عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتّع بها الى الحج ؟ فكتب: اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت : لابراهيم ابن عبدالحميد وقد هيّأنا نحواً من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمّني له ، سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها ، فقلت له أعِدها في مسائل

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب قطع تلبية المحرم الخ خبر ٦ (الى) ٩ واورد الثاني في الاستبصار باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة خبر ١

والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم .

وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : دخلنا بعمرة فنحلق او نقصر ؟ فقال : احلق فان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة ، فأن احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسى اظفاره فانه يجزيه ذلك ، وان تعمدذلك اوهوجاهل فليس عليه شيء .

أخر فجاء الجواب فيها كلّها غير مسئلتي ، فقلت لابراهيم بن عبد الحميدانّ ههنا لشيئاً افردالمسئلة باسمي فقدعرفت‌مقامي بحوائجك ، فكتب بهااليه ، فجائه الجواب نعم هو واجب لابدّمنه فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب ، فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابى البلاد فتقاً ، و هذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسئله عنها فقال نعم‌هو واجب فلقى‌اسماعيل بن‌حميد بشر بن اسماعيل بن‌عمار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنها فقال : نعم هوواجب (١) .

مع انه يمكن ان يكون عدم الذكر للتقية كما ظهر من عدم الجواب عنها في المكاتبة مرّتين وذكره صلوات الله عليه ثالثاً لعلمه عليه السلام لعدم الخوف حينئذ .

﴿والمعتمر عمرة مفردة الخ﴾ سيجيء الاخبار في هذا الباب .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن سالم بن الفضيل﴾ المجهول ولايضرّ، وتقدّم مايدل عليه وسيأتي ﴿فان احلّ الخ﴾ سيجيء ان الواجب فيها الحلق او التقصير، ويكفي في التقصير مسمّاه ، فلواكتفى بقلم الاظفار او بتقصير الشعر جاز ؛ والجمع افضل ومع الحلق اكمل .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٧٠

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل اىّ العمرة افضل ؟ عمرة

باب العمرة في شهر رمضان الخ

﴿روى معوية بن عمار الخ﴾ ، في الصحيح ، ويدل على افضلية عمرة رجب على عمرة رمضان مع ما فيها من الفضيلة ـ روى الكليني في الصحيح ، عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشر ومأتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتمّ صومي ؟ فكتب الىّ كتاباً قرأته بخطه : سألت يرحمك الله عن اىّ العمرة افضل ؟ عمرة شهر رمضان افضل (١) اى من عمرة شوال ، بقرينة السؤال .

ولما رواه الكليني في الصحيح (على المشهور والظاهر) عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله (ع) قال : المعتمر يعتمر في اىّ شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب (٢) وتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : كان ابوعبدالله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا من ذلك اليوم (٣) ـ و يحتمل التقية ايضاً لان افضلية شهر رمضان مشهورة عند العامة .

و يؤيدها مارواه الكليني في القوى كالصحيح عن الوليد بن صُبيح (مصغراً وقيل مكبراً) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ؟ فقال : انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري

(١ ـ ٢ ـ ٣)الكافي باب الشهور التي فيها العمرة الخ خبر ٢-٦-٤

في رجب اوعمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا ، بل عمرة في شهر رجب افضل .

وروى عنه عبدالرحمن بن الحجّاج عن رجل احرم في شهر واحلّ في آخر فقال : يكتب له في الذى نوى وقال : يكتب له في افضلهما .

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

في شهر رمضان فهولك حجة (١)

﴿وروى عنه عليه السلام عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح كالكلينى(٢) عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ (الى قوله) نوى ﴾ اى لو نوى افضلية رجب واهلّ فيه واحلّ في شعبان يكتب له ثواب عمرة رجب ، وكذا لو اهلّ في جمادى الآخرة واحلّ في رجب ﴿ وقال : يكتب ﴾ وفي (في) او يكتب له ﴿ في افضلهما ﴾ فعلى هذا يكون الترديد من الراوى وعلى هذا الاحتمال لامدخل للنية فيه ويكون الافضل محسوباً له مطلقا ، وعلى نسخة الاصل يكون المعنى ان المنوى محسوب له ان كان المنوى افضل ، والّا كان الافضل محسوباً له .

ويؤيّده مارواه الكلينى في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفراء (والظاهر انه ابن خليد الذى اسند عنه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اهلّ بالعمرة في رجب واحلّ في غيره كانت عمرته لرجب ؛ و اذا اهلّ في غير رجب فطاف في رجب فعمرته لرجب (٣) .

﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ والظاهر ان المراد به الفضل والّا فالظاهر الاكتفاء بساعة منه كما يظهر من الاخبار المتقدمة هنا وفي باب الميقات .

(١-٢-٣) الكافي باب الشهور التي تستحب فيها العمرة خبر ١-٥-٣

باب مواقيت العمرة من مكة و قطع تلبية المعتمر

روى عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما ؛ ومَن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام .

وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم .

باب مواقيت العمرة

لمن ارادها ﴿من مكة وقطع تلبية المعتمر﴾ ومكانه ﴿روى عمر بن يزيد﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ؛ لان الظاهر ان الشيخ اخذ من المصنف بوساطة المفيد رحمه الله فيكون صحيحاً وان اخذه الشيخ من كتاب عمر فهو صحيح وان كان في طريق الشيخ الى كتابه جهالة لان الظاهر ان الكتاب كان متواتراً وتكرار هذا المعنى لئلا ينسى (٢). ﴿عن ابى عبدالله (ع)﴾ يدل على ان من اراد العمرة من مكة يكفيه الخروج من الحرم ويقطع التلبية المستحب تكرارها حين ينظر الى الكعبة .

﴿وروى الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلايقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد (٣) .

﴿وروى الخ﴾ رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم (٤).

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١١٨

(٢) يعنى انا قدذكرنا مراراً ان الاحاديث مأخوذة غالباً من اصل الكتاب فلايضر جهالة الراوى حينئذ ونكرر هذا التنبيه لئلاينسى

(٣-٤) الكافي باب قطع تلبية المحرم وماعليه من العمل خبر ٣-٢

وفي رواية الفضيل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام قلت : دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية ؟ فقال : بحيال العقبة ـ عقبة المدنيين ـ قلت : اين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصارين .

وروى عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال : اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية .

وفي رواية مرازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الا بل أخفافها في الحرم .

وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة .

﴿ وفي رواية الفضيل ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (١) وخصّ ذلك بمن جاء من طريق المدينة ؛ ويمكن القول بالتخيير بينه وبين دخول الحرم وهو مشترك بين الجانبين ، ويمكن حمله على عمرة التمتع كما سيجيء انه موضع قطعه من طريق المدينة وان كان الاظهر المفردة لافرادها بالذكر .

﴿ وروى عن يونس بن يعقوب ﴾ في القوى كالموثق و الظاهر انه لمن جاء من قبل العراق؛ وذوطوى مثلثة الطاء عند قبور الشرفاء اذا رأيت بيوت مكة ؛ ويمكن القول بالتخيير لهم بينه وبين اول الحرم .

﴿ و في رواية مرازم ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني (٢) . ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و هو كخبر زرارة محمول على من أحرم من المواقيت الخمسة لعمرة التمتع او من دويرة الاهل غير خارج الحرم من التنعيم والحديبية والجعرانة

﴿ وروى الخ ﴾ وهو كخبر يونس بن يعقوب .

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١١٩

(٢) الكافي باب قطع تلبية المحرم الخ خبر ١

قال مصنّف هذا الكتاب - رضي الله عنه - هذه الاخبار كلّها صحيحة متفقة ليست بمختلفة ، والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يُحرم من ايّ ميقات من هذه المواقيت شاء و يقطع التلبية في ايّ موضع من هذه المواضع شاء ، و هو موسّع عليه ، ولا قوة الّا بالله (العلي العظيم -خ)

باب اشهر الحج واشهر السياحة واشهر الحرم

روى أبان (زرارة - خ) عن ابيجعفر عليه السلام في قول الله عزوجل (الحج

﴿قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله ﴾ حمله على التخيير باعتبار فهم المنافاة في الجميع ولا منافاة بينها على ما ذكرناه ولا تفهم منها الّا في بعضها ؛ مع انه لا معنى للتخيير للمحرم من خارج الحرم كالتنعيم فانه اول الحرم بين القطع من دخول الحرم و بين النظر الى المسجد والى الكعبة ، لان ظاهر الابتداء والقطع يقتضى الفصل ولا فاصلة هنا ، و كذا ما ذكره الشيخ رحمه الله من عدم المنافاة بين الجميع ايضاً بحمل القطع عند دخول الحرم لمن احرم من خارجه ؛ والقطع عند النظر الى المسجد ، و الى الكعبة لمن احرم من اول الحرم ، والقطع عند العقبة لمن جاء من طريق المدينة ؛ وعند ذى طوى لمن جاء من قبل العراق، فانه يبقى المنافاة (بين) النظر الى المسجد والى الكعبة (و بين) القطع عند اول الحرم والقطع عند ذى طوى والعقبة ، فالاولى الجمع بالتخيير فى موضع المنافاة كما ذكرنا والله تعالى يعلم .

باب اشهر الحج و اشهر السياحة و اشهر الحرم

(اما) اشهر الحج (فقد تقدّم) القول فيها مع الخلاف بأنّها شوال وذو القعدة و جميع ذي الحجة اوعشرة منها اوتسعة و يؤيدها ما ﴿روى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ان كان (ابن عثمان) وفى القوى كالصحيح ان كان (ابن تغلب) وهو الاظهر لعدم رواية الاول عن ابى جعفر(ع) الّا ان يكون مرسلا او ﴿زرارة ﴾ في الصحيح كما فى بعض النسخ ﴿ عن ابى جعفر(ع) فى قول الله عزوجل الحج ﴾ اى اشهره ﴿اشهر معلومات﴾ .

اشهر معلومات) قال : شوال و ذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهنّ .

وفي رواية اخرى : وشهرمفرد للعمرة (لعمرة -خ) رجب .

وقال عليه السلام : ما خلق الله عزوجل في الارض بقعة احبّ اليه من الكعبة ولا

﴿وفي رواية اخرى وشهر مفرد لعمرة رجب﴾ الظاهر انه تتمة خبر ، مثل الخبر المتقدم ويكون فيه هذه الزيادة فيصير المعنى انّ اشهر الحج ثلثةوشهر مفرد قرّره الله تعالى لعمرة رجب فيمكن ان يكون من كلام المعصوم (ع) ذكره تتمة لقول الله تعالى ، ويمكن ان يكون من قرائتهم عليهم السلام ويكون من قول الله تبارك و تعالى ،لكنه بعيد ، و يدلّ على تأكداستحباب العمرة في رجب كأنه و قتها(واما الاشهر الحرم)فهي الاشهرالذى حرمالله تعالى فيهاالقتالوالجهاد مع مَن يري حرمته فيها كمشركي عرب الآن يبدء وابالقتال فيها فيجوز ،(او) مطلقا كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ، وهي ذوالقعدة ، وذوالحجة ، ومحرم ، و رجب .

﴿وقال عليه السلام (الى قوله) في كتابه﴾ كما قال تعالى : (انّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) يوم خلق السموات و الارض منها اربعة حرم(۱) ﴿ثلاثة منها متوالية﴾ حرّمت لاجل الحج ذوالقعدة ، وبعض ذى الحجة للذهاب الى الكعبة ؛ و بعض ذى الحجة للحج والعمرة ، و بعضهامع المحرم للعود لانه تعالى جعل بيته الحرام في موضع كان اطرافه كلّها برارى و كان يعلم انها تكون مسكن الاعراب ، و الغالب عليهم القتال فحرّم القتال في هذه الاشهرليأمن الناس من شرّهم ويحجّوا آمنين ﴿و شهر مفرد﴾ قرّره الله تعالى ﴿للعمرة﴾ للاطراف من اهل المدينة و غيرهم ممن كان بعدهم من مكة الى اربعة عشريوماً ليعتمروا آمنين فيالذهاب والاياب .

---

(۱) التوبة -۳۶

اكرم عليه منها، ولها حرّم الله عزوجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض، ثلاثة منها متوالية للحج، و شهر مفرد للعمرة رجب.

وقال عليه السلام في قول الله عزوجل: (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) قال: عشرين من ذى الحجة، والمحرم، و صفر وشهر ربيع الاول. وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر، ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذى الحجة.

وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال: يجعلها عمرة.

﴿وقال عليه السلام في قول الله تعالى: فسيحوا في الارض﴾ اى اذهبوا فيها آمنين ولاقتال فيها قاله امير المؤمنين صلوات الله عليه للكفار حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله مع سورة البرائة يوم النحر في منى فكان ايامها من اليوم الحادى عشر من ذى الحجة الى اليوم الحادي عشر من ربيع الآخر، ولهذا لا يكتب على الحاج ذنب في هذه الاشهر الاربعة لانّه اذا آمن الله الكفار فيها فالحجاج المؤمنون اولى بالامن.

وروى الكليني والمصنف في الصحيح، عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام لاىّ شيء صار الحاج لايكتب عليه ذنب اربعة اشهر؟ قال: لان الله تبارك وتعالى اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول: (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) فمن ثمّ وهب لمن حج من المؤمنين البيت، الذنوب اربعة اشهر(١) و تقدم.

﴿وروى ابو جعفر الاحول﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحج﴾ بالاحرام ﴿في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة﴾ لانه لايشرع الحج في غير اشهره، فلما احرم وكان يمكن جعله صحيحاً بأن يعتمر يصحّحه بالاعتمار (وقيل) يقع باطلا و حمل فرض الحج بارادته اي لايحج

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ١٠ - وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها لايكتب على الحاج ذنب اربعة اشهر خبر ١ والآية في التوبة - ٢

باب العمرة فى كلّ شهر وفى اقلّ ما تكون

روى عن اسحق بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة .

بل يعتمر . والاول اشهر ،

كما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم الكرخى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة فى غير اشهر الحج من دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقال : ليس احرامه بشىء ان احبّ ان يرجع الى منزله رجع ولا ارى عليه شيئاً ، وان احبّ ان يمضى فليمض ، فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج (۱) .

باب العمرة فى كلّ شهر وفى اقلّ ماتكون

﴿روى عن اسحق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح ، و يدلّ على استحباب العمرة فى كل شهر ، ويؤيّده مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى كتاب على عليه السلام فى كلّ شهر عمرة (۲) . ويشعر بكراهة الأقل منه .

و فى الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان عليّا عليه السلام كان يقول : فى كلّ شهر عمرة (۳) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان

(۱) علل الشرايع باب نوادر علل الحج خبر ۱۲

(۲) الكافى باب العمرة المبتولة خبر ۲

(۳) الكافى باب العمرة المبتولة خبر ۱ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۱۵۷

وروى علي بن ابيحمزة عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : لكل شهر عمرة قال فقلت له : أيكون اقلّ من ذلك ؟ قال : لكلّ عشرة ايام عمرة .

وروى ابان عن ابى الجارود عن احدهما (ع) قال : سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال : حسن :

على عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة (١)

﴿ وروى علي بن ابى حمزة ﴾ في الموثق ﴿ عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : لكل شهر عمرة ﴾ اى لا اقلّ ولا اكثر كما فهمه الراوى ولهذا ﴿ قال فقلت (الى قوله) عمرة ﴾ وروي الكليني في القوى ، عن علي بن ابى حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة او المرّتين اوالاربعة كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملبّياً ، واذا خرج فليخرج محلّا قال : ولكل شهر عمرة قلت : أيكون اقل ؟ قال: لكل عشرة ايام عمرة ؛ ثم قال : وحقّك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر فقلت : ولم ذلك ؟ فقال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه (٢)

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : و العمرة في كل سنة مرة (٣) وفي الصحيح عن زرارة بن اعين . عن ابى جعفر عليه السلام قال : لايكون عمرتان في سنة (٤) (فمحمول) على عمرة التمتع .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح عن ابى الجارود (الضعيف) . ويدل على جواز العمرة في ذى الحجة بعد الحج ، وقد تقدّم الاخبار الصحيحة في ذلك .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٥٥

(٢) الكافي باب العمرة المبتولة خبر ٣

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٥٧-١٥٨

باب مايقول الرجل اذاحجّ عن غيره اوطاف عنه

روى ابن مسكان عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقضي عن اخيه ، او عن ابيه ، اوعن رجل من الناس الحجّ هل ينبغي له ان يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول عند احرامه بعد ما يُحرم : (اللّهم مـا اصابني في سفري هذا من نصب ؛ اوشدة ، او بلاء ، اوسغب (شَعَث ـ خ ـ تعب ـ خ) فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه .

وفي رواية معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اردت ان تطـوف

باب مايقول الرجل اذاحجّ عن غيره

اوطاف عنه

﴿روى ابن مسكان﴾ في الصحيح و الكليني بسندين قويين (١) ﴿عن الحلبي (الى قوله) عن اخيه ﴾ تبرّعاً او نيابة ﴿ او عن ابيه ﴾ تبرّعاً ﴿اوعن رجل من الناس﴾ نيابة اوتبرّعاً ﴿الحجّ هل ينبغي﴾ ويستحب ﴿ان يتكلم (الى قوله)هذا﴾ قبل ذلك وبعده ﴿من نصب﴾ اى تعب ﴿اوشدة﴾ ومشقة ﴿او بلاء﴾ ومصيبة ﴿اوشعث﴾ محركة تفرقة وانتشار في الأمور وفي بعض النسخ كمافي بعض نسخ يب (او سغب) اى جوع ﴿ فأجر فلاناً﴾ ويسمّي المنوب مكانه ﴿فيه ﴾ الضمير راجع الىما ﴿وأجرني في قضائي عنه﴾ ولايستبعد ان يكون ذلك كافياً من نية النيابة .

﴿و في رواية معوية بن عمار﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح

---

(١) الكافي ماينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره خبر ١-٢ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٩٨

بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل : بسم الله اللّهم تقبّل من فلان

و روى عن البزنطى انه قال : سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسمّيه بأسمه ؟ قال : الله تعالى لاتخفى عليه خافية .

وروى مثنى بن عبد السلام عن ابيعبد الله عليه السلام في الرجل يحجّ عن الانسان يذكره في المواطن كلها ؟ قال: ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حجّ عنه ، ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها .

﴿فأت الحجر الاسود﴾ اى في اول الطواف او آخره و روى الكليني فـي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له مايجب على الذى يحجّ عن الرجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف (١) اى مستحباً وان كان السئوال عن الوجوب اويعمّ التسمية بما يشمل النية او يراد بها النية .

﴿وروى عن البزنطى﴾ في الصحيح ، ويدل على عدم وجوب التلفظ والأجتزاء بالقصد الذى هو لازم الفاعل المختار لا النية التي ذكرها الاصحاب وان كان مرادهم ذلك ايضاً الّا في بعض اجزائها كنيّة الوجوب او الندب اوالاداء والقضاء و ان كان العمل بما ذكروه احوط .

﴿وروى مثنى بن عبدالسلام﴾ في الحسن والشيخ في الموثق عنه(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ على عدم الاستحباب إلّا عند الذبح ، ويحمل الاخبار الاولة على الادعية لا النية .

---

(١) الكافي باب مايبتغى للرجل ان يقول الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٠٠

باب الرجل يحجّ عن الرجل اويشركه في حجّه او يطوف عنه

روى معوية بن عمارقال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : إنّ ابى قد حجّ : و والدتى قد حجّت ، وان اخوى قد حجّا ؛ وقداردت ان ادخلهم فى حجّتى ، كأنّى قداحببت ان يكونوا معى فقال : اجعلهم معك ، فان الله عزوجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ؛ ولك اجراً بصلتك اياهم .

وقال عليه السلام : يدخل على الميت فى قبره الصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة والعتق .

وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك انى كنت نويت ان ادخل (اشرك ـخ)

باب الرجل يحجّ عن الرجل الخ

﴿روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح، ويدل على استحباب تشريك ذوى القرابة فى ثواب الحج ، والاولى ان يكون بعد الحج او كان واجباً وفى رفى (زيادة (قلت فأطوف عن الرجل والمرئة وهم بالكوفة ؟ فقال ؛ نعم تقول حين تفتتح الطواف : اللهم تقبّل من فلان الذى تطوف عنه (۱) و يدلّ على جواز التعميم .

﴿وقال رجل الخ﴾ روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة : انى

---

(۱) الكافى باب من يشرك قرابته وأخوته فى حجته اويصلهم بحجة خبر ۱ لكن صدره هكذا عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له اشرك ابوى فى حجتى ؟ قال : نعم قلت اشرك اخوتى فى حجتى ؟ قال: نعم ان الله عزوجل جاعل الخ

في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركهما .

اردت ان احج عن ابنتي ؟ قال : فاجعل ذلك لها الآن (١) وروي الكليني في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ياسيدي : اني ارجو أن اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال: تصوم بها إن شاء الله قلت وارجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال ؛ وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عن ابي ، وربما حججت عن الرجل من اخواني ؛ وربما حججت عن نفسي ، فقلت : كيف اصنع ؟ فقال : تمتّع ، فقلت : انى مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال : تمتع (٢)

وفي الصحيح ، عن موسى بن القاسم قال ؛ قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي : ان الاوصياء لايطاف عنهم فقال لي : بل طف ما أمكنك فانه جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ماشاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ثلث مرّات : صلى الله على رسول الله ، ثم (اليوم الثاني) عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه ، ثم طفت (اليوم الثالث) عن الحسن عليه السلام (و الرابع) عن الحسين عليه السلام (والخامس) عن على بن الحسين عليهما السلام (والسادس) عن ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام (واليوم السابع) عن جعفر بن محمد عليهما السلام (واليوم الثامن) عن ابيك موسى عليه السلام (واليوم التاسع) عن ابيك على عليه السلام (واليوم العاشر) عنك يا سيّدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال : اذاً والله تدين الله بالدين الذي لايقبل من العباد غيره قلت : وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال : استكثر من هذا فإنه افضل ما انت عامله انشاء الله (٣)

(١) الكافي باب من يشرك قرابته واخوته الخ خبر ٥

(٢-٣) الكافي باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام خبر ١-٢

وفي الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يُشرك اباه و اخاه وقرابته في حجه ؟ فقال اذاً يكتب لك حج مثل حجهم و تزداد اجراً بما و صلت (١)

وفي القوى كالصحيح ، عن صفوان الجمّال قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحرث بن المغيرة فقال : بأبي انت وامي لي ابنة قيّمة لي على كل شيء وهي عاتق (اي شابة مخدرة) أفأجعل لها حجتي ؟ قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته اوبعض طوافه لبعض اهله وهوعنه غائب ببلد آخر قال قلت: فينتقص (فينقص ـ خ) ذلك من اجره ؟ قال : لاهي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل ، قلت :وهوميّت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له اويكون مضيّقاً عليه فيوسّع ، قلت : فيعلم هوفي مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال نعم يخفّف عنه

وفي القوى عن ابراهيم الحضرمي قال: رجعت من مكة فأتيت(فلقيت ـ خ) اباالحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا بن رسول الله: انّي خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل ، طف عني اسبوعاً و صلّ (عني ـ خ) ركعتين فاشتغل عن ذالك فاذا رجعت لم أدرما اقول له قال : اذا اتيت مكه فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصلّ ركعتين ، ثم قل (اللّهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي ، وعن ولدي ، وعن حامتي (خاصتي ـ خ) وعن جميع اهل بلدي حرّهم وعبدهم وابيضهم واسودهم) فلاتشاء ان تقول للرجل إنّي قدطفت عنك وصليت

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب من يشرك قرابته واخوته الخ خبر ٦-٣-٣-٨-٩-١٠:

باب التعجيل قبل التروية الى منى

روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم

عنك ركعتين الّا كنت صادقاً ، فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت له مايجب عليك فصلّ ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ، ثم قل : (السلام عليك يا نبيّ الله من ابي وامي وزوجتي وولدي و جميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرّهم و عبدهم وابيضهم واسودهم) فلاتشاء ان تقول للرجل : اني اقرأت رسول صلى الله عليه وآله عنك السلام الّا كنت صادقاً .

وفي الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي ؟ قال: كم شئت .

وفي القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبدالله عليه السلام :لو اشركت الفاً في حجك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئاً - الى غير ذلك من الاخبار المتواترة .

باب التعجيل قبل التروية الى منى

للذهاب منها الى عرفات فانه يستحب ان يكون ذهابه اليها يوم التروية تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، وللاخبار المتواترة عنهم صلوات الله عليهم و سيجيىء بعضها .

﴿روى عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (١) ﴿ وقال﴾ اي اسحاق رواه الكليني والشيخ في تتمة هذا الخبر قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس

---

(١) ولعل الصحيح (كالشيخ) بدل (كالكليني) فان الشيخ اورده في التهذيب باب نزول منى خبر ٤ باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال : قلت الخ

او يومين من اجل الزحام و ضغاط الناس ؟ فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجّل بأكثر من ثلاثة ايام .

و روى جميل بن درّاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال على الامام أن يصلّي الظهر

مكاناً أن يتروّح بذلك المكان ؟ قال: لا قلت يعجّل بيوم؟ قال: نعم، قلت بيومين؟ قال: نعم قلت بثلثة قال: نعم، قلت اكثر من ذلك؟ قال: لا (١)

الظاهر ان السؤال، لمن جوّز له التعجيل بقرينة نهي الصحيح عن التعجيل للتروح ويحتمل أن يكون السؤال اعمّ من الصحيح ايضاً اذا لم يقصد بالتعجيل التروح

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن البزنطي عن بعض اصحابه قال: قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من أجل الزحام و ضغاط الناس ؟ فقال: لا بأس (٢) .

«وروى جميل بن دراج» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٣) «عن ابي عبدالله عليه السلام قال على الامام» اى امير الحاجّ الذي نصبه الامام «ان يصلّي الظهر» يوم التروية «بمنى» ويذهب اليها قبل الناس بخلافهم فانه يستحب لهم ان يصلّوا الظهر بمكة ويحرموا بالحج عقيبها، ثم يتوجهوا الى منى «ثم يبيت (الى قوله الى عرفات» بخلاف الناس فانه يستحب لهم الافاضة منها بعد طلوع الفجر والصلوة، ولكن لا يجاوزون وادي محسّر حتى تطلع الشمس ـ روى الكليني في القوي كالصحيح، عن

---

(١) الكافي باب الخروج الى منى خبر ١ـ والتهذيب باب نزول منى خبر ٣ ـ ولكن صدره فيهما اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً او مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يخرج بالحج و يخرج الى منى قبل يوم التروية قال: نعم الخ ومما نقلنا يظهر الخلط فيما نسبه المؤلف قدس سره الى الكليني والشيخ فلاحظ .

(٢) التهذيب باب نزول منى خبر ٤

(٣) التهذيب باب نزول منى خبر ٦ الكافي باب الخروج الى منى خبر ٢

بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى

البزنطى ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة ؟ قال: نعم الى غروب الشمس (١)

وفي الصحيح عن عبد الحميد الطائى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام انّا مشاة فكيف نصنع؟ قال : اما اصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلّوا في الطريق (٢) (اى الى عرفات) حيث تيسّر .

«وسأل محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح - وروى الشيخ في الصحيح عنه عن احدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للامام أن يصلّى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس (٣) .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ينبغى ان يصلّى الظهر من يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج (٤)

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال على الامام ان يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلّى الظهر يوم النفر (٥) (اى الثانى عشر) في المسجد الحرام وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام : هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم ، والغداة بمنى يوم عرفة (٦)

وروى الكلينى في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا انتهيتَ الى منى فقل: اللّهم هذه منى وهي من ما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان

---

(١) الكافى باب الخروج الى منى خبر ٣

(٢) الكافى باب الغدو الى عرفات خبر ٢

(٣-٤) التهذيب باب نزول منى خبر ٥-٦

(٥-٦) التهذيب باب نزول منى خبر ٧ -٩

يوم التروية ؟ قال نعم ؛ والغداة يوم عرفة .

باب حدود منى وعرفات وجمع

روي معوية بن عمار و ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال حدّمنى من العقبة الى وادى محسّر ، وحدّ عرفات من المأزمين إلى اقصى الموقف .

تمنّ بما مننتَ به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلّي بها الظهر والعصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر والامام يصلّي بها الظهر لايسعه الاّ ذلك ومُوسّع عليك ان تصلّي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال : وحدّمنى من العقبة الى وادى محسّر(١)وسيأتي بقية الاخبار في باب السياق .

باب حدود منى وعرفات وجمع

وهو المزدلفة ويسمّى بالمشعر الحرام، وقد يطلق المشعر على المسجد الذى على الجبل ﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح وابو بصير في الموثق ﴿عن ابى عبدالله(ع) قال حدّمنى من العقبة﴾ التي فيها جمرة العقبة ﴿الى وادى محسّر﴾ وهو وادبين منى والمشعر قريب من مأتذراع ﴿وحدّ عرفات﴾ الظاهر انه من تتمة خبرهما، ويحتمل ان يكون من كلام المصنف ﴿ من المأزمين ﴾ اى منتهاها ﴿ الى اقصى الموقف ﴾ وهو جبل عرفات والظاهر دخول الجبل ايضاً وقد تقدم آنفاً تحديد منى في خبر معوية بن عمار .

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوى ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حدّ عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف (٢)

ويظهر من الخبرين ان مراد المصنّف اللفّ والنشر المرتّب بأن يكون تحديد

---

(١)الكافى باب نزول منى خبر ١ (٢)الكافى باب الغدوالى عرفات وخبر ٦

وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة ، وذى المجاز ؛ وخلف الجبل موقف الي وراء الجبل.

وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها.

منى من رواية معوية وتحديد عرفات من رواية ابي بصير ، ويحتمل ان يكون الخبر ان منهما ولم يصل الينا .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ؛ عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا غدوت الى عرفة فقل: وانت متوجه اليها : (اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فأسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضى لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني)ثم تلبي وانت غاد الي عرفات فاذا انتهيت الي عرفات فاضرب خباك بنمرة(ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة) فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما التفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف(١) يعني انها من حدود عرفات وليست منها وخلف الجبل من جانب عرفات موقف لاخلفه من ذلك الجانب فلا يكون الجبل داخلا فيه، ويحمل على الاستحباب .

وقول المصنف ﴿وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل﴾ يمكن ان يكون من المصنف فعلى هذا يكون الجبل وخلفه ايضاً داخلين في عرفات ، ويمكن ان يكـون تتمة الخبر ﴿وليست الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قيل له ايما افضل؟ الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم يكن عرفات في الحرم؟ فقال:هكذا جعلها الله عزوجل(٢) الذى يظهر من هذا الخبر انه بعد الحرم من عرفات وهو بعد المأزمين بكثير كما علم عليه الميل

(١-٢) الكافي باب الغدو الى عرفات وحدودها خبر٣-٥

و حدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادى محسّر ، ووقف

الذى هو علامة الحرم فيحصل الفاصلة بين المشعر الحرام وعرفات ، والذى يظهر من صحيحة ابى بصير عدمها فانه فيها من المأزمين فيحمل هذا الخبر على ان جميع عرفات ليس من الحرم وان كان بعضها منه (او) يحمل المأزمين الى الميل تغليباً .

﴿وحد المشعر الحرام الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار (قال حدّ المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسّر وانمّا سمّيت مزدلفة لانهم ازدلفوا (اى اقتربوا) اليها من عرفات (١)

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : للحكم بن عتيبة ماحدّ المزدلفة فسكت فقال ابوجعفر عليه السلام حدّها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسّر (٢) .

ويظهر من هذا الخبر ان المراد بالحياض حياض وادى محسّر فيكون التحديد من ابتداء المأزمين من جانب عرفات الى منتهى المأزمين وهو وادى محسر .

وتقدّم ان المأزم ما بين الجبلين ، والمأزمين ، احدهما المشعر والآخر من جمرة العقبة الى الابطح وهما مأزما منى من الجانبين ، لكن اشتهر اطلاق المأزمين على مأزم المشعر (امّا) باعتبار جانبيه (وامّا) باعتبار اطلاق المأزم على الجبل دون مضيقه .

ويؤيّده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن حدّ جمع فقال: ما بين المأزمين الى وادى محسّر (٣) و في الموثق عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال يرتفعون الى المأزمين (٤) .

﴿ووقف الخ﴾ قد تقدّم في حج النبى صلى الله عليه وآله - وروى الكليني في الصحيح عن

(١-٢) التهذيب باب نزول المزدلفة خبر ١١-١٢

(٣-٤) الكافى باب السعى فى وادى محسر خبر ٥-٧

النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل ، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون

معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قف في ميسرة الجبل (اي بالنسبة الى القادم من مكة) فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته (اي يبادرون في أن يقفوا موضع اقدام ناقته صلى الله عليه وآله) فيقفون الى جانبه فنحاها (اي من ذالك الموضع) ففعلوا مثل ذلك فقال: ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده الى الموقف وقال: هذا كلّه موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك وراحلتك ، فان الله عزوجل يحبّ ان تسدّ تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك الخبر (١)

والمراد بسدّ الخلل كما يظهر من الخبر الخلل الصورية فانه يستحب ان يصفّ الجمال منضمة بان لايكون بينها فاصلة و كذا الناس حين الوقوف يستحب ان يكون صفوفهم متواصلة لم يكن بينها فاصلة مثل صفّ صلوة الجماعة فاذا رأى فاصلة بينها او بينهم يستحب ان يسدّ تلك الفاصلة حتى لايدخل السرّاق بين الجمال لتغفلهم وتسرق امتعتهم ولئلا يدخل الشياطين بين صفوفهم ويكون به قلبه مجتمعاً للدعاء والتضرع و فسّره بعضهم بسدّ الخلل القلبية بما ذكرنا ويرجعان الى معنى واحد .

(والهضاب) جمع الهضبة وهي التلّ مادون الجبل فانه يستحب ان يكون الوقوف في سفح الجبل والمكان المستوى منه ، وفي بعض النسخ (واسفل) كمافي (يب) وفي نسخة منه (وابتهل) والظاهر انه تصحيف ، والظاهر من نسخ التهذيب انه جزء خبر سماعة؛ والاظهر انه اخذه من خبر معاوية وذكره بعد خبر سماعة .

وروى المصنّف في الصحيح، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال. قال ابو عبدالله (ع) اذا وقفت بعرفات فأدن من الهضاب و هي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اصحاب الاراك لاحجّ لهم يعني الذين يقفون عندالاراك (٢)

---

(١) باب الوقوف بعرفة خبر ٣

(٢) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات خبر ١

الي جانبها ، فنحاهافغعلوامثل‌ذالك ؛ فقال عليه السلام :ايها الناس انه ليس موضع‌اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه موقف و أشار بيده .

وقال عليه السلام عرفة كلّها موقف ، ولو لم يكن الّاما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك ، وفعل عليه السلام في المزدلفةمثل ذلك ، فأذارأيت خللافتقدم فسدّه بنفسك وراحلتك فان الله تعالي يحبّ ان تسدّتلك الخلالوانتقل عن الهضاب و اتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذاالمجاز فانه ليس‌من عرفات ـ وفي خبرآخر قال:

وروى الكليني في‌القوى كالصحيح ، عن‌مسمع قال:عرفات كلهاموقف‌وافضل الموقف سفح‌الجبل (١)

وفي‌الموثق ، عن‌ابى بصير،عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : اذا وقفت بعرفات فادن من‌الهضاب ، والهضاب‌الجبال فان‌النبي صلى الله عليه وآله قال:ان اصحاب الاراك لاحجّ‌لهم (٢) يعني‌الذى يقفون‌عند (او)تحت الاراك .

وفي‌الحسن كالصحيح عن‌الحلبي‌قال :قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : في‌الموقف ارتفعوا عن‌بطن عرنة وقال اصحاب الاراك‌لاحجّ لهم(٣)

وروى الشيخ عن‌ابن مسكان، عن‌ابى‌بصير،عن ابى‌عبدالله عليه السلام انه‌قال‌اصحاب الاراك‌الذين ينزلون تحت‌الاراك لاحجّ‌لهم (٤) وعن‌اسحاق بن‌عمار ؛ عن‌ابى الحسن عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادى عُرَنة (بالضم وفتح الراء والنون) بعرفات،وفي‌الموثق كالصحيح عن اسحاق بن‌عمار قال: سألت‌ابا ابراهيم عليه السلام عن‌الوقوف بعرفات فوق‌الجبل احبّ‌اليك ام‌على‌الارض ؟فقال : على‌الارض .

وفي‌الموثق عن‌سماعة قال.قلت لابى‌عبدالله عليه السلام اذا كثر‌الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون‌الي وادى محسرقلت : فاذا كثروا بجمع فضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى المأزمين ؛ قلت : فاذا كانوابالموقف و

(١-٢-٣) الكافي باب الوقوف بعرفات وحد الموقف خبر١- ٢-٣

(٤) اورده والثلاثة التي‌بعده في التهذيب باب‌الغدوالي عرفات خبر١٠-٦-٧-٨

اصحاب الاراك لاحجّ لهم ؛ وهم الذين يقفون تحت الاراك ، ووقف النبيّ صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته ، فأهوى بيده وهو واقف فقال :اني وقفت وكلّ هذا موقف .

وقال الصادق عليه السلام كان ابى عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت .

وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال يرتفعون الى الجبل .

وروى الكليني في القوى عن سماعة قال:قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال يرتفعون الى الجبل(۱)والاحوط عدمه .

وروى الشيخ في الموثق ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلابأس (۲)

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ وهو محمول على الاستحباب ، لما رواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ماتصلّى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت الخبر (۳)

﴿ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن معوية بن عمار وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال : لاتصلّى المغرب حتى تأتى جمعاً تصلّي بها المغرب و العشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادى ، عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحب للصرورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله ولايجاوز الحياض ليلة المزدلفة (۴)

---

(۱) الكافى باب الوقوف بعرفة وحد الموقف خبر ۱۱

(۲) التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ۹

(۳) الكافى باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر الخ خبر ۴ وفيه (شئت) بدل (تبيت)

(۴) الكافى باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر الخ خبر ۱

ويستحبّ للصرورة ان يطأ المشعر برجله اويطأه ببعيره ، ويستحب للصرورة ان يدخل البيت .

باب التقصير فى الطريق الى عرفات

روي عن معوية بن عمار قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمّون

وفي القوى عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال يستحبّ للصرورة ان يطأ المشعر المشعر الحرام وان يدخل البيت(١) ـ ومثله الشيخ في الروايات وليس فيها الوطيء بالبعير الّا ان يكون رواية اخرى والظاهر ان المراد بالمشعر المسجد ـ الذي على الجبل ـ ويستحب دخوله كما ذكره الاصحاب وذكروا انه اندرس وأثره باق الى الآن .

باب التقصير في الطريق الى عرفات

﴿روى عن معوية بن عمار﴾ كالكليني والشيخ رواه بطرق صحيحة عنه (٢) ﴿قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ بظاهره على وجوب التقصير لاهل مكة اذا ذهبوا الى عرفات ، والظاهر انه اعم من ان يحجّ اولا ، ويمكن حمله على غير الحاج ممن اراد الرجوع ليومه .

لكن روى الشيخ في القوى ، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد ، ويحهم كأنهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا(٣) وروى في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في

---

(١) الكافي باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر الخ خبر٣ والتهذيب باب نزول المزدلفة خبر١٣

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١٦ من كتاب الصلوة وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨٠ والكافي باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام خبر٥

(٣) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١١

الصلاة بعرفات فقال : ويلهم اوويحهم وایّ سفر أُشدّمنه ، لاتتّم .

باب اسم الجبل الذى يقف عليه الناس بعرفة

سئل الصادق عليه السلام ماسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس ؟ فقال : الال .

كم اقصّر الصلوة فقال: في بريد الاترى انّ اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير(١) ويظهر منه ان الطريق الى عرفة اربعة فراسخ وعليهم التقصير، ولو لم يكونوا من اهل مكة فلا يمكن أن يقال ان هذا الحكم مخصوص بأهل مكة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة ؟ قال : نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (٢)

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ورجعوا الى منى اتمّوا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصّروا (٣)

وظاهر هذه الاخبار يؤيد قول ابن ابى عقيل في اشتراط الرجوع قبل العشر، ونقل اجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك ، ويمكن ان يقال بالتخيير في اربعة فراسخ كما تقدّم الاخبار الصحيحة في ذلك ويكون التوبيخ لجزمهم بوجوب الاتمام او يكون التقصير افضل ويكون الاتمام مكروهاً ، والجمع احوط .

باب اسم الجبل الذى يقف عليه

اى عنده «الناس» اويكون المراد بالناس العامة «بعرفة» «سئل الصادق عليه السلام (الى قوله) ألال» كسحاب و كتاب ، ووهم من قال الال كالخل و كهمزة قاله

---

(١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر٨

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٣٨١

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٣٨٣ و الكافي باب الصلوة في مسجد منى خبر١

باب کراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة

روی أبان عن عبدالرحمن بن اعین عن ابیجعفر عليه السلام انه کره أن یقیم‌عند

الفیروزآبادی .

باب کراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة

﴿روی ابان﴾ فی الموثق کالصحیح ﴿عن عبدالرحمن بن‌اعین﴾ الممدوح ﴿عن ابی‌جعفر عليه السلام (الی‌قوله) بعد الافاضة﴾ منه‌الی منی و ذهاب الناس ﴿ولا یجوز (الی‌قوله)الشمس﴾ لان الواجب الوقوف من‌طلوع‌الفجر الی طلوع الشمس وان استحبّ لغیرالامام ان یفیضوا قبل طلوعها ولکن لایخرجون منه‌بالجواز من وادی محسّرحتی تطلع الشمس ﴿ولا من عرفات قبل‌غروبها فیلزمه﴾ فی‌الموضعین ﴿دم شاة﴾ والمشهور فی‌الاخیر وجوب البدنة کما سیجیء.

ویؤیّده ماروواه الکلینی فی الموثق کالصحیح ، عن‌اسحاق بن‌عمار قال: سألت ابا‌ابراهیم عليه السلام ای‌ساعة احبّ‌الیك ان‌افیض من‌جمع ؟ فقال: قبل‌ان تطلع الشمس بقلیل وهی احبّ الساعات الیّ قلت : فان مکثنـا حتی تطلع الشمس ؟ فقال : لیس به‌بأس (۱) .

وفی‌الحسن کالصحیح والشیخ فی‌الصحیح ، عن‌هشام بن‌الحکم ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : لاتجاوز وادی‌محسّر حتی‌تطلع الشمس (۲)

وفی‌الحسن کالصحیح ، عن‌معویة بن‌عمار ، عن‌ابی عبدالله عليه السلام قال : ثم‌افض

(۱-۲) الکافی باب لیلة المزدلفة والوقوف بالمشعرالخ خبر۵-۶

المشعر بعد الأفاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ، ولا من عرفات قبل غروبها ، فيلزمه دم شاة .

حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع (موضع -خ) اخفافها(١)

وروى الشيخ في الموثق ؛ عن معوية بن حكيم قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احبّ اليك ان افيض من جمع ؟ فقال: قبل ان تطلع الشمس بقليل هى احبّ الساعات الىّ قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ قال: ليس به بأس (٢)

وفي القوي، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاءوا عجّلوا، وان شاءوا أخّروا (٣)

(واما) الغروب فبذهاب الحمرة المشرقية على ماتقدم(٤) .

ويؤيّده هنا مارواه الشيخ والكليني في الموثق كالصحيح ؛ عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام متى الافاضة من عرفات ؟ قال: اذا ذهبت الحمرة من ههنا و اشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس (وفى (فى) اذا ذهبت الحمرة يعنى من جانب المشرق(٥) (الشرقى-خ)

وفي الصحيح ، عن ضريس الكناسي ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل

---

(١) الكافي باب ليلة المزدلفة الخ ذيل خبر٣ ورواه الشيخ ايضاً في باب نزول المزدلفة خبر١٣ ثم قال: قال ابو عبدالله كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير انتهى وفسّر في نهاية ابن الاثير قوله : «كيما نغير» بقوله اى نذهب سريعاً يقال : اغار اذا اسرع في العدو ، وقيل اراد نغير لحوم الاضاحي من الاغارة النهب انتهى .

(٢-٣) التهذيب باب نزول المزدلفة خبر١٤-١٧

(٤) راجع ص٦١ من المجلد الثاني

(٥) الكافي باب الافاضة من عرفات خبر١ والتهذيب باب الافاضة من عرفات خبر١

افاض من عرفات قبل ان يغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله (١)

وروى الشيخ في الصحيح، عن مسمع بن عبدالملك، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة(٢) وهذه الاخبار مع الاخبار المتقدمة (من ان اصحاب الاراك لا حج لهم)، تدل على وجوب الوقوف بعرفة.

(فاما) ما رواه المصنف والشيخ مرسلا، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة(٣) (فعلى) تقدير صحته (محمول) على ان وجوبه ظهر من السنة بخلاف المشعر، فان الله تعالى قال: فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (٤) ولم يذكر امراً في وقوفها بخلافه فان الذكر على المشهور بين الاصحاب هو نية الوقوف الذي هو الركن وهو مسمى الوقوف لله، وعلى ما يظهر من الاخبار هو الذكر اللساني والدعاء والصلوة ولا يظهر منه نية كما سيجيىء وان كان الاحوط الجمع بين النية والذكر.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبدالله عليه السلام: اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار، فان الله عزوجل يقول:

(١) الكافي باب الافاضة من عرفات خبر ٣

(٢) التهذيب باب الافاضة من عرفات خبر٣

(٣) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر١٣

(٤) البقرة - ١٩٨

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم

فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن عين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي وايّاك والوجيف الذي يصنعه الناس؛ فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلا ولا توطؤا ضعيفاً ولا توطؤا مسلماً وتؤدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول ايها الناس : عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية و سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول (اللهم أعتقني من النار) و كررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس؟ فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان (١) اى تعبه .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يوكّل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة (اى طريقها) فيقولان سلّم سلّم (٢)

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين (٣)

وفي الموثق كالصحيح ، عن هرون بن خارجة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض (اللهم اني أعوذ بك ان أظلم اوأظلَم اواقطع رحماً او أوذي جاراً) (٤)- وهو كناية عن عدم الوجيف لئلا يؤذي احداً او يؤذي من احد بسببه .

(١-٢-٣-٤) الكافي باب الافاضة من عرفات خبر٢ -٦-٧ -٣ وأورد الاول في التهذيب في باب الافاضة من عرفات خبر٢ (الى قوله) بعد غروب الشمس

باب السعی فی وادی مُحسّر

روي معوية بن عمّار عن ابیعبد الله (ع) قال : اذا مررت بوادی مُحسّر ،

باب السعی

ای الهرولة ﴿فی وادي محسّر﴾ عند المجیء من المشعر الی منی ﴿روی معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني (۱) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذامررت بوادی مُحسّر﴾ كمعظم ﴿سلّم عهدی﴾ وفی (فی) (سلّم لی عهدی) ای اجعل ایمانی الذی عهدت معك في الميثاق سالماً من شوائب الشرك الخفیّ والجلیّ ، ومن الالحاد فی دينك (او) عهدي في المجیء الی بيتك اجعله سالماً من الفساد الصوری و المعنوی ﴿واخلفني﴾ ای كن خليفتي بالخير والرحمة فيمن تركت بعدي (ای بعد مجیئ الی بيتك اوبعد مفارقتی للحيوة .

وروی الشيخ فی الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ثم أفض حين يشرق لك ثَبِير (ای يضيیء بطلوع الفجر اوطلوع الشمس) وتری الابل مواضع اخفافها قال ابوعبد الله علیه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثَبِير (كامير) يعنون الشمس (ای بها) كيما نُغير من الاغارة (ای نسرع) الی النحر (ای ندخل في الغور من الوادی) وانما افاض رسول الله صلی الله علیه و آله خلاف اهل الجاهلية كانوا يُفيضون بايجاف الخيل (ای اسراعها فی نوع من سيرها)وكذا ايضا ع الابل ، فافاض رسول الله (ص) خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة (ای الخفض والراحة) فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك بهلسانك ، فاذامررت بوادی مُحسّر وهو وادعظيم (بالاضافة كمافی (فی) ای وادی الله سبحانه لانه جعله منسكا لعبادته اوبالوصف) بين جمع ومنی وهوالی منی اقرب فاسع فيه حتی تجاوزه، (فان رسول الله صلی الله علیه و آله حرّك ناقته) وتقول

---

(۱) الكافی باب السعی فی وادی مُحسّر خبر۳

وهو وادعظيم بين جمع و منى ، وهو الى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه ، فان رسول الله (ص) حرّك ناقته فيه فقال :(اللهم سلّم عهدى ، واقبل توبتى ، وأجب دعوتى ، و اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى) .

وروى محمدبن اسماعيل عن ابى الحسن(ع) قال : الحركة فى وادى مُحسّر مأة خطوة ، وفى حديث آخر مأة ذراع ، وترك رجل السعى في وادى مُحسّر فأمره ابوعبدالله(ع) بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى .

(اللهم سلّم عهدى واقبل توبتى وأجب دعوتى واخلفنى فيمن تركتُ بعدى (١)

﴿وروى محمدبن اسماعيل﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى الحسن عليه السلام (٢)

﴿وفى حديث آخر﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن عمربن يزيد قال: الرمل فى وادى مُحسّر قدرمأة ذراع (٣)

﴿ وترك الخ ﴾ رواه الكلينى مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) وروى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البخترى وغيره ، عن ابى عبدالله(ع) انه قال لبعض ولده هل سعيت فى وادى مُحسّر ؟ فقال: لا قال فأمره ابوعبد الله عليه السلام ان يرجع حتى يسعى ، قال: فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سَلِ الناس (٥)

---

(١) التهذيب باب نزول نزول المزدلفة خبر١۴

(٢-٣-۴) الكافى باب السعى فى وادى محسر خبر۴-٨-٢

(٥) الكافى باب السعى فى وادى محسر خبر١

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

في رواية علي بن رئاب ان الصادق(ع) قال : من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة .

وروى (عن -خ) يونس بن يعقوب ؛ عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له رجل افاض

باب ماجاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

﴿ في رواية علي بن رئاب ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني في القوى ، عن علي بن رئاب ، عن حريز ؛ عن ابي‌عبدالله عليه السلام (١) ، وتقدم وجوب الشاة وسيجيء فيحمل البدنة على التخيير والاستحباب العيني (او) الاستحباب مطلقا ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم و غيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به و التقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمعنى لابأس (٢) هذا كله اذا بات الليلة بمزدلفة والا فيبطل حجه .

﴿ وروى يونس بن يعقوب ﴾ في القوي والكليني في الموثق كالصحيح(٣) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على ان الجاهل معذور ؛ والرجوع لادراك اضطراري المشعر قبل الزوال ، ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن يحيى ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفه ولم يبت بها حتى أتى منى فقال : الم ير الناس لم يبكروا منى اي لم يجيئوا بكرة (وفي الاستبصار لم يكونوا بمنى) حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته؟ قال لا بأس (٤)

---

(١) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٦

(٢) التهذيب باب نزول المزدلفة خبر ٢

(٣-٤) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٤-٥ واورد الثاني في الاستبصار باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام خبر ٣

من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتي انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال : يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة .

وروى محمد بن حكيم قال : قلت لابي عبدالله «ع» الرجل الأعمى (الأعجمي-خ)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لابأس به (١)

وروى الكليني (في الصحيح على المشهور و الظاهر) عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل أفاض من عرفات فاتي منى ؟ قال فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها وان كان الناس قد أفاضوا من جمع (٢) .

(فاما) مارواه الشيخ في القوي ، عن عبيدالله و عمران ابني علي الحلبيّين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .(٣) (فمحمول) على التعمد اوعلى فوت الفضيلة اوعلى ما اذا لم يدرك عرفة كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه (٤) .

﴿ وروى محمد بن حكيم ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ و الكليني في القوي (٥) ويدل على معذورية الجاهل و الضعيف عن معارضة الجمال و الاجتزاء

---

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٩

(٢) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ٣

(٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٨-٢٧-٣٢ و اورد الاخير في الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر ١

و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابى ، فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كماهم الى منى ولم ينزل بهم جمعاً فقال : أليس قد صلّوا بها فقد اجزأهم ، قلت فان لم يصلّوا بها ؟ قال ذكروا الله فيها ، فان كانوا قد ذكروا الله عزوجل فيها فقد اجزأهم .

و روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت فى صلاة الغداة بها يجزيه ، وان اليسير من الدعاء يكفى .

بالصلوة فى المشعر او الذكر كما قال الله تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (١)

﴿ وروى الخ ﴾ رواه الكلينى عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبىّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فانه لم يخبرهما احدٌ حتى كان اليوم و قد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ؛ ثم قال : أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت بلى فقال : اليسا قد قنتا فى صلاتهما ؟ قلت : بلى فقال : تمّ حجهما ثم قال : المشعر من المزدلفة ، والمزدلفة من المشعر ، وانما يكفيهما اليسير من الدعاء (٢) .

---

(١) البقرة ـ ١٩٩

(٢) الكافي باب من جهل ان يقف بالمشعر خبر٢

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

روى ابن مسكان عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله «ع» يقول : لا بأس بأن تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصّرن وينطلقن (ينطلق بهن- خ) الى مكة فيطفن الّا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانّهن يوكّلن مَن يذبح عنهن .

باب من رخّص له التعجيل الخ

﴿روى ابن مسكان﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح (١) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) النساء﴾ من المشعر ﴿اذا زال الليل﴾ و انتصف ﴿فيقفن عند المشعر الحرام﴾ في المسجد اوتحت جبل قزح ﴿ساعة﴾ بالدعاء و الذكر اوالاعم ﴿ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمرة﴾ جمرة العقبة ﴿ثم يصبرن ساعة ثم يقصّرن وينطلقن الى مكة﴾ ولو بالليل رعاية لسترهن كما في جميع المواضع ﴿فيطفن الّا ان يكن يردن ان يذبح عنهن﴾ وجوباً كما في حج التمتع او استحباباً في غيره ﴿فانهنّ يوكلن﴾ في الذبح .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (ع) قال رخّص رسول الله ﷺ النساء و الصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلّوا الغداة في منازلهم ، فان خفن الحيض مضين الى مكة (اى للطوافين) و وكلن من يضحّي عنهن .

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب من تعجل بالمزدلفة قبل الفجر خبر ٦-٥-٧-٨-٣-١

وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم (ع) في رجل وقف مع الناس بجمع ، ثم أفاض قبل ان يفيض الناس قال : ان كان جاهلا فلاشيء عليه ، وان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل ؟ قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال؛ قلت نعم فقال أفض بهنّ بليل ولا تفيض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أُفض بهنّ حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ثم يطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعاً ، ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهنّ وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و الضعفاء ان يُفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهن .

و في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفاً الى غير ذلك من الاخبار

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، ﴿عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وفي بعض النسخ ﴿عن ابي ابراهيم عليه السلام﴾ و الظاهر انه سهو النسّاخ ويدل على وجوب الشاة كما تقدم .

باب ماجاء فيمن فاته الحج

روي معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : مَن ادرك جمعاً فقد ادرك الحج وقال : أيمّا قارن اومفرد او متمتع قدم وقدفاته الحج فليحلّ بعمرة وعليه الحج من قابل ، قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف

باب ماجاء فيمن فاته الحج

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿عن ابى عبد الله (ع) قال : من ادرك جمعاً﴾ اى اختياريه الى طلوع الشمس اوالاعم منه ومن الاضطرارى الى زوال الشمس من يوم النحر ﴿فقد أدرك الحج (الى قوله) الحج﴾ بأن لم يدرك الموقفين او احد الاختياريين او الاضطراريين او اضطرارى المشعر كما تقدم في الاخبار الصحيحة في باب ادراك الحج ﴿فليحلّ بعمرة﴾ وجوباً مع الامكان كما هو الغالب في الفوات بخلاف المحصور و المصدود فانه سيجيء حكمهما ﴿و عليه الحجّ من قابل﴾ ندباً ان كان حج حجة الاسلام و وجوباً مع الاستطاعة الى قابل او كان اجيراً مطلقا او نائباً كذلك و ضابطه الوجوب في السنة الآتية لا ان الفوات سبب الوجوب الآن يكون بتقصيره فيستقر ﴿قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع﴾ في الليل او في الصبح ﴿فقال ان ظن انه﴾ يمكنه أن ﴿يأتي عرفات فيقف بها قليلا﴾ ولو بالدخول في اولها مع نية الوقوف الاضطرارى ﴿ثم﴾ يرجع و ﴿يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها﴾ وجوباً ﴿وان ظن انه لايأتيها حتى يفيضوا﴾ ويفوته اختيارى المشعر ﴿فلا يأتيها وقد تمّ حجه﴾ وفي (في) (فلايأتها وليقم بجمع فقدتمّ حجه) فان اختيارى المشعر مقدم على الاضطراريين .

---

(١) الكافي باب من فاته الحج خبر٢

بها قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، فإن ظنّ انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تمّ حجه .

وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع ابيعبدالله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال : إنّ قوماً قدموا وقد فاتهم الحج فقال: نسئل الله العافية أرى أن يهريق كل رجل منهم دم شاة و يحلّوا وعليهم الحجّ من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿عن داود الرقي (الى قوله) العافية﴾ اى من امثال هذه البليّات اوينبغي ان يسألوا الله العافية فإن عافاهم الله امكنهم ان يجيؤا في السنة الاخرى وليشكروا الله تعالى على الحيوة على أنهم مأجورون بالاجر العظيم ، ويدلّ على التخيير بين الاحلال بالعمرة وعدم الحج من قابل وبين الذبح والحج من قابل .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مَن ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال وقال ابوعبدالله عليه السلام : ايمّا حاج سائق الهدى اومفرد للحج او متمّتع بالعمرة الى الحج قدم و قدفاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل (٢)

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابيعبدالله (ع) : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولاعمرة فيها فاذا انقضت طاف البيت وسعى بين الصفا والمروة واحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم (٣) .

وحمل الشيخ اخبار الحج من قابل مما ذكرناه هنا وما ذكرناه قبل على مَن لم يشترط في احرامه لمارواه في الصحيح ، عن ضريس بن اعين قال سألت اباجعفر

---

(١) الكافي من فاته الحج خبر١ والتهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر٣٧

(٢-٣) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر٣٥ - ٣٦

أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل .

باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

روى حنّان بن سدير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يجزيك ان تأخذ حصى الجمار

عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحجّ فلم يبلغ مكة الّا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله إن شاء وقال : هذا لمن اشترط في احرامه فإن لم يكن اشترط فانّ عليه الحج من قابل (١)

والظاهر ما قلناه ، اولا والله تعالى يعلم ، والاحتياط في ذبح الهدي والعمرة المفردة والحج من قابل وان كان غير واجب عليه .

باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

﴿روى حنّان بن سَدير﴾ في الموثق كالكليني(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار﴾ وهي سبعون حصاة ﴿من الحرم كله﴾ ولا يجوز اخذها من خارج الحرم كما يشعر به الاجزاء ﴿الّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف﴾ والمشهور عموم المنع من جميع المساجد والتخصيص للاهتمام ولكونهما موردين للحاجّ .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: خذ حصى الجمار من جمع وان اخذت من رحلك بمنى اجزأك .

---

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٨

(٢) اورده والستة التي بعده في الكافي باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها خبر ٨-١-٣-٦-٥-٧-٩

من الحرم كلّه إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ربعى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذت من رحلك بمنى اجزأك .وفى الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله(ع) قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزءك قال و قال لا يرمى الجمار الّا بالحصى وفى الحسن كالصحيح اوالصحيح ، عن هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله(ع) فى حصى الجمار قال كره الصمّ منها (اى يستحب ان تكون رخوة) وقال : خذ البُرش اى الملوّنة بالالوان المختلفة اوالمنقّطة)

وفى الموثق عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً .

وعن البزنطى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ، ولا حمراء خذها كحلية منقّطة تخذ فهن خذفاً و تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها عن (من-خ) بطن الوادى و اجعلهن على يمينك كلّهنّ ولا ترم على الجمرة (اى مشرفاً عليها) وتقف عند الجمرتين الاولين ولا تقف (اى للدعاء) عند جمرة العقبة .

وفى القوى ، عن حريز ؛ عمن أُخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته من اين ينبغى اخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذها من موضعين ، من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار (اى المرمية) ولا بأس بأخذه من سائر الحرم .

فظهر منها اشتراط كونها من الحرم الّا المساجد او المسجدين و كونها ابكاراً اواستحبابه واستحباب كونها كحلية منقّطة ملتقطة غير مكسرة بأن يأخذ حجراً و يكسره ، وأن يكون من المشعر اومنى ،وأن يكون بمقدار الانملة، ورميها خذفاً ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى، وعدم الوقوف عندها بخلاف الاولى والوسطى .

باب ماجاء فيمن خالف الرمي اوزاد او نقص

روى علي بن ابيحمزة عن ابی بصير قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ذهبت ارمي فاذاً في يدى ست حصيات فقال : خذواحدةً من تحت رجليك .

وفي خبر آخر: ولا تأخذ من حصى الجمار الذى قدرمي .

و روى معوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين

باب ماجاء فيمن خالف الرمي اوزاد او نقص

﴿ روى علي بن ابی حمزة ﴾ في الموثق كالكليني (١) ﴿ عن ابی بصير (الى قوله) حصيات ﴾ من الحصى المأخوذة من جمع ﴿ فقال : خذوا واحدة من تحت رجليك ﴾ و في (في) (رجلك) اى يكفى ان يكون من منى ويمكن ان يكون المراد من تحت الرجل منى ويدل ظاهراً على انه يكفى ان لا يعلم انها مرمية لاان يعلم أنها غير مرمية ، فان الحصاة التى هناك مشتبهة بين المرمية وغيرها ، والاحوط ان يأخذها من المواضع البعيدة عن الجمار .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ تقدم في خبر حريز ﴿ ولا تأخذ من حصى الجمار ﴾ و روى الكليني في القوى ، عن عبدالاعلي ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصي فقال: يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال : وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحل قال يعيدها (٢) .

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالكليني (٣) ﴿ عن ابی عبدالله عليه السلام

(١) الكافي باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها خبر ٤

(٢-٣) الكافي باب مَن خالف الرمي اوزاد اونقص خبر ٣-٥

حصاة فرمى بها و زادت واحدة ولم يدر أيهن نقصت ؟ قال فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة ، وان سقطت من رجل حصاة فلم (ولم ـخ) يدر ايّتهنّ هى فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال : فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعِد مكانها ، وان اصابت انسانا اوجملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ، و قال فى الرجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث و قد فرغ ، و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع ، وان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ، قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة .

فى رجل أخذ احدى وعشرين حصاة﴾ للجمار الثلث لكل جمرة سبع حصيات ﴿ترمى بها﴾ وفى رفى(فرمى بها) ﴿ فزادت واحدة ﴾ فعلم انه سهى فى واحدة فرماها بست ﴿ولم يدر (الى قوله) بحصاة﴾ من باب المقدمة الواجبة وان لم نقل بوجوب المقدمة الغير المنصوصة عليها﴿وان﴾ وفى رفى(فان) ﴿سقطت﴾ ونقدم ﴿وإن اصابت (الى قوله) اجزأك﴾ لانه بفعلك بخلاف ، مالو تممّت بفعل آخر .

﴿وقال ﷺ﴾ من خبر معاوية ﴿وقد فرغ ﴾لانها بتجاوز النصف بمنزلة المرمية فى صورة السهو .

وفى رفى(وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليُعِدْ وَلْيرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع) اى لا يحتاج الى رمى الاولى فانها قد فرغت لانها لايحتاج الى رمى الاخرى لانه لم يحصل الترتيب بين الوسطى والعقبة بخلاف مالو تجاوز النصف كما قال (ع) ﴿وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث﴾ ولايحتاج الى رمى الاخيرة ﴿قال قلت (الى قوله) على الوسطى﴾ لان الاولى التى وقعت اخرى يحسبها اولى ثم يرمى الوسطى ثم العقبة ولايحتاج الى اعادة الاولى لانها وقعت موقعها بخلافهما .

و روى محمّد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في الخائف : لابأس بأن

وفي رفي (قال قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد).

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل رمي الجمرة الاولى بثلث؛ والثانية بسبع قال : يعيد رميهن جميعاً بسبع سبع قلت فان رمي الاولى بأربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال : يرمي الجمرة الاولى بثلث و الثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت فانه رمي الجمرة الاولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة (١)

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن اسباط قال : قال ابوالحسن عليه السلام اذا رمي الجمار اقلّ من اربع لم تجزه واعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتمّها بعدها و اذا رمي شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها اذا كان قد أتمّ رميه (٢)

وروى الكليني في الصحيح؛ عن مسمع، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فرمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخّر ما رمي بما رمي ويرمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة (٣)

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار وفي الحسن كالصحيح ؛ عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل رمي الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى و جمرة العقبة (٤) .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم(٥) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويؤيّده ما رواه

(١-٢) التهذيب باب الرجوع الى منى ورمى الجمار خبر ١٧ - ١٨

(٣-٤) الكافى باب من خالف الرمى اوزاد اونقص خبر ١-٢

(٥) الكافى باب من نسي رمي الجمار اوجهل خبر ٢

يرمي الجمار بالليل، ويضحّي بالليل، ويُفيض بالليل.

وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة

الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحّي ويُفيض بالليل (١)

و في الموثق، عن سماعة عن ابي عبدالله قال : رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا(٢) .

وفي القوي، عن علي بن عطية قال : أفضنا من المزدلفة بليل انا و هشام بن عبد الملك الكوفي و كان هشام خائفاً فانتهينا الى الجمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام أيّ شيء احدثنا في حجّنا فنحن كذلك اذ القينا ابوالحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف فطابت نفس هشام (٣)

وروى الكليني في الموثق عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخّص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا (۴)

﴿وسأله معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني عنه قال. سألت اباعبدالله(ع)(٥) ويدل على وجوب الرجوع على الجاهل.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت فاته ذلك وخرج ؟ قال: ليس عليه شيء قال: قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال: يُعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي انّ هذا ليس كرمي الجمار انّ الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة (۶)

(١-٢-٣) التهذيب باب الرجوع الى منى ورمي الجمار ٨-٩-١٠

(۴-٥-۶) الكافي باب من نسي رمي الجمار او جهل خبر ٣-٥-١ واورد الثالث في التهذيب ايضاً باب الرجوع الى منى ورمي الجمار خبر ١٢ الى قوله ليس عليه شيء

قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك .

وروى عنه عبدالله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس ؟ قال يرمي اذا اصبح مرّتين ، احدبهما بكرة وهي للامس ، والاخرى عند زوال الشمس .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله (ع) قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضى ايام التشريق ، فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحجّ رمى عنه وليّه ، فان لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمى الجمار الّا ايام التشريق (١)

وفي القوى ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابى عبدالله (ع) انه قال : مَن ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل (٢)

وروى عنه (ع) عبدالله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ ، عن ابى عبدالله (ع) (٣) ويدلّ على القضاء وتقديمه واستحباب الفصل بينه وبين الاداء و يؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح (على المشهور) عن بريد العجلى قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل نسى الجمرة الوسطى في اليوم الثانى قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الّا يوم النفر؟ قال فليرمها ولا شيء عليه (٤) اى مع الفصل او الاعم .

(١-٢) التهذيب باب الرجوع الى منى ورمى الجمار خبر ١٣-١٤

(٣) الكافى باب من نسى رمى الجمار اوجهل خبر٢ والتهذيب باب الرجوع الى منى والرمى به خبر٦

(٤) التهذيب باب الرجوع الى منى والرمى به خبر٧

باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل

روى وهيب بن حفص عن ابيبصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الذى ينبغي له ان يرمي بليل من هو ؟ قال الحاطبة ، والمملوك الذى لايملك من امره شيئا (شيء - خ) والخائف و المدين ، والمريض الذى لايستطيع ان يرمى يحمل الي الجمار؛ فان قدرعلى ان يرمي والافارم عنه وهو حاضر .

باب الرمي عن العليل و الصبيان

روى معوية بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) قال الكسير

باب الذين اطلق -

- وجوّز ﴿لهم الرمي بالليل﴾ قد تقدم بعضهم في الاخبار المتقدمة آنفاً ﴿روى وهيب بن حفص﴾ في الموثق ﴿عن ابي بصير (الى قوله) الحاطبة﴾ الحطّاب ﴿و المملوك الذى لايملك من امره شيئاً﴾ كما في القرآن و الوصف احترازية كما هو ظاهر الآية من المثل (او) توضيحية كما سيجيىء في الاخبار في الذبح ﴿والخائف﴾ من العدو اومن الحيض في رمي جمرة العقبة كما تقدّم ﴿والمدين﴾ المديون العاجز عن اداء الدين ﴿ والمريض ﴾ مبتداء (١)

باب الرمي عن العليل و الصبيان

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿وعبدالرحمن بن الحجّاج﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني عنهما(٢)﴿عن ابي عبدالله(ع) قال: الكسير والمبطون﴾ العاجزان

---

(١) وخبره قوله عليه السلام : يحمل الي الجمار الخ كما في المتن

(٢) الكافي باب الرمي عن العليل والصبيان الخ خبر ١

والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم .

وسأل اسحق بن عمّار ابا الحسن موسى (ع) عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال نعم ، يحمل الى الجمرة ويُرمى عنه قلت لايطيق ذلك فقال: يترك في منزله ويُرمى عنه .

كما في الغالب او الاعمّ من العجز والمشقة ﴿يرمي عنهما﴾ بالتوكيل اوالاعم ، و الاول احوط ﴿قال : و الصبيان﴾ العاجزون اوالاعم ﴿يرمى عنهم﴾والاحوط في المميّز رميه بنفسه

﴿وسأل اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (١) وهو رخص وهواحوط ويجوز الرمي راكباً والأولى ان يرمى راجلاً ؛ بل يمشى اليها مع الامكان لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً (٢)

ومارواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: رأيت اباجعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت اراه ماشياً بعد مايحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي ، عن الحسن بن صالح ، عن بعض اصحابه قال : نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتى توجّه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين (ع) فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا ؟ فقال : ان ههنا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني هاشم واناا حبّ ان امشي في منازل بني هاشم (٣) .

وفي الصحيح كالشيخ ، عن عاصم بن حميد ، عن عنبسة بن مصعب «الناووسي»

---

(١) الكافي باب الرمي عن العليل والصبيان الخ خبر٢

(٢) التهذيب باب الرجوع الى منى والرمي به خبر٢٥

(٣) اورده ومابعده في الكافي باب الرمي عن العليل والصبيان الخ خبر ٥-٤

باب ماجاء فيمن بات ليالي منى بمكة

قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان أسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث ؛ فقال : ان علي بن الحسين (ع) كان يخرج من منزله ماشياً اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس «اى ابعد» من منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة .

وفي الصحيح ، عن مثنى ، عن رجل ؛ عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي الجمار ماشياً .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً (١) .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى اباالحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها .

و في الصحيح ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكباً على راحلته «اى في بعض الأيام لبيان الجواز كالامامين صلوات الله عليهما» .

وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب ؟ قال : لابأس به .

باب ماجاء فيمن بات ليالي منى بمكة

يجب ان يبيت المتقي عن الصيد والنساء في احرامه ليلة الحادى عشر والثاني عشر بمنى وغير المتقي الليلتين مع ليلة الثالث عشر ، ولا يجوز أن يبيتا في غيرها

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الرجوع الى منى ورمي الجمار خبر ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤

روى ابن‌مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابيعبدالله (ع) قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ .

وسأله معوية بن عمّار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه‌ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر ؟ قال ليس عليه شييء كان في طاعة الله عزوجل .

فيلزمه لكل ليلةدم شاةالآان يكون‌مشتغلاً بالعبادة بمكة اوكان فيها اكثرالليل .

﴿روى ابن مسكان﴾ في الصحيح والشيخ عنه في‌القوى (١) ﴿عن جعفر بن ناجية﴾ صاحب الكتاب المعتمد ﴿عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته‌عمن بات ليالي منى بمكة﴾ مطلقا وحملت على الليالي الواجبة و روى الشيخ في الصحيح ، عن‌على بن جعفر ، عن‌اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى اصبح‌قال: ان كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه (٢) .

فأماماروا‌ه في‌الصحيح ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من‌ليالي‌منى قال: ليس عليه شيىء وقد أساء (٣)«فيمكن» حمله‌على النسيان ، والاساءة علي‌الكراهة اوللعذر كما رواه‌فى الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل قال : لابأس (٤) ويمكن حمله على شغل العبادة بمكة كالاول لماسيجيء .

﴿وسأله‌معوية بن‌عمار﴾ في الصحيح ، وروى الكليني و الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لاتبت ليالى التشريق الآبمنى فان بتّ فـي غيرها فعليك دم و ان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الآوانت بمنى الآان‌يكون شغلك بنسكك او قـد خرجت من مـكة ، وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال : وسألته عن رجل زارعشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه و في‌السعي بين الصفاوالمروة حتى يطلع الفجر قال : ليس عليه شيىء كان

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في‌فقه الحج خبر ٣٩٠ وباب زيادة البيت‌خبر ٣٢

(٢-٣-٤) التهذيب باب زيادة البيت خبر ٣٣-٣٤-٣٥

وروى عنه جميل بن درّاج انه قال اذاخرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تُصبح الآبها .

في طاعةالله (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن صفوان قال : قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت: لاادري ، فقلت له : جعلت فداك ماتقول فيها ؟ قال : عليه دم اذابات فقلت ان كان حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولالذة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وماا حبّ ان ينشق له الفجر الآوهو بمنى (٢) .

و في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تَبت الآبمنى الآ ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك اَن تبيت في غير منى .

وروى عنه جميل بن دراج في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام انه قال في الزيارة اذاخرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الآ بمنى .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى ؟ قال : ان زار بالنهار اوعشاء فلا ينفجر الصبح الآوهو بمنى وان زار بعد نصف الليل اوالسحر فلابأس عليه ان ينفجر الصبح (الفجر خ كا) وهو بمكة .

---

(١) الكافي باب من بات عن منى في لياليها خبر ١ و التهذيب باب زيارة البيت خبر٢٨ الآ ان فيه وان خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تبيت في غيرمنى واسقط قال وسألته الخ .

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب زيارة البيت خبر٣١-٢٨-٢٩-٣٠-٣٧ واورد الرابع في الكافي باب من بات عن منى في لياليها خبر ٢

وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف لـه الليل الّاوهـو بمني ، واذا خـرج بعد نصف الليل فلا بـأس ان يصبح بغيرها .

وقال الصادق (ع) لاتدخلوا منازلكم بمكّة اذا زرتم يعني اهل مكة .

وروى ابن ابيعميرعن هشام بن الحكم عنابيعبدالله (ع) قال اذا زار الحاجّ

﴿وروى عنه جعفر بن ناجية ﴾ في القوى كالحسن ، ويدلّ على لزوم نصف الليل من الاول او من الآخر ، ويحمل الآخر على الاستحباب او يحمل الأخبار الاولة عليه .

وروى الشيخ في القوى عن عبدالغفار الجازى قال : سألت اباعبدالله «ع» عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال : لايصلح حتى يتصدق بها (او) لها صدقة او يهريق دماً فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء .

﴿وقال الصادق «ع» ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عمن أخبره عن ابي عبدالله «ع» (١) وحمل على الاستحباب ، والاحوط ان لايدخلوا بيوتهم .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ، والكليني في الحسن كالصحيح ﴾ ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله «ع» قال : اذا زار الحاج ﴿البيت جائياً ﴾من منى (الى قوله) فلاشي عليه﴾ ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح والكليني مرسلاً عن ابي الحسن (ع) في الرجل يزور فينام دون منى فقال : اذا جاز عقبة المدنيين فلابأس ان ينام (والعقبة محاذية لاوائل بيوت مكة) .

و يحمل عليه مارواه الكليني في الصحيح ، عن جميل عن بعض اصحابنا

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من بات عن منى في لياليها خبر ٦-٥-٣-٢ واورد الثالث في التهذيب باب زيادة البيت خبر ٣٨

من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه .

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

روى جميل عن ابيعبد الله (ع) قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها .

و سأله ليث المرادى عن الرجل يأتي مكّة ايام منى بعد فراغه من زيارة

والشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله «ع» قال : من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وان كان قد خرج منها فليس عليه شيءٌ وان أصبح دون منى (١) .

وروى الشيخ في القوى ، عن ابي ابراهيم (ع) قال ؛ سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة ، ويحمل على ما اذا لم يجاوز بيوت مكة والاولى أن يكون بمنى .

وان اراد الزيارة زار بالنهار ، لما رواه الشيخ في القوى ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله «ع» عن الدلجة الى مكة ايام منى وأنا اريد أن أزور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

باب اتيان مكة بعد الزيارة

والطواف والسعي الواجبين «للطواف» ندباً «روى جميل» في الصحيح والشيخ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عنه «عن ابي عبدالله عليه السلام» .

«وسأله ليث المرادى» الثقة ولم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني والشيخ

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب زيارة البيت خبر ٤٢-٤١-٣٩

البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال: المقام بمنى أحبّ اليّ .

باب النفر الاول والاخير

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان اردت ان تنفر في يومين فليس

في القوى عنه قال : سألت ابا عبد الله (ع) (١) ﴿ فقال : المقام بمنى ﴾ افضل و ﴿احبّ اليّ﴾ و يؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق ؟ فقال : نعم (٢) .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله (ع) عن زيارة البيت ايام التشريق فقال : حسن (٣) .

و في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم «ع» رجل زار فقضى طواف حجّه كله أيطوف بالبيت أحبّ اليك ام يمضي على وجهه الى منى ؟ فقال ايّ ذلك شاء فعل مالم يَبِت .

(فاما) مارواه الكليني والشيخ في الصحيح قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال : لا (فمحمول) على اولوية الترك والكون بمنى .

باب النفر الاول

في الثاني عشر ﴿والاخير﴾ في الثالث عشر ﴿ روى معوية بن عمار ﴾ في

---

(١) الكافي باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف خبر١ والتهذيب باب زيارة البيت خبر ٤٦

(٢-٣) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٤٣ - ٤٤

لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، فإن تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلاعليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال اوبعده .

قال : و سمعته يقول : في قول الله تعالى « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلاإثم عليه لِمن اتقى » فقال : يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى فى النفر الاخير

الصحيح كالكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح(١) ﴿ عن ابى عبدالله (ع) قال اذا اردت ان تنفر ﴾ وتخرج من منى ﴿ فى يومين ﴾ اى خلالهما فى اليوم الثانى عشر ﴿ فليس لك (الى قوله) النفر الاخير ﴾ فى الثالث عشر ﴿ فلا ﴾ بأس ﴿ عليك (الى قوله) او بعده ﴾ وفى (فى) يب بزيادة (فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء وشئت ان تنزل قليلا)اى فافعل و كأنه من كلام معاوية لقوله(فان اباعبدالله (ع) قال : كان ابى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها)(اى بالبطحاء)

﴿ قال ﴾ (اى معوية فى الصحيح ﴿ و سمعته يقول فى قول الله عز وجل فمن تعجّل ﴾ اى النفر ﴿ فى يومين (الى قوله) لمن اتقى ﴾ اى التخيير لمن اتقى ﴿ فقال يتقى الصيد ﴾ اى يجوز ان يعجّل اذا اتقى الصيد ﴿ حتى ينفر اهل منى فى النفر الاخير ﴾ ، و المشهور ان المراد ان التخيير لمن اتقى فى احرامه عن الصيد والنساء ؛ ويمكن تعميم هذا الخبر بحيث يشمل ماقبله ايضاً ، لكن لا يمكن حمل ماسيجيء ؛ فى صحيحة معاوية عليه الا ان يحمل الآتية على انها حكم آخر غير تفسير الآية .

ويؤيد المشهور مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن المستنير (المجهول) عن ابى عبدالله «ع» قال: مَن أتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول وذكر الكلينى «فى رواية اخرى الصيد ايضاً (٢)

---

(١) الكافى باب النفر من منى الاول والآخر خبر ٣ والتهذيب باب النفر من منى خبر ١

(٢) الكافى باب النفر من منى الاول والآخر خبر ١٠

وفي رواية ابن محبوب عن ابيجعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: لمن اتقّى الرفث و الفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في احرامه
وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال لِمن اتقّى الله عزوجل.
وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه.

وروى الشيخ في القوى عن حماد بن عثمان (١) عن ابي عبدالله «ع» في قول الله عزوجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ﴿وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول﴾ في الصحيح ﴿ عن سلام بن المستنير﴾ (المجهول) ولا يضرّ لصحته عن ابن محبوب ﴿عن ابي جعفر «ع» انه قال لمن اتقى ﴾ اى التخيير والتعجيل لمن اتقى اوعدم الاثم.

﴿وفي رواية علي بن عطية﴾ في الصحيح ﴿عن ابيه﴾ عطية بن عبيد (المجهول) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام قال: لِمن اتقّى الله عزوجل ﴾ اى في احرامه اوبعده لعدم الاثم وروى الشيخ في الصحيح (على احتمال) عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومَن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقّى الصيد (٢)

وفي القوى ، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحلّ له الصيد؟ قال: اذا زالت الشمس من اليوم الثالث (٣)

﴿وروى﴾ يؤيّد عدم الاثم رواه الكليني في الحسن عن الحلبي (٤) وتقدم في باب الاحرام.

---

(١) التهذيب باب النفر من منى خبر ٧

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٩٧ - ٣٩٨

(٤) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال خبر ١ في حديث طويل

وروى مَن دفيَ لله وفيَ الله له.

وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «فمن تعجل في يومين فلااثم عليه» يعني من مات فلااثم عليه، ومَن تأخّر اجله فلااثم عليه لِمن اتقى الكبائر.

﴿وروى انهمن وفيلله﴾ بقوله تعالى : فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج ﴿وفي الله له﴾ بقوله: فمَن تعجّل في يومين فلااثم عليه.فعلى هذا يكون المراد بالتقوى تقوى الاحرام فيكون كخبر سلام ، رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبد الاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام (١) وتقدم في باب فضائل الاحرام.

﴿وفي رواية سليمان الخ﴾ روى الكليني في القوى عنه، عن سفيان بن عيينة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيّب الله هذا الخلق كلهم (او كله)؟ فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احدٌ الاغفر الله لمؤمناً كان او كافراً الّا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل، (مؤمن) غفرالله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر واعتقه من النار وذلك قوله عزوجل :

رَبَّنا آتِنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرة حَسنةً وقِنا عذابَ النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (٢)

(ومنهم) من غفرالله له ماتقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك و ذلك قوله تعالى «فمَن تعجّل في يومين فلااثم عليه و مَن تأخر فلااثم عليه (٣)» يعني من مات قبل ان يمضي فلااثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه لمن اتقى الكبائر، واما العامة فيقولون : فمن تعجّل في يومين فلااثم عليه يعني في النفر الاول ومَن تأخر فلااثم عليه

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر٢ في حديث طويل

(٢-٣) البقرة ٢٠٢ - ٢٠٣

وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال: له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفرّ الشمس ، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر؛ وليَبِت بمنى حتى اذا

يعني لمن اتقى الصيد أفترى انّ الصيد يحرمه الله بعدما احلّه في قوله عزوجل واذا حللتم فاصطادوا (١) وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد ، اى يلزم عليهم «وكافر» وقف على هذا الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف و ذلك قوله عزوجل :

مَن كانَ يُريد الحيوةَ الدنيا وزينتَها نُوفِّ اليهم اعمالَهم وهم فيها لايبخَسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الّا النار وحَبِطَ ماصنعوا فيها وباطلٌ ماكانوا يعملون (٢)

وفي القوى ، عن اسماعيل بن نجيح (الرماح) قال كنا عند ابيعبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالى فقال: مايقول هؤلاء فيمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومَن تأخر فلا اثم عليه؟ قلنا ما ندري ، قال بلى يقولون : مَن تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه و مَن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جلّ ثنائه : فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الّا لا اثم عليه ومَن تأخر فلا اثم عليه الّا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج (٣)

(وسأله ابو بصير) في الموثق ورواه الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام (٤)

ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار . وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تعجّل في يومين فلاينفر حتى

---

(١) المائدة - ٢
(٢-٣) الكافي باب النفر من منى الاول والاخر خبر ١٠-١٢ والآية في هود-١٥
(٤) التهذيب باب النفر من منى خبر ٥

اصبح وطلعت «فطلعت - خ» الشمس فلينفرمتى شاء .

وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ، ولكن يخرج ثقله ان شاء ؛ ولا يخرج هو حتى تزول الشمس .

تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر (١)

وفي الصحيح (على المشهور) عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت فلا بأس بذلك قال : وقال: اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح (٢)

وروى الحلبي في الصحيح ويدل على عدم جواز النفر قبل الزوال في النفر الاول وجواز تقديم الثقل وهو بالتحريك متاع المسافر وحشمه .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير و كانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر؟ فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليلة النفر، واما اليوم الثالث فاذا ابيضت (انتصبت -خ) الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثنائه يقول : فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ، فلو سكت لم يبق احد إلا تعجل ولكنه قال: ومن تأخر فلا اثم عليه .

وفي القوى عن ابان بن تغلب قال سألته أيقدم الرجل رحله و ثقله قبل النفر فقال : لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ماشاء لايدخل مكة قلت افأ تعجل من النسيان اقضي مناسكي وانا أبادر بها اهلالا واحلالا؟ قال فقال : لا بأس والظاهر ان النهي للارشاد والمراد من الجملة الاخيرة انه لو نسيت في مناسكي بالتقديم او التأخير وابادر بها بعد الذكر هل يلزمني شيء او اتعجل بعضها خوف النسيان ؟

---

(١) الكافي باب النفر من منى الاول والآخر خبر ٤

(٢) اوردها الاربعة التي بعده في الكافي باب النفر من منى الاول والآخر خبر ٧-١-٢-٨-٦

وروى ان من فعل ذلك فهو ممن تعجّل في يومين.

واما في النفر الاخير فالتعجيل للامام افضل .

لما رواه في الصحيح عن ايوب بن نوح قال : كتبت اليه انّ اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل ، وقال بعضهم قبل الزوال ؟ فكتب عليه السلام : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكة ولايكون ذلك الّا وقد نفر قبل الزوال .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال يصلّى الامام - الظهر يوم النفر بمكة وغير الامام بالخيار في التعجيل والتأخير كما تقدّم في صحيحة معاوية بن عمار .

وروى الكليني والشيخ ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة (١)

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن الحسين بن علي السري (والظاهر عن الحسن وعلى ابني السري) قال قلت لابيعبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ماينفر الناس ؟ فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء (٢) ورواه الكليني في الصحيح ،عن ابن مسكان عن الحسن بن السري (٣) - الخ وروى الشيخ في القوي ، عن زرارة، عن ابيجعفر عليه السلام قال لابأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال (٤) وحمل على حال الضرورة .

«وروى» رواه الشيخ في الموثق او الصحيح عن علي (فهو اما ابن ابيحمزة او ابن يقطين) عن احدهما (وهو الصادق او الكاظم عليهما السلام وهو غير معهود) انه قال

(١) الكافي باب النفر من منى الاول والآخر خبر ٩ والتهذيب باب النفر من منى خبر ١١

(٢) التهذيب باب النفر من منى خبر ١٠

(٣) الكافي باب النوادد خبر ٦

(٤) التهذيب باب النفر من منى خبر ٢

وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث .

وروى عنه جميل بن درّاج انه قال لابأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم

في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير؟ قال: هو ممن تعجل في يومين(١) فالاولى ان لايبعثه ليحصل له ثواب التأخير كما تقدم في خبر ابان .

﴿وروى عنه معوية بن عمار﴾ في الصحيح وتقدم .

﴿وروى عنه جميل بن دراج﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿انه قال لا بأس﴾ اي لا يكثر له الاقامة بعد النفر وان كانت قبله مكروهة ﴿وقال﴾ الظاهر انه من خبر جميل ولكنهما لم يذكراه ﴿كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار﴾ مع ان المستحب ان يكون عند الزوال ثم ينفر ﴿قال﴾ جميل ﴿فقلت (الى قوله) من ارتفاع النهار﴾ اي مستحباً ﴿الى غروب الشمس﴾.

روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل : كما قلت : حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة - الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلتَ يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمدالله و أثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدّم ايضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٩٦

(٢) الكافي باب النفر من منى الاول والآخر خبر ٦ والتهذيب باب النفر من منى خبر ١٢

يقيم بمكة ، وقال : كان ابى عليه السلام يقول مَن شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمى الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ؛ ومَن اصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الاول .

وسئل الصادق عن قول الله عزوجل « فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه » ومَن تأخّر فلا اثم عليه) قال : «ليتبين -خ» ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا ؛لكنه يرجع مغفوراً له لا اثم عليه ولا ذنب له .

فارم ولا تقف عندها (١)

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم كالشيخ : عن ابى عبدالله عليه السلام قال: رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها (٢)

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٣)

وفى الصحيح عن زرارة و الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه عن ابى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمى الجمار ؟ فقال الحكم عند زوال الشمس (اى وجوباً) فقال ابوجعفر عليه السلام ارأيت لوانهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمى ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٤) .

﴿ومن اصاب الخ﴾ قد تقدم فى الأخبار ما يدل عليه .

﴿وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) ليس هو﴾ اى على التعيين بل كلاهما

(١-٢) الكافى باب رمى الجمار فى ايام التشريق خبر ١-٢ واورد الثانى فى التهذيب باب الرجوع الى منى خبر٢

(٣) التهذيب باب الرجوع الى منى خبر٣

(٤) الكافى باب رمى الجمار فى ايام التشريق خبر٥ والتهذيب باب الرجوع الى منى خبر٥

باب نزول الحَصبة

روي ابان عن ابي مريم عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الحَصبة فقال: كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غيرأن ينام بالابطح فقلت له: أرايت مَن تعجّل في يومين أعليه ان يحصّب؟ قال: لا.

وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام ينزل الحَصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط

مراد الله عزوجل كما تقدم في الاخبار وفي بعض النسخ (ليتبيّن) اى ليعلم انه مع التقديم والتأخير مغفورله، و الظاهر الاول، والتصحيف من النسّاخ.

باب نزول الحصبة

والظاهر انها كانت مسجداً في الأبطح ولم يبق اثره ويظهر من الاخبار ان المستحب النزول بالا بطح وفي المسجد افضل كما تقدم في صحيحة معاوية تفسيرها بالبطحاء.

﴿روى ابان﴾ في الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح ﴿عن ابي مريم عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الحَصبة﴾ والنزول فيها ﴿قال كان ابي (الى قوله) في يومين﴾ وفي (في) ويب (ان كان من اهل اليمن) (١) اى لايقضون، بل يذهبون الى بلادهم، و تركه اظهر كما في الاصل، و المشهور بين الاصحاب استحباب التحصيب لمن نفر في الأخير وعدم استحبابه في النفر الاول مطلقا سواء كانوا من اهل اليمن اومن غيرهم الّا ان يحمل على ان التقييد في السؤال لايفيد التخصيص بهم مع اطلاق الأخبار الاخر ﴿أعليه ان يحصب؟ قال: لا﴾ لانه في النفر الاخير.

﴿وقال﴾ اى الصادق عليه السلام ﴿كان ابي (الى قوله) دون خبط﴾ اى القاء النفس حيث كان لينام.

---

(١) الكافي باب نزول الحصبة خبر١ والتهذيب باب النفر من منى خبر١٦

وحرمان .

باب قضاء التفث

روى معوية بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال يستحب للرجل و المرأة أن لايخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراًفيتصدّقابه لما كان منهما فى احرامهما

﴿وحرمان﴾ من النوم اى واسطة بين الامرين و هو غيرهما او عندهما قريب منهما ـ وفى بعض النسخ (ذوخبط) اى صاحبهما وفى بعض كتب العامة (دون حائطحرمان) وذكرانه كان هناك بستان ،ومسجد الحصباء كان قريباً منه وهو اظهر والله تعالى يعلم .

وروى الشيخ فىالموثق كالصحيح ، عن معاوية عن ابيعبدالله عليه السلام قال :اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلاً (اى فافعل) فانّ اباعبد الله عليه السلام قال انّ ابى عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غيران ينام بها قال : ان رسولالله صلى الله عليه وآله انما نزلهاحيث بعث بعائشةمع اخيهاعبدالرحمن الىالتنعيمفاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها فطافت بالبيت ثمسعت ثمرجعت فارتحل من يومه (١) ـ ويفهم منه ان وضعه كان لانتظار رسول الله صلى الله عليه وآله و يستحبّ للتأسى به .

باب قضاء التفث

لقوله تعالى : فليقضوا تفثهم ـ و هو ما يستقذر كالظفر و الشعر و الذنوب وبعد العهدعن الطيب وعن تحصيل الكمال وقضائهبالقلم والحلق ، والتقصير ، وحلق العانة ، والكفارة ، والطيب ، ولقاء الأمام صلوات الله عليه وتقدم بعضها .

﴿روي معاوية بن عمار﴾ فى الصحيح ـ وروى الكلينى فىالحسن كالصحيح

(١) التهذيب باب النفرمن منىخبر١٥

ولما كان في حرم الله تعالى .

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «ثمّ ليقضوا تفثهم» قال : ما يكون من الرجل في حال احرامه ، فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيّب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .

وروى ذريح المحاربي عن ابيعبدالله «ع» في قول الله تعالى :(ثمّ ليقضوا تفثهم) قال:التفث لقاء الامام .

وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في قول الله تعالى «ثمّ ليقضوا تفثهم» قال قصّ الشارب والاظفار .

عنه وعن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج ان يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك اوقملة سقطت اونحو ذلك (١) وكأنه نقل بالمعنى وتقدم .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق كالكليني (٢) ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام (الى قوله) في حال احرامه﴾ من الكلام القبيح اوالاعم وقضاء تفثه بالذكر والدعاء حال الطواف اوبعده ـ وروى الكليني في القوي ، عن ابان عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان في احرامك وما كان منك بمكة (٣) .

﴿وروى ذريح المحاربي﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام (الى قوله) لقاء الامام﴾ اى قضائه بملاقاته التي بها يدرك مافات من الكمالات والسعادات اولقائه المقضي .

﴿وروى ربعي﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) والاظفار﴾ اى قضائه بهما و هما فردان من افراده .

---

(١) الكافي باب مايستحب من الصدقة عند الخروج من مكة خبر١

(٢) الكافي باب اتبّاع الحج بالزيارة خبر٢

(٣) الكافي باب مايستحب من الصدقة عند الخروج خبر ٢

وفى رواية النضرعن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما فى جلد الانسان .

وروى زرارة عن حمران عن ابيجعفرعليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذاقضى نسكه حلّ له الطيب.

وفى رواية البزنطى عن الرضاعليه السلام قال : التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه .

وروى عن عبدالله بن سنان قال أتيت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له جعلنى الله فداك ما معنى قول الله عزوجل «ثمّ ليقضوا تفثهم» ؟ قال اخذ الشارب وقصّ الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربى حدثنى عنك انك قلت « ثم

﴿وفى رواية النضر﴾ فى الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) وما فى جلد الانسان﴾ من الوسخ والشعر مما يستحب ازالته .

﴿وروى زرارة عن حمران﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿حفوف الرجل﴾ اى بعد عهده ﴿من الطيب﴾ وقضائه بالتطيب وفى بعض النسخ بالقاف اى حقه من الطيب و الظاهر انه تصحيف .

﴿وفى رواية البزنطى﴾ فى الصحيح ﴿عن الرضا عليه السلام (الى قوله) و طرح الاحرام عنه﴾ اى ثوبيه المتسخين او اصل التحريم فانه شاقّ على النفس

﴿وروى عن عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى عنه (١) عن ابى عبدالله عليه السلام ويدل على ان لقاء الامام عليه السلام من بطن القرآن والباقى من ظهره وعلى جلالة قدر ذريح .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة (كالمصنف) عن ابى جعفر (ع) قال انّما أُمر الناس أن يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا

---

(١) الكافى باب اتباع الحج بالزيارة خبر٢

ليقضوا تفثهم » لقاء الامام ، « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك قال صدق ذريح ؛ و صدقت « معاً ـ خ » إنّ للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل « يتحمل ما يتحمل‌خ » ذريح و اما قوله عزوجل « و ليطوّفوا بـالبيت العتيق » فانه روى انـه طـواف النساء .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضى الله عنه ـ هذه الاخبار كلّهامتفقة غيرمختلفة والتفث معناه كل‌ماوردت بهذه الاخبار ،وقداخرجت الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب « تفسير المنزل فى‌الحج» .

باب ايام النحر

روى عماربن موسى الساباطى‌عن ابيعبدالله عليه السلام سألته عن الاضحى بمني قال اربعة ايام ، وعن‌الاضحى فى سايرالبلدان قال : ثلاثة ايام وقال لوان رجلا قدم‌الي

بولايتهم ويعرضوا علينانصرهم (١) وغيره من الأخبار الكثيرة الدالة على ان تمام الحج‌لقاءالامام وأمّاقوله ﴿وليطوفوا الخ﴾ فالظاهر انه كلام‌المصنف ، وسيجيء الاخبار فى ذلك ﴿ وقد اخرجت ﴾ و ذكرت ﴿الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب تفسير﴾ القرآن ﴿ المنزل فى الحج ﴾ و هذا الكتاب مختص بالاخبار الواردة فى تفسير الآيات المنزلة فى مناسك الحج .

باب ايام النحر والذبح

﴿روى عمار الساباطى﴾ فى الموثق كالشيخ (٢) ﴿ عن ابي عبدالله «ع» قال سألته عن‌الاضحى ﴾ اى ايام النحر والذبح﴿ بمنى قال اربعة ايام ﴾العيد و ايام التشريق ﴿ وعن الأضحى فى سائرالبلدان ﴾ بالضم ﴿قال ثلاثة ايام ﴾العيدو يومان‌بعده ﴿وقال (الي قوله) بيومين﴾ بأن‌جاء فى اليوم الثانى من ايام التشريق

---

(١) الكافى باب اتباع الحج بالزيارة خبر ١ ـ
(٢) التهذيب باب الذبح خبر ١٣

اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه .

و روى كليب الاسدي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام ، و اما في البلدان فيوم واحد ـ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ـ هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو الضحية وحدها ، وخبر كليب للصوم وحده .

وتصديق ذلك مارواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام ؛ والنحر بالامصار يوم ، فمن أراد ان يصوم صام من الغد .

اوالثالث ويكون الجواز للعذر ـ و مثله ما رواه الشيخ في الصحيح . عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام ؛ فقلت : فماتقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم(۱) .

﴿ وروى كليب الاسدي ﴾ في الحسن كالصحيح بالكليني (۲) ﴿ وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة ﴾ في القوى والشيخ في الصحيح (۳)

﴿ عن منصور بن حازم ﴾ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار (٤) ـ فيمكن حمله على الصوم ويكون المراد باليومين لمن نفر في الاول وان يحمل على الضحية ، ويحمل على الافضل بأن يراد يوم واحد بعد يوم النحر كما يمكن حمل خبر كليب ايضاً عليها .

---

(۱) التهذيب باب الذبح خبر ۱۲
(۲) الكافي باب ايام النحر خبر ۱
(۳) التهذيب باب الذبح خبر ۱۷
(۴) الكافي باب ايام النحر خبر ۲

و روى ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اوّلها .

باب الحج الاكبر والحج الاصغر

روى عن معوية بن عمّار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر؛ والاصغر هو العمرة .

وفي رواية سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن عياض عن ابيعبدالله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه : انّما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة .

﴿وروى الخ﴾ رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام (١)ـ وهو ايضاً يؤيّد ماقلناه .

باب الحج الاكبر و الحج الاصغر

﴿روى عن معاوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿قال سألت (الى قوله) يوم النحر﴾ اى يحج فيه بالطواف والسعي اى هو يوم الحج بخلاف العمرة فانّها ليس لها يوم ﴿و﴾ الحج ﴿الاصغر هو العمرة﴾ ﴿وفي رواية سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن عياض﴾ البصري الصوفي ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ .

ورواه في العلل عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث كماهو دأبه قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « وَأذانٌ مِنَ اللهِ ورسوله الى الناس يوم الحجّ ـ الاكبر » ؟ فقال؛ قال امير المؤمنين عليه السلام : كنت انا الاذان (اى المؤذن) في الناس قلت فما معنى اللفظة الحج الاكبر؟ قال ﴿انما سمّي (الى قوله) بعد تلك السنة(٢)﴾ و تفصيله مذكور في كتب العامة وفي صحاحهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث (براءة) مع ابى بكر

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر ١٣

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمى الحج الاكبر خبر ١

باب الاضاحى

روى سويد القلاعن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال الاضحية و اجبة

حتى يقرأها على الناس فجاء الوحي بأنه لا يؤديها الا انت اومن كان منك فابعث عليا
فبعثه صلوات الله عليهما واخذها منه وقرأها على اهل الموسم وقال: الا لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف عريان (١)

باب الاضاحى

جمع الاضحية بالضم والكسر، وضحية على فعيلة جمعها ضحايا واضحاة جمعها
اضحى كارطاة وارطى وهي شاة اوبقرة اوبدنة تذبح بمنى اوغيرها وجوباً اواستحباباً
﴿روى سويد القلا﴾ في الصحيح ﴿عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال: الاضحية واجبة﴾ اى مستحبة بالاستحباب المؤكد لقوله : وهي سنة اوثبت

---

(١) ولاغروفي ان ننقل مانقله العلامة المتتبع الخبيرفي كتابه الشريف « الغدير »
قال : مالفظه ان رسول الله (ص) بعث ابابكر الى مكة بآيات من صدر سورة البراءة ليقرأها
على اهلها فجاء جبرئيل من عندالله العزيز فقال : لن يؤدى عنك الا انت اورجل منك ،
فبعث رسول الله «ص» علياً على ناقته العضباء او الجدعاء أثره فقال : ادركه فحيثما لقيته فخذ
الكتاب منه واذهب الى مكة فاقرأه عليهم فلحقه علي عليه السلام في العرج اوفي ذي الحليفة
اوفي ضجنان اوالجحفة واخذ الكتاب منه وحج وبلغ واذن .

ثم قال : هذه الاثارة اخرجها كثيرمن ائمة الحديث وحفاظه بعدة طرق صحيحة يتأتى
التواتر بأقل منها عندجمع من القوم ، واليك اسماء من اخرجها ـ ثم ذكر اساميهم مع تاريخ
وفاتهم ما يبلغ ثلثة وسبعين نفراً كلهم من علماء العامة ومحدثيهم فراجع ص٣٣٨ ـ ج٦ منه

علي من وجد من صغير او كبير وهي سنة .

و روى عن العلابن الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام انّ رجلا سأله عن الاضحی فقال هوواجب علی کل مسلم الامن لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال؟ قال : ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل ، فأمّا انت فلاتدعه .

و جائت ام سلمة ـ رضی الله عنها ـ الی النبی صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله : يحضر الاضحی وليس عندی ثمن الاضحية فاستقرض واضحّی؟ قال : فاستقرضي فإنّه دين مقضيّ .

وضحّی رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده فقال : (اللّهم هذا عنّي وعمن

وجوبها بالسنة والاحتياط في عدم الترك للواجد .

﴿وروى عن العلابن الفضيل﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ويؤيّده مارواه ـ الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاضحی أواجب علی مَن وجد لنفسه وعياله فقال : امالنفسه فلايدعه ، واما لعياله ان شاء تركه (١)

﴿وجائت امسلمة رضي الله عنها﴾ رواه المصنف في القوی ، عن ابی الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامسلمة رضي الله عنها وقدقالت له يارسول الله يحضر الاضحی وليس عندی مااُضحّي بهفاستقرض واضحّی قال: فاستقرضي فانهدين مقضي (٢) اي يقضي الله تعالى البتةفكأنه مقضي ـ وروى في القوی عن علی عليه السلام انه قال:لو علم الناس مافي الاضحيّة لاستدانوا وضحّوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عنداول قطرة يقطر من دمها (٣)

﴿وضحّی رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحی كبشين احدهماعن

---

(١) الكافي باب من يجب عليه الهدي الخ خبر ٢

(٢-٣) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها يجب علی من لايجد ثمن الاضحية خبر ١-٢

لم يضحّ من اهل بيتى) وذبح الآخر فقال « اللّهم هذا عنّى وعمن لم يضح من امتى»

وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحّى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله وجهّت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ، إنّ صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، اللّهم منك ولك ثم يقول : اللّهم هذا عن نبيك» ثم يذبحه ، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه .

وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي أن نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتضحّى بعرجاء بيّن عرجها. ولا بالعوراء بيّن عوَرها

نفسه والآخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله و الآخر عن نفسه (ع) (١) والكبش بالسكون الحمل اذاثنى اواذا خرجت رباعيته ﴿وكان امير المؤمنين (ع)﴾ يدل على جواز التضحية عن الغير بل على استحبابه .

﴿وقال علي (ع)﴾ رواه الشيخ باسناده عن شريح بن هاني عنه (ع) (٢) ﴿ ان نستشرف العين والاذن﴾ اى نتفقدهما ونتأملهما لئلايكون فيهما نقص من عور اوجدع اى نطلبهما شريفتين بالتمام ﴿ونهانا عن الخرقاء﴾ وهى من الغنم التى فى اذنها خرق ومن النوق التى لا تتعاهد مواضع قوائمها ﴿ والشرقاء ﴾ المشقوقة الاذن مطلقا او طولا ﴿والمقابلة والمدابرة﴾ الشاة المقطوع جلد اذنها المتروك من قدام وخلف.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى والشيخ فى القوى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) (٣) (العور) محركة ذهاب حس احدى العينين

---

(١) الكافى باب البدنة والبقرة كم تجزى خبر ١

(٢) التهذيب باب الذبح خبر ٥٣

(٣) الكافى باب مايستحب من الهدى وما يجوز منه ومالايجوز خبر ١٢ و التهذيب باب الذبح خبر ٥٤

ولابالعجفاء ، ولا بالجرباء؛ولابالجدعاء ولابالعضباء، وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن .

وروى عن داود الرقي قال : سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عزوجل « ثمانية ازواج مِن الضأن اثنين ومِن المعز اثنين - الى قوله تعالى و مِن

(والعجف) الهزالة (والجرب) داء يسقط به الشعر والصوف .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله (ع) عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسماً (اى علامة) فلابأس وان كان شقاً فلا يصلح (١) .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن البزنطي باسناده ، عن احدهما عليهما السلام قال: سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة (اومثقوبة) بسمة فقال: مالم يكن منها مقطوعاً فلابأس (٢)- فيحمل الاخبار الاولة على الاستحباب جمعاً ﴿ و روى عن داود الرقي﴾ في القوى كالكليني (٣) .

﴿قال : سألني بعض الخوارج﴾ وهم الذين يدينون ببغض اميرالمؤمنين صلوات الله عليه ولكن عندما كانوا ملازمين له عليه السلام سمعوا منه اشياء كثيرة وكانت في ايديهم وكانوا يسألونها مِن العامة ويلزمونهم بالالزامات الظاهرة ، وكذلك في هذه الآية فان العامة فسّروها بأن الله تعالى يقول: انيما حرمت عليكم شيئاً من الانعام الثمانية، وهي الابل والبقر والضأن والمعز الذكر والانثى منها، واطلق الزوجان على الذكر والانثى منها وهو احد الاطلاقين للزوج ، و الاطلاق الآخر للمجموع منهما، وهكذا فسّره ابوعبدالله عليه السلام، وفسّر الزوجين بالاهلي والوحشي وذكر انّ الله تعالى

---

(١) الكافي باب ما يستحب من الهدى الخ خبر ١١

(٢) التهذيب باب الذبح خبر ٥٦

(٣) الكافي باب مايستحب من الهدى الخ خبر ١٧

الابل اثنين ومن البقر اثنين ، ما الذى احلّ الله عزوجل من ذلك وما الذى حرّم؟ فلم يكن عندى فيه شيء فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام و انا حاج فأخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احلّ فى الاضحية بمنى الضأن و المعز الاهلية ، وحرّم ان يضحى فيه بالجبلية ، واما قوله عزوجل ومن الابل اثنين : و من البقر اثنين ، فان الله تبارك وتعالى احلّ فى الاضحية بمنى الابل العراب ، وحرّم فيها البخاتى واحلّ البقر الاهلية ان يضحّى بها ، و حرّم الجبلية ، فانصرفت الى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال : هذا شيء حملته الابل من الحجاز .

وروى ابان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال الكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته يضحّى به .

وسأل يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها ؟ فقال تجزى عن سبعة نفر.

وروى وهيب بن حفص عن ابيعبدالله عليه السلام قال البقرة و البدنة تجزيان عن

حرّم ان يضحى بالجبلية من الضأن والمعز والبقر ، وأحلّ الاهلية منها وحرّم البخاتى من الابل وهي الابل الخراسانية واحلّ العراب وهي العربية .

فلما سمع الخارجي هذا الجواب اطمأن وقال : ليس هذا من تفسير العامة، بل هو من تفسير الائمة الساكنين بالمدينة وانت سمعت منهم البتة لانك لست بأهل ان تفسّرها بهذا التفسير؛ والاحتياط فى العمل عليه .

﴿وروى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام﴾ ويدل على جواز الاكتفاء بكبش عن نفسه واهل بيته كما تقدم .

و﴿ سأل يونس بن يعقوب﴾ فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح (١)

﴿وروى وهيب بن حفص﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ عنه (٢) عن ابى بصير ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ والظاهر سقوطه من النسّاخ وان امكن ان يكون يونس

(١-٢) التهذيب باب الذبح خبر ٣٦- ٣٧

سبعة نفر اذا كانوا من أهل بيت اومن غيرهم .

وروى ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين .

واذا عزّت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين .

رواه بالواسطة وبدونها وهذا الخبر والسابق يدلان على الاجتزاء بالبقرة عن سبعة سواء كانوا من اهل بيت واحد اولم يكونوا .

وحمل على الضرورة ، لمارواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن قوم غلّت عليهم الاضاحي وهم متمتّعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة؟ فقال: لاأُحبّ ذلك الآمن ضرورة (١)

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخ في القوى عن السكوني ، عن ابيعبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام قال: البقرة الجذعة تجزى عن ثلثة من اهل بيت واحد؛ والمسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزى عن عشرة متفرقين (٢)

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله «ع» قال: تجزى البقرة و البدنة في الامصار عن سبعة، وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله «ع» قال: تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد، وفي الصحيح، عن علي بن الريان بن الصلت ، عن ابى الحسن الثالث «ع» قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية ؟ فجاء في الجواب ان كان ذكراً فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة.

﴿واذا عزّت الخ﴾ اى قلّت روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سوادة القطان وعلي بن اسباط، عن ابى الحسن الرضا «ع» قالا: قلناله ؛ جعلنا فداك عزّت الاضاحي علينا بمكة أفيجزى اثنين ان يشتركا في شاة فقال: نعم وسبعين .

---

(١) الكافي باب البدنة تجزى خبر٣

(٢) اورده والادبعة التى بعده في التهذيب باب الذبح خبر ٣٨-٣٣-٣٥-٣٩-٤٢

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي، عن رجل يسمّى سوادة قال: كنا جماعة بمنى فعزّت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبدالله (ع) واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر فلمّا فرغ أقبل علينا فقال: اظنكم تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم فقال: ان المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة؟ فقلنا نعم اصلحك الله إنّ الاضاحي قد عزّت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا: ولا يبلغ نفقتنا قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة؟ قال نعم وعن سبعين (١) والظاهر ان المماكسة كانت لبيان الجواز لما تقدّم من النهي عن المماكسة في ثمن الاضحية.

وكذا ما رواه الكليني في القوي، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: وقد قال ابوحنيفة عجب الناس منك أمس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشدّ مكاس يكون قال: فقال له ابوعبدالله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن فيما لي قال: فقال ابوحنيفة لا والله مالله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ولا نجيئك بشيء الّا جئتنا مما لامخرج لنا منه (٢) ويمكن ان يكون محبوباً مع غير المؤمن كما يشعر به اخبار أُخر وسيجيء.

وفي الحسن كالصحيح، عن حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مأة دينار فسئل ابوجعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال: قلت كم؟ قال: ما خفّ فهو افضل. قلت عن كم تجزى؟ قال عن سبعين، (٣)

فاما الهدى فالظاهر عدم اجزاء واحد عن ازيد منه لما رواه الكليني في الصحيح

---

(١) الكافي باب البدنة والبقرة عن كم تجزى خبر٣

(٢) الكافي باب النوادر من آخر الحج، خبر ٣٠

(٣) الكافي باب البدنة والبقرة عن كم تجزى خبر٢

ولایجوز فی الاضاحی من البدن الّا الثنی وهو الذی تم له خمس سنین ودخل فی السادسة ،

عن ابی عبیدة عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل : فَمَن تمتّع بالعمرة الی الحج فمااستیسَرَ مِن الهدی قال شاة (١) وفی الصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال: یجزی فی المتعة شاة(٢) ویفهم منه افضلیة البَدَنة والبقرة .

وروی الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال لایجوز الّا عن واحد بمنی (٣) (ای البدنة والبقرة لِما تقدم فی الخبر السابق ، ویؤیّده التصریح بهما فی الاستبصار وسیجیء .

﴿ولایجوز الخ﴾ روی الشیخ فی الصحیح عن عیص بن القاسم عن ابیعبدالله علیه السلام عن علی علیه السلام انه کان یقول: الثنیة من الابل والثنیة من البقر ، والثنیة من المعز؛ والجَذَعة من الضأن (٤) وفی الصحیح عن ابن سنان عن ابیعبد الله «ع» قال : سمعته یقول یجزی من الضأن الجذع ولایجزی من المعز الّا الثنی (٥) .

وفی الصحیح ، عن حماد بن عثمان والکلینی فی القوی قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن أدنی مایجزی من اسنان الغنم فی الهدی فقال : الجذع من الضأن ، قلت فالمعز ؟ قال : لایجوز الجذع من المعز قلت ولم ؟ قال : لان الجذع من الضأن یلقح والجذع من المعز لایلقح (٦) .

وفی الصحیح عن محمد بن مسلم ؛ عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن الاضحیة فقال : اقرن ، فحل ، سمین ، عظیم العین والاذن ، والجذع من الضأن یجزي ، والثنی من المعز والفحل من الضأن خیر من الموجوء ، و الموجوء خیر من النعجة و النعجة خیر من المعز . وقال ان اشتری اضحیة وهو ینوی انها سمینة فخرجت

(١-٢) الکافی باب ادنی مایجزی من الهدی خبر ١-٢

(٣) التهذیب باب الذبح خبر ٣٢

(٤-٥) التهذیب باب الذبح خبر ٢٧-٢٨

(٦) الکافی ج ٤ باب مایستحب من الهدی الخ خبر ١ والتهذیب باب الذبح خبر ٢٩

ويجزى من المعز والبقر الثنى وهو الذى تمّ لهسنة ودخل فى الثانية، ويجزى من الضأن الجذع لسنة« لسنته - خ»

مهزولة اجزءت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه ، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجزعنه - وقال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّى بكش اقرن عظيم سمين فحل يأكل فيسواد وينظر فى سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر - و قال : الاناث و الذكور من الأبل و البقر يجزى و سألته أيضحّى بالخَصىّ ؟ قال لا (۱) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اشترى هدياً وكان به عيب عوراو غيره ؟ فقال : ان كان نقد ثمنه فقد اجزأعنه وان لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره - قال :وقال ابوعبدالله عليه السلام اشتر فحلاً سميناً للمتعة ، فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجدفنعجة ،فان لم تجدفما استيسر من الهدى - قال : ويجزى فى المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع المعز - قال وقال ابوعبدالله عليه السلام فى رجل اشترى شاة ثم أرادأن يشترى اسمن منها ؟ قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى - قال :ولاادرى شاة قال او بقرة (۲)

وفى الموثق عن ابان عن سلمة ابى حفص عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال كان على «ع» يكره التشريم فى الآذان « اى التشقيق » و الخرم بمعناه ولايرى به بأساً ان كان ثقب فى موضع الوسم و كان يقول : يجزى من البدن الثنى ومن المعز الثنى و من الضأن الجذع (۳) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن حمران ، عن ابيعبد الله «ع» قال : اسنان البقر تبيعها ، ومسنها فى الذبح سواء (۴) - و حمل على الجواز فى الأضحية وتقدم تفسير الجذع انه ماتمّ لهستة اشهر و دخل فى السابعة و الجذع

(۱) التهذيب باب الذبح خبر ۲۵
(۲-۳-۴) الكافى باب مايستحب من الهدى الخ خبر ۹-۷-۴

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «فإذا وَجَبَتْ جنوبها فكلُوا منها وأُطعِموا القانع والمعتر» فقال: القانع هو الذي يقنع بما تعطيه. والمعترّ الذي يعتريك.

لسنته اي لم يتمّ له سنة، بل في السنة.

«وسئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار عنه (ع) بزيادة قوله (ع): والسائل الذي يسألك في يديه(١) « والبائس » هو الفقير اي اذا سقطت جنوب البدن على الارض بعد النحر فكلوا منها «والاعتراء» طلب المعروف وكذا « الاعترار » على ان يكون بالمنقطة تحتها نقطة (٢)

وروى الشيخ في الصحيح، عن سيف التمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان سعد بن عبدالملك قدم حاجاً فلقي ابي، فقال: اني سقت هدياً فكيف اصنع؟ فقال له ابي: أطعم اهلك ثلثاً وأطعم القانع وأطعم المعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً - فقلت المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم - وقال: القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك (٣) وظاهره، ان الثلث لهما، والثلث للمساكين والسؤال.

وروى الكليني في الموثق عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله جل ثنائه فإذا وَجَبَت جنوبها قال: اذا وقعت على الارض فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ، قال: القانع الذي يرضي بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح (٤) ولا يلوى شدقه غضباً والمعترّ المارّ بك لتطعمه (٥)

خبر ٨٩

(١) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب الخ خبر ٦ و التهذيب باب الذبح

(٢) لم يتبين لي معنى الجملة اعني قوله (على ان يكون بالمنقطة تحتها نقطة) ولعلها مربوطة بكلام آخر اوردها النسّاخ هيهنا (طباطبائي) (٣) التهذيب باب الذبح خبر ١٩

(٤) الكلوح التكبر - و لوى شدقه اعرض به - والشدق جانب الفم ص

(٥) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب الخ خبر ٢

وكان علي بن الحسين وابوجعفر(ع) يتصدّقان بثلث على جيرانهم، وبثلث على السُّؤال. وبثلث يمسكانه لاهل البيت.

﴿وكان الخ﴾ روى الكليني في القوي كالصحيح، عن ابي الصباح الكناني قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحوم الاضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين وابوجعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما وثلث على السُّؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت (١) وفي الموثق كالصحيح، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين انحرها؟ قال بمكة، قلت اىّ شيء اعطى منها؟ قال كل ثُلثاً واهد ثلثا وتصدق بثلث(٢) - والظاهر ان الامر بأكل الثلث مركب من الجواز والرجحان بمعنى انه يجوز له اكل ثلثه تاماً ولزوم اكل شيء منه ولو كان مَرَقاً كما تقدم في حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة حذوة (٣) من لحمها ثم تطرح في برمة (وهي القدر اوالقدر من الحجر) ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها (٤) (اي شربا منه قليلا)

وروى الشيخ في الصحيح، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن ابي عمير و جميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنهم من اصحابنا عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) انهما قالا انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعة (اى قطعة) فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطبخت واكل هو وعلي (ع) و حسوا من المرق و قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشركه في هديه (٥)

(١) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب الخ خبر ٣
(٢) الكافي باب من يجب عليه الهدى واين يذبحه خبر ٥ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٥٩
(٣) الحذوة بكسر الحاء وضمها القطعة من اللحم (اقرب الموارد)
(٤) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب الخ خبر ١
(٥) التهذيب باب الذبح خبر ٩٠

وكره ابوعبدالله عليه السلام أن يُطعم المشرك من لحوم الاضاحی .
وقال الصادق عليه السلام كنا ننهی الناس عن اخراج لحوم الاضاحی من منی بعد

﴿وكره الخ﴾ روی الشيخ فی الصحيح ، عن ابن سنان، عن ابی عبدالله عليه السلام انه كره أن يطعم المشرك لحوم الاضاحی (١) وروی فی الموثق عن هرون بن خارجة عن ابی عبدالله عليه السلام ان علی بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية (وهم الخوارج لعنهم الله) قلت: وهو يعلم انهم حرورية قال: نعم فيمكن حمله علی التقية او لبيان الجواز او لتأليف قلوبهم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقی فی الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن حبس لحوم الاضاحی فوق ثلثة بمنی قال : لا بأس بذلك اليوم انّ رسول الله صلی الله عليه وآله إنما قال ذلك لان الناس كانوا يومئذ مجهودين و امّا اليوم فلابأس (٢)

وفی الصحيح و الكلينی فی الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحی مِن منی فقال كنا نقول : لايخرج منها شیء لحاجة الناس اليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلابأس باخراجه (٣)

وفی الموثق كالصحيح ، عن سدير الصيرفی ، عن ابی جعفر عليه السلام وفی القوی كالصحيح ، عن ابی الصباح عن ابی عبدالله عليه السلام ، قالا نهی رسول الله صلی الله عليه وآله عن لحوم الاضاحی بعد ثلث ثم اذن فيها وقال :كلوا من لحوم الاضاحی بعد ثلث و ادّخروا (٤) وروی الشيخ فی القوی ، عن جابر بن عبدالله الانصاری قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وآله ان

(١) اورده والذی بعده فی التهذيب باب من الزيادات فی فقه الحج خبر ٣٦٤-٣٦٣

(٢) لم نجده فی المحاسن

(٣-٤) الكافی باب الاكل من الهدی الواجب الخ خبر ٧ - ١٠

ثلثة لقلة اللحم وكثرة الناس، فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه. ولا بأس

لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا أن نأكله و نقدده و نهدى الى اهالينا (١) و الافضل ان لا يخرج به.

لما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام (٢) وان امكن ان يكون اخباراً عن المنسوخ.

﴿ولا بأس الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام (٣).

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى (٤)

وفي الموثق عن على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها الا السنام فانه دواء. (٥) ويمكن حملها على الكراهة ايضاً.

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم «ع» قال: سألته عن الهدى أيخرج بشيء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به، قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به. وزاد احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم (٦)

وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله (ع) عن الاهاب فقال: تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطى الجزارين وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها (٧)

(١-٢) التهذيب باب الذبح خبر ١٠٠ - ١٠٢
(٣-٤-٥) الاستبصار باب كراهية اخراج لحوم الاضاحى من منى خبر ١-٢-٣
(٦-٧) الاستبصار باب جلود الهدى خبر ٢-٣

باخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولا يجوزاخراج اللحم منه .

وسئل الصادق (ع) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ فقال يأكل من

والتصدّق افضل ـ لماروي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله «ع» قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بدنة ونحر على «ع» اربعاً وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها و لكن تصدّق به (١)

وفي الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال : سألته عن جلود الاضاحى هل تصلح لمن ضحّى بها ان يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح ان يجعلها جراباً الا ان يتصدق بثمنها (٢)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يُعطى الجزارين من جلود الهدى ولا جلالها شيئاً (٣) .

وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدّق به فهو افضل وقال؛ نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يُعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق به ولا تعطي السلاّخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك (٤)

﴿ وسئل الصادق ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء (٥)، وفي القوى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر قال: ان كان مضموناً ، والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً او

(١ ـ ٢) الاستبصار باب جلود الهدى خبر ١ ـ ٢

(٣ ـ ٤) الكافي باب جلود الهدى خبر ١ ـ ٢

(٥) اورده والذى بعده في الكافي باب الاكل من الهدى الواجب الخ خبر ٥ ـ ٨

اضحيته ويتصدق بالفداء .

جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه؟ فقال: لا انما هو المساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أيأكل منه؟ قال: يأكل منه ثم ذكر: وروى ايضاً انه يأكل منه مضموناً كان او غير مضمون ، رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كلّه مضموناً كان اوغير مضمون (١)

وفي الصحيح : عن جعفر بن بشير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال نعم يؤكل من كلّ البدن .

ويمكن حملهما على جواز اكل المساكين منها ويكون لرفع توهم انها لما كان المطلوب منها الذبح والكفارة فلا يجوز الأكل منها او كان مكروهاً فنفى عليه السلام وهم السائل وحملهما الشيخ على الضرورة مع وجوب الفداء لما رواه في القوي عن السكوني ؛ عن جعفر ؛ عن ابيه قال اذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل .

و الأحتياط في الترك لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الهدى اذاعطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأعنه بلغ المنحر اولم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه إن يأكل منه بلغ المنحر اولم يبلغ وعليه مكانه .

و روى الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر اوتهلك فقال ان كان هدياً مضموناً

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الذبح خبر ٩٨ -٩٩-١٠٠-٦٥

وقال الصادق عليه السلام لايضحّي الاّ بما يشتري في العشر ، والخصّي لايجزي في الاضحية .

فان عليه مكانه وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أويأكل منه ؟ قال نعم (١) .

ويحتمل حمله هنا على الكراهة بعد اقامة البدل مع انه وَرَدَ بقوله (فليس عليه) لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال : ان كانت مضمونة فعليه مكانها ، و المضمون ما كان نذراً او جزاء اويميناً ، وله أن يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدي ما يأكل منه أشيء يهديه في المتعة اوغير ذلك ؟ قال كلّ هدي من نقصان الحج فلاتأكل منه وكلّ هدى من تمام الحج فكل (٣)

﴿وقال الصادق عليه السلام لايضحّي الاّ بما يشتري في العشر﴾ اى عشر ذى الحجة والظاهر انه لاجل ان لايصير مربّى لمارواه الكليني في القوى ، عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحّي به فلما أخذته واضجعته نظر اليّ فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي : ماكنت أحبّ لك أن تفعل لاتربّين شيئاً من هذا ثم تذبحه (٤)

﴿والخصّي لايجزي في الاضحية﴾ قد تقدم . وروى الشيخ ، عن محمد بن مسلم

---

(١) الكافي باب الهدى يعطب او يهلك الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب الذبح خبر ٦٣ و ذكر في الكافي في باب الاكل من الهدى الواجب الخ خبر ٨ عن ابي بصير نحوه مع زيادة قوله في آخره : قلت أياكل منه ؟ قال : يأكل منه

(٣) التهذيب باب الذبح خبر ٩٧

(٤) الكافي باب النوادر (آخر كتاب الحج) خبر ٢٠

وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر.

عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الاضحية بالخصيّ ؟ قال: لا(١) وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصيّ مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصيّ لا يجوز في الهدى هل يجزيه ام يعيده ؟ قال. لا يجزيه الآان يكون لاقوة به عليه .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً قال: ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه .

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن النعجة أحبّ اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكراً فهو احبّ اليّ وان كان الماعز انثى فالنعجة احبّ الي - قال: قلت فالخصيّ يضحّى به ؟ قال لا الا ان لا يكون غيره - وقال: يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت: الخصيّ احبّ اليك ام النعجة ؟ قال المرضوض احبّ الي من النعجة وان كان خصيّاً فالنعجة (٢)

﴿وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن اومن البقر والا فاجعل كبشاسميناً فحلا فان لم تجد فموجوءاً من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلا فان لم تجد فماتيسّر عليك وعظّم شعائر الله عزوجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة (٣) ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام الى

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الذبح خبر ٤٥-٤٦-٤٧

(٢) الكافي باب ما يستحب من الهدى الخ خبر٥

(٣) الكافي باب مايستحب من الهدى الخ خبر١٢ والتهذيب باب الذبح خبر١٨ من قوله فاشترهديك الى قوله شعائرالله .

واذا اشترى الرجل اضحيّة فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه ، و اذا اشترى الرجل اضحية فسرقت ، فان اشترى مكانها فهو افضل ، و ان لم يشتر فليس عليه شيء.

ويجوز ان ينتفع بجلدها ، او يشترى به متاع ، اويدبغ فيجعل منه جراب اومصلّى ، وان تصدّق به فهوافضل ،

واذا نسى الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلابأس قد اجزأ عنه .

قوله (عزوجل) .

وفي الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصيّ من الضأن و قال الكبش السمين خير من الخصيّ ومن الانثى قال: وسألته عن الانثى فقال: الانثى احبّ اليّ من الخصى (١) ويحمل على الضرورة اوالاضحية المستحبة .

﴿واذا اشترى الخ﴾ روى الكلينى في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت اوسرقت قبل ان يذبحها قال: لابأس وان ابدلها فهوافضل وان لم يشتر فليس عليه شيء (٢) ﴿ويجوز ان ينتفع بجلدها﴾ قد تقدم آنفاً .

﴿ واذا نسى الخ ﴾ روي الكلينى في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال: لا بأس قد اجزأ عنه (٣) .

---

(١) الكافى باب الهدى يعطب اويهلك قبل ان يبلغ محلّه والاكل منه خبر ٢

(٢) الكافى باب من قدّم شيئا اواخّر من مناسكه خبر ٣

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يشتري الضحيّة عوراء فلايعلم الّا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم ، الّا ان يكون هديا فانه لايجوز « ان يكون ـ خ » ناقصاً .

وسئل ابوجعفر(ع) عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية ؟ فقال لابأس ان يضحّى بها .

وقال علي عليه السلام لايضحّى عمن في البطن .

وروى جميل عن ابيعبدالله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال : اذا كان القرن

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿اخاه موسى بن جعفر﴾ ويدلّ علي عدم اجزاء المعيوب بالعيب الظاهر في الهدى بخلاف الهزال فانه مخفى كماسيجيئ وتقدم في حسنة معوية بن عمار انه إن نقد ثمنه فقد اجزأعنه وروى الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعده فقد تمّ (٢) ـ فيحمل الخبر علي مالولم ينقد الثمن جمعاً اويحمل الاخير ان علي الهدى المندوب وهو احوط.

﴿وسئل ابوجعفر عليه السلام﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الهرم الذى قدوقعت ثناياه انه لابأس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سميناً اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولافلا يجزي (٣)

﴿وقال علي عليه السلام الخ﴾ يدلّ بمفهومه علي استحباب التضحية عمن ولدحياً. و يدل عليه العمومات المتقدمة ايضاً .

﴿وروى جميل﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح كالشيخ علي

(١-٢) التهذيب باب الذبح خبر٥٧ ـ ٥٨

(٣) الكافي باب ما يستحب من الهدى الخ خبر١٥

الداخل صحيحاً فهي تجزى .

وسمعت شيخنا محمدبن الحسن رضى الله عنه - يقول سمعت محمدبن الحسن الصفّار - رضى الله عنه - يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه و بقي ثلثه فلابأس بأن يضحّى به .

وروى عن عبدالله «عبدالرحمن - خ» بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ؛ ثم بلغت سبعة ؛ ثم لم نجد بقليل ولا كثير؛ فوقّع هشام المكارى الى ابى الحسن عليه السلام بذلك ،فوقّع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدّقوا بمثل ثلثه .

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لايضحّى بشيء من الدواجن .

الظاهر (۱) «عن ابى عبدالله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها» اويقطع كمافي يب «قال اذا كان القرن الداخل» وهو كالمخ منه «صحيحاً فهى تجزى» وفي يب فلابأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً) «وسمعت» الظاهر انه وصل الى الصفار خبر بذلك ولهذا اعتمد الصدوقان عليه .

«وروى عن عبدالله بن عمر» رواه الكلينى في القوي عنه(۲) ويدل على جواز التصدق بثمن الهدى عند تعذره ، وعلى حكم الوسط فلو كانت القيم اربعاً تصدق بربع المجموع وهكذا ، ويمكن حمله على الاضحية لظاهر قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الخ (۳) وروى انه يخلف ثمنه عند من يشتري له ويذبح عنه طول ذى الحجة وسيجيىء ؛ فيكون مخيّراً بينهما .

«وقال ابوالحسن (الى قوله) من الدواجن» وهى المألوفة ، والظاهر ان

---

(۱) الكافى مايستحب من الهدى الخ خبر ۱۳ والتهذيب باب الذبح خبر ۵۵

(۲) الكافي باب النوادر (آخر الحج) خبر ۲۲

(۳) البقرة - ۱۹۶

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى جعفر(ع) عن الاضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم؛ إنماله مانوى.

وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشاً اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد.

المراد بها النعم المرباة كما تقدم كراهتها، بل يكره ذبح مايربّيه مطلقا كما سيجيء

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخ (۱) ﴿اخاه موسى بن جعفر عليه السلام﴾ ويدلّ على ان المعتبر النية لا اللفظ ويمكن الاستدلال به على لزوم النية في العبادات مطلقا و ان كان المورد خاصاً.

﴿وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشاً اقرن﴾ اي ذا القرن الطويل او الاعم ﴿ينظر في سواد ويمشي في سواد﴾ وفسّر بأنه كان لعظامه يمشي فيه (او) كان هذين الموضعين منه اسود (او) كان يمشي في المرعى الخصب وعلى هذا المعنى والاول يكون كناية عن السمن.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد (۲)

وفي القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال: ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل؛ سمين (۳)

والافضل ان يكون اناثاً من الابل والبقر ذكوراً من الضأن والمعز لما تقدم، وبمارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الابل و البقر ايّهما افضل ان يضحّى بهما؟ قال: ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال: اما البقر فلا يضرّك بأيّ اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح إلّا الثني فمافوق(۴)

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: حدثني من سمعه (اومن سمع ابا

(۱-۲-۳) التهذيب باب الذبح خبر۸۶-۲۴-۲۳

(۴) اورده والذي بعده في الكافي باب مايستحب من الهدى الخ خبر۲-۴

وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة (فوجدها ـ خ) عجفاء فلاتجزى

-عبدالله عليه السلام) يقول ضحّ بكبش اسود اقرن فحل، فان لم تجد اسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر، وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة (١) .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال: سألته عن الاضاحي فقال: افضل الاضاحي في الحجّ الابل والبقر، وقال ذووا الارحام ولا يضحّى بثور ولا جمل (٢)

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الإناث ، والإناث افضل (٣)

﴿وقال علي عليه السلام﴾ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه و ان اشتراها مهزولة فبانت مهزولة فانّها لاتجزى عنه (٣)

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكون ضحاياكم سماناً فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب أن يكون اضحيته سمينة (٥)

وعن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول (٦)

وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هدياً و

(١-٢-٣) التهذيب باب الذبح خبر١٩ - ٢١- ٢٢

(٤) الكافي باب مايستحب من الهدى الخ خبر٦

(٥) التهذيب باب الذبح خبر٣٨

(٦) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٣٥٨

عنه ، وان اشتريها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدى المتمتع مثل ذلك
وسأل محمد الحلبي اباعبدالله (ع) عن النفر تجزيهم البقرة؟ فقال : اما في الهدى

هو يرى انه سمين اجزء عنه وان لم يجده سميناً ، وان اشترى وهو يري انه مهزول
فوجده سميناً اجزء عنه ، وان اشترى وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه (١)

وروى الكليني في القوى عن الفضيل قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الاضاحي
فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما
من الهزال فأتيته فاخبرته بذلك فقال : ان كان على كليتيهما شحم اجزأتا (٢)

﴿وسأل محمد الحلبي﴾ في الصحيح والشيخ في القوى كالصحيح (٣) ﴿ابا
عبدالله عليه السلام (الى قوله) عن الاضحية﴾ قال الله تعالى فَمَن تمتّع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدى(٤) وتقدم إجزاء الشاة في الاخبار الصحيحة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه
من الاضحية هديه (٥)

وروي الكليني في القوى كالصحيح ، عن سعيد الاعرج قال قال : قال ابوعبدالله
عليه السلام مَن تمتّع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومَن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاوز حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار (٦) والافضل ان يضحّى لما سيجيء في المملوك .

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر ٥٠

(٢) الكافى باب مايستحب من الهدى الخ خبر ١٦

(٣) التهذيب باب الذبح خبر ٤٤

(٤) البقرة - ١٩٦

(٥) التهذيب باب الذبح خبر ١٤٢

(٦) الكافى باب من يجب عليه الهدى واين يذبحه خبر ١

فلا ، واما فی الاضحی فنعم ؛ ویجزی الهدی عن الاضحیة .

وروی البزنطی عن عبدالکریم بن عمرو عن سعید بن یسار قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عمن اشتری شاة ولم یعرّف بها فقال : لابأس ، عرّف بها اولم یعرّف بها

باب الهدی یهلك (او یعطب - خ)

قبل ان یبلغ محلّه وماجاء فی الاکل منه

روی معویة بن عمار عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل ساق بدنة فنُتجت ؟ قال : ینحرها وینحر ولدها ، وان کان الهدی مضموناً فهلك اشتری مکانها ومکان ولدها

ویستحب ان یکون الهدی معرّفاً (ای احضر بعرفات) بل قیل بالوجوب لما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن ابیبصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لا یضحّی الا بما عرّف به (۱)

وفی الصحیح ، عن البزنطی قال قال : لا یضحّی الا بما قد عرّف به (۲)

فاما ﴿ماروی البزنطی عن عبدالکریم بن عمرو ﴾ فی الموثق والشیخ فی القوی (۳) ﴿عن سعید بن یسار﴾ (فحمله)الشیخ علی ما اذا اخبر البایع بتعریفه ، لما رواه فی الصحیح ، عن سعید بن قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : انا نشتری الغنم بمنی ولسنا ندری عرّف بها ام لا؟ فقال : انهم لایکذبون ؛ لاعلیك ، ضحّ بها (٤) والحمل علی الاستحباب اظهر .

باب الهدی یعطب او یهلك الخ

﴿روی معویة بن عمار ﴾ فی الصحیح ﴿عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل ساق بدنة﴾ فی حج القران اوالاعم فنُتجت بالمجهول ای ولدت ﴿قال : ینحرها و ینحر ولدها﴾ ولا یحتاج الی اقامة بدلها ﴿وان کان الهدی مضموناً ﴾ کالکفارات و

(۱-۲-۳) التهذیب باب الذبح خبر ۳۰ وذیل خبر ۳۱- وخبر ۳۲

(٤) التهذیب باب الذبح خبر ۳۳

وروى منصور بن حازم عن ابيعبدالله(ع) في الرجل يضلّ هديه ، فيجده رجل آخر فينحره . فقال : ان كان نحره بمنى فقد اجزأعن صاحبه الذى ضلّ عنه ، وان كان نحره في غير «بغير- خ» منى لم يجزعن صاحبه .

وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) قال : اذا عرّف بالهدى ثم

النذور ﴿فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها﴾ وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن احدهما «ع» قال : سألته عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب قال : ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاءاً اونذراً فعليه بدله (١)

وروى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت اوسرقت قبل ان يذبحها فقال : لابأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء (٢) وتقدم الاخبار ايضاً .

﴿ وروى منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح (٣) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على الاجتزاء بذبح الغير اذا ذبح بمنى اذا ذبحه عن صاحبه اوالاعم ، وحمل على غير الهدى الواجب .

وروى الكليني في القوى ؛ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلّت منّي بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال: له لحمها ولايجزى عن واحد منهما، ثم قال: ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرّفت (٤) ويدلّ على عدم صحة الهدى بمال الغير جهلا وعمداً و على حلية اللحم وعلى اعتبار النية لانه لو ذبحه عن صاحبه لكان مجزياً كما تقدم .

﴿ وروى عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابى عبدالله

---

(١) الاستبصار باب من اشترى هدياً فهلك الخ خبر١

(٢) الكافي باب الهدى يعطب اويهلك الخ خبر٢

(٣) الاستبصار باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فذبحها خبر١ والكافي باب الهدى يعطب اويهلك الخ خبر٨

(٤) الكافي باب الهدى يعطب اويهلك الخ خبر٩

ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ

وروى عن حفص بن البختري قال : قلت لابيعبدالله (ع) : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لايقدر على من يتصدّق به عليه ، ولا يعلم انه هدى ؟ فقال : ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقة .

وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابيحمزة قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل

عليه السلام ﴾ ويدلّ على ان حضور الهدى بعرفات كاف في الاجزاء وحمل على المستحب ايضاً - .

﴿ وروى عن حفص بن البختري ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) على الظاهر فانه رواه في الصحيح عن فضالة بن ايوب ، عن عمر بن حفص الكلبي و وقع التصحيف من قلمه او عمر عن حفص ؛ وعلى اىّ حال لا يضرّ ، لصحته عن فضالة ﴿ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على جواز الاكتفاء بالظن في حلية اللحم المطروح كمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد عن حريز ، عمن أخبره ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : كلّ من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحرها ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب صفحة سنامه ولابدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، و كلّ شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره (٢) اى بلغ الهدى محلّه و هو الحرم و ظاهره ان لطخ السنام ليعلم مَن يمرّ به انه مذبوح ويأكله .

﴿ وروى القاسم بن محمد ﴾ الجوهري الواقفي ﴿ عن علي بن ابي حمزة ﴾ و هو كما تقدم - و روى المصنف في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اىّ رجل ساق بدنة فانكسر قبل ان تبلغ محلّها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر ٧٥

(٢) الكافي باب الهدى يعطب اويهلك الخ خبر ١

ساق بدنة ، فانكسرت قبل ان تبلغ محلها ، اوعرض لها موت اوهلاك قال يزكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مرّ بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد ، فان كان الهدى مضموناً فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدى اذا انكسر اوهلك « والمضمون ، الواجب عليه فى نذراوغيره» فان لم يكن مضموناً وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الّا ان يشاء ان يتطوع.

وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك هل يجزيه اويعيد ؟ قال : لايجزيه الّا ان يكون لاقوة به عليه .

وروى ابن مسكان عن ابى بصيرقال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى

ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التى قلّدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها انهاقدذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدى انكسر و هلك مضموناً فانّ عليه ان يبتاع مكان الذى انكسر اوهلك - (والمضمون هوالشيىء الواجب عليك فى نذراو غيره) وان لم يكن مضموناً و انّما هوشيىء تطوّع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الّا ان يشاء ان يتطوّع (١) .

﴿ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى الصحيح (٢) ﴿قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام «الى قوله» لاقوة به عليه ﴾ فيكفيه او يجب عليه الصوم وهو احوط .

﴿وروي ابن مسكان ﴾فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح (٣) ﴿عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام ﴾ و حمل ذبح الاول على الاستحباب او

---

(١) علل الشرايع باب علة الاشعار والتقليد خبر٣

(٢-٣) الكافى الهدى يعطب اويهلك قبل ان يبلغ محلّه الخ خبر۶-٧

كبشاً فهلك منه قال : يشترى مكانه آخر قلت : فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال : ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر، وان شاء ذبحه ، وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال : اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويُعلم انها بدنةٌ .

و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن الهدى

اذا اشعره ـ لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضلّ قبل ان يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتي يأتي منى فينحر فيجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها ، فهى من ماله انشاء نحرها ، وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها (١) .

﴿ وروي معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة ﴾ منقطعة لايمكنها الحركة اوالاعم ﴿ فلينحرها ﴾ عن صاحبها ﴿ ويعلم ﴾ بالتخفيف و التشديد يسمها بعلامة الذبيحة كالكتابة او لطخ السنام بالدم كما تقدم ليعلم من مرّبها ﴿ انها بدنة ﴾ .

والظاهر لزوم الحفظ والتعريف مع الامكان لما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ، ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدى فقال : الله سبحانه اولى بالعذر الّا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطى (٢) ويظهر منه تقديم السؤال على الصوم وهواحوط .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحاح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ و رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الواجب ان اصابه

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر٧٦

(٢) الكافي باب الهدى يعطب اويهلك الخ خبر٥

الواجب ان (اذا ـخ) اصابه كسر اوعطب أيبيعه ؟ وإن باعه ما يصنع بثمنه ؟ قال : ان باعه فليتصدّق بثمنه ويهدى هديا آخر.

وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره : ان الهدى المضمون لايأكل منه اذا عطب فإن اكل منه غرم .

كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى ؟ قال : لايبيعه ، فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر و قال اذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث (١)

ويظهر منه عدم جواز البيع سيما اذا اشعر و يمكن حمله على الكراهة ـ لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابى عبدالله «ع» قال سألته عن الهدى الواجب إذا اصابه كسراً وعطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؟ قال يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدى هدياً آخر (٢) .

و يجزى ولو كان معيوباً لمارواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ ؟ فقال: يذبحه وقد أجزء عنه (٣) .

﴿ و في رواية حماد عن حريز ﴾ وفي الصحيح و تقدم الاخبار في هذا الباب .

(١ـ٢) التهذيب باب الذبح خبر ٦٩ ـ ٦٦

(٣) الكافي باب الذبح خبر ٣

باب الذبح والنحر ومايقال عند الذبيحة

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: النحر فى اللبة، والذبح فى الحلق.

وقال الصادق (ع) كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام.

وروى الحلبى عنه «ع» انه قال: لايذبح لك اليهودى والنصرانى اضحيّتك، وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول: «وجّهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك».

باب الذبح والنحر الخ

﴿روى معاوية بن عمار﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح (١) ﴿عن ابيعبد الله ﷺ قال النحر﴾ فى الابل ﴿فى اللبة﴾ وهى المنخفضة قبالة الصدر ﴿والذبح﴾ فى البقر والغنم ﴿فى الحلق﴾.

﴿وقال الصادق «ع» كلّ منحور﴾ شرعاً هو ﴿مذبوح﴾ او بالعكس و بالعكس و سيجيء.

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح و الكلينى في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عنه ﷺ (الى قوله) اضحيتك﴾ وجوباً على المشهور بين الاصحاب وسيأتى حكمه فى باب الذبائح ﴿وان كانت امرأة فلتذبح﴾ جوازاً ﴿لنفسها﴾ لالغيرها كراهة ﴿وتستقبل القبلة﴾ بالذبيحة اومعها ﴿وتقول وجهت وجهى﴾ اى وجه قلبى ﴿للذى فطر السموات والارض حنيفاً﴾ مايلاً عن المذاهب الباطلة والذبح للاوثان كما كانوا يفعلونه قبل البعثة ﴿مسلماً﴾ منقاداً للحق اودينه ﴿اللهم﴾ هذه نعمة واصلة ﴿منك﴾ الى ﴿و﴾ ذبحته ﴿لك﴾ لالغيرك.

---

(١) الكافى باب الذبح خبر٤

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الذبح خبر٤-١-٢-٦

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» في قول الله عزوجل « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض .

وسأله ابوالصباح الكناني كيف تنحر البدنة ؟ قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين .

وروى معوية بن عمار عنه «ع» انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره اواذبحه وقل : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالكليني ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فاذكروا اسم الله عليها﴾ اى على البدن ﴿صواف﴾ حال ﴿قال ذلك حين تصف﴾ البدن ﴿للنحر﴾ قائمات ﴿وتربط يديها﴾ بحبل تلف عليهما ﴿ما بين الخف الى الركبة﴾ والوجوب بمعنى السقوط .

﴿وسأله ابوالصباح الكناني﴾ الثقة والكليني في القوى كالصحيح عنه قال سألت اباعبدالله عليه السلام ﴿من قبل اليمين﴾ اى يمين البدنة للسهولة .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) عن صفوان وابن ابي عمير عن ابيعبدالله عليه السلام والظاهر انه سقط (معوية بن عمار) من القلم لرواية الكليني من كتاب معوية وذكر قبل هذا الخبر معاوية بن عمار ، وذكر في هذا الخبر طريقه اليه ونسي ان يذكره اواحاله على السابق ونقل الشيخ عن الكافي كذلك ايضاً وهذا غريب من الكليني ، ويدل على وجوب استقبال الهدى بل الذبيحة ويدل على جواز الفصل بين البسملة والذبح بقوله (اللهم تقبل مني) كما ورد في اخبار العقيقة ايضاً والاحوط ان يقولها حين الذبح اوالنحر .

ويدل على مرجوحية النخع وهو ايصال السكين الى النخاع او سلخ الجلد

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر ٨٢ نقلا من الكافي وقد ذكرنا محله

المشركين، انّ صلاتي ونسكي ومَحياي ومَماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللّهم منك ولك بسم الله والله اكبر، اللّهم تقبّل مني) ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت .

باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها

روى حماد عن حريز انّ اباعبدالله «ع» قال كان علي «ع» اذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنة ، فان ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل .

وسال يعقوب بن شعيب اباعبدالله «ع» عن الرجل أيركب هدية ان احتاج

وكلاهما مرجوحان وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي خديجة (و وثّقه ونقّاه النجاشي وضعّفه الشيخ) قال رأيت اباعبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر ، اللّهم هذا مِنك ولك اللّهم تقبّله مني ثم يطعن في لبّتها ، ثم يخرج السكين بيده ،فاذاوجبت قطع موضع الذبح بيده(١) ويحمل على التخيير وان كان الاول أولى

باب نتاج البدنة

﴿ وحلابها ﴾ اى حلبها ﴿ وركوبها ﴾ - ﴿روى حماد عن حريز﴾ في الصحيح وروى الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها مالم (لا-خ) يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها واسقي؟ قال نعم وقال : ان عليا عليه السلام كان اذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال: ان ضلت راحلة الرجل اوهلكت ومعه هدي فليركب على هديه(٢)

﴿وسأل يعقوب بن شعيب ﴾في الحسن كالصحيح﴿ اباعبدالله عليه السلام (الى قوله)

---

(١) الكافي باب الذبح خبر٨

(٢) الكافي باب الهدى ينتج اويحلب اويركب خبر٢

اليه ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب .

وروى منصور بن حازم عن ابيعبد الله « ع » قال كان علي (ع) يحلب البدنة ، ويحمل عليها غير مضر .

وروى ابو بصير عنه عليه السلام في قول الله تعالى «لكم فيها منافع الى اجل مسمى» قال : ان احتاج الي ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها ، وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها .

ولامتعب ﴿ بأن يركبها قليلا ولا يركب معه غيره ولا يحمل عليها فوق طاقتها ويرفق بها ﴿وروى منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح ﴿غير مضر﴾ في الحلب والحمل .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ﴿عنه عليه السلام في قول الله عزوجل لكم فيها﴾ في البدن ﴿منافع﴾ من اللبن والركوب والتحميل ﴿الى اجل مسمى﴾ وهو اذا بلغ الهدي محله من مكة او منى (والنهك) استقصاء حلب ما في ضرعها بحيث لا يبقى لولدها شيء .

روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أيحلبها قال : احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت : يشرب من لبنها؟ قال : نعم ويسقي ان شاء (١)

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (لكم فيها منافع الى اجل مسمى) قال : ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف (اي يشدد) عليها وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها (٢)

(فاما) مارواه الشيخ مسنداً عن السكوني ، عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال : اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن

(١-٢) الكافي باب الهدي ينتج اويحلب اويركب خبر٣-١

باب بلوغ الهدى محلّه

يسمها(١) (فمحمول)على الكراهة كما يُشعر به التعليل اويحمل الاوّلة على مالم يشعر اوفي حال الضرورة كما يدل عليها الاحتياج .

باب بلوغ الهدى محلّه

وقد تقدّم ان محلّه مكة في العمرة ومنى في الحج ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبد الاعلى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لاهدى الّا من الابل ولا ذبح الّا بمنى(٢) وفي الصحيح (على الظاهر) عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:منى كلّه منحر ، و افضل المنحر كلّه المسجد (٣) (اى قريباً منه) وقد تقدم صحيحة منصور بن حازم انه اذا نحر بمنى اجزأعن صاحبه ؛ والجميع محمول على الهدى في الحجّ كما هو الغالب فيه

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ؛ عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال بمكة قلت: ايّ شيء اعطي منها قال كل ثلثها واُهدِ ثلثا وتصدق بثلث (٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : انّ مكة كلها منحر (٥)

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي (القوى) ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال : ان كان هدياً واجباً فلاينحره الّا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد أشعر وقلّده فلاينحره الّا يوم الاضحى (٦)

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر ١٤٢ وفيه (ان يسمها بشمها ـ خل) بدل (ان يسمها)

(٢-٣) التهذيب باب الذبح خبر ٦٠ ـ ٦١

(٤-٥-٦) الكافي باب من يجب عليه الهدى واين يذبحه خبر ٥-٦-٣

روی عن علی بن ابیحمزة عن ابیعبدالله «ع» قال اذا اشتری الرجل هدیه و قمطه فی بیته فقد بلغ محلّه فإن شاء فلیحلق.

باب الرجل یوصی مَن یذبح عنه ویلقی هو شعره بمكة

روی ابن مسكان عن ابی بصیر قال قلت لابیعبدالله «ع» الرجل یوصی مَن یذبح

وروی الشیخ فی الصحیح، عن مسمع، عن ابیعبدالله علیه السلام قال: اذادخل بهدیه فی العشر فان كان أشعره وقلّده فلا ینحره الّا یوم النحر بمنی وان كان لم یشعره ولم یقلّده فلینحره بمكةاذا قدم فی العشر (۱)

فظهر انّ محل الهدی مكةاومنی، وبلوغه بالذبح او النحر.

﴿روی عن علی بن ابی حمزة﴾ فی الموثق كالشیخ والكلینی (۲) قمطه شدّیدیه ورجلیه فكأنه ذبح ﴿فان شاء فلیحلق﴾ والاحوط ان لایحلق مالم یذبح كما سیجیء من وجوب الترتیب ویحمل علی المندوب - لمارواه الشیخ فی الموثق كالصحیح، عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام قال: اذا اشتریت اضحیتك وقمطتها و صارت فی جانب رحلك فقدبلغ الهدی محلّه فإن أحببت ان تحلق فاحلق (۳)

باب الرجل یوصی مَن یذبح عنه و یلقی هو شعره بمكة

ای هل یجوز ام لا ﴿روی ابن مسكان﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی بصیر قال: قلت

---

(۱) التهذیب باب الذبح خبر ۱۳۷

(۲) الكافی الحلق والتقصیر خبر ۵

(۳) التهذیب باب الذبح خبر ۱۳۲

عنه ويلقى هو شعره بمكّة ؟ فقال : ليس له أن يلقى شعره الّا بمنى .

باب تقديم المناسك و تأخيرها

روى ابن ابيعمير عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال : لاينبغى الّا ان يكون ناسياً ثم قال : ان

لابى عبدالله عليه السلام الرجل يوصى﴾ اى يوكّل ﴿من يذبح عنه﴾ من ذوى الاعذار كما تقدّم ويحلق بمكة ﴿ويلقى (الى قوله) الّا بمنى﴾ اى يستحب بعثه الى منى ليدفن بها ويمكن ان يكون المراد به غير ذوى الاعذار وبقوله: (ليس له) وجوب الذهاب اليها حتى يحلق شعره بمنى كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان او تقصيراً (١) وسيجىء ايضاً .

باب تقديم المناسك و تأخيرها

يجب على المتمتع رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثمّ الحلق ، ثم الطواف ﴿روى ابن ابى عمير، عن جميل بن دراج﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام « الى قوله » لاينبغى﴾ اى لايجوز كما يظهر من غيره من الاخبار ﴿الّا ان يكون ناسياً﴾ منقطع او يكون المراد بالنسيان الجهل او الاعم بقرينة الأستشهاد فان الظاهر انهم كانوا جاهلين .

---

(١) التهذيب باب الحلق خبر٥

(٢) الكافى باب مَن قدّم شيئا اوأخّره من مناسكه خبر١-٢

رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يارسول الله حلقت قبل ان اذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن ارمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه الاأخروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه الاقدموه فقال : لاحرج.

وروى معوية بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زارالبيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال : لابأس قداجزأعنه .

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالكليني ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام والى قوله ، ثم نحرها ﴾ جاهلاً اوالاعم - وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لاينبغي له فانّ عليه دم شاة (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن حمران (والظاهر انه شريك جميل الثقة) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، وذكر مثل خبر جميل معنى (٢) .

وروى الكليني عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان رجلاً من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يارسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه الاأخروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه الاقدموه فقال رسول الله صلى الله عليه و آلـه و سلم لاحرج-لاحرج (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما

---

(١) الكافي باب من قدم شيئاً او أخره من مناسكه خبر٣

(٢) التهذيب باب الحلق خبر٣

(٣) الكافي من قدّم شيئاً او اخّره من مناسكه خبر٢

باب فيمن نسي او جهل ان يقصّر او يحلق حتى ارتحل مِن منى

روى علي بن ابيحمزة عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جهل

حالها ؟ وماحال الرجل اذافعل ذلك ؟ قال : لابأس به يقصّر ويطوف للحج ، ثم يطوف للزيارة ، ثم قد أحلّ من كل شيء (١) .

باب فيمن نسي او جهل ان يقصر الخ

﴿روى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق كالكليني وتقدّم مثله(٢) في صحيحة الحلبي ﴿وعلى الصرورة الحلق﴾ جزء لخبر علي بن ابي حمزة .

وروى الشيخ في الصحيح بسندين والكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة أن يحلق وان كان قد حجّ فان شأ قصّروان شاء حلق ، فاذا لبدشعره ، اوعقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير (٣) .

وفي الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصرورة أن يحلق وان كان قد حجّ فان شاء قصّر وان شأحلق فاذالبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير (٤) .

وفي الصحيح ؛ عن سويد القلا، عن ابي سعيد (القوى) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجب الحلق على ثلثة نفر ، رجل لبد ، و رجل حج ندباً لم يحج قبلها ، و رجل عقص رأسه (٥) .

---

(١) التهذيب باب الحلق خبر٢

(٢) الكافي باب الحلق والتقصير خبر٥

(٣-٤-٥) التهذيب باب الحلق خبر١٣ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر٢٧٢ ٢٧٣ - ٢٧١ والكافي باب الحلق والتقصير خبر٦

ان يقصّر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال : فليرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان او تقصيراً ، وعلى الصرورة الحلق .

وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى .

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر انما التقصير لمن قد حجّ حجة الاسلام (۱) .

وفى الموثق عن عمار الساباطي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال : ان كان قدحجّ قبلها فليجزّ شعره وان كان لم يحج فلا بدله من الحلق ، وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول : ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه (۲) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة بلا معارض ظاهراً فالاحتياط العظيم لهم فى الحلق ، و قد تقدم الاخبار الصحيحة ايضاً فى لزوم الحلق للعاقص و الملبد .

﴿وروي الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يردّ الشعر الى منى (۳)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبّون ذلك قال وكان ابوعبدالله عليه السلام يكره ان يُخرج الشعر من منى يقول : من أخرجه فعليه ان

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۶۹

(۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۷۰ والآية فى البقرة -۱۹۶

(۳) الكافي باب الحلق والتقصير خبر ۹

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه

يرده (١)

وفي القوي، عن ابي بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال: يحلقه بمكة و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شيء و حملت على الاستحباب (٢).

لما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن ابيبصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه ويقصّر حتى نفر قال: يحلق في الطريق اواين كان(٣)

وحمل على تعذر الرجوع الى منى او تعسره لما تقدم. ولما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن ابي الصباح الكناني قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصّر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يُلقى شعره الا بمنى وقال في قول الله عزوجل: (ثم ليقضوا تفثهم) قال هو الحلق وما في جلد الانسان (٤). والاستحباب اظهر.

﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الكليني في الموثق؛ عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان الخ(٥) وروي الشيخ في الصحيح، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللّهم اغفر للمحلّقين مرتين قيل: والمقصّرين يارسول الله قال: وللمقصّرين (٦) وفي الصحيح. عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلث مرات قال: وسألت اباعبدالله عليه السلام عن التفث قال: هو الحلق وما كان على جلد الانسان (٧)

(١-٢-٣) التهذيب باب الحلق خبر ٨-١٠-٧ ولكن الراوي في الثالث: مسمع لا ابو بصير

(٤-٥) الكافي باب الحلق والتقصير خبر ٨-٣

(٦-٧) التهذيب باب الحلق خبر ١٥ - ١٦

ومن اطراف لحيته .

باب ما يحلّ للمتمتع والمفرد اذا ذبح

وحلق قبل أن يزور البيت

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ

وروى الكليني في الصحيح ، عن البزنطي قال : قلت لابي الحسن الرضا (ع) إنّا حين نفرنا من منى اقمنا اياماً ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال : كان ابوالحسن (ع) اذا خرج من مكة فاتى بثيابه حلق رأسه قال: وقال في قول الله عزوجل : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال: التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ و وطرح الاحرام (١)

باب ما يحلّ للمتمتّع و المفرد الخ

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ﴾ بهما او بالحلق فقط ﴿من كلّ شيء احرم منه إلاّ النساء﴾ بلا ريب ﴿والطيب﴾ على المشهور وقيل بكراهته ﴿فاذا زار البيت وطاف﴾ بيان للزيارة ﴿و سعى بين الصفا والمروة (الى قوله) الاّ الصيد﴾ الحرمي قوله (ع) اولاً (فقد احلّ من كل شيء) ومنه الصيد الإحرامي .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل رمي وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لاحتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حلّ له كلّ شيء الاّ النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً

---

(١) الكافي باب الحلق والتقصير خبر ١٢

من كلّ شيء أحرم منه الاّ النساء والطيب ، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الاّ النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احلّ من كل

ثم قد حلّ له النساء (١)

وفي القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله (ع) قال: أعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء الاّ النساء والطيب (٢)

وفي الصحيح ، عن محمد بن حمران قال: سألت اباعبدالله (ع) عن الحاجّ يوم النحر ما يحلّ له ؟ قال : كل شيء الاّ النساء ، وعن المتمتع مايحلّ له يوم النحر قال : كل شيء الاّ النساء والطيب(٣) وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى اصبح فقال: ربما أخّرته حتى تذهب ايام التشريق لكن لا يقربوا النساء والطيب (٤)

وروى الكليني ، في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) (في خبر طويل الى قوله ويختم بالمروة)، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شيء احرمت منه الاّ النساء الخبر (٥)

لكن روى الكليني في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور يطليه بالحِنّاء قال: نعم الحِنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء الاّ النساء ردّدها عليّ مرتين او ثلثة ـ قال وسألت اباالحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحِنّاء والثياب والطيب وكل شيء الاّ النساء (٦)

وفي الصحيح عن ابى ايوب الخزاز قال: رأيت اباالحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق

(١-٢-٣) التهذيب باب الحلق خبر ٢٢-٢٣-٢٨

(٤) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢

(٥) الكافي باب الزيارة والغسل فيها خبر ٢ واورده في التهذيب ايضاً في باب زيارة البيت خبر ١٣

(٦) الكافي باب مايحلّ للرجل من اللباس والطيب اذا حلق رأسه خبر ١

شيء احرم منه الاّ الصيد .

وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟

ثم ضمّد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً (١)

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لابي الحسن عليه السلام مولود . بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنا قد حلقنا ، قال عبدالرحمن : فأكلت انا ، وأبىٰ الكاهلي و مرازم ان يأكلا ، و قالا : لم نزر البيت ، فسمع ابوالحسن عليه السلام كلامنا فقال مصادف (وكان هو الرسول الذى جائنا به) في أيّ شي كانوا يتكلمون قال : أكل عبد الرحمن وأبىٰ الآخران وقالا : لم نزر بعد ، فقال : اصاب عبد الرحمن ثم قال عليه السلام اماتذكر حين أتينا به في مثل هذااليوم فأكلت انامنه وابى عبدالله اخى ان يأكله فلما جاءابى ، حرّشه علّى (اى اغراه) فقال ؛ ياابت: ان موسى اكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابى هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذاحلق رأسه ما يحلّ له ؟ فقال كلّ شيء الاّ النساء (٣)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت ؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور (٤)

فيحمل الاخبار الاولة على الاستحباب اوالتقية كما يشعر به الا ستشهاد عن ابن عباس .

﴿وروى علي بن النعمان﴾ في الصحيح ﴿عن سعيد الاعرج (الى قوله) فلا﴾ ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن

(١-٢-٣) الكافي باب مايحل للرجل من اللباس والطيب الخ خبر٣-٥-٦

(٤) التهذيب باب الذبح خبر٢٧

فقال : ان كان متمتّعاً فلا ، وان كان مفرداً للحج فنعم .

وقدروى انه يجوزله ان يضع الحنّاءعلى رأسه ، انما يكره السك وضربه انّ

رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعرورمي الجمرة وذبح وحلق أيغطى رأسه؟ فقال لاحتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له : فان كان فعل؟قال ماارى عليه شيئاً (١).

وفي الصحيح ، عن ادريس القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ مولي لناتمتّع فلماحلق لبس الثياب قبل ان يزورالبيت فقال: بئس ما صنع قلت أعليه شيء؟ قال لاقلت فإنّي رأيت ابن ابي سماك(ل خ) يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة فقال بئس ماصنع ، قلت : أعليه شيء؟ قال : لاوحمل على الاستحباب للاخبار الدالة على الاحلال من كلّ شيء عدا النساء او الطيب والنساء .

ويدلّ عليه ايضاًما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّي حلقت رأسي وذبحت وانامتمتع اطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير ان تمسّ شيئاً من الطيب قلت والبس القميص واتقنع؟ قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت ؟ قال نعم .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال : لايغطّي رأسه حتي يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإنّ ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا: فان كان فعل؟فقال : ما أرى عليه شيئاًوان لم يفعل كان احبّ .

وكذا يحمل على الاستحباب ـ مارواه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمسّ الطيب قبل ان يطوف طواف النساء ؟ فقال لا .

﴿وقد روى الخ﴾ قدتقدّم في خبر العلاء وسعيد ﴿ انمايكره السك ﴾ وهو

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الحلق خبر ٣٠ ـ ٣١-٢٩-٣٢-٣٣

الحنّاء ليس بطيب.

ويجوز أن يغطّي رأسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه.

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدى

روى عن الائمة عليهم السلام ان المتمتّع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة

ضرب من الطيب والظاهر المسك كما تقدّم ﴿وضربه﴾ اى مثله من العنبر والزعفران ﴿انّ الحنّاء ليس بطيب﴾ وتقدّم ايضاً.

﴿ويجوز الخ﴾ قد تقدم قوله عليه السلام (أليس قد حلقتم رؤسكم) اى اذا جاز الحلق مع قوله تعالى: ولا تحلقوا رؤسكم (١) فكيف لا يجوز غيره؟ والظاهر ان المراد به أليس احللتم بحلق رؤسكم؟ ويمكن أن يكون خبراً آخر اوكان استخراجاً

باب ما يجب من الصوم الخ

كما قال الله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعةٍ اذا رجعتم تلك عشرة كاملة (٢)

﴿روى عن الائمة عليهم السلام﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى قال: يصوم قبل التروية بيوم؛ ويوم التروية، ويوم عرفة - قلت فانه قد قدم يوم التروية؟ قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق - قلت لم يقم عليه جمّاله قال: يصوم الحصبة وبعده يومين قال قلت: وما الحصبة قال: يوم نفره - قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال نعم أليس هو يوم الحصبة مسافراً، إنّا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل: فصيام ثلثة ايام في الحجّ، يقول في ذي الحجة (٣)

(١-٢) البقرة - ١٩٦

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب صوم التمتع اذا لم يجد الهدى خبر ١-٣-٢-١٦ - واورد الاول في التهذيب باب الذبح خبر ١٢٣

ايام في الحج، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ؛ وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحّر ليلة

وفي الصحيح ؛ عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً ؟ قال: يصوم ثلثة ايام في الحج يوماً قبل التروية، ويوم التروية ، ويوم عرفة قال قلت : فإن فاته ذلك قال : يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق ؟ قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله .

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام انه قال: مَن لم يجد هدياً وأحبّ ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس .

وفي القوى ، عن احمد بن عبدالله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام : المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم مالم يجب عليه؟ قال : يصبر الى يوم النحر ، فان لم يُصب فهو ممن لم يجد ، وهو احوط .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت اباعبدالله «ع» يقول قال علي «ع» صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويُصبح صائماً ويومين بعده وسبعة اذا رجع (١)

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن سليمان الصير في (صاحب الاصل من الاصول الاربعمأة التي اعتمد عليها الاصحاب) قال: قال ابو عبدالله «ع» لسفيان الثورى ماتقول في قول الله عز وجل : فمَن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحجّ وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اىّ شيء يعنى بكاملة؟ قال: سبعة وثلثة قال يختلّ ذا على ذي حجى (اى عاقل) ان سبعة وثلثة عشرة؟ قال فأىّ شيء هو اصلحك الله؟ قال: انظر قال لاعلم لى فأىّ شيء هو اصلحك الله؟ قال الكاملة كمالها

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر ١٢٣

الحصبة ، وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام العشرة في اهله ، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وان شاء صامها متتابعة .

ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ، فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق ، فأمره ان يتخلل الفساطيط وينادى في الناس ايام منى ألا لاتصوموا فإنها ايام اكل وشرب وبعال ، ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله ، وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء ، فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام .

فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء .

كمال الاضحية سواء أتيت بها اولم تأت بالاضحية تمامها كمال الاضحية (١)

وروى الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه رفعه في قوله عزوجل : تلك عشرة كاملة قال : كمالها كمال الاضحية (٢) .

﴿ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق﴾ بمنى ، (وما) تقدم انه يصوم يوم الثالث (فمحمول) على من نفر في الثاني عشر وتقدم اخبار الحرمة في كتاب الصوم (والاورق) من الابل ما في لونه بياض الى سواد وهو الاسمر (وتخللهم) دخل بينهم (والبعال) ملاعبة الرجل اهله والنكاح والجماع - ﴿صامها في الطريق او بالمدينة﴾ اذا لم يخرج ذوالحجة فاذا خرج وجب عليه الهدى من قابل لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى (٣) .

﴿فاذا مات الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح : عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى

---

(٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٤٩ و الآية فى البقرة - ١٩٦

(١-٢-٣) الكافى باب صوم التمتع اذا لم يجد الهدى خبر ١٥-١٠ - ١٢

و روى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال مَن مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليّه ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رضى الله عنه ـ هذا على

فصام ثلثة ايام في الحجّ ثم مات بعدمارجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الأيام أعلى وليّه ان يقضي عنه ؟ قال : ماأرى عليه قضاءاً (١).

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن معوية بن عمار عن أبي عبد ـ الله عليه السلام﴾ وروى الكليني والشيخ عنه في الصحيح ، عن معوية بن عمار(٢)﴿قال من مات (الى قوله) على الاستحباب﴾ وكأنه حمله عليه لقوله عليه السلام (ماأرى عليه قضاء) وهو عام وان كان المورد خاصاً ، و المشهور وجوب الثلثة دون السبعة بحمل الوجوب على الثلثة والعدم على السبعة .

ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى للحرج والعسر ، ولما رواه الكليني والشيخ مرسلا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل تمتّع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ، يبيع من ثيابه و يشتري هديه ؟ قال : لا،هذا يتزيّن به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه (٣)

و روى الشيخ في الصحيح ، عن البزنطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعدالذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول بمأة درهم يكون ممن يجب عليه الهدى ؟ فقال له لابدّ من كراء ونفقة ، قلت له : كراء ومايحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ؟ قال : وايّ شيء كسوة بمأة درهم هذا

---

(١) الكافي باب صوم التمتع اذالم يجد الهدى خبر ـ ١٣

(٢) الكافي باب صوم التمتع الخ خبر ١٢ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ٤٧

(٣) الكافي باب صوم التمتع اذا لم يجد الهدى خبر ٥ والتهذيب باب الذبح خبر ١٤١

الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضاً .

وروى عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام، فلما قضى نسكه بداله أن يقيم سنة ، قال فلينظر منهل اهل بلده فاذا ظنّ انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام .

وفي رواية معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فأراد

مما قال الله : فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحجّ و سبعة اذا رجعتم (١) .

﴿وروى عن ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي بصير﴾ ورواه الكليني في القوى عن ابي بصير(٢) ﴿قال سألته (الى قوله) بداله﴾ اى عرض له رأى ﴿ان يقيم سنة قال فلينظر منهل﴾ اى مشرب وفي في (مقدم) ﴿اهل بلده﴾ اذا كان قريباً واذا كان بعيداً فبعدما يمضي شهراً كما سيجيء وروى الشيخ في الصحيح، عن البزنطي في المقيم اذا صام الثلثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده (اى وقت وصولهم اليه بحسب ظنّه) فاذا ظنّ انهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام (٣) .

﴿وفي رواية معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر (الانصراف ـ خ ل) (اى الرجوع من منى) صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق اوفي اهله و ان كان له مقام بمكة و أراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨١

(٢) الكافي باب صوم التمتع الخ خبر ٨ والتهذيب باب زيادات الصوم خبر ٢٢ وفيه فلينظر منهل اهل بلده .

(٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٠

أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى أهله اوشهراً ثم صام .

و ان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن هدى فانّه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قدمضت .

وقد روي زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال : مَن لم يجد ثمن الهدى فاَحبّ ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلابأس بذلك .

صام(١) ويدلّ على الشهر .

﴿وان لم يصم الخ﴾ روى الكليني والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يُهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم ؟ قال : بل يصوم فان ايام الذبح قدمضت (٢) .

و حمل على من صام الثلثة ـ لما رواه الكلينى فى القوى والشيخ عنه فى الحسن كالصحيح عن حمادبن عثمان قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن متمتّع صام ثلثة ايام فى الحج ، ثم اصاب هدياً يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه (٣) .

ورويافى القوى عن عقبة بن خالد قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل تمتّع وليس معه مايشترى به هدياً فلما ان صام ثلثة ايام فى الحج أيسَر أيشترى هدياً فينحره اويدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذارجع الى اهله ؟ قال: يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الذى صامه نافلة له (٤) وحمل على الاستحباب .

﴿وقد روى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن ابي عبدالله﴾ ويدلّ على جواز التأخير

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر ١٢٨

(٢-٣-٤) الكافى باب صوم المتمتع اذالم يجد الهدى خبر ٨ـ١١ـ١٢ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣

وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتّعاً وليس له هدى له فصام يوم التروية و يوم عرفة ، فقال : يصوم يوماً آخر بعد

الى الأواخر اختياراً ﴿وسأله يحيى الازرق﴾ فى القوى والشيخ جزءه الاول ـ(١) والكلينى من قوله (قال وسألته) في الصحيح ، عن صفوان عن يحيى الازرق (٢) والظاهر منه روايته عنه ، والظاهر منه كونه يحيى بن عبدالرحمن الثقة وان ذكره المصنّف : يحيى بن حسان ، وان احتمل أن يكونا واحداً .

ويدلّ على حصول التتابع الواجب بصيام اليومين اذا كان الفاصل العيد وايام التشريق كما رواه الشيخ فى القوى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر (٣) .

(فامّاما) رواه الشيخ فى القوى عن على بن الفضل الواسطى قال :سمعته يقول: اذا صام المتمتع يومين لايتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها فى الطريق، و اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات (٤) (فمحمول) على ما لم يكن الفاصل العيد .

والافضل التتابع مطلقا ، لما رواه الشيخ فى الموثق ؛عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال : لايصوم يوم التروية ولايوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات (٥) وحمله الشيخ على الاكتفاء بكل و احدمنهما .

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر ١١٩

(٢) الكافى باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى خبر ٧

(٣-٤) التهذيب باب الذبح خبر ١١٨- ١٢٠

(٥) التهذيب باب الذبح خبر ١٢١ ولكن صدره هكذا عن ابى الحسن(ع)قال سأله عبادالبصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فقال :لايصوم الخ

ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتّع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل الذى معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخّر ذالك حتى كان آخر ايام التشريق وغلَت الغنم ،فلم يقدر أن يشترى بالذى معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق .

وروى في القوى ، عن اسحاق بن عمار ؛ عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا يصوم الثلثة الايام متفرقة (١) ورويا في الصحيح ، عن عيص القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى ؟ قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحَصبة فيصبح صائماً و هو يوم النفر ويصوم يومين بعد(٢) فالأولى والاحوط أن يصوم بعد الخروج من منى فى النفر الأول او الثانى .

وعلى استحباب الفصل بيوم ، وعلى عدم جواز صوم ايام التشريق ويدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً قال: فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء (٣)

وفى الصحيح عن سليمان بن خالد ، وفي الصحيح ، عن ابن مسكان قال : سألت أباعبدالله «ع» عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً قال: يصوم ثلثة ايام، قلت له : أفيها ايام التشريق قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة اذا رجع الى اهله. فإن لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء .

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر ١٢٢

(٢) الكافى باب المتمتع اذا لم يجد الهدى خبر ٣

(٣) اورده والذين بعده فى التهذيب باب الذبح خبر ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - قوله وذكر حديث بديل بن ورقاء . نقول يأتى حديثه عن قريب فى ذيل خبر عبدالرحمن بن الحجاج فلاحظ .

وروي عبدالرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : الصبّي يصوم عنه وليّه اذا لم يجد هدياً .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن «ع» قال قلت له: ذكر ابن السراج انه كتب اليك؛ يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته فى كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحَصبة ويومين بعد ذلك ؟ قال: اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لاصيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله .

(فاما) رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار والقداح ،(١) عن ابى عبدالله «ع» من جواز صيام الثلثة فى ايام التشريق (فمحمول) على التقية اوالوهم من الراوى فى روايتهما عنه «ع» ، وانما سمعاه من عبدالله بن الحسن لانه يجوزه

كما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً اصلّى و ابوالحسن «ع» قاعد قدّامى وانا لااعلم فجاءه عباد البصرى قال: فسلّم ثم جلس فقال له ياابا الحسن ؛ ماتقول فى الرجل تمتّع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التى قال الله فجعلت اصغى واسمع اليهما، فقال له عباد واىّ الايام هى؟ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة . قال: فان فاته ذلك؟ قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلاتقول كما قال عبدالله بن الحسن قال: فأيش؟ قال قال: يصوم ايام التشريق ، قال : ان جعفراً عليه السلام كان يقول؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادى انّ هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد، قال ياابا الحسن ان الله قال، فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قال : كان جعفر عليه السلام يقول ذوالحجة كلّه من اشهر الحج

﴿وروى عبدالرحمن بن اعين﴾ الممدوح ورواه الشيخ فى الصحيح عنه ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ ويدل على صيام الولى عن الصبى مع العجز عن الهدى وتقدم .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبح خبر ١١٥ - ١١٦-١١٧ - ١٣٩ - ١٣٠

و روي عن عمران الحلبي انه قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم

﴿وروى عن عمران الحلبي﴾ في الصحيح كالشيخ، ويحمل بعث الدم على ما اذا خرج ذوالحجة كما هو الغالب في الاهل من البعد، ويحمل على عدم خروج ذي الحجة ماتقدم من اخبار الصيام في الاهل - (١)

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح قال: سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج، وليس له مقام - قال: يصوم ثلثة ايام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في اهله (٢)

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليه السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صام فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصوم في اهله ولايصومها في السفر (٣) والظاهر انه نفي لانهي اي يجوز له ان لايصومها في السفر لماتقدم.

واما المتمتع المملوك فالخيار الى مولاه إن شاء ذبح عنه وإن شاء امره بالصيام لمارواه الشيخ في الصحيح بسندين، عن سعد بن ابي خلف قال؛ سألت اباالحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي أن يتمتع فقال: ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمُره فليصم (٤)

وفي الصحيح، عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه أن يتمتع قال: فمُره فليصم وان شئت فاذبح عنه (٥)

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن الحسن العطار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه أن يذبح عنه؟ قال لا انّ الله

(١) قوله ره ومارواه الشيخ الخ عطف على قوله ماتقدم من الاخبار فلاتغفل

(٢) التهذيب باب الذبح خبر ١٢٦

(٣) التهذيب باب الذبح خبر ١٢٩

(٤) التهذيب باب الذبح خبر ٥ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٥٦

(٥) التهذيب باب الذبح خبر ٦

الثلاثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب مايجب على المتمتع اذا و جد ثمن الهدى ولم يجد الهدى

قال ابى ـ رضى الله عنه فى رسالته الىّ : ان و جدت ثمن الهدي ولم تجد

يقول عبداً مملوكاً لايقدر على شيء (١) ـ و يدلّ على ان الوصف فى الآية كاشفة لااحترازية كما هو ظاهر الآية .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال: شاة وسألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال عليه مثل ما على الحر (امّا) اضحية ـ (وامّا) صوم(٢) اى او اذن له المولى فالاضحية والّا فالصوم وفى القوى عن على عن ابى ابراهيم قال سألته عن غلام اخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر ؟ فقال ذهبت الايام التى قال الله ألا كنت امرته ان يفرد الحج ؟ قلت طلبت الخير فقال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة فكان ذلك يوم النفر الاخير (٣) وحمل على الاستحباب لما تقدم والاحتياط ظاهر .

وروى الكلينى فى القوى، عن البزنطى، عن سماعة انه سأله عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحّى عنهم ـ قلت: فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى و بعضهم امسك بالدراهم وصام قال : قد اجزء عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزء عنهم (٤)

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى الخ

﴿قال ابى رضى الله عنه﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حريز عن

---

(١) التهذيب باب الذبح خبر٤ وباب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٥٥

(٢ـ٣) التهذيب باب الذبح خبر٧ـ٨

(٤) الكافى باب حج الصبيان والمماليك خبر٩

الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك ، فان مضت ذوالحجة ولم يشتر آخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قدمضت .

باب المحصور والمصدود

روى معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : المحصور غير المصدود ،

ابي عبدالله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم؟ قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر مَن يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فان مضى ذوالحجة أخّر الى قابل من ذي الحجة (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن البزنطي ، عن النضر بن قرواش قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يُصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال: يدفع ثمن النسك الى مَن يذبحه بمكة ان كان يريد المضيّ الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة ؛ فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يُصب في ذي الحجة نسكاً واصابه بعد ذلك قال: لايذبح عنه الآفي ذي الحجة ولو اخرّه الى قابل (٢)

(فامّا) ما يعارضه من اخبار الصوم في ذي الحجة وان اصاب الثمن فيها (فمحمولة على التخيير (او) على انه وجد الثمن بعد صيام الثلثة.

باب المحصور

وهو الممنوع عن الوصول بالمرض ﴿والمصدود﴾ وهو الممنوع عن مكة او الموقفين بالعدو ﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ ﴿عن ابي

---

(١) الكافي باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى خبر ٦

(٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٠

وقال : المحصور هو المريض ، و المصدود هو الذى يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض ، و المصدود تحلّ له النساء و المحصور لاتحلّ له النساء .

عبدالله عليه السلام وفيهما زيادة (قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدى قال : يواعد اصحابه ميعاداً ، ان كان في الحج فمحلّ الهدي يوم النحر ، فاذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولايجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و ان كان فى عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصّر و احلّ وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج(وفي يب بعدما احرم) فأراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة اواقام مكانه حتى يبرأ اذا كان فى عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع اواقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل وفى يب زيادة (فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل (اى بالهدى) ويمسك ايضاً (اى عن النساء كما سيجيء)

(وفيهما) فان الحسين بن على «ع» خرج معتمراً فمرض فى الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك في المدينة فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا «اى الصفراء» وهو مريض بها فقال : يابُنَيّ ماتشتكي؟ فقال: اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة ، فلمابرء من مرضه اعتمر-قلت أرأيت حين برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلّ له النساء ؟ قال : لايحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فمابال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال: ليسا سواء كان النبى صلى الله عليه وآله مصدوداً و الحسين محصوراً (١)

---

(١) الكافى باب المحصور و المصدود وماعليهما من الكفارة خبر٣ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج - صدره خبر ١١٣ وخبر ٢٦٦ و ذيله من قوله وسألته عن رجل احصر الخ فى خبر ١١١

واذا قرن الرجل الحجّ والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه ، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه ، فاذا بلغ محلّه احلّ وانصرف الى منزله وعليه الحجّ من قابل ولايقرب النساء .

واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم

﴿واذاقرن الرجل﴾ بالهدى ﴿الحج والعمرة فأحصر بالمرض بعث هدياً﴾ آخر ﴿مع هديه﴾ الذى ساقه ﴿ولايحلّ حتى يبلغ﴾ الهديان ﴿محلّه﴾ وهو منى ان كان حاجاً ، ومكة ان كان معتمراً ﴿فاذا بلغ﴾ الهدى ﴿محلّه﴾ فى ظنّه بالمواعدة ﴿احلّ (الى قوله) من قابل﴾ اذا كان الحصر فيه اوفى عمرة التمتع فانها كالحج لارتباطهما به ﴿ولايقرب النساء﴾

﴿واذا بعث بهديه﴾ فى الحصر كما هو الظاهر ويحتمل العموم كما سيجيء .

روى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة قال : سألته ، عن رجل احصر فى الحج قال : فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحلّه ان يبلغ الهدى محلّه ، ومحلّه منى يوم النحر اذا كان فى الحج واذا كان فى عمرة نحر بمكة و انما عليه ان يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقدوفا وان اختلفوا (اخلفوا ـ خ) فى الميعاد لم يضرّه انشاءالله (١)

وفى الصحيح ، عن زرارة بن اعين كالكلينى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا أحصر بعث بهديه فاذا أفاق ووجد فى نفسه خفّة فليمض ان ظنّ انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولاشيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحجّ من قابل اوالعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة ؟ قال : يحجّ عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر فانما هو شيء عليه (٢)

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١١٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١١٣ والكافى باب المحصور والمصدود الخ خبر ٤

فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضرّه انشاء الله تعالى.

وروينا في الصحيح عن البزنطى قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء حلّ له وأيّ شيء عليه ؟ قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابى عبدالله عليه السلام حلّني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت علىّ قلت اصلحك الله ماتقول فى الحج ؟ قال : لابدّ ان يحج من قابل، قلت اخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء فقال : لا قلت : فأخبرنى عن النبى صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك (١) .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح والكلينى فى القوى كالحسن عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذى احصر فيه او يصوم او يتصدّق والصوم ثلثة ايام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين (٢)

و روى الكلينى فى الموثق عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صُدّ ويرجع صاحبه فيأتى النساء والمحصور يبعث بهديه و يَعِدهم يوماً فاذا بلغ الهدى احلّ هذا فى مكانه ـ قلت له : ارأيت : ان ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا وقد أحلّ فأتى النساء ؟ قال : فليعد فليس عليه شيء وليمسك الآن من النساء اذا بعث(٣) وفى القوى عن حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صُدّ بالحديبية قصّر واحلّ ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك (النسك ـ خ) فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير(٤)

---

(١) الكافى باب المحصور والمصدود الخ خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٦٧

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١١٥ و الكافى باب المحصور و المصدود خبر ٦

(٣-٤) الكافى باب المحصور و المصدود خبر ٩-١

و قال الصادق عليه السلام المحصور و المضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه .

وروى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله «ع» في المحصور ولم يسق الهدى ، قال ينسك ويرجع ، قيل فإن لم يجد هدياً ؟ قال يصوم .

واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فانّ عليه ان يلحق الناس بجمع ، ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فان خلّي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل

﴿وقال الصادق عليه السلام المحصور﴾ وفي بعض النسخ (المصدود) ﴿والمضطر (الى قوله) فيه﴾ ولاشك في المصدود ، اما المحصور فيحمل على ما اذا لم يتوقف وكان يريد أن يقضي (او) اذا لم يذهب احدٌ الى مكة حتى يبعث بهديه كما فعله امير المؤمنين عليه السلام لسيد الشهداء صلوات الله عليه .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن ابي عبدالله «الى قوله» ينسك﴾ اي يذبح ﴿ويرجع قيل : فان لم يجد هدياً قال : يصوم﴾ وفي (في) فان لم يجد ثمن هدى صام .

﴿و اذا تمتّع الخ﴾ روى الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن الفضل بن يونس ، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّي سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولاشيء عليه قلت : فان خلّي عنه يوم النفر (وفي يب يوم الثاني) كيف يصنع ؟ قال هذا مصدود عن الحجّ ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا

---

(١) الكافي باب المحصور والمصدود خبر ٥

مكةمتمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولاشيء عليه .

وروى رفاعة بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال : خرج الحسين (ع) معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم، فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب ، فقال علي (ع) ابني وربّ الكعبة افتحوا له وكانوا قد حمّوا له الماء فأكبّ عليه فشرب ، ثم اعتمر بعد .

و المحصور لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط و قال فحلّني حيث حبستني فلايبعث بهديه ولايتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ماخرج منه .

حلق ولاشيء عليه (۱)

﴿وروى رفاعة بن موسى﴾ في الصحيح (والبرسام) مرض

﴿والمحصور لاتحلّ له النساء﴾ قدتقدم :

﴿والقارن الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيح ؛ عن رفاعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام انهما قالا : القارن يحصر وقد قال : واشترط (فحلّني حيث حبستني) ؟ قال : يبعث بهديه قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لاولكن يدخل بمثل ماخرج منه(۲) والمشهور استحباب القضاء قارناً الااذا كان واجباً عليه بالنذر وشبهه .

وروى الكليني في القوي، عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لايحجّ من قابل ؟ قال: يحجّ من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر. قلت : رجل ساق الهدي ، ثم احصر قال ؛ يبعث بهديه قلت :

---

(۱) الكافي باب المحصور و المصدود خبر ۸ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۶۸

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۱۱۳

وسأل حمزة بن حمران اباعبدالله (ع) عن الذى يقول حلّنى حيث حبستنى فقال هو حلّ حيث حبسه الله عزوجل؛ قال او لم يقل، ولا يُسقط الاشتراط عنه الحج من قابل .

باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم فى اهله

روى عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى

هل يتمتّع من قابل ؟ فقال لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه(١)

﴿وسأل حمزة بن حمران﴾ فى القوى كالصحيح وتقدم .

باب الرجل يبعث بالهدى الخ

﴿روى عن معاوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى (٢) ﴿قال سألت اباعبدالله «ع» عن الرجل﴾ من اهل البلاد القريبة او البعيدة ﴿يبعث بالهدى﴾ للقران او التمتع على تقدير ان كان يحج قارناً اومتمتعاً تطوعاً ﴿وليس بواجب﴾ عليه بالنذر وشبهه اوالكفارة اوالقضاء كما فى بعض المواضع المتقدمة ﴿فقال «ع» يواعد اصحابه﴾ الذين يبعث معهم الهدى ﴿يوماً﴾ من اول ذى الحجة مثلا ﴿فيقلّدونه﴾ بالتقليد الذى هو علامة الاحرام ﴿فاذا كان تلك الساعة﴾ التى هى اول اليوم او عند الزوال مثلا التي هم يقلّدونه تلك الساعة يصير بمنزلة المحرم ﴿اجتنب ما يجتنبه المحرم﴾ من ثياب المخيط والنساء والطيب و غيرها و يلبس

---

(١)الكافى باب المحصور والمصدود خبر ٧

(٢) الكافى باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم فى اهله خبر٣ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١١٨

تطوّعاً وليس بواجب فقال: يواعد اصحابه يوماً فيقلّدونه، فاذا كان تلك الساعة اجتنب مايجتنبه المحرم الي يوم النحر، فاذا كان يوم النحر اجزأعنه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحرواحلّ ورجع الي المدينة

وقال الصادق عليه السلام: مايمنع احدكم من ان يحجّ كل سنة؟ فقيل له لايبلغ ذلك اموالنا، فقال: اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ

ثوبي الاحرام ولكن لايلبّي كما سيجيء ﴿ الي يوم النحر ﴾ عندالزوال مثلا عند ما ينحرون هديه في تلك الساعة التي واعدهم للنحر على الظاهر اومبتداه كما هو ظاهر اللفظ، والاول احوط ﴿ فاذا كان يوم النحر اجزأ ﴾ عن حجه او اجزأه الاجتناب ولايلزم الاجتناب الى يوم النفر الاول او الثاني لانّ أركان الحج يمكن حصولها يوم النحر، فالاولى حينئذان يكون المنتهى منتهى اليوم ﴿وان﴾ (وفي‌يب فان) ﴿ رسول صلى الله عليه وآله ﴾ تعليل للاكتفاء بالنحر للاحلال عن الاحرام او للضرورة لانه لايمكنه مع البعد الاتيان بأفعال الحج كما احلّ رسول الله صلى الله عليه وآله للضرورة وليس التعليل في رفي)

﴿وقال الصادق عليه السلام ما يمنع ﴾ وأيّ شيء صارمانعاً ﴿لاحدكم﴾ اى كل واحدمنكم ﴿ من ان يحج (الي قوله) اموالنا ﴾ ولايستبعد أن يكون هذا مراداً من الاخبارالتي تقدّمت من وجوب الحج على اهل الجدة في كلّ عام ﴿ فقال عليه السلام امايقدر ﴾ وهذا الخبر مشتمل على طواف النائب وتعريف المنوب وهو احوطواولى ليتمّ المشابهة.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن هرون بن خارجة قال: ان مراداً دهواخوه (وفي‌يب ابامراد) بعث بدنة وامرأن تقلّدوتشعر في يوم كذا و كذا فقلت له: انما ينبغي ان لاتلبس الثياب فبعثني الي ابي عبدالله عليه السلام «وهو-يب» بالحيرة «وهي

وأتى المسجد فلايزال في الدعاء حتى تغرب الشمس .

من الكوفة)فقلت له :انمراداًصنع كذا وكذا وانهلايستطيع ان يترك الثيابلمكان زياد (ابي‌جعفريب) (ای‌لاجله فانه كان والياً في الكوفة وكان مراد يتردد اليه ويتقي‌منه) قال : فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم‌الاضحى عن نفسه داي‌لاجل‌الثياب التى لبسها كما في يب » عن لبسه الثياب (١)

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فقال :يحرم عليه مايحرم‌على المحرم‌في اليوم الذي‌واعدهم‌فيه‌حتى‌يبلغ‌الهدى محلّه ـ قلت :ارأيت ان اختلفوا في‌الميعاد وابطؤا في‌المسير عليه وهو يحتاج ان يحلّ هوفي اليوم‌الذى وعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذى وعدهم فيه (٢)

وفي‌الصحيح ، عن عبدالله‌بن‌سنان‌عن‌ابی‌عبدالله عليه السلام قال : ان ابن‌عباس‌وعلياً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجرّدان ، وان بعثابهما في افق من الآفاق ، واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ثم ليمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم إلّا انه لايلبّى الّامن كان حاجاً اومعتمراً (٣)

و روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله(ع) عن‌رجل بعث‌بهدى‌مع‌قوم وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم‌ويحرمون فيه ؟فقال : يَحرم عليه‌مايَحرم على المُحرم في اليوم الذى واعدهم حتى‌يبلغ‌الهدى محلّه ـ فقلت : ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وأُبطوءا في السيرعليه جناح في اليوم

---

(١) الكافي باب الرجل يبعث بالهدى‌تطوعاً ويقيم في اهله خبر ٣ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٢٠

(٢-٣) التهذيب باب‌من الزيادات في فقه الحج خبر١١٧-١١٩

باب نوادر الحج

روى عن بكير بن اعين، عن اخيه زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلني الله فداك اسألك في الحجّ منذ اربعين عاماً فتفتيني فقال: يازرارة بيت يحجّ قبل آدم

الذي واعدهم؟ قال: لا ويحلّ في اليوم الذي واعدهم (١)

وفي الموثق، عن ابان عن سلمة، عن ابي عبدالله (ع) ان علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لايلبّي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنته فيحلّ (٢)

باب نوادر الحج

وهي الاخبار الغريبة «او» المتفردات التي يشكل ان يجعل لكل خبر باب «او» التي لم تتكرر في الكتب المعتمدة «او» النفيسة.

﴿روى عن بكير بن اعين﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن اخيه زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك﴾ اي مع ابيك «او» كان يسئل عنه عليه السلام في زمان ابيه عليه السلام ايضاً والاظاهر انه كان زمان امامته عليه السلام اربعاً وثلثين سنة (او) على المبالغة والتجوز ﴿في الحج﴾ عن مسائله ﴿منذ اربعين عاماً فتفتيني﴾ وما يفني مسائله؟ ﴿فقال: يازرارة بيت يحجّ قبل آدم﴾ كان يحجّه الملائكة اومع بني الجان ﴿بألفي عام﴾ من سني الآخرة فان كل يوم منه كالف سنة مما تعدون (او) من سني الدنيا ﴿تريدأن تُفتى﴾ مجهول الفتوى (٣) اومعلوم الافناء ﴿مسائله في اربعين عاماً﴾ فانه كلماجاء رسول من الملائكة او الجن اوآدم وبني

(١-٢) الكافي باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم في اهله خبر ١-٢

(٣) قوله مجهول الفتوى الخ يعني ان قرء تفتى بالتاء فليقرء بالمجهول وان قرء نفنى بالنون فليقرء بالمعلوم

عليه السلام بالفي عام ، تريدأن تُفتي مسائله في اربعين عاماً .

وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحلّ واودية الحلّ لاتسيل في الحرم.

وروى عن ابى حنيفة النعمان بن ثابت انه قال : لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجّهم .

وذكر الماء عند الصادق (ع) في طريق مكة وثقله قال : الماء لايثقل الآن ينفرد

آدم زيد في احكامه جم غفير فصار مسائله اكثر من ان تحصى ، ولهذا ورد فيه الآيات والاخبار اكثر من سائر العبادات ، و الاحكام المستنبطة منهما اكثر من ان تحصى .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوى ، عن عيسى بن عبدالله عنه عليه السلام (١) ﴿اودية الحرم تسيل في الحلّ﴾ لارتفاع الحرم عليه دون العكس ، والغرض بيان ان الله تعالى جعله مرتفعاً صورة كما رفعه معنىً وشرفاً وكمالاً « او » المنافع الصورية و المعنوية تصل منه الى العالم كما قال الله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم (٢) وتقدّم انها منافع الدنيا والاخرة «او» المراد بالحرم من عظمه الله من اهله وهم النبى صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم فان منافع العلوم والكمالات يصل منهم الى العالمين دون العكس كما قال صلى الله عليه وآله لاتعلّموهم فهم أعلم منكم - و تقدّم ايضاً .

﴿ وروى عن ابى حنيفة ﴾ لعنه الله ، الغرض منه انهم معترفون بأعلميتهم وافضليتهم صلوات الله عليهم ولاينكرها احدٌ من العالمين .

﴿وذكر الماء عند الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني مرسلا عن ابى عبدالله (ع)

---

(١) الكافي باب النوادر آخر الحج خبر ١ ورواه الشيخ ايضاً في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٩ وخبر ٢٣٢

(٢) الحج -٢٨

به الجمل (الحمل ـ ظ) فلايكون عليه غير الماء

وكان علي (ع) يكره الحج والعمرة على الابل الجلّالات .

وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قيل : ما يصنعون به ؟ قال يلقونه في البحر .

قال: كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة(١)﴿وثقله﴾ (اى ثقل الماء على الجمال عند الحمل عليها)﴿ فقال : الماء لايثقل ﴾ ولا يصير سبباً للثقل عليها لان الله تعالى يقويها على الحمل كما قال تعالى : (وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الّا بشق الانفس «او» لان الماء ينقص ساعة فساعة وعندما يحمل عليها فهي قوية لشرب الماء ولاتبالي وكلما تنقص قوته ينقص الماء ايضاً «او» لان حمل الماء يقوي الجمال بالخاصية كما هو المجرّب ﴿ الّا ان لايحمل عليها غير الماء ﴾ فيكره للضرر والمشقة عليها وهو مجرّب ايضاً .

﴿وكان الخ﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم (٢)

﴿ وقال الخ ﴾ رواه الكليني في الموثق عن علي بن اسباط ، عن رجل من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) يمكن حمله على الظاهر ولااستبعاد فيه ، و الغرض منه انتفاع الحاجّ من البيع والثمن والنفع العظيم مشاهد وبركة الثمن غير مخفي والقاء الملائكة الامتعة في البحر ليس باسراف كما في اراقة الدماء اذا كان بأمر الله او يكون كناية عن بعث الملائكه جماعة ليشتروا منهم ولولم يريدوا الشراء ويكون مجازاً في الالقاء في البحر .

(١-٢-٣)الكافي باب النوادر خبر ٨-٤٣-٣٨ واورد الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٧١

وروى عن محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه - انه قال : والله إنّ صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كلّ سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه .

وروى عن عبدالله بن جعفر الحميرى انّه قال : سألت محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه - فقلت له : رأيت صاحب هذا الامر؟ فقال نعم وآخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول : (اللّهم أنجز لى ما وعدتنى) قال محمد بن عثمان - رضى الله عنه وارضاه - ورأيته صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة فى المستجار وهو يقول : (اللّهم انتقم لى من اعدائك)

وروى عن داود الرقى قال : دخلت على ابيعبدالله (ع) ولى على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه ، فقال لى اذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً، وصلّ عنه ركعتين ، وطف عن ابيطالب طوافاً ، وصلّ عنه ركعتين ، وطف عن عبدالله طوافاً ، وصلّ عنه ركعتين ، وطف عن آمنة (ام محمد) طوافاً ، وصلّ عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافاً ، وصلّ عنها ركعتين ؛ ثم ادع الله عزوجل ان يردّ عليك مالك قال: ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذاً غريمى واقف ، يقول ياداود حبستنى تعالِ فاقبض مالك .

وقال ابوعبدالله وابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: مَن سهى عن السعى حتى

﴿وروى عن محمد بن عثمان العمرى﴾ فى الصحيح .

﴿وروى عن عبدالله بن جعفر الحميرى﴾ فى الصحيح .

﴿ وروى عن داود الرقى ﴾ فى القوى كالكلينى (١) ويدلّ على ايمان عبدالمطلب وابى طالب، وعبدالله ، وآمنة ولاخلاف فيه بين الامامية (والتوى) الهلاك.

﴿وقال ابوعبدالله وابوالحسن عليهما السلام﴾ ويدلّ على انه من نسى الهرولة رجع القهقرى ولم نطلع على سنده وعمل به الاصحاب .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١

يصير من السعي على بعضه او كلّه ، ثم ذكر فلايصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب منه السعي .

وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا(ع) قال قلت : المحرم يشترى الجوارى اويبيع ؟ فقال نعم .

وفي رواية حريز عن ابيعبدالله (ع) في رجل قدم مكة في وقت العصر ، فقال: يبدأ بالعصر ثم يطوف .

وروى السكوني باسناده قال : قال على (ع) في امرأة نذرت أن تطوف على

﴿ وروى سعد بن سعد الاشعري ﴾ الثقة ورواه الكليني في الصحيح (١) ﴿ عن ﴾ ابي الحسن ﴿ الرضا عليه السلام ﴾ و يدلّ على جواز شراء الجواري و بيعها ولو كانت للتسري ، ولا يقاس بهما على عقد النكاح المحرم الباطل لواوقعه في الاحرام .

﴿ وفي رواية حريز ﴾ في الصحيح ؛ ويدل على تقديم اليومية على الطواف .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها(٢) وفي القوى كالشيخ عن ابي الجهم عن ابي عبدالله عن آبائه عن على عليهم السلام انه قال : في امرأة نذرت ان تطوف على اربع ؟ قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها (٣) وعمل به اكثر الاصحاب و لم يعمل به بعضهم لعدم انعقاد النذر لانه خلاف المشروع، ولضعف الروايتين، وعمل به بعض في المرأة لانها مورد النص ، والعمل على المشهور احوط و الضعف منجبر بالشهرة .

---

(١) الكافي باب المحرم يتزوج (الي قوله) ويشترى الجواري خبر ٨

(٢-٣) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١١-١٨ واورد الثاني في التهذيب باب الطواف خبر ١١٥

اربع ، فقال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها.

وقيل للصادق (ع) رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر .

وقال الصادق (ع) دع الطواف وانت تشتهيه .

وقال الهيثم بن عروة التميمي بن عروة لابي عبدالله (ع) اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة ، واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ؟ فقال : نعم.

وروي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن (ع) قال : قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال : كان ابو الحسن

﴿وقيل للصادق (ع)﴾ ويدلّ على عدم اعادة الطواف لو طاف في النجس ناسياً وتقدم .

﴿وقال الصادق (ع)﴾ رواه الكليني في الصحيح ،عن ابن ابي عمير ،عن محمد بن ابي حمزة ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله (ع) (١) ويدل على استحباب الطواف اذا كان الطائف ناشطاً مايلاً الى الطواف حال الطواف ؛ فاذا حصل له ملال فينبغي تركه لئلا يصير مستكرهاً للنفس كما في سائر العبادات المستحبة .

﴿وقال الهيثم بن عروة التميمي﴾ الثقة ورواه الكليني عنه في الصحيح(٢) وتقدم .

﴿وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي﴾ في الصحيح ﴿عن ابي الحسن﴾ الرضا (ع) ﴿قال : قلت له : ان اصحابنا يروون﴾ عن الأئمة عليهم السلام ﴿ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة﴾ اى قبيح كالعقوبة والنكال اولا يكون إلّا في العقوبة كما في حلق رأس الزاني فقال (ع) لو كان مثله لما فعله ابو الحسن

(١-٢) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١٠ ــ ٩

عليه السلام اذا فضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق .

وروى عن الصادق (ع) انه قال : حلق الرأس فى غير حجّ ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم.

وروي محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رضى الله عنه ـ كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع عن راحلته من غير أن يتعلّق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار ، فهذا معنى الحديث ، وذلك انّ الناس في ايام النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر عليهم ذلك واما الحديث الذى روى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : مَن ركب زاملة فليوصِ فليس بنهى عن ركوب الزاملة؛ وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل : من خرج الي الحجّ اوالى الجهاد فى سبيل الله فليوصِ ، ولم يكن فيما مضى الّا الزوامل وانما المحامل محدثة ، ولم تعرف فيما مضى .

موسى بن جعفر عليهما السلام مع انه كان دأبه ان يحلق رأسه بعد المراجعة من مكة في قرية يقال لها (ساية) مع قربها الى مكة ﴿وروى الخ﴾ تقدم .

﴿وروى محمد بن سنان﴾ كالشيخ (١) (والزاملة) بعير يستظهر به الرجل لحمل طعامه ومتاعه كما هو المتعارف الآن ، والظاهر كراهة الركوب عليها مع القدرة على غيرها لما فيه من التعرض للضرر غالباً كما هو شايع انه قلّما يركبها احد ولم يسقط منها ، و ذكر بعضهم ان وجه النهى انه استأجرها لحمل المتاع فلا يجوز الركوب عليها بغير رضى المكارى .

لكن يأباه الحديث الذى يروى عن ابى عبدالله عليه السلام رواه الكليني والشيخ

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٧٦

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال : سألته عن رجل افرد الحجّ فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصّرون فقصّر معهم ثم ذكر بعد ماقصّر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلّى فليجدد التلبية .

وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة ، يخرج فيها واحدٌ منهم ألهم اجر؟ قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج ، قال : فقلت : فأيّهم اعظم اجراً ؟ فقال الذي نابه الحر والبرد ، وان كان

في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير ، عن بعض رجاله عنه عليه السلام (١) و ظاهر ان المراد به انه في معرض السقوط (فليوصِ) لئلا يسقط ويموت بغير وصية ، بل الظاهر انه كناية عن السقوط من غير ارادة الوصية كما هو الشايع في ذكر هذه العبارة في مقام الفعل الذي هو معرض الهلاك ، و الظاهر ان المراد بها الجمال الصعبة التي لم تذلّل بعد ، دون الذلول منها .

﴿وروى عن معوية بن عمار﴾ في الصحيح و يدل على تجديد التلبية لو فعل محرماً ناسياً وتقدم .

﴿وروى عن علي بن يقطين﴾ في الصحيح والكليني في القوى (٢) ﴿قال سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة﴾ اى اجرتها ليخرج الى الحج احدهم ويكون ثواب الحج للجميع ﴿ألهم اجر﴾ مع انه يحجّ احدهم؟ ﴿قال : نعم لكل واحد منهم اجر حاج﴾ منفرد تفضلاً من الله عزوجل كما مرّ في تشريك الثواب للحج ﴿فقال : الذي يأتيه الحر والبرد﴾ و هو الذي يحج بالمبلغ المبذول له ﴿وان كان (كانوا ـ خ) صرورة﴾ لم يحجّوا حجة الاسلام ﴿لم يجز ذلك عنهم﴾ من الحج المستقر سابقاً ومن الحج الذي يجب عليهم لاحقاً وتقدم ﴿ والحج﴾ اى ثوابه الكامل ﴿لمن حجّ﴾ او يتفضل الله تعالى ثواب حج لمن بذل لهم الاجرة

---

(١) الكافي باب النوادر (آخر الحج) خبر ١٠ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٧٧

(٢) الكافي باب نادر (بعد باب مَن حج عن غيره الخ) خبر ١

صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحجّ لمن حجّ.

وروى عن منصور بن حازم قال: سأل سلمة بن محرز اباعبدالله (ع) وانا حاضر فقال: انى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعتُ على اهلى ولم اطف طواف النساء فقال: بئس ماصنعتَ فجهّلني فقلت ابتليتُ فقال لاشيء عليك.

وقال امير المؤمنين (ع) امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعنى العمرة المفردة، فامّا العمرة التى يتمتع بها الى الحج فلايجوز الآن يبدأ بها قبل الحج، ولايجوز ان يبدأ بالحجّ قبلها الآن لايدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحجّ ثم يعتمر من بعده.

وقال الصادق عليه السلام اول مايظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادى مناديه ان يسلّم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود و الطواف بالبيت.

ويمكن ان يكون المراد انّ السائل بذل لهم اجرة ليحجّ واحد منهم عنه و يكون الجميع شركاء معه فى الاجر، وعلى هذا لايحتاج الى التكلف فى قوله (لمن حج).

﴿وروى عن منصور بن حازم﴾ فى الحسن كالصحيح وتقدم ان قوله عليه السلام لسلمة (لاشيء عليك) كان بسبب كونه جاهلاً.

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ يمكن ان يكون التخيير بالنظر الى من لم يجب عليه احدهما اووقع تقية اواخباراً بأنكم لاتبالون وان كان الواجب على المجاور تقديم الحجّ وعلى غيره تقديم العمرة وماذكره المصنف ايضاً حسن.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى عن البزنطى عن الرجل عنه عليه السلام (١) ويدل على استحباب عدم مزاحمة من يطوف مستحباً لمن يطوف واجباً فى استلام الحجر وفى اصل الطواف اذا كان الطائف كثيراً.

---

(١) الكافى باب نوادر الطواف خبر ١

وروى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحجّ افضل من مقام يومين بعد الحجّ.

وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر فى كتاب جامع نوادر الحجّ .

باب سياق مناسك الحجّ

اذا اَردت الخروج الى الحجّ فاجمع اهلك وصلّ ركعتين ، و مجّدالله كثيراً وصلّ على محمد وآله ؛ وقل (اللّهم اِنّى استودعك اليوم دينى ونفسى ومالى واهلى

﴿وروى عن ابى بصير﴾ فى الموثق وفيه ترغيب وحثّ على التقدم وفيه فوائد كثيرة (منها) الطواف ـ روى الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طواف فى العشر افضل من سبعين طوافاً فى الحج (١) (ومنها) معرفة المواضع والمناسك والطمأنينة وغيرها مما لايخفى على من حجّ .

﴿وقد اُخرجت﴾ وذكرت ﴿ هذه النوادر مسندة﴾ فى كتاب جامع نوادر الحجّ الظاهر انه غير كتاب علل الشرايع فانه لم يذكر فيه جميع هذه النوادر فكيف غيرها و ذكر فى الكافى اخباراً كثيرة فى النوادر وكذا فى التهذيب لم نذكرها خوف الأطالة .

باب سياق مناسك الحج

وذكرها بالترتيب ﴿ اذا اُردت الخروج الخ ﴾ روى الكلينى بعضه و تقدم ﴿استودعك ﴾ اى اجعلهم وديعة عندك حتى تردّهم الىّ (والحزانة) بالضم و التخفيف العيال ومن يتحزن لاجلهم (و الكنف) محركة الحرز والستر والجانب و الظل ﴿ومنعك﴾ اي حرزك بحيث تمنع من أراد ضررى عنه ﴿عزّجارك ﴾ اى من التجاء

---

(١) الكافى باب نوادر الطواف خبر ١٧

وولدى وجيرانى ، واهل ا حُزانتى ، الشاهدمنا والغائب وجميع ماانعمتَ به علّى ، اللّهم اجعلنافى كنفك ، ومنعك وعياذك وعزّك ، عزّجارك وجلّ ثنائك ، وامتنع عائذك ولااله غيرك ، توكّلت على الحيّ الذي لايموت ، الحمدلله الذى لم يتخذ صاحبة ولاولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليٌّ من الذل وكبّره تكبيرا

الله اكبر كبيرا ، والحمدلله كثيرا ، وسبحان الله بكرة واصيلا) فاذاخرجتَ من منزلك فقل : «بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولاقوّة الّا بالله العلى العظيم ، اللهم انّي اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الاهل والمال والولد

اليك فهو ممنوع من الأعادى ﴿وجلّ ثنائك﴾ عن افهامنا والسنتنا كما قال صلى الله عليه وآله (لااحصى ثناء عليك) فكيف يمكن لاحد مع عظمتك وجلالك أن يوصل الىّ مكروهاً بعدلجاءى اليك ﴿ولم يكن له وليّ من الذل﴾ اى وليّ يواليه من اجل مذلّة به ليدفعها بموالاته ؛ نفى عنه تعالى ان يكون مشاركه من جنسه ومن غيرجنسه اختياراً او اضطراراً و ما يعاونه ويقويه و رتّب الحمد عليه للدلالة على انه الذي يستحق جنس الحمد لانه كامل الذات المتفرد (المنفرد ـ خ) بالايجاد المنعم على الاطلاق وما عداه ناقص مملوك نعمة او منعم عليه ولذلك عطف عليه قوله ﴿ وكبّره تكبيراً ﴾ و فيه تنبيه على ان العبد و ان بالغ في التنزيه في التمجيد و اجتهد في العبادة و التحميد ينبغى ان يعترف بالقصور عن حقّه ذالك .

﴿ الله اكبر ﴾ من أن يوصف ويحمد ﴿ كبيراً ﴾ واىّ كبير ﴿ والحمدلله كثيراً ﴾ كما هو اهله ومستحقه ﴿وسبحان الله ﴾ أنزّهه تنزيهاً عمالايليق بذاته وصفاته وافعاله في الغداة والعشي باختصاصه بالالهية والعبودية له (والوعثاء) المشقة (والكآبة) الغم وسوء الحال والانكسارمن الحزن (والمنقلب) مصدراواسم زمان اومكان اى لاارجع مغموماً بأن وصل الى ماخلفته مكروه ، وكذا سوء المنظر فى الاهل والمال والولد بأن ارجع وهم سالمون ﴿واخلفنى﴾ اى كن عوضى فى اهلى

اللهم اني اسئلك في سفرى هذا السرور والعمل بمايرضيك عني ، اللهم اقطع عني بعده ومشقته وأصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير»

فاذااستويت علي راحلتك واستوى بك محملك فقل : (الحمد لله الذىهدانا للأسلام ، وعلّمنا القرآن ؛ ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذى سخّرلنا هذا وما كناله مُقرنين ، وإنّا الى ربنا لمنقلبون ،والحمد لله رب العالمين ، اللهم انت الحامل على الظهر؛ والمستعان على الأمر ، وانت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللّهم انت عضدى وناصرى) .

فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك : (خرجت بحول الله وقوّته بغير حول منّي وقوة ولكن بحول الله وقوّته ؛ برئت اليك يـارب من الحول والقوة ، اللهم اني اسألك بركة سفرى هذا و بركة اهله ، اللّهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً تسوقه اليّ وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك ، اللّهم إنّي سرت في

في ايصال الخيرات اليهم وينبغي ان يخطر بباله ان النعم منك ووجودى وعدمي سواء وتقدم قرائة المعوذتين وآية الكرسي وغيرها .

﴿فاذا استويت علي راحلتك﴾ وركبت ﴿واستوى بك محملك﴾ بأن دخلت فيه حتى صار عدلاه مساويين بك ﴿فقل سبحان الذى سخّرلنا﴾ ولا تتفاعنا ﴿هذا﴾ المحمول عليه ﴿وما كنّاله مُقرنين﴾ مطيقين لولا تسخيرك اياه لنا ﴿وإنّا الى ربنا لمنقلبون﴾ راجعون للجزاء ﴿انت الحامل على الظهر﴾ ظهر الدابة فانها تحمل بتقوية الله تعالى اياها كما تقدم .

﴿فاذا مضت بك راحلتك﴾ وشرعت في السير (والخوض) الدخول (والخفض) الدعة والراحة ﴿حتى ترضى﴾ بالواجبات ﴿وبعد الرضا﴾ بالمندوبات والنوافل ﴿وعليك في طريقك﴾ كلها ﴿بتقوى الله﴾ عن جميع المعاصي بل المكروهات والمباحات ﴿وايثار طاعته﴾ على غيرها من الافعال اوعلى طاعة غيره تعالى ﴿واستعمال

سفري هذا بلا ثقة منّي بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك و عافيتك ، ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا .)

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال ، وحسن الخلق ؛ و حسن الصحابة لمن صحبك ، وكظم الغيظ ، و اكثر من تلاوة القرآن و ذكر الله عزوجل و الدعاء .

فاذا بلغت احدّ المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ فانه ﷺ وقّت لاهل العراق العقيق ، و اوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل ؛ ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام المهيعة و هي الجحفة ، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ، فاغتسل بعد ان تقلّم اظافيرك وتأخذ من شاربك وتنتف أبطيك و تتنور ، .

وقل اذا اغتسلت : (بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهوراً وحرزاً وامناً من كل خوف ، و شفاءً من كل داء و سقم ، اللهم طهّرني و طهّر لي قلبي ، واشرح لي صدري ؛ واجر على لساني محبتك ومدحتك و الثناء عليك فانه لاقوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لأمرك والأتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله)

ثم البس ثوبي إحرامك .

مكارم الاخلاق ﴾ من الجود والسخاء وبذل الزاد مما تقدم ﴿ و حسن الخلق ﴾ مع الرفقاء وغيرهم ﴿وحسن الصحابة لمن صحبك ﴾ باعانتهم وقرضهم وسترعيوبهم والتحمّل منهم ﴿ وكظم الغيظ ﴾ اذا حصل من احد سيّما من الاصحاب ،

﴿فاغتسل﴾ للاحرام ناوياً به غسله لله بدون نية الوجوب او الندب ﴿واشرح لي صدري ﴾ اي نوّره واوسعه لتحمل مشاق العبادة و غيرها فانه منفعة راجعة اليّ ﴿واجر على لساني﴾ مايوجب ﴿محبتك﴾ اوما تحبه ﴿ثم البس ثوبي احرامك﴾

وقل: (الحمدلله الذى رزقني ما أُواري به عورتي وأؤدّي به فرضي واعبد فيه ربي وأنتهي فيه الى ما أمرني ، الحمدلله الذى قصدته فبلغني واردته فأعانني ، وقبلني ولم يقطع بي ؛ ووجهه أردت فسلّمني ، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدّتي في شدّتي ورخائي .

وصلّ للأحرام ست ركعات وتوجّه في الأولى منها واقرأ في كل ركعتين في الأولى الحمد وقل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القرائة وتسلّم في كل ركعتين وان شئت صلّيت ركعتين للأحرام على ما وصفت :

وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرّك في ايّ الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وان كان وقت صلاة فريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة، ثم صلّ الفريضة وأحرم في دبرها ليكون افضل ، فإذا فرغت من صلاتك فاحمدالله عزوجل وأثنِ عليه بما هواهله وصلّ على نبيّه محمد وآله وسلّم.

ناوياً به الوجوب احتياطاً والقربة ﴿وانتهي﴾ اي أبلغ النهاية في هذا الثوب ﴿الى ما امرني﴾ ﴿قصدته﴾ واردت زيارة بيته ﴿فبلغني﴾ الى محل الاحرام ﴿واردته﴾ بمعناه اواردت رضاه ﴿فأعانني وقبلني ولم يقطع بي﴾ حتى وصلني اليه ﴿ووجهه﴾ ورضاه ﴿اردت فسلّمني﴾ عن وساوس الشياطين اوالاعم .

﴿وصل (الى قوله) منها﴾ بالتكبيرات السبع والادعية كما ذكره ابوه في مواضع التوجه وتقدم في الاخبار الاكتفاء بايقاع الاحرام عقيب الفريضة .

﴿ولا يضرّك في ايّ الساعات أحرمت﴾ كمارواه الكليني في الصحيح ،عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لاتترك على كل حال ، اذا طفت بالبيت ، واذا اردت ان تُحرم ؛ وصلوة الكسوف ، واذا نسيت فصلّ اذا ذكرت ، وصلوة الجنازة (١) وغيره من الاخبار التى تقدّم بعضها .

---

(١) الكافي باب الصلوة التي تصلى في كل وقت خبر ٢ من كتاب الصلوة

ثم قل (اللّهماني اسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع امرك ، فاني عبدك وفي قبضتك لااوقى الآما وقيت ولا آخذ الآما أعطيت اللهم ! انّي اريد ما امرت به من التمتّع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لِقَدَرك الذى قدّرت عليّ ، اللهم وان لم يكن حجة فعمرة أحرمَ لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي و عصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ، ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم .

التلبية

ثم لبِّ بالتلبيات الاربع سرّاً وهي المفروضات تقول: «لبيّك اللهم لبيّك لبيّك لاشريك لك لبيّك ؛ إنّ الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك » هذه الاربع مفروضات، ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت اوما شياً فأُعلِن التلبية وارفع صوتك بها ، وان كُنت اخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد الشجرة فلبّ سرّاً بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذى على يسار الطريق ، فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الآملبّياً وتقول :(لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ذاالمعارج، لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك ، لبيك لبيك داعياً الى دار السلام ، لبيك لبيك غفار الذنوب ،لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك ، لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء

﴿ثم قل : اللهم﴾ تقدم مسنداً مشروحاً :

التلبية

﴿ثم لبِّ بالتلبيات الاربع سرّاً ﴾ كما هو المشهور بين الاصحاب من انّ التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في وجوب المقارنة وحملوا ما ورد في الاخبار الصحيحة في التأخير الى البيداء وغيرها على التلبية جهراً فالاحوط أن يلبّي سرّاً بعد النية ويجهر بها بعده في المواضع التي تقدمت ﴿ هذه الاربع مفروضات ﴾ يظهر منه انه يقول : بوجوب الزيادة وقد تقدّم ان صحيحة معوية لاتدل عليه ، بل محتمل للتلبيات الاربع

اليك ، لبيك لبيك ذي الجلال والاكرام ، لبيك لبيك اله الحق ؛ لبيك لبيك ذى النعماء و الفضل الحسن الجميل ، لبيك لبيك كشاف الكرب العظام ، لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك ، لبيك لبيك يا كريم ، لبيك لبيك أتقرب اليك بمحمد و آل محمد ، لبيك لبيك بحجة وعمرة معاً ، لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج ، لبيك لبيك اهل التلبية ، لبيك لبيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبيك) ـ تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك ، او علوت شرفاً ، او هبطت وادياً ، اولقيت راكباً ، او استيقظت من منامك ؛ او ركبت او نزلت و بالاسحار ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها أفضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئاً ، و أكثر من (ذى المعارج) .

فاذا بلغتَ الحرم فاغتسل من بئر ميمون اومن فخ ، وان اغتسلت في منزلك

فقط ، بل هو الاظهر ، والاحوط ان لا يتركها ، لكن بقصد القربة والتلبية الكبيرة التى ذكره مركب من اخبار التلبية مع مخالفة الترتيب في كثير من الفقرات ، والاولى ان يلبي لما رواه معوية بن عمار ويلحق بها ما روى في باقي الاخبار كما ذكرناه في رسالة الحج .

﴿فاذا بلغت الحرم فاغتسل الخ﴾ قد تقدم اخبار الغسل في باب الاغسال ويزيده بياناً ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابى عبيدة قال : زاملت اباجعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة (١) .

وفي القوى ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعتُ تواضعاً لله عزوجل محى الله عنه مأة الف سيئة و كتب له مأة الف حسنة و بنى الله له مأة الف درجة وقضى له مأة الف حاجة .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب دخول الحرم خبر ٢-١-٦

بمكّة فلابأس .

وفي الصحيح عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال: لايضرّك أيّ ذلك فعلت، وان اغتسلت بمكة فلابأس ، وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلابأس .

وفي الموثق عن محمد الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل يقول في كتابه وطهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُكّع السجود فينبغي للعبد أن لايدخل مكة الّا وهو طاهر قد غسل عرقه و الاذى وتطهّر (١)

وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى الحرم انشاءالله تعالى فاغتسل حين تدخله وان تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخّ اومن منزلك بمكة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال: أمرنا ابوعبدالله عليه السلام أن نغتسل من فخّ قبل ان ندخل مكة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان ابي صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامشِ حافياً وعليك السكينة والوقار .

وفي الصحيح ، عن البزنطي ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قال لي : ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فأعِد غسلك .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ، ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك ؟ اويعيد ؟ قال: لايجزيه لِانّه انما دخل بوضوء

فظهر منها ان المستحب ان يغتسل لدخول الحرم قبله لكنه يجوز الاكتفاء له

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب دخول مكة خبر ٣ الى ٨

وقل عند دخول الحرم : (اللّهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق: وَاَذِّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالا و على كلّ ضامرٍ يأتين مِن كلّ فجّ عميق . اللهم وانّي ارجو أن أكون ممن اجاب دعوتك ، وقد جئت من شقّة بعيدة ومن فجّ عميق ، سامعاً لندائك ومستجيباً لك ، مطيعاً لامرك ، وكل ذلك بفضلك عليّ واحسانك اليّ ، فلك الحمد على ما وفقتني له ، ابتغي بذلك الزلفة عندك ، والقربة اليك ، والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي ، والتوبة عليّ منها بمنّك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وحرّم بدني على النار ، وآمنّي من عذابك وعقابك برحمتك يا ارحم الراحمين)

فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ؛ وحدّها عقبة المدنيين او بحذائها

بالغسل من بئر ميمون او فخ او بئر عبد الصمد فانّها داخلة في الحرم ، والاولى ان يغتسل لدخول الحرم قبله وان يغتسل من هذه الآبار لدخول مكة .

﴿وقل عند دخول الحرم (الى قوله) وأذّن﴾ اى اعلم ﴿في الناس بالحج﴾ حتى ﴿يأتوك رجالا﴾ راجلين ﴿و﴾ راكبين ﴿على كلّ ضامر﴾ ذو هزال فان الغالب فيها الهزال سيّما عند الدخول ﴿من كلّ فج﴾ طريق واسع او الاعم ﴿عميق﴾ بعيد وتقدم ان الخطاب لابراهيم عليه السلام ونادى الناس فأُجيب من كلّ فجّ بلبّون وكل من يحجّ فهو علامة التلبية في ذلك فيحمد الله تعالى على تلك النعمة بقوله ﴿اللهم الخ﴾

ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم لتطيب الفم - لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه (١)

وفي الموثق عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وكان يأمر امّ فروة بذلك (٢) اى (تتناول النساء ايضاً .

﴿فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية﴾ روى الكليني في الصحيح و الشيخ

(١-٢) الكافي باب دخول الحرم خبر ٥-٢

و مَن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكّة و هي عقبة ذي طوى ، و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد والتسبيح والصلاة على النبيّ (محمد) وآله .

دخول مكة

فأذا أردت دخول مكّة فاجهد أن تدخلها على غسل بسكينة ووقار .

في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال؛ قال ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت مكة و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين وانّ الناس قد أحدثوا بمكة مالم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير و التهليل والتمجيد (او التحميد) والثناء على الله عزوجل بما استطعت (١)

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال؛ المتمتع اذا نظر الى بيوت مكّة قطع التلبية .

وفي الصحيح عن البزنطي ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال:اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى، قلت : بيوت مكة ؟ قال نعم،والاعراش جمع عريش وهو البيت من عيدان تنصب و يظلّل عليها و يستظل به وهكذا كانت بيوت مكة سابقاً .

وفي الموثق كالصحيح عن سدير قال: قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبدالله عليه السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية .

دخول مكة

«فاذا اردت الخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب قطع تلبية المتمتع خبر ١-٣ - ٤-٢ واورد الاول في التهذيب باب صفة الاحرام خبر١١٢

دخول المسجد الحرام

فاذا أردت أن تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بنی شیبة حافیاً، وادخل

ابی عبدالله علیه السلام قال: مَن دخلها بسكينة غفر له (اوغفر الله له-خ كا) قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخل غير متكبّر ولا متجبّر(١)

وقد تقدم دخولها بالغسل والمشی حافیاً و اخذ النعل باليد و منه الخضوع و الخشوع والدعاء والاستغفار، والعمدة التذلّل للحق طلباً للصراط المستقيم، وقطع التعصّب والعناد حتى يهديه الله تعالى وتقدّم ان السكينة ان لا يجحد الحقّ ولا يطعن على اهله ولهذا لا ينتفع المخالفون من الحج وغيره من العبادات كما هو ظاهرٌ من افعالهم لمن تدبّر كماله .

وفی القوی كالصحيح عن اسحاق بن عمار، عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الّا غفر له قلت: ما السكينة؟ قال: يتواضع .

ويستحبّ الدخول من اعلى مكة للقادم من طريق المدينة- لما رواه الكلينی فی الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام من أين ادخل مكة و قد جئت من المدينة؟ فقال: ادخل من اعلى مكة، واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وروی فی الموثق عن علی علیه السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف .

دخول المسجد الحرام

﴿فاذا اردت دخول المسجد الحرام فادخل من باب بنی شیبة﴾ وهو بحذاء باب السلام وعلامته موجود الآن قرب زمزم- وروی ان هبل مدفون عند الباب والغرض

---

(١) اورده والثالثة التی بعده فی الكافی باب دخول مكة خبر٩-١٠ -١-٢

رجلك اليمني قبل اليسرى ؛ وعليك السكينة والوقار فإنّه مَن دخله بخشوع غفر له
وقل وانت على باب المسجد : (السلام عليك أيّها النبى ورحمة الله وبركاته ، بسم الله
وبالله ومِن الله وماشاء الله ، والسلام على رسول الله وآله ، والسلام على ابراهيم وآله ،

الوطيء عليه كما تقدم .

وروى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلتَ المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ـ وقال : مَن دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله ـ قلت: ماالخشوع ؟ قال: السكينة لاتدخل بتكبّر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم ، وقل السلام عليك ايّها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على انبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، و، السلام على ابراهيم والحمد لله ربّ العالمين ، فاذا دخلتَ المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللّهم انى اسئلك في مقامى هذا في اول مناسكى أن تقبل توبتى وان تتجاوز (اوتجاوز ـ خ كا) عن خطيئتى وتضع عنّى وزرى ، والحمد لله الذى بلغنى بيته

اللّهم انى اشهد انّ هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين ـ اللّهم انى عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤمّ طاعتك (اى اقصدها) مطيعاً لامرك راضياً بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك ـ اللّهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك (١)

قال الكليني : وروى ابو بصير (والظاهر اخذه من كتابه) وروى (ورواه ـ خ) الشيخ في الموثق عنه.عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وماشاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبدالله، السلام عليك ايّها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله، السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

---

(١) الكافي باب دخول المسجد الحرام خبر١

والسلام على انبياء الله ورسله ، والحمدلله ربّ العالمين)

النظر الى الكعبة

فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل : (الحمدلله الذى عظّمك وشرّفك

اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد كما صلّيت وباركت ورحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللّهم صلّ على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ، وعلى ابراهيم خليلك ، وعلى انبيائك ورسلك وسلّم عليهم وعلى المرسلين والحمدلله ربّ العالمين .

اللّهم افتح لي ابوابَ رحمتك واستعملني في طاعتك و مرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك ـ الحمدلله الذى جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه .

اللّهم اني عبدك وزائرك في بيتك ، وعلى كلّ مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خيرمأتي واكرم مزور، فأسئلك يا الله يا رحمن وبأنّك انت الله الذى لااله الاّ انت وحدك لاشريك لك وبأنّك واحد، احد، صمد، لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً احد، وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم ـ ياماجد ـ ياجبّار ؛ يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياى بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار .

اللّهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب وادرأ عنّي شياطين الانس والجنّ وشرّ فسقة العرب والعجم (١) ،

النظر الى الكعبة

قد تقدم في صحيحة معاوية بن عمار ما يقال عند النظر الى الكعبة ﴿ وجعلك ﴾

---

(١) الكافي باب دخول المسجد الحرام خبر٢ والتهذيب باب دخول مكة خبر ١٢

وكرمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين .

النظر الى الحجر الاسود

ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل : (الحمدلله الذى هدانا لهذا

بكسر الكاف باعتبار لفظ الكعبة ﴿مثابة﴾ اي مرجعاً اومحلاً لثوابهم ﴿وامنا﴾ لقوله تعالى من دخله كان آمنا(١) ﴿مباركاً﴾ معظماً او محلا لزيادة خيرات الدنيا و الآخرة والدين ﴿وهدى للعالمين﴾ الى الجنة والثواب (او) لانه قبلتهم و متعبدهم ، ولان فيه آيات عجيبة قد تقدم بعضها وهو مقتبس من قوله تعالى: واذجعلنا البيت مثابة للناس وآمنا (٢) ومن قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً و هدى للعالمين (٣)

النظر الى الحجر الاسود

﴿ثم انظر الى الحجر الاسود﴾ عند الوصول اليه للطواف وقف محاذياً له في جانب الركن اليماني بحيث يكون الحجر محاذياً لمنتهى جانبك الايمن و اليماني على جانبك الايسر لتبتدء الطواف من اول الحجر و تختمه به ﴿واستقبله بوجهك وقل﴾ .

روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمدالله واثن عليه وصل عـلى النبي و اسئل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل: اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك، اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك لك و ان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت واللات والعزى و

---

(١) آل عمران ٩٧
(٢) البقرة ـ١٢٥
(٣) آل عمران ـ٩٦

وما كنا لنهتدى لولاأن هدانا الله ، سبحان الله و الحمدلله و لااله الاالله والله اكبر ، لااله الاالله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهوحيّ لايموت ، بيده الخير ، وهوعلى كلّ شيء قدير ، اللّهم صلّ على محمدوآل محمد ؛ وبارك على محمدوآل محمد كأفضل ماصلّيت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميدمجيد. وسلام على جميع النبيّين والمرسلين والحمدلله رب العالمين اللّهم انى اومن بوعدك وأصدّق رسلك، وأتبع كتابك.

عبادة الشيطان وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كلّه فبعضه وقل: اللّهم اليك بسطت يدى وفيماعندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي (اى ذكرى ودعائى ونافلتي (او مسحتى) اى استلامى (اومسيحتي) اى سيرى - على اختلاف النسخ) و اغفرلى وارحمنى اللّهم انى اعوذبك من الكفر والفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة (١)

قال الكليني والشيخ : وفي رواية ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال:اذا دخلت المسجد الحرام فامشِ حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول ؛ الحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولاان هدانا الله ، سبحان الله و الحمدلله ولااله الاالله والله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ، ولااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير وتصلّى على النبي وآل النبي وسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد الحرام (وتقدم آنفاً) وتقول: اللّهم انى اومن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية (٢)

(اى من قوله: ميثاقى تعاهدته الى آخر الدعاء و المصنّف جمع بينهما جمعاً ناقصاً كما ترى .

(١-٢) الكافي باب الدعاء عند استقبال الحجر الاسود خبر ١-٢

استلام الحجر الاسود

ثم استلم الحجر الاسود وقبّله في كل شوط ، فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به ، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها ، فان لم تقدر عليه فأشر اليه بيدك وقبّلها

استلام الحجر الاسود(۱)

قد تقدّم انّ الاستلام مأخوذ من مسّ السلم وهو الحجر، وروى الكليني في - الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن استلام الركن؟ قال استلامه ان تلصق بطنك به ، والمسح ان تمسحه بيدك (۱)

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كنا نقول : لابدّ من ان يستفتح بالحجر ويختم به فامّا اليوم فقد كثر الناس (۲)

وفي القوى، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلموا الركن فانّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد « او الرجل» (وفي يب او الدخيل) ويشهد (اى الحجر) لمن استلمه بالموافاة ،وتقدم الاخبار الكثيرة من هذا الباب .

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا باعبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بالحجر اذا انتهى اليه ؟ فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه في طوافه كلّ فريضة ونافلة قال : فتخلّف عني قليلا ، فلما انتهيت الى الحجر جزت ومسيت (بالسين اى مسحت باليد وبالشين كما في بعض النسخ وهو الاظهر) فلم استلمه فلحقني فقال يا باعبدالله ألم تخبرني انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة و نافلة ؟

---

(۱) الكافي باب الاستلام والمسح خبر ۱

(۲) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المزاحمة على الحجر الاسود خبر ۱-۹-۲-۳

قلت : بلى قال : فقدمررت به فلم‌تستلم ، فقلت : إنّ الناس كانوا يرون لرسول‌الله صلى الله عليه وآله مالايرون لي وكان اذا انتهى الى‌الحجر افرجوا « اوفرجوا» له حتى‌يستلمه وإنّي اكره الزحام .

وفي‌الصحيح عن‌سيف التمارقال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام أتيت الحجرالاسود فوجدت عليه زحاماً فلم الق الّارجلا من اصحابنا فسألته فقال : لابدّ من استلامه فقال : ان‌وجدته خالياً والّافسلم من بعيد .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمارقال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر« وفي‌يب ولم يدخل الكعبة» فقال: هو من السنة فان لم يقدرفالله اولى بالعذر(۱)

وفي الصحيح عن يعقوب‌بن‌شعيب‌قال:قلت لابي عبدالله عليه السلام اني‌لااخلص(۲) الى الحجر الاسود ؟ فقال اذا طفت طواف الفريضة فلايضرّك - اي الاهم ، الاستلام في الفريضة واما في النافلة فلابأس بتركه فيها (۳)

وفي‌الموثق كالصحيح، عن‌محمد الحلبي قال سألت‌اباعبدالله عليه السلام عن‌الحجر اذالم‌استطع‌مسّه‌وكثرالزحام؟فقال‌اماالشيخ‌الكبيروالضعيف‌والمريض‌فمرخّص فيه‌وما احبّ ان يدع مسّه الّاان لاتجد بدّاً (۴)

وفي الصحيح عن البزنطي ، عن محمد بن عبيدالله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجرالاسودوهل‌يقاتل عليه الناس اذا كثروا ؟ قال : اذا كان كذلك فاوم اليه‌ايماء بيدك(۵) .

وفي‌الحسن‌كالصحيح ، عن ابي بصيرعن‌ابي‌عبدالله عليه السلام قال : ليس‌على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجرولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني

---

(۱) الكافي‌باب‌المزاحمة على الحجرالاسودخبر۴ والتهذيب باب‌الطواف‌خبر۸

(۲) اي‌لااصل اليه قال الجوهري في الصحاح خلص اليه الشيء وصل

(۳-۴-۵-) الكافي‌باب المزاحمة على الحجرالاسود خبر۵-۶-۷

الهرولة (١)

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال :أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ قلت :نعم،قال يجزيك حيث ما نالت يدك (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير : انّ اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر تفرّجوا (او افرجوا) له وانا لا يفرّجون لى (٣) .

و في الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض (٤) اى من امثال هذا مثل دخول الكعبة والهرولة والجهر بالتلبية مما ينا في سترهنّ (او) هذا ليس بمفروض عليها ، و يمكن سقوط الباء من النسّاخ .

وروى الكلينى في الحسن كالصحيح ، عن حماد عن حريز عمن ذكره ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الاسود فقل : اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له وأشهد انّ محمداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت واللّات والعزى و بعبادة الشيطان و بعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله ، ثم ادن من الحجر و استلمه بيدك اليمنى ، ثم تقول : بسم الله والله اكبر ، امانتى أدّيتها ، وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة (٥) .

(١-٢) الكافى باب المزاحمة على الحجر الاسود خبر ٨ ـ ١٠

(٣) التهذيب باب الطواف خبر ٩

(۴) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۸۶

(۵) الكافى باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه خبر ۲

وقل : (امانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته‌لتشهدلي‌بالموافاة .

آمنتُ‌بالله و كفرت بالجبت والطاغوت واللّات والعزّي وعبادة الشيطان‌وعبادة

﴿وقل : امانتي أدّيتها﴾ وهي العهد الذى اخذ على كلّ احد بالربوبية لله تعالي وبالرسالة للرسول ﷺ وبالولاية للأئمة عليهم السلام يوم قال تعالى : ألست بربكم قالوا بلى(١)والقم الحجر كما ورد في الاخبار المتقدمة (او) اماتة الحج حين قال تعالي لابراهيم وَأَذِّن في الناس بالحج (٢)فنادى هلّم‌الحج فاسمع‌الخلائق في‌اصلاب الرجال‌وارحام‌النساء التي كناية عن‌عالم الارواح‌مع تجردها «او»في‌الابدان المثالية فقالوا : لبيّك اللّهم لبيك ، فمن وفق للحج فكأنّه ادّى الامانة (او) همامعاً للامامية وهم الحاج حقيقة والباقون‌كالانعام بل‌هم اضلّ .

﴿وميثاقي تعاهدته﴾ وهوالعهدالذى اخذه الله تبارك‌وتعالي عليهم على‌لسان سيدالانبياء ﷺ في‌ولاية امير المؤمنين والائمة المعصومين‌صلوات عليهم‌اجمعين يوم غديرخم ـ وفي الحجّ بقوله تعالى :

«ولله على‌الناس‌حجّ‌البيت من‌استطاع‌اليه سبيلا(٣) وغيره من الآيات‌والاخبار والحجر يشهد يوم القيمة لمن و افاهما في ذلك المكان مع انه تجديد للعهد ايضاً مع‌الله‌تعالي لانه‌تعالي جعل الحجر بمنزلة يمينه في اخذالعهد والميثاق ، وقدتقدم جميع ذلك في الروايات المستفيضة ولا يستبعد هذه الامور اِلّامن لم يشمّ رائحة الايمان .

فشرع في التجديد بقوله ﴿آمنت بالله﴾ وبما ارسله علي لسان رسوله من

(١) الاعراف ـ ١٧٢

(٢) الحج ـ ٢٧

(٣) آل عمران‌ـ٩٧

الاوثان وعبادة كلّ نديدعي من دون الله عزوجل .

ولاية ولاة امره ، والرسالة والولاية داخلتان في الايمان بالله ، ولهذالم يذكرهما لانهما متلازمان كما في الآيات في قوله تعالى : انمّا وليّكم الله ورسوله « والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكاة وهم راكعون (١) و في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم (٢) وغير ذلك من الآيات؛ بل القرآن اكثره فيهم كما يظهر من الاخبار المتواترة عن الأئمة الطاهرين ﴿ و كفرتُ بالجبت والطاغوت واللات والعزّي ﴾ وهم ائمة الجور بالترتيب لعنهم الله ﴿وعبادة الشيطان﴾ في متابعتهم ﴿وعبادة كلّ نديدعي من دون الله ﴾ من بني امية و بني العباس ومتكلميهم وفقهائهم .

وهكذا ينبغي ان تفهم من عبارات الادعية وغيرها ؛ فانّه لما لم يمكن بسبب التقية تسميتهم في نسبة الكفر والبرائة منهم و اللعن عليهم كنّواعنهم باسماء الأوثان التي كانت تعبدها العرب ، والظاهر انه لم يبق في ازمنة الأئمة صلوات الله عليهم من الأوثان رسمٌ ولااثر حتى يحتاج الى الكفر و البرائة منها ؛ و انمّا شاع آثار هذه الأوثان التي ابتدعوها بعد الرسول المختار صلى الله عليه وآله كما كنّى عن العمرين في دعاء صنمي قريش بالجبتين و الطاغوتين ، بل الظاهر و الشايع من الاخبار عن الأئمة الاطهار سلام الله عليهم انّ كلّما ورد في الآيات من الجبت والطاغوت وغيرهما فهم المراد منها وان شئت التفصيل فلاحظ الكافي ، وبصائر الدرجات؛ والمحاسن ، وغيرها بل الظاهر من الاخبار انه لاتحصل الولاية الا بالبرائة منهم ومن اتباعهم، ولهذالم يرد دعاء يذكر فيه الولاية الاوهي متبعة بالبرائة فتدبر .

---

(١) المائدة - ٥٥

(٢) النساء - ٥٩

الطواف

ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبّل الحجر في كلّ شوط وقارب بين خطاك .

الطواف

﴿ثم طف بالبيت سبعة اشواط﴾ بأن تجعل البيت على يسارك وتفتتح بالحجر الاسود وتختم به والوارد في الخبر استقبال الحجر في ابتداء الطواف ، لكن ذكر اكثر الاصحاب وجوب المقارنة بأن يقارن اقدم جزء من بدنه من الابهام اوالبطن اوالانف بالحجر بأن يكون جميع اجزائه خارجاً من الحجر حتى لايزيد ولاينقص من الطواف الواجب الذى يجب ان يكون البيت على يساره في الجميع ، ويجب ان يكون من الحجر الى الحجر فانها وان لم يرد بهذا التفصيل من كلام الائمة صلوات الله عليهم لكنّها تستخرج منه بما ذكرناه .

ويجب ان ينوى بعد المقارنة (انه يطوف بالبيت سبعة اشواط في حجّ الاسلام حج التمتع اوعمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى) فالاحتياط في الجمع بين ظاهر الرواية وما ذكروه بأن يستقبل الحجر اوّلاً بما ذكرناه آنفا في الدعاء ، ثم ينحرف بأن يجعل البيت على يساره بقدرما يحصل له ظن المقارنة بلامبالغة فيها للتقية ، ثم يدور على البيت حتى ينتهى في الشوط السابع الى ماافتتح به بحسب ظنّه ، ويحتاط في الاستلام والالتزام بان يعلّم من محاذاتهما مكاناً ويذهب بعدهما الى ذلك المكان ويتمّه لئلا يحصل الزيادة والنقصان واستقبال البيت ببعض الطواف .

ويحتاط ايضاً بأن يكون بدنه جميعاً خارجاً من البيت حتى الشاذروان، بناءاً على مااشتهر انه من البيت واخرج منه في زمان قريش قبل البعثة اوفي زمان الحجاج

فاذا بلغت باب البيت فقل: (سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدّق عليه بالجنة، اللّهم البيت بيتك، والحرم حرمك و العبد عبدك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار،

لعنه الله حين هدم البيت وبناه وخاف ان لايفى الانقاض اخرج بعضه ليصير قصيراً واخرج من الجوانب قريباً من ذراع، والعلامة موجودة من الاحجار المورّبة فى بعض جوانبه وارتفاع شيء قليل من بعض آخر لئلا يضمحل بطول الازمنة آثاره، وهذا المعنى ذكره بعض الاصحاب ولم نجده في الروايات، لكن لابأس بالاحتياط وينبغي ان يلاحظ هذا المعنى في جدار حجر اسماعيل ايضاً بأن لايمسّ يده على فوقه

روى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابى بصير، كالكليني عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة اشواط وتقول فى الطواف: اللّهم إنّى اسئلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء (بالمهملة اى ظهره) كما يمشى به على جُدد الارض (بالضم جمع الجدّ اى شاطئ النهر) واسئلك باسمك الذى تهتزّ له اقدام ملائكتك، و اسئلك باسمك الذى دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبتَ له والقيت عليه محبّة منك، واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر واتممتَ عليه نعمتك، ان تفعل بى كذا وكذا ما احببتَ من الدعاء.

و كلما انتهيت الى باب الكعبة فصلّ على النبى صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار- وقل في الطواف: اللّهم إنّى اليك فقير وإنّى خائف مستجير فلاتغيّر جسمي ولاتبدّل اسمي(١).

وفي الصحيح عن عبدالسلام بن عبدالرحمن بن نعيم (الممدوح) قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شيء من الدعاء الّا الصلوة على محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال: ما أُعطي احدٌ ممّن سأل افضل مما

---

(١) الكافي باب الطواف واستلام الاركان خبر ١ والتهذيب باب الطواف خبر ١١-١٢

فأعتقني ووالدي واهلي وولدي‌واخواني المؤمنين من النار ، ياجواد ياكريم .

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل : (اللّهم اعتق رقبتي‌من النار ؛ ووسع عليّ‌من الرزق الحلال ؛ وادرأعنّي شرّفسقة العرب والعجم وشرّفسقة الجنّ والانس) وتقول وانت تجوز : (اللّهم انّي اليك فقير، وانّي منك خائف ومستجير فلا تبدّل اسمي ؛ ولاتغيّرجسمي .

اعطيت (١)

وفي‌الصحيح . عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام مااقول اذااستقبلت الحجر؟فقال : كبّروصلّ على‌محمدوآل‌محمد قال : وسمعته اذااتي الحجريقول: الله اكبر، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)

وفي القوي‌عن ايوب بن الحر قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : القرائةوانااطوف افضل اوذكرالله تبارك وتعالى؟قال: القرائةقلت :فان مرّبسجدة وهويطوف ؟ قال يؤمي برأسه الى‌الكعبة (٣)

وفي الصحيح،عن عبدالله بن سنان،عن ابي عبدالله عليه السلام قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر(اى حجراسماعيل)اللّهم آتنا في‌الدنيا حسنة وفي‌الآخرة حسنة وقنا عذاب النار-وقال: ان ملكاً موكّلا يقول آمين (٣)

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي‌عمير عن عمروبن عاصم (وهو غيرمذكور في كتب الرجال) والشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي‌عمير، عن عاصم بن حميد (وهو اظهر) عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : كان‌علي بن الحسين صلوات‌الله عليهما اذبلغ الحجر قبل ان يبلغ‌الميزاب يرفع‌رأسه‌ثم يقول : اللّهم‌ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى‌الميزاب ، وأجرني‌من النار برحمتك‌وعافني من السقم‌واوسع عليّ‌من الرزق‌الحلال

(١-٢) الكافي باب الطواف واستلام الاركان خبر٣-٤

(٣) الكافي باب نوادرالطواف خبر٣

(٤) اورده واللذين بعده في الكافي‌باب‌الطواف واستلام الاركان خبر٧-٥-٢

القول في الطواف

وتقول في طوافك :(اللّهم انّي اسألك باسمك الذي يمشي به علي ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض ، واسألك باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دُعيت به اَجبت ، واذا سُئلت به أعطيت ان تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي- كذا وكذا).

فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبّله وصلّ علي النبي محمد وآله في كل

وادرء عنّي شرّ فسقة الجن والانس وشرّ فسقة العرب والعجم .

وفي القوى كالصحيح ، عن ايوب بن الحر عن الشيخ (وهو موسى بن جعفر عليهما السلام) قال قال لي : كان ابي عليه السلام اذا استقبل الميزاب قال : اللّهم اعتق رقبتي من النار، واوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والانس وأدخلني الجنة برحمتك .

﴿فاذا بلغت الركن اليماني﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن جميل بن صالح والمصنّف في الصحيح ، عن معوية بن عمار (باختلافٍ لفظي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كنت اطوف بالبيت واذاً رجل يقول : مابال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلاتعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ورأيت اباعبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها(١) فيمكن أن يكون لدفع قول الناس .

وروى المصنّف مرفوعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الركن الغربي قال له الركن : يارسول الله ألستُ قعيداً من قواعد بيت ربك فمالي

---

(١) الكافي باب الطواف واستلام الاركان خبر٩ وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر الخ خبر٢

شوط .

القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود

وقل بين هذين الركنين (ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

لااستلم ؟ فدنامنه النبي صلى الله عليه وآله فقال اسكن عليك السلام غير مهجور (١)

وروي الشيخ في الصحيح؛ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي؟ قال : نعم(٢)

وروى الكليني في الصحيح(اوالمرفوع) عن زيد الشحّام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبدالله عليه السلام فكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبّله ، و اذا انتهى الى الركن اليماني التزمه (اى اعتنقه) فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الّاوجدت جبرئيل عليه السلام و قد سبقني اليه يلتزمه (٣) ويفهم من بعض الأخبار انه ركن امير المؤمنين صلوات الله عليه .

و في الحسن كالصحيح ، عن معوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يُغلقه الله منذ فتحه ،والظاهر ان المراد منه انّ باستلامه يدخل الجنة .

و في الصحيح (على الظاهر) اوفي الموثق كالصحيح ، عن العلا بن المقعد قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل وكّل بالركن اليماني ملكاً هجيراً (اى معتاداً) يؤمّن على دعائكم .

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب الطواف خبر١٦

(٣) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب الطواف و استلام الاركان خبر ١٠ ١٣-١١-١٢-١٤-١٥-١٦-١٩-١٨

برحمتك عذاب النار).

و في الحسن كالصحيح، عن العلا بن المقعد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرض ليس له هجير (بالتشديد) الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجّير فقال كلام من كلام العرب (اي ليس له عمل) و في رواية اخرى ليس له عمل غير ذالك (وفي القاموس) هجّيره دأبه وشأنه.

وفي القوى عن ابى مريم قال: كنت مع ابى جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه، ثم يقول: اللهم تُب عليّ حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود.

وفي القوى عن ابى الفرج السندي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت اطوف معه بالبيت فقال: اىّ هذا اعظم حرمة؟ فقلت: جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فأعاد عليّ فقلت له داخل البيت فقال: الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعائه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب.

وفي الصحيح عن حفص بن البختري، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان في هذا الموضع (يعني حين يجوز الركن اليماني) ملكاً اعطى سماع اهل الارض، فمن صلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه.

وفي القوى عن ابى الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة، ثم قال: الحمد لله الذى شرّفك وعظّمك، او الحمد لله الذى بعثني نبياً وجعل علياً اماماً، اللهم اهدِ له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك.

وروى الشيخ عن السكوني، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع؟ قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق

الوقوف بالمستجار

فاذا كنت في الشوط السابع فقِف بالمستجار ـ وهو مؤخّر الكعبة مما يلي استلم الحجر بشماله .

الوقوف بالمستجار

وهو بحذاء الباب من الجانب المقابل له وكان باباً اوّلاً وصورة الباب موجودة الآن .

روى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ (وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب) فقل اللّهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ـ اللّهم من قِبلك الروح والفرج ؛ ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به(١) ويدلّ على وجوب الابتداء به ايضاً كما في كثير من الاخبار.

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار (اى الحطيم ويسمّى بالمستجار ايضاً) دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك او بطنك وخدّك بالبيت وقل (اللّهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار) ، ثم اقرّ لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يُقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الّا غفر الله له ان شاء الله .

وتقول (اللّهم مِن قبلك الروح و الفرج و العافيه اللّهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك) ثم تستجير بالله من النار وتخيّر

---

(١) الكافي باب الملتزم والدعاء عنده خبر٣ والتهذيب باب الطواف خبر ٢٠

الركن اليماني بحذاء باب الكعبة ـ فابسط يديك على البيت والزق خدّك وبطنك بالبيت وقل : (اللّهم البيت بيتك . والعبد عبدك ؛ وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللّهم اني حللت بفنائك فاجعل قرای مغفرتك ، وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك) وادع بماشئت ثم أقرّ لربك بذنوبك وقل «اللّهم مِن قِبلك الروح والراحة

انفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجر الاسود (١) ويفهم منه الافتتاح به.

وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي‌عبدالله عليه السلام انّه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا (اى ابعدوا)عنّي حتى اقرّ لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقرّ عبدلربه بذنوبه فيه ثم استغفر الّاغفر الله له(٢)

وفي القوى كالصحيح، عن محمدبن‌مسلم عن ابي‌جعفر عليه السلام قال قلت له :من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي ؟ قال من دبرها(٣)

وفي القوى كالصحيح ، عن الصباح الكناني ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام انه‌سئل عن استلام الكعبة ؟ فقال مِن دبرها(٤)

ومن نسي الالتزام فلايرجع له لئلايلزم زيادة الطواف ـ لمارواه الشيخ في الصحيح عن‌علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخرطوافه حتى جازالركن‌اليماني أيصلح ان يلتزم‌بين الركن‌اليماني وبين‌الحجر اويدع‌ذلك ؟ قال : يترك‌اللزوم ويمضي ، وعن مَن‌قرن‌عشرةاسابيع اوا كثراواقل أله ان يلتزم‌في آخرهاالتزاماًواحداً « اوالتزامة واحدة» ؟ قال‌لااحبّ ذلك (٥).

---

(١)الكافي‌باب الملتزم والدعاء عنده‌خبر٥ والتهذيب باب‌الطواف‌خبر٢٢ الى‌قوله انشاء الله .

(٢-٣-٤)الكافي‌باب الملتزم والدعاء عنده خبر ٥-٣-٢

(٥)التهذيب باب الطواف‌خبر٢٣

والفرح والعافية ؛ اللّهم إنّ عملي ضعيف فضاعِفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه منّي و خفي على خلقك ، استجير بالله من النّار) وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود ، وقبّله واختم به ؛ وان لم تستطع ذلك فلايضرّك غير انه لابدّ من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول : (اللّهم قنّعني بمارزقتني ؛ وبارك لي فيما آتيتني)

مقام ابراهيم (ع)

ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ فيه ركعتين واجعله امامك ، واقرأ في الاولى

مقام ابراهيم صلوات الله عليه

روى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال؛ قال ابوعبد الله عليه السلام : اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله اماماً واقرأ في الاولى منهما سورة الحمد و قل هو الله احد ؛ وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ، ثم تشهّد واحمد الله عز وجل وأثنِ عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبّل منك ؛ وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس اوعند غروبها ولاتؤخّرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما (١) .

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام :اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة اوحيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة (٢)

فيظهر انّ الصلوة تابع للحجر الذى هو مقام رجل ابراهيم عليه السلام حيثما كان

(١-٢) الكافي باب ركعتي الطواف و وقتهما الخ خبر ١-٣ و التهذيب باب الطواف خبر ١٢-١٢٥

منهما الحمد وقل هوالله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، ثم تشهّد وسلّم واحمدالله وأثن عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله واسأل الله تعالى أن يتقبّله منك وان لايجعله آخر العهد منك . فهاتان الركعتان هما الفريضة ، وليس يكره لك

وتقدّم انه كان ملصقاً اوّلاً بالبيت وغيّروا مكانه في زمن الجاهلية الى المكان الذى هو الآن فيه فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه وآله نقله الى المكان الذى وضعه ابراهيم عليه السلام ومكانه موجود الآن منخفضاً في الارض ، فلما ولي عمر جدّد سنة الجاهلية التي كان عليها ابداً وعندما يظهر صاحب الامر صلوات الله عليه ينقله الى مكانه الاول ، و الاخبار بذلك متظافرة من طرق العامة والخاصة .

واعلم ان قوله تعالى: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى(۱) مجمل مع بعض الاخبار، بل يظهر منهما ان الصلوة في المقام، ولا يمكن ذلك عادة وليس بمراد قطعاً ، وفي بعضها انه يصلي خلف المقام كما تقدّم في خبر معوية من جعله اماماً وهو ايضاً متعسر ان اريد به الحقيقة، والظاهر ان المراد به الوقوف بحيث لايتقدم عليه ، بل ولا يحاذيه ايضاً و يكون خلفه حقيقة او مجازاً بأن يصلي في جانبيه قريباً منه، و الذى بني عليه الآن ويسمّى بالمقام قريب منه. لكن ان امكنه ان يكون خلفه محاذياً له حقيقة كان احوط، وقد تقدّم اخبار كثيرة في انه يصلّى عند مقام ابراهيم عليه السلام .

وروى الكليني في القوى عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال ؛ لاينبغى ان يصلّى ركعتي طواف الفريضة الاعند مقام ابراهيم عليه السلام ، فاما التطوع فحيث شئت من المسجد(۲) ـ وتقدم اخبار كثيرة انه يصلّى خلف المقام .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس لاحد أن يصلّي ركعتى طواف الفريضة الاخلف المقام لقول الله عزوجل : و

---

(۱) البقرة ـ ۱۲۵

(۲) الكافى باب ركعتي الطواف الخ خبر ۸

ان تصلّيهما فى اىّ الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ فانما وقتهما عند فراغك من الطواف مالم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأبها ثم صلّ ركعتى الطواف ، فاذا فرغت من الركعتين فقل : (الحمد لله

اتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى (١)

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (٢)

وهو يدل على كمال التوسعة فى البعد بعد رعاية كونه خلفاً الآن يكون الظلال قريباً من المقام فى تلك الازمنة فانه نقل العامة انه قد خرب المسجد للتوسعة عشر مرات وهذه آخرها .

واما الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وان قيل بكراهتها لكنها فى النافلة المبتدأة دون ذات السبب ودون الفريضة فلا يكره صلوة الطواف فريضة او نافلة عندهما وقد تقدّم اخبار كثيرة فى الجواز .

ويدلّ عليه ايضاً ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل الغروب (او المغرب) (٣)

وفى الحسن كالصحيح، عن رفاعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يابني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف (٤)

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٣

(٢-٣-٤) الكافى باب ركعتى الطواف الخ خبر ٢-٣-٧

بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتى ينتهي الحمد الى ما يحبّ ربّي و يرضى ، اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ؛ وتقبّل مني ، وطهّر قلبي وزكّ عملي) واجتهد

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال: مارأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الاالصلوة بعدالعصر وبعد الغداة في طواف الفريضة (١) وروى الشيخ في الحسن كالصحيح (اوالصحيح) ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال؛ لاتؤخّرها ساعة اذا طفت فصلّ (٢)

وفي الموثق كالصحيح عن ميسر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلّ ركعتي طواف الفريضة بعدالفجر كان او بعد العصر

(فامّا) رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس او غروبها .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعدالغداة او بعدالعصر قال: يطوف ويصلي الركعتين مالم يكن عندطلوع الشمس او عنداحمرارها .

وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعدالغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت اوفريضة؟ قال : لا

(فمحمول) على الاتقاء عليهم لما رواه في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال: لا فذكرت له

(١) الكافي باب ركعتي الطواف الخ خبر ٥

(٢) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الطواف خبر ١٣٨ ـ ١٣٧ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٣ ـ ١٤٢

في الدعاء واسأل الله عزوجل ان يتقبّل منك .

ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبّله او امسحه بيدك ؛ اوأُشِر اليه وقل ماقلته

قول بعض آبائه انّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الّا الصلوة بعد العصر بمكة فقال: نعم، ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال؛ لستم مثلهم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: يصلّي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هوالله احد ، وقل يا ايها الكافرون (١)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاذ بن مسلم قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف بقل هوالله احد وقل ياايها الكافرون (٢)

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن يحيى الازرق ، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له اني طفت اربعة اسابيع فأعييت أفأصلي ركعاتها وانا جالس ؟ قال: لا قلت : فكيف يصلّي الرجل اذا اعتلّ ووجد فترة صلوة الليل جالساً وهذا لا يصلّي ؟ قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس ؟ قلت لا، قال؛ فصلّ وانت قائم (٣)- ويمكن حمله على الكراهة لكن الاحوط عدم الجلوس .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللّهم ارحمني بطواعيتي (اي بطاعتي اياك) وطواعيتي رسولك اللّهم جنّبني أن أتعدّى حدودك ، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين (٤)

﴿ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن

(١-٣) الكافي باب ركعتي الطواف الخ خبر ٦-٩

(٢-٤) التهذيب باب الطواف خبر ١٢١ -١٣٨

اولاً فانه لابدّ من ذلك .

الشرب من ماء زمزم

فإن قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين

عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود وقبّله و استلمه وأشر اليه فانه لابدّ من ذلك وقال: إن قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: اللّهم اجعله عِلماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم قال: وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حين نظر الى زمزم لولا ان اشقّ على امتى لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين (١) وهو الدلو الكبير .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوباً او ذنوبين وليشرب منه وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم، ثم يعود الى الحجر الاسود .

وفى الصحيح ، عن على بن مهزيار قال رأيت اباجعفر الثانى عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلّى خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر وشرب منها وصبّ على بعض جسده، ثم اطلع في زمزم مرتين و اخبرنى بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام وفى الصحيح عن عبيدالله الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلواً او دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم الخ خبر ١-٢-٣

تشرب : (اللّهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً وشفاءاً مِن كلّ داء وسقم انك قادر يارب العالمين .

الخروج الى الصفا

ثم اخرج الى الصفا و قم عليه حتى تنظر الى البيت و تستقبل الـر كن .

الحجر (١) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اسماء زمزم ، ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل ، وحفيرة عبدالمطلب ، وزمزم المصونة (اوالمضنونة والسقيا (اوسقيا) ، وطعام طعم ، وشفاء سقم (٢) وقد تقدّم تفسيره

الخروج الى الصفا

﴿ ثم اخرج ﴾ من المسجد الحرام من الباب المقابل للصفا ﴿ الى الصفا وقم عليه ﴾ من فوقه ﴿ حتى تنظر الى البيت ﴾ مع الامكان والآن لايمكن لانه بنى عليه البيوت فحينئذ يكفي استقبال الكعبة فيه ﴿ وتستقبل الركن الذى فيه الحجر ﴾ بالتخمين و الظن ، ويمكن النظر من الجانب الايسر من المرقاة الرابعة من باب الصفا لكن هذا النظر غير ذلك لما سيجيء ﴿ واحمد الله ﴾

روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأ بما بدأ الله عزوجل به من اتيان الصفا ان الله عزوجل يقول: ان الصفا والمروة من شعائر الله - قال ابوعبدالله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينة و الوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر الى

(١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر٣-٢

الذى فيه الحجر واحمد الله عزوجل وأثن عليه واذكر من آلائه و حسن ما صنع اليك ماقدرت عليه ثم قل :(لااله الاّالله وحده لاشريك له،له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كلّ شيء قدير)ثلاث مرات ، و تقول : (اللّهم انّى اسألك العفو العافية واليقين فى الدنيا والآخرة)ثلاث مرّات وتقول : (اللّهم آتنا فى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ثلاث مرات ؛ وتقول : الحمدلله - مأة مرة - و الله اكبر - مأة مرة - وسبحان الله - مأة مرة - ولااله الاّالله - مأة مرة - واستغفر الله واتوب اليه - مأة مرة - وصلّ على محمد وآل محمد - مأة مرة - وتقول (يامن لايخيب سائله ولاينفد نائله صلّ على محمد وآل محمد ، و أعذنى من النّار

البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود واحمد الله وأثن عليه ، ثم اذكر من آلائه و بلائه (اي نعمائه الظاهرة اوالاعم منها ومن البليات فانّها ايضاً نعم(نعماء -خ ل) خفية يعرفها العلماء بالله) وحسن ماصنع اليك ماقدرت على ذكره .

ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً ، وهلّله سبعاً ، وقل (لااله الاّالله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت (ويميت ويحيي-خ) وهو حيّ لايموت وهو على كل شيء قدير)ثلث مرات ثم صلّ على النبي وآله

وقل :الله اكبر على ماهدينا والحمدلله على ما اولينا والحمدلله الحيّ القيّوم و الحمدلله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لااله الاّ الله واشهد انّ محمداً عبده ورسوله لانعبد الاّ اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات .

اللّهم انى اسئلك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والآخرة ثلث مرات .

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات .

ثم كبّر مأة مرة ؛ وهلّل مأة مرة واحمد مأة مرة ، وسبّح مأة مرة - وتقول لااله الاّالله - (وفي-ب وحده) أنجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده .

برحمتك) وادع لنفسك ما أحببتَ ، وليكن وقوفك على الصفا اوّل مرّة اطول من غيرها .

اللّهم بارك لي‌في‌الموت وفيما بعدالموت ؛ اللّهم اني‌اعوذبك من ظلمة القبر و وحشته ؛ اللّهم اظلّني في عرشك يوم لاظلّ الّاظلك ؛ واكثرمن ان تستودع ربك دينك ونفسك‌واهلك ثم تقول : استودع الله الرحمن الرحيم الذى لاتضيع‌ودائعه ديني ونفسي واهلي اللّهم استعملني على كتابك و سنة نبيك وتوفّني على ملته و أعِذني من الفتنة .

ثم‌تكبّر ثلثاثم تعيدهامرتين ثم‌تكبّر واحدةثم تعيدها (اى المجموع) فان‌لم تستطع‌هذافبعضه

وقال‌ابوعبدالله عليه السلام ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان‌يقف على‌الصفا بقدرمايقرء سورة البقرمترتلاً (اى‌متأنياً) وفي‌يب مترسلا بمعناه(۱)

وفي‌الصحيح ، عن‌جميل قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام هل‌من دعاءموقّت اقوله على‌الصفا والمروة ؟ فقال‌تقول : اذاوقفت على‌الصفا : لااله‌الّاالله وحده‌لاشريك له، له الملك وله‌الحمد يحيي‌ويميت وهوعلى كل‌شيء قدير ثلث مرات (۲)

وفي‌الصحيح عن‌زرارة قال: سألت‌ابا جعفر عليه السلام كيف‌يقول الرجل‌على الصفا والمروة ؟ قال‌يقول : لااله‌الّا الله‌وحده‌لاشريك‌له ، له‌الملك وله‌الحمديحيي‌ويميت و هوعلى كلّ شيءقدير ثلث‌مرات (۳)

وفي‌الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن‌عبد الحميدبن‌سعيدقال : سألت ابا - ابراهيم عليه السلام عن(۴) باب‌الصفا قلت:ان اصحابناقد اختلفوافيه ، بعضهم‌يقول : الذى

---

(۱) الكافي باب الوقوف على الصفا و الدعاء خبر۱ والتهذيب باب الخروج الى الصفا خبر۶

(۲-۳) الكافي باب الوقوف على الصفا خبر۲-۳

(۴) عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا - يب

ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة و قل : (اللّهم انّى اعوذبك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللّهم اظلّنى فى ظل عرشك يوم لاظلّ الّا ظلك .

يلي السقاية ، وبعضهم يقول : الذى يلي الحجر ، فقال:الذى يلي السقاية محدث صنعه داودوفتحه داود (۱) .

﴿ثم انحدر(الى قوله) الكعبة﴾ حيث ينظر اليها ويمكن رؤيتهامن باب الصفا اذاكان مفتوحاً ﴿وانت كاشف﴾ الرداء ﴿عن ظهرك﴾ تذللا وتقدم الدعاء فى خبر ، لكن الظاهر منه انه يدعى به بعد الصعود .

وروى الكليني قوياً عن على بن النعمان يرفعه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذاصعد الصفااستقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول : اللّهم اغفرلى كل ذنب اذنبته قط فإن عدتُ فعدعلّى بالمغفرة فانك انت الغفورالرحيم اللّهم افعل بى ما انت اهله فانك ان تفعل بى ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غنيٌّ عن عذابى وانا محتاج الى رحمتك فيامن انا محتاج الى رحمته، ارحمني اللّهم ولا تفعل بى ما انا اهله فانك ان تفعل بى ما انا اهله تعذبنى ولم تظلمنى ، اصبحتُ اتقّى عدلك ولا اخاف جورك فيامَن هو عدل لا يجور، ارحمني (۲)

وروي الشيخ فى القوى ، عن حماد المنقرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : ان اردت ان تكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا (۳)

وروى الكليني مرفوعاً،عن ابى عبدالله عليه السلام قال مَن اراد ان يكثر ماله فليُطل الوقوف على الصفا والمروة (٤)

---

(۱) الكافي باب الوقوف على الصفا خبر۴ ـ والتهذيب باب الخروج الى الصفا خبر۵

(۲) الكافى باب الوقوف على الصفاخبر۵

(۳) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر۸

(۴) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الوقوف على الصفاخبر۶ (الى) ۹

ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل : (يارب العفو ؛ يامَن امر بالعفو ، يامَن هو اولى بالعفو ، يامَن يُثيب على العفو ، العفوَ العفوَ العفوَ ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد ارُدد علّي نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك .

ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل : (بسم الله والله اكبر ، اللّهم صلّ على محمد و آله محمد ،

وعن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شيء موقّت .

وفي القوى ، عن علي بن اسباط عن مولى لابى عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحَجَر الذى في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

وفى القوى ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال: كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللّهم انّى اسئلك حسن الظنّ بك فى كلّ حال وصدق النية في التوكل عليك .

﴿ثم امش﴾ بعد النية من المرقاة الرابعة ناوياً او مجدداً عند اول الصفا بأن يلصق قدميه بالصفا و يقصد بقلبه (انه يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط فـي عمرة الاسلام عمرة التمتع او حجّ الاسلام حج التمتع لوجوبه قربةً الى الله تعالى) ثم يشرع في المشي والاحوط للراكب ان ينزل عن دابته او يصعد بها على الصفا ان امكن بقدر ما يكون خارجاً عن الطريق الذى يجب سعيه، و كذا في المروة بأن يلصق اصابع رجليه اليها ، وان ينزل الراكب او يصعد عليها والنزول احوط كما اوجبه اصحابنا المتأخرون .

و يظهر من الروايات المتقدمة انه لا يحتاج الى هذه التدقيقات ، بل جواز الاكتفاء بنية المجموع في ابتداء العمرة والحج ، لذكرها في الابتداء وعدم ذكرها اصلا في الطواف والسعى وغيرهما، مع انه لا يمكن للعاقل ايقاع امثال هذه الافعال بدون النية بل كلّ فعل كما ذكره اصحابنا المحققون .

روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن

اللهم اغفر وارحم وتجاوزعما تعلم ، انك انت الأعزّ الأكرم ، واهدني للتي هي اقوم

عمارعن ابي عبدالله عليه السلام قال : انحدرمن الصفا ماشياً الى المروة وعليك السكينة و - الوقارحتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك، (اي بالعدو والاسراع والفرج ما بين الرجلين) وقل بسم الله والله اكبر، وصلّى الله على محمدوعلى اهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوزعما تعلم وانت الاعزّ الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى، فاذا جاوزتها فقل ياذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انّه لا يغفر الذنوب الّا انت ، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعدعليها حتى يبدولك البيت و اصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة (١)

وفي الموثق عن سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة (اي الهرولة) قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع الى أن تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد أن تجاوز الوادي الى المروة ، فاذا انتهيت اليه فكفّ عن السعي وامش مشياً، واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فا كفف عن السعي وامش مشياً وانّما السعي على الرجال وليس على النساء سعي (٢)

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال ؛ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة ؟ فقال: فريضة قلت : اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطّوف بهما قال : كان ذلك في عمرة القضاء - ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا و المروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يارسول الله : ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فأنزل الله عز وجل : فلا جناح عليه ان يطّوف بهما اي وعليهما الاصنام(٣)

والمشهور انهما كانا - اساف ، ونايلة لما زنيا في الكعبة مسخهما الله حجرين

(١-٢-٣) الكافي باب السعي بين الصفا والمروة خبر ٧-١-٩

اللّهم انّ عملى ضعيف‌فضاعِفه‌لي ، وتقبّل‌منّى ، اللّهم لك سعيى وبك‌حولى وقوتى، فتقبّل عملى يامَن يقبل عمل المتقين) .

فإذاجزت زقاق العطّارين فاقطع الهرولة وامش على سكون و وقار و قل : (ياذا المنّ والطَول والكرم والنعماء والجود صلّ على محمد وآل محمد و اغفرلى ذنوبى اِنه لايغفر الذنوب الّاانت يا كريم) .

فاذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدولك البيت و ادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عزوجل حوائجك وقُل في دعائك (يا مَن امر بالعفو يا مَن يجزى‌على العفو يا من دلّ على العفو يامن زيّن العفو يا من يُثيب على العفو يا من يحبّ‌العفو يـا مَن يعطى على العفو يا من يعفو على العفويارَبّ العفو ، العفوَ العفوَ العفوَ) .

فوضعاعلى الصفاوالمروة عبرةللعالمين ، فلمّاطال الزمان شرعوافى عبادتهما.

روى‌الكلينى فى‌الصحيح ، عن‌مسعدة بن‌صدقة (و كان عامياً) عن‌ابى عـبدالله عليه السلام قال : سئل‌امير المؤمنين عليه السلام عن‌أساف ونايلةوعبادة قريش‌لهما فقال : نعم كانا شابّين‌صحيحين (اوصبيحين) و كان بأحدهما تأنيث‌و كانا يطوفان‌بالبيت فصادفا مِن البيت‌خلوة فأراداحدهماصاحبه‌ففعل فمسخهماالله‌فقالت قريش لولاانّ‌الله رضى‌ان نعبد هذين‌معه ماحوّلهما عن‌حالهما (۱)

وفى‌الصحيح ، عن‌سعيد الاعرج قال: سألت‌ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من‌الرمل (اى‌الهرولة) فى‌سعيه بين‌الصفا والمروةقال : لاشيءعليه (۲) وقدتقدّم انّ السعي‌شرع مذلةللجبارين ، و كذاباقى احكامه واحكام غيره .

---

(۱) الكافى باب النوادر (آخر الحج)خبر۲۹

(۲) الكافى باب السعي‌بين الصفاء والمروة خبر۹

وتضرّع الى الله عزوجل وابكه فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولومثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء.

ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطّارين فاسع ملأفروجك الى المنارة الأولى التي تلي الصفا.

فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا و قم عليه، واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ماقلته في الدفعة الاولى.

[ثم انحدر الي المروة فافعل ما كنت فعلته ، و قل مثل ما قلته في الدفعة الأولى - خ] حتى تأتي المروة، فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعاً و على المروة اربعاً و السعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا و تختم بالمروة.

ومن ترك الهرولة في السعي حتى صارفي بعض المكان لم يحوّل وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة، ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه انشاء الله تعالى.

التقصير

فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة و قصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلّم اظفارك وأبقِ منها لحجّك، فأذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه، ويجوزلك ان تطوف بالبيت تطوعاً ماشئت، ولابأس ان تصلّي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد، و انما لايجوز ان تصلّي ركعتي طواف الفريضة الاعند المقام.

﴿ومن ترك الهرولة (الى قوله) رجع القهقرى﴾ فتدارك وتقدم.

التقصير

قدتقدّم مع احكامه ﴿ولابأس﴾ قدتقدّم الاخبار في ذلك ايضاً.

فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك ، وادخل المسجد الحرام حافياً

﴿فاذا كان يوم التروية الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية انشاءالله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار؛ ثم صلّ ركعتين عندمقام ابراهيم عليه السلام اوفي الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثم قل: في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واَحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار، فاذاانتهيت الى الروحاء اوالى فضاء دون الردم فلبّ واذا انتهيت الى الردم و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. (۱)

قال الكليني وفي رواية ابي بصير والشيخ في الموثق عنه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخُذ من شاربك ومن اظفارك ، واطلِ عانتك ان كان لك شعروانتف ابطيك، واغتسل ، والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوالله ، وتسأله العون وتقول : اللهم اني اريد الحج فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت عليّ وتقول : اَحرَم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب و الثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلّني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت عليّ ثم تلبّ من المسجد الحرام كما لبّيت حين احرمت ، وتقول : لبيكَ بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والافمتي تيسّر لك من يوم التروية(۲)

وفي الصحيح عن عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين

(۱) الكافي باب الاحرام يوم التروية خبر۱

(۲) الكافي باب الاحرام التروية خبر۲ و التهذيب باب الاحرام للحج خبر۵

وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعاً تطوعاً ، وان شئت فصلّ ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم عليه السلام اوفي الحجر، واقعد حتى تزول الشمس .

فاذا زالت الشمس فصلّ ست ركعات قبل الفريضة ، ثم صلّ الفريضة و اعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحجّ مفرداً تقول : (لااله الّا الله الحليم الكريم لااله الّا الله العلي العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الارضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمدلله رب العالمين العالمين .

أُهلّ بالحج ؟ فقال: ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق(١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام من اىّ المسجد أحرم يوم التروية ؟ قال : من اىّ المسجد شئت (٢)

وفي القوى كالصحيح عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام متى اُلبّي بالحج؟ فقال: اذاخرجت الى منى ثم قال: اذا جعلت شعب درب (اوشعب الدب) على (عن خ) يمينك و العقبة عن يسارك فلبّ بالحج (٣)

وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا توجهت الى منى فقل: اللّهم اياك ارجو واياك ادعو فبلّغني املي واصلح لي عملي (٤)

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال :قال ابوعبدالله عليه السلام؛ اذا انتهيت الى منى فقل:اللهم هذه منى وهي مما مننتَ به علينا من المناسك ، فاسئلك ان تمنّ علينا بما مننت به على انبيائك واوليائك فانّما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلّي بها الظهر والعصر، والمغرب ، والعشاء الاخرة ، والفجر ـ والامام يصلّي بها الظهر لايسعه الّا ذلك وموسع عليك ان تصلّي بغيرها ان لم تقدر ، ثم تدركهم بعرفات قال : وحدّ منى من العقبة الى وادي مُحسّر (٥)

(١-٢-٣) الكافي باب الاحرام يوم التروية خبر٤-٥-٦

(٤) الكافي باب الخروج الى منى خبر٣

(٥) الكافي باب نزول منى وحدودها خبر١

اللهم اني اسألك ان تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتبّع كتابك وأمرك فإنّي عبدك وفي قبضتك لااوقى الاماوقيت ، ولاآخذ الّاما اعطيت .

اللهم اني اريدما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوّني على ما ضعفت عنه و يسّره لي و تقبّله مني و تسلّم مني مناسكي في يسر منك وعافية وا جعلني من وفدك وحجّاج بيتك الذين رضيت عنهم و ارتضيت و سمّيت و كتبت .

اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك و عافية وأعنّي عليه وتقبّله مني .

اللهم وإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت عليّ واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي و مخّي و عظامي و عصبي من النساء و الطيب و الثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة) .

ثم لبّ سرّاً بالتلبيات الاربع المفروضات أن شئت قائماً وان شئت قاعداً او ان شئت على باب المسجد وانت خارج عند مستقبل الحجر الأسود ، تقول : (لبّيك اللهم لبّيك لاشريك لك لبّيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) .

ثم توجّه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح و التهليل وذكر الله عزوجل ؛ فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولبّ مثل ما لبيّت في العمرة واكثر من (ذى المعارج) فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى (اللّهم اياك ارجو واياك ادعو فبلّغني املي ، واصلح لي عملي) .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة ونحواً من ثلثين ذراعاً ، وعن يمينها ، وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ـ قال : فتحرّ ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قدصلّى فيه الف نبي ، وانما سمّي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادى ومارتفع عنه سمّي

فاذا أتيتَ منى فقل : (الحمدلله الذى أقدمنيها صالحاً فى عافية و بلّغنى هذا المكان، اللّهم وهذه منى و هى مما مننتَ به على اوليائك من المناسك فأسألك ان تصلّى على محمد و آل محمد وأن تمنّ علّى فيها بما مننت على اوليائك و اهل طاعتك ، فانما اناعبدك وفى قبضتك) .

ثم صلّ بها المغرب والعشاءالآخرة والفجر في مسجد الخيف ، ولتكن صلاتك خيفاً (١).

و فى القوى عنه عليه السلام قال صلّ ست ركعات فى مسجد منى في اصل الصومعة .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصّروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم أتموا - وتقدّم الاخبار في هذا الباب .

وفى الحسن كالصحيح، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : حجّ النبى صلى الله عليه وآله فأقام بمني ثلثاً يصلّي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكمل عثمان اربعاً فصلى الظهر اربعاً ثم تمارض ليشدّ بذلك بدعته فقال: للمؤذن اذهب الى عليّ فقل له: فليصلّ بالناس العصر فأتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلّي بالناس العصر فقال: اذن لا اصلي الاّ ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال : اذهب اليه وقل له : انك لست من هذا فى شئ اذهب فصلّ كما تؤمر قال علي عليه السلام :لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلّى بهم اربعاً فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقبل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلّى بالناس بمني ركعتي الظهر ثم سلّم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعضهم وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا :

(١) و اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الصلوة فى مسجد منى الخ خبر ٣-٢-٦-٤

فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و مصلّى الانبياء الذين صلّوا فيه قبله عليه السلام، و ما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كلّ جانب فليس من المسجد.

الغدو الى عرفات

ثم امض الى عرفات وقُل وانت متوجه اليها: (اللّهم اليك صمدت، و اليك

أتدرى ماصنعت مازدت على ان قضيت على صاحبنا و اشمت به عدوّه و رغبتَ عن صنيعه وسنته فقال: ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر، و صلّى صاحبكم ست سنين كذلك، فتأمروني ان أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما صنع ابو بكر، وعمر، وعثمان قبل ان يُحدث؟ فقالوا: والله، ما نرضى عنك الاّ بذلك قال: فاقبلوا فإنّي متبعكم او مشفعكم وراجع الى سنّة صاحبكم فصلّى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم.

فظهر من هذه الاخبار والمتقدمة ان حكم منى مخالف لباقي المواضع لاهل مكة وغيرهم فتدبّر.

الغدو الى عرفات

اى المضي في الغداة اليها. روى الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها: اللّهم اليك صمدت و اياك اعتمدت ووجهك اردتُ فاسئلك أن تبارك لي في رحلتي وان تقضى لي حاجتي وان تجعلني اليوم مِمّن تباهى به من هو افضل مني، ثم تلبّ وانت غادٍ الى عرفات الخبر(١) وتقدم ﴿صمدت﴾ اى قصدت ﴿وجهك﴾ اي رضاك في رحلتي الى عرفات وفي

---

(١) الكافي باب الغدو الى عرفات خبر٣

اعتمدت ووجهك اردت ، وقولك صدّقت ، وامرك اتبعت ، اسألك ان تبارك لى فى اجلى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى ممّن تباهى به اليوم مَن هو افضل منى) ثم تلبّ وانت مارّ الى عرفات .

ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه ، فاذا أُتيت الى عرفات فاضرب

الاصل (فى اجلى) اى عمرى ، والظاهر انه من النسّاخ (والمباهات) المفاخرة مع الملائكة بأن الجماعة التى قلتم انهم يفسدون في الارض و يسفكون الدماء هم هؤلاء الذين تركوا أموالهم واولادهم وخرجوا الى بيتى طلباً لرضاى اشهدوا انى قد غفرت لهم ولو قاله المعصوم عليه السلام فعلى التواضع والاظهر انهم عليهم السلام افضل من جميع الملائكة (وغادٍ) فى الكافى افضل من (مارّ) هنا ولعله من النسّاخ ﴿ ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه ﴾ وتقدم ان المستحب ان لايخرج الا بعد طلوع الشمس ويجوز التقدم للمشاة وخائف الزحام وغيرهما من اصحاب الاعذار ﴿ خباك ﴾ اى خيمتك ﴿ بنمرة ﴾ وهى من حدود عرفات وتقدمت .

﴿ فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ﴾ روى الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس(١)

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ (٢)

وروى الشيخ فى الصحيح، عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحجّ عند زوال

(١-٢) الكافى قطع تلبية الحاج خبر ١-٢

خباءك بنمرة قريباً من المسجد فانّ ثمّ ضرب النبی صلى الله عليه وآله خباءه وقبّته ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل فی الحرم(١) الی غير ذلك من الاخبار . واما الغسل والجمع بين الصلوتين فقد تقدّما فی صحيحة معوية بن عمار وغيرها

وروى الكلينی فی الحسن كالصحيح ، عن الحلبی قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان و اقامتين (٢)

وروى الشيخ فی القوی كالصحيح ، عن عمر بن يزيد، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا زاغت (زالت-خ) الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل و التحميد والتسبيح والثناء على الله وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين(٣)

وفی الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال وانما يعجّل الصلوة ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتی الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مأة تكبيرة واحمده مأة مرة وسبّحه مأة مرة، واقرأ قل هو الله احد مأة مرة وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة ، وتعوّذ بالله من الشيطان ، فان الشيطان لن يذهلك فی موطن قط احبّ اليه من ان يذهلك فی ذلك الموطن ، واياك وان تشتغل بالنظر الی الناس واقبل قبل (اوقبال) نفسك .

وليكن فيما تقوله : اللّهم انی عبدك فلا تجعلنی من اخيب وفدك و ارحم مسيری اليك من الفجّ العميق .

وليكن فيما تقول اللّهم ربّ المشاعر كلها فكّ رقبتی من النار واوسع علیّ من

(١) التهذيب باب الغدوالی عرفات خبر١٣ ـ قوله ويقطع التلبية الخ الظاهر انه من عبارة المقنعة للمفيد التی هی متن للتهذيب وهو شرح لها واشتبه علی المؤلف قدس سره وفی بعض نسخ التهذيب جعل قوله ويقطع تلبية المتمتع الخ من كلام المفيد ، لكن الظاهر ان قوله ويقطع التلبية للحج الخ منها فلاحظ التهذيب وتأمل .

(٢) الكافی باب الغدوالی عرفات وحدودها خبر٤

(٣) التهذيب باب الغدوالی عرفات خبر١٤

الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل وصلّ بها الظهر و العصر بأذان واحد و

رزقك الحلال و ادرأعنّي شرّ فسقة الجن والانس وتقول: اللّهم لاتمكربي ولا تخدعني ولاتستدرجني، وتقول: اللّهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك ياأسمع السامعين، ويا ابصر الناظرين، ويااسرع الحاسبين. ويا ارحم الراحمين ان تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذاوكذا.

وليكن فيما تقول و انت رافع رأسك الى السماء: اللّهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرّني مامنعتني و التي إن منعتنيها لم ينفعني ما منعتني اسئلك خلاص رقبتي من النار.

وليكن فيما تقول: اللّهم اني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك اسئلك ان توفّقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيّك محمداً صلى الله عليه وآله.

وليكن فيما تقول: اللّهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره و احييته بعد الموت حيوة طيّبة - ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة (١).

وروى الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاحمدالله وهلّله ومجّده وأثن عليه، وكبّره مأة تكبيرة، و اقرأ قل هوالله احد مأة مرة وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهدفانه يوم دعاء ومسئلة و تعوّذ بالله من الشيطان، فان الشيطان لن يذهلك في موضع احبّ اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع؛ و اياك ان تشتغل بالنظر الى الناس، واقبل قبل نفسك.

وليكن فيما تقول: اللّهم ربّ المشاعر كلّهافكّ رقبتي من النار و اوسع عليّ من الرزق الحلال وادرأعنّي شرّفسقة الجن والانس اللّهم لاتمكربي ولاتخدعني ولاتستدرجني يا اسمع السامعين، و يا ابصرالناظرين، ويا اسرع الحاسبين،

(١) التهذيب باب الغدوالى عرفات خبر١٥

اقامتين ، و انّما تتعجل في الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة .

ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار، فقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيراً واستوهبهما من ربّك عزوجل ، ولا تقف الآوانت

و يا ارحم الراحمين اسئلك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا و كذا .

وليكن فيما تقول : وانت رافع يديك الى السماء اللّهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرّني مامنعتني وان منعتنيها لم ينفعني ماأعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللّهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك اسئلك ان توفّقني لما يرضيك عني وان تسلم منّي مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك عليه السلام ودللت عليها حبيبك محمداً صلى الله عليه وآله :

وليكن فيما تقول : اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلتَ عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة(١) والتكرير للمخالفة في بعض الأشياء .

﴿فقف بسفح الجبل﴾ اى المواضع المستوية تحته ولاتقف فوقه ، ولا على التلال كما تقدّم ﴿وادع بدعاء الموقف﴾ وهو ماتقدّم ـ ودعاء الحسين بن على و على بن الحسين (ع) الكبيران ، ودعاء آخر لعلى بن الحسين (ع) ذكره الشيخ في المصباح وماسيذكره المصنف وغيرها ما امكن وادع لابويك كثيراً و أحسَنُ الأدعية لهما ماذكره على بن الحسين (ع) في الصحيفة الكاملة ﴿ولاتقف﴾ للدعاء والمسئلة ﴿الآوانت على طُهر﴾ مع الوضوء والاستقبال وحضور القلب بعدنيّة الوقوف بعد تيقن الزوال (انه يقف بعرفات من الزوال الى غروب الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى) ﴿ولا تُفِض منها حتى تغيب الشمس﴾ ولو افاض قبله بقليل فلا يخرج من حدود عرفات ؛ والاحوط ان لايتجاوز من الميل المنصوب علامة للحرم

---

(١) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف خبر٣ ـ مع سدرله ـ انشئت فراجع

على طهر وقد اغتسلت ولا تُفِض منها حتى تغيب الشمس ، فإنك ان أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة .

دعاء الموقف

روى ذرعة عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله تعالى مأة مرة ؛ و كبّرالله تعالى مأة مرة وتقول : (ماشاء الله لاقوة الآبالله) مأة مرّة ، وتقول : (اشهدان لااله الآ الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي و يميت ، و يميت ويحيي ، بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير) مأة مرة .

قبل ذهاب الحمرة المشرقية كما تقدم ﴿ فانك (الى قوله) دم شاة ﴾ وقد تقدم اخبار البدنة ايضاً وهي احوط .

دعاء الموقف

﴿ روي ذرعة ، عن ابي بصير ﴾ في الموثق ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أتيت الموقف ﴾ للدعاء بعد الصلوتين ﴿ فاستقبل البيت ﴾ قائماً مع الامكان و الآفجالساً ﴿ وتقول : ماشاءالله ﴾ اى يكون (او) كان ﴿ لاقوة ﴾ على الطاعات ﴿ الآبالله ﴾ و بعونة وتوفيقه ﴿ له الملك ﴾ اى السلطنة و القدرة الكاملة لا للملوك المجازية العاجزين وان كان ملكهم ايضاً منه (امّا) حقاً كما للأئمة عليهم السلام (وامّا) باطلاً فبالتخلية ﴿ وله الحمد ﴾ والثناء اى جميع المحامد مخصوصة به تعالى لان جميع الكمالات منه بلاواسطة او بواسطة ﴿ يحيى ﴾ الجنين ﴿ ويميت ﴾ الاحياء ﴿ ويميت ﴾ بعد الحيوة في القبور ﴿ ويحيي ﴾ في المحشر ﴿ بيده ﴾ وقد رته و افاضته ﴿ الخيرات ﴾ كلها ﴿ وهو على كل شيء ﴾ يمكن وجوده ﴿ قدير ﴾ بالايجاد والافناء وغيرهما .

ثم تقرأعشر آيات من اوّل سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هوالله احد ثلاث‌مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية السخرة (إنّ ربكم الله الذي‌خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم‌استوى‌على العرش يغشي الليل النهار يطلبه‌حثيثاً الى آخرها)

ثم تقرأ : قل اعوذ بربّ الفلق ، وقل اعوذبربّ‌الناس حتى تفرغ منهما .

ثم تحمدالله عزوجل‌على كلّ‌نعمة انعم عليك ، وتذكرأنعمه واحدة مااحصيت منها ، وتحمده على ما انعم عليك من اهل اومال .

وتحمد الله عزوجل على ماابلاك وتقول : (اللّهم لك الحمد على نعمائك‌التي لاتحصي بعدد ولاتكافى بعمل) وتحمده بكلّ آية ذكرفيها الحمد لنفسه‌في‌القرآن وتسبّحه بكل‌تسبيح‌ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبّره‌بكل تكبير كبّربه نفسه في القرآن ؛ وتهلّله بكل‌تهليل هلّل به نفسه في‌القرآن ، وتصلّي على‌محمد وآل‌محمد

﴿وتحمدالله‌على ماابلاك﴾ أي اختبرك به‌من نعمة‌أوبلاء ﴿ولاتكافى بعمل﴾ اي‌لايمكن مقابلته بشكر يكون كافياً له فان النعم‌لاتتناهي‌والشكر متناه ﴿وتدعوه باسمائه التي‌في آخر الحشر﴾ إمّا بقرائة الآيات (او) بذكره دعاء بأن يقول : ياالله يارحمن الخ ﴿و بجميع ما احاط به‌علمك﴾ من الكمالات الغير المتناهية التي لك ولايمكن لغيرك إحصائها ﴿وبجمعك﴾ للكمالات ﴿و بأركانك﴾ من الصفات الذاتية التي هي عين ذاتك﴿وباسمك الاكبرالاكبر﴾ وهو الذى يختص به‌من الاسماء الحسنى من الثلثة والسبعين اوالمجموع‌فانها الاعظم من الأسماء‌التي نعرفها وندعوه بها وعلى هذا يكون المراد ﴿بالاسم الاعظم الاعظم‌الاعظم﴾ ذلك الاسم المختص به تعالى‌ويكون دعاء الانبياء‌والاولياء به بهذاالنحو من الدعاء‌وان‌لم يعرفوه‌بخصوصه كما ندعوه‌تعالى بسائر الاسماء‌العظمى‌التي‌لانعرفها مجملاً‌وان‌لم‌يعرفها الّاالانبياء‌والاوصياء﴿في جميع علمك﴾اي‌جميع‌ما اذنبناه‌وانت‌تعلمه‌وان نسيناها ﴿وترغب اليه في الوفادة في المستقبل﴾ اي تسأل من الله تعالى ان يوفقك‌للحج

وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله عزوجل بكل اسم سمّى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه ، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر ، وتقول : (اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزتك ، وبجميع ما احاط به علمك و بجمعك وبأركانك كلّها ، وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر و باسمك العظيم الذي مَن دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه و باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي مَن دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه وان تعطيه ماسأل ، ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ).

وتسأل الله تعالى حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا ، وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام ، وتسأل الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب اليه سبعين مرة ليكن من دعائك (اللهم فكّني من النار و اوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب ، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب و العجم .

فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوله الى آخره ولا تملّ من الدعاء والتضرع و المسألة .

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ألا أعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء مَن كان قبلي من الانبياء ؟ فقال علي عليه السلام بلى يارسول الله ، قال : فتقول : (لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير

والعمرة في السنة المستقبلة وفي كلّ السنة مادمت حياً ﴿فان نفد﴾ وتمّ او تقدّم منك هذا الدعاء ﴿ولم تغرب الشمس فأعده﴾ مرة اخرى ﴿من اوله الى آخره ولا تملّ﴾ ولا يحصل لك الملال فانك لا تعلم انك تبقى الى سنة اخرى ، وقلّما يتفق هذا التوفيق وتذكر انه تعالى يفيض الخيرات الكثيرة في هذا اليوم على الداعين .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن

اللّهم لك الحمد ، انت كما تقول وخير مايقول القائلون ، اللّهم لك صلاتي وديني و محياي ومماتي ، ولك تُراثي وبك حولي ومنك قوّتي ؛ اللّهم اني اعوذبك من الفقر

بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿لك صلوتي و ديني ﴾ و في يب (ونسكي) بدله ﴿ولك تراثي ﴾ اي ميراثي وفي بعض النسخ كما في يب (براثتي) اي من غيرك سيّما من الاوثان المعبودة والاديان الفاسدة و الأئمة الضالة المضلّة ﴿ وبك حولي ﴾ عن المعاصي اوقوّتي ﴿ومنك قوّتي ﴾ على الطاعات او مطلقا ﴿ومن شتات الأمر ﴾ وتفرقه ﴿ومن خيرماتأتي به الرياح ﴾ رياح الرحمة الصورية او المعنوية او الاعمّ فانّ نسايم فضله و عواطف برّه لا ينقطع عن القلوب المستعدة كما قال صلى الله عليه وآله انّ لربّكم في ايام دهركم نفحات ألافتعرّضوالها (٢) .

﴿وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح وفي يب من تتمة روايته المرسلة (٣) فيمكن ان تكون مسموعة بواسطة وبغيرها (او) يكون بواسطة و يؤيّده تغيير الأسلوب و عدم ذكر المروى عنه ﴿اللهم اجعل في قلبي نوراً ﴾ التنكير للتعظيم وهو نور المعرفة والعلم والمحبة والهداية وغيرها كما ورد في الآيات و الأخبار وبدون ذلك النور لايتمّ الأيمان بأن لايخطر بقلبه الّا الله تعالي ولايسمع الّا من الله ولله ولا يبصر الّامن الله ولله ، وهكذا في جميع افعاله وجوارحه كما تقدّم في الحديث القدسي - فبي يسمع وبي يبصر - وبي ينطق - وبي يبطش - وبي يمشي ، وهذاهو اعلى مراتب الكمالات الانسانية فيمافهم .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله ميمون قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع

---

(١) التهذيب باب الغدوالى عرفات خبر ١٦

(٢) هذا الحديث معروف ومتداول في الالسنة ولكن لم نجد موضعه من كتب الاحاديث

(٣) التهذيب باب الغدوالى عرفات ذيل خبر ١٦

ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، اللهم اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرياح ، واسألك خير الليل وخير النهار).

قال : اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتّت الامر ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار ، امسى ظلمي مستجيراً بعفوك وامسى خوفي مستجيراً بأمانك وأمسى ذلّي مستجيراً بعزتك ، و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي - يا خيرَ مَن سُئل و اجود من اعطى وجلّلني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شرّ جميع خلقك (١)

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن هاشم قال: رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم ار موقفاً كان أحسن من موقفه مازال مادّاً يده الى السماء ودموعه تسيل على خدّيه حتى تبلغ الارض، فلما انصرف الناس قلت : يا بامحمد ما رأيت موقفاً قطّ احسن من موقفك، قال: والله ما دعوت الاّ لاخواني وذلك ان اباالحسن موسى بن جعفر(ع) اخبرني انه مَن دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مأة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مأة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب ام لا ؟

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن ابي عمير قال: كان عيسى بن اعين اذا حجّ فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال : فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبثّ فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك؟ قال: اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شكّ من الدعاء لنفسي .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبدالله بن جندب قال: كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلّمت عليه وكان مصاباً بأحدي عينيه و اذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها علقة دم فقلت له قد اصبتَ بأحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصّرت من البكاء قليلا؟ فقال ؛ لا والله يا بامحمد ما دعوت لنفسي اليوم

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الوقوف وحد الموقف خبر ٥ - ٧-٨-٩

وفي رواية عبدالله بن سنان(اللّهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي (نوراً-خ)

بدعوة،فقلت لِمن دعوت ؟قال: دعوت لِإخواني لانّي سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من دعالاخيه بظهر الغيب وكّل الله بهملكاً يقول ولك مثلاه فأردت ان اكون انّما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعولي لِانّي في شكّ مِن دعائي لنفسي ولست في شكّ من دعاء الملك لي .

وروى جمال العارفين وزين السالكين ابن فهد رضي الله عنه ، عن ابن ابي عمير، عن زيد النرسي قال: كنت مع معوية بن وهب في الموقف وهو يدعو فتفقّدت دعائه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف ، ورأيته يدعو لرجلٍ رجلٍ من اهل الآفاق ويسمّيهم ويسمّي آبائهم حتى افاض الناس فقلت له ياعمّ لقد رأيت منك عجباً قال:وما الذي أعجبك ممارأيت ؟ قلت: ايثارك اخوانك على نفسك في هذا الموضع وتفقّدك رجلارجلا فقال : لايكون تعجبك من هذا يابن اخي،فاني سمعت مولاي ومولاك ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة و كان والله سيّد مَن مضى وسيّد مَن بقي بعد آبائه صلوات الله عليهم ، وإلّا فصمّت اذنا معوية و عميت عيناه ولانالته شفاعة محمد صلى الله عليه وآله ان لم يكن سمعت منه ، وهو يقول :

مَن دعا لاخيه بظهر الغيب نادى ملك من السماء الدنيا ؛ ياعبدالله ولك مأة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثانية: ياعبدالله ولك مأتا الف ضعف ممادعوت وناداه ملك من السماء الثالثة : ياعبدالله ولك ثلثمأة الف ضعف ممادعوت ، و ناداه ملك من السماء الرابعة: ياعبدالله ولك اربعمأة الف ضعف ممادعوت ، وناداه ملك من السماء الخامسة ياعبدالله ولك خمسمأة الف ضعف ممادعوت ، وناداه ملك من السماء السادسة ياعبدالله : ولك ستمأة الف ضعف ممادعوت ، وناداه ملك من السماء السابعة ؛ ولك سبعمأة الف ضعف ممادعوت فأيّ الخطرين اكبر يابن اخي مااخترته لنفسي او ماتأمرني

وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، واعظم لي نوراً يارب يوم القاك انك علي كلّ شيء قدير) قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا الدعاء تامّ كاف لموقف عرفة وقد أخرجت دعاء جامعاً

به ؟ (١) .

وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من مؤمن دعا للمؤمنين الّا ردّ الله عليه مثل الذي دعا لهم بعمن كلّ مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيامة وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون و المؤمنات : يارب هذا الذى كان يدعو لنا فيشفعوا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو (٢)

وروى ان الله سبحانه اوحى الى موسى على نبينا و عليه السلام ياموسى ادعنى على لسان غيرك (٣) .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس شيء اسرع اجابة من دعاء غائب لغائب وقد تقدّم الاخبار في صلوة الليل من ذلك الباب (٤) .

وروى الشيخ في القوي ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال: يجزيه وقوفه، ثم قال : أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا ـ قلت بلي قال فعرفات كلّها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل (٥)

وفي القوى ، عن ابى يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي أبيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال لاارى عليه شيئاً وقد اساء

(١ـ٢ـ٣) عدة الداعي في الرابع عشر من الآداب المتقدمة على الدعاء ص١٧١ـ ١٧٠ طبع مطبعة الحكمة بقم واورد الثاني في الامالي في المجلس السبعين خبر٣

(٤) راجع كتاب الصلوة ص٧١٦ من المجلد الثاني .

(٥) اورده والذى بعده في التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر١٧ ـ ١٧

لموقف عرفة فی كتاب‌دعاء الموقف فمن‌أحبّ ان يدعو به دعا به ان‌شاء الله‌تعالی.

الافاضة من‌عرفات

فاذاغربت‌الشمس‌يوم عرفة‌فامش وعليك السكينة والوقار ؛ وأفض بالاستغفار فان الله عزوجل يقول: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله‌غفور رحيم (۱).

وروی زرعة ، عن ابی‌بصيرقال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذاغربت الشمس‌يوم

فليستغفرالله ، امالوصبرّو احتسبّ لأفاض‌من الموقف‌بحسنات اهل‌الموقف جميعاً من غيرأن ينقص‌من حسناتهم شیء .

الافاضة من عرفات

﴿فاذاغربت الشمس﴾ بذهاب‌الحمرة المشرقية﴿ يوم‌عرفة‌فامش (فافض‌ـخ) وعليك‌السكينة‌والوقار﴾ بالذكر القلبی واللسانی والوقارالبدنی ﴿وأفض﴾ واندفع وسرمقروناً ومتلبساً ﴿بالاستغفار﴾ اللسانی وطلب‌المغفرة بالقلب ؛ وتـقدم صحيحة معوية‌بن عمارمع الزيادات الكثيرة .

﴿وروی زرعة،عن ابی‌بصير﴾فی‌الموثق كالشيخ (۲) ﴿واقلبنی﴾ای‌اجعلنی بحيث‌ارجع ﴿اليوم﴾ من‌عرفات بالفوز والبقاء والنجاة وبالنجاح والظفر بالحوائج ﴿وبارك‌لی فيماارجع‌اليه﴾ بأن‌انتفع‌بهم وينتفعوابی﴿فاقتصد فی‌السير﴾ بأن‌يكون سيرك‌وسطاً ﴿وعليك بالدعة﴾ والراحة ﴿واترك الوجيف﴾ والسرعة والاضطراب ﴿رأسها الورك﴾ای‌وركه صلی الله عليه وآله لئلاتسرع فی‌المسير﴿اللهم‌ارحم‌موقفی﴾ای وقوفی

(۱) البقرة ـ۱۹۹

(۲) التهذيب باب الافاضة من عرفات خبر۵

عرفة فقل : (اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما أبقيتني ، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي ، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجّاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك ، وأعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة (والعافية) والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل اومال اوقليل او كثير وبارك لهم فيّ .

فاذا أفضتَ فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتى تبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة ؛ وسنته السنة التي تتبع .

فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل : (اللّهم ارحم موقفي ، وبارك لي في عملي ، وسلّم ديني ، وتقبّل مناسكي)

فاذا اتيت المزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً

بالقبول ﴿ و بارك لي في عملي ﴾ بالزيارة الظاهرية و المعنوية بحضور القلب و الاخلاص .

﴿فاذا اتيت المزدلفة﴾ وهي ما بين الجبلين وهي جمع ﴿فانزل (الى قوله) من المشعر الحرام﴾ وهو المسجد الذي على جبل قزح بأن تنزل تحته ، و الاحوط نية البيتوتة (بأن ينوي انه يبيت في المشعر الحرام في حج الاسلام حجّ التمتع قربة الى الله) .

وذهب بعض الاصحاب الى وجوبها (للتأسي) و(لعدم) فساد الحج بترك الوقوف بالمشعر عملا مع البيتوتة ، ولولا انها واجبة لما كانت مجزية عن الفريضة (وفيه) أن التأسي فعل مافعل على الوجه الذي فعل ، والوجه غير معلوم مع اصالة البرائة (ولا استبعاد) في إجزاء المندوب عن الواجب كما في نظائر كثيرة مثل التبرّع بالحج عن الميت، بل الصلوة والصوم وقضاء الدين عنه ، فالاحوط الاكتفاء بنية القربة مع عدم ذكر الوجوب او الندب .

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي

من المشعر الحرام ، فإن لم تجد فيه موضعاً فلاتجاوز الحياض التي عندوادي مُحسّر فانها فصل مابين جمع ومنى ؛ وصلّ المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ثم صلّ نوافل المغرب بعدالعشاء ولاتصلّ المغرب ليلة النحر الّا بالمزدلفة ، وان ذهب ربع الليل الى

عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتصلّ المغرب حتى تأتى جمعاً فتصلّى او فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول :

اللهم هذه جمع اللّهم انى اسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير (كما فى يب) (وفى بعض النسخ ان تجمع لى فيها خير الدنيا واللآخرة) اللّهم لاتؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى واطلب اليك ان تعرّفنى ماعرفت اولياءك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر .

وان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لاتغلق تلك الليلة *لاصوات المؤمنين لها دوّى كدوّى النحل* (اى صوت ذباب العسل) فى الليل يقول الله جل ثنائه: انا الله ربكم وانتم عبادى أدّيتم حقّى وحقّ علىّ ان استجيب لكم *فيحطّ تلك الليلة عمن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه* (اى من الكفار اوالفساق) ويغفر لمن اراد ان يغفر له(١) (اى من المؤمنين التائبين اوالأعم) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال: لاتصلّ المغرب حتى تأتى جمعاً وان ذهب ثلث الليل(٢)

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلوة المغرب و العشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولاتصلّ بينهما شيئاً وقال هكذا صلّى رسول الله (ص)

---

(١) الكافى باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر الخ خبر ١

(٢) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب نزول المزدلفة خبر ٢-٧-٩-٨-١-٥-٦-٣ .

ثلثه وبت* بمزدلفة وليكن من دعائك فيها (اللّهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّه ، اللّهم لاتؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرّفني ماعرّفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كلّه)

وان استطعت ان لاتنام تلك الليلة فافعل ، فان ابواب السماء لاتغلق لاصوات المؤمنين ، لها دوي *كدوي* النحل يقول الله تبارك و تعالى : (انا ربكم وانتم عبادي

وفي الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : صلّيت خلف ابي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ، ثم صلّي العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات .

والظاهر انه لبيان الجواز كما تقدم ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اذا صلّيت المغرب بجمع اصلّي الركعات بعد المغرب قال: لا صل المغرب والعشاء ثم تصلّي الركعات بعد

وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال : لاتصلّهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل مامضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد و اقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات .

ويجوز ايقاعهما في عرفات او الطريق مع العذر وبدونه على كراهية - لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة .

وفي الصحيح ، بسندين عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لابأس ان يصلّي الرجل اذا امسى بعرفة .

وفي الصحيح، عن البزنطي عن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال: قدفعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب و

ياعبادي ادّيتم حقي وحقّ عليّ ان استجيب لكم ، فيحطّ تلك الليلة عمن أراد ان يحطّ عنه (ذنوبه) ويغفر ذنوبه لمن أراد أن يغفر له .

اخذ حصى الجمار من جمع

وخذ حصى الجمار من جمع، وان شئت اخذتها من رحلك بمنى، ولا تأخذ من حصى الجمار الذى قدرمي ، ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ، ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة اومثل حصى الخذف ، واغسلها وهى سبعون حصاة وشدّها في طرف ثوبك واحتفظ بها .

الوقوف بالمشعر الحرام

فاذا طلع الفجر فصل* الغداة وقف بها بسفح الجبل ، و يستحب للصرورة أن

الظاهر ان المراد به المشعر بقرينة فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

اخذ حصى الجمار من جمع

قد تقدّم الاخبار في ذلك اما الغسل والشدّ فلم نطلع على خبر يدلّ عليهما والظاهر انه رآه في الخبر كما هو دأبهم

الوقوف بالمشعر الحرام

وهو الوقوف الواجب الذى هو ركن، ويجب النية عند طلوع الصبح (بأنه يقف في المشعر من طلوع الصبح الى طلوع الشمس فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى)

يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكباً قال الله تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم و ان كنتم من قبله لمن الضالين) .

وينبغي التنبيه على ان نية الوجوب او الندب على سبيل الاحتياط وانه لم نطلع على ما يدلّ عليه، وما استدلوا به لا يدل عليه كما تقدم، وان افعال الحج المندوب والعمرة المندوبة كلها واجبة سوى نية الاحرام ، لما تقدم من وجوب الاتمام بالآية والاخبار. ولا معنى لوجوب الاتمام الا الاتيان بأفعالهما .

وينبغي ان ينوى القربة بالذكر . و الدعاء في وقوف المشعر الحرام للامر الوارد في الآية و الاخبار .

روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اصبح على طهر بعدما تصلّى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمدالله وأثن عليه و اذكر من آلائه وبلائه ماقدرت عليه وصلّ على النبى (صلى الله عليه وآله)

وليكن من قولك ؛ اللّهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار واوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ (اى ادفع) عنّي شرّ فسقة الجن والانس ، اللّهم انت خير مطلوب اليه. وخير مدعو ، وخير مسؤل ، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تتجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوى زادى ، ثم أفض حين يشرق لك ثبير(١) وترى الابل مواضع اخفافها (٢)

وتقدّم استحباب دخول الصرورة في مسجد قزح المسمى بالمشعر الحرام ﴿قال الله تعالى فإذا أفضتم﴾ اى اندفعتم بالكثرة من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

---

(١) ثبير جبل بين مكة ومنى ويرى من منى على يمين الداخل منها الى مكة (مصباح)

(٢) الكافي باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر الخ خبر ٣

وليكن وقوفك وانت على غسل وقل : (اللّهم ربّ المشعر الحرام وربّ الركن والمقام ، وربّ الحجر الاسود وزمزم ، و ربّ الايام المعلومات فكّ رقبتي من النار واوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادرأعني شرّ فسقة الجن والانس و شرّ فسقة العرب و العجم ، اللّهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعوّ وخير مسؤل ولكلٍ وافدٍ جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي ، وتتجاوزعن خطيئتي ، وتجعل التقوى من الدنيا زادي ، وتقلبني مفلحاً منجحاً ، مستجاباًلي بأفضل مايرجع به احد من وفدك وحجّاج بيتك الحرام).

وادع الله عزوجل كثيراً لنفسك ولوالديك و ولدك واهلك و مالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة ؛ فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عزوجل بذنوبك سبع مرّات ، واسأله التوبة سبع مرات ، واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين .

والظاهر كما ذكره المفسرون ومن الاخبار انّ المراد به جميع المزدلفة ، ولو كان المراد بالمشعر الحرام في الآية المسجد ايضاً لانه يصدق ان جميع المزدلفة عنده (او) يكون المراد القرب منه كما ظهر من كثير من الاخبار فيشكل الاستدلال بالآية على استحباب دخول المسجد كما يظهر من المصنّف

﴿وليكن وقوفك على غسل ﴾ الظاهر انه فهم الغسل من لفظ الطهر، والاظهر ان المراد به الطهر من الحدث بأن لايكون محدثاً بالحدث الاصغر و الاكبر ؛ لكن الغسل مستحب لكونه يوم الاضحى وتقدم احكامه .

الافاضة من المشعر الحرام

فاذا طلعت الشمس على جبل ثَبير(١) ورأت الابل مواضع اخفافها فأفض . واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة ، و أفض و عليك السكينة والوقار ، واقصد في مشيك ان كنت راجلا ، وفي مسيرك إن كنت راكبا ، وعليك بالاستغفار فان الله عزوجل يقول : (ثم أفيضوا من حيث إفاض الناس واستغفروا الله انّ الله غفور رحيم) ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة .

فاذا انتهيت الى وادى مُحسّر (وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الذى الى منى اقرب) - فاسع فيه مقدار مأة خطوة و ان كنت راكبا فحرّك راحلتك قليلا وقل : (رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك انت الاعزّ الاكرم) كما قلت في المسعى بمكة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرّك ناقته فيه ويقول: (اللّهم سلّم عهدى ، واقبل توبتى ، وأجب دعوتى ، واخلفنى فيمن تركت بعدى) .

ومن ترك السعي في وادي مُحسّر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه ، فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ، ثم امض الى منى .

الرجوع الى منى ورمى الجمار

الافاضة من المشعر الحرام

﴿فاذا طلعت الشمس﴾ قد تقدّم ، وتقدّم ايضاً استحباب الافاضة قبله بقليل ، و لكن لا يجوز وادى مُحسّر حتى تطلع الشمس ، وتقدّم لزوم الدم وغيره .

الرجوع الى منى ورمى الجمار

بأن يرمى الجمرة العقبة يوم العيد والثلث في ايام التشريق كما هو المشهور بين

---

(١) بتقديم الثاء المثلثة على الباء الموحدة

فاذا أتيتَ رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وأنت على طهر وأخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات ، و تقف في وسط الوادى مستقبل القبلة : يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات اوخمس عشرة خطوة وتقول .وانت مستقبل القبلة و الحصى فى كفك اليسرى (اللّهم هذه حصياتى فأحصهنّ لى و ارفعهنّ فى عملى) .

الاصحاب ، لكن روى الكلينى والشيخ في القوى، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كنّ يرمين كلهنّ ، ولكنهم تركوا ذالك فقلت له جعلت فداك فأرميهن؟ قال : لا ترمهنّ اما ترضى ان تصنع مثل ما تصنع ؟ (١)

وروى الكلينى في الموثق كالصحيح ، عن حمران قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رمي الجمار قال : كن يرمين جميعاً يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثم حدثته فقال لي: اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته(٢)

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعاً قلت فارميها ؟ فقال :لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع (اوتصنع) (٣). والظاهر ان الترك للتقية لانه لايمكن رمى الاولى والوسطي بحيث لايراه احد كما انه لايمكن حج التمتع بحيث لايعلمون و لهذا ترك بالكلية .

﴿ فاذا اتيت الخ﴾ روى الكلينى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت

(١-٢-٣) الكافى باب يوم النحر ومبتدىء الرمى وفضله خبر ٢-٣-٤ واورد الاول في التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٣٩ لكن الراوى جميل بن دراج عن احدهما (ع)

ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ، وتقول مع كلّ حصاة اذا رميتها : (الله اكبر ، اللّهم ادحر عنّي الشيطان وجنوده ، اللهم اجعله حجّاً مبروراً ، وعملا مقبولا ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، اللّهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك و على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم)حتى ترميها بسبع

اباجعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الّا وانت على طهر (١)

وحمل على تأكد الاستحباب ، لما رواه الشيخ في القوي ، عن حميد بن مسعود قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور فقال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك ، والطهر احبّ اليّ فلا تدعه وانت تقدر عليه (٢)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال : ربما فعلت ، واما السنة فلا ولكن من الحرّ و العرق (٣)

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال : ربما اغتسلت فامّا من السنة فلا(٤)

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول و الحصى في يدك : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي ، ثم ترمي وتقول مع كلّ حصاة : الله اكبر؛ اللّهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملا مقبولا ؛ وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً - وليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة اذرع اوخمسة عشر ذراعاً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل :(اللّهم بك وثقت وعليك توكلت

---

(١) الكافي رمي الجمار في ايام التشريق خبر ١٠

(٢) التهذيب باب نزول المزدلفة خبر ٣٦

(٣-٤) الكافي باب رمي الجمار في ايام التشريق خبر ٩-٨

حصيات » .

ويجزيك (ويجوز - خ) ان تكبّر مع كل حصاة ترميها تكبيرة، فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك .

ولا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى بها ، واذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كل شيء الّا النساء والطيب .

وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كلّ يوم بأحدى وعشرين حصاة : وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها و تدعو ، والى الجمرة الثانية بسبع

فنعم الرب ونعم المولى ، ونعم النصير قال : ويستحبّ رمي الجمار على طهر (١)

﴿ويجزيك الخ﴾ روى الكليني في الصحيح : عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمار فقال قم (اى للدعاء) عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت : هذا من السنة ؟ قال نعم قلت : ما اقول اذا رميت ؟ فقال : كبّر مع كل حصاة (٢) ﴿فان سقطت﴾ تقدّم الجميع .

﴿وترمي الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل : كما قلت حين رميت الجمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل و قل : كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمدالله وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم قليلاً فتدعو وتسأله ان يتقبّل منك ، ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة و الوقار فارم ولا تقف عندها .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى .

---

(١) الكافي باب يوم النحر ومتبدء الرمي وفضله خبر ١

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب رمي الجمار في ايام التشريق خبر ٢ ١-٣-٧

حصيات وتقف عندها وتدعو ، والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها ، فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل : (اللّهم بك وثقت ، وعليك توكلت ، فنعم الربّ انت ؛ ونعم المولى ونعم النصير .

الذبح

واشتر هديك إن كان من البدن اومن البقر اومن الغنم والّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً . فان لم تجد فحلاً فموجوءاً مِن الضأن ، فان لم تجد فتيساً فحلاً ، وان لم تجد فما تيسّر لك ، و عظّم شعائر الله عزوجل فإنّها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزّار

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن همام قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول لاترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال : ترمى الجمار من بطن الوادى وتجعل كل جمرة عن يمينك ، ثم تنفتل في الشقّ الآخر اذا رميت جمرة العقبة - وتقدم بقية الأحكام .

الذبح

﴿واشتر هديك الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان مِن البدن اومن البقر والّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فان (وان - خ) لم تجد فموجوءاً (١) من الضأن ، فان لم تجد فتيساً فحلاً ، فان لم تجد فما تيسّر عليك و عظّم شعائر الله عزوجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنه (٢) (اى المأة التى تقدمت) فكلما كانت اكبر و اسمن واثمن كان احسن وتعظيمه تعظيم الله تعالى وعبادته .

---

(١) الموجوء هوالذى وجئت خصيتاه والتيس الذكر من المعز.

(٢) الكافي باب مايستحب من الهدى الخ خبر١٣ - وفيه نحر بدنة (بالتاء) بدل (بدنه) بالهاء فعلى هذا لايكون المراد (المأة التي تقدمت) كما فسره الشارح قده كما لايخفى .

جلودها ولاقلائدها ولاجلالها ولكن تصدّق بها ، ولا تعط السلاّخ منها شيئاً ، فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقُل : (وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك أُمرت وانا من المسلمين ، اللّهم منك ولك بسم الله والله اكبر ، اللّهم تقبّل منّي) ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كُل وتصدّق وأطعم وأهدِ الى من شئت ، ثم احلق رأسك .

و قد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب و انا اعيد ذكر مالابدّ من اعادته في هذا الموضع .

لايجوز في الاضاحي من البدن الاّ الثنّي وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزى من البقر والمعز الثنّي وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضأن الجذع لسنة ، وتجزى البقرة عن سبعة نفر بالامصار ، وبمنى عن واحد ، والبدنة تجزى عن سبعة والجزور تجزى عن عشرة متفرقين ، والكبش يجزى عن الرجل وعن اهل بيته ، واذا عزّت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين .

الحلق

واذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل : (اللّهم أُعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة) وادفن شعرك بمنى .

والظاهر ان هذه العبارة من المصنّف عبارة الصحيحة ـ فلفظة (او من الغنم) سهو من النسّاخ ولامعنى له وتقدم الجميع .

الحلق

روى الشيخ في الصحيح ،عن ابي جعفر عليه السلام (وهو غريب فالظاهر الأرسال او تبديل النسّاخ اباعبدالله عليه السلام بأبي جعفر عليه السلام او كان كلام ابي عبدالله عليه السلام رواية

عن ابيه ويمكن روايته ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام وان لم يذكره اصحاب الرجال(١)) قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الأيمن ، ثم أمره ان يحلق وسمّى هو وقال : اللّهم أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيمه (٢) .

وفي القوى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : لمّا اراد ان يقصّر من شعره للعمرة اراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها (٣) .

ويظهر منهما ان الابتداء بالناصية فى التقصير وفى الحلق من القرن الايمن فلا منافاة بينهما الّا ان يحمل التقصير على الأعم منه و من الحلق ويبدأ بالجانب الايمن من الناصية او يقال بالتخيير .

وروى الكليني فى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : السنة فى الحلق ان يبلغ العظمين (٤) والظاهر انّ المراد به منتهى الرأس لا بيان انتهاء الحلق اليه ويحمل كلام المصنف ايضاً عليه ـ وامّا دفن الشعر بمنى فقد تقدّم الاخبار فيه .

و روى الكليني في القوى عن زرارة انّ رجلا من اهل خراسان قدم حاجاً وكان اقرع الرأس ولا يُحسن أن يلبّى فاستفتى له ابوعبدالله عليه السلام فامر أن يلبّى عنه ويمرّ الموسى على رأسه فإنّ ذلك يجزي عنه (٥) .

---

(١) قوله ويمكن روايته الخ نقول: بيان امكان روايته عن ابى جعفر (ع) ان اباجعفر (ع) اقد قبض كما في التهذيب سنة اربع عشرة ومأة وتوفى معوية بن عمار سنة خمس وسبعين ومائة فيكون معوية قد بقى بعد وفات الباقر (ع) احدى ستين سنة فلو كان سنه قبل وفات الباقر (ع) عشرين سنة مثلا فيمكن ان يروى عنه (ع) ايضاً ، وذلك غير عزيز في الروات كما لا يخفى على من سبر والله العالم .

(٢-٣) التهذيب باب الحلق خبر ١٩ ـ ١٦

(٤-٥) الكافي باب الحلق والتقصير خبر ١٠ ـ ١٣

زيارة البيت

وزُر البيت يوم النحر اومن الغدوات على غسل ؛ ولا تؤخّر أن تزوره من يومك اومن الغد فانه ليس للمتمتع أن يؤخّره ، وموسّع للمفرد ان يؤخّره .

والاحوط ان يقصّر ايضاً اذا لم يكن على رأسه شعر اصلا و يلبّى ايضاً بالاشارة كما تقدّم .

زيارة البيت

للطواف فى الحج ﴿ وزر البيت يوم النحر ﴾ و روى الشيخ فى الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال: يوم النحر(١) .

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لايبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

وفى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عمران الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر اومن ليلته ولا يؤخّر ذلك اليوم .

و فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر اومن الغد ولا يؤخر؛ والمفرد والقارن ليسا بسواء ـ اى مع المتمتع موسّع عليهما .

---

(١) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب زيادة البيت خبر١ الى٧

وقل في طريقك وانت متوجّه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ماقدرت عليه ؛ فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل : (اللّهم أعنّي على نسكي وسلّمه لي وسلّمني منه ، اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخّر الى يوم الثالث ؟ قال تعجيلها أحبّ اليّ وليس به بأس ان أخّرها

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يؤخّر زيارة البيت الى يوم النفر ، انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث و المعاريض .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال : ربما أخّرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب .

وفي الحسن كالصحيح و الكليني في القوي ، عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى قال : انا اغتسل من منى، ثم ازور البيت (١)

وفي القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثم احلق رأسك واغتسل وقلّم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة (٢)

وفي الموثق كالصحيح كالكليني ؛ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال : يجزيه ان لم يُحدث فان أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله (٣) ،

---

(١) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٩ والكافي باب الزيارة والغسل فيها خبر ١

(٢) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٨

(٣) التهذيب باب زيارة البيت خبر ١٠ والكافي باب الزيارة والغسل فيها خبر ٢

تغفرلی ذنوبی وأن ترجعنی بحاجتی ؛ اللّهم انّی عبدك ، والبلد بلدك ؛ والبيت بيتك جئت‌اطلب‌رحمتك‌وابتغی مرضاتك‌متّبعاً‌لامرك ، راضياً بقدرك؛ اسألك مسألةالمضطر

وفی الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه‌السلام عن الرجل‌يغتسل‌للزيارةثم‌ينام أيتوضأ قبل‌أن‌يزور؟قال‌يعيدغسله‌لانه‌انمادخل‌بوضوء (١)

وفی الصحيح عن عمران الحلبی قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام اتغتسل النساء اذا أتين البيت ؟ فقال : نعم ان الله تعالى يقول «ان طهّرا بيتی للطائفين والعاكفين والركع السجود) و ينبغی للعبد ان لايدخل الّاوهو طاهر وقدغسل عنه العرق والاذی وتطّهر(٢) » (ای تطهير الطائف تطهير للبيت) .

وفی الصحيح عن الكلينی عن معوية بن‌عمار عن ابی عبدالله عليه‌السلام فی‌زيارة البيت يوم النحر قال زره ؛ فان شغلت فلا يضرّك‌ان تزور البيت من الغد ولاتؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسّع للمفرد ان‌يؤخّره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد ، قلت : اللهم أعنّی على نسكك و سلّمنی له وسلّمه لی اسئلك مسئلة القليل (او العليل) الذليل المعترف بذنبه ان تغفرلی ذنوبی وان ترجعنی بحاجتی ، اللّهم انی عبدك والبلد بلدك ، و البيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤمّ طاعتك متبّعاً لامرك راضياً بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من‌عذابك ، الخائف‌لعقوبتك ان تبلغنی عفوك‌وتجيرلی من‌النار برحمتك .

ثم تأتی الحجر الاسود فتستلمه و تقبّله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبّرو قل كما قلت حين طفت بالبيت حين قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت‌مكة ، ثم صلّ‌عند مقام ابراهيم عليه‌السلام ركعتين تقرء فيهما بقل هوالله احد و قل ياايها الكافرون ثم ارجع الی الحجر الاسود فقبّله ان استطعت واستقبله وكبّر .

(١-٢) التهذيب‌باب زيارة البيت‌خبر١١-١٢

اليك المطيع لامرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك اسألك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار)

اتيان الحجر الاسود

ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فإن لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وأشر اليه بيدك و قبلها و كبّر وقل مثل ماقلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ، ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل ياايها الكافرون، ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان استطعت اواستلمه وكبّر.

الخروج الى الصفا

ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه الاّ النساء .

طواف النساء

ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام اوحيث شئت من المسجد وقد حلّ لك النساء و(قد خ) فرغت من حجك كلّه الاّ رمي الجمار واحللت من كلّ شيء أحرمت منه .

الرجوع الى منى

ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة . ثم ائت

ولاتبِت ليالي التشريق الّا بمنى ؛ فإن بتّ في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة ، وان خرجت اول الليل من منى فلاينتصف الليل الّاوانت بمني ، اوقد خرجت من مكة الّآن تكون في شغل من طوافك و سعيك و اصبحت بمكة فلاشيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلايضرّك أن تصبح في غيرها .

رمي الجمار

وارم الجمارفي كلّ يوم بعدطلوع الشمس الي الزوال وكلما قرب من الزوال فهوافضل .

وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره ، وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبةوابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف علي يسار الطريق واحمد الله عزوجل وأثن عليه وصلّ على النبي وآله ، ثم تقدم قليلا وادع الله عزوجل واسأله ان يتقبل منك ، ثم تقدّم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عندالوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى و تقف عندها و تدعو ، ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة و الوقار وارمها بسبع حصيات ولاتقف عندها .

المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيىء احرمت منه الّاالنساء .

ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كلّ شيىء وفرغت من حجّك كله . وكل شيء احرمت منه(١) ـ وتقدّم الاخبار الكثيرة في هذا الباب .

---

(١) الكافي باب الزيارة والغسل فيها خبر ٢ والتهذيب باب زيارة البيت خبر ١٣

التكبير ايام التشريق

والتكبير فى الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع

التكبير ايام التشريق

روي الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال : هى ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثنائه : فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم او أشدّ ذكراً قال والتكبير ـ الله اكبر ـ الله اكبر ـ لااله الا الله والله اكبر ـ الله اكبر ـ ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا ـ الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام (١) .

وفي الصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وإن انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن يقول : الله اكبر ـ الله اكبر ـ لااله الا الله والله اكبر ـ الله اكبر ولله الحمد ـ الله اكبر على ما هدانا ـ الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، و الحمدلله على ما ابلانا (٢) .

وفي الصحيح (او) في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال :التكبير بمنى في دبر خمس عشرة

---

(١) الكافي باب التكبير ايام التشريق خبر٣

(٢) الكافي باب التكبير ايام التشريق خبر٢ والتهذيب باب الرجوع الى منى ورمى الجمار خبر٣٥ .

يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى ، وبا لامصار في دبر عشر صلوات من

صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ، واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه : الله اكبر ـ الله اكبر ـ لا اله الا الله والله اكبر ـ الله اكبر ـ ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ـ الله اكبر ، على ما رزقنا من بهيمة الانعام (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : واذكروا الله في ايام معدودات ؟ قال : التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات، فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ، ومن اقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر (٢) .

و الحاصل ان التكبير با عتبار الاقامة في النفر الاول والاخير ، ففي النفر الاول اذا صلّى الظهر والعصر بمنى يصير اثني عشر ، و في النفر الثاني يصير سبعة عشر كما في صحيحة معوية ايضاً .

وفي الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال : يتمّ صلوته ، ثم يكبر (اي بعد القضاء) قال : وسألته عن التكبير بعد كلّ صلوة ؟ فقال : كم شئت انه ليس شيء موقّت (٣) (يعني في الكلام اي في العدد بقرينة (كم شئت) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن داود بن فرقد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : التكبير

(١-٢) الكافي باب التكبير ايام التشريق خبر ٢-١

(٣) الكافي باب التكبير ايام التشريق خبر ٥ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٧٧

صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث ، والتكبير أن تقول ؛ (الله اكبر الله اكبر، لااله الاّ الله ، والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمدلله علي ما أبلانا ، والله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام) .

في كلّ فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق(١) .

و حمل علي نفي التأكد ـ لما رواه في الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التكبير واجب في دبر كلّ صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق (٢) .

وحمل على تأكدالاستحباب ؛ لما رواه في الصحيح ؛ عن علي بن جعفر ، عن اخيه ، موسى عليه السلام قال : سألته عن التكبير ايام التشريق أواجبٌ أم لا ؟ قال: يستحب فان نسي فلا شيء عليه ، قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال : نعم ولا يجهرن (٣) .

وفي الصحيح عن حماد بن عيسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزوجل ليذكروا اسم الله في ايام معلومات قال : ايام العشر وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ؟ قال ايام التشريق .

وفي الصحيح ، عن رفاعة قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجّل في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال : نعم بعد صلوة الغداة

وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى ان يكبّر ايام التشريق قال : ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء .

(١-٢) التهذيب باب الرجوع الى منى ورمي الجمار خبر ٣٨-٣٦ واورد الثاني ايضاً في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨٤

(٣) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨١-٣٧٩-٣٧٨-٣٨٢.

النفر من منى

فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس، ولا عليك اىّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ، فاذا اردت ان تنفر فى النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانّه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير، وأفِض الى مكة مهلّلا وممجّدا وداعياً فاذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ، ومن نفر فى النفر الاول فليس عليه ان يحصّب .

دخول مكة

ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كلّ شىء لزمك فى حج وعمرة وابتع بدرهم تمراً وتصدّق به ليكون كفارة لما دخل عليك فى احرامك

النفر من منى

قد تقدم الاخبار فيه وفى التحصيب لمن نفر فى الاخير .

دخول مكة

﴿وابتع بدرهم تمراً﴾ تقدم انه للخروج .

دخول الكعبة

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن جعفر ، عن ابيه (ع)

مما لاتعلم .

قال : سألته عن دخول الكعبة ؟ قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ماسلف من ذنوبه(١) .

وفي القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : الداخل الكعبة يدخل والله راضٍ عنه ويخرج عُطلاً «بضمة وضمتين خال» من الذنوب (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة ؟ فقال ليس عليهن ، فان فعلن فهو أفضل (٣) .

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة و بسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه (٤)

وروى الكليني في الصحيح عن عبدالخالق الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ومَن دخله كان آمناً) فقال : لقد سألتني عن شيء ماسألني احد الا من شاء الله قال : مَن أمّ هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امره الله عزوجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمِنا في الدنيا والآخرة (٥)

وتقدم تأكد استحباب دخول الصرورة في البيت .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام

(١-٢) الكافي باب دخول الكعبة خبر٢-١

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٢٠٦

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٣٩٩

(٥) الكافي باب النوادر (آخر الحج) خبر٢٤

دخول الكعبة

قال : اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولاتدخلها بحذاء ، و تقول : اذا دخلت : اللّهم انك قلت : ومَن دخله كان آمِنا فآمنّي منعذاب النار(وفي يب فآمِنّي من عذابك عذاب النار) ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراءتقرء في الركعة الاولى حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلّي في زواياه .

وتقول : اللهم من تهيأ اوتعبأ وأُعدّ و استعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضلهفاليك ياسيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلكوجائزتك فلاتخيّب اليومرجائي - يامن لايخيب عليه سائلولاينقصه نائل ، فاني لمآتك اليوم بعمل صالح قدمته ولاشفاعةمخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرّاً بالظلم والاسائة على نفسي فانه لاحجة لي ولاعذرفاسئلك يا من هو كذلك أن تعطيني مسئلتي و تقيلني عثرتي و تقلبني برغبتي ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً ياعظيم - ياعظيم - ياعظيم ارجوكللعظيم - اسئلك ياعظيم ان تغفرلي الذنب العظيم لااله الاّانت .

قال ولاتدخلها بحذاء ولاتبزق فيهاولاتمتخط فيهاولميدخلهارسول اللهصلى الله عليه وآله الاّيوم فتح مكة (١)

و روى في الاخبار الصحيحة المتواترة ان من بال فيها متعمداً يضرب عنقه .

وفي الصحيح عن معوية بن عمار(في دعاء الولد) قال : أُفض عليك دلواًمن ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل:اللهم انّ البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت : (و مَن دخله كان آمناً) فآمِنّيمن عذابك وأُجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قمالى

---

(١) الكافي والتهذيب باب دخول الكعبة خبر ٣

وان أُحببت ان تدخل الكعبة فادخلها وإن شئت لم تدخلها الاّ ان تكون صرورة فلابدّلك من دخولها ، واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها .

(اللهم انك قلت في كتابك ومَن دخله كان آمنا ، فآمِنّي من عذابك عذاب النار)

ثم صلّ بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة ؛ وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن ، وتصلّي في زواياه وتقول ؛

(اللهم مَن تهيّأ او تعبأ اوأعدّ اواستعدلوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك ياسيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك

الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ، ثم قل: ياواحد - ياماجد - يا قريب - يا بعيد - ياعزيز - ياحكيم ، لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، ثم دُر بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يُرد الله شيئاً كان (١)

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابدّ للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بالسكنية والوقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل : اللّهم انك قلت : (ومَن دخله كان آمِنا) فآمنّي من عذاب يوم القيمة ، وصلّ بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك * حيث صليت وادع الله واسئله (٢)

وفي الصحيح ، عن معوية قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا، ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثم اتى الركن الغربي ثم خرج (٣)

---

(١) الكافي باب دخول الكعبة خبر ١١ والتهذيب باب دخول الكعبة خبر ١٠

(٢-٣) الكافي باب دخول الكعبة خبر ٦-٥

فلاتخيّب اليوم رجائي ، يامن لايخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، ولايبلغ مدحته

وروى الشيخ في القوي ، عن ذريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام في الكعبة وهوساجد وهويقول : لايردّ غضبك الّاحلمك ولايجير من عذابك الّارحمتك ولاينجي منك الّاالتضرع اليك فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبهاتنشر ميت البلاد ولاتهلكني يا الهي غماً حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة

اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تُشمت بي عدوي ولا تمكّنه من عنقي مَن ذا الذي يرفعني اِن وضعتني ؟ ومن ذاالذي يضعني ان رفعتني ؟ وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ؟ او يسألك عن امرك ؟ (او امره على النسخة الاخرى).

وقد علمتُ يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولافي نقمتك عجلة ، انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف قد تعاليت يا الهي عن ذالك الهي فلاتجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهّلني ونفّسني واُقلني عثرتي ولاتردّ يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي و تضرعي اليك و وحشتي من الناس وأنسي بك.

اعوذبك اليوم فأعذني ؛ واستجير بك فأجرني ، واستعين بك على الضرّاء فأعني واستنصرك فانصرني ، واتوكّل عليك فاكفني ، واومن بك فآمنّي ، و استهديك فاهدني ؛ واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفرلي ، واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولاحول ولاقوة الّابالله العلي العظيم (١) .

وفي الصحيح عن حمادبن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله وامّا مَن حجّ فلا(٢)

وفي الصحيح عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام :دخل البنى صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين (٣)

(١-٢-٣) التهذيب باب دخول الكعبة خبر ٣-٦-٧

قائل ، فاني لم آتك بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، لكنني أتيتك مقرّاً بالظلم والاساءة على نفسي ، أتيتك بلاحجة ولا عذر ، فأسألك يامن هو كذلك

وفي الموثق كالصحيح كالكليني ، عن يونس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اذا دخلت الكعبة كيف اصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن يمينك ركعتين (١) .

والمشهور ان الرخامة موضع ولادة اميرالمؤمنين عليه السلام

وروى الكليني في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنت دخلت مع ابي عليه السلام الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاقد القوم على إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل أن لا يردّوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابداً - قال : قلت و مَن كان ؟ قال : كان الاول والثاني وابوعبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة - (٢) ولامنافاة بينهما فينبغي تذكرهما .

وفي الصحيح كالشيخ (معنى) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصح (اولاتصلح) صلوة المكتوبة في جوف الكعبة (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتصلّ المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح ، فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد (٤)

---

(١) الكافي باب دخول الكعبة خبر ١٠ والتهذيب باب دخول الكعبة خبر ٨

(٢) الكافي باب النوادر (آخر الحج) خبر ٢٨

(٣) الكافي باب الصلوة في الكعبة وفوقها الخ خبر ١٨ من كتاب الصلوة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من كتاب من الصلوة وباب دخول الكعبة خبر ١٢ من كتاب الحج .

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦ من كتاب الصلوة وباب دخول الكعبة خبر ١١ من كتاب الحج .

أَن تعطيني منيتي و تقلبني برحمتك ولا تردّني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم أَن تغفرلي الذنب العظيم ، فانه لايغفر الذنب

وحمل على الكراهة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاقال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام وذكرت الصلوة في الكعبة قال: بين العمودين يقوم على البلاطة الحمراء فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله صلّى عليها ثم اقبل على اركان البيت و كبّر الى كل ركن منه (١) (والبلاط كسحاب الحجارة التي تفرش في البيت و كلّ ارض فرشت بها)

لما (٢)رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابيعبدالله عليه‌السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة أفأُصلّي فيها ؟ قال صلّ(٣)

و يمكن حمله على الضرورة لما رواه في القوي ، عن محمد بن عبدالله بن مروان قال : رأيت يونس بمنى يسأل ابالحسن عليه‌السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلّى ايماءاًوذكر قول الله اينما تولّوا فثمّ وجه‌الله .

و هو المشهور بين القدماء ، والاولى الترك والخروج ، ومع عدم الامكان فالصلوة قائماً ويحتاط بعده بالاستلقاء ـ وقد تقدم في باب المكان (٤)

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت اباعبد الله عليه‌السلام قد دخل الكعبة ، ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد (٥) .

---

(١) الكافي باب دخول الكعبة خبر٤

(٢) تعليل لقوله وحمل على الكراهة فلاتغفل

(٣) التهذيب باب دخول الكعبة خبر١٢

(٤) راجع ص١٩٥ ج٢

(٥) اورده والذي بعده في الكافي باب دخول الكعبة خبر٩ـ٧

العظيم الآالعظيم،ولاتدخلها بحذاء ولاخفّ ولاتبزق فيها ولاتمتخط .

وداع البيت

فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعاً ، و صلّ ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم(والحطيم مابين باب الكعبة والحجر الاسود) فتعلّق بأستار الكعبة

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام وهوخارج من الكعبة وهو يقول : الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ، ثم قال: اللّهم لاتجهد بلاءنا ربّنا ولاتشمت بنا اعدائنا فانك انت الضارّ النافع ثم هبط فصلّى الى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن (او على) يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله .

وداع البيت

روى الكليني والشيخ في الصحيح ،عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تخرج من مكة و تأتي اهلك فودّع البيت طف بالبيت اسبوعاً ، وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والّافافتتح به واختم به ، فان لم تستطع ذلك فموسّع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخيّر لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الاخرى ممايلي الباب و احمد الله وأثن عليه وصلّ على النبى .

ثم قل اللّهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيّك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك .. اللّهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك و - اوذي في جنبك ، وعَبَدك حتى اتاه اليقين .

وانت قائم واحمد الله عزوجل وأثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل :
(اللّهم اني عبدك وابن عبدك ، ابن امتك ، حملته على دوابك وسيّرته في بلادك

اللّهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به احدٌ من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية ، اللّهم إن أمتني فاغفر لي وان أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللّهم لاتجعله آخر العهد من بيتك .

اللّهم اني عبدك ابن عبدك و ابن امتك حملتني على دوابك و صيّرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظنّي بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضى وقرّبني اليك زلفى ولاتباعدني ، وان كنت لم تغفرلي فمن الآن فاغفرلي قبل ان تنأى عن بيتك داري ، فهذا او ان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولامستبدل بك ولابه .

اللّهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، و عن يميني ؛ و عن شمالي حتى تبلّغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولّي ذلك من خلقك ، و مني .

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج و قل : آئبون ـ تائبون ـ عابدون لربنا حامدون ـ الى ربنا منقلبون ـ راغبون الى الله ـ راجعون انشاءالله . قال : وان اباعبد الله عليه السلام لما و دّعها واراد ان يخرج من المسجدالحرام خرّساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام وخرج (١) .

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال : رأيت اباالحسن عليه السلام ودّع البيت ؛ فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خرّساجداً ، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللّهم اني انقلب على ان لااله الاانت (وفي يب ـ الاالله)(٢) .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام في سنة

(١-٢)الكافي باب وداع البيت خبر١ـ٢ والتهذيب باب الوداع خبر١ـ٢

واقدمته المسجد الحرام ، اللّهم وقد كان في املي و رجائي ان تغفرلي فان كنت يارب قد فعلت ذلك فازدد عنّي رضاً وقرّبني اليك زلفى ، وان لم تكن فعلت يارب

خمس وعشرين (عشرة خ صح)ومأتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ، ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلاً يدعو ، ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجّه .

قال : فرأيته في سنة سبع عشرة ومأتين ودّع البيت ليلاً ، يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كلّ شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ، ثم اتى الحجر فقبّله ومسحه و خرج الى المقام فصلّى خلفه ، ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ماطاف بعض أصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية (١) .

وفي القوي عن ابي أسماعيل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام هوذا أخرج جعلت فداك فمن اين اودّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر و الباب (اى مقدّم الحطيم) فتودّعه مِن ثَمّ ، ثم تخرج فتشرب من زمزم ، ثم تمضي ، فقلت أُصبّ على رأسي ؟ فقال لاتقرب الصبّ (٢) .

وفي الموثق عن قثم بن كعب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل ، قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنة (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١-٢-٣) الكافي باب وداع البيت خبر ٣-٢-٥

ذلك فمن الآن فاغفرلي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولامستبدل به هذا أوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي ، اللّهم فاحفظني من بين يديّ ومن خلفي و من تحتي و من فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تُقدمني اهلي صالحاً ، فاذا اقدمتني اهلي فلاتتخل مني واكفني مؤنةعيالي ومؤنة خلقك .

فاذا بلغت باب الحنّاطين ، فاستقبل الكعبة بوجهك و خرّ ساجداً واسأل الله عزوجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول و انت مارّ : (آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون ؛ الى الله راغبون ، والى الله راجعون ، و صلى الله على محمد وآله وسلّم كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى ، عن سدير عن ابيجعفر عليه السلام قال له : ابدأوا بمكة واختموا بنا .

عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال : لايضرّه اذا قضى مناسكه (١) .

وفي الصحيح عن البزنطي ، عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودّع البيت قال : لابأس به اذا كانت به علّة او كان ناسياً (٢) .

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

﴿روى هشام بن المثنّى﴾ وفي الرجال هاشم ولم يذكر طريقه اليه ـ لكن روى الكليني في الحسن كالصحيح عنه (٣)، وهو ثقة ﴿عن سدير﴾ الممدوح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا بنا﴾ ايماء لتعلّم الاحكام كما كان دأب اصحاب الأئمة صلوات الله عليهم ، و بعد وفاتهم لزيارة قبورهم وتجديد عهودهم والأستمداد منهم والاستشفاع بهم .

(١-٢) التهذيب باب الوداع خبر ٥-٤

(٣) الكافي باب فضل الرجوع الى المدينة خبر ١ من ابواب الزيارات .

و روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوابها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم

وسأل بعض اصحابنا اباجعفر عليه السلام فقال له : ابدأ بمكة اوبالمدينة ؟ فقال له: ابدأ بمكة واختم بالمدينة ، فانه افضل .

قـال مصنف هـذا الكتاب ـ رحمه الله هذه الاخبار انماوردت فيمن يملك الاختيار ويقدرعلى ان يبدأ بأيّهما شاء من مكة او المدينة ، فأمامن يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء اوابى فلاخيارله فى ذلك ، فأن اخذبه على طريق المدينةبدأ بهاو كان ذلك افضل لهلانهلايجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبرالنبى والائمة (ع) بهاواتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه ، فربما لم يرجع

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح والكلينىفى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن زرارة (الى قوله) فيطوفوابها﴾ لفوائد وعلل كثيرة منهاالأتيان اليناأحياء وبعد الفوت لِأن يخبرونا بولايتهم حتى يتعلّموا منا معالم دينهم ويستمدّ و امن بركاتنا ويعرضوا علينا نصرهم ؛ ان رأينا الجهاد واِلّافيثابوا على الغرض حتّي نخرج في الرجعة الصغري ونجاهد مع شيعتنا المخلصين ، اعداء الدين .

﴿وسأل الخ﴾ رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن محمدبن خالد البرقى قال سألت اباجعفر الثاني عليه السلام ابدأ بالمدينةاوبمكة؟ قال : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل (٢) و في القوى ؛ عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : تمام الحجّ لقاء الامام (٣) .

وفي القوى ، عن يحيى بن يسار) والظاهر ابن سابورالممدوح فصحّف كما

(١) الكافى اتباع الحج بالزيارة خبر١ من ابواب الزيادات

(٢) الكافى باب فضل الرجوع الى المدينة خبر٢ من ابواب الزيادات

(٣)اورده والذى بعده فى الكافى باب اتباع الحج بالزيارة خبر ٢ ـ ٣ من ابواب الزيادات

او اخترم دون ذلك ، والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحُجّاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة افضل اوبمكة ؟ فقال: بالمدينة .

الصلوة في مسجد غدير خم

فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصلّ فيه مابدالك . فان احمدبن محمد بن ابي نصر روى عن أبان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : يستحب الصلاة في مسجد

صحّف ايضاً بالمساور ؛ ويحتمل (١) التعدد)قال : حججنافمررنا بأبي عبدالله عليه السلام فقال : حاجّ بيت الله وزوّار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئاً لكم،وتقدم صحيحة ذريح ان قضاء التفث لقاءالأمام .

﴿قال مصنف هذاالكتاب ﴾غرضه الجمع بينها وبين حسنةصفوان كالصحيحة (والأخترام) الموت .

الصلوة في مسجد غدير خم

﴿فاذا انتهيت ﴾ و وصلت عند ارادة المدينة المشرّفة في طريقها ﴿ الى مسجد غدير خم فادخله وصلّ فيه مابدا﴾ وظهر ﴿لك﴾ و ما اردته قليلاً كان او كثيراً ﴿فان احمدبن محمدبن ابى نصر روى﴾ في الموثق كالصحيح و الكليني في القوى عنه (٢) ﴿عن ابان (الى قوله) اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام﴾ مقامه عليه السلام

---

(١) قوله ويحتمل التعدد نقول ويؤيد التعدد انه عنوان في تنقيح المقال يحيى بن سابور القائد ونقل عن الشيخ ره انه جمله من اصحاب الصادق (ع)واخرى يحيى بن يسار ولم ينقل عن احدذكره مدحاً اوذماً والله العالم فراجع ص٣١٦ وص٣٢٣ ج٣ من تنقيح المقال في علم الرجال .

(٢) الكافي باب مسجد غدير خم خبر٣ من ابواب الزيارات

الغدير لانّ النبي (ص) أقام فيه امير المؤمنين (ع) وهو موضع اظهر الله فيه الحق
وروى صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت ابا ابراهيم (ع)

بقوله المتواتر عنه من العامة و الخاصة (ألستُ اولى بكم من انفسكم ؟ فقالوا : بلى يارسول الله فقال : مَن كنت مولاه فعلّي مولاه اللّهم والِ من والاه وعادِ من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله والعن علي مَن ظلمه(١)) ﴿وهو موضع اظهر الله فيه الحق﴾ فيلزم تعظيمه و تكريمه .

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح عن عبد - الرحمن بن الحجّاج قال : سألت ابا ابراهيم (ع) (٢) .

﴿ وروى عن حسان الجمّال ﴾ الثقة والكليني عنه في الصحيح (٣) ﴿فسطاط المنافقَين﴾ بالتثنية كما صرّح بهما في رفي بأبي فلان و فلان تقية وتقدم تعاقدهم في بيت الله الحرام ، والأربعة الملعونة معظم اصحاب الصحيفة وتعاقدو ابالأيمان ان لايدعو سعيهم في ابطال امر امير المؤمنين لمّا سمعوا من رسول الله (ص) في عرفات ومنى أن قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض .

وعلموا ارادة الرسول (ص) في نصب امير المؤمنين (ع) فوضعوا حديثاً وهو (انّا اهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا ولن يجتمع النبوة و الخلافة فينا) بأن يرويه واحدمنهم ويشهد الباقي عليه عند الاحتياج ولم يحتاجوا اليه في

---

(١) قدتقدم من الشارح بيان تواتره عند قول الماتن ره (و يستحب الصلوة في مسجد الغدير) في كتاب الصلوة وتقدم منا ايضاً نقل ما يعاضده فراجع ص ٩١ من المجلد الثاني .

(٢-٣) الكافي باب مسجدغديرخم خبر١-٢ وتقدم نقل الثاني عن الشيخ ايضاً في باب فضل المساجد من كتاب الصلوة فراجع ص٩٢ من المجلد الثاني

عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر ، فقال : صلّ فيه فان فيه فضلا ، و قد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك .

وروى عن حسان الجمّال قال : حملت اباعبدالله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : (مَن كنت مولاه فعليّ مولاه) ثم نظر الى الجانب الآخر فقال : ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة ، وابي عبيدة بن الجراح ، فلما رأوه

الثقيفة لمّا رأوا انّ اميرالمؤمنين عليه السلام مشغول بالنبي صلى الله عليه وآله و كفنه و بالمصيبة فتغلّبوا وتحيروا ، (فمرة) كان يقول عمر لابي عبيدة : هلّم يدك نبايعك (ومرة) كان يقول ابوبكر لعمر هلّم يدك نبايعك تدليساً على السفهاء باننا لا نريد الخلافة ، وانما غرضنا الشفقة على الأمة حتى قال عمر لابي بكر: هلّم يدك نبايعك فأعطايده و كان غرضه العكس كما قال عمر : كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرّها (١) .

والجميع مفصلاً مذكور في كتب سيرهم وتواريخهم ، (٢) و لهذا قبل اميرالمؤمنين عليه السلام دخوله في الشورى ليظهر لهم كذبهم في الرواية ــ وقال صلوات الله عليه لو كان ما ذكروه صدقاً فكيف أدخلني في الستة على ان المقصود الاصلي لأميرالمؤمنين عليه السلام في الدخول كان اقامة الحجة بذكر دلائل امامته ، و قصد عمر قتله عليه السلام ، بأن قال : لوخرج الثلثة الايام ولم يعيّنوا خليفة فاقتلوهم ، ولو اختلفوا فأقيموا مَن يقيمه عبد الرحمن بن عوف ؛ و مَن خالفه فاقتلوه ــ و كان ظاهراً انه يقيم عثمان للقرابة والصداقة التي كانت بينهما وتقدم الخبر مشروحاً (٣)

---

(١) من شاء ان يطلع على مواضع نقل هذا الكلام فليراجع المجلد الخامس من (الغدير) ص ٣٧٠

(٢) وعليك بالمراجعة الى المجلد الخامس من (الغدير) فلاحظ ص ٣٣٣ الى ص ٣٧٨ (للعلامة الاميني قدس الله نفسه وجزاه عن الاسلام وعن مولاه اميرالمؤمنين (ع) خير الجزاء) تجده كافياً وافياً لهذا الغرض .

(٣) يعني خبر حسان الجمال في باب فضل المساجد من كتاب الصلوة لاقصّة الخلافة فلا تغفل

رافعا يده قال بعضهم : انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه‌السلام بهذه الآية (وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر و يقولون انه لمجنون وما هو الّا ذكر للعالمين)

نزول معرّس النبى (ص)

روى معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه‌السلام : اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فأت معرّس النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله

نزول معرّس النبى (ص)

والمشهور انه الموضع الذى نام فيه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله آخر الليل للأستراحة فطلع الشمس ولم يصلّ الصبح مع اصحابه صلى‌الله‌عليه‌وآله وتقدّم الخبر (١) والموضع معروف قرب مسجد الشجرة .

﴿روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالكلينى (٢) ﴿قال (الى قوله) الى ذى الحليفة﴾ وهو مسجد الشجرة او الموضع الذى فيه مسجد الشجرة ﴿و انت راجع (الى قوله) ونافلة﴾ كصلوة الليل ﴿فصلّ (الى قوله) يعرس﴾ (٣) اى ينزل فيه احياناً للاستراحة ، وظاهر التعريس مناف لما تواتر انه صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يرى فى النوم كما كان يرى فى اليقظة ، وأوّل بأنه صلى‌الله‌عليه‌وآله فى تلك الليلة عرج بروحه الى السماء وكان يحصل له خلع البدن كثيراً وكان ليلة وصاله عليه‌السلام مع المعشوق الحقيقى ، ولهذا كان يعرس فيه كلما يصل صلى‌الله‌عليه‌وآله اليه ويصلّى فيه .

---

(١) راجع ص٢٢ (الى) ٢٧ من المجلد الثانى (كتاب الصلوة)

(٢) الكافى باب معرس النبى (ص) خبر ١

(٣) عن الجوهرى : التعريس نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون ـ واعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرّس ومعرس انتهى .

فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصلّ ، وان كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه ويصلّي فيه .

و روى علي بن مهزيار ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك إنّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس ، فقال : لابدّ ان ترجعوا

«وروى علي بن مهزيار » في الصحيح والكليني في الصحيح ، عن علي بن اسباط (١) «عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لابي الحسن عليه السلام » يدلّ على تأكد الاستحباب ، وفي الصحيح ، عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرّس فامره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال قال : قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : انا لم نكن عرّسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرّس وانه سألك فأمرته بالعود الى المعرّس فيعرّس فيه ؟ فقال : نعم فقال له : فانا انصرفنا فعرّسنا فأيّ شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي العتمة فيه فقال له محمد فإن مرّ به في غير وقت صلوة مكتوبة فقال بعد العصر ـ قال : سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال مارخّص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي فعله فقال يقيم حتي يدخل وقت الصلوة قال فقلت له : جعلت فداك فمن مرّ به بليل او نهار يعرّس فيه اوانما التعريس في الليل فقال ان مرّ به بليل او نهار فليعرّس به .

وروى الشيخ ، في الصحيح عن علي بن اسباط قال : قلت لعلي بن موسى عليهما السلام : ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرّس ولم نكن عرّسنا فرجعنا اليه فأيّ شيء نصنع ؟ قال : تصلي و تضطجع قليلاً و قد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد قال محمد بن علي بن فضال قد مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال : قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : صلّ فيه ، فقال له

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب معرّس النبي (ص) خبر ٣-٢-٤ من ابواب الزيارات

اليه فرجعنا اليه .

وسأل العيص بن القاسم اباعبدالله عليه السلام عن الغسل في المعرّس فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو ان يصلّى فيه ويضطجع فيه ليلا مرّ به او نهاراً

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال ؛ حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة

الحسن بن علي بن فضال : ان مررت به ليلاً او نهاراً تعرس (او بالنون) اوانما التعريس بالليل ؟ فقال : نعم ان مررت به ليلاً او نهاراً تعرّس (او فعرّس) فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك (١) .

﴿وسئل العيص بن القاسم﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدل على عدم استحباب الغسل له وعلى استحباب التعريس ايّ وقت كان :

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لي في المعرّس معرّس النبي صلى الله عليه وآله : اذارجعت الى المدينة فمرّ به وانزل وانخ به وصلّ فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، قلت وان لم يكن وقت صلوة ؟ قال : فقم (اوفأقم) قلت لايقيمون اصحابي ؟ قال : فصلّ ركعتين وامض وقال : انما المعرس اذارجعت الى المدينة ليس اذابدأت (٢) .

باب تحريم المدينة وفضلها

﴿ روى زرارة بن اعين ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام قال حرّم

(١-٢) التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد الخ خبر ١٧-١٦ من كتاب المزار

مابين لابتيها صيدها ، وحرّم ﷺ ماحولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها او يعضد شجرها الاّ عودي الناضح .

وروى ان لابتيها مااحاطت به الحرار . وروي في خبر آخر : ان مابين لابتيها مابين الصورين الى الثنية ، والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر الى فيء وعير وهو الذي

رسول الله ﷺ المدينة مابين لابتيها ﴾ بدلها وهي الحرّتان ، والحرّة ، الارض ذات الحجارة وطرفا المدينة كذلك ﴿صيدها ﴾ بدل آخر اى حرّم صيدها ﴿وحرم ما حولها بريداً في بريد﴾ اى اربعة فراسخ طولا وعرضاً كما في حرم مكة او اربعة فراسخ من جوانبها الاربعة فيصير حينئذ تسعة فراسخ تقريباً مع فرسخ اصل المدينة ﴿ ان يختلى﴾ اي يجز ﴿خلاها ﴾اى عشبها ﴿او يعضد ﴾ اى يقطع ﴿شجرها الاّ عودى الناضح﴾ كما تقدم في الحرم .

﴿ وروى الخ ﴾ روى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبد (عبيد-خ) الله وعنده ربيعة الرأى (١) فقال : يازياد ما الذي حرّم رسول الله ﷺ من المدينة ، فقال له : بريد في بريد ، فقال لربيعة (د في يب-فقلت لربيعة) وكان على عهد رسول الله ﷺ اميال فسكت و لم يجبه فاقبل عليّ زياد فقال لي ؛ يا باعبد الله ما تقول انت ؟ فقلت حرّم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لابتيها - قال : ومابين لابيتها ؟ قلت ؛ ما احاطت به الحِرار(٢) ، قلت : وما حرم من الشجر؟ قلت من عير الى وعير .

---

(١) هو ربيعة عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأى كان من العامة وهو اسبق من ابى حنيفة في الاعتماد على الرأى ولذا سمّى به وان شئت ان تعرف بعض آرائه السخيفة فراجع ج ا تنقيح المقال في علم الرجال ص٤٢٨

(٢) الحرار جمع حرة ارض ذات حجارة سواء -صحاح

حرم وليس صيدها كصيد مكة ، يؤكل هذا ، ولا يؤكل ذاك .

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : حدّما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من رباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة .

قال الكليني : قال صفوان : قال ابن مسكان في الصحيح : قال الحسن : فسأله انسان وانا جالس فقال له : وما بين لابتيها ، قال : مابين الصورين الى الثنية (١)

والصوران موضع بقرب المدينة ، والثنية ، العقبة وعائر و وعير جبلان ويقال لعائر عير ايضاً والمواضع معروفة بها .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرّمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لايعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظلّ وُعَير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد (٢)

﴿وروي ابو بصير﴾ والظاهر انه ليث ولم يذكر طريقه اليه و يشتبه كثيراً - لما رواه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير (٣) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ قال : حدّما حرّم (الى قوله) من رباب ﴾ وهو جبل المدينة ﴿ الى واقم ﴾ وهو أطُم (٤) وحصون لاهل المدينة ومنه حرّة واقم ﴿ والعريض ﴾ واد بالمدينة ﴿والنقب ﴾ وهو الثنية والعقبة، والثلثة ﴿من قبل مكة ﴾ حين الذهاب اليها تصل اليها ، ويمكن ان يكون الجار متعلقاً بالاخير، لكن الاول اظهر لان العقبة متصلة الى

---

(١) الكافي باب تحريم المدينة خبر٣ من ابواب الزيادات والتهذيب باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد الخ خبر٦ من كتاب المزار الى قوله الى وعير

(٢-٣) الكافي باب تحريم المدينة خبر٥-٤ من ابواب الزيادات

(٤) في مجمع البحرين ، الاطم بضمتين وقد يسكن الثاني والاطام بكسر الهمزة و فتحها مع مدّ جمع ، وأطمة كاكمة واحدة وهي حصون لاهل المدينة انتهى

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يحرم من صيد المدينة ماصيد بين الحرّتين .

وسأله يونس بن يعقوب قال :يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله مايحرم عليّ في حرم الله تعالى ؟ قال : لا

وروى ابان عن ابي العباس - يعني الفضل بن عبدالملك - قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ فقال : نعم حرّم بريداً في بريد غضاها قلت صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس .

الحرّة حرّة واقم ، لكن يمكن ان يكون واقم والعريض حدّين آخرين و ان كانا متصلين بالحرة .

﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخ (۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال يحرم من﴾ الصيد ﴿صيد المدينة ماصيد بين الحرتين ﴾ اي يحرم الاصطياد لكن لايحرم اكل الصيد كما تقدم في صحيحة معوية (او) كان الحرمة مخصوصة بما بين الحرتين والجواز لماصيد فيهما .

﴿وسأله يونس بن يعقوب ﴾ في القوى ويدل على عدم المساواة في جميع الاحكام ولا ينافي مساواته له في بعض الاحكام كالصيد و قطع الحشيش و الشجر (او) يحمل الحرمة على الكراهة المؤكدة كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب.

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح (او) الصحيح والكليني في الموثق(۲) ﴿غضاها ﴾ الغضاة شجر معروف والجمع الغضا ﴿قلت صيدها؟ قال لا ﴾ اي لايحرم ﴿ يكذب الناس ﴾ في قولهم بالحرمة اولأيكذب الناس في قولهم بالحلية اوالحرمة والابهام للتقية .

---

(۱) التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها الخ خبر۵ من كتاب المزاد

(۲) الكافي باب تحريم المدينة خبر۲

ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال: (اللّهم حبّب الينا المدينة كما حبّبت الينا مكة او اشدّ، وبارك في صاعها ومدّها، وانقل حُمّاها ووباها الى الجحفة -

٥ روى ان الصادق عليه السلام ذكر الدجّال فقال: لا يبقى منها سهل الّا وطئه الّا مكة و المدينة، فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون و الدجّال، والله الموفق.

﴿ و لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ﴾ رواه العامة في صحاحهم بطرق متكثرة.

﴿وروي الخ﴾ روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال ﴿ ذكر الدجال الخ ﴾ و النقب الطريق بين الجبلين وهى محفوفة بالجبال والطرق اليها من بينها فكان كناية عن عدم الدخول.

و روى الكليني في الصحيح، عن حسان بن مهران قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي لا يريدها جبّار بحادثة الّا قصمه الله (٢)

و في الصحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً اوآوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت: وما الحدث؟ قال: القتل (٣).

ولاريب ان القتل من اعظم الكبائر فكيف بما وقع فيه، وكذلك ايواء القاتل فيه لئلا يقتله اولياء المقتول حرام، لكن لو كانت الجناية خارج الحرم ودخل حرم المدينة فهل الايواء حرام؟ فظاهر الخبر والاصحاب الحرمة ويظهر من بعض الاصحاب انه كحرم مكة لا يتعرض للقاتل و يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج و يقام عليه القصاص و هو احوط.

---

(١) التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد الخ خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب تحريم المدينة خبر ١-٦

باب ماجاء فيمن حجّ ولم يزر النبي (ص)

وفيمن مات بمكة او المدينة

روي محمد بن سليمان الديلمي ، عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اتى مكة حاجّاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ، و من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، و مَن و جبت له شفاعتي

باب ماجاء فيمن حجّ ولم يزر النبي (ص) الخ

﴿ روى محمدبن سليمان الديلمي ، عن ابراهيم بن ابي حجر﴾ (وفي في) عن ابي حجرالاسلمي (وفي يب) عن ابي يحيى الاسلمي (١) ، والجميع مجاهيل مع مافي غيره من الضعف لكن الخبر مشهور بين العامة والخاصة ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ و روى ايضاً في المشاهير عنه صلوات الله عليه انه قال : مَن حجّ و لم يزرني فقد جفاني ، ويؤيدهما الاخبار المتقدمة انّ الغرض الاهمّ من الحج الزيارة و استشكل بأنه يلزم من الخبر وجوب الزيارة لان الجفا حرام ، وحمل على المبالغة او على ترك الادب . وكذا فيما تقدم من الاخبار الصحيحة انه يُجبرهم الوالي عليه ، وربما ادّى الى قتلهم الّا ان يقال : الجبر لاينافي الاستحباب كما في الاذان لانهما من شعائر الاسلام وعلاماته وان كان الاحتياط في عدم الترك الّا للضرورة .

و روى الكليني ، عن محمد بن عمرو الزيات (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن

---

(١) الكافي باب زيارة النبي(ص) خبر٥ من ابواب الزيارات والتهذيب باب فضل زيارته (ص) خبر٥

وجبت له الجنة ، ومن مات في احد الحرمين مكةو المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً الى الله عزوجل يحشر يوم القيامة مع اصحاب بدر

اتيان المدينة

اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها اوحين تدخلها، ثم ائت قبر النبي

جبيب ، وابوعبيدة الحذاء ، وعبدالرحمن بن الحجاج (١) التتمة يمكن ان يكون من الكليني اومن الراوي اومنه عليه السلام ويكون معجزة لانهم ماتوافيها بعد وفات الصادق عليه السلام بزمان كثير .

اتيان المدينة

المشرفة ،روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها اوحين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله .

وتقول:اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده و رسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبدالله (اى الذي بشر بك الانبياء قبل بعثتك اوالشهادة متعلقة بالقبر) واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصاً حتى اتاك اليقين (اى الموت) بالحكمة (متعلقه ببلغت وعلى نسخة الاصل فظاهر) والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق و انك

---

(١) الكافي باب فضل المقام بالمدينة الخ خبر٣ و التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها الخ خبر٨ ثم قال : هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات

صلى الله عليه وآله وسلم وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة، ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن ممايلي المنبر فانه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول:

(أشهد ان لا اله الاّ الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمداً عبده و رسوله، واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبدالله؛ واشهد انك قد بلّغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدتَ في سبيل الله وعبدت الله مخلصاً حتى اتاك اليقين، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة، وأدّيت الذى عليك من الحق، وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك اشرف محلّ المكرمين الحمدلله الذى استنقذنا بك مِن الشرك والضلالة.

قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت (بالضم و الفتح) على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محلّ المكرّمين.

الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك و الضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و انبيائك المرسلين و اهل السموات والارضين ومن سبح لك يارّب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك و نبيك وامينك ونجيّك (اوونجيبك كما - في يب) وحبيبك وصفيّك وخاصتك وصفوتك (مثلثة الصاد) وخيرتك من خلقك اللّهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً (وهو الشفاعة العظمى) يغبطه به الاولون والآخرون

اللهم انك قلت؛ (ولو انّهم اذظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيما) واني اتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي واني اتوجّه بك الى الله ربي وربّك ليغفر لي ذنوبي.

وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف كتفيك و استقبل القبلة

اللّهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات و الارضين ومَن سبّح لك يارب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيّك وحبيبك وصفيّك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك ، اللّهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والآخرون .

اللهم انك قلت وقولك الحق : (ولو انّهم اذظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً) واني اتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي ؛ يا رسول الله انّي اتوجّه بك الى الله ربّي وربك ليغفرلي ذنوبي)

وان كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنّك حرّى ان تقضى لك ان شاء الله تعالى ؛ ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل

وارفع يديك وسل حاجتك فإنّك أحرى ان تقضى انشاء الله (١)

استدبار النبي صلى الله عليه وآله وان كان خلاف الادب ، ولكن لابأس به اذا كان التوجه الى الله تعالى ، والاحوط الآن الترك للتقية ، بل الزيارة بالعنوان المذكور في هذه الرواية فانهم جعلوه علامة الرفض .

﴿ ثم قل ﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده قال ؛ كان ابي علي بن الحسين (ع) يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلّم عليه ويشهد له بالبلاغ (كما تقدم) ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممايلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول : اللّهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك و رسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت

---

(٢) الكافي باب دخول المدينة وزيارة النبي (ص) خبر ١ والتهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله (ص) خبر ١ من ابواب المزار

القبلة : (اللّهم اليك ألجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد (ص) استقبلت ، اللّهم اني اصبحت لااملك لنفسي خير ما ارجولها ، ولاأدفع عنها شرّ ما احذر عليها ، واصبحت الامور بيدك ، فلافقيراً افقرمني إنّي لما انزلتَ اليّ مِن خيرفقير، اللّهم اردني منك بخير ، لارادّ لفضلك ، اللّهم اني اعوذبك من ان تبدّل اسمي ، وان تغيّر جسمي ، اوتزيل نعمتك

لااملك لنفسي خيرما ارجولا ادفع عنها شرّما احذرعليها واصبحت الامور بيدك فلافقير أفقر منّي إنّي لماانزلت اليّ من خير فقير اللّهم اردني منك بخير فانه لارادّ لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدّل اسمي اوتغيّر جسمي او تزيل نعمتك عني ، اللهم كَرِّمني بالتقوى وجَمِّلني بالنعم واغمرني (او بالمهملة) بالعافية وارزقني شكر العافية (١)

وفي القوي عن البزنطي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عندقبره ؟ فقال : قل : السلام على رسول الله ـ السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياصفوة الله ـ السلام عليك ياامين الله ـ اشهدانك قد نصحت لامتك وجاهدتَ في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضلَ ما جزى نبيّاً عن امته ـ اللّهم صلّ على محمد وآل محمد افضل ما صلّيت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

وفي الصحيح عن محمد بن مسعود قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلّي عليك ، ثم قال : ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب دخول المدينة وزيارة النبي (ص) خبر٢ (الى) ٦

عنّي ، اللهم زيّنّي بالتقوى، وجمّلني بالنعمة واغمرني بالعافية . وارزقني شكرك .

اتيان المنبر

ثم ائت فامسح عينيك ووجهك برمّانتيه فإنّه يقال : انه شفاء للعين ، وقم عنده واحمدالله واثن عليه وسَل حاجتك ، فإن رسول الله (ص) قال : (ما بين قبري و

وفي القوي كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار انّ اباعبدالله عليه السلام قال لهم مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة (او السلام) تبلغه من بعيد .

وفي الصحيح؛ عن معوية بن وهب قال قال ابوعبدالله عليه السلام : صلّوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لم يكن ابوالحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت : فيدخل المسجد فيسلّم من بعيد لا يدنو من القبر؟ فقال : لا ، سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومِن بعيد .

اتيان المنبر

روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه (وهما السفلاوان) وامسح عينك ووجهك به فإنّه يقال : انه شفاء للعين وقم عنده فاحمدالله واثن عليه وسَل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على تُرعة (بالضم) من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلّي فيه ما بدالك فاذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله فاذا

منبري روضة من رياض الجنة ، وإنّ منبري على تُرعة من ترع الجنة) ـ قوائم المنبر ربت في الجنة ، والترعة هي الباب الصغير ـ ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصلّ

خرجت فاصنع مثل ذلك واُكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله (١)

والترعة في الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كان في المطمئن فهي روضة . و كأنّ المراد ان الصلوة في هذا الموضع يؤدّي الى الجنة ، و على تفسير الصادق عليه السلام انه الباب الصغير بمعناه ، وعلى هذا ، الباب الكبير البيت الذى يؤدّى بزائريه الي الجنة (او) يوضع يوم القيمة على بابمن ابواب الجنة باعتبار ما ذكر عليه من الحمد والثناء على الله بما هو اهله من سيد الانبياء العارفين ، وافضل الاوصياء الواصلين (او) اطلق الجنة على مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنّها الجنة الحقيقية التي نبتت فيها اشجار المعرفة والمحبة والعبادة وسائر الكمالات .

كمارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن جميل ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبرى ربت في الجنة قال: قلت هي روضة اليوم ؟ قال : نعم لو كشف الغطاء لرأيتم (٢)

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فاُرسل نجّاراً وارسل بالآلة و كتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفّوا و كتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لمّا فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذى

---

(١) الكافي باب المنبر والروضة ومقام النبي (ص) خبر ١

(٢) اوردموالاثنى عشر التي بعده في الكافي باب المنبر والروضة ومقام النبي (ص) خبر ٣-٢ ـ ١٣ الى ١٤

عنده ما بدالك ؛ و متى دخلت المسجد فصلّ على النبى صلى الله عليه و آله و كذلك

رأيت .

فتدبّر فى كفره لعنه الله بأنّه لم يتأثّر من هذه الآية العظيمة وغيّر المنبر ليصير مرتفعاً لصعوده عليه .

وفى الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حدّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال : الاسطوانة التى عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً و كان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن .

وفى القوى عن مرازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمّا يقول الناس فى الروضة فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له : جعلت فداك فما حدّ الروضة ؟ فقال مقدار (بمد خ) اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء ؟ قال : لا

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدّ الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال و حدّ المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل .

و فى القوى عن عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كان ثلثة آلاف و ستمأة ذراع مكسّرة .

وفى الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ؟ فقال نعم قال ، وبيت على وفاطمة صلوات الله عليهما ما بين البيت الذى فيه النبى صلى الله عليه وآله الى الباب الذى يحاذى الزقاق الى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط فكأنه اصاب منكبك الايسر ، ثم

اذا خرجت .

سمّي سائر البيوت وقال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلوة في مسجدى تعدل الف صلوة في غيره الّا المسجد الحرام فهو أفضل .

وفي القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن القسم بن سلام (سالم - خ) قال ؛ سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا دخلت من باب البقيع فبيتُ على عليه السلام على يسارك علي قدر ممرّ عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و باباهما جميعاً مقرونان .

وفي القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبرى و بيوتى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدى تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الّا المسجد الحرام قال جميل قلت له : بيوت النبى صلى الله عليه وآله وبيت على عليه السلام منها قال : نعم وافضل .

و في القوى عن هرون بن خارجة قال : الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة .

وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابى الصامت قال : قال أبو عبدالله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف صلوة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل اوفي الروضة ؟ قال : في بيت فاطمة (ع) وفي القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة ؟ قال : وأفضل .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله ابن ابى يعفور كم أُصلّي ؟ فقال صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فانّ رسول الله

ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب ، فانه كان مقامه اذا استأذن

صلى الله عليه وآله قال : الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فإنّ الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي (١)

وفي الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر ما تقدّم عنه .

وفي الصحيح ، عن جميل كما تقدم في فضل الصلوة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الّا المسجد الحرام فإنّها خير من الف صلوة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ولكن يمرّ فيه الّا المسجد الحرام ومسجد المدينة

قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احدٌ ولا يجنب فيه قال : ان الله اوحى اليّ ان اتّخذ مسجداً طهوراً لا يحلّ لاحد ان يجنب فيه الّا انا وعلي والحسن والحسين ، قال : ثم امر بسدّ ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب عليّ ولكن الله امر بسدّها وترك باب علي ، والاخبار في هذا الباب متواترة في كتب العامة والخاصة .

﴿ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام﴾ روى الكليني في الصحيح كالشيخ ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل : أي جواد (بفتح الهمزة) اى كريم اى قريب (اى بالرحمة) اى بعيد (اى بمعرفة كنه الذات والصفات) اسئلك ان

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد الخ خبر ١٠ الى ١٥ من كتاب المزار

على نبىّ الله صلى الله عليه وآله ثم قل : (اى جواد اى كريم اى قريب اى بعيد اسألك ان تردّ علىّ نعمتك ؛ وذلك مقام لاتدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الّا رأت الطهر .

ثم تدعو بدعاء الدم تقول : (اللّهم انى اسألك بكلّ اسم هو لك اوتسمّيت به

تصلّى على محمد واهل بيته واسئلك ان تردّ علىّ نعمتك قال : وذلك مقام لايدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوبدعاء الدم الّا رأت الطهر انشاء الله (١)

﴿ثم تدعو بدعاء الدم﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هى ونسوة خلفها فيؤمّن على دعائها و تقول : اللهم انى اسئلك بكلّ اسم هو لك او تسمّيت به لاحد من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك ، و أسئلك باسمك الاعظم و بكلّ حرف انزلته على موسى ، و بكل حرف انزلته على عيسى ، وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الّا اذهبت عنى هذا الدم ، واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام اومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت : مثل ذلك قال: وتأتى مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فذلك مقام لاتدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الّا رأت الطهر انشاء الله(٢)

وفى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا وإبّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ، ولا المنبر فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام ، فقال : مُرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل فان جبرئيل كان يجيىء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان

---

(١) الكافى باب مقام جبرئيل (ع) خبر ١ والتهذيب باب سيدنا رسول الله (ص) خبر ١٠ من كتاب المزار .

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب دعاء الدم خبر ١ ـ ٢ من كتاب الحج واورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٩٩ .

لاحدٍ من خلقك ؛ او هو مأثور فی علم الغيب عندك ، واسألك بأسمك الاعظم الاعظم الاعظم ، وبكلّ حرف أُنزلته علی موسی ، و بكلّ حرف انزلته علی عيسی ، وبكل

كان علی حال لاينبغی أن يأذن له قام فی مكانه حتی يخرج اليه ، وان اذن له دخل عليه فقلت وأين المكان ؟ قال : بحيال الميزاب الذی اذا خرجت من الباب الذی يقال له باب فاطمة(ع) بحذاء القبر ،اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس فی ذلك الموضع وتجلس معها النساء ، ولتدع ربّها ويؤمّن علی دعائها .

فقلت ایّ شیء تقول ؟ قال : تقول اللّهم انی اسئلك بأنك انت الله الذی ليس كمثلك شیء ان تفعل بی كذا وكذا قال : فصنعت صاحبتی الذی أمرنی فطهرت فدخلت المسجد قال : وكان (نت ـ خ) لنا خادم ايضاً فحاضت فقالت : ياسيدی ألااذهب وانا زادة ای (ايضاً وفی يب زيادة) و(يمكن ان تكون اسمها) فاصنع كما صنعت سيدتی ؟ فقال : بلی فذهبت فصنعت مثل ماصنعت مولاتها فطهرت و دخلت المسجد .

وفی القوی كالصحيح ، عن بكر بن عبدالله (والظاهر ابن محمد الازدی شريك ابی حمزة الثمالی) قال : لابی عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ امرأة مسلمة صحبتنی حتی انتهت الی بستان بنی عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتنی أن اذكر ذلك لك و اسئلك كيف تصنع ؟ فقال : قل لها : فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس فی مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمّنّ اذادعت وتعاهدلها زوال الشمس اذا زالت ، فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمّنّ النساء علی دعائها حولها كما دعت .

تقول اللّهم انی اسئلك بكلّ اسم هولك وبكلّ اسم تسمّيت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون فی علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الذی اذا سئلت

حرف أُنزلته على محمّد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الّا فعلتَ بى كذا وكذا)
والحائض تقول : (الّا اذهبت عنّى هذا الدم) .

به كان حقاً عليك أن تجيب ؛ ان تقطع عنى هذا الدم . فان انقطع الدم و الّا دعت بهذا الدعاء الثانى .

فقل لها تقول(فلتقل-خ) اللّهم انى اسئلك بكلّ حرف انزلته على محمد ﷺ وبكلّ حرف انزلته على موسى عليه السلام ، وبكلّ حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكلّ حرف انزلته فى كتاب من كتبك ، وبكلّ دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عنّى هذا الدم ، فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً والّا فلتغتسل من الغد فى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصلّ ولتدع بالدعاء ولتؤمّن النسوة اذا دعت .

ففعلت ذلك المرئة فانقطع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجّها وانصرفنا راجعين ، فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها الدم ، فقلت : ادعو بهذين الدعائين فى دبر صلوتى ؟ فقال : ادع بالاول ان احببت و امّا الآخر فلا تدع به الّا فى الامر الفظيع ينزل بك (١) .

وفي القوى عن الحسين بن على بن يقطين ، عن ابى الحسن عليه السلام (لدفع الدم) فليأمرهـا ان تأخذ قطنة وماء اللبن فلتستدخلها فـانّ الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلّها فأُمرها ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها،فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم (٢) .

---

(١) الكافى باب دعاء الدم خبر٣

(٢) الكافى باب علاج الحائض خبر١ وصدر الخبر هكذا الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين قال : حججت مع ابى ومعى اخت لى فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً ان يفوتها الحج فقال لى ابى : ائت ابالحسن (ع) وقل له : ان ابى يقرئك السلام ويقول لك : ان فتاة لى قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة ان يفوتها ←

الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين

ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصلّيت ليلة الاربعاء

الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين

رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام ﴾ فيستحب الاعتكاف الشرعى بالشرائط المتقدمة ، و ظاهر كلام المصنّف الاعتكاف اللغوى وهو ملازمة المسجد وعلى اىّ حال يجوز الصوم في السفر بخصوص هذه الثلاثة الايام و ان قلنا بحرمة صيام النافلة فيه ولو تيسّر أن يكون اقامته فيها في الاربعاء و الخميس والجمعة كان احسن : وربما قيل باختصاص الصوم بهذه الثلثة لانها مورد الروايات وهو احوط ﴿ صمت (الى قوله) اليها ﴾ وهى معروفة .

قال ابو حمزة الثمالى : بلغنا انهم كانوا ثلثة نفر من الانصار - ابولبابة عبد المنذر - وثعلبة بن وديعة - واوس بن جذام تخلّفوا عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مخرجه الى تبوك ، فلمّا بلغهم ما انزل الله فيمن تخلّف عن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ايقنوا بالهلاك و اوثقوا نفوسهم بسوارى المسجد فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عنهم فذكروا له انهم اقسموا لايحلّون انفسهم حتى يكون رسول الله يحلّهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اقسم لا اكون اول من حلّهم إلّا ان أومر فيهم بامر فلما نزل عسى الله ان يتوب عليهم(٢) ، عمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحلّهم فانطلقوا وجاؤا

←الحج فما تأمرها ؟ قال : فاتيت اباالحسن (ع) وكان فى المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الىّ اشار الىّ فاتيته و قلت له : ان ابى يقرئك السلام واديت اليهما امرنى به ابى فقال : ابلغه السلام وقل له : فليأمرها الخ .

(١) التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها الخ خبر ١٦

(٢) التوبة -١٠٢

عند اسطوانة التوبة و هى اسطوانة ابى لبابة التى ربط نفسه اليها و تقعد عندها يوم الاربعاء .

ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التى تليها ممايلى مقام النبى صلى الله عليه وآله فتقعد

بأموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا : هذه اموالنا التى خلّفتنا عنك فخذها وتصدّق بها عنا فقال صلى الله عليه وآله : ما أمرت فيها بأمر فنزل : خُذ من اموالهم صدقة الآيات (١)

وروى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انها نزلت في ابي لبابة ولم يذكر معه غيره وروى فيهم اقوال(٢)، وعلى الجميع ابولبابة داخل فيهم ولهذا سمّى الاسطوانة باسمه .

﴿وتقعد عندها﴾ مشتغلا بالدعاء والذكر ﴿يوم الاربعاء (الى قوله) الى اليك من حاجة﴾ اى كلّ حاجة تكون لى فاقضها سواء سألتك اياها اولم اسئلها .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تُقيم ثلثة ايام ، الاربعاء والخميس والجمعة فتصلّى مابين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التى تلى القبر فتدعو الله عندها وتسأله كلّ حاجة تريدها فى آخرة اودينا ، و اليوم الثانى عند اسطوانة التوبة و يوم الجمعة عند مقام النبى صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام (٣)

---

(١) التوبة ـ ١٣

(٢) جميع هذه الاقوال من قوله قال ابوحمزة الثمالى الى هنا منقولة فى تفسير مجمع البيان في ذيل آية ١٠٢ من سورة التوبة ثم قال فى آخرها : وفى جميع الاقوال اخذ رسول الله (ص) ثلث اموالهم وترك الثلثين لانّ الله تعالى قال : خذ من اموالهم ولم يقل خذ اموالهم انتهى فلاحظ .

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف خبر ٣-٤

عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثمّ تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك و يومك وتصوم يوم الجمعة ؛ و ان استطعت ان لاتتكلم بشيء هذه الايام الّا بما لابدّ منه ، ولاتخرج من المسجد الّا لحاجة ولاتنام في ليل ولانهار الّا القليل فافعل ،واحمد الله عزّ وجلّ يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ، ثم قل :

(اللّهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها اولم اشرع سألتكها اولم اسألكها فانّي اتوجّه اليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها) .

وفي الصحيح او الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك .

وهو اللّهم انّي اسئلك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع مااحاط به علمك ان تصلّي على محمد و آل محمد وان تفعل بي كذا و كذا والكلّ جائز .

وروى الشيخ في القوى عن مرازم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ، ولكن مَن شاء فليصم ، انّما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا انّ الرجل قد يكون كيّساً في امر الدنيا فيقال : ما اكيس فلان فكيف مَن كان في امر آخرته ؟ (١)

---

(١) التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها الخ خبر٢٢

زيارة فاطمة بنت النبيّ صلوات الله عليها

وعلى ابيها و بعلها و بنيها

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - :اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام ، (فمنهم) مَن روى انّها دفنت في البقيع ، (ومنهم) مَن

زيارة فاطمة (ع) بنت رسول الله (ص)

﴿ومنهم من روى الخ﴾ روى هذه الرواية مرسلا في باب المساجد (١) ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ؛ عن البزنطي عن الرضا صلوات الله عليه وتقدم (٢)

وروى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة (اى متبسّمة) ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين و الخميس ، فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله و ههنا كان المشركون (٣)

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ فاطمة مكثت بعد

---

(١) راجع ص٩٠ من المجلد الثاني من هذا الكتاب ونقله الشيخ المفيد ره ايضاً في المقنعة .

(٢) الكافي باب المنبر والروضة ومقام النبى (ص) خبر٨ والتهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله (ص) خبر٨

(٣) الكافي باب زيارة القبور خبر٣ من كتاب الجنائز وباب اتيان المشاهد وقبور الشهداء خبر٣ من ابواب الزيارات وزاد فيه وفي رواية اخرى ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله (ع) انها كانت تصلّي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام .

روي انها دفنت بين القبر والمنبر وانّ النبي صلى الله عليه وآله انما قال : مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لِانّ قبرها بين القبر والمنبر ، (ومنهم) مَن روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنوامية في المسجد صارت في المسجد و هذا هو الصحيح عندي .

رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً و كان دخلها حزن شديد على ابيها وكان يأتيها جبرئيل عليه السلام فيحسن عزاها على ابيها ويطيّب نفسها ويخبرها عن ابيها ومكانه ويخبرها بمايكون بعدها في ذريتها و كان علي عليه السلام يكتب ذلك (١)

واعلم انّ هذا هو مصحف فاطمة (ع) ، والمشهور انه مركب من الحروف النورانية التي في اوائل السور وهي اربعة عشر حرفاً وتركيبها (صراط علي حق نمسكه) كما ان الجفر الجامع مركب من جميع حروف التهجي وهما الآن موجود ان ولكن علمهما عند اهل البيت باتفاق العامة والخاصة .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : ان فاطمة صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لايطمثن(٢)

وشهادتها صلوات الله عليها كانت من ضرب عمر عليه اللعنة الباب على بطنها عند ارادة امير المؤمنين لبيعة ابي بكر لعنه الله وضرب قنفذ غلام عمر ، السوط عليها باذنه والحكاية مشهورة عند العامة والخاصة ومفصلة في كتاب لسليم بن قيس الهلالي(٣) و سقط بالضرب غلام كان اسمه محسن و هو مذكور في ارشاد المفيد رضي الله

(١) اصول الكافي باب مولد فاطمة عليها السلام خبر٢ من كتاب الحجة .

(٢) اصول الكافي باب مولد فاطمة عليها السلام خبر١ من كتاب الحجة

(٣) وفي كتاب سليم ص١١٨ طبع المطبعة الحيدرية بالنجف (بعد نقله تغريم عمر جميع عماله سوى قنفذ) قال (قال ابان قال سليم) فلقيت عليا صلوات الله عليه فسألته عما صنع عمر فقال : هل تدري لم كفّ عن قنفذ ولم يغرّمه شيئا ؟ قلت : لا ، قال: لانه هو الذي ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط حين جاءت لتحول بيني و بينهم فماتت صلوات الله عليها و ان اثر السوط لفي عضدها مثل الدملج الخ .

وانّی لما حججت بیت‌الله الحرام کان رجوعی علی المدینة بتوفیق‌الله تعالی ذکره، فلما فرغت من زیارة رسول الله صلی الله علیه و آله قصدت الی بیت فاطمة علیها السلام وهو من عند الاسطوانة التی تدخل الیها من باب جبرئیل علیه السلام الی مؤخّر الحظیرة التی فیها النبی صلی الله علیه و آله فقمت عند الحظیرة و یسّاری الیها وجعلت ظهری الی القبلة و استقبلتها بوجهی واَنا علی غسل و قلت:

عنه (۱).

وفی القوی کالصحیح، عن یونس بن ظبیان، عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال: سمعته یقول: لولا ان‌الله تبارک‌وتعالی خلق امیرالمؤمنین علیه السلام لفاطمة (ع) ما کان لها کفو علی ظهرالارض آدم فمن دونه (۲) ویدلّ ایضاً علی افضلیة علی علیه السلام علی الانبیاء کما یدلّ علیه آیة المباهلة والاخبارالمتواترة.

وروی الشیخ فی القوی، عن ابراهیم بن محمد العریضی قال: حدثنا ابوجعفر الثانی صلوات الله علیه ذات یوم قال: اذا صرت الی قبرجدتک فقل: یاممتحنة امتحنکِ الله الّذی خلقک قبل ان یخلقک فوجدکِ لما امتحنکِ صابرة وزعمنا اناّلک اولیاء ومصدّقون وصابرون لکلّ ما اتانابه ابوک صلی الله علیه و آله واتی به وصیّه علیه السلام فانانسئلک ان کنا صدقناک الاّ الحقتنا بتصدیقنالهما لتبشر انفسنا باَنّا قد طهرنا بولایتک.

قال الشیخ هذه الزیارة وجدتها مرویة لفاطمة (صلوات الله علیها) و اماما

---

(۱) ذکرالمفید ره فی الارشاد فی باب ذکر اولاد امیرالمؤمنین (ع) الخ ما هذا لفظه: وفی الشیعة مَن یذکر انّ فاطمة صلوات‌الله علیها اسقطت بعد النبی (ص) ذکراً کان سمّاه رسول‌الله (ص) وهو حمل، محسناً انتهی موضع الحاجة.

(۲) اصول الکافی باب مولد فاطمة علیها السلام خبر ۱۰ من کتاب الحجة

السلام عليك يابنت رسول الله ، السلام عليك يابنت نبيّ الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ،السلام عليك يابنت خليل الله ، السلام عليك يابنت صفيّ الله ، السلام عليك يابنت امين الله ، السلام عليك يا بنت خير خلق الله ،السلام عليك يابنتَ افضل انبياء الله و رسله و ملائكته ،السلام عليك يا ابنة خير البرية ، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين مِن الاوّلين والآخرين ،

السلام عليك يازوجة وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله ، السلام عليك

وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو أن يقف على البيت او الروضة ، و ظهر من الاخبار انّ بيت فاطمة عليها السلام داخل في المسجد فعلى هذا الأولى زيارتها من بينها وتقول :

﴿السلام عليك يا بنت رسول الله﴾ الى آخرماذكره المصنّف ، والظاهر ان التأليف من المصنّف و عمل به الاصحاب رضي الله عنهم واما التحديد الذى ذكره المصنّف فيظهر من الاخبار المتقدمة وهو المعروف الآن ببيت فاطمة صلوات الله عليها ﴿يابنتَ حبيب الله﴾ اى محبّه اومحبوبه تعالى كما قال : يحبّهم ويحبّونه ، (والخليل) بمعناه اوالصديق المختص به ، (والبرية) الخلائق .

﴿يازوجة وليّ الله﴾ اى حبيب الله اومن جعله الله اولى بالمؤمنين من انفسهم كما قال : انّما وليكم الله الخ (١) ﴿خير الخلق﴾ عطف على الولي والمراد بالبعدية الرتبة اى هو افضل الخلائق بعد مرتبة رسول الله صلى الله عليه وآله لانّه افضل بعد وفاته و ان ازمه ﴿سيّدى شَباب﴾ بالفتح جمع شاب واهل الجنة شباب فالمراد به انهما افضل مِن جميع اهل الجنة ويخصّ برسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام (او) سيّد من كان شابّاً في الدنيا من الأنبياء وغيرهم ولايدلّ على عدم افضليتهم على الشيوخ والكهول مع ورود الاخبار المتواترة الدالة على افضليتهم على غيرهم سوي رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ، اما بالنسبة الى باقي الائمة عليهم السلام فالتساوي اوالافضلية

---

(١) المائدة -٥٥-

يا امّ الحسن و الحسين سيّدى شباب اهل الجنة ، السلام عليكِ ايتّها الصديقة الشهيدة ، السلام عليكِ ايتّها الرضية المرضية ، السلام عليكِ ايتّها الفاضلة الزكية .

السلام عليكِ ايتّها الحورية الأنسية ؛ السلام عليكِ ايتّها التقية النقية؛ السلام عليكِ ايتّها المحدَّثة العليمة .

فمشكوك فيهما والسكوت احوط .

(والصديقة) بمعنى المعصومة كما يظهر من الاخبار (او) المصدقة لرسول الله صلى الله عليه وآله اوّل النساء بعد خديجة امّها (او) كثيرة الصدق فى الاقوال و الاعمال بأن كان اعمالها مصدّقة لاقوالها ؛ والاول اظهر و يدلّ عليه آية التطهير و تقدم شهادتها (والرضية) اى كثيرة الرضا بقضاء الله تعالى (او) بمعنى المرضية كما قال تعالى (رضى الله عنهم ورضوا عنه) (والفاضلة) على نساء العالمين (و الزكية) المزكّاة من الصفات الرذيلة والافعال الذميمة .

﴿ايتّها الحورية ﴾ تقدّم انها كانت كالحورية فى عدم رؤية الطمث و كذا فى الطهارة والجمال والكمال بل جميعهن لها (امائها ـخ) ﴿ التقية ﴾ بمعنى المتقية عن الله فى جميع ما لايرضى الله حتى عن المباحات و﴿ النقية ﴾ المنقاة من جميع الخصال والافعال الغير اللائقين بها و ﴿ المحدَّثة ﴾ التى كانت تحدثها جبرائيل كما مرّ و كذا روح القدس التى كانت مع الانبياء والاوصياء ﴿العليمة﴾ بجميع علوم الانبياء والمرسلين والاولين و الآخرين لانها كانت مع زوجها و بنيها مواضع الاسرار الالهية التى يلقى اليهم سيّد المرسلين كما فى خبر سليم بن قيس الهلالى وغيره .

السلام عليكِ ايتها المظلومة المغصوبة ، السلام عليكِ ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليكِ يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله و بر كاته ، صلّى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، اشهد انكِ مضيتِ على بيّنة من ربك وانّ مَن سرّك فقد سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومَن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ومَن وصلك فقد وصل رسول الله ﷺ ومَن قطعك فقد قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لأنك بضعة منه وروحه التى بين جنبيه، كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته ، اشهد الله ورسله وملائكته انّي راضٍ عمّن رضيتِ عنه ، ساخط على من سخطتِ عليه ، متبرىء ممن تبرأتِ منه موال لمن و اليتِ ، معاد لمن عاديتِ ، مبغض لمن أبغضتِ ، محبّ لمن احببتِ ، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً) .

ثم قلت : (اللّهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبدالله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين ، وصلّ على وصيّه على بن ابيطالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين، وصلّ على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصلّ على سيدى شباب اهل الجنة الحسن والحسين، وصلّ على زين العابدين على بن الحسين، وصلّ على محمد بن على

﴿ المظلومة المغصوبة ﴾ حقّها من فدك وغيره كما في الصحاح الستة وغيرها(١) واستدلالها صلوات الله عليها على لعنهم بان قالت : هل سمعتم ابى يقول : فاطمة بضعة مني مَن آذاها فقد آذاني ، ومَن آذاني فقد آذى الله ؟ فقالوا نعم فقالت : اللهم اشهد أنهّما آذياني مع قوله تعالى « إنّ الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً (٢) .

---

(١) راجع ص ١١٩ الى آخر ص ١٢١ وص ٢٢٤ من كتاب سليم طبع المطبعة الحيدرية بالنجف واحتجاج الطبرسى باب احتجاج امير المؤمنين (ع) على ابى بكر وعمر لما منعا فاطمة الزهراء فدك وباب احتجاج فاطمة الزهراء عليها السلام على القوم لما منعوها فدك .

(٢) الاحزاب - ٥٧

باقر علم النبيّين ، وصلّ على الصادق عن الله جعفر بن محمد ، وصلّ على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر ، وصلّ على الرضا علي بن موسى ، وصلّ على التقي محمد بن علي ، وصلّ على النقي علي بن محمد ، وصلّ على الزكي الحسن بن علي ، و صلّ على الحجة القائم ابن الحسن بن علي ، اللّهم أحيِ به العدل ، وأمت به الجور ، وزيّن بطول بقائه الارض ؛ و أظهر به دينك و سنّة نبيك حتى لايستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا مِن اعوانه و اشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يارب العالمين ؛ اللهم صلّ على محمد و اهل بيته الذين أذهبتَ عنهم الرجس و طهّرتهم تطهيراً) .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - لم اجد في الاخبار شيئاً موظّفاً محدوداً

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ عذر لتأليف الزيارة لانها مأثورة افضل و ان كان ماذكره والفه ايضاً في غاية الجودة ، والظاهر من عدم الخبر في زيارتها انهم صلوات الله عليهم لوذكروها لكان اللازم ذكر مظلوميتها وشهادتها وكانوا يتقون من العامة لان في ذلك رفع مذهبهم بخلاف ساير الائمة كما رواه الكليني في القوى عن علي بن محمد الهرمزاني ، (١) عن ابي عبدالله الحسين بن علي صلوات الله عليهما قال : لما قبضت فاطمة صلوات الله عليها دفنها امير المؤمنين صلوات الله عليه سرّاً .

(والموجود في الاخبار الكثيرة ان دفنها سرّاً كان لوصيتها صلوات الله عليها لئلا يصلّي عليها الأشقيان) وعفى على موضع قبرها ثم قام فحوّل وجهه الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : السلام عليك يارسول الله عني و السلام عليك عن ابنتك وزائرتك والبائتة في الثرى ببقعتك والمختار الله لها سرعة اللحاق بك قلّ يارسول الله عن صفيتك صبري وعفى عن سيدة نساء العالمين تجلدي (اى ذهب عنها صبري) الآن لي في التأسي بسنتك في فرقتك موضع تعزّ فلقد وسدّتك في ملحودة قبرك وفاضت نفسك بين نحري وصدري - بلى وفي كتاب الله لي انعم القبول ، انا لله و انا اليه

---

(١) وعن بعض ،الهرمزاى خ) - العمزاى -خ)

لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها مارضيت لنفسي

راجعون ، قد استرجعت الوديعة وأخذت الرهينة واخلست (١) الزهراء فما اقبح الخضراء والغبراء يارسول الله ـ امّا حزني فسرمد ـ و امّا ليلي فمسّهد (٢) ، وهمّ لايبرح من قلبي اويختار الله لي دارك التي انت فيه مقيم كمد (٣) مقيح وهمّ مهيج سرعان مافرق بيننا والى الله اشكو .

وستنبئك ابنتك بتظاهر (بتظافر ـ كا) امتك على هضمها (٤) فاحفها (٥) السؤال و استخبرها الحال ، فكم من (٦) غليل معتلج (٧) بصدرها لم تجد الى بثه سبيلاً .

وستقول ويحكم الله وهو خير الحاكمين ، سلام مودّع لاقال ولا سئم فان انصرف فلامـن ملالة وان اقم فلا عن سوء ظنّ بمـا وعد الله الصابرين واه واهاً ، والصبر ايمن واجمل ولولاغلبة المستولين لجعلت المقام واللبث لزاماً معكوفاً ولأعولت

---

(١) يقال خلست الشيىء خلساً من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك (مجمع البحرين)

(٢) يقال : سهد الرجل بالكسر يسهد سهداً ، والسهد بضم السين والهاء القليل النوم والمسهد مثله ومنه حزني شديد وليلي مسهد يعني لانوم فيه (مجمع البحرين) .

(٣) الكمد بالضم والفتح و التحريك الحزن الشديد والقيح المدة لايخالطها دم (الوافي) .

(٤) الهضم الظلم و الغصب

(٥) ايءاستقصها فيه تحكي لك ماصدرمن المنافقين واعداء الدين (مجمع البحرين)

(٦) والغلة بالضم حرارة العطش وكذلك الغليل (مجمع البحرين)

(٧) اي كامن فيه ويقال اعتلجت الامواج اي التطمت (مجمع)

والله الموفّق للصواب وهو حسبنا و نعم الوكيل .

اعوال الثكلي على جليل الرزية فبعين الله تدفن ابنتك سرّاً و تهضم حقها و تمنع ارثها ولم يتباعد العهد ولم يخلق(١) منك الذكر والى الله يا رسول الله المشتكى وفيك يارسول الله احسن العزاء صلّى الله عليك وعليها السلام والرضوان (٢) .

فتدبّر ايها المنصف في فصاحة هذا الكلام و بلاغته و شكايته ومظلوميته و مظلوميتها صلوات الله عليهما فانظر هل يبقى اللعن عليهم محلّ توقف اوفى كفرهم مجال كلام فلعنة الله على من توقف في كفرهم .

وفي القوى ، عن يزيد بن عبدالملك ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لمّا ولدت فاطمة اوحى الله الى ملك فانطق به لسان محمد (ص) فسمّاها فاطمة ثم قال : انى فطمتك بالعلم وفطمتك من الطمث ؛ ثم قال ابو جعفر عليه السلام : و الله لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث في الميثاق(٣) .

وفي القوى : عن على بن جعفر قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : بينا رسول الله (ص) جالس اذ دخل عليه ملك له اربعة وعشرون وجهاً فقال له رسول الله (ص) : حبيبى جبرئيل لم ارك في مثل هذه الصورة قال الملك لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عزوجل ان ازوّج النور من النور قال : مَن مِمّن ؟ قال : فاطمة مِن على عليهما السلام ، قال : فلما ولّى الملك اذاً بين كتفيه محمدٌ رسول الله عليٌّ وصيّه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله منذ كم كتب هذا بين كتفيك ؟ فقال : مِن قبل ان يخلق الله آدم باثنين وعشرين الف عام (٤) .

و الأخبار في فضائلها وكما لاتها اكثر من ان تحصى ، بل الآيات الكثيرة

---

(١) خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو خلق بفتحتين واخلق الثوب مثله (مج)

(٢-٣) اصول الكافي باب مولد الزهراء فاطمة (ع) خبر ٣-٦ من كتاب الحجة

(٤) اصول الكافى باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام خبر ٨

اتيان المشاهد و قبور الشهداء

ولا تدع أن تأتي المشاهد كلّها : مسجدقبا ، ومشربة امّ ابراهيم ، ومسجد

الظاهرة الدلالة و الخفية التي ذكرها اصحاب العصمة ايضاً لاتحصى ؛

واما ثواب زيارتها فقدروى عن يزيد بن عبدالملك ؛ عن ابيه ؛ عن جده قال دخلت على فاطمة صلوات الله عليها فبدأتني بالسلام ثم قالت ماغدابك ؟ قلت : طلب البركة (زيارتك-خل) قالت أخبرني ابي وهو ذا انّه من سلّم عليه وعليّ اوجب الله له الجنة -قلت لها في حيوته و حيوتك ؟ قالت نعم و بعد موتنا (١) وماورد في فضلها فأكثر من أن يحصى .

اتيان المشاهد و قبور الشهداء

روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله «عليه السلام» لاتدع اتيان المشاهد كلّها ، مسجد قبا فانه المسجد الذى أسس على التقوى من اول يوم ؛ مشربة امّ ابراهيم ؛ ومسجد الفضيخ ، و قبور الشهداء ، ومسجدالاحزاب (وهو مسجد الفتح) قال : و بلّغنا ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار - وليكن فيما تقول عندمسجد الفتح : ياصريخ المكروبين و يامجيب المضطرين ، اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك همّه و غمّه و كربه و كفيته هول عدوّه في هذا المكان (٢) .

---

(١) التهذيب باب زيارة سيدنارسول الله (ص) خبر ١١

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء خبر١-٢من كتاب الزيارات

الفضيخ ، و قبور الشهداء ، و مسجد الاحزاب و هو مسجد الفتح ، وتطوّع فيها بما احببت من الصلاة ، واذا أُتيتَ قبور الشهداء فقل : (السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) .

وفي القوى، عن عقبة بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام: انّا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها ابدأ ؟ قال : ابدأ بقبا ، فصلّ فيه وأكثر فانه اول مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة :

(ثم) ائت مشربة امّ ابراهيم فصلّ فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه و آله و مصلّاه .

(ثم) تأتي مسجد الفضيخ (١) فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك فاذا قضيت هذا الجانب فأت جانب أُحُد فبدأت بالمسجد الذى دون الحرّة فصليت فيه .

(ثم) مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلّمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت : السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فَرَط وإنّا بكم لاحقون .

(ثم) تأتي المسجد الذى في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أُحُداً فتصلي فيه فعنده خرج النبى (ص) الى أُحُد حين لقى المشركين ، فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مرّ ايضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك .

(ثم) امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه و تدعو الله فيه فان رسول الله (ص) دعا فيه يوم الاحزاب و قال : ياصريخ المكروبين ويامجيب (دعوة ـ خ) المضطرين ويامغيث المهمومين اكشف همّي و كربي وغمّي فقد ترى حالي وحال اصحابي .

---

(١) روى ان فيه ردت الشمس لامير المؤمنين (ع) قال الراوى : قلت لم سمّى الفضيخ ؟ قال : النخل يسمى فضيخاً فلذلك يسمى الفضيخ (مجمع البحرين)

واذا اتيت مسجد الفتح فقل : ياصريخ المكروبين ويامجيب (دعوة) المضطرين

وفي الصحيح عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام هل أتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة امّ ابراهيم ؟ قلت : نعم قال انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الّا وقد غيّر غير هذا (١) .

اما مسجد الفضيخ ففيه ردّت الشمس على امير المؤمنين صلوات الله عليه لما رواه الكليني عن عمار بن موسى قال : دخلت انا وابو عبدالله عليه السلام في مسجد الفضيخ فقال ياعمار تري هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال: كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع و معها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها : ما يبكيك ياامّه ؟ قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقا لا لها تبكين لامير - المؤمنين عليه السلام ولا تبكين لابينا ؟ قالت ليست هذا لهذا و لكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني قالا : وما هو؟قالت؛ كنت انا وامير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال : كنت انا و رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط (اي حصل له صوت النوم) وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرّك رأسه عن فخذي فاكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت و فاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ياعلي صلّيت ؟ فقلت : لاقال ولم ذلك ؟ قلت : كرهت ان اوذيك قال : فقام واستقبل القبلة ومدّ يديه كلتيهما ثم قال : اللّهم ردّ الشمس الى وقتها حتى يصلّي عليّ قال : فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب (٢) وروى المصنف اخباراً كثيرة في هذا المعنى وقد تقدّم بعضها (٣) .

واما مشربة ام ابراهيم (اي غرفة امّ ابراهيم) فقد روى فيه اخبار كثيرة ان رسول الله (ص) اظهر فيها امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه .

(منها) مارواه المصنف في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد بن

(١-٢) الكافي باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء خبر ٥-٦ من ابواب الزيارات .

(٣) راجع ص ٢٤ من المجلد الثاني تقدم ونقله منا ايضاً من كتب العامة فلاحظ

القبطي قال : قال الصادق جعفر بن محمد أغفل الناس قول رسول الله في علي بن ابيطالب يوم مشربة ام ابراهيم كما اغفلوا قوله فيه يوم غدير خم ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في مشربة ام ابراهيم (اى مارية القبطية) و عنده اصحابه اذ جآء علي عليه السلام فلم يفرجوا له فلما رآهم لايفرجون له قال معاشر الناس هذا أهل بيتي تستخفون بهم وانا حيّ بين ظهرانيكم اما والله لئن غبت عنكم فان الله لايغيب عنكم ، ان الروح والراحة والبشر والبشارة لمن ائتم بعليّ وتولاه وسلّم له وللاوصياء من ولده حقاً عليّ ان ادخلهم في شفاعتي لانهم اتباعي فمن تبعني فانه مني سنة جرت فيّ من ابراهيم لاني من ابراهيم ، وابراهيم مني ، وفضلي له فضل ، وفضله فضلي وانا افضل منه تصديق ذلك قول ربي ذرّية بعضها من بعض والله سميع عليم وكان رسول الله (ص) وثبت (١) (اى وجعت) رجله في مشربة امّ ابراهيم حتى عاده الناس (٢) .

وعن جابر بن عبدالله الانصارى ان رسول الله (ص) كان ذات يوم في منزل ام ابراهيم وعنده نفر من اصحابه ؛ اذ أقبل علي بن ابيطالب فلمّا بصر به النبي (ص) قال : يامعشر الناس اقبل اليكم خير الناس بعدي وهو مولاكم طاعته مفروضة كطاعتي ومعصيته محرمة كمعصيتي ، معاشر الناس انا دار الحكمة وعليّ مفتاحها ولن يوصل الى الدار الّا بالمفتاح وكذب من زعم انه يحبّني ويبغض عليا (٣) الى غير ذلك من الاخبار

---

(١) وثبت رجلي اى اصابها وهن دون الخلع والكسر (مجمع البحرين)

(٢) الامالي للصدوق ره المجلس الثالث والمشرون خبر ١٠ والآية في آل عمران -١٣٢

(٣) اورد السيد المتتبع الخبير الماهر السيدهاشم البحراني في غاية المرام اربعة احاديث من طرق العامة وخمسة احاديث من طرق الخاصة في قوله (ص) : انا دار الحكمة الخ فراجع ص ٥٢٣ منه .

وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان .

المتواترة في هذا المعنى .

(واما) مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح فهو مما فتح الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله على يد امير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبدود وحكايته متواترة .

(واما) مسجد قبا فهو المسجد الذى وصفه الله تعالى في كتابه العزيز بانه المسجد الذى أسس على التقوى من اول يوم و اظهره الله تعالى الحق فيه بظهور رسول الله صلى الله عليه وآله فيه بعدما احتج امير المؤمنين عليه السلام على ابي بكر لعنه الله باحتجاجات كثيرة على انه الامام وغصب حقه فقال في الجواب : انت احق ، وما ذكرته حق لكن الامة اجمعت عليّ ولم يمكنني ردّقولهم فقال عليه السلام : الم تكن مع بني هاشم وخيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من الامة ؟فقال : ليت ارى رسول الله (ص) في المنام حتى اعزل نفسي عن الخلافة فقال امير المؤمنين عليه السلام إن أريتك رسول الله (ص) في اليقظة أكنت تقبل فقال : كيف لا اقبل فجائه به (فجاء به ـ ظ) الى مسجد قبا فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله في المحراب وقال لابي بكر مغضباً : أدّ الى امير المؤمنين عليه السلام حقه فحصلت له حالة عظيمة وصعد على المنبر وقال: اقيلوني اقيلوني ولستُ بخيركم وعليّ فيكم حتى ردّه عمرو قال : الذى رأيته من سحر بني هاشم ولم يزالوا ساحرين فلما رأى عمر امير المؤمنين قال : ياعلي دون ما تروم خَرط القتاد (١) .

وهذه الحكاية بطولها مذكورة في الخصال وغيره من كتب اصحابنا بروايات عديدة مع الفضائل التي له صلوات الله عليه واستشهد بها لبيان حقيته وبطلان من اخذ حقوقه وحقوقهم من الامامة والفيء والخمس والانفال .

---

(١) اورد هذا المضمون احمد بن ابيطالب الطبرسي قده في أواخر احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على ابي بكر لما كان يعتذر اليه من بيعة الناس وهو احتجاج عجيب لا بدّ من مراجعته فراجع .

تودیع قبر النبی (ص) ومنبره

فاذا أردت أن تخرج من المدينة فائت موضع رأس النبی ﷺ فسلّم عليه، ثم ائت المنبر وصلّ عنده على النبی ﷺ ما استطعت، وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا، ثم ارجع الى قبر النبی ﷺ والزق منكبك الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التی دون الاسطوانة المخلفة عند رأس النبی ﷺ فصلّ ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ فی كل ركعة الحمد وسورة واقنت فی كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله ﷺ وقلت موّدعاً له ﷺ صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمی عليك، اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك صلواتك عليه وآله وإن توفيّتنی قبل ذلك فانی اشهد فی مماتی على ما اشهد فی حياتی ان لااله الاّ انت وانّ محمداً عبدك ورسولك.

تودیع قبر النبی (ص) ومنبره

روی الكلينی فی الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام، اذااردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبی ﷺ بعدما تفرغ من حوائجك واصنع مثلما صنعت عند دخولك (ای من الزيارة والدعاء كما تقدّم) وقل: اللّهم لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك فإن توفيّتنی قبل ذلك فانی اشهد فی مماتی على ماشهدت عليه فی حيوتی ان لااله الاّ انت وان محمداً عبدك ورسولك (۱)

و فی الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن وداع قبر النبی ﷺ قال: تقول صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمی عليك (۲).

(۱-۲) الكافی وداع قبر النبی(ص) خبر ۱-۲

زيارة قبور الائمة

الحسن بن على بن ابيطالب وعلى بن الحسين ومحمد بن

على الباقر، وجعفر بن محمد الصادق (ع) بالبقيع

فاذا أتيت قبور الائمة (ع) بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل : (السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى ، السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدّنيا ؛ السلام عليكم ايها

زيارة قبور الائمة صلوات الله عليهم الخ

قال الكلينى بعد خبر معوية بن عمار فى الباب المتقدم : اذا أتيت القبر الذى بالبقيع مع ذكر جميع ما تقدم من كتابه بهذه المخاطبة فيظهر انّه ايضاً من كتاب معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (١) مع ان دأبهم ان لايذكروا شيئاً من عند انفسهم الّا بذكرها والزيارة الجامعة الآتية اولى وان كان هذه بعضها .

---

(١) الكافى باب زيارة من بالبقيع وقول الشارح قده قال الكلينى بعد خبر معوية بن عمار فى الباب المتقدم ان اريد به المتقدم فى هذا الكتاب يعنى الفقيه ففى غير محله لانه مذكور فى الكافى قبل باب وداع قبر النبى لابعده ليكون قرينة على كونه من كتاب معوية بن عمار كما استظهره قده وان كان المراد الباب المذكور فى الكافى حيث ان الكلينى نقل خبراً من كتاب معوية بن عمار فى باب فضل المقام بالمدينة الخ الذى هو قبل باب زيادة من بالبقيع فهو حق لكنه بعيد ـ نعم ماذكره قده من قوله ره مع ان دأبهم الخ متين جداً

القوّامون في البرية بالقسط ، السلام عليكم يا أهلَ الصفوة السلام عليكم يا اهلَ النجوى اشهد انّكم قد بلّغتم و نصحتم وصبرتم في ذات الله عزوجل و كُذّبتم ، وأسيء اليكم فغفرتم . واشهد انّكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة ، وان قولكم الصدق ، وانكم دعوتم فلم تجابوا ، وامرتم فلم تطاعوا ، وانكم دعائم الدين ، واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين ، وينقلكم في ارحام المطهرات ، لم تدنّسكم الجاهلية الجهلاء ، ولم تشرك فيكم فتن الاهواء ، طبتم وطابت منبتكم .

• انتم الذين منّ بكم علينا ديّان الدين ، فجعلكم في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، و جعل صلواتنا عليكم رحمة لنا و كفّارة لذنوبنا (اذـخ) اذا اختاركم لنا ، وطيّب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم ، و كنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرّين ؛ وهذا مقام مَن اسرف وأخطأ واستكان وأقرّ بما جنى ؛ ورجا بمقامه الخلاص ، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذرغب عنكم اهل الدنيا ، واتخذوا آيات الله هزوا ، واستكبروا عنها ، يامَن هو قائم لا يسهو و دائم لا يلهو ومحيط بكلّ شيء ؛ لك المنّ بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صدّ عنه عبادك ، وجهلوا معرفتهم ، واستخفّوا بحقهم الى سواهم ، فكانت

﴿فاجعله بين يديك﴾ بان تكون مستقبل القبلة ، ويحتمل الاستدبار والتوجه الى وجوههم ايضاً .

ولمّا لم تكن مسندة لم نشتغل بشرحه و سيذكر شرحها عند شرح الزيارة الجامعة .

(وامّا) وداعهم فلم يذكره المصنف وذكره الشيخ قال : فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل : السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته ـ استودعكم الله واقرأ عليكم السلام آمنّا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه ـ اللّهم فاكتبنا مع الشاهدين ، ثم ادع الله كثيراً واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم (١) ، و

(١) التهذيب باب وداع من بالبقيع (ع) من كتاب المزار

المتفضل منك عليّ مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا ، فلا تحرمني مارجوت ، ولا تخيبني فيما دعوت) وادع لنفسك بما أحببت .

ثم صلّ ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ماأحببت و تسلم في كل ركعتين ، ويقال : انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام .

باب ثواب زيارة النبي و الائمة صلوات الله عليهم اجمعين

قال الحسين بن علي بن ابيطالب (ع) لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه ماجزاء مَن

الاحسن وداع زيارة الجامعة الاتي .

باب ثواب زيارة النبي و الائمة (ع)

﴿قال الحسين بن علي (ع) الخ﴾ روى الكليني في الموثق ، عن عثمان بن عيسى عن المعلّى ابى شهاب قال : قال الحسين عليه السلام ـ و كذا الشيخ عنه لكن عن المعلى بن شهاب (١) وعلى ايّ حال ففيه ارسال لكن روى المصنف في الموثق ، عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن المسيّب عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام (٢)

و بهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه محمد بن علي ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن الحسين بن علي قال ؛ قال الحسن بن علي عليهما السلام : يا ابتاه مالمن

---

(١) الكافي باب زيارة النبي (ص) خبر ٤ والتهذيب باب فضل زيارته (ص) خبر ٧ من كتاب المزار .

(٢) اوردوا للذين بعده ثواب الاعمال باب ثواب من زار النبي (ص) الخ خبر ١-٢

زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يابنيّ من زارني حيّاً اوميّتاً اوزاراباك اوزاراخاك اوزارك

زارنا ؟ قال : يا بنيّ من زارني حيّاً اوميّتاً ، ومن زاراباك حياًاوميتا، ومن زاراخاك حياً اوميتاً ، ومن زارك حياً اوميتاً كان حقيقاً عليّ ان ازوره يوم القيمه واخلّصه من ذنوبه وادخله الجنة .

و روى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بينا الحسن بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذرفع رأسه فقال : ياابه : مالمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يابنيّ من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، و من اتاك زائراً بعدموتك فله الجنة (۱).

وفي القوى ، عن علي بن شعيب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذرفع رأسه اليه فقال له : ياابه ؟ قال لبّيك يابنيّ — قال : مالمن اتاك بعدوفاتك (موتك — خ ل) زايراً لايريد الّا زيارتك ؟ قال: يابنيّ فمن اتاني بعد وفاتي زائراً لايريد الّا زيارتي فله الجنة ، ومن اتااباك بعدوفاته زايراً لايريد الّا زيارته فله الجنة ، ومن اتى اخاك بعدوفاته زائراً لايريد الّا زيارته فله الجنة ومن اتاك بعدوفاتك زائراً لايريد الّا زيارتك فله الجنة) (۲) فالظاهر وقوع السؤال منهما عليهما السلام .

ويؤيّده ايضاً مارواه في القوى ، عن معلى بن حفص (جعفر-يب) قال قال الحسن بن علي عليهما السلام يارسول الله مالمن زارك ؟ فقال : من زارني حيا اوميتا او زاراباك حيا اوميتاً او زارك حيّا او ميتاً او زاراخاك حياً اوميتاً كان حقّاً عليّ ان استنقذه

(۱) اورده في التهذيب باب فضل زيارة امير المؤمنين (ع) خبر۱ و باب فضل زيارة الحسن بن علي خبر۲

(۲) التهذيب باب فضل زيارة علي (ع) خبر۵ وليس قوله ومن اتاك الخ في النسخ التي بأيدينا ولكنه موجود في التهذيب فلعله سقط من قلم النساخ .

كان حقاً عليّ ان ازوره يوم القيامة واخلّصه من ذنوبه .

وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : انّ لكلّ

يوم القيمة (١) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي نجران قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً ؟ فقال له الجنة (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن السدوسي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيمة (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ؛ عن فضيل بن يسار قال ؛ ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله (٤)

﴿وروى الحسن بن علي الوشاء﴾ في الصحيح والكليني عنه في القوى كالشيخ (٥) ﴿عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ؛ إنّ لكلّ امام عهداً﴾ وهو بمعنى اليمين ، والامان ، والذمة ، والحفاظ ، ورعاية الحرمة ، والوصية وهنا بمعنى الثلثة الاخيرة ﴿في عنق اوليائه (الى قوله) الوفاء﴾ اى محبّيه اومن يتولاه بالامامة و يعتقده اماماً و(شيعته) بمعناه اومن يتبعه حق المتابعة ﴿وإنّ من تمام العهد﴾ ومتممه بحيث لو تابعهم في جميع الامور ولم يزرهم فكأنه لم يُراع حرمتهم ﴿زيارة قبورهم﴾

---

(١) التهذيب باب فضل زيارة (ابي محمد الحسن بن علي (ع)) خبر١

(٢-٣) التهذيب باب فضل زيارته (ص) خبر٣-٤

(٤) اورده والذين قبلهما ايضاً في الكافي باب زيارة النبي (ص) خبر١-٢-٣ من ابواب الزيارات

(٥) الكافي باب (بلاعنوان) بعد باب مسجد غدير خم خبر٢ والتهذيب باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (ع) خبر٣

امام عهداً في عنق اوليائه وشيعته ، وانّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بمارغبوا فيه كان أئمتهم شفعائهم يوم القيامة .

وروى علي بن الحكم : عن زياد بن ابي الحلال عن ابيعبدالله عليه السلام قال :ما

في مشاهدهم ﴿ فمن زارهم رغبة في زيارتهم ﴾ بأن يعتقدها مطلوبة لله تعالى او يعتقد امامتهم حتى يرغب حق الرغبة ﴿ و تصديقاً بمارغبوا ﴾ فيه بأن يصدق الرسول والائمة عليهم السلام في الترغيبات الواردة عنهم في الزيارات لا كالعامة فان بعضهم يتركها رغماً لانف الشيعة ؛ و بعضهم يزورونهم تبعاً للعادة لالله ولالتصديق الرسول صلى الله عليه وآله ﴿ كان ائمتهم صلوات الله عليهم شفعائهم يوم القيمة ﴾

﴿ وروى علي بن الحكم ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿ عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ و يدلّ على عروج ابدانهم عليهم السلام الى السماء ولا يبقى في الارض اكثر من ثلثة ، ولاينافي أن يكون اقل .

كما روى الشيخ في القوي ، عن سعد الاسكاف ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال : لما اصيب اميرالمؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلى الله عليهما : غسّلاني وكفّناني وحنّطاني و احملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيا مقدمه ، فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود و لبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن عليّ ، وارفعا لبنة ممايلي رأسي فانظرا ما تسمعان ؟ فاخذا اللبنة من عند الرأس بعدما اشرجا عليه اللبن ، فاذاً ليس في القبر شيئ واذاً هاتف يهتف : امير المؤمنين كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنبيّه و كذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى لوانّ نبيّاً مات في المشرق ومات وصيّه في المغرب لألحق الله الوصي بالنبي (٢) .

لكن روى في القوي عن عطية الابزاري قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب (بلاعنوان) بعدباب مسجدغدير خم خبر ١ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢ من كتاب المزار.

(٢) اورده واللذين بعده التهذيب باب من الزيادات خبر ٣ - ١ من كتاب المزار.

من نبي ولاوصيّ يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه و عظمه ولحمه الى السماء ، وانّما يؤتى مواضع آثارهم ويبلّغونهم من بعيد السلام و يسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب .

وروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : من تمام الحجّ لقاء الامام عليه السلام .

وروى صالح بن عقبة ، عن زيد الشحّام قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ما لمن

يقول : لايمكث جثة نبيّ ولاوصيّ نبيّ في الارض اكثر من اربعين يوماً

فيمكن ان يكون الثلثة للاكثر وعند الدفن مخصوصاً باميرالمؤمنين عليه السلام والاربعين لبعض الاوصياء والانبياء كالحسين ويحيى وزكريا صلوات الله عليهم ، مع ان الثلثة ليس باكثر من الاربعين .

وظاهر هذه الاخبار مخالف لظاهر الاخبار المتواترة من وجود الاجساد في هذه المشاهد ، ونقل عظام يوسف وعظام آدم وغيرهما فيمكن العود بعد الذهاب (او) كان الذهاب للجسد المثالية (او) العكس ، وعلى ايّ حال فاستحباب الزيارات بحاله لانها تعبّد محض وارواحهم حاضرة في جميع الامكنة علماً و شعوراً ، و ربما كان تعلّقها بالمشاهد اكثر كما هو المشاهد من اجابة الدعوات وابراء الاكمه والابرص و الاعرج و الاشلّ و سائر الامراض المزمنة فيها وظهور المعجزات و الكرامات عندها .

﴿وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من﴾ جملة ﴿تمام الحج﴾ ومتمماته ﴿لقاء الامام﴾ حياً وميتاً وقد تقدّم جبر الناس عليه وانه من قضاء التفث .

﴿وروى صالح بن عقبة﴾ كالكليني (١) ويدلّ على ان ثواب زيارة كلّ واحد من الائمة عليهم السلام كثواب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

(١) الكافي باب فضل الزيارات وثوابها خبر ١ وباب فضل زيارة ابي الحسن الرضا (ع) خبر ٥ من ابواب الزيارات .

زاروا احداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله (ص) .

وقال رسول الله (ص) لعلي (ع) : ياعليّ مَن زارني في حياتي اوبعد مماتي

﴿وقال رسول الله (ص)﴾ رواه الكليني مرفوعاً عنه (ص) (١)

وروى الشيخ في القوى عن امير المؤمنين (ع) قال: قال رسول (ص) : من زار قبرى بعد موتي كان كمن هاجر اليّ في حيوتي ، فان لم تستطيعوا فابعثوا اليّ بالسلام (٢) (اى من البعيد اوبالنائب كما ورد بهما الاخبار)

وفي القوي كالكليني ، عن سليمان عن النبى (ص) قال مَن زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة(٣)

وفي الصحيح ، عن ابن ابي نجران قال سألت اباجعفر الثاني (ع) عمّن زار النبى (ص) قاصداً قال له الجنة (٤)

وروى الكليني ، عن زيد الشحّام قال قلت لابي عبدالله (ع) مالمن زار رسول الله (ص) ؟ قال : كمن زار الله في عرشه قال قلت : فمالمن زاراحداً منكم ؟ قال كمن زار رسول الله (ص) (٥)

والظاهر ان المراد من زيارة الله فوق عرشه انّ مَن صعد على العرش وحصل له الكرامة العظيمة من المعارف الالهية كالنبى (ص) في معراجه الصورى وكالائمة (ع) في معراجهم الروحي في كلّ ليلة جمعة كما ورد به الاخبار الكثيرة لايكون كمال فوقه فكل من زارهم يحصل له رتبة من القرب المعنوى بالنسبة اليه، مثل الكمال الذى يحصل لهم في رتبتهم (او) كما يحصل للمؤمنين في الجنة بالصعود على العرش لزيارة النبى (ص) والائمة (ع) .

---

(١) الكافي باب فضل الزيارات وثوابها خبر٢

(٢) التهذيب باب فضل زيارته (ص) خبر١

(٣-٤) التهذيب باب زيارته (ص) خبر٢-٣

(٥) الكافي باب فضل زيارة ابي الحسن الرضا (ع) خبر٥

اوزارك في حياتك اوبعد مماتك ، اوزارابنيك في حياتهما اوبعدمماتهما ضمنت له

بل هذه الزيارات تصير أسباباً لتلك الزيارات ، بل يحصل للكمّل من المؤمنين في هذه النشأة مايحصل لهم في النشأة الاخروية كما هو المجرّب ، بل هذه الزيارات معراجهم ، كما ان الصلوة معراجهم ، وبالجملة فالذي يظهر من الاخبار والتجارب انه لايحصل المثوبات والكمالات الّا بالتوسل الى ائمة الهدى عليهم السلام معنى اوصورة ، واذا اجتمعا فهو نور يهدى الله لنوره مَن يشاء وسيجيء ان زيارة الله في العرش يوم القيمة زيارتهم كما انّ محبتهم محبة الله ، واطاعتهم اطاعة الله ونصرتهم نصرة الله وبغضهم بغض الله ، وسبّهم سبّ الله ـ لانهم خلفاء الله تعالى ، وظاهر انّ مَن اهان خليفة الملك فقداهان الملك ومَن اعزّه فقداعزّه .

وروى الكليني في القوى عن يونس بن وهب القصرى قال : دخلت المدينة فأتيت اباعبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال: بئس ماصنعتَ لولا انك مِن شيعتنا مانظرت اليك ـ الا تزور مَن يزوره الله مع الملائكة وتزوره الانبياء ويزوره المؤمنون ؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلام افضل عند الله من الأئمة كلّهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضّلوا (١) .

وروى الشيخ في القوى : عن الحسين بن اسماعيل الصيمرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجتان وعمرتان (٢) .

وعن عبدالله بن طلحة النهدى قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقال: ياعبدالله ابن طلحة ماتزور قبر ابى الحسين عليه السلام ؟ قلت: بلى اِنّا لنأتيه قال : تأتونه كلّ جمعة؟

(١) الكافى باب فضل الزيارات وثوابها خبر٣

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب فضل زيارته (اى مولينا امير المؤمنين) (ع) خبر٣-٤-٦

يوم القيامة ان اخلصه من أهوالها وشدائدها حتى اصيّره معي في درجتي .

قلت :لاقال تأتونه كلّ شهر؟ قلت لاقال : ماأجفاكم إنّ زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي، علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين .

وعن جعفر بن محمد بن مالك ؛ عن رجاله يرفعه قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبدالله عليه السلام مالِمَن زارجدك امير المؤمنين عليه السلام ؟فقال : يابن مارد : مَن زارجدي عارفاً بحقه كتب الله له بكلّ خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يابن مارد ما يُطعم الله النار قدماً اغبرّت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ما شياً كان او راكباً ـ يابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب .

وفي الفوى ؛ عن ابي السائي واعظ اهل الحجاز قال : اتيت اباعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت : يابن رسول الله مالِمن زارقبره (يعني امير المؤمنين عليه السلام) و عمّر تربته ؟ قال : يا باعامر حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له : والله لتقتلنّ بارض العراق وتدفن بها ـ قلت يا رسول الله مالمن زارقبورنا وتعاهدها ؟ فقال لي : ياابا الحسن إنّ الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها ، وان الله جعل قلوب نجباء مِن خلقه وصفوته من عباده تحنّ (اي تشتاق) اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي و الواردون حوضي و هم زوّادي (زواري ـ خ) غداً في الجنة .

ياعلي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنّما اعان سليمان بن داود عليه السلام على بناء بيت المقدس ، ومَن زارقبوركم عدل له ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امّه فأبشر و بشّر اوليائك

ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لاعين رأت ولااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر، ولكن حُثالة (اراذل) من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما يعيّر الزانية بزناها اولئك شرار امتي لانالتهم شفاعتي ولايردون حوضي(١)

و في القوي عن المفضل بن عمر الجعفي قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له : اني اشتاق الى الغري (اي النجف) قال : فما شوقك اليه ؟فقلت له : اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ فقلت لا يا بن رسول الله الآن تعرّفني ذلك فقال : اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابيطالب صلوات الله عليه فقلت : ان آدم عليه السلام هبط بسر نديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة ؟ فقال : ان الله عزوجل اوحى الى نوح عليه السلام و هو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعاً فطاف بالبيت كما اوحى اليه، ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف ماشاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي مآءك فبلعت مائها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليما ، و قدّس عليه عيسى تقديسا ، و اتخذ عليه ابراهيم خليلا ؛ واتخذ محمداً صلى الله عليه وآله حبيباً وجعله للنبيين مسكنا فوالله ماسكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم و نوح اكرم من امير المؤمنين عليه السلام ، فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابيطالب (ع) فانك زائر الآباء الاولين ومحمداً خاتم النبيين و علياً سيد الوصيين وانّ زائره يفتح الله له ابواب السماء عند

---

(١) التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر ٧ واورده ايضاً من قوله (ع) يا ابا الحسن الخ في باب من الزيادات خبر ٢

دعوته فلاتكن عن الخير نوّاما (١) (اى غافلا كالنائم)

وفي القوى كالصحيح ،عن البزنطي قال : كنّا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاصّ (اى ممتلىء) بأهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثنى ابي ؛ عن ابيه عليه السلام قال ؛ انّ يوم الغدير في السماء أشهر منه فى الارض ان لله فى الفردوس الاعلى قصراً لبنة من فضة ولبنة من ذهب ، فيه مأة الف قبة من ياقوتة حمراء ، ومأة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار ، نهر من خمر ، ونهر من ماء ، ونهر من لبن و نهر من عسل - حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ ؛ واجنحتها من ياقوت تصوت بألوان الاصوات اذا كان يوم الغدير وَردالى ذلك القصر اهل السموات يسبّحون الله ويقدّسونه ويهلّلونه فتطائر ذلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ ذلك المسك والعنبر.

فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم فى ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة (ع) فاذا كان آخر اليوم نودوا : انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم الخطاء و الزلل الى قابل فى مثل هذا اليوم تكرمة لمحمّد وعلّى (ع) .

ثم قال : يابن ابى نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فانّ الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك فى هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة .

ثم قال : يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيراً كثيراً و انكم لَمِن مَن امتحن الله قلبه للأيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصبّ عليكم البلاء صبّاً ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ، و الله لوعرف الناس فضل هـذا اليوم بحقيقته لصافحتهم

(١) التهذيب باب فضل زيارته (ع) خبر ٨

الملائكة في كلّ يوم عشر مرّات ، ولولاانّي اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم مااعطي اللهّمَن عرفه مالا يحصى بعدد .

قال علي بن الحسن بن (راوي هذا الخبر) قال لي : محمد بن عبدالله بن زرارة لقد تردّدت الى البزنطي اناوابوك والحسن بن الجهم اكثرمن خمسين مرةوسمعناه منه (١) .

وامّا نثارفاطمة (ع) فروي فيه روايات كثيرة أُخصرها مارواه الصدوق في الامالي في الصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء عن الصادق جعفر بن محمدعن ابيه ، عن آبائه (ع) قال قال امير المؤمنين عليه السلام : دخلت امّ ايمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله :ما معك ياامّ ايمن فقالت: ان فلانة املكوها فدنثروا عليهافأُخذت من نثارها ، ثم بكت امّ ايمن فقالت : يارسول الله فاطمة زوّجتها ولم تنثر عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياامّ ايمن لم تكذبين ؟ فان الله تبارك وتعالى لما زوّج فاطمة (ع) علياً عليه السلام امر اشجار الجنة ان تنثر عليهم (اى على الملائكة والحور العين الذين حضروا في التزويج مِن حلّيها وحللها وياقوتها و درّهاوزمردها واستبرقها فاخذوا منها مالا يعلمون ولقدنحل الله طوبى في مهر فاطمة فجعلهافي منزل عليّ صلوات الله عليهما(٢)

وسيذكر انشاء الله تعالى خبر تزويجهما صلوات عليهما في كتاب النكاح.

و روي الكليني بسندين قويين و المصنّف في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال: استأذنت على ابي عبدالله عليه السلام فقيل لي: ادخل فدخلت فوجدته في مصلّاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربّه و يقول (يا مَن خصّنا بالكرامة و خصّنا بالوصية ووعدنا الشفاعة وأَعطانا علم مامضى ومابقى وجعل افئدة من الناس تهوي الينا ، ان اغفرلي ولا خواني و لزوّ ارقبر ابي الحسين (ع) الذين أُنفقوا اموالهم

---

(١) التهذيب باب فضل زيارته (ع) خبر٩

(٢) امالي الصدوق المجلس الثامن والاربعون خبر٣

وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً ادخلوه على نبيك صلواتك عليه و آله واجابة منهم لامرنا وغيظاً ادخلوه على عدوّنا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل و النهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف واصحبهم ،واكفهم شرّ كل جبّار عنيد و كلّ ضعيف من خلقك اوشديد وشرّ شياطين الانس والجن وأعطهم افضل ما املّوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم ، اللّهم انّ اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافاً منهم على مَن خالفنا ، فارحم تلك الوجوه التي غيّرتها الشمس ، وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا ، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا ، وارحم الصرخة التي كانت لنا .

اللّهم اني استودعك تلك الانفس و تلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش .

فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلمّا انصرف قلت : جعلت فداك : لو انّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئاً والله لقد تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي : ما أقربك منه ؟ فما الذي يمنعك من اتيانه ، ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك ؟ قلت : جعلت فداك لم أدر انّ الامر يبلغ هذا كله قال : يا معوية مَن يدعو لزوّاره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض (١)

و زاد الصدوق : لا تدعه خوفاً من احدٍ فمن تركه لخوف رأى من الحسرة ما يتمنّى ان قبره كان عنده ، اما تحبّ ان يرى الله شخصك و سوادك فيمن يدعو له

---

(١) الكافي باب فضل زيارة ابي عبدالله الحسين (ع) خبر ١١ .

و روى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: موضع قبر الحسين عليه السلام منذيوم دفن فيه روضة من رياض الجنة.

وقال عليه السلام: موضع قبرالحسين عليه السلام تُرعة من ترع الجنة.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله، اما تحبّ‌ان تكون غداً ممن يصافحه‌رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(۱).

﴿وروى‌اسحاق بن‌عمار﴾ في الموثق كالصحيح ﴿روضة من رياض‌الجنة﴾ اى الزيارة والعبادة فيه توصلان حبّهما الى الجنة (او) كالجنة باعتبار المشرف(او) يدخل فيها كما روى ان ارض كربلا تدخل‌الى الجنة.

وروى ايضاً انه‌افضل مواضع الجنة ﴿وقال عليه السلام﴾ من تتمة خبر اسحاق كما ذكره المصنف في ثواب الاعمال(۲) وهو كالمتقدم هنا وقبيل‌هذا.

﴿وقال عليه السلام حريم‌قبر الحسين عليه السلام﴾ اى‌حواليه‌التى‌لها‌حرمة‌القبر في‌الاستجارة به والدفن واخذ‌التربة منها‌او كونه‌من ارض‌الجنة ﴿خمسة فراسخ من اربع‌جوانب القبر﴾ اى من كلّ جانب من الجوانب الاربعة رواه الشيخ مرفوعاً الى ابى عبدالله عليه السلام (۳).

وروى محمد بن اسماعيل البصرى عمن رواه عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع‌جوانب‌القبر (٤) - بأن يكون من‌القبر الى فرسخ حريمه من الجوانب‌الاربع وان كان اللفظ محتملا لنصف فرسخ تقريباً.

وفى القوى عن الحجّال عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: التربة من قبر‌الحسين بن على عليهما السلام عشرة اميال (۵).

وروى في القوي كالكليني والمصنّف في الموثق كالصحيح، عن اسحاق‌بن عمار قال: سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول، إنّ لموضع قبر الحسين صلوات الله عليه

(۱-۲) ثواب الاعمال باب ثواب من‌زار‌قبر الحسين (ع) خبر۴۲ - ۴۱

(۳-۴-۵) التهذيب باب حد‌حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا الخ خبر۱-۲-۵

حرمة معروفة ، مَن عرفها واستجار بها اجير قلت : فصف لي موضعها جعلت فداك قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً (من ناحية ـ خ كا) رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه (وفي في) و (خمسة وعشرين ذراعا من قدّامه) وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه بأعمال زوّاره الى السماء وليس من ملك ولا نبيّ في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج (١)

وروى الكليني ، عن سليمان بن عمر السراج، عن بعض اصحابنا قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام على سبعين ذراعاً (٢) .

وروى الشيخ ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (وطريقه الى كتابه صحيح) قال : سمعته يقول : قبر الحسين عشرون ذراعاً مكسّراً روضة من رياض الجنة (٣) .

وهو نهاية الضيق ، وهو اصل الضريح تقريباً لو كان التكسير بمعناه ، ولو جوز فيه بأن يكون المراد من الجوانب الاربعة يحصل بعض التوسعة والشيخ حمل الاخبار على مراتب الفضل .

وروى في القوي ، عن ثابت بن دينار (الثقة) عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٦ من ابواب الزيارات والتهذيب باب حدّ حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا الخ خبر ٣ من كتاب المزار وثواب الاعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٤٠ ـ وصدر خبر ٤١ مع تقديم وتأخير في الكتب الثلاثة في ذكر الحدود وفي ثواب الاعمال بدل (من قدامه) (من مايلي وجهه)

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢ من ابواب الزيارات

(٣) التهذيب باب حدّ حرم الحسين (ع) الخ خبر ٣

الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة بأربعة وعشرين الف عام وقدّسها وبارك عليها، فمازالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدّسة مباركة ولاتزال كذلك، وجعلها الله افضل الارض في الجنة (١).

وهذا يناسب الخبر الاول او الثاني، وتظهر الفائدة العظيمة في الاستشفاء لانّ اكل الطين حرام الّا طين القبر فالاحوط ان يؤخذ من القبر و حواليه القريبة منه ولو بالوضع فيها، ثم الاخذ منها كما هو الشايع الآن، بل الاحوط ان يؤخذ بالشرائط التي وردت في جميع الاخبار.

(منها) الاعتقاد كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلاينتفع به؟ فقال لا والله الذي لااله إلّا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به إلّا نفعه به(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن الحسن بن علي، عن يونس بن الربيع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السأم (اى الموت) قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر؛ فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة الحمراء(٣) (حمراء ـ خ) قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به، والاحوط المزج بغير الطين.

(ومنها) الدعاء لما رواه الشيخان انّ رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال: اني سمعتك

---

(١) التهذيب باب حد حرم الحسين (ع) وفضل كربلا الخ خبر ٥

(٢ـ٣) اورده والذي بعده في الكافي باب النوادر خبر ٣ـ٤ من ابواب الزيارات وقوله (ع) في خبر يونس «و السهلة» بالكسر تراب كالرمل يجيء به الماء

تقول انّ تربة الحسين عليه السلام من الادوية المفردة وانّها لاتمرّ بداء الّا هضمته فقال : قد كان ذلك (اوقدقلت ذلك) فما بالك ؟ قال : انى تناولتها فماانتفعت بها قال عليه السلام : اما انّ لها دعاءاً ، فمن تناولها ولم يدع بها واستعملها لم يكد ينتفع بها فقال له : مايقول اذا تناولها؟قال تقبّلها اوّل كلّ شيىء وتضعها علي عينيك ولاتناولها اكثر من حمصة فانّ مَن تناول منها اكثر من ذلك فكأنّما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت قلت (اللهم انى اسئلك بحق الملك الذى قبضها ، واسئلك بحقّ النبى الذى خزنها ، و اسئلك بحقّ الوصىّ الذى حلّ فيها أن تصلّى على محمد وآل محمد وأن تجعله شفاءاً من كلّ داء واما نًامن كل خوف و حفظاً من كل سوء)(١)

فاذاقلت ذالك فاشددها فى شيء واقرأعليها سورة انزلناه فى ليلة القدر،فان الدعاء الذى تقدم لأخذها هو الاستيذان عليها وقرائة انّا انزلنا ختمها (حقها ـ خ)

وروى الكلينى ، عن على بن محمد رفعه قال : الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرءعليها اناانزلناه فى ليلة القدر (٢) وروى اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحقّ هذه التربة الطاهرة ، وبحقّ البقعة الطيبة وبحقّ الوصىّ الذى توارته ، و بحق جده وابيه واخيه و الملائكة الذين يحفّون به و الملائكة العكوف علي قبر وليّك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين ، اجعل لى شفاء من كل داء واما نًامن كل خوف وعزّاً من كل ذلّ واوسع به علىّ فى رزقى واصحّ به جسمى .

وروى الشيخ فى القوى ، عن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة ، (٣)عن بعض

---

(١) التهذيب باب حدحرم الحسين وفضل كربلا خبر ١٩ من كتاب المزار

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب النوادد خبر ٧ـ٨ من ابواب الزيادات

(٣) هكذا فى اربع نسخ خطية من روضة المتقين ولكن فى نسختين مطبوعتين من التهذيب حسن بن على بن ابى المغيرة

اصحابنا قال ؛ قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : انّي رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الاتداويت به فقال له ؛ وابن انت من طين قبر الحسين عليه السلام فانّ فيه الشفاء من كل داء والامن من كلّ خوف فقل اذا اخذته : اللّهم انى اسئلك بحق هذه الطينة وبحقّ الملك الذى اخذها وبحق النبى الذى قبضها وبحقّ الوصى الذى حلّ فيها صلّ على محمد واهل بيته ، واجعل فيه شفاء من كل داء واماناً من كلّ خوف .

ثم قال : اما الملك الذى اخذها فهو جبرئيل عليه السلام أراها النبى صلى الله عليه وآله فقال : هذه تربة ابنك تقتله امّتك من بعدك والنبى الذى قبضها محمد صلى الله عليه وآله و الوصى الذى حلّ فيها فهو الحسين بن على عليهما السلام سيّدشباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كلّ داء فكيف الامان من كلّ خوف ؟ قال اذا خفت سلطاناً اوغير ذلك فلاتخرج من منزلك الاومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته : (اللّهم ان هذه طينة قبر الحسين عليه السلام وليّك وابن وليّك اخذتها حرزاً لما اخاف وما لااخاف)فانه يرد عليك ما لاتخاف ـ قال الرجل : فاخذتها كما قال لي فأصحّ الله بدني وكان لي اماناً من كلّ خوف مما خفت و ممالم اخف كما قاله قال : فمارأيت بحمدالله بعدها مكروها (١) .

وعن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء ، فاذا اكلت منه فقل ؛ بسم الله وبالله ، اللهم اجعله رزقاً واسعاً و علماً نافعاً وشفاء من كل داء انك على كل شيء قدير اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صلّ على محمد و آل محمد واجعل هذا الطين شفاء من كل داء واماناً من كلّ خوف (٢) .

وعن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : مَن اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنما اكل من لحومنا فاذا احتاج احدكم الى الاكل منه ليستشفى

(١) التهذيب باب حدّ حرم الحسين(ع) وفضل كربلا الخ خبر ١٥

(٢) اورده واللذين بعده في المستدرك باب ٥٦ خبر ٣-٨-٦ من ابواب المزار

بهفليقل بسم‌الله وبالله اللّهم ربّ هذه التربة المباركة الطاهرة و ربّ النور الذى انزل فيه وربّ الجسد الذى‌سكن فيه وربّ‌الملائكة الموكّلين به اجعله لى‌شفاءاً من داء كذاوكذا واجرع من الماء جرعةً خلفه ـ وقل : اللهم اجعله رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءاً مِن كل‌داء وسقم فاِنّ‌الله تعالي يدفع عنك بها كلّ ماتجد من السقم والهمّ والغمّ انشاء الله .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا تناول احدكم من‌طين قبرحسين‌بن على بن ابيطالب عليهما السلام فليقل : اللّهم انّى اسئلك بحق الملك الذى تناول و الرسول الذى نزل والوصى الذى ضمن فيه ان تجعله شفاءاً من كلّ داء (ويسمّى ذلك الداء)

(ومنها) ان لايأكل ازيد من الحمصة اليابسة لما تقدم ، ولمارواه الشيخ فى القوى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض اصحابه ؛ عن احدهما (ع) قال : ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرّم الطين على ولده ـ قال : فما تقول فى‌طين قبرالحسين بن على(ع): قال : يحرم على‌الناس اكل لحومهم (اى بالغيبة)اوالطين ويحلّ لهم اكل لحومنا ؟ ولكن اليسيرمنه مثل الحمصة (١)

وفى القوى ، عن محمد بن سليمان البصرى ، عن ابيه ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : فى‌طين قبرالحسين عليه السلام الشفاء من كلّ داء وهوالدواء الاكبر(٢)

وعن ابى‌بكرالحضرمى؛ عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال : لوانّ مريضاً من المؤمنين يعرف حق‌ابى‌عبدالله عليه السلام وحرمته ، اخذمن‌طين قبرالحسين عليه السلام مثل رأس‌الانملة كان له دواء وشفاءاً(٣) .

(١-٢) التهذيب باب‌حد حرم الحسين (ع) وفضل كربلا خبر١۴ ـ ١١

(٣) الوسائل باب تحريم اكل الطين‌حتى‌طين قبورالائمة (ع) الّاطين قبرالحسين عليه‌السلام الخ‌خبر۴من‌ابواب‌المزارنقلامن كتاب المزارلجعفر بن محمدبن‌قولويه القمى‌ره

وهذا لا يدلّ على جواز اكله دفعة ، بل على الاخذ كذلك ومنه التحنيك، وسيجيء مع الاخبار الدالة على حرمة الاكل منه في محلّه .

واما اخبار ثواب زيارة الحسين صلوات الله وسلامه عليه ، فأكثر من أن تحصى واشهر تها لم يذكر منها الّا القليل ، بل يظهر من الاخبار الكثيرة وجوب زيارته عليه السلام ولهذا قال به جماعة من اصحابنا ، بل ذهب طائفة الى وجوب زيارة كلّ واحد من الائمة عليهم السلام ولو مرّة في جميع العمر ، لما تقدم في الصحيح انّ لكل امام عهداً في في عنق اوليائه .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن رئاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حق على الغنّي أن يأتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحقّ على الفقير أن يأتيه في السنة مرة (١)

وعن عبدالرحمن بن كثير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ؛ لو انّ احدكم حجّ دهره ثم لم يزر الحسين بن علي (ع) لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله ، لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كلّ مسلم (٢).

و في الصحيح عن منصور بن حازم قال : سمعته يقول : مّن اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا، ولو قلت: ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقاً وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدَعوها يمدّ الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدَعوا ذلك ، فان الحسين بن عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند عليّ ، وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين (٣)

(١-٢-٣) التهذيب باب فضل زيارته « ابي عبدالله الحسين» عليه السلام خبر ٣-٢-٦ من كتاب المزار

وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر.
وروى اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : مابين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة .

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ مختلف الملائكة ﴾ اى محلّ تردّدهم بالصعود والنزول كما روى المصنف بالاسناد المذكور كالشيخ ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ملك فى السموات إلّا وهم يسئلون الله أن يأذن لهم فى زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج (١)

وفى الصحيح ، عن داود الرقى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ما خلق الله خلقاً اكثر من الملائكة وانه لينزل من السماء كلّ مساء سبعون الف ملك يطوفون بالبيت ليلتهم حتى اذا طلع الفجر انصرفوا الى قبر النبى صلى الله عليه وآله فيسلّمون عليه ثم يأتون قبر امير المؤمنين عليه السلام فيسلّمون عليه ثم يأتون قبر الحسن بن على (ع) فيسلّمون عليه . ثم يأتون قبر الحسين بن على (ع) فيسلّمون عليه ، ثم يعرجون الى السماء قبل ان تطلع الشمس ، ثم ينزل ملائكة النهار سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى اذا غربت الشمس انصرفوا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فيسلّمون عليه . ثم يأتون قبر امير المؤمنين (ع) فيسلّمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسن عليه السلام فيسلّمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلّمون عليه ثم يعرجون الى السماء قبل ان تغيب الشمس (٢).

---

(١) التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر١٤ـ وثواب الاعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر١٤

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه خبر٢٥ ـ ولكن كان فى ثواب الاعمال اسقاطاً فى جملات الحديث فلاحظ فلعل النسخة التى عندنا مغلوطة

وروى صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ربمافاتني الحجّ فأعرّف عندقبر الحسين عليه السلام قال : أحسنت يا بشير ايّما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات ، و عشرون غزوة مع نبيّ مرسل او امام عادل ، و مَن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجةوالف عمرة مبروراتمتقبلات،والف غزوة مع نبي مرسل اوامام عادل قال : فقلت له ؛ و كيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر اليّ شبه المغضب ، ثم

وروى ذلك في قبور باقي الائمة صلوات الله عليهم ايضاً .

وروى ان أولئك هم السبعون الف ملك الذين يطوفون بالبيت المعمور كلّ يوم و كل ليلة .

قوله عليه السلام ﴿فأعرّف عندقبر الحسين عليه السلام﴾ اى اعمل اعمال عرفةمن الغسل والدعاء وغيرهما عنده ﴿ فقلت له : و كيف لي مثل الموقف ﴾ اى كيف يكون لى الثواب مثل ثواب الحاجّ في عرفات ﴿شبه المُغضَب﴾ بالفتح مَن اغضبه احد ﴿ عارفاً بحقه﴾ اىعالما بانه امام مفترض الطاعة على الخلائق ﴿ فاغتسل بالفرات ﴾ اى النهر الذى كان اوّلا وهو نهر مؤيد الدين العلقمي اوالاعم حتى من نهر الحلة .

و روى الشيخ في القوى ، عن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : مَن اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكلّ قدم يرفعها ويضعها حجة متقبله بمنا سكها (١) فلو اغتسل من فرات الحلة تصير ستين الف حجة تقريباً (٢) .

---

(١) فان الفصل بين فرات الحلة ومشهد مولانا ابي عبدالله (ع) قريب من ستين الف خطوة ففي كل خطوة ثواب حجة بمناسكها ـ جعلناالله واياكم من الزائرين له عليه السلام

(٢) التهذيب باب فضل الغسل للزيارة خبر٢ من كتاب المزار

قال يا بشير انّ المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة (عارفاً بحقّه) فاغتسل بالفرات ثم توجّه اليه كتب الله عزوجل له بكلّ خطوة حجة بمناسكها - ولا اعلمه

وعن بشير الدهّان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :من اتاه(يعني الحسين عليه السلام)فتوضأ و اغتسل من الفرات لم يرفع قدماً و لم يضع قدماً الّا كتب الله له بذلك حجة وعمرة (١) .

و فى القوي ، عن رفاعة النحاس . عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اخبرني ابى انّ من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر و بلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذى يخرج من الذنوب ، واذا مشى الى الحسين عليه السلام فرفع قدماً و وضع اخرى كتب الله له عشر حسنات (٢) .

وفى القوى ، عن الحرث بن المغيرة عن ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال : انّ لله ملائكة موكّلين بقبر الحسين عليه السلام ؛ فاذا همّ الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله : يا وفدالله أبشروا بمرافقتى فى الجنة ، وناداه امير - المؤمنين عليه السلام : انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم فى الدنيا والآخرة ؛ ثم اكتنفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلّم و علىّ عليه السلام عن ايمانهم و عن شمائلهم حتى ينصرفوا الى أهاليهم (٣) .

و فى القوى ؛ عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ؛ عن ابى عبدالله عن ابيه عن جده على بن الحسين عليهم السلام قال : اذا اردتَ الخروج الى ابى عبد الله عليه السلام فصُم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس و يوم الجمعة ، فاذا أُمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلوة الليل ثم قم فانظر فى نواحى السمآء و اغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر ، فاذا اردت المشىَ اليه فاغتسل ولا تطيّب ولا تدهن ولا تكتحل حتى

(١-٢-٣) التهذيب باب فضل الغسل للزيارة خبر ١-٢-٣ من كتاب المزار

الآقال - وعمرة - .

تأتى القبر (١) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة للغسل .

(فأما)ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا (٢) .

وفي القوى ، عن ابى اليسع القمى قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام فقال : لا (٣) .

(فيمكن) حملهما على نفي الوجوب او على انّه اذا غسل عند الفرات لايلزمه الغسل عند الوصول الى حرمه عليه السلام (او) على النفي قرب الزيارة ليكون أشعث أغبرَ عندها - كما روى في الصحيح ، عن على بن الحكم ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا زرت الحسين صلى الله عليه فزره وانت حزين ،مكروب أشعثُ ، مغبّر ؛ جايع ، عطشان ، واسأله الحوائج وانصرف ولاتتخذه وطناً (٤) .

وتقدم فى آداب السفر كراهة اخذ السفرة ايضاً وان كـان لامنافاة بينهما (او) يحمل على التخيير بالنظر الى الاشخاص واحوالهم من الكآبة والحزن وغيرهما لكن الاظهر عدم المنافاة ، واستحباب الغسل مطلقا .

---

(١) التهذيب باب حدّ حرم الحسين عليه السلام الخ خبر ١٩ من كتاب المزار ولكن صدر الخبر هكذا - ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال :اذا اتيت الحسين «ع» فما تقول ؟قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك - قال : أفلا اخبرك عن جدى على بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع فى ذلك ؟ قال :قلت : بلى جعلت فداك قال : اذا اردت الخروج الخ .

(٢-٣) التهذيب باب فضل الغسل للزيارة خبر ٥-٦ من كتاب المزار

(٤) ثواب الاعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٢٠ و التهذيب باب حدّ حرم الحسين (ع) الخ خبر ٢٠

وروى عن داود الرقى قال : سمعت اباعبدالله جعفر بن محمد ؛ و اباالحسن موسى بن جعفر وابالحسن على بن موسى عليهم السلام وهم يقولون : مَن أتى قبرالحسين بن على (ع) بمعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر .

وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوّار قبر الحسين بن

﴿ وروى عن داود الرقى ﴾ رواه المصنّف فى الحسن عنه عنهم عليهم السلام (١)

﴿ قلبه الله ثلج الفؤاد ﴾ اى اعطاه الله تعالى يقيناً بالائمة المعصومين عليهم السلام حتى يصير نفسه مطمئنة لايدخلها شك وريبة (او) اذهب الله غمّه (او) رجع من المحشر الى الجنة بعد زوال اهوال يوم القيمة عنه (او) الجميع ـ وفى بعض النسخ (ابلج الوجه (٢) كما فى قوله تعالى (يوم تبيض وجوه) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف فى الصحيح و الشيخ فى القوى ، عن عن على بن اسباط ، عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام (٣) اى لايوفّق اولاد الزنا لزيارته عليه السلام فلهذا يبدئهم الله بنظر الرحمة والمغفرة .

وروى المصنّف فى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوّار قبر الحسين عليه السلام قبل اهل عرفات ويقضى حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم فى مسائلهم ثم يثنى اهل عرفات فيفعل ذلك لهم(٤)

والشيخ فى القوىّ عن حنان بن سدير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ياحنّان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عزوجل على زوّار الحسين عليه السلام فقال لهم : استأنفوا فقد

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٢٥

(٢) يقال: بلج الصبح بلوجاً من باب قعد اسفر وانار « مجمع البحرين »

(٣-٤) ثواب الاعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٢٦ والتهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر ٣١-٢٥ من كتاب المزار .

علي(ع) عشية عرفة قيل له : قبل نظره الى اهل الموقف ؟ قال : نعم قيل له : وكيف ذاك ؟ قال : لانّ في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا .

وقال ﷺ : مَن زار قبر الحسين بن علي (ع) جعل ذنوبه جسراً على باب داره، ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره .

وروى علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وكّل الله

غفر لهم (١)

﴿وروى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق ﴿عن ابي بصير﴾ كالشيخ(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وكّل الله بالحسين عليه السلام﴾ وهؤلاء (اما) الطائفون المتقدم ذكرهم (واما) طائفة من الملائكة موكّلة بالقبر غير الاربعة آلاف ملك الذين نزلوا لنصره عليه السلام فما قبل واختار لقاء الله تعالى او جاءوا حين وقعت الواقعة فأمروا ان يلازموا قبره ويبكوا عليه الى زمان ظهور القائم وحيوة الائمة المعصومين عليهم السلام في الرجعة الصغرى وفي هذا الخبر ايضاً برواية الشيخ (شعثا) اى متفرق البال موزع الحال (غبراً) من الغبار منذ يوم قتل الى ماشاء الله ، يعني بذلك قيام القائم وان كان هذا التفسير من الرواة لكن وقع التصريح به في الاخبار .

(واما) خبرهم (فروى) في اخبار كثيرة (منها) مارواه المصنف ؛ عن ابان بن تغلب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام انّ اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الّا استقبلوه ولا يودّعه مودّع الّا شيّعوه ولا يمرض الّا عادوه ولا يموت الّا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته (٣) .

و بهذه الاسناد ؛ عن ابان بن تغلب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اربعة آلاف

(١-٢) التهذيب باب فضل زيارته «ع» خبر ٣١ - ١٨ من كتاب المزار

(٣) ثواب الاعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ١٥

عزّوجلّ بالحسين صلوات عليه سبعين الف ملك يصلّون عليه في كل يوم شعثا غبراو يدعون لمن زاره ويقولون : يارب هؤلاء زوّار الحسين(ع) افعل بهم وافعل بهم.

ملك يريدون القتال مع الحسين بن على عليهما السلام استأذنوا ربّهم فلم يؤذن لهم في القتال ، فرجعوا في الاستيذان فاذن لهم وهبطوا وقد قتل عليه السلام فأمروا بلزوم قبره فهم عندقبره شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة ورئيسهم ملك يقال له (منصور) (١)

و في الحسن كالصحيح ، عن الريان بن شبيب قال : دخلت على الرضا عليه السلام في اول يوم من المحرّم فقال لي يابن شبيب أصائم انت ؟ فقلت : لا ، فقال : ان هذا اليوم هواليوم الذى دعافيه زكريا عليه السلام ربّه ، فقال ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنك سميع الدعاء فاستجاب الله له و امر الملائكة فنادت زكريا وهوقائم يصلّي في المحراب انّ الله يبشرك بيحيى فمَن صام هذا اليوم ثم دعاالله عزوجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام .

ثم قال؛ يابن شبيب ؛ انّ المحرّم هوالشهر الذى كان اهل الجاهلية فيما مضى يحرّمون فيه الظلم والقتال لحرمته ، فما عرفت هذه الامة حرمة شهرها ولاحرمة نبيّها صلى الله عليه وآله لقدقتلوا في هذا الشهر ذريّته وسبوا نسائه و انتهبوا ثقله فلاغفرالله لهم ذلك ابداً.

يابن شبيب إن كنت باكياً لشيىء فابكِ للحسين بن على عليهما السلام فانّه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلاً مالهم في الارض شبيهون ، و لقد بكت السموات السبع و الارضون لقتله ، ولقد نزل الى الارض من الملائكة اربعة آلاف لنصره فوجدوه قدقتل فهم عند قبره شعث غبر الى ان يقوم القائم فيكونون من انصاره وشعارهم ياالحثّ ثارات الحسين .

يا بن شبيب لقد حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده عليه السلام انه لما قتل جدى الحسين امطرت السماء دماً وتراباً احمر .

(١) الامالي للصدوق المجلس الثاني والتسعون خبر٧

وقال عليه السلام مَن أتى (قبر) الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتبه الله عزوجل في اعلى عليّين.

وسأله زيد الشحّام فقال له: مالمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

يابن شبيب ان بكيت على الحسين حتى تصير دموعك على خدّيك غفر الله لك كلّ ذنب اذنبته صغيراً كان او كبيراً قليلاً كان او كثيراً.

يابن شبيب ان سرّك ان تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين «ع».

يابن شبيب ان سرّك ان تسكن الغرف المبنيّة في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله فالعن قتلة الحسين عليه السلام.

يابن شبيب إن سرّك ان يكون لك من الثواب مثل مالمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ماذكرته (ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً).

يابن شبيب إن سرّك ان تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا، فلو انّ رجلاً تولّى حجراً يحشره الله معه يوم القيمة (١).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبدالملك بن اعين، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لما نزل النصر على الحسين بن علي عليهما السلام حتى كان بين السماء والارض ثم خيّر النصر او لقاء الله. فاختار لقاء الله (٢).

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه المصنف في الصحيح و الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) ﴿كتبه الله في اعلا عليين﴾ اي بأن يكون ممن يسكن اعلى غرف الجنان او يكتب اسمه في اعلاعليين انه من اهل الجنة ﴿وسأله زيد الشحّام﴾ الثقة ورواه المشايخ

---

(١) امالي الصدوق المجلس السابع والعشرون خبر ٥

(٢) اصول الكافي باب مولد الحسين بن علي عليهما السلام خبر ٧ من كتاب الحجة

(٣) ثواب الاعمال باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام خبر ٦

وقال موسى بن جعفر (ع) أدنى ما يثاب به زائر ابيعبدالله عليه السلام بشطّ الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

الثلثة عنه (١) وفى معناه اخبار كثيرة .

﴿ و قال موسى بن جعفر (ع) ﴾ رواه المصنّف في القوى عنه عليه السلام (٢) وفي معناه اخبار كثيرة والباء فى قوله عليه السلام (بشط الفرات) متعلق بمحذوف وهو المدفون فانه عليه السلام مدفون بجانب شط الفرات او نهر الفرات ، و يمكن ان يكون المراد به انّ من زاره عليه السلام بشط الفرات ولم يدخله تقية وهو بعيد ، والظاهر اشتمال الذنوب للصغائر والكبائر وتخصيصها بالصغائر لاوجه له .

﴿ وروى الحسن بن على بن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) وفيه مبالغة عظيمة في زيارته عليه السلام والاحوط ان يزور الحسين عليه السلام ، بل جميع الائمة عليهم السلام مرة بنية الاحتياط وتقدم مثله من الاخبار .

ويؤيده ما رواه الشيخ فى القوى ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك : ماتقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام و هو يقدر على ذلك قال : انه قد عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله و عقّنا واستخفّ بأمر هو له ، ومَن زاره كان الله من وراء حوائجه وكفى ما اهمّه من امر دنياه ، وانه يجلب الرزق على العبد و يخلف عليه ماينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ، ولا خطيئة الّا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفرته نزلت الملائكة تغسله وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه

---

(١) الكافى باب فضل الزيارات وثوابها خبر١ وباب فضل زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام خبر٥ من ابواب الزيارات والتهذيب باب فضل زيارة على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد عليهم السلام خبر٥ من كتاب المزار

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب من زار قبر الحسين (ع) خبر٦

(٣) التهذيب باب فضل زيارته (ع) خبر١ من كتاب المزار

وروى الحسن بن علي بن فضال : عن ابي ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر محمد بن علي عليهما السلام قال : مُروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي (ع) فان زيارته تدفع الهدم والغرق و الحرق وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على مَن اقرّ للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجلّ .

يجعل له بكلّ درهم انفقه عشرة آلاف درهم ، ان الله نظر لك فذخرها لك عنده (١)

وفي القوي ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا عليّ بلغني انّ اناساً من شيعتنا تمرّ بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لايزورون الحسين بن علي بن ابيطالب عليهما السلام ؟ قلت : جعلت فداك إنّي لاعرف اناساً كثيراً بهذه الصفة فقال : اما والله لحظّهم اخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا ، قلت : فإن أخرج عنه رجلا أيجزي عنه ؟ قال : نعم ، وخروجه بنفسه اعظم اجراً وخيراً له عند ربّه .

وعن قدامة بن مالك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن اراد زيارة الحسين عليه السلام لا أشراً ولا بطراً ولا رياءاً ولا سمعة محّصت ذنوبه كما يمحّص الثوب في الماء فلايبقى عليه دنس ويكتب الله له بكلّ خطوة حجة ، و كلما رفع قدمه عمرة .

وعن صالح النيلي قال : قال ابو عبدالله : مَن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة

وفي الصحيح ، عن عنبسة بن مصعب الناووسي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان ، منتقص الدين إن ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب فضل زيارته (اى الحسين) عليه السلام خبر ١١-١٢-٨-٩-١٠ من كتاب المزار

وروى هرون بن خارجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كان النصف من شعبان

﴿وروى هرون بن خارجة﴾ الثقة في القوى عنه ، كالكليني(١) ﴿ ثوابكم على ربكم﴾ يعني انّ الله تبارك وتعالى يتفضّل عليكم بنفسه وبنبيّه دون ملائكته فان الكريم اذا فوّض الى وكلائه فربما يسامح في العطايا بخلاف مالو توجه بنفسه فانه حينئذ يعطي بحسب كرمه وكذا رسول الله صلى الله عليه وآله بحسب شفقته على امته .

وروى الشيخ ، عن يونس بن ظبيان قال :قال ابو عبدالله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة(٢)

وعن البزنطي قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اى شهر نزور الحسين عليه السلام؟ فقال : في النصف من رجب ، والنصف من شعبان.

وعن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن احبّ ان يصافحه مأة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان، فان ارواح النبيين تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم.

وعن ابي الصباح الكناني ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كلّ امر حكيم نادى منادتلك الليلة من بطنان العرش (اي وسطه وبينه) ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة .

وفي القوى عن محمد بن حكيم ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرّات امن من الفقر.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٩ من ابواب الزيارات والتهذيب باب فضل زيارته (ع) خبر٢٣ من كتاب المزار .

(٢) اورده والثلثةعشر التي بعده في التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر٣٣ ٢٢-٢٣-٢٥ - ٢٠ - ٢١ -٢٦ -٢٧ - ٢٨ - ٣٢ -٣٥-٣٦-٣٧ من كتاب المزار

نادى منادمن الافق الاعلى : يازائرى قبرالحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على

وفي القوى عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد قال من زار قبر الحسين صلوات الله عليه اول يوم من رجب غفر الله له البتة .

وفي القوى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قال ابوعبدالله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت : ايّ الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر، وليلة الاضحى ، وليلة النصف من شعبان .

وعن يونس بن ظبيان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مَن زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله (اى للجهاد) وسمّاه الله عزوجل عبدي الصديق آمن بوعدي ، وقالت الملائكة : فلان الصديق زكاه الله من فوق عرشه وسمّى في الارض كريماً .وفي القوى عن بشار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال مَن كان معسراً فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر ابى عبدالله عليه السلام وليعرّف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما انى لااقول : يجزى ذلك عن حجة الاسلام لمعسر، فامّا الموسر اذا كان قد حجّ حجة الاسلام فأراد ان يتنفّل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغلُ دنيا اوعائق فاتى الحسين بن على عليهما السلام في يوم عرفة اجزأه ذلك عن اداء حجته وعمرته وضاعف الله بذلك أضعافاً مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة ؟ قال : لاتحصي ذلك ـ قلت مأة ؟ قال ومَن يحصي ذلك قلت : الف؟ قال: اكثر، ثم قال : (وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها)

وعن معوية بن وهب البجلى قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام من عرّف عند الحسين عليه السلام شهد عرفة .

وفي الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر ابى عبدالله عليه السلام يوم عاشورا عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه (اى زار انبيائه

ربكم ومحمد نبيكم .

وحججه كما تقدم) .

وعن حريز. عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وَجبت له الجنة .

وعن ابي محمد الحسن بن العسكري عليهما السلام انه قال : علامات المؤمن خمس ، صلوة الخمسين، وزيارة الاربعين ، والتختم باليمين ، وتعفير الجبين؛ والجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

وفي القوى عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام مالمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر؟ قال : له من الثواب ثواب مأة الف شهيد مثل شهداء بدر ـ الى غير ذلك الاخبار الكثيرة التي لاتحصى .

وعن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال : من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً (١)

وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال : من زار جعفراً واباه لم تشتك عينه ولم يُصبه سقم ولم يمت مبتلى(٢)

وعن ابي عبدالله الحراني في القوى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال: من اتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة ، فان صلّى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قلت ؛ جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماماً مفترضة طاعته ؟ قال ؛ وكذلك كلّ مَن زار اماماً مفترضة طاعته (٣) و ـ تقدم الاخبار العامة .

(١ـ٢ـ٣) التهذيب باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام خبر ١ـ٢ـ٣ من كتاب المزار

وروى الحسين بن‌محمد القمّي عن‌الرضا عليه السلام انه‌قال : مَن زارقبرابي عليه السلام ببغداد كان كمن زارقبررسول الله صلى الله عليه وآله وقبرامير المؤمنين عليه السلام اِلّاان لرسول‌الله صلى الله عليه وآله واميرالمؤمنين عليه السلام فضلهما .

وروى عن الحسن بن‌علي‌الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبرابي‌الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام‌مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال:نعم

﴿ وروى الحسين بن محمد القمي ﴾ في الحسن عنه و كتابه معتمد الطائفة كالشيخ (١) ﴿ الّا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله واميرالمؤمنين عليه السلام فضلهما ﴾ اي وان كانا افضل مرتبة ، لكنهم في‌ثواب الزيارة متساوون (او) التساوى في اصل‌الثواب وان كان الفضيلة بحسب الرتبة ، والاول‌اظهر .

﴿وروى‌عن‌الحسن‌بن‌علي الوشاء ﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (٢) كما رواه ايضاً في القوى عن ابن سنان قال : قلت للرضا عليه السلام : مالِمن زارِاباك ؟ قال الجنةفزره

وفي القوى ، عن الحسين بن بشارالواسطي‌قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام مالمن زارقبرابيك‌قال : زره ، فقلت‌ايّ‌شيء فيه‌من‌الفضل ؟ قال : فيه‌من الفضل كفضل من زارقبر والده يعني‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله قلت : فاِنّي خفتُ ولم يمكنني‌ان ادخل‌داخلا قال: سلّم من وراء الجسر.

وفي القوى ، عن زكريا بن‌آدم القمي‌عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجابغداد لمكان قبور الحسينيّين‌فيها (اي الكاظمين عليهما السلام)

---

(١) التهذيب باب فضل زيارةابي الحسن موسى (ع) خبر٢ ولكن في النسخةالتي عندنا من يب الحسن بن محمد القمي .

(٢) اورده‌والثلثةالتي بعده في‌التهذيب باب فضل زيارة ابي الحسن موسى (ع)خبر ٣-٤-٥ من‌كتاب المزار .

وروى علي بن مهزيار ؛ عن ابيجعفر محمدبن على الثاني عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل ام زيارة ابيعبدالله الحسين عليه السلام؟فقال زيارة ابى عليه السلام افضل . وذلك انّاباعبدالله عليه السلام يزوره كلّ الناس وابى عليه السلام لايزوره الّاالخواص من الشيعة .

وروى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال قرأت كتاب ابى الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتى ان زيارتى تعدل عندالله تعالى الف حجة قال قلت لابيجعفر -

---

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح (١) ﴿وابى عليه السلام لايزوره الّاالخواص من الشيعة﴾ لما في زيارته صلوات الله عليه من المشقة العظيمة للبعد بالنسبة الى اكثر الناس والثواب بقدر المشقة (او) لانه لايزوره الّا الاثنى عشرية لان غيرهم من فرق الشيعة والعامة لايزورونه فلامانع من نزول الرحمة الخاصة العظيمة بهم بخلاف مشهد الحسين عليه السلام فان المانع هذا كثيروان قبل زيارتهم وردّ زيارة غيرهم ، لكن الرحمة التى بسبب الاجتماع لاتنزل.

﴿وروى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوي (٢) ﴿قال : اى والله﴾ اى الالف صحيح ﴿و﴾ تعدل بـ ﴿الف الف حجة لمن زاره عارفاً بحقه﴾ من خواص الشيعة و الكاملين من الامامية فيكون الالف لغيرهم من الامامية (او) يكون الالف لغير الامامية وان لم يستحقّوا الثواب لفقد الايمان ، لكن يتفضل الله بهذا الثواب للمؤمنين ، وكذا جميع اعمالهم للشيعة بفضل الله (او) يكون الجميع للامامية ولامنافاة بين الاقل والاكثر ويكون الاكتفاء بالاقلّ لعدم الحوصلة بالنظر الى اكثر الناس ولهذا كتب فى الكتاب اقلّه ولماسئل

---

(١) الكافى باب فضل زيارة ابى الحسن الرضا (ع) خبر١ وثواب الاعمال باب ثواب زيارة قبور الائمة عليهم السلام خبر٢

(٢) التهذيب باب فضل زيارته (الرضا) عليه السلام خبر٢

يعني ابنه عليه السلام ـ الف حجة ؟ قال اى والله والف الف حجة لمن زار عارفاً بحقه .

البزنطى الذى كان من الخواص مع الاستبعاد ازال استبعاده وقال بالواقع ؛ مع امكان ان يكون ايضاً اكثر ولم يذكره عليه السلام لعدم تحمله وهو الظاهر فى جميع الاخبار التى وردت من هذا الباب وان كان الاول اظهر من هذه العبارة وسيجيئ

وروى الكلينى والشيخ في القوى ؛ عن يحيى بن سليمان المازني والمصنّف في الصحيح ، عن سليمان بن حفص بن المروزى فى كتبه ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال ؛ من زار قبر ولدى علىّ كان عندالله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة ؟ قال : نعم وسبعين الف حجة قال : قلت سبعين الف حجة : قال: ربّ حجة لا تقبل ومن زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله فى عرشه ، فقلت : كمن زار الله في عرشه قال : نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين . فاما الاربعة الذينهم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، واما الاربعة الذينهم من الآخرين فهم محمد وعلى والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمدّ المطمار (او) المطمر (اى الصف) (وفى باب المضمار) اى الميدان ـ وفى فى (الطعام) والاولان اظهر والباقيان وقعا تصحيفاً) فيقعد معنا مَن زار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة (اى عطاء) زوّار قبر ولدي علىّ(١)

وهذا الخبر يفسّر اخبار زيارة الله في عرشه فى الزيارات كما روى الصدوق فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن صالح الهروى قال : قلت لعلى بن موسى الرضا عليهما السلام يابن رسول الله ما تقول في الحديث الذى يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم فى الجنة ؟ فقال : يا اباالصلت انّ الله تبارك وتعالى فضّل نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيّين والملائكة وجعل طاعته طاعته ، و مبايعته مبايعته، وزيارته فى الدنيا والآخرة زيارته فقال الله عزوجل :(ومن يطع الرسول

(١) الكافى باب فضل زيارة ابى الحسن الرضا عليه السلام خبر٣ وعيون اخبار الرضا عليه السلام باب فى ذكر ثواب زيارة الامام على بن موسى الرضا عليه السلام خبر٢٠ و التهذيب باب فضل زيارته عليه السلام خبر٣

فقداطاع الله) (١) وقال : (انّ الذين يُبايعونك انما يُبايعون الله)- وقال : يدالله فوق ايديهم) (٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : من زارني في حيوتي او بعد موتي فقد زارالله جل جلاله ودرجة النبي صلى الله عليه وآله ارفع الدرجات ، فمن زاره في(الى-خ) درجته في الجنة من منزله فقد زارالله تبارك وتعالى .

قال : فقلت : يابن رسول الله فمامعنى الخبرالذي رووه : ان ثواب لااله الّاالله النظرالى وجه الله ؟ فقال : يا اباالصلت : مَن وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه الله انبيائه ورسله وحججه الذين بهم يتوجه الى الله والى دينه ومعرفته وقال الله عزوجل : كلّ مَن عليها فانٍ ويبقى وجه ربّك ذوالجلال والاكرام (٣) وقال عزوجل : كلّ شيء هالك الّاوجهه (٤) فالنظرالى وجه انبياء الله ورسله وحججه في درجاتهم ثواب عظيم يوم القيمة .

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله مَن ابغض اهل بيتي وعترتي لم يرني ولم اره يوم القيمة - وقال صلى الله عليه وآله : انّ منكم من لايراني بعد ان يفارقني : ياباالصلت ان الله تبارك وتعالى لايوصف بمكان ولايدرك بالابصاروالاوهام .

قال: فقلت له : يابن رسول الله فأخبرني عن الجنة والنار أهما اليوم مخلوقتان؟ فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد دخل الجنة ورأى النار لماعرج به الى السماء قال فقلت له فان قوماً يقولون انهما اليوم مقدّرتان غيرمخلوقتين فقال عليه السلام ما اولئك منّا ولا نحن منهم ؛ من انكرخلق الجنة و النارفقد كذّب النبي صلى الله عليه وآله وكذّبنا وليس من ولايتنا في شيء وخلد في نارجهنم قال الله عزوجل (هذه جهنم التي يكذّب بها المجرمون

(١) النساء - ٨٠
(٢) الفتح - ١٠
(٣) الرحمن - ٢٧
(٤) القصص - ٨٨

وروى الحسين بن زيد عن ابيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس من خراسان يقتل فيها بالسمّ فيدفن فيها غريباً ، فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عزوجل اجر مَن انفق من قبل الفتح وقاتل .

وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : ماذارني احد من اوليائي عارفاً بحقي الّاشفعت فيه يوم القيامة .

وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام : ان بين جبلي طوس قبضة قبضت

يطوفون بينها وبين حميم آن .

وقال النبي صلى الله عليه وآله لما عرج بي الى السماء اخذ بيدي جبرئيل وادخلني الجنة فناولني من رطبها فأكلته فتحوّل ذلك نطفة في صلبي فلما هبطت الى الارض واقعت خديجة فحملت بفاطمة عليها السلام ففاطمة حوراء انسية فكلما اشتقت الى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمة (١) .

﴿ وروى الحسين بن زيد ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) وقاتل ﴾ فان ثواب من جاهد في سبيل الله وانفق ماله في سبيل الله قبل فتح مكة لايحصى كثرة كما قال الله تعالى : لايستوى منكم مَن انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد و قاتلوا(٢) ـ لما في قبل الفتح من الشدة والعسر و كذلك زيارته صلوات الله عليه .

﴿ وروى البزنطي ﴾ في الصحيح ﴿ الّاشفعّت فيه ﴾ اى شفعّني الله في ذنوبه ﴿ فاشفع له ﴾ او يقرء بالمعلوم .

﴿ و قال ابوجعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ﴾ الجواد رواه المصنف في

---

(١) الامالي للصدوق ره المجلس السبعون خبر ٦

(٢) الحديد ـ ١٠

من الجنة ؛من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار .

وقال عليه‌السلام : ضمنت لمن زار قبر ابي بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عزوجل .

وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ستدفن بضعة منّي بخراسان مازارها مكروب الآ -

---

الصحيح عن ابي هاشم الجعفري عنه عليه‌السلام (١) .

﴿ ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة ﴾ و هو موضع قبره عليه‌السلام او مع حواليه وظاهره كظاهر اخبار أخر في المشاهد المشرفة ان هذه المواضع كانت من الجنة وينقل اليها ويمكن ان يكون مجازاً باعتبار ما يؤل اليه (او) باعتبار سببية الزيارة والدعاء والصلوة هنا لدخولها كما تقدم في الترعة من دخلها للزيارة اوالاستجارة ولو بالنعش على احتمال .

﴿ و قال عليه‌السلام ﴾ رواه المصنف في الحسن كالصحيح عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني رضي‌الله عنه عليه‌السلام (٢) - وروى عنه انه قال قلت لابي جعفر عليه‌السلام بطوس :فما ترى لي في زيارة ابي عبد الله عليه‌السلام ؟ فقال لي مكانك ،ثم دخل و خرج و دموعه تسيل على خدّيه فقال : زوار قبر ابي عبدالله عليه‌السلام كثيرون وزوّار قبر ابي عليه‌السلام بطوس قليلون (٣) .

﴿ وقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ﴾ رواه المصنف في القوى ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت وصي الأوصياء ووارث علم الانبياء ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن اميرالمؤمنين (ع) قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الخ(٤) (والبضعة) القطعة من اللحم ، (والكرب) الغم وهذا الخبر ذكرته العامة انه من جملة معجزاته صلى‌الله‌عليه‌وآله باخباره عن المغيبات كما في خبر شهادة اميرالمؤمنين والحسنين صلوات‌الله عليهم اجمعين .

(١-٢-٣-٤) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب في ذكر ثواب زيارة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام خبر ٦-٧-٨- ١٤

نفس الله عزوجل كربه ؛ ولامذنب الاّ غفر الله له ذنوبه .

وروى النعمان بن سعد ، عن امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام انه قال : سيقتل رجل من ولدى بأرض خراسان بالسمّ ظلماً اسمه اسمى واسم أبيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام ، الاَفمن زاره فى غربته غفر الله عزوجل له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الأشجار .

وروى حمدان الديوانى عن الرضا عليه السلام انه قال : من زارنى على بُعد دارى

﴿وروى النعمان بن سعد﴾ صاحب امير المؤمنين عليه السلام فى القوى ورواه فى العيون بسند اوضح من هذا السند فى القوة(١)

﴿فمن زاره فى غربته﴾ حياً او ميتاً بان يلاحظ شهادته فى الغربة وان الشهادة كانت من اسباب سرعة وصولهم الى مراتبهم العالية و كانت بالنظر اليهم فوزاً ونجاة من هذه الدنيا الدنيّة لكنها لما كانت بالنظر الينا غضباً بسبب محرومية الامة من الوصول الى الكمالات التى لاتحصل الاّ بملازمتهم و اقتفاء آثارهم فلاجل ذلك شرع البكاء لهم والتحسر من فقدهم ليحصل لنا الدرجات العالية بذلك وليعلم العالمون ان خلفاء ازمنتهم كانوا كفرة ، بل اكفر الكفرة ، فانهم مع عزلتهم وانزوائهم فى مطمورة المدينة المشرفة واشتغالهم بالعبادات والرياضات لم يرضوا الاّ باهلاكهم وقتلهم بتوهّم انه يمكن ان يخرجوا ويطلبوا حقهم الالعنة الله تعالى على من ظلمهم ومن رضى بفعالهم ومن اعتقد اسلامهم .

﴿وروى حمدان الديوانى﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه المصنف ايضاعنه بطرق

---

(١) سند العيون فى باب ذكر ثواب زيارة الامام على بن موسى الرضا عليه السلام خبر ١٧ وهكذا ـ حدثنا على بن عبدالله الوراق رضى الله عنه ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله بن ابى خلف ، قال : حدثنا عمران بن موسى ، عن الحسين بن على بن النعمان ، عن محمد ابن الفضيل ، عن غزوان الضبى ، قال :اخبرنى عبدالرحمن بن اسحاق ، عن النعمان بن سعد قال قال امير المؤمنين عليه السلام الخ

اتيته يوم القيمةفي ثلاثة مواطن حتى اخلّصه من اهوالها ، اذاتطايرت الكتب يميناً وشمالا ، وعند الصراط ؛ وعند الميزان .

وروي حمزة بن حمران قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره اليها عارفاً بحقّه اخذته بيدي يوم القيامة وادخلته الجنة و ان كان من اهل الكبائر ، قال : قلت : جعلت فداك و ما عرفان حقه ؟ قال : يعلم انه امام مفترض الطاعة ؛ غريب شهيد ، مَن زاره عارفاً بحقّه اعطاه الله عزوجل اجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم على حقيقة ،

وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) انه قال له رجل من اهل خراسان : يا بن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه

متعددة في كتبه (١) .

﴿وروى حمزة بن حمران﴾ في الصحيح عنه و كتابه معتمد الطائفة (والحافد) ولد الولد ﴿ قال يعلم (الي قوله) شهيد﴾ اى يعتقد انه صلوات الله عليه لم يرتكب ولاية العهد الّا جبراً و قتل شهيداً بالسّم لا كما يقوله العامة انه مات حتف انفه وتبعهم بعضنا جهلاً بالاخبار المتواترة عن النبى صلى الله عليه و آله والائمة (ع) ﴿ على حقيقة﴾ اى على يقين بأنّ الجهاد مع الرسول صلى الله عليه وآله بامر الله تعالى لا كشهادة المنافقين معه عليه السلام .

﴿ وروى الحسن بن علي بن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح (٢) ﴿ عن ابى الحسن (الي قوله) كأنّه ﴾ يخاطبني و ﴿ يقول لي كيف انتم ﴾ اى كيف يكون حالكم في السعادة او الشقاوة لو قصرتم في حقوقه ﴿ اذا دفن في ارضكم ﴾ بعضى

---

(١) عيون اخبار الرضا باب في ذكر ثواب زيارة الامام علي بن موسى الرضا (ع) خبر ٢

(٢) العيون الباب المذكور خبر ١١

يقول لي: كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي، واستحفظتم وديعتي، وغيّب في ثراكم نجمي؟ فقال له الرضا عليه السلام: انا المدفون في ارضكم؛ وانا بضعة من نبيّكم وانا الوديعة والنجم، الا فمن زارني و هو يعرف ما اوجب الله عزّ وجلّ من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعائه يوم القيمة، ومَن كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والانس.

ولقد حدثني ابي، عن جدي؛ عن ابيه عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لايتمثل في صورتي ولا في صورة احدٍ من اوصيائي ولافي صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً

او ﴿بضعتي واستحفظتم وديعتي﴾ اي اطلب منكم او يطلب الله منكم حفظ وديعتي في تعظيمه و زيارة قبره ﴿و غيّب في ثراكم﴾ اي ارضكم ﴿نجمي﴾ فان اهل البيت بمنزلة النجوم و الاضافة تشريفية او النجم بمنزلة جزء الشمس في الاضائة.

وتصديقه صلوات الله عليه رؤياه باعتبار ان الشيطان لايتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وآله ولا بصورة الائمة (ع) ولا بصورة شيعتهم اعمّ من الصورة الواقعة لهم او ما يعتقد في الرؤيا انه صورتهم و ان لم يكن رآهم ولا كان مشابهاً لصورتهم لانّه اذا لم يكن من الشيطان كان حقاً و ان اختلف الصور في الوقايع المختلفة لعموم الاخبار الواردة في هذا الباب والى الآن ماسمعنا ان يكون رآي احد في منامه يأمره بباطل فيمكن ان يكون فرض الباطل محالا كما استشكل بعض انه يمكن ان يرى في المنام احداً من الانبياء او الاوصياء انه يأمره بباطل، وامرهم بباطل محال فيكون الشيطان ممثّلا بصورتهم فيأول الخبر بالصورة الواقعية فعلى هذا لايظهر فائدة هذا الخبر الّا في زمانهم فالظاهر انه لايمكن هذا الفرض ولو اتفق ان يأمروا في المنام بشيء علم حرمته لايجب العمل به بل يحرم لكن هذا الفرض لايقع.

﴿وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة﴾ اى اجزائها كثيرة

من النبوة .

وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروى قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : والله ما منّا الا مقتول شهيد ، فقيل له : فمن يقتلك يا ابن رسول الله ؟ قال شرّ خلق الله فى زمانى يقتلنى بالسمّ ثم يدفننى فى دار مضيعة (مصيقة -خ ل) وبلاد غربة

و هذه منها كما روي مستفيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول كل يوم : هل من مبشّرات ويعبّرها ويقول انّها من اجزاء النبوة (١) ولكن لا يعرف تعبير الرؤيا الّا الانبياء والاوصياء او مَن الهمه الله من اوليائه ، فانه بحر عميق بل جرّبنا ان لكل نفس تعبير خاص ليس لغيرها .

﴿وروى عن ابى الصلت عبد السلام بن صالح الهروى﴾ الثقة رواه المصنف فى الحسن كالصحيح عنه(٢) ﴿ قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منّا ﴾ اى من الائمة المعصومين عليهم السلام ﴿ الّا مقتول ﴾ بالسيف او السمّ ﴿ شهيد (الى قوله) شرّ خلق الله ﴾ اجمعين ﴿ فى زمانى ﴾ وهو مأمون ولم يرض ان يكون القاتل غيره مع علمه بامامته وانه خير خلق الله فى زمانه كما يظهر من الاخبار الكثيرة المنقولة فى العيون و غيره ﴿ دار مضيعة ﴾ بكسر الضاد اى هوان وضياع معنوى لانه دفن الى جنب شرّ خلق الله هرون و فى قرية بعيدة عن الصالحين لكنه صارت ببركته صلوات الله عليه افضل مواضع الدنيا بل صارت روضة من رياض الجنة ، و لا يستبعد هذه المثوبات العظيمة للافعال القليلة لانّ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم .

---

(١) روضة الكافى باب حديث الاحلام الخ رقم٥٨ص٩٠ طبع الاخوندى وفيه ورؤياه فى آخر الزمان على سبعين جزء من اجزاء النبوة

(٢) اورده والذى بعده فى العيون الباب المذكور خبر٩-٥

الّا فمن زارني في غربتي كتب الله عزوجل له اجر مأة الف شهيد، ومأة الف صديق ومأة الف حاج ومعتمر؛ ومأة الف مجاهد، وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا.

و روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: ان بخراسان لبقعةً يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فقال: فلايزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور، فقيل له: يا ابن رسول الله وأية بقعة هذه؟ قال: هي بأرض طوس فهي و الله روضة من رياض الجنة، مَن زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله و كتب الله تبارك و تعالى له ثواب الف حجة مبرورة، والف عمرة مقبولة، وكنت انا وآبائي شفعائه يوم القيمة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستدفن بضعة مني بأرض خراسان لايزورها مؤمن الّا

﴿وروى الحسن بن علي بن فضال﴾ في الموثق كالصحيح.

﴿و قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه في القوي عن ابي عبدالله عن آبائه صلوات الله عليهم.

و روى المصنّف في الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه لا تشدّ الرحال الى شيء من القبور الّا الى قبورنا الّا و انّي مقتول بالسم ظلماً ومدفون في موضع غربة، فمن شدّ رحله الى زيارتي استجيب دعائه وغفر له ذنوبه (١).

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا جعفر (ع) ماتقول لمن زار اباك قال الجنة والله

وفي الصحيح عن علي بن اسباط قال سألت اباجعفر (ع) مالمن زار والدك بخراسان قال الجنة والله الجنة والله.

---

(١) اورده والنسعة التي بعده في العيون في الباب المذكور خبر ١-١٢-١٣-١٩-٢١-٢٢-٢٣-٣٣-٣٢-٢٥

اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار .

وفي الصحيح عن ايوب بن نوح قال سمعت اباجعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام يقول : من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، فاذا كان يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله تعالى من حساب عباده .

وفي القوي عن ابي الصلت الهروي قال : كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل قم فسلموا عليه فرد عليهم و قربهم ، ثم قال لهم مرحباً بكم واهلا فانتم شيعتنا حقاً وسيأتي عليكم يوم تزورون فيه تربتي بطوس الا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

و في القوي عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري (ع) يقول اهل قم واهل آبه مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا (ع) بطوس الا ومن زاره فأصابه في طريقه قطرة من السماء اوحر او برد حرم الله جسده على النار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول : ان ابني علياً مقتول بالسم ظلماً ومدفون الى جانب هرون بطوس ، من زاره كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول : اني مقتول ومسموم ومدفون بأرض غربة ، اعلم ذلك بعهد عهده الي ابي ، عن آبائه عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ الا فمن زارني في غربتي كنت وآبائي شفعائه يوم القيمة ، ومن كنا شفعائه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين .

وفي الحسن كالصحيح عن الصقر بن دلف (المجهول) قال : سمعت سيدي علي

باب موضع قبر امير المؤمنين علي بن ابيطالب (ع)

روى صفوان بن مهران الجمّال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال :

بن محمدبن علي الرضا (ع) يقول : من كانت له الى الله عزوجل حاجة فليزر قبر جدي الرضا (ع) بطوس وهو على غسل وليصلّ عند رأسه ركعتين وليسئل الله تعالى حاجته في قنوته فإنّه يستجيب له مالم يسأل مأثم اوقطيعة رحم فإنّ موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لايزورها مؤمن إلّا اعتقه الله تعالى من النار وادخله دار القرار .

و في القوى كالشيخ ، عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث (ع) اسأله عن زيارة ابى عبدالله الحسين ، وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب اليّ :ابو عبدالله المقدم وهذا اجمع واعظم اجراً .

و روي الشيخ في القوى ، عن ابي هاشم الجعفري قال : قال لي ابو محمد الحسن بن على (ع) : قبري بسرّ من رأى امان لاهل الجانبين (۱) اي الخاصة والعامة اوعراق العرب والعجم ، و الاخبار في فضل زياراتهم كثيرة اقتصرنا عليها .

باب موضع قبر امير المؤمنين صلوات الله عليه

اختلف العامة في موضع قبره (فقيل) انه دفن في مسجد الكوفة (و قيل) في الرحبة (۲)(وقيل) في الغرى ، و كان سبب الاختلاف انه صلوات الله عليه دفن سراً لاجل الخوارج وبني امية وكان القبر مختفياً الى مجيىء الصادق (ع) الى الكوفة

---

(۱) التهذيب باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام خبر ۳

(۲) رحبة المسجد بالفتح الساحة المنبسطة ــ والرحبة محلة بالكوفة (مجمع البحرين)

سار وأنا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال : هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدّي نوح عليه السلام فقال : (سآوي الى جبلٍ يعصمني مِن الماء فأوحى الله عزوجل اليه يا جبل أيعتصم بك مني احدٌ ؟ ففار في الارض وتقطع الى الشام ، ثم قال : عليه السلام اعدل بنا قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتى اتى الغرّي فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خرّ على القبر فسلّم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلّى اربع ركعات .

فزاره صلوات الله عليهما واخبر اصحابه بموضع القبر ولم يعرفه غير الشيعة الى زمان هرون الرشيد لما خرج من الكوفة للصيد فذهب الظباء الى موضع القبر ولم يذهب الكلب والبازي في طلبها ، فلمّا سأل المشايخ الذين كانوا هناك عن حاله اخبروه انا سمعنا من آبائنا انه موضع قبر امير المؤمنين على بن ابيطالب فزاده هرون وعلم الناس به واشتهر .

و روى سيد المحققين ابن طاوس اخباراً كثيرة في انّ قبره صلوات الله عليه في الموضع المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين الى صاحب الزمان صلوات الله عليهم في كتابه المسمّى بفرحة الغرّي .

روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : كنت انا وعامر وعبدالله بن جذاعة الازدي عند ابي عبدالله (ع) قال : فقال له عامر : جعلت فداك انّ الناس يزعمون ان امير المؤمنين (ع) دفن بالرحبة قال : لا قال : فأين دفن ؟ قال : انه لما مات احتمله الحسن (ع) فاتى به ظهر الكوفة قريباً من النجف يسرة عن الغرّي يمنة عن الحيرة فدفنه بين ذكوات بيض (١) قال : فلمّا كان بعد ذهبت الى الموضع فتوهّمت موضعاً منه ثم أتيته فاخبرته فقال لي : اصبتَ رحمك الله ثلث

---

(١) الذكوات جمع ذكات ، الجمرة الملتهبة من الحصى ومنه الحديث قبر علي (ع) بين ذكوات بيض (مجمع البحرين)

مرّات (١) .

وفي القوي، عن عبدالله بن سنان قال : أتاني عمر بن يزيد فقال لي : اركب فركبت معه فمضينا حتى أتينا منزل حفص الكناسي فاستخرجته فركب معنا ثم مضينا حتى أتينا الغريّ فانتهينا الى قبر فقال : انزلوا هذا قبر امير المؤمنين (ع) فقلت: من اين علمت ؟ فقال : اتيته مع ابي عبد الله عليه السلام حيث كان بالحيرة غير مرة وخبّرني انه قبره صلوات الله عليه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله صلوات الله عليه انه سمعه يقول: لمّا قبض امير المؤمنين عليه السلام اخرجه الحسن والحسين عليهما السلام ورجلان آخران حتى اذا خرجوا من الكوفة تركوها عن ايمانهم ، ثم اخذوا في الجبّانة حتى مرّوا به الى الغريّ فدفنوه وسوّوا قبره وانصرفوا .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لمّا غسل امير المؤمنين عليه السلام نودوا من جانب البيت ان اخذتم مقدّم السرير كفيتم مؤخّره وان اخذتم مؤخّره كفيتم مقدّمه ، والظاهر انهما كانا من الملائكة - (او) اولياء الله من الخضر (ع) وغيره .

وروى الشيخ في القوي ، عن ابي مطر قال: لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين (ع) قال له الحسن: اقتله؟ قال : لا، ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه، واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخويّ هود و صالح (٢)

وفي القوي عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله (ع) اين دفن امير المؤمنين عليه السلام ؟ قال دفن في قبر اخيه نوح (ع) قلت واين قبر نوح (ع) ؟ الناس يقولون انه في المسجد قال :لا ، ذاك في ظهر الكوفة .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي في باب مولد امير المؤمنين (ع) خبر ٥ -٦-١١-٩ من كتاب الحجة .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب فضل الكوفة الخ خبر ٩-٢١-١٢- ١٠ -١٣ -١٤

وفي القوى عن الثمالي، عن ابي جعفر(ع) في حديث حدّث به انه كان في وصية امير المؤمنين(ع) ان أخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم(اي ثقلت) واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سينا .

وفي القوى ، عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني قال :سألت الحسن بن علي عليهما السلام اين دفنتم امير المؤمنين (ع) ؟ قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال : ادفنوني في قبر اخي هود عليه السلام .

وعن اسماعيل ، عن ابيعبدالله(ع) قال : نحن نقول : بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذوعاهة الآشفاه الله .

وفي القوى عن مبارك الخباز(الجناز ـ خ) قال:قال لي ابو عبدالله(ع) اسرجوا البغل والحمار ؛ في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال : فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلّى ركعتين ، ثم تقدّم قليلا آخر فصلّى ركعتين ، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ، ثم ركب فرجع فقلت له: جعلت فداك ما الاولتين و الثانيتين والثالثتين ؟ قال : الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام و الركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام و الركعتين الثالثتين موضع منبر القائم صلوات الله عليه .

وفي القوى ، عن عبدالله بن طلحة النهدي قال: دخلت على ابي عبدالله(ع) فذكر حديثاً فحدثناه قال : فمضينا معه يعني اباعبدالله(ع) حتى انتهينا الى الغري قال : فاتي موضعاً فصلّى ثم قال : لاسماعيل قم فصلّ عند رأس ابيك الحسين ، قلت : اليس قد ذهب برأسه الى الشام قال : بلى و لكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا (١) .

(١) التهذيب باب فضل الكوفة الخ خبر ١٦ من كتاب المزار

(وفي خبر آخر : ست ركعات) و صلّيت معه ، و قلت له : يا بن رسول الله ماهذا القبر ؟ قال : هذا القبر قبر جدى على بن ابيطالب عليه السلام .

زيارة قبر امير المؤمنين صلوات الله عليه

اذا أتيت الغرىّ بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتى امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك و تقول : (السلام عليك ياولىّ الله انت اول

وفي القوى ، عن عثمان بن سعيد ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الى جانب كوفان قبراً ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الّا نفّس الله عنه كربته وقضى له حاجته قال : قلت : قبر الحسين بن علي؟ فقال لي برأسه؛ لا قلت فقبر امير المؤمنين (ع) ؟ فقال برأسه نعم (١)

وفي القوى ، عن سليمان بن نهيك عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل وآويناهما الى رَبوة ذات قرارٍ ومَعين قال : الربوة نجف الكوفة ، والمَعين ، الفرات (٢).

﴿ روى صفوان بن مهران الجمال ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام (الى قوله) ابن جدى نوح (ع) ﴾ تسميته بالجبل باعتبار ما كان ﴿علا نحيبه ﴾ اى صوته الحزين .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ يمكن ان يكون من راوى صفوان اومن المصنّف وهو اظهر اى من صفوان اوغيره كما تقدم .

زيارة قبر امير المؤمنين (ع)

﴿ اذا اتيتَ الغرىّ بظهر الكوفة فاغتسل ﴾ للزيارة ﴿ وامش على سكون ووقار حتى تأتى امير المؤمنين ﴾ ويستحب ان لا يدخل الّا مع الاذن كما قال الله تعالى :لا تدخلوا بيوت النبى الّا ان يؤذن لكم (٣) ، والرقة والبكاء علامة الاذن ﴿ فتستقبله بوجهك ﴾

(١-٢) التهذيب باب فضل الكوفة الخ خبر ١٧ - ٢٣ من كتاب المزار
(٣) الاحزاب-٥٣

مظلوم؛ و اوّل مَن غصب حقّه، صبرت و احتسبت حتى اتاك اليقين، و اشهد انـك لقيتَ الله عزوجل وانت شهيد، عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب، وجدّد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقك، مستبصراً بشأنك، معادياً لاعدائك ومَن ظلمك، القى على ذلك ربّى انشاءالله، انّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لى عندربك فان لك عندالله تبارك وتعالى مقاماً معلوماً، وانّ لك عند الله جاهاً و شفاعة، وقد قال الله عزوجل ولا يشفعون الاّ لمن ارتضى).

و تقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضاً: الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته

مستدبر القبلة ﴿وتقول﴾ مارواه الكلينى؛ عن محمد بن اورمة، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) قال: تقول ﴿السلام عليك يا ولىّ الله﴾ اى حبيبه او محبوبه او مَن اوجب الله طاعته ﴿انت اول مظلوم﴾ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ واول من غصب حقه﴾ من الامامة والفيىء والخمس والانفال ﴿صبرت واحتسبت﴾ اى صبرت خالصاً لوجه الله ﴿حتى اتاك اليقين﴾ اى الموت ﴿مستبصراً﴾ اي بصيراً اوطالباً لزيادة البصيرة ﴿ولايشفعون﴾ اى احداحداً ﴿الاّ لمن ارتضى﴾ اى ارتضاه الله للشفاعة كما ورد به الاخبار في تفسير هذه الآية وهو المناسب هنا او من رضى الله شفاعتهم واذا شفعتموني فقد رضى الله لانه تعالى جعلكم شافعين (١).

﴿ وتقول عندقبر امير المؤمنين﴾ ما رواه الشيخ، عن يونس بن ظبيان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين فتوضأ واغتسل فامش على هُنيئتك و قل (٢) ﴿ الحمد لله الذى اكرمنى بمعرفته﴾ وجعلنى عارفاً بالله وبوحدانيته ﴿ ومعرفة رسوله﴾ محمد صلى الله عليه وآله انه رسول من عند الله مؤيّد

---

(١) الكافى باب مايقال عندقبر امير المؤمنين (ع) خبر١ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب زيارته عليه السلام خبر١ من كتاب المزار

ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطوّلاً منه عليّ ، و منّ عليّ بالأيمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده ، وحملني على دوابّه ، وطوى لي البعيد ، ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيّه وأرانيه في عافية ، الحمد لله الذي جعلني من زوّار قبر وصي رسوله .

الحمدلله الذي هدانالهذا ، وما كنّا لنهتدي لولاأن هدانالله ، اشهدان لااله الّا الله وحده لاشريك له ، و اشهدانّ محمداً عبده و رسوله ؛ جاء بالحق من عنده ، واشهدانّ علياًعبدالله واخورسوله .

اللّهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارةقبر اخي رسولك ، وعلى كلّ مأتي حق لمن أتاه وزاره ، وانت خير مأتي واكرم مزور فأسألك ياالله يارحمن يارحيم ياجواد يااحد ياصمد يامن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، أن تصلّي على محمد و اهل بيته و ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي مـن النار و اجعلني ممّن يسارع في الخيرات و يدعـوك رغباً و رهباً و اجعلني من الخاشعين .

اللهم (انّك) بشّرتني على لسان نبيّك صلواتك عليه وآله فقلت (فبشّر عبادي

بالمعجزات الباهرة ﴿ ومن فرض طاعته ﴾ من الائمة المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً ، وانه يجب طاعتهم كما يجب طاعة الله و رسوله كما قال الله تعالى : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولي الامر منكم (١) ﴿ مرحمة منه و تطولا ﴾ وتفضلا منه عليّ بهذه المعارف ﴿ و منّ ﴾ وانعم ﴿ عليّ بالايمان ﴾ والاعتقاد الراسخ المقرون بالصالحات و اجتناب المنهيات كما يدل عليه الاخبار الكثيرة .

﴿وما كنا لنهتدي﴾ من عند انفسنا لولاهداية الله ﴿فلاتقفني بعدمعرفتهم﴾

---

(١) المائدة ـ ٩٢

الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) (١) وقلت : (وبشر الذين آمنوا انّ لهم قدم صدق عند ربّهم) (٢) .

(اللّهم وإنّي بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤس الخلائق بل قفني معهم وتوفّني على التصديق بهم ؛ فإنّهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتّباعهم) .

ثم تدنو من القبر وتقول : (السلام من الله ؛ السلام على محمّد امين الله وعلى رسوله و عزائم امره و معدِن الوحي والتنزيل الخاتِم لما سبق و الفاتح لما استقبل

اى لا تدعني من الطافك بعد هذا اللطف العظيم ان اقف على المعاصي الموجبة للفضيحة يوم تبلى السرائر او يوم القيمة بأن لا تغفر لي ﴿ بل قفني معهم ﴾ يتعدى ولا يتعدى بمتابعتهم في دار الدنيا ﴿ وتوفّني على ﴾ الايمان و ﴿ التصديق ﴾ بامامتهم .

﴿ ثم تدنو من القبر وتقول ﴾ تتمة رواية يونس ﴿ السلام ﴾ اى الرحمة ﴿ من الله ﴾ الذى هو ﴿ السلام ﴾ اى السالم من جميع مالا يليق بذاته و صفاته وافعاله وفي يب (والتسليم) ﴿ على محمد ﴾ و كأنه اصلح لعدم الفهم او من النسّاخ ﴿ امين الله ﴾ على وحيه ورسالاته وتولية امور عباده ﴿ وعلى رسله (رسوله ـ خ) وعزائم امره ﴾ اى اولي العزم من الرسل وفي يب (على محمّد امين الله على رسالته وعزائم امره) اى الامور اللازمة من الواجبات و المحرّمات او جميع احكام الله تعالى فان تبليغها واجب وهو اظهر و كأنه من النسّاخ بقرينة ماسيأتي ﴿ ومعدِن ﴾ بكسر الدال ﴿ الوحي ﴾ اى محله ومستقره والتنزيل ﴿ الخاتِم ﴾ بالكسر ﴿ لما سبق ﴾ من انبياء الله ورسله بل معارفه واسراره فان الجميع ختم به ويمكن الفتح لعين ما تقدم .

---

(١) الزمر ـ ١٧

(٢) يونس ـ ٢

والمهيمن على ذلك كلّه والشاهد على خلقه والسراج المنير ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته)

اللّهم صلّ على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ماصلّيت على احدٍ من انبيائك ورسلك واصفيائك ، اللّهم صلّ على عليّ امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيّك واخي رسولك و وصيّ رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على مَن بعثته برسالاتك وديّان الدين بعدلِك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته .

﴿والفاتح لما استقبل﴾ من المعارف والعلوم والحكم والاسرار الالهية فان مفتاح الجميع بيده صلى الله عليه وآله ﴿والمهيمن﴾ اى الحافظ والامين والشاهد ﴿على ذلك كله والشاهد على خلقه﴾ اى كلهم من الائمة الهداة كما قال تعالى : لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)(١) او الجميع ولامنافاة بينهما سيّما بالنسبة الى اهل زمانه صلى الله عليه وآله ﴿والسراج المنير﴾ في هداية الخلق الى الصراط المستقيم .

﴿والدليل على من بعثته برسالاتك﴾ يمكن (ان يكون) عطفاً على رسولك بان يكون المعنى (صلّ على الوصي الدليل على جميع الانبياء) فانه صلوات الله عليه دليلهم وهاديهم في يوم الميثاق بقوله صلوات الله عليه (بلى) وغيره من الحقائق والمعارف التي يعلمهم حين يعلو على الوسيلة ؛ وسيجيء (وان يكون) عطفاً على الوصي كما هو الظاهر ويكون المراد به علياً (ع) اى الدليل على من بعثت الرسول اليهم برسالاتك فانه وجه الله وباب الله الذي يؤتى اليه منه .

﴿وديّان الدين﴾ اى قاضيه وحاكمه ﴿بعدلِك﴾ الذي قررته لهم بأن يحكموا به كما قال الله تعالى : « انّ الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات » (اى الامامة) « الى اهلها » وامرت الائمة بقوله تعالى : « و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا

---

(١) البقرة-١٤٣

اللّهم صلّ على الأئمة من ولده ، القوّامين بأمرك من بعده ، المطهّرين الذين ارتضيتهم انصاراً لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاماً لعبادك) و تصلّى عليهم مااستطعت .

وتقول(السلام على الأئمة المستودعين،السلام على خالصةالله من خلقه،السلام على الأئمة المتوسمين ؛ السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك و وازروا اولياء الله

بالعدل (١)» كما وردبه الاخبار المتواترة ورووا انّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقضا كم على(٢) و كذاقوله «وفصل قضائك بين خلقك» هذا فى الدنيا وامّا فى الآخرة فانه قسيم النار والجنة بشهادة المخالفين له ايضاً (٣)

«وشهداء على خلقك» كما تقدم «واعلاماً» اى ائمة «لعبادك» يعلمونهم معالم دينك «المستودعين» الذين استودعهم اسراره وعلومه وحكمه اوجعلهم ودايع عندخلقه يحفظونهم ويتبعونهم فيما أدّوا اليهم ، (والمتوسم) المتفرس الذى له الفراسة التى ينظر بنور الله وهم الائمة عليهم السلام و كراماتهم ومعجزاتهم اكثر من ان تحصى حتى بعدوفاتهم فى مشاهدهم الشريفة من ابراء الا كمه و الابرص و شفاء المرضى بالأمراض المزمنة ، بل الخلقية الفطرية كالاعرج والاشلّ وهو مشاهد لمن له عين او القى السمع و هو شهيد .

«ووازروا» اى اعانوا وتحمّلوا مشاق «اولياء الله» وصاحب الميسم الذى

---

(١) النساء ٥٨

(٢) اورد السيد الخبير المتتبع العالم الربانى السيدهاشم البحرانى فى غاية المرام سبعة عشر حديثاً من طريق العامة وثمانية احاديث من طريق الخاصة فى ان علياعليه السلام اقضى الامة فراجع ص٥٢٨

(٣) اوردالسيدالجليل المتتبع الخبير العالم الصمدانى السيدهاشم البحرانى فى غاية المرام ثمانية وعشرين حديثاً من طريق العامة وثمانية عشر حديثاً من طريق الخاصة فى انه عليه السلام قسيم الجنة والنار وحامل اللواء يوم القيمة راجع ص٦٨٢-٦٨٥

وخافوا الخوفهم ، السلام على ملائكة الله المقرّبين) .

ثم تقول : السلام عليك ياامير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا وليّ الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ؛ ووارث علم الاولين و الآخرين ؛ وصاحب الميسم والصراط المستقيم ؛ اشهد انك قد أُقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، و امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، واتبّعت الرسول ، وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله و جُدتَ بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن

يكون لدابّة الارض اى الشخص الذى يخرج من الارض وله عصا يضرب على وجوه الكافرين والمنافقين فيكتب عليها انّه كافر حقاً والميسم الذى يضع على جباه المؤمنين فيكتب عليه : انه مؤمن حقاً و ذكر العامة فى تفاسيرهم اخباراً بأنه امير المؤمنين عليه السلام (او) المراد به انه مكتوب على وجوه قلوب شيعتهم ، الايمان فكأنه صلوات الله عليه وسمهم به على ان يكون دابة الارض غيره فان خروج الدابة متيقن بنصّ القرآن (١) والاخبار و اما انه امير المؤمنين (ع) فالاخبار التى وردت فيه ضعيفة عندنا وعندهم ولااستبعاد في حقيتها (٢) .

﴿ونصحت لله ولرسوله﴾ النصح خلاف الغشّ اى كنت مريداً للحق فى دين الله وعاملاً بالحق فيه او نصحت الخلائق لقول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وجدت بنفسك﴾ اى فديتها فى المجاهدات العظيمة الصورية والمعنوية خالصاً لوجه الله

---

(١) اشارة الى قوله تعالى في سورة النمل ـ ٨٢ : واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلّمهم ان الناس كانوا بآياتنا لايوقنون

(٢) اورد العلامة الثقة ـ الثبت المحدث الخبير والناقد البصير السيد هاشم البحراني في تفسيره (البرهان) فى ذيل قوله تعالى واذا وقع القول عليهم الخ سبعة عشر حديثاً اكثرها مشتملة على تفسير لفظة الدابة الواقعة فى هذه الآية التى تكلم الناس بعليّ عليه السلام

دين الله موفياً (مؤمناً ـ خ ل) لرسوله، طالباً ما عند الله وراغباً فيما وعد الله عز وجل ومضيت للذى كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء . ولعن الله مَن قتلك ولعن الله مَن خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله مَن غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به ، انا الى الله منهم بريء ، لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك وجحدت ولايتك ، و امة تظاهرت عليك وامة قتلتك و امة حادت عنك وخذ لتك ؛ الحمد لله الذى جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود ، و بئس ورد الواردين ، وبئس الـدرك المدرك .

اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصيـاء انبيائك بجميع لعناتك ، واصلهم حرّ نارك .

ومجاهداً عن تضييع دين الله كما وقع بعد الرسول بقوله صلى الله عليه وآله ستجاهد الناكثين والقاسطين والمارقين ورووه متواتراً ﴿ موفياً لرسوله ﴾ بالعهود التى عاهدت بها (او) بالقاف من الوقاية وا لحفظ والنصرة (او) من اليقين وهو بعيد والغلط من النسّاخ ﴿ومضيت للذى كنت عليه ﴾ من الحق ﴿شهيداً ﴾ بأن حصل لك الشهادة ﴿وشاهداً﴾ على امة رسول الله صلى الله عليه وآله في حفظ الدين وتركه ﴿ومشهوداً﴾ يشهد لك الله ورسولة والملائكه والمؤمنون بانك كنت مع الحق ، وكان الحق معك اينما كنت ﴿فجزاك الله﴾ بدلا من رسوله فيما نصحت له ولذريته ﴿وعن الاسلام واهله﴾ فيما نصحت له ولهم افضل جزاء المحسنين ﴿ مَن غصبك ﴾ اى غصب حقك الذى بمنزلتك في ملازمتك اياه ﴿ وامة تظاهرت عليك ﴾ اى اجتمعوا على مخالفتك ﴿ وامة حادت ﴾ اي مالت ﴿ عنك وبئس الورد ﴾ اى المورد موردهم (او) بئس الورد ورودهم ﴿ وبئس ورد الواردين ﴾ موردهم (او) ورودهم ﴿ وبئس الدرك ﴾ المنزل الاسفل ﴿مدركهم﴾ محل دركهم اوورودهم الى اسفل سافلين .

﴿اللهم العن قتلة انبيائك ﴾ وهم مَن قتلهم اومن قتل اوصيائهم (او) سنّ القتل فيهم (او) صار سبباً لقتلهم (او) رضى بفعالهم (او) جوزّها باجتها دهم وكذا

اللّهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللّات و العزى والجبت ، و كلّ ندّ يدعى من دون الله ، و كلّ مفتر ، اللّهم العنهم و اشياعهم و اتباعهم و اولياء هم واعوانهم ومحبّيهم لعناً كثيراً ؛ اللّهم العن قتلة امير المؤمنين - ثلاثاً - اللّهم العن قتلة الحسن والحسين - ثلاثاً - اللّهم العن قتلة الأئمة - ثلاثاً .

اللّهم عذّبهم عذاباً لاتعذّبه احداً من العالمين وضاعِف عليهم عذابك كما شاقّوا ولاة امرك واعدّلهم عذاباً لم تحلّه بـاحـد من خلقك ، اللهم و ادخل على قتلة انصار رسولك ؛ وقتلة انصار امير المؤمنين ، و على قتلة انصار الحسن والحسين ، و على قتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذاباً مضاعفاً في اسفل درك من الجحيم لايخفّف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون نـاكسوا رؤسهم عند ربّهم ،

قتلة الاوصياء ﴿واصلهم﴾ اى اجعلهم صلو نارك وحطبها كما قال الله تعالى وقودها الناس والحجارة .

﴿ اللهم العن الجوابيت ﴾ المراد بالجبت والطاغوت صنمى قريش قبل البعثة وبعدهـا (الجبت ابوبكر ، و الطاغوت عمر فى جميع اطلاقات الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين) ، والمراد بالجمع (امّا) جميع الأمرة الذين صاروا امراء باذنهما (او) يغلب الجبت على عمر وعثمان و معاوية وجميع بنى امية و بنى العباس ؛ و كذا فى الطاغوت يغلب على ابى بكر والباقين ، و كذا فى الفراعنة مع ان الغالب اطلاقها على بنى العباس ، والمراد باللّات والعزّي والجبت ، الثلاثة بالترتيب للاهتمام بهم افراداً ايضاً ﴿ و كلّ ندّ يدعى من دون الله ﴾ المراد بهم علمائهم من الاشاعرة و المعتزلة والفقهاء الاربعة و غيرهم ممن اوجب متابعتهم للاهواء والآراء الفاسدة من الحكم بغير ما انزل الله وتركهم متابعة من اوجب الله متابعته ﴿ و كل مفتر ﴾ على الله وعلى رسوله من مفسّريهم ومحدّثيهم ﴿وهم فيها مبلسون﴾ آيسون من رحمة الله لكفرهم اومتحيرون .

قدعاينوا الندامة والخزى الطويل لقتلهم عترة انبيائك و رسلك و أتباعهم من عبادك الصالحين ، اللّهم العنهم في مستسر السرّ وظاهر العلانية في سمائك و ارضك .

اللّهم اجعل لى لسانى صدق في او لياءك واحبب اليّ مستقرّهم و مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة ياارحم الراحمين) ثم اجلس عند رأسه وقل :(سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين والمسلّمين لك بقلوبهم ، الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يامولاى صلّى الله على روحك و بدنك واشهد انك طهر طاهر مطهّر من طهر طاهر مطهّر ، اشهد لك ياولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء .

اشهد انك جنب الله ، وانك باب الله ، وانك وجه الله الذى يؤتى منه ، وانك

﴿اللهم اجعل لى لسان صدق فى﴾ مدح ﴿ اوليائك ﴾ (او) اجعلني بحيث اذكر في زمرتهم ويؤيد الاول قوله ﴿واحبب اليّ مستقرهم ﴾ في حياتهم ﴿ومشاهدهم ﴾ بعد وفاتهم بزيارتهم والسكنى في جوارهم ﴿ والمسلمين لك ﴾ من التسليم والانقياد (او) الاسلام على احتمال ﴿ بالبلاغ ﴾ اى اشهد انك بلغت من الشرايع ما كان عليك من ادائها .

﴿ واشهد انك جنب الله ﴾ كما ورد في الاخبار (١) في تفسير قوله تعالى (يا حسرتا على ما فرّطت في جنب الله) (٢) انه امير المؤمنين عليه السلام لان الله تعالى ذكره مع نفسه في اكثر ماذكر من قوله (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر

---

(١) اورد السيد الجليل المتتبع الخبير السيد هاشم البحراني في غاية المرام ثلاثة احاديث من طرق العامة وسبعة عشر حديثا في هذا المعنى فراجع ص ٣٤١-٣٤٢

(٢) الزمر- ٥٦

سبيل الله ، وانّك عبدالله واخو رسول الله .

اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عزوجل وعند رسوله ، اتيتك متقرّباً الي الله عزوجل بزيارتك في خلاص نفسي ، متعوذاًبك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي ، اتيتك انقطاعاً اليك و الى وليّك الخلف من بعدك على بركة الحق .

منكم)(١) وفي قوله إنّما وليكم الله(٢)-وفي قوله (ياايّهاالذين آمنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٣) الى غير ذلك مما سيجيء بعضها (و قيل) المراد بالجنب الطاعة ، و على هذا يكون المراد ان طاعته طاعة الله كما ورد في الاخبار المتواترة .

﴿ و انك باب الله ﴾ اى لا يوصل الى الله و الى معرفته و عبادته الاّ بمتابعته وكذا قوله ﴿ وانك وجه الله الذي يؤتى منه ﴾ اى لا يصل احد الى الله الاّ بالتوجه اليهم.

﴿ اتيتك وافداً ﴾ اى نزلت بفنائك متعرضاً لشفاعتك لى ﴿من نار استحقها مثلى ﴾ في المخالفة وفي يب(استحققتها)﴿اتيتك انقطاعاً اليك ﴾ اى ممن سواك ﴿ والى وليك ﴾ وفي يب (والى ولدك) ﴿الخلف من بعدك على بركة الحق ﴾ اى تابعك على الحق المبارك وفي يب كما في بعض النسخ (على تزكية الحق)اى تابعك في تزكية الحق من الباطل كما روي في الاخبار الكثيرة ان فينا اهل البيت في كل خَلَف عدولا ينفون عن العلم (او الدين) تحريف الغالين وانتحال المبطلين و وتأويل الجاهلين (٤).

---

(١) النساء - ٥٩

(٢) المائدة - ٥٥

(٣) التوبة -١١٩

(٤) الاختصاص للمفيده ص٢ طبع الغفارى

فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة ؛ وانا عبدالله ومولاك في طاعتك ، الوافد اليك ، التمس بذلك كمال المنزلة عندالله عزوجل ، وانت ممن امرني الله بصلته ، وحثني على بره ، ودلني على فضله ، وهداني لحبه ، ورغبني في الوفادة اليه ، و الهمني طلب الحوائج عنده ، انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ، ولا يخيب من اتاكم ، ولايخسر من يهواكم ، ولايسعد من عاداكم ولااجد احداً أفزع اليه خيراً لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ، ودعائم الدين ، و اركان الارض ، و الشجرة الطيبة .

اللهم لاتخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم ، اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته ، فاجعلني ممن ينصره و ينتصر به ، ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ، اللهم اني احيى على ماحيي عليه علي بن ابيطالب عليه السلام ، واموت على مامات عليه علي ابيطالب عليه السلام) .

فاذا اردت أن تودعه فقل : (السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبماجاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين ، اشهد في مماتي على ماشهدت عليه في حياتي ، اشهد انكم الائمة واحداً بعد واحد ، واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ، ومن ردعليكم في اسفل درك من الجحيم ، و اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ، و نحن منهم برآء و انهم حزب الشيطان .

اللهم اني اسألك بعد الصلاة و التسليم ان تصلي على محمد و آل محمد -

---

﴿ فقلبي لكم سلم ﴾ اي منقاد ﴿ وامري ﴾ اي فعلي ﴿ لكم ﴾ اي لقولكم وفعلكم ﴿ متبع انامولاك ﴾ اي عبدك ﴿ ومعتقك ﴾ اي اعتقني الله من النار بولايتك او ناصرك ﴿ و انت ممن امرني الله بصلته ﴾ في المحبة و المتابعة ﴿ و حثني على بره ﴾ في الانقياد له ونصرته على الاعادي ﴿ أن تصلي على محمد وآل محمد

وتسمّيهم عليهم السلام - ولاتجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة المسمّين ، اللهم و ثبّت قلوبنا بالطاعة و المناصحة و المحبّة وحسن المؤازرة و التسليم) .

وسبّح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام و هو سبحان ذى الجلال الباذخ العظيم ، سبحان ذى العزّ الشامخ المنيف ؛ سبحان ذى الملك الفاخر القديم ، سبحان ذى البهجة والجمال ، سبحان من تردّى بالنور والوقار ؛ سبحان من يرى اثر النمل فى الصفا ووقع الطير فى الهواء .

وتسمّيهم ﴾ اى تقول و على فاطمة والحسن والحسين الى آخرهم صلوات الله عليهم ﴿فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمّين ﴾ الذين سمّيتهم (او) سمّاهم الله ورسوله فى خبر اللوح وغيره ﴿او المسلمين ﴾ اى المنقادين لامرك ونهيك .

﴿ وسبّح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو ﴾ هذا التسبيح (وهذا تسبيح آخر لها صلوات الله عليها) ﴿سبحان ذى الجلال ﴾ اى العظمة المعنوية او الاجلّ مما يصفه الواصفون ﴿ الباذخ ﴾ ذو الكبرياء ﴿ العظيم ﴾ بمعنى الجليل فيها وكذا ﴿ ذو العزّ الشامخ ﴾ الرفيع ﴿ المنيف ﴾ العالى ﴿ سبحان ذى الملك ﴾ اى العظمة او القدرة التامة ﴿ الفاخر ﴾ النفيس او يفخر ملكك على كل ملك بالقدم الذاتى ﴿ سبحان ذى البهجة ﴾ والحسن ﴿ والجمال ﴾ بالحسن الذاتى فان ذاته احسن الذوات وصفاته احسن الصفات و افعاله احسن الافعال بل لامناسبة بينه وبين غيره الا من حيث التفهيم بالنظر الى عوام الخلق ﴿سبحان مَن تردّى بالنور ﴾ اى لبس رداء النور ﴿ والوقار ﴾ والحلم اى ينوّر عالم العدم بلباس الوجود والضالين بلباس الهداية وعن المذنبين بالحلم ﴿ سبحان من يرى اثر النمل ﴾ مع نهاية الخفاء ﴿فى الصفا﴾ الحجر الاملس الذى لايظهر فيه شيء يعني علمه محيط بالكليات والجزئيات ﴿ووقع الطير ﴾ اى موقعه فى الهواء .

زيارة اخرى لامير المؤمنين (ع)

تقول : (السلام عليك يا امير المؤمنين : السلام عليك يا حبيب الله ، السلام

زيارة اخرى

اِمّا من الائمة عليهم السلام فان الاخبار فى الزيارة اكثر من ان تحصى ، و صنّف اصحابنا كتباً كثيرة منها كتاب المفيد و السيد بن طاوس والشهيد رضى الله عنهم و لم يشتغل المحدثون بذكر ما ورد فيها بل اكتفى كلّ واحد منهم بزيارة او زيارتين .

(او) يكون مؤلفاً من الاخبار خصوصاً من الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب الكلينى والصدوق والمفيد بأسانيدهم القوية عن اسيد بن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما كان اليوم الذى قبض فيه امير المؤمنين عليه السلام ارتجّ الموضع بالبكاء ودهش الناس كيوم قبض النبى صلى الله عليه وآله وجاء رجل باكياً وهو مسرع مسترجع (ويحتمل ان يكون هو الخضر عليه السلام او ملك بصورة البشر ولهذا نقله المحدّثون) وهو يقول (اليوم انقطعت خلافة النبوة) حتى وقف على باب البيت الذى فيه امير المؤمنين عليه السلام .

فقال رحمك الله يا اباالحسن كنت اول القوم اسلاماً واخلصهم ايماناً واشدّهم يقيناً واخوفهم لله ، واعظمهم عناء ، واحوطهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وآمنهم على اصحابه وافضلهم مناقب واكرمهم سوابق وارفعهم درجة واقربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله واشبههم به هدياً وخلقاً وسمتاً وفعلاً واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فجزاك الله عن الاسلام وعن رسوله وعن المسلمين خيراً

عليك ياصفوةالله ؛ السلام عليك ياولىّ الله ، السلام عليك ياحجة الله ، السلام عليك يا امام الهدى ، السلام عليك ياعلم التقى ، السلام عليك ايّها الوصى البارّ التقى السلام

قويت حين ضعف اصحابه ، و برزت حين استكانوا ، و نهضت حين وهنوا ، و لزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله اذهمّ اصحابه ، كنت خليفته حقاً ، لم تنازع و لم تضرع برغم المنافقين و غيظ الكافرين ، و كره الحاسدين و ضغن الفاسقين ، :

فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ؛ ومضيت بنورالله اذ وقفوا ، فاتبعوك فهدوا و كنت احفظهم صوتاً واعلاهم قوتاً (اى لم يصلوا اليك او (قدماً) او(قنوتاً) على اختلاف النسخ) واقلّهم كلاماً و اصوبهم نطقاً (اومنطقاً)واكبرهم (بالموحدة او المثلثة) رأياً و اشجعهم قلباً و اشدّهم يقيناً ، و احسنهم عملا و اعرفهم بالامور

كنت والله يعسوباً للدين اولاًوآخراً ،الاول حين تفرّق الناس والآخر حين فشلوا كنت للمؤمنين اباً رحيماً اذصاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا و رعيت ما اهملوا ، و شمرت اذا (.اذ ـ خ) اجتمعوا . و علوت اذ هلعوا ، و صبرت اذ اسرعوا و ادركت اوتار ما طلبوا و نالوا بك ما لم يحتسبوا .

كنت للكافرين (او على الكافرين) عذاباً صبّاً ونهباً وللمؤمنين عمداً و حصناً (اوغيثاً) وخصباً ، فطرت والله نعمائها (اى ازلت شكوكهم(او بنعمائها) و فزت بحبائها و احرزت سوابقها و ذهبت بفضائلها لم تفلل (١) حجتك ولم يزغ

---

(١) الفل بالفتح واحدالفلول : السيف وهى كسور فى حده والفلة مثله وفللت الجيش من باب قتل كسرته «مجمع البحرين »

عليك يا اباالحسن ، السلام عليك يا عمودالدين ، و وارث علم الأولين و الآخرين ، و صاحب الميسم والصراط المستقيم .

أشهد انك قد اقمت الصلاة و آتيت الزكاة ، وامرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتبعت الرسول ، وتلوت الكتاب حق تلاوته ، وبلّغت عن الله عزوجل ؛ ووفيت بعهدالله ، وتمّت بك كلمات الله ، وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله ، و جُدت بنفسك صابراً و مجاهداً عن دين الله مؤمناً برسول الله ، طالباً ما عندالله ، راغباً فيما وعد الله ، و مضيت للذي كنت عليه شاهداً و شهيداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صدّيق افضل الجزاء .

كنت اول القوم اسلاماً واخلصهم ايماناً ، و اشدهم يقيناً ، و اخوفهم لله ؛ واعظمهم عناء ، واحوطهم على رسوله ، وافضلهم مناقب ، واكثرهم سوابق ، وارفعهم درجة و اشرفهم منزلة و اكرمهم عليه ، فويت حين ضعف أصحابه ، و برزت حين استكانوا ، ونهضت حين وهنوا ، ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله .

كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين ، و غيظ الكافرين ، وكره الحاسدين ، وضغن الفاسقين ، فقمت بالأمر حين فشلوا ، ونطقت حين تتعتعوا (١) ومضيت بنور الله اذ وقفوا ، فمن اتبعك فقد هدى ، كنت اقلّهم كلاماً ، و اصوبهم منطقاً و اكثرهم رأياً ، و اشجعهم قلباً و اشدّهم يقيناً ؛ و أحسنهم عملا ، وأعناهم بالأمور .

كنت للدين يعسوباً اولاً حين تفرق الناس ، واخيراً حين فشلوا ، كنت للمؤمنين أبا رحيما اذصاروا عليك عيالا ، فحملت اثقال ماعنه ضعفوا ، و حفظت ما اضاعوا ،

قلبك و لم تضعف بصيرتك و لم تجبن نفسك و لم تخن (او لم تهن (او) لم تخز ،

---

(١) تَعتَع في الكلام : تردّدفيه من حصراوعيّ (اقرب الموارد)

ورعيت ما اهملوا ، وشمرت اذا (اذ) اجتمعوا (١) و شهدت اذجمعوا ، وعلوت اذهلعوا ، و صبرت اذ جزعوا .

كنت على الكافرين عذاباً صّبا ، و للمؤمنين غيثاً خصبا ، لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ؛ ولم تضعف بصيرتك ، ولم تجبن نفسك ولم تهن .

كنت كالجبل لاتحركه العواصف ؛ ولا تزيله القواصف ، وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك قوياً في امر الله ، متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله عزوجل ، كبيراً في الارض ، جليلا عند المؤمنين ؛ لم يكن لاحد فيك مهمز ؛ ولالقائل فيك مغمز ، ولا لأحدٍ فيك مطمع ، ولا لأحدٍ عندك هوادة .

من الخزى كنت كالجبل لاتحركه العواصف (وفى الامالي ولاتزيله القواصف)(٢) و (في الجميع) وكنت كما قال صلى الله عليه وآله امن الناس في صحبتك وذات يدك و كنت كما قال صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك قوياً في امر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عندالله كبيراً في الارض جليلا عندالمؤمنين لم يكن لاحدٍ فيك مهمز ، ولالقائل فيك مغمز ولالاحد فيك مطمع ؛ ولا لا حد عندك هوادة (اى ميل بأن تميل اليه على خلاف الحق) الضعيف الذليل عندك قوى عزيز حتى تأخذ له بحقه ، والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق ، والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء.

شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم ، و امرك حلم و حزم ؛ و رأيك علم وعزم فيما فعلت وقد نهج بك السبيل وسهل العسير واطفأت النيران و اعتدل بك الدين وقوي بك الاسلام و ظهر امر الله ولو كره الكافرون و ثبت (او قوى) بك الاسلام والمؤمنون وسبقت سبقاً بعيداً واتعبت من بعدك تعباً شديداً فجللت عن البكاء (والنكال سهو من النساخ) .

و عظمت رزيتك (اى مصيبتك) في السماء و هدت مصيبتك الانام فانا لله

---

(١) وشمرت اذا جبنوا -خ ل

(٢) جمع القاصفة الريح التي فيها صوت شديد كانها تقصف اى تكسر لانها لاتمر بشيء الاقصفته

الضعيف الذليل عندك قوىّ عزيز حتى تأخذ بحقّه ؛ و القوى العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق ، و القريب و البعيد عندك في ذلك سواء ،

و انا اليه راجعون رضينا عن الله قضائه وسلّمنا لله امره ، فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابداً .

كنت للمسلمين (للمؤمنين-خ كا) كهفاً وحصناً (وفى في(وقنة راسياً) والقنة قلة الجبل والراسى العالي او الثابت والتذكير باعتبار الجبل) وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فالحقك الله بنبيّه ولا احرمنا (اوولاحرمنا) اجرك ولا اضلّنا بعدك و سكت القوم حتى انقضى كلامه وبكى وبكى (ابكي-خ) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طلبوه فلم يصادفوه (۱) .

والظاهر انه الخضر لانه كان عمله مكرراً كما في خبر الائمة الاثني عشر ايضاً وسيذكر .

وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابى جعفر (ع) قال لما قبض امير المؤمنين (ع) قام الحسن بن على عليهما السلام في مسجد الكوفة فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : ايها الناس انه قد قبض في هذه الليلة رجل ما سبقه الاوّلون ولايدركه الآخرون انه كان لصاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل لاينثنى (اى لايرجع) حتى يفتح الله له والله ما ترك بيضاءاً ولا حمراءاً الآسبعمائة درهم فضلت عن عطائه أراد ان يشترى بها خادماً لاهله والله لقد قبض في الليلة التى قبض فيها وصىّ موسى يوشع بن نون والليلة التى عرج فيها بعيسى بن مريم والليلة التى نزل فيها القرآن (۲)

ويدل على ان ليلة القدر ليلة الحادى والعشرين وتقدم

(۱-۲) اصول الكافي باب مولد امير المؤمنين (ع) خبر۳-۸ من ابواب التاريخ من كتاب الحجة

والزيارات لامير المؤمنين عليه السلام و لباقي الائمة عليهم السلام كثيرة احسنها الزيارة الجامعة التي سنذكرها مشروحة و بعدها الزيارة التي نقلها الشيخ رجب البرسي و لما كانت الزيارة الجامعة اجمعها اقتصرنا على ماذكرنا و بشرحها يشرح باقي الزيارات ـ (و اما) اخبار الكوفة و مسجدها (فانه) تقدّم في باب الصلوة (١) .

وروى الشيخ في القوى عن المفضّل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : احبّ لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم ، الياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله و لنا ؛ و بالفيروزج و هو نزهة الناظرين من المؤمنين والمؤمنات و هو يقوّى البصر و يوسّع الصدور و يزيد في قوة القلب ، وبالحديد الصيني و ما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفى شرّهم و احبّ اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن و ما يظهره الله من الذكوات البيض (اى المسّمى بدرّ النجف بالغريين) .

قلت يا مولاى و ما فيه من الفضل ؟ قال : من تختّم به و ينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ، و لو لا رحمةالله لشيعتنا لبلغ الفصّ منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصّه عليهم ليتختم به غنيّهم وفقيرهم(٢) .

و روى ان يحشر من جانب المسجد السهلة و هو صحراء النجف سبعون الفاً يدخلون الجنة (٣) ـ والظاهر ان السبعين الف لبيان الكثرة كما هو المتعارف والّا فالظاهر انه يدخل الجنة مَن دفن فيهادهم يزيدون على ذلك اضعافاًمضاعفة .

---

(١) راجع ص٩٣ من باب فضل المساجد الخ من ج٢

(٢) التهذيب باب فضل الكوفة و المواضع التي يستحب فيها الصلوة خبر ١٨ من كتاب المزار

(٣) التهذيب باب فضل الكوفة ذيل خبر ١٩ من كتاب المزار .

وفي الصحيح عن حكيم بن جبير الاسدي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول انّ الله عز و جل يهبط ملكاً في كل ليلة معه ثلثة مثا قيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه(١):

وفي القوى ، عن مخزمة بن ربعي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام شاطيء الوادي الايمن الذي ذكره الله هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا.

وفي القوى عن عبدالله بن سليمان قال لمّا قدم ابو عبدالله عليه السلام الكوفه في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملّاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزادة فزاده ثم استزاده ، فحمدالله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ، اما لو علم الناس مـا فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه و لو لا ما يدخله من الخطّائين ما اغتمس فيه ذوعاهة الّا برء .

وفي القوى كالصحيح ، عن سليمن بن هرون العجلي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ما اظنّ احداً يحنّك بماء الفرات الّا احبّنا اهل البيت ، و سألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال : لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار .

وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما اخال احداً يحنّك بماء الفرات الّا احبّنا اهل البيت وقال عليه السلام ما سقى اهل الكوفة ماء الفرات الّا لامر ما وهو محبة اهل البيت عليهم السلام وقال يصبّ فيه ميزا بان من الجنة (٢)

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب فضل الكوفة الخ خبر ٢٠-٢٢-٢٣-٢٤ من كتاب المزار

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب فضل ماء الفرات خبر ١ - ٢-٣-٥ من كتاب الأشربة .

وشأنك الحق والصدق و الرفق ، و قولك حكم وحتم ، وأمرك حلم وحزم ، ورأيك علم و عزم .

اعتدل بك الدين وسهّل بك العسير ، واطفئت بك النيران ، وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون ، سبقت سبقا بعيداً ، و أتعبت من بعدك تعبا شديداً ، فجللت عن النكال وعظمت رزيتك في السماء ، و هدّت مصيبتك الأنام فإنا لله وانا اليه راجعون ، رضينا عن الله قضاءه ، وسلمنا لله امره ؛ فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابداً ، كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً ، وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فألحقك الله بنبيه ولاحرمنا اجرك ، ولا اضلّنا بعدك ، والسلام عليك ورحمة الله و بركاته) و تصلّي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لإنّ في قبره عظام : آدم ، وجسد نوح ، و أمير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وامير المؤمنين(ع) فتصلّي لكل زيارة ركعتين .

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجنة

وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال نهر كم هذا يعني الماء الفرات يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابوعبدالله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به و عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال : انّ اهل الكوفة لو حنّكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا عليهم السلام ـ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

زيارة قبر ابيعبد الله الحسين بن على بن ابيطالب

عليهما السلام المقتول بكربلا

قال الصادق عليه السلام : اذا اتيتَ ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثياباً طاهرة ، ثم إمش حافياً ، فانك في حرم من حرم الله عزوجل (وحرم) رسوله صلى الله عليه وآله ، و عليك بالتكبير و التهليل والتمجيد و التعظيم لله عزوجل كثيراً و الصلاة على محمّد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول (السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، السلام عليكم يا ملائكة الله و زوّار

زيارة قبر ابى عبدالله الحسين بن على بن ابيطالب (ع)

المقتول بكربلا

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في القوى عن الحسين بن ثوير (الثقة) قال : كنت ويونس بن ظبيان والمفضّل بن عمر وابوسلمة السرّاج جلوساً عند ابى عبدالله عليه السلام فكان المتكلم منّا يونس وكان اكبرنا سنّاً فقال له جعلت فداك انى احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللّهم أرِنا الرخا والسرور فانك تأتي على ماتريد فقلت جعلت فداك انى كثيراً ما اذكر الحسين عليه السلام فأيّ شيئ اقول قال : قل صلّى الله عليك يا اباعبدالله تعيد ذلك ثلثاً فان السلام يصل اليه مِن قريب و مِن بعيد ثم قال ان اباعبدالله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و من يتقلّب في الجنة والنار من خلق ربنا ومايرى وما لايرى بكا على ابى عبدالله الحسين عليه السلام الّا ثلث اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك

قبر ابن نبيّ الله) ثم اخط عشر خطاً ، ثم قف و كبّر الله ثلاثين تكبيرة ، ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه و استقبل وجهه بوجهك و اجعل القبلة بين كتفيك ثم قُل .

(السلام عليك ياحجة الله وابن حجته السلام عليك ياثارالله في الارض وابن ثاره السلام عليك ياوترالله الموتور في السماوات والارض ؛ اشهد انّ دمك سكن في الخلد واقشعرّت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق و بكت له السماوات السبع و الارضون (السبع) وما فيهنّ وما بينهنّ ، ومن يتقلب في الجنة والنارمن خلق ربنا ، ومايرى وما لايرى ، اشهد انّك حجة الله وابن حجته

عليه البصرة ولادمشق ولا آل عثمان عليهم لعنةالله قلت جعلت فداك إنّي اريد ان ازوره فكيف اقول و كيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبدالله بن الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ، ثم امش حافياً فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح و التحميد والتعظيم لله عز و جل كثيراً والصلوة على محمد و اهل بيته حتى تصير الى باب الحائر (او الحير بمعناه) ثم تقول السلام عليك يا حجّةالله و ابن حجته الى آخر ما ذكره المصنّف واشار الى سنده (١) .

﴿ يا ثارالله ﴾ اى مَن سفك في طاعة الله دمه ويطلبه الله بالقآئم واصحابه صلوات الله عليه ﴿ السلام عليك يا وترالله الموتور في السموات والارض ﴾ اى لم يطلب دمه الملائكة ولا بني آدم الى الآن ﴿ واقشعّرت له اظلّة العرش ﴾ اى ما فوق العرش او الروحانيين المطيفين به و الحاملين له (و في بعض النسخ مع اظلة الخلائق) اى السموات السبع والكرسي والحجب ان كانت تحت العرش وان كانت فوقة فهى اظلة العرش (او) المراد بهم جميع المجرّدات فانهم عالون على الجسمانيات

---

(١) الكافي باب زيارة قبر ابي عبدالله الحسين بن على عليهما السلام خبر٢ من ابواب المزار.

و اشهد انك ثارالله و ابن ثاره واشهد انك وترالله الموتور في السماوات والارض واشهد انك بلغت عن الله ونصحت و وفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً و شاهداً ومشهوداً انا عبدالله و مولاك وفي طاعتك ، والوافد اليك ، التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عزّوجلّ و ثبات

فكأنّهم اظلّتها او النفس المتعلق به وبها على القول بها و كان القشعريرة معنوية باعتبار التحسر والغمّ الذي يحصل لهم على بني آدم

﴿ و ثبات القدم في الهجرة اليك ﴾ للزيارة او الولاية ﴿والسبيل﴾ بالكسر عطفاً على الهجرة وبالفتح على الثبات ﴿ الذي لا يختلج ﴾ اي لا يضطرب اولا ينتزع ﴿دونك﴾ وعندك ﴿من الدخول في كفالتك التي امرت بها﴾ اي اسئل منك ان تدخلني في كفالتك وحفظك ورعايتك حتى لا يمكن لاحد أن ينتزعني عنك كما ينتزع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الحوض.

و روته العامّة في الاخبار المتواترة بألفاظ مختلفة اني رأيت اني على الحوض واري جماعة يختلجون او (ينتزعون) او (يختطفون) دوني فأقول : يا ربّ اصحابي (اصيحابي -خ) اصحابي (اصيحابي- خ) فيقال لي ما تدري ما أحدثوا بعدك ارتدّوا (او) لم يزالوا مرتدّين على اعقابهم القهقري (١) - وان شئت جميع الروايات فانظر في كتاب جامع الاصول في باب الحاء في باب الحوض - و اختطافهم من الحوض لعدم الدخول في كفالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل خرجوا من الكفالة بتركهم الثقلين .

---

(١) صحيح مسلم ج٧ ص٦٥ طبع مصر باب اثبات حوض نبينا (ص) وصفاته اورد فيه ثلثة وثلثين حديثاً ولكن ليس فيها لفظة (ارتدّوا) او(مرتدّين) نعم في عدة منها : مازالوا يرجعون على اعقابهم، وفي بعضها : فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول : سحقاً سحقاً لمن بدل ديني ، وفي بعضها والله اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تتنافسوا فيها

القدم في الهجرة اليك والسبيل الذى لايختلج دونك من الدخول في كفالتك التى امرت بها .

مَن اراداللہ بدأ بكم ، مَن اراداللہ بدأبكم ؛ مَن اراد الله بدأبكم .

بكم يبيّن الله الكذب ، وبكم يباعدالله الزمان الكَلِب ، وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يُثبت وبكم يفكّ الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة

﴿من اراد الله بدأ كم﴾ اى لايمكن معرفته ولاعبادته بدون متابعتكم والاخذ عنكم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم انامدينة العلم وعليٌ بابها (١) و قال الله تعالى و اتوا البيوت من ابوابها (٢)

وقال تعالى (في بيوت اذن الله ان تُرفع ويذكر فيها اسمه) (٣) والتكرير ثلثا (٤) للتأكيد(او) الاول للمعارف العقلية والثانى للعبادات البدنية والثالث للمغفرة من الذنوب بالشفاعة

﴿بكم يبيّن الله الكذب﴾ لانكم تبيّنون الحق والكذب به يعرف مع انكم تظهرون للكذب انه كذب ومنه ائمة الجور ﴿و بكم يباعدالله الزمان الكلب﴾ بكسر العين، الشديد بظهور صاحب الزمان عليه السلام ﴿وبكم يفتح الله الائمة عليهم السلام﴾ لان اولهم امير المؤمنين عليه السلام ﴿وبكم يختم الله﴾ بالمهدى صلوات الله عليهم (او) انتم اول ما خلق الله (وبكم يختم) بظهوركم في زمان المهدي (او) مالم يمت جميع الخلائق لاتموتون كما ورد في الاخبار الكثيرة انّ آخر مَن يموت هو الحجة لئلايكون للناس

---

(١) اورد السيد الجليل المتتبع العلامة السيد هاشم البحراني في غاية المرام ستة عشر حديثا من طرق العامة و ستة احاديث من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع ص ٥٢٠ - ٥٢٣

(٢) البقرة - ١٨٩

(٣) النور - ٣٦

(٤) يعني في قوله (ع) : من اراد الله الخ

كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبّح الارض التي تحمل ابدانكم

لعنت امة قتلتكم ، وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم

الحمدلله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود ، والحمدلله ربّ العالمين صلى الله عليك يا اباعبد الله أنا الى الله ممّن خالفك بريء ، أنا الى الله ممن خالفك بريء ،انا الى الله ممن خالفك بريء) .

ثم ائت علياً ابنه عليه السلام وهو عند رجليه وتقول (السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يابن علي امير المؤمنين السلام عليك يابن الحسن والحسين السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة عليها السلام صلى الله عليك، صلى الله عليك ، صلى الله عليك ، لعن الله مَن قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك أنا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بري انا الى الله منهم بريء)

ثم تقوم فتؤمي بيدك الى الشهداء وتقول (السلام عليكم ، السلام عليكم ، السلام عليكم ، فزتم والله ، فزتم والله ، فزتم والله ، يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيما) ثم تدور فتجعل قبر ابيعبدالله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمّت زيارتك ، هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام .

على الله حجة﴾ وبكم يمحوالله ما يشاء وبكم يُثبت﴾ بالدعاء اوالمتابعة﴿ وبكم يفكّ الذل من رقابنا﴾ بظهور القائم وظهوركم﴿ وبكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن ومؤمنة تطلب﴾ اى نقص حقه او طلب دمه .

﴿فتصلي ست ركعات ﴾ للحسين عليه السلام ولعلي بن الحسين(ع) ولسائر الشهداء (رضوان الله عليهم)

الوداع

من رواية يوسف الكناسى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا اردتَ ان تودّعه

الوداع

﴿ من رواية يوسف الكناسى ﴾ روي الكلينى فى الصحيح عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد (والظاهر انه القابوسى الثقة) عن يوسف الكناسى ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ قال : اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجّه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقى و قل حين تدخله : السلام على ملائكة الله المنزلين - السلام على ملائكة الله المردفين - السلام على ملائكة الله الموسمين - السلام على ملائكة الله الذين هم فى هذا الحرم مقيمون .

فاذا استقبلت قبر الحسين (ع) فقل السلام على رسول الله - السلام على امين الله وعلى رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته :

ثم تقول اللّهم صلّ على (على-خ) امير المؤمنين (ع) عبدك واخى رسولك الذى انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لِمن شئت من خلقك والدليل على مَن بعثته برسالاتك و ديّان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كلّه و السلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلّى على الحسن (الحسين- خل) وسائر الائمة (ع) كما صلّيت وسلمت على الحسين (الحسن خ ل)

ثم تأتى قبر الحسين (ع) فتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن امير المؤمنين السلام عليك يا اباعبدالله اشهد انّك قد بلّغت عن الله عز وجل ما امرت

فقل : السلام عليك ورحمة‌الله وبركاته ؛ نستودعك‌الله ونقرأ عليك السلام

به ولم تخش احداً غيره وجاهدتَ في سبيله وعبدته صادقاً حتى أُتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على مَن يبقى ومَن تحت‌الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقى اشهد ان‌ارواحكم وطينتكم طيّبة وطابت وطهرت هي بعضها من بعض منّاً من‌الله ورحمة واشهدكم انى بكم مؤمن ولكم تابع فى ذات نفسى وشرايع دينى وخاتمة عملى ومنقلبى ومثواى واسأل الله البرّ الرحيم ان يتمّم لى ذلك اشهد انكم قد بلّغتم عن‌الله بما(ما-خ‌ل) امركم به ولم تخشوا احداً غيره وجاهدتم فى سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين

لعن‌الله مَن قتلكم و لعن‌الله مَن امر به ولعن‌الله مَن بلغه ذلك منهم فرضى به اشهد انّ الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبىّ الامىّ

ثم تقول اللهم العن الذين بدّلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدّوا عن سبيلك اللّهم احش قبورهم ناراً واجوافهم ناراً واحشرهم واشياعهم الى جهنم زُرقا اللهم العنهم لعناً يلعنهم به كل ملك مقرب و كلّ نبى مرسل و كل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللّهم العنهم فى مستسرّ السرّ وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة و العن طواغيتها ، والعن فراعنها ، و العن قتلة امير المؤمنين عليه السلام والعن قتلة الحسين و عذّبهم عذابا لاتعذّب به احداً من العالمين :

اللهم اجعلنا ممن ينصره و تنتصر به و تمنّ عليه بنصرك لدينك فى الدنيا والآخرة .

ثم اجلس عند رأسه فقل صلى‌الله عليك اشهد انك عبدالله وامينه بلغت ناصحاً واديّت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل

آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودلّ عليه واتبعنا الرسول يا ربّ فاكتبنا مع الشاهدين

اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف و نهيت عن المنكر واتّبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة صلّى الله عليك و سلّم تسليماً و جزاك الله من صديق خيراً عن رعيته.

اشهد انّ الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلّى الله عليك وسلّم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد انّ الله هو الحق المبين.

ثم تحوّل عند رجليه وتخيّر من الدعاء وتدعو لنفسك

ثم تحوّل عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله و بركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

ثم تأتي قبور الشهداء وتسلّم عليهم وتقول : السلام عليكم ايها الربانيون ، انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار واشهد انكم انصار الله وسادات الشهداء في الدنيا والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل: (وكأيّن من نبيّ قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا و ما استكانوا) (١) وما ضعفتم و ما استكنتم حتى لقيتم الله عز وجل على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة - صلى الله على ارواحكم و ابدانكم وسلّم تسليما ابشروا بموعد الله (بمواعد - خ) الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم.

انتم سادة الشهداء الدنيا و الآخرة وانتم السابقون و المهاجرون والانصار ؛

(١) آل عمران - ١٤٦

اللهم لاتجعله آخر العهد منّا ومنه اللّهم انا نسألك ان تنفعنا بحبّه ، اللهم ابعثه مقاما محموداً ؛ تنصر به دينك ، و تقتل به عدوك ، و تبير به من نصب حرباً لآل محمد ، فإنك و عـدته ذلك و انت لاتخلف الميعاد ، السلام عليك و رحمة الله و بركاته .

اشهد انكم شهداء نجباء، جاهدتم في سبيل الله؛ وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله كثيراً ؛ والحمد لله الذى صدقكم وعده ، و اراكم ما تحبّون ، و صلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللّهم لاتشغلنى فى الدنيا عن شكر نعمتك ولا بأكثار فيها فتلهينى عجائب بهجتها ، وتفتننى زهرتها ، ولا بأقلال يضرّ بعملى ضرّه ، ويملأ صدرى همّه ، أعطنى مـن ذلك غنى عن شرار خلقك ، وبلاغاً انال به رضاك ياارحم الراحمين) .

وقد اخرجت فى كتاب الزيارات ، وفى كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعاً من

اشهد انكم قدجاهدتم فى سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله وسلّمه تسليما الحمدلله الذى صدقكم وعده واراكم ما تحبّون

ثم ترجع الى القبر فتقول أتيتك ياحبيب رسول الله وابن رسوله وانى بك عارف و بحقك مقرّ وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذى انتم عليه ، بأبى انت وامى ونفسى :

اللّهم انّى اصلّى عليه كما صلّيتَ عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لاانقطاع لها ولا امد ولا اجل فى محضرنا هذا واذاغبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته(١)

﴿ واذااردت ان تودّعه فقل الخ﴾ وسلّم كثيراً او الزيادة(٢) يمكن ان يكون من المصنّف وان يكون الكلينى تركها .

﴿ وقد اخرجت﴾ من الكتب وذكرت ﴿ فى كتاب الزيارات﴾ فانه كتاب برأسه

---

(١) الكافى باب زيارة قبر ابى عبدالله الحسين بن على(ع) خبر١ من ابواب الزيادات

(٢) يعنى بالزيادة مانقله الصدوق قده بقوله : والحمدلله الذى صدقكم وعده الخ فلاتغفل

الزيارات ، واخترت هذه لهذا الكتاب لِانّها اصحّ الزيارات عندى من طريق الرواية و فيها بلاغ و كفاية .

زيارة قبور الشهداء

فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل : (السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)

باب ما يجزى من زيارة الحسين (ع) فى حال التقية

اذا اتيتَ الفرات فاغتسل و البس ثوبيك الطاهرين ، ثم ائت القبر و قل :

﴿ وفى كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعاً من الزيارات ﴾ كلّها صحيحة عنده لان اعادة ان لايذكر غير الصحيح عنده فى كتاب من كتبه ﴿ واخترت هذه ﴾ الزيارة ﴿ لهذا (الى قوله) الرواية ﴾ و ظاهره انه يوثقهم ويعرّف عدالتهم او كانت الصحة بأحدي المعاني التى ذكرنها فى اول الكتاب والكليني ايضاً حكم بصحتها وان كان فى طريقها من جرحه اصحاب الرجال كالحسن بن راشد لكن لايقصر تصحيح هذين الجليلين عن تصحيح غيرهما من اصحاب الرجال والله تعالى يعلم حقيقة الحال .

﴿زيارة قبور الشهداء﴾ تقدّم.

باب مايجزى من زيارة الحسين(ع) فى حال التقية

بأن لايقف عنده كثير أو لايقول مافى الزيارات من الالفاظ الدالة على كفرهم ولعنهم و ان كانت التقية شديدة يكفيه أن يزوره مِن بُعد مثل شطّ الفرات ﴿روى ذلك يونس بن ظبيان ﴾ الظاهر انه الرواية السابقة التى رواها الحسين بن ثوير مع يونس بن ظبيان كما ذكره الشيخ ايضاً لكن الظاهر منه انّ الراوى هو الحسين و كان

(صلّى الله عليك يا اباعبدالله ، صلّى الله عليك يا اباعبدالله ، صلّى الله عليك يا اباعبدالله) وقدتمّت زيارتك هذه في حال التقية ، روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام .

باب مايقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره

من الائمة عليهم السلام لمن لايقدر على قصده لبعد المسافة

روي ابن ابيعمير ، عن هشام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا بعدت بأحدكم

السائل يونس بل الظاهر انّ سائل هذه الجملة ايضاً كان الحسين و يمكن ان يكون له رواية اخرى .

باب مايقوم مقام زيارة الحسين (ع) الخ

﴿ روى ابن ابي‌عمير ﴾ في الصحيح ﴿عن هشام ﴾بن سالم و رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه (١) ﴿قال قال ابوعبد الله (ع) اذاتعذرت لاحد كم ﴾وفي بعض النسخ اذا بعدت باحد كم ﴿الشقة ﴾ كما فيهما اي بعدت ناحية احدكم ﴿ ونأت ﴾ اي بعدت به ﴿الدار (الى قوله) يصل الينا ﴾وزاد الشيخ ويسلّم(٢) على الائمه (ع) من بعيد كما يسلّم عليهم من قريب غير انك لايصحّ ان تقول (أتيتك زائراً) ، بل تقول في موضعه قصدت بقلبي زائراً اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجّهت اليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك ، صلّى الله عليك ، فاشفع لي عند ربك جلّ وعز و تدعو بما احببت .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١ من ابواب الزيارات والتهذيب باب من بعدت شقّته وتعذّر عليه قصد المشاهد خبر١ من كتاب المزار

(٢) واحتمل ان يكون الزيادة من الشيخ كما عن الوافي .

الشقة ونأت به الدار فليصعد اعلى منزله فليصلّ ركعتين و ليؤم بالسلام الى قبورنا فانّ ذلك يصل الينا .

وفى رواية حنّان بن سدير عن ابيه قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : ياسدير تزور قبر الحسين عليه السلام فى كلّ يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا قال : ما اجفاكم فتزوره فى كلّ شهر ؟ قلت : لا ؛ قال : فتزوره فى كلّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : ياسدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت انّ الله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر ، يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك ياسدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام فى كلّ جمعة خمس مرات اوفى كل يوم مرة ، قلت : جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة ، فقال لى : اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ، ثم ارفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول : (السلام عليك يا ابا عبد الله ، السلام عليك و رحمة الله و بركاته) تكتب لك بذلك زورة و الزورة حجة و عمرة ، قال سدير : فربما فعلت ذلك فى الشهر اكثر من

﴿ وفى رواية حنان بن سدير ﴾ فى الموثق والكلينى فى القوى (١) ﴿ عن ابيه قال قال لى ابوعبدالله (ع) (الى قوله) وما عليك ﴾ بأس ﴿ ان تزور قبر الحسين فى كل جمعة ﴾ اى يومها او كلّ اسبوع ﴿ خمس مرات او فى كلّ يوم مرة ﴾ ويؤيّد الاول ما فى (فى) ويب من الواو بدون الهمزة ، لكن يؤيد الثانى قول سدير (اكثر من عشرين مرة) لكن الاول اظهر ، ويحمل قول سدير على محض بيان حاله لا على بيان الامتثال بأمره فانّها تصير فى كل شهر ستاً واربعين مرة وفى بعضها خمسين على ما فى - فى ويب (٢) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٨ من ابواب الزيارات والتهذيب زيارة اخرى من كل موضع خبر ١

(٢) توضيحه ان فى كل شهر اربع جمعات فيصير مجموع الزيارات مضافة الى ستة وعشرين زيارة ستة و اربعين و على تقدير الواو ينضمّ العشرون الى ثلاثين بعدد ايام الشهر فيصير المجموع خمسين زيارة

عشرين مرة .

باب فضل تربة الحسين (ع) و حريم قبره

قال الصادق عليه السلام فى طين قبرالحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء وهـو الدواء الاكبر ـ و قال عليه السلام اذا اكلته فقل : (اللهم ربّ التربةالمباركة و ربّ الوصي الذى و ارثه صلّ على محمد وآل محمد و اجعله علما نافعاً ورزقا و اسعاً و شفاء من كلّ داء .

و قال عليه السلام : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر .

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال : موضع قبر الحسين عليه السلام منذيوم دفن(فيه ـخ)روضة من رياض الجنة ـ وقال عليه السلام : موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة .

باب فضل تربة الحسين(ع) وحريم قبره

﴿ قال الصادق (ع) (الى قوله) الدواء الاكبر ﴾ اى اكبر الادوية او كالترياق المجرّب و هـو الفاروق كما ورد به بعض الاخبار و تقدّم بعض الاخبار فـى ذلك .

﴿وقال(ع)﴾ تقدّم من المصنف ايضاً .

﴿وروي اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله(ع)﴾ وتقدم مع مابعده وانه من خبر اسحاق مع شرحهما .

باب زيارة الامامين ابى الحسن موسى بن جعفر

وابى جعفر محمد بن على الثانى (ع) ببغداد فى مقابر قريش

اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل و تنظّف و البس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام (السلام عليك يا ولىّ الله، السلام عليك يا حجّة الله، السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض، أتيتك زائراً عارفاً بحقك، معادياً لأعدائك، موالياً لأوليائك فاشفع لى عند ربك) ثم سل حاجتك، ثم تسلّم على ابيجعفر عليه السلام بهذه الأحرف والنداء، واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين:

باب زيارة الامامين (ع) الخ

وذكرنا ان الافضل الزيارة الجامعة الآتية ومع ضيق الوقت بعضها اوالجامعة الصغيرة.

والذى ذكره المصنّف روى بعضها الكلينى عن محمدبن جعفر الرزاز الكوفى عن محمدبن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابى الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولىّ الله - السلام عليك يا حجة الله - السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض - السلام عليك يامن بدا لله فى شأنه أتيتك عارفاً بحقّك معادياً لِأعدائك فاشفع لى عند ربك، وادع الله و اسئل حاجتك قال: وتسلّم بهذا على ابى جعفر عليه السلام (١).

وأسقط المصنّف قوله (يامن بدا لله) لانه لايعتقد هذا الخبر الذى نقل انه بدا لله فى اسماعيل والاخبار فى البداء عندنا متواترة لايمكن نفيه حتى يترك هذا الخبر

(١) الكافى باب القول عندقبر ابى الحسن وابى جعفر الثانى عليهما السلام خبر١

وقل اللّهم صلّ على محمد بن علي الأمام التقي النقي الرضيّ المرضيّ ، و حجتك على من فوق الارض و من تحت الثرى ، صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كأفضل ماصلّيت على احد من اوليائك ، والسلام عليك ياولي الله ، السلام عليك يا نور الله ، السلام عليك يا حجّة الله ، السلام عليك يا امام المتقين و وارث علم النبيين ، وسلالة الوصيين ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض ، أتيتك زائراً عارفاً بحقك ، معادياً لاعدائك ، موالياً لأوليائك فاشفع لي عند ربك .

ثم سل حاجتك ، ثم صلّ في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ، ركعتين لزيارة موسى عليه السلام ، و ركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ، ولا تصلّ عند رأس موسى عليه السلام فـإنّه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة انشاءالله .

باب زيارة قبر الرضا ابى الحسن علي بن موسى (ع) بطوس

اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند

لاجله ومعناه ان الامامة لما كانت في الاكبر من الاولاد بعد وفات الاب ولما كان اسماعيل اكبر الاولاد كان جميع الاصحاب ينتظرونه ، فلما مات ظهر لهم انه لم يكن اماماً فاطلق البداء عليه باعتبار ظهوره عند الناس لانه لايتغير علم الله ابداً او كان امامته في لوح المحو و الاثبات و محي و اثبت امـامة موسى (ع) لمصلحة لانعرفها كما في اكثر مايمحي خبراً كان او حكماً ولو عـرفه العلماء لـم يعرفه العوام فكان عدم ذكره اولى

زيارة قبر الرضا ابى الحسن علي بن موسى

عليهما السلام بطوس

ذكر هذه الزيارة شيخ المصنّف محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه في

خروجك من منزلك وقل حين تغتسل (اللّهم طهّرني ؛ وطهّر لي قلبي ، واشرح لي صدري ، وأجرِ على لساني مدحتك ، والثناء عليك ، فانه لاقوة الّا بك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء .

و تقول حين تخرج : (بسم الله و بالله و الى الله والى ابن رسول الله ، حسبي الله ، توكّلت على الله اللهم اليك توجهت ، واليك قصدت ، وماعندك اردت) .

فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل : (اللّهم اليك وجّهت وجهي ، وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني ، وبك وثقت فلاتخيّبني ، يامن لايخيّب مَن اراده ، ولايضيع من حفظه صلّ على محمد وآل محمد ؛ واحفظني بحفظك فانه لايضيع من حفظت) .

جامعه (١) والظاهر انه جمعها ولابأس به لكن الاولى الزيارة المنقولة عنه صلوات الله عليهم وستذكر .

اما الغسل عند الخروج من المنزل فيدلّ عليه بعض الاطلاقات و ان حملها الاصحاب على المقيّدات سيّما ما ورد من بطلان الغسل بالاحداث كما تقدم لكن لما كان دأب القدماء ان لايعملوا عملا مالم يصل اليهم خبر فالظاهر انه وصل اليه الخبر في جميع ما يذكر (٢) ولهذا ذكر هذه الزيارة مع لوازمها اكثر الاصحاب من غير توقف

واما الدعاء عند الغسل فروى الشيخ في القوي عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبدالله عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللّهم اجعله لي

---

(١) التهذيب باب زيارته (ع) خبر١ نقلاً عن كتاب محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد في كتاب الجامع

(٢) نقل عن جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة ص ٣٠٩ قال روى عن بعضهم قال : اذا اتيت قبر علي بن موسى بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك الخ وظاهره انه رواية عن المعصوم (ع) والله العالم

فأذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل : (اللّهم طهّرني ؛ وطهّر لي قلبي و اشرح لي صدري ، و اجر على لساني مدحتك و محبتك و الثناء عليك فانه لاقوة الّا بك فقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك ، و الاتّباع لسنة نبيّك ، والشهادة على جميع خلقك ؛ اللهم اجعله لي شفاء ونوراً ، انّك على كلّ شيء قدير) والبس اطهر ثيابك وامش حافيا ، وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصّر خطاك .

وقل حين تدخل : (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لااله الّا الله وحده لاشريك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله وانّ عليا ولّي الله) وسر حتى تقف على قبره و تستقبل و جهه بوجهك ، واجعل القبلة بين كتفيك وقل : (اشهدان لااله الّا الله وحده لاشريك له ، واشهد انّ محمداً عبده و رسوله ، وانه سيدالاولين والآخرين ، وانه سيّد الانبياء والمرسلين . اللّهم صلّ على محمدعبدك ورسولك ونبيّك وسيد خلقك اجمعين ، صلاة لايقوى على احصائها غيرك ، اللّهم صلّ على امير المؤمنين علي بن ابيطالب عبدك واخي رسولك ، الذى انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك ، والدليل على من بعثته برسالاتك ، وديّان الدين بعدلك و فصل قضائك بين خلقك ، و المهيمن على ذلك كلّه ، والسلام عليه و رحمة الله وبركاته .

اللهم صلّ على فاطمة بنت نبيّك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيّدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة

نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة ، وطهّر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي و دمي وشعري وبشري ومخّي وعصبي وما اقلّت الارض مني (اي حملته) و اجعله لي شاهداً يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

﴿ فاذا وافيت سالماً ﴾ اى وصلت اليه ﴿اللهم طهرني ﴾ من المعاصي ومن

اجمعين صلاة لايقوى على إحصائها غيرك .

اللهم صلّ على الحسن والحسين سبطي نبيّك وسيّدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديّاني الدين بعد لك ، وفصلي قضائك بين خلقك .

اللّهم صلّ على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديّان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك ، سيّد العابدين .

اللّهم صلّ على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيّين.

اللّهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولّي دينك ، وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البارّ.

اللّهم صلّ على موسى بن جعفر عبدك الصالح ، ولسانك في خلقك ، الناطق بحكمك والحجة على بريتك .

اللّهم صلّ على علّي بن موسى الرضا المرتضى ؛ عبدك و ولّي دينك ؛ القائم بعدلك ، والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين ، صلاة لايقوى على احصائها غيرك.

اللّهم صلّ على محمد بن على عبدك و وليك ، القائم بأمرك ، و الداعي الى سبيلك .

اللّهم صلّ على علي بن محمد عبدك وولّي دينك .

اللّهم صلّ على الحسن بن على العامل بأمرك القائم في خلقك وحجتك المؤدّي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين

اللّهم صلّ على حجتك ووليّك القائم في خلقك صلاة تامّة نامية باقية تعجّل بها فرجه و تنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللّهم اني اتقرب اليك بحبّهم

دنسها ﴿وطهّر قلبي﴾ ممايدنسه من الرياء والشك والكبر والعجب وامثالها ﴿ومحبتك﴾

وأوالي وليّهم واعادي عدوّهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عنّي بهم شرّ الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة).

ثم تجلس عند رأسه وتقول (السلام عليك يا وليّ الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض ، السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نبيّ الله ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد رسول الله ، السلام عليك يا وارث امير المؤمنين عليّ وليّ الله ووصيّ رسول ربّ العالمين ، السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين ، السلام عليك يا وارث محمد بن عليّ باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البارّ ، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السلام عليك ايّها الصديق الشهيد ، السلام عليك ايّها الوصيّ البارّ التقي اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد) .

ثم تنكب على القبر وتقول (اللّهم إليك صَمدتُ مِن ارضي وقطعتُ البلاد رجاءَ رحمتك فلا تخيّبني ولا تردّني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلّبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله ؛ بأبي انت و امّي اتيتك زائراً وافداً عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعاً الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت (عنده) وجيه) .

ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر و تقول (اللّهم انّي اتقرّب

اي ما تحبه (او) ما يوجب محبتي اك (او) محبتك اياي (او) الاعم وتقدم شرح اكثر مشكلاتها

الیك بحبهم و بولایتهم انولی آخرهم بما تولیت به اولهم وابرأ من كل ولیجة دونهم اللهم العن الذین بدلوا نعمتك، واتهموا نبیك وجحدوا بآیاتك، و سخروا بامامك وحملوا الناس علی اكتاف آل محمد اللهم انی اتقرب الیك باللعنة علیهم والبرائة منهم فی الدنیا والآخرة یارحمن).

ثـم تحول الی عند رجلیه و قل: (صلی الله علیك یا ابا الحسن، صلی الله علی روحك و بدنك؛ صبرت وانت الصادق المصدق، قتل الله من قتلك بالایدی والالسن..

ثم ابتهل فی اللعنة علی قاتل امیر المؤمنین وعلی قتلة الحسن والحسین وعلی جمیع قتلة اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله ثم تحول الی عند رأسه من خلفه وصل ركعتین وتقرأ فی احدیهما الحمد ویس وفی الاخری الحمد والرحمن وتجتهد فی الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالدیك ولجمیع اخوانك واقم عند رأسه ماشئت ولتكن صلاتك عند القبر.

الوداع

فاذا اردت أن تودعه فقل (السلام علیك یامولای وابن مولای و رحمة الله وبركاته أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان انصرا فناعنك غیر راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر علیك ولا زاهد فی قربك وقد جدت بنفسی للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لی شافعاً یوم حاجتی و فقری و فاقتی، یوم لا یغنی عنی حمیمی ولاقریبی یوم لایغنی عنی والدی (١) اسئل الله الذی قدر رحیلی الیك

وسیشرح الباقی(٢) فی الجامعة.

---

(١) وفی التهذیب: یوم لایغنی حمیم ولاقریب، یوم لایغنی عنی والد ولاولد.

(٢) یعنی یأتی شرح باقی كلمات هذه الزیارة الشریفة الطویلة فی الزیارة الجامعة الآتیة

ان ينفّس بك كربتي و اسأل الله الذى قدّر عليّ فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعى واسئل‌الله الذى ابكى عليك عيني ان يجعله لى سبباً وذخراً ، و اسأل الله الذى أرانى مكانك و هدانى للتسليم عليك و زيارتى اياك أن يوردنى حوضكم ويرزقني مرافقتكم‌فى الجنان‌السلام عليك ياصفوةالله (السلام على‌محمدبن عبدالله خاتم النبيين) السلام علي امير المؤمنين ووصيّ رسول رب العالمين و قائد الغرّ المحجّلين السلام على الحسن والحسين‌سيدى شباب اهل الجنة السلام‌على‌الائمة وتسميهم عليهم السلام ـ ورحمةالله وبركاته.

السلام على ملائكةالله الحافّين السلام على‌ملائكةالله‌المقيمين المسبّحين‌الذين هم بأمره يعملون السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين اللهم‌لاتجعله آخرالعهد من زيارتي اياه‌فإن جعلتَه فاحشرنى معه ومع‌آبائه الماضين وإن‌أبقيتَنى يارب‌ّفارزقنى زيارته ابداً ماابقيتنى انك‌على كلّ شيء قدير.

وتقول : (استودعك‌الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبمادعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللّهم ارزقنى حبّهم ومودّتهم ابداً (ما ابقيتنى السلام على ملائكةالله وزوّار قبر ابن نبيّ‌الله السلام منى‌ابداً) مابقيتُ ودائماً‌اذافنيت السلام عليناوعلى‌عبادالله الصالحين).

فاذا خرجت مِن القبّة فلا تولّ وجهك عنه حتى‌يغيب‌عن بصرك.

﴿فاذا خرجت‌من‌القبة (١)فلاتولّ وجهك عنه﴾ رعاية للادب‌وان كان‌ادبهم الامتثال باو امرهم والاقتداء بافعالهم ، لكن الاحسن رعاية الادب الظاهرى ايضاً للعمومات .

---

(١) وفى التهذيب واذا خرجت من القبر

باب زيارة الامامين ابى الحسن على بن محمد

وابى محمد الحسن بن على عليهما السلام بسرّ من رأى

اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والّا اومأت من عند الباب الذى على الشارع انشاء الله وتقول (السلام عليكما يا وليى الله السلام عليكما يا حجتى الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض أتيتكما عارفاً بحقكما معادياً لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافراً بما كفرتما به محققاً لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي و ربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلاة على محمد وآله و أن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبّكما وحبّ آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته

اللّهم ارزقني حبّهما وتوفّني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين ، وضاعف عليهم العذاب الاليم ، و بلغ

زيارة الامامين ابى الحسن

الثالث ﴿ على بن محمد ﴾ النقي الهادي ﴿ وابى محمد الحسن بن على (ع) ﴾ الزكى العسكرى (ع) ﴿ بسرّ من رأى ﴾ اسم البلد لحسنه ويخفف ويقال سامراء ﴿ اذا اردت زيارة قبريهما ﴾ ويظهر منه انه يجوز الدخول للعمومات الواردة في الزيارات وفي اباحة اموالهم للشيعة حال الغيبة وذهب بعض الاصحاب الى عدم جواز الدخول لان البيت مالهم ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه وعرفت الجواب و جعل بعض الاصحاب عدم الدخول احوط لكن المحرومية من ثواب الزيارة ايضاً خلاف الاحتياط نعم لو كان ورد نهي بخصوصه لكان الاحتياط العمل بهمع ان جميع الاماكن

بهم وبأشياعهم ومحبّيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كلّ شيء قدير

اللّهم عجّل فرج وليك و ابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين)

وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصلّ عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين و

ان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصلّيت لكل امام لزيارته ركعتين و ادع الله

بما احببت ان الله قريب مجيب

باب ما يجزى من القول عند زيارة جميع الائمة(ع)

روى عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلّوا في المساجد حوله و يجزى في المواضع كلها ان تقول .

السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه ، السلام على محالّ معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظهرى امر الله و نهيه ، السلام على الدعاة الى الله ، السلام على المستقرين في

المشرّفة بيوتهم عليهم السلام وقال الله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي الّا ان يؤذن لكم) وتقدم الاذن منهم وسيجيء ايضاً وهذه الزيارة ايضاً ذكرها ابن الوليد في جامعه(١) بدون اسناده الى احد من الائمة عليهم السلام كالسابقة و الكلام ، الكلام

باب ما يجزى من القول عند زيارة جميع

الائمة صلوات الله عليهم

روى عن علي بن حسان في الصحيح كالكليني (٢) قال سأل الرضا

---

(١) رواها الشيخ ايضاً في التهذيب من جامع ابن الوليد في باب زيارتهما عليهما السلام

(٢) الكافي باب القول عند قبر ابي الحسن موسى وابي جعفر الثاني عليهما السلام خبر ٢

مرضات الله، السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله، السلام على الذين مَن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، و من تخلّى منهم فقد تخلّى من الله عزوجل واشهد الله انّي سِلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم، مفوّض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآل محمد) .

(و) هذا يجزى في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الائمة وتسمّيهم واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ من اعدائهم وتخيّر من الدعاء ماشئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

زيارة جامعة لجميع الائمة (ع)

(الى قوله) في المواضع اي المشاهد كلّها كما سيجيء او في اطراف مشهده والتعميم يفهم من آخره بناء على انه جزء الخبر، ويحتمل ان يكون من كلام محمد بن يعقوب وان كان بعيداً .

زيارة جامعة لجميع الائمة صلوات الله عليهم(١)

(١) هذه الزيارة الشريفة التي يظهر آثار صدقها من مضامينها من الزيارات المعروفة وقد تصدّى جمّ غفير وجمع كثير من الفطاحل وغيرهم لشرحها كما نبّه عليه العلامة الخبير المتتبع الحاج الشيخ آغا بزرك الطهراني في كتابه المعروف (الذريعة) ونحن ننقل ملخص الشروح المذكورة فيها .

١ـ للسيد بهاء الدين المعاصر للشيخ الحر العاملي (صاحب وسائل الشيعة) المتوفى في فتنة الافغان في سنة ١١٣٠ (الى) ۴٠ ـــ

عند مشهد كل واحد ويزور الجميع قاصداً بها الامام الحاضر و الباقي ، والبعيد يلاحظ الجميع ولو قصد في كل مرة واحداً بالترتيب والباقي بالتبع لكان احسن كما كنت افعل ورأيت في الرؤيا الحقة تقرير الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه لي وتحسينه عليه ، ولما وفقني الله تعالى لزيارة امير المؤمنين عليه السلام وشرعت في حوالي الروضة المقدسة في المجاهدات وفتح الله تعالى عليّ ببركة مولانا صلوات الله عليه ابواب المكاشفات التي لا يحتملها العقول الضعيفة رأيت في ذلك العالم (وان شئت قلت بين النوم واليقظة) عند ما كنت في رواق عمران جالساً اني بسر من رأى ورأيت مشهدهما في نهاية الارتفاع والزينة ورأيت على قبرهما لباساً اخضر من لباس الجنة لانه لم ار مثله في الدنيا ورأيت مولانا ومولى الانام صاحب العصر والزمان (ع) جالساً ، ظهره على القبر ووجهه الى الباب فلما رأيته شرعت في هذه الزيارة بالصوت المرتفع كالمداحين فلما اتممتها قال صلوات الله عليه نعمت الزيارة قلت :

←٢ ـ للسيد محمد بن عبد الكريم الطباطبائي البروجردي (جد السيد مهدي بحر العلوم النجفي) المسمّى بالاعلام اللامعة وكان وفاته قبل ١٢٠٤ .

٣ـ للسيد عبد الله بن محمد رضا الشبر الحسيني المتوفى ١٢٤٢ المسمّى بالانوار اللامعة (مطبوع)

٤ـ للشيخ احمد الاحسائي المتوفى ١٢٤٣ (او) ٤١ ينسب اليه الطائفة الشيخية والكشفية مطبوع مرتين

٥ ـ للعلامة الميرزا على نقى ابن السيد حسين المعروف بالحاج آغا ابن السيد المجاهد الطباطبائي المتوفى ١٢٨٩

٦ ـ شرح فارسي لشيخنا الميرزا محمد على بن المولى محمد نصير الجهار دهى الرشتي النجفي المتوفى ١٣٣٤

٧ـ للسيد حسين بن السيد محمد تقى الهمداني المتوفى ١٣٤٤
فشكر الله مساعي الجميع وحشرهم مع أوليائهم

روى محمدبن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبدالله النخعي قال:

مولاي روحي فداك زيارة جدك ؟ (واشرت الى نحو القبر) فقال نعم ادخل فلما دخلت وقفت قريباً مـن الباب فقال صلوات الله عليه : تقدّم فقلت مولاى اخاف ان اصير كافراً بترك الادب فقال صلوات الله عليه لا بأس اذا كان باذننا فتقدمت قليلا و كنت خائفاً مرتعشاً فقال تقدّم . تقدّم حتى صرت قريباً منه صلوات الله عليه قال اجلس قلت اخاف مولاى قال صلوات الله عليه لا تخف ،

فلما جلست جلسة العبيد بين يدى المولى الجليل قال صلوات الله عليه استرح واجلس مربعاً فانك تعبت جئت ماشياً حافياً ، والحاصل انه وقع منه صلوات الله عليه بالنسبة الى عبده الطاف عظيمة ومكالمات لطيفة لا يمكن عدّها ونسيت اكثرها .

ثم انتبهت من تلك الرؤيا و حصل في اليوم اسباب الزيارة بعد كون الطريق مسدودة في مدة طويلة وبعد ما حصل الموانع العظيمة ارتفعت بفضل الله وتيسّر الزيارة بالمشي والحفا كما قاله الصاحب عليه السلام .

وكنت ليلة في الروضة المقدسة وزرت مكرراً بهذه الزيارة وظهر في الطريق وفي الروضة كرامات عجيبة بل معجزات غريبة يطول ذكرها

فالحاصل انه لا شكّ لى ان هذه الزيارة من ابى الحسن الهادى سلام الله عليه بتقرير الصاحب (ع) وانها اكمل الزيارات وأحسنها بل بعد تلك الرؤيا اكثر الاوقات ازور الائمة صلوات الله عليهم بهذه الزيارة وفي العتبات العاليات ما زرتهم الّا بهذه الزيارة ولهذا أخّرت شرح اكثرها لان ينشرح في هذه

﴿روى محمدبن اسماعيل البرمكي﴾ (١) الثقة ﴿عن موسى بن عبدالله

---

(١) ذكر الصدوق في المشيخة ماهذا لفظه ــ و ما كان فيه عن محمد بن اسماعيل البرمكي ، فقد رويته عن علي بن احمدبن موسى ، ومحمد بن احمد الشيباني ، والحسين بن ابراهيم بن احمدبن هشام المكتب رضى الله عنه ، عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمدبن اسماعيل البرمكي انتهى ـــ

قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام علّمني يا بن رسول الله قولا اقوله بليغاً كاملاً اذا زرتُ واحداً منكم فقال: اذا صرت الى الباب فقِف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقِف وقل: (الله اكبر، الله اكبر - ثلاثين مرة -)؛ ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارِب بين خطاك ثم قف و كبّر الله عزوجل - ثلاثين مرة - ثم ادنُ مِن القبر و كبّر الله - اربعين مرة - تمام مأة تكبيرة

النخعي (الى قوله) بليغاً ﴾ اي كاملاً (او) فصيحاً مع البلاغة ﴿ كاملاً (الى قوله) الى الباب ﴾ باب الروضة ﴿فقِف واشهد الشهادتين ﴾ لتقدّمهما رتبة وتيمناً و تاسياً ﴿ وانت على غسل ﴾ للزيارة ﴿ فاذا دخلت (الى قوله) ثلثين مرة ﴾ ليدل على ان الكبرياء والعظمة لله و ليزول الدهشة ﴿ ثم امش قليلا وعليك السكينة ﴾ القلبية بذكر عظمة الله وعظمة اوليائه فانّها من عظمته تعالى ﴿والوقار ﴾ البدني وقارب بين خطاك للوقار ولحصول كثرة الثواب فان له بكل خطوة حجّة وعمرة كما تقدم ﴿ ثم قف (الى قوله) تمام ﴾ اى متمّم ﴿مأة تكبيرة ﴾.

ـــــه وفي العيون ص٣٧٢ ج١ طبع قم سند هذه الزيارة الشريفة هكذا ـ حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب، قالوا: حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي وابو الحسين الاسدي قالوا: حدثنا محمد بن اسماعيل المكي البرمكي قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي الخ

وفي التهذيب هكذا: روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال: حدثنا علي بن احمد بن موسى و الحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال: حدثنا موسى بن عبد الله النخعي الخ.

ثم قل (السلام عليكم يا اهلَ بيت النبوة و موضعَ الرسالة .

﴿ ثم قل السلام عليكم ﴾ اي رحمةالله وفضله واحسانه (او) السلامة من الآفات والعاهات والرذايل الجسمانية والنفسانية (او) السلام الذىهو من اسماءالله عليكم لان خاصيةذلك الاسم الرحمة والسلامة اوذاتالله المتصّف بالسلامة ممالايليق به عليكم بأن يرحمكم ويسلّمكم منها ﴿ يا اهل بيت النبوة ﴾ فـان النبى منكم و الرسالات نزلت فى بيوتكم فانتم تعلمون ما ارسل اليه فان اهل البيت اعلم بما في البيت ؛ ويمكن ان تكون النبوة بمعنى الرفعة او بلاحظ الرسالة مع الرفعة التى اعطاهم الله .

﴿ و موضع الرسالة ﴾ بالنصب بالمعنى المتقدم مع ملاحظة قابليتهم لجميع الرسالات لان كل احد لايكون قابلا للأسرار الالهية وهماهلها كما ذكره امير المؤمنين صلوات الله عليه فى بيان اختلاف الحديث ، و كنت اذا دخلت عليه ﷺ ببعض منازله أخلابى وأقام عنّى نسائه فلايبقى عنده غيرى واذا اتانى للخلوة معى فى منزلى لم يُقم عنّي فاطمة ولا احداً من بنىّ (١) (لانهم كانوا قابلين لدرك الحقائق الالهية بل كان له ﷺ فى كل مجلس ما قال (علّمنى الف باب يفتح من كل باب الف باب وقال ﷺ علّمنى الف حرف يفتح كل حرف الف حرف) (٢) الى غير ذلك من الاخبار فى هذا الباب .

و لهذا و رد الاخبار المتواترة انه (ع) كان شريكه ﷺ فى العلم وما كان الفضل الا فى النبوة العظمى التى كانت له ﷺ والافمرتبته (ع) كانت ارفع من جميع الانبياء على مايظهر من الاخبار المستفيضة بل المتواترة ومن اكثرهم على

---

(١) كتاب سليم بن قيس ص ٩٣ المطابعة الحيدرية بالنجف و اصول الكافى باب اختلاف الحديث خبر ١ فى حديث طويل ـ ولكن فى كتاب سليم لم تقم من عندنا فاطمة الخ

(٢) اورد السيد الجليل المتتبع الخبير العلامة السيد هاشم البحرانى فى غاية المرام ثلاثة احاديث من طريق العامة وتسعة و عشرين حديثاً من طريق الخاصة فى هذا المعنى فراجع ص ٥١٧ـ٥١٨

ماقال به بعض اصحابنا ممن لاتتبّع له في الاخبار

﴿ومختلف الملائكة﴾ اى محلّ ترددهم للخدمة اواكتساب العلوم والكمالات ولا استبعاد في ترقيهم والاكتساب منهم ، بل ورد في الاخبار الكثيرة انهم لم يعرفوا الله الّا منهم عليهم السلام .

روى الصدوق بالاسانيد القوية ، عن عبدالسلام بن صالح الهروى ، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماخلق الله خلقاً افضل منّي ولا اكرم عليه منّي قال علي عليه السلام :فقلت يارسول الله فأنت افضل او جبرئيل؟ فقال صلى الله عليه وآله ياعلي ان الله تبارك وتعالى فضّل انبياءه المرسلين على ملائكته المقربين وفضّلني على جميع النبيّين والمرسلين والفضل بعدى لك ياعلي وللائمة من بعدك فانّ الملائكة لخدّامنا وخدّام محبّينا .

ياعلي الذين يحملون العرش ومَن حوله يسبّحون بحمد ربهم و يستغفرون للذين آمنوا بولايتنا ياعلي لولا نحن ماخلق الله آدم ولاحوّاء ولا الجنة ولا النار ولا السماء ولا الارض فكيف لانكون افضل من الملائكة وقد سبقناهم الى معرفة ربنا و تسبيحه وتهليله وتقديسه وتمجيده لان اول ماخلق الله عزوجل خلق ارواحنا فانطقنا بتوحيده وتحميده ثم خلق الملائكة .

(فلمّا) شاهدوا ارواحنا نوراً واحداً (استعظموا امرنا) فسبّحنا لتعلم الملائكة انا مخلوقون وانه منزّه عن صفاتنا فسبّحت الملائكة بتسبيحنا ونزّهته عن صفاتنا .

(فلما) شاهدوا اعظم شأننا «هللنا» ، لتعلم الملائكة ان لااله الاالله وإنّا عبيد ولسنا بآلهة يجب ان نعبد معه اودونه فقالوا لااله الّا الله ، (فلما) شاهدوا اكبر محلنا «كبّرنا »لتعلم الملائكة ان الله اكبر من ان ينال ، عظيم المحل الّا به «فلما»شاهدوا ماجعله لنا من العز والقوة (قلنا) لاحول ولاقوة الّا بالله العلي العظيم ، لتعلم الملائكة ان لاحول ولاقوة الّا بالله (فلما) شاهدوا ما انعم الله به علينا واوجبه لنا من فرض

الطاعة (قلنا) الحمدلله لتعلم الملائكة مايحق الله تعالى ذكره علينا من الحمد على نعمه فقالت الملائكة الحمدلله.

فبنا اهتدوا الى معرفة توحيد الله و تسبيحه و تهليله و تحميده و تمجيده

ثم ان الله تبارك و تعالى خلق آدم فاودعنا صلبه و امر الملائكة بالسجود له تعظيماً لنا و اكراماً و كان سجودهم لله عزوجل عبودية ولآدم اكراماً و طاعة لكوننا في صلبه فكيف لانكون افضل من الملائكة ـ وقد سجدوا لادم كلهم اجمعون.

وانه لما عُرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى ثم قال: تقدم يامحمد فقلت له: ياجبرئيل أتقدم عليك ؟ فقال: نعم لان الله تبارك و تعالى فضل انبيائه على ملائكته اجمعين وفضلك خاصة، فتقدمت فصليت بهم ولافخر، فلما انتهيت الى حجب النور قال لي جبرئيل تقدم يامحمد وتخلف عني فقلت: ياجبرئيل في مثل هذا الموضع تفارقني؟ فقال يامحمد ان انتهاء حدي الذي وضعني الله عزوجل فيه الى هذا المكان فان تجاوزته احترقت اجنحتي بتعدي حدود ربي جل جلاله.

فزج(١) بي (اى دفعني الله) في النور زجة حتى انتهيت الى ماشاء الله من علو ملكه فنوديت: يامحمد فقلت: لبيك ربي وسعديك تباركت وتعاليت، فنوديت يامحمد انت عبدي وانا ربك، فاياي فاعبد، وعليّ فتوكل فانك نوري في عبادي ورسولي الى خلقي وحجتي على بريتي لك ولمن تبعك خلقت جنتي، ولمن خالفك خلقت ناري ولاوصيائك وجبت كرامتي، ولشيعتهم اوجبت ثوابي.

فقلت: يارب ومَن اوصيائي فنوديت: يامحمد اوصيائك المكتوبون على ساق عرشي فنظرت وانا بين يدي ربي جل جلاله الى ساق العرش فرأيت اثنى عشر نوراً في كل نور سطر اخضر عليه اسم وصيٍ من اوصيائي اولهم علي بن ابيطالب، وآخرهم مهدي امتي.

---

(١) زج في الشيء اى رمى فيه بدفع

فقلت يارب هؤلاء اوصيائي بعدي ؟ فنوديت يامحمد هؤلاء اوليائي واحبائي و اصفيائي و حججي بعدك على بريّتي ، و هم اوصيائك و خلفائك و خير خلقي بعدك ؛ و عزتي و جلالي لأظهرنّ بهم ديني ولأعلينّ بهم كلمتي ولأطهّرنّ الارض بآخرهم من اعدائي ، ولاملكنه مشارق الارض ومغاربها ، ولا سخرّن له الرياح ، ولاذللّن له السحاب ، ولارقينه في الاسباب ، ولانصرنه بجندي ، ولا مدنّه بملئكتي حتى يعلن (اويعلو) ديني ويجمع الخلق على توحيدي ثم لاديمن ملكه ولاداولن الايام بين اوليائي الى يوم القيمة (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن عمرو بن جميع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان جبرئيل اذا اتى النبى صلى الله عليه وآله قعد بين يديه قعدة العبيد و كان لايدخل حتى يستأذنه.

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصلوة اذّن جبرئيل و اقام الصلوة فقال : يا محمّد تقدّم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : تقدم يا جبرئيل فقال له انا لانتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم .

وفي القوى ، عن حبيب بن مظاهر الاسدى رضى الله عنه انه قال للحسين بن على بن ابى طالب أيّ شيء كنتم قبل ان يخلق الله آدم عليه السلام ؟ قال: كنا اشباح نور ندور حول عرش الرحمن فنعلّم الملائكة التسبيح والتهليل والتحميد، كما تقدم مفصّلا .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالى قال : دخلت على على بن الحسين عليهما السلام فاحتبست في الدار ساعة ، ثم دخلت البيت و هو يلتقط شيئاً وادخل يده في وراء الستر فناوله مَن كان في البيت فقلت : جعلت فداك هذا الذى اراك

(١) اورده واللذين بعده في علل الشرائع باب العلة التي من اجلها صارت الانبياء والرسل والحجج عليهم السلام افضل من الملائكة خبر ١-٢-٣

ومنتهى الحلم ، واصول الكرم وقادة الامم ،واولياء النعم

تلتقط اىّ شيء هو؟ فقال : فضلة من زغب الملائكة (اى صغارريشهم) نجمعه اذا خلوا نجعله سبحا (١)لاولادنا فقلت : جعلت : فداك وانهم ليأتونكم فقال :ياباحمزة انهم ليزاحمونا على تكأتنا .

وفي القوى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : مامن ملك يهبطه الله في امر ، مايهبطه الآبدأ بالامام فعرض ذلك عليه وان مختلف الملائكة من عندالله تبارك وتعالى الى صاحب هذا الامر(٢) الى غيرذلك من الاخبار المتواترة .

وفي اخبار متواترة ايضاً انّ الجن تأتيهم فيسئلونهم عن معالم دينهم ويوجّهونهم الى الخدمات مذكورة في الكافي (٣) وبصائر الدرجات وغيرهما .

﴿ومهبط الوحي﴾ (اما) باعتبار هبوط الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله في بيوتهم «واما» لغير الشرائع والاحكام من الاخبار بالمغيبات (او) الاعم ، في ليلة القدر ويكون باعتبار الشرايع تاكيداً (او) الاعمّ كما يظهر من الاخبار ولااستبعاد فيه لان نزول الوحي ليس منحصراً في الانبياء كما هوظاهر من الآيات والاخبار .

﴿ومعدن الرحمة﴾ فان الرحمة الخاصة والعامة انما تنزل من الله تعالى على القوابل بسببهم كما يشعر به خبر لولاك وحقّقه الدواني في الـزوراء ﴿ و خزان العلم ﴾ فان جميع العلوم التي نزلت من السماء في الكتب الالهية وعلى السنة الانبياء كانت مخزونة عندهم مع مانزلت وتنزل عليه في ليلة القدر وغيرها كما يدل عليه الاخبار المتواترة .

﴿ و منتهى الحِلم ﴾ بالكسر كما ورد في الاخبار ان الحلم مع العلم اى

(١ـ٢) اصول كافى باب ان الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم الخ خبر ٣ـ٤ والتكأة بالضم كهمزة مايعتمد عليه حين الجلوس

(٣) اصول الكافى باب ان الجنّ يأتيهم الخ من كتاب الحج راجع ص ٣٩٤ طبع الآخوندى

وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد
وابواب الايمان ؛ وامناء الرحمن ؛ وسلالة النبيّين ؛ وصفوة المرسلين وعترة

انتهى حلمهم عن الاعادى الى غايته كما روى في المتواترة من الاخبار (او) بمعنى العقل والرزانة والتثبت في الأمور وهو ايضاً متواتر و ظاهر ﴿ واصول الكرم ﴾ الكريم الجواد المعطي والجامع لانواع الخير والشرف والفضائل وبالمعنيين فيهم ظاهر ويحتمل ان يكون المراد أنهم اسباب كرم الله تعالى على العباد بالشفاعة الصورية والمعنوية ﴿ وقادة الامم ﴾ فإنّهم صلوات الله عليهم قواد طوائف الامم الى معرفة الله وعبادته وجناته كما قال تعالى يوم ندعو كلّ اناس بإمامهم (١) .

﴿ و اولياء النعم ﴾ فان النعم الحقيقية من العلوم والكمالات و صلت منهم الى الامة و النعم الظاهرة نزلت بسببهم فهم اولياء كـلّ نعمة مـن نعم الله تعالى على العباد كما روى فـي الاخبار المتواترة انّ بهم تنزل السماء المطر وبهم تنبت الارض بركتها .

﴿ وعناصر الابرار ﴾ جمع العنصر بضم العين والصاد وبفتحهما، الاصل والحسب اى اصلهم منهم فإنّهم ذرية الانبياء (او) لما كانوا سبب ايجاد العالم فكأنهم اصل الابـرار .

﴿ ودعائم الاخيار ﴾ الدعامة عماد البيت والسيّد وهم افضل الاخيار و محل استنادهم ﴿ وساسة العباد ﴾ جمع السائس اى ملوك العباد وخلفاء الله عليهم ﴿ واركان البلاد ﴾ فان بقاء العالم بوجود الامام صورة ومعنى، كما نطقت به ولما تقدم من الاخبار المتواترة .

﴿ وابواب الايمان ﴾ فانه لم يعرف ولا يعرف الايمان الّا منهم ولا يحصل بدون ولايتهم كما قال الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) (٢)

(١) الاسراء ــ ٧١

(٢) النساء ــ ٥٩

خيرة ربّ العالمين ، ورحمة الله وبركاته .

ويقبح من الحكيم الامر باطاعة غير المعصوم مع ورود الاخبار المتواترة من العامة والخاصة انّها نزلت فيهم عليهم السلام وروي في الاخبار المتواترة أنّهم ابواب الله.

فمن ذلك ما رواه الكليني و الصدوق و غيرهما عن المفضل بن عمر (وغيره) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما جاء به علي عليه السلام اخذ به وما نهى عنه انتهى عنه جرى له من الفضل ماجرى لمحمد صلى الله عليه وآله ، ولمحمد الفضل على جميع مَن خلق الله عز وجل .

المتعقب عليه (اى من جاء بعقبه ليعيب عليه ويؤيّده مافي بعض النسخ والروايات المعيّب (او) من يشك فيه ويعترض عليه (او) من يأخذ بدلا منه غيره (او) من يخالفه (او) من يتبعه) كالمتعقب على الله وعلى رسوله والرادّ عليه في صغيرة او كبيرة على حدّ الشرك بالله ، كان امير المؤمنين عليه السلام باب الله الذى لايؤتى الّا منه و سبيله الذى من سلك بغيره هلك وكذلك يجرى لائمة الهدى واحداً بعد واحدٍ جعلهم الله اركان الارض ان تميد (اى تميل وتتحرك) بأهلها وحجته البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى .

وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيراً ما يقول انا قسيم الله بين الجنة والنار(۱) وانا الفاروق الاكبر وانا صاحب العصا والميسم ولقد أقرّت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما اقرّوا به لمحمد صلى الله عليه وآله ولقد حملت على مثل حمولته وهي حمولة الرب وان رسول الله صلى الله عليه وآله يُدعى فيكسى وأُدعى فاكسى ويستنطق و استنطق فانطق على حدّ منطقه ولقد اعطيت خصالا ماسبقني اليها احد قبلي علمت علم المنايا والبلايا والانساب وفصل الخطاب فلم يفتني ماسبقني ولم يعزب عني ماغاب عني ابشّر باذن الله واؤدي عنه كل ذلك من الله مكّنني فيه بعلمه(۲)

---

(۱) اى قسيم من الله بين الجنة والنار اى اهليها ـ الوافى

(۲) اصول الكافى باب ان الائمة هم اركان الارض خبر ۱ و۲ و۳ من كتاب الحجة

اما قوله عليه السلام انا صاحب العصا والميسم فالظاهر انه اشارة الى انه صلوات الله عليه دابّة الارض كما روي العامة والخاصة عن حذيفة انّ النبى صلى الله عليه وآله قال : دابة الارض طولها ستون ذراعاً لايفوتها هارب فتَسم المؤمن بين عينيه وتَسِم الكافر بين عينيه، ومعها عصى موسى وخاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى يقال يامؤمن ويا كافر .

و تسميته عليه السلام بدابة الارض باعتبار خروجها من الارض .

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الدابة فقال اما والله ما لها ذنب وان لها للحية

قيل وفى هذا اشارة الى انها من الانس ويظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار الكثيرة فى الزيارات وغيرها انه هو صلوات الله عليه وبالجملة فانه صلوات الله عليه مظهر العجائب ولا استبعاد فى امثال هذه

﴿ وامناء الرحمن ﴾ بالآيات والاخبار المتواترة من طرقهم وطرقنا ﴿ وسلالة النبيّين ﴾ اى ولدهم فانهم عليهم السلام ذرية نوح و ابراهيم واسماعيل عليهم السلام ظاهراً ومن طينة الانبياء والرسل روحاً وبدناً كما نطقت به الاخبار المتواترة ﴿ وصفوة المرسلين ﴾ مثلثة الفاء خلاصتهم ونقاوتهم ﴿ وعترة خيرة ربّ العالمين ﴾ العترة نسل الرجل، و رهطه وعشيرته الاقربون وهم اهل بيته صلوات الله عليهم كما ورد متواتراً عنه صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى (والخيرة) بسكون العين وفتحها المختار ﴿ و رحمة الله وبركاته ﴾ عطف على (السلام) وبيانه (او) السلام لرفع المكاره والرحمة لجلب الفضائل الدينية (او) الاعم والبركة للدنيوية والاخروية (او) الاعم منهما و من الدينية وتقدّمها لطف لنا فانّ مراتبهم عند الله تعالى بحيث لايقبل الزيادة الا بحسب المراتب الدنيوية وظهورهم على الاعادى واعلائهم كلمة الله تعالى وهما ايضاً لنا .

السلام علي أئمة الهدى ، و مصابيح الدجى ، و اعلام التقى ، وذوي النُهى ،

﴿ السلام على ائمة الهدى ﴾ الائمة بالياء والهمزة جمع الامام الذي يقتدى به والهدى الهداية كأن الهداية يتبعهم كما قال الله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ﴿ و مصابيح الدجى ﴾ اي الظلمة فإنهم هادون للخلق من ظلمة الشرك والكفر والضلالة الى نور الايمان والطاعة ﴿ واعلام التقى ﴾ الاعلام جميع العلم العلامة؛ والمنار ، والجبل؛ والتقى التقوى اي معروفون عند كلّ احد بالتقوى (او) لا يعرف التقوى ومراتبها الّا منهم، فان تقوى العوام الاجتناب من المناهى و فعل الواجبات ، والخواص من المكروهات وفعل المندوبات ، و الاخصّ مما يشغلهم عن الله تعالى كما قال الله (لا تُلهِكم اموالكم ، و لا اولادكم عن ذكر الله و مَن يفعل ذلك فاولئك هُم الخاسرون (١) .

﴿ وذوى النهى ﴾ جمع النهية وهي العقل لانها تنهى عن القبائح فانهم اولوا العقول الكاملة ﴿ واولى الحِجى ﴾ كأولي العقل ، والفطنة ﴿ و كهف الورى ﴾ اي ملجأ الخلائق في الدنيا والآخرة ﴿ وورثة الانبياء ﴾ فانّهم ورثوا كل علم وكتاب وفضيلة و كمال كان لهم حتى عصى موسى وعمامة هرون والتابوت والسكينة وخاتم سليمان كما روى في الاخبار المتواترة بل روى انه آتاهم الله مالم يؤت احداً من العالمين ﴿ والمثل الاعلى ﴾ المثل محركة الحجة والحديث والصفة والجمع المُثُل بضمتين ويمكن قرائته بهما فانهم حجج الله تعالى و اعلاهم والمتصفون بصفات الله تعالى فهم صفته وصفاته على المبالغة او مثل الله تعالى لهم في قوله (الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة (٣) كما روى في الاخبار الكثيرة بل ادعى بعض اصحابنا الاجماع انّها نزلت فيهم

(١) المنافقون ـ ٩

(٢) النور - ٣٥

واولي الحجى ؛ وكهف الورى ، وورثة الانبياء ، والمثل الاعلى ، والدعوة الحسنى ، وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته .

السلام على محالّ معرفة الله ، ومساكن بركة الله ؛ ومعادن حكمة الله ، وحفظة سرّ الله وحملة كتاب الله ؛ واوصياء نبيّ الله ، وذرّية رسول الله ورحمة الله

﴿والدعوة الحسنى﴾ فانّهم احسن الدعاة الى الله اودعوة الله الخلق الى متابعتهم افضل الدعوات ﴿وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة﴾ اى احتج الله و اتمّ حجته بهم على اهل الدنيا بأن جعل لهم المعجزات الباهرة و العلوم اللدنية والاخلاق الالهية والعقول الربانية فهدا هم بهم اليه ويحتج بهم في الآخرة بعد الموت (او) في القيمة ﴿والاولى﴾ كرر للتاكيد (او) السجع (او) هى صفة الحجج فانّهم اولى حجج الله كما تقدم (او) يقرء بأفعل التفضيل فانهم اكمل حجج الله ﴿ورحمة الله وبركاته﴾ عطف على (السلام) ويمكن جعل كل واحد من السلام والرحمة والبركات فى كل واحد من الجمل لمعنى غير السابق.

﴿السلام على محلّ﴾ وفى بعض النسخ بالجمع ﴿معرفة الله﴾ اى لم يعرف الله حق معرفته الّاهم وما عرف الله الّامنهم ومن تعريفهم فانهم اكمل مظاهر اسمائه تعالى وصفاته الحسنى والقرائة بالمفرد للدلالة على انّهم صلوات الله عليهم كنفس واحدة في المعرفة فانّها لاتختلف بخلاف باقى الصفات ﴿و مساكن بركة الله﴾ اى بهم يبارك الله على الخلائق بالارزاق الصورية والمعنوية كما يدل الاخبار المتواترة ونبّه عليه المحقق الدوانى فى شرح الهياكل ﴿ومعادن حكمة الله﴾ كماورد متواتراً من النبى والائمة صلوات الله عليهم انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله انامدينة الحكمة وعليّ بابها وعلومهم علومه صلوات الله عليهم والحكمة هى العلوم الحقيقية الالهية ولاريب ان علومهم من الله تعالى بل عين علم الله

﴿وحفظة سرّ الله﴾ اسرار الله هى علوم لايجوز اظهارها الّا للكمل مثل سلمان

و بركاته .

السلام على الدعاة الى الله ، والادلاء على مرضات الله ، والمستقرين في امر الله ،

وكميل كما سئل اميرالمؤمنين صلوات الله عليه عن الحقيقة فقال: مالك والحقيقة؟ فقال أولستُ صاحب سرّك الخ وقال الصادق صلوات الله عليه لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقال رحم الله قاتل سلمان ـ وقالوا صلوات الله عليهم ان حديثنا صعب مستصعب لايحتمله الا ملك مقرّب اونبي مرسل اومؤمن امتحن الله قلبه للايمان(١) وفي خبر آخر بدون لفظ الاستثناء ويظهر من خبر موسى والخضر صلوات الله عليهما ان كل أحد ليس له قابلية فهم جميع العلوم.

﴿وحملة كتاب الله﴾ فان القرآن كما انزل وعلومه كما هي عندهم وفيه علوم الاولين و الآخرين كما ورد في المتواتر من الاخبار ﴿واوصياء نبي الله﴾ فانه ورد متواتراً من طرق العامة والخاصة انهم خلفاء رسول الله واوصيائه وانه صلى الله عليه وآله اوصى الى اميرالمؤمنين الى المهدى واوصى كل منهم الى الامام الذى بعده الى المهدى صلوات الله عليهم امور الامة و كانت الوصاية كناية عن التخليف كما تقدم:

﴿ وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ فان اولاد البنت ايضاً من الذرية كما قال الله تعالى في عيسى بن مريم عليه السلام انه من ذرية نوح عليه السلام مع انه ابن البنت .

﴿السلام على الدعاة﴾ جمع الداعي ﴿الى الله﴾ الى معرفته وعبادته والتخلق بأخلاقه تعالى كما قال : (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا و من اتبعني) (٢) :

---

(١) راجع اصول الكافي باب فيما جاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجة

(٢) يوسف ـ ١٠٨

والتامّين فی محبةالله ، والمخلصين فی توحيد الله ، و المظهرين لأمرالله و نهيه ، و عباده المكرمين ؛ الـذين لايسبقونه بالقول وهم بـأمره يعملون و رحمة الله و بر كاته .

﴿ والادلّاء علي مرضات الله ﴾ فانّهم يدلّون الخلائق بالشريعة الحقة الى ما يوجب رضاه من مراتب القرب لله والي الله وفی الله ومع الله ﴿ والمستو فرين فی فیامرالله ﴾ ای الساعين فی الايتمار بأوامره الواجبة و المندوبة مطلقا او فی امر الامامة وفی بعض النسخ (المستقرين) وهواظهر

﴿والتامّين فی محبةالله ﴾ في مراتبهاالثلث من محبة الذات لذاته و لصفاته الحسنى و لا فعاله الكاملة و مَن ذاق حلاوة المحبة يستنشق مـن جميع رواياتهم سيّما الاخبار الواردة فيها وفی اسبابها من الرضا و الزهد و التسليم و غيرها جميع مراتبها وانهم كاملون فيها والمراد من المحبّة العشق وانكار العشق بالنسبة الی الله تعالى لعدم فهم معناه وعدم القابلية ﴿ والمخلصين ﴾ بالكسر والفتح ﴿ في توحيد الله ﴾ فإن اقصى مراتب المحبّة ينجرّ الى ان لا يرى العارف الاّ الله فانه لا يرى الاّ ويرى الله بعده فی الابتداء ثم معه ثم قبله ثم لايرى الاّ الله ولما كان الارشاد بعد التكميل اشار بقوله ﴿والمظهرين لامرالله ونهيه وعباده المكرمين ﴾مشدداً ومخففاً كما قال تعالى (ولقد كرّمنا بنیآدم) (١) ای هذا النوع بوجود الانبياء والاوصياء ﴿ الذين لايسبقونه بالقول ﴾ ای لا يتكلمون الاّ بامرالله بل كلامهم كلام الله كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو الاّ وحی يوحى) (٢) وهم نفس النبي صلوات الله عليهم ﴿وهم بأمره يعملون ﴾ في كلما يعملونه من الجهاد و تركه واظهار الحق و كتمانه وغيرها

---

(١) الأسراء - ٧٠

(٢) النجم - ٣

السلام على الائمة الدعاة، والقادة الهداة، والسادة الولاة؛ والذادة الحماة، واهل الذكر، واولى الأمر وبقية الله وخيرته و حزبه، وعيبة علمه؛ وحجته و صراطه

﴿ والقادة ﴾ جمع القائد ﴿ الهداة ﴾ جمع الهادي الذين قال الله تعالى: فيهم (وجعلنا هم ائمةً يهدون بأمرنا)(١) كما ورد به الاخبار المتواترة انهم‌هم ﴿ و السادة ﴾ جمع السيّد اي الافضل الاكرم ﴿ الولاة ﴾ جمع الوالي فانهم يقودون السالكين الى الله والاولى بالتصرف في الخلق من انفسهم كما قال تعالى (النبيّ اولى بالمؤمنين من انفسهم)(٢) وقال : (انّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) (٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه الى غير ذالك من الاخبار المتواترة ﴿ والذادة ﴾ جمع الذائد من الذود بمعنى الدفع ﴿ الحماة ﴾ جمع الحامي فانهم يدفعون عن شيعتهم في الدنيا الآراء الفاسدة والمذاهب الباطلة والبليّات بالادعية الشافية وفي الآخرة بالشفاعة والحمايه كما ورد به الاخبار المتواترة .

﴿ واهل الذكر ﴾ الذين قال الله تعالى فيهم فاسئلوا اهلَ الذكر إن كنتم لاتعلمون) (٤) كما ورد به الاخبار المتواترة انهم هم والذكر (امّا) القرآن (او) الرسول صلى الله عليه وآله وهم اهلهما ﴿ واولى الامر ﴾ الذين قال الله تعالى فيهم (اطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولى الامر منكم(٥) كما ورد به الاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة ﴿ وبقية الله ﴾ الذين قال تقدّس وتعالى فيهم :(بقية الله خير لكم ان كنتم تعلمون(٦) اى ابقاهم الله الى انقضاء الدنيا لهداية الخلق الى الله بل هم سبب بقاء الدنيا (او) لتخلقهم باخلاق الله كأنّهم بقية الله ﴿ وخيرته ﴾ لانهم اختارهم الله من الخلق بالتفضيل

(١) الأنبياء - ٧٣
(٢) الأحزاب - ٦
(٣) المائدة - ٥
(٤) الأنبياء - ٧
(٥) النساء - ٥٩
(٦) هود - ٨٦

ونوره، ورحمة الله وبركاته .

اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الّا هو العزيز الحكيم .

و اشهد انّ محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى ؛ أرسله بالهدي و دين

عليهم لهدايتهم اليه ﴿ وحزبه ﴾ الذين قال الله تعالى وتقدس فيهم (رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا انّ حزب الله هم المفلحون) (١) اى الطائفة المختصون به تعالى اوعسكره الصورية والمعنوية ﴿ وعيبة علمه ﴾ اى مخزنه كما ورد في المتواتر من الاخبار انهّم خزنة علم الله ووحيه من العلوم اللدنيّة والاسرار الالهية و غيرهما ﴿ وحجته وصراطه ﴾ الذى قال الله تبارك وتقدس وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعّوه (٢) وورد في الاخبار المتواترة انهم الصراط المستقيم

﴿ ونوره ﴾ اما بمعنى الهادي (او) العلم (او) الهداية بمعنى المهتدى اليه بالهداية الخاصة (او) من نور الله العالم بالوجود لاجلهم او بهدايتهم .

﴿ كما شهد الله لنفسه ﴾ فان توحيده بالاخلاص التام كما هو ليس في سعتنا وقدرتنا فنشهد به كما شهد هو تعالى لنفسه كما في التحميد والتمجيد والتقديس و غيرها (او) بالآيات الظاهرة والدلالات الباهرة في الآفاق والانفس فنشهد بها كما شهد هو لنفسه ﴿ واولوا العلم من خلقه ﴾ من الانبياء و الاولياء ﴿ لا اله الّا هو ﴾ كرر للتأكيد وللتوصيف بـ ﴿ العزيز ﴾ الغالب القاهر الذى لا يصل احد الى كبر يائه ﴿ الحكيم ﴾ العليم الفاعل للاصلح بالنظر الى خلقه في كل ما خلق .

﴿ عبده المنتجب ﴾ اى عبده حق العبادة فانتجبه واصطفاه من الخلائق حتى من المرسلين فانه ﷺ افضلهم ﴿ ورسوله المرتضى ﴾ ارتضاه منهم بهدايتهم اليه ﴿ ارسله ﴾ مقروناً ﴿ بالهدى ودين الحق ﴾ اي الله او القائم الى قيام القيمة لا يعتريه

---

(١) المائده - ١١٩

(٢) الانعام - ١٥٣

الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون .

و اشهد انكم الائمة الراشدون المهديّون المعصومون المكرّمون المقرّبون المتّقون الصادقون المصطفون المطيعون لله ، القوّامون بأمره ، العاملون بارادته ،

النسخ والتبديل ﴿ليظهره﴾ ويغلبه ﴿على الدين كله﴾ اى الاديان ﴿واشهد انكم الأئمة الراشدون﴾ الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، لوصح الخبر ورواه العامة ايضاً سيما البخارى ومسلم عنه صلى الله عليه وآله انه قال : لايزال الدين قائماً (اوعزيزاً) ماولّيهم اثنى عشر خليفة (اواميراً) كلهم من قريش(١) ، والرشد الهدى .

﴿المهديون﴾ الذين هداهم الله بالهداية الخاصة اليه تعالى .

﴿المعصومون﴾ من الصغائر والكبائر والسهو والنسيان فى مدة العمر لآية التطهير والاخبار المتواترة والدلائل العقلية التى ذكرها علامة المحققين فى كتاب الالفين التى تزيد على الف حجة .

﴿المكرّمون﴾ الذين كرّمهم الله تعالى ذاتاً و صفاتاً وافعالاً واكرمهم بالكرامات الصورية والمعنوية .

﴿المقرّبون﴾ الذين قرّبهم الله تعالى اليه بنهاية مراتب القرب .

﴿المتقون﴾ فى اعلى مراتب التقوى فان تقوى المقربين : من غفلة لمحة عن القرب مع الله تعالى .

﴿الصادقون﴾ الذين قال الله تقدس : ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٢) وروى فى الاخبار المتواترة انهم هم عليهم السلام ولقبح الامر بمتابعة غير المعصوم عقلاً ونقلاً ، مع انّ الصدق اعمّ من ان يكون فى الاقوال والافعال والاطوار

---

(١) نقول: قد تقدم نقل متن الحديث ايضاً من سنن ابى داود ج٤ «كتاب المهدى» فى ذيل شرح الزيارة الجامعة فلاحظ .

(٢) التوبة ـ ١١٩

الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه ، وارتضاكم لغيبه .

ولايوجد في غيرالمعصوم كما ذكره الكتاني في كتاب الصدق وهو كتاب حَسَن لابدَّ للسالك الىالله منه .

﴿المصطفون﴾ الذين قال الله تبارك وتقدّس : انالله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم (وآل محمد) على العالمين (١) في قرائة اهل البيت (ع) في اخبار كثيرة وعلى القرائة المشهورة فهم مصطفى آل ابراهيم بالاخبار المتواترة .

﴿المطيعون لله﴾ بالاطاعة التامة حتى بذلوا أنفسهم واموالهم في سبيله وقاتلوا و قُتلوا بالجهاد الصورى والمعنوى لإعلاء كلمة الله ودينه كما هو ظاهر لمن تتبّع كتب الاخبار والسير .

﴿القوّامون بأمره﴾ في امر الامامة اوالاعم ﴿العاملون بأرادته﴾ اى الله (او) بالله وهو اظهر فانّهم عليهم السلام كانوا في اعلى مراتب القرب وقد تقدّم في مراتب القرب النوا فل انه يسمع بالله ويبصر به ويبطش به ويمشي به ﴿الفائزون بكرامته﴾ في الدنيا والآخرة .

﴿اصطفاكم بعلمه﴾ اى عالماً بانكم اهل الاصطفاء (او) بسبب ان يجعلكم مخزن العلوم ويؤيّده ما في بعض النسخ من اللام .

﴿وارتضاكم لغيبه﴾ قال الله تعالى: عالم الغيب فلايظهر على غيبه احداً الّا من ارتضى من رسول(٢) وورد في الاخبار الكثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله ممّن ارتضاه الله لغيبه و كلّ علم كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فانّه وصل الينا مع انه يمكن التعميم في الرسول بحيث يشملهم كما يظهر من اخبار أُخر ، و اخبارهم بالمغيبات اظهر من الشمس ، و يمكن ان يكون المراد بالغيب الاسرار الالهية (او) الاعم فتح يكون قوله .

---

(١) آل عمران ـ ٣٣

(٢) الجن ـ ٢٦

واختار كم لسرّه ، واجتبا كم بقدرته ،
واعزّكم بهداه وخصّكم ببرهانه ، وانتجبكم بنوره ؛ و ايدكم بروحه ، و رضيكم

﴿واختاركم لسرّه﴾ للتأكيد اوالتخصيص بعد التعميم .

﴿واجتباكم بقدرته﴾ اشارة الى علو رتبة اجتبائهم بأنّه لايمكن الاّ من قدرة الله وان كان الكل من قدرته (او) لاظهار قدرته .

﴿واعزّكم بهداه﴾ اى جعلكم اعزاء (اعزة -خ) بالهداية هادياً اومهدياً .

﴿وخصكم ببرهانه﴾ اى بالقرآن وعلومه فانّهما معجزان وهما عندهم اوالاعم منه ومن غيره من المعجزات الباهرة المتواترة التى روتها العامة و الخاصة عنهم صلوات الله عليهم .

﴿وانتجبكم بنوره﴾ من العلم والكمالات والهداية وغيرها من الانوار القدسية المعنوية .

﴿وايدكم بروحه﴾ وهي روح القدس التى كانت مع نبيّنا صلى الله عليه وآله وكانت معهم عليهم السلام كما يظهر من الاخبار المستفيضة .

فمن ذلك مارواه الكليني فى الصحيح ، عن ابى بصير ليث المرادى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : وكذالك اوحينا اليك روحاً من امرنا ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان قال : خلقٌ من خلق الله عزوجل اعظم من جبرائيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدّده ، وهو مع الأئمة من بعده عليهم السلام (١) .

وفى الصحاح عن ليث قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى قال : قال : خلق اعظم من جبرئيل و ميكائيل لم يكن مع احدٍ ممّن مضي غير محمد صلى الله عليه وآله ، و هو مع الأئمة

---

(١) اورده والذى بعده فى اصول الكافى باب الروح التى يسدد الله بها الأئمة عليهم السلام خبر ١-٣-٤ من كتاب الحجة والآيتين فى الشورى -٥٢- والاسراء -٨٥-

خلفاء في ارضه ، وحججاً على بريّته ، وانصاراً لدينه وحفظةلسرّه ، وخزنةلعلمه ، ومستودعاً لحكمته ، وتراجمة لوحيه ، و اركاناً لتوحيده .

يسدّدهم ، وليس كلماوجدطلب ، الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة ، و الظاهر انه من الملائكة الروحانييّن ، ويمكن ان يكون عبارة عن تنوير نفوسهم وعقولهم بالانوار القدسية الالهية .

﴿ ورضيكم خلفاءَ في ارضه ﴾ كما قال الله تعالى : و عد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكّننّ لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم امناً يعبدونني لايشركون بي شيئاً (١) وروى متواتراً انها وردت فيهم عليهم السلام وكمال الاستخلاف في زمان المهدى صلوات الله عليه فانه الزمان الذى يجتمع الخلائق على الايمان و يرتفع الشرك بالكلية كما رواه العامة ايضاً متواتراً وروى الخاصة متواتراً انهّم خلفاء الله في ارضه ولايكون زمان خالياً من الخليفة كما يظهر من قوله تعالى : اني جاعل في الارض خليفة(٢) ويظهر ايضاً من قوله تعالى : انمّا انت منذر ولكل قوم هاد(٣) وروي في الاخبار المتواترة انه لو لم يبق الّا اثنان لكان احدهما الامام .

﴿وتراجمة﴾ اى مبيّناً ﴿لوحيه﴾ القرآن اوالاعم .

﴿واركاناً لتوحيده ﴾ اى رضيهم الله بأن يكونوا اركاناً للارض لان يوحّده الخلق كما يظهر من الاخبار المتكثرة وتقدّم بعضها اوهم المبيّنون لتوحيد الله تبارك وتعالى فكأنّهم اركانه .

---

(١) النور - ٥٥

(٢) البقرة - ٣٠

(٣) الرعد - ٧

وشهداء على خلقه ،واعلاماً لعباده ؛ ومناراً في بلاده ، وادلاء على صراطه .

﴿وشهداء على خلقه﴾ كما وردفي الاخبار المتواترة

فمن ذلك ماوراه الكليني وغيره في الصحيح عن بريد العجلى قال قلت لابى جعفر عليه‌السلام قول‌الله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً (١) قال نحن الامة الوسط و نحن شهداء الله تبارك وتعالى على خلقه وحججه في ارضه قلت قوله تعالى هو اجتباكم ؟(٢) قال ايانا عني ونحن المجتبون ولم يجعل‌الله تبارك وتعالى فى الدين من ضيق اوحرج فالحرج اشد من الضيق ملة ابيكم ابراهيم(٣) ايانا عنى خاصة وسماكم المسلمين ، الله عزوجل سمانا المسلمين من قبل في الكتب التى مضت (و في هذا) القرآن (ليكون الرسول عليكم شهيداً وتكونوا شهداء على الناس (٤) فرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الشهيد علينا بما بلغنا عن‌الله تبارك وتعالى ونحن الشهداء على الناس فمن صدق يوم القيمة صدقناه ومن كذب كذبناه (٥) وروى ايضاً في الاخبار المتواترة انه اعمال هذه الامة ابرارها وفجارها كل صباح ومساء عليهم وتقدم .

﴿واعلاماً لعباده﴾ اى ائمة يعلم بهم امور دنياهم وآخرتهم ﴿ومناراً في بلاده﴾ اى يهتدى بهم وبأنوار اخبارهم في جميع الارض

(١) الحج - ٧٨

(٢) الحج - ٧٨

(٣-٤) الحج - ٧٨

(٥) اصول الكافى باب ان الائمة شهداء الله عزوجل على خلقه خبر ٢ من كتاب الحجة .

عصمكم الله مِن الزلل ، وآمنكم مِن الفتن وطهّركم من الدنس ، و أذهب عنكم الرجس (اهل البيت) وطهّركم تطهيراً .

﴿عصمكم الله من الزلل﴾ اى الخطأ بقربهم ويقينهم حق اليقين وطهارتهم الاصلية فان ارواحهم مخلوقة من نور الله عزوجل واجسادهم من طينة اعلى عليين كما نطقت به الاخبار المتواترة مع تأييدهم بروح القدس وذلك كلّه يمنع من الخطأ ﴿وآمنكم من الفتن﴾ في الدين بصدور صغيرة او كبيرة او شكّ مما لا يخلو منه غيرهم ﴿وطهّركم من الدنس﴾ حتى من المكروهات والمباحات فانها دنس بالنظر الى علو مقاماتهم فانه كانت اعمالهم لله و في الله و الى الله ﴿واذهب عنكم الرجس وطهّركم تطهيراً﴾ والرجس كالدنس او الشرك والشك والتنوين للتعظيم ويدل على طهارتهم من كلّ دنس .

وظاهر الاخبار المتواترة عن اهل البيت صلوات الله عليهم انّ الآية نزلت فى النبى وفاطمة والائمة صلوات الله عليهم اجمعين وعن العامة فى صحاحهم انها نزلت فى الخمسة ولو سلّم لدل على عصمتهم وهم ذكروا عصمة البقية واما الآية فى جميعهم مع ان القول بعصمة الخمسة دون غيرهم خرق للاجماع المركب والعَجَب من البيضاوى وغيره انهم رووا فى صحيحهم وذكروا فى تفاسيرهم انها نزلت فى الخمسة(١) مع التعبير بالخطاب المذكر اوخلو الازواج فيه ؛ على انهم رووا انّ ام سلمة او عايشة ارادت الدخول في الكساء ومنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انكِ الى خير وغفلوا عن تكذيب الله و رسوله صلى الله عليه وآله فان الازواج لو كانت معصومة بهذه الآية لما وقع من عايشة ما وقع من خروجها على امير المؤمنين عليه السلام و قتل ستة عشر الف رجل

(١) اورد السيد الجليل المتتبع الخبير العلامة السيدهاشم البحرانى فى غاية المرام احداً واربعين حديثا من طرق العامة فى ان هذه الآية فى الخمسة الطيّبة و اربع و ثلثين حديثا من طرق الخاصة فى انها نزلت فيهم وسائر الائمة عليهم السلام فراجع ص٢٨٧-٢٩٢

فعظمتم جلاله و اكبرتم شأنه ، ومجدتم كرمه ؛ وادمنتم ذكره ووكّدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته .

ونصحتم له في السرّ والعلانية ، ودعوتم الى سبيله بالحكمة و الموعظة الحسنة

من اولادها ولكن الله اعماهم عن الحق اويعلمون وينكرون لمحبة دين الآباء التي رسخت في قلوبهم اعاذنا الله وسائر المسلمين عنها وعن امثالها .

﴿ فعظمتم جلاله ﴾ بالعقد والقول والعمل ولم يقع منهم ما يدلّ على عدمه من ارتكاب مباح .

﴿ و اكبرتم شأنه ﴾ كالسابق اوافعاله ﴿ ومجّدتم كرمه ﴾ اي عظمتم ذاته الكريمة المشتملة على الصفات المجيدة او كرامته اليكم اوالاعم ﴿ وادمنتم ذكره ﴾ او (ادمتم) والذكر ما يذكّر الله من العبادات وترك المنهيات (او) الذكر اللساني فانه ورد في اخبار كثيرة انهم صلوات الله عليهم كانوا مداومين على الذكر اللساني حتى في الاكل وغيره وظاهرها انها كانت من معجزاتهم كما ورد انهم عليهم السلام كانوا يختمون القرآن عند الركوب.

﴿وذكرتم﴾ او (وكّدتم) ﴿ميثاقه﴾ الذى اخذ الله تعالى من بني آدم من ظهورهم كما نطقت به الآية والروايات ،والتذكير بالنظر الى خواص اصحابهم الذين خلعوا جلباب الشهوات عن انفسهم بالرياضات ظاهر ، و بالنظر الي غيرهم فقولهم مع تأيدهم بالمعجزات مفيد لليقين فكأنهم ذكروا ﴿ و احكمتم عقد طاعته ﴾ بالمواعظ الشافية (او) مع اخذ البيعة عنهم (او) بالتبليغ مع المعجزات والنصوص (او) باقامة الحدود بالنظر الى بعضهم صلوات الله عليهم .

﴿ونصحتم له ﴾ اى لله تعالى عباده ﴿ في السرّ و العلانية ودعوتم﴾ ايّاهم ﴿الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ اى بالقرآن و السنة (او) مقرونة بالحكمة في القول والفعل حتى بالجهاد و الحدود بالنظر الى بعض و الموعظة بالنظر الى آخر (او) الجميع (او)متدرجاً .

وبذلتم انفسكم في مرضاته ، وصبرتم على ما اصابكم في جنبه ، واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وامرتم بالمعروف و نهيتم عن المنكر ، وجاهدتم في الله حقّ جهاده حتى اعلنتم دعوته ، وبيّنتم فرائضه و اقمتم حدوده ، و نشرتم شرايع احكامه و سننتم

﴿ وبذلتم انفسكم في مرضاته ﴾ بالمداومة على العبادات اوباظهار الشريعة وان اصابهم ما اصابهم من الشهادة سرّاً او جهراً فانه روي في الاخبار المتكثرة انهم قالوا : ما مِنّا الّا وهو شهيد ونقل ايضاً : مِن سقى جبابرة وِ طواغيت ازمنتهم السموم .

﴿ وصبرتم على ما اصابكم في جنبه ﴾ اى في امره ورضاه وقربه ﴿واقمتم الصلوة﴾ حق اقامتها ، بل لم يُقمها غيرهم كما هو حقّها من الاخلاص وحضور القلب كما هو متواتر عنهم عليهم السلام و كذا البواقي ؛ و تخصيصها بالذكر من العبادات للاهتمام .

﴿وأُقمتم حدوده ﴾ وان كان من بعضهم (او) يعمّ بما يشمل البعض حال التقية (او) التعليم لاحكام الله تعالى .

﴿ونشرتم شرايع احكامه ﴾ وان كان من الصادقين (ع) اكثر فانه كان لابي عبدالله عليه السلام اربعة آلاف مصنّف ومن غير المصنفين مالايحصي . وكتاب الرجال لابن عقدة في بيان احوالهم وكتبهم ، والاضافة من قبيل خاتم فضة (او) ادلة الاحكام من الكتاب وغيره .

﴿وسننتم ﴾ اى بينّتم ﴿ سنته ﴾ مفرداً اوجمعاً واضافة السنة بمعنى الطريقة الى الله لكونه منه تعالى (او) سنة الرسول سنة الله تعالى .

﴿وصبرتم في ذلك﴾ المذكورات ﴿منه﴾ تعالى ﴿ الى الرضا﴾ اى صار ووقع ذلك منكم بحيث رضى الله عنكم «او» كنتم راضين عن الله تعالى وان لم يكن اظهارها كما تحبّون .

سنته ، و صبرتم فی ذلك منه الی الرضا ، و سلمتم له القضاء ، و صدّقتم من رسله مَن مضی .

فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق ، والمقصّر فی حقكم زاهق .

والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم .

ويؤيده قوله ﴿وسلمتم له القضاء﴾ فی منعكم الطواغيت من اظهار شعائر الله كما ينبغي (او) في جميع الامور ، والرضا متعلق بالمظلومية لا بالظلم (او) بماقدّره الله تعالى من ان لا يكون التكليف بالالجاء بل يكون بالاختيار (ليجزی الذين اساءوا بما عملوا ويجزی الذين أحسنوا بالحسنی(١)).

﴿ وصدقتم من رسله مَن مضی ﴾ ای من مضی من رسله ای جميعهم مفصّلا باخبار الله تعالى اياكم أعدادهم و احوالهم بالتصديق الصوری او المعنوی لانكم مؤيّدون بالمعجزات الباهرة فلو لم يكن تصديقكم اياهم لما نعلم رسالتهم وان وجب علينا التصديق مجملا .

﴿فالراغب عنكم ﴾ مع ظهور ذلك عنكم ﴿مارق﴾ عن الدين وان لم يكن معتقداً لمذهب الخوارج لانّ من لم يقل بامامتهم فهو كافر كما ورد به الاخبار المتواترة عن العامة والخاصة .

﴿ واللازم لكم ﴾ بالقول بامامتكم او مع متابعتكم ﴿لاحق ﴾ بكم بل هو منكم كما روی ان سلمان منا اهل البيت (او) لاحق بالحق .

﴿والمقصّر فی حقكم ﴾ وامامتكم (او) رتبتكم العالية (او) متابعتكم (او) الجميع ﴿زاهق ﴾ باطل .

﴿والحقّ معكم ﴾ كما قال رسول صلى الله عليه وآله الحقّ مع علّی وهو مع الحق اينما دار ـ وقال صلى الله عليه وآله اللهم أدِر الحق معه حيثما دار كما رواه العامة فی صحاحهم ومن

---

(١) النجم ـ ٣١

وانتم اهله ومعدنه ، وميراث النبوة عند كم .

طرق الخاصة متواتراً من النبى والائمة عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال : الحق مع الائمة الاثنى عشر(١)﴿ وفيكم ﴾ اى فى متابعتكم ﴿ ومنكم ﴾ كما روى متواتراً انّ كلّ حقّ بأيدي الناس فهومنّا و كلّ باطل فهومنهم ، و ذكر جماعة من العلماء انتساب جميع العلماء الى امير المؤمنين صلوات الله عليه حتى الخوارج (٢)ومرادهم ان كلّ حق يوجد فى كلامهم فهومنه عليه السلام ﴿ واليكم ﴾ اى ان ذكر الحق غيرهم فهو يرجع اليهم (او) ان استنبطوا شيئاً من الحق فهو يرجع الى استنباطهم مثله حتى اهتدوا الى استنباطه و يظهر ذلك كله من تتبع آثارهم ، فان الكلمات الحقة التى تذكره الصوفية فى كتبهم فالكل منهم (إمّا) تقية ممن كان شيعتهم (وإمّا) سرقة ممن كان من المخالفين كما يظهر من كلمات الحسن البصرى و غيره ، فان جميعها منقولة عن امير المؤمنين عليه السلام .

﴿وانتم اهله ﴾ لان جميع علوم الانبياء انتهى الى نبيّنا صلى الله عليه وآله ومنه صلى الله عليه وآله اليهم عليهم السلام مع امامتهم و عصمتهم ﴿ومعدنه ﴾ كما ذكر .

﴿وميراث النبوّة عند كم﴾ من علوم جميع الانبياء و كتبهم واخلاقهم الكاملة حتى انه كان عندهم الواح موسى عليه السلام وعصاه وحجره ؛ وخاتم سليمان عليه السلام ، و قميص يوسف عليه السلام و ذوالفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ، و درعه وعمامته ورايته و

(١) اورد السيد الجليل المتتبع الخبير السيد هاشم البحرانى قده فى غاية المرام اربعة عشر حديثا من طريق العامة و عشرة احاديث من طريق الخاصة فى هذا المعنى فراجع ص٥٣٦ - ٥٤٠

(٢) وقد صنّف المرجع الدينى الاعظم السيد حسن الصدر فى ذلك كتاباً سمّاه بكتاب تأسيس الشيعة واثبت فيه انتهاء جميع العلوم الاسلامية الى امير المؤمنين (ع) وهو كتاب طريف لابد لاهل العلم ان يراجعوه .

وایاب الخلق الیکم وحسابهم علیکم وفصل الخطاب عندکم ،

عترته وغيرها ؛ وكان عندهم من الكتب الجامعة التي كان من املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، والجفر الذي فيه علوم (علم - خ) الانبياء والمرسلين، والمشهور انه الكتاب المعروف المرموز الذي بيننا ، (وقيل) غيره وهو عند صاحب الامر صلوات الله عليه ومصحف فاطمة عليها السلام الذي فيه علوم ماسيأتي وكان باملاء جبرئيل وخط امير المؤمنين عليه السلام وكان ذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله لدفع حزنها عليها السلام

والمشهور انه الجفر الابيض الذي عندنا وهو كالجفر الاحمر في التركيب الآن الجفر الاحمر من جميع حروف التهجهي و الابيض من الحروف النورانية التي في اوائل السور ويجمعها (صراط عليّ حق نُمسكه) (وقيل) غيره وهو ايضاً عند الصاحب صلوات الله عليه(وآله - خ) ويظهر من بعض الاخبار ان الجفر الابيض غير مصحف فاطمة صلوات الله عليها وانه ايضاً كان عندهم وكان عندهم كتاب فيه اسماء شيعتهم وكتاب فيه اسماء مخالفيهم و بالجملة كلّ نبي ورث علما اوغيره كما في الاخبار المتواترة فقد انتهى اليهم صلوات الله عليهم .

﴿وایاب الخلق الیکم﴾ اى رجوعهم في الدنيا لاخذ المسائل والزيارات، وفي الآخرة ، لاجل الحساب كما روى عنهم عليهم السلام انهم الميزان اى الحقيقي والواقعي اوفي الآخرة .

بقرينة ﴿وحسابهم عليكم﴾ كما قال تعالى (انّ الينا) اى الى أوليائنا بقرينة الجمع (ايابهم ثم انّ علينا حسابهم(١) وروى في الاخبار الكثيرة ان حساب الخلائق يوم القيمة اليهم ولا استبعاد في ذلك كما ان الله تعالى قرّر الشهود عليهم من الملائكة والانبياء والاوصياء والجوارح مع انه قال تعالى (وكفى بالله شهيداً) (٢) وهو القادر

(١) الغاشية - ٢٥ - ٢٦

(٢) النساء - ٧٩ - ١٢٦ والفتح - ٢٨

وآيات الله لديكم .
وعزائمه فيكم .

الديان يوم القيمة ، ويمكن ان يكون مجازاً باعتبار حضورهم مع الانبياء عند محاسبة الله تعالى ايّاهم .

﴿ وفصل الخطاب عندكم ﴾ اى الخطاب الذى يفصل به بين الحق والباطل كما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه في الوقايع والاحكام فانه كان يحكم في كل واقعة بخلاف حكمه في الآخرة وروى عنهم صلوات الله عليهم ان الله تبارك وتعالى فى كل واقعة حكماً خاصاً بها وسيجيء بعضها ، ويمكن التعميم بحيث يشمل جميع المسائل فانه كان لهم فى كل مسئلة دليلا قطعياً يفرق بين الحق و الباطل كما يظهر من الاخبار .

﴿ وآيات الله لديكم ﴾ وهى (إمّا) المعجزات التى اعطيت جميع الانبياء صلوات الله عليهم وغيرها التى كانت بأيديهم ويظهرونها بحسب المصالح (او) الآيات القرآنية كما انزلت مع تفاسيرها ومحلّ نزولها وناسخها ومنسوخها وغير ذلك (او) الاعم لو لم تدخل الآيات فى المعجزات والا فكل آية بما فيها من الحقائق الكثيرة آية تدلّ على انها من الله تعالى و على صدق من ارسلت اليه ومن يبيّنها ، وكتب العامة والخاصة مشحونة بذكر معجزاتهم مع ان ما وصل الينا بالنظر الى مالم يصل باعتبار حرق كتبنا كالقطرة بالنظر الى البحر وكذا ما اظهروه بالنظر الى مالم يظهروه

﴿وعزائمه فيكم ﴾ اى الجدّ والصبر و الصدع بالحق (او) كنتم تأخذون بالعزائم دون الرخص او الواجبات اللازمة غير المرخص فى تركها من الاعتقاد بأمامتهم وعصمتهم ووجوب متابعتهم و موالاتهم عليهم السلام بالآيات والاخبار المتواترة (او) الاقسام التى اقسم الله تعالى بها فى القرآن كالشمس والقمر والضحى بكم اولكم (او) السور العزائم (او) آياتها نزلت فيكم (او) قبول الواجباب اللازمة بمتابعتكم (او) الوفاء بالمواثيق والعهود الالهية فى متابعتكم .

ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم ،
مَن والاكم فقد والى الله ومَن عاداكم فقد عادى الله ، ومَن احبّكم فقد احبّ

﴿ونوره﴾ من العلوم والحقائق و الهدايات ﴿وبرهانه﴾ من الدلائل و المعجزات ﴿عندكم وامره﴾ من الامامة واظهار العلوم ﴿اليكم﴾ كما روى فى الاخبار انّ الواجب عليكم ان تسئلونا ولم يجب علينا ان نُجيبكم كما قال الله تعالى: هذا عطائنا فامنن او أمسك بغير حساب (١)

والظاهر انه فى غير الواجبات (او) للتقية التى رخّصهم الله وشيمتهم بها (او) يكون من خصائصهم ، ولذلك يسمّون بأولى الامر (او) يكون المراد بالامر الفعل بأن يكونوا نائبين عن الله تبارك و تعالى فى الشريعة بحسب مايقتضيه عقولهم المقدسة كما يظهر من الاخبار الكثيرة الواردة فى التفويض الى النبىّ والائمة صلوات الله عليهم (او) يعمّ الفعل بالدعوات (او) بالتفويض كما يكون للملائكة و يظهر من الاخبار الكثيرة ؛ لكن منع الاصحاب من روايتها والعمل بها لئلا يؤدى الى القول بالوهيتهم كما وقع لبعض الناقصين من الغلاة كما ورد النهى عن النجوم لذالك كما سيجيء .

﴿مَن والاكم فقد والى الله﴾ لانّ الله تعالى امر بموالاتكم ومحبتكم وقرنكم بنفسه فى آيات كثيره (او) لانهّم لما اتصفوا بصفات الله و تخلّقوا باخلاق الله صاروا كأنهم كما قال الله تعالى : انّ الذين يبايعونك انمّا يبايعون الله (٢) وما ظلمونا (اى اولياء) ولكن كانوا انفسهم يظلمون (٣) و لقوله صلى الله عليه وآله مَن رآنى فقد رأى

(١) سورة ص - ٣٩
(٢) الفتح - ١٠
(٣) البقرة ٥٧

الله ، ومَن ابغضكم فقد ابغض الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله .

انتم الصراط الأقوم ، وشهداء دار الفناء ، وشفعاء دار البقاء ؛ والرحمة الموصولة

الحق (١) ولقوله صلى الله عليه وآله متواتراً حرب عليّ حرب الله (٢) و لقوله صلى الله عليه وآله فـاطمة بضعة مني مَن آذاها فقد آذاني ومَن آذاني فقد آذى الله (٣) الى غير ذلك الآيات و والاخبار و كذلك البواقي من العداوة والمحبة والاعتصام.

﴿ انتم الصراط الاقوم ﴾ فان طريق متابعتهم في العقائد والاعمال أقوم الطرق وأمتنه : بل هو الطريق (او) طرقهم في مراتب القرب الى الله وان كان لغيرهم من اهل الحق طرق أُخر

﴿ وشهداء دار الفناء ﴾ كما تقدم ﴿ وشفعاء دار البقاء ﴾ للاخبار المتواترة بشفاعتهم عليهم السلام لاصحاب الكبائر كما هي لرسول الله صلى الله عليه وآله ﴿والرحمة الموصولة﴾ من الله الى الخلق كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (٤) فهم رحمة لهم في الدنيا والآخرة و بهم يصل رحمة الله تعالى الى العباد

---

(١) صحيح مسلم ج٧ باب قول النبي عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني حديث ٣ من كتاب الرؤيا

(٢) دعوى مثل هذا الخبير المتتبع التواتر يغنينا عن ذكر مواضع الحديث

(٣) في صحيح البخاري باب مناقب قرابة رسول الله (ص) من ابواب مناقب المهاجرين ان رسول الله (ص) قال : فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وهكذا في باب مناقب فاطمة عليها السلام

(٤) الانبياء ـ ١٠٧

والآية المخزونة والامانة المحفوظة ، و الباب المبتلى به الناس ، مَن أتيكم نجى ، ومن لم يأتكم هلك .

الى الله تدعون ، وعليه تدلّون ، وبه تؤمنون ، وله تسلمون ، وبأمره تعملون والى سبيله ترشدون ، وبقوله تحكمون ، سعد مَن والاكم ، و هلك مَن عاداكم ؛

ويشعر به الصلوة عليه و آله صلوات الله عليهم ﴿ و الآية المخزونة ﴾ لخلّص عباده وهم العارفون ببعض رتبهم ﴿ والامانة المحفوظة ﴾ الواجب حفظها على العالمين ببذل انفسهم دون نفوسهم واموالهم دون اموالهم واعراضهم او امامتهم (ع) تجوزاً لقوله تعالى اناعرضنا الامانة الخ وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (١) وروى في الاخبار الصحيحة ان المراد بها الامامة وان المخاطب في الاخيرة الائمة بأن يؤدوها الى الامام الذى بعده من الله تعالى .

﴿ والباب المتبلى به الناس ﴾ كباب الحطّة ابتلى به بنو اسرائيل بدخولها سجّداً ، وقولهم ، فدخله جماعة وقالوا حطّة اى حطّ عنا ذنوبنا و نجوا وبعضهم قالوا : حنطة وهلكوا ، كذلك مَن دخل في باب منّا بعتهم نجى ومَن لم يدخل هلك كما ورد في الاخبار الكثيرة وقال رسول الله ﷺ أنا مدينة العلم وعليّ بابها (٢) وقال الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها (٣)

﴿ الى الله تدعون ﴾ بالحكمة العملية ﴿ وعليه تدلّون ﴾ بالحكمة العلمية من المعارف والحقائق ﴿ و له تسلمون ﴾ بالتخفيف والتشديد ﴿ والى سبيله ترشدون ﴾ الخلق بأتم الارشاد والجمل لبيان أحوال حياتهم او مع اخبارهم المنقولة المتواترة

---

(١) النساء - ٥٨

(٢) اورد المتتبع الخبير الجليل السيد هاشم البحراني قده في غاية المرام ستة عشر حديثا من طرق العامة و ستة احاديث من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع ص ٥٢٠-٥٢١

(٣) البقرة - ١٨٩

وخاب مَن جحدكم ، وضلّ من فارقكم وفاز مَن تمسّك بكم ، وأمن من لجأ اليكم ، وسلم من صدقكم ، وهُدى من اعتصم بكم ، مَن اتبعكم فالجنة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ، ومَن جحدكم كافر ؛ ومَن حاربكم مشرك ، ومَن ردّعليكم ، فى اسفل درك من الجحيم .

اشهدانّ هذاسابق لكم فيما مضى وجارلكم فيمابقى ، وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة ، طابت وطهرت بعضهامن بعض .

عنهم ﴿ و خاب من جحدكم ﴾ ولم يؤمن بامامتكم فانه من الخاسرين الهالكين ﴿ وضلّ من فارقكم ﴾ و ترك متابعتكم فى الاعمال او كان من المستضعفين فانهم الضالون وروى انّ لله فيهم المشية ﴿ و فاز ﴾ ونجا ﴿ مَن تمسّك بكم ﴾ علماً وعملاً ﴿ وامن ﴾ من العذاب ﴿من لجأ اليكم﴾ بالاعتقاد والمتابعة والاستشفاع ﴿ و سلم ﴾ من الهلاك ﴿ مَن صدّقكم ﴾ فى الامامة و غيرها ﴿ وهُدى ﴾ على صيغة المجهول ﴿ من اعتصم بكم﴾ كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله (١)وهو الائمة كما فى الاخبار الكثيرة﴿ ومن ردّ عليكم ﴾ اقوالكم وان لم تكن موافقة لعقله الناقص.

﴿ اشهد انّ هذا﴾ اى وجوب اتباعكم او كل واحد من المذكورات﴿سابق لكم فيما مضى ﴾ من الائمة او فى الكتب المتقدمة ﴿ و ان ارواحكم و نوركم و طينتكم واحدة ﴾ كما ورد فى الاخبار الكثيرة ان ارواحهم مخلوقة من اعلى عليّين و ابدانهم من عليّين وانوار علومهم و كما لاتهم واحدة ﴿ طابت ﴾ الارواح ﴿ و طهرت ﴾ الابدان او الجميع ﴿ بعضها من بعض ﴾ كما قال الله تعالى (ذرّية بعضهامن بعض) (٢) اى من طينة واحدة مخلوقة من نورعظمته تعالى .

---

(١) آل عمران ـ ١٠٣

(٢) آل عمران ـ ٣۴

خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه مُحدقين حتى منّ علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه .

و جعل صلواتنا عليكم . و ما خصّنا به من ولايتكم طيباً لخلقنا ، و طهارة لأنفسنا وتزكية لنا ، و كفارة لذنوبنا ؛ فكنا عنده مسلمين بفضلكم ، و معروفين

﴿ خلقكم الله انواراً ﴾ كما تقدم ﴿ فجعلكم بعرشه مُحدقين ﴾ بالحاء و الدال المهملتين اى مطيفين اى مستفيضين من علمه او طائفين بالعرش الصورى في الاجساد المثالية كالطواف بـالبيت ﴿ حتى منّ علينا بكم ﴾ بأن جعلكم أئمتنـا .

﴿ فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ اشارة الى ان الآيات التي بعد آية النور ورد فيهم كما انّ الآيات التي بعدها وردت في اعدائهم كما روى في الاخبار المتكثرة .والمراد بالبيوت البيوت المعنوية التي هي بيوت العلم والحكمة وغيرها من الكمالات والذكر فيها كناية عن الاستفاضة منهم او الصورية التي هي بيوت النبي والائمة عليهم السلام في الحيوة ومشاهدهم بعد الوفاة

﴿ وجعل ﴾ عطف على (اذن) بالخبرية او الانشائية الدعائية ولا بأس به لكونه بصورتها كما في قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) (١) ﴿ صلواتنا عليكم و ما خصّنا به من ولايتكم طيباً ﴾ مفعول ثان (لجعل) ﴿ لخلقنا ﴾ بالضم اى جعلكم الله في بيوت يصير الصلوة فيها و اظهار الولاية سبباً لكرامة الله علينا بالاخلاق الحسنة (او) يكون عطفاً على(منّ) وهو اظهر ﴿ وطهارة لانفسنا ﴾ من الرذايل كما حلّانا بالفضائل ﴿ وتزكية لنا ﴾ من الاعمال القبيحة او في القيمة ﴿ فكنّا عنده ﴾ في علمه بانّا من المصلّين عليكم والموالين لكم او مطلقا ﴿ مسلمين ﴾ بالتسليم القلبى الحقيقى ﴿ بفضلكم ﴾ على العالمين ﴿ ومعروفين بتصديقنا اياكم ﴾

---

(١) آل عمران - ١٧٣

بتصديقنا اياكم .

فبلغ الله بكم اشرف محلّ المكرّمين، واعلى منازل المقرّبين ، وارفع درجات المرسلين .

حيث لايلحقه لاحق ولايفوقه فائق ، ولايسبقه سابق ، ولايطمع في ادراكه طامع ، حتى لايبقى ملك مقرّب ، ولانبيّ مرسل ، ولاصديق ولاشهيد ،ولاعالم ولا جاهل ، ولا دنيّ ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ، ولا فاجر طالح ، ولا جبّار عنيد ؛

بالامامة والفضيلة وهذه فضيلة لنا يجب علينا شكرها والتحدّث بها.

﴿ فبلغ الله بكم ﴾ اي بلغكم اشرف محلّ المكرّمين وافضل مراتبهم ﴿واعلى منازل المقربين ﴾من المرسلين ﴿ وارفع درجات المرسلين ﴾ وهي درجات نبيّنا صلى الله عليه وآله فيلزم منه افضليتهم عليهم السلام من الانبياء كما ذكره العلامة النيشابوري في تفسير قوله تعالى وانفسنا وانفسكم (١) بأنه لاتزال الشيعة قديماً و حديثاً يستدلّون بهذه الآية على افضلية عليّ عليه السلام على جميع الانبياء بأنه نفس النبي صلى الله عليه وآله و هو افضل منهم وقال :ويؤيّده ما روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اراد ينظر الى آدم في علمه والى نوح في عبادته والى ابراهيم في خلته والى موسى في هيبته والى عيسى في زهده ، و الى يحيى في ورعه فلينظر الى عليّ بن ابيطالب فان فيه سبعين خصلة من خصال الانبياء بأن كل واحد منهم امتاز عن سائرهم بخصلة واحدة من هذه الخصال فمن اجتمع فيه جميعها يكون افضل . والاخبار عندنا متواترة بذلك في جميع الائمة .

﴿ حيث لايلحقه لاحق ﴾ ممّن هودونكم ﴿ و لا يفوقه فائق ﴾ منهم على الانبياء كأولي العزم وان فاقوا على غيرهم لايفوقون عليكم والنبي صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين عليه السلام مستثنيان بالاخبار ﴿ ولايسبقه سابق ﴾ في فضيلة من الفضائل عليكم

---

(١) آل عمران ـ ٦١

ولاشيطان مريد ولاخلق فيما بين ذلك شهيد الآعرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم ، وتمام نوركم ، وصدق مقاعدكم و ثبات مقامكم ، و شرف محلّكم ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصتكم لديه ، وقرب منزلتكم منه ،

بأبي انتم وامّي واهلي ومالي واسرتي ، اشهد الله و اشهدكم انّي مؤمن بكم وبما آمنتم به ، كافر بعدوّكم وبما كفرتم به ، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم ، موالٍ لكم ولأوليائكم ، مبغض لأعدائكم و معادٍ لهم .

سِلم لِمن سالمكم (و) حرب لِمن حاربكم محقّق لما حقّقتم ، مبطل لما

﴿ و لا يطمع في ادراكه طامع ﴾ لانهم يعلمون انها موهبة خاصة من الله تبارك و تعالى بكم لايمكن الوصول اليها بالسعي والاجتهاد ﴿ حتى لايبقى ﴾ اى لم يبق ﴿ احد ﴾ في عالم الارواح والاجساد ﴿ الآعرفهم ﴾ في الكتب المنزلة اوعلى ألسنة الانبياء والمرسلين ﴿ وصدق مقاعدكم ﴾ اى انكم صادقون في هذه المرتبة وانّها حقكم كما قال تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر(١)

﴿ بأبي انتم ﴾ اى افديكم ابي ﴿ وامّي اشهد الله ﴾ لما اراد مخاطبتهم بالشهادة فداهم بأبيه و امّه و اشهد كما هو المتعارف عند العرب اشهد الله تعالى واياهم انه مؤمن بهم و جميع ما آمنوا به مجملا وان لم يعلم تفاصيله ﴿ كافر ﴾ اى جاحد و عدوّ اعدائهم كما قال تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) (٢) فانظر الى كلامه تعالى كيف قدّم الكفر على الايمان لبيان انه ما يمكن الايمان بدون عداوتهم كما ورد الاخبار الصحيحة انه مَن قال : (اني مؤمن بالائمة وليس لي شأن بالمخالفين) انه ليس بمؤمن بل من أعدائنا فان المحبّ من يحبّ اولياء المحبوب ويبغض اعدائه .

﴿ سِلم لمن سالمكم ﴾ اى صلح لمن صالحتم اياه بترك الجهاد معهم كما في

---

(١) القمر-٥٥

(٢) البقرة - ٢٥٦

أبطلتم مطيع لكم ، عـارف بحقكم ؛ مقرّ بفضلكم ، محتمل لعلمكم ، محتجب بذمتكم معترف بكم .

مؤمن بأيابكم ، مصدّق برجعتكم ، منتظر لأمركم ، مرتقب لدولتكم ، آخذ

زمان الغيبة اي لا اجاهد حتى تجاهدوهم (او) انا محبّ لشيعتكم وعدوّ لاعدائكم ﴿محقق﴾ اي اعتقد انه حق او اسعى في بيان انه حق بالادلة كما في الابطال ﴿محتمل لعلمكم﴾ اي اعلم انه حقّ وان لم يصل اليه عقولنا ﴿ محتجب بذمتكم ﴾ اى مستتر وداخل في الداخلين تحت امانكم (او) اجعل الدخول في امانكم مانعاً من النار والشياطين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الله تعالى: محبة عليّ حصني مَن دخل حصني امن مِن عذابي رواه الصدوق وغيره (١) .

﴿ مؤمن بايابكم مصدّق برجعتكم ﴾ تفسيره اي اعتقد انكم ترجعون الى الحياة الظاهرة في الدنيا في الرجعة الصغرى كما قـال تعالى ﴿ و يـوم نبعث من كل امة فوجاً ممن يكذب بآياتنا ﴾ ولا ريب في ان يوم القيمة نبعث جميع الناس لا فوج منهم وقد ورد الاخبار المتواترة عن النبي واهل البيت صلوات الله عليهم في الرجعة و انّهم صلوات الله عليهم يرجعون الى الدنيا في زمان المهدى عليه السلام ويرجع جماعة مِن خلّص المؤمنين و جماعة اعدائهم سيّما قـاتل الحسين صلوات الله عليه وصنّف جماعة كثيرة من العلماء كتباً كثيرة في ذلك يظهر من فهرست الشيخ و النجاشي .

و اطبق العامة تعصباً على خلافهم - فمن ذلك ذكر مسلم في صحيحه انّه لا يعمل باخبار جابر بن يزيد الجعفي مع انه ذكر انه روى سبعين الف حديثاً عن محمد بن علي بن الحسين كان يقول بالرجعة (٢)

---

(١) عيون اخبار الرضا (ع) ج٢ باب ٣٨ خبر نادر عن الرضا (ع)

(٢) في صحيح مسلم ج١ ص١٥ طبع مصر - حدثنا ابوغسان محمد بن عمرو الرازى قال : سمعت جريراً يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه كان يؤمن بالرجعة وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى - حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر ←

بقولكم ، عامل بأمركم ، مستجير بكم زائر لكم ، لائذ عائذ بقبوركم ، مستشفع الى الله عزوجل بكم ومتقرب بكم اليه ، ومقدّمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كلّ احوالي و اموري .

مؤمن بسركم وعلانيتكم ، وشاهدكم وغائبكم ، واوّلكم وآخركم ، ومفوّض في ذلك كله اليكم ؛ ومسلم فيه معكم .

مع انه ذكر الله تعالى رجعة عزير و اصحاب الكهف والملاء من بني اسرائيل بقوله تعالى : (ألم تر إلى الذين خرجوا مِن ديارهم وهم الوف حذرَ الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) ورووا انه يكون في هذه الأمة ما كان في بني اسرائيل النعل بالنعل و القذة بالقذة .

﴿ منتظر لامركم ﴾ اي غلبتكم على الاعادي في زمان المهدي عليه السلام (او) ظهور امامتكم ﴿ مرتقب لدولتكم ﴾ و غلبتكم ﴿ مستجير بكم ﴾ بالزيارة او الاعم ﴿عائذ لائذ بقبوركم﴾ كماورد في الاخبار المتواترة بأن زيارتهم سبب للخلاص من النار والدخول في الجنة وقد تقدم بعضها ﴿ مستشفع الى الله عزّوجلّ بكم ﴾ اي اجعلكم شفعائي الى الله تعالى واسئله بحقكم في قضاء حوائجي ﴿ومتقرّب بكم اليه﴾ اي اجعلكم وسائل قربي اليه (او) اتقرّب اليكم حتى اتقرّب اليه تعالى فان قربكم قرب الله تعالى ﴿ ومقدّمكم امام طلبتي ﴾ اي اسئله بحقكم اواصلّي عليكم قبل الدعوات حتى تصير مستجابة كما ورد في الاخبار المتواترة انّ الدعاء لا يقبل بدون الصلوة على محمد و اهل بيته .

﴿ مؤمن بسرّكم و علانيتكم ﴾ اي باعتقاداتكم و اعمالكم انها لله حقاً او باسراركم مجملا ﴿ وشاهدكم ﴾ من الائمة الأحد عشر ﴿ وغائبكم ﴾ من المهدي عليه السلام ﴿ واوّلكم ﴾ انه علي بن ابيطالب صلوات الله عليه ﴿ وآخركم ﴾ بانه المهدي

—— قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له : وما اظهر ؟ قال : الايمان بالرجعة . وحدثنا حسن الحلواني حدثنا ابو يحيى الحماني حدثنا قبيصة واخوه انهما سمعا الجراح بن مليح يقول : سمعت جابراً يقول عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر (ع) عن النبي (ص) وسلم كلها ثم نقل احاديث أخر في هذا المعنى فلاحظ وتامل في تعصبهم .

وقلبي لكم سلم و رأيي لكم تبع ، ونصرتي لكم معدّة ، حتى يحيى الله دينه بكم و يردكم في ايامه ، ويظهركم لعدله ، ويمكنكم في ارضه ، فمعكم معكم لامع عدوكم ، آمنت بكم .

و تولّيت آخركم بما تولّيت به اولكم ؛ وبرئت الى الله عزوجل من اعدائكم

عليه السلام لا كما يقوله العامة والواقفية وغيرهما او الحيوة الاولى والرجعة ﴿ومفوّض في ذلك كلّه اليكم﴾ اى اعتقد الجميع بقولكم (او) اسلّم جميع اموري اليكم حتى تُصلحوا خللها حياً وميتاً ﴿و مسلم فيه معكم﴾ اى كما سلمتم لله تعالى او امره عارفين اياها فأنا ايضاً مسلم و ان لم يصل عقلي اليها (او) كالسابق تأكيداً .

﴿وقلبي لكم مسلم﴾ بالاسلام اوالتسليم او سلم بمعناه او بمعنى الصلح اى لااعتراض لقلبي على افعالكم ولايخطر ببالي اعتراض لانّي اعلم يقيناً انكم لله و من الله ﴿ ورأيي لكم تبع ﴾ اى لارأى لي مع رأيكم ﴿ و نصرتي لكم معدّة ﴾ اى انتظر خروجكم والجهاد في خدمتكم مع اعدائكم (او) اعددت نصرتي لاعلاء دينكم صورة ومعنى بالبراهين والادلة مع الاعادي ما أمكن ﴿ حتى يحيى الله دينه بكم ﴾ في الرجعة مع المهدي عليه السلام ﴿و يردّكم ﴾ بالرجعة ﴿ في ايامه ﴾ اى ايام ظهور دينه فانه ايام الله ﴿ ويمكنكم في ارضه﴾ بالدولة الباهرة كماقال تعالى: وليمكننّ لهم دينهم الذى ارتضى لهم (١) ﴿فمعكم معكم﴾ اى فأنا معكم بالقلب واللسان (او) هنا وفي الرجعة (او) كرّر للتأكيد .

﴿ وتولّيت آخركم بما تولّيت به اولكم ﴾ اي اتولى كل واحد منكم بنحو ما تولّيت به امير المؤمنين عليه السلام فان كل واحد آخر بالنسبة الى سابقه (او)

---

(١) النور ـ ٥٥

ومن الجبت و الطاغوت ، و الشياطين وحزبهم الظالمين لكم ، الجاحدين لحقكم ، و المارقين من ولا يتكم ، و الغاصبين لأرثكم الشاكّين فيكم ؛ المنحرفين عنكم و مِن كلّ و ليجة دونكم ، و كلّ مطاع سواكم ، و مـن الأئمة الـذين يـدعـون الى النار .

فثبتني الله ابداً ماحييتُ على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ، ووفقّني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم ، وجعلني مـن خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه ، و جعلني

اعتقد بوجود المهدى الآن لا كما تقوله العامة انه غير موجود بل يُولد ويخرج ، مع انهم قائلون بوجود الخضر وألياس عليهما السلام و غيرهما و قائلون بأنّ النبى صلى الله عليه وآله قال : لايزال امر الدين قائماً ما وليهم اثنى عشر خليفة كلّهم من قريش (١) وبانه صلى الله عليه وآله قال مَن مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية (٢) فعلى قولهم لادين لهم ويموتون كفّاراً ونحن ايضاً قائلون بهذا القول

﴿ من الجبت ﴾ ابى بكر ﴿ والطاغوت ﴾ عمر ﴿ والشياطين ﴾ بنى امية وبنى عباس ﴿ وحزبهم ﴾ اتباعهم ﴿ والغاصبين لأرثكم ﴾ من الامامة والفيء وفدك والخمس وغيرها ﴿ الشاكّين فيكم ﴾ اى في امامتكم كأنهم و ان لم يقولوا بامامتهم و لكن يحتملونها او غيرهم من الشاكّين

﴿ ومن كلّ وليجة ﴾ اى معتمد عليه كعلمائهم وفقهائهم كما قال الله تعالى

---

(١) سنن ابى داود ج٤ (كتاب المهدى) ومتن الحديث هكذا ـ عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله (ص) و يقول : لايزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة ـ فسمعت كلاما من النبى (ص) لم افهمه ، قلت لِأَبى: ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش .

(٢) هذا الحديث معروف قدادعى تواتره

مِمّن يقتص آثاركم ، ويسلك سبيلكم ، و يهتدي بهداكم ، و يحشر في زمرتكم ، ويكرّ في رجعتكم ؛ ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ، و يمكن في ايامكم وتقرّ عينه غداً برؤيتكم ، بأبي انتم وامّي ونفسي واهلي ومالي .

مَن اراد الله بدأ بكم ، ومَن وحّده قبل عنكم ، و مَن قصده توجّه بكم .

(ام حسبوا أن تتركوا ولمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة (١) و المراد بالمؤمنين هنا الائمة كما في الاخبار الكثيرة ﴿ ومن الائمة الذين يدعون الى النار ﴾ وهم ائمتهم لانهم قائلون بأن ائمتنا داعون الى الجنة بلا خلاف بينهم .

﴿ يقتصّ ﴾ اى يتبع ﴿ ويكرّ ﴾ اى يرجع ﴿ في رجعتكم ﴾ اى جعلني من الخلّص حتى ارجع معهم ﴿ و يملك في دولتكم ﴾ اى صيرني ملكاً لاعلاء كلمة الله فانّ كل واحد من الخلص في الرجعة يصير ملكاً من الملوك كما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ﴿ ويشرف في عاقبتكم ﴾ بالقاف والفاء اى جعلني شريفاً معظّماً في عاقبة امركم وهي الدولة ، او في زمان سلامتكم مِن الأعادي

﴿ من اراد الله بدأ كم ﴾ فانه لايمكن الوصول الى معارفه ومرضاته الّا باتباعهم في العقد والحل ﴿ ومَن وحّده قبل عنكم ﴾ اى كل من يقول بتوحيد الله يقبل قولكم فان البرهان كما يدل على التوحيد يدلّ على وجوب نصب الخليفة المعصوم (او) لم يوحّد الله ولم يعبده حق عبادته مَن لم يقبل العلوم منكم (او) عرف التوحيد وغيره من المعارف من قولكم وادلتكم (او) نهاية مراتب التوحيد لايوصل اليها الّا بمتابعتهم (او) مَن لم يقبل منهم فهو من المشركين (او) من عرف الله حق معرفته فهو يقبل منكم كلما تقولونه .

---

(١) التوبة - ١٦

موالىّ لا احصى ثنائكم ، ولا أبلغ من المدح كنهكم ، و من الوصف قدركم .

وانتم نور الاخيار ؛ وهداة الابرار ، وحجج الجبّار ، بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث ، وبكم يُمسك السماء أن تقع على الارض الّا بأذنه ، وبكم ينفس الهمّ ، ويكشف الضرّ ، وعندكم مانزلت به رسله ، وهبطت به ملائكته ، والى جدّكم بعث الروح الأمين (وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل : والى اخيك

﴿ موالىّ ﴾ منادى ﴿لا أُحصى ثنائكم ﴾ كما انه لا يمكن الثناء على الله لانه لايمكن لغيرهم معرفة كما لا يَهم كما روى فى الاخبار الكثيرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علىّ ما عرف الله الّا انا وانت وما عرفنى الّا الله و انت ، وما عرفك الّا الله وانا (١) .

﴿ و انتم نور الاخيار ﴾ اى كيف احصى ثناءكم و أُمدحكم كنه مدحكم و اصف قدركم والحال انكم نور الاخيار اى منوّرهم و معلّمهم و هاديهم مع انه لا يمكننى معرفة الاخيار من النبيّين والمرسلين والملائكة المقربين (او) انتم كالشموس من بينهم ولايمكن رؤية الشمس كما ان البصر عاجز عن رؤية الشمس ، كذلك البصيرة عاجزة عن ادراك مراتبهم و كمالاتهم وصفاتهم فانهم مرائى كماله تعالى و صفاته تقدّس ذكره ﴿ بكم يفتح الله ﴾ اى فى جميع الفيوض والخيرات كما يشعر به الصلوة او فى الخلق فانهم اول مـا خلق ارواحهم كما فى الاخبار المتكثرة و تقدم بعضها (او) لكم خلق الله الخلق (او) انتم وسائط الفيوض الألهية ﴿ وبكم يختم ﴾

(١) اورد قطعة منه فى المناقب ـ فصل فى المفردات من مناقب على (ع) ص٢٦٧ طبع المطبعة العلمية بقم ج٣ ولفظه هكذا ـ قال النبى : ياعلى ما عرف الله حق معرفته غيرى وغيرك ، وماعرفك حق معرفتك غير الله وغيره ، ولكن لايخفى ان شهادة مثل هذا الخبير المتتبع الماهر بوروده فى الاخبار الكثيرة يغنينا عن ذكر مواضعه ، ولا يخفى ان دلالة الحديث على فضيلة على (ع) لايقصر عن دلالة آية انفسنا ولا تتوهم ان حصر معرفة الله بالنبى و الوصى و اضح البطلان وذلك لان الغرض بيان الحصر فى المطالب الثلاثة من حيث المجموع والله العالم .

بعث الروح الأمين) :

آتاكم الله مالم يؤتِ احداً من العالمين ؛ طأطأ كلّ شريف لشرفكم ، وبخع كلّ متكبر لطاعتكم ، و خضع كلّ جبّار لفضلكم ، وذلّ كلّ شيء لكم ؛ واشرقت الارض بنوركم ؛ وفاز الفائزون بولايتكم ، بكم يسلك الي الرضوان ، و على من

كما في الرجعة والمهدي عليه السلام او كلّ خير يصل الى احدٍ فـانه بسببكم لانّهم العلة الغائية ﴾ وبكم ينزل الغيث ﴿ كما وردفي الاخبار الكثيرة ،لانّهم المقصودون بالذات (او) بدعائهم كما روى ايضاً متواتراً ﴾ و بكم يُمسك السماء ان تقع على الارض ﴿ مع حصول اسبابه من ادعاء الولد و الآلهة الباطلة كماقال تعالى : (تكاد السموات يتفطرن مِن فوقهن وتنشقّ الارض وتخرّ الجبال هدّاًان دعواللرحمن ولداً (١) ﴾ الاّ باذنه ﴿ عند قيام الساعة اوغيره اِن اراد

﴾ آتاكم الله ما لم يؤت احداً من العالمين ﴿ فان اريد بالخطاب النبي صلى الله عليه وآله مع الائمة عليهم السلام فظاهر ،والاّ فالنبي صلى الله عليه وآله مستثنى عنه ﴾ طأطأ ﴿ اى خضع (او) خفض ولم يصل ﴾ كلّ شريف لشرفكم ﴿ اي اليه او لاجله ﴾ و بخع ﴿ بالباء الموحدة و الخاء المعجمة اى خضع ﴾ كلّ متكبر لطاعتكم ﴿ اى فيها اولاجل اطاعتكم لله ﴾ وذلّ كلّ شيء لكم ﴿ بقدرةالله تعالى ﴾ و أشرقت الارض بنوركم ﴿ اى بنور وجودكم وهدايتكم ﴾ و فاز الفائزون بولايتكم ﴿ اى لم يصل احدٌ الى مرتبة من المراتب الاّ بسبب اعتقاد امامتكم و محبتكم و متابعتكم ﴾ بكم يسلك الى الرضوان ﴿ خازن الجنان للوصل اليها او الجنة او رضي الله سبحانه فإنّه اعلى الدرجات .

---

(١) مريم - ٩٠

جحد ولايتكم غضب الرحمن ؛ بأبي انتم وامّي ونفسي واهلي ومالي .

ذكركم فيالذاكرين ، واسمائكم في الاسماء ، واجسادكم في الاجساد ، وارواحكم في الارواح ، و انفسكم في النفوس ؛ وآثاركم في الآثار ، وقبوركم في القبور فما أحلى اسماءكم ، و أكرم انفسكم و أعظم شأنكم و أجلّ خطركم و اوفى عهدكم .

كلامكم نور . وامركم رشد ، ووصيتكم التقوى ، وفعلكم الخير و عادتكم الاحسان ، وسجيّتكم الكرم ؛ وشأنكم الحقّ والصدق و الرفق ، و قولكم حكم و حتم ، ورأيكم علم وحلم وحزم ، إن ذكر الخير كنتم اوّله واصله و فرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه ، بأبي انتم وامّي ونفسي .

﴿ ذكركم في الذاكرين ﴾ اي اذا ذكر الذاكرون فأنتم فيهم (او) ذكركمالله في جنب ذكر الذاكرين ممتاز كالشمس (او)اذا ذكروا فانتمداخلون فيهم.لكن اي لهنسبةلكم اليهم لقوله : ﴿ فما أحلى اسمائكم ﴾ و كذلك البواقي والآثار : الاخبار والأطوار والمنازل ، والشأن : الرتبةوالأمر والخطر : القدر والعظمة .

﴿ كلامكم نور ﴾ علموهداية من الله والرشدالهداية والخير ؛ والسجيّة الطبيعة ﴿ وقولكم حكم ﴾ اي حكمة ﴿ و حتم ﴾ اي يجب اتباعه ﴿ و رأيكم علم وحلم ﴾ اي عقل ﴿ وحزم ﴾ و يكون تفسيره ﴿ انذكر الخير كنتماوله ﴾ لان ابتداءه لكم ومنكم ﴿ و اصله ﴾ فانهم اصل الخيرات لكونهممقصودين بالذات ومنهم وصلت الى مَن و صلت ﴿ و فرعه ﴾ اي وجودهم نشأ من خيرالله تعالى و فضله علىعباده او كمالاتهم العلّية وافعالهم المرضية فرع وجودهم فهماصله وفرعه ﴿ و مأواه ﴾ اي لايوجد الآعندهم ﴿ ومنتهاه ﴾ اي لووجدعند غيرهم فبالاخرة ينتهياليهم كما تقدم (او) انفسهم منتهى مراتب الكمال و الجود

كيف أصف حسن ثنائكم ، وأحصى جميل بلائكم ، وبكم أخرجنا الله من الذل و فرّج عنا غمرات الكروب ؛ و انقذنا مـن شفاجرف الهلكات و من النار ، بأبي انتم وامّي ونفسي .

بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا وأصلحَ ما كان فسد مِن دنيانا ، وبموالاتكم

﴿ كيف أصف حسن ثنائكم و أحصى جميل بلائكم ﴾ اى نعمكم ولا اصل اليهما كماً و كيفاً ، والحال انّ من جملتها ان الله تعالى اعزّنا بالاسلام بهدايتكم واخرجنا من ذلّ الكفر والعذاب في الدنيا والآخرة ﴿ و فـرّج عنا غمرات الكروب ﴾ اى الغموم و الشدائد الكثيرة من الكفر و الظلم و الجهل و غيرها ﴿ وانقذنا ﴾ اى خلّصنا ﴿ مِن شفا جُرُف الهلكات ﴾ اى حين كنّا مشرفين على الهلاك بالكفر و الضلال و الفسق فهدانا بكم و خلّصنا من تبعاتها ﴿ و من النار ﴾ بـاصول الدين و فروعها .

﴿ بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا ﴾ اى بالكتاب والسنة التى يعلم منهما الفروع (او) بالعقل والنقل واذا زار غير العالم (١) فيقصد انه تعالى علم هذا النوع (او) الشيعة (او) يعم العلم بحيث يشمل التقليد(او) يعم التعليم بما يشمل القابلية ﴿ وأصلح ما كان فسد مِن دنيانا ﴾ بعلم التجارات وغيرها او بأدعيتنا ببركتهم عليهم السلام او ببركتهم وأدعيتهم لنا

﴿ وبموالاتكم تمّت الكلمة ﴾ اى كلمة التوحيد كما قال الله تعالى : لااله الّا الله حصنى مَن دخل حصنى أمن (من - خ) عذابى - فلما نقل على بن الموسى الرضا عليه السلام

---

(١) يعنى اذا زار العوام احد الائمة (ع) بهذه الزيارة فيقصد الزائر بقوله (علمنا الله الخ) تعليم الله لهذا النوع او الشيعة فتدبر جيداً .

تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة .

وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودّة الواجبة ؛ والدرجات الرفيعة و المقام المحمود ، و المقام المعلوم عند الله عزوجل ، و الجاه العظيم ، و الشأن الكبير ؛ والشفاعة المقبولة .

الخبر ، قال : و لكن بشروطها و أنا من شروطها (١) (او) كلمة الاسلام اعني الكلمتين (او) الاسلام والايمان تجوزاً ﴿ وعظمت النعمة ﴾ كما قال تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً (٢) ﴿ وائتلفت الفرقة ﴾ فان المؤمنين كنفس واحدة سيّما الصلحاء منهم.

﴿ و بموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ﴾ كما تقدم انها من اصول الدين للاخبار المتواترة و لا يقبل الفروع بدون الاصول ﴿ و لكم المودّة الواجبة ﴾ فانها اجر رسالة نبيّنا صلى الله عليه وآله كما قال تعالى : (قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى) (٣) وقوله تعالى : (ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودّاً (٤) .

وروى في الاخبار الكثيرة انها نزلت فيهم والاخبار بوجوب المودّة متواترة و اقلّ مرتبتها ان يكونوا احبّ من انفسنا و اقصاها العشق ﴿ والمقام المحمود ﴾ و هو الشفاعة او الوسيلة ﴿ و المقام المعلوم ﴾ و هو الرتبة العظيمة او الوسيلة كما تقدمت .

---

(١) عيون الاخبار الرضا عليه السلام ج ٢ باب ٣٧ باب ماحدث به الرضا(ع) في مربعة نيسابور وهو يريد قصد المأمون خبر ٤ و آخره هكذا قال : فلمّا مرّت الراحلة نادانا بشروطها وأنا من شروطها - ثم قال الصدوق ره : من شروطها الاقرار للرضا (ع) بانه امام من قبل الله عزوجل على العباد مفترض الطاعة عليهم انتهى .

(٢) المائدة - ٣

(٣) الشورى - ٢٣

(٤) مريم - ٩٦

ربنا آمنّا بما أُنزلتَ واتبعنا الرسول فاكتُبنا مع الشاهدين (١) ربّنا لاتُزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب‌لنا من‌لدنك رحمة إنّك انت الوهّاب (٢) سبحان ربّنا‌اِن كان وعدربنا لمفعولاً (٣).

ياولىّ‌الله انّ بينى وبين الله عزوجل ذنوباًلايأتى عليها الّارضاكم .

فبحقّ من ائتمنكم على‌سرّه ، و استرعاكم امرخلقه ، وقرن طاعتكم بطاعته لمّا استوهبتم ذنوبى ؛ وكنتم شفعائى فإنّى لكم مطيع ، مَن اطاعكم فقد اطاع الله

﴿ ربنا لا تزغ ﴾ اى لا تُمِل ﴿ قلوبنا ﴾ الى الباطل بعد معرفـة الحق ﴿ من لدنك رحمة ﴾ كاملة و هى الهداية الخاصة والكمالات ﴿ سبحان ربّنا ﴾ اى أُنزّهه تنزيهاً عما لا يليق بذاته و صفاته و افعالـه ﴿ ان كان ﴾ اى انه ـ مخففة من الثقيلة ﴿ و عدربنا لمفعولا ﴾ فى اجابة الدعوات فكيف يخلف‌وعده

﴿ ياولىّ الله ﴾ المخاطب هوالامام الحاضر الذى يزوره او يقصده بالزيارة اوالجميع لشمول (بشمول ـخ) الجنس له ويؤيّده الاتيان‌بالجمع بعده ﴿ لايأتى عليها ﴾ اى‌لايهلكها ولايمحوها ﴿الّارضاكم ﴾ عنّى مطلقاً او بالشفاعة ﴿ فبحق من ائتمنكم‌على سرّه ﴾ من العلوم اللدنية و المكاشفات‌الغيبية‌و الحقائق الالهية ﴿ واسترعاكم‌امرخلقه ﴾ اى‌جعلكم‌ائمة ورعاة لامورالخلائق من‌العقائدوالاعمال ﴿ و قرن طاعتكم بطاعته ﴾ بقوله تعالى : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامرمنكم (٤) ويفهم من المقارنة انـه لايقبل واحـدة منهابـدون البقية بـل الجميع واحد كما قال تعالى : ومَن يُطِع الرسول فقداَطاع الله (٥) ﴿لمّا﴾ مشددة

(١) آل‌عمران ـ٥٣
(٢) آل‌عمران ـ٨
(٣) الاسراء ـ١٠٨
(٤) النساء ـ ٥٩
(٥) النساء ـ ٨٠

ومّن عصاكم فقد عصى الله ، ومن احبّكم فقد أحب الله و مّن ابغضكم فقد أبغض الله ، اللّهم انّي لو وجدتُ شفعاء اقرب اليك من محمد و اهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لَجعلتهم شفعائي، فبحقّهم الذي اوجبتَ لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم و بحقّهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، انّك ارحم الراحمين ، و صلى الله على محمد وآله وسلّم (تسليما) كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الوَداع

اذا اردت الانصراف فقل (السلام عليكم سلام مودّع لاسئم ولاقال ولامالٌ ورحمة الله وبركاته عليكم يااهل بيت النبوة ، انه حميد مجيد ، سلام وليّ لكم غير راغب عنكم ، ولامستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ، ولا منحرف عنكم ، ولازاهد في قربكم ، لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم ، واتيان مشاهدكم ، و السلام

بمعنى الّا اي لايقع منكم شيء الّا استيهاب ذنوبي منه تعالى او مخففة واللام لتأكيد القسم و(ما) زائدة للتأكيد .

﴿ فبحقّهم الذي اوجبت لهم عليك ﴾ ان لاترّد دعائهم او احترامهم بحيث لوشفعهم سائل لاتردّ دعاءه ﴿ بهم ﴾ بامامتهم ﴿ وبحقّهم ﴾ من وجوب محبتهم و متابعتهم.

الوَداع

بالفتح اسم التوديع و بالكسر مصدر ﴿ اذا اردت الانصراف ﴾ الى البلد او مطلق الخروج وهو اولى ﴿ سلام مودّع ﴾ اي مفارق مع المشقة ﴿ لاسئم ﴾ صفة كحذر من السأمة اي الملالة ﴿ ولا قال ﴾ من القلى اي البغض ﴿ ولا مالّ ﴾ من الملال ﴿ انه حميد مجيد ﴾ اي لاجل ان جعلكم اهل بيت النبوة (او) للسلم والرحمة والبركة ﴿ ولامستبدل بكم ﴾ اي لااجعل لكم بدلاً عقلاً وابتاعاً ﴿ ولا مؤثر ﴾ بالهمزة اي لااختار غيركم ﴿ عليكم ولازاهد ﴾ اي تارك لعدم الرغبة

عليكم وحشرني الله في زمرتكم ، وأوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم ، وارضاكم عنّي ومكّنني في دولتكم ، و أحياني في رجعتكم ؛ و ملكني في ايامكم ، و شكر سعيي بكم ، وغفر ذنبي بشفاعتكم ، وأقال عثرتي بمحبتكم ،واعلى كعبي بموالاتكم وشرّفني بطاعتكم ، وأعزّني بهداكم .

وجعلني ممن انقلب مفلحاً منجحاً غانماً سالماً معافاً غنياً فائزا برضوان الله وفضله و كفايته بأفضل ماينقلب به احد من زوّاركم ومواليكم ومحبيكم و شيعتكم رزقني الله العود ثم العود ابداً ماأبقاني ربّي ، بنية صادقة و ايمان وتقوى وإخبات ، ورزق واسع حلال طيّب .

اللّهم لاتجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم ، و أوجب لي المغفرة و الرحمة والخير و البركة والفوز والنور والأيمان ، وحسن الاجابة كما اوجبت لأوليائك العارفين بحقهم ، الموجبين طاعتهم ، الراغبين في زيارتهم ، المتقرّبين اليك واليهم ، بأبي انتم و امّي ونفسي واهلي و مالي اجعلوني في همّكم وصيّروني في حزبكم ، وأدخلوني في شفاعتكم ، واذكروني عند ربكم ، اللّهم صلّ على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم منّي السلام ، والسلام عليه و عليهم ورحمة الله وبركاته ، و صلّى الله على محمد وآله وسلّم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

﴿ وشكر سعيي بكم ﴾ اي جزاني الله تعالى في زيارتي اياكم اوببركتكم وشفاعتكم ﴿وأقال عثرتي﴾ اي تجاوز عن سيّآتي ﴿واعلى كعبي﴾ اي جعلني مشرفاً وعالياً (او) جعل اعدائي تحت قدمي (او) تحت رمحي بغلبتي عليهم ﴿بموالاتكم﴾ اياي اوبموالاتي اياكم .

﴿وجعلني ممّن انقلب ﴾ بالماضي اي رجع مع لفلاح من النار والفوز بالجنة ﴿غانماً﴾ بالغنيمة الصورية والمعنوية ﴿بنيّة صادقة﴾متعلق بالعود (او) بأبقاني ﴿ وإخبات ﴾ اي خضوع تام ﴿ اجعلوني في همّكم ﴾ اي فيمن تهتمون بامره في الشفاعة في الدنيا والآخرة .

باب الحقوق

روى اسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار ، عن سيّد العابدين على بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام قال : حقّ الله الاكبر عليك ان تعبده ولاتشرك به شيئاً .

باب الحقوق

(لمّا) خلق الله تبارك وتعالى الانسان لقربه وجعله مدنياً بالطبع يحتاج الى المعاشرة مع الغير (اوجب) و الزم عليه حقوقاً كثيرة فبعض ذلك من الواجبات العينية ، وبعضها من الكفائية ؛ وبعضها من السنن اللازمة ،ذكرهاسيد العابدين صلوات الله عليه فى خبرواشار الى بعضها ليستدلّ به على سائرها ويلزم على كلّ سالك أن يحفظها ويعمل بها فانّها من خزائن النبوة .

﴿ روى اسماعيل بن الفضل ﴾ فى القوى كالصحيح (١) ﴿ عن ثابت بن دينار ﴾ هوابوحمزة الثمالى ﴿عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام قال : حقّ الله الاكبر عليك ان تعبده ﴾ ولم يذكر المعرفة ، مع انها افضل لان العبادة تستلزمها (او) لان التعريف حق العبد علي الله كما ورد فى الاخبار المتكثره فى الكافى(٢) وغيره والظاهر انّ اصل المعرفة من الله تعالى ومتمماتها من العبد وان كان الافاضة ايضاً من الله تعالى اويعمّ العبادة بحيث تشمل المعرفة وهو اظهر ؛ ﴿ولاتشرك به شيئاً﴾ بالشرك الجلىّ و الرياء الجلىّ و الخفىّ وعدم الشرك ايضاً يستلزم المعرفة .

---

(١) أورد هذا الحديث بتمامه فى الامالى فى المجلس التاسع والخمسون خبر ١

(٢) راجع باب البيان والتعريف ولزوم الحجة وباب حجج الله على خلقه من كتاب التوحيد من اصول الكافى .

فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك امر الدنيا والآخرة .

وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عزوجل .

وحق اللسان اكرامه عن الخَنى وتعويده الخير ، وترك الفضول التي لافائدة لها والبرّ بالناس وحسن القول فيهم .

وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع مالايحلّ سماعه .

﴿ فاذا فعلت ذلك ﴾ اى العبادات بأسرها ﴿ بالاخلاص ﴾ بأن لايكون للرياء وظاهر اللفظ يدل على ان لايكون لطلب الجنة وللخلاص من النار فان ذلك ايضاً غير خالص لله ؛ بل لنفسه ، بل اذا كان المقصود القرب المعنوي ولذاته فليس بخالص بل الخالص ما لم يكن غير الله تعالى منظوراً ولو بالشركة لكن هذا المعنى لايتيسّر بل لايمكن من غير الانبياء والاولياء

﴿ وحقّ نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عزوجل ﴾ فان كمالها ولذّتها في الدنيا والآخرة بالعبادة ومنه المعرفة والرضا والتسليم والشكر والصبر و غيرها من كمالاتها اذا كان المراد بها الروح و كذلك اذا كان المراد بها الروح مع البدن واما اذا كان المراد بها البدن فعلى الروح ان يستعمل البدن في طاعته تعالى ليخلص البدن من النار ويدخل الجنة .

﴿ و حق اللسان اكرامه عن الخَنىٰ ﴾ و هو الفحش او الخبيث المذموم والتعبير بالاكرام للاشارة بأنه اشرف الاعضاء الظاهرة واعزها فيقبح ان يدنّس بالقبايح ﴿ وتعويده الخير ﴾ من القرآن و الحديث والذكر ﴿ و ﴾ تعويده ﴿ ترك الفضول التّي لا فائدة لها ﴾ من المباحات والغالب على الاكثر اشتغالهم بالفضول ﴿ و ﴾ تعويده ﴿ البرّ بالناس ﴾ بما ينفعهم و حسن القول فيهم ان كانوا من اهلهما والّا فالسكوت

﴿ وحقّ السمع تنزيهه عن سماع الغيبة ﴾ الذى من الكبائر واشدّ من الزنا

وحقّ البصر ان تغضّه عما لايحلّ لك و تعتبر بالنظر به .
وحقّ يديك ان لاتبسطها الى ما لايحلّ لك .

وتخصيصه بالذكر للاهتمام ﴿ وسماع ما لا يحلّ سماعه ﴾ ولم يذكر حقّه من سماع الخيرات لانه علم مما سبق ان الحق التخلي مع التحلي (او) لان الواجبات الفعلية للّسان كثيرة بخلاف السمع فان محرماته كثيرة وواجباته قليلة ، فاكتفى بذكر المحرمات من النميمة والشتم و الغنا والعود والصنج والدقّ والطبل و غيرها و افعاله الحسنة سماع القرآن والذكر والحديث وسائر العلوم الدينية والحكمية و غيرهما .

﴿ وحقّ البصر ان تغضّه عما لايحلّ لك ﴾ من النظر الى الاجنبية والأمرد بالشهوة والى ادبار الاجانب ؛ والى دور الناس ، والى زينة الدنيا و اهلها و غيرها ﴿ و تعتبر بالنظر اليه ﴾ اي تنظر بعين الاعتبار الى كلّ شيء بأنه فعل الله واوجده من العدم واحكمه وأتقنه وتستدل بوجوده ؛ ووجوب وجوده ووحدته وعلمه وقدرته تعالى وتقدّس وتنظر الى فنائها وفناء اهلها والناظرين اليها والمتمتعين منها و تعلم فنائك مثلهم و انك مثاب و معاقب بعده الى غير ذلك من العبر ، ومنه النظر الى القرآن والحديث و غيرهما من العلوم فانّها محل العبرة او ذكر العبرة للاهتمام لتعتبر بها الى غيرها ، و بماشرنا اليه من ذكر البعض و ترك غيره يمكنك التدبر في الجميع .

﴿ و حقّ يديك ان لا تبسطهما الى ما لا يحلّ لك ﴾ من القتل والضرب والسرقة و كتابة الظلم والكذب والافتراء على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وغيرها مما لايحصى ويبسطهما الى اضدادها من اعمال الخير ، والحاصل انه يجب ان يعلم ان العليم الخبير أنعم عليه بنعم كثيرة فضله بها على سائر الخلق ، فان اليد محتاج اليها في امور كثيرة و مشتملة على اجزاء كثيرة من الاصابع المشتملة على الانامل

وحقّ رجليك ان‌لاتمشي بهماالى مالايحلّ‌لك ، فبهما تقف على الصراط‌فانظر ان لاتزلّابك فتردى فى‌النار

وحق بطنك ان‌لاتجعله وعاء للحرام ، ولاتزيد على الشبع .

و الاظفاروالعظام‌والرباطات والشرائين‌والاوردة و غيرها مما لا يحصي ـ كل ذلك لحكمة عظيمة فاذا انعم‌الله تعالى عليه بمثل هذه النعم يجب عليه ان يشكره وشكر كل عضو صرفه الى ما خلقه لاجله ولايصرفه الى الكفران بالمعاصي ويجب عليه ان يتفكّر فى كل واحدة من نعمه تعالى و يستدلّ بها على جوده و احسانه بالنظر اليه و الى سائر مـا خلق الله تعالى ، فـإنّ كل نعمة على كل احد يرجع نفعه الى المتفكر ايضاً لانهم اعوانه على طـاعة الله و تعيشه فى الـدنيا لتحصيل الآخرة والمعرفة

﴿ فبهما تقف على الصراط ﴾ اى يجب ان يلا حظ فى ان كل‌ثواب‌وعقاب له ربط الى العمل الذى يفعله بجارحة من جوارحه ، فلما كان للرجل مدخل فى السعى الى مراضي‌الله تعالى‌من الحجّ والزيارات‌و قضاء حوائج المؤمنين والقيام فى الصلوة والطواف و غيرها ، فان صرفها فى الدنيا الى اعمالها التى خلقت لاجلها ففى الآخرة يسعى على الصراط كالبرق الخاطف وبعضهم كالريح العاصف ؛وبعضهم كالفرس الجواد و اذا صرفها فى اضدادها من اعمال الشر فلايمكنه الاستمساك على الصراط فيزلّ ويتردّى فى نار جهنم فان الصراط عليها و الصراط فـى الدنيا ، الشريعة المقدسة ، فمن كان فيها على الاستقامة يكون فـى الآخرة كذلك و مَن لافلا .

﴿ وحقّ بطنك (الى قوله) على الشبع ﴾ (لما) كان بدن الانسان يتحلل بالحرارات‌والحركات يحتاج‌الى بدل‌مايتحلل منه(جعل‌الله) تعالى لهمعدة فى‌جوفه وجعل فيهاحرارة عجيبة‌يهضم‌فيها بها الاشياء التى لاتطبخ فى القدرفى اضعاف زمانه

وحقّ فرجك أن تحصنه عن الزنا ؛ وتحفظه من ان يُنظَر اليه .

فخلق للانسان شهوة الى الطعام و خلق له الاسنان ليمضغه و خلق له اللسان بمنزلة عامل الرحى ويمدّه ليسهل الهضم ، فلما كان الغرض من الجميع ان يحصل له القوة على العبادة فيجب ان لايزيد على الشبع بأن لا يأكل شيئاً مالم يحصل له الشهوة التامة الصادقة فان الاكل حينئذ ايضاً زيادة على الشبع ، فاذا حصل الشبع يحرم عليه الاكل لانه اسراف مضرّ بل ينبغي ان يمتنع منه حين دفع الحاجة و يحصل بأن يجعل ثلث المعدة للطعام وثلثها للماء ، وثلثها للنَفَس ، بل هذا هو الشبع ، بل ينبغي ان يقتصر على ما يزول احتياجه به لان من يقتصر على ذلك يكون على الصحة دائماً والامراض في الغالب من الاكل الزائد على الحاجة ، ويجب عليه ان لا يجعله وعاءاً للحرام ولايأكله قال الله تعالى :

(اِنّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيَصلون سعيراً) (١) فان النار يطلب النار .

﴿ وحقّ فرجك (الى قوله) من ان يُنظَر اليه ﴾ (لمّا) كان هذا البدن في هذه النشأة لايبقى بحسب حكمة الله منها ان يكون المستفيضون من جوده وانعامه اكثر فانه لو لم يمت احد في مأة سنة لما بقي على وجه الارض مكان احد (فاقتضى) الحكمة الموت وحصول البدل بالولد خلق لهم آلة التناسل من الفرجين و كلّفهم بتكاليف كثيرة في النكاح والطلاق والايلاء والظهار والخلع وغيرها .

(و لمّا) خلق لهم الشهوة ليقع منهم هذا الفعل بالنسبة الى ازواجهم (حرّم) عليهم التعدى الى الزنا واللواط والسحق و غيرها لحفظ الانساب والتعاطف والتعاون بينهم و لئلا يضيع شهوتهم عبثاً ، لان كل مَنيّ يمكن ان يحصل منه ولد صالح يعرف الله و يعبده ولا قيمة له ، فتضييعه اسراف عظيم مع المفاسد

(١) النساء - ١٠

و حق الصلاة ان تعلم انها و فادة الى الله عزوجل وانت فيها قائم بين يدى الله عزوجل .

فاذاعلمت ذلك قُمتَ مقام العبدالذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف

الكثيرة التى تحصل من هذه الاعمال القبيحة كما هو الظاهر لمن له أدنى مسكة .

(ولما) كان النظر الى العورة مع قبحه مثيرة للشهوة غالباً (حرّم) عليهم ان ينظروا الى عورة غيرهم ولهذا بالغ الله تعالى فى النهى عن هذين كما سيجيء انشاء الله تعالى والحقّ الفعلى ان يصرفه فى زوجته وامته ومتعته ليحصل له الاولاد والاعوان على طاعة مولاه وخالقه .

﴿ و حقّ الصلوة ان تعلم انّها وفادة الى الله عزوجل ﴾ (لمّا كان) افعال الحكيم تعالى مشتملة على مصالح لاتتناهى وخلق الانسان لان يجود عليهم ويفضلّهم على العالمين و يقبح التفضل و التفضيل بلا سابقة من المتفضل عليه (قرّرلهم) العبادة و منها الصلوة و هى مشتملة على حِكَم كثيرة واشار عليه السلام الى بعضها ، منها ان تعلم انها نزول الى ساحة فضله و إنعامه فأصلها تعرّض لرحمته مع قطع النظر عن اظهار حمده وشكره و طلب رحمته و فضله او الجميع و فادة الى جناب الكريم الوهّاب .

﴿ وانت فيها قائم بين يدى الله عزوجل ﴾ (لمّا) كان العبد حال العبادة فى امتثال امره وحال المناجات متكلم مع ربه وهو عالم به وبضمائره فكأنّه عنده وبين يديه فالعبد ينبغى ان يكون حاضر القلب مع المولى فى العبادة والمناجات فعليه ان يقطع عن نفسه الشواغل الملهية عن سيده ويلاحظ خسته و ما عمل من السيئات و القبائح و يلاحظ جلالة سيده وعظمته و كبريائه مع ما انعم عليه بالنعم التى لاتحصى .

﴿ فاذا علمت ذلك قمت مقام ﴾ بالضم و الفتح اي القيام او المحل ﴿ العبد

المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار .

الذليل ﴾ فى نفسه بكونه مخلوقاً من ماء مهين مشتملا على القاذورات الكثيرة ﴿الحقير﴾ بسبب الاخلاق الرذيلة والاعمال القبيحة الصادرة عنه مدة عمره ﴿الراغب﴾ الى احسان سيده ﴿ الراهب ﴾ عن عقابه ﴿ الراجى ﴾ الى فضله بقوله لا تقنطوا (من رحمة الله((١) وان فعل المعاصى و تخلق بالقبائح (او) الراجى قبول طاعته لفضله واحسانه

﴿ الخائف ﴾ بالخوف التام من العقوبات المهلكة بالاعمال الشنيعة (او) من الرد لعدم قابلية الاحسان فان القابلية شرط ايضاً كما تعلم ان الكافر و ان عمل الاعمال الكثيرة ترد اعماله لعدم القابلية كما قال تعالى فى شأن الابرار (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة)(٢)

مع ما ذكر من شرائط الاعمال من الاخلاص والتقوى فانما يتقبل الله من المحسنين سيما الصلوة فانها لها اربعة آلاف باب من الفيوض و اربعة آلاف حد من الاحكام كما تقدم (٣) ، و الحاصل انه لابد للعبد ان يكون بين الخوف والرجاء

﴿ المستكين ﴾ بالتضرع القلبى ﴿المتضرع ﴾ بالجوارح بأن يكون كل جارحة على الوجه المطلوب منها كما تقدم او مع البكاء ﴿ المعظم لمن كان بين يديه ﴾ بأن يلاحظ عظمته بانه رب العالمين و مالك يوم الدين، وانه القادر القاهر والجواد المحسن خصوصاً فى التكبيرات والتسبيحات ﴿ بالسكون ﴾ القلبى بأن

---

(١) الزمر- ٥٣

(٢) المؤمنون - ٦٠

(٣) فى ص١ من المجلد الثانى

وتُقبل عليها بقلبك ، وتُقيمها بحدودها وحقوقها .

وحقّ الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك .

وفرار اليه من ذنوبك ، و فيه قبول توبتك ، و قضاء الفرض الذى اوجبه الله تعالى عليك .

لايلتفت قلبه الى غير جنابه الاقدس وليلاحظ انه ان تكلم مع عظيم من عظماء الدنيا يتكلم مع نهاية الملاحظة والخضوع والحضور بأن لا يقع منه سهو في العبارة

﴿ والوقار ﴾ البدنى فى احوال الصلوة بان لا يطرق رأسه وينظر حال القيام الى موضع سجوده ولا يستمع الى كلام احد غير ما يقوله مع خالقه ويكون يده ورجله وحركاته وسكناته على الوجه المطلوب ، وبالجملة فالقلب بمنزلة السلطان ، والجوارح بمنزلة العسكر فمتى توجه السلطان الى جانب كان توجه العسكر الى ذلك الجانب فمتي توجّه القلب الى جناب الله تعالى يكون كل جارحة على الوجه المطلوب كما رأى سيدالكونين صلى الله عليه وآله رجلاً يعبث بلحيته في الصلوة فقال : لوخشع قلبه لخشع جوارحه

﴿ و تُقبل عليها بقلبك ﴾ بأن يكون في اوقات الاذكار والقرائة والدعاء متذكراً لمعانيها واشاراتها ، وفى اوقات الافعال متذكراً لحقائقها واشاراتها كما تقدّم بعضها وتقيس عليه البواقى ، بل تحصل بالهام الله تعالى اذا كان حاضر القلب مع الله تعالى ﴿ و تقيمها بحدودها وحقوقها ﴾ (وقد تقدم) من رعاية الاوقات والطهارات الظاهرة و الباطنة و الافعال الصورية والمعنوية من الاخلاص ، والحضور .

﴿ و حقّ الحجّ ان تعلم انه وفادة الى ربّك ﴾ كما فى الصلوة وتقدّم ان الحاج يفد اوّلاً بعرفات ساحة فناء البيت محرماً خالعاً ثياب تجمله لا بساً كفنه متجرداً عن الاموال والاولاد و امثالهما ويتضرع فيها الى ربه في التجاوز عن دنس افعاله القبيحة

وحقّ الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عزوجل على لسانك وسمعك وبصرك

فلما رأى سبحانه طول تضرّعهم رخّص لهم في دخول حرمه في المشعر الحرام و هو اقرب من الساحة الاولى فلما تضرّعوا فيها اذن لهم في الدخول الى محلّ تقربهم بالقربان فلما قرّبوا قربانهم و ذبحوا هديهم اذن لهم ان يدخلوا المسجد الحرام ويطوفوا بيته المكرم

﴿ وفرار اليه من ذنوبك ﴾ كما قال تعالى : (فَفِرّوا الى الله)(١) كما تقدم في الخبر ان المراد به الفرار من الذنوب الى حج بيت الله الحرام ففي هذا النداء من الالطاف مالايخفى .

﴿ وفيه قبول توبتك ﴾ اى اصل الحج توبة وفرار من الذنوب ، ولما كان بقوله تعالى فالبتة يقبل التوبة لان الكريم لايخلف وعده سيما اكرم الاكرمين (او) يصير الحج سبباً للتوبة المقبولة لانه يحصل للعبد من التقرب اليه تعالى ما يعلم قبح المخالفة ويجزم بأنه لايخالفه تعالى ابداً (او) اذا تاب في ذلك المكان الشريف فلا شكّ انه يقبل توبته ﴿ و قضاء الفرض ﴾ يعني ان لطفه تعالى اقتضى ان يفرض عليك الحج لوجوهٍ وحكمٍ لاتتناهى تقدّم بعضها فاذا أدّيته قضيت فرض الله عليك مع قطع النظر عن الحكم الكثيرة المنطوية فيه فان افضل العبادات عبادة لايعرف العبد حكمتها لانه اذا عرف الحكمة فانما يفعله لها واذا لم يعرف يفعله لمحض الطلب .

﴿ وحق الصوم ان تعلم انه حجاب الخ ﴾ لما كانت النفوس مولعة بالشهوات اقتضى الحكمة تكليفها بتركها مدة ليسهل عليهم باقى التكاليف فان البطن والفرج مادّتا الشهوات ، والبطن مادة الفرج فانه اذا شبع البطن جاع جميع الجوارح ، فالفرج يريد ان يجامع والبصر يريد ان ينظر والسمع يريد ان يسمع الى غير ذلك

(١) الذاريات - ٥٠ .

وبطنك وفرجك ليسترك به من النار .

فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك .

وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ؛ ووديعتك التي لاتحتاج الى الإشهاد

مما لايخفى

واذا جاع البطن شبع جميع الجوارح فيجب على العبد أن يعلم ان التكاليف الظاهرة لطف في التكاليف الباطنة و يعلم ان الغرض من الصوم ان يشبع الاعضاء عن المحرّمات بل هو الصوم كما تقدّم في الاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك و لسانك وفرجك (١) الى غيرذلك فاذا كان الغرض من الصوم ذلك فليكن صائماً عن جميع المحرّمات على الجوارح ليكون محفوظاً عن لوازمها من عذاب الله وترك حرمته تعالى وبعده عنه تعالى .

﴿ فان تركت الصوم ﴾ اى المذكور قبل و هو الصوم الكامل و اشتغلت بالمعاصي حال الصوم ﴿ خرقت ستر الله عليك ﴾ واستحققت عذابه (او) لما كان العبد مستور القبائح بستر الله وجعل الله تعالى له الصوم ستراً آخر تفضّلامنه تعالى عليه ، فاذا اشتغل حالته بالمعاصي خرق الله تعالى ستره عليه ويفضحه في الدنيا والآخرة نعوذ بالله من غضب الله وخذلانه.

﴿ و حق الصدقة ﴾ الواجبة من الزكاة والخمس و ردّ المظالم و غيرها و المندوبة ايضاً ﴿ ان تعلم انها ذخرك عند ربك ﴾ (لما كانت) الحكمة مقتضية لان يكون بعض الناس غنياً و بعضهم فقيراً لانهم لو كانوا بأجمعهم اغنياء لما وجد حمّال و كنّاس و امثالهما ولو كانوا فقراء ؛ لتعطل كثير من اعمالهم ، (فجعل الله) منهم الصنفين و فرض على الاغنياء في اموالهم ما يكفي الفقراء ، و مع هذا و عدهم

---

(١) الكافي باب آداب الصائم خبر ١ من كتاب الصوم

عليها، وكنت لما تستودعه سرّاً اوثق منك بما تستودعه علانية.

الثواب على ذلك وتلطّف بهم بأنه قال: انتم تعطونني و انا آخذ الصدقات منكم واجبر انكسار قلوب الفقراء ايضاً وقال: انها ذخيرتك عند ربك ليعطيكها في الآخرة وقت نهاية الاحتياج اليها بل يربّيها لكم كما يربّي احدكم فَلُوّه (١) و فصيله ويضاعفها اضعافاً كثيرة.

﴿و وديعتك التي لاتحتاج الى الإشهاد عليها﴾ ان جعلها بمنزلة الوديعة و الامانة التي امر الناس بادائها فالآمر الغنّي بـالذات اولى بالاداء، و في الوديعة بعض الاوقـات يحتاج الـى ان يشهد على المستودع لئلا يغلب اليه الحاجة (او) الشيطان (الشياطين ـ خ) فينكره او يموت فجأة ولايعلم الوارث بخلاف هذه.

﴿وكنت لما تستودعه سرّاً اوثق منك بما تستودعه علانية﴾ كما قال تعالى (و إن تُخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٢) و لا شكّ ان الاخفاء فـي المندوبات، وفي الواجبات ايضاً مع خوف الرياء احسن، امّا مع عدم الخوف فالاظهار احسن ليتأسى به غيره ولئلا ينسب الى البخل وترك الواجب

مع انّ الظاهر من الخبر انه وديعة تودعه من الله ان اعطيته سرّاً فانت اوثق به و لا شكّ في ان الواجب الذي يفعل سرّاً ابعد من الريا وان عرض حكمة اخرى لاظهاره وربما يكون السعي في اخلاص النية ليكون السبب في زيادة الثواب سبباً

(١) في الحديث القدسي: الرجل يتصدق بالتمرة ونصف التمرة فأُربّيها كما يربّي الرجل فلوه وفصيله، الفلو بتشديد الواو وضم اللام المُهر يفصل عن امه لانه يفتلى اى يفطم والجمع افلاء كعدو واعداء (مجمع البحرين) والمُهر بالضم ولد الفرس والجمع امهار ومهار ومهارة والانثى مهرة والجمع مهر مثل غرفة وغرفات (وغرف) (مجمع البحرين)

(٢) البقرة ـ ٢٨٣

وتعلم انّها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا ، وتدفع عنك النار في الآخرة.
وحق الهدى ان تريد به الله عزوجل ولا تريد به خلقه ، ولا تريد به الّا التعرّض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه .

آخر في حسن الاظهار.

﴿وتعلم﴾ باخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم متواتراً ﴿انّها تدفع عنك البلايا الخ﴾ وتقدم الاخبار في ذلك في كتاب الزكوة

﴿وحقّ الهدى﴾ لما كان الحكمة مقتضية للتعاطف والموادّة بين الخلق و ذلك يحصل بارسال الهدايا اليهم كما سيجيء فحقّه ان يكون خالصاً لوجه الله تعالى ليتم المطلوب ، و يمكن قصد القربة بالنظر الي الاغنياء ايضاً فانه ايضاً مؤمن و يورث محبته ودعاءه لكن يجب ان يكون صالحاً لان ارسال المال الى الفاسق تضييع للمال واعانة له على الفسق الّا ان يرجو به توبته وقبول كلامه في ترك الفسق فحينئذ يكون من اعظم الطاعات .

﴿ولا تريد به خلقه﴾ فانه رياء واسراف حرام ﴿ولا تريد به الّا التعرّض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه﴾ ظاهره ان طلب الجنة والنجاة من النار لاينافيان الاخلاص سيّما بالنظر الى اكثر الناس ويمكن ان يكون المراد انك اذا اخلصت لله يترتب عليه ذلك من باب « لدوا للموت وابنوا للخراب »

ويمكن ان يكون المراد بالهدى الواجب في الحج وكان اكثر الناس يتفاخرون به كما كان بعضهم يهدون مأة بدنة للتفاخر فخص عليه السلام هذا الفعل من افعال الحج بالاخلاص لوقوع الرياء فيه اكثر من غيره ويؤيده لفظة (نجاة روحك) فان الهدى بمنزلة البدل من النفس في القرآن ويصير سبب نجاة الروح في العقبى كما ورد انّ الضحايا هي المطايا على الصراط والاعم محتمل

و حقّ السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عزوجل له عليك من السلطان ، و انّ عليك ان لاتتعرّض لسخطه فتلقى بيدك الى التهلكة . وتكون شريكاً له فيما يأتي اليك من سوء ،

وحق سائسك بالعلم التعظيم له .

﴿ وحق السلطان ﴾ والظاهر انه سلطان الجور ويحتمل الحقّ والاعم فانه يجب اطاعة اولي الامر واقعاً واولي السلطان تقية ﴿ ان تعلم انك جعلت له فتنة ﴾ اي امتحنه الله تعالى بما جعل له السلطنة عليك كما اختبرنا الله بالسلطنة على المعاصي فالشفقة على خلق الله مقتضية لان لاتخالفه لئلا يقع منه مخالفة الله تعالى في الظلم عليك مع انك حينئذ معاون له على الظلم الذي يظلمك به.

﴿ وحق سائسك بالعلم ﴾ اشارة الى ان المتعلم بمنزلة الفرس الجموح والمعلّم بمنزلة السايس فعليك ان تلاحظ انك ان بقيت على الجهل تكون من الهالكين المهلكين وعليك باحتمال المشقة التي لاتوافق طبعك ﴿ التعظيم له ﴾ بان تعتقد عظمته فانه ورد في الاخبار الكثيرة انّ العالم العامل المعلم لله يُدعى عظيماً في ملكوت السماوات وتكون معه كما تكون مع الملوك في تعظيمه وتكريمه .

﴿ والتوقير لمجلسه ﴾ بأن تكون تحته و لا تجلس فوقه و لا قريباً منه و تعلم انه مجتمع الملائكة المقرّبين و انه من رياض الجنة كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ارتعوا في رياض الجنة (او عليكم برياض الجنة) فقيل له و ما رياض الجنة ؟ فقال : حلق الذكر والمتعارف في ذلك حلق الدرس والتعليم (وقيل) حلق المواعظ فان التذكر فيه اكثر و التعميم اولى لكن اذا كان مذكراً لله لا مجلس النحو او المنطق و امثالهما الّا اذا كان المقصود منهما حال الدرس رضى الله ويكون متذكراً لله الى غير ذلك من التعظيم والتوقير له

والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه .
وان لاترفع عليه صوتك
ولاتُجيب احداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذى يُجيب .
ولاتحدّث في مجلسه احداً ، ولاتغتاب عنده احداً .

﴿و حسن الاستماع اليه والاقبال عليه﴾ كماروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان لربكم في ايام دهركم نفحات الافتعرّضوا لها فكلمّا كان توجه المستمع اكثر كان صدور الحقائق من قلب المعلم على لسانه اكثر ونعم ماقال

اين سخن شير است در پستان جان بى كشنده شير كى آيد برون؟

و هذا من المجرّبات و من حسن الاستماع لكلام تكرّر من الاستاد كأنه لم يسمع، و لا يقول و لا يشعر بأنى سمعته منكم بل كلما كان الاقبال اتمّ كان فهم الحقائق اتمّ فعليه حينئذ ان يتم اقباله عليه حتى يصدر منه غير المكرر .

﴿ و ان لاترفع عليه صوتك ﴾ سيّما اذا كان في المسجد ، و إن رفع الاستاد صوته سيما اذا كان سبب ايذائه فانه يمنعه من بيان كثير من الحقائق كما هو المجرّب مع ان رفع الصوت غالباً من المراء المحرّم المذموم و يصير سبباً لكثير من الصفات المهلكة من الحسد والبغض والرياء والكبر والعجب والافعال الشنيعة من الغيبة والنميمة والسبّ والشتم وغير ذلك

﴿ و ان لاتجيب احداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذى يجيب ﴾ فانه مع كونه خلاف الآداب و يمنع صدور الحقائق من الاستاد يصير من المراء المستلزم للاخلاق الذميمة اكثر مما يحصل مع الاستاد مع كون السائل لايسأل عنك فاذا اجبته يقول لك ماسألته عنك وامثال ذلك مما هو مجرّب ، ومعلوم قبحه وشناعته و كل ذلك مما في القلب من محبة التفوق والغلبة

﴿ولا تحدّث في مجلسه احداً﴾ فانه يخالف تعظيم المجلس والاستاد وحسن

وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء ، وان تسترعيوبه ، وتُظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوّاً ، ولاتعادى لهولياً ؛ فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عزوجل بانك قصدته ، وتعلّمت علمه لله عزوجل اسمه لاللناس .

و امـّا حق سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه الّافيما يسخط الله عزوجل فانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

و امّا حقّ رعيتك بالسلطان فـأن تعلم انهّم صاروا رعيتّك لِضعفهم و قوّتك

الاستماع ، بـل ربما يؤذي الاستاد الّا بقدرالضرورة او عندتمام الدرس ، والحاصل ان ذلك كله من محاسن العادات و يفهمه كلّ من له عقل و لكن لا يعملون به غالباً .

﴿ ولا تغتاب عنده احداً ﴾ فإنّ الغيبةواستماعها محرّمان و صار سبباً لمعصية الاستاد ولولم يكن عند الاستاد حراماً بان يكون المغتاب عندهما فاسقا فالاحسن تركهالانه ربمالم يعلم احدمن الحاضرين فسقه و كان عليه حراماويصير سبباً لجرأة العوام ايضاً ، فان الظاهر عدم جواز فعل مـا يشبه الفسق كأن يشرب احد من الزجاج ماءالرمان بأدائة انهشراب .

﴿ و ان تدفع عنه الخ ﴾ فان ذلك كله من حقوق المؤمنين و الايمان فاذا اجتمع معه حق التعليم كان احقّ بان يراعى ﴿ بأنك قصدته ﴾ اى المعلم (او) الله تعالى ﴿ لا للناس ﴾ لانّ مـن يفعل لله لا يصدر منه الافعال القبيحة و لا يفعل الّا الاحسن (او) ان من يتعلم لله فعليه ان يراعى ماشرطهالله على لسان اوليائه .

﴿ و امّا حقّ سائسك بالملك فان تطيعه ﴾ فانه يجب شرعاً ان يطيع العبد مولاه ومولى الموالى ولهذايضاعف ثوابه حينئذ ﴿ولاتعصيه ﴾ الخ الّافى المحرمات فانه لا يجوز اطاعة المخلوق فى محرّم .

﴿ و امّا حقّ رعيتك بالسلطان ﴾ اى السلطنة والغلبة سواء كان بالحق او

فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم ، وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة ، وتشكر الله عزّ وجلّ على ما آتاك من القوة عليهم .

وامّا حقّ رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عزوجل انما جعلك قيّماً لهم فيما آتاك من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فأن أحسنت فى تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله ، وإن انت منعتَ الناس علمك اوخرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عزوجل ان يسلبك العلم وبهائه ، و يسقط من القلوب محلّك .

وامّا حقّ الزوجة فان تعلم انّ الله عزوجل جعلها لك سَكَناً وأُنساً فتعلم ان

الباطل حتى سلطنة المولى على العبيد والاماء والزوج على الزوجة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيته ، بل لا استبعاد فى ان يكون سلطنة الجائرين من الله تعالى بأن يسلّطهم ويكلّفهم العدل كما سلّط كلّ احد على المحرمات و كلفهم تركها ، بل الظاهر من هذا الخبر ايضاً ذلك .

﴿ واما حق رعيتك بالعلم ﴾ من المتعلمين ﴿ فان تعلم ان الله عزوجل انما جعلك قيّماً لهم ﴾ اى مصلحاً لشأنهم بأن تخرجهم من الجهل الى العلم ﴿ ولم تخرق لهم ﴾ اى ترفق بهم فى التعليم ﴿ ولم تضجر ﴾ اى لم تتبرّم عليهم اذا لم يفهموا ولم يظهر منك الملال ، بل يجب التكرير عليهم بالادلة المناسبة لهم حتى يفقهوا ويفهموا ـ والحاصل ان كلّما يجب من احترام المؤمنين وتعظيمهم يجب هنا بالنظر اليهم مع الزيادة والغالب على المتسمّين بالعلم انهم ينظرون الى الطلبة بعين الاحتقار سيّما فقرائهم بل يجب مراعاتهم اكثر من الاغنياء وتساوي النظر اليهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بالنظر الى المتعلمين من اصحابه

﴿ وامّا حقّ الزوجة ﴾ ولم يذكر حق الزوج لان الخطاب مع الرجال مع

ذلك نعمة من الله عزوجل عليك فتكرمها وترفق بها ؛ وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لأنها اسيرك ، و تطعمها و تكسوها ؛ و اذا جهلتْ عفوت عنها .

واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربّك وابن ابيك وامك ، ولحمك ودمك لم تملكه لِانّك صنعته دون الله ، ولا خلقتَ شيئاً من جوارحه ، ولا اخرجتَ له رزقا ولكن الله عزوجل كفاك ذلك ، ثم سخّره لك ، وائتمنك عليه ، واستودعك اياه ليحفظ لك ماتأتيه من خير اليه ، فأحسن اليه كما احسن الله اليك ، وان كرهته استبدلت به ، ولم تعذّب خلق الله عزوجل ولاقوة الّا بالله .

انه ذكر عليه السلام ﴿ ان حقك عليها اوجب ﴾ .

﴿ وابن ابيك و امك ﴾ فان الجميع من اولاد آدم وحوّاء ﴿ وائتمنك عليه ﴾ اى جعلك اميناً عليه للخروج من الكفر الى الاسلام و مـن الفساد الى الصلاح ﴿ واستودعك اياه ﴾ اى جعله وديعة عندك ليثيبك على الاحسان اليه ،

﴿ فأحسن اليه ﴾ بالطعام والكسوة وجميع ما يحتاج اليه و لا تحمله مـن الخدمة مالا طاقة له به بل الاحسن ان تطعمه مما تطعَم وتكسوه مما تلبَس و يكون اسوة لك لولم يزد عليك وغاية الاحسان عتقه كما يفهم من قولـه عليه السلام ﴿ كما احسن الله اليك ـ و ان كرهتَه ﴾ لفسقه او لعدم الخدمة ﴿ استبدلت بـه ﴾ بـأن تبيعه و تشترى بدله (او) بدلته بغلام آخر و هو احسن من البيع كما سيجـىء .

﴿ ولم تعذب خلق الله ﴾ اى لو كان مكروهاً لك لعدم الخدمة او غيره يلزمك الضرب والتعذيب فالتبديل احسن لئلا يقع منك ذلك ، ولذلك اتى بالجحد دون النفى والنهى ﴿ ولاقوة ﴾ فى جميع الامور سيما اداء الحقوق سيّما بالنظر الى المماليك ﴿ الّا بالله ﴾ وعونه وتوفيقه .

وامّا حقّ امك فان تعلم انها حملتك حيث لايحتمل احدٌاحداً ، واعطتك من ثمرة قلبها مالايعطى احدٌ احداً ،ووَقَتْك بجميع جوارحها ؛ ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك ، وتضحى وتظلّك ، و تهجرالنوم لاجلك ووَقَتْك الحر والبرد لتكون لها ؛ فانك لاتطيق شكرها الّا بعون الله وتوفيقه .

واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فأنك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك

﴿ و اما حق امك ﴾ قدّمها على الاب لان رعايتها اوجب ﴿ حيث لا يحتمل احد احداً ﴾ اى فى بطنه (۱) مدة مديدة وتعب لاجلك فيها ﴿ و اعطتك من ثمرة قلبها ﴾ من اللبن تجوزاً اودمع الدم فى الرحم ﴿ و لم تبال ان تجوع و تطعمك ﴾ اى كان من شأنها تقديمك على نفسهافى الطعام والشراب والكسوة ﴿ و تضحى وتظلك ﴾ اى لو كان من الظل بحيث يكفى احدهما كانت تدع الولد فى الظل وتكون فى الشمس ﴿ لتكون لها ﴾ اى تحملت هذه المشاق ليصل نفعك اليها او للعاقبة اى يجب ان تكون بحسب مرادها وتقدم مرادها على مرادك فكيف الزوجة و الولد و المال ﴿ فانك لاتطيق شكرها ﴾ بتلا فى ما فعلت بك سيما عند الكبر فانها تصير بمنزلتك فى الصغر فيجب ان تراعيها كما راعتك و لا يمكن ﴿الّا بعون الله وتوفيقه﴾

﴿مايعجبك ﴾ ويحسن عندك من الكمالات﴿فاعلم ان اباك اصل النعمة﴾ لانه صار سبباً لوجودك والكمالات تابعة للوجود لولم تكن الكمالات بسبب ابيه والّافالجميع منه ﴿فاحمدالله ﴾اولا ﴿واشكره﴾اى اباك ثانياً ﴿على قدرذلك﴾ متعلق بهما (او) بالثانى لان الله تعالى غنىّ ولايمكن شكره بقدر النعمة .

﴿ومضافه اليك﴾ فى الخير والشرفان كان خيراً فيقال : انه ابن فلان فيجب

---

(۱) الضمير فى قوله «فى بطنه وقوله تعب راجع الى لفظ الاحد لاالام فلا تغفل

مايعجبك فاعلم انّ اباك اصل النعمة عليك فيه ؛ فاحمدالله واشكره على قدر ذلك ولاقوة الآبالله .

و امّا حقّ ولدك فان تعلم انه منك ؛ ومضاف اليك فى عاجل الدنيا بخيره و شرّه ، وانك مسؤل عماوليته من حسن الادب والدلالةعلى ربه عزوجل والمعونة على طاعته ؛ فاعمل في امره عملَ مَن يعلم انـّه مثاب على الاحسان اليه ، معاقب على الأساءة اليه .

واما حق اخيك فَان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلاتتخذه سلاحاً على معصية الله و لاعدّة للظلم لخلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوّه والنصيحة له فان اطاع الله تعالى والآفليكن الله اكرم عليك منه ، ولاقوة الآبالله .

وامّا حقّ مولاك المنعم عليك فَان تعلم انه انفق فيك ماله ، واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عزّ الحرية وأنسها ، فاطلقك من اسر الملكة وفكّ عنك قيدالعبودية

عليك ان تسعى في اصلاحه كما تسعى في اصلاح نفسك ﴿وانك مسئول عمّاولّيته﴾ به اى لما جعلك الله متولياً لامره يسألك يوم القيمة عن حسن آدابه مع الله والخلق وعن تعريفه الله بنفسه اوبالمعلم وعن اصلاحه بالعبادة مهما امكن .

﴿ وامّا حـق اخيك﴾ النسبى اوالاعم منه و من الذين له معهم عقد الاخوة او الصلحاءفانهم اخوة اوالشيعة ﴿ فَان تعلم انه يدك ﴾اى عونك ﴿وقوّتك﴾ و سبب ﴿عزّك فلاتتخذه سلاحاً على معصيةالله ﴾ اى لاتجعلهم عوناً لك على المعصية بالجور والغلبة على اعدائك (او) بالاجتماع معهم بالغيبة وامثالها و يؤيده قوله ﴿ ولاعدّة ﴾ اىمهياة وان احتمل التأكيد ﴿ على عدوّه ﴾ اذا كان الحق معه .

﴿ المنعم عليك﴾ بان اعتقك ﴿ وسيلة اليه﴾ بالتقرب اليه ﴿ وحجاباً لك من النار ﴾ كماسيجيء الاخبار في ذلك .

﴿واما حق ذى المعروف﴾ اى الاحسان بأىّ وجه كان ﴿ وتكسبه المقالة الحسنة ﴾ اى تذكر معروفه عند الناس حتى يذكروه بـالمعروف فكأنك جعلت

واخرجك من السجن وملّكك نفسك وفرّغك لعبادة ربك : وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك؛ وانّ نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ، ولاقوة الاّ بالله .

واما حق مولاك الذي انعمت عليه فأن تعلم انّ الله عزوجل جعل عتقك له وسيلة اليه ، و حجابا لك من النار ، وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافأة لِما انفقت من مالك ؛ وفي الآجل الجنة .

وامّا حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه ؛ وتكسبه المقالة الحسنة ، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عزّوجلّ ؛ فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرّاً وعلانية ، ثم ان قدرت على مكافأته يوماً كافئته .

وامّا حق المؤذّن فان تعلم انه مذكّر لك ربك عزوجل ، وداع لك الى حظّك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكر على ذلك شكرك للمحسن اليك .

واما حق امامك في صلاتك فأن تعلم انه تقلّدَ السفارة فيما بينك وبين ربك عزوجل وتكلّم عنك ولم تتكلم عنه ، ودعالك ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين

ذلك كسبه .

﴿ وداع لك الى حظّك ﴾ اى نصيبك من الرحمة والمغفرة لاجل الصلوة ﴿شكرك المحسن اليك﴾ اي كشكرك اياه .

﴿ انه تقلّد السفارة ﴾ كأن الامام رسول لنا الى الله تعالى باعتبار انّه يتكلم عنا بـ (اياك نعبد واياك نستعين) وامثال ذلك ﴿ودعالك﴾ اي في القرائة بـ (اهدنا الصراط المستقيم) وامثاله والاّ ففي القنوت وغيره يدعو الماموم لنفسه ولغيره ومنه الأمام (او) لانه يلزم على الامام ان لايخصّ نفسه بالدعاء والاّفقد خانهم كما تقدّم بخلاف المأموم .

﴿ وكفاك هول المقام ﴾ اى بالتكلم بالمناجاة الكاذبة غالباً بمثل (اياك نعبدواياك نستعين) فانّ الامام وان كان صادقاً في نفسه فليس بصادق غالباً في حق المأمومين مع ضمّهم الى نفسه ﴿فان كان نقص كان عليه ﴾ كما تقدّم ان بطلان

يدى الله عزوجل ؛ فإن كان نقص كان عليه دونك وان كان تماماً كنت شريكه، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته ؛ فتشكر له على قدر ذلك .

واما حق جليسك فأن تلين له جانبك ، وتنصفه فى مجازاة اللفظ ، ولا تقوم من مجلسك الا بأذنه ، ومن تجلس اليه يجوز له القيام عنك بغير أذنك ، وتنسى زلاته ؛ وتحفظ خيراته ، ولا تسمعه الا خيرا .

واما حق جارك فحفظه غائباً واكرامه شاهداً ، ونصرته اذا كان مظلوماً، ولا تتبع له عورة ، فان علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وان علمت انه يقبل نصيحتك

صلوة الامام لايصير سبباً لبطلان صلوة المؤمنين (المأموم ـ خ) ﴿ولم يكن له عليك فضل﴾ اى لايصير بسبب الامـامة والياً عليك حتى تستنكف من الأقتداء كما فـى زماننا هذا والا فقد تقدم ان صلوة الامام افضل ﴿ فوقى نفسك بنفسه ﴾ لانه يمكن ان يلحقه عذاب لعدم حضور القلب حال القرائة بخلاف المأموم ﴿وصلوتك بصلاته﴾ لانه جمعك مع نفسه في الخطاب ، و يمكن ان لايكون لك حالة اختصاص العبودية والاستعانة وبه يرد صلوتك او خطر الامامة عظيم من حصول العجب و الرياء والكبر، والمأموم سالم عن جميع ذلك فكأنه فداك بنفسه وبصلوته .

﴿واما حق جليسك﴾ ولو كان ساعة ﴿ فان تلين له جانبك ﴾ اى تتواضع له ﴿ وتنصفه فى مجازاة اللفظ ﴾ اى ان تواضع لك بالكلمات الحسنة فتواضع بمثلها ولا تتكلم معه الابما تريد ان يتكلم معك وان حصل لك خطأ فتداركه .

﴿ واما حق جارك ﴾ وهومن كان داره قرب دارك الى اربعين داراً كماورد فى الحسان كالصحاح (١) (وقيل) يرجع الى العرف (وقيل) الى اربعين ذراعاً ولاوجه لهما مع النصوص .

﴿ولا تتبع له عورة ﴾ اى لاتجسس عيوبه ﴿ ولاتسلمه عندشديدة ﴾ اى

---

(١) راجع اصول الكافى باب حد الجوار من كتاب العشرة

نصحته فيما بينك و بينه ؛ ولاتسلّمه عند شديدة وتُقيل عثرته وتغفر ذنبه ، و تعاشره معاشرة كريمة ولاقوة الّا بالله .

واما حق الصاحب فأن تصحبه بالتفضّل و الانصاف وتكرمه كما يكرمك ، ولاتَدَعه يسبق الى مكرمة ؛ فان سبق كافئته ، وتودّه كما يودّك ، وتزجره عمايهمّ به من معصية و كن عليه رحمة ، ولاتكن عليه عذاباً ، ولاقوة الّا بالله .

لاتدعه في الشدة وخذبيده مهما امكن ﴿ وتُقيل عثرته ﴾ اى تعفوظلمه عليك اذا استقالك واعتذرعنه (او) مطلقا (او) الاعمّ منه عليك وعلى غيرك اذا اعتذربعذر يمكن قبوله (او) الاعمّ من الظلم وغيره من المعاصي ؛ بل المكروهات اوالمباحات الغير اللايقة بحاله ﴿ وتغفرذنبه ﴾ مثل ماتقدّم اويختص بالاخير ﴿ وتعاشره معاشرة كريمة ﴾ حسنة من ضيافته وعيادته وقرضه ومعاونته بالماعون وشهادة جنازته اذا كان مسلماً الى غيرذلك من حقوق الايمان و الاسلام والجوار ﴿ ولا قوة ﴾ في جميع ذلك ﴿ الّابالله ﴾ وعونه وتوفيقه .

﴿ واما حق الصاحب ﴾ وهو من يصحبك في السفر اوفي الحضر وان كانت الصحبة قليلة فأن تصحبه بالتفضل و الزيادة عليه في جميع الامور حتي في ابتداء السلام وفي الجواب بالأحسن ﴿ والانصاف ﴾ العدالة اوبأن تحبّ له ماتحبّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ﴿ وتكرمه ﴾ اى تعظّمه وتجلّله وتحسن اليه ﴿ كمايكرمك ﴾ اى اذا اكرمك واعزّك لا اذا حقّرك ولايعرف حقك فان الاكرام حينئذ يدلّ على مهانة النفس واذا اكرمك فعليك ان تزيد في اكرامه لما سبق من مراعاة التفضل و يمكن ان يكون ذلك مخصصاً بالاكرام لما في ذلك من مهانة النفس ﴿ و تودّه كما يودّك ﴾ اي اذا فعل مايدلّ عليها فافعل مثله لكن يكون اكثررعاية للتفضل ﴿ وتزجره ﴾ اى تمنعه مهما امكن مراعياً للأسهل فالأسهل ﴿ وكن عليه رحمة ﴾ في معونته على الفضائل اوالاعمّ منه ومن المنافع الدنيوية او الشفقة ﴿ ولا تكن عليه عذاباً ﴾ في معونته على المعاصي اوفي التكاليف الشاقة اوخلاف الاشفاق والمرحمة

واما حق الشريك فإن غاب كفيته ، وان حضر رعيته ، ولاتحكم دون حكمه ولا برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، ولا تخنه فيما عزّ اوهان من امر ، فان يدالله تبارك وتعالى على الشريكين مالم يتخاونا ، ولاقوة الّا بالله .

واما حقّ مالك فأن لاتأخذه الّامِن حلّه ، ولاتنفقه الّافي وجهه ؛ ولاتؤثر على نفسك مَن لايحمدك ، فاعمل به بطاعة ربك ؛ ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ، ولاقوة الّا بالله.

﴿واما حق الشريك﴾ في الاملاك والاموال ﴿فان غاب كفيته﴾ وتكون بمنزلته ﴿وان حضر رعيته﴾ في جميع الامور سيّما فيما ذكر ﴿لاتخونه فيماعزّ﴾ اى جلّ وعظم ﴿اوهان﴾ وحقر ﴿من امره﴾ اى شأنه ﴿فان يدالله﴾ اى رحمته واحسانه ﴿مالم يتخاونا﴾ اى كليهما (او) كل واحد منهما كما في قوله تعالى : (يخادعون الله (١) بمعنى يخدعون .

﴿واما حق مالك فان لاتأخذه﴾ وتجمعه ﴿الّامِن حلّه﴾ بأن لايكون حراما اولا يكون مكروهاً ولاشبهةايضاً ﴿ولاتنفقه الّافي وجهه﴾ اى الوجه الذى امره الله تعالى من الواجبات والمندوبات (او) الوجه الذى لايكون حراماً ﴿ولاتؤثر على نفسك من لايحمدك﴾ الله تعالى على ايثاره بان كنت محتاجاً وهوغير محتاج اليه (او) لايكون مؤمناً اوصالحاً (او) يكون الضمير راجعاً الى (من) بأن كان غير صالح فان الصالح يحمدك ولو بالدعاء اويذمّك (او) لايعرف حقّه ويضيعه بالاسراف فان من صرفه في مصرفه كأنه حمدك (او) جعلك مستحقاً للحمد ، وانما اوّلناه بها لئلاينا في ماقاله تعالى في الايثار ﴿لانريد منكم جزاء ولاشكوراً﴾ (٢) وان امكن ان يقال عدم الحمد مذموم كارادته .

﴿فاعمل به﴾ او فيه ﴿بطاعة ربك﴾ في الجمع والصرف اواصرفه في

---

(١) البقرة - ٩
(٢) الانسان - ٩

واما حقّ غريمك الذى يطالبك فإن كنت موسراً اعطيته ، وان كنت معسراً ارضيته بحسن القول ؛ ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً .

واما حق الخليط ان لاتغرّه ولا تغشّه ولا تخدعه ؛ و تتقى الله تبارك و تعالى في أمره .

واما حقّ الخصم المدعي عليك فان كان مايدّعى عليك حقّاً كنت شاهده على نفسك ، ولم تظلمه واوفيته حقّه ؛ وإن كان مايدّعى باطلاً رفقت به ، ولم تأت فى أمره غير الرفق ، ولم تسخط ربّك فى امره ، ولاقوة الآبالله .

واما حقّ خصمك الذى تدعّى عليه فإن كنت مُحقّاً فى دعواك اجملت مقاولته

المثوبات بقرينة ﴿ ولا تبخل به فتبوء ﴾ و ترجع ﴿ بالحسرة ﴾ فانّها حاصلة فى صرفه فى المباحات ايضاً (او) لاتبخل فى اداء الواجبات بقرينة ﴿والتبعة﴾ اى ما يتبعك من العقوبة اوالندامة .

﴿ و اما حقّ غريمك الذى يطالبك ﴾ و قيّده لاطلاق الغريم على الذى تطالبه ايضاً .

﴿واما حقّ الخليط﴾ يمكن ان يكون المراد به من يعاملك بالبيع والشراء والاجارة وغيرهامما فيه اختلاط (او) من يخلط ماله بمالك كالزوجة والزوج ﴿ ان لاتغرّه ﴾ ولاتخدعه ﴿ولاتغشّه﴾ مثل ادخال الماء فى اللبن وبيع المعيوب والشراء بالمغشوش اومن الغشّ خلاف النصح .

﴿ كنت شاهده ﴾ اى تُقرّبه ﴿ ولم تسخط ربك فى امره ﴾ بالضرب والشتم و امثالهما . و الفرق بين الغريم و الخصم اقرار المدّعى عليه فيالاول دون الثانى ﴿ اجملت مقاولته ﴾ وتكلمت معه بالحسن الجميل ﴿ ولم تجحد حقّه ﴾ للايمان بل جعلته معذوراً بأنه يمكن غفلته اوان كان له حق عليك غيرما كان لك لم تنكره بل اعترف به فلعل انكاره لتقاصّ حقّه من مالك عليه .

ولم تجحد حقه ، وان كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عزّ وجلّ وتُبت اليه ، و تركت الدعوى .

وامّا حق المستشير فإن علمت انّ له رأياً حسناً اشرتَ عليه ، وان لم تعلم له ارشدته الى مَن يعلم .

وحق المشير عليك ان لاتتهّمه فيما لايوافقك من رأيه ، وإن وافقك حمدت الله عزّوجلّ .

وحق المستنصح أن تؤدي اليه النصيحة ؛ وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به.

﴿ واما حق المستشير ﴾ بأن يطلب منك المشورة في فعل اوترك ﴿ فان علمت ﴾ اوظننت صلاحه ﴿ أشرتَ عليه ﴾ بمافيه صلاحه ﴿ والّا ارشدته الى من يعلم ﴾ بأن تقول فلان اعلم منّي يرشدك في هذا الامر اولاتشير عليه حتى يذهب الى مَن يعلم ، فإنّ الجواب ايضاً ارشاد بخلاف الارشاد الى ما لاتعلم وان كان صواباً في الواقع لانّ المدار على العلم لاعلى الواقع .

﴿ ان لاتتهّمه ﴾ فيما يشير عليك بأن لايخطر ببالك انه غشّك سيما اذا كان مخالفاً لرأيك فانه يمكن ان يفهم مالاتفهم لان الغالب على الانسان موافقة النفس والشيطان فالحق حينئذ في خلاف ماتفهم واذا كان الحق جلياً فحقه ان لاتتهمه ، بل تعتذر له بأنه قال على حسب فهمه ولاتظنّ به السوء .

﴿واما حق المستنصح ﴾ اي من تنصحه بالموعظة الحسنة اعم من ان يكون طلب منك النصيحة ام لا ؛ (او) من كان على خلاف مرضاة الله بخلاف المستشير فانه بعد لم يفعل ولايعلم رضاه تعالى من سخطه اوقبحه وحسنه .

﴿وليكن مذهبك ﴾ ودأبك ﴿ الرحمة له ﴾ بأن تنظر اليه بعين الشفقة و المرحمة بأنه اسير النفس والشيطان وغريق بحر العصيان وهو على ساحله ومتمكن من اخذيده اوينصحه بالرفق (لابالعنف والزجر ـ خ) سيّما اذا لم يعلم فسقه ، بل الغالب ان الرفق ينفع والعنف يضرّ والغرض منه الترك لاالايذاء (او) يجب ان يكون

وحق الناصح ان تليّن له جناحك ، وتُصغى اليه بسمعك ، فان أتى بالصواب حمدت الله عزوجل ، وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه و علمت انه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك الآن يكون مستحقاً للتُهَمة، فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ، ولاقوة الا بالله.

وحق الكبير توقيره لسنّه واجلاله لتقدّمه في الاسلام قبلك ، و ترك مقابلته عندالخصام ، ولاتسبقه الى طريق ، ولا تتقدمه ولا تستجهله. وان جهل عليك احتملته

الغرض في النصيحة و الموعظة نفع المتعظ لاايذائه كما يكون الغالب على الناس نصيحة من يعاديه دون من يحبّه فان الافعال السيئة من المحبوب حسنة وبالعكس ، فعلى هذا يكون قوله ﴿ والرفق به ﴾ لبيان كيفية النصيحة :

﴿واما حقّ الناصح ان تليّن له جناحك﴾ اى تكون متواضعاً معه اوتتوجه اليه بالسمع والبصر والقلب بأن تعطيه كلك حتى تؤثر موعظته فيك وتأخذ كل جارحة حظّها منها وعلى هذا يكون قوله ﴿ وتُصغي اليه بسمعك ﴾ تخصيصاً بعدالتعميم ﴿للتهمة ﴾ كهمزة ﴿ فلاتعبأ ﴾ ولاتبالي ﴿ بشيء من امره ﴾ بأن ينصحك مثلا بجمع الاموال وبما يخالف رضاه تعالى او بمعارضة الخصوم لينهتك سترك ويشمت بك

﴿واما حق الكبير﴾ اي الشيخ اومَن كان اكبر منك ولو كان شاباً و يؤيد الاول قوله ﴿ توقيره ﴾ و تعظيمه ﴿ لسنّه ﴾ فإنّ من اجلال الله توقيرذى الشيبة المسلم ويؤيد الثاني قوله ﴿ واجلاله لتقدمه في الاسلام ﴾ فظهر منهما ان التعميم اولى ﴿ وترك مقابلته عندالخصام﴾ و المخاصمة اذا كان هوالبادى تعظيماً لامر الله تعالى وشفقته على خلقه ﴿ولاتسبقه الى طريق ﴾ بل ينبغي اَن تُقدّمه وتتأخر عنه، ويكون قوله : ﴿ ولاتتقدمه ﴾ بياناً له اوعدم السبقة في السفر بمتابعته في أصل السفر وفي تعيين الطريق وعدم التقدم في الذهاب والسير ﴿ ولا تستجهله ﴾ اى لاتظن به الجهل ولا تقول له انك جاهل ولاتفعل معه افعال الجاهلين حتى في رفع الصوت.

﴿ وان جهل عليك ﴾ في ذلك الاشياء ﴿ احتملته ﴾ ولم تقابله بمثل جهالته

واكرمته لحق الاسلام وحرمته .

وحق الصغير رحمته في تعليمه ، والعفو عنه والستر عليه ، والرفق به والمعونة له وحق السائل إعطائه على قدر حاجته ، وحق المسئول إن اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله ، وان منع فاقبل عذره .

وحق مَن سرّك الله تعالى ان تحمدالله تعالى اولاً ثم تشكره .

وحق من أساءك ان تعفو عنه ، وان علمت ان العفو يضرّ انتصرتَ ، قال الله تبارك وتعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) .

وحقّ اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم ، و الرفق بمسيئهم و تألفهم

بل جملته معذوراً لكبره ﴿ واكرمته لحقّ الاسلام وحرمته ﴾ اى الاسلام او لحرمة الكبير فانّ له حرمة وان كان كافراً كما روى ان امير المؤمنين عليه السلام مشى خلف شيخ يهودي ولم يتقدمه في الطريق حتى فاته صلوة الجماعة مع الرسول صلى الله عليه وآله واسلم اليهودى لهذا الفعل (١).

﴿ واما حق الصغير ترحمه فى تعليمه ﴾ وفى الامالى (رحمته وتعليمه) وفى بعض النسخ (رحمته من نوى تعليمه) وما فى الامالى اشمل .

﴿ ان تحمدالله تعالى اولا ﴾ فانه اصل الانعام ﴿ ثم تشكره ﴾ لما روى انه لم يشكرالله من لم يشكر الناس وشكر المنعم ايضاً شكرالله لامره به .

﴿ وان علمت ان العفو يضرّ ﴾ بسبب جرأته على المعاصى وايذائه المؤمنين ﴿ انتصرت ﴾ وانتقمت منه ان امكن .

﴿ اضمار السلامة ﴾ اى كان نيتك ان يكونوا سالمين منك فان المسلم من سلم المسلمون من يده و لسانه ﴿ و تألفهم ﴾ باصلاح ذات البين اى الالفة معهم بعيادة مريضهم وزيارة قادمهم من السفر وتشييع جنازتهم ﴿ واستصلاحهم ﴾ بالمواعظ

---

(١) وفى الامالى بعد هذه الجملة (ولاقوة الابالله)

واستصلاحهم وشكر محسنهم وكفّ الأذى عنهم ، وتحبّ لهم ماتحبّ لنفسك ، وتكره لهم ماتكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك ، وشبّانهم بمنزلة اخوتك ، وعجائزهم بمنزلة امك . والصغار بمنزلة اولادك .

واما حق الذمة ان تقبل منهم ماقبل الله عزوجل منهم ، ولاتظلمهم ما وفوا لله عزّوجلّ بعهده .

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك مما فيه صلاحهم للدنيا و الآخرة ﴿وشبابهم﴾ بالفتح والتخفيف جمع شاب .

﴿واما حق الذمة﴾ اى اهلها ﴿ان تقبل منهم ما قبل الله عزوجل منهم﴾ بأن يعطوا الجزية و يكونوا سالمين منكم ﴿و﴾ ان ﴿لاتظلمهم ما وفوا﴾ اى مادام و فوا ﴿لله عزوجل بعهده﴾ من شرائط الذمة فان خالفوا ما عليهم يجوز حينئذ تأديبهم وقتلهم بحسب جنايتهم واطلاق الظلم حينئذ على سبيل المشاكلة .

باب الفروض على الجوارح

روى اخبار كثيرة في هذا الباب ذكره الكليني وغيره ﴿قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية﴾ رواه المصنّف في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وامّ محمد من سبى بني حنيفة

---

(١) فان الصدوق ره ذكر في المشيخة مالفظه وماكان فيه من وصية امير المؤمنين (ع) لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبدالله «ع» ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقى حماد بن عيسى وروى عنه انتهى

يا بُنيّ لاتقل مالاتعلم .

بل لاتقل كلّ ماتعلم ؛ فان الله تبارك وتعالى قدفرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ، و ذكرها ووعظها و حذرها وادبها ولم يتركها سُدى .

فقال الله عزوجل : (ولاتقفُ ماليس لك بهعلمٌ انالسمع و البصر و الفؤاد كلّ

قوم مسيلمة الكذاب من اليمامة و اشتهر بأمّه ، و هو عظيم الشأن معتقداً لامامة اخويه الحسن والحسين بعدامير المؤمنين عليه السلام واقرّ بامامة على بن الحسين باقرار الحجر الاسود له و هو لم يدّع الامامة ، بل ادعى المختار الامامة له على المشهور بين اهل السير ، والظاهر ان المختار كان مقرّاً بامامة على بن الحسين عليهما السلام و لكن لمصلحة الملك كان يدّعي لمحمد كما يظهر من الاخبار و الله تعالى يعلم .

﴿ يا بُنيّ ﴾ مصغر ابن والتصغير للرحمة ﴿لاتقل مالاتعلم﴾ (ففي الاحكام) افتراء على الله (ومَن اظلمُ ممّن افترى على الله كَذِباً) وفي غيرها كذب حرام ويدل عدم جواز العمل بالظن الّا ماخرجه الدليل اويعمّ العلم بما يشمل الظن ، والاول اولى لانّ من يعمل بالظن لايعمل به مطلقا ، بل فيما علم جواز العمل به من الدليل كاخبار الآحاد وغيرها

﴿ بل لا تقل كلّما تعلم ﴾ فانه يجب التقية في مواضعها او لان السكوت احسن غالباً لعدم العلم بموارد الحق في غير المعصوم غالباً السدى (المهمل) ويستوى فيه الواحد والجمع والفتح والضم.

﴿ و لا تقف ﴾ اى لا تتبّع ﴿ ما ليس لك به علم ﴾ فيدل على عدم القول بما لايعلم ﴿ ان السمع (الى قوله) مسئولا ﴾ اى لا تقل سمعت ولم تسمع ، ولا رأيت ولم تر ، ولا علمت ولم تعلم كما فسّره ابن عباس ، والمراد بسئوال الجوارح

اولئك كان عنه مسئولا) (١) وقال عزّوجلّ : (اذتلقونه بألسنتكم و تقولون بأفواهكم ماليس لكم بهعِلمٌ وتحسبونه هيّناً وهو عندالله عظيم) (٢) .

ثم استعبدها بطاعته فقال عزّوجلّ : (يا ايها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربّكم و افعلوا الخيرَ لعلّكم تفلِحون) (٣) فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح ،

(اما) نفسها (او) اصحابها كمايظهرمن اولئك او جعلت بمنزلة ذوى العقول(او) همذووا العقول معالله تعالى وهو اظهر كمافي كثيرمن الآيات والاخبار ﴿اذتلقّونه بألسنتكم﴾ اى لولافضل الله عليكم لمسّكم فيماافضتم فيه من الافك عذابٌ عظيمٌ حين تتلقون الافك والكذب و الافتراء من السنة غيركم ﴿ وتقولون بأفواهكم﴾ فانه محض القول بلاعلم ﴿وتحسبونه هيّناً ﴾ و سهلا ﴿و هوعندالله عظيم﴾ فانّهاو ان نزلت فى الافتراء لكنها تدل على مطلق القول بغير علم سواء كان فى احكام الله اوفى غيرها كالسابقة المنص على العلة ولهذا استشهد عليه السلام بهاعليه(او) تكون نزلت عامة فانهم صلوات الله عليهم اعرف بمواقعها ومنازلها .

﴿ ثم استعبدها ﴾ اى جميع الجوارح بعبادات خاصة بجميعها او ببعضها و فى الآيات السابقة كان انذارها وتحذيرها و وعيدها لتستعدّ للقبول و لهذا اتى بثمّ .

﴿ فهذه فريضة جامعة على الجوارح ﴾ لان فى الركوع تكليف الرجلين

---

(١) الاسراء ـ ٣٦

(٢) النور ـ ١٥

(٣) الحج ـ ٧٧

وقال عزوجل : (وأنّ المساجد لله فلا تدعو مع الله احداً) (١) يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين .

وقال عزوجل : (و ما كنتم تستترون أن يشهدَ عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولاجلودكم)(٢) يعني بالجلود الفروج ؛ ثم خصّ كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ، ففرض على السمع ان لاتصغى به الى المعاصي .

بالقيام واليدين بايصالهما الى الركبتين والرأس والبدن بالانحناء مع قطع النظر عن المندوبات من وضع اليدين مفرّجات الاصابع على الركبتين ملقمتين ، و تسوية الرجلين ؛ واصابعهما وعدم انضمامهما ، وعدم تفريجهما وكونهما مستقبلتين للقبلة ، و استواء الظهر و مدّ العنق ، و النظر الى ما بين الرجلين و تجنيح اليدين و غيرها .

و كذلك السجود بواجباتها ومندوباتها و كذلك مطلق العبادة سيّما الصلوة فانّ لكل جارحة من الجوارح فيها نصيب من التكليف .كما تقدم و كذلك مطلق فعل الخير فانه شامل لجميع الافعال الصادرة من الجوارح وغيرها والترجي في كلامه تعالى مع استحالته عليه تعالى للتحقيق ، ولِاَن لايعجب العابد بفعله .

﴿ وان المساجد لله ﴾ اى الجوارح السبعة المسجود يجب ان يكون لله و لا يسجد بها لغيره تعالى ، و ظاهر الآية وان احتمل غيرها لكن الاخبار عن الائمة المعصومين (ع) متواترة فى ان المراد بها السبعة كما تقدّم في صحيحتي حماد و زرارة وغيرهما وان امكن ان يكون فرداً من المراد ويكون اعم منها و من مواضع الصلوة لكن قوله صلوات الله عليه (يعنى) يأباه .

﴿ و قال عزوجل (الى قوله) و لا جلودكم ﴾ اى كنتم تسترون القبائح

---

(١) الجن -١٨

(٢) فصلت- ٢٢

فقال عزوجل : (وقد نزّل عليكم في الكتاب اَن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوامعهم حتى يخوضوا في حديث غيره اِنكم اذاً مثلهم)(١) وقال عزوجل : (واذارأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرِض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) (٢) .

ثم استثنى عزوجل موضع النسيان فقال : (واِمّا يُنسينّك الشيطان فلاتقعد

عندفعلكم اياها وما كنتم عالمين ولاظانّين بشهادة الجوارح على انفسها كما قاله المفسّرون ﴿ يعني بالجلودالفروج ﴾ يعني في الزناواللواط فتدلّ على انهم مكلفون و لـو لا ه لم تشهد على انفسها ، و يمكن ان يكون المراد بها انه ما كنتم لتستروا و تدفعوا شهادتها على انفسها بعدم فعل القبائح او في القيمة بأن لا تشهدعلى انفسها والله تعالى يعلم .

﴿ وقد نزّل عليكم في الكتاب ﴾ اي في سورة الانعام بمكة بقوله تعالى : (واذا رأيتَ الذين يخوضون في آياتنا فأعرِض عنهم) ﴿ أن ﴾ مخففة من المثقلة اي انه ﴿ اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها ﴾ حالان من الآيات اي اذا سمعتم انهم يكفرون بآيات الله و يستهزءون بها ﴿ فلا تقعدوا معهم ﴾ نهي عـن مجالستهم حينئذ ﴿ حتى يخوضوا ﴾ و يشرعوا ﴿في حديث غيره ﴾ غير الكفر والاستهزاء فاذا شرعوا في غيره فحينئذ يجوز مجالستهم لإرشادهم وغيره ممايجوز الجلوس معهم ﴿ اِنكم اذاً مثلهم ﴾ اي انكم اذا جالستموهم على الخوض فـي كتاب الله والهزء به فانتم مثلهم اذا كنتم راضين بفعلهم لان الرضا بالكفر كفر (او) في مخالفة الله اذالم تكونوا راضين و كنتم قادرين على النهي عن المنكر و لو بالقيام عنهم وتُشعر ايضاً بحرمة مجالسة الفسّاق حال فسقهم

﴿واِمّا يُنسينّك الشيطان ﴾ حرمة مجالستهم ﴿فلا تقعد بعدالذكرى ﴾ اي التذكر

---

(١) النساء ـ ١٤٠

(٢) الانعام ـ ٦٨

بعد الذكرى مع القوم الظالمين) (١) وقال عزوجل : (فبشّر عباد الذين يستمعون القول فيتبّعون أحسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب) (٢) وقال عزوجل (واذامرّوا باللغومرّوا كراما) (٣) وقال عزوجل : (والذين اذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه (٤) فهذاما فرض الله عزوجل على السمع وهو عمله .

﴿مع القوم الظالمين﴾ اى معهم والاظهار مكان الاضمار للتنصيص على ظلمهم على انفسهم وعلى غيرهم بأن صيروا غيرهم ظالمين مثلهم (او) مع كل ظالم ﴿وقال تعالى فبشّر عبادى﴾ الاضافة للتشريف وللاشعار بأنهم المستحقون بأن يسمّون عباداً من العبودة (او) العبودية .

﴿الذين يستمعون القول﴾ من القرآن والحديث وغيرهما ﴿ فيتبّعون احسنه﴾ مما فيه رضا الله تعالى اكثر او اشدّ على النفس واشق كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام مستفيضاً انه قال : ماورد على امران قط لله فيهما طاعة إلّا اخترت اشدّهما على نفسي وروى ان المراد بها نقل الحديث باللفظ لا بالمعنى وقد تقدم والتعميم في المذاهب والافعال والاقوال احسن ﴿ اولئك الذين هداهم الله﴾ بالاستماع مع التدبر واختيار اتباع الاحسن ﴿واولئك هم اولوا الالباب ﴾ والعقول الحقيقية لاغيرهم وإن اتبعوا الحسن .

﴿وقال عزوجل واذامرّوا باللغو﴾ اى الغناء والملاهي من الدف والصنج والطبل وغيرها كما روى في الاخبار (او) الاعم منها ومن القصص والاكاذيب وكلّ باطل او غير نافع ﴿مرّوا كراماً﴾ اى مكرمين انفسهم من استماعه ﴿ فهذا مما فرض الله على السمع﴾ من الواجبات والمحرمات .

(١) الانعام -٦٨

(٢) الفرقان - ٧٢

(٣) الزمر -١٨

(٤) القصص - ٥٥

وفرض على البصران لاينظر الى ماحرّم الله عزوجل عليه فقال عزمن قائل: (قُل للمؤمنين يَغُضّوا مِن ابصارهم ويَحفظوا فروجَهم) (١) فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره .

وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عزوجل (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا - الآية (٢) وقال عزوجل : (وقولوا للناس حسنا) . (٣)

وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه

﴿قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم﴾ من ان ينظروا الى فروج غيرهم من - الذكر و الانثيين والدبر كما ورد في صحيحة زرارة وغيرها او الاعم من النظر اليها و الى جميع ما حرّم الله تعالى ويكون ذلك فرداً منها وهو بعيد ﴿ ويَحفظوا فروجَهم ﴾ من ان ينظر اليها كما في الصحيحة وهذا الخبر ايضاً وكذلك النساء ويمكن التعميم في الاولى والتخصيص في الثانية فانه قال ابو عبدالله عليه السلام كلما كان في كتاب الله عزوجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ مِن ان ينظر اليه و هذا الخبر مثله في الدلالة وان كان توافق القرينتين يدلّ على التخصيص فيهما

﴿وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه﴾ يدلّ على وجوب الاقرار بالاعتقادات ولا يدلّ على اشتراط الايمان به كما قاله بعض ، نعم يشترط عدم الانكار باللسان لقوله تعالى وَجَحدوا بها واستيقنتها انفسُهم ﴿ وقولوا للناس حُسناً ﴾ بالضم وبضمتين للمبالغة وبفتحتين والمراد به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و تعليم المسائل والارشاد الى الدين وامثالها ويكفي في الوجوب ما يكون بعض افراده واجباً .

﴿وفرض على القلب﴾ وهو المعبّر عنه بالنفس والروح و العقل بالاعتبارات و

---

(١) النور - ٣٠

(٢) البقرة - ١٣٦

(٣) البقرة - ٨٣

فقال عزوجل : (الّا من اُكره وقلبه مطمئن بالايمان ـ الآية(١) وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى: (الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم(٢) وقال عزوجل : (الّا بذكر الله تطمئنّ القلوب) (٣) وقال عزوجل : إن تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذّب من يشاء(٤)

وفرض على اليدين ان لا تمدّهما الى ما حرم الله عزوجل عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال عزوجل : (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و

قد يطلق العقل على القوة المميزة بين الحق والباطل ﴿وهو امير الجوارح﴾ لانها جنده وهو آمرها وناهيها ﴿ الذي به تعقل ﴾ الجوارح ﴿ وتفهم ﴾ فان الحواس تدرك الاشياء ولو لم يكن العقل لا يعرف الحقّ من الباطل كما في سائر الحيوانات ﴿وتصدر﴾ اى ترجع الى افعالها ﴿عن امره (الى قوله) بالايمان﴾ استشهد عليه السلام بالآية على انّ الايمان فعل القلب بأنه وإن اُكره على التلفظ بالكفر لا يزول الايمان اذا كان القلب معتقداً و كذلك العكس في المنافقين و كذلك الذكر فعل القلب .

﴿وقال تعالى: ان تبدوا ما في انفسكم ﴾ من الايمان والرضا بالقضاء وامثالهما من طاعات القلب والكفر والكبر والحسد و البغض والعجب واضرابها من معاصي القلب ﴿او تخفوه يحاسبكم به الله﴾ بالثواب والعقاب ﴿فيغفر لمن يشاء﴾ بالفضل اذا كان من اهله ﴿ويعذب من يشاء﴾ بالعدل اذا كان من اهله بان لم يكن قابلا للفضل .

﴿وفرض على اليدين (الى قوله) عليك﴾ من السرقة ، والقتل ، والضرب ، و الغصب وامثالها وقرّر الحدود والقصاص عليهما ﴿ وان تستعملهما بطاعته﴾ كما في الوضوء من غسل اليدين او الغسل والمسح باليدين وهو اظهر ويدلّ على وجوبهما باليد كما ذهب اليه بعض اصحابنا (او) يقال ان فرد الواجب التخييري ايضاً واجب وان كان التخصيص ببعض الافراد مستحباً وكذلك في الجهاد ولا شك في الوجوب هنا

---

(١) النحل ١٠٦

(٢) المائدة ـ ٤١

(٣) الرعد ـ ٢٨

(٤) البقرة ـ ٢٨٤

ايديكُم إلى المرافق وامسَحوا برؤسِكم وارجلكم الى الكعبين) (١)وقال عزوجل : (فاذالقيتم الذين كفروا فَضربَ الرقاب) (٢) .

و فرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لاتمشى بهما مِشية عاصٍ فقال عزوجل : (ولاتَمشِ في الارضِ مَرَحاً إنّك لن تَخرِقَ الارضَ ولن تبلغَ الجبالَ طولا كلّ ذالك كان سيّئه عند ربّك مكروها) (٣) و قال عزوجل (اليومَ نَختمُ على افواههم وُتكلّمنا أيديهم وتشهد ارجلهم بما كانو ايكسبون)(٤) فاخبرعنها انها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بنيّ واستعملها بطاعته ورضوانه

﴿فقال عزوجل ولاتمش في الارض مَرَحاً﴾ اى على الاشر والبطر والخيلاء ﴿انك لن تَخرق الارض﴾ بكبرك و تثاقلك في المشى ﴿ولن تبلغ الجبال﴾ بتطاولك ومدّعنقك فلاِيّ علة لاتتواضع (او)مع انك لن تقدرعلى شق الارض ولاالبلوغ في الرفعة الي الجبال فكيف تلبس الكبرياء الذى هورداءالله والعظمة التى هى ازاره ولايقانِ به تعالى بل مختصّان بجنابه تقدس(او) مع صلابة الارض والجبال فهما في غاية التواضع مع الله سبحانه و مطيعان له كما قال تعالى (و إنّ مِن الحجارة لما يتفجّر منه الانهار الخ) (٥) او متواضعان بحيث تطأ عليهما ﴿ كلّ ذلك ﴾ اي جميع ماتقدم من النواهي او مع الفرائض باعتبار تركها ﴿ كان سيّئه ﴾ وقبيحه لانها قديحسن كما في التكبر على المتكبر ﴿ عندربك مكروهاً ﴾ اى يكرهه ربك و خالقك و ربك فكيف تجترىءعليها ﴿وقال عزوجل اليومَ نختم على افواههم﴾ بحيث لايقدرون على التكلم بتكذيب الجوارح اولقبحه .

﴿واستعملها ﴾ اى جميع جوارحك فانما ذكر بعضها ، وشكرها استعمالها ﴿ بطاعةالله تعالى﴾ وبمايوجب رضاه سبحانه.

---

(١) المائدة ـ ٦

(٢) محمد ـ ٤

(٣) الاسراء ـ ٣٧

(٤) يس ـ ٦٥

(٥) البقرة ـ ٧٤

و ايـّاك ان يراك الله تعالى عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون مـن الخاسرين .

وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه و التهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فإنّه عهد من الله تبارك و تعالى الى خلقه فهو واجب على كلّ مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم انّ درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال

﴿ واياك ان يراك الله تعالى ﴾ ذكره عن ان يبلغ الى كنهه احد ﴿عند معصيته﴾ اى لا تفعلها حتى لا يـراك فانك إن تفعلها يراك عليها البتة من قبيل (ولا تموتنّ الّا وانتم مسلمون)(١) ﴿او يفقدك عند طاعته﴾ الواجبة او الاعمّ ﴿فتكون من الخاسرين﴾ متعلق بالجملتين .

﴿ وعليك بقرائة القرآن والعمل بما فيه ﴾ من الاحكام والاتعاظ بمواعظه والانزجار عـن نواهيه ؛ و يدلّ على ان فهم القرآن حجة على غير المعصوم ردّاً على الحشوية القائلين بانّا لا نفهم شيئاً من القرآن ؛ وانما يفهمه اصحاب العصمة عليهم السلام مع قوله تعالى : (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدّبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب (٢) .(افلا يتدبّرون القرآن(٣) - بلى لا يفهم متشابهاته الّا الراسخون في العلم وهم الائمة صلوات الله عليهم والقول بانّا لا نفهم الفرق بينهما سفسطة ؛ مع ان الاخبار ايضاً مثل القرآن فكيف يفهمون محكماتها

﴿ والتهجّد به ﴾ اى ترك النوم لتلاوته ﴿ فهو واجب على كلّ مسلم ان ينظر ﴾ ويتفكر ويتدبر ﴿في عهده﴾ النازل على العباد وعليهم تعاهده ﴿ ولو خمسين آية في الاحكام او الاعم .

---

(١) البقرة-١٣٢

(٢) ص - ٢٩

(٣) النساء -٨٢

لقارىء القرآن اقرأ و ارق ، فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه .

والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمدلله رب العالمين

تم الجزء الثاني من كتاب (من لا يحضره الفقيه) تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه ابي جعفر محمدبن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (نزيل الري)

﴿ يقال لقارىء القرآن ﴾ العامل به ﴿ اقرأ وارق ﴾ الى منازلها ومراتبها بل القرآن صورة الجنة ؛ بل معناها فبحسب الترقي الى حقائقه و العمل بما فيها يترقى الى مراتب الجنة المعنوية و الصورية ﴿ والصديقين ﴾ المعصومين و هم الاوصياء فانهم صدقوا الانبياء كمال التصديق قبل كل الناس صورة ومعنى

﴿ و الوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ﴾ وهو الفروض على الجوارح والتتمة سيجيء انشاءالله في باب الوصايا آخر الكتاب

﴿ ولا حول ولا قوة ﴾ في جميع الامور سيما اتمام الكتاب ﴿ الا بالله العلي ﴾ عن عقول المتفكرين

﴿ العظيم ﴾ عن ادراكهم او الاعلى والاعظم مما سواه فانه الواجب التام و ما سواه

عين النقصان والاحتياج

بالامكان اللازم

لهم

﴿ تم الجزء الثاني ﴾ من الاجزاء الاربعة ﴿ من كتاب من لا يحضره الفقيه ﴾ وتم شرحه على توزيع البال و كثرة الاشغال على يد احوج المربوبين الى رحمة ربه الغني

محمدتقي بن المجلسي الاصفهاني

قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ويتلوه (فى) الجزء الثالث ابواب القضايا والاحكام والحمدلله وحده والصلاة على من لانبىّ بعده

والمرجوّ من واهب العطايا أن يوفّقنى لإكماله وأن يجعله ذخيرة ليوم الدين ـ والحمدلله ربّ العالمين والصلوة على محمّد و آلـه الطيّبين الطاهرين لسنة اثنين وستين و الف

تمّ الجزء الخامس من هذا الكتاب المستطاب حسب ما جزّيناه و يتلوه الجزء السادس انشاءالله تعالى (ابواب القضايا والاحكام)من قول الماتن ره ﴿روى احمد بن عائذ﴾ من قول الشارح ره (وفى الصحيح) و الحمد لله

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

١٣٩٦ هـ

فهرس هذا المجلد

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة
اذا اعتق عشية عرفة يجزى عن حجة الاسلام	٣٧
اذا ادرك احد الموقفين يجزى عن حجة الاسلام	٣٧
باب حج الصبيان	
حكم ما اذا حج الرجل بابنه وهو صغير	٣٨
تجريد الصبيان بالفخّ	٣٩
احرام الصبيان بالعَرْج	٤٠
تضحية الوليّ عن الصبى	٤١
عدم وجوب الحج قبل البلوغ	٤١
يُحرم الصبيّ اذا القى سنّه	٤١
اطلاق حجة الاسلام على حجّ الصبى	٤٢
باب الرجل يستدين الخ	
جواز الحج مع الاستدانة للحج	٤٣
حكم حج الرجل من مال ابنه	٤٥
باب ما جاء فى المرئة يمنعها زوجها	
عدم اعتبار اذن الزوج فى حجّة الاسلام	٤٦
جواز منع الزوج زوجته عن الحجّ المندوب	«
باب حج المرئة مع غير محرم اووليّ	
عدم اعتبار وجود الوليّ فى حج المرئة و لا المحَرم	٤٧
باب حج المرئة فى العدّة	
حكم حجّ المطلقة والمتوفى عنها زوجها	٤٩
باب الحاج يموت فى الطريق	
حكم ما اذا مات الحاج فى الطريق	٥٠

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
اذا لم يجد المتمتع الهدى يصوم ثلثة أيام سفراً وسبعة حضراً	١٩٣
عدم جواز الصوم في ايام التشريق	١٩٦
عدم قضاء السبعة على الوليّ اذا مات قبل الرجوع	«
وحكم قضاء الثلثة	١٩٦ ـ ٢٠٢
حكم ما اذا اراد الاقامة بمكة بعد صيام الثلثة	١٩٨
حكم ما اذا وجد ثمن الهدى قبل الصوم	١٩٩
جواز صوم الثلاثة في آخر ذي الحجة	١٩٩
حكم التتابع في الثلثة	٢٠٠
حكم نسيان صوم الثلاثة	٢٠٣
باب ما يجب على المتمتع الخ	
حكم ما اذا وجد ثمن الهدى ولم يوجد الهدى	٢٠٤
باب المحصور و المصدود	
الفرق بين المحصور والمصدود	٢٠٥
اذا احصر يبعث هدياً ولايحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه	٢٠٧
المحصور والمضطرّ ينحران بنيّتهما في مكان الحصر والاضطرار	٢٠٩ ـ ٢١٠
حكم المصدود	٢٠٩
حكم حلّية النساء للمحصور	٢١٠
باب الرجل يبعث بالهدى الخ	
حكم ما اذا بعث هدياً من البلاد البعيدة او القريبة	٢١١
باب نوادر الحج	
كثرة مسائل الحجّ للاهتمام في امر البيت الشريف	٢١٣

باب سياق مناسك الحج

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
زيارة قبور الشهداء	
كيفية زيارة قبورهم	٤٣٦
باب ما يجزى من زيارة الحسين (ع) فى حال التقية	
كيفية زيارة الحسين عليه السلام حال التقية	»
باب ما يقوم مقام زيارة الحسين (ع) الخ	
كيفية زيارة الامام عليه السلام للبعيد	٤٣٧
استحباب زيارة الحسين عليه السلام كلّ يوم للبعيد وكيفيّتها	٤٣٨
باب فضل تربة الحسين (ع) وحريم قبره	
فى انّ طين قبر الحسين شفاء من كلّ داء	٤٣٩
حريم قبر الحسين عليه السلام	»
فضل موضع قبر الحسين عليه السلام	»
باب زيارة قبر الامامين ابى الحسن (ع) الخ	
كيفية زيارة الامامين عليهما السلام ببغداد	٤٤٠
باب زيارة قبر الرضا (ع) الخ	
استحباب الاغتسال حين خروجه من منزله لزيارة الرضا عليه السلام ← والدعاء بالمأثور	٤٤١
ما يقول حين الاغتسال	٤٤٢
استحباب لبس اطهر الثياب وما يقول عند دخوله فى الروضة	٤٤٤
كيفية وداع قبر الرضا عليه السلام	٤٤٦
باب زيارة الامامين ابى الحسن (ع) الخ	
كيفية زيارة قبر العسكريين عليهما السلام	٤٤٨
باب ما يجزى من القول عند زيارة جميع الائمة (ع)	
زيارة جامعة صغيرة لزيارة جميع الائمة (ع)	٤٤٩

العنوان	الصفحة

باب الفروض على الجوارح

العنوان	الصفحة
وصيّة امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفية	«
عدم القول بما لايعلم بل بكلّ ما يعلم بأيّ جارحة والنهى عن الشرك	٥٢٨
قد قرّر الله تعالى لكل جارحة فرضاً	٥٣٠
ما فرض على البصر واللسان والقلب	٥٣٣
ما فرض على اليدين	٥٣٤
مافرض على الرجلين	٥٣٥
النهي عن المعصية وترك الطاعة	٥٣٦
الترغيب في قرائة القرآن	«
آخر الجزء الثانى من الفقيه والمجلّد الخامس من شرحه	٥٣٧
فهرس الكتاب	٥٣٩
جدول والخطاء الصواب	٥٦٢

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره أورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسمه تعالى

تشكر و تقدير

الحمدلله ربّ العالمين ، و الصلوة و السلام علي سيّدنا محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

وبعد فلنشكر الله تعالى علي ان وفّقنا علي تعليق هذا السفرالعلمي القيّم و تنميقه والاشراف على طبعه وقد برزبحمدالله منه ست مجلّدات (حسبماجزّيناه) واهدى الي الجامعةالروحانية العلمية ونسئله ان يوفّقنا للمساعدة على تبريزمابقى منه واهدائه الى العالم الاسلامى .

و لنقدّم كمال التقدير و الشكر و سئوال التوفيق من الله الموفّق للمؤسسة (بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور) رحمه الله بما انها قد أهدت منذ تأسيسها كتباً شريفة كثيرة الفوائد كما ذكرناها في مقدمة المجلّد الاول الى الجامعة الروحانية والعالم الاسلامي تشييداً لبناء مذهب اهل بيت النبوة الذين جعلهم الله اوصياء للنبي الخاتم وعرّفهم النبي صلى الله عليه وآله بقوله : اللّهم ارحم خلفائي قيل يارسول الله: ومَن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون بعدى ويروون حديثي وسنّتي

ثم انّه ينبغي ان نشكر سماحة العالم الفاضل حجة الاسلام والمسلمين

(الشيخ محمد حسين البهارى) دامت بركاته نجل المرحوم آية الله

(الحاج محمد باقر البهارى الهمدانى ره) المتوفى سنة ١٣٣٣

حيث سمح لنا نسخة مخطوطة من هذا الكتاب

المستطاب مشتملة على كتاب الزكوة

الى آخر الحجّ من مكتبة

والده المعظّم

والحمدلله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

الحاج السيدحسين الموسوى الكرماني - الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردى

١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٦ الهجرى الاسلامي

انموذج نسخة مخطوطة من مكتبة العالم الفاضل

حجة الاسلام الشيخ محمد حسين البهاري الهمداني

الذين هم المستأنف للاوقات في الخير المتقدم وقال الصادق عليه السلام رواه الصدوق في كتبه
مسنداً عنه ع قوله من أوى لحداً أي أسكنه مسكناً أو أدخله في كنفه من ظلم الظالمين تجوز في
الوسيلة وهي أرفع درجات الجنة باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه الكليني في الموثق عنه ع قال أرض القيامة نار أي كالنار في الحرارة لقرب الشمس منهم فيستظل
كما روي ما خلا ظل المؤمن أي مكانه الذي يقع عليه ظل الصدقة وقال أبو جعفر عليه السلام رواه
الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن غالب الثقة عمن حدثه عنه ع قال البر أي بر الوالدين أو الأعم
والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر وإن كان مقدراً في لوح المحو والإثبات مشروطاً بعدم
ما يكون سبباً للزيادة أو النقصان وإن كان في علم الله معيناً بأنه يتصدق ويزيد أو يقطع الرحم وينقص
أو لا يفعلهما ولا يزيد ولا ينقص وهذه الكتابة لطف للمكلفين في ازدياد الأعمال الموجبة للزيادة وترك
الأعمال الموجبة للنقصان ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة بالكسر والفتح سوء بالضم والفتح وفي
الكافي ويدفعان عن سبعين وفي بعض النسخ تسعين ميتة السوء ويمكن أن يكون أحدهما تصحيفاً و
ميتة السوء الموت بالحرق والغرق والهدم وأكل السبع وأمثالها وقال الصادق عليه السلام رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان عنه ع والظاهر أن الصدوق أخذه من كتابه فيكون صحيحاً قوله فإنها
تفك أي تخلص من بين لحيي سبعمائة شيطان لكون الصدقة دخلت في أفواههم بأمثال ومنعهم بالوساوس
الباطلة فبعضهم يقول لا تتصدق فإنك تصير فقيراً وبعضهم يقول لا تتصدق فإنك أحوج منه أو
انظر الحاجة منها والسائل لئيم فقير وتصدق في وقت آخر وعلى أنه لخرج منه أو لئلا تدخل في الرياء أو
في السمعة بعوقه منها فإذا تصدق مع هذه الوساوس وأمثالها فكأنما أخرجها من أفواههم سيما
إذا كانت الصدقة على المؤمن لكثرة ثوابه وكلما كان الثواب أكثر كان منع الشياطين أكثر وهذه الوساوس
أحدى دلائل وجودهم كما هو المجرب وقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن يقع في يد العبد السائل كما قال

نسخة

وذكره في خبر آخر بلفظ السوء ع

انموذج من موضع آخر من تلك النسخة الشريفة

فكيف تجري عليها وقال عزّ وجلّ اليوم نختم على افواههم بحيث لا يقدرون على التكلم بكذب

الجوارح او لتعيد استعمالها اي جميع جوارحك فان ما ذكر بعضها وشكرها استعمالها كما

الله تعالى به او بحسب مضمنه سبحانه وانا ادين بيان الله تعالى ذكره عن ان يبلغ الى كنهه احد

عند معصيته اي لا تفعلها [illegible] فانك ان تفعلها يؤاخذ عليها البتة من قبيل لا تموتن

الا وانتم مسلمون [illegible] فتكون من الخاسرين متعلق بما تقدم

وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه من الاحكام والاتعاظ بمواعظه والانزجار عن نواهيه

ودليل على ان فهم القرآن حجة على غير المعصوم ورد على الحشوية القائلين بانا لا نفهم شيئا من القرآن

بل لا يفهم متشابهاته الا الراسخون في العلم وهم الائمة صلوات الله عليهم والقول بانا لا نفهم الفرق

بينهما سفسطة مع ان الاخبار ايضا مثل القرآن فكيف يفهمون محكماتها والتعبد بما في كون

القوم لتلاوته فهو واجب على كل مسلم ان ينظر ويتفكر ويتدبر فيعمل الشارع الى العباد وعليهم

تعاهده وتحسين آياته في الاحكام [illegible] فاقرأ وارق الى منازلها

ودرجاتها [illegible] صورة الجنة بل معناها بحسب [illegible] الحقيقة والعلم [illegible]

مراتب الجنة المعنوية والصورية والحقيقية [illegible] المعصومين وهم الاوصياء فانهم صدقوا الانبياء

كل التصديق قبل كل الناس صورة ومعنى والوصية طويلة [illegible] منها موضع الحاجة وهو الترغيب

على الجوارح والتتمة [illegible] ان شاء الله [illegible] باب الوصايا آخر الكتاب ولا حول ولا قوة في جميع الامور

سيما في المقام الكتاب الا بالله العلي [illegible] المتفكرين العظيم [illegible] والاعلى والاعظم [illegible]

فانما الاصل التام وما سواه عين النقصان [illegible] بالامكان اللازم لهم تم الجزء الثاني

من الاجزاء الاربعة من كتاب [illegible] والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد

واله الطيبين الطاهرين لسنة اثنا وستين والف

وانما يفهما صاحب [illegible] كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب افلا يتدبرون القرآن [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام

باب مَن يجوز التحاكم اليه ومَن لايجوز

قال ابو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن موسی بن بابويه القمی الفقيه مصنّف هذا الكتاب - رضی الله عنه - .

روی احمد بن عائذ عن ابی خديجة سالم بن مكرم الجمّال قال : قال ابو عبدالله

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وبه نستعين

ابواب القضايا و الاحكام

باب مَن يجوز التحاكم اليه ومَن لايجوز

﴿ قال ﴾ الشيخ السعيد ﴿ ابو جعفر (الى قوله) روی احمد بن عائذ ﴾

جعفر بن محمد الصادق (ع) : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ، و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فانّى قدجعلته قاضيا (حاكما ـ خ) فتحاكموا اليه .

فى الصحيح ورواه الكلينى والشيخ فى القوى (١) ﴿ عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال ﴾ و فيه شيء (٢) ﴿ قال : قال (الى قوله) بعضكم ﴾ من الشيعة ﴿ بعضاً ﴾ منهم او الاعم ﴿ الى اهل الجور ﴾ و هو غير العالم فان قضاءه جور لعدم العلم وان كان صالحاً فى غيره ﴿ و لكن انظروا الى رجل منكم ﴾ من الاثنى عشرية ﴿ يعلم ﴾ بالعلم المتعارف الشامل للظن القوى ، لان الغالب ان اصحابهم صلوات الله عليهم ايضاً ما كان يحصل لهم العلم بالمشافهة سيّما اذا كان فى عباراتهم العام والخاص والمجمل والمطلق و غيرهما مما لا يوجب العلم غالباً فكيف بغيرهم من بعيدى العهد عنهم مع انه لايمكن رفع الاحكام بالكلية ولو كان المطلوب اليقين لَما امكن لغير المعصوم (ع) مع ان رسول الله صلّى الله عليه وآله و امير المؤمنين صلوات الله عليه كانا يبعثان القضاة الى البلاد ويستبعد ان يكونوا عالمين بجميع الاحكام ولايجتهدوا فى المسائل ﴿ شيئاً من قضائنا ﴾ او قضايانا ﴿ فاجعلوه (الى قوله) اليه ﴾

يدل ظاهراً على جواز التجزى و جواز كون المتجزى قاضياً فالمفتى بطريق اولى ، وعلى ان المتجزي ايضاً منصوب من قبل الامام حال الغيبة ايضاً ؛ وعلى وجوب التحاكم اليه ، و يمكن ان يكون المراد به ان العالم غيرهم عليهم السلام

---

(١) الكافى باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر ۴ والتهذيب باب مَن اليه الحكم الخ خبر ٧

(٢) فانه وان وثّقه النجاشى فى رجاله مرتين وقال انه ثقة ثقة الّا انه ضعفه الشيخ فى موضع من الفهرست ونقل عن الكشى مايوهم ضعفه والله العالم .

و روی معلّی بن خنیس عن الصادق علیه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل

لایمکنه العلم بجمیع القضایا ، فان الظاهر من الاخبار ان لکل واقعة قضاءاً خاصاً بها فعلی تقدیر کونه مجتهداً فی الجمیع لا یکون عالماً بجمیع قضایاهم (ع) ، لکن ظاهر الخبر شموله للجمیع ، بل الظاهر شموله للمحدّث ایضاً و ان لم یبلغ درجة الاجتهاد لولم نقل بظهوره فیه کما کان دأب اصحابهم فی العمل بالخبر دون الرأی و الاجتهاد ، نعم یجب ان یکون بحیث یعرف الاخبار ویمکنه الجمع بینها سیّما بالنظر الی غیر العربی بل الغالب فی هذا الزمان انه مع صرف اوقاتهم فی الازمنة الطویلة فی طلب العلوم لایحصل لهم الارتباط بأخبارهم فکیف بمن لم یکن له رتبة فی العلم .

وروی الشیخ فی القوی ، عن ابی خدیجة قال : بعثنی ابو عبدالله علیه السلام الی اصحابنا فقال : قل لهم : ایّاکم اذا وقعت بینکم خصومة او تداریء (ای تدافع) بینکم (او ترادی بینکم کما فی بعض النسخ) فی شیء من الاخذ والعطاء أن تتحاکموا الی احد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بینکم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا فانّی قد جعلته قاضیاً وایاکم أن یخاصم بعضکم بعضاً الی السلطان الجائر (۱)

والظاهر ان هذا الخبر کان قبل الزلّة او بعد التوبة ولهذا تلقّاه الاصحاب بالقبول مع تأیده بأخبار أخر و هذا کخبر ابن حنظلة الآتی فی عدم دلالته علی المتجزی ولا تنافی بین خبریه لانه یمکن ان یکون سماعه مرتین کما فی کثیر من الاخبار من شخص واحد

﴿ وروی معلّی بن خنیس ﴾ کالصحیح کالشیخ (۲) ﴿ عن الصادق صلوات الله علیه ﴾ الظاهر من نقل هذا الخبر (إمّا) لبیان انّ الحکومة مخصوصة بالائمة

(۱) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا والاحکام خبر ۵۳

(۲) التهذیب باب من الیه الحکم الخ خبر ۲۵

﴿ ان الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾(١)قال : على الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذى بعده ؛ وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل ؛ وامر الناس ان يتبعوهم .

عليهم السلام فيأول بـأن الحكومة حقهم مع وجودهم او لا يجوز بـدون اذنهم مع انه لايدلّ الآية على الاختصاص بل الظاهر منها و مـن الخبر انّ الامـانة هنا الامامة و يجب على الامام ان ينصّ على الامام الذى بعده و هو عبارة عـن اداء الامانة والامامة ﴿ وامرت الائمة ﴾ اذاحكموا بين الناس ﴿ ان يحكموا بالعدل وامر النـاس أن يتبعوهم ﴾ اى امروا أن يتحاكموا اليهم و يقبلوا حكمهم و دلالتها على الاخير باعتبار انهم جعلوا حاكمين عليهم فلو لم يجب التحاكم اليهم لكان نصبهم عبثاً ولايجوز للحكيم العبث ، فعلى هذا التوجيه يجب المحاكمة اليهم حال حضورهم و تسلّطهم و لا يدلّ على عـدم جواز المحاكمة الـى غيرهم مـع غيبتهم او اذنهم . و يمكن ان يكون المراد باتّباع الناس اياهم اتّباعهم في القضاء او الاعمّ بحيث يشمله فحينئذ له مدخل فى هذا الباب وفى بعض النسخ(عدل الامام) وفى بعضها (على الامام) وهو اظهر كما يظهر من اخبار المعلّى فى الكافي

و روى الكليني في القوى كالصحيح ، بل الصحيح ، عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (انّ الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا با لعدل) (٢) قال : ايّـانا عنى ان يؤدى الاول الى الامام الذى بعده الكتب و العلم والسلاح و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعـدل الذى في ايديكم ، ثـم قـال للناس (يـا ايها الذين آمنوا أطيعـوا الله و أطيعـوا الرسولَ و اولـى الامرمنكـم) (٣) ايّـانـا عنـى

(١-٢)النساء ـ ٥٨

(٣) النساء ـ ٥٩

و روی عطاء بن السائب عن علی بن الحسین علیهما السلام قال : اذا كنتم فی أئمة جور فاقضوا فی أحكامهم ، ولا تشهّروا انفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

خاصة ، امر جميع المؤمنين بطاعتنا فإن خفتم تنازعاً فی امر فردّوه الی الله والی الرسول و الی أولی الامر منكم كذا نزلت و كيف يأمرهم الله عز و جل بطاعة ولاة الامر ويرخص فی منازعتهم ، انما قيل ذالك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولی الامر منكم (۱) وظاهره الاختصاص عند حضورهم والتمكن من التحاكم اليهم ولاريب فيه

﴿ وروی عطاء بن السائب ﴾ فی القوی كالشيخ بسندين (۲) ﴿ عن علی بن الحسين عليهما صلوات الله قال : اذا كنتم فی ائمة جور ﴾ ای فی ازمنتهم او نيابتهم كرهاً والمراد بهم العامة وان احتمل العموم ﴿ فاقضوا فی احكامهم ﴾ تقية ما لم يستلزم القتل ظلماً فانه لاتقية فيه اذا كان المقتول مؤمناً اما اذا كان منهم وشهد عليه اثنان منهم فظاهر الاخبار الكثيرة وهذا الخبر جواز الحكم عليه وفی الجراح تردّد والاجتناب احوط مالم ينته الی قتل نفسه فيجوز ﴿ ولا تشهّروا انفسكم ﴾ بالتشيّع واجراء احكامكم ﴿ فتقتلوا وان تعاملتم بأحكامنا ﴾ فی بلاد الشيعة او بلادهم مع الامكان بدون التشهير ﴿ كان خيراً لكم ﴾

ويؤيّده مارواه الشيخ عن علی بن محمد قوياً قال : سألته هل نأخذ فی احكام المخالفين ما يأخذون منافی احكامهم ؟ فكتب عليه السلام يجوز لكم ان شاءالله اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم (۳) وان احتمل أن يكون المراد به نقل الاخبار عنهم

---

(۱) اصول الكافی باب ان الامام يعرف الامام الذی يكون من بعده الخ خبر۱ من كتاب الحجة .

(۲-۳) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر۲۸ ـ ۳۲

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عزوجل فقد شركه في الاثم .

وروى حريز عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايّما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى الاّ

تقية ومداراة لينقلوا اخبارنا.

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ قال ايمامؤمن قدم ﴾ بالتخفيف والتشديد بمعنى تقدم ﴿ مؤمنا ﴾ اى تقدمه ليجيء خصمه خلفه اوجاء به و هو اظهر ﴿ في خصومة الى قاض او سلطان جائر ﴾ اى كل منهما جائر او يعم القاضى ﴿ فقضى عليه بغير حكم الله ﴾ عمداً او الاعم منه ومن الخطأ ﴿ فقد شركه ﴾ المستتر راجع الى المقدم والبارز الى القاضي ﴿ في الاثم ﴾ ففي صورة العمد ظاهر و في صورة الخطأ بناءً على الاختصاص بالمعصوم عليه السلام كما كان الواقع في زمانهم لكن كان الغالب ايضاً فيه قضاة الجور من العامة ويدل ظاهراً على عدم جواز الترفيع الى حكام الجور كغير ممن الاخبار وسيجيء

﴿ وروى حريز عن ابى بصير ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) له ﴾ و كانا من الشيعة بقرينة الاخوة ﴿ مماراة ﴾ اى مجادلة و منازعة ﴿ في حق ﴾ مال او غيره من الحقوق كالشفعة و الولاية

---

(١) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر١ والتهذيب باب من اليه الحكم خبر٧

(٢) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر٢ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١١

ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل : (أَلَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزعُمُونَ أَنَّهُم آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَد أُمِرُوا أَن يَكفُرُوا بِهِ ـ الآية (١) .

﴿ فدعاه ﴾ الاخ او الرجل ﴿ الى رجل من اخوانكم ﴾ اى من الشيعة ﴿ ليحكم بينه وبينه ﴾ اى له رتبة الحكم والاهال ليصلح وامثاله ﴿ فَأَبى الّا ان يرافعه الى هؤلاء ﴾ من قضاة العامة ﴿ كان (الى قوله) من قبلك ﴾ اى في الواقع ليسوا بمؤمنين ولو كانوا مؤمنين بما انزل اليك لماخطر ببالهم ما خطر وكذبوا لو كانوا مؤمنين بالتوراة و الانجيل لِانّك مذكور فيهما بالرسالة و الحقية ﴿ يريدون اَن يَتحاكموا اِلى الطاغوت ﴾ .

وهو كعب بن الاشرف كما نقل انه كان بين مسلمين منازعة فقال احدهما انا نتحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قال الآخر: انا نتحاكم الى كعب فنزلت ، (٢) ويطلق على الشيطان والجبت واللات والعزى وغيرها من الاصنام ، وعلى رؤس الضلال وكلما عبد من دون الله و الغالب في اخبارنا الاطلاق على الثاني و الجبت على الاول ﴿ وقد اُمِروا اَن يكفروا به ﴾ في قوله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت)(٣) وغيره .

فظاهر الخبر جواز التحاكم الى علماء الشيعة و صريحه حرمة التحاكم الى الباطل من علماء العامة والخاصة كما تقدم ، بل اليهود والنصارى في تقريرهم في الذهاب الى حكامهم وان كان بعيداً من الخبر.

(١) النساء ـ ٦٠

(٢) تفسير الطبرسي في ذيل الآية نقلا عن اكثر المفسرين

(٣) البقرة ـ ٢٥٧

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هرون بن حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان اويهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجورفأبى الذى قضى عليه أن يقبل وسأل ان يردّ الى حكم المسلمين ؟ قال : يردّ الى حكم المسلمين (١)

(فاما) مارواه الشيخ في القوى ، عن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه إن شاء حكم بينهم وان شاء تركهم (٢)

(فيمكن) حمله على حال التقية اوعلى التفويض اذا كان الحاكم الامام او على الشرط في حال الهدنة اذا لم يرد خصمه .

و روى الكليني والشيخ في القوى ، عن عبدالله بن مسكان (و الظاهرانه المأخوذ من كتابه سيّما بالنظر الى الكليني رضى الله عنه) عن ابى بصير(والظاهر انه ليث) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوابها الى الحكّام الخ فقال : يا بابصير انّ الله عزوجل قد علم ان في الامة حكاماً يجورون اما انه لم يَعنِ حكّام اهل العدل ولكنه عني حكام اهل الجور يا بامحمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فأبى عليك الّا ان يرافعك الى حكّام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عزوجل : ألم ترَ الى الّذين يَزعُمون أنّهم آمنوا بما أُنزِل اليك وما أُنزِل مِن قبلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوتِ (٣) .

وروي الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : قرأت

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٢٩ ـ ٤٦

(٣) الكافى باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر٢

باب اصناف القضاة و وجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام : القضاة اربعة : ثلاثة فی النار وواحد فی الجنة ، رجل قضی بجور وهو يعلم فهو فی النار ، ورجل قضی بجور وهو لايعلم فهو فی النار ، و رجل قضی بحق و هو لايعلم فهو فی النار ؛ ورجل قضی بالحق و هو يعلم فهو

فی كتاب ابی الاسد الی ابی الحسن الثانی عليه السلام و قرأته بخطه سأله ماتفسير قوله تعالی : ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الی الحكام الخ(۱) قال : فكتب عليه السلام بخطه : الحكام القضاة ، قال : ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضی فهو غير معذور فی اخذه ذلك الذی حكم له اذا كان قد علم انه ظالم (۲) ای المدعی وان كان القاضی محقاً وهذا تفسير آخر للآية و بعمومها شامل لهما و يمكن ان يراد بالضمير الحاكم فيرجع الی الاول ، و يدل علی عدم جواز الترافع اليهم وان ما يأخذه حرام كما سيأتی التصريح به فی أخبار اُخر .

باب اصناف القضاة و وجوه الحكم

من الحق والباطل والجائز والحرام ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينی و الشيخ ، عن البرقی مرسلاً عنه عليه السلام (۳) ولاشك فيه للاجماع والاخبار المتواترة عنهم صلوات الله عليهم انه يجب أن يكون القاضی مجتهداً او عالماً ولا اقل فيما يقضی ، فلولم يكن كذلك كان عاصياً ولوقضی بالحق ، و الظاهر من العلم ، العلم الشرعی الشامل للظن المتاخم للعلم اومطلق الظن علی ما هو المشهور بين الاصحاب ويحتمل ان يكون المراد به العلم اليقينی فحينئذ يخرج غير المعصوم (ع) او

---

(۱) البقرة ـ ۱۸۸

(۲) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ۱۰

(۳) الكافی باب اصناف القضاة خبر ۱ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ۵

في الجنة .

وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عزّوجلّ ، وحكم اهل الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله عزوجل حكم بحكم اهل الجاهلية .

المنصوب من قبله بالخصوص فحينئذ يكون المراد منه زمان الحضور اوفى زمان الغيبة اذا كان مستند الحكم قطعياً كالخبر المتواتر او الاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه كماسيأتي .

﴿ وقال صلوات الله عليه (١) ﴾ اي الصادق عليه السلام في تتمة هذا الخبر كما ذكره الكليني والشيخ (٢) ﴿ الحُكم حُكمان ﴾ بالضم ﴿ حكم الله ﴾ و هو ما يكون من العالم ويكون موافقاً للحق ﴿ وحكم اهل الجاهلية ﴾ اى الكفروهو حكم غيرما ذكروان كان مطابقاً للحق لكون الحاكم باطلاً وفي في ويب باسقاط لفظة (اهل) في الموضعين وهو أحسن .

ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابى بصيرعن ابى جعفر عليه السلام قال : الحُكم حُكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عزوجل : ومَن أحسن من الله حكماً لقوم يُوقنون (٣) واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض (اى المواريث) بحكم الجاهلية (٤) .

و يدلّ على ان المخطى غير معذور ، و يمكن ان يكون مع التقصيرفى الاجتهاد .

---

(١) الاصناف الاربعة موجودة في الفقه الرضوى ـ منه رحمه الله

(٢) الكافى باب اصناف القضاة ذيل خبر ١ والتهذيب باب من اليه الحكم ذيل خبر٥

(٣) المائدة ـ ٥٠

(٤) الكافى باب اصناف القضاة خبر٢ والتهذيب باب مَن اليه الحكم خبر٢

ومَن حكم بدرهمين بغيرما أنزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله تعالى .

وروى الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله مسنداً انه صلى الله عليه وآله قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فإمّا الى الجنة اوالى النار .

﴿ومن حكم بدرهمين الخ﴾ والظاهر انه من كلام المصنف لعدم ذكره في هذا الخبر في ويب و روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن محمد بن حمران عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغيرما انزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم (١) .

وفي القوى عن عبدالله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في درهمين بحكم جور ثم جَبَرعليه كان من اهل هذه الآية (و مَن لم يَحكُمْ بما انزل الله فاولئك هُم الكافرون) : فقلت و كيف يجبرعليه ؟ فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضى بحكومته و الّاضربه بسوطه وحبسه في سجنه (٢)

وروي الكليني في القوى ، عن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام ; وعن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قالا : مَن حكم في درهمين بغيرما أنزل الله عزوجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وآله (٣)

التقييد بالجبر في هذه الاخبار يمكن أن يكون لبيان الحكم لانّه اذا لم يكن جبراً فهو صلح ولابأس به وان لم يكن من اهل الحكم اولإخراج اهل العدل في ذلك الزمان كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: ربما كان بين رجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا فقال: ليس هو ذاك (اي المنهيّ عنه) انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف

(١-٢) الكافى باب من حكم بغيرما انزل الله عزوجل خبر٢-٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١٥ - ١٦ والآية فى الخبرالثانى فى المائدة - ٤٤

(٣) الكافى باب من حكم بغيرما انزل الله عزوجل خبر١

والنوط(١) .

ويحتمل أن يكون لإخراج المفتي فانه لايحكم بالجبر، بل يقول : هذا حكم الله ويجب عليكم العمل به وان كان خطر الفتوى ايضاً عظيماً لما رواه الكليني و الشيخ ره البرقي ، في الصحيح ، عن ابيعبيدة قال : قال ابوجعفر عليه السلام مَن افتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملئكة الرحمة و ملئكة العذاب ولحقه وزرمن عمل بفتياه (٢) يمكن ان يكون المراد بالعلم ما يكون حكمه معلوماً من القرآن وبالهدى مايكون من السنة اومايكون حكمه من الاخبار المروية عن الائمة صلوات الله عليهم سواء كان الخبر متواتراً اوغيره كما كان في از منتهم صلوات الله عليهم من عمل الشيعة عليها .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : كان ابوعبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابيّ فسأل ربيعة الرأي عن مسئلة فأجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردّ عليه شيئاً فأعاد المسئلة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال ابوعبدالله عليه السلام هو في عنقه ؟ قال : اولم يقل ، كل مفت ضامن (٣) .

وروى البرقي في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من

---

(١) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر٢٤

(٢) الكافي باب ان المفتي ضامن خبر٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر٢٣ و محاسن البرقي باب النهي عن القول و الفتيا بغيرعلم خبر٧ من كتاب مصابيح الظلم ص٢٠٥ ج١ ط طهران

(٣) الكافي الباب المذكورخبر١ والتهذيب الباب المذكور خبر٢٢

افتى الناس بغير علم لعنته ملئكة السماء والارض (۱) .

وبسندين قويين عن ابى عبدالله وعن ابى الحسن صلوات عليهما مثله (۲) والاخبار بذلك متواترة معنىً ويؤيد الفرق ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن فضالة (بفتح الفاء) ابن ايوب (وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل ، عن سعيد بن ابى الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابى ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت : لابن ابى ليلى تقوم بنا اليه فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت تسائله ونحدثه فقال : قم فقمنا اليه فسايلني عن نفسي واهلي ثم قال : مَن هذا معك ؟ فقلت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين ، فقال له : انت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين ؟ فقال : نعم فقال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل هذا وتفرّق بين المرء وزوجه لاتخاف في ذلك احداً ؟ قال : نعم قال فبأى شيء تقضى ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن على عليه السلام وابى بكر وعمر ، قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان علياً اقضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضى بغير قضاء علىّ عليه السلام وقد بلغك هذا ؟ فما تقول : اذا جيء بأرض من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك واوقفك بين يدى ربك وقال يارب ان هذا قضى بغير ماقضيت ؛ قال : فاصفر وجه ابن ابى ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي : التمس لنفسك زميلا و الله لا اكلمك من رأسي كلمة ابداً (۳) .

(۱-۲) محاسن البرقي باب النهي عن القول والفتيا بغير علم خبر ۶-۵

(۳) الكافي باب من حكم بغير ما انزل الله عزوجل خبر ۵ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ۱۳

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انماهي للامام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين لنبي أووصي نبي.

وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح : ياشريح قدجلست مجلساً ماجلسه الانبي ،

باب اتقاء الحكومة

لعظم خطرها و كثرة شروطها وهذا بالنظر الى من لم يتعين عليه بتعيين الامام اولانحصار شرائطها فيه او بالنظر اليهما ايضاً بأن لايحكم مهما امكن ويصالح ﴿ روى سليمان بن خالد ﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ و الكليني ايضاً عنه (۱) ﴿عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال : اتقوا الحكومة ﴾ مطلقا (او) مع عدم اجتماع شرائطها او نيابة عن الجائر كما كان الغالب في ازمنتهم ﴿ فان الحكومة ﴾ حقها ﴿ انماهي للامام ﴾ الاصل اومطلقا ويقيد بماذكر ﴿ العالم بالقضاء ﴾ باليقين ﴿ العادل في المسلمين ﴾ كالمعصوم (ع) او هو المعصوم ﴿لنبي﴾ بدل من الامام ﴿اووصي نبي﴾ فنوابهم صلوات الله عليهم يجرون الاحكام بدلا منهم لابالاصالة اويعم الوصي بحيث يشمل النواب وفيه بعد ، والظاهر حمله على المبالغة لان يتقى منه مهما امكن كما في الخبر الآتي .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في القوى عن اسحاق

---

(۱) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر۳ و الكافي باب ان الحكومة انماهي للامام (ع) خبر۱.

اووصىّ نبىّ ، اوشقى .

باب كراهة مجالسة القضاة فى مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال : مرّ بى ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة

بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) ﴿ لشريح ﴾ قاضي الكوفة من قبل عمر وعثمان ﴿ ياشريح قد جلست مجلساً ماجلسه ﴾ وفى فى (مايجلسه) وفىب (لايجلسه) ﴿ الآنبىّ اووصىّ نبىّ اوشقىّ ﴾ فعلى نسخة الاصل يمكن ان يأول بان كل من جلسه غيرهما يشقى اخيراً اوغالباً ، وعلى مافيهما (اما) ان يحمل على الغالب (او) في زمانهما بدون اذنهما كما هو المشهور انه صلوات الله عليه اراد عزله عن القضاء فقال اهل الكوفة نحن بايعناك على سنة الشيخين وهو منصوب عمر لاتعزله فلما رأى الفتنة تركه واشترط عليه ان لايمضي شيئاً ولايحكم حتى يعرضه عليه صلوات الله عليه .

كما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما ولي امير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه ان لاينفذ القضاء حتى يعرضه عليه (٢) وسيجىء ايضاً .

باب كراهة

او كراهية مخففة بالمعنى الاعم الشامل للحرمة ﴿ مجالسة القضاة فى مجالسهم ﴾ المقضاء وهو الظاهر او الاعم .

(١ ـ ٢) الكافى باب ان الحكومة انما هى للامام (ع) خبر ٢ ـ ٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ١ ـ ٢ ولكن في النسخة التى عندنا من الكافى (لايجلسه كما فىب)

فدخلت عليه من الغد فقال لي: مامجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك ان هذا القاضي بي مكرم ، فربما جلست اليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه .

وفي خبر آخر فتعمّ مَن في المجلس .

وروى في خبر آخر : انّ شرّ البقاع دور الامراء الذين لايقضون بالحق .

﴿ روى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح كالكليني و الشيخ (١) ﴿فتعمّك﴾ اى اللعنة ﴿معه﴾ اى القاضي .

﴿وفي خبر آخر﴾ اي من محمدبن مسلم في تتمة هذا الخبر بدل هذه الجملة وترجع الى معنى الاولى لكن اللفظ مختلف ، ويظهر من امثاله انهم ينقلون لفظ الخبر غالباً ؛ والظاهر من محمد بن مسلم انه كان ينقل بالمعنى كما تقدم من رخصته عليه السلام له ان ينقل بالمعنى و لهذا اختلفت الرواية عنه هنا وإن امكن ان يكون في واقعتين وهو بعيد من مثله أن لاينزجر في المرة الاولى .

والظاهر ان هذا ليس قادحاً في عدالته لانه كان مخطئاً في الاجتهاد والظاهر انه كان يجلس معه لاللاكرام فقط ، بل لئلا ينجرّ عدم الجلوس الى العداوة اولتنبيهه على الحق كما سيجيء ، مع انه يحتمل المبالغة في الكراهة اواستلزام هذا الفعل للّعنة لولم يكن له وجه من التقية وغيرها لئلا يحبّوهم ـ و قال الله تعالى : لاتجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادّون مَن حادّالله و رسوله الخ (٢) و الظاهر حرمته كما تقدم .

﴿وروى في خبر آخر انّ شرّ البِقاع ﴾ كجبال جمع بقعة بالضم ويفتح ،القطعة

---

(١) الكافي باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور خبر١ و التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١٢

(٢) المجادلة ـ ٢٢

وقال الصادق عليه السلام : انّ النواويس شكت الى الله عزوجلّ شدّة حرّها فقال لها عزوجل : اسكتي فانّ مواضع القضاة اشدّ حرّاً منك .

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن

من الارض على غير هيئة التي الى جانبها ، والمراد هنا الاعم ﴿دور﴾ كصور جمع الدار ﴿ الامراء الذين لايقضون بالحق ﴾ فلا يحسن دخولها مطلقا او في وقت الحكم كالسابق اوعبارة عن شناعة افعالهم وهو اظهر كاللاحق .

﴿وقال الصادق عليه السلام انّ النواويس ﴾ (۱) موضع من مواضع جهنم وذكره هنا لبيان انّ محلهم في الآخرة ايضاً شرّ المحالّ اواستطراداً كالسابق وهو اظهر.

باب كراهة الخ

الظاهر ان مراده الحرمة كما يظهر من الخبر﴿ روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح و رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح (۲) (السحت) الحرام ، و علّل بان القضاء عبادة و الاجر عليها حرام ، و يمكن ان يكون المراد بالسلطان ، الجائر ويكون الحرمة باعتبار الاخذ منه ، والمشهور جواز اخذ الرزق من بيت المال لانّه معدّ للمصالح و هذا اعظمها ، و الاحتياط في الترك مطلقا .

واما الاخذ من المتحاكمين فحرام ، لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن

---

(۱) النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى وموضع بجهنم

(۲) الكافي باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم خبر ۱ والتهذيب باب مَن اليه الحكم الخ خبر ۱۹

قاض بين قريتين يأخذمن السلطان على القضاء الرزق ، فقال ذاك سحت .

باب الحيف في الحكم

روي السكوني باسناده قال : قال علي عليه السلام يدالله فوق رأس الحاكم ترفرف

سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله (١) .

وعن يزيد بن فرقد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السحت فقال : هو الرشا في الحكم (٢) والرشا مثلثة جمع الرشوة مثلثة ؛ الجعل وسيجيء ايضاً في موثقة ابي بصير ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم ، وظاهره الحرمة مطلقا بالنسبة الى المعطي والآخذ سواء كان لحق اوباطل كما ذكره اكثر الاصحاب (وقيل) بالجواز لاستنقاذ الحق وفيه اشكال .

وروي الشيخ في القوي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر الى فرج امرأة لاتحل له و رجلاً خان اخاه في امرأته ورجلاً احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة (٣) و هو شامل للفتوى و تعليم العلوم الدينية ايضاً وسيجيء الاخبار في التجارة .

باب الحيف في الحكم

اى الجور والظلم ﴿ روى السكوني ﴾ في القوي كالكليني والشيخ (٤) ﴿باسناده﴾ اى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿قال قال ﴾ امير المؤمنين عليه السلام كما في في

(١-٢) الكافي باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم خبر-٢-٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر- ١٨ - ١٧

(٣) التهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاة و المفتين خبر٢٦

(٤) الكافي باب من حاف في الحكم خبر١ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر٢٠ .

بالرحمة ، فاذا حاف في الحكم وكَله الله عزّوجلّ الى نفسه .

ويب ﴿ يدالله ﴾ اى قدرة الله ﴿فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة ﴾ اىرحمته تعالى قريبمنه بالشمول ويؤيّده بالحق فعلاو قوة ويعصمه من الخطاء ﴿ فاذا حاف وكله الله الى نفسه ﴾ وفى بعض النسخ (فاذا حاف فى الحكم) كما فى يب اى اذا جارفى حكم منع لطفه منه ، نعوذ بالله منه .

وروى الشيخ قوياً عن السكونى عن جعفرعن ابيه عن على عليه السلام انهاشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاذاً علىّ عليه السلام يصيح فقال له النبى صلى الله عليه وآله أجزعاً امووجعاً يا على ؟ قال : يارسول الله ماوجعت وجعاً قطّ اشدّ منه ، فقال ياعلى ؛ ان ملك الموتعليه السلام اذانزلليقبضروح الفاجرانزل معهبسفودمن نارفينزع روحه منهفتصيح جهنم فاستوى على عليه السلام جالساً فقال : يارسول الله أعِدعلىّ حديثكفقدانسانى وجعى ماقلت ، فهل يصيبذلكاحداً من امتك؟ قال : نعم حكام جائرين (اوحكماء جائرون) وآكلمال اليتيم وشاهد الزور(١) الظاهرانه صلى الله عليه وآله عرف مداواته عليه السلام بهذه المداواة .

و روى الكليني والشيخ فى الصحيح (على الظاهر) عن ابىحمزة الثمالي ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان فى بنى اسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلمّا حضره الموت قال : لامرأته : اذا أنامِتُ فاغسليني و كفّنيني وضَعيني على سريري وغطّي وجهي فانك لاترين سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حيناً ثمانها كشفت عن وجهه لتنظراليه ، فاذا هىبدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل اتاها فى منامها فقال لها : أفزعك مارأيت ؟ قالت اجل فزعت فقال لها اما لئن كنتِ فزعتِ ماكان الذيرأيت الّافى اخيك فلان ، اتانى ومعه خصم لهفلمّا جلسا الىّ قلت : اللهم اجعل الحق له ، ووجه القضاء له على صاحبه ، فلما اختصما

---

(١) التهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين خبر٢٩

باب الخطاء في الحكم

روى عن ابي بصير قال : قال ابوجعفر عليه السلام : من حكم في درهمين فأخطأ كفر .

وروى معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

التي كان الحق له ، ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق (١) .

باب الخطاء في الحكم

﴿روى عن ابي بصير﴾ في الموثق وقد تقدّم قريباً منه .

﴿وروى معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً مسنداً عنه(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ يدلّان كالاخبار السابقة على انّ المخطىء غير معذور ، و لعله مع التقصير في الاجتهاد و السقوط كناية عن العدول عن الحق الى الباطل وهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او عبارة عن انحطاط درجته في الجنة لو كان محقاً بالشرائط مع تقصير ما .

---

(١) الكافي باب من حاف في الحكم خبر٢ والتهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين خبر٢١

(٢) الكافي باب من حكم بغير ما انزل الله خبر٣ و التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١٣

باب ارش خطاء القضاة

روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة فى دم اوقطع فهوعلى بيت مال المسلمين .

باب الاتفاق على عدلين فى الحكومة

باب ارش خطاء القضاء

﴿روى عن الاصبغ﴾ فى الموثق والشيخ عنه فى القوى(١) ﴿انه قال قضى﴾ اي حكم ﴿اميرالمؤمنين عليه السلام ان مااخطأت القضاة﴾ اجتهاداً اوغلطاً اونسياناً ﴿فى دم﴾ اى قتل ﴿اوقطع﴾ عضو ﴿فهوعلى بيت مال المسلمين﴾ وهو اجرة الارض المفتوحة عنوة اوقهراً وهومال المسلمين قاطبة يصرف فى مصالحهم ، ولما كان القضاء من مصالحهم ولا يطل دم امرىء مسلم ، فلوكان على القاضى لماقضى احد سيّما فى الغالب من احوالهم من الفقرممّن لايأخذ الرشوة فاقتضى الحكمة كونه من بيت المال .

باب الاتفاق على عدلين فى الحكومة

فى التحكيم او التعميم وهو اظهر ، بل الظاهران قاضى التحكيم من طرق العامة كما يظهرمن الاخبارولم ينقل كونه فى زمان النبي واميرالمؤمنين صلوات الله عليهما ولوعلم وجوده لايعلم انه من باب التحكيم ، بل يمكن ان يكون من باب العموم الآن يصطلح بأن من كان فى دولة المعصوم (ع) ممن لم يكن منصوباً على

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضاء والاحكام خبر٧٩

روي عن داود بن الحصين عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، عن قول ايهما يمضى الحكم ؟ قال : ينظر الى افقههما واعلمهما بأ حاديثنا

الخصوص فهو تحكيمي ، ومن كان فى زمن الغيبة اوعدم الدولة كما فى ازمنة باقى الائمة عليهم السلام فهو تعميمي ، ولامشاحّة فى الاصطلاح وعلى اىّ حال يجب ان يكون القاضي عالماً ولو بالاجتهاد إن جوّزنا قضاء المجتهد .

﴿ روى عن داود بن الحصين ﴾ فى طريق المصنف (الحكم بن مسكين) وهو مجهول الحال وان حكم بعض الاصحاب بعدالته بناء على ماذهب اليه الشيخ وسيجيء ، لكن رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عنه (١) و (داود) ثقة واقفى فالحديث موثق لكن تلقوه بالقبول وعمل الاصحاب عليه .

﴿عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما ﴾ اى جميعا (او) جعل كل واحد واحداً غيراً للآخر بينهما ﴿ فى حكم وقع بينهما فيه خلاف﴾ اى بين الخصمين ﴿فرضيا بالعدلين ﴾وظاهره اشتراط العدالة ﴿واختلف العدلان بينهما ﴾ لاختلاف رأييهما باعتبار اختلاف الرواية او غيره ﴿ عن قول ايهما يمضى الحكم﴾اى يجرى وبقول ايّهما يعمل ؟ ﴿قال ينظر الى افقههما ﴾ فى فقه القضاء والمسائل المعتبرة فيه او مطلقا فانّ الافقه اعلم بهذه المسائل ايضاً اوباعتبار شرف العلم ﴿ واعلمهما بأحاديثنا﴾ فإنّ اعظم مبادى الفقه العلم بالحديث ويحتمل ان يكون تفسيراً للافقه فان العلم بالكتاب وان كان اشرف وأهمّ لكن اكثره يعلم من الاحاديث وبهذا الاعتبار خصّ الحديث بالذكر ﴿واورعهما﴾ فان للورع و التقوى مدخلاً عظيماً فى افاضة العلوم وفهم الآيات والاخبار مع الامن من الكذب والغلط فانّ الوَرِع لاينقل ولايفسّر مالم يعلم ﴿فينفذ حكمه ﴾اى الاعلم

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٥٠

واورعهما فينفذ حكمه،ولا يلتفت الى الآخر .

وروى داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت:

الاورع لكن اذا تعارض الاعلم والاورع فالمشهور تقديم الأعلم والتخيير اظهر .

﴿وروى داودبن الحصين﴾ في القوى ﴿عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام﴾ هذه الرواية هي المشهورة بمقبولة عمر بن حنظلة وتلقاها الاصحاب بالقبول وهي العمدة في التفقه و الاجتهاد ولها طرق كثيرة مشتركة في (داود) وهو ثقة واقفي و (ابن حنظلة) وان لم ينص الاصحاب عليه بجرح ولا تعديل ، لكن وثقه الشهيد الثاني في الدراية و لهذا سموها بالمقبولة على ماذكره الشهيد الثاني .

والظاهر من وجه التسمية صحة مضمونها من اخبار أُخر فصار عندهم بمنزلة المتواتر معنىً مع انها صحيحة بثلث طرق عن صفوان ؛ وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، ولابأس بأن نذكر اولاً متنها مسنداً بالطرق المختلفة ثم نذكر مايستنبط منها من الاحكام .

فمن ذلك مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن داودبن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين اوميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك ؟ قال (وفي يب فقال عليه السلام) من تحاكم اليهم في حق او باطل فإنما تحاكم الى الطاغوت ومايحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لإنه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ـ قال الله تعالى : يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به (١) .

قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران الى مَن كان منكم ممن قدروى

---

(١) النساء ـ ٦٠

في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما ؛

حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكَماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فاذاحكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حد الشرك بالله .

قلت : فان كان كل واحد (وفي يب ـ منهما) اختار رجلاً من اصحابنا (وفي يب ـ رجلاً وكلاهما الخ) فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلف (او اختلفا ـ خ) في حديثكم (و في يب في حديثنا) ؟ قال : الحكم ماحكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولايلتفت الى مايحكم به الآخر .

قال : فقلت : انّهما (وفي في ـ قلت فانهما) عدلان مرضيّان عند اصحابنا لايفضل (و في يب ـ ليس يتفاضل) واحدمنهما على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك (وفي في من اصحابك) فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه ، وانّما الامور ثلثة : امر بيّن رشده فيتّبع (وفي يب ـ فمتبع) وامر بيّن غيّه فيجتنب و امـر مشكل يردّ علمه الى الله (و في في ـ و الى رسولـه) قال رسول الله ﷺ حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات (وفي في ـ المحرمات) ومَن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم .

قلت : فان كان الخبران عنكما (وفي يب ـ عنكم) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ماخالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة ، قلت : جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة

فاختلفافيما حكماو كلاهما اختلفافي حديثنا . قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما

(وفي يب ـ أرايت ان المفتيين (اوالمتفقين) (او الخصمين) غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة) ووجدنا احد الخبرين مـوافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ (اونأخذ) ؟ قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

فقلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قـال : ينظر الى ماهم اليه اميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فان وافق حكّامهم الخبرين جميعاً ؟ قـال : اذا كـان كذلك فأرجه حتى تلقى امامك فـان الـوقوف عند الشبهات خير مـن الاقتحام فـي الهلكات (۱) .

وروى الكليني في الصحيح و الشيخ ؛ عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحلّ ذلك ؟ فقال : مَن تحاكم الى طاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا الى مَن كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد استخفّ ، وعلينا ردّ ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله (۲) .

وروى الشيخ في القوي ، عن موسى بن اكيل النميري (الثقة) عن ابي

(۱) اصول الكافي باب اختلاف الحديث خبر ۱۰ من كتاب فضل العلم والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ۵۲

(۲) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر ۵ و التهذيب باب مَن اليه الحكم الخ خبر ۶

واصدقهما في الحديث واورعهما ، ولا يلتفت الى مايحكم به الآخر .

عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ (اوآخر) منازعة في حقّ فيتّفقان على رجلين يكون بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال : وكيف يختلفان قلت حكمَ كـلُّ واحد منهما للذى اختاره الخصمان فقال : ينظر إلى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه (١) .

والظاهر ان المصنّف ذكر بعض الخبر الذى رواه الكليني لماذكره مضمون اول الخبر فى اخبار أخر (او) كان السقطمن عمر (او) داود كما في اخباره الأُخر وكان ينقل بحسب الاحتياج كما كان دأب المحدثين من توزيع الخبر (او) كان السماع منه عليه السلام مكرّراً .

قوله عليه السلام ﴿ فرضيا ان يكونا الناظرين ﴾ اى على سبيل البدلية او مع الاتفاق ﴿ وكلاهما اختلفا في حديثنا ﴾ اى كان اختلاف الحديث سبباً لاختلاف الحكم ويفهم منه تجويز العمل بالخبر الواحد لما في ترجيح الأعدل والاصدق بل الاعلم ايضاً لانه اعرف بالمقصود و الاورع ايضاً لاحتياطه فى النقل ولا يلزم الدور لان الاخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد متواترة و ان امكن ان يكون المراد به الحاكم على الخصوص ولا ريب فيه ، انما الخلاف في الخبر لكن الظاهر منه العموم .

﴿المجمع عليه اصحابك ﴾ اى يعمل بالخبر الذى اجمع الاصحاب على العمل به فان الظن بصحته اقوى (او) يعلم من عملهم به انّ المعصوم عليه السلام راض به وإلّا لنبّههم على كذبه ، واحتج به على حجية الاجماع لكن الظاهر اجماعهم على نقله

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٥١

قال : قلت : فانهما عدلان مرضيّان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحدٌ منهما على صاحبه قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذى حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك ، فانّ المجمع عليه حكمنا لاريب فيه .

وانما الامور ثلاثة ، امر بيّن رشده فمتّبع ، وامر بيّن غيّه فمجتنب ؛ وامر مشكل يردّ حكمه الى الله عزوجل ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بيّن ، وحرام بيّن ،

في كتبهم بأن كان متواتراً اومستفيضاً كما يفهم من قوله عليه السلام «ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك»

بل الظاهر منهم ان مرادهم بالاجماع ايضاً الشهرة كما نبّه عليه الشهيد في الذكرى وان كان ظاهر الخبر شهرة النقل لاالعمل وان امكن التعميم كماهو شأن القدماء من عملهم بالنصوص لابالآراء فاذااشتهر عملهم على الخبر يظهر منه انه كان معلوم الصدور او مظنونه بالظن المتآخم للعلم عن المعصوم (ع) لكن لم يظهر لنا الى الآن ان يعلم عملهم من مصنّف غير تصنيف الاخبار الانادراً من المتأخرين كالفضل بن شاذان وابني بابويه ، بل الظاهر منهم ايضاً انهم كانوا ينقلون متون الاخبار في كتبهم الفقهية .

لكن قوله عليه السلام «فان المجمع عليه لاريب فيه» ظاهره ان يكون متواتراً اومحفوفاً بالقرينة الموجبة للعلم وان امكن ان يكون عدم الريب بالاضافة الى الشاذ فانه مشكوك فيه والمستفيض مظنون الصدق .

«وانما الامور ثلاثة أمر بيّن رشده» وصوابه كالكتاب والسنة المتواترة (او) المعلومة (او) يعمّ بحيث يتناول المظنون بالظن القريب من العلم «فمتّبع» يجب اتباعه والعمل به «وامر بيّن» ظاهر «غيّه» وبطلانه كاخبار المجبرة والغلاة وامثالهما من الفرق المبتدعة اذا كان معلوماً كذبها او مظنوناً «فمجتنب» يجب اجتنابه وترك العمل به «وامر مشكل يردّ حكمه الى الله» كالشواذ التى

وشبهات بين ذلك .

فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومَن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم .

قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ .

ليست لها قرينة على صدقها فلايعلم حينئذ ولا يظن انه من المعصوم عليه السلام فيشكل العمل به ويشكل ردّه ايضاً لانه يمكن ان يكون من المعصوم فيقال : الله اعلم (او) الله ورسوله اعلم (او) يعلم وهو احوط لئلا يظن انّ للقائل علماً كما ورد في الاخبار الكثيرة المذكورة في الكافي وغيره ﴿ وشبهات بين ذلك ﴾ سواء لم يكن معلوم الصدور او معلوم المراد كالاوامر الواردة في الاخبار اذا لم تكن معلوم الوجوب والاستحباب ،

﴿فمن ترك الشبهات﴾ اى لايجزم بها علماً وعملاً بل يدعه في حيّز الامكان ﴿ نجا من المحرمات ﴾ اى الواقعية ويكون الترك مندوباً لان بناء التكليف على الظاهر لا على الواقع كما في الحكم على المدّعى عليه بالعدلين مع امكان كذبهما . بل مع ظنه ايضاً (او) الظاهرية ايضاً كما فيما نحن فيه لان الشاذ المخالف للاخبار المعلومة مظنون الكذب فيجب طرحه وان رواه الثقة وعمل بخبره في غير صورة التعارض ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله ﴿ وهلك من حيث لايعلم ﴾ لانه لايجوز العمل به مع تعارضه للمعلوم (او) لانه عمل بغير المعلوم ، ويمكن ان يكون المراد بالهلاك المبالغة في الكراهة كما تقع كثيرة في الاخبار .

﴿ قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين ﴾ بأن كانا متواترين و يجوز التعارض في المتواترين عندنا للتقية وان حكم بنفيه عامة الاصوليين متابعاً للعامة غافلين عن التقية (او مستفيضين) او خبري واحدين محفوفين بالقرينة ومنها عمل اصحابنا المتقدمين العاملين بالنصوص لا بالآراء عليهما .

قال : ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة أخذبه :

﴿قدرواهما الثقات عنكم﴾ اى العدول المعتمدين الضابطين كمافي عرف المتأخرين اوالاعم منهم ومن الموثقين كما هو مقتضى اللغة واصطلاح القدماء منّا ولهذا كانوا ينقلون اخبارهم ويعملون عليها مع عدم المعارض اومع التأيّدبالشهرة وهواظهر ، فيفهم منه جواز العمل بالموثق و ان كان من كلام الراوى لتقريره عليه‌السلام عليه وان امكن ان يكون المراد بهم المعهودين السابقين الموصوفين بالعدالة ان لم نقل باطلاق العدل عليهم ايضاً فان الظاهر حدوث الاصطلاح و الله تعالى يعلم .

﴿قال (الى قوله) اخذبه﴾ المراد بموافقة الكتاب أن يكون الخبرموافقاً لنصّه كما فى وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس.(او) لظاهره كمافي مسح الرجلين وإن امكن أن يقال : انه ايضاً من النصوص وحكم الشيخ رضي‌الله عنه بشموله لمفهوم الموافقة والمخالفة وامثالهما وتبعه الاصحاب .

والمراد من السنة (إمّا) السنة المتواترة وبها يستغنى عن الخبر كالكتاب سيّما نصّه.(او) الاخبارالعامة كقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله المؤمنون (او) المسلمون عند شروطهم والناس مسلّطون على اموالهم ـ واذا امرتكم بشيء فأتوابه ما استطعتم ـ و امثالها وان امكن الكلام عليها فيما عدا الاول فإنّ اكثرها لم ينقل من طرق المعصومين (ع) اصلا فكيف يكون اصلاً فالظاهران المراد بها موافقته للاخبارالتى نقل منا اليكم كالاخبار التي وردت في نفي القياس ، والعول والتعصيب ،وغسل الرجلين وامثالها ممّا تفرّدت بها الامامية وكان عملهم عليها ويخالفهم العامة جميعاً اوجلّهم كالمتعة ويفهم منه وجوب معرفة الكتاب والسنة ليعرض الخبرعليه .

ويؤيّده مارواه الكليني وغيره بأسانيد كثيرة منها فى الصحيح ، عن ايوب

بن الحر قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كلّ شيء مردود الى الكتاب والسنّة وكلّ حديث لايوافق كتاب الله فهوزخرف (١) .

وفي الصحيح ؛ عن هشام بن الحكم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال ؛ ايها الناس ما جائكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جائكم يخالف كتاب الله فلم اقله .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مَن خالف كتاب الله وسنّة محمد صلى الله عليه وآله فقدكفر.

وفي القوي عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ على كلّ حقّ حقيقةً (اى دليلا) وعلى كلّ صواب نوراً فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن ابى يعفور قال : و حدثني حسين بن ابى العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه مَن نثق به ومنهم مَن لانثق به ؟ قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله اومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله والّا فالذي جائكم به اولى به الى غيرذلك من الاخبار الواردة في الاخذ بكتاب الله والعمل به وهي اكثر من ان تحصى ، بل الظاهر من هذه الاخبار وغيرها ان الخبر بنفسه ليس بحجة مالم يكن له مؤيّد من الكتاب والسنة .

ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار المتواترة الدالّة على جواز العمل بالاخبار بأن يحمل اخبار النهي على حالة التعارض اوفي صورة المخالفة للكتاب و السنة

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في اصول الكافي باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب خبر٣-٥-٦-١-٢ من كتاب فضل العلم

قلت : جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لها بأيّ الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة فانّ فيه الرشاد .

قلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر الى ماهم اليه اميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فان وافق حكّامهم و قضاتهم الخبران جميعاً ؟ قال : اذا كان كذلك

كاخبار الغسل و العول والتعصيب و امثالها مما هومعلوم ضرورة انّها من مفتريات العامة وبدعهم ، واخبارالعمل على مالم يعلم مخالفتها لهما (او) ظن موافقتها لهما (او) لو احدمنهما (او) بالنسبة الى علماء اصحاب الائمة صلوات الله عليهم فانهم كانوا قريبي العهد الى زمان الرسول ﷺ وكان يمكنهم العلم بذلك (او) بأن يكون المراد بأخبارالنهي انه متى لم يعلم الموافقة و المخالفة لايمكن العمل فيجب عليكم اَن تنتهوا فيها الينا لانّ علم القرآن كما هوعندنا وامرتم بالاخذ منّا فاذا اخذتم منا فقد عملتم بالكتاب و السنة ، و يؤيّد ذلك اخبار كثيرة مذكورة في الكافي وغيره كما في خبرسليم بن قيس الهلالي ؛ لكن هذا في غير قطعيات القرآن ومحكماته .

﴿ قلت جعلت فداك وجدنا ﴾ الظاهر ان مراد الراوى انه لولم تعرض على الكتاب و السنة هل يسعنا ان نعمل بمخالف العامة فانه اسهل ؟ فجوزالعمل على المخالفة ، فان الظاهر ورود خلافه عنهم تقية .

﴿قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً﴾ بأن يكون عندهم ايضاً خبران او قولان مشهوران كما في اكثر اخبارنا و اخبارهم ﴿ قال ينظر الخ ﴾ فان الظاهر ان التقية من هؤلاء ﴿فارجه﴾ من الرجه اى اخّره (او) من الارجاء بحذف الهمزة بمعناه كما في القرآن (١) .

---

(١) اشارة الى قوله تعالى : في سورة الاعراف - ١١١ - في قصة فرعون (قالوا ارجه واخاه وارسل في المدائن حاشرين)

فارجه حتى تلقى امامك فانّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

﴿ حتى تلقي امامك ﴾ اي لاتعمل بأحدهما حتى تسأل عن المعصوم عليه‌السلام اذا امكن كما كان حال السائل لئلا ينافي ماورد بطرق متكثرة عنهم صلوات الله عليهم بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك (او) لاتحكم بأحدهما انه حكم الله الواقعي بل لك ان تعمل بأيهما شئت من جهة التسليم لهم وان كانوا قالوا عليهم‌السلام على التقية .

بل لوعملت بالتقية كان أحسن لولم تلزم كمارواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه ، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال ؛ يرجئه حتى يلقى مَن يخبره فهو في سعة حتى يلقاه (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : قال لي ؛ يازياد ماتقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية ؟ قال قلت له : انت اعلم جعلت فداك قال : ان اخذبه فهو خير له وأعظم اجراً (٢)

وفي كثير من الاخبار خذوا بالأحدث ، وفي كثير منها ، خذوا بقول الحيّ فانه اعلم بمايصلحكم وهذا هو المراد من الاخبار التي وردت ان الاخبار تنسخ كماينسخ القرآن وان احتملت التفويض ايضاً او اخبار النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وجمع بعض الاصحاب بأن الارجاء في حقوق الناس كما هو ظاهر خبر ابن حنظلة والتخيير في حقوق الله ؛ لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة اتحاد الحكم ، واذا تأملت تعرف صحة ما اخترناه والله تعالى يعلم .

﴿فان الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام ﴾ وهو رمي النفس بلاروية ﴿في الهلكات﴾ والهلكة الهلاك اي مواضعها اي التثبت في الجزم بأحد الخبرين

(١-٢) الكافي باب اختلاف الحديث خبر ٧-٤ من كتاب فضل العلم

بأنّه حكم الله الواقعي خيرمن الجزم الذي هو القول بما لايعلم و الافتراء على الله تعالى ؛ ومَن اظلم‌ممن افترى على‌الله كذباً (١) .

ويمكن‌ان يكون‌المراد به النهي‌عن‌الجزم والامر بالاحتياط‌في اكثر المسائل مثلاً‌في‌الاوامر الواردة‌عنهم وكذا النواهي مع‌عدم القرينة لايمكن القول بالوجوب ولا الندب ولايترك كما في السورة والقنوت والسلام وبالعكس في النهي .

(ولايقال) انه اذا لم يدلّ دليل على الوجوب والطلب معلوم فكان مندوباً لان الواسطة موجودة وهوعدم‌العلم بأحدهما(لانه) يمكن ان يكون دليل الوجوب موجوداً ولم يصل الينا اولم‌نفهمه فاذا لم نتر كه‌واوقعناه‌بنيّة القربة لم نخالف‌قول الله تعالى ، بخلاف الجزم بأحدهما . ونيّة الوجه لم تثبت وان كان الاحتياط في فعلها ايضاً ان امكن ، وهنا لايمكن ، وكذلك الحكم في النهي ، بل فيه اسهل لانه ترك محض لايحتاج الى نيّة وان توقف الثواب عليها .

ويؤيّده اول الخبر مع اخبار كثيرة متواترة دالّة على لزوم الاحتياط ، بل يمكن‌ان يقال قوله ﷺ : (حلال بيّن) من المتواترات لتكثرطرقه عند الخاصة والعامة .

و روى المصنف في العيون في القوي كالصحيح‌و صحّحه ايضاً قال : حدثنا ابي ومحمد بن الحسن رحمهماالله ، قالا : حدثنا سعدبن عبدالله‌قال : حدثني محمد بن عبدالله المسمعي ، قال : حدثني احمدبن‌الحسن الميثمي ، انه سئل الرضا عليه السلام يوماً ، وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ﷺ في الشيء الواحد ؟ فقال عليه السلام : ان الله عزوجل حرّم حراماً واحلّ حلالاً وفرض فرائض ؛ فما جاء في تحليل ماحرّم‌الله او تحريم

---

(١) الانعام - ٢١ - ٩٣

ما احلّ الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلاناسخ نسخ ذلك فذلك مالا يسع الاخذ به لان رسول الله ﷺ لم يكن ليحرّم ما احلّ الله ولا ليحلّل ما حرّم الله ولايغيّر فرائض الله واحكامه كان ذلك كله متبعاً مسلما مؤدياً عن الله وذلك قول الله عزوجل إن أتبعُ الاّ مايوحى اليّ (١) فكان عليه السلام متبعاً لله مؤدياً عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة .

قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيئي عن رسول الله ﷺ مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه ؟ فقال : وكذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن اشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر بأشياء فصار ذلك الامر واجباً لازماً كعدل فرائض الله ووافق في ذلك امره امر الله ، فماجاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك ؛ وكذلك فيما امر به لانا لا نرخّص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ ولا نأمر بخلاف ما امر رسول الله ﷺ الاّ لعلة خوف ضرورة .

فاما ان نستحل ماحرم رسول الله ﷺ او نحرم ما استحله رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك ابداً لانا تابعون لرسول الله ﷺ مسلّمون له كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لامر ربه عزوجل مسلّماً له وقال الله عزوجل : ما آتاكم الرسول فخُذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (٢) .

وان رسول الله ﷺ نهى عن اشياء ليس نهي حرام ؛ بل اعافة وكراهة وامر بأشياء ليس امر فرض ولا واجب ، بل امر فضل ورجحان ثم رخّص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ﷺ نهي اعافة و امر فضل فذلك الذي

(١) يونس ١٥ـ

(٢) الحشر ٧ـ

يسع استعمال الرخص فيه .

اذا ورد عليكم عنّا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما او بهما جميعاً وبأيّهما شئت واحببت موسّع عليك ذلك(ذلك لك - خ) من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والردّ اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركاً بالله العظيم .

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً اوحراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ومالم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنة رسول الله (سنن النبي - خ) صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام اومأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ، وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرّمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً اوبأيّهما شئت وسعك الأختيار من باب التسليم والأتباع و الردّ الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومالم تجدوه في شيىء من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولاتقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكفّ والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

قال الصدوق : قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيّىء الرأى في محمد بن عبد الله المسمعي راوى هذا الحديث . و انما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لى انتهى (۱) .

---

(۱) عيون اخبار الرضا (ع) باب فيما جاء عن الرضا من الاخبار المنثورة خبر۴۵ وفي الفقيه انه (اى كتاب الرحمة) لسعد بن عبدالله) من الاصول والكتب التى عليها المعول واليها المرجع انتهى

فتدبّر فيه انّهم ما كانوا يروون مالم يعتقدوا صحته وعدم انكار شيخه لرؤيته هذا الخبر في اصل احمد و هو ثقة ولم يبال بجهالة راويه (او) لوجوده في اصول أخر (او) لموافقته للاخبار المتواترة، واذا تدبّرت هذا الخبر وجدته اصلاً من الاصول في هـذا الباب جامعاً للاخبار و لقواعد الجمع بين الاحاديث المختلفة غالباً .

ويؤيّده مارواه ابن ابي جمهور في غوالي اللآلي باسناده الي العلامة مرفوعاً الى زرارة بن اعين قال : سألته عليه السلام وقلت له : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ ؟ فقال عليه السلام يا زرارة خذبما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ، فقلت : يا سيدى انهّما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم ؟ فقال عليه السلام خذ بما يقوله اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك ، فقلت : انهما معاًعدلان مرضيّان موثقان ؟ فقال : انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم ، فقلت ربما كانا معاً موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام اذاً فخذ بمافيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت : انهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام اذن فتخيّر احدهما فتأخذ به وتدع الآخر ـ وفي رواية انه عليه السلام قال : اذن فارجه حتى تلقى امامك (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في قوله عزوجل يحكم به ذوا عدل فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا

(١) وحيث ان كتاب عوالى اللالى (ان غوالى اللالى) لم يكن موجوداً عندنا نقول انه يكفى في وجود هذا الكتاب نقل مثل هذا الخبير المتتبع ورواه ايضاً من الكتاب في المجلد الثالث من المستدرك في باب و جوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فلاحظ .

علمت ماحكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه (١).

وهو يدلّ على التخيير و قوله (ذواعدل) يمكن ان يقرء بالتثنية كما عن القرائة المشهورة و يكونان ، النبى والامام (او) بالمفرد ويكون على سبيل البدل كماهو قرائة اهل البيت (ع) وورد فى الخبر الصحيح وغيره عنهم عليهم السلام انه لما اخطأت به الكتّاب .

وذكر الطبرسى فى كتاب الأحتجاج خبر عمر بن حنظلة ثم ذكر :جاءهذا الخبر على سبيل التقدير لانه قلّ ما يتفق فى الآثار ان يرد خبران مختلفان فى حكم من الاحكام موافقين للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم فى غسل الوجه واليدين فى الوضوء لان الاخبار جائت بغسلها مرة مرة وبغسلها مرتين مرتين ، وظاهر القرآن لايقتضى خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد فى احكام الشرع .

واما قوله عليه السلام للسائل (ارجه وقِف عنده حتى تلقى امامك) امره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام اما اذا كان غائباً ولم يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجتمعون على الخبرين ولا يكون هناك رجحان رواة احدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة (كان) الحكم بهما من باب التخيير .

يدلّ على ماقلنا ماروى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال : قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ قال : ماجاءك عنا اعرضه على كتاب الله واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منّا وان لم يشبههما فليس منّا قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولانعلم ايّهما الحق ؟فقال : اذا لم تعلم فموسّع

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٧٢

عليك بأيهما اخذت .

وما رواه الحرث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلّهم ثقة فموسّع عليك حتى ترى القائم فتردّه عليه.

وروى عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام الخ(۱) و ذكر قريباً مما اوردناه آنفاً انتهى .

ويؤيّده ما رواه عن محمد بن جعفر بن عبدالله الحميرى فيما كتب الى صاحب الزمان عليه السلام من اختلاف الاصحاب فى الرواية فى مسئلة ، فأجابه عليه السلام بأيهما اخذ من باب التسليم كان صواباً (۲) .

وذكر الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى رضي الله عنه فى الرسالة التى صنّفها فى بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها : اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا عبدالصمد ، عن ابيهما ، عن ابى البركات على بن الحسين ، عن ابى جعفر بن بابويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى عمير عن عبدالرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وماخالف كتاب الله فذروه ؛ فان لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وماخالف اخبارهم فخذوه .

وفى القوىّ عن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام : هل يسعنا

---

(۱) من قوله ره جاء هذا الخبر الى هنا من كلام الطبرسى (احمد بن ابى طالب) فى باب احتجاج ابى عبدالله الصادق (ع).

(۲) نقله فى آخر الاحتجاج بعنوان (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى اليه (ع) ايضاً ص ۲۴۷

فيما يرد علينا منكم الّا التسليم لكم ؟ فقال : لا والله لا يسعكم الّا التسليم لنا قلت : فيروى عن ابي عبدالله عليه السلام شيء ويروى منه خلافه فبأيّهما نأخذ ؟ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه (۱) .

وروى الشيخ في القوى ، عن علي بن اسباط قال : قلت له (اى الرضا عليه السلام) يحدث الامر من امرى لا اجد بُدّاً من معرفته وليس في البلد الذى انا فيه احد أستفتيه قال : فقال ايت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه (۲) - الى غير ذلك من الاخبار المتواترة في هذا المعنى .

والظاهر ان المراد بالتسليم لهم قبول احاديثهم وان كان مخالفاً لظاهر عقولهم الضعيفة خصوصاً اذا كانت مختلفة بحسب الظاهر فانه يمكن ان يكون الاختلاف بالعموم والخصوص (او) بحسب النهى والجواز ويحمل النهى على الكراهة (او) للتقية او بغيرها من الوجوه التى ذكرت في خلال هذا الكتاب وستذكر ان شاء الله تعالى واما التى لا تصل اليها عقولنا فنسلّم لهم ونعمل بالأمرين تخييراً مع عدم امكان الجمع بأحدا لوجوه المذكورة .

وذهب جماعة من المحدّثين الى العمل بالتخيير اوّلاً ويقولون ان الجمع متعذر او متعسر لانا لا نعلم انما نقول هو مراد المعصوم عليه السلام او غيره وان كنا نعلم مجملاً انه مأول كما ذكره شيخنا ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه ، (۳) وله وجه .

---

(۱) لم تكن الرسالة المذكورة موجودة عندنا وكفى بوجودها وصحة انتسابها الى القطب الراوندى ره شهادة مثل هذا الخبير الماهر رحمه الله تعالى

(۲) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ۲۷

(۳) في ديباجة اصول الكافي حيث قال بعد كلام طويل له : ما هذا لفظه ولا نجد ـــــ

باب آداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن ابتلى بالقضاء فلايقضينّ وهو غضبان.

لكن يلزم منه طرح الاخبار المتواترة الواردة في الجمع الّا ان يقال: ان ذلك مختص بالفضلاء من اصحاب الصادقين صلوات الله عليهم حيث كانوا عارفين بالكتاب والسنة عن الأئمة (ع)، ولايكون لنا الّا التخيير اويعمل بالتخيير في الجمع بين هذه الاخبار ايضاً بأن يكون المكلّف مخيّراً بين الجمع والتخيير لكن اكثر اخبار التخيير دالة على ان التخيير بعد الجمع.

وروى فى وجوب التسليم بعد الآيات اخبار كثيرة ـ (منها) مارواه الكلينى رضي الله عنه في الصحيح، عن الكاهلى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لوانّ قوماً عبدوا الله وحده لاشريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وحجّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله اوصنعه رسول الله صلى الله عليه وآله الاصنع خلاف الذى صنع اووجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية: فلاوربّك لايؤمنون حتى يُحكّموك فيما شَجَر بينَهم ثمّ لايَجدوا فى انفسِهم حَرَجاً مِمّا قضيتَ ويسلّموا تسليماً ـ (١) الى غير ذلك من الاخبار المروية فى الكافي والمحاسن وغيرهما.

باب آداب القضاء

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى رضي الله عنه، عن على بن ابراهيم

ـــ شياً احوط ولااوسع من ردّعلم ذلك كلّه الى العالم (ع) وقبول ماوسع من الامر فيه بقوله: بأيهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى.

(١) اصول الكافي باب الشرك خبر ٦ وزاد: ثم قال ابوعبدالله (ع) فعليكم بالتسليم والآية في سورة النساء ـ ٦٥

عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) - وكذلك جميع مايرويه المصنّف عن السكوني فهو بهذا الاسناد (وعلى) ثقة (وابوه) ممدوح كالثقة باعتماد القميين ، بل غيرهم على حديثه ، بل لم نجد احداً يردّ حديثه ، وكذلك (النوفلي) وذكر بعض القميين انه غلافي آخر عمره ولم يثبت(والسكوني) وان كان المشهور انه عامي ؛ لكنه لثقته اجمع الطائفةعلى قبول حديثه ، بل الظاهر انه شيعيّ يتقى من العامة لكثرة روايته عن الصادق عليه السلام في جميع الابواب (٢) .

ويمكن ان يكون ذلك وجه الاتفاق ، و الظاهر ان الخبر كان في كتاب السكوني فلا يضرّ ضعف الطريق لوكان ، ويمكن ان يكون الكتاب معروضاً على بعض الائمة صلوات الله عليهم ، وباعتبارقبوله اجمع الاصحاب على نقله وعلى العمل به سيّما ثقة الاسلام الكليني ورئيس المحدثين المصنّف وكذلك اكثر الاخبار - المنقولة عن امثاله .

﴿ مَن ابتلى بالقضاء ﴾ بأنّ عينه الامام عليه السلام (او) لم يكن احد في البلد غيره ممن يستحق للقضاء اولغيره من الاسباب الملزمة و يدلّعلى ان الاولى تركه مهما امكن باعتبارتعذّر شرائطه او تعسّرها ﴿فلايقضينّ وهوغضبان ﴾ لان الغضب باستيلاء الشيطان ومتي كان مستولياً على الانسان لايمكنه فهم الحق فكيف العمل عليه خصوصاً اذا كان الغضب على احد المتخاصمين بصدور خلاف ادب اوسبّوشتم منه فالواجب او الاولى تركهالى ان يسكن الغضب اويراجع الى غيره ممن لهاهلية الحكم .

---

(١) الكافي باب ادب الحكم خبر٢ من كتاب القضاء

(٢) وقدوردعنهم (ع) كما في اول رجال الكشي اعرفوا منازل الرجال منابكثرة رواياتهم عنا .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان الحاكم يقول لِمن عن يمينه ولِمن عن يساره: ما تقول ؟ ما ترى ؟ فعلى ذالك لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، الّا يقوم من مجلسه ؟ ويجلسهما مكانه .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن داود بن ابى يزيد (وهو ثقة ثقة و كتابه معتمد الاصحاب ، فلهذا اعتمدوا على مراسيله) عمن سمعه عن ابى عبدالله عليه السلام (۱)

﴿ اذا كان (الى قوله) ماتقول ؟ ﴾ يعنى اذا كان جاهلا بالحكم و يحكم بقول غيره او برأى غيره كما كان فى ازمنة الخلفاء ولو كان السؤال لتحقيق الحق اذا كان مشتبهاً عليه اولزيادة الوثوق ، فالظاهر جوازه ، بل استحبابه كما ذكره الاصحاب (او) اذا كان غيره اعلم منه ويؤيّده قوله عليه السلام ﴿ الّا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ﴾ لقبح تقدم المفضول عقلاً وشرعاً كما تقدّم من تقديم الاعلم و الافضل وجوباً .

﴿ وان رجلا ﴾ رواه الكلينى والشيخ باسنادهما السابق الى السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) ويدل على كراهة ضيافة احد المتخاصمين بدون صاحبه لئلا ينكسر قلبه ، و لئلا يميل قلب الحاكم الى جانب الضيف لاجل المؤانسة كما يحصل غالباً في غير المعصوم فهو وان كان بريئاً منه لكنه عليه السلام اخرجه ليتأسى به غيره و الظاهر ان اخراجه عليه السلام عن داره كان للتأديب لان غرضه كان امالته عليه السلام الى نفسه ، فلما كان غرضه باطلا ادبه عليه السلام والّا فيمكن ضيافة خصمه لئلا ينكسر قلب واحد منهما الّا ان يقال : انه لما ذكر الخصومة كان يجب

---

(۱) الكافى باب ادب الحكم خبر۶ والتهذيب باب آداب الحكام خبر ۵

(۲) الكافى باب ادب الحكم خبر۳ والتهذيب باب آداب الحكام خبر۳ من كتاب القضاء

وان رجلا نزل بعلی بن ابيطالب عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه فی حكومة لم يذكرها لعلی عليه السلام فقال له علی عليه السلام : أخصمٌ انت ؟ قال : نعم ، قال تحوّل عنّافان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم الاومعه خصمه .

وقال الصادق عليه السلام : مَن انصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره .

وروى عن علی عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذاتقاضى اليك رجلان فلاتقض للاول حتى تسمع من الآخر؛ فانك اذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء .

عليه عليه السلام ان يحكم بينهم و جوباً فورياً فلايمكنه تركها الى ان يضيف خصمه معه ، مع انه لايمكن تدارك الايام الماضية الّابالاخراج .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينی فی الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (۱) ﴿ مَن انصف الناس من نفسه رضی به حكماً لغيره ﴾ يعني اذا كان الرجل منصفاً بأن يحكم على نفسه لو كان مبطلاً و يعترف بالحق اويكون بحيث يحبّ للناس ما يحبّ لنفسه و يكره لهم ما يكره لنفسه فهو مرضيّ بان يكون حاكماً على غيره وهذه هی العدالة المطلوبة فی الحاكم فهی بالمعنی الاول من الشروط الواجبة وبالمعنی الثانی من المستحبة .

﴿ وروى عن علی عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فی القوی كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام (۲) .

وروى الصدوق بأسانيده المتكثرة عن الرضا ، عن آبائه عن علی عليهم السلام قال قال النبی صلى الله عليه وآله لی لمّاوجهّنی الی اليمن: اذا تقوضی (۳) اليك فلاتحكم لاحدالخصمين دون ان تسأل من الآخر قال : فما شككت فی قضاء بعد ذلك و الظاهر ان النهی

---

(۱) اصول الكافی باب الانصاف والعدل خبر۱۲ من كتاب الايمان والكفر

(۲) التهذيب باب آداب الحكام خبر ۹

(۳) قوله تقوضی مجهول تقاضی ای اذا طلب منك القضاء

قال علي عليه السلام : فمازلت بعدها قاضياً وقال له النبي (ص) : اللهم فهّمه القضاء .
وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح ياشريح : لاتسارّ احداً في مجلسك و اذا

للحرمة و يظهر منه عدم جواز الحكم على الغائب الّا ان يحمل على الامكان (او) يكون النهي للكراهة وهذا المعنى مجرّب في كل حكومة وينبغي ان يكون العمل عليه .

﴿ و قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا ﴾ يعني لمّا عملت بهذا المعنى تبيّن لي في كل واقعة حقها ، والظاهر انّ هذا القول منه عليه السلام كان معجزاً و كان من الابواب التي يفتح منه الف باب او كان سبباً لالهام الله على علي عليه السلام في كل واقعة حكمها باعجازه صلى الله عليه وآله ﴿ وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللّهم فهّمه القضاء ﴾ واستجاب الله دعائه وتواتر عند الخاصة والعامة علمه بالقضاء بحيث يشذّ ان يحكم عليه السلام في واقعة بمثل ماحكم في مثلها ويظهر من احكامه عليه السلام انّ الله تعالى في كل واقعة حكماً مخصوصاً بها ، كما تواتر عنه وعن اولاده المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح ﴾ رواه الكليني والشيخ عن البرقي مرفوعاً قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) والظاهر ان الضمير المستكن راجع الى ابي عبدالله عليه السلام ﴿ يا شريح لاتسارّ احداً في مجلسك ﴾ فان قول السرّ يوهم المتخاصمين باوهام كثيرة ﴿ واذا غضبت فقم ﴾ حتى يسكن الغضب كما روي في الاخبار الكثيرة وهو مجرّب (او) اترك القضاء حتى يسكن الغضب الّا اذا كان الغضب لله عند رؤية منكر وعلم من نفسه انه لايزيد على الحق في الحدّ والتعزير والاولى ترك الحكم هنا ايضاً كما اشتهر من فعل امير المؤمنين عليه السلام حين اراد قتل الكافر ومجّ بصاقه على وجهه عليه السلام فامسك عن قتله فسأله الكافر ماابطأك من قتلي ؟ فقال صلوات الله عليه ان قتلك كان لله فلما فعلت هذا الفعل حصل لي الغضب فامترج

---

(١) الكافي باب ادب الحكم خبر٥ والتهذيب باب آداب الحكام خبر٦

غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم

القربة بغيرها ، فلما رآى ذلك منه الكافر آسلم ، والظاهر ان هذا تعليم منه عليه السلام لغيره او كان لاسلامه كما وقع، ويؤيده عموم قوله عليه السلام ﴿ولا تقضين وانت غضبان﴾ على سبيل التأكيد .

﴿ و روى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) بالكلام ﴾(١) اى حكم وامر أن يقدم في سماع دعوى مَن على يمين خصمه اذا شرعا معاً في الدعوى فلو شرع واحد منهما فهو المقدم كما فهمه الاصحاب ، وفهمه ابن سنان اوابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ماسيجيء في صحيحتهما ويمكن ان يكون الفهم من القرائن الحالية اوالمقالية ، والظاهر ان فهم الاصحاب من الاعتماد على فهم الراوى الثقة الفاضل وجعلوا فهمه حجة مثل روايته ، ويمكن ان يكون المراد تقديم مَن على يمين الحاكم كما هو الظاهر من صحيحة ابن سنان ويؤيده ماروى مستفيضاً انه صلى الله عليه وآله يقدم مَن على يمينه في الشرب والاعطاء والغسل وغير ذلك ، و احتمل ابن الجنيد ان يكون المراد به تقديم المدعي لانه صاحب اليمين على المدعىٰ عليه ، لكن ينافيه خبر ابن سنان ، مع ان ذلك مشترك بينهما كما في ردّ اليمين فانه للمنكر، مع ان قوله عليه السلام في المجلس يأباه الّا ان لايكون

---

(٢) في الفقه الرضوى : اعلم انه يجب عليك ان تساوى بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لايكون نظرك الى احدهما اكثر من نظرك الى الثاني ، فاذا تحاكمت الى الحاكم فانظر ان تكون على يمين خصمك ، واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذى يدعى الدعوى احق من صاحبه ان يسمع منه ، فاذا ادعى جميعاً فالدعوى للذى على يمين خصمه انتهى فالظاهر انه قيد المصنف اولا ، ثم اخذ الشيخ منه ثم تبعهما الاصحاب منه رحمه الله تعالى .

صاحب اليمين في المجلس بالكلام .

وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا تقدمتَ مع خصم الي والٍ او إلى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم .

و قال النبي صلى الله عليه وآله: مَن ابتلي بالقضاء فليُساوِ بينهم في الأشارة و النظر في

التتمة في خبره .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا تقدّمتَ مع خصم الي والٍ ﴾ من ولاة الحق اوالجور ﴿اوقاض﴾ كذلك ﴿فكنْ على يمينه ﴾ اى يمين الوالي اوالقاضي لقرب المرجع ﴿ يعني عن يمين الخصم ﴾ حتى اذا شرعتما معاً في الدعوى سمع منك لامن خصمك لان يكون ذلك سبباً لميل الحاكم اليك اذا كنت على الحق، ويكون هذا التعليم لعلمه بأنّ مثل عبدالله (٢) لايدعي الباطل اولكونهم مايلين الى اليمين ويكون ذلك بالنظر الى قضاة الحق والجور كما كان الواقع في تلك الازمنة ، ولو فسّر الخبر بمن على يمين الوالي حينئذ كان اظهر، لانه ورد متكثراً في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله كان يقدّم مَن على يمينه في الشرب وغيرذلك ، ولعل هذا المعنى اظهر من الخبر لولامخالفة الاصحاب في فهمهم .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام: مَن ابتلي بالقضاء فليُساوِ بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس والظاهر ان اسقاط (الواو) و(في) من النسّاخ اويكون خبراً

---

(١) التهذيب باب آداب الحكام خبر٨

(٢) يعني عبدالله بن سنان الراوي لهذا الحديث

المجلس .

آخر ، وروى الاصحاب عن النبى (ص) انه قال : مَن ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعنّ صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر .

والاكثر على وجوب التسوية فى السلام عليهما وجوابه لهما واجلالهما والقيام لهما والنظر اليهما والاستماع والكلام و طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام و عدم تخصيص احدهما بشيء من ذلك لانه ينكسر به قلب الآخر ويمنعه من اقامة حجته والمراد بالتسوية فى الاشارة (امّا) الاشارة بالجلوس (او) بذكر الدعوى (او) التواضع (او) بتعليم ماعليه (او) الاعمّ من بعض (او) من الجميع (او) منها و من غيرها ـ (وفى النظر) بان ينظر اليهما على السواء (او) لاينظر اليهما الاعند سماع الدعوى و الجواب ويمكن التعميم ايضاً وعدم النظر عندهما الى واحد منهما اولى بأن يطرق رأسه ـ (وفى المجلس) بأن يجلسهما بين يديه معاً ليسهل النظر اليهما معاً والاستماع لهما

هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ، اما لو كان احدهما مسلما و الآخر كافراً جازان يرفع المسلم فى المجلس . لما روى ان امير المؤمنين (ع) جلس بجنب شريح فى حكومة له مع يهودى فى درع و قال لو كان خصمى مسلماً لجلست معه بين يديك و لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لاتساووهم فى المجلس .

اما العدل بين المتخاصمين فلاريب فى وجوبه ، وفى البواقى مشكل لضعف المستند واشتراك الامر بينه وبين الاستحباب ، فالتوقف اولى : لكن الاحتياط فى العمل وعدم الترك ، (امّا) فى الميل القلبى فلاريب فى عدم الوجوب لتعذره فى

وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح : ياشريح انظر الى اهل المَعْك والمطل و الاضطهاد . ومَن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ؛ ومن يُدلى بأموال المسلين الى الحكّام .

غير المعصوم عليه السلام ، بل روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لماقسم بين نسائه قال : هذاقسمي فيما املك وانت اعلم بما لااملك يعنى الميل القلبى .

﴿وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح﴾ سيجيء سنده ﴿ ياشريح انظر الى اهل المعك والمطل﴾ مفسّره وفي بعض النسخ بدون (المعك) وكأنه من النسّاخ لوجوده فى (في ويب) وفي نسخة من يب (المعل) باللام بمعنى الاختلاس والمطل التسويف والتأخير ﴿والاضطهاد﴾ بمعنى الظلم ، وليس فيهما ﴿ ومن يدفع﴾ وفي في (ودفع) ﴿حقوق الناس﴾ مبيّن لما تقدم ﴿ من اهل المقدرة﴾ اى القدرة وفى بعض النسخ (المذرة) بالذال بمعنى الفساد ، و الاصحّ الاول كما فيهما ويؤيّده ﴿ واليسارومَن يدلي بأموال المسلمين الى الحكّام﴾ .

مقتبس من قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) اى لايأكل بعضكم مال بعض على الوجه الذى لم يبحه الله (و تُدلوا بها الى الحكّام) اى ولا تلقوا حكومتها الى الحكّام (او) لاتدفعوا بأموالهم ملقياً الى الحكام اى الجائرين اوالاعم ـ (لتأكلوا) بالتحاكم (فريقاً) اى طائفة من اموال الناس (بالاثم) اى بما يوجب اثماً كشهادة الزور و اليمين الكاذبة (او) ملتبسين بالإثم (وانتم تعلمون) (١) انكم مبطلون فانّ ارتكاب المعاصي مع العلم اقبح اذا تحقق عندك انه من اهل التسويف والمكر والحيلة فتدبّر في بيّنته بالتفريق، وفى يمينه بالتعويق لئلا يبطل حقّ مسلم بمكر كما كان من شأن امير المؤمنين عليه السلام كما سيجيء

---

(١) البقرة ـ ١٨٨

فخذللناس بحقوقهم منهم ، وبع العقاروالدّيارفاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مَطَل المسلم الموسرظلم للمسلم ، ومَن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه .

واعلم انه لايحمل الناس علي الحق الآمن وزّعهم عن الباطل ، ثم واسِ بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتي لايطمع قريبك في حيفك ؛ ولا ييأس عدوّك من عدلك .

من قضاياه عليه السلام (او)اذا تحقق الحقّ فخذ الحقّ منه عاجلا ولاتؤخّره لكيلايذهب الى حاكم أجوَرمِنك ويذهب بحقه .

ويؤيده قوله﴿فخذ للناس بحقوقهم منهم﴾ اي عاجلا﴿وبع العقار﴾ اذا كانت لهوَوَفت بحقوقهم﴿والديار﴾جمع الداراى اذا كانت زائدة عما يحتاج اليه كمّاً او كيفاً (او) كانت مرهونة (او) بالنظر الى المماطل تعزيراً ويؤيّده قوله عليه السلام ﴿فاني سمعت (الى قوله) للمسلم﴾ واذا كان ظالماً يحلّ عقوبته وعرضه كما سيجيء او اذا كان التأخير ظلماً فيجوز بيع هذه الاشياء ليخلص منه﴿ومن لم يكن (الى قوله) عليه﴾ كما قال تعالى فنَظِرةٌ الى مَيسرة (١) وسيجيء احكامه .

﴿ واعلم انه لايحمل الناس علي الحق الآمَن وزّعهم ﴾ بالراء المهملة المشدّدةمن الورع اوبالمعجمة اى مَنعَهم ﴿ عن الباطل ﴾ اىلاينبغي ولا يجوز للولاة ؛ المداهنة والمساهلة في احكامه تعالى ، فاذا شدّد الوالي عليهم يصير عظة لغيرهم اولايمكن الحق بدون دفع الباطل ﴿ثم واسِ ﴾ اى ساوِ ﴿بين المسلمين﴾ المتخاصمين اوالاعم كما كان شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اصحابه والقاضي نائبه ﴿ حتى لايطمع قريبك في حيفك ﴾ بأن تميل الى جانبه ظلماً ﴿ ولاييأس عدوّك من عدلك ﴾ غاية واحدة للتسوية في المذكورات .

---

(١) البقرة - ٢٨٠

وردّ اليمين على المدّعي مع بينته فانّ ذلك إجلى للعمي واثبت في القضاء.
واعلم انّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الّا مجلوداً في حدّلم يتب منه ،او

﴿وردّ اليمين على المدّعي مع بينته﴾ اذا كان الدعوى على الميّت (او) الطفل و المجنون والغائب كما قيل (او) الأعم مع التهمة(او) المتقية كما ذهب اليه جماعة من العامة والّا فلا يَمين على المدّعي ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم والكليني في القويّ كالصحيح عنه قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقيم البيّنة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا (١) وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن ابي العباس ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل ،عن ابي عبدالله عليه السلام وفي الصحيح ، عن علي بن الحكم اوغيره ، عن ابان ، عن ابي العباس عنه عليه السلام قال : اذا اقام الرجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمينٌ فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي أُدعّي عليه ، اليمينَ فأبى ان يحلف فلا حق له (٢) وظاهر الاخبار المتواترة انّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه ، وسيأتي صحيحة جميل وغيره .

﴿فان ذلك اجلى للعمي واثبت في القضاء﴾ اي اذا حلف المدّعي مع بينته يحصل الظن بصدق دعواه غالباً(او) في المواضع المتقدمة وغيرها مماسيجيء ، وذهب بعض اصحابنا ايضاً على العموم وسيجيء وتقدّم الاخبار المستفيضة بل المتواترة على خلافه فالتخصيص اولى .

﴿واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض﴾ اى الاصل في المسلم بمعنى المؤمن اوالاعم ، العدالة كما ذهب اليه القدماء الّا اذا علم فسقه بارتكاب كبيرة

(١-٢) الكافي باب ان من كانت له بينة فلايمين عليه اذا اقامها خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر٩-١٠

معروفاً بشهادة الزور اوظنيناً .

واياك والضَجَر والتأذى في مجلس القضاء الذى اوجب الله تعالى فيه الاجر و أحسن فيه الذخر لِمَن قضى بالحقّ .

واجعل لمن ادعّى شهوداً غيّباً أمداً بينهم فإن احضرهم أخذت له بحقّه ، وإن لم يُحضرهم اوجبت عليه القضية .

اواصرار على صغيرة ، ويمكن حمله على التقية كما ذهب اليه معظم العامة ﴿ الّا مجلوداً في حدّ ﴾ ثبت موجبه من الكبائر ﴿ لم يتب منه ﴾ وسيجيء انه يكفى في القذف إكذاب نفسه ولايشترط مضىّ زمان يحصل فيه الملكة كما ذهب اليه اكثر المتأخرين ﴿ او معروفاً بشهادة الزور ﴾ بالتواتر والاستفاضة او العدلين ﴿ اوظنيناً ﴾ اى يكون متهماً في الشهادة كالشريك فيما هو شريك فيه ، والوصىّ فيما هو وصىّ فيه ؛ وشهادة العاقلة في نفى الجناية اذا كان محصوراً ، والحاصل ان يجرّ الى نفسه نفعاً اويدفع ضرراً ، ويمكن شموله لشهادة السائل بكفّه لما فيه من مهانة النفس ،والشهادة قبل الطلب وغير ذلك مما سيجيء .

﴿ واياك والضَجَر ﴾ محركة ضيق القلب والكراهة ولو حصل اسبابه والتأذى، بل ينبغي ازالتهما عن النفس بملاحظة الثواب العظيم والاجر الجزيل لمن قضى بالحق و في في ويب بزيادة (و اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الّا صلحاً حرّم حلالا او أحلّ حراماً) و الغرض من ذكره هنا بيان رجحان الصلح مهما امكن ويكون الجواز بالمعنى الاعمّ والتعبير لرفع توهّم حظره بعد ثبوت الحق (او) مع امكانه فانه وان قضى بالحقّ لايعلم مطابقته للواقع و الصلح خير ، و ترك المصنّف لذكره في باب الصلح والذكر هنا اولى لماذكرناه .

﴿ واجعل لِمن ادعّى شهوداً غيّباً ﴾ جمع غائب ﴿ امداً بينهم ﴾ الظاهر ان الاجل لمن ثبت عليه الحق بالبينة اوالاقرار وادعّى ادائه بشهود فيؤجل بقدر الذهاب

واياك ان تنفذ حكماً في قصاص اوحدّ من حدود الناس اوحق من حقوق الله عزوجل حتى تعرض ذلك عليّ .

واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً ان شاء الله تعالى .

والتجهيز والمجيىء اذالم يكن بعيداً بحيث يتعطّل الحق ، ويحتمل المدّعى ايضاً اذا كان يحضر المدعّي عليه كثيراًاوالاعم ولايحلّف حتى ينقضي الدعوى فحينئذيقول الحاكم أجّلتك الى كذا(او) الاعمّ منهما ﴿فان احضرهم اخذت له بحقه﴾ اى المدعى عليه لو كان اداه سابقاً او بحق القضاء اوالمدّعي وهوظاهر ﴿وان لم يحضرهم﴾ في ذلك الاجل ﴿اوجبت عليه القضية﴾ وتحكم على المدعّي عليه ، اوعلى المدّعي بانه ظهر ان دعواك باطلة وفي بعض النسخ (له) بدل (عليه) ويكون الضمير راجعاً الى الخصم في الصورتين ﴿واياك ان تنفذ حكماً﴾ وهذا عزله في الواقع (قيل) يظهر منه جواز اقامة الحدود للقاضي المحق ، ويؤيده مارواه الشيخ في القوي ، عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : مَن يقيم الحدود ، السلطان او القاضي ؟ فقال : اقامة الحدود الى مَن اليه الحكم (١) ويؤيّده العمومات ايضاً .

﴿واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً﴾ ليكون النفس مطمئنة ويدلّ على كراهته حال الجوع ، واُلحق به الشبع المفرط والعطش والمرض والغمّ والالم والخوف ؛ والحزن و الفرح الشديدان ، وغلبة النعاس و الملال و مدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوق نفسه اليه ونحو ذلك من المشغلات . لانّ الظاهر من الاكل قبله حصول الاطمينان ليتمكن من النظر ، ويؤيّده ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لايقضي القاضي وهو غضبان ولايقضي الّا وهو شبعان ريّان ولايقضي وهو

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٥٢ من كتاب الحدود

روى ذلك الحسن بن محبوب ؛ عن عمرو بن ابى المقدام ، عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام ،

باب مايجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال:

غضبان مهموم ولا مصاب محزون (۱) ولابأس به للتساهل في ادلة السنن .

﴿روى ذلك﴾ اى رواية شريح ﴿الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح والكلينى والشيخ في الحسن كالصحيح، عنه والحسن ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه فلا يضرّ ضعف مابعده ، ولهذا تلقتها الاصحاب بالقبول والعمل عليها ﴿عن عمرو بن ابى المقدام ، عن ابيه ، عن سلمة بن كهيل﴾(۲) وكل واحد منهم لايخ من مدح وذمّ .

باب مايجب الاخذ فيه بظاهر الحكم الخ

﴿في رواية يونس بن عبد الرحمن﴾ في الصحيح كالكلينى و الشيخ (۳) والمصنّف وان لم يذكر طريقه اليه لكنّ الظاهر انه اخذه من كتاب يونس و كان من المتواترات ، وهو ممّن اجمعت العصابة فلا يضرّ الارسال ﴿عن بعض رجاله (الى قوله) بقول البينة﴾ وان لم يعلم حالها كما يظهر من الجواب او وإن لم يكن موافقاً

---

(۱) صحيح مسلم باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ج ۵ ص۱۳۲ طبع مصر الى قوله غضبان وقال في هامشه ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهمّ والفزع البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر و نحو ذلك ، خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس و صعوبة مقاومته انتهى

(۲) الكافى باب ادب الحكم خبر۱ والتهذيب باب آداب الحكام خبر۱

(۳) الكافى باب النوادر خبر۱۵ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر۵

سألته عن البيّنة اذا اقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضى ان يقضى بقول البيّنة ؟ فقال : خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح ،

للحق كما يظهر من اول الجواب ، لكن الأظهر الاول لمافي في‌وبب من زيادة(اذالم يعرفهم مـن غير مسئلة) والظاهران السقط نسيان من المصنّف او من النسّاخ ﴿ فقال (الى قوله) بظاهر الحكم ﴾ وفى فى (أن يأخذوابها بظاهر الحكم) وفى يب (بظاهـر الحال)الظاهرانّ المراد به انه يكفى فيهما الاستفاضة ولايحتاج فيها الى العلم وهى الظنّ المتآخم للعلم (وقيل) هي ما يوجب العلم و على هذا يلغوالتخصيص بالخمسةظاهراً بل‌العلم متّبع‌واقوى من‌الشاهدين بكثير كما ذكره الاصحاب .

ويمكن ان يقال : البيّنة اقوى لورودها فى الآيات و الاخبار وحصول العلم مخفىّ على الناس الّافى امثال الشهادات وبعدآن يستند الاحكام بعلم‌الحاكم مثلاً ولايعلم انه صادق فيه ام‌لا بخلاف الشاهدين ، وللخلاف‌فى جواز أن يحكم الحاكم بعلمه فلولا ذلك لم يقع الخلاف ، الّا ان يقال : ان ظاهـر هذا الخبر يدلّ على جواز الحكم بالاستفاضة فكيف بالعلم ، ويمكن ان يقال المرادبه الحكم‌فيها بصحة افعال المسلمين ولا يحتاج فيها الـى التفتيش فيدلّ على العمل بـالاستفاضة بطريق اولى .

﴿الولايات﴾ اى يكفى فى ولاية الحكم الاستفاضة ، بل مع حصول الظن بصدقه بخط الامام وامثاله وكذا ولاية الاب والجدّله والوصىّ والمولى والقيّم (او) يحمل‌ولاياتهم على الصحة لكونهم مسلمين ولايجب الفحص عن صدقهم وكذبهم وعدالتهم وغيرذلك من شرائط الصحة اولايشترط فى احكامهم ان‌يكون موافقاً للواقع كما سيجيء ﴿ و ﴾ كذالك الحكم فى﴿ المناكح ﴾ فى الاستفاضة بالزوجية اوفى الحكم‌بها بظاهر احوالهم (او) فى جواز التناكح بسائر اصناف

والذبايح ، والشهادات . والانساب .

فاذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه .

باب الحيل فى الاحكام

المسلمين ﴿والذبائح﴾من سائر اصناف المسلمين وعدم الفحص عن شرائطها وكذا الجلد منها ﴿ والشهادات ﴾ كذلك ﴿ والانساب ﴾ بالاستفاضة وفيهما بـدلها (و المواريث) وهي انسب مما تقدّم مِن توارث المسلمين بعضهم من بعض وان اختلفت آرائهم كماسيجيء

﴿فاذا كان ظاهر الرجل ﴾وفيهما ظاهره وهواعمّ ﴿ ظاهراًمأموناً ﴾ بأن يكون حسن الظاهر وفى زىّ الصلحاء (او) ظاهره العدالة (او) بعد الفحص القليل بأن يسأل عن محلّته وعشيرته عن حاله وقالوا لانعلم منه الّاخيراً ﴿جازت شهادته﴾ وتقبل ولايسأل عن باطنه مطلقا (او) لحصول الظن بالملكة المشهورة بالمدلين او التواتر (او)اذا استفاض عدالته (او) شهدا لعدلان بها فذالك كافٍ ولايحتاج كلّ احد الى معاشرته .

باب الحيل فى الاحكام

للحكم بالواقع من الأئمة المعصومين سيّما امير المؤمنين صلوات الله عليهم، لعلمهم بالواقع فى الوقايع وان كان لم يجب عليهم ذلك الّا فى زمان القائم صلوات ـ الله عليه كما وردبه الاخبار المتواترة بأنّه اذا ظهر القائم صلوات الله عليه يحكم بحكم آل داود ولايسأل بيّنة والمشهور فى الاخبار انه ﷺ حكم بذلك فى مواطن خاصة ، وبين العامة انه كان يحكم كذلك ابداً ويمكن ان يكون الحكم بذلك دائماً

مختصاً بسليمان عليه السلام فيما تقدّم و الله تعالى يعلم ، ولمّا لم يمكنهم القول بأنّهم عالمون يحتالون في ذلك .

اما انه غير واجب ، فلما رواه الكليني وغيره في القويّ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : احكام المسلمين على ثلثة : شهادة عادلة او يمين قاطعة اوسنة ماضية من ائمة الهدى (١) وهي ماسيجيء من السنن ، ويمكن ان يكون الثالث هي الحيل ويكون مخصوصاً لهم او بمتّهم دغيرهم والاول اظهر .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما اقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم الحن (اى افهم واعلم) بحجته من بعض فأيّما رجل قطعت لـه من مـال اخيه شيئاً (اي بالبيّنة الكاذبة اواليمين الكاذبة) فانمّا قطعت له قطعة من النار (٢) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : ان نبيّاً من الانبياء شكى الى ربه فقال : يارب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار ؟ قال: فأوحى الله عـزّوجلّ اليه : احكم بينهم بكتابي و اضفهم الى اسمي فحلّفهم به وقال : هذا لِمن لم تقم له بيّنة (٣) .

وفي الصحيح عن ابان بن عثمان ، عمن اخبره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي (ع) : انّ نبيّاً من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال : كيف اقضي بما لم ترعيني ولم تسمع اذني ؟ فقال : اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٠

(٢) الكافي باب ان القضاء بالبينات والايمان خبر ١

(٣) اورده والذى بعده في الكافي باب ان القضاء بالبيّنات خبر ٢ـ٣ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١ـ٢

به وقال : ان داود عليه السلام قال : يارب أرني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال: انك لاتطيق ذلك فألحّ على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدي (اي يستنصر) على رجل فقال : إنّ هذا اخذ مالي فأوحى الله عزوجل الى داود : إنّ هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدى فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدىٰ عليه ، قال : فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربّه ان يرفع ذلك ففعل ، ثم اوحى الله عزّوجلّ اليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون به ،والاضافة التخويف والاسناد والامالة . والاول انسب .

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببيّنة على انها له ، وجاء هذا ببيّنة على انها له قال : فدخل داود المحراب فقال : يارب انه قد أعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عزوجل اليه ؛ اخرج فخذ البقرة من الذى في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه ، قال : فضجّت بنواسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببيّنة وجاء هذا ببيّنة وكان احقهم باعطائها الذى هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه و أعطاها هذا ، قال : فدخل المحراب ، فقال : ضجّت بنواسرائيل مما حكمت به فأوحى اليه ربه : انّ الذى كانت البقرة في يده لقى ابا الأخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولاتسألني أن احكم حتى الحساب (۱) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ داود سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الأخرة فأوحى الله عزوجل اليه : ياداود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احداً من خلقي ولاينبغي لاحدأن يقضي بـه غيري قـال : فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال : فأتاه جبرئيل

(۱) الكافي باب النوادر خبر ۲۱ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ۲

في رواية النضر بن سويد يرفعه : انّ رجلا حلف ان يَزن فيلا ، فقال النبي

عليه السلام فقال له يا داود لقد سألت ربّك شيئاً لم يسأله قبلك نبيّ ، يا داود انّ الذي سألت لم يطلع عليه احدأمن خلقه ولاينبغي لاحدٍأن يقضي به غيره ، قـدأجاب الله دعوتك واعطاك ماسألت ،

يا داود انّ اول خصمين يردان عليك غداً ، القضية فيهما من قضايا الآخرة قال : فلما اصبح داود جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ، ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ : يا نبيّ الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرّب كرمي وأكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب : ماتقول ؟ فأقرّ الشابّ انه قد فعل ذلك فأوحى الله عزوجل اليه : يا داود انّي ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الغلام و الشيخ لم يحتملها قلبك ولم يرض بهاقومك ياداود انّ هذا الشيخ اقتحم على ابى هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشابّ سيفاً ومُر أن يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومُره ان يحفر في موضع كذاوكذا ويأخذ ماله قال: ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما اوحى الله عزوجل اليه (١) الى غير ذلك من الاخبار وذكرتها لفوائد كثيرة لاتخفى على المتدبّر فيها .

﴿في رواية النضر بن سويد يرفعه﴾ اى أرسله الى النبي صلى الله عليه وآله ، فيمكن ان يكون الارسال من النضر وأن يكون من راوي النضر بأن يكون اسنده اليه صلى الله عليه وآله وارسله راويه عمداً اولنسيانه الرواة ﴿ ان رجلا حلف ان يزن فيلا ﴾ ظاهره انعقاد اليمين على فعل المباح لتقريره صلى الله عليه وآله عليه ولم يقل إنّ حلفك باطل عبث ،و يمكن ان يكون راجحاً بأن يكون حلف على

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١

عليه السلام يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً اوصفراً اوماشاء ، فاذا بلغ الموضع الذي علّم عليه أخرجه ووزنه .

وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب اذمرّ بهما رجل مقيّد ، فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا و كذا فأمرأته طالق ثلاثا ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قلت فأمرأته طالق ثلاثاً فذهبا الى مولى العبد و هو مقيّد فقالاله : انّاحلفنا على كذا و كذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد : إمرأته طالق ان حللت قيد غلامي ، فارتفعوا الى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال عمر: مولاه أحق به اذهبوا به الى علي بن ابيطالب لعلّه يكون عنده في هذا شيء ، فأتوا علياً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة ، فقال : ما أهونَ هذا فدعا بجفنة وأمر بقيده فشدّفيه

التصدق بوزنه من الطعام اوغيره (والجفنة) القصعة (والزبرة) القطعة من الحديد جمعها زبر كزفر(وعلمه) كنصروضرب وسمه .

روى الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض اصحابه يرفعه الى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فأتوه به فقال : ولِمَ تحلفون بما لاتطيقون ؟ فقلت قد ابتليت ، فامر بقرقور (اي سفينة) فيه قصب فاخرج منه قصب كثيرة ، ثم علّم صبغ الماء بقدرماعرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اوّلاً ثم امر بوزن القصب الذي اخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل ؛ (١) ثم ذكر حكاية القيد والخبر عنه عليه السلام .

﴿وفي رواية عمرو بن شمر الخ﴾ لاخلاف عندنا في بطلان الطلاق باليمين والطلاق ثلاثاً فالظاهر حمله على التقية (او) لبيان جهل عمر على انه عليه السلام لم يقل

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ٦٠ من كتاب النذور

خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ، ثم صَبّ عليه الماء حتى أمتلأ ، ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء ، فلما اخرج من الماء نقص الماء ، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه و القيد في الماء ثم قال : زنوا هذا الزبر فهو وزنه ، قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه : إنّما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين .

وروى احمد بن عائذ ، عن ابي سلمة عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوّض اليهما يشتريان ويبيعان بأموال موليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا ، وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد ؛ وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه و جاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا ؛ و قال كل واحد منهما لصاحبه : انت عبدي قد اشتريتك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايّهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد ، وان كانا سواء فهما ردّ على موليهما .

ان الطلاق صحيح بل ذكر امكان معرفته فتوجيه المصنّف لاوجه له .

﴿ وروى احمد بن عائذ ﴾ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح (١) ﴿عن ابي سلمة ﴾سالم بن مكرم مختلف فيه﴿عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوّض اليهما ﴾ والظاهر انّ التفويض غير التوكيل اوتوكيل خاص بزمان العبودية كما هو الظاهر في العادة والّا فالظاهر صحة شراء الاخير ايضاً ، لعدم المنافاة خصوصاً في مثل هذه الصورة التي لم يتحقق بعد مملوكيته للثاني ، وفي صورة تساوي الطريقين يردّان الى موليهما (موليهما - خ) لعدم الترجيح وروى الكليني مرسلا فيها القرعة (٢) مع انّ عمومها ايضاً يشمله فانّها لكل مشكل كما سيجيء (والتلبيب) جمع

(١-٢) الكافي باب نادر (قبل باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك) خبر ٣ - ٤ من كتاب المعيشة

وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعي الى واحد منّا حتى نجتمع عندك ؛ ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال: اعطيني وديعتي فانّ صاحبي قدمات ، فأبت حتّى كثر اختلافه اليها ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، قالت : اخذها صاحبك و ذكر انك قدمتّ فارتفعا الى عمر فقال لها عمر : ما اراكِ الاّ وقد ضمنت، فقالت المرأة : اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه ، فقال له : أقض بينهما ، فقال عليّ عليه السلام : هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها الاّ تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمّنها ؛ وقال علي عليه السلام : انمّا ارادا أن يذهبا بمال المرأة .

وروى عاصم بن حميد ؛ عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان

الثياب عند النحر في الخصومة ثم جرّه وما في موضع اللبب من الثياب .

﴿ وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي ﴾ الممدوح ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه اخذه من كتابه اومن الكافي وفيه ـ الحسين بن محمد ، عن احمد بن علي الكاتب ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبدالله بن ابي شيبة ، عن حريز ،عن عطاء بن السائب عن زاذان ﴿ قال : استودع رجلان امرأة الخ ﴾ هذا من القضايا التي احتال عليه السلام فيه حتى عمل بالواقع لقوله عليه السلام (انمّا ارادا أن يذهبا بمال المرأة) (١) ولهذا لم يجيء بصاحبه .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن محمد بن

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٨٠

لرجل على عهد علىّ عليه السلام جاريتان فولد تا جميعاً فى ليلة واحدة احديهما إبناً و الاخرى بنتاً فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها فى المهد الذى كان فيه الابن واخذت ابنها ، فقالت صاحبة الابنة : الابن ابنى ؛ وقالت صاحبة الابن :الابن ابنى : فتحا كما الى اميرالمؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما ، وقال : ايتّهما كانت اثقل لبناً فالابن لها .

وقال ابوجعفر عليه السلام : ضرب رجل رجلا فى هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب انّه لايبصر بعينيه شيئاً ، و انه لايشمّ رائحة ، وانه قد خرس فلاينطق ، فقال اميرالمؤمنين عليه السلام :ان كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل له : و كيف يستبين ذلك منه يا اميرالمؤمنين حتى نعلم انه صادق ؟ فقال : امّا ما ادّعاه فى عينيه وانه لايبصر بهما فانه يستبين ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحاً لم يتمالك الاّ ان يغمض عينيه ، وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين ، وامّا ما ادّعاه فى خيا شيمه و انه لايشمّ رائحة

قيس﴾ الثقة بقرينة الراوى و كونه صاحب كتاب القضايا ، والظاهر انه عليه السلام عمل بالواقع ، ويمكن ان يتعدّى منه ايضاً بالتجربة وصحة الخبر والتأسى ﴿ فعمدت﴾ اى قصدت وفى بعض النسخ (فعديت) اي ظلمت .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى القوىّ عن الاصبغ بن نباتة ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام (١)فيمكن ان يكون للصدوق طريق آخر (والهامة) الرأس (و الحراق و الحراقة) ما يقع فيه النار عند القدح و قد عمل بمضمونه بعض الاصحاب وبعضهم ردّه بالضعف ، ويحمل هذه الامور على حصول اللوث ليثبت بالقسامة .

---

(١) الكافى باب مايمتحن به مايصاب فى سمعه او بصره الخ خبر ٧ من كتاب الديات والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٨٤ من كتاب الديات

فانه يستبين ذلك بحراق يُدنى من انفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحّى برأسه ، واما ما ادعاه في لسانه من الخرس و انه لاينطق فانه يستبين ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم أحمر ، وان كان لاينطق خرج الدم أسود .

وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال : أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت ، وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة ، وكانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم اقتضتها باصبعها ، فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البيّنة من جيرانها على ذلك ؛ قال : فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك .

فقال الرجل : اذهب بها الى علي بن ابيطالب ، فاتوا علياً وقصّوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة ؟ قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدن عليها بما اقول ، فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكلّ واحدة من الشهود فأُدخلت بيتاً ، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها الى البيت الذى كانت فيه .

﴿وروى سعد بن طريف﴾ في الموثق ﴿عن الاصبغ بن نباتة﴾ ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ بغت ﴾ اى زنت ﴿ اقتضتها ﴾ ازالت بكارتها ﴿ فرمتها بالفاحشة ﴾ اى نسبتها الى الزنا ﴿ فقال الرجل اذهب ﴾ وفي بعض النسخ (للرجل) كما في الكتابين وهو الظاهر ﴿من غمده﴾ بالكسر غلافه حيلة لتخاف وتقرّ بالحق ﴿و﴾ كذا ﴿جثا على ركبتيه﴾ والبواقي من الحيل لكونه عليه السلام عالماً بكذبها اوليظهر الحق من الباطل ﴿ورجعت

ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها: أتعرفيني؟ انا علي بن ابيطالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ماقالت ورجعت الى الحقّ وأعطيتُها الامان فاصدقيني والآملأنّ سيفي منك ، فالتفتت المرأة الى عليّ عليه السلام فقالت: ياامير المؤمنين الامان على الصدق؟ فقال لها عليّ عليه السلام : فاصدقي ، فقالت : لا والله مازنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها و هيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ، ودعتنا فأمسكناها فاقتضتها باصبعها .

فقال علي عليه السلام : الله اكبر ، الله اكبر انا اول مَن فرّق بين الشهود الاّ دانيال ثم حدّ المرأة حدّ القاذف والزمها ومَن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمأة درهم ، و فرّق بين المرأة وزوجها وزوّجه اليتيمة ، وساق عنه المهر اليها من ماله .

الى الحق ﴾ اى ترجع ، للمشارفة اولتحققه واقعاً كما فى (اذا وقعت) ﴿ واعطيتها الامان ﴾ اى فى الذهاب الى محلها السابق ونحوه اوالامان مِن القتل لكونها غير مستحقة له اومع الاستحقاق تعزيراً وزجراً ونكالا لغيرها ﴿ ملئت سيفى منك ﴾ وفى(فى) لأملأنّ منك السيف (وفى يب لامكنّن السيف منك)اى لاقتلنّك(او) اقدّك بنصفين حتى يملاء السيف احشاءك ﴿ انا اول من فرّق بين الشهود الاّ دانيال ﴾ اى فى واقعة الزنا والاّ فسيجيء تفريق الشهود من داود عليه السلام ﴿ المهر لها ﴾ و فى الكتابين (الزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها) ﴿ اربعمأة درهم ﴾ العقر الجرح و هودية البكارة و المشهور انّها مهر امثالها و الظاهر انه كان مهر امثالها ذلك ﴿ وفرّق بين المرئة وزوجها ﴾ بالطلاق كما وقع التصريح به فيهما ﴿ وزوّجه اليتيمة وساق عنه ﴾ كما هوفيهما وفى بعض النسخ (عنها) وهومن النسّاخ وان امكن ان يكون (عن) بمعنى اللام لمجيىء الجارّة كل واحدة مكان الاخرى .

فقال عمر بن الخطاب : فحدثنا يا اباالحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال ان دانيال كان غلاماً يتيماً لاأب له ولا ام ، وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته ، وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان ، و كان له صديق و كان رجلا صالحا ، و كانت له امرأة جميلة و كان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين . اختارالي رجلاً ابعثه في بعض أموري فقالا : فلان ، فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم فخرج الرجل و كان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته .

فراودا ها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها : ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك ، فقالت : افعلا ماشئتما فأتيا الملك ، فشهدا عليها انها بغت و كان لها ذكر حسن جميل ، فدخل الملك من ذلك امر عظيم اشتد غمه و كان بها معجباً فقال لهما : ان قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك . فقال الملك لوزيره : ماعندك في هذا حيلة ؟ فقال : لاوالله ماعندي في هذا شيء .

فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها ، فاذاً هو بغلمان عراة يلعبون ، وفيهم دانيال فقال دانيال : يامعشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك و

﴿ فراوداها عن نفسها ﴾ اي طلبا مواقعتهما اياها ﴿ ليرجمك ﴾ و فيهما (لنرجمنك) ﴿و كان لها ذكر حسن﴾ اى بالصلاح والتقوى ﴿و كان بها مُعجَباً﴾ بالفتح يعجبه صلاحها و اتهم القاضيين ولا يعرف وجه الحيلة ﴿ فاجلوها ﴾ او (فاجلدوها)﴿ ثلثة ايام ثم ارجموها﴾ وفيهما (فارجموها بعد ثلثة ايام) (والزور و الباطل ﴿ وامر بقتلهما ﴾ كما يفعله الملوك او كان شريعة موسى عليه السلام كذلك .

تكون انت يافلان ، فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ؛ ثم قال للغلمان : خذوا بيد هذا فنحّوه الى موضع كذا ـ والوزير واقف ـ وخذوا هذا فنحّوه الى موضع كذا .

ثم دعا بأحدهما فقال : قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك ، قال : نعم ـ والوزير يسمع ـ فقال له : بم تشهد على هذه المرأة ؟ قال : اشهد انّها زنت ؛ قال : في اىّ يوم ؟ قال : في يوم كذا و كذا ، قال : في اىّ وقت ؟ قال : في وقت كذا و كذا قال : في اىّ موضع ؟ قال : في موضع كذا و كذا قال : مع مَن ؟ قال : مع فلان بن فلان . فقال : ردّوا هذا الى مكانه ، و هاتوا الآخر ، فردّوه وجائوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول ، فقال دانيال : الله اكبر ، الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادي في الغلمان انّ القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضر واقتلهما : فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرّق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا ، فنادى في الناس وامر بقتلهما .

وقال ابوجعفر عليه السلام : وُجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ؛ عن ابيه قال : اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام ؛ ورواه الشيخ مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام (١) والظاهر اخذه من الفقيه وبمضمونه عمل اكثر الاصحاب لانجبار ضعفه بالشهرة ، و حكم الشيخين الاجلّين بصحته فلابأس بالعمل به وذهب بعض اصحابنا الى التخيير كما في نظائره وسيجيء ، و الظاهر ان العمل بهذا النصّ المعلّل اولى من العمل بالقياس المردود مع حصول الشبهة ، بل العلم العادى بصحة رجوعه عن

---

(١) الكافي باب نادرقبل (باب من لادية له) خبر٢ من كتاب الديات والتهذيب باب البينات على القتل خبر١٩ من كتاب الديات

مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكّين ملطّخ بالدم فأخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فأقرّ انه قتله ، فاستقبله رجل فقال لهم : خلّوا عن هـذا فانا قاتل صاحبكم فأخذ ايضاً واتى به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلمّا دخلوا قصّوا عليه القصة ، فقال للاول : ما حملك على الاقرار ؟ قال : يا امير المؤمنين انّي رجل قصّاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول ؛ فدخلت الخربة وبيدى سكّين ملطّخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا : انت قتلت صاحبنا ، فقلت : ما يغني عنى الانكار شيئاً وههنا رجل مذبوح وأنا بيدى سكّين ملطّخ بالدم فأقررت لهم أنّي قتلته ، فقال على عليه السلام للآخر : ما تقول انت ؟ قال : اناقتلته ياامير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذ هبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم ، فذهبوا اليه وقصّوا عليه القصّة فقال عليه السلام امّا هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عزوجل يقول : ومَن احياها فكانما احيا الناس جميعاً ، ليس على احد منهما شيء و تخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول .

وقال ابو جعفر عليه السلام : توفّي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام و خلف ابناً وعبداً فادّعى كل واحد منهما انه الابن وانّ الاخر عبد له ، فأتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحا كما اليه فأمر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كلّ واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ، ثم قال : ياقنبر جرّد السيف واسّر اليه لاتفعل مـا آمرك به ، ثم قال : اضرب عنق العبد ، فنحّى العبد رأسه فأخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر : انت الابن ، و قد اعتقت هذا وجعلته مولى لك .

الاقرار ، بل لو لم يرجع عن الاقرار ايضاً ، واخراج الدية من بيت المال لئلا يبطل دم امرىء مسلم وهو لمصالح المسلمين .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن عثمان عن رجل ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد على عليه السلام من الجبل

حاجاً ومعه غلام فأذنب فضربه مولاه فقال : ماانت مولاى ، بل انا مولاك قال: فمازال ذايتوعّدذاوذايتوعّدذاويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام ، فلمّا اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام ، فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب عليّ و قال الآخر هو والله غلامي ان ابي ارسله معي ليعلمني وانه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي قال : فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف ، وهذا يكذّب هذا ، وهذا يكذّب هذا قال فقال : انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين .قال : وكان اذا أصبح عقّب حتي تصير الشمس على رمح يسبّح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ماورد عليه (وفي يب علينا مثلها) لايخرج منها فقال لهما ماتقولان فحلف هذا انّ هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده ، فقال لهما قوما فانّي لست اريكما تصدقان ، ثم قال لاحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال : ياقنبر عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل . أضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر بالثقب (وفي يب) (في الثقب) فقال علي عليه السلام للغلام : الست تزعم انك لستَ بعبد ؟ فقال : بلى و لكنه ضربني وتعدّى عليّ قال : فتوثّق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه (١)اى عهد ونذر وحلف المولى ان لايضرب العبد .

ويمكن ان يكون هذه الواقعة غير مافي الاصل للاختلاف الكثير ، وعلى الاصل يكون العتق من ماله عليه السلام اوبرضاه اولانّ للامام عليه السلام اختيار النفس والمال ويمكن ان يكون التوثيق كناية عن عتقه .

(١) الكافي باب النوادر خبر٨ من كتاب القضاء ـ و التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٥٨

وروى عمرو بن ثابت ، عن ابيه عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال اُتي عمر بن الخطاب بأمرأة تزوّجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها ، فجائت بولد فادعّى بنوه انّها فجرت و تشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمرّوا بها على علي بن ابيطالب عليه‌السلام فقالت : يابن عم رسول الله اِنيّ مظلومة وهذه حجتي،فقال: هاتي حجتك ، فدفعت اليه كتابا فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها و كيف كان جماعه لها ، ردّوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه‌السلام بصبيان يلعبون اتراب و فيهم ابنها ، فقال لهم ؛ العبوا ؛ فلعبوا ، حتى اذا ألهاهم اللعب ، فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذى هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه ، فدعا به عليّ عليه‌السلام فورّثه من ابيه ، وجلد اخوته المفترين حدّاً حدّاً ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه .

﴿وروى عمرو بن ثابت عن ابيه﴾ ابى المقدام في القوى ، ورواه الكليني والشيخ والبرقي في القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه‌السلام (١) ﴿وتشاهدوا عليها﴾ اى الاخوة على الظاهر وكانت شهادتهم لجرّ النفع غير مقبولة ﴿فقال هاتي حجتك﴾ والقبالة مشتملة على ذكر الشهود وهم حجة فسمّيت بالحجة تجوزاً (او) لانها قرينة على صدقها ﴿ تعلمكم ﴾ بالشهود او بالدعوى و افعال المسلمين محمولة على الصحة ، مع انّ الولد للفراش ﴿اتراب ﴾ (٢) اى ذوي اسنانه ﴿وجلد اخوته المفترين حداً حداً﴾ لانهم قذفوها ولم يثبتوا زناها و كانت شهادتهم باطلة ، ويمكن ان يكون عليه‌السلام عمل بعلمه الواقعي كما في نظائره .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٥٧ من كتاب القضاء .

(٢) الترب من ولد معك واكثر مايستعمل في المؤنث يقال : هذه ترب فلانة اذا كانت على سنها ، ج، اتراب «اقرب الموارد »

وقال ابوجعفر عليه السلام دخل عليّ عليه السلام المسجد فاستقبله شابّ وهو يبكي وحوله قوم يُسكتونه ، فقال عليه السلام ما ابكاك ؟ فقال يا امير المؤمنين انّ شريحاً قضى عليّ بقضية ما ادرى ماهى ، انّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابى فسألتهم عنه . فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدّمتهم الى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا اميرالمؤمنين انّ ابى خرج ومعه مال كثير، فقال لهم اميرالمؤمنين عليه السلام ارجعوا فردّوهم جميعاً والفتى معهم الى شريح، فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال: يا امير المؤمنين ادّعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انّهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه ، فسألتهم عنه فقالوا ؛ مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماخلف شيئاً ، فقلت للفتى هل لك بيّنة على ماتدّعى ؟ فقال لا ، فاستحلفتهم ، فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا .

فقال : كيف هذا يا امير المؤمنين ؟ فقال علي عليه السلام ياشريح والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الّا داود النبي عليه السلام ياقنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة ، ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم ؛ فقال: ماذا تقولون أتقولون انّي لا اعلم ماصنعتم بأب هذا الفتى انّي اذاً لجاهل ثم قال : فرّقوهم وغطّوا رؤسهم ففرّق بينهم و اقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من

﴿ و قال ابوجعفر عليه السلام ﴾ ورواه الكليني في الموثق عن ابي بصير عنه عليه السلام ورواه ايضاً قريباً من هذه الرواية قوياً عن الاصبغ بن نباتة ﴿ يسكتونه ﴾ من التسكين اوالاسكات ﴿ هكذا تحكم في مثل هذا ﴾ يعني كان يجب عليك ان تسألني في امثال هذه الوقايع حتى احكم بالواقع كما اشترطت عليك في القضاء (او) لمّا كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال و التفتيش (او) لمّا ادّعوا موته وانه ماخلّف مالاً كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى يتبيّن الحق (او) لما

اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم .

ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع الناس اليه فقال : اذا انا كبّرت فكبّروا ، ثم قال للناس افرجوا ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول .

ثم اقبل عليه بالسؤال ثمّ قال له في ايّ يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : وفي ايّ شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : والى اين بلغتم من سفر كم حين مات ابو هذا الفتى ؟ قال الى موضع كذا وكذا ، قال : و في ايّ منزل ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان من مرضه ؟ قال : كذا وكذا قال : وكم يوماً مرض ؟ قال: كذا وكذا يوماً ، قال : فمن كان يمرّضه ؟ وفي ايّ يوم مات ؟ ومَن غسّله ؟ واين غسّله ؟ ومَن كفّنه ؟ وبما كفنتموه ؟ ومَن صلّى عليه ؟ ومَن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبّر علي عليه السلام وكبّر الناس معه، فارتاب اولئك الباقون ولم يشكّوا انّ صاحبهم قد اقرّ عليهم وعلى نفسه ، فأمر ان يغطّى رأسه ، وان ينطلقوا به الى الحبس.

ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثم قال : كلاّ زعمت اني لا اعلم ما صنعتم ، فقال : يا امير المؤمنين ما انا الاّ واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقرّ، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلّهم يقرّ بالقتل واخذ المال ، ثم ردّ الذي كان امر به الى السجن فأقرّ ايضاً فألزمهم المال والدم .

خرج معهم كان يجب عليهم ان يرجعوا به او أثبتوا موته وانه لم يخلف شيأ كما يدلّ عليه اخبار كثيرة ستجيء انشاء الله في القصاص ﴿ ادع لي شرطة الخميس﴾ الخميس : الجيش سمّي به لانه ينقسم بخمسة اقسام ، المقدّمة ، والساقة ، و الميمنة والميسرة ، والقلب ـ والشرط الاقوياء الذين يتقدّمون الجيش كأنّهم شرطوا على عدم الرجوع حتى يفتحوا او يقتلوا .

فقال شريح : يا امير المؤمنين و كيف كان حكم داود ؟ فقال عليه السلام : ان داود النبي عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً : مات الدين ، فدعا منهم غلاماً فقال له : ياغلام ما اسمك ؟ قال : اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام مَن سمّاك بهذا الاسم ؟ قال : امّي ، فانطلق الى امّه ، فقال : يا امرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت مات الدين ، فقال لها : ومَن سمّاه بهذا الاسم ؟ قالت : ابوه ، قال : و كيف كان ذلك ؟ قالت انّ اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات . قلت : اين ماترك ؟ قالوا لم يخلف مالا فقلت : اوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم زعم انكِ حبلى فما ولدت من ولد ذكر اوانثى فسمّيه مات الدين فسمّيته ، فقال : أتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم ، قال : فأحياءٌ هم ام امواتٌ ؟ قالت : بل احياء ، قال : فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة : سمّي ابنك هذا عاش الدين .

ثم انّ الفتى والقوم اختلفوا في مال اب الفتى كم كان فأخذ عليّ عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ؛ ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عزّوجلّ وهو سهم لايخيب .

﴿ ثمّ انّ الفتى والقوم اختلفوا في مال اب الفتى ﴾ فبحسب الظاهر كان القول قول المنكر لان الفتى مدّع للزيادة ؛ لكن لمّا تبيّن فسقهم و كذبهم عمل صلوات الله عليه با لقرعة ، و الظاهر انّ كلّ واحد من المنكرين اقرّوا بقدر من المال إنّ المال كان كذا قدراً والفتى كان يدّعي الزيادة فجمع عليه السلام خاتمه مع خواتيم عدّة بقدرهم وأعطى شخصاً جاهلاً بها وقال: ضع كلّ خاتم عند واحد منهم فمن وقع عليه خاتمه عليه السلام كان هو المصيب في دعواه ، وهذه القرعة مخالفة لماسيجيء من احكام القرعة ، لكن على سبيل الاعجاز وقع خاتمه عليه السلام على المُحقّ منهم ؛ فعلى هذا

وقضى علي عليه السلام في امرأة أتته فقالت : انّ زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل :ماتقول ؟ فقال : ماوقعت عليها الّا بأذنها ، فقال علي عليه السلام :ان كنت صادقة رجمناه ، وان كنت كاذبةضربناك حدّاً؟ واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلّي ،ففكرت المرأة فى نفسها فلم ترلها فى رجم زوجها فرجاً ولافى ضربها الحدّ ، فخرجت ولم تعدولم يسائل عنها امير المؤمنين عليه السلام .

وقضى عليّ عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : انّ هذا سرق درعاً ؛ فجعل الرجل يناشده لمّا نظرفي البيّنة وجعل يقول :والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ماقطع

يكون الاخراج مجازاًو يمكن ان يكون عليه السلام اخفى الخواتيم تحت مصلّاه وامر كلّ واحد باخراج خاتم منها ويكون الاجالة مجازاً .

﴿وقضى على عليه السلام (الى قوله) صادقة﴾ بأن تشهد البيّنة﴿ رجمناه ﴾ لكونه محصناوسيجيء هذا الخبر عن وهب وحكم المصنف بضعفه﴿فقام عليّ عليه السلام﴾ تأخيره عليه السلام الحدّلعدم موجبه بالنظر الى الرجل وبالنظر الى المرئة للشبهة وامكان اثباته .

﴿ وقضى عليّ عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ فى الحسن كالصحيح ؛ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (١) ﴿ فجعل لرجل يناشده ﴾ ويُحلفه بأن لاتقطع يدي وهما كاذبان فى الشهادة فلمّا علم عليه السلام كذبهما ولم يمكنه بحسب الظاهر او للتقية طرح شهادتهما وكان يعلم عليه السلام انهّما بعد التخويف لايقطعان يده أحال عليهما﴿ المصطبة﴾ كالدكان يجلس عليه والظاهر انها كانت للحدود ﴿في غمارالناس﴾كثرتهم.﴿ مَن يدلّني على هذين الشاهدين ﴾ على الاستفهام حتى ﴿انكلهما﴾ وأعزّرهماتعزيراً يكون نكالا لغيرهما والظاهر انه كان مجردالتهديد اولتأخير الحدّظاهراً .

---

(١) الكافي باب النوادرخبر٢٣ من كتاب الحدود والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٨٣من كتاب القضاء .

يدي ابداً قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربّي عزوجل اني بريء فيبرأني ببراءتي ، فلمارأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين ، و قال لهما : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ، ثم قال : ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده ؛ فلما تقدّما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلمّا اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذى شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرّا ولو كانا صادقين

وروى الكليني قوياً عن الاصبغ رفعه قال : أُتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فأمر ان يقام على كلّ واحد الحدّ وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : ياعمر ليس هذا حكمهم قال : فأقم انت عليهم الحكم فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الثاني فرجمه . وقدّم الثالث فضرب الحدّ ؛ وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدّم الخامس فعزّره ، فتحيّر عمر وتعجّب الناس من فعله .

فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟ فقال امير المؤمنين (ع) (اما الاول) فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف (و اما الثاني) فرجل محصن كان حدّه الرجم (واما الثالث) فغير محصن حدّه الجلد (و اما الرابع) فعبد ضربناه نصف الحد (واما الخامس) فمجنون مغلوب على عقله (١) ؛

وروى قوياً عن عاصم بن ضمرة السلولي قال : سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول : يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امّي ، فقال له عمر بن الخطاب لم تدعو على امك ؟ فقال : يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت (اى نشأت) وكبرت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب الحدود

لما قراولم يرسلاني ، فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

طردتني وانتفت مني وزعمت انها لاتعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة ؟ قال : في سقيفة بني فلان فقال عمر: عليّ بأم الغلام .

قال : فاتوا بها مع اربعة اخوة واربعين قسامة (اى الشهود اوالشهود الذين يحلفون على شهادتهم) يشهدون لها انها لاتعرف الصبي وانّ هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم(اى ظلوم) يريد ان يفضحها في عشيرتها وانّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ وانها بخاتم ربها ، فقال عمر : ياغلام ما تقول ؟ فقال يا امير المؤمنين هذه والله امّي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلمّا ترعرعت و عرفت الخير من الشر ويميني عن شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت انها لاتعرفني فقال عمر : ياهذه مايقول الغلام فقالت : يا أمير المؤمنين والذى احتجب بالنور فلا عين تراه و حق محمد وما ولد ما اعرفه ولاادرى من اىّ الناس هو وانه غلام مدّع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي ، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء ، فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر انّ الغلام مدّع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ وانها بخاتم ربها ، فقال عمر : خذوا هذا الغلام و انطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى .

فاخذ الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام : يابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله : انني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذى كلّم به عمر قال : ثم قال : وهذا عمر قد أمر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردّوه الى عمر ؛ فلما ردّوه ، قال لهم عمر أمرت به الى السجن فردد تموه اليّ؟ فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابيطالب ان نردّه عليك وسمعناك وانت تقول لاتعصوا لعليّ امراً فبيناهم كذلك اذ أقبل علي عليه السلام فقال عليّ يا لغلام فاتوا بها فقال

علىّ عليه السلام : ياغلام ماتقول ؟ فأعاد الكلام فقال علىّ عليه السلام لعمر : أتاذن لى ان اقضى بينهم فقال عمر : سبحان الله وكيف لاوقدسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اعلمكم على بن ابى طالب .

ثم قال : للمرئة : يا هذا ألك شهود ؟ قالت نعم فتقدّم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال عليه السلام لاقضينّ اليوم بقضية بينكما هى مرضاة الرب من فوق عرشه علّمنيها حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ثم قال لها : ألك ولىّ ؟ قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال لاخوتها امرى فيكم وفى اختكم جائز ؟ قالوا نعم يابن عمّ محمد امرك فينا وفى اختنا جائز فقال على عليه السلام اشهدالله واشهد مَن حضرمن المسلمين انى زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمأة درهم والنقدمن مالى يا قنبر علىّ بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبّها فى يد الغلام قال : خذها فصبّها فى حجرا مرأتك ولاتأتينا الّا وبك اثر العرس يعنى الغسل .

فقام الغلام فصبّ الدراهم فى حجر المرئة ثم تلبّبها فقال لها قومى فنادت المرئة النار ، النار يابن عمّ محمد تريد أن تزوّجنى من ولدى ؟ هذا والله ولدى زوّجنى اخوتى هجيناً (اى ممتقاً) فولدت منه هذا فلمّا ترعرع وشبّ امرونى ان انتفى منه واطّرده وهذا والله ولدى وفؤادى يتقلّى (اى يتململ) ويضطرب اسفاً على ولدى ثم قال : ثم اخذت بيد الغلام و انطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علىٌّ لهلك عمر (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد عن ابى المعلى (وفى بعض النسخ ابى العلاء) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة قدتعلّقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولا (لم ـ خ) تقدرله على حيلة فذهبت فاخذت بيضة

(١) الكافى النوادر جزء من كتاب القضاء

فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جائت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين انّ هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهمّ عمر أن يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبّت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين(ع) يا اباالحسن ماترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرئة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذالك فقال: ائتوني بماء حارّ قد اغلى غلياناً شديداً ففعلوا فلما اتى بالماء امرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذالك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرئة حتى اقرّت بذالك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر (۱) .

والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى ، وتدلّ على خطر امر القضاء وان القضاء لايصلح الاّ للمعصوم عليه السلام ولمن نصبه خاصاً اوعاماً عند الضرورة ، وعلى ايّ حال فالصلح اولى مهما امكن .

وروى الكليني في القوى عن عقبة بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : لورأيت غيلان بن جامع واستأذن عليّ واذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الي بني هاشم (اوبني العباس اوبني فاطمة لان يعطيهم شيئًا من ابن هبيرة) فلما جلس قال اصلحك الله : اناغيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال: قلت : ياغيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الاّفقيهاً ؟ قال : اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ـ قلت وتفرق بين المرء وزوجه ؟ قال نعم ، قلت وتقتل ؟ قال : نعم ، قلت وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، قلت و تحكم في احوال اليتامى ؟ قال نعم قلت بقضاء مَن تقضي؟ قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من

---

(۱) الكافي النوادر خبر۴ من كتاب القضاء

قضاء عليّ بالشيء .

قال قلت : ياغيلان ألستم تزعمون يا اهل العراق وتروون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : عليٌّ اقضاكم (او اقضاكم عليّ) ؟ قال وقلت كيف تقضي ياغيلان ؟ قال اكتب : هذا ماقضى به فلانٌ بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ، ثم أطرحه في الدواوين .

قال : قلت : ياغيلان هذا الحتم من القضاء ؟فكيف تقول اذا جمع الله الاوّلين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ عليه السلام ؟ قال فاقسم بالله جعل ينتحب ، قلت : ايّها الرجل اقصد لسانك (اى انظر لاتتكلم بشيء يضرّك في الاخرة او كسّره) ثم قدمت الكوفة (هذا من كلام عقبة بن خالد)فمكثت ماشاء الله .

ثم اني سمعت رجلامن الحيّ يحدث وكان في سمر ابن هبيرة (١) قال : والله اني لعنده ليلة اذجاء الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : أدخله قال فدخل فسايله ثم قال له : ماحال الناس؟ اخبرني لواضطرب جيل مَن كان لها (اى اووقعت معضلة مَن يعرف كشفها والظاهر انّ ابن هبيرة كان شيعياً يعرف حال الائمة) قال : ما رأيت ثَمّ احداً الاّ جعفر بن محمد قال : فأخبرني ماصنعت بالمال الذي كان معك ؟ فانه بلغني انه طلبه منك فأبيت قال : قسمته قال : أفلا اعطيتَه ماطلب منك ؟قال: كرهت ان اخالفك قال : فسألتك بالله امرتك ان تجعله اوّلهم قال : نعم قال:ففعلت؟ قال : لاقال : فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم ؟اما والله لو فعلت مازلتَ منها سيّداً ضخماً ـ حاجتَك(اي هاتها)قال :تخليني قال : تكلّم بحاجتك قال: تُعفيني عن القضاء قال : فحسر عن ذراعيه ثم قال : انا ابو خالد لقيته والله علباً (علياً ـ خ)

---

(١) السمر ـ المسامرة وهي الحديث بالليل (الصحاح) .

باب الحجر والافلاس

روي الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .

وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه ، فإذا تبيّن افلاسه والحاجة خلّى

ملقفاً (ملقفاً - خ) نعم فداعفيناك واستعملنا عليه الحجّاج بن عاصم (۱) .

يمكن ان يكون الضمير في لقيته راجعاً الى نفسه وهو ابو خالد اوالى الصادق عليه السلام (والعلى) العالي (والملقف) العالم الحاذق ، (والضخم) بالفتح ومحركة ، العظيم اوالواسع العطا .

باب الحجر والافلاس

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله لصغر او جنون او سفه اوملك اوفلس او مرض ، والمفلس مَن كان مديناً ولايفي ماله بديونه .

﴿روى الاصبغ بن نُباتة﴾ بفتح الهمزة ، وقد يروى بالكسر وبضم النون ، ويروى بالفتح - من خواص امير المؤمنين عليه السلام ، والطريق اليه قويّ ﴿ انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد﴾ اعمّ من ان يكون بالغاً ام لا لقوله تعالى : فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا اليهم اموالَهم (۲) وقوله تعالى : ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً (۳) الى غير ذلك من الآيات والاخبار التى سيذكر بعضها ﴿حتى يعقل﴾ ولايفسد امواله بالاسراف والتبذير او يصلح ماله بالضبط والتنمية .

﴿ وقضى عليه السلام في الدين ﴾ اذا ثبت على المستدين بأن يكون له مال اولا

---

(۱) الكافي باب النوادر خبر ۱۳ من كتاب القضاء

(۲-۳) النساء -۶- ۵

سبيله حتى يستفيدمالا .

وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله

او كان اصل الدعوى مالاًلامثل المهرعلى الفقير﴿ خلّى سبيله حتى يستفيد مالا﴾ كماقال تعالى : وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة(١) ورواه الشيخ في الموثق عن عمارمثله (٢) ، ويمكن ان يكون هذا خبرعمار وفي الموثق عن غياث مثله(٣)

وروى الشيخ باسناده الى السكوني انّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه (٤) .

فيمكن ان يكون على سبيل التعزير بان كان يعلم عليه السلام ان له مالاويدافع لئلا ينافي ظاهرالآية والاخبار ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر،عن ابيه ، عن علي عليه السلام انّ امرأة استعدت(اى استنصرت) على زوجها انّه لاينفق عليها و كان زوجها معسراً فأبى ان يحبسه وقال؛ إنّ مع العسر يسراً (٥) .

﴿وقضى عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار(٦) ﴿ في الرجل يلتوى ﴾ اى يتثاقل ويدافع ﴿ على غرمائه﴾ مع حلول الدين ﴿ انّه يحبس ﴾

---

(١) البقرة - ٢٨٠

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٣٧ من كتاب الديون و الكفالات

(٣-٤-٥) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٤١-٤٥-٤٤

(٦) الكافي باب اذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء خبر١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٤٢ ولكن فيه اسحاق بن عمارعن جعفرعن ابيه ان عليا (ع) كان يفلس الرجل على غرمائنا الخ وفي الكافي (يحبس الرجل) بدل قوله : (كان يفلس الرجل)

بين غرمائه بالحصص فأن أبى باعه فقسّمه بينهم .

وسأل ابوايوب الخزاز اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يُحيل الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال :لايرجع عليه ابداً الآان يكون قدافلس قبل ذلك .

باب الشفاعات فى الاحكام

روى السكونى باسناده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لايشفعنّ احدكم فى حدّ (في احد - خ ل) اذا بلغ الامام فانه لايملكه فيما يشفع فيه . ومالم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم ؛ واشفع فيمالم يبلغ الامام فى غير الحدّ مع رجوع المشفوع له.ولاتشفع فى حق امرىء مسلم اوغيره الآ بأذنه.

اى فى السجن او عن التصرف فى ماله وهو اظهر ﴿ ثم يأمر فيقسم ﴾ هو ﴿ ماله بين غرمائه بالحصص ﴾ بنسبة الدين ﴿ فان ابى ﴾ الغريم من البيع والقسمة ﴿ باعه عليه السلام فقسّمه بينهم ﴾ ﴿ و سأل ابو ايوب الخزاز ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى والشيخ فى الموثق عن منصور بن حازم (١) ﴿ الآان يكون قد افلس قبل ذلك ﴾ ولم يكن عالماً بـه ولا مناسبة له بهذا الباب الآمـن حيث لفظ الا فلاس و كـأنه سهولان الغرض من ذكر هذا الباب و امثالـه فى بـاب القضاءان القاضى يحجر و يمنع .

باب الشفاعات فى الاحكام

﴿ روى السكونى باسناده ﴾ هنا و الكافى ﴿ لايشفعنّ احدكم فى حدّ ﴾ اواحدٍ ﴿ اذا بلغ (الى قوله) وما لم يبلغ الامام ﴾ او واشفع فيما لم يبلغ الامام ﴿فانه (الى قوله) فيما لم يبلغ الامام ﴾ او واشفع عند الأمام ﴿ فى غير الحد

---

(١) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر٣ من كتاب المعيشة .

(الى قوله) الّا باذنه ﴾ .

اعلم انه قد وقع من النسّاخ فى هذه الرواية اغلاط كثيرة مع اختلاف النسخ فى هذا الكتاب وقدوقع من الفضلاء ايضاً اغلاط كثيرة ، والصحيح ما فى الكافى و التهذيب ـ (لايشفعنّ احد (و بخط الشيخ)احداً (١) وهوسهو(فى حدّاذا بلغ الامام فانه يملكه)(اى صار الحد ملكاً له فلايمكن الشفاعة لانّ ملك الامام ملك الله ولامداهنة فى حقّه تعالى بعد ثبوته ، و على نسخة الكتاب لايملك الامام درء الحدّ بعد ثبوته و هو أحسن واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم) اى اشفع عند الشهود بأن لايشهدوا عند الامام لانه تاب اوعند الامام بأنه تاب فلان من ذنب وقع عليه ، فان شهد عندك احدٌ فلاتقبل لانه تاب قبل البلوغ اليك واشفع عند الامام فى غير الحد) مع الرجوع ، (وفى يب بدله (مع الرضا (٢) من المشفوع له اى شفّع عند الامام للمشفوع اذا تاب فى التعزير دون الحدّ فانه وان ثبت موجبه ؛ لكن التوبة تزيله اوفى غير التعزير من الاموال والحقوق يجوز فيه الشفاعة بالصلح مع احتمال الرجوع او مع رضى المدّعى كما فى يب(ولاتشفع فى حق امرىء مسلم ولا غيره الّا باذنه) (٣) اى الامام او الشخص و هو اظهر ـ وحلّ المتن ايضاً هو هذا .

وروى الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس (الثقة) عن ابى

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر١٢ من كتاب الحدود والكافى باب انه لايشفع فى حدّ خبر٣

(٢) يعنى بدل لفظة « مع الرجوع » « مع الرضا»

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر١٢ وباب الحدّ فى السرقة والخيانة خبر١١٦ من كتاب الحدود .

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران ؛ عن عامر بن السمط ؛ عن علي بن الحسين عليهما السلام في

جعفر عليه السلام قال : كان لامّ سلمة (زوجة النبي صلى الله عليه وآله) امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلّمته امّ سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا امّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ؛ عن سلمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حدّ فشفع له اسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشفع في حدّ (٢) .

وفي الصحيح ، عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام (اي عنده) فامّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام (٣) اي بأن يعفو عنه مستحقه كالقذف والسرقة على خلاف فيها ، الى غير ذلك من الاخبار التي سيجيء بعضها في باب الحدود وغيره .

باب الحبس بتوجه الاحكام (الحكّام خ ل)

اي بأمرهم في موارد خاصة (او الاحكام) كما في بعض النسخ ، و على النسختين لا يخ من شيء .

﴿روى صفوان بن مهران ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن عامر بن السمط ﴾

---

(١) الكافي باب انه لا يشفع في حد خبر٢ والتهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة الخ خبر١١٥

(٢) الكافي باب انه لا يشفع في حدّ خبر١

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر١١٤

الرجل يقع على اخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه مابلغت ، فان عاش خلّد في الحبس حتى يموت .

وروى السكوني باسناده ، انّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال في رجل امرعبده ان يقتل رجلا فقتله ، قال : هل عبدالرجل الّا كسوطه وسيفه ؟ فقتل السيّد واستودع العبدالسجن .

ودفع ثلاثة نفرالي علي عليه السلام : اما واحدمنهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله

وهو مجهول ﴿عن علي بن الحسين عليهما السلام﴾ وروى الكليني مرسلاً (۱) مافي معناه وسيجيء الاخبارفي ذلك في الحدود ﴿ بلغت منه مابلغت ﴾ اي سواء قتلته ام لا ولا يشترط في الزنا بالمحارم الاحصان .

﴿ وروى السكوني باسناده ﴾ و رواه الشيخ و الكليني ايضاً عنه (۲) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار مثله في المعنى (۳) .

و ردّهما الشيخ بمخالفتهما للقرآن والاخبار ، و وجّههما بمن كان معتاداً لذلك ، ويمكن التوجيه لصغره او بزوال عقله حين الامر من المولى الجبّار ، ويمكن جمعهما بالتخصيص لانه لم يرد نصّ في العبد سوى هذين فاذالم يكن لهما معارض اشكل طرحهما .

﴿ودفع ثلثة نفرالي علي صلوات الله عليه ﴾ هذه رواية السكوني باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام (۴) وبمضمونها عمل الاصحاب لتأيدها بروايات صحيحة سنذكرهاعندذكر المصنّف هذه الرواية في الحدود ان شاء الله ﴿فقضى (الى قوله) عيناه﴾

---

(۱) الكافي باب من زنى بذات محرم خبر۳ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ۷۰ من كتاب الحدود

(۲-۳-۴) التهذيب باب الاثنين اذا قتلاواحداً الخ خبر ۱۲ - ۱۳ - ۹ من كتاب الديات

والثالث في الرؤية براهم ، فقضى علي عليه السلام في الذى في الرؤية ان تسمل عيناه ، و قضى في الذى أمسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه ، و قضى في الذى قتل ان يقتل .

وفي رواية حماد ، عن حريز ؛ ان اباعبدالله عليه السلام قال : لايخلّد في السجن الاّ ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

وروى عبدالله بن سنان ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : على الامام ان يخرج

اى من يرى الأطراف لئلايطلّع احد وهو بالفارسية (ديده بان) والسمل ان يجعل عينه اعمى بالقلع اوباذهاب النور منها كما سيجيء .

﴿وفي رواية حماد﴾ في الصحيح ،عن حريز والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿ ان ابا عبد الله عليه السلام قال لايخلّد في السجن الاّ ثلثة ﴾ الحصراضافي ﴿ الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ﴾ بأن امسكه حتى قتله آخر او امر بقتله كماورد به الاخبار الصحيحة وستجيء ﴿والمرأة المرتدة عن الاسلام ﴾ وان كانت فطرية ولا تقتل المرئة بالارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى ترجع وتصلّي ﴿والسارق بعد قطع اليد ﴾ اليمنى في السرقة الاولى ﴿والرجل﴾ اليسرى في الثانية يحبس في السجن حتى يموت الاّ ان يسرق في السجن فيقتل .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام : لايحبس في السجن الاّ ثلثة : الغاصب ، و من اكل مال يتيم ظلماً ،و من ائتمن على امانةفذهب بهاوان وجدله شيئاً باعه غائباً كان اوشاهداً (٢) والحصر اضافي بالنسبة الى الاموال .

﴿وروى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ مرسلاً عن عبدالله بن

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٤٥ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٤٣ من كتاب القضاء

المحبوسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ؛ ويوم العيد الى العيد ، فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم الى السجن .

وفى رواية احمد بن ابيعبدالله البرقى عن على عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء .

وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحدّ ظلم .

سيابة(١) والظاهر اخذه من الفقيه فيمكن ان يكون السهو من النسّاخ اومن الشيخ رحمه الله تعالى كماهو شأنه كثيراً ويدلّ على وجوب صلوة الجمعة والعيدين ولاشكّ فيه مع حضور الأمام .

﴿وفى رواية احمدبن ابى عبدالله البرقى عن ابيه﴾ فى الصحيح ﴿ عن على عليه السلام ﴾ ارسل لعدم امكان رؤية البرقى علياً ؛ ويدلّ على الوجوب على الامام ،وفى تعدية الحكم الى الحكّام اشكال ، ولاشك فى لزومه لان مدار الفساد فى الدين والنفس والمال عليهم غالباً .

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ باسناده الى السكونى عنه عليه السلام (٢) و اذا كان الحدّ فى حدود الله او حدود الناس ولم يرد فيه حبس من الشارع فلاشكّ انه ظلم ، وروى فى بعض الموارد .وسيجيء وهو مخصّص لهذا العام او مقيّد لهذا المطلق .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٨٤

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٧٧ من كتاب القضاء

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه ؛ و الصلح جايز بين المسلمين الّاصلحاً احلّ حراماً اوحرّم حلالا .

باب الصلح

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه ﴾ كماسيجيء الصحيحة ؛ بل هو من المتواترات ﴿ والصلح جائز بين المسلمين ﴾ كما قال تعالى : والصلح خير (۱) وغيرها من الآيات وتقدم في خبر شريح والظاهر انه يجوز مع الاقرار و الانكار ﴿ الّاصلحاً احلّ حراماً ﴾ بأن يصطلح على شرب الخمر و اكل مال الغير عدوانا وامثالهما ﴿اوحرّم حلالا﴾ بأن لاينكح زوجةاخرى اولايجامع زوجته ؛ وغيرهما .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح . عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصلح جائز بين المسلمين (۲) (اى ليس بحرام) فلا ينافي الرجحان للآية والاخبار .

وروى الشيخ في القوى عن ابي حنيفة السائق قال مرّ بنا المفضل ، وانا وختني تشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة فقال : تعالوا الى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمأة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه ثم قال اما انّها ليس من مالي ولكنّ اباعبدالله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا

(۱) النساء ـ ۱۲۸

(۲) الكافي باب الصلح خبر ۵ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الصلح بين الناس خبر ۱۰ من كتاب التجارة

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ، ولايدرى كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه

فى شيىء ان اصلح بينهما وافتديهمامن ماله فهذا مال ابى عبدالله عليه السلام (١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى (والظاهر ان امثال هذه الاخبار صحيحة لانّ فى الطريق ابراهيم بن هاشم وهو من مشايخ الاجازة مع انه اعتمد القمّيون عليه فى نقل كتب الكوفيين ، واولم يكن فى نهاية الثقة والاعتماد لما اعتمدوا عليه لكنّا نسلك مسلك المتأخرين ورواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى وابى الصباح) عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال فربحا فيه وكان من المال دين فقال احدهما لصاحبه أعطنى رأس المال ولك الربح وعليك التوى (اى النقصان) فقال : لابأس اذا اشترطا فاذا كان شرطه يخالف كتاب الله فهورد الى كتاب الله (٢) .

﴿ وروى العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح . عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام (٣) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ انه ﴿ قال فى رجلين ﴾ هذا من الصلح الضرورى (او يقال) انّ ماهو معلوم بأنه عند صاحبه يجب اقباضه ، والمشكوك فيه لايجب ، فيمكن ان يكون عند الفحص يكون عند واحد اكثر مما عندالآخر فالصلح غير لازم ولهذا قال عليه السلام ﴿لابأس بذلك اذاتراضيا وطابت انفسهما ﴾ وهو

---

(١) اصول الكافى باب الاصلاح بين الناس خبر٣ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر٧ من كتاب التجارة

(٣) الكافى باب الصلح خبر١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر١١ من كتاب التجارة وباب الصلح بين الناس من كتاب الديون والكفالات الخ خبر١

فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ماعندك ، ولي ماعندي . فقال : لابأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما .

وروى علي بن ابيحمزة قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل يهودي او نصراني

إمّا من الصلح وعلى هذا يدلّ على جواز الصلح في الربوى . والجهالة لامدخل لها في الجواز ظاهراً لانه يمكن دفعها بضمّ شيء آخر من غير الجنس اليهما ، ويؤيّده الأصالة (١) و يمكن ان يكون من باب الأبراء وهو اظهر فلايتمّ الاستدلال .

﴿وروي علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ (٢) ويدلّ على عدم جواز الصلح بدون الاخبار بما في الذمة والرضا بعده ، لكن لايدل على عدم صحته ظاهراً وكان مستند المشهور من الصحة ظاهر العمومات السابقة ولا يخ من اشكال بعد هذا النص ؛ ويدلّ على ان الحقّ ينتقل الى الوارث كسائر عمومات الارث .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ، ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم ومابقي فهو للميّت يستوفيه منه في الآخرة ، وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميّت يأخذه به (٣) .

ويمكن ان يقال : حق الاستيفاء لكل واحد من الورثة الى ان يصل الى

---

(١) يمكن ان يكون مراده قده بالاصالة عموم ادلة الصلح و ان يكون مراده اصالة عدم اشتراط تساوي المتجانسين في عقد الصلح

(٢-٣) الكافي باب الصلح من كتاب المعيشة خبر٦ - ٧ والتهذيب باب الصلح بين الناس خبر٣ -١١

كانت له عندي اربعة آلاف درهم ، فمات أَلِيَ (١) أن اصالح ورثته ولااعلمهم كم

الله تعالي لانه يصدق انه اخذ حقّه لكن مادام حياً ، و يمكن ان يترتب الاثر عليه ميتاً ايضاًللتقصير ، ويحمل هذا الخبر على انّ معظم الحق له ، ويدلّ ايضاًعلى ان الصلح لاينفع اذا لم يعلم واقعاً وفي الظاهر اشكال .

ويدلّ على وجوب الأخبار ، بل على عدم وقوع الصلح ظاهراً ايضاً ، وعلى احكام كثيرة ـ ، ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح (غالباً) عن ابي ولّادالحنّاط قال : اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة (٢) ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة أُخبرت انّ صاحبي توجّه الى النيل (وهو بلد بين بغداد وواسط وقرية بالكوفة) فتوجهت نحو النيل (٣) فلما اتيت النيل خُبّرت انّ صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ، ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلّل منه وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهمافأبى ان يقبل ـ فتراضينا بأبي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ، ماصنعت بالبغل ؟فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل ؟ قال : اريد كرى بغلي فقد حبسه عنّي خمسةعشر يوما فقال : ما ارى لك حقّاً لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما ردّ البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى .

قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع (اى يقول إنّا لله و انّا اليه راجعون من المصيبة التي وقعت عليها) فرحمته مماافتى به ابوحنيفة فأعطيته

(١) الهمزة في (أَلِي استفهامية اى هل لي اصالح ورثته الخ

(٢) قصرابن هبيرة موضع قريب من الحائرعلى ساكنه التحية والسلام

(٣) النيل قرية بالكوفة بين واسط وبغداد

كان ؟ قال : لايجوز حتى تخبرهم .

شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنة فأخبرت ابا عبدالله عليه السلام بما افتى به ابوحنيفة فقال (لي -خ) في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماء ها والارض بركتها (بركاتها -خ ل يب)قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام فما ترى انت ؟ قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى بغل راكباً من النيل الى بغداد ، ومثل كري بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه :

قال : فقلت جعلت فداك قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا - لانك غاصب فقلت : أرأيت لوعطب البغل اونفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل (البغل - خ ل يب) يوم خالفته قلت : فان اصاب البغل كسر اودَبَرَ(١) او عقر (اى جرحاً) - (وفي في-اوغمز) ؟ (٢) فقال : عليك قيمة (قيمته - خ ل يب) مابين الصحة والعيب يوم تردّه عليه - قلت : فمن يعرف ذلك ؟ فقال : انت وهو إمّا ان يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فان ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك اويأتي صاحب البغل بشهود يشهدون انّ قيمة البغل حين اكري (اكترى - خ) كذا وكذا فيلزمك .

قلت : اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال : انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابوحنيفة بالجور والظلم ، ولكن ارجع اليه فأخبره بما افتيتك به فان جعلك في حلّ بعد معرفته فلاشيء عليك بعد ذلك .

قال ابوولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به ابوعبدالله عليه السلام وقلت له : قل ماشئت حتى اعطيكه فقال : قد حبّبتَ اليّ جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل ، وانت في حلّ وان احببت ان اردّ عليك الذى اخذته

---

(١) الدبر بالتحريك الخُراجة ومنه جمل ادبر - «مغرب»

(٢) الغمز هو العيب وليس فيه مغمزة اى عيب والجمع مغامز «النهاية»

وروى ابان ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام ، في الرّجل يكون عليه دين الى اجل مسمّى فيأتيه غريمه و يقول له : انقدلي من الذى لي كذا و كذا به وأضع لك بقيته ، اويقول: انقدلي بعضاً وامدّلك في الاجل فيما بقي فقال : لااري به بأساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عزوجل : فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون

منك فعلت (١)

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وداودبن فرقد جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلايعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذبعضاً ويدع بعضاً ويبرئه مما كان أيبرء منه ؟ قال : نعم (٢) وظاهره الاعلام والابراء بطيب النفس (او) يحمل على البرائة الظاهرية .

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح بل الصحيح، فان (جارحه- كذا) بالناووسية على بن الحسن وهو فطحي ورواه الشيخ في الصحيح عن ابان ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه ايضاً في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبى والكليني في القوى والشيخ في الصحيح عن ابان عمن حدثه ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ و الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ويدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة وعلى بعض المدة ببعضها ، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح فانه ربا ﴿يقول الله عزوجل فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون﴾ بالنقص عنها ﴿ولاتظلمون﴾ بالزيادة عليها و الاستشهاد بالاية لاجل الزيادة ، و النقص بالصلح ثبت بالاخبار المستفيضة .

---

(١) الكافى باب الرجل يكترى الدابة فيجاوزبها الحدالخ خبر٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الاجارات من كتاب المعيشة خبر ٢٣

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر٦ والكافى باب الصلح خبر ٣

ولا تظلمون .

و روی حمّاد ، عن الحلبی عن ابیعبدالله عليه السلام فی الرجل يعطی اقفزة من

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي و غيرواحد . عن ابی عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلابأس (١) .

﴿وروی حماد﴾ فی الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن الحلبی (الی قوله)الدراهم﴾ الظاهر انّ المراد به انه اعطاه بعض الدراهم ﴿ وقفيزاً منه﴾ ای من الدقيق الذی طحنه ﴿ وهوشیء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم ﴾ ای اصطلحوا علی بعض الدراهم بالدقيق ﴿ قال لابأس به وان لم يكن ساعره علی ذلك ﴾ وان لم يقع البيع والشراء علی ذلك ،والصلح ايضاً من انواع المعاوضات .

ويمكن أن يكون المراد به انّه وقع الاجرة علی الدراهم ، ولكن حين القبض ابدل عن بعضها بالدقيق وهذا المعنی امر مقرّر عند الطحّانين ، ففی الحقيقة كأنه وقع العقد علی بعض الدراهم ، و الدقيق لما كان مقرّراً عندهم فيجوز حينئذ جبرهم علی اخذ الدقيق عوضاً عن بعض الدراهم (او) لانه لمّا كان يعطی الدقيق الذی حصل بفعل الاجير وله فيه اجيرة فكأنه جعل فعله اجرة علی فعله ، فلما توهم السائل هذا التوهم اجابه عليه السلام بأنه لابأس به لانّ العقد وقع علی الدراهم لاعلی الدقيق وحين يعطی الدقيق فهو ملكه وان كان عليه الأجرة .

لكن علی هذا يكون ترك الوا واحسن فی قوله (وان لم يكن) وان امكن ان يكون فرداً خفيّاً لعدم ايقاع البيع كما ذكر ، ويمكن ان يكون المراد بالدراهم جميعاً و كان العقد عليها ، لكن تقرّر عند همانهم يأخذون الزيادة بحسب

(١-٢) باب الصلح بين الناس خبر٢-٩

حنطة معلومة يطحنون بالدراهم ، فلما فرغ الطحّان من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً منه و هو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال : لابأس به وان لم يكن ساعره على ذلك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمدبن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : انّي كنت عندقاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما : اني اكتريت من هذا دابّة ليبلغني عليها من كذا و كذا فلم يبلغني الموضع ، فقال

ماتقرّر عندهم كما هوالمقرّر الآن عند بعضهم انه يأخذون كفّاً لكل منّ ، ويكون السؤال باعتبار و جوب اعطائهم او جوازه و يكون الجواب باعتبار ان المقدّر كالمذكور وهو اظهر من الخبر ، لكن ذكر المصنّف والشيخ هذا الخبر في باب الصلح يؤيّد المعنى الأول ، لكن الفهم غير حجة ، مع انـه ليس بصريح في انهما ايّ شيء فهما منه .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن العلاء ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ(١) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) المدينة ﴾ معاشرتهم ايّاهم (إمّـا) للتقية (او) للتعليم وقضاء حوائج المضطرين (او) لئلا يحكموا بخلاف الحق مهما امكن (او) لإجراء الحق ﴿ انّي اكتريت الخ ﴾ وفيهما (اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا) اى لأصل الى مكان للعرب سوق فيه والآن ايضاً كذا لانه لايمكنهم ان يكون السوق في مكان ؛ بل كان لهم ايام خاصة يجتمعون للمعاملة فيها ، و الظاهر انه كان هذا الشرط في اصل الاجارة و كان باطلاً لعدم امكانه غالباً ﴿ فلم يبلغني الموضع ﴾ وفيهما (وانه لم يفعل قال : فقال : ليس له كرى) وليس فيهما (الزيادة) مع قوله : اذالم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك

---

(١) الكافي باب الرجل يكترى الدابة فيجاوزبها الحدالخ خبر٤ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الاجارات خبر٢١ من كتاب التجارة

القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع ؟ قال : لا ، قدأعيت دابّتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء اذلم تبلغه الى الموضع الذى اكترى دابّتك اليه ؛ قال عليه السلام فدعوتهما اليّ فقلت للذى اكترى : ليس لك ياعبدالله ان تذهب بكراء دابة الرجل كلّه ؛ وقلت للآخر: ياعبدالله ليس لك ان تأخذ كراء دابّتك كلّه ، ولكن انظر قدرمابقي من الموضع وقدرمار كبته فاصطلحا عليه ففعلا .

وروى منصوربن يونس، عن محمّد الحلبى قال ؛ كنت قاعداً عندقاض وعنده ابوجعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما : انّي تكاريت ابل هـذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانّ بها سوقاً أتخوّف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته كذا وكذا ، وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ؛ فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفّه كراه ، فلمّا قام الرجل أقبل اليّ ابوجعفر عليه السلام وقال: شرطه هذا جائزمالم يحطّ بجميع كراه .

وكأنّه نقل بالمعنى اولوجوده في الخبر الآتي اونقلاه بالمعنى .

والظّاهر انه (لما أعيت الدابة) ولم يمكن التقصير من جانب المكارى فكان يجب أن يوزّع اجرة المثل على المسمّى كماقاله عليه السلام وكان هذا مشكلاً صعباً (امرهما) بالصلح ﴿ففعلا﴾ وفيهما(فتراضيا بينكما)يعني ان اخذ المكارى كـل الكراية فليردّالزائد على ما اصطلحا عليه وبالعكس .

﴿ وروى منصوربن يونس ﴾ فى الموثق مثلهما (١)﴿عن محمد الحلبى﴾ ويدل على جواز شرط النقصان دون شرط العدم ويؤيّده عموم قوله صلى الله عليه وآله : المسلمون عند شروطهم ، بخلاف العدم فانه غرر .

---

(١) الكافي باب الرجل يكترى الدابة فيجاوزبها الحد الخ خبر٥ والتهذيب باب الاجارات خبر٢٠

وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر ؛ هما

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن غير واحد من اصحابنا﴾ مع انّ اصحابه غالباً الثقات ، ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه وتلقوا خصوص هذا الخبر بالقبول مع توافقه للاصول وتأيّده بأخبار أُخر ؛مثل مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن ابى حمزة عمن ذكره ، عن ابى عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي ، وقال الآخرهما بيني وبينك ، فقال ابوعبدالله عليه السلام قد أُقرّ انّ احد الدرهمين ليس له فيه شيىء وانه لصاحبه واماالآخر فبينهما (٢) .

وسيجيء خبر السكوني ايضاً ، واكثر الاصحاب ذكروه في باب الصلح الجبري وذكر بعضهم انه اذا لم يكن في يد واحد منهما او كان في يديهما فالنزاع في الدرهم الواحد،وبسبب التصرف او الدعوى يكون لهما مع يمين كلّ واحد منهما لصاحبه فان نكلا اوحلفا يكون لهما ؛ وان حلف احدهما كان له كما سيجيء الاخبار في هذا الباب .

(اما)اذا كان في يد احدهما؛فمع تعارض البينتين يكون للخارج على المشهور وللداخل على قول ، و مع عدمها يكون لصاحب اليد ، ومع اختصاص المدّعى بها يكون له ، ومع اختصاص المدعي عليه بها يكون له ،وهل للمدعى عليه يمين ؟فيه نظر سيجيء .

(اما) اذا كان المدعي واحداً فهوله، كما رواه الشيخ في الصحيح(على الظاهر) والكليني في القوى ، عن منصوربن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت عشرة

---

(١) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر١٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر١٦

بيني وبينك ، فقال : اما الذى قال هما بيني و بينك فقد أقرّبأنّ احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما .

وروى عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال ، منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسويةما كان في ايديهما وما كان غائباً ، فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أيردّعلى صاحبه ؟ قال : نعم مايذهب بماله(ماله ـ خل)

وفي رواية ابن فضال ، عن ابيجميلةِ ، عن سماك بن حرب ؛ عن ابن طرفة:

كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلّهم : لا ـ فقال واحدمنهم هولي فلِمَن هو؟ قال للذى ادّعاه (١) ؟

﴿وروى عبدالله بن مسكان﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن سليمان بن خالد﴾ ويدلّ على عدم جواز قسمة مافى الذمم ، بل كلّ ما حصل لكل واحدٍ منهما كان لهما ، وما تلف كان عليهما ، هذا اذالم يقع الصلح في القسمة بعدها ويؤيّده ماروا الشيخ في الموثق والقوى عن حفص بن غياث ما في معناه (٣)وستجيء في باب الحوالة .

﴿وفي رواية ابن فضال﴾ وهو الحسن في القوى كالكليني والشيخ (٤)و يدلّ على ان مع تعارض البيّنتين يكون بينهما هذا اذا لم يكن في يد احدهما

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر١٧

(٢)التهذيب باب الصلح بين الناس خبر٨

(٣) التهذيب باب الحوالات خبر٥ وفيه غياث بن ابراهيم لا (حفص بن غياث)

(٤) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة خبر٥ من كتاب القضاء والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر٥

انّ رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله علي عليه السلام بينهما .

وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب ، وآخر عشرين درهما في ثوب ، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن قال :فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايّهما شئت ؟ قال : لقد أنصفه .

وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام في رجل

و سيجيء تمام القول في هذا المعنى ، وذكره في باب التعارض اولى كما فعله الشيخان .

﴿وفي رواية الحسين بن ابي العلاء﴾ وهو ممدوح . لكن في الطريق ضعف كما فيهما (١) ولكن عمل الاصحاب به فضعفه منجبر بالشهرة ؛ والظاهر انه مأخوذ من اصل ﴿عن اسحاق بن عمار في الرجل يبضعه﴾ (٢) اى اعطاه مايشتري به له امانة، والظاهر انه من الصلح الجبري للاشتباه والمناسب القرعة للاشكال .والانصاف في التخيير .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخ (٣) و عمل به الاصحاب في الصلح الجبري وهو كما تقدم ﴿وروى عن صباح المزني﴾ ثقة ـ قرق (٤) ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابي

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٥٤ من كتاب القضاء .

(٢) الابضاع هو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع به متاعاً ولاحصة له في ربحه بخلاف المضاربة (مجمع البحرين)

(٣) التهذيب باب الصلح خبر١٤ وباب العارية خبر١٠

(٤) يعني يروي عن الباقر والصادق (ع)

استودع رجلا دينارين ، و استودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما ، فقال : يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

وروى عن صباح المزني رفعه قال : جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما : ياامير المؤمنين انّ هذا غاداني فجئتُ انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومرّبنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدّي معنا فلمّا فرغنا و هب لنا ثمانية دراهم ومضى ، فقلت ياهذا قاسمني فقال : لاافعل الاّ على قدرالحصص من الخبز ، قال : اذهبافاصطلحا ، قال : يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الاّ ثلاثة دراهم و يأخذ هو خمسةدراهم فاحملنا على القضاء قال :فقال له يا عبدالله :أتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال : نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا ؟قال

ليلى - (١) وهو من اصحاب الصادق عليه السلام ووصف بأنه صدوق مأمون ، والظاهر انه محمدبن عبدالرحمن بن ابى ليلا وهو لم يلق امير المؤمنين عليه السلام لكن ابوه من اجلّة اصحابه ، و يمكن ان يكون هو ايضاً لقيه عليه السلام لانه نقل انه صار معمّراً ويمكن ان يكون الراوى محمداً عن ابيه والظاهر انه مرسل ﴿ غاداني ﴾ اى اكل معي غدوة ﴿ اذهبا فاصطلحا ﴾ لعدم تميّز قدر ما اكلوا وفيهما (فإنّ قضيتكما دنيّة) فلما بـالغا حكم بينهما بعلمه عليه السلام بما اكلا وبما عطائه ايـاهما بنسبة مااكل .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاةً فقال : ان اكلتموها فهي لكم وان لم تـأكلوها فعليكم كـذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل ؛ لاشيء في المؤاكلة من الطعام ماقلّ منه وما كثر ومنع غرامة(غرامته-خ)

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٠ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١٢

نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد ، و اكل هـذا من خمسة عشر ثمانيةوبقي له سبعة ، واكل الضيف من خبزهذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك فأصاب كلّ واحد منكم ثمانية اثلاث ، فلهذا سبعة دراهم ؛ بدل كل ثلث ، درهم ؛ ولك انت لثلثك درهم ؛ فخذانت درهماً وأعطِ هذا سبعة دراهم .

باب العدالة

روى عن عبدالله بن ابى يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بِمَ تُعرف عدالة الرجل

فيه (١) ـ و الظاهر انّه قمار محرّم بخلاف السابق فانه تبرّع واحسان ولابأس به .

باب العدالة

وهى الاستقامة على الحق وعدم العدول عنه او التوسط بين الافراط والتفريط وفي العرف (قيل) هى الملكة الحاملة على التقوى باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغيرة (وقيل) باضافة المروة ؛ و هى هنا اجتناب ما يشعر بخفّة العقل ومهانة النفس كالاكل ماشياً و فى السوق وتزيّى العالم بزيّ الجندي ، و مستندهم هذا الخبر .

﴿روى عبدالله بن ابى يعفور﴾ فى الحسن كالصحيح بل الصحيح ، ورواه الشيخ فى القوى عنه باختلاف فى المتن (٢) ﴿ قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام بما تعرف ﴾

---

(١) الكافي باب النوادر خبر١١ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر١١

(٢) التهذيب باب البيّنات خبر١ وسيأتى نقل هذا الحديث بطريق الشيخ بعينه فى باب من يردّ شهادته .

بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان .

وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعدالله عزوجل عليها النار من شرب الخمور والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغيرذلك .

او(بم) بحذف الالف لغلبة الاستعمال ﴿ عدالة الرجل (الى قوله) وعليهم ﴾ اى من حيث العدالة التي قال الله تعالى : وأشهدوا ذوى عدل منكم (١) فلا ينافي ردّ الشاهد من جهة اخرى ﴿فقال ان يعرفوه﴾ بالياء اوالتاء ﴿ بالستر﴾ اى يكون مستور العيوب سواء لم يكن له عيب اوكان ولم تعلم ؛ لانّا مكلّفون بالظاهر. اجماعاً لابالواقع ويؤيّده قوله عليه السلام ﴿والعفاف﴾ اى الاجتناب عن المحارم ، بل الشبهات كما هو المتبادر في عرفهم صلوات الله عليهم في باب العفة ﴿وكفّ البطن﴾ عن المأكولات و المشروبات المحرمة او الاعم منها و من الشبهات ﴿ و الفرج ﴾ كذلك ﴿ واليد ﴾ عما حرم الله تعالى عليها ﴿ واللسان ﴾ من الغيبة والفحش والكذب وغيرها من انواع المحرّمات اومع الشبهات .

﴿ وتعرف ﴾ مع ذلك (او) تفصيل لاجماله ﴿ باجتناب الكبائر ﴾ بأن يكون ملكة له كما هو الظاهر او الاعم ﴿ التي او عد الله عليها النار ﴾ توضيحي اوتقييدي ؛ والاول اظهر لذكر مالم يذكر في الاخبار المقيّدة ﴿ من شرب الخمر ﴾ اوالخمور ليتناول صريحاً كل مسكر ﴿ والزنا ﴾ و اللواط بطريق اولى لكونه افحش - ﴿والربوا﴾ مع العلم ﴿وعقوق الوالدين ﴾ويشمل الاجداد والجدات من الطرفين وان علوا كما قيل ، ولم يبعد ﴿ و الفرار من الزحف ﴾ اى القتال الواجب ﴿وغيرذلك﴾ من انواعها فانها تصير الى السبعين والمشهور في الاخبار ان الكبائر الموبقة سبع وسيجيء في الكبائر .

---

(١) الطلاق - ٢

والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهنّ ، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين ، وان لايتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الاّ من علة .

﴿والدلالة على ذلك ﴾ اى الاجتناب من الكبائر ﴿ان يكون ساتراً لجميع عيوبه ﴾ بان لايرتكب محرّماً ظاهراً و يشعر بأن الذنوب كلّها كبائر كما ذهب اليه جماعة من الأصحاب و ادّعى الطبرسي اجماع الشيعة على ذلك (١) اويخصّ العيوب بالكبائر ويؤيّده قوله ﴿حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه﴾ الصغائر او مالم يروها لحرمة التجسس و يؤيّده ﴿ و تفتيش ماوراء ذلك ويجب عليهم تزكيته ﴾ بالكفاية اوعيناً اذا انحصر في جماعة (او) اذا سئل عن حالهم ﴿واظهار عدالته في الناس ﴾ بيان للتزكية (او) هي القول بأنه مبرّأ من العيوب ﴿ ويكون معه ﴾ مع ما ذكر اومنه مع ماذكر ﴿ التعاهد للصلوات الخمس ﴾ بايقاعها تامّة بشرائطها ﴿ اذا واظب ﴾ و داوم ﴿ عليهن ﴾ بالايقاع وعدم الترك ﴿وحفظ مواقيتهن ﴾ الكاملة ﴿بحضور جماعة المسلمين ﴾ اى جماعة في المسجد اوغيره ﴿وان لايتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم ﴾ في مساجدهم اوالاعمّ الاّ من علة كالمطر والوحل وفسق الامام وغيرها مما ذكر في باب الجماعة .

---

(١) قال في تفسير الآية : اختلف في معنى الكبيرة (الى ان قال) وقيل كل مانهى الله عنه فهو كبيرة عن ابن عباس والى هذا ذهب اصحابنا فانهم قالوا : المعاصي كلّها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيراً بالاضافة الى ماهو اكبر منه ويستحق العقاب عليه ـ انتهى موضع الحاجة

فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : مارأينامنه الاخيراً، مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لاوقاتها في مصلاه ، فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين .

وذلك ان الصلاة ستر ، و كفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلي اذا كان لايحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف مَن يصلّي ممن لايصلّي ، و من يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع، ولولاذلك لم يمكن احداًن يشهدعلى آخر بصلاح لانّ مَن لا يصلي

﴿ فاذا كان كذلك ﴾ اى ساتراً لعيوبه ﴿ لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ﴾ و منها الجمعة بل هي اعظمها ﴿ فاذاسئل عنه في قبيلته ﴾ من قومه ﴿ ومحلته قالوا : مارأينا منه الاّخيراً ﴾ حال كونه ﴿ مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه ﴾ كأنهم يقولون لانعرف منه عيباً ونشاهد منه الخير ، ويدل على الاكتفاء بالاستفاضة في العدالة وعلى حسن الظاهر ظاهراً ﴿ فان ذلك ﴾ الاخبار اوالتعاهدللجماعة ﴿ يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ﴾ فما لم يكن فيه هذه الملكة لاتقبل شهادته .

﴿ وذلك ان الصلوة ستر و كفارةللذنوب ﴾ فلو كان له ذنب لكانت الصلوة مكفّرته (او) لان الصلوة مكفّرة فسترالعيوب بالصلوة ﴿ وليس يمكن الشهادة ﴾ التى شرطها العلم على الرجل بأنّه يصلي اذا كان لايحضر مصلاه غالباً (او) لانه اذالم يصلّ جماعة فكأنّه لم يصلّ ﴿ ويتعاهد ﴾ عطف على (يحضر) اى لايتعاهد ﴿ لانّ من لايصلي لاصلاح له ﴾ فلما كان عدم الصلوة مانعاً يجب العلم بعدم المانع (او) لان عدم الجماعة مانع ، ويؤيّده قوله ﷺ ﴿ فان رسول الله ﷺ همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم ﴾ لتركهم الجماعة (او) لئلايتركوا الصلوة سيّما بالنظر الى المنافقين و تعدى العلة الى الجميع بضبط القواعد كما في حرمة قليل الخمر

لاصلاح له بين المسلمين ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان منهم مَن يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين مِمّن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله لاصلاة لِمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين الّامن علة .

باب من يجب ردّشهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيدالله بن على الحلبى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عما يردّ مـن

وان لم يسكر لئلا يتعدى الى الكثير ، وقدتقدّم الاخبار الصحيحة فى ذلك ـ فظاهر من هذا الخبر اشتراط العدالة بملكة الكفّ عن الكبائر وبملازمة الجماعة الّامن علة ، وسيجيء مابينا فى ذلك لكنّ العمل على ذلك .

باب من يجب ردّشهادته ومن يجب قبول شهادته

﴿روى عبيد الله بن على الحلبى﴾ فى الصحيح ـ ورواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمايردّ من الشهود قال : « الظنين والمتهم ، والخصم قـال : قلت : الفاسق والخائـن ؟ قـال : كـلّ هـذا يـدخل فى الظنين (١) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قـال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : مـايردّ من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين و المتهم قال قلت والفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل فى الظنين(٢) .

(١ ـ ٢) الكافى باب مايردّمن الشهود خبر٣ـ١ والتهذيب باب البينات خبر٣ـ٦ من كتاب القضاء

الشهود ؟ فقال : الظنين والمتهم والخصم ؛ قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال :هذا يدخل في الظنين .

وفي حديث آخرقال : لايجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم اواجير اوشريك اومتهّم او تابع .

والمراد بالظنين من يظنّ انه لايصدق او يتهّم كالشريك فيما هو شريك ، والوصّي كذلك ، وشهادة العاقلة في نفي الجناية ؛ و الفاسق والخائن يدخلان فيه لانهما اذالم يخافا مِن الله تعالى يمكن ان يكذبا فلايحصل الظن بصدقهما ، والمراد بالخصم (امّا) ماذكر في الظنين فانه يشهد لنفسه فهو مخاصم فكيف يكون شاهداً (او) مَن كان بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية اوصدر منه المخاصمة معه ، وكيف كان فهو والمتهّم ايضاً داخلان في الظنين ، و يمكن ان يكون مراده عليه السلام بكل ذالك مايعمّهما .

﴿وفي حديث آخر﴾ رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عمايردّ من الشهود فقال المريب (١) (وهو من يحصل الريب في صدقه كالظنين ومثل السائل بكفّه و العبد لمولاه) ﴿ودافع مغرم﴾ كشهادة العاقلة بنفي الجناية فيماامكن فيه شهادة كما اذا شهد شهود بأنّه وقع الجناية يوم الخميس خطاء وشهدت العاقلة بأنّه كان يوم الخميس عندنا مِن اوله الى آخره ﴿او اجير ﴾ وحمل على التهمة اواذا لم يكن عادلا وسيجيء ﴿اوشريك﴾ فيما هوشريك فيه ﴿اومتهم ﴾ كالفاسق والخائن وغيرهما تعميم بعد تخصيص او يختّص بالأولين ﴿ او تابع ﴾ كالخدم والعبيد المتهمين (٢) و في بعض النسخ (اوبايع) كشهادته لاحد المشتريين

---

(١) التهذيب باب البينات خبر٣ صدره هكذا : سالته عمايرد من الشهود فقال : المريب الخ وفيه والعبد والتابع .

(٢) ويحتمل ان يراد به التابع للجائر.

ولا تقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر.

و روى علي بن اسباط، عن محمد بن الصلت قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض، فقال: لاتقبل شهادتهم الّا بالاقرار من اللصوص اوشهادة من غيرهم عليهم.

وروي الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال

بملكه قبل قبض الثمن وليس التابع في ريب وفيه بعد المتهم (كل هؤلاء تردّ شهادتهم).

﴿ولاتقبل شهادة شارب الخمر﴾ للاخبار الكثيرة بأنّه اذا شهد فلاتزكّوه مع انه فاسق ﴿وكذاشهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولاشهادة المقامر﴾ تعميم بعد التخصيص وهذا كلام المصنّف ظاهراً ويمكن ان يكون من تتمة خبر سماعة، وعلى ايّ حال فلا تقبل شهادتهم للاخبار السالفة والآتية مع انّ القمار من الكبائر كما قال تعالى: قل فيهما إثم كبير.

﴿وروى علي بن اسباط﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ(١) ﴿عن محمد بن الصلت﴾ مجهول ﴿قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام﴾ عمل بمضمونه اكثر الاصحاب وحمله بعض على كونهم شركاء اوعلى التقية وهو اظهر لانّ الغالب انه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة وكان عليه السلام يتقي منهم كثيراً والّا فالرفاقة والصحبة لايمنع من قبول الشهادة عندنا كماسيأتي.

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين (٢)

---

(١) الكافي باب شهادة الشريك و الاجير و الوصي خبر٢ والتهذيب باب البينات خبر٣٠

(٢) التهذيب باب البينات خبر٤١ - ٤٢

تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم ، قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعنى لغير سيّده .

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ـ اوقال : سأله بعض اصحابه ـ عن الرجل يشهد لابيه اوالاخ لاخيه ؛ اوالرجل لامرأته قال : لابأس بذلك اذا كان خيّراً تقبل شهادته لابيه ،

ويدلّ على قبول شهادة العبد مطلقا وتقييد المصنّف سيذكر وجهه قريباً .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (١) ﴿ اذا كان ﴾ كلّ واحد منهم ﴿ خيّراً ﴾ اى عادلا .

ويؤيّده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ؛ عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام والكلينى ايضاً فى الصحيح عنه صلوات الله عليه قال : يجوز شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الاخ لاخيه (٢) و فى الموثّق عن سماعة مثله (٣) .

وفى القوى عن السكونى عن جعفر عن ابيه انّ شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر (٤) .

ورويا فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرئة لزوجها اذا كان معها غيرها (٥) .

(١ـ٢ـ٣) الكافى باب شهادة الوالد للولد الخ خبر ٣ ـ ٢ ـ ٣ والتهذيب باب البينات خبر ٢٥ ـ ٢٤ ـ ٣

(٤) التهذيب باب البينات خبر ١٩١

(٥) اورده والذى بعده فى الكافى باب شهادة المرئة لزوجها والزوج للمرئة خبر ١ـ٢ و التهذيب باب البينات خبر ٣٢ـ٣٣

والاب لابنه، والاخ لاخيه.

وفي خبر آخر: انه لاتقبل شهادة الولد على والده.

وفي الصحيح قال: سأل اباعبدالله عليه السلام (او) قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال: اذا كان خيّراً جازت شهادته لأمرأته والظاهر ان المصّنف ادخل هذا الخبر في الاول وترك مايخصّ به ويمكن ان يكون التفريق من الكليني.

﴿وفي خبر آخر انه لاتقبل شهادة الولد على والده﴾ هذا الخبر وان كان غير مناف للاخبار المتقدمة لانّ السابقة له وهذا عليه الاانه مناف (لمنطوق الآية) - يا ايّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بِالقسط شهداءَ لِلّه ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين(١) (وقوله تعالى): واقيموا الشهادة لله(٢) وللاخبار المتواترة بالنهي عن كتمان الشهادة(ولقوله تعالى): ومَن يكتمها فاِنّه آثم قلبه (٣)(ولخصوص مارواه) الكليني في الصحيح، عن اسماعيل بن مهران وفي القوى كالشيخ عن علي بن سويد السائي، (٤)عن ابي الحسن عليه السلام قال: كتب اليّ في رسالته وسألته عن الشهادات لهم فأَقِم (اوقال) اقم الشهادة لله ولوعلى نفسِك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فاِن خفت على اخيك ضيماً (اي ضرراً)فلا (٥).

وسيجيء خبر داود بن الحصين في معناه مع انّ الخبر مرسل لكن عمل به اكثر الاصحاب لما فيه من العقوق كما انه لايقتل الوالد بالولد، ويمكن الجمع

---

(١) النساء - ١٣٥

(٢) الطلاق-٢

(٣) البقرة -٨٣

(٤) سيجيء رواية الصدوق بعض الخبر عن علي بن سويد السائي وطريقه اليه صحيح بطرق متكثرة. (منه رحمه الله)

(٥) الكافي باب كتمان الشهادة خبر٣-٢والتهذيب باب البينات خبر ١٦٠

وروى الحسن بن زيد ـ نحواً مما ذكره ـ عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال: اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خَصيّ وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

بأن تكون الشهادة واجبة ولا تقبل لكنه بعيد غاية البعد فالاصحّ القبول ، ويحمل الخبر على تقدير صحته على مالو كان الوالد فقيراً كما سيجيء في الاخ في الله وتقدم آنفاً .

﴿ وروى الحسن ﴾ اوالحسين وهو اظهر كمافيهما(١) ﴿ بن زيد ﴾ والظاهر انه ذو الدمعة مُربّي الصادق عليه السلام(٢) والطريق اليه في الكتب قوي وعمل به الاصحاب واستشكله بعضهم بأنه لم يقع الشهادة على فعل واحد ، بل على الفعل ولا زمه ؛ وقبوله مخالف للاصول ، والخبر على تقدير صحته حكاية واقعة ؛ ويمكن ان يكون عليه السلام عمل بعلمه فيها ، ويدلّ ايضاً على جواز شهادة الخَصيّ ولا بأس به لدخوله في عموم الرجل وسيجيء قبول شهادة (دينار) الخَصيّ على عدّالا ضلاع ايضاً .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٢ والتهذيب باب البينات خبر ١٢٩

(٢) قوله ره مربّي الصادق (ع) نقول : في رجال النجاشي ص٣٨ الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابوعبدالله يلقب ذا الدمعة كان ابوعبدالله (ع) تبنّاه وربّاه وزوّجه بنت الارقط وروى عن ابي عبدالله وابي الحسن (ع) وكتابه يختلف الرواية له انتهى ونقل في تنقيح المقال في علم الرجال عن ابي الفرج في المقاتل انه شهد حرب محمد و ابراهيم ابني عبدالله ثم توارى وكان مقيماً في منزل جعفر بن محمد عليهما السلام وكان جعفر (ع) ربّاه ونشأ في حجره منذ قتل ابوه واخذ عنه علماً كثيراً فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من اهله ثم ظهر ظهوراً تاماً الّا انه كان لايجالس احداً ولا يدخل اليه الّا من كان يثق به وكان يلقب ذاالدمعة لكثرة بكائه انتهى .

فيهم علي بن ابيطالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ماتقول يا ابا الحسن ؛ فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم هذه الامة وأقضاها بالحق، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام مااختلفا في شهادتهما وما قائها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال عليه السلام : ماذهاب أنثييه الا كذهاب بعض اعضائه .

وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى مثلهما (١) ﴿ قال : لاتقبل شهادة ذي شحناء ﴾ اي العداوة الدنيوية وان لم توجب الفسق (وفيهما) بدله (فحاش) وهو ظاهر ﴿ اوذي مخزية في الدين ﴾ كولد الزنا والمحدود قبل التوبة (او) غير الاثناعشرية (او) الفاسق مطلقا (او) المستخف بأمر الدين كالسائل بالكف والذي يأخذ الأجرة على الأذان والصلوة وامثالهما مما سيجيء .

(اما) ولد الزنا ، فلما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قال : ابوعبدالله عليه السلام لاتجوز شهادة ولدالزنا (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لوان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لانه لاتجوز شهادته ولايؤم الناس (٣) وفيه اشعار بأن الشهادة كالامامة .

وروى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن ولدالزنا أتجوز شهادته ؟ فقال : لافقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال : اللهم لاتغفر ذنبه .

(١-٢) الكافي باب مايرد من الشهود خبر٦ والتهذيب باب البينات خبر١٨

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب مايرد من الشهود خبر٨-٣ و التهذيب باب البينات خبر١٩ - ٣ والآية في سورة الزخرف - ٢٢

قال لا تقبل شهادة ذى شحناء اوذي مخزية في الدين .

وفي(في)بزيادة(ماقال) الله عزّوجلّ للحكم بن عتيبةوانّه لذكرلك ولقومك (اى انّ القرآن و احكامه لايعرفهما الاّالنبى ﷺ و قومه الأئمة المعصومون عليهم السلام وليس الحَكَم منهم ، بل يحكم برأيه واجتهاده انه مسلم ولايعلم ان في القرآن خلافه ـ ويمكن ان يكون الخلاف في قوله تعالى : مِمّن ترضون مِن الشهداء (١) وهو ليس بمرضيّ اولغيره مما يعلمونه هم عليهم السلام لاغيرهم .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة ولد الزنا فقال : لا ولا عبد (٢) ويحمل في العبد على التقية كما سيجيء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عيسى بن عبدالله (وهو مشترك بين القمى الثقة والهاشمي الممدوح) قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال : لايجوزالاّفي الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً (٣) ويمكن حمله على التقية لماتقدم .

(و اما) المحدود قبل التوبة ؛ فلِقوله تعالى : ولا تَقبلوا لَهم شهادة ابداً مع قوله تعالى : الاّ الذين تابوا مِن بعد ذلك وأصلحوا (٤) مع انه فاسق قبلها .

ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن ابن سنان قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحدود اِن تاب أتقبل شهادته ؟ فقال : اذا تاب وتوبته انْ يرجع مما قال : ويكّذب نفسه عندالامام وعند المسلمين فاذا فعل فاِنّ على الامام ان يقبل

(١) البقرة ـ ٢٨٢

(٢ـ٣) التهذيب باب البينات خبر١٧ـ١٦

(٤) النور ـ ٤

و قال النبي صلى الله عليه وآله : مَن شهد عندنا بشهادة ثم غيّر اخذنا بالاولى و طرحنا الاخرى .

شهادته بعد ذلك (١) وسيجيء .

(اما الكافر و الفاسق) فظاهر مما تقدم ولقوله تعالى : إن جائكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا (٢) ولقوله تعالى ؛ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هُم الفاسقون (٣) ولافسق اعظم من الكفر لقوله تعالى : وما يكفر بها الّا الفاسقون (٤) ولغيرها من الآيات .

(واما السائل) بالكف ـ فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الذي يسأل في كفّه أتقبل شهادته ؟ فقال كان ابي عليه السلام لايقبل شهادته اذا سأل في كفّه (٥) .

وفي الموثق كالصحيح (بالحسن بن فضال) عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفّه ـ قال ابو جعفر عليه السلام : لانه لايؤمن على الشهادة وذلك لِانّه ان اعطى رضى وان منع سخط .

﴿ و قال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخ في القوى ، عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ﴿مَن شهد (الى قوله)

---

(١) الكافي باب شهادة القاذف والمحدود خبر٦ والتهذيب باب البيّنات خبر ٢١
(٢) الحجرات ـ ٦
(٣) النور ـ ٤
(٤) البقرة ـ ٩٩
(٥) أورده والذي بعده في الكافي باب مايرد من الشهود خبر١٤ـ١٣ و التهذيب باب البينات خبر١٤ ـ١٣

وروي محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : لاتصلّى خلف من يبغى على الاذان والصلاة بالناس أجراً ـ ولاتقبل شهادته .

وروى العلاء بن سيابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاتقبل شهادة صاحب النرد ،والاربعة عشر، وصاحب الشاهين ، يقول: لا والله ، بلي والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى

الأخرى﴾ (١) وسيجيء من الاخبار ما ينافيه ظاهراً فيحمل على الاقرار كما سيجيء من اطلاق الشهادة عليه تجوّزاً (او) على شهادة الصبيان كما سيجيء (او) اذا شهد وهو عدل ثم صار فاسقاً ولو بتغيير الشهادة وحكم بالاولي ، فحينئذ يطرح الاخرى ويضمن ماأتلفه بالشهادة كماسيجيء .

(ولما) رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لايأخذ بأول الكلام دون آخره و فى بعض النسخ الصحيحة بحذف (لا) فيكون مأوّلا كالسابق (او) يحمل على الاقرار المتعقّب بالاستثناء و الشرط و الصفة و امثالها و هو فى معنى (الكلام لايتمّ الآبآخره) .

﴿وروى محمد بن مسلم ﴾فى القوى كالصحيح والشيخ عن العلاء بن سيابة (٢) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام قال ؛ لاتصلى خلف من يبغى﴾ اي يطلب ﴿ على الأذان (الى قوله) شهادته﴾ واستدل به على حرمة اخذ الاجرة على العبادة وان كانت مندوبة ، و يمكن حمله على الكراهة فى الصلوة وفى الاستشهاد اوّلا لكنه بعيد .

﴿وروى العلاء بن سيابة ﴾فى القوى كالصحيح مثلهما (٣) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل شهادة صاحب النرد﴾ اى المقامر به او اللاعب به وان كان

(١-٢-) التهذيب باب البينات خبر١٧٦-٩

(٣) الكافي باب مايرد من الشهود خبر١١ والتهذيب باب البينات خبر٩

ذكره شاهه مامات ولاقتل .

وروى سماعة بن مهران ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بشهادة

للحذق او مَن يكون عنده ولولم يلعب به لـوجوب كسره عليه وإن كـان الترك صغيرة ، لكن يصير الاصرار كبيرة ولو كان عنده يوماً ولولم يكن له .

بل الجلوس في مجلس القمار ايضاً حرام كما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عيسى قال دخل رجل مِن البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال : جعلت فداك : إنّني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست العب بها ولكن انظر فقال مالك ولِمجلس لاينظر الله الى اهله (١) ولِما تقدّم من حرمة الجلوس في مجلس الفسق و سيجيء ايضاً .

﴿ والاربعة عشر ﴾ قمار كذلك ﴿ وصاحب الشاهين ﴾ اى الشِطرنج بالكسر وبالفتح كذلك ﴿ يقول : لاوالله وبلى والله ﴾ اى مع انه يقامر يحلف ايضاً ويقول الله تعالى : ولاتجعلوا اللهَ عُرضَةً لِأيمانكم (٢) خصوصاً عند مخالفةالله ﴿ مات و الله شاهه وقتل والله شاهه ﴾ اى يكذب ، والكذب قبيح وان كان بالاصطلاح ، الى هنا عبارة الكافي ويب ، و الظاهر ان التتمة من كلام المصنّف وفهمه كذلك اىالشاه بمعنى المَلِك او ملك الملوك وهوالله تعالى ويقبح اطلاقه على غير الله تعالى وان كان بالاصطلاح ، والاظهرما قلناه ، وصاحب الشطرنج ايضاً عام كما ذكر وسيجيء الاخبار في ذلك في باب القمار .

﴿ وروى سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٣) ﴿ عفيفاً ﴾ عن المعاصي ﴿ صائناً ﴾

---

(١) الكافي باب النردوالشطرنج خبر١٢ من كتاب الاشربة

(٢) البقره ـ ٢٢٤

(٣) التهذيب باب البيّنات خبر٨٠

الضيف اذا كان عفيفاً صائناً ، قال : ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بهاله عند مفارقته .

وروى فضالة ،عن ابان قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه؛ قال: تجوز شهادته الّا في شيء له فيه نصيب .

بمعناها اوضابطاً ﴿قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه﴾ اى استشهاده اومع وجود غيره ممن يثبت الحق بشهادته اومع التعارض يقدم شهادة غيره ويحمل عليه ماروله الكليني والشيخ ، عن العلاء بن سيابة في القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لايجيز شهادة الاجير (١) و تقدّم ايضاً فى خبر سماعة وسيجيء ايضاً .

﴿وروى فَضالة﴾ بالفتح في الصحيح ﴿عن ابان﴾ كالشيخ ،(٢) لكن قال : (عمن اخبره) كما سيجيء عن الكليني (٣) ويدلّ على عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه كما تقدم ، و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان لواحدٍ قال :لايجوز شهادتهما (٣) .

وروى الشيخ (في الضعيف) عن ابان ، عن عبدالرحمن قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادّعى واحد و شهد الاثنان قال : تجوز (٤) ويحمل على ما لم يكن له فيه نصيب ، ويمكن ان يكون السهو من الشيخ (او) يكون التفريق والجمع من ابان اوعبدالرحمن .

---

(١) الكافي باب شهادة الشريك والاجير والوصى خبر ٣

(٢) التهذيب باب البينات خبر ٢٨

(٣) الكافي باب شهادة الشريك والاجير والوصى خبر ١

(٤) التهذيب باب البينات خبر ٢٧

وروى عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم مالم يتفرّقوا اويرجعوا الى اهليهم .

﴿وروى طلحة بن زيد﴾ في الموثق ﴿قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم﴾ اى بين المسلمين او بين الصبيان او بين العامة ﴿مالم يتفرقوا اويرجعوا الى اهليهم﴾ وان كانوا مجتمعين ويمكن ان يكون الترديد عن الراوى .

وحمل على ما اذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم اوعلى القتل ، لمارواه في الصحيح ، عن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبيان قال : فقال : لا إلّا في القتل يؤخذ بأول كلامه دون الثاني (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه دون الثاني منه .

وفي القوى ، عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيّ هل يجوز شهادته في القتل ؟ قال يؤخذ بأول كلامه دون الثاني منه .

وفي الصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز قال : سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز امره ؟ قال فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة و هي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره و جازت شهادته والظاهر انه قاس، وذكر العلماء هذا الخبر لبيان انه لم يكن اهلا للامامة و الآفلاحجة في قوله سيّما في القياس .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب شهادة الصبيان خبر٣-٢-١ والتهذيب باب البينات خبر٥٢ - ٥٠-٥٤ - ٤٩

وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انّ شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها ، وكذلك اليهود و النصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم ، و العبد اذا

عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال : على قدرها يوم اشهد يجوز في الامر الدون ولايجوز في الامر الكبير (الكثير-خ‌ل) قال ، عبيد ، وسألته عن الذى يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعدما كبر قال فقال: تجعل شهادته نحواً (اوخيراً) من شهادة هؤلاء (۱) (فمحمول) على التقية اوعلى سبيل الاستصلاح والجزء الثاني معمول به كما سيذكر.

﴿ و روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح (۲) .

﴿ اذا شهدوا ﴾ وفي (في) (اذا أشهدوا) و يدل على ان الاعتبار بحال الاداء لاالتحمل واما في العبيد ، فمحمول على التقية لما تقدم .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال في الصبي يشهد على الشهادة قال: إن عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته (۳) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما(ع) عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيُسلم النصراني أتجوز شهادته ؟ قال نعم (۴) .

---

(۱) التهذيب باب البينات خبر۵۵

(۲) الكافي باب شهادة الصبيان خبر۵ والتهذيب باب البينات خبر۵۴

(۳) الكافي باب شهادة الصبيان خبر۲

(۴) الكافي باب شهادة اهل الملل خبر۴ والتهذيب باب البينات خبر۶۱

أُشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق ، وقال

والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألته عن نصراني أُشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال نعم هو على موضع شهادته(١) (اى كأنه شهد فى حال اسلامه (او) يشهد على يقينه وان احتمله حال الكفر) وفى القوى عن عبيد مثله ولم يقل فى حديثه (نعم) .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن نصرانى أُشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال لا (فمحمول) على التقية.

ويمكن ان يكون (لا) كناية عن (لاتسأل فى هذا المجلس) كما قال شيخنا البهائى رحمه الله لما تقدم ، ولما رواه فى الصحيح ، عن محمد بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن نصرانى أُشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته .

(واما العبد) فقد تقدّم الاخبار الصحيحة على قبول شهادته مطلقا و سيجيء حديث شريح فى قبولها - وروى الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ؛ عن عبد-الرحمن بن الحجّاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا .

وفي القوىّ كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى شهادة المملوك قال: اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ، انّ اول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدّم اليه مملوك فى شهادة فقال: ان اقمت الشهادة تخوّفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربّى فقال ؛ هات شهادتك اما انا لانجيز شهادة مملوك

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب البينات خبر ٦٢-٦٦-٦٧-٢٩ صدراً واورد الثالث فى الكافى باب شهادة اهل الملل خبر ٥ و صدر الاخير فى باب شهادة المماليك خبر ١

عليه السلام ان اعتق العبدلموضع الشهادةلم تجز شهادته .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ اما قوله عليه السلام اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق ، فانه يعني به ان يردّها لفسق ظاهر اوحال يجرح عدالته ، لالانه عبد لانّ شهادة العبد جائزة ، واول من ردّشهادة المملوك عمر ، واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنّه يعني اذا كان شاهداً لسيّده ، فاما اذا كان شاهداً لغير سيّده جازت شهادته عبداً كان اومعتقاً اذا كان عدلا .

بعدك (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يجوز شهادته قال : نعم انّ اول من ردّ شهادة المملوك لَفلان ـ فظهر انّ الاخبار الواردة في الردّ محمولة على التقية ، والذى حمل المصنّف على ردّ شهادة المملوك لمولاه (فامّا) للجمع بين الاخبار وقد عرفت حاله (واما) الاتّهام وهوايضاً بعيد لان اتّهام الزوجين والوالدين والاخوين اكثر ومع هذا لايوجب الردّ .

(وكذلك) مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال: تجوز في الدين والشيىء اليسير) لايدلّ على ماذهب اليه المصنف لان التقييد من الراوى مع ان دلالته بمفهوم اللقب وهو ضعيف اتفاقاً ؛ مع انه لايقول المصنّف بالفرق بين اليسير والجليل .

وفي الصحيح ، عن الحلبي؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويردّان عبدين كما كانا ولايدلّ على ان شهادة العبد غير مقبولة كما هو ظاهر.

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب البينات خبر ٣٨ - ٤٠ - ٤٥ - ٤٧ واورد الاولين في الكافي باب شهادة المماليك خبر ٢ - ٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن العلاء بن سيّابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال ابوجعفر عليه السلام لاتقبل شهادة سابق الحاج إنّه قتل راحلته ، وافنى زاده ، واتعب نفسه واستخفّ بصلاته ، قيل : فالمكاري و الجمّال و الملّاح ؟ فقال : ومابأس بهم تقبل

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم (١) ﴿ تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة ﴾ اى المسلمين اوالعامة ﴿ على اهل الكتاب ﴾ لانه مثلهم في الخروج عن الحق وذكر الشيخ بعده و قال: (العبد المملوك لايجوز شهادته) اى على المسلم تقية اويكون استفهاماً انكارياً اوتعريضياً على العامة

﴿ وروى محمد بن ابيعمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن العلاء بن سيّابة ﴾)وجهله لايضرّ) وهما في الموثق عنه (٢) ﴿ لاتقبل شهادة سابق الحاج ﴾ وقرئ (بالباء الموحّدة) اىمن يتقدم الحُجّاج مع جماعة ليصلوا قبلهم بأيام(وبالمثناة) من يتأخر عنهم الى قريب من اول ذى الحجة ويسوقهم بالتعجيل التام الى ان يدرك الحج ونقل انهم رأوا هلال ذى الحجة في القادسية وهي بالكوفة بأربعة فراسخ (٣) ثم ادركوا الناس بعرفة ﴿ انه قتل راحلته ﴾ وهو ظلم ﴿ وافنى زاده ﴾ بالطرح للثقل او بالاكل للجوع الحاصل من الحركة ﴿ واستخفّ بصلوته ﴾ لانهم يصلّون على

---

(١) التهذيب باب البينات خبر٤٣

(٢) الكافي باب من يردّ شهادته خبر١٠ والتهذيب باب البيّنات خبر١٠

(٣) قال في مجمع البحرين والقادسية قرية قريبة من الكوفة اذاخرجت منها اشرفت على النجف مرّ بها ابراهيم (ع) ودعا لها بالقدس وان تكون محلة الحاج قال في المغرب بينها وبين الكوفة خمسة عشر ميلا ، وفي المصباح القادسية قرية قريبة من الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية على نحو خمسة عشر فرسخاً وهي آخر ارض العرب واول حدود سواد العراق وهناك كانت واقعة مشهورة في خلافة الثاني - انتهى .

شهادتهم اذا كانوا صلحاء .

الراحلة او في غاية التخفيف بحيث يُخلّون بواجباتها ولو لم يكن فسقاً فهو مناف للمروة ﴿ قيل فالمكاري ﴾ فهم وان كانوا اجراء لكن لايطلق الاجير غالباً الّا على من آجر نفسه فلاينا في اخبار كراهة شهادة الاجير وان امكن ان يكون المراد شهادتهم لغير مَن استاجر منهم .

وروى في القوى ؛ عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سايق الحاج (۱) ويدلّ على اشتراط الصلاح ولايعلم الّا بالمعاشرة .

ويؤيّده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال : فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف والكفّ عن البطن والفرج و اليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك .

والدال على ذلك كلّه والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس ، التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهنّ وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لايتخلف عن جماعتهم في مصلّاهم الّا من علة ، وذلك ان الصلوة ستر و كفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على احد بالصلاح لانّ من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه بالحَرَق في جوف بيته .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصلوة لِمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين الّا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاغيبة الّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب

---

(۱) الكافى باب مايرد من الشهود خبر ۱۲ والتهذيب باب البينات خبر ۱۲

و روي عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته و

عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه ، واذارفع الى امام المسلمين أنذره ، و حذّره ؛ فان حضر جماعة المسلمين والآخر قعليه بينه ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم (١) .

وفي القوى ، عن عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرئة والنسوة اذا كنّ مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرّج الى الرجال في انديتهم (٢) (اى مجالسهم) وهو معنى قوله عليه السلام (من اهل البيوتات) او بمعنى معروفات بالستر اوالاعم .

(فاماما) رواه الشيخ في الصحيح بطريقين والكليني ايضاً ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل مُحصن بالزنا فعدّل منهم اثنان ولم يعدّل الآخران قال : فقال اذا كـانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اُجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحدّ على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا ، وعلى الوالى اَن يُجيز شهادتهم الاّ ان يكونوا معروفين بالفسق(٣) (فيمكن) حمله على التقية كما يحمل مثله من الاخبار و ظاهره مع الشيخ في ان الاصل في المسلم العدالة مالم يعرف الفسق و الحقّ انّ هـذه المسئلة من المشكلات من جهة الاخبار .

﴿وروى ، عن عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح والشيخ في القوى عنه(٤)

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر١-٢

(٣) التهذيب باب البينات خبر١٦١ وخبر١٩٨ والاستبصار باب العدالة المعتبرة في الشهادة خبر٣ والكافي باب النوادر خبر٥

(٤) الاستبصار باب العدالة المعتبرة في الشهادات خبر٥ و التهذيب باب البينات خبر١٧٩ .

أُشهد شاهدين ناصبيّين ، قال : كلّ مَن ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

و روى عن عبيدالله بن على الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

﴿ قال (الى قوله) ناصبيّين ﴾ مُظهرين لعداوة اهل البيت عليهم السلام اوالاعمّ منهم و من غير المُحقّ ﴿ قال كلّ من ولد على الفطرة ﴾ اى فطرة الاسلام بأن كان مسلماً والّافلا مدخل لها فيها ﴿ وعرف بالصلاح في نفسه ﴾ بأن كان عادلا امامياً فان غيرهم ليسوابصالحين او يحمل على التقية وعلى أىّ حال و ردت تقية اوعليهم وعلى الكفارلاعلى المؤمنين فانه لاخلاف بين الاصحاب في اشتراط الايمان ولو تعارض الجرح والتعديل ، فالمشهور تقديم الجرح لانّ الجارح مثبت والمعدِّل نافٍ .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ في القوى ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم فى زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهدله الف بالبرائه ، يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم (١) .

﴿وروى عن عبيد الله بن على الحلبى﴾ فى الصحيح ﴿ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يجوز شهادة اهل الذمة ﴾ اواهل ملة كما في النسخة الاخرى ﴿على غير اهل ملتهم ﴾ كاليهودى على النصرانى وعلى المجوس او سائر اصناف الكفار فان الكفر ملة واحدة (او) على المسلم في الوصية كماقيّد فى الاخبار .

مثل مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ضريس الكناسى قال : سألت اباجعفر عليه السلام فى (اوعن) شهادة اهل الملل (او ملة) هل تجوز على غير اهل ملتهم ؟ فقال : لاالّا ان لايوجد فى تلك الحال غيرهم فان لم يوجدغيرهم جازت شهادتهم فى

---

(١) التهذيب باب البينات خبر١٦٣ والكافى باب النوادرخبر١٠

هل تجوز شهادة اهل الذمّة على غيراهل ملتهم ؟ قال : نعم ان لم يوجد من اهل

الوصيةلانه لايصلح ذهاب حق امرىءمسلم ولاتبطل وصيته (١) .

و في الحسن كالصحيح : والصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : اوآخران مِن غيركم قال: اذا كان الرجل في ارض غربة لايوجد فيها مسلم جازت شهادة مَن ليس بمسلم فى الوصية .

وفي الموثق ؛ عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال: لاتجوز الّاعلى اهل ملّتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لايصلح ذهاب حقّ احد .

وفي الصحيح ، عن حمزة ابن حمران (القوي) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : ذواعدل منكم اوآخران من غيركم قال : فقال :(اللذان منكم) مسلمان (و اللذان من غيركم) من اهل الكتاب قال : فانما ذلك اذامات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميّين من اهل الكتاب مرضيّين عند اصحابهما .

(وامّا) انه لايجوز في غيرها (فللا شتراط) في الاخبار والآية ، (ولما) رواه في الحسن كالصحيح ، عن ابيعبيدة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يجوزشهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولايجوز شهادة اهل الذمّة على المسلمين .

والظاهر من الآية والاخبار اشتراط السفر ؛ وذهب بعضهم الى العدم وان المفهوم ضعيف سيّما في الواقعة الخاصة كما في قوله تعالى : إن اردن تحصّناً(٢)

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب شهادة الملل خبر٧ ـ ٦ ـ ٢ ـ ٨ ـ ١ والتهذيب باب البينات خبر٥٩ ـ ٥٨ ـ ٥٧ ـ ٦٠ ـ ٥٦

(٢) النور ـ ٣٣

ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لايصلح ذهاب حقّ احد .

وروى الحسن بن على الوشاء ؛ عن احمد بن عمر قال : سألته عن قول الله عزوجل (ذواعدلٍ منكم او آخرانِ من غيركم) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فإن لم تجد من اهل الكتاب فمِن المجوس لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سنّوا بهم سنة اهل الكتاب ، وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يُشهدهما فرجلان من اهل الكتاب .

وروى حماد ، عن الحلبى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى المكاتب: كان الناس مرّة لايشترطون ان عجز فهو ردّ في الرقّ ،فهم اليوم يشترطون والمسلمون

والاحوط الاشتراط .

﴿ و روى الحسن بن على الوشا عن احمدبن عمر ﴾ الحلبى في الصحيح وهو كما تقدم من الاشتراط وان حكم المجوس حكمهم ، بل ، ظاهر الآية يشمل غيرهم من الكفار ايضاً ، لكن الاخبار المتواترة خصّها بأهل الكتاب والمجوس مع انّ الاصل عدم القبول الّا في المعلوم الثبوت .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿ عن الحلبى ﴾ والشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام و فى الموثق عن سماعة فى الطلاق الخ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ كان الناس مرة ﴾ اى كان المقرّر عندهم انهم ﴿ لايشترطون ان عجز فهو ردّ فى الرق ﴾ بل كان المعمول أن يكاتبوا الغلام ويُطلقوا ﴿ فهم اليوم يشترطون ﴾ انه إن عجز فهو ردّ فى الرق ﴿ والمسلمون عند شروطهم ﴾ اى وان كان عملهم على الأطلاق ، لكن نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان المسلمين عند شروطهم ، ويجب عليهم الوفاء بشروطهم سيّما اذا كان فى عقد لازم كالكتابة

---

(١) اورد صدره (الى قوله شروطهم) فى التهذيب باب المكاتب خبر ٨ من كتاب العتق ومن قوله ويجلد على قدرما اعتق منه فى باب حدود الزنا خبر ٩٠ـ٩١ـ وباقيه فى باب البينات خبر ٢٢ من كتاب القضاء

عند شروطهم ، ويجلد في الحدّعلى قدرما اعتق منه .

قلت : أرايت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب و الرجل معه بشاهدين ، وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون : انه قبل شهادةقدردّها امامهم ، واما شهادة النساء فيالطلاق فغيرمقبولة على اصلنا .

﴿ويجلد في الحدّ علي قدر ما اعتق منه﴾ في المطلق فان المشروط لايعتق منه شيء وان بقي من مال الكتابة قليل بخلاف المطلق فانه يعتق منه بمقدار مايؤدي ويحدّ بقدره حدّ الحرّ وبقدر العبودية حدّ الرق فان اعتق نصفه يجلدفي الزناخمسة وسبعين سوطاً .

﴿قلت أرأيت﴾ اى اخبرني ﴿ان اعتق (الىقوله) شهادته﴾ لانّ المرأة بنصف الرجل ونصف المكاتب الذى صارحرّاً بالنصف فحصل العدلان ، والتقيةالتى اوله المصنّف بها مشكل لانهم لايشترطون العدلين في الطلاق الّا ان تحمل على اثبات الطلاق عندهم ﴿ قدردّها امامهم﴾ اى عمر كما تقدمانه ردّ شهادة المملوك واحتمال كون المراد به علياً عليه السلام وكون التشنيع على سبيل الالزام بعيد ؛ لما سيجيء انه عليه السلام لم يكن يتقى فيهذا ، وسيجيء في خبر شريح ﴿ على اصلنا﴾ اى قواعدنا التي اخذنا ها من الاخبار الصحيحة في تفسير الآية ، وأشهد واذوى عدل منكم (١) وان كانت الآية صريحة فيه وسيجيء .

---

(١) الطلاق ـ ٢

وروى عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته .

وروى عن العلاء بن سيّابة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ؛ قال لابأس اذا كان لايعرف بفسق ، قلت : فانّ مَن قِبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال : سبحان الله أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخفّ والريش والنصل فانّها تحضرها الملائكة

﴿ وروي عبدالله بن المغيرة ﴾ فى الصحيح و الشيخ فى القوى (١) هذا الخبر تتمة الخبر السابق ، وتكراره يمكن ان يكون لتكرار سماعه منه عليه السلام : و الظاهر انه كان فى اصله مكرراً كما ذكره الشيخ ايضاً هكذا مكرراً .

﴿ وروى عن العلاء بن سيّابة ﴾ فى الموثق عنه وهو مجهول الحال ﴿ اذا كان لايعرف بفسق ﴾ فى اللعب كالرهان اوالاعمّ ﴿ ما خلا الحافر ﴾ كالخيل والبغال والحمير ﴿ والخفّ ﴾ من الابل و الفيل ﴿ و الريش ﴾ كالسهم او الحمام على ظاهر الخبر ﴿ والنصل ﴾ من السيف والرمح والسهم : والظاهر انه محمول على التقية ويمكن ان يكون المراد بقوله عليه السلام (سبحان الله) انكار كون اللاعب به مطلقا شيطاناً أو يكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قاله صلى الله عليه وآله (مالم يعرف بفسق) اى رهانه فسق لامطلق اللعب به .

ويؤيد ما ذكرنا ان الشيخ روى هذا الخبر فى الموثق ، عن العلاء بن سيّابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال : لابأس اذا كان لايعرف بفسق ؛ ثم قال : (٢) و بهذا الاسناد قال سمعته يقول لابأس بشهادة الذى

---

(١) الاستبصار باب العدالة المعتبرة فى الشهادة خبر٥ و التهذيب باب البينات خبر ١٧٩

(٢) التهذيب باب البينات خبر١٨٥

وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد وأجرى الخيل .

وروى عن داود بن الحصين قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولاتقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير؟ قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عزوجل و رسوله صلى الله عليه وآله

يلعب بالحمام ولابأس بشهادة صاحب السباق والمراهن عليه فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق و كان يقول : انّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ و الحافر و الريش وما سوى ذلك قمار حرام (١) .

وانت تعرف انه لايدل على جواز الرهان في الحمام ، والظاهر ان تغيير الاسلوب للتقية كما ذكر في حيوة الحيوان انّ وهب بن وهب القاضي ادخل الريش في الخبر عند المنصور و اعطاه مالا جليلاً ، ثم قال بعد ذهاب وهب اشهد انّ لحيته لحية كذاب وما افترى هذا الخبر الّا لرضاى ، ونقل عن حفص بن غياث القاضي ايضاً للمهدى بمثل وهب فالظاهر حرمة الرهان فيه .

﴿ وروى عن داود بن الحصين ﴾ في القوي كالشيخ (٢) ﴿ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ﴾ وان اضرّ بهما اذا كانا قادرين على المشهود به ﴿ ولاتقيموها على الاخ في الدين الضير ﴾ اى شهادة الضرر الغير المستحق له ، كما في الشهادة عليه حال كونه معسراً وتعلم او تظنّ انه اذا شهدتَ عليه يأخذون منه بالاضرار كما في حكّام الجور ، وكذا العدل اذا لم يكن له بيّنة باعساره ، ويؤيّده ما تقدم من خبر علي بن سويد وغيره و الآية .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١٨٦ - ٧٩

ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد امر الله تعالى بإنظاره حتى ييسر، فقال (فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرة) ويسألك ان تقيم الشهادة و انت تعرفه بالعسر، فلايحلّ لك ان تقيم الشهادة في حال العسر.

و روى مسمع كردين عن ابيعبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرُجم ثم رجع احدهم وقال : شككت في شهادتي، قال عليه الدية ، قال: قلت فإنه قال :

يريدان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولايقدر عليه وليس لغريمه بيّنة يجوز له اَن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسّر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قدعرفوا انّه لايقدر هل يجوز أن يشهد وا عليه؟ قال : لايجوز اَن يشهدوا عليه ولاينوى ظلمه (۱) .

﴿ وروى مسمع كردين ﴾ في القوى عن ابي‌عبدالله عليه السلام ﴿عليه الدية﴾ اى ربعها وانما جعل عليه الدية لانه شهد بالظنّ اوبالشك لان العلم لايتغيّر ﴿قال يقتل﴾ بعد ردّ ثلثة ارباع الدية.

ويقرب منه مارواه الكليني والشيح في الحسن كالصحيح : عن ابن محبوب عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال : ان قال الراجع : اوهمت ؛ ضرب الحدوغرم الدية ؛ وان قال : تعمّدت قتل (۲) .

و يدلّ على التقييد مارواه في الحسن كالصحيح عن الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته

---

(۱) الكافي باب في الشهادة لاهل الدين خبر۲ والتهذيب باب البينات خبر۹۷

(۲) الكافي باب من شهدثم رجع عن شهادته خبر۴ والتهذيب باب من الزيادات خبر۳ من آخر كتاب الديات والكافي باب من شهدثم رجع عن شهادته خبر۵

شهدتُ عليه متعمداً ، قال يقتل .

وروى محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول:

قال : فقال يقتل الراجع ويؤدّى الثلاثة الى اهله ثلثة ارباع الدية (١) .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى شاهد الزور ماتوبته قال : يؤدّى من المال الذى شهد عليه بقدرماذهب من ماله ان كان النصف اوالثلث ان كان شهد هذا وآخر معه (٢) .

ويدلّ على انّ الاعتبار بالعدد الذى حكم الحاكم عليه وإن ثبت بالاقلّ لانه لايوجد الثلث في الشهادات الّا باعتبار الشاهد .

وفي القوى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل انهّم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية اذا قال شبّه علىّ ، واذا رجع اثنان وقالاشبّه علينا غرم نصف الدية وان رجعوا كلّهم وقالواشبّه علينا غرموا الدية ؛ فإن قالواشهدنا بالزور قتلوا جميعاً ، وفي رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبّه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة (٣) .

﴿ وروى محمدبن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاآخذ ﴾ اى لااعمل ﴿ بقول عرّاف ﴾ فسّر بالكاهن ، والطبيب ، والرمّال ، والمنجم وامثالهم ممن يخبرون عن الغيب كذباً

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر١ من كتاب الديات ولكن الراوى ابراهيم بن نعيم الازدى .

(٢) التهذيب باب البينات خبر٧٩ والكافى باب من شهدثم رجع عن شهادته خبر٢

(٣) التهذيب باب البينات خبر١٩٢ مع تقديم وتأخير فلاحظ

لا آخذ بقول عرّاف ، ولا قائف ، ولا لصّ ، ولا اقبل شهادة الفاسق الّا على نفسه .

وروى سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام

وتخميناً ﴿ ولا قائف ﴾ اى المخبر عن الانساب بالقيافة وهو كـالعرّاف اومنهم تخصيصاً بعد التعميم ﴿ ولا لصّ ﴾ مثلثة ، السارق لانهم فسّاق ﴿ ولا اقبل شهادة الفاسق الّا على نفسه ﴾ لانه اقرار ، واقرار العقلاء على انفسهم جائز .

وروينا في القوى كالصحيح، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ؛ لااقبل شهادة الفاسق الّا على نفسه(۱) ويفهم منه عدم قبول شهادة غير المؤمن الآن يقال : الفسق خروج عن طاعة الله مع العلم ولاخلاف فى اشتراط الايمان فى الشهادة ؛ امّا الرواية فالمشهور جواز العمل بالموثق لاجماع الطائفة على مانقله الشيخ على مارواه السكونى وحفص بن غياث وطلحة بن زيد من العامة و غيرهم كسماعة ، وابن بكير ، وابان ، وبنو فضّال . والطاطريون واضرابهم (۲) .

﴿ وروى سليمان بن داود المنقرى ﴾ فى القوىّ كالكلينى والشيخ (۳)

---

(۱) التهذيب باب البينات خبر۵ والكافى باب مايردّ من الشهود خبر۵ .

(۲) قال الشيخ ابوجعفر الطوسى(ره) فى عدة الاصول ص ۵۰ واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغيرذلك فعن ذلك جوابان احدهما انّ مايرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقاة فى النقل وان كانوا مخطئين فى الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرّجهم من الكذب ووضع الاحاديث ، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة(ع) نحو عبدالله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بنى فضال من المتأخرين عنهم وبنى سماعة ومن شاكلهم انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علو مقامه

(۳) الكافى باب ۹ من كتاب الشهادات خبر۱ وفيه بعد قوله : نعم (قال الرجل اشهدانه فى يده ولا اشهدانه له) فلعلّه لغيره فقال له ابوعبدالله (ع) : أفيحلّ الشراء منه؟ قال : نعم فقال ابوعبدالله (ع) فلعلّه لغيره الخ الّا انه قال لم يقم (بدل) ماقام والتهذيب باب البينات خبر۹۹ مثل مافى الكافى .

قال : قال له رجل :ارأيت اذا رأيت شيئاً في يَدَيْ رجل أيجوز لي أن أشهد انه له؟ فقال نعم ، قلت : فلعله لغيره ؟ قال : ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هولي وتحلف عليه . ولايجوز لك ان تنسبه إلى مَن صار

ويدل على جواز الشهادة بالملك بمجّرد كونه في يده وعلله عليه السلام بانه اذا انتقل اليك وادعّى احد عليك ، يجوزلك أن تحلف عليه انّه ملكي فكيف لايجوز الشهادة على ملكيته ، ولو لم يكن كذلك لم يقم للمسلمين سوق لِأنّ مَن كان في يده شيء ولم تحكم عليه بالملكية فيجب ان يشهد عدلان بأنّه ملكه ومَن كان في يده شيء ولاتعلم انه ملك لغيره وكان وكيلا كالسمسار فيجب ان لاتشترى منه مالم يثبت وكالته وملكية صاحبه ويحصل الحرج العظيم مع انه تعالى قال : ماجعل عليكم في الدين مِن حَرَج (١) .

بل الظاهر انه يجوز الشهادة باستصحاب الملك لما رواه في القوى كالصحيح عن يونس عن معوية بن وهب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لاندرى ماأحدث في داره ولاندرى ما حدث له مِن الولد ؟ الّا انا لانعلم نحن أنّه احدث في داره شيئاً ولاحدث له ولد ولاتقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل انّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان و فلان فنشهد (او) نشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة انّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لانعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلّما غاب من

(١) الحج - ٧٨ .

ملكه اليك من قبله ؟ ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

و روى اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ؛ ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده و رجله بشهادة فأجاز شهادته وقد

يدالمرء المسلم غلامه اوامته اوغاب عنك لم تشهد عليه (۱) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابن ابى ليلى يسألنى الشهادة على هذه الدار : مات فلان و تركها ميراثاً وانه ليس لهوارث غير الذى شهدنا له فقال : اشهد بما هوعلى علمك قلت : إنّ ابن ابى ليلى يحلفنا بغَموس ؟ قال احلف انمّا هوعلى علمك (۲) .

وروى اسماعيل بن مسلم السكونى فى القوى كالكلينى والشيخ (۳) عن جعفر بن محمد عن ابيه صلوات الله عليهما ويدلّ على قبول شهادة المحدود بعد التوبة ، ثم ذكرا بعده : وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين: ليس يصيب احد احداً فيقام عليه ثم يتوب الّا جازت شهادته ورويا فى الصحيح ، عن النضر بن سويد وحماد ، عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلّد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الّا خيراً تجوز شهادته ؟ قال نعم ما يقال عندكم؟ قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولايقبل شهادته ابداً فقال بئسما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولايعلم منه الّاخير تجوز شهادته .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال سألت اباعبد الله عليه السلام

(۱-۲) الكافى باب بلاعنوان - (بعدباب شهادة الواحد ويمين المدعى) من كتاب الشهادات خبر۴-۲ والتهذيب باب البينات خبر۱۰۲ - ۱۰۰

(۳) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب شهادة القاذف والمحدود خبر۳-۴-۲ ۵-۱ والتهذيب باب البينات خبر۲۳ - ۲۴ - ۲۵ - ۲۰ - ۲۲

كان تاب وعرفت توبته .

وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح اوطلاق اورجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما

عن القاذف بعدما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال يكذّب نفسه - قلت أرأيت ان أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال ؛ نعم .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ اذا تاب ؟ قال نعم ، قلت : وما توبته قال يجيء فيكذّب نفسه عند الامام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال .

وقد تقدم الآية والخبر الصحيح في ذلك .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن محمد بن الفضيل﴾ وهو مشترك - وروى الكليني في الصحيح عنه والشيخ بطريقين صحيحين عن الحسن بن محبوب ، وعن الحسين بن سعيد عنه (١) (ولا يضر الجهالة لاجماع الاصحاب على صفوان والحسن بن محبوب) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء هل تجوز﴾ منفردات اومنضمات وفي الايقاع اوفي الاثبات ﴿قال : تجوز شهادة النساء﴾ منفردات ومنضمات ﴿فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه﴾ كالعذرة والمنفوس اى غالباً فان النظر الى فرج المرأة حرام على الرجل والمرأة لكن عند الاضطرار

---

(١) الكافي باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ٥ والتهذيب باب البينات خبر ١٠٩ و ١١٢ مع تقديم وتأخير فيهما بالنسبة الى مافى المتن فلاحظ

لایستطیع الرّجال النظر الیه ، وتجوز فی النکاح اذا کان معهن رجل .

تقدّم المرأة وجوباً علی الرجل وتجوز فی حدّ الزنا مطلقاً او الرجم للتقیید به فی الاخبار وان وردت مطلقة ، والمطلق یحمل علی المقیّد سیّما اذا کان علی سبیل الاشتراط کما سیجیء ، و فی وجوب الحمل مع اثباتهما او نفیهما اشکال ، نعم لاشکّ مع التغایر و الاکثر علی الحمل وقبلوا شهادة الرجلین و اربع نسوة فی الحدّ وفیه اشکال لانه لم یصل الینا خبر یدلّ علیه صریحاً مع وجوب درء الحدّ بالشبهات ﴿ وتجوز فی النکاح ﴾ ای فی الاثبات او الایقاع او استحباباً اوتقیة ﴿ واذا کان معهن رجل ﴾ بأن کان رجل وامرأتان (وقیل) ثبوت المهر بذلک دون اصل النکاح عملاً بالاصلین لان الشاهد و المرأتین یجوز فی حقوق الناس دون حقوق الله ، والنکاح منهما بالاعتبارین وسیجیء ایضاً .

(فامّا) مارواه الشیخ فی القوی عن اسماعیل بن عیسی قال سألت الرضا علیه السلام هل یجوز شهادة النساء فی التزویج من غیر ان یکون معهن رجل ؟ قال لا ، هذا لا یستقیم (١) (فمحمول) علی الاثبات اوعلی الایقاع باعتبار الاثبات کما یظهر من قوله علیه السلام (هذا لایستقیم) ای لایثبت بها .

لما رواه الشیخ ، عن محمدبن مسلم فی الصحیح ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : انما جعلت البیّنة فی النکاح من اجل المواریث (٢) وسیجیء فی باب النکاح .

و روی فی القوی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام انه کان یقول شهادة النساء لاتجوز فی طلاق ولا نکاح ولا فی حدود الّا فی الدیون ومالا یستطیع الرجل النظر الیه (٣) ـ و یحمل علی التقیة ویمکن حمل قوله (لاتجوز فی

(١) الاستبصار باب مایجوز شهادة النساء فیه ومالایجوز خبر١١

(٢) التهذیب باب السنة فی عقود النکاح خبر٧ من کتاب النکاح

(٣) الاستبصار باب ما یجوز شهادة النساء فیه الخ خبر١٢

ولاتجوز في الطلاق ولافي الدم ،وتجوز في حدّالزنااذا كان ثلاثةرجال وامرأتين ولاتجوزشهادة رجلين واربع نسوة .

الطلاق) على الاطلاق (وفي النكاح والحدود) على الانفراد ، ويحمل الاستثناء في الديون على الجمع مع الرجال وكل فهم ذلك على الراوي وفيه ايضاً نوع من التقية .

﴿ولا تجوز في الطلاق ولافي الدم﴾ اى القصاص اوالاعمّ وخصّ بقوله : ﴿وتجوز في حد الزنا﴾ كالسابق ﴿ اذاكان ثلثة رجال وامرأتين ﴾ ولاخلاف فيه لتواتر الاخبار به ﴿ ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة ﴾ اى في الرجم اوالاعمّ .

ويؤيّده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمدبن مسلم قال : قال : لايجوز شهادة النساء في الهلال ولافي الطلاق وقال : سألته عن النساء يجوز شهادتهن ؟ قال : فقال : نعم في العذرة والنفساء (١) (اى في الولادة) .

وهما في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لايجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولايجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتين وقال يجوز شهادة النساء وحدهنّ بلارجل في كل مالا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس(٢) (اى في الرابع) كما سيجيء .

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الخارقي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال ان ينظروا اليه و يشهدوا

---

(١) الكافي باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ٦

(٢) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ٨ - ١١-١-٢-٣-٤-٧-٩ والاستبصار باب مايجوزشهادة النساء الخ خبر ٢ -٧-١٤ ٢٧ - ٣ - ٤ ولم يورد فيه خبرعبدالله بن بكير .

عليه و يجوز شهادتهن في النكاح ولايجوز في الطلاق ولافي الدم و يجوز في حدّالزنا اذاكان ثلثة رجال وامرأتان ولاتجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولايجوز شهادتهنّ في الرجم.

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن درّاج و محمد بن حمران، عن ابي عبد الله عليه السلام قالا: قلنا أتجوزشهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ـ اي باعتبار الدية (او) على التفصيل السابق، ويؤيده ان علياً كان يقول: لايطل (اولايبطل) دم امرء مسلم.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهنّ رجل وكان علي عليه السلام يقول: لاأُجيزها في الطلاق، قلت يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وقال: تجوز شهادة النساء في (الدين وخ كا) المنفوس والعذرة وحدثني مَن سمعه يحدّث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله انحقه لحق.

وهما في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: اذاكان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجزفي الرجم.

وفي الموثق، عن ابي بصير قال: سألته عن شهادة النساء فقال: يجوزشهادة النساء وحدهنّ على مالا يستطيع الرجل ينظرون اليه ويجوز شهادةالنساء فيالنكاح اذا كانمعهن رجل ولاتجوز في الطلاق ولافي الدم غير انها تجوزشهادتها او شهادتهنّ في حدّالزنا اذاكان ثلثة رجال و أمرأتان ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن بكير؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجوز شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لايراه الرجل.

و في القوى (كالحسن) عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال نعم ولاتجوز في الطلاق قال: وقال علي عليه السلام يجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال و أمرأتان و اذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قال يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال: لا.

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا شهد ثلثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل (١).

(وما) رواه في الموثق كالصحيح؛ عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال: لايجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القَوَد.

و في القوى عن علي عليه السلام قال: لايجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القَوَد.

(فمحمول) على التقية بقرينة الاخيرتين؛ وعلى هذا يكون استفهاماً انكارياً فإنّ رواتهما عامية، مع انه يمكن حمل الاخيرتين على الانفراد اوفي غير الرجم ويمكن حمل الخبر الاول على عدم عدالة الشهود كما حمله الشيخ. لكنه بعيد، و يمكن حمل الاخبار الاوّلة على ثبوت الحد في الرجم لاعلى ثبوت الرجم وهو ايضاً بعيد.

و يؤيد الاخبار الاوّلة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء قال: فقال: لايجوز شهادة النساء في الرجم الّا مع ثلثة رجال و أمرأتين

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٨-٩-١٠-١٥-١٦-٥

وسأل عبيدالله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر

فان كان رجلان واربع نسوة فلايجوز في الرجم قال : فقلت : أيجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولاتجوز في الطلاق وقال: اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز: وقال : يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال اي في هذه الصورة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام بمثل ما في المتن الآفي قوله عليه السلام (ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولايجوز شهادتهنّ في الطلاق ولافي الدم)

﴿وسأل عبيدالله بن علي الحلبي﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿قال تجوز شهادة الواحدة﴾ اي في ربع ميراث المستهلّ ﴿وشهادة النساء﴾ اربع نسوة ﴿في المنفوس﴾ لانه لايحضره الرجال غالباً وتحضره النساء فربما صاح ومات فلولم يسمع فيه شهادة النساء لضاع حقّ الوارث ﴿ و العذرة ﴾ لان النساء مقدّمة على الرجال في النظر الى الفرج وان كان حراماً عليهما وسيجيء ايضاً وتقدم .

﴿وقضى امير المؤمنين عليه السلام﴾ والظاهر انه من كتاب محمد بن قيس في القضايا فيكون حسناً كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام (٢) ﴿ في غلام شهدت عليه امرأة انه ﴾ اي

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ ذيل حديث ٢٧ والكافي باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز ذيل خبر٢

(٢) التهذيب باب البينات خبر١١٨

فقتله ، فأجاز شهادة المرأة .

وروى زرارة عن احدهما (ع) فى اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت أنا بكر فنظرت اليها النساء فوجدوها بكرا ، قال تقبل شهادة النساء

وسأل عبدالله بن الحكم اباعبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيّاً فى

الغلام ﴿ دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة ﴾ بحساب شهادة المرأة وهذه الزيادة موجودة فى يب وهو المراد ولم تكن كما هنا، والظاهر انه عليه السلام حسب امرأتين برجل فى الدية لا فى القصاص كماسيجيء .

﴿وروى زرارة ﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى كالصحيح عنه (١) ﴿ عن احدهما (الى قوله) شهادة النساء ﴾ فى دفع الحدّ عنها ولايعزّر الشهود للشبهة لاحتمال كذبهنّ ، بل تعارضا وتساقطا و يؤيّده مارواه الكلينى و الشيخ قوياً عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انّها زنت فأمر النساء فنظرت اليها فقلن هى عذراء فقال : ما كنت لاضرب مَن عليها خاتم مِن الله عزوجل وكان يجوّز شهادة النساء فى مثل هذا (٢)

﴿وسأل عبدالله بن الحكم ﴾ (٣) فى الضعيف كالشيخ (٤) ونقل خبره (امّا) لانه لم يثبت عند المصنف ضعفه (او) لاعتبار الاصحاب كتابه بأن كانوا نقلوه عنه

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١٣٧ ــ ١٦٣ واورد الثانى فى الكافى باب النوادر خبر ١١

(٣) فى رجال النجاشى ص ١٥٦ :عبدالله بن الحكم الارمنى ضعيف روى عن ابى عبدالله (ع) له كتاب وفى تنقيح المقال ج ٢ ص ١٧٩ نقلا عن ابن الغضائرى انه ضعيف مرتفع القول لايعبأ به يقال انه روى عن ابيعبدالله (ع) (الى ان قال) فى التنقيح وضعّفه فى الوجيزة وغيرها ايضاً وكان ضعفه مسلم انتهى .

(٤) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١٨

بشرفمات ، قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .

وروى ابن ابيعمير، عن الحسين بن خالدالصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت اليه في رجل مات وله امّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثم مات ، قال: فكتب عليه السلام : لها ما آتاها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتّهمين .

حال كونه ثقة ثم ارتفع قوله و صار ضعيفاً (او) لتأيده بأخبار أخر(او)التأييد (١) وتقدّم خبر زرارة في هذا المعني - (فامّا) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز شهادة النساء في القتل ، (فيحمل) على القصاص، لما تقدّم من الاخبار وسيجيء ايضاً .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح كالكليني(٢) ﴿عن الحسين بن خالد الصيرفي﴾ ولم يذكر حاله ، لكن يفهم من الاخبار انّه عظيم الشأن ،لماروي :اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا (٣) ﴿عن ابي الحسن الماضي﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ، وقد يطلق على الرضا عليه السلام لكونه ماضياً بالنسبة الى الاخير الهادي عليه السلام ﴿لها ما آتاها به﴾ اى اعطاها وفي في (ما امر به سيّدها) وكأنه من النسّاخ ﴿في حيوته معروف ذلك لها﴾ اى كأن السيد يعطيها الاشياء في حيوته وكان متمارفه و هو قرينة الصدق او احسان السيّد لها ﴿تقبل على ذلك شهادة الرجل﴾ اى الرجلين اومع المرأة او بالنسبة و المرأة كذلك ﴿و الخدم غير

---

(١) يعني تأيد الاخبار الاخر به

(٢) الكافي باب الوصية لامهات الاولاد خبر٢ من كتاب الوصايا .

(٣) رجال الكشي ص٢ حديث ٣ - وفيه اعرفوا منازل الناس الخ نعم نقله صاحب الوسائل (ره) في باب ١١ من ابواب صفات القاضي حديث ٣١ كما هنا وكتب في حاشية الوسائل انه في اول كتاب الكشي بخطه (ره) والله العالم .

وروى حماد ،عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه و آله اجاز شهادة النساء فى الدين و ليس معهنّ رجل .

المتهمين ﴾ صفة للأخير ، ويشمل الأجير او مختص به فيحمل اخبار ردّ شهادة الأجير على الأتهام اويخصّ عموم الخدم بالاجير .

﴿ وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين (١) ﴿ عن الحلبى (الى قوله) رجل ﴾ اى فى الوصية بالدين اومع بمين المدعّى كما سيجيء .

وما فى الوصية فلما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ربعى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى فقال : يجوز ربع مااوصى بحساب شهادتها (٢) .

و الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس بسندين عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وصية لم يشهدها الاامرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة فى ربع الوصية (٣) .

وايضاً فى الصحيح ، عن محمدبن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وصية لم يشهدها الاامرأة ان يجوز شهادة المرأة فى ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة فى دينها (٤) اى كانت على الحق فإنّ غيره

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر١ والتهذيب باب البيّنات خبر١٠٥

(٢) الكافى باب الاشهاد على الوصية خبر٢ والاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر٢١ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر٥ من كتاب الوصية

(٣) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر٢٠

(٤) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر٩ من كتاب الوصية

مريب وسيجيء ايضاً .

(فـأمّا) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب احمد بن هلال الى ابي‌الحسن عليه السلام امرأةشهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة مَن يصدّقها و فيهم من يتّهمها(١) فكتب عليه السلام : لاالا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن ينفذ شهادتها (فمحمول) على التقية او على عدم القبول في الجميع .

وكذامارواه في الموثق كالصحيح ، عن ابان ؛ عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت ، وليس‌عندها الّاامرأةيجوز شهادتها ؟ قال يجوز شهادتها في العذرة والمنفوس مع انه لم ينف شهادتها وهذا ايضاً قرينة التقية .

ويحمل على الربع مارواه في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس‌بكثير في الامرالدون ولاتجوز في الكثير .

وكذا مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن‌اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعّى بعض اهلها انّها اوصت عند موتها مِن ثلثها بعتق رقيق اورقبة لهاأيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الّاالنساء قال :لايجوزشهادة النساءفي هذا ـ وان امكن ايضاً ان‌يقال انّ ذلك من حقوق الله تعالى .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :قال يجوز

---

(١) اورده والخمسة التي‌بعده في‌الاستبصارباب مايجوز الشهادةفيه الخ‌خبر٢٢-٢٦ ٣٢ -٣٤ ـ ٢٣ ـ ٣٣ واورد الثاني في الكافي باب مايجوز من‌شهادةالنساء ومالايجوز خبر١٠

وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

شهادة امرأتين في استهلال - اى في النصف كما تقدم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (۱) ﴿ عن عمر بن يزيد ﴾ ويدل على قبول شهادة النساء في المنفوس بحساب الشهادة لانه اذا قبل ربعه في امرأة فيصدق على كل امرأة فيقبل شهادة المرأتين في النصف والثلث في الثلثة الارباع ، و الاربع في الجميع ، ويؤيده الاخبار السالفة ايضاً وماسيأتي .

ويدل عليه ايضاً مارواه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث (۲) .

وفي القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح اولم يصح وفي كل شيء لاينظر اليه الرجال يجوز شهادة النساء فيه (۳) - والترديد بقوله (صاح اولم يصح) يمكن ان يكون متعلق الشهادة اى يقبل في صياحه وفي عدم صياحه ، وان يكون المراد به انه اذا شهدت النساء بحيوته تقبل سواء صاح اولا - لان المدار على العلم بالحيوة كما سيجيء في الميراث .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن العلا ، عن احدهما عليهما السلام (و الظاهر سقوط

---

(۱) الكافي باب ما يجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ۱۲ والاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ۲۴

(۲-۳) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ۲۶-۲۵

عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض ، فشهدت المرأة التي قبلتها به انه استهلّ وصاح حين وقع الى الارض، ثم مات بعد ، فقال:على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة ارباع الميراث ، وإن كنّ اربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه .

محمد من القلم) قال : لايجوز شهادة النساء في الهلال ، وسألته هل يجوز شهادتهنّ وحدهن ؟ قال: نعم في العذرة والنفساء (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته يجوز شهادة النساء وحدهنّ قال : نعم في العذرة والنفساء (٢) ـ والظاهر ان هذا هو الخبر السابق وهو ايضاً قرينة السقوط كما يقع كثيراً من الشيخ ،

وفي القوى ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة في الميراث على انه ان استهلّ او برز ميتاً اذا سئل عنها فعدلت (٣) .

﴿وفي رواية اخرى﴾ لم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول ولعلّه رآه ويمكن ان يكون الرواية رواية ابن سنان المتقدمة بان كانت التتمة موجودة في اصله ولم ينقله الرواة اوقاس المصنّف لظهور العلة ، بل الظاهر انه يفهم من اول الخبر حكم البقية ولم يفهمه ابن سنان اوفهمه وسأله ثانياً للتوضيح فلما وضح لم يسأله عليه السلام عن البقية .

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢٩

(٢-٣) التهذيب باب البينات خبر ١٣٢-١٤٢

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعّى

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد و يمين المدعّى .

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدّعى

هذا مما اجمع عليه اصحابنا الأمامية لتواتر الأخبار عن الأئمة المعصومين صلوات‌الله عليهم بذلك .

﴿قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكلينى والشيخ فى الصحيح ؛ عن منصوربن حازم ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عيسى قال : حدثنى ابو عبد الله عليه السلام يقول حدّثنى ابى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين (٢) .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن‌الحجّاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر عليه السلام فسألاه ؛ عن شاهد ويمين فقال‌قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقضى على عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال : واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا : انّ الله تبارك و تعالى يقول :

---

(١) الكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر٢ والاستبصارباب ماتجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر٦

(٢) اورده والثلاثة التى‌بعده فى الكافى باب‌شهادة الواحد مع يمين المدعى‌خبر٢ ٥ ـ ٣ ـ ١ وفى الاستبصارباب ماتجوز فيه شهادة الواحد الخ خبر٥ ـ ١٠ـ٢ـ٨

وقال صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق

واُشهدوا ذوى عدل منكم فقال هؤلاء تقبلوا شهادة واحد ويمين الخبر ـ اى دلالته بمفهوم اللقب وهو باطل والاستفهام انكارى مع انه تعالى : قال : (فرجل وامرأتان) وسيجيء تتمة الخبر في خبر شريح .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وفي القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ صلوات الله عليه يُجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدّعي .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق (١) وعن عبدالرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ كأنّه نقل بالمعنى او ورد بهذا العنوان ولم يصل اليّ (٢) .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ؛ عن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال انّ جعفر بن محمد (ع) قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد

---

(١) اورده والذى بعده في الاستبصار باب ماتجوز فيه شهادة الواحد خبر ٨ـ٧

(٢) في امالي الصدوق في المجلس الثامن والخمسين اورد حديثين مسندين لفظ احدهما هكذا انّ رسول الله (ص) قضى باليمين مع الشاهد الواحد وانّ عليا (ع) قضى به بالعراق ولفظ الاخر هكذا ـ جاء جبرئيل (ع) الى النبيّ (ص) فأمره ان يأخذ باليمين مع الشاهد الواحد ـ وكان المصنف ره لخصّ مضمونهما معاً ونقله هنا والله العالم .

وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق .

الواحد فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علىّ عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مأة فقال : ما تفعل ؟ فقال: بلى تشهد (تشهدون -خ ل يب) مأة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله (١) .

الظاهر انه عليه السلام الزمه بأن قضاتهم يرسلون نائبهم ليسمع عن الشهود ويقضون به مع انه جور فكيف تنكر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل علىّ عليه السلام مع انّ اليمين بمنزلة الاقرار او الشاهد في اليمين المردودة و مع النكول على قول جماعة منهم وليس هذا اول بدعه عليه اللعنة فانّه كان يعمل بالقياس ويترك الخبر وان شئت التفصيل فلاحظ كتاب كشف الحق ونهج الصدق للعلامة في بيان بدعهم وبدعه لعنهم الله تعالى .

وفي الموثق كالصحيح ، عن داود بن الحصين ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ اذا كانت المرأة منكرة ؟ فقال: لا بأس به ثم قال لى: مايقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت يقولون : لايجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه (او فروضه) وشدّدوا وعظّموا ماهوّن الله ، انّ الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحلّ الفرج ولا ان يشهد (اى بدون الاشهاد) وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار (اى اليمين) ولا يجيز في الطلاق الا بشاهدين عدلين ، قلت فأنّى ذكر الله تعالى وقوله (فرجل وأمرأتان) ؟ فقال : ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٣٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لأجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس . فامّا ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ ورؤية الهلال فلا .

فرجل وامرأتان . ورجل واحد ويمين المدّعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم (۱) .

وفى القوي كالصحيح ، عن القسم بن سليمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب فى الدين وحده (۲) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ (۳) ويؤيّده مارواه الكليني و الشيخ عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز فى الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز فى الهلال الّا شاهدى عدل (٤) .

اما الهلال فقد تقدّم الاخبار فيه فى كتاب الصوم وهنا ، ويؤيّده ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال ولايقبل فى الهلال الّا رجلان عدلان(۵) .

(فاما) مارواه الشيخ فى الموثق عن داود بن الحصين ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال لايجوز شهادة النساء فى الفطر الّا شهادة رجلين عدلين ولا بأس فى الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (۶) (فمحمول) على الاستحباب احتياطاً للصوم.

---

(۱) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ۱۳

(۲-۳) الاستبصار باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي خبر۳ -۹

(۴) الاستبصار باب مايجوز فيه شهادة الواحد الخ خبر ۱- والكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعي خبر۸

(۵-۶) التهذيب باب البيّنات خبر ۱۲۷ - ۱۲۹

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدّعى

روى منصور بن حازم انّ ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

وروى حماد عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله انّ حقّه لحقّ .

باب الحكم بشهاده امرأتين ويمين المدّعى

﴿وروى منصور بن حازم﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ الّا انهما قالا : عن منصور بن حازم قال : حدثنى الثقة ؛ عن ابى الحسن عليه السلام (١) ولهذا غيّر الاسلوب ولاينفع لانّ اللبس لايرتفع ﴿امرأتان ويمينه﴾ بالرفع تجوزاً (او) بالنصب بأن يكون الواو بمعنى مع .

﴿ و روى حماد عن الحلبى ﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح (٢) ويؤيّدهما صحيحة محمد بن مسلم وموثقة داود وقد تقدّما ولامعارض لهذه الاخبار الّامفهوم الاخبار والمنطوق مقدّم عليه فلا وجه لتوقف بعض الاصحاب فى العمل بها ظاهراً .

---

(١) الكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر ٨ والتهذيب باب البينات خبر ١٤٠

(٢) الكافى باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز ذيل خبر ٢ و التهذيب باب البينات ذيل خبر ١٢٧

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يُدعى الى الشهادة ، قال: إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد .

وروى ابن فضال ، عن احمد بن يزيد ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

اى في انّه لايجب الّا اذا خاف فوت الحق ﴿روى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ وروى الكليني والشيخ في القوى كالصحيح ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ماسمع منهما قال : ذلك اليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فان شهد شهد بحقّ قد سمعه وان لم يشهد فلاشيء عليه لأنهما لم يشهداه (١) .

﴿وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم﴾ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم(٢)(وكأن التبديل من النسّاخ) .

ويؤيّدهما مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهَد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد

---

(١) الكافي باب الرجل يسمع الشهادة ولم يُشهَد عليها خبر ٥ و التهذيب باب البينات خبر ٨١

(٢) متن الخبر في الكافي في الباب المذكور هكذا اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الّا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحلّ له الّا ان يشهد .

في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يُدعى الى الشهادة قال : يشهد .

وروى علي بن احمد بن اَشيم قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم إشهدوا أيقع الطلاق

وان شاء سكت (١) وايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم مثله ـ وايضاً في القوى عنه مثله وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ثم قال: بعد قوله : وان شاء سكت وقال اذا اُشهِد لم يكن له الآن يشهد .

وفي القوى عن يونس ، عن بعض رجاله ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهَد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الآ اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلّ له ان لا يشهد ـ وفي في ـ الآن يشهد (٢)

وحمل هذه الاخبار على صورة كان فيها غيرهما من الشهود التي يثبت الحق بهم كما يشعر به خبر يونس لما سيجيء من الاخبار الدالة على وجوب الشهادة مع العلم وان امكن تخصيصها بهذه ، والاحتياط في الاقامة .

﴿وروى علي بن احمد بن اَشيم ﴾ على وزن افعل وقرىء مصغراً في القوى كالكليني والشيخ(٣) ويؤيده ماروياه في الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل : إشهدوا ؟ قال : نعم (٤) .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يسمع الشهادة الخ خبر ٢ـ٣ ١ـ٤ واورد الاول والاخير في التهذيب باب البيّنات خبر ٨٢ـ٨٣

(٢) التهذيب باب البينات خبر ٨٤

(٣ـ٤) الكافي باب مَن طلّق وفرق بين الشهود الخ خبر ٢ـ٣ من كتاب الطلاق والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٢ـ٧٣ ـ من كتاب الطلاق .

عليها ، قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - معنى هذا الخبر الذى جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين ، هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود ، فمتى علم انّ صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحلّ له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً .

باب الامتناع من الشهادة وماجاء

فى اقامتها وتأكيدها و كتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال : قال العبد الصالح عليه السلام لاينبغى للذى يُدعى الى شهادة أن يتقاعس عنها .

وفى الحسن كالصحيح عن صفوان ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم إشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة (١) - (واعلم) انه لامنافاة بين هذه الاخبار والاولة لانه لاريب فى الوقوع انما الخلاف فى وجوب الاقامة .

﴿ أفتتركها معلّقة ﴾ وفيهما (أفتتركه معلّقة) اى لاذات زوج ولا مطلقة ﴿ العلم شهادة ﴾ يمكن ان يكون المصنّف نقل خبر يونس وان يكون غيره وسيجىء ايضاً فى باب احياء الموات مايتعلق بهذا .

باب الامتناع من الشهادة الخ

اى حرمته ﴿ روى محمد بن فضيل ﴾ المشترك ولم يذكر المصنف طريقه اليه

---

(١) الكافى باب من طلّق وفرّق بين الشهود الخ خبر ٣ من كتاب الطلاق و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٤ من كتاب الطلاق .

وروى هشام بن سالم، عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) قال: قبل الشهادة، وفي قوله عزوجل: (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) قال بعد الشهادة.

لكن روينا في الصحيح عنه (١) (والتقاعس) التأخر ويظهر منه انّ وجوب اقامة الشهادة فوريّ الّا ان يراد به الكتمان مجازاً، ويحتمل ان يكون المراد التقاعس عن تحمّل الشهادة.

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) قبل الشهادة﴾ اى للتحمل اى اذا دعي الشاهد لان يتحمل الشهادة فلا يجوز له ان يأبى عن التحمل، بل يجب عليه التحمل، و الظاهر ان هذا الوجوب كفائيّ ان امتنع الكل اثموا جميعاً وان تحمّل اثنان فيما يثبت بالشاهدين مثلا سقط عن الباقين من المكلفين وان انتفع المدّعى بالزيادة مع موت احدهما اوغيبته او جرحه الخفي اولحصول اليقين و امثالها، نعم يستحب قضاء حاجة اخيه المؤمن.

وهل يسقط الوجوب بتحمل الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين؟ فيه نظر (من) مشقّة اليمين غالباً، (و من) رفع الحاجة به و كذا فيما يثبت؛ باليمين والمرأتين في السقوط عن الرجال، ولعل الاظهر السقوط، والاحوط العدم ﴿قال

---

(١) الكافي باب الرجل يدعى الى الشهادة خبر٣ والتهذيب باب البينات خبر ١٥٦ ولكن متن الخبر فيهما هكذا- عن ابي الحسن (ع) في قول الله عزوجل: ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا؟ فقال: اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه.

(٢) الكافي باب الرجل يدعى الى الشهادة خبر٥ صدراً وباب كتمان الشهادة خبر٢ ذيلاً والتهذيب باب البيّنات خبر١٥٢

وروى عثمان بن عيسى ؛ عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلّها تجيزها القضاة عندنا ، قال اذا علمت انها حق فصحّحها بكلّ وجه حتى يصحّ له حقه .

بعد الشهادة ﴾ اى بعد تحمّلها لاداء الشهادة اى من يكتم الشهادة بأن لايؤديها اوادّاها على خلاف الواقع فانه آثم قلبه اى صار آثماً بكتمان الحق او كافر قلبه كما سيجيء هنا وفي باب الكبائر والظاهر انّ وجوب الاداء ايضاً كفائيّ كالتحمّل .

ويؤيده مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل «ولا يأب الشهداء اذا مادعوا » فقال : لاينبغي لاحدٍ اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول : لاأشهد لكم فذلك قبل الكتاب (١) .

وفي القويّ كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني كالحلبي الى قوله وذلك وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني قال : اذا دُعيت الى الشهادة فأجِب .

ومثله عن داود بن سرحان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يأبى الشهداء ان تُجيب حين تدعى قبل الكتاب وفي يب ـ لايأبى الشاهد اَن يُجيب حين يدعى قبل الكتاب .

﴿ و روى عثمان بن عيسى ﴾ في الموثق وان لم يذكر طريقه اليه ـ لان الظاهر انه اخذ من كتابه والاظهر اخذه من الكافي وطريقه اليه صحيح ﴿عن بعض اصحابه﴾ ولايضرّ الارسال للاجماع على عثمان ﴿ قال اذا علمت انها حق فصحّحها بكل وجه ﴾ اى بالتعبير اللفظي كما اذا كان للمرأة على زوجها مال بسبب المتعة ولا يصحّحون العامة ذلك فيجوز اَن يشهد عليه بأن للمرأة عليه الصداق او المهر او

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الرجل يدعى للشهادة خبر ٣-٢-١-٦-٧

و روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة اوشهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم اوليتوى مال امرىء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرىء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ،

المال ؛ وكما اذا اخذ واحد من العصبة نصف التركة من البنت الشيعية بسبب التعصيب فيجوز للشاهد التعبير عنه بالدين وامثال ذلك .

وهل يجوز للشاهد اذا كان امرأة واحدة ويجوز شهادتها في الربع ان تضاعف الموصى به بأربعة اضعافه ليحصل له المال تماماً ؟ فيه نظر (من) العموم (ومن) ان الظاهر من الخبر تصحيحها عند العامة وللكذب مع عدم الضرورة ، ولان الشارع قرر الربع بشهادتها لا الكلّ ، على ان ذلك الحكم مخالف للاصول فكلما كانت المخالفة اقلّ كان اولى .

﴿ وروى جابر ﴾ في القوى مثلهما (١) ﴿ من كتم الشهادة ﴾ بأن لا يشهد ﴿ اوشهد بها ﴾ زوراً وكذباً «او» اذا كان حراماً بأن يقاد مسلم بكافر «او» بظلم على مؤمن ﴿ ليهدر ﴾ يتعدى ولا يتعدى بضم العين وكسرها « او » من الاهدار اى يبطل بها ﴿ دم امرىء مسلم ﴾ بأن لا يقتل مستحق القتل او يقتل غير مستحقه ﴿ اوليتوي ﴾ توى كرضى هلك واتواه الله ، وفيهما «ليزوى» بالزاى اى ليجمع ويأخذ وما في المتن اوفق بمارواه العامة في صحاحهم ﴿ ولوجهه ظلمة مدّ البصر ﴾ اى تتعدى الى غيره بمقدار ميل ؛ والغالب في السواد والظلمة عدم التعدى وهنا يتعديان ﴿ وفي وجهه كدوح ﴾ اى خدشة وجراحة ﴿ تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ﴾ بان كانت الخدشة كتابة بانه فلان بن فلان الفلاني ، ويمكن ان يكون حالا ولا يكون الجراحة

(١) الكافي باب كتمان الشهادة خبر ١ والتهذيب باب البينات خبر ١٥٨

ثم قال ابو جعفر عليه السلام ألا ترى ان الله عزّ وجلّ يقول : (وأقيموا الشهادة لله) .

سبباً لمعرفتهما وكذا النور هذا كلّه كلام الرسول صلى الله عليه وآله

﴿ ثم قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ مستدلاً على قوله صلى الله عليه وآله بقوله عزّ وجلّ ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ اى مخلصاً لوجهه لانّها عبادة و الثواب مع العقاب للامر الدال على الوجوب (او) لان الاقامة لله يستلزم ان يكون موافقاً للحق ولا يكون مخالفاً له (او) استدل بالآية ايضاً على وجوب الاقامة (او) اقيموا الشهادة كما اراد الله ان تكون موافقاً للحق (او) لله لا لرضى الناس اذا كانوا على خلاف الحق (او) اقيموا من قبل الله كما قال تعالى: يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداءَ لله ولو على انفسكم اوالوالدين والاقربين (١) ولقوله تعالى : ولا نكتم شهادة الله إنّا اذاً لَمن الآثمين (٢) .

ويؤيّده مارواه الشيخ في القوى كالموثق ، عن داود بن الحصين قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا شهدتَ على شهادة فأردت ان تقيمها فغيّرها كيف شئت و رتّبها وصحّحها بما استطعت حتى يصح (او تصحح) الشيء لصاحب الحقّ بعد ان لا يكون تشهد إلّا بالحق فلا تزيد في نفس الحق ماليس بحق فانّما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى ، وان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل مايجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعانى و التفسير في الشهادة مابه يثبت الحق و يصحّحه و لا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله (٣) .

---

(١) النساء ـ ١٣٥

(٢) المائدة ـ ١٠٦

(٣) التهذيب باب البينات خبر ١٨٦

و قال عليه السلام في قول الله عزوجل : (ومَن يكتمها فأنّه آثم قلبه) قال كافر قلبه .

باب شهادة الزور وماجاء فيها

روى محمد بن ابيعمير ، عن جميل بن درّاج عن ابيعبدالله عليه السلام فى شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ سجيىء عن الصادق عليه السلام فى معتبرة عمرو بن عبيد ﴿ كافر قلبه ﴾ اى بمنزلة الكافر كما فى اصحاب الكبائر اوستر قلبه الحق .

باب شهادة الزور

الكذب والباطل ﴿ و ماجاء فيها ﴾ من الاثم فى الآخرة و الغرامة فى الدنيا ﴿ روى محمدبن ابى عمير عن جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ وايضاً فى الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام فى شهادة ﴾ وفيهما (فى شاهد) ﴿ الزور ﴾ بأن يعترفا بانّهما شهدا بالباطل اويتواتر عند الحاكم خلاف ماشهدا به لا اذا شهد عدلان بأنهما شهدا بزور (او) ثبت بهما (او) بالتواتر انهما معتادان بشهادة الزور لامكان صدقهما فى هذه الواقعة و كذب المخالفين لهما ﴿ قال : اذا كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ﴾ و اوحكم الحاكم بشهادتهما كما هوظاهر الاطلاق ﴿ و ان لم يكن قائماً ﴾ بل تلف فى يدالمدّعي ﴿ ضمن ﴾ اى الشاهد (او) المدّعي (او) هما على البدل ، لكن قراره على المدّعي ﴿ بقدرما اتلف ﴾ اى الشاهد بالشهادة او المدّعي ﴿ من مال الرجل ﴾ وقد تقدم الاخبار فى ذلك ايضاً .

---

(١) الكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر٣ والتهذيب باب البينات خبر٩٢-٩٠

و روى سماعة عن ابيعبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدّاً وليس له وقت ، ذلك الى الامام ، ويُطاف بهم حتى يعرفوا ولايعودوا ، قال: قلت فان تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد ؟ فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زورفإن كان غريباً بعث به الى حيّه ، وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياماً ، ثم يخلّي سبيله .

وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام فى امرأة

﴿ وروى سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ (١) ﴿ يجلدون حدّاً ﴾ اى تعزيراً بقرينة قوله عليه السلام ﴿ وليس له وقت ﴾ اى مقدّر ﴿ ذلك الى الامام عليه السلام ﴾ بما يعلم من حال الشاهد وقدر ماشهدوا عليه ، والمشهور ان القاضي مثله وبرأيه ﴿ و يطاف بهم ﴾ فى الاسواق اوفى قبائلهم ﴿ لكي يعرفوا ﴾ ولايعتمد عليهم اواهانة لهم ﴿ ولايعودوا ﴾ بسبب هذا النكال اوقبائلهم فى الاستشهاد بهم ﴿ قال قلت : فان تابوا الخ ﴾ و فى يب بدله (واماقول الله عزوجل : و لاتقبلوا) الى آخر ماسيجيء وفى رواية ابن سنان ومافى المتن اصح ويمكن ان يكوناخبرين عن سماعة .

﴿ وكان علي عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه انّ عليا عليه السلام (٢) ﴿ ثم يحبسه اياماً ﴾ والتوقيت كان برأيه اوثلثة ايام لانها اقلّ الجمع وهذا ايضاً احدانواع التعزير ، والظاهر ان فى جميع المعاصي التي لم يرد فيها نصّ التعزير برأى الامام او الحاكم .

﴿ وروى ابراهيم بن عبدالحميد ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ فى القوى كالصحيح (٣) ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) زوجها مات ﴾ كما فى يب

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١٠٢-١٧٣

(٣) الكافي باب المرئة يبلغها موت زوجها اوطلاقها الخ خبر ٥ وفيه من أبي بصير وغيره

شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجت، ثم جاء زوجها الاول ، قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحدّ ويضمنان المهر بما غرّا الرجل ثم تعتدّ وترجع الى زوجها الاول .

وروى الحسن بن محبوب ؛ عن العلاء ، وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن

ايضاً وفي في (طلقها) (اومات) ومافي المتن اصوب ﴿ فتزوجت ثم جاء زوجها الاول ﴾ وتبيّن ان الشاهدين شهدا بزور ﴿ قال: لها المهر ﴾ اى مهر المثل لبطلان العقد في الواقع هذا اذا جامعها لقوله ﷺ ﴿ بما استحلّ من فرجها الاخير ﴾ و يحتمل المسمّى (او) ما يسمّى مهراً (او) بما بعث اليها قبل الدخول بها وسيأتي حكمه ﴿ ويضرب الشاهدان الحدّ ﴾ اى التعزير اى الامام اوالحاكم ﴿ ويضمنان المهر بما غرّا الرجل ﴾ اى بتغريرهما الزوج الاخير فإنّه وان انتفع بالدخول لكن يعطى المهر للدخول دائماً (و قيل) يضمنان ما اعطى الّا اقل ما يسمّى مهراً للوطى وفي بعض النسخ زيادة (لها) بعد المهر وتركه اولى كما فيهما .

والظاهر انّ ضمان المهر للزوج الاخير لواداه والّا فللزوجة والترك اولى ليشملهما ثم تعتد للاخير ، و لوحصل حمل كان للاخير ويكون ولدشبهة كالصحيح ، ويلحق به و ترجع الى زوجها الاول ، وعلى ما في (في) من وجود الطلاق (فمحمول) على رجوع الشاهدين .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء ﴾ بن رزين ﴿ وابي ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان (او) بن عيسى في الصحيح كالكليني و الشيخ بسندين (١) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) و يؤخذ الصداق ﴾ اى المسمّى (او) كالسابق اونصفه بنسبة الشهادة كما تقدّم في صحيحة محمد بن مسلم ، وهذا من باب الرجوع لا من باب شهادة الزور لاحتمال كذب الزوج والراجع .

---

(١) الكافي باب المرئة يبلغها موت زوجها الخ خبر٣

ابيجعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عندامرأته بانّه طلّقها فاعتدت المرأة وتزوجت ،ثم انّ الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلّقها واكذب نفسه احدُ الشاهدين فقال لاسبيل للاخير عليها : ويؤخذ الصداق من الذى شهد ورجع فيردّ على الاخير ويفرّق بينهما ، وتعتدّ من الاخير ، ولا يقربها الاول حتي تنقضى عدتها .

وروى على بن مطر عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال : انّ شهود

(فاما) ما روياه في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ،عن ابى عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال : يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتدّ ثم ترجع الى زوجها الاول(١) (فمحمول) على رجوعهما عن الشهادة لإمكان كذب الزوج .

ويؤيّده ماروياه في الحسن كالصحيح : عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأُنه سرق فقطع يده حتي اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذى قطعت يده و انّما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر (٢) .

ويظهر منه انه قطع من الزند والالكان عليهما (امّا) خمسا الدية على القول بالتسوية بين الابهام و سائر الاصابع (او) ثلث الدية على القول بالتفاضل ، و يمكن حمله على التقية (او) على انه قطعا من الزند موافقاً للعامة و لم يقطعها صلى الله عليه وآله .

﴿ وروى على بن مطر ﴾ في القوى ، عن عبد الله بن سنان وهو كخبر سماعة

(١-٢) الكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٧ - ٨ والتهذيب باب البينات خبر ٩٤ - ٩٧

الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت ؛ ذلك الى الامام ؛ ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عزوجل (ولاتقبلوا لهم شهادةً ابداً واولئك هم الفاسقون الّا الذين تابوا) قلت بم تعرف توبته ؟ قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربّه عزوجل فان هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاينقضي كلام شاهد زور من بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار ، وكذلك مَن كتم الشهادة .

وروى صالح بن ميثم عن ابيجعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الّا كتب الله له مكانه صكّاً الى النار .

المتقدم (١) ﴿ و قوله عزوجل ﴾ يمكن ان يكون من تتمة الرواية و يكون سؤالا آخر لامدخل له بشهادة الزور وأن يكون من كلام المصنّف وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ﴿ لاينقضي ﴾ و في بعض النسخ تكرارها ثلثا للتأكيد و ليس في رفي اى لايتمّ كلامهما حتى يستحق مكانه من النار فكأنه بالشهادة قرّر لنفسه منزلا من النار .

﴿ وروى صالح بن ميثم ﴾ الممدوح ولم يذكر طريقه ، والظاهر اخذه من كتابه او الكافي ، وفيه في الصحيح ؛ عن ابان عنه (٣) وفيه (ليقطعه) و هو اولى ﴿ الّا كتب الله له مكانه ﴾ اى لاجل ايقاعه شهادة الزور اوفي ذلك المكان ﴿ صكّاً ﴾ اى كتاباً ﴿ الى النار ﴾ اى يكتب له انه يصير الى النار جزماً وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شاهد الزور لاتزول قدماه حتى تجب له النار (٤) .

---

(١) التهذيب باب البينات خبر١٠٣

(٢-٣-٤) الكافي باب من شهد بالزور خبر ٣-١-٢ .

وروى جميل بن درّاج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا علي رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى علي الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا. فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرّم الشهود شيئاً .

باب بطلان حق المدّعي بالتحليف وان كان له بيّنة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لِحقّه فاستحلفه فحلف ان لاحقّ له قبله ذهبت اليمين بحقّ المدّعى

﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح (١) ﴿عمن اخبره﴾ ولا يضرّ الارسال للاجماع على جميل مع عمل الاصحاب ﴿ وقد قضى علي الرجل ﴾ اى حكم الحاكم بشهادتهما ﴿ ضمنوا ماشهدوا به ﴾ لمن شهدوا عليه وان كان العين باقياً لانه لم يعلم كذبهما في الشهادة ويمكن كذبهما في الرجوع فيؤاخذان باقرارهما بخلاف ما لو علم كذبهما وقد تقدم .

باب بطلان حق المدّعي بالتحليف وان كان له بيّنة

واقامها بعده ﴿ روى عبدالله بن ابي يعفور ﴾ في الحسن كالصحيح وهما في الموثق كالصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقّه ﴾ سواء كان قبل الحلف او بعده ، سواء كانت له بيّنة اولا ، علم بها ام لم يعلم ، ثم علم فاستحلفه عند الحاكم : و بأمره اولا ـ نعم اذا لم يتبرّع به ، قبل سؤال المدّعي لعدم صدق الاستحلاف عليه ﴿ فحلف ان لاحقّ له قبله ﴾ وان اجابه بالاخصّ منه ، اواستحلفه بالاخصّ مثل ان يقول المدّعي اقرضتك كذا درهماً

---

(١) الكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ١

(٢) الكافي باب ان من رضي باليمين فحلف له فلادعوى له الخ خبر ١

ولادعوى له .

قلت : وان كانت له بيّنة عادلة ؟ قال : نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قَسامة ما كان له حق ، فان اليمين قد ابطلت كلّ ما ادعاه قبله مما

فيقول المنكر : ما اقترضت منك فيقول المدّعي : احلف على انك لم تقترض منّي فحينئذ لايلزم اجابته ؛ بل يكفي الحلف على عدم اشتغال ذمته بما ادّعاه لانه يمكن ان يكون اقترض منه واداه ، ولوقال بالواقع انقلب مدعياً وليس له بيّنة عليه ﴿ذهبت اليمين بحق المدعي﴾ ظاهراً ويكون مشغول الذمة واقعاً لو كان كاذباً ويجب عليه ان يؤدّي حقه ، ويجب على المدعي ان يأخذه بقرينة قوله عليه السلام ﴿ولا دعوى له﴾ لان مبنى الدعوى على الظاهر لاعلى الواقع .

﴿قلت وان كانت له بيّنة عادلة﴾ من العدلين او العدل و العادلتين ﴿قال نعم﴾ لادعوى له ﴿وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة﴾ بالفتح ؛ الشهود او مع القسم ﴿ما كان له﴾ جزاء لان ان كانت شرطية ، وتاكيد ان كانت وصلية ﴿فان اليمين (الى قوله) عليه﴾ ولايجوز له الدعوى على الكلّ ولا على البعض اذا استحلفه على الكلّ اما اذا ادّعى على بعض الحق وحلف على نفي الحق كلياً فانه لايبطل الدعوى بل ينصرف الى ماادّعاه ويجوز له حينئذ دعوى البعض الآخر .

ويؤيّده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن خضر النخعي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال : اِن استحلفه فليس له اَن يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه (١).

---

(١) الكافي باب ان من رضي باليمين فحلف له فلادعوى له الخ خبر٢ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر١٦ وا‌وئد الاول وفي باب الايمان والاقسام خبر ٧٨ من كتاب الايمان و النذور

قد استحلفه عليه .

وفي القوى كالموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال ، فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء ؟ قال : ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عندالله فليس له ان يطلبه منه(١).

والاحتساب عنده تعالى بأن يبرئ ذمته لله (او) بأن يقول اسقطت حق اليمين عنك وآخذ بدله من الله .

و روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم (او) (و) حلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده و احلف عليه كما صنع؟ قال : ان خانك فلاتخنه ولاتدخل فيما عبته عليه(٢)

والظاهر انه لمكان الحلف وان كان السياق للامانة ، والظاهر انه لافرق بين الدعوى والتقاص .

وروينا في القوى ؛ عن عبدالله بن وضاح (الثقة) قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدّمته الى الوالي فأُحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعدذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فأردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبتُ الى ابي الحسن عليه السلام وأخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان أمرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام : لاتأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك

(١) الكافي باب ان من رضى باليمين فحلف له فلادعوى له الخ خبر٣ و التهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر١٧

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٦٢

قال رسول الله (ص) من حلف لكم بالله على حق فصدّقوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدّعي ولادعوى له .

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله - متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائباً وحمل ماعليه مع ماربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويردّ عليه نصف الربح لانّ هذا رجل تائب ، روى ذلك مسمع ابوسيار عن

فلاتظلمه ؛ و لولا انك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك و لكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذمنه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابى الحسن (ع) (١) .

﴿ قال رسول الله (ص) ﴾ رويا في الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة ؛ عن علي بن الحسين(ع) قال : قال رسول الله (ص) : لاتحلفوا الّا بالله ، ومن حلف بالله فليصدّق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل (٢)

والكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن ابى عبدالله (ع) قال : من حلف بالله فليصدّق ومن لم يصدّق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله (٣) ويمكن ان يكون من تتمة خبر ابن ابى يعفور وان لم يذكراه منه .

﴿ ويردّ عليه نصف الربح ﴾ الظاهر انه على الاستحباب (او) على وجه

---

(١) الكافي باب النوادر خبر١٤ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٩ وباب الايمان والاقسام خبر٧٦ من كتاب الايمان

(٢) الكافي باب انه لايحلف الّا بالله الخ خبر١ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٣٢ من كتاب الايمان

(٣) الكافي باب انه لايحلف الّا بالله الخ خبر٢ من كتاب الايمان

ابيعبد الله عليه السلام ، وسأذكر الحديث بلفظه في هـذا الكتاب في بـاب الوديعة إن شاء الله تعالى .

باب الحكم بردّ اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى أبان عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا أقام المدّعي البيّنة فليس

الصلح لانه يمكن ان يكون الشراء بالعين ويكون الربح للمالك ؛ وان يكون في الذمة ويكون للمشتري فأُصلح بينهما بالمناصفة .

باب الحكم بردّ اليمين وبطلان الحقّ بالنكول

اى نكول المدّعي عن اليمين المردودة ﴿ روى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن جميل (الى قوله) يمين ﴾ وقد تقدّم الاخبار في ذلك في ذكر خبر شريح ﴿ وان لم يقم البينة فردّ عليه ﴾ اى على المدّعي ﴿الذى ادّعى عليه اليمين فأبى﴾ عن اليمين ﴿ فلاحق له ﴾ ولا خلاف في الحكم بالنكول هنا ولا في الثبوت مع حلف المدّعي بعد ردّ المنكر ، وانما الخلاف فيما اذا نكل المنكر ولم يردّ اليمين على المدّعي هل يحكم الحاكم بنكوله (او) يردّ الحاكم اليمين على المدعي ؟ فالذى يظهر من الاخبار الحكم بالنكول مع انّه لم يرد خبرٌ صريح بردّ الحاكم .

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يدّعي ولا بينة له قال : يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له (١) .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من لم يكن له بيّنة فيرد عليه اليمين خبر ١-٢-٣-٤-٥ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١-٢-٣-٤-٥ والتهذيب باب كيفية القضاء خبر ٨ - ٧-١٢ - ١٠-١١

عليه يمين وان لم يُقم البينة فردّ عليه الذى ادعى عليه اليمين فأبى فلاحقّ له .

وفى القوى كالصحيح ؛ عن عبيدبن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يُدّعىٰ عليه الحقّ ولا بينة للمدّعي قال : يستحلف اويردّ اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلاحقّ له .

وفى الصحيح ، عن يونس رواه قال : استخراج الحقوق (او) الحق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكن فرجلٌ وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعى ؛ فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعىٰ عليه ، فان لم يحلف وردّ اليمين على المدعى فهى واجبة (او) فهو واجب عليه ان يحلف ويأخذ حقّه فان ابى ان يحلف فلاشىء له .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يردّ اليمين على المدّعى وهو مجمل يفسّره الاخبار المفسّرة واستدل عليه بردّ (١) الحاكم اليمين على المدّعي بعمومه ولاعموم له .

وفى القوى عن ابان عن رجل ، عن ابى عبدالله فى الرجل يدّعىٰ عليه الحقّ وليس لصاحب الحق بينة ؟ قال : يستحلف المدّعىٰ عليه فان ابى ان يحلف وقال : انا اردّ اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحقّ ان يحلف ويأخذ ماله وقد تقدّم وسيجيء الاخبار فى ذلك ايضاً .

---

(١) هكذا فى النسخة التى عندنا ولعل الصحيح واستدل بهعلى ردّ الحاكم الخ

باب الحكم باليمين على المدّعى على الميت

حقاً بعد اقامة البينة

روى عن ياسين الضرير ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال : قلت للشيخ ـ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني عن الرجل يدّعى قبل الرجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بماله ، قال : فيمين المدّعىٰ عليه.

فان حلف فلاحقّ له ، وان ردّاليمين على المدّعي فلم يحلف فلاحقّ له؛فان كان المطلوب بالحق قدمات واقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذى لااله الّاهو لقدمات فلان وان حقّه لعليه .

باب الحكم باليمين على المدعى حقاً

﴿ روى عن ياسين الضرير ﴾ في القوى كالصحيح مثلهما (١) ﴿ عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ قوله يعني قول الراوي ، لرفع احتمال ابي عبدالله عليه السلام فانّه يطلق عليه عليه السلام ايضاً مع كون الراوي راوياً عنهما ﴿اخبرني عن الرجل يدّعي قِبَل الرجل الحق﴾ اى عنده الحق ﴿ فلايكون له بينة بماله قال فيمين المدّعىٰ عليه﴾ بالفتح اى ثابت (او) بالكسر اى يمين المدعى ثابت على المدّعى عليه والاول اظهر ﴿ فان حلف ﴾ المنكر ﴿ فلا حق له ﴾ للمدعى ﴿ فعلى المدعى اليمين بالله الذي لااله الّاهو ﴾ اى يحلفه بهذه العبارة سيّما بالنسبة الى المجوس فانهم مشركون او بالتوصيف من الامام عليه السلام ﴿ لقدمات فلان وانّ حقّه لعليه ﴾ التقييد بهذه العبارة لان الميت لاذمة له حتى يقول : والله انّ حقي عليه .

---

(١) الكافي باب من ادعى على ميت خبر ١ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٦

فان حلف والّا فلا حقّ له لإنّا لاندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لانعلم موضعهم او بغير بينة قبل الموت ، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البينة ، وان ادّعى بلا بيّنة فلا حق له لان المدّعى عليه ليس بحيّ ، ولو كان حيّا لالزم اليمين او الحق او يردّ اليمين ، فمن ثمّ لم يثبت له حق .

باب حكم المدّعيين فى حق يقيم كلّ واحد منهما البيّنة على انه له

روى شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه ذكر انّ عليا عليه السلام اتاه

﴿ فان حلف ﴾ المدعي عليه فيها ﴿ والّا فلا حق له ﴾ والحق به الغائب والصبى والمجنون للعلة المنصوصة (وفيه) انه يمكن زوال اعذارهم بخلاف الميت مع إنه روى فى الغائب انه يؤدّى اليه بكفيل ﴿ وان ادّعى بلا بيّنة فلا حق له ﴾ تعليل لوجوب البينة كاليمين ولاينا فى سماع ذلك اذا ادعى العلم على الوارث فيحلف على نفى العلم .

ويؤيّده صحيحة محمد بن الحسن الصفار فى ذلك (١) ولايضرّ جهالة (ياسين) لان الاصحاب تلقته بالقبول ، ويمكن ان يكون وجه عمل الاصحاب تأيده بالصحيحة وغيرها .

باب حكم المدّعيين فى حق الخ

﴿ روى شعيب ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ ورواه ايضاً فى الحسن كالصحيح بدون قول على عليه السلام وان لم يذكر المصنّف طريقه اليه لانّ الظاهر اخذه من كتابه

---

(١) الظاهران المراد بها مايأتى من المصنف فى باب الشهادة على المرأة والله العالم .

قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ؛ وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ، فقضى عليه السلام بها لِاكثرهم بيّنة واستحلفهم .

او من الكافى كما تقدم مراراً ﴿عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وفيهما قال: سألته عن الرجل يأتي القوم فيدّعى داراً فى ايديهم و يقيم الذى فى يده الدار انه ورثها عن ابيه ولايدرى كيف كان امرها فقال: اكثرهم بيّنة سيحلف وتدفع اليه ﴿وذكر ان علياً عليه السلام (الى قوله) واستحلفهم﴾ قال : فسألته حينئذ فقلت: أرأيت ان كان الذى ادعى الدار قال : انّ ابا هذا الذى هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذى هو فيها بينة الاانه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذى ادعاها واقام البينة عليها (١) .

فانظر الى الذى فعله المصنف بهذا الخبر من التقديم والتأخير والاسقاط والتوجيه ، والذى يظهر من هذا الخبر انه اذا امكن التوفيق بين البيّنتين يوفّق بينهما كما فى الصورة الاخيرة ولا شكّ حينئذ فى تقديم بيّنة الخارج لانها تشهد على غصب الاب وبيّنة الداخل تشهد على الارث ولا منافاة بينهما ، وامّا فى صورة التنافى كالثانية فالترجيح بالاكثرية مع اليمين وذهب اليه جماعة من الاصحاب .

وذهب جماعة الى ترجيح بيّنة الخارج لقوله عليه السلام البيّنة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه ، وجماعة الى ترجيح بيّنة الداخل لانّ البيّنتين اذا تعارضتا تساقطتا فبقى اليد للداخل ، والخبر حجة عليهما .

واما فى الصورة الاولى فانّه اجتمع فيها البيّنة بالملك المطلق ، وبالسبب

---

(١) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر ١ والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٦

قال ابو بصير: و سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً فى ايديهم ويقيم البيّنة ويقيم الذى فى يده الدار البيّنة انّها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها ؛ فقال : اكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع اليه .

الذى هو الارث فذهب جماعة الى تقديم ذى السبب مطلقا ، وجماعة الى تقديم الخارج ، وجماعة الي تقديم الداخل ويظهر من الخبر أن الترجيح بالشهود .

وروى الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح ؛ عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انّ رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فى دابة فى ايديهما واقام كلّ واحد منهما البيّنة انها نتجت عنده فأحلفها عليّ عليه السلام فحلف احدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له : فلولم تكن في يد و احد منهما واقاما البينة ؟ قال احلفهما فايّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فان كانت فى يد احدهما واقاما جميعاً البيّنة قال اقضي بها للحالف الذى هي في يده (١) .

فيحمل هذا الخبر على التساوى فى العدالة والعدد ، و الظاهر انه اذا كانت في ايديهما اولم تكن فى ايديهما يكون حكمهما سواء ، ولمّا لم يسأل فى الصورة الاولي حلفهما جميعاً ، لم يُجب عليه السلام عنه . و يمكن ان يكون قوله عليه السلام (فان حلفا) حكماً لهما واما في الصورة الاخيرة فترجيح ذى اليد فلكون ذى اليد ذا السبب او تعارضهما و تساقطهما .

ومثله ماروياه في الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم ؛ عن ابى عبد الله عليه السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابّة و كلاهما اقام البيّنة انه انتجها فقضى بها للذى هي في يده ، وقال : لولم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين(٢) .

---

(١) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد البينة خبر٢ والتهذيب باب البينتين يتقابلان خبر١

(٢) الكافي باب الرجلين يدعيان الخ خبر ٦ والتهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٢

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لوقال الذى في يده الدار : انهالى وهي ملكي واقام على ذلك بيّنة ، واقام المدّعى على دعواه بيّنة كان الحق ان يحكم بها للمدّعي لان الله عزوجل انّما اوجب البيّنة على المدّعي ولم يوجبها على المدّعىٰ عليه ، ولكن هذا المدّعىٰ عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولايدرى كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بيّنة ودفع الدار اليه .

ويمكن ان يكون الحكم بالمناصفة على سبيل المصالحة كما فعله الشيخ اويكون مخيّراً بينه وبين القرعة .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن منصور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها و اقام البينة العدول انها وُلدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذى في يده بالبيّنة مثلهم عدول انهاولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابوعبد الله عليه السلام حقها للمدّعى ولااقبل من الذى في يده بيّنة لان الله عزوجل إنّما امر ان يطلب البيّنة من المدّعي فان كانت له بيّنة ، والافيمين الذى هوفي يده هكذا امر الله عزوجل (١) .

ويدل ظاهراً على تقديم بيّنة الخارج ولو كان ذا السبب كما ذهب اليه جماعة ويمكن الجمع بالتخيير والحقّ ان هذه المسئلة من المعضلات .

﴿ ولكن هذا المدّعىٰ عليه ذكر انّه ورثها عن ابيه ﴾ يعني انّ بيّنة شهدت بالسبب فمن ثمّ تعارضت مع بينة الخارج و حكم بالترجيح بالاكثرية والذى يظهر من تتمة هذا الخبر انه يضعف حكم البينة والدعوى بهذا لانه معترف بأنّه لايعرف حالها ، ويمكن ان يكون ابوه غصبها ولهذا لم يذكر التتمة لمخالفتها لما ذهب اليه وسيجيء ايضاً الاخبار في ذلك .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني ، عن

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٢٥

ولو ان رجلا ادعّى على رجل عقاراً اوحيواناً اوغيره واقام شاهدين واقام الذى فى يده شاهدين واستوى الشهود فى العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدى مالكه الى المدعّي لانّ البيّنة عليه ، فان لم يكن الشيء في يدى احد وادعى فيه الخصمان جميعاً فكل من اقام البينة فهو احق به ، فان أقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيّين من عدل شاهداه ؛ فإن استوى الشهود فى العدالة فاكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء ـ هكذا ذكره ابى رضى الله عنه فى رسالته اليّ .

باب الحكم فى جميع الدعاوى

قال ابى ـ رضى الله عنه ـ فى رسالته اليّ : اعلم يابُنّى ان الحكم فى الدعاوى

جعفر ، عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام انه قضى فى رجلين ادّعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان (١) .

فحمله الشيخ على الاستصلاح دون مرّ الحكم لانه الحكم للخمسة باعتبار الكثرة .

باب الحكم فى جميع الدعاوى الخ

والمدّعى مَن يُترك لوترك الخصومة ، (وقيل) مَن يدّعي خلاف الاصل ،(وقيل) مَن يدّعي خلاف الظاهر ـ و المنكر فى مقابله ، و الغالب التوافق ، و قد يظهر فائدة الخلاف فيما اذا أسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا ، فقال الزوج :اسلمنا معاً والنكاح باقٍ بيننا و قالت المرأة على التعاقب ولانكاح بيننا ، (فان قلنا) ان المدّعى مَن لوترك ترك فالمرأة المدعية و الزوج مدّعىً عليه لانه لايترك لوترك

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ١٤

كلّها ان البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه .

فان نكل عن اليمين لزمه الحق : فان ردّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعي

فانها تزعم انفساخ النكاح فيحلف ويحكم باستمرار النكاح اذا حلف ، (وان قلنا) ان المدّعي من يخالف قوله الظاهر ، فالزوج هو المدّعي لان التساوى الذى يزعمه امر خفي خلاف الظاهر و المرأة مدّعىٰ عليها لموافقتها الظاهر فتحلف ؛ فاذا حلفت حكم بـارتفاع النكاح (و إن قلنا) ان المدّعي هـو الذى يذكر خلاف الاصل فالمرأة مدّعية ايضاً لان الاصل عدم تقدّم احدهما على الآخر الى غير ذلك من الصور النادرة .

واما انّ البيّنة على المدّعي فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه؛ ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي وجميل وهشام ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : البيّنة على المدّعى واليمين على من ادّعى عليه(١) .

و في الموثق كالصحيح (وسيجيء في الصحيح ايضاً) عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : انّ الله حكم في دمائكم بغير ماحكم به في اموالكم ، حكم في اموالكم انّ البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه لكيلا يبطل (او) يطل دم امرىء مسلم وسيجيء ايضاً .

﴿ فان نكل ﴾(٢) المدّعى عليه ﴿ عن اليمين لزمه الحق ﴾ بمجرد النكول ولا يحتاج الى ان يردّ الحاكم اليمين على المدّعي ؛ وذكر الاصحاب ان الحاكم يقول

---

(١) اورده والذى بعده في الكافى باب ان البيّنة على المدعي الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٤-٥

(٢) اعلم انّ عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوى ـ وفيه اذا لم يكن للمدّعي شاهدين وفي المتن شاهدان والتغيير من النسّاخ منه رحمه الله تعالى حشره الله مع الائمة عليهم السلام.

اذالم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلاحق له الاّ في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدم فان البيّنة على المدّعىٰ عليه واليمين على المدّعى لئلا يبطل دم امرىء مسلم.

له : إن حلفت ، والاّجعلتك ، نا كلاثلاث مرات استظهاراً ولم نقف الى الآن على خبر يدلّ عليه و قدتقدم من الاخبار المستفيضة مايدلّ على الحكم بمجرد النكول وسيجيء خبر الاخرس ايضاً ، وقدتكلمنا على ذلك فيماسبق ، و ذكر الاصحاب ان الاحوط الردّ (و فيه) نظر ﴿ فان ردالمدعى الخ ﴾ و قدتقدم الاخبار في ذلك و هواجماعي ﴿الاّفي الحدود فلايمين فيها ﴾ لِانّها من حقوق الله تعالى و مبناها على التخفيف .

ويدلّ عليه مارواه الكليني(وقال : عدةمن اصحابنا) ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاءرجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل و قال : يا اميرالمؤمنين هذا قذفني فقال له : الك بيّنة ؟ فقال : لا،ولكن استحلفه فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : لايمين في حدّولاقصاص في عظم (١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه (ع) انّ رجلا استعدى (اى استنصر) علياً عليه السلام على رجل ، فقال: انه افترى عليّ فقال علي عليه السلام للرجل فعلتَ ما فعلتَ ؟ فقال :لا، ثم قال عليه السلام للمستعدى : اَلك بيّنة ؟ قال : فقال : مالي بيّنة فاحلفه لي قال عليّ عليه السلام ما عليه يمين (٢) ﴿ وفى الدم ﴾ اى الاّفيه ﴿ فان البيّنة على المدّعىٰ عليه ﴾ بأن يقيمها على النفى اذاامكن ﴿ و اليمين على المدّعى ﴾ بالقَسامة ﴿لئلا يبطل دم امرىء مسلم ﴾ وسيجيء حكمها في القَسامة انشاءالله.

(١) الكافى باب انه لايمين في حدّخبر١ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحدفى الفرية والسب الخ خبر٧٣ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٧٥

باب الشهادة على المرأة

روى عن علي بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : لابأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضرمَن عرفها ، ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها .

باب الشهادة على المرأة

﴿ روى عن علي بن يقطين ﴾ في الصحيح وهما في الحسن عنه (١) ﴿ عن ابى الحسن الاول عليه السلام ﴾ وهو موسى بن جعفر ، (ع) فان امير المؤمنين عليه السلام وان كان مكنّى بأبى الحسن لكنّا معشر الامامية لانكنّيه به ، بل نلقّبه بامير المؤمنين عليه السلام كمالقّبه الله تعالى وهو من خصائصه كما تقدم ﴿ وليست بمسفرة ﴾ اى كانت متنقبة او من وراء الستر ولاينظر الى وجهها اذاعرفت بعينها بأن يعلم الشاهدانّهاهى اويحضرمَن يعرفها من العدلين اوالعدل المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم .

﴿ و لايجوز عندهم ﴾ اى العامة د هو باطل لان المدار على العلم ، وفى(فى، وب) بدله (فاما ان لاتعرف بعينهاولايحضرمن يعرفها فلايجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارهادون ان تُسفر و ينظروا اليها) ـ وهوالاصوب (٢) فاذا نظروا اليها حين التحمل وجب ان ينظروا اليها ايضاً حين الاقامة فإن علموا انّ تلك

---

(١) الكافى باب الرجل يشهد على المرئة ولا ينظرالى وجهها خبر١ و التهذيب باب البينات خبر ٦٩

(٢) فان العامة حكموا بجوازاسفارهالوجهها مطلقا والرواية المنقولة من الكافى والتهذيب قد تضمنت جواز الاسفاروالنظراليها اذالم تعرف بعينها ولم يكن هناك من يعرفها بسماع الصوت اووجود المحرم مثلا وهواليق بها واوفق بعموم الغض فى آية الغض كمالايخفى والله العالم .

وكتب محمدبن الحسن الصفار ـ رضى الله عنه ـ الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام فى رجل ارادان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التى تشهدك وهذا كلامها ، اولاتجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ، وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام .

باب ابطال الشهادة على الجيف والربا وخلاف السنة

المرأة هذه وكان فى باله فليشهد والافلا ـ وهذا من المواضع التى يجوز النظر اليها للضرورة :

﴿ وكتب محمدبن الحسن الصفار ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ فى رجل اراد ان يشهد ﴾ بالتحمل ﴿ على امرأة ليس لها بمحرم ﴾ يفهم من تقريره عليه السلام عدم جواز النظر الى وجه الاجنبية كالسابق ﴿ هل يجوز لـه ان يشهد عليها من وراء الستر ﴾ اذالم يعرفها الابالعدلين ﴿ حتى تبرزوتثبتها ﴾ وبعلمها ﴿ بعينها ﴾ بشخصها ﴿ فوقع عليه السلام ﴾ وكتب فرماناً ﴿ تتنقب و تظهر للشهود انشاءالله ﴾ يكتب للتيمن ، والظاهر حمله على التقية اوالاستحباب لزيادة المعرفة بشخصهامن رؤيتها ﴿ وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام ﴾ يظهر انهم كانوا يتباهون بالمكاتيب فما اشتهر بين المتأخرين من ضعفها ضعيف لما سيجىء .

باب ابطال الشهادة على الحيف

الظلم ﴿ او الجنف ﴾ بالجيم الميل كما قال تعالى : فمن خاف من موص

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ٧٠

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) انه قال : تبطل الشهادة في الربا والحيف ، و اذاقال الشهود : انا لانعلم خلّ سبيلهم ، واذا علموا عزّرهم .

و في رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله : احبّ ان تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال : مالك ولد سواه قال : نعم ، قال : فنحلتهم كما نحلته قال : لا ، قال . فانّا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف

جنفاً (١) وخلاف السنة بأن يكون بدعة حراماً .

﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى ﴿ تبطل الشهادة في الربوا ﴾ بل يحرم لماسيجيء من لعن شاهدى الربوا ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل يكون له على رجل مأة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك ، فان لم انصرف فلك عليّ الف درهم حالّة من غير شرط و اشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة ، فوقع عليه السلام لاينبغي لهم ان يشهدوا الّا بالحق و لاينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الّا الحق انشاء الله (٢) ﴿ والحيف ﴾ الظلم او الجنف وهو الميل الى الباطل في الوصية وغيرها ﴿ واذا قال الشهود انّا لانعلم ﴾ انه ربوا او حيف حين شهدنا عليه ﴿ خلّ سبيلهم ﴾ لانهم كانوا معذورين ﴿ واذا علموا عزّرهم ﴾ الحاكم .

﴿ وفي رواية عبدالله بن ميمون ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ فانا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف ﴾ والظاهر كراهته لانه عليه السلام نفي الشهادة عنهم عليهم السلام ولو كان حراماً لمنعه عنه ، مع انه سيجيء الاخبار الصحيحة الدالة على جواز تفضيل بعضهم على بعض .

---

(١) البقرة - ١٨٢

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٤٠ من كتاب الديون

وفى رواية ابى الحسين محمد بن جعفر الأسدى ـ رضى الله عنه ـ قال الصادق عليه السلام : لاتشهد على من يطلّق لغير السنة .

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فانّ شهادته تقبل وهى نصف شهادة ؛ وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد .

و روى غياث بن ابراهيم ؛ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان لايجيز شهادة رجلٍ على شهادة رجل الّا شهادة رجلين على شهادة رجل .

﴿ وفى رواية ابى الحسين ﴾ فى الصحيح ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ ارسله عنه لعدم ملاقاته له عليه السلام وسيجيء فى الطلاق .

باب الشهادة على الشهادة

﴿ قال الصادق عليه السلام : اذا شهد رجل على شهادة رجل ﴾ الظاهر انه على سبيل المثال والّا فالمرأة ايضاً كذلك ﴿ فانّ شهادته تقبل وهى نصف شهادة ﴾ لكنه لايفيد و لايصحّ انضمام اليمين اليه ايضاً كما فى شاهد الاصل لكنها جزء العلة : فاذا انضمّ اليها شهادة رجل آخر يصير بمنزلة شاهد واحد لكنهما اذا شهدا على جماعة ، يثبت بهما شهادتهم جميعاً .

﴿ وروى غياث بن ابراهيم ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ عن طلحة بن

وروى عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : انى لم اُشهده قال : تجوز شهادة اعدلهما ؛ وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته .

زيد (١) وهو كالسابق .

﴿ و روى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ عن عبدالرحمن ﴾ والصواب وعبدالرحمن ﴿بن ابى عبدالله﴾ ايضاً في الصحيح وهما في القوي كالصحيح عنه (٣) ﴿عن ابى عبد الله ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان كما في المتن و هما في القوى كالصحيح عن عبدالرحمن مثله الى قوله اعدلهما (٤) .

والظاهر ان تبديل الواو (بعن) من النسّاخ ، وعلى اىّ حال فالحديث صحيح ويدلّ على انه لو تعارض الاصل والفرع يقدّم الاعدل ، و استشكله بعض الاصحاب بانه يشترط في قبول الفرع تعذّر الاصل فكيف يجتمع معه ، واُجيب بانه يمكن تعذر الوصول حين الشهادة ، فلما شهد حضر الاصل وانكر وينبغي ان يقرء (لم اشهده) بالافعال ليتحقق التعارض بأن يقول الاصل جزماً على سبيل شهادة النفي اومن باب علم يعلم ويكون المراد الجزم ايضاً لاانه ليس في بالى فانه حينئذ يقدّم الفرع ﴿لم تجز شهادته ﴾ اى الفرع وتسقط للتعارض ، ويمكن القول بالقرعة لكنه لم يقل به على الظاهر احد لكونها على خلاف الاصل فيعمل بالمتيقن .

(١-٢) التهذيب باب البيّنات خبر ٧٢-٧٤

(٣) الكافى باب (بلاعنوان) بعد (باب شهادة اهل الملل) خبر ٢ والتهذيب باب البينات خبر ٧٣

(٤) الكافى باب (بلاعنوان) كما في السابق خبر ١ والتهذيب باب البينات خبر ٧٤ كما تقدم

وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، قلت: فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم أتجوز شهادته؟ قال: نعم.

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يُشهَدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اُشهدا عليه؟ قال: نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

وروى غياث بن ابراهيم؛ عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام

﴿وسأل صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (١) و يدل على عدم قبول شهادة الاجير حال كونه اجيراً و قبوله بعد المفارقة ظاهراً للتقرير. ويمكن ان يقال انه سأل عن حاله بعد المفارقة فقال يجوز بلا كراهية، و يكفي في المفهوم هذا القدر مع ضعف دلالة المفهوم. لكن في اليهودي يصح مفهومه لامن حيث المفهوم بل من الآية والاخبار كما تقدم، ولا مناسبة لهذا الخبر مع تاليه بهذا الباب و كان ينبغي ذكرهما سابقاً، والظاهر انّ المصنّف فهم من قوله (اشهد اجيره) على شهادة ذلك وهو افصح.

﴿و روى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) خير﴾ اي عدالة ﴿جازت شهادتهما﴾ وهو كالسابق، لكن المفهوم هنا اقوى ويحمل في العبد على التقية مع معارضته للمنطوق ﴿وروى غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) لانّ مبنى الحدود على التخفيف ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (ع) انه كان لا يجيز شهادةً على شهادة في حدّ.

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ٧٨

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب البينات خبر ٧٥-٧١-٧٦-٧٧

قال ، قال علي عليه السلام : لاتجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا كفالة في حدّ .

و روى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابيجعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد ، قال: نعم ولو كان خلف سارية ، ويجوز ذلك اذا كان لايمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من أن يحضر ويقيمها ؛ فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته .

وروى عمرو بن جميع ؛ عن ابيعبد الله عن ابيه(ع) قال : أشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : اصلحك الله كيف يزيد وينقص ؟ قال لاولكن مَن يحفظهاعليك ولاتجوز شهادة على شهادة على شهادة .

﴿ وروى عن محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ، كالشيخ ، ويدل على جواز الشهادة على الشهادة و ان كان حاضراً اذا لم يمكنه الاقامة ـ (فاما) ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : لااقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن (فمحمول) على التقية ، ويمكن حمله على انه لايقبل شهادة رجل واحد ، بل يحتاج الى عدلين على عدل .

﴿ وروى عمرو بن جميع ﴾ في الضعيف ﴿ اشهدعلى شهادتك من ينصحك ﴾ اى مَن يريد الخيرلك ﴿قالوا﴾ جماعة من الحاضرين ﴿ كيف ﴾ اى كيف ينصح ﴿ يزيد وينقص ﴾ حتى يكون نافعاً عندالاداء كمافي الشهادة على اجر المتعةعندهم وكيف يزيد وينقص مع عدم جوازهما والنصح لايكون الآهكذا ﴿ قال لا ﴾ يزيد و لاينقص اوماأردتُ مافهمتَ ﴿ ولكن مَن يحفظها ﴾ اى الشهادة عليك ليذكرك ولاتنسى ﴿ ولاتجوز شهادة ﴾ بمرتبتين يمكن ان يكون من كلام المصنف وهوالاظهر

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

روى عن علي بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لاتشهدنّ على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك .

و روى عن علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني

وأن يكون من تتمة الخبر، وعلى اىّ حال عمل به الاصحاب وان ضعف الخبر او كان مرسلا لانّها على خلاف الاصل عمل عليه في المتيقن وهو ما كان بمرتبة و احدة وان احتمل دخوله في العموم فانّها ايضاً شهادة على شهادة او انجبر ضعفه بعمل الاصحاب .

باب الاحتياط فى اقامة الشهادة

بان لايشهد مالم يعلمه يقيناً « روى عن علي بن غراب » في القوي مثلهما عن ابى عبدالله عليه السلام (١) « قال لاتشهدنّ على شهادة » اى مشهود به مجازاً شايعاً كماتقدم « حتى تعرفها كما تعرف كفّك » و يدك ، والتخصيص بها لظهورها وعدم مستوريتها .

« وروى عن علي بن سويد » في الصحيح ، ورواه الكليني في الصحيح عن اسماعيل بن مهران وهما في القوى ، عن علي بن سويد (٢) « قال قلت لابى الحسن الماضي عليه السلام

(١) الكافي باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة خبر ٣ و التهذيب باب البينات خبر ٨٦

(٢) الكافي باب كتمان الشهادة خبر ٣ و ٤ والتهذيب باب البيّنات خبر ١٩٦ ولكن لفظ الحديث في (في وب) هكذا وسألته عن الشهادات لهم قال : فاقم الشهادة لله عزوجل ولو على نفسك اوالوالدين اوالاقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على اخيك ضيماً فلا.

هؤلاءعلى اخواني؟ قال : نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على اخيك ضرراً

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - هكذا وجدته في نسختي ، ووجدت في غير نسختي (وان خفت على اخيك ضرراً فلا) ومعناهما قريب و ذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حقّ وهو موسر ملئي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك ، وان كان عليه ضرر بنقص من ماله ، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحلّ له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بأن يحبس او يخرج عن مسقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه .

وهكذا لايجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر و متى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه ، فانّ في صفات المؤمن الّا يحدّث امانة الأصدقاء ، ولايكتم شهادة الاعداء .

وروى عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يُشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ، فقال اذا كان صاحبك

يشهدني هؤلاء ﴾ العامة ﴿ على اخواني ﴾ من الامامية ﴿ قال نعم (الى قوله) ضرراً ﴾ وفيهما (قال : نعم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك اوالوالدين والاقربين فيما بينك و بينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا) والضيم الضرر على الغير ، وتقدم ﴿ ومعناهما قريب ﴾ اي يمكن اصلاحه و الّا فهما ضدّان ﴿ ان لا يحدّث امانة ﴾ اي ما ائتمن عليه ﴿ الاصدقاء ولايكتم شهادته الاعداء ﴾ اي يشهد لهم وان كانوا اعدائه روى ذلك بطرق كثيرة في الكافي وغيره .

﴿ و روى عن عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) وطرحها اكثر الاصحاب ، ويمكن حمله على حصول العلم الثاني بالخبر المحفوف بالقرائن ان حصل وحصوله غالبي ولامنافاة بينه وبين غيره من الاخبار .

---

(١) الكافي باب الرجل ينسى الشهادة الخ خبر١ والتهذيب باب البينات خبر٨٥

ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

و روى انه لاتكون الشهادة الابعلم ، مَـن شاء كتب كتاباً (أ) ونقش خاتماً .

﴿و روى انه الخ﴾ رواه في القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لاتشهد بشهادة لاتذكرها فإنّه مَن شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً (١) اى مثل خطك وخاتمك .

ورويا في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جائني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على مافيه ، وفي الكتاب اسمي بخطي قدعرفته ولست اذكر الشهادة و قد دعوني اليها فأشهد لهم على معرفتي ان اسمي في كتاب ولست اذكر الشهادة اولاتجب لهم الشهادة عليّ حتى أذكرها كان اسمي في كتاب بخطّي اولم يكن فكتب : لاتشهد (٢) .

فاما الشهادة علي الايمان فالظاهر انه يكفي فيها ان يكون ظاهر المشهود له الايمان لمارواه في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد عن سعد الاسكاف قال : لااعلمه الاقال : عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : كان في بنى اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه‌السلام فأوحى الله عزوجل اليه لايُعجبك شيء من امره فانه مُراءٍ قال: فمات الرجل فاتى داود عليه‌السلام وقيل له : مات الرجل فقال داود :ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنواسرائيل وقالوا كيف لم يحضره؟قال فلمّاغسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله مايعلمون منه الاخيراً قال فلمّاصلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله مايعلمون منه الاخيراً فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله مايعلمون منه الاخيراً فأوحى الله عزوجل الي داود عليه‌السلام : مامنعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال داود : يارب للذى اطلعتنى عليه من امره قال فأوحى

(١-٢) الكافي باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه خبر٢-٢ والتهذيب باب البينات خبر٨٧-٨٨

باب شهادة الوصيّ للميت وعليه دين

كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - الى ابى محمد الحسن بن علي (ع) هل تقبل شهادة الوصيّ للميت بدين له علي رجلٍ مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين .

الله تعالي اليه انّ ذاك كذلك ولكنّه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان مايعلمون منه الّاخيراً فأُجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمى فيه(١) .

و ان احتمل ان يكون شهادتهم بالعلم لانهم ما كانوا يعلمون انه مراء : لكن ورد اخبار من طرفهم انّ الشهود شهدوا على طرّار هكذا و غفر الله له بمجرد القول ، وهومناسب لرحمته وكرمه .

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

﴿ كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) ﴿ الى ابى محمد الحسن بن على ﴾ العسكري ﴿ عليه السلام (الى قوله) يمين ﴾ اى لاتقبل شهادته فيما هو وصىّ فيه ولا يمين على الوصىّ لاثبات مال الطفل بل البالغ يحلفون ويأخذون انصبائهم إن كانوا والطفل يحلف حين يبلغ ويأخذ نصيبه .

﴿ وكتب اليه (الى قوله) شهادته ﴾ امّا بالنسبة الى الكبير فلاريب فى القبول ، وامّابالنسبة الى الصغير فيحمل على ماليس بوصىّ فيه اوعلى وجوب الشهادة وان لم تقبل كما فى الفاسق .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر١١ والتهذيب باب البيّنات خبر١٦٧

(٢) الكافي باب شهادة الشريك و الاجير والوصى خبر٣ و التهذيب باب البيّنات خبر ٣١

وكتب اليه أيجوز للوصيّ ان يشهد لوارث الميّت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقّع عليه السلام : نعم وينبغي للوصيّ ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته .

وكتب اليه أو تقبل شهادة الوصيّ على الميت بدين مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام نعم من بعد يمين .

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقّه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة ، أيجوز له احياء حقّه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس

﴿ وكتب اليه (الى قوله) من بعد يمين ﴾ اما قبول شهادته فلكونها على الميّت لا له (وامّا) اليمين فللاستظهار لما كان الدعوى على الميت ؛ ويمكن اداؤه له مع عدم علم الوصيّ او الوارث او ابرائه فيحلف على بقاء الحق .

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الجور

﴿ سئل ابو عبدالله عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (١) ﴿قال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس ﴾ وفي (ف ـ ي) (التدنيس وكذا في بعض نسخ يب ، وبخط الشيخ رحمه الله التدييس باليائين ، وبالنون من الدنس وبالياء بمعنى الذل وباللام اخفاء الحق ، والنون احسن .

---

(١) الكافي باب في الشهادة لاهل الدين خبر ١ والتهذيب باب البيّنات خبر ٩٨

وهذا في رواية يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام :

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئاً فأشهد عليها فانّها لاتؤدّي اليك شيئاً.

ورويا في القوى عن الحكم اخي ابي عقيلة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :انّ لي خصماً يتكثر عليّ بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع انّي لاأدري أيصلح لي ذلك ام لا ؟قال فقال لي :اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لاتؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات (بشهادة - يب) الزور ما (فما - خ كا)على امرىء من وَكَف(اى نقص) في دينه ولا مأثم من ربّه ان يدفع ذلك عنه كما انه لودفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم (١) - اى يجوز دفع الظلم عن نفسه و عن غيره بشهادة الزور لا جلب النفع بها .

باب نوادر الشهادات

﴿ قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئاً فأشهد ﴾ من الاشهاد عليها ﴿ فانها لا تؤدى اليك شيئاً ﴾ لانه كثيراً ما ينسى او يموت ولايطلع عليه الوارث ويضيع حقّهم ، ويمكن ان يكون المراد به المبالغة في الاشهاد فان الغالب على الناس انكار المال مع عدم الشهود ولهذا قال تعالى:(وأشهدوا اذا تبايعتم)(٢) وفي المداينة(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)(٣) الى غير ذلك من الآيات والاخبار.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الشهادات والتهذيب باب البيّنات خبر ١٠٣ الى قوله خيراً له

(٢-٣) البقرة - ٢٨٢

وقال عليه السلام : اوّل شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاحين انتهوا الى الماء الحوئب فنبحتهم كلابُها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول لِازواجه اِنّ احدا كنّ تنبحها كلاب الحوئب في التوجه الى قتال وصيّى على بن ابى طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا انّ ذاك ليس بماءالحوئب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور

وقيل للصادق عليه السلام اِنّ شريكا يردّ شهادتنا فقال لاتذلّوا انفسكم

قال مصنف هذا الكتاب- رحمه‌الله - ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لِانّ اقامة الشهادةواجبة اِنّمايعنى بهاتحمّلها يقول لاتتحمّلواالشهادات فتذلّواانفسكم

واختلف الاصحاب فى غير الطلاق فى انّ الاِشهادهل هو على الاستحباب او للارشاد فى امر الدنيا لئلا يضيع حقّهم ويحصل التنازع ولاريب فى انه لو نوى القربة وامتثال الامر يثاب عليه ، انما الخلاف فى انه عبادة مشروطة بالنّية حتى لولم ينو لم يحصل الامتثال املا ؟ و الظاهر عدم الاشتراط .

﴿ وقال﴾ الصادق عليه السلام ﴿ اول شهادة (الى قوله) رجلا﴾ الظاهر ان المراد به الاولية بهذا الاجتماع العظيم اوالاضافية والّافشهاداتهم بالزور قبل هذا كان اكثر مِن ان تحصى وليس هذا اوّل قارورة كسرت في الاسلام كما هو ظاهر لمن تتبّع السير و الاخبار و هذا الخبر ايضاً من المتواترات و نقلوا فى معجزات رسول‌الله صلى الله عليه وآله ونقل صاحب النهاية والقاموس وغيرهما (والحوأب) ككوكب منزل بين مكة والبصرة (والنباح) اصوات الكلاب (والصاحبة) عايشة الخارجية على على بن ابى طالب عليه السلام فى وقعة الجمل .

﴿ وقيل للصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع)قال؛ قلت له(اوقلناله) ﴿انّ شريكاً﴾

باقامتها عند من يردّها .

وقد روى عن ابى كهمس انه‌قال : تقدّمت الى شريك فى‌شهادة لزمتنى فقال لى : كيف اجيز شهادتك و انت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وماهو قال : الرفض ، قال ؛ فبكيت ثم قلت نسبتنى الى قوم اخاف الّا اكون منهم فأجاز شهادتى .

وقد وقع مثل ذلك لابن ابى يعفور ولفضيل سكرة

من قضاة العامة ﴿برد شهادتنا﴾ للتشيع قال ﴿فقال:لاتذلّوا انفسكم﴾ (١) اى لايجب التحمّل ولا الأقامة لان الغرض من الشهادة اثبات الحقّ ولايثبت مع‌حصول الذلة وهو منهىّ عنه لكن المصنّف حمل على التحمل واوجب الشهادة ولولم يسمع والعموم يدفعه مع انه لم‌يرد خبر يدلّ‌على‌وجوب الشهادة‌حينئذ والعمومات‌مخصوصة بذلك والاحتياط معه

﴿قد روى﴾ الظاهر انه استشهد به على الوجوب بفعل الصحابى‌او‌بامكان القبول كما وقع والظاهر انه لم يفهم مراده او فهم ورحمه لبكائه ﴿و قد وقع مثل ذلك لابن ابى يعفور ولفضيل سكرة﴾ لقب لمروى الكلينى‌والشيخ فى‌القوى عن ابن ابى يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند ابى يوسف القاضى فقال : ابويوسف : ماعسيت أن اقول فيك يابن ابى يعفور و انت جارى ماعلمتك الّاصدوقاً طويل‌الليل ولكن‌تلك الخصلة قال وماهى؟ قال: ميلك الى الترفض(اى‌رفض‌الصحابة اوالتشيع) فبكى ابن‌ابى‌يعفور حتى‌سالت دموعه ثم‌قال:يا بايوسف تنسبنى الى قوم اخاف ان‌لااكون منهم قال فأجاز شهادته (٢)

---

(١) التهذيب باب البيّنات خبر١٨٠

(٢) الكافى باب‌النوادر‌خبر٩ من‌كتاب الشهادات والتهذيب باب‌البيّنات‌خبر ١٦٦

باب الشُفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة مالم تورف -يعني تقسم-.

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة

باب الشُفعة

ذكره هذه الابواب فيما بين ابواب القضايا للاحتياج فيها الى الاحكام غالباً و تركه اولى - والشفعة بالضم استحقاق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بالبيع قهراً بعوض والشريك شفيع لانه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كأنّه كان واحداً وتراً فصار زوجاً وشفعاً

﴿ روى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق ﴿ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ﴾ وحكم بالشفعة بثبوتها ﴿ مالم يورف ﴾ كيفرح ﴿ يعني تقسم ﴾ ويجعل له الحدود ، و عبارة الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الّا لشريك غير مقاسم و قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ قال : لايشفع في الحدود و قال لاتورث الشفعة (١) .

والمراد بالحدود (امّا) ما جعل له الحدّ كالمورف (او) كان في المحدود وصحّف (او) ذكر بمجرد المناسبة اللفظية كما تقدّم انه لاشفاعة في الحدود- واما ارثها ففيه خلاف ذهب جماعة من الاصحاب الى العدم لهذه الرواية والاكثر على الثبوت لعموم الآية وضعف الخبر مع احتمال التقية بل هي الظاهرة

﴿ وروي عقبة بن خالد ﴾ لم يذكر طريقه اليه ، والظاهر اخذه من الكافي

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر ١٨ من كتاب التجارة

بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لاضرر ولا (إ) ضرار .

وقال الصادق عليه السلام اذا اُرّفت الاُرَف وحدّت الحدود فلا شفعة (ولا شفعة الّا لشريك غير مقاسم - خ) .

وفيهما في القوى كالصحيح عنه (١) ﴿ بالشفعة بين الشركاء ﴾ يفهم منهم ثبوتها مع الكثرة الّا ان يحمل على المورد (او) الجمع على الاثنين كما هو الشايع ﴿ في الارضين والمساكن ﴾ ظاهره التخصيص كما ذهب اليه جماعة ﴿ وقال لاضرر ولا اضرار ﴾ (او) ولاضرار كما هو فيهما وفيهما وقال ﴿ اذا اُرّفت الاُرَف و حدّت الحدود فلا شفعة ﴾ فيمكن ان يكون ذلك مقول قول رسول الله صلى الله عليه وآله اومقول قول الصادق عليه السلام .

اما نفى الضرر والضرار فالمراد بهما النهى (٢) لئلا يلزم الكذب لتحققهما غالباً والمراد بالضرر ما يكون من جانب واحد وبالضرار ما يكون من جانبين (او) كان تأكيداً له وبالاضرار فعل ما يؤدى اليه فالمراد به انه لو لم يشرع الشفعة لتضرّر الشريك بشركة الاجنبى فاقتضى الحكمة وجودها ولمّا ثبت الشفعة فيجب ان لايضرّ الشريك المشترى بأن يأخذ منه بلا ثمن اوبثمن مؤجّل لوكان حالاً و غير ذلك من انواعه ؛ وسيأتي اخبار الضرار ﴿ ولا شفعة الّا لشريك غير مقاسم ﴾ والظاهر انه كان من تتمة الخبر ولكن لم يذكراه ، ويمكن ان يكون من كلام

---

(١) الكافى باب الشفعة خبر٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر ٢

(٢) اونفى الاحكام المجعولة التى يستلزم اعمالها ضرراً كعدم وجوب الوضوء و الغسل والصوم و نحوها اذا استلزمت ضرراً كما هو المعروف بين المتأخرين من محققى الاصوليين

وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال .

المصنّف وتقدم مثله وسيجيء .

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى كالشيخ (١) ﴿ الشفعة على عدد الرجال ﴾ اى بعدد رؤس لابقدر السهام كما اذا كان دار بين ثلثة كان لاحدهم الثلث ولآخر النصف ولآخر السدس فباع صاحب الثلث نصيبه فلو كان بعدد الرؤس يكون الثلث بينهما نصفين ، ولو كان بقدر السهام كانت بينهما ارباعاً والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذا الخبر للضعف ولمعارضة الاخبار المعتبرة الآتية ويمكن حمله على الاستحباب المشتري.

﴿ وفي روايه طلحة بن زيد ﴾ في الموثق مثله وحملهما على التقية اولى لانّ راوييهما عاميين مع موافقتهما لمذهب اكثرهم

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روياه في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة ﴾ اى على المسلم لانه سبيل تسلّط وقهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (٣) .

﴿ وفي رواية طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ (٤) وقد تقدّم ويمكن حمله على نفي الارث فيها كالاموال بل على الرؤس كما لو كان الشريك واحداً فمات من ورثة مختلفين في الارث فلو طلبوا الشفعة كانوا على السواء ولو لم يطلبها الّا

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر ١٣ من كتاب التجارة

(٢) الكافى باب الشفعة خبر ٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر ١٤

(٣) البقرة ١٤١

(٤) التهذيب باب الشفعة ذيل حديث ١٨ من كتاب التجارة

وفي رواية طلحة بن زيد . عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) قال : قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال .

وقال عليه السلام ليس لليهودي و النصراني شفعة ولاشفعة الّا لشريك غير مقاسم

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال : قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث .

و في رواية السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمّام :

و قال علي عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت

واحد منهم فله أن ياخذ الجميع او يترك الّا مع رضى المشتري بأخذ الحصة وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله عليه السلام على الرجال على هذه الصورة لكن المشهور انها تقسم بين الورثة على السهام كالمال .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي مثلهما(١) لكن ليس فيهما ذكر الرحى والحمام وذكر الاصحاب انّ عدم الشفعة في هذه الاشياء لعدم قبولها القسمة غالباً فلو كانت قابلة للقسمة ثبتت فيها والظاهر ان العلة مستنبطة (ويمكن ان يكون لوجه آخر لا نعرفه هذا اذا بيع النهر والطريق منفردين امّا اذا بيعا او بيع احدهما مع الملك فالظاهر الثبوت كماسيجيء .

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ رواه في القوي عن السكوني باسناده اليه عليه السلام(٢) ﴿ وصيّ اليتيم ﴾ وكذا الجدّ بطريق اولى ﴿ بمنزلة ابيه اذا كانت رغبة﴾ اى

---

(١) الكافي باب الشفعة خبر١١ والتهذيب باب الشفعة خبر١٥

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الشفعة ذيل حديث ٦وخبر٣-١٠ ١-٨ واوردالاربعة الاول في التهذيب باب الشفعة ذيل حديث ١٤ وخبر ١-٢-٧

(له) رغبة .

وقال عليه السلام : للغائب الشفعة

وقال ابوجعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة

وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي؟ وفي ايّ شيء هي؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ قال الشفعة واجبة في كلّ شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احقّ به

مصلحة مرغوباً فيها وفيهما اذا كان له رغبة فيها والضمير في (له) يمكن ان يكون راجعاً الى اليتيم ويكون كالمتن والى الوصيّ ويرجع اليه ويمكن ان يستدل بعمومه على موروثية الشفعة لكن مع عدم المعارض .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ في هذه الرواية ﴿ للغائب الشفعة ﴾ وفيهما (شفعة) اى في الغيبة بأن ينصب الوكيل لاخذه بها او اذا حضر ويكون معذوراً مع الجهل ومع العلم فيه اشكال .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه في القوى كالصحيح عن جميل ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

و يؤيّده ما رواه في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس و عبد الرحمن بن ابي عبدالله قالا : سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون الّا لشريك لم يقاسم .

وروى الكليني في القوي عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع). قال الشفعة لكلّ شريك لم يقاسم

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه في الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته ﴿ عن الشفعة قال : الشفعة واجبة ﴾ ثابتة ﴿ في كل شيء من حيوان او ارض او متاع ﴾ التعميم مذهب بعض الاصحاب واكثر العامة وحمله الاكثر على التقية ويمكن حمل الحيوان على الانسان والمتاع على اعيان الارض

من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحدٍ منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأمّا في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين

وتصديق ذلك ما رواه ـ احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبدالله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء أراد احدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قال: قلت فانّهما كانا

كالابنية والاشجار ويدلّ على عدم الشفعة مع كثرة الشركاء كما هو المشهور اما ما ذكره المصنّف فالغاز وتعمية .

﴿ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح فدلالته على ما ذكره المصنف بمفهوم اللقب الضعيف ويمكن حمل الحيوان على الانسان بقرينة السؤال عنه

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال لايكون الشفعة الّا لشريكين مالم يقاسما كمافي (ن) ومالم يتقاسما كمافي (ب) فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة (١) .

وروى الشيخ في الصحيح وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احقّ به أله ذلك ؟ قال: نعم اذا كان واحداً وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبی(٢) عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا احقّ به أله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً(٣) فقيل له في الحيوان شفعة فقال: لا . اى في غير الانسان لئلا يتناقض .

---

(١) الكافي باب الشفعة خبر ٧ والتهذيب باب الشفعة خبر ٦

(٢ـ٣) التهذيب باب الشفعة خبر ١٠ ـ ٩

اثنين فأراد احدهما بيع نصيبه فلمّا اقدم على البيع قال له شريكه : أعطني ، قال هو احقّ به ، ثم قال عليه السلام : لا شفعة في حيوان الاّ أن يكون الشريك فيه واحداً.

وروى الحسن بن محبوب . عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزّ وجوهر فقال : ليس لاحدٍ فيها شفعة

واذا كانت داراً فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم داراً منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يتحوّل باب الدار التي

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة (١) .

فظهر مما ذكر عدم الثبوت مع الكثرة وثبوته في المملوك دون باقي اصناف الحيوان ولا يمكن حمل صحيحة ابن سنان على الحيوان لانّه لاقسمة فيه

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح(٢) ﴿ عن علي بن رئاب (الى قوله) شفعة ﴾ و يدلّ على اشتراط كون الثمن مثلياً فانّ ماذكر ليس بمثلي كماذهب اليه جماعة وجماعة الى ثبوتها في غير المثلي بالقيمة والخبر حجة عليهم الاّ ان يكون لهم خبر لم يصل الينا .

﴿و اذا كانت داراً﴾ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحوّل بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار

(١-٢) التهذيب باب الشفعة خبر ١٧-١٢

اشتراها الى موضع آخر ، فان كان حوّل بابها فلاشفعة لِاحدٍعليه .
و مَن طلب شفعة وزعم انّ ماله غيرحاضر و انّه في بلدآخر انتظر به مسيرة

فلهم الشفعة (١).

وروبا في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كلّ واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال: نعم ، ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً الى الطريق اوينزل من فوق البيت و يسدّ بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فإنّهم احقّ به والاّ فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب (وفي الموثق (وان اراد يجيء حتى يقعد على ذلك الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم ان يمنعوه (٢).

والظاهر ان المراد انه لايخرج الطريق عن ملكه اذا لم يبعه اما اذا باعه فلهم الشفعة ؛ والظاهر ان المراد بيعه مع الدار كما دل عليه خبره الآخر ، وذهب بعض الاصحاب الى ظاهره و جمع بينه وبين الخبر السابق الدال على عدم الشفعة في الطريق بحمل هذا الطريق على ماامكن قسمته والاول على مالايمكن وشرطوا امكان القسمة في المشفوع كما تقدم

﴿ومن طلب شفعة﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن على بن مهزيار قال سألت اباجعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على أن يحضر المال فلم ينقق (او فلم ينض) فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال : ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان أتاه بالمال و الاّ فليبع و بطلت شفعته في الارض وإن طلب الاجل الى ان يحمل المال مِن بلد

(١-٢) الكافي باب الشفعة خبر ٢-٩ والتهذيب باب الشفعة خبر ٧-٨ و ٢٠

الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فإن أتى بالمال والّا فلاشفعة له .

و اذا قال طالب الشفعة للمشتري : بارك الله لك فيما اشتريت اوطلب منه مقاسمة فلاشفعة له .

وكان شيخنا محمدبن الحسن - رضي الله عنه - يقول : ليس في الموهوب والمعاوض بهشفعة ، انّما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب اوفضّة ويكون غير

الي آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فإن وافاه والّا فلاشفعة له (١) وقيّده بعض الاصحاب بما لـم يتضرر المشتري بطول الطريق

﴿واذا قال صاحب الشفعة بارك الله لك﴾ وهو رضا ويدل علي اسقاطه الشفعة و حمله الاصحاب على مالوعلم بالشفعة ولولم يعلمها مطلقا اوفي تلك الصورة فإنّها لا تسقط وكذا في طلب المقاسمة

﴿وكان شيخنا الخ﴾ الظاهر انه شرط في البيع ان يكون بثمن الذهب اوالفضة و الّا فهو معاوضة وليس ببيع والشفعة لاتكون الّا في البيع .

لما رويناه في الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور شيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احقّ بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكاً فهو احق بها بالثمن (٢) .

وفي الاشتراط نظر . بل الظاهر ان ما وقع بلفظ البيع فهو بيع و بلفظ المعاوضة معاوضة ، بل المشهور ان المعاوضة ايضاً من البيع الّا في الهبة المعوّضة وسؤال هرون عن الجار كان باعتبار الشهرة بينهم من ثبوتها للجار فنفاه (ع) بقوله (اذا كان شريكاً)وتقدّم الاخبار المستفيضة بل المتواترة بذلك .

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر١٥ من كتاب التجارة

(٢) الكافي باب الشفعة خبر٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر٥

مقسوم ، وحديث علي بن رئاب يؤيّد ذلك .

واذاتبرء الرجل الى الرجل من نصيبه في دار اوارض فلاشفعة لاحدٍ عليه ،ولا قوة الّابالله العلى العظيم .

وروي الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له ، وله في تلك الدار شركاء ، قال جائز له ولها ، ولاشفعة لاحدٍ من الشركاء عليها .

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ، ومعاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : من وكل

﴿ واذا تبرء الرجل الى الرجل ﴾ بأن يقول ليس لى حق في هذا الملك وهذا ملكك ويصير بمنزلة الاقرار او الهبة ولاشفعة فيهما او يمكن ان يكون المراد به اسقاط الشريك الشفعة فحينئذ ليس له ولا لوارثه طلبها ، والاول اظهر ﴿ ولا قوة الّا بالله ﴾ الظاهر انه كان من تتمة رواية و كانوا عليهم السلام يختمون به كلامهم تبرّكاً او من المصنّف ويكون الغرض ، انهم لايتركون طلبها بالتبرى الّا ان يدفعهم الله تعالى .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ويدلّ على ثبوتها في البيع فقط اوعدم ثبوتها مع كثرة الشركاء .

باب الوكالة

بالفتح ويكسر ﴿ روى جابر بن يزيد ﴾ في القوى ﴿ ومعوية بن وهب ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ عنهما في القوى(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من وكّل

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر١٩

(٢) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب الوكالات خبر١-٤-٥-٣-٢ واورد الثاني في الكافي باب الوكالة في الطلاق خبر٣ من كتاب الطلاق

رجلا علی امضاء امرمن الامور فالوکالة ثابتة ابداً حتی یُعلمه بالخروج منها کما اعلمه بالدخول فیها ـ

وروی عن عبدالله بن مسکان، عن ابی هلال الرازی قال: قلت لابیعبدالله علیه السلام: رجل وکّل رجلا بطلاق امرأته اذاحاضت وطهرت، وخرج الرجل فبداله، فأشهدانّه قد أُبطل ما کان امره به وأنّه قدبداله فی ذلك. قال: فلیُعلم اهله ولیُعلم الوکیل.

وروی عن علاء بن سیّابة قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن امرأة وکّلت رجلا

رجلا ﴿ ای مثلا ﴿ علی امضاء امرمن الامور ﴾ الذی لایتعلق غرض الشارع بوقوعه من مباشر بعینه لامثل العبادات البدنیة والقسم بین الزوجات او یعمّ الّا ما اخرجه دلیل فعلی هذا تشمل مثل ازالة النجاسة عن الثیاب سیّما اذاکان الوکیل ثقة، و یمکن ان یقال:انالغرض هنا استصحاب الوکالة لا العموم والخصوص لکن باعتبار عموم اللفظ یفهم منه ﴿ فالوکالة ثابتة ﴾ وان عزله عند العدلین ﴿ حتی یُعلمه ﴾ ویخبره وان کان بقول الثقة کما سیجیء، و یمکن ان یکون المراد بـه العلم الشرعی بالعدلین ﴿ بالخروج منها ﴾ ای بالعزل عن الوکالة ﴿ کمااعلمه بالدخول فیها ﴾ فعلی الاول یکون التشبیه فی اصل الاعلام، وعلی الثانی لابد من العدلین کماانه لایثبت الوکالة الّا بهما اوبماهو اقوی منهما من المشافهة اوالتواتر او الخبر المحفوف بالقرائن ویمکن انّ یقال بجواز الدخول فیها ایضاً بقول الثقة وان لم یثبت الّا بالعدلین وهذا هو الاظهر من الاخبار کماسیجیء متفرقاً فیها

﴿ و روی عبدالله بن مسکان ﴾ فی الصحیح والکلینی والشیخ فی الموثق کالصحیح عنه ﴿ عن ابی هلال الرازی ﴾ ولایضرّ جهالته للاجماع علی ابن مسکان ﴿ فبداله ﴾ ای عرض له رأی فی عدم الطلاق ﴿ قال فلیعلم اهله ولیعلم الوکیل ﴾ اما اعلام الوکیل فظاهر واما اعلام الاهل فللتأکید استحبا باً ولئلا تتزوج ولادخال السرور علیها وفیه دلالة علی جواز التوکیل للحاضر فی الطلاق.

﴿ وروی ﴾ فی الموثق کالصحیح عن ابان ﴿ عن علاء بن سیابة ﴾ بالفتح

بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوّجها ثم إنّها انكرت ذلك الوكيل و زعمت انّها عزلته عن الوكالة، فأقامت شاهدين انها عزلته.

فقال ما يقول مَن قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل ان يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على مازوّج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعدّ شيئاً مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثمّ قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تُعلمه بالعزل؟ فقلت: نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا وأُشهدت في الملاء وقالت في الملاء إشهدوا انّي قد عزلته لبطلت وكالته بلا ان يُعلم بالعزل و ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الّا ان يعلم الوكيل

والتخفيف تابعية وهو مجهول ولا يضرّ للاجماع على ابان والشيخ في القوى عنه بل في الحسن عنه والظاهر انهم رووا عن كتابه وهو من الاصول المعتمدة كما يظهر من المصنّف ﴿ ثم انها انكرت ذلك الوكيل ﴾ اى وكالته حين العقد ﴿وزعمت﴾ اى قالت ﴿انّها عزلته عن الوكالة﴾ قبل العقد

﴿ مايقول مَن قبلكم ﴾ اى مَن عندكم من العامة ﴿ يعزلون الوكيل ﴾ اى يحكمون بعزله مع عدم علمه بالعزل ﴿واشهدت في الملاء ﴾ عند جماعة كثيرة ﴿ وقالت في الملاء ﴾ اى عندهم ايضاً كما في يب وفي بعض النسخ (في الخلاء) اى في الخلوة عند الشهود ﴿ إشهدوا انّي قد عزلته لبطلت وكالته بلاأن يعلم ﴾ وفي بعضها (وابطلت) ويكون الجزاء حينئذ محذوفا وفي يب (بطلت وكالته وان لم يُعلم العزل (او) ولا ان يُعلم بالعزل ﴿ و يقولون المال منه عوض لصاحبه ﴾ فلو كانت الوكالة صحيحة او باطلة كان الامر سهلا لِانّ له عوضا ﴿ و الفرج ليس منه عوض

بالعزل ، ويقولون : المال منه عوض لصاحبه ، والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد .

فقال عليه السلام سبحان الله ما أَجْوَرَ هذا الحكم و افسده ؟ انّ النكاح احرى و احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إنّ علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكّلت اخي هذا بأن يزوّجني رجلا و اشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوّجني ولى بيّنة انّي عزلته قبل ان يزوّجني فأقامت

اذا وقع منه ولد﴾ اى لو كان العقد باطلاً كان الولد ولدزنا وليس النكاح من قبيل المعاوضات حتى لو كان باطلا كان المهر بازاء الوطي وكان عوضه لانّ الزنا لاعوض له (او) لان المال يمكن تبديله اذا لم يكن مرضياً بخلاف الولد فالاحتياط في عدم امضاء الوكالة .

﴿ فقال سبحان الله﴾ اى انزّه الله تعالى عن ان يفترى عليه بمثل هذا الافتراء اوعلى العادة للانكار ﴿ ما اجورهذا الحكم وافسده﴾ اى ما افسده للتعجب ﴿ان النكاح احرى﴾ وفي يب بزيادة (واجرى) بالجيم بعد الحاء كما في بعض النسخ اى هو اليق واشدّ جرياناً اوجرأة ﴿ ان يحتاط فيه﴾ و يمكن ان يقرء بالحاء كما في بعض النسخ للتاكيد ﴿ و هو فرج ومنه يكون الولد﴾ اى انهم يقولون في المال انه متى لم يعلم الوكيل بالعزل يكون مافعله صحيحاً للاحتياط في عدم تضييع مال المشترى فكيف لا يحتاطون في الفروج مع انها اليق بأن يحتاط فيها لانّ العقد كما يمكن ان يكون باطلاً يمكن ان يكون صحيحاً واذا حكمتم ببطلانه وتزوّجت زوجاً آخر كان زناواولاده من زنا ، فلما انكم تحتاطون بالاستحسان العقلي فلاىّ شيء لا تحتاطون في عكسه وغرضه عليه السلام بطلان استحسانهم وانه لا يجوز الجرأة في احكام الله تعالى بمثل هذه الاستحسانات العقلية ، بل يجب فيها ان يتبّع النصوص الشرعية .

ثم استدل على الظاهر بفعل امير المؤمنين عليه السلام وهو من قول الله وقول رسوله

البيّنة فقال الاخ يا امير المؤمنين إنّها وكّلتني ولم تعلمني انّها عزلتني عن الوكالة حتى زوّجتها كما امرتني .

فقال لها ما تقولين ؟ قالت قد اعلمته ياامير المؤمنين فقال لها ألكِ بيّنة بذلك فقالت :هؤلاءشهودي يشهدون ، قال لهم : ماتقولون ؟ قالوا ؟ نشهدانّهاقالت :اشهدوا انّي قد عزلت اخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً و إنّي مالكة لامري قبل ان يزوّجني فلانا ، فقال : اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا ،قال فتشهدون انّها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا : لا ،قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً ، اين الزوج ؟ فجاءفقال خذبيدها بارك الله لك فيها قالت: ياامير المؤمنين احلفه انّي لم أُعلمه العزل وانه لم يَعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال: وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته وأجاز النكاح

وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة وما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذاك لي رضى وهو لازم لي و لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك ممّا طالبوه و سألوه، فلما رجع انكر ذلك كلّه ،

ولا يمكنهم الانكار ﴿ يشهدون ﴾ بأنّي قد عزلته ﴿ فقال ﴾ امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون كما في يب و في بعض النسخ يشهدون ﴿ قال لهم : ماتقولون ﴾ و المعنى واحد وقول المرئة تمويه لانّها ادعت الاعلام وكان الاشهاد على العزل فقط ﴿ فقالت ياامير المؤمنين احلفه ﴾ اى الزوج ليفيد الحلف او الوكيل تبرّعاً والّا فلافائدة في يمينه لانه لواقرّحينئذ لكان اقراره في حق الغير فلاينفع نكوله بطريق اولي فالظاهر انه لمجرد التشفي والاسترضاء .

﴿ وروى ،عن داود بن الحصين ﴾ في القوى كالشيخ ﴿ مماطالبوه وسألوه ﴾ كمافي يب وفي بعضها فسألوه ﴿ قال يغرم لها نصف الصداق عنه ﴾ لكون الفسخ

قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انّه هو الذى ضيّع حقّها فلمّا لم يُشهد لها عليه بذلك الذى قال له حلّ لها ان تتزوج ولا تحلّ للاول فيما بينه وبين الله عزوجل الّا ان يطلّقها لان الله تعالى يقول (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكمُ الظاهرُ حكمَ الاسلام وقد اباح الله عزوجل لها ان تتزوج .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين ؛ فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر، فقال : إشهدوا انّى قد عزلت فلانا عن الوكالة، فقال : ان كان الوكيل امضى الامر الذى وُكّل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فإنّ الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل ؛ كره الموكّل ام رضى، قلت : فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم

قبل الدخول ﴿وذلك انه ﴾ هو الذى ﴿ضيّع حقّها﴾ لعدم الاشهاد مع ادعاء الوكالة وفضيحة المرأة و سيجيء ايضاً فى الصحيح عن ابن محبوب ، و يدلّ على النصف ﴿ و كان الحكم ﴾ الظاهر بالنصب خبر كان ﴿ حكم الاسلام ﴾ بدل من الحكم اوالظاهر صفة للحكم وحكم الاسلام خبر كان .

﴿ وروى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿ عن هشام بن سالم ﴾ ﴿بثقة﴾ اى معتمد عليه و ان لم يكن عدلا كما هو الظاهر و قيل لابدّ منه اذ لا اعتماد على الكافر والفاسق لقوله تعالى (ان جائكم) لكن الظاهر هنا الاكتفاء بالثقة لعدم جواز التصرف اولبطلانه وان لم يثبت والآية تؤيده بالتثبّت والتبيّن ، ويمكن الحمل على ماتقدم من الإعلام بان يكون المراد بالثقة الجنس ليشمل العدلين والمحفوف بالقرينة ، لكن الاول اظهر ﴿ اويشافه ﴾ (اويشافهه) اى يعزله بحضوره واصله من ادناء الشفة الى الشفة .

بالعزل اويبلغه انهقد عزل عنالوكالة فالامرعلى ماامضاه ؟ قال: نعم ؛ قلت : فإن بلغه العزل قبلان يُمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذالك بشيء ؟ قال نعم انّ الوكيل اذاوكّل ثمقام عنالمجلس فأمره ماض ابداً ؛ والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقة يبلغه اويشافهه (يشافهه‌ـخ) بالعزلعن الوكالة .

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : في رجل ولّته امرأة امرها اِمّاذات قرابة اوجارة لهلايعلم دخيلة امرها (١) ؛ فوجدهاقددلّست عيباهوبها قال : يؤخذ المهر منها ، و لايكون على الذى زوّجها شيء و قال : في امرأة ولّت امرها رجلا فقالت : زوّجني فلاناً ، قال : لازوّجنك حتى تُشهدى بأنّ امرك بيدى ، فأشهدت له ؛فقال : عندالتزويج للذى يخطبها يافلانعليك كذاوكذا ؟ قال:نعم ، فقال

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الجزؤ الاول في الحسن كالصحيح وفي الجزو الآخر في الصحيح (٢) ﴿ عن الحلبى ﴾ وفي الصحيح عن ابى الصباح الكنانى ﴿ عن ابى عبدالله (الى قوله) لايعلم وكيله ﴾ و في بعضها (دخلة) مثلثة وفيهما (دخيلة) وهما بمعنى باطن ﴿ امرها ﴾ اى لايعلم عيبها ﴿ قال يؤخذ المهرمنها ﴾ ويردّعلى الزوج إن اخذت ويحمل العيب على مايجوز الفسخ كالقرن و العفل والجذام و البرص و الجنون على ماسيجيء ﴿ قال : تنزع منه و يوجع رأسه ﴾ بالضرب اوباللطم و اللكم للتدليس فان الظاهرمن التفويض تفويض المهرِ وغيرِهالى رأى الوكيل لاالتزويج مِن غير الزوج المزبور .

(١) (لايعلم وكيلها دخلةامرهاـخ)والدخل الداء والعيب والريب ومحركةماداخلك من فساد فيعقلاوجسم ـ ق

(٢) اورد الجزء الاول في الكافي باب المدلّسة في النكاح وما تردّ منه المرئة خبر ١٠ والجزء الثاني باب المرئة تولى امرها رجلا ليزوّجها الخ خبر ١-٢ من كتاب النكاح واورد كله في التهذيب باب الوكالات خبر٧

هو للقوم : اشهدوا انّ ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي . فقالت المرأة ما كنت أتزوّجك ولا كرامة و لا امري الآيدى وماولّيتك امري الاحياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

و في نوادر محمدبن ابيعمير ؛ عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ؟ او قبض ابيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت و كّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وان لم تكن وكّلته فلها ذلك ، و يرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لابيها أن يقبض صداقها عنها .

ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلابيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضاً ،

﴿وفي نوادر محمدبن ابي عمير﴾ اى في كتابه المسمى بالنوادر في الصحيح كالشيخ (١) والظاهر ان الشيخ اخذ من المصنف ويمكن ان يكون اخذه من كتاب ابن ابي عمير وطريقه اليه ايضاً صحيح على الظاهر ﴿عن غير واحد من اصحابنا﴾ اى عن جماعة من العلماء ومثل هذا المرسل اقوي مراتبه مع ان مراسيله كالمسانيد واجماع الاصحاب عليه ﴿فليس لها ان تطالبه﴾ و لها ان تطالب ورثة الاب لولم تكن اخذت منه

﴿فيجوز لابيها﴾ لاريب في الجواز لكن هل لها ان تطالب الورثة بالمهر الذي اخذه الاب اشكال (من) ان الظاهر (من) افعال المسلمين الصحة فيمكن ان يكون انفقه عليها فيما امكن (و من) انّ الاصل العدم امّا في الزيادة على النفقة العادية بالنسبة اليها وعلى نفسه مع فقره فالظاهر جواز الطلب ﴿فلابيها انّ يعفو عن بعض الصداق﴾ اى عن الزائد عن النصف الذي عفى الله عنه ﴿او يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾

---

(١) التهذيب باب الوكالات خبر -٦

وليس له ان يدع كلّه وذلك قول الله عزّ وجلّ (الّا ان يعفون او يعفو الّذى بيده عقدة النكاح) يعني الاب والذى توكّله المرأة وتولّيه امرها من اخ اوقرابة اوغيرهما .

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى ، عمن اخبره عن حريز عن ابيجعفر عليه السلام قال : اول مَن سُوهم عليه مريم بنت عمران و هوقول الله عزوجل (وما كنتَ لديهم اذ يُلقون

اى له ولاية العقد ﴿يعنى الاب﴾ فى حال الصغراوحال كونها بكراً كما سيجيء علي الخلاف وكذا الجدّ للاب فانه اب ﴿ و الذى توكّله المرئة وتولّيه امرها ﴾ في كلّ شيء اوفى الاسقاط .

باب الحكم بالقرعة

﴿روي حماد بن عيسى ﴾ في الصحيح ﴿عمن اخبره ﴾ ولايضر الأرسال للاجماع على حماد ﴿ إذ يُلقون أقلامَهم ايهُم يَكفلُ مريم﴾ ذكر المفسرون انه لما جيء بمريم الى بيت المقدس لتكون محرّرة وخادمة له ؛ تنازع الاحبار و تخاصموا فى تكفلها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال زكريا : انا احقّ بها لان خالتها عندي ، وقال الاحبار له انها لو تركت لِاحقّ الناس بها لتركت لأمّها التى ولدتها ولكنّا نقترع عليها فاستقر رأيهم على القرعة .

واختلف فى كيفيتها (فقد قيل) انهم انطلقوا الى نهر جار فالقوا اقلامهم بشرط انّ من ارتفع قلمه فوق الماء فالكفالة له فارتزّ (١) (فارتفع ـ خ ل) قلمه عليه السلام فوق الماء ورسبت اقلام الباقين من الأحبار وكان اقلامهم من حديد وكانوا يكتبون التوراة بها (وقيل) بشرط انّ من جرى قلمه على خلاف الماء فهو أحقّ فحصل له عليه السلام .

---

(١) اى ثبت قلمه (ع) فوق الماء يقال : ارتزالشيء في الشيء اى ثبت

اقلامهم أيّهم يكفل مريم) والسهام ستة .

ثم استهموا في يونس عليه السلام لمّا ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجّة ، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال : فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه .

ثم كان عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً ان يذبحه ، فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبد الله ، فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً ، فلمّا أن خرجت مأة خرجت السهام على الابل ، فقال عبدالمطلب : ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال : الآن علمت انّ ربي قد رضي فنحرها .

﴿والسهام ستة﴾ اى كان المتنازعون فيها (او) عمدتهم ستة فاقترع بعددهم وسمّى بالسهم لكون القرعة التى كانت على لحم الجزور به كما سيجىء ، ويحتمل ان يكون المراد استحباب كون السهام ستة فى كل واقعة كما سيجىء من انضمام سهام مبهمة اليها ويمكن ان يقرأ بالنون اى السهام بالقرعة سنّة ماضية من الانبياء والاول اظهر ، وذكر جماعة من المفسّرين ان عددهم كان تسعة وعشرين فيحمل الستّ على مَن استهم منهم على انّ اقوال المفسرين فيما تتبّعنا مأخوذة من تاريخ اليهود الكذّابين .

﴿ثم استهموا﴾ واقترعوا ﴿فى يونس عليه السلام فوقعت﴾ اووقفت ﴿السفينة فى اللجة﴾ اي معظم الماء وجاء الحوت فاتحاً فاه وقالوا هذه علامة مذنب بيننا فقال يونس عليه السلام : انا المذنب وقال القوم : حاشا ان تكون ، بل نرجو النجاة بك ﴿فاستهموا﴾ بسؤال يونس عليه السلام ﴿فوقع السهم على يونس ثلاث مرات﴾ متعلق باستهموا .

﴿ان رزقه الله غلاماً ان يذبحه﴾ والظاهر ان هذا النذر كان منعقداً فى ملة ابراهيم عليه السلام كما وقع ارادة ذبح الولد منه ﴿فنحرها﴾ ومنه علم عبدالمطلب

وروى عن محمد بن الحكم قال : سألت اباالحسن موسى بن جعفر (ع) عن شئ فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ و تصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ .

و قال الصادق عليه السلام : ما تقارع قوم ففوّضوا امرهم الى الله تعالى الّا خرج سهم المحقّ .

وقال عليه السلام اىّ قضية اعدل من القرعة اذافوّض الامر الى الله ؛ أليس الله تعالى

انّ الدية مأة من الابل وجاء الوحي الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتقرير مافعل كما سيجئ .

﴿ و روى عن محمد بن الحكم ﴾ لم يذكر المصنّف طريقه اليه وذكر الى محمد بن حكيم وطريقه اليه صحيح وهو ممدوح ، و الظاهر ان السهو من النسّاخ ويؤيده ان الشيخ روى هذا الخبر بعينه قوياً عن محمد بن حكيم (١) ﴿ كل شئ مجهول ﴾ وفى يب كلّ مجهول ﴿ ففيه القرعة ﴾ و روى مستفيضاً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انّ كلّ مشكل فيه القرعة ﴿ كلّما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ ﴾ كما فى يب وفى بعضها يخطئ يعنى كما انّ الله تعالى قرّر اليمين والبيّنة قرّر القرعة ايضاً ، ولا تجب ان تكون موافقاً للواقع كما فيهما و اذا وقعت بشروطها من التفويض التام وغيره فلا تخطئ .

كما يظهر من قوله عليه السلام ﴿ ما تقارع قوم ففوّضوا امرهم الى الله تعالى الّا خرج سهم المحق ﴾ فلو خالف لكان من عدم التفويض وسيجئ مسنداً فى صحيحة ابى بصير .

﴿ وقال ايّ قضية ﴾ اى حكم ﴿ اعدل ﴾ وقع موافقاً للعدل اوفق ﴿ من القرعة ﴾

---

(١) التهذيب باب البيّنتين يتقابلان الخ خبر ٢٢

يقول : (فَساهم فكانَ مِن المُدحَضين) .

وروى الحكم بن مسكين ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : اذا وطىء رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده و يردّ قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشترى ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته

بشرط التفويض واستشهد صلوات الله عليه بقول الله تعالى ﴿ فكانَ مِن المُدحَضين ﴾ اى كان يونس عليه‌السلام من المخرجين بالقرعة وكأن غرض الله تعالى هو ؛ و القرعة بينته ، والاستشهاد في التفريع وهو كالتعليل وسيجىء مسنداً في الاخبار .

واصل الادحاض بطلان الحجّة هذا بحسب الظاهر ؛ واما بحسب الواقع فكأن الغرض معراج يونس ليريه الله تعالى آيات البحر كما قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ،(هضماً لنفسه : لاتفضّلونى على يونس) اى بسبب انّ معراجى كان الى السماء وكان معراجه عليه‌السلام في البحر ونسبته تعالى اليهما على السواء ، ولا يتوهّم ان الله تعالى فى السماء، واما بحسب الحالات التى حصلت لنبيّنا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فهو بالنسبة الى مرتبته ولا نسبة بينهما كما يدلّ عليه قوله تعالى : تلك الرُسُلُ فضّلنا بعضَهم على بعضٍ منهم مَن كلّم الله ورفع بعضَهم درجاتٍ(١) وغير ذلك من الآيات والاخبار المتواترة الدالة على افضليته صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على جميع الانبياء عليهم‌السلام.

﴿ وروى الحكم بن مسكين ﴾ فى القوى ﴿ عن معوية بن عمار (الى قوله) جميعاً ﴾ الظاهر انها كانت ملكهم والملك شبهة وان علموا بالتحريم كما سيجىء ﴿ فمن قرع ﴾ كنصر غلبهم بالقرعة ﴿ كان الولد ولده و يردّ قيمة الولد ﴾ اى بقية القيمة او تمامها اذا احلّ صاحبها لهم ووطؤها بالشبهة والّا فالزنا لايلحق به النسب ﴿ فاستحقها ﴾ اى اثبت انها له وهى حقه ﴿ وكان له ﴾ اى للمشترى ﴿ ولدها ﴾ للشبهة ﴿ بقيمته ﴾

---

(١) البقرة - ٢٥٣

وروى زرعة ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ رجلين اختصما الى عليّ عليه السلام في دابّة فزعم كلّ واحد منهما انها نتجت على مذوده ، واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد ، فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة

يوم و لدحياً كماسيجيء .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاوقع الحرّ والعبد والمشرك بأمرأة في طهر واحد فادّعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه (١) ـ وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى زرعة عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٢) ويدلّ على انه اذا تساوى البيّنات في العدالة او العدد يقرع بينهما ، سواء كان في أيديهما او في يد احدهما او في يد ثالث اذا كانت الشهادة على السبب ﴿ فعلم ﴾ بالتخفيف اى وسم ﴿ السهمين ﴾ اى كتب رقعتين باسمهما او كتب الدابتين كلّ واحد بعلامة تتميز احديهما عن الاخرى ولعله اظهر والظاهر انّ الدعا سيّما المخصوص على الاستحباب و الاحوط ان لا يترك

ويؤيده مارواه الشيخ في القوى ،عن عبدالله بن سنان قال: سمعت إباعبدالله عليه السلام يقول لرجل اختصما في دابّة الى علي عليه السلام فزعم كلّ واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال(اللّهم ربّ السموات السبع وربّ الارضين السبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم)ايّهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تفرج (وفي خبر آخر عنه ان تقرع) و تخرج

---

(١) الكافي باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد خبر١ من كتاب النكاح والتهذيب باب البيّنتين يتقابلان الخ خبر٢٦ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب البيّنتين يتقابلان الخ خبر٧

ثم قال : (اللّهم ربّ السماوات السبع و ربّ الارضين السبع ، وربّ العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم)ايّهما كان صاحب الدابّة وهواولى بهافأسألك ان تخرج سهمه ، فخرج سهم احدهما ،فقضى له بها .

وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلين شهدا على

سهمه فخرج سهم احدهما فقضى لربّها و كان ايضاً اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذى انتجت عنده (١) ـ وقد تقدم خبر الدابة ويجمع بينهما بأنّه اذا لم يكن ترجيح لاحدهما يحكم بالقرعة كما هو الظاهر

﴿ وروى البزنطي ﴾ اى احمدبن محمدبن ابى نصر في الصحيح ﴿ عن داود بن سرحان ﴾ ورواه الكليني والشيخ في القوى كالصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر ﴾ كما هو فيهما و في بعض النسخ (في امرأة) و لعله من النسّاخ ، و يدلّ على القرعة مع تساوى الشهود مطلقا .

و امّا في المرأة فقد روياه في الحسن كالصحيح عن ابن فضال عن داود بن ابى يزيد العطار، عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود انّ هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انّها امرأة فلان فاعتدل الشهود (اى في العدد) وعدلوا فقال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو اولى بها (٣) وسيجيء

ويدل على الاطلاق ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا به على غير ذلك فاختلفوا فقال يقرع بينهم فايّهم قرع فعليه اليمين فهو اولى بالحق (٤) .

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر١٣

(٢) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة خبر ٤ و التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر٣

(٣ـ٤) الكافي باب آخر منه (بعد باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر٢-١ والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ١٠ـ٨

رجل في امرٍ وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهد عليه الاوليان (الاولا ن ـ خ) قال : يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء .

وروى حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قال : اوّل مملوك املكه فهو حرّ فورث سبعة جميعاً قال : يقرع بينهم و يعتق الذى

ورويا فى القوىّ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً و جاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مأة درهم كلّهم شهدوا فى موقف قال : اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انّهم يحلفون بالحق (وفى بعض نسخ يب ـ يشهدون بالحق) (١) و هو سهو النسّاخ .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن عبيدالله بن على الحلبى...قال اول مملوك املكه فهو حرّ ﴾ يحمل على انه نذر او حلف او على الاستحباب لما سيجيء مِن انّه لاعتق قبل ملك ﴿ فورث سبعة جميعاً ﴾ بأن كان وارثا دون غيره او على السراية ﴿ قال يقرع بينهم ﴾ و يحمل على مَن كان نيّته على واحد كما رواه الشيخ قوياً عن الحسن الصيقل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فأصاب ستة قال: انما كان نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه وعلى هذا يكون الامر بالقرعة على الاستحباب

وكذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال سألته

---

(١) التهذيب باب البيّنتين يتقابلان الخ خبر٩

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٢-٤٥-٤٣

خرج سهمه (اسمه - خل).

و روى حريز. عن محمدبن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم ؛ قال : كان علىّ عليه السلام يسهم بينهم.

عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فلم يلبث ان ملك ستةأيهّم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحداًوسألته عن رجل يزوّج وليدته رجلاوقال اول ولدتلد ينه فهو حرّ فتوفى الرجل و تزوّجها آخر فولدت له اولاداً فقال أمّامن الاول فهوحرّ وامّا من الآخر فان شاء استرقهم.

وفى الصحيح عن حمادبن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قال :اول مملوك املكه فهو حرّ فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال : و القرعة سنة (اى طريقة) جرت من رسول‌الله صلى الله عليه وآله (١) اوفى هذا المقام.

ويدلّ على انه اذا لم ينو واحداً يعتق الجميع ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبدالله بن الفضل الهاشمى رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل نكح وليدةرجل اعتق ربهااوّل ولدتلده فولدتوأما فقال اعتق كلاهما(٢) ويمكن حمله على الاستحباب الا ان يكون مراده اول بطن.

﴿ روى حريز ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) يسهم بينهم ﴾ اى يقرع على ثلثهم بالقيمة و سيجيء كيفيتها ويؤيّده ما روياه فى القوى عن محمدبن مروان عن الشيخ (يعنى اباعبدالله عليه السلام لتصريحه به فى خبر آخر) قال ان اباجعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاًواوصى بعتق ثلثهم

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٢٠

(٢) الكافى باب النوادرخبر ٧ من كتاب العتق

(٣) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٢٠

وروى موسى بن القاسم البجلي ، وعلي بن الحكم . عن عبدالرحمن بن ابى ـ عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء و عدالتهم (سواء) اقرع بينهما على أيّهما تصير اليمين و كان يقول : (اللهم ربّ السماوات السبع ، وربّ الارضين السبع ، من كان الحق له فأدّه اليه) ثم يجعل الحق للذى تصير اليمين عليه اذا حلف .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن مولود ليس له ماللرجال وليس له ماللنساء قال : هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم آخر امة الله ، ثم يقول الامام اوالمقرع

فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث (١)

﴿ وروى موسى بن القاسم ﴾ في الصحيح ﴿ وعلي بن الحكم ﴾ في الصحيح والكليني في القوي عن ابان (٢) ﴿ عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على العموم ﴿ على ايهما يصير اليمين ﴾ اى كان القرعة تبين مَن عليه اليمين او لتبين ﴿ اذا حلف ﴾ اى القرعة تبين الحالف فما لم يحلف لم يأخذ .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن جميل ﴾ بن صالح في الصحيح كالشيخ و الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب ﴿ عن فضيل بن يسار (الى قوله) ماللنساء ﴾ بأن كان له ثقبة يخرج البول منه اولم تكن له شيء بل كان له دبر فقط ﴿ قال يقرع عليه الامام ﴾ مع الامكان بقرينة قوله عليه السلام ﴿ ثم يقول الامام او المقرع ﴾ اى الحاكم او الاعمّ ﴿ حتى نورث له ما فرضت ﴾ كما هو

---

(١) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحدمنهما البينة خبر٣

(٢) الكافي باب آخر (بعدباب ميراث الخنثى) خبر٢ من كتاب المواريث والتهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ١٩

(اللّهم انت الله (الذى - خ) لااله الّاانت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) بيّن لنا امر هذا المولود حتى تورث ما فرضتَ له في كتابك ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمة ، ثم تجال فأيّهما خرج ورث عليه .

فيهما ﴿ ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمة ﴾ والاولى ان تكون اربعة لتصير ستة كما تقدّم ﴿ ثم تجال ﴾ اى تدار بالتشويش بحصول الابهام او يخرج واحد واحد حتى يخرج الذكر اولاً او الانثى

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق الفزارى (وفي يب المرادى وهما مجهولان ولايضرّ) والشيخ في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل و انا عنده عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الّا دبر كيف يورّث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس (او اناس - يب) من المسلمين فيدعو (او فيدعون) الله ويجيل السهام عليه على اىّ ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فأىّ ذلك خرج ورّثه عليه ثم قال : واىّ قضية اعدل من قضية يجال عليه بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول : فساهم فكان من المُدحَضين (١)

وفي الصحيح عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الّا دبر كيف يورث ثم ذكر مثل ما تقدّم - ثم قال: وما من امر يختلف فيه اثنان الّا وله اصل فى كتاب الله ولكن لاتبلغه عقول الرجال (٢) .

---

(١) الكافى باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ١ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث الخنثى و من يشكل من الناس خبر ٨ من كتاب الفرايض وفيهما عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق المرادى قال : سئل الخ والآية فى الصافات - ١٤١

(٢) الكافى باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٣ والتهذيب باب ميراث الخنثى الخ خبر ٩

وروى عاصم بن حميد، عن ابي بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله (ص) عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدّثني بأعجب ماورد عليك، قال: يارسول الله اتاني قوم قدتبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلّهم يدّعي فيه؛ فاسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم،

(فاما) ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ماللرجال ولا ما للنساء الّا ثقب يخرج منه البول على اىّ ميراث يورث؟ قال ان كان اذا بال يتنحّى بوله (اى الى ناحية واحدة) ورث ميراث الذكر وان كان لايتنحي بوله ورث ميراث الانثى (١) (فيمكن) جمله على التخيير بينه و بين القرعة او يحمل اخبار القرعة على ما لم يكن له ثقب.

(واما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال: القرعة لايكون الّا للامام (٢) (فمحمول) على الامكان

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) لكنه قال: عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام ﴿عن ابي بصير (الى قوله) فاسهمت بينهم﴾ كما في يب (وفي بعض النسخ فاسهمت ثلثة) والظاهر انه من النسّاخ ﴿وضمّنته﴾ اى مَن فرع ﴿نصيبهم﴾ اى نصيب باقي الشركاء من قيمة الولد يوم ولد حياً و نصيب الام لصير ورتها ام ولد وسيجيء في موضعها وكذا اكثر ماذكرهنا لبيان اصل القرعة وسيجيء غير ذلك مما فيه القرعة في مواقعه ﴿فقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ تقرير ألفعل امير المؤمنين عليه السلام

وروى الشيخ في الصحيح عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في

---

(١) التهذيب باب ميراث الخنثى الخ خبر ١١ من كتاب الفرائض

(٢-٣) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٢٣ - ١٦ من كتاب القضاء

فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تقارعوا و فوّضوا امرهم الى الله الّا خرج سهم المحقّ .

باب الكَفالة

روى سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام

المساهمة أليس حقاً فقال زرارة بل هي حق وقال الطيّار اليس قد رووا (اووَرد) انه يخرج سهم المحقّ ؟ قال بلى قال : فتعال حتى ادعّى انا وانت شيئاً ثم نُساهم عليه وننظر هكذا هو ، فقال له زرارة : انما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقترعوا الّا خرج سهم المحقّ فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار : ارأيت ان كانا جميعاً مدّعيين ادعيّا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال له زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعّيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح (١) والجواب الحقّ انهّما اذا كانامبطلين لايحصل التفويض ، و لا يكون الّا من المحقّ او الشاك بعد تيقّن الحق في احدهما .

باب الكَفالة

بالفتح هي التعهد بالنفس « روى سعد بن طريف » في الموثق « عن الاصبغ بن نباتة » و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عمار بن مروان و كذا الكليني عن عمار (٢) و الظاهر انه ابن مروان الثقة ، و يحتمل ان يكون (ابن موسى) الموثق ورواه الشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار وهما عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً صلوات الله عليه أُتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ١٥ من كتاب القضاء

(٢) الكافي باب الكفالة و الحوالة خبر ٧ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر ٣

في رجل تكفّل بنفس رجل أن يحبس ، وقال له : اطلب صاحبك .

وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حدّ .

وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبدالملك : مامنعك من الحج ؟

فقال .احبسوه حتى يأتي بصاحبه (١) .

واعلم انه لايدل هذه الاخبار على اداءماعليه كماذكره الاصحاب الآن يقال اذاتحقق حبسه فلاعلاج له من الحبس الاباداء ما على المكفول والالزم تكليف مالايطاق في غالب الاوقات .

﴿ وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حدّ ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر وعدم الكفالة لانه ان كان المكفول غائباً فلانّ مبنى الحدود على التخفيف وان كان حاضراً فلا يجوز التأخير بقوله تعالى: ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله (٢)

وروينا في القوي كالصحيح ، عن عبيدالله بن على الحلبي قال :قال ابوعبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب:ثلث إن حفظتهنّ وعملت بهن كفتك ما سواهن. وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وماهن يا اباالحسن؟قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود (اى العجم والعرب)فقال له عمر لعمرى لقد اوجزت وابلغت(٣) وسيجيء الاخبار في ذلك .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى الحسن الخزاز (٤)

---

(١) التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر٣

(٢) النور ـ ٢

(٣) التهذيب باب آداب الحكام خبر ٧

(٤) التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر ١

قال : كفالة تكفّلت بها ؛ قال مالكَ وللكفالات ؟ اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى .

وروى عن الحسين بن خالد قال : قلت لابی الحسن عليه السلام جعلت فداك قول

(وكأنه احمد بن النضر الثقة) ويحتمل غيره و يمكن ان يكون الاخذ من كتاب الفضل فيكون صحيحاً .

وروى الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري قال : ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبدالله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحجّ ؟ فقلت جعلت فداك : تكفّلت برجل فحقرني (١) (من التحقير اى قال لي : ياضعيف) اوبالفاء و الزاى اي دفعني فقال : مالك و الكفالات (وللكفالات -خ ل) اما علمت انّها اهلكت القرون الاولى ثم قال: ان قوماً اذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عزوجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم عليّ (٢) .

والظاهر انّهما كفلا رجلا من العامة اومع عدم قدرتهما على اداء ما على المكفول و الّا فهي من اعظم قضاء حوائج المؤمن وبسببه يسرّا لمؤمن ، و اما كفالة الذنوب فالعذاب بها للجرأة لانّها تكفل لقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر اخرى (٣) والمناسبة بين كفالة المال والذنوب باعتبار الجرأة مع عدم القدرة .

﴿ وروى عن الحسين بن خالد ﴾ اوالحسن كمافي بعض النسخ و لم يذكر طريقه اليهما لكن الكليني رواه عنه في القوى و الشيخ في الصحيح ، و الحسين

---

(١) يمكن ان يكون بالخاء والفاء المعجمتين اى المكفول عاهدني بأنّي حاضر متى طلبتني ثم نقض عهدى وغرمني (منه رحمه الله) وفي نسختين مطبوعتين من الكافي (فخفرني)

(٢) الكافي باب الكفالة والحوالة خبر ١

(٣) الانعام - ١٦٤

الناس الضامن غارم ، فقال : ليس على الضامن غرم انّما الغرم على من اكل المال
وروى داود بن الحصين ؛ عن ابى العباس ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته

حَسَنٌ و الحسن ثقة (١) ﴿ انما الغرم على من أكل المال ﴾ اى اذا ضمن باذن المضمون عنه فالضمان بالآخرة عليه والّافلاشك في انّ الضامن يغرم ويدلّ عليه اخبار كثيرة ستجيء .

﴿ وروى عن داود بن الحصين ﴾ في القوّى والشيخ في الصحيح عنه والكليني في الموثق كالشيخ عن ابان (٢) ﴿ عن ابى العباس ﴾ لكن الخبر عن ابان ، عن ابى العباس قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال : ان جئت به ، والّا عليك (وفى يب -والّافعلىّ) خمسمأة درهم قال : عليه نفسه و لاشيء عليه من الدراهم فان قال : على خمسمأة درهم ان لم ادفعه اليه فقال: يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه .

ويمكن ان يكون سمعه مرتين اونقله بالمعنى ؛ وعلى اىّ حال عمل بها اكثر الاصحاب مع مخالفته للاصول بوجوه (الاول) من حيث التقديم والتأخير مع انّ الكلام لايتمّ الّا بآخره ، ووجّه بأنه من باب (على الف درهم من ثمن مبيع لم اقبضه) سيما في خبر ابان (والثانى) من حيث عدم لزوم المال في الكفيل ، ووجّه بانه لايفهم منه ان المكفول مشغول الذمة بكذا و كذا او بخمسمأة درهم ويمكن ان يكون من قبيل الرهان الفاسد؛ بل هو الظاهر منهما (والثالث)من جهة ان الظاهر من الخبرين ان الضمان ضمّ ذمّة الى ذمّة كما هو مذهب العامة و ليس بناقل كما هو عند الخاصة لقوله (ان لم يأته) ويمكن التوجيه بان يكون المال الذى على المضمون مؤجلا فبالضمان ينقل مؤجلا .

(١-٢) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر ٦-٢ والتهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ٢-٥

عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما قال: ان جاء به الى الاجل فليس عليه ما قال، و هو كفيل بنفسه أبداً الّا ان يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به الى الاجل الذى اجّله.

وسأل داود بن سرحان اباعبدالله عليه السلام عن الكفيل والرهن فى بيع النسية، فقال: لا بأس.

وقال الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة، غرامة، ندامة.

﴿وسأل داود بن سرحان﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) لا بأس به﴾ وروى الكلينى فى الصحيح، عن ابى حمزة. عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن و الكفيل فى بيع النسية قال لا بأس به (٢) ولا يتوهم انه لا يجب عليه ان يعطيه فى الحال ولا يجوز للبايع ان يسأل منه فى الحال لان الذمة مشتغلة به ويكفى اشتغال الذمة للاستيثاق بهما.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن ابى عمير، عن داود الرقى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام مكتوب فى التوراة: كفالة ندامة غرامة (٣) اى الكفالة مستلزم للندامة و الغرامة ان لم يحضر الكفيل المكفول، و يدلّ على المشهور من الغرامة، ويمكن ان يكون المراد انهم يغرمون وان لم يلزم كما فى الندامة.

وروى الشيخ فى القوى عن عطاء عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت

---

(١) التهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ٨ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب الرهن خبر ١ من كتاب المعيشة

(٣) التهذيب باب الكفالات و الضمانات خبر ٩

باب الحوالة

روي غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عن آبائه، عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما. فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كلّ واحد منهما بنصيبه (نصيبه - خ) فقبض احدهما ولم يقبض الآخر، فقال: ماقبض احدهما فهو بينهما ومانهب فهو بينهما.

فداك انّ عليّ ديناً اذاذكرته فسدعليّ ماانافيه فقال: سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعليّ ضياعه (اى تداركه) ومن ترك ديناً فعليّ دينه. ومن ترك مالافا كله (اى الى الورثة) (وفى فى فللورثة) فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حيّاً وكفالته حيّاً ككفالته ميّتاً فقال الرجل نفسّت عنّي جعلني الله فداك(١).

باب الحوالة

﴿ روى غياث بن ابراهيم ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) وتقدّم ما فى معناه فى صحيحة سليمان بن خالد فى باب الصلح وكان ذكره هناك اولى وذكر هذا الخبر هنا باعتبار لفظ الحوالة لان الظاهر انّ الحوالة فى الدين اذا اقتسم لان لكل منهما حقا فى الدين الذى يأخذه الآخر فكان كل واحد منهما يحيل الآخر بحقّه عليه؛ ومع هذا لايصح لامكان عدم وصول احدهما ويضيع حق الآخر فلايجوز قسمة ما فى الذمم سواء قسم بلفظ الحوالة اوبغيره.

(١-٢) التهذيب باب الكفالة والحوالة خبر ١١-٣

و روى انه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع اليه غرمائه فطالبوه بدين لهم فقال : ماعندى ما أُعطيكم ولكن ارضوا بمَن شئتم مِن اخي وبني عمّي علي بن الحسين اوعبدالله بن جعفر، فقال الغرماء : اما عبدالله بن جعفر فمليٌ مطول ، واما علي بن الحسين فرجل لامال له صدوق وهو احبّهما الينا ، فارسل اليه فاخبره الخبر، فقال عليه السلام أضمن لكم المال الى غلّة ولم يكن له غلة ؛ فقال القوم : قدرضينا فضمنه، فلما أتت الغلة أتاح الله عزّوجلّ له المال (فأدّاه - خ) .

وسأل ابوايوب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال

﴿ وروى انه احتضر ﴾ رواه الكليني و الشيخ في القوي ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي (١) قال : احتضر (اى صار) بحال الاحتضار في ظنّهم لان الظاهر انه الذى قتله الدوانيقي في زمان ابي عبد الله عليه السلام ﴿ عبدالله بن الحسن ﴾ المثنى ابن الحسن بن علي عليهما السلام ﴿ اوعبدالله بن جعفر ﴾ الطيار ﴿ اضمن لكم الى غلة ﴾ اي وقت الحاصل ، الظاهر انه وعدٌ منه عليه السلام لاضمان حقيقي لانّ المشهور اشتراط ضبط الاجل فيه كما سيجيء ﴿ اتاح الله ﴾ اى قدرالله وهذا من باب الضمان لامِن باب الحوالة الآان يكون مراده من الحوالة اعمّ من ان يكون ذمة المحال عليه مشغولة بمثل المال اولم يكن اوالاعمّ من الضمان ويؤيّده عدم ذكر باب الضمان فالظاهر ادخاله في هذا الباب والباب المتقدم ، وسيجيء بعض الاخبار منه في باب الدين ايضاً .

﴿ وسأل ابوايوب ﴾ في الصحيح وقدتقدم في باب الحجر ، ويؤيّده مارواه الشيخ والكليني في الموثق ؛ عن منصوربن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل أيرجع عليه ؟ قال : لايرجع عليه ابداً الآان يكون قد

---

(١) الكافي باب قضاء الدين خبر ٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ١٢

لايرجع عليه ابداً الّا ان يكون قد أُفلس قبل ذلك .

وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

أُفلس قبل ذلك (١) ويحمل على مالولم‌يعلم بإفلاسه اوّلاً .

﴿ وروى البزنطي ﴾ في الصحيح كالشيخ ، عن‌داودبن سرحان (٢)ذكره في باب‌الصرف اولى وسيجيء الاخبار الصحيحة في ذلك وهذا من قبيل تبديل عين بعين اخرى ، و ليس من باب البيع حتى يشترط فيه التقابض في المجلس كما توهمّه السائل .

وروى الكليني‌في الحسن كالصحيح وفي القوي ايضاً عن‌زرارة عن‌احدهما في الرجل‌يُحيل‌الرجل بمال كان‌له‌على آخر فيقول‌له‌الذي‌احتال : برئت‌ممّالي‌عليك فقال اذاابرءه‌فليس له‌ان‌يرجع عليه وإن لم‌يُبرئه‌فله ان‌يرجع على الذي احاله(٣) ويحمل على عدم الرجوع لوظهر‌إفلاسه لامطلقا .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن‌سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : اذا رضي الغرماء فقدبرئت ذمةالميت (٤) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح و في الصحيح ايضاً (على الظاهر) عن عمربن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على‌بعض ما صالح عليه (اوثم صالح عليه) كمافي الخبر الصحيح فقال ليس له الّاالذي‌صالح

---

(١) الكافي باب الكفالة والحوالةخبر٥ والتهذيب باب الحوالة خبر٣

(٢) التهذيب باب الحوالة خبر٣

(٣) الكافي باب الكفالة والحوالة خبر ٢

(٤) الكافي باب انه اذامات الرجل حلّ‌دينه خبر٢ من‌كتاب المعيشة

كانت لـه عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

عليه(١) و في القوى كالصحيح ، عن ابن بكير مثله (٢) و عمل به الاصحاب كما في شراءالدين .

ولاينافيه مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس و اضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذالدراهم الجياد فأعطى دونها قال : اذا كان يضمن فربماشدّدعليه يعجّل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذقال لابأس به - لانه لم يذكر ردّالتفاوت ولايعد في لزومها مع ان هذا التفاوت ليس بزيادة حتى يجب عليه رده بل لايمكن رده للربا .

(واما) شراء الدين (فقد) روى الكليني و الشيخ في القوى كالصحيح عن ابي حمزة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دينٌ فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض (اى متاع) ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فإنّي قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين (٣) .

وفي القوى كالصحيح ؛ عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع اليّ مالفلان عليك فقداشتريته منه قال : يدفع اليه قيمة مادفع الى صاحب الدين وبرىء الذى عليه المال

---

(١) التهذيب باب الكفالات والضمانات خبر٧

(٢) التهذيب باب القرض واحكامه خبر١٤

(٣) الكافي بـاب الدين بالدين خبر٢ من كتاب المعيشة والتهذيب بـاب الديون واحكامها خبر٢٣

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع

من جميع ما بقي عليه (١) .

باب الحكم في سيل وادي مهزور

بتقديم الزاي على الراء هو وادي بني قريظة بالحجاز وامّا تقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدّق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين كما في النهاية وفي القاموس واد .

روى غياث بن ابراهيم في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) و ايضاً في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم مثله لكن للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين وفي القويّ كالموثق عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين .

وفي القوي كالصحيح عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول

---

(١) الكافي باب بيع الدين بالدين خبر٣ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٦ ولكن لفظ الحديث في التهذيب هكذا محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابوجعفر (ع) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له : اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال له ابوجعفر (ع) يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به الرجل الذي عليه الدين

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب بيع الماء ومنع فضول الماء الخ خبر ٣-٥-٦ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر٤-٥-٦

الى الشراك وللنخل الى الكعب ؛ ثمّ يُرسل الماء الى الأسفل مِن ذلك - وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين .

و هذا على حسب قوة الوادى وضعفه - قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله سمعت مَن اثق به من اهل المدينة انّه وادى مهزور .

الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل انّ الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك و في يب ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط ويفنى الماء

والظاهر ان الحكم لا يختص بوادى مهزور بل هو عامّ في كل ماء مباح كما روى عنه صلى الله عليه وآله انّ الناس فى الماء شركاء(١) وسيجيء ويشعر به الخبر الاخير ايضاً والمراد بالاعلى المتقدم لسبق حقّه ولو كان اسفل اويختصّ بما لم يسبق حقّ الاسفل من اخراج النهر منه سابقاً على الاعلى والمراد بالشراك معقده و هو فى الغالب على العظم الثانى على ظهر القدم فالظاهر انّ المراد بالكعب العظم الذى بين الساق والقدم الذى يلعب به الصبيان كما ذهب اليه العلامة فى المسح اليه وحينئذ لا منافاة بين هذه الاخبار وخبر الساقين بل الظاهر منه توضيح الكعب

﴿ وهذا على حسب قوة الوادى وضعفه ﴾ جمع بين الاخبار ولو قلنا بالمنافاة لكان الجمع بحسب الاختلاف من الارضين بالاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر انّ المدار على الاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر انّ المدار على الاحتياج اليه عرفاً(٢)

---

(١) سنن ابى داود السجستاني ج٣ باب في منع الماء خبر٤ من كتاب البيوع ولفظ الحديث هكذا عن رجل من المهاجرين من اصحاب رسول الله (ص) وسلم قال : غزوت مع النبى (ص) وسلم ثلاثاً اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلاء والماء والنار انتهى وفى التهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ عن محمد بن سنان عن ابى الحسن (ع) قال : سئلته عن ماء الوادى فقال : ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء

(٢) هكذا في النسخة التى كانت عندنا وتأمل .

ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - انه قال وادى مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاى المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذى يحتاج اليه .

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم اباعبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر انّ عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذى من قبله القماط .

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابيجعفر ، عن ابيه ، عن جده عن علي

و حكمه صلى الله عليه وآله به كان بناء على الاحتياج الى هذا المقدار في تلك الارض و ان كان الاحوط عدم الخروج من النصّ .

﴿ و مسموعي ﴾ الظاهر ان الغلط نشأ من اثبات اللغة بالقياس مع اختلاف اللغتين وفيهما الى اسفل من ذلك فالالام من النسّاخ وان امكن دخولها على الجملة بعد (مِن) .

باب الحكم في الحظيرة

اى الحاجز ﴿بين دارين﴾ من القصب او الاعم اذا كانت على السطح ﴿ سال منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني (١) و رويا في الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن خُصّ بين دارين فزعم(اى قال) انّ علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذى من قبله وجه القماط (٢) .

﴿وروى عمرو بن شمر﴾ في القوى وان عدّ ضعيفاً لانّ الظاهر انّه من كتاب جابر ﴿ الخص الطن ﴾ وهو الحزمة من القصب ؛ وفي النهاية و القاموس ، الخص

(١-٢) الكافى باب جامع في حريم الحقوق خبر ٤-٩ من كتاب المعيشة

ﷺ انه قضى في رجلين اختصما اليه في خُصّ فقال : ان الخُصّ للذى اليه القمط ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ الخص الطُنّ الذى يكون في السواد بين الدور والقمط هو شدّ الحبل ، يعني ان يكون الخُصّ هو للذى اليه شدّ الحبل .

وقد قيل ان القماط هو الحجر الذى يغلق منه على الباب

بيت يعمل من الخشب و القصب ؛ والمراد هنا جداره الفاصل بين البيتين ، و في النهاية ـ في حديث شريح اختصم اليه رجلان في خص فقضى بالخص للذى يليه القمط هي جمع قماط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ؛ ومعاقد القمط تلي صاحب الخص . والخص البيت الذي يعمل من القصب هكذا قال الهروى بالضم ـ وقال الجوهرى والفيروز آبادى :القمط بالكسر كانه عندهما واحد وقريب منه ماقاله الزمخشري في الفائق

و قال العلامة في التذكرة معاقد القمط تكون في الجدران المتخذة من القصب وشبهه واغلب ما يكون ذلك في السور بين السطوح فيشدّ بحبال اوبخيوط و ربما جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوى من جانب ووجه الترجيح مع الرواية انّ الظاهر انّ مَن كانت اليه المعاقد قدوقف في ملكه وعقد

﴿ وقد قيل (الى قوله) الباب ﴾ فيكون مانعاً من الانفتاح وهذا ايضاً قرينة على ان الجدار للذى عليه بابه لانّ الانفتاح من داخل يكون غالباً لصاحب الباب وملكية الباب قرينة ملكية الجدار ، والذى في التذكرة من جعل الخشبة معترضة عليه قرينة ايضاً كما ذكر والظاهر ان القماط معاقده و هو الشايع الآن من جعل الوجه المستوى الى الخارج

باب الحكم فى نفش الغنم فى الحرث

روى جميل بن دراج، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام فى قوله عز وجل (وَداودَ وسليمان اذيحكمانِ فى الحرث إذنفَشَت فيه غنمُ القوم) قال: لم (اما - خ) يحكما إنّما كانا يتنا ظران، ففهمّناها سليمان.

باب الحكم فى نفش الغنم

اى رعيها ﴿ فى الحرث﴾ ﴿روى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) وسليمان ﴾ اى اذكرهما ﴿ اذيحكمان فى الحرث﴾ اى الزرع وقيل الكرم ﴿اذ نفشت فيه ﴾ اى رعيت ليلا وقيل بالاعمّ ﴿ غنم القوم ﴾ ذكر اكثر المفسّرين انه دخل رجلان على داود عليه السلام احدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث انّ غنم هذا دخلت حرثي وما ابقت منه شيئاً فقال داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمرّا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما فاخبراه فقال: لوكنت انا القاضى لقضيت بغير هذا الحكم فاخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه فقال: كيف كنت تقضى بينهما فقال: ادفع الغنم الى صاحب الحرث فيكون لهمنافعها من الدر والرسل (اى اللبن والنسل والوبر) حتي اذا كان حرثه من العام المستقبل كهيئته يوم اكل دفعت الغنم الى اهلها وقبض صاحب الحرث حرثه و ذهب وقيل: انّ الغنم دخلت ليلا على كرم فأفسده هذا ماقاله اكثر المفسّرين.

لكن ذكره عليه السلام انه لم يقع في الحكم بقوله ﴿ قال: لم يحكما انما كانا يتناظران ﴾ اي كان على وجه المناظره وفي بعض النسخ ينتظران اى الوحى كما سيجيء ﴿ ففهمّناها سليمان ﴾ على سبيل الوحى و الإلقاء فى القلب، و فى بعض النسخ (ففهمّها سليمان) بأن يكون تفسير القرآن من كلامه عليه السلام اى القضية اى الفتوى او المسئلة.

وروى الوشّاء، عن احمدبن عمرالحلبي قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث) قال: كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم؛ والذى فهّم الله عزوجل سليمان عليه السلام أن يحكم لصاحب الحرث باللبن

وبما ذكره يندفع الشبهة التى اوردها العامة في جواز الاجتهاد على الانبياء ولو قلنا بما ذكروا من التفسير لقلنا انّ ما افتاه سليمان كان ناسخاً لما حكم به داود عليه السلام وكانا من الله تعالى ويؤيّده قوله تعالى بعده (وكُلّاً آتينا حكماً وعلما)(١) والاجتهاد لا يفيد الّا الظن ولا يجوز العمل به مع القدرة على العلم بالاجماع ولهذا كان يتوقف رسولنا صلى‌الله عليه وآله في الوقايع الى ان ينزل الوحى من الله تعالى ولو كان يجوز له الاجتهاد لما كان يتوقف ولم يكن صلى الله عليه وآله اقلّ من المجتهدين.

❋ وروى الوشاء ❋ الحسن بن على في الصحيح ❋ قال كان حكم داود عليه السلام ❋ اى ما اراد ان يحكم اوما حكم به في الظاهر على سبيل الامتحان لئلا ينافي ماسبق.

روى الكليني في القوى؛ عن معوية بن عمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الامامة عهد من الله عزوجل معهود لرجال مسمّين ليس للامام أن يزويها عن الذى يكون من بعده إنّ الله تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلام أن اتّخذ وصياً من اهلك فإنّه قد سبق في علمى ان لا ابعث نبيّاً الّا وله وصيّ من اهله وكان لداوود عليه السلام اولاد عدة وفيهم غلام كان امّه عند داود وكان لها محباً فدخل داود عليه السلام عليها حين اتاه الوحى فقال لها انّ الله عز وجل اوحى الىّ يأمرنى ان اتخذ وصياً من اهلى فقالت له امرأته فليكن ابنى قال ذاك اريد وكان السابق في علم الله المحتوم عنده انّه سليمان فأوحى الله تبارك وتعالى ان لا تجعل دون ان يأتيك امرى.

---

(١) الانبياء ـ ٧٩

والصوف ذلك العام كلّه .

فلم يلبث داود أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله عزوجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيّك من بعدك قال : فجمع داود عليه السلام ولده فلما ان قضى الخصمان قال سليمان عليه السلام : ياصاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلا قال : قد قضيت عليك ياصاحب الغنم بأولاد غنمك واصوافها في عامك هذا .

ثم قال له داود عليه السلام : فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوّم ذلك علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم (اى في حكمهم) فقال سليمان عليه السلام انّ الكرم لم تجتثّ (اى لم تهلك) من اصله وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فأوحى الله عزوجل الى داود : إنّ القضاء في هذه القضية ماقضى سليمان به ياداود أردت امراً واردنا امراً غيره فدخل داود على امرأته فقال : اردنا امراً واراد الله امراً غيره ولم يكن الّا ما اراد الله عزوجل فقد رضينا بأمر الله عزوجل وسلّمنا وكذلك الاوصياء ليس لهم ان يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه الى غيره (١) .

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ؟ فقال لايكون النفش الّا بالليل : انّ على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انمّا رعيها و ارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها ، وفى بعض نسخ يب (ولا على صاحبها شيء انتهى) وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وانّ داود عليه السلام

(١) اصول الكافي باب ان الامامة عهد من الله عزوجل معهود الخ خبر ٣ من كتاب الحجة

حكم للذى اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والبلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام .

وفي الصحيح عن هرون بن حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال : إن افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من اجل انّ اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضماناً (١)

ويظهر منه ان هذا الحكم باق لم ينسخ ومنافع العام او كان مواقعاً (موافقاً - ظ) لما افسدت (باقية - ظ) والظاهر انه ضامن لما افسدته .

و روينا في القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : (و داودَ وسليمانَ اذ يحكمانِ في الحرث) قلت : حين حكما في الحرث كانت قضيته واحدة فقال انه كان اوحى الله تعالى الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اىّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا يكون (اي النفش) الاّ بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عزوجل الى سليمان عليه السلام اىّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الاّ ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عزوجل : ﴿ و كلاّ آتينا حكماً وعلماً ﴾ فحكم كل واحد منهما بحكم الله عزوجل .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع خبر ٢ - ١ - ٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣ - ١ - ٢ من باب الاجارات .

باب حكم الحريم

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد : عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها .

باب حكم الحريم

وهو الحق وان لم يكن على سبيل الملكية وسمّي به لحرمة التصرف فيه بدون اذن مَن له الحريم (او) لانه يحرم منع صاحبه من التصرف فيه على بعض الوجوه كما سيأتي

﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى مثلهما (١) ﴿ في رجل باع نخلة ﴾ وفيهما (نخلا) اي بستاناً منها بأن باع اصولها او ثمرتها ﴿ واستثنى نخلة ﴾ واحدة منها لم يبعها ﴿ فقضى ﴾ اى حكم ﴿ له ﴾ اى للبايع ﴿ بالمدخل اليها و المخرج منها ﴾ اى بحق المرور ما دامت النخلة او ثمرتها لقضاء العادة بذلك وان لم يذكر حقّ المرور فكأنه استثنى مع النخلة حقّ المرور ﴿ ومدى جرائدها ﴾ اى منتهى طول اغصانها في الهواء اومحاذيه في الارض لسقوط الثمرة اوهما وذلك كلّه من حريم النخلة المستثناة والظاهر انّ هذا الحريم ليس بملك لصاحبه فلايجوز بيعها منفرداً بل هو حقّ يجوز الصلح عليه .

ويؤيّده ما رواه في القوى كالصحيح عن عقبة بن خالد انّ النبي صلى الله عليه وآله قضى في هو اير النخل أن يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها انّ لكلّ نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها (٢).

(١-٢) الكافى باب جامع في حريم الحقوق خبر ١-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٥ - ٢٦ .

وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان

(والهوائر) جمع الهار اى الساقط والمستثنى من البيع وفي يب (هزاير) وهو قريب منه وفي بعض نسخه (هذا) وكانهما تصحيف من النسّاخ ويظهر منه الحقّ في الهواء والارض .

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ الطريق اليه صحيح وهو وان كان ضعيفاً ، لكن لمّا كان خبره مشهوراً ورواه الثقات من غير طريقه اعتمد المصنّف عليه بل الظاهر من احوال القدماء انّهم كانوا ينظرون الى الكتاب فإن كان رواياته موجودة في غير ذلك الكتاب وكان صاحبه ثقة في النقل ولو بملاحظة الكتاب كانوا يعتمدون عليه لكن الاخبار التي وصلت الينا مخالفة له .

فمن ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها وفي رواية خمسون ذراعاً الّا ان يكون الى عطن او الطريق فيكون اقلّ من ذلك الى خمسة و عشرين ذراعاً (١) ، والظاهر انّ التتمة من كلام الكليني و مراده من الرواية هذه الرواية .

وفي القوى عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين (يعني القناة) خمسمأة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحدّه سبع اذرع (٢) .

(١ـ٢) الكافي باب جامع في حريم الحقوق خبر ٥ـ٢ من كتاب المعيشة ـ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٠ـ٢٧ من كتاب التجارة

علي بن ابيطالب عليه السلام كان يقول : حريم البئر العاديّة خمسون ذراعاً الّا ان يكون الى عطن او الى طريق .

فيكون اقلّ من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا . وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حريم النخلة طول سعفتها .

وروى الشيخ في الموثق : عن البقباق ، عن ابى عبدالله عليه السلام فقال اذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بل خمس اذرع وحمل الاختلاف باختلاف الطرق بحسب المارّة اوفى السبع على الاستحباب .

واعلم انه ذكر الاصحاب انّ الحريم انما يكون اذا أُحدث في الموات امّا اذا كان في العامر فالناس مسلّطون على اموالهم وان اضرّ بالجار لكنه الاضرار المكروه والمراد بالبئر العادية (بالتشديد) المنسوبة الى عاد إمّا القديمة البائرة اذا اريد حفرها بعدطمها لمرور الايام او البعيدة العمق كأنّها فعلهم لمشقة حفرها او كقامة عاد واولاده فانه اشتهر ونقل انّهم كانوا طوالا فعلى هذا تحتاج الى الحريم للنزح كما هو عادة الاعراب

و يحمل اختلاف الروايات ايضاً باختلاف الآبار من جهة العمق فكلّما كان عمقه اكثر كان حريمه بقدره اطول (او) باعتبار الماء والاحتياج ففى الناضح التى ينزح الماء منها للزرع لزم ان يكون حريمه اكثر لئلا ينقطع ما ؤها بسبب المعارض وكذا بئر المعطِن بكسر الطاء او العطَن بفتحها التى ينزح منها لسقى الابل كان الاحتياج الى مائها اقلّ من الناضح وكذا للبقر والغنم اوللمارّة والقافلة.

و اليه اشار بقوله ﴿ الى خمسة و عشرين ذراعاً ﴾ فلا يكون اقلّ منها ، والظاهر انّه لكل منهما مدخل في الحريم ولهذا لايجوز في حريمها الاحياء بحفر البئر و غيره بخلاف العين و مِن ثمّ ذهب جماعة الى التحديد بالاحتياج ، والعمل

وروى انّ حريم المسجد اربعون ذراعا من كلّ ناحية .
وحريم المؤمن فى الصيف باع ، وروى عظم الذراع .

بالمنصوص اولى فيحمل خبر الخمسين على الناضح وجوباً والستين استحباباً (او) يحمل على المعطن استحباباً بأن يكون الاربعون واجباً (او) على ناضح يكون الزرع قليلا (او) على بئر تكون للقوافل الكثيرة .

والاولى مراعاة ذلك فى المعمورة لعموم ما رواه الثقتان الكلينى والشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم اى لا يَضُرّ ولا يُضَرّ (١) .

واما حريم النهر فقد روى الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه (٢) وما يليها اى يطرح الطين والممر زائداً عليه كما هو الظاهر كما عليه معظم الاصحاب ويؤيّده اخبار الضرار .

﴿ وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعاً من كل ناحية ﴾ الظاهر انّ المراد به أن يكون حواليه فضاء للوضوء والطهارة كما هو المتعارف فى كثير من البلاد انه ليس لهم الا فى الرحاب ويحتمل ان يكون المراد عدم احداث مسجد آخر فى هذا المقدار لئلا يعطّل الاول من المصلين (او) حريمه فى التعظيم بأن لا يكون راكباً فيه بل اذا كان راكباً مثلا صار راجلا عنده وامثاله من التعظيم والاحترام

﴿ وحريم المؤمن فى الصيف باع ﴾ وهو قدر مدّ اليدين لحرارة الهواء والتأذى منها ومن الرائحة الكريهة كالابط وغيرها من المؤذيات هذا اذا لم يصلّوا جماعة والّا فلا حريم ، بل يستحب التضامّ ﴿ و روى عظم الذراع ﴾ يمكن حمله على صلوة الجماعة اوفى الشتاء لولم يكن الصيف فى اول الخبر (٣) كما هو المتعارف

(١) الكافى باب الضرار خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ خبر ٣٣ من كتاب التجارة .
(٢) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٧ من كتاب المعيشة
(٣) بأن كان الحديث هكذا حريم المؤمن باع

وروى عقبة بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلاً فشقّ منه قناة جرى ماءها سنة ، ثم انّ رجلا اتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول ؛ قال : يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتّها اضرّت

في مثل هذا النقل

﴿ وروى عقبة بن خالد ﴾ لم يذكر طريقه اليه . والظاهر اخذه من كتابه او الكافي و رواه الثقتان في القويّ عنه ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال (الى قوله) يقايسان ﴾ او يقاسان

وفي يب عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمسمأة ذراع و اذا كانت ارضاً رخوة فالف ذراع قال : و قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم انّ رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى انّ يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى (او الاول) شيء(١)

وفي (في) بالاسناد القوى كالشيخ عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشقّ فيه قناة فذهب قناة الآخر بماء قناة الاول ، قال : فقال : يتقاسمان بحقايب البئر ليلة ليلة فينظر ايهّما أضرّت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة أضرّت بالاولى فلتعور (٢)

ثم ذكر بعين هذا الاسناد ؛ عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٩ واورده في الكافي ايضاً الى قوله الف ذراع في باب جامع في حريم الحقوق خبر ٧

(٢) الكافي باب الضرار خبر ٧ من كتاب المعيشة

بصاحبتها ، فان كانت الأخيرة اضرت بالاولى فليتعور ، (فلتغور خ(١)) وقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك ، وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاولى سبيل .

يكون بين البئرين ان كانت ارضاً صلبة خمسمأة ذراع و ان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع (٢) فتأمل فيه ، والظاهر انهم اخذوا من كتابه ونقلوا بالمعنى او بعضهم به و بعضهم بلفظه

و على اىّ حال فنسخة المقايسة اولى من المقاسمة ؛ (والحقائب) اولى من (الجوانب) ويكون الحاصل ان يلاحظ عمق البئر ويحبس مائها فى كل ليلة حتى يعلم ايّهما اضرت بالاخرى (و الحقيبة) العجيزة و الجمع حقائب (و التعوير) بالمهملة :التعمية اى تطمّ وكأنه بالطمّ يصير اعمى - و فى النهاية عورت الركية اذا طممتها و سددت اعينها التى ينبع منها الماء ومنه حديث على عليه السلام (امره ان يعوّر آبار بدر) و يفهم من اول الخبر ان المدار على الضرر و من آخره التحديد بالمشهور فيمكن ان يحمل التحديد على الغالب لِانّ الغالب زوال الضرر بالحدين فى الحالتين (او) يحمل عدم الضرر بالتحديد المشهور كما عليه الاكثر لكن الاخبار التى تدل على ان المدار على الضرر اصحّ و اكثر .

فمنها مارواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن الحسين قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتى لا يضرّ بالاخرى فى الارض اذا كانت صلبة اورخوة فوقّع عليه السلام على حسب ان لا يضرّ احديهما بالاخرى انشاءالله قال : و كتبت اليه :رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر و يعطّل هذه الرحى أله ذلك ام لا ؟ فوقّع عليه السلام يتقى الله و يعمل فى ذلك

---

(١) التغور القعر في كل شيء -ق

(٢) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٦ من كتاب المعيشة

و سئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض ؛ فأراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذى كانت عليه ، وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرّت ببقيتها ، وبعضها لاتضرّ من شدة الارض ، فقال ما كان فى مكان جليد (شديد- خ ل)فلا يضرّه ، وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضرّ .

بالمعروف ولا يضرّ اخاه المؤمن (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن على بن محجوب (كالمصنّف على ماسيجيء في باب الكلاء) قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى الى آخر ماذكر في الخبر الاول (٢) .

لكن بتقديم سؤال الرحى عكس الاول ، لكن السؤال ، السؤال - و الجواب ، الجواب ، فالظاهر انّ المراد بالرجل السائل محمد بن الحسين السائل في الخبر الاول ، وبالفقيه ابو محمد العسكرى عليه السلام ، ويحتمل غيرهما ايضاً لكنه بعيد واما الحكم فى الرحى فالظاهر حمله على الاستحباب لقوله عليه السلام : يتقى الله الخ و لو لم يكن جائزاً لقال عليه السلام (لا) كما هو الغالب في الجواب او على ثبوت الحق فى الماء ولو بالصلح ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسئل عليه السلام عن قوم ﴾ رواه الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ﴿ ان يجعل عينه اسفل ﴾ بأن يجعل العين عميقاً (او) فى مكان حضيض او بالمعنى الظاهر و هو ايضاً كذلك كما هو المجرّب (او) الاعمّ من الكل للتعليل بالاضرار ﴿ فى مكان شديد ﴾ اى صلب او جليد بمعناه و الكافى كالاول بزيادة قوله (وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كماوضعها وهو على مقدار واحد قال إن تراضيا

---

(١) الكافي باب الضرار خبر ٥ من كتاب المعيشة .

(٢) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣١ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب الضرار خبر ٣ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام: يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمأة ذراع ، وان كانت رخوة فألف ذراع .

وروى الحسن الصيقل ، عن ابيعبيدة الحذّاء قال : قال ابو جعفر عليه السلام :كان

فلايضرّ و يكون بين العينين الف ذراع) قوله كما و ضعها اى قريباً من الاخرى محدثاً بعدها .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في القويّ عن عقبة بن خالد (١) ـ وقد تقدم وتقدم رواية مسمع بالتحديد بخمسمأة ذراع و حمل على الصلبة و الرواية الآنفة بألف ذراع ، وحمل على الرخوة لرواية التفصيل وهو المشهور بين الاصحاب ، وحمل روايتى الاضرار المجمل على هذا التفصيل ويمكن حمل روايات التحديد بالغالب و العمل على الاضرار ويختلف باختلاف الارضين في الصلابة والرخاوة وهو الاظهر والاحوط العمل بالتفصيل الّا ان يضرّ فلايضرّه ، ويؤيّده اخبار الاضرار وهي متواترة المعنى وقد تقدم بعضها ، وسيجيء ايضاً بعض هذه الاخبار مع اخبار اُخر فى باب الكلاء .

﴿ وروى الحسن الصيقل ﴾ في القوىّ ﴿ عن ابى عبيدة الحذّاء ﴾ روى الكلينى والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمرّ به الى نخلته و لا يستأذن فكلّمه الانصارى انّ يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه فخبر الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله فأبى انّ يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى إذهب فاقلعها وارم بها اليه

---

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ صدر خبر ٢٩ من كتاب التجارة والكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٢٩

لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان ، فكان اذاجاء (الرجل-خ)الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل ، قال : فذهب الرجل الى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فشكاه ، فقال يارسول الله : انّ سمرة يدخل عليّ بغير اذني فلوارسلتَ اليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه . فارسل اليه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمرة ماشأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله مايكره ذلك ؛ ياسمرة أستأذن اذا انت دخلت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرّك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟قال : لا،قال : ما اراك ياسمرة الّامضاراً ، اذهب يافلان فاقطعها(فاقلعها- خ ل) واضرب بها وجهه .

فإنه لاضرر ولا ضرار (١) .

وروى الكليني في القوى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لانحبّ ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريق (طريقي -خ ل) وهو طريقي الى عذقي قال: فشكاه الانصاري الى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له ان فلاناً قد شكاك وزعم انك تمرّ عليه وعلى اهله بغير اذنه فأستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يارسول‌الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال : لااريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لاقال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لااريد فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنك رجل مضارّ ولاضرر ولاضرار على مؤمن قال

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب الضرار خبر ٢-٨ واورد الاول في التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٥ من كتاب التجارة

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ؛ لِانّ ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممّر اليها .

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له مَن الذي أجبر

ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه و قال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

(سمرة) بضم الميم (وجندب) بضم الجيم والدال وبفتحهما وكدرهم (والعَذق) بفتح العين النخلة بحملها والمراد هنا النخلة الواحدة (والحائط) البستان (والانصار) مسلموا اهل المدينة الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وآله (والمذلّل) ما دليت عناقيده او سويت او وضع عذقه على الجريدة لتحمله ، ويظهر منه انه كان له الطريق ولكن لما كان الواجب عليه الاستيذان في الدخول وامره رسول الله صلى الله عليه وآله به ولم يأتمر استحق التعزير فعزّره بقلع نخلته ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار المتواترة جواز الشكاية وانّها ليست من الغيبة المحرّمة ويفهم منه انهم كانوا ينقلون الخبر بالمعنى لان الواقعة واحدة على الظاهر وسيجيء الاخبار ايضاً في نفي الضرار

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

وهم الابوان وإن علوا، والاولاد وإن نزلوا ، والزوجة بمنزلتهم بل هو اقوى فإنّ نفقتها تقضى والمملوك في حكمهم وسيجيء .

﴿ روى محمد بن علي الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ مَن الذي اجبر على نفقته ﴾

علي نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة ؛ والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره .

اى تجب عليّ نفقته ويجبرني الحاكم عليها ﴿قال الوالدان﴾ وان علَيا كما يظهر من خبر زيد الشحّام مع انّ اطلاق الوالدين على الجد والجدة في الآيات والاخبار شايع ﴿والولد﴾ وان نزل لما تقدّم ﴿والزوجة﴾ الدائمة لا المتعة كما سيجيء ﴿والوارث الصغير﴾ استحباباً كما ذكره الاصحاب ويفهم من الروايات الكثيرة ولاينا في الاجبار لانه يكون في المندوبات كما في الاذان وزيارة النبي صلى الله عليه وآله

ويؤيّده مارواه الكليني في الموثّق والشيخ في القوى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال اُتي امير المؤمنين بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه (١) ويؤيّده ايضاً ظاهر الآية (وعلى الوارث مثل ذلك)(٢) والاحتياط ظاهر .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوى كالصحيح عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت مَن الذى اجبر عليه و تلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة (٣) .

و في القوى كالصحيح ، عـن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالـدان و الولد والزوجة (٤) .

(١) الكافي باب من يلزم نفقته خبر ٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٢١ من كتاب القضاء

(٢) البقرة - ٢٣٣

(٣) الكافي باب من يلزم نفقته خبر ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١٩ من كتاب القضاء

(٤) الكافي باب من يلزم نفقته خبر ٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه (١).

وفي القوى عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال لايجبر الرجل الآ على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الآ طلقها قال: قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال: ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية (٢).

وذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ـ غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما (٣).

والذي وجدنا في (في) علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لايجبر الرجل الآ على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل بن دراج والمرأة قال قد روى عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كساها ما يوارى عورتها ويُطعمها ما يُقيم صلبها اقامت معه والآ طلقها (٤) ولعله كان بطريق آخر لم نطلع عليه.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال خمسة لايعطون من الزكوة شيئاً الاب، والام، والولد، والمملوك والمرأة وذلك

---

(١) التهذيب باب من القضايا والاحكام خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٨

(٣) التهذيب باب من القضايا والاحكام خبر ٢٢-٢٣

(٤) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر ٧ و ٨ من كتاب النكاح

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيّنة

جاء اعرابي الى النبي (ص) فادّعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك ، فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله (ص) : احكم بيننا ، فقال للاعرابي : ما تدّعي على رسول الله

انهم عياله لازمون له(١).

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى (ع) قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فيأتيني ابان الزكوة أفاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت ؟ نعم قال : هم افضل من غيرهم أعطهم ،قال : قلت فمَن ذا الذي يلزمني من قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليهم ؟ فقال : ابوك وامك قلت : ابي و امي ؟ قال : الوالدان و الولد (٢) ـ و تقدم الاخبار في هذا المعنى وسيجيء ايضاً .

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيّنة

﴿ جاء اعرابي الى النبي (ص) ﴾ رواه المصنّف في الامالي قوياً عن الصادق (ع)،(٣) قال جاء الخ ﴿ فأقبل رجل من قريش ﴾ المسموع مشهوراً انه كان

(١-٢) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة الخ خبر ٥-١ من كتاب الزكاة

(٣) الامالي للصدوق ـ المجلس الثاني والعشرون حديث ٢

قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتُها منه ، فقال ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته فقال للاعرابي : ما تقول ؟ قال : لم يوفني فقال لرسول الله ﷺ ألك بيّنة على انك قد اوفيته ؟ قال : لا ، قال للاعرابي : أتحلف انك لم تستوف حقّك وتأخذه ؟ فقال : نعم فقال رسول الله ﷺ لأتحاكمنّ مع هذا (الرجل ـ خ ل) الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزوجل .

فاتى رسول الله ﷺ علي بن ابيطالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله ؟ قال : يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدّعي على رسول الله ؟ قال : سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه ، فقال ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد اوفيته ثمنها ، فقال : يا اعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال ؟ قال : لا ما أوفاني شيئاً فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه ؛ فقال رسول الله

ابا بكر وكان الغرض من رفع الحكومة اليه اظهار جهالته على العالمين وان كان اظهر من الشمس عند المؤالف والمخالف ولكن كان لاتمام الحجة على المنافقين كما دفع سورة (برائة) اليه واخذه ﷺ منه وكما في اعطاء الراية في خيبر اليه ثم الى اخيه في البطلان عمر (بطلان ـ ظ) واظهار عجزهما عن ولاية غزوة فكيف بولاية العامة في الدين والدنيا على العالمين وظاهر انّ من كان متخلقاً باخلاق الله تعالى ولا ينطق عن الهوى لا يغلط في امثال هذه الامور التي لا تخفى على الاغبياء فكيف تخفى على عقل الكلّ ولا ينا في ذلك ايضاً العتاب من الله تعالى عليها بقوله تعالى لِمَ تُحرّم ما أحلّ الله لك فإنه ايضاً كان لمصالح جليلة منها دفع غلو الغالين كما لا يخفى على العالمين .

واما النهي عن العود الى مثلها مع الحكم بالاصابة فالظاهر انه لما كان في بدو الاسلام لم يكن قتل المرتد متحتماً ولهذا كان رسول الله ﷺ يتجاوز احياناً لئلا يرجعوا كفاراً مع وقوع الارتداد عن عمر كثيراً في زمانه ﷺ مثل البقاء

صلى الله عليه وآله لِم فعلتَ ياعليّ ذلك ؟ فقال يارسول الله نحن نصدّقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عزوجل ولانصدّقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي ؟ وانّي قتلته لانه كذّبك لمّاقلت له أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال

على حج الافراد مع قول النبي صلى الله عليه وآله إنّك لن تؤمن بهذاابداً (١) والمنع عن الدواة والقلم مع قوله انّ الرجل ليهجر(٢)

وغيرذلك من الوقايع التي سيجيء بعضها انشاءالله ، مع انّ الحق انهّم لم يؤمنوا ابداً وكان الاسلام الظاهري منهم لاجل الدنيالماسمعوا من اليهود والنصارى إخبارهم بخروج النبي صلى الله عليه وآله من تهامة كما يدلّ عليه قول صاحب الزمان صلوات الله عليه في خبر سعد بن عبدالله (٣) ويظهر منه ايضاً انه كان مذهب الامامية قديماً وحديثاً .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج ٢٣٣ في حديث طويل (وفيه بعدامره (ص) بالتحلل لمن لم يسق الهدى ماهذالفظه ــ قال له (ص) رجل من القوم لنخرجنّ حجاجاً وشعورنا تقطر ؟ فقال لهرسول الله (ص) أمااِنّك لن تؤمن بعدها ابداً الخ

(٢) صحيح البخاري ج٤ ص٥ طبع مصر باب قول المريض قوموا عني (من كتاب المرضى والطب) مسنداً عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما حضر رسول الله (ص) الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي (ص) : هلم اكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده ، فقال عمر : ان النبي (ص) وسلم قدغلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف اهل البيت فاختصموا ـ (منهم) من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبي(ص) كتاباً لن تضلوا بعده (ومنهم) من يقول ماقال عمر ، فلما اكثروا اللغو (اللغط ـ في موضع) والاختلاف عند النبي (ص) قال رسول الله (ص) وسلم : قوموا ــ قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول : انّ الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله (ص) و بين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم انتهى واورده ايضاً بعينه في باب كراهة الخلاف

(٣) في حديث طويل نقله الصدوق قده في اكمال الدين واتمام النعمة

لا ، ما اوفاني شيئا ، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله اصبتَ ياعليّ فلا (ولا ـخ) تَعُد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه ، فقال : هذا حكم‌الله لاماحكمتَ به .

وفي رواية محمدبن بحر (يحيى ـ خ ل) الشيباني ، عن احمدبن الحرث قال : حدثنا ابوايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلّاف قال : حدثنا ابوعاصم النبال عن ابن جريح عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال : يا محمد تشترى هذه الناقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : نعم بكم تبيعها يااعرابي ؟ فقال بمأتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل ناقتك خير من هذا ، قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مأة درهم .

قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة ، فقال : الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البيّنة .

قال فاقبل رجلٌ فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل؟ قال نعم يامحمد فقال النبي

﴿وفي رواية محمدبن بحر﴾ (او يحيى) ﴿الشيباني﴾ الظاهر ان الرواة كلّهم من العامة وذكره للحجة عليهم ويمكن ان يكون الخبر مروياً من الخاصة ايضاً عندالمصنّف اوكان متواتراً عنده لما حكم بصحة الاخبار المنقولة في هذا الكتاب والمسموع في هذاالخبر ايضاً انه كان الشيخ‌الاول المنافق الاول والثاني الثاني عليهما و على اتباعهما لعائن‌الله تعالى ويفهم من الخبرين انه اذا ادّعى رجل على الحاكم ينبغي ان يرافع الى آخر من نائبه او غيره و ان امكن ان يكون لاظهار الغلط فقط لكن الظاهر الاول ولا منافاة بينهما بان يكونا مرادين مع اظهار ان امير المؤمنين عليه السلام قاض بالحق كمارووا ايضاً عنه صلى الله عليه وآله اقضاكم و اعلمكم علي عليه السلام متواتراً .

صلى الله عليه وآله تقضى (اقض -خ ل) فيما بيني وبين هذا الاعرابى فقال: تكلّم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابى فقال الاعرابى: بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليُقم البيّنة فقال الرجل القضية فيها واضحة يارسول الله وذلك ان الأعرابى طلب البيّنة، فقال له النبى صلى الله عليه وآله إجلس فجلس.

ثم اقبل رجل آخر فقال النبى صلى الله عليه وآله أترضى ياأعرابى بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد، فلما دنا قال النبى صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال: تكلم يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابى، فقال الاعرابي (لا -خ) بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليُقم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لِانّ الاعرابى طلب البيّنة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجلس حتى يأتي الله عزوجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابى بالحق.

قال فاقبل على بن ابيطالب عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وآله أترضي بالشابّ المقبل؟ قال نعم فلما دنا قال النبى صلى الله عليه وآله يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي، فقال: تكلم يارسول الله فقال النبى (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابى، فقال الاعرابى: لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليُقم البينة، فقال على عليه السلام خلّ بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابى: ما كنت بالذى افعل اويقيم البينة قال: فدخل على عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال: خلّ بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما كنت بالذى افعل اويقيم البينة: قال: فضربه على عليه السلام ضربة.

فاجتمع اهل الحجاز على انه رمي برأسه و قال بعض اهل العراق بل قطع

---

* فاجمع (فاجتمع -خ) اهل الحجاز * اى الموجود فى رواياتهم مع روايات اكثر اهل العراق * انه رمي برأسه * من الضربة.

منه عضواً ؛ قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله : ماحملك على هذا ياعلي ؟ فقال : يارسول‌الله تُصدّقك على الوحي من السماء ولا نصدّقك علي اربع مأة درهم ؟

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين ، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها .

وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن (عبدالله ـ خ ل) بن احمد الذهلي قال ؛ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصّي . قال : حدثنا شعيب ؛ عن الزهري ، عن عبدالله بن احمد الذهلي قال : حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمّه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انّ النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من اعرابي فاَسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لايشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى

﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ غرضه انه يجب ان يكون هذه الواقعة قبل الواقعة الاولى لان النبي (ص) نهاه ، عن العود ولم يمكن منه صلى الله عليه وآله العود اليه لعصمته الثابتة بالكتاب والسنة والعقل ، ويمكن ان يكون بعدها ويكون النهي ارشادياً ، والحكم باق ايضاً بأنّ من كذب رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجب قتله حتماً بل يجب قتل الشاك ايضاً كما سيجيء .

﴿ وروى محمد بن بحر الشيباني ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال (اي ابوعبد الله عليه السلام بقرينة ما سيجيء) كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وانّ اعرابياً اتي بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعتَ فرسك ؟ قال بكذا وكذا قالوا : بئس ما بعت

الاعرابي فقال : ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والّا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع الاعرابي فقال: اوليس قدابتعته منك ؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالاعرابي وهما يتشاجران .

فرسك خير من ذلك . وان رسول الله خرج اليه بالثمن وافياً طيباً فقال الاعرابي : والله مابعتك ؛ فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله ﷺ يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير .

فقال ابوعبدالله عليه السلام و مع النبي ﷺ اصحابه اذاقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرّج الناس بيده حتى انتهى الى رسول الله ﷺ فقال اشهد يارسول الله لقداشتريته منه فقال الاعرابي : أتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي ﷺ : أشهدتنا ؟ قال : لا يارسول الله ، ولكني علمت انك اشتريت أفأصدّقك فيماجئت به من عندالله ولااصدّقك على هذا الاعرابي الخبيث ؟ قال : فعجب له رسول الله ﷺ وقال له : يا خزيمة : شهادتك شهادة رجلين (١) .

فانظر ايها العاقل الى هذه الاصحاب وجهلهم وعدم تفطنهم بماتفطن له خزيمة مع ظهوره كالشمس واختلافهم بعد رسول الله ﷺ في الاذان الذي كانوا يسمعون في كل يوم خمس مرات، فكيف يستبعد غفلتهم عن غدير خم مع دواعي الدنيا وبغض اكثر الناس للحق مع قوله تعالى : (أفإن مات اوقُتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين (٢)) و الحديث المتواتر في صحاحهم الستة في الحوض انهم يمنعون عنه فيقول النبي ﷺ الهي أُصيحابي ؛ أُصيحابي فيقول الله تبارك وتعالى ؛ يا محمد ماتدري مااحدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم القهقرى (٣) ومع هذا ، كلّهم عدول باتفاقهم .

(وتقبيض المال) اعطائه لمن يقبضه (والسوم في المبايعة) القول حتى يجتمعا

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١ من كتاب الشهادات

(٢) آل عمران - ١٤٤

(٣) دعوى مثل هذا الخبير الماهر المتتبع التواتر تغنينا عن ذكر محل الحديث

فقال الاعرابى : هلمّ شهيداً يشهد انّى قد بايعتك ، ومن جاء من المسلمين قال للاعرابى : انّ النبى صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الّا حقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وآله والاعرابى فقال خزيمة : إنّى انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ قال: بتصديقك يارسول الله فجعل النبى صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان فى مسجد الكوفة

على ثمن (و اللوذ بالشيء)الاحاطة به (والتشاجر) التنازع (و طفق يفعل كذا) اى جعل كما فى نسخة اتفق (والمراجعة)المعاودة .

وهذا خزيمة من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قال الفضل بن شاذان انّه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام ، ونقل ابن طاوس رضى الله عنه انه من الاثنى عشر الذين نصحوا ابابكر فى ترك الخلافة بمجمع المهاجرين و الانصار فى حديث طويل ، وذكر العامة انه كان مع علي عليه السلام واستشهد فى صفين بعد عمار بن ياسر ، لكنهم ذكروا انه لمّا قتل عمار تيقن انّ الحق مع علي فجرّد سيفه وقاتل حتى قتل ، وهو افتراء عليه (١) .

ويدل الاخبار الثلثة على جواز المنازعة فى الماليات ، و الظاهر انها كانت لبيان الجواز ، والّا فمن كان لاينظر الى الجنة ومافيها ليلة المعراج حتى قال تعالى: مازاغ البصر وماطغى (٢) كيف ينازع فى الدنيا

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الصحيح

---

(١) يعنى ان دعوى حصول اليقين له بعد قتل عمار افتراء عليه بل هو كان متيقناً من اول الامر على حقية علي(ع) وبطلان مخالفيه

(٢) النجم ـ ١٧

فمرّ به عبدالله بن قفل التيمى (التميمى - خ ل) ومعه درع طلحة فقال على عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال ابن قفل: ياامير المؤمنين اجعل بينى وبينك قاضيك الذى ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال على عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح : يا اميرالمؤمنين هات على ماتقول بيّنة فأتاه بالحسن بن على عليهما السلام فشهد انّها درع طلحة اخذت يوم البصرة

(وهما) عن عبدالرحمن بن الحجّاج بزيادة (قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علىّ عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن ، فقالا : انّ الله تبارك وتعالى يقول : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله : وأشهدوا ذوى عدل منكم : هو لاتقبلوا شهادة واحد ويمين) اى ليس عينه ولالازمه الّا بمفهوم اللقب الغير المعتبر عندالعقلاء) ثم قال انّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً فى مسجد الكوفة (١) الى آخر الخبر باختلاف يسير غير مغيّر للمعنى ولهذا لم نذكره .

والظاهر هنا ارسال فانّ عبدالرحمن لم ينقل روايته عن ابى جعفر عليه السلام وان امكن ان يكون عدم النقل للندرة ، لكن بقائه الى زمان الرضا عليه السلام يؤيد الارسال ايضا - ويمكن ان يكون الضمير فى قال راجعاً الى ابى عبدالله او ابى الحسن عليهما السلام فانه كثيراً ماينقل الخبر من الكتاب و يكون المرجع مذكوراً سابقاً وينقل كما هو ويحصل الاشتباه كمافى الخبر السابق عن معوية بن وهب ، وهو الاظهر لانّ جلالته يمنع من التدليس وهذا نوع منه لو لم يكن كما ذكرنا.

اما تحوّل شريح عن مجلسه فيدل على كفره كما هو ظاهر من ردّ قول المعصوم عليه السلام مستخفاً (وامّا) قوله عليه السلام (حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة) فمحمول على كونه ظاهراً مشهوراً كما فى الواقعة و اما قوله عليه السلام (ياشريح الخ) فملاطفة

---

(١) الكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر ٥ والتهذيب باب البيّنات خبر ١٥٠

غلولا فقال شريح : هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر ، فاتى بقنبر فشهد انّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال : هذا مملوك ولااقضي بشهادة المملوك فغضب عليّ عليه السلام ، ثم قال : خذوا الدرع فانّ هذا قدقضى بجور ثلاث مرات فتحوّل شريح عن مجلسه وقال :لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له عليّ عليه السلام : اني لما قلت لك : انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلول اخذ بغير بيّنة ، فقلت :رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة - خ ل)ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين ؛ فهاتان اثنتان ثم أتيتك بقنبر ، فشهد فقلت هذا مملوك ومابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام ياشريح انّ امام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هواعظم من هذا.

ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاوّل من ردّ شهادة المملوك - رمع - .

وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن

معه تقية كماسبق وفي في ويب (ثم قال ويحك اوويلك امام المسلمين الخ) علاوة على اغلاطه الظاهرة بأنّ امام المسلمين اولى بهم من انفسهم وتطلب منه البيّنة لكنه كان معذوراً لانّ ابابكر طلب من فاطمة سيدة نساء العالمين البينة على فدك ، وردّ شهادة امير المؤمنين والحسنين (ع) مع آية التطهير ، و شهادة امّ أيمن مع شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله انها بالجنة ولم يحصل منه عليه اللعنة الآطلب .

﴿ ثم قال ابو جعفر ﴾ لم يكن فيهما -(ورمع) مقلوب عمر عليه اللعنة وقد تقدّم فدلّ الخبر على قبول شهادة الواحد مع يمين المدعي وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ و روى محمد بن عيسى ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ (١) ﴿ عن اخيه

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٨ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٧

عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي ابوها انه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلابيّنة ، ام لاتقبل دعواه الا ببيّنة ؟ فكتب عليه السلام تجوز بلابيّنة ، قال: وكتبت الى ابي الحسن - يعني علي بن محمد - عليهما السلام جعلت فداك إن ادّعى زوج المرأة الميتة اوابوزوجها او ام زوجها في متاعها اوفي خدمها مثل الذي ادّعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم أيكون بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب عليه السلام لا.

وروى محمد بن ابيعمير ، عن رفاعة بن موسى النخّاس عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته فادّعت انّ المتاع لها وادّعى ان المتاع له كان لهما للرجال ولها ماللنساء . وقد روى انّ المرأة احق بالمتاع لانّ مَن بين لابتيها قد يعلم انّ المرأة

﴿ جعفر بن عيسى ﴾ الممدوح ﴿ قال كتبت الى ابي الحسن ﴾ الهادي ﴿ عليه السلام ﴾ و يدلّ على قبول قول الاب بغير بيّنة ويحمل على ماعلم كونه من الاب سابقاً والاصل عدم الانتقال مع انه لايعرف الآمن قوله : و عدم المعارض للخبر ظاهراً ، وربما استشكل فيه بأنّ يدالمرأة دليل على الملكية فيكون القول قول و رثة المرأة ، والظاهر انه يحتاج الى اليمين لوقيل بقبول قوله أمّا غيره فلايقبل قوله الّا بالبيّنة وهو موافق للاصول .

﴿ و روى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخّاس ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في القوى (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ بزيادة قوله ؛ و ما يكون للرجال و النساء قسّم بينهما .

﴿ وقد روى الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح والشيخ بطرق متعددة صحيحة

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٢٥

تنقل الى بيت زوجها المتاع .

عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألنى هل يقضى ابن ابى ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ، فقلت له : بلغنى انه قضى (فى متاع الرجل والمرأة اذامات احدهما فادّعاه ورثة الحى وورثة الميت اوطلقها الرجل فادّعاه الرجل وادعته المرأة اوالنساء) بأربع قضيات فقال : وماذاك ؟ .

فقلت (امّا اوّلهنّ) فقضى فيه بقول ابراهيم النخعى كان يجعل متاع الرجل الذى لايكون للرجل للمرأة ومتاع الذى لايكون للنساء للرجل ، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ، (ثم) بلغنى انه قال : انهّما مدّعيان جميعاً فالذى بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، (ثم) قال : الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه وهى المدعّية فالمتاع كلّه للرجل الّا متاع النساء الذى لايكون للرجال فهو للمرأة ، (ثم) قضى بعد ذلك بقضاء لولا انى شاهدته لم اروه عليه ـ ماتت امرأة منّا ولها زوج و تركت متاعاً فرفعتُه اليه فقال : اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأة الّا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك .

فقال لي فَعلى اىّ شىء هواليوم قلت : رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعى ان جعل البيت للرجل .

ثم سألته عن ذلك فقلت ماتقول انت فيه ؟ فقال : القول الذى اخبرتنى انك شهدته وان كان قدرجع عنه ، فقلت يكون المتاع للمرأة ؟ فقال أرأيت ان اقامت بيّنة الى كم كانت تحتاج ؟ فقلت : شاهدين فقال : لوسألت مَن بينهما يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك انّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى للتى (اوفيعطى التى) جائت به وهذا ، المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة (١) .

(١) الكافى باب اختلاف الرجل والمرئة فى متاع البيت خبر ١ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣٧-٣٨

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله : يعني بذلك المتاع الذى هومن متاع النساء ، والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء ؛ فأما مالايصلح الّا للرجال فهو للرجل ، وليس هذا الحديث مخالف للذى قال : له ماللرجال ولها ماللنساء وبالله التوفيق .

وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده (١) ـ و يدل على ان المشترك للمرأة .

﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ جمع بينهما بأنّ الخبر الاول دلّ على ان للرجال ما للرجال وللنساء ما للنساء و ليس فيه المشترك بينهما و ذكر فى الخبر الثانى ان المشترك ايضاً للنساء ولامنافاة بينهما لولم يكن فى الخبر التتمة التى ذكرها الشيخ وعلى تقدير وجود التتمة يحصل التعارض بينهما فعلى قانون الجمع لزم ان يعمل بالاخير لصحتها واستفاضتها عن عبدالرحمن على انه لوعمل به يمكن حمل خبر رفاعة على الاستحباب استصلاحاً واحتياطاً وعلى اىّ حال عمل على الظاهر مع انّ يد كل واحد منهما على المال وهو يقتضى التشريك وهل يعطى من غير يمين اومعها فيه نظر والمناسب للاصول اليمين .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣٩ من كتاب القضاء

باب نادر

روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه ؛ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انه سئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال : للعين مارأت ولليد ما اخذت (قبضت ـ خ ل)

وروى علي بن عبدالله الوراق ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابيعمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال :

باب نادر

«روى السكوني» في القوي «عن جعفر بن محمد (الى قوله) للعين ما رأت» اي ليس لصاحبها من الطير نصيب وان كان سعيه سبباً لسهولة اخذ الآخذ لانّ المباحات لاتملك بدون اخذها «ولليد مااخذت» اوقبضت وظاهره التملك بمجرّد الاخذ وعدم الاحتياج الى نية التملك فلوارسله من يده واخذه آخر لايملكه الآخر الآان يكون الارسال اعراضاً عنه .

«وروى علي بن عبدالله الوراق رضي الله عنه» هو من مشايخ المصنف والظاهر ثقته مع كونه من مشايخ اجازة الذين بعده وكلهم ثقات صاحبوا الكتب فلا يضرّ عدم ذكر اصحاب الرجال اياه مع انّ للمصنف طرقاً صحيحة الى سعد واحمد ومحمد ، وحماد وذكر في الفهرست انّ كلما رويته في هذا الكتاب عن سعد فقد رويته عن جماعة من الثقات وكذا البواقي كما ذكره بعض مشايخنا رضي الله عنهم فعلى هذا لا يضرّ الضعف والجهالة في كثير من الاخبار التي كانت هكذا .

على انه روى هذا الخبر الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم(١) والمراد بوليّه المتولي لامره الذي يفهمه المطالب بالاشارات ويفهم اشاراته ويفهم منه جواز

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٨٦

سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادُّعي عليه دين(وانكر-خ) ولم يكن للمدّعي بينة فقال: ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بأخرس و ادُّعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدّعي «عليه - خ» بيّنة فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمدلله

التخويف كما سبق في الاخبار الاخر .

﴿الطالب الغالب﴾ اى اذا اراد تعذيب احد وطلبه يغلب عليه ولا يمكنه الهرب منه اوطالب الخير من عبيده والغالب على كلّ شيء من الممكنات و لايعجزه شيء ﴿الضار﴾ للعاصين ﴿والنافع﴾ للمطيعين ﴿والمهلك﴾ بالموت والتعذيب سيّما لمن حلف به بغير الحق ﴿المدرك﴾ لمن طلبه اوالعام بالمدركات

والظاهر جواز التغليظ مع المصلحة سيّما في موضع التهمة وان لم يجب على الحالف الّا ان يلزمه الامام فيجب اطاعته مطلقا .

والظاهر جواز تحليفه بالاشارة المفهمة وان كان العمل بهذا الخبر اولى لصحته و يدلّ على الاكتفاء بالنكول في الالزام بالحقّ وعدم الاحتياج الى يمين المدعى كما تقدم ايضاً .

(و لما) كـان هذا الباب باب النوادر فلا بـأس بـذكر بعض الاخبار النادرة فيه .

روى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال لمّا قدم ابو عبدالله عليه السلام على ابى العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضى فقال :الى اين يا با عبدالله فقال اردتُك فقال قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا با عبدالله في شيء سألنى عنه الامير فلم يكن عندى فيه شيء فقال وما هو؟ قال: سألنى عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم انّ الله عزوجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيّاً فنبيّاً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً و كافراً فكافراً فلما انتهى الى داود عليه السلام فقال: من هذا

الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ؛ ثم قال : أئتونى بمصحف فأتى به ، فقال للاخرس : ماهذا فرفع رأسه الى السماء و أشار انه كتاب

الذى نبّيته(١) و كرّمته وقصرت عمره فقال: اوحى الله عزوجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة وانّى قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا أمحوما اشاء واُثبت وعندى امّ الكتاب فان جعلت له شيئاً من عمرك الحقته له قال: يارب قد جعلته له من عمرى ستين سنة تمام المأة!

قال : فقال الله عزوجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتاباً فانّه سينسى قال فكتبوا عليه كتاباً و ختموه بأجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم: يا ملك الموت ماجاء بك؟ قال جئت لاقبض روحك قال قد بقى من عمرى ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال فنزل جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبدالله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصكّ على المديون ذلّ المديون فقبض روحه(٢).

و يدل علي استحباب كتابة القبالة لتكون مذكّرة لالتكون حجة كما يدل عليه قوله تعالى : وَ لْيكتبْ بينكم كاتبٌ بالعدل (٣) و يمكن ان يكون الامر ارشادياً

وروى الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح عن محمد بن قيس وفى الصحيح ايضاً عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت (٤) اى اذا علم بأن تكون فى شيء لايحتاج العلم به الى النظر

وفى القوى عن جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة الاصمّ فى القتل قال :يؤخذ بأوّل قوله ولايؤخذ بالثانى (٥) فالظاهر انه وقع سهو من النسّاخ اوالرواة

---

(١) اى جعلته نبياً من الانبياء

(٢) الكافى باب اول صك كتب فى الارض خبر ١ من كتاب الشهادات

(٣) البقرة-٢٨٢

(٤-٥) الكافى باب شهادة الاعمى والاصم خبر ١-٢-٣ من كتاب الشهادات

الله ، ثم قال : أئتونى بوليّه فأتوه بأخ له فأقعده الى جنبه ، ثم قال : يا قنبر علىّ بدواة وصينية (صحيفة ـ خل) فاتاه بهما ، ثم قال لاخ الاخرس : قل لاخيك : هذا بينك

فى تصحيف الصبى بالاصم كما تقدم (او) يكون تعبداً فى القتل وحده ويكون العلة مخفية عنّا كالصبى .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن البزنطى عن اسماعيل بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لايجوز فيه الّا اربعة شهود والقتل اشدّ من الزنا فقال : لانّ القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثمّ لايجوز الّا اربعة شهود على الرجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان ـ

ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لى : ما عندكم يا با حنيفة قال : قلت ما عندنا فيه الّا حديث عمر انّ الله اخذ فى الشهادة كلمتين على العباد قال : فقال لى ليس كذلك يا باحنيفة ولكن الزنا فيه حدّان ولا يجوز الّا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل إنما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول (١)

و فى الصحيح ، عن ابى شعيب المحاملى عن الرفاعى (المجهول) (٢) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال : له جزء من خمسة و خمسين جزءاً له من العشرة دراهم (٣) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٧ من كتاب الشهادات

(٢) الرفاعى مجهول على ماذكره بعض الاصحاب والظاهر انه رفاعة بن موسى بقرينة رواية ابى شعيب صالح بن خالد المحاملى فانه روى كتاب رفاعة على ما ذكره النجاشى (منه رحمه الله)

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١ من كتاب القضاء

وبينه انه على، فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام (والله الذى لا اله الا هوعالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم؛ الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك

اى يبسط العشرة عليها بأن يكون للقامة الاولى جزءاً و للثانية جزءان الى العشرة فله عشرة اجزاء منها لان الغالب انه كلما يكون اعمق تكون الارض اصلب ويكون اخراج ترابها اشقّ (او) يحمل على بئر يكون هكذا بان يكون اجرة القامة الثانية منها ضعف الاولى وهكذا ويدلّ على انّ مع العجز تنفسخ الاجارة فى الذى عجز عنه.

وفى القوى عن ابى عبيدة قال: قلت لابى جعفر وابى عبد الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بما له ويتّجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك؟ قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابوجعفر وابو عبدالله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا (١).

الظاهر ان الرجوع لاجل التقصير او التعدى لانه كان يجب ان يبسط النقصان على الجميع مع الافلاس وبدونه بطريق اولى، و مع الافلاس يكون المراد بالرجوع اليه الرجوع ليرجع على اولئك ومع التعذر يكون فى ذمته ولا يرجع صاحب المال عليهم الا مع البينة او اقرارهم باشتراك المال.

وفى الصحيح عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل و لم يدع وفاءاً فاستهلك الاجر فقال: المستأجر ضامن لاجل الاجير حتى يقضى الّا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى بالرجل فإن فعل فحقّه حيث وضعه ورضى به (٢).

(١-٢) الكافى باب النوادر خبر ١٦ من كتاب القضاء خبر ١٦-١٧ والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٦-٨

المدرك ، الذي يعلم السرّ والعلانية انّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان - يعني الاخرس - حقّ ولاطلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب) ثم غسله وامر الاخرس انّ يشربه فامتنع فألزمه الدين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام ماتقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان احدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد قال ابوحنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا(١) وقد تقدم فعل علي عليه السلام في تداعي الحرّ والعبد كذلك .

وفي الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيّان احدهما حرّ والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال وأعتق الآخر

وفي الموثق عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فيشهد ان عليه فقد حلّ دمه (٢) .

وفي القوي عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه

(١) اورده و الذي بعده في التهذيب باب البينتين يتقا بلان الخ خبر ١٧-١٨ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٥ من كتاب الحدود

ولا تقرّوه عنده (١).

و في القوى عن نوح بن دراج قال: قلت لإبن ابي ليلى أكنتَ تاركاً قولا قلتَه اوقضاء قضيتَه لقول احد؟ قال: لا الّا رجل واحد قلت: مَن هو؟ قال جعفر بن محمد عليهما السلام (٢)

وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم -عن ابي جعفر(ع) قال: قال علي (ع) لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا اليّ مِن قابل لم ازدهما على القول الاول لانّ الحقّ لا يتغير (٣) هذا في الواقعة الخاصة وفي مثلها يمكن التغير كما وقع كثيراً لان الظاهر ان الله تعالى في كل واقعة (حكماً-ظ) خاصاً يختص بالمعصومين عليهم السلام

وفي الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل فقال: امير المؤمنين عليه السلام: ماهذا؟ فقالوا: يا امير المؤمنين نصراني قال: فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه (اى اخذتم منه الجزية) حتي اذا كبر وعجز منعتموه اَنفِقوا عليه من بيت المال (٤).

ويدلّ على اعطاء مال بيت المال الى فقراء المسلمين مع عدم و فاء الزكوة لهم بطريق اولى.

وفي القوى عن عبدالعزيز بن محمد (الدراوردي- خ) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عمّن اخذ ارضاً بغير حقّها وبنى فيه قال: يرفع بنائه ويسلم التربة الى صاحبها ليس

(١) الكافي باب النوادر خبر١٩ من كتاب القضاء

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١٤-٢٢

(٤) اورده والسبعة التي بعدها في التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١٨-٢٦-٢٩-٤٧-٤٨-٦٢-٦٣-٧٦ من كتاب القضاء

لعرق ظالم حق ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضاً بغير حق كلّف ان يحمل ترابها الى المحشر.

والعرق بالفتح كناية عن تعبه او بمعنى حركته وعمله (او) بالكسر ويكون المراد به العِرق الذى يكون في البدن المجوّف الذى فيه الدم ويكون كناية عن عمله لانّ العمل يكون بقوة الروح الطبيعي مِن الاوردة (او) بقوة الروح الحيواني من الشرائين ـ وقرىء بتنوين عرق ويكون الظالم صفته وبالاضافة بالمعنى المتقدم (او) بمعنى عروق الشجر والزرع والبناء

وفى القوي عن امية بن عمر وقال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: امّا ما اخرجه البحر فهو لاهله، الله اخرجه، وامّا ما اُخرج بالغوص فهو لهم وهو احق به (اى الغواصين) على الظاهر، و حمل على اعراض اصحابه عنه او اصحاب المال و لا يحتاج الى التكليف و ان كان فيه مخالفة ما للظاهر فانها احسن من تلك المخالفة و الله تعالى يعلم.

وفى الموثق عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّه كان لايجيز كتاب قاض الى قاض في حدّ ولا في غيره حتى وليت بنوامية فاَجازوا البيّنات.

وفى القوى عن طلحة بن زيد مثله وهما مخالفان للمشهور بين الاصحاب لكنه ليس للخبرين معارض من الاخبار فينبغى ان يكون العمل عليهما.

وفى القوى عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا لايحلف احدٌ عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقلّ مما يجب فيه القطع ويدلّ على جواز التغليظ فى اليمين وعلى كراهته فى الاقلّ من ربع الدينار

وفى القوى عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

باب العتق و احكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اعتق مؤمنا اعتق الله بكلّ عضو منه عضوا من النار

فى كم تجرى الاحكام على الصبيان قال: فى ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت : فان لم يحتلم قال: وان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه وسيجيء - صحيحة ابن سنان وغيرها مما يتضمن ذلك .

وفى الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليهم السلام كان يقول لاضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب لِانّه انما اخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على الثياب .

وفيه دلالة على انّ الاجر الذى يعطى (الحمامى-خ) من باب الجعالة ويمكن ان يكون من باب الاجارة ايضاً وعلى اىّ حال فيجوز.

باب العتق واحكامه

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وفى تخصيصه لعموم الاخبار الصحيحة نظر.

روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار وحفص بن البخترى والكلينى فى الحسن كالصحيح عنهما وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يعتق المملوك

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب ثواب العتق وفضله خبر ٣-١-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣-١-٢ من كتاب العتق

وان كانت انثى اَعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً مِن النّار، لانّ المرأة بنصف الرجل .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل ان يتقرّب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

قال يعتق لكل عضو منه عضواً من النار .

و في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (محمد بن على -يب) قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن اعتق مسلماً اعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار - والكليني في القوى كالحسن ، عن بشير النبّال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : مَن اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كلّ عضو منه عضواً من النار .

﴿وروى حماد عن الحلبي﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عنه وعن معاوية بن عمار وحفص بن البختري والشيخ في الصحيح عن الاخيرين (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال يستحب للرجل ﴾ وكذا للمرأة على الظاهر لان الغالب ذكر الرجل لشرفه مع عموم الحكم .

﴿ان يتقرب ﴾ الى الله تعالى ﴿عشية عرفة﴾ وهي بعد الزوال الى المغرب او الى الصبح .

﴿ ويوم عرفة﴾ تعميم بعد التخصيص فانه يستحب الى الزوال ايضاً او يخصّ العشية بما بعد اليوم من الصبح من يوم العيد ﴿بالعتق والصدقة ﴾ يمكن ان يكون الفائدة في العتق ان يحجّ حجة الاسلام فانه اذا ادرك احد الموقفين حرّاً ادرك الحج كما تقدم مع قطع النظر عن انه يوم العتق من النار فينبغي ان يزيد في اسبابه .

---

(١) تتمة الخبر الثاني في هذا الباب فلا تغفل

ويستحب مؤكداً عتق مملوك خدم سبع سنين روى الكليني والشيخ في القوي عن بعض آل اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمناً سبع سنين (١) وحمل على تأكد استحبابه والاحوط ان لا يخدمه بعدها .

ويتأكد الاستحباب اذا اتى بقيمته ليحرر لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله (٢) . ويمكن حمله على الكتابة بأن يكون الاتيان مجازاً على طلبها .

وكذا يستحب عتقه (وقيل يجب) اذا ضربه بمقدار حد من الحدود لم يجب عليه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه (٣)

وينبغي ان يكتب له كتاباً كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبدالله عليه السلام فاذاً هو شرحه : هذا ما اعتق جعفر بن

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٢ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق و احكامه خبر ٦١

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٣

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب الحدود لكن لفظ الحديث هكذا : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن الخ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٥ من كتاب الحدود كما في المتن

وروى عن ابى بصير، وابى العباس وعبيدبن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه او اخته اوعمته اوخالته اوابنة اخيه اوابنة اخته وذكر اهل

محمد اعتق فلاناً غلامَه لوجه الله لايريد منه جزاء ولاشكوراً على ان يقيم الصلوة ويؤدى الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولّى اولياءالله ويتبرء من اعداءالله شهد فلان وفلان و فلان ثلثة (١)

والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن غلام اعتقه عن ابى عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامَه السندى فلاناً على انه يشهد اَن لااله الاّ الله وحده لاشريك له وانّ محمداً عبده ورسوله وانّ البعث حق وانّ الجنة حق و النار حق ، وعلى انّه يُوالى اولياءالله ويتبرأ من اعداء الله ويحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقرّ بماجاء من عندالله ، اَعتقه لوجه الله لايريد منه جزاء ولا شكوراً وليس لاحدٍ عليه سبيل الاّ بخير شهد فلان (٢)

﴿وروى عن ابى بصير﴾ فى الموثق ﴿وابى العباس﴾ الفضل بن عبدالملك البقباق فى الصحيح ﴿وعبيد بن زرارة﴾ فى القوى كالصحيح ، ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابان عنهم (٣) ﴿عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل و الديه﴾ وإن علا بالاجماع ﴿او اخته﴾ من الابوين او احدهما ﴿او عمّته﴾ وان علت ﴿اوخالته﴾ وان علت ﴿اوابنة اخيه اوابنة اخته﴾ وان نزلتا ﴿وذكر اهل هذه الآية من النساء﴾ والظاهر انّها قوله تعالى : حُرّمت عليكم امّهاتكم

(١) الكافى باب كتاب العتق خبر ٢ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٢

(٢) الكافى باب كتاب العتق خبر١ وفيه محمد بن سنان عن غلام ويبعده ان محمد بن سنان لايروى عن جعفر بن محمد الصادق (ع) فتأمل

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٠٨

هذهالآيةمن النساءعتقوا جميعاً ويملكالرجل عمّه وابن اخيه وابن اختهوخاله .

ولايملك امه من الرضاعة ولا اخته ولاعمته ولاخالته ، فاذا ملكهن عتقن ؛ قـال ؛ ومـا يحرم من النسب من النساء فـإنه يحرم من الرضاع ؛ وقال : يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلت : وكذلك يجرى في الرضاع ؟ قال : نعم يجرى في الرضاع مثل ذاك.

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامّهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة (١).

الى هنالامابعده من قوله تعالى : (وامهات نساءكم) فانهن وان كنّ محارم لكن لايعتقن بالملك (أو) يكون المراد به المحرّمات بالنسب فقط ، والظاهر انه من الراوى . ويمكن ان يكون قرءهذه الآية عليهعند ذكرماتقدم ، والذى ذكرنامن التعميم فهو مراد من الآية اتفاقاً فلو كان القرائة منه عليه السلام كان دلالته على التعميم اظهر ❋ عتقوا جميعاً ❋ بمجرد الملك اختياراً كالشراء والاستيهاب او اضطراراً كالميراث .

❋ولايملك امّه من الرضاع❋ وان علت ❋ ولااخته ولاعمته ولاخالته❋ وان علت ❋فاذا ملكهنّ ❋ اى ما كان من الرضاع ❋عتقن❋ قهراً ❋ قال ❋ موجود في بعض النسخ كما في يب❋وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع❋ ويعتق فيدخل فيهالبنت و ان نزلت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا ❋وقال يملك الذكور ماخلاالوالد❋ وان علا ❋والولد❋ وان نزل فيملك العم والخال والاخ وابنه وابن الاخت كما تقدم والتكرير للتوضيح و لبيان القاعدة الكلية كمافى قوله ❋ ولا يملك من النساء ذات محرم ❋ او رحم وفى يب ذات رحم محرم ❋ قلت ❋ توضيحاً ❋ وكذلك يجرى في الرضاع ❋ من عتق العمودين مطلقا والمحارم من النساء .

---

(١) النساء ـ ٢٣

و يدل على ذلك ايضاً مارواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه او اخته اوعمته او خـالته عتقوا (وفي يب اعتقوا) ويملك ابن اخيه وعمه(عمته ـ خ كا) (وفي يب باضافة وخاله) (وفيهما) ويملك اخاه وعمّه وخاله من الرضاعة (١)

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايملك الرجل والده ولاوالدته (وفي يب والديه ولاولده) ولاعمته ولا خالته ، ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال .

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوى ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته قال:لايملك والده ولاوالدته (و في يب والديه ولاولده) ، ولا اخته ولاابنة اخيه ولاابنة اخته ولاعمته ولاخالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك امّه من الرضاعة .

والكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه اواخته او عمته اوخالته عتقوا ، ويملك ابن اخيه وعمّه وخاله ويملك اخاه وعمّه وخاله من الرضاعة .

و روى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه اوامه اواخاه اواخته عبيداً فقال : اما الاخت فقد عتقت حين يملكها ، واما الأخ فيسترقه وامّا الابوان فقد عتقا ـ حين يملكهما ، قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة (وفي يب يعتقونه وهم كارهون) اى يعتق بغير اختيار منهم اويخلىّ سبيله .

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب مالايجوز ملكه من القربات خبر ١ ـ٢ ـ٧ ـ٦ ـ٥ ـ٣ واورد غير الرابع في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٠٠ ـ ٩٩ ـ ٩٨ ـ ٩٧ ـ ١٠٩ ـ ١٠٢

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ماتملك من قرابتها ؟ فقال : كل احد الآخمسة ، ابوها ، وامها ؛ وابنها ، و ابنتها ، وزوجها ـ اي ينفسخ النكاح بالملك .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن محمدبن ميسر ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلاً الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لايعلم ذلك قال : يقوّم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : يملك الرجل اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان (عن ابي عبدالله (ع)) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لهامن مملوك حتى تفطمه يحلّ لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبتُ اكتبه فقال ابوعبدالله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب ـ وكأنه للتقية اوللوضوح اولقلته ولا ينسى مثل هذا الى الذهاب الى داره .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكاً ولايملك اخته .

وفي القوى عن ابي عتيبة ، عن ابي عبدالله ، قال : قلت لابي عبدالله

(١) اورده و الاحد عشرالتى بعده في التهذيب باب العتق و احكامه خبر١٠٤ ١١٣- ١١١- ١٠٣- ١١٢- ١٠١- ١٠٢- ١٠٦- ١٠٧- ١١٥- ١١٦- ١١٧

عليه السلام غلام ، بيني وبينه رضاع بحلّ لي بيعه ؟ قال : انما هو مملوك ان شئت بعته (او بعه) وان شئت امسكته (او امسكه) ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حرّان .

و في الحسن كالصحيح عن كليب الاسدى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه و اخوته ؟ فقال : ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

و في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب و يملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال و سمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده ، وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امّه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا . امّا ما ذكر في اول الخبر من عدم تملك الاخ اخاه (فمحمول) على الاستحباب لما تقدّم .

ومثله مارواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحلّ له ان يبيعه او يستعبده ؟ قال لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه (اى وارثه) واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه و لا يستعبده .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل زوّج جاريته اخاه او عمّه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ماحال الولد ؟ قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق - اى كان وارثاً لمالكه ، (فيحملان) على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .

(واما) مارواه في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناً له وارضعت ام ولده ابنة خادمه

وروى حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى جارية كانت بين اثنين فأعتق

فصار الرجل ابابنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت . فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه ؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له ، قلت: فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناً له ؟ قال نعم وما احبّ له ان يبيعها ، قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعها .

(فالمراد) به جواز بيع الخادم فانها صارت بمنزلة ام ولده والرضاع لحمة كلحمة النسب لا كلحمة المصاهرة كما سيجيء وقوله : قلت فانه كان قد وهبها الخ) استبعاد من السائل فى جواز بيع ام الغلام من الرضاع منه او من الغلام ، و قوله عليه السلام (يبيعها هو الخ) رفع استبعاده بانّ الخادم له لا من الغلام فيجوز له ان يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه ، والذى اخذه الغلام من مال امّه من الرضاعة مال ابيه . فلو كان المالك و هبها من الغلام لما جاز له بيع امه، لكن لم يهبها منه ثم بعد ذلك استبعد عنه فقال عليه السلام انه لا يصير سبباً لحرمة البيع بل صار سبباً لكراهته لكنه اذا احتاج الى ثمنها ارتفعت الكراهة ايضاً .

(و ما رواه) الشيخ فى الموثق ، عن عبدالله بن سنان ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حرّ الّا ما كان من قبل الرضاع (فيدل) على كراهة بيع الاخ من النسب لا من الرضاع كما تقدم فى خبر عبيد .

(و ما رواه) فى الموثق كالصحيح ، عن الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى بيع الامّ من الرضاعة قال : لا بأس فى ذلك اذا احتاج (فمحمول) على بيع ام و لده من الرضاع كما تقدم فى خبر اسحاق، مع شذوذه (او) على عدم حصول شرائط الرضاع (او) على التقية .

﴿ وروى حماد عن الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٨

احدهما نصيبه قال : ان كان موسراً كلّف ان يضمن ، وان كان معسراً أخدمت بالحصص .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في

(الى قوله) ان يضمن ﴾ اى يعتق الجميع بالسراية وعليه ضمان قيمة حصّة الشريك ﴿ وان كان معسراً اخدمت بالحصص ﴾ و يحمل على عجز الجارية عن السعى او ارادتها العبودية كماسيجيء .

﴿ وروى محمدبن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبداوامة قليل او كثير فاعتق حصته و لم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه و ان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق ، ثم يسعى العبد في حساب مابقى حتى يعتق (١) .

و باسناده ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر احدهما نصيبه وهوصغيروامسك الآخر نصفه حتى كبرالذى حرّر نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرّرالاول و امرالمحرّر في نصفه الذى لم يحرّر حتى يقضيه (٢) .

وروى الشيخ الجزء الاول في الصحيح الى قوله حتى يعتق و فيه تغييرمامن تبديل قوله : (ولم يبعه) بقوله : (وله سعة) ومن زيادة قوله (منه مااعتق) بعدقوله (يوم اعتق) وفيما ذكره المصنف من الجزو الثانى تغييرما من تبديل (نصيبه) بـ (نصفه) و من اسقاط قوله (حتى كبر الذى حرر نصفه) بعد قوله (و امسك الاخر نصفه) و الظاهران التبديل في قوله (وله سعة) بقوله (ولم يبعه) وقع من نسّاخ الكافى ، وكذا اسقاط قوله (حتى كبر الذى حرّر نصفه) من نسّاخ

(١-٢) الكافى باب المملوك بين شركاه الخ خبر٣ - ٣ من كتاب العتق واورد الاول في التهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٣

عبد كان بين رجلين فحرّر احدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرّر الاول وأمر المحرّر ان يسعى في نصفه الذى لم يحرّر حتى يقضيه .

وروي محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه : لااريد ان تقوّمنى ذرنى كما انا أخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال : لاينبغي له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغي له ان يستخدمها ولكن

الفقيه فانه مغيّر للمعنى لانّ الظاهر مع وجوده قرائة قوله (و امر المحرّر) بالكسر ، و مع عدمه بالفتح واما قوله (و هو صغير) فالمراد به المحرّر بالكسر ، ويدل على جواز عتق الصغير كما يدل عليه اخبار أُخر ستجيء .

و يدل الجزؤ الاول على وجوب مباشرة الاعتاق كما يدلّ عليه اخبار أُخر ، والجزؤ الثانى على العتق القهرى كما هو المشهور ؛ ويدلّ عليه ايضاً اخبار أُخر ، ويمكن حمل الاولة على دفع القيمة فانه بمنزلة المباشرة للعتق ويمكن حملها ايضاً على توقف العتق على دفع القيمة كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ المجهول حاله كما تقدم ، الغير المذكور سنده في فهرست المصنف . والظاهر انه اخذه من كتابه المشهور (او) من الكافي كما هو دأبه لكن في بعض نسخ في (ردّني) مكان (ذرني) ورواه الكليني في القوى كالصحيح(١) و يمكن ان يكون محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة المذكور فيه حسناً كما ذكره بعض ؛ لكن الاحتمال لاينفع ، ويظهر من اعتماد المصنف وغيره عليه انه كان ثقة او كان كتابه معتمداً وذكر هذا الخبر في كتاب النكاح اولى ، ويدل ظاهراً على عدم العتق القهرى وعلى ان السعى باختيار المملوك ﴿ وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر ﴾ الذى صار حراً ﴿ قال لاينبغي ﴾ اى لايجوز ﴿ له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ﴾ اى لايستباح نصفه بالملك و نصفه بالعقد لان

---

(١) الكافي باب نكاح المرئة التى بعضها حر وبعضها رق خبر ٢ من كتاب النكاح

يقوّمها ويستسعيها .

وفي رواية ابي بصير مثله الّا أنه قال : ان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها.

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما

النكاح امر بسيط لايبعّض وقال الله تعالى : (إلّا على ازواجهم او ماملكت أيمانهم) (١) و ظاهر الانفصال ، الحقيقي دون منع الخلو بان لاينافي الجمع ﴿ و لاينبغي له ان يستخدمها ﴾ اي بكلّها و الّا فيجوز المهاياة كما سيجيء اوعلى الكراهة كما هو الظاهر ﴿ ولكن يقوّمها ويستسعيها ﴾ حتى تصير حرة لإنه ليس لله شريك .

﴿ و في رواية ابي بصير ﴾ في الموثق ﴿ مثله الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ؛ عن ابي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يُعتق لاابغي تقوّمني ، ذرني (اوردني) كما انا اخدمك أرأيت إن اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك ؟ قال: لاينبغي له ان يفعل لإنه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغي له أن يستخدمها و لكن يستسعيها فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم(٢) و الظاهر ان المصنّف اخذهما من الكافي وفيه كما ذكر؛ فالظاهر انه وقع السهو منه في التتمة ، ويمكن ان يكون مأخوذاً من كتاب ابي بصير و كان فيه التتمتان فنقل الكليني احديهما والمصنف الاخرى.

وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما امة فزوّجاها من رجل ، ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال : حرمت عليه (٣) و سيجيء في النكاح ايضاً .

﴿وروي حماد عن الحلبي﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح(٤)

---

(١) المؤمنون ـ ٦ والمعارج ـ ٣٠

(٢ـ٣) الكافي باب نكاح المرئة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ خبر١ـ٤ من كتاب النكاح

(٤) الكافي باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الخ خبر١

عبدفاعتق احدهما نصيبه ، قال : إن كان مضاراً كلّف ان يعتقه كلّه و الّا استسعى العبدفي النصف الآخر.

وروى حريزعن محمدبن مسلم قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : اذا اعتق نصيبه مضارة وهوموسر ضمن للورثة ؛ واذا اعتق نصيبه لوجه الله عزوجل كان الغلام قداعتق منه حصة مَن اعتق ويستعملونه على قدرمالهم فيه ، فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم ؛ وان اعتق الشريك مضاراً فلاعتق له لِانه اراد ان يفسد على القوم و يرجع القوم على حصتهم .

﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الي قوله) ان كان مضاراً﴾ اى كان قصده الضررمع القربة (او) حصل الضرر بعتقه وان لم يقصده . (او) يقال بصحة العتق مع قصده المضارة وان لم يحصل له الثواب ﴿كلف ان يعتقه﴾ بالمباشرة اوبدفع الثمن كما تقدم هذا اذا كان قادراً ، ومع العجز يبطل في حصته ايضاً .

كما ﴿روى حريز﴾ في الصحيح كالشيخ (۱) ﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) وان اعتق الشريك مضاراً﴾ وفي يب (وهومعسر) وهوالصواب و كأنه سقط من النسّاخ ليتم المقابلة ﴿و يرجع القوم على حصتهم﴾ اوحصصهم اى من العبد ويمكن ان يكون المرادبه الرجوع الى القيمة على تقدير سقوط قوله «وهومعسر» بأن يكون المراد بعدم العتق عدم الثواب عليه و يكون تفسيراً للجملة الأولى ، والسقوط اظهر و على تقدير الوجود يمكن ايضاً ان يكون المراد به عدم الثواب ويكون العتق في حصته ماضياً الآن يكون قصده المضارة فقط بدون ضم القربة اليها.

ومع ذلك ايضاً مشكل فانه يمكن ان يكون العتق صحيحاً لاثواب له لعموم الاخبار

---

(۱) التهذيب باب العتق واحكامه خبر۲۷

السالفة ، ولمارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال: انّ ذلك فساد على اصحابه فلايستطيعون بيعه ولامؤاجرته قال : يقوّم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده (١) .

وفي الموثق عن سماعة ؛ قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال : هذا فساد على اصحابه يقوّم قيمة و يضمن الثمن الذى اعتقه لانه افسده على اصحابه .

وروي الشيخ في الصحيح بسندين ،عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال : ان ذلك فساد على اصحابه فلايستطيعون بيعه و لامؤاجرته قال : يقوّم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده (٢) .

فظهر من هذه الاخبار ان عتق الحصة مضارة ولامدخل للقصد في ذلك فيحمل التعليل فيما ورد فيه على الغاية كما في قوله عليه السلام .

« لدواللموت وابنوا للخراب - » ،

ويمكن حمل هذه على القصد ايضاً وروى الكليني والشيخ في القوى كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبد الله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ مما بقى ؟ قال نعم بما بقى - وفى في منه بقيمته يوم اعتق (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن حماد ؛ عن حريز ؛ عمن اخبره ، عن ابى

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٢ - ٢٣

(٣) الكافي باب المملوك بين شركاء الخ خبر ٦ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ١٧

وقال الصادق عليه السلام لاعتق الّا ما اُريد به وجه الله عزوجل .

عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قدافسد على صاحبه فان كان له مال أعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم (يوماً ـ خ ل) للغلام . ويوم (يوماً ـ خ ل) للمولى ويستخدمه ، وكذلك ان كانوا شركاء(۱) .

و في القوى ، عن علي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال : يقوّم بقيمته ثم يستسعى فيما بقى ليس للباقي ان يستخدمه ولا تأخذ منه الضريبة ـ ويحمل على ارادة العبد الاستسعاء جمعاً .

(واما) مارواه في الموثق كالصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، و عن الحسن بن زياد قالا : قلنا لابي عبدالله عليه السلام : رجل اعتق شِركاً له في غلام مملوك عليه شيىء؟ قال : لا(فيحمل) على ما اذا اراد به وجه الله تعالى او مع العجز .

لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن البزنطي عن احمد بن زياد (ولايضر ضعفه) عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحضره الوفاة و له مما ليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوص في وصيته ، مماليكي احرار ماحال مماليكه الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام يقوّمون عليه اِن كان ماله يحتمل فهم احرار (۲) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام (۳) ﴿قال لاعتق﴾ مجزياً او كاملا يستحق به الثواب ﴿الّا ما اريد به وجه الله تعالى﴾ اى رضاه والتوجه والتقرب اليه تعالى اوذاته تعالى ـ وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاعتق الّا ما طلب به وجه الله تعالى (۴) .

---

(۱) اورده والذين بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ۲۶ ـ ۲۵ ـ ۲۰ و ۱۹

(۲) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ۲۱

(۳ـ۴) الكافي باب انه لايكون عتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل خبر ۱ ـ ۲۵ ـ ۲ والاول في التهذيب باب العتق واحكامه ۵

وروي العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الامة ، فيقول (يوم - خ) متى آتيها فهي حرّة ؛ ثم يبيعها من رجل ، ثم يشتريها بعدذلك ، قال : لابأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه .

و روى عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له : انتم احرار

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح كالشيخ (١)﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) متى آتيها ﴾ اى آلىمنها وحلف اويكون عتقاً بيمين فاسد (او) وردت تقية ، و علىايّ حال فالحلف منصرف الى هذهالحال فاذاارتفعت انحلّت اليمين ، وعلىتقدير الفساد يكون مماشاة معهم كماسيجيء في الظهار .

﴿ وروى عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٢) ﴿ اعتقت مماليكك ﴾ اومملوكيك كمافي يب من النسختين ﴿ اعتق ﴾ بالمعلوم اواعتقوا بالمجهول ﴿ فقال انمايجب العتق لمن اعتق ﴾ لانّ مراده الاخبار عن المعتوقين فلاعبرة بعموم اللفظ باعتبار انهجمع مضاف وهوللعموم عندالمحققين والسؤال ايضاًقرينة الفهم فرجع عليه السلام العهدللقرينة ، ولكن يظهر الفائدة في الواقع والظاهر بانهلو كان السؤال والجواب انشائين ينعتق الجميع مع القصداوالاطلاق ، و لو كان السؤال استفهاماً اوخبراً وكان الجواب خبراً فحينئذ ينصرف الى ما نوى وكذالو كان السؤال انشاءاً و الجوابخبراً .

ولو كان السؤال استفهاماً اوخبراً وتوهم انشاءاً فأجاببالانشاء ففيه اشكال (من) انّ (نعم) بمنزلة تكرير السؤال وهولايصلح للانشاء (ومن) انه يكفي في الاعادة مجرّداللفظونوى الانشاء ، فلوادعى المجيب الاخباريقبل قوله ظاهراً ويُدان بنيته واقعاً .

و لوسمع الشاهدان اوالحاكم السؤال والجواب و لايمكن الاستفسار بموته

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٤٧-٤٦

وكان له اربعة فقال له رجل من الناس : أعتقتَ مماليكك ؟ قال : نعم أيجب عتق الاربعة حين أجملهم ؟ اوهو للثلاثة الذين أعتق ؟ قال : انما يجب العتق لِمن اعتق .

دروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل زوّج امته من رجل وشرط له انّ ماولدت من ولد فهوحرّ، فطلّقها زوجها اومات عنها فزوّجها من رجل آخرمامنزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهوفى الآخر بالخياران شاء اعتق وان شاء امسك .

اوجنونه (فهل) يحكم بعتق الاربعة بناء على الظاهر من سماع اقرار العقلاء ← → على انفسهم ، وظاهر اللفظ يدلّ على العموم (او) يعمل بالقرينة ؟ (من) ان الظاهر كونه استفهاماً اوخبراً (وكون) الجواب على طبقه ، مع ان المدارفى الاقرار على العدم او التخفيف فيه اشكال و ظاهر الاخبار انصراف الجواب على ما وقع منه مطلقا .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان ، عن الوليدبن هشام قال : قدمت مصرومعى رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم احرار كلّهم فقدمت المدينة فدخلت على ابى الحسن عليه السلام فأخبرته بقولى للعاشرفقال : ليس عليك شيء قلت انّ منهم جارية قدوقعتُ بها وبها حمل ؟ قال : ليس ولدها بالذى يعتقها اذاهلك سيّدها صارت من نصيب ولدها (١) و يدل على ان اللفظ بدون القصد لااعتبار به كما سيجيء ايضاً .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الحلبى (الى قوله) بمنزلتها ﴾ اى فى الملكية ويدلّ على انه اذا لم يشترط الحرية يكون الولد مملوكاً و الاخبار التى وردت بحرية الولدمحمولة على وجوب دفع القيمة على الاب حتى ينعتق كماسيجيء فى النكاح .

(٢-١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٣٨ ـ ٤٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك .

وسأله عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن رجل قال لغلامه : أعتقك على ان أزوجك

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن منصور بن حازم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ﴿لاطلاق قبل نكاح﴾ فلو قال : ان نكحت فلانة فهي طالق لم يقع وكان لغواً ﴿ولاعتق قبل ملك﴾ مثله ، ويؤيّده مارواه في القوى عن مسمع ابي سيار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاعتق الّا بعد ملك (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن اعتق مالايملك فلايجوز(٣) وبعمومه يشمل العتق الفضوليّ .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان الذين مِن قبلنا يقولون : لاعتاق ولاطلاق الّا بعدمايملك الرجل(٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلاناً فهو حرّ ، وان اشتريت هذا الثوب فهو فيئ للمساكين فقال : ليس بشيئ ، لايطلّق الّا مايملك ولايعتق الّا ما يملك و لايصدّق الّا بمايملك (٥) و غيرذلك من الاخبار ، وسيجيئ ايضاً ولاينافي ذلك ماتقدم من الاخبار الصحيحة (في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حرّ فورث سبعة اوستة انه يُقرع اويخيّر) لانّها محمولة على النذر كماتقدم .

﴿وسأله عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح ؛ ويدل على جواز الشرط في

(١-٢) الكافي باب انه لاعتق الّا بعدملك خبر ١-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦-٧

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٤

(٤-٥) الكافي باب انه لاطلاق قبل النكاح خبر ٣-٥

جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسرّيت فعليك مأة دينار فاعتقه على ذلك فنكح اوتسرّى أعليه مأة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

وقال ابوعبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على ان يزوّجه أبنته و شرط عليه إن تزوج اوتسرّى عليها فعليه كذا و كذا . قال يجوز .

وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس

العتق و لزومه لان مبني العتق على اللزوم كالنكاح - ومثله مارواه الكليني و الشيخ في الصحيح . عن محمد بن مسلم عن احدهما صلوات الله عليهما في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوّجتَ عليها او تسرّيت فعليك مأة دينار فاعتقه على ذلك فتسرّى اوتزوّج قال عليه شرطه (١) و التسرى اخذ السرية وهو أن يختار امة للوطی .

﴿وقال ابو عبد الله عليه السلام﴾ يمكن ان يكون رواية محمد بن مسلم ونقله بالمعنى وأن يكون غيره - وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار وغيره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوّجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها(٢) أن يردّه في الرق ؛ قال له شرطه (٣) - وهو يدل على جواز شرط العود في الرق واستشكله الاصحاب وعمل به جماعة

﴿ وسأله يعقوب بن شعيب ﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام (٤) ﴿ ألهم ان يستخدموها ؟قال لا ﴾ لان الخدمة ليس بمثلية حتى يعوض منها بها وهل لهم اجرة المثل عليه ؟ المشهور ذلك (وقيل) بالعدم لعدم ذكرها في الواقعة ، ولو كانت لازمة ولم يذكره عليه السلام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله : اسكتوا عمّا سكت الله عنه .

---

(١) الكافي باب الشرط في العتق خبر٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٩
(٢) اغار فلان اهله اى تزوج عليها (صحاح)
(٣-٤) الكافي باب الشرط في العتق خبر٣-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٨ - ٣٠

سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ،ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا

وروى جميل ، عن زرارة ، عن ابيجعفر وابيعبدالله عليهما السلام في رجل اعتق

ويدل على جواز شرط الخدمة ايضاً مارواه الكليني في الموثق كالصحيح؛ عن عبدالرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا نيزر ، ورباحاً ، وجبيراً اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن العلاء ، عن محمد ؛ عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ،ثم يشتريها بعد ذلك قال لابأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه (٢) . فظاهره جواز العتق مع شرط الجماع ، والاظهرانه عتق بيمين وهو باطل ، وتعليله عليه السلام بأنها قدخرجت من ملكه ، لرفع وسوسة السائل اووقع تقية او يحمل على اليمين وإن لم يذكرها .

﴿وروى جميل ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما (ع) ، وبسند آخر في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كالشيخ (٣) وبمضمونه عمل اكثر الاصحاب (وقيل) بأن المال للمعتق بالكسر وحمل الرواية على الاستحباب لكن الرواية من المشاهير ، ويؤيده ماسيجيء من الأخبار فالعمل بها متعين .

---

(١) الكافي باب الشرط في العتق خبر١

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٣٧

(٣) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر٤ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر٣٨

عبداً له مال لِمَن مال العبد ؟ قال : إن كان علم انّ له مالاً تبعه ماله والاّ فهو للمعتِق ؛ وفي رجل باع مملوكا وله مال قال : إن علم مولاه الذي باعه انّ له مالاً فالمال للمشتري ؛ وإن لم يعلم البايع فالمال للبايع .

وروى ابن بكير ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم انّ له مالا ولم يكن استثنى السيّد المال حين اعتقه فهو للعبد .

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ وهو كماسبق وروى الكليني و الشيخ في الصحيح عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١)﴿قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه الخ﴾ والظاهر انّ تصحيفها بـ(كان للرجل مملوك فاعتقه) وقع من النسّاخ وان امكن ان يكون خبراً آخر لكن التتبّع يشهد بخلافه ﴿ولم يكن (الى قوله) للعبد﴾ يدل ظاهراً على انّ العبد يملك ومع عدم الاستثناء يكون للعبد ؛ ومع الاستثناء يكون المالك بالمفهوم ، وفي الاستبصار بزيادة «والاّ فهو له » ويمكن اَن يحمل على الاخبار المتقدمة باَن المولى اذا علم ولم يستثنه فكأنه اعتق المال مع العبد ويكون مقيّداً للاخبار السابقة .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حرّ ولي مالك قال لايبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حرّ برضى المملوك (٢) ـ وظاهره تملك العبد ، ويمكن الجمع بين الاخبار بأن يحمل مايدل على ملكه على فاضل الضريبة وارش الجناية وغيرهما مما ورد فيه نص وعدمه على غيرها .

(١-٢) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر٣-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٧-٣٩ .

وسأله عبد الرحمن بن ابيعبدالله عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال فتوفى الذى اعتق العبد لِمن يكون مال العبد ؟ أيكون للذى اعتق العبد اوللعبد ؟ قال : اذا اعتقه وهو يعلم انّ له مالاً فماله له ، وان لم يعلم فماله لولد سيّده .

و روى جميل عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اعتق مملوكه عند

﴿ و سأله عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه ، عن ابى عبد الله عليه السلام (١) وهو كما تقدم فى الدلالة على التفضيل .

﴿وروى جميل ﴾ في الصحيح﴿عن زرارة﴾ كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح وسيجىء في الصحيح عن جميل (٢) ﴿ عن ابى عبد الله (الى قوله) ومثله ﴾ وفي بعض النسخ ومثليه والظاهر انّه من النسّاخ كما فى جميع كتب الاخبار والفقه ، و كماسيجىء ايضاً مفرداً يعنى اذااعتق سدس الغلام يستسعى فى الباقي لااذا كان اقلّ منه فإنّه اضرار على الورثة واصحاب الديون .

ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ فى الموثق كالصحيح . عن الحسن بن الجهم قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول فى رجل اعتق مملوكاً له وقدحضره الموت و اشهدله بذلك وقيمته ستمأة درهم وعليه دين ثلثمأة درهم ولم يترك شيئاً غيره فقال: يعتق منه سدسه لِانه انما له منه ثلثمأة درهم ويقضى منه ثلثمأة درهم فله من الثلثمأة ثُلثها وهو السدس من الجميع .

وروى الكليني والشيخ فى الصحيح بسندين ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألنى ابوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٨

(٢) اورده والذى بعده فى الكافي باب من اعتق وعليه دين خبر ٢-٣ من كتاب الوصايا والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٦-٥ من كتاب الوصايا

موته وعليه دين ، قال : ان كان قيمةالعبد مثل الذى عليه ومثله (مثليه -خ) جاز عتقه والآلم يجز.

فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى ان يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قداعتقهم عندموته، وقال ابن ابى ليلى: ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عندموته وعليه دين محيط بهم ، وهذااهل الحجازاليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثيرفلايجيزون عتقه اذاكان عليه دين كثيرفرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال : سبحان الله ؟ يا ابن ابى ليلى متى قلتَ بهذا القول والله ماقلتَه الآطلب خلافي ، فقال ابوعبدالله عليه السلام فمن رأى ايهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني انه اخذ برأى ابن ابى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال : فمع ايهما مَن قِبلكم ؟ قلت له مع ابن شبرمة و قد رجع ابن ابى ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : اما والله انّ الحقّ لفى الذى قال ابن ابى ليلى وان كان قدرجع عنه ، فقلت له هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال : هات قايسني ، فقلت : انا اقايسك ؟ فقال: لتقولنّ بأشد مايدخل فيه من القياس فقلت له : رجل ترك عبداً ولم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمأة درهم ودينه خمسمأة درهم فأعتقه عندالموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمأة درهم ويأخذ الورثة مأة درهم فقلت: اليس قدبقي من قيمة العبدمأة درهم عن دينه؟ فقال : بلي - قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به مايشاء ؟ قال : بلي قلت اليس قداوصى للعبد بالثلث من المأة حين اعتقه ؟ فقال : ان العبد لاوصية له انما ماله لمواليه - فقلت له : فاذا كانت قيمة العبدستمأة درهم ودينه اربعمأة درهم فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمأة درهم ويأخذ الورثه مأتين ولايكون للعبدشيىء - قلت له : فان قيمة العبدستمأة درهم ودينه ثلثمأة درهم؟ فضحك وقال : من ههنااتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و اجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له

و روى حمّاد ؛ عن الحلبى عنه عليه السلام انه قال : فى الرجل يقول : إن متّ فعبدي حرّ وعلى الرجل دين قال : إن توفّى و عليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد ، وان لم يكن احاط (بثمن العبد ـ خ) استسعى العبدفي قضاء دين مولاه و

السدس (١) .

و فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ؛ اذاترك الدين عليه و مثلَه اعتق المملوك واستسعى (٢) .

وفي الصحيح عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قالَ اذاملك المملوك سدسه اُستسعى واجيز .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ورواه الشيخ ايضاً مرتين فى الصحيح عن حماد عن الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل قال إن انامتّ فعبدى حر وعلى الرجل دين ؟ فقال : إن توفّى وعليه دين قداحاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبدفى قضاء دين مولاه وهو حرّ اذاوفاه (اواوفى)(٣) و الظاهر ان تلك الجملة سقطت من النسّاخ لانه لاخلاف بين العامة و الخاصة في بطلان العتق مع الاستيعاب ، وامّامع عدمه ففيه الخلاف ، وذهب جماعة الى ظاهر هذا الخبر ؛ و يمكن حمله على ماسبق لانه مجمل والاخبار السابقة مفصّلة معللة صحيحة ، فيحمل الحرية والاستسعاء على مااذاعتق منه سدسه والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٧٤ وباب و صية الانسان لعبده و عتقه الخ خبر٣ من كتاب الوصية والكافي باب من اعتق وعليه دين خبر١ من كتاب الوصايا

(٢) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر٣١ من كتاب الوصية

(٣) التهذيب باب العتق و احكامه خبر٧٢ من كتاب العتق وباب وصية الانسان لعبده وعتقه له خبر٧ من كتاب الوصايا

هوحر به اذا اوفاه .

وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام انه قال : انّ ابى عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعتُ بينهم فأخرجتُ عشرين فأعتقتهم .

وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل

﴿ وروى محمد بن مروان ﴾ مشترك ولم يذكر المصنّف طريقه اليه، والظاهر اخذه من الكافي، وفيه في القوى ، عن ابان ، عن محمد بن مروان (١) ، ورواه الشيخ في الصحيح ؛ عن فضالة ، عن ابان (٢) (و هما ممن أجمعت العصابة فلا يضرّ جهالته) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال : كان على عليه السلام يُسهم بينهم (٣) وقدتقدّم .

قوله عليه السلام ﴿ فاخرجت عشرين فأعتقتهم ﴾ يدلّ ظاهراً على اعتبار العدد ، وعلى الاخراج بالحرية و ان امكن ان يكون قيمتهم مساوية اوراعى القيمة مع العدد ؛ والظاهر انه يمكن التعديل في مثل ذلك العدد ولاريب في انه اذاامكن التعديل بالعدد والقيمة كان احسن، ومع عدم الامكان ففيه خلاف والمشهور اعتبار القيمة ،ويمكن القول بالتخيير لصدق الثلث عليهما ، اما اذاأوصى بعتق عبيده و لم يكن له سواهم فالظاهر حينئذ مراعاة القيمة لانّ الوصية من الثلث قيمة ، ويمكن الاخراج على الرقية حتى يبقى القدر المطلوب والتوزيع بان يخرج بعضهم على الحرية وبعضهم على الرقية حتى يبقى المطلوب .

﴿ و روى حريز عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح كالشيخ (٤) ﴿ قال ان

---

(١) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه خبر ١٣ من كتاب الوصية

(٢-٣) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٧٤-٧٣

(٤) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١١٩ وفيه (مملوكاً بين جماعة)

ترك مملوكاً بين نفرفشهد أحدهم انّ الميت اعتقه قال : ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، و استسعى العبد فيما كان للورثة .

باب التدبير

سأل اسحق بن عمارابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ، ثم يحتاج الى ثمنه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإن كان له عن ثمنه غنى قال : اذا رضي المملوك فلابأس .

كان الشاهد مرضياً ﴾ الظاهر انه الفرد الخفي اى مع انه مرضي لايصير اقراره سبباً للسراية لانه لم يعتق فكيف اذا لم يكن مرضياً ، ويمكن ان يكون مفهومه ، اذا لم يكن مرضياً يضمن القيمة للورثة كما في السراية اذا كان مضاراً ، و فيه بعد ، و يمكن ان لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضياً في السراية و ان سمع اقراره على نفسه في عتق حصته .

و مثله ما رواه الكليني في القوى عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وروى الكليني والشيخ في القوى : عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك عبداً فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولايغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة (١) .

باب التدبير

وهو عتق المملوك بعد وفاته ﴿سأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالشيخ(٢) ﴿ فان كان له عن ثمنه غنى ﴾ اى لايحتاج اليه فهل يجوز بيعه حينئذ

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٠

(٢) التهذيب باب التدبير خبر ١٩

و روى جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أيباع ؟ قال : ان احتاج صاحبه الى ثمنه و رضى المملوك فلابأس .

وروى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يعتق غلامه اوجاريته عن دبر منه ، ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه ؟ قال : لاالّا ان يشترط على الذى يبيعه اياه أن يعتقه عند موته .

و سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية

﴿ قال اذا رضى المملوك فلابأس ﴾ اى لا كراهة فيه وهي ايضاً بأس كما يدل عليه ماسيجيء من الاخبار ﴿وروى جميل ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ويدلّ على اشتراط جواز بيعه بالاحتياج ورضى المملوك وهوعلى الاستحباب ﴿ وروى العلاءعن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح ﴿ أن يعتقه عندموته ﴾ اى موت البايع او المشترى بأن يجعله مدبّراً وهوايضاً على الاستحباب فان اجتمع مع الاولين كان أحسن بأن يبيع خدمته مدة حيوته اويشترط على المشترى عتقه بعدموته ، و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ وسئل ابوابراهيم صلوات الله عليه ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المرأة حال المولودة ، هي مدبّرة اوغير مدبّرة ؟ فقال لى : متى كان الحمل بالمدبرة أقبل ان دبّرت او بعد مادبرت ؟ فقلت لست اعلم ولكن اجبنى فيهما جميعاً فقال : ان كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم يذكر مافى بطنها فانّ الجارية مدبّرة والولد رقّ ، وان كان انّما حدث الحمل بعد

---

(١) التهذيب باب التدبير خبر ٢٠

نفيسة فلم يدرأ مدبّرة هي مثل امها املا ؟ فقال : متى كان الحمل ؟ كان و هي مدبّرة اوقبل التدبير؟قلت :جعلت فداك لاأدرى أجبنى فيهما جميعا ، فقال:ان كانت الجارية حبلى قبل التدبيرولم يذكرما في بطنها فالجارية مدبّرة وما في بطنهارقّ، وان كان التدبيرقبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبّرمع امّه لان الحمل انما حدث بعد التدبير .

وسأل الحسن بن على الوشاء اباالحسن عليه السلام عن رجل دبّرجارية (يته-خ ل)

التدبير فان الولد مدبّربتدبير امّه (١) .

وكأنه نقل بالمعنى ؛ ويدلّ على ان التدبير ليس بمنزلة العتق في العلم وعدمه ، ويمكن حمله على الاستثناءبأن ينوىعدمه ، لما سيجيء ايضاً فيخصوص التدبير من مساواته للعتق في العلم وعدمه ، وعلى ان اولاد المدبّر مدبّرون وان رجع عن تدبيرو الده لان هذا التدبير لم يقع منه وانما وقع من الله تعالى فليس له الرجوع في تدبير الاولاد .

ويدل على ذلك ايضاً مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر فولدت منه اولاداًثم مات زوجها وترك اولاده منها ، فقال : اولادهمنها كهيئتها . فاذامات الذى دبّر امهّم فهم احرار قلت أيجوز للذى دبّر امّهم ان يردّفي تدبيره اذااحتاج ؟ قال:نعم قلت : ارأيت انماتت امّهم بعدما مات الزوج وبقى اولادها من الزوج الحرأيجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال : لاانما كان له ان يرجع في تدبير امّهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك - ويدل ايضاً على ان الولد مملوك اذا لم يشترط الحرية كما تقدم وسيجيء .

(وسأل الحسن بن على الوشاء) في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب المدبر خبر ٥-٦-٣-١ والتهذيب باب التدبير خبر ١١-١٢-١٥-١

وهي حبلى ، فقال : ان كان علم بحبل الجارية فمافى بطنها بمنزلتها ، و ان كان لم يعلم فمافي بطنهارقّ ، قال : وسألته عن الرجل يدبّر المملوك وهوحسن الحال ثم يحتاج أيجوزله ان يبيعه ؟ قال : نعم اذا احتاج الى ذلك .

وروى عن العلاء عن محمد مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المدبّر

كالصحيح ﴿ ابا الحسن ﴾علي بن موسى عليهما السلام و هو كالاخبار السابقة فيالعلم وعدمه ، وفي جوازالبيع بدون الكراهة مع الاحتياج ، و يؤيدهايضاً مارواه الكليني والشيخ في القوى كالصحيح عن الوشاء قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبّر المملوك وهوحسن الحال ثم يحتاج هل لـه أن يبيعه ؟ قال : نعم ان احتاج الى ذلك .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿عن محمدبن مسلم قال المدبّر من الثلث﴾ اى وصية منه ﴿ وللرجل ان يرجع في ثلثه ﴾ اىوصيته سواء كانت الوصية في الصحة او المرض .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عـن معوية بـن عمار قـال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبّر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاءمنها .

و في الصحيح ، عن هشام بن الحكم قال : سألته (اوسألت ابا عبد الله عليه السلام) عـن الرجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم وهو بمنزلةالوصية .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : المدبر من الثلث .

وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها ؟ فقال : نعم وفي بعض النسخ الصحيحة كخبر معوية الاول .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان المدبر من الثلث خبر ٣-٢-١ من كتاب الوصايا والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه لهقبل موته خبر ٣٢-٣٣-٣٥-٣٤

من الثلث ، وللرجل أن يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة اومرض .

وروي ابان ، عن ابي مريم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطاها ان شاء ، اوينكحها ، اويبيع خدمتها (مدة - خ) حياته؟ فقال: نعم اىّ ذلك شاء فعل .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أهو من الثلث ؟ فقال نعم وللموصى ان يرجع فى وصيته فى صحة كانت وصيته اومرض (١) .

و فى الصحيح ،عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه (٢) وغير ذلك من الاخبار وسيجيء فى باب الوصايا ايضاً .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) و هو كالسابقة فى الدلالة - ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال المدبّر مملوك ولمولاه ان يرجع فى تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال : وان تركه سيده على التدبير و لم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبّر حرّ اذامات سيده وهو من الثلث ، انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصيّة ثم بداله بعد ، فغيّرها قبل موته وان هو تركه ولم يغيّرها حتى يموت اخذبها (٤) .

(١-٢) الكافى باب المدبر خبر٣-٩ والتهذيب باب التدبير خبر٣-٦ من كتاب العتق

(٣) التهذيب باب التدبير خبر٢٣

(٤) الكافى باب المدبر خبر٩ والتهذيب باب التدبير خبر٥

وروى عاصم ، عن ابي بصير قال : سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء ، وليس له ان يبيعه الّا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة (قدر - خ ل) حياته ، وله ان يأخذ ماله ان كان له مال .

وسأله عبدالله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها (خادمتها - خ ل)

﴿ وروى عاصم ﴾ بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (١) ﴿عن ابي بصير (الى قوله) عن دبر ﴾ اى عقيب الحيوة ويدبّر ان ﴿ فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء ﴾ لانه تعجيل لعتق كل واحد منهما ﴿وليس له ان يبيعه﴾ على الاستحباب ﴿ الّا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته ﴾ ويظهر منه جواز هذا البيع وان كان الزمان مجهولاً مع انه بيع المنافع ، ويمكن عوده الى الصلح وهو ايضاً على الاستحباب لما تقدم من الاخبار ﴿وله ان يأخذ ماله ان كان له مال﴾ ويدل على ان العبد لايملك ويمكن حمله على غير مورد الرواية وسيجيء .

ويؤيده مارواه الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبّر ولم يبع رقبته .

وفي القوى ، عن وهب ، عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : لايباع المدبّر الّا من نفسه .

وفي القوى عن علي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال : ان اراد بيعها باع خدمتها حياته ، فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولاداً فهي بمنزلتها - الى غير ذلك من الاخبار وعمل بها جماعة من الاصحاب و الحمل على الاستحباب اولى لما تقدم .

﴿وسأله عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة اعتقت ثلث خادمها كما في يب (وخادمتها) كما في بعض النسخ(٢)

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب التدبير خبر ٥ - ٨ - ١٨ - ٢٦

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له بعد موته خبر ٣١

عند موتها أعلى اهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن ابوا ، قال ؛ لاولكن لها من نفسها ثلثها والموارث ثلثاها، يستخدمها بحساب الذی له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها .

و روى أبان ؛ عن عبدالرحمن قال : سالته عن الرجل قال لعبده : إن حدث بي حدث فهو حرّ؛ وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين اوظهار أله ان يعتق عبده الذی جعل له العتق إن حدث به حدثٌ في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز الذی يجعل له في ذلك .

﴿ عند موتها أعلى اهلها أن يكاتبوها ﴾ بالكتابة المصطلحة او الاستسعاء مجازاً ﴿قال : لا﴾ لاريب في عدم وجوب المكاتبة ، واما الاستسعاء فيحمل على مالم ترد الخادمة ، ويحمل على مالولم يكن لها سواها والا فالظاهر انه ينعتق بانعتاق جزء منه كما تقدم في السراية وان كان اكثر الاخبار في السراية في حصة الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الاولى و عمل بعض الاصحاب بظاهر الخبر .

﴿وروى ابان﴾ بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشيخ(١) ﴿عن عبدالرحمن﴾ ابن ابى عبد الله ﴿قال : سألته﴾ اى ابا عبدالله (ع) ﴿ قال لايجوز الذي يجعل له ذلك ﴾ وفي يب (جعل) و يدل ظاهر أعلى عدم اجزاء عتق المدبّر عن العتق الذی يجب عليه في كفارة اليمين اوالظهار ؛ ويخالف الاخبار المتقدمة فيحمل (إما) على الاستحباب (او) اذا لم يرجع عن التدبير (او) يحمل على انه لومات لم يكن للورثة ان يجعل هذا العتق بدلا من غيره لانّ بالموت ينعتق ؛ فكيف يمكن عتقه (او) على انه اذا كان حيّاً نوى انه يكون كفارة حتى يحصل له التدبير والكفارة ، بل يجب التعجيل ولا يجوز التأخير الى الموت مع لزوم الصيغة .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي (و هو

---

(١) التهذيب باب التدبير خبر ٣٠

وروى وهيب بن حفص ، عن ابي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل

كثير الرواية) قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام انهشام بن اديم سألني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق اِن حدث بسيّده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميّت عتق العبد الذي كان السيدجعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق اِن حدث به حدثٌ و على الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين اوظهار أيجزي عنه اَن يعتق عبده ذلك في تلكالرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا (٢) وهو كالمتن .

وكذا مارواه في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلامعن رجل جعل لعبدهالعتق اِن حدث به الحدث فمات وعليه تحرير رقبة واجبة وكفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عنهفي تلك الرقبة الواجبة عليه فقال : لا (٣) .

﴿ وروى وهيب بن حفص ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٤) ﴿عن ابي بصير ﴾ و يدل على بطلان تدبير المريض المدين ؛ ويحمل على الأستيعاب او

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٦٨ ـ ٧٠ من كتاب العتق واورد الاول في الكافيباب النوادرخبر٣ من كتاب العتق ولكن عن بعض نسخ يب اذينة بدل اديم و عن بعضها ادريس قيل وهوالاصح وفي نسخة من الكافي ادين

(٣) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ ذيل خبر ٣١ من كتاب الوصايا

(٤) اورده والستة التيبعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٢ ـ٣-٦-١٦ ١١ـ١٧ ٢٨ واورد الاخيرفي الكافي باب المدبر خبر٨

دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لاتدبير له ، وان كان دبّره في صحة منه وسلامة فلاسبيل للديان عليه .

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن بريد بن معاوية قال : سالت أباجعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً ، فاشترى المدبّر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ؛ ثم إنّ المدبّر مات قبل سيّده ، فقال : ارى ان جميع ماترك المدبّر من متاع اوضياع فهو للذى دبّره ، وارى ان ام ولده رق للذى دبّره ، وارى ان ولدها

تضرر الديان . وعلى انه لودبّر في حال الصحة يمضى عتقه ، ويحمل على عدم تضرر الديان بأن يكون له غير العبد مايفي بدينه لانه بمنزلة الوصية ، والدين مقدم عليها وعليه يحمل مارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبّر قال : اذا اذن في ذلك فلا بأس به .

وان كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلاتدبير له ، وان كان دبّره في صحة وسلامة فلاسبيل للديان عليه ويمضى تدبيره .

لماتقدم من الاخبار ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث .

وفي الموثق ، عن الحسن بن على بن ابى حمزة ، عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت : ان ابى هلك و ترك جاريتين قد دبّرهما وانا ممن اشهدلهما وعليه دين كثير فما رأيك ؟ فقال : (رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله) قضاء دينه خير له انشاء الله .

﴿ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ ﴿عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام ﴾ ويدل على بطلان التدبير بموت العبد قبل المولى دون الاولاد ؛ وعلى ان العبد لايملك كما تقدم .

مدبّرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذى دبّر أباهم فهم أحرار .

وقال على عليه السلام : المعتق عن دبر هو من الثلث ، وماجنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

باب المكاتبة

روى محمدبن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل

﴿وقال على صلوات الله عليه﴾ رواه الشيخ فى الموثق عنه صلوات الله عليه ، ويدل على ان التدبير من الثلث وجناية وجناية المكاتب وام الولد على المولى ، ويحمل على انها فى رقبهتم فيتلف من مال المولى ، و سيجيء ان المولى لايضمن عبداً ، و يمكن حمله على التقية لان رواة الخبر زيدية .

و الظاهر ان التدبير كما يصح تعليقه بموت المولى يصحّ تعليقه بموت مَن جعل المولي خدمة العبد له ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش فاذامات فهى حرّة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين اوست سنين ثم تجدها ورثته لهم أن يستخدموها بعدما أبقت ؟ فقال : لااذامات الرجل فقد عتقت وتقدم مع اختلاف .

باب المكاتبة

هى والكتابة مصدران مزيدان مشتقان من المجرد ، وهي معاملة من السيد مع عبده لتحريره ، والكتابة مستحبة مع علم الخير لقول الله تبارك و تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً (١) ؛ وسيجي المراد من الخير فى الاخبار .

﴿روى محمدبن سنان﴾ فى القوى ﴿عن العلاء بن الفضيل﴾ وهو ثقة والظاهر

---

(١) النور - ٣٣ .

(فكاتِبُوهم إِنْ عَلِمتُم فيهم خيراً) قال : اِنْ علمتم لهم مالا .

اخذه من كتابه فلا يضرّ ضعف محمد ، مع انه وثقه المفيد واعتمد عليه الكلينى والمصنّف

و رواه الكلينى والشيخ بهذا السند (١) ﴿ عن ابى‌عبدالله صلوات الله عليه فى قول الله عزوجل و كاتبوهم ﴾ الظاهر ان الخطاب مع السادة ﴿ اِن علمتم فيهم خيراً قال اِن علمتم لهم مالا ﴾ اى ظننتم انهم يقدرون على المال او على كسبه لاداء مال الكتابة او التعيش بعدها او الاعمّ ولاينا فى ماسيجىء من انضمام الايمان او الاسلام به .

ومارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل اِن علمتم فيهم خيراً ، قال : اِن علمتم لهم ديناً ومالا(٢) .

وكذا مارواه الكلينى فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن قوله تعالى : فكاتبوهم اِن علمتم فيهم خيراً قال : الخير ان علمت ان عنده مالا(٣) مع انه سيجىء عن المصنف عن محمد بن مسلم ضمّ الدين .

وكذا مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى من تفسيره بالمال وسيجىء ، والظاهر انه عليه السلام فيما اكتفى بالمال كان يعلم من حال السائل انه يعلم انه لاخير فى المال بدون الدين ، بل يمكن ان يكون اعتقاده الاكتفاء بالدين فذكر المال لرفع وهمه او يكون هذا المعنى من الرواة كما يظهر من الحلبى ومحمدبن مسلم انهما ذكرا مرةً المال ومرةً المال والدين ، وعلى اىّ حال فلا ريب فى انه لابدّ منهما لصحة الاخبار ويمكن ان يكون المال كافياً فى الجواز ولا يكون كافياً فى الاستحباب بل لابد منهما او كان وجود المال سبباً للاستحباب واجتماعهما سبباً لتأكده وهو الظاهر سيّما اذا طلب العبد المكاتبة .

(١-٢) الكافى باب المدبر خبر ١٧ - والتهذيب باب التدبير خبر ١٥-١٧

(٣) الكافى باب المدبر خبر ٨

قال قلت : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئاً ولاتزيده فوق مافى نفسك .
فقلت : كم ؟ قال : وضع ابوجعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف.
وروى عمرو بن شمر، عن جابر عن ابيجعفر (ع) قال : سألته عن المكاتب

﴿قال قلت : وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ يمكن ان يكون المخاطب به السادة اوالائمة عليهم السلام اوالمؤمنين اوالاعمّ ، والمراد بمال الله يمكن ان يكون هوالزكوة اوحطّ النجوم منها اومن غيرها، لكن خصص عليه السلام حط النجوم بالمتعارف بأن يكون الكتابة بقيمة العبد ويحطّ منها اولا يزيد لاجل الحطّ ، بل كلما كان مقصود السيد من كتابته وان كان زائداً عن قيمته ينبغي ان يحطّ عنه﴿ولا تزيده فوق مافى نفسك﴾ لان تحط عن الزيادة.

﴿فقلت كم﴾ فقال السدس فيمكن ان يكون السدس اقلّ مراتبه اوالاكثر اوالوسط وهواظهر فيمكن الاكتفاء بالاقلّ منه كماروى عن اميرالمؤمنين عليه السلام ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن قول الله عزوجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : الذى اضمرت ان تكاتبه عليه لاتقول : اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ولكن انظر الى الذى اضمرت عليه فأعطِه (١) اي حطّه اواعطه بيده حتى يُعطيك .

﴿و روى عمرو بن شمر عن جابر﴾ وهو كالسابق فى الضعف على المشهور كالشيخ(٢)﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) ثلث سنين﴾ يحمل على استحباب صبر المولى وإلّا فالظاهر انه بمجرد التجاوز عن النجم . للمولى ان يردّه رقاً إلّا ان يكون مطلقا فيردّ فى الباقي ، و الصدر النجم وهوالمقدّر فى كل شهر اوسنة و سمّي به لان

---

(١) الكافى باب المدبر خبر ٧ والتهذيب باب التدبير خبر ١٩

(٢) التهذيب باب التدبير خبر ٦

يشترط عليه أن عجز فهو ردّ في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً ، قال : لا يردّ في الرق

العرب كانوا يورّخون بطلوع النجم فاستعير لكل مقدّر من الزمان وكذا الصدر بمعنى الرجوع عن الشريعة ريا .

و روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرق و أنا في حلّ مما اخذتُ منك قال : فقال لك شرطك و سيقال لك ان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادّى من مكاتبته فقل : انما كان ذلك من قول على عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له : وماحدّ العجز ؟ فقال : ان قضاتنا يقولون : انّ عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول ، قلت :فماذاتقول انت ؟ قال لاولا كرامة ليس لهأن يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه(١) .

و في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله (ع) عن مكاتبةادت ثلثي مكاتبتها و قدشرط عليها ان عجزت فهي ردّ في الرق ونحن في حلّ مما اخذنا منها وقداجتمع عليها نجمان قال : تردّ ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال : ليس لها ان تؤخر النجم بعدحلّه شهراً واحداً الا باذنهم (٢) .

و سيجيء الاخبار الدالة على ان مع العجز في المشروط يردّ رقاً ويصدق على التأخير عن النجم بيوم ، و الاولى الصبر عليه نجماً اونجمين ولااقل من شهر و الصبر ثلث سنين احسن ، و يمكن حمله على التقية لانه ليس عندهم المكاتبة المشروطة وفي المطلقة لايكون عجز بالنسبة الى ما تحرر وفي غيره يكون مهاياة.

و كذا مارواه الشيخ في الموثق عن غياث ، عن اسحاق بن عمار عن جعفر

(١-٢) الكافي باب المكاتب خبر ١-٨ والتهذيب باب المكاتب خبر ١-٣

حتى يمضي له ثلاث سنين ، و يعتق منه مقدارما ادّى صدراً فاذا ادّى صدراً فليس لهم ان يردّوه في الرق .

وسئل الصادق (ع) عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقدادّى بعضها قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عزوجل يقول في كتابه : (و في الرقاب)

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه : هب لي بعض مكاتبتي وأُعجّل لك مكاتبتي أيحلّ ذلك ؟ قال : ان كان هبة فلابأس ؛ واذاقال : تحطّه عني واعجل لك فلايصلح .

وروي عماربن موسى الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام في مكاتب بين شريكين

عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : اذاعجز المكاتب لم يردّ مكاتبته في الرق ، ولكن ينتظر عاماً اوعامين فان قام بمكاتبته والّارد مملوكاً (١) وكذاما سيجيء من خبر القسم بن سليمان مع اشتراك الجميع في الضعف .

﴿ و سئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ ، عن ابراهيم بن هاشم مرسلا عن الصادق عليه السلام (٢) وتقدم في باب الزكوة .

﴿وسال علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ في القوي كالصحيح(٣)

﴿ واذا قال حطّه عنّي ﴾ كمافي في ويب وفي بعض النسخ (تحطّه) و حمل على الكراهة ، لماسيجيء من جواز الحطّ في الدين اذاعجّل وعدم جواز الزيادة عليها، وتأخير الاجل وتقدم ايضاً ، ويمكن اختصاص مال الكتابة بعدم الجواز فانه خاص و هومقدّم على العام فالاحوط ان يكون بعنوان الهبة .

﴿ و روى عمار الساباطي ﴾ في الموثق كالكليني و الشيخ (٤) ﴿ في

(١-٢) التهذيب باب المكاتبة خبر٥- ٣٥ لكن سند الثاني هكذا محمدبن احمد ابن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال سئل الخ وقوله وتقدم الخ راجع ص٧ من المجلد الثالث

(٣-٤) الكافي باب المكاتب خبر١٥ (وباب آخرمنه) خبر١ من كتاب المواريث والتهذيب باب المكاتب خبر٣٧ - ٣٦

فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت : فان مات وترك مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق و بين الذي امسك .

وروى ابن محبوب ؛ عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اراد

مكاتب ﴿ كمافي يب ومكاتبة كمافي (في) ويدل ظاهراً على عدم السراية الآن يحمل على فقدان شرطها من الفقر ، اوالقربة كماتقدم ، و على عدم الاستسعاء الا ان يحمل على عدم ارادة العبد اياه اوعلى المهاياة وعلى الميراث بالولاء ،

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿عن عمر بن يزيد﴾ ويدل على ان المملوك يملك فاضل الضريبة بان يقول المولى له: اكتسب واعطني كل يوم كذا ويكون الباقي لك والتمثيل للتوضيح لاانه قياس لانهم عارفون باحكام الله تعالى بالنصوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على رفع الحجر عنه في الفاضل وصحة عتقه وعدم الولاء على معتقه لان فائدة الولاء ، الارث و لايرث العبد . الحر لكن لمعتقه ان يتخذ ضامناً لجريرته لانه سائبة لا ولاء لاحدٍ عليه سوى الامام فان حصلت له قرابة اوضامن فهم مقدمون على ولاء الامامة في الارث ويدل على اشتراط الحرية في الضامن و سيجيء تملكه لارش الجناية ايضاً و عمل بهما المصنف و جماعة من الاصحاب

و ذهب جماعة الى عدم تملكه مطلقا وحملوا الروايتين على الشذوذ ، لمنافاته لظاهر الآية ، و الاخبار الكثيرة (و اجيب) بانهما خاص و هما عام ، و الخاص مقدم مع ان الآية في قوله تعالى : عبداً مملوكاً لايقدر على شيء (٢)

---

(١) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر ١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٠

(٢) النحل - ٧٥

ان يعتق مملوكاًله وقد كان مولاه يأخذمنه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضى بذلك منه المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاسوى ما كان يُعطي مولاه من الضريبة فقال : اذا ادّى الي سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعدالفريضة فهوللمملوك .

قال ؛ ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : اليس قدفرض الله عزوجل على العبادفرائض فاذاادّوها اليه لم يسألهم عماسواها ؟ قلت له : فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده ؟ قال : نعم واجر ذلك له :

قلت : فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولى الي من احبّ ، فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه ووارثه ، قلت له : اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق؟ فقال: هذا سائبة ولايكون ولائه لعبدمثله .

قلت : فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته وحَدَثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لايجوز ذلك ،لايرث عبدحرّاً .

وروى أبان عن ابي العباس عن ابيعبدالله عليه السلام قال:سألته عن رجل قال:غلامي

يمكن ان يكون القيد احترازياً لكن وردالاخبار الصحيحة الدالة على انّ القيدتوضيحيّ ويدل على انّ المملوك لايملك شيئاً فظهر انّ العمدة الاخبار و الجمع بينها بالعموم و الخصوص مقدّم على ترك بعضها سيّما مع صحة الخبر بالاصطلاحين (١) .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن ابى العباس ﴾ الفضل بن عبدالملك الثقة ويدلّ على جواز شرط العمل في العتق ولاينافي القربة ، بل ربما كان له اصلح، و عدم ذكر القربة لايدلّ على العدم لانه يكفي في النية أن يكون

---

(١) يعني بالاصطلاحين اصطلاح القدماء بأنّ الصحيح ما كان مودّماً في كتب الاحاديث اوعمل به الاصحاب، واصطلاح المتأخرين بأنّ الصحيح ما كان كل واحدمن رواته عدلا اماميا

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٨٨

حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة ، قال: هو حرّ وعليه العمالة قلت : إنّ ابن ابي ليلى يزعم انه حرّ وليس عليه شيء ، قال : كذب ، إنّ علياً عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضاً ورباحاً (رياح ـ خ)وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين .

وروى القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شُرط عليه إن عجز أن يردّ في الرق ، قال : المسلمون عند شروطهم .

مقصوده القربة بخلاف التلفظ بالاعتاق فانه لابدّ منه (ونيزر) بالنون قبل الزاي ، و في في بالعكس كما في بعض النسخ (ورباح) قرىء بالموحّدة ، و المثناة ، ولهذا اختلفت النسخ فيه وفي في بدل (عياض) جبير مصغراً (والعمالة مثلثة) رزق العامل واجر العمل ، و الظاهر ان المراد هنا الخدمة تجوزاً كما تقدم من الكافي على ان يعملوا في المال خمس سنين.

* وروى القسم بن بريد * الثقة وفي الطريق محمد بن سنان ولا يضرّ كما تقدم * عن محمد بن مسلم (الى قوله) عند شروطهم * اي ملازمون ويؤتون بها واجباً اومستحباً اوالاعمّ وهنا على الوجوب .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ المكاتب اذا ادّى شيئاً اعتق بقدر ما ادّى إلّا ان يشترط مواليه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته فقال : انّ الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، فإن كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المكاتب خبر ٦-٩-٥ والاولين في التهذيب باب المكاتب خبر ٣-٨

وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب؛ فقال: يجوز عليه ماشرطتَ عليه.
وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيّت و قد قضت عامة ما عليها وقد

عليه لم يرجع؛ و في قول الله عزوجل: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) قال: كاتبوهم ان علمتم لهم مالا - وفي(في) بزيادة (قال: وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لايتزوج الّا باذن منه حتى يؤدى مكاتبته قال: ينبغي له ان لايتزوّج اِلّا باذن منه، انّ له شرطه.

﴿و سئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوى، عن ابان؛ عمن اخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته ﴿عن المكاتب قال يجوز عليه﴾ اى يلزمه ﴿ماشرطتَ عليه﴾ اى كلّ شرط شرطعليه في عقدالكتابة، ولمّا كان بناءالعتق على اللزوم يصير الشروط فيه لازماً ولا يصير العقد جائزاً بخلاف الكتابة فانها معاملة مع العبد ويصير العقد جائزاً ويمكن ان يكون الجواز بالمعنى الاعم بأن يصيرها بعض الشروط جائزاً ويكون بعضها لازماً يجب الوفاء به كما لوشرط فيه ان لايتزوج. كماسيجيء من بطلان النكاح.

ومثل مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك و كانت لابيه امرأة مكاتبة قدأدّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدى ماعليكِ بشرط ان لايكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك؟ قالت نعم فأعطاها في مكاتبتها على ان لايكون لها الخيار عليه بعدما ملك - وفي(ب) بعدذلك (قال: لايكون لها الخيار، المسلمون عندشروطهم (١) ويدلّ على لزوم الشرط في غير العقد ايضاً.

﴿و قضى اميرالمؤمنين صلوات الله عليه﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن

(١) الكافي باب المكاتب خبر ١٣ ولكن في الكافي ايضاً كما في(ب) والتهذيب باب المكاتب خبر ٤٢

ولدت ولداً في مكاتبتها ، فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذى عتق منها ويرق منه مثل مارقّ منها .

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه

محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى (١) ﴿ وقدقضت عامة ماعليها ﴾ اى اكثره والمرادبها المطلقة فانه يعتق منه ومن ولده بمقدار مايؤدى، والذى يروى عنه المصنف ،بل الكلينى والشيخ ايضاً هومحمدبن قيس الثقة صاحب كتاب القضايا عن اميرالمؤمنين عليه السلام ؛ بقرينة رواية عاصم بن حميدو يوسف بن عقيل عنه غالباً ، بل الظاهر ان الراوى واحد ولم نطلع على رواية من محمد بن قيس من غير كتاب القضايا فحديثه صحيح مع صحة رواته فلايلتفت الى قول بعض اصحابنافيه بالحكم بصحته تارةو بضعفه بالاشتراك اخرى .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ يدل على عدم جواز نكاح المكاتب مع شرط العدم و هوظاهر ، بل الظاهر انه لايجوز بغير اذن المولى كما سيجىء .

وروى الكلينى والشيخ في الموثق عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المكاتب لايجوزله عتق ، ولاهبة ولانكاح ، ولاشهادة ولاحج حتى يؤدى ماعليه اذا كان مولاه قدشرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهورد في الرق (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : المكاتب لايجوزله عتق ، ولاهبة ولاتزويج حتى يؤدى ماعليه إن كان مولاه شرط عليه إن هوعجز فهوردّ في الرق ، ولكن يبيع ويشترى ،وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضى دينه لانه عبده(٣) وسيجىء ايضاً .

(١-٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٠-٩

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ٣ والتهذيب باب خبر ٣٤

ان لايتزوج إلّا بأذن منه حتى يؤدّى مكاتبته ، قال : ينبغى له ان لايتزوج الّا بأذن منه إنّ لهم شرطهم .

وروى جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام فى مكاتب يموت وقدادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته و ترك مالا ، قال : يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق و

﴿و روى جميل بن دراج﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ والمراد به المكاتب المطلق - وروى الشيخ فى الصحيح ايضاً ؛ عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال : ان اشترط عليه انه ان عجز فهورق رجع ابنه مملوكاً و الجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً ويردّ على المولى بقية المكاتبة وورثه ابنه مابقى (٢) .

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق عن محمد بن حمران ،عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدّى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناله من جاريته قال : ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امّه مملوكين ، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وادّى الى الموالى بقية المكاتبة وورث ابنه مابقى (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن البزنطى ، عن محمد بن سماعة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته ، ثم يموت و يترك ابناً و يترك مالاً اكثر مما عليه من المكاتبة قال : يوفى مواليه مابقى من مكاتبته ، ومابقى فلولده (٤) وسيجئ صحيحتا ابى الصباح وابن سنان فى هذا المعنى والظاهر ان المصنف رجح هذه الروايات

(١-٢) التهذيب باب المكاتب خبر ٢١-٢٥

(٣-٤) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٥-١٢ من كتاب الفرائض واورد الاول فى الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ٦ من كتاب المواريث .

يرث مابقي .

و يخالفها ظاهراً ، مارواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن بريد العجلي عن ابی جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب عبداًله على الف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرق و انّ المكاتب ادّى الى مولاه خمسمأة درهم ، ثم مات المكاتب و ترك مالا وترك ابناًله مدركاً قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذى كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات و نصفه حرّ ونصفه عبد للذى كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر و نصفه عبد ، فان ادى الى الذي كاتب اباه مابقي على ابيه ، فهو حرّ لا سبيل لاحد من الناس عليه (١) .

وروى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ماادّى (٢) .

و في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام في مكاتب توفّى وله مال قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله (٣) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس و الكليني في الحسن كالصحيح ، عنه عن ابی جعفر عليه السلام انه قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ان المكاتب يرث بحساب ما اعتق منه (٤) .

(١) الكافي باب المكاتب خبر٣ والتهذيب باب المكاتب خبر٢

(٢-٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ١-٢ من كتاب المواريث باب ميراث المكاتب خبر ٢-١ من كتاب الفرائض .

(٤) التهذيب باب المكاتب خبر٣٢ من كتاب العتق ولكن لفظ الحديث هكذا عن ابی عبدالله (ع) قال : قضى اميرالمؤمنين (ع) في مكاتب توفى وله مال ؟ قال : يقسم ماله ــ

وسأله سماعة، عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير، قال فليكاتبه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عزوجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمُحسن مُعان.

وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الّا على الغلاء؟ قال نعم.

وروى الكليني في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في مكاتب مات وقد ادّى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص (١).

وسيجيء اخبار أُخر في باب الوصايا و الميراث فيجمع بينها (تارة) بأنه يؤدى من ماله لامن الكل والاخبار السابقة ليست بصريحة في الكل بل ظاهرة فيعدل عن ظاهرها لهذه الاخبار (وتارة) بأنّ مال الكتابة من الاصل ومايبقى فهو بالنسبة (وتارة) انه (إن) ارادالاولاد الكتابة فمالها مقدم والباقي لهم اوبالنسبة (وان) لم يريدوها فيقسم بينهم وبين الولى بالنسبة؛ والاول اشهر واظهر والله تعالى يعلم.

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق مثلهما (٢) ﴿و المحسن معان﴾ كمافي يب (وفي (في) والمؤمن مُعان ويقال: (والمحسن معان) اى يعينه الله تعالى اويلزم اعانته، ويدل على استحباب الكتابة مع الفقر ايضاً وان يكون قادراً على التكسب.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابان عمن اخبره،

← على قدر ما اعتق منه لورثته ومالم يعتق يحتسب منه لارباب الذين كاتبوه وهو ماله واورده في الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٤ كمافي التهذيب لكن عن ابى جعفر (ع) كماتقدم آنفاً واما مانقله الشارح قده فلم نجده في الكتابين بهذا اللفظ فتتبع ويمكن ان يكون نظره الى ماروياه في الكتابين في باب المكاتب في ضمن خبر ٣ في الكافي وحديث ٣٣ في التهذيب والله يعلم

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٧ من كتاب المواريث

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ١١ من كتاب العتق والتهذيب باب المكاتب خبر ٢٨

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .

وروى معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : فى مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لايتزوج فأعتق الامة وتزوّجها قال :لايصلح له ان يُحدث فى ماله الّا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ؛ قيل : فانّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ قيل :فان كان

عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ؛ و يدلّ على جواز المكابتة بأكثر من ثمنه او المعتاد المعروف وان كان الاكتفاء بذلك اولي، ويدل ظاهراً على تملك العبدوان امكن ان يكون المراد به القدرة على تحصيله .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ويدلّ على جواز الشرط فى الكتابة بأن يقول : اذا عجزتَ فانت رق وما اعطيتَ فلى ، ويلزم العبد الوفاء به وان استحبّ للمولى الصبر ثلث سنين كما تقدم .

﴿ وروى معوية بن وهب ﴾ فى الحسن كالصحيح وهما فى الصحيح (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى مملوك كاتب على نفسه ﴾ بأن يصير حرّاً بمال الكتابة ﴿ وماله ﴾ بأن يكون المال له بعد الكتابة وان كان المال موجوداً وزائداً على مال الكتابة للاطلاق وتقرير. عليه السلام ﴿قال لايصلح له ان يحدث فى ماله الّا الاكلة ﴾ بالفتح المرة وبالضم اللقمة والقرصة والطعمة ﴿من الطعام﴾ الظاهر انه ورد مبالغة فى عدم التبذير و التصرف فى غير تحصيل مال الكتابة ﴿ ونكاحه فاسد مردود ﴾ اى آيل الى الفساد اوحرام مطلقا اوبدون الرخصة بعده ﴿ قيل فان الخ ﴾ اى سكوته

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر٢٧

(٢) الكافى باب المكاتب خبر١٢ والتهذيب باب المكاتب خبر٨

المكاتب أعتق أفترى أن يجدّد نكاحه ؛ اويمضى على النكاح الاول ؟ قال: يمضى على نكاحه.

و روى علي بن النعمان ، عن ابي الصباح عن ابيعبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدّى نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ، ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقى ثم يعتق ، و قال : في المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ، ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته، قال : يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده .

مع علمه دليل الرضا ، ويدلّ على صحة العقد الفضولي كما يدلّ عليه اخبار كثيرة ستجيء.

﴿ وروى علي بن النعمان ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابي الصباح ﴾ ابراهيم بن نعيم ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عن الحلبي (٢) ﴿ عن ابي عبدالله (الى قوله) يأخذون ما بقى ﴾ اي يجوز (او) يستحب ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام بتغيير ما غير مغيّر للمعنى .

ولا يجب الاخذ قبل النجم لما رواه الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه انّ مكاتباً اتى علياً عليه السلام فقال : انّ سيّدى كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي ، فأبى عليّ فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال و تمضي عتقه ؟ قال : ما آخذ الّا النجوم التي شرطت و أتعرّض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام : انت احقّ بشرطك (٣) ـ ويمكن حمل الاخبار الاولة على الوجوب وطرح هذا الخبر لضعفه : فالاحتياط في الاخذ وتتمة الخبر كخبر جميل وقد تقدم.

(١-٢) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٢-٢٣

(٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٣١ والكافي (باب آخر منه) آخر كتاب المواريث خبر ٢

وروى ابن ابيعمير، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته ، قال : ان كان اشترط عليه ادّى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي .

و روى جميل بن دراج ، عن مهزم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكاتب

﴿ و روى ابن ابي‌عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي (١) و ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ وهو ايضاً كالسابق وتقدم .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن مهزم ﴾ وهو مجهول ولا يضرّ ، ويدل على بطلان الكتابة المشروطة بالموت ، ويمكن حمله مع غيره من الاخبار على انه آيل الى البطلان ويجوز للمولى فسخها ، ويدل على لزوم السعي في المطلقة ، وعلى انه مالم يؤدّوا لم ينعتقوا .

(فاما) مارواه الكليني في الصحيح والشيخ في القوى كالصحيح ، عن مالك بن عطية قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئاً و ترك مالاً وولداً قال : ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرق و كان قد عجز عن نجم ، فما ترك من شيء لسيّده و ابنه ردّ في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة ، و ان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإنّ ابنه حر فيؤدى عن ابيه مابقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى تؤدى ماعليه فإن لم يكن ابوه ترك شيئاً فلاشيء على ابنه (٣) ـــ

---

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر٢ والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر٣

(٢) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر٨

(٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر٥ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر٣ من كتاب الفرائض وباب المكاتب خبر ٢٩ من كتاب العتق

يموت وله ولد ، فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه

(فمحمول) على انّه لاشيء عليه من المال المتروك عن ابيه ولاينافي السعي (او) يحمل على انه لايُجبر على السعي ويكون الباقي مملوكاً ، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل أعتقَ نصف جاريته ، ثم إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال: فليشترط عليها انّها ان عجزت عن نجومها فإنها تردّ في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها، قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال لاحتى تؤدي جميع ماعليها من (في-خ) نصف رقبتها (١) .

و يظهر منه عدم السراية في نصفه ويمكن قرائتها بالمجهول بان يكون المعتق غيره ولم يحصل فيه شرائط السراية - كما يحمل عليه مارواه الشيخ في القوى عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال أرى انّ عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : ارأيت ان جعلته في حلّ و عفت عنه ؟ قال لاضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه ، قلت فيغطّي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال نعم وتصلّي وهي مخمرة الرأس ولاتتزوج حتى تؤدي ماعليها اويعتق النصف الآخر (٢) .

(اما) ما ورد فيه من الخمسين (فالمناسب) اربعين الّا ان يحمل ان يكون العتق زائداً على النصف واطلق عليه النصف مجازاً .

ويدلّ ايضاً على عدم جواز وطيها مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرّة على حساب ذلك فقال لها : نعم فأدت

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ١٣ والكافي باب المكاتب خبر ١٤

(٢) التهذيب باب الحد في الفرية والسبّ الخ خبر ٣٢ من كتاب الحدود

سمى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادّوا .

و روي محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه‌السلام قال إن اشترط المملوك المكاتب

بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك وقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ماادّت من مكاتبتها ودرءعنه من الحدّ بقدر ما بقى له مِن مكاتبتها وان كانت تابعته فهي شريكته في الحدّ تضرب مثل ما يضرب (١) وسيجيء انّ الملك شبهة دارئة للمحدّوان كان عالماً بحرمة الوطي .

وفي القوي، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه‌السلام ان امير المؤمنين عليه‌السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال : يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي مِن امهات الاولاد (٢) .

وفي الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهما‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها وإن عجزت فردّت في الرقّ فهي من امهات الاولاد ـ قال : وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال امّا ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال إن نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا بأس(٣) وسيجيء هذه الاحكام في محالّها انشاءالله تعالى .

﴿ و روى محمدبن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه‌السلام ﴾ وفي يب هكذا ـ قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لاولاء لِاحدٍ عليه اذا قضى المال فاقرّ بذلك الذى كاتبه فانه لاولاء لِاحدٍ

---

(١) الكافي باب المكاتب خبر ٢ والتهذيب باب المكاتب خبر ١٠ نقلامن الكافي كمافي الفقيه

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ١٦ والتهذيب باب المكاتب خبر ١٣ نقلامن الكافي

(٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٤١

على مولاه انه لاولاء لأحدٍ عليه ، او اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه .

قال : وقضى اميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ، ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده مَن يرثه فالحق ولده بموالى ابيه .

و قضى على عليه السلام فى مكاتبة توفيّت وقدقضت عامة الذى عليها فولدت ولداً فى مكاتبتها فقضى فى ولدها انه يعتق منه مثل الذى عتق منها ، ويرقّ منه مثل الذى رقّ منها .

وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل كاتب مملوكه و

عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقرّ الذى كوتب فله ولائه (١) ـ (اماالاول) فانه لاولاء للسيد على المكاتب وهو سائبة فشرطه للعدم مؤكد (و اما الثانى) فانه يصير ضامناً لجريرته ويجوز للمكاتب ان يتخذ الضامن سواء فيه المولى وغيره ﴿قال﴾ اى محمد بن قيس (او) ابوجعفر عليه السلام بهذا السند ﴿ فنكح وليدة ﴾ اى امة ﴿فحرر ولده﴾ اى صاحب الوليدة ﴿ ثم توفى المكاتب فورثه ولده﴾ اى الجميع «او» بالنسبة ﴿ فاختلفوا فى ولده ﴾ اى ولد ولد المكاتب ﴿من يرثه ﴾ هل يرثه مولى ابيه الذى حرره اوالمولى الذى كاتب جده وشرط الولاء له ؟ ﴿ فالحق ﴾ امير المؤمنين عليه السلام ﴿ ولده بموالى ابيه ﴾ لان لهم الولاء اصالة وميراثاً وليس لمولى المكاتب الاولاء ضمان الجريرة وهو غير موروث ، ويمكن ان يقرء فحرر على صيغة المجهول ، ويكون الاختلاف فى ولد المكاتب لاولد الولد .

﴿ وقضى على صلوات الله عليه ﴾ تقدم بعينه ، ولاوجه لاعادته الاان يكون فى كتاب محمدبن قيس مكرراً اوسمعه منه مكرراً فكرر للتأكيد .

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ١٨

اشترط عليه انّ ميراثه له ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه و قال : شرط الله قبل شرطه .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (فكاتبوهم إن علمتُم فيهم خيراً) قال : الخير أن يشهد ان لااله الّا الله وانّ محمداً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتسب به ، اويكون له حرفة .

﴿ وروى عمر صاحب الكرابيس ﴾ الظاهر انه عمر بن يزيد وطريقه اليه صحيح ويحتمل ان يكون عمر بن السالم (الثقة) (١) ولم يذكر طريقه اليه وكلاهما موصوفان بصاحب السابري ؛ والسابرية كرباس من بلاد سابور ، ورواه الشيخ (مرة) في الصحيح ، عن ابي احمد (و الظاهر ابن ابي عمير) عن عمر صاحب الكرابيس (ومرة) في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ؛ عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام (ومرة) في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل (٢) ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام «الى قوله» ان ميراثه له﴾ اى وان كان له ولد لا بعنوان ضامن الجريرة فانه يصح كما تقدم ، و يؤيده قوله عليه السلام ﴿ شرط الله قبل شرطه ﴾ فانه تعالى قرّر الميراث لأهله فمع وجود الوارث لايجوز شرطه لغيره امّا لوشرط بعنوان ضامن الجريرة بأنه لولم يكن لك و ارث فانا ارثك واضمن جريرتك فانّه يصح كما تقدم .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ يدل على ان المراد بالخير في الآية الاسلام وعبّر عنه بالشهادتين و القدرة على الاداء او عبّر عليه السلام عنه بأن يكون بيده عمل يكتسب به كالتجارة والبناء اويكون له حرفة

---

(١) وعن مرآت العقول ـ ان في نسخة مصححة من التهذيب عن عمر صاحب الكرابيس كما في الفقيه وفي الرجال عمرو الكرابيسي

(٢) التهذيب باب المكاتب خبر ١٦ من كتاب العتق و باب ميراث المكاتب خبر ١٣ من كتاب الفرائض

وروى عن القاسم بن سليمان عن ابيعبدالله عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يستسعى المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهورق ، و قال ابوعبدالله عليه السلام : لهم شروطهم ؛ و قال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هوعجزردّ رقيقا - قال : و سألته عن قول‌الله عزوجل :(وآتوهم مِن مال‌الله الذى آتاكم) قال سمعت ابى عليه السلام يقول : لايكاتبه على الذى اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ، ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه ممّا نوى ان يكاتبه عليه .

باب ولاء المعتق

روى اسماعيل بن مسلم ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولاتوهب.

كالتجارة .

﴿وروى عن القسم بن سليمان﴾ فى القوى كالشيخ (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب﴾ اى فى المطلق الذى حرّ منه شيء حتى يؤدى تمامه اومطلقا ﴿انهم لم يكونوا يشترطون﴾ اى لم يكن الشرط فى زمان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة وكانت الكتابة مطلقة ولكن ﴿لهم شروطهم﴾ لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عند شروطهم وقال عليه السلام ﴿ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم﴾ استحباباً كما تقدم ويحمل ثلث سنين على ان يكون النجم سنة وكان مقرّراً عندهم والباقى تقدم .

باب الولاء للمعتق

اوولاء المعتق ﴿روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكونى فى القوى كالشيخ (٢) ﴿الولاء لحمة كلحمة النسب﴾ قرىء الولاء بفتح الواو وكسرها وهو الارث او تسلط

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر٧

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٨

و قيل للصادق عليه السلام : لم قلتم مولى الرجل منه ؟ قال : لانه خلق من طينه (طينته خ ل) ثم فرّق بينهما فردّه السبي اليه ، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه ، فلذلك هو منه .

عليه او تسلّط سبب الارث ، واللحمة قرئت بفتح اللام و بفتح الاولى وضمّ الثانية و اللحمة في الثوب ماينسج في السداء ، و شبه الولاء بذلك لما يلحق به الارتباط حتى يصير المولى بمنزلة القريب في الميراث كما تخالط اللحمة سداء الثوب ﴿لايباع و لايوهب﴾ كانت العرب تهبه و تبيعه فنهي عنه ، لانّ الولاء كالنسب فلايزول بالازالة ـ ويؤيّده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن بيع الولاء يحلّ قال : لايحلّ .

﴿ و قيل للصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنّف في العلل قوياً عنه (ع) (١) ﴿لم قلتم انّ مولى الرجل منه ﴾ المراد بالمولى هنا (المعتَق) بالفتح وكأن الراوى سمع هذا الكلام منه اومن غيره صلوات الله عليهم فيسأل فأجاب عليه السلام بان المعتق والمعتق مخلوقان من طينة واحدة (اما) لان الغالب انّ الامامى لايعتق من عبيده الّا من كان امامياً فينكشف حينئذ انهما كانا من طينة و احدة لان الشيعة كلهم مخلوقون من طينة عليين ، ثم فرّق بينهما وصار في بلادالكفر ، ثم ردّه السبي اليه فلما اسلم و صار معتقداً للحق تذكر ما كان من الألفة التي كانت في عالم الارواح وعطف عليه (فحرّره) (و اما) لانهما كانا في عالم الارواح مقترنين كما سيجيء انّ الارواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ايتلف وماتناكر منها اختلف وبالا يتلاف انكشف التعارف في ذلك العالم سيّما التعارف الذى صار سبباً للعتق .

---

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها صار مولى الرجل منه خبر ١ ص ٢٦ ج ٢ طبع قم

وروى عن عاصم بن حميد ؛عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين اوظهار لِمن يكون الولاء ؟ قال : للذى اعتق .

وفى رواية عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه ذكر انّ بريرة كانت عندزوج لهاوهى مملوكة فاشترتها عايشة فأعتقها . فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها ، وان شاءت فارقته ؛ وكان مواليها الذين باعوها قداشترطوا ولاءها على عايشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لِمن اعتق .

و صُدّق على بريرة بلحم فأهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلقته عايشة وقالت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لايأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق ؛ فقال : ماشأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يارسول الله صُدّق به على بريرة وانت لاتأكل الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله : هولها صدقة و لناهدية . ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث

❊وروى عاصم بن حميد❊ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (١) ❊ عن ابى بصير (الى قوله) اعتق ❊ هذا الخبر مخالف للاخبار الكثيرة ، ولعمل الاصحاب لِانّ المعتق فى اليمين والظهار سائبة لاولاء لِاحدٍ عليه وحمله بعض الاصحاب على الشرط ، و يمكن قرائته بصيغة المجهول وكذا ما فى ريب (يعتق) اى ولائه لنفسه و لاولاء لِاحدٍ عليه ، فاذا تولى احداً فله الولاء و سيجيء الاخبار النافية لـه ظاهراً .

❊ وفى رواية عبيدالله بن على الحلبى ❊ فى الصحيح والكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ❊ عن ابى عبد الله عليه السلام (الى قوله) الولاء لمن اعتق ❊ اى ليس للبايع وان اشترطه ؛ و يظهرمنه انّ الشرط الفاسد لايفسد العقد ؛ و يمكن ان تكون المشترية اخبرته قبل الشراء بذالك ❊ فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة و لنا هدية ❊ والفرق بينهما (امّا) بالنية (و امّا) بأن الهدية تهدى تعظيماً للمهدىٰ اليه

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر- ١٦٠

من السنن .

بخلاف الصدقة ، ويمكن ان يكون اللحم زكوة واجبة وفيه بعد ﴿ فجرت تلك ﴾ اى الثلثة المذكورة من السنن من القواعد الشرعية . وفى (فى) ويب (فجاء فيها ثلث من السنن) وهو اظهر ، والظاهر انه من النسّاخ وسيجيء حكم التخيير فى بابه

وروى الكلينى والشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ومحمد بن مسلم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر فى حديث بريرة انّ النبى صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فإنّ الولاء لمن اعتق :

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة اعتقت رجلاً لِمَن ولائه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال للذى اعتقه اِلّا ان يكون له وارث غيرها .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اُعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولّى مَن احبّ ؟ فقال : اذا اعتق لله فهو مولى للذى اعتقه فاذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى مَن شاء .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لِمن ولائه ولِمن ميراثه ؟ قال : للذى اعتقه اذا لم يكن له وارث

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الولاء لمن اعتق خبر ٤-١-٣-٥-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٧-١٣٥-١٣٦-١٣٨-١٣٩

وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عن رجل اشترى عبداً وله اولاد من أمرأة حرّة فأعتقه؛ قال: ولاء اولاده لمن اعتقه.

غيرها (١).

وفي الصحيح، عن الحسن بن سعيد قال: كتبت الى ابي جعفر الجواد عليه السلام: الرجل يموت ولاوارث له الاّ مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه؟ فكتب لمولاه الاعلى (٢) (اى المعتِق بالكسر) لاالاسفل (وهو المعتَق بالفتح)

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح وهما في الصحيح (٣) ﴿عن العيص بن القاسم (الى قوله) لمن اعتقه﴾ وحمل على انّ الحرة كانت معتقة وكان الولاء قبل حرية الوالد لمولى الوالدة، فلما اعتق الوالد انجرّ الولاء الى مولاه فيكون ولاء الاولاد لمولى الاب اذا لم يكن لهم وارث غيره.

ومثله مارواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرّة قال: ولده احرار، فان عتق المملوك لحق بابيه، (بابنه - خ) (٤)

لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابان، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال؛ قال علي عليه السلام يجرّ الاب الولاء اذا اعتق.

وفي الصحيح، عن الحسين بن سعيد مرسلا، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حرّة زوجتها عبداً لي، فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري فاعتقه، الى مَن ولاء ولده؟ الى ولاء ولده اذا كانت امّهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم؟ فكتب: ان كانت الام حرة جرّ الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جرّ الولاء.

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٢-١٥٦

(٣) الكافي باب ان الولاء لمن اعتق خبر٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٠ من كتاب العتق.

(٤) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٤٣ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٨

وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت علي ابيعبدالله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي مَن هذا ؟ قلت : مولانا ، فقال اعتقتموه او أباه ؟ فقلت : بل

(فاما) مارواه في الموثق كالصحيح ، عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قيل له : اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال : اني اكره ان اجرّ ولائهم (فمحمول) على كراهة قصد الولاء في العتق، بل ينبغي ان يكون العتق لوجه الله اويزوّج المولى حتى يحصل له اولاد يرثونه ولاربط له في الجرّ وان وقع بلفظه .

﴿وروى عن بكر بن محمد﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿ قلت مولانا﴾ اى معتَقنا بالفتح ﴿فقال اعتقتموه ﴾ اى انت و ابوك و الظاهر ان المعتِق كان ابوه اباه ﴿ فقلت بل اباه ﴾ اى اعتق ابى اباه ﴿فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك ﴾ للايمان ﴿ وابن عمك﴾ للولاء والظاهر ان نهيه عليه السلام كان لاستخفافه بهوهو مكروه وان استحق الارث بالولاء مع فقد الوارث (او) لان الولاء موروث به لاموروث .

ومثله مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن بكر بن محمد عن جويرة (وفي يب عن كبيرة) قالت مرّ ابوعبدالله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال : يا ام عثمان مايقيمك ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه ؟ قلت : لا ؛ أعتقنا جدّه فقال : ليس هذا مولاكم ، هذا اخوكم .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمّتي انى جالسة بفناء الكعبة اذاقبل ابوعبدالله عليه السلام فلمّا رآني قال : الىّ فسلّم عليّ ثم قال : مايجلسك

---

(١) اوردهوالثلثة التي بعده في الكافي باب (بلاعنوان) بعد باب الولاء لمن اعتق خبر ٣-٢-١-٤ واوردالثلثة الاول في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٥٠-١٥١-١٤٩

اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك و ابن عمك ، و انما المولى ، الذى جرت عليه النعمة ، فاذا جرت على أبيه فهو اخوك وابن عمك ،

قال : وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلام ويشرب ويدخل فى هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه احبّ اليك ؟ أم ابيعه واتصدّق بثمنه ؟ فقال إنّ العتق فى بعض الزمان افضل ، وفى بعض الزمان ، الصدقة افضل ، العتق افضل اذا كان الناس

ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا قالت : فقال لى اعتقتموه ؟ فقلت : لا ، ولكنّا اعتقنا اباه فقال : ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمّكم ـ انما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجدّه فهو ابن عمك واخوك .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن جندب يرفعه الى ابى جعفر الاول عليه السلام قال : انما المولى ، الجليب العتيق وابنه عربى وابن ابنه من انفسهم الجليب العبد الذى جيىء به من بلاد الكفر للتجارة اي هذا العبد اذا اعتق فهو مولى وابنه من جملة العرب و من جملة داخليهم ، وابن ابنه من نفس العرب ، فالاولى ان لا يسمّى المرتبة الثانية والثالثة بالمولى وان ورث للنهى عنه فى اخبار كثيرة وسيجىء غير ماذكرناه ايضاً .

﴿قال﴾ اي بكر بن محمد فى الصحيح كالكلينى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر (١) ﴿المكروهة﴾ اى المحرومة واطلاق الكراهة على الحرمة وعلى الاعمّ منها ومن الكراهة شايع ﴿فقال﴾ فصّل صلوات الله عليه حكم افضلية العتق والصدقة مطلقا ثم ذكر خصوص الواقعة بانّ هنا الصدقة اولى

---

(١) التهذيب باب العتق خبر ١٠٦

حسنة حالهم ، واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل ، وبيع هذا احبّ الىّ اذا كان بهذه الحال ؛

وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابيعبد الله عليه السلام في رجـل يملك ذارحمه هل يصلح له ان يبيعه اويستعبده ؟ قال لايصلح له بيعه ولايتخذه عبداًوهو مولاه واخوه في الدين ؛ وايهّمامات ورثه صاحبه الاّ ان يكون لـه وارث اقرب اليه منه .

وروى حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المعتَق هو المولي والولد

لانّ عتقه اعانة له على الاثم ومثل هذه الاعانة مكروهة ولهذا قال عليه السلام (وبيع هذا احبّ الىّ) لانه يمكن ان يتوب (لايتوب ـ ظ) بعدالعتق

﴿وروى الحسن بن محبوب عن سماعة﴾ في الموثق كالصحيح ، و يمكن ان يقال بصحته لانه صحّ عن الحسن ، واجماع العصابة عليه كالشيخ(١)﴿في رجل يملك ذارحمه﴾ الظاهر ان المراد به مثل الاخ و ابنه و ابن الاخت والعم والخال ويكون محمولا على الكراهة ويمكن حمله على الاعم من الحرمة والكراهة و يكون شاملاً للعمودين او يعمّ تغليباً ويكون شاملاً لـذوات الارحـام ، و الاول اظهر لقوله عليه السلام ﴿وهو مولاه﴾ اى وارثه ﴿واخوه في الدين﴾ فكيف يبيعه او يستعبده ﴿وايهّمامات ورثه صاحبه﴾ في موت العبد ظاهر وفي موت الحرّ اذا لم يكن له وارث حرّ فحينئذ يشترى ويورث ﴿ الاّ ان يكون له وارث اقرب اليه منه ﴾ فحينئذ يشترى الاقرب ويورث وسيجيء .

﴿ وروى حذيفة بن منصور﴾ الثقة في القوى كالشيخ (٢)﴿قال : المعتق بالفتح ﴿ هـو المولـي ﴾ و الوارث او المسمّى بالمولى ﴿ و الولد ﴾ اى ولـده

(١ـ٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٦٠ـ٥٠

ينتمي الى من يشاء .

و روى الحسن بن محبوب عن خالدبن جرير ، عن ابى الربيع قال سئل ابوعبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت وليس لي من ميراثك شيء ولاعليّ من جريرتك شيء ؛ ويُشهد على ذلك شاهدين .

و روى عن شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك

﴿ينتمي﴾ اى ينسب ﴿ الى من شاء ﴾ اى لايقال استحباباً انه مولى المالك فان المالك لم يعتقه بل الله مولاه وأعتقه لما كان ابوه حراً ولاينا فى ذلك ان يرث المالك عنه بالولاء و هو كالاخبار المتقدمة ، ولم يذكر المصنّف تأويلا لهذه الاخبار ؛ و ربما يتراءى انه لايعتقد ارث اولاد المنعم لكنه ذكر فى باب الميراث بالولاء انه يورث .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح عنه كالكليني و الشيخ (١) ﴿ عن خالدبن جرير ﴾ وكان صالحاً ﴿ عن ابى الربيع ﴾ الشامى خليد اوخالد بن اوفى له كتاب اعتمد عليه الاصحاب ﴿ عن السائبة ﴾ وهو المعتق الذى ليس عليه ولاء ولاوارث له ؛ من تسييب الدابة ، وهوارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت وهوالمعتَق فى الكفارات والنذور والكتابة و امثالها ﴿ هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له ﴾ لفظاً ﴿ اذهب حيث شئت ﴾ وتولّ من شئت ﴿ وليس لي من ميراثك شيء ﴾ لان الولاء سبب للارث فاذاشرط نفيه ينتفي ﴿ ولاعليّ من جريرتك ﴾ اى جنايتك خطأً ﴿ شيء ﴾ لان المولى ضامن لجناية المعتق وبسببه يرثه ﴿ ويُشهد على ذلك شاهدين ﴾ ليعلم انه لايضمن جنايته خطأً ، و ظاهره ان الولاء يسقط بالشرط كما هو المشهور .

﴿ وروي عن شعيب ﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني والشيخ فى

---

(١) الكافى باب ولاء السائبة خبر٦ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٩

يُعتَق سائبة ، قال : يتولّى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه ؛ قال : قلت فـان سكتَ حتّى يموت ولـم يتولّ أحـدا ؟ قـال : يجعل مـالـه فـي بيت مـال المسلمين . .

وروي ابن محبوب عن عمار بن ابى الاحوص قـال سألت ابـاجعفر عليه السلام عن السائبة م قال : أنظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك ياعمار السائبة التى لاولاء لاحدٍ من المسلمين عليه الّاالله عزوجل ، فما كان ولائه لله عزوجل فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وماكان لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فأن ولائه للامام وجنايته على الامام وميراثه له .

وروى ياسين عن حريز ، عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته

الصحيح عنه (١) ﴿ عن ابى بصير ﴾ الثقة ﴿ قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ﴾ هو بيت مال الامام فان ماله مصروف في مصالح المسلمين و لايتصرف من ماله شيئاً ، و الظاهر انّه ورد تقية فانه مذهب جميع العامة و عندنا ، الامام وارث من لاوارث له .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح مثلهما (٢) ﴿ عن عماربن ابي الاحوص ﴾ وهومجهول ولايضرّ ﴿ فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة ﴾ اى ما كان في الكفارات واليمين والظهار ﴿ الّاالله ﴾ منقطع اى ولكن لله تعالى عليه الولاء .

﴿ وروى يا سين ﴾ الطريق اليه صحيح كالشيخ (٣) و هومجهول ﴿ عن حريز ﴾ الثقة ﴿ عن سليمان بن خالد ﴾ وفي يب (عن حريز عمن حدثه عن سليمان) فزادجهالة .

وفي يب هكذا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن مملوك اراد ان يشترى

(١-٢) الكافي باب ولاء السائبة خبر٢-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٧ ١٦٠ واورد الاول ايضا في التهذيب باب من الزيادات خبر١٧ من كتاب الفرائض .

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٨١

عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد ؟ قال . لا ينبغي و ان اراد ان يستحل

نفسه فدسّ انساناً هل للمدسوس ان يشتريه كلّه من مال العبد ؟ قال : ان اراد ان يشتريه كلهمن مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولائه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً ان شاء درهماً وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك من بريد اى وصل ذلك الحديث الينا من طريق بريد العجلى ايضاً و لم يذكر الشيخ طريقه الى بريد في الفهرست ولا في غيره

وفي نسخ الفقيه اختلاف من قوله : (هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد) بزيادة (و لا يخبر السيد انّه إنما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد الخ) و في بعضها (انما يشتريه من مال عبده قال : ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد الخ) وفي بعضها بزيادة (نعم) بعد (قال) وهو غلط وما في يب احسن و ان كان المطلوب ظاهراً ،

والدسّ الاخفاء ، و يدلّ على تملك العبد و يحمل على فاضل الضريبة كما تقدم اوارش الجناية كما سيجيء في خبر اسحاق بن عمار اوغيره جمعاً و يدلّ على حصول الولاء بزيادة درهم اذا اعتقه لله .

و روى الشيخ في القوى عن داود الصرمي قال الطيّب (اى الهادى عليه السلام) ياداود ان الناس كلهم موال لنا فيحلّ لنا ان نشتري ونعتق فقلت له : جعلت فداك ان فلاناً قال لغلام له قد اعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال : يجوز ، و لكن انما يشتري ولاءه (١) (كلهم موال لنا) اى العبيد التي تجاء من اهل الحرب سواء

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٩

ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولائه له فليزد هومايشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب عن بريد العجلى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن ابيه ، و انّ المعتَق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه في

كان بالغلبة او السرقة او غيرهما فيحلّ لنا ولشيعتنا برخصتنا الشراء منهم ويكون استنقاذاً لحقهم بخلاف العتق الذى يقع من اهل الخلاف فانه لايصح كما لايصح شرائهم ، واماجواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمين الجريرة كمااشار عليه السلام اليه .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ،عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالاليشتريه فيعتقه قال : لايصلح له ذلك (١) .

فيمكن ان يكون عدم الصلاح في العتق لانه ليس ماله حتى يعتقه و يرث به (او) على ان المال ليس له بأن كان من غير الصورتين ، والاشهر العمل بهذا الخبر باعتبار ان العبد لايملك شيئاً .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان اوعيسى ﴿ عن بريد العجلى ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) بل هو الاصل المعتمد فى هذا الباب ﴿ قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة ﴾ وجوبا للنذر وشبهه او كفارة ﴿ فمات من قبل ان يعتق رقبة ﴾ كانت واجبة عليه ﴿ فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه ﴾ وفى في ديب من كيسه اى من ماله ﴿ فاعتقه عن ابيه ﴾ مجمل فصّله «ع» ﴿ فقال ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه فى نذر ﴾

---

(١) الكافى باب نوادر خبر٢ من كتاب العتق

(٢) الكافى باب ولاء السائبة خبر٧ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٥

نذراوشكراو كانت واجبة عليه ، فإنّ المعتَق سائبة لاسبيل لاحدٍعليه ،

قال ؛ فان كان توالى قبل ان يموت الى احدمن المسلمين فضمن جنايته و جريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب (من المسلمين -خ) يرثه وان لم يكن توالى الى أحدحتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه

وفى في يب بدله(في ظهار)وهو اظهر ﴿وشكر﴾اى نذر او عهداويمين جعل لله عليه ان عافاه من بلية فعليه عتق رقبة شكراً اووفق لطاعة اوترك معصية فكذلك ﴿ او كانت واجبة عليه ﴾باى وجه كان تعميم بعد التخصيص سواء كان فى النذروشبهه زجراً او فى الكفارات غير الظهار وفيهما (اوواجبة عليه) ﴿ فانّ المعتَق يكون سائبة﴾ وفيهما فان المعتق سائبة ﴿ لاسبيل لاحد عليه ﴾ من الولاء .

﴿فان كان توالى ﴾وفى يب قال وان كان توالى﴿قبل ان يموت﴾ بتضمن الجريرة ﴿الى احد من المسلمين﴾فيه اشعار باشتراط الأسلام فى مولى تضمن الجريرة ﴿فضمن جنايته و جريرته ﴾ وفيهما(وحدثه) اى قال :ان وقع منك خطأفى القتل اوفى الطرف اوالمنافع فانا ضامن ، فيمكن ان يكون الحدث او الجريرة تفسيراً للجنايةوان يكون الجناية القتل ، والحدث غيره﴿ كان مولاه ووارثه ﴾تفسيرى على الظاهر وتقدم﴿ان لم يكن له قريب ﴾ يرثه من المسلمين ، فانّ الكافر لايرث من المسلم ، ومع عدم الضامن ﴿فان ميراثه للامام امام المسلمين ﴾ و فيهما (فان ميراثه لامام المسلمين) اى جميعهم وهو المعصوم عليه السلام .

فظهر انّ الولاء بالقرابة مقدم على ولاء العتق ، وهو على ولاء تضمن الجريرة وهو على ولاء الامامة ، والامام وارث مَن لاوارث له حتى ضامن الجريرة .

كمارواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته (١)اى ديته ،

(١) الكافى باب ولاء السائبة خبر٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات خبر٢٠ من كتاب الفرائض

من المسلمين .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن ابی عبد الله عليه السلام قـال : من اعتق رجلاً سائبة ليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك (١) وفي يب بزيادة (و قال : من تولّي رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولائه اذا كاتبه وقال : اذااعتق المملوك سائبة انه لاولاء عليه لاحدٍان كره ذلك ولا يرثه الّامن احبّ ان يرثه فان احبّ ان يرثه ولّي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان مـا ينوبه لكل جريرة جرّها او حدث فان لم يفعل السيّد ذلك ولايتوالى الى احدٍ فانّ ميراثه يردّ الى امام المسلمين (٢) .

و في الصحيح ، عن ابی عبيدة قـال : سألت ابـا عبد الله عليه السلام عن رجـل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قـال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكـان مولاه (٣) .

وفي الصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال قضى امير-المؤمنين عليه السلام في مَن اعتق عبداً سائبة انّه لاولاء لمواليه عليه .فاِن شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ الىامام المسلمين (٤) .

---

(١) الكافي باب ولاء السائبة خبر٥ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٨

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٦٣

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٠ - ١٤من كتاب الفرائض

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أُعتق سائبة قال: يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته؛ وله ميراثه قلت: فان سكت حتى يموت قال: يجعل في بيت مال المسلمين (١).

وروى الشيخ في الموثق عن علاء (عن محمد) عن احدهما عليهما سلام قال: سألته عن السايبة و الذى كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك؟ قال: نعم (٢)

(واما) ماورد انه يجعل ماله في بيت مال المسلمين (فقدتقدّم) تأويله وحمله على التقية اظهر- لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اختلف عليّ عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لايرثونه فقال عليّ عليه السلام ميراثهم لهم، يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين (٣).

وكذا ماروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن خلاد السندى؛ عن ابي عبد الله (ع) قال كان عليّ عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاوليس لهاحد: أُعط المال (او الميراث) همشاريجه (او همشهريجه) (٤) وهو معرب (همشرى) اى اهل بلده.

و روى الشيخ في الصحيح؛ عن ابن ابيعمير عن خلاد عن السرى (وفي الفهرست خلاد السندى له كتاب) يرفعه الي امير المؤمنين عليه السلام في الرجل

---

(١) الكافي باب ولاء السائبة خبر٨ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٦ من كتاب الفرائض

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٢-٢٣ من كتاب الفرائض

(٤) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر٦ من كتاب المواريث

يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام : أعط همشاريجه (١) .

وهما في الصحيح ، عن داودعمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه (اوهمشاريجه) (٢) فمحمول على انه عليه السلام اعطاه ماله عليه السلام اليهم تبرّعاً للاخبار السالفة .

ولمارواه الكليني (ره)والشيخ في الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقةضمن جريرته (٣)وفي بعض نسخ يب ولاضامن جريرة فماله من الانفال وروى الكليني في الصحيح عن محمد الحلبي والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى يسئلونك عن الأنفال ، قال مَن مات وليس له مولى فماله من الانفال (٤) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله ، ومَن مات وترك مالاًفلورثته ، ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال (٥) .

(١-٢) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر٥-٦من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث من لاوارث له الخ خبر٤-٥ من كتاب الفرائض .

(٣) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر ٢ والتهذيب باب ميراث من لاوارث له الخ خبر٣ولكن لفظ الحديث هكذا- من مات وليس له وارث من (قبل-يب)قرابته ولامولى عتاقه قدضمن جريرته ، فماله من الانفال

(٤-٥) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر٢-٤ والتهذيب باب ميراث من لاوارث له خبر٢ - ١ من كتاب الفرائض

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث مَن لاوارث له (١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من مات لامولى له ولاورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الأنفال لله والرسول .. والانفال العطايا الزائدة على الخمس مثل ميراث من لاوارث له ورؤس الجبال وبطون الاودية (٢) وغيرها مما تقدم وسيجيء انشاء الله في الميراث .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق(٣)(فمحمول) على انهما متساويان في ثواب العتق وفي مجرد الثواب وان بعضه افضل من بعض .

(واما) مارواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال السائبة ليس لاحدٍ عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وإن لم يوال احداً فهوا قرب الناس لمولاه الذى اعتقه (فيحمل) على الامام فانه عليه السلام صار سبباً لعتق مواليه من النار (۴) .

ووجه الالغاز ، التقية كمارواه الكليني والشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ؛ قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف

(١) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر٣من كتاب المواريث

(٢) التهذيب باب ميراث من لاوارث له خبر٢

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٦٢ من كتاب العتق

(۴) التهذيب باب من الزيادات خبر١٥ من كتاب الفرائض

قال : و ان كانت الرقبة التى على ابيه تطوّعاً وقد كان ابوه امره ان يُعتق

مالا قيمته مأة الف ولا وارث له قال : يرثه مَن يلي جريرته قال: قلت مَن الضامن لجريرته؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين (۱) .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن محمد بن القاسم بن فضيل (بن يسار - يب) عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لايعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفَكَ لِمن هو يعني نفسه(۲) - اى انت عارف انه لِامام المسلمين .

﴿ قال : وان كانت الرقبة التى ﴾ و ليس فيهما (التى) ﴿ على ابيه (الى قوله) لجميع ولد الميت ﴾ و في الكافي و التهذيب بزيادة (من الرجال) و الظاهر انه سقط من النسّاخ و يستبعد ان يكون السقط من المصنّف باعتبار انه لايعتقده ، بل اعتقاده كما سيجيء انّ الولاء كالنسب في جميع الاحكام وانه كما يرث الذكور يرث الإناث والميراث من الطرفين فان العبد ايضاً يرث المولى وتقدم ان الوارث هو المولى الأعلى فحينئذ لما كان اعتقه من مال ابيه فكأنّه اعتقه ابوه ويكون هو كاحدهم ولايرث منهم الّا الرجل لان الميراث بازاء العقل الذى هو الدية ولا يعطي الدية الّا الرجال كما سيجيء .

ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولائها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال : ولايكون للذى اعتقها عن امه من ولائها

---

(۱) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر۸ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر۱۱ من كتاب الفرائض

(۲) التهذيب باب ميراث المفقود خبر۹ من كتاب الفرائض

عنه نسمة ، فانّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال :ويكون الذى اشتراه فأعتقه بـامرأبيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتَق قرابة مـن المسلمين

شيىء (١) .

وفى الصحيح عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى (اى على(ع) فى رجل حرّر رجلاً فاشترط ولائه فتوفّى الذىاعتق وليس له ولد الاّالنساء ثم توفى المولى وترك مالاً وله عصبتها فـاحتقّ (١) (اى اختصم فى ميراثه بنات مـولاه والعصبة) فقضى بميراثه للعصبة الذى يعقلون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل (اى دية) .

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قـال سألت ابـا عبدالله (ع) عن امـرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

وفى الصحيح ؛ عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولائه ولها ابن فألحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولـدها .

وفى القوى ، عن محمد بن عمر بن (يزيد) انه كتب الى ابى جعفر (محمد على التقى صلوات الله عليهما) يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن و بنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء (٣) .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٤ -١٥٣- ١٥٢- ١٥١

(٢) احتقّ القوم : قال كل منهم :الحق بيدى ومنه الحديث (فجاء رجلان يحتقّان فى ولد) اى يختصمان ويطلب كل منهما حقه (اقرب الموارد)

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٨ من كتاب الفرائض .

احراز يرثونه .

قال : و ان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فأعتقها عن ابيه من ماله بعدموت ابيه تطوّعاً منه من غير أن يكون ابوه امره بذلك فان ولائه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتَق وارث من قرابته .

باب امّهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب . عن على بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال

﴿وان كان ابنه﴾ اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه فولاؤه له دون غيره من ورثة ابيه لانّ الولاء للمعتِق ، وهو المعتِق .

باب امّهات الاولاد

﴿روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح (١) ﴿عن زرارة (الى قوله) تباع﴾ اى لاتخرج بمجرده عن الملكية ولهذا تباع لومات ولدها وفى ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات ﴿وتورث﴾ مع موت الولد ومع حياته ايضاً يرثها الولد وتنعتق عليه ﴿وتوهب﴾ كما تباع ﴿وحدّها حدّ الامة﴾ فى الزنا والقذف وغيرهما مالم تنعتق بموت المولى من نصيب ولدها وهورد على العامة فانهم توهّموا انها لما تشبثت بالحرية فهى بمجرد الاستيلاد يكون حكمها حكم المرئة ويشنّعون به بجهلهم على باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله مع اعترافهم بانه عليه السلام اعلم الصحابه او اقضاهم ورووا بذلك الاخبار الشايعة من سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله .

---

(١) الكافى باب امهات الاولاد خبر ١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٩

سألته عن ام الولد ، قال : أمة تباع وتورث وتوهب ، وحدّها حدّ الامة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبدربه عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل زوّج ام ولدله عبداً له ثم مات السيّد قال : لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن البزنطي، عن

روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبدالله (ع) لاسماعيل حَقيبة (١) والحرث النضري أُطلبا لي جارية من هذا الذي تسمّونه كدبانوجة تكون مع امفروة فدلّونا على جارية لـرجل من السرّاجين قدولدت له ابنة ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهما فاشتروها و كان اسمها رسالة ففيّر اسمها وسمّاها سلمى وزوّجها سالماً مولاه وهي امحسين بن سالم (٢)

﴿وروي الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن وهب بن عبدربه (الى قوله) للورثة﴾ سيجيء ان عتق الامة سبب لخيارها في فسخ النكاح وعدم الخيار هنا (اِمّا) اموت ولدها (او) لعدم شرط العتق من وجود مال تكون الامة حصة الولد حتى تنعتق علي الولد لانّ تملك العمودين سبب للانعتاق كما تقدم في الاخبار الشايعة ويؤيّده التعليل بكونها مملوكة لهم .

﴿وفي رواية محمد بن علي بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿أيصلح للرجل ان يتزوّجها﴾ ظاهر السؤال جواز التزويج وظاهر الجواب كراهة التزويج بدون اذن ولدها لانه كمولاها باعتبار انّها عتقت من مال ولدها والذى ذكره عليه السلام من فعل امير المؤمنين عليه السلام وعدم الجواب بـ (لا) او (لايصلح) دليل الكراهة .

---

(١) عن خلاصة الرجال للعلامة ـ اسماعيل بن عبدالرحمن حقيبة بالمهملة المفتوحة والقاف والياء المثناة من تحت والمفردة ـ وقيل جفينة بالجيم والفاء ـ وفي الحاوي ذكره في الضعاف .

(٢) الكافي باب نوادر خبر ١٥

عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها ، فقال : اخبرت انّ عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن ، مَن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة ، و إنّما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الّا بأذن اهلها .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) الى ان قال عليه السلام في وصية امير المؤمنين عليه السلام اما بعد ، فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن ، السبعة عشر منهن امهات اولاد (احياء ـ يب) معهن اولادهن ومنهن حبالي ؛ ومنهن من لاولد له فقضائي فيهنّ إن حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزوجل ليس لاحد عليهن سبيل و مَن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل (١) .

و يفهم منه انها تنعتق بموته عليه السلام : لكن تحفظ لئلا يضيع الولد مع انه يمكن القول بالحرمة في امهات اولادهم عليهم السلام فانهنّ لسنَ كسائر الناس ، والظاهر من المصنّف القول برقية ام الولد و انها لاتنعتق الّا بمباشرة الولد العتق ولهذا ذكر في هذا الباب امثال هذا الخبر ، لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة خلافه كما سيجيء .

---

(١) الكافي باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والائمة (ع) ووصاياهم خبر٧ من كتاب الوصية والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٥٥ من كتاب الوقوف ـ والحديث طويل له صدر و ذيل فلاحظ .

وروى سليمان بن داود المنقري، عن عبدالعزيز بن محمد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام - أوسمعته يقول - : لاتُجبر الحرة على رضاع الولد ، وتُجبر امّ الولد .

وروى أبن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم عليهم السلام قال : كان على عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورّثها .

﴿وروى سليمان بن داود المنقرى﴾ في القوى ويدل على عدم اجبار الحرة واجبار ام الولد لإنها امة للمولى ويجب عليها اطاعة المولى ، وسيجيء ؛ والغرض من ذكره هنا ، الدلالة على كونها امة وإن تشبثت بالحرية .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن سليمان بن خالد (الى قوله) مملوكة﴾ ورواه الشيخ في الصحيح مثله (١) - وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله امّ مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورّثها (٢) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول في رجل توفّي و ترك مالا وله امّ مملوكة قال يشترى امّه و تعتق ثم يدفع اليها بقية المال (٣) .

وفي الصحيح : عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله امّ مملوكة قال : تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورّثها (٤) فيمكن ان يكون التصحيف من

---

(١) التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً خبر ٣ من كتاب الفرائض

(٢-٣-٤) الكافي باب ميراث المماليك خبر ١-٢-٥ من كتاب المواريث واورد الثانى في التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكاً خبر ١ وزاد في آخره قوله (ع) (اذا لم يكن له قرابة لهم سهم في كتاب الله

وروى عمر بن يزيد عن ابى ابراهيم عليه السلام : قلت له : اسألك ، قال: سل ، قلت : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امّهات الاولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهنّ ، قلت: وكيف ذاك ؟ قال : ايّما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال مايؤدّى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وأدّى ثمنها ؛ قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا

وروى عاصم ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال ؛ قال امير المؤمنين

النسّاخ لكن سيجيء هذا الخبر من المصنّف في كتاب الميراث كما هو ههنا ، ويبعد ان يكون التصحيف في كليهما ؛ فالظاهر ان سليمان بن خالد سمع (مرة) منه عليه السلام امرأة (ومرة) الام وموافقة الشيخ له مؤيد ايضاً وسيجيء احكامه في كتاب الميراث .

﴿ و روى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابى ابراهيم ﴾ كالشيخ والكليني (١) لكن في في قال : قلت لابي عبدالله (ع) اوقال لابى ابراهيم (ع) ﴿اخذ ولدها منها وبيعت وأدّى ثمنها ﴾ كما في (في ويب) وفى بعض النسخ (اخذ ولدها ثمنها وبيعت) والظاهر تصحيف (عنها) بـ(ثمنها) لقرب المشابهة ، والمراد انه يجوز بيع امّ الولد في ثمن رقبتها فقط لافى غيرها ، وهو عامّ فكلما دل الدليل على جواز بيعها فيه خصّ العام به والّا فالعام على عمومها ، واستثنى بعض الاصحاب منه قريباً من عشرين صورة اكثرها بالاستنباط .

﴿ وروى عاصم ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح (٢) ﴿ عن محمد بن قيس ﴾ باختلاف كثير غير مغيّر للمعنى ﴿ فقد سبق فيها كتاب الله

---

(١) الكافي باب امهات الاولاد خبر٥ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٩٣

(٢) الكافي باب امهات الاولاد خبر٣ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٩١

عليه السلام ايّما رجل ترك سرية لها ولدٌ اوفي بطنها ولدٌ اولا ولدلها ، فان كان اعتقها ربها عتقت ، وان لم يعتقها حتى توفّى فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل و كتاب الله احق ، قال : وان كان لهاولدوترك مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياءولدها حتى يكبرالولدفيكون هوالذى يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدهامادامت أمة ، فان اعتقها ولدها عتقت ، وان توفّى عنها ولدها ولم يعتقها فأن شائوا ارقّوا وان شائوا أعتقوا .

عزوجل ﴾ اي في الميراث فتورث ام الولد ﴿ و كتاب الله احق ﴾ بالتقديم في الاتباع ؛ ويدل ظاهراً على عدم نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة سيّما بخبرالواحد ، لكن الظاهرانه ردّ على العامة القائلين بالعتق بمجرد الاستيلاد ﴿ تجعل في نصيب ولدها ﴾ والظاهرالانعتاق به لانّ عتق القرابة قهريّ ﴿ويمسكها اولياء ﴾ اي ورثة ﴿ ولدها حتى يكبرالولد ﴾ حمله الاصحاب على انه اذا لم يؤدّثمن رقبتها فحينئذ يجوز بيعها فيه ، لكن يستحب للغرماءان يصبروا حتى يكبرالولدويعطى ثمنها استحباباً كما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصيرقال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال : انشاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبرعلى قيمتها فان مات ابنها قبل امه يبعث في ميراث الورثة ان شاءالورثة(١) (اى في ثمن رقبتها)، وبعض الاصحاب بالوجوب وفي في الى قوله (جعلت في نصيب ولدها (٢) وليس فيه هذه الزيادة - وفي يب موجودة بغيرلفظة الفقيه.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٩٦

(٢) يعنى نقل خبرمحمدبن قيس الذى اورده الماتن(ره)في الكافى الى قوله جعلت الخ ونقله في التهذيب بغير لفظ الفقيه فلاحظ ولاتغفل .

و قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غيرانها تُبين الكلام فأُعتقت امّها فتخاصم فيها موالى اب الجارية فأجاز عتقها لأمّها .

﴿وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه﴾ بهذا السند الآنف ، وفي ريب وهو ايضاً مخالف للمشهور اوقلنا بعدم انعتاقها باعتبار عدم اعتبارعتق الصبي ،لكن ورد فيه اخبار كثيرة ستجيء وهو ايضاً يشعر بالانعتاق ولولم ينعتق بالموت لماانعتق بعتق الولدالصغيرالغيرالمميز كمايظهرمن قوله غيرانّها تُبين الكلام اي تظهره وتقدر على التكلم به ، ولهذه الامور لم يعمل الاصحاب به .

و مثله ما رواه الشيخ في القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال : ان شاءوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة (١) ويحمل ذلك على ثمن الرقبة.

كما يحمل مارواه الشيخان (٢) في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً(بكذا ـ خ كا) الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها من الغدوتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذى اشتراها الى سنة مال اوعقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها ، فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها ، فان عتقه ونكاحه باطلان لانه اعتق مالا يملك ، وأرى انها رقّ

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٢

(٢) يعني الشيخ الكليني والشيخ الطوسي رحمهما الله وكذا في اغلب موارد هذا التعبير

ودوى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليدبن هشام قال : قدمت من مصرومعي رقيق فمررت بالعاشرفسألنى فقلت : هم احرار كلّهم فقدمت

لمولاهاالاول، قيل له : فان كانت علقت (من الذى اعتقها وتزوجها) (١) ماحال الذىفي بطنها ؟ فقال الذى فى بطنها مع امه كهيئتها (٢) :.

و روى الكلينى والشيخ فى الحسن كـالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثل خبرابى بصير الى قوله على ولدها من نصيبه (٣) .

و فى القوى كالصحيح ؛ عن يونس فى امّ ولدليس لها ولد ، مات ولدها ، ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحلّ لاحد تزويجها ؟ قال :لا ؛ هى امة لايحلّ لاحد تزويجها الاّ بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد ؛ واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كـانت بين شركـاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى فى بقية ثمنها (٤) . وهذا الخبر اصرح ما فى الباب لكنه موقوف على يونس ، ويمكن ان يكون مستنبطه من الاخبار ـ لكن محمدبن يعقوب وغيره يعتمدون على مـا فـى كتابـه وسيجيء فـى بـاب البيع اخبار فى ذلك .

﴿ ودوى الحسين بن‌سعيد عن صفوان بن يحيى ﴾فى الصحيح كالشيخ(٥) ﴿ عن الوليدبن هشام ﴾ مجهول ولايضرّ ، لصحته عن‌صفوان ؛ ويدلّ على انالاقرار

---

(١) فيالكافى (اعنى المعتق لها المتزوج بها)

(٢) الكافى باب النوادرخبر١ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٦٩

(٣-٤) الكافى باب امهات الاولاد خبر ٣-٦ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٩٢-٩٤

(٥) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٨

المدينة ؛ فدخلت على ابى الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال : ليس عليك شيء فقلت : انّ فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل ، قال : لاأليس ولدها بالذى يعتقها اذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها ؟

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الناس كلهم احرار الا من اقرّ على نفسه ← بالرق و هو مدرك ، من عبداوامة ، و مَن شهد عليه شاهدان بالرق صغيراً كان

بالعتق لدفع ضرر العشور لايصير سبباً للعتق ﴿ فقلت ان فيهم جارية ﴾ اى هل ينعتق ام ولدى باقراري ﴿ فقال لاأليس ﴾ وفى بعض النسخ ويب ﴿ فقال اليس بالذي يعتقها ﴾ اى هو سبب لعتقها فكأنه اعتقها مجازاً ، والصدوق حمله على الحقيقة موافقاً للاخبار السابقة ، وعلى اىّ حال فالمراد به لاتنعتق بقولك للعاشر بل انعتاقها بالولد مباشرة اوتسبيباً ، والحقّ انهذه المسئلة من المعضلات من حيث مخالفة الاخبار الصحيحة للاصول والقواعد ؛ ومن حيث مخالفتها للعامة ولزوم الاخذ بما يخالفهم لما تقدّم من الاخبار في القضاء .

باب الحرية

﴿ روي الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكليني فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الناس ﴾ وفى فى ويب يقول كان على بن ابى طالب عليه السلام يقول ﴿ الناس كلهم احرار ﴾ اى الاصل فيهم الحرية ﴿ الامن اقر على نفسه بالرق ﴾ وفيهما بالعبودية ﴿ وهو مدرك ﴾ اى بالغ ﴿ من عبداوامة ﴾ سواء كان المقر عبداً اوامة فانه يقبل اقرارهما على

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧٦

او كبيراً .

وروي عن العباس بن عامر، عن ابان ، عن محمدبن الفضل الهاشمي قال : قلت لابيعبدالله : رجل أقرّ انه عبد قال : يأخذه بماقال اويردّ المال .

انفسهما مالم يعلم كذبهما بعلم نسبهما و حريتهما فانّه لايقبل ﴿ومن شهدعليه﴾ بالمجهول اي شهد عليه البينة ﴿بالرق صغيراً كان او كبيراً ﴾ فان الفرد الخفي ، الكبيرفانه يقبل البينة عليه وان انكر ؛ و الظاهر انّ البينة يجوزلها الشهادة عليه باليد كما تقدم وسيجيء .

﴿وروى عن العباس بن عامر﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ(١)﴿عن ابان ﴾ الموثق﴿عن محمد بن الفضل الهاشمي﴾ المجهول﴿يأخذه بماقال﴾اى يؤاخذباقراره ﴿ اويردالمال ﴾ اىاذا اشتراه احد بقوله انى عبدثم ظهر كذبه فعليه ان يردّ على المشترى الثمن ، بل بما اغترم لانه ضيّع حقه ، وكذا اذا رجع عن اقراره لكن حينئذ لايعقل المؤاخذة بردّ المال ، بل له ان يستعبده باقراره ، ويمكن المؤاخذة لوقلنا بتملكه وكان لهالثمن من فاضل الضريبة وغيره .

ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ،عن ابان ،عن الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حرّ اقرّ انه عبد قال : يؤخذ بما اقرّ به (٢) .

وفى الموثق عن ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء مملوكى اهل الذمة فقال اذا اقرّوالهم بذلك فاشتروَ انكح(٣) وفى الموثق ، عن ابان ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً؟ فقال : اشتر اذا اقرّوالهم بالرق(٤) وسيجيء الاخبار فى ذلك في باب البيوع .

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٧٨-٧٧

(٣-٤) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر١٣-١٤ من كتاب التجارة

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا عمي العبد فلارقّ عليه ، والعبد اذا اجذم فلارقّ عليه .

وقال الصادق عليه السلام : اذا عمي العبد فقد عتق .

وروى هشام بن سالم ، عن ابي بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالكليني والشيخ(١) ويدل على ان العمى و الجذام سببان للعتق ﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاعمي المملوك فقدعتق (٢) و التغيير مضرّ (٣) .

و في القوى كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن لهان يمسكه و اطلاق الاعتاق عليه مجاز ، و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي البختري (و هوضعيف لكن كتابه معتمد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشلّ والاعرج (٤) .

﴿ وروي هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ بسندين(٥) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) عليه ﴾ والتنكيل : التعذيب بمثل قطع العضو كالانف والذكر

---

(١) الكافي باب ان المملوك اذاعمي او جذم او نكل به فهو حر خبر٢ - والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣١

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب ان المملوك اذاعمي اوجذم او نكل به فهو حر خبر ٤-٣ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٢-٣٣

(٣) يعني ان تبديل المملوك الذي في الخبر بالعبد كما فعله الصدوق ره مضرّ بالمعنى لشمول الاول للامة ايضاً دون الثاني .

(٤) الكافي باب النوادر خبر ١١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٣

(٥) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٩ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الفرائض

عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه انه حرّ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من احبّ فاذا ضمن حدثه فهو يرثه .

وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انّها حرّة لاسبيل لمولاتها عليها.

والخصيتين والعين والاذن واليد والرجل ، ولاشك في الانعتاق بما يكون فيه الدية كاملة (امّا) بمثل اذن واحد ففيه خلاف ؛ وظاهر الاخبار ، الانعتاق ايضاً .

روى الكليني والشيخ في القوي عن جعفر بن محبوب عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل عبد مُثّل به فهو حرّ ، (١) و التمثيل كالتنكيل ـ وفي النهاية مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه و شوهت به و مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه اواذنه اومذاكيره او شيئاً من اطرافه ، و الاسم المثلة فامّا (مثّل) بالتشديد فهو للمبالغة ، و فيه قد نكّل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره ، والنكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ، جعلت له جزاءاً .

«وروى» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاتها عليها و قضى فيمن نكّل بمملوكه انه حرّ لاسبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتولى من احبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه (٢) .

« وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها » امتها «انّها حرة» ويصدق على الواحدة ايضاً لولم يكن ظاهراً فيه .

---

(١) الكافي باب ان المملوك اذا عمى اوجذم الخ خبر ١

(٢) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٩ من كتاب المواريث من قوله: وقضى فيمن نكل الخ وكذا التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٥

وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال: هو حرّ كلّه ليس لله عزوجل شريك .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ (١) و يدل على السراية في حق نفسه كما دل على الشريك ،الاخبار المتظافرة ، مع انها تدل على حق نفسه بطريق اولى ﴿ ليس لله تعالى شريك ﴾ يدلّ على وجوب الاستسعاء او استحبابه لااقل .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم الدارمي ،عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ رجلا اعتق بعض غلامه فقال : هو حرّ كلّه. ليس لله شريك (٢) .

(فاما) مارواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن مالك بن عطية (٣) من عدم الانعتاق ظاهراً فتقدّم تأويله مع غيره .

و ماروياه في القوى عن النضر بن شعيب الحارثي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوّجها الوصي قبل ان يقسم شيىء من الميراث انّها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ماتقوّم فما اصاب المرأة من عتق اورق جرى علي و لدها (٤) (فمحمول) على مالم يكن له غيرها فاعتقها فيصح من الثلث .

وروي الشيخ في الموثق عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٥٦ - ٥٧

(٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٩ من كتاب العتق وقدتقدم تاويله في باب المكاتب

(٤) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٥٩ واورده ايضاً في باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ خبر٢٢ من كتاب الوصايا .

وروي السكوني عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق أمة وهي

اعتقت عندالموت ثلث خادمهاهل على اهلها ان يكاتبوها ؟ قال : ليس لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب مااعتق منها (١)

وحمل على التدبير، فاذا اعتق ثلثها بعدموتها بالتدبير فلايسري لانه ليس لهاشيء بعده وانما هومال الورثة - لمارواه في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعدموتها أعلي اهلها أن يكاتبوها إن شاءواوإن ابوا ؟ قال : لاولكن لهاثلثهاوللوارث ثلثاهاويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لهامن نفسها بحساب مااعتق منها (٢) .

وروي الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم وفي الصحيح ، عن ابن مسكان جميعاً عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : امرأة اعتقت ثلثَ خادمها عند الموت هل على اهلها أن يكاتبوها إن شاؤا وإن ابوا ؟ قال : ليس لهاذلك ، ولكن لهاثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ، ما اعتق منها (٣) فيمكن حملها ايضاًعلى انه لم يكن لها غيرها .

ويؤيّده مارواه الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفرعن ابيه عن علي عليهم السلام قال : انّ رجلا اعتق عبداً له عندموته لم يكن له مال غيره قال : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة (٤) .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالشيخ ﴿فاستثنى ما في بطنها ﴾ حال

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٦١

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ خبر٣٢ من كتاب الوصاياوله ذيل تقدم في باب التدبير

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر٣٦ من كتاب الوصايا .

(٤) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٠ - ٨٣ - ١٥ - ١٦-١٤-٣٢-١

حبلى فاستثنى مافي بطنها ، قال : الامة حرّة ومافي بطنها حرّ لانّ مافي بطنها منها .

وروي عن سيف بن عميرة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم ان

العقد ويكون محمولا على الاستحباب اوبعده بزمان لايتصل به عرفاً .

﴿ و روى عن سيف بن عميرة ﴾ الثقة في القوىّ كالشيخ ﴿ قال: لا ﴾ اى لايجوز ويؤيّده انّه اعانة على كفره وفسقه وموادته معه وهما منهيّان بنصّ القرآن (فاما) مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن صالح (المجهول) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه (فلما) كان يعلم انه سيسلم ، ويمكن حمل الاول على الكراهة والثاني لبيان الجواز ، وبحكم الكافر ، الناصب بل اشدّ منه .

اما اذا كان من المستضعفين فالظاهر الجواز ، لمارواه في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت: الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال: نعم والظاهر انّ المراد بها الرقبة الواجبة في الكفارة كالظهار و اليمين مما ورد مطلقة لامثل كفارة القتل فانّها مقيّدة بالمؤمنة .

وروي الشيخ في القوى كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل فَتَحرِيرُ رقبةٍ مُؤمنةٍ) قال يعني مقرة - ويحتمل ان يكون المراد بجواز عتق المستضعف والكافر عتقهم في غير الواجب وبالنهى في الواجب .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر(ع) : جعلت فداك انّ امرأة من اهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة و الجارية ليست بعارفة فايّما افضل جعلت فداك تعتقها اويصرف ثمنها في

يعتق مملوكاً مشركاً؟قال:لا

وجوه البرّ؟ فقال : لايجوز الّاعتقها (۱) ـ فيمكن ان يكون لزوم العتق باعتبار انّ النذر وقع على عتقها بخصوصها على انّها غير صريحة فى النذر لِانّها (لم تقل للهعلىّ) وان كان فى معناه ويستحب الوفاء بمثله كماسيجىء وقوله (ع) (لايجوز) محمول على الكراهة .

وروى الكلينى فى الصحيح، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألته عن الصبىّ يعتقه الرجل؟ فقال : نعم قداعتق علىّ (ع) ولداناً كثيراً(۲)وفى الصحيح عن ابن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) وسألته عن الرجل يعتق غلاماًصغيراً اوشيخاً كبيراً اومَن به زمانة ومَن لاحيلةله فقال : مَن اعتق مملوكاً لاحيلة له فانّ عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان امير المؤمنين(ع) يفعل اذا اعتق الصغار ومَن لاحيلةله ـ فظهرانّ استحباب عتقهم مشروط برعاية حالهم والّا فالعتق تضييعهم .

ويؤيده مارويناه فى الصحيح ، عن هشام بن سالم : عن ابى عبد الله (ع) قال سألته عن مَن اعتق النسمة فقال اعتق مَن اغنى نفسه .

اى من كان له كسب اوحرفة اومال لايحتاج الى السئوال والكدية ؛ بل ربما صار سبباً للسرقة ، ويمكن ان يكون المراد به اعتق مَن خدمك، حق خدمته بأن اتى لخدمته سبع سنين اوصارشيخاً كما سيجىء اوالاعم فهذه الاخبار لاتدلّ على جوازعتقهم فى الواجب اوغيره سيّما اذا كان الواجب ؛ المؤمنة واطفال الكفار

---

(۱) التهذيب باب النذور خبر۴۵ من كتاب النذور وباب العتق واحكامه خبر۵۵من كتاب العتق

(۲) اورده واللذين بعده فى الكافى باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات خبر۲ـ۱ـ۳ واورد الثالث فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر۱۲

وروى ابو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام

بحكمهم في الكفروان كانوا طاهرين إلّاان يكون الاطفال مسلمين بأن يكون احد ابويه مسلماً كما سيجيء .

وروى الشيخ في الموثق عن امير المؤمنين (ع) قال اذا اسلم الاب جرّ الولد الى الاسلام ؛ فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فإن أبى قتل و اذا اسلم الولد لم يجرّ ابويه ولم يكن بينهما ميراث (١) .

اى من الطرفين بل يرث الولد دون الأب كما سيجيء في الميراث ، وربما يفهم من اعتاق امير المؤمنين عليه السلام الولدان ، عدم اشتراط الاسلام لان الظاهر والغالب منهم الكفر الآان يقال انّهم واسطة بين المؤمن والكافر ولهذا ورد اعتاقهم عند فقد العارف .

كمارواه الشيخ في القوى عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلايجدها كيف يصنع ؟ قال : فقال عليكم بالاطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والّالم يكن عليكم شيء (٢) .

وروى الكليني في الصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كدّ يده (٣) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح انّ علياً (ع) اعتق عبداً له فقال له انّ ملكك لي ولكن قد تركته لك ـ و يفهم منه جواز العتق بالكناية .

«وروى ابو البختري» في الصحيح عنه ؛ وكتابه معتمد و ان كان ضعيفاً في

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٨٣

(٢ـ٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٨٤-٨٦

(٣) الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر٣ من كتاب المعيشة

قال : لايجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ، ويجوز الاشلّ والاعرج .

نفسه فانّ مدار القدماء كان على الكتاب ﴿ قال لايجوز في العتاق الاعمى ﴾ لانه ينعتق بالعمى فكيف يصحّ تحصيل الحاصل ﴿ والاعور ﴾ الظاهر انه زيادة من النسّاخ والاظهر جوازه لمارواه الكليني و الشيخ (١) هذا الخبر بعينه بدون لفظ الاعور ﴿ والمقعد ﴾ الذى هو اشلّ الرجلين اواقعده المرض بحيث لايرجى زواله وحركته وهو كالاعمى ينعتق بالاقعاد على المشهور ﴿ ويجوز الاشلّ ﴾ اليد ﴿ والاعرج ﴾ الرجل فانهما لاينعتقان بالشلل والعرج ، فيجوز اعتاقهما في الكفارات و النذور وغيرها للاصل ؛ ولعدم المانع .

ويجوز المرأة ايضاً لذلك ، ولما تقدّم من الاخبار ، ولخصوص مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابى بكر الحضرمي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انّ علقمة بن محمد أوصاني ان اعتق عنه رقبة فأُعتقتُ عنه امرأة فيجزيه اواعتق عنه رقبة من مالي ؟ قال يجزيه ثم قال : انّ فاطمة امرأتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة فأُعتقتُ عنها امرأة (٢) .

﴿ وروى عن علي بن جعفر ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني (٣) ﴿ ايّها ﴾ و فيهما (ايّهما) ﴿ افضل ﴾ ثواباً ﴿ ان يعتق شيخاً كبيراً ﴾ لم يصل الى حدّ الاقعاد ﴿ اوشاباً اجرد ﴾ لاشعر على لحيته ﴿ قال : اعتق من اغنى نفسه ﴾ من الخدمة وهو هنا أظهر اومن يمكنه تحصيل الرزق ، والغالب في الكبير القدرة دون الاجرد ، وربما كان سبباً لفساده .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١١ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٥

(٢) الكافي باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ٦ من كتاب الوصايا

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٠ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق خبر ٦٣

وروى عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخاً كبيراً او شاباً اجرد؟ قال اعتق من اغنى نفسه، الشيخ الكبير افضل من الشابّ الاجرد.

وروى عن احمد بن هلال قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان عليّ عتق رقبة (نسمة - خ ل) فهرب لي مملوك ولست اعلم اين هو أيجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم - وروى عن ابي هاشم الجعفري قال: سألت اباالحسن (ع) عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لابأس به مالم يعرف منه موتاً.

﴿و روى عن احمد بن هلال﴾ الطريق اليه صحيح وكتابه معتمد فلا يضرّ ضعفه ﴿كتبت الى أبي الحسن﴾ الهادي ﴿عليه السلام﴾ فانه من رواته عليه السلام ﴿عتق رقبة﴾ او نسمة كما في بعضها ﴿فكتب عليه السلام نعم﴾ و ينبغي ان يحمل على انه لم يطل المدة بحيث يظنّ موته، بل يكون المظنون حيوته لأن اليقين لا يزيله الا يقين مثله و وجوب العتق يقيني والحيوة مشكوك فيها؛ و ربما يقال بالاطلاق مالم يعلم الموت او يظن بناء على ان الاصل الحيوة، لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه أيجوز ان يعتقه في كفارة اليمين و الظهار؟ قال: لابأس مالم يعرف منه موتاً قال ابوهاشم رضي الله عنه: وكان سألني نصر بن هاشم ان اسأله عن ذلك (١) والظاهر انّ التعبير بالمعرفة ليشمل الظنّ.

﴿و روى عن ابي هاشم الجعفري﴾ من اولاد جعفر الطيار رضي الله تعالى عنهما و تقدم؛ وفي الطريق جهالة لكن كتابه معتمد و هو ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند الرضا والجواد والهادي والعسكري و صاحب الامر صلوات الله عليهم - وروى عنهم عليهم السلام.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٢٣ والكافي باب الاباق خبر٣ و لكن فيهما نصر بن عامر القمي.

باب ماجاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيدبن يسارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يعتق ولدالزنا.

باب ماجاء في ولد الزناواللقيط

﴿روى سعيدبن يسار﴾ الثقة في القوى والكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ، و يدل على جواز عتق ولدالزنا ، بل بعمومه على جوازه في الواجبات ايضاً .

﴿وروى عنبسة بن مصعب﴾ لم يذكرطريقه اليه ، ورواه الشيخ في الموثق عنه وهو ناووسي ويدلّ على جواز بيعه وحلّية ثمنه .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿عن الحلبي (الي قوله) لقيطة﴾ اى ملتقطة من الطريق والاستثناء منقطع ، و لمّا كان الغالب فيه انه ولدزنا ادخل فيهم ، لكن بحسب الظاهر يحكم عليه بالاسلام اذاوجد في دار الاسلام اودار الكفر و كان فيهامسلم يمكن ولادته منه، ويؤيده مارواه الكليني في القوىّ كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ولدالزنا اشتريه او ابيعه اواستخدمه فقال : اشتروِ استرقه واستخدمه وبِعه فاما اللقيط فلاتشتره (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١-٢-٣)اورده واللذين بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر٤٩-٥٠-٥١ واورد الاول في الكافي باب عتق ولدالزناوالذمي الخ خبر٢

(٣) الكافي باب بيع اللقيط وولدالزنا خبر٧ من كتاب المعيشة

وروى عنبسة بن مصعب عن ابيعبدالله (ع) قال: قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: احجّ بثمنه؟ قال: نعم.

وروى حماد عن الحلبي قال: سئل ابوعبدالله (ع) عن ولدالزنا أيشترى او يباع اويستخدم؟ قال: نعم الاجارية لقيطة فانّها لاتشترى.

وروى حماد بن عيسى (عثمان ـ خل)، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولائه للذين ربّوه وان شاء لغيرهم.

من ولدالزنا أيشترى ويستخدم ويباع؟ قال: نعم (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن ابان عمن اخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه اوابيعه اواستخدمه فقال: اشتر، واسترقه واستخدمه وبعه فامّا اللقطة فلاتشتره (٢) والمراد به اللقيط.

(فاما) ما رواه في الحسن كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا احجّ من ثمنها و اتزوّج فقال لاتحجّ و لاتتزوّج (٣).

وفي القوى، عن ابي خديجة قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول لايطيب ولدالزنا ولايطيب ثمنه ابداً والممراز لايطيب (و في يب والممزيز لايطيب) الى سبعة آباء فقيل له واىّ شيء الممراز (او الممزيز؟) فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوّج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممراز (او الممزيز (٤) وفي القاموس المرز: العيب والشين وامترز عرضه نال منه (فمحمول) على الكراهة ﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ او ابن عيسى في الصحيح كالشيخ (٥) ﴿ عن حريز عن ابي

(١ـ٢) التهذيب باب الغرر و المجازفة والسرقة الخ خبر ٥٩ـ٥٨ من كتاب التجارة

(٣ـ٤) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٤٥ ـ ٤٦ من كتاب التجارة والكافي باب اللقيط وولد الزنا خبر ٨ـ٦

(٥) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٢ من كتاب العتق

وفي رواية المثنى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن طلب الذى ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّعليه ، وان لم يكن موسراً كان ماانفقه صدقة .

و روى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : في لقيطة وجدت ، فقال : حرة لاتشترى و لاتباع ، و ان كان و لد مملوك لك مِن الزنا فأمسك اوبع إن احببت ،

عبدالله عليه السلام قال المبنوذ ﴾ اى اللقيط ﴿حرّ﴾ سائبة ولايرثه الّا الضامن و الزوج والزوجة او الامام .

﴿ وفي رواية المثنى ﴾ الحسن كالشيخ لكن رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام (١).

ورواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المنبوذ حرّ فإن احبّ ان يوالى غير الذى ربّاه والاه - وفي يب (فإن احبّ ان يوالى الذى التقطه والاه وان احبّ ان يوالى غير الذى التقطه والاه وإن طلب منه الذى ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه وان لم يكن موسراً صار ما انفقه صدقة) وفي في (وان كان معسراً كان ماانفق عليه صدقة)(٢) - والظاهر انّ المثنى رواه مرتين بواسطة وبغيرها اونقل با لمعنى .

﴿وروى زرارة ﴾ في الصحيح والشيخ في الحسن (٣) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ و روي الكليني في الحسن ؛ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيطة لاتشترى ولا تباع (٤) .

ورويا في الصحيح ، عن عبدالرحمان العرزمي ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام عن

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٥٣ من كتاب العتق

(٢) الكافي باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٥١ من كتاب التجارة وفي يب ايضاً كمافي في

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٥٤

(٤) الكافي باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر١ من كتاب المعيشة

هومملوك لك

ابيه عليه‌السلام قال : المنبوذحرّ ، فاذا كبر فإن شاء تولّى الذى التقطه والّا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال مَن شاء (١) .

وفى الصحيح عن ابن محبوب ، عن محمدبن احمد (وهو مجهول)قال :سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن اللقيطة قال : لاتُباع ولا تُشترى ولكن استخدمها بما أنفقت عليها (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن اللقيط فقال : حرّ لايباع ولايوهب (٣) .

والمشهور بين الأصحاب انه إن انفق على اللقيط بقصد الرجوع اذالم ينفق عليه احدتبرعاً ولم يكن بيت مال ينفق منه عليه يرجع والّا فلا يرجع وظاهر الاخبار جواز الرجوع مطلقا .

واعلم ان المصنّف لم يذكر الأخبار الدالة على شروط العتق ، ويمكن ان يكون تركها للظهور «فمنها» العقل فلا يجوز عتق المجنون والسكران والمغمى عليه - روى الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن زرارة « او قال ومحمدبن مسلم وبريدبن معاوية وفضيل واسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى (وهم الرهط الذين يروى ابن اذينة عنهم غالباً) عن ابى جعفر وابى عبدالله(ع) انّ المُدلّه ليس عتقه عتقاً (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن

(١-٢-٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٤٩ - ٤٨ - ٤٧ من كتاب التجارة والكافى باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر٣-٤ - ٥ من كتاب المعيشة .

(٤) اورده والذين بعده فى الكافى باب عتق السكران والمجنون والمكره خبر٣-١-٢ واورد الاخيرين فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩ - ١٠

المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها ؟ قال لا ، وعن طلاق السكران وعتقه ؟ قال : لايجوز.

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لايجوز عتق السكران ، و في القاموس ـ المُدلّه كمعظّم ، الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه اومن لايحفظ مافعل ومافعل به ـ وفي النهاية ، المَعتوه وهو المجنون المصاب بعقله .

(ومنها) البلوغ لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ(١) فاماما رواه الكليني والشيخ في القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذااتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله مااعتق وتصدّق واوصى على حدّ معروف وحق فهو جائز (٢) وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول انّ الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشرسنين فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيته فاذا كان ابن سبع

---

(١) قدادعي التواتر في هذاالحديث فلا حاجة الى بيان موضع نقله

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك الخ خبر ١ ـ الى ٤ واورد غير الرابع في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٢ ـ ٣ ـ ١ من كتاب الوصايا

سنين فأوصى من ماله باليسير فى حقّ جازت وصيته .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير وابى ايوب ، عن ابى عبد الله « عليه السلام » فى الغلام ابن عشر سنين يوصي قال : اذا اصاب موضع الوصية جازت (١).

وفى الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته

وفى الموثّق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم ،وفى الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قال : نعم اذا وضعها فى موضع الصدقة ، وغيرها من الاخبار فظهر تواتره والعتق ايضاً مِن الصدقات .

فحمل (تارة) على استحباب العمل بوصاياه اذا لم يمنع مانع بأن يكون وارثه طفلا اونحوه (و إمّا) بأن يكون بالغاً بغير الاحتلام ويصدق في العشر لانه ممكن والاحتياط ظاهر للاخبار ؛ ولعمل جماعة من الاصحاب عليها ، والحامل لهم على التأويل مخالفتها ظاهراً لقوله تعالى : وَ ابتلوا اليَتامىٰ حتّى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم مِنهم رُشداً فادفعوا اليهم اموالَهم (٢) فلا يُمكّنون من التصرف فى اموالهم

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر ٢-٥-٨-٩ من كتاب الوصايا

(٢) النساء - ٦

الّا بعد البلوغ والرشد .

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم : الاحتلام و هواشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشدو كان سفيهاً اوضعيفاً فليُمسك عنه وليّه ماله (١) .

وفي القوى ، عن عيسى بن زيد ، عن جعفر بن محمد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبى « اى يسقط » اسنانه المقاديم لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لاربع عشرة ، ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين الّا التجارب .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ اشدّه ثلث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم اولم يحتلم و كتبت عليه السيّآت و كتبت له الحسنات و جازله كلّ شيىء الّا ان يكون سفيهاً اوضعيفاً .

وفي الصحيح ؛ عن العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمتَ انّها لا تفسد ولاتضيع فسألته ان كانت قد تزوّجت فقال اذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصى عنها .

وفي الموثق ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلث عشر سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة وعوقب ؛ واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين .

وفي القوى ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين اوعشر سنين ـ الى غير ذلك من الاخبار التى ستجيء في مواضعها

(١) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر ١٢ـ الى ١٧ من كتاب الوصايا .

والاحتياط ظاهر .

«ومنها» الاختيار فلا يصح عتق المكره ، لما رواه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره فقال : ليس عتقه بعتق(۱)

وفي الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال :ليس طلاقه بطلاق ولاعتقه بعتق ، فقلت : انّي رجل تاجر أمرّ بالعشّار ، ومعي مال فقال غيّبه مااستطعت ، وضعه مواضعه ، وقلت : فان حلّفني بالعتاق والطلاق ؟ قال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر «اوفحفن» بها مِن زبدٍ كان قدّامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق و العتاق او اكلتها - (۲) والحفر والغمس والحفن اخذ الشيء بالراحة او اخذ الشيء لنفسه ، والحاصل انه لابأس به بل يكون مستحباً .

وفي القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ؛ لوانّ رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق أو يطلّق ففعل لم يكن عليه شيء .

و في الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايجوز عتق في استكراه فمَن حلف اوحلّف على شيء من هذا وفعله فلاشيء عليه الخبر الى غير ذلك مـن الاخبار فظهر منها ان الاكراه يحصل بتضييع المال و امثاله و هذا هو العتق باليمين الذي عندنا باطل بخلاف العامة .

(ومنها) التلفظ بالعتق - روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة و

(۱) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ۸ من كتاب العتق والكافي باب عتق السكران والمجنون والمكره خبر ۱ من كتاب العتق .

(۲) اورده واللذين بعده في الكافي باب طلاق المضطر والمكره خبر ۲ - ۱ - ۴ من كتاب الطلاق .

باب الاباق

قال ابوجعفر عليه السلام : العبدالآبق لاتقبل لهصلاة حتى يرجع الى مولاه

وقال الصادق عليه السلام : المملوك اذاهرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقاً .

الشيخ في القوى عنه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه او مملوكه ثم بداله فمحاه قال : ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتى يتكلّم به (١) .

و في الصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل قال لرجل : اكتب يافلان الى امرأتى بطلاقها او اكتب الى عبدى بعتقه يكون ذلك طلاقاً اوعتقاً؟ قال : لايكون طلاق ولاعتق حتى ينطق به لسانه ويخطّ بيده وهويريد الطلاق والعتق ، و يكون ذلك منه بالأهلّة والشهور ويكون غائباً عن اهله ،وحمل ذلك على الاخرس وعمل به في الغائب خاصة جماعةمن اصحابنا في الطلاق وسيجيء بقية الاحكام في باب الطلاق وغيره وانما ذكرنا الأهمّ .

باب الاباق

« قال ابوجعفر صلوات الله عليه » قدتقدم في باب الوضوء وروى الكليني في القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ثلثة لايقبل اللهلهم صلوة : احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه (٢) وتقدم تفسيره « و قال الصادق صلوات اللهعليه » رواه الكليني مرسلا عنه عليه السلام وتظهر

---

(١) اورده والذى بعده في الكافى باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر٢ــ١ من كتاب الطلاق .

(٢) اورده واللذين بعده في الكافى باب الاباق خبر١ــ٦ــ٢من كتاب العتق

وروي زيد الشحّام عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف أباق مملوكه اويكون المملوك قدأبق أيقيّده اويجعل فى عنقه راية ؟ قال : انماهو بمنزلة بعير يخاف شراده ، فاذاخفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟قال: امانحن نرزق عيالنامدين تمراً .

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال : سألته عن جاريةمدبّرة أبقت من سيّدها سنين ثم انّهاجاءت بعدمامات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهدلها شاهدان انّ سيدها كان قد دبّرهافي حياته من قبل ان تأبق ، قال : ارى انّ جميع مامعها للورثة ، قلت : و لاتعتق من ثلث سيّدها ؟ قال : لا ، انهاأبقت عاصية لله ولسيّدها ، فأبطل الاباق التدبير .

الفائدة ، في جواز الردّ بهذا العيب ، و الظاهر جوازه فانه اذالم يخرج من المصر ايضاً فانه عيب وفيما اشترط فى العقد عدم اباقه بخلاف سائر العيوب فانه برى‌ء من ضمانه ، والمشهور الرجوع في ذلك الى العرف لعدم صحة الخبر .

﴿ وروى زيد الشحّام ﴾ فى القوى كالكلينى ﴿ اويجعل فى عنقه ﴾ او فى رقبته كما فى فى ﴿ راية ﴾ وهى القلادة التى تجعل في عنق الغلام الآبق ، و يدلّ على جوازمثل هذه الامور للحفظ ، وعلى وجوب نفقة الغلام بمقدار الشبع والكسوة

﴿ و روى محمدبن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح مثلهما (١) ويدلّ على ان الاباق من المولى يبطل التدبير اذا كان معلّقاً بموته بخلاف مااذا كان معلّقاً بموت غير المولى كماتقدم في صحيحة يعقوب فى باب التدبير - وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن العلاء بن رزين عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دبّر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم انه عبدفولدله و كسب مالا ومات مولاه الذى دبّره فجاء ورثة الميت الذى دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده (رق -خ) لورثة الميت ، قلت : اليس قددبّر العبد ، فذكر انه لماابق هدم تدبيره

---

(١) الكافى باب الاباق خبر٤ والتهذيب باب التدبير خبر٢٧ من كتاب العتق

و روى اسمعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً و كان معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذي لا اله الا هو ماسلبه ثيابه و لاشيئاً مما كان عليه ، و لا باعه ، ولاداهن في ارساله ، فاذا حلف برء من الضمان .

وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً

ورجع رقّاً (١) .

﴿ و روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوي وفيه دلالة على انّ القول قول الآخذ مع اليمين و يؤيّده ماروياه في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الاباق عهدة (٢) اى ضمان ويمكن ان يكون المراد انّ البايع لايضمن اباقاً يحصل عندالمشتري اذا لم يكن قبله، ويمكن التعميم و يخصّ بالدليل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الاان يشترط المبتاع (٣) وهو يؤيّد المعنى الثاني .

﴿ و روى غياث بن ابراهيم الدارمي ﴾ في الموثق كالصحيح مثلهما (٣) ﴿ان المسلم يردّ على المسلم﴾ يمكن ان يكون خبراً ويكون معناه ان الردّ من حقوق الاسلام اوخبراً بمعنى الامر الندبي ، و يمكن بعيداً أن يكون الضمير راجعاً الى الجعل المقرّر اويحمل على وجوب الردّ بدون الجعل اذا لم يجعل صاحبه .

---

(١) التهذيب باب التدبير خبر٢٩

(٢) الكافي باب الاباق خبر ٩ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر١٢٥

(٣) الكافي باب الاباق خبر٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر٥٤

عليه‌السلام قال في جعل الآبق : ان المسلم يرد على المسلم ـ و قال عليه‌السلام في رجل اخذ آبقاً ففرّ منه قال : ليس عليه شيء .

وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل اصاب دابّة قدسرقت من جارٍ له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال : ليس عليه شيء .

لكن روى الشيخ في القوى عن مسمع كردين عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل فى جعل الآبق ديناراً اذا اخذه فى مصره وان اخذه في غير مصره فأربعة دنانير (١) فيمكن حمله على الاستحباب ، ورويا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن جعل الآبق والضالة قال : لابأس به (٢) والجعل بالضم مايجعل ويقرّر للعمل ، وبالفتح المصدر ويمكن قرائته بهما .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالكليني ﴿ عن الحسن بن صالح ﴾ الثوري زيدي المذهب ، و كتابه معتمد ولا يضر ضعفه ايضاً لصحته عن الحسن ﴿ عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل اصاب دابة قدسرقت ﴾ لاربط للدابة في هذا الباب ، والظاهر انه سهو من النسّاخ والصواب مافي الكافي فانه الاصل على ماظهر لك من التتبع ، وفيه (اصاب عبداً آبقا) فأخذه وافلت منه العبد قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قدسرقت من جارله فأخذها ليأتيه بها فنفقت (وفي بعضها ـ فالفت) قال : ليس عليه شيء (٣) و يحمل على صورة عدم التقصير فانه محسن وماعلى المحسنين من سبيل .

---

(١) التهذيب باب اللقطة خبر ٤٣ من كتاب المكاسب

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٤

(٣) الكافي باب الاباق خبر ٧

وروى علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ العبد اذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتدّ عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتدّ اذا سرق بمنزلته .

وروى ابن ابي عمير ، عن ابي حبيب ؛ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان ، فقال للمشترى :

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿ عن ابي عبيدة ﴾ وهذا الخبر ايضاً يدل على ان الآبق بمنزلة المرتدّ ويدعى الى الرجوع الى مواليه اوّلاً ، لانه اهمّ وبمنزلة اسلامه فان ابى اجبر على ذلك الآن يكون قاطع الطريق ولايمكن اخذه الابقتله اويخاف منه على المولى بأن يهدّده بالقتل و علم من حاله ذلك ﴿ والمرتد اذا سرق مثل ذلك ﴾ فان المشبّه به اقوى ، و سيجيء تفصيله في باب الحدود انشاءالله .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي حبيب ﴾ ناجية له كتاب و روي الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي حبيب ، وهو ايضاً مجهول ولايضرّ لصحته عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضاً عن السكوني (٢) ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ والسكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً ﴾ اى من عبدين عنده بأن يكون له من كلّ واحد منهما نصف ﴿ و كان عنده عبدان ﴾ فانه وان كان الظاهر انه اشترى عبداً في الذمة لكن الجواب لايوافقه فيجب ان يحمل على الاشاعة ﴿ فقال للمشترى ﴾ تبرعا ﴿ انهب بهما ﴾

---

(١) الكافي باب حدالمرتد خبر١٩ من كتاب الحدود والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر٢٣ من كتاب الحدود .

(٢) الكافي باب نادر (بعد باب من يشترى الرقيق) خبر١ كتاب المعيشة والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٢٢ و٦٥ من كتاب التجارة .

انذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر ، وقدقبض المال ،فذهب بهما المشتري فأبق احدهمامن عنده ؛ قال : ليرد الذى عنده منهماويقبض نصف ثمن مااعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهماشاء ورد الآخروان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .

وروى عن ابى جميلة عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال : اكتب للآبق في ورقة اوفى قرطاس : (بسم الله الرحمن الرحيم يدفلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور) ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القهافى كوة بيت مظلم فى الموضع الذى كان يأوى فيه .

ولاحظهما ﴿فاختر احدهماورد الآخر﴾على ﴿ وقدقبض ﴾ بالتشديد اى المشترى اوبالتخفيف اى البايع ﴿ المال ﴾الثمن ﴿ فذهب بهماالمشترى ﴾ للتدبر ﴿ فابق احدهمامن عنده﴾بدون تفريط المشترى ﴿قال عليه السلام ليرد الذىعنده منهما ﴾ اى نصفه اولاجل النصف اوللحفظ ﴿ ويقبض ﴾اي يرتجع ﴿ بنصف ثمن ما اعطى ﴾ لانفساخ العقد فى النصف للتلف في الثلثة اولكونه آبقاً بالانكشاف مع رضى البايع لئلايلزم تبعيض الصفقة ﴿ويذهب فى طلب الغلام﴾ تبرعاًاويقرء مجهولا ليشملهما اوكل واحدمنهما ﴿ فان وجد ﴾ الآبق ﴿ اختار ايهماشاء ﴾ كما خيّرهالبايع ﴿ ورد الآخر ﴾ من العبدين مع نصف الثمن الذى ارتجع به او النصف الآخروهو الثمن وهو بعيد ﴿ و ان لم يجده ﴾ لم يكن عليه شيىء بسبب الآبق لمالم يفرط و كان العبد بينهما فاندفع الاشكالات .

﴿ وروى عن ابى جميلة﴾الطريق اليه صحيح ووثقه النجاشى وضعفه الشيخ وقال على بن الحسن انه صالح وكتابه معتمد ﴿ فى ورقة ﴾ من الشجر اوالترديد من الراوى ﴿ اذا اخرجها ﴾اواذا اخرج يده لاتباع الآية ، (والكوة) ثقب البيت واذالم يكن البيت الذى كان يأوى فيه مظلماً فليجعل مظلماً .

وروى عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة (اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى تردّه عليّ وتظفرني به) وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ، ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل .

باب الارتداد

﴿ و روى عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ مدوّرة ﴾ اي يكون على شكل الدائرة فان حول الكتاب اعمّ منها (او) يشمل الاطراف الاربعة فان الحول ليس بصريح فيه والاوّل اظهر واولى ﴿ ثم ادفنه ﴾ في الارض ﴿ وضع ﴾ بعد الدفن وفي بعضها (اوضع فوقه شيئاً ثقيلا) بان يكون احدهما مجزياً ، والجمع اولى ، و يدلّ على انّ وضع الحجر و التراب على مثل آية الكرسي ليس باستخفاف وانما يصير بالقصد كذلك و الخبر الاول باعتبار عدم ذلك اولى و الثاني مجرّب و لم نجرّب الاول .

باب الارتداد (عن الاسلام)

بان يتركه او ينكر شيئاً مما ثبت انّه جاء به النبي صلى الله عليه وآله كحدوث العالم لا بالمعنى الذي ذكره بعض الحكماء من الحدوث الذاتي (او) يفعل شيئاً يدلّ على استخفاف ما عظّمه الله تعالى كالحدث في الكعبة ، والقاء القرآن في القاذورات (او) يفعل ما يختص بالكفار من سجدة الصنم لا شدّ الزنّار والخال الاصفر فانهما ليسا بصريحين في الكفر وان كانا علامة الكفار ، وسيجيء تفصيله في الاخبار ، وذكره فيما بين باب العتق باعتبار انّ الغالب في العبيد الاسلام بعد الكفر والكفر بعد الاسلام (او) لان الردّ الى الكفر يستلزم الكفر السابق لغة وان كان في الشرع اعم .

روى هشام بن سالم ، عن عمار الساباطى قال : سمعت ابا عبد الله يقول كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوّته وكذّبه فان دمه مباح لكلّ مَن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه فلاتقربه ، ويقسم ماله

﴿روى هشام بن سالم﴾ فى الصحيح مثلهما (١) ﴿عن عمار الساباطى﴾ الموثق ﴿قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين﴾ كما فى (فى) او ابن مسلم كما فى بعض النسخ ويب اى اذا كان ابواه مسلمين و حصل العلوق بعد اسلامهما او اسلام احدهما فهو فطرى مولود على فطرة الاسلام كما قال صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه ـ فاذا كان الابوان معاً كافرين وحصل العلوق فهو ملى فان الكفرملة واحدة ﴿ارتد عن الاسلام﴾ باحد الأسباب السابقة او بما بعده ﴿وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته و كذّبه﴾ فيكون تفسيريا ، وعلى الاول ايضاً يمكن ان يكون تفسيريّاً ؛ لان من جحد ما علم نبوته من الدين ضرورة فقد جحده وجحد نبوته و كذبه فيما جاء به ، والضروريات مثل الصلوة والزكوة والصوم والحج والوضوء والغسل ، وحرمة الخمر و اللواط والزنا وامثالها مما لاينفك مسلم عن معرفته بخلاف حرمة الوطى فى الحيض والنفاس مع كونها اجماعية لكن ليست بضرورية لامكان جهل كثير من المسلمين بها ، وقال بعض بكفر مَن جحد الاجماعيات من كافة المسلمين وان لم تكن ضرورية كحرمة لبس الحرير .

﴿فانّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه﴾ باذن الامام فى غير سبّ النبى والائمة المعصومين عليهم السلام وتكذيبهم ، ومطلقا فيهما (او) مطلقا فى الجميع كما هو ظاهر اللفظ ، لكنه بعيد ومشكل للاختلاف الكثير فى الضروريات ، فربما كان عنده ضرورياً ولم يكن عند غيره ضرورياً كما انه يمكن ان يحصل للعالم العلم

(١) الكافى باب حد المرتد خبر ١١ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢ من كتاب الحدود وباب ميراث المرتد الخ خبر ٥ من كتاب الفرائض

على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله إن اُتِي به

بحرمة الوطي في الحيض وانه قول النبي ﷺ ولايحصل ذلك العلم من غيره سيّما من كان في اطراف بلاد الاسلام وتجدّد اسلامهم ؛ و الاحوط اشتراط اذن الامام او نائبه الخاص او العام على المشهور .

﴿وامرأته بائنة منه﴾ ولاتنتظر خروج العدة كما في الملّى (وفي في يوم ارتد) ﴿ فلا تقربه ﴾ للبينونة ﴿ ويقسم ماله على ورثته﴾ المسلمين والاّ فللامام ﴿وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ﴾ فإنّ زوجها كأنّه مات ﴿وعلى الامام ان يقتله إن اُتي به ﴾ بالمجهول ولايسقط القتل بالتوبة اجماعاً ﴿ ولا يستتيبه ﴾ ولاتقبل توبته ظاهراً اجماعاً .

و الظاهر قبول توبته عند الله تبارك و تعالى وصحة عباداته بعدها كماتقدّم من قبول توبة الخوارج مع كونهم مِن اشدّ الكفار وانجسهم وعدم استفصاله عليه السلام من احوالهم من الفطرة والملة ـ و ربما يقال : انّ امر بدوالاسلام كان مغايراً لما بعده لكونهم حديثي عهد بالاسلام ولو كان يعمل معهم هذا العمل لما كان بقي من اهل الدنيا احد ، فبناء عليه لايخرج ازواجهم عن الزوجية الاّ بعد انقضاء العدةفلو رجع فيها كان احقّ بها ، وكذلك الطهارة والتملك وغيرها لقبح تكليف مالا يطاق عقلاً وسمعاً لكونهم مكلفين اجماعاً ، لكن ان قيل بقبول توبته عندالله لايلزم محذور ، فعلى هذا يجب عليه العبادات ويجب على المسلمين الاجتناب عنه بقتله، وكلّما حصل له شيء فورثته يقسمونه بينهم .

ويؤيدهمارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر قال : يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني

ولا يستتيبه .

اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال : يستتاب فان رجع والّا قتل (١) .

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده (٢).

و في الصحيح ، عن ابى ولاد الحناط ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله (٣) .

وفي الموثق كالصحيح بسندين ، عن ابن ابى يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان بزيعاً يزعم انه نبيّ قال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال : فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك (٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يقتله الأدنى فالأدنى قبل ان يرفعه الى الامام عليه السلام (٥)

وفي الصحيح عن بريد العجلى قال : سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال : يسأل هل عليك فى افطارك اثم ؟ فان قال : لافان على الامام ان يقتله و ان هو قال : نعم فان على الامام ان ينهكه

(١-٢) الكافي باب حدالمرتد خبر ١٠-٢ والتهذيب باب حدالمرتد والمرتدة خبر ٩-١ من كتاب الحدود

(٣) الكافي باب ميراث المرتد خبر٢ من كتاب المواريث و التهذيب باب ميراث المرتد الخ خبر٣ من كتاب الفرائض

(٤-٥) الكافي باب حدالمرتد خبر ٢٢و١٣ -٢١ و التهذيب باب حدالمرتد والمرتدة خبر ٢٠-٢١

ضرباً (١) وتقدم في الصوم ايضاً نظيرهذا الخبر .

وفي الصحيح عن ابي بصير، قال : مَن اُخذفي شهررمضان وقد افطرفرفع الى الامام يقتل في الثالثة(٢)

وفي الحسن -كالصحيح عن ابي بكرالحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :اذا ارتدّ الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وان قتل اومات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولايرثها انماتت و هومرتدّ عن الاسلام (٣) .

و في القوى كالصحيح عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ارأيت لوانّ رجلااتي النبي صلى الله عليه وآله فقال : والله ماادرى أنبيّ انت ام لا ؟ كان يقبل منه ؟ قال : لاولكن يقتله انه لوقبل ذلك منهما أسلم منافق ابداً(٤) .

وفي القوى عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اُتي امير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته (اي رأسه) وبسند آخرمنه بزيادة (فقيل له : انّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذاشهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهدله الف بالبرائة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم .

(١) الكافي باب من افطرمتعمداً من غيرعذر الخ خبر٥ من كتاب الصوم والتهذيب باب حدالمرتد والمرتدةخبر ١٩ من كتاب الحدود

(٢) الكافي باب حدالمرتد خبر ١٢ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر١٨من كتاب الحدود

(٣) الكافي باب ميراث المرتد عن الاسلام خبر٣

(٤) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حدالمرتد خبر ١٤-الى ١٧وخبر٩ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٢-١٦-١٧ من كتاب الحدود

وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين.

و بهذا الاسناد قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع.

وفي القوي عن جابر، عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) (كما فيهما بالاختلاف) قال: أتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام: مايقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا و انا ارجع الى الاسلام فقال: اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك ان تعود الى ارتدادك فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده.

وروى الشيخ كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا تعتد منه كما تعتد المطلقة، فان رجع الي الاسلام و تاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل اومات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام(١) فالظاهر انه المرتد الملي لقبول رجوعه بخلاف الفطري فانه يعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها كما تقدم في خبر عمار وسيجيء ايضاً.

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي ويدل على الاستتابة و يحمل على الملي، و الاحوط الاستتابة ثلثة ايام كما في الخبرين.

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٤ من كتاب الحدود وباب ميراث المرتد الخ خبر ١ من كتاب الفرائض

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام و الشراب الآما تمسك به نفسها ، و تلبس أخشن الثياب ، وتضرب على الصلوات .

و في رواية غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) انّ علياً عليه السلام

«وروى حماد» في الصحيح كالشيخ ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) و كان السهو من النسّاخ «عن الحلبي (الى قوله) شديدة» اى في الابتداء لعلها ترجع وبعده تخلد في السجن اوعلى التخيير ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايخلد في السجن الآثلثة ، الذى يُمسِك على الموت ، والمرأة ترتدّ عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فإن تاب والآقتل قال : والمرئة تستتاب فإن تابت والآحبست في السجن واضربها ، من الضرب اومن الضرر ليشمل غيره - «الآما تمسك به نفسها» اي بقدر سدّ الرمق وروى ثُلث المعتاد «وتضرب على الصلوات» لو تركها حتى تصلّي .

«وفي رواية غياث بن ابراهيم» في الموثق كالصحيح كالشيخ وهو كالسابق وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) في المرتدّ يستتاب فان تاب و الآقتل والمرئة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فإن تابت ورجعت و الآخلدت في السجن وضيّق عليها في حبسها (٣) .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ، ثم انّ سيدها مات واوصى

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٦ من كتاب الحدود
(٢) اورده واللذين بعده والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٩-٣٢-٢٥
(٣) الكافي باب حد المرتد خبر ٣ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٣

قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

وقال ابوجعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا

بهاعتاقة للسرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً (وبالسند الموثق له واوصى باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا) وهو العطار فتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لاخيهم الذى ولدت لسيّدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذى فى بطنها فاذا ولدت قتلتها (١) .

(فالظاهر) انه تهديد لها لعلّها تُسلم مثل قوله صلوات الله عليه فى الخبر (خبر الثعلبية) (لم اقبل منك رجوعاً بعده) مع انه كان ملّياً ، ومثل هذه التهديدات كثير فى كلامه عليه السلام كما تقدم وكما سيجيء فى اليمين من قوله عليه السلام (والله لاقتلنّ معوية) تحريصاً لاصحابه على الجهاد مع انه كان يعلم موته عليه السلام قبل معوية باخبار النبى صلى الله عليه وآله كما ذكره العامة والخاصة ان معوية عليه اللعنة اراد ان يعلم انه هل يقتل على يد امير المؤمنين عليه السلام ام لافقرّر ثلثة رجال ان يجيئوا الى الكوفة متعاقبة و يقولوا مات معوية فجاء وا فسرّ اصحابه عليه السلام و اخبروه بهذا فقال عليه السلام : انّ هذا من كيده و يريد هذه المعرفة و انا اقتل قبله و يكون بعدى و تفتنون به .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى عن كردين عن رجل ، عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام (٢) ـ و يؤيّده ما روياه فى الصحيح ، عن هشام بن سالم وفى الحسن كالصحيح ايضاً عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٨ من كتاب الحدود

(٢) اورده والذى بعده الكافى باب حد المرتد خبر ٢٣ ـ ٢٢ من كتاب الحدود

من الزطّ فسلّموا عليه و كلموه بلسانهم ، ثم‌قال لهم : انّی لستُ كماقلتم أناعبدالله مخلوق ، قال : فأبوا عليه و قالوا ـ لعنهم الله ـ لابل أنت أنت‌هو ، فقال‌لهم : لئن لم‌ترجعواعماقلتم ولم تتوبوا الی‌الله عزوجل لاقتلنّكم ، قال : فأبوا عليه‌ان يتوبوا و يرجعوا قال : فأمر عليه‌السلام ان تحفرلهم آبار فحفرت ، ثم‌خرق بعضها الى بعض ، ثم‌قذف‌بهم فيها ، ثم‌جنّ رؤوسها ، ثم‌ألهب في بئرمنهاناراً و ليس‌فيها احدمنهم‌فدخل فيهاالدخان‌عليهم فماتوا .

قال مصنّف هذا الكتاب‌رحمه‌الله انّ الغلاة ـ لعنهم‌الله ـ يقولون : لولم يكن

حفيرة واوقدفيها ناراً وحفرحفيرة اخرى‌الى جانبها وافضى بينهما ، فلمالم يتوبوا القاهم‌فی‌الحفيرة‌واوقد فی‌الحفيرةالاخری‌حتی‌ماتواوالزطّ‌جنس‌من السودان‌والهنود.

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ الظاهر ان هذه المقالة من المصنف لمقولهم السخيفة و بعيد ، ان لايفهم المصنف سخافة هذه المقالة ، فان الغلاة يقولون انه وردمن‌النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله انه قال : لايعذّب بالنار‌الارب‌النار ، وهذاالخبرلم يثبت عنه صلی‌الله‌علیه‌وآله ولوثبت وصحّ فجوابهم انّ‌مافعله عليه‌السلام من احراقهم بالنار لمّا كان بامر الله تعالى فكأنّ‌الله تعالی‌عذّبهم وسيجیء فی حدّ اللواط‌اخبار مستفيضة تدلّ على جوازاحراق اللوطي بالنار ولاخلاف فيه .

ولمّا ثبت بالبراهين العقلية ، بل بديهته انّ الواجب الوجود قديم ومعلوم ببديهة العقل ان علياً ابن ابيطالب ولم يكن فحدث، فكيف يكون الممكن واجب الوجود ، ولو انهم قالوابحلول الله تعالى في علی عليه‌السلام ؛ فمع انّ الحلول ايضاً باطل عقلا وسمعاً ، كيف‌يختصّ الحلول بـه عليه‌السلام ، فبناءً على الحلول كل الناس واجب الوجود كما يقوله ملحدة الصوفية ، ولوانهم قالوا بحدوث علی عليه‌السلام ؛ وبأنه ربّ ولمّاخلقه الله تعالى فوّض خلق العباد اليه كما يقوله الحكماء ، فی العقول ، فمع تسليم امكانه قول بلادليل ، مع النهی المتواتر عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله و الائمة عليهم‌السلام فی هذه النسبة ، ولو ورد خبر ضعيف في انهم‌الخالق والرازق ، لكان محمولا على‌انهم العلل الغائية للخلق والرزق فنسب هذا المعنى اليهم كما روى متواتراً عنه صلی‌الله‌علیه‌وآله

عليٌّ ربّاً لماعذّبهم بالنار ، فيقال لهم : لوكان ربّاً لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رئوسها .

ولكان يُحدث ناراً في اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ؛ ولكنّه لماكان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل مافعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ؛ ولوكان من يعذب

لولاك - (وفي الاخبار الكثيرة لولاك وعليٌّ) لما خلقت الافلاك و الجنة و النار ، وحاشاان يكون وردما يكون سبباً لاضلال الخلائق بل الواردفي الاخبار المتواترةخلافه وفي تكفير مَن يقول بهذهالمقالة وخصوص هذه الاخبار الواردة في قتلهم واحراقهم بالنار .

ولو كانوا صادقين في هذه المقالة لماأحرقهم عليه السلام بالنار ، وصحّ عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : يا عليّ ستهلك من امتي فيك اثنان ، محبّ غال ، ومبغض قال رواه العامة والخاصة متواتراً بالمعنى ، واذا كان الغلاة في سخافة العقل بالمرتبة التي تنكر البديهيات جاز مقابلتهم بهذه المقالات و إلزامهم بالقتل أحسن كما تقدم ، فلو تكلم احد بأنّي لااعلم ان محمداً صلى الله عليه وآله رسول او صادق لماجاز شرعاً تنبيهه بالادلة و البراهين ، بل يجب قتلهم لانه اذا ثبت وظهر كالشمس في رابعة النهار نبوّته صلى الله عليه وآله ، فلوجوز مثل هذه المقالات لجازان يتكلم مع منكري البديهيات وكيف يمكن اسكاتهم .

وغرضنا من الا طالة في ذكر الاخبار أن يعلم انه لايجوز شرعاً اسكات المرتدّ بالدليل ؛ بل يجب مقابلتهم و معارضتهم بالسيف ، ألاترى انه عليه السلام هل عارضهم بالادلة اني لست بإله ، بل استتابهم ؛ فلمالم يتوبوا أحرقهم بالدخان ، ويمكن ان يكون الوجه في عدم احراقهم بالنار مع جوازه ان لايتشبث الغلاة بذلك على انه عليه السلام احرق كثيراً بالنار وسيجيء في الحدود .

﴿ ولكان يحدث ناراً في اجسادهم ﴾ لـو كـان أحـدث لتمسكت الغلاة

بالنار ويقيم الحد بها رباً لكان من عذّب بغير النار ليس برب.

وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق، وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمّل والضفادع والدم، وآخرين بحجارة من سجّيل، وانّما عذبهم امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي انّ الله تعالى ذكره حرّم النار على اهل توحيده، فقال علي (ع) لو كنت ربّكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي، ولكنكم استوجبتم منّي بظلمكم ضدّ ما استوجبه الموحدون من ربّهم عزوجل، وانا قسيم ناره بإذنه، فإن شئت عجلتها لكم، وإن شئت أخرتها فمأواكم النار هي مولاكم - اي هي اولى بكم وبئس المصير، ولست لكم بمولى، وانّما اقامهم امير المؤمنين (ع) في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عزوجل صنماً.

وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين(١) فأتى رجل امير المؤمنين (ع) فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي(ع) ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره، فأرسل رجلا فنظر اليهما وهما يصلّيان لصنم فأتي بهما، قال فقال لهما: ارجعا فأبيا فخدّ لهما

به ايضاً وظاهر انه ﷺ كان قادراً على ذلك ولو بالدعاء ﴿لكان من عذّب بغير النار ليس بربّ﴾ سخافة هذا القول ظاهر لايمكن التكلم به الّامع سخفاء العقول كالغلاة والّا فظاهر انه اذا قيل: لايعذب بالنار الارب النار كان المعنى قصر تعذيب النار به تعالى اي لايعذب بها غيره لا انه لايعذّب بغير النار.

﴿وذلك ان رجلين﴾ سنده ماسيذكره من بعد، ورواه الشيخ ايضاً من كتاب الحسين بن سعيد، عن النضر عن موسى بن بكر، ولم يذكر المصنف طريقه الى موسى فالظاهر اخذه من كتاب الحسين (٢) ﴿من المسلمين﴾ الظاهر الاسلام

---

(١) في يب ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل الخ

(٢) التهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ١٣ من كتاب الحدود

في الارض أخدوداً وأججّ فيه ناراً فطرحهما فيه، روى ذلك موسى بن بكر، عن الفضيل عن ابي عبدالله (ع).

وكتب غلام لامير المؤمنين (ع) اليه: اني قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة (وقوما من النصارى زنادقة-خ) فقال: اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتدّ فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومَن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب والّا فاضرب عنقه، واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة.

﴿ فخدّلهما في الارض اخدوداً ﴾ وفي يب (خداً) الظاهر انّ الشقّ في الارض كان لان لايحرقهما بالنار، بل بحرارتها و دخانها، ويمكن ان يكون الشق لتسهيل طرحهما فيه (والاجيج) توقّد النار.

﴿ وكتب غلام لامير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق، عن عثمان بن عيسى رفعه (١) ولما كان ذلك ايضاً في كتاب الحسين اعتمد عليه المصنّف ﴿ وقوماً من النصارى زنادقة ﴾ ليست في بعض النسخ لكنها موجودة في يب، والمراد بالزنديق الملحد الذى انكر ضرورياً من ضروريات الدين سواء كان في دين الاسلام اوغيره، و المشهور انّ الصابئين من زنادقة النصارى لانهم ادخلوا في النصرانية عبادة الكواكب مع عبادة المسيح (على نبينا و آله و عليه السلام) و فصّل عليه السلام في مرتد المسلمين بين الفطرى والملى دون النصارى لان مذهبهم الباطل لترك تصديق سيّد المرسلين اعظم بطلاناً من احداث ما احدثوا (او) لانهم يعبدون المسيح وعبادة المخلوق المحدث الظاهر الحدوث اشنع واقبح من عبادة الكواكب التى لم يشاهدوا حدوثها.

---

(١) التهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ١١ من كتاب الحدود

وفی روایة موسی بن بکر، عن الفضیل عن ابی عبدالله (ع) انّ رجلا من المسلمین تنصّر فأُتی به علی (ع) فاستتابه فأبی علیه، فقبض علی شعره وقال: طئوا عباد الله علیه؛ فوطیء حتی مات.

و روی فضالة، عن أبان انّ اباعبدالله (ع) قال: فی الصبیّ اذا شبّ فاختار

ویدل علی تقریر النصاری بالالحاد فی دینهم وقال الله تعالی: ومَن یبتغِ غیرَ الاسلام دیناً فلن یقبل منه (١) فیحمل علی انهم لم یحدثوا هذا التزندق فی زمانه صلوات الله علیه حتی لایقرّهم علیه، بل احدثوا قبله کما یظهر من قوله تعالی (والصابئین) وهم ملحدة النصاری و کانوا فی زمان النبی صلی الله علیه وآله (او) لعدم امکان تغییر ما قرّره الشیخان الکافران.

﴿ وفی روایة موسی بن بکر ﴾ رواه الشیخ والکلینی فی الصحیح عنه (٢) و هو وافقی کثیر الروایة ﴿ وقال علیه السلام طئوا عبادالله ﴾ ای اضربوه بالرجل، و یدلّ علی جواز قتل المرتدّ به ایضاً، و الظاهر انّ الامام مخیّر فی قتله بایّ نوع شاء من انواعه ولهذا کان علیه السلام یفعل فی کلّ واقعة بنوع خاص.

﴿ وروی فضالة ﴾ فی الصحیح وروینا فی القوی (٣) ﴿ عن ابان ﴾ الموثق کالثقة لکنهما ذکراعن بعض اصحابه ﴿ ان اباعبدالله علیه السلام قال فی الصبیّ اذاشبّ ﴾ بلغ وصارشابا، ویمکن حمله علی المراهق ﴿ واختار النصرانیة ﴾ بعدان کان تابعاً لاحدابویه المسلم (او) لابویه المسلمین ﴿ قال لایترک ﴾ فانه بمنزلة المرتدّ

---

(١) آل عمران - ٨٥

(٢-٣) الکافی باب حد المرتد خبر ٢-٧ والتهذیب باب المرتد و المرتدة خبر ١٣-١٥ من کتاب الحدود

النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعاً مسلمين ، قال لايترك و لكن يضرب على الاسلام .

وروى ابن فضال ، عن أبان انّ اباعبدالله عليه السلام قالفي الرجل يموتمرتدّاً عن الاسلام وله اولاد ومال . قال ماله لِوُلده المسلمين .

﴿ ولكن يضرب على الاسلام ﴾عندالاستتابة اوّلاًفانلم يؤثريقتل .

ويؤيده مارواه الشيخان ، الكليني والطوسي فيالقوى كالصحيح ، عنعبيد بن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الصبى يختار الشرك وهوبين ابويه قال : لايترك (١) و ذاك اذاكان احدابويه نصرانياً لانّ الطفل تابع لاشرف الابوين في الاسلام كماسيجيء ايضاً ، و الظاهر انه لولم يقبل يقتل، لماتقدم،ولمارواه الشيخ فيالصحيح عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخطّ رجلالى ابى الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على فطرة الاسلام ثم كفرواَشرك و خرج عن الاسلام ، هل يستتاب اويقتل و لايستتاب ؟ فكتب عليه السلام يقتل (٢) .

﴿ و روى ابن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن ابان ﴾ كالشيخ وفي بعضالنسخابن تغلب ، والظاهر انهغلط ، بلهو ابنعثمان . وليس فييب ، بلفيه : عن ابان ورواه فيفي في الحسن كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام (٣) ﴿ قال ماله لِوُلده المسلمين ﴾ دون الكفار .

---

(١) الكافي باب حدّ المرتد خبر٤ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر١٣ من كتاب الحدود

(٢)التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر١٠

(٣) التهذيب باب المرتدوالمرتدة خبر٢٧ من كتاب الحدود والكافي بابميراث المرتد عن الاسلام خبر١من كتاب المواريث

وقال علي عليه السلام : اذا اسلم الأب جرّ الولد الى الأسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الأسلام فأن ابى قتل ، وان اسلم الولدلم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث .

باب نوادر العتق

روى سعدبن سعد ؛ عن حريز قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حرّولي مالك ، قال : يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حرّ

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (١) وتقدّم .

باب نوادر العتق

﴿ روى سعدبن سعد ﴾ ثقة لم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني والشيخ في الصحيح (٢) ﴿ عن أبي جرير ﴾ الممدوح زكريا بن ادريس ، و في بعض النسخ (عن حريز) وكأنه كان نسخة العلامة كذلك حيث قال : (وفي الصحيح ، عن حريز) لكن الظاهر انه من النسّاخ ، واستدل به على تملك المملوك ، ويمكن حمله على مايملك من فاضل الضريبة و ارش الجناية ﴿ قال لايبدء بالحرية قبل المال ﴾ لانه اذاقال : انت حرّ يصير حرّاً ولاينفع قوله (ولي مالك) بخلاف العكس فإنّ فيه تصريحاً بانّ العتق بإزاء المال ، (وقيل) الكلام لايتمّ الآبآخره وهذا على سبيل.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٣

(٢) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر ٥ والتهذيب باب العتق و احكامه خبر ٣٩

يرضى من المملوك .

وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فأصاب ستة ، فقال إنّما كانت نيّته على واحد فليختر ايّهم شاء فليعتقه .

الاستحسان والندب لقوله عليه السلام ﴿فان ذلك احبّ اليّ﴾ .

﴿و سأله الحسن الصيقل﴾ في القوى كالشيخ (١) تقدم صحيحة الحلبي بالقرعة ، وهنا قال عليه السلام بالتخيير فتحمل القرعة على الاستحباب و عتق واحد منهم بناء على ان قصده كان على واحدٍ للتعليل المذكور ، فلو كان قصده المجموع لكان عتقهم لازماً وكذا المطلق على الظاهر لصدق الاول على الجميع بالنسبة الى ما يملكه بعده و ظاهره انه عتق يمين باطل ، و يحمل على النذر و شبهه لانّ الغرض من السؤال انه هل ينعتق الجميع اولا ينعتق الجميع او ينعتق بعض دون بعض لا في انه هل هذا العتق يصحّ ام لا؟

والاحوط عتق السبعة لو لم يكن نيّته على واحد ، لما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن ابيه رفعه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربّها اول ولد تلده فولدت توأماً فقال اعتق كلاهما (٢) هذا اذا جاء التوأمان معاً امّا اذا كان احدهما سابقاً فالظاهر وجوب عتق اوّل من يخرج ، ويحتمل اَن يكون المراد بالاول اول الحمل وهو الظاهر ، فحينئذ يعتقان وهو كالمتن في انعقاد العتق باليمين ، ويحمل على النذر بقرينة قوله (أُعتق) بالمعلوم دون (انعتق) ويحتمل قراءته بالمجهول ويكون كالسابق وتقدّم .

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٥

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٤

وروى ابراهيم بن‌مهزيار ، عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً هل للمولى في عتقه ذلك اجر ؟ اويتركه مملوكاً فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل ؟ فكتب عليه السلام : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو آجر لمولاه وهذا العتق في تلك الساعة لم يكن نافعاً له .

وروى محمدبن عيسى العبيدى ؛ عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابى

﴿ و روى ابراهيم بن مهزيار ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن اخيه (الى قوله) آجر لمولاه ﴾ لان العتق الذي ليس للقربة لايثاب عليه ، ولايمكن قصد القربة مع الجزم اوالظنّ الغالب بموته ، واما الاجر فهو لكلّ مضرة دنيوية وهو حاصل، وان لم ينو القربة و المشهور بين المتكلّمين انّ الاجر منقطع ، والثواب دائم ، و وبانقطاع نفع الاجر لايحصل الالم بان ينسيه من خاطره اويخفّف تدريجاً بحيث لايشعر ، وفي هذا الخبر اشعار بما يقولونه و ليس بصريح فيه سيّما مع قوله عليه السلام (اجر) نعم اذا صبر عليه ورضي فانّما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) .

﴿ و روى محمدبن عيسى العبيدى ﴾ وهو ابن عبيد فنسب باسم جده ﴿ عن الفضل بن المبارك ﴾ في القوى ﴿ انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد ﴾ الهادى ﴿ صلوات الله عليهما (الى قوله) ان كان في مرض ﴾ ولم يظهر امارات الموت ﴿ فالعتق افضل له ﴾ لانه يمكن القربة هنا فكثيراً مايصحّ المريض .

﴿ وروى محمدبن عيسى العبيدى ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الفضل بن المبارك البصرى عن ابيه ﴾ و هما مجهولان ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله)

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٨ من كتاب العتق
(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٤

الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه اعظم لأجره اويتركه مملوكا ؟ فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانّه يعتق الله عزوجل بكلّ عضو منه عضواً من النار ، وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً افضل له من عتقه .

وروى محمدبن عيسى العبيدى ، عن الفضل بن مبارك البصرى ، عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك ، وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء .

وروى معوية بن ميسرة عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل يبيع عبده

مؤمنة ﴾ مثل كفارة القتل فانّ الآية فيها مقيّدة بالمؤمنة والحاق غيرها بهاقياس ، مع انه روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معمر بن يحيى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفارة ؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود الّا في كفارة القتل فانّ الله عزوجل يقول : فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرّة قدبلغ الحنث (١) ﴿ فلايجدها كيف يصنع ﴾ جوّز عليه السلام عتق الاطفال مع فقد المؤمن فانّهم ملحقون بالسابي في الطهارة والاسلام على احتمال مع رجاء ايمانهم ايضاً ويحتمل حينئذ وجوب الصيام لصدق عدم الوجدان ، والجمع احوط .

﴿ وروى معوية بن ميسرة ﴾ في القوى كالصحيح كالكليني (٢) ﴿ قال يأخذه منه عفواً ﴾ اى على السهولة فى انه غير لازم عليه .

روى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار والكليني فى القوى كالصحيح

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الايمان والنذور

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١٣ من كتاب العتق .

بنقصان من ثمنه ليعتق ، فقال له العبد فيما بينهما : لك عليّ كذا و كذا ، أله ان يأخذه منه ؟ قال يأخذه منه عفواً ويسأله أياه في عفو فإن أبى فليدعه .

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي

عنه قال : قال غلام سِنديّ لابی عبدالله عليه السلام : انی قلت لمولای بعنی بسبعمأة وانا اعطيك ثلثماة درهم فقال له ابوعبدالله عليه السلام ان كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيیء(١) .

وروی في القوي كالصحيح ، عن فضيل قال قال غلام لابی عبدالله عليه السلام : انی كنت قلت لمولای بعنی بسبعمأة درهم وانا أعطيك ثلثمأة درهم فقال له ابوعبدالله عليه السلام ان كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه و ان لم يكن يومئذ شيیء فليس عليك شيیء (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بسار قال : قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابی عبدالله عليه السلام قال: ياهذا ماهذا السندی ؟ قال الرجل : عارف واعتقه فلان فقال ابوعبدالله عليه السلام : ليت انی كنت اعتقته ، فقال السندی لابی عبدالله عليه السلام : انی قلت لمولای بعنی بسبعمأة درهم وانا اعطيك ثلثمأة درهم فقال ابوعبدالله عليه السلام : إن كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيیء (٣) فظهر من هذه الاخبار المعتبرة ان العبد يملك و يمكن حمله ، على مايملك .

﴿ وروی السکونی ﴾ في القوی مثلهما (٤) ويدل على عدم جواز وطی المولي ، المكاتبة ومع الوطی فلها مهر المثل مع الجهل بالحرمة اومطلقا لشبهة

(١-٢) الكافی باب العبد يسئل مولاه ان يبيعه الخ خبر ٢-١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر-٢٩ من كتاب التجارة

(٣) التهذيب باب العتق خبر١١٩

(٤) الكافی باب المكاتب خبر١٦ والتهذيب باب المكاتب خبر١٤

بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل ، قال : يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من امهات الاولاد .

ودخل ابن ابي سعيد المكارى على الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدّعي مايدّعي ابوك ؟ فقال له : مالك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك ؛ اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ، فعيسى من مريم و مريم من عيسى ؛ وعيسى ومريم شيء واحد ، و انا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد .

الملكية وتسعى في مال الكتابة فإن ادّته فتعتق والّا بعد موت المولى من نصيب ولدها .

﴿ودخل ابن ابي سعيد المكارى﴾ رواه الكليني والشيخ عن بعض اصحابنا(١) والظاهر انه الحسين بن هاشم من وجوه الواقفة وكان منكراً لامامة ابي الحسن الرضا عليه السلام ﴿فقال له أبلغ الله﴾ الهمزة للاستفهام اى وصلت الى مقام الامامة ﴿فقال له مالك﴾ وأىّ شيء لك اوأىّ مطلوب لك ﴿اطفأ الله نورك﴾ نور الايمان، على الاخبار اوالانشاء ، وهو اظهر لقوله ﴿وادخل الفقر بيتك﴾ كما ادخلت فقر الدين على نفسك ﴿اوما علمت﴾ .

الظاهر ان الواقفة متمسكون بأن الامام جعفر بن محمد صلوات الله عليهما كثيراً ما كان يقول يخرج مني من ينوّر الله به العباد والبلاد ويظهر الحق فقالوا يجب ان يكون ذلك موسى بن جعفر (ع) و لم يحصل منه عليه السلام في ايام حيوته فيجب ان يكون باقياً الى اوان ظهوره ، وهو المهدى عليه السلام ، فيجيبه صلوات الله عليه انّ الذى قاله جدى هو فيّ او في ولدى القائم صلوات الله عليه كما اوحى الله تعالى الى عمران اني واهب لك ذكراً ولم يكن الذكر منه ، بل كان سبطه ولهذا قالت : وليس الذكر

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٦ والكافي باب نوادر خبر ٦

فقال له‌ابن ابی‌سعید : فأسألك عن مسئلة ؟فقال : لأخالك تقبل منّی ، ولست من غنمی ولکن هلمّها فقال : رجل قال عند موته کلّ مملوك لی‌قدیم فهوحرّ‌لوجه الله تعالی فقال : نعم ان‌الله عزوجل یقول : (حتّی عاد کالعُرجونِ القدیم) فما کان من ممالیکه اتی له ستة اشهر فهوقدیم حرّ ، قال : فخرج‌وافتقرحتی مات ولم‌یکن له‌مبیت لیلة ـ لعنه‌الله .

وروی الحسن بن محبوب ، عن هشام‌بن سالم‌عن‌ابی الورد ، عن‌ابیجعفر عليه‌السلام

کالانثی(١) ای‌الذکر الذی‌وعدت زوجی ، فنحن نورواحد کما انّ مریم و عیسی عليهما‌السلام کانامن‌نورواحد فأنا و ولدی من‌عطاءالله تعالی لجدیّ الصادق عليه‌السلام و یجوز ان یکون المشابهة مجرّد کونهما من‌نور واحد فکیف تستبعد ان یبلغ الله قدری قدرأبی ؟.

﴿ فقال : لاخالك ﴾ بکسر الهمزة و قدیفتح ای لااظنّك ﴿ ان تقبل منی ولست من غنمی ﴾ ای ممن یعتقد امامتی ـ بضم الغین ای من غنیمتی التی اعطانی الله تعالی‌وهم الشیعة المحقّة‌وبالفتح ای من رعیتی التی هم کالغنم وانا کالراعی ، و یمکن ان یکون (لاخالك) علی‌قیاس (لاابالك) کلمة لعن ودعاء علیه ،ویکون قوله عليه‌السلام تقبل منی‌استفهاماً ، و ان یکون فعلاای لاانخیّل و اظنّ ان تقبل منی ﴿ حتی عاد کالعرجون القدیم ﴾ و هو عود العِذق الذی تقادم عهده حتی یبس وتقوس .

و ذکروا انه‌یصیر کذلك فی کلّ‌ستةاشهر فظهر اطلاق‌القدیم علی‌ذلك‌فی کتاب الله‌تعالی فینعتق کل‌عبدیکون فی ملکه ستةاشهر(وقیل) یرجع فی ذلك‌الی‌العرف لضعف الخبر ، ولکن الشیخان الاعظمان حکما بصحته و عمل به معظم الاصحاب ﴿ فخرج‌وافتقر ﴾ بدعائه عليه‌السلام ﴿ مبیت لیلة ﴾ ای‌قوتها .

﴿ وروی الحسن بن محبوب ﴾ فی الصحیح ﴿ عن هشام بن سالم عن ابی

---

(١) آل‌عمران - ٣٦

قال : سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية؟ قال : نعم انما هو مالكه يفتديه اذا أخذ يؤدى عنه .

كتاب المعيشة

باب المعايش و المكاسب و الفوائد و الصناعات

روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله

الورد ﴾ الممدوح ﴿اذا اخذ يؤدى عنه ﴾ اى هى فداء الغلام النصرانى فلا يضر اخذه من المسلم والمشهور عدمه ويمكن حمله على التقية .

باب المعايش

الذى يتعيش بها من الحلال والحرام ﴿والمكاسب﴾ مايكتسب به ﴿والفوائد﴾ من الاموال التى يحصل بلا كسب ﴿ والصناعات﴾ مايحتاج الى كد ومشقة ، ويحتمل الاتحاد اوالعموم من وجه .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (١) ﴿ عن جميل بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ فى تفسير قوله تعالى ﴿رضوان الله والجنة﴾ الخصلة الحسنة المطلوبة ﴿ فى الآخرة ﴾ كما قال الله تعالى (ورضوان من الله اكبر) وهو ان يرضى الله تعالى من العبد رضى لاسخط بعده ويرضى العبد من الله فى جميع ما يعطيه فى الآخرة اوفى الدنيا فانه متعلق بالآخرة ولارتبة للعبد اعلى من الرضا

---

(١) الكافى باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ٢١

عزوجل : (ربّنا آتِنا في الدّنيا حسنة وفِي الآخرة حَسنة) قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعايش وحسن الخلق في الدنيا .

و روى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدّنيا على الآخرة .

وقال عليه السلام ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه .

بقضائه والتسليم لامره وتفويض الامور اليه تعالى والتوكّل عليه . وينبغي ان يكون الجميع مطلوباً في هذا الدعاء ،والمعايش الحسنة الحلال مع الرفاهية في العيش و صحة البدن ﴿ وحسن الخُلق ﴾ مع الخَلق .

و الخلق الحسن هو ما ذكره سيّد العابدين (ع) في خبر الحقوق (١) ، و ينبغي ان يكون ذلك مع كل ماهو صلاح العبد في الدنيا مطلوبا ، بل يعمّ حسن الخلق بحيث يشمل اخلاق العبد مع الله ايضاً كما قال صلى الله عليه وآله : تخلّقوا باخلاق الله ، وبعثت لِاتمّم مكارم الاخلاق ، فيفهم من تلقين الله تعالى عبده الدعاء انه ينبغي ان يطلب العبد من الله تعالى جميع مصالحه ، الدنيا والآخرة ولهذا مدحهم الله تعالى به .

﴿ وروى ذريح بن يزيد المحاربي ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني (٢) بهذه العبارة : نعم العون على الآخرة الدنيا ، و في الصحيح بسند آخر كالمتن (٣) و هي صفة للدار كالآخرة ، و المراد بالدنيا اموالها فانه يمكن ان تصرف في قضاء المحاويج والدرجات اكثر او الاعم منهما .

﴿ وقال صلوات الله عليه ليس منّا ﴾ ومِن خُلّص شيعتنا ﴿ من ترك دنياه ﴾ اى مايحتاج اليه فيها ﴿ لآخرته ﴾ فان ترك الزيادة مطلوب بالاخبار المتواترة

---

(١) تقدمت في آخر المجلد الخامس فلاحظ ص ٥٠٠ الى ص ٥٢٦

(٢-٣) الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ١٢- ١٣ و ١٨-١٩ من كتاب المعيشة

وروى عن العالم عليه السلام انه قال : اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .

اواذا كان له الزيادة فلاينبغى ان يصرفها في تحصيل الآخرة ، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة ، عن ابى عبدالله (ع) قال : من كسل من طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته و من كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه (١) .

﴿ وروى عن العالم صلوات الله عليه ﴾ كناية عن المعصوم فانه العالم ومَن سواه جهّال انه قال : ﴿اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً﴾ فحصّل السكنى وماتحتاج اليه في الدنيا ولولاه لم يعمر الدنيا كما روى : انّ سليمان عليه السلام حبس ابليس فترك الناس كلهم التجارات وقالوا : ماتصنع بالدنيا ونحن نموت ، فلما رأى عليه السلام ذلك أطلقه ، و قيل معناه ان أخّر امور الدنيا وقل : الوقت باقٍ فكلّما لزمك في يومك فأخّره الى غدٍ و كلّما لزمك في الشهر فأخّره الى شهر آخر و كذا السنة وهو انسب بزهده عليه السلام .

﴿واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً﴾ فمن علم انه يموت غداً فانه يسعى لامور الآخرة نهاية السعي . ويمكن ان يكون كلا الامرين مراداً بالنسبة الى الاشخاص ، وكذالك جميع مايتكلمون به يختلف باختلاف الاشخاص . والجميع حق ، و يمكن ان يكون مراداً ، وينبغى ان يحمل على ذلك ، الاختلاف الوارد في الاخبار في هذا الباب ، فمِن الناس من يكون صلاحه في الترك ، ومنهم من يكون صلاحه في الجمع ، ومنهم بين بين .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه السكوني ﴿ نعم العون على تقوى الله

---

(١) الكافي باب كراهية الكسل خبر ٣ من كتاب المعيشة

وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق ـ وقال (ع) : اشخص يشخص لك الرزق .

وروى علي بن عبدالعزيز عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اني لأحبّ ان ارى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لامتي في بكورها ـ و قال صلى الله عليه وآله : اذا اراد احدكم الحاجة فليبكّر اليها فانّي سألت ربي عزوجل ان يبارك لامتي في بكورها ـ وقال عليه السلام : اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ـ وروى حماد اللحام عن ابيعبدالله قال : لاتكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها ـ وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس ، فقال له ، إمش في الظلّ فان الظل مبارك .

و قال الصادق عليه السلام : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلايلومنّ الّا نفسه ـ وقال ابوجعفر عليه السلام : انّي اجدني امقت الرجل يتعذّر عليه المكاسب

الغنى ﴾ فان الفقير بمعرض السرقة والخيانة و الرياء ، والغني يمكنه ترك امثال هذه الاشياء بسهولة بخلاف الفقير ، ويمكن ان يكون المراد بغنى النفس فانّه الغنى او الاعم

﴿ وروي عمر بن اذينة ﴾ في الصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله تعالى يحبّ الاغتراب ﴾ اي الذهاب الي الغربة بالاسفار لطلب الرزق و يحمل على مااذا تعسر الرزق في البلد ، لماسيجيء من انّ السعادة ان يكون متجر المرء في بلده ، ويمكن ان يكون المراد بها الخروج من الدار او الاعم .

﴿ وروى علي بن عبدالعزيز ﴾ في القوى ﴿ متحرفاً ﴾ اي متكسبا او شاخصاً ﴿ في بكورها ﴾ اى ذهابهم بكرة في طلب الرزق وغيره ، ومنه طلب العلم فانه مبارك ﴿ فان آبائنا ﴾ من رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او الاعم منهم ومن سائر الانبياء والاوصياء عليهم السلام ﴿ كانوا يركضون ﴾ اى يسعون ويتحركون .

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه ﴾ يدل على استحباب الوضوء للحاجة سواء كان حاجته او حاجة غيره ﴿ انّي أجدني ﴾ اى اعرف من حالي انّي ﴿ امقت ﴾

فيستلقي على قفاه و يقول : اللّهم ارزقني ويدعُ اَن ينتشر في الارض و يلتمس من فضل الله ، والذرّة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ـ وقال امير المؤمنين عليه السلام : انّ الله تبارك وتعالى يحبّ المحترف الامين.

وروى عن محمد بن عذافر، عن ابيه قال : دفع اليّ ابو عبدالله عليه السلام سبعمأة دينار

و ابغض اى اذا تعذّر رزقه في بلده فليخرج او فليسع في طرق اخرى فانّ ابوابه كثيرة ﴿ ويدَع ﴾ ويترك الذهاب في الارض وقد قال الله تعالى : فانتشروا في الارض وابتغوا مِن فضل الله (١) و الحال انّ الذرّة تخرج من بيتها للرزق فلا يكون اعجز عنها ﴿ والمحترف ﴾ الكاسب كالمتحرف ﴿ الامين ﴾ الذي يكون مؤتمناً في عدم الفسق مطلقا سيّما في حقوق الناس.

﴿ وروى عن محمد بن عذافر ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن ابيه ﴾ عذافر الممدوح ﴿ اصرفها في شيىء ما ﴾ اى في اىّ شيىء كان من وجوه التجارة و في في (اتجّر لي بها) بدله ، وفي يب (اتجّر بها) ﴿ وقال : ما افعل هذا على شره منّي ﴾ اى للحرص وفي في (اصرفها في شيىء ' أما ما بي شره على ذالك)وفي بعض نسخ الفقيه (على سره) من السرور .

و روى الكليني في القوى ، عن محمد بن عذافر ، عن ابيه قال : اعطى ابو عبدالله عليه السلام ابي الفاً وسبعمأة دينار فقال له : اتجر (لي ـ خ) بها ثمّ قال : اما اني ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ، ولكنّي احببتُ ان يراني الله عزوجل متعرّضاً لفوائده قال : فربحت له فيها مأة دينار ثم لقيته فقلت له : قد

---

(١) الجمعة ـ ١٠

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر ١٦-١٢ من كتاب المعيشة

و قال ؛ ياعذافر اصرفها في شيء ما، وقال : ماافعل هذا على شره مني ولكني احببت ان يراني الله تبارك و تعالى متعرّضاً لفوائده ، قال عذافر : فربحت فيها مأة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قدرزق الله عزوجل فيهامأة دينار ، قال : أثبتهافي رأس مالي .

ربحت لك فيها مأة دينار قال : ففرح ابوعبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال (فقال ـخ) لي أثبتهافي رأس مالي قال: فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابوعبدالله عليه السلام و كتب : عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفاً و ثمانمأة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال : فنظرت في كتاب ابي : فاذاً فيه لابي موسى (اى الصادق) عليه السلام عندي الف و سبعمأة دينار واتجر له فيها مأة دينار ، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

و يفهم من ايتمان الصادق عليه السلام اياه توثيقه مع احتياطه في الكتابة و الاشهاد بعدلين لئلايضيع حقه عليه السلام ؛ بل هو تعليم للناس ايضاً و يمكن ان يكون ذلك في دفعتين بان يكون الاولى الفاً والثانية الثاني اوسهواً من الرواة وهو بعيد .

وروى الكليني في القوي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : مابال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : انّ اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وانّ هؤلاء ابتلوا بالمعاش (١) اى كفاهم الله ارزاقهم فاشتغلوا بذكر الله تعالى اوبالعكس وابتلى الله امة محمد صلى الله عليه وآله بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب في الآخرة وكان ثواب اصحاب عيسى عليه السلام في الدنيا اويكون ذمّاً لمن اشتغل كثيراً في طلب الدنيا فيكون المعنى انكم لو كنتم مثلهم لسهل الله تعالى لكم المشي على الماء .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ٧-٨-١٢ من كتاب المعيشة

وفي القوي عنه (ص) قال : سلوا الله الغني في الدنيا و العافية و في الآخرة المغفرة والجنة فيمكن أن يكون تفسير اللآية المتقدمة .

و في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور قال : قال رجل لابي عبدالله (ع) : و الله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال : تحب ان تصنع بها ماذا ؟ قال اعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبدالله (ع) ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

وفي القوي عنه (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضرب بالمر (اى المسحاة والبيل) ويستخرج الارضين و كان رسول الله (ص) يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين (ع) اعتق الف مملوك من ماله و كد يده (١) .

وفي الحسن كالصحيح وفي الصحيح، عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اعتق الف مملوك من كد يده (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (ع) قال : لقي رجل امير المؤمنين (ع) و تحته وسق من نوى فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك ؟ فقال: ماة الف عذق انشاء الله قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (٣) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وغيره .

وروى اخبار كثيرة في عدم المبالغة والسعي ـ مثل مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول (ص) في حجة الوداع : ألا ان الروح الامين نفث في روعي انه لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيىء من الرزق أن تطلبوه بشيىء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله

(١-٢-٣) الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في طلب الرزق خبر ٢-۴-۶

و روى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و آله فقال : يارسول الله قد علّمت ابنى هذا الكتاب ففى اىّ شىء أسلمه ؟ فقال : أسلمه ـ لله ابوك ـ و لا تسلمه فى خمس لاتسلمه سياء (سباء ـ خ) (۱)

قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة (۲) .

وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن ابيه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس الّا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها فى عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هى تناولت شيئاً من الحرام قاصّها به من الحلال الذى فرض لها و عندالله سواهما فضلٌ كثير وهو قوله عزوجل . واسألوا الله من فضله (۳) .

وفى القوىّ ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : انّ الله عزوجل وسّع فى ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا انّ الدنيا ليس ينال مافيها بعمل ولاحيلة (۴) الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة .

ولامنافاة بينها لانّ الغرض من تحصيل القوت والضروريات وغيرها لو كان الغرض من تحصيلها الآخرة فليس بدنيا ، وغيره لو كان الحصول بالحرام كما فى الغالب فهو حرام ، و الاخبار الاخيرة مبيّنة له ولو كان حلالا فهو مكروه وتضييع للوقت الذى هو رأس مال العبد واحاديث الزهد فيه .

﴿وروى ابراهيم بن عبدالحميد﴾ فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى القوى (۵)

---

(۱) السياء : بالياء المثناة المشددة ، قال ابن الاثير فى النهاية فى الحديث (ولا تسلم ابنك سياء) جاء تفسيره فى الحديث انه الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت الناس ، ولعله من السوء و المساءة او من السيء بالفتح وفى بعض النسخ بالباء الموحدة و هو الخمر .

(۲) الكافى باب الاجمال فى طلب الرزق خبر۱ من كتاب المعيشة و التهذيب باب المكاسب خبر۱ من كتاب المكاسب

(۳ـ۴) الكافى باب الاجمال فى الطلب خبر ۲ـ۱۰

(۵) التهذيب باب المكاسب خبر ۱۴۵

ولاصائغاً ولاقصّاباً ولاحنّاطاً ولانخّاساً فقال : يارسول الله وماالسباء (السباء ـ خ) ؟قال الذى يبيع الاكفان ويتمني موت امتي ، وللمولود من امتى احبّ الىّ مما طلعت عليه الشمس .

واما الصائغ فانه يعالج غبن امتى واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ؛ واماالحنّاط : فانه يحتكر الطعام على امتى ، ولان يلقى الله العبد سارقاً احبّ

﴿ عن ابى الحسن (الى قوله) هذا الكتاب ﴾ اى القرآن واديّت حق الله علىّ فى تعليم القرآن قرائة وتفسيراً فانّ العلم فى زمانه ﷺ كان منحصراً فيه وكان السنة تفسيره وفى يب (الكتابة) اى هو قابل بسببها لان يتعلم العلوم ويقيّدها بها ﴿ ففى اىّ شيىء ﴾ من المكاسب ﴿ اسلمه فقال اسلمه للهابوك ﴾ جملة مدحية اودعائية اى كان ابوك لله أن رزقه الله تعالى مثلك اورحم الله اباك اسلمه فى اىّ المكاسب تريد ولكن ﴿ لاتسلمه فى خمس منها لاتسلمه سباء ﴾ اى بايعاً للخمر وفسّره ﷺ ببايع الاكفان فكأنه قال: بايع الاكفان كبايع الخمر ،والمراد به من كان عمله بيع الكفن فقط كما هو المتعارف فى بعض البلاد فاما اذا كان بايعاً للكرباس وكان في ضمنه يبيع الكفن فلا بأس ﴿ ويتمني موت امتى ﴾ والحال انّ واحداً منهم احبّ الىّ من جميع الدنيا فانها بأجمعها تطلع عليها الشمس وهذا المعنى حرام اومكروه غاية الكراهة فالعمل الذى ينجر اليه كان مكروهاً وكذاما فى معناه من بيع السدر والكافور مثلا على الظاهر من التعليل .

﴿ واما الصايغ فانه يعالج ﴾ اى يعمل باليد ﴿ غنى امتى ﴾ اى يصيرون به مايلين الى الدنيا وفى بعض النسخ (غبن) اى يصيرون مغبونين بالغشّ اللازم لهم غالباً وفى يب (زين امتى) وهو كالغنى ؛ وفى بعضها بالراء المهملة وهو

الىّ من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً ، واما النخّاس : فانه اتانى جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد انّ شرّ امتك الذين يبيعون الناس .

كالغبن ﴿واما القصاب﴾ المراد به من يذبح الحيوان والمتعارف الآن من يبيع اللحم وليس بمكروه ﴿واما الحنّاط﴾ اى بايع الحنطة او الشعير ايضاً اذا كان محتكرا ويظهر من بعض الاخبار كراهته مطلقا ﴿واما النخّاس﴾ فهو بايع الرقيق فانه لايسلم من بيع الحرّ غالبا اما اذا كان يأمن من نفسه ذلك فلابأس.

و يؤيّده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فخبرته انه ولد لى غلام فقال : الآسمّيته محمداً ؟ قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً ولاتشتمه وفى فى (ولا تشبه) جعله الله قرة عين لك فى حياتك وخلَفَ صدقٍ بعدك قلت : جعلت فداك فى اى الاعمال اضمه ؟ قال : اذا عزلته عن خمسة اشياء فضمه حيث شئت ، لاتسلمنه صيرفياً فان الصيرفى لايسلم من الربوا ، ولا تسلمه بياع اكفان ؛ فان صاحب الاكفان يسرّه الوباء اذا كان ، ولاتسلمه بيّاع طعام فانه لايسلم من الاحتكار ، ولاتسلمه جزّاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ؛ ولاتسلمه نخّاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرّ الناس من باع الناس (١) .

وفى الموثق ؛ عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انى اعطيت خالتى غلاماً ونهيتها ان تجعله قصّاباً اوحجّاماً اوصايغاً .

وفى الصحيح ،عن ابن فضال قال : سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الصناعات خبر ٤ـ ٥ ـ٣ـ ٦ـ٢ و التهذيب باب المكاسب خبر١٥٣ـ١٦٠ ـ ١٥٥ ـ ١٦١ـ ١٥٩

وروي عن سدير الصيرفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون قال : وماهو؟ قلت : بلغني ان الحسن كان يقول : لوغلى دماغه من حرّ الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تفرثت كبده

فقال اني اعالج الدقيق (او الرقيق كما في يب) (١) فابيعه والناس يقولون لاينبغي فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه فكلّ شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس وسيجيء مثله من الاخبار مايدلّ على جواز هذه الاعمال مع رعاية التقوى ، على انّ عموم هذا الخبر يكفي .

ورويا في القوي ، عن ابي اسمعيل (اسماعيل-خ) الصيقل الرازي قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي : يا أبا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما امّ اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك ؟ قلت : نعم فقال : لاتكن حائكاً قلت فما اكون ؟ قال : كن صيقلاً وكانت معي مأتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقا (٢) وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير .

﴿ وروى عن سدير الصيرفي ﴾ ممدوح غير مذكور الطريق ، ورواه الشيخان في القوى عنه ﴿ فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون ﴾ اى هلكنا بهذا البلاء الذي ابتلينا به وكان هذا القول بهذا المعنى متعارفاً ﴿ لو غلى دماغه من حرّ الشمس ﴾ اي يكون فيها ويتأثر الحرارة فيه بحيث يغلى ام رأسه لما راح تحت جدار صيرفي حتى تسكن حرارته ، ﴿ ولو تفرثت كبده ﴾ وفي (في) تفرث اي انتثر وفي يب تنفرت يقال : نقرت الشاة بالكسر فهي نقرة اذا اصابها داء في جنوبها او حصل القرحة بها ؛ وفي بعضها (تبقرت) اي تشققت كبده من العطش لم يأخذ الماء من

---

(١) في بعض نسخ يب المطبوع عندنا جعل الدقيق ايضاً بدلا من الرقيق

(٢) مرايا -خ صا- والعتق بالضم جمع عتيق

عطشاً لم يستنق من دار صير في ماء ، وهو عملي وتجارتي ، وعليه نبت لحمي ودمي ، ومنه حجّتي وعمرتي ، قال : فجلس عليه السلام ثم قال : كذب الحسن خذ سواء وأعطِ سواءاً ، فاذا حضرت الصلاة فدع مابيدك وانهض الى الصلاة أما علمت انّ اصحاب الكهف كانوا صيارفة ؟ يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم .

دار الصير في (وتفرقت) اى يبست ﴿ وهو عملي ﴾ فكيف افعل اترك ام لا؟ ﴿ قال فجلس ﴾ بعد ما كان متكئاً ﴿ ثم قال كذب الحسن ﴾ في هذه المبالغة الدالّة على حرمة بيع الصرف ﴿خذ سواء وأعطِ سواء ﴾ اى لا تأخذ من حقوق الناس ولا تدع من حقّك اوارع رعاية شرط بيع الصرف ، فانّ الغالب على الصرّاف عدم رعاية الربوا والقبض في المجلس ﴿ اما علمت انّ اصحاب الكهف كانوا صيارفة ﴾ الى هنا في رفي وبس .

و قال المصنّف ﴿يعني صيارفة الكلام لاصيارفة الدارهم ﴾ (إمّا) لانّهم في المشهور كانوا ابناء الملوك ولم يكونوا صرّافين فيكون المراد بقوله عليه السلام صيارفة انّهم كانوا يفرّقون بين الحق والباطل فينبغي ان تكون مثلهم و تعرف الكلام الحق من الكلام الباطل ولا تنقل مثل هذه الكلمات عندنا مع ظهور فسادها لانّ فعل الحسن كيف يكون حجة ، ولو سلمنا فهذا الكلام ظاهر البطلان لان الاستظلال بظلّ الكافر جائز وكذا الاستسقاء والصير في لايكون اشدّ منه ، مع ان بيع الصرف من الامور الضرورية التي يحتاج جميع الناس اليه فيكون واجباً كفائياً فكيف يجوز امثال هذه الكلمات الردية (وإمّا) (١) لمجرد كونهم صرافين للكلام مع قطع النظر عما سبق .

---

(١) عطف على قوله (إمّا) لانهم في المشهور الخ

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويل لتجّار امتّي من لاوالله وبلى والله ، وويل لصنّاع امتي من اليوم و غدٍ .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل﴾ كلمة ذمّ او اسم بئر في جهنم ﴿لتجار امتي﴾ فانّ الحلف سيّما في رأس المال فيهم اكثر من غيرهم سيّما ﴿من لاوالله وبلى والله﴾ بل يقولون هذا وان لم يكن لهم مطلبٌ وقد قال الله تعالى : ولاتجعلوا الله عرضة لِاَيمانكم (١) في احد التفسيرين اي مَعرضاً ليمينكم بـ (لاو الله وبلى والله) كما سيجيء في الخبر ﴿ويل لصنّاع امتي﴾ وفي نسخة (لصياغ امتي) بالمعجمة ووعد الكذب فيهم اكثر سيّما في عدتهم ﴿ من اليوم وغد ﴾ويخالفونها وقد قال تعالى كَبُرَ مقتاً عندالله اَن تقولوا مالا تفعلون (٢) :

وروي الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي جعفر الفزاري (و الظاهر انه يحيى) قال دعا ابو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه الف دينار وقال له تجهّز حتّى تخرج الى مصر ، فإنّ عيالي قد كثروا قال : فتجهّز الّتي بمتاع وخرج مع التجّار الى مصر فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن

---

(١) البقرة-٢٢٤ في مجمع البيان في قوله تعالى ولاتجعلوا الله عرضة الخ ماهذا لفظه وفي معناه ثلاثة اقوال (احدها) ان معناه لاتجعلوا اليمين بالله علة مانعة لكم من البرّ والتقوى من حيث تعتمدونها لتعتلّوا بها وتقولوا حلفنا بالله ولم تحلفوا به (الى ان قال) (والثاني) ان عرضة معناه حجة فكأنه قال : لاتجعلوا اليمين بالله حجة في المنع من البر والتقوى فان كان قد سلف منكم يمين ثم ظهر ان غيرها خير منها فافعلوا الذى هو خير ولاتحتجوا بماقد سلف من اليمين (الى ان قال) (والثالث) ان معناه لاتجعلوا اليمين بالله عدة مبتذلة في كل حق وباطل لان تبرّوا في الحلف بها وتتقوا المآثم فيها انتهى موضع الحاجة .

(٢) الصف - ٣

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله

المتاع الذى معهم ماحاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم انه ليس بمصر منه شيىء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلماقبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابى عبدالله عليه السلام ومعه كيسان فى كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذارأس المال وهذا الآخر ربح فقال انهذا الربح كثير ولكن ماصنعتم (صنعته ـخ) فى المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم من المسلمين ان لاتبيعوهم الا بربح الدنيار ديناراً ؟ثم اخذ احد الكيسين فقال : هذارأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال : يامصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى حمزة رفعه قال : قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابى معيط وكان يقام فيها الابل فقال : يا معاشر السماسرة أقلّوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح اي اليمين محلّ رواج المتاع ؛ ولكن يبطل البركة فى الربح ويجوز قرائتهما بصيغة الفاعل .

وفى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : ايّاكم والحلف فانه ينفق االسلعة ويمحق البركة .

وفى القوى ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : ثلثة لاينظر الله تعالى اليهم احدهم رجل اتخذالله بضاعة لايشترى الّا بيمين ولايبيع الّا بيمين .

﴿ وروى عمرو بن شمر ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) ﴿ عن جابر عن ابى

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الحلف فى الشراء والبيع خبر ١-٢-٤-٣ من كتاب المعيشة واورد الاول والاخيرين فى الكافى باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٥٨-٥٧-٥٦

(٢) الكافى باب القمار و النهبة خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ١٩٣

صلى الله عليه وآله ،حجمه مولي لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ماأعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله (ص) اين الدم ؟ قال : شربته يارسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك ان تفعله ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار .

جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة ﴿ اى لم يكن من بياضة انفسهم ، ولكن كان داخلاً فيهم ﴿ وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلاتعد﴾ يدلّ على ان الجاهل معذور ومثاب فى بعض المواضع ، واجرة الحجامة مباح .

و يؤيده مارويناه في الموثق كالصحيح . عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : مكروه له ان يشارط ولابأس عليك ان تشارطه و تما كسه ، وانما يكره ولابأس عليك (۱) .

و في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : لابأس به ، قلت اجرالتيوس (اى ضرابها) قال : ان كانت العرب لتعاير به ولابأس .

و في القوى : عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام فقال : لابأس به اذا لم يشارط .

وفي القوى عن حنّان بن سدير قال : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له : جعلت فداك انى اعمل عملا وقد سألت عنه غيرواحد ولااثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احبّ ان اسألك فان كان مكروها انتهيت وعملت غيره من الاعمال فانّي مُنتهٍ في ذلك الى قولك قال : وماهو ؟ قال : حجّام قال : كل من كسبك يابن اخ وتصدّق وحجّ منه وتزوّج فانّ نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراماً ماأعطاه قال : جعلني الله فداك : إنّ لي تيساً أكريه فماتقول

---

(۱) اورده والثلثة التى بعده فى الكافي باب كسب الحجام خبر۴ - ۵ - ۱ - ۲ والتهذيب باب المكاسب خبر۲۸ - ۲۹ - ۱۲۵ - ۱۲۶ من كتاب المكاسب

وروى عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال : سألته من

في كسبه ؟ قال : كل كسبه فإنه لك حلال ، و الناس يكرهونه ، قال حنان قلت : لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال لتعيير الناس بعضهم بعضاً .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال : قال : السحت انواع كثيرة منها كسب الحجّام واجر الزانية وثمن الخمر(١) (فمحمول) على التقية اوالكراهة مع الشرط .

روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلاسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام فقال : لك ناضح ؟ فقال : نعم فقال : اعلفه اياه ولاتأكل (٢) .

و في القوي ، عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجّام فقال : ان رجلا من الانصار كان له غلام حجّام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح ؟ فقال : نعم فقال اعلفه ناضحك (٣) - ويدل على الكراهة لانه لوكان حراماً لما جازله علف البعير وغيره به .

﴿ و روى عن علي بن جعفر ﴾ في الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ فقال يكره كل مال ينتهب ﴾ وفيهما (كل ماانتهب) لمهانة النفس .

ويمكن حملها على الحرمة ، لما روياه في الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايصلح المقامرة ولا النهبة (٥) .

وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن مااعطوك منه فخذ (٦) .

(١-٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ١٣٠-١٣١-١٣٢

(٤) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٧ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٩١

(٥-٦) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٦ -٨- واورد الثاني في التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٠

النثار من السكّر واللوز واشباهه أيحلّ اكله ؟ فقال : يكره كلّ مال ينتهب .

وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : لما انزل الله تبارك و تعالى

و في القوى . عن ابي الجارود قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايزني الزاني حين يزني وهومؤمن ولايسرق السارق حين يسرق و هومؤمن ولاينهب نهبة ذات شرف (١)(بالمهملة اوالمعجمة) حين ينهبها وهومؤمن - قال ابن سنان : قلت لابى الجارود : ومانهبة ذات سرف (اوشرف) ؟ قال : نحوما صنع حاتم حين قال : من اخذ شيئاً فهوله .

و السرف من الاسراف و ذات شرف بالمعجمة اي ذات قدر وقيمة يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها و يستشرفونها (اما) بالجور و الغلبة (او) بالاسراف كفعل حاتم .

وروى الشيخ في الصحيح، عن وهب القاضي ، عن جعفر ؛ عن ابيه قال : قال علي عليه السلام لابأس بنثر الجوز والسكّر (٢) اى ليس باسراف وان كان النهب مكروهاً . و فصل بعض الاصحاب بانه لو كان قرينة تدلّ على ان المالك اباحه فهومكروه ، و مع عدمها فهوحرام و به يجمع بين الاخبار .

﴿و روى عمرو بن شمر﴾ في القوى كالشيخين (٣)﴿عن جابر (الى قوله) كلما تقومر به﴾ كلما كان فيه شرط مالي فلاريب في انه قمار ؛ و كلما كان الشرط : الضرب اوالغلبة كمافي الكعاب والخاتم فالظاهر انه قمار ايضا للعموم و لهذا

---

(١) الكافي باب القمار والنهبة خبر -۴ التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر١٩٢

(٣) الكافي باب القمار و النهبة خبر٢ والتهذيب باب المكاسب خبر١٩۴

(انّما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه) قيل : يا رسول الله ما الميسر؟ قال : كلّ ماتقومر به حتى الكعاب والجوز قيل : فما الانصاب؟ قال : ماذبحوا لآلهتهم ؛ قيل : فما الازلام ؟ قال : قداحهم التى يستقسمون بها .

وروي السكوني عن ابيعبدالله ، عن ابيه (ع) انه كان ينهى عن الجوز الذى

قال ﴿حتى الكعاب والجوز﴾ والمتعارف في الكعاب مجرّد الضرب والغلبة ﴿ قيل فما الانصاب ﴾ النصب هو الصنم والحجر الذى كان لقريش ويحمرونها بدم الذبيحة التى كانت تذبح لاصنامهم ، والذبيحة، فما ذكره يمكن ان يكون المراد هنا كما هو الظاهر وان يكون فرداً ﴿ قيل فما الازلام ؟ قال قداحهم التى يستقسمون بها ﴾ سيجيء مجملاً ما .

وتفصيله كما ذكره الزمخشري انه كانت لهم عشرة اقداح ، وهي الازلام و الاقلام ، الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، و المسبل ، والمعلى ، و المنيح ، والسفيح ، والوغد ـ لكل منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزءونها عشرة اجزاء .

وقيل ثمانية وعشرين الّا ثلثة ، المنيح والسفيح و الوغد ـ للفذ سهم ـ وللتوأم سهمان ـ وللرقيب ثلثة ـ و للحلس اربعة ـ وللنافس خمسة ـ وللمسبل ستة ـ و للمعلى سبعة ، يجعلونها في خريطة ويضعونها على يدى عدل يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها ، فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذاك القدح ، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كلّه وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمّونه البرم .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي مثلهما (١) ﴿ عن ابى عبدالله عن ابيه (ع) ﴾ ويدل على ان ما تقومر به حرام والسحت . الحرام و يزيد هنا ان ما في يد الصبى

(١) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٦ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٨٩

يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سحت .

لو كان حلالًا لا يجوز التصرف فيه بدون اذن ابيه ، ومع الاذن بدون الغبطة ايضاً ومعها ايضاً اذا كان حاذقا لكونه قماراً .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح : عن زياد بن عيسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ؟ فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك(١) - واعلم انّ خصوص السبب لا يخصّص عموم الآية فالظاهر انه فرد ، وكلما لم ياذن الله فيه من البيوع والاجارات الفاسدة وغيرهما داخل فيه سيّما القمار ولو لم يكن بالاهل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ؟ فقال : لا تأكل منه فانه حرام (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار (٣) - فهو وان كان ظاهراً لكن كان دأبهم ان ينقلوا من المعصوم كلّ شيء والّا فانّ الآيات في القمار كافية في الاثم والتحريم وانه كعبادة الاوثان و سيجيء الاخبار في الكبائر .

وفي الصحيح ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام : رجل اشترى ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحلّ له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق ؟ فوقّع عليه السلام : لا خير في شيء اصله حرام ولا يحلّ استعماله (٤) .

(١-٢) الكافي باب القمار والنهبة خبر ١ - ١٠ واورد الثاني في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٨

(٣) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٩

(٤) التهذيب باب المكاسب خبر ١٨٦

واعلم ان امثال هذه الاخبار عالي السندلان الكليني ينقل عن المعصوم عليه السلام بواسطة واحدة ، وذكر الاصحاب انّ اقرب الطرق طرق المصنّف الى تفسير الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام . وهذا الخبر اقرب ، لان طريقنا الى المفيد رحمه الله من طريق الدوريستي(١) قريب وهو طريق الصدوق والدوريستي ينقل عن المفيد ، وهو عن ابن قولويه عن الكليني ، عن محمدبن يحيى عنه عليه السلام - و من طريق الصدوق عن المفيد عن الصدوق ، عن المفسر عن الرجلين عن ابيهما عنه عليه السلام وهو ازيد بمرتبة ، بل يحصل الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وآله اعلى بمراتب كما يروى الكليني ؛ عن محمد بن يحيى عن العمركى ، عن علي بن جعفر ؛ عن ابى الحسن موسى بن جعفر ، ومن ذاك الطريق الى ابى الحسن عليه السلام ، الواسطة سبعة وهذا الطريق اربعة ، بل يحصل اقل ايضاً مثل ما يرويه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن علي بن الحسين عليهما السلام - وقس على هذا ولا تغفل .

وخرّج العامة ثلاثيات البخاري ورباعياته عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب ،

(١) هوابوعبدالله جعفر بن محمدبن احمد بن العباس الدوريستي الرازى من اكابر علماء الامامية من بيت العلم والفضل كثير الرواية - يروى عن الشيخ ، والسيدين ، وابن عياش بلاواسطة وعن الصدوق بواسطة ابيه محمد - ويروى عنه شاذان بن جبرائيل ، والسيد العالم العابد ابوجعفر مهدى بن ابي حرب الحسيني شيخ رواية الطبرسي صاحب الاحتجاج والسيد على بن ابي طالب السيلقى من مشايخ القطب الراوندى - والثقة الجليل الشيخ عبدالجبار بن عبدالله المقرى الرازى تلميذ الشيخ الطوسي والسيد المرتضى بن الداعي وحفيده الشيخ الفقيه الكامل ابوجعفر محمدبن موسى بن جعفر الدوريستي رضوان الله عليهم اجمعين (الكنى والالقاب للمحدث القمى ص٢٠٨ ج٢

لكن طرقنا اقرب ، لان مايصل الى احد من الائمة عليهم السلام فهو كالواصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله لعصمة الواسطة (١) بخلافهم ؛

وذهب جماعة الى ان الواسطة كلما كان اقل كان توهم الارسال اكثر؛ فالوسط احسن ، لكن الفرض انّ الواسطة ثقات ؛ والتوهم في القليل والكثير ، لاسيان ؛ ومن اراد قرب الاسناد فعليه بكتاب الحميري الذي هو موجود عندنا وصنّف علمائنا رضى الله عنهم كتباً كثيرة في قرب الاسناد لكنها غير موجودة الآن .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كسب الحرام يبين في الذرية (٢) اى اثره كما ترى في اولاد الظلمة فانّ الغالب عليهم الفسق والفجور لاكل الحرام من آبائهم كما في اولاد الزنا، وفي الصحيح، عن محمد بن خالد البرقي ؛ عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ اخوف ما اخاف على امتى من بعدي هذه المكاسب الحرام و الشهوة الخفيّة والربوا (٣) .

و في القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تشوّفت (اي تزينت) الدنيا لقوم حلالا محضاً فلم يريدوها فدرجوا (اى تنزلوا بالنظر الى من بعدهم او ارتفعوا) بالترك) ثم تشوّفت لقوم حلالاً و شبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الشبهة و توسعوا مـن الحلال ثم تشوّفت لقوم حراماً و شبهة فقالوا : لاحاجة لنـا في الحرام و توسعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر (٤) (اى قوتاً لايموت فانّه حلال وان -

---

(١) لوقيل على فرض المحال بعدم عصمتهم (ع) فلااشكال ، بل لاخلاف حتى عند متعصبيهم في انهم صادقون لايحتمل تطرق الجعل في اقوالهم (ع)

(٢-٣-٤) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٥-١-٦

وروى ايوب بن الحر، عن ابي بصير، عن ابيعبدالله ،عن ابيه (ع) قال : لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ، وأجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ،

كان حراماً) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي عمير (والمصنّف في الصحيح عنه) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل : وقَدِمنا الى ما عملوا مِن عمل فجعلناه هباءاً منثوراً (١) قال ان كانت اعمالهم لاشدّ بياضاً من القباطي فيقول الله عزوجل لها : كوني هباءاً و ذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه (٢) .

﴿ وروى ايوب بن الحر ﴾ في الصحيح كالشيخين الاعظمين - الكليني والطوسي - (٣) وفي بعض النسخ (بن الحسن) كما ان في بعض نسخ يب (بن الحسين) والظاهر انهما من النسّاخ لانه ذكر الشيخ هذه الرواية مرتين وفي كليهما (ابن الحر) في نسخة هو مقابل ومكتوب من نسخة الشيخ - وفي في ، في جميع نُسَخِه التي عندنا (ابن الحر)ولم يذكر (ابن الحسين) لافي الاخبار ولا في الرجال ﴿ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأجر النائحة ﴾ اي ليس بحرام فلا ينافي الكراهة ، بل يشعر بها ﴿ واجر المغنّية التي تزفّ ﴾ اي تهدي ﴿ العرائس ﴾ وفي في (العروس) بدلها ، الى زوجها ﴿ وليست بالتي يدخل عليها الرجال ﴾ اي بهذا الشرط اي لايراها رجل بل لايسمع صوتها ايضاً فإنّ صوتها مظنّة الريبة سيّما اذا كانت حسنة الوجه ، ويمكن ان يكون متعلقاً بالاخير (او) بهما .

---

(١) الفرقان - ٢٣

(٢) الكافي باب المكاسب الحرام خبر١٠

(٣) الكافي باب كسب المغنية وشرائها خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر١٤٢ و كلاهما من قوله اجر المغنية التي تزف الخ نعم في التهذيب اورد صدره في خبر١٤٩ من باب المكاسب

وليست بالّتي يدخل عليها الرجال .

روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي ابي : ياجعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا ، لنوادب تندبني عشرسنين بمنى ايّام منى (١) .

ويدلّ على استحبابه ، والظاهر اختصاص ذلك بالائمة صلوات الله عليهم لوجوه كثيرة (منها) ان لاينسى المؤمنون امامهم ويبكوا عليهم ليحصل لهم الاجر العظيم ويسهل عليهم موت الاقارب ، ويذكر ظلم المتسمّين بالخلافة عليهم ، ويظهر كفر من يرضى بفعالهم وغيرها مما لايحصى .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت امّ سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : انّ آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم؟ فاذن لها فلبست ثيابها وتهيّأت وكانت من حسنها كأنّها جانّ وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها وعقدبطرفيه خلخالها فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت .

انعى الوليدبن الوليد اباالوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة

قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غدقاً وميره

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة فجائت الى ابي فقالت : ياعم انت تعلم انّ معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقداحببت ان تسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فان كانت حلالا ، والّا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي : والله

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب كسب النائحة خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب المكاسب خبر ١٤٦-١٤٨-١٤٧

وروي أبان بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اربع لاتجوزفي اربعة،الخيانة والغلول،والسرقة ،والربا ، لايجزن في حج ولاعمرة ولاجهاد ولاصدقة .

انى لاعظم ابا عبدالله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألةقال : فلمّا قد مناعليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري أتشارط ام لا فقال : قل لها: لاتشارط وتقبل ما اعطيت ـ فيدل علي الكراهة مع الشرط .

وعليه يحمل مارواه الشيخ في القوى (او) في الموثق عن. سماعة قال : سألته عن كسب المغنّية و النائحة فكرهه (١) او تكون مع الشرط اشدّ كراهة .

وروينا في القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المغنّية التى تزفّ العرائس لابأس بكسبها .

وفي الموثق ؛ عن ابى بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام ، عن كسب المغنّيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل : (ومِن النّاس مَن يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله) ـ وسيجيء ايضاً حرمة بيعهن .

* وروى أبان بن عثمان * في الموثق كالصحيح وهما في القوى عنه * عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اربع * او اربعة * لايجزن * اولاتجوز * في اربع * اوفي اربعة * الخيانة ، والغلول ، والسرقة ، والربا لايجزن * او لاتجوز اولايجوز اولاتجزى * في حج ، ولاعمرة . ولاجهاد ، ولاصدقة * (٢)

الظاهران المراد منه انه لايجوز ان يصرف الاموال التيحصلت من الحرام من الخيانة في الامانة او من السرقة من الغنيمة ، وهي الغلول اومن مطلق السرقة ومن الربا ، في العبادات الاربع ، فان صرف الحرام في العبادات حرام آخر لانه

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٠-١٤٤-١٤٥

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٨٥-١٨٩ والكافي باب المكاسب الحرام خبر ٢-٣

يجب ان تردّ الى مُلّاكها فكيف يحصل التقرب الى الله تعالى بها ، وعلى هذا يكون خصوص الاربع المذكورة في المصروف والمصروف اليها على سبيل المثال او يشعر بغير ها من باب ظهور العلة .

ويؤيّده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اكتسب الرجل مالا من غير حلّه ثم حجّ فلبّى تودى : لالبيك ولا سعديك وان كان من حلّه تودى : لبيّك وسعديك .

وفي القوي ، عن داود الصرمى قال : قال ابو الحسن عليه السلام : ياداود ان الحرام لاينمى وان نمى لم يبارك له فيه وماانفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر له مااكتسب ويقول : انّ الحسنات يُذهبن السيّئات فقال ابوعبدالله : انّ الخطيئة لاتكفّر الخطيئة ، ولكن الحسنة تكفّر الخطيئة ثم قال: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعاً فلايعرف الحلال من الحرام فلابأس (٢) يعنى اذا لم يعرف المالك فالتصدّق منه من باب ردّ المظالم كماتقدم في باب الخمس وتقدّم انه لاخير في شيىء اصله حرام .

وفي القوى ، عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لوان الناس اخذوا ماامرهم الله فأنفقوه فيمانهاهم الله عنه ماقبله منهم ، ولواخذوا مانهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ماقبله منهم حتى يأخذوه في حقّ وأنفقوه فى حق (٣) الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها وسيجيء ايضاً .

(١-٢) الكافى باب المكاسب الحرام خبر٧-٩ من كتاب المعيشة
(٣) الكافى باب وضع المعروف موضعه خبر٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وقال عليه السلام: لابأس بكسب الماشطة اذا لم تُشارط وقبلت ماتُعطى ولاتصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فامّا شعر المعز فلابأس بأن يوصل بشعر المرأة .

ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بعدم جواز الخيانة في الحج والعمرة بأن يغيّرهما عما اوجب الله تعالى بجعل التمتع افراداً و قراناً كما يفعله العامة . و الغلول في الجهاد بالسرقة من الغنيمة والسرقة من الصدقة بالحيل الشرعية والربا فيها ايضاً بالحيل بان يبيع من السائل شيئاً قيمته القليل بالكثير و يحاسب قيمته عليه او الجميع في الجميع ، لكن الاول اظهر بمعونة الروايات المتقدمة ، بل هو المراد و الله تعالى يعلم .

﴿ و قال عليه السلام لاباس بكسب الماشطة) و هي المرجلة للشعر ، لكن غلب على من تزيّن الزوجة و الامة للزوج و المشتري فان كان للزوج فلابأس اذا لم يصر سبباً للتدليس كما اذا كان عند ارادة التزويج ويخفى عليها بسببه ؛ و كذا الامة عند ارادة بيعها باخفاء عيبها به ﴿ اذا لم تشارط ﴾ قبل الفعل ، بل ينبغي ان تفعل فعلها ﴿ وقبلت ماتعطى ﴾ قليلا كان او كثيراً ﴿ ولاتصل شعر امرأة بـامرأة غيرهـا ﴾ تعبداً اولئلا يصير صلوتها فاسدة(١) او ناقصة به ﴿ فاما شعر المعز ﴾ وامثاله مما يصحّ الصلوة فيه ﴿ فلابأس ﴾ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري (والخفض بمنزلة الختنة للرجال) فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال لها : ياام حبيب ، العمل الذي كان في يدكِ هو في يدكِ اليوم؟ قالت : نعم يارسول الله إلّا ان يكون حراماً فتنهاني عنه قال : بل حلال فادني مني حتى اعلّمكِ قال فدنوت منه فقال لها: ياام حبيب اذا انتِ فعلتِ فلاتنهكي (اى لاتستأصلي)

---

(١) بناء على مانعية اجزاء غير الماكول مطلقاً حتى اجزاء الانسان و لم نقل بانصراف الادلة الى غيره ، لكن عليه ايضاً يصير صلوتها ناقصة ولو لم تكن باطلة والله يعلم

واشمى (اى اقطع قليلا من النواة) .

فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ، قال : كان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مُقيّنة يعنى ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبى صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قال لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ادنى منّى يا ام عطية اذا انتِ قيّنتِ الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه (١) .

وفى القوى ، عن ابن ابى عمير ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركتِ عملك او اقمتِ عليه ؟ قالت يا رسول الله : انا اعمله إلّا ان تنهانى عنه فأنتهى عنه فقال : افعلى فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر .

و فى القوى عن سعد الاسكاف قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال : فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة فقال ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

وروى الشيخ عن على بن ابى حمزة قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال : لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر (٢) .

و روى الشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن الحسن قال : سألته عن القرامل قال :

---

(١) اورده واللذين بعده -فى الكافى باب كسب الماشطة والخافضة خبر ١-٢-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب ١٥٥- ١٥٢- ١٥٣

(٢) اورده والذى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٥١-١٥٦

ولابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً.

وروى انها تستحلّه بضرب احدى يديها على الاخرى

وروى عن الحسن بن على بن أبيحمزة عن ابيه قال: رأيت اباالحسن عليه السلام

وما القرامل ؟ قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن قال: ان كان صوفاً فلابأس وان كان شعراً فلاخير فيه من الواصلة و الموصولة ـ و يحمل على شعر الانسان او على التدليس والّافلابأس بماتزيّنت به الزوجة لزوجها سيّما شعر المعز .

﴿ ولاباس بكسب النائحة اذاقالت صدقا ﴾ الظاهر انه من تتمة الخبر ، ويمكن ان يكون من كلام المصنّف ماخوذاً من خبر حنان المتقدم ، بل يمكن ان يكون المجموع نقلابالمعنى من الاخبار المتقدمة ، ولاشك في حرمة الكذب .

و لمّا كان الغالب عليهنّ الكذب عندالنائحة بنسبة الموتى الى صفات غير موجودة فيهم شرط في عدم الباس كونها صادقة . والظاهر ان المبالغات والاطراء في المدائح لاينافى الصدق فانّ المجاز شايع في القرآن والاخبار سيّمامع القرينة .

﴿ وروى انها ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عذافر قال :سمعت اباعبدالله(ع)(١) وسئل عن كسب النائحة فقال: تستحلّه بضرب يديها على الاخرى والظاهر سقوط (احدى) من يديها من الكافى بقرينة الاخرى اي اذاضربت النائحة احدى يديها على الاخرى فكأنّها عملت عملاشاقاً لانهاليست بصاحبة المصيبة حتى لايكون في الضرب مشقة وبه يستحق الاجرة حلالا ،والظاهر انه على سبيل المثال فانّ المشقة الحاصلة لهامن جهة الصياح اكثر ولولم تضرب يدها ايضاً استحقت الاجرة مع الشرط وان كانت مكروهة .

﴿ و روى عن الحسن بن علي بن ابى حمزة عن ابيه ﴾ في الموثق والكليني

---

(١) الكافى باب كسب النائحة خبر ٣ و فى نسخة مطبوعة عندنا لفظة (احدى) موجودة ايضاً

يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له جُعلت فداك اين الرجال؟ فقال : ياعلي عمل باليد مَن هو خير منّي ومِن ابي في ارضه ، فقلت له من هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ،وآبائي عليهم السلام كلّهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيّين

في القوي (١) ﴿ قال رأيت اباالحسن ﴾ موسى صلوات الله عليه ﴿ يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق ﴾ اى حصل العرق تحت رجليه حتى صار طيناً أو دخل رجله في طين عرقه ، والظاهر انه مبالغة ﴿ قد عمل باليد ﴾ وفي نسخة (بالبال) وفي(بالبيل) وهو البال ﴿ وآبائي ﴾ مبتداء ، خبره ، الجملة .

ويؤيّده مارواه الكليني في القوى ، عن اسماعيل بن جابر قال : أتيت اباعبدالله عليه السلام واذاً هو في حائط له بيده مِسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنّه مخيط عليه من ضيقه .

وفي القوى ، عن ابي عمرو الشيباني قال : رأيت اباعبدالله (ع) وبيده مِسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له و العرق يتصابّ عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني أكفك فقال لي :انّي احبّ ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة انّ رجلا اتى اباعبد الله (ع) فقال : اني لا اُحسن اَن اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجّر وانا محارف محتاج ، فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عنقه (عاتقه-خ) فوضعه في حائط من حيطانه و انّ الحجر لفي مكانه ولايدرى كم عمقه الّا انه ثمّ (بمعجزته خ-كا) .

وفي الصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت ارى ان علي بن الحسين (ع) لم يدع

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر ١٠-١١-١٣-١٤-١من كتاب المعيشة

والمرسلين والصالحين.

وروى شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي، عن ابيعبدالله عليه السلام، ان امير المؤمنين عليه السلام قال : اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال: فبكى داود عليه السلام فأوحى الله

خلفاً افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي (ع) فأردت ان اعظه فوعظني ، فقال له اصحابه بأيّ شيء وعظك ؟ قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادناً ثقيلاً وهو متكيء على غلامين اسودين اوموليين ، فقلت في نفسي سبحان الله ؟ شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة الحارّة على هذه الحال في طلب الدنيا ، اما لأعظنّه فدنوت منه فسلمت عليه فردّ عليّ السلام بنهر «يبهر خ-ل(١) كا» وهو يتصابّ عرقاً ، فقلت : اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ؟ ارأيت لوجاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال ؛ لوجاء ني الموت وانا على هذه الحال جاء ني وانا في (طاعة -من خ) طاعة الله عزوجل اكفّ بها نفسي وعيالي عنك ؛ وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاء ني الموت وانا على معصية مِن معاصي الله ، فقلت له : صدقت يرحمك الله أردتُ ان اعظك فوعظتني .

﴿وروى شريف بن سابق﴾ رواه الشيخان في القوى من كتاب احمد البرقي عنه (٢) ولم يذكر طريقه اليه ، لكن الظاهر اخذه من الكافي او احمد ، ويدل على جواز رزق الامام من بيت المال مع الكراهة ، ويمكن ان يكون جائزاً ثم

---

(١) وقوله يبهر كما في بعض نسخ الكافي - تتابع النَفَس وانقطاعه من الاعياء و بعبارة اخرى هو ما يعترى الانسان عند السعي الشديد والعدو (اقرب الموارد)

(٢) الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر ٥ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٧

عزوجل الى الحديد ان لن لعبدي داود ، فَلان فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كلّ يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمأة وستين درعاً فباعها بثلاثمأة وستين الفا واستغنى عن بيت المال .

وروى عن الفضل بن ابى قرة قال : دخلنا على ابيعبدالله عليه السلام وهو يعمل في حائط له : فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان؛ قال: لا، دعونى فأني اشتهي أن يرانى الله عزوجل اعمل بيدى واطلب الحلال فى اذى نفسى .

وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة فى الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله تعالى يتعب نفسه فى طلب الحلال .

نسخ بهذا والظاهر انّ داود وان كان يعمل بشريعة موسى عليه السلام لكن كان قد يقع نادراً منه نسخ بعض المسائل كما تقدّم في خبر نفش الغنم (١) او كان يعمل سابقاً بالاباحة الاصلية فنسخ كما فى نسخ اباحة الخمر فى الشرايع سيّما فى شرع نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ وروى الفضل بن ابى قرة ﴾ فى القوى وتقدم مثله ، عن جماعة من اصحابه

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج فى الهاجرة ﴾ وهى نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر اومن عند زوالها الى العصر لان الناس يسكنون فى بيوتهم فيها فكأنّهم تهاجروا شدة الحر ﴿ في الحاجة قد كفيها ﴾ اى فى حاجة كان له (ع) مَن يكفيها وهو لا يتعب نفسه او كانوا يقولون له (ع) : نحن نفعل ذلك و لا تتعب ولكن كان ﴿ يريد أن يراه الله يتعب نفسه فى طلب الحلال ﴾ .

روي الكليني فى القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين (ع) كان يخرج و معه احمال النوى فيقال له : يا اباالحسن ماهذا معك فيقول : نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة اي ما يترکها

---

(١) راجع ص ۲۳۷ الى ص ۲۴۰ من هذا المجلد

ولا بأس بكسب المعلّم اذا كان انمّا يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط؛ فاما على تعليم القرآن فلا.

لايغرس او لايتخلّف عن النبات واحدة ، بل جميعها ينبت (١) .

﴿ ولا بأس بكسب المعلم ﴾ اى اجرته او الاعمّ منها ومما يهدى اليه ﴿ اذا كان انما يأخذه على تعليم الشعر ﴾ اى يعلمه اشعار العرب للاستشهاد على كتاب الله اولأن يحصل له المعرفة بالخطّ اولان يقول الشعر فانه مباح اذا لم يهج مؤمناً ولايصف حسن رجل امرد اوامرأة معلومة بأن يقول المدح والمنقبة للنبى والائمة عليهم السلام ، و يذمّ اعاديهم اوللحكمة و المعرفة كماروى عن العالم صلوات الله عليه ، روّحوا انفسكم ببديع الحكمة فانّها تكلّ كماتكلّ الابدان ﴿ والرسائل ﴾ المكاتيب و كيفية انشائه لكل طائفة ﴿ والحقوق ﴾ اى يعلمه حقوق الله والوالدين والقرابات و المؤمنين و كيفية معاشرة كلّ طائفة ﴿ و اشباهها ﴾ من علم الآداب من اللغة ، والنحو ، والصرف ، و المنطق ، و العربية و المعاني و البيان والبديع ، بل الفقه و الاصول والتفسير والحديث و تجويد القرآن في غير الواجبات ، و ربماقيل فيها ايضاً كما فى سائر الواجبات الكفائية و ان كان الاحوط فى العلوم الواجبة ان يكون لله تعالى ، بل في الجميع ﴿ و ان شارط ﴾ فانه ليس بحرام ﴿ فاما على تعليم القرآن فلا ﴾ .

اما آيات الاحكام فظاهر اكثر الاصحاب حرمة الاجرة على تعليمها ، و فى غيرها على قول لوجوب حفظ المعجزة ، والعمدة انه كلما كان عبادة واجبة يحرم الاجر عليه كالصلوة بالناس وعليهم ، وتغسيل الموتى ودفنهم على قول مشهور .

اما مثل قضاء العبادات فانه ليس بواجب فلايحرم الاجر عليه و المشهور فى القضاء والشهادة ،الحرمة وان كانا غير مشروطين بالنيّة ، وفي الجهاد الذى هو مثلهما

---

(١) الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) فى التعرض للرزق خبر ۹

وروى عن الفضل بن ابى قرة عن ابيعبدالله (ع) قال: قلت له إنّ هؤلاء يقولون: انّ كسب المعلّم سحت ، فقال كذب أعداءالله إنّما ارادوا ان لايعلّموا اولادهم القرآن

في الوجوب الكفائي ، الجواز ، والاحتياط ظاهر .

روى الشيخان في القوى ، عن حسان المعلم قال : سألت اباعبدالله (ع) عن التعليم فقال : لاتأخذعلى التعليم اجراً ، قلت الشعر والرسائل وماأشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال: نعم بعدان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لاتفضّل بعضهم على بعض(١) والظاهر انّ القيد مستحب ، ولهذا لم يذكره المصنف .

﴿ وروي عن الفضل بن ابي قرة ﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿ان هؤلاء﴾ اى العامة ﴿ سحت ﴾ اى حرام ﴿ فقال كذب ﴾ وفيهما كذبوا ﴿ اعداء الله ﴾ اى هم اعداء ، ويمكن ان يكون على البدل من الضمير كما ورد كثيراً في القرآن ﴿ انما ارادوا ان لايعلّموا اولادهم القرآن ﴾ اى الحكم بالحرمة سبب لعدم تعليم المعلمين ويستلزم ذلك عدم تعليم القرآن لانهما متلازمان غالباً (او) انهم لما لم يريدوا ان يعطوا المعلّم شيئاً افتوا بهذا وهو يصير سبباً لان لايعلموا اولادهم و هذا عذر قبيح كما ان جماعة لايريدون الحج للبخل ، يفتون بحرمته الآن لانه اعانة على الاثم والعدوان بسبب اعطاء حق الاخوة او الدرمة ، وظاهره الجواز لقرائة القرآن ايضاً لكن على ماذكرناه لادلالة فيه .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوى ؛ عن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله (ع) قال: المعلّم لايعلّم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه(٣) (فمحمول) على الكراهة سيّما بالنسبة الي الخواص وسيجيء النهي ايضاً .

(١-٢) اورده والذى بعده في الكافى باب كسب المعلم خبر١-٢ و التهذيب باب المكاسب خبر١٦٥-١٦٦

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب المكاسب خبر١٧١-١٦٤

لو انّ رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلّم مباحاً.

فالاولى ان يعلّمه لله، ولولم يفعل فالاولى ان يعمل بمارواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: ان لنا جاراً يكتّب (اى يعلّم) وقدسألنى ان اسألك عن عمله قال: مره اذادفع اليه الغلام ان يقول لاهله: انّى انما اعلّمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه.

و اتجر اصله ائتجر بالهمز من الاجر اى حصل لنفسه الاجر كما ذكره الهروى وقال فى النهاية اصله الثاء من التجارة اى اكتسب لنفسه الثواب وقال: الهمزة لاتدغم فى التاء وهو شهادة على النفى وقلما يوجد قاعدة كاية فى النحو والصرف، وغاية مايمكن ان يقال انه الاكثرى الوقوع و هنا بالهمز اظهر، ولهذا كثيراً ما يقع بالهمز فالمدغم هى؛ لاالتاء وان كان ادغام التاء اكثر، فماذكره الهروى اظهر لولم يكن من النسّاخ اومن الرواة.

(اما) بيع المصحف وشرائه والاجرة على كتابته فالمشهور كراهتها - و قال بعض بالحرمة لقوله تعالى: لاتشتروا بآياتي ثمناً قليلا(١) والظاهر انّ المراد بالآية تغيير الحكم الالهى للدنيا كما كان يفعله اليهود و ان اشعر بها بعض الاشعار، فلا يدلّ على اكثر من الكراهة.

روى الكلينى و الشيخ فى القوى، عن ابى عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: انّ المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل: انما اشترى منك الورق ومافيه من الادم وحليته ومافيه من عمل يدك بكذاو كذا(٢) والظاهر ان المراد بعمل اليد غير الكتابة فانّها هى المطلوبة بعدم البيع.

---

(١) البقرة-٤١- والمائدة - ٤٤

(٢) الكافي باب بيع المصاحف خبر١ والتهذيب باب المكاسب خبر١٧٠ مع اختلاف يسير وفيه عبدالله بدل عبدالرحمن

وفى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله (ع) قال :سألته عن بيع المصاحف وشراها قال :لاتشتر كتاب الله ، و لكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل : اشترى منك هذا بكذا و كذا (١) .

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح و الشيخ ايضاً فى الصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن شراء المصاحف و بيعها فقال : انما كان يوضع الورق عندالمنبر و كان ما بين الحائط والمنبر قدر ماتمرّ الشاة اورجل منحرف ، قال فكان الرجل يأتى فيكتب من ذلك ، ثم انهم اشتروابعد فقلت فماترى فى ذلك ؟ فقال لى : اَشترى أحبّ الىّ من ان ابيعه ، قلت : فماترى ان اعطى أعلى كتابته اجراً ؟ قال لاباس ولكن هكذا كانوايسنعون (٢) .

(و الورق) الكاغذ ، (والاديم) الجلد المدبوغ ، والجمع الادم محركة (والحلية) ، الزينة ، و(الدفتين) هما المسمّى بالجلد .

و الظاهر ان المراد بالصحيحة انه كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله اوفيه وفى زمن الصحابة يوضع القرآن اوالورق المكتوب عليه عندمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله و كان ما بين الحائط والمنبر قدر ماتمرّ الشاة اورجل منحرف اى لم يكن المنبر متصلا بحائط المسجد . بل كان منفصلا عنه بهذين المقدارين وهو بالتخمين ثلثة اشبار ويكون بياناً للواقع و كان مَن اراد ان يكتب من القرآن يجيىء هنا ويكتب منه، وما كان البيع و الشراء والاجارة فى الصدر الاول .

---

(١) الكافى باب بيع المصاحف خبر ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ٦٩ لكن فى التهذيب سند ، هذا الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عمن سمعه قال سئلته عن بيع المصاحف الخ وفيه ايضاً اشترالحديد والورق الخ .

(٢) الكافى باب بيع المصاحف خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٧٢-١٧٣

اویکون المراد انهم کانوا یعظمون القرآن وکان القرآن عندالمنبر وکان الفاصلة بین المنبر والجدار هذا المقدار ، وکانوا یجیئون ویقفون خلف الجدار و هوخارج عن المسجد النبوی و داخل فیه الآن ، والجدار ایضاً ثلثة اشبار فکانوا یکتبون من خارج المسجد لئلا یقع العمل فی المسجد وکانوا ینحرفون لاجل رؤیة المنتسخ منه وکان تعظیم القرآن بهذه المرتبة ، ثم صارالآن بحیث یشتری ویباع ویکتب بالاجرة ، وعلی هذا یکون الواقعة فی زمن الصحابة عندما غیّر المسجدو الله تعالی یعلم .

و فی القوی ، عن عنبسة الوراق قال : سألت ابا عبد الله (ع) فقلت : انا رجل ابیع المصاحف فإن نهیتنی لم ابعها فقال : ألست تشتری ورقاً وتکتب فیه ؟ قلت : بلی و اعالجها فقال : لابأس بها ـ (۱) ای ینصرف البیع الی الکاغذ و الدفتین التی تصنعهما .

و روی الشیخ فی القوی . عن جراح المدائنی ، عن ابی عبدالله (ع) فی بیع المصاحف قال : لاتبع الکتاب (ای المکتوب) ولاتشتره وبع الورق والادم والحدید(۲) «وهوالذی قدیوجد علی رأس الدفتین للشد» .

وفی القوی ، عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله (ع) قال انّ ام عبدالله بن الحارث ارادت ان تکتب مصحفاً و اشترت و رقاً من عندها ودعت رجلا یکتب لها علی غیر شرط فاعطته حین فرغ خمسین دیناراً وانه لم یبع المصاحف الاّ حدیثا

وفی القوی عن سماعة بن مهران قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : لاتبیعوا

---

(۱) الکافی باب بیع المصاحف خبر ۴
(۲) اورده والذی بعده فی التهذیب باب المکاسب ۱۷۲-۱۷۴

وقال علي بن الحسين(ع) إنّ من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطائه صالحين ، ويكون له اولاد يستعين بهم .

المصاحف فانّ بيعها حرام ، قلت فما تقول في شرائها ؟ قال: اشتر منه ، الدفتين والحديد والغلاف ، واياك ان تشترى الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى مَن باعه حراماً (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب (اى يكتب بالذهب على رأس كل عشر آيات عشراً بالذهب) فقال : لايصلح فقال : انّها معيشتي ؟ فقال : إنّك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن مسكان ، (وهما عن محمد الوراق) قال : عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشّر بالذهب وكتب في آخر سورة بالذهب فأريته اياه فلم يعب فيه (اومنه) شيئاً الّا كتابة القرآن بالذهب وقال لايُعجبني ان يكتب القرآن الّا بالسواد كما كتب اول مرة (٣) .

وروى في اخبار كثيرة انه مِن اشراط الساعة او مِن البدع المحدثة في آخر الزمان تزيين القرآن بالذهب فالاولى تركه .

﴿وقال علي بن الحسين عليهما السلام﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (٤) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٧ من كتاب التجارة

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ١٧٦-١٧٧

(٣) اصول الكافي باب النوادر خبر ٨ من كتاب فضل القران ولكن في الكافي ، عن محمد بن الوراق

(٤) الكافي باب فضل الولد خبر ٢ من كتاب العقيقة (بعد كتاب النكاح) وباب انّ من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده خبر ١ من كتاب التجارة

وروى عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال: قلت لابيعبدالله (ع): انى اتخذت رحى فيها مجلسى و يجلس الىّ فيها اصحابى؛ قال: ذلك رفق الله عزوجل.

وقال الصادق(ع) للوليدبن صبيح ياوليد لاتشترلى من مُحارَف شيئاً فانّ خلطته

وبسند آخر في القوى كالصحيح عن ابن مسكان عنه عليه السلام بزيادة قوله عليه السلام و مِن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة معجَب بها (بالفتح اى يحبّها كثيراً) وهي تخونه (١).

وفى القوى عن عبدالله بن عبد الكريم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة: الزوجة المؤاتية (٢)، والاولاد البارّون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدوالى اهله ويروح (٣)

﴿وروى عن عبدالحميدبن عواض الطائى﴾ فى الصحيح كالكلينى (٤) ـ ﴿ذلك رفق الله عزوجل﴾ رحمة الله تعالى بأن جمع لك خيرالدنيا والآخرة بطلب الاحاديث منك وتعليمك اياهم.

﴿وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح﴾ فى الموثق والشيخان فى الصحيح عنه قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام (٥) ﴿لاتشترلى﴾ وفيهمابدون (لى) ﴿من مُحارَف

(١ـ٣) الكافى باب انمن السعادة انيكون معيشة الرجل فى بلده خبر ١٣ـ٢ من كتاب التجارة واورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٥١ من كتاب التجارة

(٢) آتيته على ذلك الامر مواتاة اذاوافقته وطاوعته ـ ص

(٤) الكافى باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب المعيشة.

(٥) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من تكره معاملته ومخالطته خبر ١ـ٨ـ٥ـ٤ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٤٠ـ٣٥ـ٣٦ـ٣٨ من كتاب التجارة.

لا بركة فيها.

وقال (ع) لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير .

بفتح الراء ، المحروم من الرزق ﴿ شيئاً ﴾ ليس فيهما ﴿ فان خلطته ﴾ وفي رفي) صفقته) اى بيعه ، كما في بعض نسخ ﴿يب﴾ وفي بعضها الذى بخط الشيخ فان حرفته ﴿لا بركة فيها﴾ .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ؛ عن ظريف بن ناصح ، عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿قال لاتخالطوا ولا تعاملوا الآمن نشأ فى الخير ﴾ اى المال ، او خير الآخرة ؛ اوالاعم ، ورو ياه في القوى ، عن ابن ابي يحيى الرازى الثقة ايضاً عنه عليه السلام .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان (١) لابي عبدالله من رجل طعاماً لابي عبد الله «ع» فالحّ في التقاضى فقال له ابو عبدالله «ع» : الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان ؟ .

وفي القوى، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى مَن اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم فى فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر (٢) .

وفي القوى كالصحيح ؛ عن داود الرقي ، عن ابي عبد الله «ع» قال : قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق ، خير لك من طلب الحوائج الى مَن لم يكن فكان (٣) .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد

---

(١) فيه (اى في الحديث) : كتب الى قهرمانه ـ هو كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل (نهاية الاثير)

(٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٢-٣٣

وقال(ع) احذروا معاملة اصحاب العاهات ، فانّهم اظلم شيء .

وقال (ع) لابي الربيع الشامي : لاتخالط الاكراد ، فإنّ الاكراد حيٌّ من الجن كشف الله عزوجل عنهم الغطاء .

رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام (١) ﴿ احذر وا معاملة اصحاب العاهات ﴾ كالمجذوم والمبروص ومَن به داء الثعلب ﴿ فانّهم اظلم شيء ﴾ لانه يحصل بهم سراية المرض ، ويمكن ان يحمل على جميع الامراض و يكون الظلم باعتبار عدم البركة ولاينافي كونهم اهل الله ، فانّ البلاء موكّل بالانبياء ثم بالاولياء ثم بالامثل فالامثل لانّهم باعتبار كمالهم نزعت عنهم الاموال ويسرى الى غيرهم .

و يؤيّده مارواه الشيخان في الموثق ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال لي ابوعبدالله (ع) لاتعامل ذاعاهة فانّهم اظلم شيء - ومثله مارواه الكليني في الموثق عن ميسر عنه (ع) قال قال لي : لاتعاملوا ذاعاهة (٢) .

﴿ وقال (ع) لابي الربيع الشامي ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن علي بن الحكم ، عمّن حدّثه ، عن ابي الربيع الشامي قال : سألت اباعبدالله(ع) فقلت ان عندنا قوماً من الاكراد وانّهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم ؟ فقال : ياابا الربيع لاتخالطوهم فإنّ الاكرادحيٌّ (اى قبيلة) من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلاتخالطوهم اى انهّم بمنزلتهم ، لبعدهم عن الانسانية فانهم اعراب العجم ،والظاهر شمولهم للالوار ايضاً ، ويمكن ان يكون على الحقيقة و كان اصلهم الجن ولم يكونوا من بني آدم و كانوا من الشياطين ، فجعلهم الله تعالى في صورة بني آدم والله تعالى يعلم .

---

(١) الكافي باب من يكره معاملته خبر ٦

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب من يكره معاملته خبر ٩-٢ والتهذيب باب فضل التجارة خبر ٣٤-٤١ من كتاب التجارة

وقال (ع) لاتستعن بمجوسيّ ولوعلى اخذقوائم شاتك وانت تريد أن تذبحها

وقال (ع) إياكم ومخالطة السَفِلة فإنه لايؤل الي خير، قال مصنّف هذاالكتاب رحمه‌الله جائت الاخبارفي معنى السَفِلة على وجوه : فمنها ان السفلة هوالذى لايبالى ماقال ولاماقيل فيه ، ومنهاان السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها ان السفلة من لم يسرّه الاحسان ولاتسوئه الاسائة، والسفلة مَن ادعي الامامة وليس لها باهل ، وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها اوجميعها وجب اجتناب مخالطته .

وروى عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابيعبدالله عليه‌السلام اني قد تركت التجارة

﴿ وقال عليه‌السلام لاتستعن بمجوسي ﴾ بل بجميع الكفّار وان كان الاستعانة بهم اقبح ﴿ ولوعلى اخذقوائم ﴾ اى ارجل ﴿ شاتك ﴾ عندالذبح مع انه امر سهل وقدتقدّم قبح الاستعانة بغيرالله ليصحّ له المكالمة مع الله تعالى بـ(اياك نستعين) .

﴿ و قال عليه‌السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى، عن ابى عبدالله (ع) انه قال (١) ﴿ اياكم ومخالطة السفلة ﴾ في النهاية ، السَفِلة بفتح السين وكسرا لفاء ، السقاط من الناس ، والسفالة ، النذالة وبعض العرب يخفّف فيقول فلان من سِفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين ﴿ فانه لايؤل الى خير ﴾ اى اختلاطه (او) عاقبته غيرمحمود (او) لايمكن الانتفاع منهم ، بل ليسوا من الناس ﴿ من ادعى الامامة ﴾ اوالامانة ﴿ وجب اجتناب مخالطته ﴾ اى استحب مؤكداً .

﴿ و روى عن الفضيل بن يسار ﴾ في القوى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال : قلت لابى عبدالله عليه‌السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال : ولم ذلك ؟ أعجز بك؟ كذلك تذهب اموالكم لاتكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال

---

(١) الكافى باب من يكره معاملته ومخالطته خبر ٧ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٣٧

(٢) الكافى باب فضل التجارة و المواظبة عليها خبر ١١

فقال : لاتفعل افتح بابك وابسط بساطك ، واسترزق الله ربك .

وقال سدير الصيرفي قلت لابيعبدالله عليه السلام أیّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال : ياسدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك .

ابوعبدالله عليه السلام ایّ شيء تعالج ؟ قلت : ماعالج اليوم شيئاً فقال كذلك تذهب اموالكم واشتدّ عليه (۱)(كلام الراوى) اى عاتبه عليه السلام .

﴿ وقال سدير الصير فى ﴾ فى القوى كالكلينى (۲) ﴿ وبسطت بساطك ﴾ اومتاعك والاولى هو الموافق لما فى رفى ﴿ فقد قضيت ماعليك ﴾ اى يلزم العبد التعرض للرزق ؛ والرزق على الله تعالى .

وروى الكلينى فى القوى عن الطيار قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام ایّ شيء تعالج ؟ اى شيء تصنع ؟ قلت ما انافى شيء قال فخذ بيتاً واكنس فناءه ورشّه وابسط فيه بساطاً فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ماوجب عليك قال : فقدمت ففعلت فرزقت (۳) .

ورويا فى الموثق كالصحيح . عن ابى عمارة الطيار قال قلت لابى عبدالله «ع» انه قدذهب مالى وتفرق ما فى يدى، وعيالى كثير فقال له ابو عبدالله عليه السلام اذاقدمت فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، وضع ميزانك ، وتعرّض لرزق ربك قال : فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ، ووضع ميزانه قال فتعجب مَن حوله من جيرانه بأن ليس فى بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء ، قال فجاءه رجل فقال اشتر لى ثوباً فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوباً قال فجلب (فطلب ـ خ ل) له فى السوق (وفي يب باقى السوق) ثم اشترى له ثوباً فاخذ

---

(۱) الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ۵

(۲-۳) الكافى باب الابلاء فى طلب الرزق خبر ۱-۲ واورد الثانى فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ۱۳

وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون وذلك انّ العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثردعاءه .

ثمنه فصار فی یده و کذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال له يا باعمارة انّ عندی عدلين (اوعدلاً) كتاناً فهل (من كتان -خ) تشتريه بشيیء وأؤخّرك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئنی به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آتٍ من اهل سوقه فقال له : يا باعمارة ماهذاالعدل ؟ قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني «فبعني- خ ل» نصفه و اعجّل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال : وصار في يده الباقي الى سنة قال : فجعل يشتری بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتری (او وينشر) ويبيع حتى اثری وعز « عرض -خ ل »وجهه وصار معروفاً (١) .

﴿وقال صلوات الله عليه﴾ رواه الكليني في القوی كالصحيح ، عن علی بن السری قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول (٢)﴿ «ان الله «عزوجل - كا» جعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون﴾ اي من حيث لايعتدّون به ولايجعلونه بحساب ﴿ لانه اذا لم يعرف وجه رزقه كثردعائه ﴾ يمكن ان يكون المراد بالمؤمن هنا الكامل المتوكل المستجاب دعائه (او) الاعم ، فانّ الكاسب ايضاً غالباً يحصل رزقه من مكان لايظنّ ولايحسب ان يكون منه فيجب على كلّ مؤمن ان يتوكل فی جميع اموره على الله تعالى ويدعو منه تعالى ، و نحن جرّبناه كثيراً ، ودأبنا هذا من ايام الصبا الى الآن والحمدلله رب العالمين .

---

(١) الكافی باب النوادر خبر٣ من كتاب المعيشة .

(٢) اورده والذی بعده فی الكافی باب الرزق من حيث لايحتسب خبر٢-٣ والاول فی التهذيب فی باب المكاسب خبر٢٦

و قال علي عليه السلام : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فانّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله ناراً فكلّمه الله عزوجل ورجع نبيّاً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، و خرجت سحرة فرعون يطلبون العزّة لفرعون فرجعوا مؤمنين .

و قال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عِدني قال : كيف اعدك ؟

﴿وقال علي صلوات الله عليه﴾ رواه الكليني في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام ﴿كن لما لا ترجو ارجى منك مما ترجو﴾ اى ينبغي ان يكون رجائك مما لا ترجو منه اكثر مما ترجو فان كثيراً ما يشاهد أن لا يحصل من المرجّو ويحصل من جانب لا يرجوه بل لم يكن يحتمل ان يكون يحصل من ذاك شيء ﴿فان موسى عليه السلام﴾ ذهب ليلتمس ناراً لاهله عند الولادة في الصحراء عندما شاهد ناراً فلما قرب عنده خاطبه الله تعالى و جعله نبياً ومتى كان يخطر بباله ذلك ؟ و كذلك بلقيس جاءت الى سليمان لطلب الملك بأن يكون ما في يدها سالماً فحصل لها الايمان وتزوّجها سليمان عليه السلام وحصل لها الدنيا والآخرة و كذلك ﴿سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون﴾ بأن يصير فرعون غالباً على موسى (عليه السلام) او العزة عنده كما قال : انكم لمن المقرّبين لو غلبتم على موسى عليه السلام ﴿فرجعوا مؤمنين﴾ بحيث رأوا امكانهم من الجنة وحصل لهم المرتبة التي لا يتصور ان تكون لأحدٍ ، لان من كانت مدة عمره في الكفر والسحر، صار عاقبته الايمان والشهادة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ابى الله عزوجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون (١).

﴿وقال رجل لابي الحسن عليه السلام عدني﴾ في مطلوب او احسان ﴿قال كيف

---

(١) الكافي باب الرزق من حيث لا يحتسب خبر ١

وانا لِمالاارجوارُجى منّى لِمااَرجو .

وروى جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ماسدّالله عزوجل على مؤمن باب رزق الّاافتح الله له ماهوخيرمنه .

اَعِدك وانا ﴿اواتّى﴾ لِمالا اَرجو ارجىمنه ﴿ اومنى ﴾ لماارجو ﴿ اوممّاارجو﴾ فاذا كان الامر بيدغيرى كيف اَعِدك على التعيين ؟ والحال انّ الموضع الذى ارجوفى معرض العدم فكيف واناالارجوالاّ من الله تعالى ، فاذايسّرالله تعالى أعطيك .

وروى الكلينى في القوى كالصحيح ،عن عمر بن يزيد قال اتى رجل اباعبدالله عليه السلام يقتضيه فقال : ليس عندنا اليوم شيىء ولكنّه يأتينا خِطر ووسمة فيبتاع ونعطيك انشاءالله فقال له الرجل: عِدنى فقال له : كيف اعدك وانالما لاارجو ارجي منّى مما ارجو (١) ــ فيمكن ان يكون المنقول هذا الخبر ويكون في نسخة المصنّف بدل (ابى عبدالله) (ابى الحسن)وان يكون غيره .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ﴿ الّاافتح الله له ماهوخيرمنه ﴾ فينبغي للمؤمن انلايغتمّ بالسّدفان الرزق على الله تعالى وهواعلم بمصالح عباده ، و مايفعل بالمؤمن الّاماهو خيرله فليرض بقضاءالله تعالى .

روى الكلينى فى القوى ، عن محمدبن مرازم عن ابيه او عمه قال : شهدت اباعبدالله عليه السلام و هويحاسب وكيلاله والوكيل يكثران يقول : والله ماخنت والله ماخنت، فقال له ابوعبدالله (ع):ياهذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء الّاانّ الخيانة شرّها عليك ، ثم قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لوانّ احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه انهرب من اجله تبعه حتى يدركه ، مَن خان خيانة حسبت عليه

---

(١) الكافى باب قضاء الدين خبر ٥ من كتاب المعيشة

وروي السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من أتاه الله عزوجل برزق لم يخط اليه برجله، ولم يمدّ اليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشدّ اليه ثيابه، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عزوجل في كتابه

من رزقه و كتب عليه وزرها (١).

وفي القوي، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت: وكيف يشكون فيه ربهم؟ قال: يقول الرجل: والله ماربحت شيئاً منذ كذاوكذا ولا آكل ولااشرب الا من رأس مالي؛ ويحك، وهل اصل مالك وذروته الا من ربك؟ (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

﴿وروى السكوني﴾ في القوي ﴿ويرزقه من حيث لايحتسب﴾ اى من موضع لايظن انه يصل اليه من ذلك الموضع يعني ان الله تعالى ضمن ارزاق المتقين وهو كالاخبار السابقة، بل مفسّر لها بان المراد من المؤمن فيها المتقي والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى.

وينا فيها ظاهر اخبار كثيرة دالة على لزوم الطلب، مثل ماتقدم وماسيجيء في باب فضل التجارة فالجمع بينهما (امّا) باختلاف الاشخاص والازمان (وامّا) بان يقال بلزوم تجارة ما، والاعتماد على الله تعالى الا ان يكون شغل عبادته مانعاً من شغل التجارة كما قال تعالى: للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضرباً في الارض الخ (٣)، وآخرون يقاتلون في سبيل الله الخ (٤).

و مثل طلب العلم في هذا الزمان فانه صار بحيث لايجتمع مع التجارة غالباً باعتبار كثرة المقدمات بخلاف زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام (وامّا) بان يقال طلبة العلم تجارتهم في اللسان لتحصيل الوظائف الموقوفة عليهم او التوكل على الله فانه

(١-٢) الكافي باب النوادر خبر٢-٣٧ من كتاب المعيشة
(٣) البقرة-٢٧٣
(٤) المزمل -٢٠

(ومَن يتّقِ الله يجعلْ له مخرجاً ويرزقه مِن حيث لايحتسب) .

لاكسب اعظم منه اوالدعاء فانه مفتاح الرزق لهم مع عدم تيسّر وجه آخر ونحن جرّبنا الدعاء وعملنا عليه .

روى الكليني في القوى بطريقين ، عن الوليد بن صبيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ من الناس من جعل رزقه في السيف و منهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه (١) و ظاهر انّ الشعراء و الطلبة و امثالهما من هذا القبيل .

و عن اسماعيل بن سهل قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام انى قد لزمني دين فادح فكتب عليه السلام : أكثر من الاستغفار ورطّب لسانك بقرائة انا انزلناه (٢) والادعية في طلب الرزق كثيرة .

وفي القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله يقول لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكر الله عزوجل فانه في تعقيب مادام على وضوء (٣) ـ و تقدم انّ الانفذ منه تقليم الاظفار و اخذ الشارب يوم الجمعة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن فضيل (وهومشترك) عن ابي الحسن عليه السلام قال: كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة ، فاحسنها التوكل و التفويض، والدعاء (٤) كماسيجئ ايضاً .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ و ٢ ولكن في السند الثاني عن الوليد بن صبيح عن خاله الوليد الخ

(٢-٣-٤) الكافي باب النوادر خبر ٥١-٢٢-٧ من كتاب المعيشة

وقال ابوجعفر عليه السلام : المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة .
وقال الصادق عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الاثم

و عند الضرورة يجوز اظهار الحال عند الاخوان كمارواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذاضاق احدكم فليُعلِم اخوانه ولايُعِن على نفسه (١) .

﴿ وقال ابوجعفر صلوات الله عليه المعونة ﴾ من العون و بمعناه ﴿ تنزل من السماء على قدر المؤنة ﴾ اى القوت ومايحتاج اليه اى انّ الله تبارك وتعالى قدرزق كل نفس و ذى روح بمقدار الاحتياج كما قال تعالى ـ و في السماءِ رزقكم وما توُعَدون (٢) والنسبة الى السماء (اما) باعتباران المقدّر في اللوح و هوفي السماء والموكّل به و هوالملئكة فيها (او) نزول المطر الذى سبب الارزاق من جانبها (او) الجميع (او) من خالق السماء .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن خالد (٣) رفعه قال ﴿ قال ابوعبدالله عليه السلام غنى يحجزك ﴾ اي يمنعك عن الظلم على نفسك وغيرها ﴿ خيرمن فقريحملك على الاثم ﴾ فان الغالب على الفقير اذالم يحصل رزقه من الحلال يطلبه من المحرمات بأىّ نوع اتفق ؛ ولهذاقال صلى الله عليه وآله : الفقرسواد الوجه في الدارين ، وكادالفقرأن يكون كفراً ـ والمراد من الخيرية مع ظهورها ، بيان ان الفقروان كان زين المؤمن لكن مشروط بأن لايصيرسبباً للحرام ؛ بل يصبرحتى يرزقه الله تعالى ولدفع وهم من يتوهم ان الفقرفي نفسه خيرمطلقا ، ولهذا روى في الاخبار القدسية الصحيحة : إنّ من عبادى من لايصلحه الّاالفقر ولواغنيته لفسد ، و إنّ من عبادى من لايصلحه الّاالغنى و لوافقرته لفسد و انا اعلم بصلاح

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٠ من كتاب التجارة
(٢) الذاريات ـ ٢٢
(٣) الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ١٥ و التهذيب باب المكاسب خبر ٢٥ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام لاخير فيمن لايحبّ جمع المال من حلال فيكفّ به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه ،

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروءة استصلاح المال.

وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان.

حال عبادى .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام (١) يقول : ﴿ لاخير (الى قوله) وجهه ﴾ عن سؤال الناس وانه مذموم عندالله تعالى ﴿ ويقضي به دينه ﴾ وهو واجب والكسب مع القدرة من مقدماته ﴿ ويصل به رحمه ﴾ وهى (اما) واجبة كنفقة العمودين (او) مستحبة مؤكدة فى غيرهما ، والحاصل انّ تحصيل المال اذا كان لطلب الآخرة فليس بمذموم ، بل هو امّا واجب اومستحب ، و الظاهر انّ المراد بالجمع ، التحصيل كما يظهر من الفوائد (او) لان جمع المال يصير سبباً للخيرات فلايكون فى نفسه مذموماً و انما المذموم محبته وتضييع الوقت فيه كالحيوة فانها في نفسها نعمة من الله فلو صرف عمره فى المعاصى لايصير الحيوة مذمومة .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة ﴾ اى الانسانية ﴿ استصلاح المال ﴾ بأن لايفسده ولايضيّعه فان المال نعمة من الله كما قال تعالى : ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما (٢) تقومون به امر معاشكم و معادكم فحفظ المال عن الفساد واجب وكذا كلما يؤدّي الى فساده ، و من الاصلاح صرفه في الامور الاخروية وتحصيل السعادات الابدية ، وربما كان المراد هذا فقط ، والتعميم اظهر .

﴿ وقال الصادق (ع) ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ثعلبة ، عن رجل (وغيره

---

(١) الكافى باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ٩ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ١٠ من كتاب التجارة ولكن فى التهذيب عن الحرث بن عمر وقال : سمعته الخ

(٢) النساء - ٥

وقال الصادق عليه السلام لايصلح المرء المسلم الّا بثلاث ، التفقه فى الدين ، والتقدير فى المعيشة : والصبر على النائبة .

خ- كا)عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وهو كالسابق .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى في الموثق ، عن داودبن سرحان قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده فقلت : جعلت فداك لو امرتَ بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال ياداود ﴿ انه لايصلح المرء المسلم ﴾ الّا ثلاثة وفى المتن ﴿ الابثلثة التفقه فى الدين ﴾ اى تعلم العلوم الدينية ﴿ و الصبر على النائبة ﴾ اى المصائب (و حسن التقدير فى المعيشة) بان لايسرف المال و يضع كل شيىء موضعه اوالتقتير بأن لايسرف .

وروى الكلينى فى الموثق ، عن محمدبن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انّ فى حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعناً الّا في ثلث ، مرمّة لمعاش اوتزوّد لمعاد ، اولذة فى غير (ذات-خ كا) محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها الى عمله (اوعلمه) فيما بينه و بين الله وساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه فى امر آخرته وساعة يخلى بين نفسه ولذاتها فى غير محرم فانّها عون على تلك الساعتين

وفى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ربعى، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال فى ثلثة و ذكر فى الثلثة (تقدير المعيشة) .

و فى القوى كالصحيح ، عن ذريح المحاربى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق فى المعيشة .

و مرسلا عنه(ع) قال : عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم - والمنبهة ، المشرفة .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب اصلاح المال وتقدير المعيشة خبر ٣-٤-١-٢-٥-٦ من كتاب المعيشة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ النفس اذا أُحرزت قوتها استقرّت .

وسأل معمر بن خلاد اباالحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال :اناافعله يعني بذلك احراز القوت .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن ابن بكير ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله(١) ﴿ انّ النفس اذا أُحرزت ﴾ اي جمعت وحفظت ﴿ قوتها استقرّت ﴾ عن الاضطراب واطمأنت .

وحمل على قوت السنة ، لمارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: انّ الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح ،وكان ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام لايشتريان عقدة (اي ضيعة) حتى يدخلا (اويحرزا) طعام سنة (اوسنتهما) (٢) .

وعليه يحمل ايضاً مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث(٣)(اي تضطرب وتبطيء عن العبادة على صاحبها) اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي أُحرزت معيشتها استقرّت (٤) ﴿ وسأل معمّر بن خلاد ﴾ في الحسن كالصحيح ، ويدلّ على انه لاينافي الزهد ؛ والظاهر انّ فعلهم صلوات الله عليهم كان لبيان الجواز ولاطمينان العيال .

(١-٢) الكافي باب احراز القوت خبر ٢-١ من كتاب المعيشة

(٣) التاث عليه الامر اختلط والتبس وبرداله التف به وفي العمل ابطأ-(اقرب الموارد) ويحتمل قرائته تلتات بالتاء المنقوطة من اللوت ، يقال : لات الرجل يلوت لوتاً اخبر بغيرما يسئل عنه وهو من اضطراب النفس كمافسره الشارح .

(٤) الكافي باب دخول الصوفية على ابي عبدالله (ع) و احتجاجهم عليه الخ خبر ١ (في حديث طويل) فلاحظه في كتاب المعيشة وفيه فوائد جليلة واورده ايضاً مستقلا في باب احراز القوت خبر ٣ من كتاب المعيشة

وروى ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامِن نفقةٌ احبّ الى الله عزوجل من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف الّا في الحج والعمرة ، فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً وانفق (من خ) قصداً ، وقدّم فضلا.

وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر.

وقال على بن الحسين عليهما السلام : اِنّ الرجل لينفق ماله في حقّ وانه لمسرف .

﴿ وروى ابن ابي يعفور ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿من نفقة قصد﴾ اى وسط لايكون اسرافاً ولاتقتيراً ﴿ ويبغض الاسراف ﴾ وهو تضييع المال والزيادة على المتعارف في كلّ شخص بالنظر اليه ﴿ الّافي الحج والعمرة ﴾ فان الازدياد فيهما ليس باسراف منهيّ عنه ﴿ فرحم الله مؤمناً اكتسب ﴾ او كسب ﴿ طيباً ﴾ حلالاً ﴿وانفق قصداً ﴾ وسطاً ﴿ وقدم لنفسه فضلا ﴾ اى ما يفضل عنه من الزيادة التى كان يسرف او الفضائل من الخيرات المستحبة اوالاعم فانّ المسرف لايفضل عن ماله شيىء حتى ينفقه في سبيل الله تعالى .

﴿ و قـال العالم عليه السلام ﴾ اى المعصوم وهـو هنا الصادق عليه السلام ، لما رواه الكليني في القوى كالصحيح ، (بل الصحيح لصحته عن الحسن بن محبوب) عن عمر بن ابان (الثقة) ، عن مدرك بن الهزهاز (اوالهرمان ' (والموجود في الرجال مدرك بن ابى الهزهاز) ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول (١) ﴿ضمنت لمن اقتصد ﴾ وتوسط في النفقات والخيرات ﴿الّا يفتقر﴾ وهو مجرّب ﴿ وقال على بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق﴾ من وجوه الخيرات ﴿و انه لمسرف ﴾ معاقب مثل مَن كان عليه واجب كالدين والزكاة والحجّ وامثالها فيصرف ماله في التصدقات المستحبة ويبقى ذمته مشغولة بها .

---

(١) الكافي باب فضل القصد خبر ٧ من ابواب الصدقات من كتاب الزكوة

وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين (ع) انه قال : للمسرف ثلاث علامات يأكل ماليس له ، ويشتري ماليس له ، ويلبس ماليس له.

﴿ وروى الاصبغ بن نباتة ﴾ في القوي ﴿ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلث علامات ﴾ يعرف بها ويجب تجنّبها حتى لايكون مسرفاً وقد قال الله تعالى كلوا واشربوا ولاتُسرفوا انه لايُحبّ المُسرفين(١) وقال تعالى «ولا تُبذّر تبذيراً انّ المبذّرين كانوا اخوان الشياطين انّ الشيطان كان لربّه كفوراً » (٢) .

﴿ يأكل ماليس له ﴾ سواء كان حراماً او كان زائداً على الشبع او لم يكن مناسباً له ﴿ ويلبس ماليس له ﴾ ان يلبسه كما تقدم وكذا ﴿ ويشتري ماليس له ﴾ وان كان داراً اوعقاراً ؛ ولو كان في سبيل الله لما رواه الكليني في القوي ، عن حماد اللحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو انّ رجلا انفق مافي يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولاوفق أليس يقول الله جل وعز : ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا انّ الله يحبّ المحسنين (٣)؟ يعني المقتصدين (٤) وفي القوي ، عن عبيد بن سالم قال : قال ابو عبد الله : يا عبيد انّ السَرَف يورث الفقروان القصد يورث الغنى .

وفي القوي : عن موسى بن بكر قال: قال عليه السلام ما عال (اي ما افتقر) امرئ في اقتصاد .

و في الصحيح ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا ، واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود .

---

(١) الانعام - ١١١
(٢) الاسراء - ٢٧
(٣) البقرة - ١٩٥
(٤) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل القصد خبر ٦-٧-١٠-١١-١٢ من كتاب الزكوة

وروى ابوهشام البصري عن الرضا(ع) انه قال : من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومَن بذر حرمه الله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها في الزكاة .

﴿و روى ابوهشام﴾ او ابوهاشم البصري المجهول ﴿عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار﴾ لانه وان كان يعرف لكنه ينقص قيمتها وهو اسراف من حيث التضييع ﴿وطرح النوى﴾ اى نوى التمر اوالاعمّ فانه يمكن ان ينتفع به ولو كان غيره فينبغي ان يجمع في مكان حتى يأخذه من ينتفع به للغرس اولعلف البعير او الاحراق ، وكذا مثل بذر البطيخ وما يمكن الانتفاع منه ، و الظاهر انّ مثل هذه الاشياء من الاسراف المكروه مثل ما سيجيء .

﴿وسأل اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ابا عبد الله عليه السلام عن أدنى الاسراف قال ثوب صونك﴾ للزينة ﴿تبتذله﴾ وتلبسه في البيت ﴿وفضل الاناء تُهريقه﴾ ولو كان قرب الفرات اوالدجلة لانه يمكن الانتفاع به ولو كان مخلوطاً بالطين لانه يمكن تصفيته ﴿وقذفك النوى هكذا وهكذا﴾ اى يميناً وشمالا او في الاطراف بأن لا يجتمع في مكان واحد .

ويؤيده مارواه الكليني في القوي عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ماأدنى ما يجيء من حدّ الاسراف ؟ فقال ابذالك ثوب صونك و اهراقك فضل انائك واكلك التمرة ورميك النوى ههنا وههنا (١) .

---

(١) الكافي باب كراهية السرف والتقتير خبر ١٠

وفي القوى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة ؟ قال نعم قلت عشرون ؟ قال نعم قلت ثلثون ؟ قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى ، عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف انّى ربما امرت بالنقى (اى الدقيق لا النخالة) فيلتّ (اى يخلط) لى بالزيت فاتدلك به إنّما الاسراف فيما اتلف المال واضرّ بالبدن (٢) .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يطلى ويتدلّك بالزيت والدقيق قال لا بأس به .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يلتّ به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس .

قال الكليني وفي حديث آخر لعبد الرحمن(والظاهر انه في كتابه والسند واحد) قال :رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلّك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت لـه : انّ الناس يكرهون ذلك قال: لا بأس به وفي القوى ؛ عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام إنّا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا بأس انما الفساد

(١) الكافي باب اللباس خبر٣ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اورده و الثلثه التى بعده في الكافي باب الحمام خبر ١٤-١٢-١٥-١١ من كتاب الزى والتجمل

فيما اضرّ بالبدن واتلف المال ؛ فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد ، انى ربما امرت غلامى فلتّ لى النقى بالزيت فاتدلك به ، وتقدم ايضاً في باب النورة ـ وفي القوى عن عمار ابى عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لايستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول الله عزوجل الم آمرك بالاقتصاد .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قلت : انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولايكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به ، فقال : أمخافة الاسراف؟ قلت : نعم فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف إنّي ربما امرت بالنقيّ فيلتّ بالزيت فاتدلّك به ، انما الاسراف فيما افسد المال واضرّ بالبدن قلت : فما الاقتار ؟ قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخلّ والسمن مرة هذا ومرة هذا (١) .

اى مرة ، الخبز مع اللحم ومرة مع غيره (او) مرة الخبز مع اللحم و اللبن ، ومرة مع الخل و السمن ، فنعوذ بالله مما اشتهر في الآن من جمع عشرين اداماً مع الخبز ،

و ظهر من هذه الاخبار انّ الافساد اسراف سيّما اذا اضرّ بالبدن و اذا نفع البدن فليس فيه اسراف (اما) اذالم ينفع و لم يضرّ كالاكل زائداً على الضروري ومثل التنباكو الذي اشتهر في هذا الزمان واعتاد الناس به و امثالهما مما لايحصى (ففيه ظ) نظر

و الظاهر انه ان انتفع به ولو لرطوبة الدماغ بسبب الاعتياد فلابأس به لانهم صاروا معتادين به ، فاذالم يفعلوا حصل لهم يبوسة الدماغ بحيث لايمكنهم المطالعة والمباحثة والاختلاط مع المؤمنين ، مع قوله تعالى : هوالذي خلق لكم مافي الارض

(١) الكافي باب فضل القصد خبر ١٠ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وسأل اسحق بن عمار اباعبدالله (ع) عن أدنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه ، وقذفك النوى هكذا وهكذا .

جميعاً(١) وإن امكن ان يقال: لابحث في جوازه ، وانما البحث في المال الذى يصرف اليه هل هو اسراف لعدم النفع ؟ اولالحصول مثل هذا النفع ، ولو لم يكن مثل هذا النفع كافياً ـ لاشكل غاية الإشكال في كثير من المآكل والمشارب والمراكب والمناكح والملابس وغيرها .

والاحتياط في الدين رعاية عدم الاسراف في جميع ذلك والتجنب من الشبهات ليخلص من الحرمات للاخبار المتقدمة ، ولمارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن ابان قال : سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال مابين المكروهين ، الاسراف والاقتار (٢) .

وفي الصحيح، عن ابن ابى يعفور ويوسف بن عمار قالا :قال ابوعبدالله عليه السلام إنّ مع الاسراف قلّة البركة .

وفي الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ربّ فقير هو اسرف من الغنى إنّ الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى .

وفي القوى ،عن محمد بن سنان عن ابى الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل :وكان بين ذلك قواماً قال : القوام هو المعروف ، علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التى هى صلاح له ولهم لايكلف الله نفساً الّا ما آتيها .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان في قوله تبارك وتعالي : و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً فبسط كفّه و فرق اصابعه وحناها (اى امالها) شيئاًو عن قوله : ولاتبسطها كلّ البسط فبسط راحته و قال : هكذا ،

---

(١) البقرة ـ ٢٩

(٢) اورده والاربعة التى بعده في الكافى باب كراهية السرف والتقتير خبر ٢ـ ٣ـ ٨ ـ ٩ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وروى الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) انه قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم ـ اوقال: يردّعليهم دعائهم ـ رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفاً او اربعين

وقال: القوام مايخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ـ الي غيرذلك من الاخبار.

﴿ وروى الوليدبن صبيح ﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح(١) وتقدم في باب الزكوة.

و يؤيّده مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ايضاً عن الوليدبن صبيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صحبته بين مكة و المدينة فجاء سائل فأمر ان يعطى، فجاء آخر فأمر ان يعطي، ثم جاء آخر فأمر ان يعطى، ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلام: يشبعك الله، ثم التفت الينا فقال: اما انّ عندنا مانعطيه ولكن اخشى ان اكون كاحدالثلثة الذين لايستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالاً فانفقه في غير حقه ثم قال: اللّهم ارزقني فلا يستجاب له. ورجل يدعوعلى امرأته ان يريحه منها وقدجعل اللهعزوجل امرها اليه، ورجل يدعو على جاره وقدجعل الله عزوجل له السبيل الى ان يتحوّل عن جواره ويبيع داره (٢).

و في القوى كالصحيح، عن جعفربن ابراهيم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اربعة لاتستجاب لهم دعوة: الرجل جالس في بيته يقول: اللهم ارزقني فيقال له: الم آمرك بالطلب، ورجل كانت له امرأة فدعى عليها، فيقال له: الم اجعل امرها

(١) اصول الكافي باب من لاتستجاب دعوته خبر٣ من كتاب الدعاء مع تقديم و تأخير وقوله رحمه الله قوله وقدتقدم في باب الزكوة يعني به الاخبار الواردة في ذم الاسراف لاخصوص خبر الوليدفلاحظ ص١٩١ من المجلد الثالث

(٢) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب من لاتستجاب دعوته خبر١٠ـ٢ من كتاب الدعاء

الفاً فأنفقه في وجوهه ، فيقول :اللهم ارزقني؛ فيقول الله تعالى: الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: الم اجعل لك السبيل الى الطلب ؟ ورجل كانت عنده امرأة فقال اللّهم فرّق بيني و بينها فيقول الله عزوجل : الم اجعل ذلك اليك ؟

وقال (ع) من سعادة المرء ان يكون القيّم على عياله .

اليك ؟ ورجل كان له مال فأفسده فيقول : اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد؟ الم آمرك بالاصلاح ؟ ثم قال : والذين اذا انفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقال له : الم آمرك بالشهادة؟

وفي القوي كالصحيح ، عن عمرو بن ابى عاصم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

﴿وقال﴾ الصادق ﴿ صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاذ بن كثير عنه عليه السلام (١) ﴿ من سعادة المرء ﴾ و توفيقه ﴿ ان يكون ﴾ هو ﴿ القيّم على عياله ﴾ و المتعهد لحالهم بان لا يحتاج الى السفر اولا يضيّعهم عمداً وفقراً كما رواه الكليني في الصحيح، عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله (اى اكملكم تعهداً لحالهم) .

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : ان لي ضيعة بالجبل استغلّها في كل سنة ثلثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدّق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرتَ لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك (اولنفسك) في حيوتك بمنزلة ما يوصي به الحيّ عند موته (يعني ان لم يكفهم

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١٣ـ ٢ـ٣ ـ٥ـ٦ـ٨ـ٩ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وقال(ع) كفى بالمرء اثماً ان يضيّع من يعول .
وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيّع من يعول .

فالصرف في كفايتهم اولى) .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا (اولئلا) يتمنّوا موته وتلاهذه الآية ، ويُطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً واسيراً ، قال : الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسرائه في السعة عليهم ، ثم قال : انّ فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال : معمر وكان فلان حاضراً (اى ادبه) .

و في القوى كالصحيح ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله .

وفي القوى ، عن السكوني باسناده مقدماً ومؤخراً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام ﴿ كفى بالمرء اثماًان يضيّع من يعول ﴾ اى يكفي انم التضييع لدخول جهنم ولايحتاج الى اثم آخر فلاينفع صيام النهار و قيام الليل مع هذا الاثم العظيم .

﴿ و قال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن على بن غراب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون مَن القى كلّه على الناس ﴿ ملعون ملعون من ضيّع من يعول ﴾ يمكن ان يكون المراد بالتكرير انه ملعون في الدنيا بأن يلعنه كلّ من يسمع فعله وعياله ، وفي الآخرة عن رحمة الله محروم ، و الكَلّ العيال والثقل .

دفي وصية الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر قال : سمعته يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولاتكونوا كلولا على الناس استعينوا بايديكم و ارجلكم للقوت ولاتكونوا

وقال (ع) الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله.

اثقالا على الناس - اى ماامكنكم الكسب فاكسبوا ،و في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يمسى او يصبح على حَرَب فنعوذبالله من الحَرَب - والثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الدار والحرب بالتحريك ، الفقر بأن لايكون له شيئ ، هذا بالنسبة الى الغالب بان يكون النفس في الفقر مع الاضطراب ، والّا فالفقر زين المؤمن اذا كان صابراً معه(١) .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال ﴿ الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله ﴾ والكد الشدة و الالحاح في الطلب ،وروى الكليني في الحسن كالصحيح بل الصحيح (كماهو المشهور) عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر مايقوت به نفسه واهله لايطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ (٣) .

و في الصحيح ، عن زكريا بن آدم ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذى يطلب من فضل الله مايكفّ به عياله اعظم اجراً من المجاهد في سبيل الله (٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع لعيالى لحماً و قد قرموا احبّ اليّ من اعتق نسمة(٥) القرم محركة شدة شهوة اللحم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان

---

(١) فراجع باب فضل فقراء المسلمين من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي

(٢-٣-٤) الكافي باب من كدعلى عياله خبر ١-٢-٣ من كتاب المعيشة .

(٥) اوردهو الثلثة التي بعده في الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١٠-١١-١٣-١٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وروى اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله (ع) انه قال : لاتتعرضوا للحقوق، فاذا لزمتكم فاصبروا لها.

على بن الحسين (ع) اذا اصبح خرج غادياً فى طلب الرزق فقيل له : يابن رسول الله اين تذهب ؟ فقال : أتصدّق لعيالى ، قيل له أتتصدّق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله جل و عز صدقة عليه .

و فى الحسن كالصحيح ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغى للمؤمن أن ينقص من قوت عياله فى الشتاء و يزيد فى وقودهم ـ اى يراعى دفع بردهم وان كان بنقصان القوت اذا لم يكن له الزائد عليه .

و فى القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : ان المؤمن يأخذ بأدب الله ، اذا وسع عليه اتسّع واذا أمسك عنه أمسك ـ والاخبار فى هذا الباب كثيرة تقدم بعضها فى كتاب الزكاة ، وسيجىء ايضاً متفرقة انشاءالله تعالى .

﴿ وروى اسماعيل بن جابر ﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى (۱) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاتتعرضوا للحقوق ﴾ من حقوق الله وحقوق الناس فى الاموال وغيرها ﴿ فاذا لزمتكم فاصبروا لها ﴾ اى برعايتها مثل مايجب على العبد من الزكوة و الخمس والحج بسبب المال ، فاذا امكن ان لايصير مشغول الذمة بها فهو اسلم ، لكن اذا طلب المال ووجبت هذه وجب الصبر عليها بأدائها و كذلك فى الخلطة مع الناس بأنواعها فاذا حصلت لزم مراعاة حقوقها كما تقدم فى باب الحقوق (۲)

روى الكلينى فى الصحيح ، عن حديد بن حكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من

---

(۱) التهذيب باب الزيادات خبر ۴۷ من كتاب التجارة ـ ولكن متنه هكذا ـ قال : قال لى رجل صالح : لاتعرض للحقوق واصبر على النائبة ، ولاتعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له

(۲) راجع ص ۵۰۰ (الى) ص ۵۲۸ من المجلد الخامس

وقال الرضا(ع) لاتبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر(اعظم-خ ل) من نفعه لهم.

عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ، و لاتعرضوها للزوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت اَن تعود اليه (١) .

و في القوي كالصحيح ، عن ابراهيم بن محمد قال: قال ابوعبدالله : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الّا اشتدت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال : فقلت ؛ جعلت فداك و من يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ؟(اى مع كثرتهم) فقال : انّما الناس في هذا الموضع والله ،المؤمنون اي انّهم لقليلون يمكن رعاية حقوقهم جميعاً .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف : يا حسين ماظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمته عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة .

وفي القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله (ع) قال من عظمت عليه النعمة اشتدّت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله ، وان لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها .

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه﴾ او الرضا عليه السلام ، والظاهر انه سهو النسّاخ لانه رواه الكليني في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا عبدالله عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام على اختلاف النسخ ، وعلى النسخة الاخيرة . فالظاهر انه موسى عليه السلام ويحتمل الرضا عليه السلام على بعد يقول ﴿ لاتبذل لاخوانك من نفسك

---

(١) اورده والثلاثة التى بعده في الكافي باب مؤنة النعم خبر ١ «الى» ٢ من ابواب الصدقات من كتاب الزكوة

وروى عمر بن يزيدعن ابيعبدالله (ع) انه قال : اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء، انه من كسل لم يؤدّ حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حق .

ماضره ﴾ وفى فى ما ضره ﴿عليك اعظم من نفعه لهم ﴾ وفى (فى) (منفعته) (١) اى اذا كان له شيىء قليل صرفه في الاخوان ، يصير هو فقيراً ولا ينفع لهم كما اذا لم يكن الاخوان فى الشدة والّا فالايثار دأب الائمة الاطهار عليهم السلام .

و روى الكلينى فى القوى عن الحسن بن على الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لاتوجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولاتدخل فى شيىء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك ، وفي القوى ، عن حذيفة بن منصور «الثقة» عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتدخل لاخيك في امر مضرّته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدى عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

﴿ وروى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ اياك والكسل ﴾ التثاقل فى الامور ﴿ والضجر ﴾ القلق والاضطراب من الغم وضيق القلب فانهما مفتاح كل سوء من المضار فى الدنيا والآخرة ﴿ انه من كسل ﴾ وفتر فى الاعمال الدينية والدنيوية ﴿ لم يؤدّ حقاً ﴾ من حقوق الله والناس ﴿ و من ضجر ﴾ وفتح على قلبه الضيق ﴿ لم يصبر على حق ﴾ فانه ينبغى ان لا يغتمّ لشيء من الامور حتى يمكنه (او) اذا سمع الحق ردّه بسبب الغم ولم يصبر بقبوله .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال : انى لابغض الرجل (او ابغض للرجل) ان يكون كسلاناً عن امر دنياه ، و من كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل (٢) لان دواعى طلب الدنيا

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب فى آداب المعروف خبر ٢-٣-٦ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(٢) الكافى باب كراهية الكسل خبر ٤ من كتاب المعيشة

وقال ابوالحسن موسى بن عليهما السلام : انّ الله تبارك وتعالى ليبغض العبدالنوّام

كثيرة من الشيطان والنفس والهوى و الاحتياج ظاهراً ، فاذا كسل معها فهو عن امر الآخرة التي دواعيهامعنوية لاتكون الّامع الايمان الكامل الذى عزيز الوجود اكسل .

وفي القوى كالصحيح ؛ عن سعدبن ابى خلف (الثقة) عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قال ابى عليه السلام لبعض ولده : اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظّك من الدنيا والآخرة (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق .

وفي القوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاتستعن بكسلان ولاتستشيرنّ عاجزاً .

وفي القوي ، عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عليكم (عند كم خ) و تعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم .

وفي القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من اصحابه : اما بعد فلا تجادل العلماء ولاتمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء و لاتكسل عن معيشتك فتكون كلّاً على غيرك (او قال) : على اهلك .

﴿ و قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام ﴾ روي الكليني في القوى ، عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى «ع» يقول : ان الله عزوجل يبغض

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب كراهية الكسل خبر ٢-٥-٦-٧-٩ من كتاب المعيشة

ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ .

وقال الصادق (ع) لبشير النبال : اذا رزقت من شيء فالزمه .

و روى اسحاق بن عمارعن ابيعبد الله عليه السلام قال : شكارجل الى رسول الله

العبد النوّام الفارغ (١) ـ والظاهر انه هذا الخبر ووقع التغييرات من النسّاخ .

وفي القوى ؛ عن ابى عبدالله «ع» قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .

وفى القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله «عليه السلام» قال ان الله عزوجل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ .

يعنى ينبغى للمؤمن ان يكون مشغولا (اما) فى طلب الآخرة ويسعى فيه غاية سعيه (واما) فى طلب الدنيا كذلك (او) فى طلبهما ، ولاينبغى ان يكون بلا شغل فيهما فانه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ؛ والظاهر ان المراد بكثرة النوم و النوام عدم الشغل كناية فانه لازمه (او) الحقيقة لان النوام غير مشتغل بشيء منهما و الحاصل ان النوم ضرور لاستراحة الجسد فكثرته تضييع للعمر واماتة نفسه من نفسه فكيف يختار العاقل الموت على الحيوة التى هى رأس ماله وبها نجاته .

﴿ وقال الصادق «ع» لبشير النبال ﴾ فى القوى والشيخان فى الموثق كالصحيح عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ قال اذا رزقت من شيء فالزمه ﴾ ولاتتحول منه الى غيره فان الله تعالى رزقك من هذا الباب .

﴿ و روى اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى (٣)

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب كراهية النوم والفراغ خبر ٢ـ١ـ٣

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٥٨ والكافى باب لزوم ماينفع من المعاملات خبر ٣

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب لزوم ماينفع من المعاملات خبر ١ـ٢

عليه السلام الحرفة ، فقال : أنظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فمارِبحت فيه فالزمه .

وقال الصادق عليه السلام : باشر كبار امورك بنفسك . وَكّل ماصغرمنها الى غيرك .

فقيل : ضرب اىّ شيء ؟ فقال : ضرب أشربة العقار وماأشبهها .

وروى عن الارقط قال قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتكونَنّ دوّاراً في الاسواق ولاتلى (تباشر ـخل) شراء دقائق الاشياء بنفسك فإنه لاينبغي للمرء المسلم ذى الدين والحسب ان يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه ماخلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذى الدين والحسب

﴿ الحرفة ﴾ المحرومية من الرزق اوالنفع من الكسب الذى كان فيه .

وروينا فى القوى عن السكونى عن ابى عبد الله (ع) قال اذا نظر الرجل فى تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول الى غيرها - اعلم - ان جميع مايذكر فى النقل فهو موافق للعقل الصحيح لكن على المؤمن ان يتبّع النقل لقول الله و رسوله والائمة صلوات الله عليهم ليكون له ثواب التأسى بهم انّ فى رسول الله اسوة حسنة.

﴿ وقال الصادق «ع» ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن يونس ، عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (١) ﴿ وَكّل أمر ﴾ اى اجعل موكولا ﴿ ماصغر ﴾ وفى فى ما شف (٢) ﴿ الى غيرك ﴾ ﴿ فقيل ﴾ وفى فى « فقلت » ﴿ ضرب اىّ شيئ ﴾ اى الكبار مثل اىّ شيئ هى حتى يكون خلافه الصغار .

﴿وروى عن الارقط ﴾ غير مذكور طريقه اليه ، لكن روى الكلينى فى الصحيح ؛ عن هرون بن الجهم ؛ عن الارقط (خال ابى عبدالله عليه السلام) قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاتكونن دوّاراً فى الاسواق ولاتلى دقائق الاشياء بنفسك فانه لاينبغى للمرء المسلم ذى الحسب والدين آن يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه ماخلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه ، العقار، والرقيق والابل(٣) اى هذه الثلثة مطلوب فيها ان يليها بنفسه ، وفى غيرها مخيّر ، (والحسب) ماتعده

(١،٣) الكافي باب(ان من آدب الطلب خ)مباشرة الاشياء بنفسه خبر ١-٢

(٢) الشف بكسر الشين الشيئ الرقيق(اقرب الموارد)

ان يليها بنفسه :العقار والابل والرقيق .

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال : كان امير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز .

وقال الصادق (ع) : مشتري العقار مرزوق ، وبائع العقار ممحوق.

وروى زرارة عن ابيعبدالله قال : مايخلف الرجل بعده شيئاً اشدّ عليه من المال

من مفاخر آبائك مثل السيادة اوالدين والكرم او الشرف في الفعل اوالفعال الصالح والشرف والمجد لايكونان الّا بالآباء كما قاله ق .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح(١) وفي القوى كالصحيح عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله (٢) ويدل على استحباب خدمة العيال ، وفي معناه اخبار كثيرة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن وهب الحريرى وفي الرجال «وهيب» وهو ثقة (٣) ﴿ مشتري العقار مرزوق ﴾ يرزقه الله والعقار بالفتح وقد يضم ، الضيعة والنخل والارض المستغلة اوالاعم والدار والخان وامثالها والضيعة مايكون منه معاشه ﴿ و بـايع العقار ﴾ و في في « وبـايعها » ﴿ ممحوق ﴾ اي يذهب بركة ثمنه .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ﴿ ما يخلف الرجل بعده ﴾ اى ليس شيء اشدّ من ان يموت الرجل و يكون ماله ، الذهب والفضة فانه لاينتفع به ورثته و يذهب بالكلية بخلاف ما اذا بقى عنه العقار و في رفي)

(١-٢) الكافي باب عمل الرجل في بيته خبر ١-٢

(٣) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب شراء العقارات وبيعها خبر ٤-٢-٧-٣-٥-٦-٨ واورد الثالث «خبر ابان» والسادس «خبر مسمع» في التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧٥-٢٧٧

الصامت قال ؛ قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط والبستان والدار .

وروى عبدالصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله ، ثم قال : اللّهم من باع رقعة من ارض فلاتبارك فيه .

و قال ابوجعفر (ع) : مكتوب في التوراة انّه مَن باع ارضاً وماءاً فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً .

« مايخلف الرجل شيئاً » وهو يشمل الحيوة والممات وهو احسن ﴿يضعه في الحائط والبستان والدار﴾ وفي (فى) (يضعه في الحائط يعني البستان والدار) فيكون التفسير من الراوي وهو اظهر ﴿وروى عبد الصمد بن بشير﴾ في الحسن كالكليني ﴿عن معوية بن عمار (الى قوله) دورها﴾ بضم الدال جمع الدار او بفتحها ﴿برجله﴾ إمّا بالمشي او حقيقة ﴿ثم قال اللهم مَن باع رقعة من ارض﴾ اىّ ارض كان او ارضها وفي (فى) « اللّهم من باع رباعه فلا تبارك له » و الرباع جمع ربع بالفتح ، المنزل و دار الاقامة ـ وربع القوم محلّتهم والرباع جمعه ﴿وقال ابوجعفر صلوات الله عليه﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق ، عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام قال باع فلان ارضه ؟ قلت : نعم قال مكتوب في التورية انّ من باع ارضاً او ماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً .

وفي الموثق عن مرازم قال : قال ابوعبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتّخذ عقدة اوضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة و المصيبة فذكر انّ وراء ظهره مايقيم عياله كان اسخى لنفسه .

وفي القوى ، عن هشام بن احمر ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الّا ان يجعل في عقار مثله .

وفي القوى ، عن مسمع كالشيخ قال : قلت لابى عبد الله « ع » انّ لي ارضاً تطلب مني ويرغبون فقال لي : يا باسيار اما علمت انه من باع الماء و الطين ذهب

و روى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام : فقال: لابأس به .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجر (اجرة -خل)الضراب .

وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال : لابأس بثمنه والآخر لايحلّ ثمنه .

ماله هباءاً ؟ قلت : جعلت فداك انّى ابيع بالثمن الكثير و اشترى ماهواوسع رقعة ممابعت قال : فلابأس .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) وتقدم .

﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل ﴾ (او عسب الفحل) اى بيع منيّه ﴿ وهو اجر الضراب ﴾ الظاهر ان التفسير من الراوى وان جاء بهذا المعنى ايضاً وتقدّم فى الاخبار انه لابأس باجر التيوس ، و ظاهره اجر ضرابه و قال عليه السلام انمّا يكره لتعاير العرب ذلك فيمكن ان يحمل هذا على التقية و ذاك على خلافها اويحمل النهى على الكراهة اوفى غير التيوس اوعلى ماذكراولا ،

﴿ وسأله ابو بصير﴾ فى الموثق والشيخ فى القوى ، (٢)ويدلّ على حرمة بيع كلب الماشية والحائط والزرع وغيرها الا كلب الصيد .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم وعبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذى لايصيد سحت قال ولابأس بثمن الهرّ(٣) .

وفى القوى ، عن الوليد العامرى قال سألت ابا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذى لايصيد فقال سحت ، واما الصيود فلابأس (۴) .

---

(١) الكافى باب كسب الحجّام خبر٥ والتهذيب باب المكاسب خبر٣٣ و فيهما ، قلت :اجر التيوس؛قال : ان (كانت خ كا)العرب لتعاير بهولابأس به

(٢-٣-۴)التهذيب باب المكاسب خبر١٣٧-٢٣٨ - ١٨١

وقال: اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت ، وثمن الخمر سحت ، واجر الكاهن سحت ، وثمن الميتة سحت ، فامّا الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

وروى الكلينى في القوى ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابى عبد الله «ع» قال سألت اباعبدالله «ع» عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال: سحت واما الصيود فلا بأس (١) .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن عمار بن مروان قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الغلول فقال كلّ شيىء غلّ من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البيّنة ؛ فاما الرشا فى الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (٢) .

وفى القوى عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغيّ والرشوة فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

وفى القوى كالصحيح عن يزيد بن فرقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال: الرشا فى الحكم (٤) .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيىء غلّ من الامام من الغنيمة ، واكل مال اليتيم وشبهه ، والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجّام ، واجر الزانية وثمن الخمور ، فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله (٥) ـ هذه احاديث الباب ، والظاهر ان ماذكره المصنف غيرها والكاهن هو من يخبر عن الجنّ ولا خلاف فى حرمة ماذكر .

---

(١) الكافي باب السحت خبر ٥ من كتاب المعيشة
(٢ـ٣) الكافي باب السحت خبر ١ـ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٨٣ـ١٨٢
(٤) الكافي باب السحت خبر ٤
(٥) التهذيب باب المكاسب خبر ١٣٤

وروي ان اجر المغنّي والمغنّية سحت .

﴿ واما الرشافي الحكم ﴾ للحاكم الشرعي وغيره ﴿ فهو الكفر بالله العظيم ﴾ متعلق بالكفر كمايظهر من خبر عمار اوقسّم ، وروى الشيخ في الصحيح عن محمدبن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحوّل من منزله فيسكنه قال لابأس به (١) ﴿ وروى ان اجر المغنّي والمغنّية سحت ﴾ روى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية قال قد تكون للرجل ، الجارية تلهيه وما ثمنها الّاثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن محمد الطاطرى ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنّيات فقال شرائهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر . واستماعهنّ نفاق (٣) .

وفي الحسن كالصحيح . عن نصر بن قابوس قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المغنّية ملعونة ، ملعون من اكل كسبها (٤)

وفي القوى ، عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوارله مغنّيات ان نبيعهن «يبعن - خ ب» ونحمل ثمنهن الى ابى الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجوارى بثلثمأة الف درهم وحملت الثمن اليه ، فقلت له : انّ مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوارله مغنّيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمأة الف درهم فقال : لاحاجة لى فيه انّ هذا سحت ، وتعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ؛ وثمنهن سحت (٥)

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٦
(٢-٣) الكافى باب كسب المغنية الخ خبر ٤-٥ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٤٠-١٣٩
(٤-٥) الكافى باب كسب المغنية وشرائها خبر ٦-٧ والتهذيب نقلا من الكافى باب المكاسب ١٤١ - ١٤٢

و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القارىء الذى لايقرء (لايقرى خ-ل) الّاعلى اجر مشروط.

و روى عن الحسين بن المختار القلانسى قال: قلت لابيعبدالله (ع): انا

«فاما» ماروواه الشيخ فى القوى، عن عبدالله بن الحسن الدينورى قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: جعلت فداك ماتقول فى النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال: اشترو بع، قلت: فانكح؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الىّ وقال شبه الاخفاء هى لك حلال، قلت: جعلت فداك فأشترى المغنّية اوالجارية تُحسِن ان تغنّى اريد بها الرزق لاسوى ذلك؟ قال: اشترو بع (١)

«فمحمول» على شرائها لالاجل الغناء او بيعها لمن يعلم اويظن انه لايريد الغناء اولاجل قرائة القرآن و الذكر كما رواه المصنّف انه سأل رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة و سيجيء.

﴿و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الشيخ فى القوى، عن جراح المدائنى قال: نهى ابوعبدالله عليه السلام عن اجر القارى الذى لايقرى الّا باجر مشروط (٢) وحمل على الكراهة اوعلى الواجب وتقدم وسيجيء.

﴿وروى عن الحسين بن المختار﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣)، و الظاهر انه على الاستحباب ان لم يكن المعروف القطن الجديد والّا فتدليس وغرر وروى الكلينى فى القوى: عن الشعيرى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال مَن بات

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧٢

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٦٨

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٩

تعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها ، فقال : انى لأحبّ لك ان تبيّن لهم ما فيها .

وقال الصادق (ع) : إنّ آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك فى الدنيا والآخرة

ساهراً فى كسب ولم يعط العين حظّها (اوحقّها) من النوم فكسبه ذلك حرام (١) .

وفى القوى ؛ عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله (ع) قال الصنّاع اذا سهروا الليل كلّه فهو سحت (٢) .

وعن السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال : نهى رسول الله (ص) عن كسب الاماء فإنّها ان لم تجد زنت الّا امة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يُحسِن صناعة بيده فانّه ان لم يجد سرق (٣)

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه : انّ آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك ﴾ او «سيخلفه ذل ذلك» اى بسبب اكل مال اليتيم يجعل الله ولده يتيماً يأكل غيره ماله كما اكل هو مال اليتيم لقوله تعالى : (۴) وليخش الذين الخ (۵) ﴿ انّما يأكلون فى بطونهم ناراً (۶) ﴾ اى ما يصير سبباً للنار وهذا المضمون وارد فى اخبار

(١-٢-٣) الكافى باب السحت خبر ۶-٧-٨

(۴) الظاهر ان خبر المتن صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : ان فى كتاب على (ع) : من اكل اموال اليتامى ظلما سيدركه وبال ذلك فى عقبه من بعده فى الدنيا ويلحقه وبال ذلك فى الآخرة - اما فى الدنيا فان الله عزوجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما فى الآخرة فان الله عزوجل يقول : (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) - وغيره بعض التغييرات وان احتمل ان يكون غير هذا الخبر لكنه اوفق الاخبار به - ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال - منه رحمه الله

(۶-۵) النساء ٩-١٠

امّافي الدنيا فإنّ الله عزوجل يقول : (و ليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرّية

كثيرة ستجيء بعضها.

و روى الكليني والشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اوعدالله تبارك و تعالى في مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار و امّا عقوبة الدنيافقوله عزوجل : وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً خافوا عليهم الآية (۱) يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عجلان ابي‌صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عزوجل : انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، ثم قال من غيران اسأله : مَن عال يتيماً حتى ينقطع يتمه اويستغني بنفسه اَوجب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النارلمن اكل مال اليتيم .

وفي القوي كالصحيح ، عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمدّيده فيأخذه وينوي ان يردّه فقال لاينبغي له ان يأكل الّا القصد لايُسرف فان كان مِن نيّته ان لايرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل اِنّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً .

وفي الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي‌عبدالله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال اِن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلابأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لايخفى عليكم وقدقال الله عزوجل : والله يَعلمُ المفسدَ مِن

---

(۱) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اكل مال اليتيم خبر۱ الى۵ من كتاب المعيشة واورد الثالث والرابع في التهذيب باب المكاسب خبر۶۷-۶۸

ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله) (١) و امّا في الآخرة فان الله عزوجل يقول : (انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً(٢) .

المصلح .

وفي القوي كالصحيح، عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : انّ لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيىء فآكل منه ثم أُطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يارب هذا بذا ؟ فقال لا بأس .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت ، وانما عني الوصيّ او القيّم في اموالهم وما يصلحهم، . وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل : ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ؟ قال : مَن كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له مايقيمه فهو يتقاضى اموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولايسرف فإن كان ضيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن (اي لاينقصنّ) من اموالهم شيئاً (٣) .

و في الموثق ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل : و إن تُخالطوهم فإخوانكم ؟ قال : يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر مايخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاًو لايرزأن من اموالهم شيئاً انماهي النار .

وفي الموثق عن حنان بن سدير قال : قال ابوعبدالله(ع) سألني عيسى بن موسى

(١-٢) النساء ٩-١٠

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب مايحل لقيم مال اليتيم خبر٣-٢-٤-٥-٦ واورد الاربعة الاول في التهذيب باب المكاسب خبر٦٨ - ٦٩-٧١-٧٣

عن القيّم للايتام في الابل ومايحلّ له منها ؟ فقلت اذالاط حوضها (اى طينّه واصلحه) وطلب ضالتها وهنأ جرباها (اى عالج جرب ابله بالقطران) فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولافساد لنسل .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ؟ فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة ، فلابأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئاً قال : قلت : ارأيت قول الله عزوجل ؛ (وإن تخالطوهم فاخوانكم) قال : تخرج من اموالهم قدرما يكفيهم وتخرج من مالك قدرمايكفيك ثم تنفقه ، قلت: أرأيت ان كانوايتامى صغاراً وكباراً وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً؟فقال : اماالكسوة فعلى كلّ انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعاً؟فانّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير .

وفي القوى كالصحيح ، عن العيص بن القاسم قال. سألت اباعبدالله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهرعشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال ؛ قوته من الطعام والتمر ؛ وسألته انفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها و تقدم في باب الزكوة انه لايجوز التجارة في مال اليتيم الآان يكون التاجر ملياً (١)

ويؤيده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن اسباط بن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصّى (فاوصى -خل) الى اخ اكبر منّي وادخلني معه في الوصية وترك ابناً لهصغيراً وله مال فيضرب به اخي فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله فقال : ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلابأس

(١) راجع ص٣٣ من المجلد الثالث

به وان لم يكن له مال فلايعرض لمال اليتيم (۱).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل ولى مال يتيم استقرض منه؟ فقال ان علي بن الحسين قد كان يستقرض من مال (ايتام كانوا في حجره) فلابأس بذلك.

وفي الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال (مال - خ كا) لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولايعلم الذى كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئاً ثم تيسّر بعد ذلك أيّ ذلك خير له؟ أيعطيه الذى كان في يده ام يدفعه الى اليتيم؟ وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالاً؟ فقال: يجزيه ايّ ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئاً وان شاء رده الى الذى كان في يده؛ وقال: اذا (ان - خ كا) كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذى كان المال في يده.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم قال: العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال، و قال: إن اعطب اداه.

وفي الصحيح، عن ربعى بن عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجاً و ليس له مال فلايمسّ ماله وان هو

---

(۱) اورده والسبعة التى بعده في الكافي باب التجارة في مال اليتيم خبر ۱-۵-۷-۲-۳-۸-۴-۶ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب غير الثاني والثامن خبر ۷۷-۷۸-۷۶-۷۵-۷۴ من كتاب المكاسب واورد الخامس ايضاً في باب زكوة الاموال خبر ۱۱ من كتاب الزكوة.

اتجّر به فالربح لليتيم وهو ضامن .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الربيع ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال : ان علي بن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالالايتام في حجره.

وفي القوى كالصحيح ، عن اسباط بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسئلك عن مال يتيم في حجره يتجّر به ؟ قال : ان كان لاخيك مال يحيط به بمال اليتيم إن تلف او اصابه شيء غرمه له و الّا فلايتعرّض لمال اليتيم .

وفي القوى كالصحيح ، عن منصوربن حازم ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل ولي مال يتيم استقرض منه قال كان علي بن الحسين (ع) يستقرض من مال يتيم كان في حجره .

فظهر من هذه الاخبار انّ القيّم اذا كان : له مال و يعتمد على نفسه كالمعصوم جاز ان يتصرف و الّا فالاجتناب ، والاحتياط ظاهر.

وروي الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها امولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال فقال: ان كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت : فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لابأس بذلك اذا باع عليهم ، القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع لهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم (١) .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب من مات على غير وصية وله وارث صغير الخ خبر ٢-١ من كتاب الوصايا وباب شراء الرقيق خبر ١-٢ من كتاب المعيشة و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠-١٩ من كتاب الوصايا وباب ابتياع الحيوان خبر ٨- من كتاب التجارة .

وكتب محمدبن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ الى ابى محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول : رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمّى أله أن يأخذه منهم املا ؟ فوقّع عليه السلام : اذا واجر نفسه

وفي الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بما له وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد : المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ اذ لم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي لانهنّ فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولايوصي الى احدٍ ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهنّ (اوقال يقوم بذلك رجل منّا) فيضعف قلبه لانهنّ فروج فما ترى في ذلك؟ قال فقال اذا كان القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد فلابأس (١) ـ و يدل علي انّ العدل قيّم من جانبهم عليهم السلام ﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ الى ابي محمد الحسن بن علي ﴾ العسكري ﴿صلوات الله عليهما رجل يبذرق القوافل﴾ بالمعجمة والمهملة اي يحفظهم من السرّاق وقطّاع الطريق كما في ضمان طريق مكة واخذهم الدرمة لاجله ﴿ من غير امر السلطان ﴾ حتى يكون اخذهم الاجرة بالظلم و الغلبة ﴿ في موضع مخيف ﴾ يخاف فيه من قطاع الطريق مثلا ﴿اذا واجر نفسه بشيء معروف ﴾ اي بأجرة معلومة حتى يمكنه اخذها اوبأن يكون معه الى المنزل الفلاني اوبهما ﴿اخذحقه ﴾ اي يجوز له حينئذ اخذ حقه المعلوم ، اما اذا لم يعيّن شيئاً والتمس منه ان يكون معه فظاهر الاصحاب انّه

(١ـ٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٦١ ولم نعثر الى الآن على موضعه في الكافي ولم ينقله صاحب الوسائل ايضا عنه فلاحظ باب ١٤ من كتاب اجارة الوسائل .

بشيء معروف أخذحقه انشاءالله .

وكتب محمدبن عيسى بن عبيداليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمدالعسكري (ع) في رجل دفع ابنه الى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل آخر فقال له : سلّم ابنك منّي سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز(له-خ) ان يفسخ ماوافق عليه الاول ام لا ؟ فكتب(ع) بخطّه : يجب عليه الوفاء للاول مالم يعرض لابنه مرض اوضعف .

وروى محمد بن خالد البرقي ، عن محمدبن سنان عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن الاجارة فقال: صالح لابأس بها اذا نصح قدرطاقته ، قدآجر نفسه موسى بن

له اجرة المثل وهو مشكل الّا ان يكون معهوداً انهم لايبدرقون تبرّعاً ﴿انشاءالله﴾ اخذه اوللتبرك كما هو المتعارف في المكاتيب

﴿وكتب محمدبن عيسى بن عبيداليقطيني﴾ في الصحيح ، ويدل على جوازاجارة الابن الصغير ولزوم الوفاء بها مالم يعرض للابن مرض في جميع المدة فينفسخ اوفي بعضها فيكون للمستأجر الخيار وكذا الضعف عن العمل .

﴿وروى﴾ كالشيخين (١) ﴿محمد بن خالد البرقي﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن سنان﴾ وهو مختلف فيه ﴿عن ابي الحسن صلوات الله عليه﴾ الرضا ﴿قال سألته عن الاجارة﴾ اى اجارة النفس مدة معلومة كالبنّاء يوجر نفسه كل يوم بدرهمين مثلا اوليكون اجيراً بمنزلة العبيد و يسعى في حوائج الموجر ﴿فقال صالح﴾ جائز ﴿اذا نصح قدرطاقته﴾ اى اذا عمل مراعياً حق المستأجر بقدر مايطيق كما آجر نفسه موسى عليه السلام لشعيب عليه السلام بالثمان اوالعشر فنصح واتمّ الاكمل الذى هوالعشر فكراهتها لاجل انه قليلا مايفي بالشرط ومراعاة حق المستاجر ، امااذا وفى زالت الكراهة .

---

(١) الكافي باب كراهية اجارة الرجل نفسه خبر٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٢٣

ابن عمران عليه السلام واشترط فقال : ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً فانزل الله تعالى فيه (على اَن تأجرني ثماني حِجَج فاِن اَتممتَ عشراً فمن عندك) .

وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام ، عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتجّر وأن هو آجر نفسه أُعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال : لايؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجّر ، فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

وروى عبدالله بن محمد الجعفي عن ابيجعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لايحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربّ آجره (الاجرة - خ ل) .

والظاهر ان اجارة موسى عليه السلام كان لِان يكون في خدمة شعيب عليه السلام و يصل بخدمته الى اقصى مراتب الكمال ، لكن لما كان صورته صورة الاجارة تفرع عليه الحكم الشرعي ، ويدل على انّ شرع مَن قبلنا حجة ، والظاهر انه لانزاع فيما وقع التقرير من المعصوم عليه السلام انما الخلاف فيما لم يقع .

﴿ وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام ﴾ في القوى ، وفي الطريق محمد بن سنان ، لكن رواه الشيخان عن البرقي عنه (١) وهو اوضح ويدل على كراهة الاجارة لما فيها من مهانة النفس سيّما بالنظر الى القسم الثاني منها ، وبيّنا ان مهانة النفس بالنظر الي موسى عليه السلام كانت من قبيل مهانة نفس المريد بالنظر الى العالم في السلوك الى الله تعالى ، مع انه حظر الرزق على نفسه لان الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لايحتسبون ﴿و﴾ مثله ما ﴿ روى عبدالله بن محمد الجعفي ﴾ في القوى ﴿عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ﴾ وكذا مارواه الكليني في الموثق ، عن المفضل بن عمر قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق (٢) .

(١-٢) الكافي باب كراهية اجارة الرجل نفسه خبر ١ -٣ واورد الاول في التهذيب باب المكاسب خبر ١٢٣ .

وروى هرون بن حمزة الغنوى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدى رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر ، فقال : المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الآن يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى به ، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضى به .

وروى عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال له : يا عبيد انّ السرف يورث الفقر ؛ وانّ القصد يورث الغنى .

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ

«وروى هرون بن حمزة الغنوى» في الصحيح كالشيخين (١) ويدل على انّ المستأجر ضامن لاجل الاجير مالم يصل اليه مثل ثمن اومبيع مالم يقبض الآاذادعاه الاجير الى ذلك فانه بمنزلة المقبوض ، وفي ضمانه .

«وروي عبيد بن زرارة» في القوى ، و الظاهر انه وقع السهو من المصنف للتعجيل في التصنيف وفي الكافي رواه . عن مروك بن عبيد ؛ عن ابيه (٢) فتوهم المصنف انه عبيد بن زرارة وهو عبيد بن سالم بن ابي حفصة ؛ ولم ينظر الى ابيه وتوهم انه ابن زرارة ، و يمكن ان يكون هذا خبراً آخر ، لكن التتبع يأباه . و تقدم ان الافراط والتفريط مذمومان ، وخير الامور اوساطها .

«وسأل محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال :

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٨ من كتاب القضاء و الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب القضاء

(٢) الكافي باب فضل القصد خبر ٨ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة وسنده في الكافي هكذا عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن ابيه عبيد قال : قال ابوعبدالله (ع) الخ

عليه جملا ، قال : لا بأس به .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابيجعفر عليه السلام اصلحك الله انّي كنت احمل السلاح الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح قلت : لا احمل الى اعداء الله ، قال احمل اليهم وبعهم فانّ الله تعالى يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم - يعني الروم- قال فاذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمَن حمل الى عدوّنا سلاحاً يستعينون

سألته (١) ﴿ عن الرجل يعالج الدواء للناس ﴾ بأن يكون يطابخ او يصلح كلّما امر به الطبيب الحاذق او الطبيب نفسه بالقول والعمل اذا كان حاذقاً اوالاعم في العمل للدواء فان استعمال الدواء شيء آخر واصلاحه غيره .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن علي بن الحسن بن رباط ﴾ الثقة ﴿عن﴾ ابي سارة ﴿ هند السراج ﴾ مجهولان ولا يضر لصحته عن ابن محبوب كالشيخين(٢) ﴿ضقت بذلك﴾ كما في (في) ويب ؛ وفي بعض النسخ بذلك السلاح وهو سهو ﴿يعني الروم ﴾ وكانوا نصارى وائمة الجور تجاهدهم .

ويؤيّده مارواه الشيخان في الحسن ، عن ابي بكر الحضرمي قال ؛ دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج : ماترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها ؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما مايكنّهما ، الدرع و الخفّين و نحو هذا ويحمل على الاستحباب اويقيّد الاخبار السالفة به.

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر٢٢٦ من كتاب المكاسب

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب بيع السلاح خبر٢-١ -٣ والتهذيب باب المكاسب خبر١٢٥ الى١٢٧

به علينا فهو مشرك .

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من اعمالهم وانا أمرّ به وانزل عليه فيضيفني ويُحسن اليّ ، وربما أمرلي بالدراهم والكسوة ، وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي : خذو كل منه فلك المهنّا وعليه الوزر .

وروى عن ابي المعزا قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال : اصلحك

وفي الصحيح عن السراد (وليس في اصحابنا السراد غير الحسن بن محبوب وروايته عن ابي عبدالله صلوات الله بعيد) قال : قلت له : إنّي ابيع السلاح قال : لاتبعه في فتنة (١) وهو كالسابق .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابي ولاد﴾ حفص بن سالم الثقة ﴿ليس له مكسب إلّا من اعمالهم﴾ اي بحسب الظاهر لانه يمكن ان يكون له مال حلال ويكون الضيافة ومايُعطيه منه ﴿فلك المهنا﴾ كما في نسخ وفي بعضها، الهنيىء ، باعتبار عدم العلم او الاعم لِانّ ما يأخذه من الرعايا (وهم العامة) يعتقدون حليته فيجوز العمل معهم بمعتقدهم كما روى مستفيضاً (انه الزموهم بما الزموا به انفسهم) و لعله اظهر ﴿و عليه الوزر﴾ لِانّ اخذهم منهم حرام في الواقع .

﴿وروى عن ابي المعزا﴾ (٣) حميد بن المثنى في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح وهو كالسابق ، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن

---

(١) الكافي باب بيع السلاح منهم خبر٢ من كتاب المعيشة

(٢) اورده والتسعة التي بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ٦١-٦٢-٥٨-٥٩-٦٣-٥٢-٥٣-٥٦ - ٦٧ - ٦٦

(٣) المعزى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاي المعجمة بعدها الف

الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : واحجّ بها ؟ قال : نعم وحجّ بها .

وهب قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال: اشتر منه .

وفي الصحيح ، عن داود بن رزين (اوزربي) قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها او الدابّة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فليَ أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

وفي الصحيح ، عن ابي المعزا عن محمد بن هشام اوغيره قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام امرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم قلت واحجّ منها ؟ قال : نعم و حجّ منها ؛

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمّال ليس بها بأس .

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال ابوالحسن عليه السلام مالك لاتدخل مع عليّ في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً ؟ قال : قلت نعم فان شئت وسعت عليّ قال ؛ فاشتره .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي قال : دخلت على ابي‌عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال : مايمنع ابن ابي‌سماك (ل-خ‌ل) ان يُخرج شباب (او شبّان) الشيعة فيكفونه مايكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ؟ قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني قال: مامنع ابن ابي‌سماك (اوابن سمال) ان يبعث اليك بعطاءك اما علم انّ لك في بيت المال نصيباً .

وفي الصحيح ؛ عن علي بن عطية قال ؛ اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبدالملك واخوه من هبيرة ارزاً بثلثمأة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى

خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال : فأبى ذلك قال : فأدى المال و قدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال : فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال مبادراً للجواب هو له هو له فقلت له : انه قد اداها فعض على اصبعه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عن ابيه ان الحسن والحسين (ع) كانا يقبلان جوائز معوية والظاهر انه كان لاجل انها من مالهما .

وفي الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من إمرأة من آل فلان (اي عباس) بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها ؟ قال : فليقل له ليمنعها اشدّ المنع فانّها باعته مالم تملكه .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم و هو في ديوان هؤلاء وهو يحبّ آل محمد و يخرج مع هؤلاء في بعثهم (اى للجهاد) فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيّته ، قال : وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال : هو بمنزلة الاجير انه انّما يعطي الله العباد على نيّاتهم .

وهما في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال : لاالآن يكون قد اختلط معه غيره فامّا السرقة بعينها فلاالآن يكون من متاع السلطان فلابأس بذلك (١)

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب السرقة والخيانة خبر١ - ٢-٥ -٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الغرر والمجازفة خبر٤٩ - ٥٠-٤٦-٤٨ من كتاب التجارة وفي باب المكاسب ايضاً خبر ٢٠٩ - ٢١٥-٢١٣ - ٢١٢ من كتاب المكاسب

و في الصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انّهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الابل والغنم الّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول : بعناها ، فيبيعناها فماترى في شرائها منه ؟ قال : ان كان قد أخذها وعزلها فلابأس ، قيل له : فماترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلابأس بشرائه منه بغير كيل .

الظاهر ان هذا السؤال لاجل انه بيع مالم يقبض ، و الجواب ان الكيل قبضه اولاجل الاعتماد عليه ، فالجواب بعدم الاعتماد على اخباره مالم تكونوا حضوراً سواء كان القاسم محقاً اومبطلاً .

و في الصحيح ، عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فأردت ان اشتريه فقلت حتى استأمر ابا عبدالله عليه السلام فامرت مصادفاً فسأله : وقال : قل له : أن يشتريه فانه إن لم يشتره اشتراه غيره .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشترى منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً (اى بعينه) اوعلى الاستحباب .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب النوادر خبر ٣٩-٤٠ من كتاب المعيشة

يقول: كلّ شيئ هو لك حلال حتى تعلم انّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة ، او المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه ، او خدع فبيع ، او قهر، او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك و الاشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البيّنة .

فظهر من تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام ان مالم يعلم من الاموال هل هو حرام ام حلال فهو حلال ، وانّ الاصل الاباحة وان كان المظنون حرمته ، وعلى حلية جوائز السلطان الجائر وان علم انه حرام اذا اخذوا من امثالهم من العامة لانهم يعتقدون حليته ، بل وان اخذوا ممن لايعتقد الجواز كالشيعة ، وان امكن حمل اخبار الشيعة ، على صورة الجهل بأنه حرام او الظن : باعتبار انّ الاصل الاباحة مالم يعلم الحرام بعينه وان علم انّ في ماله الحرام وانّه الأغلب .

لكن تقدم الاخبار وسيجيء انّ الاولى الاجتناب من الشبهات لئلا يقع في الحرمات من حيث لايعلم ، مع انه يمكن ان يقال : تجويز الائمة صلوات الله عليهم لهم كان باعتبار ان لهم ان يجوزوا ويعطوا لمن يريدونه (اما) باعتبار ان الجميع لهم (او) باعتبار انّ القسمة حقّهم فيمكن ان لايتعدى من الموارد الخاصة .

كيف وقد روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال :دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : ياوليد اما تعجب من زرارة ؟ سألني عن اعمال هؤلاء ، ايّ شيىء كان يريد ؟ أيريد ان اقول له : لا فيروى ذاك ثمّ قال ياوليد : متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم ، انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم ، و يستظلّ بظلّهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ؟ (١) يفهم من هذا الخبر و امثاله ان يكون الاخبار التي

(١) اورده والخمسة عشر التى بعده في الكافي باب عمل السلطان وجوائزهم ←

وردت في الجواز كانت للتقية ، لكن الظاهر الفرق بين الدخول في اعمالهم وقبول جوائزهم بأذن الائمة عليهم السلام مع فقرهم واضطرارهم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اعمالهم فقال لي : ياابامحمد لاولامدة قلم (اوبقلم) ان احدهم (اواحدكم كمافي يب وهو اظهر)لايصيب من دنياهم شيئاً الّا اصابوا من دينه مثله ـ اوحتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ـ الظاهر انّ قائله ابراهيم بن هاشم الراوي عن ابن ابي عمير . عن هشام، عن ابي بصير .

وفي الحسن كالصحيح والصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرّون افواجاً فقال لبعض مَن عنده حدث بالمدينة امر؟ فقال اصلحك الله ولي المدينة والٍ فغدا الناس يهنّونه . فقال: ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنّأ به وانه لباب من ابواب النار .

وفي الحسن كالصحيح اوالصحيح، والصحيح عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما جاء الرجل منا الضيق اوالشدة فيدعا الى البناء يبنيه اوالنهر يكريه اوالمسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : ما احبّ اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاءاً وانّ لي ما بين لابتيها الاولامدّة بقلم ، ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد قال الله تبارك وتعالى : احشروا الذين ظلموا وازواجهم ـ وقال تعالى: ولا تركنوا الي الذين ظلموا فتمسّكم النار .

ــــ خبر٢-٥-٦-٧-١٠-١٦-١-٣-٤-٨-٩-١٢ (الى) ١٥ من كتاب المعيشة واورد الاول والثاني والرابع والخامس والسادس والتاسع والسادس عشر في التهذيب باب المكاسب خبر٣٨ - ٣٩ - ٤٠-٤٢-٤٣ ـ ٤١-٤٤

وفي الحسن كالصحيح، عن جهم بن حميد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال : قلت : لا قال : ولم؟ قلت فراراً بديني قال : وعزمتَ على ذلك؟ قلت : نعم قال لي : الآن سلم لك دينك .

وفي الصحيح ، عن حميد (والظاهر انه ابي المثنى الثقة) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما اكثر مَن طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت : فما ترى ؟ قال اري ان تتقي الله عزوجل ولا تعداولا تعود كما في - يب)

وفي القوي كالصحيح؛ عن عذافر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا عذا فر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة ؟ قال : (اى محمد بن عذافر) فوجم (اى اغتم وحزن) ابي فقال له ابوعبد الله عليه السلام لمّا رآى ما اصابه : اى عذافر : انمّا خوّفتك بماخوّفني الله به قال محمد فقدم ابي فمازال مغموماً مكروباً حتي مات.

وفي القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ؛ عن حريز (اوحديد وهما ثقتان) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقية و الاستغناء بالله ، انهّ من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لمافي يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا برّ .

وفي القوى ، عن على بن ابى حمزة قال كان لي صديق من كتّاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلمّا ان دخل سلّم وجلس ثم قال :جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فاُصبت من دنياهم مالا كثيراً و اغمضت في مطالبه فقال ابوعبدالله عليه السلام : لولا انّ بني امية وجدوا مَن يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا و

ولو تركهم الناس وما في ايديهم ماوجدوا شيئاً الّاما وقع في ايديهم .

فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال : إن قلتُ لك تفعل ؟قال: افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم ، فمَن عرفت منهم رددت عليه ماله ومَن لم تعرف تصدّقت به وانا اضمن لك علي الله الجنة قال فأطرق الفتى طويلا ثم قال قدفعلت جعلت فداك ، قال ابن ابى حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الّاخرج منه حتى ثيابه التى كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه نفقة .

قال فما اتى عليه الّا اشهر قلائل حتى مرض فكنّا نعوده قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السوق (اي في النزع) قال : ففتح عينيه ثم قال : ياعليّ وفى لى والله صاحبك قال : ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فلمّا نظر اليّ قال ياعلي وفينا والله لصاحبك قال : فقلت صدقت ؛ جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

و في القوى ، عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام : فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت: يسئلونك الدعاء فقال وما لهم؟ قلت حبسهم ابو جعفر (اى الدوانيقى) فقال ومالهم ومالهم ومالهم وماله؟ قلت: استعملهم فحبسهم فقال ومالهم؟ وماله؟ الم انههم الم انههم ؟الم انههم؟ هم النارهم النارهم النار ، قال ثم قال اللهم اخدع (اى امسك) عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذاهم قداخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام .

وفي الحسن كالصحيح ؛ عن داود بن زربى قال اخبرني مولى لعلى بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة (اى كربلا اوقرية قرب الكوفة) فأتيته فقلت : جعلت فداك لو كلّمت داود بن على اوبعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال : ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلى فتفكرت فقلت

ماأحسبه منعني الاّ مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينّه ولاعطينّه الطلاق والعتاق والايمان المغلّظة ان لااظلم احداً ولااجور ولأعدلنّ قال فأتيته فقلت : جعلت فداك انّي فكرت في إبائك عليّ فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور واظلم وانّ كل امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ ان ظلمت احداً اوجُرتُ عليه وان لم اعدل قال : كيف قلت؟ قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

وفي القوي عن فضيل بن عياض (الصوفي) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال : يافضيل : والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشدّ من ضرر الترك و الديلم قال : وسألته عن الورع من الناس قال : الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لايعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احبّ ان يعصى الله ، ومن احبّ ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ، ومن احبّ بقاء الظالمين فقد احبّ ان يعصى الله ، ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : فقُطِع دابرُ القوم الذين ظلموا والحمدلله ربّ العالمين .

وفي القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ولاتَركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقائه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لواتينا عسكر فرعون فكنّا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلمّا توجه موسى ومَن معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى و عسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم الى عسكر فرعون فكانوا

فيمن غرق مع فرعون .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله قال حقّ على الله عزوجل ان تصيروا مع مَن عِشتم معه في دنياه .

وفي القوي عن يونس بن عمار (حماد -خ كا) قال وصفت لابي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الامر مِمّن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال : قلت مِنهم مَن يفعل ذلك ومنهم مَن لا يفعل قال ومَن لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برىء الله منه .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي (والظاهر انه العباس بن الوليد الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال مَن سوّد اسمه في ديوان ولد سابع (اى عباس مقلوباً) حشره الله يوم القيمة خنزيراً (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي ابوعبد الله عليه السلام لاتُعِنهم على بناء مسجد (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن صفوان بن مهران الجمّال قال : دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال ياصفوان كلّ شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك اىّ شيء؟ قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هرون قلت : والله ماا كريته اشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسي ولكن ابعث معه غلماني فقال لي : ياصفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت نعم جعلت فداك قال : فقال أتحبّ بقاهم حتى يخرج

---

(١) الكافي باب عمل السلطان وجوائزهم خبر١٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر٣٤

(٢) التهذيب بـاب المكاسب خبر٦٢

وروى علي بن يقطين قال : قال لي ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : انّ لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ـ وفي خبر آخر: اولئك

كراك ؟ قلت : نعم قال فمن احبّ بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان وردالنار قال صفوان فذهبت وبعت جمالي ، عن آخرها فبلغ ذالك الى هرون فدعاني فقال ياصفوان بلغني انك بعت جمالك قلت : نعم فقال : لم ؟ قلت انا شيخ كبير وانّ الغلمان لايفون بالاعمال فقال هيهات هيهات انّي لاعلم مَن اشار عليك بهذا انما اشار اليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام قلت ومالي ولموسى بن جعفر فقال : دع هذا عنك فوالله لولاحسن صحبتك لقتلتك (۱) ـ و الاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى مع الآيات ، ولكن روى الرخصة لجماعة من الاصحاب مثل عبدالله بن سنان وداود بن زربي وعلي بن يقطين وغيرهم تقية .

﴿وروى علي بن يقطين﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (۲) ﴿ قال قال لي ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تعالى مع السلطان ﴾ اى سلاطين الجور ﴿اولياء يدفع بهم عن اوليائه ﴾ ولاينافي ان يكون الكون معهم حراماً وقدرالله تعالى ان يضطّرهم بحيث يجب ان يكونوا معهم ويدفعوا البلايا عن المؤمنين بكلمة خير تصدر عنهم في حقّهم كما وقع لعلي بن يقطين .

كما روى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح ، عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابدّ فاعلاً فاتق اموال الشيعة قال : فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية و يردّها عليهم في

---

(۱) رجال الكشي الجزء الخامس في ترجمة صفوان بن مهران الجمال ص۲۷۶ طبع بمبئي

(۲) الكافي باب شرط من اذن لهم في اعمالهم خبر۷ من كتاب المعيشة

عتقاء الله من النار.

السر؛ (١) وتقدّم انه كان له في كل سنة جماعة كثيرة يحجّون عنه(٢)

وروى الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن الحسن بن علي بن يقطين انه احصى لعلي بن يقطين بعض السنين . ثلثمأة ملبّ اومأتين وخمسين ملبياً وانه لم يكن يفوته من يحجّ عنه وكان يعطي بعضهم عشرين الفاً وبعضهم عشر آلاف في كل سنة للحج مثل الكاهلي وعبدالرحمن وغيرهما ويعطي ادناهم الف درهم (٣).

و ذكر الكشي اخباراً كثيرة في جلالة قدره وكثرة عطاياه للشيعة ﴿ و في خبر آخر ﴾ اى لعلي حتى يكون صحيحاً ايضاً اولغيره (٤) .

وروى النجاشي ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (و الظاهر انه من كتابه ويكون صحيحاً) قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام ان لله تعالى بابواب الظالمين من نورالله له البرهان و مكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه و يصلح الله امور المسلمين ، اليهم يلجأ المؤمن من الضر ، واليهم يفزع ذوالحاجة من شيعتنا ، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دارالظلمة ، اولئك المؤمنون حقاً ، اولئك امناء الله في ارضه ، اولئك نور في رعيتهم يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض ، اولئك من نورهم يوم القيمة يضئ منهم القيمة ، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ، فهنيئاً لهم ، ماعلى احدكم ان لوشاء لنال هذا كله قلت بماذا جعلني الله فداك ؟ قال : يكون معهم فيسرّنا بادخال السرور على المؤمنين

---

(١) الكافي باب شرط من اذن لهم في اعمالهم خبر٣ من كتاب المعيشة

(٢) راجع ص٣٢ من المجلد الخامس

(٣) تقدم نظيره في ص ٢٢ من المجلد الخامس

(٤) راجع ص٢٧٠ (فهرست الجزء الخامس من رجال الكشي) طبع بمبئي

وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

وروى عن عبيد بن زرارة انه قال : بعث ابوعبدالله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيدالله فقال : وَلِّ ذا بعض عملك .

من شيعتنا فكن منهم يامحمد (١) اى باعانتهم بعدالابتلاء به .

﴿ وقال الصادق عليه السلام كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ﴾ اى يغفر الله به لهم تفضلا .

روى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن الحسن بن الحسين الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه :اربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان فلماكان في آخر كتاب كتبته اليه، اذكر انّي اخاف على خبط (خيط ـ خل) عنقى (اى نخاعها بالقتل) وانّ السلطان يقول: لي انك رافضي ولسنا نشكّ في انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب اليّ ابو الحسن عليه السلام قدفهمت كتابك (او كتبك) وماذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بماأُمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصير اعوانك وكتّابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا والّا فلا (٢) .

﴿وروي عن عبيدبن زرارة ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ انه قال (الى قوله) عملك ﴾ الظاهر انه اشارة الى قبوله الولاية بانه سبب لنقص الاعمال و ثوابها ، و يمكن ان يكون كتب اليه عليه السلام في الرخصة لخوف الضرر مع تعهد رعاية الاخوان فأجابه عليه السلام بانه حينئذ و ان كان جائزاً الاانه ينقص ثوابك الذى ترجوه مع عدمه، والظاهر انه وقع السقط .

روى الشيخان في القوي ، عن زياد بن ابى سلمة (ويمكن ان يكون كنية

---

(١) رجال النجاشي ص٢٣٣ طبع بمبئى فى ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع خبر٢

(٢) الكافي باب شرط من اذن له في اعمالهم خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر٢٩

لعبيدالله) قال : دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى : يازياد : انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت: اجل قال لى: ولم؟ قلت انا رجل لي مروة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء ، فقال لى : يازياد لئن اسقط من حالق (اى الجبل المر تفع) فأتقطع قطعة قطعة احبّ اليّ من ان اتولّى لاحد منهم عملا اواطأ بساط رجل منهم الّا لماذا ، قلت لاادرى جعلت فداك قال : الّا لتفريج كربة عن مؤمن اوفكّ اسره اوقضاء دينه ، يازياد انّ اهون مايصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق ، يازياد فان وليت شيئاً من اعمالهم فأحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة ، و الله من وراء ذلك ، يازياد ايّمارجل منكم تولّى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا : انت منتحل كذّاب ، يازياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً و نفاد ما اتيت اليهم عنهم و بقاء ما اتيت اليهم عليك (١) .

وفي القوى، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قدولى ولاية فقال : كيف صنيعته الى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير فقال : افّ يدخلون فيما لاينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً (٢) .

وفى القوى عن رجل من بني حنيفة من اهل شبث (بست خ ـل) وسجستان قال: وافقت اباجعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها فى اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة و هناك جماعة من اولياء السلطان ؛ انّ والينا ـ جعلت فداك ـ رجل يتولاكم اهل البيت ويحبّكم وعليّ فى ديوانه خراج فإن رأيت ، جعلنى الله فداك،

---

(١) الكافى باب شرط من اذن له في اعمالهم خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٥ .

(٢) الكافى باب شرط من اذن له في اعمالهم خبر٢ والتهذيب باب المكاسب خبر٣٧

ان تكتب اليه كتاباً بالاحسان اليّ فقال لااعرفه فقلت جعلت فداك انه على ماقلت من محبيكم (اومحبتكم) اهل البيت و كتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

امّا بعد فإنّ موصل كتابي هذا ذكرعنك مذهباً جميلاً وانّ مالَك من عملك ماأحسنت فيه (وفي يب وانّ مالك من اعمالك الّاماأحسنت فيه) فأحسن الى اخوانك والله (اواعلم ان الله) عزوجل سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابوري وهوالوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال لي حاجتك فقلت: خراج عليّ في ديوانك قال فأمر بطرحه عنّي وقال لي لاتؤدّ خراجاً مادام لي عمل ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فامرلي و لهم بمايقوتنا وفضلا فما اديّت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولاقطع عني صلته حتى مات (١).

وروى الكليني باسناده القوي، عن محمدبن جمهور و الشيخ كذالك عنه وعن غيره من اصحابنا قال: كان النجاشي (وهورجل من الدهاقين) عاملاً على الاهواز وفارس وقال بعض اهل عمله لابي عبدالله عليه السلام: انّ في ديوان النجاشي عليّ خراجاً وهومؤمن يدين بطاعتك فإن رأيت ان تكتب لي اليه كتابا قال: فكتب اليه ابوعبدالله عليه السلام.

(١) الكافي باب شرط من اذن له في اعمالهم خبر ٦ والتهذيب باب المكاسب خبر ٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سرّ اخاك يسرّك الله قال : فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه فلما خلا ؛ ناوله الكتاب وقال : هذا كتاب ابي عبدالله عليه السلام فقبّله ووضعه على عينيه وقال: له حاجتك قال خراج عليّ في ديوانك ، فقال له . وكم هو ؟ قال عشرة آلاف درهم فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر أن يثبتها له لقابل ثم قال له : سررتك ؟ فقال نعم جعلت فداك ، ثم امر له بمركب و جارية و غلام و امر له بتخت ثياب (والتخت وعاء يصان فيه الثياب) وفي كل ذلك يقول : له : هل سررتك ؟ فيقول نعم جعلت فداك ، فكلما ، قال نعم زاده حتى فرغ ، ثم قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت اليّ كتاب مولاي الذي ناولتني فيه وارفع الى حوائجك قال : ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته فجعل عليه السلام يسرّ بما فعل فقال الرجل : يا بن رسول الله كأنّه قد سرّك مافعل بي فقال اى والله ، لقد سرّ الله ورسوله (١) فظهر من هذه الاخبار جواز هذه الاعمال مع الكراهة الشديدة بشروطها المذكورة والاحتياط في الترك .

روى الكليني والمصنّف في القوي ؛ عن مهاجر الاسدي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال مرّ عيسى بن مريم على قرية قدمات اهلها وطيرها ودوابّها فقال : اما انهم لم يموتوا الاّ بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون : ياروح الله وكلمته ادع الله ان يُحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها (او تتجنّبها)

---

(١) اصول الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر والتهذيب باب المكاسب خبر ٣٦

فدعى عيسى عليه السلام ربّه فنودى من الجوّ أن نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال ياأهل هذه القرية فأجابه منهم مجيب ، لبّيك ياروح الله وكلمته ، فقال : ويحكم ما كانت اعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت وحبّ الدنيا مع خوف قليل وأمل بعيد وغفلة في لهو ولعب .

فقال : كيف كان حبكم للدنيا قال كحبّ الصبيّ لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنّا ؟ قال : كيف كان عبادتكم للطاغوت ؟ قال : الطاعة لاهل المعاصي قال : كيف كانت عاقبة امركم ؟ قال : بتنا ليلة في عافية وأصبحنا في الهاوية فقال : وماالهاوية ؟ قال : سجّين قال : وماسجّين ؟ قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة .

قال : فما قلتم ؟ وماقيل لكم ؟ قال : قلنا ردّونا الى الدنيا فنزهد فيها ، قيل لنا كذبتم .

قال : ويحك كيف لم يكلّمنا غيرك من بينهم قال : ياروح الله وكلمته إنّهم ملجمون بلجام من نار بأيدى ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم ، فلما نزل العذاب عمّني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لاادرى اكبكب فيها امانجومنها ؟ فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين فقال : يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش (اى المدقوق) والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة (١) .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن سليم بن قيس الهلالى قال : سمعت علياً عليه السلام يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لايشبعان ، منهوم دنيا ومنهوم

(١) اصول الكافى باب حبّ الدنيا والحرص عليها خبر ١١ من كتاب الايمان و الكفر ج٢ ص٣١٨ طبع الآخوندى.

باب الاب يأخذمن مال ابنه

روى حريز، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه

علم فمن اقتصرمن الدّنيا على ما احلّ الله عزوجل له سلم و مَن تناولها من غير حلّهاهلك الآن يتوب ويراجع ومن اخذ العلم مِن اهله وعمل به نجا ومَن اراد به الدنيا فهى حظّه (١) .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن ابراهيم بن محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما اعطى الله عبداً ثلثين الفاً وهويريد به خيراً وقال : ما جمع رجل قطعشرة آلاف درهم من حلّ وقديجمعهما لِاقوام اذااعطى القوت و رزق العمل فقدجمع الله له الدنيا والآخرة (٢) .

باب الاب يأخذ من مال الابن (اوابنه)

وليس فى بعض النسخ الباب و عنوانه و هو الظهر لانّ المصنّف جمع مكاسب الحرام والحلال فى باب واحد بخلاف الكلينى (٣) ، فالمناسب جعل هذا ايضاً فى ضمنه ، ويؤيّده ذكر الواو في قوله .

﴿ و روى حريز عن محمدبن مسلم ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) .

﴿ قال : سألته عن رجل لابنه مال ﴾ سواء كان الابن صغيراً او كبيراً على الظاهر للولاية الذى له عليه فى كثيرمن الاشياء وسيجيء ﴿ فاحتاج اليه الاب ﴾

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر٢٧ - ٢٨ من كتاب المكاسب

(٣) فانه عنون باب المكاسب الحرام (تارة) والمكاسب الحلال (اخرى)

(٤) الكافى باب الرجل يأخذمن مال ولده الخ خبر١ والتهذيب باب المكاسب خبر٨٢

الاب ، قال : يأكل منه ، واما الامّ فلاتأخذمنه اِلّاقرضاً على نفسها .

للنفقة و الكسوة والمسكن اوالاعمّ ﴿ قال يأكل منه ﴾ اى يأخذه و التعبير عنه بالاكل لانه اعمّ منافعه كما قال تعالى : (ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)(١) والمراد بهالاعمّ من الاكل وغيره ﴿واما الام فلاتأخذ منه ﴾ لعدم الولاية اذا كان الولد صغيراً ﴿ الاّ قرضاً على نفسها ﴾ اذا احتاجت للنفقة اليه ولم يمكن الاذن من الولي فحينئذ تأخذه قرضاً الى ان يصل الى الوليّ من الاب والجدله اوالوصى اوالحاكم فينفذون مااقترضته ان يكون نفقتها .

ومثله مارواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، بل الصحيح و ان كان في طريقه سهل لانّه المأخوذ من كتاب الحسن بن محبوب كمارواه الشيخ عنه و كثيراً ماينقل المصنّف والشيخ من هذا الكتاب وينقله الكليني عنه بواسطة سهل لِان لايكون مرسلا ، بل لمحض اتصال السند ونحن لاتسمّيه بالصحيح تبعاً للاصحاب ، بل نقول في القوى كالصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سَرَف وقال : في كتاب علي عليه السلام : انّ الولد لايأخذمن مال والده شيئاً الّاباذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، له ان يقع علي جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لابيك (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح (كالسابق) ، عن ابى حمزة الثمالي عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله لرجل انت و مالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام : وماله (اوما احبّ له) وفي ـيب (ولا نحبّ) ان يأخذ من

---

(١) البقرة ـ ١٨٨ ـ والنساء ـ ٢٩

(٢) الكافى باب الاب يأخذ من مال ولده الخ خبر٣ والتهذيب باب المكاسب خبر٨٥

مال ابنه الّا ما احتاج اليه ممّا لابدّ له منه إنّ الله لايحبّ الفساد (١)

وهما في الموثق كالصحيح اوالصحيح عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال احبّ ان يأخذ منه قال : فليأخذ فان كانت امّه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً إلّاقرضاً على نفسها .

و في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا الّاان يضطر اليه فيأكل (اوفليأكل كما في يب) منه بالمعروف ولايصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الّاباذن والده.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيحجّ الرجل من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم قلت : يحجّ حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ثم قال : نعم يحجّ منه وينفق منه ، ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الّاباذنه (٢)

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته يعني اباعبدالله عليه السلام ما ذا يحلّ للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا انفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب ، فليس له ان يطأها الّا ان يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال : ويعلن ذالك ؛ قال وسألته عن الوالد أيرزأ (اى ينقص) من مال ولده شيئاً ؟ قال نعم ولايرزأ الولد من مال والده شيئاً الّاباذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ ان يقتضها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطىء وإن شاء باع .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ٣-٤-٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ٨٣ - ٨٦-٨٤

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ٨٧-٨٨-٩١-٩٠

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام انى كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوّجتها فلم يزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الّي هي والجارية ؛ أفيحلّ لي ان اطأ الجارية ؟ قال قوّمها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها (اوتطأها) ـ والظاهر انّ المراد والغرض من الاعلان والاشهاد في الاخبار ان يدفع به ظن السوء عنه كما ورد (اتقوا من مواضع التهم) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحلّ له مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال نعم فان (وان ـ خ ل) كانت له جارية فاراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويُعلن ذلك قال : واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها مالم يمسّها الابن .

وروي الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن سعيد بن يسار ، عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومأة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام اواحدهما كلام فقالتا له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها ابونا من مالنا الذى دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراماً لاتحلّ لك فأمسك الفتى عن هذه الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال أليس الرجل الذى دفع المال اباالجاريتين وهو جدّ الغلام وهو اشترى لـه الجارية ؟ قلت بلي فقال : فقل له فليأت جاريته اذا كان الجدّ هو الذى اعطاه وهو الذى اخذه (١) .

---

(١) ـ الكافي باب النوادر خبر ٣٠ من كتاب الوصايا والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الوصايا وباب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٧٣ من كتاب القضاء

و روى الحسين بن ابى العلاء قال :قلت لابيعبدالله عليه السلام : ما يحلّ الرجل (للرجل -خ ل) من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سَرَف اذا اضطرّ اليه ، قال : فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك؟ فقال : انّما جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثي من امّي ؛ فأخبره الاب انه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : انت ومالك لابيك ، ولم يكن عند الرجل شيء ، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أباً الابن ؟

يمكن ان يكون الجد اوصى اولا بالمال لهما ثم كان رجع عنهما واعطاه الابن (او) يكون الشراء له في الذمة وتكون الجارية للولد حلالاً وان كان المال في ذمة الجد على تقدير الهبة وعدم جواز الرجوع من ذى الرحم .

فظهر من هذه الاخبار المتواترة انّ للاب ولاية ليس لغيره من الامّ وغيرها، لكنه مخالف للمشهور بين الاصحاب ؛ فان المشهور عندهم ان الولد كغيره الّا في الولاية على الصغير و حملوا هذه الاخبار على مالو كان الولد صغيراً ، و على استحباب اجازة الكبير كلما يفعله الاب والجد له في ماله ؛ ويمكن حملها على التقية كما يظهر من الخبر الآتي والاحتياط ظاهر .

﴿ وروى الحسين بن ابي العلاء ﴾ في القوي ، وهما في القوى كالصحيح(١) ﴿ قال قلت لابي عبدالله عليه السلام مايحلّ الرجل ﴾ اوللرجل كما هو فيهما وفي بعض النسخ ﴿ من مال ولده؟ قال قوته بغير سرف اذا اضطرّ اليه ﴾ اى النفقة الواجبة من القوت واللباس والسكنى بالمعروف ﴿ فقال انت ومالك لابيك ﴾ اي على سبيل المجاز لا الحقيقة اى يلزمك مراعاة حقّه والقول قوله فيما صرفه بالمعروف ﴿ ولم يكن عند الرجل شيء ﴾ علاوة بالنظر الى الواقعة ﴿ أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس ﴾ او يجلس ﴿ أباً الابن ﴾ وفيهما (أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب

---

(١) الكافي باب الرجل يأخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال ابيه خبر ٦ والتهذيب باب المكاسب خبر ٨٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الّا باذن زوجها

الابن) علاوة اخرى اومتمم للاولى عندما يكون الاب معسراً اوالاعم فظهر انّ العامة عملت بهذا الخبر ولم يعلموا انه وارد في الـواقعة الخاصة ولا يتعداها ، و يؤيّده مايفهم من بعض الاخبار المتقدمة من التشويش في الجواب كما لايخفى على الخبير بـالاخبار .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها ﴾ اي اذا كانت ذات زوج ﴿ امر ﴾ شأن وفعل من الامور المستحبة ﴿ في عتق (الى قوله) في مالها ﴾ متعلق بالجميع اي يستحبّ ان لاتفعل بدون اذن الزوج شيئاً من هذه الامور فالنفي راجع الى الكمال او الصحة اوالاعمّ منهما بأن يكون في الاربع الاول لنفي الكمال وفي النذر لنفي الصحة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وعلى القول بنفي الصحة اختلفوا في انه باطل من رأس (او) للزوج ابطالها (او) موقوف على اجازته (او) يحمل الجميع على انه لاثواب لها فكأنّها كالعدم .

(وقيل) هذا القول يرجع الى القول بنفي الصحة لانّ العبادة التي لاثواب عليها هو حرام ، ولاوجه له الّا في العتق اذا قيل باشتراط القربة فيه ، وكذا النذر اما في الهبة والتدبير والصدقة فلا يلزم من نفي الثواب عليها نفي الصحة ، غايته ان لايكون عبادة وسيجيء انشاءالله في باب النذر واليمين والعهد والوصايا مايتعلق بها.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص ابن الربيع وامّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها

---

(١) التهذيب كتاب العتق واحكامه خبر ١٦٨ والكافي باب مايجب من طاعة الزوج على المرأة خبر٣ من كتاب النكاح

الّا في زكاة اوبرّ والديها اوصلة قرابتها.

بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل وانّها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها (فاتاها ـ خ ل) الحسن والحسين عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان: اعتقتِ فلاناً واهله؟ فتشير برأسها انّ نعم، وكذا وكذا؟ فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها؟ قال: نعم (١) ـ وهو يدلّ على نفي اعتبار اذن الزوج ويمكن ان يكون السكوت اجازة ، ويمكن ان يكون المراد بقوله : (فاجاز) المغيرة على نسخة المفرد.

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما يحلّ للمرأة ان تصدّق به من بيت زوجها بغير اذنه قال : المأدوم (٢) اى من مال زوجها اذا اذنت لها او كانت قرينة قوية تدلّ على رضاه .

﴿الّا في زكوة اوبرّ والديها اوصلة قرابتها﴾ او قراباتها الظاهر ان الاستثناء منقطع بمعنى لكن لها ان تصرف ما لها في الزكوة الواجبة بأن تؤديها او برّ والديها من نفقتهما الواجبة او الصلة الواجبة لهم كما تقدم في الوارث الصغير اوالاعم من الواجبة والمستحبة ويكون هذه الاشياء مستثناة لكمال الاهتمام بشأنهما فلايحتاج الى اذنه في ذلك .

و يحتمل ان يكون الاستثناء متصلا بأن يكون المراد العتق في الزكوة و الصدقة والهبة للوالدين والقرابة اوعتق القرابة التي لاينعتق كالاخ وابن الاخ وابن الاخت والعمّ ، و الخال ، و الغرض ان عقول النساء ضعيفة فمادمن في بيت الوالد يكون

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٦٩ واورد نحوه في باب من الزيادات من كتاب الوصية خبر ٢٨ مع اختلاف يسير في لفظه .

(٢) الكافي باب الرجل يأخذ من مال امرأته الخ خبر ٢ و التهذيب باب المكاسب خبر ٩٤

امرهنّ اليه، فاذا تزوّجن ينبغي ان يكون امرهنّ بيدالازواج لئلايسرفن اموالهن الّا اذا كان مايفعلن صحيحاً في نفسه ومرغوباً اليه.

وروى الشيخ في الصحيح ،عن هشام وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدفع اليه امرأته المال فتقول : اعمل به واصنع به ماشئت ألهان يشترى الجارية يطأها؟ قال : لاليس لهذلك(١) .

و في الحسن كالصحيح عن الحسين بن المنذر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام دفعت اليّ امرأتي مالاًاعمل به فاشترى من مالها الجاريةاطأها ؟ قال : فقال : ارادت ان تقرّعينك وتسخن عينها ؟- و الظاهر الكراهة الّا ان يكون بعين مالها ودلت القرائن على عدم رضاها كما هوالغالب ، ويفهم من الخبرين انه يجوز للمرأة ان تعطى مالها الزوج ولايعتبرفيه مصلحتها لان الظاهر والغالب انّ صلاحهنّ فيذلك .

و في الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن قول الله تعالى : فَإِن طِبنَ لكم عَن شيءٍ منه نفساً فكُلوه هنيئاً مريئاً قال : يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن .

و في الموثق كالصحيح ، عن سعيدبن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالاًمن مالها ليعمل به وقالت لهحين دفعت اليه انفق منه فإن حدث بكحدث فماانفقت منه لكحلال طيب وإن حدث بي حدثفما انفقت منه فهو حلال طيب و قال : أعِدعليّ يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيدالمسئلة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك ، فلمّا فرغ اشار

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب المكاسب خبر٩٦-٩٧-٩٣ - ٩٢ من كتاب المكاسب واورده الاخيرفي الكافي باب الرجل يأخذ من امرأته الخ خبر١ -والآية في النساء -٢

وقيل للصادق عليه السلام: ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لاتحلّ لغنيّ ولالذي مرّة سوّي، فقال عليه السلام قدقال لغني، ولم يقل لذي مرة سوّي.

و روي ابوالبختري عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: لأسماع الاصم من غير ضجر صدقة هنيئة.

باصبعه الي صاحب المسئلة فقال: ياهذا ان كنت تعلم انها قدافضت (١) بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عزوجل فحلال طيّب ثلث مرات ثم قال: يقول الله عزوجل في كتابه: فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً وسيجيء.

و روي الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت اخي موسي بن جعفر (ع) عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغيراذنه ؟ قال: لا الاّ ان يحلّلها (٢).

﴿ وقيل للصادق صلوات الله عليه ﴾ روي الشيخان في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله يروون عن النبي صلى الله عليه وآله: انّ الصدقة لاتحلّ لغنيّ ولالذي مرة (اي قوة وشدة) سوّي فقال: أبوعبدالله عليه السلام لاتصلح لغنيّ (٣) اي ذوالشدة ان كان غنياً يمكنه تحصيل مايحتاج اليه فلايصلح له والافجائز، وكأن المصنّف نقل بالمعني اويكون خبراً غيره مع انه لاربط له ولِامثاله بهذا المقام علي انه ذكرسابقاً في باب الزكوة.

﴿ لَإِسماع الاصم ﴾ الظاهر انّ هذااللام لتأكيد القسم ودالة عليه كأنه قال والله لاسماع الاصم ﴿ من غير ضجر ﴾ اي لايضيق قلبه منه اولايظهره بحيث يحصل للاصم الضجر اوالاعم، ويؤيده التنكير ﴿ صدقة هنيئة ﴾ من غير تعب علي النفس

---

(١) اي سلمت امره اليك وفي نسخة مطبوعة من التهذيب (قد اوصت) بدل (قد افضت)

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر٩٥

(٣) الكافي باب من تحلّ له الزكوة ومن لاتحل له الخ خبر١٣ من كتاب الزكوة

وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل : اصبحتَ صائماً ؟ قال لا. قال فعدتَ مريضاً ؟ قال: لا قال فاتبعت جنازة ؟ قال : لا قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال :لا، قال فارجع الى اهلك فأصبهم فانه منك عليهم صدقة .

واتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين والله انى لاحبك، فقال له : ولكني ابغضك ، قال ؛ ولم ؟ قال لانك تبغي في الاذان كسبا ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً - و قال علي عليه السلام : مَن اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيامة .

كما يحصل من بذل المال ، ويمكن ان يكون اشارة الى انّ كلما يصير سبباً للسرور فهو صدقة حتى اسماع الاصم كما في قوله تعالى : ولاتقل لهما افٍّ (١) اي لاتؤذهما ايّ نوع من انواع الاذى حتى بقول اف .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ يعني انه لابدّ لكل نفس في كل يوم ان يحصل منه خير حتى انه اذالم يتفق له شيء من انواع الخير فليجامع اهله فانّ فيه خيراً و سروراً للزوجة .

﴿ و اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخ في الموثق ، عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال : ياامير المؤمنين والله انّي لاحبّك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال : ولِم ؟ قال : لانك تبغي في الاذان اجراً وتأخذ على تعليم القرآن اجراً (٢) .

﴿ كان حظّه يوم القيمة ﴾ وحمل على الكراهة اوالاعمّ منها ومن الحرمة

---

(١) الاسراء -٢٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر٢١٨ وفي آخره : وسمعت رسول الله (ص) يقول: من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيمة انتهى ومنه يظهران قول الصدوق: وقال علي (ع) الخ تتمة الحديث السابق فلاتغفل

وروى الحكم بن مسكين، عن قتيبة بن الاعشى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى أقرء القرآن فتهدى اليّ الهدية فاقبلها؟ قال: لا، قلت: ان لم اشارطه؟ قال: أرأيت أن لم تقرأه أكان يُهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله.

وروى عن عيسى بن شفقى وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال: فحججت فلقيت اباعبدالله عليه السلام بمنى فقلت له: جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومنّ الله عزوجل عليّ بلقائك وقد تبت الى الله فهل لى فى شيء منه مخرج؟ فقال: نعم حلّ ولاتعقد.

ففى الاذان وتعليم القدر الواجب من القرآن على الحرمة، وفى غيرهما على الكراهة الشديدة، ويؤيده قوله عليه السلام (كان الاجر نصيبه يوم القيمة) اى لم يكن له ثواب فيه،

﴿و روى الحكم بن مسكين﴾ فى القوى كالشيخ (١) ﴿عن قتيبة الاعشى﴾ الثقة، و حمل على الكراهة و تقدّم الاخبار متفرقة فى ذلك وكان الجمع احسن.

﴿و روى عن عيسى بن شفقى﴾ رواه الكلينى: عن على بن ابراهيم، عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفى بالشين المعجمة و الفاء ثم القاف (وفى يب سيفى على ابى عبدالله عليه السلام (٢) ويدل على حرمة السحر بالعقد ولاخلاف فيه، وعلى جواز حلّ السحر؛ والمشهور فيه ايضاً الحرمة ولايبعد الجواز؛ وان كان الاحوط الترك وسيجيء الاخبار ايضاً.

---

(١) التهذيب باب الكاسب خبر ١٦٧

(٢) الكافى باب الصناعات خبر ٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ١٦٠ نقلا عن الكلينى

وقال الصادق عليه السلام : من مرّ ببساتين فلابأس بأن يأكل من ثمارها ولايحمل معه منها شيئاً .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير ؛ عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة ؟ قال : لابأس (١) .

وفي القوى ؛ عن محمد بن مروان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امرّ بالثمرة فآكل منها ؟ فقال : كل ولا تحمل ؛ قلت ؛ جعلت فداك ؛ انّ التجار قد اشتروها و نقدوا اموالهم قال : اشتروا ماليس لهم ؛ وعن محمدبن مروان ايضاً بطريقين قويين مثله (٢) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله عَلى الاكلِ مِن ثمره الّاالشهوة له ومايغنيه عن الاكل من ثمره هل له ان يأكل منه من جوع؟ قال لاباس ان يأكل ولايحمله ولايفسده (٣) .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحلّ له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة اوامره القيّم فليس له وكم الحد الذى يسعه ان يتناول منه ؟ قال لايحل له ان يأخذ منه شيئاً (٤) والظاهر ان يكون (وامره القيّم وليس له)

---

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٦ من كتاب التجارة

(٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٥٣- ٢٥٤ واورد الاول ايضاً في باب بيع الثمار خبر ٢٣ و٣٧ من كتاب التجارة

(٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٥ من كتاب التجارة

فيكون زيادة الهمزة وقلب الواو بالفاء من النسّاخ .

وفي الصحيح ؛ عن محمدبن على الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك اواجير ليس لمعن السبتان شيء فيناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزلة لايملك من البستان شيئاً فما احبّ ان آخذمنه شيئاً (١) .

وفي الصحيح ؛ عن مروك بن عبيد ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل يمرّ على فراخ الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : لاقلت ايّ شيء سنبلة ؟ قال لو كان كلّ من يمرّ به يأخذمنه سنبلة كان لايبقى شيء (٢)

(١) التهذيب باب المكاسب خبر٢٣٦

(٢) روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن يونس عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله (ع) قال: لابأس بالرجل يمرّعلى الثمرة ويأكل منها ولايفسد قدنهى رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال : واذا كان بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت　　لمكان المارة .

وفي القوى‌عن القاسم الجعفري قال : كان النبي (ص) اذا بلغت‌الثمار‌امر بالحيطان فثلمت .

وفي القوى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله (ع) مثل خبر عبدالله بن سنان الّا انه قال : لايفسد ولايحمل .

وفي الصحيح ، عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في‌غلة عين زيادشيئا فانا احب ان اسمعه منك‌قال: فقال : نعم‌كنت آمراذاادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلون فكنت آمرفي كل يوم ان‌يوضع عشربنيات يقعد على كل‌بنية عشرة ، كلماأكلت عشرة ــــ

باب الدين والقرض (١)

(فمحمول) على الكراهة اوعلى مالو علم عدم الاذن والرضا بالقرائن كما في بلادنا، ويمكن حمل الاولة على ظهور الرضا بالقرائن كما في بلاد العرب سيّما بالنسبة الى النخل، والاحتياط في الترك مطلقا الّامع الاذن الصريح من المالك اومَن يقوم مقامه لصحة الخبرين مع موافقتهما لظاهر الآيات والاخبار.

باب الدين و القرض

وهو اخصّ من الدين فان القرض مخصوص بمايؤدى ليأخذ مثله والدين لكل مايكون في الذمة من ثمن المبيع و المهر وغيرهما.

--- جائت عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مدمن رطب وكنت آمر بجيران الشيعة كلهم الشيخ والعجوز و الصبي والمريض والمرأة، ومن لايقدران يجيء فياكل منها لكل انسان مداً فاذاكان الجداذاوفيت القوام والوكلاءوالرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينةففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلثة والاقل والاكثرعلى قدراستحقاقهم وحصل لي بعدذلك اربعمأة دينارو كان غلتها اربعة آلاف دينار.

والثلم (رخنه كردن) والنبي بتقديم النون على الباء سفرة من خوص معرب النطى و بالضم مائدة من خوص والغلة هنا استاجرة من حكام الجوروا طاعم فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة ويظهر مناماذكرناه من القرائن والبلاد - منه رحمه الله.

ونقول قد اورد هذه الاخبار الاربعة في الكافي (باب نادر) قبل ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(١) في بعض النسخ (والقروض) وفي بعضها (القراض)

روى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال: تعوذوا (نعوذ-خ ل) بالله من غلبة الدين، وغلبة الرجال، وبوار الايم.

وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين - وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه همّ بالليل وذلّ بالنهار.

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح (١) ﴿عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله عليه السلام قال تعوذ بالله﴾ كما في يب؛ وفي بعض النسخ(نعوذ و اباالله) كما في في وفي بعض نسخه كالاولى ﴿من غلبة الدين﴾ اى غالبيته اومغلوبية الرجل به بكثرته (او) بالاحتياج اليه (او) بعدم التمكن من قضائه (و غلبة الرجال)بغالبيتهم عليه بالقهر والغلبة (او) بمغلوبيتهم من النساء اوالا عادى ﴿وبوار الايم﴾ اي كساده بأن يكون البنت اوالاخت مثلا في البيت ولايرغب في نكاحهما كفو، (او) رجل لايرغب في تزويجه لقلة المال اوغيرها، وعلى نسخة النون يمكن ان يكون دعاءآله اويكون على العادة بأن يكون المراد ان هذه الثلث مما يستعاذ منه فينبغي ان تستعيذوا بالله منها كما في الخطاب.

﴿وروى السكوني﴾ في القوي ﴿اياكم والدين﴾ فاحترزوا من شغل الذمة بأيّ وجه كان ﴿فانه شين﴾ وعيب ﴿للدين﴾ والمتدين لايستدين عبثاً

﴿وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه همّ بالليل﴾ فان المستدين المتدّين لاينام من همه وغمه ﴿وذلّ بالنهار﴾ فانه كلمايرى مدينه يحصل له الذلة والانكسار فينبغي تجنّبه ما امكن.

---

(١) الكافي باب الدين خبر١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الديون و احكامها خبر٢ من كتاب الديون والكفالات الخ .

وقال علي عليه السلام ايّاكم والدين فإنه مذلّة بالنهار ، ومهمّة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة .

وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا (دين ـ خل) فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلّوا على اخيكم(صاحبكم ـ خل) حتى ضمنها عنه بعض قراباته ، فقال ابوعبدالله

﴿و قال علي عليه السلام﴾ رواه الشيخان قوياً عن ابن القداح عبدالله بن ميمون الثقة عن ابي عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام (١) ﴿مذلة﴾ اى ذلة اى محلّها وسببها وكذا (المهمّة) ﴿وقضاء في الدنيا﴾ اى يجب قضائه فيهافما ينفع تأخيره ﴿وقضاء في الآخرة﴾ لولم يؤدّه في الدنيا مع التمكن منه اى باعطاء حسناته للمدين او بالقاء سيئات المدين عليه كما روى في الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام .

و رويا في القوى ، عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوجعَ الّاوجع العين ولاهمّ الاهمّ الدين (٢) .

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذلّ عبداً وضعه في عنقه (٣) .

﴿وروى ، عن معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(٤) ﴿ليتعاطوا﴾ وفي بعض النسخ ليتعظوا كما فيهما ، ويدل على رجحان ترك الصلوة على مرتكب المكروهات والمحرّمات بطريق اولى اذا صلّى عليه ممّن يصح صلوته وعلى جواز التأديب على فعل المكروه ، وقرض الائمة عليهم السلام باعتبار ان كان لهم

---

(١) الكافي باب الدين خبر١١ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١

(٢ـ٣) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر٤ـ٥ من كتاب المعيشة

(٤) الكافي باب الدين خبر٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٣

عليه السلام ذاك الحق ، ثم قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا (ليتعاطوا -خ ل)وليردّ بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفّوا بالدين ولقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ؛ ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

وروى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : مَن طلب الرزق

معصوم يؤدى ديونهم وليس ذلك فى غيرهم والتشبيه فى اصل الدين .

و روى الكلينى فى القوى ، عن موسى بن بكر قال : ما احصى ما سمعت اباالحسن موسى عليه السلام ينشد .

فإن يك ياأُميمُ عليّ دين　　فموسى بن عمران يستدين (١)

و اميم تصغيرام ، والظاهران الشعرلغيره عليه السلام وكان يسلّى به غموم المستدينين .

وروى عن موسى بن بكر لم يذكر طريقه اليه ، و الظاهراخذه من كتابه اومن الكافى رواه الشيخان فى الصحيح عنه ، (وهوضعيف لكن كان كتابه معتمداً) - قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حلّه (اى محلّه اومن الحلال) ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله فان غلب عليه (اى لم يحصل) فليستدن على الله وعلى رسوله (اى يستدن ديناً كان قضائه على الله بتسهيل الاداء عليه وعلي رسوله صلى الله عليه وآله بأن يؤدّيه من سهم الغارمين) مايقوت بهعياله (اى لايزيد على الاحتياج) فان مات (ولم يقضه) كان على الامام قضائه فان لم يقضه (اى مع الوصول بالفرض المحال) كان عليه وزره (لانه ترك الواجب اوالوزر بمعنى الثقل يعنى ان لم يتيسر كان عليه بأن يرفع الثقل عنه يوم القيمة بالشفاعة) ان الله عزوجل يقول إنّما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين

---

(١) الكافى باب الدين خبر ١٠

من حلّه فغلب فليستقرض على الله عـزوجل وعلى رسوله (رسول الله ـ خ ل) صلى الله عليه وآله .

عليها الى قوله والغارمين(١) فهوفقير مسكين مغرم(٢)(اى اجتمع له ثلثة اسباب لاستحقاق الزكوة) .

ورويا في القوى عن ابى محمد قال : سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له عليه السلام : جعلت فداك : ان الله تبارك و تعالى يقول : و إن كان ذوعُسرة فنَظِرة الى ميسرة) (٣) اخبرني عن هذه النظرة التى ذكرها الله تعالى في كتابه لهاحدّ يعرف اذاصار هذا المعسر لابدّله من ان ينتظر و قداخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله و ليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ماعليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله ، فان كان انفقه في معصية الله فلاشيء له على الامام ، قلت : فما لِهذا الرجل الذى ائتمنه وهولايعلم فيما انفقه في طاعة الله اوفي معصية الله ؟ قال : يسعى له في ماله فيردّه وهوصاغر (٤) .

وفي القوي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلامهور النساء(٥).

والظاهر انه لمادخلت على الزوج بان يكون المهر يؤدى عندالتوسعة فتصير اليها

(١-٣)التوبة ـ ٦٠ البقرة ـ ٢٨٠

(٢-٤)الكافي باب الدين خبر٣-٥ من كتاب المعيشة ولكن سندالثاني هكذا محمدبن يحيى من محمدبن الحسين عن محمدبن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابامحمد قال: سئل الرضا عليه السلام الخ وكذا نقله في التهذيب نقلاعن الكليني في خبر١٠ من باب الديون واحكامها والخبر الاول خبر٦

(٥)الكافي باب الدين خبر٧ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٢

وروى الميثمي ، عن ابي موسى قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج ؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية .

وروى عن ابي ثمامة قال : قلت لأبيجعفر الثاني عليه السلام انى اريد ان الازم مكة والمدينة وعلىّ دين فما تقول ؟ قال : ارجع الى مؤدّى دينك وانظر ان تلقى

بخلاف سائر الديون .

﴿ وروى الميثمي ﴾ احمدبن الحسن في الموثق ﴿ قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ﴾ اى النكاح سبب لانتظار الرزق في الغداء والعشاء والانتظار نوع من الدعاء والله يستجيب دعاء الداعين ، ويدلّ علي جواز الاستدانة للحج والنكاح، وتقدم الاخبار في الحج في الجواز و عدمه ، و الجمع بينها بانه ان كان له وجه و لو بالتوكل و هو نوع من الكسب للمتوكلين فيجوز والا فالاحتياط في الترك و سيجيء في النكاح ايضاً ، مع قوله تعالي : ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله(١) ولو لم يكن له التوكل فليصبر حتى يغنيه الله من فضله كما قال تعالي : وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتّى يُغنيهم الله مِن فضله (٢) ﴿ وروى عن ابى ثمامة ﴾ في القوى كالشيخين (٣) و في يب بالثاء ﴿ ارجع الى مؤدّى دينك ﴾ اى الى بلدك لتؤدى دينك فيه اوليشاهدك الديان ويتسلّون برؤيتك فانه مجرب انهم اذارأوا الغريم يتسلّون ﴿ وانظر ﴾ لحالك وقرب منزلتك عندالله تعالى ﴿ ان تلقى الله و ليس عليك دين ﴾ مهما امكنك ، وربما كان السعي في البلاد اسهل ﴿ فان المؤمن

(١-٢) النور-٢٤-٣٣

(٣) الكافى باب الدين خبر٩ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٧

الله عزوجل وليس عليك دين فانّ المؤمن لايخون .

وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوى قضائه كان معه مِن الله عزوجل حافظان يُعينانه على الاداء عن امانته ؛ فان قصرت نيّته عن الاداء قصراعنه من المعونة بقدر ماقصر من نيته .

وروى عن ابان ، عن بشار عن ابيجعفر عليه السلام قال : اول قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه الّا الدين ، فانّ كفارته قضائه .

لايخون ﴾ اى التأخير فى قضاء الدين مع الامكان خيانة .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان عن الحسن بن على بن رباط فى القوى (والظاهر انه ابوعلى بن الحسن بن رباط الثقة) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : (١) ﴿ حافظان ﴾ (اى ملكان يحفظانه عن الاسراف وسائرمايكون سبباً للتأخير) ﴿ يعينانه على الاداء ﴾ بتسهيل الامور ﴿ عن امانته ﴾ اي لاجلها باعتبار نية الاداء و يأتى .

وروينا فى القوى عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : انى لاحبّ للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضاءه (٢) .

﴿وروى عن ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن بشار ﴾ بن يسار الثقة ﴿ فانّ كفارته قضائه ﴾ اى مع الامكان والتأخير عمداً مع طلب الغريم .

ومثله مارواه الشيخان فى الموثق عن سدير، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفّره القتل فى سبيل الله الّا الدين لاكفارة له الّا اداءه اويقضى صاحبه اويعفو

---

(١) الكافى باب قضاء الدين خبر١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الديون واحكامها خبر٩

(٢) الكافى باب الدين خبر۴

وروي ابوخديجة عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ايّمارجل اتى رجلا فاستقرض منه مالاً وفي نيّته ان لايؤدّيه فذلك اللصّ العادى .

وروى سماعة بن مهران قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام الرجل منّا يكون عنده

الذى له الحق (١) .

والظاهر انهما تفصيل للاجمال الاول ويمكن ان يكون (او) سهواً من النسّاخ .

و في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلام يدعّي على المعلى بن خنيس ديناً عليه وقال : ذهب بحقي فقال له ابوعبدالله عليه السلام ذهب بحقّك الذى قتله ثم قال للوليد : قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرّد عليه جلده الذى كان بارداً (٢).

والمعلّى قتله داود بن على والى المدينة من قبل المنصور للتشيّع ، ويدل على ان اثم الديون (٣) لو كان كان على القاتل ، و يؤيده اخبار أُخر ستجيىء ، والتبريد لزيادة الثواب اولئلا يقال انه ذهب بحق الناس .

﴿ وروى ابو خديجة ﴾ فى القوى ﴿ فذلك اللص ، العادى ﴾ اى في العقاب والظاهر حرمة الانتفاع به ايضاً الآن يتوب وينوى الاداء ؛ بل الظاهر لزوم الاستدانة بهذا المال مرة اخرى لان العقد الاول كان باطلا فى الواقع لان العقود تابعة للقصود وهو لم ينو القرض اوّلا ، بل نوى السرقة ، ويحتمل الاكتفاء بالنية لان العقد وقع صحيحاً ويجب عليه ادائه وان كان آثماً في النية .

﴿ وروى سماعة بن مهران ﴾ فى الموثق كالكلينى والشيخ (٤) لكن فى

---

(١) وفى العلل (ويقضى) وهو الصحيح (منه رحمه الله) واورده فى الكافى باب الدين خبر٦ وفى التهذيب باب الديون واحكامها خبر٥

(٢) الكافى باب الدين خبر٨ و التهذيب باب الديون واحكامها خبر١١

(٣) هكذا فى النسخة التى عندنا ولكن الظاهر (المديون) بدل (الديون)

(٤) الكافى باب قضاء الدين خبر٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٨

الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عزوجل بميسرة فيقضي دينه ؟ اويستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ، اويقبل الصدقة ؟ فقال :

يب (عن سلمة) ، والظاهر انه من النسّاخ اوالقلم ﴿ يتبلغ به ﴾ اي يكتفي ويتعيش به ﴿ وعليه الدين ﴾ بقدره ﴿ أيطعمه عياله ﴾ ما كان في يده ﴿ اويستقرض على ظهره ﴾ وفي ذمته بأن يؤدي دينه مما في يده ﴿ في خبث الزمان ﴾ اي باعتبار كثرة الاخراجات ﴿ وشدة المكاسب ﴾ وقلة المداخل ﴿ اويقبل الصدقة ﴾ عطف على يستقرض اي اذا ادّى بمافي يده دينه فلا بدّمن احد امرين (اما) بان يستقرض مرة اخرى وهواداء الدين بالدين (او) بقبول الصدقة وهو ايضاً مشكل لانه اكل مال الفقراء فكأنه يعتذر لِاكل مافي يده ﴿ فقال يقضي بما عنده دينه ﴾ وامر الرزق الآتي بيدالله ﴿ ولا يأكل اموال الناس وعنده مايؤدّي اليهم ﴾ .

فلما لم يكن عنده وجه الدين كان الواجب قضائه سيّما مع الطلب (او) لانه اذا شرع في اكل مافي يده فمن قريب يذهب ويبقى الدين في ذمته بلا وجه بخلاف ما اذا قضى به دينه وصار محتاجاً فانه لابدله من ان يسعي ويطلب ، ولو اراد القرض بعد ذلك كان سهلا ويعطيه الناس بخلاف مالو اكله ، لايقرضه بعد ذلك احد لرؤيتهم مافعل بماسبق .

روي الكليني في القوى عن عبد الرحمن بن سيابة قال لمّا ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه اليّ فضرب الباب عليّ فخرجت اليه فعزّاني وقال لي هل ترك ابوك شيئاً ؟ فقلت له :لا ـ فدفع اليّ كيساً فيه الف درهم وقال لي : احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فأخبرتها .

فلما كان بالعشي اتيت صديقاً لابي فاشترى لي بضايع سابرى وجلست في حانوت فرزق الله عزوجل فيها خيراً وحضر الحج فوقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي : فردّ دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكأني وهبتها له فقال : لعلك استقللتها فازيدك ؟ قلت لا ـ ولكن وقع في قلبي الحج واحببت

يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الّا وعنده ما يؤدّي اليهم انّ الله عزوجل يقول (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) .

اَن يكون شيئك عندك .

ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابى عبدالله عليه السلام وكان يأذن اذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فاخذ الناس يسئلونه ويُجيبهم ، فلما خفّ الناس عنه اشار اليّ فدنوت اليه فقال لي أَلك حاجة ؟ فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال مافعل ابوك ؟ فقلت هلك قال فتوجّع (اى اظهر الوجع لفقده) وترحّم عليه ثم قال لي : افترك شيئاً؟ قلت : لا ـ قال : فمن اين حججت ؟ قال : فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها قال لي فما فعلتَ الالف ؟ قال : قلت : رددتها على صاحبها قال فقال لي: قد اَحسنت .

وقال الا اوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجَمَع بين أصابعه ، قال : فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمأة الف درهم (١) ـ فتدبر في الحديث فانّ فيه فوائد جمة .

﴿ ان الله عزوجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (٢) ﴾ اى ـ لا تأكلو اموال الناس فانه بمنزلة اموالكم في الرعاية وفي (في د يب) بزيادة (الّا) منقطع(اَن تكون تجارة ناشئة عن تراضٍ منكم ولايستقرض على ظهره الّا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الّا ان يكون له وليّ يقضي دينه من بعده ليس منّا من ميت الّا جعل الله عزوجل له ولياً يقوم في عِدته ودينه فيقضي عدته ودينه .

---

(١) الكافي باب اداء الامانة خبر٩ من كتاب المعيشة
(٢) البقرة ـ ١٨٨ و النساء ـ ٢٩

وروى ابوحمزة الثمالى عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : من حبس حق أمرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه اياه مخافة من انه إن اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر ، كان الله عزوجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى (من - عن - خ‍ل) نفسه بحبسه ذلك الحق .

و روى اسمعيل بن ابي فديك ، عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله

﴿ وروى ابوحمزة الثمالى ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه ﴾ اى الحابس ﴿ على ان يغني من ﴾ او عن ﴿ نفسه ﴾ وفيهما (يغني نفسه) بدون من او عن ﴿ بحبسه ذلك الحق ﴾ اى هو حبس لان لايفتقر ويغنى والله تعالى يجعله فقيراً بسبب حبس حق الناس والله تعالى اقدر منه فيكون ماشاءالله ويصير فقيراً : خسر الدنيا والآخرة .

وروينا في الصحيح ، عن عبد الغفار الجازي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان اتى على يديه (اى تلف) من غير فساد لم يؤاخذه الله (عليه - خ كا) اذا علم نيته الأمن كان لايريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكاة ايضاً و كذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء(٢) .

وفي القوي عنه عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق(٣) .

﴿ وروى اسماعيل بن ابي فديك ﴾ و في المشيخة : (ابن ابى بريك) او (فريك) او (فديك) و كأنه الذى ، في النجاشي ، الملقب بابن بز - وفي الرجال بزة : وفي الايضاح بالزاى و الهاء المخففة - وفي رجال ابن داود بالراء المهملة - وفي جش ايضاً بابن ابى بردة - وفي في ابن قرة - وفي يب ابن فروة - و كأن

---

(١) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٣

(٢-٣) الكافي باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوى قضائه خبر ١-٢ واورد الاول في التهذيب باب الديون و احكامها خبر ٣٦

عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدّيه مالم يأخذه مما يحرم عليه .

وروى عن بريد العجلي قال : قلت لابيعبد الله عليه‌السلام انّ علىّ ديناً لأيتام واخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء ، قال لاتبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وأمسك بعضـا .

الاختلاف للاشتباه في الكتابة اوالتكلم ، وعلى اىّ حال فالظاهر انه اسماعيل بن ابراهيم الثقة ﴿ مع صاحب الدين ﴾ بالنصرة والاعانة على قضاء دينه ﴿ حتى يؤدّيه مالم يأخذه مما يحرم عليه ﴾ اى يقصد عدم الاداء اويكون ثمن محرم اوربا مثلا .

﴿ وروى عن بريدالعجلي ﴾ لم يذكر طريقه اليه ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح عنه (١) ﴿قال قلت لابي عبدالله عليه‌السلام﴾ ويدل على جوازالتأخير للضرورة ، وربما كان الوجه انه لايجوز الاداء اليهم ويلزم ان يؤدّى الى ثقة، ولاثقة اوثق منه فكأنه عليه‌السلام اودعه مال الايتام حتى يبلغوا ،واداء البعض عبارة عن صرف المال اليهم على وجه النفقة ،

ويدل على جواز التأخيرمع الضرورة مارواه الشيخان في القوى ، عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه‌السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ، و لكنّه يأتينا خِطر وهو نبات يختضب به ووسمة (بكسر السين او السكون) فيباع ونعطيك انشاء الله فقال له الرجل عِدني فقال كيف أَعِدك وانا لما لاارجوا أَرجى مني لما أَرجو (٢) .

---

(١) الكافي باب قضاء الدين خبر٣ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٣

(٢) الكافي باب اقتضاء الدين خبر٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٤

وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً الآصلّت عليه دوابّ الارض ونون البحور ، وليس من غريم ينطلق (من خل) صاحبه غضبان وهو مليّ الاّكتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه (أ) وليلة ظلماً .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم﴾ اي مدين على نسخة الاصل في قوله ﴿ينطلق من عند غريمه﴾ اى المستدين ، و في بعض النسخ بزيادة الضمير في (عنده) فيكون بالعكس ﴿راضياً﴾ حال من المدين ﴿الآصلت عليه﴾ اي على الغريم الذى هو المستدين ، وهو الظاهر ، ويحتمل العكس بأن يكون الصلوة على المدين لعدم الاستقصاء ، ويحتمل الاعم على سبيل الاشتراك او المجاز وعمومهما ﴿دوابّ الارض﴾ اى جميع ما يتحرك عليها ﴿ونون البحور﴾ حيتانها ﴿بكل يوم يحبسه وليلة﴾ (او) اوليلة ﴿ظلماً﴾ كأنه ظلم كل يوم مثل ماعليه .

وروى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : دخل رجل على ابي عبدالله عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابنا فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له ابوعبدالله عليه السلام مالفلان يشكوك ؟ فقال له : يشكونى اني استقضيت منه حقي قال: فجلس ابوعبد الله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك اذا استقضيت حقك لم تسيء ارأيتك ماحكى الله عزوجل (يخافون سوء الحساب) أترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم ؟ لاوالله ما خافوا الاّ الاستقضاء فسمّاه الله عزوجل سوء الحساب فمَن استقضى فقد اساء (١)

و روى الكليني عن محمد بن يحيى رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل اِنّ لى على بعض الحسنيين مالاً وقد أعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولاآمن ان يجرى بيني وبينه في ذلك مااغتم له؟ فقال له ابوعبد الله عليه السلام ليس هذا

---

(١) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ١ والتهذيب باب الديون و احكامها خبر ٥٠

وروى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن خضر بن عمرو النخعي عن ابيعبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذمنه بعد اليمين شيئاً ، وإن حبسه فليس له ان يأخذمنه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه

طريق التقاضي ولكنه اذا اتيته أطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الآيسيراً حتى اخذت مالي (١) .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ألف درهم اقرضها مرتين احبّ اليّ من ان اتصدق بها مرة ، وكما لايحلّ لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لايحلّ لك ان تعسره اذاعلمت انه معسر (٢) .

وروي الكليني في القوى عن سلمة بن محرز قال مرّ ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال بكم تطالبه ؟ قال بكذا وكذا فقال ابوعبدالله عليه السلام امابلغك انه كان يقال لادين لمن لامروّة له ؟

﴿ وروى ابراهيم بن عبد الحميد ﴾ في الموثق كالشيخين (٣) ﴿ عن خضر بن عمرو النخعي ﴾ صاحب الكتاب المعتمد ، مع الاعتماد على كتاب ابراهيم ، وابن ابي عمير اللذين في السند ايضاً و يدل على ان اليمين يبطل الحق وتقدّم الاخبار في ذلك في باب القضاء (٤) (اما) قوله ﴿فاذا حبسه ﴾ (او) فان احتبسه اوفان أحتسبه؛ وهو الصواب ﴿فليس له أن يأخذمنه شيئاً ﴾ فليس في الكتابين .

لكن روى الشيخ هذه الجملة في خبر آخر عن ابراهيم بن عبدالحميد ،

---

(١) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر٢

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٤٢

(٣) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر٣ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر١٦ من كتاب القضاء

(٤) راجع ص١٦٧ من هذا المجلد

فهو على حقّه .

وروى علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ؛ ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي أخذه واحلف عليه كما صنع هو ؟ فقال إن خانك فلاتخنه ، ولا تدخل فيما

عن بعض اصحابنا عنه ، عليه السلام (١) والمراد منه انه إن قال امرك الى الله او انت مع الله اوترك الحلف تعظيماً لله ، فكأنه اخذ الاجر من الله اورضي بالله في مكافاته فليس له بعده أن يطلب منه شيئاً كما تقدم في الاخبار وان لم يذكر الاصحاب غير اليمين في الاسقاط ، بل اختلفوا في اليمين ايضاً (فقيل) لا يسقط الآمع اشتراط الاسقاط بها .

وروى الشيخ في القوى . عن عبدالحميد الطائي ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من قدّم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تبارك وتعالى لم يرض الله له بمنزلة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن (٢)

﴿ و روى عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح (٣) ﴿عن سليمان بن خالد (الى قوله) فكابرني عليه وحلف﴾ اى نازعني ﴿ ان خانك فلاتخنه﴾ ظاهره انّ النهي للخيانة والحال أن الحلف ادخل فيه وربما كان سبب تركه الظهور فكأنه قال عليه السلام الخيانة كافية في عدم التعرض فكيف وقد انضم معها الحلف ؛ ويمكن ان يكون الخيانة كناية عن الحلف الكاذب وهو خيانة

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٧٩ من كتاب الايمان والنذور و باب كيفية الحكم والقضاء خبر١٧ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٤٣

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب قصاص الدين خبر١-٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٦٢ - ٦٣ واورد الاول ايضاً في باب المكاسب خبر١٠١

عِبته عليه ..

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون لي عليه حق فيجحديه ، ثم يستودعني مالاً اِلِيَ اَن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة .

وروى زيد الشحّام قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : مَن إئتمنك بأمانة فأدّها اليه ، ومَن خانك فلاتخنه .

وقوله «ولا تدخل فيما عبته عليه» كناية عن الخيانة او الحلف الكاذب فيشمل السببين .

«وروى معوية بن عمار» في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح عنه «عن ابي عبدالله عليه السلام» ويدلّ على عدم جواز التقاص من الامانة على ما هو المشهور بين القدماء ؛ والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، والاحتياط ظاهر ويشعر هذا الخبر وامثاله بجواز التقاصّ اذا لم يكن حلفٌ وامانة .

«وروى زيد الشحّام» في القوى «ومن خانك فلاتخنه» و يظهر منه النهي عن التقاص في الامانة و يمكن ان يكون النهي فيما حلف كما تقدم و يحمل المطلقات على المقيّدات او على الكراهة وهو اظهر لماسيجيء من خبر داود .

ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي العباس البقباق انّ شهاباً ماراه (اى جادله اوسأله كما هو بخط الشيخ) في رجل ذهب له الف درهم و استودعه بعد ذلك الف درهم قال ابوالعباس فقلت له : خذها مكان الالف الذى اخذ منك ، فابى شهاب قال : فدخل شهاب على ابى عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : اما انا فاحبّ ان تأخذ فتحلف (او) وتحلف (١) .

وفي الصحيح ، عن علي بن سليمان قال ؛ كتب اليه (اى إلي صاحب الزمان

---

(١) اوردها والثلثة التي بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٠ - ١٠٦ -١٠٥-١٠٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه، ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ؟ قال ؛ نعم يقول : (اللّهم إنّي انما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه منّي

وفي خبر آخر ليونس بن عبدالرحمن ،عن ابي بكر الحضرمي مثله ، الّا انه قال يقول (اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولاظلماً ولكني اخذته مكان حقي

عليه السلام) رجل غصب رجلا مالا اوجارية ثم وقع له عنده مال بسبب وديعة اوقرض مثل ماخانه اوغصبه أيحل له حبسه عليه ام لا؟ فكتب عليه السلام : نعم يحلّ له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فتأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقي اليه ان شاء .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن ابراهيم انّ موسى بن عبدالملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لي ان اقبض مالي اواردّه عليه واقتضيه (او) اقبضه ؟ فكتب صلوات الله عليه : اقبض مالك ممافي يديك .

و في القوى ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال ؛ نعم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ بطريقين صحيحين ﴿ عن ابى بكر الحضرمي ﴾ الممدوح ﴿ مال مثله ﴾ و فيهما قبله ﴿ قال نعم يقول ﴾ و في رفي ويب) قال نعم ولكن لهذا كلام يقول ﴿ اللّهم انيّ انما آخذ ﴾ اواني آخذ ﴿ هذا مكان مالي الذي اخذه منّي ﴾ .

﴿ وفي خبر آخر ليونس بن عبدالرحمن ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي بكر الحضرمي مثله الّا انه قال يقول : اللهم اني لم آخذ (الى قوله) حقي ﴾ والذي في الكافي

وفى خبر آخر: إن استحلفه على ما اخذ منه فجائز له أن يحلف اذا قال هذه الكلمة .

والتهذيب في رواية الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمی هو قوله عليه السلام (قال نعم) ولكن لهذا كلام يقول: اللهم انی آخذ هذا (كما فی فی)(او هذا المال كما في يب) مكان مالی الذی اخذه منی وانی لم آخذها اخذته خيانة ولا ظلماً(١) .

و روی الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ابی بكر ، وكذا عن الحسن بن محبوب برواية اخری عن سيف بن عميرة ، عن ابی بكر الحضرمي الى ان قال قال : نعم ولكن لهذا كلام قلت وماهو؟ قال تقول :اللهم انی لم آخذ ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالی الذی اخذ مني لم ازدد شيئاً عليه (او) عليه شيئاً (٢) .

وماذكره المصنف لايطابق شيئاً من هذه الاخبار ، ويمكن ان يكون مراده من ذكر خبر يونس بازاء خبر سيف محض التقديم و التأخير لاالزيادة و النقصان كما هو المتبادر من العبارة و على ايّ حال فهل المطلوب التكلم بهذه الكلمات اوالقصد الى المعانى ليفرق بين السرقة و التقاصّ ؟ ويؤيده باختلاف العبارات من الراوى الواحد ، والاحوط والاولى التكلم بأیّ كلام شاء من هذه الكلمات المزبورة والجمع اكمل .

﴿ وفى خبر آخر الخ ﴾ قدتقدم خبر شهاب فی جواز الحلف ، ولكن ليس فيه هذه الكلمة فالظاهر انه خبر آخر لأبی بكر .

---

(١) الكافی باب قصاص الدين خبر٣ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٦٤

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر١٠٣ - ١٠٤ وفيه اللّهم لم آخذه ظلما الخ

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الاخبار متفقة المعانى غير مختلفة وذلك انه متى حلّفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النبى صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ، و من حُلف له بالله فليرض ، و من لم يرض فليس من الله (فى شيء -) .

وان حلف من غير ان يحلّفه ثم طالبه بحقه اواخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل فى النهي ، وكذالك إن استودعه مالاً فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة أئتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ،

ومتى لم يحلّفه على ماله ولم يأتمنه على امانة ، وانّما صار اليه لمال اووقع عنده ، فجائز له ان يأخذ منه حقّه بعد ان يقول ما امر به مما (بما - خ ل) فقد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ، ولاحول ولاقوّة الّا بالله .

وقد روى محمد بن ابي عمير ، عن داود بن زربى قال : قلت لابى الحسن عليه السلام

﴿ قال مصنّف هذا الكتاب الخ ﴾ لو كان الاخبار ما ذكر فقط لكان الجمع حسناً لكن وردت الاخبار المتقدمة في جواز التقاصّ من الامانة ايضاً الآن يحمل الامانة على الامانة المالكية لكثرة الاحتمام بشأنها دون الشرعية ، لكن فيها ما يدل على جواز التقاصّ فى الامانة المالكية ايضاً كما في خبر شهاب فالجمع بالكراهة والجواز احسن كما فعله المتأخرون .

﴿ وقد روى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن داود بن زربى ﴾ الثقة وفى بعض النسخ (رزين) وهو سهو النسّاخ ؛ لكن ذكر الشيخ بعبارة اخرى قال : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام إنّى اخالط السلطان فيكون عندى الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة (اى النفيسة) فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلي ان آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تردّ عليه شيئاً .

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٩

الى أعامل قوماً فربما ارسلوا اليّ فآخذ و امنى الجارية والدابة فذهبوا بها منى ، ثم يدورلهم المال عندى فآخذ منه بقدر ماأخذ وامنى ؟ فقال خذمنهم بقدرماأخذوا منك ولا تزد عليه .

وكأنه نقل بالمعنى وهو واحد ويدل على جواز التقاص اذا لم يكن على جهة الامانة المالكية على ماهو الظاهر وكأنه لهذا المعنى قال : (وقدروى) اويكون مراده انه روى هذا الخبر ايضاً فى التقاصّ .

والذى عمل المتقدمين على القول بعدم جواز التقاصّ من الامانة زائداً على ماتقدم ـ مارواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن ابن ابى عمير ؛ عن ابن اخى الفضيل بن يسار قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لى اسأله فقلت عما ذا ؟ فقالت : انّ ابنى مات وترك مالا كان فى يد اخى فأتلفه ثم افاد مالا فأودعنيه فلى أن آخذمنه بقدر ما اتلف من شىء ؟ فاخبرته بذلك فقال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ادّ الامانة إلى من ائتمنك ولاتخن مَن خانك (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قداختان شيئاً الهان يأخذمنه مثل الذى اخذمن غيران يبيّن له ؟ فقال : شوه انما اشتركا بأمانة الله وانّى لاحبّ له ان رأى شيئاً من ذلك ان يستر عليه وماأحبّ ان يأخذمنه شيئاً بغير علمه ،

و فى الصحيح اوالموثق كالصحيح عن محمدبن على الحلبى قال : استودعنى رجل من موالى بنى مروان الف دينار فغاب فلم ادرما اصنع بالدنانير ؟ واتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احقّ بها فقال لاان ابى عليه السلام كان يقول : انما نحن

---

(١) اورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٢ ـ ١١٣ ـ ١١٠ ـ ١١١ من كتاب المكاسب

فيهم بمنزلة هدنة تؤدّى اماناتهم و نردّ ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذاتفرقت الاهواء لم يسع احداً المقام .

وفي الصحيح ،عن ابن ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي يقول : اربع من كن فيه كمل ايمانه و لو كان ما بين قرنه الى قدميه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال : وهى الصدق واداء الامانة ، والحياء ، وحسن الخلق

و رويا في الحسن كالصحيح ،عن ابن ابي عمير ؛ عن الحسين بن مصعب الهمداني قال : سمعت اباعبدالله يقول : ثلث لاعذر لاحدٍ فيها ؛ اداء الامانة الى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا اوفاجرين(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير، عن الحسين الشيباني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحلّ مال بني امية ودمائهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال : ادّوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً فان ذلك لايكون حتى يقوم القائم صلوات الله عليه فيحلّ ويحرّم .

وفي القوى ، عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين (ع) ادّوا الامانات و لوالى قاتل ولدالانبياء .

و في القوى ، عن عمربن ابي حفص قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى مَن ائتمنكم ، فلوانّ قاتل على عليه السلام ائتمننى على امانة لَادّيتها اليه .

وفي القوى ، عن عماربن مروان قال قال ابوعبدالله عليه السلام في وصية له : اعلم انّ

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب اداء الامانة خبر١ (الى) ٦ وخبر٨ واورد الاول والثاني والرابع والخامس والسادس في التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٩ ١١٣ ـ ١١٦ـ ١١٥ـ١١٧ من كتاب المكاسب .

وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انّي دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحجّ منه واتصدّق ، وقدسألت مَن عندنا فذكروا انّ ذلك فاسد لايحلّ

ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لوائتمنني و استنصحني و استشارني ثم قبلت ذلك لأديّت اليه الامانة .

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن حفص بن قرط قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن و قلنا : مارأينا مثل ما صبّ عليهامن الرزق فقال انّهاصدقت الحديث وادّت الامانة و ذلك يجلب الرزق قال صفوان : وسمعته من حفص بعدذلك .

وفي القوي والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن القاسم (الثقة) قال : سألت اباالحسن يعني موسى(ع) عن رجل استودع رجلامالاله قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لايعطيه شيئاً ولايقدرله على شيء ، والرجل الذى استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئاً فقال لي : قل له : ردّعليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ، قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً انها قدقبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها ؟ قال لي : قل يمنعها اشدّ المنع فانّها باعته مالم تملكه .

وقدتقدم مثله ايضاًوظهر الفرق بين الامانة وبين ثمن المبيع ، وهذا احدوجوه الجمع بين الاخبار ، والله تبارك وتعالى يعلم

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن هذيل بن حنان ﴾ بالنون كمافي يب وفي الكافي والرجال بالياء ، ويدل على ان القرض

---

(١) الكافي باب هدية الغريم خبر ١٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب القرض خبر٨ من كتاب المكاسب .

وانا اَحبّ ان انتهى فى ذلك الى قولك ، فقال أكان يَصلك قبل ان تدفع اليه مالك؟ قلت : نعم ؛ قال خذمنه ما يُعطيك وكل واشرب وحجّ وتصدّق فاذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أفتانى بهذا .

وسأل سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه؟ فقال نعم يـأكل من طعامه ثلاثة ايام ولايأكل بعد ذلك شيئاً .

اذا كان مقروناً بالنفع بدون ان يكون فيه شرط الربح لابأس به ، و فى هذه الصورة خصوصاً لاريب فيه لانّ الصلة كانت قبل القرض الآن تكون بعدالقرض اكثر فحينئذ يكون مكروهاً كماسيجئ .

ويؤيّده ايضاً مارواه الشيخان عن غياث بن ابراهيم (فى الموثق) كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ رجلا اتى علياً عليه السلام فقال له : انّ لى على رجل ديناً فاهدى اليّ هدية؟ فقال : احسبه من دينك عليه (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون لهمع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيىء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذماله من غيران يكون شرط عليه قال : لابأس ما لم يكن شرطاً (٢) .

﴿ وسأل سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين ، (٣) ويدلّ على كراهةالاكل من بيت الغريم اكثرمن ثلثة ايام فان الثلثة ايام الضيافة لكل احد كما ورد فى الاخبار الكثيرة .

(١-٢) الكافى باب هدية الغريم خبر١-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٢٩ - ٣٩

(٣) الكافى باب النزول على الغريم خبر٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٩

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : (لاخيرَ في كثيرٍ مِن نجواهم الّا مَن أمر بصدقة اومعروف اواصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض .

وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ان عبدالله بن ابي يعفور امرني ان اسألك ؛ قال : إنّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ اصغر منه اواكبر ، فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز ،الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس .

قال ابوجعفر عليه السلام مَن أقرض قرضاً الي ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد . عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿في قوله عزوجل : لاخيرفي كثيرمن نجويهم﴾ اي كلامهم او كلامهم السر ﴿الّا من امر﴾ (اي الّا نجوى مَن امر) ﴿بصدقة اومعروف اواصلاح بين الناس﴾ ليس في (في) هذه الجملة ﴿فقال يعني﴾ اي الله تعالى ﴿بالمعروف القرض﴾ والاخبار في فضل المعروف واهله قدتقدم في باب الزكوة وكذا هذا الخبر .

﴿و روى عن الصباح بن سيابة﴾ في القوى كالصحيح ، ويدلّ على جواز التفاوت في القرض اذالم يكن ذلك شرطاً سيّما في الخبز والجوز والبيض ، والظاهر ان الخبزفي بعض البلاد من المعدود ، فالرخصة بهذاالاعتبار (او) لانّ التفاوت يسير ، بل كانوا يزنون العجين غالباً لئلايكون زيادة و نقصان ، و مع هذا فلاينبغي منهما .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام من اقرض قرضاً الى ميسرة﴾ (٢) اي الى وقت يسر المستقرض .

---

(١) الكافي باب القرض خبر٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(٢) رواه الصدوق في القوى ، عن جابر في ثواب الاعمال وفيه ، الاميسوره ــ منه رحمه الله

في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه .

وروى أسماعيل بن مسلم ، عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين - وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت (الرجل خ ل) حلّ ماله وما عليه .

بأن يقوله حين القرض اولايطلب منه ﴿كان ماله﴾ او كلّ ماله ﴿في زكوة﴾ يمكن ان يكون المراد منه ان ماعطاه الى المستقرض كأنه تصدق بمثله كل يوم (او) لمّا كان القرض حمى الزكوة فكان ماله مزكى ، وبالمعنيين وردت الروايات وقدتقدمت ﴿وكان هوفي صلوةمن الملائكة﴾ اى الملائكة يستغفرون له ﴿حتى يقضيه﴾ متعلق بالجملتين .

﴿وروى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوى كالشيخين (١) ﴿ثم مات﴾ اى المستدين حلّ الدين لو كان مؤجلا وتعلق الدين بماله لان الميت لاذمة له حتى يكون متعلقاً بذمته ولا يتعلق بذمة الوارث لانه لاتزروازرة وزر أخرى ولايضيع مال المستدين فتعيّن تعلقه بالمال ، وهذه نكتة بعد الوقوع .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان مرسلا عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام (٢) ﴿اذا مات الميت حلّ ماله وما عليه﴾ من الدين مذكور فيهما وليس في المتن وكأنه ترك لظهوره اومن النسّاخ ، والظاهر انه لاخلاف في حلول ماعليه ،

---

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٣٣ وفيه اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين - ولم نجده في الكافي ولم ينقله في الوسائل ايضاً من الكافي .

(٢) الكافي باب انه اذا مات الرجل حل دينه خبر١ والتهذيب باب الديون و احكامها خبر٣٢

وروى الحسن بن محبوب ؛ عن الحسن بن صالح الثوري عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : اذا رضى به الغرماء فقد

و امّا ماله فالمشهور انه لايحلّ ويحمل الخبر على ان (ما عليه) بيان (ماله) ، و يقرء المال بالضم كأنه قال : حل المال الذى كان في ذمته بتعلقه على المال والعطف تفسيرى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال سألته (اى الرضا عليه السلام) عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحلّ مال القارض عندموت المستقرض منه اولورثته (اوللورثة) من الاجل ماللمستقرض في حيوته؟ فقال : اذامات فقد حلّ مال القارض (١) .

* وروى الحسن بن محبوب * في الصحيح * عن الحسن بن صالح * اوصباح وهو تصحيف * الثورى * الضعيف ، ورواه الكليني في الصحيح ، و الشيخ بطرق صحيحة ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان (٢) ، بل رواه المصنف في باب الوصايا هذا الخبر بعينه عن عبدالله بن سنان فكأنه وقع سهو من النساخ ، ويمكن ان يكون الحسن ايضاً سمعه كما سمعه عبدالله ، لكن الغالب ذكر الشيخين في كتبهما ان يكون تغيير في المتن ، وعلى اى حال فلاريب في مضمونه انه اذا ضمن ضامن للغرماء ورضو ابضمانه ، وكذلك اذا ضمن وادّى ؛ اما اذا ضمن ولم يرض الغرماء ولم يؤدّ فالظاهر عدم برائة ذمة الميت .

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى

---

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٣٤

(٢) الكافي باب انه اذا مات الرجل حل دينه خبر٢ وباب من اوصى وعليه دين خبر٥ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٧ وباب الاقرار في المرض خبر٢٥ من كتاب الوصايا

برئت ذمة الميت .

وروي ابراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّ لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل وقدمات فكلّمناه ان يحلّله فأبى ، قال ويحه اما يعلم انّ له بكل درهم عشرة اذا حلّله ، واذا لم يحلّله فانما له درهم بدل درهم ،

وروي السكوني عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه (ع) قال: اتى رجل علياً (ع) فقال اني كسبت (اكتسبت ـ خ ل) مالاً اغمضت في طلبه حلالاً وحراماً ، فقد اردت التوبة ولا ادري

عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليّه عليّ دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليّه من بعده وقال ارجو ان لايأثم وانّما اثمه على الذى يحبسه (١) .

﴿ وروى ابراهيم بن عبد الحميد ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن الحسن بن خنيس ﴾ الممدوح ورواه الشيخ في الموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لابي عبدالله (ع) (٢) (بدون الواسطة) ﴿ واذا لم يحلّله فانما له درهم بدل درهم ﴾ اى في الدنيا اذا ادّى عنه وكذا في الآخرة يحاسب ويعوض بالدرهم بخلاف مالو حلله فانه يعوض في الآخرة بالعشرة دراهم ، ويدل على استحباب تحليل الميت .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (٣) ﴿ اغمضت في طلبه ﴾ اى لم الاحظ الحلال والحرام او دخلت في الشبهات بالتأويلات الفاسدة والحيل وفيهما

---

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٢

(٢) الكافي باب تحليل الميت خبر ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٥٣

(٣) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الزيادات خبر ١٢ من الخمس .

الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ فقال علي عليه السلام أخرج خمس مالك فانّ الله عزوجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كلّه لك حلال .

تصدّق بخمس مالك يفهم من لفظ (التصدق) انه لا يختص ببني هاشم ، ومن لفظ الخمس الاختصاص بهم ، ولهذا ذكره المصنف في باب الخمس بعبارة اخرى (١) وكأنه نقل بالمعنى ، وهنا بهذه العبارة وتقدم التفصيل الذي ذكره الاصحاب ؛ وان الاحوط ان يختص بهم (٢) وان كان الاظهر التعميم .

ويؤيّد التخصيص مارواه الشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال لا الّا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت (٣) ان كان المراد بهم مطلق بني هاشم ، ويحتمل ان يكون المراد بهم الائمة عليهم السلام حتى يصرفوا في مواضعها .

وما (٤) تقدم في صحيحة زرارة انه قال : لعبدالملك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه يعني الى ابي عبد الله عليه السلام ، وتقريره صلوات الله عليه ، يؤيّد التخصيص ، لكن قوله عليه السلام في الجواب (هوله هوله) يؤيّد العدم ، بل يفهم منه جواز اخذ اموال النواصب للشيعة كما دل عليه الاخبار المتقدمة في شراء الضيعة منهم ، وقوله عليه السلام (فليمنعها اشدّ المنع) .

---

(١) حيث قال :جاء رجل الى اميرالمؤمنين (ع) فقال : يا اميرالمؤمنين اصبت مالا واغمضت فيه أفلي توبة؟قال : ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ، ان الرجل اذا تاب تاب معه ماله .

(٢) راجع ص١٢٢ من المجلد الثالث

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر٣٦

(٤) قوله ره : وماتقدم الخ عطف على قوله ره : ومارواه الشيخ في الموثق

وروى ابو البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ماورث، ولايكون ذلك في ماله كله، فإن اقرّ اثنان من الورثة

وما رواه الشيخ في الحسن، عن المعلى بن خنيس قال: قال ابوعبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا خمسه (١).

وفي القوي، عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاتسبوا اهل الشرك فانّ لكل قوم نكاحاً ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خيرٌ من الف رجل منهم ومأة الف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام(٢).

﴿ وروى ابوالبختري وهب بن وهب ﴾ في القوي للاعتماد على كتابه كالشيخ (٣)﴿ ولايكون ذلك في ماله كله ﴾ وفي يب (كلّه في ماله) وهو المراد وعمل به الاصحاب.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته(٤)(اى بالنسبة وسيجيء في الوصايا وتقدم في اقرار الوارث بعتق الغلام انه يلزمه في حصته بالنسبة).

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر٢٧٢-٢٧٣ واورد الاول ايضاً في باب الخمس في الغنائم خبر١٨ الاان فيه: وابعث الينا بالخمس ومثله بعينه خبر حفص وفيه وادفع الينا الخمس.

(٣-٤) اوردهما في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر١٥ - ١٤ من كتاب الوصايا وفي باب الديون واحكامها خبر٦٧ - ٣١ واورد الاول في الكافي باب بعض الورثة يقر بعتق اودين خبر٣ من كتاب الوصايا.

وكانا عدلين أجيز ذلك علي الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزمافي حصتهما بقدر ماورثا ، وكذالك ان اقر بعض الورثة بأخ اواخت إنما يلزمه في حصته .

وقال علي عليه السلام : من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولايثبت نسبه ، و اذا أقر اثنان فكذلك الاّ ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالا كثيراً فقال : ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولاعلى العبد شيء (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير كالكليني ، عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين ؟ قال ان كان اذن له أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له أن يستدين فلاشيء على المولى ويستسعى العبد في الدين (٢) .

وفي الموثق ، عن زرارة قال سألت اباجعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبداً له في مال التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيّده في تجارة ، فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع ، وفي رقبة العبد فقال : أرى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ، ولاعلى ما في يديه من المتاع و المال الآن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده للورثة ، فان ابوا كان العبد ومافي يده للغرماء يقوّم العبد ومافي يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٦٤

(٢) الكافي باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين خبر ٣ والتهذيب باب الديون و احكامها خبر ٧٠

وروى ابراهيم بن هاشم ، ان محمدبن ابي‌عمير - رضى الله عنه - كان رجلا بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراًله كان يسكنهابعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه ، فخرج اليه محمد بن ابيعمير . فقال : ماهذا ؟ قال : هذا مالك الذى‌لك علىّ ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال:وُهب لك؟قال: لا ، فقال : فهو ثمن‌ضيعة بعتها ؟ قال :لا،قال:فماهو ؟ قال : بعت دارى التى أسكنها لاقضى دينى .

فقال محمد بن ابيعمير - رضى الله عنه - حدثنى ذريح المحاربى عن ابى

ترك شيئاً ؛ وان‌فضل من قيمة العبد وماكان فى يديه عن دين الغرماء ردّه على الورثة (١) .

وفى الموثق عن ظريف الاكفانى قال كان اذن لغلام له فى الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذبذلك الدين‌الذى عليه‌وليس يساوى ثمنه ماعليه من‌الدين؟ فسأل ابا عبدالله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم‌يلزمه شيئ .

وفى الموثق ، عن وهيب بن حفص ، عن ابى جعفر(ع) قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويولّيه عليها قال ان ربح فله ، وان وضع فعليه ، قال : وسألته عن مملوك يشترى ويبيع قدعلم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه .

و روى ابراهيم‌بن هاشم في الحسن كالصحيح كالشيخ ، والظاهران عدم قبول محمدبن ابى عمير‌المال ، كان للتقوى العظيم الذى كان له والافحديث ذريح يدل على انه لايُخرج لاعلى انه اذاادّى الغريم لايؤخذ منه ، وكأنه‌راعى‌انه ايضاً بمنزلة الاخراج اوالاحتياط .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده‌فى التهذيب باب الديون‌واحكامها خبر٦٩-٦٨-٧١-٦٦

عبدالله عليه السلام انه قال : لايُخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلاحاجة لي فيها ، والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم.

وكان شيخنا محمدبن الحسن ـ رضي‌الله عنه ـ يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه و يقضي ببقيتها

ولكن روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن زياد (المجهول) وروي الشيخ عن الكليني بالاسناد الذى في الكافي عن زرارة بدله (فيمكن ان يكون نسخة الشيخ كذلك او كان سهواًمن القلم ،لكن لما كان في الطريق محمدبن ابي عمير فالظاهر الصحة) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّ لي على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : أُعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه (١) وفي يب بتكرير (اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه) للمبالغة .

و الظاهر أنّ ابن ابي عمير لما بلغه هذا الخبر فهم ان تجويز البيع اخراج ايضاً ، لكن الظاهر ان الدار الذى كانت قيمته عشرة آلاف درهم زائد بالنسبة الى من لم يكن له شيىء وكان يمكنه ان يعيش بعشره فاحتاط في ذلك لانه يمكن ان يكون المراد النهي عن الاخراج عن الدار المألوفة كما ظهر من الخبرين وان كان على جهة الاستحباب كماسيجيىء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتباع الدار و لاالجارية في الدين و ذلك انه لابدّ للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه (٢) .

﴿ وكان شيخنا محمدبن الحسن رضى الله عنه يروى الخ ﴾ ويمكن ان يكون استنباطاً مما رواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار تغل غلة ، فربما

(١-٢) الكافي باب قضاء الدين خبر ٨ـ٣ من كتاب المعيشة

دينه ، وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشتري بثمنها داراً ليسكنها ويقضى بباقى الثمن دينه .

وكتب يونس بن عبدالرحمن الى الرضا عليه السلام : انه كان لى على رجل عشرة دراهم وانّ السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفى تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فأىّ شيء لى عليه ؟ الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان اوالدراهم التى اجازها السلطان ؟ فكتب :لك الدراهم الاولى .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ كان شيخنا محمدبن الحسن ـ رضى

بلغت غلتها (اى حاصلها) قوته ، وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لادار له فقال : ان كان فى داره مايقضى بهدينه و يفضل منها مايكفيه وعياله فليبع الدار والّافلا (١) ـ والظاهر ان هذا الخبر يدل على الجزء الاول و هو الزيادة فى الكمية لاعلى الزيادة فى الكيفية الّا استنباطاً ، وربما كانت الالفة مانعة من وجوب بيعها والاحتياط فى الطرفين ظاهر .

﴿وكتب يونس بن عبدالرحمن﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ، ورواه الشيخ فى الصحيح عنه (٢) .

و يؤيّده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان قال سأله (اى الرضا عليه السلام على الظاهر) معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم اوتغيّرت ولا يباع بها شيئ ألصاحب الدراهم ، الدراهم الاولي او الجائزة التي تجوز بين الناس ؟ قال : فقال : لصاحب الدراهم الدراهم الاولى (٣) .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ الخبر الذى رواه ابن الوليد رواه الكلينى فى

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر٦٥

(٢ـ٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر١١٣ـ١١٤ من كتاب التجارة .

الله عنه - يروى حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس و الحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم (بوزن معلوم - خ) بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس.

الصحيح والشيخ في القوى(١) عن يونس قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام: ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام و ليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها اوما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب الي: لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس.

ماذكره المصنف ممكن، و يمكن ان يكون الخبران الاولان في القرض كما هو مصرح في خبر صفوان، وهذا الخبر من ثمن المبيع مثلا، لان الزيادة والنقصان حرام في القرض فيمكن ان تكون الدراهم الجائزة اقل وزناً كما هو المتعارف الآن فلو اعطاه تلك الدراهم لزم الربا بخلاف الثمن فانه منصرف الى الجائز بين الناس و سيجيء في الصرف حكمه.

و روى الشيخان في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه، و يباع ماله و يقضى عنه، و هو غائب و يكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذى اقام البيّنة الا بكفلاء اذا لم يكن ملياً (٢) و عمل به الاصحاب لعدم المعارض ويؤيده مارواه الشيخ في القوي عن السكوني قال: قال علي عليه السلام: المرئة تستدين

---

(١) الكافى باب آخر (بعد باب الصروف) خبر١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر١٠٩ من كتاب التجارة.

(٢) الكافى باب اذا التوى عليه الدين على الغرماء خبر٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٣٨.

على زوجها وهوغائب فقال : يقضى عنها مااستدانت بالمعروف (١) .

وروى الشيخ ايضاً الخبرالاول في القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما (ع) ورواه فى الصحيح عن جميل مثله

تم بحمدالله ومنّه الجزء السادس حسب ماجزّيناه ويتلوه بتوفيق الله الجزء السابع من قول المصنف ره باب التجارة وآدابها الخ ومن قول الماتن ره : الظاهران المراد الخ

الحاج السيدحسين الموسوى الكرماني ـ الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٦ الهجرى الاسلامى

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٥١

بسمه تعالى

فهرس المجلد السادس

من روضة المتقين

العنوان	الصفحة
باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز	
حرمة التحاكم الى حكام الجور	٦ـ٩
لزوم التحاكم الى فقيه الشيعة ←	،
← ولو كان متجزياً حال الغيبة	٦ـ١١
حكم التحاكم الى غير المجتهد اذا كان محدّثاً	٧
عدم جواز التحاكم الى الفسّاق ولو كانوا اماميين	٧
في ان اصل الحكومة للامام عليه السلام اومَن نصبه	٨
لزوم الحكم بالعدل	٨
جواز التحاكم الى الحاكم الجائر عند التقية مالم يستلزم القتل	٩
جواز ترافع اهل الكتاب الى حكّام المسلمين في خصوماتهم	١٢
حرمة المأخوذ بحكم حكّام الجور ولو كان الآخذ محقّاً اذا كان كلياً لاعيناً خارجياً	١٢
باب اصناف القضاة ووجوه الحكم	
وجوب كون القاضي عالماً مجتهداً فيما يقضي	١٣
في ان الحكم بغير حكم الله حكم الجاهلية مطلقا	١٤
في ان المخطي في الحكم غير معذور	١٤

العنوان | الصفحة

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

باب آداب القضاء

العنوان	الصفحة

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

باب الحيل في الاحكام

العنوان	الصفحة
حكم علي عليه السلام في خمسة نفر زنوا بخمسة احكام	٧٨
حكم ما اذا ادعت الام ان الولد ليس لها	٧٨
حكم ما اذا ادعت المرئة زناء الرجل بها وكشف علي عليه السلام كذبها بطرز غريب	٧٩
التحذير عن تقبل القضاء بالاراء	٨١
باب الحجر و الافلاس	
حجر الصبي حتى يعقل	٨٣
حجر المفلس في امواله	٨٣
حكم ما اذا ادعت المرئة ان زوجها لا تنفق عليها	٨٤
باب الشفاعات في الاحكام	
عدم جواز الشفاعة في حد	٨٥
عدم جواز تضييع حد من حدود الله	٨٧
باب الحبس بتوجه الاحكام	
حكم من جامع اخته وحكم من امر عبده بقتل آخر فقتله	٨٨
حكم من امسك رجلا فقتله آخر وينظر ثالث	«
لا يخلد في السجن الّا ثلاثة	٨٩
اخراج المحبوسين لصلوة الجمعة .	٩٠
وجوب حبس ثلاث طوائف .	«
لا يحبس احد بعد الحدّ .	«
باب الصلح	
كل صلح جائز الّا المحلل للحرام او بالعكس .	٩١
استحباب انفاق المال في الاصلاح .	«
جواز مصالحة الشريكين بكون رأس المال لاحدهما والربح للآخر .	٩٢

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب الحكم في نفش الغنم

باب حكم الحريم

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

العنوان	الصفحة

باب نادر

العنوان	الصفحة

باب العتق واحكامه

باب التدبير

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

كتاب المعيشة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

تم الفهرس بحمدالله ومنه

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره أورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ – ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

که از کدام گرامی

بر دوم فرزند بهین ابی که میرزا ...

بسیاری از این شش مجلد معلوم شد ... شود نسخ آن

شده و بعد از صحت شرح دو جلد ... [illegible] ... خدا ... حالی

با تمام رسید باز شروع در این شرح شد و تا غایت که قریب یکسال است

با اشتغال بسیار قریب بصد هزار بیت نوشته شد و شرح صحیفه کامله و تهذیب و ... اربعین

نیز شروع شده است امید از فضل الهی دارد که همه تمام شود و از خوانندگان این شروح التماس است

که هر که داشته باشد عمل را یاد کرده در حیات و ممات این بنده چون اکثر مطالب بنحوی واضح

میشود که جای شبهه نماند و در کتب حدیث تحقیقات بسیار شده بود و سهو ... جهت تصحیح شده بود

آنکه اظهار غلط ... کسی بکنم چون عمده ... میشود و ... رجال و اسانید حدیث بنحوی ... است

که غلط ... ظاهر شده است ... بنهایت ... باشد ... دیگر ... باید که ...

و غرض از ذکر این حاشیه این است که اخوان دینی ... [illegible] ... اعتراض ... نمایند و ...

و نسیان از لوازم بشریت است الا من عصمه الله تعالی اگر ... [illegible] ... شده

آن است که قلم عفو بر آن کشیده اصلاح فرمایند و بر هر کس ... ظاهر است که این بنده

عمر عزیز را صرف این علم نموده ... حال ... است ... هر کس ... داشته باشد ... احادیث

اهل بیت ... [illegible] ... که عالم ... که در جمیع ... اهل ایمان

... شود که این ... بیاد ... دنیا و ... خود ... ام

... از ... شده است ... فضل ... است ... الحمد لله ... ایمان

... [illegible] ...

... [illegible] ...

بسمه تعالى شأنه

الرؤيا الصادقة لمؤلف روضة المتقين قدّه

كأنّها بشرى لناشر الكتاب زيد توفيقه

على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن سالم
عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول رأى المؤمن
ورؤياه فى آخر الزمان على سبعين جزءاً
من اجزاء النبوة (١)

وقد عثرنا على رؤيا صادقة لمؤلّف هذا الكتاب المستطاب الدالّة
على توجه النبى صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام وعنايتهم بالنسبة
اليه، وقد كانت طبعت تلك الرؤيا فى شرحه الفارسى
المسمّى باللوامع القرانية قد نبهّنا عليها بعض
فضلاء الحوزة المقدسة زيد توفيقه فأحببنا
ايرادها هنا بعينها لتزيد للناظر اليها
زيادة بصيرة فى الكتاب ومؤلفه ـ
فلله درّ المؤلف قدس سرّه

انظر الورقة المقابلة

الحاج السيد الحسين الموسوى الكرمانى   الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

١٦ رجب ١٣٩٧ هجرى اسلامى

---

(١) روضة الكافى ـ باب حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان رقم ٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهها

قال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهها

الظاهر انّ المراد بالتجارة هنا البيع والشراء ، ويمكن التعميم بحيث يشمل الاجارة والعارية وامثالهما كما سيجيء «قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عمّن حدّثه عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال (١) «التجارة تزيد في العقل» اي في عقل الدنيا لانّه يحصل له التجارب في المعاملة مع الناس وبالاخرة ويحصل له عقل الآخرة ايضاً (او) لانه اذا عرف وجه رزقه

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب فضل التجارة و المواظبة عليها خبر٢ ١ ـ ٨ من كتاب المعيشة واورد الثالث في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر٢ من كتاب التجارة .

وقال الصادق عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل .

وروى عن المعلى بن خنيس انه قال : رآني ابوعبدالله عليه السلام وقدتأخرت عن السوق فقال لي : اغدالى عزك .

اطمأن نفسه ، ويمكنه التوجه الى ماينفعه في الآخرة بخلاف من تركها فانه في غمّ الرزق دائماً .

﴿ و ﴾ لهذا ﴿ قال الصادق صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال : ﴿ ترك التجارة ينقص العقل ﴾ اوبالخاصية اوجوه سيجيء بعضها .

﴿ وروى عن المعلّى بن خنيس ﴾ في القوي ﴿ اُغدُ الى عزّك ﴾ اى اذهب الغداة الى ما يصيرسبباً لعزّك واستغنائك عن الناس فانّ الفقيرذليل وروى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن هشام بن احمر قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اُغد الى عزّك .

وفي القوي ، عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال : سأل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل وانا عنده ؟ فقيل اصابته الحاجة فقال عليه السلام فما يصنع اليوم ؟ قيل في البيت يعبد ربّه قال : فمن اين قوته ؟ قيل من عندبعض اخوانه ، فقال ابوعبدالله عليه السلام والله ، للّذى يقوته اشدّ عبادة منه (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن على بن عقبة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عزّك قلت : وما عزّى جعلت فداك ؟ قال : غدوك الى سوقك واكرامك نفسك و قال لآخرمولى له : مالي اراك تركت غدوك الى عزك ؟

---

(١) الكافي باب الحث على الطلب والتعرض للرزق خبر٣ من كتاب المعيشة

وروى عن روح بن عبدالرحيم عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (رجالٌ لاتُلهيهم تجارةٌ ولابيعٌ عن ذكر الله) قال : كانوا اصحاب تجارة فاذاحضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة ، وهم اعظم اجراً مِمّن لم يتجّر .

قال جنازة اردت ان احضرها قال : فلاتدع الرواح الى عزّك (١) يعني لمّا اشتغلت الغداة بتشييع الجنازة اذهب العصر الى التجارة المقرّر في كثير من البلاد ، وفي بلادنا بالنظر الى بعض التجارات ، انّ السوق يكون في الغداة اوفي العشي .

﴿وروى عن روح بن عبدالرحيم﴾ في القوى كالصحيح ، ويدل على ان الآية نزلت في رجال كانوا تجّاراً ولاتلهيهم التجارة عن الصلوة ، وفي اوقاتها وانّهم اعظم اجراً ممن لم يتجّر لان لهم المعارض بخلافهم ، وكلما كان الفعل اشقّ كان الثواب اعظم.

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن اسباط بن سالم (وهومن اصحاب الاصول) قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابوعبدالله عليه السلام : عمل الشيطان ، ثلثا (٢) -اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً اتت من الشام فاستفضل فيها ماقضى دينه و قسم في قرابته يقول الله عزوجل : رجالٌ لاتُلهيهم تجارةٌ ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصّاص (اى المفسرين من العامة) انّ القوم لم يكونوا يتجرون، كذبوا ، ولكنهم لم يكونوا يَدَعون الصلوة في ميقاتها وهوافضل ممن حضر الصلوة ولم يتجّر(٣) وفي بعض الروايات ما يدل على انهم لم يتجروا ، ويمكن حمله على

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر١٢.

(٢) يعني كرر جملة (عمل الشيطان) ثلث مرات

(٣) الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق خبر٨ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر١١ وفيه سأل ابوعبدالله (ع) يوماً واناعنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان أن من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ثم ذكر الحديث الى قوله ما قضى به دينه ، والآية في النور -٣٧

وروى هرون بن حمزة ، عن علي بن عبدالعزيز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة و ترك التجارة فقال : ويحه أما علم انّ تارك الطلب لايستجاب لهدعوة ؟ انّ قوماً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت (ومَن يتقِ الله يَجعلْ له مَخرجاً ويرزقه من حيث لايَحتسب) (١) اغلقوا الابواب وأقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ماصنعتم ؟ قالوا : يارسول الله تكفّل الله عز وجل بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال : انه مَن فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب ثم قال : اني لابغض الرجل فاغراً فاه الى ربه يقول : ارزقني ويترك الطلب .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اتجروا بارك الله لكم ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

التقية او على وقوع الامرين من طائفتين ، و يحمل النفي على نفي الاختصاص ، والظاهر اختلافه باختلاف الاشخاص .

﴿ وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبدالعزيز ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين (٢) وتقدم الاخبار في أن المؤمنين يرزقون من حيث لايحتسبون ولا ينافيها هذا الخبر بأن يكون في الطلب ولا يعتمد عليه ، بل يجب ان يكون الاعتماد على الله تعالى او يختلف باختلاف الاشخاص وهو اظهر ﴿ وقال ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر ولم ينقلها الشيخان او يكون نقلا بالمعنى من اخبار تقدمت (٣)

---

(١) الطلاق ـ ٣

(٢) الكافي باب الرزق من حيث لايحتسب خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ٦ من كتاب المكاسب .

(٣) نقول رواه الكليني في ذيل خبر طويل في باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب المعيشة .

يقول : انّ الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : تعرّضوا للتجارة فانّ فيها لكم غنى عما في ايدى الناس .

وقال الصادق عليه السلام : لاتدعوا التجارة فتهونوا ، (تمونوا - خ ل) اتجّروا بارك الله لكم ، روى ذلك (عنه - خ) شريف بن سابق التفليسى ، عن الفضل بن

﴿ وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام (١)

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخان في القوىّ عن الفضل بن ابى قرة قال : سأله ابوعبدالله عليه السلام عن رجل (وفي يب سئل وهو اظهر) وانا حاضر فقال : ماحبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئة (كشيمة) اوبالتشديد كما في(في) وسعيه او شيئه كما في يب و هو التعلق بالدنيا) وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم - ﴿ لاتدعوا التجارة فتهونوا ﴾ اى تذلوا كما في في ويب ، وفي بعض النسخ ، فتموتوا من الموت - او فتمونوا اى تكثر مؤنتكم ونفقاتكم من قبيل لاتكفر تدخل الجنة و الاول من قبيل لاتكفر تدخل النار والظاهر انّ النسخ ماعدا الاولى تصحيفها لقرب صورة الكتابة ﴿ اتجروا بارك الله لكم ﴾ اى برزقكم وينمى ارزاقكم ، ويحتمل ان تكون انشائية دعائية وهو اظهر لفظاً والاول معنى ﴿ روى ذلك ﴾ عنه كالشيخين (٢) .

---

(١) الكافي باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ٩ من كتاب المعيشة .

(٢) الكافي باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ٨ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦

ابي قرة السمندي .

وروينا في القوي عن معاذ بن مسلم بياع الاكسية قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انّي قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال : اذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سَل لي اباعبدالله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه ، انّ للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلّى من الدنيا وادفع الى كلّ ذي حق حقه قال : فسأل محمد اباعبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب ؟ (اى الفقر وسلب المال ،) لا ، ولكن يأخذ ويعطي على الله عزوجل (٢) .

وفي الصحيح اوالقوي كالصحيح ، عن معاذ بياع الاكسية قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة اوزهدت فيها ؟ قلت : ماضعفت عنها ولا (ما - خ) زهدت فيها ، قال : فما لك ؟ قلت : كنا ننتظر امراً (امرك - خ ل) وذلك حين قتل الوليد ، وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عليّ شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال : لاتتركها فان تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد الزعفراني (والظاهر انه محمد بن

(١-٢) الكافي باب فضل التجارة الخ خبر ١٠ -١٢ والتهذيب باب فضل التجارة الخ خبر ٧-٨ .

(٣) واورده واللذين بعده في الكافي باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ٦-٣-٢ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٣-٥-٢

و قال امير المؤمنين عليه السلام : من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ؛ ثم ارتطم ، فلايقعدنّ في السوق الّا من يعقل الشراء والبيع .

وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي (يغدو ـ خ) كل بكرة فيطوف في اسواق

اسماعيل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت وان كان معيلا ؟ (اى كثير العيال) قال : وان كان معيلاً ، انّ تسعة اعشار الرزق في التجارة .

وفي الصحيح ، عن فضيل الاعور قال : شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبدالله عليه السلام : انّي قد ايسرت فادع التجارة ؟ فقال : انك ان فعلت ذلك قلّ عقلك او نحوه ـ اى كلام مثله ولم يتذكر اللفظ .

﴿ وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخان في الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) ﴿ من اتجر بغير علم ﴾ يلزمه في التجارة ﴿ ارتطم ﴾ اى وقع بحيث لايمكنه الخروج ﴿ في الربا ثم ارتطم ﴾ اى اذا اراد الخروج من جهة يدخل في اخرى اقبح من الاول ﴿ فلايقعدن في السوق ﴾ للتجارة ﴿ الّا من يعقل ﴾ ويعلم علم ﴿ الشراء ﴾ اى الاشتراء ﴿ والبيع ﴾ .

﴿ وكان علي عليه السلام (٢) ﴾ رواه في الحسن كالصحيح ، عن ابي جعفر

---

(١) الكافي باب آداب التجارة خبر ٢٣ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ١٤ .

(٢) رواه الصدوق في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) وفيها ـ كانت تسمى السبقية وفي آخرها ثم يقول . تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ، من الحرام و يبقى الاثم و العارُ تبقى عواقب سوء في مغبّتها ، لاخير في لذة من بعدها النار ـ منه رحمه الله تعالى وغفر له .

الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعه الدرّة على عاتقه .

وكان لها طرفان (شعبتان ـ خ) وكانت تسمّى السبيبة قال : فيقف على اهل كل سوق .

فيناديهم : يامعشر التجار قدّموا الاستخارة .

عليه السلام قال : كان امير المؤمنين (١) ﴿ بالكوفة ﴾ وفيهما بزيادة (عندكم) ﴿ يغتدى كل يوم ﴾ فيهما ﴿ بكرة ﴾ اى كان عليه السلام يذهب فى غداة كل يوم بعدصلوة الصبح والتعقيب والموعظة للاحتساب بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ و معه الدرّة ﴾ بالكسر و التشديد ، التى يضرب بها من السوط وغيره ﴿ على عاتقه ﴾ موضع رداه .

﴿ وكان لها طرفان ﴾ والظاهر انها كانت من الجلد التى يمكن ان يضرب بكل واحد من طرفيه ، وفى بعضها (شعبتان) والظاهر انّ السهو من النسّاخ او كان تفسيراً لنسخ الاصل وكثيراً ما يقع هكذا ﴿ تسمّى ﴾ الدرة الخاصة ﴿ السبيبة ﴾ بالبائين الموحدتين كما فى يب و هى شقة رقيقة ـ شبهت بها لرقتها ، او (السبتية) (السبيبة ـ خ ل کا) بالكسر جلود البقر لكونها منها كما فى فى .

﴿ فينادى ﴾ بالنداء المرتفع كما فى فى ويب ، او (فيناديهم) كما فى اكثر النسخ ﴿ قدّموا الاستخارة ﴾ قبل البيع والشراء بأن تقولوا : (نستخير الله برحمته خيرة فى عافية) حتى يحصل ما هو خير لكم فى الدارين ، ولوجمع بين

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر١٧.

وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا مِن المبتاعين، و تزيّنوا بالحلم، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين.
ولاتقربوا الربا، وأوفوا الكيل و الميزان، ولاتبخسوا الناس أشيائهم، و لاتَعثوا في الارضِ مفسدين، قال: فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع

هذاالكلام استخارة تسبيح اوقرآن ويعمل بمافيه كان اولي سيّما في الامور العظيمة وفيهما (فينادي يامعشر التجاراتقوااللّه واذاسمعوا صوته القوا (اى تركواما بأيديهم) وارعوا اليه (اى استمعوا) مقبلين عليه بقلوبهم و سمعوا بآذانهم فيقول قدّموا الاستخارة.

﴿وتبرّكوا بالسهولة﴾ اى كونوا سهل البيع سهل الشراء حتى يكون تجارتكم مباركة ﴿واقتربوا﴾ ولاتباعدوا ﴿من المبتاعين﴾ اي المشترين بالكلام الحسن والتواضع ﴿وتزيّنوا بالحلم﴾ اى ليكن زينتكم الحلم لووقع سفاهة من جانب اومن المشترين، وكذا قوله (وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب) كما في الكتابين ﴿وتجافوا﴾ اى ابعدوا انفسكم ﴿عن الظلم﴾ بأيّ وجه كان من السبّ والفحش و الضرب ونقص المكيال والميزان وغيرها ﴿وأنصفواالمظلومين﴾ واعدلوا معهم لووقع منكم اومن غيركم عليهم ظلم.

﴿ولاتقربواالربوا﴾ بيع الجنس بجنسه مع الزيادة اوالنقصان ﴿ولاتبخسوا الناس﴾ اى لاتنقصوهم ﴿اشيائهم﴾ اموالهم او حقوقهم واعراضهم ﴿ولاتعثوا﴾ ولاتفسدوا ﴿في الارض مفسدين﴾ اى لاتفسدوا فيها بالتجريد اوفساداً على فساد كما روى ان التطفيف في المكيال و الميزان يمنع القطرمن السماء و البركة من الارض.

وروى الكليني في القوي عن الاصبغ بن نباتة قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذاغضب الله على امةولم ينزل بها العذاب غلت اسعارهاوقصرت

فيقعد للناس .

و قال رسول الله ﷺ مَن باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و الّا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ : الربا ، والحلف ، و كتمان العيوب ، والمدح اذا باع ، والذم اذا اشترى .

و قال رسول الله ﷺ : يا معشر التجّار ارفعوا رئوسكم فقد وضح لكم

اعمارها ولم تربح تجارها و لم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها امطارها وسلّط عليها شرارها (١) ﴿ ثم يرجع فيقعد للناس ﴾ للقضاء بينهم .

﴿ و قال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الشيخان فى القوى عن السكونى (٢) ﴿ الربا ﴾ وهو حرام اتفاقاً ﴿ والحلف ﴾ كاذباً حرام وصادقاً مكروه ﴿ و كتمان العيب ﴾ حرام على الاشهر (وقيل) بجوازه مع الكراهة فيما يطّلع عليه ويكون له الخيار فى الردّ والارش ، اما اذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فهو حرام قطعاً ؛ ﴿ و المدح اذا باع و الذم اذا اشترى ﴾ و هما مكروهان اذا لم يكن كذباً (وقيل) بجواز الكذب هنا لظهوره ، مثلا اذا قال لليوم انه ليل يكون لغواً مكروهاً والعكس جائز مالم يكن كذباً (٣) ففيه ما ذكر .

﴿ وقال رسول الله ﷺ يامعشر التجار ارفعوا رؤسكم ﴾ اى انظروا الى السماء لتعلموا اعظم خالقها ولا تخالفوه ، والظاهر انه كناية عن رؤية الحق فان الفاسق كأنه طأطأ رأسه لئلا يرى الحق كما يقال : (افتحوا عيونكم ولا تغمضوها) ﴿ فقد وضح

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٥٣ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب آداب التجارة خبر ٢ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ١٨

(٣) اى المدح اذا اشترى و الذم اذا باع جائز مالم يكن المدح او الذم كذباً

الطريق ، تبعثون يوم القيامة فجاراً الآمن صدق حديثه .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر فی النار الآمن اخذ الحق واعطى الحق .

و قال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة ، تكفر عنكم ذنوبكم و أيمانكم التی تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم .

وروى عن الاصبغ بن نباتة قال : سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر : يامعشر

لكم الطريق ﴾ طريق الحق والباطل ﴿ تبعثون يوم القيمة فجاراً ﴾ اى جميعكم ﴿ الآمن صدق حديثه ﴾ وهومستلزم لجميع الخيرات ولترك جميع المناهی غالباً كماهو المجرب اوالمراد بالمستثنى منه الكاذبون كأنه قال : كل كاذب يبعث فاجراً بقرينة مقابلته بالصادق .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر ﴾ اى غالباً ﴿ و الفاجر فی النار الآمن اخذ الحق ﴾ و لايزيد على حقه بالكيل الزائد عندالشراء ﴿ واعطى الحق ﴾ عندالبيع ولاينقص عن الحق .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله ﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ شوبوا ﴾ اى اخلطوا او (صونوا) (اى) احفظوا ﴿ اموالكم بالصدقة ﴾ بالزكوة وغيرها حتى تكون محفوظة ﴿ وأيمانكم التي تحلفون فيها ﴾ اوبها ﴿ تطيب لكم تجارتكم ﴾ اى احفظوا انفسكم حتى لاتحلفوا (او) احفظوها بالصدقة (او) اخلطوها بها حتى تكون طيبة .

﴿ وروى عن الاصبغ بن نباتة ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ قال : سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر يامعشر التجار الفقه ﴾ اولا : يجب عليكم فی التجارة اوالاعم ﴿ ثم المتجر ﴾ اى التجارة ﴿ الفقه ثم المتجر ﴾ كرر للمبالغة اوتفقهوا

---

(١) الكافی باب آداب التجارة خبر ١ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ١٦

التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا ، صونوا (شوبوا-خ‌ل) اموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر ، والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق .

وروى حفص بن البختري ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالاً أعمل به ماشئت فأشتري (فاشتريت - خ‌ل) من مالها الجارية أطأها ؟ قال : لا ، انما دفعت اليك لتقرّ عينها وانت تريد ان تسخّن عينها .

و روى عثمان بن عيسى ، عن ميسر قال قلت له : يجيئني الرجل فيقول :

كل يوم اولاثم تذهبون الى التجارة ﴿ والله للربا ﴾ خبر مبتدا ﴿ دبيب ﴾ حركة اخفى من حركة النملة على الصخرة الملساء ، تمثيل لخفائه على اكثر الناس و سيجيء الربا المعنوي في مواضع كثيرة ﴿ صونوا ﴾ او (شوبوا) .

﴿ وروى حفص بن البختري ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن الحسين بن المنذر ﴾ الممدوح و تقدم مع المؤيد .

﴿ وروى عثمان بن عيسى ﴾ الموثق ولم يذكر طريقه اليه والظاهر اخذه من كتابه ﴿ عن ميسر ﴾ اوميسرة والظاهر انهما واحد وهو (ابن عبدالعزيز الثقة) و الظاهر منه ، الكراهة الآن يكون قرينة تدل على انه يريد ان يشتري له من غيره .

روى الكليني و الشيخ في الصحيح . عن هشام بن الحكم (وغيره-يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال لك الرجل : اشترلي فلاتعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه(٢) .

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر٩٦ ولم نشر الى الآن على موضع نقله من الكافي

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١١٩

تشتري لي ؟ فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال : إن امنت الّا يتّهمك فاعطه من عندك ، وإن خفت ان يتّهمك فاشتر له من السوق .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ؟ قال : لايقربنّ هذا ولايدلس (اولايدنس) نفسه ، ان الله عزوجل يقول : (إنّا عرضنا الامانةَ على السموات و الارض والجبال فأبين ان يحملنَها وأشفقنَ منها وحَملها الانسان إنّه كان ظَلوماً جَهولا (١) و ان كان عنده خيراً مما يجد له في السوق .

اعلم ان هذا الخبر يدلّ على انّ المراد بالامانة هي الامانة المتعارفة ولاتنافي بينه وبين ماروى في الاخبار الكثيرة انّها الامامة وان المراد بالانسان ابوبكر لانه يحمل كل منهما على كونه فرداً منها ؛ بل لاتنافي بينهما وبين ماذكره المحققون انها محبة الله (او) معرفة الله (او) التكليف (او) الجامعية بين رتبة الملكية والحيوانية ؛ بأنه ان سعى بالرياضات على قوانين الشريعة يصير افضل من الملائكة ، وان قصّر يكون اخسّ من البهائم .

وروى الصدوق في العلل صحيحاً عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، فقلت : الملئكة افضل ام بنو آدم ؟ فقال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب : ان الله عزوجل ركّب في الملائكة عقلا بلاشهوة وركّب في البهائم شهوة بلاعقل . وركّب في بني آدم كلتيهما ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملئكة ، و من غلبت شهوته عقله فهو شرّ من البهائم (٢) .

---

(١) آخر آية من سورة الاحزاب والخبر في التهذيب باب المكاسب خبر ١٢٠

(٢) ومن هنا قيل بالفارسية ←

وروى اسماعيل بن مسلم عن ابيعبدالله ، عن ابيه عليهما السلام قال : انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليه السلام للكريم فكارم ، وللسمح فسامح ، وللشحيح فشاحح؛ وعند الشكِس فالتو .

وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السماح وجه من الرباح -

---

ويمكن ان يكون الجميع مراداً من الآية بأن يكون احدهما ظهراً والآخر بطناً كما وردانّ للقرآن ظهراً وبطناً الى سبعة ابطن (١) فظهر من الخبرين كراهته مطلقا الّا ان يحمل المطلق على المقيد ، والظاهر انه لايحتاج في الندب والكراهة الى هذا الحمل ، بل يحمل المقيد على الاشدّية .

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوي ﴿ للكريم فكارم ﴾ اى اذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم ، و يطلق الكرم على الجود ، والصفح ، والتعظيم ، وشرف النفس ، وعلى الاخلاق الحسنة والكلّ مناسب ﴿ وللسمح فسامح ﴾ مثله الّا ان اطلاق السمح على الجواد اشيع وهو المراد هنا بقرينة ﴿ و للشحيح فشاحح ﴾ والشحّ : البخل ﴿ وعند الشكِس فالتو ﴾ والظاهر انه مقابل للاولى اى اذا كان معاملك صعب الخلق بأن يريد الظلم عليك (او) يبالغ في ان يشترى منك رخيصاً فلاتدعه ، بل نازعه وتبالغ معه كذلك .

﴿ و قال علي عليه السلام ﴾ رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال (٢) ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح ﴾ وفي في ،

آدمیزاده طرفه معجونی است ← کز فرشته سرشته وز حیوان
گر کند میل این شود به از این ور کند میل آن شود کم از آن

(١) راجع اصول الكافي باب ان القرآن نزل على سبعة احرف من كتاب القرآن

(٢) الكافي باب آداب التجارة خبر٧ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

ومرّ علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول : زدني ، فقال له علي عليه السلام : زدها فانّه اعظم للبركة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .

(السماحة من الرباح) اى المساهلة في الاشياء يربح صاحبها ﴿ وقال ﴾ جزو الخبر ﴿ومرّ علي عليه السلام﴾ رواه الشيخان ، باسناد هما القوى الى السكوني ،(١) ويدل على ان زيادة البايع مستحب مطلقا اواذا طلبها المشتري .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن حنان ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ﴿بارك الله على سهل البيع سهل الشراء ﴾ المسامح فيهما ﴿سهل القضاء ﴾ للدين الذى كان عليه ﴿سهل الاقتضاء﴾ للدين الذى له على غيره .

وروى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ كل امرىء على ما في يديه (يده - خ ل يب) وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل : ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري (اى يعترض) في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطّرين هم شرار الخلق (٣) .

---

(١) الكافي باب آداب التجارة خبر٨ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر٢٠

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر٧٧ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب النوادر خبر٢٨ من كتاب المعيشة و التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر٧٨ وفي يب معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبدالله (ع)

وقال الصادق عليه السلام : ايّما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة .

وقال علي عليه السلام : مرّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال :

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ورواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عنه عليه السلام قال ﴿ ايّما مسلم ﴾ وفي « ايّما عبد » و في يب « ايّما عبد مسلم » ﴿ أقال مسلماً ندامة في بيع ﴾ و فيهما بدون الندامة ﴿ أقاله الله عثرته يوم القيمة ﴾ .

ورويا في القوي عن عبدالله بن القسم الجعفري ، عن بعض اهل بيته قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً وغير واف « او » اوغير واف كما في يب (٢) .

ويظهر منهما استحباب اقالة النادم او فسخ كل واحد من البايع و المشتري البيع اذا ندم صاحبه ، واقالة الله عثراته عفوه عن ذنوب استحق بها عقوبة الله ، ولا يخفى مافي المناسبة بين الفعل وجزائه هنا ، وفي اكثر الاعمال كما ورد في جزاء الصوم رفع حرّ يوم القيمة وعطشه وقوله : « الا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع) ففي بعضها الجزاء بالمثل وفي بعض بالمقابل .

﴿وقال علي عليه السلام .... عليك بأوّل السوق﴾ اى في البيع : ويحتمل العموم ايضاً وهو من السهولة المطلوبة .

و روى الشيخان الاعظمان ، محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن الحسن

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٦ والكافي باب آداب التجارة خبر ١٦

(٢) الكافي باب آداب التجارة خبر ٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ١٥

عليك باوّل السوق .

وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم .

الطوسی رضی الله عنهما فی القوی ، عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال : كنت علي باب شهاب بن عبدربه فخرج غلام شهاب فقال : انّی اريد ان اسأل هاشم الصيدنانی عن حديث السلعة و البضاعة قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البضاعة و السلعة فقال : نعم ما مِن احد يكون عنده سلعة او بضاعة الّا قيّض الله عزوجل (ای قدّر وسبّب له) مَن يربحه فان قبل و الّا صرفه الی غيره وذلك انه ردّ علی الله عزوجل (١) .

و يدل علی ان الوكيل يجوز له ان يبيع اذا حصل ربح ولا يلزمه السعی فی الزيادة لان البضاعة هی ما يكون امانة و يبيعه للمالك و هو وكيل المالك وان لم يكن بلفظ الوكالة ، والسلعة اعم من ان تكون من ماله اومال غيره ويكون من قبيل عطف الخاص علی العام.

﴿ و قال ﴾ ای رسول الله ﴿ صلی الله عليه وآله ﴾ رواه عن السكونی بالاسناد السابق واللاحق عنه عليه السلام (٢) ﴿ صاحب السِلعة ﴾ بالكسر المتاع وما اتجربه ﴿احق بالسوم﴾ای البيع اذا تنازع المشتريان فی الشراء فصاحب المال له الخيار في البيع مِن ايّهما شاء وان سبق احدهما بالارادة و دخل الثانی فی سومه وقلنا بحرمته « او » الصاحب اولی بأن يقوّم متاعه اولا ثم يتكلم المشتری بالزيادة

---

(١) الكافی باب آداب التجارة خبر ١٧ والتهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٢٩

(٢) الكافی باب آداب التجارة خبر ١١ و التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٧ .

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ماكِس المشترى فانه اطيب للنفس ، وان اعطى الجزيل ، فانّ المغبون فى بيعه وشرائه غير محمود ولامأجور .

اوالنقصان « او » هو احق ببيعها كما اذا باع المالك و الفضولي وان كان متقدماً « او » نهى كراهة عن بيع الفضولى « او » لبيان انّ بيع الغاصب باطل لانه ليس بصاحب «او»الاعم من البعض «او»الجميع والحاصل انه من متشابهات الحديث ولايعلم المراد منه ، بل هومحتمل لامور .

﴿ ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رويناه فى الصحيح ، عن على بن اسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ﴿ عن السوم ﴾ اى البيع اوعرض المتاع لهاوالشراء ايضاًلانه وقت العبادة و التعقيب ، و روى انه ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض للتجارة و تقدم .

﴿وقال ابوجعفر صلوات الله عليه ماكِس المشترى﴾ اى يجوز لك المماكسة اومع غير الاخوان المؤمنين او بعد المساهلة ، ويسمّى الآن بالضربة و يؤيده قوله : ﴿ فانه اطيب للنفس﴾ اى نفس المشترى فانه ان لم يماكس يقع فى نفس المشترى انه كان يمكنه الشراء بأقلّ مما اشترى وان كان باعه بالاقل من القيمة بكثير « او » لنفس البايع « او » الاعم للعلة المذكورة ﴿ غير محمود ﴾ عند الناس ، بل هومذموم عندهم بالسفاهة ﴿ ولا مأجور ﴾ عندالله لانه لم يكن لله ان لم يكن المشترى مؤمناً ، بل كان سفيهاً مؤاخذاً بتضييع المال .

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن على عن رجل يسمّى سوادة

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر١٢ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر٢٨ .

وقال (الصادق ـ خ) عليه السلام: لاتماكس في اربعة اشياء: في الاُضحيّة، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة ـ وكان علي بن الحسين زين العابدين (ع) يقول لقهرمانه: اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولاتماكس، وروى ذلك

قال: كنا جماعة بمنى فعزّت الاضاحي فنظرنا فاذاً ابوعبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر، فلمافرغ اَقبل علينافقال اظنّكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا نعم فقال: انّ المغبون لامحمود ولامأجور(١)

وفي القوي، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول و قد قال له ابوحنيفة: عجب الناس منك امس و انت بعرفة تماكس بُدنك اشدّ مكاساً يكون؟ قال: فقال له ابوعبدالله عليه السلام ومالله من الرضا ان اغبن في مالي، قال: فقال ابوحنيفة: لاوالله مالله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ومانجيئك بشيء الّاجئتنا بما لامخرج لنا منه(٢) والظاهر انّ ذلك لبيان الجواز اولكون البايع من العامة كما هو الاغلب الآن فكيف في ذلك الزمان.

﴿وقال صلوات الله عليه﴾ اى ابوجعفر عليه السلام، وفي بعض النسخ ـ (وقال الصادق عليه السلام) وهوالصواب لانّ الظاهر انه خبر زياد القندي الذي لم يذكر طريقه اليه، وهو مختلف فيه، لكن الظاهر انه كان موجوداً في اصل عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، وقوله ﴿و كان﴾ تتمة الخبر، ويحتمل ان يكون الطريق للخبر الثاني، ويكون الاول مرسلا، وتقدم في باب فضائل الحج، والقهرمان فارسي هو كالخازن، والوكيل الحافظ لما في تحت يده، والقائم بأمور الرجل.

---

(١) الكافي باب البدنة والبقرة في كم تجزى؛ خبر٣ من كتاب الحج وللحديث ذيل فلاحظ.

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣٠ من آخر كتاب الحج

زياد القندى ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام .

الوفاء والبخس(١)

وروى ميسر ، عن حفص ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته

وروى الشيخان في القوى ، عن عامر بن جذاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري عنه باعه بذلك السعر ، ومن ما كسه وابي ان يبتاع منه زاده ، قال لو كان يريد الرجلين و الثلثة لم يكن بذلك بأس ، فأمّا ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل فلايعجبنى الّا ان يبيعه بيعاً واحداً(٢).

وفي القوى عن ميسر قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ان عامة من يأتينى اخوانى فحدّ لي من معاملتهم ما لاأجوزه الى غيره فقال : ان ولّيت « اي بعت برأس المال» فحسن والّا فبع بيع البصير المداق (٣) اى يجوز لك المكايسة وتركه احسن .

﴿ وروى ميسر عن حفص ﴾ لم يذكر طريقه اليه ؛ وفي في ويب في الصحيح عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا(٤) والظاهر انّ المصنّف اخذه من الكافي وصحّف

---

(١) العنوان منا توضيحاً

(٢) الكافي باب آداب التجارة خبر ١٠ من كتاب المعيشة و التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٥

(٣) الكافي باب آداب التجارة خبر ١٩ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٢ نقلاً من الكليني وفيه «قيس» بدل «ميسر»

(٤) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب الوفاء والبخس خبر ٤-٣-٢-١-٥ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٤٧ و٤٥ و٤٦ و٤٤-٤٣

الوفاء وهو اذا كال لم يُحسن ان يكيل ، فقال : مايقول الذين حوله ؟ قال : قلت يقولون : لايوفى، قال : هوممّن لاينبغي له ان يكيل ،

و روى اسحق بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من اخذ الميزان بيده

النساخ هكذا ؛ ويمكن ان يكون من كتاب ميسر ويكون البعض الراوى ، هو حفص الذى (إمّا) هو ابن البخترى الثقة (او) ابن سوقة الثقة « او » ابن سالم الثقة، وروى هذا الخبر، المثنى وميسر كلاهما عن حفص ونسيه ميسر ولم ينسه المثنى، و هوغير بعيد كما يتفق كثيراً هكذا وهو ﴿اذا كال﴾ كما هوفيهما وفى بعضها «كان» وهو تصحيف ﴿لاينبغى له﴾ اى لايجوز لانه يجب عليه العلم بوصول الحق الى صاحبه ، واذا كان كذلك فهو لايعلم.

ويحتمل الكراهة اذا كان من نيته الوفاء و يكون النقص مغتفراً لما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبيدبن اسحاق « القوى » قال : قلت لابىعبدالله عليه السلام إنّى صاحب نخل فخبّرنى بحدّ انتهى اليه فيه من الوفاء ،فقال ابوعبدالله عليه السلام انوالوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من اهل النقصان.

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح ، وهما فى القوى كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ هذا المعنى مجرّب فينبغى ان يكون نيته ان يعطى راجحاً وزائداً عن حق المشترى حتى يعطى حقاً لازائداً ولاناقصاً ، و كذا اذا اكتال لنفسه ينبغى ان يكون نيته على النقصان حتى يكون التمام ، فانّ الغالب على اكثر الناس الميل الى جانب نفسه فى الطرفين ويلٌ للمطفّفين ، الّذين اذا اكتالوا علَى النّاسِ يَستوفون (حقوقهم مع الزيادة) و اذا كالوهم اووَزنوهم يُخسِرون (١) و فيه

---

(١) المطففين ١ ـ ٢

فنوى ان يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذه الّا راجحاً ، ومن اعطى فنوى ان يُعطى سواء لم يُعطِ الّا ناقصاً ،

وروى حماد بن بشير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : لايكون الوفاء حتى يميل اللسان .

وفي خبر آخر : لايكون الوفاء حتى يرجح .

وروى عن اسحق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : آخذ الدراهم من

اشارة الى ان الانسان برا رّي الخلق غالباً (١) .

ويطلب من الناس ان يكونوا اولياء ، واذاوقع من غيرهم ادنى شيئ يقعون فيهم ، وبالعكس في حق نفسه .

﴿ و روى حماد بن بشير ﴾ غير مذكور او مهمل ، لكن رويا في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكيرعنه ـ فلايضرّ اهماله ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايكون الوفاء حتي يميل اللسان ﴾ و فيهما بدله (الميزان) و هواشمل لان كثيراً من الموازين لايكون لهلسان الّا ان الظاهرمنه ، الرجحان ، ويمكن ان يكون هذا على جهة الوجوب من باب المقدمة اذلايحصل العلم بالوفاء غالباً حتى يكون راجحاً و لويسيراً ، و ان يكون على الندب لِامكان العلم بدونه فحينئذ يصير النزاع لفظياً .

﴿ و في خبر آخر ﴾ روياه في الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ لايكون الوفاء ﴾ غالباً او تاماً فظهر رجحان الرجحان ـ وروي الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير عن غيرواحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الوفاء حتى يرجّح .

﴿ و روي ، عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ عنه وعن

---

(١) البرية . الصحراء ج برارى « اقرب الموارد »

الرجل فأزنها ثم افرّقها ويفضل في يدى منها فضل ، قال : أليس تحرى الوفاء ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس .

روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) ان علياً عليه السلام كان يقول لايجوز العُربون الّا ان يكون نقداً من الثمن .

غيره (١) ويدل على انه اذا كان مِن نيّته الوفاء وحصل نقصان سهواً فلايضرّ ، لكن الاحوط استرضاء المعاملين او كان الزيادة بمنزلة اللقطة اذالم يكن يسيراً ويغلب على الظنّ انه من فضول الموازين وسيجيء أخبارأخر .

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ في الصحيح عنه ، وكتابه معتمد كالشيخين(٢) ﴿ لايجوز العربون ﴾ وهوان يدفع المشترى بعض الثمن الى البايع على انه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن والّا كان للبايع وهوالمسمّى بالفارسية (بيعانه) لما فيه من الغرر وتضييع المال وقال الله تعالى : ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل(٣) وهومتفق عليه بين العامة والخاصة ﴿ الّا ان يكون نقداًمن الثمن ﴾ اى بعضه بانه ان لم يشترها ردّه على المشترى ، والاستثناء منقطع الّا ان العربون اعم .

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر ٨٠

(٢) الكافي باب العربون خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٤١ من كتاب التجارة

(٣) النساء- ٢٩

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابى من بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وآله فسأله عن شرّ بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شرّ بقاع الارض الاسواق وهى ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبثّ ذريته فبين مطفف في قفيز، اوطايش في ميزان ، اوسارق في ذرع او كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حيّ ، فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ،

باب السوق

﴿ قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ بِقاع ، بالكسر جمع بقعة بالفتح و الضم وهى القطعة من الارض على غير هيئته التى الى جنبها ﴿ وهى ميدان ابليس ﴾ اى محلّ سعيه واضطرابه ، والموضع الذى يسابق فيه ، والمحلّ المعروف للتجارة ﴿ يغدو ﴾ يذهب غدوة ﴿ برايته ﴾ اي معها ﴿ فبين مطفّف فى قفيز ﴾ اى لايخلو اهل السوق من واحد منها ، اما بنقص المكيال ﴿ اوطائش ﴾ اى مخفّ ﴿ فى الميزان ﴾ اى يجعل الوزن خفيفاً حتى يذهب به مال الناس ﴿ او كاذب فى سلعة ﴾ بالكسر متاع ، بالكذب فى رأس المال ﴿ عليكم برجل مات ابوه ﴾ اى يقول الشيطان الاكبر الذى هو والد الشياطين لذريته :خذوا واسعوا فى اضلال بنى آدم فانّهم بلاظهر فان اباهم آدم ، وهو ميت ، واباكم اناوانا حيّ ولو كان آدم حياً لكان اضلالنا اياهم صعباً اوعلى وجه الاستخفاف لهم كأنّ من ليس له اب لاشيىء فأىّ شأن لهم حتى تتفكروا فى اضلالهم فلايزال مع ذالك الحال والشأن ﴿ اول داخل ﴾ فى السوق ويدخل قبل كل احد و يبعث ذريته و اعوانه الى المساجد و المعابد و غيرهما حتى يجمعوا بنى آدم فيه .

ثم قال عليه السلام خير البقاع المساجد وأحبّهم الى الله اوّلهم دخولا و آخرهم خروجاً منها .

كما هو المشاهد ان الرجل في الصلوة والشيطان يوسوسه انه قد ذهب وقت البيع والشراء ويشتريه او يبيعه غيرك وتبقى بلارزق ، ويوسوس مَن فى السوق ان بيعوا (او) اشتروا قبل ان يجيء غيركم ، فلما ان جاء المتأخرون ويرون ان الجماعة السابقين انتفعوا بالتقديم ، يوسوسهم انكم بقيتم بلارزق وتحصيل القوت واجب و الجماعة مستحبة فكيف يجوز ترك الواجب للمستحب وكذلك يوسوس في الخروج لئلا يخرجوا حتى يفوت وقت صلوتهم ، وغير ذلك من الوساوس التى هي ظاهرة ومجرّبة وبالعكس ، المساجد .

فظهر منه كراهة دخول السوق اوّلاً وخروجه آخراً واستحباب دخول المسجد اوّلاً وخروجه اخيراً .

وينبغي للمؤمن ان يعارض الشيطان في وساوسه ومكائده بالاستعاذة بالله تبارك وتعالى وجوابه بانّ الرزق المقدّر يصل اليّ ولاينقص و لايزيد بالسعي وعدمه والله تعالى لايضيع عباده سيّما المتقين .

ويعارضه بالآيات والاخبار الواردة فى الرزق ، مثل قوله تعالى : (وَمَن يتّق الله يجعل له مَخرجاً(١) وقوله تعالى: (ومامِن دابّة فِي الارض الّا على الله رزقها) (٢) وقوله تعالى :(فَوربّ السماء والارض انّه لحق مثل ما انكم تَنطقون (٣) اى كما يجيء النطق لكم ولا تعلمون مبدأه، بل مبدأه من خزائني وهو العدم كما قاله تعالى لموسى ،

---

(١) الطلاق - ٢

(٢) هود - ۶

(٣) الذاريات - ٢٣

كذلك الرزق ، وغيرها .

و ليتفكر في الاخبار الواردة في هذا الباب وهي اكثرمن ان تحصى وتقدم بعضها (١) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي البلاد، عن ابيه ، عن احدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا ايها الناس انه قدنفث في روعي (اى قلبي) روح القدس (اى جبرئيل اوالملك الذى يكون مع الانبياء وهوأعظم من جبرئيل كما وردفي الاخبار المتواترة) انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن ابطأعليها ، فاتقوا الله وأجملوا (اى تأنوا و لاتحرصوا) في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيىء مما عندالله أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله لاينال ماعنده إلا بالطاعة (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن ابى خديجة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في الطلب - يقال : اجمل في الطلب اى اتاد (٣) وتأنى واعتدل فلم يفرط ولم يفرّط .

وفي الموثق كالصحيح، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة و يباعدكم من النار إلاوقدنبأتكم به ألا وان الروح القدس نفث في روعي وأخبرني ان لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولايحملنكم استبطاء شيىء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله

(١) راجع ص٢٠٧ من المجلد السادس

(٢) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب الاجمال في الطلب خبر٣-٤-١١-٥-٦-٨-٩ من كتاب المعيشة .

(٣) التيد ، الرفق (اقرب الموارد)

عزوجل انه لاينال ماعنده الآبطاعته وهذا المعنى متواتر عن النبى والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذالك الحلال .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : كم مِن مُتعب نفسه مُقتَّرٍ عليه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير

وفى القوي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ؛ ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن اليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب مالابدّ منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا ، لامال لهم .

وفى القوى « المؤيّد بالاخبار الصحيحة » عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً ان الله تبارك و تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكائده ، اَن يسبق ما سُمّى له فى الذكر الحكيم ولم يَحُل من العبد فى ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ماسمى له فى الذكر الحكيم .

ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ، ولم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه ، فالعالم لهذا ، العامل به اعظم الناس راحة فى منفعته ، والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضرته ؛ و ربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ، وربّ مغرور فى الناس مصنوع له فأبق (وفى يب فافق) ايها السائل من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء من الله عزوجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه

الحروف السبعة فانها من قول الحجى ومن عزائم الله فى الذكر الحكيم .

انه (١) ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال ، الشرك بالله فيما افترض عليه - « او » اشفاء غيظه بهلاك نفسه « او » اقرار بامر « اوامر بامر كما في - يب » يفعل غيره « او » يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة فى دينه « او » يسره ان يحمده الناس بمالم يفعل والمتجبر « المتبختر - خ ل » المختال « او » صاحب الأبّهة والزهو(٢) .

ايها الناس ان السباع همتها التعدى ، وأن البهائم همتها بطونها ، وان النساء همتهن الرجال ، وان المؤمنين مشفقون خائفون وَجِلون جعلنا الله - واياكم منهم(٣) .

المراد بالسبق (٤) ، التعدى والزيادة عما قدّر له « والذكر الحكيم » اللوح المحفوظ الذى ليس فيه محو ولااثبات و هو الموافق لعلمه تعالى واقعاً دون لوح المحو والاثبات ، فانه يتغيّر بالكسب والدعاء و البرّ و الصلة وامثالها « ولم يحل » بالتشديد ولم يجزولايقع « او » بالتخفيف اى لايقع حائلٌ ومانعٌ من البلوغ الى المقدّر شيء وان كان ضعيفاً ولم يسع « والنقير » النكتة فى ظهر النواة كناية عن القلة « والحذق والحذاقة » المعرفة والاتقان والمهارة ، فمن عرف ان المقدّر لايزاد عليه ولاينقص منه يكون اعظم الناس راحة فيما ينفعه و كان هذا العلم نافعاً لهولا

---

(١) شروع فى الحروف السبعة فلاتغفل

(٢) الابهة بالضم وتشديد الباء العظمة والبهاء ، والزهو الكبر والاستخفاف .

(٣) الكافى باب الاجمال فى الطلب خبر٩

(٤) يعنى فى قوله (ع) فى اول الخطبة ان يسبق ماسمى له

يغتمّ بسبب الفقر لانه يعلم انّ المقدّرعالم وجواد فلوكان ينفعه البسط لبسط الرزق عليه بخلاف العالم التارك لما يعلمهفانه يسعى كثيراً ويغتمّ ويهتمّ به وكان العلم ضاراً له .

فكثيراً ما يكون النعمة استدراجاً يظن انّ النعمة لصلاحه ، والحال انه لايشكرها ولايعلم انه لاتمام الحجة كما قال تعالى سَنَستدرجهم مِن حيثلايعلمون واُملي لهم اِنّ كيدي متين (١)

وكثيراً ما يكون مغروراً بقلة الرزق وهو مهتم لعدمه ولايعلم انّ صلاحه فيه « في - يب مقدور» اى مقترعليه رزقه ، وهو اظهر، والاظهرمنه « مقتر» كما في غيره « فأبق » من الابقاء « من سعيك » للدنيا شيئاً للآخرة والسعي فيها - وما في - يب من النساخ ، وفي بعضها كما في في ، وفي بعضها « فاقف » وهو ايضاً سهو وتصحيف .

«وتفكّر فيماجاء عن الله» اى في الآيات الواردة في القضاء مثل ما قال الله تعالى: لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تَفرحوا بِما آتاكم (٢) اوفي امرالرزق وهي ايضاً كثيرة او السبعة الآتية « و اهل الحجى » اولواالعقول الكاملة من الانبياء و الاوصياء « و عزائم الله » ماهي مقرّرة لاتنسخ ولاتبدّل في جميع الاديان اومنصوصات لاتحتمل التأويل انه من مات وهو على ذنب من هذه السبعة فانه لاينفعه فعل شيء من الافعال الحسنة الواجبة والمندوبة .

« والسبعة » « الشرك » فيما فرضه عليه من الاعتقاد بالوحدانية ، والرسالة

(١) الاعراف - ١٨٢

(٢) الحديد - ٢٣

والامامة ، وماجاء به النبي صلى الله عليه وآله من امر المعاد من اصول الدين .

«والثاني » ان يقتل انساناً ليشفي غيظه ويصير سبباً لهلاك نفسه بالعذاب المخلد وفيه اشارة الى ان العاقل لاينبغي ان يهلك نفسه لإشفاء غيظ .

« او » يقرّ بالله وبعظمته باللسان وينكره بالفعل في ارتكاب المعاصي .

« او » امر الناس بالبر و يفعل غيره كما قال تعالى : أتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم (١)

« او » رام بلوغ حاجة من حوائج الدنيا باظهار بدعة في الدين .

« او » يصير مسروراً بمدح الناس له بما لم يفعل وهو اقبح الرياء .

« او » تجبّر وتكبّر واختال على الناس .

« او » يكون معجباً بأعماله و هو تكبر في نفسه ، لكن لايتعدى الى الغير ابتداء ويلزمه استحقار غيره .

فهذه امّهات المهلكات ، وامّهن حب الدنيا ، والسعي في طلبها ، وعمدتها حب الجاه والغلبة والتعدى ، وذلك فعل السباع « او » السعي في المستلذات في المآكل والمشارب وذلك شأن البهائم .

« او » مستلذات المجامعة ولوازمها والسعي في مستلذات اللباس و الزينة وذلك مبلغ همم النساء غير ذوات العقول كما قال الله تبارك وتعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الخ (٢).

فالمؤمنون العقلاء لايصرفون او قاتهم التي هي رأس مالهم في تحصيل هذه

(١) البقرة - ٤٢

(٢) الحديد ٢٠

وقال امير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمَن سبق الى مكان فهواحقّ به الى الليل .

الاشياء ، بل هم مشفقون و خائفون مِن تضييع اوقاتهم ومِن البعد عن الله تعالى مع نهاية السعي في العبادة كما قال تعالى : والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وَجِلة (١)

« او » يكون الاشفاق من عذاب الله ، والخوف من التقصير ، والوجل من عدم القبول والردّ اوالبعد .

« او » لدهشة الجلال والعظمةوالكبرياء

﴿وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه﴾ رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (٢) ﴿ سوق المسلمين كمسجدهم ﴾ بالنظر الى انّ المسلمين سواء في الحقّ ﴿ فمن سبق الى مكان ﴾ من امكنة السوق ﴿ فهو احقّ به الى الليل ﴾ .

و يؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سوق القوم كمسجدهم (٣) .

يعني اذا سبق الى السوق كان له ، مثل المسجد ، الظاهر ان السوق كان من مرافق البلدان ومصالحهم « او » اذا كان وقفاً عليهم فهم حينئذ متساوون في الحق ، ومن سبق الى دكان اوارض كان احق به من غيره الى الليل ولايجوز لغيره اخراجه منه ، كما انّ المسجد سواء بالنظر اليهم حتى يفارقوا من ذلك المكان الا

---

(١) المؤمنون ـ ٦٠

(٢) الكافي باب السبق الى السوق خبر ١ والتهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٢١ .

(٣) الكافي باب السبق الى السوق خبر ١ من كتاب المعيشة .

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير عن أبيعبد الله عليه السلام قال : من دخل سوقاً او مسجد جماعة فقال مرّة واحدة : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، والله اكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله ، عدلت حجة مبرورة .

ان يكون المفارقة بقصد الرجوع ويكون رحله هناك كما قاله جماعة من الاصحاب وحينئذ يكون التشبيه في اصل الحق ويمكن ان يكون الحقّ باقياً الى الليل كما في المشبّه، فيكون التشبيه تاماً الّا مع المفارقة بقصد عدم الرجوع اولا يكون رحله باقياً .

وفي يب بزيادة قوله عليه السلام (وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى) الظاهر انه من كلام الصادق عليه السلام فيحتمل حينئذ انها كانت مفتوحة عنوة وكان ذلك لمصالح المسلمين غالباً .

باب ثواب الدعاء في الاسواق

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) عدلت حجة مبرورة ﴾ اى ثوابها ثواب حجة مقبولة ، ويستحب ان يقول اذا توجه الى السوق ، مارواه الكليني في القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا صلّى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ، ثم ليقل : اللّهم دعوتني فأجبتُ دعوتك وصلّيت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فأسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك .

وفيه اشارة الى ان قول الله تبارك وتعالى ، « فاذا قُضيت الصلوة فانتشروا

في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون (١) » عام ، وان نزلت في الجمعة فيدلّ على رجحان طلب الرزق والذكر عنده كثيراً والاخبار مبتنية عليه .

وفي الصحيح ، عن ابى حمزة قال : اتيت باب على بن الحسين (ع) فوافقته حين خرج من الباب فقال : بسم الله آمنت بالله ، وتوكلت على الله ثم قال : ياابا حمزة انّ العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كُفيت ، فاذا قال : آمنتُ بالله قالا هديت ، فاذا قال توكلت على الله قالا وُقيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض : كيف لنا بمن هدى وكفى ووقى ؟ قال : ثم قال : اللّهم انّ عِرضي لك اليوم ، ثم قال : يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك ، قلت فما اصنع ؟ قال : اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك (٢) .

والظاهر انه قال : وجه قوله (عرضي لك اليوم) بقوله (ان تركت الخ) فتوهم ابو حمزة انه كلام مستأنف فبين وجه كلامه بانه ينبغي ان يجعل المؤمن ماله ونفسه وعرضه لله بانه اذا احتاج مؤمن الى ان يشفع عند ظالم لدفع الظلم عن اخيه فليشفع وان ذهب جاهه كالمال والنفس في اعانة اخيه ليوم الفقر والفاقة وهو يوم القيمة ، ويحتمل التعميم بان يشمل الدنيا ايضاً ، فانه لو كان في عون المؤمنين وقت احتياجهم فالمؤمنون ايضاً كذلك .

---

(١) الجمعة ـ ١٠

(٢) اورده والستة التي بعده في اصول الكافي ـ باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر٢ ـ١٠ـ٣ـ١ـ٥ ـ٣ـ٨ من كتاب الدعاء .

وفى الموثق كالصحيح باضافة قوله (ماشاء الله لاحول ولاقوة الابالله ، وفى بعضها باضافة (العلى العظيم) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره : اعوذبما عاذت بهملئكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذى اذا غابت شمسه لم يعد ؛ من شرّ نفسى ، ومن شرّ غيرى ، ومن شرّ الشياطين ، ومن شرّ من نصب لاولياء الله ، ومن شرّ الانس والجن ، ومن شرّ السباع والهوام ، ومن شرّ ركوب المحارم كلها ، اجير نفسى بالله من كلّ شرّغفرالله له وتاب عليه وكفاه المهم (اوالهم) و حجزه عن السوء وعصمه من الشرّ .

وفى الصحيح والحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام يحرك شفتيه، حين اراد الخروج وهو قائم على الباب فقلت : انى رأيتك تحرّك شفتيك حين خرجت فهل قلت : شيئاً ؟ قال : نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال : حين يريد ان يخرج : الله اكبر الله اكبر - ثلثاً ، بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكّل - ثلث مرات اللّهم افتح لى فى وجهى هذا بخير واختم لى بخير وقِنى شرّ كلّ دابة انت آخذ بناصيتها انّ ربّى على صراط مستقيم ، لم يزل فى ضمان الله عزوجل حتى يردّه الى المكان الذى كان فيه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لاحول ولاقوة الا بالله اللهم انى اسئلك خير ما خرجت لهواعوذ بك من شرّما خرجت له ، اللهم اوسع علىّ من فضلك و اتمم علىّ نعمتك ، واستعملنى فى طاعتك واجعل رغبتى فيما عندك وتوفنى على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : استأذنت على ابى جعفر عليه السلام

وروى عبدالله بن حماد الانصاری ، عن سدير قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا ابا الفضل أمالكَ في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس؟ قال قلت : بلى ؛ قال :

فخرج اليّ وشفتاه تتحركان فقلت له ، فقال أفطنت لذلك يا ثمالی ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : انی والله تكلّمت بكلام ماتكلّم به احدقط الّا كفاه الله مااُهمّه من امر دنياه وآخرته قال : قلت لهأخبرنی به قال : نعم مَن قال حين يخرج من منزله : بسم الله حسبی الله ، توكلت على الله ، اللهم انی اسئلك خير اموری كلها واعوذبك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله مااَهمّه من امردنياه وآخرته .

وفی الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من قرء قل هوالله احدحين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل فی حفظ الله عزوجل وكِلائته حتی يرجع الی منزله .

وتقدمايضاً قرائةآية الكرسی،والحمد ، والمعوذتين ـ من قبلوجهه ، وعن يمينه ، وعن شماله حين يخرج من منزله ، وغير ذلك من الاخبار ،

وهو مخيّر فی الاتيان بأيّها شاء ، والجمع اكمل ليكون افعاله جميعاً لله تعالی ويكون محفوظاً بحفظه تعالی ، والغرض انهيمكن للانسان ان يكون جميع افعاله عبادة ويكون لله وبالله حتی فی السوق الذیهوميدانالشيطان،والخلاءالذیهو بيته ، فكيفيضيعاعمالهفیاشرف البقاع الذی هوالمساجد التی هی بيوت الله بالرياء والسمعة والقيل والقال نعوذ بالله من الشيطان وخطراته و خطواته .

﴿ وروی عبد الله بن حماد الانصاری ﴾ فی القوی والكلينی فی الموثق كالصحيح (۱) ﴿ عن سدير (الی قوله) الّاوكّل الله عزوجل به ﴾ ای ما قال ، وما تم كلامه الّا مع توكيل الملكالذی يحفظه ويحفظ ماله ﴿من صفقة خاسرة﴾

---

(۱) الكافی باب من ذكرالله تعالی فیالسوق خبر۱ من كتابالمعيشة

اعلم انه مامن رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : (اللّهم إنّي اسألك خيرها وخير اهلها ، واعوذ بك من شرّها وشرّ اهلها) الآوكل الله عزوجل بهمن يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله،فيقول له: قداجرتك من شرّها وشرّ اهلها يومك هذا .

فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول : اشهد ان لااله الاّالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللّهم اني اسألك من فضلك حلالاطيباً ، واعوذبك من ان أظلِم او أُظلَم ، واعوذ بك من صفقة خاسرة ، ويمين كاذبة .

فاذا قال ذلك ، قال الملك الموكّل به أبشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيباً منك ، وسيأتيك ماقسم الله لك موفراً حلالاًطيباًمباركاًفيه .

اى بيع يخسر فيه ويقال له الصفقة لانّ المتبايعين يضع احدهما يده على يدالآخر حين البيع ﴿ اوفرحظاً ﴾ كمافى فى ، وفى بعضها نصيباً بمعناه ، وفى فى بزيادة (قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات) وبزيادة (طيباً) بعد قوله (حلالا)

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل : اللّهم انى اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذبك من شرّها وشرّ اهلها اللّهم انى اعوذبك من ان أظلِم او أُظلَم او ابغى او يبغى علىّ او اعتدى او يعتدى علىّ ، اللهم انى اعوذ بك من شرابليس و جنوده و شر فسقة العرب و العجم وحسبى الله لااله الاهو عليه توكلت و هورب العرش العظيم(١) .

﴿ و روى (الى قوله) فى الاسواق ﴾ اى فى التى هى محالّ الشياطين ، والاكثرون غافلون فيها عن الله تعالى ، كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ،

---

(١) الكافى باب من ذكرالله تعالى فى السوق و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٣٢

وروى انّ من ذكر الله عزوجل فى الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم (والفصيح مايتكلم والاعجم مالايتكلم ـ وقال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عزوجل فى الاسواق غفر الله له بعدد اهلها .

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال احدهما عليهما السلام : اذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثا ثم قل : (اللّهم انّى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً ، اللّهم

عن الحسين بن المختار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الذاكر لله عزّوجلّ فى الغافلين كالمقاتل عن الهاربين (١) .

وعن السكونى باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل عن الفارّين والمقاتل عن الفارّين ، له الجنة (٢) ـ ولايخفى ما فى الشبه من اللطف ﴿ بعدد اهلها ﴾ او معصيته.

باب الدعاء عند شراء المتاع

للتجارة ، وفهم القيد من الدعاء ﴿روى العلاء﴾ فى الصحيح ﴿اذا اشتريت﴾ اى اذا اردت الشراء كما فى قوله تعالى واذا قمتم (٣) ـ واذا قرأت (٤) ـ فتكون قبله وكذا فى الفاظ الدعاء ، و يحتمل البعدية كما هو ظاهر اللفظ ﴿ فكبّر الله ثلثا ﴾ ظاهره الاستحباب للمشترى ﴿ ثم قل اللّهم انّى اشتريته التمس فيه من

(١-٢) اصول الكافى باب ذكر الله عزوجل فى الغافلين خبر ١ـ٢ من كتاب الدعاء

(٣) المائدة ـ ٦

(٤) الاعراف ـ ٢٠٤

انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا ، اللّهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقاً ، ثم اَعِد كل واحدة منها ثلاث مرات ـ وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا .

فضلك ﴾ وفى بعض النسخ بزيادة (اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً) قبل ماذكر اولا ﴿ ثم اَعِد كل واحدة منها ثلث مرات ﴾ .

اى اعد كل واحدة من الجمل الثلثة ثلث مرات ، بأن يقرء الاولى اولاً ثلث مرات ثم الثانية ؛ ثم الثالثة ، ويحتمل كون المراد اعادة الجمل بنحو ماذكر ثلث مرّات فيكون قد ذكر كل واحدة منها ثلث مرّات ايضاً ، والاعادة يمكن ان يكون المرادبها التكرار حتى تكون مع الاولى ثلثا ، بان يقرء كل واحدة منها مرتين حتى تصير مع الاولى ثلثا (او) بان يكون مع الاولى اربعاً ، وهو الاظهر لفظاً ، والاول استعمالا .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اذا اشتريت شيئاً من متاع اوغيره فكبّر ، ثم قل : اللهم انه اشتريته التمس فيه من فضلك اللّهم فاجعل لى فيه فضلا ، اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقاً ثم اَعِد كل واحدة ثلث مرات (١) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تشترى شيئاً فقل : ياحيّ ياقيوم يادائم يارؤف يارحيم اسئلك بعزّتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اعظمها رزقاً واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لاخير فيما لاعاقبة له قال ؛ و قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا اشتريتَ دابّة اورأساً (اى انساناً) فقل : اللهم اقدرلى اطولها حيوة و اكثرها منفعة وخيرها عاقبة (٢) وهذه اعم من ان يكون للتجارة اوغيرها من انواع الانتفاع .

(١-٢) الكافى باب القول عندما يشترى للتجارة خبر ١-٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٣٣-٣٢

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى عمرو بن ابراهيم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، والمعوذتين ؛ وآخر الحشر ، وآخر بنى اسرائيل (قل ادعوا الله اوادعوا الرحمن) وآية الكرسى ، فإنّ ذلك امان تلك الدابة من الآفات) .

وروى ابن فضال عن ثعلبة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت جارية فقل : (اللّهم انّي استشيرك واستخيرك)

واذا اشتريت دابّة اورأساً فقل : (اللّهم قدّر لى أطولهن حياتاً واكثرهن منفعة

باب الدعاء عندشراء الحيوان

﴿ روى عمرو بن ابراهيم ﴾ الثقة ولم يذكر الطريق ﴿ فليقم ﴾ المشترى

﴿ وروى ابن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن ثعلبة ﴾ وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة ، عن هذيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام(١) والظاهر ان هذيل سقط من القلم .

﴿ واذا اشتريت ﴾ الظاهر انه من بقية خبر معوية بن عمار المتقدم ، وظاهر الكلام انه من تتمة خبر ثعلبة والاول اظهر لقوله (اورأساً) الشامل للعبد والامة ، لكن تغيير الضمائر يؤيّد الثانى .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت دابّة فقل : اللّهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة

---

(١) الكافى باب القول عندمايشترى للتجارة خبر٢

وخيرهن عاقبة .

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط اولم يشترط .

ميمونة الناصية فيسّرلي شرائها وإن كان غيرذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خيرلي منها فانك تعلم ولااعلم وتقدر ولااقدر(بالتخفيف او بالتشديد) وانت علام الغيوب تقول ذلك (اى المجموع اوالجملة الاخيرة) ثلث مرات (١) و الظاهر انّ الادعية المذكورة في البابين كافية في الاستخارة ، بل هي استخارة .

باب الشرط والخيار في البيع

﴿ روى الحلبي ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ في الحيوان كله ﴾ سواء كان انساناً اوغيره ﴿ شرط ﴾ اى خيار ﴿ ثلثة ايام ﴾ بلياليها ﴿ للمشترى ﴾ اى فقط ، وقيل لهما الخيار ولايدل على نفيه عن البايع الّا بالمفهوم وهو لايعارض المنطوق لوكان وهومتيين إن وُجد وان لم يوجد فالاصل ، العدم و المفهوم مؤيّد ﴿ فهو ﴾ اى المشترى و في يب (وهو) ﴿ بالخيار فيها ﴾ في الثلثة سواء شرط اولا .

ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ، عن على بن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط اولم يشترط ، فان احدث المشترى

---

(١) الكافي باب القول عندما يشترى للتجارة خبر٢

(٢) التهذيب باب عقود البيع خبر١٨

فيما اشترى حدثاً قبل الثلثة الايام فذاك رضى منه فلاشرط قيل له وما الحَدَث؟ قال: اَن لامَسَ اوقبّل اونظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء (١).

وفي الصحيح عن ابن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابّة اوالعبد ويشترط الى يوم اويومين فيموت العبداوالدابة اويحدث فيه حَدَثٌ على مَن ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري و في يب بزيادة (شرط له البايع اولم يشترط) قال وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك فـي يدالمشتري قبل ان يمضي (اوينقضي) الشرط فهو مِن مال البايع.

و في الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كا): البيّعان (وفي يب المتبايعان (او) البايعان) بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ـ والظاهر ان المراد به المشتري ويدل على الانتقال بالبيع واحتمال البايع بعيدواحتمالهما ابعد.

و في الصحيح، عن فضيل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ماالشرط في الحيوان؟ فقال: الى ثلثة ايام للمشتري، قلت: فما الشرط في غيرالحيون؟ قال: البيّعان بالخيار مالم يفترقا، فاذا افترقا فلاخيار بعدالرضامنهما.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان (اوالبيّعان) بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثةايام وفي في بزيادة (قلت: الرجل يشترى من الرجل المتاع

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الشرط والخيار خبر٢-٣-٥-٦-٤ والتهذيب باب عقود البيع خبر ١٩-٢٠-١٦-٢-١٧

و قال عليه السلام : ايّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا ، فاذا افترقا فقد وجب البيع .

وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبداً اودابّة وشرط يوماً اويومين ، فمات العبد اونفقت الدابة ، او حدث فيه حدث على مَن الضمان ؟ قال لاضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له .

ثم يدعه عنده و يقول : حتى نأتيك بثمنه ؟ قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والّافلابيع له .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ الظاهر انه من تتمة خبر الحلبي كما رواه الشيخان عنه في الحسن كالصحيح ، فيكون صحيحاً (١) و يدل على خيار المجلس ، والمراد منه الافتراق بالبدن فلوتفرّقا من المجلس مصطحبين لم يبطل الخيار مالم يتفرقا او يتفرق احدهما من صاحبه كما سيجيء .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام باختلاف يسيرفي اللفظ غيرمغيّرللمعنى ، ويدل على ان التلف في ايام الخيار من البايع اذا كان الخيار للمشتري ، ويظهر منه انّ المبيع لاينتقل الى المشتري الّابعد ايام الخيار الّاان يحمل على صيرورة المبيع له مستقراً .

و يؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوماً او يومين فماتت عنده وقدقطع الثمن ، على مَن يكون الضمان ؟ فقال . ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الشرط والخيار في البيع خبر٧ـ٣ـ١٠ ـ١٣ والتهذيب باب عقود البيع خبر٣ـ٢٠ـ٢١ـ٦

وروى اسحق بن عمارعن العبد الصالح عليه السلام قال : مَن اشترى بيعاً و مضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلابيع له .

وكذا مايتلف قبل القبض فهومن مال البايع لمارواه الشيخان في القوي ،عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاًمن رجل واوجبه ، غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً انشاء الله فسرق المتاع مِن مالمَن يكون ؟ قال : مِن مال صاحب المتاع الذي هوفي بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله اليه .

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن العبد الصالح ﴾ موسى بن جعفر ﴿ صلوات الله عليه قال : من اشترى بيعاً ﴾ اى مبيعاً ويقيّد بعدم قبض المبيع و الثمن ولاشرط تأجيل احدهما ﴿ ومضت ثلثة ايام ولم يجيء ﴾ اى بالثمن ﴿ فلابيع له ﴾ اى للبايع خيار الفسخ والصبر .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين انه سأل اباالحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلايقبضه صاحبه ولايقبض الثمن قال : الأجَل بينهما ثلثة ايام ، فان قبض بيعه والّا فلابيع بينهما (٢) .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عندصاحبه ثم احتبست اياماً ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال : قدبعته فضحكت ثم قلت : لاوالله لاادعك اواقاضيك فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عياش ؟قلت: نعم فأتيته فقصصنا عليه قصّتنا فقال ابو بكر بقول مَن تحبّ ان نقضي بينكما بقول صاحبك اوغيره ؟ قال قلت : بقول صاحبي قال : سمعته يقول : مَن

(١-٢) التهذيب باب عقود البيع خبر ٨-٩

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم ، الّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزوجل فلايجوز .

اشترى شيئاً فجاء بالثمن مابينه وبين ثلثةايام والّافلابيع له ، (١) .

ويدلّ على ان عدم قبض البعض كعدم قبض الكل ، ولانه يصدق على من قبض البعض انه لم يقبض الثمن لان الثمن هوالمجموع .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم﴾ اى يجب عليهم الوفاء بالشرط او الاعم منه و من الاستحباب بأنّ الشرط ان كان فى عقد لازم كالبيع والاجارة فواجب الوفاء به ففى البيع بالشرط ، مثلا البايع مخيّر فى الفسخ عند الاتيان بالثمن ويجب على المشترى الوفاء بشرطه بأن يفسخه ويُعطيه المبيع ، وفى العارية مثلا اذا اخذها بشرط ان يكون له الانتفاع الخاصّ فيجب ان لايتعداه ويكون له الخيار فى الفسخ ، والتحقيق ان تفصيله يعلم من الشارع فى الموارد .

﴿الّا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز﴾ والظاهر ان المراد به غير الشرط المحرّم مثل تحليل حرام او تحريم حلال ولو بمثل ان يشترط ان لاينكح زوجته ولايطأ سرّيته كما سيجيء التفصيل ايضاً .

ويؤيّده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال : سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلايجوز له ولايجوز على الذى اشترط عليه

---

(١) الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ١٧ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٧

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب عقود البيع خبر ١٠-١١-٢٣-٢٤ واورد الثانى فى الكافى باب الشرط والخيار فى البيع خبر ١

والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل وروى الشيخ في القوى ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لايبيع ولايهب قال : يفى بذالك اذاشرط لهم .

وفي القوي ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحافيه ربحاً وكان المال ديناً عليهما فقال احدهما لصاحبه : اعطنى رأس المال والربح لك وماتوى فعليك قال : لابأس بهاذا اشترط وان كان شرطاً يخالف كتاب الله عزوجل فهو ردّ الى كتاب الله وقال ؛ في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشترى وهو بالخيار فيها اشترط اولم يشترط ؛ وعن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلثة ايام ثم ردّها قال : ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها ردّ معها ثلثة امداد وان لم يكن لهالبن فليس عليه شيء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، وفي القوى كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلثة ايام ثم ردّها قال : ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها ردّمعها ثلثة امداد و ان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (١) .

وفي الصحيح ؛ عن رفاعة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعةفليس عليك شيء فقال : لاارى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية (٢) .

---

(١) الكافي باب من يشترى الحيوان و له لبن يشتريه الخ خبر ١ - ٢ من كتاب المعيشة

(٢) الكافي باب شراء الرقيق خبر ١٦-١٧ من كتاب المعيشة

وروي جميل عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال : ان جاء فيما بينه و بين ثلاثة ايام والا فلا بيع له :

وفي رواية اخرى عن ابن فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة (عمن رواه ـ خ ل) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع .

ومَن اشترى جارية و قال للبايع : اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه و بين شهر ، والّا فلا بيع له .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث ، و كل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ (١)

﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوي كالصحيح (٢) عن زرارة وتقدّم.

﴿وفي رواية اخرى عن ابن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن الحسن بن علي بن رباط ﴾ وفي الرجال علي بن الحسن (الموثق) ﴿ عمن رواه﴾ وفي بعضها ، عن زرارة وهي مؤيد لتغيير الاسلوب وتقدم مثله .

﴿ ومن اشترى الخ﴾ روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية وقال : اجيئك بالثمن فقال: ان جاء فيما بينه و بين

---

(١) الكافي باب شراء الرقيق خبر١٧ من كتاب المعيشة

(٢) الكافي باب الشرط و الخيار في البيع خبر١٢ والتهذيب باب عقود البيع خبر ٥.

ذالعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل .

باب الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالابدان او بالقول؟

روى عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ان ابى عليه السلام اشترى ارضا

شهر والآفلابيع له (۱) ويحمل على استحباب الصبر للبايع الى شهر.

﴿ والعهدة ﴾ اى الضمان اوالصبر والخيار كما يدل عليه مارواه الشيخان في الصحيح ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى حمزة اوغيره عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام وابى الحسن عليه السلام فى الرجل يشترى الشيء الذى يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والآفلابيع له (۲) اى يصير الى القرب من الليل او الى قرب اليأس من المشترى قريباً من الليل وعمل به الاصحاب لتأيده بخبر الضرار و الشهرة ، وسيجيء بقية اقسام الخيارمتفرقة فيمواضع .

باب الافتراق

الذى يجب به البيع (ويصير لازماً) ﴿ أهو بالابدان او بالقول ﴾ ينبغى ان يقول « او بالمجلس» والغرض انه بالابدان .

﴿ وروى عن الحلبى ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (۳) ، ويدل على

---

(۱) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۵۵

(۲) التهذيب باب عقود البيع خبر ۲۵ والكافى باب الشرط والخيار فى البيع خبر ۱۶

(۳) الكافى باب الشرط والخيار فى البيع خبر ۷ والتهذيب باب عقود البيع خبر ۲ وصدره فيهما هكذا ايما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابوعبدالله (ع) ان ابى الخ .

يقال لها العُريض فلما استوجبها قام ، فقلت له ياأبت : عجّلت بالقيام ؟ فقال : يا بُنَيّ إنّي اردت ان يجب البيع .

و روى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ابتعت ارضاً فلما استوجبتها قمتُ فمشيت خطاً ثم رجعت ، اردت ان يجب البيع حين افترقنا .

باب حكم القبالة المعدّلة بين الرجلين بشرط معروف

الى اجل معلوم

روى عن سعيد بن يسار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انا نخالط قوماً من

رفع الخيارولزوم البيع بمفارقة احدهما صاحبه .

﴿وروى ابوايوب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) حين افترقنا﴾ كما في في وفي بعض النسخ «حين الافتراق» وليست في يب وهو كالسابق في الدلالة .

باب حكم القبالة

المعدّلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم وهو البيع بشرط الخيار المعروف بين الاصحاب .

﴿روى عن سعيدبن يسار﴾ في القوى والشيخان في الصحيح قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام (٢) .

﴿انا نخالط اناساً﴾ كما هو فيهما «او» قوماً ﴿من اهل السواد﴾ اى

(١-٢) الكافي باب الشرط والخيار في البيع خبر ٨ -١٤ و التهذيب باب عقود البيع خبر١-١٢

اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر ، والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها .

فيكتب الرجل لنا بها على داره اوعلى ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى اخذمنّا شرى بأنّه قدباعه وقبض الثمن فنعده إن هوجاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نردّ عليه الشراء ، و ان جاءنا الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهولنا ، فماترى فى الشراء؟ فقال : ارى انه لك اذالم يفعل ، واذاجاء بالمال للوقت فتردّ عليه .

رستاق العراق اواهل القرى ﴿ ونبيعهم ﴾ نسية ﴿ونربح عليهم ﴾ بها ﴿العشرة﴾ كما فى يب (والعشرة) (١) كما فى رفى ﴿ اثنى عشر﴾ وكذا ﴿ والعشرة ﴾او للعشرة ﴿ ثلثة عشر و نؤخّرذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ﴾ ليصير مؤجلا والنفع للاجل كما هو المتعارف الآن ايضاً وليس بربا لان النفع لتأجيل (لتعجيل ـ ظ) المتاع لا لتأجيل الثمن فلو باعه بأصل الثمن وجعل الربح للتأجيل كان رباً محرماً و هذه حيلة من حيل الربا .

﴿ويكتب الرجل لنا بها على داره﴾ او «فيكتب بها الرجل لنا على داره» وفيهما « ويكتب لنا الرجل على داره» ﴿اوعلى ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل﴾ فيكون الثمن اثنى عشراوثلثة عشر ﴿الذى اخذمنّا شراء ﴾ اى جعله ثمن المتاع ﴿ بانه ﴾ متعلق بـ «يكتب» ﴿قدباعه ﴾ اى الدار اوالارض ، والتذكير باعتبار المبيع ، وفى رفى وقدباع ؛ وفى يب بدون الواو فيكون الجملة صفة لشراء ، و على الواو يكون تفسيراً للشراء ﴿ وقبض الثمن منه﴾ وهوثمن المبيع اولاً وصار ثمن الدار والارض ثانياً ﴿فنعده﴾ بالنون اوالياء من الوعد او بالباء الموحدة فهوحيلة

---

(١) وفى النسخة المطبوعة الموجودة عندنا من الكافى (العشرة) ايضا وكذا ما بعده .

وروى اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده فقال : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه ، فقال : ابيعك داري هذه فتكون لك احبّ اليّ من ان تكون لغيرك ، على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردّها عليّ فقال : لابأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه .

وبيع بالشرط ، واجاب بالصحة فيهما .

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ، وعلى احتمال كالكليني ، والاظهر في الكافي ، الارسال ، وعبارة الشيخ ، عن اسحاق بن عمار قال حدثني مَن سمع اباعبدالله عليه السلام ﴿وسأله رجل وانا عنده﴾ فالظاهر منه انه سمع من الرجل الراوي ومن السائل وقت حضوره فيكون السماع مرتين مرسلاً ومسنداً وفي (في) قال اخبرني مَن سمع اباعبدالله عليه السلام قال سئله رجل و انا عنده) فعلى الاحتمال يكون الواو محذوفاً مراداً ، و على الاظهر يكون الراوي مَن سمع ؛ لا « هو » .

ويدل على جواز البيع بالشرط ، وعلى انّ النماء للمشتري والتلف من ماله وهذا لاينافي الاخبار السابقة بانّ التلف في ايام الخيار من مال البايع ، لانه مخصوص بما اذا كان الخيار للمشتري يعني كما ان التلف من ماله يجب ان يكون المنافع ايضاً له .

ويمكن ان يكون المراد به انه يجب ان يكون المنافع للمشتري لانه ان تلفت المنافع لايضمنها المشتري يقيناً ، ولو كان من مال البايع لوجب ان يكون

---

(١) الكافي باب الشرط والخيار في البيع خبر ١١ والتهذيب باب عقود البيع خبر ١٣ وسند الكافي هكذا ـ اسحاق بن عمار قال اخبرني من سمع اباعبدالله (ع) الخ ولا يخفى انه كالتهذيب من حيث الارسال وعدمه .

قلت : فانه كانت فيها غلة كثيرة فآخذ الغلة لمن يكون الغلة ؟ قال : للمشترى ، اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ؟

قال شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - متى عدّلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقاً ليحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما فى الاتفاق ولا يتجاوزه ، ولا يحلّ له ان يؤخر ردّ الكتاب على مستحقه فى الوقت الذى يستوجبه فيه .

وسمعته - رضى الله عنه - يقول : سمعت مشايخنا - رضى الله عنهم - يقولون: انّ الاتفاقات لا تحمل على الاحكام ، لانّها ان حملت على الاحكام بطلت، و

المشترى ضامناً له، لانه كان كالمقبوض بالسوم ويشمله عموم (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) فعلى هذا يكون استدلالا ، و على الاول شبيهاً بالقياس تقريباً الى الافهام .

﴿ متى عدلت القبالة ﴾ اي قبالة بيع الشرط ﴿ بين رجلين ﴾ اذا صحّحت ووضعت ﴿ عند رجل الى اجل ﴾ بان البايع اذا اتى بالثمن ودفع الى العدل اخذ كتابه ﴿ فكتبا ﴾ فى القبالة بينهما ﴿ اتفاقاً ﴾ على شروط ﴿ ليحملهما العدل عليه ﴾ اى على الاتفاق ﴿ فعلى العدل ان يعمل ﴾ بينهما ﴿ بما في الاتفاق ﴾ بما اتفقا عليه من الشروط ﴿ ولا يتجاوزه ﴾ ولا يخالفه ﴿ ولا يحلّ له ﴾ للعدل ﴿ ان يؤخّر ردّ الكتاب على مستحقه ﴾ وهو البايع ان ادّى المال فى الوقت والمشترى ان لم يؤدّ فيه ﴿ فى الوقت الذي يستوجبه فيه ﴾ من البيع للمشترى او الفسخ من البايع .

﴿ وسمعته رضى الله عنه يقول الخ ﴾ وفى بعض النسخ زيادة (سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون الخ) ﴿ ان الاتفاقات ﴾ والشروط فى البيع وغيره ﴿ لا تحمل على الاحكام ﴾ احكام الله اى ليس بان كان يجب ان يحمل كل شرط سواء كان صحيحاً او باطلا

المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل .

ومتى جاء مَن عليه المال ببعضه في المحلّ او قبله وحلّ الاجل ولم يحمل تمامه ، فعلى العدل ان يصحّح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليّاً ، وان لم يكن مليّاً فبالاستيثاق ، وان امره بردّه على مَن قبضه منه كان اولى وابلغ ، وان ذكرا في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه انشاء الله .

على احكام الله بأن يحكم على صحتها ﴿ لانّها ان حملت على الاحكام بطلت ﴾ مثلا الحكم في الخمر ، الحرمة ، فان قيل بصحة كل شرط فلو شرط في البيع شرب الخمر من البايع او المشترى لبطل حينئذ حكم الله تعالى بحرمة الخمر مطلقا مع انه حرام مطلقا ﴿ والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل ﴾ بأن لم يكن في الكتاب حرمة المشروط كما تقدّم في الاخبار الصحيحة .

﴿ ومتى جاء مَن عليه المال ﴾ وهو البايع مجازاً فان الثمن ليس عليه حقيقة ، لكن لما كان الغرض الاصلي من البيع ، الاستيثاق ، وفي الحقيقة قرض و ان كان بحسب الظاهر بيعاً ؛ اطلق بأنّه عليه المال مجازاً ﴿ في المحلّ ﴾ المشروط ﴿ اوقبله وحلّ الاجل ﴾ بعده ﴿ ولم تحمل تمامه ﴾ اى تمام المال الذى هو الثمن ﴿ فعلى العدل ان يصحّح المقبوض ﴾ اي يجب على العدل ان يُشهد عدلين على المشترى بانه قبض البعض ان كان ذامال والافعليه ان يأخذ الرهن منه ويؤدي اليه بعض الثمن وان ردّه علي البايع حتى يأتى بالجميع ويؤدّى اليه القبالة كان اولى واتمّ ولايحتاج الى الاشهاد والرهن وان ذكرا في القبالة ان يأخذ العدل كلما جاء به ويفسخ بنسبته اويأخذ العدل ويكون عنده امانة اويؤديه الى المشتري بلا استيثاق ﴿ حملهما العدل عليه ﴾ .

و الحاصل ان العدل الذى عنده القبالة يحتاط اذا لم يذكر فيها عدمه كما في الوكيل من رعاية حق الموكل .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي خديجة قال : بعثني ابو عبد الله عليه السلام

الى اصحابنا فقال : قـل لهم : ايـاكم اذا وقعت بينكم خصومة اوتدارى بينكم (اوترادى بينكم) فى شىء من الاخذ والعطاء اَن تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلا ممن قدعرف حلالنا وحرامنا فاِنّى قدجعلته قاضياً واياكم ان يتحاكم (اويخاصم) بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر .

قال ابو خديجة (فكان اول من اوردهذا الحديث) : رجل كتب الى الفقيه (اى الصادق عليه السلام) فى رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا : لاتردّ الكتاب على (اوالى) واحدٍ منّا دون صاحبه فغاب احدهما اوتوارى فى بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعنى القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه على البيّنة فـان صاحبى قدانكر البيع منّى ومن صاحبى ؛ وصاحبى غائب فلعله جلس فى بيته يريد الفساد علىّ فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البيّنة حتى يشهدوالهذا ام لايجوز لهذلك حتى يجتمعا ؟ فوقع عليه السلام : اذا كان فى ذلك صلاح امر القوم فلابأس به اِنشاءالله (١) .

والظاهر ان الفقيه هوالهادى عليه السلام ، ويطلق على العسكرى عليه السلام ايضاً ، وفي الخبر سقط ويمكن ان يكون الخبر الى هذا الحديث تاماً ويكون قوله (قال ابوخديجة فكان اول من اورد هذا الحديث) معناه نفسه ، اى كان هو اول من اورد خبر نصب القضاء ، والى ذلك الزمان لم يكن منهم عليهم السلام نصب القاضى العام وهو الفقيه ويكون قدسقط الواو من (رجل) وكان (ورجل كتب الى الفقيه) ويكون من قول (احمد بن محمدبن عيسى) راوى الخبر ويكون مراد ابن عيسى ان يذكر الفقيه ونصب العدل من الائمة عليهم السلام لان التوقيع لم يكن فى زمان الصادقين عليهما السلام .

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٥٣ من كتاب القضاء

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت متاعاً فيه كيل اووزن فلاتبعه حتى تقبضه الّا ان تولّيه .

فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه ، يعنى انه يوكّل المشترى بقبضه .

ويمكن ان يكون الفقيه هو الكاظم عليه السلام ، وعلى هذا الاحتمال ايضاً يجب التقدير لان الخبر الاول عن الصادق عليه السلام ولايرتبط بدون الحذف ، وهذا الخبر يمكن ان يكون مستند ابن الوليد ومشايخه فى نصب العدل للقبالة .

باب البيوع واقسامها

﴿ روى منصور بن حازم ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (١) ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام (الى قوله) اووزن ﴾ بان يكون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله مكيلا اوموزوناً ، واذا لم يعلم ففى البلد ﴿ فلاتبعه ﴾ وجوباً اواستحباباً او الاعمّ بأن يحمل فى الطعام على الوجوب ، و فى غيره على الاستحباب ﴿ حتى تقبضه ﴾ بكيله او وزنه ﴿ الّا ان تولّيه ﴾ اى تبيعه برأس المال وهذا من الربا المعنوى لانه اذالم يقبضه فكأنه لم يدخل في ملكه فاذا باعه من البايع واخذ الثمن زائداً مما اشتراه بهفكأنه اعطى ثمناً واخذ زائداً عليه ،

هذا اذا كان الثمن من جنس مااشتراه ، أما اذا اشتراه بالذهب وباعه بالفضة فلابأس به ؛ والظاهر ان هذا الوجه مستنبط ، وعلة التحريم غيرمعلوم لانهلو كانت العلة ماذكرناه لما كان المكيل والموزون او الطعام مختصاً به ، بل كان عاماً كماذهب اليه جماعة .

﴿ فان لم يكن فيه كيل اووزن ﴾ (او) ولاوزن ﴿ فبعه ﴾ اى مطلقا

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر٣١

﴿ يعني ﴾ الظاهر انه من كلام المصنّف لانه ليس في يب ﴿ انّه يوكّل المشترى بقبضه ﴾ يعني ان البايع الثاني يوكل المشترى الثاني بان يقبضه اولا عن البايع حتى يدخل في ملكه ثم يبيعه ويقبضه نيابة عنه من نفسه ، فيظهر من كلام المصنف انه قائل بالتعميم لان التوكيل في المكيل والموزون او الطعام يرفع الخطر ايضاً ويمكن ان يكون مراده التوكيل في المكيل والموزون وان كان بعيداً .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح وفي الصحيح ، والشيخ في الموثق كالصحيح وفي الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال : لا يصلح لهذلك (١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وابي صالح عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى يكيله (٢) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال : مالم يكن كيل اووزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الّا ان يولّيه الذى قام عليه (٣) .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلابأس وسألته عن الرجل يشترى الطعام أيحلّ له ان يولى منه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا لم يربح عليه شيء فلابأس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه (٤) .

---

(١) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٢ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٧

(٢-٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٨-٣٩

(٤) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤١-٤٢-٤٠-٤٢

وفي الصحيح :عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام مَن احتكر طعاماً اوعلفاً اوابتاعه لغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .

وفي الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يبيع الطعام اوالتمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها ؟ قال : لاحتى يقبضها الّا ان يكون مع (اومعه) قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح اويولّيه بعضهم فلابأس .

فهذا الخبر وخبر معوية يصلحان لان يكون مستنداً لعموم المنع في المكيل والموزون طعاماً اوغيره والاخبار السابقة مستند الخصوص .

وفي القوى عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيله ؟ قال : لايعجبني أن يبيع كيلا اووزناً قبل ان يكيله او يزنه الّا ان يولّيه كما اشتراه فلابأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه اويضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلابأس أن يبيعه قبل ان يقبضه .

وروى الكليني والشيخ في القوى ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال : لابأس ، ويوكّل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله بكيله وقبضه ، قال : لابأس (١) .

فظاهر الخبر ين الكراهة وظاهر الخبر الاخيرَينّ مع التوكيل يرتفع الكراهة ايضاً ويمكن ان يكون وجه المنع عدم العلم بكيله اووزنه فيما اذا قبضه بدون الكيل اوالوزن كما سيجيء في خبر الحلبى وغيره ، والاحتياط في المنع في المكيل والموزون سيما الطعام.

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر٣-٥ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٩ -٣٤

وروى عبد الرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل ، فقال للرجل : انطلق فاستوف حقك قال: لابأس به .

وروى عبدالله بن مسكان عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام اونقص فقال : ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهوذاك .

﴿ و روى عبد الرحمن بن ابى عبدالله ﴾ فى الصحيح و الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) لابأس به ﴾ لانه حوالة وليس ببيع مالم يقبض ، بل لايعلم انّ المُحال به كان مبيعاً فلامانع من الجواز .

﴿ وروى عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عن حماد - (١) ﴿عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ فيكونان خبرين ﴿ فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا ﴾ اى اتفقوا على سعر الف منّ بمدة شهر ﴿ فهو ذاك ﴾ اي هو فى ذمته بأىّ سعر كان ويجب على البايع ان يسلّمه .

ويؤيده ماقى الكتابين (ساعره انّ له كذاوكذا) اى اتفقا على القدر ، لاان يبيعه كل كرّ بكذا ، كما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن جميل عن ابى - عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلّ كرّ بشيء معلوم فارتفع الطعام اونقص وقدا كتال بعضه فأبي صاحب الطعام ان يسلّم له مابقي وقال : انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله مابقي وان كان انّما اشتراه ولم

---

(١) الكافى باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره الخ خبر١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٠

وان لم يكن ساعره فانّما له سعر يومه .

يشترط ذلك فانّ له بقدرما نقد فظهر انّ الاخبار يفسّر بعضها بعضاً .

﴿ وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه ﴾ اى اليوم الذي يأخذ الباقي لانه لم يقع بيع حتى تكون في ذمته ، بل له ان لا يعطيه اصلا وظاهر الخبر جواز البيع كذلك بأن يبيع جنساً ولا يعيّن القيمة كالمعاطاة .

وعلى هذا يمكن ان يكون المراد به حساب ما اعطاه اولا بان لم يعين سعراً ويحسب بسعر يوم اعطاه اولا كما يظهر مما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام : رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء اوغيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذى كان اعطاه الى نقصان اوزيادة أيحتسب (يحسب خ يب) له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه ؟ فوقّع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله .

و اجاب (ايضاً ـ يب) عليه السلام في المال يحلّ على الرجل فيعطى به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه ، ثم تغيّر السعر فوقّع عليه السلام : له سعر يوم اعطاه الطعام (١) (اى اوّلاً) .

وتغيير الجواب في أن اجاب عليه السلام اوّلاً بسعر يوم شارطه وفى الثانى بسعر يوم اعطاه يمكن ان يكون لتفنّن العبارة ، و أن يكون الاول اشارة الى انه يجب ان يكون الاجر معلوماً ، فإن كان الاجارة بالنقد و كان يعطى بدله الجنس فهو على سعر يومه الذى اعطاه وإن شارطه على الجنس اولم يشارط اصلا و كان يعطيه الجنس عوضاً عن العمل و كان كالمعاطاة في الاجارة فهو ما اخذه بأىّ سعر كان وإن كان شرط النقد

---

(١) الكافي باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره خبر ٣ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٢

قال: وقال عليه السلام: في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعّرهما بشيء وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال: لايصلح له ان يفعل (ذلك -خ) يغش به المسلمين حتى يبيّنه.

وروى اسحق بن عمار عن ابی العطارد قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل يشتری

وجعل يعطيه الجنس ويقول: نحاسب معك بسعر يوم المحاسبة فهو بسعر يوم المحاسبة و لايضرّ هذه الجهالة لانه ليس بيعاً حتى يلزم ان لايكون فيه الجهالة وان كان ظاهر الاخبار كماسيجيء عدم ضرر امثال هذه في البيع ايضاً وظاهر الاصحاب الضرر حتى في المعاوضة ايضاً.

﴿ قال ﴾ الحلبی ﴿ وقال ﴾ ابوعبدالله عليه السلام في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ قد سعّرهما بشيء وأحدهما ﴾ وفيهما (وسعرهما شيء) ای مختلف ﴿ حتى يبيّنه ﴾ ای ان غطّى الاجود، الاردى فيجب البيان والّا فتدليس وان كان ظاهراً بأنه اذا لاحظ يكون الاجود مخلوطاً بالاردى فلايضرّ وان لم يلاحظ لان التقصير حينئذ من جانب المشترى، والظاهر انه لولاحظ وظهر له هذا العيب كان له الخيار فی الردّ والارش.

روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض؟ قال: اذا رأيا جميعاً فلابأس ما لم يغطّ الجيّد الرديّ (٢).

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن ابی

(١-٢) الكافي باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام الخ خبر ٢-١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٨-٢٧ من كتاب التجارة

(٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٣

الطعام فيتغيّر سعره قبل ان يقبضه قال : إنّي لَأُحبّ اَن يفي له كما انه لو كان فيه فضل اَخذه

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

العطارد﴾ وهو مجهول ولايضر لصحته عن صفوان ﴿رجل يشتري الطعام ﴾ في الذمة ﴿ فيتغير سعره ﴾ بالنقصان قبل القبض﴿ لَأُحبّ اَن يفي له ﴾ باَن يأخذه المشتري بالناقص كما انه لو تغيّر السعر بالزيادة لكان لـه ان يأخذه بها او بالعكس او الاعم .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿غير صاع المصر﴾ مع الجهل اوعلمهما وكان مجهولا في نفسه سيّما في السَلَم لعدم الامكان الى الرجوع بشيىء مع فقده ، كلّ ذلك للغرر ، اما اذا علمابه مثل منّ التبريز ، فيمكن القول بالكراهة لعموم النهي واقلّ مراتبه الكراهة .

ورويا في القوى ، عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايحلّ لرجل (للرجل ـ كا) اَن يبيع صاعاً سوى صاع اهل المصر ، فانّ الرجل يستأجر الجمّال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون اصغر من مدّ السوق ، ولو قال هذا اصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكن يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال : لايصلح الّا مد واحد والامنان بهذه المنزلة (٢) والامنان جمع المن .

و في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها قال : اولئك الذين يبخسون اشيائهم (٣) .

(١ـ٢ـ٣) الكافي باب انه لايصلح البيع الا بمكيال البلد خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ واورد الاولين في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٧ـ٥٨

وروى عن عبدالصمدبن بشيرعن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله محمدبن القاسم الحناط فقال :اصلحك الله : ابيع الطعام من الرجل الى أجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال : خذمنه بسعر يومه قال : افهم - اصلحك الله - انه طعامى الذى اشتراه منى قال : لاتأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال : اَرغم الله انفى ، رخص لى ، فرددت عليه فشدّد علىّ .

﴿وروى عن عبدالصمدبن بشير﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) وقدتغيرالطعام من سعره ﴾ بالنقصان اوالزيادة ﴿ قال خذمنه بسعر يومه ﴾ ان اعطاك ففى النقصان يأخذا كثرمما باعه نسيةوفى الزيادة اقلّ ﴿ قال اِفهمُ ﴾ بالامروسوء الادب للحماقة او بالمضارع حذراً منه ﴿ انه طعامى الذى اشتراه منى ﴾ ويحصل الربا بالزيادة والنقصان او كيف آخذ الاقلّ مع الزيادة ؟ ﴿قال﴾ فاذالم ترض بالنقصان ﴿ لاتأخذ منه﴾ واصبر ﴿حتى يبيع و يعطيك ﴾ لان له عليه الثمن و اذالم يكن له مال و كان عنده المتاع لزم الصبر ﴿قال﴾ تحسّراً من المراجعة ﴿ اَرغم الله انفى ﴾ دعاء على نفسه اواخبار ﴿ رخص عليه السلام ، لى ﴾ اولاًبَان آخذ حقى جنساً ﴿ فرددتُ عليه ﴾ بالمراجعة ﴿ فشدّدعلىّ ﴾ بها .

وهذاايضاًمن سوءالفهم فانه لم يفهم انه عليه السلام لم يقل ان له الرجوع عليه بالجنس ، بل قال : ان المشترى غالباً يرضى باعطاء المتاع فخذمنه ان اعطاك ولم يكن تخفيف ولا تشديد ، بل كان المقصود انه يجب عليك الصبر الى ان يبيع ويؤدى الثمن فان اعطى المتاع فخذ ، و الّافاصبر ، بل توهّم باطلا ، ان الحكم الثانى مخالف للاول و قاله غضباً لاجل المراجعة ، ولهذا لم ينقله الكلينى . ولو كان لم ينقل الجزءُ الاخير لكان احسن لانه ليس فيه حكم ولافائدة .

---

(١)التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٣

وروى حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبلّه من غير ان يلتمس زيادة فقال : ان كان لا يصلحه الاّ ذاك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس ، وان كان انما يغشّ به المسلمين فلا يصلح .

وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن

روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل ، فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال : ليس عندى دراهم خذمني طعاماً قال : لابأس به انماله دراهمه يأخذ بها ماشاء (١) .

﴿ و روي حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح اوالصحيح (٢)﴿عن الحلبي﴾ (والنفاق) الرواج (والتنفيق) الترويج ، وظاهره ان المدار على النيّة ، فان كان غرضه الغشّ فلا يجوز و الّا فلا بأس ، و يشكل بانه اذا كان في الواقع غشّاً فالنيّة لاتنفع ويمكن حمله على الظهور كالجبن فانه يبلّ مع ظهور البلل ولو كان يابساً لايشتريه دعدمه كاللبن فلايجوز .

﴿ و روى عن ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن اسحاق المدائني ﴾ والظاهر انه الساباطي لان الساباط قرية من قرى مداين ، و يحتمل غيره ولايضرّ لصحته عن ابن مسكان ، وقبله عن صفوان . وهما ممن اجمعت

---

(١) الكافي باب السلم في الطعام خبر ٨ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٤

(٢) الكافي باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام الخ خبر ٣ والتهذيب باب بيع المضون خبر ٢٩ .

(٣) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٩ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٨

القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم مايريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال : لابأس ، ما أراهم الاّوقد شاركوه .

فقلت : ان صاحب الطعام يدعوالكيال فيكيله لنا ، ولنا أجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص فقال : لابأس مالم يكن شيء كثير غلط .

العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم ﴿ قال : سألت اباعبدالله (الى قوله) فيساومون منه ﴾ اى يصحّحون قيمته اولاًمن البايع .

وفى (فى) (فيتساومون بها) اى بطعام السفينة و فى يب (فيتسلمونها) (او) يتسلمونها(او) يسلمونها ، والاظهر مافى (فى) وهوالاصل والباقى تصحيف منه والتوّهم من الراوى باعتبار انه بيع مالم يقبض، والجواب انه شركة كأنهم وكلواالمشترى فى العقد وليس ببيع ثان ، ثم يسأل عن الزيادةالتى تقع غالباً اوالنقيصة بعد ماكيل اووزن ﴿ فقال لابأس ﴾ بالزيادة و النقصان القليلين فانهمامن الموازين مالم يكن زيادة لاتكون الاّسهواً مثل مأة منّ فى الف منّ مثلا .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن العلاء بن رزين عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : انّى امرّ بالرجل فيعرض علىّ الطعام ويقول : قداصبت طعاماً من حاجتك فاقول له : أخرجه اربحك فى الكرّ كذا و كذا فاذا آخرجه نظرت اليه ، فان كان من حاجتى اخذته وان لم يكن من حاجتى تركته قال : هذه المراوضة لابأس بها قلت : فاقول له : اعزل منه خمسين كرّاً اواقلّ او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك مايزيد لمن هى ؟ قال هى لك ، ثم قال : انى بعثت معتباً او سلاماً فابتاع لناطعاماً فزادعلينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددناه عليه فقلت رحمك الله : تُفتينى بانّ الزيادة لى وانت تردّها قدعلمت ان ذلك كان له قال : نعم ، انما ذلك غلط الناس لان الذى

وروى عن خالدبن حجاج الكرخي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اشتري طعاماً الى اجل مسمّى فيطلبه التجار منّي بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال : لا بأس ان تبيع الى أجل كما اشتريت ، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض .

ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير (دراهم - خ) اوتسعة ، ثم قال : ولكنني اعد عليه الكيل (١) .

وفي الصحاح يقال : فلان يراوض فلاناً على امر كذا - اي يداريه ليدخله فيه ويطلق على المواصفة بالسلعة وهو ان يصفها ويمدحها عنده ، وعلى المواصفة بماليس عندك ، ويسمّى بيع المواصفة .

﴿ وروى خالدبن حجّاج الكرخي ﴾ الثقة على الظاهر ولم يذكر الطريق ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عنه (٢) وكأن المصنّف ايضاً نقل عن ابن مسكان عنه ، ويؤيّده الخبر السابق واللاحق من نقلهما عن كتاب ابن مسكان وكثيراً مايقع هذا من الشيخين ايضاً من ترك اسم صاحب الكتاب سهواً او اعتماداً على الظهور ﴿ قال لابأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت ﴾ لانه لايجوز له ان يبيعه حالا فإن مآله مؤجل ، ويدلّ على جواز بيع الطعام الذى لم يقبض (فما) تقدّم (محمول) على الكراهة ، الآن يقال انه باعه في الذمة وبعد مايقبض السلم يعطيه عما في ذمته فليس من جزئيات المسئلة السابقة ﴿ وليس لك ان تدفع اوتقبض ﴾ او قبل ان تقبض كما في يب ايضاً ولفظة (او) بمعنى (إلى أن) اى لايمكن البيع حالا لانه لايمكن الدفع قبل القبض ، ولايمكن القبض قبل حلول الاجل .

---

(١) الكافي باب فضل الكيل والموازين خبر ٣

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٣

قلت: فاذا قبضته ـ جعلت فداك ـ فلی ان ادفعه بکیله ؟ قال : لابأس بذلك اذا رضوا .

وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر اوطسوج فأتى الله عزوجل عليه آفة فليس المشترى الآرأس ماله ، وما اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه .

قال : وقلت لابيعبدالله عليه السلام : اشترى الطعام من الرجل ، ثم ابيعه من رجل

﴿ قلت : فاذا قبضته الخ ﴾ اى القبض بالكيل الذى اوقعته كاف عن الكيل مرة اخرى لقبض المشترى ﴿ قال لابأس بذالك اذا رضوا ﴾ ولايحتاج الى الكيل مرة اخرى .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ من تتمة الخبر كما فى يب فيكون صحيحاً ﴿ كل طعام اشتريته من بيدر ﴾ كدس ﴿ اوطسّوج ﴾ كسَفّود: الناحية ﴿ فاتى الله عزوجل عليه ﴾ اى تلف بآفة من الله ﴿ فليس للمشترى الآرأس ماله ﴾ لانّ المبيع معيّن وقدتلف فانفسخ البيع فيرجع المشترى على البايع بالثمن من غير زيادة اونقصان ﴿ وما اشترى من طعام موصوف ﴾ اى اشتراه بالوصف فى الذمة ﴿ فعلى البايع (صاحبه ـ خ) ان يؤدّيه ﴾ لان الذمة باقية ، ويدل على جواز شراء طعام ناحية اوقرية معيّنة .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن خالدبن الحجاج ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء (۱) وسيجىء .

﴿ قال ﴾ فى الصحيح على ماذكر ﴿ حتى يشهد كيله اذا قبضته قال :

---

(۱) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ۱۱

آخر قبل ان اكتاله . فاقول : ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته ، قال :لا بأس

وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلا بكيل معلوم ، وان صاحبه قال للمشترى : ابتع منى هذا العدل الآخر بغير كيل ، فانّ فيه مافى الآخر الذى ابتعته ، قال ، لايصح الّا بكيل ، قال : وما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فانه لايصلح مجازفة هذا ما « مما - خل » يكره من بيع الطعام .

وسأل عبدالرحمن بن ابيعبدالله ، اباعبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى الطعام،

لا بأس ﴾اى حضور المشتري او وكيله كافٍ في القبض بالكيل مرة اخرى .

﴿ و روي ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح(١) عن حماد فيكون بسندين ﴿عن الحلبى (الى قوله)هذا ما ﴿ اومما كما في يب ﴿ يكره ﴾ اى لايجوز على المشهور وبمعناه على الاقرب ﴿ من بيع الطعام﴾ اى الحنطة (او)هى مع الشعير (او) هما مع التمر (او) هن مع الزبيب (او) هنّ مع جميع مايؤكل ؛ والاشهر في اللغة ، الاولى - هذا اذلم يكله البايع ، وانما يقول على الجزاف ، اما اذا اكتاله مع نفسه واخبر عنه فيجوز الشراء منه ، والاعتماد عليه دون البيع لعدم العلم ولايحصل بقول واحد وان كان عدلا الّا مع الاخبار بالواقع كما سيجىء .

﴿ و سأل عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ في الصحيح ، و يدل على ما ذكر آنفاً .

ويؤيده ماتقدم ومارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن حمران قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم (اى قال) صاحبه انه كاله

---

(١) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٣ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٦

اشتريه منه بكيله و اصدّقه ؟ فقال : لابأس ، ولكن لاتبيعه « لاتبعه ـ خ ل » حتى تكيله .

فصدّقناه واخذناه بكيله فقال : لابأس فقلت يجوز أن ابيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال: لا ، أمّا انت فلاتبعه حتى تكيله (١) .

ورويا في الموثق عن سماعة قال : سألته، عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصح شرائه بغير كيل ولاوزن ؟ فقال (امّا) ان تأتي رجلا في طعام قدا كتيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلابأس ان انت اشتريته ولم تكله اوتزنه اذا كان المشتري الاول قداخذه بكيل اووزن فقلت عندالبيع اني اربحك فيه كذا و كذا وقدرضيت بكيلك اووزنك فلابأس (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ،عن ابي المطارد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري الطعام فأضع في اوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي ان يحطّ عني في كل كر كذا و كذا فقال : هذا لاخير فيه ، ولكن يحطّ عنك جملة ، قلت: فانّ هذا اكثر مما وضعت قال : لابأس به قلت : فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال : اذا ائتمنك فليس به بأس (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ، ومعي من قدشهد الكيل ، وانما اكتلته لنفسي فيقول : بعنيه فأبيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته ؟ قال : لابأس (٤) .

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٥

(٢) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٦

(٣-٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر٤٧-٤٩ و الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٦-٧

وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : اذا لم يكن تعدّى فلابأس .

وسأله جميل عمن اشترى تبن بيدر كلّ كرّ بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام ؟ فقال : لابأس به .

و روى جميل عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى من

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين(١) ﴿ اذا لم يكن تعد ﴾ او تعدياً كما هوفيهما ﴿ فلابأس ﴾ و قدتقدم استثناء السهو ايضاً .

﴿ وسأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ جميل ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ عمن ﴾ (او) عن رجل (او) رجل، كما هو فيهما ﴿ اشترى تبن بيدر كلّ كرّ بشيء معلوم ﴾ اى قال : اشترى تبنه الذى هو غير معلوم القدر، تبن كلّ كرّ بدرهم مثلا ﴿ فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام ﴾ ويعلم كم ثمنه ؟ ﴿ فقال : لابأس ﴾ لانّ مثل هذه الجهالة غير مضر فى التبن ، و ليس بمكيل ولاموزون غالباً وهووان كان مجهول القيمة ولايعلم انه كم يصير قيمته لكن لما كان قابلا للمعرفة فلايضرّ كما فى كثير من مسائل الجبر والمقابلة .

﴿ وروى جميل ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن زرارة ﴾ و يدل على جواز شرط طعام قرية بعينها وذهب جماعة الى عدمه للغرر والتعذر مع الآفة ، و

---

(١) الكافى باب فضل الكيل و الموازين خبر ٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٥

(٢) الكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر٨ والتهذيب باب بيع المضمون خبر٥٩

(٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٠

طعام قرية بعينه « معينة ـ خ ل » فقال : لا بأس ، ان خرج فهوله ، وان لم يخرج كان ديناً عليه .

وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام قلت : إنّا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال فإذا نقص يردّون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

باب بيع الثمار (١)

الاخبار حجة عليهم ، وفصّل بعضهم بجوازه مِن مثل القرية والناحية لبعدعدم بقاء شيء منها بخلاف القراح المعيّن لعدم البعد والاخبار لاتنافيه ، وان كان الظاهر ، الجواز مطلقا لانّ الغرر منفيّ بالخيار ، والاصل الجواز .

﴿ و روى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحسن بن عطية ﴾ وفيهما (عن علي بن عطية) (٢) وهما ثقتان ، ويدل على ان تفاوت الموازين غيرمضرّ كما تقدم ، وعبّر عليه السلام عنه بهذه العبارة تجوزاً لان نقصان الموازين وزيادتها ممايسامح به الناس فلايجب ردّه الى صاحبه من الطرفين .

باب بيع الثمار

وان لم يذكر الباب ، لكن كان الانسب ذكره كمافعله ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ههنا وفي غيره .

---

(١) العنوان متابعاً للشارح قدس سره

(٢) الكافي باب فضل الكيل والموازين خبر١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر٥٤

وروى حماد عن الحلبى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الثمرة ، ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال : لابأس به ان وجدبها ربحاً فليبع .

﴿ وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ في السؤال الاول (١) و كالشيخين في الحسن كالصحيح في الباقى (٢) ﴿ عن الحلبى ﴾ و الظاهر انه محمد كما صرح به في الاول ، ويمكن ان يكون الجميع عن عبيدالله كماهو الاظهر من اطلاق الحلبى، وجمعهما المصنف (او) يكون المسائل المذكورة في المتن عن عبيدالله و كان سمع محمد المسئلة الاولى ايضاً . و على اىّ حال فالخبر صحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) قبل ان يأخذها ﴾ سواء في ذلك التمر وغيره ﴿ قال لابأس به ﴾ .

حمل على ما اذا كانت الثمرة على الشجرة لانه ليس بمكيل ولاموزون حينئذ وان حمل على الاعم لاينافي الاخبار الواردة في النهى عن بيع الطعام قبل القبض لانّه ليس بطعام حتى يكون مكروهاً ، ويمكن ان يكون التمر مستثنى لانّه طعام على قول سيّما في بلاد العرب ﴿ إن و جدبها ربحاً فليبع ﴾ الظاهر ان التقييد باعتبار العادة لاان يكون مفهومه معتبراً كمافي قوله تعالى إن اردنَ تحصّناً (٣) .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) انه قال : في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لابأس (٤) .

و روينا في القوى كالصحيح ، عن ابراهيم الكرخى قال : سألت اباعبدالله

---

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٨

(٢) الكافي باب بيع الثمار خبر ٢ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٧

(٣) النور - ٣٣

(٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٠ .

قال : وسئل عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين واربع ، قال : لابأس به ، يقول : ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل ، وان اشتريته سنة واحدة فلاتشتره حتى يبلغ .

قال : وسئل عن الرجل يشترى الثمرة المسمّاة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ، فقال : قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم-

---

عليه السلام قلت له : انى كنت بعت رجلانخلا كذا و كذا نخلة بكذا و كذا درهماً ، والنخل فيه تمر فانطلق الذى اشتراه منّى فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدنى ولاقبضه منى ، قال : فقال : لابأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن ؟ قلت نعم قال : فالربح له (١) .

﴿ قال وسئل ﴾ اى يجوز بلا كراهة اذا كان ثلاث سنين فمازادلانّ الغالب انه لايحصل التلف فى ثلث سنين متوالية بخلاف سنة واحدة فانه يمكن التلف فيكون بيعه مكروهاً يستلزم من المنازعة الّا ان يبدو صلاحها ويسلم من الآفة او يضمّ اليه شيئاً آخر كماسيجىء .

﴿ قال وسئل ﴾ بيان وجه النهى التنزيهى ، و الظاهر ان السؤال كان لبيان وجه الكراهة كمايفهم مماسبق ومن الجواب ،ولهذا اجابه بالوجه وان كان بحسب ظاهر اللفظ انه لووقع البيع فى سنة و تلف بالآفة ماحكمه ؟ و كان المناسب حينئذ الجواب بانه يرجع بالثمن .

و كذا مارواه الشيخان الاعظمان المحمدان رضى الله تعالى عنهما فى الصحيح عن بريد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين اوثلث قطعات فقال

---

(١) الكافى باب بيع الثمار خبر١٦

- يحرمه ، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم .

لابأس قال : واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول : لابأس ، فقلت له : اصلحك الله استحياء من كثرة ماسألته وقوله عليه السلام : لابأس به : إنّ من يلينا (او) بيننا كما في يب) يفسدون علينا هذا كله ؟ فقال : اظنّهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت .

فأمرتُ محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء (اى غوغاء) فقال : ماهذا ؟ فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يُحرّمه (١) .

فظهر ان الغرض بيان الوجه لبيان الرجحو بيان الجواز وهو ساكت عن حكمه ولاينافى انهما كانا بيّنا الحكم ولم ينقل منهما (ع) .

وروى الشيخ في الصحيح ،عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابى عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان يطلع ، ثمرة السنة ولكن السنتين و الثلث ،كان يقول : ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال : يعقوب : وسألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل ان يطلع فيشترى سنتين اوثلث سنين اواربعاً ، فقال : لابأس انما يكره شراء سنة واحدة ، قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين (٢) .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتشتر النخل حولاواحداً حتى يطعم وان شئت أن تبتاعه سنتين فافعل (٣) .

---

(١) الكافى باب بيع الثمار خبر١ والتهذيب باب بيع الثمار خبر٩

(٢) التهذيب باب بيع الثمار خبر١٦

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب بيع الثمار خبر١٧-١٨

وروى حمادبن عيسى عن ربعي عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا و تمراً ، قال : لابأس به ، قال : وكان مولى لى عنده جالسا ، فقال المولى : انه ليبيع ويستثني اوساقاً ـ يعني اباعبدالله عليه السلام قال : فنظر اليه ولم ـ

و في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاتشتر النخل حولا واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل .

﴿ وروى حمادبن عيسى ﴾ في الصحيح كالشيخين على المشهور والظاهر ﴿ عن ربعي عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ لكنهما روياعنه قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ لى نخلا بالبصرة فأبيعه و اسمّي الثمن و استثني الكرّ من التمر او اكثر او العدد من النخل قال : لابأس ، قلت: جعلت فداك ابيع السنتين ؟ قال : لابأس قلت : جعلت فداك : انّ ذا عندنا عظيم قال : اما انك ان قلت ذا لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احلّ ذلك فتظالموا فقال صلى الله عليه وآله : لاتباع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١) .

والظاهر انه خبر آخر منه اونقل بالمعنى ، (ويدل) على جواز استثناء العددمن النخل ولاريب فيه اذا كان معيّناً ، وكذا لاريب في جواز استثناء المشاع منه ، ولوتلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بالنسبة (ويدل) ايضاً على جواز القدر المعين ايضاً لكن بشرط وجود هذا القدر فيما باعه كماهو الغالب في الاستثناء وتردّد بعض الاصحاب فيه والخبر الصحيح ينفيه .

والظاهر ان الواو في قوله (وتمراً) زائد من النسّاخ ، و المراد به كيلا من التمر ويمكن ان يكون المراد بقوله (كيلا) قدراً معيّناً به وبقوله (وتمراً) المشاع منه او يكون تفسيراً له ، وتقدم الاخبار في ذلك في القضاء .

ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح عن محمدبن الحسن(اي الصفار) قال: كتبت

---

(١) الكافي باب بيع الثمار خبر٣ و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٨.

- ینکر ذلك من قوله.

وروی زرعة عن سماعة قال: سألته عن بیع الثمرة هل یصلح شراؤها قبل ان یخرج طلعها؟ فقال: لا، الّا ان یشتری معها شیئاً من غیرها رطبة او بقلة فیقول: اشتري منك (منك - خ ل) هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بکذا وکذا، فان لم-

---

الیه (ای ابامحمد العسکری علیه السلام) في رجل باع بستاناً له فیه شجر و کرم فاستثنی شجرة منها هل له ممرّ الی البستان الی موضع شجرته التی استثناها و کم لهذه الشجرة التی استثناها من الارض التی حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التی هی ثابتة فیه؟ فوقّع علیه السلام: له من ذلك علی حسب ما باع فامسك (او) وامسك فلا یتعدی الحقّ فی ذلك (١).

والسؤال وان کان من الحق لکن یدل علی الجواز بالتقریر له کما استدل ربعي بالتقریر فی تلك المسئلة بعینها.

﴿ وروی زرعة، عن سماعة ﴾ في الموثق کالشیخین (٢) ویدل علی رفع الکراهة بالضمیمة، و علی جواز بیع ورق الحنّاء التوت خرطة و خرطات بعد الظهور.

و یؤیّده ما روياه في القوی کالصحیح، عن معویة بن میسرة قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن بیع النخل سنین قال: لابأس به، قلت فالرطبة یبیعها هذه الجزّة وکذا وکذا جزّة بعدها قال: لابأس به ثم قال: قد کان ابی یبیع الحنّاء کذا و کذا خرطة (٣).

وروی الشیخ فی القوی کالصحیح عن ابن الربیع الشامی قال: قال ابو عبدالله

---

(١) التهذیب باب بیع الثمار خبر ٢٢

(٢-٣) الکافی باب بیع الثمار خبر ٧ - ١١ والتهذیب باب بیع الثمار خبر ٣ - ١١

-يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة و البقلة ، قال : وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراءه ثلاث خرطات اواربع خرطات ، فقال : اذا رأيت الورق في شجرة فاشترمنه ماشئت من خرطة .

وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبيحمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

عليه السلام كان ابوجعفر عليه السلام يقول : اذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلايباعنّ حتى تبلغ ثمرته ، واذا بيع سنتين او ثلثاً فلابأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة (۱) والتقييد للاستحباب ايضاً .

وروى الشيخان في الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت اباعبدالله(ع) عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع لغلة قدادركت فبيع ذلك كله حلال (۲) .

و في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن قرية فيها ارحاء و نخل وزرع و بساتين وارطاب اشتري غلتها ؟ قال . لابأس (۲) .

﴿ وروى القسم بن محمد ﴾ ضعيف و لم يذكر (۳) لكن رواه الشيخان في الصحيح عن الحسين بن سعيد (٤) والظاهر ان المصنف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد و كان معتمد الطائفة فيما يروي، والظاهر ان روايته عنه كان في حال استقامته وعدالته (او) كان عنده ثقة و ان كان فاسدالمذهب (او) لتأيده بأخبار اخر فلايضرّ

---

(۱) التهذيب باب بيع الثمارخبر ۱۵

(۲) الكافي باب بيع الثمار خبر۶ والتهذيب باب بيع الثمار خبر۲

(۳) يعني لم يذكر المصنّف طريقه اليه في المشيخة

(۴) التهذيب باب بيع الثمارخبر۲۶

رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر ، منه ما قد اطعم ومنه مالم يطعم ، قال: لابأس به اذا كان فيه ماقداطعم .

و روى عن الحسن بن على بن بنت الياس قال ؛ قلت لابى الحسن عليه السلام

الضعف (او) لمكان الشهرة بين القدماء وكذا المروى عنه (١) ﴿ عن على بن ابى حمزة (الى قوله) ماقداطعم ﴾اى ادرك ثمرها بالاحمرار و الاصفرار ، ثمر النخل ـ اوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ؛ ثم رطب ، ثم تمر ـ ومالم يصر رطباً فهوفى معرض الآفات(والزهو) التلون بالاحمرار والاصفرار (او) الاصفرار وهذا ايضاً نوع من الضميمة .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ؛ قال ابوعبدالله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلابأس ببيعها جميعاً (٢) .

وفى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحلّ بيعها ؟ قال اذا كانت فاكهة كثيرة فى موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتى يُطعم فان كان انواعاً متفرقة فلا تباع منها شيء حتى يُطعم كلّ نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع (٣)

﴿ وروى عن الحسن بن على بن بنت الياس ﴾ الوشّا فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح (۴) وهو كالسابق وفيهما (حتى يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلك) اى ـ

---

(١) القاسم وامثاله كانوا من مشايخ اب على بن ابى حمزة وسمع منه حال استقامته ـ منه رحمه الله .

(٢) الكافى والتهذيب باب بيع الثمار خبر٥

(٣) التهذيب باب بيع الثمار خبر٣٣

(۴) الكافى باب بيع الثمار خبر٣ والتهذيب باب بيع الثمار خبر۶

هل يجوز بيع النخل اذاحمل ؟ قال : لايجوز بيعه حتى يزهو ، قلت : وما الزهو؟ ـ جعلت فداك ـ قال : يحمّر ويصفّر .

شبه النخل من الثمرات في بدو الصلاح (او) شبه الاحمرار والاصفرار و هو احدهما (او) مايعلم به الخروج عن الافة .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال : اذاساوت شيئاً فلابأس بشرائها (١) ـ فالظاهر انه قبل بدو الصلاح لاشيء ويختلف في الثمرات ، ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وفي الكرم بانعقاد الحبّ ، وفي غيرهما بعد الانعقاد بالاشتداد .

روى الشيخان في الموثق عن عماربن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه ؟ قال اذا عقد وصار عروقاً (وفي يب عقوداً) ـ قال الشيخ والعقود اسم الحصرم بالنبطية (٢) وبخط الشيخ زين الدين رحمه الله ، (العروق اسم الحصرم بالنبطية ، وقال الاصمعي جاء العرق بمعنى الشدة ولاادري ماأصله ؟ وفي يب بخط الشيخ (وصار عنقوداً اي حصرماً بالنبطية) .

وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاماً واحد قبل ان يُثمر ؟ قال لاحتى يُثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام اواكثر من ذلك اواقـلّ (٣) .

وفي القوي ، عن محمد بن شريح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشتري

---

(١) الكافي باب بيع الثمارخبر١٣

(٢) الكافي باب بيع الثمار خبر١٨ والتهذيب باب بيع الثمارخبر١

(٣) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٠

وروى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام قلت : أُعطي الرجل الثمن عشرين ديناراً واقول له : اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ، ان رضيتَ اخذتُ ، وان كرهتَ تركتُ ، فقال: اما تستطيع ان تعطيه ولاتشترط شيئاً؟ قلت : جعلت فداك ، (و ـ خ)لايسمّي شيئا والله يعلم من نيّته ذلك ، قال : لايصلح اذا كانمن نيّته (ذلك ـ خ).

ثمرة نخل سنتين اوثلثا وليس في الارض غيرذلك النخل قال لايصلح الّاسنة ولايشتره حتي يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرالشجر لابأس بشراه اذا صلحت ثمرته فقيل له وماصلاح ثمرته ؟ فقال اذا عقد بعد سقوط ورده (١)

﴿وروىعن يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(٢) ﴿ اذا قامت ثمرتك بشيء ﴾ اى خرجت من الآفة و سلمت ببدوّ صلاحها ﴿ ان رضيت اخذت ﴾ اى رضيت انا داو انت فاشتري بالشرط ، والمشهور جوازه سيما اذا كان من نيته ذلك فيحمل على الكراهة ، اما اذا لم يكن بيعاً فهوجائزاتفاقاً ، ويمكن حمله على انه يعطي ويقول بعد بدوّ الصلاح يكون بيعاً و هذا غيرجائز بخلاف ، ما اذا اوقع العقد منجّزاًوشرط الخيار ، و كذا في صورة النية لان العقود تابعة للقصود فكأنّه لايريد البيع بايقاع الصيغة ، وهو الاظهر .

---

(١) التهذيب باب البيع الثمار خبر ٣١

(٢) الكافي باب الثمار خبر٩ ـ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٢١

باب بيع المتاع (١)

وروى عاصم بن حميد عن ابي‌بصيرقال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك قال : لابأس به .

وروى عن ميسر بياع الزطي قال : قلت لابيعبدالله عليه‌السلام : انّا نشترى المتاع

باب بيع المتاع

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي بصير الى قوله ابتاع لك ﴾ او (ابتع لي) كما هوفي‌يب ، الظاهر ان نصف الربح للمشترى جعالة ولايضرّ الجهالة فيها ، ويمكن ان يكون مضاربة سيّما في نسخة يب فيشترط فيه شروطها .

﴿ وروى عن ميسر ﴾ بياع الزطي الثقة الغير المذكور الطريق ، ورواه الشيخان كالصحيح لصحته عن صفوان (٣) وكذا جميع مايذكر انه كالصحيح فهو لصحته بمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم وان كان من بعده مجهولا كما في هذا الطريق لكون مَن بعده ، « ايوب بن راشد » وهو مجهول اولظن صحته عن واحد منهم كما اذا ورد خبر عن البزنطي .

وفي طريقه سهل بن‌زياد والظن انه من كتاب البزنطي ، وسهل من مشايخ الاجازة وان كان الحكم بصحة امثالهما لايخ من قوة ؛ لكن ذكرناها على قوانين

---

(١) العنوان متابعاً للشارح قدس سره

(٢ ـ ٣) التهذيب باب البيع خبر٤٤-٤٥ و اورد الثاني في الكافي باب البيع خبر ٧ المرابحة خبر٧

بنظرة فيجيء الرجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : تقوّم بكذا و كذا ، فأبيعه بربح ، قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك .

قال : فاسترجعت وقلت : هلكنا ، فقال : مما ؟ قلت : لان مافى الارض ثوب «يوماً ـ خ» ابيعه مرابحة فيشترى مني ، ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوّم بكذا وكذا ، قال : فلما رآى ماشقّ عليّ قال : افلاافتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قلت : بلى قال : قل:

الاصحاب ، والّا فالظاهر صحة اخبار الكافى والفقيه جميعاً بحكم الصدوقين بصحتها « وبياع الزطى » يمكن ان يكون بياعاً لثياب الهند او البلد الذى بقرب جبل «زط» بالضم معرب « حت » بالفتح على خلاف القياس كما ذكره الفيروزآبادى ، و فى النهاية « الزط » جنس من السودان و الهنود فيكون بياعاً لهم ، و الاول اظهر لياء النسبة ، والمعروف نسبة الثياب لا الانسان فيسمّى بيّاعهم ببيّاع الزط .

﴿ بنظرة ﴾ اى نسية فيقول ﴿ بكم تقوّم ﴾ بالياء اوالتاء اى بكم يسوى ؟ ﴿ عليك ﴾ اى اىّ شيء رأس ماله ﴿ كان له من النظرة مثل مالك ﴾ اى لما بعته مرابحة وللاجل مال بازائه ولهذا يفرق بين النقد و النسية فى الثمن ، ولا يعرف قدره فيجب ان يكون ماشتراه منك ايضاً مؤجلا كما اشتريته حتى يحل الربح .

﴿ قال فاسترجعت ﴾ اى قلت (انا لله وانا اليه راجعون) هلكنا وكان متعارفاً بينهم انه اذا وقع عليهم مصيبة من اىّ الانواع كان ، كانوا يسترجعون على انفسهم للهلاك المعنوى ﴿ فقال عليه السلام ﴾ استرجاعك ﴿ مما ﴾ من اىّ شيء ﴿ قلت لان مافى الارض ثوب ﴾ كما هو فيهما او يوماً كما فى بعض النسخ ﴿ ابيعه مرابحة ﴾ و فى (فى) (الّا ابيعه مرابحة) وفى يب كما فى الاصل ، وهو اظهر ﴿ فيشترى منى ﴾ الثوب ﴿ ولو وضعت من رأس المال ﴾ وكان البيع مواضعة ﴿ حتى اقول تقوم بكذا وكذا ﴾ وفيهما (اقول بكذا و كذا) اى لايشترى منى

قام عليّ بكذاو كذا وابيعك بكذاو كذا ولاتقل بربح .

الثوب ولو بعته بأقلّ من رأس المال مالم اقل رأس مالى والغالب انا نشتري المتاع نسية فلو كان له من الاجل مثل ماكان لى لايمكن التجارة لانّهم يعتمدون على وانا لااعتمد عليهم فينبغى ترك التجارة ، ومع الترك ، المفاسد المتقدمة فلهذا استرجعت .

﴿ قل : قام عليّ بكذاو كذا وابيعك بكذا" وكذا وفيهما بزيادة (كذاو كذا) ﴿ولاتقل بربح ﴾ اىمالم يصرّح بالمرابحة لايكون مرابحة وان ذكر مايكون فى معناه ، وعمل بهذاالخبر جماعة من الاصحاب .

وذهب جماعة الى ان المشترى بالخيار اذا علم بين الفسخ والرضا بالثمن ولم يعملوا بالخبر لمخالفته للاصول .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى المتاع الى اجل قال : ليس لهان يبيعه مرابحة الاالى الاجل الذىاشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك (١) .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابى محمد الوابشي قال : سمعت رجلايسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح ؟ قال : ليس عليه الّامثل الذى اشترى ان كان نقد شيئاً فله مثل مانقد ، وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذى اشتراه اليه ، قلت له : فان كان الذى اشتراه منه ليس بمليء مثله ؟ قال فليستوثق من حقّه الى الاجل الذى اشتراه (٢) الى غير

---

(١) الكافى باب بيع النسية خبر ٣ والتهذيب باب بيع النقدوالنسية خبر ٣

(٢) التهذيب باب بيع النقد والنسية خبر ٥٣

و روى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل : اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كلّ ثوب اشتريه منك كذاو كذا وانّمايشترى للناس ويقول : اجعل لي ربحاً على اَن اَشترىمنك فكرهه ،

وروي عن بشاربن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع

ذاك من الاخبار وسيجيء ايضاً فالعمل بها متعين .

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾في الحسن كالصحيح ﴿فكرهه﴾ «اِماً» لاجل انهاذا اشترى منه بشرط الربح فكأنّه اشتراه بمابقي بعد الربح فكيف يجوز ان يكون الثمن الذى هـو من اركـان العقد تركـه شرطـاً للعقد «واِمّا» باعتبار انه يشترى هكذا ليخبر برأس المال حين البيع وانما اشتراه لهم مع ان رأس المال مابقي اوالاصل بشرط النقصان فينبغى ان يخبر بالواقع .

اَمّا اذا لم يبع مرابحة ، فالظاهر الجواز لما تقدم في صحيحة ابى بصير ، وما رواه الشيخ بطريقين صحيحين والكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل : بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال : ليس به بأس (١) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : قلت لابى عبد الله (ع) : رجل يعطي المتاع فيقال : ماازددتَ على كذا و كذافهو لك فقال : لاباس به (٢) ويمكن ان يكون وجه الكراهة شرط الاجرة كما تقدم في الحجامة والنياحة .

﴿ وروى عن بشار بن يسار ﴾ (او) بشار في القوى والشيخان في الصحيح

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقدوالنسية خبر ٣١ والكافي باب بيع المتاع وشرائه خبر ٢

(٢) التهذيب باب بيع النقد والنسية خبر ٣٢

بنسأ ، أيشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه ؟ قال : نعم لابأس به ، فقلت له : أشترى متاعى ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك و لاغنمك .

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله و يأخذه بشرط فيُعطَى الربح فى اهله ، قال : ان رغب فى الربح فليوجب الثوب على نفسه ، ولايجعل فى نفسه ان يردّ الثوب على صاحبه ان ردّ عليه .

و روى ابن مسكان ، عن عيسى بن ابى منصور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

وفى الموثق كالصحيح (١) ﴿ قال نعم لابأس به ﴾ لانه انتقل اليه وصار ماله ويجوز بيع ماله ممن يشاء بزيادة ونقصان ، وروى الاخبار فى النهى عن الزيادة فتحمل على الكراهة وستجىء فى باب السلف .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح ﴿عن الحلبى (الى قوله) بشرط ﴾ اى بشرط الردّ ان لم يُرد اهله ﴿ قـال إن رغب فى الربح ﴾ بأن يبيعه مرابحة ﴿ فليوجب الثوب على نفسه ﴾ بأن يعقد حتى يصير ملكه ﴿ ولايجعل فى نفسه ان يردّ الثوب الخ ﴾ بان لايوقع العقد ، وهو ظاهر او يوقعه بشرط الخيار فى الرد وحينئذ يكون النهى للكراهة كما تقدم فى خبر عبدالرحمن .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ ، وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار مايقرب منه (٢) ﴿ عن عيسى بن ابى منصور (الى

---

(١) الكافى باب بيع النسية خبر ٣-٥ بسندين و التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣-٥ بسندين ايضاً .

(٢) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر ٦ و التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٦

عن القوم يشترون الجراب الهروى ، اوالكروى ، اوالمروزي ، اوالقوهى ، فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل اواكثر .

فقال: ماأحبّ هذاالبيع ، ارأيت ان لم يجد فيه خياراً غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء (سوءاً خ) ؟ فقال له اسماعيل ابنه : انهم قداشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة اثواب فردّد عليه مراراً . فقال ابوعبدالله عليه السلام : انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها ، أرأيت ان لم يجد الاّ خمسة ووجد بقيته سواء (سوءاً- خ) ؟ ثم قال : ما أحبّ هذاالبيع .

وروى ابو الصباح الكنانى ، و سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل

قوله) يشترون الجراب ﴾ الجلد الذى يوضع فيه المتاع ﴿ الهروى ﴾ اى من متاع الهراة (او) ﴿الكروى﴾ من متاع الكروان قرية بطوس وليس هذه اللفظة فيهما (او)القوهى كما هوفيهما وهو ثياب بيض منسوبة الى قوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهراة وقصبتها «قائن- وطبس » وباقى النسخ كالقهوهى والفوهى والنوهى تصحيفات ﴿كل ثوب خمسة دراهم ﴾ وفيهما «بربح خمسة دراهم» .

﴿ فقال : ما احبّ هذا البيع ﴾ الظاهر انه اشترى خيار هذا الجراب وهو كطعام قراح بعينه فلعله لايوجد فيها الاّخمسة يكون خيار المجموع ولا يكون ازيد منها ﴿ ويكون البقية سوءاً ﴾ ردياً اوه«سواءاً » اي متساوين من غير افضلية اذا كان الخيار من الخير بمعنى افعل التفضيل ، و كذا اذا كان من الخير الصفة المشبهة ﴿ ثم قال ما أحبّ هذا البيع ﴾ ظاهره الكراهة ، ويحتمل عدم الصحة .

﴿ وروى ابو الصباح الكنانى ﴾ ثقة غير مذكور، لكن رواه الشيخان فى القوى كالصحيح(١) ﴿وسماعة﴾ فى الموثق كالشيخ ويدل على جواز الجعالة للدلال بمازاد

---

(١) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر٣ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٣

يحمل المتاع لاهل السوق ، وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون : بع فما ازددت فلك ،قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة .

وروى عبيدالله بن على الحلبى ، ومحمد الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قدم لابيعبدالله عليه السلام (١) متاع من مصر فصنع عليه السلام طعاماً ودعا له التجّار فقالوا: نأخذه بـ (ده دوازده) فقال : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : فى كلّ عشرة آلاف الفين قال :

على المقرر كما تقدم فى الاخبار الصحيحة ﴿ولكن لا يبيعهم مرابحة﴾ لانه لم يقع بيع حتى يجوز فيه الإخبار برأس المال وهو باق على ملك صاحبه ويبيعه وكالة عنه ويأخذ الجعل .

﴿وروى عبيدالله الحلبى﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ومحمد الحلبى﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام « الى قوله » فصنع طعاماً﴾ ظاهره استحباب الضيافة من البايع للمشترى ، و يمكن ان يكون ورودهم فى بيته عليه السلام لا لخصوص البيع فقالوا نأخذه ﴿بده دوازده﴾ اي نشترى منك المتاع بربح كلّ عشرة اثنين ﴿فقال صلوات الله عليه وكم يكون ذلك ؟﴾ اى احسبوا المتاع اصلا وربحاً حتى ابيعكم بالمجموع مساومة فلم يفهموا وتوهّموا انه عليه السلام لا يعرف الفارسى فأعادوا ما قالوه اوّلاً بالعربى ﴿ قال عليه السلام فانى ابيعكم

---

(١) كذا فى نسخ الفقيه والتهذيب والصواب قدم لابى عليه السلام متاع كما فى الكافى باب بيع المرابحة خبر٢

(٢) الكافى باب بيع المرابحة خبر٢ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر٣٣ بسندين .

فأني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً .

هذا المتاع باثني عشر الفاً ﴾ اى بالمساومة بدون الإخبار برأس المال .

يمكن ان يكون رأس مال المتاع عشرة آلاف ، وان يكون مراده عليه السلام المتاع تماماً بهذه النسبة وحينئذ يمكن ان يكون قدر المتاع معلوماً فيكون النسبة ايضاً معلومة ـ مثلا اذا كان الواقع في قيمة المتاع ثلثين الفاً و قال عليه السلام هذا القول يصير الثمن ستة وثلثين الفاً ، وان يكون مجهولا ويصير بعده معلوماً وظاهره ايضاً الصحة كما يظهر من الاخبار الآتية ، و المشهور عدم الصحة ، ولا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الصحة ولا عدمها لإن الواقعة لاعموم لها .

ويؤيده ما رواه الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن محمد (والظاهر انه الحلبي ، ويحتمل ابن مسلم) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اني لا كره بيع عشرة بأحدى عشرة وعشرة بأثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال : واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة (۱) .

وفي القوى، عن جراح المدائني قال قال : ابوعبدالله عليه السلام : اني اكره بيع ده يازده ، وده دوازده ولكن ابيعك بكذا و كذا (۲)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول : ابيعك ده دوازده «وفي بعض النسخ اوده يازده » فقال: لا بأس، انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة (۳) اى لا بأس بهذا القول قبل

(۱-۲) الكافي باب بيع المرابحة خبر۳-۳و التهذيب باب البيع بالنقد و النسية خبر۳۶-۳۷

(۳) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ۳۵

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن، ثم يقوّم كل ثوب بمايسوّى حتى يقع على رأس ماله، يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لاحتى يبيّن له انه انّما قوّمه.

ايقاع العقد.

فظهر من هذه الاخبار ان المراد بها كراهة المرابحة والاخبار برأس المال، فما ذكره بعض الاصحاب، بل اكثرهم من كراهة نسبة الربح الى الثمن لئلا يشبه الربا بل يستحب ان ينسبه الى المتاع متمسكاً بهذه الاخبار، في غاية الضعف.

ويمكن ان يكون لهم خبر آخر لم يصل الينا، و لما رأى المتأخرون هذا القول من القدماء ولم يصل اليهم خبر بذلك توهّموا انّ مستند القدماء هذه الاخبار و يقولون: هم اعلم بمراد الائمة عليهم السلام لقربهم منهم عليهم السلام فذكروا هذه الاخبار للقول و كثيراً ما يقع مثل هذا السهو منهم - عفى الله تعالى عنّا وعنهم.

﴿ و روى العلاء ﴾ في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في القوي، عن محمد بن اسلم، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام (۱) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) بمايسوى ﴾ اي يبسط الثمن على القيمة حتى لا يكون كاذباً في الاخبار برأس المال ﴿قال لاحتى يبيّن له﴾ اي للمشتري ﴿ انه انّما قوّمه﴾ يعني لايخرج بالتقويم عن الكذب فكيف اذا لم يقوّمه.

كمارواه الكليني في القوي كالصحيح، عن اسباط بن سالم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نشتري العدل، فيه مأة ثوب خيار وشرار «دستشمار» «فارسي اي الجيّد والردّى بعدّهما معاً» فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ قال: لا - اي يصح هذه المرابحة)

---

(۱) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ۳۹ والكافي باب بيع المرابحة خبر ۱

الّا ان يشترى الثوب وحده (١) اى ويبيع وحده ، والمراد به هذاو امثالهمما يصح فيه الاخبار برأس المال .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن علي بن سعيد قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة أترى ببيع المرابحة بأساً اذاصدق في المرابحة وسمّى ربحاً دانقين اونصف درهم ؟ فقال : لابأس ، وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انّي ابتعته جماعة فيقولون كيف قوّمت ؟ فيقول :قوّمت هذابكذاوهذابكذاقال : لابأس به ، قلت : فانهم يزيدونه على ماقوّم ؟ قال : الآن يزيدوه على ماقوم (٢) - اى هكذا ينبغى حتى يصير مرابحة ولابأس به لانه اخبر بالواقع .

وروى الشيخان في الصحيح (على الظاهر) والشيخ ايضا في الصحيح (باختلاف يسير) ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته (اى ابا عبد الله عليه السلام لقوله مرة اخرى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام) فقلت : انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ، ثم نكتب روزنامچه ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك ؟ ، قال : اذا كان مرابحة فأخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس (٣) .

ورويا في الصحيح ، عن يحيى بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الكافى باب بيع المرابحة خبر ٨

(٢) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٨

(٣) اورده والذى بعده في الكافى باب بيع المرابحة خبر ٥ - ٦ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٤٩ - ٥٠

وروى عن عمر بن يزيد قال : بعت بالمدينة جراباً هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه ؛ ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليّ ، فقلت لهم : أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به ، فقالوا : لا ولكنا نأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك .

وفي رواية جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يشترى الثوب من الرجل اوالمتاع فيجد به عيباً ، قال : ان كان الثوب قائماً

رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا ؟ قال لابأس بذلك قال : ليشترها (وفي يب اشترها بدون قال) ولايواجبه البيع قبل ان يستوجبها اويشتريها ـ اى بايقاع العقد .

﴿ وروى عن عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح كالشيخين لكنهما رويا في الصحيح ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد (١) ﴿ قال ﴾ (اى الحسن) كنت انا و عمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً الخ فعلى هذا يكون الراوي الحسن لاعمر ، و الامر سهل لكونهما ثقتين ، ويمكن ان يكون ماذكره المصنف من كتاب عمر ، وما ذكره الشيخان ، من كتاب الحسن ﴿ يلزمه ذلك ﴾ اى يلزم المشترى انه يأخذ الثمن لاالقيمة لانه كان للمشترى ان يفسخ الكلّ او يرضى بالعيب لئلايلزم تبعّض الصفقة ، فلما رضى البايع بفسخ المعيب فقط بعد رضاء المشترى به انفسخ العقد في الثوب المعيب فلزم ان يرجع بثمنه ، وتظهر الفائدة فيما لو كان الثمن اقلّ من القيمة للبايع اواكثر للمشترى .

﴿ وفي رواية جميل بن دراج ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٣-٢-١

بعينه ردّه على صاحبه و اخذ الثمن . و ان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب .

وروى ابان ، عن منصور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذاك مالم يكن فيه كيل ولا وزن ، فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه .

ولا يضرّ الارسال للاجماع .

وفقه المسئلة انه اذا ظهر عيب في المبيع تخيّر المشترى بين الرّدّ والارش مالم يتصرف فيه باحداث حدث فيه ، فيلزم الارش فقط ولم يذكر الارش في الاول الظهور ، و سيجيء ، والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة المعيب الى الصحيح ، مثلا لو كان قيمة الثوب صحيحاً عشرة دراهم ومعيباً ثمانية دراهم فالتفاوت خمس القيمة يرجع على البايع به فان كان في الصورة المزبورة ثمن المبيع خمسة رجع عليه بدرهم .

ويؤيّده ماروياه الشيخان في القوى ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ايّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرّأ اليه ولم يتبيّن (ولم يبرءه ـ خ يب) له فأحدث فيه بعد ماقبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار او بذلك العيب (الداء ـ خ كا) انه يمضى عليه البيع ويردّ عليه بقدر ماينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لولم يكن به ـ وسيذكر الاخبار في عيب الحمل .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح و الشيخ في القوى (١) ﴿ عن منصور ﴾ الظاهر انه ابن حازم ، ويحتمل لابن يونس ، ويدل على ان القبض في غير المكيل والموزون احوط وكأنه لئلا يسري اليهما .

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٤١ ـ ٤٠

وروى ابن مسكان ؛ عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله (ع) عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لاحدمنهم بيع بزّه قبل ان يقبضه ؟ قال : لابأس به وقال : انّ هذا ليس بمنزلة الطعام لانّ الطعام يكال .

وروى حمادعن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم ردّه على صاحبه فأبى ان يقيله (يقبله خ) الّا بوضيعة ، قال: لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة ،فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاول مازاد .

وروى عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثروزناً من الثياب ، قال : لاباس ،

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿ عن الحلبى ﴾ و يدل على جواز بيع غير الطعام ويحتمل غير المكيل والموزون للملة .

﴿ و روى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن الحلبى (الى قوله) بوضيعة ﴾ لانّ الاقالة فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه الى المشترى والمبيع الى البايع ﴿ فان جهل فأخذه ﴾ بالنقيصة فظهر بطلان التقايل وكان المبيع مال المشترى فاذا باعه بأكثر من ثمنه كان الزيادة من مال المشتري فيجب ان تردّ عليه .

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) ويدلّ على جواز تبديل الثوب بالغزل

---

(١) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر١ والتهذيب باب البيع بالنقد و النسية خبر٤٢

(٢) الكافى باب المعاوضة فى الحيوان والثياب وغيرذلك خبر٢ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٣٠

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد عن ابيعبدالله عليه السلام ، وغيره عن ابيجعفر عليه السلام قال : لابأس بأجر السمسار ، انماهو يشترى للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى ، انماهو مثل الاجير :

قال : وسألته عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ماتشترى فماشئت اخذته وماشئت تركته ، فيذهب فيشترى ثم يأتى بالمتاع فيقول : خذما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لابأس .

وان كان الغزل اكثر و كان موزوناً و كان الثوب من جنسه ؛ لانّ الثوب ليس بمكيل ولاموزون و كان ذكره في بابه احسن .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ (١) ﴿ عن ابى ولاد عن ابى عبدالله عليه السلام وغيره ﴾ بالضم اوالكسر ، وهوغير معلوم ولكن يصلح للتأييد ان لم نقل بصحته لحكم الشيخين بها ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام قال لابأس بأجر السمسار ﴾ بالكسر الدلال المتوسط بين البايع والمشترى اومن يأخذ المتاع من البايع ليبيع له ﴿ انمايشترى للناس يوماً بعد يوم ﴾ اى له عمل مباح ويتعب لهم ﴿ بشيء مسمّى ﴾ اى يقرّر له شيء اومقرّر له اذا لم يقرر له اجرة المثل ﴿ انماهو مثل الاجير ﴾ فيباح له الاجر ، وفيهما (بمنزلة الاجراء) جمع اجير اوالمصدر .

﴿ قال و سألته ﴾ ظاهره انه من تتمة الخبر وهومن كلام ابي ولاد ، لكن رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله : و كأنه لما كان هذا الخبر بعد الخبر المتقدم و كان الخبر السابق عن عبدالرحمن غفل المصنف عن الواسطة وقال

---

(١) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر٤ـ ٥ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسية خبر٤٢ ـ ٤٣ و باب اجر السمسار والدلال خبر١

(وسألته) اى عبدالرحمن فيكون صحيحاً .

ويمكن ان يكون هذاالخبر فى كتاب ابى ولادايضاً لكن التتبع يأباه فان المصنف غالباً ينقل الاخبار من الكافى بالترتيب مع انه كان عنده الاصول ايضاً وكان له الطريق الى اصحابنا ، وكان يعلم ان الكلينى ايضاً ينقل من كتبهم و يعتمد عليه وينقله .

وذكرنا سابقاً انه يمكن ان يكون المصنف قابل اخبارالكافى معالاصول اولا وبعده نقل عنهحتى لاينافي ثقته و صدوقيته (والورق) الدراهم المضروبة و هذاهوالنوع الثانيمن السمسار ، ويؤيده انه روى الكلينى مرة اخرى هذهالرواية بتغيير ولمينقلالزيادة (١) :

وهمافى الصحيح ، عنعبدالله بن سنان قال : سمعت ابى سال اباعبدالله عليه السلام واناسمع قال : ربماامرنا الرجل فيشترى لناالارض والدار والغلام والجاريةونجعل لهجعلا قال : لابأس (٢) .

وفى الصحيح، عنالحسين بنبشار(اويسار) عن ابى الحسن عليه السلام فيالرجل يدلّ على الدور والضياع ويأخذعليه الاجرقال : هذه اجرة لابأسبها .

وفى القوى كالصحيح عن عبداللهبن سنان كمامرعنهبتغييرما .

وفى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنامن اصحاب الرقيق قال:

---

(١) الكافى باب الدلالة فى البيع واجرها واجرالسمسارخبر٥

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب اجرالسمساروالدلالخبر٣-٥-٢-٣-٨-٦ واورده و الثلثة التى بعده فىالكافى باب الدلالة فى البيع واجرها واجرالسمسار خبر٣-١-٢-٣ من كتاب المعيشة

باب بيع الحيوان(١)

وروى عن معاوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم

اشتريت لابى عبدالله عليه السلام جارية فناولنى اربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها وقال : لاتأخذ من البايع .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يقول للرجل : اشترى منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لى فيه ربحاً اوتجعل لى فيه شيئاً على ان اشترى منك فكره ذاك - ولعله للشرط .

و فى الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر ، عليه ضمان مالهم ؟ قال : اذا طابت نفسه بذاك انما اخاف ان يغرّموا اكثر مما يصيب عليهم واذا طابت نفسه فلابأس .

والظاهر هنا الحرمة اذا كان بالجبر كما هو المتعارف الآن .

باب بيع الحيوان

❊ وروى عن معوية بن عمار ❊ فى الصحيح ، كالكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح (٢) ❊ فلما بلغوا الجحفة ❊ و هو الآن يسمّى بالرابغ قريب من غدير خم بثلثة اميال ❊ نفدت ❊ اى فنيت ، ويدل على كراهة التفرقة بين الاولاد وامهاتهم

---

(١) العنوان مناتيماً للشارح قدس سره

(٢) واورده والذى بعده الكافى باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك خبر ١ -٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٨ - ٢٧

فلماقدموا على رسول‌الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال : ماهذه ؟ فقالوا يارسول الله احتجنا الى نفقة فبعناابنتها ، فبعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأتي بها ، وقال : بيعوهماجميعاً اوأمسكوهما جميعاً .

و سأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرّق بينهما ؟

اوحرمتها الآن يرضوا كماسيجيء

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال : فذهبت للقوم في بعض الحاجةفقالت: يا اماه فقال لهاابوعبدالله عليه السلام ألك ام ؟ قالت : نعم فامربها فردّت وقال عليه السلام : ما امنت لوحبستها اناری فی ولدی‌ما اكره.

وروي الكليني ، عن عمربن ابي نصرقال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال : ان كانت قد استغنت عن‌ابويهافلابأس (١) .

وروى‌الشيخ في الصحيح‌عن الحسين بن علي‌بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن خادم عندقوم لهاولد قدبلغوا وولدا لم‌يبلغوا، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها، ويسأل الولدذلك أيصلح ان يباعوا ؟ اويصلح بيعهم وان‌هي لم‌تسأل ذلك ولاهم ؟ قال : اذا كره‌المملوك صاحبه فبيعه‌احبّ اليّ (٢) .

﴿و سال سماعة﴾ في الموثق كالشيخين (٣) ﴿ اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) وبين ﴾ وفيهما (و عن) ﴿ المرئة ﴾ والظاهرانه صحف (عن) بـ(بين)

---

(١) الكافي باب التفرقة بين ذوى الارحام الخ خبر٣

(٢)التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٤٠

(٣) الكافي باب التفرقة بين ذوى الارحام الخ خبر ٢ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٢٥

وبين المرأة وولدها ؟ فقال : لاهو حرام الآن يريدوا ذلك .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اشتري جارية بثمن مسمّى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى كانت له، فاتى صاحبها يتقاضاه ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم ، فقال : لابأس ؛

وقال عليه السلام (سئل - خ) في رجل اشترى دابة و لم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال : يافلان انقدعني والربح بيني وبينك ، فنقدعنه ، فنفقت الدابة قال : الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما .

﴿ فقال لاهو حرام ﴾ الظاهر انه جواب عنهما فيحمل في الاخرين على الكراهة و يحتمل الكراهة في الجميع ﴿ الآن يريد و اذاك ﴾ فحينئذ يرتفع المنع على الظاهر ، و يمكن رفع الحرمة او الكراهة الشديدة و بقاء كراهة ما مع ضعف الخبر .

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ بسندين صحيحين احدهما عن الحلبي وآخر عن محمد الحلبي (١)، وفي الموثق كالصحيح كالكليني عن زرارة انهم جميعاً سالوا اباعبدالله عليه السلام (٢) ويدل على جواز البيع قبل اداء الثمن ، وعلى جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالاً وقد تقدم .

﴿ و سئل عليه السلام ﴾ من كلام الحلبي ، كمارواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه (٣) (انقدعنّي حتى اكون شريكاً لك و يكون نصف الثمن قرضاً عليه) ، فمع التلف يكون الثمن عليهما .

(١-٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٧-٦

(٢) الكافي باب شراء الرقيق خبر ١١ من كتاب المعيشة

و قال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك و يشترط عليه ان يجعل له شيئا قال : يجوز .

و روى يحيى بن ابي العلاء عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : من باع عبداً و كان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع ، امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك لمن ماله ؟ فقال : ان كان علم البايع ان له مالاً فهو للمشتري

﴿وقال عليه السلام﴾ من كلام الحلبي فيكون صحيحاً كما رواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه (١) ، ويدل على ان العبد يملك ويحمل على مايملك من فاضل الضريبة ونحوه وقد تقدم الاخبار من هذا الباب .

﴿وروى يحيى بن ابي العلاء﴾ في الحسن كالصحيح او الصحيح ﴿الا ان يشترط المبتاع﴾ اي المشتري ماله وان كان ازيد من الثمن ، لكن بشرط ان لايكون ربوياً كماذكره جماعة ويمكن التعميم لان المال لايباع و انما يشترط في البيع كمايظهر من الاخبار .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال : فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال اومتاع فهو له (٢) ،

﴿وفي رواية جميل بن دراج﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن زرارة (الى قوله) ان له مالاً﴾ ولم يستثنه فكأنه تركه للمشتري ،

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥

(٢-٣) اوردهما اللذين بعده في الكافي باب المملوك يباع وله مال خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٢-٢١-١٩

وان لم يكن علم فهو للبايع ، قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذاك انّ من باع مملوكاً واشترط المشترى ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشترى ، ومتي لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ، ومتى علم البايع انّ له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري .

وروى عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشترى المملوك وماله فقال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال : لا بأس

وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة ، فقال اذا اقرّوا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا ،

ويمكن حمله على الاستحباب كما فعله جماعة من الاصحاب ، اوعلى انه علم واشترط والعمل الذى ذكره المصنف ذهب اليه جماعة من القدماء .

﴿و روى عن زرارة﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح وخصص منه الربوى وتقدم .

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن اسماعيل بن الفضل (الى قوله) و انكحوا﴾ اي جامع اواعقد باذن صاحبه مع ان الفروج مما يحتاط فيه فلو كان فيها شبهة لما امرنا كم به .

ولو لم يملكوها لجاز ايضاً من باب الاستنقاذ كماروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً فقال : اشترِ اذا اقرّوا لهم بالرق (٢) .

---

(١) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٧ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٣

(٢) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٥

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً ؟ فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق (١) .

وروى الكليني في الصحيح، عن رفاعة النخاس قال: قلت لابي عبدالله (لابي الحسن ـ خ) عليه السلام : ان الروم يغيرون على الصقالبة ، فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم (٢) ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ؟ و نحن نعلم انهم قدسرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال : لابأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام (٣)

اعلم انه قد تقدم ان التنكيل سبب العتق و ان الاخصاء تنكيل ويصير سبباً للحرية فتملكهم بعد الاخصاء لتسلط الكفار عليهم بعده و لولم نقل بملكية الكفار لهم لقلنا ان الشراء منهم بمنزلة الاستنقاذ منهم ، فلما اشترى وتسلط عليهم قهراً صار ملكاً للمتسلط المسلم و لو تمكن من سرقة الثمن منهم او بالتسلط عليهم جاز اخذ الثمن منهم لانهم لايملكون الرقيق حتى يملكوا الثمن ، و الظاهر انهم يملكون ايضاً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد . عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال : اشترهن وبعهن (٤) .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس

---

(١) الكافي باب شراء الرقيق خبر ١٠ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٧

(٢) خصيت الفحل خصاءاً بالمد اذا سللت خصيته

(٣-٤) الكافي باب شراء الرقيق خبر ٩-٦

بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب(١) (التليد) الذى ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً فنبت ببلاد الاسلام (والجليب) الذى جلب من بلد الى غيره .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا (اى نقضوا العهد) ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم ؟ فقال : ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم و ان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم ، قال ؛ وسألته عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض و يغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شرائهم ؟ قال ؛ اذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم ، قال وسألته عن قوم من أهل الذمة اصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال ، هذا لك فأطعمه وهو لك عبد فقال : لاتبتع حراً فانه لايصلح لك ولامن اهل الذمة (٢) و الفرق بينهما ان الاولى كانوا لايفون بشرائط الذمة دون الثانية .

وروى الشيخ فى القوي كالصحيح . عن عبدالله اللحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها امولد ؟ قال لابأس ، و سألته عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها ؟ قال لابأس (٣) .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن حمران بن اعين قال ؛ سألت اباجعفر

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٣

(٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٨ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٤٠

(٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٤٣ و ٤٤

وروى عن عبد الرحمن بن ابيعبدالله، عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال: يردّها ويردّمعها شيئاً.

عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة وادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرئة انها ابنتها فقال، قدقضى فى هذا على عليه السلام، قلت: وماقضى في هذا؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار الّامن اقرعلى نفسه بالرق و هو يدرك ومَن اقام بينة على مادعي من عبد اوامة فانه يدفع اليه يكون له رقاً.

قلت: فماترى انت؟ قال: ارى ان اسئل الذى ادعّى انها مملوكة له على مادّعى، فان احضر شهوداً يشهدون على انها مملوكة له لايعلمونه باع ولاوهب، دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة مَن يشهدلها انّ الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يدالرجل.

قلت: فان لم يقم الرجل شهوداً انها مملوكة له؟ قال: تخرج من يديه، فان اقامت المرأة البيّنة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البيّنة على مادعى ولم تقم المرأة البينة على مادعت خلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت (١) والظاهر انها تصير حينئذ من باب اللقيطة ويجب حفظها على الناس كفاية، سيّما الحاكم الشرعى وعدول المؤمنين، وتقدم الاخبار فى هذا فتدبر.

﴿ و روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ في القوى (٢) ﴿ فقال، يردّها ﴾ و ان وطئها الان هذه الصورة

---

(١) الكافى باب آخر «قبل باب النوادر» من آخر كتاب القضاء خبر١ والتهذيب باب البينتين يتقابلان اويترجح بعضها الخ خبر ١١ من كتاب القضاء

(٢) الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر٨ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر٤٢ من كتاب التجارة

وفى رواية عبد الملك بن عمرو عن ابيعبد الله عليه السلام يردّها ويردّ نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى .

مستثناة من قاعدة التصرف لانّ الوطى من اعظم التصرفات ومع هذا يردّها مع الوطى ، ويمكن ان يكون الردّ باعتبار كون الوطى من المولى سبباً للحوق الولد فاذا انكشفت انها ام ولد انكشف عدم صحة البيع فتكون القاعدة بحالها ، ويمكن القول بالعموم لاطلاق الروايات ﴿ويردّ معها شيئاً﴾ يمكن ان يكون الشيئ نصف عشر الثمن مع الثيوبة والعشر مع البكارة ، ويمكن الحمل مع عدم الدخول بالمساحقة ونحوها ، وان يكون فرد الواجب واقلّه .

﴿وفى رواية عبد الملك بن عمرو﴾ فى القوي ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيطأها ؟ قال : يردّها ويردّ عشر ثمنها اذا كانت حبلى(١) وكأنه سقط من القلم (النصف) .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تردّ التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وتردّ الحبلى ويردّ معها نصف عشر قيمتها .

وفى الصحيح ، عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ؟ قال : يردّها على الذى ابتاعها منه ، ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال على (ع) لا تردّ التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ١٢-١١-١٠ - ١٥ - ١٦ واورد الثانى والثالث فى الكافى باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٣-٢

وفي رواية محمدبن‌مسلم عن ابيجعفر (ع) يردّها ويكسوها :
وروى محمدبن‌ميسر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان علي (ع) لايردّ الجارية

و روي الشيخ في الصحيح ، عن فضيل مولى محمد بن راشد (ووثقه العلامة وفيه شيء) قال : سألت اباعبدالله «ع» عن رجل باع جارية حبلى وهو لايعلم فنكحها الذى اشترى قال : يردّها ويرد نصف عشر قيمتها .

وفي الصحيح ، عن سعيدبن يسار عن ابي عبدالله «ع» قال : في رجل باع جارية حبلي وهو لايعلم فنكحها الذى اشتري ؟ قال : يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها .

قال الكليني بعد رواية عبدالملك بن عمرو : وفي رواية اخرى ان كانت بكراً فعشر ثمنها وان لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها (۱) وذكرنا انه يمكن الحمل مع البكارة ، والظاهر انه كان في كتاب عبدالملك مفصلا او كان عشراً كما ذكره الطوسي رحمه‌الله وأوّله الكليني بالبكر جمعاً ويكون ما ذكره في المتن مضمون روايته الثانية .

﴿وفي رواية محمدبن‌مسلم﴾ في القوي كالصحيح وهما في الموثق كالصحيح(۲)﴿عن ابي‌جعفر(ع) ﴾ في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها و هو لايعلم قال ﴿ يردّها ويكسوها ﴾ ولايبعد ان يكون الكسوة نصف العشر في ذلك الزمان غالباً (او) في الواقعة الخاصة(او) يحمل على انه يكون نصف العشر (او) على التخيير ، والاحوط العشر اونصف العشر .

﴿ وروي محمدبن ميسر ﴾ ثقة لم يذكر ، ويمكن ان يكون من كتابه ،

---

(۱) الكافي باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب الخ ذيل خبر ۳

(۲) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر۹-۶-۵ -۴ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر۱۲ - ۸ - ۶ - ۹

بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان على (ع) يقول : معاذالله ان اجعل لها اجراً .

ويحتمل تصحيف «مسلم» بـ «ميسر».

روى الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن احدهما «ع» انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجدبها عيباً بعدذلك ؟ قال لايردّها على صاحبها ولكن تقوّم مابين العيب والصحة فيردّعلى المبتاع ، معاذالله ان يجعل لها اجراً ـ اى لوردت بالعيب بعدالوطى لكان لها بسبب الوطى شيىء فى غيرالحبلى و معاذ الله ان اجعل لها اجراً في غيرها لانه لم‌يرد نصّ مِن الله و من رسوله في غيرها .

و فى الصحيح ، عن منصوربن حازم عن ابى عبدالله عليه‌السلام فى رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : ان وجدفيها عيباً فليس له ان يردّها ولكن يردّعليه بقيمة ماتقصها العيب ـ قال : قلت: هذاقول على عليه‌السلام ؟ قال : نعم .

وفى الموثق عن طلحة بن زيدعن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه‌السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال : تقوّم و هى صحيحة وتقوّم وبهاالداء ثم يردّالبايع على المبتاع فضل‌مابين الصحةوالداء .

و روى الشيخ في الصحيح عن حمادبن عيسى قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : قال على بن الحسين عليهما‌السلام : كان القضاء الاول فى الرجل اذااشترى الامة فوطئها ثم ظهرعلى عيب ، انّ البيع لازم وله ارش العيب (١) .

وفى القوى كالصحيح ،عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : ايّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجدبها عيباً لم يردّها ويردّ البايع قيمة العيب (٢) .

(١ ـ٢) التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر٧ـ٣

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فإنّها تردّ.

﴿ قال مصنف هذا الكتاب الخ ﴾ لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى كالصحيح، عن زرارة، عن ابي‌جعفر عليه‌السلام قال: كان علي بن الحسين عليهماالسلام لايردّ التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع لهامن ثمنها بقدر عيبها (١).

و يحتمل ان يجمع بينها، بأن الحمل لايسمّي عيباً وان كان في الواقع عيباً لكونها في معرض التلف به اويحمل الاخبار الاولة على التقية كمايفهم من اسلوبها من نسبة الارش الى امير المؤمنين عليه‌السلام وقوله (معاذالله ان اجعل لهااجراً) وغيرهما ممالايخفي والله تعالى يعلم.

وروى الشيخان في الصحيح عن داود بن فرقد قال: سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اشترى جارية مدركة (اى بالغة) فلم تحض عنده حتى مضى لهاستة اشهر وليس بها حمل؟ فقال: ان كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك مِن كبر فهذا عيب تردّ منه (٢) و تقدم.

وفي القوى عن السيارى قال: قال: روى عن ابن ابي ليلى انه قدّم اليه رجل خصماً له فقال: ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها (محركة اى عانتها) حين كشفتها شعراً وزعمت انه لم تكن لها قط قال: فقال له ابن ابي ليلى: ان الناس

---

(١) الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٧ و التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٥

(٢) الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ١ و التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٢٥ من كتاب التجارة و باب السرارى وملك الايمان خبر ٢٨ من كتاب الطلاق

ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت ؟ قال : ايها القاضى ان كان عيباً فاقض لى به قال : حتى اخرج اليك فإنى اجداذى فى بطنى .

ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له : اى شيىء تروون عن ابى جعفر عليه السلام فى المرأة لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصاً فلا اعرفه ولكن حدثنى ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : كلما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب، فقال له ابن ابى ليلى حسبك ، ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب (۱) .

وفى الصحيح، عن ابى همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فقلت كيف يرد من احداث السنة قال : هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكاً به شيىء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن على : فالاباق ؟ قال : ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده (۲) .

قال الكليني وروى عن يونس ايضاً : ان العهدة فى الجنون والجذام والبرص سنة ـ وروى الوشاء ان العهدة فى الجنون وحده الى سنة ،

و رويا فى القوى كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن ابى الحسن الرضا (ع)

---

(۱) الكافى باب من يشترى الرقيق الخ خبر ۱۲ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ۲۶

(۲) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ۱۷ ـ ۱۸ ـ ۱۵ ـ ۱۶ واورد الثالث والرابع فى التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ۲۱ ـ ۱۸

قال : تردّ الجارية من اربع خصال ، من الجنون والجذام والبرص والقرن «والقرن الحدبة ، « وفى يب و القرن والحدبة وكأنه سهو » الآانها « لانها ـ يب » تكون فى الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر .

وفى القوي كالصحيح ، عن علي بن اسباط ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار فى الحيوان ثلثة ايام للمشترى ، وفى غير الحيوان ان يتفرقا وأحداث السنة تردّ بعد السنة ، قلت : و ما احداث السنة ؟ قال : الجنون و الجذام والبرص والقرن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يردّ على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه .

وفى القوى برواية الشيخ عن محمد بن علي قال : سمعت الرضا «ع» يقول : يردّ المملوك من أحداث السنة ، من الجنون و الجذام والبرص والقرن قال : فقلت وكيف يرد من احداث السنة ؟ فقال : هذا اول السنة يعنى المحرم فاذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه «داء» به من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه (۱) .

«واما» رواية الوشا ، فرواه الشيخان فى الصحيح ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عهدة البيع فى الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص (مرض ـ خ ل يب) او نحوهذا ، وعهدته ، السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشىء (۲)

---

(۱) التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ۱۹

(۲) الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ۱۴ و التهذيب باب عقود البيع خبر ۲۲

وروى عن اسحاق بن‌عمار قال : قلت لابى ابراهيم (ع) : رجل يدل‌الرجل على السلعة ويقول : اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال : له‌نصف الربح ، قلت : فان وضع لَحقه مِن‌الوضيعة شيء ؟ فقال : نعم ، عليه الوضيعة كما يأخذ الربح .

وروى عن حمزة بن‌حمران قال : قلت لابيعبد الله (ع) : ادخل السوق اريد

والظاهر انه لايدل على انه وحده كذلك ؛ لكن التعارض بينه وبين الاخبار المتقدمة من الحبل و البرص ، (اما) الحبل ، فلما تقدم من الاخبارانها تردّ به وان وطئها ، وظاهرها انه متى ظهرالحمل ولوكان بعد اشهر فللمشترى الخيارفى الردّ و الامساك بالارش و ان لم يذكر فى الاخبار الواردة فى الحمل بخصوصه لكن تقدّم فى العمومات مع ان ظاهر الخبر ان الخيار فى الحيوان باعتبار امثال الحبل والبرص ، مع انه تقدم فى الاخبارالمتواترة ثبوت الخيار فى الثلثة مطلقا .

وامّا البرص فالتعارض صريح فيها بينه وبين الاخبارالسابقة آنفاً .

فالظاهر انه سقط من الخبرشيء ، ولايبعد ان يكون الساقط « واو » العطف بأن يكون « وان كان » (١) ومعه ايضاً لايخ من تسامح فلهذا لم يعتبره الاصحاب والحمل على التقية اولى كما تقدم مراراً ، انّ التشويش فى العبارات لاجلها .

﴿و روى عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح و تقدم في صحيحة الحلبى مثله .

﴿وروى‌عن‌حمزة‌بن‌حمران﴾في‌القوى كالصحيح كالشيخين(٢)،ويدل‌على‌ان

---

(١) يعنى كانت عبارة الحديث هكذا ـ عهدة البيع فى الرقيق ثلثة ايام وان كان بها حبل الخ

(٢)الكافى باب شراء الرقيق خبر١٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٢١

ان اشتري جارية فتقول : اني حرة قال : اشترها الآن تكون لها بينة .

وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه ؟ قال : نعم .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) فى وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب ، فتسراها الذى اشتراها فولدت منه غلاما ، ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر ؛ فقال : وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ،

فيناشده الذى اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الذى باعك وتقول : لا والله لا ارسل

العبرة باليد الآمع البينة بخلافه .

﴿ و سأله العيص بن القاسم ﴾ فى الصحيح كالشيخ ، عنه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ، ويدل كالسابق على ان اليد معتبر كالاقرار ، ويحتمل ان يكون اليد معتبراً مع الاقرار ، بان يحمل المطلق على المقيد ، و الظاهر ان كلامنهما سبب برأسه كما هو صريح هذا الخبر فى اليد .

﴿وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿ فى وليدة ﴾ امة اوسرية اوامة قابلة للتسرى ﴿ قال : الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ﴾ اما الامة فلكونها ملكه ، واما الابن فلكونه حاصل ملكه ولم يأذن فى الوطى وان كان الواطى جاهلا لكن على الوالد ان يفكه بقيمته يوم ولدحياً ويرجع بالقيمتين الى الغار الذى هو الابن كما سيجيء الاخبار فى ذلك .

﴿ فينا شده ﴾ وفيهما (فناشده) ﴿ الذى اشتراها ﴾ اى قال المشترى :

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣٠

(٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١٢ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٩

ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه .

وروى عن ابن سنان قال : قال ابو عبدالله (ع) في الرجل يشتري الغلام

والله انى مظلوم ، وما كنت اعلم الواقعة ، ولاتدعوا ابني يكون عندهم بالعبودية ، والظاهر ان هذه القضية ايضاً من حيل احكامه (ع) ، وكان اجمل الحكم اولا لينا شد (او) كان يعلم انه يضطرب بهذا الحكم ﴿ فقال له ﴾ اى للمشتري ﴿ خذ ابنه الذى باعك ﴾ ظاهر الحكم انه قال «ع» حيلة (خذ البايع بالعبودية عوضه) وكان المراد انه خذه حتى تأخذمنه القيمتين اللتين غرمتهما للجهالة ﴿ فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ﴾ لانه كان فضولياً و ان كان غصباً .

ويدل على جواز بيع الفضولي مع الاجازة ولانحتاج بحمد الله الى خبر عروة البارقي كما استدل به بعض اصحابنا ولعله (١) كان السبب في استدلالهم على الاحكام بالاخبار الواردة عن العامة وان كان ضعيفاً عند الاصحاب وكان عندهم الاخبار الصحيحة تأنيس العامة لئلايتنفرطباعهم عن الخاصة ، و الاخبار عندنا في جواز بيع الفضولي مستفيضة كما ستجيء ، لكن يشكل الاستدلال بهذا الخبر لان الظاهر هنا فسخ السيد قبل الاجازة ، بل الظاهر ان امثال هذه حيل لاجراء الحكم الواقعي .

﴿ وروى عن ابن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ بمصر من الامصار ﴾

---

(١) الضمير في قوله « و لعله » للشأن وقوله « السبب » اسم كان وقوله ره تأنيس العامة خبر كان فلا تغفل يعني سبب استدلال الاصحاب باخبار العامة مع كونها ضعيفة عندهم ايجاد الفقوانس بين الفريقين لئلا يتنفروا ولايرمونا بمارموا .

(٢) الكافي باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك خبر ٥ و التهذيب باب ابتياع الحيوان ذيل خبر ٢

او الجارية ولداخ اواخت اواب اوام بمصر من الامصار ، قال : لايخرجه من مصر الى‌مصر آخر ان كان صغيرا ، ولايشتريه ؛ فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره‌ان شئت

باب بيع المجهول(١)

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه‌سئل عن الجوز لانستطيع

يمكن ان يحمل على اتحاد المالك لانه لاحرمة فى هذه المفارقة مع اختلاف الملّاك الّا ان يحمل على الكراهة واستحباب رعاية المصر ايضاً سيمافى الاخ والاخت فحينئذ يحمل قوله «ع» ﴿ لايخرجه من مصر الى مصر آخر ﴾ على الاعم من الحرمة والكراهة ،

ففى اتحادالمالك والمفارقة من الاب والام على‌الحرمة ، اوالكراهة الشديدة كماتقدم الاخبار فى ذلك ، وفى غيره على‌الكراهة اوالخفيفةالا مع الرضا منهم فلا كراهة اولا كراهة شديدة .

وعلى عدم الكراهة ؛ يمكن ان يكون عدم التفرقة مستحباً لانه لاملازمة بينهما غالباً الّا على الاصطلاح الجديد من‌تسمية ترك المستحب مكروهاً ، والظاهر ان المراد بالمكروه ماوقع النهي التنزيهى على فعله ، ولكن لامشاحّة فيه .

باب بيع المجهول

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين وفى الحسن

---

(١) العنوان مناتبعاً للشارح قدس سره

ان نعدّه فيكال بمكيال ثم يعدّ مافيه ، ثم يكال مابقي على حساب ذلك من العدد ؟ قال : لاباس (به ـ خ) .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال : ماكان من طعام سميّت فيه كيلا فلايصلح بيعه مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

وروي عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبّة ونحوذلك ، أيعطيه الذي يشتري منه ولا يُعلمه انه ينقص

كالصحيح منهما (١) ﴿ عن الحلبى ﴾ وابن مسكان وسفيان بن صالح ، والمراد انه اذا اريد عدالجوزلما كان معدوداً ويشكل عدالجميع يملاء ظرف من الجوز ويعد ،مثلااذا كان بعد العدالفاً يحسب بعده كذلك والغالب انه حينئذ يزيد وينقص لكن اغتفر هذه الجهالة للحرج والعسر في عدالجميع .

﴿ و روى الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى (٢) وتقدم ايضاً ، عن الحلبى في ضمن خبر آخر عنه ، ويدل على رجحان الكيل والوزن في المكيل والموزون عادة قوله ﴿لا يصلح﴾ ظاهر في الحرمة وقوله ﴿هذاما﴾ (او) مما ﴿يكره من بيع الطعام﴾ ظاهر فى الكراهة وان كان يستعمل كل واحد منهما في الآخر والاحتياط ظاهر سيما في الطعام .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٣) ﴿قال لاالاّ ان يكون مثل هذه الوضاحية ﴾ اى الجديدة الضرب التى كانت فى

(١ ـ ٢) الكافى باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم خبر١٣ ـ ١ والتهذيب باب الغرر و المجازفة وشراء السرقة الخ خبر٣ ـ١ـ٢

(٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر٨٢

؟قال: لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدداً .

زمانه ﷺ ويصرف بالعدد مع نقصا نها حبّة اوحبّتين ﴿ يجوز ﴾ صرفها ﴿ كما يجوز ﴾ اى يصرف ﴿ عدداً ﴾ من غير ملاحظة وزنها كما هى عندنا الآن ايضاً .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن الفضل ابى العباس قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الدراهم المحمول عليها « اى المغشوشة التى حمل عليها الغش» فقال : اذا انفقت مايجوز بين اهل البلد فلابأس وان انفقت مالايجوز بين اهل البلد فلا (١) .

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله «ع» فى انفاق الدراهم المحمول عليها فقال : اذا جازت الفضة المثلين فلابأس ويحمل على انها كانت تصرف فى ذلك الزمان كذلك وفى الزمان السابق عليه اواللاحق تصرف مع الزيادة على النصف .

كمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن على بن رئاب قال : لااعلمه الاعن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله «ع» الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس اوغيره ثم يبيعها ؟ فقال : اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن حريز بن عبدالله قال : كنت عند ابى عبدالله «ع» فدخل عليه قوم من اهل سجبستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال : لابأس اذا كان جواز المصر « اى البلد» .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب انفاق الدراهم المحمول عليها خبر ٤-٢-١-٣ واورد الثانى والثالث فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين اواكثر من ذلك الخ خبر ٦٩ - ٧٣

وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو فى الضروع ؟ فقال : لا الاّ ان يحلب لك منه سُكرُجة فتقول : اشترى منك هذا اللبن الذى فى السُكرُجة وما فى ضروعها

وروي الشيخ في الصحيح عن البزنطى ، عن رجل عن محمد بن مسلم « ولايضر ارساله لان مرسلات البزنطي فى حكم المسانيد كما صرحوا به » عن ابى جعفر «ع» قال : جاء رجل من اهل سجستان فقال له : ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال : لابأس به اذا كان يجوز (١) .

وعليها يحمل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال : لابأس بانفاقها «او» مع البيان كماتقدم ايضاً عن محمد بن مسلم .

فاما مارواه في القوى كالصحيح عن المفضل بن عمر الجعفى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم فالقى اليه درهماً منها فقال : ايش (اى اىّ شيىء) هذا ؟ فقلت سُتّوق فقال : وما السُتّوق فقلت طبقتين فضة و طبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال : اكسرها فانه لايحلّ بيع هذا ولاانفاقه .

الظاهر انّ المراد انّ بعضها مساو و بعضها بالثلث ، والثلثين فيحمل على عدم الرواج والبيان ، وسيجيء ايضاً ، وفى القاموس ستوق كتَنّور وقُدّوس وتستوق بضم التائين درهم زيف بهرج ملبّس بالفضة ، ولايبعد ان يكون معرب سه تو .

﴿ وسأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ويدل على جواز بيع المجهول اذا انضّم الى معلوم ، و على جواز بيع اللبن بلا كيل ولاوزن الآن يحمل على وزن الحليب او كيله فيقول المشترى ﴿ اشترى منك ﴾

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين او اكثر من ذلك الخ خبر ٧١ ـ ٦٨-٧٢

(٢) الكافى باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر ٦ والتهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ٩

بثمن مسمّى ، فان لم يكن في الضروع شيء كان فيما (ماـخ) في السُكرجة .

كمافي يب وفي بعضها(مثل) وهو تصحيف ، وفي في « فيقول « اى البايع » اشترمني» « والسكرجة » بضم السين و الكاف والراء والتشديد اناء صغيريؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية ولا يبعدان يكون معرب «صحنچه صحفة ـ خ ل» والمسموع من المشايخ انها معرب « پياله كربه » اى صحن الدكان « او » صحن كربه ، « ا كثر ما يوضع فيه الكواميخ معرب «كامه » ونحوها .

والمشهور بين الاصحاب عدم جوازمثل هذا البيع للجهالة ولكنه ورد اخبار كثيرة بالجواز مثل مارواه الشيخان في الصحيح «على المشهور» عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال : نعم او شيء منها (١) .

و يمكن حمله على انه ما دام اللبن في الضرع فليس بمكيل ولا موزون فيجوز بيعه كذلك ، والجهالة مرتفعة بالعادة فان الرعاة لكثرة التمرّن يعرفون قدره وهذا المقدار كاف في المكيل والموزون والمعدود والمذروع .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى بيعاً فيه كيل او وزن بغيره (او يعيّره) ثم يأخذه على نحوما فيه قال : لابأس به (٢) ويحمل على انه يفعل به مايفعل بالجوز للتسهيل سيما على نسخة (التعيير) والظاهر انه الاصل وغيره تصحيف .

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي (ولا يضرّ جهالة حاله

(١ـ٢) الكافي باب بيع المعدود والمجازفة الخ خبر٥ ـ ٣ والتهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ٨ـ٧ وقوله يعيره اى يملاء ظرفاً ثم يكيله اويزنه ثم يجعله معياراً للباقي كما في المعدود كما تقدم

وروى ابان ، عن اسمعيل بن الفضل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبّل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل و الشجر و الآجام والمصايد والسمك والطير ، وهولايدرى لعل هذا لايكون ابداً اويكون أيشتريه ؟ وفى اىّ زمان يشتريه ويتقبّل منه ؟ فقال : اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك فاشتره وتقبّل به .

مع انه كثير الرواية ، و روى في الاخبار عنهم صلوات الله عليهم : اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا)(١) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى رجل اشترى من رجل اصواف مأة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ قال : لابأس بذلك ، ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف (٢) وهو كخبر عيص .

و فى القوى كالصحيح ، عن البزنطى عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيىء من السمك فيباع و مافى الاجمة .

وفى القوى كالصحيح، عن مسمع،عن ابى عبدالله عليه السلام قال:ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكتك ، فماخرج فهو من مالى بكذا وكذا درهماً ـ وكأنه لعدم الضميمة وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿ عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى ﴾ الثقة العظيم الشأن ﴿ يتقبل ﴾ اى يستاجر (او) يصالح وهوالاظهر معنى

---

(١) راجع اول رجال الكشى

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر ٨-١١-١٠-١٢ والتهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ١٠-١٢-١٣-١٥

وروى زرعة ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يشترى العبد وهو آبق عن اهله قال : لايصلح له الّا ان يشترى معه شيئاً آخر ويقول : اشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا وكذا ، فأن لم يقدر على العبد كان الثمن الذى نقده فيما اشترى منه .

و روي عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه احمال بكيل مسمّى فبعث الىّ بأحمال منها اقلّ من

ويدل على جواز قبالة المجهول مع الضم الى المعلوم .

﴿ وروى زرعة عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين (١) ويدل على جواز بيع الآبق منضماً ،

ويدل عليه ايضاً ماروياه في الصحيح عن رفاعة النخاس قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام قلت له : أيصلح لى ان اشتري من القوم الجارية الآبقة و اعطيهم الثمن واطلبها أنا ؟ قال : لايصلح شراها الاان تشترى منهم معها شيئاً ، ثوباً اومتاعاً فتقول لهم : اشترى منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا وكذا درهماً فان ذلك جائز (٢) وهو ايضاً مؤيد للاخبار السابقة ، والظاهر انه لاخلاف فيه .

﴿ و روى عن يعقوب بن شعيب ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخان في في الصحيح (٣) ﴿ فقال لابأس به ﴾ لانه ليس بيعاً للمجهول ، بل باعه معلوماً مقدّراً ويأخذ عن حقّه ناقصاً وهومستحب كما تقدم ﴿ فكأنه كرهه ﴾ لان الظاهر انه

---

(١) الكافي باب شراء الرقيق خبر٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر١٠

(٢) التهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر١١

(٣) الكافي باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر٩ والتهذيب باب الغرر والمجازفة خبر١٧

الكيل الذى لى عليه فآخذها مجازفة ؟ فقال : لا بأس به .

قال : و سألته عن الرجل يكون على الآخر مائة كرّ تمراً و له نخل فيأتيه فيقول : أعطنى نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه ، قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه : إختر امّا ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمّى وتعطينى نصف هذا الكيل زاد او نقص ، وامّا ان آخذه انا بذلك قال : لا بأس به .

وروى جميل ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس ، تبن كلّ كرّ بشيء معلوم ، فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام ؟ قال : لا بأس (به - خ)

وروى عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اشترى مأة راوية

ببيع ثمرة النخل بالتمر الذى هو فى ذمته ، ويحتمل الزيادة والنقصان ، بل احتمال المساواة بعيد جداً وليس بحرام لان ثمرة النخل مادامت على الشجرة ليست بمكيل ولاموزون فكأنه باع غير الموزون به وهو جائز لكنه لما كان شبيهاً بالربا كره ذلك ، هذا اذا خصّت المزابنة بما اذا كان الثمن من هذه النخلة ، واما اذا عممت فتكون الصورة المفروضة فى الخبر داخلة فيها ﴿قال لا باس به﴾ لانه ليس ببيع وانما هو قسمة يجوز فيها الزيادة والنقصان بالرضا .

﴿ وروى جميل﴾ فى الصحيح كالشيخ وفى الحسن كالصحيح كالكلينى(١) وتقدم والظاهر ان وجه التكرار انه ساله عليه السلام جميل مرة ، وساله زرارة مرة اخرى وكان فى كتابه مكرراً فكرره للاعتماد .

﴿ وروى عن عبدالملك بن عمرو﴾ فى القوي كالحسن والكليني فى الموثق

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٩ والكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر ٨

من زيت واعترض راوية اواثنتين وأتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك ، فقال : لابأس .

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم .

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ماكان من طعام سميت فيه كيلا فلايصلح مجازفة.

وروى عن داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان معي جرابان من

كالصحيح (١) ﴿ فقال لابأس ﴾ اذااخبرالبايع بمافيهاولاغتفارالجهالة القليلة لانه اذا أتزن راويتين منهاوكان كما قاله البايع جزافاً يحصل الظن بالمقدار وهوكاف وان كان مكروها للاخبار الكثيرة بالنهي المحمولةعلى الكراهة جمعاً .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ ورواه الشيخان في الصحيح عن هشام بن سالم (٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على جواز بيع الرهن من المرتهن ويكون ارادة البيع بمنزلة فك الرهانة (او) نقول بأن الرهانة باقية الى انعقاد البيع لان المانع كان عدم رضاه فاذا رضي فيجوز ، واختلف فيه الاصحاب ، و الحق ان الصحيحتين مع عدم المعارض حجة فلايلتفت الى قول المانع .

﴿ وروي ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن الحلبي ﴾ وتقدم .

﴿ وروي عن داود بن سرحان ﴾ في الصحيح كالشيخ (٤) ﴿ جرابان ﴾ و

---

(١) الكافي باب العدد والمجازفة و الشيء المبهم خبر٧ و التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر٥

(٢) الكافي باب الرهن خبر٢١ والتهذيب باب الرهون خبر٨

(٣) التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر١ وصدر خبر٢

(٤) التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر٨٤

مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذاً أنا لااعطى باليابس الثمن الذى يسوّى ولا يزيدونى على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لى ان أندّيه ؟ قال : لاالاّ ان تعلمهم ، قال : فندّيته ثم اعلمتهم ، قال: لابأس به اذا أعلمتهم .

وروى عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيباع ويشترى و يستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ولا تطلب ولدها .

هو المزود او الوعاء ﴿ من مسك ﴾ اوسمك كما فى يب وهو اظهر باعتبار لفظ الجراب والاول اظهر باعتبار الحكم لان السمك الندى ظاهر ، ان نداوته عارض وليس بمخفى حتى يكون غشاً ويمكن ان يكون مخفياً بخلاف المسك فان النداوة فيه كالماء فى اللبن .

الآن يقال فيما كان ظاهراً ، الإخبار به أحسن فيكون الحكم بالاخبار عن المخفّى على سبيل الوجوب ، و فى الظاهر على الاستحباب (وقيل) فى الجميع على الاستحباب اذا كان ممايطلع على العيب فيه كالخرق فى الثوب ويجبر ذالك بالخيار فى الردّ والامساك بالارش ، و الظاهر ان النداوة فى المسك كالماء فى اللبن و يندر الاطلاع عليه ، وكذا السمك فى بعض الاوقات لانه فرق بين الجديد واليابس المندى فى الرغبة ويوهم انه جديد ، وحينئذ يكون غشّاً ، وعلى اىّ حال فلاشك ان الاعلام احوط وتقدم الاخبار فى هذا .

﴿ و روى عن عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح ﴿ و لايطلب و لدها ﴾ اى يعزل قرب الانزال حتى ينزل من خارج ، ولايحصل منه غالباً ، فان حصل مع العزل ولد لحق شرعاً بالواطى لامكان جذب الفرج المنى مع عدم علمه ، وسيجيىء وتقدم الاخبار في ذلك مع الأخبار الواردة فى النهى وحملت على الكراهة .

وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : اذا عرفت انه كذلك فلا ، الّا ان يكون شيئا تشتريه من العمّال .

﴿ وسأله سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ (١) ﴿ قال : اذاعرفت انه كذلك ﴾ اى خيانة وسرقة بعينها الا اذا كانت منضمّة مع غيرها كما تقدم ﴿ الا ان يكون شيئاً تشتريه من العمّال ﴾ وتعلمها بخصوصها انهم اخذوها بغيرحق فيجوز شراؤها لان الآخذ والمأخوذ منه يعتقدان حليتها وورد (اَلزموهم بما الزموا به انفسهم) لا ان يكون شيئاً لايستقدون حليتها فانه لايجوزاخذها البتة .

وعليه يحمل الاخبار الواردة في هذا الباب وتقدم طرف منها .

و يزيدها و ضوحاً مارواه الشيخان فى القوى عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح شراء السرقة والخيانة اذاعرفت (٢) .

و فى القوى عنه عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها (٣) .

و فى القوى عن ابى عمر السراج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى توجد عنده السرقة قال : هوغارم اذا لم يأت على بايعها شهود (٤) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن بريد و محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم

---

(١) التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة خبر ٥٢

(٢-٣-٤) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٠٨ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ واورد الاول والثالث ايضاً فى باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ٤٧ـ ٤٥ واوردهما فى الكافى باب شراء السرقة والخيانة خبر ٥ـ٦ـ٧

باب المضاربة

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال فيخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض

القيمة (١) وسيجيء ايضاً .

باب المضاربة

في بعض النسخ ، و ليس في كثير من النسخ ، و يؤيده وجود الواو في النسخ (٢) .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ في القوى ولم يذكر طريقه ، والظاهر انه اخذ من كتاب الحسين بن سعيد كما يفعله المصنف كثيراً ، والشيخ رواه في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد عنه (٣) ﴿عن ابى الصباح الكناني﴾ الثقة العظيم الشأن ﴿قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المضاربة﴾ وهي ان تعطى نقداً لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح مشاعاً كالنصف والثلث من الربح وهي مفاعلة من الضرب في الارض والسير فيها للتجارة لما كان الغالب فيها السفر ﴿يعطى الرجل المال﴾ اى النقدين الذهب والفضة المعامل بهما ﴿فيخرج﴾ وفي يب (يخرج) اى لان يخرج به ﴿الى ارض﴾ مخصوص ﴿وينهى﴾ وفي يب (ونهى) ﴿فعصى﴾

---

(١) الكافي باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون خبر ١ والتهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ٥١

(٢) يعني وجود الواو في قوله ره : وروى محمد بن الفضيل الخ

(٣) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢٢

غيرها ، فمضى و خرج الى ارض اخرى فعطب المال ، فقال : هوضامن ، وان سلم وربح فالربح بينهما .

المالك ﴿ وخرج الى ارض اخرى فعطب ﴾ اى تلف ﴿ قال هوضامن ﴾ للمخالفة ﴿ وان سلم وربح فالربح بينهما ﴾ اى لاتبطل بالمخالفة وان اثّرت فى الضمان .

والموافق للاصول انلايكون له من الربح شيء ، لكن خرج منها بالنصوص (منها) ماذكر .

(ومنها) مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال : سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به ، فخرج قال : يضمن المال والربح بينهما (١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له : أيت ارض كذا وكذا ولاتجاوزها واشترمنها قال : فان جاوزها وهلك المال فهوضامن وان اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعمل المال بالمضاربة (بالمال مضاربة ـ خ) ؟ قال : له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الاان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال .

ويدل على جميع ماتضمنه الاخبار السالفة مع الزيادة لانه عليه السلام قال : (له الربح) ولم يستثن منه فيكون له ايضاً مع المخالفة ، والباقي ظاهر ، والزيادة المخالفة في الطريق ايضاً .

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب ضمان المضاربة وماله من الربح خبر ٢ ـ ١ ـ ٧ واورد الاولين في التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢١ ـ ٢٠

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المال الذي يعمل مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الآن يخالف امر صاحب المال (۱) - وهو كالسابق.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال: هوله ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه و عصاه.

وفي الصحيح، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ماشرط عليه قال: هوضامن والربح بينهما.

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح، وليس عليه من الوضيعة شيء الآن يخالف امر صاحب المال فان (وان - خ) العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لاينزلوا بطن وادٍ لايشتروا ذا كبد رطبة (اي حيواناً) (قال - خ) فان خالفت شيئاً مما آمرك (او امرتك) به فانت ضامن للمال.

فعل العباس وان لم يكن فيه حجة عندنا، لكنه عند العامة معتبر لانه من الصحابة الكبار، لكن تقرير المعصوم عليه السلام حجة وكأنه ورد تقية بان كان عنده عليه السلام من يتقي منه.

وفي الصحيح، عن رفاعة بن موسى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المضارب يقول لصاحبه: ان انت آذيته او اكلته فانت له ضامن قال: فهوله ضامن اذا خالف

(۱) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ۱۴ - ۱۳ - ۲۳ - ۲۹ من كتاب التجارة

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من ضمّن تاجراً فليس له الّا رأس المال ، وليس له مِن الربح شيء .

شرطه (١) .

وايضاً في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه : ان آذيته او أكلته فانت له ضامن ؟ قال : فهو يضمن (او ضامن) اذا خالف شرطه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري بهضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى بهغير الذى امره قال : هوضامن والربح بينهما على ماشرط .

وفي القوي ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج بهفقال هوضامن والربح بينهما .

﴿وروي محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي كالصحيح ﴿مَن ضمّن تاجراً فليس لهالّا رأس المال﴾ اي مَن ضمّنهمطلقا مع المخالفة وغيرها لئلاينافي الاخبار السابقة .

والوجه بعد النصوص انه يصير قرضاً لان ذلك من لوازمها ، فذكر اللازم يستلزم الملزوم ،

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيحوالشيخ في الصحيح ، وفي الموثق كالصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) واورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر٣٠ ــ ٤٠ ــ ٣٩ ــ ٣٢ ــ ٣٧

من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ، وقال : مَن ضمّن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء (١) .

وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن مال المضاربة قال : الربح بينهما والوضيعة على المال (٢) وظهر ذلك المعنى من الاخبار المتقدمة ايضاً .

(فاما) مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الكاهلى ؛ عن ابى الحسن موسى (ع) في رجل دفع الي رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمّى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ماجعل له من الربح (٣) .

« فيمكن » ان يحمل على المضارب الذى كان شريكاً واطلق عليه مجازاً لمارواه الشيخان (واللفظ للشيخ لظهوره) في الصحيح والكلينى في الموثق ، كالصحيح عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء يعنى ابايوسف واباحنيفة فقلت : انى لاازال ادفع المال مضاربة الي الرجل فيقول : قدضاع اوقد ذهب قال : فادفع اليه اكثره قرضاً ، والباقى مضاربة فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز(٤) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت اباالحسن موسي عليه السلام

(١) الكافى باب ضمان المضاربة وماله من الربح خبر٣ والتهذيب باب الشركة و المضاربة خبر٢٣

(٢-٣) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر١٢-١٦

(٤) التهذيب باب الشركة و المضاربة خبر١٨ والكافى باب النوادر خبر١٦ من كتاب المعيشة .

وروى عن محمدبن قيس قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهولايعلم ، قال : يقوّم فان زاد درهما واحداً عتق واستسعى فى مالالرجل .

هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له فيماله قال : لابأس به (١) .

وفى الصحيح ؛ عن عبد الملك بن عتبة عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ادفع اليه مالاً فأقول له ؛ اذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقى لىمعك تشترى لى بها مارأيتهل يستقيم هذا ؟ هو أحبّ اليك أم أستاجره فى مال بأجر معلوم ؟ قال : لابأس به (٢)

﴿ وروى عن محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فىالصحيح (٣) « وفى بعض نسخ الكافى محمد بن ميسر » و الظاهر انه روايتان لمارواه الشيخ ايضاً فى الصحيح ؛ عن محمد بن ميسر وتقدم ﴿ فاشترى اباه وهو لايعلم ﴾ بخلاف مالوكانعالماً فانه لايصح لعدم مصلحة المالك فيه ويشترط فيها مراعاة مصلحته ﴿ فان زاددرهما واحداً ﴾ فللعامل فيه نصف درهم ﴿ اعتق ﴾ هذا المقدار لعتق القرابة و الباقى بالسراية ﴿ و استسعى ﴾ الاب ﴿ فى مال الرجل ﴾ وهو المالك .

وفيه مخالفة ظاهرة للاخبار الصحيحة التى تقدمت من ان السعى ، انما يكون اذا وقع العتق فى السدس ، فمازاد ، فاذاكان اقلّ من السدس فلاسعى ، بل لاينعتق شيء منه فيمكن اختصاص هذا الحكم بالمضاربة (او) ذلك بالوصية ، على

(١-٢) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ١٩-٢٠ .

(٣)الكافى بابضمان المضاربة خبر٨ والتهذيبباب الشركة والمضاربة خبر٢٧

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لايصلح حتى يقبضه منه .

انه يمكن ان يكون التعبير عنه للقلة ويفهم القليل من ذلك الاخبار انه الثلث حتى يكون حصة العامل السدس .

« وروى السكوني » في القوي كالشيخين (١) « قال لايصلح حتى يقبضه منه » فدلّ على انه لاتصح المضاربة بمافي الذمة ، وعليه عمل الاصحاب وانجبر ضعف الخبر بعملهم لانه يمكن ان يكون لهم اخبار متواترة ولم ينقلوا الّا هذا الخبر اعتماداً على وجودها في الكتب وبعده ضاع الكتب ، والوجه في تخصيص هذه الاخبار بالذكر من بينها ان مثل هذا الخبر يتصل باميرالمؤمنين عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله فينقلونه تبركاً باسمهما ولرغبة العامة الى كتبهم ، وهذا الوجه مشاهد من الصدوق في كثير من الابواب من هذا الكتاب وفي غيره من كتبه كما لايخفى على المتتّبع .

وعلى اىّ حال فلايدل على اكثر من انه لايصح المضاربة بما في الذمة ، واما على اشتراط كونه نقداً مسكوكاً فلم يصل الينا خبر به .

ويمكن ان يكونوا فهموا من لفظ المال فانه مطلق وينصرف الى الشايع وهو النقد وفيه مافيه فالظاهر جواز المضاربة بالمتاع كماظهر من الاخبار المتواترة الا ان يثبت اجماع يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه ، ودونه خرط القتاد ، والله تعالى يعلم ، والاحوط كونها بالنقد خروجاً من مخالفتهم .

---

(١) الكافي باب المضاربة خبر ٣ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٣٣

وقال علي عليه السلام : المضارب ماانفق في سفره فهو من جميع المال ، فاذا قدم بلدته فماانفق فهومن نصيبه .

وكان علي عليه السلام يقول : من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سمّاه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان ، فهوله ، وإن مات ولم يذكره فهوأسوة الغرماء .

﴿وقال علي صلوات الله عليه﴾ رواه الكليني في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) (١) .

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح والشيخ والحميري في الحسن كالصحيح عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن «ع» قال : في المضارب « اوالمضاربة » ماانفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه (٢) .

والظاهر ان المراد بالسفرالعرفي بقرينة المقابلة ، فلوعزم على الاقامة في غير بلده للتجارة او مايلزمه التجارة كعدم الرفقة فهو من الاصل وان كان الاحوط احتسابه من ماله اوشرطه في العقد لعدم صدق السفر شرعاً .

﴿وكان علي صلوات الله عليه﴾ رواه الشيخ في القوي عن السكوني باسناده عنه عليه السلام (٣) ﴿انه ان سمّاه﴾ ويشكل فيما اذا لم يبق للغرماء شيء اويقع النقص عليهم اما اذا لم يقع النقص عليهم فلاشك في قبول قوله ويحمل الخبر عليه ﴿وان مات ولم يذكره فهو اسوة﴾ بالكسر والضم ، القدوة ﴿الغرماء﴾ اي متساوون في المال ويقع النقص عليهم بان ذكران عندي مال المضاربة كذا ولم يذكره بخصوصه كما هوظاهر المقابلة .

بل ان قال «عليّ» فالحكم ماذكر لان لفظة «عليّ» ظاهرها اشتغال الذمة به بان

---

(١) الكافي باب المضاربة خبر ٩

(٢-٣) الكافي باب المضاربة خبر ٥ والتهذيب باب الشركة والمضاربة ٣٢-٣٦

كان وقع منه التعدى او التقصير وصار ضامناً فهومع الغرماء متساوون في المال اذا قال كان مال مضاربة لزيد كذافانه لايدل على وجوده الآن لانه يمكن ان يكون سابقاً وتلف بدون تقصيره ، كمااذااقام المالك البيّنة على انه اعطيته كذا مضاربة فلا يدلّ على وجوده الآاذا قالت البينة : انا نعلم عدم تلفه وكذا اذا قال العامل : انّ عندي كذامن مال المضاربةولم يعيّنه فالظاهر انه مقدّم على الغرماء ولايقع النقص عليه .

هذا هوالموافق للاصول ، ولكن جماعة من الاصحاب عملوا باطلاق الخبر وجبّروا ضعفه بالشهرة ، ولكن الخبر ايضاً غير ظاهر في الاطلاق والله تعالى يعلم .

و روى الكليني في الموثق عن اسحاق بن عمار والشيخ في القوى ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقلّ ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما ، وانّما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه ؟ قال : لابأس (١) .

فيدلّ على انها من العقود الجائزة ؛ ويمكن فسخها ، وعلى انه لايلزم ان يكون الربح بينهما سواء ، بل يجوز التفاضل .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال : ان كان ربح فلليتيم و ان كان وضيعة فالذى اعطى ضامن (٢) .

وظاهره ، عدم جوازها وعدم صحتها لانّ العامل يسمع قوله في التلف ، فيمكن ادعائه التلف وليس بمصلحة لليتيم ، فلما لم يجزدفعه مضاربة ، فلو تلف

---

(١) الكافى باب المضاربة خبر٦ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر٢٥

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر٢٨-٣١-٣٦

كان الغرامة على الدافع ويرجع بها على العامل العالم دون الجاهل بخلاف ما لو اوصى رجل بدفع مال اولاده مضاربة كما سيجيء فانه يجوز مطلقا اومن الثلث لورود الخبر به ، مع انه للرجل ان يتصرف في ماله في الكل اوالثلث مادام فيه الروح فليس ذلك من هذا الباب ، وفي الحقيقة هي نكتة ، بعد النص .

وروى في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيي الكاهلي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له مايرى من شيء فقال : اشتر جارية تكون معك فالجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله ، للمضارب أن يطأها ؟ قال : نعم .

ويحمل التحليل على ما اذا لم يظهر فيها ربح اوشرط ان لا يكون للعامل ربح مطلقا اوفي خصوص هذه الجارية فيكون حينئذ بضاعة لامضاربة ، وهو الظاهر من الخبر وان اطلق عليها المضاربة تجوزاً فانه حينئذ يجوز التحليل .

اما اذا كان مضاربة وظهر فيها ربح ويكون للعامل فيه نصيب فانه لايجوز التحليل على ماذهب اليه جماعة للزوم تبعض البضع حينئذ « وقيل » بالجواز هنا واطلاق الخبر دال عليه ، مع الاخبار الكثيرة التي ستجيء انشاء الله ولايلزم تبعض البضع لان حلية البضع حينئذ بملك اليمين (اما) بالنظر الى العامل فظاهر (واما) بالنظر الى حصة المالك فلان التحليل تمليك منفعة الامة على الظاهر فانه وان تبعض من جهة النوع لكن لم يتبعض من حيث الجنس والتبعيض المحذور منه هو الثاني دون الاول لقوله تعالى : الّا على ازواجهم اوماملكت ايمانهم - (١) وظاهر الانفصال ، الحقيقي وان كان الاظهر منع الخلو .

---

(١) المؤمنون -٦ والمعارج - ٣

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعلّي (فعليك - خ ل) فقال : لابأس به اذا اشترطا ، وان كان شرطاً

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال : كتبت (اوعن رجل كتب) الى الفقيه (اي ابا الحسن الثالث ، «او» ابا محمد «او» الصاحب «ع» على بعد .وعلى هذه النسخة كان الخبر صحيحاً ، وعلى الاولى كان قوياً كالصحيح لانهم عليهم السلام لايجيبون الآ الخواص من الشيعة سيما في ذلك الزمان والخوف العظيم من الطواغيت) في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذى له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحوّل عنها تهدمت (اوانهدمت) الدار وجاء سيل جارف (١) فهدمها وذهب بهافجاء شريكها الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذى نقد في ثمنها فقال له : ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ماالذي يجب في ذلك ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له الاّ الشراء والبيع الاول انشاء الله .

لان الشفيع يأخذ ماوقع عليه البيع اولا كماتقدم وان كان البايع غرم للمشترى نقصان البناء اذا كان قبل القبض فان هذا نفع حصل للمشترى كالحاصل .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وماتوى ﴾ اى هلك وتلف ﴿فعليك ﴾ (او)فعلّي وهوسهو ﴿ اذااشترطا ﴾ اى بعد الشركة بان يكون صلحاً او (اذا اشتركا) اى بعدها لاان يكون ذلك قبل الشركة لان هذا الشرط مخالف لكتاب الله تعالى كمااشار عليه السلام اليه ﴿ وان

---

(١) جرفه جرفاً ذهب به كله اوجله ، و الطين والزبل عن وجه الارض (اقرب الموارد) .

يخالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله عزوجل .

كان شرطاً يخالف ﴾ (او) وان كانا شرطاما يخالف ﴿ كتاب الله ردّ الى كتاب الله ﴾ لانه مخالف لوضع الشركة لان وضعها على ان يكون النفع بينهما والتلف عليهما ، هذا تأويل للخبر على اصول العلماء وقواعدهم .

ولكن ظاهره جواز هذا الشرط لان الموافق لكتاب الله والمخالف له مما يكون يتنافيه لامثل هذه الامور الخفيّة التي لايعلمها فحول العلماء فكيف بغيرهم ، و كل شرط فهوخلاف مقتضى العقدعلى تقدير عدمه .

و الظاهر ان امثال هذه العقود كالمضاربة والشركة و غيرهما امانة مالكية ويكره التقاص منه ، لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن حمادبن عيسى عن الحسين بن المختار (الموثق ولايضر للاجماع عن حماد) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهرعليه (اوفينظر) قد (اووقد) اختان منه شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذى اخذمن غيران يبيّن (اويتبين) ذلك ؟ فقال : شوه ، لهما اشتر كابامانة الله ، واني لأُحبّ له ان رأى منه شيئاً من ذلك ان يستر عليه ، و ما أحبّ له ان يأخذمنه شيئاً بغيرعلمه (١) .

وان امكن ان يقال هنا بالحرمة لان الظاهر من الظهور اوالنظر (٢) ، الظن و يستبعد العلم لانه يمكن حتى في المشاهدة بأخذ عين مال الشركة أن يكون قداقترض سابقاً للشركة وأن يكون اخذه لاداء دينه .

---

(١) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر٣٥

(٢) يعني ان الظاهرمن الظهور على نسخة (يظهر) اوالنظر على نسخة (ينظر) الظن الخ .

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودّعه وديعة ، ولا يصافيه المودة .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن علي بن رئاب ﴾ ويدل على كراهة مشاركة الذمي ويدخل فيها المضاربة لانها شركة في الربح ، و على ابضاعه البضاعة بأن يؤدّي اليه مالاً يبعثه للتجارة و لايكون للذمي شيء فانها امانة محضة وليس الذمي محلاًلها، بل يستحلون اموال المسلمين وفي الحقيقة تضييع للمال ولولم يكن كذلك لكان مكروهاً ايضاً اوحراماً لانهاموادة ولايجوز مودّتهم ، وعلى كراهة الايداع له ، و على كراهة اظهار المودّة اوالمحبة الباطنية ويكون حراماً لقوله تعالى : لاتجدقوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون مَن حادّ الله ورسوله (٢) ،

ويمكن القول بالحرمة في الجميع اوبعضها واطلاق (لاينبغي) على المحرمات شايع سيما اذا اجتمع مع المكروهات ، و سيجيء ما يدل على الجواز في بعض الصور .

ويؤيده مارواه الشيخان في القوي عن السكوني ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال : كره مشاركة اليهودي و النصراني والمجوسي الّا ان تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم (٣) اى الاعتماد عليهم مكروه .

وفي معناهم (الفاسق) سيّما شارب الخمرونحوهم ممن لم يجرّب اوبغير بينة

---

(١) الكافي باب مشاركة الذمي خبر١ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر١

(٢) المجادلة - ٢٢

(٣) الكافي باب مشاركة الذمي خبر ٢ و التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر٢

لحرمة اضاعة المال ،

لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال : كانت لاسماعيل بن ابى عبدالله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل: يا ابه إنّ فلاناً يريدالخروج الى اليمن، وعندى كذا و كذا ديناراً أفترى أن أدفعها اليه يبتاع بها بضاعة من اليمن ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : يا بنّى اما بلغك انه يشرب الخمر ؟ فقال اسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يا بنّى لاتفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيرفا ستهلكها ولم يأته بشيىء منها .

فخرج اسماعيل و قضى ان اباعبدالله عليه السلام حجّ ، و حجّ اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول :اللّهم أجرني واخلف علّى فلحقه ابوعبدالله عليه السلام فهمزه (اى دفعه) بيده من خلفه وقال : مه يا بنّى فلاوالله مالك على الله هذا (حجة ـ خ ل) ولالك ان يأجرك ولايخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابه (ابت ـ خ ل) انى لم اره يشرب الخمر ، انمّا سمعت الناس يقولون فقال : يا بنّى ان الله عزوجل يقول في كتابه : يؤمنُ بالله ويؤمن للمؤمنين ، (۱) يقول الله ويصدق للمؤمنين ، فاذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ولاتأتمن شارب الخمر فإن الله عزوجل يقول في كتابه : ولاتُؤتوا السفهاءَ اموالَكم (۲) .

فأيّ سفيه اسفه من شارب الخمر ، إنّ شارب الخمر لايزوّج اذا خطب ولايشفّع اذا شفع ولايؤتمن على امانة ، فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه

(۱) التوبة ـ ۶۲

(۲) النساء ـ ۵

على الله ان يأجره ولايخلف عليه (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولاخلف (٢) .

و بسندين قويين ، عن عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر (٣) .

وبسندين قويين عن عمران بن ابي عاصم وعماربن ابى عاصم (او عمارابى عاصم) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اربعة لايستجاب لهم دعوة ، رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول الله عزوجل : ألم آمرك بالشهادة (٤) .

و فى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول كان ابوجعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن (٥) ،

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيدالله كذباً اذاحدث وخلفاً اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقاً على الله ان يبتليه فيها ثم لايخلف عليه ولايأجره .

(١-٢) الكافى باب آخرمنه فى حفظ المال وكراهة الاضاعة خبر١-٣ من كتاب المعيشة .

(٣-٤) الكافى باب من ادان بغير بينة خبر٣و٤ و١ و ٢ من كتاب المعيشة و اورد الاول فى التهذيب باب من الزيادات خبر٣٤ من كتاب التجارة .

(٥) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٣- ٣٢- ٣١ من كتاب المعيشة والكافى باب نادر بعد باب من ادان ماله بغير بينة ـ خبر٣-١٥

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمأة رطل بكذا و كذا درهماً يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفى ما يشترى منه؟ قال : لابأس بهذا ونحوه .

و روى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي ، فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم

و في القوى عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس لك ان تتّهم من ائتمنته ولاتأتمن الخائن وقدجرّبته .

وعن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحلّ لاحدٍ ان يظن بأحدخيراً حتى يعرف ذلك منه (١) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابي ولاد ﴾ ويدل على جواز ابتياع ماليس عندالبايع بان يكون في ذمته ويؤدى كل يوم شيئا حتى يتّم ، و يمكن ارجاعه الى السلف فان ذكرا في متن العقد الاجال المتعددة فهوسلف وان لم يذكرا لكن اشترى منه في ذمته وتبرع بالمدة في الاخذ كذلك فهومن قبيل بيع مافي الذمم وسيجيىء ،

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ ساومت ﴾ اى قاولت للبيع ﴿ بجارية ﴾ في قيمتها ﴿ فباعنيها بحكمي ﴾ اى بما اقول ،

---

(١) الكافي باب نادر (بعد باب من ادان ماله بغير بينة) خبر٢ من كتاب المعيشة

(٢) الكافي باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان خبر ١٣ والتهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر٢٣

(٣) الكافي باب شراء الرقيق خبر٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١١

وقلت له : هذه الف درهم «على - خ» حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مَسستُها قبل ان ابعث اليه بالثمن ، فقال : ارى ان تقوّم الجارية قيمة عادلة ، فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان تردّ عليه ما نقص من القيمة ،وان كان ثمنها اقلّ مما بعث به اليه فهو له .

قلت : جعلت فداك فان وجدت بها عيباً بعدما مسستها ؟ قال : ليس لك ان تردّها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه .

وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت أستحطّهم ؟ قال : لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

والمشهور انه بيع غرر منهي عنه ، فيمكن ان لايكون داخلا فيه باعتبار لزوم ثمن المثل اويكون ، و يكون مستثنى بالخبر الصحيح ، والاول اظهر و قد تقدم الاخبار الكثيرة في ان الوطي مانع من الرد بالعيب الّا ان يكون حملا وفي لزوم الارش .

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح والشيخ في الصحيح، وفي الحسن كالصحيح كالكليني عن ابن ابي عمير (١) «عن ابراهيم الكرخي» له كتاب معتمد الطائفة وهو كثير الرواية مع ان جهله لايضرّ لصحته عن الحسن وابن ابي عمير ، ويدل على كراهية طلب النقصان من المشتري بعد البيع و سيجيء ايضاً ما يدل بظاهره على الحرمة ولكنه ينبغي ان يحمل على الاكراه اوالكراهة والّا فلاشيء مانع من الاحسان .

مع انه روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع ؟ قال : لابأس به ، وامرني

---

(١) الكافي باب الاستحطاط بعد الصفقة خبر ٩ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٧ من كتاب التجارة

و روى ابن محبوب عن أبراهيم الكرخي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مأة نعجة وما في بطونها مِن حملٍ بكذا وكذا درهما ؟ فقال : لابأس بذلك ، ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

فكلمت له رجلافي ذلك (١) ،وفي الموثق عن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشترى فيهب له أيصلح له؟ قال : نعم (٢) .

وفي الموثق والكليني في الحسن كالصحيح ، عن علي بن ميمون قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اتقبّل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فأشارط النقاش على شيء فيما بيني و بينه العشرة ازواج بخمسة دراهم اوالعشرين بعشرة ، فاذا بلغ الحساب قلت له : أحسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه ؟ قال : بطيب نفسه ؟ فقلت : نعم قال : لابأس (٣) .

﴿ وروى ابن ﴾ او الحسن بن ﴿ محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن ابراهيم الكرخي ﴾ وتقدم ، ويدل على جواز بيع المجهول مع المعلوم ، ولايتوهم عدم جواز بيع الصوف بدون الكيل او الوزن فانه و ان كان كذلك بعد الجز لكنه قبل الجز كالثمرة على الشجرة يجوز بيعه جزافاً ، (و نهى) رسول الله

(١ـ٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٩ـ٣٨

(٣) الكافي باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره الخ خبر ٣ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٤٠ من كتاب التجارة وفيه (عن علي ابي الاكراد) بدل (علي بن ميمون)

(٤) التهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ١٠ والكافي باب بيع العدد والمجازفة خبر ١٠

صلى الله عليه وآله عن بيع مافى البطون لوصح (فمحمول) على المنفرد وهنا منضم مع المعلوم .

و يؤيده مارواه الشيخان (فى الصحيح على المشهور والظاهر) عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل ؟ قال: نعم حتى ينقطع اوشيىء منها (١) .

و فى القوى عن البزنطى كالصحيح ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت اجمة ليس فيها قصب أُخرج شيىء من السمك فيباع و ما فى الاجمة (٢) .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يشترى الآجام اذا كان فيهاقصب (٣) .

وفى القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى شراء الاجمة ليس فيهاقصب انما هيماء قال ؛ تصيد كفّاً من سمك تقول : اشترى منك هذا السمك ومافى هذه الاجمة بكذا و كذا (٤) وقدتقدم الاخبارفيه ايضاً .

اما اذا كان مجهولا مطلقا فلايجوز ، لما رواه الشيخان فى القوى ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ اميرالمؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصّياد يقول : اضرب بشبكتك فماخرج فهومن مالى بكذاو كذا .

(١ ـ ٢) الكافى باب المدد والمجازفة خبر ٥ ـ ١١ والتهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ٨ ـ ١٢

(٣-٤) التهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ٢١ ـ ٢٢

وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم ، قال : ان اشترى سهماً فهو بالخيار اذا خرج .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن زيد الشحام ﴾ لكن في كتابيهما قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال : لايشتري شيئاً حتى يعلم (من-خ) اين يخرج السهم فان اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج ، و الظاهر ان السهو من النساخ .

والظاهر ان القصابين يشترون الف غنم مثلا بنسبة اموالهم اورؤسهم فان كانوا عشرة مثلا واشتروا جميعاً بان يكونوا جميعاً القابل اوو كّلوا غيرهم وقبل فحينئذ يكون لكل واحد منهم عُشر المجموع ويجوز شراء حصته قبل القسمة ، لكن الظاهر انهم يقسمون جزافاً لاتعديلا فلو كان الشراء بعد القسمة جزافاً ولم يدل دليل على حرمة الغرر في القسمة ، بل الاخبار في البيع ، فحينئذ يجوز الشراء منهم ، اما لوكان الشراء قبل القسمة و تعلم انهم يقسمون جزافاً ، فحينئذ لايجوز البيع ولاالقسمة .

و يؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن منهال القصاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اشتري الغنم اويشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً ؛ واثنين ، و ثلاثة ، واربعة ، وخمسة ثم يخرج السهم ؟ قال : لايصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ، ويمكن حمله

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب آخر منه بعد (باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان) خبر ٢ و٣ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٥٣ -٥٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ماتقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقلّ او اكثر فيقول : حلّلني من ضربي اياك اومن كلّ ما كان منّي اليك ، اومِمّا اَخفتك واَرهبتك فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة فيما اعطاه ، ثم انّ المولى بعد ان اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وماله لمولاه ؟ قال : ليس هذا ذاك ، ثم قال عليه السلام قل له : فليردّها عليه فانه لايحل له فانه افتدي بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة .

فقلت له : فعلى العبدان يزكّيها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا ، الاّ ان يعمل له بها ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

الكراهة مع الخيار كماهوظاهر الاخبار .

﴿ وروي الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح اوالقوى كالصحيح(١) ﴿عن اسحاق بن عمار ﴾ الموثق ولايضر ﴿ بعدأن ﴾ وليس (أن) في يب وهوالصواب ، ويدل على تملك العبد ارش الجناية ، وعلى انه ليس في ماله زكوة لعدم تمكنه من التصرف على الظاهر ، و تظهر الفائدة بعد العتق اولعدم تمكنه من التصرف التام ، بل له ان يتصرف فيما لايكون سبباً لضياع ما له من الاسراف بخلاف ما اذا صرفه فيما يحتاج اليه ويكون دافعاً للمولى بأن يصرفه في الملبوس ولا يعطيه المولى ، و يمكن الحمل على الاستحباب للاخبار الكثيرة التي ستجيء في انه عبد مملوك لايقدر على شيىء وتخصيص فاضل الضريبة وارش الجناية منها اظهر.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤١ من كتاب العتق

وروى عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال : لابأس به .

وروى عن زيد الشحّام قال : اتيت اباجعفر محمد بن علي (ع) بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدى ، فقلت : جعلت فداك إنّما ساومتك لانظر المساومة تنبغي اولا تنبغي فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، قال : هيهات ، إلّا كان هذا قبل الضمة (الضمنة ـ خ ل) اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، الوضيعة بعد الضمة (الضمنة ـ خ ل) حرام .

وروى روح (ذريح ـ خ ل) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق في التجارة .

﴿ وروى عن يونس بن يعقوب ﴾ الطريق قوى وهو موثق .

ويقرب منه مارواه الشيخ عنه في الموثق(١) وقد تقدم آنفاً في جواز الاستحطاط بعد الصفقة ﴿ وروى ، عن زيد الشحام ﴾ في الطريق ضعف وهو ثقة ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح (٢) ﴿ فضمن على يدى ﴾ كما في يب ، وفي (في) (فضمّ على يدى) اى حصل البيع ، وكذا في الضُمنتين بالضم . ويدل على كراهة قبول الحطفكيف الاستحطاط ، و يمكن ان يكون ذلك مكروها بالنسبة الي امثالهم اوامثال جماعة يريد البايع الحطّ رعاية لفضلهم و صلاحهم ، بل الدغدغة هنا اعظم اذالم يكونوا في الواقع كذلك ولهذا كره لذوى المروّات التوجه الى امثال هذه المعاملات .

﴿ وروى روح ﴾ في الموثق او ذريح في الحسن ، ورواه الكليني بسندين

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٩ من كتاب التجارة

(٢) الكافي باب الاستحطاط بعد الصفقة خبر ٢

وروى ابن بكير، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولايستأذن ، فقال : انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه ، فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرّز ثم نأذن لك و تدخل ، قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولااستأذن ، فأتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وأخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له : أستأذن عليه ، فأبى وقال له مثل ماقال للانصاري، فعرض رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يشترى منه بالثمن فأبى عليه و جعل يزيده فيأبى أن يبيع .

قويين (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق في التجارة ﴾ الظاهر ان المراد بالتجارة مايكون له سبب ، و بغيرها مالايكون له سبب كماتقدم انه ابى الله تعالى ان يرزق المؤمنين الا من حيث لايحتسبون ؛ ويمكن ان يكون المراد بها ما يقابل الزراعة فإنهامع كثرة النفع عشر التجارة .

﴿ وروى ابن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ورواه الكليني ايضاً في القوي كالصحيح عن عبدالله بن مسكان (٣) ﴿ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ لكن باختلاف يسير لفظي غير مغيّر للمعنى و تقدّم مشروحاً .

---

(١) رواه في باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب المعيشة في ذيل خبر طويل عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله (ع) وفيه قال : الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها وفي ذيل خبر محمد الزعفراني حديث ٣ من باب فضل التجارة والمواظبة عليها عنه عليه السلام ان تسعة اعشار الرزق في التجارة

(٢-٣) الكافي باب الضرار خبر ٢-٨ من كتاب المعيشة و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه والكلاء الخ خبر ٢٥ من كتاب التجارة

فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : لك عذق فى الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصارى ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لاضرر ولااضرار

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحّان فيقاطعه على ان يعطى صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق ؟ قال : لا ؛ فقلت : فرجل يدفع السمسم الى العصّار فيضمن له بكل صاع ارطالاً مسمّاة ؟ فقال : لا .

باب بيع الكلاء

والزرع والاشجار والارضين والقُنِيّ والشِرب والعقار

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ قال لا ﴾ لانه يمكن ان ينقص كما هو الغالب سيّما اذا كان فى الحنطة تراب ونحوه ويمكن ان يكون المراد نفى اللزوم اى العامل امين و يلزم ان يؤدى الى المالك ما حصل سواء كان اقلّ او اكثر .

باب بيع الكلاء

والعشب والزرع والاشجار والارضين

﴿ والقُنِيّ ﴾ بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء جمع قنى كعصى جمع جمع قناة وهو الآبار التى تحفر فى الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ﴿ والشِرب ﴾ بالكسر، الماء ﴿ والعقار ﴾ الضيعة .

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك خبر ٧ والكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ١١

روى ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحاً يعمدالرجل الى مائهفيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش ، وهو الذى حفر النهروله الماء يزرع به ما يشاء فقال : اذا كان الماء فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احبّ .

﴿ روى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن اسماعيل بن الفضل﴾ وهو بصرى ثقة و هاشمى مجهول ، والكتاب المنسوب الى الهاشمى هو من البصرى الثقة ؛ فعلى اىّ حال كلما يروى عن اسماعيل فهو من عن الثقة فتدبر ﴿ اذا كان ﴾ مائه ﴿ سيحاً ﴾ جارياً ﴿ يعمد ﴾ يقصد ﴿ الرجل الى مائه ﴾ الجارى﴿فيسوقه الى الارض﴾ ارضه ﴿وهو الذي حفر النهر﴾ بيان لما لكيته الماء ولو كان من المباح كالانهار العظيمة بأن حفر نهراً وساق ماء النهر المباح الى نهره فيصير به ملكه فقرّره على استدلاله بالملك ﴿فقال اذا كان الماء له ﴾ بأىّ وجه كان بهذا الوجه او بغيره من وجوه الملك كحفر القناة او النزح من البئر او بالشراء او بغيرها ﴿ فليزرع به ماشاء ﴾ من انواع الزرع سواء كان حشيشاً او غيره ﴿ و يبيعه بما احبّ ﴾ بأىّ ثمن شاء ولا يتوهم انه من باب الحمى المنهى عنه ؛ لانه فى المباح وهذا مملوك .

وفيهما زيادة (قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال: حلال فليبعه ان شاء) والسؤال نشأ عن توهم انه لايمكن كيلها ولا وزنها عادة قبل التصفية معانها مكيل اوموزون ، ولووزن كذلك لايعلم مقدار كل واحدة من الحب والتبن وهوجهالة وغرر ويرجع الجواب الى انها قبل التصفية ليست ممايكال اويوزن فهى كما قبل الحصاد ولواحتاج اليهمالكان التقدير كذلك كافياً لرفع الغرر،

---

(١) الكافى باب بيع المرعى خبر ٣ والتهذيب باب بيع الماء والمنع منه والكلاء الخ خبر ٧

و الاظهر عدم الاحتياج.

ويمكن ان يكون المراد بالحصائدا سافل الزرع التي لا يتمكن منها المنجل(۱) وحينئذ يكون السؤال باعتبار انّ الغالب عدم بيعه بل يذرونها لينتفع الناس منها مجاناً ؛ وحينئذ يكون الجواب اظهر واوفق بالسؤال السابق ، بل هذا هو الاظهر.

و يؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن البزنطي ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين وبأقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعي ضيعتك و اعطيك كذا و كذا درهماً فقال : اذاكانت له فلابأس (۲)

فاما مارواه الكليني في القوي عن يونس ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل (جل -خ ل)مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قداحتاج الى جبل يحلّ له ان يبيعه الجبل (الجل-خ ل) كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل (الجل - خ) إن طلبه بغير ثمن و كيف حاله فيه و مايأخذه ؟ قال : لايجوز له بيع جبله (جله-خ) من اخيه لانّ الجبل (الجل-خ) ليس جبله(جله-خ) انما يجوز له البيع من غير المسلم (۳) .

فيمكن حمله على الكراهة ويؤيده قوله عليه السلام (من اخيه) اي الشيعة(او) يحمل على المفتوحة عنوة لقوله عليه السلام (لان الجبل ليس جبله) اي هو لكافة المسلمين

---

(۱) المنجل بالفارسية «داس»

(۲) الكافي باب بيع المرعى خبر۳ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر۹

وفي التهذيب الراوي محمدبن احمد بن عبدالله

(۳) الكافي باب بيع المرعى خبر۱

و سأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرّجل فلايقصله و يبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً اوحنطة وقداشتراه من اصله ، وما كان على اربابه

وان كان هواولى بتقدم اليدمن غيره و حينئذ (اما) ان يحمل النهي عن بيع اصل الجبل لاحشيشه اوالاستحباب .

لما رواه الشيخان في القوى ، عن موسى بن ابراهيم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال : لابأس به قدحمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين (١) .

فحينئذ يحمل على مرعى اقطعه الامام عليه السلام بقرينة التعليل ، و لماسيجيء انّ الناس فيه شرع سواء اوورد للتقية لان العامة يجوزون لسلاطينهم الحمى (والنقيع)بالنون والقاف موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنعم الفيىء وخيل المجاهدين فلايرعاه غيرها وهوموضع قريب من المدينة كان يستنقع اى يجتمع فيه الماء .

﴿ وسأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين عنه عليه السلام (٢) ﴿عن شراء القصيل﴾ وهو ما اقتصل من الزرع اخضر فكأنه يشتريه بشرط القطع وان لم يشترط ﴿ فلايقصله ويبدوله ﴾ الرأى في تركه ﴿ حتى يصير شعيراً اوحنطة وقداشترامن اصله ﴾ علة لجوازتركه و كذا قوله ﴿وماكان على اربابه من خراج فهو على العلج ﴾ اى على الزارع المجوسى فلايتضرر المسلم

---

(١) الكافى باب بيع المرعى خبر٥ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر١٠

(٢) التهذيب باب بيع الماءوالمنع منه الخ خبر١١ والكافى باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه خبر٦

من خراج فهوعلى العلج ، فقال : ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلاً، وان شاء تركه كماهوحتى يكون سنبلا ، والاّ فلاينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلاً .

يتركه ـ وفي (في) (فداشتراه من اصله على إن نابه (١) اى نزل بهخراج فهوعلى العلج) فحينئذ علة واحدة معلولة وفي يب (على اربابه خراج اوهو على العلج) وحينئذ يصير سئوالا غيرمجاب ، ﴿ فقال ان كان اشترط ﴾ حين العقد بان يكون لهالخيار في القطع والتركفحينئذيجوز له الترك وان لميشترط فظاهرهالبيع بشرط القطع ولايجوز الترك الاّ برضيصاحب الملك .

ويحملعلى الرضا اواشتراط الابقاء ، مارواه الشيخان فيالحسن كالصحيح، عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :لا بأس بان تشتري زرعاً اخضرثم تتركهحتى تحصده إن شئت اوتعلفه من قبلان يسنبل وهوحشيش وقال : لا بأس ايضاً انتشتري زرعاً قدسنبل وبلغ بحنطة (٢).

وفي الحسن كالصحيح ،عن بكيربن اعين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أيحلّ شراء الزرع أخضر ؟ قال : نعملابأس به .

قال الكليني والشيخ بعده: عنه عنزرارةمثله وقال : لابأس بان تشتريالزرع اوالقصيل اخضرثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده و ان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلابأس به قبل ان يسنبل فامااذا سنبل فلاتعلفه رأساً فانه لإفساد (فساد ـ خ كا) .

---

(١) فينسخة الكافي المطبوعة «انمابه منخراج علىالعلج

(٢) اورده و الثلثةالتي بعده في الكافي باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر١ـ ٢ ٣ـ٤ من كتاب المعيشة و التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخخبر١٢ـ١٥ـ١٦ـ١٣

وسأله سماعة عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر، فأراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن ، قال : فليدخل معه مَن شاء ببعض ما اعطى ، وإن ادخل معه بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلابأس ، وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم . الّا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفربئراً اوشقّ نهراً برضا اصحاب المرعي فلابأس بأن يبيعه بأكثرمما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له .

وروى سليمان بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : انّى لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم أواجرها بأكثر مما استأجرتها الّا ان احدث فيها حدثاً اواغرم

الظاهر ارجاع الضمير الى بكير ، ويمكن ارجاعه الى حريز .وعلى ايّ حال فالظاهر انزرارة يروي عن ابي عبدالله عليه السلام بقرينة قوله : وقال .

و في القوى عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في زرع بيع و هوحشيش ثم سنبل قال : لابأس اذاقال : ابتاع منك مايخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء اعفاه وان شاء تربص به .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين (١) و يدل على كراهة الاجارة مثل ما استاجره اوبأزيد اذاانتفع به فانه من الربا المعنوية المكروهة ، اما اذاعمل عملاً او كان بأنقص كان الانتفاع بازاء العمل اوالزيادة ﴿ اوشق نهراً ﴾ (اوتعنى فيه برضى الخ) كمافيهما اى تعب اونصب ويؤيده أخبار ستجيء .

﴿ وروى سليمان بن خالد ﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير (٢) ، و الظاهر انه وقع سهود هو كالسابق ،

(١-٢) التهذيب باب المزارعة خبر ٤٧-٣٦ من كتاب التجارة والكافي باب الرجل يستأجر الارض او الدارفيواجرها الخ خبر ٩-١٠ من كتاب المعيشة

فيها غرماً .

وفي رواية اسحاق بن عمار ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا تقبّلت ارضاً بذهب اوفضة فلا تُقبّلها بأكثر مماقبلتها به ، لان الذهب والفضة مصمتان (مضمونان - خ ل) .

وظاهره ، الكراهة .

وروى الشيخ في القوى ، عن ادريس بن عبدالله القمي قال : قلت : جعلت فداك اجارة الرحى تعلّمني كيف تصحّ اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال ؛ فقال لي : اجعل جلّ الاجارة في الاشهر الذي لاينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر الذي ينقطع الماء ولو درهم (۱) والظاهر الاستحباب .

وفي رواية اسحاق بن عمار ﴿ في الموثق كالصحيح كالكليني ، ولكنهما روياه عن ابي عبد الله عليه السلام (بلا واسطة ابي بصير) قال : اذا تقبّلتَ ارضاً بذهب اوفضة فلاتُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به وان تقبّلتها بالنصف والثلث فلك ان تُقبّلها بأكثر مما تقبّلتها به ، لان الذهب والفضة مضمونان (۲) .

اى يتعلق ذمتك بهما بخصوصهما فاذا آجرت الارض بأُزيد ممّا استاجرت فكأنك ادّيت عشر دراهم واخذت اثنى عشر درهما وهو في حكم الربوا بخلاف المزارعة فانه ليس فيها ذهب ولافضة والحنطة والشعير وان كان مثلهما في الربوا لكنه يضعف الربوا المحتوية بعدم العلم بحصول شيء اصلا .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى كالصحيح عن الحلبي

---

(۱) التهذيب باب المزارعة خبر ۵۷

(۲) اورده والذى بعده الكافي باب الرجل يستأجر الارض اوالدار فيواجرها باكثر مما استاجرها خبر ۷-۶ والتهذيب باب المزارعة خبر ۴۴ - ۴۳

وروى «عن» علي بن ابيحمزة ، عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والشعير أشتري (ايشتري ـ خ‌ل) زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش ؟ قال : لاالآن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ، ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل .

وروى عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه ؟ قال : نعم ان شاء باعه بورق ، وان شاء (باعه ـ خ) بكيل حنطة

قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام أتقبل الارض بالثلث او الربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لابأس به ، قلت : فأتقبلها بالف درهم فأقبلها بألفين قال : لايجوز ، ، قلت كيف جاز الاول و لم يجز الثاني ؟ قال : لان هذا مضمون وذالك غير مضمون (١) .

فظهر ان ماوقع في بعض النسخ (مصمتان) سهوالنساخ ، و على تقديرعدم السهوفيرجع الى الاول اى لايحصل منهما شيء بالتربية غالباً بخلاف سائر الاموال ويمكن على هذه قرائته من التضمين (١)

﴿ وروى علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق ﴿ قال لا ﴾ لانه في معرض الآفات ﴿ الآن يشتريه لقصيل ﴾ لان يقطعه فانه لاغرر حينئذ ، و قدتقدم الاخبار فيه .

﴿وروى عن سعيد بن يسار﴾ في القوي كالصحيح ، ورواه الشيخان في الصحيح ، عن سعيد الاعرج (٢) ـ والظاهر ان (ابن يسار) سهو من قلم النساخ ، ويدل على جواز بيع فاضل الماء بماشاء من النقد والطعام .

---

(١) اى يقرء مضمنان بالضاد المعجمة بدل (مصمتان) بالصاد المهملة .

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ خبر ١ ـ ٢ واورد الاول في الكافي باب بيع الماء ومنع فضول الماء الخ خبر ١

وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مأة جريب من الطعام اوغيره ممايزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له : خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض لِاشاركك ؟ قال : لابأس بذلك .

وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يفصله وتركه حتى صار شعيرا ، وقد كان

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله الكاهلي قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام واناعنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شِرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شِربه أيبيعه بحنطة او شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيئ .

﴿ و سأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين ـ ويدل على جواز الشركة في المزارعة ـ وفيهما زيادة (قلت : وان كان الذي يبذرفيه لم يشتره بثمن وانماهو شيئ كان عنده قال : فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه (١) .

﴿ وسأله ﴾ اى سماعة في الموثق كالشيخين (٢) ﴿ عن رجل ﴾ وتقدم ،

---

(١) الكافي باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة الخ خبر ٣ والتهذيب باب المزارعة خبر ٢٣ و٣٠وصدره في الكافي والموضع الثاني من التهذيب هكذا وسئلته عن مزارعة المسلم على المشرك فيكون من عندا المسلم البذروالبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال : لاباس به قال : وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذرفي الارض الخ.

(٢) الكافي باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر٦ والتهذيب باب بيع الماء و المنع عنه الخ خبر١١

اشترط على العِلج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا ، وان شاء جعله قصيلا فله شرطه ، وان لم يكن اشترط فلاينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا ، فإن فعل فانّ عليه طسقه ونفقته وله مايخرج منه .

وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلّا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

لكن هنا زيادة ﴿ فإن فعل ﴾ وتركه حتى يصير سنبلاً ﴿ فانّ عليه طسقه ﴾ اجرة الارض مقدار شغله الارض بالزرع و لوازمه ﴿ و نفقته ﴾ اى نفقة الزرع بالماء وغيره لئلا يضيع ﴿ وله ﴾ للمشتري ﴿ مايخرج منه ﴾ فإنّ الزرع للزارع و لو كان غاصباً .

﴿ وان اشترى ﴾ روى الشيخان في الصحيح عن هرون بن حمزة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل و يدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل ، فقال له الحمل يصنع به ماشاء إلّا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه (١) .

لم يذكر هنا الاجرة لانه كان للمالك ان يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضي ببقائه مجاناً ، اما اذا حصل الثمرة و كان البايع يسقيه و يقوم بمايحتاج اليه ولم يفعل ذلك مجاناً ، فله في الثمرة شركة ويرفع في ذلك الى العرف او الصلح ، على ان عدم الذكر لايدلّ على العدم .

---

(١) الكافي باب من زرع في غير ارضه اوغرس خبر ١ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٥ وباب المزارعة خبر ٥٢

وان اتى رجل ارضاً فزرعها بغير اذن صاحبها ، فلمابلغ الزرع جاءصاحب الارض فقال : زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلىّ ما انفقتَ فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه .

وروى عن محمدبن علي بن محبوب قال: كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل اولرجلين ، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذى عليه الرحى أله ذلك ام لا ؟

﴿ وان اتى رجلٌ ارضاً ﴾ رواه الشيخان في القوى كالحسن ، عن عقبة بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى ارضَ رجلٍ فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال : زرعتَ بغير اذني فزرعك لي ولكَ ماانفقتَ أله ذلك ام لا ؟ فقال : للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه (١) .

﴿ وروى عن محمد بن علي بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسين قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام ، (٢) فالظاهر ان الرجل الكاتب هو محمدبن الحسين بن ابي الخطاب ، والمكتوب اليه هو ابومحمد

---

(١) الكافي باب من زرع في غير ارضه او غرس خبر١ و التهذيب باب المزارعة خبر ٥٠

(٢) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر٣١ والكافي باب الضرار خبر٥ من كتاب المعيشة وسنده هكذا ـ محمد بن يحيى ، عن محمدبن الحسن «الحسين خ» قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام : رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له ، كم يكون بينهما في البعد حتى لايضرّ بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة ؟ فوقّع (ع) على حسب ان لايضر احديهما بالاخرى انشاء الله قال : وكتبت اليه عليه السلام : رجل الخ .

فوقّع عليه السلام : يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولايضارّ اخاه المؤمن .

وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة اخرى فوقها فما « كم - خ ل » يكون بينهما في (من - خ ل) البعد حتى لا يضرّ بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة (صلبة - خ ل) اورخوة ؟ فوقّع عليه السلام : على حسب ان لا يضرّ احدهما بالآخر انشاءالله تعالى .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في الارض اذا كانت ارضاً رخوة أن يكون بينهما الف ذراع ، وإن كانت ارضاً صلبة يكون بينهما خمسمأة ذراع .

العسكري عليه السلام ويكون الخبر واحداً ، ويمكن ان يكونا خبرين ويكون المراد بالفقيه الهادي عليه السلام .

﴿ فوقّع عليه السلام (الى قوله) اخاه المؤمن ﴾ يظهر منه في بادي الرأى ، الحرمة ، لكن بعد امعان النظر يظهر الكراهة لان الظاهر انه لولم يكن التحويل جائزاً لما تكلّم بالموعظة ولقال عليه السلام : (لا) او (لايجوز) ولولم يكن صريحاً اوظاهراً فيما قلنا فعدم ظهوره في الخلاف ظاهر فلا يمكن الاستدلال به مع العمومات الكثيرة في انّ الناس مسلّطون على اموالهم .

﴿ فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضرّ احدهما بالآخر ﴾ وفي (في) (احديهما بالاخرى) ﴿ انشاء الله ﴾ ذكر للتبرك وهو شايع في المكاتب كما تقدم وظاهره مع أخبار أخر انّ المدار على الضرر مع تواتر الاخبار (بلا ضرر ولاضرار) والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمأة ذراع وفي الرخوة بالف ذراع كما قال ،

﴿ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان في القوي عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وتقدم الاخبار في هذا الباب في باب الحريم .

---

(١) الكافي باب جامع في حريم الحقوق خبر٦ و التهذيب باب بيع الماءالخ خبر٢٩ وفي يب للحديث ذيل فلاحظ .

وقضى صلى الله عليه وآله : في اهل البوادي ان لايمنعوا فضل ماء ، ولايبيعوا (يمنعوا-خ ل) فضل الكلاء .

﴿ وقضى صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان في القوى كالحسن عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لايمنع نفع الشيء ، وقضى بين اهل البادية انه لايمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء (١) .

ورويا في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعاء قال : والاربعاء ان يسنى مُسنّاة فتحمل الماء فتسقى به الارض ثم تستغنى عنه ؟ قال : لاتبعه ولكن أعِره جارك (٣) والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول : لاتبعه أعِره اخاك اوجارك .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن البصري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن المحاقلة فقال : المحاقلة ، النخل بالتمر والمزابنة ، السنبل بالحنطة و النطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه

---

(١) الكافي باب الضرار خبر٦ وقال في آخره ولاضرر ولاضرار ولم نجده في التهذيب ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً منه فراجع باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء الخ من كتاب احياء الموات .

(٢) الكافي باب الضرار خبر١ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٥

(٣) الكافي باب بيع الماء ومنع الفضول الخ خبر٢ و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه الخ خبر٣

و قضى (ص) : ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لايحفر الى جنبها بئر أخرى لمعطن اوغنم .

وروى محمد بن سنان عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن ماء الوادى فقال:

ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المُسنّاة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولايبيعها اياه (١) .

وتحمل على الاستحباب ، مما تقدم من جواز البيع فى صحيحة سعيد وحسنة الكاهلى اوصحيحته .

﴿ وقضى (ص) ﴾ روى الشيخان فى القوى عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : مابين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، ومابين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذاتشاحّ عليه اهله فحدّه سبعة اذرع (٢) .

وفي الصحيح اوالموثق كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول : حريم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها ، وفى رواية اخرى خمسون ذراعاً الاّ ان يكون الى عطن او الطريق (اوالى طريق-خ-ب) فيكون اقل من ذلك (الى) خمسة وعشرين (وعشرون-خ-ب) ذراعاً (٣) وفي القوى عن السكونى كخبر مسمع (٤) فتأمل .

﴿ وروى محمد بن سنان ﴾ فى القوى كالشيخين (٥) ذكر شيخ فضلاء

---

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٠ من كتاب التجارة .

(٢-٣-٤) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٢-٥-٨ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٧ - ٣٠ - ٣٨

(٥) التهذيب باب بيع الماء والمنع الخ خبر ٣١ ولم نجده فى الكافى ولم ينقله عنه فى الوسائل ايضاً فراجع باب ٥ من كتاب احياء الموات .

إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء

وروى عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة

الشيعة ، المفيد رضي الله عنه توثيقه ، وذكر جماعة من الاصحاب ذمّه ، ويرجع جميع الذموم الى انه كان يروى اخباراً تدل على جلالة الائمة عليهم السلام زائداً عن رتبتهم عليهم السلام ومارأينا له خبراً كذلك و روى عنه جميع فضلائنا المتقدمين ، فبناء عليه سمّيناه بالقوى تبعاً لهم ، والظاهر جلالته ﴿ عن ابى الحسن ﴾ الرضا ﴿ ع» (الى قوله) في الماء ﴾ اى ماء الوادى وامثاله كما يظهر من السؤال عنه ، ولو قلنا بان الجواب عام فلا يضر خصوص السئوال ، لقلنا انه على تقدير العموم مع الاختلاف العظيم في الجنس المحلّى باللام لافادولم يكن عهد ، وعلى تقديره بشكل الاستدلال بمع معارضة الاخبار المتواترة بانّ الماء يصير مملوكاً بحفر النهر والقناة والبئر وتقدم طرف منها وسيجيء ايضاً ﴿ والنار ﴾ اى ما يوقد به النار وهو الحطب اوالاعم منه ومن شجر النار وحجر النار والاستضائة والاستدفاء بنار الغير ﴿ والكلاء ﴾ وهو العشب الذى يكون في الاراضى المباحة ولايجوز منعه بل هو لكافة المسلمين وللامام عليه السلام حماه لنعم الصدقة وغيرها دون غيره عليه السلام .

ورويا في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايحلّ منع الملح والنار (١) وفي القوى عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتمنعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق (٢)

﴿ وروى عمر بن حنظلة ﴾ في الموثق ، والشيخ في القوى عنه (٣) وعمل

(١-٢) الكافي باب النوادر خبر ١٩ - ٢٧ من كتاب المعيشة

(٣) التهذيب باب احكام الارضين خبر ١٩ من كتاب التجارة

فاشترى المشترى ذلك منه بحدوده و نقد الثمن وأوقع صفقة البيع و افترقا فلمّا مسح الارض اذا هى خمسة اجربة ، قال : ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وإن شاء ردّ البيع واخذ ماله كلّه الآن تكون الى حدّ تلك الارض له ايضاً ارضون فيوفيه ، ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام المبيع فإن لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فإن شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء ردّ واخذ المال كله .

باب احياء الموات و الارضين

وروى العلاء عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الشراء من ارض اليهودى

به جماعة من الاصحاب واستشكل بعضهم فى التوفية من الارض ، مع انها ليست بمثلية ، و التميز بين المثلى و غيره فى غاية الاشكال ولم يثبت انّ الارض ليست بمثلية ، فالظاهر العمل بالخبر فى جميع ماتضمنه ، وذهب بعضهم الى الخيار بينه وبين الفسخ .

باب احياء الموات

وليس فى اكثر النسخ و القرينة وجود الواو فيها جميعاً على مارأينا من النسخ .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن محمدبن مسلم قال : سألته ﴾ اى اباجعفر عليه السلام كما هو الغالب من رواياته ، والظاهر انه كان فى كتابه اولا قال : سألت اباجعفر عليه السلام ، ثم قال بعده : (وسألته) فنقله الراوى هكذا اعتماداً على مايعلمه ﴿عن الشراء من ارض اليهودى و النصرانى ﴾ وفى يب (اليهود

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر٥ من كتاب التجارة

والنصراني فقال : ليس به بأس ، و قدظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها ، ومابأس لواشتريت منها شيئاً .
وايماقوم احيواشيئاً من الارض فعمروه فهم أحق به وهولهم .

والنصارى ﴿ فقال ليس به بأس ﴾ يمكن ان يكون المراد بأراضيهم ما يكون ملكهم ويؤخذ الجزية منها اومن رؤسهم اوما فتحت عنوة وابقيت في ايديهم .

وحينئذ يكون الشراء منهم كالشراء من الاراضي المفتوحة عنوة التي هي في ايدي المسلمين كما سيجيء انّ البيع ينصرف الى آثار المتصرف فيها اوعلى (الى ـ ظ) اصلها بان يشترى منهم اولويتهم بحسب تقدم اليد وهذاهو الاظهر لقوله عليه السلام .

﴿ وقدظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله على خيبر ﴾ وهوجزوالخبر كمافي يب ولاريب ان غلبته صلى الله عليه وآله على خيبر كانت عنوة وقهراً ، وعلى الاحتمال الاول يكون الاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فإنه اذا جاز بيع اراضي خيبر فبيع ما كان ملكهم جائز بالطريق الاولى ﴿ فخارجهم ﴾ وقاطعهم ﴿ على ان يكون الارض في ايديهم ﴾ والملك للمسلمين ﴿ ومابأس لواشتريت منها شيئاً ﴾ اى من الارض المستولى منها التي هي ملكهم اوالمفتوحة عنوة تبعاً للآثار .

ويؤيده قوله عليه السلام ﴿ و ايماقوم الخ ﴾ فانه ايضاً جزوالخبر كمافي يب و حينئذ يكون المراد انّ اليهود والنصارى اذا احيوا ارضاً من الموات يجوز بيعها منهم اويكون وجهاً لجواز الشراء منهم بانه يجوز ان يكون الارض التي في ايديهم ويبيعونها من الموات وان كان في الواقع من المسلمين كمافي بيع اراضي عراق العرب والعجم بالنظر الى كل بايع يبيع ملكه بانه يمكن ان يكون هذه الارض وقت الفتح مواتاً وافعال المسلمين محمولة على الصحة ، بل افعال العقلاء كما يظهر من هذا الخبر بالنظر الى اليهود والنصارى .

ويدل على ماذكرناه مارواه الشيخ في الصحيح : عن محمد الحلبي قال : سئل

ابوعبدالله عليه السلام عن السواد مامنزلته ؟ فقال : هولجميع المسلمين ، لِمن هواليوم ، ولِمن يدخل في الاسلام بعداليوم ، ولِمن لم يخلق بعد ، فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لايصلح الآن تشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فإن شاء وليّ الامر ان يأخذها اخذها قلنا : فإن اخذها منه ؟ قال : يردّ اليه رأس ماله ولهما أكل من غلّتها بما عمل (١) .

والمراد بالسواد عراق العرب بل العجم ، وكلما فتحت عنوة ، ويدل على جواز الشراء بأنّ يكون في يده الى أن يأخذ منه المعصوم عليه السلام .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض الذمة فقال : لابأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى عنها كمايؤدون ـ قال : وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل ، فاهل (من اهل ـ خ) الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال : لاتشترها الا برضى اهلها ـ (٢) اى صاحب اليد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن شراء ارضهم فقال : لابأس أن تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّى فيها كما يؤدّون فيها (٣) .

وفي الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال : لابأس أن تشترى منهم اذا عملوها (اوعمروها) وأحيوها فهي لهم

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ١ من كتاب التجارة

(٢) الكافى باب اشتراء ارض الخراج من السلطان الخ خبر ٣ و التهذيب باب احكام الارضين خبر ١١

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب احكام الارضين خبر ٥-٦

وقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين ظهرعلى خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في‌ايديهم يعملونها (ويعمرونها) .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن زرارةقال : قال : لابأس بأن‌تشتري ارض اهل الذمة اذاعملوها واحيوها فهي لهم (١) .

و روى في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم‌عن ابي‌جعفر عليه السلام ، وفي الموثق‌عن عمار ، و في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انهم سألوهما عن شراء أرض‌الدهاقين من ارض الجزية فقال : انه‌اذا كان ذلك‌انتزعت منك اوتؤدي عنها ماعليها من الخراج ؟ قال عمار : ثم‌اقبل عليّ فقال : اشترهافإن لك‌من الحق ماهواكثرمن ذلك (٢) .

وروى الكليني في القوي‌كالصحيح والشيخ في الصحيح ،عن عبدالله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّ‌لي ارض خراج وقدضقت بها ذرعاً قال :فسكت هنيهة ثم‌قال : إنّ قائمنالوقدقام كان نصيبك‌في‌الارض اكثرمنهاولوقدقام قائمنا كان الأستان‌امثل من قطائعهم (٣) .

واما (الأستان) بالضم اربع كور ببغداد،عالي ، واعلى ، واوسط ، و اسفل ـ (والنيل) قرية بالكوفة وبلدة بين‌بغداد وواسط .

وفي الصحيح ، عن صفوان‌بن يحيى قال : حدثني أبوبردة بن رجاقال :قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال : ومَن يبيع ذلك وهي

(١-٢) الكافي باب اشتراء ارض الخراج الخ خبر٢-٣

(٣) الكافي باب اشتراء ارض الخراج من السلطان الخ خبر٥ و التهذيب باب احكام الارضين خبر٩

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مَن غرس شجراً بدءاً (بدياً ـ خ) اوحفر وادياً لم يسبقه اليه احد ، اواحيا ارضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزوجل ورسوله .

ارض المسلمين ؟ قال : قلت يبيعها الذى هي في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لابأس اشترى حقه منها وتحوّل حق المسلمين عليه ـ ولعله يكون اقوى عليها وأملى بخراجهم (او بحوائجهم) منه (٢).

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الشيخان في القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣) ﴿ من غرس شجراً اوحفر وادياً بدياً ﴾ كما فيهما ، وفي المتن تقديم وتأخير من النسّاخ لان البدأ بالوادى مناسب و هو اعم من النهر والقناة ﴿ لم يسبقه اليه احد ﴾ لانه اذا سبقه احد فهو اولى مادام جارياً وكذا لوانطمس بناء على ظاهر اللفظ وسيجيء الاخبار الدالة على انه بعد الانطماس بحكم الموات ﴿ اواحيي ارضاً ميتة ﴾ لم يسبقه الى احيائها احد اولا ﴿ فهي ﴾ اى الجميع ﴿ له قضاء ﴾ حكماً ﴿ من الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ .

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح، عن معوية بن وهب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايمّا رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها و عمرها فانّ عليه فيها الصدقة ، فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء

---

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨ من باب الانفال وباب احكام الارضين خبر ٣٥ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب في أحياء ارض الموات خبر ٦ والتهذيب باب باب أحكام الارضين خبر ١٩

بعد يطلبها فانّ الارض لله ولمن عمرها (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ايّما قوم احيوا شيئاً من الارض و عمروها فهم احقّ بها وهي لهم (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير و حمران وعبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن احيا مواتاً فهوله (٣) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن أحيى مواتاً فهوله (٤) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايّما قوم احيوا شيئاً من الارض اوعمروها فهم احقّ بها (٥) .

و في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال: عليه الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها قال : فليؤدّ اليه حقّه (٦) .

(١-٢-٣) الكافي باب في احياء ارض الموات خبر ٢- ١ -٣ والتهذيب باب احكام الارضين خبر ٢١ - ٢٠ - ٢٢

(٤) الكافي باب في أحياء أرض الموات خبر ٣

(٥-٦) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٨-٧

وروى عن الحسن بن على الوشاء قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمأة كرّ على ان يُعطيه من الارض، فقال : حرام ؛ قلت: جعلت فداك ، فإن اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ فقال: لا بأس بذلك .

و روى عن ابى الربيع الشامى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايشترى من

ورويا في الحسن كالصحيح، عن ابى خالد الكابلى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :وجدنا في كتاب على عليه السلام : انّ الارض لله يورثها مَن يشاء من عباده ، و العاقبة للمتقين ، انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا ، فمَن أحيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل منها فان تركها اواخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو احقّ بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومنعها الّا ما كان في ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترك الارض في ايديهم (۱) .

﴿و روى الحسن بن على الوشا﴾ فى الصحيح كالشيخ(۲) ويدل على عدم كون الثمن من حاصل المبيع لإمكان ان لايحصل ولو فى هذه السنة بخلاف مالو كان فى الذمة وإن اعطى من الحاصل .

﴿ وروى عن ابى الربيع الشامى﴾ فى القوى والشيخ فى القوى كالصحيح(۳) ﴿ الّا من كانت له ذمة ﴾ اى لايشترى من الاراضى المفتوحة عنوة الّا مسلمٌ اومعاهد يؤدى الخراج لا الحربى الذى لايؤدّى الخراج ، ويمكن ان يكون الاستثناء من

---

(۱) اصول الكافى باب ان الارض كلها للامام (ع) خبر ۱ من كتاب الحجة وفروع الكافى باب فى احياء ارض الموات خبر ۵ من كتاب المعيشة والتهذيب باب احكام الارضين خبر ۳۳
(۲-۳) التهذيب باب احكام الارضين خبر ۱۰ - ۲

اراضي اهل السواد شيئاً الاّ من كانت له ذمة فانمّا هي فيىء للمسلمين .

وروى الحسن بن محبوب ، من عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئل - وانا حاضر - عن رجل احيا ارضاً مواتاً فكرى فيها نهراً ؛ وبنى بيوتاً و غرس نخلاوشجراً ، فقال : هي له وله اجر بيوتها وعليه فيهاالعشر فيما سقت السماءاوسيل وادٍ اوعين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغَرب نصف العشر

وسأله سماعة ، من رجل زارَعَ مسلماً اومعاهداً فانفق فيه نفقة ، ثم بداله في

الكفار ﴿ فانماهي فيىء للمسلمين ﴾ فلايجوز بيعه الاّ ممن يؤدى الخراج اليهم .

وروى الشيخ في القوى ، عن محمدبن شريح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال : انماارض الخراج للمسلمين فقالوا لهفانه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال لابأس الاّان يستحى من عيب ذلك (۱) اىلان الغالب انّ اهلهاهل الذمة وهوعيب عظيم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل كغيره من الاخبار الكثيرة على انالارض الميتة التىاحياها ليس عليها خراج ولو كانت في الاراضى الخراجية ، بل لكلِ ارض حكمٌ برأسها فليس على المحياة سوى الزكوة من العشر ونصف العشربخلاف المفتوحة عنوة فان عليهاالخراج وهي اجرةالارض للمسلمين والعشر او نصف العشر على التفصيل المتقدم في الزكوة للفقراء ، وقدتقدم الاخبار في ذلك في الزكوة (والغرب الدلوالعظيمة و الراوية (والدوالي) جمع الدالية وهى الدولاب المسمّى بـ(چرخاب) .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين (۲) - ويدل على كراهة بيع زرع

---

(۱) التهذيب باب احكام الارضين خبر ۳

(۲) الكافي باب بيع الزرع الاخضرالخ خبر۸

بيعه أله ذلك؟ قال : يشتريه بالورق فان اصله طعام .

وسأله عبدالله بن سنان ، عن النزول على اهل الخراج ، فقال : ثلاثة ايام،

الحنطة اوالشعير بهما اوباحدهما للرباء المنوى ولايحرم لان الزرع ليس بمكيل ولاموزون حتى يحصل فيه الربا ، وفيهما (ثم بداله في بيعه لنقله ثم ينقل (ينتقل-خ) من مكانه اولحاجة)واسقطه المصنف لعدم الحاجة ولو كان بحنطة منه فهو محاقلة على الاشهر .

(و قيل) المحاقلة ، يكون بالحنطة سواء كان بحنطة منه املا - روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة و المزابنة ، قلت : وماهو ؟ قال أن تشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة (١) .

و استثنى منه العرية ، لمارواه الشيخان في القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن يشترى بخرصها تمراً وقال والعرايا جمع عرية وهى النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً ولايجوز ذلك في غيره (٢) .

ويمكن القول بالكراهة، لمارواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس ان تشترى زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة (٣) - الاان يحمل هذا على الحنطة المطلقة وذلك على الحنطة منه .

﴿ وسأله عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام

(١-٢-٣) الكافى باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر٥-٩-ذيل خبر١ والتهذيب باب احكام الارضين خبر١٨ - ١٩ وباب بيع الماء والمنع منه الخ خبر٣

وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

(الى قوله)﴿ عن النبى صلى الله عليه وآله ﴾ وهى رواية الشيخ (١) ورواية الكلينى عنه عليه السلام قال : النزول على اهل الخراج ثلثة ايام (٢) .

وروى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد (و يمكن ان يكون الحلبى اوابن مسلم) قال : سألته عن النزول على اهل الخراج قال : ينزل عليهم ثلثة ايام (٣) .

فيمكن ان يكون شرطاً على اهل الذمة فى زمانه عليه السلام زائداً على الجزية اومحسوباً منها ، والضيافة يمكن ان تكون للعسكر او لكافة المسلمين الواردين ويكون محسوباً عليهم من الخراج الذى هو لكافتهم و الّا فلا يجوز ايذاء اهل الذمة فكيف المسلمين .

روى الشيخان فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله : لاتسخروا المسلمين ، و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلاتعطوه ، و كان يكتب يوصى بالفلّاحين خيراً وهم الاكّارون (٤)

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن على الازرق

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٢٠

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب سخرة العلوج والنزول عليهم خبر ٤-٥

(٣) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٢١

(٤) اورده والذى بعده فى الكافى باب سخرة العلاج والنزول عليهم خبر ٣-٢ والتهذيب باب احكام الارضين خبر ٢٥ -٢٤

قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وصّى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عندموته فقال : ياعلي لا يُظلم الفلاّحون بحضرتك ولايزداد على الارض (ارض خ) وضعت عليهاولا سُخرة على مسلم يعني الاجير .

ورويافي الموثق كالصحيح، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن السُخرة في القرى ومايؤخذمن العلوج والاكرة في القرى فقال : اشترط عليهم فمااشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وماسوى ذلك فهولك وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ، انّ كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه .

قال : وسألته عن رجل بني في حق له الى جنب جارله بيوتاً اودارا فتحول اهل دارجاره اليه ، أله ان يردّهم وهم كارهون ؟ فقال : هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحوّلون حيث شاءوا (١)

وروى الشيخ في القوي ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضاً فبنى فيها اولم يبن غيران ناساً من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجرالبيوت اذا ادواجزية رؤسهم ؟ فقال : يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهوحلال .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له: رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ؟ ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله اوما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لواسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب احكام الارضين خبر٢٧- ٢٨ -٣٢ -٣٣ واورد الاول في الكافي باب سخرة العلاج والنزول عليهم خبر١

وروي عن علي بن مهزيار قال : سألت اباجعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها ان امّها كانت صيّرت تلك الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لايحلّ له شرائها وليس يعرف للابن خبر،قال : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة،فقال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : إنّ ابن ابي ليلى قال : انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم . واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد ، وان ارضهم التى بأيديهم ليست لهم فقال : في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ماقال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه .

﴿ و روي عن علي بن مهزيار ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح ، (١)ويدلّ على انه ينتظر للمفقود عشر سنين ثم يقسم ماله ، وسيجيء الاخبار في الانتظار اربع سنين وانه يقسم بعدها مع ملاءة الورثة ، والمشهور الانتظار مدة امكان تعيشه وهو وان كان احوط بالنظر الى المفقود لكنه خلاف الاحتياط بالنظر الى الورثة فالعمل بالخبر متعين ، ويحتاط بأخذ الكفيل الّامع الملاءة ولواخذ الرهن لكان غاية الاحتياط ان امكن .

---

(١) الكافي باب ميراث المفقود خبر ٦ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المفقود خبر ٧ من كتاب الفرائض

وكتب محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه، و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له الاّ ما اشتراه بأسمه وموضعه انشاء الله.

---

* وكتب محمد بن الحسن الصفار * في الصحيح كالشيخ وروى الكليني الجميع الاّ السؤال الاول باختلاف يسير غير مغيّر للمعنى (۱) * فوقّع عليه السلام: ليس له الاّ ما اشتراه باسمه وموضعه * للتمييز او التوضيح فلا يدخل الاعلى في الاسفل ولا في حدوده.

وفي يب بزيادة (وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا؟ « فوقّع عليه السلام » ليس له من ذلك الاّ الحق الذي اشتراه انشاء الله.

فيمكن ان يكون مراد السائل في الاول دخول البيت الاعلى في البيت الاسفل وفي الثاني دخول البيوت، ولا يدل البيت على حكم البيوت، ولما لم يكن فرق في نظر المصنّف أسقط الثاني - ووجه السؤال في الجميع انه اذا اشترى ملكاً، يدخل فيه الى السماء ما امكن والى تحت الارض ايضاً ما امكن بمعنى انه ليس لغيره التصرف في محاذاته فوقاً وتحتاً؟ ويصير حاصل الجواب انه اذا لم يكن مشتغلا بالعمارة فالظاهر الدخول و اذا كان مشغولا فحينئذ، الظاهر خلافه كما هو المتعارف من بيع كل واحدة منهما برأسهما مالم يصرح بخلافه فيهما مع انّ الاصل عدم الدخول ايضاً.

---

(۱) التهذيب باب احكام الارضين خبر ۱۳ و الكافي باب النوادر خبر ۴ من كتاب الشهادات.

وكتب اليه، فى رجل قال لرجلين : اشهدا انّ جميع الدار التي له فى موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله فى الدار من المتاع ، والبيّنة لاتعرف المتاع ايّ شيء هو؟ فوقّع عليه السلام : يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله.

وكتب اليه، فى رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتى بحدود ارضه؛ وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود : اشهدوا انّي قدبعت من فلان - يعني المشترى-

---

﴿ وكتب اليه ﴾ وهو فيهما ﴿ فى رجل قال لرجلين ﴾ عدلين ﴿ اشهدا ان جميع الدار التى له ﴾ اى كان له سابقاً وهوشايع ولايتوهم انه اقرار بالضدين لانه اذا كانت الدار له فكيف يكون لآخر كما ذكره جماعة ﴿ وجميع ماله من الدار من المتاع ﴾ اى لفلان بن فلان ﴿ والبيّنة لاتعرف المتاع ايّ شيء هو ﴾ والجواب بالصحة لانه يمكن ان يكون للاشهاد فائدة بان يكون الشهود حضوراً لوانكر المقر اواذا دخلوا وشاهدوا ما فى البيت علموا مفصلاً وشهدوا، مع انه يمكن ان يكون المراد بالمتاع لوازم الدار من الابواب والسلاليم (١) والارحية المثبتة لكن اللفظ اعم.

﴿ وكتب اليه ﴾ وهو فيهما ﴿ فى رجل كانت له قطاع ﴾ اوقطايع ﴿ ارضين ﴾ محركة ﴿ فحضره الخروج الي مكة ﴾ والوقت ضيّق لايمكنه التفحص ﴿ والقرية على مراحل ﴾ جمع مرحلة وهى مسيرة يوم للقوافل ويكون الغالب ثمانية فراسخ ﴿ ولم يكن له من المقام ﴾ الاقامة ﴿ ما يأتى ﴾ احد ﴿ بحدود ارضه ﴾ اى القطعات المفروزة وفى (فى) (ولم يؤت بحدود ارضه) ﴿ وعرف حدود القرية

---

(١) السلاليم جمع السلم و الارحية جمع الرحى

جميع القرية التي حدّمنها كذا والثاني والثالث والرابع ، وانما له في هذه القرية قطاع ارضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وانماله بعض (نصف ـ خ) هذه القريةوقد اقرّ له بكلها ؟

فوقّع(ع) : لايجوز بيع ماليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على مايملك .

وكتب اليه : في رجل يشهده انه قدباع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أُشهده ، وقال : اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ، او لايجوز له ان يشهد؟ فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمدلله .

وكتب اليه هل يجوزان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا (له ـ خ)ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة و لم يسّم الحدود ان يشهد بالحدود بقول

الاربعة ﴾ والحاصل انه لم يعرف حدود القطعات المفروزة التي لهفي القرية ، بل عرف حدود القرية وأشهد الشهود على انه باع القرية المحدودة بالحدود الاربعة ولم يقل للشهود في الواقع التي كانت لهمن القطعات نصف القرية تخميناً اوتحقيقاً وقداقرّ للمشتري بكلّها .

﴿ فوقع عليه السلام لايجوز بيع ماليس بملك له وقدوجب ﴾ ولزم ﴿ الشراء من البايع على مايملك ﴾ فالظاهر حينئذ صحة نصف القرية بنصف الثمن ، ويمكن ان يكون المراد صحة النصف بكلّ الثمن ، لان المبيع كان معلوماً في الخارج عند البايع والمشتري وغرض المشتري أن يأخذ القبالة من البايع ، ولمّا كان الوقت ضيقاً لايمكنه تحديد القطعات ذكر القرية للسهولة ولايرضى البايع ان يبيع نصف القرية بنصف الثمن قط ، فينبغي ان يكون البيع باطلا اوواقعاً في النصف بكل الثمن .

﴿ وكتب اليه ﴾ اي قال للشهود اذا حصل لكم العلم من شهادة اهل القرية

هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة و شهدوا له ؟ ام لايجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع : اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام لاتشهد الآعلى صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله .

في تحديد القطعات فاشهدوا بها ﴿ فوقّع عليه السلام : نعم يجوز ﴾ اى يمكن العلم ويجوز الاشهاد هكذا .

﴿ و كتب اليه الخ ﴾ هل يجوز للشاهد الذى حصل له العلم من شهادة الشهادة مع قول البايع (اشهدوا) على ان يشهد على البايع انه اقرّ ببيع القطعات المحدودة بالحدود المذكورة ﴿ فوقّع عليه السلام الخ ﴾ انه لما حصل لك العلم من جانب البايع بالبيع ، ومن جانب الشهود بالحدود فعليك ان تشهد بما في الواقع بأن تقول : اشهدني المالك على البيع والشهود على الحدود .

وكان المناسب ذكر هذا الخبر في باب كيفية تحمل الشهادة كما فعله ثقة الاسلام (۱) ، والحق انّ الترتيب الذى رتّب الكافي عليه لم نطلع على كتاب احد من الخاصة والعامة ان يكون مثله اوقريباً منه ، والعجب ممن رآى ذلك الترتيب واخذ منه وشوش مثل هذا التشويش .

---

(۱) قوله رحمه الله : كما فعله ثقة الاسلام الخ نقول لم نعثر في الكافي ولافي الفقيه على الباب المذكور ولم يذكر ثقة الاسلام هذه المكاتبة في باب معنون ، بل اوردها في باب النوادر خبر۴ من كتاب الشهادات فلاحظ ، و العجب من الشارح رحمه الله كيف اورد على الصدوق ما اورد مع عدم ورود الايراد عليه فانه ذكر تتمة المكاتبة التي اوردها هنا بمناسبة السؤال الثالث ، ولذا اوردها الشيخ ابوجعفر الطوسي ره ايضاً هذه المكاتبة في احكام الارضين ـ شكر الله مساعي جميعهم وحفظنا من زلات الاقدام والاقلام بحق النبي وآله الكرام

و روى عن جراح المدائنى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دارفيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر، قال :انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنّف هذا الكتاب- رحمه الله - يعنى بذلك الدارالتى تكون للغلة وفيها السكّان بالكرى اوبالسكنى فليس على مثلها من الدوراذن انما الاذن على البيوت ، واما الدارالتى ليست للغلة فليس لِاحدانَ يدخلها الّا باذن .

﴿ وروى عن جراح المدائنى ﴾ في القوى كالشيخ (١) ﴿ وليس لهن حجر ﴾ اى ليس للمجموع منع كالباب وشبهه ، وانما يكون ذلك فى بيوت المستغل ﴿ قال : انما الاذن ﴾ فى الدخول ﴿ على البيوت ﴾ بانفرادها ﴿ ليس على الداراذن ﴾ .

قال الله تبارك وتعالى : ياايّها الّذين آمنوا لاتدخلو ا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلّموا على اهلها (٢) - وتقدم انهم كانوا يسلّمون الاذن ثلاث مرات فان اذن لهم والّا لم يدخلوا - وقال تعالى : ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة (٣) وفسّرت بمثل الخانات والارحيةوامثالهامما ليس عليها منع ،

وماذكره المصنف هو ظاهو الخبر وليس بتأويل ،

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر٣١

(٢) النور - ٢٧

(٣) النور -٢٩

باب المزارعة و الاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عزوجل منه ، قال : لابأس .

قال : وسألته عن الرجل يعطى الرجل الارض الخربة فيقول : اعمرها وهى لك ثلاث سنين اواربع اوخمس سنين اوماشاء ، قال : لابأس به .

باب المزارعة والاجارة

﴿ روى عن يعقوب بن شعيب ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام ﴾ قال : سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ؟ قال : لابأس .

قال : وسألته عن رجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان اونخل اوفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف مااخرج ؟ (خرج ـ يب) قال : لابأس قال : وسألته عن المزارعة فقال : النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر و كذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فأعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت (١) .

اما السؤال الاول الذى لم يذكره المصنف فهو عن المزارعة ، بأن يكون

---

(١) الكافى باب مشاركة الذمى و غيره فى المزارعة الخ خبر ٢ و التهذيب باب المزارعة خبر ٢٢

للمالك الارض وللعامل العمل ويشترط المالك عليه الخراج ويكون الحاصل بينهما على الاشاعة بالنصف اوالثلث والثلثين ، والجواب بالجواز .

واما السؤال الثاني الذى ذكره المصنف فهو عن المساقاة وابدل النساخ الرمان بالماء وهي كالمزارعة في ان البستان من المالك والعمل من السقى وكلما فيه صلاح الثمرة على العامل والحاصل بينهما مشاعاً ، وقال عليه السلام : لابأس .

واما السؤال الثالث (١) الذى ذكره الكليني فهو لبيان المزارعة ؛ والسؤال

---

(١) اعلم ان السؤال الثالث (الذى ـ ظ) ذكره الصدوق ليس بمذكور في مسائل يعقوب ، لافي هذا الخبر ولافي غيره ، وبعبارته منقول في الكتب ، عن داود بن سرحان وذكرناه بعد ذلك والذى يخطر بالبال انه سقط سطرفيما بين ذلك من النساخ وكان هكذا قال : وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لابأس وروى داود بن سرحان عن ابي‌عبدالله (ع) في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم الى آخر ما ذكره الصدوق بعبارته المذكورة في في ويب ويكون الساقط من قوله (فيدفعها) الى قوله (له الارض).

ويحتمل ان يكون السؤال الاول مع الجواب مذكوراً اخيراً وسقط فيكون الساقط حينئذ سطرين لكنه بعيد ، والظاهر ان الصدوق لما كان غرضه الاختصار مهماامكن اسقط السؤال الاول كما سيجيء من الاخبار ، و الظاهر انه اسقطه لعدم علمه به كما يفعل ذلك كثيراً ،لانه يوجر الارض باجرة ويشترط الموجر خراج السلطان على المستاجر وهومجهول وذكرنا الجواب في المتن (او) لانه يظهر المطلوب من خبر داود مع الزيادة فيكون اسقاطه لذلك والله تعالى يعلم ومن علمه الله ـ منه رحمه الله

قال : وسألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتى درهم فى السنة ؟ قال : لابأس .

الثاني الذى ذكره المصنف انه يعطى المالك ارضاً خربة للعامل ويقول : اعمرها ويجعل جعالته حاصل الارض ثلث سنين اواربع سنين بحسب مايقرّران وقال عليه السلام لابأس ، والسؤال الثالث اجارة الارض بشيء معلوم ويشترط على المستاجر الخراج وهو غير معلوم ، ربما زاد وربما نقص فقال عليه السلام : لابأس لان الاجرة معلومة والجهالة فى الشرط لاتضرّ .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى والشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى ، وفى الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام انّ اباه حدّثه ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال لهم : إمّا ان تأخذوه وتعطونى نصف الثمن وإمّا اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا: بهذا قامت السموات والارض(١)

وروى الكلينى فى الصحيح عن ابى الصباح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان النبى صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها فى ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة اليهم فخرّص عليهم فجاؤ ا الى النبى صلى الله عليه وآله فقالوا له : انه قدزاد علينا فأرسل الى عبدالله فقال مايقول هؤلاء ؟ قال قد خرّصت عليهم بشيء فإن شاؤا يأخذون بما خرّصت وان شاؤا اخذنا ـ فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض (٢) .

(١ـ٢)الكافى باب قبالة الارضين والمزارعة الخ خبر١ـ٢ واورد الاول فى التهذيب باب المزارعة خبر١

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن المزارعة فقال : النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسّم على الشرط و كذلك قبّل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خيبراً أتوه فأعطاهم اياها على ان يعمروها ، على ان لهم نصف ما اخرجت ، فلما بلغ التمر امر عبدالله بن رواحة فخرّص عليهم النخل فلما فرغ منه خيّرهم فقال : قد خرّصنا هذا النخل بكذا و كذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطينا كم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض(١) .

وفى الصحيح والموثق كالصحيح ، عن محمد الحلبي وفي الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام : قال : لابأس بالمزارعة بالثلث والربع و الخمس .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن داودبن سرحان عن ابي عبدالله عليه‌السلام فى الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتى درهم فى السنة قال :لابأس .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما أكل منها قال : لابأس .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب المزارعة خبر ٣ - ٦ - ١٢ - ٣٨ - ٦٢ - واورد الثالث فى الكافى باب ما يجوز ان تواجر به الارض ومالايجوز خبر ٥ من كتاب المعيشة

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ، قال : له اجر بيوتها الّا الذى كان فى ايدى دهاقينها الّا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض مافى ايدى الدهاقين .

وروي شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا تقبلت ارضاً بطيبة

وفى الصحيح ، عن صفوان قال : حدثنى ابو بردة بن رجا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون له كُلها وأدِّ خراجها قال : لابأس به اذا شاءوا أن يأخذوها اخذوها .

﴿ وسأل سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ وعبارتهما اوضح ـ قال : سألته عن الرجل يتقبّل (يقبل ـ خ ل) الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هورمّ فيها مرمة اوجدّد فيها بناء فان لهاجر بيوتها الاالذى كان فى ايدى دهاقينها (اولا ـ خ) قال اذا كان قد دخل فى قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض (يعترض ـ خ ل) لما فى ايدى دهاقينها الّا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين (١) .

فظهر ان ماسقط من المصنف مخلّ بالمعنى لان الظاهر انه اذا احدث بناء اورمّ خربة فان لهاجرها لامطلقا ، والظاهر ان الاجارة تنصرف الى الارض ولايدخل البيوت فيها الّامع الشرط كما سيجىء والدهقان معرب (دهبان) اى رئيس القرية او ساكنها ، وهو المرادهنا والجمع دهاقين ودهاقنة وجائت النسخ بهما وفى يب ايضاً .

﴿ وروى شعيب ﴾ ولم يذكر الطريق اليه ، لكن الظاهر انه ، اخذه

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب المزارعة خبر٢٦ - ٢٧ واورد الاول فى الكافى باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤسهم الخ خبر٢

نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فانّ لك كلّ فضل فى حرثها (١) اذا وفيت لهم وانك إن رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فانّ لك اجر بيوتها الّا ما كان فى ايدى دهاقينها .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل

من كتاب الحسين بن سعيد كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن شعيب ﴿ عن ابى بصير ﴾ وان كان وقع سهو من النسّاخ او من قلمه رضى الله عنه وذكره عن حماد بن شعيب وكثيراً ما يقع السهو منه فى هذه اللفظة لكثرة التصنيف وعجلته ،

ويدلّ على انه اذا أستأجر ارضاً للزراعة بأجرة معلومة يجوز له ان يزرع فى كل فصل حرثها من الشتوي والصيفى ، ولا يتوهّم ان له احدهما الّا ان يشترط عدم الزيادة على الواحدة او الثنتين ، وهل له الزيادة على المتعارف ؟ ، ظاهر الخبر ان له المعروف لا الزيادة عليه ، ويدلّ كالسابق على انه يجوز له احداث البناء ومرمة الخربة واجرتها له ﴿ الا ما كان فى ايدى دهاقينها ﴾ (اودها قنتها) فان الظاهر عدم شمول الاجارة له الّا مع الشرط (٢) .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ ويدل

---

(١) فى كل فصل حرثها ـ خ

(٢) اعلم انه كان نسخة الفقيه كما ذكرته واما ما ذكره الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله صلوات الله عليه قال : اذا تقبلت ارضاً بطيبة نفس اهلها على شرط فتشارطهم عليه وفى المتن (شارطتهم) وهو عليه فان لك فى كل فصل حرثها اذا وفيت لهم الخ وهذا اظهر وحينئذ يكون الغرض حلية الزراعة مطلقا او الزراعة الخاصة ووقع الزيادة والنقيصة من نساخ الفقيه والله تعالى يعلم ـ منه رحمه الله

(٣) التهذيب باب المزارعة خبر ٢٩

استأجر ارضاً بألف درهم ، ثم آجر بعضها بمأتى درهم ، ثم قال له صاحب الارض الذى آجره : انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، قال : لابأس بذلك .

وروى ابان ، عن اسماعيل قال : سألت اباعبدالله عن رجل استأجرمن رجل ارضاً فقال : آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل ، قال : لهُ أن يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك .

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال ، لاتستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولابالاربعاء ولابالنطاف قلت : وما الاربعاء ؟ قال : الشرب ، و

على انه اذا آجر ارضاً بشيء معلوم يجوز ان يستأجر الموجر من المستأجر بعض ما آجره بما آجره ويعمل معه بالمزارعة اويشرك معه بالبذر والانفاق .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن اسماعيل ﴾ ويدل على انه اذا استأجرا رضا ولم يزرع فيها عليه مال الاجارة وخصوصاً اذاذكر فى العقد انّ عليه الاجرة سواء زرع اولا .

﴿وروى اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ولكنهما روياه عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وكأنه سقط من القلم وان امكن روايته بلاواسطة ايضاً ﴿ قال لاتستأجر الارض بالتمر ولابالحنطة ولابالشعير ﴾ التى تحصل منها كما هومصرّح فى اخبار أخر اوالاعم ويكون

---

(١) الكافى باب ما يجوز ان تواجر به الارض و ما لايجوز خبر٧ والتهذيب باب المزارعة خبر ١٣

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب مايجوزان تواجر به الارض وما لايجوز خبر ٢ ـ ١ والتهذيب باب المزارعة خبر ٨ ـ ٧

النطاف فضل الماء ، ولكن تتقبلها بالذهب والفضة ، والنصف والثلث والربع.

للكراهة اوالارشاد ﴿ ولابالاربعاء ولابالنطاف قلت : وماالاربعاء قال : الشرب ﴾ (والربيع) النهر الصغير (والاربعاء) جمعه .

اي لايستاجر الارض بشرب ارض الموجر (اما) لان وجه الاجارة يجب ان يكون معلوماً وهنامجهول لانه لايعلم قدرالماء الذى يشرب به الارض وان كانت معلومة بالجريب ، مثلا وكان قدر الشرب معلوماً بالاصابع فانه لايخرج به عن الجهالة (وامّا) لعلة لانعلمها ، وعلى ايّ حال فالظاهر الكراهة لما تقدم ﴿والنطاف فضل الماء ﴾ والجهالة هنا اكثر لوكانت علة النهى ﴿ ولكن تقبلها بالذهب والفضة ﴾ ليكون اجارة ﴿ والنصف والثلث والربع ﴾ ليكون مزارعة .

ويؤيده ماروواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتواجروا الارض بالحنطة ، ولابالشعير ولا بالتمر ، ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضة لان الذهب والفضة مضمون و هذا ليس بمضمون اى يكون في ذمتك ويمكن تحصيلهما بايّ وجه كان بخلاف غيرهما فانه يمكن عدم وجدانها سيّما اذا كانت من تلك الارض بعينها كما هو الظاهر .

ويدل عليه مارواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على ان يعطيه من الارض ، فقال : حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لابأس (١) .

ورويا في القوى عن الفضيل بن يسار قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن أجارة

---

(١) اورده الذى بعده في الكافي باب مايجوزان تواجر به الارض الخ خبر٨ - ١٠ والتهذيب باب المزارعة خبر ١١ - ١٦

الارض بالطعام فقال : ان كان من طعامها فلاخير فيه .

ولو كان بغير الطعام فالظاهر انه لابأس به ولو كان من الارض ، لمارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يُزرع له الزعفران فيضمن له الحرّاث على ان يدفع اليه من كل اربعين منّاً زعفران رطب منّاً ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفّف ينقص ثلثةارباعه ويبقى ربعه وقد جرّبت ؟ قال : لايصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولايطاق حفظه قال يقبّله الارض اولاً على انّ لك في كل اربعين مناً ، مناً اى يقبله اولابالرطب ثم يصالح بربع اليابس .

والاحوط ان لايكون بالطعام لماسيجيء ايضاً و لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي المعزاقال : سأل يعقوب الاحمر اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال : اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي اخ يلي ضيعة لناوهوببيع العصير ممّن يصنعه خمراً و يواجر الارض بالطعام فامّامايصيبني فقدتنزّهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : اما أجارة الارض بالطعام فلاتأخذنصيب اليتيم منه الآن تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس ، خذنصيب اليتيم منه (١) وسيّمااذا كان بطعام منه .

لمارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي بردة (اوابن ابي بردة، وهوابراهيم بن مهزم الاسدى الثقة) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال : لابأس ، قال ؛ وسألته عن أجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلاخير فيه (٢) ـ ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه اوالكراهة كماتقدم ،

(١ـ٢) التهذيب باب المزارعة خبر١٢ ـ ٦١

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً واشجاراً ، فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار، قال : عليه الكرى ، ويقوّم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك ، وان لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

وروى ادريس بن زيد ،عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها الدولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المرعى لغنمه وابله

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى والشيخان في الموثق كالصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلام (١) .

ويدل على انه اذا زرع المستأجر اوغرس في ارض استأجرها باذن المالك فللمستاجر قيمة الزرع والغرس وليس له قلعهما على الظاهر ، و لو لم يكن باذنه فله قلعهما الآن بسالحافي الصورتين .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالعزيز بن محمد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من اخذ ارضاً بغير حقها اوبنى فيها قال : يرفع بنائه و يسلم التربة الى صاحبها ، ليس لعرق ظالم حق ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، مَن اخذ ارضاً بغير حقّها كلّف ان يحمل ترابها الى المحشر (٢) .

﴿ و روى ادريس بن زيد ﴾ صاحب الرضا عليه السلام في الحسن كالشيخين (٣) ،

---

(١) الكافي باب من زرع في غير ارضه او غرس خبر٢ و التهذيب باب المزارعة خبر ٥١

(٢) التهذيب باب المزارعة خبر٥٣

(٣) الكافي باب بيع المراعي خبر٢ والتهذيب باب المزارعة خبر٥٥

أيحلّ له ان يحمي المراعي لحاجته اليها ؟ قال : اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى مايحتاج اليه ، وقلت له : الرجل يبيع المرعى ؟ فقال : اذا كانت الارض ارضه فلا بأس .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اشارك العِلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة اوشعيراً وتكون القسمة ، فيأخذ السلطان حظّه ويبقى مابقى على انّ للعلج منه الثلث ولي الباقي ؟ فقال : لابأس بذلك ، قلت : فانّ عليه ان يردّ عليّ ما اخرجتُ من البذر ويقسم الباقي ، فقال : لا انما شاركته على انّ البذر والبقر والارض من عندك ، وعليه القيام والسعي .

و روي الحسن بن محبوب ، عن خالدبن جرير اخي اسحاق بن جرير قال :

ويدل على جواز حمى ارضه و بيع كلاه كما تقدم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابراهيم ﴾ بن ابي زياد ﴿ الكرخي ﴾ وكان كثير الرواية و كتابه معتمد الطائفة مع صحته عن ابن محبوب ﴿ ويكون على العِلج القيام و السعي ﴾ كمافي يب بخط الشيخ او السقي بالقاف كمافي في و بعض نسخ يب ، و نسخ الكتابين متفقة في السقي الآخر انه بالقاف ،

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن خالد بن

---

(١) الكافي باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة الخ خبر ١ والتهذيب باب المزارعة خبر ٢١

(٢) التهذيب باب المزارعة خبر ٣٣ وفيه خالدبن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله (ع)

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فأىّ وجوه القبالة احلّ ؟ قال : يتقبل من اهلها بشيء مسمّى الى سنين مسمّاة فيعمر ويؤدى الخراج ، فأن كان فيها علوج فلايدخل العلوج فى القبالة فإنّ ذلك لايحلّ .

جرير ﴾ الصالح ﴿ اخى اسحاق بن جرير (الى قوله) ان يتقبلها ﴾ اى يستأجرها و اصله من القَبالة بالفتح بمعنى الكفالة فكأنّ الزارع يتكفل بالاجرة اوالحصة فى المزارعة ﴿قال يتقبّل من اهلها بشيء مسمّى﴾ من الاجرة اوالحصة بالثلث اوالربع مثلا ﴿الى سنين مسمّاة ﴾ وينبغى ان يقيّدبا لهلالية والمطلق ينصرف اليها ايضاً ، و يشكل فيما اذالم يكن فى اول الهلال و الاحوط ان يقيّده بخصوصه انه هلالى ايضاً و يتمّ ما مضى من الشهر من الشهر الآخر ﴿ فيعمر ﴾ الارض بالزراعة او الغرس اذا قيّده اولاً والاّ فالاحوط الاقتصار على الزرع المعروف الاّ ان يكون الغرس ايضاً معروفاً كما فى هذه البلاد غالباً ﴿ ويؤدّى الخراج﴾ اذا شرط عليه ولا يضرّجهالته كما تقدم و سيجيء ﴿ فان كان فيها علوج ﴾ زارعون من المجوس او الاعم ﴿ فلايدخل العلوج فى القبالة ﴾ و كان ادخالهم معروفاً كمافى بعض المحالّ من بلادنا لانّ الرعايالهم مدخل عظيم فى قيمة الملك وفى اجرته وعدم الادخال لانه ليس للمالك الولاية عليهم ، نعم اذا اراد العلوج فليرضهم من غير ادخالهم فى القبالة ﴿ فان ذلك لايحل ﴾ اى حرام او مكروه لانه يمكن ان يكون المراد بشرط الادخال ان لايتعرض المالك لهم بأن يخرجهم الى ارضه الاخرى ، بل يدعهم مع المستأجر فإن ارضاهم ، والاّ فالاختيار اليهم .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: فى القبالة أن يأتى الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلايحلّ له قبالتها الاّان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولايدخل

العلوج فی شیء من القبالةفانه لایحلّ .

وعن الرجل یأتی الارض الخربة المیتة فیستخرجها ویجری انهارها ویعمرها ویزرعها ماذاعلیه فیها ؟ قال . الصدقة قلت : فان کان یعرف صاحبها ؟ قال :فلیردّ الیه حقه وقال : لابأس بان یتقبّل الارض و اهلها من السلطان ، و عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث ؟ قال : نعم لابأس بهقدقبل رسول‌الله صلی الله علیه وآله خیبراً اعطاها الیهود حین فتحه بالخبر ، والخبر هو النصف (١) .

وفی القاموس ، المخابرة ان یزرع علی النصف ونحوه کالخبر بالکسر .

و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لابأس بقبالة الارض من اهلها عشرین سنة واقلّ من ذلک واکثر فیعمرها ویؤدی ماخرج علیها ولایدخل العلوج فی شیء من القبالة لانه لایحلّ(٢) .

وروی الشیخان فی القوی کالصحیح ، عن الفیض بن المختار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام : جعلت فداک ماتقول فی ارض آتقبلها من السلطان ثم أواجرها اکرتی علی انّ ماخرج الله منها من شیء کان لی من ذلک، النصف والثلث بعدحق السلطان؟قال: لابأس به کذلک اعامل اکرتی .

وفی الحسن کالصحیح عن حماد ، عن ابراهیم بن میمون قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن قریة لاناس من اهل الذمة لاادری اصلها لهم ام لاغیر انها فی ایدیهم وعلیهم خراج فاعتدی علیهم السلطان فطلبوا الیّ فاعطونی ارضهم وقریتهم علی ان اکفیهم

---

(١) التهذیب باب المزارعة خبر٣٤

(٢) اورده واللذین بعده فی الکافی باب قبالة اراضی اهل الذمة وجزیة رؤسهم الخ خبر ٣-٢-٥ من کتاب المعیشة وفی التهذیب باب المزارعة خبر ٢٥ - ٢٧ - ٢٦

وروى الحسن بن محبوب، عن خالد، عن ابى الربيع قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل يتقبّل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبّلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال: لابأس به، انّ الارض ليست مثل الاجير ولامثل البيت انّ فضل الاجير والبيت حرام.

ولوان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لايؤاجرها باكثر مما استأجرها.

السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال: لابأس بذلك، لك ما كان من فضل.

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن خالد﴾ الصالح ﴿عن ابى الربيع ﴾ صاحب الكتاب الذى هو معتمد الطائفة مع انه كثير الرواية، ويدل على جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها مع انه قائم بالخراج بخلاف الزيادة التي تحصل من الاجير والبيت.

﴿ ولوان رجلا الخ ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لوان رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولم (او)(ولا) يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الّا ان يُحدث فيها شيئاً (٢).

---

(١) الكافي باب الرجل يستأجر الارض اوالدار فيؤاجرها الخ خبر ١ والتهذيب باب المزارعة خبر ٣٣

(٢) الكافي الرجل يستأجر الارض اوالدار الخ خبر ٢ والتهذيب باب الاجارات خبر ١

وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام مسمّى فيؤاجرها جريباً جريباً او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الارض قطعاً على ان يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على أجارته وله (١) مرمة الارض أله ذلك ؟ اوليس له ؟ فقال : اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً اورممت فيها فلابأس بماذكرت .

﴿ وسئل ابوعبدالله عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام مسمّى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف اواقل من ذلك اواكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك ؟ قال نعم اذا حفر نهراً اوعمل لهم شيئاً يُعينهم بذلك فله ذلك .

قال : وسألته عن رجل استأجر أرضاً من ارض الخراج بدراهم مسمّاة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة ، اوجريباً جريباً بشيء معلوم فيكون(٢) له فضل فيما استأجر من السلطان ولاينفق شيئاً اويواجر تلك الارض قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض أوليست له فقال : اذا استاجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً اورممت فيها فلاباس بماذكرت (٣) .

وفي بعض نسخ المتن (ولم تربة الارض) بتشديد الميم اى مرمتها والظاهر

---

(١) وله تربة الارض خ ولم تربة الارض خ ـ ولمّ على وزن مدّ اى اصلح تربة الارض

(٢) في التهذيب أفيكون له فضل مااستاجر الخ

(٣) الكافى باب الرجل يستأجر الارض اوالدار الخ خبر٢ و التهذيب باب المزرعة خبر٤٢

ولابأس ان يستكرى الرجل ارضاً بمأة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها .

انه صحّف (له) بـ (لم) وحصلت نسخ مغلوطة بسببه .

﴿ ولاباس بان يستكرى الخ ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يستكرى الارض بمأة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها ؟ قال : لابأس (١) .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابي المعزا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها فقال : لابأس انّ هذا ليس كالحانوت ولاالاجير انّ فضل الحانوت والاجير حرام .

وفي القوى عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل اباعبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال : ليس به بأس ، ان الارض ليست بمنزله البيت و الاجير ، انّ فضل البيت حرام و فضل الاجير حرام ،

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال : لايصلح ذلك الّا ان يحدث فيها شيئاً والمشهور بين الاصحاب الكراهة في الجميع و الاحتياط ظاهر لعدم المعارض ظاهراً الّا العمومات ولاتصلح للمعارضة فان الخاص مقدم اتفاقاً .

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب المزارعة خبر ٣٧ - ٣٠ - ٣٨ - ٣٣ - و اورد الثلثة الاخيرة في الكافي باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيواجرها الخ خبر ٣-٥-٨

روى عن ابى الربيع قال : قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول : اذابيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتى يبلغ الثمرة ،واذا بيع سنتين اوثلاثا فلابأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر .

﴿وروي عن ابى الربيع﴾ في القوى وتقدم الاخبارفي هذاالباب .

ويزيده بياناً ماورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدالحلبى وفى الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقبّل الثمار اذاتبيّن لك بعض حملها سنة وان شئت اكثروان لم يتبيّن لك ثمرهافلاتستأجرها (١) .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث اوالنصف هل عليه فى حصته زكوة ؟ قال : لاقال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال : لابأس .

الظاهران الضمير في عليه راجع الى السلطان لقرب المرجع ويكون المراد انه ليس على العامل فى حصة السلطان زكوة (او) اذاخذ السلطان الزكوة من الحاصل ويكون كالاخبار المتقدمة فى باب الزكوة وتقدم التأويل فيها بالحمل على التقية اوفيما اخذوه .

وفى الموثق . عن سماعة قال سئلته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل اوثمرة سنتين اوثلاثاً فقال : ان كان يستأجرها حين طلع (اوتبيّن طلع خ) الثمرة وتعقد فلابأس ، وان استأجرها سنتين اوثلثاً فلابأس بأن يستأجرها قبل ان يطعم .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحى ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها ؟ قال : لاباس ـ لان الغالب وجود شيء منها ولو كان الرطبة .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب المزارعة خبر٣٦ - ٣٥ - ٣١ - ٣٨

وروى عن ابى الربيع عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يزرع فى ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لايسمّى بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الارض : أزارعك فى ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عزوجل فيها .

قال ابوالربيع : وقال ابوعبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى اهل قرية وقد اعتدى

﴿ وروى عن ابى الربيع ﴾ فى القوى كالشيخ (١) ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان انه قال فى الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر ، و ثلث للبذر ، و ثلث للارض قال : لايسمّى شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وان شئت ثلثا(٢) .

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال :لاينبغى ان يسمّى بذراً ولابقراً فانما يحرم الكلام (٣) .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لاينبغى ان يسمّى شيئاً فانما يحرم الكلام (٤) .

﴿ قال ابوالربيع ﴾ فى القوى ، و يؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قرية

---

(١) التهذيب باب المزارعة خبر٣

(٢-٣) الكافى باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف الخ خبر٣ـ ٥ والتهذيب باب المزارعة خبر١٨ـ١٩ .

(٤) الكافى باب قبالة الارضين الخ خبر٣

عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها ، والقرية في ايديهم ولايدرى هي لهم ام لغيرهم فيها شيء ؟ فيدفعونها اليه على ان يؤدّى خراجها فيأخذها منهم ويؤدى خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال : لابأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك .

لاناس من اهل الذمة لاادرى اصلها لهم ام لاغيرانها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الىّ فأعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بماقل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ماقبض السلطان ما قبض قال : لابأس بذلك لك ما كان من فضل (١) .

ورويافي الصحيح، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذميّون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم(٢) يأخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين (اويؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون كمافي ب) واقل وا كثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذه ومنهم اكثر مما يعطى السلطان قال : هذا حرام (٣) .

وفي الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها اوغير عجز فقال : اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الّا ان يضارّوا وان اعطيتهم شيئاً فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها .

قال : وسألته عن رجل اشترى منهم ارضاً من اراضي الخراج فبنى فيها

---

(١) الكافي باب قبالة اراضي اهل الذمة الخ خبر٥ والتهذيب باب المزارعة خبر٢٣

(٢) لعل ضمير الجمع يرجع الى العاملين واعوان السلطان ، ويحتمل ان تكون لفظة «فيعطيهم» تصحيفاً من « فيأتيهم » وفي . نسخة الوسائل العبارة هكذا : عن ابرهيم الكرخي ، قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلثين واقل واكثرماتقول ان صالح عنهم السلطان اعنى صاحب القرية بشيء ويأخذ هومنهم اكثرمما يعطى السلطان قال قال هذا حرام. (طباطبائي)

(٣) الكافي باب قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤسهم الخ خبر١ والتهذيب باب المزارعة خبر٢٨

و في رواية حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع و الثلث و النصف فقال : لا بأس قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الخيبر ، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخِبر ، والخِبر هو النصف .

اولم يبن غيران اناساً من اهل الذمة نزلوها ألهان يأخذ منهم اجور البيوت اذا أدّوا جزية رؤسهم ؟ قال : يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال (١) .

﴿ و في رواية حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الحلبي ﴾ وتقدم الاخبار الصحيحة فيه (و الخِبر) بالكسر ، المزارعة على النصف وفي بعض النسخ بالياء بمعنى المال و كأنّه من النساخ .

و يؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدّي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال : لا بأس (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك (٤) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم ، البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال : لا بأس به وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ماخرج منها او بدون ذلك

---

(١) الكافي باب اشتراء ارض الخراج من السلطان واهلها الخ خبر ١

(٢) التهذيب باب المزارعة ذيل خبر ٣٤

(٣ - ٤) التهذيب باب المزارعة ٣٢ - ٥

وروي محمد بن خالد، عن ابن سيّابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك اسمع قوماً يقولون: ان الزراعة مكروهة، فقال: ازرعوا واغرسوا، فلاوالله ماعمل الناس عملاً احلّ واطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع والنخل بعد خروج الدجال.

اوباكثرمما خرج منهامن الطعام، والخراج على العلج قال: لابأس(١).

ورويافي الحسن كالصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال: القبالة أن تأتى الارض الخربة فتقبّلها من اهلها عشرين سنة اواقلّ من ذلك اواكثر فتعمرها وتؤدى ماخرج عليهافلابأس(٢).

﴿وروى محمدبن خالد﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن ابن سيّابة﴾ وفى فى ديب (عن سيابة) والسهومن النسّاخ ﴿بعدخروج الدجال﴾ وظهور قائم آل محمد صلوات الله عليهم فانه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون فإنّ بني آدم محتاجون الى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة فكيف تكون مكروهة حتى انه روى عن الائمة المعصومين عليهم السلام فى تفسير قوله تعالى يوم تبدّل الارض غير الارض(٤) انها تبدّل من الخبز ويسأل السائل انهم فى تلك الحالة العظيمة يشتغلون بالاكل فيجيب عليه السلام انهم فى جهنم اشغل ومع هذا يأكلون من الزقوم ويشربون من الحميم فلابدّ لهذا البدن من الغذاء.

(١-٢) التهذيب باب المزارعة خبر٤ -٢٠ والكافى باب مشاركة الذمى و غيره الخ خبر٢-٣

(٣) الكافى باب فضل الزراعة خبر ٣ و التهذيب باب من الزيادات خبر٥٢ من كتاب المعيشة.

(٤) ابراهيم - ٤٨

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : لاتستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة .

ويمكن ان يكون المراد انه لماروى ان عندخروج القائم صلوات الله عليه يكون معه عليه السلام الحَجَر الذى كان مع موسى عليه السلام وكان ينفجرمنه اثنتى عشرة عيناً ويكون طعامهم وشرابهم فكأنه عليه السلام يقول: ان عندخروج القائم عليه السلام مع وجود هذا يحتاجون الى الزرع لانه عليه السلام لايكون في جميع الدنيا وانماهو يجاهد عليه السلام فمَن لم يكن معه يحتاج الى الغذاء ، و يمكن ان يكون المراد انه بعد خروج الدجال وخوف المؤمنين منه لايتركون الزراعة فان خوف الجوع اشدّ .

« وروى الحلبي » في الصحيح كالشيخين (١) « عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لاتستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة » وفيهما (قال لاتستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة) ظاهره النهي عن الاستيجار بالحنطة مع الزراعة بها فلواستاجر بها ولم يزرعها اواستاجر بغيرها وزرعها لم يكن به بأس .

ويمكن ان يكون المراد ، النهي عن الاستيجار بالحنطة و يكون المراد انه كيف تستأجر بالحنطة و تزرع الحنطة و الحال ان الحاصل يكون عشرة اضعاف الاصل ويحصل الربوا المعنوى كماتقدم الاخبار فيه (او) يكون المراد ، النهي عن الاستيجار بحنطة من تلك الارض ، وهووان كان بعيداً لفظاً لكنه قريب معنى والله تعالى يعلم .

وعليه يحمل ايضاً مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح . عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل الارض بحنطةٍ مسمّاة (اى من تلك الارض) ولكن

---

(١) الكافي باب مايجوز ان تواجر به الارض ومالا يجوز خبر٣ والتهذيب باب المزارعة خبر ٩

وروى محمدبن سهل ، عن ابيه قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا و كذا درهماً فربما نقص وغرم وربما زاد ؟ قال : لابأس به اذا تراضيا .

وروى عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت اوالسفينة سنة واكثر من ذالك اواقلّ . قال : الكرى لازم الى

بالنصف والثلث والربع و الخمس لابأس به ، وقال : لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس (۱) .

﴿ وروى محمدبن سهل عن ابيه ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين رضي الله عنهما (۲) ويدلّ على اغتفار مثل هذه الجهالة فإنّ الارض قدره مجهول ، بل يقول : ازرع الزعفران فبعد الزراعة نمسح الارض و نأخذ منك من كل جريب كذا و كذا درهماً ولابأس به .

﴿وروى عن علي بن يقطين ﴾ في الصحيح كالشيخين (۳) ويدلّ على ان اجرة الملك ينتقل الى المالك بعد اقباض الملك ، و الخيار في الاخذ و الترك اليه مع الاطلاق وشرط التعجيل ، اما اذا اشترط اجلاً فالمؤمنون عند شروطهم .

ويؤيده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن سهل ، عن ابيه قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و السفينة

---

(۱) الكافي باب قبالة الارضين الخ خبر۳ والتهذيب باب المزارعة خبر۱۷

(۲) الكافي باب مايجوز ان تواجر به الارض الخ خبر۹ و التهذيب باب المزارعة خبر۱۵

(۳)اورده و الذى بعده في الكافي باب الرجل يتكارى البيت اوالسفينة خبر۱ ـ ۲ والتهذيب باب الاجارات خبر۲ ـ ۳

الوقت الذى تكارى اليه ، والخيار فى أخذ الكرى الى ربّها إن شاء اخذ وإن شاء ترك .

وسأل على الصائغ ابا عبدالله عليه السلام فقال : أتقبّل العمل فاقبّله من الغلمان يعملون معى بالثلثين ؟ فقال : لايصلح ذلك الآن تعالج معهم ، قلت : فإنى اذيبه لهم (١) ؟ قال : ذلك عمل فلابأس .

سنة اواقلّ اوا كثر قال : كراه لازم الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربّها إن شاء اخذ وإن شاء ترك .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت اوالسفينة سنة اواقلّ اوا كثر قال : الكرى لازم له الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار فى اخذ الكرى الى ربّها ان شاء اخذ وإن شاء ترك (٢) .

﴿ وسأل على الصائغ ﴾ الممدوح ، ولم يذكر ، لكن الظاهر انّ المصنّف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد عن على بن النعمان ، عن ابن مسكان عنه (٣) فيكون حسناً ﴿ قلت فانى ادنيه لهم ﴾ اى اقربه وبخط الشيخ (اذيبه) و هو انسب ، وفي بعض النسخ (ادبّيه) والتدبية ، الصنعة وفي بعضها (آدينه) اى اقويه والكل يرجع الى عمل ﴿ قال فذلك ﴾ (او) ذلك (او) ذاك ﴿ عمل فلابأس ﴾ .

---

(١) اديبه ـ خ ادنيه ـ خ

(٢) التهذيب باب الاجارات خبر ٢

(٣) هذا هو بعينه سند التهذيب اورده فى باب الاجارات خبر ٩

وروى صفوان بن يحيى ، عن ابيمحمدالخيّاطعن مجمع قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اتقبّل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين ؟ قال : اليس تعمل فيها ؟ قلت : اقطعها واشترىلهم الخيوط ، قال : لابأس .

وروى عن محمد الطيار قال : دخلت المدينة وطلبت بيتاً اَتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة ، فقالت : تكارى هذا البيت ؟ قلت : بينهما

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ في الصحيح (١) ﴿ عن ابي محمد الخياطعنمجمع ﴾ وهمامجهولان ولايضرّ ، وهو كالسابق .

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلايعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه؟ قال : لا (٢) .

وفي الصحيح كالكليني ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن الرجل الخياط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيهمَن يخيطه و يستفضل قال : لابأس قدعمل فيه (٣) .

وفي الصحيح كالكليني ، عن صفوان عن الحكم الخياط (صاحب الاصل) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اتقبّل الثوب بدرهم واسلّمه باُقلّمن ذلك لاازيدعلى ان اشقّه قال : لاباس بذلك ، ثم قال : لاباس فيما تقبّلت من عمل ثم استفضلت(٤) ظاهره الجواز فيحمل الاخبارالمتقدمة على الكراهة كماحمله الاصحاب .

﴿ وروى ، عن محمدالطيار ﴾ اوالطيان ويدلعلى عدم جواز التخلي بالاجنبية

(١-٢) التهذيب باب الاجارات خبر٨ - ٥

(٣ -٤) الكافي باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره الخ خبر١ - ٢ و التهذيب باب الاجارات خبر٦ - ٧

باب وانا شابّ . قالت : اناأغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها : أغلقي الباب ، فقالت : تدخل عليّ منه الروح دعه ، فقلت : لاانا شابّ وانت شابة اغلقيه ، قالت : اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولااقربك وأبت ان تغلقه ، فأتيت اباعبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك ، فقال : تحوّل منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان .

وكتب ابوهمام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه ، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ؟ اويثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي أجارته .

وعلى جواز فسخ الاجارة مع مخالفة الشرط .

﴿ وكتب ابوهمام ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني في القوي ، عن احمد بن اسحاق الرازي والشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام (١) و يدلّ على ان البيع لايبطل الاجارة السابقة .

﴿ وسألت شيخنا ﴾ جواب الشيخ مخالف للصحيحة التي ذكرها ، والظاهر انّ غرض المصنّف ان قول شيخه من كلام المعصوم عليه السلام و هو لايجترىء بأن يقول كلاماً من الرأي فيحمل كلامه على ما لولم يكن المستأجر عالماً ولاالمشتري . و المفروض في الرواية انهما كاناحاضرين ، و الجواب انه يجوز و يكون للمشتري الجاهل ، الخيار بعد العلم .

---

(١) الكافي باب من يواجر ارضاً ثم يبيعها الخ خبر ٣ و التهذيب باب المزارعة خبر ٥٢

ويمكن ان يكون قول الشيخ الخبر الذى رواه الكلينى و الشيخ فى القوى ، عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبّل من رجل ارضاً اوغير ذلك سنين مسمّاة ، ثم انّ المتقبّل (المقبّل-خ ل) اراد بيع ارضه التى قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة ؛ هل للمتقبّل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى تقبّلها منه اليه ومايلزم المتقبل له ؟ قال : فكتب عليه السلام : له ان يبيع اذا اشترط على المشتري انّ للمتقبّل من السنين ماله (١) .

ويمكن حمله على الاستحباب لرفع النزاع (او) يقال : بوجوب اظهار العيب اى عيب كان و هذا عيب .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام (والظاهر انه الهادى عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تُعطى الاجارة فى كلّ سنة عند انقضائها لاتقدم لها اجارة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة (اومنقضية) لموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : اِن كان لها وقت مسمّى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه اونصفه اوشيئاً (اوشيء) منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله (٢) .

وفى الصحيح ، عن احمد بن اسحاق الابهرى ، عن ابى الحسن عليه السلام بمثل

(١ -٢) الكافى باب من يواجر ارضا ثم يبيعها الخ خبر ١ - ٢ والتهذيب باب المزارعة خبر ٥٨ - ٥٧

وسألت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها؟ قال: ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته.

وروى عن محمد بن عطية قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان الله عزوجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

وسئل (علي - خ) عليه السلام عن قول الله عزوجل (وعلى الله فليتوكل المتوكلون)

ذلك(١) والظاهر انّ الاجمال اخيراً كان للتقية كما يكون في المكاتيب، وظاهره عدم البطلان كما هو مصرّح مكتوب به الآخر.

﴿ و روى عن محمد بن عطية ﴾ ولم يذكر(٢)، ورواه الكليني في القوي عنه (٣)، ويدلّ على انّ الانبياء صلوات الله عليهم مع علوّ حالهم لا يخلون من مقتضيات البشرية (او) لأن يتأسى بهم الصلحاء ويدعون للاستسقاء

و روى في القوي، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: إن الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء (٤)

﴿ وسئل علي - خ ﴾ الصادق ﴿عليه السلام (الى قوله) الزارعون ﴾ اى هم المراد

---

(١) لكن رواية الابهري موجودة في التهذيب دون الكافي

(٢) قوله رحمه الله ولم يذكر غير معلوم المراد فان كان مراده ره ان محمد بن عطية غير مذكور في كتب الرجال ففيه انه قد ذكره النجاشي قده في ترجمة اخيه الحسن بن عطيه بقوله: الحسن عطية الحناط كوفي مولى ثقة واخواه ايضاً محمد وعلي، وكلهم رووا عن ابي عبدالله (ع) انتهى موضع الحاجة ورجال النجاشي ص٣٤ طبع بمبئي)

ولكن الظاهر انه اراد انه لم يذكره المصنف في المشيخة - كما هو دأبه في كثير من مواضع هذا الكتاب

(٣ -٤) الكافي باب فضل الزراعة خبر ١-٢

قال : الزارعون .

من الآية « او » داخلون في جملتهم فانهم ينشرون الحبوب في التراب متوكلين على الله تعالى في ان يبعث عليهم المطر ولاتضيع بالآفات والعاهات .

وروى الكليني في القوى ، عن - - - عن ابي عبدالله (ع) قال : لمّاهبط بآدم (على نبيّنا وآله عليه السلام) الى الارض احتاج الى الطعام و الشراب فشكى ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل (ع) : يا آدم كن حرّاثاً قال : فعلّمني دعاء قال : قل : اللهم اكفني مؤنة الدنيا و كلّ هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة(۱) .

وفي القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان ابي يقول : خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر اما البرّ فما أكل من شيىء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيىء ، لعنه ويأكل منه البهائم والطير .

وفي القوى ، عن يزيد بن هرون قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيباً اخرجه الله عزوجل و هم يوم القيمة احسن الناس مقاماً واقربهم منزلة يدعون المباركين .

و روى ان اباعبدالله عليه السلام قال : الكيمياء الاكبر الزراعة لانهم يجعلون التراب ذهباً وفضة - بل احسن منهما كما لايخفى .

و في القوي انه مرّ ابوعبدالله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يُنبت الله بالريح كما يُنبت بالمطر قال : فحرثوا فجادت زروعهم - و كأنه كان لايجيىء المطر و لم يجىء و كان

---

(۱) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب فضل الزراعة خبر ۴-۵-۸-۷ وباب آخر وبعده» خبر ۱-۲

معجزة منه صلى الله عليه وآله (١) .

وفي القوي ، عن سدير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عزوجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ، ويحبسها اذا ارادوا ، فسأل الله عزوجل لهم ذلك فقال الله عزوجل : لهم ذلك يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً الازرعوه ، ثم استنزلوا المطر على ارادتهم و حبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كأنّها الجبال و الآجام ثم حصدوا (او) داسوا و ذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضجّوا الى موسى عليه السلام و قالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فأجابنا ثم صيّرها علينا ضرراً فقال : يارب ان بني اسرائيل ضجّوا مما صنعت بهم فقال : ومم ذاك ياموسى ؟ قال : سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فأجبتهم ثم صيرتها ضرراً ، فقال : يا موسى انا كنت المقدّر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت .

---

(١) نقل عن مرآت العقول مانصه - هذا مجرب في كثير من البلاد و امثالها مما يقرب الى البحرانتهى .

باب مايقال عند الزرع و الغرس (١)

روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعاً فخذقبضة من البذرواستقبل القبلة وقل: أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (٢) ثلث مرات ثم تقول: بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل: اللّهم اجعله حبّاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة، ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح (٣)(اى في الارض)

وفي الصحيح، عن شعيب العقرقوفي، عن ابي عبدالله قال: قال لي: اذا بذرت فقل اللهم قدبذرت وانت الزارع فاجعله حبّامتراكماً.

وفي القوي عن ابن عرفة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: مَن اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لايجود حملها ولاتتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدقتين ثم يذّر في كل طلعة منها قليلا و يصّر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله.

وفي الحسن، عن صالح بن عقبة قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام: قدرأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد؟ قال: قلت: قد اردت ان آخذ من حيطانك ودياً (اى صغار النخل) قال: أفلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع؟ قلت: بلى قال

---

(١) هذا الباب عنونه الشارح رحمه الله تبعاً للكافي ولم يعنونه الصدوق

(٢) الواقعة - ٦٣ - ٦٤

(٣) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب ما يقال عند الزرع و الغرس خبر١ - الى ٩

اذا أينعت البسرة وهمّت ان ترطب فاغرسها فإنها تؤدّى اليك مثل الذى غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء .

وعنه عليه السلام قال : اذا غرست غرساً او نبتاً فاقرأ على كل عود او حبة : سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله .

وعن احدهما عليهما السلام قال : تقول اذا غرست اوزرعت : وَمَثَلُ كلمةٍ طيّبةٍ كشجرةٍ طيّبة اصلها ثابتٌ وفرعُها فِي السّماء تؤتي اُكُلَها كلّ حين باذن ربّها (١).

وفى الصحيح عن البزنطي قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألني رجل من اصحابك عنه ، فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : مكروه قطع النخل ، وسئل عن قطع الشجرة قال : لا بأس ، قلت : فالسدر؟ قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل وأمّا ههنا فلا يكره .

وفى القوى عن ابن مضارب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبّاً ـ وحمل على الكراهة عنباً (٢)

---

(١) ابراهيم-٢٤ .

(٢) هكذا فى النسخة التى عندنا ولعل الصواب « جمعا » بدل « عنباً »

باب مايجب من الضمان على من يأخذ اجراً على شيء ليُصلحه فيفسده

روى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيُفسده ، فقال : كل عامل اَعطيته اجراً على ان يصلح فاَفسد فهو ضامن .

وروى على بن الحكم ، عن اسماعيل بن الصباح قـال : سألت اباعبدالله (ع)

باب مايجب من الضمان

على من يأخذ اجراً على شيء ليصلحه فيفسده

﴿ روى حماد ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (۱) ﴿ عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده ﴾ و فيهما قال : سئل عن القصّار يفسد ، والجواب مشترك ﴿ فقال كل عامل اعطيته اجراً على ان يصلح ﴾ اى بشرط الاصلاح اوللاصلاح ﴿ فاَفسد فهو ضامن ﴾ اما مع الشرط فظاهر ، و امّا مع عدمه فيحمل على ما اذا كان معروفاً بالتقصير فيعمل على الظاهر ويضمّن الاّمع البينة بعدم التقصير .

﴿ وروى على بن الحكم ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن اسماعيل بن الصباح ﴾ وفى في (بن ابى الصباح) و فى يب (عن اسماعيل عن ابى الصباح) ورواه فى الصحيح ، عن على بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح من كتاب محمد بن على بن محبوب ، وعلى اىّ حال فهو مجهول وان كان الاظهر مافى فى ﴿ قال : سألت اباعبدالله

---

(۱) اورده والذى بعده فى التهذيب باب الاجارات خبر ۳۴ - ۴۱ - ۴۹ واوردالاولين فى الكافى باب ضمان الصناع خبر ۱-۷

عن القصّار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد.

وقال (ع) : كان ابى (ع) يضمّن القصّار والصواغ ماافسدا وكان على بن الحسين (ع) يتفضل عليهم.

عليه السلام عن القصار ﴾ وهو الذى يبيض الثياب وقد يطلق على من يغسله لازالة الوسخ ﴿ يسلم اليه المتاع فيخرقه ﴾ بالضرب على الحجر زائداً على المعتاد ﴿ او يحرقه ﴾ بزيادة النار وامثالها ﴿ أيغرمه ﴾ للتقصير او التعدي اوالاعم ﴿ قال : نعم غرمه ما جنت يده ﴾ وليس قوله : ماجنت يده الا في كتاب ابن محبوب ، فالظاهر ان المصنف أخذه منه اى بتعديه في الضرب والنار او بتقصيره في الاحتياط .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصايغ احتياطاً للناس وكان ابى يتطول عليه اذا كان مأموناً (١)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان على (ع) يضمّن القصّار و الصايغ يحتاط به (اواحتياطاً به) على اموال الناس ، وكان ابوجعفر (ع) يتفضّل اذا كان مأموناً . (٢)

و روى الشيخان في القوى ، عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصّار و الصائغ أيضمنون ؟ قال : لايصلح الناس ان يضمنوا قال : وكان يونس يعمل به ويأخذ .

وفى القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين (ع) رفع

---

(١) الكافى باب ضمان الصناع خبر٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٣

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب خبر ٣٣-٤٠-٤١-٣٩ و اورد الثلثة فى الكافى باب ضمان الصناع خبر ١٠-٩-٦

اليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه اميرالمؤمنين عليه السلام.

وفي الحسن كالصحيح ، عن الكاهلي ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن القصّار يسلم (او اسلم) اليه الثوب واشترط عليه يُعطيني في وقت قال : اذا خالف وضاع الثوب بعدالوقت فهوضامن .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح قال : سألت اباعبدالله (ع) عن القصّار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كلّ من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهوضامن (١) .

(فاما) مارواه في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله (ع) قال :سألته عن الصباغ والقصارقال ليس يضمّنان (فمحمول) على عدم التهمة .

وكذا مارواه في الصحيح ،عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله (ع)عن الرجل يبيع للقوم بالاجرة وعليه ضمان مالهم فقال اذاطابت نفسه بذاك ، انما اكره من اجل اني اخشي ان يغرّموه اكثرمما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلاباس .

لمارواه في القوى كالصحيح ، عن بكربن حبيب قال : قلت لابي عبد الله (ع) اعطيت جبة الى القصّار فذهبت بزعمه قال اِن اتهمتَه فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء .

وفي القوى كالصحيح عنه ، عن ابي عبدالله(ع) قال : لايضمّن القصّار الّاماجنت يداه وان اتهمته احلفته .

وذهب اكثر الاصحاب الى العمل بهذه الاخبار ، و حملوا الاخبار

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الاجارات خبر ٣٥ الى ٣٩

الاولة عليها ، والظاهر انّ الحكم الذى يجب علينا الآن العمل بهذه الاخبار ، ويحمل الاخبار الاولة على التفويض الذى كان اليهم كمايدل الظواهر عليه ولااستبعادفيه كماقاله المصنّف الذى ينفي التفويض في ظاهر كلامه فى باب الوضوء .

فانه ذكر فى علل الشرايع بعدعلة تسمية ايام البيض ان آدم (على نبينا وآله عليه السلام) لماهبط الى الارض صارمسوداً بالخطيئة فبكى فامر الله تبارك وتعالى ان يصوم الثلثة الايام فى وسط الشهر ، فلما صامها ابيض وارتفع سواده ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيّه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه ، فقال عزوجل : ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (١) .

فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض ، خميساً فى اول الشهر و اربعاء وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر وذلك صوم السنة ، مَن صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزوجل : مَن جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٢) ، و انما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب فى ذلك لان الناس اكثرهم يقولون انما سميت بيضاً لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها (٣) .

وان كان لامنافاة بينهما ، مع ان الحديث الذى حكم بصحته ، رجاله عامية ، و لعله وصل اليه اخبار صحيحة أخر وحكم بصحته اى مضمونه وان كان بعيداً ، لكنه ممكن ، مع ان اصطلاح الصحيح عند القدماء اصطلاح آخر ويكفي فيها عندهم

---

(١) الحشر - ٧

(٢) الانعام - ١٦

(٣) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها سمّى يوم الثالث عشر الخ ذيل خبر ١ ص٦٨ طبع قم.

باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله (ع) في جمّال (حمّال -خ) يحمل معه الزيت فيقول : قد ذهب او أهرق اوقطع عليه الطريق ، فان جاء عليه ببيّنة عادلة انه قطع عليه اوذهب فليس عليه شيء و الّا ضمن .

وفي رجل حمل معه في سفينته طعاماً فنقص قال هو ضامن ، قلت له انه ربما

في الصحة ان يكون الخبر في احد الكتب المعتمدة و تقدم (١) والحاصل ان القول بالتفويض كما هو ظاهر الاخبار المتواترة يسهل الجمع بين اخبار كثيرة فلا تغفل .

باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه

﴿ روى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي(٢) ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمّال استكرى منه ابلا (ابل -خ) و بعث معه بزيت الى ارض فزعم انّ بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق مافيه فقال : انه إن شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدّق الّا ببينة عادلة (٣) .

﴿ وفي رجل الخ ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن

---

(١) راجع شرح خطبة الفقيه من المجلد الاول

(٢) اعلم ان الظاهر انه كان في كتاب الحلبي مكرراً بعبارتين وذكرهما الصدوق اولا وآخراً والشيخان ذكرا الاخر - منه رحمه الله تعالى -

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب ضمان الجمال والمكاري الخ خبر ٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٢- ٣٠

زاد ، قال تعلم انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت لا قال هو لك .

وقال (ع) : في القصّال والصوّاغ ماسرق منهم من شيء فلم يُخرج بيّنةً على امر بيّن انه قد سرق وكلّ قليل له او كثير ، فإن فعل فليس عليه شيء ، وإن لم يقم بيّنة وزعم انه قد ذهب الذي ادّعى فقد ضمّنه ان لم يكن له على قوله بينة .

وقال : في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة ، قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن لإنه لم يستوثق منها .

وروى عن رجل جمّالا اكتري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم (١) ان بعض ازقاق الزيت انخرق واهراق الزيت ، قال : إنه ان شاء اخذ الزيت وقال : انخرق ، ولكن لايصدّق الاّ ببيّنة عادلة .

وايما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقّت عسّها (عينها ـ خ ل) فنفقت

ابى عبدالله «ع» في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال هو ضامن ، قلت انه ربما زاد قال : تعلم انه زاد شيئاً ؟ قلت لا قال : هو لك .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان بالاسناد السابق عنه عليه السلام قال : في القسال والصباغ ماسرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بيّن انه قد سرق ، وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله (٢) .

﴿ وايما رجل ﴾ الظاهر انه من تتمة كلام الحلبى ويحتمل غيره ولم يذكره الشيخان ﴿ تكارى (الى قوله) عسها ﴾ اى ذكرها ، فعلى هذه النسخة يكون

---

(١) قوله : فزعم اىادّعى وقوله (ع) : ان شاء اخذ الزيت يعنى الجمال ان شاء اخذ الزيت ويقول : انخرق الزقاق واهراق الزيت ولكن يجب عليه في ادعائه اقامة البينة

(٢) الكافي باب ضمان الصناع خبر ٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٣

فهو لها ضامن الّا ان يكون مسلما عدلا .

وروى عن جعفر بن عثمان قال : حمل ابى متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان جملا (حملا ـ خ) منه ضاع فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال : اتتهمه ؟ فقلت: لا. قال : فلاتضمنه .

وروى ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه ، قال : عليه ان يقيم البيّنة انّ ذلك سرق من

المراد بالذئبة الذئب الانثى ، وفي بعضها (عسها) (۱) وحينئذ تكون الذئبة داء يأخذ الدواب في حلوقها فشقت عنه بحديدة في اصل اذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس ﴿ فنفقت ﴾ اى تلف ﴿فهو لها ضامن الّا ان يكون مسلماً عدلا ﴾ هذا الخبر كالاخبار السابقة في الضمان وهو خلاف المشهور بين الاصحاب فان الظاهر ان المالك ائتمنهم وهم امناء ، فالقول قولهم مع اليمين ، ويحمل على التهمة او التفويض .

﴿ وروى عن جعفر بن عثمان ﴾ في القوى كالشيخين (۲) ـ ويدل على عدم التضمين مع عدم التهمة صريحاً وبالمفهوم على خلافه .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح (۳) ﴿ عن ابى بصير ﴾ ليث المرادى لرواية ابن مسكان عنه ، ويدل كخبر الحلبي على انه ان ظهر انه سرق متاعه كله بالبينه اوالشياع فالظاهر معه

---

(۱) العسن بفتح العين ، الشحم

(۲) الكافى باب ضمان الجمال والمكارى الخ خبر۵ والتهذيب باب الاجارات خبر ۲۲

(۳) الكافى باب ضمان الصناع خبر ۴ والتهذيب باب الاجارات خبر ۳۵

بين متاعه وليس عليه شيء ، وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء .

وروى عثمان بن زياد عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : انّ جمّالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره فضاع ، قال : ضمّنه وخذمنه .

وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يضمّن الصباغ والقصاروالصائغ احتياطاً على امتعة الناس ، وكان لايضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب .

واذا غرقت السفينة ومافيها فأصابه الناس فما قذف به البحرعلى ساحله فهو لاهله وهم احق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهولهم .

في التلف ويقبل قوله مع اليمين اوبدونها كما هو الظاهر وان قال انهسرق فقط فعليه البينة ، وحمل على التهمة وفيه ماتقدم .

﴿ وروى عثمان بن زياد ﴾ في القوى كالشيخ ، (١)ويدل على ان المكارى اذاحمل المتاع على غيره وتلف كان ضامناً لان المالكأئتمنه ولم يأتمن غيره .

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اميرالمؤمنين يضمن الخ (٢) ـ وهو كالاخبارالسابقة يدل على انهيجوز تضمينهم مع الاتهام وظاهره التفويض ﴿ وكان لايضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب ﴾ كالسرق اى اذاصار المكارى مغلوباً في غرق المتاع اواذا اشمل ناراً فجاء الريح وتعدت الى احراق البيوت والامتعة كما يكون كثيراً في بلاد العرب ، ويحمل على عدم التقصير.

﴿ واذا غرقت السفينة ﴾ من تتمة خبرالسكوني ﴿ وما غاص عليه الناس و تركه صاحبه ﴾ بالاعراض عنه ﴿ فهولهم ﴾ اى لمن غاص و يظهرمنه ان المال

---

(١)التهذيب باب الاجارات خبر ٥١

(٢) الكافي باب ضمان الصناع خبر٥ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٨

وروی ابن مسکان ، عن ابی بصیر عن ابیعبدالله ؑ قال لایضمّن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الآن یکونوا متهمّین فیجیئون بالبینة (فیخوّف خ) ویستحلف لعله یستخرج منه شیء .

واتی علیؑ بصاحب حمّام وُضعت عنده الثیاب فضاعت فلم یضمّنه ، وقال انما هو أمین .

وان علیاؑ ضمّن رجلا مسلماً اصاب خنزیراً لنصرانی قیمته .

بالاعراض عنه یصیر کالمباح ، فمن اخذه فهوله ، ویمکن ان یکون مخصوصاً به مع تحمل مشقة الغوص و یبقی الاشکال فیما اذاکان المالك حاضراً و یرجع عن الاعراض مع ضعف الخبر .

﴿ وروی ابن مسکان ﴾ فی الصحیح کالشیخ (۱) ﴿عن ابی بصیر «الی قوله» بالبینة ﴾ وفی یب یتهمن فیخوف بالبینة وفی بعض النسخ ﴿ فیخوف ویستحلف ﴾ وفی بعض نسخ یب «ویحلف» ﴿لعله یستخرج منه شیء ﴾اوشیئاً کمافی یب بخطه وظاهر الخبر انّ طلب البیّنة والتحلیف لمحض التخویف سیّما الاول ، ویرتفع الاشکال من الاخبار والظاهر انه لایکون مخصوصاً بهم ؑ ، بل لحکّام الشرع ایضاً مثل هذه التخویفات .

﴿ واتی علیؑ ﴾ رواه الشیخان فی الموثق کالصحیح ، عن غیاث بن ابراهیم عن ابی‌عبدالله ؑ ان امیر المؤمنین ؑ اتی (۲) و هو موافق للاصول

﴿وان علیاؑ ﴾ رواه الشیخ بالاسناد السابق عن غیاث عن جعفر عن ابیه ؑ ان علیا ؑ (۳) ویحمل علی کونه مستتراً به لانه اذا اظهر ، وقتله مسلم -

---

(۱) التهذیب باب الاجارات خبر۲۳

(۲) الکافی باب ضمان الصناع خبر۸ والتهذیب باب الاجارات خبر۴۶

(۳) التهذیب باب الاجارات خبر۵۲

و روى ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يستأجر الحمّال فيكسر الذي يحمل عليه اويهريقه ، قال : ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غيرمأمون فهوضا من .

و روى ابن ابى نصر عن داودبن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات اوانكسرمنه شيء فهوضامن .

وروى عن محمدبن على بن محبوب قال: كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع

فالظاهر عدم الضمان .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) وفي يب فقال : على نحو من العامل ﴿ان كان مأموناً﴾ بعد ذكر الخبر المتقدم فى الصائغ والقصاروالحائك ﴿فليس عليه شيء﴾ اي من المال فلايمنا فى الحلف اويعمّ ﴿وان كان غيرمأمون﴾ فى التفريط والتعدي ولوكان بالنظر الى هذا المالك لسبق عداوة ﴿ فهوضامن ﴾ الا مع البينة اويقال : انه اذا تعدى فهوضامن بحسب الواقع وان لم تضمنه للامانة ، ويمكن ان يكون هذه الاخبار تخويفاً لهم لئلا يقصّروا .

﴿ وروى ابن ابى نصر ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن داودبن سرحان ﴾ ويحمل على التقصيراو التعدى ولوفى سرعة الذهاب .

﴿ وروى عن محمدبن على بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ قال : كتب رجل الى الفقيه ﴾ ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال ؛ كتبت الى الفقيه «ع» (٣) والظاهر انه الرجل السائل والمراد بالفقيه ابومحمد العسكرى

---

(١) الكافي باب ضمان الجمال والمكارى واصحاب السفن خبر٦ و التهذيب باب الاجارات ذيل خبر٣٣ المتقدم آنفا ونقل هذه القطعة ايضاً فى خبر٢٦

(٢-٣) التهذيب باب الاجارات خبر٥٥ -٥٦

ثوبا الى القصّار ليقصره فدفعه القصّارالى قصّار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصاران يردّ مادفعه الى غيره ان كان القصّارمأمونا ؟ فوقع عليه السلام هوضا من له الآن يكون ثقة مأموناً انشاء الله .

لان الصفارراويه «ع» وله اليه مسائل كثيرة تقدم بعضها وسيجيء بعضها واحتمل ان يكونا خبرين وروى الصفار عن ابى محمد «ع» والرجل عن الهادى عليه السلام لكنه بعيد .

ويدل على انه يجوز ان يعطى القصار الثوب الى آخر اذا كان الآخر ثقة اى عادلا متحفظاً اومتحفظاً مأموناً من الحيل الشرعية اويكون تفسيراً للثقة .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن خالدبن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الملّاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال : ان كان مأموناً فلاتضمّنه (١) .

وفى القوى ، عن موسى بن بكر ، عن ابى الحسن «ع» قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال : جائز ، قلت انه ربما زاد الطعام قال : فقال يدعّى الملّاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لاقال هولصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قداشترط ذلك .

وفى القوى ؛ عن مسمع بن عبدالملك ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : الاجير المشارك هو ضامن الآمن سَبُع اومن غرق اوحرق اولصّ مكابر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الصائغ

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب ضمان الجمال والمكارى واصحاب السفن خبر ٢ ٤ ٧ والتهذيب باب الاجارات خبر ٢٩ ـ ٣١ ـ ٢٧

والقصّار ماسرق منهم من شيىء فلم يخرج منه على امر بين انه سرق فكل (اوكل) قليل لهاو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيىء وان لم يفعل ولم تقم البينة وزعم انه قدذهب الذى ادعّى عليه فقد ضمّنه الآان يكون له على قوله البينة وعن رجل استأجراجيراً فاقعده على متاعه فسرق قال : هومؤتمن (١) وفى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال : اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه

وفى الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن « الحسين ـ خ ل » صالح عن ابى عبدالله (ع) قال : اذا استقلّ (اواستبرك) البعير والدابة بحمله فقد ضمن صاحبه (٢) .

يمكن ان يكون المراد به ان على صاحب الدابة ان يحفظ المتاع حين النزول او اذا استناخه فعليه ان يرفع الحمل منهما ، فلو لم يرفعه واصاب الدابة عيب اوتلف فعلى صاحب المتاع للتقصير ، والظاهر ان الخبرين من المتشابهات .

وفى القوى عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله أيأخذونه ؟ قال : فقال لى امين هو ؟ قال : قلت : نعم قال:فلا تأخذون منه شيئاً .

وفى الصحيح ، عن على بن رياب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابة فأوطت رجلا قال : الغرم على مولاه ـ اى مع التقصير اوعلى مولاه فى رقبة العبد .

(١) أورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الاجارات خبر ٣٤ ـ ٥٣-٥٤-٥٧-٦٠

(٢) وفى التهذيب اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن

باب السلف فی الطعام والحیوان وغیرهما

روی حماد عن الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام انه سئل عن رجل اسلفته دراهم فی طعام ، فلماحلّ طعامی علیه بعث الیّ بدراهم ، وقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك ، فقال : اَری ان یولّی ذلك غیرك و تقوم معه حتی تقبض الذی لك ولا تولّ انت شراءه .

باب السلف فی الطعام والحیوان وغیرهما

﴿ روی حماد ﴾ فی الصحیح کالشیخین (١) ﴿ عن الحلبی (الی قوله) ولاتولّ انت شرائه ﴾ لانه یشبه الربا فانك اعطیته عشراً وتأخذمنه اثنی عشرمثلا تشتری الطعام (او) لئلا یتّهمك فی الشراء لنفسك بانك تشتري فوق الشرط (او)لانه بمنزلة الشراء قبل ان یقبض کأنه یشتري منك مافی ذمته قبل اقباضه منك .

ویؤیّده ماروا الشیخان فی الموثق کالصحیح ، عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل اسلف دراهم فی طعام فحلّ الذی له فأرسل الیه بدراهم فقال : اشترطعاماً واستوف حقك هل تری به بأساً ؟ قال : یکون معه غیره یوفیه ذلك (٢) .

وروی الشیخ فی القوي ، عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له علی آخر تمر او شعیرا وحنطة أیأخذ بقیمته دراهم ؟ قال اذاقومه دراهم فسدلان الاصل الذی یشتری به ، دراهم فلایصلح دراهم بدراهم (ای مع الزیادة او النقصان) وسألته عن رجل اعطی عبده

(١-٢) الکافی باب السلم فی الطعام خبر٥ - ٩ والتهذیب باب بیع المضمون خبر١٣ - ١٤

وروى عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباجعفر عليه السلام (اباعبدالله ـ خ ل) عن الرجل يُسلم في الحنطة او التمرة بمأة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ

عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لابأس (١) .

والذي يدل على ان ذلك على الكراهة مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحلّ الطعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظرما قيمته ؟ فخذمني ثمنه فقال : لابأس بذلك (٢)

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم (٣) .

﴿وروى عن صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٤) ﴿ عن يعقوب بن شعيب (الى قوله) بمأة درهم﴾ اي يعطي المشتري مأة درهم نقداً ويقول اسلمت لك (او) اسلمت مأة درهم في كذا وكذا حنطة موصوفة الى مدة معلومة فيقول البايع قبلت وهنا بخلاف سائر البيوع ، يوجب المشتري ويقبل البايع .

﴿ فيأتي﴾ المشتري ﴿ صاحبه ﴾ البايع ﴿حين يحل له الدين﴾ في الاجل المعلوم ﴿ فيقول ﴾ البايع ﴿ والله ماعندي الآنصف الذي لك فخذمني﴾ كمافي

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ١٧

(٢-٣) الكافي باب السلم في الطعام خبر ٦ ـ ١٢ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ١٥ -١٦

(٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٣

(حلّ ـ خ ل)له الدين فيقول : واللّٰه ما عندى الآ نصف الذى لك فخُذمنى اِن شئت بنصف الذى لك حنطة ونصفاً ورقاً ، فقال : لابأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه .

قال : وسألته عن الرجل يكون لى عليه جلّة من بسر، فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهى اقلّ منها ؟ قال : لابأس .

قلت : فيكون لى عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر، وهى اكثر منها ؟ قال : لابأس اذا كان معروفاً بينكما .

قال : وسألته عن رجل يكون له على الآخر مأة كرّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول : اَعطِنى نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه .

يب وفى بعض النسخ (فى ذمتى) وكأنه تصحيف ﴿ ان شئت بنصف ﴾ (اوفنصف) ﴿ الذى لك حنطة ونصفاً ورقاً ﴾ مع انه يجب عليه ان يحصل كل الحنطة ويعطيه المشترى ﴿ فقال : لابأس ﴾ اذا رضى المشتري تبرعاً ﴿ اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ﴾ اى يفسخ فى الباقى و يؤدى بقية ثمنه ولا يبيعه المشترى الحنطة بقيمة الوقت مع الزيادة او النقصان فانه ربا معنوى كما تقدم وهو مكروه اوحرام على قول اويحرم الزيادة مع فسخ البيع فى الباقى ويكره مع توكيله فى الشراء لنفسه وهو انسب بالاصول وبه يجمع بين الاخبار .

﴿ قال وسألته (الى قوله) مكانها ﴾ وهى اقل منها وزنا ﴿ قال لابأس ﴾ لانه ليس ببيع ويجوز فى الدين الزيادة والنقصية اذا لم تكن مشروطة .

﴿ قال لابأس اذا كان معروفاً بينكما ﴾ اى احساناً ، ولا يكون شرطاً او اذا كان متعارفاً انكم تزيدون وتنقصون بدون الشرط ويكون توضيحياً لااحترازياً .

﴿ وله نخل ﴾ اي بستان منها ﴿ فكأنه كرهه ﴾ اى اشار اشارة تفهم

قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب اوتمر فيبعث اليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذى لك ، قال : لابأس اذا ائتمنه
وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

منها الكراهة ، لانّ المبادلة مبايعة وليس بحرام لانهماليسا بمكيلين ، بل ماعلى النخل يجوز فيه الخرص والجزاف ، نعم يدخل فى المزابنة على قول ﴿ قال لابأس اذا ائتمنه ﴾ ويفهم منه وجه الكراهة وهو توهم التهمة كما ذكر .

ويؤيده ماروأه الشيخ والكلينى فى الصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلا ورقاً بوصيف الى اجل مسمّى فقال له صاحبه بعد : لااجد وصيفاً خذمنى قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال : لايأخذ الّاوصيفه اوورقه الذى أعطاه اول مرة لايزدادعليه شيئاً (١) .

وفى الصحيح عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين «ع» : مَن اشترى طعاماً اوعلفاً الى اجلٍ فلم يجد صاحبه وليس شرطه الّاالورق ، فانْ قال : خذ منى بسعر اليوم ورقاً فلايأخذ الّاشرطه ، طعامه اوعلفه ، فان لم يجد شرطه واخذورقاًلامحالة قبل اَن يأخذ شرطه فلايأخذ الّارأس ماله لاتَظلِمون ولاتُظلَمون (٢) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ ويدل على جواز بيع السلم ممن ليس له المتاع ، وعلى جواز الرهن لمال السلم .

---

(١) الكافى باب السلم فى الرقيق خبر٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر٢١

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر٢٢

فى الرجل يُسلم فى غير زرع ولا نخل ؛ قال : يسمّى كيلاً معلوماً الى اجل معلوم ؛ قال : وسألته عن السلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً ؟ قال : نعم استوثق من مالك .

و روى عن منصور بن حازم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل كان له على

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله «ع» قال : سألته عن الرجل يأتينى يريدمنى طعاماً وبيعاً وليس عندى أيصلح لى آن ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه ؟ قال : لابأس اذا قطع سعره (اوبسعره) (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابىعبدالله «ع» فىرجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال : لابأس به (٢) .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله «ع» قال : لابأس ان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشترى له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله «ع» عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لابأس (٤) .

﴿ وروى عن منصور بن حازم ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٥) وهذه النسية عكس السلم يجوز ان يعطيه غنمه عوضاً عن الثمن .

ويؤيده ماروا الشيخان فى الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن

(١ ــ ٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٧٨-٧٧

(٣-٤) الكافى باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ٧ ــ ٨

(٥) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٦٩

رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتی الطالب المطلوب یتقاضاه فقال له المطلوب : ابیعك هذه الغنم بدراهمك التی لك عندی فرضی ،قال :لابأس بذلك .

وروی عن عبدالله بن بکیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل اسلف فی شیء یُسلف الناس فیه من الثمار فذهب ثمارها ولم یستوف سلفه ، قال : فلیأخذ رأس ماله اولِینُظره .

و روی صفوان بن یحیی ، عن العیص بن القاسم عن ابیعبدالله علیه السلام قال:

زرارة قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الی اجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال : لیس عندی دراهم خذمنی طعاماً قال : لابأس به ، انماله دراهمه یأخذ بها ماشاء (۱) .

«فاما» مارواه الشیخ فی الصحیح ؛ عن خالدبن الحجاج قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخیر الی أجل مسمّی فلما جاء الاجل اخذته بدراهمی فقال : لیس عندی دراهم ، ولکن عندی طعام فاشتره منی فقال : لاتشتره منه ـ فانه لاخیر فیه (۲) فیمکن حمله علی الکراهة مع الزیادة للربا المعنوی .

﴿ وروی عن عبدالله بن بکیر ﴾ فی الموثق کالصحیح کالشیخ (۳) ـ ویدل علی جواز السلف فی الثمرة واذا ذهب زمانها ولم یأخذها فامّا ان یصبر الی سنة اخری اویأخذما اعطاه من الثمن بدون الزیادة .

ویؤیده مارواه الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن ابن بکیر ، عن ابی عبدالله «ع» قال : لابأس بالسلم « اوبالسلف » فی الفاکهة (٤) .

﴿ و روی صفوان بن یحیی ﴾ فی الحسن کالصحیح و الشیخان فی

---

(۱) الکافی باب السلم فی الطعام خبر۸ والتهذیب باب بیع المضمون خبر۲۴

(۲-۳-۴) التهذیب باب المضمون خبر۲۵-۱۹ ۷۵

سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّاً ورقيقاً ومتاعاً أيحلّ له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً

وروي عن حديد بن حكيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجلود من القصّاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوما؟ فقال: لا بأس (به).

و روى ابان انه قال: في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بأرض

الصحيح(۱) ﴿عن العيص بن القاسم﴾ ويدل على جواز اعطاء العروض بدلاً من الطعام مع التراضي.

﴿وروي عن حديد بن حكيم﴾ الثقة ولم يذكر(۲) ورواه الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي (۳) ويدلّ على جواز السلف من القصّاب في الجلد مع انه لا يملكه وانما يحصل له كلّ يوم شيء ويمكن ان يكون في الذمة و هو الظاهر ويؤيده مارواه الشيخ في القوي عن ابي مخلد السراج قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال: أدخلهما فدخلا فقال احدهما: اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال: ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا (۴).

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح، ويؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت يسلف الرجل الرجل الورق

---

(۱) الكافي باب السلم في الطعام خبر۷ والتهذيب باب بيع المضمون خبر۸

(۲) الظاهر ان المراد ان المصنف ره لم يذكره في المشيخة

(۳-۴) الكافي باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ۱ – ۹ و التهذيب باب بيع المضمون خبر۷ –۸

اخرى، قال : لابأس به .

على ان ينقدها اياه بأرض اخرى ويشترط عليه ذلك قال : لابأس .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن احدهما مثله (١) .

ورويا في الصحيح عن ابي الصباح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به أقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال : لابأس (٢) .

و روى الكليني في القوى عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لابأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة و يكتب له سفاتج أن يعطوها بالكوفة (٣) والسفتجة كقرطقة أن يعطى مالاً لاحد وللآخذ مال في بلد المعطى فيوفيه اياه ثم ، فيستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة بالفتح (ق) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : تدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بارض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال : لابأس (٤) .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بأرض اخرى ، والدراهم عدداً قال : لابأس .

---

(١) الكافي باب الرجل يعطى الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر خبر١ والتهذيب باب القرض خبر١٣

(٢ -٣) الكافي باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها الخ خبر٣- ٢ واورد الاول في التهذيب باب القرض خبر١٢

(٤-) اوردهما والذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر٧٩- ٧٨ -٦٧

وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام اومتاع او حيوان، فقال : لابأس بأن تستوثق من مالك .

وروى علي بن ابيحمزة ، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن السلم في

﴿ و سأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ ﴿ عن الرهن (الي قوله) من مالك ﴾ ويطمئن قلبك بالرهن ، ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال : لابأس (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن معوية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال : لابأس تستوثق من مالك(٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة قال : لابأس به (٣) هذا الخبر والخبر الاول وان وردا في بيع النسية عكس السلم ، لكن لافرق بينهما اتفاقاً في الجواز.

وروى الشيخ في الصحيح ،عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر اوحنطة اورمّان وله ارض فيهاشيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله (٤) .

وفي الصحيح ايضاً عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسية فقال : لابأس به (٥) وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالشيخين (٦) ﴿ عن ابي بصير ﴾

(١-٢-٣) الكافي باب الرهن خبر ٢-٣-١

(٤) التهذيب باب بيع المضمون ذيل خبر ٦٦ لكن الراوي محمد بن مسلم عن احدهما «ع»

(٥) اورده والذي بعده في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٦-٨٧

الحيوان ،فقال: ليس به بأس، فقلت: ارأيت ان اَسلَم في اسنان معلومة اوشيء معلوم من الرقيق، فاَعطاه دون شرطه اوفوقه بطيبة نفس منهم؟ فقال: لا بأس به

ويدل على جواز السلم في الحيوان و يعيّنه بالسن اوّلاً وعند الاخذ يجوز الاخذ بدون الشرط وفوقه مع التراضي.

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن قتيبة الاعشى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يُسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثنّي فقال : أليس يُسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم ؟ قلت : بلى قال : لابأس .

وفي الصحيح ، عن ابي مريم الانصاري ، عن ابي عبدالله عليه السلام إنّ اباه لم يكن يرى باساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اَجل معلوم (١) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في وُصَفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه اوفوقه فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلابأس (٢) .

وفي القوي كالصحيح للكليني عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اسلم في وُصَفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال : اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلابأس ، قال : وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجُذعان وغير ذلك الى أجل مسمّى قال لابأس به فان لم يقدر الذى عليه على جميع ما عليه ، فسأل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم اوثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم

(١) الكافي باب السلم في الرقيق خبر٥

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر٨٨

وروى ابان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه ، فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً، قال: لابأس به انما له دراهم يأخذ بها ماشاء :

وروى عبيدالله بن على الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم فى خمسة مخاتيم حنطة اوشعير الى اجل مسمّى ، وكان الذى عليه الحنطة اوالشعير

دراهم قال : لابأس ولايأخذ دون شرطه الّا بطيبة نفس صاحبه (۱) اى لايعطى .

وفى الصحيح عن قتيبة الاعشى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام و انا عنده فقال له رجل : انّ اخى يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم فى الغنم فى اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال له أبطيبة نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم قال :لابأس (۲) .

والجذعان بالضم جمع جذعة محركة وهى من الضأن مادخل فى الشهر السابع اوالثامن اوالتاسع ، ومن المعز مادخل فى السنة الثانية ، والثنّى من الغنم مادخل فى السنة الثالثة وكذا البقر ، ومن الابل ما دخل فى السنة السادسة و الجمع (ثنيان) بالضم (والرباع) بعدالثنى .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (۳) وتقدم مع المعارض

﴿ وروى عبيدالله بن على الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن دراهم فى خمسة مخاتيم ﴾ جمع المختوم وهوالصاع ، و يدل على جواز الفسخ مع الرضا فى البعض والرجوع ببقية الثمن لاازيد كما تقدم .

(۱-۲) الكافى باب السلم فى الرقيق وغيره من الحيوان خبر۹ ـ ۱۴

(۳-۴) الكافى باب السلم فى الطعام خبر۸ ـ ۱۰ والتهذيب باب بيع المضمون خبر۲۴- ۱۲

لايقدر على ان يقضيه جميع الذى حلّ، فشاء صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقلّ من ذلك او اكثر و يأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم قال : لابأس به،

ويؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح . عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولاحيوان الّا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفّاه قال : اذا ضمنه الى اجل مسمّى فلابأس به ،قلت ارأيت ان وفّانى بعضاً وعجز عن بعض أيصلح ان آخذ بالباقى رأس مالى ؟ قال : نعم ماأحسن ذلك . (١)

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لايجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال : يأخذه فانه حلال ، قال : وسألته ، عن رجل يُسلم فى غير زرع ولا نخل قال : يسمّى شيئاً الى اجل مسمّى (وفى(٢) يب بعد قوله : فانه حلال ، قلت : فانه يبيع ماقبض من الطعام فيضعف (اى يؤدى بضعف مادى فى ثمنه) قال وان فعل فانه حلال. (٣)

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم فى الغنم ثُنيان وجُذعان وغير ذلك الى اجل مسمّى قال : لا بأس ، ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها اوثلثها اوثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ، ويأخذوا دون شرطهم (اى استحبابا) ولا يأخذون فوق شرطهم و الا كسية ايضا مثل الحنطة و الشعير والزعفران و

(١-٣) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ٣-٤ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ١٠-١١

(٢) فى النسخة التى عندنا من الكافى كما فى يب

قال : وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك اوا كثر، قال: لابأس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله اَن يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقه دراهم:

وسئل عن الرجل يُسلف في الغنم ثنيّان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمّى، قال : لابأس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع الذى عليه اَن يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها اوثلثيها و يأخذ رأس مال مابقي من الغنم دراهم ، ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم ، قال : والا كسية ايضاً مثل الحنطة والشعير و الزعفران والغنم :

وروى الوشاءعن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي للرجل

الغنم . (١)

ورواه الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) باسقاط(ان) في ان يأخذ ، وبزيادة النون في(يأخذون) وقد تقدم انه اذافسخ في البقية بالتقايل لا يأخذ ازيد من ثمن المثل بخلاف ما اولم يفسخ ويعطى الثمن ليشتري و كالة عنه و يأخذ عوضاً عما هو في ذمته و به يجمع بين الروايات بلا تمحّل .

﴿ وروى الوشاء ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح (٣) ﴿ عن عبد الله بن سنان ﴾ وظاهره الكراهة والحكمة مختفية .

(١) الكافي باب السلم في الرقيق وغيره خبر٨

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٠

(٣) اورده والذى بعده في الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١٤-١٥ والتهذيب باب بيع المضمون خبر١٤ ـ ١٥ وباب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر ٢١ ـ ٢٠

اسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن .

و روي عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن السلف في اللحم؟ قال: لاتقربنّه فانه يعطيك مرة السمين، ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يداً بيد، قال: وسألته عن السلف في روايا الماء، فقال: لا فانه يعطيك مرة ناقصة ، ومرة كاملة، ولكن اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله :

وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام :

و يؤيّده ما رواه الشيخان ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتاً على ان يأخذ منه سمناً قال : لايصلح .

وما رواه الشيخ في الصحيح بثلث أسانيد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن ، أثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس به (۱) ـ وربما يفهم من قوله عليه السلام (يداً بيد لا بأس به) ان المكروه الزيادة كما في التبديل من سائر الاجناس فحينئذ لايكون مختصاً بهما.

﴿وروى عمرو بن شمر﴾ في القوى كالشيخين(۲)﴿عن جابر﴾ ويدل على كراهة الاسلام في اللحم والماء ويحمل على عدم الضبط كما هو ظاهر الخبر ايضاً (والتاوى) بالتاء الهالك وقرىء بالنون اى السمين ، وبالثاء المثلثة بمعنى الميت مبالغة ، والاظهر الاول والبقية تصحيف .

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ في القوى للكتاب (۳) كالشيخ (٤) و عمل به

---

(۱) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين اواكثر الخ خبر۲۵

(۲) التهذيب باب بيع المضمون خبر۸۸

(۳) يعني كان له كتاب معتمد كما مرّ من الشارح قده

(٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر۸۰

لابأس ان يسلف ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن.

وروى غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : لابأس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ، ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد

الاصحاب لعدم مخالفته للاصول ، و الظاهر ان الغرض انه اذا اعطى منّاً من الحنطة بصاع من الدقيق كانت الحنطة ازيد ولابأس به لتساويهما في الكيل ويكفي في عدم الربا ذلك كما سيجيء .

﴿وروى غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ويدل على انه يشترط في السلم ان يكون الكيل والاجل معلومين بمالايقبل الزيادة والنقصان فلايصحّ بمثل وقت الحصاد والدياس فانه يقدّم ويؤخّر.

و يؤيّده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال : لا بأس به (٢)

ولوشرط طعام قرية بعينها فالظاهر اللزوم ، لما روياه في الصحيح ، عن خالد بن الحجاج ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسمّ له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء .(٣)

وروى الشيخ في الصحيح عنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلّ طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتي الله عليه فليس للمشترى الاّ رأس ماله ، و من اشترى من طعام موصوف ولم يسّم فيه قرية ولاموضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه(٤).

---

(١) الكافي باب السلم في الطعام خبر ١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣

(٢-٣-٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٩ -٥١- ذيل ٥٢ واورد الاولين في الكافي باب السلم في الطعام خبر٢ - ١١ قال العلامة المجلسي ره في مرآت العقول في ذيل خبر خالدبن الحجاج : ولعل فيه سقطاً و حاصله انه ان سمّى قرية بعينها يجب ان يعطيه منها والافحيث شاء انتهى موضع الحاجة .

وروى النضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلّا انه اذا جاء الاجل اشتراه وأوفاه؟ قال: اذا ضمنه الى اجل مسمّى فلابأس، قال: قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخّر بعضاً أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

﴿وروى النضر﴾ في الصحيح كالشيخين وفي عبارة الكافي تغييرما فانه روى في الصحيح عن النضر، عن ابن سنان قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشترى له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ـ وتقدم خبر آخر من ابن سنان اقرب الى المتن منه، وعبارة الشيخ موافق لما في المتن (١).

ويؤيده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل، عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال: لابأس به.

وفي الحسن كالصحيح، عن خالد بن الحجاج (او ابن نجيح) قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجيء فيقول: اشترهذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال أليس إن شاء اخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلى قال: لابأس به انمّا يحلل الكلام ويحرم الكلام.

يعنى انه ليس ببيع وانما هو مراوضة؛ ولو كان بيعاً وكان في الذمة فهو صحيح، اما لو باع ملك غيره بعد المراوضة فانه لايصلح الآن يكون فضولياً يجوز

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ٧ـ٣ـ٦ـ٨ واوردالاولين والرابع في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٦٠ ـ ٥ ـ ٦ و الثالث في باب بيع النقد والنسية خبر ١٦

وروى العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة ، قال : لابأس به .

وفي رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : لابأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه .

للبايع تنفيذه وفسخه فانه يجوز ايضاً كما تقدم في الاخبار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى رجل وضمن البيع قال : لابأس .

وفي القوي كالصحيح ، عن حديدبن حكيم الازدي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم اواقل اواكثر وليس عندي الاالف درهم فاستعير من جاري وآخذ من ذاوذا فابيعه منه ثم اشتريه منه اوآمر من يشتريه فارده على اصحابه قال : لابأس به .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمدبن مسلم﴾ ورواه الكليني عنهما عن ابي حمزة وتقدم (١) .

ورواه الشيخ في الصحيح ، عن العلاء ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت قال : و سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسية فقال : لابأس به (٢) وتقدم اخبار اخر وستجيء .

﴿وفي رواية زرارة﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) الكافي باب الرهن خبر١

(٢ـ٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر٦٦ ـ ٦٣

لابأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها (۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالسلم في الحيوان اذا سمّيت شيئاً معلوماً (۲) .

ورويا في الحسن كالصحيح ؛ عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض (۳)

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم (۴) .

وفي القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالسلم في المتاع اذا سمّيت الطول والعرض (۵) ـ وقد تقدم أخبار أُخر .

والحاصل انه لابدّ في السلم من ذكر الاوصاف الذي يختلف قيمة الحيوان اوالمتاع به بحيث يمكن الرجوع اليه عند الاختلاف ، فلو رضيا عند الحلول بالأحسن اوالأدون كان جائزاً ، وكذلك الاجل ، ويظهر من الاخبار انه لايلزم المبالغة في ذلك ، بل يكتفي فيها باللون و السّن ولو بالغ كان احوط كما ذكره الاصحاب .

(۱-۲) في الكافي باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان خبر۳ ـ ۴

(۳ -۴) الكافي باب السلف في المتاع خبر۱-۲ و التهذيب باب بيع المضمون ـ صدر خبر ۶۳ ـ ۶۴ .

(۵) الكافي باب السلف في المتاع خبر۳ والتهذيب باب بيع المضمون خبر۳

باب الحُكرة و الاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: ليس الحكرة الّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت.

ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قوّمتَ عليهم، فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال: انا اقوّم عليهم؟ انّما السعر الى الله عزوجل يرفعه اذا

باب الحكرة

بالضم وهو حبس الطعام ليزداد قيمته «والاسعار»

«روى، عن غياث بن ابراهيم» في الموثق كالصحيح كالشيخين، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس الحكرة الّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (١) (وليس فيهما الزيت)، لكن رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الزيت فقال: اذا كان عند غيرك فلابأس بامساكه (٢) - وكأن المصنّف زاده لهذا الخبر.

«ومر رسول الله صلى الله عليه وآله» رواه الشيخ في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام (٣) «لو قوّمت» هذه لو للتمني، وقيل: الجزاء محذوف اي كان حسناً وشبهه.

(١-٢) الكافي باب الحكرة خبر ١-٣ و التهذيب باب التلقي والحكرة خبر ٩ - ذيل خبر ١١

(٣) التهذيب باب التلقي والحكرة خبر ١٧ وفيه «وحيث ينظر الابصار اليها» بدل قوله «وحيث ينظر الناس اليها»

شاء ويخفضه اذا شاء .

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال : انما الحكرة ان تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل .

وروى صفوان بن يحيى، عن سلمة الحنّاط قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :ماعملك؟ فقلت : حنّاط وربما قدمت على نفاق ، و ربما قدمت على كساد فحبسته ، قال : فما يقول مَن قِبلكم فيه ؟ قلت : يقولون محتكر ، قال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت : ما ابيع انا من الف جزء جزءاً ، فقال : لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له :حكيم بن حِزام . وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له:

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن الحلبي (الى قوله) وليس في المصر غيره ﴾ اى بحسب حال المصر فلو كان مصراً عظيماً ولم يف الواحد والاثنان به لكان محتكراً ولاريب في الكراهة ،انما النزاع في الحرمة،وربما يشعر عدم البأس بالكراهة ايضاً .

﴿ وروي صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (عن ابي الفضل سالم) كما هو فيهما و ﴿ عن سلمة الحناط ﴾ و في بعض نسخ الرجال (سلم) والمجموع اسم واحد ثقة والظاهر انه من النسّاخ ﴿وربما قدمت على نفاق ﴾ اى رواج ولا احبس ﴿انما كان ذلك ﴾ اى المحتكر او أمره ﴿ رجل ﴾ اى امره ﴿يقال له حكيم ﴾ كامير ﴿بن حِزام ﴾ بالحاء المهملة والزاى ككتاب ﴿ اشتراه كله ﴾ ولم يكن عند غيره فمثل هذا احتكار منهيّ عنه لا اذا كان بايعه

---

(١) اورده والثالثة التي بعده في الكافي باب الحكرة خبر٣ -٣ -٢ -٦ والتهذيب باب التلقي والحكرة خبر١١-١٢-١٠-١٣

ياحكيم بن حزام اياك أن تحتكر .

كثيراً وإن كان مكروهاً كما تقدم

وروى الكليني والشيخ في القوي ، عن حذيفة بن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يارسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الاعند فلان فمُره يبيعه قال فحمدالله واثنى عليه ثم قال : يافلان إنّ المسلمين ذكروا انّ الطعام قدنفد ، الّاشيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولاتحبسه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربّص به هل يصلح ذلك؟ قال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى ببعض الطعام (وفي يب فينفق الطعام) وكان عند ابى عبدالله عليه السلام طعام جيّد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه : اشترلناشعيراً فاخلط بهذا الطعام اوبعه فإنّانكره ان نأكل جيّداً ويأكل الناس ردّياً (١) .

وفي القوي كالصحيح عن معتب قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : قد تزيد(وفي يب وقد تزيّد)(اى غلاء)السعر بالمدينة كم عندنامن طعام؟قال : قلت عندنامايكفينا اشهراً، كثيرة قال : أخرجه وبعه ، قال : قلت له : و ليس بالمدينة طعام قال : بعه

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي في باب «بلاعنوان » بعدباب الحكرة خبر ١- ٢-٣ والتهذيب باب التلقي والحكرة خبر ١٤ -١٥ -١٦

وروى النضر، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: في تجار قدموا ارضاً واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال: لا بأس بذلك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام الا خاطىء.

فلمّا بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم وقال يا معتّب: اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإنّ الله يعلم انّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّي احبّ ان يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة - اي بأن لا يكون اسراف اولاً كون مساوياً مع الناس.

و في القوي عن معتب قال: كان ابوالحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.

﴿ وروى النضر ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبد الله بن سنان ﴾ وفي يب (سليمان) وكأنه من النسّاخ ﴿ قال: لا بأس بذلك ﴾ وقد تقدّم غضب ابي عبد الله عليه السلام على مصادف على ذلك وان كان فعله مشتملاً على الحلف، لكن قوله: (سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الاّ تبيعوهم الاّ بربح الدينار ديناراً) يشعر بقبح ذلك الفعل مع قطع النظر عن الحلف، لكن الجواز لا ينافي الكراهة فإنّ من شعار المتقين ما فعله عليه السلام كما تقدم آنفاً وربما كان ذلك مختلفاً بالنظر الى الاشخاص.

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن فضالة بن أيوب عن السكوني، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. (٢)

(١-٢) التهذيب باب التلقي والحكرة خبر ١٧ - ٦

وروى عن معمر بن خلادقال : سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ،

﴿ لايحتكر الطعام ﴾ اى السنة المتقدمة اوالحنطة والشعير ﴿ الآخاطى ﴾ اى آثم ويدل على الحرمة اوالاعم ويكون شاملاً للاحتكار الحرام والمكروه اوالمكروه والشديد الكراهة .

﴿ و روى عن معمر بن خلاد ﴾ فى الحسن كالصحيح ، ويدل على ان حفظ القوت سيّما قوت السنة سيّما للمعيل لابأس به ، ويمكن ان يكون حفظه عليه السلام للقوت في الرخص ويؤيده مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إنّ الانسان اذا ادخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا (او) يحرزا طعام سنة (١) .

وفي القوى ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان رضي الله عنه : انّ النفس قد تلتاث (اى تبطيء فى العبادة او تضطرب على صاحبها) اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه : فاذا هى احرزت معيشتها اطمأنت (٢)

وذلك لاينافى الزهد فان الزهد ترك محبة الدنيا . وربما كان ذلك لله تعالى اذا كان اطمينان النفس للعبادة سيّما بالنظر الى العيال - كما رواه الكليني فى القوى عن ابى الطفيل قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : الزهد فى الدنيا قصر الامل وشكر كلّ نعمة والورع عن كلّ ما حرم الله عزوجل (٣) .

(١) الكافي باب احراز القوت خبر١ - والعقدة بالضم الضيعة والعقار الذى اعتقده صاحبه ملكاً « القاموس »

(٢) الكافي باب احراز القوت خبر٣

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب معنى الزهد خبر ٣-٢-١ من كتاب المعيشة

قال : انا افعله يعني احراز القوت .

وفي القوي ، عن اسماعيل بن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل .

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال قلت له : ما الزهد في الدنيا؟ فقال : ويحك حرامها فتنكبه .

و في القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على ابي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقيء البيض (و الغرقيء كزبرج القشرة الملتزقة ببياض البيض اوالبياض الذي يؤكل ـ القاموس) .

فقال له : ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له : اسمع مني وَعِ ما اقول لك فانه خير لك عاجلاً وآجلا ان انت مت على السنّة والحق ولم تمت على بدعة ـ اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فأحقّ اهلها بها ابرارها لا فجارها ، ومؤمنوها لا منافقوها ، ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى عليّ منذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني ان اضعه موضعاً الّا وضعته .

قال : واتاه قوم ممن يظهرون الزهد اوالتزهد ويَدعُون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف (اى ترك التنظف) فقالوا له انّ صاحبنا حصر عن كلامك ، ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له : ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها (اى احضروها) فأنها احق ما اتبع وعمل به فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبرًا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خَصاصة ومَن يُوق شحّ نفسه فاولئك هم المفلحون » (١) فمدح فعلهم

---

(١) الحشر ـ ٩

و قال في موضع آخر : «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً» (١) فنحن نكتفي بهذا

فقال رجل من الجلساء: انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ، ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتّعوا أنتم منها فقال له ابوعبدالله عليه السلام دعوا عنكم مالاينتفع (تنتفعون ـخ) به ، أخبروني ايّها النفر ألكم علم بنا سخ القران من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الامة ؟ فقالوا له ، بعضه فأمّا كلّه فلا فقال لهم : فمن ههنا أتيتم(٢) وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

(فامّا) ما ذكرتم من إخبارالله عزوجل ايّانا في كتابه عن القوم الذين اخبرعنهم بحسن فعالهم (فقد كان) مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزوجل ، وذلك انّ الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصارامره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلايضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لايصبرون على الجوع ، فإن تصدقت برغيفي ولارغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً .

فمن ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات اوخمس قرص اودنانير اودراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة

---

(١) الانسان - ٨

(٢) بالبناء للمفعول

(٣) اى فيها ايضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وانتم لاتعرفونها

في سبيل الله وهو اخسها اجراً .

وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار : لو اعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبيته (صبية-خ ل) صغاراً يتكففون الناس .

ثم قال : حدثني ابي ان رسول الله ﷺ قال : ابدأ بمن تعول ، الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب رداً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال: والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (١) افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال : غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم ، وسمّى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفاً ، وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحبّ المسرفين(٢) فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير ، لكن امر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له .

للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : انّ اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على والديه - ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يُشهد عليه - ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده - و رجل يقعد في بيته ويقول: رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل له عبدي ألم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتّباع امري ولكيلا تكون كلّاً على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قتّرت عليك وانت غير معذور عندي - و رجل رزقه الله

(١) الفرقان - ٦٧

(٢) الانعام - ١٤١ والاعراف - ٣١

مالا كثيراً فانفقه ثم أقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عزوجل : ألم ارزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ؟ ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ؟ ورجل يدعو في قطيعة رحم .

ثم علّم الله جل اسمه نبيّه صلى الله عليه وآله كيف ينفق و ذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدّق بها فأصبح و ليس عنده شيء و جاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل فاغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيماً رفيقاً .

فأدّب الله عزوجل نبيّه صلى الله عليه وآله بأمره فقال (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك و لا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً(١) يقول : إنّ الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال .

فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدّقها الكتاب ، و الكتاب يصدّقه اهله من المؤمنين .

و قال ابوبكر عند موته حيث قيل له : أوص فقال اوصي بالخمس و الخمس كثير فان الله عزوجل قد رضي بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عزوجل له الثلث عند موته ولو علم انّ الثلث خير له اوصى به .

ثم مَن قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابوذر رحمه الله - (فاما) سلمان (فكان) اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطائه من قابل فقيل له : ياابا عبدالله انت في زهدك تصنع هذا ؟ وانت لاتدري لعلك تموت اليوم اوغداً فكان جوابه ان قال : مالكم لاترجون لي في البقاء كما خفتم عليّ الفناء، اما

(١) الاسراء - ٢٩

علمتم ياجهلة ان النفس قدتلتاث على صاحبها اذالم يكن لها من العيش ماتعتمدعليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت .

(واما) ابوذر رضي الله عنه (فكانت) له نويقات وشويهات يحلبها و يذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم اونزل بهضيف اورأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور اومن الشياة على قدرمايذهب عنهم بقرم (١) اللحم فيقسمه بينهم و يأخذ هو كنصيب واحد منهم لايتفضل عليهم .

و من ازهدمن هؤلاء ؟ و قدقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال : ولم يبلغ من امرهما أن صار الا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم.

واعلموا ايها النفر انّي سمعت أبي يروي ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً ماعجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دارالدنيا بالمقاريض كان خيراً له وان ملك مابين مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له و كلّ مايصنع الله عزوجل به فهو خير له .

فليت شعري هل يحيق (٢) (يحق-خ)فيكم ما قد شرحت لكم منذاليوم ام ازيدكم ؟ اماعلمتم ان الله عزوجل قدفرض على المؤمنين في اول الامر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومن ولاّهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حوّلهم عن حاله رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزوجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة .

(١) القرم محركة شدة شهوة اللحم

(٢) يحيق فيه اى اثر

و اخبروني ايضاً عن القضاة أجورة (١) هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال: انّي زاهدوانّي لاشيىء لي، فإن قلتم جورة ظلمكم (٢) اهل الاسلام وان قلتم. بل عدول خصمتم انفسكم حيث تردّون صدقةمن تصدق على المساكين عندالموت باكثرمن الثلث.

اخبروني لوكان الناس كلّهم كالذين تريدون زهّاداً لاحاجة لهم في متاع غيرهم فعلى مَن كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات؟ من فرض الزكاة من الذهب، والفضة، والتمر، والزبيب، و سائرماوجب فيه الزكاة من الابل، و البقر، والغنم، وغيرذلك.

اذا كان الامر كماتقولون لاينبغي لاحدٍ ان يحبس شيئاً من عرض الدنيا الّاقدمه وان كان به خصاصة فبئس ماذهبتم فيه(او) اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عزوجل وسنة نبيّه (ص) و احاديثه التي يصدّقها الكتاب المنزل و ردّكم اياها بجهالتكم، وتركتم(تركِكم-خ) النظرفي غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي.

واخبروني اين انتم من سليمان بن داود (ع) حين سأل الله ملكاً لاينبغي لاحدٍ من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجدالله عزوجل عاب عليه ذلك ولااحداً من المؤمنين، وداود النبي (ع) قبله في ملكه وشدة سلطانه، ثم يوسف النبي (ع) حيث قال لِملكِ مصر اجعلني على خزائن

---

(١) جورة بالتحريك جمع جائر

(٢)على بناء التفعيل اى نسبوكم الى الظلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار .

الارض انى حفيظ عليم (١) ـ فكان من امره الذى كان ان اختار مملكة الملك وماحولها الى اليمن ، وكانوا يمتارون(٢)الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احداً عاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عليه السلام عبد أحبّ الله فأحبّه الله وطوى له الاسباب وملّكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد احداً عاب ذلك عليه .

فتأدّبوا ايّها النفر بآداب الله عزوجل للمؤمنين ، واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لاعلم لكم به ، وردّوا العلم الى اهله توجروا ، وتعذروا عند الله تبارك وتعالى ، وكونوا فى طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احلّ الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ، ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير ، واهل العلم قليل ، وقد قال الله عزوجل : وفوق كلّ ذى علم عليم (٣) .

﴿ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة فى الامصار ﴾ يمكن ان يكون المراد بها حبس الطعام للقوت فإنّ اهل الامصار يمكنهم الشراء من السوق بخلاف اهل القرى اويكون الكراهة في المصر اشدّ او لايعمل بالمفهوم كما تقدم فى خبر الحلبى .

---

(١) يوسف ـ ٥٥

(٢) يمتارون اى يحملون الطعام

(٣) الكافي باب دخول الصوفية على ابي عبدالله «ع» واحتجاجهم عليه الخ خبر ١ من كتاب المعيشة والآية الاخيرة فى يوسف ـ ٧٦

وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : الحكرة في الخصب اربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام ، فمازاد على اربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون .

و روى ابو اسحاق ، عن الحارث عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام نزعت منه الرحمة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) - ويفهم منه الكراهة في المدة والحرمة في الزائد ﴿ وروى ابو اسحاق ﴾ السبيعي ﴿ عن الحرث ﴾ الاعور في القوي كالشيخ (٢) - ويدل على كراهة بيع الطعام ، والغالب على بايعه محبة الغلاء كما هو ظاهر .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن حفص بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ﴿ كيلوا طعامكم ﴾ بأن لايكون جزافاً اولخصوصية الكيل .

ويؤيد الاول مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب والشيخ في القوي ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي عبدالله (ع) قال : شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال : تكيلون (او تهيلون) ؟ قالوا نهيل يارسول الله (يعني الجزاف) قال : كيلوا فانه اعظم للبركة (٣) .

وفي القوي ، عن مسمع قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : ياباسيّار اذا اردت

(١-٢) التهذيب باب التلقي والحكرة خبر ٨-٢١ واورد الاول في الكافي باب الحكرة خبر٧

(٣) الكافي باب كراهة الجزاف والمكايلة خبر٢

و روى عن ابيحمزة الثمالى قال : ذكر عند على بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وما علىّ من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه .

وقال الصادق عليه السلام : اشتروا وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام فى قول الله عز وجل : (انى اراكم بخير) فقال : كان سعرهم رخيصاً :

وقيل للنبى صلى الله عليه وآله : لو سعّرت لنا سعراً فإنّ الاسعار تزيد وتنقص، فقال عليه السلام : ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الىّ فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، واذا استنصحتم فانصحوا .

وروى عن ابيحمزة الثمالى، عن على بن الحسين عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى

الخادم ان تعمل الطعام فمُرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل (١) .

﴿وروى عن ابى حمزة الثمالى﴾ فى القوى كالصحيح .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى عنه عليه السلام (٢) .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى مرفوعاً (٣) فى قول شعيب عليه السلام لقومه ﴿انى اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصاً﴾ ويدلّ على ان الرخص رحمة من الله على الخلق .

﴿وقيل للنبى صلى الله عليه وآله (الى قوله) واذا استنصحتم فانصحوا﴾ اى اذا سئل منكم السعر او شاوروكم فاعلموهم وانصحوهم والّا فدعوا الناس فى جهالاتهم ، ويمكن ان يكون كلاماً برأسه .

﴿وروى عن ابى حمزة الثمالى﴾ فى القوى كالصحيح كالكلينى (٤)

(١-٢-٣) الكافى باب كراهة الجزاف والمكايلة خبر ١-٣ واورد الاول فى التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٢٦

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الاسعار خبر ٧-٤-٥-٦-٢

وكّل بالسعر ملكاً يدبّره (يدبره - خل) بأمره .

وروى عن ابي الصباح الكناني قال :قال ابوعبدالله عليه السلام: ياابا الصباح شراء الدقيق ذلّ، وشراء الحنطة عزّ،وشراء الخبز فقر فتعوذّوا بالله من الفقر.

﴿ يدبرّ السعر ﴾ (او يدبره) - والظاهر ، التصحيف لان الاول موافق للنسخ الصحيحة من رفي)

وروى في القوى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله وكّل بالاسعار ملكاً يدبّرها ،وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لمّاصارت الاشياءليوسف بن يعقوب (ع)جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول : بع بكذاوكذا ، والسعر قائم فلماعلم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجرى الغلاءعلى لسانه فقال له : اذهب فبع ولم يسّم لهسعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له : اذهب فبع وكره ان يجري الغلاءعلى لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال ، فلما بلغ دون ما كان بالامس قال المشترى حسبك انما أردت بكذا وكذافعلم الوكيل انهقدغلا بمكيال ثم جاء آخر فقال لهكِل لي فلما بلغ دون الذى كال للاول بمكيال قال لهالمشترىحسبك إنمااردت بكذاوكذا ، فعلم الوكيل انه قدغلا بمكيال حتى صار الي واحد بواحد .

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : غلاء السعر يسيّىء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم .

وفي القوى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان الله وكّل بالسعر ملكاًفلن يغلو من قلة ولايرخص من كثرة .

﴿ وروى عن ابى الصباح الكناني ﴾ (الثقة) ورواه الكليني في القوى كالصحيح عنه ﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على ان شراء الحنطة خيرمن شراء الدقيق وهو خير من شراء الخبز ﴿ فتعوذ ﴾ بالنون - اوالتاء بان يكون

وقال عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وهي تحصي الخبز فقال: ياحميراء لاتحصين فيحصى عليك.

وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: لاتمانعوا قرض الخمير والخبز، فان منعهما يورث الفقر.

امرأ ﴿بالله من الفقر﴾ (وهو الفقر الى الناس وامّا الفقر فى نفسه فهو زين للمؤمن ولو كان الى الله تعالى فهو من اعلى الكمالات).

وروى الشيخان في القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فانّ المحق فى الدقيق(١).

وفى القوى كالصحيح، عن عباد بن حبيب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال: قلت له: أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذاك لمن يقدر ولا يفعل

لاتحصينّ فيحصى عليك ـ اى ينبغي ان يأكل الانسان من خزائنه بغير حساب وإن قتر على نفسه بالحساب يقتر عليه مع الغمّ الذى يلزمه.

﴿ وروى السكونى ﴾ فى القوى كالشيخ ـ (٢) ويدل على كراهة الامتناع من قرض الخمير والخبز وهو داخل فى منع الماعون.

وروى الشيخ في القوى كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطى صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطى

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب فضل شراء الحنطة والطعام خبر٣-٢-١ واورد الثانى فى التهذيب باب التلقى والحكرة خبر٢٢

(٢) التهذيب باب التلقى والحكرة خبر٢٣

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم .

كبيراً ؟ قال : لا بأس (١) اي اذا لم يكن الشرط كما سيجيء .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني والشيخ في القوي عن عبدالله بن جعفر بن ابي طالب عنه صلى الله عليه وآله (٢) ويدل على ان عدل السلاطين وجورهم ناشيان من اعمال الخلق ،فان كانوا صالحين يجعل الله تعالى السلاطين مايلين الى العدالة ويرخّص اسعارهم ، وكذالك في الفسق .

ويفهم منه انّ الظلم الذي يقع في العالم فهو بتشأم الناس ؛ بل جميع ذنوب العامة لذنوب الخاصة ، وهذا المعنى مجرّب لنا . بل نعلم يقيناً انه كذلك فيجب على جماعة لهم ارتباط الى الله تعالى ان يُصلحوا انفسهم مع الله تعالى حتى يُصلح الله الخلق سيّما السلاطين .

و يؤيده مارواه المصنّف في الامالي في القوي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : اَنا الله لا اله الّا انا ، خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فَايّما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة ، وايّما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة اَلا لا تشغلوا انفسكم بسبّ الملوك توبوا اليّ ، اعطف قلوبهم عليكم (٣) .

---

(١) التهذيب باب التلقي و الحكرة خبر ٢٣

(٢) الكافي باب الاسعار خبر ١ والتهذيب باب التلقي والحكرة خبر ٥ و لكن الراوي فيهما ، القاسم بن اسحاق ، عن ابيه عن جده عنه (ص) لا عبدالله بن جعفر الخ (٣) اورده والذي بعده في الامالي المجلس الثامن والخمسون خبر ١٠ - ١١ ص ٢٢٠ طبع قم - مطبعة علمية .

وفى القوى كالصحيح، عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) :صنفان من امتى اذاصلحا صلحت امتى ، واذا فسدافسدت امتى ، الامراء والقراء والمراد بهم العلماء .

وفى الصحيح ، عن زيدالشحّام قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول مَن تولّى امراً من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى امور الناس كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة(١) .

وفى القوى ، عن المفضل قال : قال جعفر بن محمد (ع) اذا اراد الله عزوجل برعية خيراً جعل لها سلطاناً رحيماً وقيّض له وزيراً عادلا (٢) .

وفى القوى ، عن موسى بن جعفر (ع) انّه قال لشيعته : يا معشر الشيعة لاتذلّوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسئلوا الله ابقائه وان كان جائراً فاسألوا الله اصلاحه ، فانّ صلاحكم فى صلاح سلطانكم ، وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فأحبّوا له ماتحبّون لانفسكم و اكرهوا له ماتكرهون لانفسكم (٣) الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتواترة .

(١-٢) امالى الصدوق ـ المجلس الثالث والاربعون حديث ٢ ـ ٣ ص ١٤٨ مطبعة علمية قم

(٣) امالى الصدوق المجلس الرابع و الخمسون خبر ١٩ ص ٣٠٣ طبع قم مطبعة علمية

باب الحكم فى اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام : فى الرجل يبيع الشىء فيقول المشترى: هو بكذا وكذا ، بأقلّ مما قال البايع، قال : القول قول البايع اذا كان الشىء قائماً بعينه مع يمينه .

باب الحكم فى اختلاف المتبايعين

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى القوى كالصحيح و الشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح عن احمدبن محمدبن ابى نصر عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ قال القول (الى قوله) مع يمينه ﴾ ويؤيّده مارواه الشيخان فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار مالم يفترقا ، فاذا اختلفا فالقول قول ربّ السلعة اويتتاركا (يتشاركا -خ ل-ب) (١) .

ويظهر منه بقاء السلعة لقوله عليه السلام (اويتتاركا) وعمل به بعض الاصحاب والاوفق لاصولهم ماقال به بعضهم من انّ القول قول المشترى لانه غارم ، والاصل عدم الزيادة لكن الخبرين حجة عليهم والعمل عليهما ، ويدلّ بمفهومه على ان القول قول المشترى مع التلف ولاريب فيه مع قطع النظر عن هذا المفهوم وهو مؤيّد للعمومات .

---

(١) الكافى باب اذا اختلف البايع و المشترى خبر٢ والتهذيب باب عقود البيع خبر٢٧ ولكن فيهما عن عمر بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله (ص) الخ

باب وجوب ردّ المبيع بخيار الرؤية

روى محمدبن ابيعمير، عن جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها و يخرج منها ، فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتّشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : لوقلّبها و نظر منها الى تسع و تسعين قطعة ، ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

باب وجوب ردّالمبيع بخيارالرؤية

﴿ روى محمدبن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن جميل بن دراج (الى قوله) ففتّشها ﴾ فكان على خلاف الوصف ، و فى يب (فقلّبها او ـفقبلها) ﴿ ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله ﴾ اي ارادفسخ البَيع فلم يفسخ البايع كماهو الظاهر ، ويحتمل بعيداً ان يكون التفتيش من البايع بأن يكون البايع باعه بوصف المشترى وعلى أىّ حال فالاعتبار بالجواب ، وفهم الاصحاب عمومه و قالوا :بالخيار فيه ايضاً ، ولايخ من اشكال ، فانّ الظاهر من السئوال والجواب خيار المشترى الاّ ان يعمل بخبرالضرار (او) باشتراك العلة فانّها كالمنصوص ، وفيهماايضاً ماترى ، وعلى اىّ حال فالخيار بين فسخ الجميع وامضائه وليس له فسخ مالم يره لتبعّض الصفقة (والقطعة) بالضم الطائفةمن الارض .

---

(١) التهذيب باب عقود البيع خبر٢٩

وروى محمدبن ابيعمير ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه درديّاً فقال : ان كان ممن يعلم انذلك يكون في الزيت لم يردّه عليه، وان لم يكن يعلم انذلك يكون في الزيت ردّه عليه .

ودخل امير المومنين عليه السلام سوق التمّارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمّاراً فقال لها: مالكِ؟ فقالت: يا امير المؤمنين اشتريت مِن هذا تمراً بدرهم فخرج اسفله رديّاً وليس مثل هذا الذي رأيت ، فقال له : ردّ عليها، فأبى حتى قال له ثلاث مرات فأبى، فعلاه بالدِرّة حتى ردّ عليها .

وكان عليه السلام يكره أن يجلّل التمر .

﴿ وروى محمدبن ابيعمير ﴾ كالشيخين (١) ﴿ عن ميسر بن عبدالعزيز ﴾ الثقة ، ويدل على انه اذا كان عالماً بالعيب لايردّ المبيع واذا كان جاهلا فله الردّ ، وحمله الاصحاب على الزائد على المعتاد ، وعبارة الكافي اوضح ففيه (فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يردّه) وما في باب قريب من المتن ففيه (ان كان المشترى (اوشيء-خ) يعلم ان الدرديّ يكون في الزيت فليس له ان يردّه وان لم يكن يعلم فله ان يرده)- ويمكن حمله على المعتاد ، والزائد عليه على بعد .

﴿ و دخل امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن اسحاق الخدري ؛ عن ابي صادق ، (وهما مجهولان ولا يضرّ) قال دخل (٢) ويدل على جواز الردّ بالغشّ وجواز التعزير مع عدم القبول ، (والدِرة) بالكسر التي يضرب بها .

﴿ وكان ﴾ علي عليه السلام ﴿ يكره ان يجلّل التمر ﴾ هكذا ذكره الكليني

---

(١) الكافي باب من اشترى شيئاً فتغير عمارآه خبر١ و التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر٢٧

(٢) الكافي باب من اشترى شيئاً فتغير عمارآه خبر٢

باب النداء على المبيع

روى امية بن عمرو، عن الشعيرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد ، فاذا سكت فلك ان تزيد انما تحرم الزيادة والنداء يسمع ، ويحلها السكوت .

بعده ، فيمكن ان يكون من كلام ابي صادق وان يكون من الكليني او يكون خبر أوصل اليه (و التجليل) التغطية و كراهته عليه السلام لئلا يغش كما فعله هذا التمار وغيره من التمارين ، والظاهر انه لو كان لغرض صحيح مثل ان لا يقع عليه فضلة الذباب كان حسناً لا بأس به ، وفي بعض النسخ بالخاء وهو تصحيف النساخ .

باب النداء على المبيع

﴿ روي امية بن عمرو عن الشعيرى ﴾ السكوني في القوى كالشيخين (١) لكن عبارتهما (اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت) و كأن المصنف نقله بالمعنى او يكون خبراً آخر ، والمراد انه يكره الزيادة في المبيع وقت ما ينادى الدلال انه وصل الى دينار مثلا ، بل ينبغي ان يدعه حتى يسكت فيقول : انا اشتري بدينارين ولا يقول ذلك وقت ندائه ، وحمل الاصحاب الحرمة على الكراهة الشديدة لضعف الخبر ولا يترك للمساهلة في ادلة السنن ، لكن الاظهر ان القدماء عملوا عليه لوجوده في اصل السكوني وتبعهم المتأخرون .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٨ من آخر كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٢ من آخر كتاب التجارة

باب البيع فى الظلال.

روى (عن - خ) هشام بن الحكم انه قال : كنت ابيع السابرى فى الظلال فمرّ بى ابوالحسن الاول عليه السلام راكباً فقال لى : يا هشام انّ البيع فى الظلال غشّ والغشّ لايحلّ.

باب البيع فى الظلال

«روى هشام بن الحكم» فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح(١) وظاهره الحرمة وحمله الاصحاب على الكراهة لامكان اطلاع المشترى على العيب وغيره، وعلم اكثر الناس بأنّ المتاع فى الظلّ خلافه فى غيره، والاحتياط فى الترك.

ويؤيّده مارواه الشيخان فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس منّا من غشّنا.

وفى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يافلان اماعلمت انه ليس من المسلمين من غشّهم ؟

وفى الصحيح، عن عبيس بن هشام، عن رجل من اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : اياك والغشّ فان من غشّ غشّ فى ماله فان لم يكن له مال غشّ فى اهله.

وفى الحسن كالصحيح عن سعد الاسكاف، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مرّ النبى صلى الله عليه وآله فى سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما ارى طعامك الاّ طيباً وسأله عن سعره فأوحى الله عزوجل اليه ان يدسّ وفى بب (ان يدير) يديه فى الطعام ففعل فأخرج

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الغشّ خبر ٦ و ١ و ٢ و ٣ و ٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٥٣ و ٣٧٢ و ٣٨ و ٥٠ و ٥٣

باب بيع اللبن المشاب بالماء

روى اسماعيل بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

طعاماً ردياً فقال لصاحبه : ماأريك الاّ وقد جمعت خيانة وغشّاً للمسلمين .

باب بيع اللبن المشاب بالماء

﴿روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوى كالشيخين (١) والنهي محمول على الحرمة على ماذكره الاصحاب و يؤيّده الاخبار المتقدمة و لاريب فيه اذا كان مخفياً اما اذا كان ظاهراً كما في بلادنا من اللبن الغليظ الذى يشاب بالماء و الجبن ، فالظاهر في اللبن انه كالسابق الامع الاعلام وفى الجبن لابأس به لانه ظاهر ولو كان يابساً لايرغب اليه وتقدّم مثله .

و يؤيّده مارواه الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر ، عن ابيه ان علياً عليه السلام قضى فى رجل اشترى من رجل عُكّة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه الى على عليه السلام فقال له على عليه السلام : لك بكيل الرب سمناً (اوسمن) فقال له الرجل : انما بعته منك حكرة فقال له على عليه السلام :انما اشترى منك سمناً لم يشتر منك رباً (٢) (والعكة) بالضم آنية السمن اصغر من القربة .

والاحسن انّ يبيع الجيّد فكيف بالمعيب ، لمارواه الكليني فى الصحيح (على الظاهر) عن عاصم بن حميد قال : قال لى : ابوعبدالله عليه السلام : اىّ شيىء تعالج ؟ قلت :

---

(١) الكافي باب الغش خبر٥ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر٥١ و٥٢

(٢) التهذيب باب العيوب الموجبة للرّد خبر٣٠

باب غبن المسترسل

قال الصادق عليه السلام: غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام .

وفي رواية عمرو بن جميع عن ابيعبدالله عليه السلام قال: غبن المسترسل ربا.

ابيع الطعام فقال لي : اشتر الجيّد وبع الجيّد فإنّ الجيّد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك (١) .

وفي القوي عنه عليه السلام انه قال : في الجيّد دعوتان، وفي الرديّ دعوتان يقال لصاحب الجيّد بارك الله فيك وفيمن باعك ، ولصاحب الرديّ : لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك (٢)

باب غبن المسترسل

بالفتح اوالكسر ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن اسحاق ابن عمار عنه عليه السلام ﴿ غبن المسترسل سحت (٣) ﴾ .

في النهاية ، الاسترسال ، الاستيناس و الطمأنينة الى الانسان و الثقة به فيما يحدثه ، واصله السكون والثبات ومنه غبن المسترسل ربا ،ـ والظاهر ان المراد به انه اذا قال البايع للمشتري : انّي أُحسن بيعك اوأُحسن اليك في البيع اومايقوم مقامه في الانبساط فحينئذ ينبغي له ان لا يجعله مغبوناً ، ومنه اخذ الربح منه، بل ينبغي ان يبيعه بأقل من رأس المال .

﴿ و غبن المؤمن حرام ﴾ ظاهر انه جزء الخبر السابق و لكن رواه الشيخان بعده في الموثق كالصحيح ، عن ميسر ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٤)

(١ـ٢) الكافي باب فضل الشيء الجيّد الذي يباع خبر٢ـ١

(٣) الكافي باب آداب التجارة خبر١٢

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب آداب التجارة خبر١٥ ـ٩ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخبر٢٢ ـ٢١

وقال عليه السلام: اذاقال الرجل للرجل: هلّم اُحسن بيعك، فقد حرم عليه الربح

باب الاحسان وترك الغشّ فى البيع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، لزينب العطارة الحولاء : اذابعتِ فأحسني ولاتغشّي ،

ويدل على ان غبن المؤمن حرام في نفسه لافى صورة الاسترسال و الانبساط ، لكنه فهم من التقييد بالمؤمن انّ المراد به هذه الصورة لكن يمكن ان يكون التقييد للاهتمام اولايكون غبن غيره حراماً ،ولادليل على حرمة غبن غيره مع انه لادليل في المفهوم ﴿ وفى رواية عمرو بن جميع ﴾ فى القوى ﴿ربا﴾ اى كالربا فى الحرمة فى المبالغة

﴿ وقال ﴾ الصادق ﴿ ع ﴾ رواه الشيخان فى القوى عنه عليه السلام والظاهر انه احد انواع الاسترسال ، ويظهر من بعض الاصحاب انّ المراد من الاَخبار المتقدمة الربح فقط ولابعد فى العموم كما هو الظاهر سيّما فى الغبن .

باب الاحسان وترك الغش فى البيع

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جائت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبى صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله ،فاذاهي عندهم فقال : اذااَتيتِنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اَطيب يارسول الله ﴿فقال اذا بعتِ فأحسني ﴾ شامل (بجميع انواع الاحسان من الزيادة وترك الربح وحسن القول والوجه وغيرها ﴿ ولاتغشّي ﴾ جميع انواعه ﴿ فانه اَتقى ﴾ من التقوى ، ويؤيده مافى(فى) (لله) (٢) وفى كثير منها بالنون اى

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر ٥ ولم نجده فى التهذيب ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً عنه فلاحظ باب تحريم الغش بمايخفى الخ باب ٨٦ من ابواب مايكتسب به

(٢) يعنى فى الكافى (فانه اتقى لله)

فانه أتقى وابقى للمال .

وقال صلى الله عليه وآله : ليس منّا من غشّ مسلماً

وقال صلى الله عليه وآله : من غشّ المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة ، لانهم اَغشّ الناس للمسلمين

باب التلقى

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايتلّقى احدكم طعاماً خارجاً من المصر ولايبيع حاضر

يصير المال نقياً طيباً حلالا ﴿وابقى للمال﴾ فان البركة من الله .

﴿وقال صلى الله عليه وآله﴾ قدتقدم ما يؤيّده من الاخبار اى ليس بمسلم حقيقى مَن غشّ مسلماً كماورد فى الاخبار المتواترة عن الصادقين عليهما السلام : المسلم مَن سلم المسلمون من يده ولسانه .

﴿و قال صلى الله عليه وآله﴾ سيجى فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله انه قال : مَن غشّ مسلماً فى شراء اوبيع فليس منّا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لِانّهم اغشّ الخلق للمسلمين وقال صلى الله عليه وآله : مَن بات : و فى قلبه غشّ لاخيه المسلم بات فى سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ، وتقدّم الاخبار فى ذلك ،

باب التلقى

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الشيخان فى القوى عن عروة بن عبدالله عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايتلّقى احدكم تجارة خارجاً من المصر، ولايبيع حاضر لبادٍ والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (١) ويمكن ان

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب التلقى خبر ١ ء الى ٤ ء و التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٢-٣-٤

لباد، ذروا المسلمين يرزق‌الله بعضهم من بعض.

وروى عن منهال القصّاب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن تلقّى الغنم؟ فقال: لاتلقّ ولاتشتر ماتلقى، ولاتأكل من لحم ماتلقّى.

وروى ان حدّ التلقى روحة، فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب.

يكون خبر آخر اوالتغيير من النسّاخ.

و يدل على كراهة استقبال القافلة، وعلى كراهة وكالة الحاضر في بيع متاع البادي فانه لولم يتلّق لكان النفع لكثير من المسلمين، و التلّقى يمنعه، وكذلك في وكالة الحاضر للبادى لولم يتوكل لباعوا رخيصاً وينتفع المؤمنون منهم مع ان البادى يرزقه الله كثيراً مجّاناً بلاتعب بخلاف اهل البلاد واخراجاتهم.

﴿ وروى، عن منهال القصاب ﴾ في القوى كالصحيح، ورواه الشيخان في القوي كالصحيح عنه عن ابى عبدالله (ع) قال: لاتلّق ولاتشتر ما تلّقى و لاتأكل منه- وهوايضاً اعم.

﴿ و روى ﴾ رواه الشيخان في القوى كالصحيح، عن منهال القصاب قال: قلت له ماحدّ التلقي؟ قال: روحة.

وفي القوى كالصحيح، عن منهال القصاب قال: قال ابوعبدالله (ع): لاتلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقى، قلت: وماحدّ التلقى؟ قال: مادون غدوة اوروحة، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: اربع فراسخ، قال ابن ابى عمير ومافوق ذلك فليس بتلّق.

والظاهر ان المسافر يسير غالباً في اليوم ثمانية فراسخ، والغالب عليهم انهم يسيرون في الغداة خمس فراسخ، و في الرواح ثلث فراسخ، وقد يسير في الغداة اربعاً وفي الرواح اربعاً فيمكن ان يكون الخبران على الثاني، ويمكن ان يكون الاول على الاول و الثاني على الثاني «والجلَب» محركة ماجلب من فرس و غيرها للتجارة اولغيرها.

باب الرّبا

روى الحسين بن المختار، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: درهم رباً اشدّ عندالله عزوجل من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمة.

وفى رواية هشام بن سالم، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: درهم ربوا اشدّ عندالله من سبعين زنية كلّها بذات محرم.

باب الربا

﴿روى الحسين بن المختار﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ، (١) ﴿عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: درهم ربا﴾ وهو بيع الجنس بالجنس اوقرض الجنس بالجنس مع الزيادة، وعمّم جماعة بحيث يشمل الصلح والمعاوضة وغيرهما لعموم اللفظ وسيأتى ﴿اشدّ﴾ واقبح عندالله عزوجل من حيث العقوبة ﴿مِن ثلثين زنية﴾ بالفتح وقد يكسر ﴿كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمة﴾ فيتناول الام والبنت ايضاً.

﴿وفى رواية هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿من سبعين زنية﴾ والظاهر ان الاختلاف باعتبار الاشخاص (او) يقال انه الحق والتلثين داخل فيه ايضاً لانه اذا كان اشدّ من السبعين كان اشدّ من الثلثين بطريق اولى.

وكذا ما رواه الشيخ، فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: درهم واحد ربا اعظم عندالله من عشرين زنية كلّها بذات

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٠

(٢) الكافى باب الربا خبر ١ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٥٩

محرم (١) .

والعقول قاصرة عن اداك الأشدية ، ولايمكن الطرح لصحة الاخبار بذلك عند العامة والخاصة حتى انه يمكن أن يقال بتواترها على انه يمكن ان يقال بان التشديد في الآيات اكثر فانّه تعالى قال : وَمَن عادفأُولئك اصحاب النارهم فيهاخالدون (٢) وقال : إنّ الله لايحبّ كلّ كفّاراثيم ـ وقال : إتقواالله وذَروامابقى مِن الربوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله ـ الى غير ذلك من الاشارات الى التهديدات كما لايخفى على البصير ، وكلماكانت الحكمة في العبادات مختفية كان الثواب فيها اكثروإن وردت الحكمة في الاخبار ٠

كما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح : عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انمّا حرم الله عزوجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اني رأيت الله عزوجل قدذكر الربا في غير آية ، وكرّره وفي رب (وكبّره) فقال : أوتدري لِم ذلك ؟ قلت لا ؛ قال لئلايمتنع الناس من اصطناع المعروف (۴)ـ لكن الظاهرانه ليس علة للحرمة لِانّ اصطناع المعروف ليس بواجب حتى يكون مايلزمه

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦١

(٢) هذه الآية والثلثة التى بعدها في البقرة ٢٧٥ الى ٢٧٩

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب الربا خبر ٨-٧-٢ واورد الاولين في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٧٠-٦٩

(۴) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٢

وقال رسول الله (ص): آكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهداه في الوزر (الزور - خ ل) سواء

وقال علي عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكّله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه

وروى ابراهيم بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (وما آتيتم من رباً

حراماً، (١) ولو بدل بجنس آخر ارتفع الحرمة مع وجود العلة، نعم يمكن ان يكون ذلك حكمة ونكتة ونعلم جزماً انّ له علة عظيمة لانعرفها - والله يعلم.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع» ﴿آكل الربا وموكله﴾ اى من يعطى الربا بالمعاونة على الاثم مع اثمه وكذا البواقي ﴿وكاتبه وشاهداه فيه سواء﴾، وفي المتن ﴿في الوزر﴾ او في الزور ﴿سواء﴾ ولعله نقل بالمعنى وان خبر امير - المؤمنين خبر رسول الله صلى الله عليه وآله اوكان خبراً آخر.

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق عن زيد بن علي عن ابيه، عن علي عليه السلام قال ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا (٢)﴾ باعتبار آكله اوهو في نفسه ملعون وبعيد من رحمته تعالى ﴿وآكله وموكله﴾ ليس في يب، للمعاونة كالبواقي مع اثمهم في انفسهم للمخالفة.

﴿وروى ابراهيم بن عمر﴾ في الصحيح كالشيخ (٣)

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن

---

(١) كذا في النسخة التي عندنا ولعل الصحيح: يكون مايلزم تركه حراماً

(٢) سيجيء في مناهي النبي «ص» ما يقرب منه - منه رحمه الله

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٥-٧١-٧٢ واورد الاخيرين في الكافي باب الربا خبر ٦-١٠

ليربو في اموال الناس فلا يربوا عندالله قال: هو هديّتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربواً يؤكل

وروى عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايكون الربا الّا فيما يكال اويوزن

وقال عليه السلام: كلّ رباً اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانّه يقبل منهم اذا عرفت

ابي عبدالله عليه السلام قال: الربا رباءان ربا يؤكل وربا لايؤكل، فامّا الذى يؤكل فهديّتك الى الرجل تطلب منه الثواب (اى العوض) افضل منها فذالك الربا الذى يؤكل وهو قول الله عزوجل وما آتيتم من رباً ليربو في اموال الناس فلا يربو عندالله ، وامّا الذى لايؤكل فهو الذى نهى الله عنه واوعد عليه النار .

و الحاصل انه اطلق الربا في القرآن على الهديّة المراد منها العوض فانها وان كان ينفع بالعوض الاكثر ، ولكن لاينفع في الآخرة لانّه لم يكن لله فيفهم منه انّ النيّة مؤثرة في العبادة وبدونها لايكون الفعل عبادة وهو اظهر في الدلالة على لزوم النيّة مما استدلوا به ، وامثال هذه الآية كثيرة لاتخفى على البصير .

﴿ وروى عبيد بن زرارة ﴾ في القوى كالصحيح ، ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عنه ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون الربا الّا فيما يكال اويوزن .

والمشهور انه كلّما ثبت انه كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله اوالائمة المعصومين عليهم السلام مكيلاً اوموزوناً كان الربا فيه ثابتاً ، ومالم يثبت كان المعتبر البلد (وقيل) اذا كان في بلد من البلدان كذالك كان الربا ثابتاً تغليباً لجانب الحرمة والاحتياط ، وان كان الاول اظهر ، وسيجيء الاخبار في ذلك .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن الحلبى عن ابى

منهم التوبة.

وقال عليه السلام: لو ان رجلا ورث من ابيه مالاً وقد علم ان في ذلك المال ربواً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيّب فليأكله وان عرف منه شيئاً معزولا انه ربواً فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا

وقال عليه السلام: ايّما رجل افاد (افاد خل) مالا كثيراً قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد ان ينزع ذلك منه فمامضى فله ويدعه فيما يستأنف

عبدالله عليه السلام (١) ﴿ قال كل رباً اكله الناس بجهالة ﴾ لايعرف حرمة الربا او كون ما اكله من الربا ﴿ ثم تابوا ﴾ للتقصير في التعلم ﴿ فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة ﴾ بأن يدعوا الزيادة ولايأخذوها اولايأخذوا بعد ذلك .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ من تتمة الخبر ﴿ وقد علم (الى قوله) بغيره ﴾ ظاهره ان الاختلاط وعدم المعرفة بخصوصه كان في الجهل وعدم وجوب الردّ ولكن اوّله الاصحاب بانه كان يعلم ان اباه يربى ، ولكن لايعلم ان مال الربا موجود في ماله فلوعلم وجوده وقدره لوجب ردّ مثله الى صاحبه ان عرفه وان لم يعرفه يكون كاللقطة او يتصدّق عنه وان كان يعرف الصاحب ولايعرف القدر يصالح معه ﴿ وليردّ الربا ﴾ وفي يب (الزيادة) .

﴿ وقال (ع) ﴾ رواه الكليني في الصحيح في تتمة هذا الخبر ، ويدل على ان الجاهل اذا تاب فله ماسلف ولايجب عليه الردّ الى صاحبه .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال فقال : لايضرّه حتى يصيبه متعمداً

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٧ صدراً وذيل ٦٤ واورد الاولين في الكافي بـاب الربا خبر ٣ صدراً وذيلا

وقال (ع) : اتى رجل الى ابيجعفر(ع) فقال انّى ورثت مالاً وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس

فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذى قال الله عزوجل (١) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على ابى جعفر (ع) مِن اهل خراسان قدعمل بالربا حتى كثرماله ثم انّه سال الفقهاء فقالوا : ليس يقبل منك شيء الّا ان تردّه الى اصحابه فجاء الى ابى جعفر (ع) فقصّ عليه قصّته فقال له ابو جعفر (ع) مخرجك من كتاب الله عزوجل : فمَن جائه موعظة مِن ربّه فانتهى فلَه ماسلف وامره الى الله ، والموعظة التوبة (٢) .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه لهحلال قال : لايضرّه حتى يصيبه متعمداً فاذا اصابه متعمداً فهو بالمنزل الذى قال (اوآلى) الله عزوجل(٣) اى حلف عليه اي كانّه حلف لما وعد عليه ، وفى بعضها (بالمنزلة التى قال الله عزوجل) .

«وقال اتى رجل الى ابى» ذكر المجموع من كتاب الحلبى فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله (ع) قال : اتى رجل الى ابى ـ وهو كالخبر السابق فى الدلالة مع التعليل بأنه جاهل ، والجهل

---

(١) لعله اشارة الى قوله تعالى : الذين يأكلون الربا لايقومون الّا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المسّ الخ

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٦ والآية فى البقرة ـ ٢٧٥

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الربا خبر ٣ـ٥ـ٩ واورد الثانى فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٨

يطيب لي حلاله لحال علمي فيه و قد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لايحلّ لك اكله من اجل مافيه.فقال له ابوجعفر عليه السلام: ان كنت تعلم انّ فيه مالاً معروفاً ربوا و تعرف اهله فخذ رأس مالك وردّ ماسوى ذالك وان كان مختلطاً فكله هنيئاً (مريئاً ـ خ)فان المال مالك واجتنب ماكان يصنع صاحبه فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدوضع مامضى من الربا وحرّم ما بقي فمَن جهله وسعه جهله حتي يعرفه ، فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كمايجب على من يأكل الربا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربواً نأخذ منهم ولانُعطيهم

اعم منه بالحرمة اوبخصوص المال .

ويؤيده مارواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم ارادان يتركه قال : أمّاما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال : انّ رجلا اتى اباجعفر عليه السلام فقال : اني ورثت مالاً وقد علمت انّ صاحبه كان يربى وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لايحلّ اكله فقال ابوجعفر عليه السلام : ان كنت تعرف منه شيئاً معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربافخذ رأس مالك ودع ماسواه ، وان كان المال مختلطاً فكُله هنيئاً مـريئاً فانّ المال مالك واجتنب مـا كان يصنع صاحبك فان رسول الله قدوضع مامضى من الربا فمَن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان أكله بعد المعرفة وجب عليه ماوجب على آكل الربا .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الشيخان في القوى عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ

وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربواً وليس بين السيد وبين عبده ربواً .

وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمى ربواً ولا بين المرأة و بين زوجها ربواً .

وروي عن عمر بن يزيد بيّاع السابري قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك

منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم(١)

﴿وقال عليه السلام﴾ روينا بهذا الاسناد عن امير المومنين عليه السلام انه قال : ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيّد وعبده ربا

﴿وقال الصادق(ع)﴾ روى الشيخان في القوى كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال:ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله رباانّما الربا فيما بينك و بين مالا تملك قلت: فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال نعم قلت فانهم مماليك ؟فقال: إنّك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذى بينك وبينهم ليس من ذاك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

فحمل على الذمى، والتعليل ينافيه، فالاحتياط في ترك الجميع سيّما المشرك لماترى من ضعف الاخبار مع معارضة الاخبار الصحيحة سوى العبد، فانه وماله لمولاه مع الخبر الصحيح الذى سيجيء .

﴿وروى عن عمر بن يزيد بيّاع السابري﴾ في الصحيح والشيخ في القوى عنه (٢)

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٧٥-٧٣-٧٤ لكن الراوى في التهذيب في الخبر الثاني زرارة ومحمد بن مسلم

(٢) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٧٨-٨٠-٢٣-٢٤ واورد الثاني في الكافي باب النوادر خبر ٢٨ من كتاب المعيشة والاخيرين باب آداب التجارة خبر ٢٢-١٩

ان الناس يزعمون انّ الربح على المضطر حرام و هو من الربا فقال : وهل رأيت احداً اشترى .. غنياً اوفقيراً الامن ضرورة ياعمر قد احلّ الله البيع وحرّم الربا ، فاربح ولاتربه ، قلت وما الربا ؟ قال دراهم بدراهم مثلان بمثل .

وروى غياث بن ابراهيم ،عن جعفر بن محمد ،عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره

وفي‌ يب بزيادة (وحنطة بحنطة مثلان بمثل)

(ولاينا فيه) مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن معوية بن وهب، عن ابي‌عبدالله(ع) قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ كل امرىء على مافي يديه وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل ولاتَنسَوُا الفضل بينكم ثم ينبرى (اى يعترض) في‌ذلك الزمان قوم يعاملون المضطّرين هم (وفي‌ يب اولئك‌هم) شرار الخلق

(للفرق) بين الاضطرارين كمايفهم منهما اويحمل الاول على الجواز و الثاني على الكراهة بل الاولى ان لا يربح على المؤمنين الّا اذا كان للتجارة او يكون زائداً على مأة درهم فيربح قوت يومه موزّعاً على العاملين

لمارواه الشيخان في القوى كالصحيح عن سليمان بن صالح وابي شبل (الثقتين) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا الّا ان يشترى بأكثر من مأة درهم فاربح عليه قوت يومك اويشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوابهم

وفي القوى، عن ميسر (قيس-يب) قال: قلت لابي جعفر (ع) ان عامة مَن يأتيني فحدّ لي من معاملتهم مالا اجوزه الى غيره فقال : ان وليت اخاك فحسن والّا فبع بيع البصير المداق (والتولية) البيع برأس المال اى يستحب به، ويجوز الربح مبصراً مداقاً فانه منتهى الجواز وتقدّم ايضاً .

﴿وروى غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿كره

---

(١) الكافي باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك خبر٧ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٣١ وفيهما كره اللحم بالحيوان

بيع اللحم بالحيوان .

وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (يمحق الله الربوا ويربى الصدقات) وقد أرى مَن يأكل الربا يربو ماله ،فقال :فأىّ محق امحق من درهم ربواً يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر.

(بيع ـ خ) اللحم بالحيوان ﴾ الظاهر كراهة بيع لحم الغنم بالغنم بأن يكونا من جنس واحد فانه وان لم يكن الحيوان مكيلا ولاموزوناً لكنهما من جنس واحد فيكون البيع مكروها، ويحتمل التعميم .

﴿وسأل رجل الصادق (ع) ﴾روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له:انى سمعت الله يقول : يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقد أرى مَن يأكل الربا يربو ماله قال: اىّ محق امحق من درهم ربا يمحق الدين(١) وان تاب منه ذهب ماله وافتقر .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة مثله(٢) اى يبطل الله الربا بالإنّ ماعنده فهو من مال الناس فلو أدّى اليهم فليس له مال ولو لم يتب ذهب دينه مع انه (ع) تكلم على جهة التسليم والاّ فالمحق وعدم البركة مشاهد فكثيراً مارأينا انه حصل لهم الآلاف والالوف وذهب فى يسير من الايام ، إمّا من الحوادث اومن الوارث ، وبالعكس الصدقات

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ،عن ابن بكير قال: بلغ اباعبدالله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسمّيه اللِبأ فقال لئن امكننى الله منه لاضربنّ عنقه (٣) واللبأ، فِعَل بكسر الفاء وفتح العين اول اللبن فى النتاج (القاموس) ويدل على ان مستحله كافر وانه من ضروريات الدين ، وفى القوى ، عن سعد بن ظريف ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اخبث المكاسب كسب الربا (٣)

(١-٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٦٣-٨١

(٣-٤) الكافى باب الربا خبر ١١-١٢

وروى ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول ما كان من طعام مختلف اومتاع اوشيء من الاشياء يتفاضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأمّا نظرة فانه لايصلح .

و روى الشيخ في القوى ، عن يونس الشيباني قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لايسوى والمشترى يعلم انه لايسوى الّا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال : فقال : يايونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لجابر بن عبدالله كيف انت وانتم اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال : فقال له جابر لابقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي انت وامي؟ قال : اذاظهر الربا يايونس وهذا الربا فان لم تشتره منه ردّه عليك ؟ قال : قلت نعم قال : فقال لاتقربنه فلاتقربنه (١) .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن على الحلبى و حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبيدالله بن على الحلبى ﴾ كالشيخ بزيادة قوله : (وعن ابن مسكان) فى الصحيح عن الحلبي جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ قالا سمعنا ﴾ « اوقال » سمعت اى كلّ واحد ﴿ ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما كان من طعام مختلف ﴾ لايكون من جنس واحد ﴿ اومتاع ﴾ مختلف كالغزل من القطن بالغزل من الصوف ﴿ اوشيء من الاشياء ﴾ غيرهما كالصفر بالحديد ﴿ يتفاضل ﴾ اى يجوز بيعه بأن يكون احدهما زائداً على الآخر ﴿ فلابأس ببيعه مثلين بمثل ﴾ مثلا فان الغرض المفاضلة بأيّ نوع من انواعها كان ﴿ يداً بيد ﴾ نقداً ﴿ فَامّا نظرة فلايصلح ﴾ بالنسية مؤجلا ورواه الكليني في القوى عن ابان عن

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٨٢

(٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر ٢

وروى (عن -خ) جميل بن دراج عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا وصفتهما.

محمد عنه(ع) مثله (١) وكذا الاخبار التي وردت في معناها فالجميع محمولة على التقية اوالكراهة كما ستجيء.

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن زرارة عن ابي جعفر (ع) ﴾ ويدل على جواز التفاضل في غير المكيل و الموزون نقداً في الحيوان ولا يدل على عدم الجواز الا بالمفهوم الضعيف مع التقية مع انه اشار بالجواز في المتاع بقوله: اذا وصفتهما.

ويشعر بأن الكراهة في الحيوان لعدم انضباط الوصف فيه غالباً كما اشار به فيما ﴿ سأل سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٣) ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ بقوله: ﴿ اذا سميت الثمن ﴾ اى القيمة وفي بعض نسخ التهذيب « السمن » ﴿ فلا بأس ﴾ والظاهر ان المراد به ان يباع الحيوان بثمن ثم يشترى بذلك الثمن حيوانان في الذمة بالوصف و يكون افضل لما في البيع الواحد بالاثنين من المشابهة بالربا و هو من الربا المعنوى:

---

(١) الكافي باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك خبر ٦

(٢) الكافي باب بيع الحيوان والثياب وغيرذلك خبر ١ (الى)قوله بأس والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٧ كما في الكافي

(٣) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٩- ١١٧ - ١٢٧ - ١١٦ واورد الثاني والرابع في الكافي باب المعاوضة في الحيوان الخ خبر ٣-٤

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال : اذا سمّيت السن (السمن - خ ل) فلابأس .

وسأل عبدالرحمن بن ابيعبدالله اباعبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم ، فقال : لابأس بالحيوان كلّها يداً بيد.

وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية فقال : نعم لابأس اذاسمّيت الاسنان جذعان اوثنيان (١) ثم امرني فخططت على النسية ، لان الناس

﴿ وسأل عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ في الصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ و في بعض النسخ « وسأله » اي اباعبدالله عليه السلام ﴿ والحيوان كلها « كله - خ » يداً بيد ﴾ اي لابأس .

والكراهة ايضاً بأس ، لما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديّين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الّا ان يختلف الصنفان قال: و سألته عن الابل و البقر والغنم اواحدهنّ في هذا الباب قال : نعم نكرهه « او » وكرهه - والظاهر ان الكراهة ايضاً للتقية لئلا يصل ضرر اليهم .

﴿ وسأله سعيد بن يسار ﴾ في القوي والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ﴿ عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية فقال : نعم لابأس اذا سميت الاسنان ﴾ ليكون معلوماً ﴿ جذعين اوثنيين ﴾ كما في السلم ، والجهالة ايضاً سبب للتقييد بالنقد ﴿ ثم امرني فخططت على النسية ﴾ « لمّا » كان الاصحاب غالباً يكتبون ما سمعوا منهم عليهم السلام وهنا كتب ما سمع منه عليه السلام خاف

---

(١) جذعين اوثنيين - خ

يقولون : لا ، وانما فعل ذلك للتقية .

ان يصل اليه ضرر ، «امره» بان يخط خط البطلان على النسية فظهر منه انه كلما ورديداً بيد (او) ورد انه اذا كان نظرة او نسية فلا يصلح ، محمول على التقية «لان الناس» من كلام المصنف لانه ليس فيهما .

«فاما» ما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول فى البر بالسويق ؟ فقال مثلا بمثل لا بأس ، قلت : انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال : اليس له مؤنة ؟ قلت : بلى قال : ذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد (١) وفى الموثق ، عن سماعة قال : قال ابوعبدالله (ع) : المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس (٢) وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن زياد بن ابى غياث عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع اوشيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد فاما نسية فلا يصلح (٤)

وفى الموثق كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام اومتاع مختلف اوشيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نسية فلا يصلح (٥)

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٠ و الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ٩

(٢) الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ١٦

(٣-٤) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٧-١٢٠

(٥) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٢

(فمحمول) (۱) على الكراهة اوالتقية مع انّ دلالة الاخبار الاوّلة بالمفهوم ويمكن ان يكون الوجه الجهالة اذالم يوصف كما تقدم

ويزيده بياناً مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول : عاوِضني بفرسى فرسك (۲) وازيدك ، قال : لايصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا (۳) فيظهر منه ان التبديل بالقيمة احسن ولو كان يداًبيد و الذى يدل على الجواز مارواه الشيخ فى الصحيح والكليني فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس و الرطب رطب ، فاذا ايبس نقص (قال خ يب) ولا يصلح الشعير بالحنطة الّا واحداً بواحد وقال : الكيل يجري مجرى واحداً (قال خ يب) ويكره قفيز لوز بقفيزين ، وقفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين وصاع تمر بصاعين من زبيب (٤) (و اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجرى فى الطعام والفاكهة مجرى واحداً) وقال : لابأس بمعاوضة (٥) المتاع مالم يكن كيل اووزن (كيلا ولاوزناً ـ خ يب)

(۱) جواب لقوله : فاما مارواه الشيخان الخ فلاتغفل

(۲) فى بعض نسخ يب عارضني بفرسي وفرسك الخ

(۳) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۱۲۹-۱۲٤-۱۱۹-۱۲٤-۱۲٥-۱۲۳ والاول فى الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ۱۲

(٤) فى التهذيب بعد قوله : من زبيب هكذا ـ اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجرى مجرى واحداً الخ

(٥) وفى بعض النسخ بمعارضة الخ ـ والمعارضة ، المقابلة (المرآت)

وروى ابان عن سلمة عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام: انّ علياً عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلّة جيّدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فأبى، فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلّتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فأخذ هامنه، ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال: لآخذن خمسة بواحدة.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لابأس مالم يكن فيه كيل ولاوزن

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لابأس بالثوب بالثوبين، وفي القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض

وفي الموثق كالصحيح، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لابأس و الثوب بالثوبين قال: لابأس به والفرس بالفرسين فقال: لابأس به ثم قال: كلّ شيء يكال اويوزن فلايصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لايكال ولايوزن فليس به بأس اثنين بواحد

وسيجيء ايضاً وان امكن حمل جميع ذلك بالنقد جمعاً بين الروايات لكن لما كان صحيحة سعيد ظاهرة في التقية يجب حمل ماورد في ذلك عليها وان كان الاحتياط في الترك كما تقدم.

«وروى ابان» في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) «عن سلمة» مشترك والظاهر انه سالم بن مكرم وعلى ايّ حال فلايضرّ الجهل اوالضعف لصحته عن ابان، ويدل على جواز التفاضل في المتاع

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٦

وروی جمیل عن زرارة عن ابیجعفر عليه السلام قال : الدقیق بالحنطة والسویق بالدقيق مثلاً بمثل لابأس .

وروی أبوبصیر عن ابیعبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأس برأس لايزاد واحد منها على الآخر .

﴿وروی جمیل﴾ فی الصحیح کالشیخین ﴿عن زرارة﴾ والكلینی عن محمد بن مسلم ايضاً(۱) ، ويدل على جواز بيع الحنطة بالدقيق والسويق المطبوخ بالدقيق متساوياً ولا ريب فيه اذا كان بالوزن . و يظهر من الاطلاق جواز بيعه بالكيل ايضاً وان كان الحنطة اثقل كما صرح به فی صحیحة الحلبی المتقدمة و فی (فی) بزیادة « والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لابأس به » .

و يؤيده ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن صفوان ، عن رجل من اصحابه ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الحنطة و الدقيق لابأس به رأساً برأس (۲) وسيجیء ايضاً .

﴿وروی ابوبصير﴾ في الموثق و الشيخان فی الصحیح عن ابی بصير وغيره (۳) ﴿عن ابی عبدالله عليه السلام﴾ وفيهما رأساً ، ويدل على ان الحنطة والشعير جنس واحد فی الربا .

و يؤيده مارواه الشيخان فی الصحيح ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام ، الاكرار فلايكون عنده مايتمّ له ماباعه فيقول

---

(۱) الكافی باب المعاوضة فی الطعام خبر ۱۰ بسندين والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۷ بسندواحد

(۲) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر۹

(۳) الكافی باب المعاوضة فی الطعام خبر۲

له خذمني مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال : لايصلح لان أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل (١).

وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : لايباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولايباع الآ مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلك قال ؛ وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلايجد عند صاحبها الاشعيراً أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لاانما اصلهما واحد وكان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطة (٢)

وهما في الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال : لايجوز الآ مثلاً بمثل ثم قال: انّ الحنطة من الشعير(٣).

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن الحنطة و الشعير فقال : اذا كانا سواء فلابأس قال : وسألته عن الحنطة و الدقيق فقال : اذا كانا سواء فلابأس (٤)

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتبع الحنطة بالشعير الايداً بيدولاتبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير الخبر(٥)

---

(١) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٥

(٢-٣-٤) الكافي باب المعاوضة - في الطعام خبر ٢ و ٥ و ٤

(٥) اورده واللذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٤-١٣-١٢

وسأله سماعة عن الطعام و التمر والزبيب فقال : لايصلح شيء منه اثنان بواحد الآن تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلابأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك .

وروى عن محمد بن قيس قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لانّ تمر المدينة أجودهما قال : وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى اجلٍ من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله .

و في القوي ، عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلابأس والّافلا .

﴿وسأله سماعة﴾ في الموثق كالشيخ ﴿عن الطعام والتمر والزبيب﴾ ويدل على عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد وعلى جوازه في غير الجنس .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (١) ﴿يكره﴾ اى يحرم ﴿ لان تمر المدينة اجودهما ﴾ بيان لوجه معاوضتهم المحرمة فلايجوز التفاضل في الجنس الواحد وان كان احدهما اجود من الآخر ؛ ويدل على عدم جواز بيع التمر بالرطب لما في الرطب من الرطوبة المائية وينقص اذا جفّ وتقدم النهي في صحيحة الحلبي .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال :قال ابوعبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر اواقلّ من ذلك اواكثر يسمّي ماشاء فباعه فقال : لابأس به وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ذيل خبر ١٣ وصدره لاتبع الحنطة بالشعير الايداً بيد ولاتبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير

لابأس به فأمّا ان يخلط التمر العتيق والبسر فلايصلح ، والزبيب والعنب مثل ذلك (١) اى لايصلح اذا لم يكن على الشجرة ويصلح اذا كان عليها لانها حينئذ ليس بمكيل ولاموزون .

ويدلّ على عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد مارواه الشيخان في الصحيح عن سيف التمّار قال : قلت لابى بصير احبّ ان تسأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال: فسأله ابو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره ؟ فقال :كان على ابيطالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما (اى اقلهما) ولم يكن على عليه السلام يكره الحلال.

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لانّ تمر خيبر اجودهما وفى بب بخطه (ادونهما) (٢) اى الاقلّ : يمكن ان يكون في المدينة تمر جيّد وتمر ردّى و كذا في خيبر .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر(٣) .

(فاما) مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سأل ابو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال : لايصلح الامثلا بمثل قال : و التمر بالرطب مثلا

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ٦ ـ٨ـ٧ واورد الثانى في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٨

(٢) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ٨ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٩

(٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلك ؟ قال : لا بأس .

وسأل داود بن الحصين اباعبدالله (ع) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين

بمثل(١)وفي في (التمر والزبيب) ومافي يب انسب .

وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع قال : قلت لابي عبدالله (ع) : ماترى في التمر و البسر الاحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لابأس قلت فالبختج و العصير مثلاً بمثل قال : لابأس (٢) .

(فيمكن) حملهما على الجواز والاخبار الاولة على الكراهة ، والاحوط الترك لمارواه الشيخ في القوي، عن داود الابزاري ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سمعته يقول لايصلح التمر بالرطب ، التمر يابس والرطب رطب (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله (ع) قال :لايصلح التمر بالرطب ، التمر يابس والرطب رطب (٤) وبالتنصيص على العلة يفهم حكم ما كان كذلك حتى الخبز اليابس بالرطب ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ، ويدل على جواز اخذ الربا من العبد .

﴿ وسئل داود بن الحصين ﴾ في القوي ورواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن داود بن الحصين عن منصور (والظاهر انه ابن حازم كما تقدم عن الشيخ)قال : سألته ﴿ عن الشاة بالشاتين (٥) ﴾ فيكون الراوي داود ، ويدل على جواز التفاضل

(١-٢) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١٦-١٧ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٣-٢٢

(٣-٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٧-٢٨

(٥) الكافي باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغيره خبر ٨

قال : لابأس مالم يكن مكيلا اوموزوناً .

وروى الحلبى عن ابيعبدالله(ع) انه قال : لابأس بمعاوضة المتاع مالم يكن

فى غيرالمكيل والموزون .

« فاما » مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتبيع « اولاتباع » راحلة عاجلاًبعشرة ملاقيح من اولاد جمل فى قابل (١)والمراد منه الجنين اومايلقح فالنهى للغرر والجهالة كماروى انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الملاقيح والمضامين .

ويؤيده ماروياه فى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لرجل : ادفع الىّ غنمك وابلك تكون معى فاذا ولدت ابدلت لك إن شئت اناثها بذكورها اوذكورها باناثها فقال : ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعدماتولد ويعرفها (٢) :

« وروى الحلبى » فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (٣) ويدل على جوازالتفاضل فى غيرالمكيل والموزون وعدم جوازالتفاضل فيهما .

و يؤيده مارواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع الشامى قال : كره ابوعبدالله عليه السلام قفيزلوز بقفيزين من لوزوقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر(٤) .

(١-٢) الكافى باب المعاوضة فى الحيوان الخ خبر ٥-٩ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٣١- ١٣٢

(٣) الكافى باب المعاوضة فى الطعام ذيل خبر ١٢ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ذيل خبر ٣

(٤) الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ١٣ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر

كيلاً ولاوزناً .

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله(ع) قال : قلت له : يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير منّي وليس عندى منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح و الاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشترى له وادعوه اليه فقال : ارأيت ان وجد بيعاً هو احبّ اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك اووجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

وسأله ابوالصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مأة منّ صفراً بكذا و كذاوليس عنده مااشترى منه، فقال : لابأس اذااوفاه الوزن الذى اشترط عليه .

وسأله عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يشترى الطعام من الرجل «و ـ خ» ليس عنده ويشترى منه حالاً؟ قال : لا بأس به، قال : قلت : انهم يفسدونه عندنا قال : فأيّ

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخين (۱) ﴿قال أرأيت الخ﴾ اى اذالم يقع البيع على متاع الغير وانما كان منك مع المشترى مراوضة بحيث ان كنت لم تردّ تدعه وان كان لم يرد يدعك فلا بأس لانه لابيع قبل الملك الآن يكون البيع في الذمة بالوصف فانه يجوز كما تقدم .

﴿و سأله ابوالصباح الكناني﴾ ورواه الشيخ في القوي عن زيد الشحّام عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) ويدلّ على جواز بيع ماليس عنده.

﴿و سأله عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عنه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (وفي ـ يب) فقال : اذالم يكن

---

(۱) الكافي باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ۵ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ۱۹

(۲) التهذيب باب بيع المضمون خبر ۷۶

شيء يقولون في السلم ؟ قلت لايرون فيه بأساً يقولون : هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلايصلح فقال : اذالم يكن اجل كان احقّ (اجود خ ل) به ثم قال : لابأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل و حالاً لايسمّى له اجلا الّا ان يكون بيعاً لايوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالاً .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام (عن ابي عبدالله ـ خ ل) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : مَن باع سلعة فقال : انّ ثمنها كذا و كذا يداً بيد وثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت واجعل صفقتها (هما ـ خ) واحدة فقال : ليس له الّا اقلهما وان كانت نظرة .

اجل كان اجود ، ثم قال : لابأس بأن يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل وحالاً لايسمّى أجلاً الّا ان يكون بيعاً لايوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالاً (١) كمافي المتن وليس ذلك في (في) ، ويؤيده ، ماتقدم و ماسيأتي في العينة .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ عن ابي جعفر (ع) « الى قوله » واجعل صفقتهما واحدة ﴾ اى اوقعهما في بيع واحد فله اقل الثمنين نسية (وفيهما بزيادة (قال) وقال (ع) مَن ساوم بثمنين احدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسمّ احدهما) اى لايوقع البيع كما أوقعه اولاً كماسيجيء في المناهي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيعين في بيع .

---

(١) الكافي باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ٢ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١١

(٢) الكافي باب الشرطين في بيع خبر ١ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١ .

وقال ابوجعفر عليه السلام في رجل امره نفران يبتاع لهم بعيراً بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة

وروى الشيخ في الموثق عن سليمان بن صالح، عن ابى عبدالله (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله، عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح مالم يضمن (١).

و في القوى عن السكونى عن جعفرعن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين، بالنقد كذا، و بالنسية كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: هو بأقل الثمنين و أبعد الاجلين يقول: ليس له الا اقل النقدين اوالاجل الذى اجّله بنسية (٢).

﴿ و قال ابوجعفر عليه السلام ﴾ من تتمة حسنة محمد بن قيس كمارواه الشيخ ايضاً في الحسن كالصحيح (٣) و الزيادة ربا لانه اشترى لهم واعطى الثمن، فلواخذ الزيادة للاجل كان ربا.

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن محمدبن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: منع اميرالمؤمنين عليه السلام الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشترهذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال: فلايعطيه الاّ مثل ورقه الذى نقد نظرة قال: من وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد بماشاء(٤).

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥ من كتاب التجارة

(٢-٣) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٠-٢

(٤) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٢٠-من كتاب الديون، سنده هكذا محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) قال: قلت الخ

وروى جميل بن دراج عن رجل قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام أصلحك الله انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ، ولنا في ذلك منفعة فقال : لابأس ولا اعلمه الّا قال : ولولا مايصرفون الينا من غلّاتهم لم نقرضهم فقال: لابأس .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ، و يدلّ على ان النفع الذى يحصل بسبب القرض حلال اذا لم يكن شرطاً ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه وذكر انه السائل عنه عليه السلام ، فيمكن ان يكون خبراً آخراً و سقط من قلم الشيخ لفظ الرجل ،

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط باجمالهم (احمالهم- خ يب) فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصّك باجمالنا (احمالنا - خ يب) من اجل انك تقرضنا فقال: لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم(١) .

و مارواه في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد و اعطي دونها فقال : اذا كان يضمن فربما شدّد (وفي -في- اشتد) عليه فعجّل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلابأس .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب القرض واحكامه خبر ١٥-١٤-٢ واورد الاخيرين في الكافي باب القرض يجر المنفعة خبر ٣-١ واورد الثالث ايضاً في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧٦ .

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال: لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها صلح.

وسأله عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثقال او يستقرض المثقال فيردّ الدرهم قال: اذا لم يكن شرط فلابأس وذلك هو الفضل انّ ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفُسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول: يا بُنيّ ردّها على الذي استقرضنا منه فاقول له يا ابة انّ دراهمه كانت فُسولة وهذه

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في الصحيح عن حماد ﴿ عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ﴾ بجودتها تخرج بالعدد وان كان ناقصاً ﴿ و يقضي سوداً وزناً ﴾ لانها صارت قديمة ولكنها اثقل كما هو المتعارف الآن ايضاً من ثقل القديم و خفّة الحادث و إن كان جديد الضرب ﴿ و لو وهبها له كلّها صلح ﴾ اى وهبها واعطاه الذى في ذمته مرة اخرى كان حسناً.

و روينا في الصحيح، عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لي عليه مأة درهم عدداً قضانيها مأة درهم وزناً قال: لا بأس مالم يشترط قال: وقال: وجاء الربا من قبل الشروط إنّما تفسده الشروط (١).

﴿ وسأله عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح قال: سألت اباعبدالله عليه السلام (٢) - (والفسل) الردي الرذل من كلّ شيء ضدّ الجياد وفي (ص) في الجلال بمعناه و هو كالسابق، بل يدل

---

(١) الكافي باب المعروف خبر ٦ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٩

(٢) الكافي باب الرجل يقرض الدراهم الخ خبر ٦

اجود منها فيقول : يابنّي هذا هو الفضل فاَعطِها اياه .

وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لايدخل على صاحبه منه منفعة(١) فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لايصيب منه منفعة يحلّ ذلك له فقال لابأس اذا لم يكونا شرطا .

وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله(ع) قال : سمعته يقول انّ رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله(ص) مَن عنده سلف؟ فقال بعض المسلمين عندى فقال: اَعطه اربعة اوساق من تمر فاَعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاُعطيك ثم عاد فقال يكون فاُعطيك ثم عاد فقال يكون فاُعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند مَن سلف؟ فقام رجل فقال : عندي فقال : كم عندك ؟ قال : ماشئت فقال : اَعطِه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لى اربعة فقال (ع) : اربعة ايضاً.

وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن

على استحباب الفضل اذا لم يكن شرطاً ، والامر في القرض اسهل من البيع .

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢)﴿ فينيله ﴾ اى يعطيه كما في يب ، وفي بعضها فيقبّله وكأنه من النسّاخ .

﴿ و روى شهاب بن عبدربه ﴾ في الصحيح ﴿ مَن عنده سلف ﴾ اي نسية وقرض .

﴿ وسأله محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح

---

(١) في بعض النسخ فيقبله الرجل الشيء الخ

(٢) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٢٢

إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له ؟ قال ان طابت نفسه له فلا بأس قلت: انّ مَن عندنا يروون انّ كل قرض جرّ منفعة فهو فاسد فقال: اوليس خير القرض ماجرّ منفعة.

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه اويُهدى له الهدية قال: لابأس.

وسأل يعقوب بن شعيب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم

عنه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام (۱) ﴿ اوليس خير القرض ماجرّ منفعة ﴾ الظاهر انه من «باب وتزوّدوا فانّ خير الزاد التقوى» والمراد بها المنفعة الاخروية وذكر للاشتراك في اصلها اوبالنسبة الى المقترض وان كان الاحسن بالنسبة الى القارض ان يكون لله ولايصل اليه منفعة كما سيجيء.

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير، عن محمد بن عبدة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة ؟ فقال خير القرض الذى يجرّ المنفعة (۲).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير، عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابى جعفر عليه السلام قال: خير القرض ماجرّ منفعة (۳).

﴿ و سأل يعقوب بن شعيب ﴾ في الحسن كالصحيح و هما في الصحيح

---

(۱) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ۶ من كتاب الديون والكافى باب القرض يجرّ المنفعة خبر ۱

(۲-۳) الكافى باب القرض يجرّ المنفعة خبر ۲-۳ واورد الاول في التهذيب باب القرض واحكامه خبر ۷

الفلّة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيّبة بها نفسه فقال لابأس به و ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

و الشيخ بسندين (١) (والفلّة) المغشوشة و الطازجة وفيهما طازجية معرب (تازه) اى الجديد الضرب.

﴿ وذكر ﴾ جزء الخبر ، وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من رطب وهي اقلّ منها قال ، لابأس ، قلت يكون لي عليه جلّة من بسر فنأخذ منه جلّة تمر وهي اكثر منها قال : لابأس اذا كان معروفاً بينكما .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اقرض رجلاً دراهم فردّ عليه اجودمنها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجودمنها قال : لابأس اذا طابت نفس المستقرض .

وفي الموثق كالصحيح عن ابى مريم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشيء فيعطى الرباع (٢)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها خبر ٤-٣-٧-٢-٥ و اورد الثالث الى السادس في التهذيب باب القرض و احكامه خبر ٤-٣-٥ و ٩-١ من كتاب الديون

(٢) لعله تصحيف عن «الرباء» بالهمزة ولا بأس باعطاء الزيادة اذا لم يكن شرط (طباطبائى)

عند غريمه اويشرب من شرابه اويُهدى له الهديّة قال : لا بأس به(١) .

وفي الصحيح، عن محمدبن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: مَن اقرض رجلاً ورقاً فلايشترط الّا مثلها فإن جوزي اجود منها فليقبل و لايأخذ احد منكم ركوب دابة اوعارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه .

وفي الصحيح ، عن الصفار عن محمدبن عيسى ، عن علي بن محمد (والظاهر انه القاشاني) وقدسمعته من علي (هذا قول الصفار) قال : كتبت اليه : القرض يجرّ المنفعة هل يجوز ام لا ؟فكتب عليه السلام يجوز ذلك ، وكتبت اليه : رجل له على رجل تمر اوحنطة اوشعير اوقطن فلمّا تقاضاه قال : خذ بقيمة مالك عندى دراهم أيجوز لهذلك ام لا ؟فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما انشاءالله .

والذي يدلّ على انّ عدم اخذ الفاضل افضل ، مارواه في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم في بيع اوتمر عشرين ديناراً أويقرض صاحب السلم عشرة دنانير اوعشرين ديناراً ؟ قال : لايصلح اذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلايصلح قال : وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه ؟ فقال : ان كان معروفاً بينهما فلابأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلايصلح :

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لايأكل من طعامه ولايشرب من شرابه ولايعتلف من علفه .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب القرض واحكامه خبر ١٨ ـ ١١ـ ٢٣ـ١٦ـ١٩ـ١٧ من كتاب الديون

والربا رباءان ربواً يؤكل وربواً لايؤكل فامّا الذى يؤكل فهوهديّتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول‌الله تعالى : (وما آتيتم من رباً ليربو فى اموال الناس فلا يربوا عندالله) (١) واما الذى لايؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يردّ عليه اكثر منها فهذا الربا الذى نهى‌الله عنه فقال ياايها الذين امنوا اتقوا‌الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من‌الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون)(٢)

دين أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم ثلثة ايام ثم لايأكل بعدذلك شيئاً .

وفى الموثق عن عبدالملك بن‌عتبة عن‌عبدصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتينى يستقرض منّى الدراهم فأوطّن نفسى على ان اؤخّره بها شهراً للذى يتجاوز به عنى فانه يأخذه منى (اومنه) فضة تبرعلى ان يعطينى مضروبة الآن ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا ؟ الأنى لاأسمّى له تأخيراً ، انما اشهد لها عليه فترضى قال : لاأحبه (٣) - ويمكن حمل ذلك على التقية كما تقدم وسيجيء الاخبار من الطرفين ايضاً وتقدمت .

﴿ والربا رباءان ﴾ تقدم خبر اليمانى فى ذلك ﴿ واما الذى لايؤكل ﴾ قدتقدم ان الربا فى البيع اشنع والتشديدعليه اعظم من الربا فى القرض فان الزيادة فى القرض بدون الشرط جائز كما تقدم فى الاخبار المتواترة بخلاف الزيادة فى البيع كما تقدم وسيجيء ايضاً ، والآية فيهما ان لم يكن فى البيع اظهر كماقال الله تعالى (ذلك بأنهم قالوا انّما البيع مثل الربا) فردّالله عليهم (واحلّ الله البيع وحرّم

---

(١) الروم - ٣٩

(٢) البقرة - ٢٧٨

(٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٠٣

عفى الله عزوجل ان يردّ آكل الربا الفضل الذي اخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفّق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه .

واذا قال الرجل لصاحبه : عاوضني بفرسي فرسك وازيدك فلايصلح ولايجوز ذلك ولكنه يقول : اعطني فرسك بكذا وكذا و اعطيك فرسي بكذا وكذا .

باب المبايعة والعِينة

روى يونس بن عبدالرحمن عن غيرواحد عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يبايع

الربا (١)) ﴿ عفى الله عزوجل ﴾ الظاهر انه ورد في رواية وصل اليه والّافلا يمكن الجرأة بهذه المبالغة انها مراد الله تعالى .

﴿ واذا قال الرجل ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان(٢) وتقدم انه للاستحباب .

باب المبايعة والعِينة

بالكسر يطلق على السلف والنسية ، وعلى ماباع التاجر سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه بأقلّ من ذلك الثمن ، وعلى بيع مالم يكن عنده ، وعلى معانٍ أُخر كما يفهم من الاخبار الآتية .

﴿ روى يونس بن عبدالرحمن ﴾ الثقة ، ولم يذكر (٣) والظاهر انه اخذه

---

(١) البقرة ـ ٢٧٥

(٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٢٩ من كتاب التجارة .

(٣) يعني لم يذكره المصنف ره في المشيخة طريقه اليه

الرجل على الشيء فقال : لابأس اذا كان اصل الشيء حلالاً .

وروي محمدبن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا(ع) الرجل يكون له المال فيدخل «قدحل-خ» على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوى (تسوى- خ) مأة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال : لابأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك .

وروى محمدبن اسحاق بن عمار انه سأل اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن

من كتابه ﴿ عن غير واحد﴾ اى سمعته من جماعة كثيرة وان كان بحسب العبارة يصدق على الاثنين ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يبايع الرجل على الشيىء ﴾ اى يقترض ويبايع حيلة للحلية او للخروج عن الربا كما تقدم ﴿ فقال لابأس اذا كان أصل الشيىء حلالا ﴾ اى لايكون على مال الغير ، مثلا اذا كان عنده من مال الغصب ويبيعه بمال حلال ليصير ماله حلالا لايصير حلالا لان الذى اعطاه فى ثمن الحلال اذا كان مال الغير لاينعقد البيع ويكون سرقة أخرى مكان الغصب .

﴿ وروى محمد بن اسحاق بن عمار ﴾ الموثق ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان فى القوى كالصحيح (١) ﴿ و قد حلّ على صاحبه ﴾ كان مؤجلاً و حلّ اجله ﴿ يبيعه لؤلؤة ﴾ قد يكون قيمته ﴿ مأة درهم بألف درهم ﴾ ليكون الزائد النفع ، ويشترط فى ضمن العقد اللازم تأجيل الثمنين الى سنة اواقل اواكثر بحسب مايريدونه ، وهذه احدى حيل الربا .

﴿ و روى ﴾ رواه الشيخان (٢) تتمة للخبر السابق بقولهما و

(١-٢) الكافى باب العينة خبر ١٠ صدراً وذيلا والتهذيب باب البيع بالنقدوالنسية خبر ٢٨ صدراً وذيلا .

ذلك فقال له مثل ذلك .

وروى عن صفوان الجمّال قال : قلت لابيعبدالله(ع) عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له : اقضني قال : ليس عندى فعينّى حتىاقضيك قال عينه حتى يقضيك

زعم (۱) ﴿انهسئل اباالحسن موسى عليه السلام﴾ والظاهر انّ المراد بقوله «زعم» قال - ويمكن ان يكون مع شك .

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل اريدان أُعينّه المال ويكون لي عليه قبل ذلك فيطلب مني مالاً ازيده على مالي الذى لى عليه أيستقيم ان از يده مالاً وابيعه لؤلؤة تسوى (تساوى - خ) مأة درهم بألف درهم فأقول ابيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم علىان اؤخّرك بثمنها وبمالي عليك كذاوكذا شهراً قال :لابأس (۲)

﴿وروى صفوان الجمال ﴾ في الصحيح ﴿قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام عَيّنتُ رجلا عينة ﴾ اى بعته متاعاً نسية ﴿فحلّت ﴾ العينة ﴿ عليه﴾ وصارحالاّ ﴿فقلت له اقضني ﴾ او اقض قال او فقال ﴿ ليس عندى فعيّنى﴾ اى اقرضنى بأن تبيعنى متاعاً بالغلا ﴿ حتى اقضيك ﴾ و يمكن ان يكون الاول سلماً ولا يكون عنده فيشترى مثل ذلك من البايع غالياً و يؤدّيه ويكون عند المشترى القيمة العالية وهذه ايضاً حيلة الربا .

---

(۱) يعنى ان فى الكافى و التهذيب بعد قوله : (ففعلت ذلك) المذكور فى المتن قالا : و زعم انه (اى ابن اسحاق) سأل ابا الحسن موسى الخ وهو قرينة على ان قول الصدوق وروى الخ تتمة للخبرالسابق

(۲) الكافى باب العينة خبر ۱۲ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر۲٦

وروى عن بكّاربن ابى بكر عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يكون له على الرجل المال ، فإذاحلّ قال له بِعني متاعاً حتي ابيعه واقضيك الذىلك علّي قال : لابأس به .

﴿وروى عن بكاربن ابى‌بكر﴾ فى القوي ولم يذكر، لكن رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمارعن بكار (١) وهومجهول ولايضرّ لصحته عن صفوان ، و هذا قريب من السابق فانه يأخذ منه و يبيعه ويعطيه ثمنه و يكون في ذمته المتاع .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام رجل تعيّن ثم حلّ دينه فلم يجدمايقضى أيتعّين من صاحبه الذى‌عيّنه ويقضيه ؟ قال : نعم(٢)

وبالاسنادقال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول : بعني بيعاً اقضيك فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال : لابأس .

وفي الصحيح ، عن هرون بن خارجة « برواية الكليني كالسابق » قال:قلت لابي عبدالله عليه السلام عيّنت رجلاعينة فقلت له اقضنى فقال : ليس عندى تُعيّنني حتي اقضيك قال : عيّنه حتي يقضيك .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن اسحاق بن عمارقال : قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول : أخّرني بها وانا اربحك فأبيعه جبّة تقوم علّي بالف درهم بعشرة آلاف درهم «اوقال» بعشرين الف وأؤخّره بالمال

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١٠

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب العينة خبر ٤-٥-٧ واوردالاول فى التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٨

قال : لابأس(١)

وفي القوي ، عن محمد بن اسحاق بن عمارقال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان سلسبيل «سلسبيل - كا » «اسم امرأة » طلبت مني مأة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفاً وأبيعها ثوب وَشْيٍ يقوم عليّ بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال : لابأس - قال الكليني وفي رواية اخرى لابأس به اعطها مأة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال : ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاخذها واشترى ثوباً كما يريد ، ثم جاء به ليشتريه منه فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم ؟ ، قلت : بلى فقال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتره قال : فقال : لابأس به - وهذا احدمعاني العينة ، وقد تقدم الاخبار الكثيرة في ذلك .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى لـه المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال : اذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت انت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلابأس قال : قلت : فان اهل المسجد يزعمون هذا فاسد ويقولون : إن جاء به بعد اشهر صلح فقال : إنّما هذا تقديم وتأخير فلابأس (٢) .

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب العينة خبر ٨-٩-٣ واوردالاول والثالث في التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٢٧-٢٥

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب العينة خبر ١-٢-٦ واورد الاول في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٣

و روى الكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت ،باالحسن عليه السلام عن العينة وقلت : انّ عامة تجّارنااليوم يعطون العينة فأقصّ عليك كيف نعمل ؟ قال : هات ،

قلت: يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول : اربحك ده يازده واقول انا : ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذافرغنا قلت له : ایّ متاع احبّ اليك ان اشتري لك ؟ فيقول : الحرير لانه لايجد شيئاً اقلّ وضيعة منه ، فأذهبُ وقدقاولته من غير مبايعة فقال : أليس إن شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت : بلى قال : فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدی ثم اجيىء به الى بيتي فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ماقاولته ، وربما تعاسرنا فلم يكن شيىء فاذا اشترى منّي لم يجد احداً اغلى به من الذى اشتريته فيبيعه منه (اومنى) فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه ، وربما جاء ليحيله عليّ فقال لاتدفعها الّا الى صاحب الحرير .

قلت : وربمايتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله منى فقال : أوليس ان شاء لم يفعل وان شئت انت لم ترد ؟ قلت : بلى لوانه هلك فمن مالى قال : لابأس بهذا اذاانت لم تعدهذا فلاباس به .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال: كنت عندابى عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان :ماتقول في العينة في رجل يبايع رجلافيقول : ابايعك بده دوازده و بده يازده ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام :هذافاسد ، ولكن يقول: اربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال : اساومه و ليس عندى متاع ؟ قال : لابأس .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مالٌ وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل الى اجلٍ على أن اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه لي قال : لا بأس(١) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ زَميلٌ لعمر بن حنظلة عن رجل تعيّن عينة الى اجل ، فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي لكن عَيِّنّي ايضاً حتى اقضيك قال : لا بأس ببيعه و تعيّنه .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام اوبقر اوغنم اوغير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً قال لا تبيعه نسياً فامّا نقداً فليبعه بما شاء .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يريد أن ابايعه به الى السنة أيصلح لي ان أعِده حتى اشتري متاعاً فابيعه منه ؟ قال ؛ نعم .

و في الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعاً فيشتريه منه قال : لا بأس بذلك ، انما البيع بعدما يشتريه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل اتاه رجل فقال : ابتع لي متاعاً لعلّي اشتريه منك بنقد او بنسية فابتاعه الرجل من اجله قال : ليس به بأس انما يشتريه منه بعدما (اوبما) يملكه .

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١٥-٩-٧-١٧-١٨-٢٠-٢١-٢٢ واورد الاول في الكافي باب العينة خبر ٧

و في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن العينة فقلت : يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه (ارضيه خ) على الشيء (اوشيء) من الربح نتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله او لا مكانه لم ارده ثم آتيه به فأبيعه قال : ما ارى بهذا بأساً او هلك منه المتاع قبل ان يبيعه اياه كان من مالك و هذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه و إن شاء ردّه فلست أرى به بأساً .

وفي الصحيح عن صفوان عن عبدالحميد بن سعد قال : قلت لابي الحسن عليه‌السلام: إنّا نعالج هذه العينة فربما جائنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لانزيد شيئاً ولا ننقصه قال : لابأس .

(فأما) مارواه في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) انه قال : لاتقبض مما تعيّن يقول :لاتعيّنه ثم تقبضه مما لك عليه (۱).

(فمحمول) على الكراهة لما تقدم من الاخبار المتواترة ، ويمكن حمله على التقية ـ ويمكن حمل الخبر على كراهة العينة لان التفسير القلبي من الراوي وحينئذ يكون الحمل على التقية اظهر ، و يمكن ان يكون المراد النهي عن بيع العينة بأن لايكون مراوضة ، بل يكون بيعاً لمال غيره كما تقدم صريحاً ومفهوماً وهذا اظهر .

---

(۱) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ۲۹

باب الصرف و وجوهه

روى عن عمار الساباطي عن ابيعبدالله(ع) قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لابأس به .

باب الصرف

وهو بيع الذهب اوالفضة بالذهب اوالفضة ﴿ ووجوهه ﴾ من الجائز والمحرّم والمكروه ﴿ روى عن عمار الساباطي ﴾ في الموثق كالشيخ (١) و يدل على عدم وجوب التقابض في المجلس كما هوالمشهور .

وكذا مارواه الشيخ في الموثق عنه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس ببيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسية .

وفي الموثق عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الدينار بالدراهم بثلثين اواربعين اونحو ذلك نسية لابأس ،

وفي القوى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لابأس ان يبيع الرجل الدينار نسية بمأة واقل واكثر ،

وفي الموثق عن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل هل يحلّ له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل ؟ قال : نعم لابأس ، وعن الرجل يحلّ له ان يشتري دنانير بالنسية؟ قال : نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء .

(واما) حجة المشهور (فما) رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح

---

(١) اورده والثالثة التي بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٧ (الى) ٤١

عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لايبتاع رجل فضة بذهب الّا يداً بيدٍ ولا يبتاع ذهباً بفضة الّا يداً بيدٍ(١) .

وروينا في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و ينقدها ويحسب ثمنها كم هو دنياراً ثم يقول : ارسل غلامك معى حتى اعطيه الدنانير فقال: ما احبّ ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت : انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض ، وهذا يشقّ عليهم فقال : اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذى يرسله ان يكون هو الذى يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .

وروي الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح بسندين عن الحلبي قال؟ سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً قال لابأس به و سألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقاً او بيعاً ويترك نصفه حتى يأتى بعد فيأخذ به ورقاً اوبيعاً ؟ قال : ما احبّ ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول :امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال : ان كان بالخيار فلابأس به ان يشتريها منه والّا فلا والظاهر انه لعدم التقابض .

وروى الكليني فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى ، عن عبدالرحمن بن

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٢-٣٥-٣٦-٦٠ واورد الثلثة الاول فى الكافي باب الصروف خبر ٣٢-٣٣-١٣

ابی عبدالله عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول :ارسل رسولا فيستوفی لك ثمنه فيقول (اوقال) : يقول : هات وهلّم و يكون رسولك معه (١) .

وفی الموثق كالصحيح عن محمد(والظاهر انه ابن مسلم كما فی بعض نسخ-يب ويحتمل الحلبی لرواية ابان كثيراً عنه) سئل عن السيف المحلّی والسيف الحديد المموّه بالفضة يبيعه بالدراهم ؟ فقال : نعم(يع-يب) وبالذهب و قال : انه يكره ان يبيعه بنسية و قال : اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلابأس (٢)-حتی يكون الزيادة بازاء الحديد وغيره ،

وفی الصحيح ، عن ابی بصير قال : قلت لابی عبدالله عليه‌السلام آتی الصيرفی بالدراهم اشتری منه الدنانير فيزن لی باكثر من حقّی ثم ابتاع منه مكانی بهادراهم قال:ليس به بأس ولكن لاتزن اقلّ من حقك .

وفی الصحيح،عن ابی بصير قال:سألت اباعبدالله(ع)عن بيع السيف المحلّی بالنقدفقال: لابأس به قال: وسألته عن بيعه بالنسية فقال:اذا نقد مثل ما فی فضته فلابأس اوليعط الطعام .

وروی الشيخ فی الصحيح ، عن ابن سنان عن ابی عبدالله (ع) قال : لابأس ببيع السيف المحلّی بالفضة بنسأ(اونسيئاً) اذانقد ثمن فضته والّا فاجعل ثمن فضته طعاماً

---

(١) الكافی باب بيع الصروف خبر ٣٢ و التهذيب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٣

(٢) اورده والثلثة التی بعده فی الكافی باب الصروف خبر ٣٤-٢٥-١٩-٢٣ واورد الاولين والرابع فی التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٢ - ٩٨ - - ٩١ - ٩٢

ولينسه إن شاء .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال : لا بأس وفي القوى عن محمد بن مسلم مثله(١).

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت ذهباً بفضة اوفضة بذهب فلاتفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائطاً فانزمعه .

وروي الكليني في الصحيح و الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمّى ؟ فقال : ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا ، انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان ابي يقول : يكون معه عرض (اى متاع) احبّ اليّ فقلت له : اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه(فيها-خ ل)فقال : د كيف لهم بالاحتياط بذلك ، قلت له: فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك ، فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احبّ اليّ(٢) (اي ليسلم من الربا فانه ربما كانت الفضة التي فيها اكثر من الدراهم التي تعطى ثمناً ويكون ربا) .

والحاصل انه يجب ان يعلم انّ الثمن اكثر من النقد الذى في السيوف ليكون الزيادة بازاء الحديد وغيره كما تقدم.

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سئلت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل مابيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير واقول له : انه ليس بيني وبينك بيع فإنّي قد نقضت

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣١-٣٠-٣٣

(٢) اورده و الذى بعده في الكافي باب الصروف خبر ٢٩-١٤ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ٥٣ - ٥٠

و روى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال الفضة بالفضة مثل بمثل ، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولانظرة الزائد والمستزيد فى النار .

الذى بينى وبينك من البيع وورقك عندى قرض ودنانيرى عندك قرض حتى تأتينى من الغدوابايعه قال : ليس به بأس .

وكأنّه لعدم التقابض صحيحاً ، و يحتمل ان يكون لعدم التراضى و سيجيء اخبار أُخر ، والحاصل ان الاخبار بالنهى عن النسية متواترة فيمكن ان تحمل على الكراهة والادلة على الجواز (او) تحمل الادلة على القرض كما تقدم الاخبار فيه ، والشيخ رحمه الله ردّالادلة بالضعف اوّلاً ثم بالحمل على المحاسبه كماستجيء الاخبار المتواترة بالجواز والاحتياط فى ترك النسيئة ، وظاهر المصنّف العمل على الجواز، ولهذا لم يذكر الاخبار المنافية عكس الكلينى .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبى﴾ ويدل على ثبوت الربا فى النقدين كغيرهما وانه من الكبائر .

ورويافى الحسن كالصحيح ، عن ابن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :الرجل يكون لى عليه الدراهم فيعطينى المكحلة فقال : الفضة بالفضة ، و ما كان من كحل فهودين عليه حتى يردّه عليك يوم القيمة(٢)،

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام :الدارهم بالدراهم والرصاص فقال : الرصاص باطل(٣) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٢

(٢-٣) الكافى باب الصروف خبر٣-٨ اورد الاول فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٣

وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی ابراهیم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هی له على السعر الذی اخذها يومئذ وان اخذ دنانير و ليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء .

يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر(١) .

و فی الموثق كالصحيح ، عن محمد ، عن ابی جعفر عليه السلام انه قال ؛ فی الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن.

وفی القوی ، عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدراهم بالدراهم . وعن فضل ما بينهما فقال : اذا كان بينهما نحاس اوذهب فلا بأس .

وفی الصحيح . عن ابی بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن قال : لابأس به(٢) مع انّ احدهما خير من الآخر.

وفی الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابی جعفر عليه السلام قال قلت له : تدفع الى الرجل الدراهم فأشترط عليه ان يدفعها بأرض اخرى سوداً بوزنها و اشترط ذلك عليه قال : لابأس (٣)

وتقدم الاخبار الكثيرة فی ذلك ، وظاهرها اغتفار ذلك فی القرض .

﴿ وروى ابان ﴾ فی الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن اسحاق بن عمار (٤) ويدل على جواز تبديل ما فی الذمة لانه مقبوض بيده ، وعلى انّ المحسوب سعر اليوم الذی اخذ منه ، وعلى انه اذا اخذ الدنانير فهو مشغول الذمة بها حتى يؤديها بعينها او يبدلها بالدراهم حين يأخذ .

---

(١) اورده واللذين بعده فی التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٧-٢٩-٢٨

(٢-٣-٤) التهذيب باب الواحد بالاثنين خبر ٥٣-٧٩-٦٥

و روى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشتريها منه بالدنانير ثم أعطيه كيساً فيه دنانير اكثر من دراهمه فأقول: لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال: ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلابأس به .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: جاء رجل من اهل سجستان فقال :

﴿وروى ابن محبوب ، عن حنان بن سدير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿فقال: ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلابأس به﴾ لانه حينئذ وقع القبض الذي هو شرط بيع الصرف وان لم يف ، ففي المقبوض لابأس به ، و في غيره يكون باطلاً في المشهور، ويدل على انه اذا وقع القبض فلايضر الرد اليه .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى والشيخ في الصحيح ، عن البزنطي ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم (١) ومراسيله كالمسانيد ﴿ يقال لها الشامية﴾ وفي يب الشامية ﴿تحمل على الدرهم دانقين﴾ اى دانقان منه مغشوش ﴿ فقال: لابأس به يجوز ﴾ وفي بعض النسخ « يجوز ذلك » و في - يب « اذا كان يجوز » وهو الصواب ، وتقدم الاخبار في جواز صرف الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة بين الناس انها مغشوشة في باب البيوع .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال : اذا بين ذلك فلابأس .

يمكن قرائتها بالمجهول اي اذا كان ظاهراً (او) بالمعلوم ان لم يكن ظاهراً

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧١-٧٣-١١٢ واورد الثاني في الكافي باب انفاق الدراهم المحمول عليها خبر٢

انّ عند نادراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال : لابأس به يجوز «ذلك» .

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال احدهما لصاحبه : انقدعنّي وهو موسر لوشاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح ؟ قال لابأس به.

وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احديهما

وفي في « اذا كان بين الناس ذلك فلابأس»

وروى الشيخ في الحسن ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الّا بوضيعة تصير الىّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذته على أنه جيّد أيجوز لي أن آخذه واخرجه من يدي اليه على حدّ ما صار الىّ من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحلّ ذلك وكتبت اليه : جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الىّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به اوابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه وارده عليه ؟ فكتب عليه السلام لا يجوز :

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبي ﴾ ويدلّ على عدم لزوم القبض مجدداً اذا كان مقبوضاً بيده ، وعلى جواز الربح، ويحمل على مخالفة الجنس.

﴿وروى عن عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (٢) ويدلّ على جواز بيع المغشوش بغيره وزناً بوزن ويكون الزيادة في الصحيح في مقابلة

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥٣

(٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٢٧

رصاص وزنا بوزن فقال أعد فأعدتُ عليه ثم قال أعد فأعدتُ عليه فقال : لاارى به بأساً

وروي صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له : انّ الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية (والبقلية-خل)(فقال وماالرفقة ؟ فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربمالم يقدرواعلى الدمشقية والبصرية فبعثنا)(ها-خ)

الغش ، والظاهر انّ الامر بالاعادة مراراً ليتوجه اليه من كان غافلا او مشتغلا بشيء في المجلس لينتفعوا به .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(١) ﴿عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألته﴾ اى اباعبدالله عليه السلام «او» اباالحسن عليه السلام ، والظاهر انه كان في كتابه ذكر المعصوم عليه السلام اولاً ثم قال « وسألته» - راجعاً اليه عليه السلام فنقل هكذا وتوهّم الوقف اوالارسال ﴿عن الصرف﴾ اى مع الزيادة كما سيذكره ﴿وقلت له﴾ في بيانه ﴿انّ الرفقة﴾ مثلثة و« كتمامة » جماعة ترافقهم ﴿ربماعجلت﴾ بالتشديد والتخفيف ﴿فلم يقدر﴾ للتعجيل ﴿على الدمشقية﴾ بكسر الدال وفتح الميم وقد يكسر ﴿والبصرية فقال وماالرفقة﴾ اى حتى تكون محل الاعتماد بل ينبغي ان يكون اعتماد المؤمن على الله تعالى ولم يفهم السائل مراده عليه السلام فأجاب ﴿فقلت القوم يرافقون﴾ وفيهما (يترافقون ويجتمعون للخروج) ﴿فاذا عجلوا فربما لم يقدروا﴾ اى الذين يلزمهم كما في يب ايضاً وفي في «فربمالم نقدر» وهواصوب ﴿فبعثنا﴾ « وفيهما» فبعثنا ﴿بالغلة﴾ اى المغشوش ﴿فقال : لاخيرفيها﴾ وفيهما « في هذا » وفي بعض النسخ (لاتصرفها) ﴿افلا

---

(١) الكافي باب الصروف خبر ٩ - ١٠ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥١

بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لاخير فيها أفلاتجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها .

فقلت له أشترى الالف وديناراً بالفى درهم قال : لابأس انّ ابى عليه السلام كان أجرأ على اهل المدينة مِنّا فكان يفعل هذا فيقولون انما هوالفرار ولوجاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان(ع) يقول: نعم الشئ الفرارمن الحرام الى الحلال .

يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها ﴾ اي بازاء الخمسين او الستين مثلا ليكون الخمسون ربحاً ويسلم من الربا .

﴿ فقلت له ﴾ اذا كان الامر كذلك ﴿ اشترى الالف وديناراً بالفى درهم ﴾ ليكون الالف بازاء الدينار ﴿ قال لابأس ﴾ فان تحريم الربا تعبّد كما في النكاح بعد التراضى لولم يقع العقد كان زناً ﴿ انّ ابى عليه السلام كان اجرى ﴾ ذلك ﴿ على اهل المدينة منا ﴾ منه عليهم ، وفيهما « كان اجرأ » من الجرئة «على اهل المدينةمنى» ويمكن ان يقرء المتن بأن يكون ذلك المعنى ويكون المتكلم مع الغير ﴿ فكان يفعل هذا ﴾ وفيهما «وكان يقول هذا» ﴿ فيقولون ﴾ اى اهل المدينة وفقهائهم ﴿ انما هو الفرار ﴾ والحيلة ولا يجوزلانه مع قطع النظرعن هذا البيع لايشترى احد ولا يبيع احد هكذا ﴿ وكان عليه السلام يقول : نعم الشىء الفرار من الحرام الى الحلال ﴾ كما فى عقد النكاح .

وروى الكلينى ايضاً فى الصحيح مثله .

وروى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لابى : ياباجعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لواخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدُرتَ المدينة على ان تجد

مَن يعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا الآفراراً فكان ابى يقول : صدقت و الله ولكنه فرارمن باطل الى حق (١).

ورويا فى الصحيح ، عن محمد الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفى لاابدل لك حتى تبدل لى يوسفية بغلّة وزناً بوزن فقال : لابأس ، فقلنا : ان الصيرفى انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال : لابأس به -وهذه ايضاً حيلة لكن اذالم تشتمل على الزيادة فلابأس بها .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندى فهو اليقين (عندى - يب)انه ليس يريد الدنانير، ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذورقى فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلايكون دنانيره عندى كاملة فاستقرض له من جارى فاعطيه كمال دنانيره ولعلى لااحرز وزنها ؟ فقال : أليس يأخذوفاء الذى له؟ قلت : بلى قال : ليس به بأس .

ويجوز البيع بغير الجنس ليسلم من الربا كما تقدم - و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتبيعوا درهمين بدرهم قال: ومنع التصريف و قال : من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بماشاء من المتاع (٢)

وفى الصحيح،عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بالف درهم ودرهم بالف

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الصروف خبر ١٠-١١-١٧ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥٢-٥٦-٥٣

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٦-٦٢-٦١

وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغيّر سعر الدنانير اي السعرين أحسب؟ الذي كان يوم اعطاني الدنانير اوسعر يوم احاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدنانير لِانّك حبست منفعتها عنه.

درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران اواقلّ اواكثر فلابأس به.

وفي الصحيح، عن اسماعيل بن جابر؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيىء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذاوكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ماتقاولا عليه اوّل مرة، قال: قال ألَيس ذلك برضى منهما جميعاً؟ قلت: بلى، قال: لابأس ﴿ وروى صفوان، عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١)، ويدلّ على ان المعتبر سعر يوم اعطاه.

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عبدصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون لمعلى الرجل دنانير اوخليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها ـ سبعة وسبعة ونصف ثم يجيىء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كلّ دينار هل يصلح ذلك له (اولهما) وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلايضرّه كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الاول فلابأس به (٢).

وفي القوي، عن يوسف بن ايوب «شريك ابراهيم بن ميمون ـ يب» عن ابي

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦٣ والكافي باب الصروف خبر ١٧.

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦٦-٦٧

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام ، عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق و هي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة ، فقال : لايصلح الّا بالذهب .

عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان ؟ فقال: له سعر يوم اعطاه (۱) .

وروى الشيخان في الصحيح عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة و نصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانّما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة و سبعة و نصف بدينار ؟ قال : اذا دفع اليه الورق بقدر (او بعدد) الدنانير فلا يضرّه كيف الصروف ولا بأس (۲) .

اى كان حين يعطى الورق يعطيها عوضاً عن الدنانير فبأىّ سعر كان اخذت عوضاً عنها ففهم ان المعتبر قيمة يوم اعطاه .

﴿وسال عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ وفيهما زيادة (عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق و التراب بالدنانير والورق فقال : لا تصارفه الّا بالورق وقال :سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين اوثلثة قال لايصلح الّا بالذهب)(۳) .

(۱-۳) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ۶۷-۷۴-۷۵ واورد الاول في الكافي باب الصروف خبر۲۲

(۲) الكافي باب الصروف خبر ۳ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۶۳ .

ولعله اذالم يعلم قدرهما اوالاحتياط كما تقدّم ، امااذا كان علم او كان مساوياً فلابأس ويكون الزيادة بازاء غير الجنس الآن يكون تراباً فلاقيمة له وحينئذان علم قدرهما والا فيكون بغير الجنس .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال : لايصلح الا بالدنانير والورق (١) اى بهماليكون الفضة بازاء الذهب و بالعكس .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله مولى عبدربه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجوهر الذى يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه؟ فقال: تشتريه بالذهب والفضة جميعاً (٢) والظاهر انه مثال فيجوز بغيرهما من الامتعة .

وفي القوي كالصحيح عن ابراهيم بن هلال قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب وفضة (او) اوفضة فقال :ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلابأس وكأنّه على الاستحباب او للمسارعة فى كسره فان ابقائه كذلك حرام مع الامكان.

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : يجيئنى الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال : لا(اى لايجب) ولكن انظر فضل ما بينهما فزِن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذوزناً بوزن - اى يجوز ذلك ايضاً كماتقدّم .

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ٧٥

(٢) أورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب الصروف خبر ٢٣-٢٧-٢٨-٢٩ الا انّ فى الخبر الثانى فى النسخة التى عندنا من الكافى عن يونس عن معاوية عن ابى عبدالله (ع) والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٤-٩٠-١٠٠-٨٦ كما فى الكافى

و في القوى ، عن يونس عن معوية اوغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن جوهر الاسرب وهواذاخلص كان فيه فضة أيصلح ان يُسلم فيه الرجل فيه الدرهم المسمّاة ؟فقال:اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلابأس بذلك يعني لايعرف الا بالاسرب وكأنه للاضمحلال .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج : عن ابى عبدالله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال : اذا كان الغالب عليه الاسرب فلابأس به (۱) ـ والظاهر ان المراد به اسم الاسرب كالسابق .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريدبها ورقاً عندى فهو اليقين (عندى ـيب) انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولايقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندى كاملة فاستقرض لهمن جارى فاعطيه كمال دنانيره ، ولعلى لااحرز وزنها فقال : أليس يأخذ وفاء الذى له ؟قلت : بلى قال : ليس به بأس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فأزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية (اى رديا) وزيوفاً ومالايجوز فيقول : انتقدها وردّ نفايتها فقال : ليس به بأس ولكن لاتؤخر ذلك اكثر من يوم اويومين فانما هو الصرف ، قلت : فان وجدت في ورقه فضلا مقدار مافيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط

(۱) اورده واللذين بعده في الكافى باب الصروف خبر ۱۵-۱۷-۱۶ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۸۷ ـ ۵۶ـذيل ۵۰

هذا احبّ اليّ - اى بان يكون شيىء من غير الجنس مع الجيّد حتى يكون الجيّد بازاء الغش وبالعكس كما تقدم .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفى فيقول له : آخذ منك المأة بمأة وعشرة او بمأة وخمسة حتي يراضيه على الذى يريد فاذافرغ جعل مكان الدراهم الزائدة ديناراً اوذهبا ثم قال : له قدرادتك البيع وانما ابايعك على هذالان الاول لايصلح اولم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم فقال : اذا كان اجراء البيع على الحلال فلابأس بذلك قلت : فان جعل مكان الذهب فلوساً ؟ فقال : ماادرى بالفلوس (١) - اى كلما كان من غير الجنس كان صحيحاً فلوساً اوغيره .

وفي الصحيح ؛ عن سعيد بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يبعثنى بكيس فيه الف درهم الى رجل صرّاف من اهل العراق وأمرني ان اقول له ان يبيعها فاذاباعها اخذ ثمنها فاشترى لنابثمنها دراهم مدنية - اي باعها بغير الجنس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سألته عن السيف المفضّض يباع بالدراهم فقال : اذا كانت فضته اقلّ من النقد فلابأس وان كانت اكثر فلا يصلح - اى للربا .

وفي القوى ، عن ابن مسكان عن منصور الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وفي القوى كالصحيح ، عن جميل ، عن منصور الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر واقلّ قال : لابأس به .

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥٥ - ٥٧ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٦

وروی عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابیعبدالله عليه السلام يكون للرجل عندی من الدراهم الوَضَح فيلقانی فيقول : اليس لی عندك كذا و كذا ألف درهم وَضَح ؟

والظاهر انّ المراد بالاكثر ، الاكثر من الاقل ای قد یکون كثيراً وقد يكون قليلا لكن يشترط ان يكون الثمن اكثر اوتضمّ مع غيره .

وفی القوی عن الحسن بن صدقة ، عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك : انی ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال : لا بأس به ، قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصيّر الغلة وَضَحاً واصير الوَضَح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا بأس (۱) .

وفی الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : اظنّه ، عن عبدالله بن خزاعة (جذاعة يب) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السيف المحلّى بالفضة يباع نسية قال : ليس به بأس لانّ فيه الحديد والسَير (۲) ـ و كأنه لقلة الفضة كأنّها مستهلكة .

* وروی ، عن اسحاق بن عمار * فی الموثق كالصحيح كالشيخين (۳) ـ ويدل علی جواز التبديل من شخص واحد ، وعلی انه لايحتاج الی قبض آخر فان الاستدامة كالابتداء فكأنه قبضه ؛ ويدل علی ذلك ايضاً ماتقدم من الاخبار .

وما رواه الشيخان فی الصحيح ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الی اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذی عليه الدراهم (وفی يب ـ وليس عند الذی حلّ عليه دراهم) فقال : خذمنی دنانير بصرف اليوم قال : لا بأس به (۴) .

(۱ـ۲) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۱۱۵ـ۹۷

(۳ـ۴) الكافی باب الصروف خبر ۲ـ۶ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ۳۷ـ۴۴

فاقول نعم فيقول حوّلها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لى عندك ، فماترى فى هذا قال : اذا كنت قدا ستقصيت له السعر يومئذ فلابأس بذلك ، قال : فقلت : انى لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلامىنى ومنه فقال : أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى قال : لابأس بذلك .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح بسندين عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم ان شاء(١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (٢) على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ قال : لابأس بذلك ، انما الاول والآخر سواء (٣) .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لى عنده دراهم فآتيه فأقول (حوّلها (٤) دنانير من غير ان اقبض شيئاً) قال : لابأس ، (قلت يكون لى عنده دنانير فآتيه فأقول حوّلها لى دراهم و اثبتها عندك ولم اقبض منه شيئاً قال : لابأس ـ كا) واللفظ للكلينى .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب الصروف خبر ٥ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٤٥ـ ولكن الراوى فيهما محمد بن مسلم لا الحلبى

(٢) قوله : اتبع على آخر يعنى احال رجلا على آخر

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٤٦ـ ٤٨ـ ٤٩ـ ٨٨ـ ١٠١ واورد الثانى والرابع فى الكافى باب الصروف خبر ١٢ـ ١٨

(٤) خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئاً ـ يب

عن الرجل يكون له عند الصيرفي مأة دينار و يكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال : لابأس به ـ ويدلّ على انه اذا كانا في الذمة يجوز ايضاً .

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اشترى ابي ارضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم .

وفي الموثق ، عن زياد بن ابي غياث ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه : خُذمني دنانير بصرف اليوم قال: لابأس .

وروى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدّل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال : لابأس (١) .

و فهم جماعة من الاصحاب منه اشتراط الصياغة في التبديل ، و ظاهر الخبر عكسه فيمكن ان يكون الصياغة بالاجر ويكون التبديل مشروطاً في عقد الاجارة و حينئذ لامنافاة بينه وبين الاخبار و لايحتاج الى ردّ الخبر اوجعله مخصصاً للعمومات

وفي القوى ، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عما يكنس من التراب (اي تراب الذهب والفضة الذي يجتمع عنده) فأبيعه فما اصنع به ؟ قال : تصدّق به فامّالك و امّالاهله قال : قلت : فان فيه ذهباً و فضة وحديداً فبأيّ شيء ابيعه ؟ قال : بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه ؟ قال : نعم ـ والاحوط ان يستوهبه من الملاك .

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧٧-٨٥-١٠٧ واورد الاولين في الكافي باب الصروف خبر ٢١ ـ ٢٦

باب اللقطة و الضالة

روى ابو عبدالله محمد بن خالد البرقي - رضى الله عنه - عن وهب بن وهب ، عن

وروى الشيخ فى القوى ، عن معلى بن خنيس انه قال : لابى عبدالله عليه السلام : انى اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منى الا بالدنانير فيصح لى ان أجعل بينهما نحاساً ؟ فقال : ان كنت لابد فاعلا فليكن نحاس و زناً ولعله لرفع الجهالة استحباباً ،

و فى القوي عن جعفر ، عن ابيه (ع) انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لايدرى كم الدينار من الدرهم(١) .

وايضاً فى القوى ، عن جعفر عن ابيه (ع) انه كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثاً والا ربعاً والا سدساً اوشيئاً يكون جزءاً من الدينار(٢) .

وفى القوى : عن السكونى ، عن جعفر عن ابيه ، عن على عليه السلام فى الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال : فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم(٣) .

والظاهر ان النهى للاختلاف الذى كان فى تغيير قيمة الدراهم ، ويمكن ان يكون على الكراهة ويكون محمولا على قيمة الوقت ، والاحتياط فى الترك .

باب اللُقَطة

بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اى الموجود وبسكن القاف ﴿والضالة﴾ الحيوان .

(١-٢-٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٠-١٠٨-١٠٩

جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : لا يأكل (من ـ خ) الضالة الا الضالون .

وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان علياً صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم .

﴿ روى ابو عبدالله محمد بن خالد رضي الله عنه ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن وهب بن وهب ﴾ الضعيف ، لكن كتابه معتمد الطائفة ﴿ عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ﴾ وفي يب قال : سألته عن جعل الآبق والضالة قال : لا بأس ﴿ وقال لا يأكل الضالة الا الضالون ﴾ يمكن ان يكون المراد بالضالة ، الحيوان او الاعم و يحمل على عدم التعريف كما رواه الشيخ في القوي ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها (٢) ويمكن حمله على الاعم من الكراهة والحرمة بأن يكون مع عدم التعريف وقصده حراماً ومع القصد مكروهاً سيما الحيوان .

﴿ وفي رواية مسعدة بن زياد ﴾ في الصحيح ﴿ فانها ضالة المؤمن ﴾ اي يمكن ان يكون ملقوط مؤمن فاياكم أن تأخذوها الا بقصد التعريف ﴿ وهي حريق من حريق جهنم ﴾ او النار اي يوصل صاحبها اليها كما قال الله تعالى : إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً (٣) .

و روى الكليني ، في القوي عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى

---

(١) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٣٢ من كتاب المكاسب

(٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢١

(٣) النساء ـ ١٠

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني؟ فقال : نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لاهلها لاتمسّوها قال : وسألته عن الرجل يصيب درهما اوثوبا اودابة كيف يصنع؟ قال : يعرّفها سنة .

فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات

يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وانّ الناس قداجترؤا على ماهوا كثر من ذلك وسيعود كما كان (١) اي في زمان القائم عليه السلام .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاقال : ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة فقال : لاتعرّض لهافانّ الناس لوتركوهالجاً صاحبها حتى يأخذها (٢) .

﴿ وسأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ فقال . نعم ﴾ اي يجب عليه التعريف سنة ولايقول : اني فقير ورزقني الله هذه ﴿ لاتمسّوها ﴾ اي بدون قصد التعريف اوللكراهة ﴿ يعرّفها سنة ﴾ والمشهور بين الاصحاب انه يعرّف في المجامع في الاسبوع الاول كلّ يوم وفي بقية اسابيع الشهر في كلّ اسبوع يوماً و في بقيه السنة في كلّ شهر مرة فيصير المجموع احدوعشرين مرة ولم نقف على مستندهم ، وربما يقال : انه اذاعرّف هكذا يصدق عرفاً انه عرّف سنة ، والاحوط ان يعرّف كل اسبوع الى انقضاء السنة .

﴿ فان لم يعرف جعلها في عرض ماله ﴾ اي يجوزله التملك والامساك امانة ﴿ حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ﴾ مع البقاء و الّا فالمثل ان كان مثلياً ، والّا

---

(١) الكافي باب اللقطة والضالة خبر ١

(٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٨

اوصى بهاوهو لهاضامن .

فالقيمة عند التصرف ، ويمكن عندالرفع ، والاعلى﴿ وان مات ﴾ اى قرب موته ﴿اوصى بها﴾وجوباً إن كان موجوداًاو كان له مال ﴿وهو لهاضامن﴾ ان تصرف بقصد التملك .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : لاترفعها فان ابتليت بها فعرّفهاسنة فان جاءطالبها والّافاجعلها فى عرض مالك يجرى عليهامايجرى على مالك حتى يجيىء لهاطالب فان لم يجىء لهاطالب فأوص بهافى وصيتك وفى يب بزيادة (قال وسألته عن الورق يوجدفى دارفقال :ان كانت الدار معمورة فهى لِاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت (١) .

و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم مثله الّافى قوله : وان كانت خربة قدجلاعنهااهلهافالذى وجدالمال احقّ به - ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح مثل الكلينى ،

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحلّ فرجهالمن التقطها ؟ قال : لاإنّما يحلّ له بيعها بماانفق عليها ، وسألته عن الرجل يصيب درهماً اوثوباً الى آخرمافى المتن (٢) .

وفى الصحيح ، عن الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى اللقطة يجدها الرجل

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ١١-٥ والتهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٥-٩

(٢) اورده والاربعةالتى بعده فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٣٧-٣-١-٤-٧ واورد الثالث والخامس فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ٢-٣

وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل وجد في بيته ديناراً فقال أيدخل منزله غيره ؟فقلت : نعم كثير قال هذه لقطة قلت ورجل وجدفي صندوقه ديناراً قال : يدخل احد يده في صندوقه غيره اويضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهوله .

وروى محمدبن عيسى عن محمدبن رجاء الخيّاط قال : كتبت الى الطيب

الفقير أهوفيها بمنزلة الغني؟ قال : نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال .يعرّفها سنة فان جاء لهاطالب والّافهي كسبيل ماله ، وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول : لاهله لاتمسّوها .

وروي الشيخان في القوى كالصحيح ، عن داودبن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في اللقطة يعرّفها سنة ثم هي كساير ماله .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان . عن الحسين بن كثير ، عن ابيه قال : سأل رجل اميرالمؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرّفها فان جاءصاحبها دفعها اليه والّاحبسها حولافإن لم يجيء صاحبها اومَن يطلبها تصدّق بهافإن جاءصاحبها بعدما تصدّق بهاإن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجرله فان كره ذلك احتسبها والاجر له ،

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن جميل بن صالح﴾ ويدل على انه اذا كان اللقطة في مكان يدخل فيه غيره فهو كالصحراء و ان كان صندوقه ، وعلى انه مخصوص به في المختص وان ظن انه ليس له .

﴿ وروى محمدبن عيسى ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ، عن على بن مهزيار (١) ﴿ عن محمدبن رجاء الخياط ﴾ كما في بعض النسخ ، وفي الاكثر

---

(١) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٧ واورده الكافي ايضاً باب لقطة الحرم خبر ٣ من كتاب الحج وفيه محمد بن رجاء الارجاني

(ع) إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لآخذه فأذاً انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذاً انا بثالث فأخذتها فعرّفتها ولم يعرفها احد فماترى في ذلك؟ فكتب(ع) : أني قد فهمت ماذكرت من امرالد ناني ، فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلثها وإن كنت غنيّا فتصدّق بالكل .

وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع اباعبدالله(ع) يقول : مَن وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده (١) فانهالربها ومثلها من مال(٢) (ع) الذي كتمها .

احمدوهوغلط ، وفي الرجال (محمد) من اصحاب الهادی عليه السلام وهومخالف للمشهور بين الأصحاب من عدم تملك لقطة الحرم ويمكن اَن يكون ذلك من ماله عليه السلام وكان يعلم انه ليس له صاحب مؤمن .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح (٣) ﴿عن صفوان الجمال (الى قوله) ومثلها ﴾ كما في في ، وفي يب (اومثلها) اى مع التلف وظاهرهما انه يغرم المثل عقوبة للتقصير في التعريف و ليس ببعيد واقل مراتبه ، الاستحباب ، ويحتمل ان يكون الواو بمعنى (او) كمافي قوله تعالى : مثنى وثلث (٤) .

---

(١) اى لم يعرّفها الواجد وفقدت عنده فهو ضامن لصاحبها

(٢) اى من مال واجد الضالة الذى كتمهاولم يعرّفها

(٣) الكافي باب اللقطة و الضالة خبر ١٧ و التهذيب باب اللقطة و الضالة خبر ٢٠

(٤) النساء ـ ٣

وروى عن ابي العلاء قال: قلت لابيعبدالله (ع) رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذامضت السنة اشترى بها خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشتراها بالدراهم هى ابنته قال: ليس له ان ياخذ الّاالدراهم وليس له الابنة انّماله رأس ماله إنّما كانت ابنته مملوكة قوم.

وروى ابوخديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابيعبدالله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: ماللمملوك واللقطة، المملوك لايملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنّه ينبغى للحرّ أن يعرّفها سنة فى مجمع فإن جاء طالبها دفعها اليه وإلّا كانت من ماله فإن مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه.

وسأله داودبن ابى يزيد، عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل فى

﴿ وروى عن ابى العلاء ﴾ فى القوى ولم يذكر، والشيخان فى القوى (١) ﴿ قال ليس لهأن يأخذالّاالدراهم ﴾ لان الدراهم بقصدالتملك صارت ماله، وكذا ما يتبعه و لاينعتق الجارية على صاحبها لانه ليس بمالك لها حتى تنعتق عليها لكونها بنته.

﴿ وروى ابوخديجة ﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح (٢) ويدلّ على انهليس للمملوك ان يأخذ اللقطة لِما يلزمها من توابعها و هوليس بأهل لشيىءمن ذلك كماقال تعالى عبداً مملوكاً لايقدرُعلى شيىء (٣) واشار عليه السلام اليها

﴿ و سأله داود بن ابى يزيد ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى القوى، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النعلين والاداوة (اى المطهرة)

---

(١) الكافى باب اللقطة والضالة خبر ٨ ولم نجده فى يب (٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر٣٧ والكافى باب النوادر خبر٢٣ ولم نجده فى يب
(٣) النحل - ٧٥

الطريق أينتفع به ؟ قال : لايمسّه .

وقال عليه السلام لابأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه.

وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال : للسائل هي لك اولاخيك اوللذئب قال وما احبّ ان امسّها وعن البعير الضالّ ايضاً قال : مالك وله بطنه وعائه ، وخفه حذاؤه وكرشهسقاؤه خلّ عنه .

والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به ؟ قال : لايمسّه(١) وفهم بعض الاصحاب ان عدم المس لكونهاجلوداً مطروحة ، ويمكن ان يكون لكثرة النفع وهوالاظهر حتى يجيء مُلاّكها ويأخذها﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بلقطة العصا ، والشظاظ والوتد ،والحبل والعقال ، واشباهه _ قال : وقال ابوجعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب (اى لحقارتها) ، (والشظاظ) خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالق يجمع بينهماعند حملهاعلى البعير .

﴿ وسئل عن الشاة الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح . عن هشام بن سالم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله : إنّي وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك اولاخيك اوللذئب ، فقال : يارسول الله اني وجدت بعيراً فقال : معه حذائه وسقائه ، حذائه خفّه ، وكرشه سقائه فلاتهجه(٢) والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٢ و ١٨ و١٥ و ٢٠ و ٢١ واورد الابعة الاخيرة في الكافي باب اللقطة والضالة خبر ١٥ و ١٢ و ١٣ و ١٦ .

(٢) اىلاتحركه من موضعه ولاتتعرض بحاله بلدعه حتى يسير .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن اصاب مالاً اوبعيراً في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما (اولما) يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولاسبيل له عليها ، وانّما هي مثل الشيىء المباح .

وفي القوى ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذاسرحها اهلها اوعجزوا عن علفها اونفقتها فهي للذى احياها قال : وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال : ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء و ماء فهي لمن احياها .

و روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك اولاخيك اوللذئب (اى ان لم تأخذها اواخوك ، اخذها الذئب) قال : وماأحبّ ان امسّها قال : وسأل عن البعير الضالّ فقال للسائل مالك وله خفّه حذائه ، وكرشه سقائه ، خلّ عنه(١) ويمكن ان يكون هذه عبارة المتن .

و في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال . جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله انّي وجدت شاة فقال : هي لك اولاخيك اوللذئب فقال : اني وجدت بعيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خفّه حذائه ، وكرشه سقائه - فلاتهجه .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٥و٢٤و٣٢

وروى عن حنان بن سدير قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال : تعرّفها سنة ، فإن وجدت صاحبها والّا فانت احق بها - يعنى لقطة غير الحرم

وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قضى على عليه السلام فى رجل ترك دابّته من جهد قال : ان تركها فى كلاء وماء وأمن فهى له يأخذها حيث اصابها ، وان تركها فى خوف وغير ماء ولا كلاء فهى لمن اصابها .

«وروى ، عن حنان بن سدير» فى الموثق كالشيخ على الظاهر «يعنى لقطة غير الحرم» الظاهر انه من كلام المصنّف يعنى ان لقطة الحرم لايجوز تملكه ، بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انه لايجب ردّ لقطة مطلقا ، بل يجوز تملك المطلس (١) كماسيجيء .

«وروى السكونى» فى القوى كالشيخين (٢) «فهى لمن اصابها» لانه اعرض عنها وبه خرج عن ملكه سيّما بالنظر الى البعير كماهو المشاهد ،

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد(او يصطاد)الطير الذى يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلّ له امساكه ؟ فقال : اذاعرف صاحبه ردّه عليه وان لم يكن يعرف وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لاتتهمه ردّه عليه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : قال ابوعبدالله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألنى عن رجل اصاب شاة قال : فأمرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام

---

(١) الدينار الاطلس الذى لانقش فيه والمطلس مثله وفى الحديث ان وجدت ديناراً مطلسا فهو لك لاتعرفه (مجمع البحرين)

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ١٧و٢٥و٣٥و ٣٢و٤٢ واورد الاول فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ١٣

وروى عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : سألته عن جُعل الآبق والضالة ، قال : لا بأس .

وروي الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوى أن ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفقت فلاضمان عليه .

ويسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها والّا باعها وتصدّق بثمنها .

﴿ وروى ، عن وهب بن وهب ﴾ في القوى كالشيخ ﴿ عن جعل ﴾ العبد ﴿ الآبق ﴾ والحيوان اوالاعم ﴿ الضالة ﴾ بأن قال : من وجده فله كذا ثم سعى حتى وجده اوالمقرّر شرعاً مثل مارواه الشيخ في القوى ، عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال .ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق ديناراً اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فأربعة دنانير .

وفي الموثق كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبداً آبقاً و كان معه اوعنده ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذى لااله الّاهو ماسلبه ثيابه ولاشيئاً مما كان معه وعليه ، ولا باعه ولاداهن في ارساله فاذاحلف برئ من الضمان (١) .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام في رجل آخذ آبقاً فابق منه قال : ليس عليه شيء .

﴿ وروى عن الحسين بن زيد ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في القوي ﴿ فتنفق ﴾ اى تهلك ﴿ فلاضمان عليه ﴾ لانه محسن ، و ما على المحسنين من سبيلٍ .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب اللقطة و الضالة خبر ٤٠ و ٤١ و ٣٦ و ٣١ و ١٠ و ١١ واوردالثالث في الكافي باب اللقطة والضالة خبر ٩

وروى عن عبدالله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً او بقرة اوشاة اوغيرها للاضاحي اوغيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم اودنانير اوجواهر اوغير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام: عرّفها البايع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه.

«وروى عبدالله بن جعفر الحميري» في الصحيح كالشيخين «قال: سألته عليه السلام في كتاب» اى كتبت الى العسكرى عليه السلام اوصاحب الامر عليه السلام اسأله وفيهما كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله، ويدلّ على وجوب تعريف البايع، و الظاهر الاكتفاء الى بايع باعه ولايحتاج الى بايع البايع، و هكذا كما ذكره جماعة لعموم البايع وان كان احوط.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين در هماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: انّ هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدّق به - ويمكن ان يكون لبسه عليه السلام للتعريف.

وروى الشيخان في القوى، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئاً فهوله (اى بعد التعريف) فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه (١).

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللقطة والضالة خبر١٤ - ٣٢ -٣٨ -٣٩ - ٢٨ واورد الاول في الكافي باب اللقطة والضالة خبر ١٠

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : اصبت يوماً ثلثين ديناراً فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين أصبته ؟ قال : فقلت له : كنت منصرفاً الي منزلي فاصبتها قال : فقال صِر الى المكان الذى اصبت فيه فعرّفه فان جاء طالب بعد ثلثة ايام فأعطه و الّا تصدق به فيمكن ان يكون التسهيل للتفويض اويعلمه عليه السلام بانّه لايوجدله صاحب خصوصاً في مثل المدينة عندمجيىء الحاج .

و في الموثق كالصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى على عليه السلام في رجل وجدورقاً في خربة ، ان يعرّفها فان وجدمن يعرفها والّا تمتع بها -فيمكن ان يكون بعدالسنة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن هرون بن خارجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدّى زكوته ؟ قال : لا قلت : وان كثر ؟ قال وان كثر ، فأعدتها عليه ثلث مرات -ولايدل على عدم وجوب الخمس ، ويمكن ان يكون عدم ذكره للخمس لانه كان يعلم الراوى اولوجود من يتقيه عليه السلام .

وفي الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : سأل ابوالحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال : جعلت فداك تأذن لي في السؤال ؟ فإنّ لي مسائل فقال سل عما شئت ، قال له : جعلت فداك : رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا ، فلمّا ان صرنا في اوائل بعض الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأىّ شيء نصنع به ؟ قال : فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده كيف نصنع ؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه قال له على مَن جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن سعيد بن عمر الجعفى (الخثعمى -خ ل-ب) قال : خرجت الى مكة وانا من اشدّ الناس حالا فشكوت الى ابى عبدالله عليه السلام فلما

وروى الحجال عن داودبن ابى يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال له رجل اني قداصبت مالا وانّي قدخفت فيه على نفسي فلواصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له : فوالله لواصبته كنت تدفع اليه ؟ قال : اى والله قال عليه السلام فلاوالله ماله صاحبٌ غيرى (قال :) وأستحلفه ان يدفع الى من يأمره ، قال : فحلف ، قال : إذهب فاقسمه في إخوانك ولك الامان فيما خفت قال : فقسمه بين اخوانه ـ قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ كان ذلك بعد تعريفه سنة .

خرجت من عنده فوجدت على بابه كيساً فيه سبعمأة دينار فرجعت اليه مِن فورى ذلك فأخبرته فقال : ياسعيد اتق الله وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخّص لى فيه فخرجت وانا مغتمّ فأتيت مِنى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة (وفي يب ، الماقوفة اى محل الوقوف) فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت: من يعرف الكيس ؟ قال فاوّل صوت صوّته (صوّت ـ يب) اذا رجل ، على رأسى يقول : اناصاحب الكيس قال : فقلت فى نفسى انت فلا كنت (اى دعوت عليه)قلت ما علامة الكيس؟فأخبرنى بعلامته فدفعته اليه قال فتنحّى ناحية فعدّها فاذاً الدنانير على حالها ثم عدّمنها سبعين ديناراً فقال : خذها حلالا خير من سبعمأة حراماً فاخذتها ثم دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت ، فقال : أما انك حين شكوت الىّ امرنا لك بثلثين ديناراً ، ياجارية هاتيها فأخذتها وانا من احسن قومى حالا (١)

﴿ و روى الحجّال ﴾ الثقة ، ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان في الصحيح على الظاهر﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ لايحتاج اليه فانه كان منه عليه السلام وحلف انه منه .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر٦ ـ ٧ واورد الاول فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر١٠

وقال الصادق عليه السلام : افضل مايستعمله الانسان في اللقطة اذاوجدها الا ياخذها ولايتعرض لها فلوان الناس تركوا مايجدونه لجاء صاحبه فأخذه .

وان كانت اللقطة دون درهم فهى لك لاتعرفها .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قد تقدم في الاخبارمايدل على ذالك سيمافي خبر الحسين بن ابى العلاء .

﴿ وان كانت اللقطة الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير : عن محمد بن ابى حمزة ، عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرّف سنة قليلا كان او كثيراً قال و ما كان دون الدرهم فلايعرّف (١) .

﴿ فان وجدت الخ ﴾ روى الكليني والشيخ في القوى عن الفضيل بن غزوان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال : هوله (٢) يمكن ان يكون مختصاً به لعلمه عليه السلام انه كان من خارجى اوناصبى فيشكل التعدى مع العمومات .

ومارواه الشيخ في الموثق ، عن على بن ابى حمزة ، عن العبدالصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال : بئس ماصنع ما كان ينبغى له ان يأخذه ، قال : قلت : قدابتلى بذالك قال يعرّفه ، قلت : فانه قدعرّفه فلم يجدله باغياً فقال : يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين ، فان جاءطالبه

---

(١) الكافى باب اللقطة والضالة خبر٣ والتهذيب باب اللقطة والضالة خبر٢

(٢) الكافى باب لقطة الحرم خبر٣ من كتاب الحج والتهذيب باب اللقطة والضالة خبر٢٦ وباب من الزيادات فى فقه الحج خبر١٠٨ من كتاب الحج .

وإن وجدت في الحرم ديناراً مُطلّساً فهولك لاتعرّفه .

وان وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة .

وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خراباً فهي

فهوله ضامن (١) .

وتقدم في رفي الحسن كالصحيح ،عن حريزعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال:لاتحلّ لقطتها الّا لمنشد .

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن عمرقال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اللقطةلقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فان وجدت صاحبها والّا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها ، والّافهي كسبيل مالك (٢) .

وفي القوي عن فضيل بن يسارقال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجداللقطة في الحرم قال : لايمسّها واما انت فلابأس لانك تعرّفها (٣) .

﴿ وان وجدت ﴾ روى الكليني والشيخ في القوي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين ؟ قال اميرالمؤمنين عليه السلام : يقوّم مافيها ثم يؤكل لانه يفسد ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ،قيل يااميرالمؤمنين

---

(١) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر٢٩

(٢) الكافي باب لقطة الحرم خبر١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر١١٠

(٣) الكافي باب لقطة الحرم خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر١٠٥

لِمن وجدها .

باب مايكون حكمه حكم اللقطة

روي سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل مِن اللصوص دراهم اومتاعاً واللصّ مسلم فهل يردّه عليه ؟ قال : لايردّه عليه فان امكنه ان يردّه على صاحبه فعل والّا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا فإن اصاب صاحبها والّا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الاجر والغرم فأن اختار الاجر

لاندري سفرة مسلم اوسفرة مجوسي ؟ فقال هم في سعة حتى يعلموا ؛(١) و يدلّ على طهارة اللحم المطروح .

﴿ وان وجدت ﴾ تقدم في صحيحة محمد بن مسلم .

باب مايكون حكمه حكم اللقطة

﴿ روى سليمان بن داود المنقرى ﴾ في القوى والشيخ في الموثق (٢) ﴿ عن حفص بن غياث النخعي «الى قوله» بمنزلة اللقطة ﴾ ظاهره الخيار بين التملك والصدقة والحفظ اصالة وإن كان الاحوط الصدقة للامر بها وان كان الاظهر انه فرد كماتقدم في اخبار اللقطة من تجويز التملك في بعض الاخبار ومِن الامر بالصدقة في

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٦٧ والكافي باب نوادرخبر٢ من كتاب الاطعمة .

(٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر٣٠ والكافي باب النوادرخبر٢١ من كتاب المعيشة .

فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له .

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهديّة في التوراة غافر عينا ،

وقال عليه السلام : تها دواتحابوا .

وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم .

بعضها لكونه افضل الافراد ﴿وكان الاجر له﴾ يفهم منه ان الصدقة يمكن ان يكون مجهول الصاحب وينكشف بعده وان كان معلوماً لله والامر ممه تعالى .

باب الهدية

﴿قال الصادق عليه السلام: الهدية في التوراة عافر عيناً﴾ الظاهر انها كلمة عبرانية تدلّ على فضل الهدية ولهذا قرء بالاختلاف الكثير وقرء « غافرعيبا » اى يستر العيب وكذا في الاصل كأنه يعمي العين عن رؤية العيوب وكذا « عاقرعيباً » اى يدفع العيوب وكذا بالعين المهملة والفاء اى يمحو العيب فى التراب اوالعين فيه ، والاول اظهر.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) قال ﴿تهادوا تحابّوا﴾ اى ابعثوا الهدية الى انفسكم حتى يحصل المحبة ؛ ويمكن ان يكون المراد الامر بالمحبة وكان يستلزمه الاول « فإنها تذهب بالضغائن » تتمة الخبر ولم ينقله المصنّف اى الهدية تذهب العداوة والحقد .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الهدية خبر ١٤-٧-١٣ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام : نِعم الشيء الهديّة أمامَ الحاجة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لودُعيت الى كُراع لأجبت ولو أُهدى الىّ كراع لقبلت.

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة و يقول : تهادوا فان الهدية تسلّ السخائم اى تنزع الحقد والعداوة (وتجلى ضغائن العداوة) بمنزلة التفسير له .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا بالبنق تحيى المودة والموالاة ـ «والبنق» حمل السدر ـ يمكن ان يكون فرداً خفياً كأنه قال صلى الله عليه وآله : تهادوا ولو بالبنق ، اويكون له بخصوصه مزية .

﴿ وقال عليه السلام : نعم الشيء الهدية امام الحاجة ﴾ و الظاهر انه من كلمات النبى صلى الله عليه وآله الموجزة ويستثنى منه الرشوة ، والفرق بينهما فى كثير من المواضع مشكل فكلما كان الغرض حكم الحاكم سواء كان بحقٍّ او باطلٍ له او لخصمه فهو حرام وكلما كان هدية لمحض العوض اكثر منها فهو من الربا الذى يؤكل وماهو بحرام ، وكلما كان للتوسل الى محرّم كالهدية للمناصب المحرّمة فهو حرام وان لم يسّم رشوة وكلما كان الغرض لله تعالى فقط فلاريب في انه حسن يستحق به الثواب

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لودُعيت الى كراع لأَجبت ﴾ والكراع بالضم ما دون الركبة الى الساق ، و جانب مستطيل من الحرّة حوالى المدينة فيحتمل ان يكون المراد الاول ويكون كناية عن القلة ، والثاني ويكون عبارة عن طول المسافة اى لاارد دعوة المؤمن للضيافة ولو كانت المسافة طويلة ولو كان المدعو اليه قليلا ـ ونقل انه قال صلى الله عليه وآله : لودعيتُ الى كُراع لكُراع لأجبت ﴿ ولواهدى الىّ كراع لقبلت ﴾ سيجيء هذا الخبر فى وصايا النبى صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام .

وروى الكلينى باسناده عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لواُهدى الىّ كراع لقبلته (١) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الهدية خبر ٩ـ٨ـ١١ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فأنه أسرع لتواترها .

وكان عليه السلام لايردّ الطيب والحلواء .

واتي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ماهذا ؟ قالوا : ياامير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كلّ يوم نيروزاً .

وروى انه قال عليه السلام : نيروز نا (نوروزنا - خ ل) كلّ يوم .

وروى ثوير بن ابى فاختة ، عن ابيه ، عن على (ع) قال : أُهدي كسرى

وقال صلى الله عليه وآله : مِن تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولايتكلّف له شيئاً .

وباسناده ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لأن اهدى لاخى المسلم هدية تنفعه احبّ الىّ من ان اتصدّق بمثلها .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله ﴾ الظاهر انه خبر النبى صلى الله عليه وآله وهو مجرّب .

﴿ وكان صلى الله عليه وآله لايرد الطيب والحلواء ﴾ اى كل مايكون حلواً كالتمر وشبهه اوالمعمول منه المشهور ،

﴿ اصنعوا كلّ يوم لنا نيروزاً ﴾ مطايبة منه عليه السلام ويدلّ على ان النيروز لاشرف له الّا بالحلوا ، لكن خبر معلى بن خنيس وغيره يدلّ على شرفه وكفى به شرفاً وفضلا انه كان يوم جلوسه عليه السلام للخلافة وكان فيه قتل عثمان عليه اللعنة .

﴿ وروى انه قال : نوروزنا كل يوم ﴾ اى كل يوم فهو جديد يجب شكره او كل يوم نعمل فيه العبادة ويحصل القرب فهو نوروز و هو لنا كل يوم كما قال العارف :

عارفان دردمى دوعيد كنند

﴿ وروى ثوير بن ابى فاختة ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن ابيه ﴾ ولايعرف حاله ﴿ عن على عليه السلام ﴾ و قبوله لهداياهم مشهور .

للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم .

(فاما) مارواه الكليني في الصحيح عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافراً او منافقاً اهدى الي وسقاً ماقبلت وكان ذلك من الدين ، ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين و طعامهم (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبدالله قال : كانت العرب في الجاهلية على فرقتين ، الحلّ و الحُمْس فكانت الحمس قريشاً وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الّاوله حرمي من الحُمْس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الّا عرياناً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرمياً لعياض بن حماز المجاشعي وكان عياض رجلاعظيم الخطر وكان قاضياً لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذادخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردّها عليه اذافرغ من طوافه ، فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال : ياعياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عزوجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضاً بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه (فيمكن) ان يكون مخصوصاً بالملوك رجاء لاسلامهم ، والظاهر ان هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وآله كماسيجيء .

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الهدية ذيل خبر ٢-٣ من كتاب المعيشة

وقال(ع) : عُدمن لايعودك ، واَهدِ الى مَن لايُهدى اليك .

وقال الصادق عليه السلام : الهديّة ثلاث : هدية مكافاة وهدية مصانعة وهديةلله عزوجل .

وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة ، فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا

﴿ وقال عليه السلام عُد ﴾ من العيادة ﴿ واَهد ﴾ من الهدية ، و روى الاخبار المتواترة فى هذاالباب وانهمامن مكارم الاخلاق .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى القوى عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١)والظاهران لفظ الصادق غلط من النسّاخ وكان(وقال عليه السلام) على النمط السابق ﴿هدية مكافاة ﴾ لاله ولاعليه ﴿ وهدية مصانعة ﴾ ورشوة عليه لاله بل هوالشرك بالله عزوجل كما تقدم ﴿ و هديةلله عزوجل ﴾ وثوابه على الله تعالى من العَشرة الامثال اِلى مالايحصى عدده الّا الله تعالى بالنظر الى الاشخاص و النيّات .

ورويا فى القوى ، عن ابى جرير القمى ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يهدى الهدية الى ذى قرابته يريدالثواب(اى العوض)وهوسلطان فقال :ما كان لله ولصلةالرحم فهوجائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب (٢) اى ويعوض عنها ويفهم كراهةالاهداء للعوض ولاكراهة فى القبول .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن ابراهيم الكرخى ﴾ وجهالته لايضرّ ﴿ يوم المهرجان ﴾ اول الميزان ﴿ والنيروز ﴾

---

(١) الكافى باب الهدية خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٦

(٢) اورده والثلثةالتى بعده فى الكافى باب الهدية خبر۴و۲و۱۱و۱ـ۱ـوالتهذيب باب المكاسب خبر ۲۳۱و۲۲۸و۲۳۴و۲۳۳

اليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك الشيء اليه ، فقال : اَليس هم مصلّين قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم .

وقال ﷺ : اذا أُهدى الى الرجل الهديّة من طعام وعنده قوم فهم شركاه فيها - يعني الفاكهة وغيرها - .

وروى عن عيسى بن اعين قال : سألت اباعبدالله(ع) عن رجل أهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثُبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يراجعها ان قدر على ذلك ؟ قال : لابأس أن يأخذه .

وروى عن اسحق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي اليّ الهدية

اول الحمل اهدوا اليه الشيء تبعاً للمجوس وعمل العجم ايضاًمن الاستصحاب ان لم نقل بشرف النيروز ﴿أليس هم مصلّين﴾ اى اليس الفلاّحون مسلمين ويشعر بكراهة الاخذمن الكفار .

﴿وقال صلوات الله عليه﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : اذااهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاءه فيها الفاكهة وغيرها .

وروى الكليني في القوى ، عن محمدبن مسلم قال : جلساءالرجل شركائه في الهدية-وحمل على الطعام.

﴿وروى ، عن عيسى بن اعين﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (١) ويدل على جوازالرجوع اذا كانت للعوض ولو بعد الموت ، وسيجيء الاخبار الكثيرة في جواز الرجوع .

﴿و روى عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ٢٣٦-٢٣٣-٢٣٠ واورد الاخيرين في الكافي باب الهدية خبر ٥-٦

یتعرض لما عندی فآخذها ولااعطیه شیئاً ایحلّ لی ؟ قال : نعم هی لك حلال و لکن لاتدع ان تعطیه .

وروی محمدبن اسمعیل بن بزیع عن الرضا علیه السلام قال : سألته عن مسالة کتب بها الیّ محمدبن عبدالله القمی الاشعری فقال : لناضیاع فیها بیوت نیران تهدی الیها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل یحلّ لارباب القری ان یأخذوا ذلك ولبیوت نیرانهم قوّام یقومون علیها ؟ فقال ابوالحسن علیه السلام : لیأخذ أصحاب القری من ذلك فلابأس به .

﴿ هی لك حلال ﴾ لانه لم یشترط العوض ﴿ ولکن لاتدع ان تعطیه ﴾ لانك تعلم انه لم یهب لك مجاناً (او) یقال انّه حلال وان وجب العوض .

﴿ وروی ، عن محمدبن اسماعیل بن بزیع ﴾ فی الصحیح ، و رواه الشیخان فی القوی کالصحیح ، عن عبدالله بن المغیرة ، عن ابی الحسن علیه السلام قال : قال له محمدبن عبیدالله القمی انّ لنا ضیاعاً فیها بیوت النیران تهدی الیها المجوس ، البقر و الغنم والدراهم فهل لارباب القری أن یاخذوا ذلك ، ولبیوت نیرانهم قوّام یقومون علیها ؟ قال: لیأخذه صاحب القری لیس به بأس .

و الظاهر ان سؤال محمد کان بعد هذا الخبر ، ویدلّ علی جوازقبول هدایا المشرکین ، وان کان اصلها باطلة ، بل الظاهر جواز اخذ ذلك من المُهدین وان کان غرضهم خدّام بیوت النار اوتقویتها .

باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام اوابي ابراهيم عليه السلام قال : العارية ليس على مستعيرها ضمان الّا ان يشترط الّا ما كان من ذهب اوفضة فانّهما مضمونتان اشترطا اولم يشترطا .

وقال(ع) : اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن

وروى ابان عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر(ع) قال : سألته عن العارية

باب العارية

مشددة الياء ،وقدتخفف كأنها منسوبة الى العارلان طلبها عاروعيب ، ويجمع على العوارى مشدّداً .

﴿ روى عن اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ عنهما(ع) (٢) ويدل على عدم الضمان فى العارية الّامع الشرط الّاالذهب والفضة .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ جزءالخبر ، ويدل على ضمان عارية المغصوب وان كان جاهلا ،لكنه يرجع على المعيراذا كان المستعيرجاهلا ، و يؤيده قوله عليه السلام على اليدما اخذت حتى تؤدّي .

﴿وروى ابان ﴾فى الموثق كالصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى كالصحيح(٢)

---

(١) التهذيب باب العارية خبر١٠

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب العارية خبر ٢ و ٣ و ١٦ و ٨ واورد الاولين والرابع فى الكافى باب ضمان العارية والوديعة خبر ٣-٥-١

يستعيرها الانسان فتهلك اوتسرق ، فقال : اذا كان أميناً فلاغرم عليه .

﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) فلاغرم عليه ﴾ يعنى انه لما كان اميناً بامانة المالك اياه ، و الامين لايغرم وجوباً ولا يجب عليه بخلاف غيره اولايعتبر المفهوم .

ومثله مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأموناً .

ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : سمعته يقول : لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت اوسرقت اوضاعت اذا كان المستعير مأموناً .

وانما اوّلناها ، لمارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال : اذاهلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الّا ان يكون قداشترط عليه ـ قال الكلينى وقال : فى حديث آخر اذا كان مسلماً عدلافليس عليه ضمان .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لايضمن العارية الّا ان يكون قداشترط فيه ضماناً الّا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً (١) .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام العارية مضمونة؟ قال فقال جميع مااستعرته فتوى فلايلزمك تواه (اى تلفه) الّا الذهب و الفضة فانهما يلزمان الّا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه ، و كذلك جميع ما استعرت

---

(١) التهذيب باب العارية خبر ٩ الى قوله ضماناً

فاشترط عليك لزمك ، والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو ، عن ابي عبدالله (ع) قال : ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكرهها (اومالم تكرها) او يبغها غائلة .

وغير ذلك من الاخبار التي ستجيء ويمكن حمل هذه الاخبار لاطلاقها على تلك لتقيدها ، لكن لما كان معارضة تلك بالمفهوم وهذه بالمنطوق وان كانت عامة مع عمل الاصحاب و مخالفة تلك للاصول و القواعد رجحت هذه ، و الله تعالى يعلم .

(فاما) مارواه الشيخ في القوي عن وهب ، عن جعفر ، عن ابيه «ع» ان عليا عليه السلام قال : مَن استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ، ومَن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن(٢) (فمحمول) على الشرط او التعدي او التفريط .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب العارية خبر ٧ و٩ و١ و١١ و٣ واورد الاولين في الكافي باب العارية خبر ٢ و٣

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب العارية خبر ١٧-١٣-١٢-٦-٥ واورد الاول والثالث في الكافي باب العارية والوديعة خبر ١٠-٦

وروى ابان عن حريز عن ابيعبدالله(ع) في رجل إستعار ثوباً ثم عمداليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم .

واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي(الجحمي -خ ل)سبعين درعاً حطمية وذلك قبل اسلامه فقال : أغصب ام عارية ياابا القاسم ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لابل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة .

وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿عن حريز﴾ والشيخ عن حذيفة والكليني في القوى كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام ، ويدل على بطلان الرهن بدون اذن المالك .

﴿و استعار النبي صلى الله عليه وآله﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول . بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعارمنه سبعين درعاً بأطراقها (بالقاف كمافي في وبالفاء كما في يب) قال : فقال أغصباً يامحمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله :بل عارية مضمونة(والطراق) ككتاب ، البيضة التي توضع على الرأس (القاموس) وهوا ظهر .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن سلمة ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة او غصباً ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل عارية مضمونة ، فقال : نعم .

ولامنافاة ، لانه يمكن ان يكون الطلب مرتين و ظاهر التقييد انه احترازي لا كاشفي كما قال : (فجرت السنة الخ) وحطمة بن محارب كان يعمل الدروع والحطيميات منه او هي التي تكسر السيوف او الثقيلة العريضة (القاموس) وفي بعض النسخ (خطية)اى نفيسة .

﴿ وكان صفوان الخ ﴾ ذكره لذكره والافذكره في باب الحدود انسب روى

اللص واخذمنه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين (عدلين - خ) عليه فامر(ع) بقطع يمينه فقال صفوان : يارسول الله أتقطعه لاجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام : الاكان هذا قبل ان ترفعه اليّ ؟ فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البيّنة ان لا يعطّل ويقام .

الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه اويتركه ؟، فقال : ان صفوان بن امية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قدسرق حين رجع اليه فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل رداي يارسول الله ؟ قال : نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذا قبل ان ترفعه اليّ قلت : فالامام بمنزلته اذا رفع اليه ؟ قال : نعم . قال : و سألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل ام يرفعه ؟ فقال : إنّ صفوان بن امية كان متكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال صفوان يارسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ألّا كان ذلك قبل ان ينتهي به اليّ - قال : و سألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي به الى الامام فقال : حسن (٢) و سيجيء الاخبار في العفو و تقدمت ايضاً .

(١-٢) الكافي باب العفو عن الحدود خبر ٢و٣ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١١٢و١١٣ من كتاب الحدود

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : لاقطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمّامات والأرحية والخانات وانّماقطعه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لانه سرق الرداء وأخفاه فلاخفائه قطعه ، ولولم يُخفه لعزّره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال : في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال : هومؤتمن

﴿ وانّما قطعه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لانه سرق الرداء واخفاه ﴾ اى والحال انصفوان اخفاه في حرزمثل البيوت التى تكون في المسجد والآفايّ سارق لايُخفى ماسرق ؟ مع انهما أخفاه لان صفوان اخذ مسر يعاً و يمكن ان يكون ذلك في خبر لم يصل الينا و كان هذا معناه .

باب الوديعة

وهى نيابة في الحفظ عن المالك ﴿روى حماد﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) «الى قوله» وقال﴾ من تتمته كمارواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابى عبدالله (٢) ﴿قال : هومؤتمن﴾ اى القول قوله مع اليمين كما اشتهر انّ الامين مصدّق بيمين.

ورويا في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباعبدالله عن وديعة الذهب والفضة قال : فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لايلزم (٣) اى لم يخن فيه

---

(١) الكافي باب ضمان العارية والوديعة خبر ١ و التهذيب باب الوديعة خبر ٣

(٢) التهذيب باب العارية خبر ١٣

(٣) الكافي باب ضمان العارية والوديعة خبر ٥ والتهذيب باب الوديعة خبر ٣

وروي عن محمدبن علي‌بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه‌السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وأمره ان يضعها في منزله اولم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف أمره اوأخرجها من ملكه ؟ فوقّع عليه‌السلام هوضامن لها ان‌شاء‌الله تعالى .

وروي ابن ابيعمير عن حبيب الخثعمي عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال قلت له : الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذمنه بغيراذن صاحبه ؟ قال : لايأخذ الاّان يكون

مثلا ، فانّهابها تصيرمضمونة ، وكذابا لتعدي والتفريط وهماايضاً من الخيانة .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يستبضع البضاعة فيهلك اويسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ قال : ليس عليه غرم بعدان يكون الرجل أمينا(١) وتقدم وجه التقييد آنفاً ، ويمكن ان يكون فائدة الامانة عدم الاحتياج الى اليمين بخلاف عدمها .

﴿ وروى عن محمد بن علي بن محبوب ﴾ في الصحيح ورواه الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه‌السلام : رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذاخالف امره واخرجها من ملكه ؟ فوقّع (ع) هوضا من لها ان‌شاء‌الله (٢) والظاهر ان المراد بالرجل (محمد) كماتقدم منه ايضاً .

﴿ وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي ﴾ في الصحيح كالشيخ ويدل على جواز القرض من الوديعة اذا كان ملياً اويضمّنه رجلاوظاهره يشمل مااذاكان المقترض

---

(١) التهذيب باب العارية خبر ١٥

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الوديعة خبر ٤و٥و٦ واوردالاول والرابع في الكافي باب ضمان العارية والوديعة خبر ١و٨

له وفاء ، وقال : قلت : أرأيت أن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذى يضمنه يأخذمنه ؟قال :نعم .

وروى عن مسمع ابى سيار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انى كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لى عليه ثم انه جاء نى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى اودعته اياه فقال : هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك واجعلني فى حلّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذالربح منه ووقفت المال الذى كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فماترى فقال خذنصف الربح و أعطه النصف وحلّله فان هذا رجل تائب ، والله يحبّ التوابين .

وسال اسحق بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت ، فقال له الرجل : انما كانت عليه قرضاً وقال الآخر ، انما كانت وديعة

معسراً الآن يحمل على الملّى بان يكون ضمير (له) راجعاً الى المستودع لاالمقترض وعلى ايّ حال ينبغي ان يحمل على اذن المودع صريحاً اوفحوى الاخبار التى تقدمت فى التقاصّ .

﴿ وروى عن مسمع ابى سيار ﴾ فى القوى كالشيخ ـ وتقدم ، وحمل على الاستحباب من الطرفين لانه ان كانت تجارته بعين ماله فالجميع للمودع ، فيستحب له ان يعطيه النصف كما هو ظاهر الخبر من انه تائب وان كانت فى الذمة فالجميع للمستودع فيستحب له ان يعطي المودع نصف الربح ليقبل توبته .

﴿ وسال اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ، ويدل على ان القول قول المالك فى دعوى القرض لانه اعرف بنيّته ، ويشكل بان الامانة والقرض متعارضان لان المستودع يدعى ذكر الوديعة ، مع ان الاصل برائة الذمة كماقاله المشايخ وان كان ظاهر عبارة المشايخ ان قول المستودع مقبول فى عدم الزيادة اذا كانت الوديعة مقبولة لافى النزاع فيها ، وعلى اىّ حال فعدم اليمين اشكل لعموم

فقال : المال لازم لـه الآن يقيم البيّنة انها كانت وديعة ـ قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : مضى مشايخنا ـ رضى‌الله عنهم ـ على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه .

وقال رجل للصادق عليه‌السلام : انى ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال(ع) : لم يخنك الأمين ولكنك ائتمنت الخائن .

(اليمين على من انكر) .

وروى الكليني ايضاً في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام في رجل قال : لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل :لا ولكنها وديعة فقال ابو عبدالله عليه‌السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه ـ(١) ويمكن الحمل على ما اذا كان صاحب المال ثقة والذى يدعّى الوديعة متّهماً بانه يذهب حقوق الناس ، بل كان ظاهراً كما تقدم امثاله وسيجيء ايضاً في الرهن .

﴿ وقال رجل الخ ﴾ قد تقدم الاخبار في باب المضاربة مثله ويمكن ان يكون المصنّف استشهدبه على قول المشايخ (٢) كما فهمه الشيخ وقد قدمنا انه مع التهمة وعدمها ، يجب الملاحظه والحزم فيمن يعطيه المال و الكتابة كما قال الله تعالى والاشهاد كذلك لئلايضيع الحق بأن ينكر ويكون القول قوله .

---

(١) الكافى باب الاختلاف فى الرهن خبر ٣

(٢) يعنى استشهد به المصنف رداً لمانقله رحمه‌الله عن المشايخ من حكمهم بتقديم قول المستودع ـ وقوله ره كما فهمه الشيخ يعنى به الشيخ الطوسى ره فمن نهايته : اذا اختلف نفسان فى مال فقال الذى عنده المال : انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك ، كان القول قول صاحب المال باليمين انه لم يودعه ذلك المال انتهى ،

باب الرهن

روى محمدبن ابيعمير عن جميل بن دراج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : فى رجل رهن عندرجل رهناً فضاع الرهن ، قال : هومن مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله .

وفى رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركبه نفقته والدرّ يشرب اذاكان مرهوناً وعلى الذى يشرب الدرّ نفقته .

باب الـرهن

وهو الوثيقة لمال المرتهن ﴿ روى محمد بن ابي‌عمير ﴾ في‌الصحيح ﴿ عن جميل بن دراج قال قال ابو عبدالله عليه السلام (الى‌قوله) من مال الراهن ﴾ مالم يكن بتعدٍّ اوتفريطٍ من المرتهن ﴿ ويرتجع المرتهن عليه ﴾ على الراهن بماله تماماً .

﴿ وفى رواية اسماعيل بن مسلم ﴾ السكونى فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح (١) ـ ، ويدل على جواز الركوب وشرب اللبن اذا انفق عليها ويكونان بازاء النفقه زادت اونقصت (وقيل) يحسب اجرة الركوب وقيمة اللبن وماينفق عليها ويرجعان بالفضل لوكان ، ولا ينافيه الخبر وهـو احـوط (وقيل)

(١) التهذيب باب الرهون خبر ٣٢

وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم(ع) قال : قلت له : الرجل يرتهن العبد فيصيبه عَوَر او ينقص من جسده شيء على مَن يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه ، قال : قلت : انّ الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ماينقص من العبد قال : ارأيت لوان العبد قتل على مَن تكون جنايته ؟ قال : جنايته في عنقه .

لايجوز الّا بالاذن صريحاً او فحوى او بشاهد الحال ، ومنه عدم انفاق المالك عليها كماسيجيء .

«وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ولكن عبارتهما ، قال : قلت لابي ابراهيم ، عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على مَن يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : ارأيت لو قتل قتيلا على مَن يكون؟ قلت هو في عنق العبد قال : الاترى فلم يذهب مال هذا ؟ ثم قال : أرايت لو كان ثمنه مأة دينار فزادو بلغ مأتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت لمولاه قال كذلك عليه مايكون له .

و التمثيل للتفهيم ومعاذ الله ان يكون قياساً ، والغرض من تمثيل القتل ان الجناية تتعلق برقبة العبد ولو كان لورثة المقتول قتله او استرقاقه ، وعلى ايّ حال فهم قائلون بانه لاينقص من المال شيء و كذا زيادة قيمة العبد تكون لمولاه فينبغي ان يكون النقصان عليه ، والحاصل ان الرهن مال الراهن وجُعل وثيقة لحق المرتهن ولم يخرج بذلك عن ماله ، والظاهر ان التغيير من اسحاق ونقله بالمعنى كما يكون منه كثيراً اوغيره من الرواة وهو بعيد ومن المصنّف ابعد .

---

(١) الكافي باب الرهن خبر١٠ و التهذيب باب الرهون خبر ٢٢ من كتاب التجارة .

وروي الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت اباعبدالله (ع) عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول : استودعتكاه والآخر يقول هو رهن فقال : القول قول الذى يقول هو رهن عندى الآن يأتي الذى ادعّى انه قد اودعه بشهود .

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما ؟ فقال : ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذى ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما .

وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

❁ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب ❁ كزبير ، في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ❁ عن متاع في يدي ❁ اوفي ايدى وفيهما (في يد رجلين «ا» الرجلين ❁ احدهما يقول استودعتكه ❁ كما هو في يب «ا» استودعتكاه كما في في وبعض النسخ ويكون الالف لاشباع الفتحة وهو شايع سيّما في امثال هذا اللفظ للثقل بدونها «ا» استودعتكما ـ وهو تصحيف اي يقول طلبت منك ان يكون وديعة عندك ❁ والآخر يقول : هو رهن بكذا وكذا ❁ فتعارض الاصل والظاهر وغلب الظاهر على الاصل ، والمشهور تقديم اصل البرائة كما تقدم وسيجيء في النزاع في الدين انّ القول قول منكر الزيادة فكذا الاصل ، وسيجيء تقديم قول مدعّي الرهن ايضاً .

❁ وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد ❁ في الصحيح كالشيخين (٢) و يدلّ على جواز الركوب مع العلف و عدم علف المالك شاهد حاله باذن الركوب كالعكس في العدم مع الاصل .

❁ و روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي ❁ في القوى كالصحيح،

---

(١) التهذيب باب الرهون خبر ٣٣ والكافي باب الاختلاف في الرهن خبر ٢

(٢) الكافي باب الرهن خبر ١٥ والتهذيب باب الرهون خبر ٣٥

عن الرجل رهن بماله ارضاً اودار الها غلة كثيرة فقال : على الذى ارتهن الارض والدار بمالِه ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلّة ويطرحه عنه من الدين له .

وروى محمدبن حسان ، عن ابى عمران الارمنى ، عن عبدالله بن الحكم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولايحيط ماله بماعليه من الدين ، قال : يُقسم جميع ماخلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ـ قال : وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال : يرجع عليه بفضل مارهنه وان كان انقص ممارهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى مارهنه عليه فالرهن بمافيه .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذامتى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذاضاع من حرزه اوغلب عليه يرجع بماله على الراهن وتصديق ذلك :

و يدل على ان منافع الرهن للراهن و يجوز للمرتهن ان يتصرف فيها تقاصاً عن حقه بشاهد الحال ـ و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مماعليه (١) .

﴿ وروى محمدبن حسان ﴾ فى الضعيف ﴿ على ارباب الدين بالحصص ﴾ وهومخالف للمشهور بين الاصحاب من تقديم المرتهن ﴿ قال وسألته ﴾ ويدلّ على انه اذاتلف الرهن ينقص حق المرتهن به كما يدل عليه اخبار أخر وحمله المصنف على التعدى من المرتهن .

---

(١) الكافى باب الرهن خبر ١٣

مارواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الرهن اذا ضاع مِن عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقّه على الراهن فأخذه ، وان استهلكه تراداّ الفضل بينهما .

وروي محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان رهن رجل ارضاً فيها ثمرة فانّ ثمرتها من حساب ماله وله حساب ماعمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها .

﴿علي بن الحكم عن ابان بن عثمان﴾ في الموثق والشيخان في القوى ،عن ابان عمن اخبره(١)ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن ابي عبدالله «ع» ايضاً(٢) ويدلّ على التفصيل ايضاً مارواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رهنت (ارتهنت ـ خ ـ يب) عبداً اودابّة فمات فلاشيء عليك و ان هلكت الدابة اوابق الغلام فانت ضامن (٣) اى اذا كان الهلاك والاباق بتقصيرك .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وعبارتهما انّ امير المؤمنين عليه السلام قال : في الارض البور(اى التى لم تزرع) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته و عمله خالصاً ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذى ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله

---

(١) الكافي باب الرهن خبر٨ والتهذيب باب الرهون خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب الرهون خبر ٢٢

(٣) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب الرهون خبر ٢٣-٨-٢١-٢٤-٥-٦ و اورد الاربعة الاول في الكافي باب الرهن خبر ٢٠-١٦-١٢-٥

وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي(ع) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن : هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر ، انه يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين .

وروى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلايدري لمن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل او نقصان ؟ قلت: فإن كان فيه فضل او نقصان ما يصنع؟ قال: ان كان فيه نقصان فهو اهون ، يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدّهما عليه يبيعه ويُمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه ، فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء ، وتصديق ذلك:

ما رواه القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهناً الى وقتٍ ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ فقال : لا حتى يجيء .

فاذا استوفي ماله فليدفع الارض الى صاحبها ويدلّ على احتساب اجرة مثل الارض من ماله حتى يتم كما تقدم من خبر الكرخي وابن سنان وسيجيء ايضاً .

﴿ و روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى كالشيخ و يدلّ على ان القول قول المرتهن اذا كان مثل الرهن اواقلّ منه كما هو الظاهر ، والمشهور ان القول قول الراهن لانه غارم والاصل عدم الزيادة كما سيجيء .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين وفيهما زيادة بعد قوله : (لِمَن هو مِن الناس)(فقال : لا احبّ ان يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت : لايدري لِمن هو من الناس) ويدل على استحباب الصبر الى ان يجيء صاحبه ، وجواز البيع والتقاصّ ووجوب حفظ الباقي الى مجيء صاحبه .

﴿ ما رواه القاسم بن سليمان ﴾ في القوى ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن

وروى أبان عن عبيدبن زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما ، قال : يرجع بحقّه فيما بقي - وقال عليه السلام : في رجل رهن عندرجل داراً فاحترقت اوانهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الارض .

و قال عليه السلام : في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم ، اورهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فأكل - يعني أكله السوس (١) هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا -

و روى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عندالرجل الرهن فيصيبه توي اوضياع قال: يرجع بماله عليه .

بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلايقدر عليه أيباع الرهن ؟ قال : لاحتى يجيء صاحبه - ويمكن حمله على الاستحباب كمايدلّ عليه خبر اسحاق وغيره .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن عبيدبن زرارة ﴾ ويدل على عدم سقوط المال بتلف الرهن ﴿ وقال عليه السلام ﴾ جزوالخبر .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ فأكل يعني ﴾ تفسير المصنف وفي يب (فتاكل هل ينقص) وظاهره عدم وجوب النشر، و المشهور وجوبه لانّه امين المالك في الحفظ فيجب عليه التعاهد و يمكن حمله على نهي المالك من النشر اوالغفلة اوظنّ عدم اللزوم فاتفق ذلك ﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي

---

(١) السوس بالضم دودتقع بالصوف (القاموس)

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الرهون خبر ٦-١٦-١٤-٣٨-٣٠ واورد الثالث في الكافي باب الرهن خبر ١١

و روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل مات و عليه دين و لم يخلف شيئاً الّارهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء ؟ فكتب عليه السلام : جميع الدّيان في ذلك سواء يوزّعونه بينهم بالحصص .

قال: و كتبت اليه فى رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادّعي عليه مالاً وان عنده رهناً ، فكتب عليه السلام : ان كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ مالَه ممافي يده وليردّ الباقي على ورثته ، و متى أقرّ بماعنده أخذبه وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفى حقّه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة و الورثة منكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله مايعلمون انّ له على ميتهم حقاً .

وروى فضالة، عن ابان عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته كيف يكون الرهن بمافيه ان كان حيوانا أودابة او فضة اومتاعاً فأصابه حريق اولصوص فهلك ماله اونقص متاعه و ليس له على مصيبته (نصيبه خ ـل) بيّنة ؟ قال : اذاذهب متاعه

ويدل على عدم الضمان ويحمل على عدم التقصير.

﴿ و روى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ و يدل على خلاف المشهور كخبر عبدالله بن الحكم المتقدم و حملا على الاستحباب ، ويدل على جواز التقاصّ مع عدم البينة ، وعلى انّ على الوارث يمين نفي العلم .

﴿ وروى فضالة ، عن ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ وله مال فلا يصدّق ﴾ ولعله للتهمة كماتقدم الاخبارفي ذلك ، والمشهور ان القول قول المرتهن في التلف

كلّه فلم يوجدله شيء فلاشيء عليه ، (قال : خ) وإن قال : ذهب من بين مالي وله مال فلايصدّق .

وروى احمدبن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن داودبن الحصين ، عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقّه في الآخر؟ قال : نعم ، قلت اودارا فاحترقت أيكون حقّه في التربة ؟ قال : نعم : قلت : اودابّتين فهلكت احداهما أيكون حقه في الاخرى ؟ قال : نعم قلت : اومتاعاً فهلك من طول ما تركه اوطعاما ففسداوغلاماً فأصابه جدري فعمي اوثياباً تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقّه عليه .

مطلقا ، و يمكن حمل كلامه على المشهور ايضاً لانّ عدم التصديق لاينافي ان يكون القول قوله بحسب الظاهر.

﴿ وروى احمدبن محمدبن ابي نصر البزنطي عن داود ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ في يب زيادة(وسألته كيف يكون الرهن بمافيه اذا كان حيواناً اودابة اوذهباً اوفضة اومتاعاًواصابه جائحة (اوجائفة) حريق اولصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك و قدهلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال : اذاذهب متاعه كلّه فلم يوجدله شيء فلاشيء عليه وقال : ان ذهب من بين ماله وله مال فلايصدّق ، وقضى في كل رهن له غلة انّ غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ،

وروىافي القوى ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مأة دينار ورهنه حليّاً بمأة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال أعرني الذهب الذى رهنتك عارية فأعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال : هو على صاحب الرهن الذي

وروى صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل برهن الرهن بمأة درهم و هو يساوى ثلاثماة درهم فيهلكه أعلى الرجل ان يردّعلى صاحبه مائتى درهم ؟ قال : نعم لانه اخذرهنا فيه فضل وضيّعه ، قلت : فهلك نصف الرهن ، قال : على حساب ذلك ، قلت : فيترادّان الفضل؟ قال: نعم .

رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذاتوى (١) اى نقصان وتقدم جميع ذلك .

﴿ وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ويدلّ على الضمان مع التعدى لقوله (وضيّعه) ، و يحمل عليه ماورد فى الضمان مطلقا مثل مارواه الشيخان فى الصحيح عن ابى حمزة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام فى الرهن يترادّان الفضل فقال : كان علي عليه السلام يقول ذاك . قلت : كيف يترادّان ؟ فقال : ان كان الرهن افضل ممارهن به ثم عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لايسوى ، ردّالراهن مانقص من حق المرتهن قال : وكذلك كان قول على (ع) فى الحيوان وغير ذاك ، (٣)

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الرهن فقال : ان كان اكثرمن مال المرتهن فهلك ان يؤدّى الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقلّ من ماله فهلك الرهن ادّى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواءفليس

(١ ــ ٣) الكافى باب الرهن خبر ١٧ ــ ٧ والتهذيب باب الرهون خبر ٣٨-٢٠

(٢) التهذيب باب الرهون خبر ١٨ والكافى باب الرهن خبر ٩ والراوى فيهما حمادبن عثمان عن اسحاق بن عمار

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدّي الفضل الى صاحب الرهن، وان كان الرهن اقلّ من ماله فهلك الرهن ادّى اليه صاحبه فضل ماله، وان كان الرهن يسوى مارهنه فليس عليه شيء.

وروى فضالة. عن ابان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما، رهنته بألف درهم. وقال الآخر: رهنته بمأة درهم، فانه يسأل صاحب الالف البيّنة، فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المأة؛ وان كان الرهن اقلّ مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما: هو رهن: وقال الآخر: هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البيّنة، فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن.

عليه شيء(۱).

﴿وروى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ وهو كما تقدم محمول على التعدي او التفريط جمعاً بين الاخبار المستفيضة من الطرفين مع اخبار وجه الجمع وتقدّمت.

﴿وروى فضالة عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (۲) لكنهما رويا، عن ابان عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام، وكأنه سقط من القلم او يكون خبراً آخر ﴿فانه يسأل صاحب الالف البيّنة﴾ لان المرتهن يدّعي الزيادة والاصل عدمها ﴿فان لم يكن له بيّنة﴾ فالقول قول الراهن في عدم الزيادة مع اليمين ﴿فانه يسأل صاحب الوديعة البيّنة﴾ لانه يدعي خلاف الظاهر لان الظاهر كونه رهناً ﴿حلف صاحب الرهن﴾ لانه منكر للوديعة فيكون القول قوله مع اليمين كما تقدم في

---

(۱) التهذيب باب الرهون خبر۱۷ والكافي باب الرهن خبر۶

(۲) الكافي باب الاختلاف في الرهن خبر ۱ والتهذيب باب الرهون خبر۲۵

و روى صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلّى اومتاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت فى حلّ مِن لبس هذا الثوب البس الثوب و انتفع بالمتاع واستخدم الخادم ،

اخبار كثيرة.

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر (ع) في رجل يرهن عندصاحبه رهناً لابيّنة بينهما فيه فادّعى الذى عنده الرهن انه بألفٍ وقال صاحب الرهن انما هو بمأة ؟ قال : البيّنة على الذى عنده الرهن انه بألفٍ وان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين .

و فى يب بزيادة (و قال : فى رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذى عنده الرهن ارتهنته عندى بكذا و كذا وقال الاخر انما هو عندك و ديعة فقال : البينة على الذى عنده الرهن انه بكذا و كذا فان لم يكن له بينة فعلى الذى له الرهن ، اليمين (١) .

فهذا الخبر الصحيح مستند المشهور ، لكن ترك الاخبار الكثيرة به ايضاً مشكل وان تأيد بالاخبار التى فيها ان القول قول منكر الزيادة وتقدمت .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبيدبن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل رهن عندصاحبه رهناً لابينة بينهما فادعى الذى عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمأة فقال : البينة على الذى عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذى له الرهن ، اليمين انه بمأة (٢) .

و روى صفوان بن يحيى عن أسحاق بن عمار فى الموثق كالصحيح

---

(١) التهذيب باب الرهون خبر ١٨ والكافى باب الرهن خبر ٧

(٢) التهذيب باب الرهون خبر ٢٧

قال : هوله حلال اذا احلّه لهرما احبّ ان يفعل ، قلت : فارتهن دارالها غلة لمن الغلة؟ قال : لصاحب الدار ؛ قلت : فارتهن ارضاً بيضاء فقال له صاحب الارض : ازرعها لنفسك فقال : هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهوله حلال كما احلّه لانه يزرع بماله ويعمرها .

وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن رباح القلاء قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن ، وبعضها لايدرى لِمَن هو، ولا بِكَم هو رهن ، ماترى في هذا الذى لايعرف صاحبه ؟ فقال :هو كماله .

وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى ـ رضى الله عنه ـ عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن ابيه قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذى روى (انّ مَن كان بالرهن اوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء) فقال : ذلك اذا ظهر الحقّ وقام قائمنا اهل البيت ، قلت : فا لخبر الذى روى (انّ ربح المؤمن على المؤمن ربواً) ماهو ؟قال : ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ، واما اليوم فلابأس بأن يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه .

كالشيخين(١)﴿فقال هذا حلال﴾ بدون الكراهة والظاهر انه في الارض المفتوحة عنوة والّا فتقدم احتساب اجرة الارض اويكون الكراهة اخف .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن محمد بن دراج﴾ وفيهما عن محمد بن رباع القلاء(٢) ، وهما مجهولان والسهو من النسّاخ ﴿قال سالت اباالحسن عليه السلام (الى قوله) هو كماله﴾ اي يشترك فيه الغرماء .

﴿وروى ابو الحسين﴾ في القوى كالصحيح ، ويدلّ على ان الاخبار المتقدمة

(١-٢) الكافي باب الرهن خبر ١١-١٩ والتهذيب باب الرهون خبر ٢٣-١٣

وروى العلاء عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحلّ له أن يطأها ؟ قال : إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت ان قدر عليها خالياً أولم يعلم الذين ارتهنوها ؟ قال : نعم لا ارى بهذا بأساً .

فی كراهة الربح على المؤمن وانه ربالامبالغة فيها ، و يمكن ان يكون فی زمان القائم عليه السلام حراماً و الآن مكروهاً

﴿ وروى العلا﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ .

وروى الشيخان ايضاً فی الحسن كالصحيح عن الحلبی قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحلّ له ان يطأها ؟ قال : ان الذين ارتهونها يحولون بينه و بين ذلك ، قلت : أرأيت ان قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا أرى هذا عليه حراماً .

و هما مخالفان للمشهور بين الاصحاب للمنافاة لحقّ المرتهن لانه يمكن ان تصير امّ ولد الّا ان يقال بجواز بيعه جمعاً كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ـ اعلم انه اختلف الاصحاب في اشتراط القبض فی الرهن فذهب اليه جماعة لظاهر قوله تعالى (فَرِهانٌ مَقبوضة) (٢) .

ولمارواه الشيخ فی الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : لارهن الّا مقبوضاً .

وذهب جماعة الى العدم لضعف المفهوم والخبر وعموم الاخبار الصحيحة الخالية عن الاشتراط ، والاحوط القبض ، وعلى اىّ حال فلايشترط دوامه اتفاقاً .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فی التهذيب باب الرهون خبر ١٠و٩٩و٣٣و١١و٣٧ واورد الاولين والاخيرين فی الكافی باب الرهن خبر ٢٠و١٥و٢١و٢٢

(٢) البقرة ـ ٢٨٣

باب الصيد و الذبائح

قال الله تبارك و تعالى : (يَسألونكَ ماذا اُحلّ لهم قُل اُحلّ لكم الطيّبات و ما علمتم من الجوارح مُكلّبين تعلّمونهن ممّا علّمكم الله فكلوا مِمّا امسكن

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قلت : رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهناً فاَردتُ اَن ابيعها قال :أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه -والمشهور جواز ذلك ، وحمل على الكراهة و تقدم الاخبار في بيع الدار .

وروينا في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه؟ قال: نعم - اي لايحتاج الى فك الرهانة « او » لان ارادة البيع فكّ وتقدم ايضاً .

باب الصيد و الذبائح

﴿ قال الله تعالى يسئلونك ما ذا ﴾ اىّ شيء ﴿ احلّ لهم ﴾ من المطاعم ﴿قل احلّ لكم الطيبات﴾ اى ماليس بخبيث منها وهو كل مالم يأت تحريمه في كتاب اوسنة ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ اى صيدها اوتجعل (ما) شرطية وجوابها (فكلوا) ﴿ مكلّبين ﴾ حال كونكم معلّمين للكلب فيكون الجوارح انواعه ﴿ تعلّمونهن ﴾ اى الكلاب ﴿ ممّا علّمكم الله ﴾ من علم التكليب و الحيل في ذلك و طرق التأديب لانه إلهام من الله او مكتسب بالعقل وهو عطية من الله تعالى « او » مما عرفكم ان تعلّموه من اتباع الصيد بأرسال صاحبه وانزجاره بزجره ، و

---

(١) المائدة - ٤

عليكم واذكروا اسم الله عليه).

وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في صيدالكلب: إن ارسله صاحبه وسمّى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل، وان اكل فكل مابقي وان كان غير معلّم فعلّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلّم، فاما ماخلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباهه فلاتأكل من صيده الاّ ماادركت ذكاته لإن الله عزوجل قال: (مكلّبين) فماخلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الاّ أن تدرك ذكاته.

انصرافه بدعائه، و امساك الصيد عليه وانْ لايأكل منه ﴿فكلوا مما امسكن عليكم﴾ وان اكل بعضه ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ حين الارسال وحين ادراك الذكاة وحين الاكل.

﴿و روى موسى بن بكر﴾ في القوى ولم يذكره، و رواه الشيخان في القوى (١) ﴿عن زرارة «الى قوله» اذا ارسله صاحبه﴾ لاما يصيد من قِبَل نفسه بدون الارسال ﴿وسمّى﴾ لامالم يسمّ متعمداً ﴿فليأكل كلّما امسك عليه وان قتل﴾ وأكل ثلثيه لانّه يصدق على البقية انها امسكت عليه ﴿فكل ما بقى﴾ وان كان ثلثه ﴿وان كان﴾ الكلب ﴿غير معلّم﴾ سابقاً ﴿فعلّمه ساعته﴾ ساعة الأرسال ﴿حين يرسله﴾ اوساعة نفسه حين يرسل الكلب ﴿فليأكل منه﴾ لانه يصدق عليه حينئذ انه معلّم ﴿فلاتأكل من صيده﴾ لانه ليس بمكلّب ﴿الا ما ادركت ذكاته﴾ بأن كان حياته مستقرة وذكّيته.

وروى الشيخان في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في كتاب علي عليه السلام في قول الله عزوجل وما علمتم من الجوارح مكلّبين - قال: هي

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ١٤-١-٣-٢ من كتاب الصيد والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٦-٨٦-١٠٣-٨٧ من كتاب الصيد والذبائح

الكلاب اى المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال .

وفى الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح « اى يرسل كلبه المعلّم » و يسمّى اذا سرحه فقال : يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله (او ان يقتله) ذكّاه وان وجد معه كلباً غير معلّم فلايأكل منه فقلت : فالفهد ؟ قال : اذا ادركت ذكاته فكُل والاّ فلا (اووا لّافلاتأكل)ليس شيء مكلّب الاّالكلب .

وفى الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة عن محمدبن مسلم وغيرواحد عنهما عليهما السلام جميعاً انهما قالا : في الكلب يرسله الرجل و يسمّى قالا : ان اخذه فأدركت ذكاته فذكّه وان ادركته وقد قتله وأكل منه فكُل مابقي ولا ترون ما يرون فى الكلب ـ اى اعتقادكم فى الكلب غير اعتقاد العامة فانكم تخصّون المكلّب بالكلب وانّهم يعمّونه وغيره من الجوارح واعتقادكم اى اعتقادكم ان ماأكل منه فالبقية حلال و اكثرهم على الحرمة وغيرهما مما سيجيء ـ اى يجب ان يكون اعتقادكم هكذا لانّكم تابعون لنا و نحن نعتقد هكذا ، ويمكن ان يكون نهياً مؤكداً بالنون الثقيلة ، بل هو الظاهر .

وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ما قتلت الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله «او» ذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التى لم تعلّموها من قبل ان تدركوه فلاتطعموه(١) .

وفى الصحيح ، عن حكم بن حكيم الصيرفى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ما

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب صيد الكلب والفهد خبر ٥و٦و١١و ١٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٨٨و٨٩و٩٣و٩٤

و فی خبر آخر قال الصادق عليه السلام: كُل مما اكل (منه -خ) الكلب وإن اكل منه ثلثيه، كُل مما اكل الكلب وإن لم يبق منه الّا بضعة واحدة.

تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس باكله، قال: قلت: فانهم يقولون انه اذا قتله وأكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال: كُل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال قلت: نعم قال: فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فاكل منها بعضها أيؤكل البقية؟ قلت نعم فقال فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون اذا ذكى ذلك فأكل منها لم تاكلوا؟ واذا ذكى هذا وأكل اكلتم.

روى الشيخان في القوى، عن سلمان قال: كُل مما امسك الكلب وإن اكل ثلثيه.

وفي الصحيح، عن سالم الاشل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد الكلب المعلّم قد أكل من صيده فقال: كُل منه.

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة و الكلب والفهد فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه الّا ما ذكّيتموه الّا الكلب المكلّب، قلت فان قتله قال: كُل لإن الله عزوجل يقول: و ما علمتهم من الجوارح مكلّبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (۱)

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن صيد البازى والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما املا فقال عليه السلام: اما

---

(۱) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ۹ و۱۵ و۳ و۷ و۱۳ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۹۲-۹۷- ۱۰۶-۹۰-۹۵

ماقتله الطير فلاتأكله الآان تذكيه ، وأما ماقتله الكلب وقدذكرتَ اسم الله عزوجل فكُل وان أكل منه .

وفي الموثق كالصحيح عن سالم الاشلّ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقداكل منه قال لابأس بمااكل وهولك حلال .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقدقتل قال : كُل وان اكل .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه واخذ صيداً فاكل منه آكل من فضله فقال : كُل مماأكل اوقتل الكلب اذاسمّيت عليه فان كنت ناسياً فكُل منه ايضاً وكُل من فضله .

وروى الشيخ عن ابي سعيدالمكارى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمّى فيقتل ويأكل منه فقال كُل وان أكل منه (١).

(فاما) مارواه في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال : كُل منه فقلت أكل منه فقال : اذا اكل منه فلم يمسك عليك انماأمسك على نفسه (٢) .

وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال : سألته عماامسك عليه الكلب المعلّم للصيد وهو قول الله : (وماعلمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهن مما علّمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) قال : لابأس ان تأكلوامما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلاتأكل منه قال : وسئلته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد فقال إن ادركته حياً فذكّه

(١-٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٠٧ و ١٠٩

وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل ماامسك عليه؟ قال: نعم لانه مكلّب وذكر اسم الله عليه.

وكُله وإن قتله فلاتأكل منه (١).

(فمحمول) على الكراهة اوالتقية، وجمع بعض الاصحاب بحمله على معتاد الاكل والاخبار المتقدمة على غيرمعتاده والتقية اظهر لماذكر في الاخبار - وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكلاب الكُردية اذاعلّمت فهي بمنزلة السلوقية (٢).

«وروي هشام بن سالم عن سليمان بن خالد» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٣) «لانه مكلّب» اي كلب معلّم او(كلّب) بالمجهول بمعناه وحمل على انه علّمه المسلم.

لمارواه في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلب المجوسي لايؤكل صيده الّا ان يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها (٤).

ولما روياه في القوي كالصحيح، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: قلت لابي -

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٠٨

(٢) الكافي باب صيدالكلب والفهود خبر ١٢ - والسَلوق كصبور قرية باليمن تنسب اليه الدروع والكلاب

(٣-٤) الكافي باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة خبر١ و ٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١١٦و١١٨

وروى (عن-خ) النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصادفأدركه صاحبه وقدقتله أيأكل منه ؟فقال:لا،اذا صاده وقدسمّي فليأكل،واذاصادولم يسمّ فلايأكل،وهو (مماعلمتم من الجوارح مكلّبين) .

عبدالله عليه السلام انّي استعير كلب المجوسي فأصيد به فقال : لاتأكل من صيده الّا ان يكون علّمه مسلم (۱) والجمع بالجواز والكراهة اظهر .

﴿وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين(۲) ﴿افلت﴾ شرد من غير ان يرسله ويسمّي ﴿ وهو﴾(اووهذا) كما هو فيهما اي الكلب لاغيره اوالكلب المرسل المسمّي عليه (او) و الحال انه داخل في قوله تعالى ، لكن لمالم يسمّ فهوبمنزلة غير المكلّب لانه تعالى قال بعده واذكروا اسم الله عليه

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال : قال ابوعبدالله(ع) : من ارسل كلبه ولم يسمّ فلايأكله قال : وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أياكل بقيّته ؟ قال : نعم .

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر(ع) عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره أيجزي ذلك ؟ قال : لايسمّي الّا صاحبه الذي ارسله .

وفي القوي عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبدالله(ع) قال : لايجزي ان يسمّي الّاالذي ارسل الكلب .

(فاما) مارواه الكليني في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله(ع) قال :

---

(۱)الكافي باب صيدالمجوسي واهل الذمة خبر۲ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر۱۱۷

(۲) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۹۸ ـ ۱۰۷ ـ ۱۰۱ ـ ۱۰۲ واورد الاول في الكافي باب صيدا لكلب و الفهد خبر ۱۶

وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمّي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمّي، وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمّي - وحكم ذلك في خبر آخر: أن يسمّي حين يأكل.

و روى حماد بن عيسى، عن حريز قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرمية

قال امير المؤمنين (ع) الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله امره بقتله (١) (فمحمول) على الكراهة.

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ في القوي، و رواه الشيخان ايضاً في القوي كالصحيح (٢) ﴿عن زرارة﴾ ويدلّ على انه لا بأس بنسيان التسمية عند الذبح والرمي والارسال ﴿ وحل ﴾ « او » وحكم ﴿ ذلك في خبر آخر ان يسمّي حين يأكل ﴾ اى ورد في خبر آخر ذلك و هو سبب للحلية، لانه قال الله تعالى « ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه » (٣) فاذا سمّي وقت الاكل ارتفع ذلك و سيجيء في حسنة محمد بن مسلم انه اذا ذبح ولم يسمّ فليسمّ حين يذكر و يقول بسم الله على اوله وعلى آخره.

﴿ و روى حماد بن عيسى ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح ﴿ عن حريز قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرميّة ﴾

---

(١) الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ٢٠

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٩-١٠٣-١٣٤-١٣٧ و اورد الاول في الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ١٨ والثلثة الاخيرة في باب الصيد بالسلاح خبر ٣-٤-١٠

(٣) الانعام - ١٢١

يجدها صاحبها مِن الغد أيأكل منها ؟ قال : ان كان يعلم انّ رميته هي قتلته فليأكل و ذلك اذا كان قد سمّى .

و روى ابان ، عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ما اخذت الحبالة و قطعت منه فهو ميتة و ما ادركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثم كل منه .

بالتشديد على فعيلة ، الصيد الذى ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك ، وقيل هو كل دابة مرمية ﴿ ان رميته ﴾ بالتخفيف ﴿ هى قتلته ﴾ بأن يكون سهمه فى مذبحه اوقلبه مما يكون الغالب فيه الهلاك ، والمراد بالعلم ،الظن الغالب كما هو الظاهر

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل رمى حماروحش اوظبياً فأصابه ثم كان فى طلبه فأصابه فى الغد (او فوجده من الغد) وسهمه فيه ، فقال : اِن علم انه اصابه وانّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والّا فلا يأكل منه .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت فوجدته وليس به اثرغير السهم وقدترى انه لم يقتله غيرسهمك فكُل ، غاب عنك اولم يغب عنك .

و فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرميّة يجدها صاحبها أيأكلها ؟قال : ان كان يعلم ان رميته هي التى قتلته فليأكل(۱)

﴿وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (۲) ﴿ وما ادركت من

---

(۱) الكافى باب الصيد بالسلاح خبر ۷

(۲) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الصيد بالحبالة خبر ۲و۱و۳و۵و۶ واورد الاولين فى يب باب الصيد والذكاة خبر ۱۵۳-۱۵۴

وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ارمي بسهم فلاادري أسمّيت ام لم أسم فقال : كُل ولابأس فقلت : ارمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه ، فقال : كُل مالم يؤكل منه ، وإن اُكل منه فلاتأكل (منه ـ خ) .

سائر جسده﴾ اذا كان فيه حياة مستقرة كما قال : ﴿ حيّاً ﴾

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام ما اخذتِ الحبالة من صيد فقطعت منه يداً او رجلا فذروه فانه ميّت ، وما ادركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كُل منه .

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما أخذت الحبائل وقطعت منه شيئاً فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده فذكّه ثم كُل منه.

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما اخذت الحبائل فانقطع منه شيء اومات فهو ميتة .

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ما في المتن .

﴿وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ﴿وان﴾ كان ﴿قد أكل منه فلاتأكل ﴾ لانه يمكن حينئذ ان يكون موته بسبب جرح سبع ، بل يكون ذلك ظاهراً ولااقلّ من الاشتباه .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كله قال : فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلاتأكله (٢)

(١ـ٢) الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ٥ـ٩ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٣٢ ـ ١٣٨

وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله ، وقد سمّى حين فعل ذلك ، قال : كله فلا بأس به.

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله و قد سمّى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال : ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله .

والتدحده التد حرج ووجه الحرمة الاشتباه .

﴿وسأله﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿محمد بن علي الحلبي﴾ في الصحيح كالشيخين عنه عن ابي عبدالله (ع) (١)

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال : كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح ، وسئل «ع» عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال : لابأس به (٢) وحمل على حال الامتناع او اذا لم يبق له حيوة مستقرة ، فامّا اذا اثبت وكانت له حيوة مستقرة فيجب حينئذ ذبحه كما علم مما تقدم

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن الحلبي «الى قوله» بسهم﴾ له نصل وريش ﴿فيصيبه معترضاً﴾ بعرض السهم لابنصله ﴿فاذا رآه﴾ وفي يب (فان اراده) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديده وقد سمّى حين رمى قال : يأكله اذا اصابه وهو يراه ، وعن صيد المعراض فقال : ان لم يكن له نبل غيره و قدكان

---

(١) الكافي باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ١

(٣) الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٣٠

وسمع زرارة اباجعفر عليه السلام يقول : فيماقتل المِعراض لابأس به اذاكان انما يصنع لذلك .

وفي رواية حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عماصرع المِعراض من الصيد ، فقال ان لم يكن له نبل غير (سوى-خل) المِعراض وذكر اسم الله عزوجل عليه فليأ كل مماقتل وان كان له نبل غيره فلا .

سمّى حين رمى فليأ كل منه وان كان له نبل غيره فلا (١) .

«وسمع زرارة اباجعفر «ع»» في الصحيح وروى الشيخان في القوى كالصحيح عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا اباجعفر (ع) عما قتل المِعراض قال : لابأس اذاكان هو مرماتك اوصنعته لذلك (٢) .

فيمكن ان يكون الترديد من الراوي ويكون المراد بقوله : «هو مرماتك» اذا لم يكن له غيره كما هو مصرح في غيره من الاخبار (او) يكون المراد بقوله «اوصنعته لذلك » ان يكون صنعه لحال الاضطرار ، و على اىّ حال فالتغيير الذى من المصنف مخلّ بالمعنى ومخالف للاخبار و لقول الاصحاب .

«وفي رواية حماد» في الصحيح وهمافي الحسن كالصحيح(٣) «عن الحلبي » ويدل على حال الاضطرار «والمِعراض» كمحراب سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه .

وروينا في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت بالمعراض فخرق فكُل وان لم يخرق واعترض فلاتأ كل(٤) .

(١-٢) الكافي باب المعراض خبر ٥ - ١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٤٢ - ١٤٣

(٣-٤) الكافي باب المعراض خبر ٢ - ٣ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٤١ - ١٤٣

و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر : ان كانت تلك مرماته فلا بأس ـ وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق فلم يؤكل .

و قال علي (ع) . في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلّها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله عليه وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل .

وروى حماد بن عثمان ، عن الحلبي وحماد بن عيسى ، عن حريز عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ فقال : لا.

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام ﴾ لم نطلع عليه ، والمراد به ما ذكرنا من الضرورة ﴿ وفي خبر آخر ﴾ تقدم في خبر زرارة واسماعيل ﴿ وروى ﴾ تقدم في خبر ابي عبيدة .

﴿ وقال علي صلوات الله عليه ﴾ وهو كما تقدم ، ويمكن حمله على ما كان له ريش ، ومع هذا فالاشكال لا يرتفع .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن الحلبي وحماد بن عيسى ﴾ في الصحيح و هما في الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن حريز ﴾ وهما ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر ﴾ للذبيحة ﴿ اوالبندق ﴾ بالضم المدوّر الذى يعمل من الطين اوالاسرب ، ومنه الآلة التى حدثت وتسمّى « تفنك » ﴿ أيؤكل قال لا ﴾ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :

(١-٢) الكافى باب مايقتل الحجر والبندق خبر ٢-٣ والتهذيب باب الصيد والزكاة خبر ١٤٧-١٤٨

وقال امير المؤمنين عليه السلام : في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدرى مَن قتله ، فقال : لا تَطعموه .

وقال مَن جرح بسلاح وذكر اسم الله عزوجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم انّ سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء (الله-خ)

وقال عليه السلام في أيّل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذى اصطاده يمنعه ففيه نهى ؟

سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا (١) .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام وفي القوى ايضاً عن محمد بن مسلم مثله .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل أفيأكل منه ؟ قال : لا وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره الجلاهق وهو بالضم البندق .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (٢) ـ والظاهر ان المصنف اخذه من كتاب محمد بن قيس فيكون حسناً كالصحيح من طريقه ﴿ لا تطعموه ﴾ اولاتطعمونه وفيهما (لاتطعمه) للجهالة .

﴿ وقال : من جرح ﴾ تقدم الاخبار الكثيرة فيه .

﴿ وقال عليه السلام في ايّل ﴾ جزءُ الخبر ، وهو كِقنّب وخُلّب وسَيّد تيسُ

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب ما يقتل بالحجر والبندق خبر ٥ و٢ و٧ و٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٥١ و١٥٠ و١٤٥ و١٤٦

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ٨ و ٩ واورد الاول في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٣٩

فقال : ليس فيه نهى وليس به بأس .

وروى ابان عن محمد (ابن علي - خ) الحلبي قال : سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال : كله .

وروي المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقّيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ماقتل الباز والصقر .

الجبل ﴿ ففيه نهى ﴾ و فيهما « افتراه نهبة » اى و الحال انه نهى عن أكل ماينتهب كما تقدم الاخبار فيه فقال ليس فيه نهى وفيهما « ليس بنهبة » .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى كالصحيح ﴿ عن محمد الحلبي ﴾ وتقدم مثله .

﴿ وروى المفضل بن صالح ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ عن ابان بن تغلب « الى قوله » والصقر ﴾ نوع خاص ويسمى بالفارسية (چرخ) وقد يطلق على كل شيء يصيد من البزاة والشواهين فيكون حينئذ تعميماً بعد التخصيص .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف « وفي يب وكنا نفتي نحن ونخاف » في صيد البزاة والصقور فأمّا الآن فإنا لانخاف لايحلّ صيدها الّا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ، ان الله عزوجل قال : وماعلّمتم من الجوارح مكلّبين ، في الكلاب .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبيدة

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك خبر ١و٨و٧و٥و٢و٩و١٠ واورد غير الرابع في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٢٧و ١٢٨و١٢٦و١١٩و١٢٩

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: ان ارسلت بازاً اوصقراً اوعقاباً فقتل فلاتأكل حتى تذكيه .

الحذاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلاتأكل منه .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته .

«وروى ابو بصير» في الموثق كالشيخين كالسابق.

ورويا في القوي عن ليث المرادي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال : كل مالم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست البزاة والصقور في القرآن .

وفي القوي عن الفضل بن عبدالملك قال لاتأكل ما قتلت سباع الطير(١)

وفي القوي كالصحيح عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه ، آكلُ من فضله ام لا ؟ فقال : امّا ما اكلت الطير فلاتأكل الاان تذكيه .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازي والصقر قال : لاتأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال :سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك خبر ١١ -٩-٦-٥-٣ واورد الثالث والرابع في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٢١ - ١٢٠

عن رجل ارسل بازه اوكلبه فأخذ صيداً وأكل منه ،آكل من فضلهما ؟ فقال : ما قتل البازى فلاتأكل منه الاّ ان تذبحه .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال : اما الصقر فلاتأكل من صيده حتى تدرك ذكاته،وامّا الكلب فكُل منه اذاذكرتَ اسم الله عليه ، اكل الكلب منه ام لم يأكل

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألت عن صيد البزاة و الصقور والطير الذى يصيد فقال : ليس هذا فى القرآن الاّ ان تدركه حياً فتذكيه وان قتل فلاتأكل حتى تذكيه (۱).

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت اباالحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال : فقال ابوجعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء ، فاذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكُل فانّه امسك عليك و اذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانه امسك على نفسه .

و فى الصحيح عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال : فقال لى ؛ هما مما قال الله مكلّبين فلابأس باكله.

و فى الصحيح عن سعد بن سعد ،وفى الصحيح ، عن البزنطى قال سأل زكريا بن آدم اباالحسن عليه السلام وصفوان حاضر عماقتل الكلب والفهد قال : فقال جعفر: الفهد والكلب سواء قدراً .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن عبد الله

(۱) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ۱۲۲ - ۱۱۱ ۱۱۲- ۱۱۳ -۱۱۴

قالا : سأله زكريابن آدم عماقتل الفهد والكلب فقال قال جعفربن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذاهواخذه فأمسكه ومات وهومعه فكل فانه امسك عليك ،واذا هوامسكه وأكل منه فلاتأكل منه فانّماامسك على نفسه .

(فمحمول) على التقية من جهة الامساك و عدمه ، و من جهة مساواة الفهد للكلب ، و آثار التقية من قوله عليه السلام سواء قدراً ، و من نسبته الى الصادقين عليهما السلام ظاهرة .

و كذامارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالدبن نصر المدائني : اسئلك جعلت فداك عن البازى اذا امسك صيده وقدسمّى عليه فقتل الصيدهل يحلّ اكله فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه اذاسمّيته اكلته وقال : علي بن مهزيار قرأته (١) .

وفي الصحيح ، عن زكريابن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيدالبازى والصقر يقتل صيده والرجل ينظراليه قال : كُل منه وان كان قدا كل منه ايضاً شيئاً فرددتُ عليه ثلث مرّات كل ذلك يقول : مثل هذا .

وفي الصحيح ،عن ابي مريم الانصارى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح قال ؛ نعم بمنزلة الكلاب .

وقرينة التقية مع قطع النظر عن الاخبار السابقة ، رواية هذه الاخبار اكثرها عن الرضا عليه السلام اوابي جعفر عليه السلام و كان سلاطين الوقت في زمانهما عليهما السلام مولعين الى الصيدفاتقيا خوفاً .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر١٢٣ - ١٢٥-١٢٤

وقال عليه السلام : إن ارسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُل منه .

فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلاتأكل منه الاّان تدرك ذكاته ، وإن رميته وهو علي جبل فسقط ومات فلاتأكله .

وان رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء وان كان رأسه في الماء فلاتأكله .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين تذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لابأس ، قال الله عزوجل : فكُلوا ممّاامسكن عليكم ، ولاينبغي ان يأكل ممّاقتل الفهد(١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ارسل الكلب و اسمّي عليه فيصيد و ما بيدي شيء اذكّيه به فقال : دعه حتى يقتله و كُل .

﴿ فاذا ارسلت ﴾ روينا في القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله «ع» قال : سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلّمة كلها وقدسمّوا عليها فلماان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فقال : لاتأكل منه لانك لاتدري أخذه معلّم ام لا .

﴿ وإن رميته ﴾ تقدم في خبر سماعة ، لكن قيّدالمصنّف الوقوع في الماء بأن يكون رأسه في الماء حتى يكون الظاهر الموت بالماء ، و كذاالشتاء .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب صيدالكلب والفهد خبر ٨ - ١٨ - ١٩ التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٣ - ١٠١ ، ١٠٥

والطير اذا ملك جناحيه فهو لِمن أخذه الاان يعرف صاحبه فيردّه عليه .

وروى الشيخان في الصحيح (على الظاهر)عن ابى الحسن عليه السلام قال:لايأكل من الصيد اذاوقع في الماءفمات (١) .

وفى الحسن كالصحيح : عن الحلبى ، وفى الموثق كالصحيح والقوى كالصحيح ، عن سماعة ، والشيخ في الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهوعلى جبل اوحائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه فإن وقع في الماء من رميتك ومات فلاتأ كل منه .

و رويا في الموثق كالصحيح ، عن عبادبن صهيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمّى و رمي صيداً فاخطأ واصاب آخر(اوصيداً آخر كما في يب) فقال يأ كل منه .

﴿ والطير اذاملك جناحيه ﴾ اوجناحه ـ روى الشيخ في الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصطاد الطير الذى تسوى دراهم كثيرة و هومستوى الجناحين وهويعرف صاحبه أيحلّ له امساكه ؟فقال : اذاعرف صاحبه ردّه عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهوله ، وإن جاءك طالب لاتتهمه ردّه عليه(٢) .

و رويا في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة و هومستوى الجناحين ويعرف صاحبه اويجيئه فيطلبه من لايتهمه قال لايحلّ له امساكه يردّه عليه ، فقلت له: فان

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل يرمى الصيدفيصيبه فيقع في ماء الخ خبر ١ ـ٢ـ٣ ـ٣ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر١٥٧ ـ ١٥٨ ـ١٥٩

(٢) التهذيب باب اللقطة خبر ٢٥

ونهى اميرالمؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار .

هوصاد ماهومالك بجناحيه لايعرف له طالباً؟قال : هو له(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عمن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ملك الطائر جناحيه اوجناحه فهو لمن اخذه .

و في القوى كالصحيح ، عن محمدبن الفضيل قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن صيدالحمامة تساوى نصف درهم اودرهماً فقال : اذاعرفت صاحبه فردّه عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهولك .

وفي القوى كالصحيح، عن اسماعيل بن جابر، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:قلت له: جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذأحلال هوام حرام لِمن اخذه ؟ فقال : يااسماعيل عاف ام غيرعاف؟ قال : قلت: وماالعاف (اوالعافى) قال: المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذحلال و الظاهر ان المراد منه انه اذا قصّ جناحاه اوكان في رجله شيىء فهوعلامة انّ له مالكاً لايحلّ اخذه .

و في القوى عن السكوني باسناده قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : انّ الطير اذاملك جناحيه فهوصيدوهو حلال لِمن أخذه .

و باسناده ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط اووقع على شجرة فجاء رجل فأخذه ، فقال اميرالمؤمنين عليه السلام لِلعين مارأت ولليدما أخذت .

﴿ونهى اميرالمؤمنين عليه السلام ﴾ الظاهر انه خبر السكوني لِانّ الغالب ان له مالكاً والظاهر انه على الكراهة لماذكر.

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في الكافى باب صيد الطيور الاهلية خبر١ (الى)٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ ٢٥٦ ـ٢٥٧

ولايجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر اواجمة حتى ينهض .
وروى ابن ابيعمير عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن اعين انه قال : والله ما رأيت

﴿ ولايجوز ﴾ اي يكره وروى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتأتوا الفراخ في اعشاشها ولاالطير في منامه حتى يُصبح فقال له رجل : ومامنامه يارسول الله ؟ فقال: الليل منامه ولاتطرقه في منامه حتى يُصبح ولاتأتوا الفراخ في أعشاشها حتى يريش ويطير فإذاطار فأوتر له قوسك وانصب له فخّك(١) والفخّ المصيدة (الصحاح) .

و في القوي عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان (ابيات ـ خل) الطير بالليل وقال عليه السلام انّ الليل امان لها .

والذى يدلّ انه على الكراهة مارواه الشيخان في الصحيح ، عن البزنطي وفي القوي عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا : سألناه عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال : لابأس بذلك .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ؛ قلت له جعلت فداك ماتقول في صيد الطير في اوكارها و الوحش في اوطانها ليلاً فانّ الناس يكرهون ذلك فقال :لابأس بذلك(٢) ،

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن علي بن رئاب ﴾ ثقة وفي بعض النسخ (علي بن الزيات) كماهو فيها(٣) وفي بعض نسخ الكافي (علي الزيات) وفي بعض

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب صيد الليل خبر ٣-٢-١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٢-٥١-٥٣-٥٤

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٥ من كتاب الاطعمة

(٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٦٥ والكافي باب آخر منه وفيه مايعرف به مايؤكل الخ خبر ٣

مثل ابيجعفر عليه السلام قط سألته فقلت : اصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كُل مادفّ ولا تأكل ماصفّ قال : قلت : البيض في الآجام ؟ قال : كُلّ ما استوى طرفاه فلاتأكل وكُلّ ما اختلف طرفاه فكل قلت : فطير الماء ؟ قال : كُلّ ماكانت له قانصة فكُل ومالم تكن له قانصة فلاتأكل .

وفي حديث آخر : ان كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل ، وإن كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت

نسخ يب (علي بن الريان) وهو ثقة (والزيات) اوابنه مجهولان ولا يضرّ لصحته عن ابن ابي‌عمير ﴿ عن زرارة بن اعين انه قال والله مارأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط ﴾ الحصر اضافي بالنسبة الى غير الصادق عليه السلام من علماء العامة ومع هذا يقبح من مثل زرارة هذا القول لِانّه ايّ نسبة بينه وبينهم الآن يكون هذا القول بمحضر من علماء العامة و كان تكلّم معهم فإن كثيراً منهم كان يختلف اليه ويختلف هو اليهم تقية ومداراة وتأليفاً لقلوبهم ﴿ فقال كُل مادف ﴾ اي ماكان دفيفه اكثر من صفيفه ﴿ ولا تأكل ماصفّ ﴾ اي ماكان صفيفه اكثر من دفيفه ، وفي المساوي ذهب بعضهم الى الحلية لاصل الاباحة ولحديث ابن سنان المقدّم وسيجيء ، وبعضهم غلّب الحرمة للاحتياط ﴿ قال قلت البيض في الآجام ﴾ لان الغالب انها فيها او الافلامدخل لها ، (والقانصة) محل الحَجَر وبالفارسية (سنگدان) .

﴿ و في حديث آخر ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير و كل ذي ناب من الوحش فقلت إنّ الناس يقولون : (من السبع) (١) فقال لي ياسماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لاناب له ،

---

(١) يعني ان العامة ينسبون الى رسول الله (ص) انه حرم كل ذي ناب من السبع ـ بدل (من الوحش)

له قانصة اوصيصية ولا يؤكل ماليست له قانصة او صيصية .

وانما قال رسول الله (ص) هذا تفصيلا وحرم الله عزوجل ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ، و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان ، وكلما صفّ و هوذو مخلب فهو حرام و الصفصف (الصفيف ـ خ كا) كمايطير البازى والصقر والحداء وماأشبه ذلك ، و كلّما دفّ فهو حلال ، والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير مالايعرف طيرانه وكلّ طير مجهول(١) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت له :الطير مايؤكل منه؟فقال : لايؤكل ما لم يكن له قانصة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن بكير، عن ابى عبدالله (ع) قال: كُل من الطير ما كانت له قانصة اوصيصية اوحوصلة .

و فى القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله (ع) قال : كُل من الطير ما كانت له قانصة و لامخلب له قال : و سألته عن طير الماء فقال : مثل ذلك .

وفى القوى كالصحيح، عن عبدالله بن ابى يعفور قال :قلت لابى عبدالله (ع) انى اكون فى الآجام فتختلف علىّ الطير فما آكل منه؟فقال: كُل مادفّ ولاتاكل ماصفّ فقلت انى اوتى به مذبوحاً فقال: كُل ما كانت له قانصة .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سال ابى اباعبدالله (ع) وانااسمع ماتقول فى الحبارى ؟ قال :ان كانت له قانصة فكُل ، وسألت عن طير الماء

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب آخر وفيه ما يعرف مايؤكل الخ خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ـ٥ـ٦ من كتاب الاطعمةو التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٦٤ ـ ٥٨ ـ ٦٦ ـ ٦٥ ـ ٦٣

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .
وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحارث قال : سألت ابا الحسن عليه السلام

فقال : مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال :ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل(١) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ تقدّم في خبر سماعة .

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام (٢) ،

ورويا في الحسن كالصحيح،عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام و قال عليه السلام لاتأكلوا من السباع شيئاً(٣) ورواه العامة .

(و المخلب) ظفر كلّ سبع من الماشي و الطائر اوهو لما يصيد من الطير ، والظفر لما لايصيد (والناب) السنّ خلف الرباعية و سيجيء في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي ياعلي :كل من البيض مااختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير مادفّ و اترك منه ماصفّ ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة اوصيصية يا علي كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله(اولاتأكله) .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث ﴾ في القوي كالصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان عن نجية بن الحرث (الصدوق) وهو الظاهر ولعله

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٨ ولم نعثر عليه الى الآن في الكافي

(٢-٣) التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ١٥٩-١٦١ والكافي باب جامع في الدواب التي لايؤكل لحمها خبر ٢-٣ من كتاب الاطعمة

عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحلّ ؟ قال : لابأس به كله .

وسأل كردين المسمعي اباعبدالله عليه السلام عن الحباري فقال : لوددت انّ عندى منه فآكل حتى أمتلى .

وسأل زكريا بن آدم اباالحسن عليه السلام عن دجاج (طير ـ خ) الماء فقال : اذا كان يلتقط من غير العذرة فلابأس به .

من النسّاخ ويدل على حلية الطائر الذى يصيد السمك ، ولعله لاحدى الثلث

﴿وسأل كردين المسمعي﴾ فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (١) ويدل على حلّ لحمه، بل استحباب اكله ولو للنفع للبدن .

وروى الكليني فى الصحيح ، عن نشيط بن صالح قال : سمعت اباالحسن الاول عليه السلام يقول : لااري بأكل الحُبارى (٢) بأساً وانه جيّد للبواسير و وجع الظهر وهومما يعين على كثرة الجماع(٣) والظاهر ان ماوقع فى المأكولات من المدح والذم غالباً للارشاد والنفع الدنيوى الآن يأكله لله تاسياً فيصير عبادة بالنية :

﴿ وسأل زكريا بن آدم ﴾ فى الصحيح ﴿ اباالحسن ﴾ الرضا﴿ عليه السلام عن دجاج الطير﴾ و الحال انه يلتقط من العذرة كثيراً ﴿ فقال اذا كان يلتقط من غير العذرة فلاباس ﴾ لان الجلاّل انما كان غذائه العذرة محضاً .

ويؤيّده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن اكل لحوم دجاج الدّساكِر وهم لايمنعونها من شيىء تمرّ على

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٦٨

(٢) الحبارى بضم المهملة مقصوراً ـ طائر معروف يضرب به المثل فى البلاهة ويقال له بالفارسية (هوبرة)

(٣) الكافى باب لحم الطيور خبر ٦ من كتاب الاطعمة

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلقته - فكُل .

العذرة مخلّى عنها وعن اكل بيضهن؟ فقال :لا بأس به(١) .

وفي القوى عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال: يغسل مافي جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلّالة (٢) والجلالة التي تكون ذاك غذائها ،

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن اسباط عمن روى ، في الجلّالات ؟ قال : لا بأس بأكلهن اذا كن يخلطن (٣) .

﴿ وسال عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٤) ويدلّ على ان بيض الحيوان المجهول يختبر بالاختلاف فهو حلال ، وبالاتفاق فهو حرام .

و يؤيّده ما رواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام ؟فقال : ماستوى طرفاه فلاتأكل و ما اختلف

---

(١) الكافي باب لحم الجلالات وبيضهن خبر ٧ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٢ ،وعن القاموس الدسكر القرية ، والصومعة والارض المستوية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي انتهى وعن النهاية الدسكرة بناء على هيئة قصر فيه منازل وبيوت للخدم والحشم وليس بعربية محضة انتهى

(٢) التهذيب باب الصيدوالذكاة خبر ١٩٣

(٣) الكافي باب لحوم الجلالات خبر ٧ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٤

(٤) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٨-٥٩-٥٧-٦١-٦٤ و اورده والخمسة الاخيرة في الكافي باب مايعرف به البيض خبر ٢-٣-١-٦-٤ من كتاب الاطعمة واما الاول فلم نعثر عليه الى الآن في الكافي كماقدمنا

و قال الصادق عليه السلام : كُل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل منه ماليس له فلس .

طرفاه فكُل .

و في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي الخطاب (وهومشترك) قال سألته (يعني اباعبدالله عليه السلام) عن رجل يدخل الى الاجمة فيجدبها بيضاً مختلفاًلايدري بيض ماهو؟ أبيض مايكره من الطيراويستحب ؟ فقال عليه السلام : انّ فيه علماً لايخفى، انظرالى كلّ بيضة تعرف رأسهامن اسفلهافكلومايستوي ذلك فدّعه ،

وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :اذا دخلت اجمةفوجدت بيضاً فلاتا كل منه الامااختلف طرفاه .

و في القوي ، عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اكون في الآجام فيختلف عليّ البيض فما آكل منه ؟ فقال : كُل منه مااختلف طرفاه .

وفي القوي ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كُل من البيض مالم يستورأساه و قال : ما كان من بيض طيرالماء مثل بيض الدجاج ، وعلى خلقته ، احدرأسيه مُفَرطحٌ (اي عريض)والافلاتأ كل .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : أقرأني ابوجعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فاذافيه ، انها كم عن الجري والزمير ، و المار ماهي، و الطافي ، و الطحال ، قال : قلت يرحمك الله : اِنانؤتى بالسمك ليس فيه (اوله) قشرفقال : كُل ماله قشرمن السمك ، و ما ليس له قشر فلاتأ كله (١) .

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي في باب آخر (بعدباب صيد السمك) خبر ١-٦-٣-٧-٩ من كتاب الصيد واورد غير الرابع في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١-٣-٢-٦

وروى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول عليه السلام : لاتأكلوا و لاتبيعوا مالم يكن له من السمك قشر وفي القوى عن مسعدة مثله ،

وفي الحسن كالصحيح ،عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما انّ امير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث و قال: لاتأكلوا من السمك الآشيء له فلوس وكره المار ماهي .

وفي الموثق كالصحيح ،عن حنان بن سدير قال : سأل العلاء بن كامل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن الجرّي فقال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلاتقربنّه ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ، مالم يكن له قشر من السمك فلاتقربنّه .

وفي القوى ، عن سليمان بن جعفر قال : حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقى (او نتلقى) به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم من السفر له فقال : و يحك يافلان لعل معك سمكاً فقلت : نعم ياسيّدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال : ويحك لعله زهو قال : قلت : نعم فأريته فقال : اركبوا الاحاجة لنا فيه ـ والزهو سمك ليس له قشر .

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل الجريث ولاالمارماهي ولاطافياً ولاطِحالاً لانه بيت الدم ومضغة الشيطان(١) .

وفي القوى عن الكلبي النسابة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجرّي فقال: انالله عزوجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر (اوبحراً) ، فهو الجرّي

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب آخر (بعد باب صيد السمك) خبر ٣-١٢

وروى حماد عن ابى ايوب انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ قال : لا .
وسأله عبدالرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعادفى (الى-خ) الماء فيموت فيه فقال : لاتاكل لانه مات في الذى فيه (منه-خ ل) حياته

والزمير والمار ماهي وماسوى ذلك ، وما اخذ منهم البر «او برأ» فالقردة و الخنازير والوَبْر والورك وماسوى ذلك .

والظاهر ان الجرى و الجريث و الزمير والمار ماهي جنس واحد تحته انواع لكن يطلق كل واحد على غيره ، وفى النهاية ، الجرى بالكسر والتشديد نوع من السمك يشبه الحيّة ويسمى بالفارسية «مارماهى» ومنه حديث على عليه السلام انه كان ينهى عن اكل الجرّى والجريث - وفى حديث على عليه السلام انه اباح اكل الجريث - وفى رواية انه كان ينهى عنه ، هو نوع من السمك يشبه الحيات و يسمى بالمارماهى و الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور غبراء اوبيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن ابى ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان الثقة ، ويدل على حرمة السمك اذا مات في الماء وهو الطافى .

﴿ وسأله عبدالرحمن بن سيابة ﴾ ولم يذكر ، و رواه الشيخان في القوى كالصحيح (٢) وهو كالسابق مع العلة وتقدم الاخبار في حرمة الطافى .

وروى الشيخ في القوى ، عن زيد الشحام قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عما يؤخذ

(١ - ٢) الكافى باب صيد السمك خبر ٢ - ٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٤١-٤٠

وروى ابان عن زرارة قال : قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجُدد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ قال : نعم .

من الحيتان طافياً على الماء ويُلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال: لا(١) .

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتأكلوا الجِرّي ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع (اوجماعة) من السمك قال: وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء او يُلقيه البحر ميتاً فقال : لاتأكله(٢) وسيجيء ايضاً .

« وروى ابان » في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ في القوى(٣) « عن زرارة «الى قوله» نعم » لانّ نظره بمنزلة أخذه .

و روى الكليني بهذا الاسناد عن ابان ، عن سلمة ابي حفص (وهو مجهول) عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً «ع» كان يقول في صيد السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيدها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة (٤) .

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن عيسى بن عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي قال : لابأس اذا اعطوكه (او اعطوكاه) حيّاً والسمك ايضاً والّا فلا تجز شهادتهم الّا ان تشهده انت (٥) .

اي لانه لايحتاج الى التسمية حتى يحتاج الى الاسلام ، بل يكفي الخروج من

(٢،١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢١-١٨

(٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢ ولكن لفظه هكذا ـ قلت : السمك يثبّ من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كُلها

(٤) الكافي باب صيد السمك خبر ٦ .

(٥) الكافي باب صيد السمك خبر ٨ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٣

وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن فقال: ماعملت يده فلابأس بأكل ماوقع فيه .

الماء حياً فاذا كنت حاضراً فلابأس ، وان كنت غائباً لايجوز الاعتماد عليهم لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (١) والجدة شاطئ النهر والساحل ووجه الارض كالجد والجد بالكسر والفتح ، جمعه جدد كزفر .

﴿ وروى القاسم بن بريد﴾ في القوى ورواه الشيخان ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) فموتن (٢) ﴾ كمافي يب بخطه (اوفيموتن) كمافي بعض نسخ الفقيه ويب وفي(اوفيمتن كمافي اكثر نسخ الكافي (٣).وظاهره موت الجميع وحمل على موت البعض والاشتباه ﴿ فقال ماعملت يده﴾ فكأنها مقبوض باليد.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال : لابأس بصيدهم ، انما صيد الحيتان اخذه ـ قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال: لابأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها (٤) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال: أمرت رجلا

---

(١) الحجرات ـ ٦

(٢) بصيغة المجهول من التفعيل

(٣) الكافي باب صيد السمك خبر ١٠ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٢

(٤) الكافي باب صيد السمك خبر ٩ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٣ ولكن من قوله قال : وسألته الخ من الكافي فقط

وسأل ابوالصباح الكناني اباعبدالله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس، قال: لابأس بها انما صيدالحيتان اخذها.

يسأل لي اباعبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ماامات فلاتأكله فانه مات فيما كان فيه حياته (۱) هذا اذاتميز فاما اذالم يتميز فظاهر الاخبار حلّ الجميع لماتقدم وسيجيء في صحيحة ابن سنان.

وروى الشيخان في القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعت ابي عليه السلام يقول: اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فمااصاب فيها من حي اوميت فهوحلال ماخلاماليس له قشر، ولايؤكل الطافي من السمك (۲) ـ فان ظاهره ان الميت ايضاً حلال كما قال به بعض الاصحاب، لكن حمل على الاشتباه.

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام و ذكر الطافي ومايكره الناس منه فقال: انماالطافي من السمك المكروه هومايتغير رائحته ـ وهواشكل والاحتياط في ترك الجميع كماذهب اليه اكثر الاصحاب.

﴿ وسأل ابوالصباح الكناني ﴾ الثقة ولم يذكر ﴿ انما صيدالحيتان اخذها ﴾ اى لايحتاج الى تسمية حتى لايصح منه، لكن يشترط فيه ان يرى الآخذ لانهم غير معتمدين.

---

(۱) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۴۴

(۲) اورده والثلثةالتي بعده في الكافي باب صيد السمك خبر ۱۵-۱۸-۶-۵ من كتاب الصيد واورد الاول والاخيرين في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ۴۵-۳۷-۳۶ ولم نعثر على الثاني في التهذيب الى الآن

روى الشيخ في الصحيح ، والكليني في الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولايسمّون ،وكذلك اليهودي فقال :لابأس انما صيد الحيتان اخذها .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ،عن ابي مريم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال :كان علي عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكي (١) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسمّ فقال : لابأس به ، وسألته عن صيد المجوسي للسمك آكله ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه .

وفي الصحيح ، عن حماد ،عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال :ما كنت لآكله حتى انظر اليه ـ قال حماد : يعني حتى اسمعه يسمّي ـ والظاهر انه سهو و المراد العلم بالاخراج كما تقدم ولايحتاج فيه الى التسمية كما تقدم وسيجيء .

ورويا في القوي كالصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس بالسمك الذي يصيده المجوسي .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٨-٣١-٣٢-٣٩- واورده الثالث في الكافي باب صيد السمك خبر ١٤

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس بكواميخ المجوس ولابأس بصيدهم السمك .

قال : وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيطان فيموت بعضها فيها قال : لابأس و سأله الحلبي عن صيد الحيطان وان لم يسمّ ، فقال : لابأس به .

﴿ وفي روايةعبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخ ـ والكواميخ جمع كامخ كهاجر معرّب (كامه) وهي مختلفة باختلاف البلدان ففي عراق العرب يصنعون من الحيتان والغالب عليهم الملاقاة ، لكن لمّا كان ملاقاتهم إمّا غير معلومة لانه يمكن ان يكون صنعها المسلم وانتقل منه اليه فلايحكم بالنجاسة ، لكن لما تقدم ان في صيدهم السمك يشترط العلم بالاخذ حياً وفي الكامخ غير معلوم يشكل الحكم بالحلية الآن يقال : الاخبار المتقدمة في العلم محمولة على الاستحباب (او) كان الكامخ من غير السمك ، ففي بلادنا يعملون من اللبن ، وفي فارس من اللوز الجبلي ، وفي آذربايجان من الحنطة ، وهكذا ، ويمكن ان يكون عدم البأس في الطهارة فقطوان بعد ﴿ قال ﴾ عبدالله ﴿ وسألته ﴾ وهو يدل على موت البعض كما تقدم .

﴿ و سأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ الحلبي ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح (١) ، و يدلّ على عدم وجوب التسمية في في صيد الحيتان كما تقدم الاخبار .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه قال : لابأس به ان كان حياً أن يأخذه قال : وسألته

---

(١) الكافي باب صيد السمك خبر ١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣١ وزاد فيه وسألته عن صيد المجوسي السمك آكله فقال ماكنت آكله حتّى انظر اليه

وقال الصادق عليه السلام : لاتأكل الجرّي ولاالمار ماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء .

عن صيد السمك ولايسمّي قال :لابأس (١) .

و روينا في القوى كالصحيح ، عن زيد الشحّام . عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه قال : لابأس به ان كان حيّاً ان يأخذه(٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قدتقدم الاخبار في ذلك .

وروينا في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن «ع» قال :لايحلّ أكل الجري ولاالسلحفاة ولاالسرطان قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذلك لحم الضفادع لايحلّ أكله (٣) و الحاصل ان حيوان البحر كلّه حرام الاالسمك ذي الفلس كمافهم من الاخبار وسيجيء ،

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله «ع» عمايكره من السمك فقال : امافي كتاب علي «ع» فانه نهى عن الجريث (٤) ولايدل على انه ليس فيه غيره لماتقدم في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها ايضاً .

وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج اميرالمؤمنين « ع » على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنامعه نمشي حتى انتهى « اوانتهينا » الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال : تدرون لأيّ شيىء

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٠

(٢-٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٩- ٣٦ واورد في الكافي باب صيد السمك خبر٢ والثاني في باب آخر منه خبر ١١

(٤) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٠ (الى) ١٦

جمعتكم ؟ قالوا : لا ، فقال : لاتشتروا الجرّيث و لاالمارماهي و لاالطافي على الماء ولاتبيعوه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الجِرّي والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام .

(فاما) مارواه في الصحيح، عن محمد الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لايكره شيء من الحيتان الّا الجِرّي .

و في القوي كالصحيح ، عن حكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايكره من الحيطان شيء الّا الجريث .

« فالظاهر » ان المجموع نوع واحد كما ذكرنا ، و المراد بالكراهة ، الحرمة .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الجريث فقال : و ماالجريث ؟ فنعتّه له فقال لااجدفيما اوحي اليّ محرماً على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الّا الخنزير بعينه و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه .

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال :سألت اباعبدالله عن الجِرّي و المارماهي والزمير ومالیس له قشر من السمك حرام هو؟ فقال لي : يامحمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام : (قل لااجدفيما اُوحي اليّ محرماً على طاعم) قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : انما الحرام ماحرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها .

(فظاهرهما) التقية كماسيجيء الاخبار من (في-خ) هذاالباب فان جماعة من العامة سيما مالك كانوا معاصرين وكان السلاطين يتبعونهم فلهذا ورد منهم تقية

وان وجدت سمكاً ولم تعلم أذكّي هو اوغير ذكّي - وذكاته ان يخرج من الماء حيّاً - فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي .

وكذلك اذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكّي هو ام ميتة فألقِ منه قطعة على النار فان تقبض(انقبض- خ ل) فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة .

ولو لم يكن التقية ظاهره منهما لكان يمكننا الجمع بينهما بالجواز و الكراهة كما فعله بعض الاصحاب (والزِمّير) كسكيت نوع من المارماهي ﴿وهو الذي﴾ الظاهر انه من كلام المصنف وذكره للمناسبة بين المعنى الاصلي والحادث .

﴿و ان وجدت سمكاً الخ﴾ لم يعمل به الاصحاب لانه مخالف للاخبار المتقدمة ظاهراً .

﴿وكذلك اذا وجدت لحماً﴾ رواه الشيخ في القوي، عن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو ام ميت ؟ قال : يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت (١) وهو ايضاً كالسابق ، لكن عمل به متقدموا اصحابنا ، بل قال الشهيد رحمه الله كاد ان يكون اجماعاً .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا اختلط الذكي والميت باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم ان الميتة و الذكي

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٩-١٩٨-١٩٧

و اورد الاخيرين في الكافي باب اختلاط الميتة بالذكي خبر ٢-١ من كتاب الاطعمة

وروى فيمن وجد سمكاً ولم يعلم انه ممّا يؤكل اولا فانه يشقّ (يقشر-خل) اصل ذنبه(اذنيه-خل)فان ضرب الى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل،وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل .

وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب ، فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت أكلت .

اختلطا فكيف يصنع به ؟ فقال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به- والاحوط الاجتناب .

﴿ وروى فيمن وجد سمكاً ﴾ هذا ايضاً كالسابق و لم نطلع على سنده مع الاضطراب في المتن ﴿ فانه يقشر ﴾ اى يقشر (اويشق) ﴿ اصل اذنيه ﴾ اوذنبه .

﴿ و ان ابتلعت ﴾ رواه الشيخان في القوى ، عن ايوب بن اعين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماتقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفآكلها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها(١) ولعله للخباثة .

و روبا في الموثق كالصحيح . عن ابان ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل اصطاد « اصاب - يب » سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال تؤكلان جميعاً (٢) و الاجتناب احوط من المأكول سيما مع ذهاب القشر، امااذا

---

(١) الكافى باب صيد السمك خبر١٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٧ لكن في الكافي صالح بن اعين عن الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابى عبدالله (ع) وفي التهذيب صالح بن اعين الوشاء عن ابى عبدالله (ع)

(٢ - ٣) الكافى باب صيد السمك خبر ١٣ - ١٧ والتهذيب باب الصيد الذكاة خبر ٢٦-٤٩

ما تذکی به الذبیحة و کیفیة الذبح (١)

وروی صفوان (بن یحیی-خ)، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت اباابراهیم علیه السلام عن المروة والقصبة والعود یذبح بهنّ الانسان اذا لم یجد سکّیناً فقال: اذا فری الاوداج فلابأس بذلک.

مات المأکول، فالظاهر الحرمة.

و فی الموثق، عن سماعة بن مهران قال: قال ابوعبدالله علیه السلام نهی امیر-المؤمنین علیه السلام ان یتصیّد الرجل یوم الجمعة قبل الصلوة وکان علیه السلام یمرّ بالسمّاکین یوم الجمعة فینهاهم عن ان یتصیّدوا من السمک یوم الجمعة قبل الصلوة.

باب ماتذکی الذبیحة و کیفیة الذبح

«وروی صفوان» فی الحسن کالصحیح کالشیخین ورواه الکلینی فی الصحیح ایضاً(١) «عن عبدالرحمن بن الحجاج(الی قوله)اذا فری» ای قطع «الاوداج» ای العروق. والمراد بها الاربعة، وهی الوَدَجان، والحلقوم والمری تغلیباً:

وروی الشیخان فی الصحیح، عن زید الشحّام قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل لم یکن بحضرته سکّین أیذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالقصبة وبالحَجَر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحدیدة، اذا قطع الحلقوم وجری الدم فلابأس.

وفی القوی کالصحیح، عن محمد بن مسلم قال: قال ابوجعفر علیه السلام فی الذبیحة بغیر حدیدة قال: اِذا اضطررت الیها فان لم تجد حدیدة فاذبحها بحجر.

---

(١) هذا العنوان منّا للمناسبة

(٢) اورده واللذین بعده فی الکافی باب آخر فی حال الاضطرار خبر ٢-٣-۴-١ من کتاب الذبائح والتهذیب باب الصید والذکاة خبر ٢١۴-٢١٣-٢١۵

وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لابأس بأن تأكل ماذبح بحجر اذا لم تجد «يوجد ـ خ ل» حديدة.

﴿وروى ابن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ وهو كالسابق في جواز الذبح بالحَجَر اضطراراً فظهر من هذه الاخبار انه يجب ان يكون الذبح او النحر في حال الاختيار بالحديد.

ويدلّ عليه صريحاً مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة (١) فقال: لاذكوة الّا بحديدة (٢).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال: فقال قال: علي بن ابي طالب عليه السلام: لايصلح الذبح الّا بالحديدة.

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي، عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال: لاتؤكل مالم يذبح بحديدة.

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عليه السلام عن الذكاة فقال: لايذكّي الّا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام.

---

(١) الليط قشر القصب والقناة وكلّ شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة والمروة الحجر ـ

(٢) واورد والستة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢١١ و٢١٢ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٣ واورد الاربعة الاول في الكافي باب ماتذكى به الذبيحة خبر ١ (الى) (٤) والخامس في باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها خبر ١ والسادس والسابع في باب البعير والثور يمتنعان من الذبح خبر ٣ ـ ٢ من كتاب الذبائح

وروى(١) الفضيل بن يسار وعبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان قوماً اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت (استعصيت ـ خ ل) علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ ثوراً ثار بالكوفة فثار اليه الناس بأسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وَحيّة ولحمه حلال .

وروى ابان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن بعير تردّى في بئر

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً اوشاة في غيرمذبحها و قدسمّى حين ضرب فقال : لايصلح اكل ذبيحة لاتذبح في مذبحها يعني اذا تعمّد لذلك فامّا اذا اضطر اليها واستصعبت عليه مايريد ان يذبح فلابأس بذلك .

﴿ و روى الفضيل بن يسار ﴾ في القوى ﴿ و عبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴾ في الصحيح ورواه الشيخان في القوى كالصحيح، عن الفضل بن عبدالملك وعبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ولعله من النسّاخ اومن القلم ، ويدل على جواز ذبح البقرة لوصارت صعبة وكانت تنطح الناس على ايّ وجه تيسّر، لكن بشرط التسمية ويسقط الاستقبال الواجب اختياراً .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ عن العيص بن القاسم ﴾ وهو كالسابق ﴿ ذكاة وجئة ﴾ بالهمز اى ضربة اوبالاضافة ، و في بعض النسخ بالحاء المهملة والياء على فعيلة اى سريعة .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ ويدل على سقوط الاستقبال

---

(١) في النسخة المطبوعة (وروى الفضل ـ الخ) ويشهد لها مافي كاويب

فذبح من قبل ذبحه فقال : لابأس اذاذكر(وا ـخ) اسم‌الله عليه .

وروى عمر بن اذينة عن‌الفضيل قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح‌فسبقه السكّين‌فقطع الرأس‌فقال : ذكاة وحية «وحنة ـخ ل»فلابأس بأكله .

وفي رواية حريز عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن خرج

والذبح من‌المذبح في الضرورة .

وروينا في الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن اسماعيل الجعفي قال : قلت‌لابي عبدالله عليه السلام بعير تردّى في بئر كيف ينحر؟قال : تدخل الحربة فتطعنه بهاوتسمّى وتأكل (١) .

وفي الصحيح عن محمدالحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلام في ثورتعاصى‌فابتدره قومٌ بأسيافهم و سمّوا واتوا علياً عليه السلام فقال : هذه ذكوة وجئة (اووجية) ولحمه حلال .

وفي القوى عن ابي بصيرعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاامتنع عليك بعيروانت تريدان تنحره فانطلق منك فان‌خشيت ان يسبقك (اويشقيك) (اى يتعبك) فضربته بسيف اوطعنته برمح بعدان تسمّي فكل الآن تدركه ولم‌يمت بعدفذكّه ﴿وروي عمربن اذينة﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن الفضيل بن يسار ﴾ .

﴿ و في رواية حريز﴾ في‌الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿ عن

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب البعير والثور يمتنعان من الذبح خبر ٥-٣-١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢٢-٢٢٥-٢٢٣

(٢)اورده‌واللذين بعده‌في‌الكافي باب الرجل يريد ان‌يذبح فيسبقه السكين الخ‌خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب‌الصيد والذكاة خبر ٢٢٩-٢٣٩-٢٣١

الدم فكل .

وفي رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس به اذا سال الدم ،

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلاتتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط فقال : لاتأكل ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل اوطرفت العين فكل .

محمدبن مسلم﴾ قال: سألت اباجعفر عليه السلام ، عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس فقال : ﴿ ان خرج الدم فكل﴾ و الظاهران خروج الدم يدلّ على انه كان حياً ، و يمكن ان يكون تعبّداً .

﴿ وفي رواية سماعة ﴾ في الموثق ﴿اذا سال الدم﴾ يمكن ان يحمل خروج الدم على سيلانه .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام وقدسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لابأس بأكله اذالم يتعمد ذلك .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمّى فسبقته مديته (١) فأبان الرأس فقال : ان خرج الدم فكل (٢)

﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق والشيخ في الصحيح قال: سألت اباعبدالله «ع»

---

(١) المدية مثلثة الميم وهي الشفرة سمّيت بذلك لانها تقطع مدى حيوة الحيوان وسميت سكّينا لانها تسكن حركته(مجمع البحرين)

(٢) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٣٠- ٢٣٠ ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - واورد الاربعة الاخيرة في الكافي باب ادراك الذكاة خبر٥-٦-٣-٢

ویدلّ علی اشتراط الحرکة ایضاً لکنه عام . .

کما رواه الشیخان فی الصحیح ، عن محمد الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن الذبیحة فقال : اذا تحرّك الذنب او الطرف او الاذن فهوذکی.

وفی القوی کالصحیح عن رفاعة عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی الشاة اذا طرفت عینها اوحرّکت ذنبها فهی ذکیة.

وفی القوی کالحسن عن ابان بن تغلب عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا شککت فی حیوة شاة ورأیتها تطرف عینها اوتحرك اذنیها او تمصع بذنبها (ای تحرکها) فاذبحها فانها لك حلال .

و فی القوی کالصحیح عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی کتاب علی علیه السلام اذا طرفت العین اور کضت الرجل اوتحرك الذنب فکل منه فقد ادرکت ذکاته .

و فی القوی کالصحیح عن عبدالله بن سلیمان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : فی کتاب علی علیه السلام : اذا طرفت العین اور کضت الرجل او تحرك الذنب فادرکته فذکّه (۱) .

وفی الصحیح عن محمد بن مسلم (وفی بعض النسخ الحسن بن مسلم وفی یب الحسین و کلاهما مجهولان) قال : کنت عند ابی عبدالله علیه السلام اذ جاء محمد بن عبدالله فقال له : جعلت فداك یقول لك جدی انّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم یرسل معه بالجواب و دعا سعیدة مولاة ام فروة فقال لها انّ محمداً

---

(۱) اورده والذی بعده فی الکافی باب ادراك الذکاة خبر ۱ـ۲ واورد الثانی فی التهذیب باب الصید والذکاة خبر ۲۳۶

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه .

أتانى برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه ، إن كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا و إن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلاتقربوه .

﴿ و روى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ و فى الحسن كالصحيح للكليني ﴿عن الحلبى ﴾ (١) وعبارتهما قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فان ماتت فانخعها ـ والظاهر انه خبر آخر مناسب له ، ورويا فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولاتأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها(٢) نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها ويطلق على قطع الرأس ايضاً وعلى سلخ الشاة و غيرها ايضاً والنخاع مثلثة ، الخيط الابيض فى جوف الفقار ينحدر من الدماغ الى الذنب .

و فى الحسن كالصحيح عن حمران بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فأرسل ولاتكتف ولاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردّى في جبّ او وَهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه ، فانك لاتدرى (التردى قتله او الذبح) فان كان شيىء من الغنم فأمسك صوفه او شعره ولاتمسكن يداً ولارجلا وأما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما

---

(١) فى الكافى محمد الحلبى وفي التهذيب محمد بن الحلبى

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب صفة الذبح خبر ٦-٥-٤-٧-٨ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢٨ ـ ٢٢٠- ٢٢٧- ٢٣٢ ـ ٢٣٣

وروى علي بن ابيحمزه، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاتاكلن (لاتاكلوا ـ خ ل) من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا

البعير فشدّ اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطيروانت تريد ذبحه اوتدّ عليك فارمه بسهمك فاذا هوسقط فذكّه بمنزلة الصيد.

و في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير ـ المؤمنين عليه السلام قـال: لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه.

و في الصحيح عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة و سلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحلّ اكلها ـ و حمل على الكراهة وان قيل بحرمة الفعل كما في النخع و قلب السكين الى فوق ولا يخلو من قوة

وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لاتذبح الشاة عند الشاة ولاالجزور عندالجزور وهي تنظر اليه(١).

﴿وروى علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق كالشيخين (٢) ﴿عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتاكلوا﴾ اولاتأكلن وفيهما لاتأكل ﴿من فريسة السبع﴾ اي سبع كان غير الكلب بالشروط المتقدمة ﴿ولاالموقوذة﴾ اى المضروبة بالخشب والحجر و نحو ذلك حتى تموت، وسيجيء ان المراد بها الميتة من المرض و هو ايضاً كذلك ﴿ والمنخنقة﴾ بجعل حبل في عنقها ويجرّ حتى ينخنق نفسها او تموت به ﴿ ولاالمتردية﴾ من علو او في بئر ﴿ ولاالنطيحة﴾ بأن ينطحها كبش اوغيره

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٧٥

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٤٧ والكافي النطيحة والمتردية الخ خبر ٢

النطيحة الّا ان تدركه حيّاً فتذكيه .

وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر(ع) انه قال : في الذبيحة تذبح وفي

بقرنه وليسافي في ع لكنهما موجودان في القرآن ولايحتاج الى الخبر الّا للتأييد وليعلم انها غير منسوخة ﴿ الّا ان تدركه حياً ﴾ حيوة مستقرة ﴿فتذكيه﴾ والتذكير باعتبار المذبوح ، وامر التذكير والتأنيث بيدك .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كُل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وماأكل السبع وهوقول الله عزوجل: الّاماذكيتم ، فإن ادركت شيئاً منها وعين تطرف اوقائمة تركض اوذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال :وان ذبحت ذبيحة فأجدتَ الذبح فوقعت في النار اوفي الماء اومن فوق بيتك اوجبل اذا كنت قد أجدت الذبح فكل(١) .

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن الوشا قال : سمعت اباالحسن(ع) يقول : النطيحة والمتردية وماأكل السبع اذاادركت ذكاته فكل(٢) .

﴿ وروي ابان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) فكله ﴾ اى تام الخلقة ونبت عليه الشعر او الوبر كما يدلّ عليه الاخبار الصحيحة ﴿فان ذكاته ذكاة ﴾ بالرفع ﴿ امه﴾ اى لايحتاج الى ذكاة اخرى هذا اذالم يكن حياً والّا فيجب تذكيته وربما يقرأ بالنصب اى كذكاة امه اى لايكتفى بذكاته عن ذكاة امه (٣) كماقرأ العامة بهما ، والحق في رواياتنا الرفع

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٤١ وقوله اوذنب تمصع هومن المصع ، الحركة والضرب ومصع البرد اى ذهب (مجمع البحرين)

(٢) الكافي باب النطيحة والمتردية الخ خبر ١ من كتاب الذبائح

(٣) والمناسب التعبير بالعكس بان يقول : اى لايكتفى بذكاة امه عن ذكاته كما لايخفى .

بطنها ولد قال : ان كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاماً فلاتا كله

وروى عمر بن اذينة ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : احلّت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر (أـخ) واوبر فذكاته ذكاة امه .

للاخبار الكثيرة بالاكتفاء مع انّ قرينة التعليل تكفى للرفع ، ومع النصب لاوجه له ، و يمكن ، ان يقرء بالنصب لولا القرينة بأن يكون المراد حال حيوته ، ويمكن ايضاً ان يكون القرائتين مراداً ، فالرفع لحال الموت والنصب لحال الحيوة .

﴿ و روى عمر بن اذينة ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿احلّت لكم بهيمة الانعام﴾ فسّرها (جماعة) من المفسّرين بأنّ المراد ، البهيمة التى هى الانعام الثلثة من الابل والبقر والغنم (وجماعة) بالوحش (وجماعة) بماذكر فى هذا الخبر ،(وجماعة) بالاعمّ من الجميع وفيهما بزيادة (فذالك الذى عنى الله عزوجل) وظاهره التخصيص وهو ينفى الاقوال الأُخر ، ويمكن جمعه مع الاخير لكنه خلاف الظاهر ولاوجه للتأويل والعدول عن الظاهر .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولداً تاماً فكل وان لم يكن تاماً فلاتأكل(٢) ورويا فى الصحيح ، وفى القوى كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله (ع) عن الحُوار

---

(١) الكافى باب الاجنة التى تخرج من بطون الذبائح خبر١ من كتاب الذبائح والتهذيب باب الصيدوالذكاة خبر٢٣٣ ـ وزادا فيهما فى آخر الحديث فذالك الذى عنى الله تعالى(عزوجل ـ كا)

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الاجنة التى تخرج الخ خبر٢ـ٣ـ٤ـ٦ واورد الاولين فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٤٣ - ٢٣٦

وروى الكاهلى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم ، قال : لابأس بقطعها اذا كنت انما تصلح بهمالك ، ثم قال : ان فى كتاب على

(اى ولد الناقة) تذكى امه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : اذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن الشاة تذبحها وفى بطنها ولدوقدأشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه .

وفى القوى كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الجنين اذاأشعر فكل والافلاتأكل يعنى اذالم يشعر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان (اوابن سنان) عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : فى الذبيحة تذبح وفى بطنها ولد قال : إن كان تاماً فكله فإنّ ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاماً فلاتأكله(١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت ذبيحة ، وفى بطنها ولد تام فإنّ ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاماً فلاتأكله (٢) .

﴿ وروى الكاهلى ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح(٣) و يدلّ على جواز قطع اليات الغنم لاصلاحه لِانّه اذا ثقل كثيراً يهزل الشاة

(١-٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٤٣ - ٢٤٥

(٣) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب ما يقطع من اليات الضأن الخ خبر ١-٢-٧-٣-٥ - ٦ و اورد الاولين والثلثة الاخيرة فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر٦٥ -٦٤- ٦٣ -٦٢- ٦٠ ولم نعثرعلى خبر غياث بن ابراهيم فى التهذيبين الى الآن فراجع وتتبع .

عليه‌السلام انّ ماقطع منهاميت (ميتة- خ ل) لاينتفع به.

وقال الصادق عليه‌السلام: كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام

وعلى انهاميتة لايجوز الانتفاع به ولو بالاستصباح بخلاف الدهن النجس فانه يجوز كماسيجيء.

وروى الشيخان في القوى كالصحيح عن الحسن بن على الوشاء قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام فقلت: جعلت فداك: انّ اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال: حرام هي فقلت: جعلت فداك فنصطبح بها؟ (اى نسرج) فقال: اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟

وروى الكليني في الموثق، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه قال: في ألَيَات الضأن تقطع وهي احياء انّهاميتة والألية بفتح الهمزة وقد يكسر فسكون اللام، العجز جمعها اليات محركة.

ورويا في الموثق، عن غياث بن ابراهيم، عن ابى عبدالله عليه‌السلام في الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين قال: يأكلهما جميعاً فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره اى يكون بمنزلة قطع الالية.

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه‌السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله؟ قال: نعم، يأكل مما يلى الرأس ثم يدع الذنب.

و في القوى، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل قال: اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما و كل الاكبر وان اعتدلا فكلهما.

وفي الصحيح عن النضر بن سويد، عن بعض اصحابنا رفعه عن الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان فقال: لابأس باكلهما مالم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلايأكل الآخر لانه ميت.

«وقال الصادق عليه‌السلام كل منحور» شرعاً هو «مذبوح» اوصفته انه مذبوح

اى ذبح ﴿ حرام ﴾ (١) او بالعكس وبالعكس (٢) ولم نطّلع عليه في غيره .

ويمكن ان يكون نقلاً بالمعنى مما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن صفوان قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن ذبح البقرفى المنحرفقال : للبقرالذبح ،وما نحرفليس بذكّى (٣) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : انّ اهل مكة يذبحون البقروانمايجاءون فى اللبة(٦)(اوانما ينحرون فى لبة البقر) ـ وفى يب (انما ينحرون فى اللبة البقر) فما ترى فى اكل لحمها ؟ قال : فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لاتأكل الاّماذبح (٤) اى الاترى انه تعالى قال : الذبح فى البقر .

ويدل ظاهراً على انّ شرع من قبلنا حجة ـ ولاريب فى ان الغنم يذبح والبعير ينحر؛ وانما الخلاف بيننا وبين العامة فى البقر، واخبارنا تدل على الذبح ، ويمكن ان يستدل على العامة بالاخبار الكثيرة التى رويت من طرقهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن نسائه البقرة و غيرها مما اطلق الذبح عليها ، لكن اذانحرالذبيحة ثم ذبح هل يحلّ ؟ الظاهر نعم (٥) لانّ بالنحر يصير حيوته غير مستقرة .

---

(١) اى كلمايجب نحره لوذبح بدل النحرفهوحرام وكذا العكس (سلطان) و تقدم ايضا فى ص١٧٩ من ج٥ فلاحظ

(٢) هكذا فى النسخة التى عندنا ولكن الظاهران حق العبارة هكذا (وبالعكس، العكس)

(٣-٤) الكافى باب صفة الذبح و النحرخبر٢ ـ٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢١٨ ـ٢١٩

(٥) ولعل الانسب بمقتضى التعليل بقوله ره لان بالنحرالخ (لا) بدل (نعم) كمالايخفى

(٦) لعله تصحيف عن «يوجأون» . يقال وجأت فلاناً بالسكين اذاضربته بها (طباطبائى)

وروى عن صفوان بن يحيى قال : سأل المرزبان اباالحسن(ع) عن ذبيحة ولد الزنا وقدعرفناه بذلك ، قال : لابأس به ، والمرأة والصبى اذااضطروااليه .
وسأله الحلبىعن ذبيحة المرجىءوالحرورى (قال ـخ)فقال : كُل وقرّواستقرّ

﴿ وروى عن صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح ، و يدل على حلية ذبيحة ولد الزنا والمرأة والصبى اذااضطروا الى الذبح بان يخاف موت الحيوان مثلا ولم يكن غيرهم وسيجىء .

﴿وساله الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخين وفى الحسن كالصحيح ايضاً عن ابى المعزا وحماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته (١) ﴿ عن ذبيحة المرجىء﴾ بالهمزاوبالياء المشددة من الارجاء بمعنى التأخير .

وهم على المشهوربين العامة فرقة يعتقدون انه لايضرّمع الايمان معصية كما لاتنفع مع الكفرطاعة وعندنا مَن اعتقدتأخيرعلى عليه السلام عن غيره وتقديم الثلثة عليه صلوات الله عليه ، ولمالم يمكنهم عليهم السلام تكفير العامة ـ ظاهراً ـ كانوا يعبّرون عنهم بالمرجئة (كما) كانوا يعبّرون عنهم جميعاً بالناصب لانهم نصبوا العداوة لشيعة اميرالمؤمنين عليه السلام ، (وكما) كانوا يعبّرون عنهم بالقدرية ايضاً (و كما) كانوا يعبّرون عن الشيخين بالجبت والطاغوت وبالسامرى ، والعجل ، وبنمرود ، وفرعون وغيرهما مما لايخفى على المتتبّع ، ومن اراد الجزم فليرجع بكتاب عقاب الاعمال فان كثيراً من الاخبارمجتمعة فيه ومتفرقة في الكافى وبصائرالدرجات و المحاسن وغيرها .

﴿ والحرورى﴾ اى الخوارج لعنهم الله نسبوا الى حرورا بالمدوالقصروهو

---

(١) الكافى باب آخر(بعدباب الاوقات التى يكره فيها الذبح) خبر١ـ٢ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر٣٠

حتى يكون ما يكون .

موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم و تحكيمهم فيها ولا ريب فى حرمة ذبائحهم لانهم اخبث الكفار نجاسة وعقوبة فى الآخرة، لكن الظاهر ان المراد منه اذا اشترى من السوق وفيهم امثال هذه المذاهب الفاسدة ، هل يجب التفحص ؟ ﴿ فقال كُل ﴾ ولا تتفحص ﴿ وقرّ ﴾ كن مطمئن النفس كما في يب ايضاً وفى فى « واقر » اى نفسك بما ذكرت ﴿ واستقر ﴾ للتاكيد على الاولى وبمعناها على الثانية ﴿ حتى يكون ما يكون ﴾ من ظهور القائم عليه السلام و رفع التقية و اظهار الحق الصريح فحينئذ يجب الاجتناب منهم ، بل قتلهم كقتل الكفار فى زمان النبى صلى الله عليه وآله.

والذى يدل عليه ماروواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ذبيحة الناصب لاتحلّ (١) .

وفى الموثق كالصحيح ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام انه لم يحلّ ذبائح الحرورية.

و فى القوى كالموثق عن ابى بصير قال : و سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال : اىّ شيء تسألنى ، ان اقول ما يأ كل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ ، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : نعم واعظم عندالله من ذلك ثم قال ان هذا فى قلبه على المؤمنين مرض .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمّى - اى كاليهود والنصارى كما سيجيء ، ويمكن ان يكون المراد به العامة ويكون السماع محمولا على الاستحباب .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٣٦ (الى) ٣٩

وقال الصادق(ع) : لاتأكل ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى وجميع مَن (ما ـخ ل) خالف الدين الّا (ما ـ خ) اذا سمعته يذكر اسم الله عليها،

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن حمران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودى والنصرانى : لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله ، قلت : المجوسي ؟ فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله ، اما سمعت قول الله : ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه (١) .

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كُل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب (٢)

وفى الصحيح ، عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب ، فاذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوا فلاتأكل ، وان اتاك رجل مسلم فاَخبرك انهم سمّوا فكُل .

وفي القوى ، عن حريز قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : اذا سمعتهم يسمّون اوشهدلك مَن رآهم يسمّون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلاتأكل ذبيحتهم .

وفي الصحيح، عن البزنطى ، عن يونس بن بهمن قال: قلت لابى الحسن عليه السلام اَهدى اليّ قرابة لى نصرانى دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لى فالوذجة فاكله ؟ قال: لابأس به .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢١ لكن سنده هكذا عن زرارة و(عن ـ خ) حمران الخ .

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣ ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٦

وفي كتاب علي(ع) لايذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي، وقال : تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عزوجل .

وفي القوي ، عن اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ قال : نعم .

﴿وفي كتاب علي عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال : لايذبح لك يهودي ولا نصراني اُضحيّتك .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب .

وفي الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا اباعبدالله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : كُل فقال بعضهم انّهم لايسمّون فقال: فان حضرتموهم فلم يسمّوا فلاتأكلوا وقال : اذا غاب فكُل .

وفي الصحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال: لابأس به ـ وحملا على الإخبار بالتسمية على القول بالجواز والّا فالتقية ولم نطلع على متن الخبرين .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٣ـ١٤ ـ ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧

وفي رواية عبدالملك بن عمرو، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في ذبايح النصارى ؟ فقال : لابأس بها ، قلت : فانهم يذكرون عليها المسيح فقال : انما اراد وابالمسيح الله تعالى .

﴿وفي رواية عبدالملك بن عمرو﴾ في القوى كالحسن كالشيخ﴿ انماارادوا بالمسيح الله﴾ اي يعتقدون ان الله تعالى حلّ في المسيح ، فاذا قالوا باسم المسيح اعتقدوا به بسم الله .

ومثله ما رواه الشيخ في القوى ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة اليهودى فقال : حلال : قلت : وان سمّى المسيح قال : وإن سمّى فانه انما يريدالله.

والاولى حمله على التقية ، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حنان بن سديرعن الحسين بن المنذروالشيخ في القوى (باختلاف في اللفظ) قال قلت لابي عبدالله (ع) إنّا قوم نختلف الى الجبل ، و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلثة ويكون في القطيع الف وخمسمأة شاةوالف وستمأةوالف وسبعمأة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون : نصارى ، قال : فقلت : اىّ شيىء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال : ياحسين ، الذبيحة بالاسم ولايؤمن عليها الاّ اهل التوحيد (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان قال : قلت لابي عبدالله (ع) ان الحسين

(١ـ٢)اورده والذى بعده الكافي باب ذبائح اهل الكتاب خبر٢ـ٣من كتاب الذبائح ولفظ الخبر الاول في التهذيب باب الذبائح الخ خبر٣هكذا انانتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانماهم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال : ما احب ان (تفعله ـ خ) (تجعله ـ خ)مالك انما الذبيحة اسم ولايؤمن على الاسم الاالمسلم .

وروى ابوبكر الحضرمي ، عن الوردبن زيدقال : قلت لابيجعفر عليه السلام : حدثني حديثًا وأمله عليّ حتى اكتبه ، فقال : اين حفظكم يااهل الكوفة ؟ قلت

بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الاّ اهلها ؟ فقال انهم احد ثوابها شيئاً لااسمّيه (اولا اشتهيه) قال : قال حنان فسألت نصرانياً فقلت له ايّ شيء تقولون اذا ذبحتم ؟ فقال نقول باسم المسيح.

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على ابي عبدالله انا و ابي فقلنا له فديناك ان لنا خلطاء من النصاري وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء فنأكلها قال فقال : لاتأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لااحبّ لكم اكلها ، قال : فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال : مالكم (اومابالكم) كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟ قال : فقلنا ان عالماً لنانهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لايحبّ لنا اكلها قال : مَن هذا العالم هذاوالله اعلم الناس واعلم خلق الله صدق والله ، انا لنقول باسم المسيح (١) .

﴿ وروى ابوبكر الحضرمي عن الوردبن يزيد ﴾ في القوي والشيخان في القوي كالصحيح (٢) ﴿ وأملِه عليّ ﴾ اى قل حتى اكتب ماتقوله ﴿ فقال اين حفظكم يااهل الكوفة ﴾ فانهم كانوا معروفين بالحفظ ويسعون فيه غاية السعي حتى انه ربما كان يقرء الشيخ على السامع من كتابه ويقول له : أعِدعليّ فكان يعيد على الشيخ الاحاديث الطويلة ولايغلط بواوٍ ولافاء ﴿ قلت ﴾ الحفظ كما تقوله ، ولكن اريد الاملاء ﴿ حتى ﴾ اذاسمع اصحابي واصحابك ﴿ لايردّه عليّ

---

(١)التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٢ والكافي باب ذبائح اهل الكتاب خبر١٤

(٢-٣)التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٢٨ والكافي باب ذبائح اهل الكتاب خبر٩

ولم نعثر على الاول في الكافي فراجع وتتبع

حتى لايردّه علىّاحد ، ماتقول في مجوسي قال بسم‌الله وذبح ؟ فقال : كل ، فقلت مسلم ذبح ولم يسّم ؟ فقال : لاتاكل اِنّ‌الله تعالى يقول : (فكلوا مِمّاذُكر اسم‌الله عليه) ويقول : (ولاتأكلوا ممّالم يذكر اسم‌الله عليه).

وروى الحسين الاحمسى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : هوالاسم ولايؤمن عليه‌الّامسلم .

احد ﴾ بانك غلطت في السماع ولكن لاينفع لانه يمكنهم ان يقولوا بعد الاملاء انه اتفاك كما كان يقع كثيراً كما سيجيء وتقدم .

﴿ وروى الحسين ﴾ بن عثمان الثقة ﴿ الاحمسى ﴾ ولم يذكر ، ورواه الشيخ فى‌الصحيح و الكلينى فى‌الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ قال : هوالاسم ﴾ اى المطلوب والواجب اوالنافع اسم الله فى الذبيحة ﴿ ولا يؤمن عليه الّامسلم ﴾ ـ وفى (فى)(ولاتأمن عليه الّامسلم) اى لايطمئن النفس الّامن‌المسلم لان افعال المسلمين محمولة على الصحة دون غيرهم فاذا سمعتهم يذكرون اسم‌الله عليه فكُل كما تقدم فى الاخبار السابقة (او) لايؤمن على غير المسلم ان يقولوا اسم‌الله فانهم يعتقدون للّه‌شريكاً اوانه جسم ولم يبعث محمداً صلى الله عليه وآله وهذا الاله ليس باله فى الواقع فلا ينفع‌السماع ، ويدل عليه اخبار كثيرة .

(منها) ماتقدم (ومنها) مارواه الشيخان فى‌الصحيح ، عن قتيبة الاعشى‌قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال : له‌الغنم نرسل معها اليهودى والنصرانى فيعرض فيها العارضة فيذبح أناكل ذبيحته ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فاِنّما هو الاسم ولايؤمن عليه الّامسلم ، فقال له رجل : قال‌الله تعالى ، اليوم احلّ لكم الطيّبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم ، فقال

ابوعبدالله عليه السلام كان ابى عليه السلام يقول : إنّما هو الحبوب واشباهها(١) .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحسين الاحمسى ، عن ابى ـ عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : اصلحك الله إنّ لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودى فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال لاتأكل من ذبيحته ولاتشترمنه .

ورويافى القوى عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ذبيحة الذمى فقال : لاتأكله إن سمّى وان لم يسمّ .

وفى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال عليه السلام لاتقربنها (لاتقربوها ـ خ ل) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايذبح اضحيتك يهودى ولانصرانى ولاالمجوسى وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها (٢) .

وفى الصحيح ، عن شعيب العقرقوفى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسئلونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله : قد سمعتم ما قال الله فى كتابه فقالوا له : نحبّ ان تخبرنا فقال لاتأكلوها فلمّا خرجنا من عنده قال ابو بصير : كُلها فى عنقى مافيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعاً يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لى ابو بصير سله ، فقلت له جعلت فداك ماتقول فى ذبائح اهل الكتاب ؟ فقال : أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعتَ ؟ قلت نعم قال : فقال : لاتاكلها فقال لى ابو بصير

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ذبائح اهل الكتاب خبر ١٠ ـ ٨ ـ ١ ـ ٥ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٥ ـ ٨ ـ ١١ ـ ١

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٨ ـ ١٧

وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنا كلها ؟ قال : لا انما هي الذبيحة فلايؤمن عليها الا المسلم .

في عنقي كلها ، ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى دعاد ابوبصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي : سله فقلت لا اسأله بعد مرتين (١) .

الظاهر ان ابابصير سمعه عليه السلام بالجواز ولم يفهم انه قال تقية ولم يفهم ان قوله عليه السلام مكرراً دليل على ان ماقاله اولا كان تقية وكان يعتقد ان قوله الاول كان بالجواز والثاني على الاستحباب وكان يكرر لعله يقول بالجواز، وفي الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لايذبح نسككم الّا اهل ملتكم ولاتصدّقوا بشيء من نسككم الّا على المسلمين وتصدّقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة (٢) .

وفي الموثق ، عن حميد بن المثنى ، عن العبد الصالح (ع) انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لاتقربوها .

﴿ وروى الحسين بن المختار ﴾ في الموثق كالشيخين ﴿ عن الحسين بن عبدالله ﴾ وهو مجهول ولايضر لصحته عن حماد وهو كالسابق .

وروى الكليني في القوي كالصحيح كالشيخ بالاسناد السابق عن الحسين بن عبدالله قال : اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فأكل أحدهما (من ـ يب) ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر (عن ـ كا) أكلها فاجتمعا عند ابي

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٧

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٩-٢٠-١٥

٧ واورد الثلثة الاخيرة في الكافي باب ذبائح اهل الكتاب خبر٦-١٦-٧

عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال : ايّكما الذى أبى قال : انا قال : اَحسنتَ .

و فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال : فقال : مايأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون اَن تأكلوا ذبائحهم ؟ انما هوالاسم ولايؤتمن (اولايؤمن) عليه الّامسلم .

و فى القوى كالصحيح ، عن قتيبة الاعشى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلايسأله فقال : انلى اخاًيسلففى الغنمفى الجبال يعطى الشيىء مكان الشيء اوالسن مكان السن فقال : اَليس بطيبةمن نفس اصحابه؟ قال : بلى قال فلابأس قال فانه يكون لهفيها الوكيل فيكون يهودياً اونصرانياً فيقع فيهاالعارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها ، وربماملّحها فيأتيه بها مملوحة قال : فقال ان اتاه بثمنها فلايخالطه بماله ولايحركه وان اتاه بها مملوحة فلايأكلها فانّما هوالاسم وليس يؤمن على الاسم الّامسلم فقال لهبعض مَن فى البيت فاين قول‌الله‌عزوجل : وطعام الذين اوتواالكتاب حلّ‌لكم و طعامكم حلّ‌لهم فقال : ان ابى عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وماأشبهَها (١) .

وفى القوي ، عن اسماعيل‌بن جابر بسندين قال قال‌ابوعبدالله عليه السلام :لاتأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولاتأكل فى آنيتهم .

وفى القوى عن قتيبة الاعشى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال : الذبيحة اسم ولايؤمن على الاسم الّامسلم .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ،عن‌سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله‌عن‌ابيه

(١)اورده واللذين بعده فى‌الكافى‌باب ذبائح اليهود والنصارى خبر١٧ -١١-١٢

عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لايذبح ضحاياك اليهود و النصارى و لايذبحها الاّالمسلم (١) .

وفى القوى ، عن ابى بصير قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : لاتأكل من ذبيحة المجوسى قال : وقال: لاتأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانّهم مشركوا العرب ـ والظاهر انهم يعبدون الكواكب .

وفى القوي ، عن محمدبن يحيى الخثعمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اتانى رجلان اظنّهما من اهل الجبل فسألنى احدهما عن الذبيحة فقلت فى نفسى والله لابردلكما (٢) (اى لاحق ثابت لكما) على ظهرى لاتأكل (اى حتى اقولها لانكما لاتطيعانى ولم اجبهما) قال محمد فسألته اناعن ذبيحة اليهودي والنصرانى فقال : لاتأكل منه .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٩ ـ ١٠ ـ ٢١ ـ ٣٢ ـ ٣٣

(٢) قال فى الوافى ج٣ ص٣٨ : لابردلكما على ظهرى (اما) من الابراد بمعنى التهنّي وازالة التعب يعنى لاتحمل لكما على ظهرى المشقة و ارفعها عنكما فافتيكما بمرّ الحق من غير تقية (واما) ـ لا ـ نافية يعنى لاراحة لكما بافتائى بالاباحة حاملا وزره على ظهرى و على التقديرين مأخوذ من قولهم عيش بارد ـ اى هنيئي و منه قوله سبحانه لايذوقون فيها برداً يعنى نوماً فان فى النوم الاستراحة وزوال التعب قال ابن الاثير فى نهايته : في الحديث الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة اى لاتعب فيه ولامشقة وكل محبوب عندهم بارد . وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم بردلى على فلان حق اى ثبت انتهى كلامه ويجوز حمل الحديث على المعنى الاخير ايضاً انتهى كلامه رفع مقامه.

وروي عن الفضيل وزرارة ، ومحمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولايدري مايصنع القصّابون ؟ فقال : كُل اذا كان في اسواق (سوق - خ ل) المسلمين ولا تسأل عنه .

فظهر من الاخبار المتواترة عن الصادقين (ع) نهيهم عن ذبائحهم ، ومارُوى عنهم عليهم السلام في الجواز يحمل على التقية كماظهر من الاخبار .

و يظهر ايضاً ممارواه الشيخ في القوى عن بشر بن ابى غيلان الشيبانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى والنصّاب قال فلوى شدقه (اى امال جانب فمه) وقال : كلّها الى يوم ما اى ظهور الحق .

فالظاهر انه يجوز لمن كان في بلادهم العمل باخبار الجواز كمارواه الشيخ في الصحيح عن زكريا بن آدم قال : قال ابوالحسن عليه السلام : انى انهاك عن ذبيحة كلّ مَن كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الّا في وقت الضرورة اليه - ومنها التقية .

﴿ وروى عن الفضيل ﴾ في القوى كالصحيح ﴿وزرارة﴾ في الصحيح ﴿ومحمد بن مسلم ﴾ كالفضيل ورواه الشيخان عنهم في الحسن كالصحيح (١) ويدل على جواز شراء اللحم من المسلم ولايجب الفحص كماتقدم في اللباس

ويؤيّده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولايدرى مايصنع القصّابون ؟ قال : فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه (٢) .

---

(١) الكافى باب آخر (بعد باب الاوقات التى يكره فيها الذبح) خبر٢ من كتاب الذبائح والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٤١ من كتاب الصيد والذبائح

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٤٢

وسأل محمدبن مسلم اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كُل،لابأس بذالك مالم يتعمّد ، قال : وسألتهعن رجلذبح ولميسّم ؟ فقال : ان كان ناسياً فليسمّ حين يذكر يقول : بسمالله على اوّله وعلى آخره .

وروينا فيالحسن كالصحيح عن ابنابيعمير، عن بعضاصحابه ، عنابيعبدالله عليه السلام قال : لابأسأن يذبح الرجل وهوجنب (١) .

﴿و سال محمد بن مسلم﴾ فـي القوى كالصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح و يدل على اغتفار النسيان فى القبلة و التسمية ، و على اغتفار الجهل فى الاستقبال .

ويؤيّده مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلمقال :سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجّهها الى القبلة قال : كُل منها قلت له:فانهلميوجّهها(اىعمداً)قال: فلاتأ كلمنهاولاتا كلمنذبيحةمالميذ كراسمالله عليهاوقال عليه السلام اذااردتَ ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الذبيحة تذبح لغيرالقبلة قال : لابأس اذا لم يتعمد ،وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمّيأتؤ كلذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لايتّهمو كان يحسنالذبح قبلذالك ولاينخع ولايكسرالرقبة حتى تبرد الذبيحة (٢) ،

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجليذبح

---

(١) اورده واللذين بعده فيالكافى باب ماذبح لغيرالقبلة اوترك التسمية و الجنب يذبح خبر٦-٣-١ واورد الاخيرين فيالتهذيب باب الصيدوالذكاة خبر٢٥٠ - ٢٥٤

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يذبح لغيرالقبلة الخ خبر٣- ٢ - ٥ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٥١-٢٥٢ -٢٤٩

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبّح او كبّر اوهلّل اوحمد الله عزوجل قال : هذا كلّه من اسماء الله تعالى ، لابأس به .

وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمّي أتؤكل ذبيحته ؟ قال : نعم اذا كان لايتّهم ويُحسن الذبح قبل ذلك ولاينخع ، ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

وروى محمد الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من لم يسمّ اذا ذبح فلاتأكله .

ولايسمّي قال : ان كان ناسياً فلابأس اذا كان مسلماً وكان يحسن ان يذبح ولاينخع ولايقطع الرقبة بعدمايذبح .

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ، والشيخان في الصحيح ـ ويدل على إجزاء التسمية بكلّ اسم والاولى ان يكون باسم الله والله اكبر كما تقدم وسيجيء في العقيقة .

﴿ و في رواية حماد ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي (١) ﴿ اذا كان لايتّهم ﴾ باعتقاد عدم الوجوب اومطلق الترك فيكره حينئذ ﴿ ويُحسن ﴾ اى يعلم كيفية ﴿ الذبح ﴾ قبل ذلك فيظهر انه وقع منه سهواً بخلاف المبتدى فحينئذ يكره ﴿ و لاينخع ﴾ بوصول السكّين الى النخاع اوبالقلب كما قيل .

﴿ و روى محمد الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ من لم يسمّ ﴾ اى عمداً لما تقدم ﴿ فلاتأكله ﴾ (اوفلاتأكلوه) .

---

(١) هذا بعينه هو الخبر الذى نقله الشارح قده آنفاً من الكافي والتهذيب وذكرنا موضعه .

وروى حماد عن حريز ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة المرأة ، فقال : إن كنّ نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهنّ ، ولتذكر اسم‌اللّه‌عليه ، وسالته عن ذبيحة الصبيّ فقال : اذا تحرك(١) وكان خمسة اشبار ، واطاق الشفرة .

وفى رواية عمربن اذينة عن رهط رووه عنهما(ع) جميعاً ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمّت فلابأس باكله ، وكذلك الصبى ، وكذلك الاعمى

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان‌فى‌الحسن كالصحيح (٢) ﴿فلتذبح اعلمهن ﴾ بشرائط الذبح استحباباً ﴿ اذاتحرك ﴾ اى طال ﴿ و اطاق الشفرة ﴾ و هى السكين العظيم اى له قوة مثله اوالاعم لئلا يتحرك ويرتعش يده ولايذبحه صحيحاً .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذابلغ‌الصبى خمسةاشبار اكلت ذبيحته(٣) .

﴿ وفى رواية عمربن اذينة ﴾فى الصحيح‌عنه ، عن‌غيرواحد ، وظن‌الصدوق انهم الرهط ولايلزم ان يكون كلّهم ، وهم‌الفضلاء من اصحاب ابى‌جعفر وابى‌عبدالله

---

(١) اى‌صارحركاً والحرك- ككتف - الغلام‌الخفيف الذكى (الوافى)

(٢) الكافى باب ذبيحة الصبى و المرئة و الاعمى‌خبر١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر٣٥ لكن مع تقديم وتأخيرفى السؤالين .

(٣) اوردهو الاربعة التى بعده فى الكافى باب ذبيحة الصبى والمرئة والاعمى‌خبر ٨-٥-٣-٢-٧ واورد الاربعة الاخيرة فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٣٦-٣٢ - ٣٨ - ٣٣

اذا سدد (١) .

وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى حلّت ذبيحته . وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ان على بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا أراد .

« ع » ، و يسميهم غالباً وسيجيء ﴿ اذا سدد ﴾ ووجّه الى القبلة اوالاعم منه ومن سائر الشروط .

﴿ وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد ﴾ في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح وقيّد بالضرورة استحباباً اووجوباً في الغلام .

ورويا في القوى ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : اذاقوى على الذبح ويُحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال :وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكُل .

﴿وروى ابن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ ورواه في الحسن كالصحيح ،عن حماد عن الحلبي ـ ويدلّ على عدم كراهة ذبح المرأة .

وروى الكليني في القوى انه سأل المرزبان الرضا عليه السلام . عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ و ذبيحة المرأة فقال : لابأس بذبيحة الخصيّ ، و الصبي ، و المرأة اذا

---

(١) اى هدى الى القبلة (الوافي)

الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة اوامرأة(١)

و قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة .

اضطروا اليه (٢) .

و روينا في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصّي فقال : لابأس (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه : لاتذبحوا حتى يطلع الفجر فانّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء قال : قلت : جعلت فداك فإن خفنا فقال عليه السلام إن خفت الموت فاذبح (٤) .

وفي القوي كالصحيح قال : كان علي بن الحسين (ع) يامر غلمانه ان لايذبحوا حتى يطلع الفجر .

وفي القوى عن محمد الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الاعن ضرورة .

الحمل والجدي يرضعان الخ

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى حمزة رفعه قال : قال اى امير المومنين عليه السلام (٥) .

---

(١) العنوان مناللتسهيل

(٢-٣) الكافي باب ذبيحة الصبي الخ خبر٣ ـ ٦ واورد الثاني في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٢٢

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الذبح خبر ٣-٢-١

(٥) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة خبر٣-٦-٢-٣-١ ، والتهذيب باب الصيدوالذكاة خبر١٨٥-١٨٦-١٨٤-١٨٧-١٨٣

وكتب احمدبن محمدبن عيسى ، الى علىبن محمد(ع) : امرأة ارضعت عَناقا (١) (من الغنم- خ) بلبنها حتى فطمتها ، فكتب عليه‌السلام : فعل مكروه ولابأس به .

وروى الحسن‌بن محبوب ، ومحمدبن اسماعيل ، عن حنان‌بن سدير قال : سئل الصادق عليه‌السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبرثم استفحله رجل فى غنمه فخرج له نسل ، قال : امّاما عرفت من نسله بعينه فلاتقربه ، وامّا

وفى القوى عن السكونى عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام ان امير المومنين عليه‌السلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال : قيّدوه و اعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز، ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن بشربن مسلمة عن ابى الحسن عليه‌السلام فى جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم قال : هوبمنزلة الجبن فماعرفت انه ضربه فلاتأكله ومالم تعرفه فكله - والظاهر انّ الضرب للحمل .

«وكتب احمدبن محمدبن عيسى» فى الصحيح كالشيخين «الى على‌بن محمد» الهادى «عليه‌السلام» وفيهما كتبت اليه عليه السلام : جعلت فداك من كلّ سوء ، (٢) ويدل على الكراهة .

«وروى الحسن‌بن محبوب» فى الصحيح «ومحمدبن اسماعيل» فى الصحيح «عن حنان بن سدير» فى الموثق كالشيخين «فهوبمنزلة الجبن» فان

---

(١) العَناق - بالفتح الانثي من ولد المعزقبل استكمالها الحول .

(٢) بقية الحديث فيهما هكذا : امرأة أرضعت عَناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز ان يؤكل لحمها ولبنهما فكتب عليه السلام الخ .

مالم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكُل ولا تسأل عنه .

الحلال والحرام من لحوم الحيوانات وغيرها (١)

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير ، فقال : حلال ولكن الناس يعافونها .

وانّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها

الغالب انه يصلح من الانفحة التي تخرج من جوف المعز الميتة وعند العامة نجس حرام وعندنا طاهر حلال ، وهذا القول وقع منه عليه السلام تقية كأنه يقول وان سلم الحرمة لكنه معفوّ للاشتباه والاخذ من يد المسلم لكن المشبه (المشتبه - ظ) حرام على المشهور وروى الشيخ في القوي ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال ، لايؤكل مافي بطنها (٢)

الحرام من لحوم جملة من الحيوانات

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (٣) ﴿يعافونها﴾ يكرهونها، وروى الشيخان في الصحيح عن ابن مسكان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال : وسألته عن

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٨١

(٣) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ١٧٤ - ١٦٨ - ١٧١ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٦ ، واورد الثاني والثالث والرابع في الكافي باب جامع في الدواب التي لايؤكل لحمها خبر ١٣-١٠ - ١١ من كتاب الاطعمة .

اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها الآن تضطروا.

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر و انما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس ؛ وانما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن - الظاهر ان الحصر اضافي للرد على العامة او الحرام المشدد ما كان فيه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك - وروينا في القوي عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام و كان ذلك ابقاءً على الدواب .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن لحوم البرازين والخيل والبغال فقال : لاتأكلها - وحمل على الاستحباب .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ ، والوطواط ، والحمير ، والبغال فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير و انما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوهم وليست الحمير بحرام ثم قال : اقرء هذه الآية : (قل لااجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اولحم خنزير فانه رجس اوفسقاً اُهل لغير الله به) (١)

(١) الانعام - ١٤٥

وكان ذلك نهي كراهة لانهي تحريم .

ولابأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ، .

فالظاهر ، الحمل على التقية مماشاة معهم حتى يلزمهم بحلية الحمر أوليس مثله في التغليظ .

كما رواه الشيخ في القوى عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضبّ والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة (اى ما حرم منها) والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس(١)

وفي الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح اكل شيء من السباع انّي لاكرهه واقذّره .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماحرم الله في القرآن من دابة الّا الخنزير ولكنه النكره .

وفي الصحيح ؛ عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالارنب فكرهها و لم يحرّمها .

فالظاهر حملها على التقية للاختلاف الظاهر بين الخاصة والعامة فيها وكانت العامة يسئلون عنها فكانوا عليهم السلام يتقون منهم ، مع ان الكراهة تطلق على الحرمة كثيراً في الاخبار ﴿وكان ذلك﴾ تقدم .

﴿ولابأس بأكل لحوم الحمر الوحشية﴾ تقدم في خبر ابي بصير مع ان الاصل الحلية .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر١٧٧-١٧٨-١٧٩

ولابأس باكل الامص وهواليحامير .

ولابأس بالبان الاتن والشيراز المتخذمنها .

﴿ ولابأس باكل الامص ﴾ وهو الحامير او (اليحامير) كما في بعض النسخ وفي القاموس : الامص والاميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده اومرق السكباج المبرد المصفى من الدهن معربا (خاميز) اى طبخ نيا (واليحامير) جمع اليحمور وهوحمار الوحش ، والظاهرانه تصحيف لما وقع عقيب الحمر الوحشية

﴿ ولابأس بألبان الاتن ﴾ وهي الحمارة ـ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال : اشربها (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب البان الأتن فقال لي : لابأس بها .

﴿ والشيراز المتخذ منها ﴾ (او المعد) ، والشيراز اللبن المستخرج مائه ـ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تغديت معه فقال لي أتدرى ماهذا ؟ فقلت : لاقال : هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنافإن احببت ان تأكل فكل .

وفي القوى ، كالصحيح ، عن يحيى بن عبدالله قال ؛ كنا عندابى عبدالله عليه السلام فأتينا بسُكُرّجات (٢) فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال : هذاشيراز الاتن

(١) اوردهوالثلثةالتي بعده في الكافي باب البان الاتن خبر٣-٢-١ من كتاب الاطعمةواورد الثلثة الاول في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٧٥ـ١٧٦ـ١٧٣ من كتاب الصيدوالذبائح

(٢) السكرجة بضم السين والكاف وتشديد الراء اناء صغير يؤكل فيه الشيءالقليل من الادم وهي فارسية و اكثر مايوضع فيه الكوامخ (مجمع البحرين)

ولایجوز اکل شیء من المسوخ ، وهی القردة والخنزیر والکلب والفیل والذئب والفارة والارنب والضبّ والطاووس والنعامة والدعموص (۱) والجرّی و السرطان والسلحفاة والوطواط والبقماء والثعلب والدبّ والیربوع والقنفذ مسوخ لایجوز أکلها .

اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومَن شاء فليدع ـ يدل على جواز شربه فی غیر الضرورة بدون الكراهة ، وعلی جواز التداوی به .

﴿ ولا یجوز اکل شیء من المسوخ الخ ﴾ روی الشیخان فی الحسن کالصحیح عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن اکل الضبّ فقال :ان الضبّ والفارة والقردة والخنازیر مسوخ (۲)

وفی القوی کالصحیح ، عن الحسین بن خالد قال : قلت لابی الحسن (یعنی موسی بن جعفر (ع) أیحلّ اکل لحم الفیل ؟ فقال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : لانه مثلة وقدحرّم الله عزوجل الامساخ ولحم مامثّل به فی صورها .

وفی القوی ، عن ابی سهل القرشی قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن لحم الکلب فقال : هو مسخ ، قلت هوحرام ؟ قال : هو نجس اعیدها علیه ثلث مرات کلّ ذلك یقول : هونجس ـ ای حرام البتة لانّ کلّ نجس حرام .

وفی القوی کالصحیح ، عن سلیمان الجعفری ، عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال : الطاووس لایحلّ اکله ولابیضه .

---

(۱) الدعموص بالفارسیة ـ کنچه لیز ـ والبقماء الغراب الابقع .

(۲) اورده والخمسة التی بعده فی الکافی باب جامع فی الدواب التی لایؤکل لحمها خبر۳ ـ ۴ ـ۵ـ۶ـ۹ـ۱۶ واورد الثلثة الاول والخامس فی التهذیب باب الصید و الذکاة خبر۱۶۳ـ۱۶۵ ـ ۱۶۴ ـ ۱۶۶

و بالاسناد قال الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل تحبّه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عزوجل طاووسين انثى و ذكراً فلايؤكل لحمه ولا بيضه .

وفي القوى كالصحيح بل الصحيح ، عن محمد بن الحسن الاشعرى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زنّاء ، والذئب مسخ كان اعرابياً ديوثا ؛ والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولاتغتسل من حيضها ، والوطواط (اى الخفاش) مسخ كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت ، والجريث والضبّ فرقة من بنى اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر ، والفارة هى الفويسقة ، و العقرب كان نمّاماً ، والدبّ والوزغ والزنبور كان لحّاماً يسرق فى الميزان (١) .

وروى الصدوق فى القوى عن المفضل بن عمر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخبرنى لِمَ حرّم الله عزوجل لحم الخنزير ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى مسخ اقواماً فى صور شتّى مثل الخنزير ، والقردة ، والدب ، ثم نهى عن اكل المثلة كيلا ينتفع (الناس-خ كا) بها ولايستخفّ بعقوبته (٢) .

وعن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله

---

(١) الكافى باب جامع فى الدواب التى لايؤكل لحمها خبر١٢

(٢) اورده والذى بعده علل الشرايع باب ٢٣٧ العلة التى من اجلها حرم الله عزوجل الخمر والميتة والدم الخ خبر٣-٤ واورد الاول فى الكافى باب علل التحريم ذيل خبر طويل من كتاب الاطعمة .

حرم الخنزير لانه مشوّه جعله الله عِظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلا على ما مسخ على خلقته لان غذاءاقذر الاقذار مع علل كثيرة ، وكذلك حرّم القرد لانه مسخ مثل الخنزير جعل عظة وعبرة للخلق ودليلا على مسخ خلقته وصورته ، وجعل فيه شبه من الانسان ليدلّ على انه من الخلق المغضوب عليهم .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن الحسن زعلان قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المسوخ فقال : اثناعشر صنفاً ولها علل ، فاما الفيل فانّه مسخ كان ملكاً زناء لوطيا ، ومسخ الذئب لانه كان اعرابيا ديوثاً ، ومسخ الارنب لانها كانت امرأة تخون زوجها ؛ ولاتغتسل من حيض ولاجنابة ، و مسخ الوطواط لانه كان يسرق تمور الناس ، و مسخ سهيل لانه كان عشاراً باليمن ، ومسخت الزهرة لانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت .

واما القردة والخنازير فانهم قوم من بني اسرائيل اعتدوافي السبت ، واما الجرّى والضبّ ففرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا بهفتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر ، واما العقرب فانه كان رجلانماماً ، واماالزنبور فكان لحاماً يسرق في الميزان(١) .

وفي القوى كالصحيح،عن علي بن جعفر،عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد(ع) قال :المسوخ ثلثةعشر ، الفيل ، والدبّ ، والارنب والعقرب ، والضبّ ، والعنكبوت ، والدعموص ،والجرى ، والوطواط ، والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل .

---

(١) علل الشرايع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر ١ و ٢ ص ١٧١ ج٢ طبع مطبعة علميه ـ قم

قيل يابن رسول‌الله ماكان سبب مسخ هؤلاء؟ قال (امّا) الفيل فكان رجلا جبّاراً لوطياً لايدع رطباً ولايابسا (وامّا) الدب فكان رجلا مؤنثا (١)يدعو الرجال الى نفسه (وامّا) الارنب فكانت امرأة قذرة لاتغتسل من حيض ولاغير ذلك (وامّا) العقرب فكان رجلا همّازاً لايسلم منه احد (وامّا) الضب فكان رجلا اعرابياً يسرق الحاج بمحجنه (وامّا) العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها (وامّا) الدعموص فكان رجلاً نماً مًايقطع بين الاحبة «وامّا» الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله «واما» الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل .

« واما » القردة فاليهود اعتدوا فى السبت «وامّا» الخنا زيرفا لنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشدّ ما كانوا تكذيباً «وامّا» سهيل فكان رجلا عشّاراً باليمن «وامّا» الزهرة فانها كانت امرأة تسمّى ناهيد وهى التى تقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت ـ (والدُعموص) بالضم دويبة تكون فى مستنقع الماء كالدودة السوداء تشبه بالسمك الصغير وله ذنب (٢) .

وفي القوى عن محمدبن سليمان الديلمى عن الرضا عليه السلام انه كان الخفاش امرأة سحرت ضرّة لها فمسخها الله عزوجل خفّاشاً ، وان الفاركان سبطاً من اليهود غضب‌الله عزوجل عليهم فمسخهم فاراً ، وان البعوض كان رجلا يستهزىء بالانبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح فى وجوههم فمسخه‌الله عزوجل بعوضاً ، وان

(١) ولعل الانسب(مخنثاً) بدل (مؤنثاً)كما لايخفى ويمكن ان يكون المراد انه‌كان به تأنيث .

(٢) علل الشرائع‌باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر٢

القملة التي هي من الجسد ، انّ نبياً من انبياء بنى اسرائيل كان قائماً يصلى اذ اقبل اليه سفيه من سفهاء بنى اسرائيل فجعل يهزأبه ويصفق بيديه ويكلح(١) فى وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه‌الله عزوجل قملة ، وان الوزغ كان سبطاً من اسباط بنى‌اسرائيل يسبّون اولادالانبياء عليهم السلام ويبغضونهم فمسخهم‌الله اوزاغ واما العنقاء فممن غضب‌الله عليه عزوجل فمسخه و جعله مثلة فنعوذ بالله من غضب‌الله ونقمته (٢) .

وفى القوى ، عن على‌بن جعفر عن معتب مولى جعفربن محمد ، عن ابيه عن جده ، عن على‌بن ابيطالب عليه السلام قال : سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ قال : هم ثلثة عشر ، الفيل ، والدبّ ، و الخنزير ، والقرد ، والجريث ، والضبّ ، و والوطواط ، والدعموص ، والعقرب ، والعنكبوت والارنب ، والزهرة ، وسهيل .

فقيل : يارسول الله ما كان سبب مسخهم ؟ قال : «امّا» الفيل فكان رجلا لوطيا لايدع رطباً ولايابساً (وامّا) الدبّ كان مؤنثاً يدعو الرجال الى نفسه «واما» الخنزير فقوم من النصارى سألوا ربهم عزوجل انزال المائدة عليهم ، فلما نزلت عليهم كانوا اشدّ كفراً واشدّ تكذيباً (واما) القردة فقوم اعتدوا فى السبت «واما» الجريث فكان ديوثاً يدعوالرجال الى اهله «واما» الضب فكان اعرابياً يسرق الحاج بمحجنه و (اما) الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤس النخل « واما » الدعموص فكان نماماً يفرّق بين الاحبة «واما» العقرب فكان رجلا لذاعاً لايتكلم على لسانه احد «واما»

(١) والكلوح تكثيرفى عبوس ومنه كلح الرجل كلوحاً وكلاحاً وما اقبح كلحته يرادبه الفم قاله الجوهرى (مجمع البحرين) على‌پناه

(٢) علل الشرايع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر٣

العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها «واما» الارنب فكانت امرأة لاتطهر من حيض ولاغيره «واما» سهيل فكان عشاراً باليمن «واما» الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيت؛ والناس يقولون ناهيد (١).

وروى الصدوق في العيون قوياً عن علي بن محمد بن الجهم قال: سمعت المأمون يسأل الرضا علي بن موسى (ع) عما يرويه الناس من امر الزهرة وانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت ومايروونه من سهيل وانه كان عشاراً باليمن؟.

فقال الرضا (ع): كذبوا في قولهم انهما كوكبان وانما كانا دابتين من دواب البحر فغلط الناس وظنوا انهما كوكبان وانما كانا دابتين من دواب البحر وماكان الله عزوجل ليمسخ اعدائه انواراً مضيئة ثم يبقها مابقيت السماء والارض وان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام حتى ماتت وماتناسل منها شيء وماعلى وجه الارض اليوم بمسخ وان التي وقع عليها اسم المسوخية، مثل القرد والخنزير والدب واشباهها انما هي مثل ما مسخ الله على صورها قوما ثم غضب الله عليهم ولعنهم بانكارهم توحيدالله وتكذيبهم رسله.

واماهاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلون به كيدهم، وماعلما احداً من ذلك شيئاً الاقالاله: انما نحن فتنة فلاتكفر فكفرقوم باستعمالهم لماامروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه - قال الله عزوجل: وماهم بضارين به من احد الاباذن الله يعني

(١) علل الشرايع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر ٥

بعلمه (١) .

فظهر انّ الافتتان الذي ورد في الاخبار كان تقية لما كان مشهوراً بينهم (والبقماء) الغراب الابقع اى الابلق ، وفي بعض النسخ (العفيفاء) و(العنفقاء) و كانهما تصحيف (العنقاء) التى ذكرت آنفاً في خبر محمد بن سليمان مع اهمالهم بذكرها في كتب اللغة .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الغراب الابقع والاسود أيحلّ اكلها فقال : لايحلّ اكل شيء من الغربان زاغ ولاغيره (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابى يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع ، فقال : انه لايؤكل وقال : ومن احلّ لك الاسود ؟

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام انه قال : انّ اكل الغراب ليس بحرام ، انما الحرام ما حرّمه الله في كتابه ، ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً ـ اى تأبياً وتباعداً وكراهة فيمكن حمله على التقية بقرينة التعليل كما تقدم .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد (ع) انه كره اكل الغراب لانه فاسق ـ والظاهر انه لاينافي الحرمة لاطلاق الكراهة على الحرمة كثيراً

(١) عيون اخبار الرضا باب ٢٧ فيما جاء عن الرضا (ع) في هاروت وماروت خبر ٣

(٢) تفسير لما وقع في كلام المصنف من قوله ره ولا يجوز شيء الخ فلاتغفل واورده و الثلثة التى بعده في التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ٧١ ـ ٦٩ ـ ٧٢ واورد الاولين في الكافي باب جامع في الدواب التى لايؤكل لحمها خبر ٨ـ٥

وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عزوجل عن اكلها .

وروى الوشاء ، عن داود الرقى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : انّ رجلا من اصحاب ابى الخطاب نهاني عن البخت ، وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس بركوب البخت ، وشرب ألبانها وأكل لحومها ، واكل لحم الحمام المسرول .

ونهى عليه السلام عن ركوب الجلّالات وشرب البانها فقال : ان اصابك شيء من

ويحتمل الكراهة .

وروى الشيخان فى القوي ، عن ابى اسماعيل قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال : لاتأكله(١) .

﴿ وقدروى ﴾ قدتقدم آنفاً .

﴿وروى الوشاء﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن داودالرقى ﴾ وهومختلف فيه ، ويدل على حلية لحم الابل الخراسانية ، والحمامة التى فى رجلها ريش ويؤيده مارواه الشيخ فى القوى ، عن داود بن كثير الرقى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال : لابأس به .

وروى فى القوى ، عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لاآكل لحوم البخاتى ولاآمر احداً بأكلها ـ فيمكن حمله على الكراهة .

﴿ ونهى عليه السلام ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى حمزة عن ابى عبدالله

---

(١) الكافي باب لحوم الجلالات وبيضهن الخ خبر ١١ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٦٢

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٠٢ - ٢٠٢ - ٢٠٣

عرقها فاغسله .

والناقة الجلّالة تربط اربعين يوماً ، ثم يجوز بعدذلك نحرها وا كلهاوالبقرة تربط ثلاثين يوماً .

عليه السلام قال : لاتأ كلوالحوم الجلّالّات وان اصابك من عرقهافاغسله(١) ،

و في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب من البان الابل الجلّالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. والجلّالة هي التي تأ كل عذرة الانسان محضاً وفي مقدارماتصير به جلّالة اقوال فأحاله بعضهم الى العرف ، (و بعضهم)الى نتن اللحم ، (وبعضهم)الى اليوم والليلة قياساً بالرضاع والاول اظهر ، امااذا كان غذائه مختلطاً فلايضرّ كماتقدم في صحيحة سعدبن سعدالاشعري في الدجاج .

ورويا في القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام في شاةشربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال: يغسل مافي جوفهاثمّ لابأس به ،و كذلك اذا اعتلفت العذرةمالم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذائها

وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن اسباط عمن روى في الجلّالّات قال :لابأس بأكلهن اذا كن يخلطن .

﴿ والناقة الجلالة ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ،عن ابان بن عثمان عن بسّام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال:لايؤ كل لحمها ولاتر كب اربعين يوماً -اي للاستبراء .

و في القوى عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام

---

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب لحوم الجلالات الخ خبر ١-٢-٣-٧-١١-١٢ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٨٤ - ١٩١- ١٩٤ - ١٩٥-١٩٠-١٨٩

وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري انّ البقرة تربط عشرين يوماً ، والشاة تربط عشرة ايام ، و البطّة تربط ثلاثة ايام ، وروى ستة ايام ، والدجاجة تربط ثلاثة ايام ، والسمك الجلّال يربط يوماً الى الليل في الماء .

الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغتذى اربعين يوماً والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها و لايشرب لبنها حتى تغتذى ثلثين يوماً والشاة الجلّالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغتذى عشرة ايام والبطّة الجلّالة لايؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام ، والدجاجة ثلثة ايام .

﴿وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري﴾ في الضعيف ، ولم يذكر وكأنه اخذه من كتاب الحسين بن سعيد .

روى الشيخان في القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال - امير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلّالة لايؤكل لحمها حتى تغتذى اوتقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام، والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة اربعين يوماً(١).

وفي القوى ، عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلّال انه سأل عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة ، وفي الدجاج يحبس ثلثة ايام و البطّة سبعة ايام ، والشاة اربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلثين يوماً ، والابل اربعين يوماً ، ثم يذبح .

والزيادة محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما رويناه في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوماً ، و البقر ثلثين

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب لحوم الجلالات الخ خبر ٢ - ٩ - ٦ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٢-٢٨ ولم نعثر على الثالث في التهذيب الى الآن

وقال الصادق عليه السلام كلّ ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكلّ ما كان في البحر مما لايجوز اكله في البر لم يجز اكله،

وروى ابان، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: لاتأكل الجرّي ولا الطحال.

وروىابن مسكان. عن عبدالرحيم القصير قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش أتاه ابليس فقال هذالي؟ فقال ابراهيم عليه السلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال ابراهيم عليه السلام: لا، فلم يزل يسمّى عضواً عضواً من الشاة ويابى عليه ابراهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فسمّاه فأعطاه اياه فهو لقمة الشيطان.

يوماً والشاة عشرة ايام،

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ لم نطلع على هذا الخبر، وعلى سنده في الكتب و الاظهرحمله على التقية لما اشتهرعن الصادق عليه السلام انّ حيوان البحر كلّه حرام الّاالسمك ذي الفلس وعليه الاصحاب، وان كان الظاهر انه لايوجد في البحرامثال الحيوان المأكول لحمه في البر كالشاة والابل فيسهل الخطب، نعم يذكرانه يوجد فيه الخيل والبقر، والاحوط الاجتناب وان امكن ادخالهما في عموم البقروالخيل، لكن الظاهرانصرافهما الىالاهلي.

﴿ وروى ابان ﴾ فيالموثق كالصحيح ﴿ عن محمدبن مسلم ﴾ قدتقدم في صحيحة محمدبن مسلم وغيرهامايدل عليه،

﴿ وروي ابنمسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالرحيم القصير ﴾ وجهلهغير مضرّ ﴿ فهولقمة الشيطان ﴾ فيكون حراما ولِاتّقدم.

كمارواه الشيخان فيالقوى قالمرّ امير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وآذانالفؤاد، والطحال

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان اللحم مع الطحال في سفّود أكل اللحم اذا كان فوق الطحال ، فأن كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جُوذابه لان الطحال في حجاب ولاينزل منه شيء الآن ينقب فإن ثقب سال منه ، ولم يؤكل ماتحته من الجُوذاب - فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي اوغيرها مما

و النخاع و الخصى ، والقضيب - فقال لهبعض القصّابين : يا اميرالمؤمنين ماالكبد والطحال الاسواء فقال له : كذبت ياالكع ايتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف مابينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام : شقوا الطحال من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيئاً ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقى جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف مابينهما هذالحم وهذادم(١) .

﴿وقال الصادق﴾ رواه الشيخان في الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام وقدسئل عن الجِرّي يكون في السفّود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجِرّي ويرمي ماسال عليه الجري ، قال : وسئل عليه السلام عن الطحال في سفّود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجُوذاب أيؤكل ماتحته قال : نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لانّ الطحال في حجاب لايسيل منه فان كان الطحال مثقوباً (اومشقوقاً) فلاتأكل ممايسيل عليه الطحال(٢) - ويدل الخبر على حرمتهما و السفّود بالتشديد

---

(١) الكافي باب مالايؤكل من الشاة خبر٢ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٤٩

(٢) اورده والخمسة التي بعده غير الخامس في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٧٩ صدراً وذيلا وخبر ٨١ - ٨٢ - ٨٠ - والخامس في باب الصيد والذكاة خبر٧ وأورد الاول في الكافي باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء خبر٨ والرابع والخامس في باب آخر منه (بعد باب صيد السمك) خبر٥-١٣ من كتاب الصيد .

لايجوز أكله في سفّود أكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجرّى وفوق اللاتي لاتؤكل ، فإن كانت اسفل من الجِرّى لم تؤكل .

وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام : اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها ؟ فكتب عليه السلام : لابأس بها .

الحديدة التي يشوى بها اللحم (والجوذاب) بالضم طعام من سكر و ارزولحم .

﴿وكتب محمدبن اسماعيل﴾ في الصحيح كالشيخ ، ويدل على ان الربيثا من السمك حلال .

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن الفضل بن يونس قال : تغدى ابوالحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمدبن زيد فاتيا بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمدبن زيد هذا الربيثا قال : فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن حنظلة كالكليني قال : حملت الي ربيثا يابسة في صرة ، فدخلت على ابي‌عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها وقال : لها قشر .

وهما في القوى عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : السمك لايكون له قشر أيؤكل ؟ فقال : إنّ من السمك مايكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره ، ولكن اذا اختلفت طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله - اى في الفلس بأن يكون له فلس ولوفي بعض اجزائه .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن عماربن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الربيثا فقال : لاتأكلها فانّا لانعرفها في السمك ياعمار ، وعن الجراد يشوى وهوحي قال : نعم لابأس ، وعن السمك أيشوى وهوحيّ؟ قال : نعم لابأس ، وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله

وروى عن حنان بن سدير قال : أهدى فيض بن المختار الى ابيعبدالله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده ، فنظر اليها وقال : هذه لها قشر فأكل منها

يوماً يمشي فاذاً شقراق (١) قد انقضّ فاستخرج من خفّه حية ، .

وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال : لاتأكله ، وعن الخطاف قال : لابأس بهوهما يحلّ اكله لكن كره لانه استجاربك ووافى منزلك (اوآوى في منزلك) وكل طير يستجيربك فأجره ؛ وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امّه فان هوخرج وهو حيّ فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلاتأكله كذلك البقر والابل (فمحمول) على الكراهة واكل الرضا عليه السلام لبيان الجواز، وكذا اكل الصادق عليه السلام .

(وروى عن حنان بن سدير) في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ويدلّ

---

(١) الشقراق طائر يسمّى الاخيل دون الحمامة اخضر اللون اسود المنقاد وباطراف جناحيه سواد وبظاهرها قال الجوهري : والعرب تتشأم به ـ وفيه لغات (احديها) فتح الشين وكسر القاف مع التثقيل (والثانية) بكسر الشين مع التثقيل (والثالثة) الكسر مع سكون القاف (مجمع البحرين) .

وفي اطعمة الروضة البهية للشهيد الثاني ره بعد نقل الوجوه الثلثة قال والشرقراق بالفتح والكسروالشرقرق :كقفرجل طائرمرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكرذلك كله في القاموس انتهى وفي بعض التعاليق على الروضة شقراق بفتح الشين وكسر القاف ايضاً انتهى نقول فيكون جميع اللغات فيه سبعة و هو احد مصاديق ما قيل ان في بعض لغات العرب لغة يقال لها (فالعبوابها) يعني قولوا فيها ايّ نحوشئتم وكأنه يلعب بها .

(٢) الكافي باب آخرمنه (بعد باب صيد السمك) خبر٧ من كتاب الصيد ولم نعثر عليه في يب

ونحن نراه ..

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايؤكل مانبذه الماء من الحيتان ، ومانضب الماء عنه فذلك المتروك .

على انها حلال .

﴿وروى محمدبن مسلم﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ(١)ـ ويدل على حرمتها

وروى الشيخان في الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجُدّ من النهر فماتت هل يصلح اكلها ؟ فقال : ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها ـ فظاهر هما اشتراط الاخذ باليد كما تقدمت الاخبار في ان ذكاة الحيتان اخذها .

(فاما) مارواه الشيخ مرسلا عن زرارة قال : قلت : السمك تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كلها .

(فيمكن) حملها على انه اخذها وطرحها (او) يكون حضوره بمنزلة اخذه باليد كما رواه الشيخان في القوى ، عن سلمة ابى حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيدها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ـ والا حوط أن يأخذ ثم يرسله جمعاً بين الاخبار .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢١ ـ٢٣ـ٢٢ـ ٢٤ ـ ٢ واورد الثاني و الرابع في الكافي باب صيد السمك خبر١١ ـ٧ و الخامس في باب آخرمنه (بعده) خبر٢ من كتاب الصيد .

وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في الكنعت ؟ (١) قال : لابأس بأكله ، قلت : فانه ليس له قشر؟ قال : بلى ولكنها حوتة سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء فإذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشراً .

﴿وروى محمدبن يحيى الخثعمي﴾ في القوى ـ ورويا في القوى كالصحيح ﴿عن حمادبن عثمان﴾ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان مايؤكل منها ؟ فقال . ماكان له قشر ، قلت : جعلت فداك الخ ﴿اذنيها﴾ وفيهما (اذنها) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماتقول في أكل الاربيان قال : فقال : لابأس بذلك و(الاربيان ضرب من السمك)قال : قلت : قدروى بعض مواليك في أكل الربيثا قال فقال : لابأس (٢) .

وفي القوى ، عن محمد الطبري قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن سمك يقال له الايلامي وسمك يقال له الطبراني ، وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني ، عن اكله ؟ قال : فكتب : كله لابأس به ، وكتبت بخطي (٣) ـ يعني ان هذا مكتوب به عليه السلام .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الجراد نصيبه ميتاً اوفي الصحراء اوفي الماء أيؤكل ؟ قال : لاتأكله قال : وسألته عن الدبا (اى الصغير من الجراد) أيؤكل؟ قال : لاحتى

---

(١) الكنعت : ضرب من السمك

(٢-٣)التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٠- ٤٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

يستقلّ بالطيران (١) .

وفي القوى عن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابوعبدالله عن أكل الجراد فقال لابأس بأكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال : ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قدتكون ايضاً .

وفي القوى عن عمروبن هرون الثقفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي فكله فامّاما هلك في البحر فلاتاكله .

وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمّي الدبا ليس له جناح يطيربه الاّانه يقفز قفزاً (اي وثباً) أيحل اكله ؟ قال : لايحل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل (٢) قال : لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد (٣) ـ والظاهر انه الذي يشبه الجراد ويصوت في الليالي ـ وفي الموثق ، عن عماربن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السمك الذي يشوى وهو حيّ ؟ قال : نعم لاباس ، وسئل عن الجراد اذا كان في قراح (٤)

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٦٤ ـ ٢٦٢ ٢٦٣ والكافي ـ باب الجراد خبر٣-٢ ـ١ من كتاب الصيد .

(٢) الهرجلة الاختلاط في المشي والهرجل كقنفذ ، البعيد الخطووالهراجيل الطوال من الناس والضخام من الابل (القاموس)

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٨٢

(٤) والقراح الارض لاماء فيها ولاشجر (اقرب الموارد)

فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل ؟ قال : لا (١) .

والظاهر ان الخطاف حلال ، لكن كره اخذه وقتله اذا آوى الى المنزل كما تقدم في خبر عمار ـ وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء او يصيده أيأكله ؟ قال : هو مما يؤكل وعن الوبر (٢) يؤكل ؟ قال : لا هو حرام (٣) .

و روى الشيخان ، عن داود الرقي في القوى قال : بينا نحن قعود عند ابى عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه السلام أعالمكم امركم بهذا أم فقيهكم ؟ اخبرني ابي ، عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة ، منها الخطاف وقال : ان دوره في السماء اسفاً على ما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة (الحمد لله رب العالمين) ألا ترونه يقول (ولا الضالين) (٤) وذكر الشيخ ، الستة ، النحلة ، والنملة ، والضفدع ، والصرد ، والهدهد ، والخطاف ـ والظاهر الكراهة كما في اخواته .

ويمكن ان يكون ذلك في الحرم كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٦٥

(٢) الوبر بالتسكين دويبة كالسنور لكنها اصغر منه وهو قصير الذنب والاذنين (المنجد)

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٨٢

(٤) اورده واللذين بعده في الكافي باب الخطاف خبر ١ ـ ٣ ـ ٢ من كتاب الصيد والاول في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٧٦

الحرم ؟ فقال : لايقتلن ، فاني كنت مع علي بن الحسين (ع) فرآني اوذيهن فقال : يابُنَيّ لاتقتلهن ولاتؤذهن فانّهن لايؤذين شيئاً ـ ويمكن ان يكون ايذائه عليه السلام المدفع عن الايواء في الروضة وامثالها لئلا يلطخن .

وفي القوي عن محمد بن جعفر عن ابيه (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات (١) خيراً يعني الخطاف فانّهن آنس طير الناس بالناس ثم قال : اوتدرون مايقول الصنينة اذا امرت وترنمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين حتى قرء ام الكتاب ، فاذا كان في آخر ترنّمها قالت : ولاالضالين مدّبها رسول الله صلى الله عليه وآله صوته (ولاالضالين) .

ومثله الهدهد ، والقنبرة كما رواه الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد في قتله وذبحه فقال : لايؤذى ولايذبح فنعم الطير هو (٢) .

وفي القوى عن سليمان بن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية : آل محمد خير البرية .

وفي القوى عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله

---

(١) في مجمع البحرين في مادة صين : الصين بلد معروف وفي شمس العلوم الصين جبل والهند جبل والصين موضع بالكوفة ومملكة بالمشرق (الى ان قال) وفي الحديث استوصوا بالصينيات خيراً وكأن المراد بها الطويرات التي تأوى البيوت المكناة ببنات السند والهند انتهى

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الهدهد والصرد خبر ٢ـ١ـ٣ من كتاب الصيد والاول والاخير في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٧٣-٧٤

عليه السلام عن قتل الهدهد ، والصرد والصوام .

وفي القوى كالصحيح عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (عن ابيه عن جدّه -خ) قال :لاتأكلوا القنبرة (القبرة - خ كا) ولاتسبّوها ولاتعطوها الصبيان يلعبون بهافإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى ، و تسبيحها ،لعن الله مبغضى آل محمد (١) .

وفي القوى عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال على بن الحسين عليه السلام : القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود - في حديث طويل .

وروى الشيخ في الصحيح عن كردين المسمعي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحبارى قال : فوددت انّ عندى منه فأكل منه حتى امتلاء (تملأ - خ يب)(٢)

وفي الحسن كالصحيح عن نشيط بن صالح قال : سمعت اباالحسن الاول عليه السلام يقول :لاارى بأكل الحبارى بأساً وانه جيّد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع (٣) .

و في القوى عن نصر بن محمد قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب عليه السلام يجوز اكله لوحشته ، وتركه عندى افضل (٤)

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب القبرة خبر٣-٤ والاول في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٧٥

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٦٨

(٣) الكافي باب لحم الطيور خبر٦ من كتاب الاطعمة

(٤) الكافي باب لحوم الظباء والحمر الوحشية خبر١ من كتاب الاطعمة

وكأنّه وردتقية.

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيدعن جعفرعن ابيه عن علي عليهم السلام انه كرهما أكل الجيف من الطير(١) .

و في القوى عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كرِهَ الرَخَمة .

و في القوى عن ، سليمان بن جعفر الهاشمي قال : حدثني ابوالحسن الرضا عليه السلام قال : طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال : ان هرون وجدفي خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقدطلبنا له لحم النسر فأرسل الينا منه شيئاً فقال له : انّ هذا شيء لا نأكله ولاندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه .

وفي القوى ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن اكل لحم الخزّ قال : كلب الماء ان كان له ناب فلاتقربه والّا فاقربه .

و في القوى ، عن حمران بن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء .

و في الصحيح ، عن زكريا بن آدم قال : سألت اباالحسن عليه السلام ، فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه؟ قال : فقال : إن كان له ناب فلاتأكله قال : ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال : اما انت فاني أكره لك اكله فلاتأكله .

وفي القوى عن القسم بن الوليد العماري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ٧٨-٧٩- ٨١ ٢٠٣ - ٢٠٥-٢٠٧ - ٢٠٨- ٢٠٦

عن لحم الاسد فكرهه .

وفي القوى ، عن ابى حمزة قال : سأل ابوخالد الكابلي علي بن الحسين(ع) عن اكل لحم السنجاب و الفنك والصلوة فيهما قال ابوخالد : ان السنجاب يأوي الاشجار قال : فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلايؤكل لحمه ولايجوز الصلوة فيه ، ثم قال :اماانا فلاآكله ولااحرّمه ،وكانه للتقيه .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾(١) في الصحيح كالشيخين(٢)﴿عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام كلّ شيء﴾ سواء كان من الحيوان اوغيره ومن النجس وغيره ومن ماله ومال غيره ولو بحسب الفتوى واشتباه المدرك﴿يكون(الى قوله)فتدعه﴾ فظهر انّ الاصل في الاشياء الاباحة ، ويؤيّده الآيات منها قوله تعالى : هو الذى خلق لكم مافي الارض جميعاً (٣) .

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح . عن ضريس الكناسي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم أناكله ؟ فقال: اماعلمت انه قدخالطه الحرام فلاتأكل وامامالم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام (٤).

و روى الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان (صاحب الاصل من الاصول الاربعمأة)

---

(١) قد تقدم متنه في ص٤٦٧

(٢) الكافي باب النوادر خبر٣٩ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٧١ من كتاب الصيد الذبائح

(٣) البقرة ـ ٢٩

(٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٧٠ من كتاب الصيد والذبائح

وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الاخصاء فلم يُجبني ، فسألت اباالحسن عليه السلام عن ذلك فقال :

قال : سألت اباجعفر عليه‌السلام عن الجبن فقال : لقدسألتني عن طعام يُعجبني ثم اعطى الغلام درهماً فقال : ياغلام ابتع لناجبناًودعى بالغداء فتغدّينامعه وأتى بالجبن فاكل وأكلنا فلما فرغنا من‌الغداء قلت له : ماتقول في الجبن فقال لي اولم ترني أكلت؟ قلت : بلى ولكني احبّ ان اسمعه منك فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل‌مافيه حلال وحرام فهولك حلال حتى تعرف الحرام‌بعينه فتدعه (١) .

وفي القوي كالصحيح، عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه‌السلام في‌الجبن فقال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك انّ فيه ميتة (٢) وروينا في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال :سمعته يقول : كلّ شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام هوبعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل‌الثوب يكون عليك قداشتريته وهو سرقة اوالمملوك عندك و لعله حرّقد باع نفسه اوخدع فبيع اوقهراوامرأة تحتك وهي اختك اورضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيرذلك اوتقوم به‌البيّنة(٣) .

﴿ و روى الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الاخصاء ﴾ اى جعل الحيوانات خصياً وهل يدخل فيه الانسان الكافر ؟ ظاهر صحيحة رفاعة النخاس المتقدمة في باب‌بيع الحيوان ذلك ﴿ فلم يُجبني ﴾ يمكن ان يكون عدم الجواب لحضور جماعة يتقى منهم اولئلا يجترى الناس في‌ذلك لانه مع الجواز ، مكروه على الظاهر لانه تعذيب

(١-٢) الكافي باب الجبن خبر١-٢ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافي باب النوادرخبر ٤٠ من كتاب المعيشة

لابأس به .

وروى يونس بن يعقوب ، عن ابي مريم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال : ماضرّ اهلها لوانتفعوا بإهابها فقال ابو عبدالله عليه السلام : لم تكن ميتة ياابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموابها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على اهلها لوانتفعوا بإهابها .

وسأل سعيد الاعرج اباعبدالله عليه السلام عن قدرفيها لحم جزور وقع فيها اُوقيّة

الحيوان لكن لما كان جائزاً لإصلاح المال كما في قطع الاليات أجاب أبوالحسن عليه السلام بقوله : ﴿ لابأس به ﴾ ليدلّ على الجواز مع كراهة ما

﴿وروى يونس بن يعقوب ﴾ في القوى والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ﴿ عن ابي مريم﴾

وروى الكليني في الصحيح عن علي بن ابي المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منهابشيء ؟ فقال : لا ، قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على اهل هذه الشاة اذلم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها ؟ فقال ؛ تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على اهلها اذ لم ـ ـ ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها ـ اى تذكى (٢) ـ فيمكن ان يكون ذلك في واقعتين ، ويدل على حرمة الانتفاع بالميتة ظاهراً .

﴿ وروى سعيد الاعرج ﴾ في الموثق ورواه الشيخان في الصحيح (٣) ﴿انه

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٦٩

(٢) الكافي باب ماينتفع به من الميتة ومالاينتفع منها خبر٩

(٣) الكافي باب الدم يقع في القدرخبر١ من كتاب الذبائح

من دم أيؤكل منها ؟ قال : نعم فانّ النار تأكل الدم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لابأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لابأس به قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال : كلّ هذا ذكى لابأس به .

سال اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) اوقية ﴾ بالضم والتشديد سبع مثاقيل او اربعون درهماً ﴿ من دم ﴾ وحمل على الدم غير المسفوح المتخلف في اللحم و بعضهم عمل بظاهره .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح . عن علي بن رئاب عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الإنفحة (بكسر الهمزة وتشديد الحاء و قد تكسر الفاء ، شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا أكل الجدى فهو كرش) قال : لابأس به .

طهارته وحليته اجماعي والاخبار بذلك مستفيضة و كذا البواقى سوي اللبن ففيه خلاف ، والمشهور نجاسته وهواحوط .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى قال : كنت جالساً في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذاً قبل رجل فسلّم فقلت له : من انت ياعبدالله ؟ قال : رجل من اهل الكوفة فقلت : ما حاجتك ؟ فقال : لى أتعرف اباجعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت : نعم فما حاجتك اليه ؟ فقال : هيأت له اربعين مسئلة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٥٨

قال ابو حمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحق والباطل ؟ قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق و الباطل فقال لي : يا اهل الكوفة انتم قوم ماتطاقون اذا رأيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه .

قال ابوحمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالَم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الي الرجل فقال له : مَن انت ؟ فقال : انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام : انت فقيه اهل البصرة ؟ قال : نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام : ويحك ياقتادة انّ الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حُجَجاً على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوّام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه .

قال : فسكت قتادة طويلا ، ثم قال : اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحدٍ منهم ما اضطربت قدامك ، قال له ابو جعفر عليه السلام : اتدري اين انت ؟ انت بين يدي بيوت اذن الله ان تُرفع ويُذكر فيها اسمه يسبّح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة ، فانت ثَمّ ، ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ماهي بيوت حجارة ولاطين .

قال قتادة : فأخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال : رجعت مسائلك الي هذا ؟ قال : ضلّت عني فقال : لابأس به فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال : ليس بها بأس ، انّ الانفحة ليست لها عرق ولافيها دم ولالها عظم ، انماتخرج من بين فرث ودم ثم قال : وانّ الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت

منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ؟ فقال : لاولاآمر بأكلها فقال لهابوجعفر عليه السلام ولم ؟ قال : لإنّها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاكلها ؟ قال نعم قال : فما حرّم لك البيضة وحلّل لك الدجاجة .

ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشترالجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلين (اوالمسلمين) ولاتسأل عنه الآان يأتيك مَن يخبرك عنه (۱) الظاهر ان هذا الزام له على قوله .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : اللبن و اللباء و البيضة و الشعر والصوف و القرن و الناب والحافر و كلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهوذكي وإن اخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه (۲)

وفى القوى كالصحيح ، عن فتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا (اوذكى) فكتب لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز ، والشعر والوبر والانفحة و القرن ولايتعدى الى غيرها .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام وابى يسأ له عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة

---

(۱) الكافى باب ماينتفع به من الميتة ومالاينتفع منها خبر۱

(۲) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ماينتفع به من الميتة الخ خبر۶ ۸ - ۳-۴ -۲-۷من كتاب الاطعمة واورد غير الخامس فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر۵۵- ۵۷ - ۵۲-۵۳-۵۶ ولم نشرفيهعلى الخامس .

الميتة فقال : كل هذا ذكي ، قال : قلت له : فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أيتوضأ منها ؟ قال : لابأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : و الشعر والصوف كلّه ذكي .

وفي رواية صفوان (وكأنه اخذه الكليني من كتاب صفوان اوفي الموثق كالصحيح عنه) (١) عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت ، لايكون ميتاً قال : وسألته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال : يأكلها .

وفي القوي كالصحيح ، عن يونس عنهم (ع) قالوا : خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق ، الانفحة ، والبيضة ، والصوف ، و الشعر ، والوبر ولابأس باكل الجبن كلّه مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانّهم لايتوقون الميتة والخمر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال : ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلابأس بها .

وروى الشيخ في القوي عن وهب ، عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً (٢) .

وهوموافق للاصول وان قال الشيخ بشذوذه مع ضعفه بوهب ، ويمكن حمل

---

(١) يعني ان اخذه الكليني من كتاب صفوان فالخبر صحيح والّا فهوموثق كالصحيح والله العالم .

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٥

ورُوي عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن ابيجعفر محمدبن على الرضا عليهما السلام

الاخبار المتقدمة فى طهارة اللبن على لبن يكون فى الانفحة فانها مانع من وصول اللبن الى اللحم وغيره (اويقال) بطهارة الميتة كما تقدم فى باب الطهارة .

وروى فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن اوالماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولايصلى فيه قال حسين : وساله ابى عن الانفحة تكون فى بطن العناق اوالجدي وهوميت فقال : لابأس به .

قال حسين وسأله ابى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه (اوفيجعله) مكانه ؟ فقال : لابأس ، و قال عظام الفيل تجعل شطرنجاً ؟ قال: لابأس بمسّها ، وقال ابوعبدالله عليه السلام : العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش كل ذلك نابت لايكون ميتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال : لابأس باكلها (١) و عمل به المصنّف و تقدم في باب الطهارة بعضه و حمله الشيخ على التقية .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن اكل الجبن و تقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال : لابأس مالم تعلم انه ميتة(٢) .

و فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهوالكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسّه فهوافضل (٣) .

﴿ و روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(٤) .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٦٧

(٢-٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٦٦-٦٨

(٤) التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر٨٩

انه قال : سألته عما أُهلّ لغير الله به فقال : ماذبح لصنم اووثن اوشجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمَن اضطّر غير باغ ولاعاد ، فلااثم عليه اَن ياكل الميتة قال : فقلت له ـ يابن رسول الله متى تحلّ للمضطر الميتة ؟ قال : حدثني ابى ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له : يارسول الله انّانكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة ؟ قال : مالم تصطبحوا اوتغتبقوا اوتحتفئوا بقلا فشأنكم بها ، .

قال عبدالعظيم : فقلت له : يابن رسول الله مامعنى قوله عزوجل (فمَن اضطّر غيرَ باغ ولاعادٍ فلااثمَ عليه) ؟ قال : العادى السارق ، والباغى الذى يبغى الصيدبطراً اولهواً لاليعود به على عياله ، ليس لهما اَن ياكلا الميتة اذا اضطرا ، هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كماهى حرام عليهمافى حال الاختيار ، وليس لهما ان يقصّرا فى صوم ولاصلاة فى سفر .

قال : فقلت : فقوله عزوجل (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الاّماذكيتم) ؟ قال : المنخنقة التى انخنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة

﴿ عما اهلّ لغير الله ﴾ الاهلال رفع الصوت وكانوا يرفعون اصواتهم بذكر الآلهة تعظيماً لشأنها عندهم ﴿ المَخمصة ﴾ المجاعة ﴿ مالم تصطبحوا ﴾ اى مالم يحصل لكم غذاء الصباح اولبينة (١) تشربونها ﴿ اوتغتبقوا ﴾ اى مالم يحصل لكم غذاء العشاء ﴿ اوتحتفئوا بقلا ﴾ اولم يحصل بعدالغداة بقلة وان كان اصلها ﴿ فشأنكم بها ﴾ فحينئذ كلوا الميتة ،

﴿ والباغى الذى يبغى الصيد بطراً ﴾ ولهواً .

---

(١) التلبين حساء يعمل من دقيق اونخالة ، و ربما جعل فيها عسل سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقّتها (مجمع البحرين) .

التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة ، و المتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل اوتتردى من جبل اوفي بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت ، وماأكل السبع منه فمات وماذبح على النصب على حجر اوصنم الّا ما ادرك ذكاته فيذكى .

قلت : (وأن تستقسموا بالازلام) ؟ قال : كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة : سبعة لها انصباء وثلاثة لاانصباء لها ، امّا التي لها انصباء فالفذ والتوأم و النافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب ،واما التي لاانصباء لها : فالسفيح (۱) والمنيح والوغد ، فكانوا يجيلون السهام بين عشرة ، فمن خرج باسمه سهم من التي لاانصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلايزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثةالتي لاانصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموامنه الثلاثة الذين نقدواثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عزوجل : (وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق - يعني حراماً - .

وهذاالخبرفي رواياتابي الحسين الاسدي - رحمه‌الله - عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبدالله (الحسني) عن ابيجعفر محمدبن علي الرضا عليهما‌السلام .

يمكن ان يكون فرداً لمارواه الشيخان في القوى كالصحيح ،عن البزنطي عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه‌السلام في قول الله تبارك و تعالى : فَمَن اضطّرغيرباغ ولاعاد(۲) ؟ قال : الباغي الذي يخرج على الامام ، والعادي الذي يقطع الطريق لاتحلّ

---

(۱) السفيح كالقبيح سهم من سهام الميسرمالانصيب له (مجمع البحرين)

(۲) البقرة - ۱۷۳ والانعام - ۱٤٥ والنحل - ۱۲٥

وقال الصادق عليه السلام : من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر . د هذا في نوادر الحكمة لمحمدبن احمدبن يحيى بن عمران الاشعري .

وروى محمدبن عذافر عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده واحلّ لهم ماوراء ذلك من رغبة فيما احلّ لهم ، ولازهدٍ فيما حرّمه عليهم

له الميتة (۱) ، وتقدم تفسير الازلام ايضاً .

﴿ وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) فهو كافر ﴾ مثل كفر اصحاب الكبائر لانه كقاتل النفس عمداً الآن يكون جاهلا ، فالظاهر ان اثمه ليس كاثم العامد .

﴿ و روي محمد بن عذافر ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابيه ﴾ الممدوح ورواه الشيخان في القوى عن بعض اصحابنا كالمصنف ايضاً والكليني في القوى عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) وعذافر ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) ويورث

---

(۱) الكافي باب ذكر الباغي والعادي خبر۱ من كتاب الاطعمة ، ولم نعثر عليه في التهذيب الى الآن ، نعم نقل فيه خبر حماد بن عثمان و هو قريب من مضمون هذا الخبر فراجع باب الذبائح والاطعمة خبر۶۸ من كتاب الاطعمة وباب الصلوة في السفر خبر۴۹ من ابواب زيادات الصلوة من كتاب الصلوة

(۲) الكافي باب علل التحريم خبر۱ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة آخر اخبار الباب وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها حرم الله عزوجل الخمر والميتة الخ خبر ۱ ثم قال في آخره ـ حدثنا ابي رض قال : حدثنا سعدبن عبدالله عن احمد بن محمدبن عيسى وابراهيم بن هاشم . عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن محمدبن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام سواء .

ولكنه عزوجل خلق الخلق فعلم ماتقوم به ابدانهم ومايُصلحهم فأحلّه لهم واباحه لهم وعلم مايضرّهم فنهاهم عنه ، (وحرّمه عليهم - خ) ثم احلّه للمضطر في الوقت الذي لايقوم بدنه الآبه فامره ان ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك ، ثم قال : واما الميتة فانه لم ينل احدٌ منها الآضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ، ولايموت آكل الميتة الآفجاة ، .

واما الدم فإنه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكَلَب ، وقساوة القلب ،وقلة الرأفة والرحمة حتى لايؤمن (لايمون-خ) على حميمه ولا يؤمن على مَن صحبه .

﴿الكَلَب﴾ بالتحريك العطش والحرص والشدة والاكل الكثير بلاشبع ﴿حتى لايؤمن ان يقتل ولده ووالديه﴾ ﴿ولا يؤمن على حميمه﴾ كمافي في ويب او (لايمون) من المؤنة ،

وروى الكليني والمصنّف في القوى عن ابى سعيدالخدري انه سئل ماقولك في هذاالسمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابوسعيد سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : الكوفة جمجمة العرب (اى رأسها وساداتها) ورمح‌الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذعنهم .

أخبرك ان رسول‌الله ﷺ مكث بمكة يوماً وليلة يطوى (١) ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول‌الله الغداء؟ فقال لهم نعم : افرجوا لنبيّكم فجلس ﷺ بين رجلين و جلست وتناول رغيفها فصدع نصفه ثم نظرالى أدمهم فقال : ما ادمكم هذا ؟ فقالوا الجرّيث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام .

---

(١) يقال طوى بالكسر يطوى طوى فهوطاووطيان اى خال البطن جائع لم يأكل (مجمع البحرين) .

واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ، ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها .

واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ، ثم قال : ان مدمن الخمر كعابد وثن ، ويورثه الارتعاش ، ويهدم مروءته ، ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لايؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لايعقل ذلك والخمر لايزيد شاربها الا كل شر .

قال ابوسعيد : وتخلفت بعده لانظر مارأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم، فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث ، وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه(١) فلو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جواداً حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يارسول الله الغداء فقال : نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ماادمكم ؟ قالوا ضب ، يارسول الله فرمى بالكسرة وقام .

قال ابوسعيد فتخلفت بعده فاذاً الناس فرقتان فقالت فرقة حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن هناك لم يأكله و قالت فرقة اخرى انما عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت (٢) علينا حتى تدرك قدورنا ؟ فقال لهم وماقدوركم ؟ فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جواداً وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير و قال بعضهم: كلا انما افرغ قدوركم حتى لاتعودوا فتذبحوا دوابكم .

---

(١) عاف الطعام كرهه ـ وقوله : جواداً اى سريعاً .

(٢) التعريج على الشيء الاقامة عليه يقال عرج فلان الى المنزل اذا حبس عليه مطيته واقام (مجمع البحرين)

قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فلما جئته قال : يا باسعيد ادع لي بلالاً فلما جئته ببلال قال يابلال اصعد أباقبيس فنادعليه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرّي والضبّ و الحمير الاهلية ألا فاتقوا الله عزوجل ولا تأكلوا من السمك الّا ماكان له قشر ومع القشر فلوس ، فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمأة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فأخذ اربعمأة منهم براً وثلثمأة بحراً ثم تلاهذه الآية وجعلناهم احاديث ومزّقناهم كلّ مُمزّق (١) .

وحمل الشيخ التتمة على التقية لانّ رجال الخبر عامية ، ويمكن حمل الحرمة في الحمير على الكراهية الشديدة كما في غيره من الاخبار .

وروى المصنّف في القوي عن محمد بن سنان قال : سمعت اباالحسن على بن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله عزوجل الخمر لمافيه من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه ، وعلى رسله وساير مايكون منهم من الفساد ، والقتل ، والقذف ، والزنا ، وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الاشربة انه حرام محرّم لانه يأتي من عاقبته مايأتي من عاقبة الخمر - فليجتنب مَن يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودّتنا كل شارب مسكر فأنه لاعصمة بيننا وبين شاربه (٢) .

وفي القوي عن محمد بن سنان انّ ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرّم ما اهلّ لغير الله للذي اوجب على خلقه من الاقرار به و ذكر اسمه على الذبائح المحللة ، وائلا يساوى بين ما تقرب به اليه وما جعل عبادة

(١) الكافي باب جامع في الدواب التي لايؤكل لحمها خبر ١ والآية في السبأ - ٢٠

(٢) علل الشرائع باب علة تحريم الخمر خبر ١

الشيطان و الاوثان ، لانّ في تسمية الله عزوجل الاقرار بربوبيته و توحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك والتقرب الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما احلّ وبين ما حرّم (١)

وحرّم سباع الطير والوحش كلّها لِاكلها من الجيف ولحوم الناس والقذر وما اشبه ذلك فجعل الله عزوجل دلائل ما احلّ من الوحش و الطير وما حرم كما قال ابي عليه السلام كلّ ذي ناب مِن السباع وذي مخلب من الطير حرام وكلما كان له قانصة من الطير فحلال .

وعلة اخرى تفرق بين ما احلّ من الطير وماحرّم قوله : كُل مادفّ ولاتأكل ماصفّ وحرم الارنب لانها بمنزلة السنّور ، ولها مخاليب كمخالب السنّور و سباع الوحش فجرت مجراها في قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لانها مسخ (٢)

وفي القوي كالصحيح وفي الصحيح عن هشام بن الحكم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا قال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرّم الله الربا ليفرّ الناس عن الحرام الى الحلال والى التجارات في البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض (٣) وسيجيء الاخبار في ذلك في باب الكبائر.

---

(١) علل الشرايع باب علة تحريم ما اهلّ به لغير الله خبر ١ (الى قوله) وبين ما حرم

(٢) علل الشرايع باب علة تحريم ما احلّ الخ خبر ٢ والشارح قده قدجمع بين الخبرين وجعلهما واحداً بملاحظة اتحاد السند فلاحظ العلل باب ٢٣٤ - ٢٣٥

(٣) علل الشرائع باب ٢٣٦ علة تحريم الربا خبر ١

وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لاتؤكل : الفرث ، والدم ، والنخاع والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانثيان ،والرحم ،والحياء ، والاوداج. وقال عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن ، والحافر ، والعظم، والسنّ ، والانفحة،واللبن، والشعر، والصوف ، والريش ، والبيض ، وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنّف في القوي كالصحيح عن البزنطي عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام (١) .

وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل من الشاة عشرة اشياء ،الفرث،والدم ، والطحال ،والنخاع والعلباء والغدد ، والقضيب ، والانثيين ، والحياء ، والمرارة (٢) .

وفي القوي ، عن اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لايؤكل مايكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال ، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه ، والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخّ الذي يكون في الصلب ، والمرارة ، و الحدق ، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم .

وفي القوي عن ابراهيم بن عبدالحميد ،عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرّم من الشاة سبعة اشياء ، الدم ، والخصيتان ، والقضيب ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة .

---

(١) الخصال للصدوق ره باب العشرات باب عشرة اشياء من الشاة لايؤكل خبر ١

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مالا يؤكل من الشاة خبر٣-٢-١-٥ واوردالثلثة الاول في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٥٠ -٥٣ -٤٩

طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم (١)

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) قال : يعني الحبوب .

وفي القوي عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المومنين عليه السلام اذا اشترى احدكم لحماً فليخرج منه الغددفانه يحرك عرق الجذام وروى المصنف في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايأكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول (٢) .

(و الفرث) السرجين في الكرش (و الرحم) دعاء الولد (و الحياء) الفرج (والعلباء) عصب العنق (والودج) عرق العنق (والخرزه) من الغدد اوشبهها (والمثانة) دعاء البول .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه المصنف في القوي كالصحيح عن ابان عنه عليه السلام ـ وتقدم الاخبار في ذلك ايضاً .

طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

﴿وسأل الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طعام اهل الكتاب ومايحل منه قال : الحبوب (٣) .

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢) علل الشرايع باب ٣٥٨ العلة التي من اجلها يكره اكل الكليتين خبر١

(٣) الكافي باب طعام اهل الذمة خبر١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١١١

وفی روایة هشام بن سالم عنه علیه السلام قال : العدس والحمّص وغیرذلك .

و سأله سعید الاعرج ، عن سؤر الیهودي و النصرانی أیؤکل او یشرب ؟ قال : لا .

و روی زرارة عنه علیه السلام انه قال : فی آنیة المجوس اذا اضطررتم الیها فاغسلوها بالماء .

و سأله العیص بن القاسم ، عن مؤاکلة الیهودی والنصرانی ، فقال : لابأس

وفی القوی ، عن عماربن مروان قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن طعام اهل الکتاب ومایحلّ منه قال : الحبوب (۱) .

وروی الکلینی عن ابی الجارود قال : سألت اباجعفر علیه السلام عن قول الله عزوجل : (وطعام الذین اوتوا الکتاب حلّ لکم وطعامکم حلّ لهم ؟) فقال علیه السلام الحبوب والبقول (۲) .

﴿وفی روایة هشام بن سالم﴾ فی الصحیح کالشیخ (۳) ﴿عنه﴾ عن ابی ابی عبدالله علیه السلام ﴿وغیرذلك﴾ ای من الحبوب کماتقدم ویمکن التعمیم کماسیجیء

﴿وسأله سعید الاعرج﴾ فی الموثق کالصحیح ﴿فقال لا﴾ علی الحرمة اوالکراهة .

﴿وروی زرارة﴾ فی الصحیح ﴿عنه علیه السلام﴾ ویدل علی لزوم غسل آنیة المجوس مع کراهة استعمالها الّامع الضرورة .

﴿وسأله العیص بن القاسم﴾ فی الصحیح کالشیخ (۴) عن ابی عبدالله علیه السلام

---

(۱) الکافي باب طعام اهل الذمة خبر۲ وفیه عماربن مروان عن سماعة

(۲) الکافي باب طعام اهل الذمة خبر۶ والآیة فی المائدة - ۵

(۳-۴) التهذیب باب الذبائح والاطعمة خبر ۱۰۹-۱۰۸

اذا كان من طعامك ، وسأله عن مؤاكلة المجوسى ، فقال : اذا توضأ فلابأس .

وروي العلاء ، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن آنية اهل الذمة ، فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم ولحم الخنزير .

وروى الكلينى فى الصحيح عنه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى قال : فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلابأس (١) ويدل على اشتراط الامرين فى الثلثة ؛ ويدل على طهارتهم ظاهراً لانه ان لم يكن رطباً فلايحتاج الى غسل اليد الّا ان يحمل على الاستحباب .

﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن محمدبن مسلم﴾ .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن العلابن رزين ؛ عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم ولامن طعامهم الذى يطبخون ولافى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر (٣) ـ ويدل خبره الاول على طهارتهم ظاهراً ، وعلى انّ نجاستهم عارضية بخلاف الخبر الثانى

ورويا فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال : لا ـ (٤) ويمكن ان يكون النهى للموادّة لاللنجاسة .

كما روياه فى الصحيح ، عن هرون بن خارجة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم خبر٣

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٠٦

(٣-٤) الكافى باب طعام اهل الذمة الخ خبر ٥ ـ ٧ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر١٠٧ ـ ١٠١

إنّي اخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا (١) .

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في طعام اهل الكتاب ؟فقال : لاتأكله ، ثم سكت هُنيئة ثم قال : لاتأكله ، ثم سكت هُنيئة ثم قال : لاتأكله ، ولاتتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزّهاً عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير.

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم ؟ فقال : امّا انا فلا أواكل المجوسي واكره ان احرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم ـ ظاهره التقية ، و يحتمل التفويض والكراهة .

ورويا في القوي كالصحيح عن زكريا بن ابراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ اهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم ؟ فقال لي عليه السلام أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت : لا قال : لابأس ـ والاحتياط في الدين الاجتناب عنهم .

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب طعام اهل الذمة الخ خبر ٨-٩-٤-١٠ من كتاب الاطعمة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٤

استعمال شعر الخنزير (١)

وروى حنان بن سدير، عن برد الاسكاف قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى رجل خراز(٢) ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال: خذ منه وبرة فاجعلها فى فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به،

وفى رواية عبدالله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لابي عبدالله: جعلت فداك انا نعمل

استعمال شعر الخنزير

﴿وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف﴾ فى القوى كالشيخ (٣) ويدل على ما ذهب اليه السيد المرتضى من طهارة مالاتحله الحيوة من نجس العين، و على نجاسة دسمه وتقدم ايضاً.

﴿وفى رواية عبدالله بن المغيرة عن برد﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(٤) وظاهره النجاسة ويمكن ان يكون خرز الخف للبيع على مَن لايراه نجساً اولانه يمكن ان لا يصل الى الرجل اوبعد البيان ليغسل رجله مع الملاقاة بالرطوبة.

ومثله مارواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن سليمان الا سكيف (اوالاسكاف) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال: لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اَراد اَن يصلّى (٥)

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢) خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة فى الثياب (المصباح المنير)

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٩١

(٤-٥) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩١-٩٢ من كتاب الصيد والذبائح

بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلّي وفي يده منه شيء ، فقال :لاينبغي ان يصلّي وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلاتعملوا به ، ومالم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه .

و في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له ان رجلا من من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده (١) .

وفى القوى عن برد الاسكاف قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال : خذمنه فاغسله (اوفاغله) بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فإن جمدفلا تعمل به وان لم يجمد ليس له او عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كلّ صلوة ، قلت : ووضوء (او ووضوء) قال : لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب (٢)

وفى القوي عن ابى القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك : إنّاقوم نعمل السيوف و ليست لنا معيشة ولاتجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لايجوز فى اعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها وشرائها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسئلة ياسيّدنا لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام اجعل ثوباً للصلوة ـ وكتب اليه عليه السلام : جعلت فداك وقوائم السيف التى تسمّى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها ولسنا نأكل لحومها،فكتب عليه السلام لابأس (٣)

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن زرارة ، عن

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر٢٢٩- ٢٥٠ من كتاب المكاسب

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٠ من كتاب المكاسب

ابى جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامداً فالقها وما يليها وكُل ما بقى وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك(١).

وروينا فى الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: جرذمات فى سمن اوزيت اوعسل فقال عليه السلام اما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به وفى يب بزيادة (وقال فى بيع ذلك تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح بهـو يحمل على ان السمن جامد غالباًوالزيت مايع غالباً والاصل ما تقدّم .

وروينا فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والكلب (وليس فى يب وهو اظهر ، بل الصواب (٢) تقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حيّاً فقال : لابأس باكله (وفى يب بزيادة) وعن الفارة تموت فى السمن والعسل فقال قال على عليه السلام : خذ ماحولها وكُل بقيته و عن الفارة تموت فى الزيت فقال : لاتأكله ولكن اسرج به فعلى مافى(يب)ظاهر ، وعلى مافى(ي) فيحمل على كونهما جامدين والقاء ماحولهما .

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه فقال : إن كان سمناً اوعسلا اوزيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكُله وإن كان الصيف

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٥ ـ٩٣ـ٩٦ـ ٩٧ ـ و اورد الثلثة الاول فى الكافى باب الفارة تموت فى الطعام والشراب خبر ١ـ ٢ـ ٣ من كتاب الاطعمة

(٢) يعنى لفظة (الكلب)ليست فى التهذيب بـ وهوالصواب

فادفعه حتى تسرج به و ان كان برداً (وبخط الشيخ ثرداً بالثاء المثلثة اى - خبزاً فتتاً وكأنه سهو) فاطرح الذى كان عليه ولاتترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال : إن كان جامداً فألقِ ماحوله و كُل الباقى ، فقلت : الزيت ؟ فقال : اسرج به (١) .

هذا ماوصل الينا من الاخبار وليس فيها الاستصباح به تحت السماء فما ذكره الاصحاب يمكن ان يكون وصل اليهم خبر لم يصل الينا ؛

وروينا في القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ امير - المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (٢) .

وروي الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن الذباب يقع فى الدهن والسمن والطعام قال : لابأس كُل (٣) .

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٣

(٢) التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر ١٠ والكافى باب الفارة تموت فى الطعام

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٨

اتخاذ الغنم والطير (١)

وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: مامن مؤمن يكون له فيمنزله عنزحلوب الآقدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين، فقال رجل من اصحابنا: كيف يقدسون؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم، قال: قلت: فما معنى قدستم؟ قال: طهرتم.

اتخاذ الغنم والطير

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد﴾ في الصحيح كالكليني (٢) وروى في الصحيح، عن عمر بن ابان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال الشاة.

وفى الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها (اى انفها) وقال: اذا اتخذ اهل بيت شاة آتاهم الله عزوجل برزقها وزادفى ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فإن اتخذوا شاتين آتاهم الله بارزاقهما وزاد فى ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فإن اتخذوا ثلثة اتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً.

وفى القوى كالصحيح، عن محمد بن عجلان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام اوابا جعفر عليه السلام يقول: مامن اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الآقدسوا كل يوم

---

(١) العنوان مناللتسهيل

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب الغنم خبر ٦ - ٢ - ٣ - ٥ من كتاب الدواجن.

وقال امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله عليه : اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم ، فقيل له : وما العجم ؟ قال : الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك - وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة (الوحدة - خ ل) فأمره باتخاذ زوج حمام - وقال

مرتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم بوركتم بوركتم .

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله الضعيف ماغالوا ببهيمة (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابي عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ماله من الحملان ماغال احد ببعير (٢) يعني ان الناس يشترون الدواب غالباً اذا كان قوياً ولايعلمون ان الله تعالى يقوّي الضعيف على الحمل كالقوي في اخبار كثيرة وتقدم بعضها ايضاً .

﴿ وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب اتقوا الله فيما خولكم ﴾ اى اعطاكم مطلقاً بأن تؤدوا حقوقه ولاتصرفوه في مصارف السوء ، بل في غير مايرضى الله سبحانه و سيما ﴿ في العجم من اموالكم ﴾ التي لالسان لها بأن تعلفوها و تسقوها الماء ولو احتاجت مع التبن الى الشعير في القدر المتعارف لزم اوباع اوذبح ان كان مما يذبح وتقدم في كتاب الحج بعض حقوقها (٣) .

﴿ وشكى ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره ان يتخذ في بيته زوج حمام (٤) .

وفي القوي : عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند ابي عبدالله عليه السلام فقال :

(١ - ٢) الكافي باب اتخاذ الابل خبر ٢ - ٣ من كتاب الدواجن

(٣) راجع ص ٢٣٨ من المجلد الرابع

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب الحمام خبر ٦ - ٧ من كتاب الدواجن

امير المؤمنين عليه السلام : انّ حفيف (حفيق - خ) اجنحة الحمام ليطرد الشياطين .

اتخذوها فى منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام و هى آنس شيىء فى البيوت .

وعن ابى خديجة (سلمة -خ كا) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الحمام طيرمن طيور الانبياء عليهم السلام التى كانوا يسكنون فى بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجنّ ، انّ سفهاء الجن يعبثون فى البيت فيعبثون بالحمام و يدعون الناس قال ورأيت فى بيت ابى عبدالله عليه السلام حماماً لابنه اسماعيل (١) .

﴿ و قال اميرالمؤمنين عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى القوى ، عن يحيى الازرق قال سمعت اباعبدالله عليه السلام ﴿ يقول ان حفيف ﴾ اى صوت (اوخفيق) اى ضرب جناحيه ﴿اجنحة الحمام لتطرد﴾ اولتطير ﴿الشياطين﴾ وتدفعهم عن البيت .

وروى فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انالله عزوجل يدفع بالحمام عن هدّة الدار (٢) .

و فى القوى ، عن داودبن فرقدقال : كنت جالساً فى بيت ابى عبدالله عليه السلام فنظرت الى حمام راعبىّ (٣) يقرقرطويلا فنظر الىّ ابوعبدالله عليه السلام فقال : يا داود تدرى ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لاوالله جعلت فداك قال يدعن

---

(١) اورده‌م الخمسة التى بعده فى الكافى باب الحمام خبر ٨ -١١-١٢ -١٧-١-٣ من كتاب الدواجن

(٢) الهدّ ، الهدم ،و الهدّة الخسف - النهاية

(٣) فى القاموس داعب : ارض ،منها الحمام الراعبية و قال فى الحيوات الراعبى طائرمولد بين الورشان والحمام وهوشكل عجيب قاله القزوينى (المرآت)

(يدعو - خ ل) على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوها في منازلكم .

وفي القوي عن يحيى الازرق قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :احتفر امير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها (اى الجنّ) فاُخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال : لتكفنّ اولاسكننها الحمام ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : إنّ حفيف اجنحتها تطرد الشياطين .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : الحمام من طيور الانبياء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ اصل حمام الحرم بقيّة حمام كان لاسماعيل بن ابراهيم اتخذّها كان يأنس بها فقال ابوعبدالله عليه السلام يستحب اَن يتّخذ طيراً مقصوصاً يأنس به مخافة الهوام - وفي القاموس ، الرعب كلام تستجع به العرب وراعب ارض منها الحمام الراعبية انتهى .

و يكره اتخاذ الفاختة لانه يدعو على اهل الدار - فقدتكم - فقدتكم ، روى ذلك في اخبار كثيرة .

ويستحب اتخاذ الوَرَشان بالتحريك وروى ذلك في اخبار معتبرة وانه يحب اهل البيت عليهم السلام ، و يستحب ايضاً اتخاذ الديك الابيض الافرق اى كثير البياض للاخبار الكثيرة وتقدّم بعضها في باب الصلوة .

وروى الاخبار الكثيرة في النهي عن اتخاذ الكلب الّا ان يكون داره بعيداً عن العمران الّا كلب الصيد والماشية .

وروى في الصحيح عن ابى حمزة الثمالى قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما

---

(١) الفاختة واحدة الفواخت وفي الحديث الفاختة طير ميشوم (مجمع البحرين)

بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذاً كلب اسود بهيم فقال : مالك قبّحك الله ماأشدّ مسارعتك واذاً شبيه بالطائر فقلت ، ما هذا جعلت فداك ؟ قال هذا عثم ، بريد الجنّ مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كلّ بلدة(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال : كلّه مكروه الّا الكلب(٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن مسمع قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال : اكره ذلك الّا الكلاب (٣) .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذامسسته فاغسل يدك (٤) .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لاخير في الكلاب الّا كلب صيد او كلب ماشية .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن احد يتخذ كلباً الّا نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط .

---

(١) الكافي باب الكلاب خبر٨ من كتاب الدواجن

(٢-٣) الكافي باب التحريش بين البهائم خبر١-٢

(٤) أورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الكلاب خبر١٢ - ٣-١-٢ من كتاب الدواجن .

نهك العظام(١) واكل اللحوم وقتل الحيات

و روى (عن) على بن اسباط ، عن ابيه قال : صَنع لنا ابوحمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضروا رأي ابوحمزة رجلاً ينهك عظماً فصاح به وقال : لاتفعل فإنّي سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول : لاتنهكوا العِظام فإنّ للجنّ فيها نصيباً، فأن فعلتم ذهب من البيت ماهو خير لكم من ذالك .

وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : بلغنا انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الله تبارك و تعالى ليبغض البيت اللحم ، واللحم السمين ، فقال عليه السلام إنّالنأكل اللحم ونحبّه ، وانماعنى صلى الله عليه وآله وسلم البيت الذى تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة ، و عنى باللحم السمين ، المتبختر المختال فى مشيته .

﴿ وروى على بن اسباط عن ابيه ﴾ وفى بعض النسخ وروى ذلك وهو من النسّاخ بل الجميع لما فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن على ، عن محمد بن الهيثم عن ابيه (وفى بعض النسخ عن محمد بن الفضيل عن ابيه) (٢) ﴿ قال صنع لنا ابوحمزة طعاماً (الى قوله) ينهك عظماً ﴾ اى يخرج مخّه اويستأصل لحمه او الاعم ، والظاهر انّ الجنّ يشمّون العظم فاذا أستقصى لايبقى شيء منه يشمّونه فيسرقون من البيت ، لما تقدم فى باب الطهارة انهّم اخذوا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم العظم و الروث للتمتع .

﴿ وقيل للصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنّف فى القوى فى معانى الاخبار .

و روى الكلينى فى القوى ، عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قلت لابى

---

(١) هذا العنوان منا ايضاً

(٢) الكافى باب نهك العظام خبر١ من كتاب الاطعمة خبر١

عبدالله عليه السلام : انا يروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحِم (اى كثير اللحْم) فقال عليه السلام : كذبوا ، انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابى لَحِماً ،ولقد مات يوم مات وفي كُمّ (١) امّ ولده ثلثون درهماً للحم(٢)

وفي الموثق كالصحيح ، عن مسمع ابي سيّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا قال له : اِنّ مَن قبلنا يروون ان الله عزوجل يبغض البيت اللَحِم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا انّ الله جل وعز يبغض البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن سيّد الادم في الدنيا والآخرة فقال : اللحم اما سمعت قول الله عزوجل ولحم طير ممّا يشتهون.

وفي القوى،عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد ادام الجنة اللحم .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : سيد الطعام اللحم (٣)

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحبّ اللحم (٤) .

---

(١) الكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب جمع أكمام (القاموس)

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب فضل اللحم خبر٥-٦ من كتاب الاطعمة

(٣) هذا الخبر لفقه الشارح قدس سره من خبرين في الكافي ، احدهما خبر عيسى بن عبدالله العلوى عن ابيه عن جده عن علي(ع) ، والآخر خبر علي بن الريان رفعه الى ابي عبدالله (ع) فلاحظ الكافي باب فضل اللحم خبر٢-٣ من كتاب الاطعمة

(٤) اورده واللذين بعده في الكافي باب فضل اللحم خبر٧- ٨ - ٩ من كتاب الاطعمة

وفى القوى كالصحيح عن الحسن بن هارون عن ابى عبدالله (ع) قال : ترك ابوجعفر (ع) ثلثين درهماً للحم يوم توفى وكان رجلالَحِماً .

وفى القوي عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله انامعاشر قريش قوم لَحميّون .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اللحم يُنبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا فى اذنه (۱) .

وفى الصحيح ، عن البزنطى عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام انّ الناس يقولون انّ من لم يأكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ، ولكن مَن لم يأكل اللحم اربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة فى مقدار اربعين يوماً .

وفى القوى عن زيد الشحّام عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عزوجل وليأكله .

وفى الصحيح ، عن سعد بن سعد قال : قلت لابى الحسن (ع) ان اهل بيتى لايأكلون لحم الضأن قال : فقال ولِمَ ؟ قال : قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء و الصداع والاوجاع فقال لى : ياسعد فقلت لبيك : قال : لوعلم الله عزوجل شيئاً اكرم من الضأن لفدى به اسماعيل (ع) (۲) .

---

(۱) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوماً تغير خلقه خبر ۱-۲-۳

(۲) الكافى باب فضل لحم الضأن على المعز خبر ۲ من كتاب الاطعمة

و روى حريز ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غَريضاً - يعني نياً - وقال : انما تأكله السباع ، قال حريز : يعني حتى تغيّره الشمس او النار .

و قال الصادق عليه السلام : لايؤكل من الغربان زاغ و لاغيره ، ولايؤكل من الحيّات شيء .

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن قتل الحيّات ، فقال : اقتل كلّ شيء تجده في البرية الّاالجان ، ونهى عن قتل عوامر البيوت، وقال : لاتدَعوهنّ مخافة تبعاتهن، فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت اصابه كذا و كذا ،

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة(١) ويؤيده مارواه في الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اكل لحم النيّ (اى غير المطبوخ) فقال : هذا طعام السباع (٢) .

﴿وقال الصادق (ع)﴾ تقدم الاخبار في ذلك سيّما صحيحة علي بن جعفر

﴿ولايؤكل من الحيّات شيء﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله (ع) انه كره اكل كلّ ذى حُمة (٣) بالضم والتخفيف وقد يشدّد: السمّ بالضم ويدخل فيه الحية و العقرب والرتيلا (٤) وامثالها .

﴿وسأل الحلبي﴾ في الصحيح ﴿الّاالجان﴾ وهي الحية التي تكون في البيوت

(١-٢) الكافي باب كراهية اكل لحم الغريض يعني النيّ خبر١-٢ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافي باب جامع في الدواب التي لايؤكل لحمها خبر٧ وعن النهاية الحمة بالتخفيف السمّ وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السمّ يخرج منها انتهى

(٤) الرتيلاء ويقصر من الهوام انواع اشهرها شبه الذباب الذى يطير حول السراج (القاموس)

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منّي ، وانّما تتركهاالانّها لاتريدك ، و قال : ربما قتلتهن في بيوتهن .

اللحم والسمك و الدبا والبيض (١)

و روى موسى بن بكرالواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يُذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة أكل البيض تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومَن ادخل جوفه لقمة من شحم اخرجت مثلها من الداء .

التى تسمى عوامر البيوت لطول اعمارها .

روى المصنّف في الموثق كالصحيح في معاني الاخبار عن ابان قال : سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية وقال السائل انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تركها تخوفاً من تبعتها فليس منّي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :من تركها تخوفاً من تبعتها فليس منى فانّها حية لاتطلبك فلابأس بتركها ﴿قال وربما قتلتهن في بيوتهن﴾ اى ليس قتلها بحرام ولاموجباً لتبعة كما قالته اليهود فيجوز قتلها لاحتمال الضرر ، وتركها لعدم الضرر غالباً .

اللحم والسمك والدبا والبيض(٢)

﴿وروى موسى بن بكرالواسطى﴾ قدتقدّم اللحم .

وروى الكلينى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال : السمك الطرّى

(١-٢) هذاالعنوان منا ايضاً

يذيب الجسد(١) .

وعنه،عنه عليه السلام قال : السمك الطري يذيب شحم العينين (٢) .

وفي القوي كالصحيح،عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اكل الحيتان يذيب الجسم (٣) .

وفي القوي عن اليسع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه ينهك (او يذيب) الجسد(اوالجسم)(٤) .

و في الصحيح ، عن سعيدبن جناح عن مولى لابي عبدالله (ع) قال : دعى بتمر فاكله ثم قال : مابي شهوة ولكني أكلت سمكاً ، ثم قال : من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات اوعسل لم يزل عرق الفالج يضرب به (اوعليه) حتى يصبح (٥) .

وعن ابي عبدالله(ع) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال : اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيراً منه

و في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزأك و ان أكلته بخبز أمرأك .

(١-٢) الكافي باب السمك خبر ٨ ـ ١٠ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافي باب السمك خبر ٧

(٤) الكافي باب السمك خبر ٦ ولكن فيه مسعدة بن صدقة بن اليسع عن ابي عبدالله عليه السلام .

(٥) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب اكل لحم السمك خبر ٧-٢-٣ ـ ١٠ من كتاب الاطعمة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد (ع) يشكو اليه دماً وصفراء فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا أخرّت الحجامة اضرّ بي الدم فما ترى في ذلك ؟ فكتب (ع) احتجم وكُل على اثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً قال : فأعدت عليه المسئلة بعينها فكتب (ع) احتجم وكُل على اثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح قال: فاستعملته فكنت في عافية وصار غذاى .

وفي القوي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : شكى نبي من الانبياء الى الله عزوجل قلة النسل فقال : كُل اللحم بالبيض (١).

وعن ابي الحسن (ع) قال : شكوت اليه قلة الولد فقال لي استغفر الله وكُل البيض بالبصل .

و عن موسى بن بكر قال : سمعت اباالحسن (ع) يقول : كثرة اكل البيض يزيد في الولد .

وعن ابي عبدالله (ع) قال: مخ البيض خفيف والبياض ثقيل

وفي القوي عن داود بن فرقد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشاة و البقرة وربما درّت اللبن من غير ان يضربها الفحل ، والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال : فقال عليه السلام كلّ هذا حلال طيب لك كلّ شيىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة وكلّ ذلك حلال طيب ، وربما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطىء وكلّ هذا حلال .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب بيض الدجاج خبر ٣ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٧ ـ ١ ـ ٢ من كتاب الاطعمة وقد لفق الشارح قده الخبر الاخير من الخبرين وجعلهما واحداً فلاحظ .

وفي القوي عن مرازم قال ذكر ابوعبدالله عليه السلام البيض فقال : اما انه خفيف يذهب بِقَرَم اللحم و ليست له غائلة اللحم (و القرم) محركة شدة شهوة اللحم ، (والغائلة) الضرر.

وفي الموثق كالصحيح عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا و يلتقطه من الصحيفة (الصحفة-خ كا)(١) .

وعن السكوني قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا في القدور وهو القرع .

و عن موسى بن بكر قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : الدبا يزيد في العقل .

وعن احدهما عليهما السلام قال: الدبا يزيد في الدماغ .

وعن ابي الحسن عليه السلام قال : كان فيما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً انه قال له : ياعلي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل .

العسل

و عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل (٢) .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب القرع خبر٣ -٢ -٥-٤-٧من ابواب الحبوب من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب العسل خبر٥ - ١ - ٢-٣-من كتاب الاطعمة .

و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن سوقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مااستشفى الناس بمثل العسل .

وعن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كلّ داء قال الله عزوجل يَخرجُ مِن بطونها شرابٌ مختلف الوانه فيه شفاء للناس ، وهومع قرائة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم .

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل .

لاريب في انّ العسل نافع في البلاد الحارة و في جميع البلادان كان منضماً مع غيره كالسكنجبين واكثر الادوية فانّ اعظم اجزائها العسل .

الشحم و لحم البقر

وعن موسى بن بكر قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : اللحم ينبت اللحم ، ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن سوقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء .

وعن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك : الشحمة التي تخرج

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب لحم البقر وشحومها خبر ٤-٥-٦-١-٢ من كتاب الاطعمة

مثلها من الداء اىّ شحمة هى ؟ قال : شحمة البقر و ما سألنى بازرارة عنها احدٌ قبلك .

و عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ بنى اسرائيل شكوا الى موسى مايلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عزوجل فأوحى الله عزوجل اليه مُرهم يأكلون لحم البقر بالسلق .

و عن ابي الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مرق لحم البقر يذهب بالبياض .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال البان البقر دواء وسُمونها شفاء ولحومها داء (١) .

لحم الجاموس

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن جندب قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول: لابأس بأكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سُمونها(٢) .

وفى الصحيح عنه قال : سألت اباالحسن (ع) عن لحوم الجواميس والبانها قال: لابأس بهما(٣) .

---

(١) الكافى باب لحم البقر وشحومها خبر٢

(٢ـ٣) الكافى باب لحوم الجواميس خبر١ـ٢

حرمة اكل الطين

و من المحرّمات اكل الطين ـ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله «ع» قال : انّ الله عزوجل خلق آدم «ع» من الطين فحرّم اكل الطين على ذريته (۱) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن مهزم عنه «ع» والكليني في القوى عنه عن طلحة بن زيد عنه «ع» ان عليا عليه السلام قال : من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه .

وهما في الصحيح، عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن «ع» قال : قلت له: مايروى الناس في الطين و كراهيّته ؟ فقال : انما ذاك المبلول وذاك المدر ـ اي هما حرامان على الظاهر.

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الطين حرام كلّه كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصلِّ عليه الّا طين القبر فانّ فيه شفاءاً من كل داء ومن أكله لشهوة لم يكن له شفاء .

و في الموثق عنه عليه السلام انّ علياً عليه السلام قال : اكل الطين يورث النفاق .

وفي القوى كالصحيح عن القداح عنه «ع» قال : قيل لامير المؤمنين «ع» في رجل يأكل الطين فنهاه فقال : لاتأكله ، فإن اكلته ومتّ كنت قد أعنتَ على نفسك .

---

(۱) اوردهوا الخمسة التي بعده في الكافي باب اكل الطين خبر ۴-۳-۷-۱ و ۹-۵ من كتاب الاطعمة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ۱۱۵-۱۱۷-۱۱۴-۱۱۲-۱۱۸-۱۱۶

باب الاكل والشرب

فى آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي الشرب فى آنية الفضة والذهب

و فى القوى عن زياد بن ابى زياد عن ابى جعفر «ع» قال : انّ التمنى عمل الوسوسة واكثر مكائد الشيطان اكل الطين و هو يورث السقم فى الجسد ويهيج الداء ، ومَن اكل طيناً فضعف عن قوته التى كانت قبل ان يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذّب عليه(١) .

وعن السكونى عنه «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اكل الطين فمات فقد أعان على نفسه .

وفى القوى عن سعد بن سعد قال : سألت اباالحسن «ع» عن اكل الطين فقال: اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الّا طين قبر الحسين «ع» فان فيه شفاء من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف .

فعلى هذا ينبغي الاحتياط التامّ فى الغبار على العنب وامثاله وفى ماء السيل بل فى الحنطة بأن تصفّى من التراب وامثالها .

باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة

وغير ذلك من آداب الطعام

﴿ روى سماعة ﴾ فى الموثق كالكلينى (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١١٨ - ١١٦ - ١١٣ - ١١١ - ١١٢ - والكافى باب اكل الطين خبر ٣-٥-٦-٨-٩ من كتاب الاطعمة

(٢) الكافى باب الاوانى خبر ٣ من كتاب الاشربة

وروى ابان ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : لاتأكل فى آنية ذهب ولافضة .

لاينبغى ﴾ اى يحرم على الظاهر ﴿ الشرب ﴾ وكذا الاكل كما سيجيء ﴿ فى آنية الفضة والذهب ﴾ .

﴿ و روى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ وروى الشيخان فى القوى كالصحيح عن العلاعن محمدبن مسلم عن ابى جعفر «ع» انه نهى عن آنيةالذهب والفضة (١) وبعمومه يشمل الاستعمال والاتخاذ والصنعة ،ومافي المتن يدلّ على الاكل فقط .

ورويا فى القوى كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله «ع» قال : لاتأكل فى آنية الذهب والفضة(٢) .

و رووا فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت اباالحسن الرضا(ع)عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت : قدروى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال : لاوالحمدلله ، انما كانت لها حلقة من فضة وهى عندى ثم قال : انّ العباس حين عذر (٤) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحوما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فامر به ابوالحسن عليه السلام فكسر(٣).

(١-٢-٣) الكافى باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة خبر٣ - ١ - ٢ من كتاب الاطعمة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٢٠ -١١٩- ١٢٥

(٤) والعذار بالكسر الختان ومنه الخبر لاوليمة الّا فى عذار وجاء فى اعذار والاعذار الختان يقال عذرته واعذرته فهو معذور ومعذر ثم قيل للطعام الذى يطعم فى الختان اعذر اعذاراً يقال اعذراعذاراً اذا صنع ذلك الطعام(مجمع البحرين)

وروى ثعلبة، عن بريد العجلي عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضّض، وكره ان يدهن من مُدهن مفضّض، والمشط كذلك، فإن لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضة.

وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.

وروايا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (١) - اي ما كان عليه - اوفيه فضة ولو با لحلقة.

كما روأياه في القوي عن عمرو بن ابي القدام قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام قداتي بقدح من ماء فيه ضبّة (٢) من فضة فرأيتها ينزعها باسنانه.

﴿وروي ثعلبة﴾ في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح ﴿عن بريد العجلي انه كره﴾ بالمعنى الاعم من الحرمة والكراهة بأن يكون الشرب في الفضة حراماً وفي البواقي على الكراهة ﴿فان لم يجد بدّاً﴾ الظاهرانه من كلام المصنف مأخوذاً ممارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضة (٣).

و روى في الصحيح عن معوية بن وهب قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبّة فضة فقال لابأس الاّ ان يكره الفضة فينزعها (٣)

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة خبر ٣ - ٦ - ٥ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢١-١٢٣-١٢٢

(٢) الضَبة بفتح الضادالمعجمة وتشديد الباء الموحدة والمرادمنهاهنا صفحةرقيقةمن الفضة ونحوها مستمرة في قدح من الخشب امالللزينة اوللجبر كسره

(٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢٧- ١٢٦

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ رواه الشيخان في القوى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام(۱) قال﴿آنية الذهب والفضة متاع﴾ اى مايتمتع به مطلقا اوفي الاكل والشرب او الاستعمال ﴿الذين لايوقنون﴾ بالآخرة فكان من تمتع بهما لم يكن له يقين بالآخرة اوهم يتمتعون بهما فلاينبغي للمؤمن متابعتهم وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن(ع) قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ قال: ان كان مموّهاً لايقدر على نزعه فلابأس والّافلايركب به(۲).

ويمكن حمله على الكراهة والاحوط الاجتناب من الجميع.

التزيّن بالذهب وانواع الخواتيم (۳)

واما التزين بالذهب للرجال فالمشهور بين الاصحاب الحرمة بل ادعى الاجماع على ذلك ويجوز للنساء والصبيان اذا لم يكن لهم تميز واما المميّز فيجب تجنّبهم تمريناً من الذهب والحرير.

روى الكليني بسندين قويين عن القداح وحاتم بن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمني على خنصره اليسرى فرمى به فما

---

(۱) الكافي باب الاكل والشرب في آنية الخ خبر ۷ والتهذيب باب الذبائح الخ خبر ۱۲۴

(۲) الكافي باب آلات الدواب خبر ۳ من كتاب الدواجن

(۳) العنوان منا ايضاً

لبسه (١) .

و في الصحيح عن ابى الصباح قال سألت اباعبد الله (ع) عن الذهب يحلّى به الصبيان قال كان علي بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده ونساءه في الذهب والفضة .

وفي الصحيح عن داودبن سرحان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال كان ابى ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضة فلابأس به

وفي الصحيح عن محمدبن مسلم قال : سالت اباعبدالله (ع) عن حلية النساء بالذهب والفضةفقال : لابأس .

وفي الموثق كالصحيح و القوى عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال : لم تزل النساء يلبسن الحلّي .

وفي القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : سألت اباعبد الله (ع) عن سرير فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت ؟ فقال : ان كان ذهباً فلاو ان كان ماء الذهب فلابأس .

استثنى السيف وان كان قباعه بمنزلة آنية كالمرآة وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة .

وفي القوى كالصحيح عن داودبن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف الذهب والفضة بأس .

وفي القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) اورده والثمانية التى بعده في الكافى باب الحلى خبر ٩ -١-٢-٣-٨-١٠-٥-٤-٧ من كتاب الزى والتجمل

وقائمته فضة و كان بين ذالك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله و كنت اسحبها وفيها ثلث حلقات من فضة من بين يديها و ثنتان من خلفها .

وفي القوي عن حاتم بن اسماعيل عن ابى عبدالله عليه السلام انّ حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمه و قباعه (١) ،

وفي الصحيح عن روح بن عبدالرحيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام :لاتختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاتجعل في يدك خاتماً من ذهب .

وفي القوي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لاتختموا بغير الفضة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ماطهرت كف فيها خاتم حديد .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال : قلت له كان له فصّ ؟قال : لا .

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق(٣).

و روى الاخبار الكثيرة في التختم باليمين و اليسار ، وفي استحباب التختم

---

(١) قبيعة السيف ماعلى مقبضه من فضة اوحديد (مجمع البحرين)

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الخواتيم خبر٥-٤-٦-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٣) اورده ومضمون الاخبار السبعة التي بعده في الكافي باب العقيق خبر١(الى)٨

و روى يونس بن يعقوب ، عن يوسف اخيه ان اباعبدالله عليه السلام استسقى ماء فأتى بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : انّ عباد البصرى يكره الشرب فى الصفر ، قال : فسله أذهبٌ هوام فضة .

وروي عن جراح المدائني قال : كره ابوعبدالله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله اويشرب بها اويتناول بها .

بالياقوت والزمرد والفيروزج والجزع اليمانى ودرّ النجف والبلور والعقيق روى الكلينى فى الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : العقيق ينفى الفقر ولبس العقيق ينفى النفاق .

وفى الصحيح عن الرضا (ع) قال : مَن ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر وروى انه مبارك ـ ويقضى للابسه بالحسنى ـ ويقضى حوائجه ـ ولم يفتقر ـ ولا يرى مكروها ـ ويحرس من كلّ سوء .

آداب الاكل والشرب

﴿ وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ﴾ كالشيخ (١) ـ ويدلّ على عدم كراهة الصفر .

﴿ وروى ، عن جراح المدائنى ﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ .

ويؤيّده ماروياه فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله اويشرب بشماله ؟ فقال : لا يأكل بشماله

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢٨ - ١٣٧ - ١٣٩ - ١٣٨ واورد الثلثة الاخيرة فى الكافى باب الاكل باليد اليسار خبر ١-٣-٢ من كتاب الاطعمة واورد الاول ايضاً فى باب الاوانى خبر ٣ من كتاب الاشربة

وروى عبدالله بن ميمون ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبّون الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اشربوا في ايديكم فانّها من خير آنيتكم .

ولايشرب بشماله وهو يستطيع ولايتناول (اي لايأخذ بها شيئاً) وفى القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل باليسار وانت تستطيع .

* وروى عبدالله بن ميمون * في الموثق كالصحيح والكليني في القوى(۱) و(تبوك) ارض بين الشام والمدينة ـ (والعبّ) شرب الماء من غير مصّ كمايشرب الحمام والدواب .

وروى الكليني في القوى عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فانه يوجد منه الكباد (۲) ـ اى مرض الكبد (والمصّ) الشرب الرفيق ، ومنه مايكون بالفصل ، وافضله ثلث مرات .

وروى في فضل الماء اخبار كثيرة ـ منها انه سيّد الشرب في الدنيا والآخرة وان طعمه طعم الحياة ـ وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اللّهم انك تعلم انه احبّ الينا من الآباء والامهات ، والماء البارد (۳) .

وكفى به شرفاً مع قوله تعالى : ومن الماء كلّ شيء سيّما ماء زمزم ـ

---

(۱) الكافي باب الاواني خبر ۷ من كتاب الاشربة

(۲) الكافي باب آخر منه (بعد باب فضل الماء) خبر ۱ من كتاب الاشربة

(۳) راجع باب فضل الماء من كتاب الاشربة من الكافي

وقال الصادق عليه السلام : شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق واقوى للبدن .

وماء الميزاب (١) ـ وماء الفرات (٢) ـ والاخبار في فضلها كثيرة ـ وروى الاخبار الكثيرة في كراهة شرب الماء كثيراً وانه سبب الأسقام الكثيرة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى والشيخ في الموثق كالصحيح عن السكوني عنه (ع) (٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : كنت عندابي عبدالله عليه السلام اندخل عليه عبدالملك القمّي فقال له : أصلحك الله أشرب الماء وانا قائم ؟ فقال له : إن شئت ـ قال : انا اشرب بنفَس واحد حتى اروي ؟ قال : إن شئت ـ قال : أفأسجد ويدى في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال ابوعبدالله (ع) : إنّي والله مامن هذا وشبهه اخاف عليكم (٤) ـ ويشعر بالكراهة .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : مَن تخلّى على قبر اوبال قائماً اوبال في ماء قائم اومشى في حذاء واحد او شرب قائماً اوخلافي بيت و حده اوبات على غَمَر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الّا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهوعلى بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرّية فاتي وادى مجنّة فنادى اصحابه : ألاليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولايدخلنّ رجل وحده ولايمضى رجل وحده قال : فتقدّم رجل وحده فانتهى اليه وقدصرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بإبهامه فغمزها ثم قال : بسم الله

---

(١) راجع باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب من كتاب الاشربة من الكافي

(٢) راجع باب فضل ماء الفرات من كتاب الاشربة من الكافي

(٣-٤) الكافي باب شرب الماء من قيام خبر١ من كتاب الاشربة

اخرج خبيث ، انارسول‌الله قال : فقام (۱) .

وفي القوي كالصحيح . عن محمدبن مسلم عن‌احدهما عليهما السلام انه‌قال :لاتشرب وانت قائم ولاتبُل في ماء نقيع و لاتطف بقبرولاتخل في بيت وحدك ولاتمش في نعل (بنعل -خل) واحدفان الشيطان‌اسرع مايكون الي العبداذا كان علي بعض‌هذه الاحوال وقال : انه ماأصاب احداً شيء علي هذه الحال فكاد ان يفارقه الآان يشاء الله‌عزوجل (۲) .

وروى الشيخ في القوى عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لايشرب الرجل وهوقائم (۳) وظاهرهاالكراهة .

لكن روي في القوى ، عن‌ابي عبدالله عليه السلام قال : قام اميرالمؤمنين عليه السلام الي اداوة فشرب‌منها وهوقائم (٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمروبن ابي المقدام قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام اناوابي فأتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهوقائم ثم ناوله ابي فشرب وهوقائم ، ثم‌ناولنيه فشربتُ منه‌وانا قائم .

وفي القوى كالصحيح عن حاتم‌بن اسماعيل المديني عن ابي عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهوقائم ، ثم يشرب من فضل وضوئه‌قائماً ثم

(۱-۲) الكافي‌باب كراهية ان يبيت الانسان وحده الخ خبر۲ ـ۸ من‌كتاب الزى والتجمل.

(۳) التهذيب باب‌الذبائح والاطعمة خبر۱۴۷

(۴) اورده والذين بعده في الكافي باب‌شرب الماء من قيام الخ خبر۳ . ۵ ـ ۶ من‌كتاب الاشربة

وقال (ع) : شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر .

وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنَفَس واحد فقال : اذا كان الذى يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وان كان حرّاً فاشربه بنَفَس واحد وهذا (١) الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني ـ رحمه الله .

التفت الى الحسين عليه السلام فقال : يا بُنيّ انى رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا فيمكن الجمع باختصاص الكراهة بالليل اوفعلوا عليهم السلام لبيان الجواز .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار يمرى الطعام ، وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر (٢) .

﴿ وسأله عليه السلام ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثلثة انفاس أفضل من نفَس واحد (٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عزوجل بها الجنة ، قلت : وكيف ذاك يابن رسول الله ؟ قال انّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحّى الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عزوجل ثم يعود فيه فيشرب (اوليشرب) ثم ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله عزوجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عزوجل له بذلك الجنة (٤) .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شرب احدكم الماء فقال : بسم الله ثم شرب ثم قطعه فقال : الحمدلله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمدلله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال الحمدلله ، سبح له ذلك الماء مادام في بطنه الى ان يخرج (٥) .

---

(١) لم نعثر عليه بعين الفاظه في مظانه في الكافي فراجع وتتبع

(٢-٣) الكافي باب شرب الماء من قيام الخ خبر ٢-٨

(٤-٥) الكافي باب القول على شرب الماء خبر ١-٢ من كتاب الاشربة

وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله ﷺ قال : ثلاثة أنفاس في الشرب افضل من شرب بنَفَس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت : وما الهيم؟ قال : الرمل ، وفي حديث آخر : الابل ،

وروى ان الهيم النيب ، وروى انّ الهيم مالم يذكر اسم الله عليه .

﴿وفي رواية حماد﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ﴿عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ قال : ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفَس واحد (١) وفي معاني الاخبار كما في المتن بالزيادة من قوله ﴿وكان يكره ان يشبه بالهيم﴾ الذي قال الله تعالى فشاربون شرب الهيم ﴿قلت: وما الهيم قال : الزمل﴾ الزاملة هي البعير الحامل للمتاع لانه حين العطش لايتماسك نفَسه (والنِيب) جمع الناب وهي الناقة المسنة ، وقيل: الهيم الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفَس الواحد قال : يكره ذاك وذاك شرب الهيم قال : و ما الهيم؟ قال : الابل (٢) .

و في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفَس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم ، وقال : الهيم النِيب(٣) .

﴿ وروى الخ ﴾ روى الكليني والمصنف في القوى ، عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلايقطع نفَسه حتى يروى قال : فقال عليه السلام : و هل اللذة الاذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال : فقال كذبوا انما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه ـ اي لايتوقف

---

(١) الكافي باب شرب الماء من قيام خبر٧ من كتاب الاشربة

(٢-٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر١٣٥-١٣٦

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله (ع) قال : لاتأكل وانت تمشي الّا ان تضطرّ الى ذالك .

في الشرب حتى يسمّي ويشرب (١) .

وروي المصنّف عنه عليه السلام انه قيل له :الرجل يشرب بنفَس واحد ؟ قال:لا بأس قلت :فإنّ من قبلنا يقول : ذالك شرب الهيم فقال : انما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه .

وروى الكليني في القوى ، عن داود الرقي قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لى :يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام ، مامن عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله الّا كتب الله عزوجل له مأة الف حسنة وحطّ عنه مأة الف سيئة ورفعت له مأة الف درجة وكأنما اعتق مأة الف نسمة وحشره الله جلّ و عزّ يوم القيمة ثلج الفؤاد (٢) .

وفي القوى عن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال : الحمدلله الذى سقانا عذباً زلالا ولم يسقنا ملحاً اجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا (٣).

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرّك الماء وقل ياماء ، ماء زمزم وماء فرات يقرآنك السلام (٤) .

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ ويدل على

---

(١) الكافى باب شرب الماء من قيام الخ خبر ٩

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٦ من كتاب الاشربة

(٣-٤) الكافى باب القول على شرب الماء خبر ٢-٣ من كتاب الاشربة

وروى عن عمر بن ابى شعبة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكئاً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متكئاً حتى مات .

وروى عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن ابى شعبة ، عن ابى شعبة ، انه رأى

كراهة الاكل ماشياً الّا مع الضرورة ،ويحمل عليها (او) لبيان الجواز مارواه الشيخان في القوى عن عبدالرحمن العرزمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لابأس ان يأكل الرجل وهو يمشى ،كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك(١) .

وفى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها فى اللبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلوه فصلّى بالناس (٢).

﴿ وروى عمر بن ابى شعبة ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين(٣)وكان فعله عليه السلام (امّا) للضرورة (او) لبيان الجواز .

﴿ وروى حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة اوعمر بن ابى شعبة ﴾ فى الحسن كالصحيح بالاسناد المتقدم كالشيخين (٤)﴿ عن ابى سعد ﴾وفى(فى)ابن ابى ايوب وفى

(١ ـ ٢) الكافى باب الاكل ما شياً خبر ٢ـ١ والتهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر ١٤٠ ـ ١٤١

(٣) فى الكافى خبر٩من باب الاكل متكئاً من كتاب الاطعمة هكذا ـ حماد عن الحلبى بن ابى شعبة قال : اخبرنى ابن ابى ايوب ان اباعبدالله (ع) كان يأكل متربّعاً قال ورأيت اباعبدالله يأكل متكئاً قال وقال ما اكل رسول الله (ص) وهومتكىء قط ـ وفى التهذيب نقلا عن الكافى عن الحلبى عن ابن ابى شعبة قال اخبرنى ابى انه رأى اباعبدالله عليه السلام الخ فلاحظ باب الذبائح والاطعمة خبر١٣٦

(٣) قد عرفت منا ان هذا الخبر هوصدر الخبر المتقدم وكلام المصنف و الشارح قدهما موهم للتعدد .

اباعبدالله عليه السلام يأكل متربعاً .

يب قال : اخبرني ابي ﴿ انه رأى اباعبدالله عليه السلام يأكل متربعاً ﴾ التربيع يطلق على ثلثة معان ـ ان يجلس على القدمين والاليتين وهو المستحب في صلوة القاعد حال قرائته ، والجلوس المعروف المربع ـ وان يجلس هكذا ويجعل احدى رجليه على الركبة الاخرى ، فان كان الاكل في الحالة الاولى فلابأس به وبالمعنى الثاني خلاف المستحب ، و بالثالث مكروه ، فلووقع على خلاف المستحب لكان للضرورة اولبيان الجواز .

روى الكليني في الصحيح ، عن هرون بن خارجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد(١) .

وفي الصحيح ، عن المعلى بن خنيس قال : قال ابوعبدالله عليه السلام مااكل نبي الله و هومتكيء منذبعثه الله عزوجل و كان يكره ان يتشبه بالملوك و نحن لانستطيع ان نفعل .

و في القوي كالصحيح عن زيدالشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مااكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذبعثه الله عزوجل الى ان قبضه وكان يأكل اكل «اكلة ـ خل» العبد ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله عزوجل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند ابي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع ابوعبدالله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد : اصلحك الله اماتعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا ؟ فرفع يده فأكل ثم أعادها ايضاً فقال له ايضاً فرفعها ثم اكل فأعادها فقال له عباد ايضاً فقال ابوعبدالله عليه السلام لاوالله مانهى

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب الاكل متكئاً خبر٢-٨-١-٥-٦-٢-١٠ من كتاب الاطعمة .

وفی روایة اسمعیل بن ابی زیاد عن ابی عبدالله (ع) ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال: اذا وضعت المائدة حفّها اربعة املاك فاذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة للشيطان: أخز یافاسق فلاسلطان لك علیهم، فاذافرغوا فقالوا: الحمدلله، قالت الملائكة: هم قوم انعم الله علیهم فادّوا شكر ربّهم، فاذا لم یقولوا بسم الله، قالت الملائكة

رسول الله صلی الله علیه وآله عن هذا فقط.

وفی القوی عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال كان رسول الله صلی الله علیه وآله یأكل أكل العبد ویجلس جلسة العبد وكان صلی الله علیه وآله یأكل علی الحضیض وینام علی الحضیض(۱).

وفی الموثق كالصحیح عن سماعة قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یأكل متكئاً فقال: لاولامنبطحاً (۲).

وفی القوی عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال امیر المؤمنین(ع) اذاجلس احد كم علی الطعام فلیجلس جلسة العبد ولا یضع (یضعن-خ ل) احد كم احدی رجلیه علی الاخری ولایتربّع فانها جلسة یبغضها الله عزوجل ویبغض (یمقت-خ ل) صاحبها - الی غیر ذلك من الاخبار الكثیرة، و الظاهر ان جلسة العبد الجُثُّی بالركبتین.

«وفی روایة اسماعیل بن ابی زیاد» السكونی فی القوی كالكلینی (۳) «حفّتها» ای استداروا واحاطوا بها «اخز» (۴) من الخزی والبلاء ویدل علی

---

(۱) الحضیض قرار الارض واسفل الجبل

(۲) بطحه القاه علی وجهه فانبطح

(۳) الكافی باب التسمیة والتحمید والدعاء علی الطعام خبر۱ من كتاب الاطعمة

(۴) وفی الكافی اخرج بدل (اخز)

للشيطان : ادن يافاسق فكل معهم ، فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم .

وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرَحْل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم .

وروي سماعة بن مهران قال : كنت آكل مع ابيعبدالله (ع) فقال : ياسماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً .

استحباب التسمية اول الطعام والحمد آخره وكراهة تركهما .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرَحْل﴾ المنزل ﴿ يشرب اول القوم ﴾ ليرتفع الاحتشام ويميلوا الى الطعام ﴿ويتوضأ﴾ اى يغسل يده ﴿آخرهم ﴾ اى في الغسل بعد الطعام .

روى الكليني في الموثق كالصحيح وفي القوي عن ابن القداح(١) عن ابي عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أكل مع قوم طعاماً كان اول مَن يضع يده وآخر مَن يرفعها ليأكل القوم (٢) .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف .

وفي القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول انّ الزائر اذا زار المزور فأكل معه القي عنه الحشمة (اى الحياء) واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا .

﴿و روي عن سماعة بن مهران ﴾ في الموثق ﴿ اكلاً وحمداً﴾ اى بعد كل

---

(١) يعني لهذا الخبر سندان احدهما صحيح والآخر قوي

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاكل مع الضيف خبر١و٢ـ ٤ـ٣ من كتاب الاطعمة

وقال امیر المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمّى على طعامه ان لايشتكي منه ، فقال ابن الكواء : ياامير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسمّ على بعض يالكع .

وروى انّ من نسى ان يسمّي على كل لون فليقل : بسم الله على اوله وآخره .

لقمة (او) وقبله ايضاً (او) بعد الاكل .

﴿قال﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داودبن فرقد عن ابی عبدالله عليه السلام قال (۱) قال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) ان لايشتكي منه اى لايمرض ﴿ابن الكواء﴾ عبدالله خارجى ملعون ﴿يالكع﴾ اللئيم الاحمق الذليل والتعزير بالقول للردّ على الله .

وروى الكليني في الصحيح عن مسمع قال : شكوت ماالقى من اذى الطعام الى ابى عبدالله عليه السلام اذا اكلته فقال : لم تسمّ ، قلت انی لأسمّى وانه ليضرّني فقال لى : اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمّى قلت : لا ، قال : فمن هيهنا يضرك اما لوانك اذا عُدت الى الطعام سمّيت ما ضرّك (۲) .

﴿وروى﴾ روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اسمّى على الطعام؟ قال : فقال : اذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ اناء ، قلت: فاذا نسيت ان اسمّى؟ قال : تقول بسم الله على اوله وآخره .

---

(۱) الكافي باب التسمية والتحميد الخ خبر ۱۸ من كتاب الاطعمة

(۲) اورده والذى بعده في الكافي باب التسمية والتحميد خبر ۱۹ ـ ۲۰ من كتاب الاطعمة .

وقال الصادق عليه السلام : مااتخمت قط وذلك انى لم ابدأ بطعام الاقلت : بسم الله ولم افرغ من طعام الاقلت : الحمدلله .
وقال(ع): ان البطن اذاشبع طغى .

﴿وقال الصادق عليه السلام مااتخمت قط﴾ اى لم يحصل لى الثقل بسبب الاكل (او) لم يحصل لى داء (التخمة) كهمزة وهوالذى يحصل لصاحبه الجشأ بسبب كثرة الاكل اوالادخال الذى يحصل بهالاسهال والليثة وظاهر ان حصول هذاالمرض للشهوة البهيمية وهم صلوات الله عليهم بريئون عنها لكن يمكن ان يكون التسمية والتحميد ايضاً يؤثران فى عدمها والظاهر ان هذا للتعليم لنا .
﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى القوى كالصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا شبع البطن طغى (١) ـ اى يحصل منه الامراض الصورية والمعنوية ويمكن ادخاله فى قوله تعالى إن الانسان لَيطغى أن رآه استغنى (٢) .
ورويافى القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه (٣) .
يمكن ان يكون المرادبه الاعم منه ومن الحرام اذا علم الضرراوظن على الظاهر مع كونها من الاسراف المنهى عنه فى قوله تعالى : كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين (٤) ، والاسراف فيه أعم من الكيفية والكمية .

(١) الكافى باب كراهية كثرة الاكل خبر ١٠ من كتاب الاطعمة
(٢) العلق ـ ٦
(٣)اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب كراهية كثرة الاكل خبر٣ ـ ٤ ـ ١١ ـ ٧ـ٥ـ٦ـ٨ ـ٩ـ١ـ٢ من كتاب الاطعمة وأوردالاول والخامس والسادس فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٢٩ ـ ١٣٤ ـ ١٣٠
(٤) الانعام ـ ١٤١

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال لى : يا با محمد انّ البطن ليطغى من اكله واقرب مايكون العبد من الله جل وعز اذاخفّ بطنه ،وابغض مايكون العبد من الله جل وعز اذا امتلاءبطنه .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن شيء ابغض الى الله عزوجل من بطن مملّو .

وروينا في القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاكل على الشّبَع يورث البرص .

وفي القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابوذر رحمةالله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطولكم جُشأفى الدنيا اطولكم جوعاً في الآخرة او قال يوم القيمة .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذاتجشأتم فلاترفعوا جشأكم الى السماء (والجشأ) تنفس المعدة .

وروى الكلينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل داء من التخمة ماخلاالحمّى فانهاترد وروداً .

وفي القوى ، عن صالح النيلى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يبغض كثرة الاكل وقال ابوعبدالله عليه السلام ليس لابن آدم بدّمن اكلة يقيم بها صلبه فاذااكل احدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنَفَس ولاتسمنواسمن الخنازير للذبح .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : ستكون من بعدى سمة (اوسنة) يأكل المؤمن فى معاء واحد ويأكل الكافر فى سبعة امعاء .

وروى عن عمر(د)بن قيس الماصر قال : دخلت على ابيجعفر عليه‌السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل ، فقلت له : ماحدّ هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعته فسمّ الله ، واذا رفعته فاحمدالله ، وقمّ ماحول الخوان ،فانّ هذا حدّه ، قال: فالتفت فاذا كوز موضوع ، فقلت له : ما حدّ (هذا ــ خل) الكوز ؟ فقال . اشرب مما يلى شفتيه وسمّ الله عزوجل ، فاذا رفعته عن فيك فاحمدالله عزوجل ، واياك وموضع العروة آن تشرب منها فانّها مقعد الشيطان فهذا حدّه .

وعن السكونى قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : بئس العون على الدين قلب نخيب (اى جبان) وبطن رغيب (اى كثير الرغبة فى الاكل) ونعظ (١) شديد (اى كثير الشهوة للجماع) .

﴿ وروى عن عمربن قيس الماصر ﴾ وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : انّ ابى عليه‌السلام اتاه اخوه عبدالله بن على يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال عليه‌السلام :ما من شيء الاوله حدّ ينتهى اليه فجيء بالخوان (كغراب وكتابٍ مايؤكل عليه الطعام) فوضع فقالوا فيما بينهم : قدوالله استمكنّا منه ، فقالوا ياباجعفر هذا الخوان من الشيء ؟ قال :نعم ،قالوا : فماحدّه ؟قال:حدّه اذاوضع قيل بسم‌الله ،واذا رفع قيل الحمدلله ، ويأكل كلّ انسان مما بين يديه ولايتناول من قدام الآخر شيئاً فقالوا : ماحدّ الكوز ؟ قال : لاتشرب من اذن الكوز ولامن كسره إن كان فيه فانه مشرب الشيطان (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال قال

---

(١) انعظ اذا اشتهى الجماع ، والانعاظ الشبق ــ يعنى انه امر شديد (النهاية)

(٢) الكافى باب التسمية و التحميد خبر٣ الى قوله شيئاً من كتاب الاطعمة واورد باقيه فى باب الاوانى خبر٦ من كتاب الاشربة

امير المؤمنين عليه السلام : لاتشربوا من ثلمة الاناء ولا من عروته ، فانّ الشيطان يقعد على العروة والثلمة (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عمرو بن ابي المقدام قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف .

وفي الموثق كالصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه وآله .

وبهذا الاسناد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول هو انظف آنيتكم - ويشعر بأن الغرض النظافة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن اسباط ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول وذكر مصر فقال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لاتأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا وضع الخوان فقل : بسم الله واذا اكلت فقل : بسم الله على اوله وآخره ، واذا رفع فقل : الحمد لله (٢) .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الاواني خبر ٥- ٢- ١- ٨- ٩ من كتاب الاشربة .

(٢) اورده والستة التي بعده في الكافي باب التسمية والتحميد الخ خبر ٢- ٧ - ٩- ٤- ٥ - ١١ - ٦- ١ من كتاب الاطعمة

وروي عن محمدبن الوليد الكرماني قال : أكلت بين يدى ابيجعفر الثاني

وفي الصحيح عن كليب الاسدى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل المسلم اذاارادان يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال : بسم الله الحمدلله رب العالمين ، غفر الله عز وجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين .

وفي القوى ، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله ، فانّ الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولامبيت واذانسي ان يسمّي قال لاصحابه تعالوا فإنّ لكم ههنا عشاءً ومبيتاً .

وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين «ع» من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عزوجل عليه فإن نسي فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقل الرجل الطعام .

وبهذا الاسناد قال : قال من ذكر اسم الله عزوجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابداً .

وفي الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال : اذا اكلت الطعام فقل : بسم الله في اوله وآخره فانّ العبد اذا سمّى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسمّ اكل معه الشيطان فاذا سمّى بعد مايأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان أكل .

﴿ وروى عن محمدبن الوليد الكرماني ﴾ في القوى كالصحيح ، ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت ابالحسن عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء او

عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتتبّعه و القطه .

خارجاً فليتركه للطير والسبع ، (۱) وفي الصحيح عنه ايضاً مثله بتغيير ما (۲) .

وروى في القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير - المؤمنين عليه السلام كلوا ما سقط من الخوان فانّه شفاء من كل داء باذن الله عزوجل لمن اراد أن يستشفى به (۳) .

وفي القوى كالصحيح ، عن داود بن كثير قال : تعشيت عند ابى عبدالله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمدالله عزوجل وقال هذا عشاى وعشاء آبائى فلمّا رفع الخوان تقمم (اى تتبع) ماسقط منه ثم القاه في فيه .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن صالح الخثعمى قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما سقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عنّى قال ابراهيم بن عبد الحميد : قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت فيه .

و في القوى عن معوية بن وهب قال اكلنا عند ابى عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تلقّط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا: انه ينفى الفقر ويكثر الولد .

---

(۱) الكافى باب اكل مايسقط من الخوان خبر۸

(۲) الكافى باب النوادر خبر۱۵ من كتاب الاطعمة

(۳) اورده والسبعة التى بعده في الكافى باب اكل ما يسقط من الخوان خبر ۱ (الى)۷ وخبر۹ من كتاب الاطعمة

وقال الصادق عليه السلام انّ بني امية يبدءون بالخلّ في اول الطعام ويختمون بالملح ، وانّا نبدء بالملح في اول الطعام ونختم بالخلّ .

وفي القوى عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة و مَن و جدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة .

وبالاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة فرأى كسرة كاد اَن يطأها فاَخذها فاكلها ثم قال ياحميراء اكرمي جوار نعم الله عزوجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم .

وفي القوي عن ابراهيم بن مهزم قال : شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام مايلقى من وجع الخاصرة فقال : مايمنعك من اكل مايقع من الخوان .

وفي القوى عن عبدالله الارجاني قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتّبع مثل السمسمة من الطعام ماسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا ؟ فقال ياعبد الله هذا رزقك فلاتدعه اَما انّ فيه شفاء من كلّ داء .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوى عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انّ بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ[1] فان كان هذا الخبر فالسهو من النسّاخ

و في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فانّ مَن افتتح طعامه بالملح وختم بهاي بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من انواع البلاء ،منه الجذام

---

(١) الكافي باب الخل خبر١٢ من كتاب الاطعمة

وقال امير المؤمنين عليه السلام : ابدءوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس مافي الملح لاختاروه على الترياق المجرّب .

والجنون ، والبرص(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام :ياعلي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من انواع البلاء ايسرها الجذام .

وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام :ايّ الادام امرأ (احرى-خ كا) فقال بعضنا اللحم، وقال بعضنا الملح، وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو(ع) لابل الملح، لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن مايكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا .

وفي القوي عن الجعفري عن ابي الحسن الاول (ع) قال : لاتحضر خوان لاملح عليها واصلح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام :

وفي القوي ، عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران انْ مُر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والّا فلا يلوموا الّا انفسهم .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوي عن محمد بن مسلم ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين (ع)(٢) ﴿لاختاروه على الترياق﴾ وفي في الدرياق ، وهو لغة في الترياق ﴿المجرّب﴾ وهو المسمّى بالفاروق ،ويشمر بحليته مع انه مشتمل على

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل الملح خبر٢-١-٧-٥-٦ من كتاب الاطعمة .

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل الملح خبر٤-١٠-٩-٣-٨ من كتاب الاطعمة .

وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبدربه قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام يتخلّل فنظرت اليه فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلّل وهو

الخمر ، وجندبيدستر ، وقرص الافعى ، و قديبدل الخمر بغيره ومعه في التداوى به اشكال لما سيجيء الاخبارفي حرمة التداوى بالمحرّم مطلقا فيأوّل بانه مع قطع النظرعن تحريمه اوعلموالاختاروه عليه اويحمل على غيره من انواع الترياقات الدافعة للسموم كالفادزهر والموميائى الجبلي .

و روى الكليني ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها و قال : لعنك الله فمايسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال : لو يعلم الناس مافي الملح مااحتاجوا معه الى ترياق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : انّ العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لعنك الله فماتبالين مؤمناً آذيت ام كافراً ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابوجعفر عليه السلام لو يعلم الناس مافي الملح مابغوا معه درياقاً .

وفي القوى عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ في الملح شفاء من سبعين داء اوقال سبعين نوعاً من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام : لو يعلم الناس مافي الملح ماتداووا الّا به .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن ذرّ على اول لقمة من طعامه الملح ذهب منه (عنه ـخ) نَمَش الوجه والنمش بالتحريك نقط بيض وسود .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالكليني(١) ﴿عن وهب بن عبدربه﴾

---

(١) اورده والعشرة التي بعده في الكافي باب الخلال خبر٣و١و٢و٥و٧و٦و٤و٨ و٩ و١١و١٠و١٢ من كتاب الاطعمة .

يطيّب الفم .

ويدل على استحباب الخلال .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل عليه السلام عليّ بالخلال

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي جميلة قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة .

وفي القوى عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخلّلوا فانه ينقّي الفم ومصلحة اللثة .

وفي الصحيح ،عن يعقوب بن شعيب عمن أخبره ان اباالحسن عليه السلام اتى بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذمنها شظيّة (۱) ورمى الباقي

وفي القوى عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله تخلّلوا فانه مصلحة للّثة وللنواجد .

وعنه عليه السلام قال: ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب خلالا فقال : يا جعفر تخلّل فانه مصلحة للفم (اوقال لللثة) ومجلبة للرزق .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابي الحسن عليه السلام قال: لاتخلّلوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمّان فانهما يهيّجان عرق الجذام .

وفي الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة(ستة-خ) ايام .

وفي القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل مااصاب ماخلا الخوص(۲) والقصب .

---

(۱) قال الجوهري الشظية ، الفلقة من العصا ونحوها والجمع الشظايا (مجمع البحرين)

(۲) الخوص ورق النخل

وفي خبر آخر : إنّ من حق الضيف ان يعدّ له الخلال .

و عن السكوني باسناده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلّل بالقصب والريحان .

وعنه (ع) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخليل بالرّمان والآس (١) والقصب وقال انهنّ يحركن عرق الاكلة ،

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مايكون على اللثة فكله وازدرده وما كان بين الاسنان فارم به (٢) .

و في الموثق ، عن اسحاق بن جرير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اللحم الذى يكون فى الاسنان فقال : اماما كان في مقدم الفم فكله ، و اماما كان فى الاضراس فاطرحه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الفضل بن يونس قال : تغدى عندى ابوالحسن عليه السلام فلماان فرغ من الطعام أتى بالخلال فقلت جعلت فداك ماحدّ هذا الخلال ؟ فقال: يافضل كُلّ مابقي في فمك فماادرت عليه لسانك فكله و مااستكن فاخرجه بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت أكلته وان شئت طرحته .

والظاهر ان جواز الاكل فيمالم يتغير ريحه ـ ويحمل عليه مارواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايزدردن احدكم مايتخلّل به فانه يكون منه الدُبيلة وهى بالتصغير جراح ودمل كثير يظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً .

﴿وفي خبر آخر﴾ روى الكليني عن سليمان بن حفص البصرى عن ابى

---

(١) الآس شجر معروف (مجمع البحرين)

(٢) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب دمى مايدخل بين الاسنان خبر ٢و١و٣و٤ من كتاب الاطعمة

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حقّ الضيف ان يكرم وان يعدّ له الخلال (١) (اى يهيّأ له).

وفى الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : من كان مؤمناً (اويؤمن) بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ،

وفى القوى ، عن جميل وزرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فيما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة صلوات الله عليها ان قال لها: يافاطمة : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ـ ورواه العامة فى صحاحهم بطرق متكثرة ، بل يمكن ان يقال : ان هذا الخبر من المتواترات .

وفى الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلثة وطعام الثلثة يكفى الاربعة (٢) .

و عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام اذا جمع اربع خصال فقدتمّ ، اذا كان من حلال ، و كثرت الايدى ، وسمّى فى اوله ، وحمد فى آخره .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماعذّب الله عزوجل قوماً

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب حق الضيف واكرامه خبر٣ و ٢ و١ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب اجتماع الايدى على الطعام خبر١ -٢ من كتاب الاطعمة .

قطّ وهم يأكلون ، وان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئاً ثم عذّبهم عليه حتى يفرغوا عنه (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن المعلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يُجاب دعوته(٢) .

و في الصحيح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اُوصى الشاهد من امتى والغائب ان يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة اميال فإنّ ذلك من الدين .

وفي الحسن ، عن اسحاق بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مِن حقّ المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه .

وفي الحسن ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إنّ من حق المسلم الواجب على اخيه أجابة دعوته .

وعن السكونى عنه عليه السلام قال : أَجب في الوليمة والختان ولا تُجب في خفض الجوارى .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل عليك اخوك فاعرِض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرِض عليه الماء فان لم يشرب فاعرِض عليه الوضوء(٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: هلك المرأ المسلم

---

(١) الكافي باب حرمة الطعام خبر١ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب اجابة دعوة المسلم خبر٣و٤و٢و٥و٦ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافى باب العرض خبر٢ من كتاب الاطعمة

ان يستقلّ ماعنده للضيف(١) .

وفى الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : جاءنى عبدالله بن سنان فقال : هل عندك شيىء ؟ قلت : نعم فبعثت ابنى فأعطيته درهماً ليشترى به لحماً وبيضاً فقال لى: الى اين ارسلتَ ابنك ؟ فأخبرته فقال ردّه ،ردّه عندك زيت ؟ قلت : نعم قال هاته فانى سمعت اباعبدالله (ع) يقول: هلك امرؤ احتقر لاخيه ،مايحضره، وهلك امرؤ احتقر من اخيه ماقدم اليه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المؤمن لايحتشم من اخيه ولايدرى ايّهما اعجب ، الذي يكلّف اخاه اذادخل ان يكلّف له ، اوالمتكلف لاخيه ؟

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اتاك اخوك فأته مماعندك، واذادعوته فتكلف له .

وعن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته و ان يتحفه بماعنده ولايتكلّف له شيئاً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انى لااحبّ المتكلفين .

وروى ان حارثاً الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين احبّ ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام : على ان لاتتكلّف لى ودخل فاتاه الحرث بكسر فجعل امير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحرث انّ معى دراهم

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب انس الرجل فى منزل اخيه خبر ٥ ٣ - ٢ - ٦ - ٤ من كتاب الاطعمة

واظهرها واذا هي في كمه ، فان اذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك .

و روينا في الصحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية ، قلت مايعني بقوله : اوصديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل بغير اذنه (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : اوماملكتم مفاتحه اوصديقكم ؟ قال : هؤلاء الذين سمّى الله عزوجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فامّا ماخلا ذلك من الطعام فلا .

وفي القوي كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : للمرأة ان تأكل وان تتصدّق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل : اوماملكتم مفاتحه قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية ؟ قال : ليس عليك جناح فيما اطعمت واكلت مما ملكت مفاتحه مالم تفسده .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه خبر ١و٢و٣و٥و٤ من كتاب الاطعمة و التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٤٩ - ١٤٨ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبدالله (ع) و نحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا وتغدّى معنا وكنت احدث القوم سنّاً فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي : كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن ابي منصور قال : اكلت عند ابي عبدالله (ع) فجعل يلقي بين يدي الشواء، ثم قال : يا عيسى انه يقال : اعتبر حبّ الرجل باكله من طعام اخيه ،

وفي القوي كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : اكلنا مع ابي عبدالله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر (اى نقصر) في الاكل فقال عليه السلام ماصنعتم شيئا انّ اشدّكم حبّاً لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة (اى ماسقط منها) فاكلت فقال نعم الآن وانشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد واباذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم : ماصنعتم شيئا ، اشدّكم حبّاً لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلاً جيّداً ثم قال ابو عبدالله عليه السلام رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى الله عليهم .

وفي القوي كالصحيح عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقدم الينا طعاماً فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال : كُل قلت : قد اكلت قال كُل فانّه يعتبر حبّ الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزاً

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي في (باب) بلاعنوان بعد باب اكل الرجل في منزل أخيه بغير اذنه خبر ١-٣-٢-٤ من كتاب الاطعمة

باصبعه من القصعة فقال لي: لتأكل ذا بعدما اكلت فاكلت .

وفي الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اعمل طعاماً وتنوّق فيه (اى اجعله نفيساً) وادع عليه اصحابك وقال : ليس في الطعام سرف (١) .

وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال : كان ابوعبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له : لودبّرت امرك حتى تعدل؟ فقال : انما تتدبر بامر الله عزوجل فاذاوسّع علينا وسّعنا ، واذاقتر علينا قترنا .

و في القوى كالصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله (ع) قال : ثلثة اشياء لايحاسب عليهن المؤمن ،طعام يأكله ،و ثوب يلبسه ،و زوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

وفي الموثق ، عن ابى حمزة قال : كنا عند ابى عبد الله (ع) جماعة فدعا بطعام مالنا عهدٌ بمثله لذاذة وطيباً وأتينا بتمر تنظر فيه اوَجهنا من صفائه وحسنه فقال رجل: لتسئلن عن هذا النعيم الذى تنعمتم فيه عندابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابوعبدالله (ع) إنّ الله عزوجل اكرم واجلّ من ان يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثم يسئلكم منه ولكن يسئلكم عما انعم عليكم لمحمّد وبآل محمد صلى الله عليه وآله .

و في القوى عن ابى خالد الكابلي قال : دخلت على ابى جعفر (ع) فدعا بالغداء فاكلت معه طعاماً ما اكلت طعاماً قطّ اطيب منه ولا انظف فلما فرغنا من الطعام قال : ياباخالد كيف رايت طعامك «اوقال طعامنا» ؟ قلت جعلت فداك مارأيت

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب آخر في التقدير وان الطعام لاحساب له خبر ١ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٤ من كتاب الاطعمة

اطيب منه قطّ و لكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عزوجل ولتُسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابوجعفر عليه السلام الا انما يسئلكم عما انتم عليه من الحق .

وفي الصحيح، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لاتجب الدعوة الا في اربع ، العرس ، والخرس والاياب ، والاعذار (١) .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع : العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا عاد من غيبته وفي رواية اخرى اوتوكير وهو بناء الدار اوغيره .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : مامن عرس يكون ينحر فيه جزوراً ويذبح بقرة اوشاة الابعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه (اى يخلطه) في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك .

وفي القوي ، عن جعفر القلانسي ، عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انا نتخذ الطعام ونستجيده ونتنوق فيه ولانجد له رائحة طعام العرس فقال : ذاك لان طعام العرس تهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال .

وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء .

وفي الصحيح ، عن علي بن الحكم ، عن بعض اصحابنا قال : اولم ابوالحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام ، الفالوذجات في الجفان

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الولائم خبر٢ و٣ و٥ و٦ و١٠ من كتاب الاطعمة .

في المساجد والازقّة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه عليه السلام ذالك فقال : ماآتى الله عزوجل نبيّاً من انبيائه شيئاً الاوقد آتى محمداً صلى الله عليه وآله مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام (هذا عطائنا فامنُن اوامسِك بغير حساب)(١) وقال لمحمد صلى الله عليه وآله (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) (٢) اى ليس لكم ان تعترضوا علينا بل يجب عليكم متابعتنا كماقاله الله عزوجل ورسوله.

وفي القوى عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على مَن بها مِن اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم (٣) - دعن ابى عبدالله «ع» مثله (٤) .

وفي القوى عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيافة اول يوم ، والثاني والثالث ، وما بعد ذالك فانّها صدقة تصدّق بها عليه ، قال : ثم قال : صلى الله عليه وآله لاينزل احدكم على اخيه حتى يؤثمه ، قيل يارسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : حتي لايكون عنده ماينفق عليه (٥) .

وفي القوى عن سليمان بن حفص البصرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيف يلطف ليلتين ، فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ماادرك .

---

(١) ص-٣٩

(٢) الحشر-٧

(٣-٤) الكافي باب ان الرجل اذادخل بلدة فهوضيف على من بهامن اخوانه خبر ١و٢

(٥) اورده والذى بعده في الكافي باب ان الضيافة ثلثة ايام خبر ٢ و ١ من كتاب الاطعمة .

وفي القوى، عن ابى عبدالله «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم (١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى عبدالله «ع» قال : ذكر اصحابنا قوماً فقلت : والله ماا تغدّى ولا اتعشّى الاّ ومعي منهم اثنان اوثلثة واقل واكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا وانا اُطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزوجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن ضيف حلّ بقوم الاّ ورزقه في حجره .

وعن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وانّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره .

وفي القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دُعي احدكم الى طعام فلايستتبعنّ ولده فانه ان فعل أكل حراماً ودخل غاصباً اوعاصياً (٢) .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : من أكل طعاماً لم يُدع اليه فانما أكل قطعة من النار (٣) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : رأيت عند ابى عبدالله

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان الضيف يأتي رزقه معه خبر ١و٢و٣ و٤ من كتاب الاطعمة

(٢-٣) الكافي باب من مشى الى طعام لم يدع اليه خبر ١-٢

وقال عليه السلام : ما أدرتَ عليه لسانك فأخرجته فابلعه ، وما أخرجته بالخلال فارم به .

وروى صفوان الجمال ، عن ابى غرة الخراسانى قال : قال ابوعبدالله (ع) الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر .

«ع» ضيفاً وقام يوماً فى بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن ان يستخدم الضيف (١) .

وفى القوى عن ميسرة قال قال ابوجعفر «ع» انّ من التضعيف ترك المكافات ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فأعينوه واذا ارتحل فلا تُعينوه فانه من النذالة (اى السفالة) وزوّدوه وطيّبوا زاده فانه من السخاء .

وروى انه نزل بابى الحسن الرضا «ع» ضيف وكان جالساً عنده يحدثه فى بعض الليل فتغيّر السراج فمدّ الرجل يده ليصلحه فزبره « اى منعه » ابوالحسن «ع» ثم بادر بنفسه وأصلحه ثم قال إنّا قوم لا نستخدم اضيافنا .

﴿ وقال «ع» ﴾ تقدّم من الاخبار ما يدلّ عليه .

﴿ وروى صفوان الجمال ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى (٢) ﴿ عن ابى غرة الخراسانى ﴾ وهو مجهول ـ وفى «فى» عن ابى حمزة الثمالى (وكأنه من النسّاخ) بزيادة (قلت : بابى انت وامى) يذهبان بالفقر ؟ فقال يذهبان به .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب كراهية استخدام الضيف خبر ١ـ٣ ـ ٢ من كتاب الاطعمة .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الوضوء قبل الطعام اوبعده خبر ٢ـ٤ـ١ـ ٣ـ٥ ذيلا من كتاب الاطعمة وصدر الاخير هكذا ـ سمعت اباعبدالله (ع) يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان فى الرزق

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مَن سرّه ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه .

وقال (ع) : من‌غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعةٍ وعوفي من بلوى في جسده .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام وروى في القوى كالصحيح عن ابى عوف البجلى قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى في القوى عن ابن القداح عن‌ابى عبدالله عليه السلام ﴿قال من‌غسل يده قبل الطعام وبعده﴾ اى معاً اولكل واحد ﴿عاش في سعة﴾ اى كان عيشه واسعاً ﴿وعوفى﴾ عافاه‌الله ﴿من‌بلوى﴾ اى بلاء كان ﴿في جسده﴾ اى لايصيبه بلاء اومن البلاء الواقع .

وروى الكلينى في القوى عن ابى بصير عن ابى‌عبدالله(ع) قال : قال امير - المؤمنين(ع) غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر (اى الدسومة) عن الثياب ويجلو البصر .

و روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اوله ينفى الفقر و آخره ينفي الهمّ .

وفي الصحيح عن عمروبن ثابت عن ابى عبدالله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن‌اخلاقكم (١) .

وفي القوى كالصحيح عن محمدبن عجلان عن ابى‌عبدالله(ع) قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلايحتشم احد فاذا فرغ من الطعام‌بدء بمن على

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب صفة الوضوء قبل الطعام خبر ٢ - ١-٣ من كتاب‌الاطعمة .

يمين الباب (او البيت) حرّاً كان او عبداً قال : وفي حديث آخر قال : يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثم يبدأ بمَن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر مَن يغسل يده صاحب المنزل لِانّه اولى بالصبر على الغمر .

وفي القوي عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّى عندي ابوالحسن (ع) دجيء بالطشت بدأ به «ع» وكان في صدر المجلس فقال «ع» ابدأ بِمَن على يمينك فلما اَن توضّأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له دعها واغسلوا ايديكم فيها . اي من الماء الذي في الطشت وحينئذ يكون معنى (اغسلوا ايديكم في اناء واحد) ان يكون الماء في الطشت ويغسلوا ايديهم فيها ويمكن ان يكون ذلك لبركة يده عليه السلام وكان يكفي ان يصبّ الماء في اناء بخلاف مايفعله المتكبرون من الصبّ لئلا يمتزج المياه .

وفي الحسن كالصحيح عن مرازم قال رأيت اباالحسن (ع) اذا توضأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل فاذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل (١) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لايزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد .

وفي الموثق كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها او يكون الى جنبه صبي يمصّها .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكَلَف و يزيد

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء خبر ٢-١-٤-٣-٥ من كتاب الاطعمة

وروى عن ابيحمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال : (الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل ؛ الحمدلله الذي يُطعم ولايطعم .

فى الرزق .

وعن المفضل قال دخلت على ابى عبدالله «ع» فشكوت اليه الرمد فقال لى :أوتريد الطرائف؟ ثم قال لى : اذاغسلت يدك بعدالطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات : الحمدلله المحسن المجمل المنعم المفضل ـ قال : ففعلت ذلك فمارمدت عينى بعد ذلك، والحمدلله رب العالمين .

وفى الصحيح ، عن سليمان الجعفرى قال : قال ابوالحسن عليه السلام : ربما اتى بالمائدة فارادبعض القوم ان يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفة فلابأس ان يأكل من غير أن يغسل يده(١) .

* وروى (الى قوله) اذاطعم * اى بعده ويمكن ان يكون قبله .

وروى الكليني فى القوى عن ابى يحيي الصنعانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام اذاوضع الطعام بين يديه قال : اللهم هذا من منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنافيه و سوّغناه وارزقنا خلفاً اذا أكلناه ، ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت ، اللّهم واجعلنامن الشاكرين فاذارفع الخوان قال : الحمدلله الذى حملنا فى البر و البحر و رزقنا من الطيّبات و فضّلنا على كثير من خلقه تفضيلا (٢) .

---

(١) الكافى باب نوادد خبر١٣ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام خبر١٢-١٣-١٥-١٦و١٧-١٩ و٢٢ و٢١و٢٤و٢٣و١٤ من كتاب الاطعمة

وفي القوي عن جراح المدائني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذكروا اسم الله عزوجل على الطعام فاذا فرغت فقل: الحمدلله الذي يُطعم ولا يطعم.

و في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال: اللّهم اكثرت و اطبت و باركت فأشبعت و ارويت الحمدلله الذي يُطعم ولا يطعم.

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان ابي عليه السلام يقول: الحمدلله الذي اشبعنا في جائعين و اروانا في ظامئين و آوانا في ضايعين، وحملنا في راجلين، و آمننا في خائفين، و اخدمنا في عانين والعاني الاسير.

و في الموثق عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع ابي عبدالله عليه السلام طعاماً فما احصي كم مرة قال: الحمدلله الذي جعلني اشتهيه.

وفي القوي عن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّي ويسمّون في اول الطعام ويحمدون الله عزوجل في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم.

وفي القوي عن ابن بكير، عن رجل قال امر ابوعبدالله عليه السلام بلحم فبرّد ثم اتي به من بعد فقال: الحمدلله الذي جعلني اشتهيه ثم قال: النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة.

وفي القوي عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبتُ اقوم فقال: اجلس يا عبدالله حتى وضع الخوان فسمّى حين وضع، فلما رفع (اوفرغ) قال: الحمدلله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله.

وفي القوي عن ابن بكير قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا ايدينا

وقال رسول الله (ص) نعم الادام الخلّ ، ما أقفر بيت فيه خلّ .

فقلنا : الحمدلله فقال ابوعبدالله (ع) : اللّهم لك الحمد هذامنك ومن محمد (ص) رسولك لك الحمد اللّهم صل على محمدوآل محمد ، والظاهر ان المراد ان العلة الغائية من الخلق محمد (ص) فكأنه منه (ص) .

وفي القوي، عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) : اذكروا الله عزوجل على الطعام ولاتلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده .

و في القوي ، عن عبدالرحمن العرزمي ، عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) : من ذكر اسم الله عليه عزوجل عند طعام اوشراب في اوّله وعند آخره (اووحمدالله في آخره) لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابداً .

﴿ وقال رسول الله (ص) ﴾ روى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله (ع) قال : دخل رسول الله (ص) الي ام سلمة رضوان الله عليها فقربت اليه كسراً فقال هل عندك ادام ؟ فقالت لا يارسول الله صلى الله عليك ماعندي الّا خلّ فقال (ص) ﴿ نعم الادام الخلّ ما اقفر بيت فيه الخلّ ﴾ (١) وفي المتن (ماافتقر بيت فيه خل) والقفار بتقديم القاف على الفاء : الطعام بلا ادام اي ماخلا من الادام ولاعدم اهله الادام .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سمعته يقول ماافتقر (اقفر ـ خ) بيت فيه خل وقدقال رسول الله (ص) ذلك(٢) .

---

(١) الكافي باب الخل خبر ١ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والتسمة التي بعده في الكافي باب الخل خبر ٣ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٨ ـ ٩ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١١ ـ من كتاب الاطعمة

وفی الحسن کالصحیح ، عن سلیمان بن خالد، عن ابی عبدالله (ع) قال: الخلّ یشدّ العقل .

وفی القوی عن محمدبن علی الهمدانی انّ رجلا کان عندالرضا (ع) بخراسان فقدمت الیه مائدة علیها خلّ و ملح فافتتح (ع) بالخلّ فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال : هذامثل هذا یعنی الخلّ وان الخلّ یشدّ الذهن ویزید فی العقل .

وفی القوی کالصحیح اوالحسن ، عن اسماعیل بن جابر، عن ابی عبدالله (ع) قال : إنا لنبدأ بالخلّ عندنا کما تبدأون بالملح عندکم ـ (ای احیاناً) فإن الخلّ لیشدّ العقل .

وفی الموثق عن سدیرعن ابی عبدالله (ع) قال ذکرعنده خلّ الخمر (ای العنب لاالتمروغیره) فقال (ع) انه لیقتل دوابّ البطن ویشدّ الفم .

وفی الموثق کالصحیح ، عن سماعة عن ابی عبدالله (ع) قال : خلّ الخمر یشدّ اللثة ویقتل دوابّ البطن ویشدّ العقل .

وعن السکونی عن ابی عبدالله (ع) قال : کان أحبّ الاصباغ (ای الادام) الی رسول الله (ص) الخلّ .

وفی القوی عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله (ع) قال : قال امیرالمؤمنین (ع) نعم الادام الخلّ یکسر المرة ویطفیء الصفراء ویحیی القلب .

وفی القوی ، عن سفیان بن السمط، عن ابی عبدالله (ع) انه قال :علیك بخلّ الخمر فاغمس فیه فانه لایبقی فی جوفك دابّة الّاقتلها .

وعنه (ع) قال : الاصطباغ بالخل یقطع شهوة الزنا .

وفی القوی عن خالدبن نجیح قال : کنت افطر مع ابی عبدالله (ع) ومع

وروى شعيب ، عن ابي بصير قال : سئل ابوعبدالله «ع» عن الثوم و البصل و الكرّاث ، فقال : لابأس بأكله نيّاً ، وفي القدور ، ولابأس بأن يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلايخرج الى المسجد .

وروى عمر بن اذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر «ع» قال : سألته عن

ابي الحسن عليه السلام في شهر رمضان فكان اول مايؤتي به قصعة من ثريد خلّ وزيت فكان اول مايتناول منها ثلث لقم ثم يؤتى بالجفنة(١) .

وفي القوي كالصحيح ،عن زيد بن الحسن قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخلّ والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في الابتداء بهما وبالزيت والزيتون .

﴿ و روى شعيب ﴾ بن يعقوب (الثقة) ولم يذكر، ورواه الشيخان في الصحيح(٣) ﴿ عن ابي بصير ﴾وروى الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذا الطعام فلايدخل مسجدنا يعني الثوم ولم - يقل انه حرام (٤) .

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٥)

(١ـ٢)الكافي باب الخل والزيت خبر ١ـ٣ من كتاب الاطعمة

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٥٥ والكافي باب الثوم خبر٢ من كتاب الاطعمة

(٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٥٣

(٥)التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٥٤ والكافي باب الثوم خبر١

الثوم ، فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، وقال : من اكل هذه البقلة الخبيثة فلايقرب مسجدنا ، فأمامن اكله ولم يأت المسجد فلابأس .

﴿عن محمد بن مسلم﴾ وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الزيات قال :لمّا ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي ياحسن مشيت الى ههنا ؟ قلت : نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولااراك فقال : اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان اتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ـ فظهر من الاخبار انّ الكراهة للثوم .

واما الكراث(٢) والبصل فروى اخبار كثيرة في فضلهما ونفعهما «منها» مارواه الكليني في القوى عن عبدالله بن محمد الجعفي قال ذكر ابوعبدالله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع (٣) .

وفي القوى عن جابر قال قال ابوعبدالله «ع» البصل يذهب بالنَصَب ويشدّ العصب ويزيد في الخطا «اي قوة المشي» ويزيد في الماء «اي المني» ويذهب بالحمّى .

وروى عنه (ع) انه يشدّ اللثة ويشدّ الظهر ويرقّ البشرة .

وعنه «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها .

وعن موسى بن بكر قال : اشتكى غلام لابي الحسن (ع) فسأل عنه فقيل به

---

(١) الكافي باب الثوم خبر ٣

(٢) يقال لهافي الفارسية (تره)

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب البصل خبر ١و٢ و٣و٥ من كتاب الاطعمة

طحال فقال أطعموه الكرّاث ثلثة ايام فأطعمناه فقعد الدم ثم برأ (۱) .

وعن يونس بن يعقوب قال رأيت اباالحسن «ع» يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكله .

وعن فرات بن احنف قال سئل ابوعبد الله «ع» عن الكرّاث فقال : كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير، وهو امان من الجذام لمن أدمن عليه .

وعن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبدالله (ع) على المائدة فملت الى الهندباء فقال لي ياحنان لم لاتاكل الكرّاث قلت لما جاء عنكم من الرواية فى الهندباء فقال وما الذى جاء عنا ؟ قلت : انه قيل عنكم انه يقطر عليه من الجنة فى كلّ يوم قطرة قال فقال : على الكراث اذاً سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه وروى انه جيّد للبواسير وانه كان اميرالمؤمنين (ع) يأكل الكرّاث بالملح الجريش .

وفى الموثق عن حنان قال كنت مع ابى عبد الله (ع) على المائدة فمال على البقل وامتنعت انامنه لعلة كانت بي فالتفت الىّ وقال ياحنان اما علمت ان اميرالمؤمنين «ع» لم يؤت بطبق الّا وعليه بقل؟ قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحنّ الى اشكالها (۲) .

وفى الحسن عن مثنى بن الوليد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من بات وفى

---

(۱) اوردهوالذين بعده فى الكافى باب الكراث خبر۱-۴-۷من كتاب الاطعمة

(۲) الكافى باب البقول خبر۲ من كتاب الاطعمة

جوفه سبع ورقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك انشاءالله (١).

وفي القوي عن ابي بصير، عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح الاوتنزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلاتنفضوها قال: وقال ابوعبدالله (ع) كان ابي عليه السلام ينهى عن نفض الهندباء اذا اكلناها.

وفي القوي كالصحيح، عن محمدبن اسماعيل قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندباء شفاء من كلّ (الف - خ) داء ما من داء في جوف بن آدم الّا قمعه الهندباء قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان يأخذه الحمّى والصداع فامر ان يدقّ ويصيره على قرطاس وصبّ عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال انه يذهب بالحمّى وينفع من الصداع ويذهب به.

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج، وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ (٢).

وعن سفيان بن السمط عن ابي عبدالله (ع) قال من احبّ ان يكثر ماله (مائه - خ) وولده فليكثر داوفليد من» اكل الهندباء.

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من احبّ ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل الهندباء وقال: نعم البقلة، الهندباء وليس من ورقة الّا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال: وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه.

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب ماجاء في الهندباء خبر ١-٨-٩- ١٠-٢ (الى) ٧ من كتاب الاطعمة

(٢) الباذروج بالفارسية (ذينيان) والفرفخ بالفارسية (خرفه) بضم الخاء

وعنه عليه السلام قال : الهندباء سيّد البقول .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حارّ لين يزيد في الولد الذكور .

وفي القوي ، عن محمد بن الفيض قال : تغديت مع ابي عبدالله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ وكان (جعل ـ خ) يتنكب الهندباء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما انتم فتزعمون انّ الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس .

وفي الصحيح، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج(١)

وفي القوي كالصحيح ، عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعى بالباذروج وقال : اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ، ويشهّي الطعام ويذهب بالسل ، وما أبالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لااخاف داء ولاغائلة قال : فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضاً ورأيته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول : اختم طعامك به فانه يمري ماقبل كما يشهّي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشأ والنكهة (٢) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الحوك (اى الباذروج) بقلة الانبياء ، اما

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الباذروج خبر ٢-٣-٤ والباذروج نوع من الريحان يسميه اهل الشام الحبق ولعله النعناع المعروف ــ وفي الدستور نبت يقال له بالفارسية بادرنگه فهو معرّب على ماقيل .

(٢) النكهة ريح الفم ونكهته تشممت ريحه (مجمع البحرين)

ان فيه ثمان خصال ، يمرىء ، و يفتح السدد ، ويطيب الجشأ ، و يطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسل الداء ، وهوامان من الجذام ، اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن (ع) قال : اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان (١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن فرات بن احنف قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس علي وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال : لعن الله بني امية هم سموها البقلة الحمقاء بغضاً لنا اهل البيت وعداوة لفاطمة عليها السلام (٢).

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) قال وطيء رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطيء على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعالها وكان يحبها ويقول من بقلة ما ابركها (٣)

وعن ابى عبدالله «ع» قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم (٤)

وفي القوي ، عن ابى عبدالله (ع) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء

---

(١) الكافي باب الكزبرة خبر١ والكزبرة يقال لها في الفارسية «گشنيز»

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب الفرفخ خبر١ -٢ من كتاب الاطعمة

(٣) الضمير في ابركها مبهم وقوله من بقلة بيان وتميز للضمير وكلمة (من) بيانية والتقديم لايضره (من حاشية نسخة من الكافي)

(٤) الكافي باب الخس خبر١ - والخس بالفارسية «كاهو»

بالملح (١)

وفى القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله (ع) قال : اذا أكلتم القثّاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

وروى انه كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدراً فاكثرن فيها من الدبا وهو القرع (٢)

وفى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن القرع يذبح فقال : القرع ليس يذكى فكلوه ولاتذبحوه ولا يستهوينكم(٣) الشيطان لعنه الله

وفى الموثق عن زياد القندى عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : كان دواء امير المؤمنين عليه السلام السعتر (٤) وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة(٥) الظاهر انّ المراد به قوتها .

وعن ابى الحسن عليه السلام انه شكى اليه رطوبة فامره ان يستفّ السعتر على الريق (٦) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولاداء له (٧)

---

(١) الكافى باب القثاء خبر ١-٢

(٢) الكافى باب القرع خبر ٦-١

(٣) فى بعض النسخ ولايستوهينكم

(٤) السعتر نبت وبعضهم يكتبه بالصاد فى كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير «الصحاح» .

(٥-٦) الكافى باب السعتر خبر ١-٢

(٧) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الباذنجان خبر ١و٢و٣

وعن الهادي عليه السلام انه قال : لبعض قهارمته : استكثروا لنا من الباذنجان فإنّه حارٌ في وقت الحرارة و بارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلّها جيّد على كلّ حال .

وفي القوي عن عبدالرحمن الهاشمي قال :قال اى ابوعبدالله «ع» لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهماً ، الباذنجان ؟ قال : نعم الباذنجان جامع الطعم منفي للداء ، صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة.

وفي القوي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس فانه طعام الياس ويوشع بن نون (١)

وفي القوي عن نادر الخادم قال : ذكر ابوالحسن عليه السلام الكرفس فقال : اماانتم تشتهونه وليس من دابة الآوهي تحبّه « او تحتكّ به»(٢)

وعن ابي الحسن «ع» قال : السداب يزيد في العقل ـ وروى انه جيّد لوجع الاذن (٣)

وعن ابي جعفر عليه السلام (اوابي الحسن عليه السلام)الوهم من محمد بن موسى قال:ذكر السداب فقال : انّ فيه منافع ، زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر

(١-٢) الكافي باب الكرفس خبر١-٢

(٣) اورده والذى بعده في الكافي باب السداب خبر ١-٢ من كتاب الاطعمة ، والسداب هو بمهملتين بعدهما الف ثم باء مفردة نبت معروف ولم نجده في كثير من كتب اللغة (مجمع البحرين).

وروی فی ذم الجرجیر اخبار (۱) ـ وفی الصحیح ، عن صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلام قال : نعم البقلة ، السِلق (۲) .

وفی الصحیح ، عن محمد بن عیسی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال اطعموا مرضاکم السلق یعنی ورقه فانّ فیه شفاءاً ولاداء معه ولاغائلة له و یهَدِّئُ نوم المریض واجتنبوا اصله فانه یهیّج السوداء .

وفی القوی عن محمد بن قیس عن ابی جعفر (ع) انّ بنی اسرائیل شکوا الی موسی (ع) مایلقون من البیاض فشکی ذلک الی الله سبحانه وتعالی فاَوحی الله الیه مُرهم یاکلوا (اوباکل) لحم البقر بالسلق .

وعن ابی عبدالله (ع) قال انّ الله عزوجل دفع عن الیهود الجذام باَکلهم السِلق وقلعهم العروق .

وعن ابی الحسن (ع) ان السلق یقمع «اویقلع» عرق الجذام ومادخل جوف المبرسم مثل ورق السِلق .

وعن حنان قال : کنتَ مع ابی عبدالله « ع » علی المائدة فنا ولنی فجلة وقال یاحنان : کل الفجل فانّ فیه ثلث خصال ، ورقه یطرد الریاح ، ولبّه یسرول البول ، واصله یقطع البلغم ـ وفی روایة اخری ورقه یمری (۳) .

---

(۱) جرجیر ، تره ای است که بفارسی تره تیزك میگویند (کنزاللغة)

(۲) اورده و الاربعة التی بعده فی الکافی باب السلق خبر ۲-۴-۳-۵ من کتاب الاطعمة ـ والسلق بالکسر نبات معروف ویؤکل (مجمع البحرین) والسلق یقال بالفارسیة «چغندر» کما فی کنزاللغة

(۳) اورده والذی بعده فی الکافی باب الفجل خبر ۱ ـ ۲ والفجلة بالفارسیة «ترب» ...

«وعن ابي‌عبدالله «ع» قال : الفجل اصله يقطع البلغم ولبّه يهضم وورقه يحدر البول حدراً.

وفي القوى كالصحيح عن داودبن فرقد ، عن ابي‌عبدالله «ع» قال اكل الجزر يسخّن الكليتين ويُقيم الذكر(١) .

و في القوى كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع(٢) .

وفي الصحيح عن علي بن المسيب قال : قال العبد الصالح «ع» عليك باللفت فكُله يعني الشلجم فانه ليس من احدالّا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه (٣) .

وعن ابي عبدالله «ع» قال مامن احد الّاوفيه عرق من الجذام فأذيبوه باكل الشلجم (٤) ومثله في اخبار أُخر.

وفي القوى عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يبخّر الفم (٥) .

وفي القوى عن سعد بن سعد قال : قلت لابي‌الحسن «ع» : انّا نأكل الاشنان فقال كان ابوالحسن «ع» اذا توضأ ضمّ شفتيه (اى اذا غسل يده وفمه ضمّ شفتيه لئلا يدخل داخل الفم)وفيه خصال تكره ،انه يورث السّل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين فقلت : فالطين ؟ فقال : كلّ الطين «اوطين» حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير

(١-٢) الكافي باب الجزر خبر ١-٢

(٣-٤) الكافي باب الشلجم خبر ١-٢

(٥) أورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الاشنان والسعد خبر ١-٢-٣-٦-٤ من كتاب الاطعمة

وروى ابراهيم الكرخي عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسن بن علي عليهما السلام : في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها : اربع منها فرض ، واربع سنّة ، واربع تأديب ، فأما الفرض : فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الايسر ،

الّا طين قبر الحسين عليه‌السلام فانّ فيه شفاء من كل داء ولكن لايكثر منه وفيه امان من كلّ خوف .

وعن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : مَن استنجى بالسعدبعد الغائطوغسل بهفمه بعدالطعام لم‌تصبه علة فى فمه‌ولم‌يخف شيئاً من ارياح‌البواسير .

وفي الصحيح ، عن ابى ولاد قال : رأيت اباالحسن عليه السلام فى الحِجر وهوقاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول : ضربت على اسناني فأخذت السعدفدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت‌عني .

وعن أبى عبدالله عليه السلام قال : اتخذوا في اسنانكم السعدفانه يطيّب الفم‌ويزيد في الجماع .

﴿ وروى ابراهيم الكرخي ﴾ في القوي كالصحيح ﴿فاما الفرض﴾ اي‌اللازم ﴿ فالمعرفة ﴾اي معرفةالله اوالايمان ليكون حلالاً اومعرفةالحلال والحرام‌اوالاعم ﴿ والرضا ﴾ بماقسم‌الله تعالى له من الرزق ﴿ والتسمية ﴾ لقوله تعالى فكلواممّا ذكراسم‌الله عليه ﴿ والشكر﴾ قبل الاكل وبعده كماتقدم الاخبار في ذلك﴿ واما السنة ﴾ اي ما كان يداوم الرسول والائمة عليهم السلام عليه ﴿ فالوضوء ﴾ اي‌غسل‌اليد ﴿ قبل الطعام﴾ وبعده ايضاً كما تقدم (او) يقال انه‌اقلّ ثواباً فانه من العادات والاول‌من العبادات ﴿ والجلوس على الجانب الايسر﴾ كمافي حال التشهدليكون كجلسة العبيدالتي تقدمت اوبرفع‌الرجل اليمنى كماوقع‌في بعض الاخبار﴿والاكل

والأكل بثلاث اصابع ، ولعق الاصابع .

واما التأديب : فالاكل مما يليك ، وتصغير اللقمة ، وتجويد المضغ ، وقلة النظر في وجوه الناس .

بثلث اصابع ﴾ .

روى الكليني في القوى ، عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون، احدهم يأكل باصبعيه(١) .

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يستاك عرضاً ويأكل هرتاً ، وقال: الهرت أن يأكل بأصابعه اجمع .

فيمكن ان يكون المراد بالخبر الاول ، النهى عن الاكل بأقلّ من ثلث اصابع ويكون الثلث باقل مراتب الفضل ، ويمكن ان يكون فعل امير المؤمنين (ع) لبيان الجواز ﴿ ولعق الاصابع ﴾ كما تقدم .

روى الكليني في القوى عن ابى بصير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا أكل احدكم طعاماً فمصّ اصابعه التى أكل بها قال الله عزوجل بارك الله فيك .

﴿ واما التأديب ﴾ اى المستحب الذي لم يصل فضله الى السنّة ﴿ فالاكل مما يليك ﴾ كما تقدم ـ وروى الكليني في القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أكل احدكم فليأكل مما يليه ﴿ و تصغير اللقمة ﴾ لبعده عن الشرَه في الاكل كالبهائم ﴿ وتجويد المضغ ﴾ لما تقدم ، ولسرعة الهضم ﴿ وقلة النظر في وجوه الناس ﴾ .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافى باب نوادر خبر ٦-٥-٧-٢ من كتاب الاطعمة

ودوى الكلينى فى الموثق ،عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام لاتأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فانّ البركة فى رأسه (۱) .

وفى القوى ، عن عمرو بن جميع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول : من لطع القصعة فكأنّما تصدّق بمثلها .

وفي القوى كالصحيح عن ياسر الخادم قال : اكَلَ الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابوالحسن عليه السلام : سبحان الله ، إن كنتم استغنيتم ، فإنّ اناساً لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه .

وفي الموثق عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام ، قال : إن كان فى اول الوقت (اى فى غير المغرب والصبح ، بل الظاهر العشاء) تبدأ بالطعام و ان كان قدمضى من الوقت شيىء و تخاف ان تفوتك فتعيد الصلوة فابدأ بالصلوة .

وفى الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا قال لنا ابوالحسن عليه السلام إن قمتُ على رؤسكم وانتم تـأكلون فلا تقومـوا حتى تفرغـوا وربما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون فيقول :دَعهم حتى يفرغوا .

وروى عن نادر الخادم قال: كان ابوالحسن (ع) اذا أكل احدنا لايستخدمه حتى يفرغ من طعامه .

وفى الحسن كالصحيح ،عن حماد بن عثمان قال: اوَلَم اسماعيل فقال له ابو عبدالله

(۱) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ۱ و۴ و۸ و۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۱ من كتاب الاطعمة .

وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للشيخ الكبير ألّا ينام الّا وجوفه ممتلىء من الطعام فانّه اهدأ لنومه ، واطيب لنكهته .

عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم ، فانّ الله عزوجل يقول : و مايبدىء الباطل ومايعيد(١) .

وفي القوي ، عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أكل لقم من بين عينيه ، واذا شرب سقى من على يمينه .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتأووا منديل الغمر في البيت فانّه مربض الشيطان .

وفي القوي كالصحيح ، عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : اذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول : اللّهم ادحر عنّي مردة الانس والجن والشياطين و بارك لنا في بيوتنا الّا اعطي ماسأل ـ اي لايقول ذلك الّا اعطي كما تكرر في الاخبار.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسنّ ان لايبيت الّا وجوفه من الطعام ممتلىء .

وفي الصحيح ، عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : اذا اكتهل

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب فضل العشاء وكراهية تركه خبر٣ ٤-٦-٩-٢- ١-٥-٨-١٠ من كتاب الاطعمة

الرجل فلايدع ان يأكل بالليل شيئاً فانه اهدئ للنوم واطيب للنكهة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاخير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفاً ، بل يبيت ممتلياً خير له .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ذريح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لايدع العشاء ولو بلقمة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اصل خراب البدن العشاء (۱) ـ اى تركه ـ كمارواه في القوى ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء الانبياء عليهم السلام بعد العتمة فلاتدعوه فان ترك العشاء خراب البدن .

وفى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان ابوالحسن عليه السلام لايدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول : انه قوة للجسم قال : ولااعلمه الاقال: وصالح للجماع .

و فى القوى، عن جميل بن دراج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع اليه اربعين يوماً .

وفى القوى عن على بن ابى على اللهبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مايقول اطباؤكم فى عشاء الليل قلت : فانهم ينهونا عنه قال : فانى (اولكنى) آمركم به .

و فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طعام الليل انفع من طعام

(۱) فى النسخة التى عندنا من الكافى اصل خراب البدن ترك العشاء ـ و عليه فلايحتاج الى التأويل

النهار (١).

وعن زياد بن ابي الحلال في القوي قال: تمشيت مع ابي عبدالله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين.

وعن الرضا عليه السلام قال: انّ في الجسد عِرقاً يقال له العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العِرق الى ان يصبح يقول: اجاعك الله كما اجعتني و اظمأك الله كما اظمأتني فلايدعَنّ احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او بشربة من ماء.

وفي القوي كالصحيح، عن ابن اخي شهاب بن عبدربه قال: شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام مالقي من الاوجاع والتخم فقال لي تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فانّ فيه فساد البدن، اَماسمعتَ الله عزوجل يقول لهم فيها رزقهم بكرة وعشياً (٢).

وفي القوي كالصحيح عن المثنى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ: الَا من اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى نادا مناد: الَا من اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب (٣)،

باب في ان ابن آدم اجوف لابدّ له من الطعام

روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الابرش الكلبي عن قول الله عزوجل يوم تُبدّل الارض غيرَ الارض؟ قال: تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب، قال الابرش: فقلت: ان الناس

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب فضل العشاء وكراهية تركه خبر ١١ و٧ و٢ و١٢

(٢-٣) الكافي باب الغداء والعشاء خبر٢ و١

يؤمئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابوجعفر عليه السلام هم في النار لايشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب (١).

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزوجل خلق ابن آدم اجوف.

وفي الموثق كالصحيح وفي القوى عن الوليدبن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما بُني الجسد على الخبز.

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل يوم تبدّل الارض غيرَ الارض؟ قال: تبدّل خبزاً نقياً يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل إنهم لفي شغل يومئذ من الاكل والشرب قال: ان الله عزوجل خلق ابن آدم و لابدّ له من الطعام و الشراب أهم اشدّ شغلا يومئذ ام من في النار؟ فقد استغاثوا والله عزوجل يقول: و إن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب.

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل حكاية عن موسى: ربّ إني لما انزلتَ اليّ مِن خير فقير؟ فقال: سئل الطعام.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اللهم بارك لنا في الخبز ولاتفرق بيننا وبينه فلولا الخبز لا صمنا ولاصلّينا ولاادّينا فرائض ربنا عزوجل.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال: سمعت اباعبدالله «ع» يقول: اني لالحسن اصابعي من الأُدْم حتى اخاف ان يراني

(١) واورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان ابن آدم اجوف لابدله من الطعام خبر ١و٢و٣و٧و٤و٥و٦ من كتاب الاطعمة

خادمي فيرى انذلك من التجشع «اى الجوع» وليس ذلك كذلك ان قوماً افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء (اى حماقة) اواستغناءاً وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمرّ بهم رجل صالح واذاً امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها فقال لهم ويحكم اتقواالله عزوجل ولاتغيّروا مابكم من نعمة فقالت له كأنّك تخوّفنا بالجوع! امامادام ثرثارنا «اي نهرنا» هذا يجري فإنّا لانخاف الجوع قال: واسفالله عزوجل فأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء و نبات الارض قال فاحتا جواالى ذلك الجبل وانه كان يقسم بينهم بالميزان (١).

وفي القوي عن مسعدة بن صدقه، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه مابين العرش الى الارض، والارض و مافيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله: الاأخبركم؟ فقالوا: بلى يارسول الله فداك الآباء والامهات قال: انه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف و قال مااصنع بهذا الخبز عندنا يُداس بالارجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء.

ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يارب ماصنع هذاالعبد وما قال، فأوحى الله عزوجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقاً كالفخار قال: فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم انّ بعضهم اكل بعضاً، فلمابلغ ماارادالله عزوجل من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان: يافلانة تعالي حتى تاكل اناوانت اليوم

(١) اورده والاثني عشر التي بعده في الكافي باب فضل الخبز خبر ١و٢ و ٣ و ٨ و ١٢ و ١١ و ١٤ و ١٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ من كتاب الاطعمة

ولدي واذا كان غداً اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلناه فلمّا ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها ، فقالت لها : بيني وبينك نبيّ‌الله فاختصمتاالى‌دانيال فقال لهماوقدبلغ‌الامرالى ماارى ؟فقالتا نعم يانبيّ‌الله واشدّ ، قال فرفع يده الى السماء فقال : اللّهم عُدعلينا بفضلك و فضل رحمتك ولاتعاقب‌الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر و اضرابه لنعمتك قال فامر الله عزوجل السماء ان امطرى على الارض وامر الارض ان انبتى لخلقى ماقد فاتهم من خيرك فانّي قدرحمتهم بالطفل الصغير .

وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لايوضع الرغيف تحت القصعة .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : صغّروا رغفانكم فانّ مع كل رغيف بركة ، وقال يعقوب بن يقطين رأيت اباالحسن يعنى الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصيرعن‌ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان‌يوضع الرغيف‌تحت القصعة .

وفي الموثق عن الفضل‌بن يونس قال : تغدّى عندى ابوالحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال : اكرموا الخبز ان لايكون تحتها (او اكرم الخبزان يكون تحتها) وقال لي : مُرالغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة .

وفي الصحيح ، عن يونس عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : لاتقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليدخالفوا العجم .

وفي القوى عن ادريس بن يوسف عن‌ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم

خالفوا العجم .

وعن ابي عبدالله «ع» قال : اكرموا الخبز ، قيل وما اكرامه ؟ قال : اذا وُضع لاينتظر به غيره .

وفي القوي كالصحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فقيل يارسول الله : وما اكرامه ؟ قال :اذا وُضع لم ينتظر به غيره ولايقطع وقال صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لايوطيء ولا يُقطع .

وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدراراً وله انبت الله المرعى وبه صلّيتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : أدني الادم قطع الخبز بالسكين (١) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ، وما من نبيّ الّاوقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه ومادخل جوفاً الّااخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى

(١) كانهم يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت واللبن ونحوهما فاذا لم يجدوا اداماً قطعوه بالسكين الى حد لم يمكن كسره باليد الى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم ولعلهم كانوا يجدونها في المقطوع لذة لايجدونها في المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الادم (الوافي)

ان يجعل قوت انبيائه الا شعيراً (١) .

وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : مادخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز (٢) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال أطعموا المبطون خبز الارزفما دخل في جوف المبطون شيء انفع منه أما انه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلاً (٣) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز .

باب الاسوقة

روى الكليني في الصحيح ، عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق ان كنت جايعاً امسك وان كنت شبعان هضم طعامك (٤) .

وفي الصحيح ، عن بكر بن محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السويق ينبت اللحم ويشدّ العظم .

وفي الصحيح ، عن قتيبة الاعشى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلث راحات ، سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتي لايكاد يدع شيئاً .

(١) الكافي باب خبز الشعير خبر ١ من كتاب الاطعمة

(٢-٣) الكافي باب خبز الارز خبر ١-٢-٣ من كتاب الاطعمة

(٤) اورده والعشرة التي بعده في الكافي باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة خبر ١ و٣ و٨ و ١٠ و١٣ و٢ و٤ و٦ و٩ و١١ و١٢ من كتاب الاطعمة

وفي الصحيح ، عن حمادبن عثمان ومحمدبن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤس .

وفي الصحيح ،عن سيف التمار قال : مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فاعلمته فقال لي : اسقه سويق الشعير فانه يعافي انشاءالله وهو غذاء في جوف المريض قال : فما سقيناه السويق الا يومين اوقال مرتين حتى عوفي صاحبنا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن جندب عن بعض اصحابه قال : ذكر عندابي عبدالله عليه السلام السويق فقال : انما عمل بالوحي .

وفي القوي كالصحيح عن خالدبن نجيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السويق طعام المرسلين اوقال النبيين .

وفي القوي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض .

وفي القوي ، عن عبد الله بن مسكان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم و يرق البشرة ويزيد في الباه .

وفي القوي ، عن النضربن قرواش قال : قال ابوالحسن الماضي عليه السلام : السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين ،

و في القوي ، عن يحيى بن مساور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرداً ويدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وفي القوي كالصحيح ، عن خيثمة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحاً امتلاء كتفاه قوة .

وفى الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لاينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فأمر ابوجعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت (١) .

وعن ابى عبدالله «ع» انه قال : سويق العدس يقطع العطش ويقوّى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفىء الصفراء وينظف « ويبرد ـ خ ك » الجوف وكان اذا سافر (ع) لايفارقه وكان يقول عليه السلام اذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكّن هيجان الدم ويطفى الحرارة (٢) .

باب اللحوم

قدتقدم بعضها ـ وروى الكليني فى الصحيح عن داود الرقي قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت وألبانهن فقال : لابأس به (٣) .

وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال : تغديت مع ابى جعفر عليه السلام فاتى بقطاة فقال : انه مبارك وكان ابى عليه السلام يعجبه وكان يقول : اطعموه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه . (٤)

وفي الصحيح عن نشيط بن صالح قال : سمعت اباالحسن الاول عليه السلام يقول : لاارى بأكل الحبارى بأساً وانه جيّد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين

(١-٢) الكافى باب سويق العدس خبر٢ـ١ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافى باب لحم الجزوروالبخت خبر١ من كتاب الاطعمة

(٤) اورده والخمسة التي بعده في الكافى باب لحوم الطيور خبر٥-٦-٤-١-٢-٣ من كتاب الاطعمة

على كثرة الجماع .

وفي الصحيح «على الظاهر» عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوّي الساقين، ويطرد الحمّى طرداً والظاهر انه في البلاد الحارة كما جرّبناه .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : الاوز جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير و ابن اتى عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من دبيمة بفضل فتوتها .

وروى انه ذكر اللحمان بين يدى عمر ، فقال عمر انّ اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام : كلّا انّ ذلك خنازير الطير ، وانّ اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كادان ينهض .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن سرّه ان يقلّ غيظه فليأكل لحم الدراج .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عيسى ، عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول ما اكلت طعاماً ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد (١)

و في الصحيح عنه عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيّج كلّ داء ولاينفع من شيء بل يضرّ .

وفي القوى كالصحيح عن عطية اخي ابي المغراء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهونى عن اكل القديد الذى لم تمسّه النار فقال : لابأس بأكله

---

(١) اوردهوا السنة التي بعده في الكافي باب القديد خبر ٣-٤-١-٢-٥-٦-٧ من كتاب الاطعمة

د عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان اللحم يقدّد ويذر عليه الملح و يجفف فی الظل فقال :لا بأس بأكله لانّ الملح قد غيّره .

وعن ابی عبدالله عليه السلام قال شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قط فاسداً الا اصلحاه ،وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قط صالحاً الا افسداه ،فالصالحان ، الرمان ، والماء الفاتر (ای الذی سكن حره) والفاسدان الجبن والقديد .

وعن ابی عبدالله عليه السلام قال: ثلث لايؤكلن وهن يسمن ، وثلث يؤكلن وهن يهزلن و اثنان ينفعان من كل شيء ولايضرّان من شيء واثنان يضرّان من كل شيء ولاينفعان من شيء .

(فاما) اللواتي لايؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة ، «واما» اللواتي يؤكلن و يهزلن فهو اللحم اليابس و الجبن و الطلع . و فی حديث آخر الجَزَر (۱) و الكسب ،واللذان ينفعان من كلّ شيء ولايضرّان فالماء الفاتر (۲) والرمان واللذان يضرّان من كل شيء ولاينفعان من شيء ،فاللحم اليابس والجبن ، قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران ؟ فقال اما علمت ان الهزال من المضرة .

وفی الموثق كالصحيح عن زرارة ؛ عن ابی جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع(۳) .

(۱) الجرز بالتحريك لحم ظهر الجمل ـ وفی بعض النسخ الجوز والكسب بضم الكاف عصارة الدهن .

(۲) بأن لايكون بارداً جداً ولاحاراً كذلك

(۳) اورده واللذين بعده فی الكافی باب فضل الذراع على سائر الاعضاء خبر ۲-۳-۱ من كتاب الاطعمة

و في القوى ، عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمت اليهودية النبى صلى الله عليه وآله في ذراع و كان النبى صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال .

وروى انه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال عليه السلام لان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضواً عضواً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله يحبها ويشتهيها ويفضلها .

الطبيخ

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال : اللحم باللبن مرق الانبياء (١) .

وفي القوى عن زياد بن ابي الحلال قال تمشيت مع ابي عبدالله (ع) بلحم بلبن فقال : هذا مأكول (مرق -خ) الانبياء .

وفي القوى عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله «ع» قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن .

و في القوى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شكى نبي من الانبياء الى الله عزوجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت هي المضيرة ؟ فقال : لا ، ولكن اللحم باللبن الحليب (و المضيرة مايطبخ بالماست) .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده في الكافي باب الطبيخ خبر ١و٣و٢و٤و٧و٦و٥و٨ من كتاب الاطعمة .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : كان ابو عبدالله (ع) تعجبه الزبيب (اى الطبيخ بالزبيب وهو المشهور بالحبشى) .

وفى القوى ، عن يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى ابى عبدالله (ع) بقديرة (اى مطبوخ) فى القدر فيها ناردباج (اى الطبيخ بالرمان و هو معرب)(١) فأكل منها وقال : احبسوا باقيها على فأتى بها مرتين او ثلاثا ، ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له : ويحك افسدتها على .

وبالاسناد قال : ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة .

و عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان (٢) يعظمن البطن ويخدرن الاليتين .

وفى الصحيح ، عن زيد الشحام قال : دخلت على سيدى ابى عبدالله عليه السلام و هو يأكل سكباجاً بلحم البقر(٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن جابر قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدعى بالمائدة فاتى بثريد ولحم ٍ دعا بزيت وصبه على اللحم فأكلت معه(٤) ورواه زرارة

(١) يقال لها بالفارسية (آش انار)

(٢) اى اكل الوان الطعام ـ وقوله : يخدرن الاليتين اى يضعفن ويفترن كناية عن الكسل وفى بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة وهو كما فى النهاية من حدر يحدر حدوراً وهو ضد الصعود (من حاشية كافى المطبوع ١٣١٥)

(٣) الكافى باب الثريد خبر ٦ والسكباج (قليه ترش) قاله فى المكادم معرب معناه مرق الخل

(٤) الكافى باب الثريد خبر ٧ من كتاب الاطعمة

عن بعض اصحابه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن سلمة بن محرز قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : عليك بالثريد فاني لم اجد شيئاً اوفق منه (٢) .

الشواء

وفي القوي ، عن الاصبغ بن نباتة قال : دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي : ادن فكل فقلت : يا امير المؤمنين هذا لي ضارّ ، فقال لي : ادن اعلّمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف ، قل : (بسم الله خير الاسماء ، ملاء الارض والسماء ، الرحمن الرحيم الذي لا يضرّ مع اسمه شيء (او سمّ ـ خ) ولا داء) تغدّ معنا (٣) .

و عن موسى بن بكر قال : اشتكيت بالمدينة شكاعة ضعفت معها فاتيت اباالحسن عليه السلام فقال لي : اراك ضعيفاً قلت : نعم فقال لي : كُلِ الكباب فأكلته فبرئت .

و في القوي ، عن احدهما عليهما السلام قال : اكل الكباب يذهب بالحمّى . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤس من الشاة فقال : الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى .

(١ـ٢) الكافي باب الثريد خبر ٨ـ٥ من كتاب الاطعمة

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الشواء والكباب خبر ١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥

الهريسة

وفي القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال انّ نبياً من الانبياء شكاالى الله عزوجل الضعف وقلة الجماع فأمره باكل الهريسة(١) .

وفي القوى ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله هريسة (٢) من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فزاد في قوته بضع اربعين رجلاوذلك شيىء اراده الله عزوجل ان يسرّ به نبيّه محمداً صلى‌الله‌عليه‌وآله .

وعن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال : ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله شكى الى ربه وجع الظهر فامره بأكل الحبّ باللحم يعني الهريسة .

و في القوى ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه‌السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوماً ، وهي من المائدة التي أنزلت على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .

(١) اوردهوالثلثة التي بعده في الكافي باب الهريسة خبر ٢-٤-٣-١ من كتاب الاطعمة

(٢) الهريس المدقوق عنيفاً وطعام يعمل من الحب المدقوق واللحم - و في النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهوالهريسة بالهاء - والمهراس بالكسر (الهاون) (اقرب‌الموارد)

المثلثة والاحساء

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اىّ شيىء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك عن هذا الكركور فانه اهون (او امرىء) شيىء في الجسد يعني المثلثة قال : واخبرني بعض اصحابنا انّ المثلثة ، يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمّص وقفيز باقلا اوغيره من الحبوب ثم ترضّ جميعاً ويطبخ(١) .

وفي القوى عن مسمع، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموْت شيىء لاغنت التلبينة . قيل يارسول الله و ما التلبينة ؟ قال : الحسو باللبن ، الحسو باللبن وكرّرها ثلاثاً .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين ـ وفي القاموس التلبين و التلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل ، والحسو شرب اللبن قليلا قليلا .

الحلوا

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالا على قال : أكلت مع ابى عبدالله عليه السلام يوماً فاتي بدجاجة محشوّة خبيصاً ففلكناها وأكلناها، (والخبيص حلواء من التمر والسمن

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب المثلثة والاحساء خبر ١ـ٢ـ٣ من كتاب الاطعمة

والدقیق اومن الاولیین(۱) .

وفی القوی عن هرون بن موفق قال : بعث الیّ الماضی علیه السلام یوماً فاکلت عنده واکثرمن الحلوا فقلت مااکثرهذه الحلواء فقال : اناوشیعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلوا .

و فی الموثق عن ابی بصیر، عن ابی جعفر علیه السلام قال : من لم یرد منّا الحلوا اراد الشراب .

وفی الموثق کالصحیح ، عن یونس بن یعقوب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : کنّا بالمدینة فارسل الینا اصنعوا لنافالوذج واقلّوا فارسلنا الیه فی قصعة صغیرة .

الطعام الحارّ

وفی الحسن کالصحیح، عن محمد بن حکیم، عن ابی عبدالله علیه السلام قال :الطعام الحارغیر ذی برکة(۲) .

وفی الموثق کالصحیح عن سلیمان بن خالدقال :حضرت عشاءابی عبدالله علیه السلام فی الصیف واتی بخوان علیه خبز ، واتی بقصعة ثرید ولحم فقال : هلّم الیّ هذاالطعام فدنوت فوضع یده فیه و رفعها و هویقول : استجیر بالله من النار ، اعوذبالله من النار ،اعوذ بالله من النار اعوذبالله من النار هذا مالانصبر علیه فکیف النار ، هذا

---

(۱) اورده والثلثة التی بعده فی الکافی باب الحلوا خبر ۳-۱-۲-۵ من کتاب الاطعمة .

(۲) اورده والاربعة التی بعده فی الکافی باب الطعام الحار خبر۳ و۵ و ۴ و۲و۱ من کتاب الاطعمة

مالانقوى عليه فكيف النار ، هذا مالانطيقه فكيف النار قال : وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى النبى صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال انّ الله عزوجل لم يطعمنا النار نحّوه حتى يبرد فترك حتى برد .

وعن السكونى قال : قال ان النبى صلى الله عليه وآله أُتى بطعام حارّ جدّاً ، فقال : ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار اقرّوه حتى يبرد و يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب .

وفى القوى عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام اقرّوا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال اقرّوه حتى يبرد ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار ، والبركة في البارد .

المرىّ

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان يوسف عليه السلام لما كان فى السجن شكى الى ربّه عزوجل اكل الخبز وحده وسأل اداماً يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره ان يأخذ الخبز ويجعله في اجّانة ويصبّ عليه الماء والملح فصار مريّاً فصار (فجعل ـ خ ل) يأتدم به عليه السلام (١) .

---

(١) الكافي باب المرى خبر ١ من كتاب الاطعمة ـ والمرى الذى يؤتدم به كأنه نسبة الى المرو ويسميه الناس الكامخ بفتح الميم وربما كسرت (المصباح)

باب الحلاوات والالبان وغيرهما

السكّر

قدتقدم بعضها ـ وروي الكليني في الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شكااليه رجل الوبا فقال‌له : واين انت عن الطيب المبارك ؟ فقال‌سليمانيكم هذا ؟ قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : انّ اول من اتخذالسكّر سليمان بن داود عليهما السلام (۱) .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالعزيز العبدي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان كان الجبن يضرّمن كل شيىء ولاينفع فان السكّر ينفع من كل شيىءولايضرّ .

وفي‌القوي عن موسى‌بن‌بكرقال : كان‌ابوالحسن الاول عليه السلام كثيراًماياًكل السكّرعند النوم .

و في القوي كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا (والطبرزد معرب ، والمراد به القند كانه يكسر نواحيه بالفاس) .

وفي الصحيح عن الحسن‌بن علي‌بن النعمان عن بعض اصحابنا قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام الوجع فقال‌لى : اذاآويت الى فراشك فكُل‌سكرتين قال:ففعلت ذلك فبرئت (۲) .

---

(۱) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب السكر خبر ۳ و۲و۱و۴و۱۰و۵و۶و۸و۹و۷ و۱۱ من كتاب الاطعمة

(۲) تمام الحديث‌فى الكافى هكذا ـ فخبرت بعض المتطببين وكان‌افره اهل بلادنا فقال : من اين عرف ابوعبدالله (ع) هذا ، هذا من مخزون علمنا ، اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه فى‌بعض كتبه انتهى

وفي القوى عن معتب قال : لماتعشّى ابوعبدالله عليه السلام قال لي : ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت : جعلت فداك ليس ثمّ شيء فقال: ادخل ويحك قال :فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :لوانّ رجلاً عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكّراً لم يكن مسرفاً .

وفي القوى عن يحيى بن بشير النبال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابي يا بشير بأىّ شيى تداوون مرضاكم ؟فقال : بهذه الادوية المرار فقال له : لا، اذامرض احدكم فخذ السكّر الابيض فدقّه وصبّ عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادرانّ يجعله في الحلاوة .

وروى ان رجلا شكى الى ابى عبد الله عليه السلام فقال :انى رجل شاكى فقال اين هوعن الطيّب المبارك فقلت: جعلت فداك وماالمبارك؟فقال السكر ، قلت اى السكر جعلت فداك ؟قال : سليمانيكم هذا(اى القند والنبات لاالخام) .

وفي القوي عن بعض اصحابناقال حمّ بعض اهلنا فوصف له المتطبّبون القافت (القافس -خ) (١) فسقينا ،فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابى عبدالله عليه السلام فقال ماجعل الله في شيىء من المرّ شفاءاً خذ سكرة ونصفا (٢) فصيرهافى اناء وصبّ عليها الماء حتى يغمرها ودع (ضع -خ) عليها حديدة ونجّمها (اى ضعها تحت النجوم) من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها (٣) بيدك واسقه واذا كانت الليلة الثانية فصير هما

---

(١) القافس نبت له ورق كورق الشهد له انج ولاذهر كا لنيلوفروهو المستعمل اوعصارته (القانون)

(٢) كأن في زمانه (ع) كان السكرفي اناء معين محدود القدر والوزن

(٣)اى ادلكها واذبها

سكرتين ونصفاً ونجمّها كما فعلت واسقه فاذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً و نجمّهن مثل ذلك قال :ففعلت فشفى الله عزوجل مريضنا .

الالبان

و في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان عن ابى جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولايشرب شراباً الاّقال (اللّهم بارك لنا فيه وابدلنا خيراً منه) الاّاللبن فانه كان يقول(اللّهم بارك لنا فيه وزدنا منه (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن خالدبن نجيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اللبن طعام المرسلين .

و في القوى عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين .

و عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان النبى صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللّهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

و عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : من تغيّر عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل .

و عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : انّى اكلت لبناً فضرّنى قال : فقال له ابوعبدالله عليه السلام : لاوالله مايضرّ لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرّك الذى اكلته فظننت ان اللبن الذى ضرّك .

---

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب الالبان خبر١و٦و٢و٣و٤و٨و٧ و٩و٥من كتاب الاطعمة .

وعن ابى الحسن الاصبهانى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك انّى اجد الضعف في بدنى فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشدّ العظم .

وفي القوى عن ابى بصير قال : اكلنا مع ابى عبدالله عليه السلام فاُتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا ثم اُتينا بعش (اى قدح عظيم) من لبن فشرب منه ثم قال لي : اشرب يابامحمد فذقته فقلت : جعلت فداك لبن ؟ فقال انها الفطرة ثم اوتينا بتمر فاكلناه .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغصّ بشرب اللبن لانّ الله عزوجل يقول لبناً خالصاً سائغاً للشاربين .

البان البقر

وباسناده قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام ألبان البقر دواء (١) .

وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه قال شكوت الى ابى جعفر عليه السلام ذرباً (اى فساد المعدة) وجدته فقال لى : مايمنعك من شرب البان البقر وقال لى أشربتها قطّ ؟ فقلت له نعم مراراً فقال : كيف وجدتها ؟ فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسوالكليتين الشحم وتشهى فقال لى : لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما(ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تختلط مع كلّ الشجر .

(٢)اورده واللذين بعده فى الكافى باب البان البقر خبر ١ـ٢ـ٣ من كتاب الاطعمة

الماست

وعن ابى الحسن عليه السلام قال : مَن اراد اكل الماست ولايضرّه فليصبّ عليه الهاضوم قلت : ومااالهاضوم ؟ (۱) قال : النانخواه (۲) ،

البان الابل

وعن الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : ابوال الابل خيرٌ من البانها ويجعل الله عزوجل الشفاء فى البانها (۳) .

الجبن والجوز

وفى الصحيح ، عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا ، فى كلّ واحد منهما شفاء ، وان افترقا كان فى كل واحد منهماداء (۴) .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواءً واذا افترقا كانا داءاً .

---

(۱) الهاضوم كل دواء هضم طعاماً (اقرب الموارد)

(۲) الكافى باب الماست خبر۱ والنانخواه يقال له بالفارسية « سياه تخمه »

(۳) الكافى باب البان الابل خبر۱

(۴) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الجبن والجوز خبر ۲ـ۳ـ۱ من كتاب الاطعمة

عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام أكل الجوز في شدة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف ويهيّج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد.

التمر

وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال : انزل الله عزوجل العجوة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال : الفحل (اى الانثى والذكر) (١).

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم العجوة ونزلت في كانون ، ونزل مع آدم العتيق والعجوة ومنها تفرع انواع النخل

وفي القوى ، عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل فلينظر ايّها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه قال : ازكى طعاماً التمر (٢).

وفي القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماقدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الّا بدء بالتمر .

وفي الموثق ، عن سدير قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يحبّ ان يرى الرجل تمرياً لحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله التمر .

وفي القوى كالصحيح عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخلت عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّي احبّ

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب التمر خبر ٩- ١٢ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والستة التي بعده في الكافي باب التمر خبر ١٢ -٢ «الى» ٧

الرجل (اوقال يعجبني الرجل) اذا كان تمرياً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خير تموركم ، البرني يذهب بالداء ولاداء فيه ويذهب بالاعياء ولاضرر له ويذهب بالبلغم ، ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى يهنيء ويمريء ويذهب بالاعياء ويشبع .

وعن سليمان الجعفري قال : دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مُجِدّ في اكله يأكله بشهوة فقال لي : ياسليمان ادن فدنوت وأكلت معه وانا اقول له : جعلت فداك اني اراك تأكل هذا التمر بشهوة ؟ فقال : نعم اني لاحبّه قال قلت ولم ذلك ؟ قال : لِانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً ، وكان علي «ع» تمرياً وكان الحسن عليه السلام تمرياً ، وكان ابو عبدالله الحسين «ع» تمرياً ، وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً وكان ابو جعفر «ع» تمرياً ، وكان ابو عبدالله «ع» تمرياً ، وكان ابي «ع» تمرياً ، وانا تمريّ ، وشيعتنا يحبّون التمر لانهم خلقوا مِن طينتنا واعدائنا ياسليمان يحبّون المسكر لانهم خلقوامن مارج من نار .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التمر البرني يشبع ويهنيء ، ويمريء ، وهو الدواء ولاداء له ويذهب بالعياء ومع كلّ تمرة حسنة يقال داء عياء اي صعب لادواء له كأنه اعيا الاطباء (الصحاح) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصرفان سيّد تموركم (١) .

وفي الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان مِن بطنه .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب التمر خبر ١٤ - ٢٠ - ١٩ - ١١

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولاسحر ولاشيطان .

وعن ابی خديجة ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : العجوة هي ام التمر التی انزلها الله عزوجل لآدم عليه السلام من الجنة (١) .

وعن ابی خديجة قال : اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستانه فخرج منه السكر ، والهيرون ، والشهريز ، والصرفان وكلّ ضرب من التمر (٢) .

وفی الصحيح ، عن ابی سليمان الحمار قال : كنا عند ابی عبدالله «ع» فجائنا بمضيرة « ای طبيخ يتخذ من اللبن الحامض » وطعام بعدها ثم اتی بقناع «كغراب مكيال ضخم» من رطب عليه الوان فجعل (ع) يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول ای شیء تسمّون هذا ؟ فنقول : كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال : ماتسمّون هذه فقلنا : المشان ، فقال : نحن نسمّيها ام جروان (جرذان ـ خ) ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتی شیء منها فاكل منها ودعا لها فليس شیء من نخل احمل (اجمل ـ خ) منها .

وفی الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابی عبدالله «ع» قال : ذكرت التمور عنده فقال : الواحد عند كم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عند كم .

---

(١) اورده فی الكافی بسندين احدهما كما نقله الشارح قده وزاد في الثانی وهو قول الله عزوجل ماقطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها قال : يعني العجوة

(٢) اورده والثلاثة التی بعده في الكافی باب التمر خبر ١٣ و ١٧ - ١٦ - ١٥ من كتاب الاطعمة .

وفي القوي عن بعض اصحابنا قال : لما قدم ابوعبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابّته ومضى الى الخورنق (١) ونزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام : مَن هذا ؟ فقال له : هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام فقال للرجل :ماهذا؟فقال هذاالبرنيّ فقال:فيه شفاء ،ونظر الى السابري فقال :ماهذا؟فقال السابري،فقال هذاعندنا البيض وقال : للمشان ما هذا ؟فقال الرجل: المشان فقال عليه السلام هذاعندنا ام جروان(جذان ـ خ) ونظر الى الصرفان فقال : ماهذا ؟ فقال الرجل: الصرفان ،فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء .

والظاهر انه تغيّر الآن اكثر الاسماء ، والضابط فيه ان ما كان أنفَس فهو افضل ويسمّى في العراق بالخصاوى ، و كلّما كان نواته اصغر فهو احسن وافضل والله تعالى يعلم.

و في الصحيح عن المطلب بن زياد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نعم الادام السمن(٢).

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : كنت عندابى عبدالله عليه السلام فأتاه شيخ من اهل العراق فقال له : مالى اراك كلامك متغيراً ؟ فقال له سقطت مقاديم فمى فنقص كلامى فقال له ابوعبدالله عليه السلام فأنا ايضاً ، فقد سقط بعض اسنانى حتى انه ليوسوس الىّ الشيطان فيقول لى: اذا ذهبت البقية بأيّ شيء تأكل ؟ فأقول : لاحول ولاقوة الاّ بالله ، ثم قال : عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لايلائم الشيخ .

---

(١) الخورنق قصر بقرب الكوفة مشهور

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب السمن خبر ٣و٥و٤و٦و١و٢ من كتاب الاطعمة

وفی الحسن کالصحیح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابی عبدالله (ع) قال اذا بلغ الرجل خمسین سنة فلایبیتن وفی جوفه شیء من السمن .

وفی القوی ، عن ابی حفص ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال السمن ما ادخل جوف (اوما دخل جوفاً) مثله وانّی لاکرهه للشیخ .

وفی القوی عن السکونی قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام سمون البقر شفاء -(۱) وقال :قال امیر المؤمنین علیه السلام :السمن دواء وهو فی الصیف خیر منه فی الشتاء وما دخل جوفاً مثله .

باب الحبوب-الارز

روی الکلینی فی الموثق کالصحیح ، عن یونس بن یعقوب قال قال ابو-عبدالله علیه السلام مایأتینا من ناحیتکم شیء احبّ الیّ من الارز والبنفسج ، انی اشتکیت وجعی ذلك الشدید والهمت اکل الارز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلی (۲) وطحن فجعل لی منه سفوف بزیت وطبیخ اتحساه فاذهب الله عزوجل عنی ذلك الوجع (۳) .

وفی الموثق کالصحیح ، عن خالدبن نجیح قال شکوت الی ابی عبدالله علیه السلام

(۱) من هنا خبر آخر اورده فی الکافی مستقلا و باعتبار وحدة السند جملهما الشارح قده واحداً

(۲) قلی اللحم وغیره انضجه فی المقلی « اقرب الموارد» وبالفارسیة (برشته شده)

(۳)اورده والستة التی بعده فی الکافی باب الارز خبر۱و۲و۶و۷و۵و۴و۳ من ابواب الحبوب .

وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جفّفه في الظلّ ثم رضّه وخذ منه في كل غداة ملاء راحتك وزاد فيه اسحاق الجريري - تقليه قليلا وزن اوقية واشربه.

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال: رأيت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمّني مارأيته فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي: احسبك غمّك مارأيت من داية ابي الحسن موسى عليه السلام ؟ قلت له: نعم جعلت فداك فقال لي: نعم الطعام الارز يوسّع الامعاء ويقطع البواسير، وانا لنغبط اهل العراق بأكلهم الارز والبسر فانهما يوسّعان الامعاء ويقطعان البواسير.

وفي القوي كالصحيح، عن حمران قال: كان بابي عبدالله عليه السلام وجع البطن فامر أن يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فأكله فبرىء.

وعن علي عليه السلام قال: نعم الطعام الارز وانا لندخّره لمرضانا.

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا.

وفي القوي، عن محمد بن الفيض قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال له: ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال: مايمنعك من الارز بالشحم خذ حجاراً، اربعاً اوخمساً فاطرحها بجنب النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلي طرياً فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة من الحجارة وكبّ عليها قصعة اخرى ثم حرّكها تحريكاً شديداً (اوجيداً) و اضبطها كيلا يخرج بخارها فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه.

الحمّص

وفي الصحيح، عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: الحمّص جيّد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده(١).

و في الصحيح، عن رفاعة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان الله تبارك وتعالى لماعافى ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال: الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عزوجل اليه: ياايوب خذ من سُبحتك كفاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ ايوب عليه السلام كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمّونه الحمص ونحن نسمّيه العدس.

وفي الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ العدس بارك عليه سبعون نبياً فقال هو الذي يسمّونه عندكم الحمص ونحن نسمّيه العدس.

وفي القوي كالصحيح، عن نادر الخادم قال: كان ابو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الحمص خبر٢ و ٣و٢ و١ من ابواب الحبوب

العدس

و في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شكا رجل الى نبىّ الله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فانه يرقّ القلب ويسرع الدمعة (١) .

وفى القوى عنه عليه السلام قال :قال امير المؤمنين عليه السلام :اكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدمعة .

وعن فرات بن احنف انّ بعض بنى اسرائيل شكى الى الله عزّ وجل قسوة القلب و قلة الدمعة فأوحى الله عزوجل اليه أن كل العدس فاكل العدس فرقّ قلبه وجرت دمعته .

الباقلا واللوبيا والماش والجاورس

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اكل الباقلا يمخّخ الساقين ويزيد فى الدماغ ويولد الدم الطرى وفى الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله(٢) .

وعن صالح بن عقبة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة (٣) .

وعنه عليه السلام قال : اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة(۴) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب العدس خبر٣-٢-١ من ابواب الحبوب

(٢) الكافى باب الباقلا واللوبيا خبر١ من ابواب الحبوب الّا انه ليس فى السند الثانى (ويزيد فى الدماغ)

(٣-۴) الكافى باب الباقلا واللوبيا خبر٣-٢ من ابواب الحبوب

وعن بعض اصحابنا قال : شكا الى ابى الحسن عليه السلام رجل البهق فأمره ان يطبخ الماش ويتحسّاه ويجعله فى طعامه(١).

وعن ايوب بن نوح قال : حدثنى من أكل مع ابى الحسن الاول هريسة بالجاورس وقال : اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبنى فامرت ان يتخذلى وهو باللبن انفع والين فى المعدة (٢) .

وعن عبدالرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة فانطلق بطنى فوصف لى ابوعبدالله عليه السلام وأمرنى ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمّون ففعلت فامسك بطني وعوفيت (٣) .

باب الفواكه- الرمان

روى الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمس من فواكه الجنة فى الدنيا ، الرمان الامليسى (٤) والتفاح السيستانى (اوالشيسقان)(٥) والسفرجل والعنب الرازقى والرطب المُشان (٦) .

---

(١) الكافى باب الماش خبر ١

(٢-٣) الكافى باب الجاورس خبر ١-٢ من ابواب الحبوب - والكمون بالتشديد حب معروف (مجمع البحرين) وفى القاموس كتنّور حب معروف مدر مجش هاضم طارد للرياح انتهى

(٤) كأنه موضع ينسب اليه

(٥) نقل عن امالى الشيخ الطوسى(الشعشانى) بدل «السيستانى» يعنى الشامى

(٦) الكافى باب الفواكه خبر ١

تقشير الفواكه وغسلها

و في القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يكره تقشير التمر(۱) (اى نزع قشره) .

وعنه عليه السلام قال : إنّ لكلّ ثمرة سمّاً فاذا أُتيتم بها فمسّوها (اواهجموها) في الماء يعني اغمسوها (اواغسلوها) (۲) .

الرمان

وفى الصحيح ، عن عمر بن ابان الكلبى قال : سمعت اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام يقولان ماعلى وجه الارض ثمرة كانت احبّ الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان . و كان والله اذا أكلها أحبّ ان لايشركه فيها احد (۳) .

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوماً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح بسندين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ذكر الرمان الحلو فقال : المزّ اصلح في البطن(اى الذى فيه حموضة) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع فى معدة مؤمن الّا ابادت داءاً و اذهبت

(۱-۲) الكافي باب الفواكه خبر۳-۴ من كتاب الاطعمة

(۳) اورده و الاربعة التى بعده في الكافي باب الرمان خبر۳ و۸ و۱۳ و۱۰ و۱۲ من كتاب الاطعمة

شيطان الوسوسة عنه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوماً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن شيىء اشارك فيه ابغض اليّ من الرمان ، ومامن رمّانة الّا وفيها حبة من الجنة فاذا أكلها الكافر بعث الله عزوجل اليه ملكاً فانتزعها منه(١) .

وفي القوي عن مفضل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مامن طعام آكله الّا وانا اشتهي ان أشارك فيه (اوقال يشركني فيه انسان) الّا الرمان فانه ليس من رمّانة الّا وفيها حبة من الجنة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال : انّ فيه حبات من الجنة فقيل له : انّ اليهود والنصارى و مَن سواهم يأكلونه؟ فقال : اذا كان ذلك بعث الله عزوجل اليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم يأكله جايع الّا اجزأه ولاشبعان الّا امرأه .

و في القوي ، عن مسعدة بن زياد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفاكهة مأة وعشرون لوناً سيّدها الرمان .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : مما اوصى به آدم هبة

---

(١) اورده و الخمسة التى بعده في الكافي باب الرمان خبر ٥ - ٦ - ٧ - ١ - ٢ - ٣ من كتاب الاطعمة .

الله ان قال له : عليك بالرمان فانك إن أكلت وانت جائع اجزأك وان أكلت وانت شبعان امرأك .

و في القوي كالصحيح عن يزيدبن عبدالملك النوفلي قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وفي يده رمّانة فقال يا معتب اَعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض اليّ من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم واحتجمت ، ثم دعا برمانة اخرى ثم قال : يايزيد : ايمّا مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن أكل اثنتين اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه ماةً يوم ، و من اكل ثلاثاً حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ،ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ،و من لم يذنب دخل الجنة (١) .

وعن زيادبن مروان قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول مَن أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحاً فان أكل رمانتين فثمانين يوماً فان اكل ثلثة فماة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عزوجل و من لم يعص الله عزوجل ادخله الله الجنة .

وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد .

وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلوا الرمان المُزّ بشحمه فانه دباغ للمعدة .

وعن صالح بن عقبة قال : سمعت اباعبد الله (ع) يقول كلوا الرمان بشحمه

---

(٢) اورده والستة التي بعده في الكافي باب الرمان خبر ٩ - ١٧-١٨-٣-١٢- ١٦ ١٩ من كتاب الاطعمة

فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن .

وعن يزيد بن عبدالملك قال : سمعت اباعبد الله «ع» يقول مَن أكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بَعُدَ الشيطان عنه ،قلت اىّ الرمان جعلت فداك ؟ فقال سورانيكم هذا ـ الظاهر انه منسوب الى سورا وكانت قرية مكان الحلة .

وعن زياد عن ابى الحسن (ع) قال دخان شجر الرمان ينفى الهوام .

العنب والزبيب

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب وكان يوماً صائماً فلما افطر اول ماجاء العنب اتته ام ولدله بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان فى المرة الرابعة اكله عليه السلام(١) .

وعن ابى عبدالله «ع» انه قال شكانبى من الانبياء الى الله عزوجل الغمّ فامَره الله عزوجل باكل العنب .

وعن معروف بن خربوذ عمن رأى اميرالمؤمنين (ع) يأكل الخبز بالعنب

وفى القوى عن موسى بن العلاء عن ابى عبدالله «ع» قال لماحسر الماء عن عظام الموتى فرآى ذلك نوح(ع) جزع جزعاً شديداً واغتم لذلك فاوحى الله عزوجل

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب العنب خبر ٣ ـ ٤ ـ ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٦ من كتاب الاطعمة

اليه هذا عملك بنفسك انت دعوتَ عليهم فقال يا ربّ انى استغفرك واتوب اليك فأوحى الله عزوجل اليه انّ كل العنب الاسود ليذهب غمّك .

و عن ابى الحسن الرسان عن ابى عبدالله «ع» انه (هذا ذيل الخبر في الكافى) قال لى : يا اهل الكوفة فضلتم على الناس فى المطعم بثلثٍ سمككم هذا البنانى و عنبكم هذا الرازقى ورطبكم هذا المشان .

وفى القوى قال : دخل ابوعكاشة بن محصن الاسدى على ابى جعفر (ع) فقدم اليه عنباً وقال له حبّة حبّة يا كل الشيخ الكبير والصبى الصغير وثلثة واربعة يا كل من يظنّ انه لايشبع وكُل حبتين حبتين فانه مستحب .

و فى الصحيح عن البزنطى قال حدثنى رجل من اهل مصر عن ابى عبدالله عليه السلام قال الزبيب يشدّ العصب ويذهب بالنَّصَب(۱) ويطيّب النفس (۲) .

و فى القوى عنه عليه السلام قال : الزبيب الطائفى يشدّ العصب و يذهب بالنصب و يطيّب النفس .

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين (ع) احدى و عشرين زبيبة حمراء فى كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الّا مرض الموت .

وعن السكونى قال : قال اميرالمؤمنين (ع) من اصطبح(۳) باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الّا مرض الموت انشاءالله .

(۱) النصب بفتحتين الداء والبلاء « القاموس »

(۲) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الزبيب خبر ۳-۴-۱۲

(۳) الاصطباح شرب الصبوح وهوما يشرب بالغداة « النهاية »

السفرجل

و في الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن أكل سفرجلة انطق الله عزوجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا (١) .

وفي الصحيح عن حمزة بن بزيع ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام كل السفرجل فإنّه يقوى القلب ويشجّع الجبان .

وفي القوي عن الحسن بن راشد عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيّب المعدة ويذكى الفؤاد ويشجّع الجبان .

وعن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان جعفر بن ابى طالب عند النبى صلى الله عليه وآله فاُهدِي الى النبى صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبى صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفراً فأَبى ان يأكلها فقال خذها و كلها فانها تذكى القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كُل فانه يصفّى اللون ويحسّن الولد .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اكل سفرجلة على الريق طاب مائه وحسن ولده .

و عن ابى عبد الله عليه السلام قال : مابعث الله عزوجل نبياً الاّ ومعه رائحة السفرجل .

وعن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب

---

(٧) اورده والسنة التى بعده في الكافى باب السفرجل خبر ٥و٣ و ١ و ٢ و٣و٦و٧ من كتاب الاطعمة

بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين .

التفّاح

وعن اسماعيل بن جابر قال :سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول التفّاح يجلو (نضوح ـ خ) المعدة (۱) .

وعن الجعفرى قال سمعت اباالحسن موسى(ع) يقول التفّاح ينفع من خصال عدة :من السمّ والسحرواللمم (اي الجنون) يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيىء اسرع منه منفعة .

و فى الموثق عن زياد القندى قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابى الحسن (ع) فكتب الىّ كُل التفاح .

وفى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا اباعبد الله عليه السلام عن شيىء يُمسك الرعاف فقال لهم : اسقوه سويق التفاح فاسقونى فانقطع عنّى الرعاف .

و فى الموثق كالصحيح عن ابى عبدالله «ع» قال ذكر له الحمّى فقال «ع» انااهل بيت لانتداوى الّا بافاضة الماء البارد يصبّ علينا وأكل التفاح .

وعن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : لويعلم الناس مافي التفاح ماداو وامرضاهم الّا به

قال : وروى بعضهم عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : اَطعموا محموميكم التفاح فما شيىء انفع مِن التفاح .

---

(۱) اورده والعشرةالتى بعده فى الكافى باب التفاح خبر ۱ـ۲ـ ۵ـ۶ـ۹ـ۱۰ـ۱۱و۳ و۴و۷و۸ من كتاب الاطعمة

وفي القوي عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة .

وعن درست قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبدالله (ع) بلطاف (١) فدخلت عليه في يوم صائف وقدّامه طبق فيه تفاّح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك : أتأكل من هذا والناس يكرهونه ؟ فقال لي وكأنه لم يزل يعرفني (٢) وعكت في ليلتي هذا فبعثت فأُتيت به فاكلته و هو يقلع الحمّى و يسكن الحرارة فقدمت فأصبت اهلي محمومين فأطعمتهم فاقلعت الحمّى عنهم .

وعن زياد القندي قال : دخلت المدينة ومعي اخي سيف فأصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذاً سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال : يازياد : أطعم سيفاً التفاح ، فأطعمته اياه فبرأ .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماعرف المسموم دواء انفع من سويق التفّاح

وفي القوي كالصحيح عن احمد بن محمد بن يزيد قال : كان اذا لسع اناساً من اهل الدار حيةٌ اوعقربٌ قال : اسقوه سويق التفاح ـ والظاهر انّ للنيّة والاعتقاد مدخلاً عظيماً في الاستشفاء بهذه الاشياء .

---

(١) بضم اللام وفتح الطاء جمع اللطفة بالضم بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس اوبضم اللام وسكون الطاء اى بعثني لطلب لطف وبر واحسان والاول اظهر (المرآت)

(٢) اى قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف « المرآت » والوعك الحمى

التين و الكمثری

وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر ويشدّ الفم والعظم و ينبت الشعر و يذهب بالداء ولايحتاج معه الى دواء وقال(ع) التين اشبه شيء بنبات الجنة كما رواه البزنطي به (١) .

و في القوي عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : كلوا الكمثری فانه يجلو القلب ويسكّن اوجاع الجوف باذن الله تعالى (٢) .

وفي الصحيح عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال :الكمثرى يدبغ المعدة ويقوّيها ، هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق مَن اصابه طخى(اى كرب) فليأكل يعني على الطعام .

الاترج

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انهم يزعمون انّ الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابوعبدالله عليه السلام إن كان قبل الطعام خيراً فهو بعد الطعام خير(وخير-خ) واجود (٣) .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : كان عندى ضيف فتشهى اترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت الى ابى عبدالله عليه السلام و اذاً المائدة بين يديه فقال لي :ادن فكل

---

(١) الكافي باب التين خبر١

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب الكمثرى خبر ١-٢

(٣) اورده والخمسة بعده في الكافي باب الاترج خبر ٥-١و٣و٤-٦-٢ من كتاب الاطعمة

فقلت : انّي اكلت قبل ان آتيك اترجاً بعسل واني اجد ثقله لِانّي اكثرت منه فقال ياغلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بحرف رغيف يابس من الذى تجففه فى التنّور فاتي به فقال لى : كُل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فأكلته ثم قمت فكأنى لم آكل شيئاً .

و فى القوى كالصحيح ، عن البزنطي عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الاترج .

وفى القوى ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلوا الاترج بعد الطعام فانّ آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك .

وفى القوي عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفّاح الاحمر .

وفى القوى عن عبدالله بن ابراهيم الجعفرى ، عن ابى عبدالله (ع) قال : بأىّ شيىء يأمرونكم اطبائكم فى الاترج ؟ فقلت يأمرونا اَن نأكله قبل الطعام فقال عليه السلام فانّى آمركم به بعد الطعام .

الاِجّاص

وفى الموثق عن زياد القندى قال : دخلت على ابى الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إجّاص اسود فى ابانه فقال : انه هاجت بى حرارة و ان الإجّاص الطرى يطفي الحرارة و يسكن الصفراء و ان اليابس منه يسكن الدم و يسلّ الداء الدوى (١) .

---

(١) الكافى باب الاجاص خبر ١ والاجاص بكسر الاول وتشديد الجيم فاكهة معروفة ←

الموز

و فی الصحیح عن ابی اسامة قال : دخلت علی ابی عبدالله عليه السلام فقرّب الیّ موزاًفأ كلته (١) .

وفی الصحیح ، و فی القوی كالصحیح ، عن یحیی بن موسی الصنعانی قال : دخلت علی ابی الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو یقشّر موزاً ویطعمه اباجعفر علیه السلام فقلت له : جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال : نعم یا یحیی هذا المولود الذی لم یولد فی الاسلام مثله مولود .

البطیخ

وفی الحسن عن یاسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: ان البطیخ علی الریق یورث الفالج نعوذ بالله منه (٢) .

و فی الموثق كالصحیح عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله (ع) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله یأ كل الرطب بالخربز.

وفی القوی عن ابراهیم بن عبدالحمید عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال: أ كل النبی

ــــــه الواحدة اجاصة ویقال : انه لیس من كلام العرب لان الصاد والجیم لا یجتمعان فی كلمة واحدة ـ ویقال له بالفارسیة «آلوچه»

(١) اورده والذی بعده فی الكافی باب الموز خبر ٢ـ٣ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والاربعة التی بعده فی الكافی باب البطیخ خبر ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٤ ـ ٣ من كتاب الاطعمة

صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل البطيخ بالرطب .

وعن ابن القداح عن ابي عبدالله «ع» قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز .

وعن السكوني عن ابي عبدالله «ع» قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر - و البطيخ شامل للجبجب ايضاً و هو بالفارسية (هندوانه) وبالعربي البطيخ الشامي .

الغبيراء

وفي الموثق عن ابن بكير انه سمع اباعبدالله يقول : الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ، ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام(١) .

(ولما) ذكرنا مافات من الاطعمة من المصنف (اردنا) ان نذكر مافاته من الزي والتجمل وتقدم طرف منه .

باب التجمل

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير رفعه قال : قال ابو عبدالله (ع) إني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها(٢) .

---

(١) الكافي باب الغبيراء خبر ١ - والغبيراء ثمرة تشبه العناب وفي الدروس الغبيراء تدبغ المعدة وفي خبر معاذ انهيهم عن غبيراء السكر وهو نوع من الشراب يتخذه الحبش من الذرة و يسكر (من حاشية بعض نسخ الكافي) و يقال له بالفارسية سنجد (الوافي) .

(٢) الكافي باب التجمل واظهار النعمة خبر ٩

و في القوى عن ابى بصير قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام انّ الله جميل يحبّ الجمال و يحبّ ان يرى اثر نعمه (اوالنعمة) على عبده (١) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة من نعمه وظهرت عليه سمّى حبيب الله محدث (محدثا-خ) بنعمة الله واذا انعم الله على عبدبنعمة فلم يظهر عليه سمّى بغيض الله مكذّباً بنعمة الله .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احبّ ان يراها عليه لانه جميل يحبّ الجمال-يمكن ان يكون المرادبه الجمال المعنوى و يكون منه اظهار النعم و كان من باب(وتزوّدوا فانّ خير الزاد التقوى)اويكون اعم منه اويشمله من باب مفهوم الموافقة .

وفي القوى عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر رأسه و سخة ثيابه سيّئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة واظهار النعمة .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب قال : رآنى ابوعبدالله (ع) وانا احمل بقلاً فقال : يكره للرجل السرّى ان يحمل الشيىء الدنّى فيجترأ عليه .

و في القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : قال اميرالمؤمنين (ع) ليتزيّن احدكم لاخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الذى يحبّ ان يراه في احسن الهيئة .

---

(١) اورده والاثنى عشر التى بعده في الكافى باب التجمل واظهار النعمة خبر ١-٢-٣-٥-٦-٧-١٠-١١-٨-١٢-١٣-١-١٥ من كتاب الزىّ والتجمّل .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين انّ طلحة والزبير يقولان ليس لعليّ (ع) مال قال فشقّ ذلك عليه فامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى اذا جاء (حال ـ خ ل) الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مأة الف درهم فنثرت «فنشرت» بين يديه فأرسل الى طلحة و الزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيىء و كان عندهما مصدّقاً قال : فخرجا من عنده وهما يقولان انه له لمالاً.

وفي القوي عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قلت لابي عبدالله (ع) : انّ الناس يروون انّ لك مالاً كثيراً فقال مايسوئني ذاك انّ امير المؤمنين «ع» مرّ ذات يوم على ناس شتّى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي «ع» لامال له فسمعها امير المؤمنين «ع» فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولايبعث الى انسان شيئاً وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لايرى و قال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد و انظر المال فاضربه برجلك كانك لاتعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ماهذا يااباالحسن فقال: هذا مال مَن لامال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا أهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه (اوله) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله «ع» قال انّ ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال قال فبعث الحسن(ع) الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وأرسل بها الى المصدّق و قال : هذه صدقة مالنا فقالوا مابعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه الّا وله مال .

وعن عبدالاعلى مولى آل سام قال : انّ علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله

← حتى تحدّث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي .

و في القوي كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اِنّ الله يحبّ الجمال و التجمل ويبغض البؤس والتباؤس .

وفي القوي عن بريد بن معوية قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احبّ الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين اِلّا في احسن زيّ قومك قال فما رأى عبيد الّا في احسن زيّ قومه حتى مات .

اللباس

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : كنت حاضراً عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ذكرت انّ علي بن ابيطالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص باَربعة دراهم و ما اشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجيّد قال: فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان في زمان لاينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كلّ زمان لباس اهله غير انّ قائمنا «ع» اذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته (١) .

وفي القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الثوب النقي يكبت العدو .

و عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب اللباس خبر ١٥-١-٢-٣-٤-٥-٦ من كتاب الزيّ والتجمّل

والخمائص - وفي القاموس (الطاق) ضرب من الثياب والطيلسان اوالاخضر (والساج) الطيلسان الاخضر اوالاسود - وفي النهاية الخميصة ثوب خز اوصوف معلّم - وقيل لاتسمّى خميصة الآن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص.

و عن السكوني عن ابي عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اتخذ ثوباً فلينظّفه وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة ؟ قال : نعم قلت : عشرون ؟ قال : نعم قلت : ثلثون ؟ قال : نعم ليس هذا من السرف . انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك .

وفي القوى كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان على بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمأة درهم .

وفي القوى كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن العباس الى ابن الكوا و عليه اصحابه وعليه قميص رقيق و حلّة فلما نظروا اليه قالوا : يا بن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا اول ماأُخاصمكم فيه ، «قُل مَن حرّم زينة الله التي اَخرج لعباده والطيّبات من الرزق»(١) - وقال الله عزوجل : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»(٢) .

وفي القوى كالصحيح، عن يوسف بن ابراهيم قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعلّى جبة خز وطيلسان خز فنظر اليّ ، فقلت جعلت فداك : على جبة خز وطيلساني هذا خز فماتقول : فقال : و مابأس بالخز، قلت وسداه ابريسم ؟ قال : وما بأس بابريسم فقد

(١) الاعراف - ٣٢

(٢) الاعراف - ٢١

أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال : ان عبدالله بن العباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بأطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا : يا بن عباس بينا أنت افضل الناس اذا اتيتنا فى لباس الجبابرة ومراكبهم فتلى هذه الآية: قُل مَن حرّم زينةَ الله التى آخرج لِعباده والطيّبات فالبس وتجمّل فان الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال(١) .

وروى انه مرّ سفيان الثورى فى المسجد الحرام فرآى اباعبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال :والله لآتينه ولاوبخنه فدنى منه فقال : يا بن رسول الله والله مالبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولاعلىّ عليه السلام و لا احد من آبائك فقال له ابوعبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى زمان قَتِرٍ مُقتِرٍ وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها (اى انسعت)فأحقّ اهلها بها ابرارها ثم تلا : «قُل مَن حرّم زينة الله التى اَخرج لعباده و الطيّبات من الرزق »فنحن احقّ من اخذ منها مااعطاه الله غير انى يا ثورى ماترى علىّ من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرّها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا البسه لنفسى ، و مارأيته للناس ثم جذب ثوباً على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب ليّن فقال :لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها(٢)

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول

---

(١) الكافى باب اللباس خبر٧ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب اللباس خبر٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤ من كتاب الزى والتجمل .

بينا انا في الطواف واذا برجلٍ يجذب ثوبي واذاً هو عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من عليّ عليه السلام ؟ فقلت ثوب فرقبي (بتقدم الفاء على القاف وضمّهما ثوب مصري ابيض من كتان) اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد.

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها؟ قال: لابأس .

وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة ؟ قال : لابأس قال : فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال : اليس يودع بعضها بعضاً ؟ قلت : بلى ولو كنت انما البس واحداً لكان اقل بقاء قال : لابأس .

وفي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيكون مسرفاً ؟ قال : لا، لان الله عزوجل يقول : لِيُنفق ذو سَعةٍ من سَعته(١) .

وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يُذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلوة.

---

(١) الطلاق - ٧

لباس الشهرة

وفي الصحيح، عن ابن مسكان عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزياً ان يلبس ثوباً يشهّره او يركب دابة تشهّره(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس.

وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرّها في النار.

وعن ابي عبدالله الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوباً يشهّره كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار.

لباس البياض

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا البياض فانّه اطيب واطهر وكفّنوا فيه موتاكم(٢) وفي القوي كالصحيح عن مثنى الحناط عن ابي عبدالله (ع) مثله.

وفي القوي، عن صفوان الجمال قال حملتُ اباعبدالله (ع) الحملة الثانية الى الكوفة وابوجعفر المنصور بها فلما اشرف الهاشمية (مدينة ابي جعفر) اخرج رجله من

---

(١) اورده والثلثة بعده في الكافي باب كراهية الشهرة خبر ٢ـ١ـ٣ـ٤ من كتاب الزي و التجمل.

(٢) الكافي باب لباس البياض والقطن خبر ١ـ٢ من كتاب الزي والتجمّل

غرز الرحل (اى الركاب الذى كان من جلد) ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمة بيضاء(اى قلنسوة مدورة)فلمّا دخل عليه قال له ابو جعفر: لقد تشبّهت بالانبياء فقال ابو عبدالله عليه السلام : وانّى تبعدني من ابناء الانبياء ؟ قال: لقد هممت أن ابعث الى المدينة مَن يعقر نخلها و يسبي ذريتها فقال: ولِمَ ذاك يا امير المؤمنين؟ فقال رفع اليّ ان مولاك ، المعلى بن خنيس يدعو اليك و يجمع لك الاموال فقال: والله ما كان ، فقال : لست ارضى منك الّا بالطلاق والعتاق والهدى والمشي فقال : أبالانداد من دون الله تأمرني ان احلف إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال : أتتفقه عليّ ؟ فقال : وانّى تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: فانا اجمع بينك وبين مَن سعى بك قال: فافعل. قال فجاء الرجل الذى سعى به فقال له ابو عبدالله عليه السلام يا هذا تحلف فقال : نعم والله الذى لا اله الّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، لقد فعلتَ فقال له ابو عبدالله عليه السلام ويحك (ويلك ـ خل) تمجّد الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته والجأتُ الى حولي و قوتي ، فحلف بها الرجل فلم يستتمّها حتى وقع ميتاً فقال له ابو جعفر: لا اصدّق بعدها عليك ابداً وأحسن جائزته وردّه (١)

وفي القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوباً مُعصفراً فقال : انى تزوّجت امرأة من قريش (٢)

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب لباس البياض والقطن خبر ٣ـ٢

(٢) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب الباس المعصفر خبر ٣ ـ ٢١-٥-٧ من كتاب الزىّ والتجمّل .

وفي الموثق عن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجّد (١) وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على ثيابه (عاتقه ـ خ ل) فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي : ياحكم ما تقول : في هذا ؟ فقلت: وما عسيت أن اقول وانا اراه عليك فأمّا عندنا فانّما يفعله الشاب المرهق فقال لي، ياحكم مَن حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيّباتِ من الرزق ، وهذا مما اخرج الله لعباده فأمّا هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي، البيت الذي تعرف .

لباس المعصفر

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما قال: لابأس بلبس المعصفر .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره المفدم الّا للعروس (وهو يطلق على الرجل والمرأة) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن مالك بن اعين قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت، فقال : كأني اعلم لِم ضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبّها فاكرهتني على لبسها ثم قال : انا لانصلّي في هذا ولاتصلّوا في المشبع المضرج (اى المحمر) قال : ثم دخلت عليه وقد طلّقها فقال : سمعتها تبرأ مِن عليّ عليه السلام فلم يسعني ان اُمسكها وهي تبرأ من عليّ عليه السلام .

---

(١) المنجد بالتشديد المزين

وفي القوي ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام . انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ملحفة مورسة (١) يلبسها في اهله حتى يردع على جسده وقال : قال ابوجعفر عليه السلام كنانلبس المعصفر في البيت (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر «ع» قال : صبغنا البهرمان « اى المعصفر » وصبغ بني امية الزعفران .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال : دخلت على ابي جعفر «ع» انا وصاحب لي فاذاً هو في بيت منجّد وعليه ملحفة وَ ردية و قد خفّ لحيته و اكتحل فسألناه عن مسائل فلمّا قمنا قال لي : يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غداً فأتني انت و صاحبك فقلت : نعم جعلت فداك

فلما كان من الغد دخلت عليه فاذاً هو في بيت ليس فيه الّا حصير واذاً عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يااخااهل البصرة انك دخلت عليّ امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزيّنت لي على ان اتزيّن لها كما تزيّنت لي فلا يدخل قلبك شيء ، فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فامّا الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت انّ الحق فيما قلت .

---

(١) المورس ما صبغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن (حتى يردع على جسده) اى ينفض صبغها عليه كذا في النهاية (الوافي)

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب لبس المعصفر خبر ٩-١٠-١٣ من كتاب الزى والتجمل .

الكتان

وفي الموثق كالصحيح عن عقبة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الكتّان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم (١) .

لبس الصوف والشعر والوبر

وفي الحسن كالصحيح عن ابى جرير القمّي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الريش اذكّي هو؟ فقال : كان ابي يتوسّد الريش (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال : البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الّا من علة .

وفي القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايلبس الصوف والشعر الّا من علة .

وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن كثير الخزاز (عن ابيه ـ خ) قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها ، فقلت :جعلت فداك انّ الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلّا كان

---

(١) الكافي باب الكتان خبر ١ من كتاب الزيّ والتجمّل

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب لبس الصوف والشعر والوبر خبر ٥-٢-١-٣-٤ من كتاب الزيّ والتجمّل

ابى محمدبن على عليه السلام يلبسها وكان على بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذاقاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك.

وفي القوى عن ابى ثمامة قال: قلت لابى جعفرالثانى انّ بلادنابلاد باردة فماتقول فى لبس هذه الوبر فقال: البس منهامااُكل وضمن.

لبس الخز

وفى الصحيح، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سأل اباعبدالله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها فى بلادي وانماهي كلاب تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عليه السلام: اذاخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل: لا قال: فلا بأس(١).

وفى الصحيح، عن سعدبن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال: هوذا نلبس فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر فقال: اذاحلّ الوبر حلّ جلده.

وفى الحسن كالصحيح عن زرارة قال: خرج ابوجعفر عليه السلام يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء ومُطرف خزّ اصفر.

وفى القوى كالصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين ديناراً و المطرف الخز بخمسين ديناراً.

---

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب لبس الخز خبر٣ -٧-١-٢-٤-٥-٦-٨-٩-١٠ من كتاب الزى والتجمل

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن قال : سمعته يقول كان علي بن الحسين (ع) يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه (فيستوفيه ـ خ) و يبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول : مَن حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيّبات من الرزق .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام و عليّ قباء خزّ و بطانته خزّ و طيلسان خزّ مرتفع فقلت ان عليّ ثوباً اكره لبسه فقال : وما هو ؟ قلت طيلساني هذا قال : وما بال الطيلسان قلت هو خزّ قال : وما بال الخزّ قلت سداه ابريسم قال : وما بال الابريسم قال : لايكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولازرّه ولاعلمه انما تكره المُصمَت من الابريسم للرجال ولاتكره للنساء .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليُمنة .

وفي الحسن كالصحيح عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الدوابّ التي يعمل الخزّ من وبرها أسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي عليه السلام ومن بعده جدّي .

و عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن علي عليهما السلام و عليه جبّة خزّ دكناء(١) (دكنة ـ خ ك) (اي مائلة الى السواد) فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة

(١) في حديث فاطمة (ع) انها اوقدت القدر حتى دكنت ثيابها . دكن الثوب اذا اتسخ واغبر لونه يدكن دكناً « النهاية »

بالسيف اوطعنة برمح اورمية بسهم .

وعن مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت على ابي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي في الروضة جبة خز سفرجلية .

لبس الوَشي

وفي الموثق كالصحيح ، عن ياسر قال : قال لي ابوالحسن (ع) : اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشياً فقلت كل الوشي ؟ فقال : وماالوشي قلت : مالم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال: البس مافيه قطن(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : حدثني مَن اثق به انه رأى على جواري ابي الحسن موسى «ع» الوشي(٢) وتقدم انه الملّون بلونين فصاعداً ،

لبس الحرير والديباج

وفي الصحيح عن البزنطي قال : سأل الحسن بن قياما اباالحسن «ع» عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن القزّ اكثر من النصف ايصلّي فيه ؟ قال: لابأس قد كان لابي الحسن «ع» منه جباب كذلك (٣) ويظهر منه ومن غيره من الاخبار الآتية انّ القزّ كالحرير، ويمكن حمله على الاستحباب كما تقدم في لباس المصلي ،

(١-٢) الكافي باب لبس الوشي خبر١-٣ من كتاب الزى والتجمل - والوشي نقش الثوب ويكون من كل لون «القاموس»

(٣) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر١١-١٠-٩-١٢-١٤-٣-١-٢ من كتاب الزى والتجمل

وفي القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بلباس القزّ اذا كان سداه اولحمته مع قطن او كتان .

و عن العباس بن موسى عن ابيه قال : سألته عن الابريسم و القزّ قال : هما سواء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغى للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهى محرمة واما فى الحرّ والبرد فلا بأس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير فقال : ان كان فيه خلط فلا بأس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : امافى الحرب فلابأس به وان كان فيه تماثيل ،

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يلبس الرجل الحرير والديباج الّا فى الحرب .

وفي القوى عن ليث المرادى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال صلى الله عليه وآله مهلا يا اسامة انّما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك (۱) .

وفي القوى كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الّا فى الحرب .

وعن العباس بن هلال عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك

(۱) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب لبس الحرير والديباج خبر ۲-۴-۷ و۶ و۱۲ و۸ من كتاب الزى و التجمل .

ماأعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال : اما علمت ان يوسف نبيّ وابن نبيّ كان يلبس اقبية الديباج مزورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه ، وانّما احتاجوا الى قسطه ، وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال : صدق ، واذا وعد انجز ، واذا حكم عدل ، انّ الله لايحرم طعاماً ولاشراباً من حلال وانما حرم الحرام قلّ او كثر وقد قال الله : قُل مَن حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيّبات من الرزق .

وفى الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لايصلح لباس الحرير والديباج فأمّا بيعهما فلابأس .

وفى الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال : النساء تلبس الحرير والديباج الّافى الاحرام .

وفى القوى كالصحيح ، عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوَشى ، ويكره لباس المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس .

وفى القوى عن ابى الحسن الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله ابوسعيد عن الخميصة وانا عنده سداه ابريسم يلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها .

باب في التشمير وغيره

وقد تقدم ايضاً - روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : وثيابك فطهر قال : فشمر(١) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال : نظر ابوعبدالله عليه السلام الى رجل قدلبس قميصاً يصيب الارض فقال : ماهذا ثوب طاهر .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يجر ثوبه قال : انّي لاكره ان يشبه بالنساء .

وفي القوي كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) قال: ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان(٢) فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ، ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمدالله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال :هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابوعبدالله عليه السلام: و لكن لايقدرون ان يلبسوها هذا اليوم ولوفعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مُرائي والله تعالى يقول : وثيابك فطهر قال و ثيابك فارفعها ولاتجرّها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس .

وفي الصحيح عن زرارة بن اعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب تشمير الثياب خبر ١-١٢-١٣-٢ من كتاب الزي والتجمل

(٢) في الوافي نقلا عن الكافي (فأتى بئر(نوار) وقال في بيانه (النوار) النيلج الذي يصبغ به

عند ابی جعفر علیه السلام فاذا اسفله اثنی عشر شبراً وبدنه ثلثة اشبار ورأيت فيه نضح دم (١) .

و عن عبدالله بن هلال قال : امرنی ابوعبدالله عليه السلام ان اشتری له ازاراً فقلت انی لست اصيب الّاواسعاً قال: اقطع منه و كفه (ای زيادته التی هی سبب الاثم) قال : ثم قال : ان ابی قال ماجاوز الكعبين ففی النار وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب مثله .

و فی القوی كالصحيح عن عبدالرحمان بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابی الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال : قال لی ابوالحسن عليه السلام ان الله قال : لنبيّه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهّر و كان ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير (ای قصّرها)

وفی الحسن كالصحيح عن ابی بصير عن ابی جعفر عليه السلام انّ النبی صلى الله عليه وآله اوصی رجلاً من بنی تميم فقال له:اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لايحب المخيلة (ای الكبر) .

وفی الموثق كالصحيح عن الثمالی رفعه قال نظر اميرالمؤمنين (ع) الی فتی مرخ ازاره فقال له يابنّی (اويافتی) ارفع ازارك فانه ابقی لثوبك و انقی لقلبك(ای من الكبر) .

وفی القوی عن ابن القداح عن ابی عبدالله(ع) قال كان اميرالمومنين «ع» اذا لبس القميص مدّيده فاذا طلع علی اطراف الاصابع قطعه .

وفی القوی عن الحسن الصيقل قال : قال لی ابوعبدالله (ع) تريد ان اُريك

---

(١) :اورده والخمسة التی بعده فی الكافی باب تشمير الثياب خبر ٩-٣-٤-٥ «الی٨» من كتاب الزی والتجمل

قميص علي «ع» الذى ضرب فيه واُريك دمه قال: قلت نعم، فدعا به وهو فى سفط (۱) فأخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلانى فاذا موضع (۲) الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شُطَب السيف (اى خط وسطه) فقال هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه، فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنى عشر شبراً (۳).

وفى القوى عن سلمة (بيّاع القلانس ـ خ كا) قال: كنت مع ابى جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابوعبد الله عليه السلام فقال ابوجعفر عليه السلام يابنّى الاتطّهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيىء فرجع فقال انه كذالك فقلنا جعلنا الله فداك ماالقميصه؟ قال: كان قميصه طويلا فأمرته ان يقصّر انّ الله عزوجل يقول وثيابك فطهّر.

ما يقال عند لبس الجديد

وفى الصحيح عن محمدبن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول: اللّهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللّهم ارزقنى فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذى كسانى ماأوارى به

---

(۱) السفط معرب «سبد»

(۲) الموضع كمعظم اى خيط الجيب الى الذيل بعد وضع القطن فيه اوخرق وقع من ذلك الموضع الى الارض قال فى القاموس: التوضيع خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها وكمعظم المكسر المقطوع ـ اوالموضع كمجلس اى كان جيبه مفتوقاً الى الذيل «اما» بحسب اصل وضعه اوصاربعد الحادثة كذلك (مرآت العقول)

(۳) الكافى باب تشمير الثياب خبر ۱۰ـ۱۱ من كتاب الزىّ والتجمّل

عورتي واتجمل به في الناس (١) .

و في القوى كالصحيح اوالصحيح عن عمر بن يزيد قال : اردت الدخول على ابي عبدالله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجباً به فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال مالي اراك مهتّماً «منهتكا -خ» فأخبرته بالقصة فقال :ياعمر اذا لبست ثوباً جديداً فقل لااله الّاالله محمد رسول الله تبرأمن الآفة واذا أحببت شيئاً فلاتكثرمن ذكره فإنّ ذلك مما يهده(اويهدك) واذا كانت لك الى الرجل حاجة فلاتشتمه مِن خلفه فانّ الله يوقع ذلك في قلبه .

وفي القوى ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير - المؤمنين عليه السلام : اذا كساالله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانّا انزلناه ،ثم ليحمدالله الذى ستر عورته وزيّنه في الناس وليكثر من قول لاحولَ ولاقوة الّابالله فانه لايعصَ الله فيه و له بكل سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحّم عليه .

وفي القوى عن خالدالجوان (الخزاز -خ كا) قال : سمعتُ اباالحسن موسى عليه السلام يقول : قد ينبغي لاحدٍ اذا لبس الثوب الجديد أن يمرّيده عليه ويقول : الحمدلله الذى كساني ماأوارى به عورتي واتجمّل به في الناس واتزيّن به بينهم .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن قرء انّا انزلناه اثنين وثلثين مرة في اناء

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب القول عند لبس الجديد خبر ١ ٦-٥-٣-٤-٢ من كتاب الزيّ والتجمّل

جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة مابقي منه سلك .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوباً جديداً أن اقول : الحمدلله الذى كساني من اللباس ماأتجمّل به في الناس ، اللّهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك فقال : يا علّي مَن قال ذلك لم يتقمّصه حتى يغفرالله له (وفي نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه - خ) .

لبس الخلقان

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أُدنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب الصون والقاء النوي (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماأُدنى مايجيء من الأسراف ؟ قال ابتذالك ثوب صونك واهراق (اواهراقك) فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه بعض اصحابه فرآى عليه قميصاً فيه قَبّ (اى رقعة) فدرقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابوعبدالله عليه السلام : مالك تنظرني فقال: قبّ (٢) نلقى في قميصك فقال له : اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب اوقريب منه فنظر الرجل فيه فاذاً فيه ، لاايمان

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب لبس الخلقان خبر١ و ٢و٣ من كتاب الزى والتجمل .

(٢) القب ما يدخل في جيب القميص من الرقاع «الصحاح»

لمن لاحياء له ولا مال لمن لاتقدير له ولاجديد لمن لاخلق له .

العمائم

وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال : في قول الله عزوجل مُسوّمين قال : العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تعمّم ولم يحنّك فأصابه داء لادواء له فلايلومنّ الّا نفسه .

وفي الموثق عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر .

وفي القوي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال : ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .

وعن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العمائم تيجان الملائكة (العرب - خ) وروي ان الطابقية(٢) عِمّة ابليس لعنه الله .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق اوحرق (اوولاحزن) ولامكروه .

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب العمائم خبر ٢و١و٣و «الى» ٧ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اى العمامة بلاحنك

وفي القوي عنه عليه السلام قال: من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلومنّ الا نفسه.

القلانس

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان (١).

وفي الموثق عن الحسين بن المختار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولاتكسرها فان السيد مثلي لايلبس المكسر.

وفي الموثق عنه قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اتخذلي قلنسوة ولاتجعلها مضيقة (او مصبغة) فان السيد مثلي لايلبسها يعني لايكسرها.

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذوات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس (٢) يتبرنس به.

الاحتذاء

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اول من اتخذ النعلين

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب القلانس خبر٢و٣ و٤ و١ من كتاب الزي والتجمل

(٢) البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة اوممطر اوغيرها«النهاية»

ابراهيم عليه السلام (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من اتخذ نعلاً فليستجدها .

وفي القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور ـ والاستجادة طلب الجيّد وجعله جيّداً ـ واما قوله عليه السلام فليستجدها فالظاهر انه منها ، ويمكن ان يرادبه جعله جديداً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اني لامقت الرجل لااراه معقّب النعلين .

وفي القوى ، عن اسحاق الحذاء قال : ارسل اليّ ابوعبدالله عليه السلام ونحن بمنى ايتني ومعك كنفك (اى وعاء آلات الاسكاف) فاَتيته في مِضربة (اى خيمته) فسلّمت عليه فردّ عليّ واومى اليّ ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديداً فرمى بها اليّ فلما أردت ان اذهب قلت : جعلت فداك : لووهبتَ لي هذه النعل فكنت احذو عليها فرمى اليّ بالفرد الآخر قال : واحدة اىّ شيء تنفعك ؟ وقال وكانت معقبة مخصرة من وسطها لها قبالان ولها رؤس فقال : هذا حذاء النبي صلى الله عليه وآله ـ (والمعقبة) التي لها عقب (والمخصرة) مستدقة الوسط (والقبال) ككتاب زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين .

وفي القوى عن منهال قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعليّ نعل ممسوحة

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الاحتذاء خبر ٢-٣-١-٥-٧و٦ من كتاب الزى والتجمل

فقال : هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فأخذ سكّيناً فخصرها بها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن سويد ، وفي القوي ، عن تميم الزيات « تيم الرباب ـ خ ل » عن ابي الحسن وابي عبدالله عليه السلام ما يدل على كراهة الممسوح غير المخصرة وانها نعال اليهود (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن غير عن واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره عَقد شراك النعل وأخذَ نعل احدهم فحلّ شراكها ـ والظاهر انه عند مالم يلبسها (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابوعبدالله عليه السلام فحلّها ثم قال : لاتعد (٣) .

وفي الصحيح ، عن يعقوب السراج قال : كنا نمشي مع ابي عبدالله عليه السلام وهو يريد ان يعزّي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله اباعبدالله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله ثم قال الا انّ صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزّيه .

وفي القوي عن عبدالرحمن بن كثير قال : كنت امشي مع ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب الاحتذاء خبر ٩ و ٨ من كتاب الزيّ والتجمّل

(٢) كذا في النسخة والصواب عند ما يلبسها

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الاحتذاء ١٠ـ١٤ـ١٣ـ١٥ من كتاب الزي والتجمل

فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعاً فأصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم قال يا عبدالرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع حمله الله عزوجل على ناقة دمكاء (١) (اي سريعة العدو) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال : اخلعوا نعالكم فانّ النعل اذا خلعت استراحت القدمان .

الوان النعل

وفي الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال : مالك وللنعل السوداء اما علمت انّها تضرّ بالبصر وتُرخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها الّا اختال فيها ؟ (٢)

وعن حنان بن سدير قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال : ياحنان مالك وللسوداء ، اما علمت انّ فيها ثلث خصال ؟ تضعّف البصر وترخي الذكر وتورث الهمّ ، قال : قلت : فما البس من النعال ؟ فقال : عليك بالصفراء فانّ فيها ثلث خصال ، تجلو البصر وتشدّ الذكر وتدرئ الهمّ وهي مع ذلك من لباس النبيّين

وفي القوي عن سدير الصيرفي قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ، وعليّ نعل بيضاء فقال : لي : ياسدير ماهذه النعل احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك

---

(١) دمكت الارنب دموكاً اسرعت في عدوها «القاموس»

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الوان النعال خبر ١ « الى» ٦ من كتاب الزي والتجمل .

فقال: من دخل السوق قاصداً النعل يبتاعه لم يُبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم : اخبرني سدير انه لم يُبلِ تلك النعل حتى اكتسب مأة دينار من حيث لا يحتسب .

وفي القوي عن عبيد بن زرارة قال : رآني ابوعبدالله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال : ياعبيد مالك وللنعل السوداء ؟ اما علمت انّ فيها ثلث خصال ، ترخي الذكر وتضعّف البصر وهي اغلى ثمناً من غيرها وانّ الرجل ليلبسها ومايملك الّا اهله وولده فيبعثه الله جبّاراً .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يُبليها .

و عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه لان الله عزوجل يقول : صفراء فاقعٌ لونها تسرّ الناظرين (١) .

الخفّ

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لبس الخفّ يزيد في قوة البصر (٢) .

وعنه عليه السلام قال : ادمان لبس الخفّ امان من السبل (او السل) .

---

(١) البقرة -٦٩

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الخف خبر (١ - الى ٦) من كتاب الزي والتجمل

و في القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال : لبس الخف امان من السبل (اوالسل) .

وعن داود الرقى قال : خرجت مع ابى عبدالله «ع» الى ينبع فلما خرج (اوخرجت) رأيت عليه خفّاً احمر فقلت جعلت فداك ماهذا الخفّ الاحمر الذى اراه عليك ؟ فقال: خف اتخذته للسفر وهى أبقى على الطين والمطر واحمل له ، قلت : فاتخذها والبسها ؟فقال : اما فى السفر فنعم ، واما فى الحضر فلا تعدلنّ بالسواد شيئاً .

وعن زياد بن المنذر قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وعلىّ خفّ مقشور فقال : يازياد ماهذا الخف الذى اراه عليك ؟ قلت خف أتخذته قال : اماعلمت ان البيض من الخفاف (يعنى المقشورة) من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها ، والسود من لباس بنى هاشم وسنة .

ويمكن حمله على الاتقاء عليه اوالتقية لمداومة بنى العباس على السواد واول من اتخذه لهم ابومسلم الخراسانى .

السنة فى لُبس الخفّ وخلعه

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : ادمان الخف يقى ميتة السوء (السل-خ كا) وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار(١)

وفى الموثق ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست نعلك اوخفّك فابدأ

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب السنة فى لبس الخف والنعل وخلعهما خبر١ (الى)٥

باليمين واذاخلعت فابدأ باليسار .

وفى ، القوى عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان يقول اذالبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار ، و اذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى.

و فى الموثق كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتمش فى حذاء واحد ، قلت : و لِمَ ؟ قال : لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الاماشاءالله .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال من مشى فى حذاء واحد فأصابه مسّ من الشيطان لم يَدَعه الاماشاءالله .

و عن السكونى عن على عليه السلام انه كان يمشي فى نعل واحدة ويُصلح الاخرى لايرى بذلك بأساً و كأنه لبيان الجواز.

الخواتيم

و عن يونس بن ظبيان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مِن السّنة لبس الخاتم (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابى العلاعن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين وقلت : انى رأيت بنى هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابى يتختم فى يساره وكان افضلهم وافقههم و اوفقهم .

وفى القوى ، عن على بن جعفر قال : سألت اخى موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب الخواتيم خبر٣-٨-٩و١٠ دالى ١٧ من كتاب الزى والتجمل

في اليمين فقال : إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن عطية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :ماتختّم رسول الله صلى الله عليه وآله الّا يسيراً حتى مات (اوحتى تركه) .

وفي القوى عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه .

و بهذا الاسناد قال : كان علي و الحسن و الحسين عليهم السلام يتختمون في ايسارهم .

وفي الموثق كالصحيح، عن يحيى بن ابى العلاوفي القوى كالصحيح ، عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين (ع) يتختمان في يسارهما ولعلّه للتقية اولبيان الجواز .

وفي القوى عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي عن ابى عبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين «ع» كان يتختم في يمينه .

وفي القوي عن العرزمي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه .

وفي القوى كالصحيح ، عن صفوان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قوّموا خاتم ابي عبدالله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قلت سبعة دراهم ؟ قال سبعة دنانير.

و في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا

بالعقيق فانه مبارك ، من تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى(١) يمكن ان يراد به الضرب به وبالاول لبسه ليكون تأسياً ، وان يراد به اللبس .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: العقيق امان في السفر اى خاتمه اوالاعم منه ومن مصاحبته باىّ وجه كان .

وفى القوى عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال : كان ابوعبدالله عليه السلام يقول : من اتخذ خاتماً فصّه من عقيق لم يفتقر ولم يقض له الّا بالتى هى احسن .

وفى القوى عن عبدالرحيم القصير قال : بعث الوالى الى رجل من آل ابى طالب فى جناية فمرّ بابى عبدالله عليه السلام فقال : اتبعوه بخاتم عقيق فاتبع (فاتى ـ خ) بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً .

وروى انه شكى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله انه قُطع عليه الطريق فقال : هلّا تختمت بالعقيق فانّه يحرس من كلّ سوء .

وفى القوى عن ربيعة الرأى قال رأيت فى يد على بن الحسين عليهما السلام فصّ عقيق فقلت : ماهذا الفصّ ؟ قال : عقيق رومى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تختم بالعقيق قضيت حوائجه ـ وتقدم الاخبار فى ذلك وسيجىء ايضاً .

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب العقيق خبر ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من كتاب الزى والتجمل .

الياقوت و الزمرد

و في القوى عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال : كان ابوعبدالله عليه السلام يقول : تختّموا باليواقيت فانّها تنفى الفقر(١) .

وفى القوى كالصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : تختّموا باليواقيت فانها تنفى الفقر وفى القوى عن الرضا عليه السلام مثله .

وفى الموثق كالصحيح عن بكر بن محمد بن ابى عبدالله عليه السلام قال: يستحب التختم باليواقيت ـ و الظاهر انّ الاتيان بلفظ الجمع للاشعار بأنواعه من الاحمر والاصفر والاخضر والاسود .

و فى القوى عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : التختم بالزمرد يسر لاعسر فيه (٢) .

وفى القوى عن الحسن بن على بن مهران قال : دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام وفى اصبعه خاتم فيروزج ، نقشه: الله الملك فأدمتُ النظر اليه فقال : مالك تُديم النظر اليه ؟ قلت : بلغنى انه كان لعلّى امير المؤمنين عليه السلام خاتم ، فصّه فيروزج نقشه الله الملك ، قال : أتعرفه ؟ فقلت : لا، قال : هذا هو ، تدرى ماسببه ؟ قلت لا ، قال: هذا حَجَر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه و آله مِن الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الياقوت والزمرد خبر ١-٢-٣-٥

(٢) فى الكافى هكذا ـ عن احمد بن محمد بن ابى نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضى عليه السلام قال : قال لى يوماً وأملى علىّ من كتاب ـ التختم الخ فلاحظ باب الياقوت الخ خبر ٣ .

لامير المؤمنين عليه السلام ، أتدري ما اسمه ؟ قلت : فيروزج قال : هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية؟ قلت :لاادرى قال: اسمه الظفر .

وفي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه .

الجزع اليمانى والبلور

وفي القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : تختّموا بالجزع اليمانى فانه يردّ كيد مردة الشياطين وهو الذى فيه سواد وبياض تشبه به الاعين (١) والظاهر انه المسمى بعين الهرّاو السليمانى .

وفي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نعم الفصّ البلور (٢) .

نقش الخواتيم

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وآله ، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك ، وكان نقش خاتم ابى عليه السلام ، العزّة لله (٣) .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قالا : قلنا له : جعلنا فداك أيكره ان يكتب الرجل فى خاتمه غير اسمه و اسم ابيه ؟ فقال : فى خاتمى مكتوب : الله خالق كلّ شيىء ، وفي خاتم ابى محمد بن على وكان خير محمديّ رأيته بعيني ، العزّة لله ،وفي خاتم على بن الحسين (ع) ، الحمد

(١و٢) الكافي باب الجزع اليمانى والبلور خبر ١ و ٢ من كتاب الزى والتجمل

(٣) واورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نقش الخواتيم خبر ١ (الى) ٤

لله العلى ، وفى خاتم الحسن والحسين عليهما السلام حسبى الله ، وفى خاتم امير المؤمنين عليه السلام ، الله الملك .

وفى الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: مرّ بى معتب ومعه خاتم فقلت له :اىّ شيىء هذا ؟ فقال : خاتم ابى عبدالله عليه السلام فأخذت لاقرأ مافيه فاذا فيه اللّهم انت ثقتى فقنى شرّ خلقك .

وفى الصحيح عن البزنطى قال :كنت عند ابى الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابى عبدالله عليه السلام وخاتم ابى الحسن عليه السلام ، وكان على خاتم ابى عبدالله عليه السلام انت ثقتى فاعصمنى من الناس ، ونقش خاتم ابى الحسن عليه السلام حسبى الله ، وفيه وردة و هلال فى اعلاه(١) .

و فى الصحيح عن يونس بن عبدالرحمن قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليه السلام فقال نقش خاتمى ماشاءالله لاقوة الاّ بالله ونقش خاتم ابى حسبى الله وهوالذى كنت اختم به .

وفى القوى عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الثانى عليه السلام قال : قلت له : انّا رُوينا فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجى وخاتمه فى اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله ؟ قال صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل ؟ فقال ان اولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى و انتم تتختمون فى اليسرى قال :فسكت فقال اتدرى ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام فقلت : لا ، فقال: لااله الاّالله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وآله محمد رسول الله و خاتم امير المؤمنين الله الملك و خاتم الحسن عليه السلام العزة لله و

---

(١) الكافى باب نقش الخواتيم خبر٨ من كتاب الزى والتجمل

خاتم الحسين عليه السلام إنّ الله بالغ امره و علي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابوجعفر الاكبر خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام الله وليّي وعصمتي من خلقه وابوالحسن الاول عليه السلام حسبي الله ، و ابوالحسن الثاني عليه السلام ماشاء الله لاقوة الّا بالله قال الحسين بن خالد ومدّيده الي وقال : خاتمي خاتم ابي ايضاً .

و في القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) مَن نقش على خاتمه اسماء الله (او اسم الله) فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ (١) .

وفي القوي عن عبدالله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال تحبّ ان اُريكه ؟ فقلت :نعم فدعا بحُقّ مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة و فيه فصّ اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال :ثم قال :ان فصّ النبي صلى الله عليه وآله اسود .

وفي القوي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن «ع» قال كان على خاتم علي بن الحسين (ع) خَزِي و شَقِي قاتل الحسين بن علي عليهما السلام و الظاهر انّ الاختلاف لتعدد الخواتيم .

الفرش

و في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي (ع) فقالوا يابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذاً (اودرأوا) في منزله

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب نقش الخواتيم خبر ٩- ٦-٧-٨ من كتاب الزى والتجمل .

بسط و نمارق فقال (ع) انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشئن ليس لنا منه شيء (١) .

وفي القوي كالصحيح عن عبدالله بن عطا قال : دخلت على ابي جعفر (ع) فرأيت في منزله بُسطاً و وسائد وانماطاً ومرافق فقلت ماهذا ؟ قال : متاع المرئة (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن الفضل بن العباس قال : قلت لابي عبدالله (ع) قول الله عزوجل يَعملون له مايشاء مِن مَحاريبَ و تماثيلَ و جِفانٍ كالجَوابِ (٣) قال : ماهي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه (٤) .

و عن ابي عبدالله (ع) قال : كانت لعلي بن الحسين (ع) و سائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها .

و في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرضا (ع) يقول: قال قائل لابي جعفر (ع) يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الاعاجم تعظمه ، و انا لنمقته (اولنمتهنه) .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال : سألت اباالحسن (ع) عن الفراش الحرير و مثله من الديباج والمصلي الحرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة ؟ فقال يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه .

(١-٢) الكافى باب الفرش خبر١-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٣) السبأ -١٣

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الفرش خبر٣-٤ - ٧-٨ من كتاب الزى والتجمل

نوادراحکام‌اللباس

وفي الحسن كالصحيح عن هشام‌بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره لبس البرطلة (۱) .

وفي الصحيح عن العباس‌بن الوليدبن صبيح قال : سألنى شهاب‌بن عبدربه ان أستأذن له على ابى عبدالله عليه السلام فاعلمت ذلك اباعبدالله «ع» فقال قل له : يأتينا اذاشاءفأدخلته عليه ليلا و شهاب مقنّع الرأس فطرحت له وسادة فقعد عليها فقال له ابوعبدالله«ع» ألق قناعك ياشهاب فان القناع ريبة بالليل مذلّة بالنهار .

وفي الصحيح عن ابى‌الحسن الرضا«ع»قال خرجت واناارىد داودبن عيسى‌بن علي‌وكان ينزل بئرميمون وعلّى‌ثوبان غليظان فلقيت‌امرأة عجوزاً ومعها جاريتان فقلت ياعجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ، و لكن لايشتريهما مثلك قلت:ولم ؟ قال:لان‌احديهمامغنية والاخرى‌زامرةفدخلت على‌داودبن عيسى فرفعنى فأجلسنى في مجلسه فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون مَن هذا ؟ هذاعلي‌بن موسى الذى يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة .

وفي القوى عن حمادبن عيسي قال : نظر ابوعبدالله(ع) الى فراش فى دار رجل فقال : فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان اى الزائد على ذلك .

و في القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» قال : من لبس السراويل من

---

(۱) اورده و العشرة التي بعده في الكافي‌باب نوادر(بعد باب الفرش)خبر ۵ - ۱ ۴ الى ، ۱۱-۳-۱۲ من‌كتاب الزى والتجمل

قعود وفي وجع الخاصرة .

وفي القوي عن علي القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سعة الجوبان (بالضم جيب القميص ونبات الشعر في الانف) امان من الجذام ثم قال : اماسمعت قول الشاعر

ولاترى قميصي الاواسع الجيب و اليد

وفي القوي عن الحسن بن الحسين العلوي قال : قال ابوالحسن الهادي عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابّه سِماناً قال : وسمعته يقول من المروة فراهة الدابّة و حسن وجه المملوك (والفرش السري اي النفيس) .

و في القوي عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايمسح احدكم بثوب من لم يكسه .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانّها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل .

وفي القوي عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طيّ الثياب راحتها وهوأبقى لها .

وعن عبدالله بن جبلة الكناني قال : استقبلني ابوالحسن عليه السلام وقدعلقت سمكة في يدي فقال اقذفها انّي لاكره للرجل السريّ ان يحمل الشيىء الدنيّ بنفسه ثم قال : انكم قوم اعدائكم كثير عاداكم الخلق يامعشر الشيعة انكم قدعاداكم الخلق فتزيّنوا لهم بماقدرتم عليه .

باب الطيب والمنزل وغيرهما

روى الكليني في الصحيح ، عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : لاينبغي للرجل ان يدع الطيب في كلّ يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كلّ جمعة ولايدع (١) .

وفي الحسن عن ياسر عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيّب يوما ويوما لا ، ويوم الجمعة لابدّ منه ولايترك له .

وفي الموثق عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام قال :العطر من سنن المرسلين .

وفي القوى كالصحيح ، عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء .

و في القوى كالصحيح عن على بن رئاب قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وانا مع ابى بصير فسمعت اباعبدالله عليه السلام وهويقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الريح الطيبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع .

وفي القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين .

و في القوى عن ابى بصير قال : قال ابوعبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشدّ القلب (٢) .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب الطيب خبر٤ -١٢-٢-١-٣-٥

(٢) اورده والعشرة التى بعده في الكافي باب الطيب خبر٦ (الى) ١١ وخبر ١٨ -١٦-١٥-١٣-١٤ من كتاب الزى والتجمل

وعن ابي عبدالله عليه السلام من تطيّب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال ابوعبدالله عليه السلام صلاة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب .

وعن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال :العطر من سنن المرسلين .

وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك .

وفي القوي عن السكن الخزاز قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول حقّ على كل محتلم (اى بالغ) في كلّ جمعة اخذ شاربه و اظفاره ومسّ شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيبٌ دعا ببعض خمر نسائه فبلّها بالماء ثم وضعها على وجهه .

وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود ابي عبدالله بطيبة ريحه .

وفي القوي عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثرما ينفق في الطعام .

وروى مرفوعاً قال ماانفقتَ في الطيب فليس بسرف .

وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيّب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته .

وعن ابي عبدالله (ع) قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اَردتُ ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتدع الطيب فان الملئكة تستنشق

الريح الطيب «ريح الطيب- خ ل» من المؤمن ولاتدع الطيب في كل جمعة .

وعن السكوني قال : قال رسول الله (ص) طيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه (١) .

كراهية ردّ الطيب

وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل يردّ الطيب قال لاينبغي ان يردّ الكرامة (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن (ع) فاخرج اليّ مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال اصلح و اجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلت في لبّتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي منه شيء صالح فقال لي اجعل في لبّتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين (ع) لايأبى الكرامة الاّ الحمار قال قلت مامعنى ذلك ؟ قال قال الطيب و الوسادة وعد اشياء .

وعن علي (ع) ان النبي (ص) كان لايردّ الطيب والحلواء .

وعن ابن القداح عن ابي عبدالله (ع) قال : اتي امير المؤمنين (ع) بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال : انا لانردّ الطيب .

---

(١) الكافي باب الطيب خبر ١٧ من كتاب الزي والتجمل

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب كراهية رد الطيب خبر ١-٣-٤-٢ من كتاب الزي والتجمل

انواع الطيب واصله

وفي الصحيح عن عبدالغفار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب، المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود(١) (اى افضلها) .

و في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم(ع) طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذى كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك ، الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فأدت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق بأشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي(٢) .

وفي القوى عن موسى بن بكر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما اهبط الله آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت : ماأرجو من المشط وانا مسخوط عليّ فحلت عقيصتها فانتثر من مشطتها التي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فابقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند ـ و قال : و في حديث آخر فحلّت فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من

---

(١) الكافي باب انواع الطيب خبر١ من كتاب الزى والتجمل

(٢) الكافي باب اصل الطيب خبر٣

ذلك (١) .

المسك

وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذاهو توضأ اخذها بيده وهى رطبة فكان اذاخرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (٢) .

وفى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن «ع» قال :سألته عن المسك فى الدهن أيصلح ؟ قال : انى لاصنعه فى الدهن ولابأس وروى انه لابأس بصنع المسك فى الطعام .

و فى القوى كالصحيح عن الوشاء قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كانت لعلى بن الحسين اشناندانه (اشبيلانة ـ خ كا) رصاص معلّقة فيهامسك فاذااراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه فى مفارقه ـ والوبيص اللمعان .

وفى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال : اخرج ابوالحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلّها مما يتخذها النساء .

و فى القوى عن عبدالله بن الحرث قال كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام

(١) الكافى باب اصل الطيب خبر ١٠

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب المسك خبر ٣ و ٨ و ١ و ٢ و ٤ و ٦ من كتاب الزى والتجمل

قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به

الغالية

وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب و المعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيته به فتغلف به وانا انظر اليه (١).

وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ علي بن الحسين استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وهو متغلف بالغالية فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين ؟ فقال : الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين على الله عزوجل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّي أعامل التجّار فأتهيأ للناس كراهة ان يروابي خصاصة فأتخذ الغالية ؟ فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزىء و كثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائماً اجزأه ذالك ، قال اسحاق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فا كتفي بها وريحها ثابت طول الدهر.

وعن محمد بن الوليد الكرماني قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك ؟ فقال : انّ ابي امر فعمل له مسك في بان بتسعمأة (بسبعمأة ـ خ كا)

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الغالية خبر ٢ـ٥ـ١ـ٤ من كتاب الزى والتجمل .

درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره انّ الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اَماعلمت انّ يوسف عليه السلام وهو نبيّ كان يلبس الديباج مزرراً بالذهب و يجلس على كراسى الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً ؟ ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم .

الخلوق

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يمسّ الخلوق في الحمام او تمسّ به يديك من الشقاق تداويهما به ولا احبّ إدمانه وقال : لابأس ان يتخلق الرجل ولكن لايبيت متخلقاً (١)

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه ؟ قال : لابأس ولكن لااحبّ ان تدوم عليه (٢)

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : لابأس ان تمسّ الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احبّ ادمانه (٣)

البخور

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للرجل ان يدخّن ثيابه اذا كان يقدر(٤)

وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال : خرج اليّ ابوالحسن عليه السلام

(١-٢-٣) الكافى باب الخلوق خبر٢و١و٣من كتاب الزى والتجمل

(٤) الكافى باب البخور خبر ٢ من كتاب الزى والتجمل

فوجدت منه رائحة التجمير(١)

وفي الحسن كالصحيح، عن مرازم قال: دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمّر بها ثم قال: جمّروا مرازماً قال: قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم (٢)

الادهان وادمانه

وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجرى في العروق ويروى البشرة ويبيّض الوجه (٣)

وفي القوى عن بشير الدهان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من دهّن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيمة.

وفي القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يليّن البشرة، ويزيد في الدماغ ويسهل مجارى الماء و هو يذهب بالقشب (القشف - خل) (اى الاستقذار) ويسفر (يحسن. خل) اللون.

وفي القوى كالصحيح عن سفيان بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدهن يذهب بالبؤس (بالسوء - خ ل).

وفي القوى عن مهزم الاسدى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اخذت على راحتك فقل: اللّهم انى اسئلك الزين و الزينة والمحبة واعوذبك من الشين والشنآن

(١-٢) الكافي باب البخور خبر٣-٤ من كتاب الزى والتجمل

(٣) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب الادهان خبر٥-٧-٤و١وخبر٢-٦ ١-٢ من كتاب الزى والتجمل

والمقت ، ثم اجعله على يا فوخك (١) ابدأ بمابدأ الله به .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايدهن الرجل كل يوم . يرى الرجل شعثاً لايرى متزلقاً كأنه أمرأة - وفي القاموس تزلق الرجل اذاتنعم حتى يكون للونه بريق وبصيص .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس وقداكتفي من الدهن باليسير فاتمسّح به كل يوم فقال : ماأحبّ ذلك ، قلت يوم ويوم لا ؟ فقال : وما احبّ لك ذلك ، قلت يوم ويومين لا ؟ فقال : الجمعة الى الجمعة يوم اويومين .

دهن البنفسج

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال البنفسج سيّد أدهانكم (٢) .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مايأتينا من ناحيتكم شيء احبّ الينا من البنفسج .

و عن ابي عبدالله « ع » قال : فضل البنفسج على الادهان ، كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب الداء من الرأس والعينين فادهنوا به .

وعنه «ع» قال : مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس .

---

(١) اى مقدم رأسك

(٢) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب دهن البنفسج خبر ١-٣-٥-٤-٧-٨-١٠-١١ من كتاب الزى والتجمل

وعن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله (ع) قال : قال امیر المؤمنین عليه السلام : استعطوا بالبنفسج فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً .

وفي القوی كالصحيح عن محمد بن سوقة عن ابی عبدالله عليه السلام قال : دهن البنفسج يوزن الدماغ - وروی دهنّ الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع .

وفي الموثق كالصحيح عن ابی عبدالله «ع» قال : مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس .

وعن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله «ع» قال : قال امیر المؤمنین «ع» : اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج - الى غير ذلك من الاخبار .

البان

وفي الحسن كالصحيح عن اسحاق بن عمار وابن اذينة قال : شكى رجل الى ابی عبدالله عليه السلام شِقاقاً في يديه ورجليه فقال له : خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها في سرّتك فقال اسحاق بن عمار : جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرّته ؟ فقال : اما انت يا اسحاق فصبّ البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه (١) .

---

(١) الكافی باب دهن البان خبر ١ - البان شجر ولحب ثمره دهن طيب «القاموس»

دهن الزنبق والحلّ

وفي القوى كالصحيح عن محمدبن الفيض قال ذكرت عند ابى عبدالله عليه السلام الادهان فقال اذكر البنفسج و فضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوابه فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس ، و البان دهن ذكي نعم الدهن وانه ليعجبني الخلوق وقال : نعم الدهن البان (۱) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي (۲) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبّ ان يستعط بدهن السمسم (۳) .

و في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم (۴) .

و روى اخبار في ان دهن الخيرى لطيف و ان اباالحسن عليه السلام كان يدهن به (۵) .

و في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اتى احدكم بريحان فليشمّه و ليضعه على عينيه فانه من الجنة و روى ذلك ايضا عن رسول الله

(۱) الكافى باب دهن البان خبر ۳

(۲) الكافى باب دهن الزنبق خبر ۱ والزنبق يقال له في الفارسية (روغن ياسمين) منتخب اللغة

(۳-۴) الكافى باب دهن الحل خبر ۲-۱ من كتاب الزى والتجمل

(۵) راجع باب دهن الخيرى من كتاب الزى والتجمل من الكافى

صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

و في القوى عن ابى هاشم الجعفرى قال : دخلت على ابى الحسن عليه السلام فجاء صبيّ من صبيانه فناوله وردة فقبّلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال (اوثم قال) ياباهاشم مَن تناول وردة اوريحانة فقبّلها ووضعها على عينيه ثم صلّى على محمد وآل محمد - صلى الله عليه وآله - كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام و في يده مِخضبة فيها ريحان (٣) (و المخضبة بالكسر شبه المركن وهى الاجّانة) .

سعة المنزل

و في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل (٤) .

و في الصحيح عن معمر بن خلاد قال : ان اباالحسن (ع) اشترى داراً وامر مولى له ان يتحوّل اليها وقال : انّ منزلك ضيّق فقال قد احدث هذه الدار ابى فقال ابوالحسن(ع) اذا كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله ؟

(١) الكافى باب الرياحين خبر٢-١ وزاد فيه واذااتي احدكم به فلايرده

(٢-٣) الكافى باب الرياحين خبر٥-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٤) اورده والسبعة التى بعده في الكافى باب سعة المنزل خبر١-٢-٣-٦-٤-٥-٧

٨ من كتاب الذى والتجمل

و في القوى عن مطرف عن ابى عبدالله (ع) قال : ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة اواخت يخرجها من منزله امّا بموت اوتزويج.

وفى الصحيح عن على بن المغيرة عن ابى جعفر (ع) قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .

وفي القوى عن بشير قال : سمعت اباالحسن (ع) يقول العيش السعة فى المنازل والفضل فى الخدم .

وسئل ابوالحسن (ع) عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل و كثرة المحبّين

وعن السكونى قال قال رسول الله (ص) من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

وعنه قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله (ص) انّ الدور قد اكتنفته فقال رسول الله (ص) ارفع صوتك مااستطعت وسل الله ان يوسّع عليك .

تزويق البيوت

و فى الصحيح عن على بن جعفر عن ابى الحسن (ع) قال سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها ؟ فقال : لاتصلّى فيها و فيها شيىء يستقبلك الّا ان لاتجد بدّاً فتقطع رؤسها والّا فلاتصلّ فيها (١) .

وفى الصحيح عن ابن مسكان عن محمدبن مروان عن ابى عبدالله (ع) قال :

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب تزويق البيوت خبر٩-٢-٥-٨-٣ من كتاب الزى والتجمل

قال رسول الله (ص) انّ جبرئيل آتاني فقال انّامعاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولاتمثال جسد ولااناء يبال فيه .

و في الحسن كالصحيح عن المثنى ، عن ابى عبدالله (ع) انّ علياً (ع) كره الصورة في البيوت .

و في الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر(ع) قال لابأس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيّرت رؤسها منها وترك ماسوى ذلك.

وفي القوى كالصحيح عن ابى بصير عن ابي عبد الله (ع) قال انّ جبرئيل قال انّالاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولابيتاً فيه تماثيل .

وفي القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) اتاني جبرئيل (ع) وقال يا محمد انّ ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقلت وما تزويق البيوت ؟ فقال تصاوير التماثيل (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال من مثّل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح .

وفي الموثق كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال سالته عن الوسادة و البساط (اوالبسط) يكون فيه التماثيل قال لابأس به قلت التماثيل فقال كلّ شيئ يوطأ فلابأس به .

و في الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابى عبدالله (ع) في قول الله عزوجل يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ماهي تماثيل الرجال

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب تزويق البيوت خبر١و٤و٦و٧و١٠ و ١١ والى ١٤ من كتاب الزى والتجمل

والنساء ولكنها الشجر وشبهه .

وفى الموثق عن الحسين بن المنذر قال : قال ابوعبدالله (ع) ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب فى رؤياه يكلّف ان يعقدبين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صوّر تماثيل يكلّف ان ينفخ فيها وليس بنافخ (١) .

و فى القوى عن ابن القداح عن ابى عبدالله قال : قال اميرالمؤمنين (ع) بعثنى رسول الله فى هدم القبور(اى المسنمة) و كسر الصور (اى المجسمة) وفى الموثق عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر (ع) قال : قال جبرئيل يا رسول الله انّالاندخل بيتاً فيه صورة انسان ولابيتاً يبال فيه ولابيتاًفيه كلب .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل عليه السلام :انّالاندخل بيتاًفيه تمثال لايوطأ ، الحديث مختصر .

وعن السكونى قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال: لاتدع صورة الّامحوتها ولاقبراً الّاسويته ولا كلباًالّاقتلته .

تشييد البناء

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال:اذا كان سمك البيت فوق تسعة(وفى بعض النسخ سبعة)اذرع اوقال : ثمانية اذرع فكان مافوق

(١) والثالث هوما رواه الصدوق ـ رحمه الله وغيره فى آخر الخبر (والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب فى اذنه الآنك ، وهو الاسرب)

التسع (اوالسبع) والثمان الاذرع محتضراً وقال بعضهم مسكوناً(١) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام ان الله عز وجل وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية اذرع اَين تريد يافاسق .

وفي الموثق عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :شكى اليه رجل عبث اهل الارض بأهل بيته وعياله ، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال : عشرة اذرع ، فقال : اذرع ثمان اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فانّ كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجنّ تكون فيه تسكنه .

وفي الصحيح ، عن يونس عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكوناً فاذا زاد على الثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي .

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان ان الشيطان ليس في السماء ولا في الارض وانما يسكن في الهواء.

وعن حمزة بن حمران قال :شكى رجل الى ابي جعفر عليه السلام و قال : اخرجتنا الجن من منازلنا فقال :اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار ، قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

(١) اورده والسنة التي بعده في الكافي باب تشييد البناء خبر ٢ و ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٦ و ٥ من كتاب الزي والتجمل

تحجير السطوح

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجّر (١) .

وفي الصحيح ، عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله «ع» عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلثة حيطان فقال : لا الا اربعة ، قلت : كم طول الحائط قال : ؟ اقصره ذراع وشبر ،

وفي الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله «ع» في السطح يبات عليه غير محجّر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله «ع» انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة ، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

و بالاسناد عنه «ع» انه كره البيتوتة على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة .

وفي الصحيح عن سهل بن اليسع عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ الا نفسه .

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب تحجير السطوح خبر ١ و ٦ و ٣ و ٥ و ٤ و ٢ من كتاب الزى والتجمل .

نوادر احكام المساكن و المنازل

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله قال : من كسب مالامن غير حلّه سلّط(الله) عليه البناء والماء والطين (١) .

وفي الصحيح عن الحسين بن عثمان قال : رأيت اباالحسن موسى «ع» وقدبنى بمنى بناء ثم هدمه ـ و كأنه «ع» بناه لعياله للبيتوتة فلمافرغوا منها هدمه لكونه مشعراً للعبادة .

و في القوى عن ابي هاشم الجعفرى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال : انّ الله عزوجل جعل من ارضه بقاعاً تسمّى المرحومات احبّ ان يدعافيها باسمه فيجيب وانّ الله جعل من ارضه بقاعاً تسمّى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالاًمن غير حلّه سلط الله عليه بقعة منهافانفقه فيها .

وعن السكوني قال : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذااراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ـ وروى ايضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مِن مُرّ العيش النُقلة من دارالي دارواكل خبزالشراء .

و عن اسحاق بن عمار قال قال ابوعبدالله «ع» اكنسوا افنيتكم و لاتشبّهوا باليهود .

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في باب نوادر خبر٢و٣و١٥و١٤و١و٥و٦و٧ من آخر كتاب الزى والتجمل

و عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوي الشياطين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حميد بن المثنى عن ابي عبدالله «ع» قال : كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : كنس البيت ينفي الفقر (١) .

وعن السكوني قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيتاً مظلماً (او بيت مظلم) الّا بمصباح .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : بيت الشيطان من بيوتكم ، بيت العنكبوت .

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اغلاق الباب و ايكاء الأواني وإطفاء السراج فقال : اَغلق بابك فانّ الشيطان لايفتح باباً واَطفيء السراج من الفويسقة وهي الفارة لاتحرق بيتك وأوكِ الاناء وروى ان الشيطان لايكشف مخمّراً يعني مغطا .

و عن الرضا عليه السلام قال اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر .

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : مَن تخلّى على قبر اوبال قائماً اوبال في ماء قائم اومشى في حذاء واحد اوشرب قائماً اوخلا في بيت وحده اوبات على غمر فاَصابه شيء من الشيطان لم يَدَعه الّا ان يشاء الله واسرع مايكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب نوادر خبر ٨ و٩ و١١ و١٢ و١٣ من كتاب الزى والتجمل

في سرية فأتى وادي مجنّة (١) فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل فانتهى اليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث أنا رسول الله قال فقام (٢) .

كراهية المبيت وحده والخصال المنهى عنها

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الشيطان اشدّ مايهمّ بالانسان حين يكون وحده خالياً لااري ان يرقد وحده(١)

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ الشيطان اشدّ مايهمّ بالانسان اذا كان وحده فلاتبيتنّ وحدك ولا تسافرنّ وحدك .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : لاتشرب وانت قائم ولاتبل في ماء نقيع ولاتطيف بقبر ولاتصل في بيت وحدك ، ولاتمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع مايكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال : انه مااصاب احداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه الّا ان يشاء الله .

وفي القوي ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منهنّ الجنون ، التغوط بين القبور والمشي في خفّ واحد ، والرجل ينام وحده هذه الاشياء إنّما كرهت لهذه العلة وليست بحرام .

---

(١) اى ذاجن«الواقى»

(٢) الكافي باب كراهية ان يبيت الانسان وحده الخ خبر ٢ من آخر كتاب الزيّ والتجمل .

(٣) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها الخ خبر ٣و٩و٨و١٠و٧و٢و٥و٦ من آخر كتاب الزي و التجمل

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لايحتمي من الذنوب مخافة النار .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن القداح عن ابيه قال : نزلت على ابي جعفر (ع) فقال : ياميمون مَن يرقد معك بالليل أمعك غلام ؟ قلت لا ، قال : فلاتنم وحدك فانّ اجرى مايكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال : اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلابأس ولكن يكثر ذكرالله في منامه ما استطاع .

وفي الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله (ع) انه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولاستر .

وباسناده قال : انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كره ان يدخل بيتاً مظلماً الّا بسراج .

﴿وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)﴾ رواه المصنف عن السكوني عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ﴿عجبت لمن يحتمي﴾ اى يمنع نفسه من المشتهيات سيّما ﴿من الطعام﴾ بقول طبيب يهوديّ اونصرانيّ ﴿مخافة الداء﴾ بالطعام اى ذلك محل التعجب ﴿كيف لايحتمي من الذنوب مخافة النار﴾ مع اخبار جميع الانبياء والمرسلين بعذاب النار ويكون الذنوب سببه ، نبّهنا الله من هذه الغفلة العظيمة الشنيعة القبيحة

تم الجزء السابع ويتلوه الجزء الثامن من قول الماتن والشارح قدهما باب الايمان الخ انشاء الله تعالى ١٦ رجب ١٣٩٧ هجري اسلامي .

بسم‌الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد السابع من روضة المتقين

العنوان	الصفحة

الصفحة	العنوان
۲۷	جكم بيع العربون ومعناه
	باب السوق
۲۸	شر بقاع الارض الاسواق واهلها في الخيانة مختلفة
۲۹	كراهة كثرة التردّد في السوق
۳۰	استحباب اجمال الطلب ومعناه
۳۱	خطبة شريفة لعلي عليه السلام وتوضيحها
۳۵	ثبوت حق السبق في السوق كالمسجد
	باب ثواب الدعاء في الاسواق
۳۶	الادعية المأثورة عند دخول السوق وتوضيح مجملاتها
۴۱	استحباب الذكر في الاسواق
	باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة
۴۱	استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء
۴۲	الدعاء بالمأثور عند الشراء
	باب الدعاء عند شراء الحيوان
۴۳	كيفية الدعاء بالمأثور عند شراء الحيوان
	باب الشرط والخيار في البيع
۴۴	خيار الحيوان وحكم ضمان تلفه في الثلثة وخيار المجلس
۴۷	خيار التأخير
۴۸	لزوم العمل بالشروط الّا ما خالف كتاب الله
	باب الافتراق الذي يجب به البيع الخ

العنوان	الصفحة
عدم جوازشراء الثمرة علي نحو التعليق في الادراك	٨٢

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب احياء الموات والارضين

العنوان	الصفحة

باب المزارعة والاجارة

العنوان	الصفحة
باب مايقال عند الزرع والغرس	
استحباب الادعية المأثورة عند الزرع والغرس	«
حكم قطع السدروسائر الاشجار	٢١٢
باب مايجب من الضمان على من يأخذ اجراً الخ	
حكم ضمان الصنّاع والقصّار مايفسدونه اويتلفونه	٢١٣_٢٢١
باب ضمان مَن حمل شيئاً فادّعى ذهابه	
حكم ضمان الحمّال مايحمله وكذا سائر الأُجَراء	٢١٧_٢٢٢
حكم ضمان صاحب الحمّام ثياب الغير	٢٢١
حكم ضمان المسلم لاهل الذمة خنزيراً اتلفه	«
ضمان المولى مايتلفه العبد	«
باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما	
هل يجوز تفويض مايسلف فيه الى المشترى عند حلول الاجل	٢٢٥_٢٢٨
هل يجوز تبديل مايسلف بالثمن اذا كان هو الثمن	٢٢٥
هل يجوز للمسلم اليه اعطاء بعض المسلم فيه واعطاء الثمن الباقى	٢٢٦
هل يجوز تبديل المسلم فيه بشيء آخر بعد حلول الاجل	٢٢٧
اشتراط تعيين الكيل في المسلم فيه	٢٢٩_٢٣٩
جواز تبديل الثمن بالمتاع عند حلول اجل الدين	٢٣٥_٢٣٠_٢٣١
~~حكم ما اذا تلف المسلم فيه عند حلول~~	
حكم ما اذا تلف المسلم فيه عند حلول الاجل كلاّ او بعضاً	٢٣١_٢٣٦_٢٣٧
حكم شراء الجلود سلفاً	٢٣١
حكم اشتراط اداء دراهم القرض بأرض اخرى	٢٣٢

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب المبايعة والعينة

العنوان	الصفحة

باب الصرف ووجوهه

باب اللقطة والضالّة

الصفحة	العنوان

العنوان	الصفحة

آداب الاكل و الشرب

العنوان	الصفحة

الصفحة	العنوان

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

باب الفواكه

باب التجمل

لباس الشهرة

العنوان	الصفحة

لباس المعصفر

لبس الصوف والشعر والوبر

لبس الخز

لبس الحرير والديباج

باب فى التشمير وغيره

باب مايقال عند لبس الجديد

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره أورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنك اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الايمان

الصحيحة والفاسدة و العهود كذلك ﴿ و النذور و الكفارات ﴾ ﴿ روى منصور بن حازم ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى (١) ومن قوله : ولايمين لولده ايضاً فى الحسن كالصحيح كالشيخ ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و الظاهر ان قوله ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ سهو النساخ ، ولعدم ذكر اصحاب الرجال له فى اصحاب

---

(١) الكافى باب انه لايكون رضاع بعدفطام خبر٥ من كتاب النكاح واورده المصنف ايضاً فى اماليه فى المجلس الستين خبر٢

(٢) الكافى باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر٦ من كتاب الايمان والنذور و التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٢ من كتاب الايمان والنذور والكفارات

لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولايتم بعد احتلام ، ولا صمت يوما الى الليل ، ولاتعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولاطلاق قبل نكاح ، ولاعتق قبل ملك ، ولايمين لولد مع والده ، ولاالمملوك مع مولاه ، ولاللمرأة مع زوجها

الباقر عليه السلام ، ولعدم الرواية عنه فيما تتبعناه ﴿ لارضاع بعد فطام ﴾ اى لاحكم له اذا كان بعد الحولين في المرتضع و في ولد المرضعة على خلاف سيجيء مع اخبار أُخر ﴿ ولاوصال فى صيام ﴾ اى لايجوز بأن يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين بدون الافطار فيما بينهما مع النية او الاعم كما تقدم ﴿ ولايتم بعداحتلام ﴾ اى ينقطع حكمه بالاحتلام ومافى حكمه من البلوغ بالسن والرشد فى بعض الوجوه

﴿ ولا صمت يوماً الى الليل ﴾ بأن يكون صومه صمتاً كما كان فى بنى اسرائيل ونُسخ لابأن يكون ساكتاً عما لايعنى فانه مندوب بل واجب من المحرمات فيه وفى غيره ﴿ ولا تعرّب بعد الهجرة ﴾ وهو ان يعود الى البادية ويقيم مع الاعراب بعدان كان مهاجراً وكانوا مَن رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدّونه كالمرتد ، وهو من الكبائر العظيمة كما سيجيء ، و المشهور انه انقطع حكم الهجرة بعد فتح مكة وجوباً وبقى استحباباً اووجوباً ايضاً لتعلّم شعائر الدين ، لكن لم يكن كقبل الفتح وعليه يحمل قوله عليه السلام ﴿ ولاهجرة بعدالفتح ﴾ فان الهجرة الى النبى صلى الله عليه وآله كان واجباً للجهاد واكثار المسلمين وتقوية الدين وتعلّم الشرائع ، فلما فتح مكة و قوى الدين بدخول الناس فى الدين افواجاً انقطع الوجوب المؤكد وبقى الوجوب للتعلم فقط ، والاستحباب لماعداه .

﴿ ولاطلاق قبل نكاح ﴾ بأن يقول : اذا نكحت فلانة فهى طالق وسيجيء احكامه ﴿ ولا عتق قبل ملك ﴾ بأن يقول : اذا ملكت سالماً فهو حر ، و تقدم ماينافيه مع الجمع وسيجيء ايضاً ﴿ولايمين لولد مع والده ﴾ اى صحيحاً بأن يكون

ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة .

باطلا من رأس اولازماً بأن يكون للوالد تنفيذه اوابطاله اويكون للوالد الابطال ذهب الى كلّ واحدٍ من الاحتمالات قوم ، والاول اظهر لفظاً ، وهل حكم النذر و العهد حكمها ؟ قيل به لاطلاق اليمين عليهما كما سيجيء (وقيل) : لا ـ لان الظاهران الاطلاق على المجاز (و قيل) بأنّ حكم العهد حكمها بخلاف النذر والوسط اظهر .

﴿ ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرءة مع زوجها ﴾ بالمعاني التى تقدمت ﴿ ولانذر في معصية ﴾ بأن يكون متعلقه معصية كشرب الخمر وترك الصلوة او يكون شرطه معصية بأن يكون على فعل المعاصي وترك الطاعات شكراً وعكسهما زجراً ، وكذا العهد واليمين و الظاهر انّ التخصيص للاهتمام اولكثرة الوقوع ، ويمكن ان يكون المراد بالنذر الاعم من الجميع تجوزاً .

﴿ ولايمين في قطيعة ﴾ رحم بأن تكون متعلقها اوشرطها كما تقدم ، و يؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه‌السلام : قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لانذر في معصية ولايمين في قطيعة رحم ، قال : وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لاجناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو منه (وفي ‌ب ـ لينجوبه منهم) قال : لاجناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم ـ اى في التخليص من المشوم ونحوه (١)

وفي القوى كالصحيح عن ابى الربيع الشامي ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال :

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب مالا يلزم من الايمان والنذور خبر ٢ـ٣ـ٢ من كتاب الايمان الخ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٤٠ـ٣٩ـ٣٨ من كتاب الايمان

لايجوز يمين في تحليل حرام ولاتحريم حلال ولاقطيعة رحم .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولاتحريم حلال ولاقطيعة رحم .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان (١)

وروى عن السكوني عن على عليه السلام انه اتاه رجل فقال : انّى نذرت ان انحر ولدى عند مقام ابراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا ففعلته قال على عليه السلام اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين (٢) « فمحمول » على الاستحباب والاحتياط لايترك .

وعن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيّده (٣)

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقول : ان اشتريت فلانة اوفلاناً فهو حرٌ وان اشتريت هذاالثوب فهو في المساكين ، وان نكحت فلانة فهى طالق ، قال : ليس ذلك كلّه بشىء لايطلّق الاّ ما يملك ولا يصدق الاّ بما يملك ولا يعتق الاّ مايملك (٤)

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٤

(٢) التهذيب باب النذور خبر ٥٧ من كتاب النذر

(٣-٤) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٤١ ــ ٦٠ من كتاب الايمان

وروى العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً ان كلّمت اختها ابداً ، قال : تكلّمها و ليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

﴿و روى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم « الى قوله » جعلت مالها هدياً﴾ اى قالت إن كلّمت اختى كان مالى هدياً لبيت الله الحرام وكان مماليكى احراراً ولم يحلف بالله ، بل كان هذا حلفاً كما هوعند العامة ــ ولوحلف بالله ايضاً كان باطلا لانه يمين في قطع الرحم ، فالظاهر انّ بطلانه من وجهين ، و يحتمل كون وجه البطلان في الاول من وجه آخر ايضاً بأن المال لايهدى الّا ان يكون مرادها ان تشترى به النعم و تهدى فحينئذ يكون كالثانية ﴿انما هذا و شبهه﴾ من الايمان التى تكون فى الباطل وبدون الحلف بالله ﴿من خطوات﴾ او خطرات ﴿الشيطان﴾ فان الشيطان بعثهم الى القول بصحتها اوبايقاعها «او»لان الانسان يتكلم بهذه حال استيلاء الشيطان عليه بالغضب .

وروى الكلينى في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم ان أمرأة من آل المختار حلفت على اختها اوذات قرابة لها فقالت أدنى يا فلانة فكُلى معى فقالت : لافحلفت وجعلت عليها المشى الى بيت الله وعتق ما تملك وان لايظلّها واياها سقف بيت ولاتأكل معها على خوان ابداً فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابى جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : اناقاض في ذا ، قل لها فلتأكل وليظلّها واياها سقف بيت ولاتمشى ولا تعتق ولتتق الله ربّها ولا تَعُد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان (١) والظاهر انه نقل بالمعنى.

---

(١) اورده والذى بعده في الكافى باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر٨ـ٥ من كتاب الايمان

وفي القوى عن عمر بن البراء قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله والهدى قال : و حلف بكل يمين غليظ ان لا اكلّم ابى ابداً ولا اشهد له خيراً او جنازة ولا يأكل معى على الخوان ولا يأوينى واياه سقف بيت ابداً قال : ثم سكت فقال له ابوعبدالله عليه السلام أبقى شىءٌ ؟ قال : لا جعلت فداك ، قال : كل قطيعة رحم فليس بشىء .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن سعد بن ابى خلف قال : قلت لابى الحسن موسى(ع) انى كنت اشتريت امة سرّاً من امرأتى وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلى وابت ان ترجع الى منزلى فأتيتها فى منزل اهلها فقلت لها ان الذى بلغك باطل وان الذى اتاك بهذا عدوّلك اراد ان يستفزّك فقالت : لا والله لا يكون بينى و بينك خير ابداً حتى تحلف لى بعتق كلّ جارية ، وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهى فى ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لى : فقل كل جارية لى الساعة فهى حرّة ، فقلت لها : كلّ جارية لى الساعة فهى حرّة وقد اعتزلت جاريتى وهممت ان اعتقها واتزوّجها لهوى فيها فقال : ليس عليك فيما احلفتك شىءٌ ، واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الّا ما اريد به الله وثوابه (١)

وروى الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشى الى بيت الله الّا تخرج الى زوجها ابداً وهو ببلد غير الارض التى هى بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال : انها وان كانت غضبى فانّها حلفت حيث حلفت وهى تنوى

(١) الكافى باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر١٨ والتهذيب باب الايمان و الاقسام خبر٤٦

وقال الصادق عليه السلام: من حلف علي يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير منها ، وله زيادة حسنة .

ان لاتخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ، ولوعلمت ان ذلك لاينبغى لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابرّ (١) .

و الظاهران المراد به انها لو كانت صحيحة لكان لها المخالفة فكيف بها اذا كانت باطلة .

وفي الصحيح ، عن منصوربن حازم قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام اما سمعت بطارق انّ طارقاً كان نخّاسا بالمدينة فأتى اباجعفر عليه السلام فقال ياباجعفر انى هالك انى حلفت بالطلاق و العتاق و النذور فقال له : يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان (٢) .

و في الصحيح عن الحلبى قال : كل يمين لايرا دبها و جه الله فليس بشيء في طلاق ولاغيره(٣) .

﴿وقال الصادق(ع)﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) الظاهران المراد به انه اذا حلف على فعل مباح اوتركه و كان راجحاً فصار مرجوحا اوكان مرجوحا اولا،يجوز مخالفته بدون الكفارة ، ويمكن ان يكون ذلك من الايمان الباطلة كماتقدم .

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٦١

(٢-٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٠-٥٣

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من حلف علي يمين فرآى خيراً منها خبر ٢-٥ و ٣ -١-٤ من كتاب الايمان واورد الثانى والثالث فى التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٣٧-٣٥ و ٥٦

وروى حمادبن عثمان ، عن محمدبن ابى الصباح قال : قلت لابى الحسن(ع) انّ امّى تصدقت علىّ بنصيب لها فى الدار ، فقلت لها : ان القضاة لايجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى ، فقالت : اصنع من ذلك مابدالك وكلّ ماترى ان يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة ان يستحلفنى انّى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى؟قال:

ويؤيده مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن سعيد الاعرج قال : سألت اباعبدالله(ع)عن الرجل يحلف على اليمين ويرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشى ان يأثم أيتركها ؟ فقال : اماسمعت قول رسول الله (ص) اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها ، ورواه الكلينى فى الصحيح ايضاً .

ورويافى القوى كالصحيح والشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله(ع) قال : اذا حلف الرجل على شيىء والذى حلف عليه ، اتيانه خير من تركه فليأت الذى هوخير ولا كفارة عليه ، و انما ذلك من خطوات الشيطان ـ وعن ابى عبدالله (ع) قال مَن حلف على يمين فرآى غيرها خيراً منها فاَتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن الحسين بن بشر قال سألته عن الرجل له جارية حلف بيمين شديدة ، واليمين لله عليه ان لايبيعها ابداً وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له (١) وحمل على الاستحباب .

﴿و روى حمادبن عثمان﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿عن محمدبن الصباح﴾ (الثقة) اوابى الصباح (المجهول) كما فى ب (٢) ﴿فقلت لها ان القضاة لايجيزون

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر١٠٩

(٢) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٤٨

فاحلف لهم.

وقال ابوعبدالله (ع) في رجل حلف إن كلّم أباه اوامّه فهو يحرم بحجة ، قال: ليس بشيء.

ذلك﴾ باعتبار تخصيص بعض الورثة بالصدقة مع انه يجوز عندنا شرعاً ﴿فاحلف لهم﴾ مورّياً مع القدرة بان يقصد انه وصل الثمن من الله اليها.

﴿و قال ابوعبدالله (ع)﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألت اباعبدالله(ع)عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة اوعتقاً اونذراً اوهدياً ان كلّم اباه او امه اواخاه او ذارحم اوقطع ذارحم اوقطع قرابة اومانم فيه (بالنا كما في في) اومائما (بالثاء كما في يب) يقيم عليه اوامر(اوامراً) لايصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولايمين في معصية انتهى من (في) وفي يب (فقال لايمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ماجعل الله عليه في الشكر إن عافاه الله من مرضه اوعافاه من امر يخافه اوردّ عليه ماله اوردّه من سفر اورزقه رزقاً فقال لله عليّ كذا و كذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به (١)- فظهر منه اشتراط الشرط في النذر واطلاق اليمين عليه واطلاق (ينبغي) في الواجب والنقل بالمعنى واسقاط بعض الخبر.

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة و في الصحيح عن زرارة بسند آخر قال: قلت لابي عبدالله (ع) ايّ شيء لانذر في معصية قال: فقال: كلما كان لك فيه

---

(١) الكافي باب ما لايلزم من الايمان و النذور خبر٧ و التهذيب باب النذور خبر ٣١

وسئل (ع) عن رجل غضب فقال : عليّ المشى الى بيت الله الحرام ، قال :اذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء.

منفعة فى دين اودنيا فلاحنث عليك فيه (۱) .

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له: الرجل يحلف بالايمان المغلّظة ان لايشترى لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء فى يمينه (۲) .

﴿ و سئل عليه السلام ﴾روى الشيخان فى الصحيح عن منصوربن حازم عن ابى عبدالله(ع) قال : اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله وهومُحرم بحجة اوعلّى هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول : لله علّى المشى الى بيته او يقول لله علّى ان اُحرم بحجة اويقول لله علّى هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا (۳) .

و فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل قال علّى نذر قال : ليس النذر بشيء حتى يسمّى شيئاً لله صياماً اوصدقة اوهدياً اوحجّاً (۴) .

(۱-۲)التهذيب باب النذور خبر۳۴ - ۴۳واورد الاول فى الكافى باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفارة لكن لفظه هكذا كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة فى امردين اودنيا فلاشيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لاتفعله ثم تفعله واورد الثانى فى باب مالايلزم من الايمان والنذورخبر۱۴

(۳) الكافى باب النذورخبر۱ من كتاب النذوروالتهذيب باب النذورخبر۱ من كتاب الايمان والنذور

(۴) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب النذورخبر۲-۱۳-۳-۲۳ واوردالثلثة الاول فى الكافى باب النذور خبر۲-۹-۳ واورد الاخيرفى باب النوادرخبر۱۸ من كتاب الايمان والنذور

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال إن قلت لله عليّ فكفارة يمين .

و في الموثق عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقول : عليّ نذر قال ليس بشيء حتى يسمّي النذر ويقول عليّ صوم لله اويتصدق اويعتق اويهدى هديا و ان قال الرجل انا أُهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء إنّما يهدى البدن و يظهر من هذا الخبر وخبرابى الصباح انه اذا لم يسّم المنذور لايجب عليه شيء ولكن يحمل على نفى القربة بقوله لله .

لمارواه الشيخان عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن رجل نذر ولم يسّم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوما و ان شاء تصدق برغيف ، وان امكن ان يكون المراد به انه لم يسّم لله و يكون ذلك استحبابا .

و عليه يحمل ايضاً مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه قال : ان سمّى فهو الذى سمّى وان لم يسّم فليس عليه شيء (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن معمر بن عمر قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول عليّ نذر ولم يسّم شيئاً قال ليس بشيء (٢) و يؤيد ان المراد به نفي التسمية بالله ماسيجيء من صحيحة الحلبى و الاظهر عدم الوجوب ، ويحمل خبر مسمع على الاستحباب .

(١-٢) الكافى باب مالا يلزم من الايمان والنذور خبر ١٠ - ٩ ولم نعثر عليهما فى التهذيب

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) في قول الله عزوجل : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قال: هولاوالله وبلى والله.

وروى محمدبن مسلم قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له أمرأته : اسألك بوجه الله الّا ما طلّقتني ، قال : يوجعها ضربا اويعفوعنها.

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته في يمينه التي حلف عليها درهم اواقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيىء (١).

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول في قول الله عزوجل لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال : اللغو قول الرجل لاوالله و بلى والله ولايعقد على شيىء (٢) والظاهر ان المراد به التمثيل ويكون الآية على العموم فيما لم يكن له قصد كما قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الايمان.

﴿ و روى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح ، التعزير (اما) للمناشدة على الطلاق وهي منافية للاطاعة اللازمة للزوج (واما) للتكلم بوجه الله كما ورد النهي عنه فيما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله انّي سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط

---

(١) الكافي باب النذور خبر ٢٢ والتهذيب باب النذور خبر ١٩

(٢) الكافي باب في اللغو خبر ١ من كتاب الايمان والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٥

وروى عثمان بن عيسى ، عن ابى ايوب عن ابيعبدالله (ع) قال : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فان الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال عزوجل : (ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم) .

فضربه النبى صلى الله عليه وآله خمسة اسواط و قال : سل بوجهك اللئيم (١) (اولهما)(٢) ، والاول اظهر لقوله: اويعفوعنها ،والعفواقرب للتقوى .

﴿ و روى عثمان بن عيسى ﴾ الموثق ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عنه ﴿عن ابى ايوب﴾ الخزاز قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عزوجل يقول: لاتجعلوا الله عُرضة لايمانكم(٣) اى معرضاً لليمين فى كل شيء فانه كا لاستخفاف به تعالى والتغيير (اما) من النساخ اوخبرآخر ويدل على كراهة اليمين صادقاً وحرمتها كاذباً .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى(ع) فقالوا له يامعلّم الخير أرشدنا فقال لهم انموسى نبى الله امركم ان لاتحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لاتحلفوا بالله لا كاذبين ولاصادقين (٤) .

وفى الموثق عن ابى بصير قال حدثنى ابوجعفر(ع) ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنّه قال : من ابى حنيفة فقال له مولى له يابن رسول الله ان عندك

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر٢٢ من كتاب الحدود

(٢) عطف على قوله (اما) للمنا شدة يعنى يكون تعزيره (ص) اياه لاجل المناشدة ولاجل التكلم بوجه الله تعالى

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٥ والكافى باب كراهة الحدودخبر١

(٤) اورده والذى بعده فى الكافى باب كراهة اليمين خبر٣-٥

و قال ابو ايوب قال ابوعبدالله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء .

امرأة تبرأمن جدك فقضى لابى عليه السلام انه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجائت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا على (امّا) ان تحلف (و امّا) ان تعطيها فقال لى قم يابنّى فاَعطها اربعمأة دينار فقلت يا ابة جعلت فداك ألستمحقا؟ فقال بلى يابنّى ولكن اجللت الله ان احلف يمين صبر .

وفى القاموس اليمين الصبر التى يمسكك الحاكم عليها حتى تحلف اوالتى يلزم ويجبر عليها حالفها .

والظاهر انه يجوز الحلف لدفع توهم الكذب وامثاله امارواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال : كتب رجل الى ابى جعفر «ع» يحكى له شيئاً فكتب (ع) اليه والله ما كان ذاك وانى لاكره ان اقول «والله» على حال من الاحوال ولكنه غمّنى ان يقال مالم يكن(١) .

﴿وقال ابوايوب﴾ فى الصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح (٢) ورويا فى الموثق كالصحيح عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحلفوا الّا بالله ومن حلف بالله فليصدّق ومن حلف له بالله فليرض و مَن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل فى شيئ (٣) .

وروى الشيخان فى الصحيح وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٦٤

(٢-٣) الكافى باب انه لايحلف الابالله الخ خبر ٢-١ من كتاب الايمان و النذور والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٨ - ٣٢

وروى بكر بن محمد الازدى ، عن ابى بصيرعنه (ع) انه قال : لوحلف الرجل ان لايحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحكّ انفه بالحائط ، ولوحلف الرجل ان لاينطح برأسه الحائط لوكل الله عزوجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط.

عبدالله «ع» قال لايحلف الرجل الّا على علمه (١) .

وفى القوى كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» قال لايستحلف الرجل الّا على علمه وفى يب عنه «ع» قال لايستحلف الرجل الّا على علمه ولايقع اليمين الّا على العلم استحلف اولم يستحلف (٢) .

فمالم يكن له علم لايجوز للحالف ان يحلف و لا للمدّعى ان يُحلفه ولايجوز للمدعى ان يدعى عليه بعد الحلف ولا ان يقاصّه وتقدم الاخبار فى ذلك ايضاً .

و روى الشيخ فى القوى عن ابى بكر الارمنى قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فاقبض من تحت يدى مالى عليه وان استحلفنى حلفت ان ليس له علىّ شيىء قال : نعم فاقبض من تحت يدك ، و ان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيىءٌ (٣) .

«و روى بكر بن محمد الازدى» فى الصحيح ، و يدل على كراهة اليمين و العهد والنذر على الامر المستقبل خصوصاً بالنظر الى ضعفاء العقول والايمان : و المراد بابتلاء الله انه يدعه ، و الشيطان و يبعثه الشيطان على المخالفة وسبب الابتلاء انه ترك قول النبى صلى الله عليه وآله (لاتحلفوا بالله) وان كان الظاهر منه الحلف على

(١-٢) الكافى باب انه لايحلف الرجل الّا على علمه خبر ١-٣ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٢-١٣

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٧٥

وروى حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : للعبد أن يستثني ما بينه وبين اربعين يوماً اذا نسي ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً احدّثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل (ع) عنه اربعين يوما ، ثم اتاه فقال : (ولاتقولنّ لشيءٍ انّي فاعل ذلك غداً الّا ان يشاء الله واذكر ربّك اذا نسيتَ .

الماضي ، لكن اللفظ عام اولان الانسان لايعلم حاله في المستقبل فلوحلف لكان ينبغي له ان يستثني بالمشية ولايعتمد على حوله وقوته فلما ترك الاستثناء خلّاه الله تعالى مع نفسه حتى يستولي عليه النفس الامارة والشيطان،والغالب في امثاله ممالیس المنفس هوى انه من الشيطان فانه لعداوته القديمة يسعى في ان لايحصل للانسان مراده في الدنيا و الآخرة .

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه‌السلام انى جعلت على نفسي شكراًلله ركعتين اصليهما في السفر و الحضر أفاصليهما في السفر بالنهار؟فقال : نعم ثم قال انّي اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلها للهعلّي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً ولم اوجبهماالله على نفسي أفا دعهما اذا شئت؟ قال : نعم (۱) .

﴿وروى حمادبن عيسى﴾ في الصحيح كالشيخ (۲) بدون التعليل الى آخره ﴿عن عبدالله بن ميمون﴾ القداح ﴿للعبد ان يستثني﴾ بقوله : انشاءالله .

﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾ الاستثناء اى تركته او الاعم ويكون فرداً كما تقدم الاستدلال به على صلوة القضاء منه عليه السلام ، والمشهور المروى انه صلى الله عليه وآله

---

(۱) الكافي باب النذورخبر۵ والتهذيب باب النذورخبر۵

(۲) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ۲۱

قال ؟ بعد نزول الاية انشاءالله ، والظاهر انه كان قضاء (واذا) لماسيجيء (١) اى ان شاءالله لااقول أفعلُ بدون الاستثناء .

ويؤيده ما رواه في الصحيح ، عن حمادبن عيسى عن حسين القلانسي اوبعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال للعبد اَن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذانسى (٢)

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله (ع) قال : قال اميرالمؤمنين (ع) الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد اربعين صباحاً ثم تلاهذه الآية : واذ كرربّك اذا نسيت .

وفي القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : واذكرربك اذا نسيت ؟ قال : ذلك في اليمين اذا قلت :والله لاافعل كذا وكذا فإذا ذكرت انك لم تستثن فقل انشاءالله .

وفي الموثق عن الحسين بن زرارة قال : سألت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل واذكرربك اذانسيت ؟ فقال : اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثنى فاستثن اذا ذكرت .

وفي القوى عن محمد الحلبي و زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل : واذكرربك اذا نسيت ؟ فقال اذا حلف الرجل ونسى ان يستثنى فليستثن اذا ذكر.

وفي القوى كالصحيح عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر (ع) في قول الله

(١) اى لفظة (اذا) دالة على تعليق الاستثناء بالنسبة الى الامر المستقبل

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الاستثناء في اليمين خبر ٢-٦-٣-٢

عزوجل ولقد عهدنا الى آدم من قبلُ فنسي ولم نجدْله عزماً ؟ قال : فقال : ان الله عزوجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لاتقرب هذه الشجرة قال: واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقدنهيتني عنها انا وزوجتي ؟ قال : فقال لاتقرباها يعني لاتأكل منها فقال آدم وزوجته : نعم ياربّنا لانقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيافي قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال : وقدقال الله عزوجل لنبيّه في الكتاب ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعلٌ ذلك غداً إلّا أن يشاءالله ألّاافعله فتسبق مشيةالله في أن لاافعله فاذا قدّرعلى ان لاافعله قال : فلذلك الله عزوجل يقول : واذكر ربك اذا نسيت اى استثن مشية الله في فعلك .

وروى الشيخ في القوى عن مرازم قال دخل ابوعبدالله (ع) يوماً الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال ومايخرج لهم فاذاً فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟ كيف ظن انه يتمّ ثم دعا بالدواة فقال: الحق فيه « ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم «ان شاء الله» (١)

وروينا في القوى عن السكوني قال:قال اميرالمؤمنين (ع) من استثنى في يمين فلاحنث عليه ولا كفارة (٢)

فظهر من هذه الاخبار المستفيضة جواز الاستثناء الى اربعين يوماً بل دائماً كما يظهر من الأخبار المطلقة او العامة ، غاية الأمر ان يقيّد او يخصّص تلك بالاربعين .

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٢

(٢) الكافي باب الاستثناء في اليمين خبر٥ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٣

وروى القاسم بن محمد الجوهرى، عن على بن ابيحمزة قال سألته عمن قال والله، ثم لم يف به قال ابوعبدالله «ع» كفارته اطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق او حنطة اوتحرير رقبة اوصيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً.

والمشهوربين الاصحاب انه ينفع الاستثناء اذا لم يخرج عرفاً عن كلام واحد، وحملوا المطلقات عليه والمقيّدات على التقية لِان ذلك قول ابن عباس وكانوا يتقون من بنى العباس، واشتهران ابا حنيفة افتى بالمشهور فعاتبه الدوانيقي بانك تخالف جدّى؟ فقال افتيت هكذا لئلا يرجع الناس عن بيعتك فقبل عذره، لكن قتله اخيراً لهذا القول ولغيره، مثل ما ذكره الزمخشرى في تفسير قوله تعالى «لاينال عهدى الظالمين» (١)

او يقال ان الاستثناء الى الاربعين للتيمن ولتخفيف الاثم لالزواله بالمخالفة لكن الاخبار لامعارض لها ظاهراً فلابأس بالعمل بها.

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهرى﴾ ولم يذكرورواه الشيخان عنه ﴿عن على بن ابى حمزة﴾ عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان اواطعام عشرة مساكين اَىّ ذلك فعل اجزأعنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مداً مداً (٢) والتغييرات المخلة من النساخ(٣)

---

(١) الكافى باب كفارة اليمين خبر٨ كما فى المتن الا ان فيه اوصيام ثلثة ايام متوالية اذالم يجدشيئاً من ذى

(٢) الكافى باب كفارة اليمين خبر٣ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٨٥

(٣) الظاهران الشارح قده تخيل ان الخبر الذى نقله من الشيخين هو الذى اورده المصنف ره فتوهم ان المصنف اوالنساخ قد غيروه مع ان الخبر الذى اورده المصنف قده اورده فى الكافى فقط كما ذكرنا موضعه فلم يكن فى النقل تغيير اصلاوالله العالم.

ورويا في الصحيح عن الحلبي عن ابي‌عبدالله (ع) في كفارة اليمين قال: يطعم عشرة مساكين لكل‌مسكين‌مد من‌حنطة اومد دقيق وحفنة، او كسوتهم لكل‌انسان ثوبان اوعتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع، فان لم يقدر على واحدة من الثلثة فالصيام ثلثة ايام (١)

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه (٢) والاحوط زيادة الحفنة.

وفي‌الصحيح عن‌البزنطي‌عن ابي جميلة، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال: في كفارة اليمين عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم، والوسط‌الخل‌والزيت‌وارفعه اللحم والخبز، والصدقة مدمد من حنطة لكل‌مسكين، والكسوة‌ثوبان‌فمن لم‌يجد‌فعليه الصيام يقول‌الله عزوجل: فمن‌لم‌يجد‌فصيام ثلثة ايام.

و في الصحيح، عن ابي حمزة الثمالي قال: سألت اباعبدالله عليه‌السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابوعبدالله (ع) كفارته اطعام عشرة مساكين مداًمداً من دقيق اوحنطة اوتحرير رقبة اوصيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً من‌ذا(٣) والظاهر ان عدم‌ذكر الكسوة للظهور اومن الرواة.

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في قول‌الله عزوجل

(١) الكافي باب كفارة اليمين خبر١ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٨٥

(٢) اورده والثلثة التي بعده في‌الكافي باب كفارة‌اليمين خبر٩ -٥-٨-٧ واورد غير الثالث في‌التهذيب باب‌الايمان والاقسام خبر٩٣-٩١-٩٢

(٣) هذا بعينه هو الخبر الذي‌ذكره المصنف‌ره نقلاعن‌علي بن‌ابي‌حمزة كما نبهنا عليه آنفاً

من اوسط ماتطعمون اهليكم ؟ قال : هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المدّ ومنهم من يأكل اقل من المدّ فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما ، والادم ادناه ملح واوسطه الخل و الزيت وارفعه اللحم ـ والظاهر ان الادم مستحب الآن يكون في الاطعام بدون ان يعطيهم فحنيئذ يكون فرداً للواجب المخيّر .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع اباعبدالله(ع) يقول من كان له مايطعم فليس له ان يصوم ، يطعم عشرة مساكين مداً مداً فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام (١) .

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (ع) قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم اوعتق اوصدقة في يمين اونذر او قتل اوغير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار ، فانه اذا لم يجد مايكفّر به حرم عليه ان يجامعها وفرّق بينهما الاّ ان ترضى المرأة أن تكون معه ولايجامعها(٢) .

و رويا في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال : الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوى ان لايعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا و جد السبيل الى ما يكفّر يوما من الايام فليكفّر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والاّ يجد

(١) الكافي باب كفارة اليمين خبر١٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر٥ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الكفارات خبر٥ من آخر كتاب النذر

ذلك فليستغفر ربه وينوى ان لايعود فحسبه بذلك «او فذلك» والله كفارة (١).

وسيجيئ في باب الظهار والقتل بعض احكام الكفارات ايضاً.

و روى الكليني في القوى عن السكونى عن ابى عبدالله «ع» قال: قال سئل امير المؤمنين «ع» هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الا ضاحى؟ فقال لا، لانه قربان لله (٢).

اعلم انه تقدم في الاخبار المتقدمة لزوم الثوبين في كفارة اليمين «فمارويناه» في الحسن كالصحيح، عن محمدبن قيس قال: قال ابوجعفر عليه السلام قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله (يا ايها النبيّ لِم تُحرّم ما احلّ الله لك قدفرض الله لكم تحلّة ايمانكم) فجعلها يميناً و كفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: بما كفّر؟ قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً قلنا فمن وجد الكسوة؟ قال ثوب يوارى به عورته (٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابى بصير قال: سألت اباجعفر «ع» عن اوسط ماتطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت و مااوسط ذلك فقال الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم؟ قال ثوب واحد.

و في القوى كالصحيح عن معمر بن عمر «عثمان ـ خ يب» قال سألت اباجعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو يوارى عورته.

(١-٢) الكافي باب النوادر خبر ١٠-٩ من كتاب الايمان والنذور واورد الاول في التهذيب باب الكفارات خبر ٦

(٣) اورده والذين بعده في الكافي باب كفارة اليمين خبر ٣-١٢-٦ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨٧-٨٩-٨٨

وروى ابن بكير ، عن زرارة قال قلت لابيجعفر عليه السلام نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولايرضون منّا الّا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل «احلى-خ ل» من التمر والزبد .

(فحمله)(١) الشيخ على الضرورة و يمكن حمل الثوبين على الاستحباب «او» على انه اذا كان الثوب يستر بدنه فيكفي الواحد و اذا كان مثل الازار والرداء فلابدّ من الثوبين والاحتياط لايترك .

ورويا في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم «ع» قال سألته عن كفارة اليمين في قوله (فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام) ماحدّ مَن لم يجد و ان الرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد(٢) .

﴿و روى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿نمرّ بالمال على العشّار﴾ و نقول انه امانة اوليس في السفينة شيء ذو العشور و امثالهما ﴿احلى﴾ اواحل والاول اظهر .

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادى قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابى الحسن «ع» فاخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيىء(٣) .

---

(١) خبر لقوله ره (فمارواه) الخ

(٢) الكافي باب كفارة اليمين خبر ٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٠

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٦٠-١١١-٢٢ -واورد الاخير في الكافي باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر ١٥

وقال ابوعبدالله«ع» التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بهاحين تنزل به .

و في القوى كالصحيح عن مسعدة عن ابى عبدالله(ع) قال ماآمن بالله من وفالهم بيمين .

و مارواه الشيخان في الصحيح عن ابى الصباح قال والله لقدقال لى جعفربن محمد عليهما السلام ان الله علّم نبيّه بالتنزيل و التأويل فعلّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله علياً «ع» قال وعلّمنا و الله ثم قال : ماصنعتم من شيء اوحلفتم عليه من يمين في تقية فانتم فيه في سعة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن اسماعيل الجعفي ومعمربن يحيى بن سام و محمد بن مسلم و زرارة قالوا: سمعنا اباجعفر «ع» يقول التقية في كلّ شيء يضطرّ اليه ابن آدم فقداحلّه الله له (١) .

و في الصحيح عن معمربن خلاد قال سألت ابا الحسن «ع» عن القيام للولاة فقال قال ابوجعفر «ع» التقية من ديني و دين آبائي ولا ايمان لمن لاتقية له .

وفي الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله«ع» يقول التقية ترس المؤمن و التقية حرز المؤمن ولاايمان لمن لاتقية له، الخبر .

﴿وقال ابوعبدالله«ع»﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ﴿التقية في كلّ ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به﴾ اى اذا وصلت الى حدالضرورة ولوباحتمال الضرر كما يظهر من الاخبار الكثيرة لكن الظاهر الوجوب مع ظن الضرر والاستحباب مع احتماله كماذكره الشهيد رحمه‌الله تعالى و الاخبار في التقية اكثرمن ان تحصى بل هي من ضروريات المذهب

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب التقية خبر١٨-١٢-٢٣-١٣ من كتاب الايمان والكفر

و روى حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ارى ان لايحلف الآبالله ، .

واما قول الرجل لابل شانئك «شأنك-خل» فانه من قول الجاهلية .

ولو حلف الناس بهذا اوشبهه ترك ان يحلف بالله .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال ارى ان لايحلف الآبالله﴾ وفيهما لاارى ان يحلف الرجل الآبالله اى لااعلم حلفاً الآبالله فان مالايعلمه فهو باطل والتعبير بهذه اللفظة للتقية غالباً لانه ورد في الاخبار المتواترة انهم «ع» لايعملون بالرأى بل نهوا عن القول بالرأى و الظن .

﴿واما قول الرجل﴾ في الحلف اوفي المدح او الدعاء ﴿لابل شانئك﴾ فانه كان اصله لااب لشانئك اى لمبغضك اى لم يكن او لايكون لمبغضك اب واذا لم يكن له اب فلاوجود له في الخارج كما يقول العرب في الذم او الدعاء عليه لااب لك « او » لا اخالك ﴿فانه من قول الجاهلية﴾ اى الكفرة للمدح اوالدعاء اوالحلف كما يحلفون بقولهم : لعمرك وامثاله وفي الصحاح نقل عن ابن السكيت انه كناية عن قولهم لاابا لك ، فيكون المراد ، الحلف بانه لاابا لك لولم يكن كذا ونسب عدم الاب الى المبغض رعاية للادب.

﴿ولو حلف الناس الخ﴾ بيان لكراهة الحلف بغير الله اوحرمته فانه اذاعظّم غيرالله بمثل تعظيم الله مع انه كالشرك ترك بالأخرة الحلف بالله .

---

(١) الكافي باب انه لايجوز ان يحلف الانسان الآبالله عزوجل خبر ٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢

واما قول الرجل ياهناه ياهناه ، فانما ذلك طلب الاسم ولاارى به بأساً .
واما لعمرالله وايم الله فانما هو بالله .

﴿واما قول الرجل﴾ في النداء او الحلف مجازاً ﴿ ياهناه ﴾ بالفتح او الضم اى ياهذا لنداء الله تعالى او الحالف به ﴿ ياهناه ﴾ تاكيداً له او بالمثناة فى التحت بمعناه ﴿ فانما ذلك طلب الاسم ﴾ اى كناية عن اسم الله ولابأس به وليس كالسابق .

﴿ واما لعمرالله ﴾ اى ببقاء الله ودوامه ، « قسمى » واللام للتوكيد وهو مرفوع بالابتداء و خبره مقدر ﴿وايم الله﴾ هولفظ موضوع للقسم « وقيل » هو جمع يمين ، اصله أيمن بفتح الهمزتين و كسرهما وضم الميم وفتحها « ويقال » إيمِ الله بكسرالهمزة والميم « وقيل » الفه الف وصل ، «وهيم الله » بفتح الهاء وضم الميم « وام الله » مثلثة الميم « وام الله » بكسر الهمزة و ضم الميم وفتحها « ومن الله » بضم الميم وكسر النون « ومن الله » مثلثة الميم والنون « وم الله » مثلثة و «ليم الله » و « ليمن الله » وجاء اكثرها فى كلام اميرالمؤمنين عليه السلام فى خطبه ﴿ فانما هوبالله ﴾ اى بالله قسمى ، وفى فى «واما قوله لعمرا لله وقوله لاهاه « اى لاها الله» «فانما ذلك بالله عزوجل» وفى يب بخطه « لاهلاه » وفى بعض نسخه كما فى‌فى و «وفى القاموس لاه الله الخلق خلقهم .

وروينا فى القوى عن سماعة عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال لاارى للرجل ان يحلف الابالله وقال : قول الرجل‌حين يقول: لابل شانئك فانما هومن قول‌الجاهلية

ولوحلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله (١)

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل: والليلِ اذا يغشى، والنجمِ اذا هوى، وماشبه ذلك؟ فقال ان الله عزوجل ان يُقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يُقسموا الا به (٢)

وروى الكليني في القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: فلاأُقسم بمواقع النجوم؟ قال: كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عزوجل فلا أُقسم بمواقع النجوم، قال عظّم امر من يحلف بها «اى لما قال الله تعالى وإنه لقَسَم لو تعلمون عظيمٌ» قال وكانت الجاهلية يعظّمون المحرم ولايُقسمون به ولاشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيها ذاهباً اوجائياً وان كان قد قتل اباه ولالشيء يخرج من الحرم دابة اوشاة اوبعيراً وغيرذلك فقال الله عزوجل لنبيّه صلى الله عليه وآله «لا أُقسم بهذا البلد وانت حِلٌّ بهذا البلد» قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبى صلى الله عليه وآله وعظّموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون (٣)

وفي القوى عن يونس عن بعض اصحابه «او اصحابنا» قال سألته عن قول الله عزوجل فلا أُقسم بمواقع النجوم؟ قال اعظم اثم مَن يحلف بها، قال وكان اهل الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به «اوالا به» ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يُخرجون منه دابّة فقال الله عزوجل «لاأُقسم بهذا البلد وانت حلّ

(١ـ٢) الكافى باب انه لايجوزان يحلف الانسان الّا بالله عزوجل خبر٣ـ٤ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٣ـ١

(٣) اورده والذى بعده في الكافى باب انه لايجوز ان يحلف الانسان الّا بالله خبر٤ـ٥

وقال «ع» في رجل حلف تقية قال إن خشيتَ على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فإن رأيت ان يمينك لا تردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم .

بهذا البلد ووالد وماولد » قال يعظّمون البلد ، ان يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله.

الظاهر ان المراد منه انه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاربها ، كما ان ان اهل الجاهلية لم يكونوا يحلفون بها لعظمها عندهم ، ولهذا قال تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم اى اثمه لانه قسم بغير الله ولكن لا تعلمون عظيم اثم الحلف بغير الله ولذالك تُقسمون بغيره تعالى .

ويمكن ان تكون «لا » زائدة كما ذكره المفسّرون وحينئذ يكون المراد ان اثم مخالفته عظيم كما انكم تعظّمونه لانهم كانوا يعظّمون المحرم وغيره من الاشهر الحرم و كانوا لا يحلفون بها و لو حلفوا لوفوا به و كذلك الحرم كما قال الله «لا اقسم بهذا البلد » مع عظمه والحال ان حرمته صار اعظم باعتبار انك حالّ فيه .

و المراد « بالوالد » رسول صلى الله عليه وآله او امير المؤمنين عليه السلام و بـ « ماولد » اولادهما وكانوا يعظّمون الحرم ولم يعرفوا حق الوالد وما ولد وقتلوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ولم يلاحظوا حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حرمة الشهر مع ان حرمة الشهر والبلد لحرمته صلى الله عليه وآله ويمكن ان يكون المراد بحسب الظاهر استهجان فعلهم في دار الندوة وارادة قتله صلى الله عليه وآله.

﴿وقال عليه السلام﴾ تتمة صحيحة الحلبي على احتمال ، والظاهر انه الخبر الذي رواه الكليني في القوي عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال إن خفتَ على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك فان لم تر ان ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم (١) ويؤيده الاخبار المتقدمة في التقية .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب الايمان

و قال الحلبي و سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولايسمّيه قال ان سمّيته فهو ماسمّيت ، وان لم تسمّ شيئاً فليس بشيء ، فان قلت لله علّي ، فكفارة يمين.

﴿و قال الحلبي﴾ في الصحيح - وقريب منه ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح (١) وتقدم ﴿ولا يسمّيه﴾ اى بقوله «لله علّي» او بخصوصه بأن يقول «لله علّي نذر» - فعلى هذا - يحمل ما تقدم من خبر مسمع .

«وما» رواه الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علّي نذر ولا يسمّي شيئاً قال كفّ من برّ غلظ عليه «اوشدد» (٢)

«وما» سيجيء من المصنف، على الاستحباب وحينئذ يكون قوله ﴿فان قلت لله علّي فكفارة يمين﴾ كلاماً برأسه، ويدل على ان كفارة النذر هي كفارة اليمين وقد تقدمت ويمكن ان يكون المراد انه اذا لم يقل «لله علّي» فلا يجب عليه شيء واذا قال «لله علّي» فيجب عليه الوفاء به، ومع التخلف فعليه الكفارة ويكون المراد باليمين النذر كما تقدم الاطلاق عليه تجوزاً و يحمل الاخبار المنافية لذلك، على التخيير بناءاً على الاول .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كلّ من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (٣) والظاهر انه كخبر الحلبي مع انه محمول على الاستحباب للعجز و تقدم الاخبار في الصوم انه يتصدق بمدّ لكل يوم .

---

(١) روى صدره في الكافي باب ما لا يلزم من النذور والايمان خبر ١٠ وذيله في باب النذور خبر ٩ والتهذيب ذيله باب النذور خبر ١٣

(٢) الكافي باب النذور خبر ١٤

(٣) الكافي باب النذور خبر ١٦ والتهذيب باب النذور خبر ٢٢

وفي القوي عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفّارة النذر كفّارة اليمين ، و مَن نذر هدياً فعليه ناقة يقلّدها ويُشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره(١)

وروى الشيخ في الموثق عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وَفَى به ، وما كان لغير الله فكفّارته كفارة يمين .

وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ماعليه ان لم يَفِ بعهده ؟ قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مَن جعل لله عليه ان لا يركب محرماً سمّاه فركبه قال ولا اعلمه الّا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً .

وفي القوي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في امر لله طاعةً فحنث فعليه عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً .

اعلم ان هذا الخبر وخبر علي بن جعفر وان كانا ظاهرين في العهد ، لكنهما بظاهرهما يشملان النذر ايضاً لانه ايضاً عهد مع الله ، ويمكن قصرهما على العهد ، فالظاهر ان كفّارة العهد : الكبيرة المخيّرة لانه لامعارض ظاهراً لهما وان اختلفت الاصحاب فيه اختلافاً كثيراً ، واما النذر فجمع الشيخ بين الاخبار بالضرورة

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب النذور خبر ١٨-٢٩-٢٥-٤١-٤٦ واورد الاول في الكافي باب النذور خبر ١٣

و قال عليه السلام كلّ يمين لايُراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق اوعتق .

وغيرها وايّده بخبر جميل ولا دلالة له كما ذكرناه فالتخيير هو الاظهر وان كان ما ذكره احوط وسيجيء اخبار أُخر .

﴿وقال عليه السلام﴾ من صحيحة الحلبي كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لايكلّم ذاقرابة له قال ليس بشيء فليكلّم الذي حلف عليه . وقال كل يمين لايراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق اوعتق .

قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن اعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذالك الذي يوفى به اذا جعل لله ، وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدى ولا يذكر فيه الله عزوجل .

وسئل عن الرجل يقول: عليّ الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو او « وهو » محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا « اهدى او ان اهدى كما في » هذا الطعام ؟ قال ليس بشيء ان الطعام لايهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله ؟ قال انما تهدى البدن وهنّ احياء وليس تهدى حين صارت لحما (١) .

اعلم ان الظاهر من هذا الخبر وامثاله ان الراوى يسال عن الايمان الباطلة التي هي مشهورة بين العامة و لايتكلمون بالجلالة ، بل اليمين هي العتق و الطلاق والهدى والحج وامثالها فيجيب «ع» بالبطلان لوجوه اخر و يعرض بالمذكور ايضاً

---

(١) الكافي باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر ١٢ والتهذيب باب النذور خبر ٢٧

وقال في كفارة اليمين مدّوحفنة .

وعن الرجل يحلف لصاحب العشور بجوز بذلك ماله ؟ قال نعم .

ففي السؤال الاول جعل العتق و الطلاق يمينا لكن زجراً على ترك المستحب او الواجب فلو كان اليمين بالله لكان باطلا فكيف والحال انه و قمت بالباطل ويمكن ان يكون السؤال عن اليمين بالله ويكون الجواب عن بطلانه ببطلان شرطه و يكون اتبعه «ع» ببطلان الايمان الفاسدة و الظاهر انه لم يفهم السائل مراده «ع» و اتبعه بالسؤال الثاني لو كان بعده (او) يكون توضيحاً لما استقر عندهم صحته و قوله «ع» انما الهدى ما جعل لله اشارة الى انه لم يذكر الله و لو كان يذكر الله لكان عليه ان يحلف بما يكون مراد الله لامثل قطيعة الرحم و منع الماعون مع انه وقع بغير امره و لو كان صحيحاً لما كان عليه الكفارة .

و في الثالث مع بطلانه تكلم بالمحال المادى ولا يمكن القصد بذلك ايضا فلما اجاب عليه السلام بالبطلان توهم ان بطلانه بالمحالية سئل رابعاً على تقدير عدمها فأجاب عليه السلام بانه ليس عليه شيئ لانه لم يتكلّم بالله ، بل جعل الحج يمينا ، و كذلك الهدى المذبوح ولو تكلم فيه بلفظ اليمين لان الهدى على الحيّ لاعلى المذبوح ، فظهر ان التغيير الذى وقع من المصنف مخلّ بالمعنى الّا ان يكون خبراً آخر منه .

﴿ و قال في كفارة اليمين الخ ﴾ لم يكن في هذا الخبر برواية الشيخين والظاهر انه من خبر الحلبي وتقدم صحيحة الحلبي بذلك وحملناها على الاستحباب ﴿وعن الرجل الخ﴾ تقدم الاخبار في عموم التقية وفي خصوصه ايضا ، و الظاهر انه من الحلبي السابق واللاحق ويمكن ان يكون من المصنف ره في خلال خبر ،

وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعاًلها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى، انما الهدى ما جعل لله عزوجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله و ما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولاهدى لايذكر فيه اسم الله عزوجل.

وسئل عن الرجل يقول عليّ الف بدنة وهومحرم بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان، و عن الرجل يقول و هو محرم بحجة اويقول انااهدى هذا الطعام قال ليس بشيء انّ الطعام لايهدى، اويقول لجزور بعد مانحرت هوهدى لبيت الله، انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما - وروى في حديث آخر في رجل قال لاوابى قال يستغفر الله.

وقال الصادق «ع» اليمين على وجهين احدها ان يحلف الرجل على شيء لايلزمه

كما يقع منه نادراً، لكن مع اشارة اليه ﴿يجوز﴾ من الجواز او من الحيازة ﴿و روى﴾ الظاهر انه بالمعلوم اى الحلبي بقرينة قوله ﴿في حديث آخر﴾ اى من الحلبي، ويحتمل ان يكون من غيره ويكون مرسلا، والاول اظهر ويدل على حرمة الحلف بغير الله لان الاستغفار من الذنب غالبا، ويمكن حمله على الكراهة

و روى الكليني في القوى عن امير المؤمنين «ع» قال كان من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله «لاواستغفر الله» (١) والظاهر انه صلى الله عليه وآله لم يكن يريد ان يحلف بالله و كان يتكلم بهذا الكلام في موقع اليمين و اطلق عليه اليمين مجازا، و تقدم الاخبار في ذلك.

﴿و قال الصادق (ع)﴾ يمكن ان يكون و صل اليه هكذا مسنداً، و ان يكون مضمون الاخبار مثل ماروا ه الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٠ من كتاب الايمان والنذور

ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله و الآخر على ثلاثة اوجه فمنها مايوجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً و منها ما لا كفارة عليه و لااجر له ، و منها مالا كفارة عليه فيها و العقوبة فيها دخول النار .

عليه السلام قال سألته عما يكفّر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ثم فعلته فليس عليك شيء و مالم يكن عليك و اجبا ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ثم فعلته فعليك الكفارة (١) وباطلاقه اوعمومه يشمل المباح كما ذكره المصنّف وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر «ع» مثله (٢) .

وفي الصحيح ،عن محمدبن مسلم قال سألت اباجعفر «ع» عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه (اى فليفعله) فان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فيكفّر يمينه و اماما كانت يمين في معصية فليس بشيء (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر «ع» قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امردين اودنيا فلاشيء عليك فيها وانّماتقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيماالله معصية الاّتفعله ثم تفعله .

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبدالله يقول ليس كلّ يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان

(١-٢) الكافي باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفارة خبر٢-٩ واورده بالسند الاول باب الايمان والاقسام خبر٦٦

(٣) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفارة خبر٧-١-٢-٨-١٠ واورد الاخيرين في التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر٦٩-٦٨

فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا و لاتلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرىء مسلم اوخلاص ماله من متعدٍ يتعدى عليه من لصّ اوغيره واما التي لاكفارة عليه فيها ولااجر اه فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجدماهو خيرمن اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذى هو خير .

واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرىء مسلم اوعلى حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولاكفّارة عليه في الدنيا .

لاتفعله فليس عليك فيها الكفارة واماما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة .

وفي الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر «ع» قال كلّ يمين حلف عليها ان لايفعلها مماله فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لاازني ، والله لااشرب الخمر ، والله لااسرق ، ولااخون واشباه ذلك ولااعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه .

وفي الصحيح عن البزنطي عن ثعلبة وعمن ذكرعن ميسرة قال قال ابوعبدالله «ع» اليمين التي لاتجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فليس عليك شيءٌ لان فعلك طاعة للهعزوجل وما كان عليك ان لاتفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلت فعليك الكفارة .

و في الصحيح عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اىّ شيىء الذى فيه الكفارة من الايمان ؟ فقال كلما حلفت عليه مما فيه البر و الطاعة فعليك الكفارة اذا لم تف به و ماحلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وماكان سوى ذلك مما ليس فيه برٌ

ولامعصية فليس بشيء (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن حمران قال قلت لابيجعفر دابي عبدالله عليهما السلام اليمين التي يلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا - ماحلفتَ عليه ممّا لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وماحلفتَ عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تر كه ومالم يكن فيه معصية ولاطاعة فليس هو بشيء .

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد ان يحجّ فقيل له تزوّج ثم حجّ فقال : ان تزوّجت قبل ان احجّ فغلامي حرّ فتزوّج قبل ان يحجّ فقال اعتق غلامه فقلت لم يُرد بعتقه وجهالله ؟ فقال انه نذر في طاعةالله والحجّ احقّ من التزويج واوجب عليه من التزويج ، قلت فان الحج تطوع قال : و ان كان تطوّعاً فهو طاعة لله ، قداعتق غلامه.

و في الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله « ع» قال قلت له بأبي انت وامي جعلتُ على نفسي شيئاً الى بيت الله قال كفّر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناًوماجعلته لله فَفِ به (٢) .

وفي الصحيح عن محمدبن مسلمعن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه المشي الى بيتالله فلم يستطع قال يحجّ راكباً .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب كفارة اليمين خبر ١٠-٨-٣ واوردالاولين في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٧١-٧٠ والاخير في باب النذور خبر ٩

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب النذور خبر ١٧ -٨-٧-٢٠ والكافي باب النذور خبر ١٨- ٢٠-٩ - ٢٥

و فى الحسن كالصحيح عن رفاعة وحفص قال سألت اباعبدالله «ع» عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام حافياً قال: فليمش فاذا تعب فليركب ـ وظاهره عدم انعقاد نذر الحفا ، بل يجب المشي حينئذ و تقدم .

و فى الصحيح عن مسمع قال: قلت لابى عبدالله «ع» كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عزوجل ان و لدت غلاماً ان أُحجّه اواَحجّ عنه فقال ان رجلا نذر لله عزوجل فى ابن له إن هوادرك ان يحجّ عنه اويُحجّه فمات الاب و ادرك الغلام بعد فاَتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحجّ عنه مما ترك ابوه ـ اى من الاصل .

وفى القوى كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه فى ذلك كفارة ؟ وما اليمين التى يجب فيها الكفارة ؟ فقال الكفارة فى الذى يحلف على المتاع ان لايبيعه ولايشتريه ثم يبدو له فيه فيكفّر عن يمينه وان حلف على شيء والذى عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير و لاكفارة عليه ، إنّما ذاك من خطوات الشيطان (١) .

فظهر من هذا الخبر انّ المباح الراجح يقع عليه اليمين والمرجوح لايقع عليه وبه تجمع بين الاخبار .

وعن ابى عبدالله «ع» قال الأيمان ثلثة: يمين ليس فيها كفارة ، و يمين فيها كفارة و يمين غموس توجب النار فاليمين التى ليس فيها كفارة ، الرجل يحلف

(١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٧٠ والكافى باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفارة خبر ۶

على باب برّ ان لايفعله فكفّارته ان يفعله و اليمين التى يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لايفعله فيفعله فتجب عليه الكفّارة واليمين الغموس التى توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله (١) .

والظاهر انها الفرد الاشدّ عقوبة ، والظاهر ان الغموس ما كان على الماضى كذباً فكأنّه يغمس صاحبه في النار وهي من الكبائر كما سيجيء .

وروى الكليني رضى الله عنه عن علي بن ابراهيم قال الأيمان ثلثة: يمين يجب فيها النار ، ويمين يجب فيها الكفّارة، ويمين لايجب فيها النار ولا الكفّارة فاما اليمين التى يجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده و يذهب بماله و يحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه او يمين عليه عند سلطان و غيره فيناله من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التى يجب فيه الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لايفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فيجب فيها الكفارة واما اليمين التى لايجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم يحنث فلايجب فيه الكفارة ـ والظاهر انه خبر او مأخوذ من الاخبار كما هو دأب القدماء .

وعن السكوني قال قال امير المؤمنين «ع» في رجل قيل له فعلت كذا و كذا؟ قال لا والله مافعلته وقد فعله فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها(٢) .

---

(١) اورده و الذى بعده في الكافى باب وجوه الايمان خبر ١ـ٢

(٢) اورده والاربعة التى بعده في الكافى باب النوادر خبر ١٩ـ١٢ـ١ـ٢ـ٣ ـ من كتاب الايمان واورد الاربعة الاول في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨٢ـ١٠٨ـ٧٧ـ ٢٧ـ والثانى ايضاً في باب النذور خبر ٣٢

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبدالله «ع» اىّ شيىء لانذر في معصية؟ قال فقال: كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلاحنث عليه فيه.

وفي القوى عن نجية العطار قال: سافرت مع ابى جعفر (ع) الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابوجعفر «ع» واللّهِ لاضربنّك ياغلام قال: فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفتَ لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته فقال اوليس الله عزوجل يقول «وان تعفو اقرب للتقوى».

و في القوى عن عدى بن حاتم و كان مع امير المؤمنين «ع» في حروبه ان امير المؤمنين «ع» قال في يوم التقى هو ومعاوية في صفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه واللّهِ لاقتلنّ معاوية واصحابه ثم يقول في آخر كلامه «قوله خل» «ان شاءالله» يخفض بها صوته و كنت قريباً منه، فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على مافعلت ثم استثنيت فما اردتَ بذلك؟ فقال لى: انّ الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فأردت ان احرّض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا و لكى يطمعوا فيهم فافقهه لتنتفع بها بعد اليوم ان شاءالله، واعلم ان الله جل ثنائه قال لموسى «ع» حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا ليّناً لعلّه يتذكر ويخشى، وقد علم انه لايتذكر ولايخشى ولكن ليكون احرص لموسى «ع» على الذهاب.

وفي القوى عن عيسى بن عطية قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: انى آليت ان لااشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها فبعتها و عندى مِن اولادها فقال: لاتشرب من لبنها ولاتأكل من لحمها فإنّها منها ـ و كأنه على الاستحباب.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة و عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله؟ قال:

ولايجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير .

ليس بشيء (١) .

ولا يجب الوفاء بيمين المناشدة وان استحب استحباباً مؤكداً ، بل هو من الحقوق اللازمة للمؤمنين كما ورد في اخبار حقوق المؤمن «وان يبرّ قسمه»(٢)

بل روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبرّ قسمه فعلى القاسم كفارة يمين (٣)

وحمل على الاستحباب . لما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله «ع» قال سئل عن الرجل يُقسم على اخيه قال : ليس عليه شيء ، انما اراد اكرامه (٤)

وفي الصحيح «على الظاهر» عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يُقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال لا (٥)

﴿ولا يجوز اطعام الصغير﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله « ع » قال لايجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير (٦)

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥١

(٢) يعني وردان من جملة حقوق المؤمن على اخيه ان يبرّ قسمه

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٧٣-١١٥

(٤-٥) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨٢-٧٢

(٦) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٣ والكافي باب كفارة اليمين خبر ١٢

فمن لم یجد فی الکفارة الّا رجلا اورجلین فلیکرر علیهم حتی یستکمل .

والظاهر ان التغییر من النسّاخ ولو کان من المصنف فمراده من عدم الجواز عدم الاجزاء ، هذا اذا اکل عند المکفّر ، اما اذا اعطاه المدفهما سواء ، وکذا اذا اطعمه مع الکبیر لما تقدم من خبر الحلبی انه یکون فی البیت من یأکل اکثر من المد ، ومنهم من یأکل اقل من المدفبین ذلك .

وما رواه الشیخ فی القوی «کالصحیح بل الصحیح (لان الظاهر ان الشیخ رواه عن یونس بن عبدالرحمن عن کتابه» عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن رجل علیه کفارة اطعام مساکین أیعطی الصغار والکبار سواء ؟ والنساء والرجال او یفضل الکبار علی الصغار والرجال علی النساء ؟ فقال کلهم سواء ویتمم اذا لم یقدر من المسلمین وعیالاتهم تمام العدة التی یلزمه اهل الضعف من لاینصب (١) والاحوط فی الاکل احتساب الاثنین بواحد مطلقا .

«فمن لم یجد الخ» رواه الشیخان فی القوی عن السکونی قال : قال امیرالمؤمنین علیه السلام ان لم یجد فی الکفارة الّا الرجل و الرجلین فلیکرّر علیهم حتی یستکمل العشرة یعطهم الیوم ، ثم یعطهم غداً (٢) الذی یظهر منه ومن الاخبار المتقدمة انه لابد من التعدد اختیاراً ، و یظهر من هذا الخبر جواز التکریر علی الواحد اضطراراً .

وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن اطعام عشرة مساکین او اطعام ستین مسکیناً أیجمع ذلك لانسان واحد

---

(١) التهذیب باب الایمان والاقسام خبر ٩٢

(٢) اورده و الذی بعده فی التهذیب باب الایمان والاقسام خبر ٩٦ـ٩٥ واورد الاول فی الکافی باب کفارة الیمین خبر ١٠

وقال الصادق «ع» اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقعَ من اهلها .

يعطاه؟ قال : لاولكن يعطى انساناً انساناً كما قال الله تعالى قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية؟ قال : نعم ، و اهل الولاية احبّ اليّ ـ ويظهر من هذا الخبر و خبر يونس جواز اطعام المستضعف في الكفارة ولاريب في ان اعطائها اهل الولاية احوط .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع (١)

وفي القوى عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فإنّها تدع الديار من اهلها بلاقع .

و في القوى عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع ـ والبلقع الارض القفر الخالى من النبات اى يصير سبباً لهلاك اصحابها حتى لايبقى احد فيها اولجلائهم عنها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يعقوب الاحمر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله .

وفي الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان في كتاب على عليه السلام انّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل .

وفي القوى عن فليح (بن ابى بكر ـ خ كا) الشيباني قال : قال ابو عبدالله «ع» اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب اليمين الكاذبة خبر ٦-٢-١-٩-٣-٨-٧-١٠-١١-٥

وفي القوي ، عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرىء مسلم على حبس ماله

و في القوي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة « اى ان تاب » والا فيبتلى ببلية بعد الاربعين اولا يتجاوزعنه

وفي الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم ، قال قلت فمامعنى تنغل في الرحم ؟ قال تعقر.

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى خلق ديكاً ابيض عنقه تحت العرش و رجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لايصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك و تعالى يقول لايحلف بي كاذباً من يعرف ماتقول .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان لله ملكاً رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمأة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت لما اعظمك قال : فيوحي الله عزوجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً ـ اى من كان يعرف عظمة الله لايجترىء على الحلف كاذباً به تعالى .

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن وهب بن عبدربه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال الله يعلم مالم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاماً له (١)

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب آخرمنه (بعد باب اليمين الكاذبة)خبر١ ٢ـ٣ واورد الاولين في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٣٠ـ٣١

و النذر على و جهين: احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت اوصليت اوتصدقت اوحججت اوفعلتُ شيئاً من الخير و كان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، فان قال: إن كان كذا و كذا فلِلّه عليّ كذا و كذا فهو نذر واجب لايسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة .

و كفارة النذر كفارة اليمين ، و كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون أهليكم ، لكل مسكين مدّ، او كسوتهم لكل رجل ثوبين (١) اوتحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفّارة أيمانكم اذا حلفتم .

فان نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت اواحد اوسائر الايام فليس له ان يتركه الّا من علة ، وليس عليه صومه في سفر ولامرض الّا ان يكون نوى ذلك فإن افطر من غير علة تصدّق مكان كل يوم على عشرة مساكين .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا قال العبد: علم الله وكان كاذباً قال الله عزوجل ما وجدتَ احداً تكذب عليه غيرى؟

و فى الموثق عن وهب بن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قال : علم الله مالم يعلم اهتزّ العرش اعظاماً له .

﴿ والنذر على وجهين ﴾ قدتقدم الاخبار فى ذلك ﴿ و كفارة النذر الخ ﴾ قدتقدم .

﴿فان نذر الخ﴾ روى الشيخان فى الصحيح عن على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس : ياسيدى (انى ـ خ) نذرت ان اصوم كلّ يوم سبت فان انا لم اصمه مايلزمنى من الكفارة ؟ فكتب «ع» وقرأته : لاتتركه الّا من علة وليس عليك صومه فى سفر و لامرض الّا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرتَ منه من غير علة فتصدق بعدد

---

(١) هكذا فى النسخ والصواب (ثوبان)

كل يوم بسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لمايحبّ ويرضى(١) .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لابي الحسن (ع) : رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدّق بدراهم « و في(يب)ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذراً » فقضى الله حاجته فصيّر الدراهم ذهباً ووجهها اليك أيجوز ذلك اويعيد؟قال . يعيد .

و في القوى كالصحيح ، والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار مثله و كتب اليه ياسيدى رجل نذران يصوم يوم الجمعة « اويوماً من الجمعة » دائماً مابقى فوافق ذلك اليوم يوم فطر اواضحى اوايام التشريق اوسفر اومرض هل عليه صوم ذلك اليوم اوقضائه ؟ او كيف يصنع ياسيّدى ! فكتب «ع» اليه قدوضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم ان شاءالله ، و كتب اليه يسأله ياسيدى رجل نذران يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ماعليه من الكفارة ؟ فكتب «ع» اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

قداشتمل هذا الخبر على احكام « منها » ان النذراذا وقع على يوم غير راجح كيوم السبت مثلافهوصحيح بخلاف مثل نذرالصلوة في الدار وعلى ذلك ، الاجماع على مانقلوا .

« و منها » انه اذا نذر صوم السفر سواءٌ كان مع الحضرا ومنفرداً عنه فهو صحيح ويفهم منه استحباب الصوم في السفر والالم ينعقد ويؤيّده الخبران المتقدمان في الصوم .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب النذور خبر١٠-١١-١٢ والتهذيب باب النذور خبر ١١-١٢ مع نقله الاخيرين بسندواحد

«ومنها» التصدق على سبعة مساكين كما هوفيهما ، وفي المتن على عشرة مساكين ، و نقل عن المصنف ايضاً رواية و ان كان ظاهر كلامه ايضاً انه كانت النسخة عنده ، عشرة وعلى هذا يكون كفارة اليمين كما تقدّم والذى وقع فيآخر الخبر من تحرير الرقبة فهوايضاً فردها ، واما نذر التصدق بالدراهم ، فعلى نسخة «يب» من وجوب التصدق في المسجد فوجه الاعادة ظاهر ، واما على نسخة «في» فيمكن ان يكون على الاستحباب (او) لانه لما اوصله اليه(ع) لم يذكر انه صدقة والحال انّ الصدقة محرمة عليهم عليهم السلام فيجب عليه اعادته ويمكن ان يكون «ع» ايضاً اعاده عليه .

«ومنها» انه يدلّ على القضا اذا وافق الأيام المحرمة و حمله بعض الاصحاب على الاستحباب لانها كالمستثناة من النذر ، ويدلّ ايضاً على انه اذا كان المنذور مكرراً يكون الكفارة مكررة ولاينحلّ النذر بافطار يوم منه .

وروى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال انّ امّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزوجل في بعض و لدها في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها مابقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندراً تصوم اوتفطر فسألت اباجعفر «ع» عن ذلك فقال لاتصوم في السفرانّ الله قدوضع عنها حقّه في السفر و تصوم هي ماجعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك ؟ قال لِانّي اخاف ان ترىفي ولدها الذى نذرت فيه بعض ماتكره(وفي يب بعد قولهعلى نفسها) فقلت له فماترى اذا هي رجعت أتقضيه ؟ قال لاقلت أتترك ذلك ؟ قال لاانياخاف الخ .(١)

(١) الكافي باب النذورخبر ٢٢

فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه مادام حياً فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى او ايام التشريق اوسافر اومرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم.

واذا نذر الرجل نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء ، وان شاء صلى ركعتين ، وان شاء صام يوماً ، وان شاء اطعم مسكيناً رغيفاً ـ واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فان الكثير ثمانون ومازاد لقول الله تعالى : (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) وكانت ثمانين موطناً .

وفي الصحيح «على احتمال قوي» اوفي القوي عن عبدالله بن جندب قال سمعت مّن رواه (وفي يب عن زرارة) عن ابي عبدالله «ع» انه سأله رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة ابي عبدالله «ع» قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك (١) والاحوط القضا

﴿ فان نذر الخ ﴾ قد تقدم خبر مسمع وغيره ومايعارضها .

﴿ واذا نذر الخ ﴾ روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبدالله «ع» فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله ان يصدّق من ماله بشيء كثير ولم يسمّ شيئاً فما تقول ؟ قال يصدق ثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بيّن في كتاب الله اذيقول لنبيّه عليه السلام لقد نصركم

---

(١) الكافي والتهذيب باب النذور خبر ١٦ ولكن فيهما هكذا ـ عبدالله بن جندب قال: سئل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال عبدالله بن جندب سمعت من رواه . عن ابي عبدالله (ع) الخ وليس في النسخة التي عندنا من التهذيب لفظ زرارة

اللهفى مواطِنَ كثيرة ، الكثيرة فى كتاب الله ثمانون (١) .

ورويافي الصحيح عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لماسمّ المتوكل نذران عوفى ان يتصدق بمال كثير فلماعوفي سئل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم : مأة الف ، و قال بعضهم : عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه الامر عليه فقال رجل مِن ندمائه يقال له صفعان : الاتبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل مَن تعني ويحك قال ابن الرضا عليه السلام فقال له و هو يحسن مِن هذا شيئاً ؟ فقال : إن اخرجك من هذا فلي عليك كذا و كذا والافاضربني مأة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت ياجعفر بن محمود صر اليه و سل عن حدّ المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له جعفر ياسيدى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام : ان الله عز وجل قال : لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً (٢) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في النذر ، وفي غيره من الوصية وغيرها خلافٌ للتعليل واحتمال الاختصاص .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل قال لِله عليّ ان اصوم حيناً وذلك في شكر ؟ فقال ابوعبدالله قداتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها

(١) التهذيب باب النذور خبر ٥٦

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢١ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب النذور خبر ٢٢

وان صام يوماً اوشهراً لم يسمّه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه انّما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً اوشهراً معروفاً على حسب ما نذر .

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذلك اليوم اوذلك الشهر، فان لم يصمه اوصامه فأفطر فعليه الكفارة ـ فأن نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة ،

و الأعمى لايجزى في الرقبة ، ويجزى الاقطع والاشل والاعرج والاعور ، ولايجزى المقعد .

كلّ حين باذن ربّها يعنى ستة اشهر(١) وتقدّم ان القديم ستة اشهر.

﴿فان صام الخ﴾ لاريب في وجوب الكفارة بمخالفة النذر في الصوم المعين وفي عدم الوجوب في النذر المطلق انما الخلاف في الاثم وعدمه ، والاحتياط ظاهر .

﴿فان نذر الخ﴾ قد تقدم صحيحة علي بن مهزيار في ذلك ، والظاهر ان العتق باعتبار كونه فرداً لخصال الكفارة ، اما الصغرى فهو الظاهر من اول الخبر ، واما الكبرى فلما تقدم و لاريب في انه احوط لاحتمال كونه باعتبار الترتيب و يكون مع الوجد ان متعيناً .

﴿والاعمى لايجزى في الرقبة الخ﴾ لما تقدم من ان المملوك ينعتق بالعمى و الاقعاد والظاهر انه الخبر الذى رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لايجزى الاعمى في الرقبة ، و يجزى ما كان منه مثل الاقطع والاشل و الاعرج والاعور ولايجوز (اولايجزى) المقعد(٢) .

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٢

ويجوز في الظهار صبيّ ممن ولد في الاسلام .

فإن حلّف رجل غريمه ان لايخرج من البلد الّا يعلمه فلايجوز له ان يخرج حتى يُعلمه . فإن خشي اَن لايدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولاشيء عليه.

ورويا عن السكوني عن علي عليه السلام قال العبد الاعمي والاجذم والمعتوه لايجوز في الكفّارات ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم(١) .

و في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشلّ او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الّا ان يكون سمّاه فعليه ما اشترط وسمّى (٢) .

﴿ويجوز في الظهار الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الّا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ يعني بذلك مقرّة قد بلغ الحنث (اى البلوغ) ويجزى في الظهار صبيّ ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان (٣) .

﴿فان حلّف رجل الخ﴾ رواه الكليني والشيخ في القوى ، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلّظة اَلّا يخرج من البلد إلّا بعلمه فقال: لايخرج حتى يُعلمه قلت إن أعلمه لم يدعه ؟ قال ان كان علیه ضرر او على عياله (وفي) ان كان علمه ضراراً عليه

---

(١) التهذيب باب الكفارات خبر ٢٠

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١٦ من كتاب الايمان و التهذيب باب النذور خبر ٢٢

(٣) التهذيب باب الكفارات خبر ٣

وإن ادّعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بيّنة وكان غير محق في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليُعطه ولايحلف ،وان كان اكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولايُعطه .

وعلى عياله)فليخرج ولاشيئ عليه (١) .

وروى الكليني في القوى عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كلّ حلّ عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ؟ولايدرى مايبلغ يمينه وليس له فيها نيّة قال ليس بشيئ (٢) .

لاريب في عدم لزوم هذه لوجوه :أما الاول فالظاهر انه حلف بالله و كان له نية اولم يكن وكان النية نية الطالب فيجب الوفاء الامع عدم القدرة فلايجب الوفاء لما تقدم من الاخبار المستفيضة .

﴿و ان ادعى رجل الخ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن أبى عبدالله «ع» قال اذا ادُّعى عليك مال و لم يكن له عليك فأراد ان يُحلفك فان بلغ مقدار ثلثين در هما فأعطه و لاتحلف و ان كان اكثر من ذالك فاحلف ولاتُعطه (٣) و يحمل الامر على الجواز و النهى على الكراهة لما تقدم من الأخبار .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٩ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٦٣

(٢) الكافي باب النوادرخبر ٣ من كتاب الايمان

(٣)الكافي باب كراهة اليمين خبر٢والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٩

واذا كان للرجل جارية فآذته إمرأته وغارت عليه فقال لها : هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله عزوجل فليس له أن يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اجلّ الله ان يحلف به كاذبا (صادقا ـ خ) اعطاه الله عزوجل خيراً مما ذهب منه ـ وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام : ماترك عبد شيئاً لله عزوجل ففقده .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن حلف سرّاً فليستثن سرّاً و مَن حلف علانية

﴿ واذا كان للرجل الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة قال: ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء (١) .

﴿و قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله «ع» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلّ الله «اي عظّمه» ان يحلف به اعطاه خيراً مما ذهب منه(٢) .

ولم يذكر قوله كاذبا فعلى هذا يحتمل قرائته بالتشديد والتخفيف بخلاف المتن فانه بالتشديد بمعنى التحليف وان احتمل التخفيف ايضاً وكأنه من النساخ وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ففقده﴾ اى يعوضه الله تعالى سواء كان لعدم الحلف او التحليف .

﴿وقال الخ﴾ رواه الشيخان عن السكوني عنه(ص)(٣) .

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ٥٥

(٢) الكافي باب كراهة اليمين خبر٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٦

(٣) الكافي باب الاستثناء في اليمين خبر٧ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٢

فليستثن علانية .

وسأل اسمعيل بن سعد اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غيرما حلف ، قال : اليمين على الضمير - يعني على ضمير المظلوم - .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله، قال : هو على ما نوى .

«ومن حلف علانية فليستثن علانية» والظاهر انه لئلا يظنّ به الحنث الحرام وتقدم اخبار الاستثناء .

« وسأل اسماعيل بن سعد » الثقة ولم يذكر ورواه الكليني في الصحيح عنه ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن صفوان بن يحيي قال سألت اباالحسن «ع» عن الرجل يحلف وضميره على غيرما حلف عليه (١) «يعني على ضمير المظلوم» الظاهر انه من كلام المصنّف وليس من الخبرين .

لكن روى الشيخان في القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبدالله « ع » يقول وسئل عما يجوز و عما لايجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فامّا ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم (٢) وعليه عمل الاصحاب .

«و سأل علي بن جعفر» في الصحيح « و ينسى ماقاله » اوما حاله اى يتلفظ نسيانا بغير مافي ضميره لقوله «قال عليه السلام هو على ما نوى» و لو كان نسي رأساً لم يكن لقوله عليه السلام معنى ظاهراً و الظاهر انه ليس عليه شيء حينئذ

(١ - ٢) الكافي باب النية في اليمين خبر ٣ - ١ و التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٦-١٧

وروى عن سعد بن الحسن عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لايبيع سلعته بكذاو كذا ثم يبدوله قال: يبيع ولايكفّر.

و يمكن ان يكون المراد حينئذ انّ المدار على النية ، و اذا نسيها لم يكن عليه شيئ .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن محمدبن عذافر قال سألت اباعبدالله «ع» عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال مَن حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه و بين الله ليس ذلك على المستكره (١) وحمل على الاستحباب لوكان الحلف بالله بأن يعتق ولوكان كيمين العامة فهو باطل وان امكن ان يقال باستحباب الوفاء بها ايضاً كما قاله الشيخ ، و حَملُه على التقية او الاتقاء اظهر.

(وروى سعدبن الحسن) في القوى ويدلّ على جواز المخالفة في المباح المرجوح وقد تقدم الاخبار الكثيرة فيه وروى في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر «ع» قال قلت له : الرجل يحلف بالايمان المغلّظة ان لايشترى لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيئ .

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح «ع» قال سألته عن الرجل جعل عليه المشى الى بيت الله لايشترى لاهله ثياباً بالنسية سنة قال يضرّ ذلك بهم ويشقّ عليهم ؟ قلت : نعم يشقّ عليهم قال : فليشتر لهم ولاشيىء عليه

وفي القوى كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال قلت الرجل يحلف ان لايشترى لاهله من السوق الحاجة ؟ قال فليشتر لهم قال: قلت له من يكفيه

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٢ - ٤٣- ١٠٨ -١٠٥

قال يشترى لهم قال قلت: انّ له مَن يكفيه و الذى يشترى له ابلغ منه و ليس عليه فيه ضرر قال يشترى لهم.

«فاما ما» رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن الحسين بن بشر قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لايبيعها ابداً و له الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِلله بقولك له (١).

وفى الصحيح عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم و خاف أن يصيبها حراماً واعتق كل مملوك له و حلف، بالايمان ان لايمسّها ابداً فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها؟ فقال انما حلف على الحرام و لعلّ الله ان يكون رحمه فورثها اياه «اوفورثه اياها» لما علم من عفته.

وفى الصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال إنّ ابى «ع» كان حلف على «عن - يبخ» بعض امهات اولاده ان لايسافر بها فإن سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ ماة دينار فاخرجها معه وامرنى فاشتريت نسمة بماة دينار فاعتقها (اوفاعتقها)(٢) فمحمول على الاستحباب لماتقدم.

و روى فى القوى عن محمد بن عذافر قال سألت اباعبدالله (ع) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال: مَن حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره.

وفى الموثق كالصحيح عن على بن ابى حمزة قال سألت اباعبدالله (ع) عن

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٩ - ١٠٨ ١١٢-١٠٢

(٢) بقرائة احدهما بالمتكلم وحده والاخر بالماضى

رجل جعل عليه مشياً الى بيت‌الله الحرام و كلّ مملوك حرّان خرج مع عمته الى مكة ولايكارى لها ولاصحبها فقال: ليس بشيىء ليتكارى لهاوليخرج معها (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن يحيى بن ابى العلاء ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهماالسلام ان امرأة نذرت ان تقادمزمومة بزمام فى انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه‌السلام تخاصم فابطله فقال : انما نذرت‌لله .

وفى الموثق كالصحيح (بصفوان) عن عنبسة بن مصعب قال : نذرت فى ابن لى اِن عافاه‌الله ان احجّ ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت اباعبدالله «ع» عن ذلك فقال : انى احبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت أشيىء واجب افعله ؟ فقال : لا ، مَن جعل‌لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيىءٌ.

وفى الصحيح عن ابى على بن راشدقال : قلت لابى جعفر الثانى «ع» انامرأة من اهلنا اعتلّ صبى لها فقالت : اللهّم اِن كشفتَ عنه ففلانة جاريتى حرّة والجارية ليست بعارفة فايّما افضل ؟ تعتقها اوآن تصرف ثمنها فى وجه البر؟ فقال :لايجوز الاّعتقها .

و فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله « ع » انه قال : ايّما رجل نذران يمشى الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشى فليركب و ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد .

وفى القوى عن اسحاق بن عمارعن ابى عبدالله «ع»قال : قلت له : رجل مرض فاشترى نفسه مِن الله بمأة الف درهم اِن هوعافاه الله من مرضه فبرىءفقال :يااسحاق

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب النذورخبر ٣٧-٣٨-٣٩-٤٥-٤٧

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا قال الرجل: اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول: اقسمت بالله او حلفت بالله .

وروى ابان، عن محمد بن مسلم، عن ابيجعفر «ع» في رجل قال: عليّ بدنة ولم يسمّ اين ينحرها؟ قال: انما النحر بمنى يقسمها بين المساكين .

لِمن جعلته؟ قال: قلت له: جعلت فداك للامام، قال: نعم هـو لله، وما كان لله فهو للامام (١) .

وفي القوي عن ابي الحسن «ع» قال: سئل عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق اقلّ او اكثر قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به (٢) .

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله «ع» عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدى إن هو مات ان لايتزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تتزوج قال: تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدى هدياً فعلت (٣) .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي كالشيخ (٤) و لاريب فيه وقد تقدم مايدل على ذلك من الاخبار، مع اصالة العدم والبرائة .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٥) و يدلّ على ان اطلاق البدنة ينصرف الى نحرها بمنى و قسمتها بين المساكين، والمشهور انه ينصرف الى نحرها بمكة (وفي يب بزيادة قوله:) وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال:

(١-٢) التهذيب باب النذور خبر ٥٠-٥٢

(٣-٤) التهذيب باب الأيمان والاقسام خبر ٥٩-١١٢

(٥) التهذيب باب النذور خبر ٤٣

وروى محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام انّ عليا «ع» كره ان يطعم الرجل فى كفارة اليمين قبل الحنث.

اذا سمّى مكاناً فلينحر فيه فانه يجزى عنه ـ والظاهر انه اذا كان الغرض التصدق بلحمها لاذبحها فقط فانه لارجحان فيه.

﴿ وروى محمد بن يحيى الخزاز﴾ الثقة ولم يذكر، ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه(١)﴿عن طلحة بن زيد﴾ ويدل ظاهراً على عدم اجزاء الكفارة قبل المخالفة ويمكن حمله على عدم الوجوب، لمارواه الشيخ، عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابى طالب «ع» قال. اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين و يُطعم قبل ان يحنث (٢) اى يجوز جمعاً بينهما، و الردّ بالضعف اوالتقية اظهر.

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر «ع» قال سألته عن شيئ من كفارة اليمين فقال: يصوم ثلثة ايام و قلت انه ضعف عن الصوم و عجز قال يتصّدق على عشرة مساكين، قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عزوجل ولايعود (٣).

فيمكن ان يكون السهو فى الترتيب من الرواة (او) ورد لبيان الخصال مع قطع النظر عن الترتيب والاّ فلاريب فى تقدم الاطعام على الصيام للآية و الاخبار المتقدمة ولمارواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن الحكم عن حمزة و كأنه ابى حمزة فسقط لفظة (ابى) عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوّض الى الناس فى كفارة

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ٤٣

(٢ـ٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٩ـ٩٧

وسأل محمدبن منصور ، موسى بن جعفرعليهما السلام عن رجل نذرصياما فثقل الصوم عليه ، قال : يتصدق (عن-خ) كل يوم بمدّمن حنطة .

وروى طلحةبن زيد ، عن جعفربن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت، قال:تكفّرعنه.

وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلايقول : أنابرىء من دين محمد فقال له رسول الله

اليمين كما فوّض الى الامام في المحارب أن يصنع « او يضع » ما شاء و قال كلّ شيى في القرآن راو فصاحبه فيه بالخيار (١) .

﴿و سأل محمد بن منصور﴾ في القوى كالكليني قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد(٢) و كأنّ في تبديل الرضا بموسى بن جعفر سهواً .

و في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كلّ شهر و هو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟قال مدّمن طعام في كل يوم (٣) وقدتقدمت الاخبار الكثيرة في هذا الباب في كتاب الصوم .

﴿وروى طلحة بن زيد﴾ في الموثق ويدل على و جوب الكفارة للاسقاط ولاشك فيه مع ولوج الروح فلو كان عمداً وجبت الكفارات الثلث ولو كان خطأً فبالترتيب و كذاشبه العمد والاحوط في مجهول الحال بل في مطلق الجنين الكفارة لاطلاق الرواية .

﴿و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠٠

(٢-٣) الكافي باب كفارة الصوم خبر ٢-٣ من كتاب الصوم

صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ،

وروى محمد بن اسمعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع اباعبدالله «ع» يقول لسدير: ياسدير انه مَن حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً اثم ، ان الله عزوجل يقول : (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم) .

عن ابن ابى عمير رفعه قال سمع (١) و ظاهره الحرمة و لو كان صادقاً لقبح هذه الكلمة و لوعلى سبيل فرض المحال ،وقريب منه مارواه الشيخ عن أبى بصير قال سألت اباعبدالله(ع) عن الرجل يقول هويهودى اونصرانى ان لم يفعل كذا و كذا قال ليس بشئ(٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودى اونصرانى ان لم يفعل كذا و كذا فقال بئس ماقال و ليس عليه شيئ (٣) .

﴿و روى محمد بن اسماعيل﴾ فى الصحيح ورواه الشيخان فى الصحيح عن ابراهيم بن ابى البلاد (٤) ﴿عن سلام بن سهم﴾ وفيهما عن ابى سلام ﴿الشيخ المتعبد﴾ و يفهم منه مدحه و ان امكن ان يكون معروفاً به ، و الظاهر انه على المبالغة كما فى جميع اصحاب الكبائر ﴿و لاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ اى لاتهتكوا

---

(١) الكافى باب كراهية اليمين بالبرائة من الله ورسوله خبر١ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر- ٣٣

(٢) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٥٦

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٤

(٤) الكافى باب كراهة اليمين خبر٤ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٧

وروى عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال : قلت : اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر؟ قال : الجبر من السلطان يكون . والاكراه من الزوجة والاب

حرمةالله بكثرة الايمان به ولو كنتم صادقين اولاتجعلوا ايمانكم مانعة عن البرّ والتقوى اى لا يحصلان لكم بسببها كمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لاتقل عليّ يمين ان لاافعل (١) و الاول اظهر وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿و روى عبدالله بن القاسم﴾ في الضعيف كالشيخين بطريقين عنه (٢) وتقدم انه صحيح لكونه عن عبدالله بن سنان و كلما كان في هذا الكتاب عن عبدالله بن سنان فله طريق صحيح اليه(٣) و كذا الكليني على الظاهر و ان امكن ان يكون من كتاب عبدالله و كان الرواية عنه قبل الضعف ﴿لا يمين في غضب﴾ رافع للقصد او الجزم و ان كان الشعور باقياً ، و الظاهر انه يكفي في عدم الانعقاد ، الندامة عليها و كونه بحيث لولم يكن الغضب لم تقع منه ﴿و الاكراه من الزوجة﴾ و كأنه

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٨

(٢) الكافي باب مالا يلزم من الايمان والنذور خبر ١٦ ـ ١٧ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٤٥.

(٣) قال الصدوق ره في مشيخته : وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقدرويته عن ابى رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان ـ و هو الذى ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : اما انه يزيد على السن خيراً انتهى

والام وليس ذلك بشيء .

وقال علي عليه السلام : احلف بالله كاذباً وانج أخاك من القتل .

وروى عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله «ع» في رجل يجعل عليه صياماً في نذرفلايقوى قال : يعطي مَن يصوم عنه كلّ يوم مدين .

وروى محمدبن عبدالله بن مهران ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

لعدم القصد بل لمحض استرضاها وكذا للابوين .

﴿وقال (ع)﴾ او (قال علي عليه السلام) رواه الشيخ في القوى عن السكوني عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وتقدم الاخبار في جوازها فيما دون ذلك .

﴿وروى عبدالله بن جبلة﴾ في الموثق كالصحيح وهما في القوى كالصحيح(٢) و يدلّ على انه مع العجز يتصدّق عن كل يوم بمدين، و تقدم الاخبار بالمد ، فيحمل المدان على الاستحباب و ظاهره ان المدين اجرة الصيام عنه وهو بعيد مع انه لم يقل به احد فيحمل على ان المسكين اذا أفطر بهما فكأنه صام بدله .

وروى الكليني في القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ الصوم يشتدّ عليّ فقال لي لَدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ، ثم قال و ما احبّ ان تدعه (٣) .

﴿وروى محمدبن عبدالله بن مهران﴾ في الضعيف كالشيخ (٤) وتقدم الاخبار

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠٢

(٢) الكافي والتهذيب باب النذور خبر ١٥

(٣) الكافي باب كفارة الصوم وفديته خبر ٥ من كتاب الصوم

(٤) التهذيب باب النذور خبر ٢٧

عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ، ماعليه اذا كان لايقدر على مايهديه ؟ قال : ان كان جعله نذراً ولايملكه فلاشيء عليه ، وان كان ممايملك غلاماً اوجارية اوشبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وان كانت دابة فليس عليه شيء .

وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه‌السلام ان على بن ابيطالب (ع) سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت فمرّ بمعبر ، قال : فليقم فى المعبر حتى يجوزه .

و قال الصادق (ع) : ليونس بن ظبيان : يايونس لاتحلف بالبراءة منّا، فانه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان او كاذباً فقد برىء منا ـ و قال (ع) : من برىء من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برىء الله منه .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الاحكام ، فقال يجوز على كل

فى ذلك فى الحج .

﴿وروى السكونى﴾ فى القوى كالشيخين(١) وعمل به جماعة من الاصحاب وهو الاحوط .

﴿وقال الصادق «ع»﴾ ورواه الكلينى فى الحسن (٢) وظاهره حرمة الحلف بالبرائة وتقدم وسيجىء ايضا .

﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين (٣) ﴿عن محمد بن

---

(١) الكافى والتهذيب باب النذور خبر ٦

(٢) الكافى باب كراهية اليمين بالبرائة من الله ورسوله خبر ٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٣٤

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩ وفيه هكذا ، سالته عن الاحكام فقال فى كل دين مايستحلفون به

دين بما يستحلفون .

وقضى امير المؤمنين(ع) فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته ـ.

مسلم عن احدهما قال سألته عن الاحكام ﴾ اى القضايا و الحلف بغير الله تعالى فيها ﴿ فقال يجوز على كلّ دين بما يستحلفون ﴾ وفى يب بخط الشيخ « بما يستحلون » وفى كثير من النسخ كما فى المتن .

﴿ وقضى امير المومنين «ع» ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر «ع» قال سمعته يقول قضى على «ع»(١) واليمين الصبر ما يكون لازماً شرعاً كيمين المنكر اوالمدّعى مع الردّ .

وروى الشيخان فى القوى عن السكونى قال ان امير المؤمنين «ع» استحلف يهوديا بالتورية التى انزلت على موسى «ع» .

و روى الشيخان فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله «ع» قال لايحلف اليهودى ولاالنصرانى ولاالمجوسى بغير الله ان الله عزوجل يقول فاحكم «يا داود» وان احكم بينهم بما انزل الله .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سألت اباعبدالله «ع» عن اهل الملل يستحلفون قال لاتحلفوهم الّا بالله عزوجل (٢) .

ورويا فى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحدٍ ان يُحلف احداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لايصلح

---

(١) اورده والذين بعده فى التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠-١١-٥ـ والكافى باب استحلاف اهل الكتاب خبر ٤٢ من كتاب الايمان

(٢) اورده والذين بعده فى الكافى باب استحلاف اهل الكتاب خبر ١-٢-٥ و التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨-٧-٦

وروى عبدالله بن مسكان ، عن بدربن خليل قال . سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل كان فی حبس فقال : لله عليّ ان خرجت من حبسی هذا ان أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس و خاف ان لايمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع ؟ قال : يصوم شهراً ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم يصوم بعد ذلك ، فمتی افطر يوما تصدق بمد ، و متی صام حسب له حتی يتّم له سنة .

لاحد اَن يُحلف احداً الّا بالله عزوجل .

و فی القوی عن جراح المدائنی عن ابی عبدالله «ع» قال لايحلف بغيرالله وقال:اليهودی والنصرانی والمجوسی لاتُحلفوهم الّا بالله عزوجل .

فيجمع بين الاخبار بأن الاصل ان لايحلف احداً بغير الله عزوجل و يجوز للحاكم ان يحلفهم بغيره تعالی اذا رأی ان ذلك اردع لهم وخاف ذهاب حق مسلم و ظاهر الصحيحتين جواز تحليف غير الثلثة من انواع الكفار التی لادين لهم كالهنود وان احتمل ان يقال المراد بقوله «ع»(علی كل دين)ان يكون لهم ملة كاليهودية و الظاهر ان الكفر ملة و احدة و لافرق بينهم و الهنود ايضا ملة باطلة و يمكن ان يكون المراد بالخبر الثانی تحليفهم بالله علی حكم كتابهم و شرعهم باَن يكون «ع» ردهم الی حاكمهم .

﴿و روی عبدالله بن مسكان﴾ فی الصحيح ﴿عن بدربن خليل﴾ مجهول ولايضر﴿اَن اصوم سنة﴾ ای متتابعاً بقرينة السؤال ويظهر منه انه يقيّد المطلق بالقصد كما رواه الشيخان فی الصحاح ان اليمين علی الضمير و تقدم ﴿قال يصوم شهراً﴾ يدل علی حصول التتابع بذلك الّا ان يحمل علی الاستحباب لعدم التصريح بالتتابع ، و يكفی فی الاستحباب ذلك ، و كذا التصدق بالمد الّا ان يكون مع النية و كان علی الوجوب كما تقدم ﴿ و متی صام حسب له ﴾ و يدل علی وجوب القضاء لوقصد التتابع والظاهر ان الخبر لايدل علی شیء من الطرفين فلايمكن

الاستدلال به على طرف منهما وان كان الاحوط العمل عليه في الطرفين مهما امكن

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن محمدبن يحيى الخثعمى قال : كنّا عند ابى عبدالله «ع» جماعة ، اذدخل عليه رجل من موالى ابى جعفر «ع» فسلّم عليه ثم جلس و بكى ، ثم قال له جعلت فداك إنّى كنت اعطيت الله عهداً إن عافانى الله من شيىء كنت اخافه على نفسى أن اتصدّق بجميع ما املك و ان الله عزوجل عافانى منه وقد حولت عيالى من منزلى الى قبة من خرائب الانصار و قد حملت كلما املك ، فانابايعٌ دارى وجميع ما املك فأتصدق به ، فقال ابوعبدالله «ع» انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وماتملك بقيمة عادلة و اعرف ذلك ، ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ماقوّمت ثم انظر الى اوثق الناس فى نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومُره إن حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ماتملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك و قم فى مالك على ما كنت فيه فكُل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر بكلّ شيىء تصدق به فيما تستقبل من صدقة اوصلة قرابة اوفى وجوه البرّ فاكتب ذلك كله و أحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذى اوصيت اليه فمُره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب جملة ماتصدقت و اخرجت من صلة قرابة اوفى برّفى تلك السنة ثم افعل ذلك فى كل سنة حتى تفى لله بجميع مانذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك ان شاءالله قال فقال الرجل فرّجت عنّى يا بن رسول الله جعلنى الله فداك (۱) ويدل على عدم الفورية اومع الضرر اوللتفويض .

وفي الصحيح ، عن على بن مهزيارقال كتب رجل من بنى هاشم الى ابى جعفر

---

(۱) الكافى باب النذور خبر۲۳ والتهذيب باب النذور خبر ۲۱

الثانی «ع» انی کنت نذرت نذراً منذسنین «سنتین-خ ل» ان اخرج الی ساحل من سواحل البحر الی ناحیتنا مما یرابط فیه المتطوعة نحو مرابطهم بحدوده و غیرها من سواحل البحرأفتری جعلت فداك انه یلزمنی الوفاء به او لایلزمنی ؟ اوافتدی الخروج الی ذلك الموضع بشیء من ابواب البرّ لاصیر الیه انشاءالله تعالی فکتب «ع» الیه بخطه و قرأته ان کان سمع منك نذرك احد من المخالفین فالوفاء به ان کنت تخاف شنعته «اوشنیعه» والاّ فاصرف مانویت من نفقة ذلك فی ابواب البر وفقنّا الله وایاك لمایحبّ ویرضی (۱) .

و المشهور وجوب الوفاء بالنذر مطلقا للمرابطة و حمل ذلك علی اعانتهم فی الاثم والعدوان کما کان الظاهر فی ذلك الزمان .

وروی الشیخ فی الموثق عن خالدبن سدیرقال سألت اباعبدالله«ع»عن رجل شقّ ثوبه علی ابیه ، وعلی امه ، وعلی اخیه اوعلی قریب له فقال لابأس بشقّ الجیوب قدشقّ موسی بن عمران علی اخیه هرون علیهما السلام ولایشقّ الوالد علی ولده ، ولازوج علی امرئته ، وتشقّ المرئة علی زوجها ، و اذا شق زوج علی امرأته او والد علی ولده فکفارته حنث یمین ولاصلوة لهما حتی یکفّرا ، ویتوبا من ذلك ، واذا خدشت المرأة و جهها اوجزّت شعرها اونتفته ففی جزّ الشعر عتق اوصیام شهرین او اطعام ستین مسکینا ، وفی الخدش اذا دمیت وفی النتف کفارة حنث یمین ، ولاشیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار و التوبة ، و قدشققن الجیوب و لطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی علیهما السلام ، و علی مثله تلطم الخدود و تشق

---

(۱)التهذیب باب النذور خبر۳۳

وروى عن محمدبن اسمعيل بن بزيع ، عن ابيجعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه اويتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فانه افضل .

و روى عن علي بن مهزيار قال : قلت لابيجعفر الثاني عليه السلام : قوله عزوجل (والليل اذايغشى والنهار اذا تجلى و قوله عزوجل : (والنجم اذاهوى) وماشبههذا فقال : ان الله عزوجل يقسم من خلقه بمايشاء و ليس لخلقه ان يقسموا الابه عزوجل .

الكفارات (١)

و روى محمد الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايجوز في القتل الارجل ، الجيوب (٢) .

﴿وروى محمدبن اسماعيل﴾ في الصحيح ، ويدل على ان التصدق عن الميت افضل من الصيام عنهويحمل على غير الواجب اوغير رمضان والاطلاق اوالعموم اقوى كماتقدم في الصوم .

﴿وروى عن علي بن مهزيار﴾ في الصحيح وتقدم الاخبار في ذلك .

الكفارات

﴿ و روى محمد الحلبي ﴾ في الصحيح ـ و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معمر بن يحيى عن ابي عبدالله «ع» قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال كل العتق يجوز فيه المولود الافي

(١) العنوان منا

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر٢٣(آخر الباب)

ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبيّ .

وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم «ع» فقال يعطى ضعيفاً من غير اهل الولاية ؟ قال: نعم ، واهل الولاية احبّ الي ـ يعني في الكفارات .

وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول: في قول الله عزوجل (فلاأُقسم بمواقع النّجوم و إنّه لَقَسم لوتعلمون عَظيمٌ) يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ، و هذا الحديث في نوادر الحكمة .

كفارة القتل؛ فان الله عزوجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث (١) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المُظاهر قال عليه تحرير رقبة اوصيام شهرين او اطعام ستين مسكيناً و الرقبة تجزى فيه الصبيّ ممن ولد في الاسلام (٢) وتقدم وسيجيء.

﴿و سال اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ، (٣) وتقدم مع خبر يونس .

﴿ و روى عن المفضل بن عمر الجعفي ﴾ يمكن ان يكون هذا بطن الآية .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الايمان

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٨

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٦ وصدره هكذا ـ سالت اباابراهيم (ع) عن اطعام عشرة مساكين اواطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك الانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطى انساناً انساناً كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوامحتاجين ؟ قال : نعم قلت الخ ما في المتن .

وروى حفص بن عمر عن ابيعبدالله «ع» قال سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ـ وقال الصادق«ع» كفارة الضحك ان يقول: اللّهم لاتمقتني ـ و قال الصادق «ع» : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

و كتب محمدبن الحسن الصفار ـ رضى الله عنه ـ الى ابيمحمد الحسن بن على عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عزوجل او من رسول‌الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وما كفّارته ؟ فوقّع عليه السلام يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ ، ويستغفر الله عزوجل .

﴿وروى جعفر «حفص ـ خ» بن عمر «الى قوله» كما ذكرته﴾ اى بالسوء فينبغي الاستغفار له حتى يتدارك ورأيت هذا الخبر في غير هذا الكتاب بعنوان (كلّما ذكرته) وهو اظهر واحوط .

﴿ لاتمقتني ﴾ اى لاتعذبني بالضحك مع المعاصي او مطلقا ﴿ و قال عليه السلام ﴾ تقدم .

﴿و كتب محمدبن الحسن الصفار﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ويدل على ان كفارة حنث الحلف بالبرائة كفّارة اليمين او خصوص الاطعام و الاستغفار وهو احوط .

وروى الشيخ في الحسن عن عمروبن حريث عن ابى عبدالله «ع» قال سألته عن رجل قال ان كلّم ذاقرابة له فعليه المشى الى بيت‌الله و كلّما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين(٢)

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب الايمان والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠١

(٢) التهذيب باب النذور خبر ٣٠

وروى عبدالواحدبن محمدبن عبدوس النيسابورى- رضى‌الله عنه- عن على‌بن محمدبن قتيبة ، عن حمدان‌بن سليمان ، عن عبدالسلام‌بن صالح الهروى قال :قلت للرضا عليه السلام يابن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قدروى لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان اوافطر فيه ثلاث كفارات ، و روى عنهم عليهم السلام ايضاً كفارة و احدة فبأى الخبرين نأخذ ؟ فقال : بهما جميعا ، متى جامع الرجل حراماً اوافطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم ، و ان كان نكح حلالا اوافطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسياً فلاشىء عليه ؛

و قال امير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لاوربّ المصحف فعليه كفارة واحدة .

و روى حنان بن سدير ، عن ابيجعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفّره القتل

والظاهر انه ايضاً كفارة اليمين وان كان الجمع احوط .

﴿ وروى عبد الواحد﴾ تقدم فى الصيام .

﴿وقال امير المؤمنين «ع»﴾ رواه الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله «ع» قال :قال (۱) ولاريب فى انعقاده اذاقال برب المصحف اوالقرآن اوالسماء وغيرها ويجب فيه كفارة واحدة بالحنث و التقييد لرفع توهم انه حلف بالقرآن و بربه فكأنه حلفان ، اما اذاحلف بالقرآن فالظاهر عدم الانعقاد .

﴿ و روى حنان بن سدير﴾ فى الموثق كالكلينى ، لكن فيه ، عن ابيه (۲)

---

(۱) الكافى باب النوادر خبر ۸ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ۱۱۳

(۲) الكافى باب الدين خبر ۶ من كتاب المعيشة

في سبيل الله الّا الدين لا كفارة له الّا الا داء ، او يرضى صاحبه ، او يعفو الذى له الحق .

و روى عن جميل بن صالح قال كانت عندى جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عزوجل علىّ نذراً ان هى حاضت ، فعلمت بعد انّها حاضت قبل ان اجعل النذر علىّ فكتبت الى ابيعبدالله عليه السلام و أنا بالمدينة ، فاجابنى إن كانت حاضت قبل النذر فلانذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك .

وقال الصادق عليه السلام كفارة المجالس اَن تقول عند قيامك منها سبحان

﴿ عن ابى جعفر «ع» ﴾ وهوالصواب وكأن السهومن النسّاخ ﴿ الّاالدين ﴾ لانه من حقوق الناس فيشملها جميعاًاولخصوصه .

﴿ وروى عن جميل بن صالح ﴾ الثقةولم يذكر ورواه الشيخان فى القوى عن جميل مثله (١) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها و قال : خاف ان تكون قدحملت فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة ان هى حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان تحلف بيوم اويومين وهولايعلم قال : ليس عليه شيىء(٢) .

﴿ و قال الصادق «ع» ﴾ و روى الكلينى فى الموثق عن ابى بصير قال قال ابوجعفر «ع» : من أراد ان يكتال بالمكيال الأوفى فليقل اذاأراد ان يقوم من مجلسه ﴿ سبحان ربك ﴾ اى نزّه تنزيهاً ربك عمالايليق بذاته و صفاته ﴿ ربّ العزة عما يصفون ﴾ متعلق بسبحان اوبالعزة ﴿ وسلام ﴾ عن النقائص او الرحمة الكاملة

---

(١) الكافى والتهذيب باب النذور خبر٢

(٢) التهذيب باب النذور خبر ٤٠

ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين .

اوالاعم ﴿على المرسلين والحمدلله رب العالمين﴾(١) .

الحمدلله الذى ختم الحمد به كما ابتدىء الحمد به ونرجوان
يكون ختم الحمد حمدنا فى الجنة ايضاً به والصلوة
على محمد صلى الله عليه وآله وعترته الامجاد
الاصفياء الطاهرين

(١) اصول الكافى باب مايجب من ذكر الله عزوجل فى كل مجلس خبر ٣ من كتاب الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب بدؤ النكاح واصله

روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابوعبدالله «ع» عن خلق حواء وقيل له :

ان أناساً عندنا يقولون إنّ الله عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

باب بدؤ النكاح واصله

﴿روى عن زرارة بن اعين﴾ في الصحيح ﴿يقولون﴾ استفهام انكاري فيكون

سبحان الله و تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أيقول مَن يقول هذا ؟ (١) ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ؟ و يجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام أن يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا ؟ اذا كانت من ضلعه ، مالهؤلاء حكم‌الله بيننا وبينهم ، ثم قال «ع» ان الله تبارك وتعالى لماخلق آدم «ع» من طين وامر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السُبات (٢) ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، و ذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فأقبلت تتحرك ، فانتبه لتحركها ، فلمّا انتبه نوديت أن تنحّى عنه ، فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى ، فكلّمها فكلّمته بلغته .فقال لها مَن انت ؟ قالت خلق خلقني الله عزوجل كماترى ، فقال آدم (ع) عندذلك يارب ماهذا الخلق الحسن الذى قدآنسني قربه والنظر اليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى ياآدم هذه امتي حواء ، أفتحبّ ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لامرك ؟فقال : نعم يارب ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عزوجل فاخطبها اليّ فانها امتي وقدتصلح لك ايضاً زوجة للشهوة ، والقى الله عزوجل عليه الشهوة وقدعلّمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال يارب فاني اخطبها اليك فمارضاك لذلك؟فقال عزوجل رضاى أن تعلّمها معالم ديني ، فقال ذلك لك يارب عليّ ان شئت ذلك لي ، فقال عزوجل وقدشئت ذلك وقدزوجتكها ،فضمّها اليك . فقال لها آدم «ع» إليّ فاقبلي

ثلث استفهامات «او» من باب أكلوني البراغيث ، والظاهر انهم يقولون لقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها(٣) .

---

(١) يقولون من يقول هذا ــ خ)

(٢) السبات كغراب النوم اوخفيه اوابتدائه

(٣) الزمر ــ ٦

فقالت له بل انت فأقبل اليّ ، فأمر الله عزوجل آدم «ع» أن يقوم اليها ، ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن ، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها .

واما قول الله عزوجل (ياايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيراً ونساء) فانه روى انه عزوجل خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيراً ونساء ، والخبر الذى روى انّ حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التى فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع .

وروى زرارة عن ابيعبدالله «ع» ان آدم «ع» ولدله شيث وان اسمه هبة الله ، و هو اوّل وصيّ اوصى اليه من الآدميين فى الارض ، ثم ولدله بعدشيث يافث، فلما

ولما ﴿روى﴾ وحكم المصنّف بصحتها انحواء خلقت من ضلع آدم الايسر لكن الواقع كما ذكر المصنّف في التأويل انها خلقت من طينة ضلعه الايسر(١) ﴿فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع﴾ ، والظاهر انه خبر ايضاً ويحتمل ان يكون لمّا خلقت في موضع النقرة اطلق عليها انها خلقت منه (او) يكون (من) بمعنى اللام اى لاجلها ، ولما كان الواقع كذلك ويكفي في ذلك قوله عليه السلام ولايحتاج الى دليل فمااستدل به عليه السلام كان لإسكات الخصم على قدرعقولهم .

ويدل على استحباب الخطبة ، وعلى جواز ان يكون المهر تعليم العلوم الدينية ﴿ و روى زرارة﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على ان

---

(١) رواه فى العلل فى باب العلة التى من اجلها فضل الرجال على النساء خبر ١ ويستفاد هذا ايضاً من الحديث الذى اورده فى العلل باب العلة التى من اجلها صارت همة النساء فى الرجال

ادركا اراداللّٰه عزوجل اَن يبلغ بالنسل ماترون واَن يكون ماقدجرى به القلم من تحريم ماحرّم اللّٰه عزوجل من الاخوات على الاخوة انزل بعدالعصر فى يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة ، فأمراللّٰه عزوجل آدم ان يزوّجها من شيث فزوجها منه ، ثم انزل بعدالعصر من الغدحوراء من الجنة اسمها منزلة فأمراللّٰه عزوجل آدم ان يزوّجهامن يافث فزوّجهامنه ،فولدلشيث غلام و ولدليافث جارية فأمراللّٰه عزوجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل ، فولدالصفوة من النبيين و المرسلين من نسلهما ، و معاذ اللّٰه ان يكون ذلك على ماقالوا من امرالاخوة والاخوات .

(ما) اشتهر بين الناس ان حواء ولدت فى كل بطن رجلاوأمراة وزوج آدم بنت كل بطن من ابن بطن اخرى ، «كذب وافتراء» بل كان ترويج ابن العم لبنت العم ومنه كثرالنسل و يحتمل ان يكون ولادة المرسلين كذلك و يكون غيرهم على ما هوالمشهور(١) .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل، عن ابى جعفر «ع» قال : ذكرتَ له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولدآدم وانهم يحاجّونابذلك فقال : اماانتم لايحاجونكم به ، لماادرك هبةاللّٰه قال آدم: يارب زوج هبةاللّٰه فأهبطاللّٰه عزوجل لهحوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها اللّٰه فلما ادرك ولد هبةاللّٰه ، قال : يارب زوّج ولدهبةاللّٰه فاَوحى اللّٰه عزوجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلماً اربع بنات لهعلى ولدهبةاللّٰه فزوجهن فما كان من جمال و حلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه وحدّة فمن الجن (٢) .

---

(١) راجع باب١٧ علة كيفية النسل منعلل الشرائع ينفعك فىهذه المسئلة

(٢)الكافى باب النوادرخبر٥٨من كتاب النكاح

روى القاسم بن عروة ، عن بريد العجلي عن ابيجعفر «ع» قال : ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوّجها احدابنيه ، وتزوّج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير اوحسن خلق فهومن الحوراء ،وما كان فيهم من سوء خلق فهومن ابنة الجان .

باب وجوه النكاح

روى عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد (١) قال : سمعت اباعبدالله «ع» يقول : تحلّ الفروج بثلاثة وجوه ، نكاح بميراث ، ونكاح بلاميراث ، ونكاح بملك اليمين .

﴿وروى القسم بن عروة﴾ في الصحيح عنه وهومجهول ﴿ وتزوّج الآخر ابنة الجان ﴾ يمكن ان تكون هذه الحوراء التي نزلت بعد العصر وان تكون غيرها .

باب وجوه النكاح

﴿ روى عن محمد بن زياد ﴾ لم يذكر الآن يكون ابن ابي عمير فيكون صحيحاً ، والظاهر انه ابن زياد العطار ﴿ عن الحسين بن زيد ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين بسندين (٢) ﴿ قال سمعت (الى قوله) نكاح بميراث ﴾ وهو الدوام ﴿ونكاح بلاميراث﴾ وهو المتعة ﴿ونكاح بملك يمين﴾ وهو التحليل ووطى الاماء.
وروى الشيخان عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يحل الفرج بثلث،

---

(١) في بعض النسخ الحسن بن يزيد ، وفي بعضها الحسين بن يزيد

(٢) الكافي باب وجوه النكاح خبر٢ـ٣ و التهذيب باب ضروب النكاح خبر٢ ـ فقول الشارح قده بسندين راجع الى ماعن الكافي فقط دون التهذيب على ماتتبعنا

باب فضل التزويج

روى عن عمرو بن شمر، عن جابر عن ابيجعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قال: قال رسول الله «ص»: مايمنع المؤمن أن يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة، تثقل الارض بلااله الّا الله.

نكاح بميراث، ونكاح بلاميراث، ونكاح ملك اليمين(١).

وروى الشيخ في القوى عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابيعبدالله «ع» فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكى فقال له ابوعبدالله «ع» ماعندك في المتعة قال حدثني ابوك محمدبن على عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان، فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم (٢).

و التحليل «اما» داخل في غير الموروث «او» ملك اليمين فانه شامل لملك العين والمنفعة وسيجيء الاخبار المتواترة في المتعة والتحليل في بابهما.

باب فضل التزويج

﴿روى عن عمرو بن شمر، عن جابر﴾ في القوى ﴿لعل الله الخ﴾ اى كان مقصوده من النكاح النسل المؤمن او يترتب عليه النسل وفوائد النسل ظاهرة وستجيء.

(١-٢) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١-٣ واورد الاول في الكافي باب وجوه النكاح خبر ١

و روى (عن ـ خ) معمر بن خلاد عن الرضا «ع» قال: سمعته يقول: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، واحفاء الشعر، وكثرة الطروقة.

﴿وروى معمر بن خلاد﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح (١) ﴿العطر﴾ بالكسر الطيب ﴿واحفاء﴾ «وفي (في) واخذ» ﴿الشعر﴾ باخذ الشارب وزيادة اللحية وشعر الرأس والبدن سيما العانة و الابط ﴿وكثرة الطروقة﴾ اى الجماع، وانما صارت سنتهم ليتأسّى بهم الناس ويحصل النسل المؤمن كثيراً.

وروى الكليني في الصحيح، عن صفوان بن مهران عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا وزوّجوا، الافمن حظّ امرىء مسلم انفاق قيمة أيمة (٢) وما من شيء احبّ الى الله عزوجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح، وما من شيء ابغض الى الله عزوجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة ـ يعني الطلاق ثم قال ابوعبدالله عليه السلام: ان الله عزوجل انما وكّد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة (٣)

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لمالقي يوسف اخاه قال: يااخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال: ان ابي‌امرني قال: ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل(٤)

اى يكون مؤمناً متعبداً بالتسبيح، فيكون تثقيل الارض كناية عن وجوده (او) يكون سبباً لبقاء الارض فانهم كالجبال اوتاد الارض.

---

(١) الكافي باب حب النساء خبر٣

(٢) الايم في الاصل التي لازوج لهابكراً وثيباً مطلقة اومتوفى عنها زوجها (النهاية)

(٣)الكافي باب في الحض على النكاح خبر١

(٤) اورده و الذي بعده في الكافي باب كراهية العزوبة خبر٥ـ٣

وقدروى الحسن بن علي بن ابيحمزة عن ابي حمزة عن ابيعبدالله «ع» قال : قال رسول‌الله «ص» : مَن تزوّج أحرز نصف دينه - و في حديث آخر - فليتق‌الله في النصف الباقي « الآخر-خ».

وروى عبدالله بن الحكم عن ابيجعفر «ع» قال قال رسول‌الله «ص» مابني بناء في الاسلام احبّ الى الله تعالى من التزويج .

و روى علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ان اباعبدالله «ع» قال : ان رسول الله صلى‌الله عليه وآله قال تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الامم غداً في القيامة .

﴿ وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة ﴾ في القوي كالكليني ﴿ عن ابي حمزة ﴾ وفي (في) بدله عن كليب بن معوية الاسدي ﴿ احرز نصف دينه ﴾ قيل لان كمال الدين بفعل الطاعات وترك المناهي وعمدة المناهي في اتباع الشهوات ، فاذا تزوّج واشتغل بأهله انكسرت القوة الشهوانية وارتفعت داعية المعاصي او بالخاصية اوللمبالغة ﴿ وفي حديث آخر ﴾ كذا في (في) ﴿ فليتّق الله في النصف ﴾ الآخر او ﴿ الباقي ﴾ اى في الاتيان بالطاعات اوفي غير التزويج .

﴿ وروى عبدالله بن الحكم ﴾ في الضعيف ﴿ مابني بناءٌ في الاسلام ﴾ مجازاً فانه بناء الاولاد او حقيقة فان العرب يبني خيمة لولده في التزويج و لهذا سمّي النكاح بالبناء .

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم « الى قوله » بكم الامم ﴾ اى اباهي بكم وبكثرتكم سائر الامم بتفضل الله عليّ بقوله تعالى : (انا اعطيناك الكوثر) ، «ومنه » كثرة الاتباع كما رواه الكليني عن الصادقين صلوات‌الله عليهما : انّ صفوف امته صلى الله عليه وآله ضعف صفوف امم سائر الانبياء صلى الله عليهم مع كونهم مأة واربعة وعشرين الف نبي ، «ومنه » كثرة الاولاد فانه صار اولاده صلى الله عليه وآله

حتى انّ السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له ، ادخل الجنة ، فيقول، لاحتى يدخل ابوای الجنة قبلي.

ثلث اهل الارض و لم يبق من مبغضيه مع كثرتهم اثر كما قال تعالى : (انّ شانئك هو الابتر) (ومنه) كثرة الاوصياء المطهرين الائمة المعصومين فان كل واحد منهم امة يربو على جميع الانبياء كما ورد في الاخبار المتواترة (ومنه) كثرة الكمالات الصورية و المعنوية (ومنه) كثرة العلوم وذكر ذلك مفصّلا الفاضل النيشابوري في تفسيره الكبير وغيره و الحقّ انّ سورة الكوثر مع وجازتها معجزة قوية على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ حتى ان السقط ﴾ مع ولوج الروح اولا ﴿ يجيء محبنطئاً ﴾ اى منضباً انتفخ جوفه اى امتلاء غضباً ـ وفي النهاية المتغضب المستبطيء للشيىء ، وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء ﴿ على باب الجنة ﴾ و الغضب للشفقة على ابويه .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبدالاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تزوّجوا الابكار فانّهن اطيب شيىء افواهاً ، وفي حديث آخر وانشفه ارحاماً (اى اقبله للولادة) وادرّ شيىء اخلافاً (اى ضرعاً) وافتح شيىء ارحاما ، اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنة فيقول الله عزوجل : ادخل الجنة فيقول : لاادخل حتى يدخل ابواى قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ، ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك (١) و قرء ابن ادريس (افتخ) بالخاء المعجمة اى الين .

---

(١) الكافي باب فضل الابكار خبر ١

وقال رسول الله «ص» اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه قال : قال النخ (١) .

و روى في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال . تزوّج فتزوج فوسع عليه (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله «ع» في قول الله عزوجل :«وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله قال : يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله (٣) .

فيكون حينئذ مؤيداً للآية السابقة « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » ولايكون معارضاً كمافهمه جماعة من المفسّرين واوّلوه ، ويظهر منه ان القرآن لايفهمه الاالائمة المعصومون صلوات الله عليهم .

وفي القوى ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى رسول الله ﷺ شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة ، فقال له. تزوّج فقال الشاب : اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله ﷺ فلحقه رجل من الانصار فقال (له ـ خ) : إن لي بنتاً وسيمة فزوّجها اياه قال : فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي ﷺ فاخبره فقال رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب عليكم بالباءة (۴) اى النكاح.

---

(١) الكافي باب كراهية العزوبة خبر٧ في ذيل حديث يدل على الحث على التزويج

(٢-٣) الكافي باب ان التزويج يزيد في الرزق خبر ٢-٧ وفيه هشام بن سالم بدل هشام بن الحكم والآية في الخبر الثاني - النور-٣٣

(۴) اورده واللذين بعده في الكافي باب ان التزويج يزيد في الرزق خبر٣-٢-٦

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها(أ)عزب .

و في القوى ، عن اسحاق بن عمارقال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، الحديث الذي يروونه الناس حق؟ ان رجلااتي النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل فأتاه فشكااليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى امره ثلث مرات ؟ فقال ابوعبدالله «ع» :هوحق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال .

وفي القوى ، عن عاصم بن حميد قال : كنت عند ابي عبدالله «ع» فأتاه رجل فشكااليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى اباعبدالله «ع» فسأله عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجة قال : ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال : أثريتُ وحسن حالي فقال ابوعبدالله «ع» : اني امرتك بأمرين امرالله بهما قال الله عزوجل؛ وأنكِحوا الايامىٰ منكم الى قوله والله و اسع عليم وقال : وإن يتفرقا يغنِ الله كلاًمن سعته) .

باب فضل المتزوج على العَزَب

محركة من لااهل له ﴿روى عبدالله بن ميمون﴾ القداح في الحسن والكليني في الموثق كالصحيح وفي القوى ، عن ابن القداح قال : قال ابوعبدالله «ع» ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهاأعزب(١) .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب كراهية العزوبة خبر١-٢-٧-٨واورد الثاني في التهذيب باب السنة في النكاح خبر٢

قال وقال النبي «ص» ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

وروى ان رسول الله «ص» قال انّ اراذل موتاكم العزّاب .

وروى ان رسول الله «ص» قال اكثر اهل النار العزّاب .

﴿ قال ﴾ اى ابوعبدالله «ع» لمارواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن ابي عبدالله «ع» ، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن «ع» قال : جاء رجل الى ابي «ع» فقال له . هل لك من زوجة قال : لا فقال ابي : و ما احبّ ان لي الدنيا ومافيها واني بتّ ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوّج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانّه ارزق لكم .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن صلوات الله عليه مثله وزادفيه فقال محمد بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي اهل فقال : أليس لك جوارى (اوقال امهات اولاد) ؟ قال : بلى قال : فانت ليس بأعزب .

﴿ وروى ﴾ روى الكليني في القوى عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رذال موتاكم العزّاب .

﴿ و روى (الى قوله) العزّاب ﴾ لان اكثر المعاصي من الشهوة والغضب ، وبالتزويج ينكسران كما هوالمشاهد والمجرّب ، ولايدل على حرمة العزوبة ووجوب التزويج لان القوة العقلية كافية في منع النفس عنهما الّا ان يعلم من حاله انه لايمكنه المقاومة فحينئذ يجب عليه من باب المقدمة كماقاله الاصحاب .

باب حبّ النساء

روى ابومالك الحضرمي ، عن ابى العباس قال ، سمعت الصادق «ع» يقول ، العبد كلماازداد للنساء حبّاً ازداد فى الايمان فضلا .

وفى رواية ابان ، عن عمربن يزيدعن ابيعبدالله «ع» قال ماأظنّ رجلايزداد فى الايمان خيراً الّا ازدادحبّاً للنساء .

باب حبّ النساء

﴿ روى ابومالك الحضرمى﴾ الثقة و لم يذكر ، و الظاهراخذه من كتابه ﴿عن ابى العباس﴾ الثقة الفضل بن عبدالملك البقباق﴿ قال سمعت الصادق عليه السلام ﴾ وفى بعض النسخ رسول الله(ص) وهو من النسّاخ .

﴿ وفى رواية ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح عنه بسندين (١) ﴿عن عمربن يزيد﴾ لكنه فى احدهما فى هذا الامر خيراً وهو الايمان .

وروى الشيخان فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبدالله (ع): من اخلاق الانبياء عليهم السلام حبّ النساء .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عمربن يزيد ، عن ابى عبدالله(ع) قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل قرة عينى فى الصلوة ولذّتى فى الدنيا النساء وريحانتى الحسن والحسين صلوات الله عليهما .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن ابى عمير عن بكار بن كردم وغيرواحد

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب حب النساء خبر٢و٥ -١-٩-٧-٦

عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله «ص» : جعل قرّة عيني في الصلوة ولذتي في النساء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله «ع» قال : قال رسول الله «ص» ، ما اصيب « اوما اصبت» (١) من دينا كم الاالنساء والطيب، وظاهر انّ غرضه «ص» منهما كان الله فقط .

وفي القوى ، عن جميل بن دراج قال . قال ابوعبدالله « ع » ماتلذّذ الناس في الدنيا و الآخرة بلذة اكثرلهم من لذة النساء و هوقول الله عزوجل : زُيّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية)ثم قال : وانّ اهل الجنةمايتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح،لاطعام ولاشراب (٢) .

وفي القوى ،عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام . تزوّجوا فان رسول الله «ص» قال : مَن احبّ ان يتبّع سنتي فان مِن سنتي التزويج (٣) .

وفي القوى عن مسمع عن ابي عبدالله «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن احب ان يكون على فطرتي فليستنّ بسنتي ، وانّ من سنتي النكاح(٤) .

و في القوى ، عن ابي عبدالله «ع» قال : ان ثلث نسوة أتين رسول الله «ص» فقالت احديهن : انّ زوجي لايأكل اللحم ، وقال الاخرى : انّ زوجي لايشم الطيب، و قالت الاخرى ان زوجي لايقرب النساء ، فخرج رسول الله «ص» يجرّ ردائه حتي

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي (ما احب)

(٢) الكافي باب حب النساء خبر ١٠

(٣) الكافي باب كراهية العزوبة خبر ٦

(٤) الكافي باب كراهة الرهبانية وترك الباه خبر ٢

صعد المنبر فحمدالله و أثنى عليه ثم قال: ما بال اقوام من اصحابى لايأكلون اللحم ولايشمّون الطيب ولايأتون النساء ، أما انى آكل اللحم واشمّ الطيب وآتى النساء. فمن رغب عن سنتى فليس منى (۱) .

وفى القوى عن ابن القداح عن ابى‌عبدالله «ع» قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله انّ عثمان يصوم النهار و يقوم الليل فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلّى فانصرف عثمان حين رآى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال له ياعثمان لم يُرسلنى الله بالرهبانية ولكن بعثنى بالحنيفية السمحة أصوم و أصلى و المس اهلى فمن احبّ فطرتى فليستنّ بسنتى ومن سنتى النكاح (۲) .

وفى القوى كالصحيح عن الحسن بن جهم قال رأيت اباالحسن «ع» اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت ؟ فقال نعم ان التهيئة مما تزيد فى عفّة النساء ، ولقد ترك النساء «اونساء» العفة بترك ازو اجهن التهيئة ثم قال : ايسرّك ان تراها على ماتراك عليه اذا كنت على غيرتهيئة ؟ قلت لاقال فهوذاك . ثم قال من اخلاق الانبياء صلوات‌الله عليهم التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليه السلام الف امراة فى قصر واحد ثلثماة مهيرة وسبعماة سرية وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن فى كلّ يوم وليلة (۳) .

(۱-۲) الكافى باب كراهية الرهبانية وترك الباه خبر ۱

(۳) الكافى باب نوادر خبر ۵۰ من كتاب النكاح

و في القوى عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحتَ صائماً ؟ قال لاقال : فأطعمتَ مسكينا ؟ قال : لاقال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة (١) .

وفى القوى ، عن اسحاق بن ابراهيم الجعفى قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت امسلمة فشمّ ريحاً طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذاهي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبى انت وامى ، ان زوجي عنّي معرض فقال: زيديه ياحولاء فقالت ماأترك شيئاً طيّباً مما أتطيّب له به و هو عنى معرض ، فقال امالو يدرى ما له باقباله عليك ؟ قالت وماله باقباله علّي ؟ فقال اما انه اذااقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هوجامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب (٢) .

و في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله «ع» قال ان ابابكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنتِ عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك ؟ فقالت ماهو الّا كسائر الرجال ثم خرجا عنها و اقبل النبى (ص) فقامت اليه مبادرة فرقاً « اى خوفاً » ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله «ص» حتى تربّد وجهه «اى تغير» من الغضب والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجرّ رداءه حتى صعد المنبر و ثارت الانصار بالسلاح و وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمدالله واثنى عليه ثم قال ايها الناس مابال اقوام يتبعون عيبى ويسألون عن عيبى والله انى لأكرمكم حسباً و اطهركم مولداً

(١) الكافى باب كراهة الرهبانية وترك الباه خبر ٢
(٢) الكافى باب كراهية الرهبانية خبر ٣

و انصحكم لله في الغيب و لايسألني احدمنكم عن ابيه الاّاخبرته فقام اليه رجل فقال مَن ابي؟ فقال: فلان الراعي ، و قام اليه آخر فقال مَن ابي؟ فقال: غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي؟فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يارسول‌الله اعف عنّاعفى‌الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عفى الله عنك .

و كان النبي (ص) اذا كلم استحيى و عرق و غضّ طرفه عن الناس حياءاً حين كلّموه‌فنزل ، فلما كان في السحر هبط جبرئيل «ع» بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يامحمد هذه‌عمَلَها لك الحور العين فكلها انت و عليّ و ذريتكما فانه لايصلح‌ان ياكلها غيركم فجلس رسول‌الله«ص» وعلي‌وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطى رسول‌الله«ص» في المباضعة من‌تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي «اى جامع» نسائه كلّهن في ليلة واحدة (١) .

والمشهور في اخبار العامة والخاصة انه(ص) كان يأتي نسائه كلّهن في كل ليلة والظاهر انه كان كذلك ليتأسوا به «ص» .

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبد الله «ع» عن الرجل يكون معه اهله في سفرلايجد الماءيأتي اهله ؟ قال ماحبّ ان يفعل الاّان يخاف على‌نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة اويكون شبقاً الى النساء قال ان‌الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة؟قال هوحلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يارسول‌الله آتيهم واوجر ؟ فقال رسول‌الله «ص» كما انك اذااتيتَ الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت

(١) الكافي باب نوادوخبر ٤١ من كتاب النكاح

فقال ابوعبدالله «ع» ألا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر(١) .

و روينا في الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد « و اللفظ للشيخ» قال حججت ومسكين «سكين خ-ل» النخعي فتعبّد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيّب وكان لا يرفع راسه داخل المسجد الى السماء فلما قدم المدينة دنى من ابي اسحاق «ع» «وهو ابوعبدالله «ع» كما في رفيع» فصلى الى جانبه فقال جعلت فداك اني اريد ان أسألك عن مسائل قال اذهب فاكتبها و ارسل بها اليّ فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عزوجل حتى ترك النساء و الطعام الطيب ولا يقدر ان يرفع رأسه الى السماء و اما الثياب فشكّ فيها فكتب «اما» قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله «ص» من النساء «واما» قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله «ص» يأكل اللحم و العسل « واما » قولك انه دخله الخوف حتى لايستطيع ان يرفع رأسه الى السماء فليكثر من تلاوة هذه الآية الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار (٢) .

وعن بعض اصحابنا قال سألنا اباعبد الله «ع» اى الاشياء الذّ قال فقلنا غير شئ فقال هو، الذّ الاشياء مباضعة النساء.

---

(١) الكافي باب كراهية الرهبانية وترك الباه خبر ٣

باب كثرة الخير فى النساء

روى عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عمن سمع اباعبدالله «ع» يقول اكثر الخير فى النساء .

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

روى عن محمد بن ابيعمير، عن حريز، عن الوليد (ابن صبيح-خل) قال قال ابوعبدالله «ع» مَن ترك التزويج مخافة الفقر فقدأساء الظن بالله عزوجل ان الله عزوجل يقول: إن يكونوا فقراء يُغنِهم الله من فضله - وقال النبى «ص» مَن سرّه ان

باب كثرة الخير فى النساء

﴿روى عن ابن فضال﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿اكثر الخير فى النساء﴾ وكفى بذلك حفظ النوع بالولادة وضبط امور الدار بهنّ وكذا امور المعاش وغير ذلك مما هومشاهد فضلا عما لاتعلم مفصّلاً فان العبد ينبغى ان يعلم مجملا انّ الحكيم لايبالغ هذه المبالغات عبثاً ، و يمكن ان يكون المراد بالخير ، المال كما تقدم الاخبار فى ان النكاح سبب للتوسعة .

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

﴿روى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه عن ابان ﴿عن حريز﴾ فيكون السقط من النسّاخ ويمكن التعدد .

يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة ، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عز وجل .

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام مَن تزوّج لله عزوجل ولصلة الرحم توّجه الله تعالى بتاج الملك «والكرامة ـ خ» .

﴿فليلقه بزوجة﴾ اى لايموت عزباً كما تقدم اولايكون عزباً فان في الدنيا ايضاً يلقى الله عند توجهه الى عبادته ،

و روى الكليني في القوي عن ابي عبدالله «ع» عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله «ص» من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عزوجل ان الله عزوجل يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (١).

باب من تزوح لله عزوجل ولصلة الرحم

اى تزوّج برحمه لله تعالى قد تقدم ان التزويج عبادة فاذا اجتمع القربة وصلة الرحم فيه كان نوراً على نور و يؤيده الخبر ﴿توّجه الله بتاج الملك﴾ اى كان من ملوك اهل الجنة اوتوّجه بتاج يكون للملوك في الدنيا و يلزمه سائر مايحتاج اليه الملك .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في الكافي باب ١٠ خبر ا وباب ١٧ خبر ١ ـ ٢ وباب ٣ خبر ٥ ـ ٧ ـ ٦ من كتاب النكاح

باب افضل النساء

روى اسمعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله «ص» أفضل نساء امتى اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً .

باب اصناف النساء

روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال: النساء اربعة اصناف ، فمنهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، و منهن كرب مقمع ،

باب افضل النساء

﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى ، و يدل على استحباب تقليل المهر ولو مع القدرة على التكثير و روى الكليني عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء .

و عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله «ع» انه شكى اليه البلغم فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال قلت لاقال: فاتخذها فان ذلك تقطع البلغم ـ و سيجيء الاخبار في ذلك .

باب اصناف النساء

من خيرهن وشرهن ﴿روى عن مسعدة بن زياد﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخان في القوى عن السكوني وفي القوى ، عن عاصم جميعاً عن ابى عبدالله «ع» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و في رواية عاصم « و خرقاء مقمع » اى حمقاء سيئة الخلق .

ومنهن غلّ قمل ـ قال احمدبن ابيعبدالله البرقي جامع مجمع اى كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولدوفي بطنها آخر، وكرب مقمع اى سيئة الخلق مع زوجها ،وغلّ قمل هي عندزوجها كالغلّ القمل ، وهو غلّ من جلديقع فيه قمل فيأكله فلايتهيأله ان يحذرمنه شيئاً ، وهومَثَل للعرب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي قال قلت لابيعبدالله (ع). انّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوّج فقال : أنظراين تضع نفسك ، ومَن تشركه في مالك وتطلّعه على دينك وسرّك وامانتك ، فأن كنت لابدّفاعلافبكراً تنسب الى الخيروالى حسن الخلق .

﴿كثيرةالخير﴾ اى كثيرة الكمال ﴿مخصبة﴾ اى تكون مباركة «اومجمع» تكون لهاعزم «او» تكون في تحصيل الكمالات (او)جامع الكمالات الصورية ومجمع الكمالات المعنوية «او» جامع للولد ومجمعه بأن تكون ولوداً عكس ماقاله «مقمع» اى كالمقمعةالتي تضرب على رأس الفيل .

و هذه التفسيرات ان كانت منقولة عن الائمة عليهم السلام فلا مندوحة عنها والّا فللنظر فيها مجال كما ذكر ، والظاهر انالعبارات مجملة محتملة لامور والاخبار الآتية مفسّرة لها .

﴿و روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن داود الكرخي﴾ وفيهما «عن ابراهيم الكرخي» و هو الصواب ، وكأنّه من النساخ ، مع ان داود الكرخي لم يذكر في الرجال و الروايات ، و ابراهيم الكرخي موجود فيهمامهملاً لكنه لايضرّ لصحته عن الحسن .

﴿ان صاحبتي هلكت﴾ اى ماتت زوجتي ﴿ تنسب الى الخير﴾ اى تكون كريمة الاصل بأن لايكون احدابويه مملوكا اوولدزنا ولاتكون ولدزنا او معروفة

أَلاإنّ النساء خُلقن شتّى　　　فمنهنّ الغنيمة و الغرام
و منهن الهلال اذا تجلّى　　　لصاحبه و منهنّ الظلام
فمَن يظفر بصالحهنّ يسعد　　　ومَن يغبن(يغتر-خل)فليس لهانتقام

وهن ثلاث ، فأمرأة ولودودود ، تُعين زوجها على دهره . لدنياه وآخرته و لاتعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لاذات جمال ولأ خلق ولاتعين زوجها على خير، وامرأة سخّابة ،ولآّجة همّازة، تستقلّ الكثير ولاتقبل اليسير .

بالصلاح والتقوى اومن الصالحين ﴿ شتّى ﴾ اى مختلفة الاحوال﴿فمنهنّ الغنيمة﴾ و منهن ﴿ الغرام ﴾ حذف للظهور و التفسير ﴿ تعين زوجها على دهره ﴾ اى ان كان الزوج فقيراً تعينه بنفسها وما لها ان امكنها و الّا فبا لصبرمعه على الفقر ﴿ و آخرته ﴾ اى تعينه على الامور الاخروية في الطاعات و القربات وان كان مبتلى بمايضرّ بآخرته تعينه عليه بالنصيحة و لوببذل المال لان يترك المخالفة ﴿ و لاتعين الدهر عليه ﴾ بفسخ النكاح مع فقره على القول به او طلب المهر قبل الدخول اوبعده مع النفقة ليطلقها ، والنسبة الىالدهر مجازية باعتبار الوقوع فيه ﴿سخّابة﴾الصخَب محركة شدة الصوت ﴿ولآجة﴾ كثيرة الدخول والخروج من الدار ﴿همّازة﴾ عيّابة اومؤذية.

وروى الكليني في القوى عن عبدالله بن مصعب الزبيرى قال سمعت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله «ص» فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهوساكت لايدخل في حديثنا بحرف .

فلما سكتنا قال:اماالحرائر فلاتذكر وهنّ ولكن خير الجوارى ماكان لك فيه هوى و كان لها عقل و ادب فلست تحتاج الى ان تأمر و تنهى ، و دون ذلك ماكان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الىالامر و النهى ودونها ماكان

باب بركة المرئة وشومها

روى عن عبدالله بن بكير عن محمدبن مسلم قال قال ابوعبدالله (ع) من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها .

وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها .

لك فيها هوى و ليس لها عقل و لاادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها ، و جارية ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل وادب فتجعل فيما بينك و بينها البحر الاخضر قال: فأخذت بلحيتي اريد ان اضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نهم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي: مه ان فعلت لم اجالسك (١) .

باب بركة المرئة وشومها

﴿ روى عن عبدالله بن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن محمدبن مسلم « الى قوله » خفة مؤنتها﴾ بان ترضى بالقليل من المهر والنفقة اوبان تكون فقيرة صحيحة .

﴿وروى﴾ روى الشيخ فى الموثق عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال الشوم فى ثلثة اشياء : فى الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها و عسر ولدها ، واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها ، و اما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها (٣) .

---

(١) الكافى باب اصناف النساء خبر ٤

(٢) الكافى باب نوادرخبر ٣٧ والتهذيب باب اختيار الازواج خبر ٣

(٣) التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٢

وقال رسول‌الله (ص) تزوّجوا الزُرق فان‌فيهن (لهن-خ) البركة .

باب ما يستحبّ و يحمد من اخلاق النساء و صفاتهن

قال امير المؤمنين عليه السلام : تزوج سَمراءَ عَيناءَ عَجزاءَ مَربوعة فان كرهتها فعليّ الصداق .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن خالدبن نجيح عن ابي‌عبدالله «ع» قال تذاكروا الشوم عند ابي عبدالله «ع» فقال الشوم في ثلثة ، في المرأة والدابة والدار ، فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها (١) .

﴿و قال رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله وسلم﴾ قدتقدمت الآيات و الاخبار في ذلك .

باب‌مايستحب و يحمد من اخلاق النساء و صفاتهن

من الخلق بالفتح ﴿ قال امير المؤمنين «ع» ﴾ رواه الكليني و الشيخ في القوى عنه «ع» (٢) وفي‌رفي« تزوجها » و في يب « تزوجوا » والسمرة منزلة بين البياض و السواد و العيناء الواسعة العين « و العجزاء » ضخمة العجز و الاليتين (والمربوعة) من لم‌تكن طويلة ولاقصيرة-ورواه الكليني بسندآخر و فيه‌تزوجوافان كرهتها فعليّ مهرها .

---

(١) الكافي باب نوادرخبر٥١

(٢) اورده والخمسة التي‌بعده في الكافي‌باب مايستدل به المرئة على‌المحمدة خبر٨ و٢-١-٣-٥-٧-٤ واورد الاول‌في‌التهذيب‌باب اختيارالازواج‌خبر ١٦

و كان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله اذا اراد أن يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال: شمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها ، وان درم كعبها عظم كعثبها - قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه‌الله - الليت صفحة العنق ، والعرف الريح الطيبة قال‌الله عزوجل ويُدخلهم الجنة عرّفها لهم . اى طيّبها لهم ، وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح ، و قوله عليه السلام درم كعبها اى كثر لحم كعبها . ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج .

و قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فانّ الشعر احد الجمالين .

و قال عليه السلام خير نسائكم ، الطيّبة الريح ، الطيّبة الطعام ، التى ان انفقت

و فى القوى و الموثق كالصحيح عن عبدالله‌بن المغيرة عن ابى الحسن «ع» قال سمعته يقول: عليكم بذوات الاوراك فانّهن أنجب .

وفى القوى عن الرضا «ع» قال اذا نكحت فانكح عجزاء .

وفى الصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّى جرّبت جوارى بيضاً وادماً فكان بينهن بون «اى الادم» احسن ويحتمل العكس كما روا عن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

﴿و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه البرقى مرسلا عنه صلى الله عليه وآله وفيهما ويقول للمبعوثة شمّى .

﴿وقال صلى الله عليه وآله﴾ اى النبى «ص» ﴿فليسأل عن شعرها﴾ بأنّ لها شعراً ام لا وعن كثرة الشعر ولونه فانّ الاحسن ان يكون كثيراً اسود .

﴿وقال «ص»﴾ رواه الشيخان فى القوى عن عمرو بن جميع عن ابى عبدالله «ع»

انفقت بمعروف ، و إن أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك من عمّال الله وعامل الله لايخيب .

و روى جميل بن دراج ، عن ابيعبدالله «ع» قال:خير نسائكم التى إن غضبت اوأُغضبت قالت:لزوجها يدى فى يدك لااكتحل بغمض حتى ترضى‌عنى .

وروى على بن رئاب ، عن ابيحمزة الثمالى ، عن جابر بن عبدالله الانصارى

عنه صلى‌الله عليه‌وآله (۱) ﴿الطيبة الطعام﴾ بأن يحسن طبخه اويطيّبه بمثل الزعفران والدار صينى اويعلم طبخ كلّ طعام فى موقعه اوالاعم ﴿الطيبة الريح﴾ بأن لاتكون منتنة بريح الابط و امثالها اوتداوم على الطيب ﴿انفقت بمعروف﴾ فى موقعه كالفقراء والضيف من مالها اوماله باذنه الصريح اوالفحوى و يقرب منه ماروان عن ابى عبدالله «ع» بابدال الطعام بالطبخ وبقوله « لايخيب» ولا يندم » .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ فى الصحيح ﴿بغمض﴾ اى لاانام وروى الكلينى فى الصحيح ، عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا «ع» قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام خير نسائكم ، الخمس قيل يااميرالمؤمنين وما الخمس ؟ قال الهينة اللينة ، المواتية ، التى اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، و اذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لايخيب، والظاهر ان المراد بالخمس مَن اجتمع فيه هذه الخصال ، ويحتمل ان يكون المراد به الشجاع المجاهد كما تقدم انّ جهاد المرأة حسن التبعّل و الخصال المذكورة بيان لـه .

﴿وروى على بن رئاب﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿فقال: انّ خير نسائكم

---

(۱) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب اصناف النساء خبر ۷-۶-۵-۱ واوردا الاول والاخير فى التهذيب باب اختيار الازواج خبر ۱۴-۶

قال كنّا جلوساً مع رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: فتذاكرنا النساء وفضّل بعضهن على بعض، فقال رسول الله «ص»: الا اخبركم بخير نسائكم؟ قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال إنّ من خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها، الذليلة مع بعلها. المتبرجة مع زوجها، الحصان مع غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل.

الولود ﴾ بان كانت تلد او كانت في سن من تحيض و كان حيضها مستقيما ﴿الودود﴾ الكثيرة المودة مع زوجها ﴿ العفيفة ﴾ الصالحة الورعة او لم تكن زانية و لو كان قبل التزويج ﴿و لم تبذل له، تبذل الرجل﴾ اى لم تترك التزين و لم تلبس الثوب الخلق كما ان الترك مطلوب للرجال فليس بمطلوب للنساء كما سيجيء «ويحتمل» ان يكون المراد به الامتناع عن الوطى متى اراد الزوج كما ورد نمه في الاخبار و سيجيء «او» لا يترك الحياء «او» تضايق في وطى دبرها «والتبرج» اظهار الزينة للرجال.

و روى الكليني في الصحيح، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت «اوبالجيم» له درع الحياء واذا لبست لبست معه «لهخ» درع الحياء(١).

و يفسره مارواه الشيخ عن ابي جعفر «ع» قال قال ابو جعفر «ع» خير النساء من، التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء (٢).

و في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله «ع» قال: ثلثة اشياء لا يحاسب

---

(١) الكافي باب خير النساء خبر ٢

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٣-٨

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماستفاد إمرؤ مسلم فائدةً بعدالاسلام افضل من زوجة مسلمة تسرّه اذا نظر اليها ، و تطيعه اذا أمرها ، و تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله .

عليهن المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و تحصن بها فرجه .

﴿وقال رسول الله (ص)﴾ رواه الشيخان في القوي عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله «ع» عن آبائه عليهم السلام عنه «ص»(١) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر «ع» قال قال : رسول الله «ص» قال الله عزوجل اذا اردتُ ان اجمع للمسلم خير الدنيا و خير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً و لساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسرّه اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله(٢)

و في الصحيح (على الظاهر) ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ماافاد (اى مااستفاد) عبدٌ فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرّته ، واذاغاب عنها حفظته في نفسها وماله

و في الموثق ، عن سدير عن ابي جعفر «ع» قال : قال رسول الله «ص» ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرّته واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته .

---

(١) الكافي باب من وفق له الزوجة الصالحة خبر١ و التهذيب باب السنة في النكاح خبر٢

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من وفق له الزوجة الصالحة خبر ٢-٣-٥-٦

وجاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : انّ لي زوجة اذا دخلتُ تلقتني ، واذا خرجتُ شيّعتني ، واذا رأتني مهموماً قالت : مايهمّك ؟ ان كنت تهتّم لرزقك فقد تكفل لك بهغيرك ،وان كنت تهتّم بأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله(ص) انّ لله عمّالا وهذه من عُمّاله ، لها نصف اجر الشهيد .

وفي القوى عن السكوني قال قال رسول الله «ص» من سعادة المرء الزوجة الصالحة

وفي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة ، دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة ، وابنة يخرجها امّا بموت او بتزويج .

﴿ وجاء رجل « الى قوله » لها نصف اجر الشهيد﴾ لما كانت بحسن تبعلها كالمجاهدة في سبيل الله ، والمرأة بنصف الرجل كان ثوابها نصفه .

روى الكليني في الموثق عن الاصبغ بن نباتة قال قال اميرالمؤمنين «ع» كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ماترى من اذى زوجها وغيرته(١) .

وفي القوى ، عن موسى بن بكر عن ابى ابراهيم «ع» قال جهاد المرأة حسن التبعل (٢) وسيجيء ايضاً .

---

(١) الكافي باب جهاد الرجل والمرئة خبر١ من كتاب الجهاد وزاد في آخره ـ وفي حديث آخر، جهاد المرئة حسن التبعل .

(٢) الكافي باب حق الزوج على المرئة خبر٣ من كتاب النكاح ـ وعن القاموس تبعلت المرئة اطاعت زوجها او تزيّنت له

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

روى عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء .

و قال رسول الله « ص » مارأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذى لبّ منكن .

باب المذموم من اخلاق النساء

«د» المذموم من « صفاتهنّ » « روى عن عبدالله بن سنان » في الصحيح « اغلب الاعداء » بتكليفها اياه مالايمكنه من الحلال فيحصّله من الحرام كما وردفى الاخبار ـ وروى الكلينى فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن بعض اصحابه ، عن ابى جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» ماالابليس جنداعظم من النساء والغضب(۱) .

« وقال رسول الله «ص» » رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عنه «ع» قال مارأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذى لبّ منكن (۲) اى مع ضعف عقولهنّ يسلبن عقول ذوى العقول كماهوالمشاهد .

وروى الكلينى فى الموثق ، عن عقبة بن خالدقال أتيت اباعبدالله عليه السلام فخرج الىّ ، ثم قال : ياعقبة شغلتناعنك هؤلاء النساء (۳).

---

(۱) الكافى باب فى قلة الصلاح فى النساء خبر۵ من كتاب النكاح

(۲ـ۳) الكافى باب غلبة النساء خبر۱ـ۲

و قال عليه السلام : إنّما النساء عيّ و عورة ، فاستروا العورة بالبيوت ، و استروا العيّ بالسكوت.

وقال عليه السلام :لولاالنساء لعبدالله حقّاً حقّاً .

﴿ و قال صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : النساء عيّ وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت (١) .

وفي القوي، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاتبدءوا النساء بالسلام ولاتدعون الى الطعام، فان النبي «ص» قال النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهن بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت(٢) .

عيّ بالامر لم يهتدلوجه مراده وهوعيّ ، وعيي في المنطق كرضي عياً بالكسر حصر فيمكن ان يكون بالكسر للمبالغة اوبحذف المضاف كالعورة ، وان يكون بالفتح صفة ، والعورة كلّ مايستحيي منه اذا ظهر، وجعل «ص» نفسها عورة لانها اذاظهرت يستحيي منها ، فمهما امكن لزم ملازمتهنّ البيوت وعدم الخروج منها (و) مهما امكن لايتكلم معهن لئلا يظهر عيّهن و جهلهن و لوبالسلام عليهن وبدعوتهن الى الضيافة لسترهنّ .

﴿ و قال عليه السلام (الى قوله) حقاً حقاً ﴾ تأكيد له اوحق عبادته فان النساء سبب للاولاد وللسعي في حوائجهم وذلك ينافي التخلي و فراغ البال للعبادة غير النكاح لكن الحكمة اقتضت لوجود النسل و بقائه عبادة النكاح ومايلزمه من الصبر عليهن وعلى الاولاد وبلاياهم والشكر والرضا وعدم ايثارحبهم على حبّ‌الله كما قال تعالى: لاتلهكم اموالكم ولااولادكم عن ذكرالله و من يفعل ذلك فاولئك هم

(١ ـ ٢) الكافي باب التسليم على النساء خبر٢-١ من كتاب النكاح

و روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين «ع» قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ـ وهو شرّ الازمنة ـ نسوة كاشفات عاريات، متبرّجات خارجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات، مستحلات المحرمات، في جهنم خالدات (داخلات ـ خل).

ومرّ رسول الله «ص» على نسوة فوقف عليهن. ثم قال يامعاشر (معشر ـ خل) النساء ما رأيت نواقص عقول و دين أذهب بعقول ذوى الالباب منكنّ، انى قد رأيت انكنّ اكثر اهل النار يوم القيمة فتقرّبن الى الله عزوجل مااستطعتن، فقالت امرأة منهن يارسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: اما نقصان دينكنّ فالحيض الذى يصيبكن

الخاسرون (١) لكن الغالب على الناس انهم لايعملون بتلك التكاليف ولوعملوابها لكان ثوابهم اكثر.

﴿و روى﴾ عن ﴿الاصبغ بن نباتة﴾ في القوى كالصحيح، وتحقق كلما اخبره به ﷺ كما هو المشاهد، و المراد بهن الفواحش، و بالخلود المكث الطويل الآن يكون استحلالهن للمحرمات حقيقة فيكون الخلود ايضاً حقيقة.

﴿ومرّ رسول الله ﷺ﴾ روى ذلك في اخبار كثيرة و روى الكليني في الموثق عن ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول خطب رسول الله «ص» النساء فقال: يامعاشر النساء تصدّقن و لومن حُليكنّ ولوبتمرة و لوبشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم، انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة من بنى سليم لها عقل يارسول الله أليس نحن الامهّات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات؟ فرقّ لها رسول الله «ص» فقال حاملات، و الدات،

---

(١) المنافقون ـ ٩

فتمكث احداكن ماشاءالله لاتصلي ولاتصوم ، واما نقصان عقولكن فشهاد تكن، انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

وقال رسول‌الله «ص»: آلااخبركم بشرّ نسائكم ؟ قالوا بلى يارسول‌الله فأخبرنا قال من شرّ نسائكم الذليلة في اهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود التي لاتتورع عن قبيح ، المتبرجة اذاغاب عنها زوجها ، الحصان معه اذاحضر ، التي لاتسمع قوله و لاتطيع امره ، فاذاخلا بها تمنّعت تمنّع الصعبة عندركوبها ، ولاتقبل له عذرا ؛ ولاتغفر له ذنبا .

مرضعات ، رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن مادخلت مصلّية منهن الى النار (١)

وفي الصحيح عن جابر الجعفي عن ابى جعفر (ع) قال خرج رسول‌الله«ص» يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدّقن و اطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يارسول‌الله في النار مع الكفار ؟ والله مانحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله «ص» : انكن كافرات بحق ازواجكنّ .

﴿و قال رسول‌الله«ص»﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن جابر الانصارى عنه صلى‌الله عليه وآله و سلم و في يب بزيادة ثم قال الاخبركم بخير رجالكم ؟ فقلنا بلى، قال : ان من خير رجالكم التقى ، النقي، السمح الكفين، السليم الطرفين البرّ بوالديه ، ولايلجيء عياله الى غيره ثم قال أفلا اخبركم بشرّ رجالكم ؟ فقلنا بلى قال : ان من شرّ رجالكم البهات «او النهاب» الفاحش الآكل و حده، المانع

---

(١) اورده و الذى بعده في الكافي باب ما يجب من طاعة الزوج على المرئة خبر ٢-٣

وقام النبي «ص» خطيباً فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن . قيل يارسول الله وماخضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

رفده ، الضارب اهله وعبده ، البخيل ، المُلجي عياله الى غيره ، العاقّ بوالديه (١) (وطرفا الانسان) لسانه وذكره .

و روى الكليني في القوى عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله «ص» شر « شرار خ‍ـل » نسائكم المقفرة « او القفرة » « اى النحيفة » الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره «اى الفاجرة» .

و في الموثق عن السكوني عن ابى عبدالله (ع) كان من دعاء رسول الله «ص» اعوذبك من امرأة تشيّبنى قبل مشيبى .

﴿وقام النبى «ص» خطيباً﴾ رواه الشيخان في القوى عن السكوني (٢) ﴿اياكم وخضراء الدمن﴾ الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه الابل والغنم بابوا لها و ابعارها اى تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضر والظاهر منه مايكون ولدزنا اواحد والديه كذلك اوامة كذلك .

و بهذا الاسناد و الشيخ في الموثق كالصحيح قال قال النبي «ص» اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين (٣) .

---

(١) اورده والذين بعده في الكافى باب شرار النساء خبر ١ - ٢ - ٣ و الاول في التهذيب باب اختيارالازواج خبر٦

(٢) الكافى باب اختيارالزوجة خبر٢ والتهذيب باب اختيارالازواج خبر١٧

(٣) اورده واللذين بعده في الكافى باب اختيار الزوجة خبر٢-٣-١ واورد الاول والاخير في التهذيب باب اختيارالازواج خبر١٢-١٣

و قال عليه السلام اعلموا انّ المرأة السوداء اذا كانت وَلوداً احبّ اليّ من الحسناء العاقر .

و بالاسناد قال : قال رسول الله (ص) : انكحوا الاكفاء و انكحوا فيهم واختاروا لنطفكم .

ورويا في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان ، عن بعض اصحابه قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ماتقلده قال وسمعته يقول ليس للمرئة خطر «اى عديل » لالصالحتهن ولالطالحتهن امّاصالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة ، بل هي خيرمن الذهب والفضة وامّا طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها .

﴿وقال (ص)﴾روى الكليني في الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي‌جعفر عليه السلام قال قال رسول‌الله (ص) تزوّجوا بكراً ولوداً ولاتزوّجوا حسناء جميلة عاقراً فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة (١) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي‌عبدالله «ع» قال جاء رجل الى رسول‌الله (ص) فقال : يانبيّ الله ان لي ابنة عمّ قدرضيت جمالها و حسنها ودينها لكنها عاقر ؟ فقال : لاتزوجها ، انّ يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال ياأخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال انّ ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي (ص)فقال له مثل ذلك فقال له تزوّج سوداء وَلوداً فاني مكاثربكم الامم يوم القيمة ، قال فقلت لابي عبدالله عليه السلام ماالسوداء ؟ قال : القبيحة ـ فظهر ان السوداء من النساخ .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب كراهة تزويج العاقرخبر٢-١-٤

وفي القوى عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله «ص» لرجل تزوجها سوداء و لوداً ولاتزوجها جميلة حسناء عاقراً فاني مباه بكم الامم يوم القيمة، اوما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران.

وفي الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله (ص) خير نساء ركبن الرجال نساء قريش احناه «اي اشفقه» على ولد و خيرهنّ لزوج(١).

وفي القوى كالصحيح، عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله«ص» خير نسائكم نساء قريش. الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره، قلنا وما المجون؟ قال التي لاتمنع و في القاموس المجان الكثير الكافي الواسع.

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي«ص» ام هاني بنت ابي طالب فقالت: يارسول الله انيّ مصابة في حجري أيتام و لايصلح لك الاّ امرأة فارغة فقال رسول (ص) ماركب الابل مثل نساء قريش احنا على ولد ولاارعا على زوج في ذات يديه.

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال مَن زوج اعزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة (٢).

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب فضل نساء قريش خبر ١-٢-٣

(٢) اورده والذي في الكافي باب من سعى بالتزويج خبر ٢ - ١ والتهذيب باب اختيار الازواج خبر ٢٥- ٢٦

باب الوصية بالنساء

روى سماعة عن ابيعبدالله «ع» قال اتقواالله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء.

و فى القوى عن السكونى قال: قال امير المؤمنين (ع) افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما.

باب الوصية بالنساء

﴿روى سماعة﴾ فى الموثق ﴿اتقواالله فى الضعيفين﴾ يظهر منه نهاية المبالغة فى رعايتهن لانه«ع» جعلهن كالايتام.

و روى الكلينى عن ابى عبدالله (ع) قال من سعادة المرء ان لاتطمث ابنته فى بيته(١) «اى بأن يخرجها قبل ان تحيض».

و عنه «ع» قال: ان الله عزوجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الاّعلّمه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فكان من تعليمه اياه انهصعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتانى عن اللطيف الخبير فقال انّ الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح و كذلك الابكار اذا ادركن ماتدرك النساء فليس لهن دواء الاّالبعولة، و الا لم-يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر، قال فقام اليه رجل فقال يارسول الله فمَن نزوّج؟ فقال

---

(١) اورده والتبعة التى بعده فى الكافى باب مايستحب من تزويج النساء عندبلوغهن الخ خبر١ (الى) ٩

الاكفاء فقال يارسول‌الله ومن الاكفاء؟ فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن سيّابة عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فهمّة النساء الرجال ، فحصّنوهن في البيوت (اى حتى لايخرجن منها فكيف من الدار) .

وفي القوى كالصحيح ، عن الواسطى عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : ان الله خلق آدم عليه‌السلام من الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت .

وعن اميرالمؤمنين عليه‌السلام في بعض كلامه ، انّ السباع همّها بطونها وان النساء همّهن الرجال .

وفي القوى عن وهب عن ابى عبدالله «ع» قال : قال اميرالمؤمنين عليه‌السلام خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نسائكم يامعاشر الرجال ،

وفي القوى بسندين الى عمرو بن ابى المقدام عن ابى جعفر «ع» والى عبدالرحمن بن كثير عن ابى عبدالله «ع» قال : قال اميرالمؤمنين «ع» في رسالته الى الحسن «ع» اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن (اى النقص) وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب ، و ليس خروجهن بأُشدّ من دخول من لاتثق به عليهن . فان استطعت ان لايعرفن غيرك من الرجال فافعل .

وفي القوى عن الاصبغ بن نباتة ، عن اميرالمؤمنين «ع» مثله الّا انه قال : كتب بهذه الرسالة اميرالمؤمنين «ع» الى ابنه محمد .

باب تزويج المراة لمالها ولجمالها اولدينها

روى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله «ع» قال اذاتزوّج الرجل المراة لمالها اوجمالهالم‌يرزق ذلك . فإن تزوّجهالدينها رزقه‌الله عزوجل جمالها ومالها.

و عن ابی عبدالله «ع» قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه خَتَنَه على ابنته اوعلى اخته بسط لـه ردائه ثـم اجلسه ثم يقول مرحباً بمن كفا المؤنة وستر العورة .

باب تزويج المرئة لمالهاولجما لهاولدينـها

﴿ روى هشام ابن الحكم ﴾ فى الصحيح كالشيخين ، عن ابى عبدالله «ع» قال : اذاتزوج الرجل المرأة لجمالها اولمالها وُكِل الى ذلك (اى لم يكن له ثواب ولم‌يحب ان يكون لمذلك) واذاتزوّجها لدينهارزقه الله الجمال والمال (١) والتغيير المخلّ من النسّاخ ،

وفى القوى عن محمدبن‌مسلم قال : قال‌ابوجعفر«ع» : اتى رجل النبى صلى الله عليه وآله يستأمره فى النكاح فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك (٢) ،

و فى النهاية ، فيه عليك بذات الدين تربت يداك‘ ترب الرجل اذا افتقر

(١ ـ ٢) الكافى باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال خبر٣ـ١والتهذيب باب اختيارالازواج خبر١٨ ـ٩ وزاد فى التهذيب فى‌الخبر الثانى‌وانما مثل المرئة الصالحة مثل‌الغراب الاعصم الذى لايكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم ؟ قال الابيض احدى رجليه .

باب الاكفاء

روی محمد بن الولید ، عن الحسین بن بشار (یسار ـ خل) قال کتبت الی

ای اصق بالتراب ، و هذه الکلمة جاریة علی السنة العرب لایریدون بها الدعاء علی المخاطب و لا و قوع الامر بها کما یقولون « قاتله الله » و قیل معناه لله درك « و قیل » اراد به المثل لیری المامور بذلك الجد و انه ان خالفه فقد اساء ، « و قال » بعضهم هو دعاء علی الحقیقة واراد به الفقر الی الله اومطلقا فانه ذین للمؤمن وان الانسان لیطغی ان رآه استغنی « و یحتمل » ان یکون المراد الدعاء علیه ان خالف ثم قال و الاول الوجه ویعضده قوله فی حدیث آخر (انعم صباحا تربت یداك) فان هذا دعاء له و ترغیب فی استعماله ماتقدمت الوصیة به الاترا. قال انعم صباحا ثم عقب به « تربت یداك » و کثیراً ما ترد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما یریدون به المدح کقولهم «لااب لك» «ولاام لك» و «لاارض لك» ونحوذلك .

وفی القوی کالصحیح ، عن اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبدالله «ع» یقول من تزوج امراة یرید مالها الجأه الله الی ذلك المال (١) .

باب الاکفاء

تقدم ان المؤمنین بعضهم اکفاء بعض ﴿ روی محمد بن الولید ﴾ و صفه المصنف بالکرمانی ولیس فی کتب الرجال ، لکن الظاهر ان کتابه معتمد الطائفة ویحتمل ان یکون الخزاز الموثق ورویاه فی القوی (٢) ﴿عن الحسین بن بشار﴾

---

(١) الکافی باب فضل من تزوج ذات دین الخ خبر٢

(٢) الکافی باب آخر منه (بعدباب تزویج ام کلثوم) خبر١ والتهذیب باب الکفاءة فی النکاح خبر٨

ابیجعفر «ع» فی رجل خطب الیّ فکتب «ع» مَن خطب الیکم فرضیتم دینه وأمانته کائناً من کان فزوّجوه «د» اِلّاتفعلوا تکن فتنة فی الارض وفساد کبیر .

«یسار خ ـ ل ـ یب» بالباء الموحدة کما هو فیهما و فی الرجال، وهو ثقة ، و فی بعض النسخ بالیاء المثناة من تحت و السین المهملة وهو تصحیف ﴿ قال: کتبت الی ابی جعفر عليه‌السلام ﴾ الجواد ﴿دینه﴾ بأن یکون امامیا ﴿ وامانته﴾ بأن یکون صالحا ﴿ فتنة فی الارض﴾ و هی مخالفة رسول‌الله «ص» کما سیجیء «او» المیل الی التکبر والتجبر والتعصب کما کان فی الجاهلیة وبقی فی الجهال المتکبرین اویصیر سبباً لنزول البلاء ﴿ و فساد کبیر ﴾ بما ذکر تأکید او یحصل الفساد العظیم به .

و روی الشیخان فی الصحیح عن علی‌بن مهزیار قال کتب علی‌بن اسباط الی ابی جعفر عليه‌السلام فی امر بناته و انه لایجد احداً مثله فکتب الیه ابوجعفر «ع» : فهمتُ ماذکرت من امر بناتك و انك لاتجد أحداً مثلك فلاتنظر فی ذلك رحمك الله فانّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال اذا جائکم مَن ترضون خلقه «بالضم و یحتمل الفتح‌بان لایکون معیوباً» ودینه فزوّجوه الّاتفعلوه تکن فتنة فی الارض وفساد کبیر (۱) .

وفی الصحیح عن محمد بن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الی ابی جعفر «ع» فی التزویج فأتانی کتابه بخطه قال رسول‌الله(ص) اذا جائکم مَن ترضون خلقه ودینه فزوّجوه اِلّاتفعلوه تکن فتنة فی الارض وفساد کبیر .

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح عن علی بن مهزیار قال قرأت کتاب ابی جعفر «ع» الی ابن شیبة الاصبهانی : فهمت ماذکرت من امر بناتك وانك لاتجد

---

(۱) اورده والثلثة التی بعد* فی التهذیب باب الکفائة فی النکاح خبر ۹ـ۷ـ۴ـ۲ واورد الاولین فی الکافی باب آخرمنه (بعد باب تزویج ام کلثوم) خبر ۲ـ۳

احداً مثلك فلاتنظر في ذلك يرحمك الله ، فان رسول الله «ص» قال : اذا جائكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه فانكم انِ لاتفعلوا ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

وفي القوى عن علي (ع) قال قال رسول الله «ص» يوماً ونحن عنده اذا جائكم مَن ترضون خلقه و دينه فزوّجوه قال : قلت : يارسول الله و ان كان دنيّاً في نسبه ؟ قال اذاجائكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه انّكم الّاتفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

فظهر من هذه الاخبار المتواترة وماسيجيء انه يجب الاجابة حينئذ ويحرم المنع كما ذكره الاصحاب ، بل يظهر منها انه من الكبائر وذكر بعض انه يجوز اذا كان المطلوب الاصلح والافضل ، والاحوط العدم ، و على ايّ حال فهي مقيّدة بما اذا كان قادراً على النفقة كما سيجيء .

وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذاً استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به ابوجعفر عليه السلام و أدناه وسائله فقال الرجل : جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردّني و رغب عني و ازدرأني «اي احتقرني» لدمامتي «اي لحقارتي» وحاجتي و غربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة (اي انتقاص) هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت .

فقال ابوجعفر (ع) اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمدبن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام زوّج منجح بن رباح مولاى بنتك فلانة ولاتردّه قال ابوحمزة : فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة ابي جعفر «ع» فلما ان توارى الرجل قال ابوجعفر «ع» : ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى

رسول‌الله (ص) منتجعاً للاسلام فأسلم و حسن اسلامه و كان رجلا قصيراً دميماً محتاجاً عارياً و كان من قباح السودان فضمّه رسول الله (ص) لحال غربته وعراه «او عريه» وكان يجرى عليه طعاما «طعامه خ‍ـل» صاعاً من تمر بالصاع الاول و كساه شملتين و امره ان يلزم المسجد و يرقد فيه بالليل فمكث بذلك ماشاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل فى الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة و ضاق بهم المسجد.

فاوحى الله عزوجل الى نبيّه صلى الله عليه وآله ان طهّرمسجدك واخرج من المسجدمن يرقدفيه بالليل ومربسدّابواب من كان له‌فى مسجدك باب الاّباب‌على ومسكن‌فاطمة عليها السلام ولايمرّنّ‌فيه جنب ولايرقد فيه غريب قال: فامررسول‌الله صلى الله عليه وآله بسدّابوابهم الاّباب على(ع)واقرّ مسكن فاطمة عليها السلام على حاله.

قال: ثم‌ان رسول‌الله «ص» امرأن يتخذّللمسلمين‌سقيفة فعملت‌لهم وهى‌الصفة ثم امر الغرباء و المساكين ان يظلّوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوافيها فكان رسول الله «ص» يتعاهدهم بالبُرّوالتمر و الشعيرو الزبيب اذاكان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقة رسول الله صلى‌الله الله عليه‌وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم.

وان رسول‌الله «ص»نظرالى‌جويبرذات يوم‌برحمة منه‌له ورقّة عليه فقال له: ياجويبرلوتزوجت امرأة فعففت بهافرجك واعانتك على دنياك وآخرتك؟ فقال له جويبر يارسول‌الله بأبى انت وامى مَن يرغب فىّ؟ فوالله مامن حسب ولانسب‌ولامال ولاجمال فاية امرأة ترغب فىّ؟.

فقال له‌رسول‌الله «ص»: ياجويبران الله قدوضع‌بالاسلام من كان‌فى‌الجاهلية شريفاً و شرف بالاسلام مَن كان فى الجاهلية وضيعاً و اعزّبالاسلام من كان فى

الجاهلية ذليلاواذهب بالاسلام ماكان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرهاوباسق انسابها« اى رفعها »فالناس اليوم كلّهم ابيضهم واسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم، وأن آدم عليه السلام خلقه الله من طين وان احبّ الناس الى الله عزوجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم ياجويبر لاحدٍ من المسلمين عليك اليوم فضلاً الّا لمن كان اتقى لله منك واطوع ،

ثم قال له : انطلق ياجويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بنى بياضة حسباً فيهم فقل له : انى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو يقول لك : زوّج جويبر ابنتك الدلفاء (الذلفاء ـ خ ل) قال : فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو فى منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأُعلم فأذن له فدخل وسلّم عليه ثم قال يازياد بن لبيد انى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك فى حاجة لى فأبوح بها ام اسرّها اليك ؟ فقال له زياد بل بُح بها فان ذلك شرف لى وفخر .

فقال له جويبر انّ رسول الله «ص» يقول لك زوّج جويبر ابنتك الدلفاء (الذلفاء خ ل) فقال له زياد أرسول الله صلى الله عليه وآله ارسلك الىّ بهذا ياجويبر؟ فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد إنا لانزوّج فتياتنا الّا اكفاءنا مِنا لانصار فانصرف ياجويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فأُخبره بعذرى .

فانصرف جويبر (١) و هو يقول : والله مابهذا انزل القرآن ولابهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الدلفاء (الذلفاء ـ خ ل) بنت زياد وهى فى خدرها فأرسلت الى ابيها ادخل الىّ فدخل اليها فقالت له ماهذا الكلام الذى سمعته منك تحاور به جويبر؟ فقال لها ذكر لى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله

---

(١) يعنى يقول زياد بن لبيد لاجويبر فلاتغفل

(صلى الله عليه وآله وسلم) زوج جويبر ابنتك الدلفاء فقالت له والله ماكان جويبر ليكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحضرته فابعث الآن رسولا يردّ عليك جويبر .

فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد ياجويبر مرحباً بك اطمأنّ حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله (ص) فقال له بأبي انت وامّي ان جويبر أتاني برسالتك وقال ان رسول الله (ص) يقول لك زوّج جويبر ابنتك الدلفاء (الذلفاء-خ ل) فلم ألِن له في القول ورأيت لقائك ، ونحن لا نزوّج الّا اكفائنا من الانصار فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يازياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوّجه يازياد ولاترغب عنه .

قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ماسمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت له انك ان عصيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفرت فزوّج جويبر فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوّجه على سنة الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضمن صداقه قال فجهزّها زياد وهيّأوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له ألك منزل فنسوقها اليك ؟ فقال والله مالي من منزل قال فهيّأوها وهيّأوا لها منزلا وهياء وافيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الدلفاء (الذلفاء-خ ل) في بيتها وادخل جويبر عليها معتماً (١) .

فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبّة قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى طلع الفجر فلمّا سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسُئلت هل مسّكِ ؟ فقالت مازال تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا

---

(١) عتم الرجل اى صار في العتمة

ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأُخبر بذلك ابوها .

فانطلق الى رسول‌الله «ص» فقال بأبي وأمي يارسول‌الله أمرتني بتزويج جويبر ولاوالله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت عليّ تزويجه فقال له النبي «ص» فما الذي انكرتم منه ؟ قال: أتاهيّأنا له بيتاً ومتاعاً وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتماً فما كلّمها ولانظر اليها ولادنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يَدنُ منها ولم يكلّمها الى ان جئتك ومانراه يريد النساء فانظر في امرنا، فانصرف زياد.

و بعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له أمَا تقرب النساء؟ فقال له جويبر اوما انا فحل ؟ بلى يارسول‌الله انّي لشبق نَهِمٌ (وهو بالتحريك افراط الشهوة) الى النساء فقال له رسول صلى الله عليه وآله قد خبّرت بخلاف ماوصفت به نفسك فقد ذكر لي انهم هيّأوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مغتماً (معتماً ـ خ ل) فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذا(۱) .

فقال له جويبر يارسول‌الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضعي وكسوتي (اووكينونتي) مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك ان اشكره على مااعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تالياً للقرآن راكعاً ساجداً اشكرالله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها و رأيت ذلك في جنب مااعطاني‌الله يسيراً ولكني

---

(۱) الدهاء النكروجودة الرأى والمكرودهاه اى اصابه بداهية وهوالامر العظيم

وقال رسول الله «ص» : انما انا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأزوّجكم الّا فاطمة فانّ

سأرضيها وأرضيهم الليلة ان شاء الله .

فارسل رسول الله «ص» الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال : ووفى لهم جويبر بما قال ، ثم ان رسول الله «ص» خرج فى غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان فى الانصار أيّم (١) انفق منها بعد جويبر(٢) فتأمل ذلك فانه مشتمل على احكام كثيرة وفوائد جمة .

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى رجل النبى «ص» فقال يارسول الله عندى مهيرة العرب (اى الحرّة الغالية المهر) وانا احبّ ان تقبلها وهى ابنتى قال فقال قد قبلتها قال فأُخرى يارسول الله ؟ قال : و ماهى ؟ قال لم يضرب عليها صدغ (صدع ـ خل) فقال لاحاجة لى فيها ولكن زوّجها من جلبيب (جليبيب ـ خل) قال فسقط رجلا الرجلِ مما دخله ثم اتى امّها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها (او ابويها) فقالت لهما ارضيا لى ما رضى الله ورسوله لى قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبى «ص» فاخبره الخبر فقال رسول الله «ص» قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جلبيب فبلغ مهرها بعده ماة الف درهم(٣) ـ وجُليبيب بالجيم مصغراً كقنيديل .

﴿ وقال رسول الله «ص» ﴾ رواه الكلينى فى القوى عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله «ص» (۴) ورواه العامة ايضاً وسيجيء .

---

(١) الايّم ككيّس ، الحرة : وقوله : انفق ، من النفاق ضد الكساد اى ما كانت فى بطن من الانصار امرأة حرة اروج فى رغبة الناس الى تزويجها منها ويبذلون الاموال العظيمة لمهرها

(٢ـ٣) الكافى باب ان المؤمن كفو المؤمنة خبر ١ ـ ٢

(۴) الكافى باب نوادر خبر ۵۲ من كتاب النكاح

تزويجها نزل من السماء .

و قال(ص) لولا انّ الله تعالى خلق فاطمة لعليّ ما كان لها على وجه الارض كفو، آدم فمن دونه .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان عن يونس بن ظبيان عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ويدل على افضلية على عليه السلام على الانبياء فانه وان كان مانع آدم ونوح وابراهيم صلوات الله عليهم كونهم اباها ، لكن موسى وعيسى صلوات الله عليهما مع كونهما من اولى العزم اذا لم يكونا كفوها فغيرهما بالطريق الاولى ، بل يظهر منه افضليتها عليهم صلوات الله عليهم ، واخبار افضلية ائمتنا عليهم السلام على الانبياء اكثر من ان تحصى مَن ارادها فليرجع الى الكافى وبصائر الدرجات والمحاسن وغيرها .

وروى الشيخ فى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : حرم الله النساء على عليّ (ع) مادامت فاطمة (ع) حيّة قال : قلت : و كيف ؟ (اى كيف كان صبره (ع) فى بعض الاوقات عنها) قال : لانها طاهرة لاتحيض (۲) .

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر (ع) قال : اوصت فاطمة عليها السلام الى على (ع) اَن يتزوّج ابنة اختها من بعدها ففعل (۳) .

---

(۱) اصول الكافى باب مولد الزهراء فاطمة(ع) خبر ۱۰ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر۸۷ ولكن الراوى (المفضل)

(۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر۱۱۴

(۳) الكافى باب نوادر خبر۶ من كتاب النكاح

د (قال - خ) نظر النبي (ص) الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا

والظاهر انها امامة بنت ابي العاص كما رواه في ربيع الشيعة ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجها ابوالعاص بن الربيع قبل المبعث فولدت لابي العاص جارية اسمها امامة تزوجها علي بن ابي طالب (ع) بعد وفاة فاطمة (ع) وقتل عليّ (ع) وعنده امامة.

ومارواه العامة الاشقياء لعنهم الله في صحاحهم عن المغيرة بن شعبة ان اميرالمؤمنين (ع) اراد أن يتزّوج بنت ابي جهل علي فاطمة (ع) (فمحض كذب وافتراء) من المغيرة لعنه الله وعداوته لاهل البيت ، (١) ، بل عداوتهم ظاهرة فانه مع نقلهم الاخبار في عداوته له عليه السلام نقلوا هذا الخبر ، وليس الّا لمحض العداوة لامير المؤمنين (ع) ولوفتشت كلّهم وجدتهم معادين له (ع) ولكنهم لايظهرونه لئلايظهر كفرهم ، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون والحمدلله أن علموا ووصلوا الى اشدّ العذاب وبئس المصير.

ونقلوا انه (ص) قال يومئذٍ فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ، ومن آذاني فقدآذى الله (٢) والحمد لله انه لم يقع من علي عليه السلام علي ماذكروا، ووقع منهم ايذائها عليها السلام في فدك و غيره حتى انهم قتلوها و استشهدت بضرب عمر عليه اللعنة مَن اراد ان يطلع عليه فلينظر الى صحاحهم.

﴿ ونظر النبي (ص) ﴾ ذهب بعض اصحابنا لهذا الخبر الى حرمة نكاح غير

---

(١) ونظيره في هذا الافتراء مارواه ابن شهاب المجهول وكذا المسور بن مخزمة كما رواه مسلمهم في صحيحه عندهم في باب فضائل فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وآله)

(٢) راجع صحيح مسلم باب فضائل فاطمة (ع) وباب فضائل اهل بيت النبي (ع)

وبنونا لبناتنا .

الهاشمي للهاشمي ، والظاهر منه الاستحباب لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله (ص) زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب و انما زوّجه ليتضّع المناكح و ليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ، وليعلموا انّ اكرمهم عندالله اتقاهم (١)

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال : انما زوّجها المقداد لتتضّع المناكح وليتأسوا برسول الله(ص) وليعلموا ان اكرمكم عندالله اتقاكم (٢) وكان الزبير اخا عبدالله وابي طالب لابيهما وامهما .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : مرّ رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبدالملك بن حرملة على علّي بن الحسين (ع) فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : ألك اخت ؟ قال : نعم قال فتزوّجنيها؟ قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له : فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام .

فقال له يا اباالحسن سألت عن صهرك هذاالشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلام اني لأُبديك يافلان عما أرى وعما أسمع ، اما علمت انّ الله عزوجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم ، فلالوم على

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب الكفو) خبر ١

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب آخر (بعد باب ان المؤمن كفو المؤمن) خبر٢ الى ٥

مسلم ، دانما اللوم لوم الجاهلية .

وفي القوى عن يزيد بن حاتم قال كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبارمايحدث فيها ، وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبدالملك الى علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقدعلمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجّدبه في الصهر و تستنجبه في الولد فلالنفسك نظرت ، ولا على ولدك ابقيت (اى اشفقت) والسلام .

فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام امّابعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش من اتمجّد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقا في مجدولامستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت منّي ارادالله عزوجل مني بامرالتمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام ، الخسيسة وتمم به النقيصة ، واذهب (به ـ خ) اللوم فلالوم على امرىء مسلم ، انما اللّوم لوم الجاهلية والسلام.

فلما قرء الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال : يا اميرالمؤمنين لشدّ مافخرعليك علي بن الحسين ؟ فقال يابنّي لاتقل ذلك فانها (فانه ـ خ ل) ألسن بني ـ هاشم التي تفلق الصخرة وتغرف من بحر ، انّ علي بن الحسين يابنّي يرتفع من حيث يتضّع الناس .

وروينا في القوى ، عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم قال : فالعرب يتزوّجوا من قريش ؟ قال : نعم قال : فقريش تتزوج في بني هاشم ؟ قال :

نعم قال : عمّن اخذت هذا قال : عن جعفر بن محمد سمعته يقول : أتتكافأ دمائكم ولاتتكافأ فروجكم ؟ قال : فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبدالله (ع) فقال : انى لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك ؟ قال : نعم قدقلت ذلك فقال الخارجي : فها أناذا قدجئتك خاطباً فقال له ابوعبدالله (ع) انه (او انك) لكفوفي دمك (اوفي كرمك اوفي دينك على اختلاف النسخ) وحسبك في قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ أيدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضّلنا الله به مَن لم يجعل الله له مثل ماجعله الله لنا ـ فقام الخارجي وهو يقول : اناالله ـ مارأيت رجلا مثله قط ردّني والله اقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه ـ الى غير ذلك من الاخبار .

« فاما » مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله «ع» في تزويج ام كلثوم فقال : ان ذلك فرج اغصبناه (١) .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين (ع) انها صبيّة قال فلقى العباس فقال له مالي أبيَ بأسٌ ؟ فقال وماذاك ؟ فقال : خطبت الى ابن اخيك فردّني اما والله لاعورن زمزم ولاادع لكم مكرمة الّاهدمتها ولاُقيمنّ عليه شاهدين بأنه سرق ولاقطعنّ يمينه فأتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه (٢) .

(فلانُنا فيان) ماتقدّم لانّ عمر كان كافراً في الواقع ولم يسلم ابداً وفي الظاهر ارتد بانكار النصوص على الخلافة ، مع انه روى انه (ع) زوّجه بنتاً من الجن كانت شبيهة بها .

(١-٢) الكافي باب تزويج ام كلثوم خبر ١-٢

وقال الصادق (ع) المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .
وقال عليه السلام الكفوان يكون عفيفاً وعنده يسار .

واما تزويج عثمان فقد ذكر بعض اصحابنا انهما كانتا بنتي خديجة من زوج آخر ، على ان التزويج كان في زمان الاسلام الظاهري وكان « ص » مكلفاً بالظاهر لابالواقع وهو ايضاً يؤيد الجواز لو كانتا منه «ص» .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن محمدبن ابيعمير ، عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لايحلّ لاحدان يجمع بين ثنتين من ولدفاطمة صلوات الله عليها انّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها ، قلت يبلغها؟ قال اى والله (١) .

والاحتياط في الترك سيّما اذا كان عنده سيدة فتزوج عليها غيرها فانه اقبح بالطريق الاولى مع انه ايذاء السيدة غاية الايذاء مع عدم رعاية اجداده صلوات الله عليهم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن ابي عبدالله « ع » ان رسول الله «ص» لم يتزوج على خديجة رضي الله عنها (٢) .

﴿ وقال الصادق «ع» ﴾ تقدم جزءٌ من الخبر عن ابي عبدالله «ع» وسيجيء الاخبار في ذلك .

﴿ وقال (ع) ﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضل الهاشمي عنه « ع » (٣) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦٠

(٢) الكافي باب مااحل للنبي(ص) خبر ٦

(٣) الكافي باب الكفو خبر١ والتهذيب باب الكفائة في النكاح خبر ٣ لكن في الكافي عن أبان عن رجل عن ابي عبدالله (ع) وفي التهذيب عن محمد بن **الفضل الهاشمي** قال قال ابو عبدالله (ع)

ورواه في القوى عن محمدبن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبدالله «ع» - وهذه الاخبار كالمقيّد للاخبار السابقة ، ويدلّ على انه اذا كان فاسقاً اومعسراً لايقدر على النفقة لايجب اجابته وان استحبّ كماتقدم .

ويؤيده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي‌عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله شارب الخمر لايزوّج اذا خطب (١) .

وفي القوى عن ابي الربيع قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من شرب الخمر بعد ماحرّمهاالله على لساني فليس بأهل ان يزوّج اذاخطب .

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : مَن زوّج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمهاو سيجيء الاخبار المتواترة في ذلك في باب حرمةالخمر ، و الاخبار و إن وردت في الخمر خاصة ، لكنها تدلّ على‌غيرهامن‌الكبائر بالطريق الاولى و ان امكنت المناقشة فيها لكن الاخبار الاولة تدلّ بالمفهوم على مطلق الفسق وسيجيء ايضاً .

(١) اورده و اللذين بعده في‌الكافي باب كراهية ان ينكح شارب الخمرخبر٢-٣-١ والتهذيب باب الكفائة في النكاح خبر١٢-١٢-١٣

باب مايستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد الحنّاط ، عن ابى بصير قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام اذا تزوّج احدكم كيف يصنع ؟ قلت: ماادرى جعلت فداك قال : اذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمدالله عزوجل و يقول : اللّهم انّى اريد التزويج فقدّرلى من النساء اعفّهنّ فرجاً و أحفظهن لى فى نفسها ومالى ، واوسعهنّ رزقاً ، و اعظمهنّ بركة ، وقيّض لى منها ولداً طيباً تجعله لى خَلَفاً صالحاً فى حيوتى وبعد موتى .

باب مايستحب من الصلوة والدعاء لمن يريد التزويج

﴿ روى المثنى بن الوليد الحناط ﴾ الممدوح ، ولم يذكر ، ورواه الشيخ فى الحسن عنه و الكلينى فى القوى(١) ﴿عن ابى بصير قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الكلينى ايضاً عن ابى بصير عن ابى جعفر (ع) و فيهما(اُريدان اتزوّج فقدّرلى ولداً طيبا)وكأنّه نقل بالمعنى اومن النسّاخ .

وروى الكلينى فى الحسن ، عن عبدالرحمن بن اعين قال : سمعت اباعبدالله يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذى اخذالله : امساك بمعروف اوتسريح باحسان (٢) .

---

(١)التهذيب باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله خبر١ والكافى باب القول عند دخول الرجل باهله خبر٣

(٢)الكافى باب القول عند دخول الرجل باهله خبر٥

باب الوقت الذی یکره فیه التزویج

روی محمد بن حمران عن ابیه عن ابیعبدالله عليه السلام قال مَن تزوّج والقمر فی العقرب لم یرالحسنی ـ وروی انه یکره التزویج فی محاق الشهر .

باب الوقت الذی یکره فیه التزویج

ای العقد ﴿روی محمدبن حمران عن ابیه﴾ كالشیخ فی القوی (١) ﴿عن ابی عبدالله «ع» قال مَن تزوّج﴾ اوسافر كما تقدم هذا الخبر بعینه ﴿و القمر فی العقرب﴾ ای برجها كما ذكره الاصحاب ، و یحتمل ان یكون الكراهة باعتبار المحاذات لنجومها وللطیرة ، لا لِانّ لهاتأثیراً فلایمكن الاستدلال به علی تأثیرها و لایبعد ان یكون لها تأثیر كتاثیر الشمس فی الحرارة اودالة علی تأثیرالله تعالی فی هذا الوقت ﴿لم یرالحسنی﴾ ای الخیر بل یكون فی المشقة ابداً اوفی بعض الاوقات او فی اوائل التزویج «او» لم یرالحسنی العظمی التی تحصل فی تركه للاتباع .

﴿و روی﴾ روی الشیخان فی القوی ، عن سلیمان بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن عليه السلام قال مَن اتی اهله فی محاق الشهر فلیسلم لسقط الولد (٢) . وسیجیء عنه ایضاً فی الصحیح وهو یدل علی كراهة الوطی ، فالظاهر ان

---

(١) التهذیب باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله خبر ٢ وباب من الزیادات فی فقه الحج خبر ٥٠

(٢) التهذیب باب السنة فی عقود النكاح الخ خبر ١٥ والكافی باب الاوقات التی یكره فیها النكاح خبر ٢

هذا الخبر غیره فالاولی ان لایوقع التزویج فیه ایضاً ، و المحاق مثلثة آخر الشهر اوثلث لیال من آخره اوأن یستتر القمر فلا یری غدوة ولاعشیة ، سمّی لانه طلع مع الشمس فمحقه «القاموس» والاولی ان لایوقعه فی الثلثة وان کان الاظهر ما کان تحت الشعاع ویکون فی یومین تقریباً .

ولایکره فی شوال کمااشتهر، لمارواه الشیخان فی القوی کالصحیح ، عن مسعدة بن صدقة و رواه الشیخ ایضاً فی الصحیح عن مسعدة بن زیاد عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول و سئل عن التزویج فی شوال فقال ان النبی صلی الله علیه و آله تزوج بعایشة فی شوال و قال انما کره ذلک فی شوال اهل الزمن الاول ، و ذلک ان الطاعون کان یقع فیهم فی الابکار والمملکات فکرهوا لذلک لالغیره (۱) .

ویمکن ان یکون اشتهار کراهته لوقوع عقدهافیه ، فان البلایاالتی ترتبت علی هذا العقد کانت اکثر من ان تحصی .

و یکره عند الزوال ـ روی الشیخان فی الموثق کالصحیح ، عن ضریس بن عبدالملک قال بلغ اباجعفر علیه السلام ان رجلا تزوج فی ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابوجعفر «ع» انه مااراهما یتفقان فافترقا .

و فی الموثق کالصحیح عن زرارة قال : حدثنی ابوجعفر «ع» انه اراد ان یتزوّج امرأة فکره ذلک ابی فمضیت فتزوّجتها حتی اذا کان بعد ذلک زرتها فنظرت فلم أرمایعجبنی. فقمت انصرف فبادرتنی القیّمة معها الباب لتغلقه علیّ فقلت لاتغلقیه، لک الذی تریدین :فلمارجعت الی ابی اخبرته بالامر کیف کان فقال اما انه لیس لها علیک الانصف المهر وقال: انت تزوّجتها فی ساعة حارة وسیجیء استحبابه باللیل (۳) .

(۱) الکافی باب نوادر خبر ۹ من کتاب النکاح والتهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۱۱۱

(۲-۳) الکافی باب الوقت الذی یکره فیه التزویج خبر ۱-۲

باب الولي و الشهود و الخُطبة و الصداق

روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال : لاتنكح ذوات الآباء من الابكار الّا باذن آبائهن .

باب الولي و الشهود و الخُطبة

بالضم مايشتمل على الحمد و الصلوة ، و بالكسر من ذكر ارادة التزويج و هما مستحبان و كان الغالب ايقاعهما معاً كما يظهر من الخطب المنقولة ﴿ و الصداق﴾ بفتح الصاد و كسرها مهر المرأة ﴿روى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين(۱) ﴿عن ابن ابي يعفور﴾ ويدل على المنع من نكاح البكر بدون اذن الاب ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح والقوى كالصحيح ، عن زرارة بن اعين قال سمعت اباجعفر «ع» يقول لاينقض النكاح الّا الاب ، و يدل على اشتراط اذنه الّا ان يحمل على الصغيرة اذا زوّجها غير الاب .

و رويا في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لاتستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امرٌ و قال : يستأمرها كل احد ماعدا الاب .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها ابوها بغير رضى منها ؟ قال : ليس لها مع ابيها امرٌ اذا

---

(۱) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها النكاح الخ خبر ۷-۸-۱۳-۱۴ واورد غير الثاني في الكافي باب استيمار البكر الخ خبر ۱-۲-۴ والثاني في الكافي باب التزويج بغير ولي خبر ۸

انكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة - وفي رفي بزيادة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال: يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوّجها).

و في الموثق عن فضل بن عبدالملك، عن ابي عبدالله «ع» قال: لاتستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوّجها، هو انظر لها و اما الثيّب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوّجاها(١).

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن ابراهيم بن ميمون، عن ابي عبدالله (ع) قال: اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر، واذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها الّا برضى منها (٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن الصلت والكليني عن عبدالله (الملك - خ ل) بن الصلت (والظاهر انه سهو من النساخ) قال: سألت اباالحسن «ع» عن الجارية الصغيرة يزوّجها ابوها ألها امرٌ اذا بلغت؟ قال: ليس لها مع ابيها امر قال: وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر؟ قال: ليس لها مع ابيها امر مالم تثيب -والظاهر ان المراد بالابوين، الاب والجد.

وحملت هذه الاخبار ومافي معناها «اما» على الصغيرة كما سيجيء الاخبار في ذلك «واما» على التقية لما هو المشهور بينهم انّ النكاح بيد الولي «واما» على الاستحباب - لمارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها

---

(١) الكافي باب استيمار البكر الخ خبر٥

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر١٢ - ١٥ - ١٠ والثاني في الكافي باب استيمار البكر الخ خبر٦

وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا (ع) عن الصبية يزوّجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ، ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الأمر اليها ؟ فقال يجوز عليها تزويج ابيها .

فان لها في نفسها نصيباً قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فإنّ لها في نفسها حظّاً .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال يستأمر البكر وغيرها ولا ينكح إلّا بأمرها (١) .

وفي القوي ، عن سعدان بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ـ وسيجيء ايضاً .

* وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع * في الصحيح كالشيخين * الرضا «ع» * ، ويدل على لزوم تزويج الاب للصغيرة وليس لها الفسخ بعد البلوغ ، ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن «ع» ، أتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوّج الغلام وهو ابن ثلث سنين ؟ ومادنى حدّ ذلك الذى يزوّجان فيه ؟ واذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال لابأس بذلك اذا رضي ابوها اووليها « اى جدّها اويكون الترديد من الراوى » .

وروينا في الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء قال : سألت اباجعفر «ع» عن غلام وجارية زوّجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال : النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وإن ماتاقبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولامهر الّا ان يكونا

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ١١-١٢ ١٣-١٧ واورد الاخير في الكافي باب استيمار البكر الخ خبر ٩

فدادركا ورضيا ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر ؟ قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى ، قلت : فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الّارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال لا ، لان لها الخيار اذا ادركت ، قلت فان كان ابوها هوالذى زوّجها قبل ان تدرك ؟ قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجاريةّ (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر «ع» فى الصبى يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال اذا كان ابواهما اللذان زوّجاهما فنعم ، قلت فهل يجوز طلاق الاب قال: لا (٢)

وروينا فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولدٌ فزوّج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال اومن حصتهما ؟ قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله «ع» عن

---

(١) الكافى: باب تزويج الصبيان خبر ٢ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب عقدالمرأة على نفسها الخ خبر ٣١

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب تزويج الصبيان خبر٣-٢-١ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر-٣٢-٣٣-٣٤

الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر « او المهر » ضمن اولم يضمن .

وفي القوى كالصحيح عن الفضل بن عبدالملك قال سألت اباعبدالله «ع» عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال لابأس ، قلت يجوز طلاق الاب ؟ قال: لا ، قلت على مَن الصداق ؟ قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الّا ان يكون « وفي يب الّا ان لايكون » للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن، وقال اذا زوّج الرجل ابنه فذلك الى ابيه « او ابنه كما في بعض نسخ يب » واذا زوج الابنة جاز .

فظهر من الاخبار انه اذا كان للابن مالٌ فالمهر على الابن والّا فعلى الاب ان لم يجعله على الابن ويكون غبطته في التزويج وان الدين مقدّم على الميراث مطلقا وستجيء اخبار أخر في الميراث وغيره .

« فاما » مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال سألت اباجعفر «ع» عن الصبي يزوّج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوّجا هما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فإن رضيا بعد ذلك فـانّ المهر على الاب ، قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره؟ قال: لا (١) .

وفي الحسن كالصحيح او القوى ، عن يزيد الكناسي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوّج ابنته ولايستأمرها ؟ قال : اذا جازت تسع سنين فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين .

---

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر١٨

وفي بعض النسخ (١) ، وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي (قلت فان زوّجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم-تأب ذلك أيجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولايجوز لها تأبٍ ولاسخط « اوولاتسخط » في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جازلها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء .

قلت أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانمالها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال نعم اذادخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها .

قلت : فالغلام يجرى في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال ياباخالد : ان الغلام اذازوّجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة اويشعر في وجهه اوينبت في عانته قبل ذلك .

قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ماشاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وأباها ؟ قال اذا كان ابوه الذى زوّجه ودخل بها ولذّمنها « اوولزمها » واقام معها سنة فلا خيارله اذا ادرك ولاينبغي له ان يردّ على ابيه ماصنع ولايحلّ له ذلك .

قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في

---

(١) بل جميع النسخ التي عندنا من التهذيب هذه الزيادة موجودة فيها

وروى ابن بكير عن عبيدبن زرارة قال:قلت لابي عبدالله (ع) الجارية يريد ابوها ان يزوّجها من رجل و يريد جدها ان يزوّجها من رجل آخر فقال:الجد

الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ماينه وبين خمس عشرة سنة ولايبطل حدود الله في خلقه ولايبطل حقوق المسلمين بينهم .

قلت : جعلت فداك فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه ؟

قال : ان كان مسّها في الفرج فإنّ طلاقه « اوطلاقها» جائز عليها وان لم يمسّها في الفرج ولم يلذمنها ولم تلذمنه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولاتقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له : انك طلّقت امرأتك فلانة ؟ فإن هو اقرّ بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة ثابتة « اوبائنة » وكانت خاطباً من الخطّاب (١) .

فحملهما الشيخ «تارة» على ان يكون المزوج الجد مع عدم وجود الاب فانه يكون كفيره ويكون لهما الخيار بعد البلوغ «وتارة» بأن يحمل الخيار لهما بالطلاق للزوج و بالفسخ للزوجة مع عيب اذا كان «وبطلب المهر قبل الدخول مع اعسار الزوج ليطلق «وبوجوه اخر» اضعف من ذلك مع انه يمكن الجمع بصحة العقد و ثبوت الخيار و استحباب اختيار مختارهما لكنه ذكر انه لم يقل به أحدٌ من الاصحاب، ويمكن ان يكون ذلك موافقاً لجماعة من العامة وورد ذلك لضرب من المصلحة والله تعالى يعلم .

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن عبيد بن زرارة﴾ لكن فيهما فقال الجد اولى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الاب زوّجها

---

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر١٩

(٢) اورده والذى بعده في الكافي في باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر خبر ١-٢ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٣٥-٣٦

اولى بذلك ان لم يكن الاب زوّجها (من-خ) قبله .

وفى رواية هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا زوّج

قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد .

ويؤيده مارويناه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهوجائز على ابنه و لابنه ايضاً ان يزوّجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدّها رجلا ؟ فقال الجد اولى بنكاحها.

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيدالله الحارثي اذجاء رجل يستعدى على ابيه فقال: اصلح الله الامير انّ ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ماتقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا نكاحه باطل ، قال : ثم اقبل عليّ فقال ماتقول يا باعبدالله؟ فلماسالني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّ رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ؟ قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولايجوز نكاحه عليه قال فأخذ بقولهم وترك قولي (۱) .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله (ع) قال اذا زوّج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الاب ليس هذا مثل الذى يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده (۲) اى قبل العقد ، فان ارادة الجد مقدمة كما سبق ، ويمكن ان يكون المراد دفع توهم انه اذا لم يمنع اباء الجد صحة مافعله الاب فيجوز للاب فسخ مافعله الجد .

﴿و فى رواية هشام بن سالم﴾ فى الصحيح ﴿و محمد بن حكيم﴾ فى الحسن

(۱-۲) الكافى باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه الخ خبر ۳-۶

الاب و الجد كان التزويج للاول، فان كانا زوّجا في حال و احدة فالجد اولى ـ
قال مصنف هذاالكتاب ـ رحمه‌الله ـ لاولاية لِاحدٍ على المرأة الّالابيها مالم تتزوج و كانت بكراً ، فان كانت ثيّباً فلايجوز عليها تزويج ابيها الّابامرها .
وان(اذاـخ) كان لهااب وجد فللجد عليهاولايةمادام ابوهاحيّاًلانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوّجها الجد الّاباذنها .

و رواه الشيخان عنهما في الصحيح (١) ويدل على صحة الاول ومع الاتفاق عقد الجد
﴿و كانت بكراً﴾ يظهر منه ان المصنّف يقول بالولاية ويصدق مع التشريك ايضاً وان كان الانفراد من كلامه اظهر .

﴿ و اذا كان الخ ﴾ روى الشيخان في الموثق عن الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله «ع» قال : انّ الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً و كان الجد مرضياً جاز قلنا فإن هوى ابوالجارية هوى ، وهوى الجدّهوى وهما سواء في العدل و الرضا قال احبّ اليّ ان يرضى بقول الجدّ (٢).

الظاهر ان هذا الخبر مستنده ، ومع ضعفه لايدل الّابالمفهوم الضعيف ، مع انه يمكن ان يكون مراده الفرد الاخفى بـأنـه مع حياته مقدم فكيف مع عدمه ، مع عموم الاخبارالدالة على الولاية مطلقا و الدليل الذى ذكره المصنف اضعف لانه مستنبط ، وهذا منه بعيد ، و اضعف منه متابعة فحول الاصحاب له والظاهر ان الذى اضطرهم الى القول به الجمع بين الروايات السابقة كما تقدمت الاشارة اليه .

---

(١) الكافي باب الرجل يريدان يزوج ابنته الخ خبر٤ و التهذيب باب عقدالمرأة على نفسها الخ٣٧

(٢) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر٣٥ والكافي باب الرجل يريد ان يزوج ابنته الخ خبر٥

وروى حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير ، عن ابيجعفر (ع) قال سالته عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد فقال امافيما بينه و بين الله عزوجل فليس عليه شيءولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه .

و روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله «ع» اوابي الحسن «ع» قال : قيل له اذا تزوج صبياننا وهم صغار ؟ قال فقال اذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا (١) .

﴿وروى حنانبن سدير ﴾ في الموثق ﴿عن مسلمبن بشير﴾ مجهول ويدل على عدم وجوب الاشهاد بل ولا استحبابه الالرفع تهمة الزنا او التقية من العامة لاشتراطهاووجوبه عندهم .

و يؤيده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر «ع» قال : انّما جعلت البيّنة في النكاح من اجل المواريث (٢) ـ فيظهر منه انه ليس بمستحب و انّما هو امر ارشادي كما في قوله تعالى : و اشهدوا اذا تبايعتم(٣) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين قال سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لابأس بتزويج البتّة فيمابينه و بين الله انما جعل الشهود في تزويج البتّة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس (٤) .

---

(١)الكافي باب ان الصغاراذا زوّجوا لم يأتلفوا خبر١

(٢)التهذيب باب السنة فيعقود النكاح وزفاف النساء الخ خبر٧

(٣) البقرة ـ ٢٨٢

(٤) اورده والثلثة التي بعده فيالكافي باب التزويج بغيربينة خبر١ (الى) ٤

و روى عن عبد الحميد بن عواض ، عن عبدالخالق قال:سألت ابا عبدالله (ع) عن المرأة الثيّب تخطب الى نفسها قال : هي املك بنفسها تولّي امرها من شائت

و في الصحيح و الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله «ع» قال انما جعلت البيّنات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود .

وفي الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يتزوج بغير بيّنة قال لابأس .

وفي القوى عن محمدبن الفضيل قال قال ابوالحسن موسى «ع» لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكّد فيه بشاهدين ولم يرض بها الاعدلين و امر في كتابه بالتزويج فاهمله بلاشهود فأثبتم شاهدين فيما اهمل و ابطلتم الشاهدين فيما اكّد ،وسيجيء استحباب الوليمة وهو يشعر باستحباب الإعلان و يلزمه الاشهاد لكن لايدل عليه صريحاً لانه يمكن ان يوقع العقد سرّاً و يولم علانية .

«وروى عن عبدالحميد بن عواض» في الصحيح «عن عبدالخالق» و كانه ابن عبدربه الثقة ويدل على ان امر الثيّب بيدها اذا كانت الثيبوبة بالنكاح .

و يدل عليه ايضاً مارواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المرأة الثيّب تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولّي امرها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك(١)

و في الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة الثيّب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولّي امرها من شاءت اذا كان لابأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك (٢) .

(١ ـ٢) الكافي باب التزويج بغير ولي خبر ٥ ـ ٦

اذا كان كفوا بعد ان تكون قدنكحت زوجاً قبل ذلك .

و روى داودبن سرحان عن ابيعبدالله (ع) انه قال في رجل يريد ان يزوّج اخته، قال : يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها و ان ابت لم يزوّجها ، فإن قالت :

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عن المرأة الثيّب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولّى نفسها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك (١) .

فمتى ذهب بكارتها بزنا اوشبهه يشكل القول باختيارها الّا ان يقال دلالتها على العدم من حيث المفهوم و رويت اخبار عامة دالة على ان الاختيار لهامطلقا، مع انه يمكن ان يكون التقييد باعتبار الغالب ، فمن الاخبار صحيحة عبدالله بن الصلت وتقدمت ويدل عليه ايضاً اخبار البكر بالمفهوم .

ويدل عليه ايضاً مارواه الكليني في الصحيح ، عن البزنطي قال :قال ابوالحسن عليه السلام : البكر اذنها صماتها ، والثيّب امرها اليها(٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيّباً بغير اذن ابيها اذا كان لابأس بماصنعت(٣) وتقدم وسيجيء ايضاً .

«وروى داودبن سرحان» في الصحيح والشيخان في القوى كالصحيح عنه(٤)(وفي

---

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٢١

(٢) الكافي باب استيمار البكر خبر٨

(٣) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٢٢

(٤) اورده والذى بعده في الكافي باب التزويج بغير ولي خبر٣-٧ واورد الاول في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٢٥

زوّجنی فلاناً فلیزوّجها ممن ترضی ، و الیتیمة فی حجر الرجل لایزوجها الّاممن ترضی .

بعض النسخ (ابن سلیمان) وهو تصحیف النسّاخ . ویدلّ علی انه لاولایة للاخ ،وعلی الاکتفاء بسکوت البکر کما تقدم الاخبار فی ذلک ، وعلی انّ المربّی کغیره فی عدم الولایة .

ویؤیّده مارواه الکلینی فی القوی کالصحیح ، عن عبید بن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن مملوکة کانت بینی وبین وارث معی فاعتقها (فاعتقناها ـخ) ولها اخ غائب و هی بکر أیجوز لی ان ازوّجها (اتزوّجها ـخ ل) اولایجوز الّا بامر اخیها ؟ قال : بلی یجوز ذالک ان تزوّجها قلت : فاتزوجها ان اردت ذلک ؟ قال ،نعم .

«فاما» مارواه الشیخ فی الموثق عن الحسن بن علی ، عن بعض اصحابنا عن الرضا علیه السلام قال الاخ الاکبر بمنزلة الاب(١) «فیحمل» علی الاستحباب .

«فاما» مارواه الشیخان فی الحسن کالصحیح ، عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال : قضی امیرالمؤمنین «ع» فی امرأة انکحها اخوها رجلاثم انکحتها امها بعد ذلک رجلاوخالها اواخ لها صغیر فدخل بها فحبلت فاحتکما فیها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول و جعل لها الصداقین جمیعاً ومنع زوجها الذی حقّت له ان یدخل بها حتی تضع حملها ثم الحق الولد بابیه(٢) .

وفی الصحیح ، عن ابن مسکان ، عن ولید بیاع الاسفاط قال : سئل ابوعبدالله

---

(١) التهذیب باب عقد المرأة علی نفسها الخ خبر ٥٠

(٢) اورده واللذین بعده فی الکافی باب المرأة یزوجها ولیان غیر الاب والجد الخ خبر ١-٢-٣ والتهذیب باب عقد المرأة علی نفسها الخ خبر ٢٧-٢٨-٢٩

عليه السلام واناعنده عن جارية كان لهاأخوان زوّجها الاكبر بالكوفة ، وزوّجها الاصغر بارض اخرى ؟ قال : الاول اولى بهاالآن يكون الآخر قددخل بهافهي امرأته ونكاحه جائز « فيحملان » على توكيلهما والاخير على وقوع العقدين معاًفي حالة واحدة فانه يقدّم عقدالاكبر الآمع دخول الاخير .

ورويا في الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احدالاخوين الوصي فزوّج الابنة من ابنه ثم مات ابوالابن المزوّج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احبّ اليك ؟ الاول اوالآخر ؟ قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوّج فقال للجارية اختاري ايهّما احبّ اليك ، الزوج الاول اوالزوج الآخر؟ فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذالك انها قد كانت ادركت (اى بلغت) حين زوّجها وليس لها ان تنقض ماعقدته بعدادراكها-اى بالتوكيل اوالاجازة للفضولي.

وفي القوى ، عن محمدبن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفرالثاني عليه السلام ماتقول في صبيّة زوّجها عمّهافلما كبرت ابت التزويج فكتب . لاتكره على ذلك والامر امرها (١) .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي ، وعن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة ولّت امرها رجلافقالت زوّجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي انّ امرك بيدي فاشهدت له فقال عندالتزويج للذي يخطبها يافلان

---

(١) الكافي باب استيمارالبكرالخ خبر٧ والتهذيب باب عقدالمرئة على نفسها الخ خبر٢٥

و روى الفضيل بن يسار ، و محمد بن مسلم ، و زرارة ، و بريد بن معوية عن ابيجعفر(ع) قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائز .

عليك كذا وكذا ؟ قال: نعم فقال هو للقوم اشهدوا انّ ذلك لها عندى و قد زوّجتها نفسى فقالت المرأة لاولا كرامة و ما امرى الّا بيدى و ماولّيتك امرى الّا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه (١) اى بالضرب عليه او يؤدّب بالتعزير .

وروى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى الحسن «ع» قال سألته عن امرأة وكّلت رجلا بتزويجها منه وقالت اخرج وأشهدوهى فى اهل بيت أيجوز ذلك؟ قال لا قلت جعلنى الله فداك وان كانت أيّما قال و ان كانت أيّما ، قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال نعم جائز(٢) وظاهره لزوم ان يكون عقد النكاح بين اثنين وعدم جواز ان يكون الموجب و القابل واحداً ، وعمل به جماعة و حمله الاكثر على الكراهة ، ، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى الفضيل﴾ وغيره فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح(٣) عنهم ﴿عن ابى جعفر «ع» قال المرأة التى قد ملكت نفسها﴾ اى البالغة على ما فهمه جماعة من الاصحاب او الثيّبة على مايفهم مما سيأتى من الرواية ﴿غير السفيهة﴾ اى المجنونة او يكون بمعناها الظاهر و يكون تفسيراً للسابق كما سيجيء ﴿ ولا المولّى عليها ﴾ اى المملوكة او الباكرة او الاعم منهما ومن الصغيرة ﴿ تزويجها بغير ولى جائز ﴾ واستدل به الاكثر

---

(١) الكافى باب المرئة تولى امرها رجلا ليزوجها الخ خبر ١و٢ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٤٠

(٢) التهذيب باب الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٨

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب التزويج بغير ولى خبر ١-٣-٢ واورد الاولين فى التهذيب باب عقد المرءة على نفسها الخ خبر ١ -٢

على عدم ولاية الاب على البكر ، وفي الدلالة اشكال كما ذكر.

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ميسرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الق المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فأقول لها الك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوّجها ؟ قال نعم هي المصدّقة على نفسها ـ فيدل ترك الاستفصال على شمول البكر ايضاً وان امكن ان يقال : الغرض من الخبر ان قول الزوجة مسموع في الخلو عن الزوج وليس السؤال عن الولي وغيره .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي مريم عن ابي عبدالله «ع» قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوّجت متى شاءت ـ ويظهر من المقابلة ان المراد بالمالكة الثيّبة وان احتمل ان يكون المراد بالشق الاول ، الصغيرة .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله «ع» قال: تزوج المرأة مَن شاءت اذا كانت مالكة لامرها فإن شاءت جعلت وليا(١) .

و روى الشيخ في القوي ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق و تشهد و تعطي من مالها مَن « ماـخل » شاءت فإن امرها جائز ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها (٢) وظاهره ان المراد بالمالكة الرشيدة غير السفيهة وان احتمل ان يكون تأسيساً لا تأكيداً

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن سعدان بن مسلم (صاحب الاصل)

(١) الكافي باب التزويج بغير ولي خبر ٣

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٦ـ١٤

وخطب ابوطالب ـ رحمه الله ـ لما تزوّج النبی صلی الله علیه و آله وسلم خدیجة بنت خویلد ـ رحمها الله .

قال : قال ابوعبدالله علیه السلام : لابأس بتزویج البکر اذا رضیت من غیر اذن ابیها (١) .

وهو نصّ فی الباب . وسیجیء الأخبار الدالة علی جواز المتعة للبکر بدون اذن الاب وهی سبب القول بالتفصیل و ان قیل بالعکس ایضاً وکأنه للاستحسان العقلی ، فالاحتیاط فی اذن الاب مطلقا سیّما فی الدائم ، بل الأحوط ان یوکّلا ثالثاً ویوقع عقداً لان للوکیل حینئذ ولایة التزویج علی ایّ حال و ان اوقع الوکیل عقداً کذلك ، ثم بوکالة البنت ثم بوکالة الاب ثم بالتشریك کان غایة الاحتیاط .

﴿ وخطب ابوطالب رحمه‌الله ﴾ روی الکلینی فی القوی عن عبدالرحمن بن کثیر عن ابی عبدالله «ع» قال لما اراد رسول‌الله صلی الله علیه و آله ان یتزوج خدیجة بنت خویلد اقبل ابوطالب فی اهل بیته « ای معهم » ومعه نفر من قریش حتی دخل علی و رقة بن نوفل عم خدیجة فابتدأ ابوطالب بالکلام فقال الحمد (لله ـ خ) لرب هذا البیت الذی جعلنا من زرع ابراهیم وذریة اسماعیل و انزلنا حرماً آمنا وجعلنا الحکّام علی الناس وبارك لنا فی بلدنا الذی نحن فیه .

ثم ان ابن اخی هذا یعنی رسول‌الله صلی الله علیه و آله ممن لایوزن برجل من قریش الّا رجح به و لایقاس به رجل الّا عظم عنه و لاعدل له فی الخلق و ان کان مُقلّا فی المال فإنّ المال رفد جار (٢) وظلّ زائل وله فی خدیجة رغبة و لها فیه رغبة وقد جئناك

---

(١) التهذیب باب عقد المرأة علی نفسها الخ خبر ١٢

(٢) ای عطاء یجری علی عبادالله بقدر ضروراتهم ـ من حاشیة بعض نسخ الکافی

لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر عليّ في مالي الذى سألتموه عاجله وآجله وله وربِّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شايع و رأى كامل ثم سكت ابوطالب فتكلم عمّها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع و البُهر (١) وكان رجلا من القسّيسين.

فقالت خديجة مبتدئة : ياعمّاه انك وان كنت اولى بنفسي منّي في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يامحمد نفسي والمهر عليّ في مالي فامرُ عمّك فلينحر ناقة فليولم بها و ادخل على اهلك ـ قال ابوطالب إشهد و اعليها بقبولها محمداً وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش ياعجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابوطالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال بأغلى الاثمان و أعظم المهر ، و اذا كانوا امثالكم لم يزوّجوا الّابالمهر الغالي ونحر ابوطالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهله وقال رجل من قريش يقال له عبدالله بن غنم .

هنيئا مريئا ياخديجة قدجرت	لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوجته خير البرية كلها	ومن ذا الذى في الناس مثل محمد
وبشر به البرّان عيسى بن مريم	وموسى بن عمران فياقرب موعد
اقرت به الكتّاب قدماً بانه	رسول من البطحاء هاد ومهتد(٢)

يمكن الجمع بين الخبرين(٣) بان يكون الخطبة مرتين اويكون الدخول في المسجد

(١) البهر بالضم النفس من الاعياء

(٢) الكافي باب خطب النكاح خبر ١٠

(٣) يعنى الخبر الذى نقله الشارح ره من الكافي والخبر الذى نقله الصدوق رحمه الله في المتن فلاتغفل .

بعد ان خطبها الی ابیها ـ ومن الناس من یقول الی عمّها ـ فأخذ بعضادتی الباب ومَن شاهده من قریش حضور فقال: (الحمدلله الذی جعلنا من زرع أبراهیم وذریة اسماعیل ، وجعل لنابیتاً محجوجاً ، وحرما آمناً ، یجبی الیه ثمرات کل شیء ، وجعلنا الحکّام علی الناس فی بلدنا الذی نحن فیه ، ثم إنّ ابن اخی محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب لایوزن برجل من قریش الآرجح ، ولا یقاس بأحدٍمنهم الآعظم عنه ، وان کان فی المال قُلّ فان المال رزق حائل ، وظل زائل ، وله فی خدیجة رغبة ، ولها فیه رغبة ، والصداق ماسألتم عاجله وآجله مِن مالی ، وله خطر عظیم، وشأن رفیع ، ولسان شافع جسیم فزوّجه ودخل بهامن الغد ، فاول ما حملت ولدت عبدالله بن محمد صلوات الله علیه وآله ـ ولمّا تزوج ابوجعفر محمد بن علی الرضا علیه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : (الحمدلله متمّ النعم برحمته ، والهادی الی

الحرام وهذه الخطبة مشتملة علی الحمد والثناء وطلب التزویج کاکثر الخطب الماثورة.

﴿بعد ان خطبها الی ابیها﴾ ای کان خطبة الطلب قبل هذه الخطبة التی کانت للتزویج والمعروف انه لم یکن ابوها حیّاً یومئذ ﴿ فاخذ بعضادتی الباب﴾ ای باب الکعبة وهماخشبتاه من جانبیه ﴿ و جعلنا الحکام علی الناس﴾ ای قریشا علی سائر العرب اوبنی هاشم علی قریش اوعلی العرب او کان یعلم من جهة آبائه انهم یصیرون کذلك اوصار ملهماً به فانه روی انه کان من اوصیاء ابراهیم واسماعیل کما کان ابوه عبدالمطلب علیه السلام کذلك .

لکن الظاهر من نسخة الاصل انهم کانوا حکاماً فی مکة لکن عبارة الکافی فی قوله (و بارك لنا فی بلدنا)محتملة لما سبق من المعانی و کذا فی بعض النسخ من وجود العاطف ﴿قل﴾ بالضم ای قلیل ﴿حائل﴾ ای متغیر وزائل اوفی معرضهما کالظل و لایخفی لطفه ﴿و لسان شافع ﴾ ای کلما شفع شفّع وقبل شفاعته او بالسین المهملة والقاف ای فصیح دفی فی (ودین شایع) اخبار بالمغیب .

شكره بمنّه ، وصلى الله على محمد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله .

(و التلجلج)(١) التردد في الكلام من غير ان ينفذ و(البهر) بالضم تتابع النفس و بالفتح المصدر (و القسيس) عالم النصارى **(في الشهود) اى في** المحضر عند الرجال (فلست اولى بي من نفسي) لانّي ثيّب (او) لانه لاولاية للعم الا استحبابا للمرأة بان تولى امرها اليه (والمهر عليّ في مالي) اى ضمنت عنك او اسقطته بالهبة والابراء او كان جائزاً في شرع ابراهيم عليه السلام فانّهم كانوا على شريعته ولم يكن شرع موسى وعيسى ناسخا لكل الشرايع ، بل كانا رسولين الى بني اسرائيل لاالى بني اسماعيل (و قال رجل من قريش) يمكن ان يكون المدح بعد البعثة او كان على سبيل الالهام .

﴿والهادي الى شكره بمنه﴾ متعلق بالهادي او بالشكر ﴿الذي جمع فيه﴾ اى هو جامع **لجميع الكمالات** التي كانت متفرقة في الانبياء عليهم السلام كما كان لنفسه ووصيه امير المؤمنين عليه السلام .

و قال عليه السلام من اراد ان ينظر الى آدم عليه السلام في علمه والى نوح عليه السلام في عبادته والى ابراهيم عليه السلام في خلته والى موسى عليه السلام في هيبته ، والى عيسى عليه السلام في زهده فلينظر الى علي بن ابيطالب فان فيه سبعين خصلة من خصال الانبياء كما رواه العامة ومنهم النيسابوري في تفسيره و استدل به على افضلية علي عليه السلام على الانبياء عليهم السلام بعد ما استدل على ذلك بآية المباهلة من كونه نفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

---

(١) شروع في شرح مانقله ره من الكافي فلاتغفل

(٢) يأتي توضيح الالفاظ المجملة في هذه الخطب بعد ذكر جميعها وهي ثمانية احاديث فانتظر واطلبه تحت عنوان قوله ره (ايضاح)

وجعل تراثه الى مَن خصّه بخلافته ، وسلّم تسليما ، وهذا اميرالمؤمنين زوّجني ابنته على مافرض الله عزوجل للمسلمات على المؤمنين من أمساك بمعروف او تسريح باحسان ، وبذلت لها من الصداق مابذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهواثنتا عشرة اوقية ونشّ ، وعلى تمام الخمسماة وقد نحلتها من مالى مأة ألف ، زوّجتنى يا أميرالمؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت .

﴿و جعل تراثه﴾ اى وراثته للكمالات وغيرها او الوصاية (والاوقية) بالضم اربعون درهما (والنش) بالكسر عشرون درهما فيكون خمسماة درهم ﴿قال بلى﴾ اى زوّجتك ويدل على جواز العقد كذلك كماسيجيء اخبار اُخر ويدل على ولاية الاب وان احتمل ان يكون وكيلا اوفضوليًا و كان مجيئها فى بيته صلى الله عليه وآله تنفيذاً لـه .

و روى الكليني فى الصحيح عن علي بن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان جماعة من بنى امية فى امارة عثمان اجتمعوا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم جمعة وهم يريدون ان يزوّجوا رجلا منهم و اميرالمؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم ان نخجل عليّاً الساعة ؟ نسأله ان يخطب بنا ويتكلّم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا ياابالحسن إنّا نريد ان نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال عليه السلام فهل تنتظرون احداً؟ فقالوا : لافوالله مالبث حتى قال :

الحمد لله المختصّ بالتوحيد المقدّم للوعيد الفعّال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذوالافق الطامح والعزّ الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى مايدفع ربّنا من البلاء حمداً يستهلّ له العباد وينمو به البلاد .

واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له لم يكن شيىء قبله ولايكون شيىء بعده ،

واشهدان محمداً عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده و الاقرار بربوبيته والتصديق بنبيّه .

بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب و كفر بالبعث والوعيد فبلّغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته و عبده حتى اتاه اليقين **صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا**

اوصيكم و نفسى بتقوى الله العظيم ، فانّ الله عزوجل قدجعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لايحتسبون فتنجّزوا من الله موعوده واطلبوا ماعنده بطاعته والعمل بمحابّه ، فانه لايدرك الخير الّا به و لاينال ماعنده الّا بطاعته ولاتكلان فيما هو كائن الّا عليه ولاحول ولاقوة الّا بالله .

اما بعد فان الله ابرم الامور و امضاها على مقاديرها فهى غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك و قدكان فيما قدّر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ماقدتشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهى القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذى خصّنا الله و اياكم للذى كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمآئه فنسأل الله لنا ولكم بركة ماجمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه .

ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو فى الحسب مَن قد عرفتموه وفى النسب من لاتجهلونه وقد بذل لها من الصداق ماقد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه ﷺ (١) .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب خطب النكاح خبر ١-٢

وفي القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: زوّج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطلب وكان يلي امرها فقال: الحمدلله العزيز الجبّار الحليم الغفار الواحد القهّار الكبير المتعال، سواء منكم مَن اسرّ القول ومَن جهر به ومن هو مستخفٍ بالليل وساربٌ بالنهار، احمده واستعينه وأومن به واتوكّل عليه وكفى بالله وكيلا، مَن يهدى الله فهو المهتد ولامضلّ له ومن يضلل فلا هادى له ولن تجدله ولياً مرشداً.

واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيءٍ قدير، واشهد انّ محمّداً عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده مَن اطاعه ومن عصاه صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبى المصطفى ثم انّى اوصيكم بتقوى الله فانّها وصية في الماضين والغابرين، ثم تزوّج.

وفي القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: خطب امير المؤمنين بهذه الخطبة فقال: الحمدلله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد انّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق دليلاً عليه وداعياً اليه فهدم اركان الكفر وأنار مصابيح الايمان، مَن يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله، ونور التقوى دليله، ومَن يعص الله ورسوله يخطيء السداد كلّه ولن يضرّ الا نفسه اوصيكم عبادالله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد.

اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطاً منير الاعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، وعليه تأخّى الاخوان، والذى بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه وقديم عهده، معرفة من كل لكل بجميع الذى نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته (١) .

وفي الصحيح ، عن ابن العزرمي عن ابيه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال : الحمدلله احمده واستعينه وأومن به واتوكل عليه ، واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اوصيكم عبادالله بتقوى الله ولّي النعمة والرحمة ، وخالق الانام ، ومدّبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فإنّ الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه ، وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موثقة ، وعلينا مجللة والينا متزينة ، خالق مااعوز ، ومذلّ مااستصعب ، ومسهّل مااستوعر ، ومحصل مااستيسر مبتدئ الخلق بدئاً اولاً يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض أئتيا طوعا اوكرها قالتا اتينا طائعين فقضاهنّ سبع سماوات في يومين ، ولايعوزه شديد ، ولايسبته هارب ، ولايفوته مزايل يوم توفى كل نفس بما كسبت وهم لايظلمون ، ثم ان فلان بن فلان(٢) - اي الى آخره .

وفي القوى عن أبي عبدالله عليه السلام جواب في خطبة النكاح ، الحمدلله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجّدبه ذكره ، واسنى به امره ، نحمده غير شاكين فيه نرى مالعده رجاء نجاحه ، ومفتاح رباحه (رتاجه - زناجه - خ ل) ، ونتناول به الحاجات من عنده ، ونستهدى الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى

(١-٢) الكافي باب خطب النكاح خبر ٣ -٢

ونعوذ بالله من العَمى بعد الهدى والعمل فى مضلات الهوى ، واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه واميناً على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله .

امابعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحبّاء الاقربون نرغب فى مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضنّ باخائكم فقد شفّعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ماذكرتم نسأل الله الذى ابرم الامور بقدرته اَن يجعل عاقبة مجلسنا هذا الى محابّه اِنّه ولى ذلك والقادر عليه (١) .

وفى الصحيح ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسنى قال : سمعت اباالحسن عليه السلام « اى الهادى عليه السلام » يخطب بهذه الخطبة ، الحمدلله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له مِن خلقه دائن ، فاطر السموات والارض ، مؤلف الاسباب بماجرت به الاقلام ومضت به الاحتام مِن سابق علمه ومقدر حكمه ، احمده على نعمه واعوذبه من نقمه واستهدى الله الهدى واعوذ به من الضلالة والرَدى ، من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ، ومَن يضلل الله فقد حارعن الهدى وهوى الى الرَدى .

واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى ، وبعيثه بالهدى ، ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ، ودروس من الحكمة ، وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلّغ رسالة ربه و صدع بأمره وادّى الحق الذى عليه و تُوفّى فقيداً محموداً صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) الكافى باب خطب النكاح خبر ٢

ثم ان هذه الامور كلّها بيدى الله تجرى الى اسبابها ومقاديرها ، فامر الله يجرى الى قدره ، وقدره يجرى الى اجله ، واجله يجرى الى كتابه ولكلّ اجل كتاب يَمحوالله مايشاء ويُثبت وعنده ام الكتاب (١) .

اما بعد فان الله عزوجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب ، اوشج به الارحام ، وجعله رأفة ورحمة انّ فى ذلك لآيات للعالمين (٢) وقال فى محكم كتابه وهو الّذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً (٣) وقال : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم (٤) وانّ فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه فى الحسب ، ومذهبه فى الادب وقد رغب فى مشاركتكم واحبّ مصاهرتكم واتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفّعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا ، وردّوا ردّاً جميلا ، وقولوا قولا حسناً واستغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين (٥) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن معوية بن حكيم ، وفى القوى كالصحيح ، عن البزنطى قال : خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة :

الحمدلله الذى حمد فى الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد اول جزاء محلّ نعمته وآخر دعوى اهل جنته ، واشهد ان لااله الّاالله وحده

(١) الرعد ـ ٣٩

(٢) الروم ـ ٢٢

(٣) الفرقان ـ ٥٤

(٤) النور ـ ٣٢

(٥) الكافى باب خطب النكاح خبر ٦

لاشريك له شهادة اخلصها له وادّخرها عنده ، صلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية ، وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة و معدن الرسالة ومختلف الملائكة (١)

والحمد لله الذى كان في علمه السابق ، وكتابه الناطق ، وبيانه الصادق ، انّ احق الاسباب بالصلة والاثرة ، واولى الامور بالرغبة فيه سببٌ اوجب سبباً (نسباً ـ خ ل) ، وامر أعقب غنى ، فقال جل وعز ، وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربّك قديراً) ، وقال : (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله والله واسع عليم) .

ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولاسنة متبعة ، ولااثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد ، وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور مايرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفّق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فأولى الناس بالله مَن اتبّع امره وانفذ حكمه ورضي (اوامضى) قضائه ورجاجزائه .

وفلان بن فلان مَن قدعرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه ، واتاكم ايثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلّقوه بالاجابة ، واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم انشاءالله نسأل الله ان يلحم مابينكم بالبرّ والتقوى ويؤلّفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا ، انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء (٢)

(١ـ٢) الكافي باب خطب النكاح خبر ٧ـ٨

وفي الصحيح ، عن محمد بن احمد ، عن بعض اصحابنا قال : كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح : الحمدلله اجلالا لقدرته ولا اله الاّ الله خضوعاً لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره إنّ الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً الى آخر الآية .

ايضاح (١)

يقال : عيي بالكلام اذا لم يهتدلو جهه (المختص بالتوحيد) لان الوحدة مختصة بذاته تعالى بسيطة من جميع الوجوه حتى انّ وجوده عين ذاته وصفاته وليس فيه تركب اصلا (المقدم) بالكسر المحتجب بالنور (دون خلقه) اى ليس له حجاب الاّ الظهور (ذو الافق الطامح) اى هو بالمنظر الاعلى وارتفع عن ادراك العقول (والشامخ) العالي وكذا (الباذخ) اوالمراد الكبرياء الذاتية في الجميع اوالاخير (والبلاء) النعمة (و سوابغ النعماء) اى النعماء الكاملة التامة (يستهلّ له العباد) اى يرفعون به اصواتهم اويستبشرون بذكره .

(و ينمو به البلاد) بزيادة النعمة على اهاليها كماقال تعالى : لئن شكرتم لأزيدنّكم (اصطفاه بالتفضيل) بان فضّله على جميع الخلائق(وهدى به من التضليل) اى لئلا يضلهم الشيطان اولئلا يجدهم ضالين اولئلا يكونوا مضلين كما كانوا كذلك قبل مبعثه صلى الله عليه وآله (اختصه لنفسه) بأن جعله حبيبه (على حين فترة من الرسل) اى فتور وفاصلة منهم فان الله تعالى لم يبعث فيما بينه وبين عيسى رسلا كما كانوا بين موسى وعيسى عليهما السلام (والصدف) الميل والاعراض (حتى اتاه اليقين) اى الموت(المخرج

---

(١) من هنا شرع الشارح قده في ايضاح بعض الالفاظ الواقعة في خطب النكاح التي نقلها من الاول الى هنا فلا تغفل.

ممايكرهون)في قوله تعالى ومَن يتقّ الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب(١) (والمحاب)جمع المحبوب (والتكلان) اسم التوكل (غير متناهية)اى منتهية اى لاتستطيع ان لاتجيبه تعالى ولاتصل الى ما ارادها الله تعالى من البلوغ الى غاياتها ونهاياتها «تشعّبت» اى اجتمعت وهومن الاضداد .

و يظهر منه انهاخُطبة الخِطبة فقط ويمكن ان يكون اوقع العقد بعدها ولم يذكر .

« والسارب » (٢) الذاهب على وجهه في الارض اى هما في علمه على السواء « ومن يضلل)اى تركه الله تعالى على الضلالة بمنعه الطافه الخاصة لسوء ارادته وافعاله الشنيعة كما قال تعالى : (ومايضلّ به الّا القوم الفاسقين (٣) « والغابر» الباقي ويطلق على الماضي ضد .

« و التأخي (٤) » الاخوة انما المؤمنون اخوة اوتأخى مضارع منه بحذف التاء اى على الاسلام يحصل الاخوة كما انه به يحصل الالفة « والذى بيننا وبينكم من ذلك) الاسلام « ثابت ودّه » لان الاسلام حقيقي وهو يؤثر فالمسلمون الذين ليس بينهم مودة فلعدم تحققه كما يجب « وقديم عهده » لان الارواح جنود مجنّدة فماتعارف منها ائتلف وماتناكر منها اختلف كماورد به الاخبار المستفيضة «او» لان ارواح المؤمنين مخلوقة من طينة اجساد الائمة المعصومين كماورد به الاخبار المستفيضة ايضاً «معرفة»

(١) الطلاق ـ٣

(٢) شروع في توضيح بعض مجملات خبرجابر الاول

(٣) البقرة ـ٢٦

(٤) شروع في توضيح مجملات خبرجابر الثاني

الحمل مبالغة كزيدٌ عدلٌ اى الاسلام سبب لمعرفة كلّ واحدمنا لكل واحدمنكم « بجميع الذى نحن عليه » اى نعرف نحن وتعرفون انتم بسبب الاسلام الحقيقى جميع مانحن عليه وجميع ماانتم عليه من الايمان والاخلاص و المودة و سائر الكمالات وصار ذلك سبباً للايتلاف والازدواج .

« ليظهره » (١) اى ليغلبه على جميع اهل الاديان كلهم بالحقية اوظاهراً فى ظهوردولة الحق بعدخروج المهدى عليه السلام « و مدبّر الامور فيها » اى فى الاموراى يدبّرفى كل امرمايريده من التدبيراوفى الامام « بالقوةعليها » اى بسببها اوقوياً وقادراً عليهاومتقناً لها (وله الحمد مفرداً) اى المحامدمختصة به تعالى لان الكمالات والنعماء والآلاءمختصةبه تعالى «و» له« الثناءمخلَصاً» بالفتح اى نحمده خالصاً لكونه اهلاً له لالطمع الثواب وخوف العقاب اوبالكسر ليكون حالا للحامد (بمامنه) اى احمده بازاء النعمة اوبسببها التى كانت علينا من النعماء الحسنة الظاهرة والباطنة .

(وعلينامجلّلة) بالفتح اى الشاملة لجميع الاعضاء والقوى والارواح الجسمانية والقدسية من الحقائق و العلوم و المعارف و الكمالات (والينا متزينة) اى صارت النعماء متزينة بالوصول الينا فان القابل له مدخل ايضاً كما قال تعالى : كنت كنزاً مخفياً فخلقت الخلق لكى اعرف (٢)

وقال تعالى انى جاعل فى الارض خليفة (٣) الخ اوكانت فى نفسها مزينة ، ويؤيده ماورد فى بعض النسخ مزينة بالفتح اوالكسر (خالق ما اعوز) بالزاى اى

---

(١) شروع فى توضيح مجملات خبر ابن العزرمى عن ابيه

(٢) هذا الحديث معروف بالحديث القدسى

(٣) البقرة - ٢٩

المعدومات اومايكون كالممتنع لولاوجوده كالعرش والكرسي والسموات او كالعقول والنفوس (والوعر)ضد السهل (لايعوزه) اى لايستدعليه (ولا يسبقه هارب) اى لايمكن الفرارمنه بان لايصل تعالى اليه (ولا يفوته مزايل) عن مكانه للفرار منه ولوبقتل نفسه يوم القيمة ، والتخصيص للاهتمام .

(جواب في خِطبة النكاح) (١) اى اذا خطب من جانب الزوج بخِطبة بالكسر فيجيب وليّ الزوجة هكذا (مصطفى الحمد) اى اصطناه واختاره لنفسه دون غيره كما قال كثيراً الحمدلله (مجد) اى عظم (ذكره) بالحمد بأن ذكر انّ لهمافي السموات وما في الارض فيكون الحمد مختصاً به تعالى اوعظم ذكره باختصاص الحمدبه تعالى (واسنى به امره) اى رفعه بالمحامد اوالاختصاص او يذكر آلائه ونعمائه الباطنة و الظاهرة (نحمده غيرشاكّين فيه) اى الله تعالى بل جازمين بوجوده وانه مستحق للحمد والثناء اوفي انه مستحق له .

ويؤيّده قوله (نرى ما نعده) بالضم (رجاء نجاحه) اى حمداً مقبولا يكون سبباً للوصول الى ماهيّأ نا الحمد للوصول اليه من الدرجات العظيمة (ومفتاحاً) لمااغلق علينامن المهالك الصعبة اوابواب الخيرات في الدنيا والآخرة (بعصم الهدى) اى نطلب منه الهدايات العاصمة من الزلل (والعرى الوثيقة) التي لاانفصام لها وهي الايمان ومكملاته من الصالحات كما قال تعالى : فمن يكفرالخ (٢) (وعزائم التقوى) اى التقوى من جميع ما يكرهه تعالى بالحدود التامة التي لايكون فيها فتور (و العمل في مضلّات الهوى) اى نعوذ من العمل بمقتضيات الاهوية النفسانية

---

(١) شروع في توضيح مجملات مرفوعة العباس بن موسى البغدادى

(٢) البقرة -٢٥٨

والشيطانية فانّها مضلّات عن الصراط المستقيم كما قال تعالى : قد افلح مَن زكّاها(١) وقال تعالى : فأمّا مَن خاف مقام ربه ونَهى النفس عَن الهَوى (٢) (اصطفاه بعلمه) اى عالماً بانه من اهله فيكون حالاوعطف الحالان عليه (ونصّن باخائكم) اى نخصّكم بالاخوة والصداقة «فقد شفعنا » اى قبلنا التماس ملتمسكم فى التزويج

« من قبل ان يدين » (٣)اى يعبد وينقاد «والاحتام » جمع الحتم اى اللازم « ومقدّر » بالفتح « والمثلى » تأنيث الامثل وهو الاحسن و الافضل « والرّدى » الهلاك والضلالة « وبعيثه » اى مبعوثه «والدروس والطموس » المحو « وصدع بأمره» اى شقّ جماعاتهم بالتوحيد « او» اجهر بالقرآن واظهر«او» حكم بالحق ، وفصل الامر اوقصد بماأمر« او »فرق بين الحق والباطل « او » اظهر الحق بالجهادوالمشقة « وتولى فقيداً » اى مات « وهو محمود » فى جميع الامور ولم يفعل مايستحق به الذم كترك الوصية وابقاء الخلق على الضلالة كما زعمه كافّة العامة .

« ثم ان هذه الامور » كالنكاح والطلاق « كلها بيدى الله » اى بلطفه وقهره فيما اراد وفيمن اراد«تجرى » هذه الامور منتهية «الى اسبابها ومقاديرها » مماقدّره الله تعالى بان تكون فلانة زوجة فلان « فامر الله » اى حكمه بالتزويج او تقديره (يجرى الى ما قدّره الله تعالى) بالميل من كل منهما الى صاحبه وكان ذلك فى علمه تعالى وتقديره بأن جعل فيهم الشهوة والميل « وقدره يجرى الى اجله » فانه تعالى علم ان الزوج الى متى يكون عزباً ، ومتى يتزوج وقدر ذلك عليها ، ولكل اجل ومدة كتاب مكتوب فى لوح المحو والاثبات ، وتقدم فى الصوم .

---

(١) الشمس ـ ٩

(٢) النازعات ـ ٤٠

(٣) شروع فى توضيح مجملات خبر عبدالعظيم بن عبدالله .

« والصهر » قرابة تحصل من الازدواج (والمألفة)مصدر مبالغة اواسم مكان للكثرة . و(اوشج) اى خلط وشبك .

« خلق من الماء » اى المنى اولانّ للماء مدخلا كما للتراب (فجعله نسباً وصهراً) اى حصل منه النسب بالقرابة والصهر بالازدواج« وانكحوا الايامى منكم» الخطاب للاولياء اوالاعمّ ليشمل مَن يسعى في التزويج ايضاً ، « والايّم » ككيّس مَن لازوج له رجلا كان اوأمرأة ، لكن يجمع للمرأة على الايامى ، ويدل على وجوب الانكاح اواستحبابه ، وعلى الولاية على الصغيرةوالباكرة ، وخرج الثيّبة بالاجماع والروايات اذا كان على وجه الولاية وتدخل فيها اذا كان على وجه الشفاعة .وكذا على الولاية على العبد والامة ، وعلى استحباب عدم ملاحظة الفقر كما تقدم الاخبار في ذلك ، وعلى ان النكاح سببٌ للغنى .

«قد عرفتم منصبه » وهو كالنصاب ، الاصل والمرجع (والحسب) ماتعدّه من مفاخر آبائك « والادب » العلم والكمالات .

«وجعل (۱) الحمد اول جزاء اوجزء ـ محل نعمته » اى جعل الحمد اولا جزاء لنعمائه اواول نعمة بعد النعماء السابقة لانّ السنتنا واثنيتنا لايليق بجنابه ، فمن نعمه الكاملة ان رخص لنا في حمده كما قال سيدالساجدين : الهى لولاالواجب من قبول امرك لنزّهتك من ذكرى اياك على ان ذكرى لك بقدرى لابقدرك ـ وقال اشرف الواصلين : « لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » اوجعل الحمد جزاء لهم على معرفتهم بان النعماء منه تعالى و هو اول جزائهم بان صاروا موفّقين له .

---

(۱) شروع في توضيح مجملات خبر معوية بن حكيم

« واخر الخ » كما قال تعالى : « وآخر دعويهم أن الحمد لله رب العالمين »(١)- اى خاتمة كلامهم كلّما تكلموا بأىّ كلام كان اوبعد تعداد نعمه تعالى عليهم « شهادة اخلصها له» بأن يكون فى حال الشهادة معرضاً عمن سواه كما ورد فى الاخبار الصحيحة ان من قال : لااله الاالله مخلصاً دخل الجنة (٢)

و اخلاصه ان تحجزه لااله الّا الله عما حرم الله اولا يكون عابداً للنفس و الشيطان حتى يكون مخلصاً كما قال تعالى : « افرأيت مَن اتّخذ الهه هواه (٣) - وقال تعالى: «الم اعهد اليكم يابنى آدم ان لاتعبدوا الشيطان (٤) وللخبر السابق .

«آل الرحمة » اى هم اهل رحمة الله اياهم ، اوهم اهل الرحمة على عباده بالشفقة والعناية والشفاعة ، اوالاعم ، و كذا قوله (وشجرة النعمة) «ومعدن الرسالة» بالكسر اى الرسالة جائت فى بيوتهم اوجميع الحقائق المرسلة الى سيد المرسلين عندهم «والاثرة» محركة ، وبالضم والكسر الايثار والاتباع « اوجب نسباً » وحصل منه كثرة الاولاد (اوسبباً) مما ذكر ومن غيره من الايتلاف ونظام النوع كما ذكر فى الآية الاولى « وامراعقب غنى » كما فى الآية الثانية (آية محكمة) واضحة الدلالة مع انها موجودة « ولاسنة متبعة » لازمة الاتباع مع انها كذلك كما تقدم فى قوله عليه السلام النكاح سنتى - (ولا اثر مستفيض) مع انه موجود ومتواتر من رغبته صلى الله عليه

---

(١) يونس - ١٠

(٢) اصول الكافى باب من قال لااله الاالله مخلصا خبر١ وفيه وجبت له الجنة -وراجع ثواب الاعمال للصدوق .

(٣) الجاثية - ٢٣

(٤) يس - ٦٠

وآله ورغبة اوصيائه عليهم السلام في الزواج «لكان» اى لولم يكن المذكورات لكان الادلة العقلية كافية في الرغبة اليه .

وهو (برّ القريب) اى النكاح مع الاقرباء احسان اليهم وهو مستحسن عقلا «وكذا» مع البعيد يصير سبباً للقرابة «ومع» الاعادى يصير سبباً للالفة و يرتفع العداوة (وتشبيك الحقوق) وجمعه لانّ حقوق الايمان والاسلام والجوار وغيرها تؤدّى بهاوتحصل به الحقوق من الطرفين وتشتبك من حق الزوجية و الوالدية و المولودية وغير ذلك ، (وتكثير العدد) لانّ المعاونين يكثرون بالازدواج ويكثر الاولاد والجميع نافعون لنوائب الزمان ومصائبه بالدفع للاعادى والتسلى منهم وبهم (مايرغب) اسم كان « في دونه » اى الاقل منه (اللبيب) ذوالعقل الكامل « والاديب » العالم « والاريب » العاقل « فاولى الناس بالله » اى برحمته وفضله .

«لخطّيبته» بالتشديد (١) اى طلبه (كريمتكم) اى مَن يُكرم ويعزّعندكم « و استخيروا الله في اموركم » اى اطلبوا من الله الخير في جميع اموركم حتى يجعل النكاح خيراً لكم او استخيروه بانواع الاستخارات فانه ان كان خيراً لكم (يعزم لكم على رشدكم) في الفعل وبالعكس في الترك « ان يلحم » بالفتح اى يحكم ويتقن ويجمع مقروناً بالبر والتقوى .

ولقد(٢) كانت هذه الخطب مشتملة على حقائق شتّى اشرنا الى بعضها التعبر الى سائرها بالتدّبر والتفكر لله تعالى .

---

(١) هذا التوضيح غيرمعلوم المراد لان الموجود من نسخ الكافي (لخطبة فلانة الخ فلاحظ .

(٢) ولله درالشارح قدس سره حيث اتعب نفسه الشريفة وشمرذيله لشرحها وتوضيح مجملاتها حشره الله مع اوليائه المعصومين ونفعنا بها وسائر المؤمنين بحق محمدوآله الطاهرين

فظهر مما ذكر ان الخطبة مطلوبة للشارع ، ولكن الاخبار دلت على عدم وجوبها فظهر استحبابها .

فمن ذلك مارواه الكليني في القوى ، عن هرون بن مسلم ، والشيخ ، عن مروان بن مسلم (وهواظهر للراوى عن عبيد بن زرارة) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة ، فقال : اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا (اوبالتاء) و نحن نتعرق الطعام على الخوان (اى نحن مشتغلون بالاكل من اخذ اللحم بالاسنان اونتعرف اى مقيمون بالاكل والشرب) نقول يافلان زوّج فلاناً فلانة فيقول : نعم قد فعلت (١) .

وروينا في القوى ، عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابى عبدالله عليه السلام ان على بن الحسين عليهما السلام كان يتزوّج وهو يتعرق عرقاً يأكل ، ما يزيد على ان يقول : الحمدلله وصلى الله على محمد وآله ، ويستغفر الله وقد زوّجناك على شرط الله ، ثم قال : على بن الحسين عليهما السلام اذا حمدالله فقد خطب (٢) - وسيجيء ايضاً .

وانت تعلم ان الخبر الثاني لايدل عليه ، وضعف الخبر الاول مانع من التخصيص فالاحوط ان لاتترك ولو بالعمل بالخبر الثاني .

و ظهر من الآية استحباب العقد والسعي فيه - و روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من زوج اعزباً

(١ -٢) الكافي باب التزويج بغير خطبة خبر ١-٢ والتهذيب باب السنة في التزويج الخ خبر ٢

وقال الصادق عليه السلام : من تزوج أمرأة ولم ينوأن يوفيها صداقها فهو عندالله عزوجل زان.

كان ممن ينظرالله اليه يوم القيمة (١)

وفي القوي عن السكوني قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما (٢)

وروى الكليني عن البرقي رفعه قال : لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا : بالرفاء والبنين فقال : لابل على الخير و البركة (٣) ـ وتقدم في كتاب الطهارة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ سيجيء قريباً منه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

و روى الكليني في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولايجعل في نفسه ان يُعطيها مهراً فهوزنا

وفي القوي كالصحيح ، عن حمادبن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن تزوج المرأة ولايجعل في نفسه ان يُعطيها مهرها فهوزنا(٤) اي كالزنا في العقوبة ، لانّ الظاهر انّ النية لاتؤثر في اللزوم وعدمه كالبيع والقرض وغيرهما ولا شك في حرمة هذه النية ، بل نية كل معصية ، ولكن الظاهر انه لايعاقب على النية كمارؤى في الاخبار المستفيضة .

(١-٢) الكافي باب من سعى بالتزويج خبر ١-٢ و التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٢٥-٢٦

(٣) الكافي باب نوادر خبر ٥٢ من كتاب النكاح

(٤) يعني لئلا ينافي مارواه الشيخان الخ

وقال امير المؤمنين عليه السلام : من تزوج أمرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهوعندالله عزوجل زان .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : انّ احق الشروط اَن يُوفىٰ بها ما استحللتم به الفروج .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ﴾ سواءكان مهراً اوغيره ممايذكرفى العقد ، بل ماشرط قبله ايضاً ، بل بعده كما قيل ممالم يكن مخالفاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ ما استحللتم به ﴾ اى بالشرط ﴿ الفروج ﴾ لانه يكون منه الولدولهذا يحتاط فيه بما لايحتاط فيغيره كماتقدم فى الوكالة .

وروينا فى القوى عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الّامهر امرأة ، ومَن اغتصب اجيراً اجره ، ومَن باع حرّاً (١) .

وعن ابيعبدالله عليه السلامقال : ان الامام يقضى عن المؤمنين الديونماخلا مهور النساء (٢)

اى لشدتها اذا فرّطوا فى ادائها كما فهمه بعض الاصحاب ، ويحتملان يكون لخفتّها لِاَنّ الغالب على من تتزوج بالمعسرمع علمه باعساره انها ترضى باَن تأخذ منه اذا ايسر بخلاف ما اذا اقترض من الناس فانهم لايقرضون الّابقصد الرجوع

---

(١) الكافى باب الرجل يتزوج المرئة بمهر معلوم ويجعل لابيها شيئاخبر١ والتهذيب باب المهوروالاجور الخ خبر٢٨

(٢) اورده والثلثة التى بعدهفىالكافى باب ان المهرماتراضى عليه الناس الخ خبر٢ ٣-٥-١ والتهذيب باب المهوروالاجورالخخبر٣-٥-٦

و السنة المحمدية في الصداق خمسماة درهم فمن زاد على السنة ردّ الى السنّة .

غالباً وهو الاظهر في نظرنا .

وفي القوى عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايّما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الّا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : انّما ذلك من المودّة والالفة (١) .

﴿ والسنة المحمدية الخ ﴾ رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له : اخبرني عن مهر المرأة الذى لايجوز للمؤمنين ان يجوزوه ؟ قال : فقال : السنة المحمدية خمسماة درهم فمن زاد على ذلك ردّ الى السنة ، ولاشيء عليه اكثر من خمسماة درهم ، فان اعطاها من الخمسماة درهم درهماً اواكثر من ذلك ثم دخل بهافلا شيء عليه قال : قلت : فان طلّقها بعدمادخل بها ؟ قال : لاشيء لها ، انما كان شرطها خمسماة درهم فلما ان دخل بها قبل ان يستو في صداقها هدم الصداق فلا شيء لها ، انما لهاما اخذت من قبل أن يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه اوبعد موته فلا شيء لها (٢) .

وطرحه الشيخ بمحمد بن سنان ، ويمكن حمله على انه يستحب لها ذلك ، والقرينة قوله عليه السلام : (والسنة المحمدية) وكذا جميع مايذكر بعدها ويكون السنة بمعناها الاخص لئلاينافي قوله تعالى : وآتيتم احديهن قنطاراً فلا تأخذوا

---

(١) الكافي باب نوادرفي المهر خبر١٥

(٢) التهذيب باب المهور والاجورخبر٣٧

منهن شيئاً(١) .

ومارواه (٢) الشيخان فى الصحيح ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو انّ رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذى جعل لابيها فاسداً (٣) .

وفى الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الصداق فقال هوماتراضى عليه الناس اواثنى عشروقية ونش اوخمسمأةدرهم ، وقال الوقية اربعون درهماً ، والنش عشرون درهماً (٤) .

والظاهران قوله : (اواثنى عشر) فى المفوّضة ، ويمكن ان يكون معنى انه ان زاد عليه يرجع اليه ، لكنه بعيد .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار ، عن ابى جعفر «ع» قال : الصداق ماتراضيا عليه من قليل او كثير فهذاالصداق .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله «ع» قال سألته عن المهر فقال : ماتراضى عليه الناس اواثنتا عشرة اوقية ونش اوخمسمأة درهم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله « ع » قال : سألته عن المهر ماهو ؟ قال : هو ماتراضى عليه الناس اواثنتا عشرة اوقية ونش اوخمسمأة درهم .

---

(١) النساء ـ ٢٠

(٢) يعنى ولئلا ينافى مارواه الشيخان الخ

(٣) الكافى باب الرجل يتزوج المرئة بمهرمعلوم ويجعل لابيهاشيئاً خبر ١

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ان المهرماتراضى عليه الناس قل اوكثر خبر ٢ـ٣ـ٥ واوردالثلثة الاول فى التهذيب باب المهوروالاجور خبر ٢٨ ـ٣ـ٥

وفي القوى ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله «ع» قال : سألتهعن المهرماهو ؟ قال : ماتراضى عليه الناس .

وروى الكلينى والشيخ في القوى كالصحيح ، عن زرارة بسندين ، عن ابى جعفر «ع» قال : الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر (١) .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله «ع» قال : قلت: ادنى مايُجزى من المهر ؟ قال : تمثال من سكّر - (٢) وان امكن حمل هذه الاخبار على انه اذا لم يتجاوز عن السنة ، لكنه بعيد مع معارضة الاخبار الصريحة .

وروى الكلينى في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبدالله «ع» يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتى عشرة اوقية ونشاً ، والاوقية اربعون درهماً والنش نصف الاوقية عشرون درهماً فكان ذلك خمسمأة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عيسى ، عن ابى عبدالله «ع» قال سمعته يقول قال ابي مازوّج رسول الله صلى الله عليه وآله سايربناته ولاتزوّج شيئاً من نسائه على اكثر من اثنى عشر اوقية ونش ، الاوقية اربعون درهماً والنش - عشرون درهماً .

---

(١) الكافى باب ان المهرما تراضى عليه الناس الخ خبر٢ والتهذيب باب المهور والاجورخبر١و٢ فقوله بسندين قيدلما رواه الشيخ لعدم نقله فى الكافى الّابسندواحدومتنه هكذا - الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل اوكثرفى متعة اوتزويج متعة

(٢) الكافى باب نوادر خبر١٦ من كتاب النكاح و التهذيب باب السنة فى المهور خبر ٣٦

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب السنة فى المهور خبر٢-٥-٦

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن ابي يحيى ، عن ابي عبدالله «ع» قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ اى ستة دوانيق اوخمسة منها ،

لما رواه في القوى عن حبيب الخثعمي قال كتب ابوجعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» قال فسأل اهل المدينة فقالوا : ادركنا مَن كان قبلنا على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من اهل المدينة قال : ما تقول يا اباعبدالله ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية ، اوقية ، فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة فكانت (وكانت - خ ل) الدراهم خمسة دوانيق فقال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال ، فاقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام ، قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد : ابعث الىّ بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل اليه ابوعبدالله عليه السلام : انّي انما اخبرتك أني قرأته ولم اخبرك انه عندى قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ماراًيت مثل هذا قط ؟ (١)

والحاصل ان الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة دوانيق ، ثم غيّرت وجعلت وزن خمسة دوانيق فصارت الخمسة ستة ثم غيّرت ونقصت الى ان صار وزن الخمسة سبعة وكانوا يؤدّون الزكوة سبعة ولايدرون لِمَ صار هكذا فأجابهم عليه السلام

---

(١) الكافي باب العلة في وضع الزكوة على ما وضع لم تزد ولم تنقص خبر ٢ من كتاب الزكوة

بالتغييرين واستشهد بوجود الاوقية وعدم تغييرها فلما وزنت الاوقية كانت بمقدار ستة وخمسين درهماً من دراهم ذلك الزمان فعرفت ان الخمسة صارت سبعة فكان اول مايخرج في النصاب الاول يومئذ سبعة .

فاما خبر معوية بن وهب من قوله (قلت بوزننا ؟ قال نعم) فهو اشارة الى المعهود بينه وبينه عليه السلام اذ تكون يومئذ صحيحة بأن تكون قد غيّرت بعد هذا الجواب .

و روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتى عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمأة درهم(۱) .

ورويا في القوى كالصحيح عن ابي العباس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة اوقية ونشا ، النش نصف الاوقية و الاوقية اربعون درهما فذلك خمسمأة درهم (۲) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتى عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهوعشرون درهما (۳).

و في القوى كالصحيح ، عن حذيفة بن منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام

(۱) التهذيب باب المهوروالاجور الخ خبر۲

(۲) الكافي باب السنة في المهورخبر۳ التهذيب باب المهوروالاجور الخ خبر ۳

(۳)اورده والذين بعده في الكافي باب السنة في المهورخبر۲-۱

قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية والظاهر ان هذا هو اكثر افراد المستحب وان كان الاقل افضل كما تقدم.

و يدل عليه ايضا مارواه الشيخان في الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حُطَمِيّة و كان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما (١).

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حُطَمِيّة يسوى ثلثين درهما .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : انّ عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على برد ، و درع وفراش كان من اهاب كبش .

وفي القوى عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام كالسابق منه .

وفي القوى ، عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة (ع) جرد بردحبرة «اى الخلقة منه » و درع حُطَمِيّة و كان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه و ينامان عليه و حطمة بن محارب كان يعمل الدروع ،

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب مازوج عليه اميرالمؤمنين (ع) فاطمة عليها السلام خبر٣-٢-١-٤-٥-٦-٧ واورد الثاني في التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٤٠

فان اعطاها من الخمسمأة درهم درهماً واحداً او اكثرمن ذلك ثم دخل بها فلاشيء لها بعدذلك انما لهاماأخذت منهقبل‌ان يدخل بها ـ وكلماجعلته‌المرأة من صداقها دينا على‌الرجل فهو واجب لها عليه فى حياته وبعد موته اوموتها ، والاولى ان لايطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة فى حياتها ولم تجعله ديناً لها على زوجها .

والحُطَميّات منه اوهي التى تكسر السيوف اوالثقيلة العريضة .

وفى الصحيح‌او القوى كالصحيح عن‌يعقوب بن شعيب قال لما زوّج‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليا عليه‌السلام‌فاطمةعليها‌السلام‌دخل عليهاوهي تبكى‌فقال مايبكيك ؟ فوالله لوكان فى اهلى خير منه ما زوّجتكِه و لكن الله زوجك و اصدق عنك الخمس مادامت السموات‌والارض .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوّجتنى بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماانا زوّجتك‌ه لكن الله زوّجك‌من السماء و جعل مهرك خمس الدنيا مادامت السموات و الارض .

الظاهر انّ بكائها لوصحّ لكان لتعيير نساء قريش لها ، ولاينا فى العصمة والرتبة العالية التى لها ، بل‌لم يحصل الخمس الّالبكائها .

﴿فان اعطاها الخ﴾ يمكن ان يكون المراد منه انه ليس لها بعد الدخول مطالبة المهربأن تمنع الوطى حتى تأُخذ كما انّ لها ذلك قبله .

روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يدخل بالمرئة ثم تدّعى عليه مهرها فقال اذا دخل عليها (اوبها) فقد

هدم العاجل(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدّعى عليه مهرها قال اذادخل عليها فقد هدم العاجل (٢) .

وفى القوى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل (٣) الاترى انه لم ينف المهر مطلقا ، بل نفى العاجل .

(واما) ما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن الفضيل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأة و دخل بها واولدها ثم مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منهم وتطلب الميراث فقال : اما الميراث فلها ان تطلبه ، واما الصداق فالذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها الذى حلّ للزوج به فرجها قليلا كان او كثيراً اذا هى قبضته منه و قبلت و دخلت عليه و لاشيء لها بعد ذلك (٤) .

و فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله (ع) عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتى ورثة المرأة فيدّعون ورثة الرجل الصداق فقال : وقد هلكا .

---

(١) الكافى باب ان الدخول يهدم العاجل خبر٣ والتهذيب باب المهور والاجور الخ خبر٢٢

(٢-٣) الكافى باب ان الدخول يهدم العاجل خبر٢-١ واورد الاول فى التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر٢٥

(٤) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر٢٢ والكافى باب اختلاف الزوج والمرأة الخ خبر١

وقسم الميراث؟ فقلت نعم فقال ليس لهم شيء، قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعدموت زوجها تدعي صداقها فقال لاشيء لها وقد اقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها، قلت: فان ماتت وهو حيّ فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: وقد اقامت حتى ماتت لاتطلبه؟ فقلت نعم قال: لاشيء لهم، قلت: فان طلّقها فجاءت تطلبه صداقها قال: وقد اقامت لاتطلبه حتى طلّقها لاشيء لها، قلت فمتى حدّ ذلك الذي اذا طلبته كان لها؟ قال: اذا اهديت اليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلاشيء لها انّه كثير لها ان يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير (١).

و روى الشيخ في القوى، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على اربعمأة درهم فجعل لهمأتى درهم وأخّر عنه مأتى درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المأتان المؤخّرتان على الزوج؟ قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلاشيءَ له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقدبانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر(٢).

فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها، وسيجيء هذا الخبر من المصنف بعنوان آخر فحملت على ان القول قول الزوج في عدم المهر بالاصل والظاهر كما كان المتعارف عندهم انه مَن كان يريد اَن يأخذ المهر كان يأخذ، ومن لايأخذ كان يبرىء زوجه من الصداق.

(١) الكافي باب اختلاف الزوج والمرأة الخ خبر ٢ والتهذيب باب المهور و الاجور خبر ٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٥٠!

والذی یدلّ علی ذلك مارواه الشیخ فی الصحیح بسندین والکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل تزوج امرأة فلم-یدخل بها فادّعت ان صداقها ماة دینار وذکر الزوج انّ صداقها خمسون دیناراً ولیس بینهما بیّنة فقال: القول قول الزوج مع یمینه(۱) .

و یدل ایضاً علی ان المهر ماترا ضیا علیه و ان کان اکثر من مهر السنة و لو کان یرجع الی السنة لما کان علیه الیمین لان الخمسین دیناراً کان مساویا للسنة اوا کثر فی ذلك الزمان وامثال هذا الخبر کثیرة فتدبر ولاتغفل .

وفی القوی ، عن الحسن بن زیاد عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا دخل الرجل بأمرأته ثم ادعت المهر وقال قداعطیتك فعلیها البیّنة وعلیه الیمین (۲).

و المشهور بین الاصحاب ان الزوج اذا اعترف بالمهر و ادعی الاداء فعلیه البینة و علیها الیمین فیمکن حمله علی انه ادعی برائة الذمة و ادّعت مهراً معیناً ولم یعترف الزوج به فعلی الزوج حینئذ مایسمّی مهراً ولو کان فلساً وعلیها البینة فیما تدعی من المقدار کالسابق و یمکن حمل الخبرین علی مفوّضة المهر ، بل الخبر الذی ذکره المصنف ایضاً کما قال الله تعالی لاجناح علیکم اِن طلقتم النساء مالم تمسّوهن اوتفرضوا لهنّ فریضة ومتّعوهن علی المُوسع قدره وعلی المُقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً علی المحسنین (۳) وسیجیء حکمها.

والحمل علی الاستحباب اظهر سیما فی المفوضة سیما اذا اخذت من الزوج

---

(۱) الکافی باب اختلاف الزوج والمرأة الخ خبر۲ والتهذیب باب المهور و الاجور الخ خبر ۳۹

(۲) الکافی باب اختلاف الرجل المرأة الخ خبر۴

(۳) البقرة - ۲۳۶

شيئا قبل الدخول و لو كان درهما بل يستحب ان يقدّم شيئا كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوّج الرجل المرأة فلايحلّ له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه او هدية من سويق او غيره (١) .

وانما حملنا على الاستحباب لما روياه فى الموثق كالصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا ، عن عبدالحميد الطائى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة وادخل بها ولااعطيها شيئا ؟ قال : نعم يكون دينا عليك (٢) .

﴿وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا الخ﴾ فيظهر ان المصنف قائل بوجوب المهر اذا كان ديناً بان تأخذ منه ثم تعطيه قرضاً اوصرحت بأنه دين عليك اوقررت المهر ولم تفوض كمامر وان كان الاولى لها ان لاتطالب به اذا لم تأخذ منه فى الحيوة .

و يدل على ذلك الآيات ، كما قال الله تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»(٣) وغيرها مما تقدم .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالحميد بن عواض الطائى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة فلايكون عنده مايعطيها فيدخل بها قال : لابأس انما هو دين لها عليه (٤) .

(١) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١٥

(٢) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١٦

(٣) النساء - ٤

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١٩ - ١٧ - ١٨ - ٢١ - ٢٠ واورد الثلثة الاول فى الكافى باب الرجل يتزوج المرئة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً خبر ١ - ٣ - ٢

و فى الموثق عن عبدالحميد بن عواض قال : قلت لابى عبدالله (ع) أتزوج المرأة أيصلح لى ان اواقعها و لم انقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم انما هودين عليك .

و فى الحسن كالصحيح عن البزنطى قال قلت لابى الحسن (ع) الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال . يقدم اليها ماقلّ او كثر الاّ ان يكون لهوفاءً من عرض إن حدث به حدث ادّى عنه فلابأس .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبدالخالق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال . هودين عليه .

وفى الموثق عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام ان امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمّى لها مهراً وسمّى لمهرها اجلافقال عليه السلام لااجل لك فى مهرها اذا دخلت بها فأدِّ اليها حقّها ـ وحمل على الاستحباب .

و رويا فى الصحيح ، عن الحلبى قال سألت اباعبدالله (ع) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال انما كان هذا للنبى صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلايصلح هذا حتى يعوّضها شيئاً يقدّم اليها قبل ان يدخل بها قلّ او كثر ولو ثوب اودرهم و قال : يجزى الدرهم (١) .

وفى القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر(ع) قال سألته عن قول الله عزوجل : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى؟ فقال : لاتحلّ الهبة الاّ لرسول واماّ غيره فلايصلح نكاح الاّ بمهر .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب المرئة تهب نفسها للرجل خبر١ (الى) ٥

وكل مادفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها.
وانما صارمهر السنة خمسمأةدرهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لايكبرمؤمن مأة تكبيرة، ولا يسبحه مأة تسبيحة، ولايهلله مأة تهليلة، ولا يحمده مأة تحميدة ولايصلي على النبي وآله مأةمرة ، ثم يقول: (اللّهم زوّجني من الحور العين) الّا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها.

وفي القوى كالصحيح، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله (ع) قال لاتحلّ الهبة الّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وامّاغيره فلايصلح نكاح الّا بمهر.
و في القوى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في أمرأة وهبت نفسها لرجل اووهبها له وليّها فقال: لاانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الّا ان يعوّضها شيئاً قلّ او كثر.
و في القوى عنه (ع) في أمرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال: ان عوّضها كان ذلك مستقيماً.
﴿ وكل مادفعه اليها ـ الخ ﴾ قدتقدّم الاخبار في ذلك، وحمل تلك الأخبار على انها رضيت بذلك عن صداقها ولابأس بذلك اذا كانت مفوّضة لم يذكر المهر اصلا او فوّضت اليه ودفع مايسمّى مهراً او فوّض اليها و رضيت بما دفع، وسيجيء.
﴿ وانما صارمهر السنة الخ ﴾ روى الشيخان في الصحيح عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صارخمسمأة فقال: ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لايكبّرمؤمن مأة تكبيرة، ويسبّحه مأة تسبيحة، و يحمده مأة تحميدة، ويهلله مأة تهليلة، و يصلي على محمدوآله مأة مرة ثم يقول: اللّهم زوّجني من الحورالعين الّا زوّجه الله حوراءوجعل ذلك مهرها،

ثم اوحى الله الى نبيّه صلى الله عليه وآله ان سنّ مهور المؤمنات خمسمأة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايّما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال (وفى يب ـ فبذل) خمسمأة درهم فلم ـ ـ يزوّجه فقد عقّه واستحق من الله عزوجل ان لايزوّجه حوراء(١) .

والحور العين نساء اهل الجنة واحدتهن حوراء بالفتح و هى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها و المستديرة حدقتها ، الرقيقة جفونها البيضاء ماحواليها (او) شدة بياضها و سوادها فى شدة بياض الجسد مع سعة العين والمناسبة فى العدد (٢) .

ويحرم نكاح الشغار ، وهو نكاح كان فى الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: شاغرنى اى زوّجنى اختك او بنتك اومَن تلى امرها حتى ازوّجك اختى او بنتى اومَن الىّ امرها ولايكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الاخرى (وقيل) له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول (وقيل) الشغر البعد (وقيل) الاتساع، والمناسبة البعد من المهر او الحق ، والاتساع فى المهر او البدعة .

روى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير، عن بعض اصحابنا . عن ابى عبدالله عليه السلام او ابى جعفر عليه السلام قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الّا بضع صاحبتها ، و قال : لايحلّ ان ينكح واحدة منهما الّا بصداق او نكاح المسلمين (٣) .

---

(١) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١٢ والكافى باب السنة فى المهور خبر ٧

(٢) يعنى ان المناسبة فى كون استحباب مقدار مهر السنة هى اعداد الاذكار

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب نكاح الشغار خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ والاخيرين فى التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٨ ـ ٩ .

واذا زوّج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

و في القوى ، عن غياث بن ابراهيم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لاجَلَبَ ولاجَنَبَ ولاشغار في الاسلام . والشغار ان يزوّج الرجل الرجل ابنته اواخته ويتزوج هوابنةالمتزوج اواخته ولايكون بينهما مهرغيرتزويج هذاهذاوهذا هذا .

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغاروهي الممانحة وهوان يقول الرجل للرجل : زوّجنى ابنتك حتى ازوّجك ابنتى على ان لامهر بينهما .

ونقل الاصحاب الاجماع على بطلانه وفى النهاية ـ في الحديث لاجلب ولاجنب محر كتين الجلب يكون في شيئين ، (احدهما) في الزكوة وهوان يقدم المصّدق على اهل الزكوة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذواصدقاتها فنهى عن ذلك و امر أن يؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم (الثانى) يكون فى السباق وهوان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثّاًله على الجرى فنهى عن ذلك .

والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرساً الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحوّل الى المجنوب وهوفي الزكوة ان ينزل العامل بأقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجلب اليه اى تحضر فنهوا عن ذلك (و قيل) هوان يجنب ربّ المال بماله اى يبعد به عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه ، والمنحة العطية .

﴿ واذازوّج الرجل ابنته الخ﴾ قدتقدم صحيحة الوشاء .

وروى الشيخ في الصحيح بسندين عن البزنطى قال : سئل ابوالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته أله ان يأكل صداقها ؟ قال : لاليس لهذلك(١) .

---

(١) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر٣٧

باب النثار والزفاف

روى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال: لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من على عليه السلام اتاه ناس من قريش، فقالوا: إنك زوّجت عليا بمهر خسيس فقال لهم: ما أنا زوّجت عليا ولكن الله عزوجل زوجه ليلة اسرى بى عند سدرة المنتهى، اوحى الله عزوجل الى السدرة أن انثرى فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به و يقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله، فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبى صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنّى عليها قطيفة و قال لفاطمة عليها السلام: اركبى وامر سلمان - رحمه الله - ان يقودها والنبى صلى الله عليه وآله يسوقها، فبينا هو فى بعض الطريق اذ سمع النبى صلى الله عليه وآله وجبة فاذاً هو بجبرئيل عليه السلام فى سبعين الفاً، وميكائيل فى سبعين الفاً فقال النبى صلى الله عليه وآله: ما اهبطكم الى الارض ؟

والغرض ان المهر مال المرئة فلايتوهّم انه لما كان للاب ولاية النكاح فى بعض الصور وله العفو عن المهر عن الزوج فى بعضها كما سيأتى فيجوز له ان يأكل من مهرها، نعم لو كان الاب فقيراً يجب نفقته عليها يجوز له حينئذ اخذ النفقة من مالها ومنه المهر كما تقدم وسيجىء،

باب النثار والزفاف

و النثار ما ينثر على العروس مِن ايّ شيىء كان، و الزفاف ارسالها الى الزوج.

❊ روى عن جابر بن عبدالله الانصارى ❊ فى القوى ورواه العامة بطرق متعددة عن جابر وغيره مع الزيادة الكثيرة والنقصان، ويدل على استحباب التكبير عند

قالوا : جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها ، وكبّر جبرئيل عليه السلام وكبّر ميكائيل عليه السلام وكبّرت الملائكة وكبّر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة .

الزفاف و استحباب النثار لإنّ الله تعالى نثرلها و تقدم عن البزنطى ايضاً فى حديث غدير خم .

(و الشهباء) البيضاء (وثنّى الشيء) ردّ بعضه على بعض ، و المراد هنا انه عليه السلام وضع طرفاً من القطيفة على طرفه الآخر وفى الفارسية (دوته كرد) ثم طرحها على اكاف البغلة للزينة اوالسهولة (والوجبة) بالجيم و الباء الموحدة ، السقطة مع الهدّة وصوت الساقط ، وفى بعض النسخ بالحاء هو الكلام الخفّى والصوت يكون فى الناس .

وروى الكلينى والصدوق فى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ، اذ دخل عليه ملك له اربعة وعشرون وجهاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حبيبى جبرئيل : لم ارك فى مثل هذه الصورة قال الملك : لست بجبرئيل يا محمد بعثنى الله عزوجل ان ازوّج النور من النور قال : مَن ؟ مِمّن ؟ قال : فاطمة عليها السلام من على عليه السلام قال فلما ولى الملك ، اذا بين كتفيه محمد رسول الله ، على وصيّه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله منذ كم كتب هذا بين كتفيك ؟ فقال : من قبل ان يخلق الله آدم باثنين وعشرين الف عام (١) .

---

(١) اصول الكافى باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام خبر ٨ من كتاب الحجة

و روى السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام قال : زفّوا عرايسكم ليلا وأطعموا ضُحىً .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (١) ويدلّ على انه يستحب ان يكون الزفاف بالليل كالسابق، و آن يكون الاطعام في الضحى .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في التزويج قال : مِن السنة التزويج بالليل لِانّ الله جعل الليل سَكناً والنساء انّما هي سكن (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ميسر بن عبدالعزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال : ياميسر تزوّج بالليل فان الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فانّ الليل مُظلم قال ثم قال ان للطارق لحقاً عظيماً وان للصاحب لحقاً عظيماً(٣) .

والظاهر انه متعلق بالاول ، والمراد بهاهنا المرأة ويستلزم اكرامها (او) لانه لما كان لِمن ينزل بالليل حق عظيم ينبغي ان يكون ورودها على الزوج بالليل ولما اجتمع مع الصاحب صار حقها أعظم فينبغي ان يزاد في اكرامها ، بل اكرام مَن كان معها .

(١-٢-٣) الكافي باب مايستحب من التزويج بالليل خبر١ -٢-٣ واورد الاولين في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر٤٧

باب الوليمة

روى موسى بن بكر، عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وليمة الا في خمس، في عرس. اوخرس، اوعذار، او وكار، اوركاز فالعرس التزويج، و الخرس النفاس بالولد، و العذار الختان، والوكار الرجل يشترى الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة.

باب الوليمة

وهي طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة «روى موسى بن بكر» لم يذكر ورواه الشيخ كذلك (١) وطريقه اليه حسن وهو واقفي ممدوح، والظاهر انه اخذ من هنا كما هو دأب الشيخ، وحينئذ لا يعلم ان التفسير من المعصوم عليه السلام او من المصنف وان كان الظاهر انه من المعصوم كما سيذكره في وصية علي عليه السلام ويقول بعده: (قال مصنف هذا الكتاب) لئلا يشتبه وهكذا دأبه في هذا الكتاب وغيره كما هو دأب المحدثين، والظاهر اطلاق الوليمة هنا على كل طعام و الحصر للاهتمام فان الاطعام مستحب مطلقا كما تقدم الاخبار فيه في باب الزكاة وباب الاطعمة.

وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لاتجب الدعوة الا في اربع: العرس، والخرس، والاياب والاعذار(٢).

وفي القوى عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في اربع، العرس والخرس يعق منه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه

---

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٦

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الولائم خبر ٢ (الى) ٦ من كتاب الاطعمة

اذاآب اوعادمن غيبته ـ و في رواية اخرى اوتو كيرو هوبناء الدار وغيره .

وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام وليمة يخصّ بها الاغنياء ويترك الفقراء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : مامن عرس يكون ينحر فيه جزوراو يذبح بقرة اوشاة الّابعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه (اى يخلطه) في طعامهم فتلك الرائحة التى تشمّ لذلك .

وفي القوى ، عن جعفر القلانسى عن ابيه عن ابي عبدالله(ع) قال: قلت له : انا نتخذ الطعام و نستجيده و نتنوق فيه ولانجد له رائحة طعام العرس ؟ فقال ذلك لِانّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال (١).

ورويا في القوى كالصحيح عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول : ان النجاشي لماخطب لرسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنة(والصحيح رملة)بنت ابي سفيان(وكنيتهاام حبيبة)فزوّجه دعابطعام وقال : ان من سنن المرسلين الاطعام عندالتزويج (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوّج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس (وفي القاموس هوتمر يخلط بسمن واقط) .

---

(١) الكافي باب الولائم خبر٤ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب الاطعام عند التزويج خبر١ (الى) ٣ واورد غيرالثالث في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر٥-٢-٣

باب مايصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه : اذا ادخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : (اللهم بأماناتك اخذتُها و بكلماتك استحللتُ فرجها فإن قضيتَ لي منها ولداً فاجعله مباركا سوّيا ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيبا .

و في القوى عن السكوني قال : قال رسول الله (ص) : الوليمة اول يوم حق والثاني معروف ومازاد رياء وسمعة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر (ع) قال :الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلثة ايام رياء وسمعة .

باب مايصنع الرجل الخ

﴿ قال الصادق (ع) ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح .عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم باماناتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولاتجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً (١) والاختلاف (اما) من النسّاخ (او) الرواة وعلى الاصل يستحب تحويل وجه المرأة الى القبلة ، وعلى الكافي نفسه .

وروينا في الصحيح ، عن ابي بصير قال :سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر (ع)

---

(١) اورده و الذى بعده في الكافي في باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ٢-١ واورد الثاني في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٧

جعلت فداك انّي رجل قداسننت وقدتزوّجت امرأة بكراً صغيرة و لم ادخل بها وانا اخاف انيّ اذا دخلت عليّ تراني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابوجعفر (ع) اذادخلت فمُرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لاتصل اليها حتى توضأ وصلّ ركعتين ثم مجّدالله وصلّ على محمد وآل محمد ثم ادع (الله-خ) ومُرمَن معها ان يؤمّنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها (بالكسر) و ودّها ورضاها وارضني بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ايتلاف فانك تحبّ الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم انّ الالف من الله والفِرك (بالكسر اى البغض) من الشيطان ليكره مااحلّالله عزوجل .

وروى الكليني في القوى ، عن ابى بصيرقال قال لى ابوجعفر عليه السلام(١) فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها ، وليقل: اللّهم على كتابك تزوّجتها و في امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً و لاتجعله شرك شيطان ، قلت: وكيف يكون من شرك شيطان ؟ قال . ان ذكراسمالله تنحّي الشيطان وان فعل و لم يسمّ ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله ، فخشي أن يشاركه الشيطان قال : يقول : بسم الله ويتعوّذ بالله من

---

(١) لهذاالحديث صدريأتي

(٢) الكافي باب القول عندوخول الرجل باهله خبر٣

الشيطان (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يا ابامحمد اىّ شيئ يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرجل ان يقول شيئاً ؟ فقال : الااعلّمك ماتقول ؟ قلت : بلى قال : تقول بكلمات الله استحللت فرجها و في امانة الله اخذتها ، اللّهم اِن قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله باراً تقيا و اجعله مسلماً سوّياً و لاتجعل فيه شركا للشيطان قلت و باَىّ شيىء يعرف ذلك قال : اماتقرء كتاب الله ؟ ثم ابتدأ هو ، وَشارِكهم فِي الأموال والاولاد وان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كمايقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت باَىّ شيئ يعرف ذلك ؟ قال : بحبّنا وبغضنا فمَن احبّنا كان نطفة العبد ومَن ابغضنا كان نطفة الشيطان (٢) .

وروى مرفوعا انه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له انى تزوجت فادع الله لى فقال : قل اللّهم بكلماتك استحللتها وبأماناتك اخذتها ، اللّهم اجعلها وَلوداً ودوداً لاتفرك تأكل مماراح ولاتسأل عماسرح (٣) .

والظاهر ان المراد به ان ترضى بلبن الغنم حين تبعث بعد الزوال للرعى ولاتسأل عن لبنها التى كانت لهاعند تسريحها اول النهار ، بل تقول ان الاول للزوج والثانى لى اولا تكون مسرفة بان كانت بحيث تسأل عما اسرفت (او) لاتسأل عن مايصرف زوجها فى المحتاجين بأن لاتكون بخيلة .

(١-٢) الكافى باب القول عندالباه وما يعصم من مشاركة الشيطان خبر ١-٢

(٣) الكافى باب القول عنددخول الرجل باهله خبر ٤

وفي القوى عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله و بالله اللّهم جنّبني الشيطان و جنّب الشيطان ما رزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولداً لايضره الشيطان بشيء ابداً (١) .

وفي القوى ، عن عبدالرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لااله الّاهو بديع السموات والارض . اللّهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولانصيباً و لاحظاً و اجعله مؤمنـاً مخلصاً مصفّى من الشيطان ورجزه جل ثنائك :

وفي القوى ، عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام يابامحمد اذا اتيت اهلك فأيّ شيئ تقول ؟ قال : قلت جعلت فداك و اطيق ان اقول شيئا ؟ قال بلى قل: اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقياً زاكيا ولاتجعل فيه شركا للشيطان قال : قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان ؟ قال نعم اماتسمع قول الله عزوجل في كتابه (وشارِكهم في الاموال والاولاد) ان الشيطان يجيئ فيقعد كما يقعد الرجل و يُنزل كما يُنزل الرجل ، قال قلت بأيّ شيئ يعرف ذلك ؟ قال بحبّنا وبغضنا .

و في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابوعبدالله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب القول عند الباه الخ خبر ٣-٢-٥

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول : مَن اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ،عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل: اللّهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولانقصان واجعل عاقبته الى خير (١) ورواه العامة ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) بامانتك اخذتها اى جعلتني اميناً عليها فاخذتها منك ولاافرّط في حفظها ورعايتها اوبطاعتك وامرك وبكلماتك من العقد الذى اوجبتها ، ويدل على انه لاتصير حلالا بدونها و اما شرك الشيطان فيجب الايمان به للآية و الروايات المستفيضة بل المتواترة ولايلزم تأويله اوالتفكر في كيفيته ، و من هذا الباب كثير تقدم في باب الحدث وصلوة الليل .

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

«روى سليمان بن جعفر الجعفري» في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، والشيخان في القوى (٣) و تقدّم ان المحاق الثلثة آخر الشهر او اذا كان القمر تحت شعاع الشمس « فليسلم » اى مع نفسه و ليعلم انه يسقط الولد ولايتمّ لما

---

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٣

(٢) شروع في توضيح بعض مجملات الاخبار السابقة لاخصوص الخبر الاخير فلاتغفل

(٣) الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الباه خبر ٢ والتهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ١٥

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر، واليوم الذى تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته : يارسول الله

كان القمر في النقصان ويشعر بان للنجوم سيما القمر تاثيراً اوعلامة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز ﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ﴿ عن عمرو بن عثمان ﴾ ان كان هو الخزاز الثقة فلم يعهد روايته ، عن ابي جعفر الاول والثاني عليهما السلام وعن الثاني اقرب ، ورواية ابي ايوب عنه ابعد ، فالظاهر السهو فيه اوفي المروي عنه ، ويحتمل ان يكون غيره مع انه لم يذكر بهذا الاسم ان يروي عن ابي جعفر عليه السلام .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر(ع) قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا ؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذى تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، و في الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء ، و الريح الحمراء او الريح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انخسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه

---

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح وزخارف النساء الخ خبر ١٢

بابي أنت وامي أكلّ هذا البغض (١) ؟ فقال : ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلّذذ وادخل في شيء ، ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال : (وإِن يَروا كِسْفاً مِن السّماء ساقطاً يقولوا سَحابٌ مَركوم) وايم الله لايجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى مايحبّ .

في غيرها حتى اصبح فقالت له : يا رسول الله أَلبغض كان هذا منك في هذه الليلة ؟ قال : لا و لكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلّذذ و الهو فيها وقد عيّر الله اقواماً فقال في كتابه : و إن يَروا كِسْفاً مِن السّماء ساقطاً يقولوا سَحاب مَركوم فذَرهم حتى يُلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر (ع) : وايمُ الله لايجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك مايحب (٢) .

(والكسف) القطعة والتعبير في انه لوسقطت قطعة من السماء معجزة او بلاء وهو الاظهر من الخبر لايتنبهون ، فيدل على ان على العبد ان يتنبه لاخاويف السماء بان الله تعالى اوقعها غضبا وعذابا فيتوب الى الله تعالى ويرجع اليه بالصلوة الواجبة عندها ويتضرعوا الى الله في ازالتها ودفع آثارها التي تترتب عليها فلهذا لم يجامع رسول الله ﷺ وكان مشتغلا بالدعاء و كان ﷺ اخوف الناس منه تعالى لكونه اعلمهم بالله تعالى .

و ظاهر الخبرين كراهة الجماع في كل اليوم و كل الليلة التي تقع فيها

---

(١) في الكافي البغض كان هذا منك في هذه الليلة ؟ كما ياتي

(٢) الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الباه خبر ١ والاية في الطور -٤٥

وقال الصادق عليه السلام : لاتجامع في اول الشهر ، ولافي وسطه ، ولافي آخره، فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فان تم (له سقط - خل) اوشك ان يكون مجنوناً ، الاترى انّ المجنون اكثرما يصرع ، في اول الشهر و وسطه و آخره .

هذه الآيات ، مع انه لوحصل ولدفيهما لكان غيرمحبوب العاقبه ولامحمودهابل اما ان يكون معيوباً بالعيوب الظاهرة اوالباطنة اويموت سريعاً .

﴿ وقال الصادق (ع) ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن البرقي عمن ذكره عن ابي الحسن موسى (ع) قال انّ فيما اوصى به رسول الله (ص) علياً (ع) قال: ياعلي لاتجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولافي ليلة النصف ولافي آخر ليلة فانه يتخوف على وَلَدمن يفعل ذلك المخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يارسول الله فقال: انّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أمارايت المجنون يصرع في اول الشهر و في وسطه و في آخره (١) .

يمكن ان يكون نقلاً بالمعنى ،وان يكون غيره وهو الاظهر .

﴿ ثم قال اوشك الخ ﴾ او(فان تمّ اوشك) او(فان لم يسقط اوشك) وروى الكليني في القوي، عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» اكره لامتي ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر اوفي غرة الهلال فان مردة الشيطان والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون أمارايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال(٢) .

---

(١) الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الباه خبر٣ والتهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر١٦

(٢) الكافي باب الاوقات يكره فيها الباه خبر٥

وقال عليه‌السلام : تكره الجنابة حين تصفر الشمس ، وحين تطلع وهي صفراء .

وسأل محمد بن الفيض (العيص ـ خ ل) اباعبدالله فقال أجامع وانا عريان قال: لا ، ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها .

وقال عليه السلام لاتجامع في السفينة .

﴿ وقال «ع» تكره الجنابة حين تصفر الشمس ﴾ وهو عند الغروب مقدار رمح، وكذا بعد الطلوع للابخرة التي في الجو .

﴿ وسأل محمد بن العيص ﴾ كالشيخ (١) والظاهر انه اخذه من هنا وبهذا العنوان غير مذكور في الرجال والمشيخة ، والمذكور فيهما (محمدبن الفيض) بالفاء والضاد وكأنه من النساخ ، وعلى اىّ حال فهو مجهول ، لكن طريق المصنف اليه حسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عنه فلايضرّ الجهالة لو كان هو ،ويدل على كراهة الجماع عرياناً بغير لحاف وعلى كراهة الاستقبال والاستدبار حالته .

وروى الشيخان في الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله (ع) انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة(٢) .

وروى الشيخان في القوى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن «ع» في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال: لابأس (٣) .

﴿ و قال «ع» لاتجامع في السفينة ﴾ رواه الشيخ (٤) ايضاً مرسلا وكأنه

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب النكاح والتهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٨

(٢) الكافي باب النوادر (بعد باب كراهية الرهبانية الخ)خبر ٣ وباب نوادر آخر كتاب النكاح خبر ١٧ ولم نعثر الى الآن على موضعه من التهذيب

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٢٠

(٤) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ١٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلايلومنّ الانفسه

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع أمرأته وهى حائض فخرج الولد مجذوما اوأبرص فلايلومنّ الانفسه.

اخذمن هنا.

﴿و قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ سيجيء فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله وفى وصية على عليه السلام ويدل على كراهة جماع المحتلم وتخفّف بالوضوء.

﴿وقال رسول الله «ص»﴾ سيجيء ايضاً فى المناهى والوصية وتقدم حرمته وانه اجماع من الامة ـ وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة وابى العباس قالا: قال ابوعبدالله «ع»: ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعا(١)، والظاهر ان المراد به الدخول للزفاف، ويحتمل الاعم كما فى نظائره، وسيجيء بقية المكروهات متفرقة.

وروى الشيخان فى الصحيح، عن على بن جعفر قال سألت اباالحسن «ع» عن الرجل يقبّل قبل امرأته قال لابأس (٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل ينظر الى امرأته وهى عريانة قال: لابأس بذلك وهل اللّذة الاذلك.

وفى القوى، عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله «ع» اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس اى خرس الولد.

---

(١) الكافى باب الوقت الذى يكره فيه التزويج خبر٣.

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نوادر (بعد باب كراهية الرهبانية) خبر٢ـ ٦ـ٨ـ٥ والتهذيب باب السنة فى عقود النكاح خبر٢٣ـ٢٥ـ٢٦ـ٢٤

وفي القوى كالصحيح، عن ابي حمزة قال: سألت اباعبدالله «ع» أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لابأس به ـ وسيجيء انه يورث عمى الولد فيكون مكروهاً .

و روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينظر فرج المرأة و هو يجامعها ؟ قال : لابأس به الآانه يورث العمى (١) اى عمى الولد او الاعم

وفي القوى كالصحيح عن عبيدبن زرارة قال : كان لناجار شيخ له جارية فارهة قداعطى بها ثلثين الف درهم وكان لايبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفريّ فانّي اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال لزرارة سل اباعبدالله عليه السلام عن هذا فسأله فقال: لابأس ان يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ولكن لايستعين بغير جسده عليها(٢) .

و في القوى عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) اذا جامع احد كم فلايأتيهنّ كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث قال بعضهم وليتلبث(٣) .

وفي القوى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» : اذا اراد احد كم ان يأتي اهله فلايعجّلها(٤) .

---

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٢٩

(٢) الكافي باب النوادر (بعد باب كراهية الرهبانية) خبر ١

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٢٠ و الكافي باب النوادر (بعد باب كراهية الرهبانية) خبر ٢

(٤) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٢٨

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ، ويعرف ذلك بحبّنا و بغضنا.

و في القوى كالصحيح ، عن عمرو بن جميع عن ابى عبدالله « ع » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرئة انى احبّك لايذهب من قلبها ابداً (۱) .

باب التسمية عند الجماع

و قدتقدّم الاخبار في ذلك ﴿ قال الصادق «ع» ﴾ روى الشيخ في الحسن عن ابى بصير قال قال ابوعبدالله «ع» اذا تزوج احدكم كيف يصنع ؟ قال . قلت ما ادرى جعلت فداك قال فاذاهمّ بذلك فليصل ركعتين ويحمدالله ويقول: اللهم انّى اريد ان اتزوّج اللهم فاقدرلى من النساء اعفهنّ فرجاً واحفظهن لى في نفسها ومالى ، واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة ، وقدّرلى منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حيوتى وبعد موتى فاذا اُدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول : اللّهم على كتابك تزوجتها وفي اماناتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مسلماً سوياً ولاتجعله شرك شيطان ، قلت وكيف يكون شرك شيطان ؟ قال فقال لى : ان الرجل اذادنا من المرأة و جلس مجلسه حضره الشيطان فان هوذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه وان فعل ولم يسمّ ادخل الشيطان ذكره وكان العمل منهما جميعاً و النطفة واحدة ، قلت فبأى شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال ، بحبّنا

---

(۱) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ۵۹

باب حدّ المدّة التى يجوز فيها ترك الجماع

لمن عنده المرأة الشابّة الحرّة

سأل صفوان بن يحيى اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابةفيُمسك عنها الاشهروالسنة لايقربها ليس يريد الاضرار بها ، يكون لهم مصيبة ، يكون فى ذلك آثماً ؟ قال : اذا تركها أربعة أشهركان آثِماً بعد ذلك (الا

وبغضنا (١) .

اى مَن كان محبّاً لنا فليس هومن شرك الشيطان ومن كان مبغضاً لنا فالشيطان شارك اباه فى الجماع وكان النطفة من الشيطان وحده اومنهما اومن الرجل ويكون المشاركة سبباً للشقاوة ولايكون ذلك ايضاً الآمن شقاوة بعداوته اهل البيت الذين اوجب الله مودّتهم و جعلهاالله تعالى اجرالرسالة فى قوله تعالى: قل لااسئلكم عليه اجراً الّا المودة فى القربى (٢) .

باب حدّ المدة الخ

﴿ سأل صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى القوى (٣) ﴿ اباالحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) مصيبة ﴾ اى اصابتهم مصيبة ويكون

---

(١) التهذيب باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله خبر ١

(٢) الشورى ــ ٢٣

(٣) التهذيب باب السنة فى عقود النكاح الخ خبر١٩ ــ و٥٠ وليس فى الموضع الاول قوله (ع) (الّا باذنها)

ان يكون بأذنها ـ خ) .

باب ما احلّ الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه

روى عن ابى المعزا عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ، ولايزوّج الرجل المستعلن بالزنا الاّ أن تعرف منهما التوبة.

الجماع قبيحاً عرفاً ﴿ الاّ ان يكون بأذنها ﴾ كماهو في اكثر النسخ وفي يب،والترك من بعض النسّاخ (١) والحاصل ان ذلك من حقّها فاذا اذن في الترك جاز، ويؤيّده ماسيجيء من العلة ان الله تعالى لمّا علم عدم صبرهن على ازيد من ذلك جعل عدتهن اربعة اشهر و عشراً في المتوفى عنها زوجها ، و العشر ايام المصيبة لايخطر ببالهن الجماع و كذلك مدة التربص في الايلاء اربعة اشهر ولاخلاف فيه بين الاصحاب .

باب ما احلّ الله عز وجل من النكاح و ما حرّم منه

﴿ روى عن ابى المعزا ﴾ في الموثق كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٢) ، ويدل على كراهة تزويج الزاني و الزانية قبل التوبة و المصنف حمله على الحرمة على الظاهر .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير (بعد ذكره الخبر الاول) قال :سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد أن يتزوجها فقال : اذاتابت حلّ له نكاحها قلت : كيف يعرف توبتها ؟قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت

---

(١) يعني ترك هذه الجملة في بعض المتن من بعض النساخ والا فالحق وجودها

(٢) التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله نكاحها الخ خبر ٣

وروى داود بن سرجان ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل : (الزاني لاينكح الّازانية اومشركة و الزانية لاينكحها الّازان اومشرك) قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، شهّروابالزنا وعرفوا به ، والناس اليوم بتلك المنزلة ، مَن اقيم عليه حد الزنا اوشهر بالزنا لم - - ينبغ لاحدان يناكحه حتى يعرف منه توبة .

ربها عرف توبتها (۱) .

﴿ وروى داودبن سرحان ﴾ في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح(۲) ﴿ عن زرارة ﴾ و ظاهره الكراهة لقوله عليه السلام (لم ينبغ لاحد) مع قوله (من اقيم عليه حدالزنا اوشهّر به) .

فلايدل على حرمةمطلق الزانية واماالآية فيمكن حملها على الكراهة ايضاً كخبر (لايزني الزاني حين يزني وهومؤمن) مع احتمال كون النكاح بمعنى الوطي وحينئذ يكون المراد بهاحرمة الزنا كما قيل ، لكن ظاهرالاخبار ان المراد به العقد ، وكذا قوله تعالى: و حرّم ذلك على المؤمنين اى الكاملين في الايمان لايفعلون ذلك .

و مثله مارويناه في القوى عن ابي الصباح الكناني قال : سالت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل «الزاني لاينكح الّازانية اومشركة» فقال كنّ نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك و الناس اليوم بتلك المنزلة فمن

---

(۱) التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر ۶ ولكن الراوى ابو بصير لا الحلبي كما يوهمه عبارة الشارح قده

(۲) الكافي باب الزاني و الزانية خبر ۱ من كتاب النكاح والتهذيب باب اختيار الازواج خبر ۳۳

اقيم عليه حدزنا اوشهّر به لم ينبغ لاحدٍ ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة (١).

وفي الموثق ،عن حكم بن حكيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل والزانية لاينكحها الا زان اومشرك قال : انما ذلك في الجهر ثم قال : لوانّ انساناً زنا ثم تاب تزوج حيث شاء .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل الزاني لاينكح الاّ زانية اومشركة ؟ قال ، هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال و النساء ، والناس اليوم على تلك المنزلة ، من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلاتزوّجوه حتى تعرف توبته .

وفي الموثق عن اسحاق بن جرير الواقفي : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك ؟ قال : نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها (٢) وذلك ايضاً على الاستحباب لما سيجيء من عدم حرمة ماء الزنا وان الولد للفراش ، لكنه مستحب لئلا يختلط الماء ان .

و الذي يدل على الجواز صريحاً مارواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها فقال حلال ، اوله سفاح ،وآخره نكاح ، اوله حرام وآخره حلال (٣) .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الزاني والزانية خبر ٢-٦-٣ من كتاب النكاح

(٢-٣) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة ثم يتزوجها خبر ٢-٣ والتهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله الخ خبر ٢-٦

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اشتراها او استبرأها بعد كانت له حلالا(١) .

و في القوى ، عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها ؟ قال : نعم وامها وابنتها ـ وان امكن حملها على مابعد التوبة .

لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام اوابى عبدالله عليه السلام قال لوان رجلا فجربأمرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيىء من ذلك لكن حملها على الاستحباب اظهر ، مع ان دلالته بالمفهوم على ان الجزاء عدم الاثم على الزنا بالتوبة لاجواز النكاح .

و رويا في الموثق عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّ له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان آنس منها رشداً فنعم و الّا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهى عليه حرام و ان ابت فليتزوّجها (٢) .

و حمل على الكراهة الشديدة ، و اعترض عليه بان المراودة على الحرام حرام فكيف يجوّزه المعصوم عليه السلام و اجيب بان المراودة مع الارادة حرام لاللاختبار مع وجود الاخبار وهذا الخبر يبين عرفان التوبة الذى وردفى الاخبار الكثيرة و ستجيء ايضا .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر ٣ ـ١ـ٢ ولكن لفظ الحديث الاول غيرموجود نعم فيه ماهو بمعناه فراجع

(٢) التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة الخ خبر ٧ الكافى باب الرجل يفجر بالمرئة ثم يتزوجها خبر ١

وقال عليه السلام : اياكم وتزويج المطلّقات ثلاثا في مجلس واحد فانهنّ ذوات ازواج.

وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في

﴿و قال عليه السلام﴾ رواه الشيخان في القوى ، عن علي (عمر بن حنظلة -خ-يب) بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اياك و المطلّقات ثلثا في مجلس (واحد-يب) فانهنّ ذوات ازواج(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اياكم و المطلّقات ثلثا فانهنّ ذوات ازواج - الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء (٢) .

و حمل على انه اذا قال هي طالق ثلثا فانه لايقع اصلا لانّ الكلام لايتم الاّ بالقيد سيّما اذا كان مراد المتكلم ، بخلاف ما اذا قال : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق ، فانه يقع واحدة لان الكلام تمّ بالاول ، و يمكن ان يكون المراد الاعم و يكون العلة عدم الشروط من سماع العدلين و غيرها كما كان الواقع كذلك ولمّا لم يمكن تخطئتهم الاّ بذلك ذكر هذه المفسدة ، لكن ظاهر الاصحاب اطباقهم على صحة ماصدر عنهم صحيحاً بزعمهم .

﴿و روى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ويدل على وقوع الطلاق «بنعم» وان قصد المتكلم الاخبار والسائل

(١-٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٠٢-١٠٣ من كتاب الطلاق واورد الاول في الكافي-باب تزويج المرئة تطلق على غير السنة خبر٤

(٣) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١١٢ من كتاب الطلاق و باب من الزيادات في فقه النكاح خبر٩٠

رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها «بها ـخ» ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر، ثم خطبها الى نفسه .

وفي خبر آخر قال عليه السلام انّ طلاقكم الثلاث لايحلّ لغيركم ، و طلاقهم

الانشاء للضرورة ويؤيّده مارواه في الصحيح ، عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام ، و قد اراد ان يتزوّج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثا على غير السنة ، و قد كره ان يُقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابوعبدالله عليه السلام هوالفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلايتزوّجها (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ايّاكم و ذوات الازواج المطلّقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ماطلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة ؟ فاذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوّجها فقد صارت تطليقة بائنة «اوثانية» «او» بائنة(٢) والاظهر حمله على الاستحباب لان الظاهر من هذه الاخبار صدوره عن المخالف وهو واقع كما يدل عليه الخبر الآتي .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ روى الشيخ في القوى عن محمد بن عبيدالله قال : سألت اباالحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلّقات ثلثا ؟ فقال لي ان طلاقكم .

(١ـ٢) الكافى باب تزويج المرئة التى تطلق على غير السنة خبر٢ ـ١ واورد الاول في التهذيب في باب من الزيادات في فقه النكاح خبر٩١

يحلّ لكم ، لانكم لاترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها - وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية و النصرانية ؟ فقال : اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ قلت : يكون له فيها الهوى قال: فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن

لايحل لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لانكم لاترون الثلث شيئاًوهم يوجبونها(١) وسيجيء الاخبار في ذلك ، وذكر هذه الاخبار هنا استطرادى .

﴿و روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا﴾ والغير يؤكد وان كان مرسلا فلايخرج المسندبه الى الارسال ويدل على كراهة تزوج اهل الكتاب ، وحمل على المتعة ، لمارواه الشيخ ، عن محمدبن سنان عن ابان عن زرارة ، قال : سمعته يقول : لابأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة (٣) - فمع الضعف سنداً ومتناً يمكن حمله على خفة الكراهة (والغضاضة) الذلة والمنقصة .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح (٤)

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١١٢ من كتاب الطلاق

(٢) الكافي باب نكاح الذمية خبر ١ والتهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب خبر ٦

(٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن خبر الخ ١٠

(٤) الكافي باب نكاح الذمية خبر ٣

ابيجعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ، ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.

و يدل على النهي عن نكاح المجوسية وجواز تسريها ، و الحق ان هذه المسئلة من المشكلات باعتبار تعارض الآيات والروايات ظاهراً .

« فاما » مايدل على الحرمة «فما» رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله تعالى و لاتمسكوا بعصم الكوافر (١) وان امكن ان يكون الاباحة منسوخة بالكراهة وعلى هذا القياس كلما كان من هذا الباب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال : قال لي ابوالحسن الرضا عليه السلام يا بامحمد ماتقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت جعلت فداك وماقولي بين يديك قال : لتقولنّ فان ذلك يعلم بهقولي ، قلت لايجوز تزويج النصرانية على مسلمة وغير مسلمة قال: لم؟ قلت لقول الله عزوجل ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنّ قال فما تقول في هذه الآية و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، قلت فقوله : ولاتنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت(٢) ويمكن ان يكون سكوته للتقية اولابقائه على الترك ويكون نسخ الاباحة .

وفي القوي عن زرارة بن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل الى آخر ماذكر في الخبر الاول .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاتتزوج اليهودية

(١ - ٢) الكافي باب نكاح الذمية خبر ٨ - ٦ والتهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب خبر ٣ - ١

والنصرانية على المسلمة(١) وظاهره الجواز لان النهي ينصرف الى القيد، وهو كذلك كما سيجيء بل يمكن ان يكون الاخبار المطلقة مقيّدة بذلك و لهذا سال الرضا عليه السلام الحسن بن الجهم عن المقيد .

وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

وفي القوى كالصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لايصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحلّ منهن نكاح البله وظاهره ايضاً الكراهة والّا لم يجوّز البله ايضاً وان جمع الشيخ بين الاخبار بهذا التفصيل ايضاً على سبيل الاحتمال .

(واما) مايدل على الجواز فماتقدّم ، ومارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال : سألته عن نكاح اليهودية و النصرانية فقال : لابأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر «ع» قال سألته عن طعام اهل الكتاب و نكاحهم حلال هو ؟ قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية - ويمكن ان يكون اسلم عليها ويكون السئوال عنه (٣) .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب نكاح الذمية خبر ١-٤-٢ و اورد الاخير في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب الخ خبر ٧

(٢-٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ٥-٤

و مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية ، له ان يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسّع منا عليكم خاصة فلابأس ان يتزوّج ، قلت فانه يتزوج عليها امة ؟ فقال : لايصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فانّ لها مااخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت ، واذا حاضت ثلث حيض اومرّت لها ثلثة اشهر حلّت للازواج قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردّها الى منزله؟ قال : نعم (١) .

ويدل على الجواز للشيعة دون غيرهم وهواحدى طرق الجمع وان لم يذكره احد فيما علمنا (او) يحمل اخبار الجواز على من اسلم عليهن .

كمارواه الشيخان في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح اوينقطع عصمتها ؟ قال :لابل يمسكها وهي امرأته (٢) .

وان كان الظاهر ان المراد باللحوق اللحوق في الاسلام، والظاهر من المشركين غير اهل الكتاب كما هو الشايع في القرآن والاخبار ، والظاهر ان السئوال عن الاكتفاء بالعقد الاول اوالافتقار الى التجديد ، وفي القوي والشيخ في الحسن

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر٥ والكافي باب نكاح الذمية خبر١١

(٢) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ١١ والكافي باب نكاح اهل الذمة والمشركين الخ خبر١ وصدره في الكافي اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما قال ومثله الخ .

كالصحيح ، والظاهران سقوط ابن ابن عمير في الخبر من نسّاخ الكافي لوجوده في يب مع انه روى الكليني ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اهل الكتاب وجميع مَن له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة ، فإن اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وان لم يُسلم الآبعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، وكذلك جميع مَن لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يَجد مسلمة حرّة اوامة(١) .

و في القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية و لا نصرانية و هو يجد مسلمة حرة اوامة (٢) وهذا ايضاً احد وجوه الجمع بالاختيار والاضطرار او بالعمل بشرائط الذمة وعدمه .

لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية مِن اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمَن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (٣) .

وفي الموثق ، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مجوسي

(١ -٢) الكافي باب نكاح الذمية خبر٩-١٠

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من يحرم نكاحهن الخ خبر١٢-١٦-١٥

١٣ - ١٢

كانت تحته امرأة على دينه فأسلم اوأسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تُسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ويحمل على عدم العمل بشرائط الذمة ، وفي بعض النسخ (وان هو) فلا يحتاج الى الحمل .

وفي القوى عن السكوني عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام أتسلم ؟ قال : لا ففرّق بينهما ، ثم قال : ان اسلمتَ قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تُسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخُطّاب .

وفي الصحيح عن البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحلّ لها ان يقيم ؟ قال اذا اسلمت لم تحل له قلت :جعلت فداك فانّ الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال: لا يتزوج جديدا (او) قال لا بتزويج جديد فعلى الاولى اذا كان قبل العدة و على الثانية اذا كان بعدها ، و المشهور العمل به .

(فاما) ما تضمن خبر محمد بن مسلم من قوله عليه السلام (ولا يبيت معها)وما رواه الشيخ عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يُسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما و لا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة او الى دار الكفر .

(فطرحهما) الاكثر بالارسال والضعف لكن الشيخ وجماعة على العمل لعدم قصور الخبر الاول عن الصحيح فالاولى الجمع بالامكان والاعتماد على الزوج في العمل به وعدمهما ، وجمع الشيخ بالعمل بشرائط الذمة وعدمه ، وجمع كثير من الاصحاب بحمل اخبار الجواز على التقية لانه مذهب العامة .

وروى الشيخ عن العامين ، عن حفص بن غياث (قاضي العامة) قال : كتب

وروى الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوّج الناصبية، ولايزوّج ابنته ناصباً (ناصبيا ـ خل) ولايطرحها عنده .

بعض اخواني ان اسأل اباعبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوّج في دارالحرب فقال : اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلايحلّ له ذلك(١) .

فظهر من تضاعيف الاخبار ان القول بالكراهة مطلقا لايخ من قوة وان ضعفت في المنقطع والامة ، لكن الاحتياط في الترك مطلقا مع عدم الضرورة سيّما في الدائم لاندفاع الضرورة بهما .

« وروى الحسن بن محبوب » في الصحيح « عن سليمان الحمار » غير موجود في كتب الرجال ، و يدل على كراهة التزويج بالمخالف واطلاق الناصب عليهم شايع في الاخبار بقرينة قوله (ولاينبغي) الآن يكون على وجه التقية ولم - نعرف وجهاً لاختيار هذا الخبر من بين الاخبار الصحيحة ، مع انه كان الكافي في نظره روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح والشيخ رضي الله عنه في الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايتزوج المؤمن (٢) (الناصبة المعروفة بذلك)(٣) .

وروينا في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال :سألت اباعبدالله «ع» عن الناصب

---

(١)التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٢

(٢) بالناصبة لعداوة آل محمد ـ خ يب)

(٣)اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٥ ـ ٢٧ ـ ٢٦ ـ و الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ٣ ـ ٨ ـ ٢ ـ ٧ ـ ١٠

الذي قدعرف نصبه وعداوته هل يزوّجه (تزوجه - خ‌ل) المؤمنة ؟ (وفي - يب المؤمن) وهوقادر على ردّه وهو لايعلم بردّه ؟ قال لايزوج (لايتزوج-يب) المؤمن الناصبة ولايتزوج الناصب المؤمنة ولايتزوج المستضعف مؤمنة .

وفي الصحيح عن زرارة بن اعين قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام أتزوج بمرجئة اوحرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء قال : زرارة : فقلت و الله ماهي الّامؤمنة اوكافرة فقال ابوعبدالله عليه السلام : وأين (اوفأين) اهل ثنوى‌الله (١) (اى الذين استثناهم الله عزوجل) قول الله اصدق من قولك «الّاالمستضعفين من الرجال و النساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا» و الظاهر دخول اهل الخلاف في المنع جميعاً سوى المستضعف سيّماعلمائهم .

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلحك‌الله انّي اتخوف ان لايحلّ لى ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هوعليه فقال : مايمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لاينصبن ولايعرفن ماانتم عليه .

وفي الصحيح عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء التي لاتنصب والمستضعفات .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله ابي وانااسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احبّ الىّ من نكاح الناصبية وماأحبّ للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولاالنصرانية

---

(١) الثنوى - بفتح الثاء ، والثنيا - بالضم - اسم من الاستثناء والمراد اين استثناء الله عزوجل الخ .

مخافة ان يتهوّد ولده او يتنصّر(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله انه تزوّج اليهودية والنصرانية افضل (اوقال خير) من تزوج الناصب والناصبية .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل الخراسان وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عزوجل اى صرتم بمنزلة الكفّار .

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن زرارة ،عن ابي جعفر «ع» قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال انّ امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً «ع» فان سرّك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غداً حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد ، فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبيّن ذلك فخلّى سبيلها .

الظاهر انه عليه السلام تزوّجها رجاء ان تتوب (او) كانت تابت ظاهرة فلما تبيّن كذبها خلّاها (او) تزوجها ليخليها ليعمل عليها ، لكن الظاهر انهم كانوا مستعبدين بالظاهر كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمنافقات .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : ماتقول في مناكحة الناس فاني قدبلغت ماترى وماتزوّجت قط قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : مايمنعني الّا اني اخشى ان لايكون يحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ قال :

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ١٥-١٦ ١٧-١٢

كيف تصنع وانت شاب تصبر ؟ قلت أتخذ الجوارى قال : فهات الآن فبم تستحلّ الجوارى اخبرنى ؟ فقلت : انّ الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنى الامة بشيء بعتها اواعتزلتها قال : حدثنى فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندى جواب فقلت : جعلت فداك اخبرنى ماترى أتزوّج ؟ قال : ماابالى ان تفعل قال : قلت اراأيت قولك ماابالى ان تفعل ، فان ذلك على وجهين تقول : لست أبالى ان تأثم انت من غير ان آمرك ؟ فماتأمرنى افعل ذلك عن امرك ؟ قال : فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوّج (اى بعايشة وحفصة) وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ماقصّ الله عز وجل (اى تعريضاً لهما كما ذكره المفسّرون من العامة قاطبة) وقد قال الله عز وجل : ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما (١)

فقلت : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لستُ فى ذلك مثل منزلته انّما هى تحت يديه وهى مقرّة بحكمه مظهرة دينه اما والله ماعنى بذلك الأفى - قول الله عز وجل : فخانتاهما ، ماعنى بذلك الّا وقد تزوّج رسول الله فلانة اوقد زوج فلانا (اى عثمان) قلت : اصلحك الله فما تأمرنى انطلق فأتزوّج بامرك ؟ فقال : ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت : وما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفائف فقلت : مَن هو على دين سالم بن ابى حفصة ؟ (٢) قال : لا - فقلت مَن هو على دين ربيعة

---

(١) قال مقاتل يقول الله سبحانه لعائشة وحفصة لاتكونا بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط فى المعصية وكونا بمنزلة امرأة فرعون ، ومريم (مجمع البيان) والآية فى التحريم -١٠

(٢) نسب اليه مذهب المرجئة وقد ورد فى غير واحد من الاخبار لعنه وتكذيبه وانه كذاب مكذب ، بل فى بعضها تكفيره (نعوذ بالله من سوء المذهب) ونقل الكشى ص١٥٢ انه من البترية الذين خلطوا ولاية على (ع) بولاية ابى بكر وعمر ويثبتون لهما امامتهما و يبغضون عثمان وطلحة وزبير وعايشة الخ .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم - وقال النبي ﷺ : صنفان من امتي لا نصيب لهما في الاسلام : الناصب لاهل بيتي حربا ، وغالٍ في الدين مارقٌ منه

الرأي (١)قال لا ولكن العواتق (٢) اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون (٣) .

اعلم ان زرارة كان اوّلاً على مذهب ربيعة فلما عرفه الله الحق اضله الشيطان من جهة الافراط ، وكان يعارض الصادقين بهذه المعارضات الباطلة ، وخبره طويل نقلنا مختصره والرواية المطولة مذكورة في رفي، وركش،(٤) ، بل الروايات فيه كثيرة ، ولكن حمله الاصحاب على ان هذه الاقاويل على جهة الاستفهام لا على جهة المعارضة ورجع الى الحق أخيراً .

﴿ قال مصنّف هذا الكتاب من نصب حرباً ﴾ يعني ان المراد بالناصب من يعتقد جواز حرب الائمة ﷺ ، وهم الخوارج وكذا غيرهم ممن لا يعتقد برأيهم ، لكنهم يعادون الائمة الذين اوجب الله طاعتهم وولايتهم ومودّتهم ومطلق العامة ليسوا كذلك ، لكن الظاهر من كلامه اختصاص الناصب بالخوارج ومن نصب حرباً وليس كذلك بل من نصب عداوتهم ايضاً فانهم كفار، اجماعاً ، انما الخلاف فيمن نصب اماماً غير ائمة

---

(١) المعروف المنسوب اليه من الرأي انه كان يرى جواز مخالفة السنة النبوية لاجل اقوال الصحابة وهو كان اقدم من ابي حنيفة في هذه البدعة لادراكه الامام السجاد (ع)، دونه واسبق منه في العمل بالرأي.

(٢) العواتق جمع عاتقة اى شابة

(٣) الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ١٢

(٤) راجع ص٥٨ من رجال الكشي الى ص٦٠ طبع بمبئي

و من استحلّ لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لانّ فيها الالقاء بالايدى الى التهلكة ، و الجهّال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك .

و روى صفوان ، عن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكّاك ولاتزوّجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه .

الحق ، ويطلق الناصب ايضاً عليهم ، وظاهر الاخبار الكثيرة انه يجوز ان تكون الزوجة كذلك لاالزوج لئلا يقهرها على دينه لضعف قلوبهن بخلاف العكس لامكان ان يقهرها الزوج ولو بالمكالمات الحسنة على الايمان .

كما «روى صفوان» في الحسن كالصحيح والكليني في القوى (١) «عن زارة عن ابيعبدالله قال تزوجوا في الشكاك» والظاهر ان المراد بهم غالب الناس منهم ممن ليس له عداوة فانه يقبل التشكيك و الرجوع الى الحق او المستضعف الذى ليس له عداوة مع الائمة ولا مع شيعتهم ولكن لايلعنون الصحابة فانّهم يرجعون الى الحق بالنصيحة اومن لاعقل له ولاعداوة ، فانّهم ايضاً يمكن رجوعهم ، والحاصل ان رجاء رجوعه يجوز التزوج فيه بان تكون الزوجة (او) واهلها كذلك «ولا تزوّجوهم» باعطائهم الزوجة لوكان الرجل واهله كذلك .

ويؤيّده الاخبار المتقدمة وما رواه الكليني في القوى كالصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكّاك ولا تزوّجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها (اى طريقته) ويقهرها على دينه - وهذا الوجه وجه للطرفين من الجواز وعدمه .

---

(١) اورده والستة التى بعده في الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ٥-١-٧-٦-١١-٢ واورد الثاني في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب الخ خبر ٢٢

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لايحلّ لي ان اتزوّج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء، قلت: وماالبله؟ قال هن المستضعفات من اللاتي لاينصبن ولا يعرفن ماانتم عليه وفي القوى كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

و في القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الّا قليل فازوّجها ممن لايرى رأيها؟ قال: لاولانعمة ان الله عزوجل يقول: ولا ترجعوهن الى الكفار لاهنّ حِلّ لهم ولاهم يحلّون لهنّ - فتدبر من اطلاق الكفار عليهم، مع ان اهل البصرة لم يكونوا كلهم من الخوارج.

وفي القوى كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لاوالله مايحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك. ما تقول في نكاحهم؟ قال والمرأة عارفة، قلت: عارفة؟ قال انّ العارفة لاتوضع الّا عند عارف.

وفي الصحيح «على الظاهر» عن الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ربعي: قال له الفضيل ازوج الناصبة؟ قال: لاولا كرامة قلت: جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولوجاءني ببيت ملآن دراهم مافعلت.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال: لاتناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولاتسكن معهم (١)

وفي القوى عن الفضيل بن يسار قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن

---

(١) اوردهوا للذين بعده في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب الخ خبر ٢٢-٢١-٢٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن اعين و كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها ، فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً ؟ قلت : انما يقول : ان الناس على وجهين كافر و مؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيّئاً ؟ واين المرجون لامر الله ؟ اى عفو الله .

المرأة العارفة هل ازوّجها الناصب ؟ قال : لا ، لان الناصب كافر قال : فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احبّ الي منه .

« فاما » مارواه في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحلّ مناكحته وموارثته (فلاينافي) ماتقدم من الاخبار لانّهم كفار مطلقا .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (١) ﴿عن حمران بن اعين وكان بعض اهله ﴾ وهو اخوه زرارة على الظاهر كما ظهر من الاخبار المتقدمة ﴿قلت﴾ من هنا الخ ليس في في ، والظاهر انه مقول قول زرارة وسأله عليه السلام بالتماس زرارة ﴿ فقال فالذين ﴾ اى فاين هم كما في بعض النسخ فاين الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً .

يعني لما ذكر الله المؤمنين السابقين من المهاجرين و الانصار و المنافقين ذكر هؤلاء ايضاً وعقّبه بقوله تعالى : (عسى الله اَن يتوبَ عليهم اِنّ الله غفور رحيم)

---

(١) الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ٩ ولفظه هكذا قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبدالله (ع) فقال : واين انت من البله الذين لا يعرفن شيئاً

فثبت الواسطة وهم المستضعفون من اهل الايمان ثم ذكر بعدهم : وآخرون مُرجون لامر الله إمّا يعذّبهم وإمّا يتوب عليهم والله عليم حكيم) (١) و هم المستضعفون من اهل الضلال والعامة يسمّون من يقول منهم بأنهم ليسوا بمؤمنين ولا كافرين بالمرجئة لكن هذا القول ليس بباطل ، بل هو حق كما و ردبه الاخبار الكثيرة .

(منها) مارواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام في خبر طويل الى ان قال عليه السلام ما تقول فى اصحاب الأعراف ؟ فقلت: ماهم الّا مؤمنين او كافرين ان دخلوا الجنة فهم مؤمنون وان دخلوا النار فهم كافرون فقال : والله ماهم بمؤمنين ولا كافرين ولوكانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيآتهم فقصرت بهم الاعمال وانهم لكما قال الله عزوجل فقلت : أمِن اهل الجنة هم ام من اهل النار ؟ فقال : اتركهم حيث تركهم الله قلت : افترجئهم ؟ قال : نعم ارجئهم كما ارجاهم الله عزوجل ان شاء الله ادخلهم الجنة برحمته وان شاء ساقهم الى النار بذنوبهم ولم يظلمهم ، فقلت : هل يدخل الجنة كافر؟ قال لا ، قلت ، فهل يدخل النار الّا كافر ؟ قال: فقال : لا الّا ان يشاء الله ، يازرارة انني اقول ما شاء الله وانت لاتقول ما شاء الله ، اما انك ان كبرت رجعت وتحلّلت عنك عقدك (٢).

اى تنحل منك هذه العقدة و المشكل من المسئلة التى اشكلت على نفسك جهالة فانه يكفيك ان تقول بقول المعصوم ولاتفتش عنها هذه التفتيشات الركيكة

(١) التوبة -١٠٦

(٢) اصول الكافى باب الضلال خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

و الظاهر انه كان كذلك و كان يعتقد بقولهم عليه السلام لكنه كان يريد ان يفهم و ارسل عنانه المعصومان عليهما السلام فكان يباحث و هذا من القدح فيه الذى ذكره الكشى (١) ولكن ذكر بعد هذا الخبر فى معنى قوله و تحلّلت عنك عقدك قال: و اصحاب زرارة يقولون لرجعت عن هذا الكلام و تحللت عنك عقد الايمان اى العقدة التى حصلت عليك فى معنى الايمان و كان موافقاً للحق.

ويحتمل ان يكون قولهم فى متابعة بطلان (قول ـ ظ) زرارة انه لورجعت لخرجت عن الايمان فلاترجع و كن على هذا القول، فانه وان كان ظاهر كلامهم، ولهذا ذكره الكشى لكنه بعيد منهم الآن يأوّلوا كلامهما عليهما السلام على التقية لئلا يخرجوه عن الايمان، مع ان فى عدم خروجهم لذلك ايضاً توقفا ظاهراً.

و الظاهر من الاخبار فى المرجئة انهم لايكفرون، بل لايخطؤن محاربى امير المؤمنين والائمة صلوات الله عليهم و يقولون ان كلهم كانوا على الحق كما يقوله المصوبة من العامة، لكنهم فى خصوص هذه المسئلة كلهم على التصويب كما يظهر من كلام علامتهم الشيرازى و التفتازانى والرازى فى بيان اختلاف الملل وقالوا انّ الكل حتى الغلاة ناجون فى تفسير الحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ستفترق امتى على ثلثة و سبعين فرقة، واحدة منها ناجية والباقى هالكة و ذكروا ان هذا الخبر من معجزاته صلى الله عليه وآله فتدبر فى كفرهم.

---

(١) عبارة الكشى فى النسخة المطبوعة بطبع بمبئى التى عندنا هكذا ص٩٥ ـ اما انك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الايمان انتهى ثم قال: قال اصحاب زرارة فكل من ادرك زرارة بن اعين فقد ادرك اباعبدالله (ع) فانه مات بعد ابى عبدالله (ع) بشهرين اواقل وتوفى ابو عبدالله (ع) وزرارة مريض مات فى مرضه ذلك انتهى.

روى الكليني في القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لعن الله القدرية ، لعن الله الخوارج ، لعن الله المرجئة لعن الله المرجئة، قال: قلت لعنت هؤلاء مرة مرة و لعنت هؤلاء مرتين ؟ قال : ان هؤلاء يقولون ان قتلتنا مؤمنون فدمائنا متلطخة بثيابهم الى يوم القيمة ان الله حكى عن قوم فى كتابه لن نؤمنَ لِرسولٍ حتّى يأتينا بِقُربان تأكله النار ، قُل قدجائكم رسلٌ مِن قبلى بالبيّنات وبالذى قلتم فلِمَ قتلتموهم اِن كنتم صادقين قال كان بين القاتلين والقائلين خمسمأة عام فألزمهم الله القتل برضاهم مافعلوا(١)

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى مسروق قال : سألنى ابوعبدالله عليه السلام عن اهل البصرة ماهم ؟ فقلت : مرجئة وقدرية وحرورية فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التى لاتعبدالله على شيىء (٢) .

وفى الصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اهل الشام شرّ ام الروم؟ فقال ان الروم (اى النصارى) كفروا ولم يعادونا وان اهل الشام كفروا وعادونا .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتجالسوهم يعنى المرجئة لعنهم الله ولعن مللهم المشركة الذين لايعبدون الله على شيىء من الاشياء .

و ظاهره كفرهم جميعاً ولاشك فى كفرهم بمعنى الخلود اواستحقاقهم النار انما الخلاف فى الطهارة و النجاسة واجراء احكام الاسلام عليهم .

---

(١) اصول الكافى باب فى صنوف اهل الخلاف خبر١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب فى صنوف اهل الخلاف خبر٢ -٥ -٦-٣-٤ من كتاب الايمان والكفر

و في الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اهل الشام شرّ من اهل الروم، و اهل المدينة شرّ من اهل مكة و اهل مكة يكفرون بالله جهرة.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة و ان اهل المدينة اخبث من اهل مكة اخبث منهم بسبعين ضعفاً.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده سالم بن ابي حفصة واصحابه فقال: انهم ينكرون ان يكون مَن حارب عليّاً مشركين(١) الخبر.

وفي القوى عن الفضيل قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي: يافضيل ماهذا عندك؟ قلت و ماهو؟ قال حروري (اى خارجي) قلت: كافر؟ قال: اى والله مشرك.

وفي الصحيح، عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزوجل نصب عليا عليه السلام عَلَماً لله بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً، و من انكره كان كافراً، ومَن جهله كان ضالّاً، و من نصب معه شيئا كان مشركا، ومَن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار - وفي معناه اخبار كثيرة وفيها بعد قوله (ضالا) - ولله فيهم المشية اوما في معناه.

واعلم انه روى اخبار كثيرة في الكافي وغيره تدلّ بظواهرها على جواز نكاح

(١) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب الكفر خبر٣-١٢-٢٠ من كتاب الايمان والكفر.

وروى يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قدخطب اليّ (ابنتي-خ) وفي خلقه سوء فقال: لاتزوّجه ان كان سيّء الخلق.

المخالف للحق.

مثل مارواه في الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام ان الايمان يشارك الاسلام ولايشاركه الاسلام ان الايمان ماوقر في القلوب والاسلام ماعليه المناكح والمواريث وحقن الدماء والايمان يشرك الاسلام والاسلام لايشرك الايمان و قريب منه معنىً مارواه في الموثق كالصحيح، عن سماعة و في الحسن كالصحيح، عن حمران بن اعين و في القوى كالصحيح عن سفيان بن السمط وفي القوى كالصحيح عن القاسم الصير في و ايضاً في القوى عنه (١) فتحمل (اما) على وقوع النكاح وان كان حراما اوعلى الجواز في بعض الوجوه المذكورة قبل.

﴿و روى يعقوب بن يزيد﴾ كالشيخين (٢) ﴿عن الحسين بن بشار الواسطي﴾ الثقة، ويدل على جواز ترك اجابة الكفو اذا كان سيّء الخلق، ويؤيده الاخبار المتقدمة من قوله صلى الله عليه وآله (من ترضون خلقه) وان احتمل ان يكون المراد به الدين، لكن الدين مذكور معه والتأسيس اولى من التأكيد.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرئة الحسناء

---

(١) راجع اصول الكافي باب ان الايمان يشرك الاسلام ولا عكس من كتاب الايمان والكفر وباب ان الاسلام يحقن به الدم

(٢) الكافي باب نوادر آخر كتاب النكاح خبر٣ ولم ينقله في التهذيب ولم ينقل عن الشيخ في الوسائل ايضاً فلاحظ باب كراهة تزويج سيّء الخلق من ابواب مقدمات النكاح

وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه‌السلام يقول: ماأحبّ للرجل المسلم ان يتزوج أمرأة اذا كانت ضرّة لامه مع غير ابيه.

و روى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن أمرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلا في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنّت انه يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هولها؟ اوالتزويج فاسد لمكان السكر ولاسبيل للرجل عليها؟ فقال اذا اقامت معه

أيصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا، ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلابأس بأن يطأها ولايطلب ولدها (١) وحمل على الكراهة، ويمكن حمله على ماإذا لم يكن لها ولّي لكن الظاهر أن النهي باعتبار الولد وعدم جواز العزل بالنسبة الى الحرة او كراهته ولهذا جوز الامة والعزل عنها.

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ويدلّ على كراهة تزويج ضرّة امه مع غير ابيه لامع ابيه فانّها منكوحته وحرام على ابنه، وضرة المرأة امرأة زوجها.

﴿وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ في الصحيح كالشيخ(٣) ﴿فانكرت ذلك﴾ اى لم ترض به ﴿ثم ظنّت انه﴾ اى الزوج اوالعقد (او) انها اى المناكحة والاول اظهر كماهو في يب ﴿ يلزمها ﴾ لمّا اوقعته ولم تعلم ان النكاح في السكر باطل ﴿ فورعت منه ﴾ اى اخافت من الله في تركه و في يب (ففزعت) اى خافت مع عدم القبول ان تنسب الى الزنا (او الشرب) ﴿ فأقامت مع الرجل على ذلك ﴾ العقد

---

(١) الكافي باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة خبر٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٠١

(٣) التهذيب باب عقد المرئة على نفسها الخ خبر٢٦

بعد ماأفاقت فهورضاها ، فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها ؟فقال :نعم .

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود ان ينكحها ؟ قال :لا . ولاابنتهاهي كبعض امهاته .

و روى عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان قبلت و مرّت

جاهلة ﴿ فهورضى لها ﴾ اورضاها ، و في يب (رضى منها) اى كان العقد في حال السكر فضولياً فلما افاقت ونفذت كان صحيحاً ، و حمله الاصحاب على انها لم تكن زائلة العقل كما يكون في اوائل السكر ويكون السكر بمعنى النشو واطلاقه عليه شايع كمافي قوله تعالى : (لاتقربوا الصّلوة و انتم سُكارى) اى نشاوى حتى يحسن التكليف ، وبعض الاصحاب عمل بظاهر الخبر لصحته مع عدم المعارض الاّالاصول والقواعد العامة والخاص مقدّم البتة ، والتأويل بما ذكرناه احسن والطلاق اوتجديد العقد احوط .

﴿وروى عمرو بن شمر عن جابر ﴾ كالشيخين (١) ﴿هي كبعض امهاته﴾ وفيهما بعض امهاته مبالغة ،وروى الكليني في القوى ،عن عمرو بن شمر(عن جاجر-خ) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل متزوّج قابلته ؟ قال لاولا ابنتها .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابراهيم والظاهر انه(ابن عمر اليمانى اوابن عبدالحميد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا استقبل الصبى القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

﴿وروى عن معوية بن عمار﴾في الصحيح وفي رفي عنه هكذا (٢) بدون سابق

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب نكاح القابلة خبر٢-١-٣ واورد الاول في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٣١

(٢) الكافي باب نكاح القابلة ذيل رواية ٢ وفيه هكذا - وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع)قال : قال ان قبلت الخ

فالقوابل اكثر من ذلك و ان قبلت وربّت حرمت عليه .

الاسناد ولعله اخذ من كتابه عن ابی عبدالله عليه السلام .

وروی الشيخ فی الموثق كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال : قلت له يتزوج الرجل المرئة التی قبلته ؟ فقال سبحان الله ماحرّم الله عليه من ذلك ؟(۱) .

و فی الموثق ، عن ابی بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لايتزوج المرئة التی قبلته ولا ابنتها (۲) .

وفی الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها قال : ان قبلته المرة و المرتين والثلثة فلابأس وان كانت قبلته وربّته و كفلته فانّی انهی نفسی عنها وولدی وفی خبر آخر وصديقی (۳) .

يقال : قبلت القابلة الولد تقبله اذا تلقته عند ولادته من بطن امّه فاطلاق المرتين عليه من قبيل التغليب على التربية التی تفعله القوابل بل مرتين اوثلث مرات غالباً وهذان الخبران يقيّدان الاخبار السابقة والخبر الاخير يبين ان المراد بالحرمة الكراهة ولو كان حراماً لنهی عن جميع الناس .

ويمكن ان يكون عدم النهی للتقية كما رواه الشيخ فی الموثق والكلينی فی الصحيح عن معمر بن يحيی بن بسام (سام-خ) عن ابی جعفر عليه السلام قال سألته عما يروی الناس عن علی عليه السلام فی اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهی عنها الّا انه ينهی عنه نفسه و ولده فقلت و كيف يكون ذلك ؟ قال : قد احلّتها آية و حرّمتها آية اخری قلت فهل يصير الآن يكون احديهما قدنسخت الاخری اوهما

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات فی فقه النكاح خبر ۲۹

(۲-۳) التهذيب باب من الزيادات فی فقه النكاح خبر ۳۰-۳۲

و روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال : لاولايزوج المحرم المحل .

محكمتان جميعاً اوينبغي ان يعمل بهما فقال : قدبيّن لكم اذا(اواذ) نهى عنه نفسه وولده ، قلت مامنعه ان يبيّن ذلك للناس ؟ قال خشي ان لايطاع ولوانّ علياً عليه السلام ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحقّ كلّه (١) .

وظاهره انه عليه السلام اتقى على الشيعة ان يعملوا بها و ينسبهم العامة الى البدعة اولغير ذلك ، ولكن عمل الاصحاب في امثال هذه على الجواز و الكراهة و الاحتياط لايترك .

﴿و روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ولايزوج﴾ اى بالعقد عليهما ، وروى الكليني في الصحيح، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (٢) .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المحرم يطلّق ولايتزوج .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال المحرم لايتزوّج ولايزوّج فان فعل فنكاحه باطل .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٦١ والكافي باب النوادر خبر ٨ من آخر كتاب النكاح

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المحرم يتزوج اويزوج الخ خبر ٢-٧-٤-٥-٣ من كتاب الحج واورد الاخير في التهذيب باب من يحرم نكاحهن خبر ٢١ من كتاب النكاح .

وفي خبر آخر ان زوّج اوتزوّج فنكاحه باطل .

و في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاينبغي للرجل الحلال ان يزوّج محرماً وهو يعلم انه لايحلّ له قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال ان كانا عالمين فانّ على كل واحد منهما بدنة وعلى المرئة ان كانت محرمة بدنة و ان لم تكن محرمة فلاشيىء عليها الّا ان تكون قد علمت ان الذى تزوّجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن الحسن (وفي يب اديم بن الحر وهو اظهر) عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ المحرم اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لايتعاودان ابداً .

و حمل على العالم بالحرمة لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان وفي الموثق كالصحيح ، عن اديم بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا تزوّج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابداً (۱) (او) مع الدخول وتقدم الاخبار في الحج .

﴿و في خبر آخر﴾ يمكن ان يكون مضمون خبر معوية و يكون الخبر الذى رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب ولايشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل (۲) .

---

(۱) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ۳۱ والكافي باب تحريم المرئة التى تطلق على غير السنة خبر ۱ .

(۲) الكافي باب المحرم يتزوّج اويزوّج الخ خبر ۱ من كتاب الحج

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها و ينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لابيه وان فعل ابوه هل تحلّ لابنه ؟ قال : اذا نظر اليها نظر شهوة و نظر منها الى مايحرم على غيره لم تحلّ لابنه ، وان فعل ذلك الابن لم تحلّ للاب .

﴿و روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح : كالشيخ (١) ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ و يدل بظاهره على انه اذا نظر الاب او الابن الى امتهما فيما يحرم على غير المالك نظر شهوة كأن ينظر الى فرجها او بدنها غير الوجه واليدين فانّهما لايحرمان على غير المالك اذا لم يكن بشهوة فان نظرهما يحرم جارية الاب على الابن و بالعكس ولايحرم التملك بل تصير الجارية بمنزلة الموطوئة .

و يدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحل لولده فقال بشهوة ؟ قال : نعم قال : ماترك شيئاً اذا قبّلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه ان جرّدها و نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه ، قلت اذا نظر الى جسدها فقال : اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه (٢) .

و يمكن حمل الخبر السابق عليه و عمل بهما بعض الاصحاب ، والاكثر على الكراهة .

و يؤيّدهما مارواه في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شرائها أتحلّ لابنه ؟ فقال :

---

(١) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٦٢ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مايحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر ٢-٣-٦-٤

نعم الآن يكون نظر الى عورتها .

وفي الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذاجرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلاتحلّ لابنه .

والذى يعتهم على القول بالكراهة مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، بل الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام و اناعنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه و هوابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال اثم الغلام واثمت امّه ولاارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال : و سألته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة اوينظر منها الى محرم من شهوة فكرهان يمسّها ابنه و ان امكن حملها على الحرمة لاطلاق الكراهة عليها كثيراً فى الاخبار .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البخترى وعلى بن يقطين قالوا : سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول : عن الرجل تكون له الجارية افتحلّ لابنه؟ قال: مالم يكن جماعاً اومباشرة كالجماع فلابأس (١) .

و فى الصحيح ، عن يونس عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ادنى مااذافعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لابيه ولالابنه ؟ قال : الحدّ فى ذلك المباشرة ظاهره اوباطنه ممايشبه مسّ الفرجين (٢) وحمل النظر الى الفرج على انه مباشرة كالجماع وفيه بعد ، والاحتياط ظاهر .

---

(١) التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء خبر ٣٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٨٣

وروى الحسن بن محبوب ،عن علي بن رئاب ، عن ابيعبيدة الحذّاء قال سمعت ابا ـ عبدالله عليه السلام يقول لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاعلى اختها من الرضاعة ، قال : وقال عليه السلام ان علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال: اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و حمزة قد رضعا من لبن امرأة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتتزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة اختها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿ عن ابي عبيدة الحذّاء ﴾ ويدل على انه كما لايجوز ان ينكح ابنة الاخ على العمة ولاابنة الاخت على الخالة في النسب الّا باذنهما كذا لايصحّ في الرضاع بان يكون الاخ والاخت رضاعيان او كانت البنت رضاعية للاخ والاخت النسبيّين او كانت رضاعية للرضاعيين لعموم الخبر ولما سيجيء من الاخبار انّ الرضاع لحمة كلحمة النسب ، ويحمل على عدم الاذن ، لانه اذا جاز في النسب كان جائزاً في الرضاع بالطريق الاولى لانه فرعه .

﴿ قال وقال عليه السلام الخ ﴾ جزؤ الخبر لوجوده فيهما ، والاستشهاد من جهة اصل الرضاع وانه كالنسب ، ويمكن ان يكون كلاماً برأسه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن مالك بن عطية ﴾ ويحمل عدم الجواز على عدم الاذن لماسيجيء .

---

(١) الكافي باب نوادر الرضاع خبر ١١ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٦٣

وفي رواية محمدبن مسلم عن ابيجعفرعليه السلام قال : لاتنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الّاباذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما .

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوّج المرأة

﴿ وفي رواية محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح والكليني في الموثق كالصحيح ، وكذا الشيخ (١) لكن بتغيير ما عن ابي جعفر (ع) ، ويدل على عدم الجواز بدون الاذن وعلى الجواز معه ، وبالعكس مطلقا .

ويؤيّده مارواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي عبيدة الحذّاء قال سمعت اباجعفر (ع) قال : لاتنكح المرأة على عمتها وخالتها الّاباذن العمة والخالة .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجت على عمتها وخالتها ؟ قال : لابأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوّج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الّابرضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل .

(فاما) مارواه الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام اتى برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله «ع» قال : لايحلّ للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها (فمحمولان) على عدم الاذن اوالتقية .

﴿ وسأل عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (٢) ويدل على

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب نكاح المرئة وعمتها الخ خبر ٢- ٦ -٥-٤-٣ واورد الاولين في الكافي باب المرئة تزوج على عمتها اوخالتها خبر ١-٢

(٢) التهذيب باب نظر الرجل الى المرئة قبل ان يتزوجها الخ خبر ١

أينظر الى شعرها ؟ قال : نعم انما يريد ان يشتريها بأغلا الثمن .

جواز النظر الى الشعر لمن اراد التزويج لهذه المرئة لانه ينظر الى كلّ امرأة حتى اذا رأى امرأة حسنة تزوّجها كمايظهر من العبارة (١) وذكره بعض الاصحاب وقوله (بأغلى) بالغين المعجمة اوالمهملة .

ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال :سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر اليها ؟ قال: نعم انما يشتريها بأغلى الثمن (٢).

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم وحمادبن عثمان وحفص بن البختري كلّهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان ينظر الى وجهها و معاصمها اذا اراد أن يتزوّجها ، والمعصم موضع السوار من الساعد .

وفي الصحيح عن الحسن بن السري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوّج المرأة ، يتأملها وينظر الى خلفها (اوحلقها) و الى وجهها ؟ قال : نعم لابأس بأن ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوّجها ينظر الى خلفها والى وجهها (٣) .

و في القوي عن الحسن بن السري عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها ؟ قال : نعم فلِم يعطى ماله ؟

و في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أينظر الرجل الى

---

(١) يعني عبارة صحيح عبدالله بن سنان حيث اطلق (ع) الجواب بالجواز مع ان مورد السؤال ارادة تزويج جنس المرأة

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب النظر لمن اراد التزويج خبر ٢١

(٣) اورده واللذى بعده في التهذيب باب نظر الرجل الى المرئة الخ خبر ٢ــ٣

المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها و محاسنها؟ قال لابأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً .

وروى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها ؟ قال : لابأس ، انما هو مستام (اى مبتاع) فان تقيض (١) (يبض -خ) (تقيص -خ) (اى قدر) امر يكون .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اياكم و النظر فانه سهم من سهام ابليس وقال : لابأس بالنظر الى ماوضعت الثياب (اى من الطول والعرض) اى تحتها او كلما لم يسترها كالوجه واليدين والحلق وبعض الصدر والرجلين والشعر ،والأحوط عدم التعدى عن الوجه والشعر والطول والعرض ولو اكتفى بالاخيرين كما هو ظاهر الخبر الاخير كان احسن للتعليل .

وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عن الرجل يريد ان يتزوّج المرأة فأحبّ ان ينظر اليها قال : تحتجز (اى تجتمع) ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال : قلت : تقوم حتى ينظر اليها ؟ قال نعم قلت :فتمشي بين يديه قال: ماأحبّ أن تفعل (٢) .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن سعيدة و كانت من اهل الفضل والعلم قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لأنظر اليها اراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت : ادني المصباح فادنيته لها (قالت -ظ) سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت : ارضيتن ؟ قال فتزوجها ابو الحسن

---

(١) التقيض التسلط والتسبب

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين اوعشر (سنين-خ) .

وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن

عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه و ثيابه و هوساكت يضحك لايقول لهن شيئاً فذكرانه قال : ما من شيء مثل الحرائر(١) (والاردان) جمع الردن وهواصل الكم ويدل على ان بعث النساء افضل كما تقدم .

﴿ وروى موسى بن بكر﴾ لم يذكر ورواه الشيخان في القوى كالصحيح(٢) ﴿عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ ورواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال: اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلايدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين اوعشر سنين .

وفي القوى عن عمار السجستاني قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿ وروى ﴾ في الصحيح كالشيخ(٣) ﴿عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام﴾

---

(١) الكافي باب نوادر (من آخر كتاب النكاح) خبر ٢

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الحد الذي يدخل بالمرئة فيه خبر ٣-٢-١-٤ واورد غير الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٢-١٣-١٥

(٣) اورده واللذين بعده في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٠-١٢-١١ ، لكن متن الاولى هكذا - من وطيء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهوضامن

رواه حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله (ع) .

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له و جعل عتقها صداقها ثم طلّقها من قبل ان يدخل بها قال: قدمضى عتقها و يرتجع عليها سيدها بنصف قمية ثمنها تسعى فيها لسيدها و لاعدة له عليها

ويؤيّده مارواه في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لاتوطى جارية لاقل من عشر سنين فإن فُعِلت فعيبت فقدضمنت .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من تزوّج بكراً فدخل بهافي اقل من تسع سنين فعيبت ضمن و سيجيء حكمه في الديات .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله)له ﴾ ظاهره وظاهر امثاله من الاخبار انه يجوز تقديم العتق لان المعتق لايريد عتقها مطلقا ، بل يريد ان يكون صداقاً ولايتم الكلام الّا بآخره وان امكن ان يقال ان الواو لايدل على الترتيب عندالمحققين ، والحكم بالعتق يمكن ان يكون باعتبار الظاهر من الاقرار ولاينافي عدم عتقها واقعاً ، والحمل على استحباب تقديم النكاح اظهر واحوط .

﴿ وجعل عتقها صداقها ﴾ هذا وان كان بحسب الظاهر منافياً للاخبار التي تقدمت ان المهر يلزم ان يكون مالا ولايمكن بذلها قيمتها لان المملوك ليس بأهل التمليك وغير ذلك من الوجوه ، لكن الاخبار المتواترة تدفعها ﴿ ثم (الى قوله) عتقها ﴾ لان مبنى العتق على التغليب ، والظاهر من الاخبار كما ستجيء ان الزوجة تملكه بمجرد العقد فقد حصل العتق ولايمكن ردّه والطلاق منصّف وتضييع حق الزوج غير جائز فاقتضت الحكمة ﴿ ان يرتجع عليها بنصف قيمة ثمنها ﴾ اى القيمة التي كانت عند العقد لانها مقبوضة بيدها حينئذ وكان

وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت

كالمتلف ﴿ تسعى ﴾ الزوجة ﴿ فيه ﴾ اى في النصف كما في يب (او) فيها اى قيمة النصف ﴿ ولاعدة له عليها ﴾ لان الطلاق قبل الدخول.

﴿ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ويدلّ على ما تقدم بزيادة ان الاستسعاء غير واجب اوالسعي ويعمل بالمهاياة بحسب رضاها وان لم يتراضيا فيما ذكر وعلى استحباب دفع القيمة على الولد مع يساره لانه خير البرّ وافضل الاحسان، ويمكن ان يكون واجبا عليه لكن الظاهر عدمه كما تقدّم، ويدل على انها لاتعتق مالم يؤدى القيمة وهنا كذلك لان الدفع غير واجب حتى يقال: انها تعتق ويجب عليه دفع القيمة.

ويؤيده مارواه الشيخ بسند آخر في الموثق عن يونس الى ان قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت (٢).

ويؤيده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح، عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل اعتق امّ ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلّقها قبل ان يدخل بها قال: يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رقّ ونصفها حر (٣).

---

(١) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١٧ من كتاب الطلاق

(٢) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١٧ ــ وصدر الخبر هكذا ــ يونس عن ابي عبدالله (ع) في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: يستسعها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد الخ.

(٣) اورده واللذين بعده في التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١٩ ــ ١٨ ــ ٢٠ ــ من كتاب الطلاق واورد الاخير في الكا في باب نوادر خبر ١ من كتاب العتق

كان لها يوم وله يوم في الخدمة. قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت.

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر ـ والتعبير عن العتق بالمملوكية تجوز.

وروى الكليني في الصحيح، عن هشام بن سالم (وكذا الشيخ) بأسانيد صحيحة عن ابي بصير وعن هشام بن سالم(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبض المشتري (وفي بعض النسخ جارية بكذا الى سنة فلما قبضها) اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان كان للذي اشتراها الى سنة مال اوعقدة يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان، قال: وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ماعليه من الدين برقبتها (او في رقبتها) فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق مالايملك واری انها رق لمولاها الاول، قيل له: فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ماحال الذي في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع امه كهيئتها.

(وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي هكذا) فان كانت علقت منه (اعني المعتق لها المتزوج بها) ماحال ما (الذي ـ خ ل) في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها من الحمل حاله حالها وهو كهيئتها (٢).

---

(١) يعني نقل الشيخ بسند واحد صحيح، عن ابي بصير والكليني بسندين صحيحين عن هشام بن سالم ـ نعم نقله الشيخ ايضاً في كتاب العتق خبر ٦٩ بسنده عن الكليني

(٢) وفي النسخة التي عندنا من الكافي هكذا فقال: الذي في بطنها مع امه كهيئتها

وروى علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك و جعلت عتقك مهرك ، قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فإن تزوّجته فليعطها شيئاً ، فان قال : قد تزوّجتكِ و جعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا .

ونسخ يب موافقة للاولى والمعنى واحد ، ولاينا في ان يكون مملوكاً مع وجوب عتقها من ماله او من الزكاة وغيرها اوالاستسعاء من الولد بعد القدرة « والعقدة » الضيعة « والعقار » الذى يعتقده صاحبه ملكاً .

﴿ وروى علي بن جعفر ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ ويدل على الفرق بين تقديم العتق وتأخيره وذكر الوجه ، وحمله على الاستحباب لرفع النزاع اوجه .

ويؤيّده مارواه الشيخ في القوى ، عن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قداعتقتك وجعلت صداقك عتقك ؟ قال : جاز العتق والامر اليها ان شاء ت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئاً - وفي المتن « شيء » كما في اكثر النسخ ، فينبغي ان يقرء المضارع مجهولا والظاهر انه من النساخ وفي يب بالنصب .

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيدالله (عبدالله - خ يب) زرارة انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١٦-١٥-١٣ من كتاب الطلاق واورد الثاني في الكافي باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها خبر ٣ من كتاب النكاح

واتزوّجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز .

وظاهره جواز التقديم ، ويمكن ان يقال : لانزاع في الجواز ، انما النزاع في دعوى المرأة العتق اذا لم توجب بـ ـ قبلت وشبهها ـ واعلم انّ ظاهر هذه الاخبار وماسيأتي عدم الاحتياج الى القبول لِانّ الزوجة مملوكة مالم يقع العقد وليس لها امر كما سيجيء ، والاحوط ايقاع الايجاب بقولها زوّجتك نفسي .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك ؟ فقال : حسن(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوّجها أيجعل عتقها مهرها اويعتقها ثم يصدقها ، وهل عليها منه عدة ؟ وكم تعتدّ إن اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتدّ من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها ان شاء ، وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لاتعتدّ ولايجوز نكاحها اذا اعتقها الّا بمهر ، ولايطأ الرجل المرأة اذا تزوّجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهما وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لاحتى تعتدّ ثلثة اشهر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدوله أن يعتق سريته و يتزوجها ؟ فقال : ان شاء اشترط عليها انّ عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ، ان شاء قسم لها ، وان شاء لم ـ

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها خبر ١ـ٢ـ٣ـ٥ من كتاب النكاح

وروى ابن ابيعمير عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحلّ ان تتزوج قبل ان تطهر؟ قال : نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

-يقسم وان شاء فضّل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوّجها ويجعل عتقها صداقها فعل(١) .

وفي القوى عن حاتم عن أبي عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّ عليا عليه السلام كان يقول ان شاء (اواذا شاء) الرجل اعتق امولده وجعل مهرها عتقها(٢) .

ويمكن ان يحمل خبر علي بن جعفر على الفاصلة وان كان بعيداً اوعلى انه لم يوقع التزويج الّا بالكناية في الاول ولابدّ فيه من التصريح وهذا احسن من الطرح مع معارضته لهذه الاخبار والاصول والاحتياط ظاهر .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ورواه ايضاً في الصحيح عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع ايحلّ لها ان تتزوج قبل ان تطهر ؟ قال : اذا وضعت تزوجت(تتزوج-خ) وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

وظاهره ان الغاية ، الطهارة من الحيض ، و في بعض نسخ المتن حتى تتطهر ونسخ التهذيب كالاولى وهو الاظهر لما تقدم .

ويؤيده مارواه الشيخ في القوى عن علي عليه السلام قال لابأس ان يتزوجها

(١-٢) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١٢-١٤ من كتاب الطلاق

(٣) اورده واللذين بعده في الاستبصار باب تزويج المرأة في نفاسها خبر ٣-١-٢ من كتاب النكاح

في نفاسها ولكن لايجامعها حتى تطهر من دم النفاس .

(فاما) مارواه الشيخ في الضعيف عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ .

(فيمكن) ان يكون الحد لوصح على الجماع باقراره (او) بالبينة (او) بعلمه عليه السلام اوعلى انه يكون عدّتها ابعد الاجلين و يكون العقد حينئذ في العدة و يحمل الحدّ على التعزير في جميع الصور اوعلى العلم بالحرمة ، و على تقدير التطهر يمكن ان يحمل على غسل الفرج .

لما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شَبَقٌ فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها ان شاء قبل ان تغتسل (١) ـ وتقدم الاخبار في ذلك .

واعلم ان المصنف لم يذكر الاخبار في وطي الدبر مع شدة الاهتمام به فانها مسئلة عظيمة بيننا وبين مخالفينا ، واكثرهم على الحرمة ، ومالك مع بعض علمائهم على الكراهة ، واكثر علمائنا على الكراهة ، و بعضنا على الحرمة ، و يظهر من المصنّف ايضاً انه على الحرمة ، والآية مجملة باعتبار لفظة (انّى) للمكان وتفيد العموم وباعتبار لفظ (الحرث) وان الدبر ليس محله ، لكن الاول اظهر ولامكان الولد مع وطي الدبر و لهذا يحكم باللحوق معه و ان كان نادراً .

والعمدة اخبار اهل البيت عليهم السلام فانهم اعلم بما في البيت (فمنها) مارواه الشيخان في الصحيح ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان

---

(١) الكافي باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل خبر ١ من كتاب النكاح واورد الاول ايضاً في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٦

رجلامن مواليك امرني ان اسئلك عن مسئلة هابك واستحيي منك ان يسألك قال :ماهي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها قال : ذلك له قال: قلت : فانك(انت ـ خ) تفعل ؟ قال : إنّالانفعل ذلك (وفي ىب قال: لاانا لانفعل ذلك) (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لابأس اذا رضيت قلت: فأين قول الله عزوجل «فاتوهن مِن حيث أمَرَكم الله» قال هذا في طلب الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول: نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنّى شئتم (٢) .

الظاهر انه عليه السلام استدل بالآية الثانية بعموم (أنّى) ولايجب ان يكون الاستمتاع منحصراً في الحرث وان كن حرثا ، وربما كان التحليل اتماماً للحجة على اللائطين .

كما في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام ، وفي القوى عن موسى بن عبدالملك عن الرضا عليه السلام ، وعن موسى عن رجل عنه عليه السلام انهم سألوه عن اتيان الرجل المرأة مِن خلفها فقال: احلّتها آية من كتاب الله عزوجل ، قول لوط عليه السلام : «هؤلاء بَنَاتي هُنّ اطهر لكم» وقد علم انهم لايريدون الفرج (٣)

و في الموثق كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٤٩ و باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٣٥

(٢) التهذيب باب السنة في عقود النكاح و زفاف النساء الخ خبر ٢٩ والآية في البقرة ــ ٢٢٣

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٣١ـ٣٣ـ٣٢

واخبرني من سأله (اى ايضاً وفي بعض النسخ اواخبرني فيكون مرسلا لكن لم يكن في النسخة المكتوبة من خط الشيخ والكاتب الحسين بن عبدالصمد) عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلّف مملوكه مالايطيق فليعنه (اوفليلعنه) ثم نظر في وجه (اوفي وجوه) اهل البيت ثم اصغى الىّ فقال: لابأس به .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : لابأس به .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اولابي الحسن عليه السلام انى ربما اتيت الجارية من خلفها يعنى دبرها و نذرت (اوتعززت ـ تعررت خ ل)فجعلت على نفسي إن عدت على امرأة هكذا فعلىّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك علىّ قال: ليس عليك شيئ و ذلك لك (١) .

وفي الصحيح عن علي بن الحكم ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذااتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره (و لا يضرّ الارسال لصحته عن ابن ابي عمير مع ان مراسيله في حكم المسانيد و هواعم من ان يكون هو المرسل اوالمروى عنه مع ان الظاهر انه هو المرسل)قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال : هواحد المأتيين ، فيه الغسل و حمل على الاستحباب اومع الانزال .

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٤٨-٤٩-٥٣ - ٤٧ واوردالاخير ايضاً في باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٣٢

(فاما) مارواه في الصحيح عن معمر بن خلاد قال: قال ابو الحسن عليه السلام اىّ شيء يقولون فى اتيان النساء فى اعجازهن؟ قلت: انه بلغنى ان اهل المدينة لايرون به بأساً فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة فى (من ـخ ل) خلفها خرج الولد (او ولده) احول فأنزل الله عزوجل: «نسائكم حرثٌ لكم فاتوا حرثكم اَنّى شئتم» من خلف اوقدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن فى ادبارهن.

و فى الموثق كالصحيح، عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال: اىّ شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن؟ فقلت: له بلغنى ان اهل الكتاب لايرون بذلك بأساً فقال ان اليهود كانت تقول: اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فأنزل الله تعالى «نسائكم حرثٌ لكم فاتوا حرثكم اَنّى شئتم» قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن فى ادبارهن (١).

(فظاهرهما) التقية مع التجويز فان الظاهر نفى ان يكون الوطى فى الدبر مطلوباً مطلقا، بل لمخالفة اليهود مطلوب وعبّر عليه السلام بهذه العبارة لما كان العامة نقلوا ان اليهود كانت تقول: ان الرجل اذا وطيء المرأة من خلفها بعد ان يكون المأتى القبل يصير الولد اجول فأتى عليه السلام بعبارة تحتمل المعنيين، ويحتمل ان يكون عليه السلام ردّ استدلال اهل المدينة بهذه الآية فانه يحتمل ان يكون المراد هكذا، فكيف يستدلون بها ونحن وان كنا نستدل بها فلما علمنا من طريق الوحى لامن جهة الاستدلال (او) لانا نعلم ان هذا الخبر افتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله وهم لايعلمون بل يعتقدون راويها فكيف يمكنهم الاستدلال مع وجود هذا الخبر عندهم.

---

(١) التهذيب باب السنة فى عقود النكاح الخ خبر ٣٢

على ان تشويش هذا الخبر من حيث الاختلاف مع ان الراوى واحد يمنع من العمل به سيّما مع مخالفته للاخبار الصحيحة الظاهرة الدلالة و صريحتها مع وجود التقية التى تظهر من الخبر ايضاً ، مع ان المنقول عن الرضا عليه السلام خلافه شايعاً .

(واما) مارواه الشيخ مرسلا عن سدير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتى حرام (١) .

و المحاش جمع محشة وهي الدبر لانه محل الغائط و التعبير بهذه العبارة للاشعار بقبح ذلك العمل عقلا وروى العامة هذا الخبر عن ابن مسعود ، والظاهر انه وردتقية كأنه قال عليه السلام : هكذاتروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع ضعفه وامكان حمله على الكراهة اوعليهم لما اعتقدوا صحة الخبر .

وروى عن يونس اوغيره ، عن هاشم بن المثنى وابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال هاشم لاتفرى (٢) ولاتفرث وابن بكير (لاتفرث) .

اى لايأتى من غير هذا الموضع ، والنسخ كثيرة فى هذين اللفظين واظهرها ماذكرنا ، والظاهر ان المراد به انه ينبغى ان لايقطع دبر المرأة ولاتؤتى من محل الفرث اى الغائط ، والتفسير اغرب . واضطراب السند و المتن و الدلالة منع من نقله فكيف الاستدلال به ، وعلى تقدير الوقوع يمكن الحمل على الكراهة ولانزاع فيها ، وسيجيء من المصنف نقل خبر المحاش مرسلا فكأنه يعمل به .

و روى شيخ المحدثين محمد بن يعقوب الكلينى جزاه الله تعالى عن الامة

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب السنة فى العقود الخ خبر ٣٦ -٣٧

(٢) لاتمرى خ ل - لاتفترى خ ل - لاتفترس خ ل - ولايقرب خ ل - لايفترى خ ل

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل تزوّج جارية على انّها حرة ثم جاء رجل فاقام البيّنة على انّها جاريته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

وفى رواية جميل بن دراج انه سأل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج أمرأة ثم طلّقها قبل ان يدخل بها هل تحلّ له ابنتها ؟ قال : الأم والابنة فى هذا سواء اذا لم يدخل بأحداهما حلّت له الاخرى .

خيراً فى القوى عن ابان ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اتيان النساء فى اعجازهن فقال : هى لعبتك فلاتوذها (١) - و يدل على الكراهة مع عدم رضاها ، وربما يقال : بأنّ لها المنع لما فيه من الايذاء الّا فى الحيض والشبق والله تعالى يعلم .

﴿ وروى محمدبن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى فى رجل ظن اهله انه قدمات اوقتل فنكحت امرأته اوتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول اوجاء مولى السرية قال : فقضى فى ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها اويأخذ رضى من الثمن ثمن الولد - (٢) ولعله غير هذا الخبر وتقدم فى باب البيع .

﴿ وفى رواية جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ، وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعنى (٣) اذا تزوج المرأة ثم طلّقها قبل ان يدخل بها

---

(١) الكافى باب محاش النساء خبر ١

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٦٤

(٣) يحتمل ان يكون من كلام الراوى

فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها (١) .

ويؤيده ما رواه في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوّج بامها ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم ير (او فلم نر) به بأساً فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة الّا بقضاء على عليه السلام في هذه الشمخية (وفي يب في هذه السجية) التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من اين اخذتها ؟ فقال من قول الله عز وجل : «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم» فقال علي عليه السلام : انّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابوعبدالله عليه السلام للرجل: ما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام ، فلما قمت ندمت وقلت اى شيء صنعت ؟ يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باساً واقول : انا قضى علي عليه السلام فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذى كنت (اوقلت) تقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال ياشيخ تخبرني انّ علياً عليه السلام قضى وتسألني ما تقول فيها (٢) ؟ .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت

---

(١) الكافي باب الرجل يتزوج المرئة او تموت قبل ان يدخل بها الخ خبر١ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٥

(٢) الكافي باب الرجل يتزوج المرئة فيطلقها اوتموت قبل ان يدخل بها خبر٢ والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر٥

له : رجل تزوج امرأة ودخل بهاثم ماتت أيحلّ له أن يتزوج امّها ؟ قال : سبحان الله كيف تحلّ له امها وقد دخل بها ، قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحلّ له امها قال : وماالذى يحرم عليه منها ولم يدخل بها (١)

والذى يعارضها من الاخبار مارواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن جعفرعن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتى قددخلتم بهنّ هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات اولم يدخل بهنّ فحرّموا وأبهموا ماأبهم الله (٢) .

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفرعن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلابأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها اولم يدخل بها حرمت عليه الام .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال : تحلّ له ابنتها ولاتحلّ له امها .

والمشهور بين الاصحاب ، العمل بالاخبار الاخيرة لتأيدّها بالآية على ماقالوا والعمدة فيها انهّم يقولون انّ القيد الواقع بعد الجمل المتعددة قديكون متعلقاً بالمجموع ، وقديكون متعلقاً بالجملة الاخيرة ، فالجملة الاخيرة معلومة والباقى غير معلوم فلايجب علينا العمل به (وفيه) انه لايمكن ان يقال إنّ الاخيرة مراد الله

---

(١) التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٦

(٢) اورده واللذين بعده في الاستبصار باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها خبر ١-٢-٣

تعالى فالحق ان الآية مجملة يمكن ان يكون قوله تعالى « مِن نسائكم اللّاتى دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم » متعلقاً بالمجموع من قوله تعالى « وامّهات نسائكم وربائكم اللّاتى فى حجوركم » ويكون « من » بيانية للنساء المذكورة وللنساء المفهومة من ربائبكم ، فان الربائب بنات النساء ، وأن يكون متعلقاً بالربائب وتكون ابتدائية فبقيت الاخبار .

ولاريب فى انّ الاخبار الاولة صحيحة ، والاخيرة موثقة يمكن حملها على التقية لموافقتها لمذاهب اكثر العامة ، على ان الراوى للخبرين الاولين (حفص) وهو عامى فالاحتياط فى التزويج ان لاتزوّج ، وفى النظر ان لاتنظر .

« واما » خبر منصور بن حازم فلايخلو من اجمال فانه يمكن ان يكون عليه السلام فى قوله (قد فعله رجل منا) قالعنه ويكون قوله « فلم ير » بالياء ، لا بالنون ولهذا لم يجبه اخيراً بعد عرض الندامة ، لكن الظاهر انّ الراوى فهمه فتوى ، وفهمُه غيرُ حجةٍ وقوله عليه السلام « انّ هذه مستثناة » اى الربائب مقيّدة واطلق عليه الاستثناء لغة او تجوّزاً « وهذه مرسلة مبهمة » يبيّنه قوله « وامهات نسائكم » اى هذه اللفظة عامة تشمل المدخول بها وغيرها .

« والشمخية » بالخاء « إمّا » بمعنى المسئلة التى ارتفع القول فيها او بمعنى انها مسئلة عبدالله بن مسعود ، فانه ابن غافل بن حبيب بن شمخ « والسجّية » الطبيعة والظاهر انها كانت كلمة غريبة فصحّفت ، والظاهر ان عدم الجواب اخيراً ايضاً كان للتقية «او» لانه لما اشتهر ذلك القول عن على عليه السلام ابقاهم عليه ، ويمكن القول بالتخيير من باب التسليم او يكون الاختلاف للتفويض ، هذا مع عدم الدخول ، واما مع الدخول فلاريب فيه للآية والاخبار سواء كانت المدخول بها حرة اوامة .

وقال عليّ عليه السلام : الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر اولم يكن.

و روى الحسن بن محبوب عن أبي ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : في رجل تزوّج أمرأة على حكمها اوعلى حكمه فمات اوماتت قبل ان يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ، ولامهر لها ، قال : وإن طلّقها وقد

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : رجل كانت له امة يطأها فماتت اوباعها ثم اصاب بعد ذلك امّها هل له ان ينكحها ؟ فكتب عليه السلام لاتحلّ له (١) ـ وسيجيء غيره من الاخبار مع ماينافيها في باب الاماء .

﴿ وقال عليّ عليه السلام﴾ روى مضمونه الشيخ في الموثق عن اسحاق (٢) وتقدم ، والغرض ان التقييد بقوله تعالى:(في حجوركم) وقع بناء على الغالب من انهن يكن مع الزوجات وفي حجر تربية الازواج فمفهومه غير معتبر ، فمع الدخول بالامّ يحرم نكاح الربيبة سواء كانت في حجر الرجل اولم تكن ، وكذا مع عدم الدخول يجوز نكاحها ولو كانت في الحجر .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ في الحسن كالصحيح(٣)﴿ عن محمد بن مسلم في رجل تزوّج امرأة على حكمها ﴾ بأن يقبل الزوج كلّما تحكم به المرأة من المهر اوعلى حكمه بالعكس ﴿ قال لها المتعة ﴾ اى تمتعٌ من المال بحسب حال الرجل كما قال الله تعالى «فمتّعوهنّ

---

(١) الاستبصار باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة خبر٣

(٢) الاستبصار باب انه اذا عقد الرجل على امرأة الخ خبر١

(٣) الاستبصار باب من تزوج المرئة على حكمها في المهر خبر٢

تزوّجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمأة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

على المُوسِع قَدَرَه وعلى المُقتِر قَدَرَه مَتاعاً بالمعروف حقّاً على المُحسنين (١) ، وان وردت فى المطلقة لكن الظاهر من اللام ان تكون للعهد .

وروى الشيخ فى القوى عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً فمات قبل ان يدخل بها قال هى بمنزلة المطلقة(٢) اى لزم لها المتعة وسيجىء حكمها ﴿ والميراث ﴾ لانها زوجة وان لم يدخل بها ﴿ ولامهر لها ﴾ لان المتعة بدله قال ﴿ وإن طلّقها الخ ﴾ يعنى ان كان الحاكم المرأة لاتتجاوز عن مهر السنة .

ويؤيّده مارواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها ؟ قال : لايجاوز حكمها (اوبحكمها) مهور آل محمد اثنتى عشرة اوقية ونش ، وهو وزن خمسمأة درهم من الفضة ، قلت ارأيت ان تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال فقال ما حكم به من شىء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيراً قال فقلت له : فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لانه حكّمها فلم يكن لها ان تجوز ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوّج عليه نسائه فرددتها الى السنة ولإنها هى حكّمته وجعلت الامر اليه فى المهر ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيراً (٣).

---

(١) البقرة ـ ٢٣٦

(٢) والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٤٠

(٣) الكافى باب النوادر فى المهر خبر ١ والاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها فى المهر خبر ١

وروى صفوان بن يحيى عن أبيجعفر (بـ) مردعة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم ، ؟ قال : ليس لها صداق وهي ترث .

وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج بأمرأة فلم يدخل بها فزنى ماعليه؟ قال : يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين

الظاهر ان المراد بالفرق انها لمّا حكّمته رضيت بأيّ شيء كان بخلاف مالو حكّمها فانه لانهاية له فاقتضت الحكمة ان يكون لها نهاية ولا نهاية احسن مما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه ولو كانت تريد الاكثر لكان عليها ان تذكره ولا ترضى بالتفويض والجاهل غير معذور .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفوّض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال : يلحق (بالضم اي يجعلها) بمهر نسائها (۱) (فمحمول) على الاستحباب او مالم يتجاوز مهر السنة .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي جعفر مردعة﴾ او بمردعة ، وهو مجهول ولجهالته صحف اللفظ ايضاً ، ويدل على ان الرجل اذا مات يبطل حكمها ، والمشهور خلافه وان لها ان تحكم مالم يزد على مهر السنة .

﴿وروى علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخ (۲) و الظاهر ان الشيخ اخذه من هنا ، ويدل على ان الذى تزوج ولم يدخل فليس بمحصن ، ويسمّى بالبكر ،

---

(۱) الاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر خبر۲

(۲) التهذيب باب حدود الزنا خبر۱۲۲ من كتاب الحدود (وباب من الزيادات في فقه الحج خبر۱۷۲

اهله وينفى سنة .

وسيجيء الاخبارالصحيحة في ذلك في باب الحدود الّافي التفريق ، فان ظاهره انه اذا صارزانياً يرتفع النكاح او يكون للزوجة الخيار في فسخ العقد كما فيعكسه

لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها انها كانت زنت قال : ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذى زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وان شاء تركها (۱).

ويمكن حمل التفريق بالنفى سنة ويكون مفسراً وخبرمعوية لايدل على خيار الفسخ ، بل على الرجوع بزيادة المهرفانّ مهرالزانية المعيوبة انقص من مهرالعفيفة وتقدم الاخبارفي كراهة عقد الزانية .

وكذا ما رواه الشيخ في القوى عن عبد الرحمن بن ابىعبدالله عليه السلام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها انها كانت زنت قال : ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وان شاء تركها قال : وتردّالمرأة من العفل والبرص والجذام والجنون (۲)

لكن الظاهرمن قوله (ولها الصداق بما استحلّ من فرجها) الفسخ ويطلق ذلك فيه فتدبر.

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات فيفقه النكاح خبر۴ و الكافيباب الزاني والزانية خبر۴

(۲) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ۹ وزاد في آخره فاما ماسوى ذلك فلا

وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام : انّ الرجل اذا تزوّج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحلّ له ، لانه زان ويفرّق بينهما ويعطيها نصف المهر .

وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها ، قال : يفرّق بينهما ولاصداق لها لانّ الحَدَث مِن قبلها .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ (١) وهو يدل على لزوم التفريق من الحاكم بأن يأمر بالطلاق ، وحمل على الاستحباب كخبر السكوني و موثقة الفضل .

﴿وفي رواية اسماعيل بن زياد﴾ السكوني كالشيخين (٢) ﴿لان الحدث من قبلها ﴾ اى وقع سبب التفريق الذى هو الزنا مِن قبلها فلاتستحق شيئاً بخلاف الاول فانه وقع من الزوج ، ولما كان قبل الدخول استحق نصف المهر ، وظاهر المصنّف انه يقول بالفسخ للزنا كما كان يقول بعدم جواز العقد على الزانية لعدم الكفاءة .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : لابأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من اثمها شيء (٣)

(١ - ٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٧ - ١٠٣ وخبر ١٧٣ و١٧٤ واورد الثاني ايضاً في باب حدود الزنا خبر ١٢٥ من كتاب الحدود

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدو له الخ خبر ٢٠-٢١

وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام: عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها، فزنت قال يفرّق بينهما وتحدّ (تجلد - خل) الحدّ ولاصداق لها.

وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال: انّ الحرام لايفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام (۱).

وفي القوى، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا النثاء عليها شيء في الفجور فقال: لابأس ان يتزوّجها ويحصنها(۲) اى عن الفجور وسيجيء من المصنف خلافه، وكأنه حمل تلك الاخبار على الاستحباب اويقول بجواز الفسخ وان جاز له الامساك.

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس﴾ في الموثق كالشيخ(۳) وهو ايضاً كالسابق في التفريق، ويدل على ان الزنا بعد العقد و قبل الدخول يوجب الفسخ وحمله المصنف وجماعة على انه يجوز الفسخ وخبر امموية وعبدالرحمن يدلان على جواز الفسخ بحسب الظاهر بالزنا السابق، واكثر الاصحاب لم يعملوا بهذه الاخبار والحقّ انه مشكل والله تعالى يعلم.

﴿و روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ويدل على ان الزنا اللاحق بالاخت بل بالام والبنت ايضاً لايحرم الزوجة على الزوج للعلة

---

(۱) مثل ان يزني بامرأة ثم زوجها

(۲) النثاء مقصوراً كالثناء الّا انه يطلق على الخير والشر والثناء على الخير دون الشر (مجمع البحرين)

(۳) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۷۷

وفي رواية موسى بن بكر، عن زرارة بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمها او بأبنتها او بأختها، فقال: ماحرّم حرام قط حلالاً امراته له حلال.

﴿ والحلال يصلح به الحرام ﴾ يعني اذا كانت اجنبية حراماً فهي بالعقد تصير حلالاً بل اذا زنابها اولاثم تابا اوالاعم فانها تصير حلالاً كما سيجيء.

﴿و في رواية موسى بن بكر ﴾ لم يذكر، و رواه الشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن زرارة ﴾عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بأمّ امرأته اوبأبنتها اوبأختها فقال: لايحرّم ذلك عليه امرأته ثم قال: ماحرّم حرام قط حلالاً.

وفي القوى كالصحيح، عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل زنا بأمّ امرأته اوبأختها فقال: لايحرّم ذلك عليه امرأته، انّ الحرام لايفسد الحلال ولايحرمه.

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بأمّها ففجربها أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لاانّه لايحرّم الحرام الحلال ـ وحمل على الزنا اللاحق مع ظهوره فيه ايضاً.

لما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرئة أيتزوّج ابنتها؟ قال: لاولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بأمّها اوابنتها اواختها لم تحرم عليه امرأته انّ الحرام لايفسد الحلال.

ومارواه الشيخ في القوى كالصحيح، عن ابي الصباح الكناني، عن ابي عبدالله

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله الخ خبر ١٣ - ١٧ - ١٦ - ١٨ - ١١ واورد الاربعة الاول في الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة فيتزوج امها اوابنتها الخ خبر ٢-٦-٣-١

عليه السلام قال : اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها ابداً وان كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد مادخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لايفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ، يتزوّج ابنتها ؟ قال : نعم ياسعيد انّ الحرام لايفسد الحلال (١) .

وفي الصحيح عن صفوان قال : سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحلّ له ذلك ؟ قال لايحرّم الحرام الحلال ، ورجل فجر بامرأة حراماً يتزوج ابنتها ؟ قال : لايحرّم الحرام الحلال (٢) .

وفي الصحيح . عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة ايحلّ له ابنتها ؟ قال : نعم انّ الحرام لايفسد الحلال (٣) .

و في الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً هل تحلّ له ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لايحرم الحلال .

و في القوي ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل فجر بامرأة هل

---

(١) التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٥

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر ٨ - ٩ - ١٣

يجوز له ان يتزوج بابنتها ؟ قال ماحرّم حرام حلالاقط .

(فحمله) الشيخ على ان يكون الفجور فيما دون الوقاع لمارواه الشيخان في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه و بين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها ؟ فقال ان كان من قبلة اوشبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء (١) وفي القوي ، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام مافي معناه .

و رويا في الصحيح بسندين ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج امهامن الرضاعة اوابنتها؟ قال لا (٢) .

وفي الصحيح ، عن يزيد الكناسي قال ان رجلامن اصحابنا تزوّج امرأة فقال لي احبّ ان تسأل اباعبدالله عليه السلام وتقول له انّ رجلامن اصحابنا تزوج امرأة فقذعم انه كان يلاعب امّها ويقبّلها من غيران يكون افضى اليها قال : فسألت اباعبدالله عليه السلام فقال كذب ، مره فليفارقها قال : فرجعت من سفري فاخبرت الرجل فوالله مادفع ذلك من نفسه وخلّى سبيلها (٣) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوّج ابنتها ؟ فقال لافقال انه لم يكن أفضى اليها انّما كان شيء دون شيء فقال

(١) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة فيتزوج امها اوابنتها خبر ٥ و٧ والتهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله نكاحها الخ خبر ١٥

(٢) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر ٨ و ٩ والتهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة أيجوز له الخ خبر ١٨ - ١٩

(٣) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر ١٠

و قال : لابأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوّج بها بعد ، و ضرب مثل ذلك مثل رجل سرق «من-خ» ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد .

ولابأس ان يتزوّجها بعد امها اوابنتها اواختها .

وان كان تحته المرأة فتزوج امها اوابنتها اوأختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرى رحم التي فارق ، وان زنى رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه ، فان ذلك لايحرمها

لايصدق ولاكرامة (١) .

والظاهر ان هذا الخبر ايضاً كالاخبار السابقة ولكن الاصحاب عملوابه وقالوا انه يحرم ابنتها مؤبّداً ، والحقوابها ابنة العمة ايضاً ونقلوا الاجماع عليهما ولعله كان لهم مستندآخر .

﴿ وقال لابأس ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله «ع» قال : ايمارجل فجر بامرأة ثم بداله ان يتزوّجها حلالا قال اوّله سفاح وآخره نكاح و مَثَله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعدفكانت حلالا (٢) وتقدم الاخبار في ذلك وكأن المصنّف رجع عما تقدم اوحمل الاوّلة على الكراهة .

﴿ و لابأس ان يتزوّجها الخ ﴾ قدتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك آنفاًمع التأويل وكأن المصنّف يجوّز مطلقا مع الكراهة وان كان في السابق اشدّ كراهة ولايخلومن قوة ، وان كان الاحوط تركه مطلقا سيّما في الزنا السابق .

﴿ وان كان تحته امرأة الخ ﴾ سيجيء ﴿وان زنا رجل الخ ﴾رواه الكليني

---

(١) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر ١١

(٢) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة ثم يتزوجها خبر ٢

على زوجها ولايحرم الجارية على سيدها ، و انما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ، فلاتحل تلك الجارية ابداً لابنه ولالابيه، واذا تزوج (الرجل-خ) امرأة تزويجاً حلالا فلاتحلّ تلك المرأة لابنه ولا لابيه .

والشيخ في القوى عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ان زنا رجل بامرأة ابيه اوجارية ابيه فإنّ ذلك لايحرّمها على زوجها ولايحرّم الجارية على سيدها انمايحرم ذلك منه اذا اتى الجارية و هي حلال فلاتحلّ بذلك الجارية ابداً لابنه ولالابيه ، واذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالا فلاتحلّ تلك المرأة لابيه ولالابنه(١) .

و في الصحيح عن الكاهلي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام و انا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه، وهوابن عشرسنين انّ يقع عليهافوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال اثم الغلام واثمت امه ولاارى للاب اذاقربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة اوينظر منها الى محرم من شهوة فكره (ع) ان يمسّها ابنه(٢) .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن مرازم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع قال اثمت واثم ابنها و قدسألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له أمسكها ان الحلال لايفسده الحرام (٣) .

---

(١) الكافي باب مايحرم على الرجل مما نكح ابنه او ابوه الخ خبر٧ والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر٢٢

(٢) الكافي باب مايحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر٢

(٣) الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر٨ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٣٢

وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال اذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه (١) .

و في القوى ، عن عمار ، عن ابي عبدالله (ع) في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجدّ او الرجل يزني بالمرأة فهل يحلّ لابيه ان يتزوجها؟ قال : لا انما ذلك اذا تزوّجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية .

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها قال : مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلمسها قال : هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : لولم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل : (وَ ما كان لَكم اَن تؤذوا رسولَ الله و لاَاَن تنكِحوا ازواجَه من بعده ابداً) حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك وتعالى اسمه : (ولا تنكحوا مانكح آبائكم مِن النساء) ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جدّه (٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر٥-٩-١-٦ والتهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء الخ خبر٢٨-٣١-٣٥-٣٦

(٢) الكافي باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء خبر٢٥

و روى ابوالمعزا ، عن ابى بصير قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، ثم ارادبعد ذلك أن يتزوّجها ، فقال : اذا تابت حلّت له ، قلت : و كيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربّها عرفت توبتها .

موسى عليه السلام : رجل تزوّج امرأة فمات قبل ان يدخل بها أتحلّ لابنه ؟ فقال : انهم (اوانكم) تكرهونه لانه ملك العقدة (١)

وفى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرئة أتحلّ لابنه اويفجر بها الابن اتحلّ لابيه ؟ قال : ان كان الاب اوالابن مسّها واحد منهما فلاتحلّ .

وفى القوى كالصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بأمرأة هل يحلّ لابنه ان يتزوجها ؟ قال لا .

وفى القوى عن محمدبن منصور الكوفى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لايملكها ولم يدرك أيحلّ لابيه أن يشتريها ويمسّها ؟ قال : لايحرّم الحرام الحلال .

﴿ وروى ابوالمعزا ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٢) وهوايضاً نقله بالاضمار كماهنا و ان كان الوجه فيه انه نقل الخبر من كتابه و فيه ذكر اولاسؤاله عن احد الصادقين عليهما السلام باسمه ثم ذكر : وسألته ، فنقل كما كان فيه فوقع الاشتباه ، و يمكن ان يكون الوجه حضور من يتقى عنه فانه كما كان يكون عندالمعصوم عليه السلام مَن يتقى عنه كان يكون عندهم ايضاً وتقدم الاخبار فى ذلك .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٢٦-٢٩-٣٠-٣٣

(٢) الاستبصار باب كراهية العقد على الفاجرة خبر ٢

وروى علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوّج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق ، قال: يفرّق بينه وبين التي تزوّجها بالشام ، ولايقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت: فان تزوّج امرأة ثم تزوّج امها وهو لايعلم انّها امّها فقال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : اذا علم انها امّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الامّ حلّ له نكاح الابنة ، قلت : فان جاءت الامّ بولد ، فقال : هو ولده يرثه ويكون ابنه واخاً لامرأته .

﴿و روى علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) و ان وقع سهو من النسّاخ يب فان في (في) (عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير و علي بن رئاب) وفي يب (عن علي بن رئاب) (٢) مع ان الشيخ روى عن الكافي ولم يعهد رواية ابن بكير عن علي بن رياب ، (٣) و من امثال هذا السهو من الشيخ رحمه الله تعالى كثير ، لكنا نصحّحه بعون الله تعالى وهذه عمدة فوائد هذا الكتاب ﴿عن زرارة بن اعين ﴾ موجود في بعض النسخ ، وفي بعضها متروك من النساخ والحق وجوده لوجوده في الكافي والتهذيب ، ويدل على ان حكم الشبهة حكم الصحيح و ولدها ولد ، و منكوحتها كالزوجة و لهذا لايقرب زوجته في عدة الاخت و الام الموطوئتين بالشبهة و لاتحرم الزوجة بسبب صيرورتها كالولد فانه اذا كان الوطي

---

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين الخ خبر٢ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٣٩

(٢) في بعض النسخ التي عندنا من التهذيب عن ابن بكير وعلي بن رئاب كما في الكافي

(٣) نقل في تنقيح المقال ص١٧١ ج٢ للمحقق المامقاني ره عن الشيخ الامين الكاظمي والمتتبع الماهر ميرزا محمد الاردبيلي ره في جامع الرواة ان ابن بكير روى عن علي بن رئاب فلاحظ

و روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابيعبيدة عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل امر رجلاً ان يزوّجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم، فزوّجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال: خالف امره و على المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض مَن حضره: فإن امره ان يزوّجه امرأة و لم يسمّ ارضاً و لا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوّجه؟ فقال: ان كان للمأمور بيّنة انه كان امره ان يزوّجه بزوجة كان الصداق على الآمر و ان لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا، وان لم يكن سمّى لها صداقاً فلاشيء لها

مع ام الزوجة شبهة وحصل منها الولد فقد صارت زوجته بمنزلة ولده وامثال هذه المنزلة غير معتبرة كما سيذكر في الرضاع.

(فاما) مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لايعلم قال يُمسك ايّتهما شاء و يخلّي سبيل الاخرى (١) (فيحمل) على التفريق بالطلاق.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابي عبيدة﴾ ساقط في بعض النسخ و الحق وجوده لوجوده في يب مكرراً و يدل على ان الوكيل اذا خالف قول الموكّل يكون العقد فضولياً و كان للموكل الفسخ و على الوكيل نصف المهر اذا ذكره في العقد و ان لم يذكره لم يكن عليه شيء هذا اذا لم يذكر الواقع للمرأة فان ذكره فليس على الوكيل لاقدامها

---

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين الخ خبر٢ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٤١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٥٠ و١٧٦

وروى ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله «ع» في رجل تزوّج اختين في عقدة واحدة ، قال : يمسك ايتّهما شاء ويخلّي سبيل الاخرى . وقال في رجل تزوّج خمساً في عقدة واحدة قال : يخلّي سبيل أيتّهن شاء ـ.

على العقد كذلك ، وعلى انه لو انكرت الوكالة كان القول قولها مع اليمين ، و على الزوج البينة .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن جميل بن دراج﴾ وفي في بعده (عن بعض اصحابه) وفي يب (عن بعض اصحابنا) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج اختين في عقدة واحدة﴾ كما هو في في (او في عقد واحد) كما في يب ، هذا اذا اوقعا بلفظ واحد اما اذا تقدم احدهما فهو الصحيح كما سيجيء و في رفي بزيادة قوله : و قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امّها او ابنتها قال : لاتحلّ له ﴿وقال﴾ اى جميل لرواية الشيخين عنه عن ابي عبدالله عليه السلام والظاهر ان جميلا سمع الخبر الاول مرة بلاواسطة ومرة بواسطة وهذه التتمة هي القرينة و رواه الشيخان عنه في الحسن كالصحيح كالاولى (٢) .

هذا اذا كان جاهلا بتحريم الاختين و الخمس فلاريب فيه ولو كان عالماً ففيه اشكال من حيث ان العقود تابع للقصود ولايمكن للعالم القصد بمايعلم خلافه

---

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين الخ خبر٣ و التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٣٨

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب الذي عنده اربع نسوة الخ خبر ٦ـ٣ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٧١ـ ٦٩

وروى محمدبن قيس ، عن ابيجعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلّق واحدة منهن ، ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلّقة عدتها ، فقضى ان تلحق الاخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلّقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فليس لهاصداق ولاعدّة عليها منه ، ثم ان شاء اهلها بعدانقضاء عدّتها زوّجوها اياه وان شاؤوافلا .

الآن يكون متلاعباً ومن حيث النص سيمااذا سمعه فانه يقصد ايقاع خمس يكون له الخيار في واحدة منهن .

﴿ و روى محمدبن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ و يدلّ على بطلان عقد الخامسة ، وعلى ان المعتدة بمنزلة الزوجة ، و حمل على الرجعية لما سيجيء و على ان وطي الشبهة كالصحيح في وجوب العدة والمهر ، و يحمل الصداق على مهر المثل لبطلان العقد من رأس ولهذا لايحتاج الى الطلاق ، ومع عدم الدخول لاشيء من العدة والمهر

و يؤيّده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا جمع الرجل اربعاً فطلّق احديهن فلايتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لايجمع ماءه في خمس (١)

وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلّق احديهنّ أيتزوّج مكانها اخرى ؟ قال لاحتى تنقضي عدتها (٢) .

(١-٢) الكافي باب الذي عنده اربع نسوة الخ خبر ١-٢ و التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٦٧-٦٨

وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن ابى خلف الزّ امّ ، (البرام ـ خل) عن سنان بن طريف عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثم تزوّج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوّجها فقال : ان هو طلّق التى لم يدخل بها فلابأس ان يتزوّج اخرى من يومه ذلك ، وإن طلّق من ثلاث

وروى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل له اربع نسوة فطلّق واحدة يضيف اليها اخرى ؟ قال : لاحتى تنقضى العدة فقلت : من يعتدّ ؟ فقال : هو ، قلت : وان كانت متعة ؟ قال : و ان كانت متعة(۱) و ظاهره ان المتعة من الاربع و يحمل على الاتقاء عليهم لا التقية حتى يقال : التقية فى اصلها لافى عددها .

وفى الموثق عن عمار قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احد يهنّ هل يحلّ له ان يتزوّج اخرى مكانها ؟ قال : لاحتى يأتى عليها اربعة اشهر و عشراً ، سئل فان طلّق و احدة هل يحلّ له ان يتزوج ؟ قال : لاحتى يأتى عليها عدّة المطلقة (۲) .

وحمل على الاستحباب لانّ عدّة المتوفى عنها بائنة ، و ربما يظهر من عدم التفصيل فى هذه الاخبار ان لايكون فرقٌ بين الرجعية والبائنة وربما كان الوجه عدم الشبه بالخامسة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن سعدبن ابى خلف الزّامّ ﴾ اوالبرام وهو تصحيف وفى الرجل بالزاى والميم المشددة من الزمزمة اوالشدة او المتكبر ﴿ عن سنان بن طريف ﴾ والد عبدالله بن سنان فى الحسن كالصحيح وهو كما تقدم ، والفرق بين المدخولة وغيرها انه ليس لغير المدخولة عدة بخلافها ولم ـ

(۱ ـ ۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۹۶ ـ ۱۱۲

النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضى عدة المطلقة .

وروى محمدبن ابيعمير، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فى عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال ان كان دخل بالتى بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدّة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التى سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فانّ نكاحه باطل ولاميراث لها وعليها العدة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن ابيعبيدة عن ابيجعفر عليه السلام

- يفرّق فيه ايضاً بين الرجعى والبائن مع ذكر الفرق السابق ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير عن عنبسة بن مصعب ﴾ ولايضرّ ضعفه بالناووسية لصحته عن ابن ابى عمير كالشيخين (١) ويدلّ على ان الابتداء بالذكر ينصرف العقد اليه ، والمشهور انه لامدخل له فيه ، بل له الخيار ايضاً وحملوا الخبر على ايقاع الثانية بعد تمام عقد الاولى ولمّا كان العقدان فى مجلس واحد اطلق عليهما العقدة الواحدة تجوزا والاحتياط فى طلاق الاخيرة لوجامعها اولا .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن ابى عبيدة « الى قوله » باطل ﴾ الظاهر ان البطلان اذا لم ترض الحرة والّا فللحر ان يتزوج امتين وان كان مكروها لظاهر قوله تعالى ومَن لم يستطع منكم طولا « اى المهر والنفقة » ان ينكح المحصنات « اى الحرائر » المؤمنات

---

(١) التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٧٠ والكافى باب الذى عنده اربع نسوة الخ خبر ٢

(٢) التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٣٢

انه سئل عن رجل تزوّج امرأة حرة و امتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال : اما الحرّة فنكاحها جائز فإن كان قد سمّى لها مهراً فهو لها ، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة (واحدة) مع الحرة يفرق بينه وبينهما .

فَمِمّا ملكت ايمانكم مِن فتياتكم المؤمنات « الى قوله تعالى » ذلك لمن خشي العنت منكم (اى المشقة او الوقوع في الزنا) وأن تصبروا خيرٌ لكم(١)- بل يمكن ان يقال : الظاهر الحرمة ، ولكن الروايات الكثيرة بل المتواترة دلت على الجواز فبقيت الكراهة .

روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي ان يتزوّج الرجل الحرّ المملوكة اليوم ، انما كان ذلك حيث قال الله عزوجل : « ومَن لم يستطع مِنكم طَولا » والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة اواقل (٢) .

وفي القوى عن يونس عنهم عليهم السلام قال : لاينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الامة الاّ ان لايجد حرة فكذالك لاينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الاّ في حال ضرورة حيث لايجد مسلمة حرة ولاامة .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للحرّ ان يتزوج الامة على الحرة الخبر .

وفي الموثق ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال : لابأس اذا اضطرّ اليها .

---

(١) النساء - ٢٥

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الحر يتزوج الامة خبر ٦-٧-٨-١ واورد الاول والرابع في التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٣-١

وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال: اذا اغتصبت أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها، فاذا كانت حرة فعليه الصداق.

وقال الصادق عليه السلام: فى رجل أقرّ انه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب، قال: تردّ الجارية و ولدها على المغصوب اذا اقرّ بذلك او كانت عليه بيّنة.

و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة هذا، وهذا بامرأة هذا، قال: تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كلّ واحدة الى زوجها.

واعلم انه يشكل الاستدلال بهذه الاخبار ايضاً فانه لايعلم منها الكراهة ولا الحرمة لولم تكن ظاهرة فى الحرمة، لكن الاخبار الكثيرة الآتية دالة عليها من عدم الاستفصال والاشتراط فتنبّه عند ماسيأتي.

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ فى الموثق كالشيخ (١) ﴿ فاقتضت ﴾ اى ازيلت بكارته وسيجيء فى الديات.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام (٢)، وتقدم وسيجيء.

﴿ وروى العلا ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا وأتى

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٤١ و١٧٦ وباب حدود الزنا خبر ١٨٠ من كتاب الحدود

(٢) الكافى باب نوادر خبر ٩ من آخر كتاب النكاح والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٤٢

هذا بامرأة ذا قال : تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كلّ واحدة منهما الى زوجها ، وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال : يفسخ النكاح اوقال : يردّ (١) .

وروى الكليني في الصحيح عن بريد العجلي قال : سألت اباجعفرعليه‌السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها اليه اختها و كانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحّت امرأته واطفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ انّها امرأته التي تزوّجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت له انا امرأتك فلانة التي تزوّجت وان اختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : ارى ان لامهر للتي دلّست نفسها وارى انّ عليها الحدّ لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوّج حتى تنقضي عدة التي دلّست نفسها فاذا انقضت عدّتها ضمّ اليه امرأته (٢)

واعلم انّ العدة باعتبار وطي الشبهة فانه وان كان الوطي بالنسبة الى المرأة زناً ولكن بالنظر الى الزوج صحيح ، ولوحصل ولد ، الحق به لانّ الولد تابع للاشرف ولكن الانتظار محمول على الاستحباب لان العدّة باينة ليس له عليها رجعة كما سيجيء .

---

(١) التهذيب باب التدليس في النكاح خبر٣٢

(٢) الكافي باب المدلسة في النكاح وما ترد منه المرئة خبر١٩

وروى جميل بن صالح ، عن ابيعبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج واحدة منهن رجلا ولم يسمّ التى زوّج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً فلمّا بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها : انما تزوّجت منك الصغرى من بناتك فقال ابوجعفر عليه السلام : ان كان الزوج رآهن كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول فى ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عزوجل أن يدفع الى الزوج الجارية التى كان نوى ان يزوّجها اياه عند عقدة النكاح ، وان كان الزوج لم يرهنّ كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ان أبا عبدالله عليه السلام قال : فى أختين اهديتا الاخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا ، وامرأة هذا على هذا ، قال :

﴿وروى جميل بن صالح﴾ الثقة ولم يذكر، لكن رواه الشيخان فى الصحيح عنه (١) ﴿ عن ابي عبيدة (الى قوله) ان كان الزوج رآهن ﴾ ولم تذكر فى العقد فكأنّه رضى بمانوى الاب ﴿ وان كان الزوج لم يرهنّ ﴾ ولم تذكر عند العقد ﴿فالنكاح باطل ﴾ لان الزوج قصد امرأة والاب اخرى فلم ينعقد لكنه يلزم على هذا البطلان فى الصورة الاولى ، والظاهر انه ان كان المراد مختلفاً فهو باطل فى الواقع وان كان يحكم فى الظاهر بالصحة فالاحتياط تجديد الصيغة .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ﴿ ان اباعبدالله عليه السلام قال ﴾ وفيهما (عن بعض أصحاب ابى عبدالله عليه السلام)

(١-٢) اورد الاول فى الكافى باب نادر (بعد باب الرجل يلبس الخ) خبر ١ والثانى فى باب المدلسة فى النكاح الخ خبر ١ ، واورد الاول فى التهذيب باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبيان الخ خبر ٤٩ والثانى باب التدليس فى النكاح الخ خبر ٢٠

لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ، وان كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم الصداق ، ولا يقرب واحدمنهما أمرأته حتى تنقضي العدة ، فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول ، قيل له : فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ، ويرثانهما الرجلان ، قيل : فإن مات الزوجان وهما في العدة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدّة الاولى ، تعتدان عدّة المتوفى عنها زوجها .

وروى محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتبت اليه ان

وظاهره انه مرسل موقوف ، وفي بعض النسخ الصحيحة للتهذيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام) والظاهر انّ الفضلاء لاينقلون مثل هذا الخبر مالم يحصل لهم العلم به عنه عليه السلام و لكن لايخرج عن الارسال ، و الظاهر انّ المصنّف لهذا غيّر الاسلوب لكن حسن الظن به يقتضي حمله على ان يكون جميل سمعه مرّتين، وعبارتهما (عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام) في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا،وادخلت امرأة هذا على هذا قال : لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان (اى الجماع) وان كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم الصداق ولايقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كلّ واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له: فان ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال : فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان و هما في العدة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر المسمّى و عليهما العدة بعد مايفرغان من العدة الاولى تعتدّان عدّة المتوفى عنها زوجها .

﴿و روى محمدبن عبدالحميد﴾ الثقة ولم يذكر ، ورواه الشيخان عنه في الصحيح (۱) ﴿عن محمد بن شعيب﴾ مجهول من اصحاب الرضا عليه السلام ،

---

(۱) الكافي باب النوادر خبر ۲۳ من آخر كتاب النكاح ولم نعثر على محله في التهذيب

رجلا خطب الى عمّ له أبنته فأمر بعض اخوته ان يزوّجه ابنته التي خطبها ، وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكره المزوّج ، فوقع عليه السلام : لابأس به .

وروى اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام قال : لايحلّ النكاح اليوم في الاسلام بأجارة بأن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوّجني اختك اوابنتك ، قال : هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احقّ بمهرها .

وفي حديث آخر : انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لِانّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى بأتمّ الاجلين .

و يدل على انه اذا نسي اسم الزوجة و تكلم بغيرها لاباس به و العقد صحيح لان مطلوب العاقدين واحد .

﴿وروى اسماعيل بن ابي زياد﴾ السكوني في القوي كالشيخين (١) ويظهر منه ان الحرمة لاجل ان مستحقها الزوجة فلايجوز جعلها لابيها و كان صحيحا في شرع مَن قبلنا لا لاصل الاجارة .

﴿ و في حديث آخر ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب (إنّي اُريد اَن اُنكِحَك اِحدى ابنتيّ هاتين على اَن تأجرني ثماني حِجَج فإن اَتممتَ عشراً فَمِن عندك) ايّ الاجلين قضى؟ قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين ، قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط اوبعد انقضائه قال قبل ان ينقضي ، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال اِنّ موسى عليه السلام قدعلم انه سيتمّ له شرطه فكيف لهذا بأن

---

(١) الكافي باب التزويج بالاجارة خبر٢ والتهذيب باب المهور والاجور خبر ٥١

يعلم انه سيبقى حتى يفى و قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى قبضة من الحنطة (١).

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن البزنطى ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال: أن موسى عليه السلام قدعلم انه سيتّم له شرطه فكيف لهذا ان يعلم انه سيبقى (او يبقى) حتى يفى وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يتزوّج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة (٢)

والظاهر ان المرجوح اجارة النفس بأن يكون كالعبيد والّا فلا معنى لذكر السورة مع انها اجارة ايضاً واجارة النفس مكروهة في نفسها كما تقدّمت .

ويزيده بياناً مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه و آله فقالت زوّجني يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله مَن لهذه فقام رجل فقال : انا يارسول الله زوّجنيها فقال : ماتعطيها فقال : مالى من شيء فقال لافأعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه و آله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله في المرة الثالثة أتُحسن من القرآن شيئا ؟ قال : نعم فقال قدزوّجتها اوزوّجتكها او«زوّجت» على ماتُحسن من القرآن فعلّمها اياه .

و في الحسن كالصحيح ، عن بريد العجلى عن ابي جعفر عليه السلام قال : سالته عن رجل تزوج امرأة علىان يعلّمها سورة من كتاب الله عزوجل فقال ماأُحبّ

(١-٢) الكافي باب التزويج باب الاجارة خبر١ و التهذيب باب المهور والاجور خبر ٤٦

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ابيعبيدة الحذّاء قال: سئل ابوجعفر عليه‌السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصيّ ، قال : جائز ، قيل له : انه مكث معها ماشاءالله ثم طلّقها هل عليها عدة ؟ قال نعم ، أليس قدلذّمنها ولذّت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل؟ قال : ان كان اذا كان ذلك منه أمنتْ فإنّ عليهاغسلا ، قيل له : فله ان يرجع بشيء من الصداق اذاطلّقها ؟ قال : لا.

وروى علي بن رئاب ، عن عبدالله بن بكير، عن ابيه عن احدهما عليهما‌السلام في

ان يدخل حتى يعلّمهاسورةويعطيهاشيئاًقلت يجوزان يعطيهاتمراًاوزبيباً ؟ قال لاباس بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان (١) .

وفي القوي ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأةعلى سورة من كتاب الله عزوجل ثم طلّقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها ؟ قال بنصف مايعلّم به تلك السورة (٢) اى نصف اجرة مثل تعليم السورة .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن ابي‌عبيدة﴾ في الصحيح ﴿قال «الى قوله » أليس قد لذّمنها ولذّت منه﴾ وفي بعضها «قدولد وولدت منه » وهوتصحيف من النسّاخ يدل‌ظاهراً على ماذهب اليه الصدوق وجماعة من ان الخلوة تكفي لاستقرار المهر « او » على ماذهب اليه ابن الجنيد من انّ الانزال من غير ايلاج ولمس العورة و النظر اليها والقبلة متلذذاً ملحقة بالجماع في استقرار المهر الّا ان يحمل عدم الارتجاع و العدة على الاستحباب .

﴿وروى علي بن رئاب عن عبدالله بن بكير عن ابيه﴾ في الموثق كالصحيح

---

(١) الكافي باب نوادر في المهرخبر٥ والتهذيب باب المهوروالاجورخبر٧

(٢) التهذيب باب المهور والاجور خبر٣٨ والكافي باب نوادرفي المهرخبر ١٢

خصّي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها ، قال : يفرّق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه ، فإن رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأباه .

وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي قال : سألت اباالحسن عليه السلام أزوّج اخي من امّي أختي من أبي ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام : زوّج أياها اياه اوزوّج اياه اياها .

كالشيخين (١) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ وفي الكافي في الصحيح (عن ابن رئاب عن بكير) وفي نسخة (ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام)(وفي يب كما في نسخة الكافي الذي ذكره الكليني) في خصّي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها فقال : يفرّق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين فقلت سله عن خصّي دلّس نفسه لامرأة و دخل بها فوجدته خصياً قال يفرّق بينهما و يوجع ظهره و يكون لها المهر بدخوله عليها و رويا في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان خصيّاً دلّس نفسه لامرأة قال : يفرّق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه (٢) .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ اوزوّج اياه اياها ﴾ الظاهر ان الترديد من الراوي ، و يمكن ان يكون منه عليه السلام لما سأل من احدى الصورتين فأجاب بانه لابأس من الجانبين ، و يدل

---

(١) الكافي باب الرجل يدلس نفسه و العنين خبر ٣ و التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٣٢

باطلاقه على جواز التزويج وان كان حصول الولد من الام بعدمفارقة ابيه ، ولعدم الاستفصال .

ويدلّ عليه ايضاً ماروااالشيخان في الصحيح ،عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يطلّق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها ؟ قال : نعم وسألته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم و لدت للآخر هل تحل و لدها لولد الذى اعتقها ؟ قال : نعم (١) .

وفي الصحيح و الموثق كالصحيح ،عن شعيب العقر قوفي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه اوباعها فولدت له اولاداً أيزوّج ولده من غيرها ولداخيه منها؟ فقال : أعِد علّي فاَعدتُ عليه قال لابأس به (٢) .

والظاهر ان الامر بالاعادة لان يتوجه اليه الحاضرون ويسمعونه .

و روى الشيخ في الحسن عن علي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ، يحلّ لابني ان يتزوجها ؟ قال : نعم لابأس به قبل الوطى و بعد الوطي واحد (٣) .

«فاما»مارواه في الصحيح عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال : ابوالحسن

(١ـ٢)الكافى باب الحدالذى يدخل بالمرئة خبر١ ـ٢ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٦ ـ١٧

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٠

عليه السلام قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج بنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك اباً لها (١) .

وما رويناه في القوى كالصحيح ، عن زيد بن الجهم الهلالي قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها فقال : ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوّج بها فلابأس (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال : كرّرها عليّ قلت له : انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدى من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل ان تكون لك (٣) .

(فمحمول) على الكراهة جمعاً بين الاخبار على انّ الاخبار الاوّلة اصح سنداً واوضح دلالة ، والاحتياط ظاهر .

وروى الشيخ في القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال : ماأحبّ له ذلك (٤) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه خشف (اسم الجارية الكاتبة) امّ ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثة ومأتين تسأل عن تزوج ابنتها

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢١

(٢-٣) الكافي باب الرجل يتزوج المرئة ويتزوج ابنه ابنتها خبر ٢-٣ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٩ - ١٨

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٩

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه انّ بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ، (١) فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة

من الحسين بن عبيد اُخبرك ياسيّدی ومولای انّ ابنة مولاك عيسى بن على بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها (ای زوّجتها) ذكروا انّ جدّتها ام عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى على بن يقطين فأولدها عيسى بن على فذكروا انّ ابن عبيد صار عمّها من قبل جدّتها امّ ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك ياسيّدی ومولای انّ تمنّ علىّ مولاتك بتفسير منك تخبر نی هل تحلّ له ؟ فانّ مولاتك ياسيدی فی غمّ ، الله به عليم ؟ فوقع عليه السلام فی هذا الموضع بين السطرين ، اذا صار عماً لاتحلّ له والعمّ والدوعمّ (٢) .

وهو ايضاً كالاخبار السابقة فی انه اذا كان الولد بعد المفارقة فهو بمنزلة الولد وكذا ولد الولد ويكون مكروهاً ان لم يكن الحسين من الجارية ويكون حراما ان كان منها ، ولهذا اجاب عليه السلام بأنّه ان صار عمّاً بأن يكون منها فلايجوز وان صار بمنزلة العمّ فهو المرجوح .

﴿ و روى محمد بن قيس ﴾ فی الحسن كالصحيح و الشيخ فی الصحيح (٣) ﴿انه قضى﴾ ای امير المؤمنين عليه السلام لان محمد بن قيس ينقل فی هذا الكتاب قضاياه عليه السلام و لم يكن ابوجعفر عليه السلام يقضی حتى يمكن ان يكون الضمير راجعاً اليه عليه السلام ﴿ووليت حقاً ليست بأهله﴾ وفی بعضها (وولّى الحق

---

(١) وولی الحق من ليس باهله ـ خ

(٢) التهذيب باب من الزيادات فی فقه النكاح خبر ٣٣

(٣) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٦٠ وفيه عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى علی (ع) الخ

وقضى امير المؤمنين في امرأتين نكح احداهما رجل ثم طلّقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلّقة ولدها، فأمره ان يطلق الاخرى حتى تضع أختها المطلّقة ولدها ثم يخطبها ويُصدقها صداقها مرّتين .

من ليس بأهله) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة و شرطت عليه انّ بيدها الجماع والطلاق ، فقال: خالف السنة وولّى الحقّ مَن ليس اهله ، وقضى انّ على الرجل الصداق وانّ بيده الجماع و الطلاق وتلك السنة (۱) .

﴿ و قضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (۲) ﴿فأمره ان يُطلق﴾ من باب الافعال اى يفارق الأخيرة حمل على انه كانت المعتدة رجعية وهي بمنزلة الزوجة ﴿ و يصدقها صداقها مرّتين ﴾ مع الدخول بالثانية فانّ لها به مهر المثل ، و بالعقد الثاني المسمى .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته اواختلعت اوبانت ألهان يتزوّج بأُختها؟ قال : فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخاطب اختها الحديث .

---

(۱) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر۷

(۲) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ۱ـ۷ـ۶ـ ۸ـ۵ والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ۳۷ ـ ۴۱ (الى) ۴۲

وقضى اميرالمؤمنين عليه‌السلام ان تنكح الحرة على الامة ، ولاتنكح الامة على الحرة ومَن تزوّج حرة على أمة قسم للحرّة ضعفى مايقسم للامة مِن ماله ونفسه

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي‌الصباح الكناني قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له ان يخطب اختها قبل‌ان تنقضي عدتها ؟ فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له ان يخطب اختها الخبر .

(واما) مارويناه في القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع ؟ قال : لايتزوجها حتى يخلواجلها « فيحمل » على الرجعية او الاستحباب او يكون مختصاً بالحامل كما تقدم الاخبار في الخامسة .

وكذا ، مارواه الشيخان في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد (١) وفي القوى كالصحيح عن يونس قالاقرأنا كتاب رجل الى ابي‌الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمّى فينقضي الاجل بينهما هل له‌ان ينكح اختها قبل‌ان تنقضي عدّتها فكتب عليه السلام لايحلّ‌ان يتزوّجها حتى‌تنقضي عدّتها .

وذهب بعضهم الى استثناء المتمتعة وهواحوط ، وروى الشيخ ، عن علي‌بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه‌السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته أيتزوّج اختها ؟ قال : لاحتى تنقضي عدّتها قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها؟ قال : مِن ساعته ان احبّ .

« وقضى امير المؤمنين عليه‌السلام » الظاهر انه من كتاب محمد بن قيس « من ماله » فان النفقة بحسب حال المرأة والغالب انها تكون ضعف الامة

---

(١) السند الاول مختص بالتهذيب

وللامة الثلث من ماله ونفسه .

﴿ ونفسه ﴾ بأن يقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة .

ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغناءاً (اواستغنى) ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها (أى فزح) فقضى ان الحرة تنكح على الأمة ولاتنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده ، واذا كانت الأمة عندهقبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته ، وللامةالثلث من ماله ونفسه (١) .

ومارواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تزوّج الحرة على الامة ولاتزوّج الامة على الحرة ومَن تزوّج أمة على حرة فنكاحه باطل (٢) ـ اى اذا لم يكن باذن الحرة فلها الخيار في الابطال .

كما رواه في القوى كالصحيح ـ عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة انّ له امرأة امة ، قال : ان شاءت الحرة ان تقيم مع الأمة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها أفله عليهاسبيل اذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لاسبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها الى اهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم اذا خرجت من منزله اعتدّت ثلثة اشهراوثلثةقروء ثم تزوّج إن شاءت (٣) ـ اىمع

---

(١) التهذيب باب القسمة للازواج خبر٦

(٢) الكافي باب الحريتزوج الامةخبر٢والتهذيب باب العقودعلى الاماء الخخبر٢٨

(٣) الكافي باب الحر يتزوج الامة خبر ٣ و التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر٣٢

الدخول ، ويدلّ على فورية الخيار .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت ابا ـ عبدالله عليه السلام : هل للرجل ان يتزوّج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة فقال : لاتتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث (١) .

وفي القوى كالصحيح عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله (ع) قال : لاينبغي للحرّان يتزوج الامة وهويقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولابأس ان يتزوج الحرّة على الامة فان تزوّج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم (٢) .

وعن ابى بصير قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن نكاح الامة قال : تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ، ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرّة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولايصلح نكاح الامة الّا باذن مواليها (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن يحيى (يحيى بن عبدالرحمن ـ خ ب) الازرق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يُعلمها بأنّ له امرأة وليدة فقال : ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم ،

(١-٢) الكافى باب الحر يتزوج الامة خبر٤-٨

(٣) الكافى باب الحر يتزوج الامة خبر٢ لكن الراوى الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال يتزوج الخ

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل تزوّج ذمية على مسلمة ؟ قال : يفرّق بينهما و يضرب ثمن الحد ، اثنى عشر سوطاً ونصفاً ، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرّق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به .

قلت : قداخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم بمااستحلّ فرجها(١) .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام تزوّج الحرة على الامةولاتزوّج الامةعلى الحرةولاالنصرانيةولااليهودية على المسلمة ، فمَن فعل ذلك فنكاحه باطل .

و في القوى كالصحيح ، عن محمدبن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام قال لايجوز نكاح الامة على الحرةويجوز نكاح الحرةعلى الامةفاذاتزوّجهافالقسم للحرة يومان وللامة يوم .

و عن حذيفة بن منصور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امة على حرة لم يستأذنها قال : يفرّق بينهما ، قلت : عليه أدب ؟ قال : نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ، ثمن حدالزاني وهوصاغر .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن هشام بن سالم﴾ ويدل مع الاخبار السابقة على جواز نكاح الذمية اوصحته وان وجب الحدّ .

و يؤيّده ما رواه الشيخان في القوى ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج ذمية (وفي يب امة وكأنّه تصحيف النساخ) على مسلمة ولم يستأمرها قال :يفرّق بينهما ، قال: قلت فعليه أدب ؟ قال نعم اثناعشر سوطاً ، ونصف ، ثمن حدالزاني وهوصاغر، قلت فإن رضيت امرأة الحرة المسلمة

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٣٢ - ٣٠ - ٣٩ - ٤١

وروى الحسن بن محبوب ، عن علاء ، و ابى ايوب ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفرعليه السلام قال : لايتزوّج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دارالهجرة الى الاعراب .

وروى ابن ابيعمير، عن غيرواحد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضّلها قال : نعم إن كانت بكراً فسبعة ايام وإن كانت ثيباً فثلاثة ايام .

بفعله بعد ما كان فعل ؟ قال : لايضرب و لايفرّق بينهما يبقيان على النكاح الاول (۱) .

والمخالفة بينهما مع رضا المسلمة فى الضرب وعدمه يمكن رفعها بأن يقال: يضرب حدّاً ولايضرب حقاً للمرأة وروى الشيخ عن يونس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايتزوّج المنافقة على المؤمنة و يتزوّج المؤمنة على المنافقة (۲) - والظاهر انّ المراد منهامَن كان على خلاف الحق من المستضعفات.

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح، و حمل على الكراهة والاحتياط ظاهر .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ فى الصحيح ﴿ عن غيرواحد ﴾ ولايضرّ الارسال سيّما مثل هذا الارسال وان كان يصدق على ازيد من واحد لغة ، ولكنه يطلق عرفاً على جماعة كثيرة ، ورواه الشيخ فى الصحيح، عن محمدبن ابى حمزة عن الحضرمى(۳) والظاهر انه عبدالله بن محمد ابوبكر الممدوح ﴿عن محمدبن مسلم﴾ .

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات خبر۳ من كتاب الحدود

(۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۴۰

(۳) التهذيب باب القسمة للازواج خبر۴

و يؤيّده ماروا‌ه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج البكر قال : يقيم عندها سبعة ايام (١) .

ولكن روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احبّ اليه من الاخرى أله ان يفضّل احديهما على الاخرى ؟ قال : نعم يفضّل بعضهن على بعض مالم يكن اربعاً وقال اذاتزوّج الرجل بكراً وعنده ثيّب فله ان يفضّل البكر بثلثة ايام (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها هل يحلّ له ان يفضّل واحدة على الاخرى ؟ قال : يفضّل المحدثة حين (اوحِدثان) عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكراً ثم يسوّى بينهما لطيبة نفس احديهما للاخرى (اوالاخرى) ـ (وحدثان العرس) بكسر اوله .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يتزوّج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولاالنصرانية ولااليهودية على المسلمة فمَن فعل ذلك فنكاحه باطل ، قال : وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحديهما احبّ اليه من الاخرى أله ان يفضّلها بشيء ؟ قال : نعم لهان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لانّ له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما او فثلث يجعلها حيث شاء ، قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال : فليفضّلها حين يدخل بها بثلث (اوثلث) ليال وللرجل ان يفضّل (او والرجل يفضل) نسائه بعضهن على بعض ، مالم يكن اربعاً .

(١) الكافي باب نوادر خبر ٣٩ من آخر كتاب النكاح

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٣-٢-١

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليا ليهن ويمسّهن ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا اثم ؟ قال إنّما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ، ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها اذا لم يرد ذلك .

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوّج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال ثلثة ايام ثم يقسم (١) - فيجمع بينها بأنّ الافضل ان يفضّل بثلثة وله ان يفضّل بسبع او بالعكس .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابراهيم الكرخي ﴾ وجهله غير مضرّ لصحته عن الحسن وانجباره بالشهرة ، ويدلّ على وجوب القسمة لمن عنده اربع حرائر بمعنى البيتوتة عندهنّ ولا يجب وطيهن الّا في اربعة اشهر مرة كما مر ، ويدلّ على لزوم الكون عندها في صبيحتها استحباباً مؤكداً او بمعنى ان لا يظل في يوم هذه الليلة عند غيرها من النساء وجوباً او استحباباً ، والاولى ، الجماع لينكسر شهوتهن ولا يزنين لما رواه في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن جمع من النساء مالا ينكح فزنا منهنّ شيء فالاثم عليه (٣) .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ وقد تقدم مثله في خبرى الحلبي والحسن وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ٤٠ من آخر النكاح

(٢) الكافي باب نوادر خبر ٣٢ والتهذيب باب القسمة للازواج خبر ١١

(٣) الكافي باب نوادر خبر ٢٣

احداهما أحبّ اليه من الاخرى قال : له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة ، فان شاء أن يتزوّج اربع نسوة كان لكلّ أمرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضّل بعضهن على بعض مالم يكن اربعاً .

الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون لهامرأتان يريد أن يؤثر احديهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك ؟ قال : لابأس بذلك واجتهد في العدل بينهما - اى يستحب ان يكونا متساويين عنده في الجميع اوسعى في انلايترك الواجب وهذه من السنن .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض ؟ قال : لاولابأس في الاماء (١) - وحمل على الواجب اواستحباباً .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل لهامرأتان قالت احديهما ليلتى ويومى لك يوماً اوشهراً اوما كان أيجوز ذلك ؟ قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلابأس (٢) .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال : سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى هو أحكم الحاكمين قال : فأخبرني عن قوله عزوجل فانكِحوا ماطابَ لكم مِن النساء مثنى وثلاثَ ورُباع فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة (٣) أليس هذا فرض ؟ قال : بلى قال : فأخبرني عن قوله عزوجل (ولَن تَستطيعوا أن تَعدِلوا بينَ النساء

---

(١) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ١٠

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١١٥

(٣) النساء - ٣

و لوحرصتم فلا تميلوا كل الميل) اىّ حكيم يتكلم بهذا ؟ فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابى عبدالله عليه السلام فقال : ياهشام في غير وقت حج ولاعمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لإمرٍ اهمّني ، ان ابن ابى العوجاء سألنى عن مسئلة لم يكن عندى فيها شيء ، قال : وماهى ؟ قال : فأخبره بالقصّة ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : اما قوله عزوجل : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورُباع فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة) يعنى في النفقة واما قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلّقة) يعنى في المودة ، فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال : والله ماهذا من عندك (١)

وروى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن الحكم قال : ان الله تعالى أحلّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورُباع فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة (اوما ملكت ايمانكم) (٢) وقال : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) (٣) وقال : (فمااستمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) (٤) فأحلّ الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر ، والقدرة على الامساك

(١) التهذيب باب القسمة للازواج خبر٥ و الكافي باب فيما احل الله عزوجل من النساء خبر١

(٢) النساء ـ ٣

(٣) النساء ـ٢٥

(٤) النساء ـ ٢٤

اربعة لمن قدر على ذلك ، ولمن دونه بثلث واثنتين وواحدة ، ومن لم يقدر على واحدة تزوّج ملك يمين ، واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزوج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احلّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة ـ واغنى الله كلّ فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله عزوجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ، ولو لم يغن الله كلّ فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حداً من هذه الحدود (فأما) وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم

وامّا امر المتعة فأمر غمض على كثير لعلة نهي مَن نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغنيّ والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج فما استيسر من الهدى للغني والفقير فدخل في هذا التفسير ، الغني لعلة الفقير .

وذلك انّ الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغنى والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة الغنى من ضعف الضعيف ، ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة (اوالقوى) في الانفس والاموال .

والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما

وقال ابو جعفر عليه‌السلام : تزوج الامة على الامة ، ولاتزوج الامة على الحرة ، وتزوج الحرة على الامة ، فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ، وليلتان وليلة .

هي حلال لمن لايجد الاّ بقدر مهر المتعة ، والمهر ماتراضيا عليه في حدود التزويج للغنى والفقير قلّ او كثر (١) .

واعلم انه (لماعرف) الكليني رضي‌الله عنه وارضاه ، انّ امثال هؤلاء الاجلّاء لايتكلمون من عند انفسهم ، بل (إمّا) انهم سمعوه من الصادقين عليهما‌السلام كما نقلوه (وإمّا) انهم كانوا يركّبون مانقلوه مراداً (وإمّا) لانهم ما كانوا حفظوا الاخبار بالفاظها (او) لغير ذلك لاينسبون اليهم كان رَضِيَ الله عنه ينقل كثيراً ، منهم لاجل ماذكر .

﴿ وقال ابوجعفر عليه‌السلام ﴾ قد تقدّم قريباً امثال هذا الخبر عن ابى عبدالله عليه‌السلام وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما قال : سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة قال : لافاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها قسم للحرة مثلى .ما يقسم للمملوكة قال محمد : وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة ؟ قال : لابأس اذااضطرّ اليه (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج الامة على الحرة قال لايتزوّج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرّة ليلتان ، وللامة ليلة (٣) .

---

(١) الكافي باب فيما احل الله عزوجل من النكاح خبر ٢

(٢-٣) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٨-٧

فظهر من هذه الاخبار الكثيرة ان للزوجة الامة ليلة من ثمان ليال وللحرة ليلة من اربع ، هذا اذا كان له ازيد من واحدة وابتدأ بالقسمة فلاشك فى وجوب العدل للاخرى ، امّا اذا لم يبتدىء بها ففيه خلاف ، اكثر الاصحاب على الوجوب وربما يظهر من الاخبار انه اذا كان له الازيد على الواحدة يجب القسمة وان لم يبتدىء بها ، اما اذا كانت له واحدة فلايظهر منها شىء ، والاحوط العمل على المشهور الّامع رضاها .

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج امولد ابيها فقال : لابأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان على بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن على عليهما السلام وامّ ولد الحسن و ذالك ان رجلا من اصحابنا سألنى ان اسالك عنها فقال : ليس هكذا انما تزوّج على بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وامّ ولد لعلى بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبدالملك بن مروان فعاب على علىّ بن الحسين عليهما السلام ، فكتب اليه فى ذلك ، فكتب اليه الجواب ، فلماقرء الكتاب قال : انّ على بن الحسين يضع نفسه وانّ الله يرفعه(١) .

و فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يهب لزوج ابنته الجارية وقدوطأها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لابأس به(٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج

---

(١) الكافى باب الرجل يتزوج المرئة ويتزوج امولد ابيها خبر ١

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٠- ٨- ١١ الكافى باب الرجل يتزوج المرئة ويتزوج امولد ابيها خبر ٣-٦-٥

امولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها و للميت ولد من غيرام ولده أرأيت ان اراد الذى تزوج ام الولد ان يتزوج ابنةسيدها الذى اعتقها ؟ فيجمع بينها وبين بنت سيّدها الذى كان اعتقها ؟ قال لابأس بذلك .

و فى الصحيح ، عن محمد بن ابى حمزة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى رجل تزوّج امرأة فأهدى له ابوها جارية كان يطأها أيحلّ لزوجها ان يطأها ؟ قال : نعم .

وفى القوى كالصحيح،عن محمدبن الفضيل قال : كنت عند الرضاعليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابوالجارية تحلّ للرجل المزوج امرأته وام ولده ؟ قال : لابأس به(١) .

و عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج امّ ولد لابيها قال: لابأس بذلك(٢) وروى الشيخ هذا الخبر فى الصحيح عن محمدبن الحسين عن ابى الحسن عليه السلام وكأنه سهو من قلمه لانه رواه عن الكلينى و ان امكن ان يكون النسخة التى عنده هكذا لكن السهو من الشيخ اكثر ، والله يعلم .

و روى الشيخ فى الصحيح عن البزنطى ، عن محمدبن عبدالله (وكأنه ابن زرارة الثقة لكثرة رواية البزنطى عنه) قال سئل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج بنت الرجل ولابى الجارية نساء و امهات اولادها يحلّ له تزويج شيىء من نساء ابى الجارية و امهات اولاده وهل يحلّ له شيىءٌ من دقيقه مما كنّ له قبل

(١-٢) الكافى باب الرجل يتزوج المرئة ويتزوج امولد لابيها خبر٣-٢واورد الاخير فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر١٧

مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك ام لا (او اولا) سوى ام الجارية التي ولدتها؟ قال : لابأس به(١).

فظهر من هذه الاخبار ان المحرم امّ المرأة لامن هو بمنزلة الام من امرأة الاب اوموطوئته ولمّا لم يذكر المصنف ذكرتها ، وكذا لم يذكر حكم الموطوء باللواط وانه يحرم على اللائط بنته وامه واخته .

روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال : اذااوقب حرمت عليه ابنته واخته (٢) و الظاهر ان الضمير في البنت و الاخت راجعان الى الغلام لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال : اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة .

و يظهر منه ان اللواط اللاحق محرّم ايضاً كالسابق ، وحمل على السابق للاخبار المتواترة انه ماحرّم حرام حلالا قطّ وقدتقدمت ، ويمكن ان تكون في الموارد المتقدمة الشايعة لامثل هذه الامور النادرة .

و روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اتى غلاماً أتحلّ له اخته؟ قال : فقال : ان كانت ثقب فلا .

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته خبر ٢-٢-١-٣ واورد الاول والاخير في التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ٢٢-٢٣

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : ان ضريساً كانت تحته ابنة حمران

و روينا في القوى عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل فقال له : جعلت فداك ماترى في شابين كانا مضطجعين (اومصطحبين - كما في يب) فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان‌الله لِمَ لايحلّ ؟ فقال انه كان صديقا له قال : فقال و ان كان فلابأس قال : فقال فانه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه ثم أجابه وهومستتر بذراعه فقال : اِن كان الذى كان منه دون الايقاب فلابأس ان يتزوّج واِن كان قداوقب فلايحلّ له ان يتزوّج و يدل على التعدى الى ابن اللائط وبنته كما كان يحتمل بعض الاخبار البنت والاخت من اللائط ايضاً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن عمر ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحلّ له امه ؟ قال : ان كان ثقب فلا (١) وهذاايضاً يحتمل الامرين وان كان الاظهر ام الغلام ، والاحتياط ظاهر .

واعلم ان ظاهر هذه الاخبار انّ هذا الحكم يختص بما كان اللائط رجلا و ان كان الملوط صبيّاً بل الاكثر استعمالا اطلاق الغلام على البالغ ، فلووقع هذا الفعل من الصبيان سيما اذا كان اللائط صبيّاً لم ينشر حرمته على الظاهر ، والاحتياط ظاهر .

«وروى موسى بن بكر» لم يذكر ، ورواه الكليني عنه في القوى والشيخ في القوى عن ابن بكير(٢) «عن زرارة» ويدل على ان اليمين بالطلاق والعتاق

---

(١) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ٢٥

(٢) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ٦ التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٦٥

فجعل لها ان لايتزوّج عليها ولايتسّرى عليها أبداً فى حياتها ولابعد موتها على أن جعلت هى ان لاتتزوّج بعده ، وجعلا عليهما من الحج والهدى و النذور وكلّ مال لهما يملكانه فى المساكين وكلّ مملوك لهما حراً إن لم يفِ كلّ واحد منهما لصاحبه ، ثم انه أتى أباعبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : انّ لابنة حمران حقاً ، ولن يحملنا ذلك على ان لانقول الحقّ ، إذهب فتزوّج وتسرّفانّ ذلك ليس بشىء فجاء بعدذلك فتسّرى فولد له بعد ذلك اولاد .

لاتقع كما تقدّم سيّما اذا كان فى المرجوح تركاً الراجح فعله كالتزويج والتسرى ويمكن ان يكون باعتبار المرجوحية فقط بأن يكون مقروناً بصيغة النذر وشبهه و يدلّ على مدح حمران بن اعين وذكر هذا الخبر فى باب اليمين اوجه فانه لم يقع الشرط فى العقد .

و مثله مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هومات لاتتزوّج بعده ابداً ثم بدالها ان تتزوّج قال يبيع مملوكتها انى اخاف عليها السلطان وليس عليها فى الحقّ شيىء فإن شاءت ان تهدى هديافعلت (١) .

و فى الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قال لامرأته ان نكحت عليك اوتسريت فهى طالق قال : ليس ذلك بشىء ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مَن اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلايجوز ذلك له ، ولاعليه .

والذى يناسب هذا المقام ، مارواه الشيخان فى القوى ، عن زرارة قال : سئل ابوجعفر عليه السلام عن النهارية (المهاربة -خ) - (الهاربة - خ) يشترط عليها عند

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب المهوروالاجور الخ خبر ٦٧ - ٧٢-٦٨ واورد الثالث فى الكافى باب الشرط فى النكاح الخ خبر ٢

عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كلّ شهر او كلّ جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوّج امرأة فلها ماللمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً اوخافت ان يتزوّج عليها اويطلّقها فصالحت من حقها على شيء مِن نفقتها اوقسمتها فإنّ ذلك جائز لابأس به ـ والآية دالةعلى الجزؤ الاخير .

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمّى فان جاء بصداقها الى اجل مسمّى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل انّ بيده بضع امرأته واحبط شرطهم (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفرعليه السلام في رجل تزوّج امرأة وشرطلها ان هوتزوج عليها امرأة اوهجرها اواتخذعليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك انّ شرطالله قبل شرطكم فإن شاء وفالها بالشرط وان شاء امسكها و اتخذ عليها ونكح عليها (٢) ـ والسُرّية بالضم و التشديد الامة المتخذة للجماع منسوب الى السِرّ بالكسر وهوالجماع (او)من السرور ويقال : تسرى وتسرر و استسر ، وتقدم صحيحة محمدبن قيس في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق ان الشرط باطل .

و في القوى ، عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط ان لايتوارثا وأن لايطلب منها ولدا قال :لااحبّ (٣) .

---

(١) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر١ والتهذيب باب المهور والاجور خبر٦١

(٢-٣) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٦٠ ـ ٧٨

هذه هي الشروط الفاسدة، وامّا الشروط الصحيحة ، فمارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن ابي عمير، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل (رجل - خل) يشترى الجارية (و-خ) فيشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال: يفي بذلك اذا شرط لهم الّا الميراث قال محمد : قلت لجميل: فرجل تزوّج امرأة و شرط لها المقام بها في اهلها اذا شرط لها ذلك وهو غير تمام (وفي نسخة المشايخ الخاتونية التي كتب كتابنا منها هكذا) وشرط لها المقام بها في اهلها اوبلد معلوم فقال : فقدروى اصحابنا عنهم عليهم السلام، انّ ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها (١) .

و روينا في الصحيح، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة (امرأة -خ) ويشترط ان لا يُخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك (اوقال : يلزمه ذلك) .

و في الحسن كالصحيح ، عن علي رباب ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وانا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مأة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً إن ابت ان تخرج معه الى بلاده ؟ قال : فقال : إن اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مأة دينار التي اَصدقها اياها ، وإن اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها ، و المسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدّى اليها صداقها اوترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

---

(١)اورده والستة التي بعده في التهذيب باب الاجور والمهور الخ خبر٦٢- ٦٩-٧٠- ٦٣-٧٣ -٥٨- ٥٩ واورد الثاني في الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر٢

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام فى الرجل، يقول لعبده: اعتقتك على ان ازوّجك ابنتي وإن تزوّجتَ اوتسرّيتَ عليها فعليك ماة دينار فأعتقه على ذلك و تسرّى اوتزوّج قال: عليه شرطه و ربما كان صحة هذا الشرط بناءاً على انه لم يشترط بطلان النكاح والعتق بالمخالفة حتى يكون باطلا، بل شرط المال.

وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوّجون سرّاً فيشترط عليها ان لاآتيك الّا نهاراً ولاآتيك بالليل ولاأقسم لك قال زرارة: و كنت اخاف ان يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت اباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لابأس به يعني التزويج الّا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح (اى بعد لفظه عند الصيغة) ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم ثم قالت بعدما تزوجها انّي لاارضى الآن تقسم لي و تبيت عندى فلم يفعل كان آثماً (١) و الظاهر ان المراد ان الشروط التى كانت قبل العقد بمنزلة العدم وجواز هذا الشرط للضرورة سيّما اذا كان متعة.

و عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوّجه نفسها فقالت: ازوّجك نفسي على ان تلتمس منى ماشئت من نظر اوالتماسّ وتنال منى ماينال الرجل من اهله الّا انك لاتدخل فرجك فى فرجي وتلذّذ بما شئت فانّي اخاف الفضيحة قال: ليس لهمنها الّا ما اشترط.

وفى الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت:

---

(١) كان ذلك اثماً -خ ل يب

رجل تزوّج بجارية عاتق على ان لايفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال : اذا اذنت فلابأس .

(فاما) مارويناه في الموثق ، عن منصور بزرج قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام و انا قائم جعلني الله فداك إنّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها (اى بالتزويج الجديد على الظاهر من بانت) وقالت المرأة ، لاوالله لااتزوّجك ابداً حتى تجعل الله لي عليك ان لاتطلّقني ولاتزوّج علّي قال :وفعل؟ قلت نعم قدفعل جعلني الله فداك قال : بئسما صنع وما كان يدريه ماوقع في قلبه في جوف الليل اوالنهار ثم قال له : اماالآن فقل له : فليتّم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المسلمون (المؤمنون ـ خ يب) عندشروطهم الى هنا في يب .

وفي (في) بزيادة (قلت : جعلت فداك اني اشك في حرف فقال . هوعمران(١) يمرّبك أليس هومعك بالمدينة ؟ فقلت بلى قال : فقل له: فليكتبها وليبعث بهاالىّ فجاءنا عمران بعدذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولانقصان فرجع بعدذلك فلقيني في سوق الحناطين فحكّ منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل يفي بشرطه (٢) .

(فيمكن) ان يقال ان هذا لم يكن شرطاً مجرّداً ، بل كان مقروناً بالنذر وكان مخالفته شناعة أمره بالوفاء .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) اى ان الرجل المذكورهوعمران ، وفي بعض النسخ ، فقال : انعمران

(٢) الكافي باب الشرط في النكاح خبر٨ والتهذيب باب المهوروالاجورالخ خبر٦٦ ولكن في يب مع اختلاف في الفاظه غيرمغيّر للمعنى .

وروى ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن هلال عن ابيعبدالله عليه السلام قال:
سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا ؟ فقال : لابأس انما يكره مخافة العار ، وانما

قال . سألته عن رجل تزوّج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذاشاء وينفق عليها شيئاً مسمّى كل شهر؟ قال لابأس به (١) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يتزوّج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى قال : لابأس (٢)

فيمكن ان يكون الشرط مع خوف النشوز او يكون خبر زرارة نهيه محمولا على الكراهة ، مع ان هذا الشرط ليس شرطاً في بطلان النكاح ، بل في نقصان القسمة و النفقة و ذلك حقّها ، فاذا عفى عنه فلايبعد الجواز مع انّ هذه الاخبار اكثر واوضح سنداً .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول مَن شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به ، فانّ المسلمين عند شروطهم الّا شرطاً حرّم حلالاً اوحلّل حراماً (٣)

﴿ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال ﴾ في القوى ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ثعلبة وعبدالله بن هلال (٤) فيكون صحيحاً لان طريق المصنّف الى ثعلبة صحيح ﴿ انما يكره ذلك مخافة العار ﴾ اى الناس يعيبونه ولا عيب فيها في الواقع اوالعيب لعيبهم وهو ايضاً عيب ، ويؤيّد الاول ﴿ وانما الولد للصلب ﴾ فاذا

---

(١) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب المهور والاجور خبر٦٢

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٨-١٢٥

الولد للصلب ، وانما المرأة وعاء ، قال : قلت : فالرجل يشترى الجارية الولدالزنا فيطأها ؟ قال : لابأس .

لم يكن الوالد اوالنكاح ولدزنا اوزنا فلابأس ﴿ وانما المرأة وعاء ﴾ لامدخل لمائها فى حصول الولد اوالعمدة ماء الرجل ﴿ قلت فالرجل يشترى ﴾ او تسرى ﴿ الجارية ﴾ وفى يب يشترى خادماً ﴿ولد الزنا فيطأها قال لابأس ﴾ لعدم عيب الناس فيها اوواقعاً .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ولد الزنا تنكح ؟ قال : نعم ولا يطلب ولدها (١) اى يعزل عنها ، و يمكن الحمل على الجارية للعزل فانه للامة لا للحرة كما سيجيء .

ويؤيده ما رواه فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال لاوقال ان كان له امة وطئها فلايتخذها ام ولده .

وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الخبيثة أتزوّجها ؟ قال :لا

وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى الجارية اويتزوّجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال : ان لم يخف العيب على ولده فلابأس.

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل تكون له الخادم ولدزنا ، عليه جناح ان يطأها؟ قال : لا وإن تنزّه عن ذلك

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نكاح ولدزنا خبر٣-١-٢-٥

فهو احبّ الى .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لاخير فى ولدالزنا ولا فى بشره ولافى شعره ، ولافى دمه ، و لا فى شيىء منه عجزت عنه السفينة اى سفينة نوح عليه السلام و قد حمل فيها الكلب و الخنزير (١) اى وما عجز عنهما وعجز عنه فلم يحمله معه عليه السلام .

وفى القوى عن السكونى قال : قام النبى صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : ايها الناس اياكم و خضراء الدمن قيل يارسول الله : و ماخضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى منبت السَوء(٢) وقد تقدّم .

يقال للولد اذا كان من الزنا (لِزنية) و اذا كان من الحلال (لِرشدة) بالكسر و الفتح (والخبيثة) ولد الزنا ، (والمرأة الحسناء) ضرب الشجرة التى تنبت فى المزبلة فتجيء خضرة ناضرة و منبتها خبيثة مثلا للمرأة الجميلة الوجه اللئيمة المنصب به ، و المراد منها (امّا) ولد الزنا (او) الاعم منه و من اليهودية و النصرانية و المجوسية و المخالفة و امثالها مما يجوز نكاحها مع الكراهة الشديدة .

والاحوط فى ولدالزنا الترك لما تقدّم سيّما الحرة الدائمة ، والمراد منه من ثبت بالبيّنة الشرعية انه من الزنا وقلّ مايوجد لانه اذا لم يكن الزوج حاضراً و حملت الزوجة لايحكم بانها زنت لانه يمكن ان يكون الولد من الشبهة بان تكون نائمة وزنابها رجل من غير شعورها اوجاء رجل فى الليلة وقال : انى زوجك قدمت

---

(١) الكافى باب الزانى والزانية خبر ٥

(٢) التهذيب باب اختيار الازواج خبر ١٧ الكافى باب اختيار الزوجة خبر ٢

الساعة من السفر و زنابها فانه ان حصل و لد يكون و لد الشبهة لانّ الولد تابع للاشرف ويمكن ان يكون وطئها جبراً وغصباً وكذا اولاد الكفارحتى المجوس لايحكم بل لايجوز سبّهم بـ (ياولد الزنا) وشبهه .

كما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجلٌ رجلا مجوسياً عند ابي‌عبدالله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه‌ينكح امه‌اواخته فقال : ذاك عندهم نكاح في‌دينهم (۱) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن‌ابي‌عمير عن ابي‌الحسن الحذّاء قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل مافعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر اليّ ابوعبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : قلت : جعلت فداك انه مجوسي ، امه اخته قال : او ليس ذلك في دينهم نكاحا (۲) اى لوزنا المجوسي بابنته فحصل و لده كان امه اخته وكأنه كان يعلم ذلك او كان مراده انهم هكذا يفعلون .

و على الاول يكون مكروها لما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف مَن ليس على الاسلام الآن يطلع (اوالّا ان يكون قداطلع) على ذلك منه وقال : ايسر مايكون قد كذب .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على‌غير الاسلام الّا ان‌يكون قداطلع‌اوالّا ان تكون قداطلعت على

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات في‌فقه النكاح خبر۱۶۱ الكافي(باب ۱۹۳) آخر ابواب كتاب‌النكاح خبر۱ .

(۲) الكافي باب كراهية قذف من‌ليس على الاسلام خبر ۳

وروى البزنطي عن المشرقي ، عن ابي الحسن عليه‌السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل ادعّى انه خطب امرأة الى نفسها ومازح فزوّجته من نفسها وهي مازحة، فسئلت المرأة عن ذلك ، فقالت نعم ، قال : ليس بشيء قلت : فيحلّ للرجل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم .

ذلك منه (١) .

و روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ان يقال للاماء يابنت كذا و كذا فانّ لكل قوم نكاحا (٢) .

و في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز (٣) وسيجيء .

«وروى البزنطي» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٤) «عن المشرقي» ثقة والظاهر ان الطعن من الرضا عليه السلام عليه كان للدفع عنه كما يظهر من كتب الرجال «فسئلت المرئة عن ذلك» اى عن مزاحها « قلت فيحلّ للرجل ان يتزوّجها » بدون ان يفتش انها مازحة ام لا ؟ وان كان ظاهر كلامها المزاح « قال نعم » اى ليس عليك التفتيش ويجوز لك العمل بظاهر اقرارها ، و يحتمل ان يكون المراد بالرجل غير الرجل المازح اى هل يمنع هذا المزاح تزويج رجل آخر ايّاها فأجاب بعدم الاعتنا بالعقد الباطل .

و يؤيد (٥) الاول مارواه الكليني في الصحيح عن عمر بن حنظلة قال : قلت

---

(١) الكافي باب كراهية قذف من ليس على الاسلام خبر ١ و ٢ لكن الراوي في الثاني الحلبي وزاد في آخر الاول : وقال ايسرما يكون ان يكون قد كذب

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٧-١١٣

(٤) الكافي باب نوادر خبر ٢٨ من آخر كتاب النكاح والتهذيب

(٥) ونحوها ثلاث روايات اوردها في يب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٨-١٩-٢٠ فلاحظ

لابی عبدالله علیه السلام انّی تزوّجت امرأة فسألت عنها فقیل فیها ، فقال : و انت لم سألت ایضاً لیس علیکم التفتیش (١) والجواب عام .

ولولاحظ وفتّش لم یکن علیه شیء لمارواه الشیخ فی الصحیح عن مسعدة بن زیاد عن جعفر عن آبائه علیهم السلام انّ النبی صلی الله علیه وآله قال: لاتجامعوا فی النکاح علی الشبهة وقفوا عند الشبهة یقول : اذا بلغك انك رضعت من لبنها وانّها لك محرّم وماأشبه ذلك فانّ الوقوف عند الشبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة (٢)

والظاهر ان التفسیر من الصادق علیه السلام ، ویمکن ان یقال فی الجمع بینهما انه لووصل الیه خبر فتّش ، وان لم یصل لم یفتّش اوالمراد بالاول عدم وجوب التفتیش کما هوالظاهر .

وروینا فی الصحیح . عن محمد بن اسماعیل بن بزیع قال : سألت الرضا علیه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاریتها فقال ذلك له قلت : فان خاف ان تکون تمزح قال : وکیف له بما فی قلبها فان علم انها تمزح فلا .

وفی الحسن ، عن صفوان قال : سألته عن رجل یرید المجوسیة فیقول لها: اسلمی فتقول : انّی لااشتهی الاسلام واخاف ابی ولکنّی اشهد ان لااله الّاالله وحده لاشریك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله قال یجوز اَن یتزوّجها ، قلت : فان رأیتها بعد ذلك لاتصلّی ورأیت علیها الزنا ورأیتها تشبه بالمجوسیة (اوبالمجوس) قال : ان شئت فأمسکها وان شئت فطلّقها فالظاهر انه یجوز ان یعمل بظاهر الاسلام وان یکون اعمالها للتقیة اولاتکون مسلمة فی الواقع فلهذا جوّزهما .

---

(١) الکافی باب نوادر خبر ٥٥ من آخر کتاب النکاح

(٢) اورده والذین بعده فی التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ٦٠-١١١-٤١

وسأل حماد بن عيسى اباعبدالله عليه السلام فقال له: كم يتزوّج العبد؟ قال قال أبي عليه السلام: قال علي عليه السلام: لا يزيد على امرأتين.

وفي حديث آخر: يتزوّج العبد حرّتين اوأربع اماء او أمتين وحرة.

﴿وسأل حماد بن عيسى﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ روايته عنه عليه السلام نادرة ولكنه نقل انه سمع من الصادق عليه السلام سبعين حديثا فلا يزال يدخله الشك حتى اقتصر على عشرين حديثاً، فيمكن ان يكون هذا الخبر من العشرين، وان يكون من السبعين و نقله عنه الثقات في حال تذكره ثم بعد شكه لم ينقل، ولكنه يجوز لهم ان ينقلوا عنه (١) بل يجوز له ايضاً ان ينقل عنهم بان يروي عنهم عن نفسه كما نقل هكذا من العامة ولم نطلع على ذلك من اصحابنا ﴿لا يزيد على امرأتين﴾ اي حرّتين.

﴿وفي حديث آخر﴾ روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر؟ قال: لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء (٢).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد (ولا يضر اشتراكه بين الثقة وغيره لصحته عنهما وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح

---

(١) يعني يجوز للاصحاب ان ينقلوا عن مثل حماد الذي لم يروعن الصادق عليه السلام ويجوز ايضاً ان ينقل هو عنهم بان يقول اروي عن اصحابنا عن نفسي فيمكن ان يكون هذا الخبر من هذا القبيل فتامل

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب مايحل للمملوك من النساء خبر ١ ٢-٤-٣-٥ واورد الاولين والرابع في التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٥١-٥٢ ٥٣ من كتاب الطلاق

وللحرّ ان يتزوّج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع بماشاء ، ولا بأس ان يتزوّج الرجل اخت المختلعة من ساعته .

عنهم) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك مايحلّ لهمن النساء؟فقال: حرتان اواربع اماء ، قال : ولا بأس بأن يأذن لهمولاه فيشترى من ماله ان كان له جارية (اوجوار) يطأهن ورقيقه له حلال و يدلّ على تملك المملوك ولااقل في مثل فاضل الضريبة اوارش الجناية كماتقدم فتنبّه في امثال هذا الخبر ولاتغفل .

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبدالله (ع) عن المملوك يأذن لهمولاه آن يشترى من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحدّله حدّاً لايجاوزه .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحلّ له ان يتزوّج ؟ قال : حرتين اواربع اماء قال: ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة ان يتسرّى ماشاء من الجوارى ويطأهن .

الظاهر انه اذا كان مأذوناً له في التجارة من ماله ان النكاح ايضاً تجارة يحصل منه الولد وهو حاصل للمولى اواذااذن له المولى ان يتجرّ بمال المولى يصحّ له ان ينكح من ماله فإنّ ما له ايضاً للمولى و هذه تجارة ايضاً او مع الاذن في النكاح لمافي القوى ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرّى من ماله فانه يشترى كم شاء بعدان يكون قداذن له وفهم من هذه الاخبار انّ الامتين بمنزلة حرة فيجوز له ان ينكح حرة وامتين بشروطه وفيه شيء لولم يردخبر به وذكره المصنف فالظاهر ان له خبراً .

﴿ وللحر ان يتزوج الخ ﴾ قدتقدم الآية والاخبار بذلك ﴿ ويتسرى ويتمتع بماشاء ﴾ لاشك في التسرّى اما المتعة ففيه خلاف سيجيء في بابه وكذا الاماء ﴿ ولابأس الخ ﴾ قدتقدم حسنة الحلبي وغيرها بذلك وسيجيء ايضاً .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد الحناط قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل امر رجلا ← :أن يزوّجه أمرأة بالمدينة وسماها له ، والذى أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوجها اياه ، ثم قدم الى العراق فوجد الذى أمره قد مات ؟ قال : ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها اياه قبل ان يموت الآمر ،ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، وان كان زوّجها اياه بعدما مات الآمر فلاشيء على الآمر ولاعلى المأمور والنكاح باطل .

وروى صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالى قال : سألت أباعبدالله

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ، ويدلّ على ان الوكالة تبطل بموت الموكّل ، و على انّ المهر من الاصل كسائر الديون و ظاهره ان بالموت لاينتصف المهر وان امكن ان يكون المراد منه النصف لانه هو اللازم كما ستجيء الاخبار في ذلك .

ويؤيّده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد ، انه توفّي بعد ماسبق الصداق ؟ فقال : ان كان أُملك بعدما توفّي فليس لها صداق ولاميراث وان كان أُملك قبل ان يتوفّى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة وسيجيء الاخبار بذلك في ابواب الطلاق (١) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالى ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (٢) ،

---

(١) الكافى باب فيمن زوج ثم جاء نعيه خبر ١ و الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد مادخل بها ان لها زوجاً خبر ٢

(٢) الكافى باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٩

عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوّج أبنه أبنتها ؟ قال : ان كانت من زوج قبل ان يتزوّجها فلا بأس ، وان كانت من زوج بعدما تزوّجها فلا.

و روى الحسن بن محبوب ، عن حماد الناب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلّقها ، قال : ينظر الى ماصار اليه من غلة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الآن تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فأنه اقرب للتقوى.

وتقدّم الاخبار بذلك مع التأويل ، وانه محمول على الكراهة ، ولايتوهّم ان اولادها بعد فراقها بمنزلة اولاد المرضعة اذا كان لهامنه ولد ، وسيجيء الاخبار فى حرمة اولاد المرضعة على اولاد اب المرتضع لانّهم فى حكم ولده لانه ان اثر فى الحرمة لاثر فى اولادها السابقة لانه من باب خطاب الوضع ولاخلاف فى عدم التأثير فى السابق للاخبار التي تقدمت ، وهذا ايضاً دليل على ان الاخبار التى وردت فى النهى عن اولاد المرضعة بالنظر الى اولاد اب المرتضع محمولة على الكراهة فتدبّر.

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن حماد ﴾ بن عثمان ﴿ الناب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى بصير ﴾ ويدل على ان الزوجة تملك نصف المهر بالعقد ويلزمه ان يكون النصف الآخر بالدخول(١).

(فاما) مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل تزوّج امرأة على مأة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم ، قال : ان كان الغنم حملت عنده رجعت بنصفها

---

(١) التهذيب باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح خبر ٥٤ الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها من الصداق خبر ٢ و ٥ من كتاب الطلاق

وروى اسحاق بن عمار، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبدله و امرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، قال : ان كان قوّمها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوّم الثانى بقيمة ثم ينظرما بقى من القيمة الاولى التى تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ماصاراليه من ذلك .

ونصف اولادها ، وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفهاولم يرجع من الاولاد بشيء وفى الموثق كالصحيح عن عبيد عنه عليه السلام مثله الّا انه قال اليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم و الرقيق (فمحمول) على الاستحباب والمشهور العمل بالخبر الاخير .

وروى اسحاق بن عمار* فى الموثق كالصحيح والكلينى فى القوى (١) ويدلّ على انه مع التقويم يصيرمال المرئة بالطلاق يتنصف ويردّ اليه النصف من القيمة وان لم يقوّم فالظاهر ان العبد الباقى لهما والتالف منهما ان لم تفرط المرأة اولم تتعد فيها لانها كانت بمنزلة الامانة .

وعبارة الكافى هكذا ـ (فى رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته (٢) فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلّقها قبل ان يدخل بها قال :ان كان قومّها عليها يوم تزوّجها فانه يقوّم العبد الباقى بقيمته ثم ينظر مابقى من القيمة التى تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه ؟

وروى الشيخان فى الصحيح عن الفضيل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب ماللمطلقة التى لم يدخل بها الخ خبر ١٢ من كتاب الطلاق

(٢) اى امرئة العبد التى كانت لمولاه وزوجها اياه

عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً اوبرداً حبرة بألف درهم التي اصدقها قال : اذارضيت بالعبد و كانت قدعرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فإن طلّقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : لامهر لها وتردّ عليه خمسمأة درهم ويكون العبد لها (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معلى بن خنيس قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة قدعرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ؟ فقال : أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبّرة يوم من الخدمة، ويكون لسيدها الذي دبّرها يوم في الخدمة، قيل له: فان مات المدبّرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ماتركت للمرأة والنصف الآخر لسيّدها الذي دبرها (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن ابي حمزة قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوّج رجل امرأةً على خادم قال : فقال لي : له وسطٌ من الخدم قال : قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت (٣) وبالاسناد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تزوّج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال قال : قلت فالبيت والخادم قال وسطٌ من البيوت والخادم

---

(١) الكافي باب ماللمطلقة التي لم يدخل بها الخ خبر٧ و التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر٢٧

(٢) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر٢٩

(٣) الكافي باب نوادر في المهر خبر٨

وسط من الخدم ، قلت ثلثين اربعين ديناراً واليبت نحومن ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً او مأة نحومن ذلك (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام تدرى من اين صار مهور النساء اربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال انّ ام حبيبة (حبيب - خ) بنت ابى سفيان كان بالحبشة فخطبها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وساق اليها عنه النجاشى اربعة آلاف فمن ثَمّ يأخذون به ، فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوّج بعاجل وآجل قال : الآجل الى موت اوفرقة .

وفي القوى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اسرّ صداقاً واعلن اكثر منه فقال : هو الذى اسرّ وكان عليه النكاح .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال : حدثتنى حمادة بنت الحسن اخت ابى عبيدة الحذاء قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها ان لايتزوّج عليها ورضيت ان ذلك مهرها ، قالت فقال ابو عبدالله عليه السلام : هذا شرط فاسد لايكون النكاح الّا على درهم او

(١) اوردهوالخمسة التى بعده خبر٧-٨-١٣-١١-١٢-٩ واورد الاول فى التهذيب باب المهوروالاجور الخ خبر٢٨

در همين (۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمأة درهم وردّتها عليه ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : تردّ عليه الخمسمأة درهم الباقية لأنّها انما كانت لها خمسمأة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها على ان تردّعليه الف درهم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ماينبغي لها ان تردّ عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ ، قيمته خمسمأة درهم وهو يقول : لولا انتم لم ابعه بثلثة آلاف درهم قال : لاينظر في قوله ولاتردّ عليه شيئاً .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأمهرها اباها وقيمة ابيها خمسمأة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها قال : ليس عليها شيء .

والظاهر ان عدم الرجوع عليها بشيء لاجل انها اعطته الف درهم واعتق عليها الاب وقيمته خمسمأة ففي الواقع لم يصل اليها شيء من المهر حتى يرجع اليها بنصفه .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان

---

(۱) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ما للمطلقة التي لم تدخل من الصداق خبر ۹-۷-۱۰-۱۱-۱۳-۱۲ من كتاب الطلاق والاول في التهذيب باب المهور والاجور خبر ۵۵

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن حمران عن ابيعبدالله عليه السلام

لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء - وهو تفسير للآية : قوله تعالى لاجناح عليكم .

وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ امير المؤمنين عليه السلام قال في المرئة تزوّج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلّقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لاينظر في زيادة ولانقصان (١) .

وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلّقها قبل ان يدخل بها قال : تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها .

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوّج جارية او تمتّع بها ثم جعلته من صداقها في حلّ (او في حل من صداقها) يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا ؟ قال : نعم اذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه فإن خلّاها قبل ان يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال : جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها (٣) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابي ايوب عن

---

(١) روى هذا الخبر بعينه في التهذيب بسند صحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في باب المهور والاجور الخ خبر ٥٧

(٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥٦

(٣) التهذيب باب الشفعة خبر ١٩ من كتاب التجارة

قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها اقتضّها فأفضاها فقال : ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنّه قد أفسدها وعطلّها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتى تموت فلاشيء عليه .

حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك ﴾ اى لم تبلغ تسع سنين هلالية كاملة ﴿ اقتضّها ﴾ ازالت بكارتها ﴿ فأفضاها ﴾ اى جعل مسلك بولها وحيضها واحداً وقيل : اوجعل مسلك حيضها وغائطها واحداً ويصدق الافضاء عليه ايضاً ـ وفي القاموس ـ افضى المرأة جعل مسلكيها واحداً فهى مفضاة ـ واليها ـ جامعها اوخلابها جامع اولا ـ والى الارض ـ مسّها براحته في سجوده ﴿ وان امسكها ﴾ اى هو مخيّر بين الامرين .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصومه (١) فلم يملك استه فما فيه من الدية ؟ فقال الدية كاملة ، قال : وسألته وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم ـ تلد ، قال : الدية كاملة (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد بن معوية ، عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية يعني امرأته فأفضاها قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه وان كان

---

(١) البعصوص كالقربوس عظم الورك (الصحاح)

(٢) الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة من الجراحات الخ خبر ١٢ من كتاب الديات و التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٢

دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلّق (١) .

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية(٢) اى النفقة والكسوة ومايلزم المزوجة .

و في القوى ، عن السكوني عن علي عليه السلام انّ رجلا افضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة و قيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها ـ و يمكن حملها على الامة او التخيير ، و سيجيء في باب الديات .

والظاهر من الاخبار المتقدمة حرمة وطي المرأة قبل بلوغها تسعاً ، ويؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلايدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

وفي القوى كالصحيح، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين اوعشر سنين وفي القوى كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٦-١٧-١٨ من كتاب الديات .

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي في باب الحد الذي يدخل بالمرئة فيه خبر ٢-١-٣-٤ واورد الاول والثالث في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٩-١٠ والثاني والرابع في باب عقد المرئة على نفسها النكاح الخ خبر ٤١-٤٢ واورد الثلثة ايضاً في باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣-١٤-١٥

وسأل محمدبن مسلم أباجعفر عليه السلام عن العزل قال : الماء للرجل يصرفه حيث يشاء .

وعن عمار السجستاني قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ﷺ حدّ المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

بل يكره تزويجهم قبل البلوغ ، لما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال : قيل له إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار (بالكسر جمع الصغير وبالضم مفرد) قال فقال : اذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا أن يتألّفوا (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من وطىء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن (٢) .

و في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : لاتوطىء جارية لِأقلّ من عشر سنين فإن فعلت فعيبت فقد ضمنت .

وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: من تزوّج بكراً فدخل بها في اقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن

﴿وسأل محمدبن مسلم﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ ، وهما في الصحيح(٣) ويدل على جواز العزل مطلقا في الحرة والامة والدائمة والمتعة ولانزاع في غير الحرة الدائمة.

---

(١) الكافي باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا خبر١

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٠-١٢-١١

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٤١ و خبر ٤٠ و الكافي باب العزل خبر٣

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليه‌السلام انه سئل عن‌العزل فقال : امّا الامة فلا بأس ، و امّا الحرة فإنّي اكره ذلك الّا ان يشترط عليها حين يتزوّجها .

وايضاً في‌الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي‌جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه (اى‌محمدبن مسلم في‌حديث آخر فيكون صحيحاً ايضاً والقائل‌حريز ويمكن ان يكون الحسين بن سعيد لكونه من كتابه او حماد لروايته عنه عن حريز عن‌محمد)الّاان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها (١) ويمكن ان يكون مرسلا .

ورويا في‌الموثق كالصحيح عن‌عبدالرحمن بن ابي‌عبدالله قال :سألت اباعبدالله(ع) عن‌العزل فقال‌ذاك الى‌الرجل .

وفي الموثق كالصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن احبّ صاحبها و ان كرهت فليس لها من الامر شيىء .

وفي الصحيح : عن ابن ابي عمير ، عن عبد الرحمن الحذاء ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : كان على‌بن الحسين عليهما السلام لايرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية (و إذ اخذ ربّك من‌بني آدم من‌ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست‌بربكم‌قالوا بلى) ـ فكلّ شيىء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء ـ ويشعر بلحوق الولد مع‌العزل .

وروى الشيخ في الصحيح . عن ابي مريم الانصارى قال : سألت اباجعفر (ع)

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في‌التهذيب باب‌السنة في‌عقود النكاح خبر٢٣ -٢٢-٣٩-٤٠-٤٢

باب مايردّمنه النكاح

روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن ابيعبدالله قال : قال ابوعبدالله

عن رجل قال : يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها أله أن يأتيها ولاينزل فيها ؟ فقال : اذا اتاها فقد طلب ولدها (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : لاتضارّ والدةٌ بولدهاولامولودٌله بولده ، قال : كانت المراضع ممايدفع اي شيء اوزايدة احديهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لاادعك انّي اخاف ان احبل فاقتل و لدى هذا الذي اُرضعه و كان الرجل تدعوه امرأته فيقول انّي اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فيدعها فلايجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل (٢) .

ولمّا روى الاخبار في الدية للعزل ، توهّم بعض الاصحاب الحرمة لذالك ، ولامنافاة لانه يمكن ان يكون جائزاموجباً للدية لوقلنا بوجوبها وسيأتي .

باب مايردّ منه النكاح

اى العيوب المجوزّة لفسخ النكاح ﴿ روى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (٣) ﴿عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع)

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥٦

(٢) التهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١٣ من كتاب الطلاق

(٣) الكافي باب المدلسة في النكاح وماتردّمنه المرئة خبر ١٦ والتهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ١٢

عليه السلام المرأة تردّ من اربعة اشياء : من البرص، والجذام ، والجنون ،

قال المرأة تردّ﴾ اى يجوز فسخ عقدها﴿من اربعة اشياء﴾ اذا لم يكن عالماً بها قبل النكاح ولارضى بها بعده ﴿من البرص﴾ هو مرض معروف يحدث في البدن يغيّر لونه الى البياض او السواد لغلبة البلغم اوالسوداء ويشتبه بالبهق و الفرق بينهما ان البرص يكون غايصاً في الجلد واللحم ، والبهق يكون في سطح الجلد خاصة ليس له غور و قد يتميّز بأن يغرز فيه الابرة فان خرج منه دم فهو بهق و ان خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص و مع الاشتباه يرجع فيه الى المتطببين العارفين . و لواشتبه عندهم ايضاً فلايفسخ لان الاصل بقاء النكاح الى ان يعلم المزيل ﴿و الجذام﴾ كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء و هيأتها ، وربما انتهى الى تقطع الاعضاء وسقوطها عن تقرح وتسمّى حينئذ بالاكلة ، والظاهر انه يجوز الفسخ عند ظهور آثاره و المرجع فيه الى المتطبب العادل ، و المشهور انه لابدّ من عدلين كما في جميع الشهادات و مع الاشتباه فكالسابق ﴿والجنون﴾ وهوفساد العقل سواء كان مطبقاً ام دورياً والمرجع فيه الى العرف اوالمتطبب ﴿والقرْن و العَفَل﴾ و فيهما . (وهو العفل) و هو الصواب وكأنّه من النسّاخ ، وعلى الاصل يكون العطف تفسيرياً لتكون اربعة .

وفي النهاية ـ القرن بسكون الراء شيىء يكون في فرج المرأة كالسنّ يمنع من الوطى و يقال له : العفلة ، وفيه العفل بالتحريك هنيْة تخرج في فرج المرأة وحياء الناقة شبيهة بالادرة التي للرجال في الخصية و المرأة عفلاء ـ و قريب منه مافي القاموس والصحاح ـ وقال ابن دريد في الجمهرة انّ القرناء هي المرئة التي تخرج قرنة من رحمها ، والاسم القرن محركة ، و العفل غلظ في الرحم .

والذى يظهر من الاخبار ان القرن اعم من العظم و اللحم و الالتحام ، فعلى هذا يصحّ تفسيره بالعفل ، وكل واحد منها مانع من الوطى غالباً فان لم يمنع

والقرْن والعَفَل مالم يقع عليها ، فاذا وقع عليها فلا ـ

وسأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم أمرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا ألهاَ يردّها ؟ قال : (لايردها ـ خ) انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص ، قلت : أرأيت ان دخل بها كيف يصنع ؟ قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها ، ويغرم وليّها الذى أنكحها مثل ماساقه .

وروى عبد الحميد ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

ولكن يحصل بمشقة فظاهر الاخبار جواز الفسخ كما ستعرفه ﴿مالم يقع عليها﴾ اى بعد علمه بالعيب و الّا فلايحصل العلم بالعيب غالباً الّابعد الوطى ، و لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابى الصباح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجدبها قرنا ؟ قال : فقال هذه لاتحبل ولايقدر زوجها على مجامعتها يردّها على اهلها صاغرة ولامهر لها ، قلت فإن كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم الّابعد ماجامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق (١) .

﴿وسأل محمدبن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدلّ على ان العور ، وهو ان تكون له احدى العينين ليس بعيب مجوّز للفسخ ، والحصر الواقع فى الاخبار اضافى ، وعلى انه إن دخل بالمفسوخة يلزمه المهر لها و يرجع به على المدلس ان كان غيرها والّافعليها الّابمايسمّى مهراً كماذكره الاصحاب .

﴿وروى عبدالحميد﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿عن محمدبن مسلم﴾ ويدل

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب التدليس فى النكاح خبر١٥ـ٧ـ٥و٢

والاول فى الكافى باب المدلسة فى النكاح الخ خبر١٨

وروى حماد، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يتزوّج الى قوم فاذاً امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال: لاترد انما يردّ النكاح من البرص والجذام و الجنون و العَفَل، قلت: أرأيت ان كان قددخل بها كيف يصنع

على جواز الفسخ بالعمى اذا كان فى العينين وبالعرج وان لم يبلغ الزمانة، وحمل على الظاهر من العرج.

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح بسندين عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء اوعرجاء قال: تردّ على وليّها و يكون المهر على وليّها و ان كان بها زمانة لايراها الرجال اجيز شهادة النساء عليها.

وروى الشيخان فى الصحيح، عن ابى عبيدة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: فى رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجدبهاعيباً بعد مادخل بها قال: فقال اذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها تردّ على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليّها الذى كان دلّسها فان لم يكن وليّها علم بشيئ من ذلك فلاشيئ عليه وتردّ الى اهلها قال: وان اصاب الزوج شيئاً مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلاشيئ له قال: وتعتدّ منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلاعدة لها ولا مهر لها (١).

«وروى حماد» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حمادبن عثمان عن الحلبى الى قوله والعفل ولم ينقل الزيادة وهو كخبر محمدبن مسلم المتقدم.

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب المدلسة فى النكاح الخخبر ١٢ - ٦-١٧ والاولين فى التهذيب باب التدليس فى النكاح الخخبر ١٠ - ١٢

بمهرها قال : المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذى أنكحها مثل ما ساق اليها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج أمرأة فوجدها قرناء ، قال : هذه لاتحبل تردّ على اهلها ، قلت : فان كان قددخل بها ، قال : ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم بها الّا بعدما جامعها فإن شاء بعد امسكها وإن شاء سرّحها الى أهلها، ولها ماأخذت منه بما استحلّ من فرجها .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالكلينى ﴿عن الحسن بن صالح﴾ مشترك ، و الظاهر انه القوى ﴿قال : هذه لاتحبل﴾ كما فى (فى) او (لاتحمل) وهو تصحيف ﴿تردّ على اهلها﴾ وفى (فى) بزيادة وينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على اهلها وهو كخبر ابى الصباح المتقدم .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال فى الرجل اذا تزوّج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل او بياضا اوجذاما انه يردّها مالم يدخل بها .

وفى القوى كالصحيح عن زيد الشحّام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة ، قلت : العوراء قال : لا (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال : هوضامن للمهر - اى مع الدخول لما تقدم .

و رويا فى القوى كالصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المدلّسة فى النكاح الخ خبر ٨-٧-٩-١٠

عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل تردّ من النكاح؟ قال : لاقال رفاعة : وسألته عن البرصاء فقال لي: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء ان لها المهر بما استحلّ من فرجها وان المهر على الذى زوّجها و انما صار المهر عليه لانه دلّسها ، ولوان رجلا تزوج امرأة وزوّجها رجل لايعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيىء وكان المهر يأخذه منها .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي القوى كالصحيح عن داودبن سرحان جميعا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة امرها اوذات قرابة اوجار بها لايعلم دخيلة امرها (اى بواطنه اوعيوبه) فوجدها دلّست عيباًهو بها قال يؤخذ المهر منها ولايكون على الذى زوّجها شيىء .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلّست ولم يبيّن ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذى ساق الرجل اليها على الذى زوّجها ولم يبيّن (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولم يعلم بذلك الاوليها أيصلح له ان يزوّجها و يسكت على ذلك اذا كان قدرأى منها توبة اومعروفاً ؟ فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعدذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بمادلّس عليه كان لهذلك على وليّها ، وكان الصداق الذى اخذت لهالاسبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها، وان شاء زوجها أن يمسكهافلابأس ويدلّ على جواز الفسخ بكونها ولدزنا ،ويؤيّده

(١) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٣٣

الخبر السابق وخبر ابن بكير من قوله : وشبهذا (۱) .

وروى الكلينى في الصحيح والشيخ فى الموثق والصحيح عن العباس بن وليد بن صبيح (و فى يب عن ابيه و هو الظاهر و كأنّه سقط من النسّاخ) عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة حرة فوجدها امة قد دلّست نفسها منه قال : ان كان الذى زوّجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذى اخذت منه ؟ قال : ان وجدمما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلاشيىء له عليها وان كان زوّجها اياه ولىّ لها ارتجع على وليّها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها قال : و تعتدّ منه عدة الامة ، قلت : فإن جاءت بولد؟ قال : اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالى (۲) ولابنا فى ذلك ان يكون عليه قيمتهم يوم ولد حياً كما تقدم .

وفى الموثق عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها و اخبرتهم انّها حرة فتزوّجها رجل منهم: فولدت له قال: وُلده مملوكون الآن يقيم البينة انه شهد لها شاهدا نها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً ـ ويحمل على ان يكون الظاهر كونها امة او يكون علم الزوج به قبل العقد .

و فى القوى عن زرارة : قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام امة اَبقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوّجها فظفر بها

---

(۱) الكافى باب المدلسة فى النكاح الخ خبر ۱۵

(۲) اورده والثلثة التى بعد فى الكافى باب المدلسة نفسها الخ خبر ۱-۲-۳-۴ واورد الاخير فى التهذيب باب التدليس فى النكاح خبر ۳ و۲۳

مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال : ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم ، وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده .

وروى الشيخ في الصحيح بسندين والكليني في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة (اى حرة فانها لاتكون الا بمهر بخلاف الامة فانها تكون بملك اليمين ايضاً) فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة؟ قال : تردّ على ابيها وتردّ اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها.

و رويا في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال : تردّ اليه التى سميت له بمهر آخر من عند ابيها ، والمهر الاول للتى دخل بها (١) ويحمل على انها اخذت المهر و ضيّعته .

و روى الكليني في القوى ، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هى ابنة فلان فأتى اباها فقال : زوّجني ابنتك فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة فقال يرد الوليدة على مولاها والولد للرجل ، وعلى الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة (٢) اى اذا كان الامة من غيره .

---

(١) الكافى باب المدلسة فى النكاح الخ خبر٥ والتهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر٢

(٢) الكافى باب المدلسة فى النكاح الخ خبر ١٣

ورويا في الصحيح ،عن محمدبن القاسم بن فضيل، عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على انها بكر فيجدها ثيّباً أيجوزله ان يقيم عليها ؟ قال : فقال : قدتفتق البكر من المركب ومن النزوة (١) اى يمكن ان تكون بكراً حين العقد وزال بعده .

هذا اذا لم يظهر سبق الثيوبة كما روياه في الصحيح ، عن محمدبن جزك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص ؟ قال : ينتقص (٢) ولايدلّ على جواز الفسخ به وان امكن القول بفسخ الشرط في العقد بعموم « المسلمون عند شروطهم »

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى قال : سألته عن رجل يتزوج المرأة فيقول لها : أنا من بني فلان فلايكون كذلك فقال : يفسخ النكاح (اوقال : يردّ)(٣) وقدتقدم مثله من الأخبار .

هذا اذا كان هذه الشروط في لفظ العقد فلاريب فيه امااذا كان قبله فالظاهر انه كذلك ايضاً كما يظهر من الاخبار .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

وفي القوى ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١-٢) الكافى باب الرجل يتزوّج المرئة على انها بكر الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ١٦-١٧

(٣) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب التدليس في النكاح الخ ذيل خبر ٣٢ -٣-٩ - ١١

عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها انها قد كانت زنت قال : إن شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها قال : وتردّ المرأة من العفل والبرص والجنون والجذام فاما ما سوى ذلك فلا اى يستحب له امساكها ما عداها (او) لان الغالب فى العيوب الظاهرة ، العلم بها والحصر بالنسبة الى العيوب الباطنة التى قلّ من يطلع عليها .

فاما ما رواه فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء اوجذماء قال : ان كان لم يدخل بها ولم يبيّن له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهى امرأته فيحمل الطلاق على المعنى اللغوى والدخول على الرضا كما تقدم .

فظهر ان عيوب المرأة على ما ذكر عشرة : الجنون و الجذام ، والبرص ، والعمى ، و العرج ، والافضاء ، والقرن ، والرتق ، على ما ذكر من تعميم معنى العفل ، والزمن على ان يكون غير العرج ، والزنا على ما ذكره سابقاً ، واما عيوب الرجل فالزنا على ما ذكره سابقاً ، و الخصاء على ما ذكر ايضاً ، و الجنون ، و الجذام ، والبرص على ما ذكر من حسنة الحلبى ، بل صحيحته و خبر محمد بن مسلم الذى ذكره ايضاً فانه و ان كان السئوال عن المرأة ، لكن الجواب عام ، و اما العنن فسيجيء .

ولم يذكر الجبّ وهو قطع الذكر وان ذكره الاصحاب معترفين بعدم النص ظاهراً بين المتأخرين وان احتمل ان يكون له خبر ولم يصل الينا (او) لانه اذا جاز الفسخ بالخصاء مع امكان الوطى فجوازه بالجبّ مع عدم امكانه اولى ، وبعضهم قاسوا بالعنن بأنه مع وجوده وامكان برئه يجوز الفسخ فيه فمع الجب مع عدم امكان العود اولى ، والتوقف فيما لم يرد فيه نص اولى ، ويظهر من المصنّف انه قائل

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

بجواز الفسخ بالفقر كما ذكره جماعة وسيجيء مع الفسخ بالتدليس .

والذي يدلّ على جواز الفسخ بجنون الرجل ايضاً مارواه الشيخ في الضعيف عن القسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة قال: سئل ابوابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قداسيب في عقله بعدما تزوّجها اوعرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت (١) :

والحق ان هذا الخبر بضعفه يشكل العمل به ، وخبر الحلبي ظاهر في المرئة ولو لم يكن ظاهراً فليس بنصّ ولا ظاهر في العموم لذكر الفعل معه مع ان صحيحته كان السؤال فيها عن المرأة ، ويمكن ان يكون اللام في النكاح للعهد ، وفي عمومها ايضاً اشكال مشهور ، وكذا باقي عيوبه من الجذام و البرص مع عدم صحته وان حكم بصحته بعضهم لِانّ فيه علي بن اسماعيل وهو الميثمي على الظاهر وهو ممدوح فالتوقف فيه اولى واحوط .

باب التفريق بين الزوج والزوجة بطلب المهر

اعلم انّ الاصحاب ذكروا انّ المهر والبضع شبيه بالمعاوضات ، فكما انه لايجب تسليم المبيع مالم يقبض الثمن ، كذلك لايجب على المرأة قبل الدخول تسليم نفسها وبضعها مالم تأخذ المهر ، و اختلفوا في انّ المرأة هل تملك المهر بمجرد العقد ملكا متزلزلا اويملك نصفه ،ونصفه بالدخول ، والاخبار في الدلالة عليها متعارضة ظاهراً ، و على القول بتملك النصف ايضاً ذكروا انّ لها الامتناع

---

(١) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر١٩

روى عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن (الحسين - خ ل) بن مالك قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثم زهدفيه بعد ذلك وأحبّ ان يفرّق بينه وبين ابنته ، وأبى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ، ومذهب الاب التخلص منه ، فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص ، وان كان غيره فلايتعرض لذلك .

الى أن تأخذ المهر كلّه لاشك في ان المهر يستقر ولو بالدخول مرة .

و اختلفوا في العقود غير النكاح في تقديم تسليم البايع والموجر وامثالهما اوتقديم المشترى والمستأجر اوتساويهما و لم يختلفوا في المهر بناء على ان المال يتدارك فائته بالمثل اوالقيمة . ولايمكن تدارك مافات من البضع وليس لهم مستند سوى الادلة العقلية، والاجماع في بعض الصور ولهذ كروا هذا الخبر ، والظاهر ان التمسك به اوجه وان كان لامنافاة بينهما .

﴿ روى عبدالله بن جعفر الحميرى عن الحسين بن مالك ﴾ في الصحيح ، وفي بعض نسخ المتن (الحسن) وهما واحدثقة ، وانما الاختلاف في الاسم ﴿ قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ﴾ الهادى فانه من رواته عليه السلام ﴿ وأبى الختن ﴾ زوج الابنة ذلك الفرقة ﴿ فأخذه بمهر ابنته ﴾ اى قبل الدخول وهو معسر لايمكنه المهر ولاتسلّم المرئة نفسها ليرضى بالطلاق على الظاهر ولو كان بعد الدخول فليس له الالزام ولو كان موسراً لكان يؤدى ولايطلق ﴿ ومذهب الاب ﴾ اى ليس مطلوبه الّا التخلص ، و انّما طلب المهر ليتوسّل اليه به ﴿ فكتب عليه السلام ان كان الزهد ﴾ والترك ﴿ من طريق الدين ﴾ اى باعتبار كفر الختن او فسقه ﴿ فليعمد ﴾ و ليقصد ﴿ و ان كان غيره ﴾ من الفقر ودنائة النسب ، فلولا انه له ذلك لما قرّره عليه السلام .

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (وَالوالِداتُ يُرضِعن اولادَهنّ حَولين كامِلين) قال : مادام

هذا هو الظاهر، ويمكن ان يكون غنياً ويكون بعد الدخول والغالب على الازواج الصبر لمساهلة الزوجات ، فلو طلبت المهر، والاداء عليهم مشكل مع الغناء فكيف مع الفقر والعسر وان امكن ببيع داره وثياب تجمّله فحينئذ يرضى بالطلاق ، لكن الاول اظهر واكثر وقوعاً ، ويؤيّده الاخبار السابقة في ان الدخول يهدم العاجل فانّ الظاهر منها ان للمرأة الامتناع قبل الدخول لابعده ، و الاحتياط من الطرفين ظاهر لايترك .

باب الولد يكون بين والديه

اوأبويه ﴿ ايهّما احق به ﴾ من حديث الحضانة وهي التربية ﴿ روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين ﴾ في الموثق (او في القوى كالصحيح و الشيخان في الموثق (۱) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) كاملين ﴾ الظاهر ان غرض السائل تفسير الآية بأجمعها و ماجابه صلوات الله عليه هو تفسير جميعها فان قوله عليه السلام ﴿ مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ﴾ تفسير لما تقدّم ولقوله تعالى «ذلك لِمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعَلى المولود له (اى الأب) رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لاتكلّف نفسٌ الّاوسعَها لاتُضارّ والدةٌ بولدِها ولامولودٌ ـ

---

(۱) الكافي باب من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ۲ من كتاب العقيقة والتهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ۱

الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فإذا فطم فالاب احقّ به من الام ، فإذا مات الاب فالأم احقّ به من العصبة ، وان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم، فقالت الام : لاارضعه الّا بخمسة دراهم ، فإنّ له ان ينزعه منها الّا انّ خيراً له وارفق به ان يذره مع امه .

-له بولده وعلى الوارث مثلُ ذلك فإن ارادا فِصالا عَن تراضٍ منهما و تَشاورٍ فلاجُناح عليهما وإن اردتم اَن تسترضِعوا اولادَكم فلاجُناح عليكم اِذاسلّمتم ماآتيتم بالمعروف واتّقواالله واعلموا انّالله بما تعملون بصير(١) .

و يمكن التطبيق بأدنى تدبر ، و يمكن ان يكون السائل سمع اولوية الاب على بعض الوجوه فذكر الآية لبيان انّ الله تعالى جعل الام اولى فكيف يكون الاب فاجابه عليه السلام بمافهمه من ان قوله تعالى مشتمل على الجميع ، ويمكن ان يكون مراده ماجابه به عليه السلام فذكر الآية و اجابه بمراده و الاول اظهر ، مع انه ليس في الخبر ان السائل ذكر الآية بل يمكن ان يكون عليه السلام ذكرها و فسّرها مختصراً اوليبيّن ان هذا الحكم مستنبط من هذه الآية و هم المستنبطون كما روى الاخبار المستفيضة في تفسير قوله تعالى لَعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم (٢) ان المراد بهم الائمة عليهم السلام .

فالظاهر انه عليه السلام يقول : انّ في الحولين يلزم الوالدات ان يرضعن الاولاد ويلزم على الاب القيام بما يحتجن اليه من النفقة و الكسوة بنسبة حالهن و حاله في الغنا و الفقر ولايصل ضررا لوالدة بسبب الولد بأن ينزع عنها ولا بالوالد بزيادة اجرة الرضاع و غيرها ولوما ت الوالد كان على وارث الاب القيام بشأنهن من اجرة الرضاع و كسوة الولد ونفقة الزوجة لو كانت حاملا وغيرها مماسيجيء

---

(١) البقرة - ٢٣٣

(٢) النساء - ٨٣

لو كان الوارث جدّاً او كان وصيّاً اواستحباباً .

(فإن أرادافصالا)قبل الحولين بثلثةاشهر مع رضاهما بالمشورةبان كان الولد معتاداً بالاكل و كان الزوجة حاملا يتضرر الحمل بالرضاع فلاباس بفطامه حينئذ و ان اردتم الاسترضاع من الوالدة و اديتم اليها ماترضى به غيرها فهى اولى و ان طلبت اكثر فيجوز حينئذ دفع الولدالى غيرها وان كان المعروف والاولى تركه مع امه (واتقواالله) فى مخالفةاحكامه و يظهر من لفظ الوارث فى الآية و العصبة فى الخبران لهم ولاية الحضانة مع عدمهما .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل المرأة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها و لايضارّها الّا ان يجد من هو ارخص اجراً منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنها حتى تفطمه (١) .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل (لاتضارّ والدة بولدها و لامولودٌ له بولده) فقال : كانت المراضع ممّا يدفع احديهنّ الرجل اذا اراد الجماع تقول لاادعك (اولاادع) انى اخاف أن احبل فاقتل ولدى هذاالذى ارضعه و كان الرجل تدعوه المرئة فيقول انّى اخاف اجامعك فاقتل و لدى فيدعها فلايجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة ، و المرأة الرجل(٢) اعلم ان الخبر ورد فى

(١) الكافى باب من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ٢ و التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات الخ خبر ٩ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١٣ - ١٢ - ٤ - ٥ - من كتاب الطلاق

محل النزول ولايخصّص عموم الآية .

وفي الصحيح ، عن سعدبن سعدالاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فإن زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيىء قال :لا .

وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام .

و في الصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصّى فقال لها اجر مثلها و ليس للوصّى ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله .

وفي الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً فمانقص عن احد وعشرين شهراً فقدنقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين (١) واستنبط من قوله تعالى : وحمله وفصاله ثلثون شهراً مع ان الحمل لايزيد على تسعة اشهر كماسيجيىء .

وفي القوى عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرضاع احد

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر-٧-٦-٨-٣-٢-من كتاب الطلاق واورد الاخيرين في الكافي باب من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ١٣ من كتاب العقيقة

وروى سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث اوغيره قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد أيهّما احقّ به ؟ قال : المرأة مالم تتزوج .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايّما امرأة حرة تزوّجت عبداً فولدت منه اولاداً فهى احقّ بولدها منه وهم احرار ، فاذا اعتق الرجل فهو احقّ بولده منها لموضع الأب .

وعشرون شهراً فما نقص فهو جورعلى الصبى .

وفى القوى عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل توفّي وترك صبياً فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبى مما يرث من ابيه وامّه وانّه حظه .

﴿ وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث اوغيره ﴾ ورواه الكلينى عن المنقرى ، عمن ذكره والشيخ عن المنقرى ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على ان المرأة احق بالولد مالم تتزوج ، وحمل على انها احق من غير الوالد وفيه شيء ، وحمل على البنت ايضاً جمعاً .

وحمل ايضاً على مدة الرضاع بشرطه كما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن فضل ابى العباس قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل احقّ بولده ام المرأة ؟ قال : لابل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذى طلّقها انا ارضع ابنى بمثل ما تجد مَن يُرضعه فهى احقّ به .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح ، ويدل على ان الام الحرة اولى من الاب المملوك ، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن داود الرقى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها اولاداً ثم انه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها و قال : انا احق بهم

وروى عبدالله بن جعفر الحميرى، عن ايوب بن نوح قال: كتب اليه (ع) بعض اصحابه انه كانت لى امرأة ولى منها ولد وخلّيت سبيلها، فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الّا ان تشاء المرأة.

باب الحدّ الذى اذا بلغه الصبيان

لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم فى المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال على صلوات الله عليه: مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا.

منك آن تزوجت (اى لِان) فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها و ان تزوجت حتى يعتق فهى احقّ بولدها منه مادام مملوكا فاذا اعتق فهو احقّ بهم منها (١)

﴿وروى عبدالله بن جعفر﴾ فى الصحيح ﴿عن ايوب بن نوح﴾ ويدل على ان المرأة احق بالولد الى سبع سنين، و حمل على مالم تتزوج لما تقدم و فى بعض النسخ (المرأ) بدون التاء و كأنّه من النسّاخ وعمل اكثر الاصحاب عليه وقيل الى البلوغ وعلى اىّ حال حمل الولد على البنت.

باب الحدّ الذى اذا بلغه الصبيان الخ

بالكسر ويضمّ جمع الصبى وهو مَن لم يبلغ ﴿وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم﴾ الموثق ﴿مباشرة المرأة ابنتها﴾ بأن يصل بدنها عارياً الى بدنها او بأن تمسّ فرجها ﴿شعبة﴾ طائفة و جزءٌ ﴿من الزنا﴾ مبالغة فى الكراهة

---

(١) التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١٠ والكافى باب من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ٥

لئلا تودّى اليه لانّ انفسهن تلتذّ منها ، و لهذا ورد انه اذا رأى امراة فليأت اهلها لئلا يودّى الى الزنا .

كما رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال رأى رسول‌الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل الى امّ سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى الناس و رأسه يقطر فقال : ايّها الناس انما النظر من الشيطان فمَن و جد من ذلك شيئاً فليأت اهله (١) واعلم انه كان ذلك للتعليم و الّا فذاته صلى الله عليه وآله اقدس من هذا وليس للشيطان عليهم سبيل .

و في القوى ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فانّ الذى معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال يارسول‌الله فان لم يكن له اهل فما يصنع ؟ قال: فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله (٢) .

ولهذا (٣)وردأن لايجامع وفي البيت صبي ـ روى الشيخان في القوى عن الحسين بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله والذى نفسي بيده :لوانّ رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما ونفسهما ماافلح ابداً اذا كان غلاماً كان زانياً اوجارية كانت زانية ، وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخي الستور واخرج الخدم(٤) .

(١-٢) الكافي باب ان النساء اشباه خبر ١-٢

(٣) عطف على قوله ره ولهذا ورد انه اذا رأى امرأة الخ وكذا قوله ره بعد ذلك : ولهذا ورد النهي عن صحبته الخ

(٤) واورده والذى بعده في الكافي باب كراهية ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي خبر ٢-١

و روى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله (ع) فقال له : عندى جويرية ليس بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال : لاتضعها في حجرك ،

و في القوى ، عن راشد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لايجامع الرجل امرأته ولاجاريته وفي البيت صبىّ فان ذلك ممايورث الزنا .

و لهذا ورد النهى عـن صحبة الامرد الحسن الوجه ـ رواه في القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم و اولاد الاغنياء والملوك المُرد فانّ فتنتهم اشدّ من فتنة العَذارى في خدورهن (١) ، و تخصيصهم لزينتهم غالباً فانّ له مدخلاً عظيماً في الحسن ، والمؤمن المتقى لايحتاج في امثال هذه الاشياء الى فتوى الفقهاء ، لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفت قلبك و لو افتوك ،ولو افتوك .

ويمكن ان يكون لهذه الاشياء مدخلا لايصل العقول اليه كماورد من النهي عن ركوب المرأة على السرج وعن عدّالتسبيح بالسبحة ، بل بالنسبة اليهم العدّبالانامل افضل وسيجىء امثالها و التقوى يقتضى الاجتناب عن امثالها ولايقول : انّ الفقهاء لم يقولوا بها .

«وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي» في الحسن كالصحيح «قال سأل احمد بن النعمان» ولا يضرّ جهله لانه السائل وعبدالله يسمع ، و يدل على مرجوحية وضعها في الحجر مع الثياب للرجال ـ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن عقبة ، عن بعض اصحابنا قال : كان ابوالحسن الماضى عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والى مكة وهوزوج فاطمة بنت ابي عبدالله و كانت لمحمد بن ابراهيم بنت

---

(١) الكافي باب اللواط خبر٨ من كتاب النكاح

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولاتغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

تلبسها الثياب وتجىء الى الرجال فيأخذها الرجل و يضمّها اليه فلما تناهت الى ابى الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال : اذا أتت على الجارية ست سنين لم يجزاَن يقبّلها الرجل ليس هي بمحرم له ولايضمّها اليه (١)

وفى القوى عن زرارة عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : اذابلغت الجارية ست سنين فلاينبغى لك ان تقبّلها (٢)

﴿ وروى احمدبن محمدبن ابى‌نصر﴾ فى الصحيح ﴿ عن الرضا عليه السلام ﴾

ويدل على رجحان الامر بالصلوة ، بل ضربهم ايضاً لها عند سبع سنين ، و قد تقدم الاخبار فى الوجوب عند الست ، وحمل على المبالغة ويمكن ان يكون بعثهم وتكليفهم اليها عندالست والضرب على تركها عند السبع ، ويدل على جواز عدم ستر الشعر للنساء منهم قال الله تبارك وتعالى وَاِذا بلغ الاطفال مِنكُم الحُلُم فليستأذنوا (٣) اى‌عند الدخول فى البيوت ليستر المرأة محاسنها منه وقال تعالى ياايها الذين آمنوا لِيستأذنكم الّذين ملكت اَيمانكم والّذين لم يبلغوا الحُلُمَ مِنكم ثلث مرات ، مِن قبل صلوة الفجر ، وحين تضعون ثيابكُم مِن الظهيرة ومِن بعدصلوة العشاء ، ثلث عورات لكم ليس عليكم ولاعليهم جُناحٌ بعدهنّ طوّافون عليكم بعضكم على بعض (٤) .

وهذاالاستيذان للدخول فى هذه الاوقات لئلا يكونوا عرياناويقع نظرهم على

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٥٣ -١٣٦ واورد الثانى فى الكافى باب حد الجارية والصغيرة التى يجوزان تقبل خبر ٢

(٣-٤) النور-٥٩-٥٨

فروجهم اوعلى حالة الجماع وغيرهما مما يستر لانّ هذه الاوقات الثلثة مظنته .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ياايّها الذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم مِنكم ثلثَ مرّات ، منهم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات ، من بعد صلوة العشاء وهي العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن قبل الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذنٍ إن شاءوا (١) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحُلُم مِنكم ثلثَ مرّات مِن قبل صلوة الفجر وحين تَضعون ثيابَكُم مِن الظهيرة ومِن بعد صلوة العِشاء ثلثُ عوراتٍ لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم) ، ومَن بلغ الحلم منكم فلايلج على امه ولاعلى اخته ، ولا على ابنته ، ولاعلى مَن سوى ذلك الّا باذن ولايأذن لاحدٍ حتى يسلّم فانّ السلام طاعة الرحمن .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله (ع) فى قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت أيمانُكم قال هى خاصة فى الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء تستأذن فى هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لاولكن يدخلن ويخرجن ، والّذين لم يبلغوا الحلم منكم قال : مِن انفسكم قال : عليكم استيذان كاستيذان مَن قد بلغ فى هذه الثلث ساعات .

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب الدخول على النساء) خبر ٢ ـ٣ـ٢ـ١

وفی القوی کالصحیح ، عن جراح المدائنی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال یستأذن الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحُلُم منکم ثلث مرّات کما امرکم الله عزوجل ومَن بلغ الحلم فلایلج علی امه ، ولاعلی اخته ، ولاعلی خالته ، ولا علی مَن سوی ذلك الّابإذن ، فلا یأذنوا حتی یسلّم ، والسلام طاعة الله عزوجل قال : وقال ابوعبدالله (ع) : لیستأذن علیك خادمك اذا بلغ الحلم فی ثلث عورات اذا دخل فی شیء منهن ولوکان بیته فی بیتك قال ولیستأذن علیك بعد العشاء التی تسمّی العتمة ، وحین تصبح ، وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة اِنّما امر الله عزوجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة .

وفی الصحیح ، عن ابی ایوب الخزاز عن ابی عبدالله (ع) قال : ویستأذن الرجل اذا دخل علی ابیه ولا یستأذن الاب علی الابن قال : ویستأذن الرجل علی ابنته واخته اذا کانتا متزوّجتین (۱) .

و فی الموثق کالصحیح ، عن محمد بن علی الحلبی قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : الرجل یستأذن علی ابیه ؟ فقال : نعم قد کنت استاذن علی ابی ولیست امّی عندها انّما هی امرأة ابی توفّیت امی واناغلام وقد یکون مِن خلوتهما مالا احب ان افجأهما علیه ولایحبّان ذلك منی و السلام احسن واصوب .

و فی القوی عن جابر ، (۲) عن ابی جعفر علیه السلام عن جابر بن عبدالله الانصاری قال : خرج رسول الله صلی الله علیه وآله یرید فاطمة علیها السلام و انامعه فلما انتهینا الی الباب وضع یده علیه فرفعه ثم قال : السلام علیکم فقالت فاطمة (ع) علیك السلام

---

(۱) اورده واللذین بعده فی الکافی باب الدخول علی النساء خبر ۳-٤-٥

(۲) یعنی جابر بن یزید الجعفی

یارسول‌الله صلی الله علیه و آله قال: أدخل؟ قالت ادخل یارسول‌الله، قال: ادخل و من معی؟ فقالت یارسول‌الله لیس علیّ قناع فقال: یافاطمة خذی فضل ملحفتك فقنّعی به رأسك ففعلت ثم قال: السلام‌علیکم فقالت: وعلیك السلام یارسول‌الله قال: أدخلُ: قالت نعم یارسول‌الله قال: اناومن معی؟ قالت و من معك، قال جابر: فدخل رسول‌الله صلی الله علیه و آله ودخلت، واذاً وجه فاطمة (ع) اصفر کأنّه بطن جرادة فقال رسول‌الله صلی الله علیه و آله مالی‌اری‌وجهك‌اصفر؟ قالت یارسول‌الله الجوع‌فقال صلی الله علیه و آله اللّهم مشبع الجوعة و دافع الضیعة أشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر: فوالله لنظرت الی الدم ینحدر من قصاصها حتی عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك الیوم.

وفی القوی عن جعفر بن عمیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال: نهی رسول‌الله صلی الله علیه و آله ان یدخل الرجل علی النساء الّا باذن اولیائهن (۱).

وفی الصحیح: عن معویة بن عمار قال کنا عند ابی عبدالله علیه السلام نحواً من ثلثین رجلااذدخل ابی فرحّب به ابوعبدالله علیه السلام واجلسه الی جنبه و اقبل علیه طویلا، ثم قال ابوعبدالله علیه السلام ان لابی معویة‌حاجة فلوخففتم فقمنا جمیعاً فقال لی ابی: ارجع یامعویة فرجعت فقال ابوعبدالله علیه‌السلام هذا ابنك؟ قال: نعم وهو یزعم انّ اهل‌المدینة یصنعون شیئاً لایحلّ لهم قال‌وماهو؟ قلت ان المرئة القرشیة ترکب وتضع یدها علی رأس الاسود وذراعها علی عنقه فقال ابوعبدالله علیه السلام یابنّی اماتقرء القرآن؟ قلت بلی قال اقرء هذه الآیة لاجناح علیهن فی آبائهن ولاابنائهن - حتی‌بلغ - ولاماملکت‌ایمانهن(۲) ثم‌قال‌یابنّی‌لابأس انیری المملوك

---

(۱) الکافی‌باب دخول النساء خبر۲من کتاب‌النکاح

(۲)الاحزاب - ۵۵

الشعر والساق (١) .

وفى الموثق كالصحيح . عن عبدالرحمن بن ابى‌عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لابأس .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايحلّ للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الّا ـ الى شعرها غير متعمد لذلك ـ و فى رواية اخرى لابأس ان ينظر الى شعرها اذا كان ماموناً .

و ذكر بعض الاصحاب ان المراد بملك اليمين فى الآية نساء اهل الذمة لانهنّ بمنزلة الاجانب ـ لما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاينبغى للمرأة ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية فانهنّ يصفن ذلك لازواجهن (٢) ـ وفيه ـ انه يدل على كراهة ذلك وظاهر الاخبار الصحيحة دليل على انّ المراد بالآية ظاهرها كما تقدم .

و روى الكلينى فى الصحيح عن الفضيل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التى قال الله تعالى: ولايُبدين زينتهنّ الّا لبُعولتهن ؟ قال : نعم ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين (٣) .

اعلم ان الآيات ـ قوله تعالى قل لِلمؤمنين يَغضّوا مِن اَبصارهم ويَحفظوا

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يحلّ للمملوك النظر اليه من مولاته خبر ٢ـ١ـ٣

(٢) الكافى باب التستر خبر ٥

(٣) الكافى باب مايحلّ النظر اليه من المرئة خبر ١

فروجهم ذلك ازكى لهم انّ الله خبير بما يصنعون (١) ، وقُل لِلمؤمنات يَغضُضن مِن ابصارهنّ ويَحفَظن فروجَهنّ ولايُبدين زينتهنّ الّاماظهر منها وَلْيضربن بخُمُرهنّ على جُيوبهنّ ولايُبدين زينتهنّ الّالبعولتهنّ او آبائهنّ اوآباء بعولتهنّ او أبنائهن اوأبناء بعولتهنّ او إخوانهنّ او بَني إخوانهن او بَني اخواتهنّ اونِسائهنّ او ماملكت أيمانهنّ او التابعين غير اولى الإربة مِن الرجال او الطفل الذين لم يَظهروا على عورات النساء الآية (٢) .

و تقدم في الأخبار الصحيحة وسيأتي ان المراد بغض الابصار غضّها عن النظر الى الفروج و بحفظ الفروج حفظها مِن ان ينظر اليها ، و لوسلّم العموم فلايدل على الوجه بحال بل الظاهر من الآية في قوله تعالى الّاماظهر منها الوجه واليدين دفي قوله تعالى (ولْيضربن بِخُمُرهنّ) ستر الصدر والنهى عن اظهار الزينة الّاللمحارم وللزوج ما كان مخفياً .

كما رواه الكليني ايضاً في الموثق كالصحيح ، عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلماجازت نظر اليهاو دخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها و اعترض و جهه عظم في الحائط او زجاجة فشقّ وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال (اى مع نفسه) والله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنّه قال : فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ماهذه فاخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية قُل لِلمؤمنين يغضّوا مِن ابصارهم

(١-٢) النور-٣١-٣٢

و يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم انّ الله خبيرٌ بما يصنعون (١) .

وفي الصحيح عن مروك بن عبيد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله (ع) قال قلت : له مايحلّ للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفّان و القدمان .

وفي الحسن عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل و لايبدين زينتهنّ الّاماظهر منها قال : الخاتم و المسكة و هى القُلب و هما السوار .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزوجل الّاماظهر منها ؟ قال الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم اى يجوز النظر الى هذه الزينة من الوجه و اليدين و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزوجل من النساء اللّاتى لايرجون نكاحا ما الذى يصلح لهنّ ان يضعن من ثيابهنّ قال : الجلباب (اى الملحفة) و فى الفارسية (چادر) (٢) .

و فى الحسن كالصحيح عن حريز بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قرأ(ان يضعن من ثيابهنّ)قال : الجلباب و الخمار اذا كانت المرأة مسنّة (٣) اى يجوز حينئذ النظر الى شعرها ومحاسنها .

و فى الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال : سألت اباالحسن الرضا

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب مايحل النظراليه من المرئة خبر٥-٢ -٤-٣

(٢-٣) الكافى باب القواعد من النساء خبر٣-٤

عليه‌السلام عن امهات الاولاد ألها ان تكشف رأسها بين يدى الرجال ؟ قال : تقنع(١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه قرأان يضعن ثيابهن قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدى من كان ؟ فقال بين يدى من كان غيرمتبرجة بزينة فان لم‌تفعل‌فهوخيرلها ، والزينة التى يبدين لهن شيىء فى‌الآية الاخرى (٢) .

وفى الحسن كالصحيح، عن محمدبن‌ابى‌حمزة عن‌ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال‌القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال : تضع الجلباب وحده (٣) اى استحباباً لماتقدم جواز وضع الخمار ايضاً اويكون حصراًبالنسبة الى بواطن البدن مع انه‌قال‌الله تعالى (وأن يستعففن خيرلهن) .

وفى الصحيح، عن زرارة قال : سألت اباجعفرعليه السلام‌عن قول‌الله عزوجل اوالتابعين غيراولى الاربة من الرجال‌الى آخرالآية قال : الاحمق الذى لايأتى النساء (٤) .

وفى‌الموثق كالصحيح ، عن‌عبدالرحمن بن‌ابى‌عبدالله‌قال: سألته عن‌اولى‌الاربة من‌الرجال‌قال : الاحمق المولى عليه الذى لايأتى النساء .

وفى القوى عن عبدالله‌بن ميمون القداح ، عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم‌السلام قال كان بالمدينة‌رجلان يسمّى احدهما هيت والاخرمانع فقالالرجل ورسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يسمع : اذاافتتحتم الطائف ا نشاءالله فعليك‌بابنة غيلان الثقفية ، فانها شموع، نجلاء

---

(١) الكافى باب‌قناع‌الاماء وامهات الاولاد خبر١

(٢-٣) الكافى باب القواعد من النساء خبر١-٢

(٤) اورده والذين بعده فى‌الكافى باب اولى الاربة خبر١ -٢-٣

مُبتّلة، هيفاء، شَنباء، اذاجلست تثنّت، واذا تكلّمت غنّت، تُقبل بأربع، وتُدبر بثمان بين رجليها مثل القدح ،فقال النبي ﷺ : لااراكما من اولى الأربة من الرجال فغرّب بهما (اوغرّبا) الى مكان يقال له العرايا و كانا يتسوقان في كل جمعة .

اعلم انه جاء الاربة بمعنى حاجة،او بمعنى العقل و الدها ، ويظهر من الأخبار انه استعمل فيهما ، والظاهر جوازه سيما في الدهى اومافي معناه وهنا كذلك والتخصيص بهؤلاء يمكن أن يكونوا المراد فقط و أن يكونوا من الأفراد وحينئذ يشمل الخصيان وامثالهم .

(والشَموع) المزاحة اللّعوب ،ويقال عين نجلاء واسعة (والمُبتّلة) بتشديد التاء المفتوحة اى تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه بعضا (والهيفاء) الضامرة (والشَنَب)حِدّة في الاسنان ويقال : بَرْدُوعذوبة (وامرأة شنباء) بينة الشنب(واذا تكلمت غنّت)اى كلامها مع الغناء وحسن (تُقبل بأربع و تُدبر بثمان) فنقل محيي الدين عن ابى عبيدة انه ارادتقبل بأربع خط ، يريد اربع (عُكَن في البطن) والعكنة بالضم ماانطوى وانثنى من لحم البطن سمناً جمعه عُكن من قدامها فاذا اقبلت رأيت مواضعها شاخصة منكسرة الغصون واراد بالثمان اطراف هذه العكن عن ورائها عند منقطع الجنبين ، وانماانثّ(ثمان) ولم يقل (ثمانية)مع ان المراد الاطراف وهي مذكر لانه لم يذكر لفظ المذكر كقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال ذكره الطيبي .

وفي الصحيح ،عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لهاان تغطّي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم و متى يجب عليها ان تقنّع رأسها للصلوة ؟ قال : لاتغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة(١)اى بدون القناع .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب متى يجب على الجارية القناع خبر ٢-١

وفي الحسن كالصحيح، عن محمدبن مسلم، عن ابي جعفرعليه السلام قال: لايصلح للجارية اذاحاضت الآن تختمر الآن لاتجده.

وفي القوى عن السكوني قال: قال سئل اميرالمؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال؟ ان كان يُحسن يصف فلا (١) اى عرف الفرق بين الحسنة والقبيحة اوالاعضاء الباطنة والظاهرة.

وفي الصحيح عن البرقي قال: استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عايشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البابفقالتا انه اعمى فقال: ان لم يركمافانكما تريانه (٢).

هذا الخبرمرسل ولوصحّ لدل على حرمة رؤية النساء الرجال، ويمكن حمله على الاستحباب سيّما اذا كان من المجالسة معهم فلاشك في رجحان تركه سيّما بالنظرالى ازواج سيدالمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم.

روى في القوى عن مسمع ابي سيار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيعة على النساء ان لايحتبين ولايقعدن مع الرجال في الخلاء (٣).

و في الصحيح، عن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفرعليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسروإمّاجراح في مكان لايصلح النظراليه و يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء أيصلح له ان ينظراليها؟ قال: اذا

(١-٢) الكافي باب في نحوذلك (بعد باب حدالجارية الصغيرة التي يجوزان تقبل) خبر١-٢

(٣) الكافي باب التستر خبر ٦

وروى انه يفرّق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين .

وروى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه . عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبى والصبى ، والصبىّ والصبيّة ، والصبيّة والصبيّة يفرّق بينهم فى المضاجع لعشر سنين .

وفى رواية محمدبن احمد ، عن العبيدى ، عن زكريا المؤمن رفعه انه قال:

اضطرت اليه فليعالجه (اوفليعالجها) ان شاءت(١) .

وبعمومه شامل للنظر الى الفرج ، ويدل عليه غيرمن العمومات ايضاً وتقدم ايضاً صحيحة معوية بن وهب عن امير المؤمنين عليه السلام فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها انه قال : لابأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويُخرجه(٢) .

﴿وروى انه يفرق الخ﴾ حمل على الاستحباب .

﴿ و روى عبدالله بن ميمون القداح ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ الصبى ، والصبى ﴾ يفرّق بينهما لئلايغرّهما الشيطان باللواط ﴿ و الصبى والصبية ﴾ للزنا و مقدماته ﴿ و الصبيةو الصبية ﴾ بالسحق ، و روى الكلينى فى القوى ، عن ابى القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يفرّق بين الغلمان (اوالغلام) وبين النساء فى المضاجع اذابلغوا عشرسنين والذى ذكره المصنّف تفسيره وحمل على الاستحباب الّامع الخوف والأحوط الترك .

﴿ و فى رواية محمد بن احمد ﴾ فى القوى ، و تقدم بعض الأخبار ، وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن ابى احمد الكاهلى

---

(١) الكافى باب المرئة يصيبها البلاء فى جسدها فيعالجها الرجال خبر١

(٢) الكافى باب المرئة تموت وفى بطنها ولد(كمافى موضع) اوصبى (كمافى موضع آخر) فيتحرك خبر٣ كما فى الاول وخبر٢ كمافى الموضع الثانى من كتاب الجنائز

قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبّلها الغلام ، والغلام لايقبّل المرأة اذا جازسبع سنين .

باب الاحصان

واظنّني قدحضرته قال : سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبّلها فقال : اذا اتى عليهاست سنين فلاتضعها في حجرك(١) .

و في القوى كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذابلغت الجارية الحرةست سنين فلاينبغي لك ان تقبّلها .

و في القوى ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فأدناها اهل المجلس جميعا اليهم فلمّادنت منه سأل عن سنّها فقيل خمس فنحّاها عنه.

باب الاحصان

اصله المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام ، و بالعفاف ، وبالحرية ، وبالتزويج يقال : احصنت المرأة فهي مُحصِنة ومُحصَنة ، و كذلك الرجل ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول و هي من الثلثة النوادر ، يقال احصن فهومحصن واسهب فهومسهب وافلج فهومفلج (النهاية) والمراد هنامن يطلق عليه شرعاً انه(اوانها) مزوّج(اومزوّجة) حتى يجب رجمهما بالزنا ومن لم يكن محصناً فحده الجلد كما سيجيء وذكره في باب الحدود انسب .

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل خبر ١-٢-٣

روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة ؟ قال : لاتحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة والنصرانى يحصن اليهودية ، واليهودى يحصن النصرانية .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (والمحصنات من النساء) قال : هن ذوات الازواج ، قلت : (والمُحصنات مِن الذين اوتوا الكتابَ مِن قبلكم)؟ قال : هنّ العفايف .

﴿ روى العلاء ﴾ فى الصحيح ، ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام فى الذى يأتى وليدة امرأته (اى امتها) بغير اذنها عليه مثل ماعلى الزانى يجلد مأة جلدة قال : ولايرجم ان زنا بيهودية او نصرانية اوامة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم وقال : وكما لاتحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة ، فكذلك لايكون عليه حدّ المحصن ان زنا بيهودية اونصرانية اوامة وتحته حرة (١) .

وحمله الشيخ على المتعة وهو بعيد ، لكنه لما روى الأخبار الكثيرة على خلافه اضطرّ الى هذا الحمل ، والمصنّف يذكر هذا الخبر فى باب الحدود مع مايخالفه ولهذا لم نذكر الاخبار .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ الغرض انه ورد المحصن بهذه المعانى فى القرآن .

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣١ من كتاب الحدود

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله ماحق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ، ولاتصدّق من بيتها شيئاً الّا بأذنه ولاتصوم تطوعاً الّا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الّا بأذنه ، فإن خرجت بغير أذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ، فقالت : يارسول الله مَن اعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال : والداه ، قالت فمَن اعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت فمالي من الحق عليه مثل ماله علّي ؟ قال : لاولامِن كل مأة واحدة ، فقالت والذى بعثك بالحق نبيا لايملك رقبتي رجل ابداً .

باب حق الزوج على المرئة

﴿ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ﴾ في الصحيح كالكليني(١) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) ولاتعصيه ﴾ فيما يجب عليها وجوباً ، وفي غيره استحباباً ﴿ ولا تصدّق من بيتها ﴾ وفي (في) (بيته) وهو اظهر فيكون على الوجوب الّا فيما علمت من القرائن رضاه كالكسرة للسائل ، وعلى المتن فعلى الاستحباب ان كان من مالها على المشهور والاحوط ان يكون برضاه ﴿ بشيء ﴾ اوشيئاً وليسا في (في) ﴿ ولاتصوم تطوعاً الّا باذنه ﴾ وجوباً اواستحباباً اومالم يمنع حقه ﴿ ولا تمنعه نفسها ﴾ ان اراد المجامعة ﴿ وان كانت على ظهر قتب ﴾ وفي النهاية القتب

(١) الكافي باب حق الزوج على المرئة خبر ١

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر فى مالها الّا بأذن زوجها ، الّا فى حج اوزكوة اوبرّ والديها اوصلة قرابتها .

و روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنّا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنتُ (١) آمراً احداً ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها .

للجمل كالاكاف لغيره ومعناه الحثّ لهن على مطاوعة ازواجهن وانه لايسعهن الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها ، وقيل إنّ نساء العرب كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس للخروج فاراد تلك الحالة ، قال ابوعبيد كنانرى ان المعنى وهى تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغيرذلك .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح تقدم مشروحاً والتكرار للمناسبة لهما .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ﴾ فى الصحيح كالكلينى (٢) ﴿ عن سليمان بن خالد (الى قوله) لوامرت ﴾ اى لمتمتع امرى لسجدة الزوج لامتناع امرى لغيرالله ولاشكّ فى الحرمة لغيره تعالى على وجه العبودية ، وهل يحرم على جهة التعظيم كما يسجدون للملوك ؟ مشكل (من) حيث انهاغاية العبودية ، ولاتصلح لغيره تعالى وقد تقدّم (ومن) حيث انه لم ينكر النبى صلى الله عليه و آله وسلم حيث ذكروها ، (وفيه) انه يجب انكار

---

(١) فى بعض النسخ لوامرت احداً

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب حق الزوج على المرئة خبر ٦-٨

المنكر لووقع بحضوره، والظاهر انهم كانوا يذكرون فعل اصحاب الملوك وكانوا حينئذ كفرة.

وروى الكليني في القوى كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت: ماحق الزوج على المرأة؟ فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولاتعطى شيئاً الّاباذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله اجرولاتبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يارسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم قالت والذى بعثك بالحق لاتزوّجت زوجاً ابداً.

وفى الصحيح، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله للنساء لاتطولنّ صلوتكن لتمنعن ازواجكن (١).

وفى القوى عن عمروبن جبير العرزمى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله ماحقّ الزوج على المرأة؟ فقال: اكثر من ذلك فقالت خبّرنى عن شىء منه فقال: ليس لهاان تصوم الّاباذنه يعنى تطوعاً، ولاتخرج من بيتها الّاباذنه، وعليها ان تطيب بأطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، واكثرمن ذلك حقوقه عليها (٢). اى حقوقه عليها اكثرمن ان يذكر (او) كثير، والانسب فى المقام العكس، ويمكن ان يكون من النسّاخ.

و فى القوى، عن موسى بن بكر، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ثلثة لايرفع لهم عمل، عبد آبق، وأمرأة وزوجها عليها ساخط، و المسبل ازاره

(١) الكافى باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن خبر١

(٢) الكافى باب حق المرئة على الزوج خبر٢

وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : انّ الله عزوجل كتب على الرجال الجهاد ، وعلى النساء الجهاد ، فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عزوجل ، وجهاد المرأة ان تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرته .

وقال عليه السلام : انّ الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقلّ وأقلّ .

خيلاء (١) اى الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى ، وانما يفعل ذلك كبراً واختيالاً .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن بن منذر (والظاهر انه الحسين ويكون حسنا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلثة لاتقبل لهم صلوة ، عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل ام قوماً وهم له كارهون (٢) .

﴿ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر ﴾ في القوى ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ .

و روى الكليني في الموثق عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ماترى من اذى زوجها وغيرته (٣)

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوى عن الثمالي ، عن ابي جعفر

(١-٢) الكافي باب حق الزوج على المرئة خبر٣-٥

(٣) الكافي باب جهاد الرجل والمرئة خبر١ من كتاب الجهاد ثم قال الكليني ره وفي حديث آخر جهاد المرئة حسن التبعل .

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل، واقل قيل ولِمَ يارسول الله؟ قال: لانهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا (١)- اى انهن كذلك في الحالتين.

و في القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لامرأة سعد: هنيئاً لك ياخنساء فلو لم يُعطكِ الله شيئاً الّا ابنتك امالحسين لقد اعطاك خيراً كثيراً، انما مثل المرئة الصالحة في النساء. كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض الرجلين، وفي القاموس الغراب الاعصم الاحمر الرجلين والمنقار، وفي جناحه ريشة بيضاء - وفي النهاية قيل يارسول الله وما الغراب الاعصم؟ قال: الذى احدى رجليه بيضاء.

وكأنّه لندرة وجوده يطلق على الجميع، كما روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انمّا مثل المرئة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى لايكاد يقدر عليه قيل: وما الغراب الاعصم الذى لايكاد يقدر عليه؟ قال: الابيض احدى رجليه.

وفي القوى كالصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لِابليس جند اعظم من النساء و الغضب، وفي القوى عنه عليه السلام انّ المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما، ذهب جمالها وعقم رحمها، و احتدّ لسانها.

وفي الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مثل المرئة المؤمنة مثل الشأمة (اى الخال الابيض)في الثور الاسود.

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب في قلة الصلاح في النساء خبر ١-٢-٣-٦-٣

وفي حديث آخر قال : جهاد المرأة حسن التبعّل .

وروى محمد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلاب ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ايمّا امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها .

﴿ وفي حديث آخر ﴾ رواه الكليني في القوى عن موسى بن بكر ، عن ابى ابراهيم عليه السلام (١)

﴿ حسن التبعّل ﴾ تفسيره ما روى في الاخبار المتقدمة ويلزمه ان يكون لها زوج ـ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للمرئة ان تعطّل نفسها ولوتعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تعطّل يدها من الخضاب ولو تمسّحها مسحاً بالحِنّاء وان كانت مسنة (٢)

وفي الصحيح ، عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتّلن ويعطّلن انفسهن من الازواج .

وفي الصحيح ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على ابى عبدالله عليه السلام فقالت : اصلحك الله : انى امرأة متبتّلة فقال : وما التبتّل عندك ؟ قالت لا اتزوج قال : ولِم ؟ قالت : التمس بذلك الفضل فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احقّ به منك ، انه ليس احد يسبقها الى الفضل ـ اى مع انها مسمّاة بالبتول تزوجت ، والتبتّل الانقطاع الى الله تعالى والاعراض عن غيره بالعبادة والمحبة والانس بالله لاترك التزويج .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ في القوى وتقدم ان عدم القبول اعم من عدم الاجزاء ، ويحتمل هنا ان يكون المراد به عدم الاجزاء باعتبار انّ الامر بالشيء نهى

---

(١) الكافي باب حق الزوج على المرئة خبر ٢

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب كراهية ان تبتل النساء ويعطلن خبر ٢ـ١ـ٣

وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايّما امرأة خرجت من بيتها بغيراذن زوجها فلا نفقة لها

عن الضد (او) باعتبارقبح الامر بالضدين ، وفيه انه لوتمّ لدل على البطلان في السعة والخبراعم منه والاحتياط ظاهر .

وروى الكليني في الصحيح ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدّقن وأطعن ازواجكن فانّ اكثركن في النار فلمّا سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النارمع الكفار ؟ والله مانحن بكفارفنكون من اهل النار ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: إنكن كافرات بحق ازواجكنّ (١)

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يامعاشر النساء تصدّقن ولومن حُليّكنّ ولو بتمرة ولو بشق تمرة فانّ اكثركن حطب جهنم ، انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير(اى الزوج المعاشر)فقالت امرأةمن بني سليم لهاعقل : يارسول الله أليس نحن الامّهات الحاملات المرضعات ؟ أليس منا البنات المقيمات و الاخوات المشفقات ؟ فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات ، والدات ، مرضعات ، رحيمات لولامايأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلّية منهنّ النار .

وفي القوى عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايما امرأة خرجت بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع .

﴿ وروى السكوني ﴾ لانها ناشزة ﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكليني

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب مايجب من طاعة الزوج على المرئةخبر ٣-٢-٥

حتى ترجع وقال عليه السلام : ايّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها .

وقال الصادق عليه السلام : لاينبغى للمرأة ان تجمّر ثوبها اذا خرجت (من بيتها - خ)

في الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايّ امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع الى بيتها متى مارجعت (١)

ويمكن حمل التطيب على ما كان للفجور او كان حراماً لئلا يؤدى الى الحرام والغسل على الاستحباب ، ويمكن حمله على غسل البدن من الطيب ويكون التشبيه في اصل اللزوم .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى عنه عليه السلام و التجمير التطيب ، بل اشد رائحة .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سَرَوات الطريق (اى وسطه) شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق .

وفي القوى كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه - تفسير للسراة من الراوى ، و كلّما كان (يعني) فليس منّي و كلّما كان (اى) فهو منّي .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب التستر خبر ٢-٣-١-٤

وقال عليه السلام : ايّما أمرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها اوبغير أذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها .

وروى جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايّما أمرأة قالت لزوجها مارأيت قطّ من وجهك خيراً فقد حبط عملها .

باب حقّ المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لاينبغي طلاقها الّا من فاحشة مبيّنة .

﴿و قال ايّما امرأة وضعت ثوبها﴾ اى ملحفتها اوالاعم ﴿في غير منزل زوجها﴾ بدون الرخصة في الخروج اومع نهيه عنه ﴿اوبغير اذنه﴾ في وضع الثوب وان اذن لها في الخروج الى بيت الغير .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿فقد حبط عملها﴾ من الصالحات بأن يزول ثوابها اويخفّف فانه غاية النشوز والكذب لانّ اقل الخير تزوجه اياها وهو كلّ الخير .

باب حق المرئة على الزوج

و قد تقدم بعضه من القسمة و النفقة ﴿روى العلابن رزين﴾ في الصحيح كالكليني(١) ﴿عن محمدبن مسلم(الى قوله)من فاحشة مبيّنة﴾ وفي (في بيّنة)(٢)

---

(١) اورده واللذى بعده في الكافي باب المرئة على الزوج خبر ٦-١

(٢) في بعض النسخ التي عندنا من الفقيه ايضاً كمافي الكافي

وسأل اسحق بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال : يشبع بطنها ، ويكسو جثتها ، وإن جهلت غفر لها انّ ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام

كالز تاوسيجيء معناها في الاخبار ، ويدلّ على كراهة الطلاق كماسيجيء الاخبار بها

﴿وسال اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني لكن ذكر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ماحقّ المرئة على زوجها الذى اذا فعله كان محسناً؟ قال : يُشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال ابوعبدالله عليه السلام كانت امرأة عند ابي عبدالله عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .

وروى ايضاً في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انمّا مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد الواسطي (والظاهر ابي محمد وكلاهما مجهولان لكن لابي محمد كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام انّ ابراهيم عليه السلام شكا الى الله مايلقى مِن خلق سارة فاوحى الله عزوجل اليه انمّا مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن اقمته كسرته و ان تركته استمتعت به اصبر عليها (٢) فالظاهر ان اسحاق سمعه منه عليه السلام مرّتين .

﴿يشبع بطنها﴾ اى يطعمها ما يكفيها بحسب اختلاف النساء فيه ، والظاهر لزوم مايليق بحالها ، فانّ الناس مختلفون فيه اختلافا كثيراً ويظهر ذلك من قوله تعالى وَعاشِروهنّ بالمعروف (٣) و قوله تعالى وعَلى المَولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لاتكلّف نفسٌ الّاوسعَها (٤) ﴿ويكسو جثتها﴾ اى بدنها مما تحتاج اليه

(١-٢) الكافي باب مداراة الزوجة خبر ١-٢

(٣) النساء - ١٩

(٤) البقرة - ٢٣٣

شكا الى الله عزجل خلق سارة فأوحى الله عزوجل اليه انّ مثل المرأة مثل الضلع ان أقمته انكسر، وان تركته استمتعت به، قلت : مَن قال هذا ؟ فغضب ، ثم قال : هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها .

وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها مايُقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرّق بينهما .

في الشتاء والصيف حتى الملحفة للخروج الى الحمام مع الضرورة .

﴿قلت مَن قال هذا﴾ الظاهر استبعاده لما سمعه منه عليه السلام انّ سارة من النساء الاربع فكيف يمكن ان يكون كذلك ؟ ولم يفهم ان التمثيل بالضلع المعوج يدل على انهنّ خلقن كذلك كالضلع ، بل يجب ان يكون كذلك كما في الحاجب فان استقامته في اعوجاجه فيجب على الزوج المداراة معها ماامكن وهذا زلّة من اسحاق .

ويمكن ان يكون توهّم انه عليه السلام ينقل كلام العامة فإنّهم نقلوا ذلك وانه شكى عليه السلام اليه تعالى حين قالت سارة له : ابعث هاجر وابنه الى مفازة بعيدة عن الماء و الكلاء فأمر بأن يبعثهما الى مكان الكعبة و ترتب عليه ماترتب وتقدم في ابواب الحج .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ تتمة هذا الخبر كماتقدم .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن أبي بصير (الى قوله) ان يفرّق بينهما﴾ بأن يجبره على الطلاق اوالنفقة .

وروى ربعى بن عبدالله ، والفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوله عزوجل (وَمَن قُدِر عليه رزقُه فَليُنفِق ممّا آتاه الله) قال : ان أنفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة والّا فرّق بينهما .

﴿وروى ربعى بن عبدالله﴾ فى الصحيح ﴿و الفضيل بن يسار﴾ فى القوى كالصحيح و رواه الشيخ عنهما فى القوى (١) ﴿ فى قوله عزوجل وَ مَن قُدرعليه رزقه﴾ اى قتره الله ﴿فليُنفق ممّا آتاه الله قال اذا انفق ﴾ يمكن ان يكون مراده عليه السلام انّ الطلاق ايضاً ممّا آتاه الله اويجب عليه بحسب ماامكنه فان لم يفعل مع الامكان فليطلّق بجبر الحاكم (او) ذكر السائل انّ الفقير معذور فقال عليه السلام انه ليس بمعذور ، بل يمكنه الطلاق .

ومثله مارواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن روح بن عبدالرحيم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام قوله عزوجل ومَن قُدرعليه رزقُه فَليُنفق ممّا آتاه الله ؟ قال : اذا انفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة والّا فرّق بينهما(٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج (و فى يب عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام) وفى (فى) عن جميل قال : لايجبر الرجل الّاعلى نفقة الابوين و الولد قال ابن ابى عمير : قلت لجميل و المرأة قال قدروى اصحابنا عن عنبسة (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كساها مايوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الّاطلقها (٤)

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر٥٨

(٢) الكافى باب حق المرئة على الزوج خبر٧

(٣) فى يب قدروى اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال اذا كساها الخ

(٤) الكافى باب حق المرئة على الزوج خبر٨ والتهذيب باب المكاسب خبر٩٨ —

و روى ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها ، وحجّت بيت ربّها ، واطاعت زوجها ، وعرفت حق على عليه السلام

فظهر من هذه الاخبار الصحيحة لزوم الطلاق ولم يدلّ على الفسخ .

نعم روى الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه ان عليّاً عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق و يردّ من العسر (١) فيمكن ان يحمل على الطلاق ولهذا نسبه اليه عليه السلام لاالى المرأة .

وروى فى القوى عن السكونى عن على عليه السلام انّ امرأة استعدت على زوجها انه لاينفق عليها و كان زوجها مُعسراً فأبى علىّ عليه السلام ان يحبسه فقال: انّ مع العُسر يُسراً (٢) ويدلّ على عدم الحبس بالفقر ويمكن ان يكون رَفَع فقره فانّ هذا شأنه عليه السلام ولو كان لم يفعل لكان يعلم كذبهما للطلب كما هوشأن السائلين بالكفّ .

﴿ و روى ابوالصباح الكنانى ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه(٣) ﴿ خمسها ﴾(اوخمساً) اى الصلوات الخمس التى مدار الايمان عليها ﴿ شهرها ﴾ شهر رمضان فكان الشهر لكل واحد باعتبار تكليف الصيام ﴿ و عرفت حقّ علىّ عليه السلام ﴾ و من عرفان حقّه عليه السلام عرفان حق اولاده

← وزادفى يب قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال :ان اجبر على نفقه الاخت كان ذلك خلاف الرواية واورده فى يب ايضاً فى باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٢٢ و٢٣ وفيه قدروى اصحابنا وهوعنبسة وسورة بن كليب عن احدهما (ع)

(١) التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر ٣٥

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا الخ خبر ٢٢

(٣) الكافى باب نوادر خبر ٣ من آخر النكاح

فلتدخل من ايّ ابواب الجنان شاءت .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه وعهد الى امرأته عهداً الاتخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وإنّ اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انّ زوجي خرج وعهد اليّ ان لااخرج من بيتي حتى يقدم وإنّ ابي مريض فتأمرني ان اعوده ؟ فقال : لا ، اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فمات فبعثت اليه فقالت : يارسول الله إنّ ابي قدمات فتأمرني ان اصلّي عليه ؟ فقال : لا ، اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله (ص) : انّ الله عزوجل قدغفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك .

المعصومين عليهم السلام فإنّ من لم يعرف حق واحد منهم لم يعرف حقه ﴿ فلتدخل ﴾ اي كأنّها فتحت على نفسها ابواب الجنان فلتدخل يوم القيمة من ايّ باب من ابوابها اليها .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريزعن وليدقال : جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ، و الدات والهات رحيمات بأولادهنّ لولامايأتين الى ازواجهنّ لقيل لهنّ : ادخلن الجنة بغير حساب (١) .

﴿ وروى محمدبن ابيعمير﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ و في رفي بعد قوله : (اطيعي زوجك) قالت فثقل فأرسلت اليه ثانياً بذلك فقالت : فتأمرني ان اعوده ؟ فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك (٢) ويدل

---

(١) الكافي باب نوادرخبر ٢ من آخر كتاب النكاح

(٢) الكافي مايجب من الزوج على المرئة خبر ١

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (قُوا انفسكم وأهليكم ناراً) كيف نقيهنّ ؟ قال تأمرونهنّ وتنهونهنّ ، قيل له إنا نأمرهن وننهاهن فلايقبلن قال : اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ماعليكم .

على ان حق الزوج مقدم على حق الابوين مع عظم حقهما ، وعلى انّ حقّه مقدّم على الواجبات الكفائية .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في الموثق عن ابي بصير في قول الله عزوجل : قُوا انفسكم واهليكم ناراً ، قلت : كيف أُقيهم ؟ قال : تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عمّا نهاهم الله فإن اطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قدقضيت ماعليك (١) .

وفي الحسن كالصحيح كالشيخ ، عن عبدالاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لمّا نزلت هذه الآية يا ايّها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : انا عجزت عن نفسي ، كُلّفتُ اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بماتأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك .

وفي القوي عن ابي بصير ،عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: «قواانفسكم واهليكم ناراً» كيف نقي اهلنا ؟ قال : تأمرونهم وتنهونهم .

والظاهر انه غير هذه الاخبار او كان نقل بالمعنى ، ويدل على جواز الاكتفاء بالقول ولايحتاج الى الاعلى ، ولعله مع عدم الشرائط كماهوشأن الاكثر او السائل يسأل انّ الله تعالى امرنا بحفظهم عن دخول جهنم ولاينفعهم امرنا ونهينا هل علينا

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب (بلاعنوان بعد باب انكار المنكر بالقلب) خبر٢-١-٣ من كتاب الجهاد واورد الثاني في التهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر١٣ من كتاب الجهاد

وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ألهِموهنّ حبّ على عليه السلام وذروهنّ بلهاءِ .

وروى اسماعيل بن ابى زياد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) : لاتُنزلوا نسائكم الغرف ولاتعلّموهنّ الكتابة ولاتعلّموهنّ

اثم ؟ فالجواب بأن الامر والنهى عليكم ولو كان بالضرب والجرح وما كلّفتم بالانجاع والتأثير ولعله اولى .

﴿ وروى عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح ﴿ ألهموهنّ ﴾ اى قولوا لهن من الاخبار الواردة فى امير المؤمنين عليه السلام حتى يحصل لهن محبته عليه السلام فان البنات اقبل فى ذلك من البنين ﴿ و ذروهن بلهاءِ ﴾ اى لاتعلّموهن العلوم الدقيقة ، بل دعوهن كما خلقهن الله تعالى لنظام العالم فإنهنّ اذا اشتغلن بالعلوم تعطّل النظام لانهنّ ماد من بلهاءِ يتحملن المشقات و الشدائد ، فاذا عرفن ذوق الكمالات لم يشتغلن بشيىءٍ غير ذلك ويبطل النظام و كذلك اكثر العالمين .

﴿ وروى اسماعيل بن ابى زياد ﴾ السكونى كالكلينى (١) ﴿ الغرف ﴾ جمع غرفة وهى البيت الاعلى فانه من الستر أبعد ، ويمكن ان ينظر الاجانب اليهن الآن يكون الجدران مرتفعة ، ومعه فمتابعة النصّ اولى لانه يمكن ان يكون له حكمة خفيّة لانعرفها ﴿ ولاتعلّموهن الكتابة ﴾ اى الخط فانه يمكن ان يكتبن الى الاجانب مع انّ خطّهنّ من العورة وكلما كن الى الستر اقرب كان اولى ﴿ ولاتعلّموهن سورة يوسف (ع) ﴾ فان فيها حكاية العشق ﴿ وعلّموهنّ المغزل ﴾ اى الغزل اوعمله ، والمغزل مثلثة الميم ما يغزل به واقلّ مراتبه التأسى بسيدة نساء العالمين

---

(١) الكافى باب فى تأديب النساء خبر ١ من كتاب النكاح

سورة يوسف وعلّموهن المغزل وسورة النور .

و روى ضريس الكناسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ امرأة أتت رسولالله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوّفات ؟ فقالت : وما المسوّفات يا رسولالله ؟ فقال : المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسوّفه حتى ينعس

فاطمة الزهراء عليها السلام ﴿ وسورةالنور ﴾ فانّ فيها حدّالزنا وآيات الحجاب ومايناسبهنّ .

ولعل عدم تعليم سورة يوسف وتعليم سورة النور مختصان بالعرب ، وبمن يعرف معانيهما ، ويؤيّده مارواه الكلينى فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتعلّموا نسائكم سورة يوسف ولاتقرأوهنّ اياها فإنّ فيها الفتن وعلّموهنّ سورة النور فإنّ فيها المواعظ (١) .

وروى فى القوى، عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُركب سرج بفرج .

وفى القوى عن الحرث الاعور قال :قال امير المؤمنين عليه السلام: لاتحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور ولعلّ لِمسّ السرج على الفرج مدخلا عظيماً فى ميلهنّ الى الجماع ، و يمكن ان لايحصل الحلال فيطمعن فى الحرام اولعلة مخفية .

﴿ وروى ضريس الكناس ﴾ رواه الكلينى فى الحسن (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) من المسوّفات ﴾ اى المؤخرات بـ(سوف أفعل) والظاهر انه

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب فى تأديب النساء خبر٢ـ٣ـ٢ من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن خبر٢

زوجها فينام فتلك لاتزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها .

وقال الصادق عليه السلام رحم‌الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإنّ‌الله عزوجل قدملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها .

من الوحي اوالالهام ولهذالم تنكره ، والظاهران اللعنة لتأخيرمايجب عليهالافيما هومن المستحبات ، ويحتمل التعميم ويكون في غيرالواجب للمبالغة .

﴿ أحسَن فيمابينه‌وبين زوجته ﴾ اى احسن في الحقوق التى تلزمه‌بالنسبة اليها ﴿فان‌الله‌عزوجل قدملّكه ناصيتها﴾اى‌جعلها كأسرائه ﴿وجعله‌القيّم عليها﴾ كما قال‌الله تعالى : الرجالُ قوّامون على النساء بمافضّل‌الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا مِن اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بماحفظ‌الله(۱) .

وروى‌الكلينى في‌الموثق كالصحيح،عن‌سماعة‌بن‌مهران،عن‌ابى‌عبدالله(ع)قال: اتق اللهَ‌في الضعيفين يعنى‌بذلك اليتيم‌والنساء ، و انّماهنّ عورة(۲)اى يجب سترهنّ وحفظهنّ .

وفي القوى ، عن يونس بن عمار قال : زوّجني ابوعبدالله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال : أحسن اليها فقلت : وما الاحسان اليها ؟ قال : أشبع بطنها وأكس جثتها واغفرذنبها ثم قال : اذهبى وسطك الله ماله (۳) اى جعلك‌شريكاله في ماله (او) لاتخونى ماله‌فانّ‌الله‌جعلك اميناً فان المرأة‌يمكنها السرقة من مال‌الزوج‌مالم‌يمكن غيرها .

وفي القوى كالصحيح و الشيخ في الحسن عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام‌ماحقّ المرئة على زوجها ؟ قال : يسدّجوعتها ويسترعورتها

---

(۱) النساء ــ ۳۴

(۲ــ۳) الكافى‌باب حق المرئة على الزوج خبر۳ــ۴ من كتاب النكاح

و لايقبح لهاوجهاً فاذافعل ذلك فقدوالله أدّى حقها ، قلت : فالدهن ؟ قال : غباً يوم ويوم لا(اى للاكل اوالرأس اوالاعم) قلت فاللحم ؟ قال : في كلّ ثلثة فيكون في الشهرعشرمراتلااكثرمن ذلك والصبغ (اى الثياب المصبوغة اوالحِنّاء والوسمة والاول أظهر)في كلستة اشهر (وفي بعض النسخ الصحيحةقلت :فالصبغ (اوالبضع) قالوالصبغ اوالبضع في كلّ ستةاشهر .

(ويمكن قرائتها بالضاد المعجمة والعين المهملةبينهما الباء الموحدةبمعنى الجماع كالبضع و هوالاظهر فان تقديم النقطة و تأخيرها من النسّاخ غيربعيد) ويكسوها في كل سنةاربعة اثواب ، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولاينبغي ان يقفر (بتقديم القاف على الفاء اى يخلى)بيته من ثلثةاشياء ، دهن الرأس والخلّوالزيت ويقوتهنّ بالمدّفاني اقوت به نفسي (وفي يب عيالي وهو الاظهر) وليقدّر لكل انسان قوتهفان شاء اكلهوان شاء وهبهوان شاء تصدّق بهولاتكون فاكهةعامة الاّاطعم عياله منها ولايدع ان يكون للعيد (و في يب للعيدين) عندهم فضل في الطعام ان يسنأ (ان يسني ـ خ ل) لهم من ذلك شيئاً لايسنأ لهم (لايسني ـ خ ل) في سائر الايام (١) .

(وفي ـ يب) ان ينيلهم في الموضعين يقال سنّاه تسنية سهله و فتحه وسانا. راضاه ودا ناه واحسن معاشرتهاى يزيد في العيد ين طعاماً خاصاً لايطعمهم في سائر الايام كالحلاوات و الطيور المسمنة والفواكه اللذيذة ليفرحوابهما ، و على نسخة الكافي يشمل الجمعة كما تقدم .

---

(١) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر ٥ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٣٧

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي.

و في القوى ، عن عمرو بن جبير العرزمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جائت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفرلها ،فقالت فليس لها عليه شيئ غيرهذا ؟ قال: لا قالت : والله لاتزوّجت ابداً ، ثم ولّت فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت فقال : ان الله عزوجل يقول : وَاَن يَستَعفِفن خيرٌ لهنّ (٢) اى عفتك في التزويج وهو لك خيرمن تركه ، وثوابه على قدرمشقته .

وفي الصحيح ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ارضاكم عندالله اسبغكم على عياله (٢) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم ﴾ اى افضلكم ﴿ خيركم ﴾ اى احسنكم .

وروى الكليني في الصحيح ، عن معمر بن خلاد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل ان يوسّع على عياله كيلا يتمنوا موته ، وتلا هذه الآية : ويُطعِمون الطعامَ على حبّه مسكيناً ويتيماً واسيراً قال : الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسرائه في السعة عليهم ثم قال: انّ فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضراً (٣) اى الثاني(٤) على الظاهر وكان ترغيباً له لئلا يفعل مثل مافعل الاوّل اوالاول ويكون تنبيهاً وتاديباً له .

---

(١) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر٢

(٢-٣) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر١-٢-٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة والاية في الخبر الثاني الدهر-٩

(٤) اى الفلان الثاني المجعول عنده النعمة (طباطبائي)

باب العزل

روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال :

وفي القوى كالصحيح ،عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله (١) .

و في الحسن اوالصحيح ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم (٢) .

وفي الحسن ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن يأخذ بأدب الله، اذا وسّع عليه اتسع واذا أمسك عليه (اوعنه) أمسك (٣) وتقدّم ايضاً في باب الزكوة (۴) والتجارة اخبار كثيرة .

باب العزل

اى اخراج الذكر من الفرج ، والانزال في خارجه، فقد تقدّم في خبر محمد بن مسلم في جواز العزل وذكرنا الاخبار هنا «روى القاسم بن يحيى» ضعفه الغضائرى (٥)

(١-٢-٣) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر٥ - ١۴-١٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(۴) راجع ص ٢٠٧ من المجلد الثالث

(٥) في تنقيح المقال في ترجمة القاسم بن يحيى ما هذا لفظه: سكوت النجاشي وغيره عن تضعيفه مع كثرة خطأ ابن الغضائرى في التضعيفات والرمي بالغلو مع عدم بناء العلامة في الخلاصة على التدقيق وامعان النظر ربما يثبطنا عن الاذعان بضعف الرجل ويرغبنا في عده من الحسان لكفاية كثرة رواياته و نحوها مما ذكره الوحيد ره في ذلك بعد استفادة كونه اماميا من عدم غمز النجاشي و الشيخ في مذهبه بوجه انتهى وهو كلام جيد .

سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لابأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التى ايقنت انّها لاتلد ، والمسنّة ، و المرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التى لاترضع ولدها ،والامة .

﴿ عن جده الحسن بن راشد ﴾ ضعّفه النجاشي ﴿ عن يعقوب الجعفي ﴾ مجهول كالشيخ (١) ﴿ لابأس بالعزل ﴾ اى بدون الكراهية و الدبة اومع خفّة الكراهة ﴿ المرأة التي ايقنت انها لاتلد ﴾ كما كانت في سن من تحيض ولاتحيض فحينئذ المراد باليقين الظن الغالب وكثيراً مايطلق اليقين والعلم عليه ﴿ والمسنّة ﴾ البالغة سن اليأس ﴿ و المرأة السليطة ﴾ اى الطويل اللسان لئلايحصل ولد ويشكل طلاقها فيدارى معها لكي يقصر لسانه والّافيطلّقها ﴿ و البذية ﴾ الفحّاشة وهي اخص من السابق ﴿ والمرأة التى لاترضع ولدها ﴾ اى مع الاجراوالاعم ، فانّ اجرالرضاع مشكل غيرمتعارف والاول اظهر ﴿والامة﴾ وان كانت زوجة لعدم حرمتها كالحرة .

وروى عن النبي ﷺ انّ العزل ، الوَأد الخفّي فانه كان في الجاهلية انهم يوارون البنات في التراب حيّاًوقال تعالى : واذاالموؤدة سئلت ، بأىّ ذنب قتلت(٢) فكأنه بالعزل يميت الولد ، والاحتياط ظاهر .

---

(١) التهذيب باب من الـزيادات في فقه النكاح خبر١٧٨ (آخرالباب)

(٢) التكوير- ٧-٨

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان أبي ابراهيم عليه السلام غيوراً وانا أغير منه ، وأرغم الله انف من لايغار من المؤمنين .

وقال عليه السلام انّ الغيرة من الايمان -وقال عليه السلام انّ الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام ، ولايجدها عاق ولاديّوث قيل يارسول الله وماالديّوث قال : الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها .

باب الغيرة

بالفتح الحمية والانفة ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني ، في الصحيح عن ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم غيوراً وانا أغير منه ، وجدع الله انف من لم يغر من المؤمنين والمسلمين (١) اى اذلّه كذلّة من قطع انفه .

﴿وقال الغيرة من الايمان﴾ فانّ من كان مؤمناً يحصل له الغضب في الله ان راى احداً مع زوجته اواحدى محارمه حتى انه يريدان يقتلهما لكن ان لم يقتل لله لاينافي الغيرة كما سيجيء انّ الله تعالى حدّ حدوداً وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً .

روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن جرير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اغير الرجل في اهله اوبعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغيّر بعث الله عزوجل اليه طائراً يقال له القفندر (و هو كسمندر كريه المنظر

---

(١) الكافي باب الغيرة خبر٢

القاموس) حتى يسقط على عارضة بابه (وهي الخشبة التي تمسك عضادتيه من فوق محاذية للاسكفة الصحاح) ثم يمهله اربعين يوماً ثم يهتف به انّ الله غيور يحبّ كل غيور فان هو غار وغيّر وانكر ذالك فانكره والّا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق (اى يضرب) بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عزوجل منه روح الايمان وتسمّيه الملائكة الديوث (١).

و في القوى، عن ابى عبدالله (ع) قال: انالله تبارك و تعالى غيور ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها.

وفي القوى، عن عبدالله بن ابى يعفور قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذالم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

وفي الحسن كالصحيح، عن اسحاق بن جرير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: انّ شيطانا يقال له القفندر اذاضرب في منزل الرجل اربعين صباحاً بالبربط (اى العود) و دخل عليه الرجال و ضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة ولا يغار بعد هذا حتى تؤتى نسائه فلا يغار

و في الموثق، عن غياث بن ابراهيم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: يااهل العراق نُبّئت ان نسائكم يزاحمن الرجال في الطريق اماتستحيون؟ وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال: اماتستحيون ولا تغارون، نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج؟

وفي الصحيح، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: حرمت الجنة على الديوث (بالتشديد وهو الذى لايغار على اهله، وقيل هو سريانى معرب).

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب الغيرة خبر ٣-١-٢-٥ - ٦-٨-٧

وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال لي : ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانّما جعل الغيرة للرجال لانّ الله عزوجل قد أحلّ للرجل اربع حرائر و ماملكت يمينه و لم يجعل للمرأة الّا زوجها وحده ، فان بغت مع زوجها غيره كانت عندالله عزوجل زانية وانما تغار المنكرات منهنّ فاما المؤمنات فلا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلثة لايكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم ، الشيخ الزاني ، والديّوث ، والمرئة توطيء فراش زوجها - اي غيره .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ في القوى ، وروى الكليني في القوى ، عن سعد الجلاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن ، فاما المؤمنات فلا ، انما جعل الله الغيرة للرجال لانه أحلّ للرجل اربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرئة الّا زوجها فاذا ارادت معه غيره (او) فان بغت معه غيره (كما في رواية ابي بكر الحضرمي) كانت عندالله زانية (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله قال : ليس الغيرة الّا للرجال ، فاما النساء فانّما ذلك منهنّ حسد ، والغيرة للرجال ، ولذلك حرّم الله على النساء الّا زوجها و احلّ للرجال اربعاً فانّ الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلثاً .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج رفعه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد اذ جائت امرأة معارية حتى قامت بين يديه فقالت : يارسول الله اني فجرت

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب غيرة النساء خبر٢-١-٣ (الى) ٦

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته انّ لي زوجاً وبه عليّ غلظة وانّي صنعت شيئاً لاعطفه عليّ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله افّ لك كدرتِ البحار وكدرتِ الطين ولعنتك ملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض، قال فصامت المرأة نهارها و قامت ليلها وحلقت رأسها

فطهّرني قال فجاء رجل يعدو في اثرها و القى عليها ثوباً فقال: ماهي منك ؟ قال صاحبتي يارسول الله خلوت جاريتي فصنعت ماترى فقال: ضمّها اليك، ثم قال: ان الغيراء لاتبصر أعلى الوادي من اسفله.

وفي القوي، عن جابر قال: قال ابو جعفر عليه السلام: غيرة النساء الحسد، والحسد هو اصل الكفر، انّ النساء اذا غرن غضبن، واذا غضبن كفرن الّا المسلمات منهن.

وفي القوي، عن خالد القلانسي قال: ذكر رجل لابي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال ابوعبدالله عليه السلام أغرتها ؟ قال: لاقال: فأغِرها فأغارها فثبتت فقال لابي عبدالله اني قد اغرتها فثبتت، فقال هي كما تقول.

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال: ذلك من الحبّ.

باب عقوبة المرئة على ان تسحر زوجها

لان يحبّها اويبغض ضرّتها وامثالهما ﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ في القوى ﴿وخلعت رأسها ﴾ اى نزعه من الدهن والمشط والطيب تركاً للزينة خوفاً من الله

ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : انّ ذلك لايقبل منها .

باب أستبراء الاماء

روى عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام

وتوبة اليه ﴿ لاتقبل منها ﴾ مبالغة لئلا يجترى احدٌ بمثل فعلها او كان قبل نزول آية التوبة لانّ غاية مافي الباب ان تكون مرتدة وتقبل توبتها وإن كانت فطرية بلاريب .

روى الكليني في الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن . ابى عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه (١) .

وفي القوى عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لايقتل ، قيل يا رسول الله ولم لايقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الكفر اعظم من السحر ، ولانّ السحر والشرك مقرونان (٢) اى اذا لم يقتل بسبب الكفر للذمة فكيف يقتل للسحر لان السحر شأنهم (وفيه) انه يجوز اقامة الحدود عليهم الآن يأوّل بانه لايجب او يستثنى منها حدّه .

باب أستبراء الاماء

اوالامة اى اذا انتقل امة اليه واراد وطيها يجب ترك وطيها الى ان يظهر براءتها من الحمل بحيضة اذا كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما اذا كانت في سن من تحيض ولاتحيض .

﴿ روى عبدالله بن القاسم ﴾ فى الضعيف ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾

(١-٢) الكافي باب حد الساحر خبر٢-١ من كتاب الحدود

اشتري الجارية من الرجل المأمون فيُخبرني انه لم يمسّها منذطمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأيتها حتى تستبرئها بحيضة ، و لكن يجوز لك مادون الفرج انّ الذين يشترون الاماء ثم يأتونهنّ قبل ان يستبرؤهنّ فاولئك الزناة بأموالهم .

كالشيخ(١) ويمكن الحكم بصحته لانه روى : كلما كان في هذا الكتاب ، عن عبدالله بن سنان بطريق صحيح عالي السند واكتفى به عن ذكر غيره ، فان الظاهر ان كتب عبدالله كانت في حفظه و كان يعلم ان هذا الحديث و امثاله موجود في كتابه ، و انما يذكرون بالطرق الكثيرة لتفنّن الطرق و نحن قدتتبّعنا ذلك منه ، و من الكليني رضي الله عنهما فانهما كانا ينقلان من الكتب وكان لهما الى كل كتاب طرق متعددة و كانا ينقلان مرة بطريق و مرة بآخر كما لايخفى على المتتبع و لهذا يحكمان بصحة جميع مافي الكتابين مع ان الظاهر ان كل خبر ينقلانه من طريق فانه كان لهما طرق كثيرة على ماتتبّعنا من كتب المصنّف .

ويدل على عدم الاكتفاء بقول المأمون في الاستبراء وحمل على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح و الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية ولم تحض قال يعتز لها شهراً ان كانت قدمسّت ، قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر و زعم صاحبها انه لم-يطأها منذ طهرت ؟ قال ان كان عندك امينا فمسّها ، وقال انّ ذا الامر شديد فان كنت لابدّ فاعلا فتحفّظ لاتنزل عليها (٢) .

و رويا في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام في

---

(١) التهذيب باب السراري الخ خبر ٦٣ من كتاب الطلاق

(٢) الاستبصار باب ان من اشترى جارية لم تبلغ المحيض الخ خبر ٨ والكافي باب استبراء الامة خبر ٧

الرجل يشترى الامة من رجل فيقول: انى لم اطأها فقال: ان وثق به فلابأس بان يأتيها وقال فى رجل يبيع الامة من رجل قال: عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع (۱)

وروى الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يشترى الجارية وهى طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال: ان امنته فمسها - (اوان ائتمنته فمسها)

ويحمل على الايتمان مارواه الشيخ فى القوى، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلابأس ان تقع عليها.

و اما الشهر الذى وقع فى خبر ابن سنان فالظاهر انه سقط النصف من قلم الرواة اوعلم عليه السلام من حالها انّ فى الشهر تحيض (او) و ان لم تحض، لكن كان قبل ذلك حيضها فى كل شهر مرة كما ذكره الشيخ، و يمكن الجمع بين خبرى ابن سنان بحمل الاول على كونه اميناً بحسب الظاهر و الثانى على كونه ثقة بالمعاشرة (او) على الثقة بالمعنى اللغوى و المعنى الاصطلاحى و هو العدل الامامى الضابط كما فعله اكثر الاصحاب لكنه بعيد، فانّ الاصطلاح طار لم يكن فى زمانه عليه السلام حتى يحمل كلامه عليه السلام عليه والاول اظهر.

كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن اسماعيل قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم (اى يقول) انه قد استبرءها أيجزى ذلك ام لابد من استبرائها؟ قال: استبرئها بحيضتين (اى باتمامها بأن تحيض عندك مرة اخرى)

(۱) اورده والثلثة التى بعده فى الاستبصار باب ان من يشترى جارية ووثق بصاحبها الخ خبر ۲-۳-۱-۴ واورد الاول فى الكافى باب استبراء الامة خبر ۴

قلت يحلّ للمشترى ملامستها ؟ قال : نعم ولايقرب فرجها .

و فى الصحيح عن سعدبن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟قال : نعم وعن ادنى مايجزى من الاستبراء للمشترى و البايع؟قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان و سألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان (١) اى اهل المدينة يكتفون باستبراء احدهما عن الآخر ، ويمكن حملهما على الاستحباب .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح . عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرىء رحمها ؟ قال : نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : امرها شديد غير انه ان اتاها فلاينزل عليها حتى تستبين له ان كان بها حبل قلت و فى كم يستبين له ؟ قال فى خمسة واربعين ليلة (٢) .

وشدّتها باعتبار الصبر فى هذا المدة سيّما اذا جاز الاستمتاع بمادون الفرج بخلاف من تحيض فانه ربما كان عدّتها لحظة بان اشتراها حائضا و طهرت بعده بها كما سيجىء .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديدفان هو أتاها فلاينزل الماء حتى يستبين أحبلى هى ام لا ؟ قلت وفى كم تستبين له؟قال

---

(١) الاستبصار باب ان من اشترى جارية لم تبلغ المحيض الخ خبر ١٠ من كتاب الطلاق

(٢) الكافى باب استبراء الامة خبر ٢ من كتاب النكاح

وقال ابوجعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك اوقد يئست من الحيض فلابأس بأن لايستبرئها.

في خمسة واربعين يوما(١).

و روينا في القوى، عن ربيع بن القاسم قال: سألت اباعبد الله عليه السلام. عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل فقال: يستبرىء رحمها الذى يبيعها بخمسة واربعين ليلة و الذى يشتريها بخمسة واربعين ليلة.

﴿و قال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوى كالصحيح، عن عبدالله بن عمر وقال قلت لابي عبدالله عليه السلام اولابي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك اوقد يئست من المحيض قال: فقال: لابأس بأن لايستبرئها

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لايتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطئها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فانّ عليها العدة قال وسئلته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسّها ان شاء.

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها، وقال: في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرء رحمها قال: كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلاشيىء عليه(٢) (نولك ان تفعل كذا) اى ينبغي لك.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب استبراء الامة خبر ١ - ٥ - ٣ - ٦ واورد الاولين والاخير في الاستبصار باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض الخ خبر ٩ - ٧ - ١ من كتاب الطلاق.

(٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٢١ من كتاب الطلاق

ويدل على جواز الحيل الشرعية بأن تباع الجارية من امرأة مثلا ثم تشترى منها ويطأها لانه يصدق عليها انها مشتراة من الامة و ان بطلت فائدة الاستبراء من برائة الرحم.

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها ؟ و مايحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال : اذا قعدت عن المحيض اولم تحض فلاعدة لها والتى تحيض فلايقربها حتى تحيض وتطهر (۱).

وفى القوى ، عن منصوربن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن عدة الامة التى لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال : خمسة واربعون ليلة.

وفى القوى ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله فى الرجل يشترى الجارية ولم -تحض اوقعدت عن المحيض كم عدتها ؟ قال: خمسة واربعون ليلة.

والمراد بهما من يخاف عليها الحيض ومن كان فى سن من تحيض ولم تحض لبيانهما فى خبره السابق مع انه موقوف ايضا وتقدم فى صحيحة الحلبى الاكتفاء ببقية ايام الحيض فى الاستبراء اذا كانت حائضاً.

ويدل عليه ايضاً مارواه فى الموثق ، عن سماعة قال :سألته عن رجل اشترى جارية وهى طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة؟ قال: بل تكفيه

(۱) اورده والذين بعده فى التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ۲۲-۲۳-۲۴ من كتاب الطلاق.

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطئها أيستبرىء رحمها ؟ قال :نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال :امرها شديد فإن آتاها فلاينزل حتى يستبين له انها حبلى اولا ، قلت له فى كم يستبين له ذلك؟ قال : فى خمس واربعين ليلة .

هذه الحيضة فان استبرئها بأخرى فلابأس هى بمنزلة فضل (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن رفاعة قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال : لابأس ان يطأها من غيرأن يستبرئها (٢) .

و فى الصحيح (على الظاهر) عن حفص (فان الظاهر انه حفص بن البختري اوابن سوقة اوغيرهما من الثقات لرواية عبدالله بن سنان عنه) عن ابى عبدالله عليه السلام فى الامة تكون للمرئة فتبيعها قال : لابأس بأن يطأها من غيرأن يستبرئها .

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبّرتنى انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت اباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال هوذا اناقدفعلت ذلك وماأريد ان اعود .

«وروى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم الى قوله نعم» ويحمل على من لم يكن ثقة اوعلى الاستحباب «قلت جارية لم تحض» ولكنها بالغة كما يكون فى الغالب انها تحيض فى سنّ خمسة عشر «قال امرها شديد» فى الاستبراء وعدم الوطى اوعدم الانزال «فإن أتاها» وان كان حراما اومكروها كما هوالظاهر .

و يحمل الاخبار المتقدمة على من كانت كذلك (او) يحمل على صورة

---

(١) الكافى باب استبراء الامة خبر٨ من كتاب النكاح و التهذيب باب لحوق الاولاد الخ خبر ٣٠

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب استبراء الامة خبر٣١-٣٢-٣٣

الاخبار كما كان في اول الخبر وكان ذلك على جهة الاستحباب بأن كان البايع ثقة (او) يحمل افعال المسلمين و اقوالهم على الصحة (او) يحمل الاتيان على غير الفرج من الدبر وعدم الانزال لامكان الحمل بوطي الدبر (امّا) لجذب الفرج المني (او) لوجود ثقبة خفيّة بينهما يمكن ان يصل المني منه الى الفرج كما ذكره الاصحاب في لحوق الولد بالوطي في الدبر وسيجيء.

وعلى ايّ حال فالظاهر منه ومن غيره من الاخبار جواز الاستمتاع منها بما دون الفرج كما رواه الكليني في القوى، عن حمران قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال: نعم اذا استوجبها وصارت من ماله ان ماتت كانت من ماله(١) وسيجيء الاخبار في الحامل

و اعلم ان الاستبراء انمّا يجب لبرائة الرحم من ماء غير الواطي فلو اعتق موطوئته وتزوّجها لم يكن عليه الاستبراء وجوباً، بل يستحب على المشهور، روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشترى الجارية فيعتقها ثم يتزوّجها هل يقع عليها قبل ان يستبرىء رحمها؟ قال تستبرىء بحيضة، قلت فان وقع عليها قال: لابأس (٢)

وفي الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشترى الجارية ثم يعتقها ويتزوّجها هل يقع عليها قبل ان يستبرىء رحمها؟ قال: يستبرىء رحمها بحيضة وان وقع عليها فلابأس ـ وقال وروى ابو العباس البقباق

---

(١) الكافي باب استبراء الامة خبر ٩.

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب لحوق الاولاد الخ خبر ٣٦ -٣٧ -٣٨- من كتاب الطلاق

قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اشترى جارية فعتقها ثم تزوجها ولم يستبرء رحمها قال : كان تولهان يفعل وان لم يفعل فلا بأس(١).

وتقدم خبر منصور بن حازم ، هكذا ذكره الاصحاب .

و الذى يظهر من هذه الاخبار ان العتق وقع حيلة لعدم الاستبراء ولايظهر انها كانت موطوئة و لامعنى للاستبراء من ماء نفسه : كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن الحسن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يعتق سريته أيصلح له ان ينكحها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت فغيره ؟ قال : لاحتى تعتد ثلثة اشهر (٢) .

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألته يعنى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته أله ان يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت: فغيره ؟ قال : لاحتى تعتدّ ثلثة اشهر

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم اوطاس أن استبرءوا سبا يا كم بحيضة (٣) .

و روى الكلينى فى الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثم افترقا قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهى عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها، والثمن اذالم يكونا اشترطا فهو نقد (٤) .

وفى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بأمّهات الاولاد فإنّ فى ارحامهن البركة (٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ٢٢-٣٥-٣٩ من كتاب الطلاق

(٤) الكافى باب استبراء الامة خبر ١٠

(٥) اورده والذى بعده فى الكافى باب السرارى خبر ١-٢

باب المملوك يتزوّج بغير اذن سيّده

روى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطّلع على ذلك مولاه ، قال : ذلك لمولاه ان شاء فرّق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما ،فان فعل وفرّق بينهما فللمرأة مااصدقها الّاان يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيراً ، فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فإنّه في اصل النكاح كان عاصياً فقال ابوجعفر عليه السلام انّما اتى شيئاً حلالا وليس بعاص لله انّما عصى سيّده ولم يعص الله عزوجل ان ذلك ليس كاتيانه ماحرّم الله عليه من نكاح في عدّة واشباه ذلك.

وفي القوى عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الاولاد من امّهات الاولاد فانّ في ارحامهنّ البركة .

باب المملوك يتزوّج بغير اذن سيّده

﴿ روى موسى بن بكر ﴾ رواه الشيخان في القوى (١) ﴿ عن زرارة «الى قوله» اصدقها ﴾ اى في ذمة العبد يتبع به اذا تحرّر او كان مأذونا في التجارة «وتوهّم انه ماذون في النكاح ايضاً » او «يكون من باب اتلاف المال و يكون في رقبة العبد او كسبه على الخلاف ﴿ و ليس بعاص لله ﴾ و الظاهر انه فضولي ، و الفضولي صحيح في معرض الفسخ والتعبير بهذه العبارات للرّد على العامة فانهم يقولون ببطلانه من رأس

ويحمل على ذلك مارواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز للعبد تحرير ولاتزويج ولااعطاء من ماله الّا باذن

---

(١) الكافي باب المملوك يتزوج بغير أذن مولاه خبر ٢ والتهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦١

وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال : قلت لابيعبدالله

مولاه(١) ، ، .

لما روياه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال : ذلك الى سيده ان شاء اجازه و ان شاءفرق بينهما قلت : اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي ، واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد و لايحل اجازة السيد له فقال ابوجعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهوله جائز .

و في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه قلت حرام ؟ قال : ماازعم انه حرام وقل له ان لايفعل الاباذن مولاه .

﴿وروى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ان رجلا﴾ رواه الشيخ وسماه الحسن بن زياد الطائي في الموثق كالصحيح (٢) .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكا لقوم و اني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افأجدد نكاحي اياها حين اعتقت؟ فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم ؟ فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا على قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول (٣) .

(١) اوردهوا اللذين بعده في الكافي باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ١ ـ ٣ ـ ٥ واورد الاخير في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦٢

(٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٣٦

(٣) الكافي باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٢

عليه السلام انّي كنت رجلا مملوكا فتزوّجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عزوجل فأجدّد النكاح ؟ فقال كانوا علموا انك تزوّجت ؟ قلت : نعم قدعلموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا ، فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقدشرط عليه ان لايتزوّج فاعتق الامة و تزوجها فقال لايصلح له ان يحدث في ماله الّا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، قيل فان سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقرّ ، قيل : فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضى على النكاح الاول ؟ قال يمضى على نكاحه (١) .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل بعبده فقال : انّ عبدي تزوّج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيّده فرّق بينهما فقال السيد لعبده: ياعدوّالله طلّق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال : قلت له طلّق فقال علي عليه السلام للعبد امّا الآن فان شئت فطلّق و ان شئت فأمسك فقال السيّد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري ؟ قال : ذلك لانّك حيث قلت له : طلّق اقررت له بالنكاح(٢)

وفي القوى كالصحيح ، عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايّما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقدا باحت فرجها ولاصداق لها وايماامرأة

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ١١ من كتاب العتق وباب العقود على الاماء خبر ٦٤ من كتاب النكاح والكافي باب المكاتب خبر ١٢ من كتاب العتق و باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٦ من كتاب النكاح .

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦٤-٦٦ و٦٧-٦٨

باب الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيجامعها

روى محمد بن ابيعمير عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال: بئس ماصنع فقلت ماتقول فيها قال عزل عنها ام لا؟ قلت: اجنبنى فى الوجهين فقال: ان كان عزل عنها فليتّق الله ولايَعُد، و ان كان لم يعزل عنها فلايبيع ذلك الولد و لايورثه و لكن يعتقه و يجعل له شيئا من ماله يعيش به فانّه قدغذّاه بنطفته.

خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع.

وفى الموثق كالصحيح، عن العلابن رزين، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى رجل دبّر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يُعلمهم انه عبد فولدله اولاد و كسب مالاومات مولاه الذى دبّره فجاء ورثة الميت الذى دبّر العبد فطالبوا العبد فماترى؟ فقال: العبد و ولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دبّر العبد؟ قال انه لمّا ابق هدم تدبيره ورجع رقّاً.

باب الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيجامعها

« روى محمدبن ابى عمير، عن اسحاق بن عمار » فى الموثق كالصحيح كالشيخين(١) « قال: بئسماصنع » لانها كالمعتدة من غيره وقدقال الله تعالى: واولات الاحمال اجلهنّ اَن يضعن حملهنّ.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن رفاعة بن موسى، عن ابى عبدالله قال:

---

(١) الكافى باب الرجل يشترى الجارية الحامل الخ خبر ١ من كتاب النكاح والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٧ من كتاب الطلاق

سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال : سئل عن ذلك ابى عليه السلام فقال : احلّتها آية وحرمتها اخرى ، أنا ناهٍ عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك (١) .

الظاهر انّ الآيتين آية (اولات) ، وآية (والمحصنات من النساء) اى ذوات الازواج حرام عليكم الّا ما ملكت ايمانكم فالتحليل من جهة التملك ، والتحريم من جهة الوطى (او) التحليل بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام، والتحريم قبله كما سيذكر (او) التحريم في الوطى والتحليل في غيره من الانتفاعات .

وفي الصحيح عن رفاعة قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام فقلت : اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن انكحها في فرجها ؟ فقال : ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسّها في الفرج ، قلت : فان كانت حبلى فمالى منها ان اردت؟ قال : لك مادون الفرج(٢) .

اعلم ان امثال هذه الاخبار متواترة ، ويدلّ على جواز الوطى في الدبر بعموم (ما) وايضاً في الصحيح عن رفاعة مايقرب منه

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن

(١-٢) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبر١-٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٣٩-٤٥ من كتاب الطلاق

الجارية يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج قال :لابأس قلت: يصيب منها في ذلك قال : تريد تغرّه (١) اى يصير المشترى مغروراً بجواز الوطي ويحصل الولد ولايعلم انه من ايهما اويغذيه بنطفته ويكون عليه ماسيجيء.

و في القوى كالصحيح و الشيخ في الصحيح ، عن ابى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الرجل يشترى الجارية وهى حامل مايحلّ له منها ؟ فقال: مادون الفرج ، قلت : فيشترى الجارية الصغيرة التى لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال امرها شديد اذا كان مثلها يعني فليستبرئها (٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها ؟ قال: لا(٣) .

و في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر بلا طمث (اولاتطمث) وليس ذلك من كبر ، قلت : وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها ؟قال: فقال انّ الطمث قد يحبسه الريح من غير حمل فلابأس ان تمسّها في الفرج قلت: فان كان حمل فمالى منها إن اردت ؟ فقال : لك مادون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلابأس بنكاحها في الفرج(٤)

(١) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبره

(٢) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبر٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء خبر٤١

(٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٢

(٤) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبر٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر٤٦

وحمله جماعة من الاصحاب على مايكون الوطى من الزنا لاختلاط المائين اوللتغذية بالنطفة لعموم الآية والاخبار وهواحوط.

ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح مع زيادة (قلت : ان المغيرة واصحابه يقولون لاينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل فداسثيان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال : هذا من فعال اليهود اى ترك وطى الحامل لانّه يغذّيه بنطفته والمحذور التغذية بماء الغير .

و في الموثق عن عمار الساباطي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الاستبراء على الذى يريد ان يبيع الجارية واجب إن كان يطأها وعلى الذى يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحلّ له ان يأتيها دون فرجها ؟ قال نعم قبل ان يستبرئها (١) .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال. سألت اباابراهيم عليه السلام عن رجل يشترى الجارية وهي حبلى أيطأها ؟ قال لا قلت فدون الفرج ؟ قال : لايقربها(٢)(فمحمول) على الاستحباب .

﴿ فانه قدغذاه بنطفته ﴾ اى ربّاه والتغذية جاءت بمعنى التربية اوجعل النطفة غذاءه مجازاً ـ ويؤيده مارواه الشيخان في الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مَن جامع امة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها (٣) ولايسترق (لانه شارك فيه الماء تمام الولد) .

و عن السكوني قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا

(١-٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٣-٤٤

(٣) الكافي باب الرجل يشترى الجارية الحامل الخ خبر٣-٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٩-٤٨وفي يب (لانه شارك في اتمام الولد)

وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنهافقال : اشتريتها يارسول‌الله وبها هذا الحبل قال أقربتها ؟ قال : نعم قال : اعتق مافي بطنها ، قال : يارسول‌الله وبمااستحق العتق؟ قال : لان نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

و روى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن محمد قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام بمنى فاردت أن اسأله عن مسئلة قال : فجعلت اهابه قال : فقال لى ياعبدالله سل قال : قلت : جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكتُّ هيبة له قال : فقال لى : اظنك اردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتى لذلك قال : قلت : اجل جعلت فداك قال : و اظنك اردت ان تفخّذ لها فاستحييتَ ان تسأل عنه ؟ قال قلت لقد منعني مـن ذلك هيبتك قـال : فقال : لابأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت لهوخيرلك ، قال فقال له رجل : جعلت فداك قدسمعت غير واحد يقول : التفخيذ لابأس به ، قال: قلت له : واىّ شيىء الخيرة في تركي له ؟ قال فقال لذلك لـو كان بهباس لم نأمره به قال : ثم اقبل علىّ فقال : ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدم و هي حبلى فترى ان ذلك طمث فتبيعها فما احبّ للرجل المسلم ان يأتي الجارية التي قدحبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره (١) .

اعلم‌ان الغرض بيان خيرته ترك التفخيذ بانه يمكن ان تكون حاملا في الواقع‌من البايع وظهربعد التفخيذ حملها فانه وان كان‌جائزاً لكن مباشرةالمعتدة من غيره سيّما اذا ظهر كونهاام ولدمن البايع لايليق بالمؤمن ، والاحمق الذى‌قال: سألت غير واحد ، لم‌يفهم ان عدم البأس لاينافي الكراهة ، وقول عبدالله (واىّ

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ‌خبر ٤٦

باب الجمع بين اختين مملوكتين

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطىء الاخرى قال : اذا وطىء الاخرى فقد حرم عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت : أرأيت ان باعها اتحلّ له الاولى ؟ قال ان كان باعها لحاجة ولايخطر على باله من الاخرى شيء فلا آرى بذلك بأساً ، وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولاكرامة .

شيىء الخيرة في تركي له) لايخلو من حماقة الآن يكون مطايبة ، و مع هذا لايخرج عنها وان كان تخف .

باب الجمع بين اختين مملوكتين

بالملك والوطي وجوازه بالاول دون الثاني .

﴿ روى العلاعن محمدبن مسلم ﴾ في الصحيح وعمل به بعض الاصحاب ، ويؤيده ماروادالشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته او اختلعت اوبانت أله ان يتزوّج بأختها ؟ قال : فقال : اذابرئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطيء احديهما ثم وطي الاخرى ؟ قال : اذاوطيء الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى ، قلت ارأيت ان باعها أتحلّ له الاولى ؟ قال : ان كان يبيعها لحاجة ولايخطرعلى قلبه من الاخرى شيىء فلاارى بذلك باساً وان كان انمايبيعها ليرجع الى الاولى فلاولاكرامة (١) ،

---

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ٧ واورده في التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٥٢ نقلا من الكافي

وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحلّ له ان يخطب اختها قبل ان تنقضى عدتها ؟ فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له ان يخطب اختها قال و سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطىء الاخرى قال اذا وطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت إن باعها ؟ فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيىء فلا ارى بذلك بأساً وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا(١) .

وفى الموثق عن على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته أيتزوّج اختها؟ قال :لا حتى تنقضى عدّتها قال وسالته عن رجل ملك اختين أيطأهما جميعاً قال يطأ احديهما واذا وطى الثانية حرمت عليه الاولى التى وطىء حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الّا ان يبيع لحاجة او يتصدّق بها او تموت قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوّج اختها؟ فقال من ساعته : إن احبّ (٢) .

﴿وفى رواية على بن رئاب عن الحلبى﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح (٣) .

---

(١) الكافى باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ٦ واورده فى التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء صدره خبر ٤٢ وذيله خبر ٥١

(٢) الكافى باب الجمع بين الاختين الخ خبر ٩

(٣) الكافى باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ١٥ والتهذيب باب من احلّ من الله نكاحه الخ خبر ٥٢

الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال : إذا وطيء الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى ، فان وطيء الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

وهذه الرواية تخصص الروايات السابقة بالعلم بحرمة الوطى فان كان جاهلا بحرمة وطى الثانية بعد وطى الاولى لم تحرم عليه الاولى وقوله عليه السلام (حرمتا عليه جميعاً)محمول على حرمتهما مادامت الاخرى في الحيوة ولم يخرجها ،لا بقصد الرجوع الى الاولى و قوله (لم يحرم عليه الاولى)محمول على ما اذا اخرج الثانية عن ملكه فيوافق مذهب الشيخ في النهاية .

و روى الشيخ في الموثق عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطيء احديهما ثم أراد ان يطأ الاخرى قال : يخرجها من ملكه قلت إلى مَن ؟قال الى بعض اهله ، قلت : فان جهل ذلك حتى و طئها ؟ قال حرمتا عليه كلتاهما (١) و يحمل الجهل على الا خراج عن الملك كما هو ظاهر الخبر ايضاً لاعلى حرمة الوطى .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح أحديهما ثم بداله في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه يهبها او يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه اى وإن كان على وجه الحيلة لعدم جواز وطى الابن لها .

وفي الموثق عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطيء احديهما ثم بداله في الاخرى قال يعتزل هذه و يطيء الاخرى قال : قلت فانه ينبعث نفسه للاولى قال : لايقربها حتى يخرج تلك عن ملكه .

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ

خبر ٤٧-٥٥-٥٦-٤٩-٥٠

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطىء الاخرى أيرجع الى الاولى فيطأها ؟ قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولة حتى تموت اوبيبع الثانية من غيرأن يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى .

(فاما)مارواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال : سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : مستقيم ولااحبّه لك قال : وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال: هو اشدّهما ولااحبّه لك (فيحمل) على كراهة الجمع في الملك لذوي المروات لئلايتهّم بوطئها ولغيرهم لئلايقعوا في الحرام .

(واما) مارواه في الموثق عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال محمدبن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال عليّ عليه السلام احلّتهما آيةوحرمتهما آية اخرى وانا أنهى عنهما نفسي وولدي .

(فالمراد)بالتحليل آية الملك مثل قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اومامَلَكت أيمانكم) (١) و بالتحريم قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) (٢) اوغيرهما مما يعلمونه عليهم السلام و لانعلمه ، فإنّ علومهم عليهم السلام ليست كعلمنا ، وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب كما ستجيء الاخبار الصحيحة في انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

(١) النساء-٣
(٢) النساء - ٢٣

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته ، قال : يجزيه ان يقول : قدانكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله اومن قبل مولاه ، ولابدمن طعام اودرهم اونحوذلك .

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

بالملك اوالعقد «روىالعلاعن محمدبن مسلم» فى الصحيح وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قدانكحتك فلانة ويُعطيها ماشاءمن قبله اومن قبل مولاه ولومدّاً من طعام اودرهما اونحو ذلك (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى المملوك تكون لمولاه اولمولاته امة فيريدأن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً اويجزيه ان يقول قدانكحتك فلانة ويُعطي من قبله شيئا اومِن قبل العبد ؟ قال : نعم ولومدّاً وقدرأيته يعطى الدرهم .

وظاهر هذه الاخبار عدم الاحتياج الى القبول سيما الخبر الاخير ، ولووقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الانكحة و قد جعله قسيمه ، و الاحوط القبول من العبداومن المولى للعبد بأنيقول انكحت امتى من عبدى بمهر درهم ثم يقول بلافصل قبلت لِعبدى ويُعطيهاالدرهم .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الرجل يزوج عبده امته خبر١ (الى)٤ واورده الاولين فى التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٤٥ -٤٦ .

و لابأس بأن يأذن له فيشترى من ماله ان كان له جارية اوجوارى يطأهن .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً او يراها على تلك الحال فكره ذلك و قال قدمنعنى ابى ان ازوّج بعض خدمى غلامى لذلك .

وفى القوى عن ابى هرون المكفوف قال : قال ابوعبدالله عليه السلام أيسرّك ان يكون لك قائد ياباهرون ؟ قال : قلت نعم جعلت فداك قال : فأعطانى ثلثين ديناراً و قال اشتر خادما كسونيا(والكسونية بلد بالغرب اوكسوميا اى جلداً او كشونيا و هواسم بلد)فاشتراه فلما حجّ دخل عليه فقال له كيف رايت قايدك يابا هرون ؟ فقال خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : اشتر له جارية شبانية (اى الاحمر الوجه) فان اولادهن فرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلث بنات فأهديت و احدة منهن الى بعض و لد ابى عبد الله عليه السلام و أرجوان يجعل ثوابى منها الجنة و بقيت بنتان مايسرّنى بهنّ الوف (اى ماابيعهنّ بالالوف بشدة حبّى اياهنّ) .

﴿ولابأس له ان يأذن الخ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس أن يأذن الرجل لمملوكه ان يشترى من ماله ان كان له جاريةً او جوار يطأهن ورقيقه له حلال ، و قال يحلّ للعبد ان ينكح حرتين (١) وتقدم خبرعبدالله بن مسكان وزرارة وغيرهما ايضاً ويدل بظاهره على انه يملك .

---

(١) التهذيب باب السرارى خبر ٥٩ من كتاب الطلاق

باب تزويج الحرّة نفسها

من عبدبغيراذن مواليه وكراهية نكاح الامةبين الشريكين

روى زرعة ، عن سماعة قال : سالته عن رجلين بينهما امةفزوّجاهامن رجل ثم انالرجل اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت باشترائه ايّاها و ذلك انّ بيعها طلاقها ، الآن يشتريها جميعاً .

باب تزويج الحرّة نفسهامن عبدبغير اذن مواليه

وانّهالاتستحق به شيئا ﴿وكراهيةنكاح الامةبين الشريكين﴾ ليس فى الخبر الذى سيذكره كراهة النكاح وكأنّه وقع سهواً ﴿روى زرعة عن سماعة﴾ فى الموثق كالشيخين (١) ﴿وذلك ان بيعها طلاقها﴾ وذلك لانه لايجتمع العقدمع الملك و لايجوز الوطى بالامرين كما قال الله تعالى (الاّ على ازواجهم او ماملكت ايمانهم) و ظاهرالانفصال ،الحقيقى وان احتمل منع الخلوهنا ، لكن ورد الروايات بانّ المرادبهاالحقيقى ﴿الآن يشتريها جميعاً﴾ فحينئذ يجوزوطيها بالملك وينفسخ النكاح وفى رفي (الآن يشتريها من جميعهم) .

وروىا فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها اوبيع زوجها وقال ، فى الرجل يزوّج امتهرجلا حرّاً ثم يبيعها قال هوفراق ما بينهما الآن يشاء المشترى ان يدعها .

---

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج الخ خبر٦ - ٤-١-٢-٣ واوردالاول والخامسة فى التهذيب باب السرارى خبر٥-٦ كما فى الكافى والثانى والرابع فى باب العقود على الاماء خبر١٣ - ١٢ من كتاب النكاح

و في الصحيح ، عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها ف ان لها زوجا قال يطأها فانّ بيعها طلاقها وذلك انهّما لايقدران على شيء من امرهما اذا بيعا .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي‌عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال : صفقتها طلاقها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن بكير بن اعين و بريد بن معوية ، عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالا . من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرّق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ـ و في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في سريّة رجل ولدت لسيّدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفّى سيّدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي و لااطلّقها و تقول المرأة : عبدي و لايجامعني فقالت المرأة ياامير المؤمنين ان سيدي تسرّاني فاولدني ولداً ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني ؟ فقال لها : هل جامعك منذ صار عبدك و انت طائعة ؟ قالت لا ياامير المؤمنين قال : لو كنت فعلتِ لرجمتك اذهبي فانّه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي ، وان شئت ان ترقّي و ان شئت ان تعتقي (١) ـ و الظاهر ان قوله الرجم للتهديد او بالمعنى اللغوي .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المرئة تكون زوجة العبد ثم ترثه الخ خبر ١-٢-٧-٣

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أترثه امه ؟ قال : نعم قلت فاذا و رثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهوعبدها .

وفي القوى كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال نعم لانّه عبد مملوك لايقدر على شيء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال : ليس بينهما نكاح .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول ؟ قال : لا ولكن يجدّد ان نكاحا آخر(١) .

و في الموثق عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال : لا ، ولكن يجدّد ان نكاحاً .

اعلم انه اذا كانت الزوجة حرة اومملوكة لغيرالمولى فالطلاق بيد العبد ويمكن الحيلة فيما اذا لم يطلّق العبد بأن يباع العبد اوالامة فيكون للمولى الثاني

---

(١) اورده ، واللذين بعده في الكافي باب المرئة يكون لها زوج مملوك فترثه خبر ١ - ٢ - ٣ - واورد الاول و الاخير في التهذيب بـاب العقود على الاماء خبر ٤٧-٤٨

و روى اسماعيل بن ابى زياد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

فسخ العقد ،أما اذا كانا لمولى و احد فالطلاق بيد المولى اى يفسخ نكاحهما .

روى الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (والمُحصَنات مِن النّساء الّاماملكت أيمانكم)قال : هوأن يامر الرجل عبده و تحته امة فيقول له : اعتزل امرأتك و لاتقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسّها فاذا حاضت بعدمسّه اياها ردّها عليه بغير نكاح(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول اذازوّج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له : اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردّها عليه ان شاء .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها اعتزلى فقد فرّقت بينكما فاعتدّى فتعتدّ خمسة واربعين يوماً ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرّ قال له مثل ذلك ، قلت : فان كان المملوك لم يجامعها قال : يقول لها اعتزلى فقد فرّقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ، ولاعدّة عليها .

﴿وروى اسماعيل بن ابى زياد﴾ السكونى فى القوى كالشيخين (٢)﴿ فقد

(١) الكافى باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها خبر ١-٣

(٢) الكافى باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٧ والتهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦ و٦٦ وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل ، قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر، فهذا عيب تردّ منه .

اباحت(١)فرجها﴾ اى اذا كانت عالمة كما يشعر به الاباحة ، ولا يدلّ على الحرمة ولكن يشعر بها الاباحة ايضاً ، واذا كانت جاهلة فلها المهر على المولى ان انفذ والا فعلى العبد مهر المثل مع الدخول ويتبع به اذا تحرّر كما ذكره الاصحاب وتقدم الاخبار في ذلك .

باب احكام المماليك والاماء

اى بقيّتها ﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ، ويدل على ان عدم الحيض في سن من تحيض عيب يجوز به الفسخ ويجوز الارش ايضاً و تقدم

---

(١) اى اعطت فرجها بلاعوض لانه يحل ذلك وهذا على تقدير علمها بالرقية والتحريم وسلطان .

(٢) الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبرا من كتاب المعيشة والتهذيب باب العيوب الموجبة للردّ خبر ٢٥ من كتاب التجارة وباب السراري وملك الايمان خبر ٢٨ من كتاب الطلاق

وروى ابان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن ابيعبدالله (ع) قال : سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ، قال : بئس ما صنع يستغفر الله ولايعود ، قال : فانّه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها، فاستبان حملها عند الثالث فقال ابوعبدالله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر .

فى البيع ان الزيادة و النقصان عن الخلقة الطبيعية بدناً او و صفاً عيب يجوز معه الارش والردّ .

﴿وروى ابان بن عثمان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن الحسن الصيقل﴾ وجهله لايضرّ ﴿فقال ابوعبدالله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ والفراش ما كان حلالا من الزوج اوالمولى ، والعاهر الزانى ، والحجر كناية عن العدم كما هو المتداول بين العرب والعجم انه اذا لم يأكل احدٌ من الاطفال شيئاً يقال له : ضع الحجر فى ظرفه وبالفارسية (سنگ در كاسه اش نه) اى ليس له شيء .

ويؤيده ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله فى خبر آخر انّ للعاهر التراب ويحتمل ان يكون المراد به الاحجار التى يرمي الزانى المحصن بها ، و الظاهر ان المراد منه انه للاخير مع امكان اللحوق والّا فللسابق منه وهكذا **فإن وضع بعد وطي الاول للا(والاخير-ظ)** لستة اشهر لحق به والّا فللسابق ان كان لستة اشهر فصاعداً .

و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن الحسن الصيقل قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله ، الّا انه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الولد

---

(١) الكافى باب الرجل يكون له الجارية فيطأها الخ خبر ٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ١١

للذى عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر (١) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل منكم الجارية فيعتقها فاعتدّت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه مِن مولاها الذى اعتقها و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستة اشهر فإنه لزوجها الاخير(٢) .

وفي الصحيح عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لِمن يكون الولد ؟ قال : للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي عمن رواه (ومراسيله كالمسانيد كماذكره الشهيد مع صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، والظاهر انه لايختص بهم ، بل هو جار لجميع من أُجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، بل لكل من اجمعت الطائفة على النقل عنهم كالسكوني ، وغياث بن كلوب ، وحفص بن غياث ، ونوح بن دراج وغيرهم من العامة ، وبما (كما ـ خ) رواه بنوفضال ، والطاطريون ، وعبدالله بن بكير ، وسماعة ، وعلى بن ابى حمزة ، وعثمان بن عيسى ولم يكن عندهم خلافه كماذكره شيخ الطائفة في العدة وتقدم وسيجيء ان شاء الله في الفهرست) عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلّق امرأته ثم نكحت وقد اعتدّت

---

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ١٢

(٢) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ١٠-١٣-٥-٤-٨-٧ من كتاب الطلاق واورد الاولين في الكافي باب الرجل يكون له جارية يطأها فيبيعها الخ خبر ١-٣ من كتاب النكاح .

ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولداً انقص من ستة اشهر فلامّه وابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يلبث بعد مااهديت اليه الآاربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها و زعمت هي انها حبلت منه فقال : لايقبل ذلك منها ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابدا ـ وهذا للاختلاف في التاريخ ولو كان الاربعة محققّة فلايحتاج الى اللعان .

وعن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في المرأة تتزوج في عدّتها قال : يفرّق بينهما و تعتدّ عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر اواكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقلّ من ستة اشهر فهو للاول .

و في القوى كالصحيح ، عن ابى العباس قال : اذاجاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقلّ من ستة اشهر فهو للاول هذا اذالم يتجاوز من آخر وطى الاول عن اقصى مدة الحمل فان تجاوز فلايلحق بواحد منهما .

و رويا عن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر و لسبعة اشهر و لتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر (١) .

وفي القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو؟فانّ الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال: كذبوا، اقصى حدّالحمل تسعة اشهر لايزيد لحظة ولوزاد لحظة لقتل امّه قبل ان يخرج (٢) و سيجيء حكم

(١-٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر١-٢ من كتاب الطلاق والكافي باب نوادر خبر ٢-٣ من كتاب العقيقة .

وروى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي بن ابيطالب عليه السلام : مَن اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح اويُنكح فالا ثم عليه اِن بغين .

الولد المشتبه واقصى مدة الحمل في باب المسترابة .

﴿ وروى وهب بن وهب (الى قوله) مَن اتخذ من الاماء ﴾ يجعلها سرية كما هو الظاهر من لفظ الاتخاذ فانه يستعمل غالباً فيه اوالاعم كما هو الظاهر من قوله اوتنكح ﴿ اكثر مما ينكح ﴾ هو نفسه ﴿ اوتنكح ﴾ بأن يحلّها من غيره ويمكن ان يكون الترديد من الراوي فيكون بمعنى واحد ﴿ فالاثم عليه اِن بغين ﴾ لان لهن ايضاً شهوة البعولة مع قلة العقل فاذا لم يكن لهن من الحلال يرغبن في الزنا وهو مؤاخذ بتقصيره في جماعهنّ بنفسه اوبغيره .

و روى المصنّف في الخصال في الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوماً (١) .

وفي القوى ، عن سلمان رحمة الله عليه انه قال في حديث له : من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوماً ثم أتت محرّماً كان وزر ذلك عليه(٢) .

وروى الكليني في القوى، عن ابي عبدالله قال : من جمع من النساء مالا ينكح فز نامنهنّ شيء فالاثم عليه وحمل على الاستحباب والاحتياط لايترك سيّما في الحرة وروى الشيخ في القوى كالصحيح ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتى الرجل

(١-٢) الخصال باب فيمن اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوماً اتت محرما خبر ٢-١ من ابواب الاربعين وما فوقه

وروى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام يحرم من الاماء عشر، لاتجمع بين الام والابنة ، ولا بين الاختين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا امتك وهي اختك من

جاريته ثم أراد أن يأتي الاخرى توضأ (١) يمكن حمله على الوضوء الشرعي اوغسل ذكره. ولعله اظهر .

﴿ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ﴾ الثقتين . ولم يذكر، لكن رواه في الخصال صحيحاً كالشيخ (٢) ﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لايجمع بين الامّ والابنة ﴾ أى في الوطى وتقدم الاخبار في انه اذا وطىء الام صارت بنتها من الربائب و اذا وطئ الابنة صارت امّها من امهات النساء ﴿ ولا بين الاختين ﴾ اى في الوطى فانه اذا وطىء احديهما حرمت الاخرى لانه ان وطئها يكون بمنزلة الجامع بين الاختين في النكاح ، والحاصل انّ الوطى بمنزلة العقد وتقدّم ايضاً ﴿ ولا امتك وهي حامل من غيرك ﴾ فانها بمنزلة المعتدّة .

وروى جوازه بعد الاربعة اشهر وعشرة ايام وانه حملت على ما اذا كان الوطى من الزنا لعموم الآية والاخبار ﴿ ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ﴾ بأن يكون جدّته ارضعتها اذا كانت ام الأب ﴿ ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ﴾ تكون مرضعتها امّ الام ﴿ ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ﴾ بأن تكون امه ارضعتها ووجه حرمة هذه الثلث وامثالها اثنان (احدهما) انها من المحرمات لان الرضاع كالنسب (وثانيهما) انهنّ يعتقن بالملك فلايجوز وطئهن بالملك ولا بالعقد لانه نكاح المحرمات .

﴿ ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ﴾ يمكن ان يكون متعلقاً بالابنة

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر-٤٣

(٢) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١ والخصال باب تحريم عشرة الاماء خبر ١ من ابواب العشرة

الرضاعة ،ولاامتك وهي ابنةاخيك من الرضاعة ، ولاامتك ولهازوج ،ولاامتك و هي في عدة ، ولاامتك ولك فيها شريك .

وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام

بأن تكون بنتاً رضاعياً للاخ النسبي اومع الرضاعي ، وأن يكون متعلقاً بالاخ بأن تكون نبتاً نسبياً اومع الرضاعي للاخ الرضاعي ، وان يكون متعلقاً بهما فتحرم الثلث ولاريب في حرمتهن جمع ، وكذا بنت الاخت ولم يذكرها اكتفاء بماذكر لانهما مقرونتان في الآيات والاخبار ، لكن ليس في الخصال و لافي يب (بنت الاخ) واكتفى بذكرالاخت عنهما كمااكتفى بهما عنهما في القرآن ، وفي الخصال بدلها (ولاامتك وهي حائض) وفي يب بدلها (ولاامتك وهي رضيعتك)اوابنتك من الرضاعة ﴿ ولاامتك وهي في عدة ﴾ وهي اعم من الحامل ، بل الظاهر اطلاق المعتدة على الزوجة فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ويكفي في العطف حقيقة ، التباين الجزئي ﴿ ولاامتك ولك فيها شريك ﴾ اي بدون تحليل الشريك .

روى الشيخ في القوي ، عن مسمع كردين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) : عشرة لايحلّ (لايجوز ـ خل) له نكاحهنّ ولاغشيانهنّ : امتك امهاامتك ، وامتك اختها امتك ، و امتك و هي عمتك من الرضاعة ، وامتك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتك وهي اختك من الرضاعة ، وامتك وقدارضعتك ، وامتك وقدوطئت حتى تستبرء بحيضة ، وامتك وهي حبلى من غيرك ، وامتك وهي على سوم من مشتر ، وامتك ولهازوج وهي تحته (١) ،

﴿ و روى داود بن الحصين ﴾ في القوي كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق

---

(١) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٢ من كتاب الطلاق

يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها ؟ قال: هو زنا انّ الله عزوجل يقول : فانكحوهنّ باذن اهلهنّ .

كالصحيح (١) ﴿ عن ابي العباس ﴾ الفضل بن عبدالملك الثقة ﴿ قال هو زنا ﴾ وفي رفي قال ، (يحرم ذلك عليها وهوالزنا) وروى الكليني ايضاً في القوى عن فضل بن عبدالملك قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الامة تتزوج بغيراذن مواليها قال: يحرم ذلك عليها وهوالزنا(٢) .

وروى الشيخ في القوى عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن نكاح الامة قال : لايصلح نكاح الامة الا باذن مولاها(٣) .

والآية كافية (٤) ،لكن يمكن ان يقال لاتدل الا انها على الوجوب او يقال على تقدير الوجوب لاتدلّ على الفساد ، والاخبار مبيّنة لمعناها، مع انه عليه السلام استدل بها فظاهر الاستدلال انّ الامر للوجوب ، ويدل على الفساد لانه يلزم اذا كان واجباً ان يكون تركه حراماً ، مع ان الزوجة من اركان العقد فيكون كنكاح الكافرة في البطلان ، وقدتقدّم استدلاله عليه السلام على البطلان بقوله تعالى (ولاتمسكوا بعصم الكوافر) و يمكن ان يقال : ليس في امثال هذه المواضع استدلال و ان كان بصورته ، بل استشهاد ليطمئن نفوسهم بها ، والاظهر انّ قولهم عليهم السلام قول الله عزوجل ولايتكلمون بشيء من عندانفسهم ، و الظاهر انه تعليم لاصحابهم في المباحثة مع العامة مع قصد تنبهّهم.

(١-٢) الكافي باب المملوكة تتزوج بغيراذن مواليها خبر٢-٣ واورد الاول في التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر٥٤

(٣) التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر٢ من كتاب النكاح

(٤) يعني قوله تعالى فانكحوهنّ باذن أهلهنّ

وروى العلاء، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال :في كتاب علي(ع) : انّ الولد لايأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده مايشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها .

﴿ وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ وفي في القوي كالصحيح (١) ﴿ان لم يكن الابن وقع عليها﴾ بالجماع اومقدماته حتى النظر الى مالايحلّ لغير المالك النظر اليه وقدتقدّم الاخبار في ذلك ويؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن ابي الصباح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال هل يصلح له ان يطأها فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب قال : سألت الرضا عليه السلام : انّي كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت اليّ هي والجارية أفيحلّ لي الجارية ان اطأها ؟ فقال : قوّمها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم ان (اووان) شئت فطأها (٣) .

وفي الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي ان اطأها ؟ فكتب : لاحتى تخلصها (اى لنفسك حتى يكون ملكك بالشراء) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن موسى

---

(١) الكافي باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب ذيل خبر ٨٢ من كتاب المكاسب

(٢) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٢٦ من كتاب الطلاق وباب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٩ من كتاب النكاح والكافي باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها خبر ٢

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل تكون له الجارية يريد ان يطأها الخ خبر ٥-٤-٣-٦ واورد الاخير في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٩٠

وفي خبر آخر : لايجوز له ان يقع على جارية ابنته الّا باذنها(١) .

وسأل عبدالرحمن بن الحجاج ، و حفص بن البختري اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه ؟ قال: مالم يكن جماع اومباشرة كالجماع فلابأس وقال عليه السلام : كان لِأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما .

عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال يقوّمها على نفسه ، ويُشهدعلى نفسه بثمنها احبّ اليّ .

﴿ و في خبر آخر لايجوز له ان يقع على جارية ابنته الّا باذنها ﴾ او (ابنه الّا باذنه) روى الشيخان في القوي عن الحسن بن صدقة قال : سألت اباالحسن (ع) فقلت : انّ بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحلّ لي ان اطأها ؟ فقال : لاالّا باذنها . قال الحسن بن الجهم أليس قدجاء ان هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك اذا كان هوسببه ثم التفت اليّ واومى نحوي بالسبابة فقال : اذا اشتريت انت لابنتك جارية اولابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك ان تقبضها فتنكحها والّا فلا الّا باذنهما ـ ويظهر من المصنّف انه يقول بجواز التقويم مع بلوغ الابن ايضاً كما هوظاهر بعض الاخبار ، واكثر الاصحاب حملوه على الاذن اوالصغير ، وهواحوط .

﴿ و سأل عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ وحفص بن البختري ﴾ في الصحيح ، و رواه الشيخ في الصحيح عنهما و عن علي بن يقطين قالوا سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابيه اولابنه (ولم يكن في خطّه عليه نقطة و كان يحتمل الامرين) قال : مالم يكن جماعاً

---

(١) (أبنه الّا باذنه ـ خ ل)

(جماع - خ‌ل) اومباشرة كالجماع فلابأس (۱) ولم‌يذكر التتمة (۲) .

وعليها يتحتم قرائته بالابن (۳)، ويدلّ على‌ان تملك الاب لايمنع وطى الابن مالم يجامعها الأب اويكن مباشرة كالجماع مثل التفخيذ ، وقدتقدّم الاخبارفى‌ان النظرالى الفرج كالجماع ، ومن قال بالحرمة عمّم بحيث يشمل كلما لايجوزلغير المالك النظراليه فهو كالجماع فى التحريم ، وتقدم الاخبار فى ذلك .

ويؤيّده ماروا‌ه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن العيص‌بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : أدنى ماتحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسّها او جرّدها (۴) .

وفى الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل تكون‌عنده الجارية فتنكشف (اوفتكشف) فيراها او يجرّدها لايزيد على ذلك قال : لاتحلّ لابنه .

و فى الموثق عن‌على بن يقطين عن العبدالصالح عليه السلام عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غيرجماع داخل او خارج أتحلّ لابيه اولابنه ؟ قال : لابأس .

---

(۱) التهذيب باب‌من احل الله نكاحه من‌النساء الخ خبر۳۲

(۲) يعنى قوله : وقال (ع) كان لابى (ع) الخ كمافى‌المتن

(۳) كما ان‌فى النسخ التى‌عندنا من‌التهذيب (بالابن) ايضاً

(۴) اورد هو‌اللذين بعده‌فى‌التهذيب‌باب السرارى وملك‌اليمين خبر۴۴ - ۴۶ - ۴۸ من‌كتاب الطلاق

و سئل عليه السلام : عن المملوك مايحلّ لـه من النساء؟ قال : حرّتين اوأربع إماء .

وروى العلاء ، عن محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألتهعن رجل كانت لهجارية وكان يأتيها ، فباعها فأعتقت وتزوّجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول ؟ قال : هي عليه حرام .

و روى في القوى ، عن داود الا بزارى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اشترى جارية فقبّلها قال تحرم على ولده وقال : ان جرّدها فهي حرام على ولده وحمل على القبلة بشهوة والاول على غير الشهوة ، ويحتمل الكراهة الشديدة والاحتياط ظاهر لايترك .

﴿وسئل عليه السلام﴾ قدتقدم من المصنف و ذكرنا الاخبار الكثيرة في ذلك وتكراره لانه باب حكم المماليك و هذا حكم منها اولانه جزؤ الخبر السابق

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن محمدبن مسلم﴾ وفي يب قال : سألت احدهماعليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول أن يتزوّج ابنتها ؟ قال :لاهي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء (٢).

ويؤيّده ماتقدم من الاخبار الكثيرة ومارواه الشيخان في الصحيح ، عن البزنطي قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة هل يحلّ له ان يتزوّج

---

(١) التهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء الخ خبر ٢٠ وزادفي آخره : ثم قرءهذه الآية وربائبكم اللاتى في حجوركم

(٢) التهذيب باب من احلّ الله نكاحه الخ خبر ١١ وأورده في هذا الباب ايضاً خبر ١٢ الى قوله هي حرام .

ابنتها ؟ قال : لا (١) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله ابن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحلّ له أن يطاها ؟ قال : لا .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها ؟ قال هي عليه حرام و هي ابنته الحرة و المملوكة في هذا سواء ، ثم قرء هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم - والحاصل ان الوطي في الامة بمنزلة العقد في الحرة بل ادخل في التحريم ، فاذا وطي الامة صارت بنتها ربيبة .

و في الموثق عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها ؟ قال: لاهي كما قال الله «وربائبكم اللاتي في حجوركم»

وفي الموثق ، عن محمدبن مسلم قال : قلت له : رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوّج ابنتها ؟ قال : لاهي عليه حرام .

وفي الموثق ، عن سعيد بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الامة و لها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له ان يطأها ؟ قال : لا .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام في

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء الخ خبر ١٠ -١٥-٢٠-١٣-١٢-١٢-٧-٨

رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال : لاتحلّ له .

و في الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عنده المملوكة و ابنتها فيطأ احديهما فتموت و تبقى الاخرى أيصلح له أن يطأها قال : لا .

(فاما) مارواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر الى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ فقال : لا اذا رأى منها مايحرم على غيره فليس له ان يتزوّج ابنتها .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث اياماً معها لايستطيعها غير انه راى منها مايحرم على غيره ثم يطلّقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقدرأى من امه مارأى و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله .

(فمحمول) على الاستحباب لما رواه الشيخان في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن أفضى الى الأمّ فلابأس وان كان أفضى فلايتزوّج ابنتها .

وان امكن حمل المباشرة على الحرام والاخبار السالفة صريحة في الحلال والاحوط فيه الاجتناب .

(فاما) مارواه الشيخ عن ربعى بن عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١) اورده والستة التى بعده في التهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء الخ خبر ٢٢-٢٣-٢١-١٦-١٧-١٩-١٨

عن رجل كانت لهمملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعدأمّهاقال : لابأس ليست بمنزلة الحرة

وعن رزين بياع الانماط قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها و باعها اوماتت ثم وجد ابنتها أيطأها ؟ قال : نعم انمّاحرّم الله هذا من الحرائر فأمّا الاماء فلابأس .

و فى القوى كالصحيح ، عن رزين بياع الانماط قال : قلت له عندى الامة فأطأها ثم تموت اوتخرج من ملكى فاصبت ابنتها يحلّ لى ان أطأها ؟ قال : نعم لابأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فأمّا الاماء فلابأس به .

و عن ربعى عن الفضيل قال : سالت اباعبد الله عليه السلام : عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال : لابأس ليست بمنزلة الحرة .

فذكر(١)الشيخ انّها شاذبالنسبة الى الاخبار المتقدمة مع ان خبرى ربعى والفضيل لايدلّان على جواز وطى البنت وانمايدلّان على جواز تملكهمابعدوطى كل واحدة منهما ولانزاع فيه .

واما خبررزين فمع جهالته وضعف طريقه معارض لمارواه رزين بيّاع الانماط عن ابى جعفرعليه السلام فى رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امّها و ابنتها قال لاتحلّ له ،الام والبنت سواء .

ويمكن الجمع بينهمابالجواز والكراهة الشديدة ويؤيّده ماتقدم انهابمنزلة الربيبة ، والربيبة لاتحرم بعقد الامعليهااوالوطى هنا بمنزلة العقدفيها ولكن الجزم بها مشكل والاحوط العمل بالمشهور .

---

(١) جواب لقوله ره فامامارواه الشيخره الخ

و قال : فی جارية لرجل و كان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال : هی امّ ولد .

قال : وسألت اباجعفر عليه السلام عن أمرأة حرة تزوّجت عبداً على أنه حر، ثم علمت بعد انه مملوك ، قال : هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرّت به وأقامت معه ، وان شاءت لم تقم ، وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل ، فإن اقرّت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو أملك بها .

﴿وقال فی جارية لرجل الخ﴾ الظاهر انه داخل فی الصحيحة وان لم يذكر الشيخان معها ﴿ قال هی ام ولد﴾ لان السقط حينئذ عظم و لاشبهة فی كونه ولداً وتظهر الفائدة فی انه ان كانت باعها حينئذ يظهر بعد السقوط ان العقد كان باطلا مثلا والاّ فلاشبهة عندنا فی ان موت الولد يبيح بيعه كما تقدّم .

﴿ قال ﴾ محمد بن مسلم فی الصحيح كالشيخين (١) ﴿و سألت (الی قوله) حر﴾ اعمّ من ان يذكر فی العقد، اوقبله لصدقه عليها وعدم تقييده بحال العقد فی السئوال ولاالجواب فيجوز لها حنيئذ فسخ النكاح ويظهر منه فورية الفسخ ﴿فلها الصداق بما استحلّ من فرجها ﴾ ای احلّ فرجها علی نفسه بالصداق ووطئها فيكون لها ، فان كان باذن المولی فالصداق عليه و ان لم يكن باذنه فعلی العبد يتبع به بعد العتق ﴿انه مملوك﴾ كماهو فيهما وفی بعض النسخ (انه عبد مملوك) ﴿فهو املك بها﴾ و ليس لها الفسخ، بل الخيار الی الزوج ان شاء أمسكها وان شاء طلّقها .

---

(١) الكافی باب الرجل يدلّس نفسه والعنين خبر ٢ والتهذيب باب التدليس فی النكاح الخ خبر ١٨

وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على أربعمأة درهم فعجّل له مأتى درهم ثم أُخّرعنه مأتى درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيّدها باعها بعدمن رجل لمن تكون ألمأتان المؤخّرتان عليه ؟ فقال : ان لم يكن اوفاها بقية المهرحتى باعها فلاشيء لهعليه ولالغيره ، واذا باعها السيد فقدبانت من الزوج الحرّاذا كان يعرف هذاالامر

ويؤيّده مارواه الكلينى في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة حرتدلّس لهاعبد فنكحها ولم تعلم الاّ انه حر قال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة (١) و ظاهر انه اذا ظنت المرأة حريته بأنّ الاصل الحرية وامثالها يجوز له الفسخ بل لابدّ للزوج ان يذكر انه عبد و حمل على انه ذكرحريته حال العقد اوالاعم .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن سعدان بن مسلم ﴾ وله اصل من الاصول الاربعمأة التى اعتمدها الاصحاب من بين الكتب الكثيرة التى صنّفوها و هذا ان لم يكن توثيقاً فلا اقلّ من كونه ممدوحاً فيكون الخبر حسنا كالصحيح ومشابهته بالصحيح هنا وفي اكثر ماذكره باعتبار الصحة عن واحد ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم كالحسن بن محبوب هنا ﴿عن ابى بصير ﴾ ويدلّ على انه اذا لم يطلب المهر مدة ليس للمولى ان يطالب به كماتقدم في الاخبار الصحيحة وحمل على الاستحباب ﴿فقد بانت من الزوج الحر﴾ اى للمولى الثانى الخيار في تنفيذ العقد و فسخه ﴿اذا كان يعرف هذا الامر﴾ اى المشترى

(١) الكافي باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبر١

(٢) التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر٢٩ من كتاب الطلاق

وقدتقدم من ذلك علىان بيعالامة طلاقها .

بان يفسخه لقوله ﴿فقدتقدّم (قدم خ ل) من ذلك على انّ بيع الامة طلاقها﴾ .

هذه يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام وأن يكونمن كلام كل واحد من الحسن و سعدان و ابى بصير لأنهم اصحاب الكتب فيمكن ان يكون الاخبار الدالة على ان بيع الامة طلاقها قد تقدمت فى كتبهم ، و لما ذكروا هذا الخبر اشاروا اليها للتأييد ، و الاظهر ان يكون من كلامه عليه السلام و يكون قد قدم اليهم تلك الاخبار ، والاظهر ان يكون المستتر فى (اذا كان يعرف) راجعاً الى الزوج الحر و يكون كالوجه فى فسخ عقدهمع قوله عليه السلام (الطلاق بيد مَن اخذ بالساق) فكيف لايكون للزوجالحر اختيار فيقولعليه السلام انههو نفسهاقدم على مثلهذا العقد وكان يعرف ان الامة اذابيعت يكون الخيار بيد المشترىفكأنّه حين العقد رضى بذلك و الزوج ان كان عارفاً فلا كلام و الّا فالتقصير منه لان الجاهل غير معذور .

و يحتمل ان يكون المراد بهذا الامر معرفة الحق و كونه امامياً فإنّهم يقولون ان طلاق العبد و الامة بيدالمولى بخلاف العامة فإنّهم يقولون انه بيد من اخذ الساق .

لمارواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوّج امته من رجل حر ثم يريد انينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذى زوّجها منه يبصر ماانتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى ، وان كان الزوج لايعرف هذا وهو من جمهور الناس وعاملهالمولى على مايعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك(١) .

---

(١)الكافى باب طلاق العبداذا تزوج باذن مولاه خبر٦ من كتاب الطلاق

و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان ، و انه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فأولدها اولاداً ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالاوضيعة وولدها ، ثم ان سيده بعد أتى تلك الارض فأخذ العبد وجميع مافي يده وأذعن له العبد بالرق، فقال : اما العبد فعبده ، و اما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لايرث عبد حراً ، قلت :جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولاوارث، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ماتركت لامام المسلمين خاصة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن حكم الاعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمار

والاظهر ان هذا هو المراد وان كان العبارة محتملة لماذكرنا ويظهر منه ان للمولى ان يفسخ عقد امته وان كان بغير البيع لكنه عليه السلام ادخل البيع لئلا يكون مخالفتهم صريحة وسيجيء ايضاً في باب الطلاق وقد تقدم الاخبار هنا ايضاً ولايحتمل ان يكون هذا الكلام من المصنف لوجوده في يب مع ذكره مكرراً وليس من دأبه ايضاً ، و المشهور بين الاصحاب ان المهر للمولى الاول .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على ان حكم الشبهة حكم الصحيح والا لما ورث الولد ، وعلى ان الولد تابع لاشرف الابوين وعلى ان الامام وارث من لاوارث له ، و على انه لايشترى الزوج من الميراث اذا كان ظهر العقد فاسداً .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على ان اباق العبد بمنزلة ارتداده ويؤيده

---

(١) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٣٧ وفيه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الخ من كتاب الطلاق .

الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ، ثم ان العبد أبق من مواليه فجائت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لانّ إباق العبد طلاق أمرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام ،قلت : فإن هو رجع الى مولاه أترجع امرأته اليه ؟ قال : ان كانت انقضت عدّتها منه ، ثم تزوّجت زوجاً غيره فلاسبيل له عليها، وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول .

مارواه الكليني في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها سنين كثيرة ثم جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل ان تأبق قال : فقال ابوجعفر عليه السلام : ارى انها وجميع مامعها للورثة ، قلت : لاتعتق من ثلث سيدها ؟قال : لا، انها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الاباق التدبير(١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن العلا بن رزين ، عن ابي عبدالله(ع) في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذى دبّره فجاء ورثة الميت الذى دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده رق لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبّر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقّاً (٢) .

ورووا في الصحيح . عن ابي عبيدة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع

---

(١) الكافي باب الاباق خبر ٢ من كتاب العتق و التهذيب باب التدبير خبر ٢٧ من كتاب العتق .

(٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦٧

وروى العلاء ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه في امرأة امكنت من نفسها عبداً لها (فنكحها ، ان تضرب مأة و يضرب العبد خمسين جلدة ـ خ) ان يباع بصغرمنها ، ومحرّم . على كل مسلم ان يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز ، عن عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله

الى مواليه والدخول في الاسلام فإن أبى الرجوع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتدّ اذاسرق بمنزلته (١) وحمل على ان التدبير بمنزلة الوصية ، والظاهر من حال المولى انّه بالاباق يرجع عن تدبيره فيبطل و الظاهر بطلانه لمخالفته ايضاً .

﴿ و روى العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح (٢) .

﴿ ويضرب العبد خمسين ﴾ لانّ حدّه نصف حدّالحر ﴿ ويباع بصغرمنها ﴾ والصغر بالضم ، الذل اى يبيعه الحاكم عليها وان كرهت ، ورويا فى القوى كالصحيح عن سعيد بن يسار قال : سألته (وفى يب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته) عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لانه عبدمملوك لايقدر على شيىء (٣) وتقدّم الاخبارفى ذلك .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز ﴾ ووصفه الشيخ بالعبدى وضعفه

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر٢٣ من كتاب الحدود والسند هكذا الحسن بن محبوب ، عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الخ

(٢-٣) الكافي باب المرئة يكون لها العبد فينكحها خبر ١-٢ والتهذيب باب السراري خبر ٣٠-٣٢ من كتاب الطلاق

عليه السلام في عبدبين رجلين زوّجه احدهما والآخر لم يعلم به ثم انه علم به بعدأله ان يفرّق بينهما ؟ قال : للذى لم يعلم ولم يأذن ان يفرّق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوّج مملوكاً له أمرأة حرة على مأة درهم ، ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيّده من ثمنه نصف مافرض لها ، انّما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيّده .

وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن أمرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال : ذلك له ، قال : فان خاف ان تكون تمزح ؟ قال : فان علم انها تمزح فلا .

النجاشي و لايضرّ ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ ويدل على صحة النكاح الفضولي كما تقدّم وسيجيء فلاتغفل .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالصحيح ويدلّ على ان الفسخ بالبيع منصّف للمهر ، وعلى ان المهرمع اذن المولى في ذمته وكذا كل دين يكون بأذن السيّد .

﴿ وسال محمدبن اسماعيل ﴾ (او) ابن ابراهيم كمافي بعض النسخ ،ولعله من النسّاخ ﴿بن بزيع ﴾ في الصحيح كالشيخين ، وعبارتهما قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأةاحلّت لي جاريتها قال : ذلك لك ، قلت : فإن كانت تمزح ؟ قال :و كيف لك بمافي قلبها فإن علمت انّها تمزح فلا(١) اى بالقرائن ، والمرادبالعلم

---

(١) الكافي باب الرجل يحلّ جاريته لاخيه الخ خبر٨ والتهذيب باب ضروب النكاح خبر١٠

وروى جميل ، عن فضيل قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : جعلت فداك انّ بعض اصحابناروى عنك انّك قلت : اذا احلّ الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهوله حلال ، فقال له : نعم يافضيل ، قلت ، فما تقول فى رجل عنده جارية لهنفيسة وهى بكر احلّ لاخ له مادون الفرج أله أن يفتضها ؟ (يقتضها - خل) قال لاليس له الّا

الظن الغالب ، ويدل على جوازالتحليل وبلفظه .

﴿وروى جميل﴾ وهوابن صالح كما هوفيهما وكان الأحسن ذكرابيه لعدم ذكره فى الفهرست ، ويوهم انه ابن دراج وان كان الظاهرانه كان عنده كتبهايضاً وكان الفهرست لمجرد اتصال السند .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك انّ بعض اصحابنا قدروى عنك انك قلت : اذا احلّ الرجل لاخيه فرج جاريته فهى له حلال ؟ فقال : نعم يافضيل قلت فما تقول فى رجل عنده جارية له نفيسة وهى بكراحلّ لاخيه مادون فرجها أله ان يفتضها ؟ قال: لاليس لهالّاماحلّ له منها ولواحلّ لهقبلة منهالم يحلّ له ماسوىذلك قلت : ارأيت ان احلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال : لاينبغى لهذلك، قلت فإن فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ،ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراًوان لم تكن فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب (راوى جميل:) وحدثنى رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الّاان رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندى (١) فصحّ خبران عن الصادق عليه السلام ، والذى اسقطهالمصنّف كان فيهماو كان الاولى عدمه .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يحل جاريته لاخيه خبر ١ - ٢ - ٣ والتهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٦-٨-٨٥٩

ما احلّ له منها ، ولو احلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك ، قلت ارأيت ان احلّ هو مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال لاينبغي له ذلك ، قلت فإن فعل ذلك أيكون زانياً ؟ قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها .

و في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال ، قلت : أفيحلّ له ثمنها ؟ قال : لا انّما يحلّ له ما احلّته له .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبدالكريم بن عمرو عن ابي جعفر (ع) عليه السلام كالشيخ ورواه الشيخ ، عن كرام بن عمرو وهو عبدالكريم الملّقب بكرام عن محمد بن مسلم في الموثق ، عن ابي جعفر عليه السلام وهو الاظهر لانه لم يلق عبدالكريم اباجعفر عليه السلام وانّما يروى عنه عليه السلام بالواسطة ، ورواه الشيخ ايضاً عن الكافي عنه عن ابي عبدالله عليه السلام وهو ايضاً محتمل ، فالذى وقع في في سهو النسّاخ إمّا بتبديل ابي عبدالله عليه السلام ، بأبي جعفر عليه السلام او باسقاط محمد بن مسلم عن الواسطة ، و الظاهر ان عبدالكريم روى عن ابي عبدالله عليه السلام بلاواسطة و عن ابي جعفر عليه السلام بواسطة محمد بن مسلم قال : قلت : الرجل يحلّ لاخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما احلّ له منها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله (ع): امرأة احلّت لي جاريتها فقال : انكحها ان اردت ، قلت : ابيعها ؟ قال : لا انما احلّ لك منها ما احلّت (١) .

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الرجل يحلّ جاريته لاخيه والمرئة تحلّ جاريته لزوجها خبر ٢-٧-١١ والاول في التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٨

سالم وحفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلّي لي جاريتك فانّي اكره ان تراني منكشفاً فتحلّها له ؟ قال : لايحل له منها الّاذاك وليس لهان بمسّها ولاان يطأها ، وزادفيه هشام أله أن يأتيها ؟ قال لايحلّ له الّاالذي قالت .

وفي القوي ،عن سليمان بن صالح بن صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول: اجعلني في حلّ من جاريتك تمسح بطني وتغمز برجلي ومن مسّي اياها يعني بمسّه اياها النكاح ؟ قال : الخديعة في النار ، قلت : فان لم يرد بذلك الخديعة فقال : ياسليمان ماأراك الّاتخدعها عن بضع جاريتها .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يحلّ لاخيه فرج جاريته قال : هي له حلال مااحلّ له منها (۱) .

وفي الموثق ، عن ضريس بن عبدالملك قال : لابأس بأن يحلّ الرجل جاريته لاخيه (۲) .

ورويا في القوي كالصحيح، عن محمد بن مضارب قال : قال لي ابوعبدالله(ع) يامحمد خذهذه الجارية تخدمك و تُصيب منها فإذاخرجت فارددها (اوفردّها) الينا (۳) .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحسن بن عطية ، عن ابي عبدالله عليه السلام

(۱-۲) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ۴-۵

(۳) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ضروب النكاح خبر ۷-۱۸-۵-۱۱-۱۲

واورد الثلاثة الاول في الكافي باب الرجل يحل جاريته لاخيه الخ خبر ۱۴-۱۵-۱۶

قال : اذااَحلّ الرجل من جاريته قبلة لم يحلّ له غيرها فان احلّ له منها دون الفرج لم يحلّ لغيره ، فان احلّ له الفرج حلّ له جميعها - اى جميع الانتفاعات غير الخدمة .

و في القوى كالصحيح ، عن ابى العباس البقباق قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ؟ قال : حرام ثم مكث قليلا ثم قال :لكن لابأس بان يحلّ الرجل الجارية لاخيه ـ ويشعر باشتراط الصيغة والّا فهو عارية في الحقيقة كماذكره الاصحاب وسيجيء اطلاق العارية عليه .

(فاما)مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن على بن يقطين قال :سالته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟ قال لا احبّ ذلك .

(فلايدل) على الحرمة ، وانماهومثل المتعة ، بل اسهل منه وتركه اولى مع عدم الضرورة اويكون المراد تحليلها على كلّ احداوازيد من واحد ،والاظهر حمله على تحليل جاريته لعبده .

كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام انه سئل عن المملوك يحلّ له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احلّ له مولاه ؟ قال : لايحلّ له فيمكن حمله ايضاً على غير المعيّنة له اومع عدم الصيغة فانها تزويج ايضا اوعلى الكراهة ، والاحوط هنا الترك .

وفى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في المرأة تقول لزوجها جاريتى لك ؟ قال : لايحلّ له فرجها الآن تبيعه او تهب له(١) فيمكن ان يكون

---

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٣ - قال الشيخ في التهذيب فهذا الخبر محمول على انه اذاقالت له انها لك مادون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساءان لايجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل انتهى.

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن ضريس بن عبدالملك عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يُحلّ لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ، قال: هي له حلال ، قلت : أرأيت ان جاءت بولد مايصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية ، الّا ان يكون قد اشترط عليه حين احلّها له انها ان جاءت بولد منّي فهو حرّ فان كان فعل فهو حرّ، قلت : فيملك والده ؟ قال : ان كان له مال اشتراه بالقيمة .

لعدم الصراحة، بل يمكن ان يكون مرادها الخدمة كما هو الظاهر عن احوال النساء وحملها على التقية اظهر .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخ(١) لكنه في‌ببب ابن صالح ﴿ عن ضريس بن عبدالملك ﴾ الثقة ، ويدلّ على ان الولد لمولى الجارية الّامع شرط حريته وعلى الوالد أن يفكّه بقيمته يوم ولدحياً .

ويدل عليه ايضا مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن العطار (وفي بعض النسخ الحسين و هوسهو) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج قال : لابأس به ، قلت فإن كان منه ولد ؟ فقال : لصاحب الجارية الّاان يشترط عليه (٢) .

وفي القوى ،عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال : يقوّم الولدعليه بقيمته (اوبقيمة) (٣) .

---

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢١

(٢) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٣

(٣) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٨

وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يحلّ لاخيه جاريته ، قال : لابأس به ، قلت : فإن جاءت بولد ، فقال : ليضمّ اليه ولده وليردّ على الرجل جاريته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك ، قال : انه قد أذن له ولا يأمن ان يكون ذلك .

﴿وروى سليمان﴾ اوسليم ، وهما واحد كما في كتب الرجال وكأنّه كان اسمه سليمان فبالترخيم صار سليم ﴿الفراء﴾ بايع الفرو ولم يذكرو كأنّه من كتابه لكن رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿عن حريز (الى قوله) ان يكون ذلك﴾ او (ولاباس) وهو تصحيف اى لما اذن له في الوطى فكأنّه اذن في لوازمه و منها الولد و جمع المصنّف بينهما بأن ضمّ الولد كناية عن وجوب فكّه بالقيمة فلاينا في الاخبار السابقة ، مع انّ الخبر الاخير بين الجمع .

و كذا يجمع الا خبار من الطرفين مثل مارواه الشيخان في الصحيح عن ابي عبدالله الفرّاء والظاهر انه سليم الثقة وان ذكره النجاشي مرّتين لان مثل هذا في كتابه كثير .

ويؤيّده ان رواته واحد و كذا من يرويان عنه عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيّنة على انها جاريته لم تبع و لم توهب (اولم يهب كما في يب) قال فقال لي يردّ اليه ويعوّضه مما انتفع قال : كان معناه قيمة الولد (٢) .

---

(١) الكافي باب الرجل يحل جاريته لاخيه الخ خبر ٦ و التهذيب باب السنة في النكاح خبر ٢٥

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب من يشتري الرقيق فيظهر بهعيب الخ خبر ١٣ ـ ١٠ من كتاب المعيشة والتهذيب باب العيوب الموجبة للردخبر ٢٠ ـ ٢٢ من كتاب التجارة

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته .

وفي الحسن كالصحيح عن بسليم الفراء عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لاخيه فقال : لابأس بذلك ، قلت : فانه اولدها قال : يضمّ اليه ولده و يردّ الجارية على مولاها ، قلت : فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قدحلّله منها فهو لايأمن ان يكون ذلك (١).

وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحلّ جاريته لاخيه اوحرة حلّلت جاريتها لاخيها قال يحلّ له من ذلك مااحلّ له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحرّ من ابويه (٢) .

وفي القوى ، عن عبدالله بن محمد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قدحلّت له ، قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لأحبّ للرجل اذا فعل ذا (اواذا فعل) بأخيه ان يمنّ عليه فيهبها له (٣)

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في العبد تكون تحته الحرة قال : ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه اى من جهة الولاء (٤) .

---

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر٢٥ الكافي باب الرجل يحل جاريته لاخيه الخ خبر ٤ وفيهما عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله (ع)

(٢-٣) التهذيب باب ضروب النكاح خبر٢٣-٢٤

(٤) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكاً والآخر حراً

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن‌ابي‌عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل الحرّ يتزوج بأمة قوم ، الولد مماليك اواحرار ؟ قال اذا كان احدابويه حرّاً فالولد احرار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل وابن‌بكير في الولدمن‌الحر والمملوكة قال : يذهب الى الحرّ منها .

وفي القوي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام انه سأل‌عن المملوك يتزوج الحرة وما حال الولد فقال‌حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية‌حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه و ان كان الاب حراً اعتق بابيه ، و سيجيء صحيحة جميل و غيره .

و روى الشيخ في القوي عن اسحاق‌بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوّج حرة قال : الولدللحرة ، وفي حرتزوج مملوكة قال الولد للاب(١) وحمل الشيخ‌هذه الاخبار في التزويج على عدم شرط الرقية وماورد في‌رقيتهم‌على شرطها بخلاف التحليل فانه‌بالعكس ؛

مثل ماروا في القوي ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لوانّ رجلا دبّرجاريته ثم زوّجهامن رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين كمالوان رجلا اتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ماولدلهم مماليك (٢) وتقدم الاخبار الكثيرة من هذا الباب في باب العيوب وغيره .

---

*خبر٧ـ٨ـ١ـ٢ واوردالثاني‌والثالث‌في التهذيب باب العقود على الاماء خبر٧ـ٨ ولم نعثر الى الآن على الاخير والاول في التهذيبين .

(١ـ٢) التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر٥ـ٩

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى على عليه السلام في امرأة اتت قوماً فخبرتهم انّها حرة فتزوجهااحدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيّدها فقال: تردّ اليه وولدها عبيد (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن مملوكة اتت قوماً فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم و اولدها و لداً ثم انّ مولاها اتاهم فاقام عندهم البيّنة انها مملوكة و اقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها ، وعلى مولاها ان يدفع الولد الى ابيه بقيمة يوم يصير اليه ، قلت فان لم يكن لابيه ماياُخذ ابنه به ؟ قال : يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤدّيه ويأخذ ثمنه قلت : فإن ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه ؟ قال : فعلى الامام ان يفتديه ولايملك ولدحرّ .

وفي الصحيح ، عن عاصم بن حميدعن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قدمات او قتل فنكحت امرأته و تزوّجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن ياخذ الاول امرأته ويأخذالسيّد سريته وولدها اويأخذ رضى من الثمن ثمن الولد .

و اعلم ان الظاهران هذه رواية محمدبن قيس بقرينة عاصم فانه يروى عنه وقوله : فقضى ، وتقدم ايضاً برواية الشيخ ، عن محمدبن قيس فالسقط (امّا)من قلم الشيخ (او) النسّاخ فظهر من هذه الاخبار ان الجمع الذى فعله المصنف احسن ، وعليه اكثر الاصحاب .

---

(١) اوردهوا للذين بعده في الاستبصار باب الامة تزوج بغيراذن مولاها الخ خبر ١-٥-٦

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال : ليضمّ اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حرّ .

و روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ، ثم احل احدهما فرجها لشريكه ، قال : هي حلال له وايهمامات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذى مات ، ونصفها مدبرا .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ و يدل على جواز تحليل الشريك للآخر ، وعلى عدم جواز وطي المعتق بعضها مطلقا الا متعة في صورة المهاياة .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفرعليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال : هو له حلال ، وايّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذى مات ونصفها مدبّر ، قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما أن يمسّها أله ذلك ؟ قال : لا الّا ان يبتّ (اى يقطع) عتقها و يتزوجها برضى منها ، مثل ما اراد (وفي يب ويه . متى ما اراد) قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما ؟ قال : بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز لها (او) له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك ؟ كما اجزت للذى كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها ؟ قال : ان الحرة لا تهب فرجها ولا تُعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم ؟ وللذى دبرها يوم

---

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٠

قلت أرأيت ان اراد الباقى منهما ان يمسّها أله ذلك ؟ قال لا ، الّا ان يثبت عتقهاويتزوجها برضى منها متى ما اراد .

قلت له : اليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقى منهما ؟ قال : بلى .

قلت : فإن هي جعلت مولاها فى حلّ من فرجها ، قال : لايجوز ذلك له.

قلت له : لِم لايجوز لها ذاك ؟ وكيف اجزت للذى كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه فيها ؟ قال : لِانّ المرأة لاتهب فرجها ولاتعيره ولاتحلّه ، ولكن لها

فان احبّ ان يتزوجها متعة بشيىء فى اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منهابشىء قلّ او كثر(١) .

واعلم انه لولارواية الشيخ هذه الرواية من كتاب على بن الحسن بن على بن فضال عن محمدبن مسلم(٢) لامكن ان يقال بوقوع السهومن النسّاخ والاتفاق مِن الرواة غير بعيد .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق لابفى فقومّنى وذرنى (اوورِدّنى) كما اناأخدمك ارأيت ان ارادالذى لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك ؟ قال لاينبغى له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغى له ان يستخدمها

---

(١) الكافى باب نكاح المرئة التى بعضها حر وبعضهارق خبر٣ والتهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر٢٣ من كتاب الطلاق

(٢) سندها فى باب ضروب النكاح من التهذيب هكذا: روى على بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان،عن الحسن بن محبوب،عن على بن رئاب عن محمد بن مسلم،عن ابى جعفر عليه السلام الخ

من نفسها يوم وللذى دبّرها يوم ، فإن احبّ ان يتزوّجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ او كثر .

ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم(١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى . عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه : لااريدان تقوّمنى ذرنى (اوردنى) كمااناا خدمك وانه ارادان يستنكح النصف الاخر قال : لاينبغى له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغى ان يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها(٢) .

واعلم ان قوله عليه السلام (لايكون للمرأة) امان يكون اشارة الى قول الله تعالى (الّاعلى أزواجهم اوماملكت أيمانهم) مع قوله تعالى (فَمَن ابتغى وَراءَ ذلك فاُولئك هُم العادون)(٣) وظاهر الانفصال الحقيقى ، فيجب ان يكون اباحة الفرج (اما) بالزوجية كالدائم والمتعة (او) بملك اليمين اعم من العين والمنفعة فلايجوز الاباحة الّابأحد امرين ، فما كان بالامرين يصدق انه ليس باحدهما (او) بان يكون المراد به ان اباحة البضع امر بسيط لايمكن حصوله الّابالزوجية اوبملك اليمين وليس حرية كاملة حتى يمكن الزوجية بها ولاملكية تامة حتى يمكن الوطى بها ، وامر البسيط لايقبل التجزى ، هذا ماقيل في بيانه .

و لو كان استدلالاً لامكن فيه ان يقال : يمكن ان يكون المراد من الآية

(١-٢) الكافى باب نكاح المرئة التى بعضها حر وبعضها رق خبر ١-٢ واورد الاول في التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ٢٢

(٣) المؤمنون ٦-٧

وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد مماليك او أحرار؟ قال الولد أحرار، ثم قال: اذا كان احد والديه حراً فالولد حرّ.

وروى جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمة فجائت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد تزوج حرة؟ قال: يلحق الولد بأمه.

الحصر الاضافي بالنسبة الى الزنا كما هو الظاهر، بأن يكون المراد بالانفصال منع الخلو لا منع الجمع، والدليل العقلي فيه شائبة المصادرة، بل الظاهر ان هذه العبارة دليل، وليس باستدلال فإنّ قول المعصوم عليه السلام حجة وهو يقول انه يجب ان تكون الاباحة باحدهما، ومنه يفهم انّ المراد من الآية: الانفصال الحقيقي والدليل الثاني نكتة لابأس بها بعد الوقوع لا انها مراد الخبر.

﴿وسئل عليه السلام﴾ يمكن ان يكون هذا الخبر حسنة ابن ابي عمير المتقدمة و أن يكون مضمون الاخبار المتقدمة، ويدلّ على ان الولد تابع لاشرف الابوين في الحرية.

﴿وروى جميل بن دراج﴾ في الصحيح، وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا تزوّج العبد الحرة فولده احرار، واذا تزوّج الحر الامة فولده احرار (١).

وفي القوي كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة اوعبد يتزوج حرة؟ قال: فقال لي: ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حراً انه يلحق بالحر منهما أيّهما كان اباً كان اواماً.

وفي القوي كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والاخر حراً خبر ٣-٢-٥ واورد الاول في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٧

يقول : اذاتزوج العبدالحرة فولده احرار، واذاتزوج الحر الامة فولده احرار- فيمكن ان يكون ماذكره المصنف مضمون هذه الاخبار ، وان يكون غيره وتقدم آنفاً الاخبار الكثيرة في هذاالمعنى .

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله (ع) الرجل تصبّ عليه جارية امرأته اذااغتسل وتمسحه بالدهن ؟ قال : يستحلّ ذلك من مولاتها ، قال : قلت : جعلت فداك : اذااحلّت له هل يحلّ له مامضى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يبتاع الجارية ولهازوج حر؟ قال : لايحلّ لاحد ان يمسّها حتى يطلّقها زوجها الحر(١) وسيجيء ذلك في باب طلاق الامة .

وروينا في الحسن كالصحيح، عن محمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لهاالخادم قدفجرت فيحتاج الى لبنها قال : مرهافلتحلّلها يطيب اللبن - وسيجيء .

و في القوى عن ابي شبل عبدالله بن سعيد (الثقة) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية اخيه فماتوبته ؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حلّ ولايعود ، قال : قلت فان لم يجعله من ذلك في حلّ ؟ قال : قدلقي الله عزوجل و هو زان خائن ، قال : قلت فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وآله و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولاتعودون وتتّكلون على شفاعتنا فوالله ماينال شفاعتنا اذاركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم- ويظهر منه انّ الزنابالامة من حقوق الناس .

و في القوى ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : اشتريت جارية من غير رشدة

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٥

باب الذمي يتزوّج الذمية ثم يُسلمان

روى عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنّ خمراً وثلاثين خنزيراً ثم اسلما بعد اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول.

فوقعت منّي كلّ موقع فقال: سل عن امّها لمن كانت فسله يحلّل الفاعل بأمها فعل ليطيب الولد (١).

ويدل على ان التحليل اللاحق ينفع كما تقدم وسيجيء ايضاً.

و في الموثق، عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين، إنّما نسائكم بمنزلة اللعب

باب الذمي يتزوّج الذمية ثم يُسلمان

و حكم المهر الذى اوقعاه سابقا «روى عن رومي بن زرار» في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخ في القوى عنه «عن عبيد بن زرارة» وفي نسخ الكافي الصحيحة (عن رومي بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام) (٢) ونسخ التهذيب

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٥٨

(٢) الكافي باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم الخ خبر ٩ والتهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١١

مختلفة لكن اكثرها كالمتن ، والظاهران السهو من النسّاخ في الاسقاط ﴿ ثم اسلما ﴾ ان كان اسلامهما معاً فلاريب في الصحة ، وكذا ان اسلم الزوج اولا ، و لواسلمت الزوجة اوّلاً فيبنى على الخلاف في جواز كون المسلمة تحت الذمي فإن قيل بالعدم كما هو المشهور و تقدم الاخبار فيه فينفسخ النكاح بالاسلام و لها نصف المهر لحرمة الاسلام استحباباً لان التقصير من الزوج في ترك الاسلام ، وان قلنا بالجواز فلاينفسخ ، وعموم الخبراو اطلاقه يشمله ايضاً ، ويدلّ على صحة العقد السابق وعدم الاحتياج الى التجديد ، وعلى ان الواجب قيمتها عند مستحليه

ولاينافيه مارواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوّج كل و احد منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر و الخنازير فقال : اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقا (١) .

لانه يمكن ان يكون المراد به القيمة عند المستحلّين وان كان الظاهر مهر المثل كماذهب اليه جماعة ويمكن ان يقال بالتخيير .

وروينا في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اسلمت امرأة و زوجها على غير الاسلام فرّق بينهما ، و سألته عن رجل هاجر

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم الخ خبر٥-٢-١-٤-٦-٣-٧ واورد الاول في التهذيب باب مايحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب خبر١١

وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك أيُمْسكها بالنكاح الاول اوينقطع عصمتها ؟ قال : بل يُمسكها وهي امرأته ، و العصمة عقد النكاح لانه يعتصم به من الوقوع في الزنا وجمعها عِصَم كماقال تعالى «ولاتُمسِكوا بِعِصَم الكوافر (١) وحمل الخبر على اللحوق في عدة المدخول بها في الاسلام اواذا كانت من اهل الذمة .

ومثله مارواه في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيُمسكها بالنكاح الاول اوينقطع عصمتها؟ قال : يُمسكها وهي امرأته .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل ان يدخل بها قال : قدانقطعت عصمتها منه و لامهر لها ولاعدّة عليها منه .

وهو المؤيد للمشهور من البطلان وعدم جواز كون المسلمة تحت اهل الكتاب مع قوله تعالى : وَلَن يَجعل اللهُ لِلكافرين عَلى المُؤمنين سَبيلا(٢) .

(فاما) مارواه في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير-المؤمنين عليه السلام لزوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال : لم يزدها الاسلام الاّ عزّاً (فحمل) على الاستحباب (او) لان الواقعة لاتتعدى فيمكن ان يكون فعله لضرب من المصلحة مع انهم مماليك للامام .

وفي القوي كالصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١) الممتحنة ـ ١٠

(٢) النساء ـ ١٤١

عن رجل مجوسيّ اومشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم اوأسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدّتها و ان هواسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يُسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه.

وهو مخالف للمشهور في المجوسي، ويمكن ان يكون الجواب عن غير اهل الكتاب وضمّه المجوسي بتوهم انه ليس حكمه حكم اهل الكتاب فأجاب عليه السلام عن حكم غير اهل الكتاب كأنّه يقول ان لم يكن من اهل الكتاب ولا في حكمهم فحكمه هكذا و امكان هذا الفعل عند وجود المخالفين في مجالسهم الشريفة غير مستبعد.

وفي القوي كالصحيح، عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يُمسك اربعاً ويطلق ثلثا اي يتر كهن بان يكون الطلاق بالمعنى اللغوي، والظاهر ان يقرأ من باب الافعال.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ قال: لا، لان اهل الكتاب هم مماليك للامام لماترى انهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة الى مواليه قال: ومن اسلم منهم فهو حرّ يطرح عنه الجزية، قلت له: فان اسلمت بعد ماطلّقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوّجها؟ قال ان اسلمت بعدماطلّقها كان عدتها عدة المسلمة، قلت فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم أن يتزوّجها؟ قال لايتزوّجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني اربعة اشهر و عشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها، قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام: ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا، ويستحلّ متعتنا.

للامام قال: ليس عدّتها فى الطلاق كمثل عدّتها اذا توفّى عنها زوجها (١) ـ اى القياس باطل.

باب المتعة

﴿قال الصادق عليه السلام ليس منا﴾ ومن شيعتنا ﴿من لم يؤمن بكرّتنا﴾ اى برجوعنا فى الرجعة الصغرى عند قيام القائم صلوات الله عليه ﴿ويستحلّ﴾ اى من لم يستحل ﴿متعتنا﴾ وقد قال الله تعالى: (ويوم نحشر من كلّ امة فوجاً ممن يكذب بآياتنا) وورد الاخبار المتواترة من النبى والائمة عليهم السلام فيها، وكتب اكثر محدثينا كتاباً مفرداً فى ذكر الاخبار الواردة فيها، وكذا فى المتعة حتى ان مسلم بن الحجاج ذكر فى مبتدأ كتابه جابرَ بن يزيد الجعفي وقال: لا استحلّ ان اروى عن جابر شيئاً لانه قال: بالرجعة (٢) وذكر انه سمع من ابى جعفر عليه السلام محمد بن على الباقر عليهما السلام سبعين الف حديث من الاسرار (٣).

---

(١) التهذيب باب الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٢٦

(٢) لم نجد هذه العبارة فى صحيح مسلم نعم نقل عن محمد بن عمرو الرازى قال: سمعت جريراً يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفى فلم اكتب عنه، كان يؤمن بالرجعة.

(٣) لفظ الحديث في صحيح مسلم فى باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الاخبار هكذا، قبيصة واخوه سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابراً يقول عندى سبعون الف حديث عن ابى جعفر (ع) عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم كلها ـ ونقل ايضاً عن احمد بن يونس*

مع انهم رووا في صحاحهم ،عن ابى هريرة اكثر من هذا مع اشياء كثيرة تدلّ على انه كان مشتهراً بالكذب في زمانه (١) وظاهر عند اولي الالباب انما كان سبب عداوة جابر الا انتسابه بأهل البيت عليهم السلام عكس ابى هريرة ، ومن تتبع كتبهم يعلم انهم قاطبة معادون لاهل البيت عليهم السلام ولكن لايظهرون العداوة سيّما فضلائهم الآن يكونوا من الشيعة ولايوجد واسطة بينهم .

(واما) امر المتعة (فقد) ذكروا في صحاحهم مايدلّ على انها كانت متداولة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وابي بكر وبرهة من زمان عمر ولم يحرّمه الا هو واشتهر بل تواتر عنهم انه قال عمر متعتان كانتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و انا احرّمهما ، واعاقب عليهما(٢) و قال مرة اخرى ثلث كنّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرّمهنّ

*قال : سمعت زهيراً يقول قال جابر اوسمعت جابراً يقول: ان عندي لخمسين الف حديث ماحدثت منها بشيء وعن سلام بن ابى مطيع يقول سمعت جابراً الجعفي يقول عندى خمسون الف حديث عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم .

(١) وذكر ابن ابي الحديد في الجزء الرابع من شرحه على النهج ، عن شيخه ابى جعفر الاسكافي ان معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبرائة منه وجعل لهم على ذلك جُعلا يرغب في مثله فاختلقوا ما ارضاه ، منهم ابوهريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة (الى ان قال) وقال ابوجعفر (يعني شيخه) : وابوهريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضي الرواية ، ضربه عمر بالدرة وقال: قد اكثرت من الرواية واحْرِ بك ان تكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الخ انتهى ج١ من الكنى والالقاب ص١٧٢

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص٣٨ باب المتعة وقد نقلنا عين الحديث في ج٢ ص٢٢٨ فراجع

واعاقب علهين ، متعة النساء ، ومتعة الحج وقول حيّ على خير العمل(١) .

وذكر ابن الاثير في النهاية : وفي حديث ابن عباس ما كانت المتعة الّا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه (وآله) وسلم لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الاشفاً اى الاقليلا من الناس(٢) ولم يذكر اسم عمر للظهور وقال الازهري قوله الّا شفا يعني الّا ان يشفي يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه .

و في الصحيح للبخارى ، عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال : انه قد اذن لكم ان تمتّعوا فاستمتعوا(٣) .

و عن اياس بن سلمة بن الاكوع ، عن ابيه عن رسول الله ﷺ ايّما رجل و امرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا اويتتا ركا تتاركا ، فمادرى أشيىء كان لنا خاصة ام للناس عامة .

وعن ابن ابى عمرة قال : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : انما ذلك في الحال الشديد و في النساء قلة اونحوه فقال ابن عباس نعم .

وعن علىّ انه قال لابن عباس انّ النبى صلى الله عليه (وآله) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر

(١) لاحظ ص٢٢٨ ج٢ من هذا الكتاب (كتاب الصلوة)

(٢) ذكره في مادة شفا ـ ثم قال من قولهم غابت الشمس الّا شفاً اى الّا قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهرى قوله : الاشفاً اى الا ان يشفى يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم وهو الشفاء مقام المصدر الحقيقى وهو الاشفاء على الشيء انتهى وقال فى مادة (متع) وقد كان مباحاً في اول الاسلام ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة انتهى.

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعه الخ خبر ٢ ص١٣٠

الاهلية (الانسية -في صحاح)يوم خيبر(١) ولم ينقل البخاري في باب المتعة سوى هذه الاخبار وما نسبه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه كذب محض او تقية فانّ اخبارنا عن امير المؤمنين عليه السلام متواترة .

و في صحيح مسلم ، عن جابر بن عبدالله و سلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء .

وعن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبدالله انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة .

وعن عطا قال قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وابي بكر وعمر .

وعن ابي الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وابي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

وعن ابي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد . لهما .

وعن اياس بن سلمة، عن ابيه قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه (وآله) عام اوطاس في

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة الخ خبر ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٥ (الى)٨

المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها(١) ،

وعن الربيع بن سبرة في اخبار كثيرة انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء (٢) ثم ذكر خبر عليّ «ع» في اخبار كثيرة .

فانظر في الاختلاف ، فان اياس بن سلمة يروي عن ابيه مرة خبر الرخصة و قال : فما ادري أشيءٌ كان لنا خاصة ام الناس عامة (ومرة) يقول : رخّص صلى الله عليه وآله في عام اوطاس ثلثاً ثم نهى (ومرة) يروي ان التحريم كان في عام اوطاس (ومرة) في عام الفتح (ومرة) في خيبر ، وعام الفتح متأخر عنهما بسنين فعلى هذا يلزم ان يكون الرخصة والنهي مكرراً .

و اللبيب يعلم انّ منشأ هذا الاختلاف قول عمر ، و لما كان والياً كانوا يتقربون اليه بمثل هذه الاكاذيب و يأخذون الولايات (وان قال) معاند : حاشا للصحابة ان يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله (فكذبهم) عليه صلى الله عليه وآله في زمانه مع عدم الدواعي لم يكن بعيداً وللدولات العامة مثل ولاية العراق كان بعيداً ، (وان قالوا) لم يكذبوا (فيلزم)ان يكون هذه الاخبار كذباً .

مثل مارواه مسلم، عن ابي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال : على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال : ان الله كان يحلّ لرسوله ماشاء بماشاء وان القرآن قد نزل منازله ،فأتمّوا الحجّ والعمرة لله وابتّوا نكاح هذه النساء فلن اوتى

(١-٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة خبر ٩-١٠ (الى) خبر ٢٠

برجل نكح امرأة الى اجل الّا رجمته بالحجارة (١) .

و عن عمران بن الحصين قال تمتعنا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله ولم ينزل فيها القرآن وقال رجل برأيه ماشاء وذكر قريباً منه زيادة و نقصاناً في اخبار كثيرة .

وعن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه (و آله) وسلم ليس لنا نساء فقلنا: الا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرء عبدالله : يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات مااحل الله لكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين (٢) .

و تواتر انه قال صلّى الله عليه و آله : لقد كثرت علىّ القالة (اوالكذابة) فمن كذب علىّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار (٣) .

و في صحيح البخاری عن ربعی قال سمعت عليا عليه السلام يقول : قال النبی صلى الله عليه (و آله) وسلم : لاتكذبوا علىّ فانه من كذب علىّ فليلج النار ، وفي صحيح مسلم مايقرب منه (٤) .

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب في المتعة بالحج والعمرة خبر ١ - والعجب كل العجب كيف اجترء على التحديد بمثل حد زناء المحصن مع انه عليه ماعليه قد درء الحد عن بني باجرة كما اعترف به في هامش صحيح مسلم وحيث رأى صاحب الهامش شناعة هذا القول حمله على المبالغة راجع ص٣٨ ج٢ طبع مصر .

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح الخ خبر ١ و٢ و٣

(٣) راجع باب اثم من كذب على النبی (ص) من كتاب العلم من صحيح البخاری و باب التحذير عن الكذب على رسول الله (ص) من اول صحيح مسلم حديث ٣

(٤) صحيح البخاری باب اثم من كذب على النبی (ص) حديث او - صحيح مسلم باب *

وفيهما ، عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : من كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار (١) .

وعن انس ان النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : مَن تعمّد عليّ كذباً فليتبوء مقعده من النار .

وعن سلمة الاكوع قال : سمعت النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول : من يقل عليّ مالم اقل فليتبوء مقعده من النار حتى انّ بعضهم قال : انّ هذا الخبر من المتواتر بالمعنى .

و تركه الجزؤ الاول من الخبر لئلا يلزم عليهم فسق الصحابة ، مع انهم رووا فى الستة سيّما فى الصحيحين قريباً من خمسين حديثا فى ذم الصحابة .

(فمنها) ، عن عبدالله ، عن النبى صلى الله عليه (و آله) وسلم قال : أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دونى (٢) فأقول : يارب

---

* فى التحذير عن الكذب على رسول الله (ص) حديث ٢ وفيه يلبح فى النار بتقديم الباء الموحدة ثم المهملة ، لكن الصحيح لبج بالجيم بعد الباء بمعنى الرمى يعنى فليرم فى النار .

(١) اورده و اللذين بعده فى صحيح البخارى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ذيل حديث ٣ ـ ٤ وصحيح مسلم باب فى التحذير عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حديث ٣ ـ ٢

(٢) فى النسخة التى عندنا من صحيح البخارى فى اول كتاب الفتن هكذا ـ (حتى اذا اهويت لاناولهم اختلجوا دونى)

وفى صحيح مسلم باب اثبات حوض نبينا (ص) وصفاته من كتاب الفضائل هكذا قال : قال رسول الله (ص) : انا فرطكم على الحوض ولأنازعن اقواما ثم لاغلبنّ عليهم فأقول: يارب*

اصحابي ؟ فيقال : انك لاتدرى مااحدثوا بعدك .

و عن انس عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : ليردنّ عليّ ناس من اصحابى الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دونى فاقول : أُصيحابى أُصيحابى فيقول لاتدرى مااحدثوا بعدك .

وعن ابى سعيد الخدرى قال : (١) أشهدُ على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم انه قال وزاد فأقول انهم منى فيقال : انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فاقول : سحقاً سحقاً (٢) لمن غيّر بعدى .

وعن ابى هريرة انه كان يحدث عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : يرد عليّ رهط من اصحابى فيحلون عن الحوض فأقول : يارب اصحابى فيقول انك لاعلم لك بما احدثوا بعدك ، إنهم ارتدّوا على اعقابهم القهقرى .

وعن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ان النبى صلى الله عليه (وآله) قال : يرد عليّ الحوض رجال من اصحابى فيحلون عنه فأقول : يارب اصحابى فيقول انه لاعلم بمااحدثوا بعدك ، انهم ارتدّوا على ادبارهم القهقرى .

وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه (وآله) قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم

اصحابى اصحابى فيقال : انك لاتدرى مااحدثوا بعدك ؟ وفى حديث ٦- عن عائشة نحوه ثم قال : مازالوا يرجعون على اعقابهم .

(١) فى صحيح البخارى ج ٤ كتاب الفتن هكذا- قال ابوحازم فسمعنى النعمان بن ابى عياش وانا احدثهم هذا فقال : هكذا سمعت سهلا ؟ فقلت : نعم قال : وانا اشهد على ابى سعيد الخدرى لسمعته يزيد فيه انهم الخ

(٢) فى صحيح البخارى لمن بدّل بعدى

خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلّم ، فقلت الى اين ؟ فقال : الى النار والله ، قال : و ماشأنهم ؟ قال : إنهم ارتدّوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلّم ، قلت : اين ؟ قال : الى النار قلت : وماشأنهم قال : انهم ارتدّوا على اعقابهم القهقرى فلااراه يخلص فيهم الّا مثل همَل النعم .

وعن اسماء بنت ابي بكر قالت : قال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم : اني على الحوض حتى انظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ اناس دوني فأقول : يارب مني ومن امتي ؟ فيقال: هل شعرت ماعملوا بعدك ؟ والله مابرحوا يرجعون على اعقابهم وذكر البخاري غير هذا الباب باباً في الفتن وذكر من هذا الباب اخباراً كثيرة ، وذكر مسلم هذه الاخبار وغيرها الى سبعة وثلثين حديثا .

و في صحيح داود والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة و مسنداحمد والموطأ اضعافها، وذكر مسلم في مفتتح كتابه جماعة كثيرة من محدّثيهم انهم كانوا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله(١) وذكروا في صحاحهم اخباراً كثيرة تدل على انّ اباهريرة في زمانه كان مشتهراً بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله(منها)

---

(١) قال في ص٥ من الجزء الاول من صحيح مسلم طبع مصر ما هذا لفظه- فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبدالله بن مسور ابي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد ، وعبدالقدوس الشامي، ومحمد بن مسعود المصلوب، وغياث بن ابراهيم، وسليمان بن عمرو، وابي داود النخعي واشباههم ممن اتّهم بوضع الاحاديث و توليد الاخبار انتهى موضع الحاجة ثم ذكر اخباراً كثيرة دالة على وجود الكذّابين وتدسّي في تلك الاحاديث جماعة منهم فلاحظ.

ما ذكره البخاری فی كتاب القضاء ، عن الاعرج يقول : اخبرنی ابوهريرة انكم تزعمون انّ اباهريرة يكثر الحديث على رسول‌الله صلى‌الله عليه(وآله) والله الموعد الخبر وكذا مسلم وغيره ، و الغرض الاشارة حتی يرجع مَن كان يريد ان يطلّع على اكاذيبهم .

(و منها) ان البخاری ذكر فی ابواب تفسير القرآن اخباراً(١) كثيرة فی ان القرآن لم يكن فی زمان رسول الله ﷺ هكذا وذكر آيات كثيرة انه كان على خلاف المتواتر فيلزم عليهم (اما) عدم الاعتماد على القرآن (او) عدم صحة اخبارهم ، مع ان صحيح البخاری عندهم مثل القرآن فی الاعتماد بل يقدّمونه عليه ولايخفى ذلك على مَن تتبّع كتبهم الاستدلالية .

وروى البخاری فی سورة والليل عن ابراهيم قال : قدم اصحاب عبدالله على ابی الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرء على قراءة عبدالله ؟ قال : كلنا قال: فأيكم يحفظ ؟ فاشاروا الى علقمة قال : كيف سمعته يقرء والليل اذا يغشى؟ قال : علقمة والذكر و الانثى قال: أشهدانّی سمعت النبی ﷺ يقرء هكذاوهؤلا يريدونی على ان اقرء وماخلق الذكر والانثى (٢) وانظر الى الجميع فأنی اشير .

و لما كان الزمخشری عالماً بأن القراآت السبعة متواترة من القراء السبعة وكانت اجتهاداتهم فی كيفيات القراءة كان يبحث مع القراء ويقول قراءةمستهجنة

---

(١) فراجع كتاب فضائل القرآن ولاحظ بابجمع القرآن وباب كاتب النبی (ص) وباب تأليف القرآن من صحيح البخاری

(٢)صحيح البخاری كتاب التفسير باب سورة اذايغشى خبر ٢ وزادبعدقوله (والانثى) والله لاتابعهم

ولم يتفطن المتأخّرون عنه بماتفطن (كفّروه) تارة (وفسّقوه) تارة بأن الاعتراض عليهم اعتراض على الله، وذكر الرازي والنيشابوري من مفسريهم في اوائل تفسيريهما ماهو الواقع ولم نشتغل بذكرما او رده فانه يطول، و الغرض انّ المكلّف في يوم القيمة مسئول عمايعلم ولايسمع من احد عذر انّاوجدنا آبائنا على امة و انّا على آثارهم مقتدون (١) او مهتدون (٢)، ذكرنا مايرشدك الى الحقّ فانه احق بالاتباع (٣).

(١-٢) الزخرف-٢٢-٢٣

(٣) ونقول: (ونشهدالله تعالى على عدم كون هذا القول بغيرروية اوتعصباً للمذهب) انّالله درالشارح قدس سره حيث اتى مع هذا المختصر بماهو الحق وجادل المخالفين بالتى هى احسن، وحاصل ما افاده ان اعتقادهم بكون الصحابة كلهم عدول اولم يظهرمنهم فسق مناف لما اودعوه في كتبهم الحديثية والفقهية من وجوه.

(احدها) الاحاديث التي اوردوها في صحاحهم في ذم الصحابة وان جماعة منهم ارتدوا على اعقابهم وانهم من اهل النار.

(ثانيها) الاحاديث التي نقلوها الدالة على وجود الكذابين في صحابة النبي (ص) على نحو الاجمال.

(ثالثها) الاحاديث التي اودعوها في كتبهم الدالة على كون ابي هريرة بالخصوص من الكذابة.

(رابعها) الاخبار التي نقلوها في ان بعض آي القرآن الذي بأيدينا فعلا لم يكن في زمان رسول الله (ص) اللازم منه عدم الاعتماد على القرآن الفعلي اوعدم صحة تلك الاخبار- فيقال عليهم ان هذه الانواع الاربعة من الاحاديث (اما) صادقة (او) كاذبة وعلى التقديرين يلزم وجود

وقال الرضا عليه السلام : المتعة لاتحلّ الّا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابان ، عن ابي مريم عن ابيجعفر عليه السلام قال : انه سئل عن المتعة ، فقال : ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، انهن كنّ يؤمنّ يومئذ ، فاليوم لايؤمنّ فاسألوا عنهن .

﴿وقال الرضا عليه السلام لاتحل المتعة الّا لمن عرفها﴾ اى اعتقد شرعيتها ﴿وهي حرام على من جهلها﴾ و لم يعتقد شرعيتها كالعامة ، و الحرمة (امّا) لقوله عليه السلام (الزموهم بما الزموا به انفسهم) فتكون زجراً لاعتقادهم الخبيث و(امّا) لانه لايمكنهم العقد فان العقود تابعة للقصود و(امّا) بمعنى انها حرام عليهم واقعاً وان حكم بصحتها ظاهراً كما تقدم انّ كلّ مايأكلونه فهو حرام لان الله تعالى خلق الاشياء للمؤمنين والظاهر الكراهة ،

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) كن يؤمن﴾ بالفتح او الكسر اى كن قبل اليوم مأمونات و لسن اليوم بمأمونات ، بل اكثرهن لايعتددن من الزواني (او) كن في زمان النبي صلى الله عليه وآله يعتقدن ، و اليوم بتشأم عمر لايعتقدن فيكون

✽الكاذب او الكذب في الاحاديث التي وضعوها في كتبهم فكيف قالوا بكون جميع الصحابة عدولا و كيف يعتمد على احاديثهم فالحاكم بيننا وبينهم هو الوجدان في الدنيا والقاضي بالحق في الآخرة هو الله ومجرد الاعتذار بانّا وجدنا آبائنا على هذه الطريقة لايكون عذراً والله هو الحاكم يوم الحساب ان كانوا مؤمنين به .

(١) الكافي باب انه لايجوز التمتع الّا بالعفيفة خبر ١ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٠

واحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرّمها حتى قبض .

وقرأ ابن عباس (فما استمتعتم به منهنّ - الى اجل مسمّى - فآتوهنّ اجورهنّ فريضة من الله) .

كالخبر السابق (او) يجب التقية حينئذ عن العامة لئلا يؤدى الى الضرر عليكم ﴿فاسألوا عنهن﴾ بأنها صالحة اولا (او) معتقدة ام لا اويؤدى الى ضرر ام لا (او) الاعم من الجميع .

﴿ واحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ من كلام المصنف اى كان حلالا عند الخصم ايضاً وتحليله صلى الله عليه وآله اياها متفق عليه و النسخ مختلف فيه فنحن نأخذ بالمتفق عليه اواخبارهم في النسخ وعدمه متعارضة بل ظهر انّ اخبار النسخ موضوعة وانما كان سبب التحريم قول عمر وهولا يعارض قول الله عزوجل و قول رسوله الّا ان العامة يقدّمونه .

﴿وقرء ابن عباس﴾ يعني كان في قرائة ابن عباس قوله (الى اجل مسمّى) موجودا وعلى تقدير الوجود يكون صريحاً و على تقدير العدم يكون ظاهراً لان من لفظ الاستمتاع مع لفظ الاجر سيّما مع ورود الاخبار من الطرفين يحصل اليقين بأن المراد به عقد المتعة ، ومع قطع النظر عن الاخبار تكون ظاهرة .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى فآتوهنّ اجورهنّ فريضة (١) و يدل حينئذ على وجوب ذكر الاجل والاجر .

وروينا في الصحيح ، عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان (وله اصل ولم يذكر

---

(١) الكافي باب المتعة خبر٣

الشيخ و كأنه من قلم النساخ) (١) قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول :لولا ماسبقني به بني الخطاب مازني الاشقي (٢) .

فظهر ان كلام ابن عباس (٣) كان من كلام امير المؤمنين عليه السلام و كان تلميذه كما ذكره العامة ايضاً و قديوجد في بعض النسخ بالقاف و معناه انه لولم يحرمها عمر مازني الامن كان شقياً من الاشقياء الكبار و ان كان بالزنا ايضاً يصير شقياً و لكنه فرق بين الامرين و المصحح بين العامة والخاصة بالفاء اى قليل وتقدم من النهاية .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فمااستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة (٤) اى اذاانقضت المدة و اردتم الزيادة فزيدوها بعقد جديد كما سيجيء الاخبار بذلك .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمر (اوعمير) الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : احلها الله في كتابه

---

(١) وذلك لان المتيقن كون ابن مسكان من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام غاية الامر قدقيل كما حكاه النجاشي انه يروي احيانا عنه ايضاً واما روايته عن الباقر عليه السلام فمقطوع العدم

(٢) الكافي باب المتعة خبر ٢ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦

(٣) المتقدم في ذيل قول الصادق (ع) ليس منا من لم يؤمن بكرتنا .

(٤) اورده والذين بعده في الكافي ابواب المتعة خبر ١-٣-٥ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥-٧-٨

وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يااباجعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟ فقال وان كان فعل ، فقال انى اعيذك بالله ان تحلّ شيئا حرّمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله فهلمّ الاعنك انّ القول ماقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ماقال صاحبك قال فاقبل عبدالله بن عمير فقال : يسرّك ان نسائك و بناتك و اخواتك وبنات عمك يفعلن ؟ فأعرض عنه ابوجعفر عليه السلام حين ذكر نسائه وبنات عمه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم عن أبى عبدالله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت به السنة من رسول‌الله صلى الله عليه وآله .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سمعت اباحنيفة يسأل اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال عن اىّ المتعتين تسأل ؟ قال : سالتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ فقال : سبحان الله اما تقرء كتاب الله عزوجل فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فريضة ؟ فقال ابوحنيفة والله لكأنها آية لم اقرءها قط(١) .

وروى علي بن ابراهيم مرفوعاً انه سئل ابوحنيفة اباجعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا باجعفر ماتقول فى المتعة أتزعم انها حلال ؟ قال : نعم قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك يستمتعن و يكتسبن عليك فقال ابوجعفر ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا و للناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ، ولكن ماتقول يا باحنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال . قال : نعم قال : فما يمنعك ان تقعد نسائك فى الحوانيت نبّاذات فيكسبن

(١) اورده والذى بعده فى الكافى ابواب المتعة خبر ٦-٨

عليك ؟ فقال ابو حنيفة و احدة بواحدة و سهمك انفذ ثم قال له: ياباجعفر انّ الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة و الرواية عن النبی ﷺ قدجائت بنسخهافقال له ابوجعفر ياباحنيفة ان سورة (سأل سائل) مكية وآية المتعة مدنية و روايتك شادة رديةفقال ابوحنيفة وآيةالميراث تنطق بنسخ المتعة فقال له ابوجعفر قدثبت النكاح بغير ميراث قال ابوحنيفة من اين قلت ذاك ؟فقال ابوجعفر : لوان رجلامن المسلمين تزوّج امرأة من اهل الكتاب ثم توفّی عنها ماتقول فيها ؟ قال : لاترث منه قال : فقد ثبت النكاح بغيرميراث فافترقا .

و اعلم ان آية سأل سائل قوله تعالى ﴿و الذينهُم لِفروجهم حافِظون الّاعلى ازواجهم او ماملكت أيمانهم﴾ وعدول الطاقی (١) عن الجواب كان على سبيل التنزل والّافله ان يقول انّ المتعة داخلة فی الازواج و روی النجاشی انه كانت له مع ابی حنيفة مباحثات كثيرة فمنها انه قال له يوماً ياابا جعفر تقول بالرجعة؟ فقال : نعم فقال له : اقرضنیمن كيسك هذا خمسماًة دينارفاذا عُدت اناوانترددتُها اليك فقال له فی الحال اريد ضميناً يضمن لی انك تعود انساناً فانی اخاف ان تعود قرداً فلااتمكّن من استرجاع مااخذت منی (٢).

(١) يعنی مؤمن الطاق ابوجعفر- فیالكنی والالقاب للمحدث القمی ص٣٩٨ ج٢ (وكان يلقب بالاحول والمخالفون يلقبونه شيطان الطاق دكانه فیطاقالمحامل بالكوفة يرجع اليه فی النقد (الیقال) وللطاقیحكايات مع ابیحنيفة .

(٢) لم نجده فيما بأيدينامن نسخةرجالالنجاشی - نعم نقل فيهص١٢٣ انه قالابوحنيفة لمؤمنالطاق وقدمات جعفر بنمحمد(ع) ؟ يا باجعفر انامامك قدمات فقالابوجعفر لكنامامك منالمنظرين الىيوم الوقت المعلوم انتهی

وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة .

وروى داودبن اسحاق عن محمد بن الفيض (العيص - خ‌ل) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم اذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك فان لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها ، وقل لها فإن قبلت فتزوّجها وإن ابت ولم ترض بقولك فدعها ، واياكم و الكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج ، فقلت :

﴿ وقداخرجت الحجج على منكريها ﴾ اى صنّفت كتاباً عليحدة في مشروعية المتعة وذكرت فيه الاستدلال بالآية والاخبار من طرق العامة عليها ، وقدفعله كثير من اصحابنا ، يظهر من النجاشي والفهرست للشيخ الطوسي فانهماذكرا جماعة كثيرة ان له كتاباً في الرجعة ، و له كتاباً في اثبات المتعة، من اراد الرجوع فليرجع اليهما .

﴿ و روى داود بن اسحاق ﴾ في القوي كالشيخين ﴿ عن محمد بن العيص ﴾ و فيهما الفيض بالفاء والضاد كما في كتب الرجال ، ولعله سهو من النساخ وذكر المصنف ايضاً في الفهرست داودبن اسحاق الحذاء عن محمدبن الفيض التيمي وفي يب (داود بن سرحان الحذاء)وهوايضا سهو ﴿ قال : فاعرض عليها ﴾ اى الحق من التشيع ، ويمكن ان يكون المراد به عرض ان المتعة على معتقد العامة حرام فان كنت تقبل امتّعك. لكنه يرد عليه ماذكرنامن لزوم عدم الاعتقاد الآن يقال : يعرض عليها ان علمائكم مختلفون فيها ، فمذهب عبدالله بن عباس ، و جابر بن عبدالله الانصاري وسلمة بن الاكوع وغيرهم الحلّية فعلى هذا لايلزم المحذور .

ووقع علينا اناكنافي طريق بيت الله الحرام اذجائنا فاضلان من أهل نجد وقالا مما : نريدمنسك الحج التمتع منك فقلت لهما : انه حرّمها عمر فقالا وان فعل وقرءا آية حج التمتع الى ان وصلا الى قوله تعالى (ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ثم قالا : ولسنامن حاضري المسجد الحرام فقلت لهما : فعمر أخطأفيه ؟ فقالا : نعم فقلت لهما أيمكن ان يكون أخطأ في الخلافة ايضاً ؟ قالا نعم و ان ظهر خلافه رجعنا فقلت لهما : أقرأتم القرآن ؟ فقالا : نعم في صدورنا ، قلت : أعندكم التفاسير ؟

ما الكواشف فقال : اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين ، قلت : فالدواعي قال : اللواتي يدعون الى أنفسهن وقدعرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الازواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

فقالامعاًفي صدورنا ، فقلت لهما أقرأتم الصحاح الستة ؟فقالا : نعم في صدورنافذكرت الآيات والاخبار في حقية مذهبناوبطلان مذاهبهم فقالامعاً علمناحج التمتع ودعناعلى مذهبنافإنّ العلماء الاسلاف ذهبوااليه ، فقرأت :(إناوجدنا آبائناعلى امةوإناعلى آثارهم مقتدون)(١)فقالابل مهتدون (٢) ، قلت : هذمايضاًعلى سبيل الذمقالاوان كان،لكنهما كانامعنا الي مكة ، والظاهر انهما رجعا الى الحق وحجّامعنا حج التمتع وبتأييدالله تعالى رجع جماعة من اهل مكةالى الحق وجماعةصاروا من الشاكين .

﴿ اللائي يكاشفن ﴾ كالفواحش التي تكون في البيوت من ذوات الاعلام، وفي بعض النسخ (اللواتي) كماهوفيهما والمتن بالهمزة ﴿ فالدواعي ﴾ وهنّ اللائي يجلسن في الأسواق والخانات وهنّ اخسّهن ﴿ فالبغايا ﴾ تعميم بعد التخصيص ، و يدل على جواز نسبة الزنا اليهن وان احتمل ان يكون بعنوان المتعة و العدة لكنهن في الظهور بمنزلة لاتحتملن غيرالفساد ، والنهي الواردهنا ظاهره الحرمة لكنه حمل على الكراهة لماتقدم من الاخبار ، على ان امرالمتعة اسهل من الدائم على ماظهرمن الاخبار من جوازالتمتع بأهل الذمة دون النكاح ، بل روى كراهتها بالنسبة الى المؤمنة كماتقدم .

و لما رواه الشيخ في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتمتع بالمؤمنة

(١-٢) الزخرف ٢٢-٢٣

فتذلّها (١) .

وفي القوى، عن زرارة قال : سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعة ؟ قال : لابأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه (٢) .

اى لايتزوج الزانية دائما بان يكون الضمير راجعا الى التزويج ، ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الرجل اى ليحفظها من الزنا اويكون كناية عن الترك لان مَن اعتاد الزنا يستبعد منه تركه ، ولايمكن ان يغلق باب داره ابداً فاذا فتح يدخل من تشاء المرئة .

وفي القوى كالصحيح ، عن على بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة ؟ قال : فواسق ، قلت فأتزوّج منهن؟ قال : نعم(٣) .

و في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن جرير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحلّ ان اتزوّجها متعة؟ قال فقال : رفعت راية ؟ قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال : فقال نعم تزوّجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فأسرّ اليهم شيئاً قال : فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اىّ شيء قال لك ابو عبدالله عليه السلام ؟ قال : فقال لي : ليس هو شيء تكرهه فقلت فأخبرني به قال : فقال إنّما قال لي : ذلو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انّما يخرجها من حرام الى حلال (٤) .

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٥ قال الشيخ هذا حديث مقطوع الاسناد شاذ انتهى ثم احتمل حمله على الكراهة اذا كانت المرئة من اهل بيت الشرف لئلا يلحقهم عار فيلحقها ذل.

(٢-٣) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٦-٧

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٥٥

وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها ان لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك، وقال: يجحد، وكيف يجحد؟ اعظاماً لذلك قال الرجل: فان اتّهمها؟ قال: لاينبغي لك ان تتزوّج الّا بمأمونة ان الله عز وجل قال: (الزاني لاينكح الّا زانية او مشركة والزانية لاينكحها الّا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين).

﴿وروى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿قال سأل رجل الرضا عليه السلام﴾ و انا اسمع كما هو فيهما ﴿فينكر الولد﴾ كماهو في يب وليس في (في) ﴿فشدد في ذلك﴾ كما هو في يب و (فشدّد في انكار الولد) في (في) اي هدّده من الله و بالغ في ان لاينكر الولد لان الولد حصل في فراشه و هو ملحق به شرعا وان لم ينزل كما شرطه لانه يمكن الولد مع عدم الانزال بأن يجذب الفرج المني وان لم تشعر به ﴿وقال يجحد﴾ و في (في) يجحده اعظاماً وفي بعض النسخ و قال يجحد و كيف يجحد كما في يب ﴿اعظاماً لذلك﴾ اي قاله انكارا له و جعل انكار الولد اثماً عظيماً (اما) بهذه العبارة مع القرائن المقالية (او) ذكر اشياء في التحذير عن مخالفة الله تعالى، و الاول اظهر والّا لقال ماقاله عليه السلام قال الرجل ﴿فإن اتهمها﴾ كما هو فيهما او فاني اتهمها كما في بعض النسخ اي مع التهمة بأن رأى احداً معها او سمع من جماعة انها تزني أيجوز له نفيه حينئذ؟ ﴿قال لاينبغي لك﴾ اي ما كان يليق بك و لم يُجب عن جواز النفي و عدمه حينئذ.

و سيجيء اخبار كثيرة تدلّ على انه لاينفى حينئذ و لايلحق بل يجعل له

---

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٣ والكافي باب انه لايجوز التمتع الّا بالعفيفة خبر ٣

قسطاً من الميراث ويمكن ان يكون ذلك الحكم مخصوصاً بولد الامة مع الرؤية ويكون حكم الانكار باقياً لكن لما سمع انه تزوّج بغير المامونة بالغ عليه السلام في انكار هذا الفعل منه و استشهد بالآية و مع هذه المبالغات لايدلّ على اكثر من الكراهة الشديدة.

ويؤيدها ماروياه في القوى عن ابى سارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عنها يعنى المتعة فقال لى : حلال فلا تتزوج الاّ عفيفة ، انّ الله عز وجل قال: «والذين هُم لِفُروجهم حافِظون» فلاتضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك (١).

و في القوى كالصحيح ، عن محمد بن الفضيل قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمّتع منها يوماً او اكثر؟ فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلايتمتّع منها ولاينكحها.

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يتزوج المرأة متعة اياماً معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول انّى قدبغيت قبل مجيئى اليك بساعة اوبيوم هل يحلّ له أن يطاها وقدأقرّت له ببغيها؟ قال : لاينبغي له ان يطأها (٢) وظاهره الكراهة.

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن أبى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولاادرى ماحالها أيتزوّجها الرجل متعة ؟ قال يتعرض لها فإن

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب انه لايجوز ان يتمّتع الاّ بالعفيفة خبر ٢-٥ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٢-١٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢ من ابواب المتعة

اجابته الى الفجور فلايفعل(١) .

و الظاهر انه لايلزم التفتيش مع الجهل بالحال ، كما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ميسر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التى ليس فيها احد فأقول لها هل لك زوج فتقول: لافأتزوّجها ؟ فقال : نعم هى المصدّقة على نفسها (٢) .

وفى القوى عن ابان بن تغلب قال : قلت لابىعبدالله عليه السلام انّى اكون فى بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولاآمن اَن تكون ذات بعل اومِن العواهر قال ليس هذا عليك اِنمّا عليك ان تصدّقها فى نفسها (٣) .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت انّى تزوّجت امرأة متعة فوقع فى نفسى انّ لهازوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولِم فتشت (٤) .

وفى القوى كالصحيح عن محمدبن عبدالله الاشعرى قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوّج بالمرأة فيقع فى قلبه انّ لها زوجاً قال ماعليه أرايت لوسألها البيّنة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج (٥) اى اذا قالت عند التزويج : انّى بريئة من الزوج كان يكفيك ولم يكن عليك التفتيش بعده ،والحاصل ان التفتيش لو كان حسناً فقبل العقد لابعده .

---

(١) الكافى باب انه لايجوز التمتع الّا بالعفيفة خبر ٢

(٢-٣) الكافى باب انها مصدقة على نفسها خبر ٢-١

(٤-٥) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٧ - ١٩

و روى سعدان، عن ابى بصيرعن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايتزوّج اليهودية ولاالنصرانية على حرة متعة و غيرمتعة .

﴿وروى سعدان﴾ فى القوى ﴿عن ابى بصير﴾ لما كان اهل الذمة بمنزلة الامة فكما انه لايجوز العقد على الامة و عنده حرة متعة و دواما، كذا لايجوز العقد على الذمية وعنده المسلمة متعة ودواماً الّا باذن الحرة والمسلمة وتقدم الاخبار فى الدوام .

واما المتعة فما رواه الشيخان فى الصحيح، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال سألت اباالحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتّع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة؟ قال : نعم اذا رضيت الحرة قلت : فان اذنت الحرة يتمتع منها؟ قال : نعم (۱) ـ و قد تقدم الاخبار الصحيحة فى عدم جواز نكاح الذمية على المسلمة الّا باذنها .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يتمتّع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ـ اى باذنها اوالاعم ويكون المتعة مخصصة لعدم التقييد فى الروايات الّا من حيث الجمع و يمكن الحمل على الكراهة

وفى الصحيح، عن اسماعيل بن سعد الاشعرى قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية و النصرانية ؟ قال : لاارى بذلك بأساً قال : قلت فالمجوسية ؟ قال : اما المجوسية فلا .

وحمل على الكراهة لما رواه فى القوى كالصحيح عن حماد بن عيسى، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام وفى القوى عن منصور الصيقل، عن ابى

---

(۱) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ۳۸-۲۹-۳۱-۳۴-۳۳-۳۲-۳۹ واورد الاول فى الكافى باب تزويج الاماء خبر ۳

عبدالله عليه‌السلام قال لابأس بالرجل ان يتمتّع بالمجوسية .

وفي القوى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال . سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لابأس ، قلت : فمجوسية ؟ فقال : لابأس به يعني متعة .

وفي القوى عن زرارة قال سمعته يقول لابأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه‌السلام عن الرجل يتزوّج بالامة على الحرة متعة ؟ قال لا (فمحمول) على ماذا كان بغير اذنها .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي ، عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال : لايتمتّع بالامة الّا باذن اهلها (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يتزوّج الامة متعة باذن مولاها (٢) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن البزنطي قال : سألت الرضا عليه‌السلام يتمتّع من الامة (او بالامة) باذن اهلها ؟ قال : نعم ، انّ الله عزوجل يقول فَانكِحوهنّ باِذن اهلهنّ (٣) .

وفي الصحيح ، عن البزنطي قال ؟ سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع

(١-٢) الكافي باب تزويج الاماء خبر ١-٢

(٣) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٣٥-٣٦-٤١-٤٠ واورد الثالث في الكافي باب تزويج الاماء خبر ٤

و سال الحسن التفليسى الرضا عليه السلام يتمتّع الرجل من اليهودية والنصرانية ؟ قال ابوالحسن الرضا عليه السلام : يتمتّع من الحرة المؤمنة وهى اعظم حرمة منها (منهما ـ خ ل) .

بأمة رجل باذنه قال نعم .

« فاما » مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن سيف بن عميرة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يتمتّع الرجل بأمة المرأة فاما امة الرجل فلايتمتع بها الآبامره .

وروى الشيخ فى الصحيح عن سيف بن عميرة ، عن على بن المغيرة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال : لابأس به .

وفى الصحيح ، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لإمرأة فنعم وان كانت لرجل فلا .

(فعمل) بها جماعة من الاصحاب ولم يعمل بها الاكثر لانه واحد لاشتراك سيف فى الجميع وهو وان كان ثقة لكن نقل عن ابن شهرا شوب المازندرانى انه واقفى وان كان الحكم بوقفه به مشكلا لان علماء الرجال ذكروه بالتوثيق ولم يذكروا وقفه ولو كان لما خفى عليهم مع ان الجارح وان كان من الفضلاء لكن لم يوثقه احد وعلى اىّ حال فتخصيص الآية بخبر الواحد مشكل مع عموم الاخبار المتقدمة ، ولا شك فى ان الاجتناب عنه اولى واحوط

﴿و سأل الحسن التفليسى﴾ لم يذكر ، ورواه الشيخ فى القوى عنه ، لكن عبارة الشيخ قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمتّع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع (اويتمتع) من الحرة المؤمنة احبّ الىّ وهى اعظم حرمة منهما (١) .

---

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٣٢

ويدل على الجواز مع الكراهة و عبارة المتن محتملة لظاهر عبارة الشيخ، ولمعنى آخر انه اذا جاز التمتع بالحرة المؤمنة مع عظم حرمتها بالايمان والحرية فكيف لا يجوز التمتع بأهل الذمة مع كفرهم و كونهم كالاماء، ويدل على ان التمتع بهنّ هتك حرمة لهن.

والدوام افضل الآمن حيث الردّ على عمر واتباعه كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك ؟ فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الّا ذاك ؟(١) الظاهر انّ القول الاول كان للاتقاء على عليّ فانه كان من الوزراء فلما علم عليّ انه في كتاب عليّ عليه السلام قال تفعله وان وقع ماوقع فحسنه عليه السلام عليه.

و في القوى كالصحيح، عن الفتح بن يزيد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها .

وعن محمد بن الحسن بن شمون قال : كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لاتلحّوا على المتعة ، انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن و تبرين و يدعين على الآمر بذلك و يلعنونا ،و في القاموس (دعيت لغة في دعوت .

و عن المفضل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : في المتعة دعوها

(١) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنياً خبر ١ (الى) ٤

وروى علي بن رئاب قال : كتبت اليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يُفضي اليها اووهب لها ايامها بعد ماأُفضي اليها هل له ان يرجع فيماوهب لها من ذلك ؟ فوقع (ع) : لايرجع .

امايستحي احدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه؟ .

و الظاهر انه كان للاتقاء عليهم ، لمارواه في القوى ، عن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قدحرّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول عليّ واخاف أن تؤخذا فيقال : هؤلاء اصحاب جعفر(١) .

و روى الشيخ في القوى ، عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله «ع» قال : تمتّع بالهاشمية (٢) ظاهره الاستحباب ، لكن الاظهر انّ الامر للاباحة .

﴿ وروى علي بن رياب ﴾ في الصحيح ﴿ قال: كتبت اليه ﴾ اى الكاظم عليه السلام لانه راويه عليه السلام ، ويدل على ان طلاق المتعة هبة مدّتها وليس فيها رجوع ، بل بائن ، ويحتاج الى ترويج جديد .

و روى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوّجها على شهرثم انها تقع في قلبه فيحبّ ان يكون شرطها اكثرمن شهرفهل يجوز أن يزيدها في اجرها ويزدادفي الايام قبل ان تنقضي ايامها التي شرط عليها ؟ فقال : لا،لايجوزشرطان في شرط ،

---

(١) الكافي باب النوادرخبر ١٠من ابواب المتعة

(٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٦

وروى محمدبن يحيى الخثعمى ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الجارية يتمتّع منها الرجل ؟ قال نعم الّا ان تكون صبية تخدع ، قلت : اصلحك الله وكم الحد الذى اذا بلغته لم تخدع ؟ قال : ابنة عشر سنين .

وروى حفص بن البختري ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة ؟ قال يكره للعيب على اهلها .

قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدّق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديداً (١) اى عقداً .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير قال : لابأس بأن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا يحلّ ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها(٢) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عمن رواه قال : ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره ، فاذا اراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء (٣) .

﴿ و روى محمد بن يحيى الخثعمى ﴾ فى القوى و الشيخ فى الموثق كالصحيح (٤) ويدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون اذن الابوين ، وعلى كراهته قبله .

﴿ وروى حفص بن البختري ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن

(١ـ٢ـ٣) الكافى باب الزيادة فى الاجل خبر ٢ـ١ـ٣ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٨ـ٧٧ـ٨٠

(٤) اوردهواللذين بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٢٦ـ٢٨ـ٢٥ واورد الثانى فى الكافى باب الابكار خبر ١

ورُوي ابان عن ابي مريم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لاتتزوج متعة الّا بأذن ابيها .

كالصحيح ، ويدلعلى الكراهة .

* وروى ابان ، عن ابي مريم * في الموثق كالصحيح كالشيخ ، ويدل على العدم ، ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين السابقين بانه اذالم يكن لهااب يجوز، واذا كان لهااب فلايجوز ، لكن حمل هذا الخبرعلى الكراهة ، لمارواه الكليني في الصحيح عن زيادبن ابي الحلال قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس ان يتمتع بالبكرمالم يفض اليها (مخافة -خ ل) كراهة العيب على اهلها(١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتّع من الجارية البكرقال : لابأس به (بذلك - خ ل) مالم يستصغرها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قلت:الجارية ابنة كم لاتستصبا؟ابنة ست اوسبع فقال؟لا ،ابنة تسع لاتستصبا واجمعوا كلّهم على انّ ابنة تسع لاتستصبأ الّاان يكون في عقلها ضعف والّافهي اذا بلغت تسعاً فقد بلغت - واستصباها خدعها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن ابي عمير، عن محمدبن ابي حمزة ،عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال : لابأس مالم يفتضها .

و روى الشيخ في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بتزويج البكر اذا

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الابكار خبر٢-٤-٥-٣

وروى حماد ، عن ابی بصیر قال سئل ابوعبدالله (ع) عن المتعة أهی من الاربع؟

رضيت من غير اذن ابويها(١) .

وعن ابی سعيد القماط ،عمن رواه قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعونی الی نفسها سرّاً من ابويها أفأفعل ذلك ؟ قال: نعم واتق موضع الفرج قال : قلت : فإن رضيت بذلك ؟ قال : و إن رضيت فانه عار على الابكار (٢) .

وفی القوی ،عن محمد بن هاشم ، عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة (٣) .

وفی القوی، عن الحلبی قال : سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها ؟ قال : لابأس مالم يقتض ماهناك لتعفّ بذلك(٤) .

وعن ابی سعيد القماط قال: سئل ابوعبدالله(ع) من الابكار اللواتی بين الابوين فقال : لابأس ولااقول كمايقول هولاء الاقشاب (٥) يقال رجلٌ قِشْبٌ ای لاخير فيه ، و رجل مُقشّب الحسب اذا مزج حسبه ـ وسيجیء ايضا فظهر من الاخبار الكثيرة جوازه ،وان الاولى ان لايزيل بكارتها .

«وروى حماد بن عثمان » فی الصحيح والشيخان فی القوی كالصحيح(٦) «عن

(١-٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٢١-٢٢

(٣) التهذيب باب من الزيادات فی فقه النكاح خبر ٨٠

(٤-٥) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٢٣-٢٢

(٦) اورده والستة التی بعده فی الكافی باب انهن بمنزلة الاماء خبر ٤-٢-٣-١-٦-٧-٥ واورد غير الخامس ←

← (١) فی التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٤٥-٤٣-٤٤-٤٦-٤٨

قال لاولامن السبعين .

وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة، فقال هي كبعض إمائك .

ابي بصير ﴾ و يدل على انّ المتعة ليست من الاربع واذالم تكن من الاربع فلهان يتمتع بماشاء ولو الف الف والسبعون كناية عن الكثرة اى ليس لها حدّ .

﴿ وسأله الفضيل بن يسار﴾ في القوى كالصحيح ، ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن بكر بن محمد الازدى (الهروى-خل يب) قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المتعة هي من الاربع ؟ فقال : لا .

وفي الصحيح ، عن زرارة بن اعين قال : قلت : ماتحلّ من المتعة ؟ قال : كم شئت -وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت كم تحلّ من المتعة ؟ فقال : هن بمنزلة الاماء .

وفي الحسن كالصحيح ،عن عمر بن اذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : الق عبدالملك بن جريح فسَله عنها فان عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال : ليس فيها وقت ولاعدد وانّما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير وليّ ولاشهود ، فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير ، وعدّتها حيضتان ، و ان كانت لاتحيض فخمسة واربعون يوماً فاتيت بالكتاب اباعبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال : صدق ، وأقرّ به قال ابن اذينة : وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه لحق الّا انه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .

و في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الاربع ؟ فقال : تزوّج منهن الفاً فانهن مستأجرات (١).

و في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لاتطلّق ولاترث وانماهي مستأجرة وفي يب بزيادة (وقال وعدّتها خمسة واربعون ليلة) .

(فاما) ماوراه الشيخ في الصحيح ، عن البزنطي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده المرئة أيحلّ له ان يتزوج باختها متعة ؟ قال لاقلت حكى زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انما(او) انهاهي مثل الاماء يتزوج ماشاء ؟ قال : لاهي من الاربع .

وفي الموثق ، عن عمارالساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن المتعة قال : هي احدى الاربع (فمحمولان) على الاتقاء لئلايتزوّج خمساً ويظهرانهم من الشيعة و الروافض لانها مادامت اربعاً يمكن حمله على انهن زوجات فاذا صارت خمساً يظهران واحدة منهن من المتعة ، يدل عليه ماوراه البزنطي في الصحيح ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له : صفوان بن يحيى على الاحتياط ؟ فقال : نعم الاترى الى قوله عليه السلام (اجعلوهن) وقوله (على الاحتياط) اى الاحتياط في الضرر عليهم .

وكان شيخنا البهائي رضي الله عنه يقول بأنها من الاربع وكان يقول : ان العلماء حملوا هذا الخبر على التقية ولامعنى للتقية هنا فانه لايمكن ذكراصلها

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٤٩ -٤٨-٥٠

وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولاتفي ببعض الشهر، قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الايام حيضها فإنّها لها.

عند العامة فكانت التقية في ترك ذكرها فقلت: مرادهم الاتّقاء لاالتقية فسكت ولم اسمع بعده ان يقول ما كان يقول اوّلاً.

﴿ وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة ﴾ في الحسن كالصحيح وروى الكليني في الصحيح، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أتزوّج المرأة شهراً فتريد مني المهر كَمَلاً واتخوف ان تخلفني فقال: يجوز أن تحبس ماقدرت عليه فإن هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تُخلفك (١).

ورويا في القوى كالصحيح، عن عمر بن حنظلة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتزوّج المرأة شهراً فأَحبس عنها شيئاً؟ فقال: نعم خذ منها بقدر ماتخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثُلثاً فالثُلث، وفي الصحيح، عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

فظهر ان الخبر الذي رواه المصنّف غيرهما (فاما) ان يكون سؤاله عنه عليه السلام ثلث مرات (او) يكون نقل بالمعنى.

وفي الموثّق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشرط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه اوتشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلاتأتيه على ماشرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على مالم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب حبس المهر عنها اذا اخلفت خبر ١-٣-٤-٢-٥-٦ واورد الثاني والخامس في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥٢-٥٥

وسأله محمدبن النعمان الاحول فقال : أدنى مايتزوّج به الرجل متعة ؟ قال

ذلك ؟ قال نعم ينتظر ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ماخلاايام الطمث فانها لهاولايكون عليهاالآماحلّ له فرجها .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر و علم انّ لها زوجا فما اخذته فلهابما استحلّ من فرجها ويحبس عنها مابقي عنده - اى لما كان وطى الزوج شبهة فعليه شيء بما استحلّ من فرجها وان لم تستحق شيئاً لانه لامهرلبغيّ فيقع الصلح جبراً بمااخذت وليس لها ان تطلب مالم تأخذه .

وفي القوى عن علي بن احمدبن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني اباالحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرئة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها وأخرّته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها ، انمّا زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها املا - يجوز ؟ فكتب عليه السلام لايعطيها شيئاً لانها عصت الله عزوجل .

﴿وسأله محمد بن النعمان الأحول﴾ ورواه الشيخان مسنداً الى الاحول قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام أدنى مايتزوّج به المتعة ؟ قال كفّ من برّ(١) .

وروينا في الصحيح ، عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن متعة النساء ؟ قال حلال وانه يجزى فيه الدرهم فما فوقه

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام كم المهر ؟ يعني في المتعة قال : ماتراضيا عليه الى ماشاء من الاجل .

---

(١) اورده والاربعةالتي بعده في الكافي باب مايجزى من المهرفيها خبر٢-١-٢

٣-٥ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر٥١-٥٢-٥٣

كفّ من برّ، يقول لها : زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحاً غير سفاح على ان لاارثك ولاترثيني ولااطلب ولدك الى اجل مسمّى فإن بدالي زدتك وزدتني .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كفّ من الطعام ، دقيق اوسويق اوتمر .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ماتحلّ به المتعة كفّ من طعام ، وروى بعضهم سواك اومسواك .

وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية اوتمتّع بها ثم جعلته من صداقها في حلّ يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم اذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه فإن خلّاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق (١) ـ وفي القوى عن سماعة مثله (٢) .

﴿ يقول لها الخ ﴾ الظاهر انه من تتمة الخبر كما رواه الشيخ في القوى كالصحيح عن الاحول قال سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت ما أدنى ما يتزوّج به الرجل المتعة ؟ قال : كفّ من برّ يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحاً غير سفاح على أن لاارثك ولاترثني ولااطلب ولدك الى اجل مسمّى فإن بدالي زدتك وزدتيني (٣) .

و رويا في القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف أقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوّجك متعة على كتاب الله

(١-٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٦ وباب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١١٧

(٣) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦١

وسنة نبيه،لاوارثةولاموروثة كذاو كذايوماًوان شئت كذاو كذاسنة بكذاو كذادرهما، وسمّى من الاجرماتراضيا عليه (او) وتسمّي من الاجرما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيراًفاذاقال : نعم فقد رضيت ، فهي امرأتك وانت اولى الناس بها ، قلت : فاني استحيى اناذكر شرط الايام قال : هواضرّ عليك ، قلت : و كيف ؟ قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة و كانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الّاطلاق السنة (١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايكون متعة الّا بامرين ، اجل مسمّى ، ومهر مسمّى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ثعلبة قال : تقول اتزوّجك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحاً غير سفاح ، وعلى ان لاترثيني ولاارثك كذاو كذا يوماً بكذاو كذا وعلى انّ عليكِ العدة .

وفي القوى كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوّج المتعة قال : تقول اتزوّجك كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك ـ اي يجوز لك ان تتزوّج باختها مثلا .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال : لابدّ فيه من ان تقول هذه الشروط أتزوّجكِ متعة كذا وكذا يوماً بكذا و كذا نكاحاً غير سفاح ، على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى ان لاترثيني ولا ارثك ، وعلى ان تعتدّى خمسة واربعين يوماً وقال بعضهم حيضة .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب شروط المتعة خبر ٣-١-٤-٥-٢ واورد غيرالرابع في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧١-٥٩-٦٣-٦٢

قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم(١)

و روى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن عمر بن حنظلة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يشارطها ماشاء من الأيام (٢) .

اعلم ان الشروط اللازمة ذكر الاجل والمهر لانّ المتعة كالاجارة كما تقدم الاخبار الكثيرة ، ولمّا كان الواجب في الاجارة تعيين المدة والاجرة فكذا ههنا ، وذكر عدم الارث لبيان الواقع و ان توهّم بعضهم انه يلزم ذكره و الّا فيجب الميراث ، وسيجيء ايضاً ، واما قوله (على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحاً غير سفاح) فللردّ على منكريها وبيان ماهو الواقع ، وكذا ذكرا لزيادة والعدة لبيان الواقع ، و على جهة الاستحباب و يمكن ان يكون الوجوب و الاستحباب في الصدر الاول للنزاع الواقع بين الصحابة واما الآن فبحمد الله تعالى لايخطر على بال احد عدم جوازه فلايلزم ذكر هذه الاشياء الّا ان يكون بينهم ، لكن الظاهر ان الحكم عام في جميع الازمنة .

ويدل على جواز العقد بلفظ المضارع وعلى جواز تقديم القبول على الايجاب بمثل هذه الالفاظ لابمثل «قبلت» فانه لامعنى له و لايجوز وهل يتعدى الحكم الى الدائم ؟ الظاهر نعم لاللقياس بل لانه لم يدل دليل على وجوب التقديم ، والاصل جوازه وهذه الاخبار مؤيدة له .

واعلم انه تقدّم في خبر ابان ان الاخلال بذكر الاجل يقلبه دائماً و يؤيّده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير قال : قال ابوعبد الله

(١-٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦١-٧٢ واورد الثاني في الكافي باب ما يجوز من الاجل خبر ١

عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز و قال: ان سمّى الاجل فهو متعة و ان لم يسمّ الاجل فهو نكاح باتّ (١)- اى دائم.

والمراد بالشرط قبل النكاح ذكر الاجل والمهر فان ذكرهما قبل عقد النكاح ولم يذكرهما حال العقد يصير العقد دائماً و تكون مفوّضة، و لو ذكر فى العقد المهر دون الاجل يصير العقد دائماً ولو شرط الاجل دون المهر يكون العقد باطلا لاشتراط المهر فيه، و المراد بما كان بعد النكاح ما كان بعد التلفظ بلفظ التزويج قبل القبول فيصير الحاصل انّ ما كان حال العقد فهو صحيح.

و يوضحه ما رواه فى القوى، عن ابن بكير قال: قال ابوعبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك بعد النكاح الاول فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليهما ما كان من الشرط (الشروط يب) قبل النكاح (٢).

وفى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول فى الرجل يتزوّج المرأة متعة انهّما يتوارثان اذا لم يشترطا و انما الشرط بعد النكاح - اى اذا شرط الاجل قبل العقد و لم يذكر فى العقد يصير العقد دائماً ويتوارثان.

(١) الكافى باب انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط الخ خبر ١ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦٠

(٢) اورده والذى بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦٥-٧٠ الكافى فى باب فى انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط الخ خبر ٥-٢

وفي القوي كالصحيح عن بكير بن اعين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اشترطت على المرئة شروط المتعة فرضيت بها و اوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فإن اجازته جاز وإن لم تجزه فلايجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح (١) .

و روى الشيخ ، عن هشام بن سالم (الجواليقي يب) قال : قلت لابي عبدالله اتزوّج المرئة متعة مرة مبهمة قال: فقال ذلك اشدّ عليك ترثها وترثك و لايجوز لك ان تطلقها الّا على طهر و شاهدين قلت اصلحك الله فكيف أتزوّجها ؟ فقال : اياماً معدودة بشيء مسمّى مقدار ماتراضيتم به فإذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولانفقة ولاعدّة لها عليك ،قلت مااقول لها ؟ قال : تقول لها اتزوّجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليّ ووليك كذاو كذاشهراً بكذاو كذا درهما ، على انّ لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولااطلب ولدك ولاعدّة لك عليّ فاذامضى شرطك فلاتتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة فإن حدث بك ولداً علميني .

ويدل على ان المرة الواحدة مبهمة ويكون بمنزلة عدم ذكر الاجل ويصير العقد دائماً كما تقدم وينا فيه ظاهراً مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة اوساعتين ؟ فقال الساعة والساعتان لايوقف على حدّهما و لكن العَرد والعَردين واليوم واليومين و الليلة اوالثلثة واشباه ذلك (٢) .

وفي الصحيح ، عن خلف بن حماد قال : ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام

---

(١) الكافي باب في انه يحتاج ان يعيدعليها الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٦

كم أدنى اجل المتعة ، هل يجوزأن يتمتّع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال نعم (١) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة على عرد واحد فقال لابأس ، ولكن اذا فرغ فليحوّل وجهه ولاينظر(٢) .

والعرد الذكر المنتصب وهو كناية عن مرة واحدة من الجماع فيجوز ان يحمل خبر هشام على مرة مبهمة بأن تكون اىّ وقت يريده ، وهذه الاخبار على التعيين بما بعد الجماع او الاطلاق الذى ينصرف اليه ، (او) يحمل شرط المرة فى ضمن الوقت المعين كما يظهر من صحيحة خلف (او) يحمل خبر هشام على الكراهة .

والمشهور بين الاصحاب عدم الجواز وهواحوط لما رواهالشيخان فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوّج متعة سنة اواقل او اكثر قال : اذا كان شيىء معلوم (شيئاً معلوماً ـخ كا) الى اجل معلوم قال: قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم(٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول‌الله عزوجل (ولاجناح عليكم فيماتراضيتم به من بعد الفريضة) فقال‌ماتراضوا به من بعد النكاح فهو جائز . وماكان قبل النكاح فلايجوز الابرضاها وبشيىء

(١-٢)الكافى باب مايجوز من‌الاجل خبر ٢-٥ واورد الثانى فى التهذيب باب‌تفصيل احكام‌النكاح خبر ٧٥

(٣) الكافى باب مايجوزمن‌الاجل‌خبر ٢ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح‌خبر ٧٣

يعطيها فترضى به (١).

واعلم ان هذه الآية تتمة قوله تعالى (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فريضة) فظاهر الخبر انّ المراد من التتمة انّ الاجر الذى امرتم ان تؤتوها المتعة هو الذى وقع الرضا به حين العقد، وما كان من الشروط قبل النكاح فلايجوز الاكتفاء بذكره قبل العقد عن ذكره حال العقد الّا بان ترضى حال العقد بشيء آخر او ببعض ماذكر قبله فترضى به و يحتمل ان يكون المراد منها انه اذا وقع العقد على شيء فلابأس بأن تعفو عنه بعد العقد بشرط ان يقع العقد على شيء من المهر قلّ او كثر واما شرط ان لااطلب ولدك فالمراد به ان يكون له العزل او بيان ان له ذلك لانه يجوز له مع حصول الولد انكاره كما تقدّم في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع.

و يؤيده ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن حبلتْ قال هو ولده (٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الّا انه اذا جاء و لد لم ينكره و شدّد في انكار الولد ولو عزل، وفي القوى عن الفتح بن يزيد قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا و كذا الى كذا و كذا فإن قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهي اليّ، ان اهل

(١) الكافي باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط الخ خبر٢

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب وقوع الولد خبر١-٢-٣ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٠-٨١-٨٣

العراق يقولون: الماء مائي والارض لك ولا (ولست - خ كا) اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبتٌ فهو لصاحب الارض فانشرطين في شرط ،فاسد فان رزقت ولداً قبله (او)قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على مايشاء من العطية و يشترط الولد إن اراد وليس بينهما ميراث (١) فيمكن ان يكون المراد به ازالة البكارة اوعدم العزل اوعدم انتفاء الولد وان نفاه ويكون الشرط للمرأة على الرجل .

و أما شرط عدم الميراث فلبيان الواقع لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام كم المهر ؟ يعني في المتعة فقال: ماتراضيا عليه الى ماشاءامن الاجل قلت ارايت ان حملتْ فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امراً جديداً فعل و ليس عليها العدّة منه و عليها من غيره خمسة و اربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهماعلى شرطهما (٢) .

وروينا في الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث وان اشترطت كان (وفي يب بزيادة لفظة الميراث) وان لم يشترط لم يكن ،و تقدم موثقة محمدبن مسلم .

(فاما)مارواه الشيخ في القوى،عن سعيدبن يسار عن ابيعبدالله قال سألته عن الرجل يتزوج

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٣

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦٧-٦٦-٦٨-٦٩ واورد صدر الاول في الكافي في باب مايجزي من المهر فيها خبر ١ واورد الثاني في باب الميراث من كتاب النكاح خبر ٢ ثم قال : وروي ايضاً ليس بينهما ميراث اشترطا اولم يشترطا انتهى.

وروى جميل بن صالح قال: انّ بعض اصحابنا قال لابي عبدالله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء ، فقد حلفت ان لا اتزوّج متعة أبداً ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : انك اذا لم تطع الله فقد عصيتَه .

المرأة متعة و لم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط (فمحمول) على شرط نفي الميراث كما كان هو المتعارف وتقدم في الاخبار .

و يؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح عن عبدالله بن عمر (وهو مجهول) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله و رسوله قلت فما حدّها ؟ قال : مِن حدودها أن لا ترثها و لا ترثك قال فقلت : فكم عدّتها ؟ فقال خمسة واربعون يوماً او حيضة مستقيمة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالرجل يتمتّع بالمرئة على حكمه ولكن لابد له من ان يعطيها شيئاً لانه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث(١) .

﴿ وروى جميل بن صالح ﴾ ثقة ، ولم يذكر طريقه ، وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن على السائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني كنت اتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً ان لا اتزوّجها قال : ثم ان ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدى من القوة ما اتزوّج في العلانية قال : فقال : عاهدت الله ان لا تطيعه ؟ والله لئن لم تُطعه لتعصينه (٢) ـ والظاهر انهما واقعتان وتدلان على استحباب المتعة ، وعلى انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المستحب .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب النكاح

(٢) الكافي ابواب المتعة خبر ٧ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٩

و روى عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج أمرأة متعة فعلم بهاأهلها فزوّجوها من رجل في العلانية وهي أمرأة صدق ، قال : لاتمكّن زوجها من نفسهاحتى تنقضي عدتها وشرطها ، قلت : ان كان شرطها سنة ولايصبر لها زوجها ؟ قال : فليتق الله زوجها وليتصدّق عليها بمابقى له فإنّها قدابتليت و الدار دارهدنة ، و المؤمنون في تقية ، قلت : فإن تصدّق عليها بايامها وانقضت عدّتها كيف تصنع ؟ قال : تقول لزوجها اذا(دـخ) خلت به : ياهذا وثب عليّ اهلي فزوّجوني بغيرأمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قدرضيت فاستأنف انت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك .

﴿ وروى عن يونس بن عبدالرحمن ﴾ ولم يذكر، والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً ، و روى الكليني في القوى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام: رجل يتزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوّجوها بغير اذنها علانية ، و المرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها و عدّتها ، قلت إنّ شرطها سنة و لا يصبر بها زوجها و لا اهلها سنة قال : فليتق الله زوجها الاول و ليتصدق عليها بالايام فإنّها قد ابتليت و الدار دار هدنة و المؤمنون في تقية ، قلت : فإنّه تصدّق عليها بايامها و انقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال :اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا إنّ اهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير امري ولم يستأمروني وإنّي الآن قدرضيت فاستانف انت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك (١) .

يقال : رجل صدق اى شديد في امر دينه وامرأة صدق بالاضافة وبالكسر كما قال الله تعالى مبوّأصدق يعني منزلاصالحاً ، ويقال رجل صدق بالفتح بدون الاضافة

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٦

قال : وقلت للرضا عليه السلام : ألمرأة تتزوج متعة فينقضى شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها ، قال : وماعليك انما اثم ذلك عليها .

و روى صالح بن عقبة ، عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : للمتمتع ثواب ؟ قال : ان كان يريد بذلك وجه‌الله تعالى وخلافاً على مَن انكرها لم يكلّمها كلمة الّا كتب‌الله تعالى له بهاحسنة ولم يمدّيده اليها الّا كتب الله لهحسنة ، فإذادنا منها غفرالله تعالى له بذلك ذنباً ، فاذا اغتسل غفرالله له بقدر مامرّ من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر؟ قال : نعم بعدد الشعر (قال ـخ) وقال ابوجعفر عليه السلام انّ النبى صلى الله عليه وآله لماأُسرى بهالى السماء قال : لَحِقنى جبرئيل عليه السلام فقال :يامحمد ان الله تبارك وتعالى : يقول انّى قدغفرت للمتمتعين مِن امتك مِن النساء

اى كامل بالغ في الرجولية ، (والهدنة) الصلح ، والمراد هنا التقية كأنه بالتقية يصالح معهم ان لايؤذوه .

﴿ قال ﴾ يونس ﴿ وقلت الخ ﴾ ويدلّ على ان المرأة اذا لم تعتدّ فاثم ذلك عليها ولايجب على الرجل ان يحبسها في بيته وداره حتى تنقضى عدتها وان كان اولى لئلا يختلط الماء .

﴿ و روى صالح بن عقبة عن ابيه ﴾ في القوى ، ويدلّ على فضيلة المتعة سيما اذا كانت رغماً لعمر عليه لعائن الله ـ روى الكلينى في القوى عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال : بعثتْ الىّ ابنة عمّ لى كان لها مال كثير ، قد عرفتَ كثرة مَن يخطبنى من الرجال فلم ازوّجهم نفسى ومابعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغنى انه احلّها الله عزوجل في كتابه وبيّنها رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله في سنته فحرّمها زفر فأحببت ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول‌الله صلى الله عليه وآله واعصى زفر فتزوّجنى متعة ، فقلت لها حتى ادخل على ابى جعفر عليه السلام فأستشيره قال :

وروى بكر بن محمد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتعة فقال : انى لاكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها .

وروى القاسم بن محمد الجوهرى، عن على بن ابيحمزة قال : قرأت فى كتاب رجل

فدخلت عليه فخبّرته فقال : افعل صلّى الله عليكما من زوج (١) - ويدل على ان التزويج بالمتعة افضل من الدائم اذا كان ردّاً على عمر ، (وزفر) من علماء العامة فكلّما ينسبونه اليه شيئاً فمرادهم عمر .

﴿ وروى بكر بن محمد ﴾ فى الصحيح ﴿ لم يقضها ﴾ اى لم يفعل تلك السنة ، ويدل على انه يلزم المؤمن ان يفعل من جميع المستحبات شيئاً حتى انه ينبغى له أن يبنى مسجداً لما فعله عليه السلام ولو كان كمفحص قطاة ويبنى مدرسة ولو كان حجرة لما احدث صلى الله عليه وآله الصّفة لعلماء المهاجرين وفقرائهم ولطلبة الدين ، وهكذا ، سيّما فيما كان الاهتمام فيه اكثر .

واعلم ان غرض عمر فى جميع محدثاته ومخالفاته لسيّد المرسلين لم يكن الّا لاحياء سنة آبائه ، آبائه الاشقياء وكلّ من يتفكر يعلم انه لم يؤمن بالله وبرسوله الّا للدنيا كما قاله صاحب الزمان عليه السلام لسعد بن عبدالله القمى انه لم يكن اسلامه لله ولا للخوف ، بل لطلب الدنيا لما سمعه من اهل الكتاب انه يخرج نبىّ يستولى على الدنيا فاختار الاسلام له ، ووصل اليه ، لكن لايمكن هذا الوجدان مالم يخرج التعصّب وحبّ مذهب الاباء من القلب .

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهرى ﴾ ضعيف لم يذكر وروى الشيخ فى الصحيح ، عن القاسم عن على ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته ، عن رجل

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١

الى ابى الحسن عليه السلام ، رجل تزوّج بامرأة متعة الى اجل مسمّى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحلّ له ان يتزوّج باختها ؟ فقال : لايحلّ له حتى تنقضى عدتها .

طلّق امرأته أيتزوج اختها ؟ قال : لاحتى تنقضى عدتها قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها ؟ قال من ساعته : إن احبّ (١) ـ وحمل الطلاق على الرجعى لما تقدم من الاخبار .

وروى فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، وروبافى القوى ، عن يونس قالا قرأنا فى كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوّج المرأة متعة الى اجل مسمّى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضى عدتها ؟ فكتب : لايحلّ له ان يتزوّجها حتى تنقضى عدّتها (٢) .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل له اربع نسوة فطلّق واحدة يضيف اليها اخرى ؟ قال : لاحتى تنقضى العدة فقلت : مَن يعتدّ ؟ فقال هو : قلت وان كانت متعة ؟ فقال وان كان .

وقد تقدم خبر الحلبى وابى الصباح انه اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ، وحمل جماعة من الاصحاب الخبرين وامثالهما على الدائم وجماعة هذه الاخبار على الاستحباب ، والذى يخطر ببالى انّ هذه الاخبار محمولة على الاتقاء ، والاحتياط عليهم لئلا يعلم انّ الاولى كانت متعة ، ومع هذا فلا شك ان العمل على هذه الاخبار احوط ، ويمكن ان يكون الواقعة واحدة ورأى هؤلاء الثلثة الكتابة .

(١-٢) التهذيب باب ما احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٤٥-٤٤ واورد الثانى فى الكافى باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ٥

وسال احمدبن محمدبن ابى نصر، الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة أيحلّ له ان يتزوج ابنتها بتاتاً ؟ قال: لا .

و روى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : عدة المتعة خمسة واربعون يوماً - كأنّي انظر الى ابيجعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما - فاذاجاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق ،

﴿ وسأل احمد بن محمدبن ابى نصر ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدلّ على ان ربيبة الموطوئة حرام ولو كانت من المتعة كالدائم وملك اليمين وتقدم الاخبار في ذلك (والبتات) الدوام .

﴿ وروى موسى بن بكر عن زرارة ﴾ ولم يذكر ، وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة واربعون يوماً كأنّي انظر الى ابى جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق - (٢) اى الواقعة في بالي لخصوصياتها كأنها نصب عيني فانه عليه السلام حين قال : العدة كذا و كذا يوماً كان يعقد بيده ايضاً - اى كان يضع اصبعه في عقد هو موضوع لخمسة واربعين ، ويمكن ان يكون يشير بأصابعه اربع مرات وبيد واحدة مرة حتى يتمّ العدد لكن الاول اظهر .

و يدلّ عليه ايضاً ما رواه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لاتحيض فشهر و نصف .

---

(١) الكافى باب الرجل يتزوج المرئة فيطلقها اوتموت خبر ٢ مع اسقاط قوله (بتاتاً) والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ١٠ كما في الكافي

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب عدة المتعة خبر ٣-١-٢ واورد الاخيرين في التهذيب باب عدة النساء خبر ١٦٧-١٦٨ - من كتاب الطلاق

فإن شاء ان يزيد فلابدمن ان يصدقها شيئاً قل او كثر ، والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ، ولاميراث بينهما في المتعة اذامات واحد منهما في ذلك الاجل ، و له ان يتمتع ان شاء وله أمرأة وان كان مقيمامعها في مصره .

وفي القوى كالصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة واربعون يوما ، (والاحتياط خمسة واربعون ليلة) هذه العبارة يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام ، وان يكون من كلام البزنطى ، والاحوط اكثر الامرين من اليوم والليلة وكأنّ مراده ايضاً هذا بقرينة الاحتياط فان الظاهر في امثال هذه العبارة ، ان كان يوما فالمراد به اليوم والليلة وان كان ليلة فكذلك فيراعى وقت العقد فإن كان ظهر يوم و كان المدة عشرة ايام وكانت المرأة في سنّ من تحيض ولاتحيض فحينئذ تنقضى عدّتها ظهر اليوم السادس والخمسين .

واعلم انه تقدم اخبار كثيرة في خمسة واربعين فذهب جماعة الى ذلك مطلقا ولكن خبر زرارة خصّصه بمن كانت في سنّ من تحيض ولاتحيض، وامّا من تحيض ففي خبر زرارة هذا وخبر اسماعيل بن الفضل حيث روى ابن اذينة انه حلف زرارة وقال : انه لحقّ الّا انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لاتحيض فشهر ونصف) ، لكن اسماعيل روى حيضتان فوقع التعارض بين هذين الخبرين فيجب الجمع بحمل الحيضتين على الاستحباب والاحتياط ، والاحوط مراعاة اكثر الامرين من الحيضتين وخمسة واربعين يوما ليكون عاملا بجميع الاخبار وسيجىء ايضا .

﴿ فان شاء ان يزيد ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك ﴿ ولاميراث بينهما ﴾ قد تقدم ان الظاهر انه لاميراث بينهما الّا ان يشترط الميراث وان كان الا حوط ان يشترط عدم الميراث كما تقدم في الاخبار ﴿ وله ان يتمتع ﴾ قدتقدم في خبر

و روى صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة، ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ قال: تعتدّ اربعة اشهر وعشراً، واذاانقضت ايامها وهوحيّ فحيضة ونصف مثل مايجب على الامة قال: قلت: فتحدّ؟ قال: نعم، واذامكثت عنده يوما اويومين اوساعة من النهار، فقدوجبت العدة،ولاتحدّ.

الفتح بن يزيد الجرجاني مايدل على انه اذا كان مستغنياًعنها فالاولى له ان لايتمتع وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك الرجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثلثا وتزوّجت ثلثة ازواج يحلّ للاول ان يتزوجها؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء (١).

وفي القوي كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرّات قال: لابأس، يتمتع منها ماشاء(٢).

وفي الصحيح، عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرئة متعة فيحملها من بلدالى بلد فقال: يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا(٣)اى لايجب على المتمتعة اطاعةزوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب - على الدائمة.

«و روى صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجاج» في الحسن كالصحيح كالشيخ قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة التي يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها عدّة؟ فقال: تعتدّاربعة اشهروعشراً فاذا انقضت

(١-٢) الكافي باب الرجل يتمتع بالمرئة مراراً كثيرة خبر ١-٢ و اوردالاول في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٥

(٣) الكافي باب النوادرخبر٧

و روى عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام ماعدّة المتعة اذامات عنها الذى تمتّع بها ؟ قال : اربعة اشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يازرارة كلّ نكاح اذامات عنها الزوج فعلى المرأة حرّة كانت اوامة اوعلى اىّ وجه كان النكاح منه متعة اوتزويجاً اوملك يمين فالعدّة اربعة أشهر وعشراً ، وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلّقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ماعلى الامة .

وقيل لابيعبدالله عليه السلام : لِم جعل فى الزنا اربعة من الشهود وفي القتل

ايامها وهو حتّى فحيضة ونصف مثل مايجب على الأمة قال : قلت : فتحدّ ؟ قال : فقال : نعم اذامكثت عنده اياماً فعليها العدة فتحدّ واما اذا كانت عنده يوماً اويومين اوساعة من النهار فقدوجبت العدة كملا ولاتحدّ (١) (والحداد) ترك الزينة الذى يجب على المتوفى عنها زوجها ، وسيجيء والتصحيف من النساخ ، و الظاهران المراد بحيضة ونصف ، خمسة واربعون يوماً بأن يكون المراد نصف زمان يتحقق فيه ثلث حيض .

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ في الصحيح كالشيخ عن زرارة (٢) ﴿وكذا المتعة﴾ اى حيضة و نصف كالخبر المتقدم ، والمراد به خمسة واربعون يوماً باعتباران لكلّ شهر مرة من الحيض ،

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق ، عن علي بن ابى شعبة الحلبى عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدّتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً (٣) (فمحمول) على الأمة وان كان خبرزرارة يدل على ان الامة مثل الحرة فيحمل على الاستحباب للجمع ، وسيجيء في العدد .

﴿وقيل لابى عبدالله عليه السلام﴾ رواه المصنّف في العلل عن علي بن اشيم عمن

(١-٢-٣) التهذيب باب عدة النساء خبر ١٤٣-١٣٥-١٤٦ من كتاب الطلاق

شاهدين ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى احلّ لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطاً لكم و لولاذلك لأتي عليكم ، و قلّ مايجتمع اربعة على شهادة بأمر واحد .

و روى عن بكار بن كردم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ، ولايسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهره ان كان سماه ، وان لم يكن سماه فلاسبيل له عليها .

رواه من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) هذا احد الوجوه وسيجيء وجوه اخر ولامنافاة بينها ﴿لولاذلك لاتى عليكم﴾ اى لولاان الله تعالى قدر اربعة من العدول على الزنا ، واعتقاد العامة رعاية لقول عمر انه زنافكلما وجدتم متمتعين اقيم عليكم حدالزنا لكن اجتماع اربعة من العدول معاً على امر نادر فلاجل هذا ينفعكم تقدير الاربعة ولو كان كسائر الحدود كان وجود عدلين ممكناً دائماً ، يقال (اتى عليه) اذادخل عليه الضرر والهلاك .

﴿ و روى عن بكار بن كردم ﴾ في القوى ، ويدل على انه لايجب ان يكون المدة متصلة بالعقد ، ومع الاطلاق يكون منصرفاً الى الاتصال (وقيل) بالبطلان لظاهر هذه الرواية ، وليس بظاهر ، بل الظاهر انه ان لم يكن سماه تكون المدة متصلة ، و لما انقضت المدة لاسبيل له عليها لالعدم التسمية ، ولولم يكن ظاهراً فيه فعدم ظهوره فيما ذكروه اظهر ويكون محتملا للامرين ولايمكن الاستدلال به . مع ان في جميع الاجارات و المعاملات ينصرف الاطلاق الى الاتصال وهذه منها ولاشك في ان اتصال المدة بذكره في العقد احوط .

---

(١) علل الشرايع باب العلة من اجلها جعل في الزنا اربعة شهود الخبر ١ ص١٩٦ ج٢ طبع قم

و روى زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم انسى حتى واقعها هل يجب عليه حدالزاني ؟ قال : لاولكن يتمتع بهابعد النكاح ويستغفرالله مما أتى .

و روى علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن التمتع بالابكار ، قال : هل جعل ذلك الالهن ؟ فليستترن وليستعففن .

﴿وروى زرعة ، عن سماعة﴾ في الموثق كالشيخ والكليني في القوى(١) ويدل على اشتراط الصيغة و على ان نسيانها لايضر و لكن يستغفر من التقصير كما قال تعالى ربنالاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا .

وروى الكليني في الحسن ، عن عبدالرحمن بن كثير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال جائت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامربها ان ترجم فاخبر بذلك اميرالمؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت؟ فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابياً فأبى أن يسقيني الّا ان امكنّه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال اميرالمؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة(٢) اى حلال للضرورة .

﴿وروى علي بن اسباط﴾ في القوى ﴿فليستترن﴾ لئلا يلحق بهم ضرر من العامة ﴿وليستعففن﴾ بأن لايقع منهم الوطى بدون الصيغة اوباز الة البكارة لئلا يعاب عليهن .

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨١ من كتاب الحدود والكافي باب النوادر خبر ٣ من ابواب المتعة من كتاب النكاح

(٢) اوردهوا الذين بعده في الكافي باب النوادر خبر ٨-٩

وروى اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على ان لايقتضها ، ثم اذنت له بعد ذلك ، قال : اذا أذنت له فلا بأس .

وروى انّ المؤمن لايكمل حتى يتمتّع .

وروى عن جابر بن عبدالله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : ايها الناس ان الله تبارك و تعالى احلّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج مورووث

﴿ و روى عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح ، و يدل على جواز اشتراط عدم ازالة البكارة ومعه لو اذنت يجوز له الوطي ويدل على جواز الاشتراط مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ،عن عمار بن مروان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوّجه نفسها فقالت ازوّجك نفسي على ان تلتمس مني ماشئت من نظر او التماس (اى ملامسة) و تنال منّي ماينال الرجل من اهله الّا ان (اوالّا انه) (اوالّا انك) لاتدخل فرجك في فرجي و تتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال : ليس له الّا ما اشترط .

﴿ و روى انّ المؤمن لايكمل حتى يتمتّع ﴾ فان عمدة الايمان الاقرار بما جاء به النبى صلى الله عليه و آله وسلم و مالم يفعل لايظهر ايمانه كما انه اذا اعتقد الصلوة ولم يفعلها فكأنه لااعتقاد له بها ، وقد تقدم انه يصير بتركها كافراً .

﴿وروى عن جابر بن عبدالله الانصارى﴾ في القوى ، ورواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن الحسين بن زيد قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة ؟ قال حدثني ابوك محمد بن علي ، عن جابر بن عبدالله انّ رسول الله صلى الله عليه

وهوالبنات ، وفرج غيرموروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم .

و قال الصادق عليه‌السلام : انى لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يأتها ، فقلت له: فهل تمتّع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : نعم‌وقرأ هذه الآية .

و اذأسرّ النبىّ الى بعض‌ازواجه‌حديثاً ــ الى قوله تعالى ــ ثيّبات وابكاراً .

(وآله) (١) ﴿خطب الخ﴾ ﴿و ملك ايمانكم﴾ اعمّ من اصلها و منفعتها ليشمل التحليل .

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يحلّ‌الفرج بثلاث ، نكاح بميراث ، و نكاح بلا ميراث و نكاح بملك اليمين(٢) .

و فى‌القوى‌عن‌السكونى ، عن‌ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال : يحلّ‌الفرج‌ثلثة،نكاح بميراث ، و نكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين ، ورواه الكلينى كالمتن (٣) و اعلم ان هذه الاخبار ايضاً دالّة على انه لا ميراث فى‌المتعة ، و حمل على الاطلاق او مع شرط العدم للاخبار التّى تقدّمت ان مع الشرط يكون الميراث .

﴿و اذأسرّ النبى الخ﴾ ظاهره ان رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله اعتق مارية و تزوجها متعة و أسرّه النبى صلى‌الله عليه وآله و سلم الى حفصة و قالته لعايشة وأفشت سرّه صلى‌الله عليه و آله فهاجرهن الى المسجد شهرا و نزلت فيهما سورة التحريم : و ان اردت التفصيل فلاحظ الكشاف و صحيح البخارى و غيره و قال

(١-٢-٣) التهذيب باب ضروب‌النكاح خبر٣-٢-١ واوردالاخيرين فى‌الكافى‌باب وجوه النكاح خبر٢ و٣-١

و روى عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال : انّ الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة .

الزمخشري فيه تعريض عظيم على امّهات المؤمنين حيث جعلهما بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط ، .

لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه و آله حرّم مارية او العسل على نفسه فعاتبه الله تعالى و لامنافاة بينه وبين هذا الخبر بأن يكون تحريم مارية من جهة المتعة او يكون حرّم الجميع على نفسه صلى الله عليه وآله . والظاهر انه كان يجوز له صلى الله عليه وآله ان يفعل بدون ان يوحى اليه بخصوصه فعاتبه الله تعالى بأن يكون نسخ الجواز و جعل عليه صلى الله عليه وآله و سلم ان لايفعل شيئا مالم يأمره الله تعالى به و لامنافاة بين ان يكون مفوضاً اليه ويراعى صلى الله عليه آله الادب ، و يظهر من قرائته صلى الله عليه وآله الى قوله ثيّبات وابكاراً جواز المتعة بالبكر وكأنه تعالى يقول ان طلّقكنّ فعسى أن يبدله صلى الله عليه وآله خيراً منكنّ بعنوان المتعة ويحتمل أن يكون ذلك بطن الآية .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ، ويدل على ان المتعة مما تفضّل الله بها على الشيعة فلو فعلته العامة تكون حراماً عليهم و تقدم ، و المشهور الكراهة لقصور الدلالة لانه يمكن ان يكون التقييد بهم لكونهم المنتفعين بها كما في مخاطبات الله تعالى اياهم بـ (ياايها الذين آمنوا) في القرآن .

باب النوادر

روى اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : لايحلّ لامرأة حاضت ان تتخذ قُصّة ولاجُمّة .

باب النوادر

«روى اسماعيل بن مسلم» السكوني في القوى ورواه الكليني في القوى عن مسمع(١) «لايحلّ لامرأة حاضت» أي بلغت . و يمكن ان يكون كناية عن وقت التزويج فانه بعد الحيض غالباً والاول اظهر . «ان تتخذ قصّة ولاجمّة» وفي (اوجمة) والقصة بالضم شعر الناصية و كل خصلة من الشعر قصة (والجمة) بالضم مجتمع شعر الرأس ، الظاهر انّ المراد بهما ان الصبيان تجمع شعورهن في رؤسهن كالرجال ولابأس به قبل البلوغ واما بعد البلوغ فكلما كنّ الى الستر اقرب فهو افضل .

وروى الكليني في القوى ، عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب والظاهر ان الكراهة اوالحرمة للاطلاع لانهن كن لايسترن رؤسهن ولايديهن فكانا سببان لافتتان الرجال بهن .

وفي القوى كالصحيح ، عن ثابت بن سعيد قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤسهنّ القرامل قال يصلح الصوف و ما كان من شعر امرأة

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب النهي عن حال تكره لهن خبر ٢-١-٣-٤ من كتاب النكاح واورد الاخير ايضاً في باب كسب الماشطة والخافضة خبر ٣ من كتاب المعيشة واورده ايضاً في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٣

وقال عليه السلام : رحم الله المسرولات .

لنفسها وكره للمرئة أن تجمل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرّها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعد الاسكاف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤسهنّ يصلنه بشعورهن فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال : فقلت : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال : ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة اوالموتشمة (اوالموشمة) و الناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله(١) (والوشم) ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره اويخضر وهو معروف في الاعراب والاكراد (والموتشمة) من يفعل بها ذلك ، وتقدّم ان النجش هو المسمّى بالمشطة .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن الحسن قال : سألته عن القرامل قال : وما القرامل ؟ قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفاً فلا بأس وان كان شعراً فلاخير فيه من الواصلة و الموصولة (٢) و كأنّ المراد شعر غيرها ، والمحذور السلوة فيه او الاعم للتدليس اذا كانت في أوان التزويج .

﴿و قال عليه السلام رحم الله المسرولات﴾ فانّ السروال الى الستراقرب

---

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٦ من كتاب المكاسب

وقال عليه السلام : اذاجلست المرأة مجلسافقامت عنه فلايجلس في مجلسها احد حتى يبرد .

و روى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : انّ الله عزوجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء .

«و قال عليه السلام» رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه وآله و في رفي بزيادة قال : و سئل النبي صلى الله عليه وآله مازينة المرأة للاعمى ؟ قال : الطيب و الخضاب فانه من طيب النسمة(١) من النسيم والمشهور ان الجلوس مكانهن قبل البرد يورث الحكة والابنة والاولى الترك ، وربما كان يورث الفتنة ايضاً سيما اذا لم تكن محرما .

«وروى محمدبن مسلم» في القوى كالصحيح ، وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الاصبغ بن نباتةقال : قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرةاجزاءفجعل تسعةاجزاءفي النساءوجزءاًواحداًفي الرجال ولولاما جعل الله فيهن من الحياءعلى قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به(٢) .

وفي الصحيح عن ضريس عن ابي عبدالله عليه السلام انّ النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر.

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله جعل للمرئة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوه شهوة عشرة رجال(٣)

---

(١) الكافي باب نوادر(آخر كتاب النكاح) خبر ٣٨

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال خبر ١ - ٢

(٣) اورده و اللذين بعده في الكافي باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال خبر ٣-٤-٥

وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني امية و شيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة ، وفي الرجال واحدة .

و روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام انه قال في النساء لاتشاوروهنّ في

وفي القوى عن ضريس (كزبير) عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول انّ النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر .

و في القوى ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول فضّلت المرئة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة و لكن‌الله القى عليهنّ من الحياء .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الله جعل للمرئة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصّلت . زادها قوة عشرة رجال (١) والتحصيل التميز وفي بعض النسخ (حملت) كما هو في الخصال ، وفي بعضها (اذا احصنت) اى تزوجت وهو اظهر ويمكن ان يكون المراد انها اذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوة مضاعفة .

﴿و ذلك لبني هاشم﴾ الظاهر انه من كلام المصنف ، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان رفعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم و كذلك فعل بشيعتهم وان‌الله عزوجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم و جعلها في رجالهم و كذلك فعل بشيعتهم(٢) و كان الباعث للمصنّف على التخصيص، هذا الخبر ولامنافاة بينهما ان يكون شهوة النساء اكثر ويكون في بني امية اكثر من الاكثر عكس الرجال .

﴿و روى جابر﴾ في القوى ﴿لاتشاوروهنّ في النجوى﴾ اى لو كان لكم

---

(١) الكافي . باب النوادر خبر ٢٥ .

(٢) الكافي باب (النوادر) آخر كتاب النكاح خبر ٣٥

النجوى ، ولاتطيعوهن في ذى قرابة ، ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرهما ، ذهب جمالها واحتدّ لسانها ، وعقم رحمها، وان الرجل اذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما ، ثبت عقله ، واستحكم رأيه ، وقلّ جهله .
وقال علي عليه السلام : كلّ امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون ـ وقال عليه السلام في خلافهن البركة .

سرّ فلاتشاور وهن (او) للغالب انّ المشورة تكون سرّا (او) يعم النجوى ﴿ ولاتطيعوهن في ذى قرابة﴾ اى قرابة الزوج فان مدار النساء على عداوة قرابة الزوج فان قالت انّ قرابتك هكذا نسبوا اليك فهاجرهم ، فينبغى ان يخالفها والتخصيص للاهتمام ﴿واحتدّ لسانها﴾ اى تصير فحاشة مغتابة .
﴿ و قال على عليه السلام ﴾ رواه الكلينى مرفوعاً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى خلاف النساء البركة و قال كل امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون (١) .
وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن فى المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر و تعوّذوا من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر .
و فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام استعيذوا بالله من شرار نسائكم ، و كونوا من خيارهن على حذر ولاتطيعوهن فى المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لايشاورن فى النجوى ولايطعن فى ذوى القربى

---

(١) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب فى ترك طاعتهن خبر ٩-١٠-٢-١٢-٥-٦-٧-٨-١-٣-١١

انّ المرأة اذا اسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما و ذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها و يحتدّ لسانها و ان الرجل اذا اسنّ ذهب شرشطريه و بقي خيرهما وذلك انه يؤدب عقله ويستحكم رأيه و يحسن خلقه .

وفي القوى، عن الحسين بن المختار ،عن ابي عبدالله(ع) قال :قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر ، وان امرنكم بالمعروف فخالفوهنّ لكيْ لايطمعن منكم في المنكر .

وفي القوى انه ذكر عند ابي جعفر عليه السلام النساء قال : لاتشاوروهن في النجوى ولاتطيعوهنّ في ذي قرابة .

وفي الصحيح ، عن المطلب بن زياد رفعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تعوذ و ابالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ، و لاتطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .

وفي القوى ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء ، فانّ فيهن الضعف والوهن والعجز .

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها أحجّني من مالي أله ان يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حقي عليك اعظم من حقك عليّ في هذا .

وفي القوى عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطاع امرأته اكبّه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق . وقال عليه السلام : طاعة المرأة ندامة .

وكان رسول الله (ص) اذا اراد الحرب دعا نسائه فاستشارهنّ ثم خالفهنّ ،

ونهى (ع) ان يركب السرج بفرج ، يعني المرأة تركب بسرج .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاتحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور .

و روى الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : شيءٌ يقوله الناس : انّ اكثر اهل النار يوم القيمة النساء ، قال : وأنّى ذلك ؟ وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفاً من نساء الدنيا في قصر من درّة واحدة .

و روى عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اكثر اهل الجنة من

﴿ وكان رسول الله (ص) ﴾ رواه الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام .

﴿ ونهى (ص) ﴾ رواه الكليني ، في القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله ، عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يُركب سرج بفرج (١) .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى عن الحرث الاعور عنه عليه السلام (٢) ، وحمل على الكراهة ، والأحوط الترك .

﴿ وروى الفضيل ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ قال وأنّى ذلك ﴾ اى متى يكون ذلك وكيف يكون والحال انه قد يتزوج ، يمكن ان يكون الاستبعاد باعتبار انه قال : اكثر اهل النار النساء ، وليس كذلك ، بل اكثر النساء اهل النار كما تقدم ، وبينهما بون عظيم (او) توهم الفضيل انه لايدخل الجنة من النساء احد (او) الاقليل ، فرفع وهمه بأنه يدخل منهن كثير .

﴿ وروى عمار الساباطي ﴾ في الموثق ﴿ النساء ﴾ خبر للاكثر اى اكثر

(١-٢) الكافي باب في تأديب النساء خبر ٣-٢

المستضعفين، النساء، علم الله عزوجل ضعفهنّ فرحمهنّ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاشّ نساء امتي على رجال امتي حرام .

وقال الصادق عليه السلام : الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء و واحدة في الرجال ، فاذاخفضت (حيضت ـ خ‌ل) ذهب جزء من حيائها ، واذاتزوّجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء ، واذاولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء ،فاذا فجرت ذهب حيائها كله ، وان عفّت بقي لها خمسة اجزاء ـ وقال الصادق عليه السلام : الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهنّ اجمل من الحور العين ، ولابأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة .

ضعفاء العقول الذين يدخلون الجنة فلا ينافي ان يدخل اكثرهن النار .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخ ايضاً مرسلا ، عن سدير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ،وحمل على الكراهة للاخبار المتقدمة مع احتمال التقية وضعف الخبر .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه المصنف في الخصال مرفوعاً الى الصادق عليه السلام (٢) ﴿ فاذا خفضت ﴾ وخفضها كختان الغلام ، وفي بعض النسخ (حيضت) وفي الخصال (حاضت) ﴿ و اذا افترعت ﴾ اي ازيلت بكارتها ﴿ ولاباس ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي‌عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ؟ قال : لابأس بذلك وهل اللذة الّا ذلك (٣) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٣٦

(٢) الخصال باب ان الحياء عشرة اجزاء

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٢ والكافي باب النوادر خبر ٦

وروى اسحق بن عمار ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : أينظر المملوك الى شعر مولاته ؟ قال :نعم والى ساقها .

وروى (عن-خ) محمدبن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ قال : لا

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على جواز نظر المملوك الى شعر مولاته وساقها ، وتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك في باب حد الصبيان فيجوز للخصيّ بطريق اولى وحمله بعضهم على الخصيّ .

﴿ وروى عن محمدبن اسحاق بن عمار ﴾ لم يذكر ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن اسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام (١) ﴿ قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ﴾ اولابي الحسن عليه السلام وهو اظهر ﴿ قال لا ﴾ ويحمل على الكراهة ، ويؤيده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن محمدبن مضارب قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخصيّ يحلّ قال لايحلّ (٢) .

وروى الكليني في الموثق عن عبدالملك بن عتبة النخعي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن امّ الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصّي مولاها وهي تغتسل ؟ قال لايحلّ ذلك (٣) .

وروى الشيخان في الصحيح والمصنف في القوى كالصحيح في العيون عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان قال : كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن

---

(١) الكافي باب الخصيان خبر٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١١٥

(٣) الكافي باب الخصيان خبر١

وفي رواية ربعي بن عبدالله ، انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهن ، دعا باناء فملاءه ثم غمس يده في الاناء ثم أخرجها فأمرهنّ ان يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه ، وكان عليه السلام يُسلّم على النساء ويرددن عليه السلام .

و في (في) بزيادة (قلت فإن كانوا احراراً ؟ قال : لاقلت فالاحرار يتقنّع منهم ؟ قال : لا)(١) .

فيظهر من هذا الخبر وظاهر آية (اوما مَلكتْ أيمانهنّ اوالتابعين غيراولي الاربة من الرجال) ان النهي في الأخبار السابقة محمول على الكراهة اوعلى النظر الى الجسد كما في خبر عبد الملك ، و الاحتياط ظاهر ، و حمل الشيخ هذاالخبر على التقية من سلاطين الوقت لانه قد روى في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال : امسك عن هذا و لم يجبه ، ويمكن ان يكون لمصلحة اخرى .

﴿وفي رواية ربعي بن عبدالله﴾ في الصحيح والظاهر انه عن الصادق عليه السلام لما رواه الكليني في القوى ، عن سعد ان بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام أتدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله اعلم وابن رسوله اعلم ، قال : جَمعَهنّ حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ثم قال: اسمعن ياهؤلاء أُبايعكنّ على ان لاتشركن بالله ولاتسرقن ولا تزنين ولاتقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف، اقررتم ؟ قلن : نعم فاخرج يده من التورثم قال لهن : اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمسّ بها كف انثى ليست له بمحرم (٢)

---

(١) الكافي باب الخصيان خبر٣ و التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٢

(٢) اورده وُالاربعة التي بعده في الكافي باب مبايعة النبي(ص) النساء خبر ٢-٦-١و ٢و ٤-٥-من كتاب النكاح

وفی الموثق کالصحیح، عن ابان عن ابی عبدالله قال: لمافتح رسول‌الله (ص) مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل‌الله عزوجل: يا ايها النبي اذاجاءك المؤمنات يُبايعنك على ان لايشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن اولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وارجلهنّ ولايعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله انّ الله غفوررحيم، فقالت هند: اماالولد فقدربّينا صغاراً وقتلتهم كباراً، وقالت ام‌حكيم بنت الحرث بن هاشم وكانت عندعكرمة بن ابي جهل: يارسول‌الله ماذلك المعروف الذي امرناالله ان لانعصيك فيه؟ فقال: لاتلطمن خدّاً ولاتخمشن وجهاً ولاتنتفن شعراً و لاتشققن جيباً ولاتسوّدن ثوباً ولاتدعين بويل، فبايعهن رسول‌الله (ص) على هذا، فقالت يارسول الله: كيف نبايعك؟ قال: انني لااصافح النساء فدعابقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة.

و في القوي عن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله (ع) كيف ما سح رسول‌الله (ص) النساء حين بايعهنّ؟ قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصبّ فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله (ص) فكان هذا مما سحته اياهنّ.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي ايوب الخزاز، عن رجل عن ابي‌عبدالله (ع) في قول الله عزوجل: ولا يعصينك في معروف؟ قال المعروف ان لايشققن جيباً ولا يلطمن خداً ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولايسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً.

وفي القوي، عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت اباجعفر (ع) يقول تدرون ماقوله تعالى: ولايعصينك في معروف؟ قلت لاقال ان رسول الله (ص) قال لفاطمة: اذا انامتّ فلاتخمشي عليّ وجهاً، ولا ترخي على شعراً، ولا تنادي بالويل ولاتقيمي

وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء ، وكان يكره ان يسلّم على الشابة منهنّ ، وقال : أتخوّف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم عليّ اكثر مما اطلب من الاجر.

عليّ نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذى قال الله عزوجل - فتدبر فيها فانها مشتملة على احكام كثيرة .

﴿ وكان عليه السلام ﴾ الظاهر انه جزؤ الخبر المتقدم ، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ربعي بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويرددن عليه ، وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهن ويقول أتخوّف ان يعجبني صوتها فيدخل عليّ اكثر مما طلبت من الاجر(١)

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدءوا النساء بالسلام ، ولا تدعوهنّ الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهن بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عيّ وعورة (اوعورات) فاستروا العورات بالبيوت ، و استروا العيّ بالسكوت .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا تسلّم على المرأة - يقال (عيي بالامر) اذا لم يهتد لوجه مراده وعجز عنه ،والعورة . العيب .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب التسليم على النساء خبر ٣-١-٤-٢ من كتاب النكاح

قال مصنّف هذا الكتاب -رحمه الله- انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبّر عن نفسه ، و اراد بذلك ايضاً التخوف من ان يظنّ ظانّ انه يعجبه صوتها فيكفر ، ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الّا العالمون.

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محرم ؟ قال : لا ، الّا من وراء الثوب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادى من اهل

﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق كالصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١) ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عن مصافحة الرجل المرئة قال : لا يحلّ للرجل ان يصافح المرأة الّا امرأة يحرم عليه ان يتزوّجها اخت اوبنت اوعمة اوخالة اوبنت اخ اونحوها ، فامّا المرئة التي يحلّ له ان يتزوّجها فلا يصافحها الّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها .

وفي القوى ، عن سعيدة ومنة اختي محمد بن ابى عمير بيّاع السابرى قالتا دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فقلنا تعود المرئة اخاها ؟ قال : نعم قلنا تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب قالت احديهما انّ اختي هذه تعود اخوتها ؟ قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ لانهنّ اذا نهين لا ينتهين ﴾ كما في العلل - وفي رفي)

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب مصافحة النساء خبر ٢-١-٣ من كتاب النكاح .

(٢) الكافي باب النظر الى نساء الاعراب والسواد خبر ١

الذمة والعلوج لانهنّ اذانهين لاينتهين ، قال : والمجنونة المغلوبة لابأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك .

(لانهم اذانهوا لاينتهون) اى ازواجهم ـ وفى العلل ، والاعراب واهل السواد من الذمة) (١) كالاصل ، وليس فى(فى) والظاهرانهم المراد وان كان الظاهر من الاخبار جواز النظرالى شعورهنّ لانهنّ بمنزلة الاماء ولامنافاة بينهما لان الظاهر استحباب عدم النظر.

و روينا فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطّى رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ؟ ومتى يجب عليها ان تقنّع رأسها فى الصلوة ؟ قال : لاتغطّى رأسها حتى تحرم عليها الصلوة (٢) ـ اى بدون الخمار وهو البلوغ .

وفى القوى ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن (٣)ـ ولاشك فى الحرمة مع التلذذ والريبة كما ذكره الاصحاب ، وتقدم وسيجيء الاخبار فى انهن بمنزلة الاماء ، ويدل على جواز النظر الى شعر الامة ويدها .

وروى المصنّف فى العلل عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهنّ من النساء ، لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد والدخول

---

(١) علل الشرائع بـاب العلة التى من اجلها اطلق النظر الى رؤس اهل تهامة الخ خبر١ ص٢٥٢ طبع قم

(٢) الكافى باب متى يجب على الجارية القناع خبر٢

(٣) الكافى باب النظر الى نساء اهل الذمة خبر١

وسأل عمار الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن اذادخلن على القوم ؟ قال :المرئة تقول:عليكم السلام ، والرجل يقول السلام عليكم .

وروى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل يتزوّج امرأة ولها زوج فقال : اذالم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدّق بخمسة اصواع دقيقا_هذا بعدان يفارقها .

و فى رواية جميل بن دراج فى المرأة تتزوج فى عدّتها قال : يفرّق بينهما وتعتدّ عدة واحدة منهما، فان جاءت بولد لستة اشهراواكثرفهو للاخير ، وان جاءت بولد فى اقل من ستة اشهرفهو الاول .

فيما لايحل ولايجمل ، وكذلك ماشبه الشعور الّا الذى قال الله عزوجلّ والقواعِدُ مِن النّساء اللّاتى لايرجون نِكاحاً فليس عليهنّ جناحٌ اَن يضعنَ ثيابهنّ غيرمتبرّجاتٍ بزينة _ (اىغير الجلباب) فلابأس بالنظر الى شعور مثلهن (١) _ فظهر من هذه الاخبار ومن الاخبار المتقدمةانّ الوجه ليس بعورة والله يعلم .

﴿ وسأل عمار الساباطى ﴾ فى الموثق و هذا الخبرفى الفرق بين الرجل والمرأة فى السلام غريب .

﴿وروى ابوبصير﴾ فى الموثق والشيخ فى الصحيح (٢) ﴿ يتزوج امرأة و لها زوج﴾ عالماً فعليه الحد او الرجم مع الزنا ومع عدمه يفارقها ويتصدق كفارة، ويحتمل العموم ، ويكون الكفارة مع الجهل للتقصيرفى التفتيش .

﴿ وفى رواية جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ، ورواه الشيخ ، عن على بن

---

(١)علل الشرايع باب علة التحريم النظرالى شعور النساءوالمحجوبات خبر١

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر٦٢ نحوما فى الفقيه

حديد، عن جميل، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السلام (١).

وروى الشيخ ايضاً في الصحيح، عن جميل، عن ابن بكير، عن ابي العباس وفي بعض النسخ (وعن ابي العباس) و في بعضها (او عن ابي العباس) عن ابي عبدالله عليه السلام في المرئة تتزوّج في عدّتها فقال: يفرق بينهما، وتعتدعدة واحدة عنهما (او) منهما جميعا (٢) - وفي الصحيح، عن جميل، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل ان تنقضي عدّتها قال يفرّق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. فماذكره المصنف انه في رواية جميل صحيح لانه لم يذكر انه عمن رواه وعدم ذكره لما تراه.

ويؤيّده مارواه في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوّجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها قال: تعتد منهما جميعاً ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير أن يتزوّجها ابداً (٣)

وحمل على مالم يدخل الاخير لكن يأبى عنه ذكر الولد في بعض الاخبار ولذا قال بظاهرها بعض الاصحاب، وحمل الخبر الاخير على العالم بحياة الزوج.

ومع الدخول والجهل، عليها عدتان لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشراً؟ فقال: ان كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً واعتدّت بمابقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بمابقي عليها من الاول وهو خاطب من

(١-٢-٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالانساب دون الاسباب خبر ٤١-٣٨-٣٧

الخطّاب (١)

وفى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له المرئة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فقال: ان كان الذى تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً واعتدت بما بقى عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء، وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واتمّت مابقى من عدتها وهو خاطب من الخطّاب.

وفى الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فى عدّتها فقال يفرّق بينهما، وان كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلاتحلّ له ابداً وان لم يكن دخل لها فلاشىء لها من مهرها.

وفى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها قال ان كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً واتمّت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر، وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطباً من الخُطّاب.

(واما) ما يدل على التحريم المؤبد ايضاً، فما رواه الشيخان فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهالة أهى ممن لاتحلّ له ابداً؟ فقال لا، اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدماتنقضى عدتها، وقد يعذرالناس فى الجهالة بما هواعظم من

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المرئة التى تحرم على الرجل فلاتحلّ له ابداً خبر ٢-٥-٦-٨ واوردالثلثة الاول فى التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب خبر ٣١-٣٥- ٣٩

ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر ؟ بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة ؟ فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى ، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه ، و ذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت فهو في الاخرى معذور ؟ قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها ، فقلت فان كان احدهما متعمداً و الآخر بجهل ؟ فقال الذى تعمّد لايحلّ له ان يرجع الى صاحبه ابداً (١) اى سواء دخل ام لا

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن آدم بياع الهروى (و فى يب عن اديم بياع الهروى) عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال الملاعَنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له ابداً، والذى يتزوّج المرأة فى عدتها وهو يعلم لاتحلّ له ابداً، والذى يطلّق الطلاق الذى لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات و تزوّج ثلث مرات لاتحلّ له ابداً، والمُحرِم اذا تزوّج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابداً .

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة فى عدّتها ودخل بها لم تحلّ له ابداً عالماً كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك انّ الرجل اذا تزوّج المرأة فى عدّتها لم تحلّ له ابداً فقال : هذا اذا

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب المرئة التى تحرم على الرجل فلا تحل له ابداً خبر ٣-١-٢-١٠-١١-٧-٩ والتهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب خبر ٣٢-٣٠-٣٢-٣٣-٢٨-٢٨-٤٧

كان عالماً فاذا كان جاهلًا فارقها وتعتدّ ثم يتزوّجها نكاحا جديداً .

وعن احمدبن محمدرفعه ان الرجل اذا تزوّج المرأة وعلم انّلها زوجاًفرّق بينهما ولم تحلّ لهابداً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا طلّق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلّقها فتزوجها الاول ثم طلّقها فتزوجت رجلا ثم طلّقها فتزوّجها الاول ثم طلّقها لم تحلّ له ابداً-اى بعد التسع،والمراد ب(طلقها)الطلاق الثالث البائن المحتاج الى المحلّل وكذامارواه في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميدعن ابي عبداللهعليهاالسلام(١) وابي الحسن عليه السلام قال اذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت ، ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلّقها فتزوجت رجلا ثم طلّقها فتزوجها الاول ، ثم طلّقها الزوج الاول هذا ثلثا لم تحلّ له ابداً .

لما رواه في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها قال يفرّق بينهما ثم تقضي عدّتها فان كان دخل بهافلها المهر بما استحلّ من فرجهاويفرّق بينهما وان لم يكن دخل بهافلاشيء لهاقال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال : لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلّقها على السنة ثم ترجع(اى زوجها الاول)فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجاً غيره فطلّقها ثم تدفع الى زوجها الاول فيطلّقها ثلثاً على السنة

(١) هذا السندالثاني في الكافي فقط دون التهذيب

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابى بصير قال : سالت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج أمرأة فقالت له: أنا أختك أو أنا اختك من الرضاعة او(أنا خ)على غير عدة، فقال : ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها ، وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط ، وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

السنة ثم تنكح فتلك التي لاتحلّ له ابداً ، والملاعَنة لاتحلّ له ابداً - وسيجيء الاخبار بذلك في باب الطلاق والحدود .

«وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير» فى الصحيح كالشيخين(١)«فليحتط» كما في ب وفي في(فليختبر) والظاهر انه على الاستحباب كماسيجيء .

وروى الشيخان فى القوى عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام في رجل ادّعى على امرأة انه تزوّجها بوليّ وشهود و انكرت المرأة ذلك فأقامت اخت هذه المرئة على هذا الرجل البيّنة انه تزوّجها بوليّ و شهود و لم يوقّتا و قتاً فكتب ان البيّنة بيّنة الرجل ولايقبل بيّنة المرأة لانّ الزوج قداستحق بضع هذه المرئة وتريد اختها فساد النكاح فلاتصدّق ولاتقبل بيّنتها الّا بوقت قبل وقتها اوبدخول (دخول) بها - (٢)وتقديم قول الزوج باعتبار انّ الزوج مدّعٍ للصحة وقول مدعى الصحة مقدم على قول مدعى الفساد .

---

(١) التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر٣٦ و الكافى باب نوادر (آخر النكاح) خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٧ و الكافى باب النوادر (آخر النكاح) خبر٢٦

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل قال لامّه : كل امرأة أتزوّجها فهي عليّ مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء .

و روى الشيخ في القوي عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألكِ زوج فقالت لافتزوّجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج ؟ فقال هي امرأته الآن يقيم البيّنة .

و رويا في الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطّه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولاداً ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل أن يهبني لك قال لاتصدّق انما تهرب من سوء خلقه (١) يمكن ان يكون الواقع كذلك واخبر عليه السلام عنه وان يكون على سبيل الاحتمال .

و في الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل و هب له ابوه جارية فاولدها و لبثت عنده زماناً ثم ذكرت انّ اباه قد كان وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال لاتصدّق .

«و روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان» في الصحيح «قال ليس هذا بشيء» لانه ليس بطلاق لما سيجيء انه لايقع بالكنايات وبالتعليق و بمن لم يكن زوجته بالفعل وليس بظهار على الظاهر ولو كان ظهاراً فلايصح بمن ليس بزوجة الحال مع انّ الظاهر أنّه قال رعاية لامّه .

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب نوادر (آخر النكاح) خبر ٤٢-٤٣

وروى الحسن بن محبوب عن ابيجميلة، عن أبان بن تغلب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الآاربعة اشهر حتى ولدت جارية ، فأنكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه ، فقال : لايقبل منها ذلك ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً .

وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال : سألت اباالحسن موسى

﴿و روى الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن أبان بن تغلب﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (١) ﴿وان ترافعا الى السلطان﴾ اى الحاكم ولم يكن لاحدهما على مايدّعيه بينة او تعارض البيّنتان ﴿تلاعنا﴾ وان اعترفت المرئة بأربعة اشهر فينتفى بغير لعان كما تقدم الاخبار .

و رويا في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال لاتلد المرأة لاقل من ستةاشهر (٢) .

وروى عنه عليه السلام انه قال يظهر من قوله تعالى (والوالداتُ يُرضِعن اولادَهنّ حولين كاملين) مع قوله تعالى و حمله وفصالة ثلثون شهراً (٣) انّ اقلّ الحمل ستة اشهر ولاخلاف فيه بين اهل العلم انمّا الخلاف في الاكثر وتقدم وسيجيء والمراد بقوله (لاتلد) ولادة يعيش الولد اويقال لما قبل الست السقط لا الولادة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم﴾ في الحسن كالصحيح

---

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤

(٢) الكافى باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣٢ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٥٩

(٣) نقله عنه عليه السلام ابوالفتوح الرازى قده في تفسيره كما يأتى ايضاً

بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوّج امته من رجل آخر، ثم قال لها : اذامات الزوج فهى حرة فمات الزوج فقال: اذامات الزوج فهى حرّة تعتدعدة الحرة المتوّفى عنها زوجها، ولاميراث لها منه لانّها انماصارت حرّة بعدموت الزوج .

وروى عن ابى بصير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل اخذ (وجد ـ خل) مع أمرأة فى بيت فأقرّت انها أمرأته و أقرّانه زوجها ، فقال ربّ رجل لواتيت به لاجزت لهذلك ، وربّ رجل لواتيت به لضربته .

و روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا اويراها على

كالشيخ (١) ، و يدل على جواز التدبير معلقاً العتق على موت غير المولى و عتقها بموته ، و على انّ عدّتها عدة الحرة ، و تقدم و سيجىء انّ المتوفي عنها زوجها تعتدّ كالحرة وان كانت امة ، و على انهالاترث من زوجها لانهاعتقت بعد موت الزوج، و يشترط فى الميراث ان يكون الوارث حراً عند الموت و فيه كلام لا يخفى .

﴿وروى ، عن ابى بصير﴾ فى الموثق كالكلينى(٢) ﴿لضربته﴾ بأن علم بالواقع او بالقرائن المفيدة للعلم ، و الّا فالظاهر انّ افعال المسلمين محمولة على الصحة سيّما اذا اجتمع القول مع الفعل .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح(٣) وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج جاريته أينبغى له ان ترى عورته ؟ قال : لا وانا اتقى

---

(١) التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر٩٤ من كتاب الطلاق وباب العقود على الاماء الخ ٣٧ من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣١

(٣) التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ٤ من كتاب الطلاق

تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال قد منعني ابى عليه السلام ان ازوّج بعض غلماني أمتي لذلك .

وسأل العلاء بن رزين اباجعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة تردّ ضالتهم وتؤدّى اماناتهم ، وتحقن دمائهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال .

ذلك من جاريتي انا زوّجتها ، (١) .

والحاصل انّ الجارية بالتزويج تصير بمنزلة الاجنبيّة بالنسبة الى المولى مادامت لها زوج اوفي عدّتها الرجعية ولايجوز من الطرفين النظر الى غير الوجه واليد «وقال قد منعني» الظاهر انّ المنع لأنّ يتأسى بهم الناس و الأفمحال بالنظر اليهم ، النظر سهواً ، فكيف مع العلم ، ويمكن ان يكون المنع لئلاينظر الجارية اليه عليه السلام وهذا ايضاً بعيد كما يعصمهم الله عن النظر الى فروج المحرّمات وعوراتهم ، يعصمهم من أن ينظر احد الى عوراتهم .

وروى الكليني في القوى عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاينظر الى فرج امرأة لاتحلّ له ، ورجلاخان اخاه في امرأته ، ورجلا يحتاج الناس الى نفعه (او الى فقهه كما في بعض النسخ) فسألهم الرشوة (٢)

« وسأل العلابن رزين » في الصحيح « ابا جعفر عليه السلام » رواية العلا عنه عليه السلام غريب ، ويدل ظاهراً على جواز المناكحة مع العامة وان امكن ان يكون المراد انه يحكم بصحتها ظاهراً فيما بينهم فلا يجوز نكاح زوجتهم وسبيها بسبب انهم كفار في الواقع لانّ مبنى هذه الامور على الظاهر لاالواقع .

---

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر٧

(٢) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر١٤

وقال رسول الله ﷺ ، من سعادة الرجل ان لاتحيض ابنته في بيته .

و روى ابن ابيعمير ، عن يحيى بن عمران عن ابيعبدالله عليه السلام قال ، الشجاعة في اهل خراسان، والباه في اهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب فتخيّروا لنطفكم .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، وروى عن رسول الله ﷺ مافي معناه ، (١) وتقدّم الاخبار بذلك في باب الكفواي يستحب ان يزوّج البنات قبل ان يحضن ، بل يكون حيضهن في بيوت الازواج وان كان ظاهره انّ هذا من نعم الله تعالى فاشكروه ان حصل لها خاطب قبل الحيض ، ويشعر بكراهة الامتناع او حرمته فانّه ردّ نعمة الله وكفرانها .

﴿ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران ﴾ في الصحيح ﴿ الشجاعة في اهل خراسان ﴾ فإن اردتم ان يكون ولدكم شجاعاً مجاهداً في سبيل الله فتزوّجوا الخراسانية فانه يؤثر النطفة في الولد ، وتزويج البنات منهم ادخل ﴿ والباه في اهل بربر ﴾ وهم طائفة من سودان المغرب ﴿ والسخاء والحسد في العرب ﴾ اى لهم السخاء وهو كمال لكن لهم الحسد ايضاً وهو نقص ، وتعارضا وتساقطا ، والمشهور انّ بلاد خراسان من دامغان الى قندهار وبلخ ، وهما داخلان فيها ، وقد يطلق على الاعم منها ومن بلاد ماوراء النهر الى بلاد الهند وقد تقدّم فضل نساء قريش .

وروى الكليني في القوى ، عن ابي الربيع الشامي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتشترِ من السودان احداً فإن كان لابدّ فمن النوبة فإنّهم من الذين قال

---

(١) الكافي باب مايستحب من تزويج النساء عند بلوغهن الخ خبر ١

و في رواية اسمعيل بن ابي زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته.

الله عزوجل: (ومن الذين قالوا: انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به) اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد ـ (ومنهم الاوار على الظاهر) احداً فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء (١).

وفي الصحيح، عن مسعدة بن زياد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير ـ المؤمنين (ع): اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه.

وفي القوي عن علي بن داود الحداد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تنكح الزنج والخزر فان لهم ارحاماً تدل على غير الوفاء، قال والسند والهند والقند، ليس فيهم نجيب ـ يعني القندهار، والخزر طائفة ضيقة العيون وهم اهل دشت (قبچاق) والمشوه المعيوب صورة و سيرة.

﴿ وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد ﴾ السكوني في القوي، ويدل على ذم كثير الشعر او يكون المراد به تكثيرا لشعر لمن اراد قطع الشهوة اذا لم يكن له القدرة على النكاح كما رواه الكليني انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة قال: وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب مابه من الشبق (٢) اي شهوة الجماع، وتقدم ان وجاء امتي الصوم.

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب مناكحة الاكراد الخ خبر ٢ـ١ـ٣

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣٦ـ٢٧

وروى ابراهيم بن هاشم ،عن عبدالعزيز بن المهتدى ، قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك انّ اخي مات و تزوجت امرأته فجاء عمي وادّعى انه كان تزوجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت اشدّ الانكار ،وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قط ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

وروى صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال :سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حلّ فتأبى فيقول : اذاً لاطلّقنك

﴿ وروى ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالعزيز بن المهتدى ﴾ العظيم الشأن الثقة في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ فقال يلزمك اقرارها الخ ﴾ اى القول قول المرأة في عدم التزويج مع اليمين على الظاهر الاان يقيم المدعى البينة كما تقدم .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة اوغير ثقة فقال : ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال : ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل (اولم يقبل) منه (١) .

فيمكن تخصيصه بهوالمشهور ، الاستحباب والاحتياط ظاهر سيما في الفروج سيما مع انضمام القرائن المفيدة للظن ، فلو كانت مفيدة للعلم فالظاهر الحرمة وسيجيء في الرضاع .

﴿ و روى صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ﴾ الثقة في القوى كالشيخين (٢) ﴿ فقال اذاً لاطلقنك ﴾ كما هو فيهما او (لاطفتك) من الطواف

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥١

(٢) الكافي باب الرجل يحل جاريته لاخيه الخ خبر ١٠

ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ ، قال : هذا غاصب فأين هو عن اللطف ؟

وروى ابوالعباس ، وعبيد عن ابيعبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما ؟ قال : لا ولكن يجدّدان نكاحاً آخر .

وقال علي عليه السلام : يستحب للرجل أن يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزوجل : (أُحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث الى نسائكم)والرفث المجامعة .

كما في بعض النسخ وكأنه من النساخ ﴿ قال هذا غاصب ﴾ اى كالغاصب بقرينة ﴿ فأين هو من اللطف ﴾ اى يمكنه ان يقول لها بالملاطفة و الكلمات الحسنة حتى يحللها اياه والاحتياط ظاهر واذا كان بالملاطفة وحللته فالظاهر الجواز وان ظنّ انها لاتحلله بطيب الخاطر .

﴿ وروى ابوالعباس ﴾ في الصحيح ﴿ وعبيد ﴾ في القوى كالصحيح ، وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس الفضل بن عبدالملك قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول ؟ قال : لا ولكن يجدّدان نكاحاً (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول ؟ قال لا ولكن يجدّدان نكاحاً (٢) ـ وكأنه نقل بالمعنى وتقدم الاخبار في ان العقد والملك لايجتمعان ، وبالملكية يزول العقد ، وبالعتق يزول الملكية فلابد لاباحة الوطى من عقد جديد .

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدثني ابى عن جدى عن آبائه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام

(١ـ٢) الكافي باب المرئة يكون لها زوج مملوك الخ خبر ٢ـ ١

وروى حريزعن محمدبن اسحق قال : قال ابوجعفرعليه السلام : أتدرى من اين صارمهورالنساء اربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا ، قال : انّام حبيبة بنتابى سفيان كانت فى الحبشة فخطبهاالنبى صلى الله عليه وآله فساقعنه النجاشىاربعة آلاف درهم ، فمن ثمّ هؤلاء يأخذون به ، فامّاالاصل فإثناعشراوقية ونش.

و فى رواية السكونى انّ علياً عليه السلام مرّعلى بهيمة وفحل يسفدها على ظهر

قال ﴿ يستحب للرجل ان يأتى اهله ﴾ لماكان الجماع فى الليل حراماً ثم رخّص الله تعالى تعالى ، يستحب للرجل ان يعمل برخص الله كما يعمل بعزائمه كالافطار قبل الصلوة يوم الفطر .

﴿ وروى حريز ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمدبن اسحاق ﴾ وهومشترك ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حريزعن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام :تدرى من اين صار مهورالنساء اربعة آلاف ؟ قلت : لاقال : فقال : انّام حبيبة بنت ابى سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبى صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشىاربعة آلاف فمن ثمّ يأخذون به ، فاماالمهر فإثنى عشرةاوقيةونشّ (١) .

الظاهر ان بنىامية كانوا يعملون فى المهر بأربعة آلاف درهم متمسكين بأن النبى صلى الله عليه وآله تزوج بنت ابى سفيان بها ونحن نعمل بسنة النبى صلى الله عليه وآله فرفع الصادقين عليهما السلام الوهم بأنه لم يسق النبى صلى الله عليه وآله المهرازيد من الخمسمأة درهم وهذا السياق لم يكن من النبى صلى الله عليه وآله حتى يكون فعله حجة ، بل كان من النجاشى ، ولايدلّ هذا الخبر على عدم صحة المهر بأزيد من السنة ، بل يدل على ان الزائد ليس بسنة .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى ، ويدل على كراهة فحل الضراب فى

---

(١) الكافى باب نوادر فى المهر خبر ١٣

الطريق فأعرض عنه بوجهه ، فقيل له : لِمَ فعلت ذلك ياامير المؤمنين ؟ فقال : انه لاينبغي ان تصنعوا مايصنعون وهو من المنكر الآن تواردة حيث لايراه رجل ولاامرأة .

وقال الصادق عليه السلام، من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء اوغمض بصره لم يرتدّ اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين ـ وفي خبر آخر: لم يرتدّ اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه .

المكان الذى يجتمع اليه الناس لقبحه ، وربما ادّى الى الحرام ـ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل اولامستم النساء ؟ قال :هو الجماع، ولكن الله ستير يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمّون(١) وكذا في كل موضع من القرآن والاخبار فان اسمه النيك فعبّر عنه بالمسّ ،واللمس و الاصابة ، والافاضة ، و الجماع (والستير) بمعنى المستور عن الحواس والعقول (او) بمعنى الساتر(او) الاعم على احتمال غير بعيد .

﴿ و قال الصادق عليه السلام : من نظر الى امرأة ﴾ بلاشعور منه الى شعرها اوصدرها اوالى وجهها ايضاً فانه ان لم يكن حراماً فلاريب في كراهته سيّما في العجم فانهم ينظرون الى الوجه ولاينظرون الى الشعر ﴿ فرفع بصره الى السماء ﴾ حياء من الملائكة اوالى خلق الجبار العظيم ليتذكر عظمة خالقه اولان لايراها ﴿ اوغمض بصره ﴾ لعدم الرؤية ﴿ لم يرتدّ اليه طرفه ﴾ حين نظره الى السماء اوفي التغميض ايضاً فكأنه يرجع النظر اليه ثم يغمض اوالغرض سرعة الثواب ﴿ ايماناً يجد طعمه ﴾ اى يجد لذة الايمان الجديد الذى يعطيه الله تعالى ، وتقدم وسيجيء .

---

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح)خبر ٥

و قال عليه السلام : اول النظرة لك ، والثانية عليك لالك ، والثالثة فيها الهلاك .

و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : لابأس ان ينظر الرجل الى شعر امّه او ابنته .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ سيجيء مسنداً عن الاصبغ ﴿ اول النظرة لك ﴾ الظاهر انه مايكون بلاشعور ﴿ والثانية ﴾ اعم من النظرة الثانية بعد غمض العينين اوادامة النظر الاول فانها حرام صغيرة ولهذا قال ﴿ عليك لالك ﴾ فان الصغيرة وان كانت مكفّرة في بعض الصور فانها مضرة ايضاً لانها سبب لحطّ الدرجات ﴿ والثالثة فيها الهلاك ﴾ لانه بها يصير مصرّاً ولاصغيرة مع الاصرار .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ تقدم جواز النظر الى المحارم ماعدا العورة والاحوط اجتناب البدن سيّما مع احتمال التلذذ ـ وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي نجران عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، وعن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: مامن احد الاوهو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس صدّق الفرج ذلك ام كذب (١) اى انتهى الى الزنا اولم ينته اوالمراد انه صدقه بالانعاظ املا .

وفي الموثق ، عن زرعة بن محمد قال : كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واُعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام قال تعرّض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل : اسأل الله من فضله ففعل فمالبث الّا يسيراً حتى عرض لموليها سفر فجاء الى الرجل فقال: يافلان! انت جاري واوثق الناس عندي وقدعرض لي سفر وانا احبّ اودعك فلانة جاريتي تكون عندك قال الرجل ليس لي امرأة ولامعي

---

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١١

فی منزلی امرأة فکیف تکون جاریتک عندی ؟ فقال اُقوّمها علیك بالثمن وتضمنه لی تکون عندك فاذا اناقدمت فبعنیها اشتریها منك وإن نلت منهانلت مایحلّ لك ففعل و غلظ علیه فی الثمن وخرج الرجل فمکثت معه ماشاءالله حتی قضی وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بنی امیة یشتری لهجواری فکانت هی فیمن سمّی ان یشتری فبعث الوالی الیه فقال له : جاریة فلان قال فلان غائب فقهره علی بیعها واعطاه من الثمن ما کان فیه ربح فلما اخذت الجاریة واخرج بهامن المدینة قدم مولاها فأوّل شیء سأله ، سأله عن الجاریة کیف هی فأُخبره بخبرها و اخرج له المال کله الذی قوّمه علیه والذی ربح فقال : هذاثمنها فخذه فابی الرجل و قال لاآخذ الّاماقوّمت علیك وما کان من فضل فخذلك هنیئاً فصنع‌الله له لحسن نیّته (١) .

و روی المصنف فی القوی عن المفضل بن عمرقال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن العشق فقال : قلوب خلت من ذکرالله فأذاقهاالله‌حبّ غیره (٢) وفی روایةاخری ابتلاهاالله بحبّ غیره ونعم ماقال الحکیم الغزنوی رضی‌الله‌عنه .

مَنِگر دربتان که آخرکار　　نگرستن گرستن آرد بار

واخذه ممّارواه الکلینی فی الموثق کالصحیح ، عن عقبة بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول : النظرسهم من سهام ابلیس مسموم ، و کم من نظرة اوارثت حسرةطویلة(٣) .

(١) الکافی باب‌نوادر (آخرکتاب النکاح)خبر ١٥

(٢) علل الشرائع بـاب علة عشق الباطل خبر١ ج١ ص١٣٣

(٣) الکافی‌باب نوادر(آخرکتاب النکاح) خبر١٢ـوفیه علی‌بن‌عقبة عن‌ابی عبدالله علیه السلام .

وفي القوي كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاضٍ و للقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فأراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال: ما اعلم احداً اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيّع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدّاً من الخروج .

فقال لاخيه يا اخي انّي لست اخلف شيئاً اهمّ اليّ من امرأتي فاخلفني فيها وتولّ قضاء حاجتها ؟ قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها الى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انّها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت .

فاتى الملك فقال: ان امرأة اخي فجرت و قد حق ذلك عندي فقال له الملك فطهّرها فجاء اليها فقال ان الملك قد أمرني برجمك فما تقولين تجيبيني والّا رجمتك فقال لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فأخرجها فحفر لها فرجمها و معه الناس فلما ظنّ انها قد ماتت تركها وانصرف وجنّ بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيها ديرانيّ فنامت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصّتها فخبرته فرحمها و ادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربّيه وكان للديراني قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها الى نفسه فأبت فجهد بها فأبت فقال لئن لم تفعلي لاجهدنّ في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبيّ فدقّ عنقه واتى الديراني

فقال له عمدتَ الى فاجرة قد فجرت قد فعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ماهذافقد تعلمين صنعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكون عندى فاخرجي فأخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما فقال لها تزودى هذه ، اللّٰهحسبك .

فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فاذاً فيها مصلوب على خشبة وهوحيّ فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرين درهما ، و مَن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدّى الى صاحبه فأخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لاتقتلوه فأنزلوه عن الخشبة فقال لها ماأحداعظم عليّ منّة منك نجيّتني من الصلب ومن الموت فانامعك حيثماذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرأى جماعة وسفناً فقال لها: اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم: مافي سفينتكم هذه؟ فقالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر و اشياء من التجارة وامّا هذه فنحن فيها قال: و كم يبلغ ما في سفينتكم ؟ قالوا كثيراً لانحصيه قال : فإنّ معي شيئاً هو خير مما في سفينتكم قالوا و مامعك ؟ قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها ؟ قال : نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولايُعلمها ويدفع اليّ الثمن ولايُعلمهاحتى امضى انافقالوا ذلك لك .

فبعثوا مَن نظر اليها فقال : مارايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما امعن (اى تباعد) اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولِم ؟ قالوا قداشتريناك مِن مولاك قالت ماهو بمولاى قالوا لتقومين اولنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التى فيها الجواهر والتجارة وركبوا،هم في السفينة الاخرى

فدفعوها فبعث الله عزوجل عليهم رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التى كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة .

ثم دارت في الجزيرة فاذاً فيهاماء وشجر فيه ثمر فقالت هذاماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبدالله فى هذا الموضع فأوحى الله عزوجل الى نبىّ من انبياء بنى اسرائيل ان يأتى ذلك الملك فيقول انّ فى جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقى فاخرج انت ومَن فى مملكتك حتى تأتوا خلقى هذا فتقرّوا له بذنوبكم ثم تسالوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم عليها الملك فقال لها ان قاضىّ هذا اتانى فخبّرنى ان امرأة اخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندى البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على مالايحلّ لى فأحبّ ان تستغفرى لى فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولايعرفها فقال انه كان لى امرأة وكان من فضلها وصلاحها وانى خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلمّا رجعت سألت عنها فاخبرنى اخى انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيّعتها فاستغفرى لى فقالت غفرالله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك .

ثم اتى القاضى فقال انه كان لاخى امرأة وانّها اعجبتنى فدعوتها الى الفجور فابت فأعلمت الملك انها قد فجرت و امرنى برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفرى لى قالت غفرالله لك ، ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدّم الديرانى فقصّ قصته وقال اخرجتها بالليل و انا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفرالله لك اجلس ، ثم تقدّم القهرمان فقص قصته فقالت للديرانى اسمع غفرالله لك ثم تقدّم المصلوب فقص قصته فقالت لاغفرالله لك .

ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانما هوقصتى وليست

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليه السلام : لبعض اصحابه : قل في طلب الولد (ربّ لاتذرني فرداً و انت خير الوارثين ، و اجعل لي مِن لدنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقا سويا ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللّهم اني استغفرك و اتوب اليك انك انت الغفور الرحيم) سبعين مرة ، فانه مَن اكثر من هذاالقول رزقهالله تعالى ماتمنّى من مال وولدومِن خير الدنياوالآخرة ، فانه تعالى يقول :(استغفروا ربّكم انّه كان غفّاراً ، يُرسِلِ السماءَ عليكم مِدراراً ويُمدد كم بأموال و بنين و يَجعلْ لكم جنّاتٍ ويجعل لكم أنهاراً) .

لي حاجة في الرجال وانّي احبّ ان تأخذ هذه السفينة ومافيهاوتخلّي سبيلي فاعبدالله عزوجل في هذه الجزيرةفقدترى مالقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة ومافيها وانصرف الملك و اهل مملكته (١) .

فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على فوائد جمة يطول ذكرها والعاقل يكفيه الاشارة .

باب الدعاء في طلب الولد

﴿ قال علي بن الحسين عليهما السلام (الى قوله) ولياً ﴾ اي وارثاً من الاولاد الذكور ﴿ واجعله خلقاسوياً ﴾ اي اجعل بدنه وروحه وعقله سوياً ليس فيها زيادة ولانقصان ﴿ ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً ﴾ بأن يشترك معي في المجامعة واحفظه من شرّ الشياطين ﴿ سبعين مرة ﴾ يمكن ان يكون من قوله (اللهم) اوالمجموع ،

---

(١) الكافي باب نوادر(آخر كتاب النكاح) خبر ١٠

والأوّل اظهر ، للدليل (١) فانه للاستغفار، ويمكن ان يكون للمجموع و يكون الدليل للجزؤ .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عمير، عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الى ابي جعفرعليه السلام إنّه لايولدله وقال له : علّمني شيئاً فقال : استغفرالله في كلّ يوم اوفي كل ليلة مأةمرة فإنّالله عزوجل يقول : استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً (الىقوله) ويُمدِدكم بأموال وبَنين (٢) .

و في القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليه الاذن حتى اغتمّ وكان له حاجب كثير الدنيا و كان لايولد له فدنا منه ابوجعفر عليه السلام فقال له : هل لك ان توصلني الى هشام و اعلّمك دواء يولدلك ؟ قال : نعم فأوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلمّا فرغ قال الحاجب ، جعلت فداك الدواء او الدعاء الذى قلت لي ؟ قال له : نعم ، قُل كلّ يوم اذا اصبحت وامسيت : سبحان الله سبعين مرة ، و تستغفرعشر مرات و تسبّح تسع مرات و تختم العاشر بالاستغفار يقول الله عزوجل : استغفروا ربكم إنّه كانغفّاراً يُرسل السماء عليكم مِدراراً ويُمددكم بأموال و بَنين ويَجعلْ لكم جنّاتٍ ويَجعلْ لكمأنهاراً ، فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل اباجعفر و اباعبدالله عليهما السلام ، قالسليمان بن جعفر فقلتها وقدتزوّجت ابنة عملي فابطأ عليّالولد منهاوعلمتها اهلي فرزقتولداوزعمت المرأة انها متى تشاء ان

(١) وهو استشهاده عليه السلام بقوله تعالى: استغفروا ربكم الخ

(٢) اورد هو والتسعة التي بعده في الكافي باب الدعاء في طلب الولد خبر ٤-٥-٦-٣-١ ١٢-٨-١٠-٧-١١ من كتاب العقيقة

تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمدلله .

و في القوى كالصحيح ، عن سعيدبن يسار قال : قال رجل لابی عبدالله عليه السلام : لايولد لي فقال : استغفر ربّك في السحر مأة مرة فإن نسيته فاقضه.

وفي الحسن عن الحرث النضرى قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام إنّي من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد ربّ هب لي من لدنك وليّاً ربّ لاتذرني فرداً وانت خيرُ الوارثين ، قال ففعلت فولد لي علي والحسين.

وفي القوى عن محمدبن مسلم عن ابی عبدالله عليه السلام قال مَن اراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع و السجود ، ثم يقولُ اللّهم انی اسئلك بما سئلك به ذكريا : ربّ لاتذرني فرداً وانت خيرُ الوارثين ، اللّهم هب لي من لدنك ذرّية طيّبة إنّك سميع الدعاء ، اللّهم باسمك استحللتُها و في امانتك اخذتها فإن قضيتَ في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً ولا تجعل للشيطان فيه شِركاً ولا نصيباً .

و في القوى ، عن إبي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا أبطأ على احدكم الولد فليقل : اللّهم لاتذرني فرداً وانت خيرُ الوارثين وحيداً وحشا فيقصر شكرى ، عن تفكرى ، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً واناثاً آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة ، ياوهّاب ياعظيم ، يامعظم - ثم اعطني في كل عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد

وفي القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : اذا اردت الولد فقل عند الجماع : اللّهم ارزقني ولداً واجعله تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير .

وفي القوي عن ابي عبيدة قال : اَتَتْ عليّ ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لي : ولم يولد لك؟ قلت : لا قال : فاذا قدمت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك ان تكون سوءاء قال : قلت: وما السوءاء قال امرأة فيها قبح فإنّهن اكثر اولاداً و ادع بهذا الدعاء فإنّي ارجو أن يرزقك الله ذكوراً واناثاً، والدعاء اللّهم لاتذرني فرداً و حيداً وَحْشاً فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لي انساً وعاقبة صدق ذكوراً واناثاً اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة ياوهاب ياعظيم يامعطي أعطني في كلّ عاقبة خيراً حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد (اوبالعهد) .

وفي الحسن عن ابي جميلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من اهل خراسان بالربذة : جعلت فداك لم ارزق ولداً فقال له : اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرء اذا اردت ذلك : وَذَا النُّونِ اِذذَّهَبَ مُغَاضِباً فظنَّ اَن لن نقدرَ عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الّا انت سبحانك اِنّي كنتُ مِنَ الظّالمين (الى ثلاث آيات) فانك سترزق ولداً ان شاء الله.

و في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابوعبدالله عليه السلام اذا جامعت فقل: اللّهم اِنّك اِن رزقتني ولداً سمّيته محمداً قال : ففعل ذلك فرزق .

وفي القوي ، عن محمد بن عمرو قال : لم يولد لي شيئ قط وخرجتُ الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشّرني بغلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت و كيف ولدك ثم فقلت : جعلت فداك خرجت و مالي ولد فلقيني جارلنا فقال قدولد لك غلام فتبسّم ثم قال سمّيته ؟ قلت : لا قال : سمّه علياً فان ابي كان اذا ابطئت عليه جارية من جواريه قال لها يافلانة انوى

عليّاً فلا تلبث ان تحمل فتلد ـ و تقدّم ان رفع الصوت بالا ذان في المنزل سبب لكثرةالولد.

وفي الصحيح ، عن الحسن بن سعيد قال : كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى اَن يسمّيه محمداً وُلد له غلام ؟ فقال : مَن كان له حمل فنوى ان يسمّيه عليّاً ولد له غلام ثم قال علي ،محمد ،و محمد ، على شيئاً واحداً قال: اصلحك الله :اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاماً فأطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمّه علياً فإنه اطول لعمره وقد دخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال مامن رجل (يحبل له حبل) (٢) فينوى ان يسمّيه محمداً الّا كان ذكراً ان شاء الله وقال ههنا ثلثة ، كلهم محمد، محمد ،محمد ـ وقال قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها و يستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر و يقول: اللّهم انّي سمّيته محمداً، ولد له غلام فإن حوّل اسمه اخذ منه ـ وعن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : من كان له حمل فنوى ان يسمّيه محمداً او علياً ولد له غلام.

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان بامرأة احدكم حبل فأتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل :

---

(١) اورده والثلثة بعده في الكافي باب من كان له حمل فنوى ان يسمّيه محمداً الخ خبر ٢-٣-١-٤ من كتاب العقيقة

(٢) (يحمل له حمل ـ خ كا).

اللّهم انّي قدسمّيته محمداً فانه يجعله غلاماًفإن وفي بالاسم باركالله لهفيه وان رجع عن الاسم كانلله فيهالخيارإن شاءاخذه وإن شاءتركه

وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليهالسلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوماً وتكون علقة اربعين يوماً وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعثالله ملكين خلاّقين فيقال لهما اخلقا كما اراد (يريد ـ خل) الله ، ذكراً اوانثى ، صوّراه و اكتبا اجله ورزقه ومنيته (اي موته) و شقياً اوسعيداً و اكتباالله الميثاق الذي اخذ عليه في الذرّين عينيه ، فاذادنا خروجه من بطن امّه بعثالله اليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع الى الارض ويبكي من زجرة الملك(١)

وفي الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل اوغيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله مافي بطنها ذكراً سويّاً فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة ، واربعين ليلة علقة ، واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعثالله ملكين خلاّقين فيقولان يارب ما نخلق ذكراًاو(ام ـ خل) انثى شقياً اوسعيداً؟ فيقال ذلك فيقولان يارب مارزقه؟ وما اجله؟ (اكله ـ خل) ومامدّته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظراليه فلايزال منتصباً في بطن امّه حتى اذا دنا خروجه بعثالله عزوجل اليه ملكاً فزجره زجرة فينسى الميثاق ويخرج

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليهالسلام قال انالله عزوجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم اومايبدوله فيه ويجعلها في

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه خبر ٧ـ٦ـ ٤ـ١ـ٢ـ٣ـ٥ من كتاب العقيقة

الرحم حرّك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقَدَري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فيردّد فيه اربعين صباحاً او يوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً ثم تصير لحماً تجرى فيه عروق مشتبكة ، ثم يبعث الله ملكين خلاّقين يخلقان في الارحام مايشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة (اى الحيوانية التى تكون في القلب اومع الطبيعة التى تكون فى الكبد اومع النفسانية التى تكون فى الدماغ ، او المخلقة الناطقة التى ستجىء) المنقولة فى اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة و البقاء و يشقّان له السمع و البصر و جميع الجوارح وجميع مافي البطن باذن الله ثم يوحى الله الى الملكين : اكتبا عليه قضائي وقَدَري و نافذ امرى و اشترطا لى البداء فيما تكتبان فيقولان : يارب ما نكتب ؟ قال : فيوحى الله عزوجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى رأس امّه فيرفعان رؤسهما فاذاً اللوح يقرع جبهة امّه فينظران فيه فيجدان فى اللوح صورته و رؤيته (اوزينته) واجله وميثاقه شقياً اوسعيداً وجميع شأنه قال : فيُملى احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح و يشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب و يجعلانه بين عينيه ، ثم يقيمانه قائماً فى بطن امه ، قال : فربما عتا فانقلب ولايكون ذلك الاّ فى كل عات اومارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاماً او غير تام اوحى الله عزوجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي و ينفذ فيه امرى فقد بلغ أو ان خروجه قال . فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عزوجل اليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق رأسه ، ورأسه فى اسفل البطن ليسهل الله على المرأة و على الولد الخروج

قال : فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكياً فزعاً من الزجرة .

وفي القوى كالصحيح ، عن سلام بن المستنير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : (مخلّقة وغير مخلّقة) ؟ فقال : المخلّقة هم الذّر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق ، (واما قوله و غير مخلّقة) فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عزوجل في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق و هم النطف من العزل و السقط قبل ان ينفخ فيه الروح و الحيوة و البقاء .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن حريز ، عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل (يعلم ما تحمل كلّ انثى وما تغيض الارحام وما تزداد) قال :الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانّها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم .

و في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابوجعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عزوجل ملكين خلّاقين فيقولان يارب ماتخلق ذكراً او انثى ؟ فيؤمران ، فيقولان يارب (شقي او سعيد) (١)فيؤمران ، فيقولان يارب، مااجله ؟ ومارزقه ؟ و كل شيء من حاله وعدد

(١) (شقيا اوسعيداً -خ ل)

من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه، فاذا اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقدنسي الميثاق- و قال الحسن بن الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله عزوجل ليحوّل الانثى ذكراً والذكر انثى ؟ فقال ان الله يفعل مايشاء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال: انّ الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيداً وجعل الكافر شقياً فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوّروها ثم قالوا : يارب (أذكر او انثى؟ (١))فيقول الرب جل جلاله اىّ ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ، ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام ، في كل عرق ومفصل ، وللرحم ثلثة اقفال ، قفل في اعلاها ممايلى اعلى السرة من الجانب الايمن . والقفل الآخر وسطها ، والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر فعندذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر ، وسرّة الصبىّ فيها مجمع العروق ، وعروق المرأة كلها ، منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فتلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبى فأصابها ذلك الوجع ويده على سرّته حتى يقع على الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه .

وفي القوى كالصحيح ، عن شعيب العقرقوفى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انّ للرحم اربع سبل في اىّ سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد ، واحد ،

(١) - (اذكراً اوانثى - خل كا)

واثنان ، وثلثة ، واربعة ، ولايكون الى سبيل اكثر من واحد (١) .

وعن محمد بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان فى الاول فللاب ، وما كان فى الثانى فللام ، وما كان فى الثالث فللعمومة ، وما كان فى الرابع فللخؤلة (اوفالى الخئولة)(٢)

وفى القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا مَن فى البيت من النساء لاتكون اول ناظر الى عورة (٣) - ويستثنى منهنّ قدر الضرورة كالقابلة ونحوها ولولم تنظر اليها كان احوط بأن يغسل المولود ابوه دون النساء .

واعلم ان ماورد فى هذه الاخبار الصحيحة من كتابة السعادة والشقاوة يرجعان الى العلم لانه تعالى يعلم عواقب الامور فربّ كافر يموت مؤمناً وبالعكس ، والغرض منها ان لايغترّ المؤمن بايمانه ويسأل من الله تعالى حسن العاقبة ، ويحتمل ان يكون المراد ان ولد المؤمن تابع له ويحكم بأيمانه ، وولد الكافر يحكم بكفره كما ذكره العلماء فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله انّ كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه ، ويكون البداء حينئذ فى اولاد المسلمين الذين يكفرون ، وبالعكس ، والاول اظهر .

(١-٢) الكافى باب اكثر ماتلد المرأة خبر ١-٢ من كتاب العقيقة

(٣) الكافى باب فى آداب الولادة خبر ١ من كتاب العقيقة

باب الرضاع

روى عن سماعة بن مهران ،عن ابيعبدالله عليه السلام قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي .

باب الرضاع

﴿روى سماعة بن مهران﴾ في الموثق و الشيخان في القوى(١)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على وجوب ارضاع الصبي احداً وعشرين شهراً ـ ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح (ولايضرّ جهله) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً .

واستنبط من قوله تعالى (وحَمله وفِصاله ثلثون شَهراً (٢) لان غاية الحمل غالباً تسعة اشهر فيجب اتمامه بالرضاع بأحد وعشرين شهراً حتى يتمّ الثلثون ، وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام (٣) ولايمكن حمله على الاستحباب ظاهراً لانّ الظاهر انّ المستحب سنتان كماقال الله تعالى: (و الوالِداتُ يُرضِعن أولادهنّ حولين كاملين لِمن أراد أن يتمّ الرضاعة) (٤) وقوله تعالى : (فإن أرادا فِصالا عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جُناح عليهما) (٥) وحمل النقص على ثلثة اشهر للخبر الآمع

(١) الكافي باب الرضاع خبر٣ من كتاب العقيقة
(٢) لقمان-١٢
(٣) رواه ابو الفتوح الرازي في تفسيره في ذيل قوله تعالى والوالدات يرضعن الخ ج٢ طبع تهران
(٤) البقرة ـ ٢٢٣
(٥) البقرة ـ ٢٢٣

وسأل سعدبن سعد الرضا عليه السلام عن الصبّى هل يرضع اكثرمن سنتين فقال: عامين، قلت فإن زادعلى سنتين هل على ابويه من ذلك شيء؟ قال لا .

الضرورة واستغناء الولد بالاكل وتضرّر الام بالحمل اوتضرّره مع فقرهما عن أجرة الرضاع فحينئذ يجوز الفصال قبله على الظاهر . وقدروى ، عن ابن عباس انّ من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ، ومَن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون شهراً ومَن ولد لتسعة اشهر فمدّة رضاعه احد وعشرون ، ويلزمهم فى الزيادة النقص عنها ولم يقل به احد من الاصحاب .

﴿وسال سعدبن سعد﴾ الثقة ، ولم يذكر، ورواه الشيخان فى الصحيح(١) ﴿فقال عامين﴾ اى ارضعوه عامين اوقال الله عامين فلا تتعدوا منهما استحبابا لقوله ﴿قال لا﴾ اى لا اثم عليهما ، ويحتمل ان يكون المراد انه لايجب اجرة مازاد كما سيجيء ،والتعميم اولى لانه نكرة فى سياق النفى وقيّدالاصحاب الزيادة بشهرا وشهرين وذكروا انه ورد خبر بذلك ولم نطّلع عليه مسنداً ، ولاريب فى الجواز مع الضرورة كضعف الولد اومرضه ، وعموم الخبر يشمله .

والمشهور انه لايستحق اجرة الزيادة ، لمارواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ليس للمرأة ان تأخذ فى رضاع ولدها اكثرمن حولين كاملين فإن ارادافصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً و الفصال هو الفطام (٢) .

وروى الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى ، وفى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل لاتُضارّ

---

(١) الكافى باب الرضاع خبر ٩ والتهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات الخ خبر ١٢ من كتاب الطلاق

(٢) التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات الخ خبر ٢

و قال علي عليه السّلام : مامِن لبن يُرضَع به الصبيّ اعظم بركة عليه من لبن امّه .

و نظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمداً

والدةٌ بولدها ولامولودٌ له بولده فقال : كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول : لاادَعك انّي اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه و كان الرجل تدعوه المرأة فيقول: اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فيدعها فلايجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضارّ الرجل المرأة و المرأة الرجل (١) والحلبي بزيادة (د اما قوله وعلى الوارثِ مثلُ ذلك فانه نهى ان يضارّ بالصبي اويضارّ بأمه في رضاعه وليس لهاان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالاعن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك أمرأته و معهامنه ولدفالقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ فقال لها اجر مثلها وليس للوصيّ ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله(٣) .

﴿ و قال على عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين و سيجيء ايضاً انّ الاولى ان يتركه مع امّه من حيث اللبن والشفقة ﴿ ونظر الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى عن الوليد بن صبيح ، عن امّه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الىّ ابوعبدالله عليه السلام و انا ارضع احد ابنى محمداً او اسحاق الخ و يدل على استحباب

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الرضاع خبر ٦-٧-٨-٤-٥ والتهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات الخ خبر ١٣-٥-١٤-١٥ من كتاب الطلاق

اواسحاق فقال ياام اسحاق لاترضيعه من ثدى و احد و أرضيعه من كليهما يكون أحدهما طعاماً و الآخر شراباً .

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلى قال : قلت لابيجعفر عليه السلام أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فسّره لى فقال : كل أمرأة ارضعت من لبن فحلها ولد أمرأة اخرى من جارية اوغلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل أمرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية او غلام فانّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

الارضاع من الثديين ولايبعد ان يكون اليمنى لقوته بمنزلة الطعام واليسرى لضعفه بمنزلة الشراب ، ولاريب فى انه افضل لإن الله تعالى خلقهما معاً ولولاه لخلق واحداً.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلى﴾ فى الصحيح وروى الكلينى فى الصحيح عن بريد العجلى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: (هو الّذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) فقال: ان الله عزوجل خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عزوجل (نسباً وصهراً) فالنسب يااخابنى عجل ما كان بسبب الرجال ، والصهر ما كان سبب (اومن سبب) اومن نسب النساء قال : قلت ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ؟ فسّر لى ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية اوغلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل أمرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية اوغلام فانّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وانماهو من سبب اونسب ناحية الصهر رضاع ولايحرم شيئاً و ليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة

فيحرم (١) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهوغلام أيحلّ لهان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقالت : ان كانت المرأتان رضعتامن امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلايحلّ وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة فلابأس بذلك .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لبن الفحل قال : هوماارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك وله امرأة اخرى فهوحرام .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لبن الفحل قال : ماارضعت امرأتك من لبن ولدك ولدامرأة اخرى فهوحرام ،

و في الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له ان يتزوج اختهالابيها من الرضاع ؟ قال :لافقدرضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ قال : فقال : لابأس بذلك انّ اختها التي لم ترضعه كان فحلها غيرفحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلابأس .

و في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحلّ للغلام(ابن زوجها)ان يتزوّج

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب صفة لبن الفحل خبر ٩-١١-١-٣-١٠-٢-٢-٥-٦ واورد الثاني و الثالث والرابع والثامن التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣١- ٢٢-٢٩-٢٦

الجارية التي ارضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس (اي من العامة) أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية ؟ قال لالانها ارضعت بلبن الشيخ (اي الرجل وكان شيخاً ويطلق على مطلق الزوج).

وفي الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ فقال : ماأُحبّ ان يتزوج ابنة فحل قدرضع من لبنه .

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امّ ولد رجل ارضعت صبياً و له ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة ؟ فقال ماأُحبّ ان يتزوج ابنة رجل قدرضعت من لبن ولده .

وفي الصحيح (على المشهور) عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له أرضعت امّي جارية بلبني قال : هي اختك من الرضاعة قال : قلت فتحلّ لاخي من امّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن و لكن ببطن آخر قال والفحل واحد؟ قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صارابوك اباها وامك امها (١) .

---

(١) الكافي باب النوادر في الرضاع خبر٣ والتهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٦

(فاما) مارواه الشيخان في القوى عن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام مايقول اصحابك في الرضاع؟ قال : قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال : فقال لي : وذاك لان اميرالمؤمنين (اى المأمون عليه اللعنة) سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي : كما انت حتى اسألك عنها ، ماقلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الشتى محرم على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى فقال ابوالحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات ؟ وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم (١)

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى اباجعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها فقال لي : ما أجود ما سألت ، من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هولبن الفحل لاغيره فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي، هي ابنة غيرها فقال : لو كن عشراً متفرقات ماحل لك منهن شيئاً وكن في موضع بناتك ،

(فيدل) على تخصيص اولاد المرضعة نسباً على اب المرتضع اوالمرتضع من

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب صفة لبن الفحل خبر ٧-٨ و التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٠-٢٨

وقال النبي صلى الله عليه وآله لارضاع بعد فطام ، ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ماشرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام .

عموم لبن الفحل ولانزاع فيه على المشهور، انما النزاع في اولاد المرضعة رضاعاً ، والاخبار المستفيضة بل المتواترة تنفيه .

ولولم تكن هذه الاخبار لقلنا بالعموم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع مايحرم من القرابة (١)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : يحرم منه مايحرم بالنسب ، وفي القوى عن ابي بصير ، عن أبي- عبدالله عليه السلام مثله .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن أبي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

وفي القوى كالصحيح عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب - الى غير ذلك من الاخبار ، بل الظاهر ان هذا الخبر من المتواترات وسيجيء ايضاً .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ روى الشيخان في الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه الخ خبر ٥٧- ٦٠-٦١-٥٨-٥٩ واورد الاول والثالث والخامس في الكافي باب الرضاع خبر ١-٢-٣ من كتاب النكاح

و روى داود بن الحصين عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم .

لارضاع بعد فطام ، ولاوصال فى صيام ، الخبر (١) .

وتقدم ثم ذكره فمعنى قوله (لارضاع بعد فطام) ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ماتفطمه لايحرم ذلك الرضاع التناكح ، فيمكن ان يكون من كلام ابى عبدالله عليه السلام ، وان يكون من كلام الكلينى ،

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لارضاع بعد فطام (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لارضاع بعدفطام قال : قلت : جعلت فداك وماالفطام ؟ قال : الحولين الذى قال الله عز وجل (٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم (٤) ـ وسيجىء ايضا .

﴿ وروى داود بن الحصين ﴾ فى القوى ورواه الشيخ فى الموثق ، عن داود بن الحصين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم

---

(١) الكافى باب انه لايكون رضاع بعد فطام خبر٥ و باب مالايلزم من الايمان و النذور خبر٦ من كتاب الايمان الخ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر٤٢ من كتاب الايمان والنذور

(٢-٣-٤) الكافى باب انه لايكون رضاع بعد فطام خبر ١-٣-٢ من كتاب النكاح واورد الاخيرين فى التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع الخ خبر ٢١-٢٠

وروى عن ايوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوّج بعض ولدها؟ فكتب لايجوز ذلك لانّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك .

وكتب عبدالله بن جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام فى امرأة ارضعت ولد الرجل أيحلّ لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا ؟ فوقع عليه السلام لايحلّ ذلك له .

يحرم (١) .

فحمل على التقية او على الاستحباب (او) على ان كان المرتضع قبل الحولين ويكون لولد المرضعة اكثر من حولين ولاريب فى اشتراط النشر بكون الرضاع فى الحولين فى المرتضع ، واما ولد المرضعة ففيه خلاف وروى عن ايوب بن نوح فى الصحيح كالشيخ (٢) ويدل على عدم جواز نكاح اب المرتضع فى اولاد المرضعة نسباً لان الولد ينصرف اليه .

﴿ وكتب عبدالله بن جعفر الحميرى ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) وهو كالسابق ويؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شىء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه ، واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شىء من ولده وان كان من غير المرئة التى ارضعته (٤) .

(١-٢) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٢-٣٢

(٣) الكافى باب نوادر فى الرضاع خبر ١٨

(٤) واورده والذى بعده فى التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع الخ خبر ٣٣-٣٤

و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لو انّ رجلا تزوّج جارية صغيرة (رضيعة-خل) فأرضعتها امرأته فسد النكاح .

وفي القوى ، عن بسطام ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : لايحرم من الرضاع الّا البطن الذى ارتضع منه اى ما ينسب الى الام ولادة لارضاعاً .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ، ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) فسد النكاح﴾ فإن كان من لبن الزوج فقد صارت الصغيرة بنته و ربيبته ، و الكبيرة امّ زوجته فتحرمان معاً وان لم يكن بلبن الزوج فيفسد النكاحان ايضاً لكن ان دخل بالكبيرة حرمتا عليه مؤبّداً والّا فالكبيرة .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوان رجلا تزوّج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لاقلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة ؟ قال نعم من قبل الاب(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى وابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وام ولده قال : تحرم عليه (٢) .

و في القوى ، عن على بن مهزيار رواه ، عن ابى جعفر (وهو الجواد عليه السلام) قال : قيل له : انّ رجلا تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة (اى هذا قوله لا انّه كان حاضراً كما توهّمه بعض الاعلام) حرمت عليه جاريته وامرأتاه فقال ابوجعفر عليه السلام : اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التى ارضعتها اوّلاً واما الاخيرة

(١-٢) التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه الخ خبر ٦٦-٦٥ والكافى باب نوادر فى الرضاع خبر ٢-١٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ، ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها ان يتزوّج تلك الجارية التى ارضعتها ؟ قال لاهى بمنزلة الاخت من الرضاعة لانّ اللبن لفحل واحد .

لم تحرم عليه كأنّها ارضعت ابنتها ـ وفي يب وبعض النسخ (ابنته) وهو الأظهر ، وقيل بالحرمة والخبر حجة عليه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ﴾ فى الصحيح ، ويدل على انّ اللبن للفحل، فلو ارضعت بلبنه جارية تصير حراماً عليه وعلى بنيه ولاشك فيه ـ وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوّج اخت اخيه من الرضاعة فقال : ما احبّ ان اتزوّج اخت اخى من الرضاعة (۱) .

و فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام و ابى عبدالله عليه السلام قال : اذ ارضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة (اى اعداداً لامرة ومرتين) او نبت لحمه ودمه عليه ، حرم عليه بناتهنّ كلهنّ (۲) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام والكلينى فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه ؟ قال : فقال لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال : ثم قال : اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع، مايحرم من النسب (۳) ؟ وتقدم الاخبار فى

(۱ـ۲) الكافى باب نوادر فى الرضاع خبر ۴ـ۱۵

(۳) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ۵۰ الكافى باب النوادر فى الرضاع خبر ۱٦

ذلك في باب العتق .

ورويا والمصنّف في الخصال (١) في القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لاتحلّ مناكحتهم ، امتك امّها امتك واختها امتك ، و امتك و هى عمتك من الرضاع ، امتّك وهى خالتك من الرضاع ، امتك وهى ارضعتك ، امتك و قد وُطئت حتى تستبرئها بحيضة ، ،امتك وهى حبلى من غيرك ،امتك وهى على سوم ـ (اى لم يقع البيع بعد) ، امتك ولها زوج (٢).

وفي الصحيح ، عن ابى عبيدة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على اختها من الرضاعة ، وقال انّ علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اما علمت انها ابنة اخى من الرضاعة ، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله وعمّه حمزة قد رضعا من امرأة (٣).

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة (٤) ،

---

(١) فى ابواب الثمانية

(٢) الكافى باب فى نحوه (بعد باب نوادر فى الرضاع) خبر ١ و التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ٢ من كتاب الطلاق وباب فيمن احل الله نكاحه خبر ٦٣

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه خبر ٦٣ ـ ٦٢

(٤) التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه الخ خبر ٦٢

وفي القوي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان اخي تزوّج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عُرْض الناس فيحلّ لي ان اتزوّج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي ؟ فقال لا انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (١) .

و روى الشيخ بسندين موثقين ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبيّ اخ من ابيه وامه فتحلّ لي ان اتزوّج ابنته ؟ قال : لابأس .

و الوجه انه ليس اخ الاخ اخاً دائماً والرضاع لحمة كلحمة النسب بخلاف ماتقدم فان الجارية رضعت من لبن اخيه فصارت بنت اخيه وهو عمّها . وتقدم خبر عيسى بن يقطين في الاماء .

وعن السكوني انّ علياً عليه السلام اتاه رجل فقال : ان امتي ارضعت ولدي و قد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل : مَن يشتري مِنّي امّ ولدي ؟ (فيحمل) على الكراهة لان ام الولد بمنزلة الزوجة ولايحرم بيع الزوجة اذا كانت امة واشتراها من مولاها فينفسخ النكاح ويجوز بيعه مالم يحصل منه ولد ويمكن حمله على ما اذا كان منها ولد وحينئذ حرام بيعها الا في الموارد الخاصة .

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٤٠-٣٩ و ٤١-٣٨-٤٩ .

و روى حريز ، عن الفضيل بن يسار عن ابيعبد الله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور؟ قال امّ تربى اوظئر تستأجر اوامة تشترى (تسرى - خ ل) .

و عن عبدالله بن ابان الزيات (وكان مكينا عند الرضا عليه السلام) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جدّه هل يحرم على الغلام ام لا ؟ قال : لا (فيحمل) على انه لم يرضعه بلبن جده ، بل بلبن غيره كالسابق ، او يكون الجد من قبل الام و الّا فهو عمّها الّا ان لا يحصل شرائط الرضاع .

﴿وروى حريز عن فضيل بن يسار﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن حريز عن الفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّا المجبورة اوخادم اوظئر قدرضع عشر رضعات يروى الصبىّ وينام ، ورواه الشيخ ، عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان و الظاهر ان المصنّف اخذه من ذلك الكتاب و اسقط العشر رضعات لانه لا يعتقدها .

وروى الشيخ فى الموثق عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : لايحرم من الرضاع الّا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور؟ قال امّ مربية (اوام تربّى) اوظئر تستأجر اوخادم يشترى (٣) (او) ما كان مثل ذلك

(١-٢) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع الخ خبر ١٣-٤٢

(٣) قوله : اوما كان مثل ذلك الخ عطف على قوله : اخذه من ذلك الكتاب يعنى ان المصنف اما اخذه من ذلك الكتاب اوالخبر كان موقوفاً على عبدالرحمن فى نسخة المصنف ايضاً اوكان الخبر منحصراً فى سند واحد عن الفضيل من دون اسناده الى عبد الرحمن والله العالم .

موقوفاً عليه اى على عبدالرحمن ولم يسند الى المعصوم عليه السلام اومنحصر فيه (او) لم يذكر التتمة و يمكن ان يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى الغالب من أحوال النساء فإنّهن يرضعن مرّة و مراراً و يشذ أن يرضعن يوماً وليلة متوالية كمارواه الشيخ في القوى كالصحيح، عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت انّ بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء انّ بينهما رضاعاً قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الّا ان تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه (١).

مع انّه لايشترط ان تكون المرضعة كذلك باجماع المسلمين لانها يحرم وان كانت متبرعة ولاتنام والظاهر ان الرضاع عنده لايحصل اقلّ من سنة اوسنتين ويحمل السنة على اقلّ مراتبه ولم يذكر غيرها من الاخبار .

ورأى ابن الجنيد انه يحصل برضعة تامة و كان معاصراً للمصنّف فماأبعد البون بينهما، والمشهور بين الأصحاب و الروايات انّ اقله عشرة او خمسة عشر و ذهب المفيد واتباعه الى العشرة ، والشيخ واتباعه من المتأخرين الى الخمسة عشر هذا حكم العدد .

وروى انّ حدّ الرضاع يوم وليلة بأىّ عدد كان ، وروى انه ما انبت اللحم وشدّ العظم، وذهب الاكثر الى انه حدّ برأسه وذهب بعضهم انه مجمل وبيّنه الحدّان اوحد العدد على قول آخر ولو قيل انه حدّ برأسه .

وذهب جماعة الى انه يرجع الى العرف، وجماعة الى الرجوع بقول الأطباء العدول الحاذقين ، و هل يشترط اثنان ام يكفى الواحد بناءاً على انه من باب الشهادات اوالاخبار؟ خلاف والظاهر، الاجمال والحدّان تفسيره .

(١) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٣

واما حجة المفيد رحمه‌الله تعالى ومايعارضها ومايننفي قول ابن الجنيد فهي مارواه الشيخان في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرضاع مايحرم منه ؟فقال سأل رجل ابي عنه فقال: واحدة ليس بها بأس و ثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصّة بعد مصّة فقال هكذا قال له و ساله آخرعنه فانتهى به الى تسع وقال: ما اكثرمااسأل عن الرضاع .

فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك حدّاً كثر من هذا ؟ فقال قداخبرتك بالذى اجاب فيه ابي عليه السلام قلت قدعلمت الذى اجاب ابوك فيه ولكني قلت (جعلت فداك ـ خل) لعلّه يكون فيه حدّلم يخبربه فتخبرني به انت ، فقال هكذا قال ابي عليه السلام قلت فان ارضعت امي جارية بلبني ؟فقال هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحلّ لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، قال : فالفحل و احد ؟ قلت : نعم هواخي لابي وامي قال : اللبن للفحل ، صار ابوك اباها و امّك امّها(١) .

واستدل بانه اذا لم يحرم التسع فبالمفهوم يدل على ان العشر محرم وانت خبير بنداء هذا الخبر عن التقية نعم يصحّ ردّاً على ابن الجنيد وكذا نظائره .

و في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح و الحزن الذى يجمع فيه الرجال و النساء فربما استحيت (بالياء او بالباء او استخفت) المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذى

---

(١) اورده بتمامه في الكافي باب حد الرضاع الذى يحرم خبر ٧ و اورد ذيله من قوله قلت له : ارضعت امي الخ في باب نوادر في الرضاع خبر ٣ وكذا في التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٦ مع اختلاف يسير في الفاظهما فلاحظ

بينها وبينه الرضاع و ربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذى يحرم من الرضاع؟ فقال : ماانبت اللحم والدم فقلت و ماالذى ينبت اللحم والدم؟فقال : كأن يقال عشر رضعات ، قلت فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال عليه السلام دع ذا وقال مايحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع (١) و هو كالسابق بل دلالته على العدم اظهر .

وفى الصحيح ، عن مسعدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّاماشدّ العظم وانبت اللحم واما الرضعة و الرضعتان والثلثة حتى بلغ عشراً اذا كنّ متفرقات فلابأس ـ و بمفهوم الشرط المعتبر عندالمحققين يدلّ على ان العشر المتوالية يحرم ، لكن لايدل على انّ الاقلّ اذا كان متوالياً يحرم ام لا لامكان رجوع الشرط الى الاخير فقط .

و فى الموثّق كالصحيح عن عبيدبن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرضاع أدنى مايحرم منه قال: ماانبت اللحم والدم ثم قال ترى و احدة تنبته ؟ فقلت اثنتان اصلحك الله ؟ قال لاولم ازل اعدّه عليه حتى بلغ عشر رضعات ـ ولايخفى انّ الظاهر من الخبر نفى العشر ايضاً فلاتصلح حجّة للمفيد .

وفى القوى كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايحرم من الرضاع الّاماانبت اللحم وشدّ العظم .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع ما أدنى مايحرم منه ؟ قال : ما انبت اللحم و الدم ثم قال : ترى

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب حد الرضاع الذى يحرم خبر ٩ـ١٠ـ٣ـ٢ـ٤ـ٥ـ٦ـ٨ اورده الاولين والرابع والسادس الى الثامن فى التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٤ـ١١ـ١ـ٢ـ٣ـ١٠

واحدة تنبته ؟ فقلت اثنتان اصلحك الله ؟ فقال : لا فلم ازل اعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات .

وفي القوى كالصحيح عن الصباح بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالرضعة والرضعتين والثلث .

و في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّا ما انبت اللحم و الدم .

و في القوى كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة؟قال : لا الّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم .

و في القوى كالصحيح عن عمربن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لايحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال: اذا كانت متفرقة .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الماضي عليه السلام قال قلت انّي تزوّجت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال : كم ؟ قلت شيئاً يسيراً قال باركالله لك(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن على بن رئاب، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت مايحرم من الرضاع؟ قال: ماانبت اللحم وشدّ العظم قلت :فيحرم عشر رضعات ؟قال :لالانّها لاتنبت اللحم ولاتشدّ العظم عشر رضعات (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر١

(٢) اورده والتسعة التى بعده في التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢-٧-٨-٩-١٠-١٢-١٦-١٧-١٢-١٥

سمعته يقول : عشر رضعات لايحرمن شيئاً .

وفي الموثق، عن عبدالله بن بكير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول عشر رضعات لايحرم .

وفي القوى عن عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: خمسة عشر لاتحرم .

وحملت هذه الاخبار سيّما الاخير على مااذا كانت متفرقة لماتقدم ولما رواه في الموثق كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين قال : لايحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال : اذا كانت متفرقة .

وفي الصحيح ، عن مسعدة بن زياد العبدى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايحرم الرضاع الّا ماشدّ العظم وانبت اللحم فاماالرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كنّ متفرقات فلابأس .

وانت خبير بأنّ دلالة هذه الاخبار بالمفهوم وهو لايعارض المنطوق وهو مارواه الشيخ في الموثق عن زياد بن سوقة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لايحرم الرضاع اقلّ من رضاع يوم وليلة اوخمس عشر رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ، فلوانّ امرأة ارضعت غلاماً اوجارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما .

و هذا حجة الجمهور من المتأخرين و طائفة من المتقدمين ، اماحجة ابن الجنيد فاطلاق قوله تعالى (وامّهاتكم اللّاتى أرضعنكم و أخواتكم من

الرضاعة) (١) .

ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار ، عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع فكتب قليله و كثيره حرام - فيمكن حمل القليل على العشر او الخمسة عشر و الآية مجمل خصّصها الاخبار المتواترة او بيّنها .

وفي الموثق ، عن عمرو بن خالد . عن زيد بن علي ، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انه قال : الرضعة الواحدة كالمأة رضعة لاتحلّ له ابداً - وحمل على التقية لانّ رجاله رجال العامة والزيدية و انت خبير بأن اضطراب الروايات للتقية .

وفي الموثق ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو الذي يرضع حتى يتضلّع ويتملى وينتهي نفسه .

وفي الموثق ، عن ابن ابي يعفور قال : سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه انّ ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم .

فظاهرهما التقية ؛ ويمكن ان يكونا لبيان شرط الرضعات لا لبيان العدد كما ذكره الاصحاب اويكونا مثل ماروى متواتراً انّ الرضاع مايشدّ العظم وينبت اللحم مجملا يفسّرها ، العدد بالعشر و الخمسة عشر .

واستدل بعض الاعلام بأنه ظهر من الاخبار المعتبرة ان العشر رضعات لاتحرم و لم يقل احد بعده الّا بالخمسة عشر فتعيّن العمل به ، لكن الاحوط في الاحد عشر الاجتناب بأن لايتزوج لوظهر قبل التزويج و بأن يطلّق لوظهر بعده ، و لااعتبار

---

(١) النساء - ٢٣

وروى العلا بن رزين عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّا ما ارتضع من ثدى واحد سنة .

و روى عبيدبن زرارة عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لايحرم من الرضاع الّا ما ارتضع من ثدى واحد حولين كاملين .

بعدم القائل و خرق الاجماع المركّب فانه لا اعتبار بالاجماع عندنا الّا اذا كان المعصوم عليه السلام داخلا فى المجمعين ، ومعه لااعتبار بقول غيره كما تقدّم مراراً

﴿الّا ما كان مجبوراً﴾ الظاهر انه بالجيم اى كان لازماً على المرضعة لامثل ما تتبرع به النساء من المرة والمرتين ، وفى بعض النسخ بالحاء اى حسناً كاملا ﴿او امة تسرى﴾ اى جعلت سرية (اوتشترى) بأن تكون بلااختيار .

﴿ وروى العلاء بن رزين ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ، بل الشيخ نقله عن المصنّف وطرحه لشذوذه ومخالفته للاخبار الكثيرة .

﴿ وروى عبيدبن زرارة ﴾ فى القوى كالشيخ (٢) ﴿ عن زرارة (الى قوله) من ثدى واحد ﴾ بأن لايفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة ﴿ حولين كاملين ﴾ اى يكون فى الحولين فإنّه بعد الحولين لايحرم كما تقدّم الاخبار فيه .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن على بن اسباط قال : سأل ابن فضال ابن بكير فى المسجد فقال : ماتقولون فى امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبيّة لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما ؟ قال لايفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لارضاع بعد فطام - (اى انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حدّ اللبن فلايفسد بينه وبين من يشرب منه) قال : (٣) واصحابنا يقولون انه لايفسد الّا ان يكون الصبى والصبية يشربان

(١-٢) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٣-١٨

(٣) يعنى الشيخ اباجعفر الطوسى ره فى التهذيب

وروى عبدالله بن زرارة عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّا ما كان حولين كاملين .

وفي رواية السكوني قال : كان علي عليه السلام يقول : انهوا نسائكم ان يرضعن يميناً وشمالاً فانّهن ينسين .

وروى فضيل عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال عليكم بالوُضّاء من الظؤرة فانّ

شربة شربة (١) .

الظاهر ان مراده ان يكون الارتضاع من الثدى او التوالي ، والواو بمعنى (او) ويحتمل ان يكون مراده انه لايحصل الرضاع بينهما الّا ان يكونا شرباً من مرضعة واحدة من فحل واحد .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿انهوا نسائكم ان يرضعن يميناً وشمالا﴾ اى كل من يقع ﴿فانّهن ينسين﴾ فيمكن ان يكون حصل الرضاع و ليس للنساء حافظة ، فاذا بلغا ووقع التزويج و حصل الاولاد تذكرن و لا يتمن المفارقة و هي صعبة وقرأ بعضهم (ينُسبن) بالباء من باب الافعال اى يحصل النسب بالرضاع ، وبعضهم بفتح الهمزة من الإنهاء اى اخبروهم بأن يرضعن من الثديين كما تقدم ان في احديهما الطعام وفي الاخرى الشراب ، وهو بعيد جداً كالوسط .

﴿وروى فضيل﴾ في القوى والشيخان في الصحيح (٣) ﴿عن زرارة الى قوله) بالوُضّاء﴾ بالضم والمد، الوضى الحسن الوجه ﴿من الظؤرة﴾ جمع الظئر وهي العاطفة

---

(١) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ١٩

(٢) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ١٢ واوردا كثرها في يب باب الحكم في اولاد المطلقات خبر ١٧ (الى ٢٦) و ٣٢

(٣) اورده والاثنى عشر التى بعده في الكافي باب من يكره لبنه ومن لايكره خبر ١٣ ١٢-١١-١-٨-٩-١٠-١٢-٢-٢ و ٣-٥-٧-٦ من كتاب العقيقة

اللبن يُعدى .

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة زنت هل تصلح ان تسترضع؟ قال لاتصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسترضعوا

على غير ولدها المرضعة له ﴿فانّ اللبن يُعدى﴾ من الإعداء اى لو كانت الظئر حسنة الوجه يصير الطفل كذلك ، و كذا لو كانت قبيحة الوجه ، و حسن الوجه و قبحه يؤثران في الاخلاق الحسنة والردية ، ويحتمل ان يكون المبالغة في حسن الوجه للظئر فانه لو كانت قبيحة يُعدى كالجذام و البرص فانّ الغالب اطلاق الاعداء في القبائح و يلزمه تأثير حسن الوجه وهو الطف ، ويمكن القرائة بالتشديد و يكون معنى التعدي يقال عداه وتعداه ، والاول اظهر .

و روينا في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مروان قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان ، و اياك والقباح فانّ اللبن يُعدى ـ و هو مؤيد لما ذكرناه .

﴿وسال علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخين ويدل على كراهة لبن الزنا ولبن ولد الزنا وان لم يكن ولدها من الزنا ـ وروينا في الموثق كالصحيح عن عبيدالله الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً ؟ قال : لاتسترضعها ولا ابنتها .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ، و يدلّ على كراهة استرضاع الحمقاء فانّ لبنها يؤثر في حماقة الولد (والرعناء) الاحمق ، (والحمق) تفسير الرعونة ، والظاهر ان التفسير من الراوى ، ولو ابقى على عمومه بحيث يشمل الام كان اولى .

الحمقاء فانّ اللبن يُعدى و انّ الغلام ينزع (١) الى اللبن ـ يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق .

وروى ابن مسكان ، عن الحلبى قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية اونصرانية اومجوسية ترضعه فى بيتها اوترضعه فى بيته قال ترضعه لك (فى بيتك ـ خ ل)

وفى الصحيح ، عن مسعدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه ـ اى ينمو على اللبن فان كان اللبن من امرأة عاقلة حسنة الخلق والخلق يكون الولد كذلك ، وبالعكس ، العكس ، (والحمق) قلة العقل (ونزع اليه) اشبهه وجاء بمعنى الحنين والميل ايضا و كلاهما مناسبان .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ويدل على كراهة استرضاع الذمية سيما المجوس و ان اضطر اليها فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولايدعها ان تذهب بالولد الى بيتها ، وكذا على كراهة لبن ولد الزنا .

وروى الشيخان فى الصحيح عن سعيد بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتسترضع للصبى المجوسية ، وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك .

---

(١) نزع الى اهله ينزع نزاعا اى اشتاق ، وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها (الصحاح) .

اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر ومالايحلّ مثل لحم الخنزير ولايذهبنّ بولدك الى بيوتهن والزانية لاترضع ولدك فانه لايحلّ لك ، و المجوسية لاترضع لك ولدك الّا ان تضطّر اليها .

وروى حريزعن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية و المجوسية احبّ اليّ من لبن ولد الزنا وكان لايرى بأساً بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالجارية فى حلّ .

و فى الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ؟ قال : لا بأس وقال : امنعوهنّ من شرب الخمر .

و فى القوى ، عن عبدالله بن هلال ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسى فقال : لا و لكن اهل الكتاب ، وقال : اذا ارضعن لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر .

﴿و روى حريزعن محمد بن مسلم﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح و يدلّ على كراهة الذمى و ولدالزنا الّا اذا احلّها المولى فانه يطيب لبنها ، و يؤيّده ما رواه فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم و جميل بن دراج وسعد بن ابى خلف عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة يكون لها الخادم و قد فجرت يحتاج الى لبنها قال : مُرها فلتحلّلها يطيب اللبن .

و فى القوى ، كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على جارية لى فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فإن أحللتُ لهما ماصنعا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم .

وتقدم ان التحليل يطيّب الولد ايضاً ، واستشكله جماعة مع وجود هذه الاخبار

وروى محمدبن ابيعمير عن يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة درّلبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن مايحرم من الرضاع ؟ قال لا .

وقال ابوعبدالله عليه السلام وجور الصبّي اللبن بمنزلة الرضاع .

المعتبرة ، وكأنّهم لم يطلعوا عليها وليس بمستبعد ، فان من تتبّع كلامهم يعلم انهم كانوا يسامحون في الطلب ، بل ينفون المدرك والخبر مع وجوده في غير محلّه بل كانوا يلاحظون بابه فان وجدوه والّا فينفون فتدبر(١) .

﴿ وروى محمدبن ابى عمير، عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (٢) ، ويدل على اشتراط كون اللبن من الولادة ، ويشمل مالو ارضعته حال الحمل ـ وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : امرأة درّلبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً واناثاً أيحرم من ذلك مايحرم من الرضاع ؟ فقال لي : لا(٣) .

﴿ و قال عليه السلام وجور الصبى اللبن ﴾ بأن لايمصّ الثدى ﴿ بمنزلة الرضاع ﴾ و حمل على الكراهة لانّ الرضاع والارضاع المذكورين في الاخبار ينصرفان الى الغالب والمتعارف منهما مع اندروبا في الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا

---

(١) لعل الامر بالتدبر للاشارة الى ان هذا المعنى غير لائق بشأنهم مع فرض كونهم مجتهدين وكانوا يستفرغون الوسع في تحصيل الاحكام فلابدّان يحمل استشكالهم على مخالفة تلك الاخبار للقواعد كمالايخفى على الممارس والله العالم

(٢) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ١٢

(٣) التهذيب باب من يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٧

وقال عليه السلام : لاتجبر الحرّة على ارضاع الولد وتجبر امّ الولد.

ومتى وجد الاب من يُرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الامّ لاارضعه الّا بخمسة دراهم فانّ له ان ينزعه منها الّا ان الاصلح له والارفق به ان يتركه مع امّه وقال الله

امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكّوك (١) فاسقته جاريتي فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام (٢) والظاهر ان المرأة فعلت ذلك لتحرم الجارية على الزوج وباطلاقه شامل للصغيرة والكبيرة .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخان، عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : لاتجبر الحرة على رضاع الولد و تجبر امّ الولد (٣) كما تقدم في قوله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرضعنَ اولادهنّ حولين كاملين﴾ مع قوله تعالى (وعلى المَولودِ لهُ رزقهنّ و كِسوتُهنّ بالمعروف) (٤) و الظاهر انهما اجرة الرضاع ويحتمل الاعم .

﴿و متى وجد الاب الخ﴾ رواه الشيخان في الموثق ، عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام الى ان قال وان وجد الاب مَن يرضعه الخ(٥) وتقدّم مع اخبار أُخر تدل على اولوية الامّ سيما مع الرضا بما ترضى غيرها من النساء ﴿ وقال

---

(١) المكوك كتنور طاس يشرب فيه اعلاه ضيق ووسطه واسع ، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً (اقرب الموارد)

(٢) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ٥ من كتاب النكاح

(٣) الكافي باب الرضاع خبر ٢ من كتاب العقيقة

(٤) البقرة -٢٣٣

(٥) الكافي باب من احق بالولد اذا كان صغيراً ذيل خبر ٢ من كتاب العقيقة

عزوجل وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى .

وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل توفّى وترك صبيّاً واسترضع له انّ اجر رضاع الصبى ممايرث من ابيه وامّه .

وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انّ عليّا عليه السلام

الله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ الاستشهاد من المصنّف وليس فى الخبر .

﴿ وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام (١) .

ويدلّ على أن نفقة الولد انماتجب على الوالداذالم يكن للولد شيىء، ومع وجوده فمن ماله واجرةالرضاع منه ، ورواه الشيخ عن اسحاق بن عمار (٢).

ورويافى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولدفالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ فقال لهااجر مثلها وليس للوصيّ ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله (٣) وحمل على انها اذاارضعته بقصدالرجوع فلهاوالّافلا ويدلّ على انّ الام اولى بالولد من الوصى .

﴿ و فى رواية السكونى ﴾ و حمل على الكراهة لما تقدم، وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الكافى باب الرضاع خبر٥ من كتاب العقيقة

(٢) التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات خبر٨ من كتاب الطلاق وزاد : وانه حظه

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب نوادر فى الرضاع خبر٩-١٧-٨ من كتاب النكاح واورد الاولين فى التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر٤٤-٣٧

اتاه رجل فقال انّ امتی ارضعت ولدی وقد اردت بیعها قال خذبیدها وقل من یشتری منی امّ ولدی .

باب التهنئة بالولد

قال الصادق علیه‌السلام رجل هنّأ رجلا اصاب ابناً فقال تهنّیك الفارس فقال

سألته عن امرأة تزعم انّها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال: تصدّق اذا انكرت، قلت : فانها قالت وادعت بعد بأنی قدارضعتهما قال : لا تصدّق ولا تنعم-ای لا یقال لها : نعم ، ولاشك فی عدم قبول قولها بعد الاقرار بالصحة بعدمها، والظاهر انه لایقبل قولها ایضاً كما قال عليه‌السلام تصدّق اذا انكرت ای لاتقبل اقرارها فی حق الغیر .

و فی القوی عن صالح بن عبدالله الخثعمی قال سألت اباالحسن موسی (ع) عن امّ ولدلی صدوق زعمت انّها ارضعت جاریةلی ، أصدّقها ؟ قال لا .

وفی القوی كالصحیح ، عن ابی‌یحیی الحناط قال قلت لابی عبدالله علیه‌السلام ان ابنی وابنة اخی فی حجری واردت ان ازوّجها ایاه فقال بعض اهلی انا قدارضعناهما قال فقال كم ؟ قلت ماادری قال فادرانی علی ان اوقت ، قال قلت : ماادری قال: فقال زوّجه .

باب التهنیة بالولد

وهی الدعاء بالبركة ﴿قال الصادق عليه‌السلام ﴾ رواه الشیخان فی القوی عنه(١)

---

(١)اورده واللذین بعده فی الكافی باب التهنیة بالولد خبر٣-١-٢ من كتاب العقیقة واورد الاولین فی التهذیب باب الولادة والنفاس والعقیقة خبر٧-٦من كتاب النكاح

له الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك أن يكون فارساً او راجلاً فقال له جعلت فداك فما اقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ اشدّه، ورزقت برّه،

﴿ نهنّيك ﴾ او نهنئك ﴿ الفـارس ﴾ اي يكون مبـاركاً لك ولدك الفارس من باب التفأل بالخير بأن يكون شجاعاً اوذامال ﴿ماعلمك أن يكون فارساً اوراجلا﴾ اي اي علم لك يكون اي القردين خيراً له لعله يكون كونه راجلااصلح بالنسبة اليه من كونه فارساً ﴿ شكرت الواهب ﴾ اي وفقك الله تعالى بان تشكرالله وتعلم انه هبة من الله تعالى لك ويجب عليك شكرها ﴿ وبورك لك في الموهوب ﴾ اي يكون سبباً لزيادة النعمة و التوفيق ونفعك الله به ﴿ وبلغ اشدّه ﴾ اي منتهى كما له في العمر و العلم والعمل ﴿ ورزقك برّه ﴾ اي جعله الله تعالى باراً بك لاعاقاً .

وروينا عن رزام (مرازم -خ) في القوى ، عن اخيه قال قال رجل لابي عبدالله ولدلي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب و بارك لك في الموهوب وبلغ اشدّه ورزقك الله برّه .

و في القوى ، عن ابي برزة الاسلمي قال : ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فأتته القريش فقالوا : يهنّيك الفارس فقال : و ماهذا من الكلام ؟ قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشدّه ورزقك برّه .

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ،

باب فضل الاولاد

﴿ في رواية السكوني قال ﴾ اى ابوعبدالله عليه السلام وهكذا دأبنا ايضاً ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ كالكليني (١) .

وروى السكوني ايضاً قال قال صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وانّ ريحانتي من الدنيا الحسن و الحسين سمّيتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبراً وشبيراً (٢) .

و في القاموس) (شبّر كبقّم و شبّير كقمّير و مشبّر كمحدث ابناء هرون ، وبأسمائهم سمّى النبى صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين و المحسن عليهم السلام) والمشهور في الاخبار (المحسن) مخففاً سمّاه النبى صلى الله عليه وآله و هوفى بطن فاطمة عليها السلام واستشهد بضرب عمر الباب على بطنها وضرب قنفذ مولى عمر السياط عليها فاسقطته واستشهدت ومَن اراد التفصيل فليلاحظ كتاب سليم بن قيس الهلالي .

و في صحاحهم الستة ايضاً مايدل عليه ففى باب غزوة خيبر من البخارى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لأعطينّ هذه الراية غداً رجلا يفتح الله

(١ـ٢) الكافى باب فضل الولد خبر ١١ـ١ من كتاب العقيقة

على يديه ، يحبّ الله ورسوله ، ويحبّه الله ورسوله ، قال فبات الناس يدوكون (١) (يذكرون- خ ل) ليلتهم ايهم يعطاها ، فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم يرجوأن يعطاها ، فقال : اين علي بن ابي طالب؟ فقالوا : يارسول الله هو يشتكي عينيه قال : فأرسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه فدعا له فبرأ حتى لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال على يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال: انفذ على رِسْلك حتى تنزل بساحتهم ثم إدعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله فيه فوالله لئن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من ان يكون لك حمر النعم- بطرق متعددة و كذا مسلم في باب مناقب امير المؤمنين عليه السلام.

وذكر البخارى في هذا الباب عن عايشة انّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ارسلت الى ابى بكر تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه (وآله) مما افاء الله عز وجل بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر، فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) قال لا نورّث ماتر كناه صدقة، انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغيّر شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه (وآله) عن حالها التى كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) ولاعملنّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وأبىٰ ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت

(١) اي يخوضون ويموجون فيمن يدفعها اليه يقال : وقع الناس في دوكة اي خوض واختلاط (النهاية) .

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٣ طبع الميمنية بمصر باب غزوة . خيبر حديث ١٦ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١ طبع ميدان الازهر بمصر باب من فضائل علي ابن ابي طالب حديث ٥ .

فاطمة على ابى بكر فى ذلك فهجرته(١) ولم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها وكان لعلى عليه السلام من الناس وجه، حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على عليه السلام وجوه الناس فالتمس مصالحة ابى بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر، الخبر بطوله (٢) .

وروى البخارى ، عن المسور بن مخزمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه ـ (وآله) وسلم يقول وهو على المنبر انّ فاطمة بضعة منى يريبنى مارابها و يؤذينى ما آذاها (٣) .

وفى مناقب فاطمة عليها السلام عن المسور انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله ـ) وسلم قال فاطمة بضعة منى فمن اغضبها اغضبنى وقال النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة (٤) وقد قال الله تعالى انّ الذين يؤذون الله و رسوله

---

(١) هجرانها انقباضها عن لقائه (القسطلانى)

(٢) يعنى الى آخر الخبر بطوله فان له ذيلا لايخلو عن كذب وافتراء فلاحظ صحيح البخارى الباب المذكور حديث ٤١

(٣) صدر الحديث فى صحيح مسلم ص ١٤١ ج ٧ طبع مصر هكذا ، ان المسور بن مخزمة حدثه انه سمع رسول الله (ص) على المنبر وهو يقول : ان بنى هشام بن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا آذن لهم ثم لاآذن لهم ثم لاآذن لهم الاان يحب ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فانما ابنتى بضعة الخ نقول : قوله الاالخ من قبيل التعليق على المحال

(٤) فى هامش صحيح مسلم ـ قال القسطلانى استدل به السهيلى على انه من سبها فانه يكفر وانها افضل بناته(ع) انتهى

لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدّلهم عذاباً اليما (١) .

فانظر ايها المنصف لو كان خلافة ابي بكر حقاً كيف يتخلف علي عليه السلام عنها ستة اشهر بزعمكم ، و الذى يحبه الله و رسوله كيف يرضى بان يموت ميتة جاهلية ؟ .

و ذكر الاخبار الكثيرة عن عايشة انه اخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله بانها عليها السلام اول الناس لحوقاً به صلى الله عليه وآله فاستبشرت بعد ما كانت باكية (٢) فكيف كان غضبها لاجل الدنيا الفانية وما كان طلبها فدك الّا لاظهار كفر هؤلاء و استحقاقهم اللعن من الله تعالى .

ففي طرقهم ان فاطمة عليها السلام لما طلبت ميراثها وفيئها الذى اعطاها الله ورسوله واشهدت عليه امير المؤمنين عليه السلام و الحسنين عليهما السلام وامّ ايمن وردّوا شهادتهم قالت فاطمة عليها السلام بمحضر المهاجرين و الانصار : الستم سمعتم ابى عليه السلام يقول فاطمة بضعة منى ، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله؟ فقالوا نعم فقالت اللهم اشهد انهما آذياني -واشارت الى ابى بكر وعمر -لاجل هذه العداوة قتلوها .

وذكر البخارى تخلف الانصار وبني هاشم عنها ، فكيف حصل الاجماع سيما

---

(١) الاحزاب - ٥٧

(٢) ففي صحيح البخارى-كتاب المغازى باب مرض النبى (ص) ج ٣ ص٥٨ طبع الميمنية عن عائشة قالت دعا النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فاطمة (ع) في شكواه الذى قبض فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت فسألنا عن ذلك فقالت سارني النبى (ص) انه يقبض في وجعه الذى توفى فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني انى اول اهله يتبعه فضحكت .

و قال الصادق عليه‌السلام : ميراث الله من عبده المؤمن ، الولد الصالح يستغفر له ،

في هذه الاشهر بزعمكم ولو أمهلني الله تعالى في الاجل لصنّفت كتاباً في قبائح اعمالهم من كتبهم انشاء‌الله (١) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في القوى عن الفضل بن ابي قرة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله مرّ عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مرّ به من قابل فاذاً هو لا يعذّب فقال: يارب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فأوحى الله عزوجل اليه انه ادرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل (فعل ـ خ ل) ابنه ثم قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ﴿ميراث الله﴾ عزوجل الاضافة الى الفاعل اى اورث الله ، ويمكن المفعول تجوزا ﴿من عبده المؤمن﴾ ولد يعبده من بعده ثم تلى أبوعبدالله عليه السلام آية زكريا فهَب لي مِن لدنك وليّاً يرثني ويَرِثُ مِن آل يعقوب واجعله ربّ رضياً (٢) .

و عن السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح (٣) و عنه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ إنّي خِفتُ الموالي مِن وَرائي يعني

---

(١) لقد تفضل الله التوفيق للمؤلف قده بهبة ابن له مبارك فلحمل بمانواه الاب فألف بحارالانوار وقد جعل مجلداً واحداً منه في مطاعن الثلاثة تهنيئاً للوالد والولد وشكر الله سعيهما .

(٢) الكافي باب فضل الولد خبر ١٢ من كتاب العقيقة والآية في مريم ـ٦

(٣) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب فضل الولد خبر ١١ ـ ٩ـ٨ـ٣ـ٢ ـ٥ـ٦ـ٧ـ من كتاب العقيقة

وقال ابوالحسن عليه‌السلام انّ الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا

انه لم يكن له وارث حتى وهب‌الله له بعد الكبر .

وفي الموثق ،عن طلحة‌بن زيد عن ابي عبدالله‌عليه‌السلام‌قال ان‌اولاد‌المسلمين موسومون عندالله شافع مشفّع فاذا بلغوا اثنى عشرسنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

وفي القوى عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اُكاثربكم الامم غداً .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي‌بن الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان‌يكون له‌ولد يستعين بهم .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : انّ فلانا رجلا سمّاه قال اني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذاً الى‌جنبي غلام شاب يدعو و يبكي و يقول ياربّ و الدي و الدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك .

وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال من سعادة الرجل الولدالصالح .

وعن‌بكربن صالح قال كتبت‌الى ابي‌الحسن عليه‌السلام اني احتبت(والظاهر اجتنبت)طلب الولد منذخمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه‌يشتد عليّ تربيتهم لقلة الشيئ فماترى ؟ فكتب عليه السلام‌اليّ اطلب‌الولد فانّ‌الله يرزقهم وتقدم الاخبار في‌اول الباب .

﴿ و قال ابو الحسن عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال:سمعته‌يقول : سعدامرأ لم‌يمت‌حتى يرى خلفاً من نفسه ـ (١) اى

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب شبه الولد خبر ٣ ـ ٢ ـ ١ من كتاب العقيقة .

لم يمته حتى يريه الخلف .

وروى انّ مَن مات بلاخلف فكأن لم يكن فى الناس ،ومن مات وله خلف فكأن لم يمت .

وروى ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها .

عوضاً عنه .

و فى الحسن كالصحيح ، عن سدير، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله ـ اى يعرف بذلك فى الدنيا ايضاً انّ ولده منه ولم يولد من حرام، وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده .

﴿وروى﴾ هذا ظاهر مجرّب .

﴿ وروى ابان بن تغلب ﴾ فى القوى ، ويشعر به قوله تعالى : المال والبنون زينة الحيوة الدّنيا والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عند ربّك ثواباً وخيراً املا(١) .

و فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : البنون نعيم و البنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويُثيب على الحسنات (٢) .

وفى القوى عنه عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون ، نعمة، وانّما يُثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة .

---

(١) الكهف ـ ٦٤

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب فضل البنات خبر ٨ـ١٢ـ٢ ـ ٩ من كتاب العقيقة .

وبشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال مالكم ؟ ريحانة اشمّها و رزقها على الله عزوجل وكان عليه السلام ابابنات ،

وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفّارة لوالديه .

وقال الصادق عليه السلام ان الله عزوجل ليرحم الرجل لشدة حبّه لولده .

﴿ وبشّر النبي صلى الله عليه وآله ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابابنات .

وفي القوي ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : بلغني انه ولدلك ابنة فتسخطها وما عليك منها ؟ ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ابابنات .

﴿ و قال علي عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن امير المؤمنين عليه السلام (١) .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) .

وروى الكليني في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيمة ، و من علّمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلّتين يضيىء من نورهما وجوه اهل الجنة .

وفي الموثق ، عن يونس بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ١ من كتاب العقيقة

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب برالاولاد خبر ٥ - ١-٦-٧-٢ من كتاب العقيقة .

وقال له عمر بن يزيد انّ لي بناتٍ فقال : لعلك تتمنى موتهنّ اما انك ان تمنّيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربّك حين تلقاه وانت عاص .

صلى الله عليه وآله : رحم الله من اعان ولده على برّه قال : قلت : كيف يعينه على برّه قال : يقبل ميسوره (١) ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه (اى لا يحمله مالايطيق) ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حدّ من حدود الكفر الّا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيّبة طيّبها الله وطيّب ريحها توجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ، ولا قاطع رحم ولا مرخى الازار خيلاء ـ اى من يطيله تكبراً .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ماقبّلتُ صبياً قط ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا رجل عندى انه من اهل النار .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من الانصار من ابرّ؟ قال : والديك قال قدمضيا قال: برّ ولدك .

﴿ وقال له عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني في الصحيح ، عن جارود قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ، انّ لي بنات قال : فلعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنّيت موتهنّ فمتن لم توجر ولقيت الله عزوجل يوم تلقاه وانت عاص(٢) .

وفي القوى كالصحيح عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال : تزوجت بالمدينة فقال ابوعبدالله (ع) كيف رأيت فقلت مارآى رجل من خير في امرأة الّا وقد رأيته فيها و لكن خانتني فقال وماهو؟ قلت ولدت جارية فقال: لعلك كرهتها ، ان الله جل ثنائه يقول آبائكم و ابنائكم لاتدرون أيّهم اقرب لكم نفعاً .

---

(١) اى يمدحه على فعله

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب فضل البنات خبر ٢ـ٦ من كتاب العقيقة

و روى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله و عنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله مالك؟ قال خير، قال: قل، قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلّها والسماء تظلّها ، والله يرزقها وهي ريحانة تشمّها ، ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مقروح ، ومن كان له ابنتان فياغوثاه بالله ، ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد و كل مكروه، ومن كان له اربع بنات فياعبادالله أعينوه، ياعبادالله أقرضوه ، يا عبادالله ارحموه .

و قال عليه السلام من عال ثلاث بنات اوثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يارسول الله واثنتين؟ قال واثنتين قيل يارسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة .

وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين اواختين اوعمتين اوخالتين حجبتاه من النار .

﴿وروى حمزة بن حمران﴾ في القوي كالصحيح كالكليني (١) ﴿تقلّها﴾ اى تحملها ﴿تظلّها﴾ اى القتْ ظلّها عليها اى ليس مؤنتها عليك بل الله تعالى جعل الارض و السماء كافلتين لرزقها ﴿مقروح﴾ اى مجروح (اومقدوح) اى حمله ثقيل .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿وقال الصادق (ع)﴾ رواه المصنف في الخصال مرفوعا عن ابي عبدالله عليه السلام .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب فضل البنات خبر ٦-١٠-١-٣-٥-٧-١١ من كتاب العقيقة

وقال الصادق عليه السلام : اذااصاب الرجل ابنة بعث الله عزوجل اليها ملكا فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها مُعان

﴿ و قال عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن محمد الواسطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان ابراهيم (ع) سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته .

و عن السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجهزات ، مونسات ، مباركات ، مفليات ـ فلاه و فلاه بحثه عن القمل .

وفي القوى ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله تبارك و تعالى ، على الإناث ارق منه على الذكور ومامن رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الّا فرّحه الله يوم القيمة .

وفى القوى كالصحيح عن الحسن (الحسين ـ خ ل كا) بن سعيد اللحمى قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابى عبدالله عليه السلام فرآه مسخطاً فقال له ابوعبدالله عليه السلام ارأيت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك اوتختار لنفسك ما كنتَ تقول ؟ قال كنت اقول يارب تختار لى قال فان الله عزوجل قداختار لك ، ثم قال ان الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزوجل (فَاَردنا اَن يُبدلَهما ربّهما خيراً منه زكوةً واقربَ رُحماً) ابدلهما الله به عزوجل جارية ولدت سبعين نبياً .

وفى القوى قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بُشّر بولد لم يسأل اذكَرٌ هو ام انثى ؟ حتى يقول : أسوّى ؟ فاذا كان سويّاً قال : الحمد لله الذى لم يخلق منى شيئاً مشوّهاً (١) ـ اى معيوباً .

---

(١) الكافى باب تشويه الخلقة خبر ١ من كتاب العقيقة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا انّ احدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته .

وقال عليه السلام احبّوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانّهم لا يرون الّا انكم ترزقونهم .

و روى رفاعة بن موسى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامّهم ليست بواحدة ايفضّل احدهم على الآخر؟ قال نعم لا بأس به (و) قد كان ابى عليه السلام يفضّلنى على عبدالله .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) محبنطئاً ﴾ بالحاء المهملة والباء الموحدة والنون اى ممتلئاً غيظاً وغضباً .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عبد الله بن محمد العجلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفى الحسن عن كليب الصيداوى قال : قال لى ابو الحسن : اذا واعدتم الصبيان ففوا لهم فانّهم يرون انكم الذين ترزقونهم انّ الله عزوجل ليس يغضب لشىء كغضبه للنساء والصبيان (٢).

﴿ وروى رفاعة بن موسى ﴾ فى الصحيح ، ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احبّ اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك ابو عبدالله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئاً ،

(١-٢) الكافى باب بر الاولاد خبر ٣-٨

وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبّل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلّا واسيت بينهما .

و قال عليه السلام : يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق .

فقمت انا به حتى حزته له (١) .

فقلت : جعلت فداك ، الرجل تكون بناته احبّ اليه من بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، انما هو بمقدار (بقدر-خل) ما ينزلهم الله عزوجل منه (٢) .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ ويدل على استحباب المساواة بينهم في الملاطفة ويمكن ان يكون التفضيل للكمالات ليرغب البقية اليها .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكليني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) - والغرض انه كما يجب على الولد رعاية الوالدين كذلك يجب على الوالد رعايتهم ، ولافرق في مخالفة الله في اصلها وان كان العقوبة في ترك الاولى اعظم .

وروينا في الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما (في مأة الف - خل) مأة الف فيما انعم الله به عليك .

اى وان كان يلزم في اصلاحه مثل هذا المقدار من المال ، وليس فيما يصلح

---

(١) اى كنت مكفياً لما اعطى الى اخى من النخلة حتى جمعت له ماحصل منها وذلك لانه كان طفلا .

(٢) الكافي باب تفضيل الولد بعضهم على بعض خبر ١ من كتاب العقيقة

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حق الاولاد خبر ٢-٣-١-٤-٦ من كتاب العقيقة

اسراف «او» اسع في اصلاحه وان كان يلزم اعانة مأة الف من المؤمنين الذين انعم الله بهم عليك في معرفتهم وان كنت تصلحه يمكن ان يحصل له من الا ولاد والاحفاد هذا المقدار او المقدار الكثير، اصلاحه اصلاحهم. وتضييعه تضييعهم.

وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما ـ على برّهما ـ اى ان كان الوالدان يسعيان في برّهما فهم ايضاً يسمون « او » لوسعيا في تأديبهما بالعلم والفضل والصلاح فهم يسعون البتة في برّهما، والغالب في عقوق الولد احدهذين.

وفي القوى عن درست، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله ماحق ابني هذا؟ قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً ـ اى تزوج له من الصالحات الفاضلات « او » من النجباء الصلحاء الفضلاء.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفّف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة؟ قال وما ذاك؟ قالوا: خفّفت الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي؟.

وفي القوى كالصحيح عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت يوماً على ابي عبدالله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي ياسكوني ماغمّك؟ فقلت ولدت لي ابنة فقال لي ياسكوني، على الارض ثقلها، وعلى الله رزقها، تعيش في غير اجلك، وتأكل من غير رزقك قال فسرّى والله عنّي فقال ماسمّيتها؟ قلت فاطمة، قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حق الولد على والده اذا كان ذكراً ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهّره (اى بالختنة) ويعلمه السباحة، واذا

وقال الصادق عليه السلام برّ الرجل بولده برّه بوالديه .

و في خبر آخر قال : قال النبي صلى الله عليه و آله : من كان عنده صبي فليتصابّ له .

وقال عليه السلام : من نعم الله عز وجل علي الرجل ان يشبهه ولده .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله تبارك و تعالي اذا اراد ان يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه علي صورة إحديهنّ فلايقولنّ احد لولده هذالايشبهني

كانت انثي ان يستفره امّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا يُنزلها الغرف ويعجّل سراحها الي بيت زوجها اما اذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولاتضربها (من الضرب او الضرر).

﴿وقال الصادق عليه السلام برّ الرجل بولده برّه بوالديه﴾ اي ثوابه كثوابه او برّك بولدك برّك بنفسك ، فانه ان كان عالما صالحاً اديباً ينفعك في الدنيا والآخرة اوينفع والديك ايضاً في الدنيا باحياء اسمهما وفي الآخرة بالشفاعة والدعاء .

﴿وفي خبر آخر﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الاصبغ قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : مَن كان له ولد صبا (١) اى لعب معه كالصبيان .

﴿و قال عليه السلام﴾ رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه و آله(٢)

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف في العلل صحيحاً عن جعفر بن بشار

---

(١) الكافي باب برالاولاد خبر٣ من كتاب العقيقة

(٢) الكافي باب شبه الولد خبر ١ من كتاب العقيقة

ولايشبه شيئا من آبائي .

(بشير -خ ل)عن رجل عن ابيعبد الله عليه السلام (١) - و الغرض انه لا يجوز نفي الولد لعدم المشابهة بالابوين ،و لابالاقارب القريبة .

وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام فقلت له ان الرجل ربما اشبه اخواله وربما اشبه اباه وربما اشبه عمومته فقال ان نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرئة صفراء رقيقة فإن غلبت نطفة الرجل نطفةالمرأة اشبه الرجل اباه وعمومته و ان غلبت نطفة المرئة نطفة الرجل اشبه الرجل اخواله - والغلبة اما بالكثرة اوبسبق الانزال بحسب ازدياد الشهوة ونقصانه (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له المولود يشبه اباه وعمه قال اذا سبق ماء الرجل ماء المرئة فالولد يشبه اباه وعمه ، واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الرجل امّه وخاله (٣) .

و في القوى عن امير المومنين عليه السلام قال تعتلج النطفتان في الرحم فايتهما كانت اكثر جاءت تشبهها فان كانت نطفةالمرئة اكثر جاءت تشبه اخواله وان كانت نطفة الرجل اكثر جاءت تشبه اعمامه ومثله مارواه عن انس بن مالك في سئوال عبدالله بن سلام .

وايضاً عن ثوبان انّ يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فساله عن مسائل فكان فيما

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي لايجوز ان يقول الرجل لولده هذا لايشبهني ولا يشبه آبائي خبر ١ ج١ ص٩٧ طبع قم مطبعه علميه

(٢) علل الشرايع باب علة النسيان والذكر وعلة شبه الرجل باعمامه واخواله خبر ١ .

(٣)اورده واللذين بعده في علل الشرايع باب علة النسيان الخ ص ٨٨ ج١ طبع قم خبر ٢-٤-٣ والاولان لهما ذيل طويل فراجع

سأله ان قال شبه الولد اباه وامه قال ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرئة اصفر رقيق فاذا علا ماء الرجل ماء المرئة كان الولد ذكراً باذن الله عزوجل ومن قبل ذلك يكون الشبه ،واذا علا ماء المرئة ماء الرجل خرج الولد انثى باذن الله عزوجل ومن قبل ذلك يكون الشبه .

وفي الصحيح بتسع طرق ، عن ابي هاشم الجعفري عن ابي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليه السلام قال اقبل امير المؤمنين ذات يوم و معه الحسن بن علي عليهما السلام وهو متكيء على يد سلمان فدخل المسجد الحرام وجلس اذ اقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلّم على امير المؤمنين عليه السلام فردّ عليه السلام فجلس ثم قال يا امير المؤمنين اسئلك عن ثلث مسائل ان اخبرتني بهنّ علمت ان القوم ركبوا من امرك ما اقضي عليهم انهم ليسوا بمأمونين في دنياهم ولا في آخرتهم و ان تكن الاخرى علمت انك وهم شرع سواء فقال له امير المؤمنين عليه السلام سلني عما بدالك فقال اخبرني عن الرجل اذا نام اين تذهب روحه؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال؟ فالتفت امير المؤمنين عليه السلام الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام فقال يا ابا محمد أجبه .

فقال عليه السلام : (اما) ماسألت عنه من امر الانسان (او الرجل) اذا نام اين تذهب روحه ؟ فان روحه متعلقة بالريح و الريح متعلقة بالهواء الى وقت مايتحرك صاحبها ، لليقظة فان اذن الله تعالى بردّ تلك الروح على صاحبها ، جذبت تلك الروح الريح وجذبت تلك الريح الهواء فرجعت الروح فاسكنت في بدن صاحبها وان لم يأذن الله تعالى بردّ تلك الروح على صاحبها جذبت الهواء الريح فجذبت الريح الروح ولم تردّ على صاحبها الى وقت ما يبعث .

(واما)ذكرت من امر الذكر والنسيان فان قلب الرجل في حُقّ(١)وعلى الحقّ طبق، فان صلّى الرجل عندذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق على ذلك الحق فأضاء القلب و ذكر الرجل ما كان نسي ، و ان لم يصلّ على محمد وآل محمد اونقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحقّ فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره .

(واما) ذكرت من امر المولود الذي يشبه اعمامه و اخواله فانّ الرجل اذا اتى اهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادية (اى غير مضطربة) وبدن غير مضطرب واستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الرجل يشبه اباه وامه، وان هواتاها بقلب غير ساكن و عروق غير هادية و بدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق ، فان وقعت على عرق من عروق الاعمام اشبه الولد اعمامه وان وقعت على عروق من عروق الاخوال اشبه الولد اخواله .

فقال الرجل : اشهدان لااله الاّ الله ولم ازل اشهد بها ، واشهدان محمداً رسول الله ولم ازل اشهد بذلك، واشهد انّك وصي رسوله والقائم بحجته، واشار الى امير المؤمنين عليه السلام ولم ازل اشهد ـ و اشهد انك وصيّه و القائم بحجته ، واشار الى الحسن عليه السلام ، واشهد ان الحسين بن علي وصيّ ابيك (اوابيه) والقائم بحجته بعدك ، واشهد على عليّ بن الحسين انه القائم بامر الحسين بعده ، واشهد على محمد بن على انه القائم بامر علي بن الحسين بعده ، واشهد على جعفر بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي ، و اشهد على موسى بن جعفر انه القائم بامر جعفر بن محمد ، و اشهد على عليّ بن موسى انه القائم بامر موسى بن جعفر ، واشهد على محمد بن عليّ انه القائم بامر علي بن موسى ،واشهد على عليّ بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي، واشهد على الحسن

(١)الحقة بالضم وعاء من خشب: ج حق وحقوق وحقق واحقاق وحقاق (القاموس)

باب العقيقة و التحنيك

والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان .

روى عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كلّ امرئ

بن على انه القائم بامر على بن محمد ، واشهد على رجل من ولد الحسن بن على (١) لا يكنّى و لا يسمّى حتى يظهر في الارض امره فيملاءها عدلا كما ملئت جوراً ، القائم بامر الحسن بن على ، و السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله و بركاته ثم قام فمضى .

فقال امير المؤمنين عليه السلام : يا ابامحمد اتبعه فانظر اين يقصد فخرج الحسن عليه السلام في اثره قال : فما كان الّا ان وضع رجله خارجاً من المسجد فمادريت اين اخذ من ارض الله عزوجل فرجعت الى امير المؤمنين عليه السلام فا علمته فقال : يا ابامحمد أتعرفه ؟ فقلت : الله تعالى ورسوله وامير المؤمنين اعلم ، فقال هو الخضر عليه السلام (٢) .

باب العقيقة

هي الشاة التى تذبح عن المولود اوالبقر والابل ﴿والتحنيك﴾ دلك حنكه بشيء من الماء والحلاوة ﴿والتسمية﴾ له باسم ﴿والكنى﴾ بأن يكنّى بالاب والام اوالابن كابي عبدالله ، وام سلمة ، وابن رسول الله .

﴿روى عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ورواه الشيخان ايضاً عنه(٣) ﴿عن ابى عبدالله

---

(١) والمراد به الحسن بن على العسكرى عليهما السلام فلا تغفل

(٢) علل الشرائع باب علة النسيان الخ ص٩٠ ج١ طبع قم مطبعة علميه خبر ٦

(٣) الكافي باب العقيقة ووجوبها ذيل خبر ٣ والتهذيب باب الولادة والنفاس والعقيقة ذيل خبر ٢٦ من كتاب النكاح

مرتهن يوم القيمة بعقيقة، والعقيقة اوجب من الاضحية .

وفي رواية ابي خديجة عن ابيعبد الله عليه السلام قال : كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة .

(ع) (الى قوله) من الضحية﴾ وفي بعض النسخ مرتهن يوم القيمة بعقيقته ، وليس فيهما هذه الزيادة ، و في بعضها (الاضحية) و الظاهر ان المراد به انها فداء المولود فاذا عقّ من الولد فكأنه اعطى الرهن من الله تعالى ولا يأخذه الله تعالى و اذا لم يعقّ عنه فلله تعالى الخيار في تركه و اخذه ، وعلى تقدير النسخة يكون المراد به انّ الاب حينئذ لا يسأل يوم القيمة عن شكر نعمة الولد كما ورد ان ضحاياكم مطاياكم على الصراط ، (وقيل) ان شفاعة الولد لابويه موقوفة عليها وهو بعيد .

(واما) قوله عليه السلام (والعقيقة اوجب) وامثاله مما ورد بلفظ الوجوب فذهب بعض الاصحاب الى انها واجبة ، وبعضهم بالوجوب للذكر (فلا دلالة) فيه لما عرفت من اطلاق الواجب على المؤكد استحبابه بحيث لا يفهم من الاخبار غيره ، نعم اطلاق الفرض غالباً ينصرف الى ما لا يجوز تركه ، ولولم نقل بالاستحباب لانقول بالوجوب وهو الاحوط ، و الاحتياط لا يترك .

﴿وفي رواية ابي خديجة﴾ طريق المصنف اليه مجهول ، و رواه الشيخان عنه في الصحيح (١) و فيه كلام ﴿كلّ انسان مرتهن بالفطرة﴾ الظاهر ان المراد بها زكوة الفطر ، و يحتمل هنا الختان اى يجب ختانه كما يجب عقيقته فاذا وقعا فلامطالبة له تعالى والّا فهو يطالب كما ان المرتهن اذا اخذ الرهن اعتمد ولا يطالب بالمال .

---

(١) الكافي باب العقيقة ووجوبه خبر ٢ والتهذيب باب الولادة الخ خبر ٢٥

و روى عن عمر بن يزيد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : و الله ما ادرى أكان ابى عقّ عنّى ام لا ؟ فأمرنى عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن معاذ الهراعن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه و يعقّ عنه ، و قال : ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة (١) وفي الموثق كالصحيح . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العقيقة واجبة.

﴿ وروى عن عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى ، ويدل على لزومها الى الوفات ، وعلى انّ الاصل العدم فمالم يعلم انه عقّ عنه يعق .

وروينا في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سالته عن رجل لم يعقّ عنه والداه حتى كبر فكان غلاماً شاباً اورجلا قدبلغ ؟ قال : اذا ضحّى عنه (اوضحى الولد عن نفسه) فقد اجزء عنه عقيقته ، و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، الولد مرتهن بعقيقته فكّه ابواه اوتركاه(٢) والاجزاء لاينافي الاستحباب فان عمر بن يزيد كان يحجّ كل سنة غالباً ويضحّى ، ومع هذا امره عليه السلام بأن يعق .

(فاما) ما رواه الشيخان في القوى عن ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السلام في العقيقة ، قال : اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام (٣) - اى مؤكداً او

---

(١) اورده و الذين بعده في الكافي باب العقيقة و وجوبها خبر ٨-٩-صدر٣ من كتاب العقيقه و اورد الاخيرين في التهذيب باب الولادة الخ خبر ٢٢ - صدر ٢٦ و لم نعثر على الاول في التهذيب.

(٢) الكافي باب نوادر خبر ٣ من كتاب العقيقة و التهذيب باب الولادة الخ - خبر ٥٣ .

(٣) الكافي باب انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق خبر ٢ والتهذيب باب الولادة الخ خبر ٥١ من كتاب النكاح .

وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابيحمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احبّ ان يسمّيه من يومه فعل .

وروى عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ، ومن كان فقيراً اذا أيسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعقّ عنه حتى ضحّى عنه فقد اجزأته الاضحية ، وكل مولود مرتهن بعقيقته ، وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى في الاضحية والّا فحَمَل اعظم مايكون من حُملان السنة .

ينبغي ان يوقعها في السابع فان مابعده كالعدم مع الاختيار ، و مع الضرورة يجوز .

﴿ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالشيخين(١) ﴿ فان احبّ الخ ﴾ يعني ان المستحبّ التسمية يوم السابع ، فان سمّى يوم ولد فلابأس (او) ان المستحب ان يسمّيه في البطن . بمحمد (او) عليّ فان لم يفعل وسمّى يوم السابع فلابأس (او) لما اوقع العقيقة يوم السابع فالمستحب ان يسمّيه فيه لاقبل العقيقة .

﴿وروى عمار الساباطي﴾ في الموثق ، ورديا في الموثق ، عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مولود مرتهن بعقيقته (٢) وايضاً قال : و سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : اذا اتى للمولود سبعة ايام سمّي بالاسم الذى سمّاه الله عزوجل ثم يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً اوفضة و يذبح عنه كبش،

---

(١) الكافي باب العقيقة و وجوبها خبر ٢١ والتهذيب باب الولادة الخ خبر ٢٢ — والراوي فيه ابو خديجة .

(٢) الكافي باب العقيقة خبر ٢٥

وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزى في الأضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو أفضل ويأكل منه والعقيقة لازمة إن كان غنياً اوفقيراً اذا أيسر وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الاضحية وقال: ان كانت القابلة يهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش (١).

وروينا في القوى، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال نعم واجبة (٢).

وفى الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند ابى عبدالله (ع) فجائه رسول عمه عبد الله بن على، فقال له: يقول عمك: انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ فقال: لا ان الله يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء.

و في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال ولد لابى جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن على، ان يشترى له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء، فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابى جعفر عليه السلام قدعسرت علي الاخرى نتصدق بثمنها؟ فقال: لا، اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام

---

(١) الكافى باب انه يعق يوم السابع الخ خبر ٩ والتهذيب باب الولادة خبر ٣٢ في كتاب النكاح.

(٢) اورده و الذين بعده في الكافى باب العقيقه و وجوبها خبر ٥-٦-٨ و اورد الاولين في يب باب الولادة خبر ٣١-٢٧

و في رواية محمدبن مارد عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة اوبقرة اوبدنة ، ثم يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً اوفضة فان كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وان كان انثى عقّ عنها انثى .

وعق ابوطالب - رحمهالله - عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا اليها آل ابي طالب فقالوا ماهذه ؟ فقال : عقيقة احمد قالوا لأيّ شيء سمّيته احمد ؟ قال : سمّيته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له .

و يجوز أن يعقّ عن الذكر بأنثى وعن الانثى بذكر وقد روى انه يعقّ عن الذكر بأنثيين وعن الانثى بواحدة فمااستعمل من ذلك فهو جائز .

وعن اسحاق بن عمار بسندين قويين ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن العقيقة على المعسر والموسر ؟ فقال : ليس على مَن لايجد شيءٌ -(١) اى في حال اعساره وتستحبّ في حال الوجدان .

﴿ وفي رواية محمدبن مارد ﴾ ثقة لم يذكر، والظاهر انه مأخوذ من كتابه، ويدل على استحباب المماثلة .

﴿ وعق ابوطالب رحمة الله عليه ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن ابيعبدالله عليه السلام (٢) ويدلّ على ان اباطالب كان مؤمناً ، بل كان من الاوصياء كماذهب اليه جماعة لعلمه بالغيب .

﴿ ويجوز الخ ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن منصوربن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء (٣)

---

(١) الكافي باب ان العقيقة لاتجب على من لايجدخبر ١-٢

(٢) الكافي باب ان ابا طالب عقّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ١ .

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء خبر ٢-١-٤-٣

و الابوان لايأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما ، وان اكلت منه الأمّ لم ترضعه وتطعم القابلة الرِجْل منها بالورك و ان كانت القابلة امّ الرجل او في عياله فليس لها شيء ، وان شاء قسّمها اعضاءً كما هي ، وان شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها الّا اهل الولاية .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن العقيقة فقال : في الذكر والانثى سواء .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال عقيقة الجارية و الغلام كبش .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش .

وفي القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعقّ عنه كبشاعن الذكر ذكراً ، و عن الانثى مثل ذلك ، عقّوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع(١)ـ فظهر ان الذكر عنهما افضل ، ويحمل البقية على الجواز ، ويحتمل ان يقال في الانثى بالتخيير.

﴿والابوان الخ﴾ روى الكليني في الصحيح عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال لاتطعم الأمّ منها شيئا (٢) .

وفي الصحيح عن ابن مسكان عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتأكل المرأة من عقيقة ولدها ولابأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم ،

وفي الصحيح عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايأكل هو ولااحد

---

(١) الكافي باب انه يعق يوم السابع الخ خبر ٢

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب ان الام لاتأكل من العقيقة خبر ٣-١-٢

من عياله من العقيقه ، و قال : للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة أمّ الرجل او في عياله فليس لهامنها شيئ، ويجعل اعضاءأثم يطبخها ويقسّمهاولا يعطيهاالّا اهل الولاية وقال يا كل من العقيقة كل احدالّا الامّ ـ فظهران الكراهة بالنظر الى الامّ ، والاولى ان لا يأكل الاب و عياله .

و في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المولود قال يسمّى في اليوم السابع ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم عنه ويتصدق (١) .

وفي الصحيح عن الكاهلي عن ابى عبدالله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم .

و في الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال عقّ عنه وحلق راسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى ـ اى قطعة قطعة وفي يب جداول بمعناه ـ اى قطع من المفصل ولا يكسر العظم واطبخهاوادع عليها رهطاً من المسلمين .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبةهي ؟ قال : نعم يعقّ عنه ويحلق راسه و هوابن سبعة ويوزن شعره فضة اوذهب يتصدق به ويطعم قابلته ربع الشاة ، و العقيقة شاة اوبدنة .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الصبى يعقّ عنه ويحلق رأسه وهوابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهب اوفضة ويطعم

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب انه يعق يوم السابع عن المولود الخ خبر ١٠-١١-١-٣-٦-٧-٨-٢-١٢ من كتاب العقيقة

القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة اوشاة .

و في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولدلك غلام اوجارية فعقّ عنه يوم السابع شاة او جزوراً وكُل منهاواطعم وسمّ واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً اوفضة وأعطِ القابلة طائفاً من ذلك فأىّ ذلك فعلت فقد اجزأك .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصبي المولود متى تذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمّى؟ فقال كل ذلك في اليوم السابع.

و في القوى عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت بأىّ ذلك نبدأ ؟ فقال : تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره ، فضة يكون ذلك في مكان واحد .

و في القوى كالصحيح ، عن حفص الكناسي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال: الصبي اذا ولد عقّ عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّى يوم السابع .

وفي القوى كالصحيح ، عن منهال القماط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابّان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابّان لم توجد فتعزّ عليهم ؟ فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزى منها كل شيء (١) .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب ان العقيقة ليست بمنزلة الأضحية الخ خبر ١-٢

وفي رواية عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان كانت القابلة يهودية لاتاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها.

و في رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها، فان لم تكن قابلة فلامّه تعطيها مَن شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل.

وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح.

قال عمار الساباطي و سئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم

وفي القوى كالصحيح عن مرازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها - فالظاهر الاكتفاء بالخصيّ والموجوء السمينتان بل يظهر انهما افضل ولو كان فحلاسميناً كان افضل.

﴿و في رواية عمار الساباطي﴾ في الموثق كالشيخين (١) و يدل على ان القابلة اذا كانت يهودية لاتاكل ذبيحة المسلمين يعطى اياها ويشترى منها،

﴿و في رواية عمار ايضاً﴾ في الموثق كالشيخين (٢) ﴿انه يعطى القابلة ربعها﴾ وتقدم كثير من الاخبار انه تعطى الرجل و الورك، وهما قريبان و تقدم الثلث في رواية ابي خديجة، و الظاهر التخيير و ان كان الرجل مع الورك اولى ﴿وروى الخ﴾ الظاهر انه لوضمّ اليهما الارز و غيره لايضرّ، بل يكون افضل لان المطلوب اكله، و في ازمنتنا لا يؤكل غالباً بدون الانضمام، ولو لم يدخل فيهما شيئاً كان اسلم.

﴿قال عمار الساباطي﴾ في الموثق، ويدل على جواز كسر العظام ولا ينافي الكراهة لما في خبرى الكاهلي و سماعة من النهى عن الكسر، و يمكن

(١-٢) الكافي باب انه يعق يوم السابع عن المولود الخ قطعة من خبر ٩ والتهذيب باب الولادة ولحوق الاولاد الخ قطعة من خبر ٣٦

يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ماشئت .

وسال ادريس بن عبدالله القمي اباعبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ قال : ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، و ان (كان) مات بعد الظهر عق عنه .

وروى عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت: (ياقوم إنّي بريء مما تشركون إنّي وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ، اللّهم منك ولك بسم الله والله اكبر ، اللهم تقبّل من فلان بن فلان ، و تسمّي المولود باسمه ثم تذبح).

وفي حديث آخر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يقال عند العقيقة : (اللهم منك ولك ماوهبت ، وانت اعطيت ، اللّهم فتقبّله منّا على سنة نبيك) وتستعيذ بالله

ان يكون المنهي عنه حين القطع والجواز بعده .

﴿وسال ادريس بن عبدالله القمي﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ، ويدل على ان الطفل لومات قبل الظهر من اليوم السابع يسقط العقيقة سواء كان عمره زائداً على سبعة ايام او ناقصاً عنه ولايسقط عنه لومات بعد الزوال وان لم يكمل السبعة بان كانت ولادته يوم الجمعة بعد العصر ومات بعد الزوال يوم الخميس بلمحة ﴿ وروى عمار﴾ في الموثق كالكليني (٢).

﴿ و في حديث آخر ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن محمد بن مارد ،عن ابي عبد الله عليه السلام .

---

(١) الكافي باب نوادر خبر١ من كتاب العقيقة و التهذيب باب الولادة الخ خبر٥٢ من كتاب النكاح .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب القول على العقيقة خبر ٢-٥-٦-١-٢-٣ من كتاب العقيقة

من الشيطان الرجيم ، وتسمّي وتذبح و تقول : (لك سفكت الدماء لاشريك لك ، والحمدلله رب العالمين ، اللهم اخسأعنا الشيطان الرجيم) .

و روى في الصحيح عن الكاهلي ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في العقيقة اذا ذبحت تقول : وجّهت وجهي للذى فطر السموات و الارض حنيفاً مسلماً و ما انا من المشركين ، إنّ صلاتى و نسكي و محياى و مماتى لله رب العالمين ، لا شريك له اللّهم منك و لك ، اللّهم هذا عن فلان بن فلان .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابراهيم الكرخي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تقول على العقيقة اذا عققت : بسم الله و بالله اللهم عقيقة ، عن فلان ، لحمها بلحمه، ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، اللّهم اجعله وقاءً لآل محمد صلى الله عليه وعليهم

الظاهر ان الضمير راجع الى المولود - اى اجعله فداء لامام الزمان (او) اجعله بحيث يفدى نفسه في رضاهم (او) الضمير راجع الى المذبوح بقرينة (اجعلها) في خبر يونس ، و يحتمل ان يكون الخبر السابق ايضاً كناية عن الحجة بن الحسن عليهما السلام على بعد او المولود و هو اظهر .

و في القوى كالصحيح ، عن يونس عن بعض اصحابه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل : بسم الله و بالله و الحمد لله والله اكبر ايماناً بالله و ثناء على رسول الله و العصمة لامره والشكر لرزقه و المعرفة بفضله علينا اهل البيت ، فان كان ذكراً فقل : اللّهم إنك وهبت لنا ذكراً و انت اعلم بما وهبت و منك ما اعطيت و كلما صنعنا فتقبّله منّا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأعنا الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء لاشريك لك والحمدلله رب العالمين .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها

وقاء لفلان بن فلان .

وفي القوى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال : بسم الله عقيقة عن الحسن وقال : اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله (١) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : عقّت فاطمة عليها السلام عن ابنيها وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعرورقاً ، وقال ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان ابى عليه السلام يقول ذلك شرك -والظاهر لكونه اعتصاماً بغيرالله تعالى في دفع البلّيات .

وفي الصحيح ، عن عاصم الكوزي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يذكر، عن ابيه ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئاً وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال : فقلت له : أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي ؟ فقال : ذاك شرك فقلت : سبحان‌الله شرك ؟ فقال : لِمَ لم يكره ذاك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الاسلام .

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ ؟ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ، ويسمّى ثم ذكر ماصنعت فاطمة عليها السلام بولدها ثم قال : يوزن الشعر ويتصدق

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب انّ رسول الله (ص) وفاطمة (ع) عق عن الحسن و الحسين (ع) خبر ١ (الى) ٦

واما الختان

فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء .

بوزنه فضة .

وفي القوى ، عن يحيى بن ابي العلا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظر ، واما غيره فاكلوا منه (اى لم ياكلوا منها واكلوا من غيرها) واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدق بوزن شعرهما فضة .

وفي القوى ، عن الحسين بن خالد قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى ؟ فقال : انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسمّيه و يكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال : وكان لهما ذُؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن ، وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشّنف في اليسرى وقد روى انّ النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهو اصحّ من القرن .

واما الختان

﴿ فهو سنة ﴾ اى جاء وجوبه من السنة وان استحب ايقاعه في اليوم السابع الى البلوغ وبعده يصير واجباً ﴿ ومكرمة في النساء ﴾ اى حسنة مستحبة قبل البلوغ وبعده ، وليس بواجب، وليس استحبابه ايضاً كاستحباب ختان الصبي فيما كان مستحباً روى الشيخان رضي الله تعالى عنهما في القوى ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله

عليه السلام قال : الختان سنّة فی الرجال ومكرمة فی النساء(١) .

وفی الصحيح،عن ابی بصيرقال : سألت اباجعفرعليه السلام عن الجارية تسبی من ارض الشرك فتسلم فيطلب لهامَن يخفضها فلايقدر علی امرأة فقال اما السنة فی الختان علی الرجال وليس علی النساء .

و فی الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواری ليس من السنة .

و فی القوی ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : خفض النساء مكرمة و ليس من السنّة ولاشيئاً واجباً ، وایّ شیء افضل من المكرمة؟

و فی الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لماهاجرن النساء الی رسول الله صلی الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لهاامّ حبيب وكان خافضة تخفض الجواری فلمارآها رسول الله صلی الله عليه وآله قال لها : ياامّ حبيب، العمل الذی كان فی يدك هوفی يدك اليوم ؟ قالت :نعم يارسول الله الّا ان يكون حراماً فتنهانی عنه قال: لا ، بل حلال فأدنی منّی حتی اعلّمك فدنت منه فقال:ياامّ حبيب اذاانت فعلت فلاتنهكی (ای لاتستأصلی) واشمّی (ای خذی منه) قليلافانه اشرق للوجه واحظی عندالزوج .

و فی القوی ، عن عمروبن ثابت ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها امّ طيبة تخفض الجواری فدعاها النبی صلی الله عليه و آله و سلم

(١) اورده والخمسة التی بعده فی الكافی باب خفض الجواری خبر ٢-١-٢-٣-٥-٦ واوردغير الثالث فی التهذيب باب الولادة والنفاس الخ خبر٢٧ -٢٨-٢٥-٢٩

وروى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام لابأس ان لاتختتن المرأة فاما الرجل فلابد منه .

فقال . يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي و لاتجحفي فانه اصفى للون و احظى عند البعل .

« وروى غياث بن ابراهيم » في الموثق ، ويدل على وجوب الختان للرجال وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة (١) .

ورويا عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر و اطيب و اسرع لنبات اللحم ، و ان الارض لتكره بول الاغلف ،

و بهذا الاسناد قال : قال ابوعبدالله (ع) : ان ثقب أذن الغلام من السنة ، وختانه لسبعة ايام من السنة .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله (ع) قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

و في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام ، عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر ؟ قال لسبعة ايام من السنة وان أخر فلابأس .

---

(١) اورده و الثمانية التي بعده في الكافي باب التطهير خبر ١١-٣-٢-٦-٧-٨-٩-١٠-٥ من كتاب العقيقة

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من الحنيفية ، الختان - اى من سنن ابراهيم عليه السلام .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة ايام .

وفي القوى كالصحيح عن محمد بن فزعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان مَن قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دنّ فقال : سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام ، فقلت : كيف ذاك ؟ فقال : ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع ، فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيّرت سارة هاجر بما يعيّر به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال : مايبكيك يا اسماعيل فقال له : انّ سارة عيّرت امّي بكذا وكذا فبكت و بكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقى ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق عليه السلام وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذاك سارة ، فلما دخل ابراهيم عليه السلام قالت له : يا ابراهيم ماهذا الحادث الذى حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء عليهم السلام هذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله عزوجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حرّ الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحاق بعد ذلك .

والظاهر ان تعيير سارة كان لاجل خفضها هاجر و بدعائه عليه السلام صار

و كتب عبدالله بن جعفر الحميري الى ابيمحمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا ، فان الارض تضجّ الى الله عزوجل من بول الاغلف و ليس ـ جعلني الله فداك ـ لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجّام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين املا ؟ فوقع عليه السلام يوم السابع فلاتخالفوا السنن انشاءالله .

وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابيعبدالله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول : (اللّهم هذه سنتك وسنة نبيّك صلواتك عليه وآله واتباع منّا لك

كمالاً وسقط التعبير عنه ، ويمكن ان يكون قطعه ولم ينفصل اللحم وكان معلقاً فبدعائه عليه السلام انقطع .

روى المصنّف في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول سارة اللّهم لاتؤاخذني بما صنعت بهاجر ، انها كانت خفضتها فجرت السنّة بذلك (١) والظاهر انه كان غرض سارة تهجينها عندابراهيم عليه السلام فصار بالعكس .

﴿و كتب عبدالله بن جعفر الحميري﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿ ولايختنونه ﴾ وفي (في)(ولايحسنونه) ﴿وعندنا حجام﴾ وفيه (حجّاموا اليهود) ﴿فوقّع عليه السلام يوم السابع﴾ وفيه(السنة يوم السابع) والضجيج : الصياح عند المكروه والمشقة والجزع فيه .

﴿ وروى عن مرازم بن حكيم﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ اذا ختن ﴾ اى قبلها (او) معها ﴿وحجامته﴾ في حال الضرورة اليها (او) في كل شهر مرة ، لمارواه الشيخان في القوى ، عن سفيان بن السمط قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام :

---

(١) علل الشرايع باب علة الختان خبر ٢ ج ٢ ص ١٩٢ طبع قم

(٢) الكافي باب التطهير خبر٢ ولم نعثر عليه في التهذيب فتتبع

ولنبيّك بمشيتك وبإرادتك ، وقضائك لامر أنت اردته ، وقضاء حتمته و أمراً نفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لامرات أعرف به مني ، اللّهم فطهّره من الذنوب ، وزد في عمره ، وادفع الآفات عن بدنه ، والاوجاع عن جسمه ، وزده من الغنى ، وادفع عنه الفقر، فإنّك تعلم ولا نعلم)وقال ابوعبدالله عليه السلام : اىّ رجل لم يقلها عندختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم ، فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل اوغيره .

ويستحب اذاولدالمولودأن يؤذّن في أذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنّك بماء الفرات ساعة يولد ان قدرعليه .

اذابلغ الصبى اربعة اشهر فاحجمه في كلّ شهر في النقرة فانّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده (١) والظاهر انه ينفع سيّما اذا كان للتسليم لقولهم عليهم السلام ويمكن ان يكون حكم البلاد مختلفاً .

﴿ و يستحب ﴾ روى الشيخان في القوى عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولدله مولود فليؤذّن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليُقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى يحيى الرازى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاولدلكم المولود أىّ شيء تصنعون به ؟ قلت : لاادرى ما نصنع به ؟ قال خذعدسة جاوشير فديف (اوفدفه) بماء ثم قطّر في انفه من المنخر الايمن قطرتين ، وفي

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ٧ من كتاب العقيقة (آخر الكتاب)

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مايفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد خبر ٥-١-٢-٣ من كتاب العقيقة

الايسر قطرة ، و اذّن في اذنه اليمنى واَقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرّته فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه امّ الصبيان .

و في القوى عن حفص الكناسي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مُروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابداً (اللمم الجنون (والتابعة)الجنية .

وفي القوى كالصحيح: عن يونس، عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال : يحنّك المولود بماء الفرات و يقام في اذنه - وفي رواية اخرى حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن ابي حمزة ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماأخال ان يحنّك احد من ماء الفرات الّا احبّنا اهل البيت (١) .

وفي القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اماانّ اهل المدينة لو حنّكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا (٢) .

وفي القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : حنّكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام (٣) .

(١-٢) الكافي باب فضل ماء الفرات خبر ١-٥ من كتاب الاشربة

(٣) الكافي باب مايفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد خبر ٢ من كتاب العقيقة

وروى عن هرون بن مسلم قال : كتبت الى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به ، قال : لايجوز وزنه الا بالذهب اوالفضة وكذا جرت السنة .

وسئل ابوعبدالله عليه السلام : ماالعلة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم .

﴿وروى عن هرون بن مسلم﴾ الثقة ﴿قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام﴾ الظاهر انه صاحب الامر عليه السلام ، ويحتمل ابامحمد واباالحسن عليهما السلام باعتبار كونهما محبوسين في دار سر من راى التي هي مزارهما عليهما السلام ﴿وكذا جرت السنة﴾ كما تقدم في الاخبار المتواترة من عدم ذكر الدرهم بل الفضة اوالورق وهذا الخبر مبيّنها كما ذكره الاصحاب ايضاً و ان امكن ان يكون جوابه عليه السلام تقريراً لفعله مع زيادة افادة انه لايجوز غير الذهب والفضة .

﴿وسئل ابوعبدالله عليه السلام﴾ رواه المصنف في العلل صحيحاً عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عنه عليه السلام(١) ويشعر به مارواه الشيخان في القوى عن السكونى قال اتى النبي صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعوله وله قنازع فأبى ان يدعوله و امر أن يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن (٢) اى الشعر النابت على المولود في بطن امه (والقنازع) هوان يحلق بعض ويترك بعض بل يستحب حلق كله ، و في القوى عن السكونى قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتحلقوا الصبيان القَزَع ، والقَزَع ان يحلق موضعا ويدع موضعا (٣) .

وفي القوى عن ابن القداح عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره القزع في رؤس الصبيان و ذكر ان القزع ان يحلق الرأس الاقليلا وسط الرأس تسمّى القزعة (٤)

---

(١) علل الشرايع باب علة حلق شعر المولود خبر ١ ج ٢ ص ١٩١

(٢-٣-٤) الكافي باب كراهة القنازع خبر ٣-١-٢ واورد الاولين في التهذيب باب الولادة الخ خبر ٥٥-٥٢

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع ، فقال : اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق .

وفي رواية السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : يافاطمة أثقبي أذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود .

و الظاهر ان التفسير من الراوي و لو كان منه عليه السلام كان على وجه المثال وفي النهاية انه نهى عن القزع هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب وهو القطعات المتفرقة .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على انه لاحلق ولاتصدق بعد السابع ، و يمكن ان يكون كخبر العقيقة محمولاً على نفي الكمال تحريصاً على فعله في السابع والعمل على الاول .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى وتقدم كيفية الثقب في الأخبار السابقة

واعلم ان المصنّف ذكر في اول الباب التسمية والكنى وسهى ان يذكر اخبارهما مع شدّة الاهتمام بهما ،

روى الشيخان في القوى عن موسى بن بكر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اول مايبرّ الرجل و لده ان يسمّيه باسم حَسَن فليحسن احد كم اسم ولده (٢) .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايولدلنا ولد الاّ سمّيناه محمداً فاذا مضى سبعة ايام فإن شئنا غيّرنا وإن شئنا تركنا .

---

(١) الكافي باب انه اذا مضى السابع فليس عليه حلق خبر١ من كتاب العقيقة والتهذيب باب الولادة والنفاس والعقيقة خبر ٥٠ من كتاب النكاح

(٢) اورده والستة عشر التي بعده في الكافي باب الاسماء والكنى خبر٣-٣-١-٢-٥(الى)٩٧ من كتاب العقيقة واوردا كثرها في يب باب الولادة والنفاس الخ خبر٨(الى)١٦

وفي القوى كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ماسمّي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام .

وفي القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدّي قال : قال امير المؤمنين عليه السلام سمّوا اولادكم قبل ان يولد فان لم تدروا اذكر ام انثى فسمّوهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فانّ اسقاطكم اذالقوكم يوم القيمة ولم تسمّوهم يقول السقط لابيه الّاسمّيتني، وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل ان يولد - يمكن ان يكون الجملة الحالية من كلام السقط (او) امير المؤمنين عليه السلام (او) ابي عبدالله عليه السلام .

وفي القوى، عن فلان بن حميد انه سأل اباعبدالله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمّه اسماً من العبودية فقال : أيّ الاسماء هو ؟ فقال عبد الرحمان .

وفي القوى كالصحيح ، عن عاصم الكوزي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قال : مَن ولد له اربعة اولاد ولم يسمّ احدهم باسمي فقد جفاني .

و في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال : استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامر أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم ، فقال علي بن الحسين عليه السلام فأتيته فقال : مااسمك ؟ فقلت : علي بن الحسين ، فقال : مااسم اخيك ؟ فقلت : علي فقال : علّي وعلّي ؟ مايريد ابوك ان يدع احداً من ولده الّا سمّاه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلام فأخبرته فقال : ويلي على ابن الزرقاء دبّاغة الادم ، لو ولد لي ماة لاحببت ان لااسمّي احداً منهم الّا عليا .

وفي القوى ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول لايدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد اواحمد اوعلّي اوالحسن اوالحسين اوجعفر اوطالب

اوعبدالله اوفاطمة من النساء .

وفى القوى ، عن ابن القدّاح عن ابى عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله ولدلى غلام فماذا اسمّيه ؟ قال : سمّه بأحبّ الاسماء الىّ ، حمزة .

وفى القوى عن الحسين بن زيد بن على ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيمة ، قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يافلان بن فلان لانورلك - والظاهران النور بالاسم ، ويحتمل ان يكون الاستشهادلمجرد كون النداء فى ذلك اليوم باسم حَسَن من اسماء سعداء ذلك اليوم .

وعن معمر بن خثيم «خيثم - يب» قال : قال لى ابوجعفر عليه السلام ماتكنّى ؟ قال قلت ماا كتنيت بعد ومالى ولدولاامرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت حديث بلغنا عن على عليه السلام قال وماهو ؟ قلت بلغنا عن على عليه السلام قال : من اكتنى وليس له اهل فهو ابوجَعر (اى العذرة) فقال ابوجعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث على عليه السلام انّا لنكنّى اولادنا فى صغرهم مخافة النبز - ان يلحق بهم - والنبز اللقب القبيح كما قال تعالى : ولاتنابزوا بالالقاب (١)

وعن جابر قال اراد ابوجعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته يعوده فقال يا جابر الحقنى فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن لصغير فقال له ابوجعفر عليه السلام : مااسمك ؟ فقال : محمد قال فبما تكنّى ؟ قال بعلىّ (اى ابوعلى) قال ابوجعفر عليه السلام لقداحتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً ، انّ الشيطان

(١) الحجرات - ١١

اذا سمع منادياً ينادي يا محمد ـ يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادياً باسم عدوّ من اعدائنا اهتزّ واختال ـ والاحتظار الدخول في الحظيرة للامن من العدو .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر اوابي عبدالله عليهما السلام قال : هذا محمد قداذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس ؟ يعني التسمية و هو اسم النبي صلى الله عليه وآله

وفي الحسن كالصحيح، عن حمادبن عثمان عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمّى بها فقبض ولم يسمّها ، منها الحكم و حكيم و خالد و مالك ، و ذكرانها ستة اوسبعة مما لايجوز ان يتسمّى بها ـ والظاهر انّ الترديد والنسيان من الرواة

وفي القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان ابغض الاسماء الى الله ، حارث ومالك وخالد .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام و كان يكنّى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول : ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الىّ ثانياً فلا تقولنّ ابومرّة .

وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ النبي صلى الله عليه و آله نهى عن اربع كنى ، عن ابي عيسى ، و عن ابي الحكم ، و عن ابي مالك ، و عن ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً .

وعن ابي هرون مولى آل جعدة قال : كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياماً ثم اني جئت اليه فقال لي : لم ارك منذ ايام يابا هرون فقلت : ولد لي غلام فقال بارك الله ، فما سمّيته ؟ قلت سمّيته محمداً قال فأقبل بخدّه نحو الارض و هو يقول : محمد ، محمد ، محمد حتى كاد يلصق خدّه بالارض ثم قال : بنفسي ، و بولدي ، و بأهلي ، و بأبويّ ، و بأهل الارض كلهم جميعاً ، الفداء لرسول الله صلى الله عليه و آله ، لاتسبّه ولاتضربه ولاتسيء اليه ، و اعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الّا و هي تقدّس كل يوم ثم قال لي : عققت عنه ؟ قال : فأمسكت قال : و قد رآني حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فو الله ماعلمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي : كما انت يابا هرون فجائني مصادف بثلثة دنانير فوضعها في يدي و قال : يابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم(١).

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام ، اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأنّ(من الانين) فقال له ابو عبدالله عليه السلام ما لي اراك تأنّ ؟ قال طفل لي تأذّيتُ به الليل اجمع فقال له ابو عبدالله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي ، عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه و آله انّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه و رسول الله صلى الله عليه و آله وعلي عليه السلام يأنّان فقال جبرئيل عليه السلام : ياحبيب الله . مالي اراك تأنّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما ، فقال جبرئيل مه يامحمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكا احدهم فبكائه لااله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين ، فاذ اجاز السبع فبكائه استغفار لوالديه الى ان يأتي على

(١) الكافي باب نوادر خبر ٢ من كتاب العقيقة

الحدّ فان اجاز الحدّ فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما (١)

و في القوى ، عن حمدان بن اسحاق قال : كان لي ابن و كان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الآن تبطه فبطّيته (٢) فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال : فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقّع عليه السلام : ياأحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ، إنّما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت .

وعن علي بن احمد بن اشيم ، عن بعض اصحابه قال : أصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه ابوعبدالله عليه السلام ثم قال : ايهّما الاكبر؟ فقال : الذى خرج اوّلا فقال ابوعبدالله عليه السلام : الذى خرج آخراً هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اوّلا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان خرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخراً هو اكبرهما .

لاريب انه بحسب الواقع كذلك ، اما انه هل يحكم بحسب الظاهر عليه انه الاكبر حتى يتفرع عليه فروع كثيرة؟ فيه اشكال ، و المشهور بين الاصحاب ان الاكبر من خرج اولا ، فعلى هذا لو كان له زوجتان ووضعت احديهما لستة اشهر والاخرى لسنة بأن تضع بعد ستة اشهر من وضع حمل الاول يحكم بأن الاول هو الاكبر وان كان حمله بعد الثاني و الامر مشكل والله تعالى يعلم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام (ونظر

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب نوادر آخر الكتاب خبر ٥-٦-٨ من كتاب العقيقة

(٢) البط شق الدمل والخراج ونحوهما (النهاية)

الى غلام جميل) ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام أكل السفرجل (١) .

وعن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً و تقدم الاخبار في انه يحسن الولد .

وفي القوى عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فأطعموه نسائكم في نفاسهنّ يخرج اولادكم حلماء (من الحلم بالكسر او الضم بمعنى العقل) .

وفي القوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن اول ماتأكل النفساء ،الرطب فان الله عزوجل قال لمريم :وهُزّى اليكِ بجذعِ النخلة تُساقط عليكِ رطباً جنّياً قيل يارسول الله فان لم يكن ابان (اوان ـ خ) الرطب(اى وقته)؟ قال : سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عزوجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد ، الرطب فيكون غلاماً الّا كان حليماً وان كانت جارية كانت حليمة .

وفي القوى عن صالح بن عقبة قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اطعموا البرني نسائكم في نفاسهنّ تحلم اولادكم .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اطعموا حبلاكم (حبالاكم ـ خل) اللبان (اى الكندر) فان الصبي اذا غذى في بطن امّه باللبان اشتدقلبه وزيد في عقله فان يك ذكراً كان شجاعاً وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها ـ اى كانت محبوبة له .

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب مايستحب ان تطعم الحبلى والنفساء خبر ٢ ـ ١ ٣ (الى) ٧ من كتاب العقيقة

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابوزكريا ، عن ابى بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد فى ملكوت السماوات والارض الا انّ فلان بن فلان قدمات ، فان كان مات والداه اواحدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والّادفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه اواحدهما اوبعض اهل بيته فتدفعه اليه .

وفى رواية الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبدالله

وعن محمدبن سنان عن الرضا عليه السلام قال : اَطعموا حبالاكم ذكراللبان فان يكن فى بطنها غلام خرج ذكى القلب عالماً شجاعاً و ان تك جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها و حظيت عند زوجها .

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

﴿روى ابوزكريا﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى بصير﴾ لااستبعاد فى امثال هذه الاخبار بأن يقال : شأن فاطمة عليها السلام اوسارة رضى الله عنها اعظم من ان تتوجها الى تربية اطفالنا فانهم مع هذا الشأن العظيم الذى كان لهم من الانبياء والاوصياء توجهوا الى ارشادنا وهدايتنا ، و عظمة الله تعالى اعظم من ان تتصور ، ومع هذه يربى عباده و يرزقهم و يتكفل جميع امورهم ، يقال : غذاه (اوغذاه) اى ربّاه ويحتمل بعيداً ان يكون تسلياً لقلوب عباده لما انهم اعتادوا بجنسهم ، ولوقيل لهم ان الله تعالى يتكفل اموركم ليس لهم من الطمأنينة مثل تكفل احدمن عباده ومع هذا لاتنفى الاول اذلامنافاة بينهما .

﴿وفى رواية الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ﴿واتبعتهم ذريتهم بايمان﴾

عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى كفّل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درّة، فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيّبوا و اهدوا الى آبائهم، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عزوجل: (والذين آمنوا واتبعتهم ذرّيتهم بايمان الحقنا بهم ذرّيتهم).

وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: (والذين آمنوا واتبعتهم ذرّيتهم بايمان الحقنا بهم ذرّيتهم) قال: قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم.

وسأل جميل بن دراج اباعبدالله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال: ليسوا كأطفال الناس.

وسأله عن ابراهيم بن رسول الله (ص) لو بقي كان صدّيقا نبيّا؟ قال: لو بقي

اى والحال انّهم في دار الدنيا تابعون لآبائهم في الايمان، و على النسخة الاخرى و القرائة الاخرى اى و الحال انّا اتبعنا الاولاد بالآباء تفضلا منى عليهم كذلك تفضلنا عليهم في الاخرة و ﴿ الحقنا بهم ذرّيتهم ﴾ لتكون معهم و تقرّ اعينهم بهم و ان لم يكن للاولاد عمل يستحقون به اللحوق و لكن كان بالتفضل او بسبب ايمان الآباء.

﴿وفي رواية ابي بكر الحضرمي﴾ ورواه الكليني في القوى كالصحيح عن ابي بكر (او) ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل الذين آمنوا واتبعتهم ذرّيتهم بايمان الحقنا بهم ذرّيتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقرّ بذلك اعينهم(١).

﴿وسأل جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿ليسوا كاطفال الناس﴾ لانهم يلحقون

---

(١) الكافي باب الاطفال خبر ٥ من كتاب الجنائز

كان على منهاج ابيه صلى الله عليه وآله

وفي رواية عامر بن عبدالله قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظلّه من الشمس حيثما دارت ، فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه .

وقال عليه السلام : مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتمّ الله رضاعه في الجنة ـ وقال عليه السلام في قول الله عزوجل (وامّا الغلام فكان أبَوَاه مؤمنين

بالانبياء فكيف يكونون كسائر الناس .

﴿و سأله﴾ اى جميل اباعبدالله عليه السلام في الصحيح ﴿قال لو بقى لكان على منهاج ابيه﴾ يعني على دينه ولم يكن نبيّاً لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان خاتم النبيين ولا نبيّ بعده ـ ولو كان نبيّاً لكان هو الخاتم لا ابوه وقال رسول الله عليه و آله لعلى عليه السلام: انت منّي بمنزلة هرون من موسى الّا انه لا نبيّ بعدي (١) وهذا من المتواترات بين الخاصة والعامة لفظاً ومعنى .

﴿ و في رواية عامر بن عبدالله ﴾ في القوى كالكليني(٢) ﴿عذق﴾ نخلة ﴿تظلّه من الشمس حيثما دارت ﴾ اى تتحرك النخلة بتحرك الشمس و كان ذلك من معجزات ابيه عليه السلام ﴿فأتمّ الله﴾ كما يفعل بسائر اولاد المؤمنين حتى يكون رضاعهم حولين كاملين .

﴿ و قال عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿فخشينا﴾ الظاهر ان الخشية كانت من الخضر عليه السلام بالعلم اللدني وجائت بمعنى العلم ايضاً اولمّا لم يقع اطلق عليه الخشية ﴿ ان يُرهِقَهما ﴾ اى يغشى الغلام و الديه

---

(١) هذا الحديث متواتر لفظا من طرق العامة والخاصة

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من آخر كتاب الجنائز

فخشينا اَن يرهقهما طغياناً و كفراً فاَردنا اَن يُبدلهما ربّهما خيراً منه زكوة واقرب رُحما) قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولدمنها سبعون نبياً .

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

﴿طغيانا و كفراً﴾ اى نعلم انه لوبقى الغلام لكان طاغيا كافراً بالله (او) لحق الوالدين و هذا مما يوجب الدنس عليهما فقتله كان صلاحا له ولوالديه و كان ذلك من فضل الله عليهم ﴿ فاردنا﴾ بقتله ﴿ان يُبدلهما ربّهما﴾ عوضا عنه ﴿خيراً منه زكوة﴾ طهارة من الذنوب و الاخلاق الردية (او) نمواً وزيادة و كثرة من الاولاد ﴿واقرب رُحما﴾ رحمة وعطفاً على والديه (او) من حيث حصول الوادمنه فانه من النساء اقرب خصوصا من هذه البنت التى عوضها الله تعالى بان ولدت منها سبعون نبيا (قيل) الغلام كان مكلفا وارتدّ فقتله الخضر عليه السلام (وقيل) ان الخضر كان بمنزلة ملك الموت فانه يقبض روح الاطفال وغيرهم بلاذنب فان من يعطى الحيوة يجوز له الاماتة عقلا سيّما مع المصلحة .

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

وفيه مذاهب كثيرة (فذهب بعضهم) الى انه من خدم اهل الجنة لقوله تعالى فِطرتَ الله التّى فطَر الناس عليها (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة (٢) ،ولم يقع منهم مايوجب العذاب(وذهب بعضهم) الى انهم اصحاب الاعراف و فى الاخبار مايدلّ عليه ، (و جماعة) الى انّهم تابعون لآبائهم فى دخول جهنم

---

(١) الروم ـ ٣٠

(٢)الكافى باب الاطفال ذيل خبر ٢ من كتاب الاطفال (بعد كتاب الحيض)

روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار ، واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة .

وروى جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ؟ قال : كفّار ، والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم .

و لايلحقهم ضرر النار و غيرها ، (وجماعة) الى انه يحتج عليهم بتكليف في القيمة فان اطاعوا دخلوا الجنة والّادخلوا النار ، ثم اختلفوا في انه هل يطيع منهم احد ام لا ، (وذهب جماعة) الى التوقف وهواسلم لولا الاخبار ، (وجماعة) الى انه لوعلم الله انهم لوبقوا و كلّفوا اطاعوا دخلوا الجنة والّا دخلوا النار ، و حجتهم اخبار لاتدل على مطلوبهم .

﴿روى و هب بن وهب﴾ في الصحيح عنه و هو ضعيف مشتهر بالكذب عند العامة و الخاصة مع كونه عامياً قاضياً من قبلهم ، ورواه الكليني مرسلا ، ويمكن حمله على من احتج عليهم ولم يدخلوا النار .

﴿و روى جعفر بن بشير﴾ الثقة ولم يذكر والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) كفار﴾ اى يحكم بكفرهم للتبعية ولايغسلون ولا يكفنون ولا يصلّى عليهم ﴿والله اعلم بما كانوا عاملين﴾ اى يعلم انهم لوبقوا الكفروا (او) يعلم انهم يدخلون النار يوم القيمة ام لا فبحسب علمه وعملهم يجازيهم وحينئذ يكون قوله عليه السلام ﴿يدخلون مداخل آبائهم﴾ يكون حكم بعضهم اوالكل بحسب الواقع كما ورد انّ ولدالزنا لومات على العمل الصالح مع الايمان لدخل الجنة ولكن الله يعلم انهم يكفرون قبل الموت ويستحقون دخول جهنم .

وقال عليه السلام توجّج لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً ، وإن ابوا قال الله عزوجل لهم هو ذا أنا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عزوجل بهم الى النار .

وفي رواية حريز ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال :اذا كان يوم القيمة احتج الله عزوجل على سبعة على الطفل ، والذى مات بين النبيين ، والشيخ الكبير الذى ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل ، والابله ، والمجنون الذى لا يعقل ، والاصم ، والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عزوجل قال : فيبعث الله عزوجل اليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول: ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاما ، ومن عصى سيق الى النار .

﴿وقال عليه السلام﴾ يمكن ان يكون تتمه الخبر ويكون تفسيراً لقوله عليه السلام (الله اعلم بما كانوا يعملون) اى في الآخرة ،و روى الكليني عن جماعة رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله وأجّج لهم ناراً (اى اضطرمها) و امرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عزوجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ، ومَن كان في علمه انه شقيّ امتنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار و لم تجر علينا القلم ؟ فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي اليكم(١) .

﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال؟ فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدرى قوله الله اعلم بما كانوا عاملين ؟ قلت لا قال فيهم المشية ، انه اذا كان يوم القيمة جمع الله الاطفال

---

(١) الكافي باب الاطفال خبر ٢ من كتاب الجنائز بعد كتاب الحيض

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه‌الله - هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لايصيبهم من حرّها لتكون الحجة اوكدعليهم متى امروايوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم - يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قدشاهد وامثله .

والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وهو لايعقل والاصمّ والابكم الذي لايعقل والمجنون ، و الابله الذي لايعقل فكل و احد منهم يحتجّ على الله عزوجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم: ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار(١) .

و في الصحيح ، عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولد ان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان الاطفال فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل عليّ فقال يازرارة هل تدرى ماعنى بذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ؟ قال : قلت : لا فقال : انما عنى كفّوا عنهم ولاتقولوا فيهم شيئا وردّوا علمهم الى الله - وهو حجة التوقف .

وفي الحسن كالصحيح عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عمن مات ففي الفترة ، و عمن لم يدرك الحِنث (اى البلوغ) و المَعتوه (اى الناقص العقل) فقال

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الاطفال خبر٣ -٤ -٦-٧-من كتاب الجنائز .

يحتج عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن ابى قال هاانتم قد امرتكم فعصيتموني .

و في الحسن كالصحيح عن هشام ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثلثة يحتج عليهم :الابكم ، والطفل ،ومن مات في الفترة فيرفع لهم نارفيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني .

ويدل عليه ايضاً ظاهر قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ـ اى يشتد الامر فيه (و يُدعون الى السجود) اى الخضوع و الاطاعة و لادعوة يوم القيمة الّا بالنظر الى هولاءالذين لم يتم الحجة عليهم في دارالدنيا (فلايستطيعون)لوهج النار والخوف والّا فلايكلّف الله نفساً الّا و سعها(خاشعةً ابصارهم ترهقهم ذلّةٌ و قد كانوا يُدعون الى السجود وهُم سالِمون)(١) اى لو كلّفوا في الدنيا لم يطيعوا ايضاً او كلفوا في عالم الذر لم يقبلوا .

ويمكن ان يكون هذا مراد المصنف من قوله في شيء ﴿قدشاهدوا مثله﴾ بانهم رأوا في عالم الذرّانّ قوما دخلوها فكانت عليهم برداً وسلاما فاذالم يدخلوها يوم القيمة يقال لهم شاهدتم ذلك .

لكن الظاهر من كلام المصنف رحمه الله انه جمع بين الاخبار بان حمل مادل على دخولهم النار على الدخول في عالم البرزخ و قال لايصيبهم حرّها وجعل فائدة الادخال توكيد الحجة عليهم اذا لم يدخلوا يوم القيمة وقد ادخلوا ناراً لم يحرقهم فقوله قدشاهدوا مثله اى في عالم البرزخ .

(١) القلم ـ ٤٢

وروى الكليني في الصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو علم الناس كيف ابتداء الخلق ما اختلف اثنان، انّ الله عز وجل قبل ان يخلق الخلق قال كن ماءً عذباً اخلق منك جنتي واهل طاعتي وكن ملحاً اجاجاً اخلق منك النار واهل معصيتي ثم امرهما فامتزجا فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن ثم اخذ طينة من اديم الارض فعركه عركا شديداً فاذاهم كالذرّ يدبّون فقال لاصحاب اليمين الى الجنة بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم امر ناراً فاسعرت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فقال كوني برداً وسلاماً فكانت برداً وسلاماً فقال اصحاب الشمال: يارب أقلنا قال قد اقلتكم فادخلوها فذهبوا فهابوها فثم ثبتت الطاعة والمعصية فلا يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء (١).

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة انّ رجلاً سأل اباجعفر عليه السلام عن قوله عزوجل: واذ اخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على انفسهم ألستُ بربكم قالوا بلى الى آخر الآية فقال عليه السلام وابوه يسمع حدثني ابي ان الله عزوجل قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها آدم عليه السلام فصبّ عليها الماء العذب الفرات ثم تركها اربعين صباحاً ثم صبّ عليها الماء المالح الاجاج فتركها اربعين صباحاً فلما اختمرت الطينة اخذها فعركها عركاً شديداً فخرجوا كالذرّ من يمينه وشماله وامرهم جميعاً ان يقعوا في النار فدخل اصحاب اليمين فصارت عليهم برداً وسلاماً وابى اصحاب الشمال ان يدخلوها.

---

(١) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب آخر منه (بعد باب طينة المؤمن والكافر) خبر ١-٢ من كتاب الايمان والكفر

و في الحسن كالصحيح ، عن حمران ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك و تعالى حيث خلق الخلق خلق ماء عذباً و ماء مالحاً اجاجاً فامتزج الماء ان فاخذ طيناً من اديم الارض فعركه عركاً شديداً فقال لاصحاب اليمين و هم كالذر يدبّون الى الجنة : بسلام ، وقال لاصحاب الشمال : الى النار ولا ابالي ثم قال: الست بربّكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انّا كنا عن هذا غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيّين فقال : الست بربكم ، و انّ هذا محمد رسولي ، وانّ هذا عليّ امير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوّة واخذ الميثاق على اولى العزم ، انني ربكم ومحمد رسولي وعلي امير المؤمنين ، واوصيائه من بعده ولاة امري وخزّان علمي عليهم السلام ، وانّ المهدى انتصر به لديني واظهر به دولتي وانتقم به من اعدائي واعبد به طوعاً او كرهاً قالوا : اقررنا يارب وشهدنا ولم يجحد آدم ولم يقرّ فثبت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدى ولم يكن لآدم عزم على الاقرار به وهو قوله عزوجل : ولقد عهدنا الى آدم من قبلُ فَنَسِيَ ولم نَجِدْ له عزماً(١) قال انمّا هو (فترك) (اى كان يَبدل نسى ترك) ثم امر ناراً فاجّجت فقال لاصحاب الشمال : ادخلوها فها بوها وقال لاصحاب اليمين : ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم برداً وسلاماً فقال اصحاب الشمال يارب اَقِلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا فادخلوها فها بوها فثمّ ثبتت الطاعة والولاية والمعصية (٢) .

---

(١) طه - ١١٥

(٢)اورده والذى بعده في اصول الكافي باب آخر منه (بعدالباب السابق) خبر١-٢ من كتاب الايمان والكفر واورد الثاني في علل الشرايع باب علة الخلق واختلاف احوالهم خبر٢ ص١٠ ج١ طبع قم

واعلم انّ اختلاف الخلق لسبب لايعلمه الّاالله تعالى اومَن علّمه‌الله، والذى يجب ان يعتقد انهما وصل الاختلاف الي حدّالالجاء

وروى الكليني والمصنف رضى الله عنهما-في‌الصحيح، عن الحسن‌بن محبوب عن هشام‌بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انالله عزوجل لما اخرج ذرّية آدم من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربوبية له و بالنبوة لكل نبىّ، فكان اول من اخذ له عليهم الميثاق بنبوته محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ثم قال الله عزوجل لآدم عليه السلام: انظر ماذاترى؟ قال: فنظر آدم الى ذرّيته وهم ذرّقد ملؤاالسماء قال آدم عليه السلام: يارب مااكثر ذريتى؟ ولِامرٍما خلقتهم، فما تريد منهم بأخذك الميثاق عليهم؟ قال‌الله عزوجل يعبدوننى لايشركون بى شيئاً ويؤمنون برسلى ويتبعونهم.

قال آدم يارب فمالي ارى بعض الذر اعظم من بعض و بعضهم له نور كثير: وبعضهم له نور قليل وبعضهم ليس له نور؟قال‌الله عزوجل كذلك (اولذلك) خلقتهم لابلوهم فى كلّ حالاتهم قال آدم عليه السلام يارب فتأذن لي فى‌الكلام فاتكلم؟ قال الله عزوجل تكلم فان‌روحك من‌روحي وطبيعتك خلاف كينونتي‌قال آدم يارب‌فلو كنت خلقتهم على مثال‌واحدوقدرواحد وطبيعةواحدة وجبلةواحدة والوان واحدة واعمار و احدة وارزاق سواءٍ لم يبغ بعضهم على بعض و لم‌يك (او لم يكن) بينهم تحاسد ولاتباغض ولااختلاف فى شيىءٍ من الاشياء.

قال الله تعالى ياآدم بروحي نطقت وبضعف طبيعتك تكلفت مالا علم لك به وانا‌الخالق العليم، بعلمى خالفت‌بين‌خلقهم وبمشيتى يمضى فيهم‌امرى والى تدبيرى و تقديرى صائرون لاتبديل لخلقى، انّما خلقت الجن و الانس ليعبدون، و خلقت الجنة لمن عبدنى واطاعنى منهم واتبّع رسلى ولاابالى وخلقت النارلمن كفربى و عصانى ولم يتبّع رسلى ولاابالى فخلقتك وخلقت ذريتك من غير فاقة

بي اليك واليهم وانما خلقتك وخلقتهم لِأَبلوك وأَبلوهم ايّكم (اوايّهم) احسن عملا في دارالدنيا في حيوتكم وقبل مماتكم فلذلك خلقت الدنيا والآخرة والحيوة والموت والطاعة والمعصية والجنة والنار .

و كذلك اردت في تقديري وتدبيري وبعلمي النافذ فيهم خالفت بين صورهم واجسامهم والوانهم واعمارهم وارزاقهم وطاعتهم ومعصيتهم فجعلت منهم الشقيّ والسعيد والبصير والاعمى والقصير والطويل والجميل والذميم والعالم والجاهل والغني والفقير والمطيع والعاصي والصحيح والسقيم ومَن به الزمانة ومَن لاعاهة به فينظر الصحيح الى الذى به العاهة فيحمدني على عافيته و ينظر الذى به العاهة الى الصحيح فيدعوني ويسألني ان اعافيه و يصبر على بلائي فأُثيبه جزيل عطائي و ينظر الغني الى الفقير فيحمدني ويشكرني و ينظر الفقير الى الغني فيدعوني و يسألني و ينظر المؤمن الى الكافر فيحمدني على ما هديته فلذلك خلقتهم لِأَبلوهم في السراء والضراء وفيما اعافيهم وفيما ابتليهم، وفيما اعطيهم و فيما امنعهم ، وانا الله الملك القادر ، ولي ان امضي جميع ما قدّرت على مادبّرت ، و لي ان اغيّر من ذلك ماشئت الى ماشئت ، و اقدّم من ذلك مااخّرت و اؤَخّر ماقدّمت من ذلك وانا الله الفعال لما اريد لااسال عماافعل واناأسأل خلقي عماهم فاعلون .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن علي الحلبي ؟ عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزوجل لما اراد ان يخلق آدم عليه السلام ارسل الماء على الطين ثم قبض قبضة فعركها ثم فرّقها فرقتين بيده ثم ذرأهم فاذاهم يدبّون ثم رفع لهم ناراً فامر اهل الشمال ان يدخلوها فذهبوا اليها فهابوها ولم يدخلوها ثم امراهل اليمين ان يدخلوها فدخلوها فامرالله عزوجل النار فكانت عليهم برداً وسلاماً فلما راى ذلك اهل الشمال قالوا : ربنا اَقِلنا فأَقالهم ثم قال لهم : ادخلوها

باب تأديب الولد و امتحانه

قال الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدّب سبع سنين ، و الزمه نفسك سبع سنين ، فإن افلح و الّا فانه ممن لاخير فيه

فذهبوا و قاموا عليها و لم يدخلوها فأعادهم طيناً و خلق منها آدم عليه السلام و قال ابو عبدالله عليه السلام فلن يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولاهؤلاء ان يكونوا من هؤلاء قال : فيرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اول من دخل تلك النار فذلك قوله عزوجل قل إن كان للرّحمن ولد فانا اوّل العابدين (١) .

باب تأديب الولد و امتحانه بالمحبة و العداوة

لامير المؤمنين واولاده عليهم السلام (او) الاعم ﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن يونس ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال (٢) ﴿دع ابنك يلعب سبع سنين﴾ اى لايحتاج الى التأديب اولايؤدّب ﴿والزمه نفسك سبع سنين﴾ بتعليم الآداب و العقايد و تعلم القرآن و امثالها فإن افلح بقبول هذه الاشياء والّافانه ممن لاخير فيه إى لايجب التكليف بعده و ان كان الا حسن ان لايتركهم الى الممات بل يجب من باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر وان لم يجب من باب التأديب لقوله تعالى (قُوا انفسكم واهليكم ناراً) (٣) و انظر الى وصية امير المؤمنين لابي محمد الحسن عليهما السلام ، و لمحمد بن الحنفية و

---

(١) اصول الكافي باب آخر منه (بعدباب طينة المؤمن) خبر٣

(٢) الكافي باب تأديب الولد خبر١ من كتاب العقيقة ولم نعثر عليه في التهذيب فتتبع

(٣) التحريم - ٦

و كان جابر بن عبد الله الانصارى يدور فى سكك الانصار بالمدينة و هو يقول : علىّ خير البشر فمَن ابى فقد كفر ، يامعاشر الانصارى ادّبوا اولادكم على حبّ علىّ ، فمن ابى فانظروا فى شأن امه

ستجيء (١).

﴿ و كان جابربن عبدالله الانصارى ﴾ رواه العامة بطرق متكثرة مذكورة فى مسند احمدبن حنبل (٢) و فردوس الاخبار ، و مسند فخرخوارزم رغيرها ورواه المصنف فى الصحيح عن ابى الزبير المكى قال رأيت جابراً متوكئا على عصاه وهويدور فى سكك الانصار ومجالسهم (٣) ﴿وهويقول علىّ خيرالبشر﴾ يعنى بعد رتبةرسول الله صلى الله عليه وآله ﴿فمن ابىفقد كفر﴾ ورأيت من طرقهم عن عايشةعن رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع طرق يامعشر الانصار ﴿ ادبوا اولادكم على حب علىّ عليه السلام ﴾ اى قولوالهم فضائله وكلما جئتم بشيء اليهم مما يحبّونه فقولوا لهم جاء كم بهذا على بن ابى طالب وكلّما رفع عنهم البلاء فقولوا لهم ذهب به امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام حتى يحبّوه كما يفعله الخوارج بالعكس فمن ابىفانظروا فى شأن امه (فامّا) ان يكون ولدزنا وامّاولد الحيض .

---

(١) فى المجلد الاخيرقبل مجلد المشيخة انشاءالله

(٢) نقل المصنف فى اماليه فى المجلس الثامن عشر هذا المضمون عن عائشة وحذيفة اليمانى بطريقين وعن الزبيرالمكى ، وعبدالله بن محمد بن على بن العباس بن هرون التميمى حديث ٣-٤-٥-٦-٧

(٣) علل الشرائع باب فى ان علة محبة اهل البيت عليهم السلام طيب الولادة خبر٣ ص١٣٥ ج١ طبع قم.

و قال الصادق عليه السلام : مَن وجد برد حبّنا على قلبه فليكثر الدعاء لامّه فانها لم تخن اباه .

وكان الصبى على عهد رسول صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك فى نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها الحق نسبه بمن ينتمى اليه وإن انكرها نفى

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف فى القوى عن المفضل بن عمر عنه(١) ﴿مَن وجد برد حبنا﴾ اى لذته كما يقال : اقرّ الله عينك ، وسخن الله عينك فى عكسه .

﴿وكان الصبى الخ﴾ روى المصنف باسناده من طرقهم الى ابى هرون العبدى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال كنا بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذبصرنا برجل ساجد وراكع ومتضرع فقلنا يارسول الله مااحسن صلوته ؟فقال عليه السلام هوالذى اخرج اباكم من الجنة فمضى اليه على عليه السلام غير مكترث (اى غير مبال) به فهزه هزة ادخل اضلاعه اليمنى فى اليسرى واليسرى فى اليمنى .

ثم قال لاقتلنك ان شاء الله فقال لن تقدر على ذلك الى اجل معلوم من عند ربى مالك تريد قتلى ؟فوالله ماابغضك احد الّاسبقت بنطفتى الى رحم امه قبل نطفة ابيه ولقد شاركت مبغضيك فى الاموال والاولاد وهو قول الله عزوجل فى محكم كتابه «و شاركهم فى الاموال و الاولاد» قال النبى صلى الله عليه وآله صدق ياعلىّ لايبغضك من قريش الّا سفاحى ولامن الانصار الّا يهودى ولامن العرب الّادعىّ (اى ولدزنا) ولامن سائر الناس الّاشقى ، ولامن النساء الّاسلقلقية (هى التى تحيض من دبرها) ثم اطرق مليا ثم رفع رأسه فقال معاشر الانصار اعرضوا اولادكم على محبة على عليه السلام قال جابر بن عبدالله

---

(١) اورده والتسعة التى بعده فى علل الشرايع باب فى ان علة محبة اهل البيت عليهم السلام طيب الولادة الخ خبر ٥-٧-١٢ -٩-٨-٦-١-٢-٣-ص١٣٤ ج١ طبع قم

فكنا نعرض حب علي عليه السلام على اولادنا فمن أحبّ عليّاً علمنا انه من اولادنا ومَن ابغض عليّا انتفينا منه .

وعن جابر قال : قال ابوايوب الانصارى اعرضوا حبّ علي عليه السلام على اولادكم فمن أحبّه فهو منكم ومن لم يحبّه فاسألوا عن امه من اين جائت به فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي بن ابي طالب ياعلي لايحبّك الا مؤمن ولايبغضك الا منافق اوولد زنية اومَن حملته امّه وهي طامث .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال مرّ ابليس لعنه الله بنفر يتنا ولون (اى يسبون) امير المؤمنين عليه السلام فوقف امامهم فقال القوم مَن الذى وقف امامنا ؟ فقال انا ابومرّة فقالوا ياابامرة اماتسمع كلامنا فقال شوه لكم تسبّون مولاكم علي بن ابي طالب ؟ قالوا له مِن اين علمت انه مولينا قال من قول نبيكم صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فقالوا له فانت من مواليه وشيعته ؟ فقال ما انا مِن مواليه ولامن شيعته ولكني احبّه ومايبغضه احد الا شاركته في المال و الولد فقالوا له يا بامرة فتقول في علّي شيئا ؟ فقال لهم اسمعوا مني معاشر الناكثين و القاسطين و المارقين عبدت الله عزوجل في الجانّ اثنى عشر الف سنة فلما اهلك الله الجانّ شكوت الى الله عزوجل الوحدة فعرج بي الى السماء الدنيا فعبدت الله في السماء الدنيا اثنى عشر الف سنة اخرى في جملة الملئكة فبينا نحن كذلك نسبّح الله عزوجل ونقدّسه اذمرّبنا نور شعشعاني فخرّت الملئكة لذلك النور سجداً فقالوا سبوح قدوس هذا نور ملك مقرب اونبي مرسل فاذا بالنداء من قبل الله عزوجل ماهذا نور ملك مقرّب ولانبيّ مرسل هذا نور طينة علي بن ابي طالب .

وعن ابن عباس انه قال معاشر الناس ان الله تبارك وتعالى خلق خلقاً ليس هم من ذرية آدم يلعنون مبغضي امير المؤمنين عليه السلام فقيل له و مَن هذا الخلق ؟ قال

القنابر تقول في السحر : اللهم العن مبغضي علي عليه السلام ، اللهم أبغض من ابغضه واحبّ من احبّه .

وعن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة رضي الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام ياعليّ لايبغضك الّا ثلثة : ولد الزنا و منافق ومن حملت به امّه وهي حائض .

و عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن أحبّنا اهل البيت فليحمد الله على اول النعم قيل فما اول النعم ؟ قال طيب الولادة ولايحبّنا الّامن طابت ولادته .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال مَن اصبح يجد برد حبّنا على قلبه فليحمدالله على بادي النعم قيل ومابادي النعم ؟ قال : طيب المولد .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياعليّ مَن احبني واحبك واحب الائمة من و لدك فليحمد الله على طيب مولده فانّه لايحبّنا الّامؤمن طابت ولادته ولايبغضنا الّامن خبثت ولادته .

وعن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال لايؤمن عبد حتى اكون احبّ اليه من نفسه ويكون عترتي احبّ اليه من عترته ويكون اهلي احبّ اليه من اهله وتكون ذاتي احبّ اليه من ذاته (١) .

و عن عبدالله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : احبّوا الله لمايغذوكم به من نعمه و احبّوني لحبّ الله واحبّوا اهل بيتي لحبّي(٢)

(١-٢) علل الشرائع باب العلة التي وجبت محبة الله تبارك وتعالى الخ خبر٣-١ ص١٣٢ ج١

والحمد لله ربّ العالمين على حبّ الله وحبّ رسوله وحبّ الائمة من اهل بيته وعلى انّهم احبّ الينا من نفوسنا و اولادنا و اهالينا بل من غيرهم كائناً من كان وما كان ، بل سلمان وقنبر احبّ الينا من نفوسنا بانتسابهما اليهم صلوات الله عليهم .

والحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا الله و الاخبار فى وجوب حبّهم و ولايتهم اكثر من ان تحصى ، لكن احببنا تزيّن الكتاب بقليل منها .

والذى رأيت فى فضائلهم اكثر من ماة الف حديث ورأيت كتاباً صنّفه فاضل من المخالفين كان ضخما يقرب من خمسين الف بيت وذكر فى ديباجته انّ الروافض يطعنون علينا بانّا لانحبّ اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم اردت ان اجمع هذا الكتاب رغماً لانوفهم ، ومَن لايحبّهم فهو كافر وقدقال الله تعالى قل لااسئلكم عليه أجراً الّاالمودّة فى القربى (١) .

ورأيت الاربعينيات الكثيرة منهم و كان عندى منها جمّ غفير ، بالملكية والعارية ، و من لاحظ عامتهم يحصل له اليقين بأنهم كلّهم معاً دون لاهل البيت عليهم السلام

ومن عداوتهم الشايعة ترك الصلوة على اهل البيت مقروناً مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانّى رأيت قريباً من ماة حديث فى جامع الاصول وغيره عن كعب بن عجرة وغيره قال : الا اهدى لكم هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وآله ؟ فقلت : بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا : يارسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت

(١) الشورى ـ ٢٣

فانّ الله قد علمنا كيف نسلّم عليك قال : قولوا : اللّهم صلّ على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد - اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد و اللفظ للبخارى .

وعن ابى مسعود الانصارى قال : اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله .ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله ان نصلّى عليك يا رسول الله فكيف نصلّى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قولوا : اللّهم صلّ على محمد و على آل محمد كما صلّيت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم - و اللفظ لمسلم .

وذكر اثنى عشر طريقاً للصلوة ممايقرب منهما ، وقريب منه البخارى متفرقاً وفى بقية الاصول وغيره مايتجاوز عن المأة ، ولم يذكر فى خبر منها انه لم يذكر الآل مع نفسه ، (١) وفيه ايماء ابلغ من الصريح انه اذا لم يقرن بها الآل فليس بصلوة ومن عنادهم لاهل البيت عليهم السلام انهم لايذكرون الآل معه صلوات الله عليهم على سبيل النسيان، وان وقع منهم فى اوائل الكتب نادراً ذكر الآل يضمّون اليه الاصحاب ، مع انه لم يذكر فى اخبارهم الموضوعة ايضاً حتى انهم اظهروا العداوة لهم بأن الحق جواز ذكر الآل مع النبى (اجتماعاً) وكذا منفرداً لكن لماصار شعاراً للروافض تركناه ، وممن ذكر ذلك ، الزمخشرى فى قوله تعالى يا أيّها الذّين

---

(١) والاخبار الواردة فى ذكر الآل مع النبى صلى الله عليه وآله كثيرة بالغة حد التواتر من طرق العامة ايضاً ومن شاء فليراجع كتاب مجمع الانوار ص٢٢٩ الى ص٢٨٢ تأليف الصديق الشفيق الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى دامت بركاته وكتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ج١ ص ٢٠٦ الى ص ٢٥١ للعلامة المتتبع الفيروزآبادى دامت افاداته - على پناه اشتهاردى

آمنوا صلّوا عليه، وهل هذا الآعناد لهم بهذه المضحكة التى تضحك منها الثكالى.

و ليس هذا اول قارورة كسرت فى الاسلام، بل لعناد الرفضة تركوا الدين ايضاً الاترى الى البخارى و مسلم انهما ينقلان فى كتابيهما ما لايكون قبحه كثيراً من قبائحهما ويتركون القبائح الشنيعة بزعمهم، مع ان رواة الاخبار المتروكة هم رواة الاخبار المنقولة، ولهذا اعتمدوا على الصحيحين زائداً على البواقى، ولما كان تعصب البخارى اشدّ اعتمدوا غاية الاعتماد على صحيحه.

ونقلوا عنه انه اخرج صحيحه من سبعمأة الف حديث ولم ينقل حديث غدير خم مع انه منقول من خمسمأة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنف محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ كتاباً مفرداً مشتملا على جميع ما وصل اليه من حديث غدير خم عن الخمسمأة وكان بعض الاحيان ينقل عن بعضهم بطرق كثيرة، و كذا الثعلبى واحمد بن حنبل وعبدالله بن احمد، وابن طلحة المالكى، والمغازلى الشافعى والاعمش، و غيرهم من ائمة احاديثهم؛ و لما نقل مسلم نقل حديث الثقلين الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد الخيف وتواتر عنه وترك ما ذكر له فى غدير خم من المناقب الكثيرة لامير المؤمنين عليه السلام.

فمما ذكره محمد بن جرير ذكر خبراً قريباً من ثلثة اجزاء وذكر احمد بن حنبل قريباً منه ايضاً مع انّ البخارى ومسلم يعتمدون على احمد بن حنبل وينقلون عنه بلاواسطة اوبواسطة و احدة، و ذكر الحافظ ابو نعيم احمد بن عبدالله اخباراً كثيرة عن البخارى ومسلم و غيرهما فى مناقب اهل البيت عليهم السلام فى كتاب الحلية منها خبر غدير والمنزلة والثقلين والسفينة وغيرها وذكر ابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة ان هذه الاخبار متواترة، و ذكر خمسة وعشرين حديثا من غير هذه

وقال امير المؤمنين عليه السلام : يربى الصبى سبعاً ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً ، ومنتهى طوله فى ثلاث و عشرين سنة ، وعقله فى خمس وثلاثين (سنة) وما كان بعد ذلك فبالتجارب .

الاخبار للدلالة على افضلية امير المؤمنين عليه السلام فلاحظ فانه نقل من طرقهم الصحيحة عندهم .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ روى الكلينى فى الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : امهل صبيّك حتى يأتى له ست سنين ثم ضمّه اليك سبع سنين فادّبه بأدبك فان قبل وصلح والّا فخلّ عنه (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن يعقوب بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين

وفي القوى عن جميل بن دراج وغيره ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة .

والمراد انه بعدما يؤدب بعلم القرآن والعربية فى سبع سنين ينبغى ان يشرعوا فى الخامس عشرة فى علم الحديث فى معرفة الله عزوجل و معرفة رسوله و معرفة الائمة المعصومين عليهم السلام ومعرفة العبادات والاحكام ولا تعلّموهم الكتب التى يذكر فيها الشبه فانّ قلوب الاحداث بمنزلة الارض القابلة فكل حبة تزرع فيها تنبت و منه الكتب الكلامية الآن فانه لم يبق منها إلّا الشبه نعم ان حدث له شبهة فينبغى ان يتضرع الى الله تعالى فى ازالته فان لم يستجب دعائه فليرجع الى العلماء الصالحين حتى تزول ، فان لم تزل فبالمجاهدات والرياضات كما قال الله تعالى (والّذين جاهَدوا فينا لَنهديّنهم سبلَنا وانّ الله لَمع المُحسنين (٢) .

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب تأديب الولد خبر ٢-٣-٤ من كتاب العقيقة

(٢) العنكبوت - ٦٩ .

و في رواية حماد بن عيسى قال يشبّ الصبيّ كلّ سنة اربع اصابع باصبع نفسه .

وروى صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره .

و قد تقدّم ان المراد بالمرجئة من كان على خلاف الحق و يعبّرون بهذه العبارة تقية فان العامة يذمّون المرجئةمنهم .

﴿ وفي رواية حمادبن عيسى ﴾ في الصحيح و الكليني عنه في القوى (١) ، كالصحيح ورويافي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام(أى ينبت سنّه بعد السقوط) لسبع سنين و يؤمر بالصلوة لتسع ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الّا التجارب - اى العلم الحاصل بالتجربة في التزايد الى ارذل العمر وهوسنّ الخرافة

وعن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغلام لايلقح حتى تتفلك (اى تستدير) ثدياه و يسطع ريح ابطيه

﴿ وروى صالح بن عقبة ﴾ في القوى كالكليني(٢) ﴿ تستحب ﴾ اى محبوب وحسن او يستحب تركهم ﴿ عرامة الغلام في صغره ﴾ اى بطره وميله الى اللعب وبغضه للمكتّب وشكاسة خلقه في صغره ﴿ ليكون حليماً ﴾ عاقلاً في كبره ، والحاصل ان سوء خلق الصبى مطلوب فانه يدلّ على انه يكون عاقلا في كبره ، ويؤيده ماروى ان عرامة الصبيّ في صغره دليل على حلمه في كبره ، وفي في بزيادة (ثم قال : ماينبغي ان يكون الّاهكذا) و روى ان اكيس الصبيان (اى اعقلهم) اشد بغضاً للكتّاب و كتاب كرمان المكتّب

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب النشوخبر ٢-١-٣ من كتاب العقيقة

(٢) الكافي باب التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته خبر ٢

وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : مابا لنا نجد بأولادنا ما لايجدون بنا ؟ قال : لانهم منكم ولستم منهم

فظهر ان الحق ان يكون الغرامة بالعين المهملة ، وفي بعض النسخ بالمعجمة و يمكن تصحيحه بانه يستحبّ ان يؤخذ منهم الغرامة اذا افسدوا شيئاً اوضيّعوه ليعتادوا بترك التضييع ، لكن الظاهر انه من النسّاخ لمالم يفهموا معنى الغرامة

وروى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام مُلثاث الأُدرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شرّه قال : واذا كان الغلام شديد الأُدرة كبيرالذكر حادّالنظر فهو ممن لايرجى خيره ولايؤمن شرّه(١) واللُوثة الاسترخاء والضعف والقوة ، ضد لكن الظاهر هنا الاول ، والأدرة نفخة في الخصية . والظاهر هنا اصلها .

﴿ وسأل رجل ﴾ رواه المصنف في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : قلت للصادق عليه السلام ﴿ ما بالنا نجد ﴾ اى نحزن ونضطرب ﴿ باولادنا ﴾ بسبب مرضهم وموتهم مالا يحزنون بنا ؟ ﴿ قال لانهم ﴾ حاصلون ومتولدون ﴿ منكم ﴾ فكأنهم بمنزلة اجزائكم ، بل بمنزلة الفؤاد (او) لماتعبتم في تربيتهم وآنستم بهم مع ان الله تعالى القى محبتهم في قلوبكم لتربوهم ولولا هذه المحبة متى يتكلف هذه الشدائد في تربيتهم وليس شيء منها في الاولاد بالنسبة الى آبائهم ، بل الغالب انهم يفرحون بموت الآباء لانّ الآباء ان كانوا صلحاء فيضيّقون عليهم في التكاليف ، وهو على خلاف طبائعهم ومراداتهم وهم

---

(١) الكافي باب التفرس في الغلام الخ خبرا ولم نعثرعليه في التهذيب

وسئل الصادق عليه السلام ، لم أيتم الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله ؟ قال لئلا يكون لِأَحدٍ عليه طاعة . . .

يطلبون من الآباء اشياء لايصلح اويصلح والبخل مانع ويشذأن لايفرحوا كماهو الظاهر بالتجربة .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف في القوى كالصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل أيتم نبيّه لئلايكون لاحد عليه طاعة (١) - اى غيرالله ، وظاهره انهلم يكن قبل البعثة مكلفاً بشرع غير شرعه صلى الله عليه وآله كما قال : كنت نبياً وآدم بين الماء و الطين ، و يمكن ان يقال : لو كان مكلفا بشرع ابراهيم كما قاله جماعة فاطاعته اطاعة الله تعالى .

وروى مسنداً عن ابن عباس قال : سئل عن قول‌الله عزوجل ، (أَلَم يَجِدكَ يتيماً فآوى) ؟ قال : انما سمّي يتيماً لانه لم يكن له نظير على وجه الارض من الاولين والآخرين فقال عزّوجلّ ممتناً عليه نعمه : ألَم يجدك يتيماً - اى وحيداً لانظير لك (فآوى) اليك الناس وعرفهم فضلك حتى عرفوك (و وجدك ضالاً) يقول منسوباً عند قومك الى الضلالة (فهدا) هم بمعرفتك « ووجدك عائلا » يقول فقيراً عند قومك يقولون لامال لك « فاغنا » ك الله بمال خديجة ثم زادك من فضله فجعل دعائك مستجاباً حتى لودعوت على حَجَرأن يجعله الله لك ذهباً لنقل عينه الى مرادك واتاك

---

(١) علل الشرائع باب ١١٠ العلة التي من اجلها ايتم الله عزوجل نبيه خبر ١ ج ١ ص ١٢٥

بالطعام حيث لاطعام واتاك بالماء حيث لاماء، وآعانك بالملائكة حيث لامغيث فاظفرك بهم على اعدائك (١) .

تمّ الجزء الثامن بحمد الله وتوفيقه حسب ماجزّيناه ويتلوه

الجزء التاسع من قول الماتن ره باب وجوه الطلاق

ومن قول الشارح ره اعلم انه يكره الخ

١٣٩٧ هجری اسلامی

الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى ــ الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها سمّى النبى صلى الله عليه وآله يتيما خبر ١ ح ١ ص ١٢٢

بسمه تعالى

فهرس العناوين

العنوان	الصفحة

باب الايمان والنذور و الكفارات

العنوان	الصفحة
حكم مناشدة الغير في الامر الدنيوى	١٣
كراهة الحلف بالله صادقاً وتحريمه كاذباً	١٤
لزوم الرضا بما يحلف له بالله	١٥
كراهة اليمين على الامر المستقبل وكذا اخواه	١٦
حكم الاستثناء في اليمين	١٧ـ٥٣
كفارة حنث اليمين	٢٠ـ٢٣
حكم من عجز عن الكفارة مطلقا	٢٢
حكم الحلف تقية	٢٤ـ٢٩ـ٣٣ـ٦٣
عدم انعقاد اليمين بغير الله	٢٧
كفّارة النذر والعهد	٣١
عدم جواز نذر الهَدى لغير الكعبة	٣٤
اليمين على وجهين	٣٤
وجوب الكفارة في حنث اليمين وما ورد في موردها	٣٥
حكم اطعام الصغير في الكفارة	٤١
حكم ما اذا لم يجد العدد المعتبر في الكفّارة	٤٢
تأكد حرمة اليمين الكاذبة	٤٣
عدم جواز الصوم في السفر ولو للكفّارة	٤٧
حكم ما اذا نذر صوم يوم بعينه فوافق العيد	٤٨
حكم ما اذا نذر شيئاً ولم يسمّه	«
حكم ما اذا نذر اعطاء المال الكثير	٤٩
حكم ما اذا نذر صوم حين	«

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
عدم ثبوت ولاية العمّ على ابنة اخيه	١٤٦
حكم تصديق المرئة فى دعوى عدم الزوج	١٤٨
خطب النكاح و كيفية تزويج خديجة زوج النبى صلى الله عليه و آله	١٤٩
توضيح الخطبات ببيان رشيق	١٦٠
استحباب السعى و الشفاعة فى التزويج	١٦٨
وجوب نيّة اداء المهر	١٦٩
استحباب جعل مهر السنة و بيان مقدارها و كفاية أقلّ المهر	١٧١-١٨٣
ما ورد فى مهر فاطمة عليها السلام	١٧٦
ثبوت المهر بالدخول و استحباب شيء منه قبله	١٧٧-١٨١
حكم اختلاف الزوجين فى المهر	١٨٠
حرمة نكاح الشغار و بيان المراد منه	١٨٤
عدم حلّية صداق الابنة لابيها	١٨٥
باب النثار والزفاف	
استحباب التكبير عند الزفاف واستحباب النثار	١٨٦
استحباب الزفاف ليلاً و الاطعام نهاراً	١٨٨
باب الوليمة	
موارد استحباب الوليمة	١٨٩
باب مايصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه	
آداب الخلوة مع الأهل والأدعية	١٩١
باب الاقات التى يكره فيها الجماع	
اوقات الجماع كراهة واستحباباً	١٩٥

العنوان	الصفحة

عنوان	الصفحة

باب مايرد من النكاح

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
حكم الوطى فى دبر المرئة	٥١٦
زيادة حياء النساء على حياء الرجال	»
حكم نظر المملوك الى شعر مولاته	٥١٧
حكم دخول الخصّى على نساء مولاه	»
كيفية مبايعة النبى صلى الله عليه وآله للنساء	٥١٨
جواز السلام على النساء ابتداءً مع الكراهة في الشابة	٥٢٠
حكم مصافحة الرجل للمرئة الاجنبية	٥٢١
حكم النظر الى شعور اهل البوادى	»
حكم النظر الى نساء اهل الكتاب	٥٢٢
كفّارة من تزوّج امرأة لها زوج	٥٢٣
حكم ما اذا تزوّجت فى عدتها وجاءت بولد بمن يلحق الولد ؟ وجملة من احكامها	٥٢٣ ـ ٥٣٠
حكم ما اذا تزوّج امرأة ثم ادعت المانع	٥٢٨
لااثر لتشبيه زوجته بأمّه مع عدم اجتماع شرائط الظهار	٥٢٩
حكم ما اذا علّق عتق امته بموت زوجها	٥٣١
حكم ما اذا وُجد الرجل مع امرأة في بيت	٥٣١
عدم جواز نظر المولى الى مملوكته اذا زوجها	»
حكم جمهور الناس فى زمان الهدنة	٥٣٢
استحباب الاسراع فى تزويج بنته	٥٣٣
استحباب الاختيار للنطف فى الطوائف	»
استحباب توفير الشعر لمن كثرت شهوته	٥٣٤

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب تأديب الولد وامتحانه

تم الفهرس بحمدالله ومنه

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره أورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب وجوه الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب وجوه الطلاق

اعلم انه يُكره الطلاق مع تلايم الاخلاق ، ويُباح بدون الكراهة مع عدمه . بل ربما يستحب ، بل يجب ـ روى الكليني رضي الله تعالى عنه ـ في الحسن كالصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما مِن شيء مما احلّه الله ابغض اليه من الطلاق وانّ الله عز وجل يبغض المِطلاق الذّواق (١) .

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة خبر ٢ ـ ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ من كتاب الطلاق

و في الموثق كالصحيح ، عن سعد بن طريف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : مافعلتَ امرأتك ؟ قال طلّقتها يارسول الله قال : من غير سوء قال من غير سوء، ثم ان الرجل ، تزوّج فمرّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال : تزوّجت ؟ فقال : نعم ، ثم مرّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال : مافعلتَ امرأتك ؟ قال : طلّقتها قال : من غير سوء؟ قال : من غير سوء، ثم ان الرجل تزوج فمرّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال : تزوّجتَ ! فقال: نعم ثم قال له بعد ذلك مافعلتَ امرأتك ؟ قال : طلّقتها قال : من غير سوء ؟ قال من غير سوء فقال رسول الله (ص) انّ الله عزوجل يبغض (اويلعن) كلّ ذوّاق من الرجال وكل ذوّاقة من النساء .

وفي الصحيح : عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يحبّ البيت الذى فيه العرس ويبغض البيت الذى فيه الطلاق وما مِن شيء ابغض الى الله عزوجل من الطلاق .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سمعت ابي عليه السلام يقول : انّ الله عزوجل يبغض كلّ مِطلاق .

وباسناده ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلّق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ طلاق ام ايوب لَحوب (اى اثم) .

وفي القوى ، عن خطاب بن مسلمة بسندين قال : دخلت عليه يعنى اباالحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ماالقى من امرأتى من سوء خلقها فابتدأنى فقال: انّ ابى كان زوّجنى مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لى : ما يمنعك من فراقها قدجعل الله ذلك اليك ؟ فقلت فيما بيني وبين نفسي قدفرّجت عنّي(١) .

(١) الكافي باب تطليق المرئة غيرالموافقة خبر٣ والسند الآخر ذكره الشارح قده خبر٢ ولكن الفاظه غيرهذا اللفظ فراجع الكافي

وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه و كان لها محبّاً فأصبح يوماً وقد طلّقها واغتمّ لذلك فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم طلّقتها ؟ فقال : اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انّ علياً عليه السلام قال وهو على المنبر : لاتزوّجوا الحسن فانه رجل مِطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوّجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن امير المؤمنين عليه السلام فإن شاء امسك وإن شاء طلّق .

وفي الصحيح ، عن يحيى بن ابي العلا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الحسن بن علي عليهما السلام طلّق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يامعشر (معاشر ـ خ ل) اهل الكوفة لاتنكحوا الحسن فإنّه رجل مِطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنّه فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليهما السلام فإن اعجبه امسك وان كره طلّق . والظاهر ان كثرة طلاق سيّد شباب اهل الجنة اجمعين كانت لعدم ملايمة اخلاقهنّ و وصل اليه عليه السلام ماوصل بسبب امرأته لعنها الله واباها الاشعث .

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلثة تردّ عليهم دعوتهم ، احدهم يدعو على امرأته وهو لها ظالم (٢) فيقال ألم نجعل امرها بيدك (٣) .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب تطليق المرئة غير الموافقة خبر ١-٢-٥-٦

(٢) المناسب وهي له ظالمة كما لايخفى وان كان في نسخة الكافي كذلك ايضاً

(٣) اصول الكافي باب من لاتستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيء منها الّا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، والرجل مريد للطلاق غير مكرَه ولا مجبّر .

فمنها طلاق السنة وطلاق العدة . وطلاق الغائب ، وطلاق الغلام ، وطلاق المَعتوه وطلاق التى لم يدخل بها ، وطلاق الحامل ، وطلاق التي لم تبلغ المحيض ، وطلاق التى قد يئست من المحيض ، وطلاق الاخرس ، وطلاق السر ، ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض

﴿الطلاق (الى قوله) من غير جماع﴾ اى لم يجامعها فى هذا الطهر ﴿بشاهدين عدلين﴾ يسمعان الطلاق معاً فى موضع واحد بلفظ واحد ﴿والرجل مريد للطلاق﴾ فلو لم يقصد به كالفقيه يمثل بانه اذا قال رجل زوجتى طالق ، فحكمه كذا لم يطلّق زوجته وان كان بمحضر العدلين ﴿غير مكره﴾ بأن يخوفه ظالم بان يطلّق امرأته بما يضرّه او يضرّ عياله وبعضهم عمّ المؤمنين ايضا ﴿ ولا مجبر ﴾ لعله تأكيد للاول اوالمراد بالاول الاكراه الذى يبقى معه القصد بخلاف الثانى أو يفرّق بينهما بالشدة والضعف .

﴿ فمنها طلاق السنة ﴾ و يطلق بالمعنى الاعم على مقابل البدعة فكل طلاق يكون بشروطه فهو طلاق السنة ، وبالمعنى الأخص على مايقابل العدة وهو أن يطلق ولا يراجع حتى تنقضي العدة ﴿وطلاق العدة ﴾ وهو ان يطلّقها رجعيا ويرجع فى العدة و يجامع ، ﴿ وطلاق الغائب ﴾ وهو ما اذا كان غائباً عن الزوجة أو حاضرا فى حكم الغائب بان لايمكنه معرفة حالها ولايشترط فى الغائب ان يقع طلاقه فى الطهر الذى لم يجامعها فيه اذا مضى مقدار ما يمكن ان تحيض وتطهر و يختلف بحسب اختلاف احوال الزوجة ﴿ وطلاق الغلام ﴾ الذى لم يبلغ هل يقع املا ﴿و﴾ كذا ﴿ طلاق المعتوه﴾ اى المجنون ﴿وطلاق التى لم يدخل بها﴾ و حكم عدتها وميراثها ومتعتها ﴿وطلاق الحامل﴾ وانه هل يقع عليها طلاق السنة املا ، وسيجيء احكام المجموع

وطلاق المفقود ، والخليّة والبريّة والبتة والبائن ، والحرام ، وحكم العنين .

باب طلاق السنة

روى عن الائمة عليهم السلام : انّ طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلّق أمرأته تربّص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلّقها فی قبل عدتها بشاهدين عدلين فی موقف واحد بلفظة واحدة .

وهذا بمنزلة الفهرست لماسيجيء .

باب طلاق السنة

بالمعنى الاعم﴿ روى عن الائمة عليهم السلام ﴾ روى الشيخان فی الصحيح و الحسن والقوی ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلّقها تطليقة يعنی على طهر من غير جماع ، بشهادة شاهدين ، ثم يدعها حتى تمضی اقرائها فاذامضت اقرائها فقدبانت منه وهوخاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا . وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها (ای استحبابا) قبل ان يمضی اقرائها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال (ای عبدالله بن مسكان راوی محمد بن مسلم) وقال ابو بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام و هو قول الله عزوجل : الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف او تسريحٌ باحسان ، التطليقة الثالثة (وفی فی الثانية (التسريح باحسان)(١)

و فی الصحيح والحسن . عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لايكون على السنة اوطلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابی جعفر عليه السلام

---

(١) الكافی باب تفسير طلاق السنة والعدة الخ خبر ١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١

فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : أما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلّق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخُطّاب ان شاءت تزوجته ، وان شاءت لم تزوّجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها

قال : واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى : (فطلّقوهن لعدّتهنّ وأحصوا العدة) فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلّقها تطليقة من غير جماع ، بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احبّ او بعد ذلك بأيام وقبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها الثالثة بغير جماع ويُشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له : فان كانت ممّن لاتحيض ؟ فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة (١)

وفي الحسن كالصحيح ، عن البزنطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ماغشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقاً ، فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال يطلّقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها (يمسّها-خ ل-يب)

(١) الكافي باب تفسير طلاق السنة الخ خبر ٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢

بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه ، فإن خالف ذلك ردّ الى كتاب الله
فقلت له : فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين ؟ فقال : لاتجوز
شهادة النساء في الطلاق و قد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم اذا حضرته ،
فقلت : فان أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق أيكون طلاقا ؟ فقال : مَن ولد على
الفطرة اجزت (اذاجيزت) شهادته على الطلاق بعد ان يعرف (تعرف ـ خ يب)
منه خيراً (١).

وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق
السنة قال : طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلّق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها
حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى
تعتدّ ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من
الخطّاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده
على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة ، فإن هو طلّقها واحدة اخرى على طهر
(من غير جماع) بشهادة شاهدين ثم يتركها (تركها ـ خ ل) حتى تمضي اقرائها فاذا
مضت اقرائها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت امرها و حلّت
للازواج وكان زوجها خاطباً من الخُطّاب ان شاءت تزوجته و ان شاءت لم تفعل
فان هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية و قد مضت اثنتان
فان اراد ان يطلّقها طلاقا لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت
وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

وامّا طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلّقها بشهادة شاهدين

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧١

ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت و طهرت اشهد (شاهدين-خ) على تطليقة اخرى ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت و طهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لاتحلّ له ابداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتدّ ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فإن طلّقها و احدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلّقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلّق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه مالم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، فان طلّقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل ان يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الّا بمواقعة بعد الرجعة و كذلك لاتكون التطليقة الثالثة الّا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة (المراجعة-خل) ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود (١) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها ؟ قال : لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر٣ والكافي باب تفسير طلاق السنة خبر٢

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٠ -١٣٥ - ١٣٣- ١٣٤

طلّقت ثلث مرات و تزوجت من غير نكاح (ای وطی) فقد بانت و لاتحلّ لزوجها حتی تنكح زوجاً غيره .

وفي الموثق كالصحيح عن محمدبن مسلم وعن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلّقها من غيران يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا ؟قال : لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وفي الموثق عن محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

و في القوی كالصحيح عن طربال قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها ؟ قال : قدبانت منه ساعة طلّقها و هو خاطب من الخُطّاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل ان يدخل بها ؟ قال : قدبانت منه ساعة طلقها ، قلت : فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة ؟ قال : قد بانت منه ولاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره .

و في القوی كالصحيح عن الحسن بن زياد ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سالته عن طلاق السنة كيف يطلّق الرجل امرأته؟فقال يطلّقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلّقها واحدة ثم تركها حتى يخلواجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب ، وان راجعها فهی عنده على تطليقة ماضية وبقی تطليقتان فان طلّقها الثانية ثم تركها حتى يخلواجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهی عنده على تطليقتين ماضيتين و بقيت واحدة فان طلّقها الثالثة فقد بانت منه ولاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهی ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين (۱) .

(۱) الكافی باب تفسيرطلاق السنة خبر۵

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام (اوسالم اوبسام وكأنّهما تصحيف) كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ماقالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذى امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة، ثم هو احق برجعتها مالم يمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخُطّاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وماخلا هذا فليس بطلاق (١).

و روى الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلّقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلّقها واحدة ثم تركها حتّى يخلو أجلها ان شاء ان يخطب مع الخُطّاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو أجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلّقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب، ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلّقها الثالثة فلاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ماكانت في الدم من التطليقتين الاولتين (٢).

اعلم ان هذه الاخبار الاخيرة دالة على ان حكم طلاق السنة والعدة واحدة

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر٢

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر٥ والكافي باب تفسير طلاق السنة خبر٩

فى انه بعد الثلث يحتاج الى المحلّل ، وذهب ابن بكير الى ان طلاق السنة لايحتاج الى المحلّل ، بل اتمام العدة واستئناف العقد من الزوج بمنزلة المحلل وتبعه المصنف فى قوله : ﴿ ومتى طلقها الخ ﴾ .

فالذى يدل عليه من الاخبار مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن بكير (وهو موثق) عن زرارة بن اعين قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذى يحبّه الله والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلّقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلثة قروء فاذا رأت الدم فى اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لِانّ الأقراء هى الاطهار فقد بانت منه وهى املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلازوج فان فعل هذا بها مأة مرة هدم ماقبله وحلّت بلازوج وان راجعها قبل ان يملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحلّ له الّا بزوج (١) .

و يقرب منه مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : احبّ للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلّقها طلاق السنة قال ثم قال : وهو الذى قال الله عزوجل (لعلّ الله يُحدث بعد ذلك امراً) يعنى بعد الطلاق و انقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجاً غيره قال : وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع ، تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلثة اشهر اوثلثة قروء ثم يكون خاطباً من الخُطّاب (٢) .

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٦

(٢) الكافى باب تفسير طلاق السنة خبر٣

وفي الحسن كالصحيح ، عن معلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوّجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غيران يراجعها يعنى يمسّها ؟ قال : له ان يتزوجها ابداً مالم يراجع ويمسّ (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلّقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوّجها ثم طلّقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال : له ان يتزوّجها ابداً مالم يمسّ ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون : هذا .

(قال ابن ابى عمير)(٢) فأخبرنى عبدالله بن المغيرة قال : قلت له : من اين قلت هذا ؟ قال : قلت من قبل رواية رفاعة ، روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه يهدم مامضى ، قلت : فإن رفاعة انما قال : طلّقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول إنّ ذلك يهدم الطلاق الاول .

و في الموثق كالصحيح ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلّقة اذا طلّقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال : وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فأجابه

---

(١) واورده و اللذين بعده في الكافي باب مايهدم الطلاق ومالايهدم خبر ١-٢-٣

(٢) بين المقفتين من كلام الشارح قده لاالكليني .

بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة فقال : ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج ؟ فقال زوج وغير زوج عندى سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئاً فقال : لاهذا مما رزق الله من الرأى قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير ، فان الرواية اذا كان بينهما زوج .

اعلم ان الهدم جاء بمعنيين (احدهما) انه اذا طلّق مرة اومرتين ثم تزوجت زوجاً غيره فانه يهدم الطلقة او الطلقتين وتبقى معه على ثلث طلقات لانه اذا هدم المحلّل الثلث فيهدم الاقل منها بطريق اولى وهذه رواية رفاعة .

(و الثانى) ان استيفاء العدد في طلاق السنة بالمعنى الاخص يهدم المحلّل ، وابن بكير قاس هذا الهدم بذلك كما ذكره الاصحاب ، لكن رواية المعلى وغيره ايضاً ظاهرة في الهدم بالمعنى الثانى الّا ان يأوّل بان طلاق السنة ليس له عدد كطلاق العدة ، فانه اذا طلق تسع طلقات ويدخل المحلّل بينها مرتين ويرجع في ستة منها وهو يطأها فانها تحرم على الزوج مؤبّداً في التاسع ولايبعد هذا التأويل من رواية المعلى واحتج ابن بكير بظاهره مع ظاهر روايات كثيرة ، و الذى يظهر من الخبر المتقدم ان ابن بكير لم يطلع على خبر المعلى و الالكان يتمسك به لابالرأى .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير ، عن رجل طلّق امرأته واحدة ، ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوّجها قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت فان (او) فاين) رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج ؟ فقال لى عبدالله هذا زوج و هذا مما رزق الله من الرأى ، ومتى ما طلّقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال : فقلت لعبدالله هذا برواية؟

فقال : هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهى عنده مستقبلة قال ابو عبدالله عليه السلام يهدم الثلث ولايهدم الواحدة والثنتين ؟ (١) ورواية رفاعة عن ابى عبدالله هو الذى احتج به ابن بكير .

و اعلم انه ورد اخبار كثيرة توهم مذهب ابن بكير ولكنها لاتدل عليه صريحاً ، ولما كانت مشتملة على فوائد كثيرة ذكرتها (فمنها) مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن بكير و غيره ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ان الطلاق الذى امر الله عزوجل به فى كتابه والذى سنّ رسول الله (ص) ان يخلى الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت عن محيضها اَشهد رجلين عدلين على تطليقة وهى طاهر من غير جماع ، وهو احق برجعتها مالم تنقض ثلثة قروء و كل طلاق ماخلا هذا فباطل ليس بطلاق (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة اذا طهرت المرأة فيطلّقها مكانها واحدة فى غير جماع يُشهد على طلاقها ، واذا اراد ان يراجعها اَشهد على المراجعة (٣) .

(وهما للسنة) بالمعنى الأعم فى مقابل البدعة كما قال الله تعالى : (فطلّقوهن لعدتهن) (٤) - اى قبل عدتهن وهو الطهر الذى لم يواقعها كما ذكره الخاصة والعامة وقال تعالى : فأمسِكوهنّ بمعروف او فارقوهنّ بمعروف و اُشهِدوا ذوى عدل منكم) (٥).

(١) الكافى باب ما يهدم الطلاق ومالا يهدم خبر ٤

(٢-٣) الكافى باب تفسير طلاق السنة خبر ٧-٨

(٤) الطلاق - ١　(٥) البقرة - ٢٣١

فإن اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق الاّ

واتفق علماء العربية و الاصول ان الشرط اوالوصف والغاية والاستثناء وامثالها اذاتعقبت الجمل (فإمّا) ان تتعلق بالجملة الاخيرة لانه المعلوم (وإمّا) ان يتعلق بالمجموع لانه قديطلق كذلك ولاشك فى انه قد يطلق لكنه لايمكن الاستدلال لانه قد يتعلق بالجملة الاخيرة ايضاً لولم يكن غالبا ، وعلى ايّ حال فلم يقل احدبأنّها تتعلق بالجملة الاولى فاكثر العامة فى هذه الآية يقولون بأنّ الإشهاد للرجعة لاللطلاق ، و اجمع الخاصة على انه متعلق بالجملة الاخيرة لانه المتيقن مع الروايات المتواترة عن اهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً وهم أعلم بمافى البيت .

(وما) روى فى الاخبار من الاشهاد فى الرجعة (محمول) على الاستحباب اوالارشاد اوالتقية ، روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ؟ قال : هو املك برجعتها مالم تنقض العدة ، قلت : فان لم يُشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فان اغفل عن ذلك ؟ قال فليُشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يراجع ولم يُشهد ؟ قال يُشهد واحبّ الىّ ولاارى بالذى صنع باساً .

و فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لايكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة و لكن ليُشهد بعد فهو افضل .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الاشهاد على الرجعة خبر ٥-١-٣-٢

٣ واورد الثلثة الاخيرة فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤٥ - ٤٧ - ٤٦

ان يُشهد هما جميعاً في مجلس واحد ، فأذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه ،

وفي القوى . عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلّق واذا راجع ، فإن جهل فغشيها فليُشهدالآن على ماصنع وهى امرأته وان كان لم يُشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيىء .

و في القوى ، عن محمد بن مسلم قال : سئل ابوجعفر عليه السلام ، عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها ؟ قال : هى امرأته مالم تنقض عدتها ، و قد كان ينبغى له إن يشهد على رجعتها ، فان جهل ذلك فليُشهد حين علم ولاارى بالذى صنع بأساً ، وان كثيراً من الناس لواراد واالبيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت على الشهادة على ما كان من امرهما ولاارى بالذى صنع بأساً وان يُشهد فهو احسن .

و فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته له ان يراجع و قال : لايطلّق التطليقة الاخرى حتى يمسّها (١) .

وفى الحسن كالصحيح عن بكير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس لهان يطلّقهاحتى تنقضى عدتها الاان يراجعها .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلّق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها فى يومه ذلك ثم يطلّقها تبين منه بثلث تطليقات فى طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة قلت فليس

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافى باب ان المراجعة لاتكون الابالمواقعة خبر ٢-٣-٤-٥

وهو خاطب من الخطّاب والأمر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا، فإن تزوجها

ينبغي له اذا هو راجعها أن يطلّقها الّا في طهر ؟ قال : نعم قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع والّا فانما هي واحدة .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المراجعة في الجماع والّا فانما هي واحدة .

اعلم انّ المشهور بين الاصحاب انه لايحتاج في الرجعة الى الجماع وحملوا هذه الاخبار على انه لايقع الطلاق للعدة فانه مشروط بالجماع بخلاف غيره فانه لايشترط فيه الجماع ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الحميد بن غواص ومحمد بن مسلم قالا : سالنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته واشهد على الرجعة و لم يجامع ثم طلّق في طهر آخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال : نعم اذا هو اشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثابتة (١) .

وفي الصحيح ، عن البزنطي قال : سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثم راجعها ، ولم يجامعها بعد المراجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها ؟ قال : نعم .

وفي الصحيح ، عن ابي علي بن راشد قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته

---

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٢٨ - ٢٩ - ٥١ - واورد الخامس والسادس والثامن في الكافي باب ١٥ (بعد المراجعة لاتكون الّا بالمواقعة) خبر ٢ - ١ - ٣

بعدذلك تزوّجها بمهرجديد، فإن اراد طلاقها طلّقهاللسنة على ماوصفت .

بشاهدين على طهر ثمسافر و أشهد على رجعتهافلمّا قدم طلّقها من غيرجماع أيجوزه؟ قال : نعم قدجاز طلاقها .

وعلى التفصيل مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الذى يطلّق ثم يراجع ثم يطلق فلايكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحلّ لهقبل ان تزوج زوجاً غيره ، والتى لاتحلّ لهحتى تنكح زوجاً غيره هي التى يجامع فيما بين الطلاق والطلاق .

وروى الشيخان في الصحيح عن ابي ولاد الحنّاط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن امرأةادعت على زوجها انه طلّقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعنى على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك ؟ فقال : ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدةفان انكاره للطلاق رجعة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإنّ على الامام ان يفرّق بينهما بعدشهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخُطّاب .

و في الحسن عن المرزبان قال : سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدى فقد خلّيت سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او أكثر فكيف تأمره؟ قال : اذا اشهد على رجعتين فهي زوجته .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخيّر المرأة فان شاء ت زوجها وان شاءت غير ذلك و ان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التى اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل ، وزوجها الاخير احق بها .

ومتى طلّقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوّجها بعد ذلك ، وسمّي طلاق السنة

و الذى يشعر من الاخبار بالهدم و ان لم يكن صريحاً فى الهدم ، مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الطلاق الذى لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : اخبرك بماصنعت انا بامرأة كانت عندى واردت ان اطلّقها فتركتها حتى اذا طمثت و طهرت طلّقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدّتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت و طهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدّتها راجعتها و دخلت بها حتى اذا طمثت و طهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود ، و انما فعلت ذلك بها انه لم يكن لى بها حاجة .

و فى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة التى لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هى التى تطلّق ثم تراجع ثم تطلّق ثم تراجع . ثم تطلّق الثالثة فهى التى لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسيلتها (١) اى يجامعها .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المطلقة التطليقة الثالثة لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عُسيلتها (٢) .

و فى القوى كالصحيح ، و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧ - والكافي باب التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره خبر ٣ ولكن فى الكافى بسندين وفى يب بسند واحد .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى بـاب التى لاتحلّ الخ خبر ٥ -٣- ٢-٦ واورد الثانى والرابع فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨-١٩

طلاق الهدم متى استوفت قروئها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول .

ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها ، فاذا طلقها الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها او مات عنها لم تحلّ لزوجها الاول حتى يذوق عُسيلتها .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: المرأة التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق وهي التي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وقال : الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة .

وفي القوى عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : رجل طلّق امرأته الطلاق الذي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لاحتى يبلغ فكتبت اليه ماحدّ البلوغ ؟ فقال : ماأوجب على المؤمنين الحدود.

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثا ثم تمتّع فيها رجل آخر هل تحلّ للاول ؟ قال: لا(١) .

وفي القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره و تزوجها رجل متعة أيحلّ له ان ينكحها ؟ قال : لاحتى تدخل في مثل ماخرجت منه .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد، ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال نعم لقول الله عزوجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج .

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول خبر ١ (الى) ٤ من كتاب النكاح.

وكلّ طلاق خالف السنة فهو باطل .

وفي القوى ، عن ابي حاتم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذى لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال : لاحتى يذوق عُسيلتها .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة أتحل للاول ؟ قال : لا لأنّ الله تعالى يقول (فان طلّقها فلاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلّقها) والمتعة ليس فيها طلاق (١)

وفي الموثق ، عن عمار الساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحلّ لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال لاحتى تزوج بتان (او بتات)

وفي الموثق كالصحيح : عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلّقها فبانت ثم تزوّجها رجل آخر متعة ، هل تحل لزوجها الاول؟ قال : لاحتى تدخل فيما خرجت منه .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصىّ يحلّل ؟ قال : لايحلّل .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه ثم اراد مراجعتها قال : اني اريد مراجعتك (او ان اراجعك) فتزوجي زوجاً غيرى فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك و حلّلت لك نفسي أيصدق قولها

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٢ - ٢٠ - ٢١ ٢٣ - ٢٢

ومن طلّق امرأته للسنة فلّه ان يراجعها مالم تنقض عدتها ، فاذا انقضت عدتها

ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها .

واما الهدم بالمعنى الثاني ففيه خلاف ايضاً ، وهو ان المحلّل هل يهدم مادون الثلث اولا ـ فروى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت (اومضت) عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم أن الرجل مات اوطلّقها فراجعها الاول قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين (١)

وروى الكليني في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد الى ابي‌الحسن عليه السلام ، روى بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يطلّق امرأته على الكتاب و السنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها او يطلّقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ، فوقّع عليه السلام بخطه صدقوا روى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات ، وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقّع عليه السلام بخطه : لا ـ ورواه الشيخ في القوي ، عن عبدالله بن محمد الى قوله عليه السلام صدقوا .

وروى الشيخ في الصحيح : عن منصور ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة اوثنتين ، ثم تركها حتى يمضى عدّتها فتزوجها غيره فيموت اويطلّقها فتزوجها الاول ؟ قال : هي عنده على مابقي من الطلاق (٢) وفي الصحيح عن محمد الحلبي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول خبر ٥ ـ ٦ من كتاب النكاح والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢ ـ ١٦ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣ ـ ١٣ ـ ١٥

بانت منه و كان خاطبا من الخُطّاب .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوّجها بعد ، زوجٍ انها عنده على مابقي من طلاقها ـ فيمكن حمل هذه الاخبار على التقية (او) اذالم يتحقق شروط التحليل من الدوام والدخول وغيرهما .

والحمل على التقية اظهر لما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن عقيل بن ابي طالب قال : اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة اوثنتين فتزوجها آخر فطلقها اومات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على مابقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام أيهدم ثلثا ولايهدم واحدة ؟(١)

وفي القوي ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيئى ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ؟(٢) والاحوط الاكتفاء على البقية هنا ، وفي الهدم بالمعنى الاول ان لايتزوجها بعد الثلث من السنة الّا بالمحلل كما هو المشهور ، وعليه العمل .

(فاما) ماذكره المصنف رحمه الله من قوله بشاهدين عدلين في موقف واحد الخ (فروى) الشيخان في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و اشهد اليوم رجلا ثم

(١ـ٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٩ ـ ١١

ولايجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعلى المطلّق للسنة نفقة المرأة والسكنى

مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال : انما امرأن يُشهدا جميعاً (١) .

و في الحسن كالصحيح عن البزنطى قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن صفوان ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .

وفي القوى ، عن علي بن احمد بن اشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هي شهادة أفتترك معلقة ـ اى قال الله تعالى (فتذروها كالمعلّقة) . وفسّرت بأنها لاذات ازواج ولامطلقة .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق ؟ فقال : نعم وتعتدّ من اول الشاهدين وقال : لايجوز حتى يشهدا جميعاً (٢) (فيحمل) على الاستشهاد بقرينة الجزو الأخير فانه للاشهاد وبقرينة ان المطلّقة تعتدّ من حين يبلغها الخبر كما سيجيء انشاءالله .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب من طلق وفرق بين الشهود الخخبر١ ٣-٦-٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر٧٩ -٧٣-٧٤-٧٢ -من كتاب الطلاق .

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٧

ما دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة ،

وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيحمزة قال : قال ابوعبدالله ﷺ : لاطلاق الاعلى السنة ، ان عبدالله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فردّ رسول الله (ص) طلاقه وقال : ماخالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله .

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الضعيف ولم يذكر ، لكن مضمونه متواتر بين اصحابنا ﴿ قال قال ابو عبدالله ﷺ لاطلاق الاعلى السنة ﴾ وهو مقابل البدعة ﴿ ان عبدالله بن عمر طلّق ثلثا في مجلس ﴾ وهو بدعة لانّ الطلاق يقع على الزوجة فبالاول تبين والبواقي تقع على غيرالزوجة والعمدة ، النصوص ﴿ وأمرأته حائض ﴾ وقد قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن (١) اى وقتها واللام للتوقيت بالاجماع عند الفريقين ، وهو الطهر الذى لم يواقعها فيه بالاجماع ﴿ فردّ رسول الله ﷺ طلاقه ﴾ وهو مروى عندهم ايضاً ﴿ وقال ﷺ ماخالف كتاب الله ردّالى كتاب الله ﴾ .

ولما كان الطلاق في الحيض مخالفا لكتاب الله فردّه الى كتاب الله ، الحكم ببطلانه روى البخاري و مسلم ، عن ابن شهاب قال : اخبرني سالم ان عبدالله بن عمر أخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلّقها فليطلّقها طاهراً قبل ان يمسّها فتلك العدة كماامر الله، ورواه عن نافع عن عبدالله بن عمر، وبطرق كثيرة غيرهما (٢) .

---

(١) الطلاق ــ ١

(٢) البخاري ج٣ اول كتاب الطلاق ص١٦٦و مسلم ج٣ باب تحريم طلاق الحائض بغيررضا هاص١٧٩ ولكن لم نجد فيهما لفظة (فتغيظ فيه رسول الله (ص) نعم يظهرمن مسلم

وروى الشيخان الاعظمان، محمدبن يعقوب الكليني ومحمدبن الحسن الطوسي رضي‌الله عنهما في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وبكير ، و بريد وفضيل ، واسماعيل الازرق ، ومعمر بن يحيى ، عن ابي جعفر وابي عبدالله صلوات‌الله عليهما انهما قالا : اذا طلّق الرجل في دم النفاس اوطلّقها بعد مايمسّها فليس طلاقه اياها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق(١) .

و في الصحيح (على الظاهر و المشهور) عن محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام الرجل يطلّق امرأته وهي حائض ، قال : الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلّق ثلثا في مقعد قال : يردّ الى السنة .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه‌السلام : من طلّق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً ، انما الطلاق ، الذي امر الله عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق ، و ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا في مجلس على

---

*ان جعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد ثلث تطليقات من بدع الثاني - فروى في باب طلاق الثلاث ص١٨٢ مسنداً عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابي بكروسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امرقد كانت لهم فيه اناة ، فلو امضيناه عليهم ، فامضاه عليهم - ثم نقله بطريقين آخرين ماهو بمضمونه فلاحظ .

(١) اورده والسنة التي بعده في الكافي باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ١١ -٣-٧-٩-١٨- ١٧ - ١٦ واورد الثلثة الاول والسادس في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٦٦-٦٣-٦٥-٦٧

غير طهر وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق ، قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال : ياامير المومنين إني طلّقت امرأتي قال : ألك بيّنة ؟ قال لا فقال اعزب (اى ابعد) عني .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يراجعها فقلت : ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلِاىّ شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاً ، ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلّقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فأمسك .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده اذمرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له ابوجعفر عليه السلام : انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ان يامره ان يراجعها ؟ قال : نعم فقال له كذبتَ (والله الذي لا اله الا هو) على ابن عمر : انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثاً فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّ وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يانافع ولا ترو على ابن عمر الباطل .

و في الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين و غيره ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة (كما في يب ايضا وفي بعض نسخ الكافي لغير السنة) فليس بطلاق إن يطلّقها و هي حائض او في دم نفاسها او بعد مايغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من و احدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، و ان طلقها للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق و لاتجوز فيه شهادة النساء .

و في الصحيح عن سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انّي سألت عمرو بن

عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلّقها وهي طامث واحدة قال ابوعبدالله عليه السلام افلاقلتم لهاذا طلقها واحدة وهي طامث اوغير طامث فهو املك برجتها فقلت : قدقلت له ذلك فقال ابوعبدالله عليه السلام كذب، عليه لعنة الله بل طلّقها ثلثاً فردّها النبي صلى الله عليه وآله فقال أمسك أوطلّق على السنة ان اردت الطلاق .

الظاهران ابن عمر لما طلقها ثلثا كان مضطرباً في حرمتها عليه و لو كان طلقها واحدة ولو لم يعلم انه لاطلاق في الطمث فهو يعلم ان له الرجوع فاضطرابه يدل على انه طلّقها ثلثا و كان يحبّها و كان يشكل عليه توسط المحلل .

كما انه كان سبب ايمان سلطان محمد جايلتو رحمه‌الله - انه غضب على امرأته وقال لها انت طالق ثلاثاً ثم ندم وجمع العلماء فقالوا لابدّ من المحلل فقال عندكم في كل مسئلة اقاويل مختلفة افليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا : لا ، وقال احدوزرائه ان عالماً بالحلة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق فبعث كتابةً الى العلامة واحضره ، ولمابعث اليه قال علماء العامة ان له مذهباً باطلا ولاعقل للروافض ولايليق بالملك ان يبعث الى طلب رجل خفيف العقل قال الملك حتى يحضر .

فلما حضر العلامة بعث الملك الى جميع علماء المذاهب الاربعة وجمعهم فلمادخل العلامة اخذ نعليه بيده و دخل المجلس وقال : السلام عليكم ، وجلس عند الملك فقالوا للملك : الم نقل لك انهم ضعفاء العقول ؟ قال الملك اسالوا عنه في كل مافعل ، فقالوا له : لم ماسجدت الملك وتركت الآداب ؟ فقال ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان ملكاو كان يسلّم عليه ، وقال‌الله تعالى فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على انفسكم تحية من عندالله مباركة (١) و لاخلاف بيننا وبينكم انه لايجوز السجود لغيرالله

---

(١) النور- ٦١

قالوا له : لِم جلست عند الملك ؟ قال : لم يكن مكان ، غيره وكل مايقوله العلامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك .

قالوا له لِأي شيء اخذت نعلك معك وهذا مما لا يليق بعاقل بل انسان ؟ قال : خفت ان يسرقه الحنفية كما سرق ابوحنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله فصاحت الحنفية : حاشا وكلا متى كان ابوحنيفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل كان تولده بعد الماة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فنسيت لعله كان السارق الشافعي فصاحت الشافعية وقالوا كان تولد الشافعي في يوم وفاة ابي حنيفة وكان اربع سنين في بطن امه ولايخرج رعاية لحرمة ابي حنيفة فلما مات خرج وكان نشوه في المأتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لعله كان مالك فقالت المالكية بمثل ماقالته الحنفية فقال لعله كان احمدبن حنبل فقالوا بمثل ماقالته الشافعية .

فتوجه العلامة الى الملك فقال ايها الملك علمت ان رؤساء المذاهب الاربعة لم يكن احدهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولافي زمان الصحابة فهذا احد بدعهم انهم اختاروا من مجتهديهم هذه الاربعة و لو كان منهم من كان افضل منهم بمراتب لايجوّزون ان يجتهد بخلاف ماافتاه واحد منهم فقال الملك ما كان واحد منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله و الصحابة ؟ فقال الجميع : لا ، فقال العلامة و نحن معاشر الشيعة تابعون لا مير المؤمنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اخيه و ابن عمّه ووصيّه .

وعلى ايّ حال فالطلاق الذى اوقعه الملك باطل لانه لم يتحقق شروطه ،ومنها العدلان ، فهل قال الملك بمحضرهما ؟ قال : لا، وشرع في البحث مع علماء العامة حتى الزمهم جميعاً ، فتشيع الملك و بعث الى البلاد والاقاليم حتى يخطبوا للائمة

الاثني عشر في الخطبة و يكتبوا اساميهم عليهم السلام في المساجد و المعابد ، والذى فى اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذى كتب في زمانه في ثلث مواضع ، وعلى منارة دار السيادة التى تممها سلطان محمد بعد ما احدثها اخوه غازان ايضاً موجود، و في محاسن اصفهان موجود ، ان ابتداء الخطبة كان بسعي بعض السادات اسمه (ميرزا قلندر) .

ومن المعابد التى رأيت ، معبد (پيربكران) الذى في لنجان وبني في زمانه ، الاسامي موجودة الآن ، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبد الصمد النطنزي الذى لي نسبة اليه من جانب الام ، موجود الآن .

والحمدلله رب العالمين على هذه النعمة ـ ان اصبهان بعدما كان ابعد البلاد من التشيع ، صار بحيث لا يوجد في البلد ولا في قراه (والمشهور انه الف قرية وذكرا كثرها الفيروز آبادى فى قاموسه) من خلاف المذهب الحق احدٌ حتى انه لا يتّهم بالتسنن الآحاد وهو محض الاتهام .

وقلما يوجد بلدة ان يكون هكذا من البلاد التى كانت على التشيع في زمن الائمة عليهم السلام الى الآن كبلاد جبل عامل ، وتون، واسترا باد ، وسبزوار ، وطوس، وتبريز، وقم ، والكوفة ، ومازندران ، وكاشان ، وكشمير ، وتبت ، وحيدر آباد ، وآبه ، وتستر، والبحرين ، وحويزة ، ونصف الشام ، وغيرها مما ذكره الفاضل السيد نورالله في مجالسه ، فانه يوجد في اكثرها اوفي قراها من هو على خلاف المذهب الحق .

و الحمدلله رب العالمين ـ على شيوع التشيع في جميع البلاد سيما في بلاد ايران قاطبة (حتى في الحرمين الشريفين (١)وقزوين ، وگيلان ، وهمدان ،وبلاد

---

(١) يعني مكة المعظمة والمدينة الطيبة

فارس، ویزد، ونواحیه، وحتی البصرة.

ونرجو من الله تعالى ان یعجل ظهور قائم آل محمد صلوات الله علیهم حتی یصیر العالم علی الطریقة الحقة البیضاء کما (وعدالله الذین آمنوا وعملوا الصالحات لَیستخلفنّهم فی الارض ولَیُمکّنن لهم دینهم الذی ارتضی لهم و لَیُبدلنّهم من بعدخوفهم امناً یعبدوننی لایشرکون بی شیئاً)(۱).

وفی الحسن کالصحیح عن الحلبی، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: مَن طلق امرأته ثلثا فی مجلس وهی حائض فلیس بشیء وقدرد رسول الله صلی الله علیه وآله طلاق عبدالله بن عمر اذطلق امرأته ثلثا وهی حائض فابطل رسول الله صلی الله علیه وآله ذلك الطلاق قال وکل شیء خالف کتاب الله عزوجل فهوردّ الی کتاب الله عزوجل و قال: لاطلاق الّا فی عدة (۲).

وفی الموثق، عن ابی بصیر، عن ابی جعفر علیه السلام قال: مَن طلق لغیر السنة ردّ الی الکتاب وان رغم انفه.

وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا فی مجلس واحد فقال: ان رسول الله صلی الله علیه وآله ردّ علی عبدالله بن عمر امرأته، طلقها ثلثا وهی حائض فأبطل رسول الله صلی الله علیه وآله ذلك الطلاق وقال: کل شیء خالف کتاب الله والسنة ردّ الی الکتاب والسنة (۳).

وفی القوی کالصحیح. عن یعقوب بن شعیب قال: سمعت ابابصیر یقول: سألت

(۱) النور ـ ۵۵

(۲) اورده والذی بعده فی الکافی باب من طلق لغیر الکتاب والسنة خبر ۱۵ ـ ۲

(۳) الاستبصار باب ان من طلق امرأته ثلث تطلیقات الخ خبر ۱۱

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته

اباجعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها على غير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يسلم بهم احد فقال : ليس بشيء (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

وفي القوى . عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم وانّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق . والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولايحلّ له ان يفعل فيطلّقها بغير شهود وبغير العدة التي امر الله عزوجل بها .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمرو بن رباح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بلغني انك تقول مَن طلق لغير السنة انك لاترى طلاقه شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله ، و الله لو كنا نُفتيكم بالجور لكنا شرّاً منكم لان الله عزوجل يقول : لولاينهيهم الربانيّون والاحبار عن قولهم الاثم وا كلهم السحت الى آخر الآية

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيء خالف كتاب الله عزوجل ردّ الى كتاب الله والسنة .

وفي القوى . عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الطلاق اذا لم يطلّق للعدة فقال : يردّ الى كتاب الله عزوجل .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح ﴿عن الحلبي انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوّجت عليك﴾ بزوجة تكون ضرّة لك ﴿ او بتّ عنك ﴾ اى لم اكن ليلة عندك

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ٨-٥-١٠-١-٢-٦ واورد الاولين في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٦٥ - ٦٨

ان تزوجت عليك اوبتُّ عنك فانت طالق فقال : ان رسول‌الله (ص) قال : من شرط شرطا سوى كتاب الله عزوجل لم يجزذلك عليه ولاله .

قال: وسئل عن رجل قال : كلّ امراة أتزوجها ماعاشت امّي فهى طالق ، فقال : لاطلاق الّابعد نكاح ، ولاعتق الّابعد ملك .

وفي رواية النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : في رجل قال : إمرأته طالق ، و مماليكه احرار إن شربت حراما اوحلالاً من الطلاء ابداً ، فقال : اما الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف ، واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله ، قال‌الله عزوجل ، (ياايّها النبيّ لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك)

واكون عند غيرك ﴿فانت طالق﴾ الظاهر ان هذا هو الطلاق باليمين ، وربما يطلق عليه الطلاق بالشرط ، و أجمع اصحابنا على بطلان الطلاق بهما ، ولاشك في بطلان الطلاق باليمين كماهو المتعارف بين العامة ، واخبارنا بالبطلان متواترة .

و امّا البطلان بالشرط فسيجيء من الاخبار مايدلّ عليه ايضاً فقال ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ﴿قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل﴾ مثل ماتقدم فانه تعالى جوّز النكاح والبيتوتة عنها اولم يوقع الطلاق كماامر الله به فانه لم يشرع الطلاق باليمين ﴿ لم يجز ذلك عليه﴾ كمافي هذين الشرطين بالنسبة الى الرجل ﴿ولاله﴾ بالنسبة الى المرئة .

﴿قال﴾ الحلبي و تقدم من الاخبار في باب اليمين مايدل عليه .

﴿وفي رواية النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح وهو كالسابق و الطلاء المطبوخ من عصير العنب ، و حرامه مالم يذهب ثلثاه وحلاله ماذهب ثلثاه ويصير دبساً ، والحرام حرام ابداً ولايحتاج الى التحريم باليمين الحرام ، و الحلال لايحرم باليمين الباطل ﴿ يا ايّها النبيّ لِم تحرّم ما احلّ الله لك ﴾ ، اختلف المفسرون ، فقال بعضهم ان الذى حرمه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على نفسه ، العسل ،

فلايجوز يمين في تحريم حلال ، ولافي تحليل حرام ، ولافي قطيعة رحم ،

وبعضهم زينب ، وبعضهم مارية القبطية ، وتقدّم انه المتعة ، والظاهر ان التحريم باليمين كان مشروعاً فنسخ بهذه الآية و يحتمل ان يكون للتفويض اليه اويكون تركه اولى ، وعلى ايّ حال فلااعتبار به عندنا واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً.

ويؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي ومنصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلّ يمين لايراد بها وجه الله في طلاق اوعتق فليس بشيء (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : ان تزوّجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلاناً فهو حرّ وان اشتريت هذا الثوب فهوفي المساكين فقال : ليس بشيء لايطلّق الّا مايملك ولايعتق الّا مايملك ولايصدّق الّا مايملك (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لايكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .

و في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لاعتاق ولاطلاق الّا بعد مايملك الرجل .

و في القوي كالصحيح بسندين عن عبدالله بن سليمان ، عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام و لم اثبته و عليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّي مَن هذا الشيخ ؟ فقال مالك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ فقلت له لَم ارأحداً دخل

---

(١) الكافي بابما لايلزم من الايمان والنذور خبر٣ (والراوي الحلبي فقط) والتهذيب باب الايمان خبر٥٣ من كتاب الايمان

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب انه لاطلاق قبل النكاح خبر ٥ـ٢ـ٣ـ٤

وروى (عن) محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود، فقال ليس طلاقك

المسجد احسن هيئة فى عينى من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال فانه على بن الحسين عليهما السلام فقمت و قام الرجل و غيره و اكتنفناه فسلّمنا عليه فقال له الرجل ماترى اصلحك الله فى رجل سمّى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهى طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوّجها أيصلح له ذلك؟ قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبدالله: فدخلت انا و ابى على ابى عبدالله عليه السلام فحدّثه ابى بهذا الحديث فقال ابو عبدالله عليه السلام انت تشهد على على بن الحسين بهذا الحديث؟ قال: نعم.

وروى الشيخ فى الموثق عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى الرجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوّج عليها امرأة اوهجرها اواتخذ عليها سرية فهى طالق فقضى فى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها (١).

وفى الموثق كالصحيح عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً اوفلانة فهو حرّ، وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك بشيىء لايطلّق الرجل الّاماملك، و لايعتق الّا ماملك، و لايصدّق الّابماملك و بالاسناد عنه عليه السلام قال: لايطلّق الرجل الخ.

وفى القوى عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: من قال فلانة طالق ان تزوّجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولاعتق.

(وروى عن محمد بن مسلم) فى القوى كالصحيح ويدل على انه يشترط فى

---

(١) اورده و اللذين بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٨٢ - ٨٧-٨٣

بطلاق ، فارجع الى اهلك ـ ولا يقع الطلاق باكراه ولااجبار ولاعلى سكر ، ولاعلى غضب ، ولايمين .

الطلاق ان يكون بمحضر عدلين يسمعانه و على انه يشترط فيه الاختيار و القصد ، وعلى عدم صحة طلاق المكره والمجبور والسكران والمغضب الذى يرتفع قصده ، والذى اوقع باليمين كما تقدم .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاطلاق الّا ما اريد به الطلاق (١) .

ورويا فى القوى كالصحيح عن زرارة عن اليسع ، عن ابى عبدالله عليه السلام وعن عبدالواحد بن المختار ، عن ابى جعفر عليهما السلام انّهما قالا : لاطلاق الّا لمن اراد الطلاق

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة عن اليسع قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لاطلاق الّا على سنة و لاطلاق على سنة الّا على طهر من غير جماع ، و لاطلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الّا ببيّنة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يُشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلّق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح وفى القوى عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاطلاق الّا لمن اراد الطلاق (٢) .

و اما السكران فروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق السكران و عتقه فقال لايجوز قال : وسألته عن طلاق المَعتوه قال :

---

(١) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان الطلاق لايقع الّا لمن اراد الطلاق خبر ١ـ٢ـ٣

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٩ـ و ـ٨٠

وماهو ؟ قلت الاحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز ، قلت : فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشرائها ؟ قال : لا (۱) .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن طلاق السكران فقال لايجوزولاكرامة (۲) .

وفى الموثق ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن طلاق السكران قال: لايجوز ولاعتقه .

و فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : ليس طلاق السكران بشيء .

وفى القوى ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن طلاق السكران فقال لايجوز ولاكرامة .

وروى الشيخ فى الحسن عن زكريابن آدم قال : سالت الرضا عليه‌السلام عن طلاق السكران ، والصبى ، و المعتوه ، والمغلوب على عقله ، ومن لم يتزوج بعد فقال : لايجوز (۳) .

وفى القوى عن اسحاق‌بن‌جرير ، عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام قال سألته‌عن السكران يطلّق اويعتق اويتزوج أيجوز ذلك وهو على‌حاله؟ قال لايجوز (۴) .

وروى الكلينى فى الصحيح عن إسماعيل الجعفى قال : قلت لابى جعفر عليه‌السلام امرّ بالعشّار ومعى مال فيستحلفنى فان حلفت له تركنى وان لم استحلف له فتشنى

(۱) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۶۷

(۲) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق السكران خبر ۱ ـ ۴ـ۲ـ۳

(۳ـ۴) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۶۵ ـ ۱۶۳

و ظلمني فقال : احلف له ، قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال : احلف له فقال : فإنّ المال لايكون لي قال فمن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلثا وهي حائض فلم يرذلك صلى الله عليه وآله شيئا (١) .

و في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره و عتقه فقال : ليس طلاقه بطلاق و لاعتقه بعتق فقلت انى رجل تاجر أُمرّ بالعشّار و معي مال فقال غيّبه مااستطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالعتاق والطلاق ؟ فقال : احلف له ، ثم اخذ تمرة فحفر بها وفي (بعض النسخ فحفن بالفاء و النون اي اقتلع اواخذ لنفسه وهو اظهر)من زبد كان قدامه فقال ماابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق اواكلتها .

وفي الموثق ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام و هو بالعريض فقلت له : جعلت فداك انّي تزوجت امرأة وكانت تحبّني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ، ثم راجعتها ، ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي و خالتي : لاتنظر اليها و الله ابداً حتى تطلّق فلانة فقلت : و يحكم والله مالي الى طلاقها سبيل فقال لي هو : ما شأنك ؟ ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فابوا عليّ الاّ تطليقها ثلثا ، لاوالله جعلت فداك مااردت الله وما اردت الاّ ان اداريهم عن نفسي وقد امتلاء قلبي من ذلك فمكث عليه السلام طويلا ثم

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب طلاق المضطر والمكره خبر٥ -٢-٣-١

وروى بكير بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها اويراجعها .

وجاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال : ألك بيّنة ؟ فقال : لا ، فقال : اعزب .

رفع رأسه اليّ وهو متبسم فقال : اما ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن اذا قدّموك الى السلطان اباها منك .

وفي القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لو ان رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلّق ففعل لم يكن عليه شيء .

وروينا في القوي كالصحيح ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايجوز الطلاق في استكراه ولايجوز يمين في قطيعة رحم ولافي شيء من معصية الله ، ولايجوز عتق في استكراه فمَن حلف اوحُلّف على شيء من هذا وفعله فلاشيء عليه ، قال : وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولااضرار على العدّة و السنة على طهر بغير جماع و شاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يردّ الى كتاب الله عزوجل (١) وتقدم الاخبار في اليمين ايضاً .

«وروى بكير بن اعين» في الحسن كالصحيح ، ويدل على جواز الطلاق مع الرجوع بدون الجماع كما تقدم الاخبار في ذلك .

«وجاء رجل» رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن

---

(١) الكافي باب طلاق المضطر والمكره خبر ٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٧

وقال ابوجعفر عليه السلام : لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغى لهم ان يطلقوا ، ثم قال : لواتيت برجل قد خالفه لأوجعت ظهره ، ومن طلق لغير السنة ردّ الى كتاب الله عزوجل وان رغم انفه .

ابي جعفر عليه السلام (١) «فقال اعزب» اى ابعد عنى فانك مبتدع (او) ابعدوخذزوجتك فانها لم تطلّق ، والاول اظهر ، وتقدم الاخبار في ذلك .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق بغير شهود فليس بشيء (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : اني طلّقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله ؟ فقال : لافقال : اذهب فإن طلاقك ليس بشيء (٣) .

«وقال ابوجعفر عليه السلام» روى الكليني في الموثق ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغى لهم ان يطلقوا ، ثم لم اوتَ برجل قدخالف الّا اوجعت ظهره ، ومن طلق على غير السنة ردّ الى كتاب الله وان رغم انفه (٤) .

و في القوى ، عن معمر بن وشيكة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام

(١-٢) الكافي باب من طلق لغير الكتاب والسنة ذيل خبر ٧ وخبر ٣ و التهذيب باب احكام الطلاق ذيل خبر ٦٥ ـ وخبر ٦٩

(٣) الكافي باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ١٢

(٤) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب ان الناس لايستقيمون على الطلاق خبر ٣-١-٢-٥-٦

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد؟ قال : في بيتها لاتخرج فإن ارادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ، ولاتخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها .

يقول : لايصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولووليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عزوجل .

وفي القوي عنه عليه السلام قال : لايصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عزوجل .

وفي القوي عن العبد الصالح عليه السلام انه قال : لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت بأحد خالف الا اوجعته ضربا .

وفي القوي ، عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: والله لو ملكت من امر الناس شيئاً لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عزوجل .

« وسأل سماعة » في الموثق كالشيخين و فيهما قال : سألته عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لاتخرج وإن ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولاتخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي؟ قال نعم وتحج ان شاءت (وفي بعض نسخ المتن) خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل (وفي بعضها) خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل (وفي كثير من النسخ) كما هو فيهما ، ولعله من النساخ (١) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن سعد بن ابي خلف قال : سألت اباالحسن عليه السلام

---

(١) اورده والثلثة عشر التي بعده في الكافي باب عدة المطلقة واين تعتد خبر ٢-٦-١-٢٠-٥-١٠-١٥-١٤-١٢-٧-٨-٩-١٦-١٣ واورد الستة الاولى في التهذيب باب عدة النساء خبر ٢٧-٥٥-٢٦-٢-٣-٥٢-

عن شيء من الطلاق فقال : اذا طلّق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها ، وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها قال: قلت : اليس الله عزوجل يقول: لاتُخرجوهنّ مِن بيوتهن ولا يَخرجن ؟ قال : فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لاتخرج و لاتخرج حتى تطلّق الثالثة ، فاذا طلقت بانت منه ولا نفقة لها ، و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ، ولها النفقة و السكنى حتى تنقضي عدتها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمطلقة ان تخرج الّا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء ـ او ثلثة اشهر ان لم تحض وفي الموثق و القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ، وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الّا ان تكون تحيض .

وفي الموثق ، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلّقة اين تعتد ؟ فقال في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له ان يُخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وفي الموثق ايضا مثله .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق .

وفي الموثق، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :المطلّقة تحجّ في عدتها ان طابت نفس زوجها .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال : الا ان تزني فتخرج و يقام عليها الحد .

لهزينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امراً .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تعتد المطلقة في بيتها ولاينبغي لزوجها إخراجها ولاتخرج هي .

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تشوف(١) (اى تتزين) لزوجها ما كان لهعليها رجعة ولايستأذن عليها .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلقة اين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها .

وفي القوي ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل و تختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لإن الله عزوجل يقول : لعل الله يحدث بعد ذلك امراً لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها .

وفي القوي ، عن ابي العباس قال : لاينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء اوثلثة اشهر ان لم تحض .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ وهذا انسب بالفاحشة المبينة مما رواه الشيخان في القوي ، عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان

---

(١) في بعض نسخ الكافي (تسوف) بالسين من التسويف

وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابيمحمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للمدة وهى محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لابأس بذلك اذاعلم الله الصحة منها .

تنقضى عدتها فعل (١) .

وعن الرضا عليه السلام قال : آذاها لأهل الرجل وسوء خلقها (٢) اى هذه ادناها لثلاثينا في مافى المتن .

﴿ وكتب محمد بن الحسن الصفار ﴾ في الصحيح ﴿ اذا علم الله الصحة منها ﴾ اى اذا كانت صادقة في الضرورة ولم يكن لها ميل الى الفساد .

واعلم انّ المصنف لم يذكر حكم طلاق البدعة من الثلث وغيره والظاهر انه اذا قال فلانة طالق،طالق،طالق فلاريب ظاهراً فى وقوع الواحدة منها مع الشرائط واما الطلاق المرسل بأن يقول فلانة طالق ثلاثا او اثنتين فاختلف الاصحاب فيها والاكثر على وقوع الواحدة منها ويشكل بأن الواحدة غير مقصودة ولايكفى كونها مقصودة فى ضمن الثلث كما هوشأن كل مطلق فى ضمن المقيد وهى شبهة زيدمعدوم التاج،(٣) والاخبار المتعارضة ظاهرة يمكن حمل ماورد بالصحة على الاول وبالعدم على الثانى (فمنها) ماتقدم الدالة بظواهرها على البطلان و ان احتمل بعضها صحة الواحدة كحسنة ابن بكير واخبار الردّ الى كتاب الله فان الواحد منها موافق له

وروى الشيخان فى الصحيح عن ابى بصير الأسدى ومحمدبن على الحلبى ، وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلثا فى غير عدة ان كانت على طهر

(١-٢) الكافي باب في تأويل قوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن خبر٢-١ والتهذيب باب عدد النساء خبر٥٣-٥٢

(٣) في انه هل يدل على نفي زيد مع تاجه اوعلى خصوص نفي التاج فقط

فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء (١).

وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته ثلثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة.

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة.

وفي القوى عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلّق امرأة مرة او مأة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون: اذا طلّق مرة اومأة مرة فانما هي واحدة فقال: هو كما بلغكم.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان طلّقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (٢).

و في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي يطلّق على حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة.

وفي القوى كالصحيح عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولّى امرأته رجلا وامره ان يطلّقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال يردّ الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر اوثلثة قروء فقد بانت بواحدة.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود الخ خبر ٣-١-٢-٤ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٨٧- ٨٦-٨٩-٨٨

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٩٠- ٩٢ -٩١- ٩٢ - ٩٨

وفي القوي عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق ثلثاً في مقعد واحد قال : فقال : اما انا فأراه قد لزمه ، و اما ابي فكان يرى ذلك واحدة .

وفي الصحيح عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت اباالحسن عليه السلام وهو يقول طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردّها الى الكتاب والسنة ـ وهو غريب لما تقدم ان امرأته كانت حائضاً و الظاهر انه وقع تقية .

(فاما) مايدل على العدم (فما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء ، مَن خالف كتاب الله ردّالى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن علي بن اسماعيل قال كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأة ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقّع عليه السلام بخطه اخطأ على ابي عبدالله عليه السلام لايلزمه الطلاق ويردّ الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

وفي الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اياكم والمطلّقات ثلثا فإنهن ذوات ازواج .

وفي القوي كالصحيح عن ابي اسامة الحنّاط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قريباً اوصهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثاً فخرجت فقد

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٩٥-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣ - ٩٩ - ٩٥

دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة فأمرني ان اسئلك فاصغى اليّ قال : مُرها فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال : سبحان الله يأمرونها ان تزوّج و لها زوج ؟

وفي القوي عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتشهد لمن طلّق ثلثا في مجلس .

وفي القوي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اياّكم و المطلّقات ثلثا في مجلس فانهنّ ذوات ازواج ـ وتقدم ايضا ـ و في القوي ، عن حفص بن البختري مثله .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلّقت ثلثا كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلّقت فلانة ، فاذا قال : نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

وفي الصحيح عن شعيب الحداّد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة و قد وافقته واعجبه بعض شأنها وكان لها زوج فطلّقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابوعبدالله عليه السلام هو الفرج و امر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلاتتزوّجها (٣) .

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١١٢

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر٩٢- ٢١ من كتاب النكاح

فيجمع بين الاخبار (تارة) بأن أخبار البطلان محمولة على الطلاق المرسل واخبار الصحة على غيره كماتقدم.

ويشعر به مارواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا طلّق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولاميراث بينهما ولارجعة ولاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وان قال هي طالق ، هي طالق،هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخُطّاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً و ان شاءت لم تفعل (١) فإن الجزو الاول وقع تقية ويمكن ان يكون الوقوع بالنظر الى من يعتقد الثلث لكنه تبين بهالفرق بين الصيغتين.

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلّق امرأته ثلثا قال : بانت منه قال : فذهب ثم جاء رجل من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال : تطليقة ، وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثافقال ليس بشيء ثم نظر اليّ فقال : هو ماترى ، قال قلت كيف هذا ؟ قال : فقال : هذا يرى ان من طلّق امرأته ثلثا حرمت عليه وانااري ان من طلّق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي على واحدة ، ورجل طلّق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء.

ويؤيده ان اكثر العامة مع روايتهم حديث ابن عمر يرون ان الطلاق في الحيض صحيح ، بل الغالب ايقاعهم الطلاق في الحيض على رغم الشيعة ، ورأيت في كتبهم.

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٥

(وجمع) بعض الاصحاب بأن الاحاديث التي فيها عدم الوقوع تحمل على عدم وقوع الثلث ولاينافي وقوع الواحدة.

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ماذكرت من امر ابنتك فزوجها فاصلح الله لك ماتحب صلاحه، فاما ماذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امراً جهله وان كان ممن لايتولانا ولايقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه (١).

وفي الصحيح، عن (الهيثم) بن ابي مسروق، عن بعض اصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال: اما انه مقيم على حرام قلت: جعلت فداك وكيف فهي (اوهي) امرأته؟ قال: لانه قدطلقها، قلت كيف طلقها؟ قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه.

وفي الموثق، عن عبد الرحمن البصري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة طلقت على غير السنة قال: تتزوج هذه المرئة ولاتترك بغير زوج.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها؟ قال: نعم لاتترك المرأة بغير زوج.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي العباس البقباق قال: دخلت على ابي عبدالله

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٠٢ (الى) ١٠٧ - ١١٠ - ١٠٩ - ١١١-١٠٨

عليه‌السلام قال : فقال : اروعنّي ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه وحمله على التقية اظهر .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبد الاعلى ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال سألته عن رجل يطلّق امرأته ثلثا قال : ان كان مستخفاً بالطلاق الزمته ذلك .

وفي القوى ، عن محمد بن عبيدالله قال : سألت اباالحسن الرضا عليه‌السلام عن تزويج المطلّقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لايحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لانكم لاترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها .

الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي‌حمزة ، عن علي بن ابي حمزة انه سال اباالحسن عليه‌السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموهم من ذلك ماالزموه انفسهم وتزوّجوهم فلا بأس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها ؟ فقال : نعم فقلت : له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلّقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال : يابنيّ ، رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت : وايش (اواي شيء) روى علي بن ابي حمزة ؟ قال روى عن ابي الحسن عليه‌السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم و تزوّجوهم فانه لابأس بذلك ـ والظاهر التفويض او الاستحباب

باب طلاق العدّة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلّق امرأته طلّقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويُشهد على رجعتها حتى تحيض ، فإذا خرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع ويُشهد على ذلك ، ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويُشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثانية ، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويُشهد على ذلك ، فإن فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره .

وادنى المراجعة ان يقبّلها اوينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج .

و انما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و المواريث و السلطان

ومَن طلّق أمرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر و لم يدخل بها فطلّقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوّجها رجل آخر و يدخل بها و يذوق عُسيلتها ، ثم يطلّقها اويموت عنها فتعتد منه ، ثم إن اراد الاول ان يتزوجها فعل .

باب طلاق العدة

﴿ طلاق العدة الخ ﴾ قد تقدم جميع ذلك في ضمن الاخبار ، والذي يترتب عليه انها تحرم في التاسعة بخلاف طلاق السنة فإنّها لاتحرم ابداً اذا تخلل في كل ثالثة زوج غيره اجماعاً ، وبدونه على الخلاف وتقدم الاخبار في الحرمة المؤبدة في التاسعة في النكاح .

فان تزوّجها رجل متعة ودخل بها و فارقها او مات عنها لم يحلّ لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً بتاتاً و يدخل بها فتكون قددخلت في مثل ماخرجت منه ، ثم يطلّقها او يموت عنها و تعتدّ منه ، ثمان اراد الاول ان يتزوجها فعل .

فإن تزوجها عبدفهواحد الازواج ، وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ، ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدةفقد بانت منه ولاتحلّ له بعد تسع تطليقات ابداً .

و روى المفضل بن صالح ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : (ولا تُمسِكوهنّ ضراراً لتعتدوا) قال : الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات ، فنهى الله عزوجل عن ذلك .

وروى البزنطى ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زيادعن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يطلّق امرأته ، ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلّقها ، فهذا الضرار الذى نهى الله عزوجل عنه الّا ان يطلّق ثم يراجع و هو ينوى الامساك .

و روى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان اباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة الطلاق ثلاثا

﴿ وروى المفضل بن صالح ﴾ ، ويدل على حرمة الضرار ، بل أَمسكوهنّ بمعروف اوفارقوهنّ بمعروف ، وظاهره وقوع الطلاق كذلك وان اثم ﴿ وروى البزنطى ﴾ فى القوى كالصحيح وهو كالسابق :

﴿ وروى القاسم بن الربيع الصحاف ﴾ الظاهران المصنف يعتقد صحة الخبر ، عن محمد بن سنان لقرائن حصلت له وان ضعّفهما الاصحاب ، ويحتمل

لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث اوسكون غضب ان كان ، وليكن ذلك تخويفاً وتاديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة و المباينة لدخولها فيما لاينبغى من ترك طاعة زوجها ، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له عقوبة لئلا يستخف (يتلاعب ـ خل) بالطلاق ولايستضعف المرأة وليكون ناظراً فى اموره متيقظاً معتبراً ، وليكون ياساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات .

وروى على بن الحسن بن على بن فضال ، عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التى من اجلها لاتحلّ المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال : ان الله عزوجل انما اذن فى الطلاق مرتين فقال جل وعز : (الطلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروف اوتسريح باحسان) يعنى فى التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف

ان يكون باعتقاده ثقة و كان المصنّف اقرب واعلم من اصحاب الرجال بأحوالهم عن غيره ﴿ وليكون ناظراً فى اموره ﴾ اى ليتفكر ان الله تعالى لم يدعه سدى مهملا يفعل مايشاء ، بل راعى تعالى امور نكاحه وادّبه بالتحريم ـ ﴿ وليكون يأساً لهما ﴾ اى قرّر الله تعالى التحريم لان يكونا آيسين من الاجتماع بعد التسع فان كانت الكراهة بينهما بمرتبة لاتقبل العلاج والّا فليلا حظ وليتدبر انه اذا وقع التسع لايمكن العلاج .

﴿ و روى على بن الحسن ﴾ لم يذكر ، و رواه المصنف فى الموثق (١) ﴿ لاتحلّ المطلقة للعدة ﴾ يدل بمفهومه على ان طلاق السنة لايحتاج الى المحلل ، لكن المفهوم ضعيف سيّما مثل هذا المفهوم الدائر بين اللقب والوصف، مع احتماله ان يكون المراد بالعدة الطهر الذى لم يجامع فيه ليدل على ان غيره

---

(١) علل الشرايع باب علة طلاق العدة الخ خبر٢

بالطلاق ولايضارّوا النساء ، والمطلّقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : المطلّقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولاسكنى ، إنّما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة .

باطل لايحتاج الى محلل ، والغرض من هذه العلة انّ الله تعالى رخّص فى طلاقين بان قال تعالى : (الطلاق مرّتان) ولم يرخّص فى الزائد الأعلى سبيل الضرورة و هذه نكتة لم يتفطن لها العامة ولم يذكروها في تفاسيرهم وتحيّروا فى معنى الآية فتدبر .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ ضعيف لم يذكر ، ورواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام بسندين (١)

ورويا فى الموثق ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى اونفقة ؟ قال : لاوفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت : المطلقة ثلثا ألها سكنى اونفقة ؟ فقال : حبلى هى ؟ قلت لا ، قال : ليس لها سكنى ولانفقة (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلّقة ثلثا ألها سكنى ونفقة ؟ قال : حبلى هى ؟ قلت : لا ، قال : لا (٣) و روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة ؟ قال : نعم (٤) .

(١-٢-٣) الكافى باب ان المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها خبر ١-٢-٣ واورد الاولين فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٥٦ -٥٧

(٤) اورده والذى بعده فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٥٨-٥٩

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب ، عن ابيحمزة الثمالى عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : لرجل اكتب يافلان الى امرأتى بطلاقها اوقال اكتب الى عبدى بعتقه أيكون ذلك طلاقاً اوعتقاً ؟ قال : لايكون طلاق ولاعتق حتى ينطق به اللسان اويخطّ بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلّة والشهود (الشهور ـ خ ل) ويكون غايباً عن اهله .

فيحمل على الحمل لما تقدم ولما رواه فى الصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلّقة ثلثا ألها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هى ؟ قلت لا ، قال فلا ـ ويمكن حمله على الاستحباب

باب طلاق الغائب

(لما) قال الله تعالى : (فطلقوهنّ لعدتهنّ (١))ولا يمكن فى السفر رعايته (سن) رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ظنّ الخروج من طهر المواقعة بزمان وجعله بمنزلة العلم بالدخول فى طهر غير المواقعة ويختلف ذلك بحسب عادات النساء ، فلذلك وردت الاخبار فيه مختلفة .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابى حمزة الثمالى (الى قوله) او يخطّه بيده ﴾ ظاهره ان الكتابة اذااريد بها الطلاق

---

(١) الطلاق ـ ١

(٢) الكافى باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر١ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣٢.

واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحدّغيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء، اقصاه خمسة اشهر اوستة اشهر ، واوسطه ثلاثة اشهر ، وادناه شهر .

يقع بشرط الغيبة وكان بمحضر العدلين مراعياً لمضي زمان يمكن فيه انتقالها من طهر الى آخر فان علم عادتها بأنها في العشرة الاولى من الشهر فبمضيّها يجوز الطلاق ، وان علم انها تكون في شهر مرة فبمضي شهر ، وان علم اضطرابها بانها في كل ثلثة اشهراوستة اشهر تحيض مرة فبانقضائهما ومضيّهما فان كان الطلاق في اول الهلال فيراعي الاهلة وان كان في وسطه فيراعي الثلثين على الظاهر .

وفي النسخ المعتبرة من الكافي و التهذيب بالدال - اى كانت الكتابة بمحضر العدلين ، وحمله الاصحاب على الضرورة بان كان المطلّق اخرس فحينئذ يقوم الكتابة مقام النطق لان طلاق الاخرس بالاشارة وهي اقوى انواعها ، والذى يظهر من المصنف انه يجوز ذلك للغائب كما هو ظاهر الرواية ، و الاحتياط مع المشهور بان لايوقعه كذلك ، ولواوقعه فالاحتياط في الرجوع اوبطلاق آخر ، لما رواه في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بداله فمحاه قال : ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتى يتكلم به (١) .

﴿و اذا اراد الغائب الخ﴾ الظاهر ان المصنّف جمع بين الاخبار بان الشهر يكفي ، وحمل الزائد عليه على الاستحباب ، ويمكن ان يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر .

---

(١) الكافي باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر١٣٠

فقد روى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذى يطلّق كم غيبته؟ قال : خمسة اشهر اوستة اشهر ، قلت : حدّفيه دون ذا ؟ قال : ثلاثة اشهر .

وروى محمد بن ابيحمزة ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلّق امرأته تركها شهراً .

﴿فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ(١) لكن ليس في النسخ المعتبرة ستة اشهر .

﴿وروى محمد بن ابي حمزة﴾ لم يذكر ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق (٢) .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن حسين بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلّقها تركها شهراً(٣) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلّق حتى يمضى ثلثة اشهر (٤) .

و رويا في الحسن كالصحيح ، عن بكير ، (و في بعض النسخ ابن بكير) وهو غلط لان راويه زرارة ولم يعهد رواية ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام ايضا قال

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٢

(٢-٣) الكافي باب طلاق الغائب خبر ٣ - ٢ واورد الثاني في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٠

(٤) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢١

اشهد على ابى جعفر عليه السلام انى سمعته يقول : الغائب يطلّق بالاهلة و الشهور (١) واقل الجمع ثلثة فالاحوط ان لايطلّق الآبعد مضى ثلثة اشهر .

وروى الكلينى ايضا فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اوابى الحسن عليه السلام قال اذامضى له شهر (٢) .

و روى الشيخان فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج سرّاً من اهلها و هى فى منزل اهلها و قد اراد ان يطلّقها و ليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت و لايعلم بطهرها اذا طهرت قال : فقال ، هذا مثل الغائب عن اهله يطلّقها بالاهلة و الشهور ، قلت : ارأيت ان كان يصل اليها الأحيان ، و الاحيان لايصل اليها فيعلم حالها كيف يطلّقها ؟قال : اذا مضى له شهر لايصل اليها فيه يطلّقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذى يطلّقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب وعليه نفقتها فى تلك الثلثة الأشهر التى تعتدّ فيها (٣) ويدل على ان الشهر كاف .

و فى القوى ، عن الحسن بن على بن كيسان قال : كتبت الى الرجل (اى العسكرى عليه السلام) اسئله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر ويطلّقها(٤) وحمل على الاستحباب .

(١ـ٢) الكافى باب طلاق الغائب خبر ١ـ٢ واوردالاول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٣

(٣)الكافى باب فى التى يخفى حيضها خبر١والتهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٧

(٤) الكافى باب طلاق التى تكتم حيضها خبر ١

و سيجي الاخبار الصحيحة انّ الغائب يطلّق على كلّ حال اى و ان صادف الطلاق الحيض لانه يطلّقها وان علم انها حائض .

ورويا في الحسن كالصحيح عن حمادبن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل له اربع نسوة طلّق واحدة منهن و هو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج؟قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان ،فساد الحيض وفساد الحمل(١) .

اى يمكن ان تكون مسترابة ، وان تكون حاملا والتسعة تكفى لهما وظاهره ان اكثر الحمل تسعة اشهر ويمكن ان يكون ذلك بناء على الغالب وسيجيء .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب قال يجوز طلاقه على كلّ حال وتعتدّامرأته من يوم طلقها، وحمل على انه بعد مضى شهر للجمع بين الاخبار ويمكن ان يكون التربص مستحباً كما ذهب اليه جماعة كثيرة من الاصحاب .

وفي القوى كالصحيح عن محمدبن الحسن الاشعرى قال : كتب بعض موالينا الى ابى جعفر عليه السلام معى ، ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوجَ بعضُ اهل المرأة فقال إمّاطلّقت وإمّارددتك ؟ فطلّقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله ـ ويدل على جواز العمل بخبر الواحد مع القرينة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب في بلدة اخرى و أشهد على طلاقها رجلين ثم

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٢ ـ ١١٣ ١١٨ـ١١٢ـ١١٥والكافي باب طلاق الغائب خبر٦ـ٧ـ٩ـ٢ـ٥

انه راجعهاقبل انقضاء العدة و لم يُشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة و قد تزوجت رجلا فارسل اليها انى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أُشهد فقال لاسبيل له عليهالانه قداقرّ بالطلاق وادعى الرجعة بغير بيّنةفلاسبيل له عليها ولذلك ينبغى لمن طلّق ان يُشهد ولِمن راجع ان يُشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخُطّاب ،

وفى القوى كالصحيح عن سليمان بن صالح (خالد ـ خل) قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلّقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله .

و فى الموثق كالصحيح عن حجاج الخشاب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان فى سفر ، فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين ، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهد هما على طلاقها قال : لايقع بها طلاق (١) و الظاهر انه لعدم مراعاة الطهر .

وفى القوى كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذاغاب الرجل عن امرأته سنة اوسنتين اواكثر ثم قدم و اراد طلاقها و كانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلّقها (٢) .

(١ ـ ٢) الكافى باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق الخ خبر ١ ـ ٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٥ ـ ١٢٦

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته . فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة فى موضعها وحقها فلابأس وهوجايز .

باب طلاق الغلام

وانه يصح «روى زرعة عن سماعة» فى الموثق ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعة (١) .

و يؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبىّ اذا بلغ عشر سنين (٢) .

و روى الشيخ عن محمدبن يعقوب ، عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمد و محمدبن الحسين جميعاً ، عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين .

و ليس هكذا فى النسخ التى عندنا ، بل ذكر اوّلاً خبر سماعة ثم روى فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبى بشيىء (٣) .

ثم فى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايجوز طلاق الصبىّ ولاالسكران (٤) .

(١-٢) الكافى باب طلاق الصبيان خبر١- ٦ والاول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٢

(٣-٤) الكافى باب طلاق الصبيان خبر٢-٣

باب طلاق المَعتوه

روى عبدالكريم بن عمرو ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن طلاق

ثم في القوى عن ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق الغلام ووصيتُه وصدقتُه ان لم يحتلم (١) (و في بعض النسخ الصحيحة) يجوز طلاق الغلام اذا كان قدعقل ووصيتُه و صدقته وان لم يحتلم .

ثم ذكر السند الاول (٢) عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام مثله ، ثم ذكر حديث ابن ابى عمير(٣) .

و الظاهر انه نظر اولاً الى سند ابن بكير وذكر متن ابن ابى عمير سهواً الاتصالهما او كان نسخته هكذا .

و جمع بين الاخبار بان ماوقع من الصحة محمول على المميّز و العدم على غيره لحديث ابن بكير وسيجيء الاخبار في باب الوصايا في جواز وصيته وصدقته وعتقه اذا بلغ عشر سنين وعمل به بعض الاصحاب ولم يعمل بها اكثر اصحابنا المتأخرين لضعف الاخبار والاحتياط ظاهر لايترك .

باب طلاق المَعتوه

كمنصور من عته اذا نقص عقله و جنّ ﴿ روى عبدالكريم بن عمرو ﴾

---

(١) الكافي باب : طلاق الصبيان خبر ٤

(٢) يعنى السند الذى تقدم عن الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى الخ

(٣) قد تقدم آنفا محل نقله فلانتقل

المَعتوه الزائل العقل أيجوز؟ فقال: لا و عن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها؟ فقال: لا.

و روى حماد بن عيسى، عن شعيب عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن المَعتوه يجوز طلاقه، فقال: ما هو؟ فقلت: الاحمق الذاهب العقل فقال: نعم،.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعنى اذا طلّق عنه وليّه، فأمّا ان يطلّق هو فلا.

وتصديق ذلك مارواه صفوان بن يحيى عن ابيخالدالقماط قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليّه عليه؟ فقال: ماله هو لا يطلّق؟ قال: قلت لايعرف حدّ الطلاق ولايؤمن عليه إن طلّق اليوم ان يقول غداً لم اطلّق، فقال ماأراه إلّا بمنزلة الامام ـ يعنى الولى.

فى الموثق والكلينى فى القوى عنه (۱) والظاهر انّ الشيخ نقل من الفقيه بعنوان عبدالملك بن عمرو وهو سهو ايضاً ويدل على عدم صحة طلاقه اذا كان زائل العقل

«وروى حمادبن عيسى» فى الصحيح كالشيخ (۲) وكأنّه نقله عن هنا وهو مجرّب عن الشيخ فيما لم يذكر طريقه اليه فهو من الفقيه،

«صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح (۳) «عن ابى خالد القماط» ويدل على جواز طلاق الولّى عنه.

ورويا فى الصحيح ايضاً عن ابى خالد القمّاط قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل

(۱) الكافى باب طلاق المعتوه الخ خبر۴

(۲) التهذيب باب احكام الطلاق خبر۱۶۹

(۳) الكافى باب طلاق المعتوه خبر۲ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۷۰

الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : و لم لايطلق هو ؟ قلت : لايؤمن ان طلق هو ان يقول غداً لم اطلق اولايحسن ان يطلق قال : ماارى وليه الابمنزلة السلطان (١) .

وفي القوى ، عن ابي خالد القماط عن ابي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فإني اراه بمنزلة الامام ، عليه .

وفي القوى كالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام المعتوه الذى لايحسن ان يطلق، يطلق عنه وليه على السنة قلت: فطلقها ثلثا في مقعد ؟ فقال : يرد الى السنة ، فاذامضت ثلثة اشهر اوثلثة قروء فقد بانت بواحدة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة وبكير ومحمدبن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمربن يحيى ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ان الموله (اوالمدله) (وهما بمعنى زائل العقل) ليس له طلاق ، ولاعتقه عتق .

وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل طلاق جايز الاطلاق المعتوه اوالصبي اومبرسم اومجنون اومكره .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وسالته عن طلاق المعتوه قال : وماهو ؟ قلت الاحمق الذاهب العقل ، قال لايجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشرائها ؟ قال : لا(٢) .

وفي الحسن ، عن زكريابن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب طلاق المعتوه الخ خبر١-٧-٥-٣-٦ ـ واورد الاول في التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٧١

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق ذيل خبر١٦٣ وصدره . سألت اباعبدالله (ع) عن طلاق السكران وعتقه فقال : لايجوز

باب طلاق التي لم يدخل بها

وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن

و الصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج (اى قبل النكاح) فقال: لايجوز (١).

والذى يظهر من الاخبار السابقة انه يجوز طلاق الولي عن الاحمق وان لم يصل الى حدّ الجنون بقرينة قوله (لايؤمن ان طلّق هو ان يقول غداً لم اطلّق او لايحسن) و يدل على جواز طلاق الامام بل الحاكم الفقيه فانه بمنزلة الامام، بل استدل به على جواز طلاق الولي عن الصبي، وفيه اشكال لعدم الاعتبار بمنصوص العلة ولعله يكون لخصوصه مدخل كما هنا فإن المجنون والاحمق لايرجى زوال عذرهما غالباً بخلاف الصبيّ.

باب طلاق التي لم يد خل بها

و حكم المتوفّىٰ عنها زوجها قبل الدخول وبعده

﴿روى محمد بن الفضيل﴾ ولم يذكر، لكن الظاهر انه اخذه من كتابه او كتاب ابي الصباح الكناني و يدل على انه اذا طلّق قبل الدخول و سمّى لها مهراً فلها نصف المسمّى وان لم يسمّ مهراً فلها المتعة كما قال الله تعالىٰ فَمَتِّعُوهُنَّ على المُوسعِ قَدَرُه وعلى المُقتِرِ قَدَرُه متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين (٢).

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٥

(٢) البقرة ــ ٢٣٦

سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف (على المُوسِع قَدَرَه وعلى المُقترِ قَدَرَه) وليس لها

و على انه ليس لها عدة تتزوج مَن شاءت مِن ساعتها لما سيجيء من الآية و لما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : العدة من الماء(١) .

و في الصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال : بانت منه في التطليقة الاولى و اثنتان فضل ، و هو خاطب يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر جديد ، قيل له فله ان يُراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل ان يمضي ثلاثة اشهر ؟ قال : لا إنّما يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اوّلاً فامّا قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها (٢) .

وفي الصحيح ، وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ، اذا تزوج الرجل المرأة فطلّقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدّة وتزوج من شاءت من ساعتها و تبيّنها تطليقة واحدة .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوّج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف مافرض .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت .

(١) الكافي باب طلاق التي لم يدخل بها خبر ٨ ولم نعثر عليه في التهذيب

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب طلاق التي لم يدخل بها خبر ٢ـ٥ ـ٣ـ٧ـ٢ ـ١ واورد الثاني الى الخامس في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٠ ـ ١٢٩ ـ ١٢٨ ـ ١٢٧

عدّة ، تتزوج من شاءت من ساعتها .

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام في قول‌الله عزوجل : (وإن طلّقتموهنّ من قبل ان تمسّوهنّ فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدونها فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلا) قال : متّعوهن اى جمّلوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنّهن يرجعن بكآبة ووحشة وهمّ عظيم وشماتة من اعدائهن ، فان الله عزوجل كريم يستحيي ويحبّ اهل الحياء إنّ اكرمكم اشدّكم اكراماً لحلائلهم .

وفى رواية البزنطى انّ متعة المطلقة فريضة .

وفي‌الحسن كالصحيح ، عن‌جميل ، عن‌بعض اصحابنا عن‌احدهما (ع) قال : اذاطلقت المرئة التى لم يدخل بهابانت بتطليقة واحدة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن‌ابى بصير ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : سألته‌عن الرجل اذاطلّق امرأته ولم‌يدخل بها ؟ فقال : قد بانت وتزوج ان‌شاءت من ساعتها

﴿ وروى عمرو بن شمر ﴾ فى القوى كالشيخ (١) وإن‌عدّوه ضعيفاً لنقل الاخبار التى كانت‌لجابر عن ابى جعفر عليه السلام فى‌اسرار الائمة عليهم السلام ، ولو كان كما ذكره اصحاب الرجال لما نقل عنه المشايخ العظام ، ولما حكموا بصحة اخباره ، مع‌انهم اقرب اليهم من ابن الغضائرى وغيره ، ويمكن ان يكون النقل من كتاب جابر ، وهو وامثاله كانوا من مشايخ الاجازة ، وامرهم سهل مع تواتر الكتب فلو كانوا تساهلوا فيه كان سهلا ، مع ان هذا الخبر تفسير للآية المحكمة الصريحة الدلالة ولايحتاج الى التفسير لكن كان دأب اصحاب الائمة عليهم السلام ان لايفسّروا المحكمات من‌عندانفسهم فكيف بالمتشابهات .

﴿ و فى رواية البزنطى ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح لكن‌الشيخ روى عنه عن‌بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، والكلينى

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨٢

عنه قال : ذكر بعض اصحابنا (١) «ان متعة المطلّقة فريضة» .

ولما كان البزنطى ممن اجمع عليه العصابة جعلوا مراسيله كالمسانيد ، مع ان المصنّف ايضاً غيّر الاسلوب كمايفعل كثيراً .

اعلم ان تمتع المطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واجب بظاهر الآية والاخبار . واما المدخول بها فإن فرض لها المهر فلها المسمّى وان لم يسمّ لها مهر فمهر المثل و اطلق عليهما التمتع ايضاً ، ويمكن ان يكون التمتيع بغير المهر ويكون مستحباً - وقال الله تبارك وتعالى : (ولِلمطلّقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)(٢) وان امكن ان يكون اللام للعهد و يكون المراد من ذكر قبل هذه الآية في قوله تعالى (ومتّعوهنّ الآية)(٣) لكن الظاهر مما سيأتى من الاخبار ان يكون المراد غيرهن او الاعم منهن ومن غيرهن ، ويفهم من قوله تعالى (حقاً على المتقين) وجوبه زائداً على ماقبله فانه قال تعالى فيه (حقاً على المحسنين) (٤) فبهذا المفهوم ينبغى ان يحمل على المهر الواجب .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله(ع) فى الرجل يطلّق امرأته أيمتّعها ؟ قال : نعم أمايحبّ ان يكون من المحسنين ، أمايحبّ ان يكون من المتقين (٥) ويظهر من هذا الخبر ان الآية الثانية شاملة للمفوضة ،

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨٦ والكافى باب متعة المطلقة خبر ٢

(٢) البقرة - ٢٤١

(٣) البقرة - ٢٣٦

(٤) البقرة - ٢٣٦ صدرها ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف الخ

(٥) اورده واللذين بعده فى الكافى باب متعة المطلقة خبر ١ - ٣ - ٢ والتهذيب باب عدة المطلقة خبر ٨٣ - ٨٠ - ٨٢

وروى انّ الغنّى يمتّع بدار اوخادم ، والوسط يمتّع بثوب ، و الفقير بدرهم اوخاتم .

وروى ان ادناه الخمار وشبهه .

وان هذه المتعة لها .

وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (وللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) قال : متاعها بعدما ينقضى عدتها ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وكيف لايمتّعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويُحدث الله عزوجل بينهما مايشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متّع امرأته بالعبد والأمة ، والمقتر يمتّع بالحنطة ، و الزبيب ، والثوب ، و الدراهم ، وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له طلّقها بامة ولم يطلّق امرأة الامتعها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، وعن سماعة جميعاً ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في قول الله عزوجل : وللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره ، و على المقتر قدره ، و قال : وكيف لايمتّعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويُحدث الله مايشاء ، أما انّ الرجل الموسر يمتع المرأة بالعبد و الأمة و يمتع الفقير بالحنطة ، و الزبيب ، والثوب ، والدراهم ، وان الحسن بن علي(ع) متّع امرأة طلّقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة الّا متعها

﴿وروى﴾ لم نطلع على سنده ، ولكن يقرب من الاخبار المتقدمة آنفاً .

﴿وروى﴾ روى الشيخ في الصحيح و الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عزوجل : (وَللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) ـ ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لايجد ؟ قال : خمار اوشبهه .

و روى الشيخ في القوى ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ؛ قال : يمتّعها قبل ان يطلقها فان الله

تعالى : قال : (ومَتّعوهنّ على المُوسع قَدَره وعلى المُقتر قَدَره)(١)

واعلم ان الظاهر من الاخبار ان المتعة الواجبة قبل الطلاق وغير الواجب بعد العدّة لان الاولى قبل الدخول وليس فيها عدة .

وفي الصحيح : عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلّق امرأته قال يمتّعها قبل ان يطلّق فان الله تعالى يقول : (ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

و في القوى عن علي بن احمدبن اشيم قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلّقة التي لها على زوجها المتعة أيهّن هي ؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب للمطلقة التي قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلامتعة لها فكتب عليه السلام البائنة .

و رويا في الصحيح والموثق ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج ان شاءت من ساعتها و ان فرض لها مهراً فلها نصف المهر و ان لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل قال عليه نصف المهر ان كان فرض شيئاً و ان لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو مايمتّع به مثلها من النساء .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ٨٥ - ٨٨ - ٨٧

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق خبر ١ - ١٢ - ٢ - ٣ واورد الثلثة الاخيرة في التهذيب باب عدة النساء خبر ٩٠ - ٨١ - ٨٩

وروى الحلبي ، وابو بصير وسماعة عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (وإن طلّقتموهنّ من قبل ان تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف مافرضتم الآ ان يعفون او يعفو الذى بيده عُقدة النكاح) قال : هو الاب اوالاخ اوالرجل يوصى اليه ، والذى يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز .

وفى خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضا ، وليس له ان يدع كله .

وسأل عبيدبن زرارة اباعبد الله عليه السلام عن أمرأة هلك زوجها ولم يدخل بها

﴿و روى الحلبي وابو بصير و سماعة﴾ فى الصحيح والموثق كالشيخين في ابى بصير وسماعة ، لكنهما روياه في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير وفى الموثق كالصحيح عن سماعة كما فى المتن .

و رويا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً و إن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو مايمتّع مثلها من النساء قال و قال فى قول الله عزوجل (او يَعفو الذى بيده عُقدة النكاح ؟) قال هو الاب و الاخ والرجل يوصىٰ اليه والرجل يجوز امره فى مال المرئة فيبيع لها ويشترى فاذا عفا فقدجاز .

وحمل الاخ على مالو كان و كيلا عنها مطلقا او فى خصوص العفو ، او على انه يستحب لها ان تمضى مافعله و كذلك الاب مع البالغة وعن الصغيرة مع المصلحة و كذلك الوصى والوكيل المطلق او المقيّد بالعفو يجوز له ايضاً ، وظاهر هذه الاخبار يدل على ان لهم عقد النكاح بدون رضا المرئة ، ولكن خصّص بماذكرناه للاخبار المتقدمة فى باب النكاح .

﴿وفى خبر آخر﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعة عنه عليه السلام وهو احوط وان كان ظاهر القرآن والاخبار اعمّ .

﴿وسال عبيدبن زرارة﴾ فى القوى ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح(١)

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ١١-١ والتهذيب باب عدة النساء خبر ٩٦ - ٩٥

قال : لها الميراث وعليها العدّة كاملة ، وان سمّى لها مهراً فلها نصفه ، وان لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها .

قال : سألت ﴿ اباعبدالله عليه‌السلام عن امرأة هلك ﴾ اى مات ﴿ زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث ﴾ من الربع اوالثمن ﴿ وعليها العدة كاملة ﴾ اربعة اشهر وعشرة ايام وان سمّى لها مهراً فلها نصفه كالمطلّقة ﴿ وان لم يكن سمّى لها مهراً فلاشيء لها ﴾ اى ليس لها متعة كما كانت للمطلقة .

ويؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما‌السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال : ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف مافرض لها ولها الميراث وعليها العدة (١) .

اعلم انّ الشيخين ذكرا هذا الخبر في المتو في عنها زوجها و ليس فيه دلالة عليها الآمن حيث العموم والظاهر انه كان قبله في كتاب الحلبي مايدل‌عليه اواخذوا منه بعض الخبر لمطلوبهم وكثيراً مايقع هكذا .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايّهما مات فللمرأة نصف مافرض لها وان لم يكن فرض لها فلامهر لها(٢) .

و في الصحيح ، و الموثق عن ابي العباس و الحسن الصيقل عن ابي عبدالله

---

(١) التهذيب باب عدة النساء خبر٩٧

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر١٠ - ٢-٥-٩

عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال : إن هلكت اوهلك او طلّقها فلها النصف وعليها العدة كملاولها الميراث .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلّقة التي لم يدخل بها ان كان سمّى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمّى لها مهراً فلامهر لها وهي ترثه قلت والعدة ؟ قال كفّ عن هذا .

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها مالها من المهر وكيف ميراثها ؟ فقال اذا كان قدفرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقاً فلاصداق لها (١) .

وبالاسناد عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقدفرض (لها) الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء وان ماتت فهي كذلك(٢) .

وفي زيادة بالاسناد عن عبيد بن زرارة (٣) و قال في رجل توفي قبل ان

(١-٢) الكافي باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ٦-٧ والتهذيب باب عدة النساء خبر١٠٢ -١٠٥

(٣) في النسخة التي عندنا من الكافي نقل هذه الرواية في ذيل خبر ابن ابي يعفور المتقدم من دون قوله (وبالاسناد عن عبيد بن زرارة) ولعل نسخة الكافي عند الشارح قدس سره كانت كذلك .

يدخل بامرأته ؟ قال : ان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهى ترثه و إن لم يكن فرض لها مهراً فلامهر لها .

وفى الصحيح عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن رجل ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : فى المتوفّى عنها زوجها و لم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة (١) و تقدم الاخبار الصحيحة فى انّ لها النصف وسيجيء ايضاً .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذى فرض لها و لها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدّة التى دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث و فى القوى ، عن زرارة وابى بصير مثله (٢) .

وفى الصحيح : عن منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا و ترثه و تعتد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها .

وفى الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد وعن سماعة قالا سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

و فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافى باب المتوفى عنها زوجها الخ خبر٣

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب عدة النساء خبر ١٠١ ــ ١٠٣ ــ ٩٨ ــ ٩٩

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولانفقة .

اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمّى لها مهراً وسهمها من الميراث وان لم يكن سمّى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

(١) (فيجب) ان يحمل اخبار التمام على الاستحباب على الورثة (او) يحمل اخبار النقص على الاستحباب على المرأة .

﴿و ليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لانفقة لها (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال: لا .

وفي القوى كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال : لا .

وروى الشيخ في القوى عن زيد الشحام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال : لا .

(فاما) مارواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

(فمحمل) على ان الضمير راجع الى الولد وان لم يجر له ذكر ، لمارواه الشيخان في القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى

---

(١) جواب لقوله (فاما مارواه الشيخ الخ)

(٢) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ١١٦ ـ ١١٥ ـ ١١٧ (الى) ١٢١ واورد الثلثة الاول في الكافي باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها خبر ـ ٣ ـ ٩ ـ ١٠

وسأل شهاب اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأدآها اليها فوهبتها له ، وقالت : أنا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها ، قال : يرجع عليها بخمسمأة درهم .

عنها زوجها ينفق عليهامن مال ولدها الذى فى بطنها .

والحمل على الاستحباب اظهر وروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال لا ، ينفق عليها من ما لها فيوقف على قوله (لا) اى لانفقة لها من مال الميت بل ينفق عليها من حصتها من الميراث .

﴿ وسأل شهاب ﴾ فى الصحيح ، رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابن شهاب ، و الشيخ كذلك ، عن شهاب بن عبدربه (١) ، فالظاهران الزيادة وقعت من نسّاخ الكلينى ﴿ قال : يرجع اليها بخمسمأة درهم ﴾ لان الطلاق منصّف وهبتها للزوج ولغيره سواء .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها الف درهم و دفعها اليها فوهبت له خمسمأة درهم وردّتها عليه ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ، قال : ترد عليه الخمسمأة درهم الباقية لانّها انما كانت لها خمسمأة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مأة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال : ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان

(١ـ٢) الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها من الصداق خبر ٩ـ١٠

وروى علي بن رئاب، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة دخل بها اولم يدخل بها، وتمتّع قبل ان تطلق .

لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء (١) .

ويدل على انها تملك المهر جميعاً بنفس العقد على الظاهر والّا لكان يرجع بنصف الاولاد ايضاً .

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بالف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرد حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلابأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت : فان طلّقها قبل ان يدخل بها ؟ قال لامهر لها وتردّ عليه خمسمأة درهم ويكون العبد لها (٢) .

و الظاهر انه يكفي للمعاوضة التراضي وكأنها ترجع الى البيع اوالصلح وقد تقدم الاخبار في ذلك في باب المهر .

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) واجبة ﴾ اى لازمة اعم من الوجوب و الاستحباب، ففى غير المدخول بها على الوجوب، وفيها على الاستحباب اويعمّ المتعة بما يشمل المهر، والاحتياط لايترك للآيات والاخبار ﴿ ويمتع قبل ان يطلق ﴾ متعلق بالجملة الاخيرة على الظاهر، ويمكن التعميم بأن يكون التقديم في المدخول بها مستحباً .

---

(١) الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها الخ خبر ٣ ــ ثم قال : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) مثله الّا انه قال : ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق .

(٢) الكافي باب ما للمطلقة التي الخ خبر ٧

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في أمراة توفى عنها زوجها ولم يمسّها قال : لاتنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها .

والمطلّقة تعتدّ من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لِانّ هذه تحدّ والمطلقة لاتحدّ .

﴿ و قضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ،عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام (١) .

﴿ والمطلقة (الى قوله) تحدّ ﴾ اى تترك الزينة فى تعزية زوجها ﴿ والمطلقة لاتحدّ ﴾ فيكفيها من يوم الطلاق لانّ الغرض هنا استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها ، فاِنّ المطلوب ههنا ليس استبراء الرحم فقط ، بل يطلب منها التعزية رعاية لحق الزوج ايضاً .

وعدة (٢) المطلقة ثلثة اطهار كما قال الله تبارك وتعالى : و المطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلثة قروء (٣) وقال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربّصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً) (٤) .

(اما) القرء هنا (فعندنا) انه الطهر ، لمارواه الشيخان فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الأقراء هي الأطهار (٥) .

---

(١) الكافي باب ماللمطلقة التى الخ خبر٨ والتهذيب باب عدد النساء خبر٩٢

(٢) رام الشارح قده اولا بيان مقدارعدة المطلقة ، ثم الاستدلال على ماحكم به المصنف قده كما يأتى عندقوله ره واما ماذكره المصنف من ان المطلقة تعتد الخ فتفطن .

(٣) البقرة - ٢٢٨

(٤) البقرة - ٢٣٤

(٥) اوردهوا الثلثة التى بعده فى الكافى باب معنى الاقراء خبر٤-٢-٣-١ والتهذيب باب عدة النساء خبر٢٢-٢٠ - ٢١ - ٢٦

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القرء هو مابين الحيضتين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القرء مابين الحيضتين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأى يقول : مِن رأيى انّ الاقراء التى سمّى الله عزوجل في القرآن إنما هو الطهر بين الحيضتين فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه انّما بلغه عن على عليه السلام ، فقلت : اصلحك الله أكان على عليه السلام يقول : ذلك ؟ فقال نعم إنّما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : اصلحك الله رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذادخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلّت للازواج ، قلت له : اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن على عليه السلام انه قال : هو احقّ برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا (١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : المطلّقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقدانقطع .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة ، قال : قلت : بلغنى انّ ربيعة الرأى قال :

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الوقت الذى تبين فيه المطلقة الخ خبر ١ - ٥ - ٨ - ٦ - ٩ و٢ و اورد الاولين والسادس فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٢٣ - ٢٥ - ٢٢

من رأيي انّها تبين عند اول قطرة ؟ فقال كذب ماهو من رأيه انمّا هو شيء بلغه عن علي عليه السلام .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي بسندين عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته قال : هو احقّ برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ، وفي روايته الاخرى مالم تقع في الدم الثالث .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلّق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم و لكن لاتمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلّقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلّقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها ؟ فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرؤها فقال : اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة الأيام فهو من الحيضة الثالثة و هي املك بنفسها .

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي في باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة الخ خبر ٣ ـ ٨ ـ ١٢ ـ ١٠ واورد الاول والثالث والرابع في التهذيب باب عدد النساء خبر ٢٨ ـ ٢٧ ـ ٢٦

وقد تقدم ان المراد بقبل العشرة من ابتداء الدم، وبعدها من انتهائها ليتحقق اقل الطهر بينهما.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني سمعت ربيعة الرأي يقول: اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء مابين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابوجعفر عليه السلام كذب، لعمري ماقال ذلك برأيه، ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال: قلت له: وماقال فيها علي عليه السلام؟ قال كان يقول: اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولاسبيل له عليها وانما القرء مابين الحيضتين وليس لهاان تزوّج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ـ و يحمل على الاستحباب كما تقدم.

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض (١).

وفي الصحيح، عن ابي بصير قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض.

(فحملهما) الشيخ بانه حسب عليه السلام الرؤية من الحيض الثالث من العدة تجوزاً والظاهر حملها على التقية ويكون هذا المعنى مراده عليه السلام.

وفي الصحيح، عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتى تطهر.

وذكر الشيخ انه ليس في الخبر الحيضة الثالثة فيمكن ان يكون السائل توهم عدم جواز الرجوع في الحيض لئلا يدخل بها فيه فأجاب عليه السلام بالجواز ويمكن ان يكون تقية وهذا المعنى مراداً.

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويُشهد على رجعتها قال: هو املك بها مالم تحلّ لها الصلوة (١).

وفي القوى كالصحيح، عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين حتى تغتسل - وحملا على التقية لانه مذهب اكثر العامة، والاحوط ان لاتتزوج حتى تطهر،

وروى في القوى، عن جميل، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: تعتدّ المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فإنّ ذلك لايخفى لان دم الحيض دم عبيط حارّ، ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

(واما) (٢) ماذكره المصنف من ان المطلقة تعتد من يوم الطلاق (فروى) الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اذا طلّق الرجل وهو غائب فليُشهد على ذلك، فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها(٣)

وفي الصحيح، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلّق الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة انه طلّقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم يحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت.

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب عدة النساء خبر ٣٤ - ٣٥ - ٣٦

(٢) شروع في الاستدلال على ماذكره المصنف (بعد الفراغ عن بيان اصل العدة) فتذكر.

(٣) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان المطلقة وهو غائب عنها الخ خبر ٥ ٨-٤-٢-٦-٣ واورد الاول في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١١٧ والخمسة الاخيرة باب عدة النساء خبر ١٦٢ - ١٥٨ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٥٧

وفي الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال: ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد، والا فلتعتد من يوم يبلغها.

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة و محمد بن مسلم و بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها.

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد؟ فقال: ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

وفي الحسن كالصحيح، عن البزنطي، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب متى تعتد؟ فقال: اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم و اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

وفي الحسن، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق.

(واما) (١) المتوفى عنها زوجها (فروى) الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته (٢).

---

(١) شروع في الاستدلال على قول الماتن ره آنفاً والمتوفى عنها زوجها تعتد الخ فتذكر

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب خبر ١-٣-٧-٢-٤-٥-٦ وأورد الاولين في التهذيب باب عدة النساء خبر ١٦٢ - ١٥٩

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال: المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه.

وفي الحسن كالصحيح، عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه.

وفي القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة اولم تقم.

و في الصحيح، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال: تعتد من يوم يبلغها، انها تريد ان تحد له.

وفي القوى، كالصحيح عن رفاعة انه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد؟ فقال: يوم يبلغها، وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة ورائها (اى كذلك كانت في الجاهليه وابتداء الاسلام فخفف الله عنها).

وفي القوى كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان مات عنها زوجها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ.

وفي القوى كالصحيح، عن محمد بن سليمان، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض اوثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحابهن (١) (من

---

(١) في الكافي المطبوع لم يجأ (بكون الجيم على وزن لم يسع)

المحاباة) فيماشرط لهن ولم يجر(۱) فيما اشترط عليهن ، اماماشرط لهن ، فى الايلاء اربعةاشهر اذ يقول‌الله عزوجل : (والّذين يُؤلون مِن نسائهم تربّص اربعة اشهر) فلم يجوز لاحدا كثرمن‌اربعة اشهر(فى‌الايلاء ـ خ)لعلمه‌تبارك‌اسمه انه‌غاية صبر المرأة من‌الرجل ، وامّاماشرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذامات‌عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فاخذمنهاله‌عند موته ما اخذ لهامنه في حيوته عند ايلائه ، فقال‌عزوجل : (يتربّصن بِأنفسهنّ اربعة اشهر و عشراً) و لم يذكر العشرة ايام فى العدة الا مع الاربعةاشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر فى ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها (۲) .

و الظاهر ان العشرة ايام للاشتغال بالتعزية و لانكسار شهوتها فكأنها غير محسوب عليها.

هذا اذا لم تكن حبلى ، و الّافعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل والاربعة اشهر و عشرة ايام ـ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه‌قال فى‌المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الاجلين(۳) .

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن‌ابى‌جعفر عليه‌السلام قال قضى امير المؤمنين عليه‌السلام فى‌امرأة توفى‌عنها زوجها وهى‌حبلى‌فولدت قبل‌ان‌تنقضى‌اربعةاشهر

---

(۱) قوله عليه السلام ولم يجرمن الجور خلاف العدل

(۲) الكافى‌باب علة اختلاف‌عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها خبر۱والتهذيب باب عدد النساء خبر۹۱

(۳) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها خبر۳ـ۵ ـ۷ـ۶ـ ۱ واورد الاول والاخيرين‌فى التهذيب‌باب‌عددالنساء خبر ۱۱۳ ۱۱۲ - ۱۱۳

وعشراً فتزوجت ففضى ان يخلى عنها ثم لايخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا أمسكوها فإن امسكوها ردّوا عليه ماله .

والظاهر انه كان قبل الدخول مع الجهل بقرينة ردالمال .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم (على الظاهر) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المرئة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشراً قال : ان كان زوجها الذى تزوّجها دخل بها فرّق بينهما واعتدت مابقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير ، وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت مابقي من عدتها وهو خاطب من الخُطّاب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لإن عليها ان تحدّ اربعة اشهر وعشراً و ليس عليها في الطلاق ان تحدّ .

والظاهر انه للعمل بآية الحمل والوفاة واعطاء كلّ منها حقها ايضاً .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال : المتوفى عنها زوجها الحامل ، اجلها آخر الاجلين ، ان كانت حبلى فتمّت اربعة اشهر وعشراً ولم تضع فان عدتها الى ان تضع حملها وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشراً تعتدّ بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشراً وذلك ابعد الاجلين .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد ؟ قال : اين شاءت ولا تبيت عن بيتها (١)

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد الخ خبر٨ - ٢١-١-٢-٩-٣-٦-١٠ -١٣ واورد الاول الى الخامس ثم السابع في التهذيب باب عدة النساء خبر١٢٧-١٥٢ - ١٥١ ١٢٥- ١٢٨ - ١٢٦

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابيمحمد الحسن بن علي عليهما السلام في أمرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لاتجد مَن ينفق عليها وهي تعمل؟ للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال : فوقّع عليه السلام لابأس بذلك انشاءالله.

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها اين تعتد ؟ في بيت زوجها تعتدّ اوحيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثم قال : انّ علياً عليه السلام لما مات عمرانى ام كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته.

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمارعن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيتها اوحيث شاءت ؟ قال :بل حيث شاءت انّ علياً عليه السلام لما توفي عمراني ام كلثوم وانطلق بها الى بيته .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال:سألته عن المتوفى عنها زوجها قال : لاتكتحل للزينة ولاتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغِسلة وتحج وان كانت في عدتها .

و في القاموس ، الغِسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه وهو المراد هنا على الظاهر .

﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار﴾ في الصحيح : يدل على جوازالبيتوتة عن منزلها للضرورة .

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً اواقل من شهر اواكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل مامكثت في المنزل الذي تحولت منه كذاسنيها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ولابأس .

وفي القوي ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج الى بيت ابيها وامّها من بيتها ان شاءت فتعتد ؟ فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لاتكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها ، قلت : ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء .

ويمكن ان يحمل المكاتبة (١) على هذا لان الاخبار المتواترة دلت على عدم البيتوتة عن منزلها ولاينافي الخروج من منزل زوجها ، بل يلزم ان يكون في ايّ مكان كانت في بيتها .

وفي الموثق ، كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : جائت امرأة الى ابي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقدمات زوجها فقال : ان اهل الجاهلية كان اذامات زوج المرأة احدّت عليه امرأته اثنى عشر شهراً ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهنّ فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشراً وانتنّ لاتصبرن على هذا ؟ (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق ؟ فقال : ان بعض

---

(١) يعني المكاتبة التي رواه المصنف بقوله : وكتب محمدبن الحسن الصفار الخ

(٢) وكأنه عليه السلام اراد ان نساء اهل الجاهلية كن يصبرن في الحداد سنة وانتن لاتصبرن ان لاتخرجن اربعة اشهر وعشراً انكاراً له عليه السلام عليهن فيدل على عدم جواز مورد السئوال كما لايخفى .

وسأل عمار الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يموت زوجها هل يحلّ لها ان تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم، تختضب و تدهن وتكتحل و تمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ماشاءت بغير زينة لزوج.

وفي خبر آخر قال: لابأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل.

نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقال: انّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها (١)؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: افّ لكن، قد كنتن من قبل ان أُبعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم (٢) قالت: لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما آمرُ كنّ اربعة اشهر ثم لاتصبرن؟ - لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها ثم قالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قلت له: فتحجّ؟ قال: نعم.

﴿وسأل عمار الساباطي﴾ في الموثق، ويدلّ على جواز الزينة لغير الزوج والاحوط الترك للاخبار المتقدمة.

﴿وفي خبر آخر﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحجّ وتشهد الحقوق؟ قال: نعم: (٣).

---

(١) اى يصيبها والنوب نزول الامر

(٢) ظاهره ان الرمي بالبعرة كناية عن الاعراض عن الزوج فتامل.

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها الخ خبر ٥-٧-١١-١٢-١٤

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت مافي

وبالاسناد ، عن عبيدبن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سال عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها ان تحج اوتعود مريضاً ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولاتكتحل ولاتطيب ،

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التي توفى عنها زوجهاأتحج ؟ قال : نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل،وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولاتزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة أيام .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ليس لاحدان يحد اكثر من ثلث الاالمرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها (١) .

وفي القوى ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال يحدّالحميم على حميمه ثلث و المرئة على‌زوجها اربعة اشهر وعشراً (٢) .

باب طلاق الحامل

﴿روى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ ويدل على ان طلاق

(١-٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٥٠ - ١٥٣

بطنها فقد بانت منه . وقال الله تبارك و تعالى : (واولاتُ الاَحمالِ اجلهن أن يضعن حملهنّ) فاذا طلقها الرجل و وضعت من يومها اومن غدٍ فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لايدخل بها زوجها حتى تطهر .

الحامل واحدة ولايصح ازيدمن واحد (وعلى(۱) ان عدتها وضع الحمل وان لم يمض ثلثة قروء او ثلثة اشهر) وهو المراد بأقرب الاجلين الوارد في الاخبار بخلاف الحبلى المتوفى عنها زوجها فان عدّتها ابعد الاجلين كما تقدم الاخبار في ذلك لتصريح الاخبار بذلك لا كما فهمه المصنّف و الظاهر انّ الاستشهاد بالآية الخ من كلام المصنف لما سيجيء من الاقتصار به في بعض الروايات مع ان هذا الخبر لم يذكره احد من الاصحاب غير المصنّف .

والذى ذكره الكلينى فى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا طلّقت المرأة و هى حامل فأجلها ان تضع حملها و إن و ضعت من ساعتها (۲) (فهو) غيره وخلاف ماسيذكره من معنى اقرب الاجلين .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة و اجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين .

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال طلاق الحبلى و احدة ، و أجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ـ فتأمل فى الحصر بأن المراد به ماذكرناه .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، و ايضاً الكلينى

---

(۱) الظاهر ان حق العبارة هكذا ـ (وعلى ان عدتها تنقضى بمضى ثلثة اشهر وان لم تضع حملها لان هذا هو الذى على خلاف المشهور وهو مذهب الصدوق وابن حمزة فتامل .

(۲) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الحامل خبر ۱۱ ـ ۶ ـ ۸ ـ ۵ واورد الثانى والرابع فى التهذيب باب عدد النساء خبر ۳۹ ـ ۳۷ وباب حكم الطلاق خبر ۱۵۲

في القوى كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدّتها اقرب الاجلين :

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل ان تضع فإن و ضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب (١) .

و رويا في الموثق كالصحيح بسندين ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحبلى تطلّق تطليقة واحدة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى قال واحدة واجلها ان تضع حملها .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ اولم يتمّ اووضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تمّ اولم يتمّ فقد انقضت عدتها و ان كان (كانت خ ل) مضغة (٢) .

و حمل اكثر الاصحاب هذه الاخبار على طلاق السنة بالمعنى الاخص لانه يشترط فيها ان ينقضى العدة ، وعدة الحامل الوضع وبعده ليس بحامل ، ويمكن ان يكون هذه الاخبار مما شاة مع العامة بمفهومها كأنه عليه السلام يقول لايجوز في الحامل ان يطلق بالثلاث ليدل بالمفهوم على ان غير الحامل يجوز فيها الثلاث مع ان

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٥٣

(٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠ والكافي باب طلاق الحامل خبر ٩

المفهوم لااعتبار له كما تقدم انه لايشرب الفقاع في الحمام.

والحمل على السنة لما رواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن يزيد الكناسي قال سألت اباجعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله أن يراجعها ؟ قال : نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى ؟ قال لايطلقها حتى يمضي لها بعد مامسها شهر قلت فان طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم قلت فما عدتها ؟ قال عدتها ان تضع مافي بطنها ثم قد حلت للازواج (١).

و الظاهر ان الشهر هنا بمنزلة الحيض في التي تحيض ، فإن الغالب في الحامل عدم الحيض وان لم يشترط في الحامل وجوباً كماسيجيء ولكن يمكن ان يكون مستحباً فكأنه اوقع الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، ويؤيد ماقلناه في امر التقية انه عليه السلام قال اولاً : يطلقها واحدة فلما سأل الراوي اتى بالحق .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال: تبين منه ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وهذا الخبر ايضاً ليس بطلاق السنة بالمعنى الاخص ، بل بالمعنى الاعم وليس للعدة ايضاً لعدم الوطى وان امكن ان يكون مراداً لكنه بعيد ،

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٨-١٥٥-١٥٧-١٦٣-١٦١ - ١٥٩ - ١٦٢ واورد الاول والسابع في الكافي باب طلاق الحامل خبر ١٢-١٠

وفي الموثق كالصحيح ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الحبلى يطلّق الطلاق الذى لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال نعم ، قلت ألستَ قلت لى اذا جامع لم يكن له ان يطلّق ؟ قال ان الطلاق لايكون الّا في طهر قدبان اوحمل قدبان ، وهذه قدبان حملها (يعنى ان الحامل مستثناة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلّقها ثم راجعها ثم طلّقها الثالثة في يوم واحدتبين منه؟ قال : نعم .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعضهم قال : في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلّقها ؟ قال : يطلّقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلّقها بشهادة الشهود ، فان بداله في يومه اومن بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ، و ليواقع ثم يبدو فيطلّق ثم يبدوله فيراجع كما راجع اولا ثم يبدوله فيطلّق فهى التى لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك فيواقع .

وفي القوى ، عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلى ؟ قال : يطلّقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت فانه بداله بعدما راجعها ان يطلّقها ؟ قال : لاحتى تضع .

فيمكن حمله على الكراهة للحمل لعلّ الله يُحدث بعد ذلك امراً ، وحمله الشيخ على نفي طلاق السنة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله البصرى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدة وبقي واحد قال : قال : تبين بالاول (اى ليس لزوجها ان يرجع فيها) ولاتحلّ للازواج حتى تضع مافي بطنها .

والحبلى المطلّقة تعتد بأقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنّهالاتتزوج حتى تضع ، فان وضعت مافي بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها .

والحبلى المتوفى عنها زوجهاتعتد بأبعد الاجلين ، ان وضعت قبل ان تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدّتها حتى تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدّتها حتى تضع .

وروى علي بن ابيحمزة عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليهاحتى تضع حملها وهى احق بولدها ان ترضعه بماتقبله امراة اخرى ، يقول الله عزوجل : (لاتضارّ والدةٌ بولدِها ولامولودٌ له بولدِه وعلى الوارثِ مثلُ ذلك) لايضارّ بالصبى ولايضارّ بأمه فى رضاعه ، وليس لها ان تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين ، فاذا ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام .

﴿وروى علي بن ابى حمزة﴾ فى الموثق ، ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امراته وهى حبلى قال : اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهى احقّ بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ، ان الله عزوجل يقول : (لاتضارّ والدةٌ بولدِها و لامولودٌ له بولده وعلى الوارثِ مثلُ ذلك) قال: كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول : لاادعك انى

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب نفقة الحبلى المطلقة خبر٢-١-٣-٢ واورد الاولين فى التهذيب باب عدد النساء خبر١-٦-١٠

و روى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها : ينفق عليها من مال ولدها الذى في بطنها .

وفي رواية السكوني قال : قال علي بن ابيطالب عليه السلام : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ـ والذى نفتي به رواية الكناني .

وروى محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في

اخاف ان احمل على ولدى ويقول الرجل : لاجامعك إنّي اخاف ان تعلقي فاقتل ولدى فنهى الله عزوجل ان تضارّ المرأة الرجل او يضارّ الرجل المرأة ، واما قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) فانه نهى ان يضارّ بالصبي او تضارّ امه في رضاعه ، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين (وإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما) قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارّها الا أنه يجد مَن هو ارخص اجراً منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه .

﴿وروى محمدبن الفضيل﴾ في القوى كالشيخين(١) .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل

---

(١) الكافي باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها خبر ١١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ١٢٠

(٢) اوردهما والثلثة التي بعدها في الكافي باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت الخ خبر ٦ ـ ٥ ـ ١ ـ ٣ والتهذيب باب عدد النساء خبر ١١١ ـ ١١٠ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩

امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى : ان يخلى عنها ثم لايخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين ، فان شاء اولياء المرأة أنكحوها اياه وان شاءوا أمسكوها فإن امسكوها ردّوا عليه ماله .

وسال عبد الرحمن بن الحجاج اباابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلّقها زوجها

على ان عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعدالاجلين ، وتقدّم الاخبار في ذلك ايضاً

وكذلك لوطلّقها رجعياً ومات عنها فإنها تعتدّ بأبعدالاجلين ، لمارواه الشيخان في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها ؟ قال : تعتد ابعد الاجلين ، عدة المتوفى عنها زوجها

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ايّما امرأة طلقت ، ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها قال : تعتدّ بأبعدالاجلين اربعة اشهر وعشراً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال : ترثه ، وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها ، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة : وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنّه الّا وقد رواه (١) .

﴿وسأله عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الموثق

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٠٩ والكافي باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت الخ خبر ٣

فتضع سقطاً قدتمّ اولم يتمّ ، اووضعته مضغة اتنقضى بذلك عدّتها ؟ فقال : كل شيء وضعته يستبين انه حمل تمّ اولم يتمّ ، فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة ، قال وسمعته يقول : اذا طلّق الرجل امراته فادّعت حبلا انتظرت تسعةاشهر فان ولدت والّاعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه .

وروى سلمة بن الخطاب، عن اسمعيل بن (اسحاق عن اسماعيل بن) ابان عن غياث، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ادنى ماتحمل المرأة لستة اشهر واكثر ماتحمل لسنتين .

وروى علي بن الحكم ، عن محمد بن منصور الصيقل . عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلى ؟ قال : يطلّقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها قلت : فانه بداله بعدما راجعها ان يطلّقها ، قال : لاحتى تضع .

وسئل الصادق (ع) عن المرأة الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها ، ثم يطلّقها

كالصحيح(١) ويدل على ان وضع الحمل يصدق على السقط ولو كان مضغة اذا علم انها حمل ، ويمكن العلم في المضغة ، وفي العلقة خلاف ، (فان امكن) العلم بالقرائن ، والظاهر الامكان كما هو المجرّب (حكم) به ، والّافلا .

ويدلّ على انه اذا ادّعت الحمل انتظر بها اقصى الحمل بحسب العادات غالبا فان ولدت والّا انتظر بها ثلثة اشهر بعدها لانه يمكن الى السنة الكاملة وبعده لايمكن ، ولو ساعة واحدة .

﴿وروى سلمة بن الخطاب﴾ في الضعيف ، عن الضعفاء العاميين ولو صح وروده عنه عليه السلام كان محمولا على التقية ، والظاهر ان المصنّف يعتقد ان غاية الحمل سنتان وهو بعيد عنه .

﴿وروى علي بن الحكم﴾ في القوى ، وحمل على الاستحباب او نفي طلاق السنة

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ قدتقدم في خبر اسحاق بن عمار : وانه حمل على غير

---

(١) الكافي باب طلاق الحامل خبر ٩ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٣٠

ثم يراجعها ، ثم يطلّقها الثالثة ، فقال : قد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض

والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح (ع) قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلّقها زوجها ، قال : عدّتها ثلثة اشهر .

السنة والعدة ، بل هو الرجعي ، ويحتمل العدّي بتخلل الوطى .

باب طلاق التي لم تبلغ

المحيض (الى قوله) والمسترابة

﴿روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح(١) ﴿عن العبد الصالح﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ﴿قال قلت له الجارية الشابة﴾ اى التي كانت في سن من تحيض ولا تحيض ﴿عدّتها ثلثة اشهر﴾ و تقدم الاخبار المستفيضة ان العدة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر ، و عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين (٢) .

(١-٢) الكافي باب عدة المسترابة خبر ٢-٣ واورد الثاني في التهذيب باب عدد النساء خبر ٧٧ ما هو بمعناه مع اختلاف الالفاظ وباب حكم الطلاق خبر ١٤١

وروى محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر (ع) يقول في التي قديئست من المحيض يطلقها زوجها قال : بانت منه ولاعدة عليها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابان بن عثمان عن الحلبي ، عن ابيعبدالله (ع) قال : عدة المرأة التي لاتحيض ، والمستحاضة التي لاتطهر ، و الجارية التي قديئست ثلاثة اشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض .

﴿وروى محمد بن حكيم﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه، في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم ايضاً (٢) ويدل على انه لاعدة على اليائسة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لاتحيض مثلها والتي قديئست قال : ليس عليهما عدة وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التي قديئست من المحيض والتي لاتحيض مثلها ؟ قال ليس عليها عدة(٣) .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : في التي قديئست من المحيض يطلّقها زوجها قال : بانت منه ولاعدة عليها(٤) .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الموثق كالصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المراة التي لاتحيض والمستحاضة التي لاتطهر والجارية التي قديئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث

(١-٢) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ والتي قديئست من المحيض خبر٧ - ٦ والتهذيب باب حكم الطلاق خبر١٣٨- ١٣٩

(٣) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ٣ و التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٣٦ .

(٤) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ٦ وزاد - وقدروى ايضاً ان عليهن العدة اذادخل بهن والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٨

وفي رواية جميل انه قال : في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها ، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال : ليس عليهما عدة .

و روى البزنطي ، عن المثنى ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الّا في ثلاث سنين او اربع سنين ، قال : تعتدّ ثلاثة اشهر ثم تتزوج إن شاءت .

حيض متى حاضت فقد حلت للازواج (١) .

والمراد بالاولى التي كانت في سن من تحيض وبالثالثة البالغة التي لم تحض بعد، فان الثلاث مسترابة بالحمل وقد قال الله تعالى : (واللّائي يئسن من المَحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة اشهر واللّائي لم يحضن(٢) .

﴿وفي رواية جميل﴾ في الصحيح عنه ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان قد دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها ؟ قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما (٣) .

وروى في القوي عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا مثله ، ولهذا غيّر الاسلوب .

﴿ و روى البزنطي عن المثنى ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ (٤)﴿ عن زرارة﴾ و لاريب في ان عدتها ثلثة اشهر و يؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٢

(٢) الطلاق ـ ٤

(٣) اورده والذى بعده في الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ١ـ٢

(٤) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٦ ـ ١٩ ٢٠ ـ ٢١ ـ ١٨ .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كلّ ثلاثة اشهر مرة او في كلّ سنة مرّة ، و المستحاضة ، والتي لم تبلغ ، والتي تحيض مرة

الحلبي وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قالا سئل ابوعبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الّامرة واحدة كيف تعتد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ بثلثة قروء ان شاءت .

وفي الصحيح ، عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لاتحيض الّا في ثلث سنين اواربع سنين اوخمس سنين قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتدّ ثم تتزوج ان شاءت .

وَ في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في التي لاتحيض الّا في كل ثلث سنين او اكثر من ذلك ؟ قال : فقال : مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت .

واعلم انه يمكن ان يكون المراد من هذه الاخبار ثلثة اشهر كماهو الغالب في احوال النساء المستقيمة الحيض انهنّ يحضن في كل شهر مرة ويمكن ان يكون التعبير بهذه العبارة لادخال من عرفت عادتها بالاقل والاكثر فانها تعمل عليها و من لم يعرف فهو يعمل بالثلثة اشهر بناء على الغالب وهو الظاهر .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿قال (الى قوله) اوفي كلّ سنة مرة﴾ لاشك في السنة واما الثلثة فيقيّد بان تمضي عليها ولاترى دمالانها ان رأت دماًفيجب عليها ان تعتدّ بالاقراء وان كانت في تسعة اشهر كماسيجيء وفيهما (اوفي ستة اوسبعة اشهر) و الظاهر ان السقط والتصحيف من النسّاخ .

﴿ و المستحاضة ﴾ اى التي لاتعرف طهرها من حيضها بالعادة و لابالتميز ﴿والتي لم تبلغ﴾ وفي يب بالعاطف كما هنا بزيادة المحيض ، وفي في بدون العاطف

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب عدة المسترابة خبر ٥ -٦ والتهذيب باب عدد النساء خبر ١١-١٢

ويرتفع حيضها مرة . والتى لاتطمع فى الولد ، والتى قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس ، و التى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر انّ عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر .

والمستحاضة التى لم تبلغ الحيض وعلى هذا يكون المراد بها من بلغت ولم يستقم حيضها ﴿ والتى تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة ﴾ وفيهما (ويرتفع مرة) اى التى لايستقيم حيضها ويمضى ثلثة اشهر لم تر الحيض ﴿ والتى لاتطمع فى الولد ﴾ بأن تكون فى سن من تحيض ولم تحض ابداً ﴿ و التى قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس ﴾ بأن تعلم سنها انه لم يبلغ الخمسين مثلا ﴿ و التى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ﴾ اى كانت مستحاضة ولم يكن لها تميز .

و روى الشيخان فى الصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى المرأة يطلّقها زوجها وهى تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلّق امرأته و هى تحيض فى كل ثلثة أشهر حيضة و احدة ؟ قال يطلقها تطليقة واحدة فى غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخُطّاب (١) .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التى تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التى كانت تحيض فيه فى الاستقامة فلتعتدّ ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عدة

---

(١) اورده والذين بعده فى التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢ -١٣-١٩-٦ واورد الثانى والثالث فى الكافى فى باب عدة المسترابة خبر ٢-٨

وروى ابن ابيعمير، والبزنطي جميعاً، عن جميل عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال:
امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة: المسترابة التي تستريب الحيض: ان مرّت بها

المرأة التي لاتحيض و المستحاضة التي لاتطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثه قروء قال وسألته عن قول الله عزوجل (إن ارتبتم) ماالريبة؟ فقال ماذاد على شهر فهو ريبة فلتعتدّ ثلثه اشهر ولتترك الحيض و ماكان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلثة (اوثلث) حيض فعدّتها ثلث حيض.

وفي القوى كالصحيح، عن زرارة قال: اذا نظرت لم تجد الاقراء الآثلثة اشهر فاذا كانت لايستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فتوفي كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابى العباس قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ماولدت وطهرت وهي امرأة لاترى دماما دامت ترضع ماعدّتها؟ قال ثلثة اشهر (١).

وفي القوى كالصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ثلث يتزوّجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لاتحيض قال: قلت و ما حدّها؟ قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين، و التي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض، قلت وماحدّها؟ قال اذا كان لها خمسون سنة (٢).

﴿وروى ابن ابي عمير) في الصحيح﴿والبزنطي﴾ في الصحيح ﴿ جميعاً عن جميل﴾ ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، والشيخ ايضاً

---

(١) الكافي باب عدة المسترابة خبر ٧
(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤١

ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض.

في الصحيح، عن جميل بن دراج (۱) ﴿عن زرارة عن ابي‌جعفر عليه السلام قال امران الى قوله لم تحض فيها فقد بانت﴾ (۲).

و يؤيده مارويناه في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: امران أيّهما سبق اليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلثة اشهر لاترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها(۳).

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن سودة بن كليب قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الاّحيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر مارفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الاّحيضة ثم ارتفع طمثها ولم تدر مارفع حيضها فإنها تتربص تسعة اشهر من يوم طلّقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت(۴).

و روينا في الموثق كالصحيح، عن عمار الساباطي قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها؟ فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدتها

---

(۱) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۲۵ و الكافي باب عدة المسترابة خبر ۱.

(۲) في التهذيب فقد بانت بالشهور

(۳) وفي التهذيب انقضت عدتها بالشهور

(۴) اورده والذي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ۱۰۰-۹۹ واوردالثاني في الكافي باب التي تحيض في كل شهرين وثلاثة خبر ۱

قال ابن ابيعمير : قال جميل بن دراج : وتفسير ذلك ان مرّت بها ثلاثة اشهر

قلت له : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض ؟ قال : تربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها ، قلت : فان ماتت او مات زوجها ؟ قال : فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً.

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول : اذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلا انتظر تسعة اشهر ، فان ولدت والّا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه(١) .

والظاهر ان التسعة بناء على الغالب ، والثلثة على الاحتمال البعيد ، والمشهور ان الثلثة تعبد ، كما مر في حديث عمار نعم دلالة حديثه في السنة اظهر .

وفي الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها؟ قال: ثلثة اشهر . قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر ، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان (امّا) فساد من حيضة فقد حلّ لها الازواج وليس بحامل (وامّا) حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عزوجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل قال ، قلت : فانها ارتابت ؟ قال : عدتها تسعة اشهر ، قلت : فانها ارتابت بعد تسعة اشهر ؟ قال : انما الحمل تسعة اشهر ، قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلثة اشهر ، قلت ، فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر ؟ قال ليس عليها ريبة تزوج(٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن حكيم ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرئة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدّتها ؟ قال :

---

(١) الكافي باب المسترابة بالحمل خبر ١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠

(٢) اورده الثلثة التي بعده في الكافي باب المسترابة بالحمل خبر ٤-٢-٣-٥ واورده الثلثة الاول في التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٢-٤٤-٤٣

الّا يوما فحاضت ، ثم مرّت بها ثلاثة اشهر الّا يوما فحاضت ، ثم مرّت بها ثلاثة اشهر الّا

ثلثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر ؟ قال : عدتها تسعة اشهر ، قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال : انما الحمل تسعة اشهر قلت : تزوج قال : تحتاط ثلثة اشهر . قلت : فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال : لاريبة عليها تزوج ان شاءت .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن حكيم ، عن ابي ابراهيم عليه السلام او ابنه (ع) انه قال : في المطلّقة يطلّقها زوجها فتقول : انا حبلى فتمكث سنة قال : ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها .

وفي القوى كالصحيح . عن محمد بن حكيم عن ابي عبدالله (ع) او ابي الحسن (ع) قال قلت له : رجل طلّق امرأته ، فلما مضت ثلثة اشهر ادّعت حبلا قال : تنتظر بها تسعة اشهر قال ، قلت : فانها ادّعت بعد ذلك حبلا فقال : هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين (امّا) حبل بيّن او فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد ، وقال ايضاً في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلّق ؟ فقال تطلّق بالشهور فقال لي بعض مَن قال : اذا اراد ان يطلّقها وهي لاتحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والّا طلّقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة ، وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلّقها الّا واحدة .

وفي الصحيح عن هرون بن حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة فقال : تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن (ع) عن

---

(١) الكافي باب عدد المسترابة خبر ١١

يوما فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشهور ، فإن مرّت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت .

وسأل ابو الصباح الكناني اباعبدالله عليه السلام عن التي تحيض في كلّ ثلاث سنين مرة كيف تعتدّ ؟ قال : تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة ، فلتعتدّ ثلاثة قروء ثم لتتزوّج ان شاءت .

امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربين فساد من حيض او ارتفاع من حمل فأيّهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت اومرّت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم(١)

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلّقها زوجها بالشهور ، قيل فإن طلّقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال : اذا حاضت بعد ماطلّقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فإن مضى لها بعد ماطلّقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدّتها بالشهور ، فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخُطّاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة (٢) وفي القوى ، عن هرون بن حمزة الغنوي الصير في قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن جارية حدثة طلّقت ولم تحض بعد ، فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتدّ الشهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدتها شهراً فقلت أتكمل عدتها بحيضة ؟ قال : لا بل بشهر مضى آخر عدتها على مامضى عليه اولها (٣) .

﴿وسأل ابو الصباح الكناني﴾ رواه الشيخ في القوى (٤) ، وتقدم (٥) الاخبار

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٢٥

(٢-٣) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨١-٨٢

(٤) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٩ و٢٠

(٥) آنفاً عند شرح قول الماتن ره وروى البزنطي عن المثنى الخ .

وسأله محمد بن مسلم ، عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوماًاو تنقص يوماً ، فان لم تحض فلتنتظر الى بعض نسائها فلتعتدّ بأقرائها .

و روى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الّا ان تكون امراة من قريش .

الصحيحة بذلك .

﴿وسأله محمدبن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدل على ان المستحاضة تعتدّ بعادتها اوالتميز والّافعادة نسائها ، وحملت على المبتدأة .

﴿وروى ان المرأة﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (١) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ثلث يتزوّجن على كل حال ، التى يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، قلت : ومتى يكون ذلك (او كذلك) ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، والتى لم تحض ومثلها لاتحيض ، قلت : ومتى يكون كذلك ؟ قال : مالم تبلغ تسع سنين فانها لاتحيض ، ومثلهالاتحيض و التى لم يدخل بها (٢) .

و روى الكلينى فى الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدّالتى قد يئست من المحيض خمسون سنة (٣) .

---

(١) الكافى باب المرئة يرتفع طمثها ثم يعودوحد اليأس من المحيض خبر ٢ من كتاب الحيض

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢١ مع اختلاف فى الفاظه

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب المرئة يرتفع طمثها الخ خبر ٥-٢ من كتاب الحيض

باب طلاق الاخرس

سال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولايتكلم ، قال : اخرس هو ؟ قلت : نعم فنعلم منه بغضاً لامرأته وكراهة لها أيجوز ان يطلّق عنه وليه ؟ قال : لاولكن يكتب ويُشهد على ذلك ، قلت : اصلحك الله فانه لايكتب ولايسمع كيف يطلّقها ؟ قال : بالذى يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها .

وتقدم (١) خبر الشيخ عن الكلينى فى هذا الباب بعنوان خمسين سنة وروينا فى القوى عن البزنطى ، عن بعض اصحابنا قال : قال ابوعبد الله عليه السلام المرأة التى قديئست من المحيض حدّها خمسون سنة ، وقالا : وروى ستون سنة ايضاً فالظاهر ان الرواية هذه الرواية والجامع صحيحة ابن ابى عمير ، والحق الاصحاب النبطية بالقرشية .

باب طلاق الاخرس

﴿سأل احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام﴾ (٢) ويدلّ على عدم جواز طلاق وليّه عنه وعلى جوازه بالكتابة و الاشارة مع القدرة على الوكالة ، بل يشعر بتقدمها على الوكالة ، فانّ الظاهر انّ له ولياً وكان يسئل عنه .

---

(١) قبل قول الماتن ره وروى ابن ابى عمير والبزنطى الخ .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الاخرس خبر ١ (الى) ٢ واورد الاول والاخيرين فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٦-١٦٧-١٦٨

و قال ابی ـ رضی‌الله‌عنه ـ فی رسالته الی : الاخرس اذا اراد ان یطلّق امرأته

﴿وقال ابی رضی الله عنه﴾ روی الکلینی فی القوی کالصحیح ، عن ابان بن عثمان قال : سألت اباعبدالله علیه‌السلام عن طلاق الاخرس قال : یلفّ قناعها علی رأسها ویجذبه (ای یجذبه الی تحت یستر و جهها وصدرها ، کنایةعن الطلاق) .

وروینا فی القوی عن السکونی موقوفاً قال : طلاق الاخرس ان یأخذ مقنعتها ویضعها علی رأسه ویعتزلها .

وفی القوی عن یونس عن رجل اخرس کتب فی الارض بطلاق امرأته قال : اذا فعل ذلک فی قبل الطهر بشهود وفهم عنه کما یفهم عن مثله ویرید الطلاق جاز طلاقه علی السنة و الظاهر ان الکتابة نوع من الاشارة بل اظهر و اقوی انواعها ، و تقدم صحیحة ابی حمزة فی الطلاق بالکتابة للغائب ، والظاهر ان الوکالة اولی، والجمع اکمل .

روی الشیخان فی الصحیح ، عن سعید الاعرج ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : سألته عن رجل جعل امرامرأته الی رجل فقال : اشهدوا انی قدجعلت امرفلانةالی فلان فیطلّقها أیجوز ذلک للرجل قال نعم (١) .

وفی الصحیح بطریقین عن سعید الاعرج عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : فی رجل یجعل امر امرأته الی رجل فقال إشهدوا انی قدجعلت امر فلانة الی فلان فیطلّقها أیجوز ذلک للرجل ؟ فقال : نعم ، ورواه الشیخ ایضاًفی الموثق کالصحیح عن سعید .

وفی الموثق کالصحیح ، عن ابن مسکان ، عن ابی هلال الرازی قال :قلت لابی عبدالله‌علیه السلام رجل وکّل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج

(١) اورده والستة التی بعده فی التهذیب باب احکام الطلاق خبر ٣٢ (الی) ٤٠ واورد الاربعة الاول فی الکافی باب الوکالة فی الطلاق خبر ١ (الی) ٤

القى على رأسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه ، واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انه قد حلت له .

الرجل فبداله فأشهد انه قد أبطل ما كان امره به وانه بداله فى ذلك قال : فليعلم اهله وليعلم الوكيل .

وفى القوى عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق احدهما وابى الآخر فابى اميرالمؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق .

وفى القوى ، عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الّا فى قوله حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً .

«فاما» ماروا. فى الموثق عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لايجوز الوكالة فى الطلاق (فيمكن) حمله على الفضولى كما يجوز فى النكاح و غيره ، وحمله الشيخ على الحاضر فى البلد .

و روى فى الصحيح ، عن محمدبن عيسى اليقطينى قال : بعث الىّ ابوالحسن الرضا عليه السلام رِزَمَ ثيابٍ وغلماناً وحَجّة لى وحجّة لاخى موسى بن عبيد وحجّة ليونس بن عبدالرحمن و امرنا ان نحجّ عنه فكانت بيننا مأة دينار اثلاثاً فيما بيننا فلما اردت ان اعبّى الثياب رأيت فى اضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول ما هذا ؟ فقال : ليس يوجّه بمتاع الّا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ، ثم قال الرسول : قال ابوالحسن عليه السلام هو امان باذن الله وأمر بالمال بأمور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لايؤبه بهم(1) وامر بثلثمأة دينار الى رحيم امرأة كانت له ، وامرنى ان اطلّقها عنه وامتّعها بهذا المال وامرنى ان أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسى محمد بن عيسى اسمه .

و انت تعلم ان توكيل الغائب لايدل على نفى الحاضر لكن الشيخ اضطر للجمع وبما ذكرناه يدفع الاضطرار مع اقربيته الى الفهم .

(1) لامؤنة لهم ـ خ ل

واما الصيغة فلم يذكره المصنف فلاشك فى وقوع الطلاق بلفظ (طالق) و فى غيره خلاف .

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، و فى الموثق ، عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : انتِ علّى حرام او بائنة او بتّة او برية او خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ، انما الطلاق ان يقول لها فى قبل العدة بعد ماتطهر من محيضها قبل ان يجامعها انتِ طالق او اعتدّى يريد بذلك الطلاق ، ويُشهد على ذلك رجلين عدلين(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها : اعتدّى او يقال لها انتِ طالق .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة ان يطلّق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها اعتدى فان فلاناً قد طلّقك قال : وهو املك برجعتها مالم تنقض عدتها .

وفى الموثق ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يرسل اليها فيقول الرسول . اعتدّى فان فلاناً قد فارقك(٢) .

و فى لفظ (اعتدّى) خلاف ، الاظهر جوازه ، والاحوط اتباعه بالطلاق او اتباعه للطلاق .

ويجوز جمع المرتين واكثر بصيغة واحدة ـ لما رواه فى الموثق كالصحيح ،

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب مايجب ان يقول من اراد ان يطلق خبر ١ (الى) ٣ واورد الاولين فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١ ٢ و ٢٧ــ٢٨

(٢) فى الكافى بعد قوله (بعد ما فارقك) قال ابن سماعة (احد رواة الحديث) و انما معنى قول الرسول (اعتدى فان فلانا قد فارقك) يعنى الطلاق انه لايكون فرقة الا بطلاق .

باب طلاق السرّ

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلّقها وليس يصل اليهافيعلم بطمثها اذاطمثت ولايعلم بطهرها اذا طهرت ، فقال : هذا مثل الغائب عن اهله فيطلّقها بالاهلة والشهور ، قال: قلت : أرأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لايصل اليها فيعلم حالها كيف يطلّقها ؟ فقال اذا مضى لها شهر لايصل اليها فيطلّقها اذانظر الى غرة الشهر الاخر بشهود . و يكتب الشهر الذي يطلّقها فيه ويشهد

عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ماتقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين لهوهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : إشهدوا انّ امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال نعم(١) .

باب طلاق السرّ

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿يطلّقها بالاهلة والشهور﴾ الظاهر انّ المراد انه اذا كانت ارادة الطلاق او زمان غيبته عنها في اول الهلال صبر ثلثة اهلة والافثلثة شهور ثم يطلّقها ، ثم جوز عليه السلام الشهر الواحد فالثلثة حينئذ للاستحباب اوالمراد جنسهما ليشمل الواحد ثم بيّنه بالواحد .

وروى الشيخ في القوى عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبت الى الرجل (اى العسكرى عليه السلام) اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة و اراد ان يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق ؟ فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر ويطلّقها(٣)

---

(١) الكافي باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظ واحد خبر١ التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٥

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٨ والكافي باب في التي يخفي حيضها خبر١

(٣) الكافي باب طلاق التي تكتم حيضها خبر١ ولم نجده في التهذيب ولعل نسبته الى الشيخ ره سهو من النساخ .

على طلاقها رجلين ، فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخُطّاب وعليه نفقتها فى تلك الثلاثة الاشهر التى تعتدّ فيها .

باب اللاتى يطلّقن على كلّ حال

روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفى ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : خمس يطلّقن على كل حال ، الحامل المتبيّن حملها و التى لم يدخل بها زوجها ،

وحمل على الاستحباب ، ويمكن ان يكون المراد بمضى الثلثة الاشهر فى خبر الاصل ، الاعتداد منها للاخت والخامسة وغير ذلك من فوائد العدة كما سيفسّره ايضاً ﴿وهو خاطب من الخُطّاب﴾ اى تصير بائناً و للزوج ان يخطبها بالعقد ولها الامتناع كسائر الناس وليس له اولوية بها .

باب اللاتى يطلّقن على كل حال

﴿روى جميل بن دراج﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى(۱) ﴿عن اسماعيل بن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام﴾ قال : خمس يطلّقهن الرجل على كل حال ﴿الحامل المستبين﴾ او المتيقن حملها ، ليس التقييد فيهما فى اخبار اسمعيل لكنه موجود فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وعلى اىّ حال فهو المراد يعنى اذا تحقق الحمل يجوز طلاقها ولو كان فى طهر المواقعة او كان حائضاً بناء على انه يحتمل الحيض معه ، ﴿ والتي لم يدخل بها زوجها ﴾ يجوز طلاقها ولو كان حائضاً ﴿ و الغائب عنها زوجها ﴾ يجوز طلاقها مطلقا كما فى هذه الاخبار وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة او بعد مضى شهر او ثلثة وان انكشف انه كان الطلاق فى الحيض او طهر المواقعة ، وكذلك الحاضرة التى تكون بحكم الغائبة كما تقدم

---

(۱) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۵۰ والكافى باب النساء اللاتى يطلقن على كل حال خبر ۱

والغائب عنها زوجها ، و التي لم تحض والتي قدجلست من المحيض .

وفي خبر آخر : والتي قديئست من المحيض .

آنفاً ﴿والتي لم تحض﴾ وان كانت بالغة كماهوظاهر الاخبار ، وحملت على الصغيرة ﴿و﴾ كذا ﴿التي قدجلست من﴾ اوعن ﴿المحيض﴾ .

﴿وفي خبر آخر﴾ لاسماعيل بدله ﴿ والتي قديئست من المحيض ﴾ وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال: خمس يطلّقهن از واجهن متى شاءوا ، الحامل المستبين حملها ، و الجارية التي لم تحض ، والمرئة التي قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بطلاق خمس على كلّ حال ، الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى ، والتي قديئست من المحيض(٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي مثله(٣) و المراد بالتي يئست من المحيض (أو) قعدت (او) جلست ، مَن دخل في سنّ اليأس .

فلو كان في سنّ من تحيض ولم تحض فاستبرائها ثلثة اشهر كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلّق ؟ قال : تطلّق بالشهور(٤) .

ورويا في الصحيح ، عن داود بن ابي يزيد العطار ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٩

(٢ـ٣) الكافي باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال خبر ٢و٣ و٤

(٤) اورده والذى بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٦ـ١٢٧ واورد الثاني في الكافي باب طلاق المسترابة خبر ١

عبدالله(ع) قال : سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل(وفي‌ـ‌ب ـ‌تحيض)ومثلها لاتحمل ولاتحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها اذا اراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلّقها .

و المراد بالتى لم يدخل بها التى لم يقع الدخول بها قبلا او دبراً بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها ولايكفى الخلوة بها على المشهور بين الاصحاب بل لاخلاف بينهم هنا إنّما الخلاف فى المهر .

روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هى الايقاع بهنّ (١) .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دخل بامرأة قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن حفص البخترى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال ؟ اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر و الرجم (٢)

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله ابى وانا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فاُدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل اليها حتى طلّقها هل عليها عدة منه ؟ فقال انما العدة من الماء قيل له : فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة(٣) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر٣ـ١ـ٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر٦٧ وليس فيه لفظ (والغسل)

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب‌ما يوجب المهر كملا خبر٦ـ٣ـ٥

اعلم ان مثال هذا الخبر يدل على ان الوطى فى الدبر كالقبل لصدق الادخال ظاهراً وان امكن ان يقال المطلق ينصرف الى المتعارف والله تعالى يعلم.

وفي الحسن كالصحيح، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً او أرخى ستراً ولمس وقبّل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال لايوجب الصداق الا الوقاع.

وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأُدخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبّل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلّقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر (١)

(فاما) مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يطلّق المرأة وقد مسّ كلّ شيىء منها الا انه لم يجامعها ألها عدة فقال ابتلى ابوجعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق باباً وارخى ستراً وجب المهر والعدة قال: ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كَمَلاً وبعضهم قال: نصف المهر، و انما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر و انما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسّها فليس لها فيما بينها و بين الله الا نصف المهر(٢).

اعلم انه يمكن ان يكون مراده ان الولاة من العامة هكذا يحكمون و لهذا قاله عليه السلام وهذا اظهر ويحتمل الاستحباب ايضاً.

و يؤيّده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال حدثني ابوجعفر

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٥ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب مايوجب المهر كملا خبر ٧

عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوّجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يُعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة وفي (في) القيّمة معها الباب لتغلقه فقلت : لاتُغلقيه لكِ الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الّا النصف يعني نصف المهر وفي (في) الّا نصف المهر فقال انك تزوّجتها في ساعة حارة (۱) وتقدم هذا الخبر برواية الكليني عن زرارة بسند اوضح من هذا في اوائل الكتاب .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال تزوج ابوجعفر عليه السلام امرأة فأُغلق الباب فقال افتحوا ولكم ماسألتم فلما فتحوا صالحهم (۲) .

ولو كان لها المهر لما صالحهم ، ولكان يعطيها المهر كَمَلا وظاهر انه عليه السلام صالحهم لئلا تذهب الى ولاة العامة فانهم كانوا يحكمون بالكلّ و كذا ما روى في لزوم الكل فانه محمول على الاستحباب اوالتقية .

مثل مارواه الشيخ في الحسن ، عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول من اجاف (اى ردّ) من الرجال على اهله باباً اوارخى (اى اسدل) ستراً فقد وجب عليه الصداق (۳) .

و في القوى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل المرأة ثم خلابها فأُغلق عليها باباً اوأرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق وخلاؤه بها دخول .

وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۷۳

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۷۴ - وزاد وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك

(۳) اورده والذين بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۶۹-۶۸- ۷۲ من كتاب النكاح .

يجب قال : اذا أرخيت الستور وأجيف الباب فقال ابى تزوجت امرأة في حيوة ابى علي بن الحسين عليهما السلام و إنّ نفسى تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابى فقال لاتفعل يابنيّ لاتأتها في هذه الساعة و انى ابيت الآن افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان عليّ و كرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر و اجافت الباب فقلت مه فقدوجب الذى تريدين :

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى ستراً عليها ويزعم انه لم يمسّها وتصدّقه هى بذلك عليها عدة ؟ قال :لا ، قلت فانه شيىء دون شيىء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صُدّقا (١) .

و كأنه من كلام الكليني لما رواه في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لايصدّقان و ذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين .

فهذا ايضا من كلامه رضي الله عنه واراد رفع التصادم من الخبرين وسيما الخبر الاخير فان الظاهر السماع لولا الاتهام .

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لايجامع مثلها اوتزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن (اواليهما) من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذى فرض لها ولاعدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب ما يوجب المهر كملا خبر٩-٨ واورد الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر٧٠

باب التخيير

قال ابي - رضي الله عنه - في رسالته الي: اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد انه لو طلقنا لانجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية (يا ايها النبي قل لازواجك إن كنتنّ تُردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكنّ واُسرّحكنّ سراحاً جميلا وإن كنتنّ تُردن الله ورسوله والدار الآخرة فإنّ الله أعدّ للمحسنات منكنّ اجراً عظيما) فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ.

قبل ان يطلق (او يطلقن) فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشراً (١).

باب التخيير

﴿قال ابي رضي الله عنه﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الله عزوجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه ولم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسالته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلّقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوّجونا (٢).

وفي الموثق، عن ابي بصير بسندين، عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٢ من كتاب النكاح

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب كيف كان اصل التخيير خبر ١-٥-٦ و ٢-٣-٤-٧

و في رواية ابى الصباح الكنانى : ان زينب قالت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: لاتعدل وانت‌رسول‌الله ؟ وقالت حفصة : ان‌طلقنا وجدنا فى‌قومنا اكفاءنا من قريش ، فاحتبس الوحى عن‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً فانف‌الله عزوجل لرسوله‌فانزل‌الله :

جحش قالت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتعدل وانت نبىّ فقال تربّت يداك اذا لم اعدل فمَن يعدل ؟ قالت‌دعوتَ‌الله يارسول‌الله لتقطع يداى فقال لا ، و لكن لتتربان‌فقالت‌انك‌ان طلقتنا وجدنا فى قومنا اكفاء فاحتبس الوحى عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله تسع و عشرين ليلة ثم قال ابوجعفر عليه السلام فانف‌الله لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل‌الله عزوجل (ياايّها النبىّ قل لِازواجكَ اِن كنتنّ تُردنَ الحيوة الدنيا)الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيىء ولواخترن انفسهن لبن".

و فى الموثق عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا خيّر امرأته‌فقال انّما الخيرة لنا ليس لاحد ، و انما خيّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ ان‌يخترن غير رسول‌الله صلى الله عليه وآله .

وفى‌الموثق، عن‌داودبن‌سرحان‌عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال‌ان‌زينب‌بنت‌جحش‌قالت يرى‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله اِن خلّى سبيلنالانجد زوجاً غيره و قدكان اعتزل نسائه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذى قالت بعث الله جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل‌لِازواجك اِن كُنتنّ‌تُردن الحيوة الدّنيا وزينتَهافتعالَين اُمتّعكنّ الآيتين كلتاهما فقلن بل نختارالله ورسوله والدار الآخرة .

و فى القوى كالصحيح عن عبدالاعلى‌بن‌اعين‌قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله قالت‌أيرى محمدا انه‌لوطلّقنا لا نجد الاكفاء من قومنا ؟ قال فغضب‌الله لمن فوق‌سبع‌سماواته فأمره فخيّرهن حتى‌انتهى الى زينب‌بنت‌جحش فقامت وقبّلته وقالت اختارالله ورسوله .

﴿ و فى رواية ابى الصباح ﴾ رواه الكلينى فى‌القوى كالصحيح عنه قال : ذكر ابوعبدالله عليه السلام الخ بزيادة وان اخترن‌الله ورسوله فليس‌بشيىء .

(ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - الى قوله - اجراً عظيماً) فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن.

وروى ابن اذينة . عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء ، وان خيرها اوجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار مالم يتفرقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها ، وان اختارت زوجها فليس بطلاق .

و روى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول الرجل لإمرأته : اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء اويقول : انت طالق ، فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولايكون طلاق ولاخلع ولامباراة ولاتخيير الاعلى طهر من غير جماع بشهادة عدلين .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل يخير امرأة اوأباها اواخاها اووليها فقال : كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت .

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : سألت

﴿وروى ابن اذينة﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على ان حكم التخيير حكم الطلاق وشروطه شروطه ، و انه رجعي لكن لايظهر ان هذا الحكم مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوعام .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن الحسن بن زياد﴾ وهو مشترك بين العطار الثقة و الصيقل المجهول ، ويدل على جواز الطلاق بلفظ (اختاري) كما يجوز بلفظ (اعتدي) وهو كالسابق ولكن ظاهره الجواز لغيره عليه السلام ويدل على انه بائن .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح وهو كالسابق .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ، و يدل على انه رجعي للميراث

اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأة قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم ، قال يجوز ذلك عليه ، قلت : فلها متعة ؟ قال نعم . قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها ؟ قال : نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال لاخيار الا على طهر من غير جماع بشهود(١) .

وفي الموثق ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خيّر امرأته قال انمّا الخيار لهما ماداما في مجلسهما فاذا تفرّقا فلا خيار لهما(اولها) فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرّقا من مجلسهما قال : لايكون اكثر من واحدة و هو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا ، قال قلت له : لواخترن انفسهن ؟ قال : فقال لي ماظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لواخترن انفسهن أكان يُمسكهنّ .

وفي القوى ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخُطّاب وان اختارت زوجها فلاشيء .

وفي القوى كالصحيح ، عن يزيد الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدتها لِانّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلارجعة له عليها فلا ميراث بينهما .

وفي الحسن كالصحيح . عن حمران قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق ، ولاميراث بينهما لِانّ العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ،

---

(١) اورده والثلثة التي بعدها في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٢٣ ـ ٢٢٧ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦

و روى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انّما ذلك شيء خصّ الله به نبيّه صلى الله عليه وآله .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الخيار فقال : وماهو ذاك انما ذلك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّي سمعت اباك يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نسائه فاخترن الله ورسوله ولم يمسكهنّ على طلاق ، ولو اخترن انفسهنّ لبنّ فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس وللخيار انّما هذا شيء خصّ الله به رسول الله (ص) وفي الموثق عن عيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلّقهنّ وهو قول الله عزوجل : قُل لِأزواجِك إن كُنتنّ تُرِدنَ الحيوة الدّنيا وزينتَها فتعالين أُمتّعكنّ وأُسرّحكنّ سراحاً جميلا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في رجل جعل امر امراته بيدها؟ قال : فقال ولّى الامرَ مَن ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

واعلم ان المشهور بين الاصحاب ، العمل بهذه الاخبار ، وحملوا الاخبار السابقة على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ، مع ان في اكثرها حكم التخيير وهذا ايضاً

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده غير الثالث في الكافي باب الخيار خبر ١ (الى) ٢ واورد الثاني والرابع والخامس في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١٨ – ٢١٩ – ٢٢٠ وزاد في التهذيب بعد قوله (ع) سراحا جميلا في خبر عيص : (قال الحسن بن سماعة (احدروات الحديث) وبهذا الخبر نأخذ في الخيار

باب المباراة

روى حماد، عن الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال: المباراة ان تقول المرأة لزوجها: لك ماعليك واتركني فتركها، الّا انه يقول لها: ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك.

احدالقرائن على التقية، وكذا اختلافهما من حيث البائن والرجعي والميراث وعدمه، والخيار في المجلس اوالاعم، بل يظهر من الاخبار الأخيرة انه لم يكن التخيير ايضاً لرسول الله صلى الله عليه وآله على ان يكون طلاقاً، بل خيّرهنّ ليطلّقهنّ، والاحتياط لايترك.

باب المباراة

وهي ان تكون بين الزوجين مخالفة ومنازعة فكأنه يتبرأ كل منهما من صاحبه وتدفع الزوجة شيئاً ليطلّقها الزوج به وهو نوع من الخلع، والفرق بينهما انه لايجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر مما دفعه اليها من المهر وغيره بخلاف الخلع فانه يجوز لان عدم الرضا من الزوجة لامن الزوج، ولابدّ في المباراة من الاتباع بالطلاق اتفاقاً بخلافه في الخلع فانه مختلف فيه، ويتفقان في البينونة وعدم جواز الرجوع الّا ان ترجع المرئة في البذل فيجوز له الرجوع حينئذ.

«روى حماد» في الصحيح، «عن الحلبي» ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح والموثق والقوى، عن ابن مسكان، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المباراة تقول لزوجها لك ماعليك واتركني اوتجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الّا انه يقول: فان ارتجعتِ في شيء فانا املك ببضعك ولايحلّ لزوجها ان يأخذ منها الّا المهر فمادونه(١).

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب المباراة خبر ٥ -٢-١-٢-٦-٧-٣

و روى انه لاينبغي له أن يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها .

﴿ و روى الخ ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق ، و المختلعة يؤخذ منها ماشئت ، وما تراضيا عليه من صداق او اكثر و انما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ماشاء لان المختلعة تعتدى في الكلام وتكلّم بما لايحلّ لها .

و يحمل على الاستحباب لصريح خبر ابى بصير وظاهر خبر الحلبى من قوله (لك ماعليك) ولهذا قال المصنّف : لاينبغي و ان نسب اليه القول بعدم جواز اخذ المساوى ايضاً .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن سماعة (عن ابي عبدالله اوابى الحسن عليهما السلام -يب) قال : سألته عن المباراة كيف هي ؟ فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق (صداقها -خ يب) اوغيره ويكون قداعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما لصاحبه فتقول المرأة لزوجها ماأخذتُ منك فهولي ، ومابقي عليك فهولك وابارئك فيقول الرجل لها فان انتِ رجعتِ في شيء مماتركتِ فانا احق ببضعك .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذاوكذا وخلّ سبيلي فقال هذه المباراة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبارئة تقول : لزوجها لك ماعليك و بارئني فيتركها قال : قلت : فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعها ؟ قال : نعم .

و في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها اوتختلع منه بشاهدين على طهر من غيرجماع هل تبين منه ؟

---

*-٨-٩ و ١٠ واوردالثلثة الاول والسادس في التهذيب باب الخلع والمباراة خبر١٨ -١٩ -٢١ -٢٠

والمباراة لارجعة لزوجها عليها ،

فقال : اذا كان ذلك على ماذكرت فنعم قال : قلت : قدروى لنا انّها لاتبين منه حتى يتبعها بالطلاق ؟ قال ؟ فليس ذلك اذاً خلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم فيمكن ان يكون المراد به الخلع فقط كما قال عليه السلام (فليس ذلك اذاً خلع) .

وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخُطّاب .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يكون خلع اومباراة الا بطهر ؟ فقال : لايكون الّا بطهر .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايكون طلاق ولاتخيير ولامباراة الّا على طهر من غير جماع بشهود .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم . عن ابي جعفر (ع) قال : لاطلاق ولاخلع ولامباراة ولاخيار الّا على طهر من غير جماع .

﴿والمباراة لارجعة لزوجها عليها﴾ روى الشيخ في الموثق عن حمران قال : سمعت اباجعفر(ع) يتحدث قال : المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما لان العصمة بينهما قدبانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج (١) .

وعن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله(ع) قال : المباراة تطليقة باين وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لاتكون الّا على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملا بشهود .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الخلع والمباراة خبر٢٢ - ٢٣- ٢٤- ٢٥ -٢٦

باب النشوز

النشوز قديكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فأمّا الذى من الرجل فهو ما قال الله عزوجل فى كتابه : (وإنِ امرأةٌ خافت مِن بَعلِها نُشوزا او إعراضاً فلاجُناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحاً والصُّلحُ خيرٌ) (١) وهو ان تكون المرأة عندالرجل لاتعجبه فيريدطلاقهافتقول له : امسكني ولاتطلّقني وادع لك ماعلى ظهرك ، واحلّ لك يومي وليلتي فقدطاب ذلك له . روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام

وفى القوى كالصحيح . عن اسماعيل الجعفى ، عن احدهما عليهما السلام قال :المباراة تطليقة بائنةوليس فيهارجعة .

وفى القوى عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) قال : المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ـ وحمله الشيخ على التقية لماسيجيء فى الخلع .

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لامباراةالّاعلى طهرمن غير جماع بشهود .

باب النشوز

اى الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له ﴿النشوز قديكون من الرجل والمرئة جميعاً﴾ اى قديكون من الرجل وقديكون من المراة وان كانت العبارة قاصرة ولو كان منهمافهو الشقاق وسيأتي ﴿فاماالذى (الى قوله) خافت﴾ اى علمت اوظنت اوتوقعت ﴿من بعلها﴾ زوجها ﴿نشوزا﴾ بالمخالفة للواجب عليه ﴿اواعراضاً﴾ بترك المؤانسة والمجالسة وحسن المعاشرة ﴿فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً﴾ بترك حقوقها وهبتها له ليميله الى نفسها ﴿والصلح خير﴾ اى حسن اوافضل من الشقاق والهجران

---

(١) النساء ـ ١٢٨

عن ابيعبدالله عليه السلام .

والطلاق ﴿ روى ذلك ﴾ اى تفسير الآية او الجميع .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عزوجل (وإنِ امرأةٌ خافت مِن بَعلِها نُشوزاً اواعراضاً (١) فقال : هي المرأة تكون عندالرجل فيكرهها فيقول لها : اني اريد ان أطلّقك فتقول : لاتفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ماشئت و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك و تعالى : فلاجُناحَ عليهما أن يصالحا (اويصلحا) (٢) بينهما صلحاً وهذا هو الصلح(٣).

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله جل اسمه . (وإنِ امرأةٌ خافت مِن بَعلِها نُشوزاً او إعراضاً) فقال : هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلّقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله .

وفي الموثق ، عن علي بن ابي حمزة قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (وإنِ امرأةٌ خافت مِن بَعلِها نُشوزاً اوإعراضاً) فقال : اذا كان كذلك فهم بطلاقها : فقالت له : امسكني وأَدَعُ لك بعض ماعليك واحللك من يومي وليلتي له ذلك ولاجناح عليهما .

---

(١) النساء ـ ١٢٨

(٢) اشارة الى اختلاف القرائة في هذه اللفظة وان كان الموجود في المصاحف الشريفة هوالثاني فقط .

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب النشوز خبر٢ـ٣ـ ١ والاولين في التهذيب باب الخلع والمباراة خبر٢٧ ـ ٢٨

فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، فاذا كان من المرأة فهو أن لاتطيعه في فراشه وهو ماقال الله عزوجل : « واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهن » فالهجران أن يحوّل اليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إنّ الله كان علياً كبيراً » (١) .

﴿ فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع له ﴾ بالمعنى الأعم كما قال الله تعالى : (هنّ لباسٌ لكم وانتم لباسٌ لهنّ) (٢) لشدة الالتيام والتلاصق فاذا رفعتها فكأنها خلعت اللباس اومقدمة للخلع ﴿ فعظوهنّ ﴾ بالمواعظ والنصائح اولاً على ماذهب اليه الاكثر ، ولموافقته للنهي عن المنكر في الترتيب (وقيل) بالتخيير لان الواولاتدل على الترتيب لكن خبر (إبدء وا بمابدء الله به) يعمّه ﴿ واهجروهنّ في المضاجع ﴾ بأن يحوّل وجهه عنها في المضجع كما رواه الطبرسي وغيره عن ابي جعفر عليه السلام (او) في لحاف آخر (او) في بيت آخر(او) بالتخيير والمروي اقدم فان لم ينجع فالثاني فالثالث .

﴿ والضرب بالسواك ﴾ رواه الطبرسي رضي الله عنه عن ابي جعفر عليه السلام ، والمصنّف ايضاً لايقول الآمن الخبر ، وهو نوع ملاطفة ادفع نشوزها ﴿ فإن اطعنكم ﴾ بعدالثلاثة اوالاعم ﴿ فلا تبغوا ﴾ لاتطلبوا ﴿ عليهنّ سبيلا ﴾ بالضرب والهجران اوطلب المحبة فإنها ليست الآمن الله ﴿ ان الله كان علياً كبيراً ﴾ اى لاتظلموهن وانظروا الى علوه تعالى وكبريائه في الدنيا و العقبى فيجازيكم عليه كما ورد الأخبار بذلك (او) ان الله تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلّفكم الآبقدر الوسع والطاقة فكيف تكلّفونهنّ بالزائد على وسعهنّ ،

---

(١) النساء -٣٤-

(٢) البقرة - ١٨٧

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعاً وهو مما قال الله عزوجل : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها » فيختار الرجل رجلا ، وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة اوعلى صلح ، فان أرادا الاصلاح اصلحا من غيران يستأمرا ، وان ارادا أن يفرّقا فليس لهما ان يفرّقا الآبعد ان يستأمرا الزوج والمرأة .

وروى حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل

باب الشقاق

وهو نشوزهما معاً فكأنّ كل واحد منهما في جانب ، خلاف جانب الآخر

﴿ الشقاق قد يكون ﴾ الظاهر انّ قد للتحقيق - روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها) ارأيت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امر كما الينا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ولكن لايكون الّاعلى طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين : قدفرّقت بينهما و قال الآخر : لم افرّق بينهما فقال : لايكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما (١) .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبي

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الحكمين في الشقاق خبر٤-٢-٥- ١٣ والاولين في يب باب الخلع والمباراة خبر ٣٠ - ٢٩

« فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا ، فإن جمعا فجائز ، وان فرّقا فجائز .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ لمّا بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا « فضلا ـ خ ل » لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى الحكمين بصفين : عمرو بن العاص وابى موسى الاشعرى فأحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف : ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين

عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ واستيمار المرأة لبذل الصداق والنفقة عوضاً عن الطلاق اوالاعم .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال : ليس للحكمين ان يفرّقا حتى يستأمرا .

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها (١) قال : الحكمان يشترطان ان شاءا فرّقا وان شاءا جمعا ، فان جمعا فجائز وان فرّقا فجائز .

وفى الموثق ، عن على بن ابى حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله و حكماً من اهلها) (٢) فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرّقا وان شاءا جمعا ففرّقا اوجمعا جاز .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ فضيلة هشام اعظم من هذا وتفطن لهذا المعنى محققوا المفسرين .

(١-٢) النساء ـ ٣٥

الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا ؟ قال هشام: من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول: «ان يريدا اصلاحاً يوفّق الله بينهما» فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انّهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم.

وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن ابي حمزة قال: سئل ابو ـ ابراهيم «ع» عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوّجها اوعرض له جنون، فقال: لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت.

وفي خبر آخر انه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف اوقات الصلاة فرّق بينهما، فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت.

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله «ع» انه قال في الخلع

﴿وروى القسم بن محمد الجوهري﴾ قد تقدم في عيوب الرجل، وهذا الخبر وان كان ضعيفا لكن ذكرنا الأخبار الصحيحة بانه يجوز الفسخ بالجنون من الرجل والمرأة.

﴿وروى في خبر آخر﴾ لم نطلّع على سنده لكن عمل به جماعة من الاصحاب و يمكن الجمع بالتخصيص واستحباب الصبر مع عرفان أوقات الصلوة (إمّا) بأن جنونه ثابت في كلّ شيء الّا في اوقات الصلوة ويقيمها في اوقاتها (او) بشعوره وافاقته فيها.

باب الخلع

﴿روى علي بن النعمان﴾ في الصحيح ﴿عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام «الى قوله» من جنابة﴾ كناية عن عدم التمكين في الجماع اوعن

اذا قالت له لااغتسل لك من جنابة ولاابرّ لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه ، فاذا قالت له هذا حلّ له ان يخلعها وحلّ له ماأخذ منها .

الزنا اى اغتسل عن غيرك ﴿ ولاابرّ لك قَسَماً ﴾ اى ان ناشدتني بقولك : والله لتفعلن كذا لاافعله ، وابرار القسم من حقوق الايمان كما ورد في الاخبار المتواترة فكيف اذا اجتمع معه حقوق الزوجية سيماالزوجة بالنظرالى الزوج ﴿ ولاوطين فراشك من تكرهه ﴾ اى ادخل في فراشك غيرك بالزنا اى ان لم تطلّقني ﴿ فاذا قالت لهـهذا ﴾ القول جميعا (او) الجملة الاخيرة (او) كل واحدة منها على ان يكون الواو بمعنى (او) كما في قوله تعالى « مثنى وثُلث ورُباع » ﴿ حلّ لهماأخذ منها ﴾ لان يطلّقها بها .

اى بلا كراهة اوبلاحرمة لانالله تعالى قال : « وَآتيتُم اِحديٰهنّ قِنطاراً فَلا تأخذوامِنه شيئاً » (۱) وقال تعالى : « ولاتَعضلوهنّ » (اى لاتضيّقوا عليهنّ) لِتَذهبوا ببعضِ ماآتيتموهنّ اِلّاأن يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنة (۲) وهي هذه الاقوال .

وذكر الزمخشري هنا عن عمر انه قام خطيباً فقال: ياايها الناس لاتغالوا بصدق (۳) النساء فلوكانت مكرمة في الدنيا اوتقوى عندالله لكان اولاكم بها رسول‌الله ﷺ ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتى عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لِمَ تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول :

---

(۱) النساء ـ ۲۰

(۲) النساء ـ ۱۹۰

(۳) في حديث عمر لاتغالوا في الصدقات جمع صدقة وهومهر المرأة ومنه قوله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفي رواية لاتغالوا في صدق النساء جمع صداق (النهاية لابن الاثير)

وفي رواية حماد ، عن الحلبي عن ابيعبد الله « ع » قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمّى طلاقا ، قال المختلعة لايحلّ خلعها حتى تقول لزوجها والله لاابرّ لك قسماً ولااطيع لك امراً ولااغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولأوذن عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس «عنده» يرخصون فيما دون هذا ، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال «ع» يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلّم ـ وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى ونفقة ؟ فقال :

(وآتيتم إحديٰهنّ قِنطاراً) (١) فقال عمر : كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علّي حتى تردّ عليّ امرأة ليست من اعلم النساء ؟ .

انظر كيف أعماهم الله تعالى ينقلون عنه امثال هذه الاشياء ويقولون بامامته ، بل يعدّونه من فضائله بانه قال هضماً لنفسه مع التزامه بالجهل الواقعي ، واكثرهم لم ينقلوا عنه هذه التتمة وهو ذكرها .

﴿ وفي رواية حماد ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح من قوله (قال لايحلّ خلعها) الخ (٢) ﴿ وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ﴾ الظاهر انه ردّ على جماعة من العامة حيث فسّروا الفاحشة المبينة بالزنا فقال عليه السلام كان الصحابة يرخصون في اقل من هذا القول فكيف تقولون بما تقولون (او) لرفع الوهم عن اصحابه «ع» ﴿ وقال «ع» يكون الكلام من عندها ﴾ أي ـ لايعلّمها الزوج بأنك إن تتكلم بهذه الكلمات فانا اختلعك ، بل لابد من العلم بكراهتها له ولاتعلم الّا بهذه الكلمات وامثالها اذا كانت صادرة عنها من غير تعليم

---

(١) النساء ـ ٢٠

(٢) الكافي باب الخلع خبر ١ والتهذيب باب الخلع والمبارات خبر ١ وزادا في آخره وقال : لو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً الّا للعدة

لاسكنى لها ولانفقة وسئل عن المختلعة ألها متعة ؟ فقال: لا .

لم اجز طلاقاً الاّ للعدة .

اى لو كنّا والين لكُنّا نحكم ببطلان كل طلاق وقع فى الحيض اوفى طهر غير المواقعة كما قال الله تعالى (فطلّقوهنّ لعدّتهنّ (١) والخلع ايضا من اقسام الطلاق لانه يجب اتباعه بالطلاق كما فهمه شيخ الطائفة والاّ لكان مخالفاً للجزء الاول من قوله: (وخلعها طلاقها) ، لكن للشيخ ان يحمل ان الجزء الاول وقع تقية وهو بعيد ولو كان تقية لما تكلم بالجزء الاخير ايضاً ، وكيف يمكن مع التقية التكلم بأمثاله وسيجيء غرض الشيخ لكن الشيخ لما لم يذكر الجز و الاول لايرد عليه هذا .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المختلعة التى تقول لزوجها : اخلعنى وانا اعطيك ما اخذتُ منك فقال :لايحلّ له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لاابرّ لك قسماً ، ولااطيع لك امراً ولآذننّ فى بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك ، فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلّمها حل له ما اخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت بايناً بذلك و كان خاطباً من الخُطّاب(٢) .

وفى الموثق كالصحيح ،عن سماعة قال : سألته عن المختلعة فقال : لايحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول : لاابرّ لك قسماً ولااقيم حدود الله فيك ولااغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك واُدخلنّ بيتك من تكره من غير ان تعلّم هذا ولايتكلمون هم (او) بنمّ (والنمّ التحريش والاغراء)(٣) وتكون هى التى تقول ذلك فاذا هى اختلعت فهى

---

(١) الطلاق - ١

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الخلع خبر٣ - ٢ - ٢ - ٥ - ١٠

واورد الاربعة الاول فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر٣-٢-٦-٢-٥

(٣) اى وفى بعض النسخ(ولا يتكلمون بنم) بدل(ولا يتكلمون هم) والنم: التحريش والاغراء (طباطبائى)

وفي رواية محمدبن حمران ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال اذاقالت المرأة لزوجها جملة لااطيع لك امراً مفسّرة اوغير مفسّرة حلّ له مااخذ منها وليس له عليها رجعة ـ وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق التى اعطاها لقول الله

بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه و ليس له أن يأخذ من المبارئة كل الذى اعطاها .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خلع الرجل امرأته فهى واحدة بائن وهو خاطب من الخُطّاب ولا يحلّ له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول : لاابرّ لك قَسَما ولااغتسل لك من جنابة ولادخلنّ بيتك من تكرهه ولاوطين فراشك ولااقيم حدودالله فاذا كان هذا منها فقدطاب له مااخذ منها .

وفي القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها ، ثم ذكر مثل ماذكر اصحابه ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذاقالت لزوجها ذلك حلّ خلعها وحلّ لزوجها مااخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الّا من عندها ثم قال : لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الّا للعدّة .

وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في المختلعة انها لاتحلّ له حتى تتوب من قولها الذى قالت له عند الخلع .

﴿وفي رواية محمد بن حمران﴾ في الصحيح كالشيخ والكلينى في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على انه يكفى (لااطيع لك امراً) سواء فسّرت بما تقدم او لم تفسّر .

وفي (في) في الحسن كالصحيح، عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) اورده والذى بعده في الكافى باب الخلع خبر ٦ ـ ٧ واورد الاول في التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٧

عزوجل «فَإنْ خِفتُم الّايقيما حُدودَاللهِ فلاجُناح عليهما فيما افتدتْ به» والمباراة لايؤخذ منها الّادون الصداق الذى اعطاها لانّ المختلعة تعتدى فى الكلام .

الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخُطّاب .

وفي الموثق عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل : ما تقول رضيت بهذا الذى اخذت وتركتها ؟ فقال : نعم فقال لهم جميل : قوموا فقالوا : ياباعلى ليس يريد يتبعها طلاقاً قال : لا قال : وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة .

(قال الشيخ رحمه الله): الذى اعتمده في هذا الباب وافتى به انّ المختلعة لابدّ فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة ، و الحسن بن سماعة ، وعلى بن رباط ، وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب على بن الحسين (١) من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التى ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذى يدل فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ماقلناه .

والذى يدل على ماذهبنا اليه مارواه على بن الحسن بن فضال (٢) ، عن على بن الحكم، عن ابراهيم بن ابى سمال (٣) عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدة (٤) .

(واستدل) من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ماذهبنا اليه بقول ابى

---

(١) يعنى ابن بابويه والدالصدوق رحمهما الله

(٢) التهذيب في الحسن بن على بن فضال

(٣) وابراهيم بن ابى بكر بن ابى سمال (يب)

(٤) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٨ (الى) ١٢

عبدالله عليه السلام : (لو كان الامر الينا لم نُجز الّا طلاق السنة) (واستدل) الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لايقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعتِ فيما بذلتِ فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لايقع به فرقة .

(واستدل) ايضاً ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب (وهو مجهول) عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : ماسمعتَ منّي يشبه قول الناس فيه التقية وماسمعتَ منّي لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

(وقال رحمه الله) : ويدلّ على ذلك ايضاً زائداً على ماقدمناه مارواه احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايكون الخلع حتى يقول : لااطيع لك امراً ولا ابرّ لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذمني وطلّقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمّى طلاقاً .

ثم قال : (فان قيل) فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وماتضمنت من ان الخلع تطليقة باينة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لايحتاج الى ان يتبع بطلاق وماجرى مجرى ذلك من الاحكام (قيل له) الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لِانّها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا ذلك في قولهم عليه السلام :(ولو كان الامر الينا لم نُجز الّا الطلاق) وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير .

وكذا يحمل على التقية ، مارواه في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك اوهي امرأته مالم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وان شاءت ان يردّ اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت

انه قد روى لنا انّها لاتبين منه حتى يتبعها بطلاق ؟ قال ، ليس ذالك اذاً خلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم .

وايّده بمارواه فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : قلت : أرأيت ان هو طلّقها بعد ما خلعها أيجوز عليها ؟ قال : ولِمَ يطلّقها ؟ وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً (١)

فتأمل فيما يرد على هذه الكلمات من انهم كانوا يعتمدون على هذه الكلاب الممطورة فى دعاوى الاجماعات ومتى كانت الواقفية و الفطحية من اصحابنا حتى يعتمد بفتاويهم من هذه الاستدلالات ، وفى انّ عظماء الاصحاب الثقات اذا رووا حديثاً كيف لايعلم انهم لايفتون به مع سماعهم من الائمة المعصومين عليهم السلام ؟ بل متى كانوا يفتون ، بل كانوا يعملون بالاخبار ، و عدم ذكرهم المنافى دليل على عملهم بما يروونه مثل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه .

و كيف يجوز ترك الاخبار الصحيحة لرواية موسى بن بكر الواقفى الذى لم يوثق ايضاً مع جواز حمله على الاستحباب على ان ما تضمنه من الاتباع بالطلاق فى العدّة لايقولون به .

و كيف يمكن الاستدلال بقوله «ع» (لو كان الامر الينا لم نجز الّا طلاق السنة) فانه ان اريد به السنة بالمعنى الاخص فهو خلاف الاجماع والروايات المتواترة و بالمعنى الاعم شامل للخلع ايضاً اذا كان مع الشرائط وظاهر انّ هذا القول لعدم اتيان العامة بشروط الطلاق كما تقدم لانفى الخلع مع انه لم يذهب احدٌ الى عدم صحة الخلع رأساً وتقدم ان الشرط المنفى الطلاق باليمين ، ولوسلمنا فالشرط الذى هو مقتضى العقد كيف لايجوز وكيف يحمل على التقية مجرد الموافقة للعامة مالم يقدم الاصحية والاكثرية كمافى مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها .

---

(١) من قوله الذى اعتمده الى هنا من كلام الشيخ ابى جعفر الطوسى رحمه الله

و كيف يستمسك بخبر زرارة الذى رواه موسى بن بكر مع دلالته على ضد المطلوب فالظاهر جواز الاكتفاء بالخلع عن الطلاق و ان كان الاحوط اتباعه به خروجاً من مخالفة الشيخ واتباعه والله تعالى يعلم.

﴿وسأله رفاعة بن موسى﴾ (١) فى الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) ويدل على ان الخلع طلاق بائن، وليس للمختلعة سكنى ولا نفقة وكان هذا الخبر فى المتن مقدماً على خبر ابن مسلم أخرّنا لارتباط خبر ابن مسلم بماتقدم.

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان فى الصحيح، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له ان يخطب اختها من غير ان تنقضى عدة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة.

وفى الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتّع بشيىء؟ قال: لا.

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المختلعة لاتمتّع.

وفى القوى كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال: لاتمتّع المختلعة:

و فى الموثق، عن داود بن سرحان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فى المختلعة عدتها عدة المطلقة و تعتدّ فى بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارئة.

وفى القوى كالصحيح، عن زرارة قال: سألت اباجعفر (ع) عن عدة المختلعة كم هى؟ قال: عدة المطلقة، ولتعتدّ فى بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة.

---

(١) تقدم متنه

(٢) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب عدة المختلعة والمبارئة الخ خبر ٧-٩-٥-٣-٢-٧-٤-١-٨

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلّقة وخلعها طلاقها .

وفي القوى ، عن ابن البختري والظاهر ابي البختري كمافي بعض النسخ الصحيحة ولو كان ابن فالحديث صحيح) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلّقة متعة الّا المختلعة فانها اشترت نفسها .

فتأمل في هذه الاخبار فان اكثرها يدل على انه لايحتاج الى الاتباع بالطلاق بل يمكن ان يقال : بتواتر الاخبار بذلك فكيف يمكن تركها بخبر ضعيف رواه الضعفاء مخالفوا المذهب الحق .

ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايكون خلع ولاتخيير ولامباراة الّا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انّها على طهر من غير جماع من يوم خيّرها قال : فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا فقال يُشهد الشاهدين عليها بذلك حذار ان تأتي بعد فتدعى انه خيّرها و هي طامث فيشهد ان عليها بماسمعا منها ، و انما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم و امّا الخلع و المباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضى فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليها (او عليهما) و كانت تطليقة بائنة لارجعة له عليها سمّي طلاقاً اولم يسمّ ولاميراث بينهما في العدة ، قال : و الطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المرأة(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لااختلاع الّا على طهر من غير جماع .

(١) اورده والاربعة التي بعدها باب الخلع والمباراة خبر١٣ ـ١٥ ـ١٦ـ١٧ـ١٢

باب الايلاء

روى حماد ، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله «ع» عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولايمين ، سنة فلايأتي فراشها ، قال : ليأت أهله . وقال «ع» : ايّما

و في الموثق كالصحيح ، عن فضل ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة ان رجعت في شيءعمن الصلح يقول لارجعنّ في بضعك .

و في القوى عن زرارة و محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال : زرارة لايكون الّا على مثل موضع الطلاق إمّا طاهراً وإمّا حاملا بشهود .

و في القوى ، عن محمدبن القسم الهاشمي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايرث المختلعة و المبارئة و المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه (١) و سيجيء ايضاً في طلاق المريض والميراث ﴿وللرجل ان يأخذالخ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك .

باب الايلاء

وهو الحلف لغة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائماً اومطلقا اومدة تزيد على اربعة اشهر ﴿روى حماد﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(٢) ﴿ عن الحلبي الى قوله ليأت اهله ﴾ لانه لاهجرة فوق ثلاث و يجب الجماع في

---

(١) اورده في التهذيب ايضاً باب ميراث المطلقات خبر٢ عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وفيه لاترث المختلعة والمخيّره والمبارية الخ وفي آخره لان العصمة قدانقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلارجعة لازواجهن ولاميراث بينهم .

(٢) الكافي باب الايلاء خبر٢ من كتاب الطلاق والتهذيب باب حكم الايلاء خبر١

رجل آلى من امرأته ـ والايلاء أن يقول والله لاجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك

كل اربعة اشهر مرة و تقدم خبر صفوان (١) والجواز بذلك و يجب المبيت معها في كل اربعة ليال مرة مع الابتداء بالقسمة اوالاعم ﴿وقال عليه السلام﴾ تتمة خبر الحلبي كما هو فيهما ﴿والله﴾ كما في يب وفي في (لاوالله) وهي زائدة في القسم كما في قوله تعالى (لااقسم بيوم القيمة (٢) وشبههما .

وعبارة الكافي وقال : ايمارجل آلى من امرأته ، والايلاء ان يقول : لاوالله لاجامعك كذاوكذاويقول:والله لاغيظنك ثم يغاضبها (اى بتركالوطى) فانه يتربص بها اربعةاشهر ثم يؤخذ بعدالاربعة الاشهر فيوقف فان فاء ، والايفاء ان يصالح اهله (فان الله غفوررحيم) وان لم يف جُبر على الطلاق ولايقع بينهماطلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعدالاربعة اشهر يُجبرعلى ان يفيء او يطلق .

ومثله مافي يب الآفي قوله : فانها تتربص اوتربص به ، والاصل في ذلك قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربّص اربعةاشهر فإن فاءوا فإنّ الله غفوررحيم وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم (٣) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء ماهو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لاجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنّك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فإنّ الله غفوررحيم وان لم يفِ جُبرعلى ان يطلق ولايقع طلاق فيما بينهما ، ولو كان بعد اربعة اشهر مالم يرفعه الى الامام (٤) .

---

(١) تقدم في ص٢٠٣ من المجلد الثامن

(٢) القيمة ـ ١

(٣) القيمة ـ خبر٣

(٤) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الايلاء خبر ٩ـ١ـ٤ـ١٢ـ٦ واورد الاولين في التهذيب خبر ٩ـ٨

ثم يغايظها - فانه يتربص به اربعة اشهر ، ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف ،

وفي الحسن كالصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لايقرب امرأته ولايمسها ولايجمع رأسه ورأسها فهو في سعة مالم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء ويمسها ، واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها مالم تمض الثلثة الاقراء .

و في الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين و بريد بن معوية ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا آلى الرجل ان لايقرب امرأته فليس لها قول ولاحق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر ، فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء وتمسها و اما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها مالم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق ، فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل عليه - وتقدم مثله ايضاً ، فلو حلف على ترك الوطي لمصلحة الولد او غيره فليس بمؤل كما ذكره الاصحاب ايضاً

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت : والله لااقربك حتى تفطمه فقال : ليس للاصلاح ايلاء .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى امرأته ثلثة اشهر قال : فقال لايكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر (١).

(١) التهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٢

فإن فاء ـ وهو أن يصالح اهله ـ فإنّ الله غفور رحيم ، وان لم يفء اجبر على الطلاق

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد مادخل بها فقال : اذامضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال : الايلاء ان يقول الرجل لامرأته و الله لاغيظنّك و لاسوءنّك ثم يهجرها ولايجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذامضت اربعة اشهر فقدوقع الايلاء ، وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلّق . فان فاء فإنّ الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإنّ الله سميعٌ عليمٌ وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه(١) .

وفي الحسن كالصحيح . عن منصور بن حازم قال : ان المولى يُجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ، وعن غير منصور انه يطلّق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه انّ هذا منتقض فقال : لا التي تشكو فتقول: يُجبرني ويضرّني و يمنعني من الزوج يُجبر على ان يطلّقها تطليقة بائنة . والتي تسكت ولاتشكو ان شاء يطلّقها تطليقة يملك الرجعة(٢) .

والظاهر ان هذا استحسان ، بل تختلف باختلاف الأحوال كالتي تهب مهرها ونفقتها ليطلّقها املا .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء ، فامساك بمعروف او تسريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المولى

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الايلاء خبر٧ـ٥ ـ٨ واورد الاخيرين في التهذيب باب حكم الايلاء خبر٥ـ٨

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٦ ـ ٧ـ ١٦ ـ ٢٠ واورد الثالث في الكافي باب انه لايقع الايلاء الّا بعد دخول الرجل باهله خبر١

ولايقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان ايضاً بعد الاربعة الاشهر ثم يُجبر على أن يفيء او يطلّق .

اذاوقف فلم يفء طلّق تطليقة بائنة - الظاهر ان المرادمنه اذا كان مضّارا كما فهمه منصور.

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذاآلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه .

(يعني اذا طلق ورجع ثم طلّق بغير دخول فهي بائنة ، وان لم يكن مؤلياً حتى يدخل) لمارواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقع الايلاء الّا على امرأة دخل بها زوجها وسيجيء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء فقال : اذامضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلّق واما ان يفيء قلت : فان طلّق تعتدّ عدة المطلقة ؟ قال: نعم .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتدّ المطلقة فان فاء فأمسك فلابأس (١) .

وعن منصور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت اربعة اشهر قال : يوقف ، فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلقة والّا كفّر عن يمينه فامسكها - وعدة المطلقة شاملة للباين والرجعي وتختلف باختلاف الاحوال

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاايلاء على الرجل من

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٢١ (الى) ٢٦

وروی انه إن فاء ـ وهو ان یرجع الی الجماع ، والاّ حبس فی حظیرة من قصب وشدّد علیه فی المأکل والمشرب حتی یطلّق .

التی یمتّع بها و الظاهر انه لاحقّ لها فی الدخول حتی یوقف مع ان ظاهر الآیة ایضا لایشملها لانها لیس من نسائه و انّماهی مستأجرة .

و فی الموثق کالصحیح عن عثمان بن عیسی ، عن ابی الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلی من امرأتهمتی یفرّق بینهما ؟ قال : اذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له : مَن یوقفه ؟ قال الامام ، قلت : فان لم یوقفه عشرسنین قال هی امرأته.

وفی الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل آلی من امرأته فقال : الایلاءأن یقول الرجل واللّٰه لاجامعك كذا و كذا فانه یتربّص اربعة اشهر فان فاء والایفاء ان یصالح اهله فإنّ اللّٰه غفور رحیم و ان لم یف بعد اربعة اشهر حتی یصالح اهله اویطلّق جُبِر علی ذلك ولایقع طلاق فیما بینهما حتی یوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فإن أبی فرّق بینهما الامام .

و فی الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابیه ان علیاً سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لایمسّها ویزعم انه یمسّهاقال : یحلف ویترك وهوالمعمول به

واعلم انالروایات المتواترة فی باب الایلاءلیس فیها الکفارة الافی روایة منصور التی تقدمت وهی ضعیفة بالقاسم الجوهری ، وسیجیء بسند اوضح ، ویمکن حملها علی الاستحباب او التقیة ، و استدلوا علی وجوب الکفارة بآیة الیمین مع انّها مخصّصة فی الاخبار المتقدمة بالراجح اوالمتساوی علی احتمال ولاریب عندنا فی المرجوح انه یفعل و لا کفارة وهنا کذلك ونقلوا الاجماع فی مدة التربص و اختلفوافیها بعدها لکن الاجماع الخالی عن الروایةیشکل التمسك به فی الاحکام الالهیة نعم هو احوط فتدبر .

﴿ و روی انه ان فاء ﴾ رواه الشیخان فی القوی کالصحیح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابیعبداللّٰه عليه السلام قال فی المؤلی اذا ابیان یطلّق قال : کان امیرالمؤمنین

وقدروى أنه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضُربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين .

وفي رواية أبان بن عثمان ، عن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت اربعة اشهر ، قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والاّ كفر يمينه و امسكها ـ ولاظهار ولاأيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته .

عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق (١) .

وفي القوى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلّق جعل له حظيرة من قصب و اعطاه ربع قوته حتى يطلّق (٢) .

﴿وقدروى﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن خلف بن حماد يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام في المولى إمّا ان يفيء اويطلّق فان فعل والاّ ضربت عنقه (٣) والظاهر ان المصنّف حمله عليه اويكون له رواية اخرى .

﴿وفي رواية ابان بن عثمان ، عن منصور﴾ وكأنه ابن يونس اوابن حازم في الموثق كالصحيح والشيخ في الضعيف ، ويدل على الكفارة وحمله على الاستحباب اوالتقية اظهر والعمل به احوط ﴿ولاظهار ولاايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته﴾ قد تقدم خبر الكناني .

و روى الشيخان ايضاً في القوى كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فلم يدخل بها

(١ـ٢) الكافي باب الايلاء خبر ١٠ـ١٣ والتهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٣ـ١٥

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٢ ـ ١٧ و اورد الاول في الكافي باب الايلاء خبر ١١

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال

قال: لا ايلاء حتى يدخل بها فقال : أرأيت لو انّ رجلاً حلف ان لا يبني بأهله سنتين او اكثر من ذلك كان يكون ايلاء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال : لا اعلمه الّا عن زرارة عن ابي عبدالله(ع) قال لا يكون مولياً حتى يدخل (۱) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال : قلت له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها (۲) .

وفي الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك (اى متزوج) لم يدخل ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها (۳) ولا ريب فيه في الايلاء .

باب الظهار

وهو مأخوذ من الظهر لانّ صورته الاصلية ان يقول الرجل لزوجته انتِ عليّ كظهر امي و خصّ الظهر لانه موضع الركوب و الزوجة مركوب الزوج و كان طلاقاً في الجاهلية كالايلاء فغيّر الشرع حكمه الى تحريمه بذلك و لزوم الكفارة بالعود كما سيأتي وعرّف شرعاً بتشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية في العدة بمحرمة نسباً او رضاعاً (وقيل) او مصاهرة، والاصل فيه قوله تعالى قد سمع الله الخ وسيأتي في ضمن الاخبار .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين(۴) ﴿ مملك ﴾ اى

(۱-۲) الكافي باب انه لا يقع الايلاء الّا بعد دخول الرجل بأهله خبر ۳-۲

(۳) التهذيب باب حكم الظهار خبر ۳۰ والكافي باب الظهار خبر ۲۱

(۴) اورده والذى بعده في الكافي باب الظهار خبر ۱۰-۵ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ۱۸

سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال لايكون ظهار ولايكون ايلاء حتى يدخل بها ـ وقال عليه السلام : ولايكون الظهار الا على موضع الطلاق .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت

عقد ولم يدخل ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبدالله عليه السلام قال في المرأة الشابة التي لم يدخل بها زوجها ؟ قال : لايقع عليها ايلاء ولاظهار .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق.

اى يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريداً غير مغضب و غير مكره و يكون بمحضر العدلين وتكون المرأة طاهراً من غير جماع الى آخر ماتقدم منها وسيجيء ايضاً في ضمن الاخبار مفصلا .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) والظاهر انه من كتاب الحسن بن محبوب وللكليني اليه طرق كثيرة ولتفنن الطريق تارة يذكر فيه عن علي عن ابيه عن الحسن (وتارة) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (و تارة) عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن (و تارة) عن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عنه (وتارة) عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عنه وتارة عن العدة عن سهل عنه (و تارة) مركبا عن اثنتين (وتارة) عن ثلث ولكني على المشهور اصفه بالحسن اوالقوى لكن الاعتقاد الصحة لكثرة المزاولة وعليك ايضاً بكثرتها حتى يحصل لك ماحصل لي .

﴿عن زرارة الى قوله من كل ذى محرم﴾ وهو بعمومه شامل للمحرمات نسباً ورضاعاً اومصاهرة والظاهر ان ماذكره عليه السلام يكون مثالا لان ذات المحرم

---

(١) الكافي باب الظهار خبر٣ والتهذيب باب حكم الظهار خبر١

اباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كلّ ذى محرم اومن امّ اواخت اوعمة اوخالة ، ولايكون الظهار فى يمين ، فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهى طاهرمن غير جماع : أنتِ علّى حرام مثل ظهرامّى اواختى وهويريد بذلك الظهار .

غيرمنحصرفيه ويمكن أن يكون المراد به النسبى للتمثيل بهنّ ﴿من ام﴾ الظاهر شموله للجدّات من قبل الأب و الام وكذا البواقى كما فى قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) ﴿ولايكون الظهار فى يمين﴾ كالطلاق و العتق باليمين وهو ان يكون زجراً على النفس ﴿ قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته﴾ وظاهره انه لايقبل الوكالة كالطلاق ﴿وهى طاهر من غيرجماع ﴾ اوفى غير جماع كما هو فيهما والامر سهل ﴿ انتِ علّى حرام﴾ الظاهر انه لايحتاج اليه و هو المثال ﴿مثل ظهر امى اواختى ﴾ و هما ايضاً للمثال لقوله عليه السلام اولاً(من كل ذى محرم)والظاهر منه لزوم قول الظهر كما هو ظاهر الآية و الاخبار ولفظ الظهار لكن يمكن ان يكون مثالا لما سيجيء ﴿ وهويريد بذلك الظهار ﴾ .

اى يكون قاصداً لاعن غضب دافع له ولا اكراه ولا اجبار ولا سهو وامثالها لعدم الارادة ويشترط ان يكون بذلك قاصداً للظهار فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع اى انتِ مثل امّى فى التعظيم والاحترام وسيجيء .

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق الّاما اريد به الطلاق ولاظهار الّاما اريد به الظهار(١) .

وفى الحسن كالصحيح عن حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غضب ولايكون ظهار الّاعلى طهر بغير جماع بشهادة شاهدين

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب الظهار خبر٢ ــ ذيل ١ ــ ١٠ ــ ١٨ ــ ٢٥ ــ ٢٦ والتهذيب باب حكم الظهار خبر٢ ــ٧ ــ٣ ــ٥ ــ٦ ــ٧

وروى محمد بن ابي عمير، عن ابان وغيره عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له: اوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: انتِ عليّ كظهر امّي ثم ندم من ساعته، وقال لها ايّتها المرأة ماأظنكِ الّا وقد حرمتِ عليّ فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله انّ زوجي قال لي: انتِ عليّ كظهر امي - وكان هذا

وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انتِ عليّ كظهر عمته اوخالته قال هو الظهار.

وفي الصحيح عن سيف التمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انتِ عليّ كظهر اختي او عمتي اوخالتي قال: فقال: انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام.

وربما استدل به بعض بعدم الوقوع، وظاهره الوقوع لقوله (ع) وان هذا الحرام وان امكن ان يكون المراد انّ التلفظ بذلك حرام، لكنه خلاف الظاهر، ولو لم يدل على الوقوع فعدم دلالته على عدم الوقوع اظهر.

و في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لايقع على الغضب.

وفي الموثق، عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الظهار الواجب قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه.

﴿ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان و غيره ﴾ في الموثق كالصحيح (و الصحيح لانه لايرسل الّا من ثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حمران عن ابي جعفر(ع) قال: ان اميرالمؤمنين (ع) قال انّ امرأة من المسلمين اتت رسول الله «ص» فقالت يارسول الله ان فلاناً زوجي قد نثرتُ له بطني (اى ولدت له كثيراً) واعنته على دنياه وآخرته فلم يرَ مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال: فما تشكينه؟

القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله ﷺ : ايتها المرأة ماأظنك إلاّ وقد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت : اشكواليك فراق زوجي .

فأنزل الله عزوجل يا محمد (قدسَمِع اللهُ قولَ التي تُجادلك في زوجها وتَشتكي الى الله واللهُ يَسمع تحاوركما اِنّ الله سميعٌ بصيرٌ الذين يُظاهرون منكم مِن نسائهم ماهنّ امهاتهم اِن امهاتهم الاّ اللائي ولدنهم وانّهم لَيقولون منكراً من القول وزُوراً وانّ الله لعفوّ غفور .

قالت له انه قال لي اليوم : انتِ عليّ حرام كظهرامي ، فانظر في امري فقال رسول الله «ص» : ما انزل الله عليّ كتاباً اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلّفين فجعلت تبكي وتشتكي مابها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله (اى اجاب الله) محاورتها لرسوله في زوجها وماشكت اليه فأنزل الله عزوجل بذلك قرآنا

بسم الله الرحمن الرحيم

(قد سَمِع الله قول التي تُجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يَسمع تحاوركما (يعني محاورتها لرسول الله في زوجها) اِنّ الله سميعٌ عليمٌ ، الذين يظاهرون منكم مِن نسائهم ماهنّ امهاتهم اِن امّهاتهم (اى ليست امهاتهم) الاّ اللائي ولدنهم وانّهم لَيقولون منكراً مِن القول و زوراً (اى كذباً وبهتاناً) وانّ الله لعفوٌ غفورٌ (اى لما سلف اومع التوبة اومع الكفارة اوالاعم كما هو ظاهر الآية .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فأتته فقال لها جئني بزوجك فاتته به فقال له : أقلت لامرأتك هذه : انتِ عليّ حرام كظهر امي ؟ قال : قدقلت لها ذاك فقال له رسول الله «ص» قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ماانزل الله من قوله (قدسمع الله قول التي تُجادلك الى قوله انّ الله لعفو

ثم انزل الله عزوجل الكفارة في ذلك فقال (والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) .

والظهار على وجهين احدهما : ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امّه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع . فان جامع من قبل ان يكفّر لزمته كفارة اخرى .

غفور ،) فضم امرأتك اليك فانك قد قلت : منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ماقال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد :

فانزل الله عزوجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ماقال الرجل الاول لامرأته : انتِ عليّ حرام كظهر امي قال : فمن قالها بعد ماعفى الله وغفر الله للرجل الاول فانّ عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسّا « يعني مجامعتها » ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا) وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل ذلك عزوجل هذا (اد) فجعل الله هذا حدّ الظهار ، قال حمران : قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ، ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (١) :

﴿ والظهار على وجهين ﴾ معلّق بالشرط ولايتحقق الامع تحقق الشرط ، ومنجّز يتحقق بالصيغة .

روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله «ع»

---

(١) الكافي باب الظهار خبر ١

فإن قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ماحلف عليه.

قال : الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة ، والآخر بعدها فالذي يكفّر قبل المواقعة هو الذي يقول : انتِ عليّ كظهر امي ولايقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول : انتِ على كظهر امّي ان قربتك (١) .

وفي الصحيح ، عن حريز عن ابي‌عبدالله «ع» قال : الظهار ظهاران فأحدهما ان يقول : انتِ عليّ كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفّر قبل ان يواقع فاذا قال انتِ علىّ كظهر امي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث (٢) .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت اباعبدالله « ع » يقول : اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فإن كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد مايواقع (٣)

وحمل على التقية في الجزء الاول وفي الجزء الثاني كالأخبار المتقدمة لانّ الشرط الذي يجوز في الظهار هو الشرط الذي لم يكن يميناً وتقدم في الاخبار انه لاظهار في يمين ولااضرار ، والفارق بينهما ، القصد فإن كان قصده الضرر على النفس اوالزوجة بعنوان اليمين فهو باطل وان كان الضرر على الزوجة لابعنوان اليمين مثل ان يقول لاتخرجي من الدار فان خرجتِ فانتِ عليّ كظهر امي اوان وطئتك فانتِ عليّ كظهر امي ويكون غرضه محض الاشتراط فهو صحيح .

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٥ـ ١٤ واورد الاول في الكافي باب الظهار خبر ٣٢

(٣) الكافي باب الظهار خبر ٣٣ وزاد : قال معوية (يعني ابن حكيم) وليس يصح هذا على جهة النظر ، والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لاتكون الا بالله ، و كذلك نزل بها القرآن انتهى

واعلم ان الكفارة في الظهار بعد تحققه قبل المواقعة ، ويوصف بالوجوب الشرطي بمعنى انه يحرم الجماع مالم يكفّر ويجب بارادة الجماع وجوباً متزلزلاً بانه لوترك الارادة يسقط الوجوب وهو كوجوب الوضوء لصلوة النافلة :

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين في احدهما الكفّارة اذا قال : انتِ علّي كظهرامي ولا يقول انتِ علّي كظهرامي ان قربتكِ (١) .

فيمكن ان يكون نفي الكفارة في الثاني اذا كان يميناً اوالمنفي الكفارة قبل الوقاع لامطلقا فظهران اخبار عبد الرحمن بن الحجاج في نهاية الاضطراب ، ويمكن ان يكون لعدم فهمه المراد .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة وغيره والشيخ ، عن محمد بن ابي عمير وعبدالله بن المغيرة ، عن ابي بكير (٢) في الموثق كالصحيح (وهو اظهر) قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير ، فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء : انت لاتبالي الطلاق وليس هوعندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات او لادك قال : ففعل فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فأمره ان يقربهنّ (٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال : تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لناولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لاتراه شيئاً و لكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من امهات

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٦.

(٢) في النسخة التي عندنا من التهذيب و الاستبصار ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير.

(٣) الكافي باب الظهار خبر ٥

اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن(١) .

الظاهر انّ البطلان هنا لشيئين ، لوقوع الظهار يميناً ولعدم القصد والثاني اظهر للقرائن .

وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي الصلوة او يتوضأ فيشكّ فيها بعد ذلك فيقول : إن أعدتُ الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امّه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات (او) خطرات الشيطان ليس عليه شيء (٢) .

والظاهر ان البطلان لكونه يميناً ، ويمكن ان يكون لعدم القدرة على ترك الوسواس فانه نوع من الجنون . والاول اظهر .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام :جعلت فداك إنّ بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه (اي اثمه كلامه بالظهار) وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، و بعضهم يزعم انّ الكفارة لاتلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حنث عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والّا فلا كفارة عليه فوقّع بخطه عليه السلام لاتجب الكفارة حتى يجب الحنث .

و الظاهر حمله على التقية ، ويمكن الحمل على المشروط فانه لايقع حتى يقع الشرط .

وفي القوي عن القسم بن محمد الزيات قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إنّي ظاهرت

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٠ الكافي باب والظهار خبر ٧

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الظهار خبر ٧ـ ١٩ ـ ٢٢ .واورد الثالث في التهذيب باب الظهار خبر ١٦

من امرأتي فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : انتِ عليّ كظهر امّي ان فعلت كذا وكذا فقال : لاشيء عليك ولاتعُد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الظهار لايقع الاّ على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفّر فان جهل وفعل فعليه كفارة واحدة (١) فيحمل على الشرط بدون اليمين او التقية ويؤيّدها الكفارة الواحدة وسيجيء .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفا قال : ليس عليه شيء .

ولاشك فيه انما الكلام مع الحنث لكن يشعر بأنّ مع عدم الوفاء عليه شيء فمع ضعف المفهوم يمكن حمله على الشرط او التقية .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال : سأل صفوان بن يحيى عبدالرحمن بن الحجّاج و انا حاضر عن الظهار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته : انتِ عليّ كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلتِ اولم تدخلي خرجتِ اولم تخرجي اولم يقل بها شيئاً فقد لزمه الظهار -والظاهر ان المراد وقوعه مع التعميم والاطلاق .

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يفء قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسّا ، قلت فان اتاها قبل ان يكفّر ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم قلت : فيلزمه شيء قال : رقبة ايضاً .

فيحمل على الشرط (او) يقرء (ايفيء) بالهمز بمعنى الرجوع ، ويدل ايضاً على انه لوواقع قبل الكفارة لزمه كفارتان ، و ذهب جماعة من الاصحاب الى ان الظهار

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الظهار خبر ١٢-٢٠ - ٢٢-٢١

والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسّا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من طعام :
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما .

كالطلاق في البطلان بالشرط ، وحملوا هذه الاخبار على التقية ، لكن الظاهر التفصيل المتقدم والله تعالى يعلم .

﴿ والكفارة تحرير رقبة ﴾ قد تقدّم في خبر حمران في تفسير الآية مايدل عليه ـ ويدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امّه قال : تحرير رقبة اوصيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً والرقبة يجزى عنه صبيٌّ ممن ولد في الاسلام (١) .

و ظاهره التخيير ، ويحمل على الترتيب للآية بمعنى انها العتق او الصيام مع العجز عنه ، و كذا كل خبر يكون هكذا يأوّل بماذكرناه مثل مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته انتِ عليّ كظهر امي قال : عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا اوصيام شهرين متتابعين (٢) ﴿ لكل مسكين مدّ من طعام ﴾ كمافي سائر الكفارات ولصدق الاطعام عليه .

(فأمّا) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال : تصدّق على ستين مسكيناً ثلثين صاعاً مدين مدين (٣) (فمحمول) على الاستحباب وهو احوط .

﴿ فان لم يجد الخ ﴾ روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله

---

(١) الكافي باب الظهار خبر ٢٢ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٢ وباب الكفارات خبر ٨ من كتاب النذور

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ١٠ من كتاب الايمان والنذور

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥١-٥٠

وروى انه اذا لم يقدر على الإطعام تصدّق بما يطيق.

عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد مايعتق ولامايتصدق ولايقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام.

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوى ان لايعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى مايكفّر يوماً من الايام فليكفّر (وان تصدّق بكفه) (١).

(هذه اللفظة ليست في الكافي ولعله سقط من النساخ) وفيه وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يُجزيه اذا كان محتاجاً وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوى ان لايعود، فحسبه بذلك والله كفارة (وفي في) فحسبه ذلك والله كفارة، ولعل مافي يب اظهر وهو ايضاً من النساخ.

«فاما» مارواه الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (كل ـ يب) من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق اوصدقة في يمين او نذر اوقتل او غير ذلك مماتجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد مايكفّر به حرم عليه ان يجامعها و فرّق بينهما الّا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولايجامعها (٢) (فيحمل) على الاستحباب وهو احوط (٣).

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٦ من كتاب الايمان والنذور و التهذيب باب الكفارات خبر ٦ من كتاب النذور.

(٢) وفي يب الّا ان ترضى المرئة ان يكون معها ولايجامعها

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الكفارات خبر ٥ من كتاب الايمان والنذور.

ولا يقع الظهار على حدّ غضب ، ولاظهار على مَن لفظ بالظهار اذا لم ينوبه التحريم .

والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ماعلى الحرّ من الصيام ، وليس عليه عتق ولاصدقة لان المملوك لامال له .

واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار .

واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امّه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوى بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره.

﴿ ولايقع الظهار على حدّ غضب ﴾ رافع للقصد كما تقدم الاخبار في ذلك وكذاالقصد .

﴿والمملوك اذاظاهر﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن حمران قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال : عليه نصف ماعلى الحرّ صوم شهر وليس عليه كفّارة من صدقة ولاعتق (١) .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال نصف ماعلى الحرّ من الصوم وليس عليه كفارة ولاصدقة ولاعتق وسيجيء في صحيحة جميل وصحيحة محمد بن حمران ايضا .

﴿واذا قال الخ﴾ قدتقدم في الصحاح .

﴿واذا قال الرجل الخ﴾ رواه الكليني في القوي كالصحيح و هو علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انتِ عليّ كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها أيكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه مايلزم المظاهر؟

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الظهار خبر١٣-١٤-٣٦- و اورد الاول في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٢

وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز ، عن بريد بن معاويه قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها تطليقة قال : اذا هوطلّقها تطليقة فقدبطل الظهاروهدم الطلاق الظهار، فقلت له : فله ان يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته فان راجعها وجب عليه مايجب على المظاهر من قبل ان يتماسّا .

قال: المظاهر اذاظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امّه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيئ منها ينوى بذلك التحريم فقدلزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير و كذلك اذا هوقال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة.

وفي القوى ، عن سدير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يقول لامرأته : انتِ عليّ كشعر امّي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال :ماعنى إن اريد به الظهار فهو الظهار(١) ولم يعمل بهما اكثرالاصحاب ، والاحتياط ظاهر .

«وروى ابن محبوب» في الصحيح كالشيخين (٢) «عن ابي ايوب الخزاز» الثقة «عن بريدبن معوية» وفيهما عن يزيد الكناسي (٣) و كأنه كان في كتاب ابن محبوب بعنوان بريد بدون النقطة فظن الكليني انه يزيد الكناسي (۴) و المصنّف انه بريد ، مع ان الدارقطني صحّحه بالباء المنقطة تحتها نقطةّ و وصفه بالكناسي والكناسة محلة من محلات الكوفة او بلدة قريبة منه و قال انه شيخ من شيوخ الشيعة ، و يمكن ان يكونا و احداً لكنه بعيد ، و الظاهر انه ابوخالد القماط الثقة و يمكن ان يكونا خبرين منهما لكنه بعيد وظن الاشتباه بالنظر الى المصنّف اقرب من الكليني رضي الله عنهما .

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر٣

(٢) الكافي باب الظهارخبر٣٢ والتهذيب باب حكم الظهارخبر ٢٥

(٣) في بعض نسخ الكافي (بريد) بدلامن (يزيد)

(۴) ليس النقل منحصراً بالكليني بل الشيخ في التهذيب نقله من كتاب الحسن بن محبوب وفي النسخة التي عندنا منه (يزيد) ايضاً

قلت فان تركها حتى يحلّ اجلها وتملك نفسها، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسّا؟ قال: لا، قد بانت منه وملكت نفسها،

ويدل على ان الطلاق البائن او الرجعي مع انقضاء العدة يرفع حكم الظهار فلو تزوّجها بعقد جديد فله أن يجامعها بدون الكفارة وعلى ان المعتدة الرجعية بحكم زوجة لايجوز وطيها قبل الكفارة وعلى انّ الكفارة قبل الرجوع:

«قلت فان تركها حتى يخلو ويحل اجلها» لزيادة التوضيح مع الاستبعاد، ويدل على جواز الاستمتاعات غير الوطي قبل الكفارة «من قبل ان يمسّها و من بعدما يمسّها» يجبره على الكفارتين اوالجبر على الكفارة قبل الوطي الثاني لانه حق المرأة بخلاف الاولى فانه حق الله وفي يب ويمكن بعد مايمسها فيحتمل ان يكون التصحيف من النساخ او يكون المراد انه بعد ما و اقعها يتعلق الكفارة في ذمته، و يمكن «من الجماع بعده» لكنه بعيد سيما اذا كان الصدوقان نقلاه هكذا.

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت: ان اراد ان يمسّها قال: لايمسّها حتى يكفّر قلت: فان فعل فعليه شيىء؟ قال؟ اى و الله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الا ولى؟ قال: نعم يعتق ايضاً رقبة (١).

وروينا في الصحيح. عن محمدبن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها قبل ان يواقعها فبانت منه أعليه كفارة؟ قال لا (٢) وسيجيء اخبار اخر.

«فاما» مارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣١-٢٧ واورد الاول في الكافي باب الظهار خبر ٣٥

قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسّها وتركها لايمسّها الّا انه يراها متجردة من غير ان يمسّها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه مايجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته .

قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت : انّ هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لايمسّني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له مايعتق ولايقوى على الصيام ولايجد مايتصدق به ، وان كان يقدر على ان يعتق فإنّ على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسّها ومن بعد ان يمسّها .

قال : سألته عن رجل ظاهرَ من امرأة ثم طلّقها بعد ذلك بشهر اوشهرين فتزوجت ثم طلّقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول ؟ قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة (١) فيمكن حمله على الاستحباب سيما اذا كان الطلاق لرفع الكفارة .

كما رواه الكليني في القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلّق قال سقطت منه الكفارة اذا طلّق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها « اي بعقد جديد » قال : ان كان انما طلّقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابداً اذا عاود المجامعة وان كان طلّقها وهو لاينوي شيئاً من ذلك فلاباس ان يراجع ولا كفّارة عليه (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل وحماد بن عثمان وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلّق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الّا ان يراجع امرأته او يردّ مملوكته يوماً فاذا فعل ذلك فلاينبغي له ان يقربها حتى يكفّر وكان غرضه

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٦

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الظهار خبر ٢٨ -٢٣- ٣١ - ١٢ واورد الرابع في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٣

وروى ابان ، عن الحسن الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فيكفّر ، قلت : فانه واقع مِن قبل ان يكفّر ؟ قال فقداتى حدّاً من حدودالله فليستغفرالله وليكفّ حتى يكفّر .

الاستحباب لخبر علي بن جعفر :

﴿وروى ابان عن الحسن الصيقل﴾ في القوى كالصحيح كالكليني ومثله مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفّر ثلث مرات، قلت : فإن واقع قبل ان يكفّر قال : يستغفرالله ويُمسك حتى يكفّر فلا يدلان على عدم وجوب الكفارة .

مع انه روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يفء قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسّا، قلت: فانه اتاها قبل ان يكفّر قال : بئس ماصنع ، قلت : عليه شيئ؟ قال : اساء وظلم قلت : فيلزمه شيئ قال رقبة ايضاً (١) .

و رويا في الحسن كالصحيح ، عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذاواقع المرة الثانية قبل ان يكفّر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف (٢) .

ويمكن حمله على الجهل ايضاً كمايحمل عليه مارواه في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي عليّ كظهر امّي فلا كفارة عليها ؟ قال : وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفّر فقال و ماحملك على ذلك ؟ فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفّر

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢١- ٣٢-٣٣ واورد الاخير في الكافي باب الظهار خبر ١٧

وامره بكفارة واحدة وان يستغفرالله (١) ويمكن حمله على النسيان ايضا كما يشعر به الخبر ايضاً .

«فاما» ماروياه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي : اوليس هكذا يفعل الفقيه(٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من امّ ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفّرت فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفّر (٣) .

(فحمل) على كون الظهار مشروطاً بالجماع و هو فعل الفقيه باعتبار حلية الجماع الاول ويمكن حمل الاخير على الاستفهام الانكارى ايضا والاول ايضاً بضرب من التكلّف بان يحمل الفقيه على العامة ، لكن اخبار حريز و عبد الرحمن يؤيّد الحمل الاول .

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري ، عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : اذا اراد ان يواقع ، قال : قلت : فان واقع قبل ان يكفّر ؟ قال فقال عليه كفارة اخرى(٤) .

و في القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفّر قال وما حملك على ذلك قال : رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله : لاتقربها حتى تكفّر وامره بكفارة الظهار وان يستغفرالله .

(١-٢) الكافي باب الظهار خبر ٢٧-٣٠ واورد الثاني في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٧

(٣) الكافي باب الظهار خبر ٢٩

(٤) اورده واللذين بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٨-٣٢-٣٦

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ يعنى فى الظهار الذى يكون بشرط ، فاما الظهار الذى ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفّر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته .

ومتى طلّق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته .

فان تركها حتى يحلّ اجلها و تزوجها رجل آخر و طلّقها اومات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة .

ويجزى فى كفارة الظهار صبّى ممن ولد فى الاسلام .

ويمكن حمله على وجوب الكفارتين ، والحمل على الجهل اوالنسيان اولى كماحمل عليه مارواه فى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه‌السلام ان الرجل اذاظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكفّ عنها حتى يكفر لما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : الظهار لايقع الّا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة (١) .

﴿ ومتى طلق المظاهر الخ ﴾ روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله و الحسن بن زياد عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

﴿ فان تركها الخ ﴾ قدتقدم الاخبار بذلك .

﴿ ويجزى فى كفارة الظهار صبّى ﴾ قد تقدم فى صحيحة ابن وهب ، وروى الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كل العتق يجوز له المولود الّا فى كفارة القتل فان الله

---

(١) اورده والستة التى بعده وخبر الرابع فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٦ـ ٣٠ـ ٢٣ـ ٤٦ ـ ٤٨ ـ ٢٨ واورد الثالث فى باب الكفارات خبر ٣ من كتاب الايمان و النذور واورد الرابع والسادس فى الكافى باب الظهار خبر ١٢ ـ ١٤

وروى حماد، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت: أن واقع قبل ان يكفر؟ قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر.

وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من أمرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة .

تعالى يقول : فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزى في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الخبر .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ ويدل على تكرار الكفارة بتكرر صيغة الظهار ﴿ قلت ان واقع قبل ان يكفر ﴾ اى جاهلا ، ومع الكفارة لذكرها في اول الخبر ، واذا واقع عمداً لزمته ثلث كفارات للتعدد وثلث أخر للوقاع قبلها اوواحدة اخرى لانه لم يدل دليل على تكرر هذه الكفارة ﴿ وسأله محمد بن مسلم ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال : قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لا قال : وسألته عن الظهار على الحرة والامة ؟ فقال : نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فأصاب مالا فليمض الذى ابتدأ فيه .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشر مرة فقال : عليه خمس

وسأله جميل بن دراج عن الظهارمتى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال:اذا اراد ان يواقع امرأته ، قلت : فإن طلّقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة ؟ فقال ؟ لا ، سقطت الكفارة عنه قلت : فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل؟ اويتّم مابقي عليه فقال: ان صام شهراً ثم مرض استقبل ، فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى عليه ، قال وقال:الحرّ والمملوك سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة .

عشر كفارة (١) .

(فاما) مارواه في الصحيح ، عن ابي بصير (وكأنه ابن ابي نصر) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال ، عليه كفارة واحدة (٢) .

(فيمكن) الجمع بالفرق بين ان يقول : انتِ عليّ كظهر امي اربع مرات وبين ان يقول : انتِ عليّ كظهر امي ، انتِ عليّ كظهر امي ، اربع مرات (او) بين ان يقول في مجلس او مجالس ، وحمله الشيخ على الوحدة الجنسية (٣) .

﴿ و سأله جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انتِ عليّ كظهر عمته اوخالته ؟ قال : هو الظهار ، وسألناه (وفي يب وسألته عن الظهار) متى يقع على صاحبه الكفارة فقال له : اذا اراد ان يواقع امرأته ، قلت : فإن طلّقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة ؟ قال : لا ، سقطت عنه الكفارة ، قلت : فان صام بعضاً فمرض فافطر أيستقبل ام يتّم مابقي عليه ؟ فقال : ان صام شهراً فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على مابقي قال : وقال : الحرة

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٢-٤٨

(٣) فانه قال : في التهذيب محمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة انتهى .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، فان ظاهر وهو مسافر ينظر حتى يقدم ، وان صام فأصاب مالاً فليمض في الذى ابتدء فيه .

وروى سماعة عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتي ، فقال : اذهب فأعتق رقبة فقال : ليس عندى ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، فقال : لااقوى ، فقال : اذهب فأطعم ستين مسكينا ، قال : ليس عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا أتصدق

والمملوكة (وفي المتن ورب الحر والمملوك سواء (١) .

وهو اظهر غير ان على المملوك نصف ماعلى الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ رواه الشيخان في الصحيح (٢) وتقدم آنفاً .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ؟ قال : يعتقها ولايعتد بالصوم(٣) (فحمل) على الاستحباب ، ويمكن حمل الخبر الاول على من صام الشهرين اوشهراً ومن الثاني يوماً ،

﴿ وروى سماعة ﴾ في الموثق والشيخان في الموثق كالصحيح (٤) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) غريب نادر ﴾ فانه يمكن ان يكون وقعا معاً لكنه غير

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣ الكافي باب الظهار خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٩ من كتاب الايمان والنذور والكافي باب الظهار ذيل خبر ١٣

(٣) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٩

(٤) اورده والذى بعده في الكافي باب الظهار خبر ٩-٢ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٣-١٨

عنك : قال : فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكينا ، فقال : إذهب فتصدق به ، فقال : والذى بعثك بالحق نبيّاً ماأعلم انّ بين لابتيها احداً احوج اليه منّى ومن عيالى ، فقال : اذهب فكل وأطعم عيالك .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : هذا الحديث فى الظهار غريب نادر لان المشهور فيهذا المعنى فى كفارة من افطر يوما من شهر رمضان .

وفى رواية الحسن بن على بن فضال ان رجلا قال : قلت لابى الحسن عليه‌السلام انى قلت لامرأتى : انتِ علىّ كظهرامى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت ، فقال : ليس عليك شىء ، فقلت : فانى اقوى على ان اكفّر ، فقال : ليس عليك شىء ، فقلت : فانى اقوى على ان اكفّر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شىء قويت اولم تقو .

وفى رواية السكونى قال : قال على عليه‌السلام : فى رجل آلى من امرأته وظاهر فى كلمة واحدة قال : عليه كفارة واحدة .

مشهور وقوعه فى الظهار .

﴿ وفى رواية الحسن بن على بن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين لكنهما عن ابن بكير ، عن رجل من اصحابنا قال : قلت ويدلّ على انه لايقع الظهار المشروط ، ويحمل على اليمين لما تقدم .

وروى الشيخ بهذاالاسناد عن‌الحسن بن فضال ، عن عطية‌بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال : ان كان فى يمين فلاشيىء عليه (١) .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ ويدلّ على تداخل كفارة الايلاء والظهار ولم يعمل به الاصحاب ، والاحتياط معهم اعطاء لكل سبب حكمه والله تعالى يعلم .

(١) التهذيب باب حكم الظهارخبر١

وروى عبدالله بن بكير ، عن حمران قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قال لامته أنتِ عليّ كظهر امي يريد ان يُرضي بذلك امرأته ، قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء .

وروى ايوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقاً . وان شاء فليعط لكل يوم مدّاً من طعام .

وروى زياد بن المنذر ، عن ابي الورد (ابي الدرداء ـ خ) انه سئل ابوجعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته : انتِ عليّ كظهر امي مائة مرة ، فقال ابوجعفر عليه السلام :

﴿ وروى عبدالله بن بكير عن حمران ﴾ في الموثق كالصحيح ، والشيخ بالاسناد عن حمزة بن حمران (١) « وهو قوي له كتاب روى عنه الفضلاء ولكنه ليس مثل ابيه فيما وصل الينا من احوالهما ، ولاريب في هذا الخبر لان ارادة الظهار مطلوبة كما تقدم في الاخبار وليست هنا ، بل المقصود بهذا القول ارضاء الزوجة .

﴿ وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة ﴾ في الصحيح اوصفوان بن عتيبة كما في بعض النسخ وهو غلط النساخ على الظاهر لانه ليس في الرجال ولا الاخبار ، ويدل على حصول التتابع شهر ويوم من الثاني ، وعلى جواز تفريق البقية ، وعلى جواز التصدق عن كل يوم من البقية بمدّ وهو ايضاً غريب في البدل والاحوط الصوم لظاهر الآية والاخبار .

﴿ وروى زياد بن المنذر ﴾ ابوالجارود في الضعيف كالشيخ (٢) ﴿ عن

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٦ و ٥٣ لكن لفظ الحديث في الموضع الثاني هكذا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها وليس عليه شيء

(٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٨

يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ فقال : لا ، قال : يطيق أطعام ستين مسكيناً مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : يفرّق بينهما .

وفي رواية ابن فضال عن غياث ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة .

ابي الدرداء ﴾ وفي ب عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال : سأل ابو الورد اباجعفر عليه السلام وانا عنده) وهو الاظهر لانه ليس في اصحاب ابي جعفر عليه السلام ، بل مطلقا من يكنّى به ، ومن كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبق الى زمان ابي جعفر عليه السلام ، و الظاهر ان التصحيف من النساخ ﴿ مأة مرة ﴾ محتمل لان يكون هذا القول منه مأة او كان وصفه بالمأة مرة والجمع يقتضي الاول كما تقدم والاحتياط ظاهر ﴿ يفرّق بينهما ﴾ اى يجبره الحاكم بالطلاق لعدم امكان الرجوع بالكفارة .

﴿ و في رواية ابن فضال عن غياث ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على جواز الكفارة الواحدة لما وقع بلفظة واحدة وحمله الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه الشيخان في الصحيح عن صفوان قال : سأل الحسن بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفّر لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ماعليه قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكيناً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله اوابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهَرَ منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال :

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٢ ـ ٣١ ـ ٤٠ واورد الثاني في الكافي باب الظهار خبر ٢٠

وقال الصادق عليه السلام : لايقع ظهار عن طلاق ، ولاطلاق عن ظهار .

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد ، عن حمران عن ابيجعفر عليه السلام قال :لايكون ظهار في يمين ، ولا في اضرار ، ولافي غضب ، ولايكون ظهارالآعلى طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

وسأل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن الظهارالواجب قال :الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

وفي رواية السكوني قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : اذاقالت المرأة زوجي

عليه‌عشر كفارات وان امكن حمل الخبرين على الاستحباب لكن‌العمل‌على‌ماذكره رحمه الله عند اكثر الاصحاب و هو احوط .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ﴿لايقع ظهار عن طلاق ولاطلاق عن ظهار﴾لِانّ لكل منهما صيغة خاصة به ، وفي بعض النسخ(على) بدل (عن) في الموضعين و كأنه تصحيف النسّاخ لانه يقع الظهار على المطلقة الرجعية لانها بمنزلة الزوجة ويقع‌الطلاق‌مطلقا على‌المظاهر منها كما تقدم‌الاخبار الكثيرة بذلك الآان يأول «عن» لقيام حروف الصفات بعضها مقام بعض تجوزاً .

﴿وروى‌الحسن عن‌ابي ولاد عن‌حمران﴾في‌الحسن كالصحيح كالشيخين (۱) وتقدم في‌ضمن الاخبار ، والظاهر ان المرادبالمسلمين العدلان كماهو شأن‌الشهادة اينما اطلقت و لما ورد انه كالطلاق ، ولاريب فيه بأنه يشترط فيه العدلان ، و ذهب بعض الى‌الاكتفاء بالاسلام لظاهره وهو غريب .

﴿وسأل عمارالساباطي﴾ في الموثق كالشيخين (۲)ويدل على‌الارادة .

﴿و في رواية السكوني ﴾ كالشيخين و لاريب فيه‌لان الظهار فعل الرجل

---

(۱) الكافي باب الظهارذيل خبر۱ والتهذيب باب حكم الظهارخبر۱۷

(۲)اوردهوااللذين بعدهفي‌الكافي‌باب الظهارخبر۲۶ـ۲۷ ـ۱۱ـواورد الاول‌والاخير في التهذيب باب‌حكم الظهارخبر۸ ـ۵۲

عليّ كظهر امي فلا كفارة عليها .

وسأل اسحاق بن عمار اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والامة في هذا سواء .

و سأل محمد بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحر من صوم شهر ، و ليس عليه كفارة من صدقة ولاعتق .

وفي رواية السكوني قال : قال علي عليه السلام : امّ الولد تجزى في الظهار .

فلا اعتبار بقول المرأة فيه وتقدم .

﴿ و سال اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين و يدل على وقوع الظهار بالجارية كما تقدم في صحيحة صفوان وغيره .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة(١) .

(فاما) مارواه الشيخ في القوي ، عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا ـ عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها و ليس عليه شيىء .

(وايّد) بالآية لان الامة ليست من النساء « واجيب » عن الخبر بالضعف بحمزة فانه غير موثق ولاممدوح ، و يمكن حمله على مااذا لم يتحقق شروطه من الطهر والشهود وغيرهما ، « وعن الآية » بانه لوسلم ان الاماء ليست من النساء فان الآية لاتنفيها ، وانما تثبت ظهارها بالاخبار الصحيحة المتقدمة .

﴿ و سأل محمد بن حمران ﴾ في الصحيح كالشيخين و تقدم اخبار أُخر بذلك ﴿ وفي رواية السكوني ﴾ قدتقدم صحيحة معوية بن وهب وغيره بذلك .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٣ (الى) ٥٧ واورد الثالث في الكافي باب الظهار خبر ١٣

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابى نصرالبزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو، عن

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا والّا ترك ثلثة اشهر فان فاء والّا وقف حتى يسأل الك حاجة فى امرأتك اوتطلّقها؟ فان فاء فليس عليه شيء وهى امرأته، وان طلّق واحدة فهو املك برجعتها.

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث، وعلى الرجل تحرير رقبة فى كفارة يمين اوظهار أيجزى عنه ان يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا، وحمل على الكراهة اوعلى عدم الرجوع فى التدبير.

باب اللعان

وهومصدر لاعن يلاعن، واصله الطرد والابعاد فكأنّ كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه اوبالعكس. والأصل فيه قوله تعالى: والّذين يَرمون ازواجَهم «اى بالزنا» ولم يكن لهم شُهداءُ الّاانفسُهم فشهادة احدِهم اربعُ شهاداتٍ باللّهِ إنّه لَمِن الصادقين والخامِسةُ انّ لعنتَ الله عليه إن كان مِن الكاذبين ويدرء عنها «اى يدفع عنها» العذابَ(اى الرجم) ان تَشهد اربعَ شهادات باللّهِ إنّه لَمِن الكاذبين والخامسةَ انّ غضبَ الله عليها إن كان مِن الصادقين (١).

«روى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى عن عبدالكريم بن عمرو» فى

---

(١) النور- ٥-٦-٧-٨

ابی‌بصیر عن ابیعبدالله عليه السلام قال : لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته .

الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني(١) ﴿عن ابی بصیر (الى قوله) باهله(امرأته ـ خ)﴾ والظاهر ان الخبر يتم به والذى يذكره فيما بعد من كلام المصنف لان الشيخين هكذا ذكراه ، لكن الشيخ ذكرهذا الخبر ايضاً من هنا ، وتوهم ان مابعده جزئه وليس كذلك .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابی‌جعفر عليه السلام قال : لايكون الملاعنة ولا الايلاء الآبعد الدخول (٢) .

وفي الصحيح ، عن علي‌بن جعفر عن اخيه ابی الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك «اى ترجم» قال : وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن ام قاعداً ؟ قال : الملاعنة ومااشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل بها فادّعت انها حامل قال : ان اقامت البيّنة على انه ارخى ستراً ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كمَلا (٣) .

اعلم ان بعض الاصحاب اشترط الدخول كما في الاخبار المتقدمة وبعضهم لم يشترط لظاهر الآية والاخبار ، وفصّل بعضهم باشتراطه في نفي الولد لافي القذف وصحيحة علي‌بن جعفر تشعر به .

وروى الشيخ في القوى ،عن محمدبن مضارب قال : قلت لابی‌عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لايكون ملاعناً حتى يدخل بهايضرب

(١ـ٢) الكافي باب اللعان خبر١ والتهذيب باب اللعان خبر٥

(٣) الكافي باب اللعان خبر٢٤ ـ ١٢ واوردالثاني في التهذيب باب اللعان خبر ٢٤ ولم نعثرعلى الاول في التهذيب

ولايكون اللعان الّا بنفي الولد ـ واذاقذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة ، فإن رمى امرأته بالفجور وقال : اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها ، فإن اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت ، وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها ، فإن امتنع من لعانها ضرب حدّ المفترى ثمانين جلدة ، فإن لاعنها درىء عنه الحد .

وسأل البزنطي اباالحسن الرضا عليه السلام فقال له : اصلحك الله كيف الملاعنه

حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً(١).

﴿ و لايكون اللعان الّا بنفي الولد ﴾ روى الشيخان ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لايكون اللعان الّا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها(٢) .

وهذا الخبر مستند الصدوق وجماعة وسنده ضعيف بعلي بن حديد كماذكره الشيخ في مواضع من التهذيب سلّمنا لكن المتن لايدل عليه ولو كان المرادمافهمه المصنف لكان متنافضاً مع جزوه الآخر فالظاهر ان المراد به انه اذا كان اللعان في نفي الولد لايكفي ان يقول في اللعان انها زانية ، بل يجب ان يذكر ان هذا الولد ليس مني لانه لامنافاة بين ان تكون زانية و ان يكون الولد منه لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش و للعاهر الحجر و سيجىء ايضاً (او) المراد انّ اللعان الواجب لايكون الّا بنفي الولد « او » يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى غير دعوى مشاهدة الزنا فالحق ثبوت اللعان بهما كما ذهب اليه المعظم لظاهر الآية والاخبار المتواترة كما ستطلع عليه .

﴿ وسأل البزنطي ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح وفيهما قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال : فقال يقعد

---

(١) التهذيب باب اللعان خبر ٢٥

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب اللعان خبر ١٦ ـ ١١ والتهذيب باب اللعان خبر ٣ ـ ٢٦

قال يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة و الصبي عن يساره

وفي خبر آخر : ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول الامام له : إتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام : اتقى الله فان

الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره .

و ليس فيهما مع تعدد الطرق ذكر الصبي لكن لما كان رأيه انه لايكون الّا بنفي الولد لزم احضاره ولايضرّ اضافته لما تقدم منه ، و يمكن ان يكون للبزنطي خبر آخر يكون فيه ذكر الصبي وهو الظن بالصدوق و الّا لم يكن صدوقا .

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي ، عن جميل ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه و يبدأ بالرجل ثم المرأة و التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولاترجم من وجهها لان الضرب والرجم لايصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها (١) .

«وفي خبر آخر» الظاهر انّ مراده خبر آخر للبزنطي كما رواه الشيخان في القوى كالصحيح عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجلّ والّذين يَرمون ازواجَهم ولم يكن لَهم شُهداءُ الّا انفسهم : قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقرّ انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته و إن ابى الّا ان يمضى فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و الخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لاتحلّ له الى

---

(١) الكافي باب اللعان خبر ١٠

غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولاترجم من وجهها لان الضرب والرجم لايصيبان الوجه ، يضربان على الجسد على الاعضاء كلّها ويتقى الوجه والفرج.

و اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرّق بينهما ولا تحلّ له ابداً ـ فان دعا احد ولدها ابن زانية جلد الحدّ .

يوم القيمة قلت أرأيت ان فرّق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه و رثه اخواله ، و من قال انه ولد زنا جلد الحد ، قلت يردّ اليه الولد اذا اقرّ به؟ قال : لاولا كرامة ولايرث الابن ويرثه الابن (١) .

وسيجيء صحيحة عبدالرحمن ودلالته على ما ذكره اوضح ، ويحتمل ان يكون من خبر لم يصل الينا ، وتقدم اواخره في خبر محمد بن مسلم آنفاً .

﴿واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم﴾ سيجيء في الحدود ، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

ويشعر باللعان في الحمل كما رواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعته ادعاه واقرّ به فقال : يردّ عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى و رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحلبي ايضا و في آخره (لانه قد مضى التلاعن) .

(فاما) مارواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الاّ ان يكون حاملا .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١- ٢١ - ٢١-٢٠ واورد الاول والثالث في الكافي باب اللعان خبر ٣-٨

فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه ، فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب .

(فحمله) الشيخ على نفي الرجم لخبر سماعة ، ويمكن الحمل على الكراهة لخوف وضع الحمل بسبب التلاعن فانهن الى الضعف ماهن .

﴿ فان ادعى الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه يلاعن حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابداً فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته قال : وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ، قال : و سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول : بعد ذلك ، الولد ولدي و يكذب نفسه فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه . واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد (١) .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ، وقال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته ، وقال كانت آية الرجم في القرآن (والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة) قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك ؟ الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ،

---

(١) الكافي باب اللعان خبر ٤ والتهذيب باب اللعان خبر ٩

واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما .

يكون ميراثه لاخواله وان لم يدّعه ابوه فان اخوانه يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا بن الزانية جلد الحد (١) .

وروى الشيخ في القوى عن العلاء عن الفضيل والاظهر ابن الفضيل وهما ثقتان) قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردّت اليه امرأته، وان لاعنها فرّق بينهما ولم تحلّ له الى يوم القيمة، والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله انّي رأيتك تزنين ، والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرّت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها اُلحق باخواله يرثونه ولا يرثهم فان سمّاه احد ولد زنا جلد الذي يسمّيه الحد

فظهر من هذه الاخبار المعتبرة عدم وراثة الولد من الاخوال الاّ مع ادعائه الاب، ولعله كان لحكمة خفية لا نعرفها ، وسيجيئ اخبار اخر في باب الميراث .

﴿ واذا قذف الرجل الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته و هي خرساء فقال يفرّق بينهما(٢) .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ، قال، قال : ان كان لها بيّنة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرّق بينه وبينها ثم لا تحل له ابداً ، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه .

---

(١) اورده والذي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ٢٣-٨

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ٢٢-٣٢-٣٥-٣٣-٥٢ واورد الاربعة الاول في الكافي باب اللعان خبر ١٠ - ١٧ - ٢٠ - ١٩

والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّان - و يكون اللعان بين الحرّ والحرة ، وبين المملوك والحرّة وبين الحرّ والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم و اليهودية و النصرانية .

وفي القوى ، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرّق بينهما ولاتحلّ له ابداً .

واعلم ان الظاهر انّ الخرساء تكون صمّاء ، وعلة الخرس ، الصمم لان الاصم لايسمع شيئاً حتى يتكلم به ففيما اكتفى به يلزمه الآخر الّا ان يكون لآفة عارضية فانه يمكن التفاوت بينهما .

وروينا في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام امرأة قذفت زوجها وهو اصمّ قال : يفرّق بينها وبينه ولاتحلّ له ابدا - ولم يعمل به الاصحاب ، بل يقولون بجواز لعانه بالاشارة المفهمة .

وروى الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة ، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرّة تكون تحت (العبد) فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول : ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ، وهو ايضاً يؤكد خبر الحسن بن محبوب .

«والعبد اذا قذف الخ» قد تقدّم ، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١٠ (الى) ١٤ واورد الاولين في الكافي باب اللعان خبر ١٢ - ٧

الامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولايتوارثان ولايتوارث الحر والمملوكة

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايلاعن الحرّ الامة ولا الذمية ، ولا التي يتمتّع بها .

(فحمل) الشيخ (تارة) الامة و الذمية على ان يكون وطيهما بملك اليمين (وتارة) بأن يكون وطيهما بغير اذن مولاهما فإنّ الولد حينئذ يكون ملكا لمولاهما ولا لعان .

لمارواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم اذا كان مولاها الذي زوّجها اياه .

وفي الصحيح ، عن حريز عن ابي عبدالله (ع) في العبد يلاعن الحرة قال : نعم اذا كان مولاه زوّجه اياها .

(وتارة) يحمله على التقية ، لمارواه في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له : مملوك كان تحته حرة فقذفها قال مايقول فيها اهل الكوفة قلت : يجلد قال : لا ، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة (١) .

و في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها و هو مملوك ، و الحرّ يكون تحته امة فيقذفها قال : يلاعنها ،

وروى في القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية اونصرانية اوامة فأولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا ـ وظاهره الوطي بالملكية اومحمول عليه .

واما المتمتع بها فالظاهر انها لاتلاعن لما تقدم ، و لما رواه الشيخان في

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١٥ (الى) ١٨ ـ ١٣ ـ ١٢ ـ ٢١ ـ واورد الاخير في الكافي باب اللعان خبر ٨

وروى العلاء ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم ، اذا كان مولاها الذى زوّجها اياه .

فاما خبر الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال لايلاعن الرجل الحرّ الامة ولا الذمية ولا التى يتمتّع بها ، فانه يعنى الامة التى يطأها بملك اليمين ، والذمية التى هى مملوكة له ولم تُسلِم ، والحديث المفسّر يحكم على المجمل .

و اذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلى ثم ادّعى و لدها بعد ماولدت وزعم انه منه ردّ اليه الولد ولايجلد لانه قدمضى التلاعن ، روى ذلك البزنطى عن عبدالكريم عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام .

وروى محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن عيسى ، عن الحسين بن علوان عن عمروبن خالد ، عن زيدبن على عليه السلام فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفّيت ، قال يخيّر و احداً من اثنين يقال له : إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام

الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايلاعن الرجل المرأة التى يتمتّع بها .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ .

﴿ فامّا خبر الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ وتقدّما .

﴿ واذا لاعن الرجل « الى قوله » روى ذلك البزنطى ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين وتقدم صحيحة الحلبى وغيره ايضاً .

﴿ وروى محمد بن على بن محبوب ﴾ فى الموثق ﴿ عن زيدبن على ﴾ ورواه الشيخ فى الموثق ، عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام (١) - وهو الصحيح فانه لم يعهد الرواية عن زيد وكأن السقط من النسّاخ لما سيجيء فى الميراث هذا الخبر ويصله الى على عليه السلام .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب خبر ٣٨ - ٢٣-٢٩٠

فيك الحدّ وتعطي الميراث ، وان شئت اقررت فلاعنت أدنى قرابتها اليها ولاميراث لك

وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابيجعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره أب او اخ او ولد اوغريب جلد الحد او يقيم البيّنة على ما قال ؟ فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك ، فقال : ان الزوج اذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله ، و اذا قال انه لم يره قيل له أقم البينة على ماقلته و الّا كان بمنزلة غيره ، وذلك انّ الله عزوجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولاولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولوقال غيره رأيت ، قيل له وما أدخلك المدخل الذى ترى هذافيه وحدك ؟ انت متّهم ولابد من ان يقام عليك الحد الذى اوجبه الله عليك .

و يؤيده مارواه الشيخ عن ابى بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل قذف امرأته وهي فى قرية من القرى فقال السلطان مالى بهذا علم ، عليكم بالكوفة فجائت الى القاضى لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء : لاميراث لك فقال ابوعبدالله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلاميراث له ، وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها .

«وروى الحسن بن علي الكوفي» وهو ابن عبدالله بن المغيرة الثقفي «عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان» فى القوى كالصحيح كالشيخ وفيه علة ان الله تعالى شرع للزوج اللعان دون غيره من المحارم لانه ليس للزوج على الزوجة اذن بل يدخل عليها فى اىّ مكان كانت ، ويمكن ان يرى الزوجة على حالة يكرهها بخلاف غيره فانه لم يشرع لهم الدخول الّا بالاذن فلهذا يجلدون وشرع للزوج اللعان تخفيفاً ليمكنه دفع الحد عن نفسه باللعان ويرجع الى ستاريته تعالى عن قبائح عباده .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : ان عباد البصرى سأل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال عليه السلام : ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله ارأيت لو انّ رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فيهما ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل الوحى من عندالله عزوجل بالحكم فيهما .

قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال : انت الذى رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأتنى بامرأتك فان الله عزوجل قدانزل الحكم فيك وفيها ، قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله إنّك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك و وعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم قال اشهد الخامسة انّ لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فنحى .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن عبدالرحمن بن الحجاج﴾ وليس فيهما قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك و وعظه ، والظاهر وجوده كما فى الزوجة فظهر من هذا الخبر و الاخبار المتقدمة ان سبب نزول الآية القذف بالزنا لانفى الولد ،

و رويا فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلّى بينهما ولايلا عنها حتى يقول اشهد انى رأيتك تفعلين كذا وكذا و الظاهر ان معنى اشهد بالله ، اعلم واحلف بالله ، فكأنه شهادة مع اليمين .

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب اللعان خبر ٢-١٥-٢١ والتهذيب باب اللعان خبر ٣-٧-٦

ثم قال عليه‌السلام للمرأة : اشهدى اربع شهادات باللّٰه انّ زوجكِ لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ثم قال لها امسكى ووعظها ، ثم قال لها : اتقى اللّٰه فان غضب اللّٰه شديد ، ثم قال لها : اشهدى الخامسة انّ غضب اللّٰه عليكِ ان كان زوجك من الصادقين فيمارماك به قال : فشهدت ، قال : ففرّق بينهما و قال لهما : لاتجتمعا بنكاح ابداً بعد ماتلاعنتما .

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه‌السلام قال : طلاق العبد اذا تزوج

و فى القوى كالصحيح ، عن ابان ، عن رجل ، عن ابى عبداللّٰه عليه‌السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم انه قدعاين .

و لاشكّ انه لايحتاج فى نفى الولد الى المعاينة بل لايجوز نفى الولد ، و لوعاين الزنا ولوكان شبيهاً بالزانى فى الخلق والخلق لان الولد للفراش ، بل لايكون نفى الولد الّامع العلم بعدم الوطى فى اكثر الحمل اويكون وطيه فى علمه اقل من ستة اشهر ويكون الولد تاماً .

و بالجملة متى ما امكن ان يكون الولد له لايجوز له نفيه ولا اللعان ، فلوعلم الانتفاء ايضاً فلالعان مثل ان كان فى بلدة بعيدة وجاء بعد سنين و تكون حاملا اوولدت قبل مجيئه اوبعد مجيئه قبل مضى ستة اشهرمن وطيه (اما)لوتنازعا فى مدة المجيء ولابيّنة فاللعان ثابت كما تقدم وسيجيء اخباراُخرتتعلق بهذاالباب فى باب القذف وباب ميراث الملاعنة لم نذكرها للتكرر .

باب طلاق العبد

«روى محمد بن الفضيل» فى القوى ولم يذكر ، ورواه الشيخ فى القوى

امرأة حرة اوتزوج وليدة قوم آخرين الى العبد ، و ان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرّق بينهما اويجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق .

و روى ابن اذينة ، عن زرارة عن ابيجعفر وابيعبدالله عليهما السلام قالا : المملوك لايجوز طلاقه ولانكاحه الّاباذن سيده . قلت فان السيد كان زوّجه بيدمَن الطلاق؟ قال : بيد السيد (ضَرَبَ الله مَثلاً عبداً مملوكاً لايقدِرُ على شيء) والشيء الطلاق .

و روى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن على بن ابيحمزة ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل انكح امته حراً اوعبد قوم آخرين قال : ليس له ان ينزعها منه ، فان باعها فشاء الذى اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل .

كالصحيح (١)ويدل على ان العبد والامة اذا كانا لمولى واحد كان التفريق بينهما الى المولى و اذا كانت الامة لمولى آخر او كانت الزوجة حرة كان الطلاق الى العبد .

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على عدم جواز طلاق العبد بدون اذن سيده ، وعلى ان التفريق اليه و حمل على ما كانت الامة للسيد : ويمكن تعميم الجز و الاول بأن لايكون جائزا مطلقا وان لم يكن الى المولى ايضاً اويكون واجباً بأن يكون باذن السيد ، و لوخالف كان آثما ويكون الطلاق واقعاً ، ويدل مع غيره من الاخبار ان العبد لايملك شيئا وان التوصيف فى الآية توضيحى لااحترازى .

﴿وروى القاسم﴾ ورواه الشيخان فى الموثق (٣)﴿عن ابى بصير (الى قوله) فان باعها﴾ حيلة للطلاق اذا لم يطلّق العبد .

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر١٢- ٢٩ من كتاب النكاح

(٣) الكافى باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه خبر٧ والتهذيب باب العقود على الاماء خبر٩ من كتاب النكاح

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوّج عبده امته ثم يبدوله فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد؟ فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولاطلاق للعبد الّاباذن مولاه (اومواليه) (١).

وفي الموثق كالصحيح عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل وانا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ؟ قال : لايقدر على نكاح ولاطلاق الّاباذن مولاه (٢)

ورويا في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوّج الحرة اوامة قوم ، الطلاق الى السيد او الى العبد ؟ قال : الطلاق الى العبد (٣) .

و في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل امة فزوّجها مملوكه فرّق بينهما اذا شاء و جمع بينهما اذا شاء

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل يزوّج غلامه جارية حرة فقال : الطلاق بيد الغلام فان تزوّجها بغير اذن مولاه فالطلاق (اى الفسخ) بيد المولى .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يزوّج غلامه جارية حرة قال : الطلاق بيد الغلام قال : وسالته عن رجل زوج امته رجلا حراً قال : الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل زوج غلامه جاريته قال : الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لهازوج عبد قال : بيعها طلاقها .

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٥٠-٥١ من كتاب النكاح

(٣) اورده والستة التى بعده في الكافي باب طلاق العبد اذا تزوج الخ خبر ٣- ٧-٢-٥-١

٢- ٦ واورد الثاني والرابع والخامس في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٢٢-٥٣- ١٦

وروى ابن بكير عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مملوك تزوّج بغير اذن سيّده ، فقال : ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرّق بينهما فقلت اصلحك

و في القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فإنّ المولى يأخذها اذا شاء و اذا شاء ردّها وقال لايجوز طلاق العبد اذا كان هووامرأته لرجل واحد الّاان يكون العبدلرجل والمرأة لرجل وتزوّجها باذن مولاه واذن مولاها ، فان طلّق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز .

وفي القوى ، عن ليث المرادى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : ان كانت امتك فلاإنّ الله عزوجل يقول: عبداً مملوكاً لايقدرُ على شيىء وان كانت امة قوم آخرين اوحرة جازطلاقه .

وفى الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوّج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال : ان كان الذى زوّجها منه يبصر مااثم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة انّ ذلك للمولى وان كان الزوج لايعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على مايعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه ـ وظاهر انه يجوز للمولى الفسخ ، ويحمل على البيع من آخر حتى يفسخ .

«وروى ابن بكير» في الموثق كالصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) ويدل على صحة العقد الفضولى .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : جاء رجل الى

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦٢-٦٤ من كتاب النكاح والكافى باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٣-٤ من كتاب النكاح

الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي و اصحابهما يقولون : ان اصل النكاح فاسدفلاتحلّ اجازة السيد له ، فقال : انمّا عصى سيّده ولم يعصِ الله فاذا اجازه له فهو جائز .

وروى حمادبن عيسى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له : اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلّقها ؟ فقال : قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء .

وروى حمادبن عثمان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان .

ابي عبدالله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوّجت امرأة حرّة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعدذلك أفأجدّد نكاحي اياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا انك تزوّجت امرأة وانت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عني ولم يغيروا عليّ قال :فقال سكوتهم عنك بعدعلمهم اقرارمنهم ، اثبت على نكاحك الاول ـ وتقدم الاخبارفي ذلك في باب الاماء .

﴿وروى حمادبن عيسى﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح وفيه حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلثاً وتعتدّ ثلث حيض (١) وكان التفسير من الرواة ويمكن ان يكون منه عليه السلام .

﴿وروى حماد بن عثمان﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن الحلبي﴾ وهو كالتفسير للخبر السابق ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) قال : طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات ، واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان .

---

(١) الكافي باب طلاق الحرة تحت المملوك خبر٢ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ٢٠١-٢٠٠-٢٠٢-٢٠٦ من كتاب الطلاق

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق الامة ، فقال : تطليقتان .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلّقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلّده .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يُجبه احد فقال : ماتقول يا صاحب البرد المَعافرىّ (اى اليمنى) يعنى امير المؤمنين (ع) فاشار بيده تطليقتان(١) .

و في الصحيح عن عيص بن القاسم قال :ان ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثاً ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين(٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حرة تحته امة اوعبد تحته حرة كم طلاقها ؟ وكم عدتها ؟ فقال السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءآن .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان .

و في القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله (ع) قال : طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث .

---

(١) الكافي باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق خبر٣

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب طلاق الحرة تحت المملوك الخ خبر ١-٣ -٢-٥

وروى محمدبن‌الفضيل ، عن ابى‌الصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل حراً وامرأته امة فطلاقها تطليقتان ، واذا كان الرجل عبداً وهى حرة فطلاقها ثلاث تطليقات .

و روى فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا طلّق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة .

﴿وروى محمدبن‌الفضيل﴾ فى‌القوى وهو كماتقدم .

﴿وروى فضالة عن‌القاسم بن‌بريد﴾ فى‌الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن‌محمد بن‌مسلم﴾ ويدلّ‌على انه‌اذااعتقت الامة فى‌العدة يتمّ‌عدة الامة ولايغلب جانب‌الحرية وحمله‌الشيخ على‌الطلاق البائن ، لمارواه‌الشيخ فى‌الصحيح ، عن‌جميل ، عن ابى‌عبدالله (ع) فى امة كانت تحت رجل فطلّقها ثم اعتقت قال : تعتد عدة الحرة .

وحمله‌على‌الرجعى لمارواه فى‌القوى كالصحيح،عن‌مهزم(مرازم‌خ‌ل‌يب)عن‌ابى عبدالله (ع) فى‌امة تحت حرّ طلّقها على‌طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ماطلّقها بثلثين يوما ولم‌تنقض عدتها فقال : اذااعتقت قبل ان تنقضى عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذى طلّقها فيه و له عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فإن طلّقها تطليقتين واحدة‌بعدواحدة‌ثم‌اعتقت قبل انقضاء عدتها فلارجعة له‌عليها ، وعدتهاعدة‌الامة .

وكذايحمل على البائن مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن‌محمدبن مسلم‌عن ابى جعفر (ع) قال : المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده‌على‌واحدة (٢) .

وفى‌الموثق كالصحيح عن‌هشام بن‌سالم ، عن‌ابى‌عبدالله(ع) قال ذكر انّ‌العبد

---

(١) اورده واللذين بعده‌فى‌التهذيب باب عدد النساء خبر ٦٩ - ٧٠ - ٦٨

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١١ - ٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧

وفي رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال :عدةالامة التي لاتحيض خمس واربعون ليلة ـ يعني اذا طلّقت .

اذا كانت تحته الامة فطلّقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة (فاما) مارواه في الصحيح عن العيص قال سألت اباعبدالله (ع) عن مملوك طلّق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحلّ له مراجعتها قبل ان تزوج غيره؟ فقال : نعم (فمحمول) على الطلاق الاول .

وفي الصحيح ، عن فضالة وابن ابي عمير عن القاسم (والظاهر انه ابن يزيد كما في المتن) عن رفاعة قال : سألت اباعبدالله (ع) عن العبد والامة يطلّقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال : لاحتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

وفي القوي عن العلا بن (عن ـ خل) فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل زوّج عبده امته ثم طلّقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟ قال : لاقلت افرايت ان وطئها مولاها أيحلّ للعبد ان يراجعها ؟ قال : لاحتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلّقها واحدة فأرادمولاها راجعها .

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق كالشيخ (١) وليس التفسير فيه ، فالظاهر انه من المصنف ، و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة(٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال : سمعته يقول: طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض و ان كانت لاتحيض فأجلها شهر و نصف (٣) .

---

(١) التهذيب باب عدد النساء ذيل خبر ١٢٨ وصدره سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة الخ

(٢) الكافي باب طلاق الامة وعدتها خبر ٥

(٣) الكافي باب طلاق الامة وعدتها خبر ١

و روى العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها اوبيع زوجها وقال في الرجل يزوّج امته رجلا حراً ثم يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما الّا ان يشاء المشترى ان يدعهما .

و روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما وان شاء تركها معه ، فان هو تركها معه فليس له ان يفرّق بينهما بعد مارضى قال : وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له ، وان هو سلّم فليس له ان يفرّق بينهما بعد ماسلّم .

وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال : سألت

« فاما» ماروياه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت اباعبدالله(ع) عن الامة اذاطلّقت ماعدتها ؟ فقال حيضتان او شهر ان حتى تحيض ، قلت : فان توفّى عنهازوجها ؟ فقال : انعليا «ع» قال في امهات الاولاد لايتزوّجن حتى يعتددن اربعة اشهروعشراً وهن اماء (١) «فمحمول» على الاستحباب في الشهرين اذا كانت في سن من تحيض ولم تحض .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن محمدبن مسلم﴾ و يؤيده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن بكيربن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لهازوج فانّ بيعها طلاقها فان شاء المشترى فرّق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ، وتقدم الاخبار في ذلك(٣) .

﴿وروى محمدبن الفضيل﴾ في القوى وهو كما تقدم والتسليم : الرضا .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ(٤) ويدل على وجوب الوفاء

---

(١)الكافى باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها خبر١

(٢-٣)الكافى باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج الخ خبر٢-٣ من كتاب النكاح والتهذيب باب العقود على الاماء خبر١٣-١٢ من كتاب النكاح

(٤) التهذيب باب المكاتبة خبر ٢٢ من كتاب العتق

اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك و كانت لابيه امرأة مكاتبة قدأدّت بعض ماعليها فقال لهاابن العبدهل لكِ ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدّى ماعليك بشرط ان لايكون لكِ الخيار على ابى اذاانتِ ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فاعطاها لمكاتبتها أيكون لها الخيار بعد ذلك ؟ فقال : لايكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

و روى حماد ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان العبد تحته امة فطلّقها تطليقة ، ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة .

وروى ابن ابيعمير ، عن جميل عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام في امة طلّقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتدّ بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدّتهافانّ عدتهااربعةاشهروعشرة ايام .

بالشرط وتقدم فى المكاتبة .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبى﴾ وتقدم الاخبار وحمل على البائن والاحتياط فى العمل بأمثال هذه الاخبار.

﴿وروى ابن ابىعمير عن جميل عن﴾ او(و) ﴿هشام بن سالم﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) عدتها﴾ اى الرجعية لماتقدم ﴿فقال تعتدبثلث حيض﴾ اى بثلثة اطهار وسمّى الحيض ليعلم الخروج به وقدتقدم مثلها من الاخبار والظاهر ان المراد ماذكر مع نوع من التقية فان اكثر العامة على ان المراد بالقرء الحيض كماتقدم ﴿فان مات عنها زوجها﴾ اى فى العدة الرجعية او الاعم.

روى الشيخان فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الامة و الحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العدة الّا ان الحرة تحدّ و الامة

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١٢

لاتجدّ(١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قلت له : الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال : لايصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفّي عنها مولاها فعدّتها اربعة اشهر وعشرا (٢).

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال : تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير : و في حديث آخر تعتدّ بثلث حيض (٣).

وبالاسناد عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوّجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره؟ قال : لاحتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته (اي ابعدها عن نفسه وهجرها) أيصلح له ان يزوّجها قبل ان تعتدّ ؟ قال:لا قلت : كم عدتها؟قال : حيضة او حيضتين .

وفي الصحيح ، عن داود الرقي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المدبّرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة أشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيّدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال : فقال : فهذه تعتد بثلثة حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيّدها .

وفي الصحيح ، عن وهب بن عبدربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(١-٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣ - ١٢ واورد الاول في الكافي باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها خبر ١ والثاني في باب عدة امهات الاولاد الخ خبر ٣

(٣) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن الخ خبر ٢-٥-٨-١٠-٢-١-٦-٧-٩ من كتاب الطلاق واورد الثالث والخامس والسادس والسابع في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣٦ - ١٣٣ - ١٣٢-١٣٥

كانت له ام ولد فزوّجها من رجل فاولدها غلاماً ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج اربعة اشهر و عشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فانّ رجلا تزوّجها قبل ان ينقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديدا بعد انقضاء عدتها قلت : فاين مابلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له ابداً؟ قال : هذا جاهل .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيّدها ثم اعتقها فإن عدّتها ثلث حيض فان مات عنها فأربعة اشهر وعشراً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه انه قال : في رجل اعتق امّ ولده ثم توفّى عنها قبل ان ينقضي عدّتها قال : تعتدّ بأربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بأبعد الاجلين .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً قال : وسألته عن رجل اعتق وليدته و هو حيّ و قد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال : لايحلّ لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر .

وروى الشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة

المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً(١) اى اذا اعتقها ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لاتحيض فشهر ونصف فان مات عنها زوجها فأجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لاتحيض شهر ونصف .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، وتقدمت .

وعن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق الامة فقال : تطليقتان وقال : قال ابو عبدالله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف .

والتفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات الذى تمتع بها ؟ قال : أربعة اشهر وعشراً قال : ثم قال : يازرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت اوامة اوعلى أي وجه كان النكاح منه متعة اوتزويجاً اوملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلثة اشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتعة عليها ما على الامة .

ويحمل في الامة المتوفى عنها زوجها على الاستحباب اويخصص بها ، و الاحوط لها الاعتداد بأربعة اشهر وعشر .

---

(١) اورده والسنة التي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢٦ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٢٩ - ١٣٧ - ١٢٧ - ١٣٩ من كتاب الطلاق

وروى حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، قال : تخيّر فإن شاءت أقامت على زوجها وان شاءت بانت .

وروى محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيّدها ثم انكحها عبده ثم توفّى سيّدها فأعتقها فتزوّجها فورثه ولدها ، ثم توفّى ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال : هي امرأتي لست اطلّقها ، وقالت : هوعبدي لم يجامعني ، فسُئلت هل جامعك منذ كان

﴿وروى حريز بن عبدالله﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على انه اذااعتقت الامة تحت العبد يكون لها الخيار وتقدم الاخبار في ذلك في باب الولاء في حكاية بريرة فلا نكرّره .

﴿وروى محمدبن قيس﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿عن ابيجعفر عليه السلام﴾ وعبارتهما قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفّى سيّدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفّى ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امراتي و لااطلّقها وتقول المرأة عبدي لايجامعني فقالت المرأة ياامير المومنين انّ سيدّي تسراني فاولدني ولداً ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا فلماحضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا ، وانه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيّدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني ؟ فقال لها هل جامعكِ منذ صار عبدك و انت طائعة قالت لاياامير المؤمنين قال لو كنتِ فعلتِ لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقّي وان شئت ان تعتقي(٢) .

والظاهر ان المصنف اسقط بعض الخبر لتكرره وكانت النسخة (ثم توفي سيدها

(١) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٣٢ من كتاب النكاح
(٢) الكافي باب المرئة تكون زوجة العبد ثم ترثه الخ من كتاب النكاح خبر ١

لك عبداً ؟ فقالت : لا ، فقال : لوجامعك منذ كان لك عبداً لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت ، وترقّين إن شئت ، وتعتقين إن شئت .

واعتقها)فزاد النساخ (فتزوجها) بالفاء ويمكن ان يكون الاختصار من الرواة غير المصنّف و على ايّ حال فلاريب في ان مافي المتن غلط لانه لايمكن التزوج بعد الموت ، و ان امكن ان يكون فاعل الاعتاق فوت السيد اوالولد و فاعل التزويج العبد بأن يكون المراد امضاء العقد السابق اوعقد جديد بعد الفسخ لكنه بعيد .

ولولم تكن بالفاء وكانت واواًيمكن ان يكون المراد به والحال انه اعتقها وتزوّجها في حيوته ، ومثل تغيير الفاء بالواو وبالعكس شايع والتزويج وان لم يمكن في رقّيـ(ر)ب لكن لاينا فيهما بأن يكون محمد بن قيس ذكره في كتابه مرتين و كثيراً مايقع هذا والله تعالى يعلم .

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كانت تحته امة فطلّقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره قال : قد قضى اميرالمومنين عليه السلام في هذا احلّتها آية وحرّمتها اخرى وانا ناهٍ عنها نفسي وولدي (١) .

والظاهر انه كان طلّقها تطليقتين ولاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فاشتراها ليهدم الشراء المحلّل فالآية المحللة اوماملكت ايمانهم(٢) (او) قوله تعالى «والمحصنات من النساء الاّ ما ملكت ايمانكم (٣) » و المحرمة قوله تعالى : حتى تنكح زوجاً غيره(٤) .

---

(١) الكافي باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها خبر١ من كتاب الطلاق والتهذيب باب احكام الطلاق خبر٢٠٢

(٢) الاحزاب ــ ٣٣

(٣) النساء ــ ٢٢ (٤) البقرة ــ ٢٣٠

باب طلاق المريض

روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض فقال : ترثه في مرضه ما بينه

وقوله عليه السلام : (أناتاءٍ عنها نفسي و ولدى) اماللتقية او الكراهة بناء على ان طلاق السنة كمايهدم الحرائر يهدم الاماء ايضاً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حرّ كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها ؟ قال : لاقال ابن ابى عمير وفى حديث آخر حلّ له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوّج امراة مملوكة ثم طلّقها ثم اشتراها بعدهل تحلّ له ؟ قال : لاحتى تنكح زوجاً غيره .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلّقها تطليقتين ثم اشتراها بعدقال لايصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ماخرجت منه اى يطأها المحلّل وهذا الخبر يفسر ماتقدم سيما خبر سماعة ، والظاهر سقوط تطليقتين او بائناً عنه .

باب طلاق المريض

وكذا نكاحه «روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبدالملك بقباق » في الصحيح كالشيخ (٢) «قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ترثه» المرأة «في

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الرجل تكون عنده الامة الخ خبر ٢-٣-٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٩

وبين سنة ان مات من مرضه ذلك ، وتعتدّ من يوم طلّقها عدة المطلقة ، ثم تتزوج اذا انقضت عدّتها وترثه مابينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ماتمضي سنة فليس لها ميراث .

مرضه ما بينه وبين سنة ان مات ﴾ في اد ﴿ من مرضه ذلك ﴾ اوذاك فان صحّ من المرض ثم مات بمرض آخر لم ترثه ﴿وتعتدّ من يوم طلّقها عدة المطلّقة﴾ ان كان المطلّق مريضاً لم يمت فان مات او ماتت في العدة الرجعية يرث كل واحد من الآخر و ان كان الطلاق بائناً لم يرثها وترثه في العدة و بعدها الى سنة ﴿ ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ﴾ اى يجوز لها التزويج ان لم تُرِد الميراث ﴿ و ترثه ما بينه و بين سنة ﴾ مالم تتزوج ﴿ ان مات في مرضه ذلك ﴾ كرر للتاكيد وان كان ظاهر العبارة انّ الجملة لحكم التزويج لكنه اوّلناه لاخبار أُخر ﴿و ان مات بعد ما يمضي سنة ﴾ و اوساعة بعدها ﴿ فليس لها ميراث ﴾ وفي يب لم يكن لها ميراث.

و روى الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فانها ترثه اذا كان في مرضه قال :قلت :وماحدّ المرض؟ قال : لايزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن أبى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها الّا ان يصح منه قال : قلت : فإن طال به المرض؟ قال : مابينه وبين سنة(٢) .

---

(١) الكافي باب طلاق المريض خبر٦ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٣

(٢) الكافي باب طلاق المريض خبر٧ والتهذيب باب ميراث المطلقات خبر٩ من كتاب الفرائض

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المريض يطلّق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له ان يتزوّج ان شاء ، فإن دخل بها ورثته ، وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الاصم ، عن ابيعبيدة الحذاء ، ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته تطليقة

«وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير» في الموثق كالصحيح كالشخين(١) «عن عبيدبن زرارة» ويدل على كراهة الطلاق في المرض وجواز النكاح ولكنه مشروط بالدخول فان لم يدخل فنكاحه باطل بالنظر الى المهر والميراث(فاما) بالنظر الى العدّة ففيه اشكال والأحوط العدّة لعموم اخبارها .

ورويا في الموثق عن عبيدبن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه اذا كان في مرضه الذي طلّقها ولم يصحّ بين ذلك .

و في القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه مادام في مرضه وان انقضت عدتها رواه الشيخ .

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن ربيع الاصم» له اصل «عن ابي عبيدة الحذاء و مالك بن عطية كلاهما عن محمدبن علي عليهما السلام» وفي ربيع

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٧ - ١٧٧ ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨١ - ١٨٢ - و اورد الثلاثة الاول و الاخيرين في الكافي باب طلاق المريض خبر ١-٤-٥-٢-٣ واورد الاخير ايضاً في التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ١١ من كتاب الفرائض .

في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه مالم تتزوج ، فإذا كانت تزوّجت بعد انقضاء العدة فانها لاترثه .

وفي رواية سماعة قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها ، قال : تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث .

عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء و عن مالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه‌السلام فعلى هذا يكون (كليهما) عبارة عن ابي عبيدة وابي الورد ويكون لابن محبوب سندين حسنين الى ابي جعفر عليه‌السلام .

ويؤيّده ان مالك بن عطية لم يروعن ابي جعفر عليه‌السلام وكأنه من النسّاخ، ويدل على ان الميراث مشروط بعدم التزويج الى سنة .

ويؤيّده مارواه في الصحيح و الصحيح (١) كالقوي و الموثق ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : في رجل طلّق امرأته وهومريض قال : ان مات في مرضه ولم تزوج ورثته و ان كانت قد تزوجت فقدرضيت بالذى صنع لاميراث لها(٢).

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق و يدلّ على انه لوطلّقها ومات في العدة ترثه و تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها و يحمل على الرجعية .

و يؤيده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل طلّق امرأته ثم توفى عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية

---

(١) هكذا في النسخ التي عندنا

(٢) اورده والثمانية التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٥ - ١٨٨ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٧٢ - ١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٣ - واورد الخامس ايضاً في باب ميراث المطلقات خبر ٨ من كتاب الفرائض .

صاحبه لو قتل مالم يقتل احدهما الآخر.

وفي الصحيح عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فانّها ترثه ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت و هى فى عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها و ان قتل ورثت من ديته و ان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر.

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمن (والظاهر يحيى بن عبدالرحمن الازرق الثقة) عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته طلاقها ؟ قال : نعم يتوارثان فى العدة .

و فى الموثق عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلّقها ثالثة وهو مريض قال هى ترثه .

وفى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلّق امرأته تطليقتين ثم يطلّقها الثالثة وهو مريض فهى ترثه .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل يطلّق امرأته قال ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة .

وفى القوى كالصحيح عن محمدبن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثم توفّى عنها وهى فى عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

(فاما) مارواه فى الموثق ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى فى المرأة اذا طلّقها ثم توفّى عنها زوجها وهى فى عدة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت فى الدم من حيضتها الثالثة فى التطليقتين الاولتين فان طلّقها ثلاثا فانها لاترث من

وفي رواية ابن ابيعمير ، عن ابان ان اباعبدالله عليه السلام قال : في رجل طلّق تطليقتين في صحة ، ثم طلّق التطليقة الثالثة و هو مريض : انّها ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة .

وفي رواية ابن بكير ، عن زراره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض ان يطلّق امرأته وله أن يتزوج .

وفي رواية زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلّق امرأته وهومريض فقال : ترثه مادامت في عدتها ، فإن طلّقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة ، وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه .

زوجها ولايرث منها فان قتلت ورث من ديتها و اذا قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه (فيُحَمل) على الطلاق في الصحة .

﴿وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) لكنهما ذكرا بعده ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام وكانه من النساخ . ويدل على ميراثها في البائن في العدة ومابعدها الى سنة .

﴿وفي روايةابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿عن زرارة﴾ ويدل على كراهة طلاق المريض وجواز نكاحه .

﴿ وفي رواية زرعة عن سماعة﴾ في الموثق كالشيخين ﴿وان طلقها في حال اضرار﴾ .

و يدل بظاهره على ان الطلاق اذا كان بقصد اضرار المرأة في عدم الارث ان التوريث الى سنة كما ذهب اليه جماعة و يتفرع عليه مسائل كثيرة «منها» . مالوطلبت الطلاق وفي المختلعة والمبارئة وفي حال الرق اوالكفر ثم العتق والاسلام

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب طلاق المريض خبر ١٠ -٨- ٩ واورد الاخيرين في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٨ - ١٨٥ ولم نجد الاول في التهذيب

وروی حماد، عن الحلبی عن‌ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل یحضره الموت فیطلق امرأته هل یجوز طلاقه؟ قال: نعم وان مات ورثته، وان ماتت لم یرثها.

فلو قید بالاضرار لم ترث فی هذه الاحوال، و لو عمل بعموم الاخبار و لایعمل بالمفهوم ترث.

ویؤیده مارواه المصنف فی‌العلل فی‌القوی کالصحیح بل‌الصحیح، عن یونس عن‌رجال شتّی، عن ابی عبدالله عليه السلام قالواقلنا: ماالعلة التی اذا طلّق الرجل امرأته وهومریض فی‌حال الاضرار ورثته ولم‌یرثها؟ قال: هو الاضرار ومعنی‌الاضرارمنعه ایاها میراثها منه فالزم المیراث عقوبة(۱).

وفی القوی کالصحیح، عن محمد بن القاسم الهاشمی قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول لاترث المختلعة و المبارئة، و المستأمرة فی طلاقها من الزوج شیئاً اذا کان ذلك منهن فی مرض الزوج و إن مات فی مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه (۲).

«وروی حماد» فی الصحیح و الشیخان فی الحسن کالصحیح (۳) «عن الحلبی» و تقدم وعدم ارث الزوج محمول علی مابعد العدة اوعلی البائن.

ورویافی‌الحسن کالصحیح، عن زرارة عن‌احدهما عليهما السلام قال‌لیس للمریض ان یطلّق وله‌ان یتزوج فإن هوتزوج ودخل بها فهوجائزوان لم یدخل بها حتّی مات فی مرضه فنکاحه باطل و لامهر ولا میراث، (٤) و یُشعر بانّ البطلان بالنظر

(۱) علل‌الشرایع باب‌العلة‌التی‌من‌اجلهااذاطلق الرجل‌امرأته فی‌مرضه‌ورثته‌ولم یرثها - خبر۱ ص۱۹۷ ج۲ طبع قم.

(۲) التهذیب باب الخلع والمبارات خبر۱۴

(۳) الکافی‌باب طلاق المریض‌خبر۱۱ والتهذیب باب احکام الطلاق خبر۱۸۶

(۴) الکافی باب طلاق المریض خبر۱۲

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يخلّى عنها ، وان هي رفعت امرهاالى الوالي اجلّها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسأل

اليهم الاّمطلقا.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض ان يطلّق و له أن يتزوّج فان تزوج و دخل فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولاميراث لها ، ورواه ايضاً في الصحيح كالحسن المتقدم (۱) .

باب طلاق المفقود

﴿روى عمر بن اذينة﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(۲) ﴿عن بريدبن معوية «الى قوله» يخلّى عنها﴾ كما في (في «او» فخلّ عنها كمافي (يب) فإن « او » ﴿وان هي رفعت امرها الى الوالي﴾ كما في (في) «او» الى السلطان كما في (يب) والظاهر ان المراد بهما الامام او نائبه العام اوالخاص على احتمال في الاخيرين ﴿اجلّها اربع سنين﴾ بأن تصبرفيها ﴿ثم يكتب الى الصقع﴾ اى الناحية ﴿الذى فقد فيه﴾ ان علم اوظن الناحية والآفاالى جميع النواحي لصدقه عليها ايضاً لكن الظاهر انه مجاز ﴿فيسال عنه﴾ في هذه المدة فان ﴿خبرعنه بخبر صبرت﴾ الى ان تموت فانها ابتليت ، لكن الظاهر انه حين يكتب اليه بالمجيىء اوالطلاق

---

(۱) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ۱۸۷

(۲) الكافي باب المفقود خبر ۲ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۱۲۹

عنه، فإن خبرت عنه بحياة صبرت، وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعى وليّ الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته، وان لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فان فعل فلاسبيل لها الى ان تتزوّج ما انفق عليها، وإن ابى ان ينفق عليها أجبره الوالي على ان يطلّق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدّتها من يوم طلقها الوليّ فبداله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلّت للازواج ولاسبيل للاول عليها.

وفي رواية أخرى انه ان لم يكن للزوج وليّ طلّقها الوالي ويشهد شاهدين

لئلا تكون معلّقة ﴿وان لم يخبر عنه بحياة «بشيء ـ خل» حتى يمضي الاربع سنين﴾ مع الكتابة الى الولاة و الفحص عنه ﴿ دعى ﴾ الوالي ﴿ وليّ الزوج المفقود ﴾ اى وارثه او اباه وجدّه ووكيله ﴿ ما انفق ﴾ مادام انفق ﴿ في استقبال العدة ﴾ اى الطهر بعد الحيض حتى يحتسب بالطاهر من العدة وهو المراد من قوله تعالى فطلّقو هنّ لعدّ تهنّ (١) و اللام للتوقيت ﴿ وهي طاهر ﴾ للتوضيح ﴿ فيصير طلاق الولي ﴾ بمنزلة ﴿ طلاق الزوج ﴾ هنا ﴿ فان جاء زوجها ﴾ في العدة فله الرجوع فيها ﴿ وهي عنده على تطليقتين ﴾ أُخرَيين و طلاق الوليّ محسوب من الطلقات ﴿ قبل ان يجيء ﴾ اوقبل ان يراجع ﴿ فقد حلّت للازواج ﴾ دالزوج منها، ولااولوية له وجوباً.

﴿ وفي رواية اخرى ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألته عن المفقود فقال: ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابداً حتى يأتيها فوته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلّها ولم يأتها منه كتاب ولاخبر فإنّها تأتي الامام

---

(١) الطلاق ـ ١

عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج ، وتعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تتزوّج إن شاءت .

فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر و عشرا ثم تحلّ للرجال ، فان قدم زوجها بعد ماتنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها(١) .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر (اولاتدرى) احي ام ميت (او) اميت أيجبر وليّه على ان يطلّقها ؟ قال : نعم و ان لم يكن له وليّ طلّقها السلطان ، قلت فان قال الوالي : انا أُنفق عليها قال : فلا يُجبر على طلاقها ، قال : قلت: أرأيت إن قالت :انا اريد ماتريد النساء ولا اصبر ولا اقعد انا قال : ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال : المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي اويكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال : فقلت فإنها تقول : فإنّي اريد ماتريد النساء قال : ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليّه او وكيله امره ان يطلّقها و كان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

وفي القوي كالصحيح برواية الشيخ عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : في المفقود لاتتزوج امرأته حتى يبلغها موته اوطلاق اولحوق باهل الشرك(٢) وهذه الاخبار تحمل على رواية بريد .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المفقود خبر ٢ ـ ٣ ـ ١ ، و اورد الاول في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٠ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٢٨ من كتاب النكاح

وروى احمد بن محمدبن ابى نصر البزنطى ، عن‌عبدالكريم‌بن عمروالخثعمى عن‌زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، وموسى‌بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر (ع) قال : اذا نُعي الرجل الى اهله او خبّروها انه طلّقها فاعتدت ثم تزوجت ، فجاء زوجها بعد فإن الاول احقّ بها من هذا الآخر دخل بها الآخر اولم يدخل ، ولها من الآخر المهر بمااستحلّ من فرجها ـ وزادعبدالكريم في‌حديثه ـ وليس للآخرأن يتزوّجها ابداً .

﴿ و روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني(١) ﴿ وموسى بن بكر ﴾ في القوى ﴿ وزاد عبد الكريم ﴾ الظاهر انه انه‌سهو ، بل‌الزيادة في‌روايات موسى لاعبد الكريم .

وروى‌الكليني في‌الموثق كالصحيح ، عن‌البزنطى ، عن‌عبدالكريم ، عن‌زرارة عن‌ابى‌جعفر عليه السلام قال : اذانُعي‌الرجل(اى وصل‌خبر موته الى اهله) اوخبّروها (اى جماعة او الاعم) انه قدطلّقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول ؟ قال : الاول احقّ بهامن‌الآخر دخل‌بها (اى الآخر اوالاعم) اولم‌يدخل بها ولها من‌الآخر المهر (اى‌مهر المثل) بمااستحلّ من‌فرجها (٢) (اى‌بوطيه الحلال للشبهة بخلاف الحرام فانه‌لامهر لها) .

ورويا في‌القوى كالصحيح ، عن‌موسى‌بن‌بكر عن‌زرارة عن‌ابى‌جعفر عليه السلام قال: اذانُعي الرجل الى‌اهله اوخبّروها انه طلّقها فاعتدت ثم‌تزوجت فجاءزوجهابعدفإن الاول احق‌بها من‌هذاالآخر دخل‌بها اولم‌يدخل بها ولهامن الاخير المهر بمااستحلّ

---

(١) الكافى باب‌المرئة يبلغهاموت‌زوجها فتعتد الخ خبر١والتهذيب باب‌من‌الزيادات فى فقه النكاح خبر٦٧

(٢)اورده والاربعة التى بعده في‌الكافي‌باب‌المرئة يبلغهاموت زوجها الخ خبر٦-١-٢-٤-٥ واورد الاول في‌الاستبصارباب الرجل‌يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل الخ‌خبر٥ من‌كتاب النكاح والرابع في التهذيب باب من الزيادات في‌فقه النكاح خبر ١٦٥

وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات اوقتل فنكحت امرأته و تزوّجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية، فقال: يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها اويأخذرضى من ثمنه.

وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد، ان اباعبدالله عليه السلام قال: في شاهدين شهدا عندامرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتدّ الزوجة وترجع الى زوجها الاول.

وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة نُعي

من فرجها قال: وليس للآخر أن يتزوّجها ابدا.

وفي القوى كالصحيح باسناد آخر، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله - واما عدم التزويج للثاني فاذا دخل بها وهومختلف فيه بين الاصحاب.

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ﴿عن محمد بن قيس﴾ ويدلّ على ان ولد الشبهة لمولى الجارية ويجب فكّه بالقيمة.

﴿وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين لكنها عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي بصير وغيره ﴿يضربان الحد﴾ اى يعزّران مجازا ﴿ويضمنان الصداق﴾ اى مهر المثل الذى اعطاه الزوجة للدخول (و قيل) اقل مايكون مهراً ﴿ثم تعتد﴾ لوطي الشبهة فانه كالصحيح.

﴿وروى موسى بن بكر﴾ في القوى والشيخان في القوى كالصحيح (١) ﴿عن

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي في باب المرئة يبلغها نعي زوجها اوطلاقها الخ خبر ١ - ٢ واورد الاول في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٩ من كتاب النكاح.

اليها زوجها فاعتدت وتزوّجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلهم. قال زرارة: وذلك ان ناساً قالوا: تعتدّ عدّتين من كل واحد عدّة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرجال.

زرارة» ويدل على انها تعتد عدة واحدة للزوج ولو طي الشبهة.

ويؤيده مارواه الكليني في القوى، عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوّجت ثم قدم زوجها الاول فطلّقها و طلّقها الآخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتدّ عدّتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال: عليها عدة واحدة والظاهر ان العدة الواحدة لعدم وطي الزوج لها، والمشهور عدم التداخل.

وروى في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلّقها فاعتدّت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلّقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال: لاسبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد فيردّ على الاخير، والاول املك بها وتعتد من الاخير ولايقربها الاول حتى تنقضي عدتها(۱).

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فتركها، ثم ان الزوج قدم فطلّقها اومات عنها أيتزوجها بعد هذا الذى كان تزوّجها ولم يعلم ان لها زوجا؟ قال: فقال: ماأحبّ له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره (۲) اى يتركها فانها حرمت عليه لتنكح زوجا غيره ولايتزوجها لانه وان كان جاهلا لكنه دخل بها كما تقدم في خبر زرارة.

وفي القوى عن ابن بكير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا نُعي رجل

---

(۱) الكافي باب المرئة يبلغها موت زوجها الخ خبر۲

(۲) الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل الخ خبر۲

باب الخلّية والبرّية والبتّة والباين والحرام

روى حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال : سألته عن رجل قال لامرأته : انتِ منّي خليّة اوبريّة اوبتّة اوباين اوحرام . فقال : ليس بشيء

الى اهله واخبروها انه طلّقها فاعتدت ثم تزوجت فجاءزوجها بعدفانّ الاول احقّ بها من هذا الاخير دخل بها الاول اولم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوّجها ابدا ، ولها المهر من الآخر بما استحلّ من فرجها(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سئل عن أمرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجا آخر قال فقال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهودٌ ان لها زوجا غائباً وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدّها ويفرّق بينها وبين الذى تزوّجها قيل له : فالمهر الذى اخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذته (اخذت.خ.ل.ب) منه حرام مثل اجر الفاجرة (٢) .

باب الخلية و البرية والبتة

والبائن والحرام

﴿ روى حمادبن عثمان ﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح(٣) ﴿عن الحلبي (الى قوله) خلية ﴾ اى خالية من الزوج ﴿ اوبريئة ﴾ من الزوج ﴿اوبتة﴾ مقطوعة عنه ﴿اوحرام﴾ وهذه كلها كنايات عن الطلاق ﴿قال : ليس بشيء ﴾ولاتطلق الزوجة .

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٧ - ١٢٤ من كتاب النكاح .

(٣) الكافي باب الخلية والبرية والبتة خبر٣

وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى ، عن محمدبن سماعة ، عن زرارة عن ابيجعفر (ع) قال : سألته عن رجل قال لامرأته : انتِ علّى حرام فقال : لو كان لى عليه سلطان لَأوجعت رأسه وقلت له : الله تعالى احلّها لك فمَن حرّمها عليك ؟

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقول : لامرأته انتِ منّى خلية اوبريّة اوبتّة اوحرام قال : ليس بشىء(١)

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال : لامرأته:انتِ منّى بائن وانتِ منى خلية وانتِ منى برية قال : ليس بشىء(٢) .

﴿وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى عن محمدبن سماعة﴾ فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح (٣) ﴿عن زرارة « الى قوله » لاوجعت رأسه ﴾ اى عزّرته بضرب السياط على رأسه اهانة له للبدعة والتشريع كما يقوله العامة كناية عن الطلاق ولايقع به ولاتحرم به زوجته عليه ﴿انه لم يزد على انه كذب﴾ اى لايتفرع عليه حرمة ولا كفارة بل يأثم بالكذب على الله فى اعتقاد الحرمة به والكفارة التى فى الآية (۴) لمخالفة اليمين لالقوله (انتِ علّى حرام) و ان كان ظاهره ذلك لان الله تعالى قال : قدفَرَضَ الله لكم تَحِلّة ايمانكم)بعده و يدل ان المحرم الجارية (٥)

(١ - ٢) الكافى باب الخلية والبرية والبتة خبر ١ -٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ۴١- ۴٢

(٣) الكافى باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام خبر١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ۴٣

(۴) يعنى الكفارة المستفادة من قوله تعالى - فرض الله لكم تحلة ايمانكم - قال فى مجمع البيان : فسمّى الكفارة (تحلة) لانها تجب عند انحلال اليمين انتهى

(٥) اى الجارية القبطية التى حلف (ص) على ترك وطيها بناء على ان نزول الآية فى حقها كما هو احد الاقوال المنقولة فى مجمع البيان .

انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عزوجل : (ياايّها النبىّ لِمَ تُحرّم مااحلّ الله لك تبتغى مرضات ازواجِك واللهُ غفورٌ رحيمٌ قدفرَضَ الله لكم تحلّة أيمانِكم) فجعل عليه فيه الكفارة فقال : انما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لايقربها ، وانّما جعلت عليه الكفارة فى الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم .

لاالعسل(١) ويمكن الجمع .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت : ماتقول فى رجل قال لِامرأته انتِ علّى حرام فانّا نُروى (بالضم مجهولا) بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لى عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول : ان الله احلّها لك فما ذا حرّمها عليك؟ مازدت على ان كذبت فقلت شيىء احله الله لك انه حرام (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قال : لامرأته انتِ علّى حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق .

وفى القوى ، عن ابى مخلد السراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لى شبة بن عقال بلغنى انه يزعم انّ مَن قال ما احل الله علّى حرام انك لاترى ذلك شيئاً؟ قلت : اما قولك الحل على حرام فهذا امير المؤمنين ، الوليد جعل ذلك فى

---

(١) قوله : لاالعسل اشارة الى شأن نزول الآية فانه (ص) كان قد شرب العسل عند بعض نسائه فاجمع الباقيات اوبعضهن على ان يظهرن عنده (ص) انهن يجدن منه (ص) ريح المغافير فقلن له (ص) ذلك فحلف (ص) على ترك شرب العسل فنزل قوله تعالى: يا ايّها النبىّ لِمَ تحرّم ما احلّ الله لك تبتغى مرضاتِ ازواجك الخ وان شئت التفصيل فراجع المجمع .

(٢) اورده والذين بعده فى الكافى باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام خبر ٢-٢-٣

باب حكم العنّين

روى محمدبن على بن محبوب ، عن احمدبن محمد ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمى عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له او سأله رجل عن رجل ادّعت عليه امرأته انه عنّين وينكر ذالك الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولايعلم الرجل ويدخل عليها، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والّا صدقت وكذب.

امر(سلامة)امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذبقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيىء .

باب حكم العنين

﴿روى محمدبن على بن محبوب عن احمدبن محمدبن خالد﴾ كما هو فيهما ﴿عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمى﴾ فى الصحيح كالشيخين لكنه فيهما عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لابى عبدالله عليه السلام «او» سأله رجل عن رجل الخ(١) وكان السقط من النسّاخ او كانتا روايتين و الخلوق فماء الزعفران اومركّب من اشياء منها الزعفران.

ورويا فى القوى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله (ع) قال : ادّعت امرأة على زوجها على عهد اميرالمؤمنين (ع) انه لايجامعها وادّعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين (ع) ان تستذفر (اى تطيب فرجها بالزعفران) ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء اصفر صدقه و الّاامره بطلاقها (اى بمفارقتها بعد فسخ الزوجة اويكون الطلاق اولى لعدم العلم بعنته و القرائن لاتفيد العلم غالباً ولا الظنّ الشرعى .

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبر٨ -١١-٧ من كتاب النكاح والتهذيب باب التدليس فى النكاح وما يردمنه ومالايرد خبر٢١-٢٢-٢٠ من كتاب النكاح

وفي خبر آخر قال الصادق «ع» : اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذالك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين .

وروى في خبر آخر : انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم يقال له : بُل على الرماد فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين ، وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين .

و روى صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن غياث عن ابيعبدالله «ع» قال :

﴿ وفي خبر آخر (الى قوله) وروى في خبر آخر ﴾ لم نطلع على سندهما وهما قرينتان ، ولم يعمل اكثر الاصحاب بهذه القرائن . لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابى حمزة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التى قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها (المدعية) قال: فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والافرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولاعدة عليها .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه ؟ قال : نعم ان شاءت ، قال ابن مسكان :وفي حديث آخر تنتظر سنة ، فان اتاها والافارقت فان احبت ان تقيم معه فلتقم (١) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى عن ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن غياث ﴾ وفي يب غياث الضبى ، وفي في (عن عباد الضبى) (٢) والظاهر انه عبادبن صهيب

(١-٢) الكافي باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبر ٥-٤ من كتاب النكاح واورد الثاني في التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٢٥ من كتاب النكاح ولكن في النسخة التى عندنا من يب ، ابان بن غياث الضبى .

في العنّين اذا علم انه عنّين لايأتي النساء فرّق بينهما ، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما ، والرجل لايردّ من عيب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابى الربيع الشامي قال سئل ابوعبدالله عن رجل تزوج امرأة فمكث اياماً معها ولايستطيع أن يجامعها غير انه قد رأى منها مايحرم على غيره ثم طلّقها ، ايصلح له ان يتزوّج ابنتها؟ قال : لايصلح له وقد رأى من امّها مارأى .

وفي رواية السكوني قال : قال علي «ع» : من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها .

وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلايقدر على اتيانها ، قال :

ويحتمل غيره ﴿ والرجل لايردّ من عيب ﴾ اى غير عيب الرجولية غالباً فان العنن والجب والخصاء عيوب الرجولية ، بل يرجع الجنون اليها اويخص به .

وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا تزوّج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء مالم يمسّها من الدهر الّامرة واحدة خيار (١) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في القوى كالصحيح وتقدم الاخبار بذلك .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (٢) .

﴿ وسأله عمار الساباطي ﴾ في الموثق كالشيخين ، وعمل به الاصحاب لتأيده بأخبار اخر تدل على انه مالم يعلم انه عنّين فليس لها الفسخ ، ومع وطي غيرها ليس

---

(١) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر٢٦

(٢) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر٢٣ ٢٢ - ٢٩ - ٢٧-٢٨ - ٣٠ واورد الاولين في الكافي باب الرجل يدلس نفسه و العنين خبر١٠ - ٩

ان كان لايقدر على اتيان غيرها من النساء فلايمسكها الّا ان ترضى بذلك ، وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها .

و روى في خبر آخر : انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .

بعنين واخذ من باب التفعيل بصيغة المجهول ، والتأخيذ حبس السواحر ازواجهن عن غيرهن من النساء .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن ابي الصباح قال : اذا تزوّج الرجل المرأة وهو لايقدر على النساء أجّل سنة حتى يعالج نفسه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : العنّين يتربّص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوّجت وان شاءت اقامت .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلايقدر على الجماع ابداً أتفارقه ؟ قال : نعم ان شاءت .

﴿وروى في خبر آخر﴾ روى الشيخ في القوى، عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام (والظاهر جعفر عليه السلام) عن ابيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول يؤخّر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها والّا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .

اى ان خلص اليها اوالى غيرها لماتقدم ، فلو كان مربوطاً بالسحر عن وطيها دون وطى غيرها لم يكن لها خيار كما شاع في هذه الاوقات .

وروى جماعة من اصحابنا لحل المربوط ان يكتب في ورقة سورة النصر وسورة الفتح الى قوله مستقيماً ، وفي رواية الى قوله تعالى عزيزاً ، وقوله تعالى : ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودّةً ورحمةً انّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١) وقوله تعالى : ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم

---

(١) الروم ـ ٢١

غالبون(١) وقوله تعالى : فَفَتَحنا ابوابَ السّماء بماءٍ مُنهَمر وفجرّنا الارض عيوناً فالتقى الماء على امر قد قُدِر (٢) ربّ الشرح لي صدرى ، ويسّر لي امرى ، واحلُل عقدة من لساني يفقهوا قولى (٣) وتركنا بعضَهم يومئذ يموج في بعض ونُفخ في الصور فجَمعناهم جمعاً (٤) كذلك حللت فلان بن فلانة عن فلانة بنت فلانة ،لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة (٥) .

وفي رواية اخرى النصر والفتح الى قوله تعالى عزيزاً (وقوله تعالى) : وضَربَ لنا مثلاً ونَسِي خلقه قال : مَن يُحيي العِظام وهى رميم ، قُل يحييها الذى انشأها اوّل مرة وهو بكلّ خلق عليم (٦)(وقوله تعالى) : حتى اذا رَكِبا في السفينة خَرَقها قال :أَخرقتها لِتُغرق اهلها (٧) ثلثا اللّهم انى اسئلك بحق المكنون بين الكاف والنون ، وبحق محمد واهل بيته الطاهرين ان تحلّ ذكر فلان بن فلانة على فلانة بنت فلانة ،بكهيعص بحمعسق ، بقل هو الله احد ، وعنت الوجوه للحىّ القيّوم وقد خاب مَن حمل ظلما(٨) بالف لاحول ولاقوة الا بالله العلى .

ولو جمع بين الروايتين بحذف المكرر اوذكره كان اولى ، وجرّبناه كثيراً لحلّ المربوط وغيره من انواع السحر ، وهذا من معجزات القرآن انه بمجرّد حمل

(١) المائدة ــ ٢٣
(٢) القمر ١١ــ ١٢
(٣) طه ــ ٢٥ (الى) ٢٨
(٤) الكهف ــ ٩٩
(٥) التوبة ١٢٨
(٦) يس ــ ٧٧-٧٨
(٧) الكهف ــ ٧٠
(٨) طه ١١١

باب النوادر

روى عن ابى سعيد الخدرى قال : اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن ابيطالب (ع) فقال : ياعلي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك الى اقصى دارك ، فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر ، وادخل فيه سبعين الف لون من البركة ، وانزل عليه (عليك-خ ل) سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كلّ زاوية فى بيتك ، و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص ان يصيبها مادامت فى تلك الدار .

وامنع العروس فى اسبوعها من الالبان والخلّ والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولايّ شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة ؟ قال : لانّ الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ، ولحصير فى ناحية

هذه الآيات معه من غير ان يقرءها يندفع البلايا العظام سيّما حلّ المربوط .

باب النوادر

﴿روى ، عن ابى سعيد الخُدرى﴾ وطريقه رجال العامة ، ولعله كان له طريق صحيح من الخاصة او كان فى كتابه ، ولا يضرّ ضعف الطريق وهو مشكور من الاصفياء الراجعين الى امير المؤمنين عليه السلام ، وعمل به الشهيد رحمه الله تعالى بعد المصنف رضى الله عنه ﴿سبعين الف لون﴾ وفى العلل سبعين لونا (١) بدون الألْف فى الموضعين واللون : النوع ، ورفرف الطائر ، بسط جناحيه .

﴿و لحصير﴾ اللام لتأكيد القسم المقدّر و الجملة الحالية ، و فى العلل

---

(١) علل الشرايع باب ٢٨٩ علل نوادر النكاح خبر ٥ والامالى فى المجلس الرابع والثمانين خبر ١ ص ٢٣٨ طبع قم

البيت خير من امرأة لاتلد .

فقال علي عليه السلام يارسول الله ما بال الخل يمنع منه؟ قال: اذا حاضت على الخل لم تطهر ابداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها .

ثم قال: يا علي لاتجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره ، فانّ الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها .

ياعلي لاتجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحَوَل في الانسان .

ياعلي ! لاتتكلم عند الجماع فإنّه إن قضي بينكما ولد لايؤ من ان يكون اخرس ولاينظرنّ احد الى فرج امرأته ، و ليغضّ بصره عند الجماع ، فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد .

يا علي ! لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنّي اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثاً اومؤنثاً مخبلا ، ياعلي! من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلايقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني به قرائة العزائم دون غيرها .

ياعلي ! لاتجامع امرأتك الّا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولاتمسحا بخرقة

(وملفوف حصير) ﴿لم تطهر ابداً﴾ اى تصير مستحاضة والولادة غالباً مع الحيض المستقيم لانه غذاء الولد ونقصانه وزيادته يضرّ بالولد ﴿والكزبرة تثير الحيض في بطنها﴾ اى تهيّجه وتزيده ﴿والخبل﴾ بالسكون والحركة فساد الاعضاء والفالج ﴿مخنّثا﴾ وهو الذى له الابنة ﴿ اومؤنثا مخبلا﴾ اى إن كان رجلا كان مخنّثاً وان كان انثى كان فاسد العقل اوفاسد الاعضاء ـ وفي العلل (مخنّثا مؤنّثا مبدّلا) بدون العاطف اى كان بحكم الانثى مبدلا اخلاقه اورجوليته بالانوثية .

﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ الحمل حسن وحمله على الكراهة احسن .

واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإنّ ذلك يُعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق .

ياعلي ، لاتجامع امرأتك من قيام فانّ ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوّالا في الفراش كالحمير البوّالة في كل مكان .

يا علي لاتجامع امرأتك في ليلة الأضحى فان قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع اواربع اصابع .

ياعلي ! لاتجامع امرأتك تحت شجرة مُثمرة فانه إن قضى بينكما ولد يكون جلاداً قتالا اوعريفاً .

ياعلي ! لاتجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الآن ترخي ستراً فيستركما فانه ان قضى بينكما ولد لايزال في بؤس وفقر حتى يموت .

ياعلي! لاتجامع امرأتك بين الاذان والاقامة ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصاً على اهراق الدماء .

ياعلي ! اذا حملت امرأتك فلاتجامعها الّا وانت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد .

ياعلي ! لاتجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشئوماً ذاشامة في وجهه .

ياعلي : لاتجامع اهلك في آخر درجة منه اذابقي يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشّاراً اوعوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه .

﴿البوالة في كل مكان﴾ وبعده في العلل والامالي - ياعلي لاتجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الّا كثير الشر ، وعبارة العلل مغلوطة وكأنه لذلك لم يذكر .

﴿ليلة الاضحى﴾ يمكن ان يكون الوجه كونه ليلة العبادة .

(والعرافة) الرياسة الباطلة وكذا (بين الاذان والاقامة باعتبار وقت العبادة ولو كان

ياعلي! لاتجامع اهلك على سقوف البنيان فانه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا .

يا علي ! اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك من تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق . و قرأ رسول الله ﷺ (انّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين) .

ياعلي لاتجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك .

ياعلي ! عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزوجل .

ياعلي ! ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لااله الّا الله و ان محمداً رسول الله ولايعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة و الفم ، رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الغيبة و الكذب والبهتان .

ياعلي ! ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكّام اوعالماً من العلماء ، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن

مستحباً فان مراتب المستحبات مختلفة ، وكذا ليلة النصف من شعبان .

(والمشؤم) خلاف المبارك ، والشأمة العلامة القبيحة .

(والفئام) الجماعة من الناس وتقدّم تفسيره في الخبر بما ةالف انسان .

(والعشّار) من يأخذ العشر من اموال الناس بالباطل ليخرج العامل منه .

﴿عليك ان تجامع﴾ وفيهما (عليك بالجماع) ﴿ ليلة الاثنين ﴾ يمكن ان يكون للتقية كما تقدم الاخبار في ذمّها اويكون الذم للسفر .

﴿ حاكماً من الحكام﴾ الشرعية اوعاقلا حكيما (وكبد السماء) وسطها ويكون قيماً بامور الناس لله ، وفيهما (فَهِماً) من الفهم والعقل .

كبد السماء فقضي بينكما ولد فانّ الشيطان لايقربه حتى يشيب ويكون قيّماً ويرزقه الله عزوجل السلامة في الدين والدنيا .

ياعلي ! وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوّالا مفوّها ، وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالماً ، وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ، فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى .

يا علي ! لاتجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لايؤمن ان يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة .

ياعلي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام .

وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نسائه فقام عليه السلام خطيباً فقال :

﴿قوالا فواها﴾ وفيهما (مفوّهاً) وهو كمعظم وكيس المنطق اى الفصيح البليغ ﴿من الابدال﴾ وفي النهاية في حديث علي عليه السلام (الابدال بالشام) والظاهر انهم اهل الجبل وهم الاولياء والعباد ، الواحد البدل كحمل وبدل كجمل محركة سمّوا بذلك لانهم كلمامات منهم واحد ابدل بآخر والمشهور بين ارباب القلوب انهم ثلثمأة وثلثة عشر رجلا ، وروى في اخبارنا انهم من اصحاب صاحب الامر عليه السلام ويرونه عليه السلام احيانا وعند ظهوره يكونون في خدمته عليه السلام وعند مايظهر في المسجد الحرام يظهرون ايضا ويجاهدون ، وروى تعدادهم في البلاد ، وان في الطالقان منهم ثلثة عشر وفي اصفهان واحد .

﴿وشكى رجل﴾ رواه المصنف في القوى كالصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : شكى رجل(١) ﴿لاتطيعوا

---

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها نهي عن طاعة النساء خبر ١ ص ١٩٩ ج٢ طبع قم .

يامعاشر الناس لاتُطيعوا النساء على حال ، ولاتأمنوهنّ على مال ولاتَذَروهنّ يدبّرن امرالعيال فإنّهنّ ان تركن وماأردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لاورع لهنّ عند حاجتهنّ ولاصبر لهنّ عند شهوتهن، البذخ لهن لازم و ان كبرن ، والعجب لهن لاحق وان عجزن ، لايشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشرّ ، يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان .

فَداروهنّ على كل حال ، وأحسِنوالهن المقال لعلّهنّ يُحسن الفعال .

وروى عبدالله بن مسكان عن ابيعبدالله الصادق عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى

النساء على حال ﴾ حتى في المعروف حتى لايطمعن في المنكر ﴿فإنّهنّ ان تركن وما اردن ﴾ اى مع مرادهن بان يفعلن كلما اردن ﴿ اوردن ﴾ انفسهن وازواجهن ﴿المهالك ﴾ مواردالهلكة ﴿وعدون ﴾ اى تجاوزن ، وفي العلل (وعصين) ﴿ امر المالك ﴾ اى الزوج اومالك المُلاك وهوالله تعالى ﴿والبذخ ﴾ اى التكبر ﴿ لهن لازم وان كبرن ﴾ مع ان سن الشيخوخة يلزمه العجز والانكسار والتواضع ﴿ والعجب ﴾ برؤية انفسهن و افعالهن حسنة ﴿وان عجزن ﴾ (رضاهن في فرجهن) مذكور فيه ﴿ يتهافتن ﴾ يتساقطن ويتتابعن بالدخول في النار ﴿ بالبهتان ﴾ بسببه او فيه كدخول الفراش في النار ﴿ و يتمادين ﴾ و يتطاولن ويفتخرن ﴿ في الطغيان ﴾ الفساد و الظلم ﴿ويتصدين ﴾ و يتعرضن ﴿ للشيطان ﴾ في موارد المهلكة و بالخروج عن بيوتهن والنظر الى الأجانب والتنظير وامثالها .

﴿فداروهن ﴾ اى اعملوا معهن بالمداراة حتى يمكن التعيش كماتقدم في اعوجاجهن و خلقهن من الضلع المعوج ﴿ وأحسنوا لهنّ المقال ﴾ اى اذا اردن ان يفعلن شراً فانهوهن بالمواعظ الحسنة وحسن القول مهما امكن فان رجاء صلاحهن فيه اكثر .

﴿ وروى عبدالله بن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ فامتحنوا ﴾ واختبروا ﴿ انفسكم ﴾ هل هي متصفة بالجميع او البعض ﴿فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل

خصّ رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق، فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عزوجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، والصبر، والشكر والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة والشجاعة والمروءة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجوّد الحذاء وليخفف

فانها من فضله ﴿ وارغبوا اليه ﴾ بالدعاء والتضرع ﴿ في الزيادة ﴾ كمّاً وكيفاً ﴿ فذكرها ﴾ اى مكارم الاخلاق و محاسنها ﴿ عشرة ﴾ فانها امهّاتها اوذكر منها عشرة ﴿ اليقين ﴾ وهو العلم بالله وبرسوله والائمة ، وبحقية ما جاء به النبى والائمة عليهم السلام (او) العلم بحقية القضاء والقدر او الرضا بالقضاء والتوكل على الله والتسليم لامرالله كما ورد في الاخبار.

﴿ والقناعة ﴾ وهى الرضا بما اعطاه الله تعالى وعدم طلب الزائد عليه «او» عدم الاسراف.

﴿ والصبر ﴾ على البلايا (او) مع الصبر على ثقل الطاعات وترك المعاصى

﴿ والشكر ﴾ على نعمائه تعالى بالعقد و القول واعمال كل جارحة فيما طلب منها ومنعها عما نهيت عنها ﴿ والحلم ﴾ بترك معارضة السفهاء ﴿ وحسن الخلق ﴾ مع المؤمنين بالتواضع وطلاقة الوجه وتعظيمهم ﴿ و السخاء ﴾ في الحقوق الواجبة و المندوبة ﴿ والغيرة ﴾ وهى الحمية والانفة كما تقدم بالنسبة الى النساء (او) الأعم منها و من الغيرة فى الدين بأن يتبرم من رؤية مخالفة الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

﴿ والشجاعة ﴾ في الجهاد مع الأعادى للدين ، ومنه مجاهدة النفس والهوى والشيطان فانه الجهاد الاكبر ﴿ والمروءة ﴾ الانسانية ببذل المال والاطعام واعانة المحتاجين ، واغاثة الملهوفين ، اوبأن لايفعل مايدلّ على ضعف عقله اوالاعم ، و يجمعها التعظيم لامرالله و الشفقة على خلق الله ، و ذكر هذا الخبر للغيرة .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ﴾ اى العمر الطويل و كنّي عنه

الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يارسول الله وماخفّة الرداء قال : قلة الدين.

وقال صلى الله عليه وآله اذا قامت المرأة عن مجلسها فلايجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد .

وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز .

بالبقاء ليفرع عليه ﴿ ولابقاء ﴾ والحال انه لابقاء لأحدٍ غيره ، وكل شيء هالك الاوجهه ، لكن من اجتنب هذه الخصال يطول عمره ﴿ فليبا كر الغذاء ﴾ بالذال اوالدال اى يأكل شيئاً في اول النهار ولو قليلا ﴿ وليجوّد الحذاء ﴾ بأن يكون جديداً اواصفر (او) فليجدّد وتقدم ، وروى ان المراد به النساء في التجويد والتجديد ﴿ وليخفّف الرداء ﴾ اى الثوب الأعلى بأن لايكون ثقيلا ـ فان ثقله محلل للروح الحيواني ﴿ وليقلّ مجامعة النساء ﴾ اى لايكون همه الفرج فانه مهلك ومجرّب ولاينافيه ما تقدم من استحباب كثرة الجماع ، فان المراد منها الاقتصاد وخير الامور اوساطها (او) يقال : ان هذا الخبر لايدل على استحباب قلة المجامعة ، بل يدل على انه من اراد البقاء فليقلّ المجامعة ، بل الظاهر انه من باب الارشاد ﴿ قيل يارسول الله ﴾ .

اعلم انه كثيراً مايقع في الاخبار مثل هذه المكالمة ، و الظاهر انه كان مراده صلى الله عليه وآله اولاً الخفّة الصورية اوالاعم فلما سأله صلى الله عليه وآله افاد جديداً بأنّ العمدة هذا النوع من الخفة والغم الحاصل من الدين اعظم من كل الهموم ولهذا قال صلى الله عليه وآله لاهمّ كهمّ الدين ولاهمّ الاهمّ الدين،والهمّ قاتل بالضرورة الوجدانية ، والظاهر انه خبر السكوني كما هو في بالي .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله ﴾ تقدم في خبر السكوني .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ وتقدم ايضاً ، ويدل على كراهة الاستحمام على الامتلاء و كذلك الجماع ، وعلى كراهة جماع العجوز فانه قاتل عمد .

وقال عليه السلام ثلاثة مَن اعتادهن لم يَدَعهنّ ، طمّ الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء .

وقال عليه السلام : هلك بذوى المروءة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه اهله .

وقال عليه السلام : ملعون ملعون مَن ضيّع من يعول .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى .

وقال عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه واحبّ العباد الى الله عزوجل أحسنهم صنعاً الى أسرائه .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عيال الرجل أسرائه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه ، فإن لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية : يابُنّى اذا قويت فاقو على طاعة الله ، واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل ، وان استطعت أن

﴿ وقال عليه السلام ﴾ تقدم ايضاً ﴿ طمّ الشعر ﴾ جزّه واستيصاله الّا فيما استثنى من الاربع الاصابع فى اللحية وفى الحاجبين والاهداب ﴿ وتشمير الثوب ﴾ رفعه من الارض وتقدم الاخبار فى ان المراد بقوله تعالى : (وثيابَك فطهّر) شمّر وهو رفع ذيله عن الارض اوقصر ثوبه لئلا يجرّ على الارض ﴿ ونكاح الاماء ﴾ التسرى وتقدم انّ فى ارحامهن البركة .

﴿ وقال عليه السلام هلك ﴾ اى يضرّ بدينه كأنه به يصيرهالكاً ان لايكون فى منزله اذا كان فى مصره .

﴿ وقال عليه السلام الخ ﴾ قد تقدم هذه الاخبار من المصنف مراراً فى باب الزكوة والتجارة و النكاح .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ سيجىء فى وصيته ﴿ اذا قويت ﴾ اى اصرف قوتك تماماً فى طاعة الله ولاتدع منها شيئاً و اصرف ضعفك فى المعصية اى اذا

لاتملك المرأة من امرها ماجاوز نفسها فافعل فانه أدوم لجمالها و ارخى لبالها وأحسن لحالها ، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كلّ حال ،واحسن الصحبة لها ليصفوعيشك .

دعاك الشيطان الى المعاصي فقل مابقي لي قوة وقدرة حتى افعل (او) اذا اردت ان تتقوى على امر فاقوعلى طاعة الله فإنّها هي التي ينبغي صرف القوة فيها ، واذااردت ان تكسل عن امر فاكسل عن معصية الله فانها هي التي ينبغي الكسل عنها ﴿ وان استطعت ان لاتملّك المرأة من امرها ماجاوز نفسها فافعل ﴾ اى لاتكون مدبرة للعيال كما تقدم (او) لاتشتغل بغير زينتها ان امكن ولاتشتغل بمشاق الامور كغسل الثياب والطبخ والكنس وامثالها بقرينة مابعده اوالاعم .

وروى الكليني في القوي عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى جعفر عليه السلام وعن عبدالرحمن بن كثير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لاتملّك المرأة من الامر مايجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها ، فان المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة ولاتعدُ بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولاتطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت لهعليكمعها واستَبقِ من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذواقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار (١) .

ورواه في القوى عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد ـ وذكر السيد الرضي رضى الله عنه انه كتب بها الى ابى محمد الحسن عليه السلام ، ولامنافاة بينهما بأن يكون كتبها في نسختين اليهما عليهما السلام (٢) .

قوله عليه السلام (ولا تعد) اى لاتجاوز بكرامتها نفسها في الامور التي تتعلق

(١-٢) الكافي باب اكرام الزوجة خبر ٣ ـ ٤ من كتاب النكاح

وروى عن خالد بن نجيح عن ابيعبدالله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : الشؤم في الثلاثة في المرأة والدابة والدار، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها (١) ، واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، واما الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها .

وروى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت امّ سليمان

بزينتها الى الامور الشاقة (واضض بصرها) بان لاترى غيرك ولا تخرج من بيتها مهما امكن (ولا تُطيعها) اى لاتقبل شفاعتها (او) لاتدعها ان تشفع لغيرها لانك ان لم تقبل شفاعتها كماهوالدأب معهنّ تصير هى والمشفع له عدوك (واستبق) اى مهما امكن اضرارها بالفعل ويكون بالوعيد احسن فانه لايحسن الاضرار الكثير ، والقليل يضرّ فبالوعيد احسن حتى تخاف الضرر الكثير .

وفي الموثق ، عن ابي مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيضرب احدكم المرئة ثم يظلّ معانقها ؟ (٢) .

وعن السكونى قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة مَن اتخذها فلا يضيّعها (٣) .

وفي القوى كالصحيح عن ابي بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس شىء تحضره الملائكة الّا الرهان وملاعبة الرجل اهله (٤) .

﴿ وروى عن خالد بن نجيح ﴾ في القوى كالصحيح كالكلينى (٥)
﴿ وعقوق زوجها ﴾ اوعقم رحمها كمافى رفى)

﴿ وروى عن جابر بن عبدالله الانصارى ﴾ ويدلّ على كراهة كثرة النوم

---

(١) عقم رحمها ـ خ ل

(٢ـ٣) الكافى باب اكرام الزوجة خبر ١ـ٢ من كتاب النكاح

(٤ـ٥) الكافى باب نوادر خبر ١ـ٥١ آخر كتاب النكاح

بن داود لسليمان عليه السلام : يابُنَيّ اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تَدَعُ الرجل فقيراً يوم القيمة .

وروى عن سليمان بن جعفر البصرى ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام ، عن ابيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك تعالى كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهيكم عنها : كره لكم العبث فى الصلاة .

وكره المنّ فى الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ،

وكره التطلّع فى الدّور ، وكره النظر الى فروج النساء وقال : يورث

بالليل بل الليل محلّ العبادة والمناجاة كما قال الله تعالى : إنّ ناشئة الليل هي اشدّ وطئا وأقومُ قيلا (١) .

﴿ وروى عن سليمان بن جعفر البصرى ﴾ وفى الامالى القرشى و الظاهر انه الجعفرى فى القوى كالصحيح ﴿ كره لكم العبث فى الصلوة ﴾ باللحية واليد والنظر ، بل الفلاح فى الخضوع و الخشوع كما قال تعالى : قدأفلَح المؤمنون ، الّذين هُم فى صلوتهم خاشعون (٢) .

﴿ وكره ﴾ وفى بعض النسخ فى اكثرالمواضع (وكثرة) وهومن تصحيف النساخ وفىالامالى فىالجميع (وكره) ، مع انالذى عند نامنه كان زمان كتابته قريباً من زمان المصنّف وقرأه جماعة من الفضلاء وعليه الاجازات .

﴿ وكره التطلع ﴾ الاشراف منالسطح اومن باب الدار وفرجه ، ولاشك فى حرمته والكراهة هنا بالمعنىالاعم ففى بعضها بالمعنى الاخص وفى بعضهابمعنى

---

(١) المزمل ـ٦

(٢) الكافى باب النوادرخبر١٤ منآخر كتاب النكاح ، ولكن نقل شيخنا الانصارى قده فى بحث تحريم الرشوة يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه

العمى .

وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء الآخرة .

وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر .

وكره المجامعة تحت السماء ، وكره دخول الانهار بلامئزر وقال في الانهار عمّار وسكّان من الملائكة .

وكره دخول الحمامات الابمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة

الحرمة ﴿ وكره النظر الى فرج ﴾ (او) فروج ﴿ النساء ﴾ حال الجماع او الاعم ﴿ وقال : يورث العمى ﴾ اى عمى الولد كما هو مصرّح في اخبار اُخر ، ويمكن الاعم او الناظر والتقييد في السنن للتاكيد .

﴿ وكره الكلام عند الجماع ﴾ من الرجل والمرأة (وقال يورث الخرس) اى خرس الولد (او) المتكلم « او » الاعم ، والاول مروى ، وكلاهما بالمعنى الاخص الآن يعم النظر الى فرج الاجنبية ايضاً فيكون فيه بالمعنى الاعم وتقدم الآية والاخبار في الحرمة .

وروى الكليني في القوى عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لاتحلّ له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة (١) .

﴿ وكره الحديث ﴾ اى الكلام بمالايعني ﴿ بعد العشاء الآخرة ﴾ فانه يضرّ بقيام الليل .

﴿ وكره المجامعة تحت السماء ﴾ مطلقا ويحتمل التقييد بغير لحاف .

﴿ وكره ﴾ اى حرم ﴿ ركوب البحر في هيجانه ﴾ وهو حين قفل

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٤ من آخر كتاب النكاح ، ولكن نقل شيخنا الانصارى قده في بحث تحريم الرشوة (يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه

الغداة حتى تقضى الصلاة ، و كره ركوب البحر فى هيجانه .

وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر وقال : من نام على سطح غير محجّر برئت منه الذمة .

وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده .

وكره للرجل ان يغشى امرأته وهى حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوماً اوابرص فلايلو منّ الاّ نفسه .

وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلايلومنّ الاّ نفسه .

وكره ان يكلّم الرجل مجذوماً الاّ ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال: فرّمن المجذوم فرارك من الاسد ،

وكره البول على شط نهرجار ، وكره ان يُحدِث الرجل تحت شجرة مثمرة قداينعت اونخلة قد اينعت ـ يعنى اثمرت ،

وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم .

وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الاّ ان يكون بين يديه سراج اونار

البحر(١)فان المظنون حينئذ الهلاك وفى حكمه الانهاروالشطوط كشطّ العرب ونيل مصروشط دجلة والفرات .

﴿ وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر ﴾ لم يكن له فصيل ﴿ برئت منه الذمة ﴾ اى ذمة الله وحفظه لانه القى بيده الى التهلكة اوذمة الاسلام كأنه صار كافراً ﴿ قداينعت ﴾ اى نضجت وحان قطافه .

﴿ وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم ﴾ بالنعل العربى اوالاعم .

---

(١) نقل من سفره من باب قد رجع (مجمع البحرين) و لعل مراده قده رجوع ماء البحر بعد هيجانه .

وكره النفخ في الصلاة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : لايحلّ لاحدٍ ان يجنب في هذا المسجد الّا انا وعلى وفاطمه والحسن والحسين ومَن كان من اهلي فانه منّي .

وقال الصادق عليه السلام : قيل لعيسى بن مريم عليه السلام : مالك لاتتزوج؟ فقال : وما اصنع بالتزويج ؟ قالوا : يولدلك قال : وما اصنع بالاولاد اِن عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا .

﴿ وكره النفخ في الصلوة ﴾ في موضع السجود مطلقا اومع ضرر الغير اوالاعم .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه العامة والخاصة متواتراً ﴿ لايحلّ لاحد ان يجنب ﴾ اي يدخل جنباً ﴿ في هذا المسجد ﴾ وهومسجد المدينة المشرفة قاله صلى الله عليه وآله حين سدّ الابواب الّاباب امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب ترك التزويج للتخلى للعبادة في شرع عيسى عليه السلام ويمكن التعميم لذكر الصادق عليه السلام اياه ﴿ ان عاشوا فتنوا ﴾ آبائهم بالمحبة التي لايبالي ان يدخل في الآثام لاجلهم كما قال تعالى : انما اموالكم واولادكم فتنة(١) وقال تعالى : قُل اِن كان آبائكم وابنائكم الخ(٢)-وقال تعالى: ياايها الذين آمنوا اِنّ مِن ازواجكم واولادكم عدوّاً لكم فاحذروهم(٣) .

وقال تعالى زين للناس الخ (٤) وبالجملة مفاسد التزويج عظيمة ، وثوابه اعظم منها ودفع المفاسد عسرشديد ، و ثوابه على قدره .

---

(١) التغابن — ١٥
(٢) التوبة — ٢٤
(٣) التغابن — ١٣
(٤) آل عمران — ١٤

وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه: (اللّهم انّي اعوذبك من ولد يكون عليّ ربا ومن مال يكون عليّ ضياعا ، ومن زوجة تشيّبني قبل أوان مشيبي ، ومن خليل ماكر ، عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيراً دفنه وان رأى شراً اذاعه ، واعوذبك من وجع البطن .

صُمٌّ اذا سمعوا خيراً ذُكِرتُ به وإن ذُكِرتُ بشرٍّ عندهم أذُنُ

وقال الصادق عليه السلام : ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره ابداً ، من لم يخش الله في الغيب ، ولم يرعو عند الشيب ، ومن لم يستحِ من العيب .

﴿وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللّهم اني اعوذبك من ولد يكون عليّ ربا﴾ اي مسلطاً او ينفق عليّ بأن اكون فقيرا اوالاعم ﴿ومن مال يكون عليّ ضياعاً﴾ اي يصرف في غير طاعة الله ﴿ومن زوجة تُشيّبني قبل أوانِ مشيبي﴾ بان لاتكون موافقة واكون في غمّ منها ، والغم يبيّض الشعر ﴿وقلبه يرعاني﴾ بالمكر والخديعة .

﴿صمّ﴾ اى كلهم اخرس ولا يذكرون فضائلي عند سماعهم لها ﴿اذن﴾ اى بمنزلة الاذن اى يسمعون شرّي بكل اعضائهم وصارت بمنزلة الاذن وباقي النسخ تصحيفات .

﴿وقال الصادق عليه السلام ثلاث﴾ خصال ﴿من كن﴾ هذه الخصال فيه ﴿فلا يرجى خيره ابداً﴾ ولا يوفقه الله للخير ﴿من لم يخش الله بالغيب﴾ اى غائباً عن الناس في الخلوات فان اكثر الناس يتركون المعاصي عند الناس رياء ، والمؤمن من خشي من الله في الغيب ﴿ولم يرعو عند الشيب﴾ اى لم يترك المعاصي و القبائح عند الشيخوخة فان سن الشباب لغلبة الشهوة داع اليها ويتعسر تركها (اما) في الكبر فانتقصت الشهوة وذهب دواعي الشهوات فيسهل ترك القبائح فاذا لم يتركها فلغاية الشقاوة

﴿ومَن لم يستحِ من العيب﴾ فانه اذا استحى منه يمكن ان يتركه ويوفقه الله لتركه اما اذا لم يقبحه ولم يعتقد قبحه فلا يوفق .

و قال الصادق عليه السلام انّ احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيّاً لتشبثت به ، فاذا أتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فإنه اطيب للامر .

وروى سماعة ، عن ابي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكنّ الله عزوجل القى عليها الحياء .

وقال النبي (ص) : لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عندالله عزوجل من رجل قتل نبيّاً ، اوهدم الكعبة التي جعلها الله عزوجل قبلة لعباده ، اوافرغ ماء ه في امرأة حراما .

وروى معاوية بن وهب عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : انصرف رسول الله (ص) من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهنّ فدنت منه امرأة فقالت : يارسول الله مافُعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : أخي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استُشهد ، ففعلت ذلك ثم قالت يارسول الله مافُعل فلان ؟ قال : وماهو منك ؟ قالت : زوجي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استُشهد فقالت : واذلاه ، فقال رسول الله (ص) : ماكنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ يدل على استحباب المزاح قبل المجامعة كما تقدم ان الله تعالى يحب الدعابة عند الجماع بلارفث .

﴿وروى سماعة﴾ في الموثق وتقدم الاخبار بذلك .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله﴾ ويُشعر بان الزنا كقتل النبي صلى الله عليه وآله وتخريب الكعبة في العقوبة وسيجيء .

﴿و روى معوية بن و هب﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح ﴿من سرية﴾ وهي من خمسة انفس الى ثلثمأة واربعمأة ﴿واسترجعي﴾ اى قولي :

وقال بعض اصحاب النبي (ص) : يارسول‌الله مابالنا نجد بأولادنا مالايجدون بنا ؟ فقال : لانهم منكم ولستم منهم ،

وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قيل له : مابال المؤمن احدّ(اعز ـ خ)شيء ؟ فقال : لانّ عزّ القرآن في قلبه ، ومحض الايمان في صدره ، وهو عبد مطيع لله و لرسوله مصدّق ، قيل له : فما بال المؤمن قديكون أشحّ شيء ؟ قال : لانه يكسب الرزق من حلّه ، ومطلب الحلال عزيز ، فلايحبّ ان يفارقه شيئه لما يعلم من عزّ مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الافي موضعه ، قيل : فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء ؟ قال : لحفظه فرجه عن

انالله وانااليه راجعون ، وفي (في) بزيادة (فقالت يارسول الله مافُعل فلان فقال : وما هومنك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقداستشهد ففعلت ذلك .

فالظاهران النسّاخ بتوهم الزيادة اسقطت هذه الجملة (١) والغرابة فيه اشدّ باعتبارانه استشهد منها اخوان فلم تضطرب و اضطربت لزوجها .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال : فاسترجعت و قالت احتسبه عندالله (اى اطلب اجره منه تعالى) ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عندالله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يعدل الزوج عندالمرأة شيء .

﴿وقال بعض﴾ قدتقدم مرّتين و الوجد الحزن .

﴿وروى مسعدة﴾ في القوى كالصحيح ﴿اعزّ شيء ﴾ من الاشياء اواحدّ شيء كماهو في بعض النسخ وفي العلل(٢) وهو انسب (وان كانت الحدة ترجع الى العزة بمعنى الغلبة والمنعة) ﴿ومحض الايمان﴾ خالصه ﴿في صدره﴾ فبعزة هذه الاشياء هو

---

(١) يعني كان لها اخوان فسئلت عن كل واحد مستقلا فتوهم النساخ زيادة الجملة الثانية فاسقطوها

(٢) علل الشرائع باب العلة التي قديكون المؤمن احد شيء الخ خبر١ ص٢٣٣ ج٢

فروج لاتحلّ له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولاهكذا ،فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره.

وقال عليه السلام : انّ قوة المؤمن فى قلبه الاترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل و يصوم النهار .

وفى رواية السكونى عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال : اخرجوا مَن فى البيت من النساء ، لاتكون المرأة اوّل ناظر الى عورتها.

عزيز ﴿ و مطلب الحلال ﴾ اى طلبه اومحل طلبه ﴿عزيز ﴾ نادر الوجود ﴿ولا هكذا﴾ اى تميل شهوته الى كل شخص اوالى اليمين والشمال .

﴿وقال عليه السلام ﴾ جزءُ الخبر كمافى العلل .

وروى فى القوى ، عن محمدبن عمارة قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : المؤمن علوّى لانه علافى المعرفة ، والمؤمن هاشمى لانه هشم الضلالة (اى كسرها) ، و المؤمن قرشى لانه اقرّ بالشيء المأخوذ عنا ، و المؤمن عجمى لانه استعجم (اى ابهم عليه ابواب الشر) والمؤمن عربى لان نبيّه عليه السلام عربى و كتابه المنزل بلسان عربى مبين ، و المؤمن نبطىّ لانه استنبط العلم ، و المؤمن مهاجرى لانه هجر السيئآت ، والمؤمن انصارى لانه نصر الله ورسوله واهل بيت رسول الله (ص) و المؤمن مجاهد لانه يجاهد اعداء الله عزوجل فى دولة الباطل بالتقية ، و فى دولة الحق بالسيف وكفى بهذه شرفاً للمؤمن(١) .

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى ﴿عن جابر﴾ كالكلينى (٢) والظاهر انه يُخرج النساء الزائدات عن الضرورة والّافيجب استبداد النساء بها الّاالزوج .

---

(١) علل الشرايع باب النوادر(بعد ابواب الحج) خبر٢٢ ص١٥٢ ج٢ طبع قم

(٢) الكافى باب آداب الولادة خبر١ من كتاب العقيقة (بعد كتاب النكاح)

وفي رواية الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : ذكر رسول الله (ص) الجهاد فقالت امرأة لرسول الله (ص) : يارسول الله فما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة مابين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله ، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد - وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال : لاينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط .

وروى حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن .

وقال الصادق عليه السلام : زوّجوا الاحمق ؛ ولا تزوّجوا الحمقاء ، فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لاتنجب .

وروى علي بن رئاب ، عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اربع لايشبعن من اربع : ارض من مطر : و انثى من ذكر ، وعين من نظر ، وعالم من علم (عمل - خ ل) .

«وفي رواية الحسين بن علوان» في الموثق «وذكر النساء» روى الكليني في القوي كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) ليس للنساء من سَراة الطريق (اي وسطه) ولكن جنبيه(١) وتقدم موثقه الوليد بن صبيح في معناه .

«وروى حفص بن البختري» في الصحيح كالكليني (٢) وحمل على الكراهة وحمله بعضهم على الحرمة ، واستثنى منها الاماء المملوكة لقوله تعالى او ماملكت ايمانهنّ (٣) وتقدم .

«وروى علي بن رئاب» في القوي وتقدم .

(١-٢) الكافي باب التستر خبر٣-٥ من كتاب النكاح
(٣) المؤمنون - ٦

باب معرفة الكبائر التى اوعدالله عزوجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : انّ الكبائر سبع فينا أنزلت .

باب معرفة الكبائر التى اوعدالله عزوجل عليها النار

الظاهر ان القيد احترازية ، والكبائر قسمان (فمنها) مااوجب الله عليه النار في القرآن (ومنها) غيره مما اوعدالله عزوجل عليه النار في الاخبار اوسمّي بالكبيرة اوالعظيم وامثالهما ، ويمكن ان يكون توضيحياً ويكون غيره صغيرة ، وربما يسمّي بالكبيرة و القسم الاول بالكبائر الموجبات اي يجب بها دخول النار لولا رحمة الله والشفاعة كما نسبه شيخنا الطبرسي رضي الله عنه الى مذهب الشيعة مؤذناً باجماعهم ولاشك في ان مخالفة الله تعالى عظيمة وانّ بعض الذنوب اعظم من بعض فعلى هذا يرجع النزاع الى التسمية وهوسهل ، والذي يظهر من الاخبار انّ الكبائر بعضها اعظم من بعض وبعضها موجبة و تركها سبب للعفو عما عداها كما ستسمع من الاخبار .

﴿ وروى علي بن حسان الواسطي ﴾ في الصحيح ﴿ عن عمه عبدالرحمان بن كثير ﴾ والذي يظهر من كتب الرجال انّ علي بن حسان الهاشمي ، عمّه عبدالرحمان لاالواسطي ، فلفظ الواسطي زائد (او) العم ، و المصنف في الفهرست ايضا ذكره هكذا ، ويبعد السهو من النساخ ، فالظاهر ان المصنف يعتقد وحدتهما ، ويؤيده ان النجاشي لم يذكر غير الواسطي .

و منّا استحلت ، فاولها الشرك بالله العظيم، و قتل النفس التى حرم الله عزوجل ، واكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف، وانكار حقنا .

فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله (ص) فينا ما

لكن الشيخ و ابن الغضائرى ، على تعددهما تبعاً لعلى بن الحسن (١) والعلامة ذكر انّ هذا سهو من قلم الشيخ ابن بابويه او النساخ ، و على اىّ حال فهذا الخبر و امثاله مما رواه على بن حسان عن عبد الرحمان ضعيف على مصطلحهم لِضعف عبدالرحمان ، ولا بأس به على مصطلح القدماء ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الكبائر سبع فينا انزلت ﴾ اولاً ثم جرى على غيرنا ﴿ ومنّا استحلت ﴾ اى اوقعها العامة علينا على وجه الاستحلال وصاروا بذلك كافرين لانها من ضروريات الدين انها حرام، بل كبائر .

﴿ فاما الشرك بالله العظيم ﴾ اى الكفر به تعالى ويتحقق بانكاره تعالى وباتخاذ شريك له تعالى ، وبانكار قوله تعالى فى اىّ شيىء كان اذا تحقق انه قوله تعالى واطلق الشرك عليه لانّه جعل الشيطان شريكا غالباً له تعالى بأن اطاعه ولم يطع الله فى مثل هذه الاطاعة كما قال تعالى: اَلَم اَعهدْ اِليكم يابَنى آدم ان لاتَعبدوا الشّيطان(٢) مع انه لايجب اطراد وجه التسمية ﴿ فقد اُنزل الله فينا ما اُنزل ﴾ والابهام لكثرته من قوله تعالى : انّما يُريد الله لِيُذهِبَ عنكم الرّجسَ (٣) .

---

(١) روى الكشي عن محمد بن مسعود قال : سألت على بن الحسن بن على بن فضال عن على بن حسان قال: عن ايهما؟ سألت اما الواسطى فهو ثقه ، واما الذى يروى عن عمه عبدالرحمان بن كثير فهو كذاب وهو واقفي ايضاً لم يدرك اباالحسن موسى (ع) انتهى تنقيح المقال ج٢ ص ٢٧٥ .

(٢) يس ــ ٦٠

(٣) الاحزاب ــ ٣٣

قال ، فكذّبوا الله و كذّبوا رسوله فاشركوا بالله ، واما قتل النفس التى حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن على عليه‌السلام واصحابه .

و اما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله عزوجل لنا

وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم (١) وقوله تعالى : و كونوا مع الصادقين (٢) وقوله تعالى انّما وليّكم الله ورسوله (٣) وسورة هل اتى وغيرها من السور والآيات الدالة على امامتهم وافضليتهم على العالمين كآية المباهلة بل كل القرآن فيهم (امّا) صريحاً (وامّا) كناية (وامّا) فحوى .

﴿وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فينا ما قال﴾ من خبر غدير خم ، والسفينة ، والثقلين والمنزلة ، والطير ، والراية ، وغيرها من المتواترات ﴿فكذّبوا الله و كذّبوا رسوله﴾ فى حياته و بعد مماته ﴿فاشركوا بالله﴾ بتكذيبه وتكذيب رسوله (ص) وسمّوه اجتهاداً ولم يكتفوا بالتكذيب حتى نسبوا سيد المرسلين الى الهجر والهذيان ، فان الجميع لما رضوا بقول عمر فى هذه الواقعة المتواترة كأنّهم قالوه كما نسب الله عزوجل قتل الانبياء الى اليهود برضاهم بفعل السابقين كما قالوه مفسروهم قاتلهم الله انّى يؤفكون ولايشعرون بافعالهم الشنيعة واقوالهم القبيحة ، انظر الى الصحيحين فانهما مشحونان بها ولايفقهون لما اعماهم الله تعالى بتركهم الحق تعصباً وعدواناً .

﴿واما قتل النفس التى حرم الله﴾ تعالى وجعل جزاءه جهنم خالداً فيها فانها نزلت فيهم ، ﴿فقد قتلوا الحسين عليه‌السلام واصحابه﴾ اى كلّهم لان بيعتهم مع يزيد كان قتله عليه‌السلام ، بل ما قتلوه عليه‌السلام الا فى سقيفة بنى ساعدة مع رضاء جميعهم بقتله عليه‌السلام فانهم يزورونه ويقولون السلام عليك ايّها المقتول بسيف المسلمين.

﴿وامّا اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله لنا و اعطوه غيرنا﴾

---

(١) النساء ـ ٥٩

(٢) التوبة ١١٩

(٣) المائدة ـ ٥٥

فأعطوه غيرنا .

وامّا عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عزوجل (النبّى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فعقّوا رسول الله (ص) في ذريته وعقّوا امّهم خديجة في ذريتها .

وامّا قذف المحصنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم .

(امّا) لان فدك كانت ملكا لفاطمة عليها السلام وبعدها صارت لاولادها وهم اخذوها لئلا يكون لهم شيىء بالخبر الذى وضعه الشقى الاول وبعدما اثبتت ملكيتها عنده واخذتها وكتب لها كتاباً خرقه الشقى الثاني و منعها ، و صحاحهم مشحونة من هذا الخبر و كلّهم راضون بفعلهما (وامّا) لان نصيب الخمس ليتامي السادات اخذوه و اعطوه غيرهم (وامّا) لانهم يتامى كالرسول لانهم كالدر اليتيم صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿واما العقوق للوالدين﴾ وفي العلل واما عقوق الوالدين ﴿فقد انزل الله (الى قوله) امهاتهم﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة الاب وخديجة رضى الله عنها بمنزلة الام ﴿فعقّوا رسول الله (ص) في ذريته﴾ اقصى مراتب العقوق ﴿وعقّوا امّهم خديجة في ذريتها﴾ فقد قتلوا في كربلا ثمانية عشر من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة، و قتل هرون الرشيد ستين رجلا من اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة واحدة على يد حميد بن قحطبة الطائي، وسبوا نساء الحسين عليه السلام وحملوهن في البلاد عراة على مطايا عراة، وكم قتل من بني هاشم خلفاء بني امية وبني العباس وروى في روايات كثيرة ان المراد بالوالدين اللذين امر الله تعالى باحسانهما ، النبى والامام عليهما السلام والظاهر انه بطن القرآن .

﴿ وأما قذف المحصنة فقد قذفوا ﴾ وكان ابتداء السبّ والقذف من معوية الى زمان عمر بن عبدالعزيز ثم رفعه في بقية زمانه ﴿ فاطمة عليها السلام على منابرهم﴾ مع نقلهم في صحاحهم انها سيدة نساء العالمين ونقلوا عن عائشة ان آية التطهير نزلت فيهم .

واماالفرارمن الزحف : فقد أعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرّوا عنه وخذلوه .

واما انكار حقّنا فهذا ممالايتنازعون فيه .

وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، عن ابيجعفر محمد بن على الرضاعن

﴿ واما الفرار من الزحف ﴾ اىالقتال ﴿ فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم ﴾ وذكروا فى صحاحهم ان اول من اخذ بيده عليه السلام البيعة كان طلحة وكانت يده شلّاء ، ثم الزبير ، ثم بقية اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، وفى البيعة الاولى كان اولهم عمربن الخطاب ففى المشكوة انه لما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله فى غدير خم : الست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ فقالوا بلى يارسول الله فقال : من كنت مولاه فهذا علىّ مولاه فقال عمر : بخ بخ لك يابن ابيطالب اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة وصنف محمدبن جرير الطبرى صاحب التاريخ كتاباً فى اخبار غدير خم ، وذكر الاخبار عن خمسمأة من اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله فى حديث غديرخم ، وكذا غيره من محدثيهم ومحدثينا

﴿ وامّا انكارحقّنا فهذا مما لايتنازعون فيه ﴾ اى فى‌الحق وانكاره (أمّا) حقهم فالولاية والمحبة ، ولانزاع لهم فى‌ان محبة اهل البيت عليهم السلام اجر رسالة سيدالمرسلين وانّ‌هذا من خصائصه (ص) فان جميع الانبياء قالوا : وما اسئلكم‌من اجر إن اجرى الّا على ربّ العالمين ، وقال الله تعالى لنبينا عليه السلام : قل لااسئلكم عليه اجراً الّا المودة فى القربى (١) (واما) انكاره فلورجع جميعهم الى‌انفسهم لوجدوا انفسهم مبغضين لهم ، وسيعلم الّذين ظلموا اىّ منقلب ينقلبون .

﴿ و روى عبد العظيم بن عبدالله الحسنى ﴾ فى القوى كالصحيح بل فى الصحيح لان للمصنف اليه طرقاً صحيحة وان لم‌يذكرها فى فهرسته ورواه‌الكلينى

---

(١) الشورى -٢٣

ابيه عليه السلام قال : سمعت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبدالله عليه السلام فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية (الذين يجتنبون كبائر الاثم (١) ثم امسك فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما اسكتك ؟ قال : احبّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل .

فقال : نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى : (انّ الله

في الصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام (الى قوله) اكبر الكبائر الشرك ﴾ وفي في الاشراك ﴿ بالله ﴾ اطلاق الكبيرة عليه خلاف مصطلح الاصحاب فانها تطلق على الذنوب غير الكفر ، لكن الظاهر من الاخبار انهم يطلقون الشرك على ما به يستحق الخلود في النار فيشمل ترك اصول الدين من التوحيد والنبوة والامامة والمعاد والعدل على اختلاف فيه ، وانكار ماجاء به النبي (ص) والائمة عليهم السلام والعمدة في اطلاقهم ترك الامامة فقط ، فعلى هذا يقرب من المصطلح لان الامامة وان كانت من اصول الدين لكنها ليست من ضروريات الدين الّا بالنظر الى الشيعة الامامية فلو انكر احد منهم احداً من الائمة يصير به كافراً نجساً لانّهم يعلمون انّ الائمة منصوصون عن الله تعالى بخلاف غيرهم .

﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ الّا مع التوبة فان الاسلام يجبّ ماقبله (٣)

---

(١) الشورى ـ ٣٧

(٢) اصول الكافي باب الكبائر خبر ٢٤ من كتاب الايمان و الكفر

(٣) وحيث ان هذا الحديث مما يستدل به في كثير من مواضع الفقه فالاولى ذكر محل نقله وصدره وذيله فمن مصباح المسند (للثقة الشيخ قوام الوشنوي الامامي دامت افاداته) نقلا من مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥ مسنداً عن ابي شماسة ولفظ الحديث هكذا ـ قال ان عمرو بن العاص قال لما القى الله عزوجل في قلبي الاسلام قال : اتيت النبي (ص) ليبايعني فبسط يده الى فقلت لا ابايعك يارسول الله حتى تغفر لي ماتقدم من ذنبي قال فقال لي: يارسول الله*

لايغفر اَن يُشرك به) (١) .

اى يسقط ذنوب ماقبل الاسلام الّا حقوق الناس ويغفر مادون ذلك لمن يشاء بالرحمة ، والشفاعة ما لم يتب فانه يغفره البتة لوعده الذى لاخُلف فيه ، خلافاً للوعيدية من المعتزلة والخوارج، والآيات والاخبار المتواترة فى الرحمة والشفاعة حجة عليهم والتأويلات التى ذكرها الزمخشرى وغيره من المعتزلة انكار للقرآن من حيث لايعلمون سيّما فى هذه الآية .

فتدبّر فى اقوالهم فان هؤلاء الاخباث تابعون للائمة المضلّة فى جميع مايقولون فى الاصول والفروع كالجبائيين (٢) وابى الحسن الاشعرى (٣) مع ان السيد الشريف افضل من ابى الحسن بمراتب ، والزمخشرى افضل من الجبائيين بدرجات

---

*صلى الله عليه وآله ياعمرو اما علمت ان الهجرة يجبّ ماقبلها من الذنوب ، ياعمرو اما علمت ان الاسلام يجبّ ماكان قبله من الذنوب .

وعن ص ١٩٩ قال (ص) بايع فان الاسلام يجبّ ماكان قبله وان الهجرة يجب ما كان قبلها .

وعن اسد الغابة (ج ٥ ص ٥٢) قال : و روى محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال : كنت جالساً مع رسول الله (ص) منصرفه من الجعرانة فاطلع هبار بن الاسود من باب رسول الله (ص)(الى ان قال) فقال رسول الله ص) قد عفوت عنك وقد احسن الله اليك حيث هداك الله الى الاسلام والاسلام يجبّ ماقبله انتهى وقد اوردناه بعينه فى ج٤ من ايضاح الفوائد فى حل اشكالات القواعد لفخر المحققين فلاحظه ايضاً .

(١) النساء ــ ٤٧ــو١١٦

(٢)(هما) ابو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتوفى سنة ٣٠٣ وابنه ابو هاشم عبد السلام بن محمد المتوفى سنة ٣٢١ وقيل ان قبرهما ببغداد كما حكاه فى ج٢ من الكنى والالقاب

(٣) اسمه بنت بن اود بن زيد بن يشجب وانما قيل له اشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه كذا عن السمعانى (الكنى ج٢ص٣٠)

ويقول الله عزوجل : (انه مَن يُشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وماللظالمين من انصار) (١) .

لكن لوخالف كل واحد من هؤلاء الفضلاء احداً من الاسلاف لحكموا بكفره بالخروج من الاجماع المركب ، وغيره من الخيالات الواهية .

فتدبر ولاتكن من الضالين والكافرين بمتابعة الاسلاف حتى انه سرى ذلك الاقاويل في طائفة من اصحابنا حتى نقل عن شيخ الطائفة انه كان وعيدياً للشبهة التي حصلت له من ظاهر الآيات ثم تاب و رجع الى الحق ، ونسب السيد المرتضى رضى الله عنه الى اهل قم انهم مشبّهة الاّ الصدوق وحاشا منهم ان يكونوا كذلك ، نعم ذكروا اخبار الجبر والتشبيه في كتبهم وكانوا يقولون ان القرآن مشتمل على المتشابهات كما انه مشتمل على المحكمات ولاينكر في الاخبار الفاظ القرآن حتى ان السيد (٢) قدح في ثقة الاسلام (٣) انه لم يكن ينبغي له ان يذكر امثال هذه الاخبار لانه ان كان يعتقدها فهو قدح في مذهبه ، وان كان لم يعتقدها فلما ذا ذكر اخباراً تكون سبب ضلالة جماعة ؟

وجوابهم انا حاملوا الفقه و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها مَن لم يسمعها فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه الى من هو افقه منه ، رواه الخاصة و العامة بطرق صحيحة .

وروى عنهم عليهم السلام متواتراً انّ حديثنا صعب مستصعب لايحتمله الاّ ملك مقرب اونبي مرسل اوعبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان - نعم الحشوية من العامة يعتقدون

(١) المائدة ٧٢

(٢) يعني السيد المرتضى رحمه الله .

(٣) يعني محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي اصولا وفروعا احد الكتب الاربعة التي عليها مدار فقه الامامية .

وبعده اليأس من روح الله لانّ الله عزوجل يقول : (انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون) (١) .

ثم الامن من مكر الله لانّ الله تعالى يقول:(فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون)(٢)

ومنها عقوق الوالدين لِانّ الله عزوجل جعل العاق جبّاراً شقياً في قوله تعالى: (وبرّاً بوالدتي

ظواهر الاخبار ولو كانت متناقضة .

﴿ وبعده اليأس ﴾ وفي في الاياس ﴿ من روح الله ﴾ اى رحمته بل يجب ان يكون راجياً لرحمته تعالى ﴿ انه لاييأس من روح الله الّا القوم الكافرون ﴾ بعد قوله تعالى حكاية عن يعقوب : لاتيأسوا من روح الله (٣) .

الظاهر من الخبر انّ المراد من الآية ان اليأس من رحمته تعالى كفر من باب مجاز المشارفة حتى يمكن الاستدلال بها ، ويمكن ان يكون المراد به ان غير الكفار نهوا عن اليأس ، اوانّ اليأس من فعلهم فالمؤمن الآيس بمنزلتهم ، والاول اظهر كما في قوله تعالى : إنّما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ .

﴿ ثم الامن من مكر الله ﴾ اولمكر الله كما في في ﴿ لان الله عزوجل يقول فلا يأمن مكر الله الّا القوم الخاسرون ﴾ والمراد من المكر ، العذاب في الآخرة (او) مع عذاب الدنيا (او) الاستدراج بالنعم كلما عمل العبد المعاصى ليستوجب بذلك كمال عذابه (او) المجموع كما قال ﷺ لايأمن البيات من عمل السّيآت ويجب على العبد ان يكون خائفاً من عذابه تعالى راجياً من رحمته وهذه في التهديد كالآية السابقة .

﴿ جبّاراً شقياً ﴾ في قوله تعالى وبرّاً بوالدتي ولم يجعلني جبّاراً شقيّاً (٤)

---

(١) يوسف - ٧٨
(٢) الاعراف - ٩٨
(٣) يوسف - ٨٧
(٤) مريم - ٣٢

ولم يجعلني جَبّاراً شقياً)(١) ،

وقتل النفس التي حرّم الله تعالى الّا بالحق لانّ الله عزوجل يقول : (ومَن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ـ الى آخر الآية) (٢) .

وقذف المحصنات لانّ الله عزوجل يقول : (انّ الذين يرمُون المحصَنات الغافلات المؤمنات لُعنوا فِي الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (٣) .

واكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عزوجل : (انّ الذين يأكلون اموالَ اليتامى ظلماً اِنّما يا كلون في بطونهم ناراً وسَيَصلَون سَعيراً) (٤) .

والفرار من الزحف لانّ الله عزوجل يقول : (ومن يولّهم يومئذ دُبُره الّا متحرّفاً

فان الآية وان وردت في عقوق الوالدة لما لم يكن لعيسى والد ، لكن الظاهر انهما مشتركان في العقوق والعذاب وهذا الخبر دالّ ايضاً فانّهم عليهم السلام اعرف بكتاب الله تعالى ، بل هم العارفون .

﴿فجزائه جهنم خالداً فيها﴾ والمراد بالخلود المكث الطويل (او) ان جزاءه ذلك ولكنه بفضله يخرجهم من النار اذا لم يكن قتله لايمانه وسيجيء الاخبار بذلك .

﴿وقذف المحصنة﴾ اى الرمى بالزناء للعفيفة التي لم تكن مشتهرة بالزناء

﴿ انما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ اى هو السبب للنار فكأنّما اكلها او يأكلون ماهو كالنار في ضرر الدينا والآخرة ﴿ وسيصلون سعيراً﴾ اى عن قريب يصيرون وقود النار كما قال تعالى وَقودها النّاس والحِجارة (٥) .

﴿ و الفرار من الزحف ﴾ اى الجهاد الواجب ﴿ و من يولّهم ﴾ الكفار

---

(١) مريم ـ ٣٢
(٢) النساء ـ ٩٢
(٣) النور ـ ٢٣
(٤) النساء ـ ٩
(٥) البقرة ـ ٢٤

لِقتال او متحيّزاً الى فئةٍ فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)(١) .

واكل الربا لِاَنّ الله تعالى يقول : (الّذين يأكلون الربوا لايقومون الّاكما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان مِن المسّ) (٢) .

ويقول الله عزوجل : (ياايهاالذين آمنوا اتقوالله وذروا مابقى مِن الربوا اِن كنتم مؤمنين واِن لم تفعلوا فأذنوا بِحرب مِن الله ورسوله) (٣) .

والسحر لان الله عزوجل يقول (و لقد علِموا لَمَنِ اشتراه ماله فى الآخرة من خَلاق (٤) .

﴿يومئذ﴾ يوم التقاء المسلمين مع الكفار ﴿دُبُرَه﴾ اى جعل خلفه اليهم للفرار ﴿الّامتحرفاً لقتال﴾ اى الّا ان يكون الانحراف للقتال بأن يكون للمسلمين كمين و يذهب بعضهم بازاء الكفار و يهربون لان يجيىء الكفار بعضهم و يخرج الكمين و يحوطهم ﴿او متحيّزاً﴾ اى متنحياً ﴿الى فئة﴾ اى الّا اذا ذهب واحدمنهم الى جماعة من المسلمين ليخبرهم حتى يلحقوا بهم ويعينوهم ﴿فقد باء﴾ رجع ﴿بغضب﴾ اى استحق غضبه تعالى ﴿وبئس المصير﴾ مأواهم .

﴿كما يقوم الّذى يتخبّطه الشيطان مِن المسّ﴾ اى المجنون الذى اصابه الجن اى يبعثون كالمجنون ويعرفون بذلك انّهم آكلوا الربا ﴿ويقول الله عزوجل ليس فى هذه الآية ﴿فاِن لم تفعلوا﴾ ولم تتركوا بقيّة الربا ﴿فأذنوا بحرب﴾ اى اعلموا انكم خرجتم من ذمة الله وذمة رسوله وصرتم محاربين لله ولرسوله (او) فاعلموا انّى اقتلكم كالكفار .

﴿والسحر﴾ وهو من الكبائر ﴿ولقد علموا لَمَنِ اشتراه﴾ اى يعلم اليهود من كتبهم اومن التورية ان مَن جعل السحر تجارته ﴿ ماله فى الآخرة من نصيب﴾ من رحمة الله ولا وعيداعظم من هذا .

---

(١) الانفال ـ ١٦

(٢-٣-٤) البقرة ـ ٢٧٥-٢٧٩ ـ ١٠٢

والزنا لانّ الله عزوجل يقول (ومَن يفعل ذلك يَلْقَ آثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلدْ فيه مُهانا ، الّامن تاب وآمن ـ الآية)(١) .

واليمين الغموس لان الله عزوجل يقول: (انّ الذّين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ـ الاية)(٢) .

والغلول قال الله تعالى : (ومَن يغلل يأتِ بماغلّ يوم القيمة)(٣) .

ومنع الزكاة المفروضة لان الله عزوجل يقول : يوم يُحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهُهم وجُنوبُهم وظهُورهم هذاما كنزتم لِانفسِكم فَذوُقوا ما كنتم تكنزون (۴) .

﴿ومَن يفعل ذلك﴾ اى الزنا ﴿يلق اثاماً﴾ واَىّ اثام اوجزاء اثمه (او) جزاء هوالاثم الذى ذكر بعده من مضاعفة العذاب والخلود فيه مع المهانة .

﴿و اليمين الغموس﴾ وهى الكاذبة التى تكون على الماضى و تقدم ان صاحبها تغمس فى النار، وفى (فى) بعد الغموس ﴿الفاجرة﴾ اى الكاذبة و كأنه توضيحى وتقدم ان اليمين الغموس ما كان لتضييع حق امرىء مسلم ﴿الذّين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ اى يبيعون العهد مع الله والايمان بالله بالثمن القليل الذى هو فى الدينا وان كان كثيراً .

﴿و الغلول﴾ هو السرقة من الغنيمة وقديطلق على مطلق السرقة ﴿ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيمة﴾ اى يكون الشيىء الذى سرق ناراً فى عنقه ويعرفه اهل المحشر بأنه كان سارقاً .

﴿فتكُوىٰ بها جبا هُهُم و جُنُوبُهم و ظُهودُهم﴾ اى يجعل الزكوة ناراً و يلصق بهذه المواضع ليعرف بانه مانع الزكوة (وقيل) الحكمة فى كلّ هذه المواضع ان السائل اذا جاءه من قبل و جهه يعرض بوجهه عنه و يجعل جنبه

---

(١) الفرقان ـ ٦٨

(٢-٣) آل عمران ٧٧-١٦١

(۴) التوبة ـ ٣۶

وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول : (ومَنْ يكتمها فانّه آثم قلبه (١)).

وشرب الخمر لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان .

وترك الصلاة متعمداً اوشيئاً ممّا فرض الله عزوجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله عزوجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله .

ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عزوجل يقول : (اولئك لهم اللعنة ولهم

اوظهره اليه (او) لان تأثر هذه المواضع من العذاب اشدّ .

﴿وشهادة الزور﴾ اى الباطل و الكذب ﴿و كتمان الشهادة﴾ ولم يذكر عقوبة شاهد الزور (امّا) لانه ايضاً كاتم للشهادة (وامّا) بالطريق الاولى (او) الظهور وتقدم الاخبار فى عقابه .

﴿وشرب الخمر لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان﴾ اى جعله عديلها فى قوله تعالى : انّما الخمر والمَيْسر و الانصاب (٢) وهى الاصنام ، وتقدم الاخبار فى ان ماجعله الله تعالى مقروناً بشيىء يكون فى حكمه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر كعابد وثن (٣))او) يكون المراد قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قول الله تعالى . وفى (فى) لان الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان و المراد واحد

﴿وترك الصلوة متعمداً﴾ لاناسياً اومستحلاً ﴿اوشيئاً ممافرض الله عزوجل﴾ فى الصلوة (او) لها كترك واجب من واجباتها اوشرط من شروطها ويحتمل التعميم للاختصار ليدخل فيه ترك الحج و الصوم و الجهاد مع الوجوب و غيرها من الواجبات وان ذكر عقوبة ترك الصلوة فقط ليحال عليها غيرها وليتدبر فى البواقى

---

(١) البقرة - ٢٨٣

(٢) المائدة - ٩٠

(٣) قدورد فى غيرواحد من الاخبار ان مدمن الخمر كعابدوثن فراجع الكافى باب مدمن الخمر والباب الذى بعده من كتاب الاشربة

سوء الدار) (١) قال : فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل و العلم .

كما ذكر تعالى في الحج : و مَن كفَر فإنّ الله غنيّ (٢) ـ و كذا الاخبار فيه في غيره .

﴿ونقض العهد﴾ مع الله في النذر والعهد واليمين في المستقبل او مع الامام في البيعة او مع الله في جميع الواجبات و ترك المنهيات ﴿وقطيعة الرحم لانّ الله عزوجل يقول اولئك لهم اللعنةُ ولَهم سُوءُ الدّار﴾ و ان ذكر الله تعالى غيره معه لان الوعيد مترتب على كل واحد منها ولهذا الخبر ايضاً فانهم عليهم السلام اعرف بمراده تعالى

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبائر سبع ، قتل المؤمن متعمداً ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة ، و اكل مال اليتيم ظلماً ، و اكل الربا بعد البيّنة ، و كلما اوجب الله عليه النار(٣) .

والمراد بالتعرب سكنى البادية مع الاعراب بعد ان هاجر منهم ، والظاهر من الاخبار سقوط وجوب الهجرة بعد فتح مكة ، و الحَق بعضهم به سكنى القرى مع التمكن من سكنى الامصار لاكتساب العلوم و الكمالات ، و بعضهم ترك التعلم ، (والبينة) الظهور والعلم كما قال الله تعالى : (فمن جائه بيّنة من ربّه فانتهى فلَه ماسلف ومَن عاد فاولئك هُم اصحاب النّار هم فيها خالدون)(٤) كما تقدم ان جاهل حرمة الربا معذور سيما في الربا الشرعي فان اكثر الناس جاهلون به .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام

---

(١) الرعد - ٢٥

(٢) آل عمران - ٩٧

(٣) اصول الكافي باب الكبائر خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

(٤) البقرة - ٢٧٥

يسأله عن الكبائر كم هي وماهي ؟ فكتب عليه السلام : الكبائر من اجتنب ماوعدالله عليه النار كفرعنه سيآته اذا كان مؤمناً ، والسبع الموجبات ، قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعدالهجرة ، وقذف المحصنة ،واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف(١) .

و في الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكبائر فقال : هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع ، الكفر بالله ، و قتل النفس ، وعقوق الوالدين ، واكل الربا بعد البيّنة ، و اكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، و التعرب بعد الهجرة ، قال : قلت فهذا اكبر المعاصي ؟ قال : نعم ، قلت : فاكل درهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلوة ؟ قال : ترك الصلوة ، قلت : فماعددت ترك الصلوة في الكبائر ؟ فقال : اىّ شيىء اول ماقلت لك؟ قال : قلت الكفر ، قال :فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة .

وفي القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الكبائر ، القنوط من رحمة الله ، و اليأس من روح الله ، والا من من مكر الله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، و اكل مال اليتيم ظلما ، واكل الربا بعد البينة ، والتعرب بعدالهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف فقيل له : ارايت المرتكب لكبيرة يموت عليها أتُخرجه من الايمان ؟ و ان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين ؟ اوله انقطاع قال : يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذّب اشدالعذاب وان كان معترفاً بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذّب عليها و هواهون عذاباً من الاول ويخرجه من الايمان ولايخرجه من الاسلام .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الكبائر خبر ٢- ٨- ١٠ -١٢-١-٢ من كتاب الايمان والكفر

و في القوى كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبائر سبعة : منها قتل النفس متعمداً و الشرك بالله العظيم ، وقذف المحصنة ، واكل الربا بعد البيّنة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلماً ، قال : و التعرب و الشرك واحد ، (ثم قال) ابان عن زياد الكناسي (والظاهر يزيد) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام والذى اذا دعاه ابوه لعن اباه ، والذى اذا اجابه ابنه يضربه اى قال : زائدا على ماتقدم بقرينة الواو) .

وفي الموثق عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : إِن تَجتَنبوا كبائر ماتُنهَون عنه نكفّر عنكم سيّآتكم و ندخِلكُم مُدخَلا كريماً ؟ قال : الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ مِن الكبائر عقوق الوالدين ، واليأس من روح الله ، والأمن بمكر الله وقد روى(ان ـ خ) اكبر الكبائر الشرك بالله .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذّب كان عذابه كعذاب المشركين ؟ أم له مدة و انقطاع ؟ فقال : مَن ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذّب اشدّ العذاب وان كان معترفاً انه اذنب ومات عليه (اوعليها) اخرجه من الايمان ولم يُخرجه مِن الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : دخل ابن قيس الماصر وعمرو بن ذر واظن معهما ابوحنيفة على ابي جعفر عليه السلام فتكلم ابن قيس الماصر فقال : انا

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الكبائر خبر ٢٣-٢٢-٢١-٥-٦-٧ من كتاب الايمان والكفر

لاتخرج اهل دعوتنا و اهل ملتنا من الايمان فى المعاصى و الذنوب قال فقال له ابوجعفر عليه السلام : يابن قيس. اما رسول الله صلى الله عليه وآله فقدقال لايزنى الزانى وهومؤمن ، ولايسرق السارق وهومؤمن ، فاذهب انت واصحابك حيث شئت .

وفى الحسن كالصحيح عن محمدبن حكيم قال : قلت لابى الحسن عليه السلام :الكبائر تخرج من الايمان ؟ فقال : نعم وما دون الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايزنى الزانى وهومؤمن ولايسرق السارق وهومؤمن .

وفى الصحيح عن حماد عن نعمان الرازى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من زناخرج من الايمان ، ومن شرب الخمر خرج من الايمان ، ومن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً خرج من الايمان .

وفى الصحيح ، عن يونس ، عن محمدبن عبده قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام أيزنى الزانى و هو مؤمن ؟ قال : لا ، اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا قام ردّ اليه ، فان عاد سلب ، فقلت انه يريد ان يعود فقال : ما أكثر مَن يريد أن يعود فلايعود اليه ابداً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل الذّين يَجتَنِبون كبائرَ الاثم و الفواحِش الّااللمم ؟ قال : الفواحش الزنا والسرقة ، و اللمم الرجل يلمّ بالذنب فيستغفرالله منه ، قلت : بين الضلال والكفر منزلة ؟ فقال : ماأكثَر عرى الايمان .

و فى الحسن كالصحيح عن ابن بكير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله . اذازنا الرجل فارقه روح الايمان ؟ قال هوقوله : وايدهم بروح منه ذلك الذى يفارقه(١) .

---

(١) اورده والستة التى بعده فى اصول الكافى باب الكبائر خبر ١١-١٢-١٣-٢٠-١٧ - ١٨ - ١٩ - من كتاب الايمان والكفر

وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يسلب منه روح الايمان مادام على بطنها ، فاذا نزل عاد الايمان قال: قلت (له ـ خ) ارايت إن همّ قال : لا ارأيت إن همّ ان يسرق أيقطع يده ؟

وفي القوى كالصحيح ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له محمد بن عبده يزني الزاني و هو مؤمن ؟ قال : لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا قام ردّ عليه ، قلت فانه اراد ان يعود قال : ما أكثر ما يهمّ ان يعود ثم لا يعود .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ومَن يؤتَ الحكمةَ فقد اوتي خيراً كثيراً قال : معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليه النار .

و في الصحيح ، عن يونس عن داود قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا زنا الرجل فارقه روح الايمان قال فقال : هو مثل قول الله عزوجل:(۱) وأيّدهم بروح منه هو الذي فارقه .

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، الكبائر فماسواها ، قال : قلت : دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال نعم .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الكبائر فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء؟ قال :نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : مامن عبد الا وعليه اربعون جنة حتى يعمل اربعين كبيرة فاذا عمل

(۱) في بعض نسخ الكافي المطبوع هكذا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم قال غير هذا ابين منه ذلك قول الله عزوجل وايدهم الخ .

اربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن فيوحى الله اليهم ان استروا عبدى بأجنحتكم فتستره الملائكة بأجنحتها قال : فمايدع شيئاً من القبيح الّا قارفه حتى يقدح (او يمتدح) الى الناس بفعله القبيح فيقول الملائكة : يارب هذا عبدك مايدع شيأ الّا ركبه وانا لنستحيى مما يصنع فيوحى الله عزوجل اليهم ان ارفعوا اجنحتكم عنه ، فاذا فعل ذلك اخذ في بغضنا اهل البيت فعند ذلك ينتهك ستره في السماء و ستره في الارض فيقول الملائكة : ياربّ هذا عبدك قدبقى مهتوك الستر فيوحى الله عزوجل اليهم لو كانت لله فيه حاجة ما أمركم ان ترفعوا اجنحتكم عنه(١) .

وفي الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن الّا ولقلبه اذنان في جوفه ، اذن ينفث فيها الوسواس الخناس ، واذن ينفث فيها الملَك فيؤيد الله المؤمن بالملَك فذلك قوله : وأيّدهم بروح منه (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من قلب الّا وله اذنان ، على احديهما ملك مرشد ، و على الاخرى شيطان مفتن هذا يأمره و هذا يزجره ، الشيطان يأمره بالمعاصى ، والملك يزجره عنها وهو قول الله عزوجل : عن اليمين وعن الشمال قعيد مايلفظ من قول الّا لديه رقيبٌ عتيدٌ .

وفي القوى كالصحيح ، عن أبى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان للقلب اذنين ، فاذا همّ العبد بذنب قال له روح الايمان : لاتفعل وقال له الشيطان افعل واذا كان على بطنها نزع منه روح الايمان .

و في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذنوب كلها

---

(١) اصول الكافي باب الكبائر خبر٩ من كتاب الايمان والكفر و زاد ورواه ابن فضال عن ابن مسكان

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب ان للقلب اذنين ينفث فيهما الملك والشيطان خبر٣-١-٢ من كتاب الايمان والكفر

شديدة واشدّها مانبت عليه اللحم والدم لانه اِمّا مرحوم واِمّا معذب والجنة لايدخلها الاطيّب (۱).

و عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لاتبدين عن واضحة (اى لاتضحك) وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولايأمن البيات مَن عمل السيئات .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول تعوّذوا بالله من سطوات الله بالليل و النهار ، قال : قلت له : وماسطوات الله ؟ قال : الاخذ على المعاصي .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضائها الى اجل قريب اوالى وقت بطيئ فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى : للملك : لاتقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرّض لسخطي واستوجب الحرمان مني .

وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : انه ما مِن سَنة اقلّ مطراً من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله عزوجل اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم و الى الفيافي والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجُعَل في جحرها بحبس المطر من الارض التي هي بمحلّها بخطايا من بحضرتها ، و قد جعل الله لها السبيل في مسلك سوى محلّة اهل المعاصي قال : ثم قال ابو جعفر عليه السلام : فاعتبروا يا اولي الابصار .

وفي الموثق عن ابن فضال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيّيء اسرع في صاحبه من السكّين في اللحم .

(۱) اورده والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب الذنوب خبر ۷- ۵- ٦- ۱۲- ۱۵- ۱٦- ۱۷- ۲۵ من كتاب الايمان والكفر

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن همّ بسيئة فلايعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي : لااغفر لك بعد ذلك ابداً .

و في الصحيح عن الهيثم بن واقد الجزيري (الجزري ـ خ) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل بعث نبياً من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل : لقومك : انه ليس من اهل قرية و لاناس كانوا على طاعتي فأصابهم فيها سراء فتحولوا عما أُحبّ الى ما اكره الّاتحولت لهم عما يحبون الى مايكرهون وليس من اهل قرية ولااهل بيت كانوا على معصيتي فأصابهم فيها ضراء فتحوّلوا عما اكره الى ماأُحبّ الّاتحولت لهم عمايكرهون الى مايحبون ، وقل لهم : ان رحمتي سبقت غضبي فلاتقنطوا من رحمتي فانه لايتعاظم عندي ذنب اغفره ، وقل لهم : لايتعرضوا معاندين لسخطي ولايستخفوا بأوليائي فان لي سطوات عند غضبي لايقوم لها شيىء من خلقي .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (١) .

وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : ولم يُصرّوا على مافعلوا وهم يعلمون قال : الاصرار هوان يذنب الذنب ولايستغفر الله ولايحدّث نفسه بتوبة فذلك الاصرار .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاوالله لايقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيىء من معاصيه .

و في الموثق كالصحيح عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اتقوا

---

(١) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب الاصرار على الذنب خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ من كتاب الايمان والكفر

المحقّرات من الذنوب فانها لاتغفر ، قلت : وما المحقّرات ؟ قال : الرجل يذنب الذنب فيقول : طوبى لي لولم يكن لي غير ذلك(١) .

و في الصحيح عن زياد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء فقال : لاصحابه : ايتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء مابها من حطب قال : فليأت كل انسان بما قدر عليه فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا تجتمع الذنوب ثم قال : اياكم والمحقّرات من الذنوب فان لكل شيىء طالباً ، الاوانّ طالبها يكتب ما قدّموا وآثارهم و كلّ شيىء احصيناه في امام مبين (٢) - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

فتدبّر في هذه الاخبار ان الحكمة اقتضت ان لايعيّن الكبائر لئلا يجترىء الانسان على ذنب بتخيل انه صغيرة ، و الآيات و الاخبار في عظم الذنوب كثيرة لاتحتاج الى الذكر لان مخالفة العظيم عظيمة ، و لما كانت ظاهرة لم نشتغل بذكرها فان الافتراء على الله ، وعلى الرسول ، و على الائمة صلوات الله عليهم من الكبائر ، قال الله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (٣) ان الذين يفترون على الله الكذب وجوههم مسودّة يوم القيمة (٤) .

و ترك الحج من الكبائر لقوله تعالى (و من كفر) . (٥) وتقدم الاخبار في

(١-٢) اصول الكافي باب استصغار الذنب خبر ١-٣ من كتاب الايمان والكفر

(٣) الاية في الانعام - ٢١-٩٣-١٤٤ -الاعراف ٣٧ - يونس ١٧ - هود-١٨ الكهف ١٥ - ففي بعضها بالواو كما في الاولين والسادس وفي بعضها بالفاء كما في الباقي

(٤) لايخفى ان قوله : ان الذين الى قوله يوم القيمة ليس من الاية فلاتغفل نعم في سورة يونس - ٦٩ - هكذا ان الذين يفترون على الله كذباً لايفلحون والظاهر ان الشارح قده ايضاً اراد الاقتباس لانقل الاية والله العالم

(٥) آل عمران - ٩٧

وروى في خبر آخر: انّ الحيف في الوصية من الكبائر.

الوعيد، والقمار منها فانه مع الخمر مقرونان بعبادة الاصنام، والكذب مطلقا للآيات والاخبار، والغيبة و بغض المؤمنين، والحسد، والرياء في العبادات الواجبة واضرار المؤمنين، وغصب اموالهم، والافتراء عليهم، وظلمهم، والمكر، والخديعة معهم و سوء الظن بهم، ومخالفة وعدهم على خلاف فيه لكن ظاهر قوله تعالى: (كبر مقتاً عند الله اَن تقولوا ما لاتفعلون) (١) والاخبار المتواترة في انها علامة النفاق تدلّ على انها منها.

و كذلك الحسد، والخيانة في الامانة، والنميمة، واللواط فانه اعظم من الزناء، بل من كل اثم كما سيجيء، و لهذا قيل انها الى السبعمأة اقرب منها الى السبعين ولهذا ادعى شيخنا الطبرسي اجماعنا على انه لاصغيرة وكلّ ذنب كبيرة.

فالاحتياط ان يقال: الكبيرة والاكبر و الاحتياط للمؤمن بالنظر الى نفسه ان لايجترىء على مطلق الذنب، و بالنظر الى غيره ان لايحكم بفسق من ارتكب بعض اللمم سيّما مع اظهار ندامته فان الانسان سخرة الشيطان و النفس و الهوى والدنيا، وقلّ من ينجو منها الآمن رحمه الله تعالى ووفقه وايده - قال الله تعالى: انّ النفس لَامّارة بالسوء الّا ما رحم ربي (٢).

هذا مع قطع النظر عن القضاء و القدر فانه بحر عظيم لايمكن التهجم فيه وكثيراً مايكون مصلحة العبد في اللَّمَم لئلا يحصل له العجب بطاعة ناقصة حصلت بفضل الله تعالى وتأييده.

﴿وروى في خبر آخر انّ الحيف﴾ اى الظلم ﴿في الوصية من الكبائر﴾ ويحمل على من اقرّ عند الموت بمال لآخر كذباً للظلم على الورثة او للمبالغة في الكراهة وسيجيء.

---

(١) غافر - ٣٥

(٢) يوسف - ٥٣

وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرّم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لواحلّ، و فنائهم و فساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لمافيه من الخروج من التوقير لله عزوجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر ومايدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لمافي العقوق من قلة توقير الوالدين و العرفان بحقهما، وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلة ترك الولد برّهما.

و حرّم الله تعالى الزنا لمافيه من الفساد من قتل الانفس، وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وماأشبه ذلك من وجوه الفساد، وحرّم الله عزوجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب و نفي الولد و ابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف ومافيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق

﴿وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمدبن سنان﴾ طرق المصنف اليه كثيرة وكأنه حصل له العلم بالقرائن ان الجواب منه عليه السلام، والظاهر ان المصنف كان يعتقد ثقته كالمفيد رحمهما الله ﴿من التوقير لله عزوجل﴾ فانه تعالى امر باطاعتهما في جميع الاديان مع ان العقل يحكم ايضاً فتعظيمهما تعظيم لله تعالى، و كذاصلة الرحم و هو افضل افرادها مع انه مع العقوق يترك الوالدان تربيتهما ويخلّ ذلك بنظام العالم.

﴿من قتل الانفس﴾ لان الغيرة من لوازم البشرية مع قطع النظر عن الوجوب الشرعي اولمنازعة الرجال على امرأة واحدة ﴿وذهاب المعارف﴾ فانه يعرف الاولاد بالآباء وكذا جميع القرابات تابعة للنسب فاذاارتفع النسب بالقذف يرتفع الجميع ﴿ومافيه من الكبائر﴾ اى المفاسد العظيمة وفي العلل (۱) (من المثاير) (۲) اى

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها حرم قذف المحصنات خبر ۱

(۲) في نهاية ابن الاثير جاءه رجل من اهل نجد ثائر الراس يسئله عن الايمان اى منتشر شعر الراس (الى ان قال يقوم اليه اخيه ثائراً فريصة اى منتفخ الفريصة قائمها غضباً انتهى.

وحرّم اكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك . اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد اعان على قتله اذاليتيم غير مستغن ولايتحمل لنفسه ولاقائم بشأنه ولاله من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه ، فاذا اكل ماله فكأنه قدقتله وصيّره الى الفقر والفاقة مع ماحرّم الله عليه وجعل لهمن العقوبة فى قوله عزوجل : (وليَخشَ الّذين لوتركوا مِن خلفهم ذرّيةً ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سَديداً) (١) ولقول ابيجعفر عليه السلام : انالله اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين ، عقوبة فيالدنيا وعقوبة فى الآخرة ، ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه و السلامة للعقب أن يصيبهم ما اصابه لمااوعدالله عزوجل فيه من العقوبة مع مافى ذلك من طلب اليتيم بثارهاذاادرك ووقوعالشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا .

وحرّمالله الفرارمنالزحف لمافيهمنالوهن فىالدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية و اظهار العدل وترك الجور واماتته و الفساد ولما فى ذلك من

ثوران الغضب والفساد من اقرباء المقذوف و معارفه .

﴿ ولا يتحمل لنفسه ﴾ اى هو بنفسه لايحتمل ضرورياته (او) ولامتحمل ﴿ مِن طلب اليتيم بثاره ﴾ اى بدمه تجوزاً كأنه قتله ﴿ اذا ادرك ﴾ وبلغ .

﴿ وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم ﴾ اى لمافيه من ترك نصرة الائمة العادلة على عقوبة اعدائهم ﴿على انكار مادعوا اليه ﴾ اى العقوبة لانكارهم مادعوا الرسل اياهم ﴿ من الاقرار وابطال دينالله ﴾ كما فى العلل والعيون(٢)

---

(١) النساء ــ ٩

(٢) عيون اخبارالرضا (ع) باب ٣٢ فى كتب الرضا (ع) الى محمدبنسنان فى جواب مسائله من العلل فىحديث طويل وعلل الشرايع باب العلة التىمن اجلها حرماكل مال اليتيم ظلماً خبر١

جرأة العدوّ على المسلمين و ما يكون في ذلك من السبي و القتل و ابطال حق (دين) الله عزوجل و غيره من الفساد ، وحرّم الله عزوجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذى حق (لا ـ خ) لعلة سكنى البدو ولذلك لوعرف الرجل الدين كاملا لم يجزله مساكنة اهل الجهل ، والخوف عليه (١) لانه لايؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل و التمادى في ذلك ، وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لانّ الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشرائه وكس على كل حال على المشترى وعلى البايع ، فحرّم الله عزوجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عزوجل الربا ، وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين .

(او) حق الله كما في بعض النسخ .

﴿ للرجوع عن الدين ﴾ كأنه بسكنى البادية بعد الهجرة رجع عن الدين مع انهم كانوا يسمّونه بالمرتد ﴿ ولذلك ﴾ وفي العيون (وكذلك) وهو احسن يعنى اذا لم يكن عرف الدين فيجب الهجرة لمعرفته واذا عرفه ايضاً لم يجز ترك السكنى في الامصار والذهاب الى البد ولخوف الرجوع عن العلم و الدين ، وكذا المجالسة مع اهل الجهل ولو كان في الامصار ايضاً لئلا يترك العلم الّا ان يكون لتعليم الدين ممّن يختاره الامام له .

﴿ وكس ﴾ اى نقص ﴿ على المشترى ﴾ في المال ﴿ و على البايع ﴾ في الدين ﴿حرّم الله الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين﴾ وفيهما حرّم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد كما تقدّم في الربا ان مذهب عبدالله بن عباس انه لاربا

---

(١) والخوف عليهم ـ خ

وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزوجل لها لم يكن ذلك منه إلّا استخفافاً بالمحرم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر .

وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : انّما حرم الله عزوجل الربا كيلا يمتنعوا من صنايع « اصطناع ـ خ » المعروف ·

وفي رواية محمد بن عطية ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : انما حرّم الله

في النسيئة وكان الخلفاء العبّاسيون ينصرون مذهب جدهم فورد كذلك تقية والظاهر انه من اصلاح المصلحين .

﴿ من الاستخفاف بالحرام المحرم ﴾ اى الحرام عقلا ونقلا اوتأكيد ﴿ لم يكن ﴾ وفيهما (ولم يكن) ﴿الا استخفافاً بالمحرم الحرام ﴾ وفيهما «بالمحرم للحرام) فالمحرم على صيغة اسم الفاعل اى هو استخفاف بالله و برسوله و بنوّابه .

﴿ تحريم الربا بالنسيئة ﴾ اى بالقرض بالنفع اوتأجيل الدين بزيادة ﴿ والقرض صنايع المعروف ﴾ اى منها ، مبالغة وفي العلل (وصنايع المعروف) ومافي الاصل اظهر .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١)

﴿ كيلا ﴾ او لكيلا كما هو فيهما .

﴿ وفي رواية محمد بن عطية ﴾ ثقة لم يذكر ، والظاهر انه من كتابه فيكون

---

(١) الكافي الربا خبر ٨ من كتاب المعيشة والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٧١ من كتاب التجارة.

عزوجل الربا لئلا يذهب المعروف .

وسأل هشام بن الحكم اباعبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات ومايحتاجون اليه فحرّم الله الربا ليفرّ الناس من الحرام الى الحلال و الى التجارات و الى البيع و الشراء فيبقى ذلك بينهم فى القرض .

وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفّار لا يُقتل ، قيل : يا رسول الله لِم لايقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان .

صحيحاً لكن رواه في العلل في القوى عنه (۱) ﴿ عن زرارة ﴾ وروى الكليني فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى رأيت الله عزوجل قدذكر الربا فيغير آية وكرّره فقال : اوتدرى لم ذاك ؟ قلت : لاقال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (۲) .

﴿ وسال هشام بن الحكم ﴾ فى الصحيح .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ فى القوى كالشيخين (۳) لان الشرك اعظم من السحر فاذااُعطوا الامان مع الشرك فمع السحر اولى لكن يعزّر المتظاهر به .

وروى المصنف فى العلل فيالقوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قتل النفس من الكبائر لان الله عزوجل يقول ومَن يقتل

---

(۱) علل الشرايع باب ۲۳۶ علة تحريم الربا خبر۳

(۲) الكافى باب الربا خبر ۷ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر۶۹ من كتاب التجارة .

(۳) الكافى باب حد الساحر خبر۱ من كتاب الحدود و التهذيب باب من الزيادات خبر۱۳ من كتاب الحدود .

وقال ابوجعفر عليه‌السلام : حرّم الله عزوجل الخمر لفعلها و فسادها .

وروى عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد ، عن جابر ، عن زينب بنت علي عليهماالسلام قالت قالت فاطمة عليهاالسلام في خطبتها في معنى فدك : لله فيكم (بينكم ـ خ ل)

مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذاباً عظيماً (١) .

وقذف المحصنات من الكبائر لان الله عزوجل يقول : لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢) و عقوق الوالدين من الكبائر لان الله عزوجل جعل العاق جبّاراً شقيّاً (٣) .

﴿ و قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكليني عن ابي الجارود عنه عليه‌السلام (٤) .

﴿ وروى عن اسماعيل بن مهران ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ عن احمد بن محمد عن جابر ﴾ والظاهر عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر ﴿ عن زينب ﴾ كما هو في العلل (٥) وسيجيء في الفهرست عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب ﴿ بنت علي عليه‌السلام ﴾ ورواه بطرق ثلثة ايضا عنها ، ورواه الطبرسي في الاحتجاجات ورواه الكشي ايضا بطرق عنها ﴿ قالت قالت فاطمة عليهاالسلام في خطبتها في معنى فدك ﴾ وفي امره ، الخطبة في نهاية الفصاحة والبلاغة اخذ منها موضع الحاجة ﴿ لله بينكم ﴾ او (فيكم) كما في العلل ﴿ عهد

(١ـ٢ـ٣) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها حرم قتل النفس خبر١ وباب العلة التي من اجلها حرم عقوق الوالدين خبر٢ وباب العلة التي من اجلها حرم قذف المحصنات خبر ٢

(٤) الكافي باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الخ خبر٣

(٥) علل الشرائع باب ١٨٢ علل الشرايع واصول الاسلام خبر٢ و٣ و٤ والطبرسي في الاحتجاج باب احتجاج فاطمة صلوات الله عليها في خطبة طويلة

عهد قدّمه اليكم وبقية استخلفها عليكم : كتاب الله بينة بصائره ، وآى منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره ، مديم للبرية استماعه ، وقائد الى الرضوان أتباعه ، مؤديا الى النجاة اشياعه ،

فيه تبيان حجج الله المنورة ، ومحارمه المحدودة ، وفضائله المندوبة ، وجمله

قدّمه اليكم ، وبقية استخلفها عليكم ﴾ اى لله تعالى وصية قدّمها اليكم وبقيّة من رحمته بعد الرسول صلى الله عليه وآله جعلها عوض الرسول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى المتواتر بين العامة و الخاصة فى عرفات ، ومسجد الخيف بمنى ، وغدير خم : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض .

﴿ كتاب الله ﴾ بدلهما (او) هما كتاب الله ﴿ بيّنة بصائره ﴾ اى دلائله المبصرة واضحة ﴿ وآى ﴾ جمع الآية كما فى بعض النسخ و العلل وليست فى بعضها كما فى الاحتجاج ﴿ منكشفة سرائرها ﴾ او سرائره اى واضحة اسراره عند ذوى العقول واولى الالباب المتدبّرين فيها ﴿ متجلية ظواهره ﴾ عند الجميع ﴿ مديم للبرية استماعه ﴾ اى يجب على الخلائق استماعه والعمل به الى يوم القيمة (او) لاينكر مع كثرة الاستماع ولايخلق بكثرة التلاوة (امّا) بالنظر الى العلماء الربانين فكلما تدبروا فيه ينكشف لهم الاسرار الغير المتناهية (وامّا) بالنظر الى العلماء الظاهرية فبالاشارات و الاستنباطات (وامّا) بالنظر الى من لايفهم معانيه فبمحض الاعجاز ، وفى الاحتجاج (مؤد الى النجاة استماعه) ﴿ قائد الى الرضوان ﴾ اى رضاء الله او الجنة ﴿ أتباعه ﴾ جمع تابع او يكون مصدرا ﴿ مؤديا الى النجاة أشياعه ﴾ اى اتباعه او اتباعه كما فى بعض النسخ فعلى هذا يقرء الاول مصدرا .

﴿ فيه تبيان الخ ﴾ اى غاية البيان والاظهار ﴿ حجج الله المنوّرة ﴾ بالكسر اى للقلوب ، ويؤيده انه فى العلل (المنيرة) او بالفتح اى نوّرها الله تعالى ﴿ ومحارمه المحدودة ﴾ اى حد حدودا لكل واحد من المحرمات لئلا يكون الخلائق فى

الكافية ، ورخصه الموهوبة (المرهوبة ـ خ) ، وشرايعه المكتوبه ، وبيّناته الخالية (الجالية ـ خ).

ففرض الله الايمان تطهيراً من الشرك ، والصلاة تنزيهاً عن الكبر ، والزكاة زيادة في الرزق ، والصيام تبييناً للاخلاص ،

شبهة كما ورد في الاخبار المتواترة ﴿ وفضائله المندوبة ﴾ من المستحبات ، وفي الاحتجاج قبله (دعزائمه المفسّرة) اى الواجبات ﴿ وجمله ﴾ جمع الجملة ﴿ الكافية ورخصه ﴾ في مقابلة العزائم كالقصر في السفر و اكل الميتة عند الضرورة ﴿ الموهوبة ﴾ كما تقدّم انه قال رسول الله ﷺ : في القصر صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (او المرهوبة) كما في بعض النسخ و العلل اى رخص ورهب في الزيادة عن قدر الضرورة ﴿ وشرايعه المكتوبة ﴾ اى الواجبة اوالاعم منها ، ومن الاحكام التي يجب العمل عليها من الديات و المواريث والحدود ﴿ وبيّناته ﴾ اى معجزاته ﴿ الجالية ﴾ الواضحة من الفصاحة والبلاغة والاخبار بالمغيبات والعلوم الالهية .

﴿ ففرض الله الايمان تطهيرا ﴾ من نجاسة ﴿ الشرك ﴾ وطهارة القلب عن الاعتقادات الخبيثة ﴿ والصلوة تنزيهاً من الكبر ﴾ للركوع و السجود بمكارم بدنه على الارض ولايدلّ على اختصاص العلة بهذه المذكورات فان لكل منها عللا كثيرة مذكورة في الروايات ، والتخصيص للاهتمام لخصوص المقام ﴿ و الزكاة زيادة في الرزق ﴾ وفي الاحتجاج (والزكوة تزكية للنفس ونماء في الرزق) ﴿ والصيام تبييناً للاخلاص ﴾ كما تقدم في قوله الصوم لي وانا اجزي به(١) ، فانه يمكن ان لايصوم ويقول : انا صائم فيه يظهر انه مخلص لله تعالى .

---

(١) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبر ٦ من كتاب الصيام

والحج تسنية (تشييداً-خ) للدين والعدل تسكيناً للقلوب ، والطاعة نظاماً للملة والامامة لمّاً من الفرقة .

والجهاد عزّاً للاسلام ، والصبر معونة على الاستيجاب ، والامر بالمعروف مصلحة للعامة ، وبرّ الوالدين وقاية عن السخط .

وصلة الارحام منماة للعدد ، والقصاص حقناً للدماء ، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة ، وتوفية المكائيل و الموازين تعييراً للبخسة .

﴿ للتثبت للدين ﴾ او للتنبيه او لتبيينه ، وفي العلل (تسنية) اى توضيحاً وفي الاحتجاج تشييداً اى تقوية ﴿ والعدل تسكيناً ﴾ او تنسيكاً اى تعبداً او تنسكاً بمعناه ، وفي العلل (مسكا) اى امساكاً لها عن الجور والظلم وارادته ، وفي الاحتجاج (تنسيقاً) اى انتظاما ﴿ والطاعة ﴾ اى اطاعة اولى الامر وفي الاحتجاج (طاعتنا) اى اهل البيت عليهم السلام ﴿ نظاماً للملة ﴾ لملة الاسلام ﴿ والامامة لمّاً ﴾ اى اجتماعا ﴿ من الفرقة ﴾ وفي الاحتجاج (وامامتنا اماناً من الفرقة).

﴿ و الجهاد عزّاً للاسلام و الصبر معونة على الاستيجاب ﴾ بأن يستوجب الثواب الجزيل ، و في العلل (على الاستنجاب) بان يصير النفس نجيباً بالصبر ، وفي الاحتجاج (على استحباب الاجر (او) استجلاب الاجر) وهو اظهر .

﴿ وصلة الارحام منماة للعدد ﴾ اى اذا وصلهم احبّوه واعانوه ويكثر عدده بهم (او) يزيدهم الله تعالى بالاولاد و الاحفاد او الاعم كما ورد به الاخبار المتواترة ﴿ وتوفية المكائيل والموازين تعييراً للبخسة ﴾ كما قال تعالى : ولا تبخسوا الناس اشيائهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين (١) عيّرهم بالافساد (او تغييرا) بالمعجمة او تعبيرا للحنيفية ، و كأنه تصحيف وان امكن الصحة .

---

(١) البقرة — ٦٠

وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة ، وترك السرقة ايجاباً للعفة ، وأكل أموال اليتامى اجارة من الظلم ، والعدل في الاحكام ايناساً للرعية .

وحرّم الله الشرك اخلاصاً له بالربوبية ، فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه ، والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة .

وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن قال عليّ مالم اقل فليتبوأ مقعده

﴿وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة﴾ اى لئلا يصير ملعوناً به كما قاله تعالى (او) لان القذف لعنة ولايليق بالمؤمن ، والاول اظهر ﴿والسرقة ايجاباً للعفة﴾ اى لعفة النفس فإنها قبيحة عقلا ايضاً .

﴿وحرم الله الشرك﴾ يمكن تعميمه بحيث يشمل الريا بقرينة ﴿اخلاصاً له بالربوبية والخطبة طويلة﴾ في غاية الاغلاق ، ويحتاج شرحها الى بسط من الكلام وللاطالة تركته ، ومتضمنة لكفرهم كما هو موجود في الصحاح الستة بطرق متكثرة وسنذكر الخطبة بشرحها في رسالة منفردة انشاءالله تعالى .

﴿و في رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال﴾ في القوى كالصحيح كالكليني (١) والآيات والاخبار في ذلك كثيرة ، و تقدم صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم ولاهدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (٢) .

﴿ وقال رسول الله (ص) ﴾ رواه العامة في صحاحهم بطرق متكثرة بعبارات متقاربة حتى ذكر بعضهم انه متواتر بالمعنى ، ولما كانت الآيات في ذلك كافية

---

(١) اصول الكافي باب الكذب خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اصول الكافي باب النهي عن القول بغير علم خبر ٣ من كتاب فضل العلم

من النار .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : مَن آمن رجلاعلى دمه « ذمة ـ خ ل » ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر .

وروى احمد بن النضر ، عن عباد بن كثير النوّاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلّ ما اوعدالله عزوجل عليه النار .

وروى زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سمعته يقول : انالله تبارك وتعالى اوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين ، امّا إحداهما فعقوبةالآخرة بالنار ، وامّا عقوبة الدنيا فهوقوله عزوجل : « وليَخشَ الّذين لوتركوا مِن خلفِهم

وذكرنا بعضها لم نشتغل بذكرالاخبار ﴿فليتبوء﴾ اى لينزل منزله من النارفانهليس لهمنزل الآفيها .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سليمان﴾ ولهاصل ، في القوى كالصحيح ، ويدل على حرمة الغدر ﴿ومن آمن رجلا على دمه﴾ بأن كان مستحقاً للقتل و آمنه فيكون عفواً عن القصاص و حينئذ يكون قتله قتل مؤمن بغير حق ، وكذا اذالم يكن مستحقاً للقتل ودفعه الى الظالم اوخلّى بينه وبينه مع القدرة على الدفع فانهقاتل اوكالقاتل (امّا) اذا كان مستحقّاً للقتل وآمنه فعليهان يرضى ورثة المقتول مهما امكن ، وان لم يرضوا فيجب عليهدفع القاتل اليهم وكان امانه لغوا .

﴿وروى احمدبن النضرعن عبادبن كثير النوّا﴾ في القوى كالصحيح ﴿كلما اوعدالله عليه النار﴾ اى لخصوصه لالكونه من الذنب اوفي القرآن وهوالاظهر ، لكن تقدم مايشعر بالعموم وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿وروى زرعة بن محمدالحضرمي عن سماعة بن مهران﴾ في الموثق ﴿وليَخشَ الذين لوتركوا مِن خلفهم ذرّيةً ضعافاً خافوا عليهم﴾ اى ليعلم الذين ياكلون اموال اليتامى انهم لوتركوا ذرية ضعفاء ، لأكل جماعة اموالهم كما اكل هواموالهم

ذرّية ضِعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً (١) يعني بذلك ليخش ان أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

وقال رسول الله « ص » : سِباب المؤمن فسق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

و يستلزم ان يموت عن الاولاد الصغار قبل أو ان اجله ، واما عقوبة الآخرة فما ذكره الله تعالى بعده « انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (١) .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ﴿سباب المؤمن﴾ بالكسر اى سبّه ﴿فسوق﴾ بالضم اى فسق ﴿وقتاله كفر﴾ اى كالكفر في العقوبة أو كفر اصحاب الكبائر كفر آخر كما ورد في الاخبار ﴿واكل لحمه﴾ اى غيبته ﴿من معصية الله﴾ اى العظيمة ﴿وحرمة ماله كحرمة دمه﴾ في اصلها وان اختلفا في العقوبة او مبالغة .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابّان قال : البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه مالم يعتذر الى المظلوم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : انّ اللعنة اذا خرجت مِن فيّ صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغاً والّا رجعت على صاحبها - الي غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وروى في الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :

---

(١) النساء - ١٠

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب السباب خبر ٢-٣-٧ من كتاب الايمان والكفر

قال الله عزوجل لِيأذن بحرب منّي من آذى عبدى المؤمن وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن ، ولو لم يكن من خلقي في الارض فيما بين المشرق والمغرب الا مؤمن واحد مع امام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في ارضي ولقامت سبع سموات وسبع ارضين بهما ولجعلت لهما من ايمانهما أُنساً لايحتاجان الى انس سواهما (١) .

وفي الصحيح ، عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : يارب ماحال المؤمن عندك ؟ قال : يامحمد مَن اهان لى وليّاً فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي ، و ماترددت عن شيء انا فاعله كترددى عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته ، وإنّ من عبادى المؤمنين مَن لايصلحه الّا الغنى ، ولو صرفته الى غير ذلك هلك وإنّ مِن عبادى المؤمنين من لايصلحه الّا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك ، وما يتقرب اليّ عبد من عبادى بشيء احبّ اليّ مما افترضت عليه وانه ليتقرب اليّ بالنافلة حتى احبّه فاذا احببته كنت اذاً سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها إن دعاني اَجبته وان سألني اعطيته .

وفي الصحيح ، عن معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد اسرى ربى ، فاوحى اليّ من وراء الحجاب ما اوحى وشافهني الى ان قال لي : يا محمد من اذلّ لى وليّاً فقد أرصدني بالمحاربة ، ومن حاربني حاربته قلت : يارب ومَن وليّك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربته ؟ قال لي ذاك من اخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية .

وفي الصحيح ، عن معلى بن خنيس قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله

---

(١) اورده والعشرة التي بعده في اصول الكافي باب من آذى المسلمين واحتقرهم خبر ١ -٨-١٠-٥-١١-٩-٧-٣-٤-٢-٦ من كتاب الايمان والكفر

تبارك وتعالى يقول : مَن اهان لي و لياً فقدارصد لمحاربتي وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي ـ ورواه المصنّف في الصحيح في عقاب الاعمال .

وفي الصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : من استذل عبدی المؤمن فقدبارزني بالمحاربة وماترددت في شيء انا فاعله كترددی في عبدی المؤمن انّي احبّ لقاءه فيكره الموت فاصرفه عنه وانه ليدعوني في الامر فاستجيب له بما هوخيرله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من استذلّ مؤمناً واحتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق .

وفي القوی كالصحيح ، عن حماد بن بشير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : مَن اهان لي وليّاً فقدارصد لمحاربتي وماتقرّب الىّ عبد بشيء احبّ الىّ مما افترضت عليه وانه ليتقرب الىّ بالنافلة حتى احبه ، فاذا احببته كنت سمعه الذی يسمع به وبصره الذی يبصر به ولسانه الذی ينطق به ويده التي يبطش بها إن دعاني اجبته وإن سألني اعطيته وماترددت عن شيء انافاعله كترددی عن موت عبدی المؤمن يكره الموت واكره مساءته .

اطلاق التردد على سبيل المجاز ولاريب لنا في ان المحبة تحصل بكثرة العبادات والاذكار مع الرياضات والمجاهدات وبسبب الارتباط العظيم يصير فانياً في الله وباقياً بالله ، ولايفهم هذه المعاني الّا بالوصول اليها .

وفي القوی كالصحيح ، عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تبارك وتعالى : من أهان لي وليّاً فقد ارصد لمحاربتي.

وهذا المعنى بالنظر الى الائمة المعصومين عليهم السلام محقق ، وفي غيرهم ايضاً

للعموم في بعض الاخبار ولاختفاء الاولياء في المؤمنين كما ورد : اوليائي تحت قبائي (۱) لايعرفهم غيري .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من حقّر مؤمناً مسكيناً او غير مسكين لم يزل الله عزوجل حاقراً له ماقتاً حتى يرجع عن محقرته اياه .

وفي القوي ، عن مفضل بن عمر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الصدود (اوالمؤذون) لاوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل : قد نابذني مَن اذلّ عبدي المؤمن .

وفي الصحيح . عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر من اسلم بلسانه ولم يُسلم بقلبه لاتتبّعوا عثرات المسلمين فان من تتبّع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه (۲) .

و في الموثق بسندين ، وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قال : انّ اقرب مايكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فَيُحصي عثراته وزلاته ليعنّفه بها يوماً ما ـ (۳) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناهما .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عير مؤمنا

(۱) القبا الذى يلبس والجمع اقبية (مجمع البحرين) وكأنه كناية عن كونهم تحت صفة ستاريته تعالى بحيث سترهم عن المخلوقين فكانه تعالى البسهم

(۲-۳) اصول الكافي باب من طلب عثرات المؤمنين و عوراتهم. خبر۴ ـ ۱و۶و۳ من كتاب الايمان والكفر وفي الموضع الثاني من الكافي (ليعيره) بدل (ليعنفه) .

بذنب لم يمت حتى يرتكبه (١).

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يرتكبه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أنّب مؤمناً انّبه الله في الدنيا والآخرة .

وفي القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لقى اخاه بما يؤنّبه أنّبه الله في الدنيا والآخرة .

وروى المصنف مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة اشدّ من الزنا فقيل يارسول الله ولم ذاك ؟ قال : لان صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحلّله (او يجعله في حلّ) (٢) .

و في الصحيح كالكليني ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من بهت مؤمناً او مؤمنة بماليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت : وماطينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج المومسات (٣) (اى الفاجرات)

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في اصول الكافي باب التعيير خبر٣ - ٢-١-٤ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صارت الغيبة اشد من الزنا خبر١ ص٢٢٣ ج٢ طبع قم .

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من بهت مؤمناً اومؤمنة الخ خبر١ واصول الكافي باب الغيبة والبهت خبر٥ من كتاب الايمان والكفر

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابی عمیر ، عن بعض اصحابه عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عزوجل إنّ الذين يُحبّون أنْ تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لَهم عذاب اليم (۱) .

وفي القوی عن السكونی قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه قال : و قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم يُحدث ، قيل : يارسول ومايُحدث؟ قال : الاغتياب (۲) .

وروى المصنف في القوی عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربعة يؤذون اهل النار على مابهم مِن الاذی يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا مِن الاذى ؟ فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ، و رجل يجرّ امعائه ، و رجل يسيل فوه قيحاً و دماً ، و رجل يأكل لحمه .

فيقال لصاحب التابوت : مابال الابعد قدآذانا على مابنا من الاذى ؟ فيقول انّ الابعد (ای المتباعد عن الخير وهو مسبّة مشهورة ويطلق على الخائن) مات وفي عنقه اموال الناس لم يجد لها في نفسه اداءً ولا وفاءً ولا مخلصاً (ثم) يقال للذی یجرّ امعاءه مابال الابعد (ای الملعون البعيد من رحمة الله تعالى) قدآذانا على مابنا من الاذى ؟ فيقول انّ الابعد كان لايبالي اين اصاب البول من جسده ،

(ثم) يقال للذی يسيل فوه قيحاً ودماً : مابال الابعد قد آذانا على مابنا من الاذى فيقول انّ الابعد كان يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيشيّدها ويحاكي بها (ثم) يقال : للذی يأكل لحمه مابال الابعد قد آذانا على مابنا من الاذى فيقول

(۱-۲) اصول الكافي باب الغيبة والبهت خبر۲-۱ من كتاب الايمان و الكفر

انّ الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة (١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله في الدنيا و الآخرة ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه خفضه الله في الدنيا والآخرة(٢) .

وفي القوى عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً غازياً اوآذاه اوخلفه في اهله بسوء نصب عمله يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار ركساً اذا كان الغازى في طاعة الله (٣) والركس ردّ الشيئ مقلوباً .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغيبة قال : هو أن تقول لاخيك في دينه مالم يفعل و تبثّ عليه امراً قدستره الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ(٤) .

وفي القوى ، عن حفص بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفّارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يحيى الازرق قال : قال لي ابوالحسن عليه السلام او ابوعبدالله عليه السلام مَن ذكر رجلا مِن خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومَن ذكره مِن خلفه بما هو فيه مما لايعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته .

وفي الحسن كالصحيح ؟ عن عبدالرحمان بن سيّابة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) عقاب الاعمال باب من مات وفي عنقه اموال الناس الخ خبر١

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب معاونة الاخ ونصرته خبر٢

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من اغتاب غازياً في طاعة الله اواذاه الخ خبر١

(٤) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب الغيبة والبهت خبر٣- ٤- ٦-٧ من كتاب الايمان والكفر

يقول : الغيبة ان تقول في اخيك ماستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدّة والعجلة فلا ، والبهتان أن تقول فيه ماليس فيه .

واستثنى العلماء جرح الرواة لابتناء احكام الله على الراوى و قال الله تعالى إن جائكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا (۱) وتوقف السيد ابن طاوس وهو في محله اذا كان مؤمناً وكذا استثنوا الفاسق لإنّه لاحرمة له للروايات الكثيرة .

روى المصنّف في الصحيح ، عن هرون بن الجهم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذاجاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولاغيبة .

و روى شيخنا الطبرسى في تفسير قوله تعالى (يومَ ينفخ فى الصور فتأتون أفواجاً) باسناده عن البراءبن عازب قال : كان معاذبن جبل جالساً قريباً من رسول الله صلى الله عليه وآله في منزل ابى ايوب الانصارى فقال معاذيارسول الله ارأيت قول الله تعالى :(يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً) الآيات ؟ فقال : يا معاذ سئلت عن عظيم من الأمر ثم ارسل او اسبل عينيه ثم قال يحشر عشرة اصناف من امتى اشتاتاً قد ميزّهم الله تعالى من المسلمين وبدّل صورهم ، (فبعضهم) على صورة القردة ، (وبعضهم) على صورة الخنازير (وبعضهم) منكسون ارجلهم من فوق وجوههم من تحت، ثم يسحبون عليها (وبعضهم) عمى يترددون (وبعضهم) صمّ بكمٌ لايعقلون ، (وبعضهم) يمضغون السنتهم يسيل القيح من افواههم لعاباً يتقذرهم اهل الجمع ؛ (وبعضهم) مقطعة ايديهم وارجلهم (وبعضهم) مصلبون على جذوع من نار ، (وبعضهم) اشدّ نتناً من الجيف (وبعضهم) يلبسون جباباً سابلة اوسابقة من قطران لازقة بجلودهم .

(فامّا) الذين على صورة القردة فالقتّات من الناس (اى النمّام) (وامّا) الذين على صورة الخنازير فأهل السحت (اى الرشوة اوآكل الحرام مطلقا) (و امّا) المنكسون على رؤسهم فآكلة الرباء (والعمى) الجائرون فى الحكم (والصّم البُكم)

(۱) الحجرات ـ۷

وقال الصادق عليه السلام : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار.

وروى ابن ابيعمير ، عن اسمعيل بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : اصلحك الله شرب الخمر شرّ ام ترك الصلاة ؟ قال : شرب الخمر ، ثم قال : او تدرى لِم ذلك ؟ قال : لا ، قال : لِانّه يصير في حال لايعرف فيها ربه عزّ وجل .

المعجبون بأعمالهم .

(و الذين) يمضغون السنتهم فالعلماء و القضاة الذين خالف اعمالهم اقوالهم (والمقطعة) ارجلهم وايديهم الذين يؤذون الجيران (والمصلّبون) على جذوع من نارفالسُماة بالناس الى السلطان (والذين) هم اشدّ نتناً من الجيف فالذين يتمتّعون بالشهوات واللذات ويمنعون حقّ الله تعالى في اموالهم (والذين) هم يلبسون الجباب فأهل الفخر والخيلاء(١) .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ في الصحيح ﴿عن اسماعيل بن سالم﴾ مجهول كما في عقاب الاعمال (٢) اومسلم وهو موثق اويسار كمافي الكافي والعلل(٣)وهو مجهول ويدل على ان شرب الخمر شرّ من ترك الصلوة مع انه ورد الاخبار الكثيرة ان ترك الصلوة كفر وعلل بانه يصير الى حال لايعرف ربه وهذه حالة الكفر (او) لانه ربما يقول الكفر فيها مع انه يستلزم ترك الصلوة ايضاً و عدم قبول الصلوة اربعين يوماً .

---

(١) اورده الطبرسي ره في ذيل قوله تعالى في سورة عم يتساءلون يوم ينفخ في الصور
(٢) عقاب الاعمال عقاب الخيانة وشرب الخمروالزنا خبر٣

(١) الكافي باب ان الخمررأس كل اثم وشر خبر١ وفيه اسماعيل بن يسار وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها صارشرب الخمراشرمن ترك الصلوة خبر١ ص١٦٢ ج٢ طبع قم .

و قال عليه السلام : انّ اهل الريّ في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشا ، ويدخلون النار عطاشاً .

وروى أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة اربعين يوماً ، فان ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة .

وفي خبر آخر : انّ صلاته توقف بين السماء و الارض فاذا تاب ردّت عليه وقبلت منه .

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال : اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم : لوبعثتم

«وقال عليه السلام» رواه الشيخان في القوى عن ابي‌عبدالله عليه السلام (١) قال : «ان اهل الريّ» اى من يشرب حتى يروى .

«وروى ابان بن عثمان» في الموثق كالصحيح «عن الفضيل بن يسار (الى قوله) اربعين يوماً» الظاهر ان القبول غير الاجزاء كما قال‌الله تعالى انما يتقبّل الله من المتيقن (٢) و اختلف الاصحاب بعده فقال بعضهم انه بها يستحق الخلاص من النار و لايستحق دخول الجنة ، و الاكثر على انه يستحق دخول الجنة لكن في مرتبة دنية ، والجزم بأحدهما مشكل لعدم التصريح بأحدهما في الاخبار على ما رأيناها .

«وفي خبر آخر» سيجيء الاخبار بانه اذا تاب تاب‌الله عليه .

«وروى ابراهيم بن هاشم» في القوى كالشيخين (٣) و اعلم ان المصنّف لم يذكر حكم الخمر في باب الاطعمة و الاشربة ، ولم يذكر هنا ايضاً

---

(١) الكافي باب شارب الخمر ١٧ من كتاب الاشربة
(٢) المائدة ـ ٢٧
(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الاشربة

اليه بعضكم يسأله ، فأتاه شابّ منهم فقال له ياعمّ ماأكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فآتاهم فأخبرهم فقالوا له : عداليه فلم يزالوا به حتى عاداليه فسأله فقال له : الم أقل لك يابن أخي : شرب الخمران شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزنا والسرقة وقتل النفس التى حرّمالله وفى الشرك بالله ، وافاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة .

الّاهذه الاخبار مع كثرة الاحكام و المسائل فلنذكر بعض الاخبار .

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام مابعثالله عزوجل نبياً قط الّاوفى علمالله عزوجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماًوانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولوحمل ذلك عليهم جملة لقُطع بهم دون الدين (١) (اى لم يصلوا اليه)قال : وقال ابوجعفر عليه السلام :ليس احد ارفق منالله عزوجل ، فمِن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم مِن خصلة الى خصلة ولوحمل عليهم جملة لَهلكوا (٢) .

و فى القوى كالصحيح عن زرارة مثله فى الجزؤالاول ، وكذا فى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

وفى الصحيح ، عن عجلان ابى صالح قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قالالله عزوجل : من شرب مسكراًاوسقاه صبيّاً لايعقل ، سقيته من ماء الحميم معذّباً اومغفوراً له ، ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم ، وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائى (٣) .

---

(١) يعني ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جاباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا (الوافى)

(٢) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان الخمرلم تزل محرمة خبر ٢-٣-١ والتهذيب باب الذبائح والأطعمة الخ خبر١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠

(٣) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب شارب الخمرخبر٧-١-٢-٤-٦-٣-٥-٨-من كتاب الأشربة

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الربيع الشامي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزوجل بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان ، وقال : اَقسَم ربّي ان لايشرب عبدلي في الدنيا خمراً الّا اسقيته مثل ماشرب منها من الحميم معذباً بعد او مغفوراً له ، ولايُسقيها عبدلي صبيّاً صغيراً اومملوكاً الّا اسقيته مثل ماسقاها من الحميم يوم القيمة معذبّاً بعد اومغفوراً له ـ اى مالم يتب (المعازف) الدفوف و كلّما يضرب ، وقيل ان كل لعب عزف .

وبالاسناد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعدما حرّمها الله عزوجل على لساني فليس بأهل ان يزوّج اذا خطب ولايشفع اذا شفع ولايصدّق اذا حدث ، ولايؤتمن على امانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عزوجل ضمان ولاله اجر ولاخلف .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لايُعاد اذا مرض ولايشهد له جنازة ولاتزكّوه اذا شهد ، ولاتزوّجوه اذا خطب :ولا تأتمنوه على امانة .

و في القوى كالصحيح عن عجلان ابي صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال : لا ، مَن سقى مولوداً خمراً اومسكراً سقاه الله عزوجل من الحميم وان غفر له .

وفي القوى عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسوّداً وجهه مدلعاً لسانه (اى مخرجاً من العطش لسانه) يسيل لعابه على صدره وحق على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال او قال : من بئر خبال قال : قلت وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب

الخمر ان مرض لاتعودوه ، وان مات لاتحضروه ، وان شهد فلاتزكّوه ، وان خطب فلا تزوّجوه ، وان سألكم امانة فلاتأتمنوه .

و في القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسوّداً وجهه مايلاشدقه (اوشفته) مدلعاً لسانه ينادى: العطش العطش .

وفي القوى كالصحيح ، عن حمادبن بشير: عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ان حرّمهاالله على لساني فليس بأهل ان يزوّج اذا خطب ، و لايصدّق اذا حدث ، و لايشفّع اذا شفع ، و لايؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فأكلها اوضيّعها فليس للذى ائتمنه على الله عزوجل ان يأجره ولايخلف عليه .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت اباجعفر عليه السلام فقلت له : انى اريد ان استبضع بضاعة فلاناً فقال لي : أماعلمت انه يشرب الخمر ؟فقلت قدبلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدّقهم فان الله عزوجل يقول : يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ثم قال : انك ان استبضعته فهلكت اوضاعت فليس لك على الله عزوجل ان يأجرك فاستبضعته فضيّعها فدعوت الله ان يأجرني فقال : اى بُنَيّ ليس لك على الله ان يأجرك ولايخلف عليك قلت له : ولِم ؟ فقال لي : ان الله عزوجل يقول : ولاتؤتوا السفهاءَ اموالكم التى جعل الله لكم قياماً فهل تعرف سفيهاً اسفه من شارب الخمر ؟ قال : ثم قال عليه السلام :لايزال العبد في فسحة من الله عزوجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عزوجل عنه سرباله وكان وليّه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كلّ ضلال اوشرّ ويصرفه عن كلّ خير(١) .

واعلم انه وقع سهو من الراوى فان هذا الخبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن حريز قال : كانت لاسماعيل بن ابى عبدالله عليه السلام دنانير واراد رجل من

(١) الكافي باب شارب الخمر خبر ٩ من كتاب الاشربة

قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل : يا أبه انّ فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا و كذا ديناراً فترى ان ادفعها اليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : يابُنَىّ اما بلغك انه يشرب الخمر ؟ فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال : بُنَىّ لاتفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيىء منها فخرج اسماعيل وقُضى ان اباعبدالله عليه السلام حجّ وحجّ اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللّهم اجرنى واخلف علىّ فلحقه ابوعبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: مه يابُنَىّ فلاوالله مالك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل : ياابه : انّى لم اره يشرب الخمر انّما سمعت الناس يقولون فقال : يابُنَىّ انّ الله عزوجل يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدّق الله ويصدّق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عزوجل يقول : فى كتابه ولاتُؤتوا السُفهاءَ اموالَكم فأىّ سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لايزوّج اذا خطب ، ولا يشفّع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه (۱) .

والظاهر انه اشتبه على حماد بن بشير وان امكن ذلك بناء على ان الامر الارشادى لايجب ، ولايستحب ان يعمل به وانما الغرض فيه منفعة الدنيا و ان كان لو عمل به احد لله لكان مثاباً .

وفى الموثق عن زيد بن على ، عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ، ومعتصرها (اى الساعى فيه) وبايعها ، ومشتريها، وساقيها ، وآكل ثمنها، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه(۲) .

(۱) الكافى باب آخر منه فى حفظ المال وكراهة الاضاعة خبر۱ من كتاب المعيشة

(۲) الكافى باب شارب الخمر خبر۱۰ من كتاب الاشربة

وفي القوى، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة، غارسها، وحارسها، وبايعها، ومشتريها، وشاربها، وآكل ثمنها، وعاصرها وحاملها، والمحمولة اليه وساقيها(١).

وفي القوى، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبّلا مايلا شدقه سايلا لعابه يدعو بالويل والثبور(٢)

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي مَن استخفّ بصلوته ولا يرد عليّ الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد عليّ الحوض لا والله.

وفي الحسن كالصحيح، عن علي بن النعمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اهل الرّي في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا ولو انّ رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله ان يكحله بميل من نار.

وفي القوى كالصحيح، عن عمر بن ابان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من شرب مسكراً كان حقاً على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال قلت: وما طينة خبال؟ فقال صديد فروج البغايا.

وفي القوى، عن زرارة وغيره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: شارب الخمر لا عصمة بيننا وبينه.

وفي القوى، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلّي على غريق خمر.

(١) الكافي باب نوادر خبر٣ من كتاب الاشربة

(٢) اورده و الستة التي بعده في الكافي باب شارب الخمر خبر ١٣ - ١٩- ١٨ - ١٣ -١٢-١٥-١٦ من كتاب الاشربة.

وفى القوى ، عن يونس بن ظبيان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : يايونس بن ظبيان ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عزوجل وملئكته و رسله و المؤمنون فان شربها حتى يسكرمنها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملئكة و قال الله عزوجل له عبدى كفرتَ وعيّرتك الملئكة شوه لك عبدى (اى قبحا لك و بعداً) ثم قال ابوعبدالله عليه السلام شُوه شُوه كمايكون الشوه (وفى بعض النسخ سوءة بالمهملة بمعناه فى الجميع) والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشدّ من عذاب الف عام قال ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ملعونين اينما ثُقفوا اُخذوا و قتّلوا تقتيلا ثم قال يايونس ملعون ملعون من ترك امرالله عزوجل ان هواخذ برّاً دمر به ، وان هو اخذ بحراً غرقه (اوغرقته) يغضب لغضب الجليل عزاسمه .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر شربة لم يقبل له صلوة اربعين يوما (۱) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى الحسن عليه السلام قال : لما احتضر ابى عليه السلام قال : يابُنىّ انه لاينال شفاعتنا مَن استخف بالصلوة و لايرد علينا الحوض مَن ادمن هذه الأشربة فقلت : ياابه واُىّ الاشربة ؟ فقال : كل مسكر .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان لله عزوجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر

(۱) اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب آخرمنه (بعدباب شارب الخمر) خبر ٥ ـ ٧ ـ ۲ ـ ٦ ـ ١٠ ـ ٨ ـ ٢ ـ ١ ـ ٣ ـ ٩ ـ ١٢ من كتاب الاشربة

علی جسکر اومن شرب مسکراً ، ومن شرب مسکراً لم تحسب له او انحبست (او نجست کما فی یب) صلوته اربعین صباحاً فان مات فیها مات‌میتة جاهلیة .

و فی الموثق کالصحیح ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبد الله علیه‌السلام قال : قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله : من شرب خمراً حتی یسکر لم یقبل الله عزوجل منه صلاته اربعین صباحاً .

وفی الموثق کالصحیح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله من شرب مسکرا لم‌یقبل منه صلوته‌اربعین لیلة .

وفی‌الموثق ، عن‌داودبن الحصین ، عن‌ابی‌عبدالله علیه‌السلام قال : من شرب‌مسکراً لم تقبل منه صلاته اربعین یوماً فان مات فی الاربعین مات میتة جاهلیة و ان تاب تاب الله علیه .

وفی القوی کالصحیح ، عن عبدالرحمن بن‌ابی عبدالله عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام قال : من شرب مسکراً انحبست صلوته اربعین یوماً و ان مات فی الاربعین مات میتة جاهلیة فان تاب تاب‌الله علیه .

وحمل علی انه شربها مستحلاً اوعلی المبالغة .

وفی القوی کالصحیح ، عن ابی جعفر علیه‌السلام قال : من شرب مسکراً لم یقبل منه صلوته اربعین یوماً وان عادسقاه الله من طینة خبال ، قلت : و ماطینة خبال؟ فقال علیه‌السلام مایخرج من‌فروج الزناة .

وفی‌القوی کالصحیح ، عن‌عمروبن شمر قال : سمعت اباعبدالله علیه‌السلام یقول :من شرب شربة خمر لم یقبل‌الله منه‌صلاته سبعاً ، ومن سکر لم‌یقبل منه صلاته اربعین صباحاً .

وفی‌الصحیح ، عن‌البزنطی عن‌الحسین بن‌خالد قال : قلت لابی‌الحسن علیه‌السلام انا روینا عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله انه‌قال : من‌شرب الخمر لم‌یحتسب له صلوة اربعین یوماً

قال : فقال : صدقوا قلت : و كيف لاتحتسب صلوته اربعين صباحاً لا اقلّ من ذلك ولااكثر ؟ فقال : انالله عزوجل قدّر خلق الانسان فصيّره نطفة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً ، فهو اذاشرب الخمر بقيت في مشاشه (اي عظامه) اربعين يوماً على قدر انتقال خلقته ، ثم قال عليه السلام : كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما .

الظاهر انالمراد انه بعداربعين يوماً يذهب بالتحليل ويجيء بدله .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله عزوجل جعل للمعصية بيتاً ، ثم جعل للبيت باباً وجعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر(١).

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن ابيه ، عن احدهما عليهما السلام قال : ما عصي الله عزوجل بشيء اشدّ من شرب المسكر ، انّ احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امّه واخته وابنته وهولا يعقل .

وفي القوي ، عن الفضلاء ، عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قالا: ان الخمر رأس كل اثم .

وفي القوي ، عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابدوثن ، وانّ الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذّب بكتاب الله تعالى لوصدّق كتاب الله حرّم حرامه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عمن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل جعل للشر اقفالا و جعل مفاتيحها (اومفاتيح تلك الاقفال) الشراب ، وقيل لامير المؤمنين عليه السلام : انك تزعم انّ شرب الخمر اشدّ من الزنا والسرقة؟ فقال

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان الخمر رأس كل اثم وشر خبر ٤- ٧- ٢ -٣ -٥ -٩ من كتاب الاشربة

عليه السلام نعم ، انّ صاحب الزنا يعمله لا يعدوالى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرّم الله عزوجل وترك الصلوة .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انّ الخمر رأس كل اثم .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله عزوجل حين يلقاه كعابد وثن (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عجلان ابي صالح قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الاوثان ، ومن ترك مسكراً مخافة من الله جل وعز ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عزوجل يوم يلقاه كافراً .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله عزوجل حين يلقاه كعابد وثن .

وفي القوى ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عزوجل كعابد وثن .

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب مدمن الخمر خبر٣-١-٦-٤-٥-٨-٢-٧-٩ من كتاب الاشربة .

وفي القوي عن الحلبي ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وحمران بن اعين ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن .

وفي القوي ، عن محمد بن زادية قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب الخمر قال : فكتب عليه السلام : شارب الخمر كافر .

وفي الصحيح ، عن الجارود قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : حدثني ابي ، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مُدمن الخمر كعابد وثن ، قال: قلت له : وما المدمن؟ قال : الذي اذا وَجدها شربها(١) .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي بصير و ابن ابي يعفور قالا : سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ، ولكن الذي يوطّن نفسه انه اذا وجدها شربها .

وفي القوي ، عن نعيم البصري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه.

وفي الموثق ، عن علي بن يقطين قال : سأل المهدي اباالحسن عليه السلام عن الخمر قال : هل هي محرمة في كتاب الله عزوجل ؟ فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا لايعرفون التحريم لها فقال له ابوالحسن عليه السلام : بل هي محرّمة في كتاب الله جل اسمه يا امير المؤمنين فقال له في ايّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جل اسمه يا اباالحسن فقال: قول الله عزوجل : قل : انمّا حرّم ربيّ الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق .

(فاما) قوله : ماظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية ، (واما) قوله عزوجل : وما بطن يعني ما نكح من الآباء

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب مدمن الخمر) خبر١ـ٢ ـ٣ ـ من كتاب الاشربة

لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي (ص) اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده اذا لم تكن امّه فحرّم الله عزوجل ذلك .

واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عزوجل في موضع آخر : يسئلونك عن الخَمر والمَيسِر قلْ فيهما اِثم كبير ومنافع للناس فامّا الاثم في كتاب الله عزوجل فهي الخمرة والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى.

فقال المهدي : يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال : فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين ، الحمدلله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال : فوالله ما صبر المهدي ان قال لي : صدقتَ يا رافضي(١) .

وقال الكليني : بعض اصحابنا : مرسلا قال : انّ اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عزوجل (يسئلونك عَنِ الخمر والمَيسرِ قلْ فيهما اِثمٌ كبير ومنافعُ للناس واثمهما اكبر من نفعهما (٢) فلما نزلت هذه الآية احسّ القوم بتحريمهما وتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عزوجل عليهم من كل طريق لانه قال:(ومنافع للناس) ثم انزل الله عزوجل آية اخرى (انّما الخَمر والمَيسِر والانصاب والازلامُ رِجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون)(٣) فكانت هذه الآية اشدّ من الاولى و اغلظ في التحريم ، ثم ثلّث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشدّ فقال الله عزوجل : (انّما يُرِيدُ الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكرِ الله وعن الصّلوةِ فهل انتم منتهون)(٤) فأمر الله عزوجل باجتنابها

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب تحريم الخمر في الكتاب خبر ١-٢ من كتاب الاشربة

(٢) البقرة - ٢١٩

(٣-٤) المائدة - ٩٠-٩١

وفسّر عللها التي لها ومن اجلها حرّمها .

ثم بيّن الله عزوجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع مادل عليه في هذه الآي المذكورة المقدمة بقوله عزوجل : قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثمَ و البغيَ بغير الحقّ (۱) و قال عزوجل في الآية الاولى : يسئلونك عن الخمرِ والمَيسر قُل فيهما اِثمٌ كبير ومنافعُ للنّاس ثم قال في الآية الرابعة : قل انّما حرّم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم فخبر الله عزوجل ان الاثم في الخمرة وغيرها وانه حرام و ذلك ان الله عزوجل اذا اراد ان يفرض فريضة انزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطّن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله جل و عز ونهيه فيها وكان ذلك من (فعل-خ ل) امر الله عزوجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقلّ لنفارهم منها .

و في الصحيح ، عن كليب الاسدي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته : ايها الناس : الاانّ كل مسكر حرام الاوما اسكر كثيره فقليله حرام (۲) .

و في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال : فقال لي : بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي : ليس هكذا كانت السقاية ، انما السقاية زمزم افتدري مَن اوّل مَن غيّرها ؟ قال : قلت : لا قال : العباس بن عبدالمطلب كانت له حَبَلة أتدري ما الحَبَلة ؟ قلت : لا قال : الكرم فقال : ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس

(۱) اعراف - ۳۳

(۲) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر۶ - ۷-۱۷ - ۳ - ۱۶ من كتاب الاشربة

وان هؤلاء تمدّوا فلاتشربه ولاتقربنه .

و في الصحيح عن كليب بن معوية قال : كان ابوبصير و اصحابه يشربون النبيذيكسرونه بالماء فحدثت بذلك اباعبدالله عليه السلام فقال لي : و كيف صار الماء يحلّل المسكر مُرهم لايشربوا منه قليلا ولا كثيراً ، قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحلّه لهم فقال : وكيف كان يحلّون آل محمد المسكر وهم لايشربون منه قليلاولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعناعندابي عبدالله عليه السلام فقال له ابوبصير ان ذاجائنا عنك بكذا و كذا فقال لي صدق يابامحمد انّ الماء لايحلّل المسكر فلاتشربوا منه قليلا ولا كثيراً .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا من بَني عمّي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام له : انا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال : قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفه مرتين : لا-لا ،

وفي الصحيح ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال : لاوالله ولاقطرة تقطر او تصبّ في حُبّ الّاهريق ذلك الحبّ .

وظاهره النجاسة فانّ الحرام لولم يكن نجساً اذا وقع قطرة منه في الحبّ ويضمحل فيه لايحكم ظاهراً بالاهراق الّان يقال : هذا من خصوصيات المسكر .

وفي الصحيح ، وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرّم الخمر لاسمها ولكنه حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام(١) .

---

(١) الكافي باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الخ خبر١و٢ من كتاب الاشربة

و في الحسن كالصحيح عن كليب الصيد اوى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله (ص) وقال في خطبته كل مسكر حرام (۱) .

و في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : ابتدأني ابوعبدالله عليه السلام فقال لي يوماً من غيران اسئله : قال رسول الله (ص) كلّ مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام ؟ قال : نعم الجرعة منه حرام .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال : اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكَر (اى درديّ الزيت) فيغلي حتى يسكر فقال ابوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله (ص) : كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فانّ مَن عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله (ص) انما عنى بذاك القدح الذي يسكر فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابوعبدالله عليه السلام : لاوما للماء يحلّل الحرام؟ اتق الله عزوجل ولاتشربه

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لاوقال : كل مسكر حرام ، وقال قال رسول الله (ص) كلما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لايصلح في النبيذ الخميرة و هي العَكَر .

وفي الموثق ، عن حنان قال : سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في النبيذ فان ابامريم يشربه و يزعم انك أمرتَه بشربه؟ فقال معاذ الله عزوجل ان اكون آمر بشرب مسكر والله انه لشيءٌ مااتقيت فيه سلطاناً ولاغيره قال رسول الله « ص » كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام(۲) .

---

(۱) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر ۱-۹-۱۱-۸-۱۴ من كتاب الاشربة

(۲) الكافي باب النبيذ خبر ۱

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابوعبدالله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي (ص) من الاشربة ، المسكرة وما حرم النبي «ص» فقد حرمه الله عزوجل وقال : ماأسكر كثيره فقليله حرام (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الربيع الشامي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله «ص» الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله «ص» فقد حرمه الله عزوجل .

وفي القوى ، عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر .

وفي القوى كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال حرم الله جل وعز الخمر بعينها وحرم رسول الله «ص» من الاشربة كلّ مسكر .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلانيّ فكيف اصنع ؟ قال : اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه؟ قال : لا .

الظاهر ان سؤاله بعده كان عاماً لافي حال التقية والّا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ، ويمكن ان يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر خبر ١٠ - ٢- ٣-٥ ١٣-١٢ من كتاب الاشربة

وفي القوي ، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ فقال : نعم سواء قلت : فالحدّ فيهما سواء ؟ فقال : سواء .

وفي القوي كالصحيح، عن يزيد بن خليفة ، بل في الموثق قال : اتيت المدينة وزياد بن عبيد الحارثي عليها فاستأذنت على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه وسلّمت عليه وتمكنت من مجلسي قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزوجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال : فقال لي ابوعبدالله عليه السلام : كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحرث بن كعب لقليل قال : فقلت له : جعلت فداك إنّ لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشيرجين اربعة وهم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كلّ خمس جُمَع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذاً ثم جاء بمطهرة واذا ناول انساناً منهم قال له لاتشربه حتى تصلّي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص بهذا الغلام خيراً واقرأه مني السلام وقل له : يقول لك جعفر بن محمد : انظر شرابك هذا الذى تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فان رسول الله (ص) قال : كل مسكر حرام وقال : ماأسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة و اقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال : فبكى .

ثم قال : اهتمّ لي جعفر بن محمد حتى يقرأني السلام ؟ قال : قلت : نعم وقد قال لي : قل له انظر الى شرابك هذا الذى تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فانّ رسول الله (ص) قال : كلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقداً وصاني بك فاذهب فانت حرّ لوجه الله تعالى قال: فقال الغلام : والله انه لشراب

مايدخل في جوفي مابقيت في الدنيا (١).

وفي القوي، عن ابي عبدالله عليه السلام قلت: لم حرم الله الخمر فقال: حرمها لفعلها وماتؤثر من فسادها (٢).

وعن ابي الجارود قال: سألت اباجعفر عليه السلام لم حرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعلها وفسادها (٣).

وعنه قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن النبيذ أخمرٌ هو؟ فقال: مازاد على الترك جودةً فهو خمر (اى كلمايبقى يصير مسكراً).

وروى المصنف في القوي عن محمد بن سنان قال: سمعت ابالحسن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: حرم الله عزوجل الخمر لمافيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه، وعلى رسله وسائر مايكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرّم لانه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر ويتولانا و ينتحل مودّتنا كل شارب مسكر فانه لاعصمة بيننا و بين شاربه (٤) اى لم يبق لهم شيء يكون سبباً لشفاعتنا اياهم.

وفي القوي، عن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر قال حرّم الله الخمر لفعلها و فسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على حرمه ولايعقل ذلك ولاتزيد شاربها الا كل شر.

وفي القوي كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي، عن احدهما عليهما السلام قال: الغناعش

(١) الكافي باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر ١٦

(٢-٣) الكافي باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الخ خبر ٢-٣

(٤) اورده و اللذين بعده في علل الشرايع باب علة تحريم الخمر خبر ١-٢-٣ ص ١٦١ ج ٢ طبع قم

النفاق ، والشرب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابدوثن مكذّب لكتاب الله لو صدّق كتاب الله لحرّم حرام الله .

اعلم ان العامة ايضا ذكروا في صحاحهم مضامين هذه الاخبار واكثر الفاظها ومعهذا ، اكثرهم يذهبون الى حلية النبيذ و آرائهم الفاسدة في مقابلة النصوص مع انهم ذكروا اخباراً كثيرة في مذمة الآراء و لم نذكرها لئلا يطول ، فمن ارادها فلينظر في باب الاطعمة والاشربة وفي باب القضاء من صحاحهم سيّما الصحيحين .

و امّا حرمة الاستشفاء بالخمر و النبيذ

فقد روى الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دواء عُجن بالخمر فقال : لا والله ما احبّ ان انظر اليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير (اولحم الخنزير) وانّ اناساً ليتداوون به(١) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابوعبدالله عليه السلام : ماجعل الله عزوجل فيما حرّم شفاءاً.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن هرون بن حمزة الغنوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشتكى عينه فبُعث له كحل يُعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطراً فليكتحل به ،

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل ينبعث اليه الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة ، وانّما يريد به الدواء فقال : لا ولا جرعة ثم قال : ان الله جل وعز لم يجعل في شيء مما حرّم شفاء ولا دواء .

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٢٢- ٢٢٥- ٢٢٧ - ٢٢٢ - والكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ٢-٦-٢-٩

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكحل يُعجن بالنبيذ أيصلح ذلك ؟ فقال : لا .

وفي القوى كالصحيح عن الحلبي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال : ماأحبّ ان انظر اليه ولااشمّه فكيف أتداوى به(١) .

وفي الصحيح ، عن مروك بن عبيد : عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزوجل بميل من نار (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : دخلتْ ام خالد العبدية على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت :جعلت فداك إنّه يعتريني قراقر في بطني وسألته عن اعلال النساء وقالت وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها ومايمنعك من شربه ؟ قالت : قد قلّدتك ديني فألقى الله عزوجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال : يابامحمد ألاتسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل ؟ لاوالله لاآذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا أفهمتِ ؟ قالت نعم ثم قال ابو عبدالله عليه السلام :مايبلّ الميل ينجس حُبّاً من ماء يقولها ثلثا(٣) .

وفي القوى ، عن اسباط بن سالم قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : انّي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الاشرب النبيذ فقال له : مالك ولما حرّم الله عزوجل ورسوله يقول له ذلك ثلثاً عليك بهذا المريس الذي يمرس بالعشي ويشرب بالغداة ، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له : هذا ينفع البطن قال له فأدلّك على ماهو انفع لك من هذا ، عليك بالدعاء فانه شفاء من كلّ داء قال :

(١-٢) الكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ١٠-٧

(٣) التهذيب باب الذبائح والأطعمة خبر ٢٢١ والكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ١

فقلت له : قليله وكثيره حرام ؟ فقال : نعم (١) .

وفي القوى عن ابن الحرّ قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لى : ادخل على اسماعيل بن جعفر فانه شاكٍ فانظر ماوجعه ؟ وصف لى شيئاً من وجعه الذي تجد قال : فقمت من عنده فدخلت على اسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل : النبيذ حرام وانّا اهل بيت لانستشفي بالحرام - الظاهر ان غرضه عليه السلام انه يسمع هذا ولايداوى المرضى به .

وفي القوى عن قائد (بالقاف وفي الرجال بالفاء) بن طلحة انه سأل ابا - عبدالله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال : لاينبغي لاحدان يستشفي بـالحرام .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ليس تز ّ لالله في شرب الخمر تقية (وفي بب ليس في شرب النبيذ تقية (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن غير واحد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية ؟ قال : لايتقّى في ثلث قلت : وما هنّ ؟ قال : شرب الخمر (اوقال المسكر) والمسح على الخُفّين و متعة الحج .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت : امسح على الخفين؟ قال : ثلث لااتقى فيهن احداً : شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحج (والظاهر انه غيره وان نقله الشيخ عن الكليني لانه تقدم عن الكليني بهذا العنوان

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من اضطرالى الخمر للدواء الخ خبر ٣-٥-٨-١١-١٢ - من كتاب الاشربة .

(٢) وكذا في الكافي في النسخ التي عندنا منه

ايضاً بتغيرما) وقال زرارة انه لم يقل: لاتتقوا (١).

وهذا الخبر وغيره مما تقدم يشعر بالعموم وقلنا انه لايجب التقية فيهن فانه يمكن الغسل بدل المسح على الخفين وان لايشرب النبيذ بأن يقول: انا على رأى الشافعي مثلا فانه يقول بحرمته ومتعة الحج امر قلبي، وتقديم الطواف والسعي جائز عندهم للقدوم.

وروى الشيخ في الموثق، عن غياث، عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يكره ان يسقى الدوابّ الخمر (٢)،

وفي القوي، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البهيمة، البقرة وغيرها تسقى اوتطعم مالايحلّ للمسلم اكله اوشربه أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

وفي القوي كالصحيح، عن ابي الديلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فأصاب ثوبي من بزاقه فقال: ليس بشيء.

ويدل على ان بزاق شارب الخمر طاهر ولاخلاف فيه اذالم يصل الى فمه اذا لم يطهر ولايستلزم الوصول.

و روى الكليني في الموثق عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلا وهو يسأل اباعبدالله عليه السلام ماتقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال: صدق ابومريم سألني عن النبيذ فأخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال: ثم قال ان المسكر ما اتقّيت فيه احداً، سلطاناً ولاغيره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل: جعلت فداك هذا

(١) الكافي باب مسح الخف خبر١ من كتاب الطهارة و التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٢٩

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٠- ٢٣١-٢٣٢

النبيذ الذی اذنت لابی مریم فی شرابه ایّ شیء هو ؟ فقال عليه السلام أمّا ابی فانه کان یأمر الخادم فیجیء بقدح ویجعل فیه زبیباً ویغسله غسلا نقیاً ثم یجعله فی اناء ثم یصبّ علیه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم یجعله باللیل ویشربه بالنهار ویجعله بالغداة ویشربه بالعشی ، وکان یأمر الخادم یغسل الاناء فی کل ثلثة ایام کیلا یغتلم فان کنتم تریدون النبیذ فهو النبیذ (۱) .

وفی الحسن کالصحیح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : استأذنت علی ابی عبدالله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبیذ فقال حلال فقال : اصلحك الله : انما سألت عن النبیذ الذی یجعل فیه العکَر فیغلی حتی یسکر فقال ابوعبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : کلّ مسکر حرام (۲) .

وفی القوی ، عن خضر الصیرفی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من شرب النبیذ علی انه حلال خلّد فی النار ، ومَن شربه علی انه حرام عذّب فی النار (۳) .

وفی القوی ، عن ایوب بن راشد قال : سمعت اباالبلاد یسأل اباعبدالله عليه السلام عن النبیذ فقال : لابأس به فقال انه یوضع فیه العکر فقال ابوعبدالله علیه السلام بئس الشراب ولکن انبذوه غدوة واشربوه بالعشی ، قال : قلت : جعلت فداك هذا یفسد بطوننا قال : فقال ابوعبدالله علیه السلام أفسَدُ لبطنك ان تشرب مالا یحلّ لك (۴) .

الی غیر ذلك من الاخبار الکثیرة، وتقدم بعضها فی باب الطهارة ، وحاصلها ان مایفسدونه ویُسکر فهو حرام والّا فهو حلال .

---

(۱) الکافی باب النبیذ خبر۱ من کتاب الاشربة
(۲) الکافی باب النبیذ خبر۶
(۳) الکافی باب شارب الخمر خبر۱۱
(۴) التهذیب باب الذبائح والاطعمة خبر۱۸۷

وروى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن غليانه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر حرام قال: وسألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار (اى الجرة الخضراء) (والمزفت) - يعني الزفت الذي يكون في الزق و يصب في الخوابي ليكون اجود للخمرة) قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال: لابأس بها (١).

والظاهر ان النهي عن نبذ التمر والزبيب في هذه الظروف لكونها تفسدهما سريعاً ويسكر.

وفي القوى كالصحيح عن ابي الربيع الشامي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر فكلّ مسكر حرام قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير، قلت وماذاك؟ قال: الدبا: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كانت في الجاهلية ينقرونها ثم يصير لها أجواف ينبذون فيها (٢).

وفي القوى، عن جراح المدائني، عن ابي عبدالله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اسكر كثيره فقليله حرام (٣).

(١) الكافي باب الظروف خبر ١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٢

(٢-٣) الكافي باب الظروف خبر ٣-٢ من كتاب الاشربة واورد الاول في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٣

واما احكام الفُقّاع

وهو ، يسمّى به‌ماعم من ان‌يُسكر اولا ، والغالب عليه انه يصنع من الحبوبات بخلاف النبيذ فانه يصنع من الحلويات كالسكر والتمر والزبيب والعسل .

روى الشيخان في الصحيح ، عن الوشاء قال : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام اسأله‌عن الفقاع قال : فكتب حرام وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب‌الخمر قال : وقال ابوالحسن الاخير عليه السلام لوانّ الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابوالحسن‌الاخير عليه السلام حدّه حدّشارب الخمر ، وقال عليه السلام هى خُميرة استصغرها الناس (١) .

و فى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن‌عليه السلام عن‌شرب الفقاع فكرهه‌كراهة شديدة (٢) وفى الموثق كالصحيح عن محمد بن اسماعيل مثله .

وفى الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقّاع قال : فكتب هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر .

وبالاسناد قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن‌الفقاع فكتب عليه السلام ينهانى عنه .

و فى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم و ابن فضال قالا : سألنا

---

(١) الكافى‌باب‌الفقاع‌خبر٩من كتاب‌الاشربةوالتهذيب‌باب الذبائح والاطعمة خبر٢٧٤ والظاهران قوله : وقال ابوالحسن الاخير٢ من كلام الكلينى لاالراوى والله العالم .

(٢) اورده والعشرة التى بعده فى‌الكافى باب الفقاع خبر١١ - ١٦ - ٥ - ٨ - (١و١٠) - ١٢-و٢) -٣-٦-٧ - ١٥ -١٣ واورد الاولين والخامس الى الثامن فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر٢٧٢ - ٢٦٨- ٢٧٣ - ٢٦٩ - ٢٧٧

اباالحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : حرام وهو خمرمجهول وفيه حدّ شارب الخمر .

وفي القوى كالصحيح بسندين، عن سليمان بن جعفرى الجعفرى قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ، فقال هو خمر مجهول (اى لايعرف العامة انه خمر) فلا تشربه ياسليمان لوكان الدارلي اوالحكم لي لقتلت بايعه(اى للاستحلال) ولجلدت شاربه .

وفي الموثق ، عن عمار بن موسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال : هو خمر .

وفي القوى عن حسين القلانسي قال : كتبت الى ابى الحسن الماضى عليه السلام اسأله عن الفقّاع فقال : لاتقربه فانه من الخمر .

وفي القوى عن محمدبن سنان قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمر بعينها وفي القوى عن زاذان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لوان لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعنى الفقّاع .

وفي القوى ، عن ابى جميلة البصرى قال : كنت مع يونس ببغداد فبينا انا امشي معه في السوق اذفتح صاحب الفقّاع فقّاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قداغتم لذلك حتي زالت الشمس فقلت له : الاتصلّي ياابا محمد ؟ فقال : ليس اريد ان اصلي حتي ارجع الي البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال : فقلت له هذا رأيك اوشيىء ترويه ؟ فقال : اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لاتشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله .

و في القوى كالصحيح ، عن الوشا ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقّاع حرام .

وفي القوى، عن زكريا ابي يحيى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن

الفقّاع و اصفه له فقال : لاتشربه فأعدت عليه كلّ ذلك اصفه له كيف يعمل قال : لاتشربه ولاتراجعني فيه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، عن ابى الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقّاع الذى يعمل في السوق ويباع ولاادرى كيف عمل ولامتى عمل أيحلّ ان اشربه ؟ قال : لااحبّه (١) .

و اما مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن مروان(٢) قال : كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله فقال ابن ابى عمير ولم يعمل فقّاع يغلي (٣) :

(والظاهر) ان الفقّاع ايضا كالنبيذ المتقدم لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبدالله (وفي الرجال عبدالله) بن محمد الرازى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : ان رأيت ان تفسّر لى الفقّاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله ؟ فكتب عليه السلام اليه : لاتقرب الفقّاع الامالم تضر (اى تتسخ) آنيته و كان جديداً فأعاد الكتاب اليه انى كتبت اسأل عن الفقاع مالم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار و لم اعرف حدّ الضراوة و الجديد و سأل ان يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الاواني ؟ فكتب عليه السلام يفعل الفقاع في الزجاج و في الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لايعد منه بعد ثلاث عملات الافي اناء جديد و الخشب مثل ذلك (٤) .

والظاهر انهم كانوا يشربون ماء الشعير و امثاله احياناً و يسمّونه بالفقاع تقية من سلاطين الوقت .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨١

(٢) في النسخة التي عندى من التهذيب حر (حريز-خل) بن يزيد

(٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٧٩ - ٢٨٠

وفى الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمان عن مولى عمر بن يزيد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام فقلت : انى اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفونى صنعتها فأصنعها لهم؟فقال : اصنعها وادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان تصير مسكراً(١)

و فى القوى كالصحيح ، عن البزنطى (المشر فى ـ يب) عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن اكل المرىّ و الكامخ فقلت : انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله ؟ فقال : نعم حلال و نحن نأكله (٢) ـ و المرى كدرى ادام كا لكامخ .

و فى القوى عن الحسن بن محمد المدائنى قال : سألته عن سكنجبين ، وجُلّاب (معرب گلاب) ورب التوت ، ورب السفرجل ، ورب التفاح ، ورب الرمان فكتب عليه السلام حلال (٣) .

وفى القوى كالكلينى عن جعفر بن احمد المكفوف قال : كتبت اليه يعنى اباالحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلّاب (كز فاد) ورب التوت ،ورب التفاح ورب الرمان فكتب عليه السلام : حلال (٤) .

وفى القوى كالصحيح اوالصحيح ، عن جعفر بن احمد المكفوف قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام عن الاشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ، ورب التوت ورب الرمان ، ورب السفرجل ، ورب التفاح اذا كان الذى يبيعها غير عارف وهى تباع فى اسواقنا فكتب عليه السلام جائز لابأس بها (٥) .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٢٨٢

(٢-٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٢٨٣ - ٢٨٤ -٢٨٥

(٥) اورده و الذى بعده فى الكافى باب فى الاشربة ايضاً خبر ٢- ٣ من كتاب الاشربة

و فى القوى عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمّى المبيه (اى سبب لقوة الباه) نعمد الى السفرجل فنقشّره ونلقيه فى الماء نعتمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندّق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا الثلث و هذا السفرجل فنلقى فيه المسك والافادية (اى المسك و الزعفران و العسل) فنطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه يحلّ شربه ؟ فكتب عليه السلام لاباس به مالم يتغير ـ وهذا نوع من الشراب الحلال الذى سنذكره

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، و المزر من الشعير ، والنبيذ من التمر (۱) .

وفى القوى كالصحيح بسندين ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : الخمر من خمسة اشياء ، من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير والعسل .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن اسحاق الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم . و النقيع من الزبيب و البتع من العسل ، والمزر ، من الشعير والنبيذ من التمر .

وروى الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث و الزرع وطرح اليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل و الاعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته وا كل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله : ياآدم ماهذا الغرس الذى لم اكن اعرفه فى الارض وقد كنت فيها قبلك ؟ فقال : ائذن لى آكل منها شيئاً فابى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء

(۱) الكافى بابما يتخذمنه الخمرخبر ۱ من كتاب الاشربة والتهذيب باب الذبائح والاطعمةخبر ۱۷۸

(۲) اورده واللذين بعده فى الكافى باب مايتخذ منه الخمرخبر ۲-۳-۴

ابليس عند آخر عمر آدم و قال لحوّاء انه فداجهدني الجوع و العطش فقالت له حوّاء فما الذى تريد ؟ قال : اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حواء ان آدم عليه السلام عهد الىّ ان لااطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة و لاينبغي لك ان تأكل منها شيئاً فقال لها : فاعصري في كفي شيئاً منه فأبت عليه فقال : ذريني امصّه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصّه ولم يا كل منه شيئاً لما كانت حوّاء قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبته (اوجذبته) حوّاء من فيه فاوحى الله تبارك و تعالى الى آدم عليه السلام ان العنب قدمصّه عدوى و عدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدوالله ابليس مكر بحواء حتى مصّ العنب ، ولوا كلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها ومايخرج منها ،

ثم انه قال لحوّاء: فلوامصصتني شيئاً من هذا التمر كما امصصتني من العنب فأعطته تمرة فمصّها و كانت العنبة و التمرة اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر و احلى من العسل فلما مصّها عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما و انتقصت حلاوتهما .

قال ابوعبدالله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما او عودهما من بول عدوالله فمن ثَمّ يختمر العنب والتمر فحرم الله عزوجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدوالله في النخل والعنب و سار كل مختمر خمراً لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوالله ابليس لعنه الله(١) .

وفي القوى ' عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذى يسكر هو حرام و قال قومٌ قليلُ

(١) الكافي باب اصل تحريم الخمر خبر٢

وقال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قال الله تبارك وتعالى : (ولاتقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً ، ومَن يفعل ذلك عُدواناً وظلماً فسوف نُصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) .

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة سبيلها الى النار .

ماأسكر وكثيره حرام فردّد الامر الى ابي فقال ابي ارأيتم القِسط لولا مايطرح فيه اوّلاً كان تملى (اولكان يمتلى) وكذلك القدح الآخر لولا الاول ماسكر قال ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ادخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ماأسكر كثيره عذّب الله عزوجل ذلك العرق بثلثمائة و ستين نوعاً من انواع العذاب (۱) -وسيجيء احكام المصير في كتاب الحدود انشاء الله تعالى .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف في الصحيح ، عن ابي ولاد الحناط عنه عليه السلام (۲) ويدل على ان قتل نفسه كقتل غيره في عقوبة الله تعالى .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر وابي عبدالله (۳) عليهما السلام ﴿ كل بدعة ضلالة ﴾ و المراد بها التشريع في الدين والافتراء على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام ، وهذا المعنى هو الغالب في الاطلاق وقد يطلق على مخالفة الله ورسوله في صغيرة او كبيرة فانّها خلاف سنتهما ، وقد يطلق على كل مُحدَث لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وآله كما فعله بعض اصحابنا وقسّمها بانقسام الاحكام الخمسة و هو بعيد و هو انسب بطرق المبتدعين من العامة ، و الظاهر من الاخبار الردّ عليهم في الاجتهاد والقياس وفي صحاحهم ابواب في ذم القياس واخبارنا بحرمته متواترة ، والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا انه من الكبائر .

---

(۱) الكافي باب نوادر خبر ٤ من كتاب الاشربة

(۲) عقاب الاعمال - عقاب من قتل نفساً متعمداً خبر ۱ ص ۲٦٦ طبع قم

(۳) اصول الكافي باب البدع والرأي والمقائيس خبر ۱۲ من كتاب فضل العلم .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحبّ عليه ويبغض .

(وروى محمد بن مسلم) في القوى كالصحيح وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي العباس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أدنى مايكون به الانسان مشركا قال : فقال : مَن ابتدع رأياً فأحبّ عليه اوابغض عليه(١) (اى احب على متابعته وابغض على تركها او احبّه الاشقياء وابغضه الصلحاء .

وفي الصحيح ، عن بريد العجلي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ادنى ما يكون به العبد مشركاً قال : فقال : من قال للنواة انّها حصاة وللحصاة انّها نواة ثم دان به .

فيدخل فيه نصب الائمة الباطلة ودفع المحقة وجميع ماابتدعوه في دين الله تعالى وصاروا بذلك مشركين لانّهم جعلوا انفسهم شركاء الله ، بل الشريك الغالب فانهم يتركون النصوص بالآراء .

وفي الصحيح . عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام : اتخذّوا احبارهم و رهبانهم ارباباً مِن دون الله ؟ فقال : اما والله مادعوهم الى عبادة انفسهم ولودعوهم الى عبادة انفسهم ماأجابوهم ولكن احلّوالهم حراماً وحرّموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لايشعرون .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ضريس ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (ومايؤمِن اكثرُهم بالله الّاوهم بمُشركون) قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة وعن قوله عزوجل : (ومِن النّاسِ مَن يعبدالله على حرفٍ) قال : انّ الآية تنزل في الرجل ثم يكون في اتباعه ثم قلت : كلّ من نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبدالله على حرف ؟ فقال : نعم ، وقد يكون محضاً .

(١) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب الشرك خبر ٢ـ١ـ٣ـ٤ من كتاب الايمان والكفر

ای کفراً محضاً کمافعلوا فی انکار النصوص وقال رئیسهم علیه اللعنة والعذاب الشدید انّ الرجل لیهجر کمارواه البخاری عن عبدالله بن عباس بطرق متعددة فی مواضع من کتابه (۱) والمتیقن خمسة مواضع، والزائد محتمل. لکن لم یکن فی بالی واکفر منه أتباعه الذین یصلحون هذا الفساد بأن عمر کان مجتهداً مع قوله تعالی: وما ینطق عن الهوی إن هو الّا وحیٌ یوحیٰ.

فذکر البخاری (۲) (فی کتابة العلم) عن ابن عباس قال: لما اشتدّ بالنبی ﷺ وجعه، قال: ایتونی بکتاب اکتب لکم کتاباً لاتضلوا بعده قال عمر انّ النبی قد غلبه الوجع وعندنا کتاب الله حسبنا فاختلفوا وکثر اللغط قال: قوموا عنّی ولاینبغی عندی التنازع فخرج ابن عباس یقول: انّ الرزّیة کل الرزّیة ما حال بین رسول الله ﷺ وبین کتابه.

(وفی الجهاد (۳) عن ابن عباس انه قال: یوم الخمیس، ومایوم الخمیس ثم بکی حتی خضب دمعه الحصباء فقال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه یوم الخمیس فقال: ایتونی بکتاب اکتب لکم کتاباً لن تضلّوا بعده ابداً فتنازعوا ولاینبغی عند نبیّ تنازع فقالوا اهجر رسول الله ﷺ قال: دعونی فالذی انا فیه خیر مماتدعونی الیه الخبر.

(وفی (٤) باب اخراج الیهود من جزیرة العرب) عن سعید بن جبیر سمع ابن عباس یقول: یوم الخمیس ومایوم الخمیس؟ ثم بکی حتی بل دمعه الحصی، قلت: یا ابا عباس ومایوم الخمیس؟ قال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه فقال: ایتونی بکتف اکتب لکم کتاباً لاتضلّوا بعده ابداً فتنازعوا ولاینبغی عند نبیّ تنازع فقالوا ماله أهجر؟

---

(۱) یاتی ذکر المواضع عن قریب

(۲) هذا اول المواضع الخمسة

(۳) هذا ثانی المواضع الخمسة

(٤) هذا ثالث المواضع الخمسة

استفهموه فقال : ذروني الذي انا فيه خير مما تدعوني اليه الخبر.

(وفي(١) باب مرض النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال فقال النبي (ص) هلمّوا اكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا (فمنهم) من يقول: قرّبوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده (ومنهم) من يقول غير ذلك : فلما اكثروا اللغو و الاختلاف قال رسول الله (ص) : قوموا قال عبيد الله : فكان يقول ابن عباس إنّ الرزيّة (اى المصيبة) كل الرزيّة ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم .

(وفي(٢) قول المريض قوموا عنّي) عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب (لعنه الله) قال النبي (ص) : هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فقال عمر انّ النبي (ص) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا (منهم) مَن يقول : قرّبوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً لن تضلوا بعده (ومنهم) من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي (ص) قال رسول الله (ص) قوموا عني قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

(وفي(٣) ابواب القضاء في اواخر الكتاب) عن ابن عباس قال : لما حضر النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب (لعنه الله) فقال : هلم اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده قال عمر (لعنه الله) ان النبي (ص) غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت فاختصموا (فمنهم) من يقول: قربوا يكتب

---

(١) هذا رابع المواضع الخمسة

(٢) هذا خامس المواضع الخمسة

(٣) هذا احد المواضع الزائدة على الخمسة

لكم رسول الله (ص) كتاباً لن تضلّوا بعده (ومنهم) من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي (ص) قال: قوموا عنّي قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزيّة كل الرزيّة ما حال بين رسول الله (ص) وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.

فانظر أيّها المنصف في اختلاف تعبير البخاري، ففي كل موضع صرّح بالسبّ لم يذكر اسم اشقى الاشقياء، ومالم يذكر السبّ ذكر اسمه ولم يتفطن ان قوله: قد غلبه الوجع، وقوله: حسبنا كتاب الله، وقوله: عندكم القرآن - كل واحد منها كاف في كفره لرد قول الرسول (ص) انكاراً ولم نذكر ماذكره باقي الستة(١) على اختلاف الفاظهم لانّ العامة اعتمادهم عليه (٢) اكثر.

وذكر مسلم اخباراً كثيرة وفيها عن ابن عباس انه قال يوم الخميس و مايوم الخميس ثم جعل يسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنّها نظام اللؤلؤ قال: قال رسول الله (ص) وسلم ايتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب كتاباً لن تضلّوا بعده ابداً فقالوا: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يهجر،

فنسب الكفر الى الجميع و ظاهر، ظهور الشمس في رابعة النهار انه لم يكن الغرض الّا تاكيد الوصية التي ذكرها مراراً سيما في غدير خم لما كان العرب كانوا يعتمدون على الكتابة اكثر من القول ولذلك لم يذكرها عليه السلام ولو لم يكن ذكره سابقاً - لكان مخلّاً بالتبليغ وحاشا منه عليه السلام ان يكون كذلك.

وروى ابن ابي الحديد في شرحه على نهج البلاغة حديثاً طويلا عن ابن عباس وحاصله وملخّصه انه دخل على عمر وقال له: ما فعل بني عمك قال تركته في حائطه ينزح الماء فقال: هل في باله من الامامة شيء؟ فسكت من هيبته فقال: الامان على الصدق؟ فقلت سمعت ابي عباس انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصبه في غدير خم و كان

(١) يعني الصحاح الستة لاهل التسنن

(٢) اى على البخاري.

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيحمزة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : ماادنى النصب ؟ قال : ان يبتدع الرجل شيئاً فيحبّ عليه ويبغض عليه .

وقال علي عليه السلام : مَن مشى الى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى في هدم الاسلام .

متكاءًفاستوى جالسا فقال : هكذا كان في بال رسول‌الله (ص) و لم يزل يذكر من فضائله ويعرض امامته في مواضع شتى وكان يخاف منى من عدم التصريح و والله مادفعته عن الامارة الّا انه لم يكن يقدران يتحملها ولم يكن ذلك منى الّا اشفاقاً على امة رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم .

واما قول الشقي بعد التصريح فكذب ، واما البواقي فمحتمل ، ولكن العامة مع نقلهم هذه الاخبار يأولونها لمااعماهم الله عن الحق ، ولمالم يكن هذا الكتاب في اصول الدين لم نذكرمايدل من كتبهم على ان الامامة حق اميرالمؤمنين عليه السلام وانهم غصبوها ، و لكن القلم قد يخرج عن المقام .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح : ويدل على انّ المبتدعين هم اعداءالله واعداء رسوله واعداء اهل بيته صلوات‌الله عليهم لما تركواالحق استخفافاً بهم سيّما من وقع منهم ذلك فانهم كذلك ولاينا زعوننا فيه .

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الكليني مرفوعاً ، ورواه المصنف في الصحيح‌عن حريز رفعه (١) .

وروى في الصحيح ، عن عمربن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله‌صلى‌الله

---

(١) اصول الكافي باب البدع والرأى والمقائيس خبر٣ من كتاب‌فضل العلم

وروى هشام بن الحكم ، وابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان رجل فى الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له : ياهذا انك قدطلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ،

عليه وآله وسلم المرء على دين خليله و قرينه (١) .

و فى الصحيح ، عن داودبن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذارأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البرائة منهم واكثروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد و يحذرهم الناس و لايتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة (٢) .

وفى الصحيح ، عن شعيب العقرقوفى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل وقد نزّل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آياتِ الله يُكفربها ويُستهزء بهاالى آخرالآية فقال : انما عنى بهذااذاسمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع فى الائمة فقم من عنده ولاتقاعده كائناً من كان(٣) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله (٤) ـ والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى .

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ فى الصحيح ﴿وابو بصير﴾ فى الموثق ﴿فوتدلها وتداً﴾ اى جعل رأس السلسلة فى وتد واستحكمه فى الجدار اوالارض لئلايذهب

---

(١) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر و باب من تكره مجالسته ومرافقته خبر ١٠ من كتاب العشرة

(٢) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٤

(٣) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٨ من كتاب الايمان و الكفر

(٤) اورده والذى بعده فى اصول الكافى باب البدع والرأى والمقائيس خبر ٢ ـ ٤ من كتاب فضل العلم

فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها ، أفلا ادلّك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك ؟ فقال : بلى قال : تبتدع ديناً وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال : ماصنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما أرى لي توبة الّا ان آتي من دعوته فأردّه عنه فجعل يأتي اصحابه الذين أجابوه فيقول : ان الذي دعوتكم اليه باطل وانّماابتدعته ، فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه ، فلمّا راى ذلك عمد الى سلسلة

الى مكان آخر زجراً لنفسه كما فعله اصحاب رسول الله صلى‌الله عليه وآله‌وسلم الثلثة الذين تخلفوا عن الجهاد ربطوا انفسهم باسطوانة المسجد و اسطوانة ابى لبابة منها .

ويدل على عدم قبول توبة المبتدع لان ضرره تعدى الى الناس وعلى تقدير قبول التوبة بالنظر الى الاحياء فكيف يمكن بالنظر الى الاموات و كذلك من يضع الشبهات فان الشبهة تؤثر مالا يؤثر الف حق في النفس ، و على هذا يكون كعدم قبول توبة المرتد على القول به ، ولكن الظاهر انه كان ذلك في شرع من قبلنا ولم يكن حجة علينا او يكون للمبالغة والله تعالى يعلم .

وروى الكليني و المصنف مرفوعاً عن رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم انه قال ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يارسول الله و كيف ذلك ؟ قال : انه قد اشرب قلبه حبها اى لايوفق للتوبة .

ويشعر بانه ان تاب تقبل توبته مع ان الله تبارك وتعالى اعطى العقل وارسل الانبياء و الرسل والحجج واتم الحجة فمن اهتدى فبتوفيق الله تعالى ، و من ضل فلسوء اختياره وقال تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلاتلوموني و لوموا انفسكم(١) .

---

(١) ابراهيم- ٢٢

فوتدلها وتداً ثم جعلها في عنقه وقال : لااحلّها حتى يتوب الله عليّ ، فأوحى الله عزوجل الى نبيّ من الانبياء قل لفلان : وعزتي وجلالي اودعوتني حتى تنقطع اوصالك مااستجبت لك حتى تردّ مَن مات على مادعوته اليه فيرجع عنه .

وروى بكر بن محمد الازدي عن ابيعبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منّا ولا الينا ـ وفي رواية عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما

و روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن و هب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ عند كل بدعة يُكادبها الايمان وليّاً من اهل بيتي موكّلا به يذبّ عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوّره ويردّ كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يااولي الابصار وتوكلوا على الله(١) .

و اما اليوم و ان كان الوليّ غائباً فآثار الائمة المعصومين عليهم السلام ظاهرة ، والعلماء المؤيدون عن الله موجودون مع انه اشتهر كثيراً هدايات الصاحب عليه السلام لجماعة من العلماء عند المشكلات ، و الحمدلله رب العالمين ، على انه كلما اشكل عليّ تشرفت بخدمته عليه السلام في الرؤيا الصادقة الظاهرة آثارها كما ورد في الاخبار انّ غيبته كغيبة الشمس تحت السحاب و نفعها ظاهر لايخفى .

﴿وروى بكر بن محمد الازدي﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ ليسا منّا﴾ اى من صفاتنا (او) لايقع منا مايوجب شك شيعتنا ولامعصيتهم﴿ولا الينا﴾ ولا يرجع الينا فكلّ من كان شاكاً اوعاصياً فليسوا منّا وليس مرجعهم الينا بالشفاعة اوليس لنا شك ولامعصية ولاتكون سبباً لهما .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال : يااباعبدالله ماتقول

(١) اصول الكافي باب البدع و الرأى والمقاليس خبره من كتاب فضل العلم

(٢) اصول الكافي باب الشك خبره من كتاب الايمان و الكفر

التى فى الدنيا: فانّه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجّل الفناء ، وامّا التى

فيمن شك فى الله فقال كافر يابا محمد قال : فشك فى رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر ثم التفت الى زرارة وقال : انّما يكفر اذا جحد(١) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزوجل الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال : بشكّ .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهماالسلام قال : قلت : انا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد وخشوع ولا يقول بالحقّ فهل ينفعه ذلك شيئاً ؟ فقال : يامحمد انّ مثل اهل البيت مثل اهل بيت كانوا فى بنى اسرائيل كان لايجتهد احد منهم اربعين ليلة الّادعا فاجيب وان رجلا منهم اجتهد اربعين ليلة ثم دعا فلم يستجب له فاتى عيسى بن مريم عليهماالسلام يشكو اليه ماهو فيه ويسأله الدعاء قال : فتطهّر عيسى عليه‌السلام وصلى ركعتين ثم دعى الله عزوجل فأوحى الله عزوجل اليه ياعيسى انّ عبدى اتانى من غير الباب الذى اوتى منه إنه دعانى وفى قلبه شكّ منك فلو دعانى حتى ينقطع عنقه وتنتثر انامله ماإستجبت له قال : فالتفت اليه عيسى عليه‌السلام فقال تدعو ربك وانت فى شك من نبيّه ؟ فقال : ياروح الله وكلمته قد كان والله ماقلت فادع الله ان يذهب بهعنّى قال فدعاله عيسى عليه‌السلام فتاب الله عليه وقبل منه وصار فى حدّ اهل بيته .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : من شك فى الله بعد مولده على الفطرة لم يفِء الى خير ابداً .

وفى القوى ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : لاينفع مع الشك والجحود عمل .

وفى وصية المفضل قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : من شك اوظن فاقام على احدهما احبط الله عمله ، انّ حجة الله هى الحجة الواضحة ،

(١) اورده والستة التى بعده فى اصول الكافى باب الشك خبر ٣-٢-٩-٦-٧-٨-١ من كتاب الايمان والكفر

في الآخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار ـ وروى محمد بن ابيعمير عن اسحاق بن هلال عن ابيعبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) قال الأخبركم بأكبر الزنا ؟ قالوا : بلى قال هي امرأة توطى فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لايكلّمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ، ولايزكّيها ولها عذاب اليم .

وفي الصحيح ، عن يونس عن الحسين بن الحكم قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اخبره انّي شاكّ وقد قال ابراهيم . ربِّ أرِني كيف تُحيي الموتى ، فاني احب ان تريني شيئاً فكتب اليه إنّ ابراهيم عليه السلام كان مؤمناً واحبّ ان يزداد ايماناً وانت شاكّ والشاكّ لاخير فيه . وكتب انما الشك مالم يات اليقين فاذا جاء اليقين لم يجز الشك وكتب : ان الله عزوجل يقول : وما وَجدنا لِاكثرهم مِن عهدٍ وإن وجدنا اكثرَهم لَفاسقين قال : نزلت في الشاك ـ اى شكك بعد اقامة البرهان بالمعجزة او بالنص من ابى ليس الّاعناداً عن الحق فلاينفع فيك معجزة اخرى

وفي القوى عن امير المؤمنين عليه السلام ، لاترتابوا فتشكوا ولاتشكوا فتكفروا ـ اى لاتنظروا الى الشبهات فتكفروا بالشك .

و في الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لوانّ قوماً عبدوا الله وحده لاشريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة ، وحجّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا شيء صنعه الله اوصنعه النبي صلى الله عليه وآله الّاصنع خلاف الذى صنع اووجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك من المشركين ثم تلا هذه الآية ، فلاوَربّك لايؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لايَجدوا في أنفسِهم حَرَجاً ممّاقضيتَ ويسلّموا تسليماً ثم قال ابوعبدالله عليه السلام فعليكم بالتسليم (١) .

﴿وفي رواية عبدالله بن ميمون﴾ في الحسن والكليني في القوى كالصحيح(٢) والمراد بالخلود المكث الطويل اويكون مستحلاله .

---

(١) اصول الكافي باب الشرك خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

(٢) الكافي باب الزنا خبر ٣ من كتاب النكاح

وروى ابن ابيعمير ، عن سعيد الازرق عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قتل رجلا مؤمناً قال يقال له مت اىّ ميتة إن شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً

وقال رسول الله (ص انما شفاعتى لأهل الكبائر من امتى .

وقال الصادق (ع) : شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا ، واما التائبون فان الله ،

﴿وروى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن اسحاق بن هلال﴾ وفى (فى) اسحاق بن ابى هلال وهما مهملان ولايضرّ ﴿بأكبر الزنا﴾ وفى فى بكبر الزنا وهو زنا صاحب الزوج فانه اقبح لاختلاط النسب ﴿لايكلّمها الله﴾ بالرحمة اومطلقا ويكون حسابها مع الملائكة ﴿ولا ينظر اليها﴾ بعين الرحمة وهو كناية عن المغضوبية .

و روى الكلينى عن السكونى قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتدّ غضب الله على امرأة اُدخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل من خيرابيهم ونظر الى عوراتهم .

وفى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ثلثة لايكلّمهم الله ولايزكّيهم ولهم عذابٌ اليمٌ منهم المرأة توطى فراش زوجها ـ وسيجىء الأخبار فى باب الزنا ايضاً .

﴿وروى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن سعيد الازرق﴾ وهو مجهول وسيجىء الاخبار فى باب القتل .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه العامة و الخاصة متواتراً . ويُشعر بأن الصغائر مكفّرة بفضل الله تعالى ، و المراد بالامة امّة الإجابة لا الدعوة فيخرج الكفار قاطبة ،

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ وهو مؤيد لماتقدم ،فان غير الشيعة لو كانوا قابلين

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الزانية خبر٢-٣-١ من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب القتل خبر٩ من كتاب الديات

عزوجل يقول : (ماعلى المحسنين من سبيل) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاشفيع أنجح من التوبة .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (انّ الله لايغفر أن يُشرك به ويغفر مادونَ ذلك لِمن يشاء) هل تدخل الكبائر في مشيئة الله ؟ قال : نعم ذاك اليه عزّوجلّ ان شاء عذّب عليها وان شاء عفا .

وقال الصادق عليه السلام : من اجتنب الكبائر كفّرالله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عزوجل : (إن تَجتَنبوا كبائرَ ما تُنهَون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم ونُدخلْكم مُدخَلا كَريما) .

للشفاعة لشفعوا فيهم وليس لهم بخل ولايشفعون الّالمن ارتضى .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام لاشفيع انجح من التوبة ﴾ اى اوصل الى المطلوب والنجاة منها اذا كانت بالشرائط وسنذكرها .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام (١) .

وروى في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: ومَن يُؤتَ الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً قال : معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار (٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قدتقدم الاخبار في ذلك .

وروى المصنّف في القوى كالصحيح ، عن احمد بن عمر الحلبي قال : سالته عن قول الله عزوجل : إن تجتنبوا كبائرَ ماتنهون عنه نكفّر عنكم سيّآتكم قال : من اجتنب ما اوعدالله عليه النار اذا كان مؤمناً كفرعنه سيآته ، و الكبائر السبع الموجبات، قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة

(١-٢) اصول الكافي باب الكبائر خبر ١٨ و١٩ - ٢٠ من كتاب الايمان والكفر

تمّ الجزء الثالث من كتاب من لايحضره الفقيه للشيخ السعيد الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمي رضي‌الله عنه وارضاه.

ويتلوه في الجزء الرابع ذكر جمل من مناهي النبي «ص» و الحمدلله رب العالمين وصلى‌الله علي سيّدنا ونبيّنا محمد وآله الطاهرين.

واكل مال اليتيم، والفرار من الزحف (١).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: إن تجتنبوا كبائرَ ماتنهون عنه نكفّرعنكم سيئآتكم قال: من اجتنب ماأوعدالله عليه النار اذا كان مؤمنا كفّرعنه سيئآته.

وفي الصحيح، عن محمد بن ابي عمير، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام، الكبائر خمسة، الشرك، و عقوق الوالدين واكل الربوا بعد البيّنة، و الفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة (٢).

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اخبرني عن الكبائر فقال هن خمس، وهنّ ما اوجب الله عليه النار، قال الله تعالى: إنّ الذين يأكلون اموالَ اليتامى ظُلْماًاِنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيَصلونَسَعيراً(٣) وقال: ياايّهاالذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الادبار الى آخر الآية.(٤) وقوله عزوجل: ياايّها الذين آمنوا اتّقوالله وذروا ما بقي من الربوا الى آخر الآية (٥) ـ ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمداً

---

(١) الخصال باب ان الكبائرسبع

(٢) اورده والذي بعده في الخصال ـ باب الكبائر خمس خبر١ـ٢ من ابواب الخمسة ص٢٢٣ طبع‌قم

(٣) النساء ـ ١٠

(٤) الانفال ـ ١٥

(٥) البقرة ـ ٢٧٨

على دينه :

و يجمع بين الاخبار بالحمل على الأكبرية ، فان الخمس اكبر من السبع وهى من العشرين وهى مما زاد ، ومن اراد الاستقصاء فعليه بالقرآن والاخبار مما اوعدالله عليه النار و يصير سبعين ذنباً ظاهر الدلالة والى سبعماة بالتدبر

تم الجزء الثالث من كتاب من لايحضره الفقيه ـ الحمدلله رب العالمين على نعمائه سيّما التوفيق لشرح الاخبار وجمعه ، والصلوة على محمد وآله ينابيع حكم ربّ السماوات والارضين وسلّم تسليماً كثيراً حرّره احوج المربوبين الى رحمة ربه الغنّى محمد تقى بن مجلسى العاملى النطنزى الأصفهانى فى شهور سنة ثلث وستين بعد الالف الهجرية حامداً مصليا مسلماً (١)

---

(١) وفي آخر هذا الجزء ماهذه صورة خط الناسخ رحمه الله تم الكتاب ـ نمقه العبد الحقير ابن محمد مؤمن محمد علي ابهرى في شهور سنة ١٠٨٥

وفى هامش تلك النسخة هكذا ـ بلغ اقصى درجة من درجات التصحيح والمعارضة على نسخة الاصل على يد بعض خادمي ابن المؤلف نور الله روحه الملكوتي زاد الله في مزيداته عليه ـ غفر الله لمن دعا له

ماآتيكم الرسول

فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا (١)

---

(١) ذكر الآية الشريفة منا (المصححين)

باب ذكر جمل من مناهي النبى (ص)

قال ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل الرىّ مصنّف هذا الكتاب رضى الله عنه وارضاه (۱) ـ روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه ، عن امير المؤمنين على بن ابيطالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ، ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان ، وعن السواك فى

بسم الله الرّحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين و سلم عليهم اجمعين « باب ذكر جمل من مناهي النبى صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر محمد بن على (الى قوله) نزيل الرى» اى سكناه فى الرىّ وان كان مولده قم «مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد» طريقه اليه قوى لكن طريقه الى (الحسين بن زيد) حسن ، والظاهر انه اخذه من كتابه وعلى اىّ حال فسند المصنف صحيح «قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة» وكذا

---

(۱) اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته ـ خ

الحمام ، والتنخّع في المساجد ، ونهى عن أكل سؤر الفار .

وقال : لاتجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين ، ونهى ان يبول احد تحت شجرة مُثمرة اوعلى قارعة الطريق ، ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهومتكئ ، ونهى ان يجصّص المقابر ويصلى فيها ، وقال : اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ، ولايشربنّ احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ، ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل .

ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعّل وهوقائم ، ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس اوالقمر ، وقال : اذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة .

ونهى عن الرنّة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها ، ونهى عن

الشرب و يخفف الكراهة بالوضوء او المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين ﴿حتى تصلّوا فيها ركعتين﴾ تحية للمسجد ، وتحصل بالصلوة الواجبة وذلك مذكور ايضاً في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه ﴿تحت شجرة مثمرة﴾ بالفعل اوالاعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد ، والظاهر ان البول اعم منه ومن الغائط باعتبار لزوم البول غالباً للغائط ، وقد تقدم ﴿ اوعلى قارعة الطريق﴾ اى وسطه، والمراد هنا كل الطريق اذا كان مسلوكاً .

﴿ وان يتنعّل وهوقائم ﴾ النعل العربي على الظاهر ، ويحتمل العموم ﴿باد للشمس او للقمر ﴾ اى يكون ظاهراً لهما بان يقع شعاعهما على الفرج ولايضر استقبالهما لو كان الفرج مستوراً عنهما ﴿وقال : اذا دخلتم الغائط ﴾اى بيت الخلا ﴿فتجنّبوا القبلة﴾ اى استقبالا اواستدباراً وجوباً اواستحباباً .

﴿ونهى عن الرنة﴾ اى الصياح ﴿عند المصيبة ﴾ والظاهر انه للكراهة ﴿ونهى عن النياحة﴾ بان يذكر النائح مايبكي غيره ، وهو محمول على مااذا قال كذباً اولان الغالب فيها ان النساء يندبن و صوتهنّ كالعورة ، و يحرم الاستماع منهن مطلقا او

اتّباع النساء الجنائز .

ونهى ان يُمحى (يمسح ـ خ ل) شيءٌ من كتاب الله بالبزاق اويكتب به .

ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمداً وقال : يكلّفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وماهو بعاقدها ، ونهى عن التصادير وقال من صوّر صورة يكلّفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ فيها :

مع خوف الافتتان اويكره ﴿ونهى عن اتباع النساء الجنائز﴾ وهومكروه لقلة صبرهن وللمنافاة لسترهن سيّما بالنسبة الى الشابة منهن .

﴿ونهى (الى قوله) اويكتب به﴾ لانه مناف لتعظيمه ، والظاهر : الكراهة ﴿ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمداً﴾ لان الكذب في نفسه حرام ، وفي الرؤيا اقبح ، والتكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى ولايدخلون الجنة حتّى يلج الجملُ في سَمّ الخياط(١) ولما كان عقد الشعير محالا كان دخولهم الجنة ايضاً كذلك ، والمناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لاواقع له وكذلك التصوير وحمله الاكثر على الصورة المجسّمة والخبر اعمّ منها .

وروى المصنف في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مروان (وهو مشترك بين مجاهيل والثقتين من اصحاب الهادي عليه السلام فالخبر قوي كالصحيح) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلثة يعذّبون يوم القيمة ، من صوّر صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها ، و المكذب في منامه يعذّب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصبّ في اذنه الآنك و هو الاسرب(٢) .

ووصف هذا الخبر بالصحة ليس على قانون المتأخرين ، وعلى ماذكرناه مرارا فهو صحيح لصحته عن ابن مسكان وهوممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم

---

(١) الاعراف ـ ٤٠

(٢) الخصال ـ باب ثلاثة يعذبون خبر١ص٨٦ ج١ طبع قم

ونهى ان يُحرَق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سبّ الديك وقال : انه يوقظ للصلاة .

ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم .

ونهى ان يُكثر الكلام عند المجامعة وقال : يكون منه خرس الولد ، وقال لاتبيّتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فانّها مقعد الشيطان ، وقال : ولايبيتّن أحدكم ويده غَمَرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومنّ الّانفسه ،

ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ،

ونهى ان يخرج المرأة من بيتها من غير (بغير - خ) اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها .

ونهى ان تتزّين لغير زوجها فإن فعلت كان حقّاً على الله عزوجل ان يُحرقها بالنار ،

ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذي محرم منها اكثر من خمس

والشهيد الثاني رضي الله عنه وصفه بالصحة وكأنه لما ذكرناه . .

﴿ونهى ان يحرق شيىء من الحيوان﴾ اى كلّما له حياة ، بالنار ، والمشهور الكراهة والترك احوط وكذا سبّ الديك ﴿ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم﴾ اى في بيعه اوشرائه حرمة او كراهة والترك احوط ﴿ونهى ان يكثر الكلام﴾ وتقدم كراهة الكلام مطلقا ويحمل على شدة الكراهة (والغَمَرة) بالتحريك ريح اللحم ومايعلق باليد من دسمه (واللمم) الجنون (والرمة) العظام البالية والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم .

﴿ونهى ان تتزّين المرأة لغير زوجها﴾ اى فساداً للزنا اومقدماته ﴿ ونهى ان تتكلّم المرأة﴾ والظاهر الكراهة ، وذهب بعض الاصحاب الى انّ صوت الأجنبية عورة وحينئذ لايقدّر بقدر ، ويجوز للضرورة ، ولايقدّر ايضاً الّابقدرها ، وذهب بعضهم الى انه ليس بعورة لماتواتر من سؤال النساء من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بمحضر

كلمات مما لابدّ لها منه .

ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى ان تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها .

ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل (مستدبر-خ) القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمَن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

ونهى ان يقول الرّجل للرجل زوّجني اختك حتى ازوّجك اختي .

ونهى عن اتيان العراف و قال : من أتاه وصدقه فقد برىء مما انزل الله على

الناس ولو كان حراما لمنع الاصحاب فانه لم يكن ضرورة في استماعهم ، والظاهر ان الحرمة عند خوف الفتنة ، والتقدير بالخمس للاستحباب ، والاحوط الاجتناب مطلقا سيّما في الزائد على خمس كلمات الّا للضرورة ، والاحوط ان يجعل الضرورة في خمس لظاهر الخبر .

﴿ونهى ان تباشر المرئة المرئة وليس بينهما ثوب﴾ اى اذا كانتا عاريتين ، ويحتمل كراهة اجتماعهما في لحاف واحد وحينئذ يكون المراد بالثوب اللحاف وسيجيء الاخبار بذلك في ابواب الزنا ﴿ونهى ان تحدّث﴾ الظاهر الكراهة الّا مع خوف الفتنة مثل ان تذكر انه يجامعني وله قوة الحمار وتطمع المُستمعة فيه ﴿مستقبل القبلة﴾ اى يكون الزوج مستقبلها ويحتمل الاعم منهما ﴿وعلى ظهر طريق عامر﴾ اى وسط الطريق او الطريق و الظهر زائد ، والعامر المعمور بالسابلة اى يجامع زوجته بمحضر الناس لو لم ينظروا الى فرجهما او مع خوف مجيىء المارة ، ولاريب في قبحه ، ويظهر من الوعيد(١) انه حرام .

﴿ونهى﴾ هذا نكاح الشغار الذى تقدم الاخبار في بطلانه وهو ان يكون مهر كل امراة بضع الاخرى ولو كانا بمهر غيره كان جائزا ، وربما كان مكروها لعموم الاخبار سيّما هذا الخبر .

﴿ونهى عن اتيان العرّاف﴾ وهو كشدّاد ، المنجم والكاهن وهو الذى يتعاطى

---

(١) يعني من قوله فمن فعل الخ

محمد صلى الله عليه وآله ، ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ، ونهى عن الغيبة والاستماع اليها .

ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال : لايدخل الجنة قتّات يعني نمّام.

الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان . ويدعي معرفة الاسرار ، وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما (فمنهم) من كان يزعم ان له تابعاً من الجن ورئيا (اى همزاد) بالفارسية يلقي اليه الاخبار (ومنهم) من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله اوفعله اوحاله وهذا يخصّونه باسم العرّاف كالذى يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما «النهاية» (ومنهم) الرمّال الآن يكون على وجه التفأل بالخير كماورد في الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتفأل بالخير .

ويحتمل شموله للقائف فانه ايضاً يخبر بالغيب ولايعلم الغيب الّا الله ، ومارُوى من خبر زيد واسامة من طرق العامة ، وخبر على بن جعفر في امر الجواد عليه السلام من الرجوع اليهم فحُمل على ردّهم بمعتقدهم لان الواقع كان صحيحا .

﴿ ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة ﴾ وهي الطبل الصغير المخصّر ﴿ والعرطبة ﴾ بالفتح ويضم ، العود اوالطنبور اوالطبل اوطبل الحبشة والنهي للتحريم عندنا وسيجيء ﴿ ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ﴾ وهما حرامان اتفاقاً ﴿ ونهى عن النميمة والاستماع اليها ﴾ وهما حرامان اتفاقاً للوعيد ، وروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الا أنبّئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يارسول الله قال المشاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الاحبة، الباغون للبرآء المعايب (١) (اى الطالبون عيب البريئين من العيب).

---

(١) اورده و اللذين بعده باب النميمة خبر ١-٢-٣

ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ، ونهى عن اليمين الكاذبة وقال: انها تترك الديار بلاقع من اهلها وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال أمرء مسلم لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان الآن يتوب ويرجع .

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

وفي الصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة ـ والقتات النمام .

وفي القوى كالصحيح، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: شراركم المشاءون بالنميمة، المفرّقون بين الاحبة ، المبتغون للبرآء المعايب ـ الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة.

والنميمة نقل القول من طائفة الى اخرى على جهة الافساد والاعم اذا كان مفسداً وان لم يكن قصده الافساد وان كان صادقاً .

﴿ ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ﴾ وهو للكراهة اذا لم تتضمن الفسق ﴿ ونهى عن اليمين الكاذبة ﴾ وهي اليمين الغموس وتقدم ﴿ الآن يتوب ويرجع ﴾ اى يؤدى ماحلف عليه الى صاحبه.

﴿ ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ﴾ وكلما يأكله ويشربه عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر ـ روى الشيخان في الصحيح ، عن هرون بن الجهم قال : كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القوآد ابناً له وصنع له طعاما ودعى الناس وكان ابوعبدالله عليه السلام فيمن دعا فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة من مواليه فاستسقى رجل منهم ماءفأتى بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابوعبد الله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله « ص » ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ـ وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر (١) .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر خبر ١ـ٢

و في القوى كالصحيح ، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

وألحق بها بعض الاصحاب كل فسق حتى الغيبة . اما المجالسة فلاشك فيها لماتقدم ، ولما رواه الكلينى فى الحسن عن عبدالاعلى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقعدن فى مجلس يُعاب فيه امام او ينتقص فيه مؤمن (١) وفى الموثق عنه عن ابى عبدالله قال : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجلس مجلساً ينتقص فيه امام اويعاب فيه مؤمن .

وفى القوى كالصحيح عن عبدالله بن صالح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغى للمؤمن ان يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولايقدر على تغييره (٢) .

وفى الصحيح ، عن الجعفرى قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : مالى رايتك عند عبدالرحمان بن يعقوب؟ فقال انه خالى فقال : انه يقول فى الله قولا عظيماً يصف الله ولايوصف فإمّا جلست معه وتركتنا ، وإمّا جلست معنا وتركته فقلت : هو يقول ماشاء اىّ شيئ علّى منه اذا لم اقل ما يقول ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام اما تخاف ان ينزل به نقمة فتصيبكم جميعاً اماعلمت الذى كان من اصحاب موسى عليه السلام وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلّف عنهم ليعظ اباه فيلحقه بموسى عليه السلام فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فقال : هو فى رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن

(١) اورده والذى فى اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ١١-٩ وفى خبر ٩ هكذا - فلايجلس مجلسا ينتقص فيه امام اويعاب فيه امام

(٢) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

«ونهى ان يُدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال : لايدخلنّ احدكم الحمام الّابمئزر .

فادب المذنب دفاع(١) .

و في الصحيح . عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ونهى ان يدخل الرجل حليلته الحمام﴾ و الظاهر انه للكراهة الامع التهمة اومع عدم الحاجة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل حليلته الى الحمام(٣) .

و في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايُرسل حليلته الى الحمام(٤) .

﴿وقال لايدخلنّ احدكم الحمّام الّابمئزر﴾ لان النظر اليها حرام و كشفها ايضاً حرام اذا كان ناظر محترم الآان يضع يديه على العورتين .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام الّابمئزر (٥) .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناظر والمنظور اليه (٦) ، و تقدم الأخبار في باب الطهارة .

(١-٢) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٢-١٢ من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤) الكافى باب الحمام خبر ٢٩- ٣٠ من كتاب الزى والتجمل

(٥) الكافى باب الحمام خبر ٣ من كتاب الزى والتجمل

(٦) الكافى باب الحمام ذيل خبر ٣٦ من كتاب الزى والتجمل وصدره قال : قال رسول الله (ص) لايدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال : ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد و ليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال الخ

ونهى عن تصفيق الوجه.

ونهىعن المحادثة (المجاذبة ـ خ) التى تدعوالى غيرالله عزوجل.

ونهى عن الشرب فى آنية الذهب و الفضة، ونهى عن لبس الحرير والديباج و القزّ للرجال فاما للنساء فلابأس، و نهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعنى حتى تصفّر اوتحمرّ، و نهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالرطب و العنب بالزبيب وما اشبه ذلك.

ونهى عن بيع النرد وأن يشترى الخمر وان يسقى الخمر.

﴿ونهى عن تصفيق الوجه﴾ وهو على الكراهة الّا ان يكون ظلماً فهوحرام حتى انه تقدم النهى عن ضرب و جوه البهائم ويمكن ان يكون المراد به تصفيق وجه نفسه عند المصائب اوضرب الماء على الوجه عند الوضوء كماتقدم (١).

﴿ونهى عن المحادثة التى تدعو الى غيرالله عزوجل﴾ كما قال الله تعالى والّذينهُم عنِ اللغومُعرضون (٢) وهوعلى الكراهة الّا ان ينجرّالحديث الى الكذب والغيبة والبهتان وامثالهافتكون حراما وفى بعض النسخ، (المجاذبة) وهى بمعناها لكن الظاهر انها تصحيف والأولى موافقة لمافى الأمالى المصحح.

﴿ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة﴾ وهو على الحرمة كماتقدم الاخبار فى ذلك فى باب الاطعمة والاشربة ﴿ونهى عن لبس الحرير الخ﴾ و تقدم فى باب الزى والتجمل ﴿ونهى عن ان تباع الثمار﴾ اى ثمرات النخيل ﴿ونهى عن المحاقلة﴾ وهى بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها اومطلقا، (و المزابنة) بيع ثمرة النخل بتمر منها اومطلقا والتفسير إن كان مِن الرواة فعلى سبيل السهو و ان كان من المعصوم عليه السلام فعلى التجوّز وكذا فى تقديم التمرعلى الرطب فان الظاهر العكس والظاهر ان السهو من الرواة.

﴿ونهى عن بيع النرد﴾ وكذالك جميع آلات اللهو والقمار لقوله تعالى

---

(١) راجع ص١٦٥ من المجلد الاول

(٢) المؤمنون ـ٣

وقال ﷺ لعن الله الخمر، وغارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة اليه. وقال ﷺ من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود.

ونهى عن أكل الربا و شهادة الزور وكتابة الربا وقال: انّ الله عز وجل لعن آكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ماليس عندك ونهى عن بيع مالم يضمن (لم يقبض -خ ل).

ولاتأ كلوا اموالكم بينكم بالباطل (١) ﴿و ان يشترى الخمر﴾ فقد تقدم الاخبار قريباً ﴿فيصهر﴾ اى يذاب ﴿وشهادة الزور﴾ اى على الربا او مطلقا ويشمل الربا وتقدم.

﴿و نهى عن بيع وسلف﴾ الظاهر انّ المراد منه ان يبيع شيئاً نقداً بكذا ونسيئة بكذا للجهالة، وتقدم الخبر بالجواز فيحمل على الكراهة ﴿ونهى عن بيعين في بيع﴾ بأن يبيع الى شهر بكذا والى شهرين بكذا او الاعم منه ومن الاول، و يكفي في المقابلة العموم و الخصوص ﴿وعن بيع ماليس عندك﴾ بأن يبيع ثوباً معيّناً لم يدخل بعد في ملكه اما لو باع في الذمة ثوباً بالوصف الرافع للجهالة ثم يشترى ثوبا بذلك الوصف ويدفعه الى المشترى فذلك جائز وسلف ﴿ونهى عن بيع مالم يضمن﴾ اى مالم يقبض فانه في ضمان البايع ولو تلف كان من ماله وتقدم الاخبار في ذلك مع مايعارضها وحملت على الكراهة.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف و بيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع

---

(١) البقرة - ١٨٨ - النساء - ٢٩

ونهى عن مصافحة الذمي ، ونهى ان يُنشد الشعر اويُنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسلّ السيف في المسجد ، ونهى عن ضرب وجوه البهائم.

ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم و قال : مَن تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ، ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة .

ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن(١) .

و في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله رجلا من اصحابه والياً فقال له : اني ابعثك الى اهل الله يعني اهل مكة فانهاهم عن بيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح مالم يضمن .

﴿ونهى عن مصافحة الذمي﴾ وحمل على الكراهة والاحوط المنع ﴿ونهى ان ينشدالشعر﴾ اى في المسجد على الظاهر ﴿اوينشد الضالة في المسجد﴾ بأن يكون متعلقاً بهما ﴿ ونهى ان تسلّ السيف في المسجد﴾ و الثلثة على الكراهة ﴿و﴾ كذا ﴿نهى عن ضرب وجوه البهائم﴾ وقدتقدّم الاخبارفيه .

﴿ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم﴾ والمراد بها القبل والدبر و كذا المرئة بالنظر الى المرأة ، و يحتمل التعميم بأن يشمل تجسّس عيوبه ، كما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال : نعم قلت : يعني سفليه ؟ قال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سرّه (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام فيماجاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال: ماهوأن ينكشف فيرى منه شيئاً انّماهوأن تروى عليه اوتعيبه . ويحمل على نفي الاختصاص اويكون المرادمن هذاالخبرذلك لتقييدها بالمؤمن

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥-٢٦ من كتاب التجارة

(٢) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الرواية على المؤمن خبر ٢-٣-١ من كتاب الايمان والكفر

و نهى ان ينفخ في طعام اوشراب او ينفخ في موضع السجود .

ونهى ان يصلّي الرجل في المقابر و الطرق و الارحبة و الاودية ، و مرابط الابل ، وعلى ظهر الكعبة .

ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم .

و نهى ان يحلف الرجل بغير الله و قال : من حلف بغير الله عزوجل فليس من الله في شيء .

ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل وقال : مَن حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل : لاوحياتك وحياة فلان .

ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب : ونهى عن التعري بالليل والنهار

مع انه لااختصاص به الآمن حيث ماذكره .

وفي القوى عن مفضل بن عمر قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه و هدم مروته ليُسقطه عن اعين الناس أخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلايقبله الشيطان ـ وتقدم الاخبار فيه .

﴿ ونهى ان ينفخ في طعام اوشراب ﴾ اى اذا كانا حارّين بل يدعهما حتى يبردا و تقدم الاخبارفى ذلك ﴿ او ينفخ في موضع السجود ﴾ و تقدم ﴿ والارحبة ﴾ الامكنة الواسعة كالميدان فانها لاتخلو من شاغل للقلب فيها ﴿ وعلى ظهر الكعبة ﴾ اى في الفريضة كراهة اوحرمة كما في جوفها ، والاحوط الترك الامع الضرورة ﴿ فليس من الله في شيء ﴾ من رحمته اومن ولايته ، ولايدل على الحرمة ﴿ فمن شاء برّ ﴾ وعمل بما حلف عليه اوصدق ﴿ ومن شاء فجر ﴾ وحنث او كذب اى على اىّ الحالين عليه الكفارة بكل آية لانه حلف بغير الله ، و حمل على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر ﴿ لاوحياتك ﴾ لازائدة لتاكيد القسم اولنفي ماقاله المخاطب والنهى عن الحلف بغير الله للكراهة على الاشهر وتقدم الاخبار فيه والاحتياط ظاهر .

﴿ ونهى ان يقعد ﴾ اى يلبث على المشهور و اكثر الاخبار كذلك ﴿ ونهى

ونهى عن الحجامة في يوم الاربعاء والجمعة.

ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلاجمعة له.

ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد، و نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهى عن عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، و يوم النحر، وايام التشريق.

و نهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم و قال: اشربوا بأيديكم فإنّها افضل اوانيكم.

ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها، ونهى ان يستعمل اجيرٌ حتى يعلم ما اجرته،

و نهى عن الهجران فمَن كان لابدّ فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام

عن التعرى﴾ اى كونه عريانا لايكون عليه سراويل و لاقميص، بل ينبغى ان يكون لابساً ثوباً يستر عورته وان كان بالليل و كان تحت اللحاف، ويمكن ان يكون اللحاف كافياً لعدم كونه عريانا ﴿ويوم الشك﴾ بقصد رمضان ﴿ وايام التشريق﴾ لمن كان بمنى حراماً، وفي غيره كراهة لما تقدّم في الجميع.

﴿ونهى عن البزاق﴾ كراهة ولايحرم ماء البئر بذلك لانه اذا وقع فيه ماينجّسه ونزح منها المقدّرات تصير طاهراً اجماعاً ويجوز شرب مائها وان كان الظاهر انه لاينزح النجاسة بتمامها، مع انه لم يصل الينا الى الآن دليل يدلّ على حرمته.

﴿ونهى عن الهجران﴾ بترك الملاقاة والتكلم مع اخيه المؤمن، روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاهجرة فوق ثلث(١).

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الهجرة خبر ٢ - ٦ - ٣ - ٥ - ١ - ٧ من كتاب الايمان والكفر

فمن کان مهاجراً لاخیه اکثر من ذلك کانت النّار اولی به .

وفی الحسن کالصحیح ، عن زرارة عن ابی جعفر عليه‌السلام قال : انّ الشیطان یُغری بین المؤمنین مالم یرجع احدهم عن دینه فاذا فعلوا ذلك استلقی علی قفاه و تمدّد ثم قال : فزت فرحم الله امرأ الفّ بین و لیین لنایا معشر المؤمنین تألفوا وتعاطفوا .

وفی الموثق ، عن ابی بصیر قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل یصرم(ای یقطع) ذوی قرابته ممن لایعرف الحق قال : لاینبغی له ان یصرمه .

و فی القوی ، عن داودبن کثیر قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام یقول : قال ابی قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ایمّا مسلمَین تهاجرا فمکثا ثلثا لایصطلحان الّا کانا خارجین عن الاسلام فلم یکن بینهما ولایة فأیّهما سبق الی کلام اخیه کان السابق الی الجنة یوم الحساب .

وفی وصیة المفضل سمعت اباعبدالله عليه‌السلام یقول :لایفترق رجلان علی الهجران الّااستوجب احدهما البرائة واللعنة وربما استحق ذلك کلاهما فقال له معتب :جعلنی الله فداك هذا الظالم فمابال المظلوم ؟ قال : لانه لایدعو اُخاه الی صلته ولایتعامس (ای لایتغافل) له عن کلامه سمعت ابی یقول: اذا تنازع اثنان فعاله(۱) (ای جاره) احدهماالآخر فلیرجع المظلوم الی صاحبه حتی یقول لصاحبه ای اخی اناالظالم حتی یقطع الهجران بینه وبین صاحبه فإنّ الله تبارك وتعالی حکم عدل یأخذ للمظلوم من الظالم

و فی القوی کالصحیح ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال : لایزال ابلیس فرحاً ماا هتجر (اوتهاجر) المسلمان فاذاتلاقیا اصطکت رکبتاه وتخلعت اوصاله ونادی یاویله، مالقی من الثبور

(۱) وفی بعض النسخ فعاز بالزای المشددة ــ و فی القاموس عزه کمده غلبه فی المعازة انتهی

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الّاوزناً بوزن .

ونهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب :

وقال ﷺ من تولّى خصومة ظالم اوأعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال : له ابشر بلعنة الله ونار جهنم و بئس المصير وقال : من مدح سلطاناً جائراً اوتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار ـ وقال ﷺ : قال الله عزوجل (ولاتركنوا الى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار) ـ .

﴿ ونهى عن بيع الذهب بالذهب ﴾ زيادة فانه ربا ﴿ الّاوزناً بوزن ﴾ اى لكن اذا كانا متساويين بالوزن فانه يجوز ولايكفي التساوى بالكيل فان الذهب موزون والاستثناء منقطع .

﴿ ونهى عن المدح ﴾ في عين الممدوح لما يلحقه من العجب بنفسه ، ولعل ذلك فيما كان كذلك اولم يكن اهلاً لما يقول لاشتماله على الكذب والّافقد مدحوا رسول الله ﷺ والائمة ﷺ وماانكر ، بل روى الاخبار في مدح حسّان بالمدح ﴿ وقال : احثوا ﴾ اى ارموا ﴿ التراب على وجوه المدّاحين ﴾ كأنه كناية عن الخيبة ، وعمل بعضهم بظاهره واوّل بعضهم بأن المراد به ان يكون الصلة بمنزلة التراب و هذا تأويل الشعراء .

﴿وقال ﷺ :مَن تولّى خصومة ظالم ﴾ اى توكل من جانبه بالدعوى مع علمه بأنه ظالم فيها فحينئذ يكون من اعوان الظلمة وقال الله تعالى : احشروا الذين ظلموا وازواجهم (١) اى أعوانهم وتقدم الاخبار فيه ﴿ وقال : من مدح سلطاناً جائراً ﴾ على جوره اوالاعم ﴿ اوتخفّف ﴾ وتواضع ﴿ وتضعضع ﴾ اى خضع وذل ﴿ لهطمعاً فيه ﴾ لان يصل اليه منه مال اوجاه او غيرهما ﴿ و قال ﷺ ﴾ استشهاداً ﴿ ولاتركنوا ﴾ اى لاتميلوا أدنى الميل .

---

(١) الصافات ـ ٢٢

وقال ﷺ من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم .

وروى المصنف في الصحيح ، عن حديد بن حكيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صو نوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقية و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا انه ايمّا مؤمن خضع لصاحب سلطان او مَن يخالفه على دينه طلباً لما في يده اخمله الله ومقته عليه فان هو غلبَ على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولاعمرة ولا عتق (١) .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله من ولي ﴾ وفي الامالي (من دلّ) وهو الصواب و لعله من النساخ وعلى الاصل اى من ولي ولاية من جائر ظلما ﴿ كان قرين هامان في جهنم ﴾ فإنّه كان والياً من جانب فرعون ، والحق ان المشابهة من حيث الدلالة فانه روى انه كلما اراد فرعون ان يُسلم لموسى عليه السلام كان هامان يصيح ويمنعه من ذلك .

وفي عقاب الاعمال في الخبر الطويل الذى يذكر فيه مناهي النبي صلى الله عليه وآله في خطبته الاخيرة بهذا الترتيب) من تولّى خصومة ظالم اواعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونارجهنم خالداً فيها وبئس المصير ، ومن خفّ لسلطان جائر لحاجة كان قرينه في النار ، ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان مِن أشدّ اهل النار عذاباً (٢) .

وروى المصنّف تلك الخطبة باسناده الى ابن عباس وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وما سيجيء في هذا الخبر مشترك فيه بحسب المعنى واكثر الالفاظ .

---

(١) عقاب الاعمال ـ باب عقاب من خضع لسلطان اولمن يخالفه على دينه خبر ١ وفيه عن حديد المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام

(٢) عقاب الاعمال ـ باب مجمع عقوبات الاعمال خبر ١ (في حديث طويل)

ومَن بنى بُنياناً رياءاً وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوّق في عنقه و يلقى في النار فلايحبسه شيء فيها دون قعرها الآن

وروى في الموثق كالصحيح عن السكوني عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمة واعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة اوربط كيساً اومدّهم مدة قلم فاحشروهم معهم (١) .

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : ما اقترب عبد من سلطان الآتباعد من الله ولا كثر ماله الآاشتد حسابه ولا كثر تبعه الآكثرت شياطينه (٢) .

وقال صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عزوجل ، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه بالورع وجعله حيراناً (٣) .

وفي الصحيح ، عن الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام ، مَن سوّد اسمه في ديوان ولد فلان (اى عباس) حشره الله يوم القيمة خنزيراً (٤) .

وعن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه‌السلام قال : ايّما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وإن اخذ هديّة كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك (٥) .

﴿ ومن بنى (الى قوله) من الارض السابعة ﴾ اى طبقتها السابعة الى الاولى اى حمله الدار وماحاذاها من الارض الى السابعة ـ وقال الله تعالى : تلك الدار

(١) عقاب الاعمال ـ باب عقاب الظلمة واعوانهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع قم

(٢ ـ ٣) عقاب الاعمال ـ باب عقاب من اقترب من سلطان جائر خبر ٢ ـ ١ ص ٢٥١

(٤) عقاب الاعقاب باب عقاب من سود اسمه في ديوان الجبارين خبر ١ وفيه عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي وفيه من سود اسمه في ديوان الجبارين ولد فلان الخ

(٥) عقاب الاعمال باب عقاب الوالي يحتجب عن حوائج الناس خبر ١ ص ٢٥٢ طبع قم

يتوب ، قيل يارسول الله : كيف يبنی رياء وسمعة ؟ قال : يبنی فضلا علی مايكفيه استطالةً به علی جيرانه ومباهاة لاخوانه .

الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً فی الارض ولافساداً والعاقبة للمتقين (۱) وقال تعالی : فبئس مثوی المتكبرين (۲) وروی المصنف ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من صنع شيئاً للمفاخرة حشره الله يوم القيمة اسود (۳) .

و روی الكلينی و المصنف فی الصحيح ، عن ابی حمزة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم : ثلثة لايكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ اليمٌ : شيخ زان ، و ملك جبار ، ومقلّ مختال .

وفی الحسن كالصحيح اوالصحيح ، عن الحسين بن ابی العلا ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبر قديكون فی شرار الناس من كل جنس ، والكبر رداء الله (ای مختص به تعالی) فمن نازع الله عزوجل رداءه لم يزده الله الآسفالا ، ان رسول الله صلی الله عليه وآله مر فی بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها تنحّی عن طريق رسول الله صلی الله عليه وآله فقالت انّ الطريق لمعرّض فهمّ بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم : دعوها فانها جبارة .

وفی الموثق كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام العزّ رداء الله ، والكبر ازاره ، فمن تناول شيئاً منه اكبّه الله فی جهنم .

---

(۱) القصص -۸۳

(۲) غافر- ۷۶

(۳) اوردهوا لثلثة عشر التی بعده فی اصول الكافی باب الكبر خبر ۴-۲-۳-۱-۲ (الی) ۱۰ ۱۶ - ۱۳ - ۱۱ من كتاب الايمان و الكفر واورد الاول فی عقاب الاعمال باب عقاب المتكبر خبر ۱۲

وفی الموثق کالصحیح . عن ابان ، عن حکیم، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ادنی الالحاد ؟ قال : انّ الکبر ادناه .

وفی القوی کالصحیح ، عن معمر بن عطا عن ابی جعفر عليه السلام قال : الکبر رداءالله والمتکبر ینازع الله ردائه .

وفی القوی عن لیث المرادی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الکبر رداء الله فمن نازع الله شیئاً من ذلك اکبّه الله فی النار .

وفی القوی کالصحیح ، عن زرارة عن ابی جعفر وابی عبدالله عليهما السلام قالا : لایدخل الجنة مَن فی قلبه مثقال ذرّة من کبر .

وفی الصحیح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لایدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال حبّة من خردل من الکبر قال : فاسترجعت فقال مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : لیس حیث تذهب انما اعنی الجحود انما هو الجحود ـ ای انکار الحق تکبراً .

وفی الموثق کالصحیح ، عن عبدالاعلی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الکبر اَن تغمص الناس (ای تستحقرهم) وتسفه الحق ، وفی الحسن کالصحیح عن عبدالا علی بن اعین قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله : ان اعظم الکبر غَمص الخلق وسفه الحق ، قال : قلت : وما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال یجهل الحق ویطعن علی اهله، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عزوجل ردائه .

وفی الموثق کالصحیح ، عن ابن بکیر، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان فی جهنم لوادیاً للمتکبرین یقال له سقر شکی الی الله عزوجل شدة حرّه وسأله ان یأذن له ان یتنفس فتنفس فأحرق جهنم .

وفی الحسن کالصحیح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ما من عبدالا وفی رأسه حکمة وملك یمسکها ، فاذا تکبر قال له اتضع وضعك الله فلا یزال اعظم الناس

فی نفسه و اصغر الناس فی اعین الناس ، و اذا تواضع رفعها الله عزوجل ثم قال له : انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس فی نفسه وارفع الناس فی اعين الناس .

وفی‌القوی كالصحيح ، عن عمربن يزيد قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انتی آكل الطعام الطيّب واشمّ الريح الطيبة واركب الدابّة الفارهة ويتبعنی الغلام فترى فی هذا شيئاً من التجبّر؟ فلا افعله فأطرق ابو عبدالله عليه السلام ، ثم قال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر : فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لاادری‌ماهو ؟ قال‌من‌حقر‌الناس وتجبرعليهم فذلك‌الجبار.

وفی القوی عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انّ المتكبرين يجعلون .. فی صور الذرّيتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب.

(ومنه) التعصب روى المصنف فی الصحيح عن هشام بن سالم و درست بن ابی منصور عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال رسول‌الله (ص) من‌تعصّب اوتُعصّب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه ـ ورواه الكلينی فی الحسن كالصحيح ، وفی الصحيح عن‌ابن ابی يعفور ، والكلينی فی الحسن كالصحيح عن منصوربن حازم‌عن ابی عبدالله عليه السلام مثله (١) .

وروى الكلينی فی القوی ، عن الزهری قال سئل علی بن الحسين عليهما السلام عن العصبية فقال العصبية التی يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيراً من‌خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحبّ الرجل قومه لكن من العصبية ان يُعين قومه على الظلم (٢) .

(١) اصول‌الكافی باب العصبية خبر١ـو٢ من‌كتاب الايمان‌والكفر

(٢) اورده والثلثة التی بعده فی‌اصول الكافی‌باب العصبية خبر٧ـ٢ـ٣ـ٦من‌كتاب الايمان و الكفر

وقال صلى الله عليه وآله :من ظلم اجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنه وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام ، ومن خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع .

وروياه في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تعصّب عصبه الله بعصابة من نار .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب وذلك حين أسلم غضباً للنبي صلى الله عليه وآله في حديث السلاء الذى اُلقى على النبي صلى الله عليه وآله .

وفي الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله انه ليس منهم فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال خلقتني من نار وخلقته من طين - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وقال صلى الله عليه وآله من ظلم اجيره اجره﴾ روى المصنف في الصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من أكل من مال اخيه ظلماً ولم يردّه عليه اخذ جذوة من النار يوم القيمة(١) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حلّه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويردّ المال الذى اخذه الى صاحبه .

وروى الكليني والمصنف في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (انّ ربّك لبا لمرصاد) قال : قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة(٢) .

---

(١) اورده والذى بعده في عقاب الاعمال باب عقاب من ظلم اجيراً أجره خبر ٨-٩ ص ٢٦٢ طبع قم

(٢) اورده والخمسة عشر التي بعده في اصول الكافي باب الظلم خبر ٢-١٢-١١-١٢-١٣-١٧-١٨-١٩-٢٢-٢٠-١٦-٣-٧-٨-٢-١ من كتاب الايمان والكفر

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله جلّ وعزّ اوحى الى نبيّ من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له : اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكفّ عنّي اصوات المظلومين فانّي لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفّارا .

وفي الصحيح وفي الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن احد يظلم بمظلمة الّا اخذه الله بها في نفسه او ماله ، وامّا الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له .

و في القوي كالصحيح ، عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام مبتدئاً من ظلم سلّط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال : قلت هو يظلم فيسلّط على عقبه او عقب عقبه ؟ فقال : انّ الله عزوجل يقول : «وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيةً ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولا سديدا» .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان العبد ليكون مظلوماً فمايزال يدعو حتى يكون ظالماً ،

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عذر ظالماً بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماانتصر الله من ظالم الّا بظالم وذلك قول الله عزوجل : «وكذلك نولّي بعض الظالمين بعضاً» .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال : قال دخل رجلان على ابي عبدالله عليه السلام في مداراة بينهما ومعاملة فلما انسمع كلامهما قال : اما انه ماظفر احد بخير من ظفر بالظلم . أما انّ المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم، ثم

قال مَن يفعل الشر بالناس فلاينكر الشرّ اذا فُعل به . اما انه انما يحصد ابن آدم مايزرع وليس يحصد احدٌ من المرّ حلواً ولامن الحلو مرّاً فاصطلحا الرجلان قبل ان يقوما.

وعن السكونی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآله: من ظلم احداً ففاته فليستغفر الله له فانّه كفّارة له.

وفي القوی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : العامل بالظلم ، والمعين له والراضی به شركاء ثلثتهم.

وفي الحسن كالصحيح ، عن وهب بن عبدربه ، عن شيخ من النخع قال : قلت لابی جعفر عليه السلام إنّی لم ازل والياً منذ زمن الحجّاج الی يومی هذا فهل لی من توبة ؟ قال : فسكت ثم أعدت عليه فقال : لاحتی تؤدّی الی كل ذی حق حقه .

و فی الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من اصبح لاينوی ظلم احد غفر الله له ذنبٌ (او ما اذنب) ذلك اليوم مالم يسفك دماً او يأكل مال يتيم حراما .

وعن السكونی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآله من اصبح لايهمّ بظلم احد غفر الله له ما اجترم .

وفي الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح عن ابی عبدالله عليه السلام قال : مامن مظلمة اشدّ من مظلمة لايجد صاحبها عليها عوناً الاّ الله .

وفي القوی ، عن سعد بن طريف (ظريف خ ـ ل) عن ابی جعفر عليه السلام قال : الظلم ثلثة ظلم يغفره الله ، وظلم لايغفره الله ، وظلم لايدعه الله ، فاما الظلم الذی لايغفره فالشرك واما الظلم الذی يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله ، واما الظلم الذی لايدعه فالمداينة (١) بين العباد .

وروی الكلينی فی القوی كالصحيح ، عن ثوير بن ابی فاختة قال : سمعت

(١) المداينة المجازات ومنه كما تدين تدان

علي بن الحسين عليهما السلام يحدّث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: حدّثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام يحدّث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس مِن حُفَرِهم غُرلاً (اي غير مختونين) (١) بُهماً جُرداً مُرداً في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضاً فيزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتدّ انفاسهم و يكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتدّ ضجيجهم وترتفع (ترفع-خ) اصواتهم قال: وهو اول هول من اهوال يوم القيمة.

قال: فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم يامعشر الخلائق أنصتوا واسمعوا (استمعوا -خ) منادي الجبّار قال: فتسمع آخرهم كما يسمع اوّلهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال: فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر.

قال: فيشرف الجبار عزّ ذكره الحكم العدل عليهم فيقول: انا الله لا اله الّا انا الحكم العدل الذي لا يجور، اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يُظلم اليوم عندي احد، اليوم آخذ للضعيف من القوّي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات، ولا يجوز هذه العقبة (اليوم-خ) عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الّا مظلمة يهبها صاحبها، واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايّها الخلائق و اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بالله (بي-خ) شهيداً.

قال: فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احدٌ له عند احد مظلمة او حقّ الّا لزمه

(١) الغرل: بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الأغرل وهو الاغلف. في نسخة الوافي «عزلاً» بضم العين المهملة وسكون الزاي المعجمة جمع اعزل وهو من لاسلاح له (طباطبائي)

بها قال : فيمكثون ماشاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم ويرفع (ويرتفع - خ ل)اصواتهم بضجيج شديدفيتمنّون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها .

قال : ويطلع الله عزوجل على جهدهم فينادى منادمن عندالله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم ، يامعشر الخلائق أنصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول لكم : انا الوهّاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال: فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال : فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلّصوا مماهم فيه ويبقى بعضهم فيقولون يارب مظالمنا اعظم من أن نهبها :

قال : فينادى منادٍ من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان ؟ جنان الفردوس قال فيأمره الله عزوجل ان يطلع من الفردوس قصراً من فضة بما فيه من الأبنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر (اى جوانبه) الوصائف و الخدم ، قال فينادى منادٍ من عند الله تبارك وتعالى : يامعشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال : فيرفعون رؤسهم فكلّهم يتمناه ، قال : فينادى مناد من عندالله تبارك وتعالى يامعشر الخلائق هذا لِكل مَن عفى عن مؤمن ، قال فيعفون كلّهم الّا القليل .

قال فيقول الله عزوجل : لايجوز الى جنتى اليوم ظالم ولايجوز الى نارى اليوم ظالم ولأحدمن المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب .

قال : ثم يخلّى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد (اى يطرد) بعضهم بعضاً حتى ينتهوا الى العرصات ، والجبار تبارك وتعالى على العرش (اى عرش العظمة والجلال) قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كلّ امام على اهل عالَمِه بانه قدقام فيهم بامر الله عزوجل ودعاهم الى سبيل الله .

قال فقال له رجل من قريش : يابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اى شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار ؟ قال فقال لهعلي بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيآته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر ماللمسلم قبله من مظلمته .

قال : فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم ؟ قال : يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم ـ قال : فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات ؟ قال : ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئآت يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من ظلم مظلمة أُخذبها فى نفسه اوفى ماله اوفى ولده (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : من خاف القصاص كفّ عن ظلم الناس ـ ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايضاً .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول مَن اعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : انّ الله تبارك وتعالى يقول وعزتي و جلالي لااجيب دعوة مظلوم دعاني فى مظلمة ظلم بها ولأحدٍ عنده مثل تلك المظلمة .

وفي القوى كالصحيح عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ في جهنم لجبلا يقال له الصعداء وان في الصعداء لوادياً يقال له سقر ، وان في سقر لجُبّاً يقال له هبهب كلما كشف غطاء ذلك

---

(١) روضة الكافي ج٨ طبع الآخوندى حديث٧٩ص١٠٢

(٢) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الظلم خبر٩ ـ ٦ ـ ٢٣ من كتاب الايمان والكفر

الا ومن تعلّم القرآن ثم نسيه اتى الله عزوجل يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عزوجل عليه بكلّ آية منه حيّة تكون قرينه الى النار الّا ان يغفر له .

الجبّ ضجّ اهل النار من حرّه وذلك منازل الجبارين - روى الاخبار الثلثة (١) المصنف ايضاً رضي الله عنهما (٢) .

﴿ ومن تعلّم القرآن ثم نسيه ﴾ اى ترك العمل به او تساهل حتى نسى حكمه اولم يتعاهده حتى نسى لفظه وعلى الاخير يكون للمبالغة .

وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب الاحمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جُعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الّا وقد تفلت مني منه (٣) طائفة حتى القرآن لقد تفلّت مني طائفة منه قال : ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تُشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول : السلام عليك فيقول : وعليك السلام مَن انت ؟ فتقول انا سورة كذا و كذا ضيّعتني وتركتني امالو تمسّكت بي بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال : عليكم بالقرآن فتعلّموه فانّ من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارى ، ومنهم مَن يتعلّمه فيطيب (اوفيطلب) به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير . ومنهم من يتعلّمه فيقوم به في ليله ونهاره ولايبالي مَن علم ذلك ومَن لم يَعلمه (٤) . وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر مثله معنى (٥).

وفي الحسن كالصحيح والمصنف في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال قال

---

(١) يعني من قوله : وفي القوى عنه عليه السلام الى قوله منازل الجبارين

(٢) فاورد الاولين في عقاب الاعمال - باب عقاب من ظلم ص٢٦١ خبر٣ - ١٨ والثالث في باب عقاب الجبار خبر١ ص٢٦٤ طبع قم

(٣) ففلت مني - خل

(٤-٥) اصول الكافي باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر٦-١ من كتاب فضل القرآن

وقال عليه السلام: من قرء القرآن ثم شرب عليه حراماً اوآثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الّا ان يتوب.

الاوانّه ان مات على غير توبة جاء (حاجّه : - خ ل)يوم القيمة فلا يزايله الّامدحوضاً.

ابوعبدالله عليه السلام من نسى سورة من القرآن مثلث له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال: ما انت ؟ ما أحسنك ليتك لي فتقول: اماتعرفني ؟ اناسورة كذا و كذا ولولم تنسني لر فعتك الى هذا(١) (المكان-خ عقاب).

و في الموثق كالصحيح، عن يعقوب الاحمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ علّي ديناً كثيراً وقددخلني ما كان(او كاد)من القرآن يتفلت مني فقال ابوعبدالله عليه السلام: القرآن القرآن ان الآية من القرآن و السورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن ابي يعفور قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها اوتركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فيقول: تعرفني ؟ فيقول: لا، فتقول: انا سورة كذا و كذا لم تعمل بي و تركتني، اما والله لوعملت بي لبلغت بك هذه الدرجة و اشارت بيدها الى فوقها.

وفي القوى عن ابي كهمس القسم (الهيثم-خ) بن عبيد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قرءالقرآن ثم نسيه فرددتُ عليه ثلثاً أعليه فيه حرج؟ قال: لا.

﴿الاوانه ان مات على غير توبة حاجّه يوم القيمة﴾ اى يقول القرآن له: الم تعلم انى كتاب الله؟ والم تعلم مني حرمة الخمر وشبهها؟ ﴿فلايزايله الّامدحوضاً﴾

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في اصول الكافي باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر٢ الى ٥ من كتاب الايمان والكفر واورد الاول في عقاب الاعمال باب عقاب من نسى سورة من القرآن خبر ١

الاومن زنى بامرأة مسلمة اويهودية اونصرانية اومجوسية حرة اوأمة ثم لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله له في قبره ثلاث مأة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار.

ألا وانّ الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحدٌ اغير من الله عزوجل ومن غيرته حرّم الفواحش.

ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: مَن نظر الى عورة اخيه المسلم اوعورة غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب.

وقال (ص): من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر

اى لايزايله الّابعد اتمام الحجة عليه وابطال حجته يقال: دحضت حجته اذا بطلت ﴿ ألا ومَن زنا ﴾ سيجيء الاخبار في باب الزنا وظاهره وظاهر كثير من الاخبار ان عذاب القبر جسماني ولا بعد في ذلك، ويمكن حمله على الروحاني كما قال تعالى: النار يعرضون عليها غدوّاً وعشياً (١).

﴿ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره﴾ من مكان مرتفع اوغيره كما تقدم وسيجيء ايضاً ﴿وقال صلى الله عليه وآله: من نظر الى عورة اخيه المسلم﴾ اى الى خفاياه وعيوبه، ويمكن التعميم، ويؤيده ما في خبر ابن عباس، ومن اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل اوشعر امرأة اوشيء من جسدها كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات الناس في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى للناس عورته في الآخرة (٢).

﴿وقال صلى الله عليه وآله﴾ ويدل على وجوب الرضا بما قسم له من الرزق، بل يجب

---

(١) غافر ــ ٤٦

(٢) عقاب الاعمال باب مجموع عقوبات الاعمال ص ٢٧١ (في حديث طويل)

الرضا عن الله تعالى على جميع الاحوال فانه عليم حكيم لايفعل الّا الاصلح ، والدنيا تمضي بأىّ حال تكون وهذه الفريضة من اعلى الفرائض ثواباً واشدّها على النفوس

روى الكليني في الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : إنّ من عبادى المؤمنين عباداً لايصلح لهم امر دينهم الّا بالغنا و السعة و الصحة في البدن فأبلوهم بالغنا و السعة و صحة البدن فيصلح عليهم امر دينهم ، و إنّ من عبادى المؤمنين لعباداً لايصلح لهم امر دينهم الّا بالفاقة و المسكنة والسقم في ابدانهم فأبلوهم بالفاقة و المسكنة والسقم فيصلح لهم امر دينهم وانا اعلم بمايصلح عليه امر دين عبادى المؤمنين وإنّ من عبادى المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد (فيتهجد-خل) لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني اليه وابقاء (اى شفقة) عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت لنفسه زارٍ عليها ولو أُخلّي بينه وبين مايريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة بأعماله فياتيه من ذلك مافيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قدفاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظنّ انه يتقرب اليّ فلايتّكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لواجتهدوا واتعبوا انفسهم و افنوا اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندى من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع درجاتي بالعلى (درجات العلى-خ) في جوارى ولكن برحمتي فليثقوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فإنّ رحمتي عند ذلك تدار كهم ، ومَنّي (بالفتح) يبلغهم رضواني ، و مغفرتي تلبسهم عفوى فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسمّيت(١) .

(١) اورده والاثني عشر التي بعده في اصول الكافي باب الرضا بالقضاء خبر ٢-٢-٣-٥-١١-١٢-١٣-٧-٨-٩-١-٦-١٠- من كتاب الايمان والكفر

وفي الصحيح ، عن ليث المرادي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اعلم الناس بالله أرضاهم بقضاءالله عزوجل .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الصبر والرضا عن الله عزوجل رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب اوكره لم يقض الله عزوجل له فيما احبّ اوكره الّاماهو خيرله .

وفي القوي كالصحيح ، عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: ينبغي لمن عقل عن الله ان لايستبطئه في رزقه ولايتّهمه في قضائه .

و في القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لقي الحسن بن علي عليهما السلام عبدالله بن جعفر فقال : يا عبدالله كيف يكون المؤمن مؤمناً و هو يسخط قسمه (۱) ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس(۲) في قلبه الّاالرضا ان يدعوالله فيستجاب له .

وفي القوي عنه عليه السلام قال : قلت له باىّ شيء يعلم المؤمن بأنه مؤمن ؟ قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور اوسخط .

وفي القوي ، عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قدمضى لو كان غيره .

وفي الصحيح ، عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام انّ فيما اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران ياموسى بن عمران ماخلقت خلقاً احبّ الىّ من عبدي المؤمن فاني انما ابتليته لما هوخيرله وأعافيه لما هو خيرله وازوي (۳) عنه لما هو خير

(۱) القسم بالكسر الحظ والنصيب

(۲) هجس الامر من باب قتل ، وقع وخطر في باله ومنه حديث الحسن بن علي(ع) اناالضامن لمن لم يهجس الخ (مجمع البحرين)

(۳) زويت الشيء قبضته وجمعته

ونهى ان يختال الرجل في مشيه .

له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصدّيقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم لايقضي الله عزوجل له قضاء الا كان خيراً له وان قرض بالمقاريض كان خيراً له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له .

وفي القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : احقّ خلق الله ان يسلّم لماقضى الله ، من عرف الله عزوجل ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظّم الله اجره ، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رأس طاعة الله ، الصبر والرضا عن الله فيما احبّ العبد او كره ولايرضى العبد عن الله فيما احبّ او كره الا كان خيراً له فيما أحبّ او كره .

وفي الصحيح ، عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قال الله عزوجل عبدي المؤمن لااصرفه في شيء الا جعلته خيراً له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي و ليشكر نعمائي اكتبه يامحمد من الصدّيقين عندي .

وفي القوي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع ، و اعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين ، واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا .

واعلم ان الرضا عن الله مرتبة الصديقين وتكليف العوام به تكليف بمالايطاق نعم يمكنهم ان لايشكوا ولم يظهروا عدم الرضا فلهذا ورد الوعيد بذلك .

﴿ونهى ان يختال الرجل في مشيته﴾ اي لاتمشي مشي المتكبرين ولايلبس لباسهم للفخر على الفقراء المؤمنين كما افتخر قارون وخسف به .

وروى المصنف في القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

وقال: من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانّه اوّل من اختال فخسف الله به وبداره الارض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته.

وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عندالله زان يقول الله عزوجل له يوم القيامة عبدي زوّجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها، فاذالم يبق له حسنة أمر به الى النار بنكثه للعهد، انّ العهد كان مسئولا.

صلى الله عليه و آله وسلم مَن مشى على الارض اختيالا لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها (۱).

وفي القوي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ويل لمن يختال في الارض يعارض جبّار السموات والارض ـ وتقدّم الاخبار في ذم التكبر «خسف الله به من شفير جهنم» اى اذا ادخل القبر خسف بجسده الى طرف جهنم اوبروحه قال الله تعالى: و لاتَمشِ في الارضِ مَرَحاً اِنّك لن تَخرِقَ الارضَ و لَن تبلغَ الجبالَ طولا كلّ ذلك كان سيّئه عندربك مكروها (۱) وكفى بكبر الشيطان ولعنه في ذم الكبرياء لاولي الالباب.

«وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من ظلم امرأة مهرها» بأن تطلب المهرولم يؤدّه مع القدرة وهو داخل في ظلم الاموال، وتقدم الاخبار مع خصوص الاخبار الواردة فيه «وانه عندالله زان» لاعندنا «انّ العهدَ كان مسئولا» يمكن ان يكون المراد انه نزلت هذه الآية في المهراوانه بعمومها شامل له وهواظهر.

---

(۱) اورده و الذي بعده في عقاب الاعمال باب عقاب من مشى على الارض اختيالا خبر ۱ـ۲ ص ۲۶۲ طبع طهران

(۱) الاسراء ـ ۳۷

ونهى ﷺ عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عزوجل (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم).

وقال ﷺ : من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم وبئس المصير، ومن ضيّع حق جاره فليس منّا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتاً اذا بلغوا

﴿و نهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها اطعمه الله لحمه﴾ اى يا كل لحم نفسه ﴿على رؤس الخلائق﴾ اى هم ينظرون اليه ويعرفونه به ـ وفي حديث ابن عباس ويدخل النار وهو يلوك لسانه اى يمضغه ، ويمكن ان يكون المراد باطعام اللحم لحم اللسان وروى المشايخ الثلثة في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال شاهد الزور لايزول قدماه حتى يجب له النار (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم اوليزوى مال امرىء مسلم اتى يوم القيمة و لوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرىءٍ مسلم اتى يوم القيمة ، ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابوجعفر عليه السلام : الاترى الله يقول: واقيموا الشهادة لله(٢) .

﴿وقال صلى الله عليه وآله : من آذى جاره﴾ مؤمناً كان او كافراً قريباً كان اوبعيداً فإن للجوار حقاً فان كان مسلماً ذارحم فان له ثلثة حقوق وان لم يكن ذارحم فله حقان وان كان كافراً فله حق الجوار .

---

(١) الكافي باب من شهد بالزور خبر ٢ من كتاب الشهادات

(٢) التهذيب باب البينات خبر ١٩٥ من كتاب القضاء والكافي باب كتمان الشهادة خبر ١ من كتاب الشهادات

ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت انّ خيار امتي لن يناموا .

وروى الكليني في الصحيح . عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسن الجوار يعمر الديار وينسئ (اى يؤخر) في الاعمار(١)- اى يزيدها .

و في القوى كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاءت فاطمة عليها السلام تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، بعض امرها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله كَرَبة (اى قطعة) من سعف النخل وفي النهاية ، الكرب بالتحريك اصل السعف وقيل مايبقى في اصوله والنخلة بعد القطع كالمراقي انتهى و قال : تعلّمي ما فيها فاذا فيها ، من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً اوليسكت .

وفي القوى ، عن عبدصالح عليه السلام قال : ليس حسن الجوار كف الاذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى .

و في القوى ، عن ابي حمزة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المؤمن من آمن جاره بوائقه قلت : وما بوائقه ؟ قال : ظلمه (و غشمه) بمعناه (او غشّه) خلاف النصح .

وفي القوى ، عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : و البيت غاصّ باهله (اى ممتلىء) اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب : ان الجار كالنفس غير مضار ولاآثم .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في اصول الكافي باب حق الجوار خبر ١٠-٩-١٢-١١-٢-١-٣-٧-٨ من كتاب العشرة

والظاهر ان المراد بالجار هنا من اجرته ، ويمكن التعميم بان يشمل المجاور ايضاً و المضار اسم مفعول اى لايضاره احد ولايصير احد به آثماً (او) لايضره احد وهوايضاً لايضر احداً فيكون آثما ، ولعل الاخير اظهر(۱) .

وفي القوى كالصحيح ، عن عكرمة قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له لی: جار يؤذيني فقال : ارحمه فقلت لارحمه الله فصرف وجهه عنّي قال : فكرهت ان ادعه فقال: ارحمه فقلت : لارحمه الله فصرف وجهه عني فكرهت ان ادعه فقلت: يفعل بي كذا ويؤذيني فقال: ارايت ان كاشفته انتصفت منه فقلت بلى اربي عليه (اى ازيد) فقال : ان ذا ممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فاذا رأى نعمة على احد فكان له اهل جعل بلائه عليهم وان لم يكن له اهل جعله على خادمه وان لم يكن له خادم اسهر ليله واغاظ نهاره.

ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل من الانصار فقال : اني اشتريت دارا في بني فلان وانّ اقرب جيراني مني مَن لاارجو خيره ولاآمن شره قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ، وسلمان و اباذر ونسيت آخر واظنه المقداد ، أن ينادوا في المسجد بأعلى اصواتهم بأنه لاايمان لمن لايأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلثاً ثم اومى بيده الى كلّ اربعين داراً من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حسن الجوار يزيد في الرزق .

وفي القوى عنه عليه السلام قال حسن الجوار زيادة في الاعمار وعمارة الديار .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار ـ

وفي الموثق عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه اذى جاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اصبر ثم اتاه ثانية فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اصبر ثم

(۱) وقال في الوافي : لعل المراد ان الرجل كما لايضار نفسه ولايوقعها في الاثم اولا يعد عليها الامر آثماً كذلك ينبغي ان لايضار جاره ولا يوقعه في الاثم اولايعد عليه الامر آثما انتهى

عاداليهفشكاه ثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله للرجل الذى شكى : اذا كان عندرواح الناس الى الجمعة فأخرج متاعك الى الطريق حتى يراه مَن يروح الى الجمعة فاذا سألوك فأخبرهم قال ففعل فاتاه جاره المؤذى له ، فقال له ردّ متاعك ولك الله عليّ ان لا اعوده(١)

وفي القوى عن الكاهلي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان يعقوب عليه السلام لماذهب منه بنيامين نادى يارب :أما ترحمني ؟ اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى: لوامتهما لأحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلتها و فلان وفلان الى جانبك صائم لم تُنلهم منها شيئا؟.

و في رواية اخرى قال : فكان بعد ذلك يعقوب عليه السلام ينادى مناديه (او ليعقوب عليه السلام مناديا ينادى) كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من اراد الغداء فليأتِ الى يعقوب عليه السلام ، واذا امسى نادى : ألا من اراد العشاء فليأت الى يعقوب عليه السلام .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء ، ان رأى حسنة اخفاها ، وان رأى سيّئة أفشاها .

وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله(ص) اعوذبالله مِن جار السوء في دار اقامة (اواقام) تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشرّ سرّه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :حدّ الجوار اربعون دارا من كل جانب ، من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله(٢) .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب حق الجوار خبر ١٣-٢-٥-١٥-١٦ من كتاب العشرة

(٢) واورده والذى بعده اصول الكافي باب حد الجوار خبر ٢ - ١ من كتاب العشرة وعقاب الاعمال باب عقاب من حقر مؤمنا الخ -ذيل خبر ١ ص ٢٢٢ طبع طهران

ألا ومَن استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحق الله ، والله يستخفّ به يوم القيامة إلّا أن يتوب .

وفي القوي كالصحيح ، عن عمرو بن عكرمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ اربعين دارا جيران ، من بين يديه ، ومن خلفه وعن يمينه ، وعن شماله .

﴿الا ومَن استخفّ بفقير مسلم﴾ روى الكليني والمصنف رضي الله تعالى عنهما في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من استذلّ مؤمناً او احتقره لقلة ذات يده ، ولفقره شهّره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق(۱) .

وتقدّم الاخبار الصحيحة في انّ اهانة المؤمن حرب مع الله تعالى ، مع ان الفقر زين المؤمن فاذا حقّره لفقره فقد حقّر ما عظم الله وعظّم المال الذي حقّره الله تعالى .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : الفقر ازين للمؤمن من العذار على خدّ الفرس(۲) .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة امر الله تبارك وتعالى منادياً ينادي بين يديه : اين الفقراء ؟ فيقوم عنق من الناس كثير فيقول عبادي ؟ فيقولون : لبيّك ربنا فيقول : اني لم افقركم لهوان بكم عليّ ، ولكن انما اخترتكم لمثل هذا اليوم تصفّحوا وجوه الناس فمن صنع اليكم معروفا لم يصنعه الا فيّ فكافوه بالجنة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة فيقال لهم :

---

(۱) اصول الكافي باب من آذى المسلمين واحتقرهم خبر ۹ من كتاب الايمان والكفر - ولاحظ باقي اخبار الباب الدالة على ان اهانة المؤمن حرب مع الله تعالى

(۲) اورده والتسعة التي بعده في اصول الكافي باب فضل فقراء المسلمين خبر ۲۲ - ۱۵ - ۱۹ - ۱-۲-۳-۵-۶-۷-د۱۶-۹ من كتاب الايمان والكفر

من انتم فيقولون : نحن الفقراء فيقال لهم : أقبل الحساب ؟ فيقولون ماأعطيتمونا شيئاً تحاسبونا عليه فيقول الله عزوجل : صدقوا ادخلوا الجنة .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل اغنيائهم بأربعين خريفاً ثم قال : سأضرب لك مثل ذلك ؟ انما مثل ذلك مثل سفينتين مرّ بهما على عاشر فنظر في احديهما ولم ير فيها شيئاً فقال : اسربوها ونظر في الاخرى فاذاهي موقورة (اوموقرة) فقال : احبسوها .

وفي القوى كالصحيح عن سعدان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المصائب منح من الله والفقر مخزون عندالله .

وعنه عليه السلام قال : كلما ازداد العبد ايماناً ازداد ضيقاً في معيشته.

وعنه عليه السلام قال: لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى حال اضيق منها .

وعنه عليه السلام قال : ماأعطى عبد من الدنيا الّا اعتباراً ولازوى عنه الّا اختباراً .

وعنه عليه السلام قال : ليس لمصاص شيعتنا (اى خلّصهم) في دولة الباطل الّا القوت شرّقوا إن شئتم اوغرّبوا لن ترزقوا الّا القوت .

و في القوى كالصحيح عن سعدان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : انّ الله عزوجل يلتفت يوم القيمة الى فقراء المؤمنين شبيهاً بالمعتذر اليهم فيقول : وعزتي وجلالي ما افقرتكم في الدنيا من هوان بكم عليّ ولترونّ ماأصنع بكم اليوم فمن زوّد منكم في دار الدنيا معروفاً فخذوا بيده فأدخلوه الجنة قال : فيقول رجل منهم : يارب ان اهل الدنيا تنافسوا في دنياهم فنكحوا النساء ولبسوا الثياب الليّنة و اكلوا الطعام وسكنوا الدور و ركبوا المشهور من الدواب فأعطني مثل ماأعطيتهم فيقول تبارك وتعالى : لك ولكل عبد منكم مثل ماأعطيت اهل الدنيا منذ كانت الدنيا الى ان انقضت الدنيا سبعون ضعفاً.

و فی القوی کالصحیح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل موسر الی رسول الله صلى الله عليه وآله نقیّ الثوب فجلس الی رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الی جنب الموسر فقبض الموسر ثیابه من تحت فخذیه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخفتَ ان یمسّك من فقره شیء؟ قال : لا قال فخفت ان یمسّه من غناك شیء؟ قال: لا قال: فما حملك علی ماصنعت ؟ قال یا رسول الله : انّ لی قریناً (۱) یزیّن لی کل قبیح و یقبّح لی کل حسن ، وقد جعلت له نصف مالی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم للمعسر : اتقبل ؟ قال : لا فقال له الرجل : و لِم ؟ قال : اخاف ان یدخلنی مادخلك(۲) .

وفی القوی عنه عليه السلام قال فی مناجاة موسی عليه السلام : یاموسی اذا رأیت الفقر مقبلا فقل مرحباً بشعار الصالحین، واذا رأیت الغنی مقبلا فقل ذنب عجّلت عقوبته .

وعن السکونی قال : قال النبی صلى الله عليه وآله : طوبی للمساکین الصبّر (۳) (او بالصبر) وهم الذین یرون ملکوت السماوات والارض .

و قال صلى الله عليه وآله : یامعشر المساکین طیّبوا نفساً واعطوا الله ، الرضا من قلوبکم یُثبکم الله عزوجل علی فقرکم فان لم تفعلوا فلاثواب لکم .

وفی القوی کالصحیح ، عن مبارك (غلام شعیب-خ کا) قال : سمعت اباالحسن موسی عليه السلام یقول : ان الله عزوجل یقول : انّی لم اغن الغنی لکرامة به علیّ و لم

(۱) ای ان لی شیطاناً یغوینی ویجعل القبیح حسناً فی نظری والحسن قبیحاً ، و هذا الصادر منی من جملة اغوائه ، ویمکن ان یراد به النفس الامارة التی طغت و بغت بالمال (مرآت العقول)

(۲) اورده والخمسة التی بعده فی اصول الکافی باب فضل فقراء المؤمنین خبر ۱۱ - ۱۲ - ۱۴ - ۲۰-۲۱-۲۳ من کتاب الایمان والکفر

(۳) الصبر بضم الصاد وتشدید الباء کشبر جمع صابر

وقال ﷺ من اكرم فقيهاً (فقيراخ) مسلما لقي الله عزوجل يوم القيمة وهو عنه راض .

وقال ﷺ: مَن عرضت له فاحشة اوشهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرّم الله

افقر الفقير لهوان به علّي ، وهو مما ابتليت به الاغنياء بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار والمفضل بن عمر قالا : قال ابو عبدالله عليه السلام مياسير شيعتنا أُمنائنا على محاويجهم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله .

وفي القوى كالصحيح ، عن سعيد بن المسيب قال ، سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن قول الله عزوجل : (ولولا أن يكونَ النّاس امةً واحدةً) قال : عنى بذلك امة محمد صلى الله عليه وآله ان يكونوا على دين واحد كفاراً كلهم (لَجعلنا لِمن يكفر بالرحمان لِبيُوتهم سُقُفاً من فضة (١) ولو فعل الله ذلك بامة محمد صلى الله عليه وآله و سلم لحزن المؤمنون وغمّهم ذلك ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم ـ الى غير ذلك من الاخبار التى لاتحصى .

﴿وقال صلى الله عليه وآله مَن اكرم فقيراً﴾ كما في الامالي وخبر ابن عباس (اوفقيهاً) كما في بعض النسخ ولعله تصحيف .

﴿وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن داود بن كثير الرقى عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (و لِمن خاف مقامَ ربّه جنتان) قال : مَن علم ان الله عزوجل يراه ويسمع مايقوله ويفعله من خير وشر فيحجزه

---

(١) معنى الاية لولا كراهة ان يجتمع الناس على الكفر لجعلنا للكفار سقوفاً من فضة... الخ ومعنى الحديث انها نزلت في هذه الامة خاصة ، يعني لولا كراهة ان يجتمع هذه الامة يعني عامتهم وجمهورهم على الكفر فيلحقوا بسائر الكفار ويكونوا جميعاً امة واحدة ولايبقى الاقليل ممن محض الايمان محضاً ، فعبر بالناس عن الاكثرين لقلة المؤمن فكانهم ليسوا منهم (الوافي)

عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وأنجز له ماوعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى (ولِمَن خاف مقامَ ربّه جنّتان) .

ألاومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقّي بها النار ومَن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله .

ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربّه ونهى النفس عَن الهوى(۱)

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كلّ عين باكية يوم القيمة غير ثلاث ، عين سهرت في سبيل الله ، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله (۲) .

و في الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (وقَدِمنا الى ماعَمِلوا مِن عملٍ فَجعلناه هباءً منثوراً) قال : اما والله ان كانت اعمالهم اشدّ بياضاً من القباطي ، ولكن كانوا اذا عرض لهم حرام لم يَدَعوه (۳) .

و في الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مِن اشدّما فرض الله على خلقه ذكرالله كثيراً ثم قال : لااعني سبحان الله و الحمدلله ولااله الّاالله والله اكبر وان كان منه ، ولكن ذكر الله عندما احلّ وحرّم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن ترك معصية الله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه الله يوم القيمة .

﴿ألاومن عرضت عليه دينا وآخرة﴾ (اودنياه وآخرته) اى كان بحيث لم

---

(۱) اصول الكافي باب الخوف والرجاء خبر ۱۰ من كتاب الايمان والكفر

(۲) اصول الكافي باب اجتناب المحارم خبر ۲ من كتاب الايمان والكفر

(۳) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب اجتناب المحارم خبر ۵-۲-۶ من من كتاب الايمان والكفر

ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الّا ان يتوب ويرجع .

وقال عليه السلام : من صافح أمرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار .

ومن غشّ مسلماً في شراء اوبيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لإنّهم أغشّ الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع احد الماعون جاره وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومَن وكله الى نفسه فما أسوأ حاله .

يجتمع الدنيا والآخرة او كان يجتمع لكنه اختار احديهما وترك الاخرى ، ﴿ومن ملأ عينه من حرام﴾ بأن ينظر الى من يحرم عليه عمداً او مايحرم عليه كالعورة المحرمة كما تقدم وسيجيء .

﴿ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع احد الماعون جاره﴾ قال الله تعالى (الذّين يُراؤن و يَمنعونَ الماعون) ، (۱) وهو كلّ ما يكون معونة للجار من عارية القِدر وامثاله والخمير والنار ومايتعارف عاريته وتقدّم حق الجار وهذا منه ﴿ووكله﴾ اى تركه ﴿مع نفسه﴾ ولا يوفّقه .

وروى المصنف في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايّما مؤمن منع مؤمناً شيئًا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه مِن عنده اومِن عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسوّداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه . فقيل هذا الخائن الذى خان الله عزوجل ورسوله ثم يؤمر به الى النار (۲) .

و يحمل على المبالغة او اذا كان عنده من ماله كما رواه ، عن يونس بن

---

(۱) سورة الماعون ـ ۶

(۲) عقاب الاعمال باب عقاب من منع مؤمناً شيئاً الخ خبر ۱ ص ۲۳۱ طبع طهران واصول الكافى باب من منع مؤمنا شيئا من عنده الخ خبر ۱ من كتاب الايمان والكفر

وقال (ع) ايّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفا ولاعدلا ولاحسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحَملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول مَن يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً.

الّا ومن لطم خدّ مسلم اووجهه بدّدالله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الّا ان يتوب.

ومن بات وفي قلبه غشّ لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك

ظبيان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: يايونس من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيمة خمسمأة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية، وينادى مناد من عند الله هذا الظالم الذى حبس عن اخيه حقّه قال: فيوبّخ اربعين عاماً ثم يؤمر به الى النار (۱).

وعن المفضل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ايّما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذق والله من طعام الجنة ولايشرب من الرحيق المختوم(۲)

﴿وقال صلى الله عليه وآله ايّما امرأة آذت زوجها بلسانها﴾ وان كانت صادقة مثل ان تقول: انك بخيل او ليس لك رجولية او انت دنيّ النسب او الحسب وتقدم الاخبار في ذم شرارهن ومدح خيارهن ووجوب طاعة ازواجهن في النكاح ﴿لم يقبل الله منها صرفا﴾ اى منعاً لنفسها عن المعاصي اوتوبة غيرها اونافلة ﴿ولا عدلا﴾ اى اتيانها بالفرائض اوالفدية اوفريضة ﴿وحملت على جياد الخيل في سبيل الله﴾ اى بذلت الخيل العتيق لرجل مع الزاد ليجاهد في سبيل الله بدلها ﴿الا ومن لطم خدمسلم﴾ قد تقدم اخبار الظلم و سيجيء.

﴿ومن بات وفي قلبه غش﴾ اى كان معه بالمكر والخديعة اولايكون طالباً

(۱-۲) عقاب الاعمال باب عقاب من حبس حق المؤمن خبر ۱-۲ ص۲۳۲ طبع طهران واصول الكافي باب من منع مؤمنا شيأً من عنده الخ خبر ۳-۲ من كتاب الايمان والكفر

حتى يتوب .

ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب امرأ مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه وجاء

لخيره ، وتقدم اخبار الغش ، وانّ مَن غشّنا فليس منا .

وروى الكليني والمصنف في الصحيح ، عن ابي حفص الاعشى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن سَعى في حاجة اخيه المؤمن فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله (١) .

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن سماعة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايّما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكلّ جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (اى الائمة المعصومين عليهم السلام) كما قاله عليه السلام (٢) .

وفي القوي ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من استشار اخاه فلم يمحّضه محض الراى سلبه الله عزوجل رأيه .

﴿ ونهى عن الغيبة ﴾ قد تقدم الاخبار ﴿ بطل صومه ﴾ اى ثوابه ويشعر به قوله تعالى : ولايَغتَبْ بعضكم بعضاً أيحبّ احدكم أن يأكل لحمَ اخيه ميتاً (٣)

(١) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب من لم يناصح اخاه المؤمن خبر ١-٤-٦-٣-٥ من كتاب الايمان والكفر واورد الاخيرين في عقاب الاعمال باب عقاب من مشى في حاجة اخيه المؤمن ولم ينصحه خبر ٢-١- ص٢٤٠ طبع طهران

(٢) في اصول الكافي وعقاب الاعمال بعد قوله : والمؤمنين هكذا قال ابو بصير : قلت لابي عبدالله (ع) ماتعنى بقولك والمؤمنين ؟ قال : من لدن امير المؤمنين عليه السلام الى آخرهم .

(٣) وجه الاشعار واضح فانه تعالى جعل المغتاب بمنزلة آكل اللحم والاكل من المبطلات للصوم اذا فرض اغتيابه حال الصوم

يوم القيمة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى به اهل الموقف ، وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرّم الله عزوجل .

﴿ونقض وضوئه﴾ اى كما له كما تقدم ، والاحتياط ظاهر وان لم يقل به احد ﴿مات مستحلا﴾ اى اذا كان مستحلا او كالمستحلّ فانه لو كان يحرمه لما فعله كما تقدم

وروى المصنف في القوى عن ابى عبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير .

وفى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام : قال: اجتنب الغيبة فإنها ادام كلاب النار ثم قال عليه السلام يا نوف كذب من زعم انه وُلد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة الخبر.

وفى الصحيح ، عن محمدبن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن قال في اخيه المؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه فهو ممّن قال الله عزوجل (إنّ الذين يُحبّون أن تَشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا لَهُم عذاب اليم في الدّنيا والآخرة .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن داودبن فرقد ، عن ابى شيبة الزهرى عن ابى جعفر عليه السلام قال : بئس العبد يكون ذاوجهين وذالسانين ، يطرى اخاه شاهداً ويأكله غائباً ان أُعطى حسده وإن ابتُلى خذله (۱) .

وفى القوى عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم يُحدث ، قيل يارسول الله : ماالاحداث (يحدث ـ خ) ؟ قال الاغتياب (۲)

---

(۱) اصول الكافي باب ذى اللسانين خبر۲ من كتاب الايمان والكفر وعقاب الاعمال باب عقاب من كان ذاوجهين وذالسانين خبر ۳ ص ۲۵۹ طبع طهران

(۲) اصول الكافي باب الغيبة والبهت ذيل خبر ۱ من كتاب الايمان والكفر

وقال ﷺ : مَن كظم غيظاً وهوقادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله أجر شهيد .

وفي القوي ،عن عبدالله بن طلحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الصائم في‌عبادة‌الله وان كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً (١) ﴿وقال من كظم غيظاً﴾ قال‌الله تعالى : والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحبّ المحسنين (٢) .

وروى الكليني في‌الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ماأحبّ انّ‌لي بذلّ نفسي حُمُرَ‌النعم اي لااذل نفسي بالدنيا (او) ذلّ النفس لله‌احبّ اليّ من النعم الحمر التي هي احب اموال العرب ، وحينئذيكون الباء للمقابلة ولعله‌اظهر بقرينة قوله) (وماتجرّعت جرعة احبّ اليّ من جرعة غيظ لااكافي بها صاحبها (٣) .

وفي الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : نعم‌الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فـان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء وما احبّ الله قوماً الاّ ابتلاهم .

وفي الصحيح ، عن عمادبن مروان ، عن‌ابي‌الحسن‌الاول عليه السلام قال : اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي مَن عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع‌الله فيه .

وفي الحسن كالصحيح عن معاذبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصبروا الخ .

وفي القوي كالصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب ماجاء في‌فضل الصوم والصائم خبر ٩ من‌كتاب الصوم

(٢) آل عمران ـ ١٣٤

(٣) اورده والاحد عشر التي بعده في اصول الكافي باب كظم الغيظ خبر خبر١ـ ٢ـ٣ـ١١ـ٩ـ١٣ـ١٢ـ٧ـ٥ـ٦ـ١٠ـ٤من‌كتاب الايمان والكفر

اصبر الخ ثم قال : يازيد ان الله اصطفى الاسلام واختاره فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : قال ابو عبدالله : ما من جرعة يتجرّعها العبد احبّ الى الله من جرعة غيظ يتجرّعها عند تردّدها (اوعبديرددها) في قلبه اما بصبر اوحلم .

وفي القوى كالصحيح ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ماأحبّ انّ لي بذلّ نفسي حُمُرَ النعم . وما تجرعت من جرعة احبّ اليّ من جرعة غيظ لااكافي بها صاحبها .

وفي القوى كالصحيح عن الوصافي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كظم غيظاً وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه أمناً وايماناً يوم القيمة .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن عبد كظم غيظاً الّازاده الله عزوجل عزّاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عزوجل : (والكاظمين الغيظ والعافين عَنِ النّاس والله يحبّ المحسنين) واثابه الله مكان غيظه ذالك .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : من كظم غيظاً ولوشاء ان يُمضيه امضاه ملاء الله قلبه يوم القيمة رضاه .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ابي : يابُنّي ما من شيء اقرلعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرّني انّ لي بذلّ نفسي حمر النعم- اى ان لم اكظم اصير ذليلا بالسفاهة من الاعداء على احتمال آخر .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله (ع) قال كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرز عن التعرض للبلاء في الدنيا ، ومعاندة الاعداء في دولاتهم ومماظتهم (اى منازعتهم) في غير تقية ترك امر الله فجاملوا الناس يسمى (اى يعلى) ذلك لكم عندهم ولاتعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلّوا .

ألا ومَن تطوّل على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه الف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة .

ونهى رسول الله (ص) عن الخيانة وقال : من خان امانة في الدنيا ولم يردّها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي و يلقى الله وهو عليه غضبان .

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة ؟ العفو عمن ظلمك ، وتصل مَن قطعك ، والاحسان الى مَن اساء اليك واعطاء مَن حرمك (١) .

وروى المصنف ، عن عبد الرزاق قال : جعلتْ جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجّه فرفع علي بن الحسين عليهما السلام رأسه اليها فقالت الجارية : ان الله عزوجل يقول : (و الكاظمين الغيظ) فقال لها : قد كظمت غيظي قالت (و العافين عن الناس) قال لها : قد عفى الله عنك قالت : (والله يحبّ المحسنين) قال : اذهبي فأنتِ حرة .

﴿ ألا ومن تطوّل ﴾ اي احسن وتفضل بردّ الغيبة بان يزجر القائل ويمنعه عنها اويذكر محملاً حسناً وان كان بعيداً لما ينسبه اليه ، وتقدم حسنة ابي الورد وغيرها بل هو من لوازم الايمان .

﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة ﴾ قد تقدّم الاخبار في ذلك في باب التجارة ، وروى الكليني ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلث من كنّ فيه كان منا فقاً وان صام وصلى وزعم انه مسلم ، من اذا ائتمن خان ، واذا حدّث كذب واذا وعد أخلف ، ان الله عزوجل قال في كتابه : ان الله لايحبّ الخائنين ، وقال : ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

---

(١) اصول الكافي باب العفو خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على احد من الناس علّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار .

ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ، ومن حبس عن اخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الّا ان يتوب .

الا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذى اتاها .

وفي قوله عزوجل : واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً واقول : قال الله تعالى لم تقولون مالاتفعلون كَبُر مقتاً عندالله ان تقولوا مالاتفعلون .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حسن بن عطية ، عن يزيد الصائغ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلٌ على هذا الامر ان حدث كذب ، وان وعد اخلف وان ائتمن خان مامنزلته ؟ قال : هي أدنى المنازل من الكفر وليس بكافر.

﴿وقال صلى الله عليه وآله من شهد شهادة زور﴾ اى كذباً وباطلاً، قدتقدم الاخبار في ذلك وفي شراء الخيانة وحبس الحق .

﴿ ألا ومن سمع فاحشة ﴾ قد تقدم الآية و الاخبار فيه و روى المصنف في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عيّر مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه(١) .

وفي القوى ، عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذى اكرهه فاسأله عنه فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات قال : فقال لي : يا محمد كذّب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك فصدّقه وكذّبهم ولايذيعن عليه شيئاً يشينه وتهدم بهمروته فتكون من الذين قال الله عزوجل : انّ الذين يحبّون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة (٢) .

(١-٢) عقاب الاعمال - باب عقاب الذين يريدون ان تشيع الفاحشة الخ خبر ٢-١

ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنة ، ألا ومن صبر على خُلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين ، الا وايّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالايقدر عليه وما لايطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عزوجل وهو عليها غضبان .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول يحشر العبد يوم القيمة و ماندى دماً (اى لم يصب منه) فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان فيقول : يارب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكتُ دماً فيقول : بلى سمعتَ من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت الى فلان الجبّار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه(١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ويقتلون الانبياءَ بغير حقّ ؟ فقال : والله ماقتلوهم بأسيافهم ولكن اذاعو اسرّهم وافشوا عليهم فقتلوا - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و من احتاج اليه اخوه المؤمن في قرض ﴾ روى الكليني والمصنّف في الحسن ، عن اسماعيل بن عمار الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المؤمن رحمة على المؤمن ؟ قال : نعم قلت : و كيف ذلك ؟ قال : ايّما مؤمن اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه و سبّبها له ، فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها ، وان ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما ردّ عن نفسه رحمة من الله عزوجل ساقها اليه وسبّبها له وذخر الله عزوجل تلك الرحمة الى يوم القيمة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها إن شاء صرفها الى نفسه وان شاء صرفها الى غيره - يا اسماعيل فاذا كان يوم القيمة هو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له فالى مَن ترى يصرفها ؟ قلت : لااظن يصرفها عن نفسه قال : لاتظن ولكن استيقن فانه لن يردّها عن

(١) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب الاذاعة خبر ٥ - ٧ من كتاب الايمان والكفر .

أَلَا وَمَن أَكرم اخاه المسلم فإنّما يكرم الله عزوجل ؛

نفسه ـ يااسماعيل من اتاه اخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلّط الله عليه شجاعاً ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيمة مغفوراً له اومعذباً (۱) .

و في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك و تعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلّط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفوراً اومعذباً فان عذره الطالب كان اسوء حالا (۲) .

﴿ أَلَا وَمَن أَكرم اخاه المسلم ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فإنّما اكرم الله عزوجل (۳) .

وفي الموثق ، عن سعدان بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن اخذ من

(۱) اصول الكافي باب قضاء حاجة المؤمن خبر ۵ من كتاب الايمان والكفر وعقاب الاعمال ـ باب من اتاه اخوه في حاجة فلم يقضها خبر۱

(۲) اصول الكافي باب قضاء حاجة المؤمن خبر۱۳ وقوله : فان عذره ـ في تعليقة الكافي طبع الآخوندى ص۱۹۶ ج۲ هكذا ـ في المصباح عذرته فيما صنع عذراً من باب ضرب ، رفعت عنه اللوم فهومعذوراى غيرملوم واعذرته بالالف لغة ـ وقوله (كان اسوء حالا) انماكان المعذور اسوء حالا لان العاذر لحسن خلقه وكرمه احق بقضاء الحاجة ممن لايعذر فردّ قضاء حاجته اشنع والندم عليه اعظم والحسرة عليه ادوم ، ووجه آخر وهوانه اذا عذره لايشكو ولايعتاب به فبقى حقه عليه سالماً الى يوم الحساب انتهى .

(۳) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب في الطاف المؤمن واكرامه خبر۳ ـ ۱ـ۲ـ۵ـ۶ من كتاب الايمان والكفر

وجه اخيه المؤمن قذاه كتب الله عزوجل له عشر حسنات ، ومن تبسّم في وجه اخيه كانت له حسنة .

وفي القوي ، عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قال لاخيه مرحبا كتب الله له مرحباً الى يوم القيمة ـ اي يوسّع عليه في دنياه وآخرته .

وفي القوي عن عبدالله بن جعفر بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اكرم اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها وفرّج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك .

وفي القوي ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان مما خصّ الله عزوجل به المؤمن ان يعرفه برّ اخوانه وان قلّ وليس البرّ بالكثرة وذلك ان الله عزوجل يقول : في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال : ومَن يُوقَ شحَّ نفسه فاولئك هم المفلحون ، ومن عرفه الله بذلك احبّه ومن احبّه الله تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ، ثم قال : ياجميل اروهذا الحديث لاخوانك فانه لاخوانك ترغيب في البرّ .

ويدل ظاهرا على حجية خبر الواحد ، ومن اكرامه المحبّة ، والتسليم، والزيارة والمصافحة ، والمعانقة ، وادخال السرور في قلبه وقضاء حوائجه وضيافته وامثالها .

روى الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن احبّ في الله وابغض في الله واعطى في الله (اوالله في الثلثة) فهو ممن كمل ايمانه(١) .

وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اوثق عرى الايمان ان يحبّ في الله ويبغض في الله ويأتي في الله ويمنع في الله .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الحبّ في الله والبغض في الله خبر ١-٢-١٥-٨-٥ من كتاب الايمان والكفر

وفی الصحیح عن صفوان الجمّال عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ما التقی مؤمنان قط الّا کان افضلهما اشدّهما حبّاً لصاحبه .

وفی الصحیح عن ابی حمزة الثمالی عن علی بن الحسین عليهما السلام قال : اذا جمع الله الاولین والآخرین قام منادفنادی یسمع الناس فیقولون : این المتحابون فی الله ؟ قال : فیقوم عنق (ای طائفة) من الناس ؟ فیقال لهم : اذهبوا الی الجنة بغیر حساب قال : فیقولون: فأیّ ضرب انتم من الناس ؟ فیقولون : نحن المتحابون فی الله قال : فیقولون وایّ شیء کانت اعمالکم ؟ قالوا : انا نحبّ فی الله ونبغض فی الله قال فیقولون : فنعم اجر العاملین .

وفی الحسن کالصحیح ، عن الفضیل بن یسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحب والبغض أمن الایمان هو ؟ فقال : و هل الایمان الّا الحب و البغض ! ثم تلا هذه الآیة حبّب الیکم الایمان وزینّه فی قلوبکم و کرّه الیکم الکفر والفسوق والعصیان اولئك هم الراشدون .

وروی ان المراد بالایمان علی عليه السلام و بالثلثة الثلثة ـ وذکر الفاضل الدوانی(۱).

فی الرباعیات و شرحه ان الاسلام محمد صلی الله علیه وآله و الایمان علی عليه السلام وصحّحه بالزبر والبیّنات بأن زبر الاسلام مأة و اثنان وثلثون و بینات محمد

---

(۱) هو المولی جلال الدین محمد بن سعد الدوانی المنتهی نسبه الی محمد بن ابی بکر الحکیم الفاضل الشاعر المدقق صاحب أنموذج العلوم المتوفی حدود سنة ۹۱۷ و۹۱۸ ـ وانه کان فی اوائل امره علی مذهب اهل السنة ثم صار شیعیا وکتب بعد ذلك رسالة سمّاها نورالهدایة وهی مصرحة بتشیعه وايد تشیعه ایضا بابیات نظمها بقوله :

خورشید کمال است نبی ماه ولی	اسلام محمد است ایمان علی
گر بیّنه ای برای این میطلبی	بنگر که زبیّنات اسما است جلی

انتهی ملخصاً من الکنی والالقاب للمحدث القمی ص۲۰۶ ج۲ طبع صیدا

صلى الله عليه وآله كذلك وذبر الايمان مأة واثنان وبينات على عليه السلام كذلك ،ومناسبة الثلثة مع الثلث بينة لايحتاج الى البيان .

وفى القوى كالصحيح ، عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ود المؤمن للمؤمن فى الله من اعظم شعب الايمان ألا ومن احب فى الله وابغض فى الله واعطى فى الله ومنع فى الله فهو من اصفياء الله (١) ،

و فى القوى عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له (٢) .

و فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : المؤمن اخوالمؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك فى ساير جسده ، وارواحهما من روح واحدة ، وانّ روح المؤمن لأشدّ اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها (٣) .

وفى الصحيح والموثق كالصحيح ، عن على بن عقبة . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : أن المؤمن اخو المؤمن ، عينه ودليله ، لايخونه ولايظلمه ولايغشه ولايعده عدة فيخلفه .

وفى الصحيح ، عن جابر الجعفى قال : تقبّضت بين يدى ابى جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ربما حزنت عن غير مصيبة تصيبنى اوامر ينزل بى حتى يعرف ذلك اهلى فى وجهى و صديقى ، فقال : نعم ياجابر ان الله عزوجل خلق المؤمنين من طينة الجنان واجرى فيهم من روح روحه ، فلذلك المؤمن اخو المؤمن لابيه وامه

(١-٢) اصول الكافى باب الحب فى الله والبغض فى الله خبر ٣ - ١٦ من كتاب الايمان والكفر.

(٣) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعض خبر ٢ - ٣ - ٢ من كتاب الايمان والكفر

فاذا اصاب روحاً من تلك الارواح في بلد من البلدان حزنٌ ، حزنت هذه لانها منها (١) .

وفي الصحيح عن ابى المعزا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المسلم اخوالمسلم لايظلمه ولايخذله ولايخونه ويحقّ على المؤمنين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى يكونوا كما امركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمّين لما غاب عنكم من امرهم على مامضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

و في الصحيح ، عن عيسى بن ابى منصور قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام انا و ابن ابى يعفور وعبدالله بن طلحة فقال ابتدأ منه يابن ابى يعفور قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ست خصال مَن كنّ فيه كان بين يدى الله عزوجل عن يمين الله فقال ابن ابى يعفور : و ماهنّ جعلت فداك ؟ قال : يحبّ المرء المسلم لاخيه مايحبّ لاعزّاهله و يكره المرء المسلم لاخيه مايكره لأعزّاهله ، ويناصحه الولاية فبكا ابن ابى يعفور و قال : كيف يناصحه الولاية ؟ قال : يابن ابى يعفور اذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن لحزنه ان هو حزن و ان كان عنده مايفرج عنه فرج عنه و الّا دعا الله له ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ثلاث لكم وثلاث لنا ، ان تعرفوا فضلنا وان تطأوا عقبنا ، وان تنتظروا عاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدى الله عزوجل فيستضيء بنورهم من هو اسفل منهم .

(١) لايقال : على هذا يلزم ان يكون المؤمن محزونا دائما لانانقول : يحتمل ان يكون للتاثير شرائط اخر تفقد في بعض الاحيان كارتباط هذا الروح ببعض الارواح اكثر من بعض من حاشية اصول الكافي طبع الاخوندى

(٢) اورده والذى بعده في اصول الكافى باب حق المؤمن على اخيه واداء حقه خبر ١٥ ـ ٩ من كتاب الايمان والكفر

واما الذين عن يمين الله فلوانهّم براهم مَن دونهم لم يهنئهم العيش ممايرون من فضلهم فقال ابن ابى يعفور : ومالهم لايرون وهم عن يمين الله ؟ فقال : يابن ابى يعفور : انهم محجوبون بنورالله امابلغك الحديث ؟ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : إنّ لله خلقا عن يمين العرش بين يدى الله و عن يمين الله ، وجوههم ابيض من الثلج واضوء من الشمس الضاحية يسأل السائل : ماهؤلاء فيقال : هؤلاء الذين تحابّوا فى جلال الله .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حقّ المسلم على المسلم ان لايشبع و يجوع أخوه ، ولايروى ويعطش اخوه، ولايكتسى ويعرى اخوه، فماأعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال: احبّ لاخيك المسلم ماتحبّه لنفسك واذا احتجت فسله وان سألك فأعطه لاتملّه خيراً (مشتق من الملال) ولايمله لك كن له ظهيراً فانه لك ظهير (اوظهراً فيهما) اذا غاب فاحفظه فى غيبته . واذا شهد فزره وأجلّه و أكرمه فانه منك و انت منه فان كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسلّ سخيمته (تسئل سميحته-خ) (اى تدفع حقده) و ان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلى فاعضده وإن تمحل له (اى وقع فى شدة) فأعِنه و اذا قال الرجل لاخيه افّ انقطع مابينهما من الولاية و اذا قال الرجل لاخيه انت عدوى كفر احدهما فاذا اتّهمه انماث الايمان فى قلبه كما ينماث (اى يذاب) الملح فى الماء و قال : بلغنى انه قال : انّ المؤمن ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض ، وقال ان المؤمن ولىّ الله يعينه ويصنع له ولايقول عليه الّا الحق ولايخاف غيره (١).

وفى الصحيح عن مرازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيىء افضل من اداء حق المؤمن (٢).

(١-٢) أصول الكافى باب حق المؤمن على اخيه الخ خبر ٥-٢ من كتاب الايمان والكفر

وفي الموثق كالصحيح بسندين، عن علي بن عقبة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلّم عليه اذا لقيه، ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب، ويسمّته اذا عطس، ويجيبه اذا دعا. و يتبعه اذا مات (١) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناها.

و في الصحيح، عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الّا نا داه الله عزوجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة (٢)

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان لله عزوجل جنة لايدخلها الّا ثلثة، رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار اخاه المؤمن في الله، ورجل آثر اخاه المؤمن في الله

وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من زار اخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زَوره (٣) (اى زائر الله) وحق على الله ان يكرم زَوره.

وفي الصحيح، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله من زار اخاه في بيته قال الله عزوجل له: انت ضيفي وزائري عليّ قراك (اى ضيافتك) وقد اوجبت لك الجنة بحبّك اياه.

وفي الصحيح، عن ابن مسكان، عن خيثمة قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام اودّعه فقال: ياخيثمة أبلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيّهم على فقيرهم وقويّهم على ضعيفهم، وان يشهد حيّهم جنازة ميّتهم، وان يتلاقوا في

---

(١) اصول الكافي باب حق المؤمن على اخيه الخ خبر ٦

(٢) اورده والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب زيارة الاخوان خبر ١٠-١١-٥-٦-٢-١٥-١-٩

(٣) بفتح الزاء وسكون الواو

بيوتهم فإنّ لقيا بعضهم بعضاً حيوة لامرنا رحم الله امرأ احيا امرنا ، يا خيثمة ابلغ موالينا انالانغنى عنهم من الله شيئاً الّا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الّا بالورع ، وان اشدّ الناس حسرة يوم القيمة ، من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : من زار اخاه المؤمن لله لالغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ماوعده الله عزوجل وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ينادونه : ألا طبت وطابت لك الجنة تبوّأتَ من الجنة منزلا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من زار اخاه لله لالغيره التماس وعدالله و تنجز ماعندالله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه : ألاطبت وطابت لك الجنة .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله معنى .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، ويظهر منها انّ الاعمال بالنيات وانه لاينافي الاخلاص قصد الثواب و ان امكن ان يكون المراد به القرب المعنوى لكنه ايضاً مناف للاخلاص الكامل ، بل هو ان لايرى نفسه ولاغيره .

وفي الصحيح ، عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما وتحاتّت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله عزوجل

---

(١) اورده واثنى عشر التى بعده في اصول الكافي باب المصافحة خبر ٢١ - ١٧ - ١٦ - ١ - ٢ - ٣ - ٧ - ٥ - ٨ - ١١ - ٦ - ١٤ - ١٥ من كتاب الايمان والكفر

لایوصف و کیف یوصف وقال فی کتابه : وماقدروااللهَ حقَّ قدره فلا یوصف بقدر (اوبقدرة) الّاکان اعظم من ذلك وان النبی (ص) لایوصف و کیف یوصف عبد احتجب الله عزوجل بسبع (ای بسبع حجب) من الجلال ، والکبریاء ، والعظمة والعز و البهاء ، و الجبروت ، والقدرة ، وجعل طاعته فی الارض کطاعته فقال : ما آتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا ومن اطاع هذا فقدا طاعنی ، ومن عصاه فقد عصانی وفوّض الیه (ای بقوله تعالی ومن یُطع الرسول فقد اطاع الله) وانا لانوصف و کیف یوصف قوم یرفع الله عنهم الرجس (وهو الشك) والمؤمن لایوصف ، و کیف یوصف وانّ المؤمن لیلقی اخاه فیصافحه فلایزال الله ینظر الیهما والذنوب تتحاتّ عن وجوههما کما یتحاتّ الورق عن الشجر .

وفی الموثق عن ابی عبیدة قال : کنت زمیل ابی جعفر عليه السلام وکنت ابدأ بالرکوب ثم یرکب هو فاذا استوینا سلّم وسائل مسائلة رجل لاعهدله بصاحبه وصافح قال و کان اذا نزل نزل قبلی فاذا استویت أنا وهو علی الارض سلّم وسائل مسائلة من لاعهدله بصاحبه ، فقلت : یابن رسول الله انك لتفعل شیئاً مایفعله مَن قبلنا وان فعل مرة فکثیر فقال : اما علمت ما فی المصافحة ، ان المؤمنین تلتقیان فیصافح احدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحاتّ عنهما کمایتحاتّ الورق من الشجر والله ینظر الیهما حتی یفترقا .

وفی الموثق کالصحیح ، عن ابی خالد القماط ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : ان المؤمنین اذا التقیا وتصافحا ادخل الله یده (ای رحمته) بین ایدیهما فصافح اشدّهما حبّاً لصاحبه .

وفی الحسن کالصحیح ، عن ابی عبیدة عن ابی جعفر عليه السلام قال : ان المؤمنین اذا التقیافتصافحا اقبل الله عزوجل علیهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب کما یتساقط الورق عن الشجر.

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : زاملت اباجعفر عليه السلام فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء فأخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت : جعلت فداك اوما كنت معك في المحمل ؟ فقال : اماعلمت ان المؤمن اذا جال جولة ثم اخذ بيد اخيه نظرالله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما ويقول للذنوب تحاتّ عنهما فتتحاتّ ياباحمزة كما يتحاتّ الورق عن الشجر، وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبيدة مثله معنى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن حدّ المصافحة قال : دور نخلة .

وعن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا التقيتم فتلاقوا بالتسلم والتصافح واذا تفرّقتم فتفرّقوا بالاستغفار

وفي الحسن كالصحيح ، عن مالك الجهني قال : قال ابوجعفر عليه السلام : يامالك انتم شيعتنا الاترى انك تفرط في امرنا انه لاتقدر على صفة الله ، فكما لاتقدر على صفة الله كذلك لاتقدر على صفتنا وكما لاتقدر على صفتنا كذلك لاتقدر على صفة المؤمن ان المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلايزال الله ينظر اليهما ، والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحاتّ الورق من الشجر حتى يفترقا فكيف تقدر على صفة من هو كذلك .

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فنظر اليّ بوجه قاطب (اى عبوس) فقلت لـه : ما الذي غيّرك لي ؟ قال : الذي غيّرك لاخوانك بلغني يااسحاق انك أقعدت ببابك بوّاباً يردّعنك فقراء الشيعة فقلت : جعلت فداك اني خفت الشهرة فقال : افلاخفت البليّة ؟ اوما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله عزوجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدّهما حباً لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحدّثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعلّ لهما سراً وقدستر الله عليهما ، فقلت : أليس الله عزوجل يقول :

مايلفظ من قول الّالديه رقيب عتيد ؟ فقال : يااسحاق ان كانت الحفظة لاتسمع فانّ عالم السر يسمع ويرى .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماصافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قطّ فنزع يدهحتى يكون هو الذى ينزع يده منه - الى غير ذلك من الاخبار .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لايريد ان بذلك الّاوجهالله ولايريدان غرضاً من اغراض الدنيا قيل لهما مغفوراً لكما فاستأنفافاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحّوا عنهما فان لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما قال اسحاق : فقلت : جعلت فداك فلايكتب عليهما لفظهما ، وقد قال الله عزوجل : مايلفظ من قول الّالديه رقيب عتيد قال : فتنفس ابوعبدالله عليه السلام الصُعداء (بالضم اى طويلا) ثم بكى حتى اخضلّت (اواخضبت) دموعه لحيته وقال : يااسحاق انالله تبارك وتعالى انما امرالملائكة ان يعتزل المؤمنين اذا التقيا اجلالاً لهما وانه وان كانت الملائكة لاتكتب لفظهما ولاتعرف كلامهما فانهيعرفه ويحفظه عليهما عالم السر واخفى (اووالخفى) (١) .

وعن ابي جعفر او(٢) ابي عبدالله عليهما السلام قال : ايّما مؤمن خرج الى اخيهيزوره عارفاً بحقه كتبالله له بكلّ خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة فاذا طرقالباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا وتعانقاأقبلالله عليهما بوجهه

(١) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب المعانقة خبر ٢ - ١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) في النسخة التي عندنا اصول الكافي المطبوع وابي عبدالله (ع)(بالواو) قالاايما مؤمن الخ .

ثم باهى بهما الملائكة فيقول : انظروا الى عبدى تزاورا و تحابا فيّ حق على ان لااعذبهما بالنار بعد ذاالموقف فاذا انصرف شيعه ملائكة بعدد نفسه وخطاه و كلامه يحفظونه عن بلاء الدنيا وبوائق الآخرة الى مثل تلك الليلة من قابل فان مات فيما بينهما اعفى من الحساب وان كان المزور يعرف من حق الزائر ماعرفه الزائر من حق المزور كان له مثل اجره .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ميسر . عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أتخلون وتتحدثون وتقولون ماشئتم ؟ فقلت : اي والله انا لنخلو ونتحدث ونقول ماشئنا (اي اللعن على الاعادي و اخبار السر) فقال : اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن ، اما والله اني لأحب ريحكم و ارواحكم وانكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن ابي حمزة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول شيعتنا ، الرحماء بينهم ، الذين اذا خلوا ذكروا الله ، إنا اذا ذكرنا ذكر الله و اذا ذُكر عدونا ذكر الشيطان .

وفي القوى ، عن يزيد بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تزاوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم و ذكر لاحاديثنا ، و احاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن اخذتم بها رشدتم و نجوتم و إن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها و انا بنجاتكم زعيم .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي المعزا قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : ليس شيء انكى (اي اجرح و اقتل) لابليس وجنوده من زيارة الاخوان في الله بعضهم لبعض قال : و إنّ المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا اهل البيت فلا

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب تذاكر الاخوان خبر ٥ ـ ١ ـ ٢ ـ ٧ ـ ٣ ـ ٢ من كتاب الايمان والكفر

يبقى على وجه ابليس مضغة لحم الا تخدد (اى نقص وزال) حتى ان روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب الا لعنه فيقع خاسئا حسيراً مدحورا .

وفي القوى ، عن عباد بن كثير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني مررت بقاص يقص ويقول هذا المجلس الذى لا يشقى به جليس قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : هيهات هيهات اخطأت استاههم (اى ادبارهم) الحفرة (اى غلطوا) ان لله سياحين سوى الكرام الكاتبين فاذا مروا بقوم يذكرون محمداً وآل محمد فقالوا : قفوا فقد اصبتم حاجتكم فيجلسون فيتفقهون معهم فاذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم و تعاهدوا غائبهم فذلك المجلس الذى لا يشقى به جليس .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الملائكة الذين في السماء ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد صلى الله عليه وآله قال : فتقول : اما ترون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد قال : فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وفي الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مجالسة اهل الدين شرف الدنيا والآخرة(١) .

وفي القوى ، عن مسعر بن كدام قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : لَمجلس اجلسه الى مَن اثق به أوثق في نفسي من عمل سنة(٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله عزوجل يقول : تذاكر العلم بين عبادى مما يحيى عليه القلوب الميتة اذاهُم انتهوا فيه الى امرى(٣) .

(١-٢) اصول الكافي باب مجالسة العلماء وصحبتهم خبر ٣-٥ من كتاب فضل العلم

(٣) اورده والثلثة التى بعده في اصول الكافي باب سؤال العالم وتذاكره خبر ٦-٨-٩- ٧ من كتاب فضل العلم

وفي القوى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تذاكروا ، وتلاقوا ، وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ، ان القلوب لترين كما يرين السيف جلائها الحديث (١)

وفي القوى كالصحيح ، عن منصور الصيقل قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : تذاكر العلم دراسة ، والدراسة صلوة حسنة ـ اى مثلها في الثواب .

وفي القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : رحم الله عبداً احيا امرنا قال :قلت : وما احياؤها قال : أن يذاكر به اهل الدين والورع .

وفي الصحيح، عن يونس رفعه قال: قال لقمان لابنه : يا بني اختر المجالس على عينك فان رأيت قوماً يذكرون الله جل وعز فاجلس معهم فان تكن عالماً نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم برحمته (او برحمة) فتعمك معهم ، واذا رأيت قوماً لايذكرون الله فلاتجلس معهم فان تكن عالماً لم ينفعك علمك وان كنت جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فتعمك معهم(٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : محادثة العلماء على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابى .

وفي القوى عن الفضل بن ابى قرة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس ؟ قال : من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله.

وفي الصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول

---

(١) وفى بعض النسخ جلائه الحديد (اوالحديث)

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافى باب مجالسة العلماء وصحبتهم خبر ١ (الى) ٣ من كتاب فضل العلم

الله ﷺ: من سرّ مؤمناً فقدسرّ ني ومن سرّ ني فقدسرّ الله (١).

وفي القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان فيما ناجى الله به عبده موسى عليه السلام قال : إنّ لي عباداً ابيحهم جنتي واحكّمهم فيها قال : يارب ومن هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكّمهم فيها ؟ قال : من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال: ان مؤمناً كان في مملكة جبّار فولع به فهرب منه الى دارالشرك فاظلّه وار فقه واضافه فلما حضره الموت اوحى الله عزوجل اليه : وعزتي و جلالي لو كان لك في جنتي مسكن لاسكنتك فيها ولكنها محرمة على مَن مات بي مشركاً ،ولكن يانار، هيديه (اي حركيه) و از عجيه ولاتؤذيه ويؤتى برزقه طرفي النهار ، قلت : مِن الجنة ؟ قال : من حيث شاء الله .

و في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اوحى الله عزوجل الى داود : انّ العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنتي فقال داود : يارب وماتلك الحسنة ؟ قال : يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يارب حق لمن عرفك ان لايقطع رجاءه منك .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مِن احبّ الاعمال الى الله عزوجل ، ادخال السرور على المؤمن : اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سدير الصيرفي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في حديث طويل : اذا بعث المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلمارأى المؤمن هولاً من اهوال يوم القيمة قال له المثال : لاتفزع ولاتحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله عزوجل حتى يقف بين يدى الله عزوجل فيحاسبه حساباً يسيراً ويأمر به الى الجنة ، والمثال

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في اصول الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين خبر ١-٣-٥-١٦-٨-١٠-١٢-١١-١٣ من كتاب الايمان والكفر

امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج، خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك فيقول: مَن انت؟ فيقول: انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عزوجل منه لأبشرك.

وفي الموثق عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام، وفي القوي كالصحيح، عن الحكم بن مسكين عن ابي عبدالله عليه السلام مايقرب منه.

وفي الصحيح، عن مالك بن عطية، عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ الاعمال الى الله عزوجل سرور تدخله على مؤمن: تطرد عنه جوعته اوتكشف عنه كربته.

وفي القوي كالصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: كان رجل عند ابي عبدالله (ع) فقرء هذه الآية: والّذين يؤذون المؤمنين والمؤمناتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و إثماً مبيناً - قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: فما ثواب من ادخل عليه السرور؟ فقلت: جعلت فداك عشر حسنات فقال: اي والله والف الف حسنة.

وفي القوي كالصحيح، عن المفضل بن عمر، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يامفضّل اسمع ما اقول لك واعلم انه الحق وافعله وأخبر به عِلية(١) اخوانك قلت: جعلت فداك وما علية اخواني؟ قال: الراغبون في قضاء حوائج اخوانهم قال: ثم قال: ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله عزوجل له يوم القيمة مأة الف حاجة اوّلها الجنة، ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لايكونوا نُصّاباً وكان المفضل اذا سأل الحاجة اخاً من اخوانه قال له: اما تشتهي ان تكون من عِلية الاخوان؟ (٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن المفضل بن عمر، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) بكسر المهملة واسكان اللام اى شريفهم ورفيعهم جمع على كصبية وصبي (الوافي)

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب قضاء حاجة المؤمن خبر ١ (الى) ٣-٧ من كتاب الايمان والكفر

ان الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليُثيبهم على ذلك الجنة فإن استطعت ان تكون منهم فكن ، ثم قال لنا والله ربّ نعبده لانشرك به شيئاً .

وفي الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله .

وفي القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لقضاء حاجة امرىء مؤمن أحبّ الىّ من عشرين حجة كلّ حجة ينفق فيها صاحبها مأة الف .

وفي الصحيح ، عن بكير بن محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماقضى مسلم لمسلم حاجة الّاناداه الله تبارك وتعالى علىّ ثوابك ولاارضى لك بدون الجنة ـ والاخبار في ذلك اكثر من أن تحصى .

وفي الصحيح . عن معمر بن خلاد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : انّ لله عباداً في الارض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة ، ومن ادخل على مؤمن سروراً فرّح الله قلبه يوم القيمة (۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من سعى في حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عزوجل له الف الف حسنة يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ، ومّن صنع اليه معروفاً في الدنيا فاذا كان يوم القيمة قيل له : ادخل النار فمّن وجدته فيها صنع اليك معروفاً في الدنيا فأخرجه باذن الله تعالى الّا ان يكون ناصبياً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله (ع) :

(۱) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب السعي في حاجة المؤمن خبر ۲ـ۶ـ۱۰ من كتاب الايمان و الكفر

قال الله عزوجل : الخلق عيالي فأحبهم الي ألطفهم بهم وأسعاهم في حوائجهم .

وفي الصحيح ، عن زيد الشحام قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول : من اغاث اخاه المؤمن اللهفان اللهثان (اى العطشان) عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عزوجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لأفزاع يوم القيمة وأهواله (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن مسمع ابى سيار قال : سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة و خرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ، ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم .

وفي الصحيح ، عن ذريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ربعي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : مَن اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل مَن اطعم فِئاماً من الناس قلت : و ما الفئام قال : مأة الف من الناس (٢) .

---

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب تفريج كرب المؤمن خبر ١ -٣-٥ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ١١- ١٣ ١٢-٢٠ من كتاب الايمان و الكفر

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال اكلة يأكلها اخي المسلم عندي احبّ الىّ من ان اعتق رقبة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سدير الصيرفي قال : قال لي ابوعبدالله عليه‌السلام مامنعك أن تعتق كلّ يوم نسمة ؟ قلت لايحتمل مالي ذلك قال : تُطعم كل يوم مسلماً فقلت : موسِراً اومعسراً قال : فقال انّ الموسر قديشتهي الطعام .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال لَاِطعام مؤمن احبّ الىّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال : قلت عشر رقاب وعشر حجج ؟ قال : فقال : يانصر ، ان لم تُطعموه مات اوتذلّونه فيأتي الى ناصب فيسأله ، والموت خير من مسئلة ناصب ، يانصر ، من احيا مؤمناً فكأنّما احيا الناس جميعاً فإن لم تطعموه فقد أمتموه وان أطعمتموه فقدأحييتموه .

و في الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من كسي احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى اواعانه بشيء مما يقوبه على معيشته وكّل‌الله عزوجل بهسبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور (١) .

وفي القوى عن المفضل عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : انّ المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت : و ايّ شيء التحفة ؟ قال : من مجلس ومتكأ وطعام و كسوة وسلام فيتطاول الجنة مكافاة له ويوحي الله عزوجل اليها : انّي قد حرّمت طعامك على اهل الدنيا الّاعلى نبي اووصي نبي فاذا كان يوم القيمة اوحى الله عزوجل اليها ان كافيء اوليائي بتحفهم فتخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق مغطّاة بمناديل من لؤلؤ فاذا نظروا الى جهنم وهَوْ لها ، و الى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا ان يأكلوا فينادي منادٍ من تحت العرش ان الله عزوجل قدحرّم جهنم على من اكل

(١) اصول الكافي باب من كسامؤمنا خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم وقال : من ام قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده

من طعام جنته فيمدّ القوم ايديهم فيأكلون (١) .

وفي القوي ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة (٢) .

وفي الصحيح ، عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن ان ينا صحه (٣) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب (٤) .

وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة (٥) .

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن فضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر قول الله عزوجل في كتابه : وَمَنْ أَحياها فكأنّما أحيى النّاس جميعاً ؟ قال من حرق اوغرق ، قلت : فمن اخرجها من ضلال الى هدى ؟ قال ذاك تأويلها الاعظم (٦) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في كل باب .

وانما اخرجت بعضها تزييناً للكتاب وتنبيهاً لاولي الالباب ، و الله الموفق للصواب .

﴿ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم﴾ اذا كان في مسجد يجتمعون فيه للصلوة فيستحب ان يكون الامام ممن يرتضيه المأمومون واما اذا كان في بيته او مثله فالاختيار اليهم ان شاء وااقتدوا والا فلا هذا اذا كان عدم

(١-٢) اصول الكافي باب في الطاف المؤمن و اكرامه خبر ٧-٨ من كتاب الايمان والكفر
(٣-٤-٥) اصول الكافي باب نصيحة المؤمن خبر ١-٢-٣ من كتاب الايمان والكفر
(٦) اصول الكافي باب في احياء المؤمن خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

فله مثل اجر القوم ولاينقص من اجورهم شیء .

وقال ﷺ مَن مشی الی ذی قرابة بنفسه وماله لیصل رحمه اعطاه الله عزوجل اجر مأة شهید و لَه بکلّ خطوة اربعون الف حسنة ، ومحی عنه اربعون الف سیئة ، و رفع له من الدرجات مثل ذلك ، و کان کأنما عبدالله عزوجل مأة سنة صابراً محتسباً .

رضی المأمومین لنقص فیه اما اذا کان لزیادة زهده وورعه ونهیه عن المنکرات فالظاهر انه لیس لرضاهم مدخل .

ویمکن ان یکون ذلك اشارة الی ماسیوجد بعده ﷺ من نصبهم ائمة الجور کما ورد فی صحاحهم انه ﷺ قال لابی ذر یاباذر انه سیکون بعدی امَراء یمیتون الصلوة فصلّ الصلوة لوقتها فان صلیت لوقتها کانت لك نافلة والّا کنت قداحرزت صلوتك ـ رواه مسلم بسبع طرق عن عبدالله بن الصامت ، عن ابی ذر عن رسول الله ﷺ (١) .

فانظر ایّها اللبیب انه من کان من الامراء بعده ﷺ غیر الثلثة الذین ادرك ابوذر ازمنتهم؟ (٢) ، ومات رضی الله عنه بالربذة فی زمان ثالث الاشقیاء بظلمه کماهو متواتر ألا لعنة الله علیهم اجمعین ومن رضی بفعالهم .

﴿وقال ﷺ من مشی الی ذی قرابة بنفسه وماله لیصل رحمه﴾ لیزوره لصلة الرحم ـ واعلم ان صلة الرحم شامل للوالدین وغیرهما لکن الاکثر تسمیة صلتهما بالبرّ ، و الظاهر من الآیات والاخبار و جوب صلة الرحم . ولکن قدرها

---

(١) صحیح مسلم الجزء الثانی ص ١٢٠ طبع مصر ـ باب کراهیة تأخیر الصلوة عن وقتها المختار

(٢) ویشهد له ایضاً انه (ص) قال (علی مایعض الطرق السبعة عن ابی ذر قال : قال لی رسول الله صلی الله علیه (وآله) وسلم : کیف انت اذا کانت علیك امراء یؤخرون الصلوة عن وقتها اویمیتون الصلوة عن وقتها الخ وفی بعض الطرق کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الخ

غير معلوم والاحتياط ظاهر ، وكذا يظهر منهما اطلاق الرحم على البعيد ، ولاشك ان الناس كلهم من آدم وحواءعليهماالسلام ، ثم بعدهما من ذرية نوح عليه السلام واطلق على اليهود انهّم قطعوا رحم النبي صلى الله عليه وآله مع انهّما لم يجتمعا الافي ابراهيم عليه السلام .

والمشهور بين الاصحاب ان القرابة هم المعروفون بها ، والاحتياط ظاهر. و المتعارف بين العرب ان بنى خالد رحم مع اجتماعهم غالباً في الاب العشرين فصاعداً .

روى الكليني في الصحيح ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوُصي الشاهد من امتي والغائب منهم ، ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة وان ذلك من الدين (١) .

وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل مايوصل به الرحم كفّ الاذى عنها وصلة الرحم منسأة (اى مؤخرة) في الاجل محببة (اومحبة) في الاهل.

وفي الصحيح ، عن عبدالصمدبن بشيرقال : قال ابوعبدالله عليه السلام : صلةالرحم تهوّن الحساب يوم القيمة وهي منسأة في العمر وتقي مصارع السوء ، وصدقة الليل تطفيء غضب الرب .

وفي الصحيح ، عن داودبن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام اني احبّ ان يعلم الله اني قداذللت رقبتي في رحمي واني لابادر اهل بيتي اصلهم قبل ان يستغنوا عني .

(١) اورده والعشرة التي بعده في اصول الكافي باب صلة الرحم خبر ٥ - ٩-٣٢-٢٥-٢٣-٢٢-١-١٠-٢٨-٣٣-٣١ من كتاب الايمان والكفر

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : وقع بين ابي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء (اي الغوغاء) بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة ، فاذاً انا بأبي عبدالله عليه السلام على بـاب عبدالله بن الحسن وهو يقول للجارية قولي لابي محمد يخرج قال فخرج فقال يا باعبدالله ما بكر بك؟ قال : اني تلوتُ آية في كتاب الله عزوجل البارحة فأقلقتني فقال : وماهي ؟ قال : قول الله عزوجل : (الذين يَصلون ماامرالله بهأن يوصل ويَخشَون ربّهم ويخافون سوءالحساب) فقال : صدقت لكأني لـم اقرء هـذه الآية في كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّ لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياىَ ان اقطعه قال : انك ان وصلته وقطعك وصلكما الله جميعاً وان قطعته وقطعك قطعكما الله .

و في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله جل ذكره : (وَ اتقوا الله الذى تـساءلون بِه والارحام انّ الله كان عليكم رقيباً) قال فقال : هي ارحام الناس انّ الله عزوجل امر بصلتها وعظّمها الاترى انه جعلها منه ـ اى قرنه مع نفسه فكأنه منه تعالى .

و في الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ان الرحم معلّقة يوم القيمة بالعرش تقول : اللّهم صِلْ من و صلني و اقطع من قطعني

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الذين يصلون ماامرالله به ان يوصل قال : نزلت في رحم آل محمد عليهم السلام وقدتكون في قرابتك ، ثم قال : فلاتكوننّ ممن يقول للشيىء انّه في شيء و احد ـ اى خصوص سبب النزول لايخصّص عموم اللفظ .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان صلة الرحم تزكي

الاعمال وتنمی الأموال وتیسّر الحساب وتدفع البلوی وتزید فی الرزق .

وفی الموثق کالصحیح ، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول ان صلة الرحم والبرّ یهوّنان الحساب ویعصمان من الذنوب فصلوا ارحامکم وبرّوا باخوانکم ولوبحُسن السّلام وردّالجواب .

وفی الموثق عن سدیر ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : قال ابوذر رضی الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : حافتا الصراط یوم القیمة ، الرحم والأمانة فاذا مرّ الوّصول للرحم المؤدّی للامانة نفذالی الجنة واذامرّ الخائن للامانة القطوع للرحم لم ینفعه معهما عمل وتکفأ به الصراط فی النار (١) .

وفی الموثق کالصحیح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ماتعلم شیئا یزید فی العمر الّاصلة الرحم حتی انّ الرجل یکون اجله ثلاث سنین فیکون وصولا للرحم فیزیدالله فی عمره ثلثین سنة ویکون اجله ثلاث وثلثین سنة فیکون قاطعاً للرحم فینقصه الله ثلثین سنة ویجعل اجله الی ثلاث سنین .

وفی القوی کالصحیح ، عن الوشا عن ابی الحسن الرضا عليه السلام مثله .

وفی الموثق کالصحیح ، عن یحیی (وکأنه الحلبی) عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال امیر المومنین عليه السلام لم یرغب المرء عن عشیرته وان کان ذامال وولد وعن مودّتهم وکرامتهم ودفاعهم بأیدیهم و السنتهم هم اشدّ الناس حیطة من ورائه واعطفهم علیه والمّهم لشعثه (ای اجمعهم لتفرقه) ان اصابته مصیبة او نزل به بعض مکاره الامور و من یقبض یده من عشیرته فانّما یقبض عنهم یداً و احدة و تقبض عنه منهم ایدی کثیرة ومن یُلن حاشیته یعرف صدیقه منه المودة ومن بسط یده بالمعروف اذا وجده یخلف الله له ما انفق فی دنیاه و یضاعف له فی آخرته ولسان الصدق للمرء یجعله الله

---

(١) اورده والعشرة التی بعد فی اصول الکافی باب صلة الرحم خبر ١١-١٧-١٩-٢٧-٢-٣-٢-١٢-٧-٨-٣٠ من کتاب الایمان والکفر

فی الناس خیراً من المال یأکله ویورّثه لایزدادن احدکم کبراً وعظماً فی نفسه ونأیاً عن عشیرته ان کان موسراً فی المال ولایزدادن احدکم فی اخیه زهداً ولامنه بعداً اذا لم یر منه مروة و کان معوزا (ای مُقلّا) فی المال لایغفل احدکم عن القرابة لها الخصاصة (ای الفقر) ان یسدّها بما لاینفعه ان امسکه ولایضرّه ان استهلکه ـ فتدبر فی هذا الخبر فانه مشتمل علی حکم جمة .

وفی الموثق کالصحیح عن عمر بن یزید قال : سالت اباعبدالله علیه السلام عن قول‌الله عزوجل : الذین یصلون ما امرالله به‌ان یوصل قال : قرابتك .

وفی الموثق کالصحیح عن اسحاق‌بن‌عمار قال : بلغنی عن ابی عبدالله علیه‌السلام انّ رجلا اتی النبی صلی الله علیه وآله فقال : یارسول الله اهل بیتی ابوا الّا توثباً علیّ وقطیعة لی وشتیمة فأرفضهم ؟ قال اذاً یرفضکم الله جمیعاً قال : فکیف اصنع ؟ قال : تصل من قطعك وتعطی من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك کان لك من الله علیهم ظهیر .

و فی القوی ، کالصحیح ، عن محمد بن عبدالله قال : قال ابوالحسن الرضا علیه السلام یکون الرجل یصل رحمه فیکون قدبقی من عمره ثلاث سنین فیصیّرها الله ثلثین سنة ویفعل‌الله مایشاء .

وفی القوی ، عن ابی حمزة قال : قال ابوجعفر علیه السلام : صلة الارحام تزکی الاعمال وتنمی الاموال وترفع البلوی (اوالبلاء) وتیسّر الحساب وتنسئ فی الاجل

وفی القوی کالصحیح ، عن ابی حمزة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : صلة الرحم تحسن الخلق ، وتسمح الکف ، وتطیب النفس ، وتزید فی الرزق ، وتنسئ فی الاجل .

وفی القوی عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول : ان الرحم معلقة بالعرش تقول : اللّهم صِل من وصلنی ، واقطع من قطعنی وهی رحم آل محمد وهو قول الله عزوجل :

الذين يصلون ما امر الله ان يوصل ورحم كل ذى رحم .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اول ناطق من الجوارح يوم القيمة ، الرحم تقول : يارب من وصلنى فى الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعنى فى الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه . وفي القوى كالصحيح : عن الجهم بن حميد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون لى القرابة على غير امرى (اى على خلاف الحق) أَلَهم علىّ حقّ ؟ قال : نعم ، حق الرحم لايقطعه شيىء واذا كانوا على امرك كان لهم حقّان حق الرحم وحق الاسلام .

وفي الصحيح عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال فى ايدى الاشرار (١) .

و فى الصحيح عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى كتاب على عليه السلام ثلاث خصال لايموت صاحبهنّ ابداً حتى يرى وَبالهنّ ، البغى . وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وان القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون ، وان اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع عن أهلها وينقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث : الاانّ فى التباغض الحالقة لااعنى حالقة الشعر ولكن حالقة الدين .

وفي القوى عن حذيفة بن منصور قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اتقوا الحالقة فانّها تميت الرجال ، قلت وما الحالقة ؟ قال قطيعة الرحم .

وفي القوى ، عن ابى حمزة الثمالى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى خطبة :

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب قطيعة الرحم خبر ٨-٢-١-٢-٧ من كتاب الايمان والكفر

اعوذبالله من الذنوب التى تعجّل الفناء فقام اليه عبدالله ابن الكوا اليشكرى فقال ياامير المؤمنين اوتكون ذنوب تعجّل الفناء ؟ قال : و تلك قطيعة الرحم ان اهل البيت ليجتمعون و يتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله عزوجل وانّ اهل البيت ليفترقون و يقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله و هم اتقياء ـ الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة فى معناها .

وفى الصحيح عن ابى ولاد الحنّاط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (وبالوالدين احسانا) ماهذا الاحسان ؟ قال : الاحسان أن تُحسن صحبتهما وان لاتكلّفهما ان يسئلاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنين أليس يقول الله عزوجل لَن تنالوا البرّحتى تُنفقوا مماتُحبّون؟ قال : ثم قال ابو عبدالله عليه السلام واما قول الله (امّا يبلغنّ عندك الكبرَ أحدُهما او كلاهما فلاتقل لهما افّ ولاتنهرهما) قال : ان اضجراك فلاتقل لهما اف ولاتنهرهما ان ضرباك قال : (وقُل لَهما قولا كريماً) قال : إن ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال (و اخفض لهما جَناح الذلّ من الرحمة) قال : لاتملئ عينيك من النظر اليهما الّا برحمة ورقة ولاترفع صوتك فوق اصواتهما ولايدك فوق ايديهما ولاتقدّم قدّامهما (١) .

وفى الصحيح ، عن جابر قال : سمعت رجلا يقول لابى عبدالله عليه السلام إنّ لى ابوين مخالفين فقال : برّهما كما تبرّ المسلمين ممن يتولانا .

وفى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : ادعو لوالدىّ اذا كانا لايعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما و تصدّق عنهما ، وان كان حيّين لايعرفان الحق فدارِهما فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انّ الله بعثنى بالرحمة لابالعقوق (او بالعقوبة) .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١ ـ ١٣ ـ ٨ ـ ٩ ـ ٦ من كتاب الايمان الكفر

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله : مَن ابرّ ؟ قال : امّك قال ثم مَن ؟قال امّك قال : ثم مَن ؟ قال : امك قال ؟ ثم مَن ؟قال : اباك .

وفي القوى عن عبدالله بن مسكان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال ـ وانا عنده لعبدالواحد الانصارى ـ في برّ الوالدين في قول الله عزوجل : وبالوالدين احساناً فظننا انّها الآية التي في بني اسرائيل ، وقضى ربّك ان لاتعبدوا الّا اياه (اى الى آخره) فلما كان بعد سألته فقال هي التي في لقمان ، ووصّينا الانسان بوالديه حُسناً وإن جاهداك على ان تُشرك بي ماليس لك به علم فلاتُطعهما (اى الى آخره من قوله تعالى وصاحِبْهما في الدّنيا معروفاً) فقال انّ ذلك اعظم من ان يأمر بصلتهما و حقّهما على كل حال (وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم) فقال : لابل يامر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ، مازاد حقّهما الّا عظما .

ففي هذا الخبر اشكال من حيث الزيادة و النقصان من الرواة (اما) في قول الله و بالوالدين احساناً (فالظاهر) ان الذى قاله عليه السلام الآية التي في لقمان وهو يوهم انه عليه السلام قرء آية بني اسرائيل او نقل بالمعنى ، والآية التي في بني اسرائيل تقدم تفسيرها منه عليه السلام ، فبعده ساله عليه السلام ان الآية التي قرأتم امس كانت آية بني اسرائيل ؟ فقال عليه السلام : بل آية لقمان لان المبالغة التي وقعت فيها اشد وآكد من التي في بني اسرائيل وقرء الآية مع التتمة واسقط الراوى اوقرء بعضها واعتمد في البقية على حفظ الراوى .

و مضمون هذه الآية انه ان جاهداك على الشرك فلاتطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً . بالنفقة والكسوة والمسكن وخدمتهما وغيرهاممايجب لهما اذا كانا مسلمين الّا المحبة القلبية فانه يجب بغضهما كما قال الله تعالى : لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون مَن حادّالله ورسوله ولو كانوا آبائهم الخ فقال عليه السلام : ان ذلك اعظم ان تكون

مأموراً بصلتهما او آمراً غيرك بها على جميع الاحوال حتى حال شركهما، وحتى حال امرهما بشركك ، ثم اوضح ﷺ بنقل الآية مرة اخرى كالاولى ثم قال : (لا) اى ليس امرهما بالشرك سبباً لعدم وجوب الصلة (او) لا تطعهما في الشرك وصلهما (او) ليس الآيتان بمتساويتين بل هذا أشدّ ان تأمر بصلتهما ثم اوضح بقوله ﷺ مازاد حقهما بالاحسان في هذه الحال الاعظماً .

فظهر انه اذا لم يأمرا بالشرك كان وجوب الاحسان اليهما آكد ، واذا كانا مؤمنين فآكد ، واذا امرا بالصلاح فآكد .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن زكريا بن ابراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت وحججت فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت : اني كنت على النصرانية واني اسلمت فقال : وأيّ شيء رأيت في الاسلام ؟ قلت : قول الله عزوجل : ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء فقال : لقد هداك الله ، ثم قال : اللّهم اهده ثلاثاً سل عما شئت يا بنيّ ، فقلت : انّ امي وابي على النصرانية ، واهل بيتي وامّي مكفوفة فاكون معهم وآكل في آنيتهم ؟ فقال : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت لا ولا يمسّونه فقال :لا بأس فانظر امّك فبرّها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك كن انت الذى تقوم بشأنها ولا تخبرنّ احداً انك اتيتني حتى تأتيني بمنى ان شاء الله .

قال : فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلّم صبيان ، هذا يسأله وهذا يسأله ؟ فلما قدمت الكوفة الطفت لامي وكنت اطعمها و افلي ثوبها (اى من القمل) وراسها و اخدمها فقالت لي : يا بنيّ ما كنت تصنع بي هذا و انت على ديني فما الذى ارى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية ؟ فقلت : رجلٌ مِن ولد نبينّا امرني بهذا .

فقالت : هذا الرجل هو نبيّ ؟ فقلت : لا ولكنه ابن نبيّ فقالت : يا بنيّ هذا نبيّ ، انّ هذا وصايا الانبياء فقلت : يا امّه انه ليس يكون بعد نبينّا نبيّ ولكنه ابنه فقالت: يا بنيّ دينك خير دين اعرضه عليّ فعرضته عليها فدخلت في الاسلام وعلمتها فصلّت الظهر

والعصر و المغرب والعشاء الآخرة ، ثم عرض لها عارض فی اللیل فقالت : یابُنَیَّ أعِد علیّ ماعلّمتنی فأعدته علیها فاقرّت به وماتت . فلما اصبحت کان المسلمون الذین غسلوها و کنت انا الذی صلّیت علیها(١) .

والذی یظهر منه طهارة النصاری واعجازه صلوات الله علیه .

وفی القوی ، عن محمد بن مروان قال : قال ابوعبدالله علیه‌السلام : مایمنع الرجل منکم ان یبرّ والدیه حیّین ومیّتین یصلّی عنهما و یتصدّق عنهما ویحجّ عنهما ویصوم عنهما فیکون الذی صنع لهما وله مثل ذلک فیزیده الله عزوجل ببرّه و صلته خیراً کثیراً(٢) .

وفی الحسن کالصحیح ، عن سیف عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : یأتی یوم القیمة شیئ مثل الکبة فتدفع فی ظهر المؤمن فتدخله الجنة فیقال هذا البر(٣) .

وفی الصحیح : عن عبدالله بن مسکان عن ابراهیم بن شعیب قال : قلت لابی عبدالله علیه‌السلام : ان ابی قد کبر جدّاً وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال : ان استطعت ان تلی ذلک منه فافعل ولقّمه بیدک فانه جُنّة لک غداً .

و فی القوی کالصحیح ، عن ابی جعفر علیه‌السلام قال : ثلاث لم یجعل الله عزوجل لاحد فیهنّ رخصة ، اداء الامانة الی البرّ والفاجر ؛ و الوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبرّ الوالدین برّین کانا اوفاجرین .

وعن جابر عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : اتی رجل رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فقال : یارسول الله انّی راغب فی الجهاد نشیط قال فقال له النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله فجاهد فی سبیل الله فانک إن تقتل تکن حیّاً عندالله ترزق وان تَمُتْ فقد وقع اجرک علی الله ، وان رجعت رجعت

(١-٢) اصول الکافی باب البر بالو الدین خبر ١١-٧ من کتاب الایمان والکفر

(٣) اورده والتسعة التی بعده فی اصول الکافی باب البر بالوالدین خبر ٣ - ١٣ - ١٥-١٠ - ٢٠-٢-٤-٥-١٢-١٦ من کتاب الایمان والکفر

من الذنوب كما ولدت قال يارسول الله انّ لي والدين كبيرين يزعمان انّهما يأنسان بي و يكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقرّ مع والديك ، فوالذى نفسي بيده لانسهما بك يوماً وليلة خيرٌ من جهاد سنة .

وفي القوى كالصحيح عن جابر مثله معنى لكن فيه والدة .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : انّ رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اوصني قال : لاتشرك بالله وان حرقت بالنار وعذّبت الّا وقلبك مطمئن بالايمان ، و والديك فأطعهما وبرّهما حيين كانا اوميتين وان امراك ان تخرج من اهلك و مالك فافعل فإن ذلك من الايمان .

وفي القوى كالصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت ايّ الاعمال افضل ؟ قال الصلوة لوقتها وبرّ الوالدين والجهاد في سبيل الله .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ماحقّ الوالد على ولده ؟ قال : ان لايسمّيه باسمه ولايمشي بين يديه ولايجلس قبله و لايستسب له (اى لايسبّ احداً حتى يسبّ و الديه (او) لايفعل شيئاً يصير سبباً لسبّهما .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمار بن حيان قال : خبرت اباعبدالله عليه السلام ببرّ اسماعيل ابني بي فقال : لقد كنت احبّه و قدازددت له حباً ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سرّبها و بسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدّثها و يضحك في وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ماصنع بها فقيل له يارسول الله صنعت بأُختِه مالم تصنع به وهو رجل فقال انّها كانت ابرّ بوالديها منه .

و في القوى عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من السنة و البرأن يكنّى الرجل باسم أبيه ـ اى اذا كان اسم ابيه عبدالله فليكّن ابنه بابي عبدالله

لئلا ينسى ابوه .

وفي القوى عن معلّى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين ، فقال ابررامك ، ابررامك ، ابررامك ، ابررامك ـ ابر ر اباك ابرراباك ، ابرراباك . وبدء بالأم قبل الاب (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : انّي و لدت بنتاً و ربّيتها حتى اذا بلغت فالبستها و حليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها في جوفه و كان آخر ما سمعت منها و هي تقول : يا ابتاه ، فما كفّارة ذلك ؟ فقال : ألك امّ حية ؟ قال : لاقال : فلك خالة حيّة ؟ قال : : نعم قال فابررها فانّها بمنزلة الام تكفّر عنك ماصنعت قال ابو خديجة : فقلت لابى عبدالله عليه السلام : متى كان هذا قال : كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم آخرين .

و في الموثق عن سدير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام هل يجزى الولد و الده قال : ليس له جزاء الّا في خصلتين يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه و يكون عليه دين فيقضيه .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلايقضى عنهما دينهما (اديونهما) ولايستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً وانه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بارّبهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عزوجل باراً .

وفي الصحيح ، عن سيف بن عميرة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مَن نظر الى ابويه

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في اصول الكافي باب البر بالوالدين خبر ١٧ـ١٨ـ١٩ ـ٢١ـ من كتاب الايمان والكفر

نظر ماقت وهما ظالمان له لم یقبل الله له صلاة (۱) .

وفی الحسن کالصحیح عن عبدالله بن المغیرة ، عن ابی الحسن علیه السلام قال : قال رسول الله صلّی الله علیه وآله : کن بارّاً و اقتصر علی الجنة و ان کنت عاقّاً فاقتصر علی النار .

و فی القوی کالصحیح ، عن یعقوب بن شعیب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا کان یوم القیمة کشف غطاءٌ من اغطیة الجنة فوجد ریحها مَن کانت له روح من مسیرة خمسمأة عام الّا صنفاً واحداً قلت : مَن هم ؟ قال : العاق لوالدیه .

وفی الصحیح ، عن ابراهیم بن ابی البلاد عن ابیه عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لوعلم الله شیئاً ادنی من افّ لنهی عنه وهو من ادنی العقوق ومن العقوق ان ینظر الرجل الی والدیه فیحدّ النظر الیهما .

و فی القوی کالصحیح عن عبد الله بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال : انّ ابی نظر الی رجل ومعه ابنه یمشی والابن متکیء علی ذراع الأب قال فما کلّمه ابی مقتاً له حتی فارق الدنیا .

وفی القوی کالصحیح بسندین ، عن حدید بن حکیم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ادنی العقوق افّ ، و لوعلم الله عزوجل شیئاً اهون منه (اوایسر منه کما فی روایته الاخری) لنهی عنه .

وعن محمد بن فرات . عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه وآله فی کلام له : ایّاکم و عقوق الوالدین فانّ ریح الجنة توجد من مسیرة الف عام ولایجدها عاق ولاقاطع رحم ، ولا شیخ زان ، ولا جارٌ إزاره خیلاء ، انما الکبریاء لله ربّ العالمین .

وعن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال رسول الله صلّی الله علیه وآله فوق کل برٍّ برّ

---

(۱) اورده والثمانیة التی بعده فی اصول الکافی باب العقوق خبر۵-۲-۳-۷-۸-۹ و۱ -۶-۴ من کتاب الایمان والکفر

ومن قضی (كفی-خ) ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضی الله حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضی له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولايزال يخوض في رحمة الله عزوجل حتى يرجع.

ومن مرض يوماً وليلة ولم يشك الى عوّاده بعثه الله عزوجل يوم القيامة مع

حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وان فوق كل عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحدَ والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

﴿ومن كفى ضريراً﴾ اى اعمى اومضطراً ﴿حاجة﴾ قدتقدم الاخبار في ثواب قضاء حوائج المؤمن واذا كان مضطراً بالعمى و نحوه كان ثوابه اكثر ﴿اعطاه الله براءة من النفاق﴾ اى اعطاه يقيناً لا يرتدّ اوتوفيقاً لايفعل افعال المنافقين ﴿ومن مرض يوماً وليلة﴾ روى الكليني في القوى، عن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام قال: حمّى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمّى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة، قال: قلت: فان لم يبلغ سبعين سنة؟ قال: فلامّه ولابيه، قال: قلت فان لم يبلغا؟ قال: فلقرابته قال: قلت فان لم تبلغ قرابته؟ قال فلجيرانه (١).

الظاهر ان السائل فهم ان كتابة العبادة تستلزم كفارة السيئات فسأله عليه السلام عنه وقرّره عليه.

وفي القوى، عن محمد بن مروان، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: حمّى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها (٢).

وفي القوى، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: سهر ليلة من مرض اووجع افضل واعظم اجراً من عبادة سنة (٣).

وفي القوى، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة، قلت: ما معنى قبولها؟ قال: لايشكو ما اصابه فيها الى احد (٤).

(١-٢-٣) الكافي باب ثواب المرض خبر ٩ ـ ١٠ ـ ٦ من كتاب الجنائز
(٤) الكافي باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٢ من كتاب الجنائز

وفی الصحیح عن العرزمی ، عن ابیه ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : مَن اشتکی لیلة فقبلها بقبولها فأدّی الی الله شکرها کانت کعبادة ستین سنة قال ابی : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : یصبر علیها و لایخبر بما کان فیها فاذا أصبح حمد الله علی ما کان (١) .

وفی الحسن کالصحیح، عن ابن ابی عمیر، عن بعض اصحابه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : مَن اشتکی لیلة فقبلها بقبولها فأدّی الی الله شکرها کانت کعبادة ستین سنة قال ابی : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : یصبر علیها مَن مرض ثلثة ایام فکتمه ولم یخبر به احداً ابدل الله عزوجل له لحماً خیراً من لحمه ودماً خیراً من دمه وبشرة خیراً من بشرته وشعراً خیراً من شعره قال :قلت جعلت فداك کیف یُبدله ؟ قال : یبدله لحماً وشعراً و دماً وبشرة لم یذنب فیها (٢) .

و فی الحسن کالصحیح ، عن جمیل بن صالح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الشکایة للمریض فقال : ان الرجل یقول : حممت الیوم وسهرت البارحة وقد صدق ولیس هذا شکایة ، وانما الشکوی ان یقول لقد ابتلیت بما لم یبتل به احد ویقول : لقد أصابنی مالم یُصب احداً ولیس الشکوی ان یقول : سهرت البارحة وحممت الیوم و نحو هذا (٣) .

وفی الصحیح، عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع رأسه الی السماء فتبسّم فقیل له : یارسول الله رأیناك رفعتَ رأسك الی السماء فتبسمت ؟ قال : نعم عجبت لملکین هبطا من السماء الی الارض یلتمسان عبداً صالحاً فی مصلی کان یصلی فیه لیکتبا له عمله فی یومه ولیلته فلم یجداه فی مصلاه فعرجا الی السماء فقالا : ربّنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فی مصلّاه لنکتب له

(١-٢) الکافی باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٥-٦ من کتاب الجنائز

(٣) الکافی باب حد الشکایة خبر ١ من کتاب الجنائز

عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عزوجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه (١) .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي الصباح قال قال ابوجعفر عليه السلام : سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عزوجل للملك الموكّل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فانّي انا الذي صيرته في حبالي-اي كأنه عقدته بالحبال ولايمكنه الحركة اوموانيقي وعهودي للمرضى بالثواب والاجر الجزيل.

وفي الموثق كالصحيح عن حجاج (وكأنّه الخشاب)عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولاخير في جسد لايمرض بأشر - اي يطغى .

وفي القوي كالصحيح عن عبدالحميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كلّ مساء يقول الربّ تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفتُ عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته و لاتكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي .

وفي الصحيح ، عن البزنطي ، عن درست قال : سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عزوجل الى صاحب الشمال لاتكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحي الى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات-وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال النبي

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ثواب المرض خبر ١-٢- ٣-٩-٥-٧ من كتاب الجنائز

صلى الله عليه وآله : انّ المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امرالله عزوجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شابّ نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله بهملكاً يكتب له في سقمه ماكان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب له ما كان يعمل من شرّ في صحته .

وفي القوى ، عن بشير الدهان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزوجل ايّما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عوّاده ثلاثاً ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، وبشراً خيراً من بشره فان أبقيته أبقيته ولاذنب له وان مات مات الى رحمتي (١) .

وفي القوى كالصحيح . عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال : سمعته يقول الحمّى رائد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظّ المؤمن من النار (٢) .

وفي القوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمّى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم و هو حظّ كلّ مؤمن من النار (٣) .

وفي الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه وانه ليغفر له ذنوبه (٤) .

وفي الصحيح عن معوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : ما من عبد اريد ان ادخله الجنة الّا ابتليته في جسده فان

---

(١) الكافي باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر٣ من كتاب الجنائز

(٢-٣) الكافي باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة خبر٣-٧ من كتاب الجنائز

(٤) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب تعجيل عقوبة الذنب خبر٢- ١٠ من كتاب الايمان والكفر

كان ذلك كفارة لذنوبه ، والآشددت عليه موته حتى يأتي ولاذنب لـه ثم ادخله الجنة ، وما من عبدا ريد ان ادخله النار الآصححت لهجسمه فان كان ذلك تماماً لطلبته والآامنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماماً لطلبته عندي والآوسعت عليه في رزقه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي والآ هوّنت عليه موته حتى يأتيني ولاحسنة لهعندي ثمادخله النار .

وفي الصحيح ، عن عبداللهبن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرفيهم ويوجرون فيه قال : فقيل له نعم هم يوجرون بممشاهم اليه فكيف يوجرهو فيهم ؟ قال : فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجرفيهم فيكتب له بذلك عشرحسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيآت (١) .

وفي الصحيح ، عن يونس قال : قال ابوالحسن عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس احدٌ الآوله دعوة مستجابة (٢) .

وعن سيف بن عميرة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا دخل احدكم على اخيه عائداً له فليسأله يدعوله فان دعائه مثل دعاء الملئكة (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة اوحلب ناقة (٤) و الفواق مابين الحلبين يحلب ثم يمهل ليجيء اللبن ثم يحلب .

وفي القوي عنه عليه السلام قال : لاعيادة في وجع العين ولاتكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذاوجبت فيومٌ ويومٌلا ، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله(٥).

وروى انه يستحب ان يصحب العائد معه شيئاً ليتحفه بهولو بتفاحة وان يضع

(١-٢-٣) الكافي باب المريض يؤذن به الناس خبر١-٢-٣ من كتاب الجنائز

(٤-٥) الكافي باب في كم يعاد المريض الخ خبر١-٢ مع كتاب الجنائز

یده علی ذراع المریض ، وان یضع العائد احدی یدیه علی الاخری اوعلی جبهته وان یعجّل القیام الآن یکون المریض یحبّ ذلك (١) .

و فی الصحیح، عن صفوان الجمال ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من عاد مریضاً من المسلمین وکّل الله به سبعین الفاً من الملائکة یغشون رحله ویسبحون فیه ویقدسون ویهللون ویکبرون الی یوم القیمة ،نصف صلوتهم لعائد المریض (٢)

وفی الموثق کالصحیح ، عن فضیل بن یسار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من عاد مریضاً شیّعه سبعون الف ملك یستغفرون له حتی یرجع الی منزله .

وفی القوی کالصحیح عن ابی حمزة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : ایّما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة ، فاذا انصرف وکل الله به سبعین الف ملك یستغفرون له و یترحمون علیه و یقولون طبت و طابت لك الجنة الی تلك الساعة من غدٍ وکان له یاباحمزة خریف فی الجنة ، قلت : ماالخریف جعلت فداك ؟ قال : زاویة فی الجنة یسیر الراکب فیها اربعین عاما .

وفی القوی کالصحیح، عن میسر قال : سمعت اباجعفر علیه السلام یقول: من عادامرأً مسلماً فی مرضه صلّی علیه یومئذ سبعون الف ملك ان کان صباحاً حتی یمسوا وان کان مساءاً حتی یُصبحوا مع انّ له خریفاً فی الجنة .

وفی القوی کالصحیح عن وهیب بن عبدربه قال : سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول ایّما مؤمن عاد مؤمناً مریضاً فی مرضه حین یصبح شیعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عزوجل له حتی یمسی وان عاده مساءاً کان له مثل ذلك حتی یصبح .

وفی الصحیح ، عن معویة بن وهب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ایّما مؤمن

(١) راجع الکافی باب فی کم یعاد المریض الخ

(٢) اورده والثمانیة التی بعده فی الکافی باب ثواب عیادة المریض خبر ٥-٢-٣ ١-٦-٨-٧-٩-١١ من کتاب الجنائز

خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع .

ومن سعى لمريض في حاجة قضيها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه ، فقال رجل من الانصار : بأبي انت وامي يارسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظمَ اجراً اذاسعى في حاجة اهل بيته ؟ قال : نعم .

ألاومَن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة

عادمؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذاقعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى ، وان عادمساءاً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عادمريضاً وكل الله عزوجل به ملكاً يعوده في قبره .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربّه انه قال : يارب مابلغ من عيادة المريض من الاجر ؟ فقال الله عزوجل اوكل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايّمامؤمن عاد مؤمناً في الله عزوجل في مرضه وكل الله به ملكاً من العُوّاد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة

﴿الاومن فرج عن مؤمن كربة﴾ اى غمّاً وشدة قدتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك عن قرب .

وروى الكليني عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعان (اواغاث على الظاهر) مؤمناً نفّس الله عزوجل عنه ثلاثا و سبعين كربة ، واحدة في الدنيا وثنتين وسبعين كربة عند كربه العظام (او كربته العظمى) (١) قال حيث يتشاغل الناس بأنفسهم(٢) .

---

(١) في الكافي عندكربه العظمى

(٢) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب تفريج كرب المؤمن خبر٢-٣ من كتاب الايمان والكفر

من كرب الآخرة واثنين وسبعين من كرب الدنيا أهونها المغص ،

وقال عليه السلام : من يمطل على كل ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار .

الا ومن علّق سوطاً بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعاً يسلّطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير .

ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتنّ عليه (به ـ خل) احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام : يقول الله عز وجل : حرمت الجنة على المنّان ، والبخيل والقتّات وهو النمام .

الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيمة .

وروى المصنف عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من اغاث اخاه المؤمن حتى يخرجه عن همّ وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات ، واعطاه ثواب عتق عشر نسمات ، ودفع عنه عشر نقمات ، واعدّ له يوم القيمة عشر شفاعات(١) .

قوله : ﴿اهونها المغص﴾ بالسكون وهو القولنج ، وفى بعض النسخ (المغفرة) لكن الاولى موافق للامالى .

﴿وقال من يبطل﴾ او يمطل اى اخر وهو اظهر كما تقدم .

﴿ومن اصطنع الى اخيه معروفاً﴾ قال الله تعالى : يا ايّها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى الى آخر الآية(٢) وتقدم الاخبار فى باب الزكاة .

﴿ومن صلى على ميت﴾ تقدم .

﴿الا ومن ذرفت﴾ اى دمعت روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى

---

(١) ثواب الاعمال ـ باب ثواب من اغاث اخاه المسلم خبر ١ ص ١٤٣ طبع طهران

(٢) البقرة ـ ٢٦٤

و مَن مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيءٌ.

ومن صلّى على ميّت صلى عليه سبعون الف ملك ، وغفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر ، والقيراط مثل جبل احد .

عمير ، عن رجل من اصحابه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام : انّ عبادى لم يتقرّبوا الىّ بشيء احبّ الىّ من ثلاث خصال قال موسى عليه السلام يارب وما هنّ ؟ قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن معاصيّ، والبكاء من خشيتي قال موسى عليه السلام يارب فما لمن صنع ذا ؟ فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى ، امّا الزاهدون في الدنيا ففي الجنة ، وامّا البكّاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لايشاركهم احد واما الورعون عن معاصيّ فانى افتش الناس ولاافتشهم (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن شيء الاوله كيل اووزن الا الدموع فان القطرة تطفىء بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهاً (اووجهه) قترٌ ولاذلةٌ فاذافاضت حرمه الله على النار ولو انّ باكياً بكى في امة لرحموا .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مامن قطرة احبّ الى الله عزوجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لايراد بها غيره.

وفي الموثق كالصحيح ، عن صالح بن رزين و محمد بن مروان وغيرهما عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلّ عين باكية يوم القيمة الاثلاثة ، عين غضّت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل ودرست عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا

---

(١) اورده و العشرة التى بعده فى اصول الكافي باب البكاء خبر ٦-١-٣-٣-٥-٢-٧-٨-٩-١١-١٠ من كتاب الايمان والكفر

الاومن ذرفت عيناه من خشية الله عزوجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلّل بالدر و الجوهر فيه مالاعين رأت و لااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ،

ألاومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فان مات وهو على ذلك وكّل الله عزوجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه و يونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث .

ألاومن أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزوجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد ، و اربعين الف صدّيق ، و يدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من أمتي الى الجنة.

عبدالله عليه السلام يقول : مامن شيء الّاوله كيل ووزن الّا الدموع فان القطرة منها تطفيء بحارا من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها (اووجهه) قترٌ ولاذلةٌ فاذا فاضت حرمها الله على النار، ولوان باكيا بكى في امة لرحموا . وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله (ع) قال : ما من عين الّاوهي باكية يوم القيمة الّاعيناً بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الّاحرم الله عزوجل سائر جسده على النار ولافاضت على خدّه فرهق ذلك الوجه قتر (اى غبرة) ولاذلة ، ومامن شيء الّاوله كيل ووزن الّا الدمعة فان الله عزوجل يطفيء باليسير منها البحار من النار ، فلوان عبداً بكى في امة لرحم الله عزوجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني ، وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فأرق فابكي فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم فتذكرهم فاذا رقفت فابك وادع ربك تبارك وتعالى

وفي الصحيح ، عن عنبسة العابد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان لم تكن بكّاء فتباكِ .

الاوانّ المؤذن اذا قال : اشهد ان لااله الّاالله ، صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة فى ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ويكتب له ثواب قوله: اشهد انّ محمدا رسول الله ، اربعون الف ملك .

ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لايؤذى مسلماً اعطاه الله من الاجر مايعطى المؤذنون فى الدنيا والآخرة .

الاومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بأمر الله عزوجل اطلقه الله . وان كان ظالما هوى به فى نار جهنم وبئس المصير .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: انى اتباكى فى الدعاء وليس لى بكاء قال : نعم ولومثل رأس الذباب .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن اسماعيل البجلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن لم يجئك البكاء فتباكِ فان خرج منك رأس الذباب فبخّ بخّ .

وفى الموثق عن على بن ابى حمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابى بصير ان خفت امراً يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله تعالى فمجّده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وتباكى ولو بمثل رأس الذباب ان ابى عليه السلام كان يقول : انّ اقرب مايكون العبد من الرب عزوجل وهو ساجد باكٍ .

وسيجيء فى وصية على عليه السلام انه يبنى بكل قطرة الف بيت ، و الحق انه يختلف باختلاف العباد والمطالب .

﴿ومن تولى عرافة قوم﴾ اى رياستهم ـ روى المصنف عن عمرو بن مروان قوياً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ولّى شيئاً من امور المسلمين فضيّعهم ضيّعه الله (١)

---

(١) عقاب الاعمال ـ باب عقاب من ولى شيئاً من امور المسلمين فضيعهم خبر١ ص٢٥١ طبع طهران

و قال عليه السلام : لاتحقّروا شيئاً من الشرّ وان صغر في اعينكم و لاتستكثروا (لاتستكبروا-خ‌ل) شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لاكبيرة مع الاستغفار، ولاصغيرة مع الاصرار .

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام : انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي بن ابيطالب عليه السلام بيده .

باب ماجاء في النظر الى النساء

روي عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابوعبدالله عليه السلام النظرة سهم من سهام

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولّي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب «نقب خ ل» فاس (١) .

﴿ فانه لاكبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الاصرار﴾ الظاهر انه علة لعدم استصغار الشر ، وتقدم .

﴿ انه جمع هذا الحديث ﴾ لاينافي الجمع اجتماعه في الخطبة الاخيرة لرسول الله صلى الله عليه وآله لان عبارات هذه الفقرات مخالفة لعبارات الخطبة ، ويمكن ان لايكون الخطبة في املاء رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بل الظاهر ان الاملاء كان مختصاً به صلى الله عليه وآله

باب ما جاء في النظر الى النساء

﴿روي هشام بن سالم عن عقبة﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح(٢) ﴿النظرة﴾ اي الواحدة وفي بدون التاء (خ) ﴿سهم﴾ لايخفى حسن التشبيه

---

(١) عقاب الاعمال - باب عقاب من ولي عشرة فلم يعدل فيهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع طهران

(٢) الكافي باب نوادر خبر ١٢ من كتاب النكاح وفيه (علي بن عقبة) .

ابليس مسموم من تركها لله عزوجل لالغيره اعقبه الله ايماناً يجد طعمه.

وروى ابن ابيعمير عن الكاهلي قال : قال ابوعبدالله (ع) النظرة بعدالنظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة .

وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك

والظاهر ان المراد بها النظر الى المحاسن غير الوجه واليد ، و يحتمل عمومها بحيث يشملهما ، بل يشمل كل نظر حرام اومكروه كالنظر الى الفرج والى زينة الدنيا كما قال تعالى ولا تمدّنّ عينيك إلى ما متّعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدّنيا لِنفتنهم فيه(١) بل الضرر فيه اشد على القلوب ، وفي (وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة) ونعم ما قال الحكيم الغزنوى رضى الله عنه :

منگر در بتان که آخر کار نگرستن گرستن آرد بار

﴿اعقبه الله ايماناً يجد طعمه﴾ وهو مجرّب للمتقين .

﴿وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح ﴿النظرة بعد النظرة﴾ اى مكررة اوالثانية بعدالاولى التي صدرت لاعن قصدٍ اوممه كما ذهب بعض ان النظرة الواحدة حلال .

﴿وكفى بصاحبها﴾ اى النظرة الثانية او المكررة اوالاعم ﴿فتنة﴾ فان كل عشق منها وتقدم الاخبار فيه .

﴿وروى الاصبغ بن نباته﴾ في الموثق كالصحيح ﴿لك اول نظرة﴾ الظاهر انها ما كان لاعن قصدٍ ، و يحتمل الاعم ﴿والثانية عليك﴾ حرمة او كراهة او الاعم ﴿ولا لك﴾ اى ليس لها فائدة لك اوتأكيد لعليك .

و روى الكليني في القوى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا مامن احد الّا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين ، النظر و زنا الفم القبلة وزنا اليدين ،

---

(١) طه - ١٣١

وقال ابو بصير للصادق عليه السلام : الرجل تمرّ به المرأة فينظر الى خلفها قال : أيسرّ احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته ؟ قلت :لا،قال : فارض للناس ماترضاه لنفسك .

وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) انه قال : ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم.

اللمس صدّق الفرج ذلك ام كذّب (١) اى سواء جامع وتحقق زنا الفرج ام لافان لهذه الاعضاء نصيبها من الزنا والعذاب .

وفي القوى ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحلّ له . ورجلا خان اخاه في امرأته، ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة .

﴿وقال ابو بصير﴾ فى الموثق ، ويدل على قبح النظر فى ادبار النساء فان كان للشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة ، وان لم يكن بشهوة فالظاهر الحرمة ايضاً لان ذلك ايذاء للزوج كما يظهر من التعليل لو كان حاضراً و مع غيبته يكون كالغيبة ، والأحوط الترك مطلقا .

﴿وروى هشام﴾ فى الصحيح ﴿وحفص﴾ فى الصحيح ﴿وحماد بن عثمان﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم (٢) ﴿ان يبتلوا﴾ كما فى رفى وفى بعض النسخ (ان ينظر) وعبارة الكافى ـ اما يخشى الذين ينظرون فى أدبار النساء ان يبتلوا بذلك فى نسائهم ؟ ـ كما تقدم فى تفسير قوله تعالى : و ليخشَ الذّين لو تركوا اى لهم عذاب الدنيا مع عذاب الآخرة وسيجيء ايضاً ويمكن ان يكون ذلك عذابهم فى البرزخ بأن يعلموا انما فعلوا بغيرهم فعل بهم لو لم يطلعوا

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ١١-١٢ من آخر كتاب النكاح

(٢) الكافى باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبر ٢ من كتاب النكاح .

وروى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل (يا أبتِ استاجره إنّ خيرَ مَن استاجرتَ القويّ الأمين) قال قال لها شعيب : يا بُنيةهذاقوى قد عرفتيه بدفع الصخرة ، الامين مِن اين عرفتيه ؟ فقالت يا ابة :انىمشيت قدّامه فقال : امشى من خلفى ، فإن ضللت فأرشدينى الى الطريق فإنّا قوم لا تنظر فى ادبارالنساء

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا ايّها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله .

عليه فى الدنيا ، وكفى بالخبر اطلاعاً خصوصاً على ما رواه فى المتن من التعبير بما يأمن - اى يقع البتة بخلاف قوله : (اما يخشى) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح ، ويدل على كراهة النظر مطلقا .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال رآى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال : ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله(١)- وظاهر ان المراد نظرهم لانظره عليه السلام .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فإنّ معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال : يارسول الله فإن لم يكن له اهل فما يصنع؟قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه و ليسئله من فضله (٢) اى لانه قبلة الدعاء ولينظر الى عظمة بارئها ليمنعه عن مخالفة الله تعالى فان النظر ينجرّ الى الزنا .

(١-٢) الكافى باب النساء اشباه خبر١-٢ من كتاب النكاح وتقدم نقلهما ايضاً فى ص٣٤٥ ج٨

و روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال : لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر الى مالاينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيّاً او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما.

وقال رسول الله ﷺ : الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع.

و قال صلى الله عليه و آله وسلم : ما عجّت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث، من دم حرام يسفك عليها، اواغتسال من زنا، اوالنوم عليها

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهري﴾ ويدل على جواز النظر الى محاسن الاماء لمن اراد الشراء كما يجوز لمن اراد التزويج كما تقدم، والمرادمن المسّ مس اليد اوالمحاسن اذا لم يكن بشهوة على ماذكره الاصحاب .

باب ما جاء في الزنا

﴿قال رسول الله ﷺ﴾ جَمعُ الزاني مع قاتل النبي وهادم الكعبة كجمع الشرب مع عبادة الوثن، ويدلّ على ان عذابهم سواء وتقدم .

﴿ و قال رسول الله ﷺ الزنا يورث الفقر و يدع الديار ﴾ جمع الدار ﴿بلاقع﴾ اى يصير سبباً لفنائهم حتى لايبقى منهم احد، بل يظهر انه اذازنا احد في قبيلة وعلموا به ولم يخرجوه من بينهم يصيب البلاء جميعهم .

﴿وقال ﷺ ماعجّت ﴾ والعج رفع الصوت تظلما ﴿ اواغتسال من زنا ﴾

قبل طلوع الشمس .

وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام : يا بُنَيّ لاتزن فان الطير لوزنى لتناثر ريشه

وروى عمرو بن ابي المقدام ، عن ابيه عن ابيجعفر قال : كان فيما اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زُنِى به ولوفي العقب من بعده يا موسى بن عمران عفّ تعفّ في اهلك ، يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك و الزنا . يا موسى بن عمران كماتدين تدان .

الغسل من الزنا واجب فالمجبج للسبب ﴿ اوالنوم عليها قبل طلوع الشمس ﴾ عمداً تاركاً للصلوة اوالاعم مبالغة .

﴿وفي رواية عبدالله بن ميمون﴾ في الحسن كالصحيح والكليني في الموثق كالصحيح (١) .

﴿ فان الطير لوزنا ﴾ اى لو كان لها زنا و زنت اوجمعها مع غير زوجها زنا ويكون في الواقع كذلك ولااستبعادفيه .

﴿وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه﴾ في القوى ، وروى الكليني في القوى عن الفضل بن ابي قرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما اقام العالم ، الجدار اوحى الله تبارك و تعالى الى موسى عليه السلام انى مجازى الأبناء بسعي الاباء ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً لاتزنوا فتزنى نسائكم ومن وطئ فراش امرىءمسلم وطىءفراشه كما تدين تدان (٢) .

---

(١) الكافي باب الزاني خبر٨ من كتاب النكاح

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبر١ - ٢ من كتاب النكاح

وصعد رسول‌الله صلی الله علیه و آله المنبر فقال : ثلاثة لایکلّمهم‌الله یوم القیامة ولاینظر الیهم‌ولایزکّیهم ولهم عذاب الیم ، شیخ زان ، وملِكٌ جبار.ومقل مختال .

و فی روایة ابن مسکان عن محمد بن مسلم عن ابیعبدالله علیه السلام قال : ثلاثة لایکلمهم الله یوم القیامة و لاینظرالیهم‌ولایزکیهم ولهم عذاب الیم ، الشیخ الزانی والدیّوث ، والمرأة توطیء‌فراش زوجها .

دفی القوی عن عبدالحمید ، عن ابی ابراهیم علیه السلام قال : قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله تزوّجوا فی آل فلان فانّهم عفّوا فعفّت نسائهم و لاتزوّجوا الی آل فلان فانّهم بغوا فبغت نسائهم ، وقال ، مکتوب فی التوریة اناالله قاتل القتالین (اوالقاتلین) و مفقر الزانین ، ایها الناس لاتزنوا فتزنی نسائکم کماتدین تدان .

﴿و صعد رسول‌الله صلی الله علیه و آله المنبر﴾ رواه المصنف فی الصحیح عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال : قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله(۱) ﴿شیخ زان﴾ فان‌الزنا قبیح ومن الشیخ‌اقبح‌لانه زال‌قوته‌وشبابه ﴿وملك‌جبار﴾ فانهم‌اقیموا للعدل لاللجور وللتواضع لاللتکبر ﴿ومقلّ﴾ معسر ﴿مختال﴾ متکبر فانه‌منه‌اقبح.

﴿وفی روایة ابن‌مسکان﴾ فی الصحیح‌والکلینی فی‌الموثق کالصحیح(۲) ﴿عن محمدبن مسلم (الی قوله) والدیوث﴾ معرب وهوالذی لایغار علی اهله ﴿والمرئة توطیٔ فراش زوجها﴾ ای تجییء برجل آخر فی فراش زوجها‌الذی ینام‌علیه وتفرشه له ، کنایة عن الزنا اولانها فراش زوجها فاذا زنا فصار فراش غیر الزوج اوبیت الزوج فراشه فاذا ادخلت غیره فی بیته فقد وطیٔ‌ای اذهب غیره فی فراشه وکان ذلك فی الجاهلیة فلما نزلت آیة الحجاب منعوا عنه وهذا کالمقدمة للزنا لکن المراد منه الزنا .

---

(۱) اورده المصنف فی الخصال مسنداً فی ابواب الثلاثة ص۱۱۲ ج۱ طبع‌قم

(۲) الکافی باب الزانیة خبر۱ مقطعاً من‌کتاب النکاح وعقاب الاعمال-باب‌عقاب الزانی والزانیة خبر۵ مقطعاً ایضاً ص۲۵۲ طبع‌طهران

وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال: قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى: لاتنال رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة، ولاادني مني يوم القيمة من كان زانيا.

وقال الصادق عليه السلام برّوا آبائكم يبرّكم ابنائكم، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نسائكم.

وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عزوجل في قلبها فقالت له انك لاتأتيني مرة الاوعند اهلك من يأتيهم قال: فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال له يانبي الله أُتي اليّ مالم يؤت الى احد قال وماذاك؟ قال: وجدت هذا الرجل عند اهلي فأوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام قل له كماتدين تدان:

﴿وروى علي بن اسماعيل﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن بشير قال﴾ اي بشير او ابوعبد الله عليه السلام والاول اظهر ﴿ولاادني مني﴾ اي من رحمتي.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوى عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام (١).

﴿وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد﴾ في الصحيح ﴿قال﴾ وهو كالسابق في الاحتمالين لكن الثاني هنا اظهر، وروى الكليني في القوى عن مفضل الجعفي قال قال ابوعبدالله عليه السلام: ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور (اي القبيح) فيدخل ذلك علينا، وعلى صالحي اصحابنا يامفضل اتدرى لم قيل من يزن يوماً يُزن به (٢)؟ قلت: لاجعلت فداك قال: انها كانت بغيٌّ في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف (اي التردد) اليها فلما كان آخر

---

(١) الكافي باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبر ٥ من كتاب النكاح

(٢) بالمعلوم في الاول والمجهول في الثاني

ما آتاها اجرى الله على لسانها اماانك سترجع الى اهلك فتجدمعها رجلا قال : فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التى كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال ياموسى من يَزن يوماً يُزن به فنظر اليهما فقال : عفّوا تعفّ نسائكم (١) .

وفي الموثق كالصحيح ،عن على بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ اشدّ الناس عذاباً يوم القيمة رجل اقرّ نطفته في رحم محرم عليه (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب على عليه السلام ، قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كثر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة .

وفي الموثق كالصحيح قال : قال ابو ابراهيم عليه السلام : اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين .

وفي القوى والمصنف في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : للزاني ستّ خصال ، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فاما التى في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل الفناء ، واما التى في الآخرة فسخط الرب و سوء الحساب والخلود في النار .

وفي الصحيح، عن ابي حمزة قال: كنت عند على بن الحسين عليهما السلام فجائه رجل فقال : يا ابا محمد انّي مبتلى بالنساء فازنى يوماً واصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا

(١) الكافي باب ان من عف عن حرم الناس الخ خبر٣ من كتاب النكاح

(٢) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب الزاني خبر١ ـ ٢ـ٣ـ٥ـ٩ـ من كتاب النكاح واورد الاول والثالث في عقاب الاعمال ـ باب عقاب الزاني والزانية خبر٧ـ١ ص٢٥٢ طبع طهران

و روى العلاء عن محمدبن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاداليه قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لايزني الزاني

فقال له علي بن الحسين عليه السلام انه ليس شيء احبّ الى الله عزوجل من ان يُطاع ولا يعصي فلاتزني ولاتصوم فاجتذبه ابوجعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال : ياباز نة (اي يا مقرّ بعملك القبيح) تعمل عمل اهل النار وترجوان تدخل الجنة ؟

وفي الحسن كالصحيح ، عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ، ويورث الفقر ، وينقص العمر و يسخط الرحمان ، ويخلد في النار نعوذبالله من النار .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له : يامعلّم الخير أرشدنا فقال لهم: ان موسى كليم الله امر كم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لاتحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ، قالوا : ياروح الله زدنا فقال انّ موسى نبي الله امر كم ان لاتزنوا وانا آمركم ان لاتحدّثوا انفسكم بالزنا فضلاان تزنوا فانه من حدّث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوّق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت (١)

وفي الصحيح ، عن علي بن سويد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : اني مبتلى بالنظر الى المرئة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي : ياعلي لابأس اذا عرف الله من نيتك الصدق ، واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين (٢)

الظاهر ان المراد بصدق النية ، النظر بقصد النكاح اوالمتعة لا العبث فانه لانية فيه اوكان عاشقاً .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) وهو مؤمن﴾ اي لايبقى الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر فاذاتاب رجع (او) ان الاعتقاد الصحيح والايمان التام بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لايدع ان يفعلها اما لوغلبت

(١-٢) الكافي باب الزاني خبر٧-٦ من كتاب النكاح

حين يزني وهومؤمن ولايشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن .

وقال ابوجعفر(ع) كان ابي عليه السلام يقول : اذازنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما ؟ اوقد انخلع منه أجمع قال : لا، بل فيه فاذا قام(تاب ـخ ل)عاداليه روح الايمان.

الشهوة فصار أعمى فانه يذهب ذلك الايمان فاذا ذهبت الشهوة ندم و علم انه فعل القبيح فكأنه في ذلك الوقت لايعتقد قبحه، و على المعنى الاول يلزم التوبة للايمان و يؤيده قوله (فان استغفرعاد اليه)، وعلى المعنى الثاني يرجع بدونه وان امكن ان يقال: الندم توبة وهو حاصل البتة لكن فرق بينهما ، ويؤيده قوله(ع)(فاذا قام عاد اليه روح الايمان)والظاهر من الاخبار ان روح الايمان ملك يكون مع المؤمن يسدده كما كان روح القدس مع الانبياء وان امكن ان يكون ذلك ايضاً قوة ايمانهم

تم الجزء التاسع بحمدالله ومنه وتوفيقه حسبما جزيناه ويتلوه الجزء العاشر من قول المصنف قده باب مايجب التعزير الخ ومن قول الشارح قده وهوالتأديب الخ

الحاج السيدالحسين الموسوي الكرماني ـ الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

صفر ١٣٩٨ هجرى اسلامى

والحمد لله اولاً وآخراً و ظاهراً وباطناً

وصلى الله على محمد وآل محمد

بسمه تعالی شانه

فهرس هذا المجلد

باب وجوه الطلاق

العنوان	الصفحة

باب الخلع

باب الايلاء

باب الظهار

العنوان	الصفحه

العنوان الصفحة

العنوان	الصفحة

باب النوادر

العنوان	الصفحة

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره و فريد دهره اورع اهل زمانه و ازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب مايجب به التعزير

والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الحدود

باب مايجب به التعزير

وهو التأديب دون الحدّ ويكون برأى الامام والحاكم ﴿ والحدّ ﴾ وهو مايكون له مقدّر ويطلق في الزنا على الجلد مأة ﴿ و الرجم ﴾ برمي الحجارة حتى يموت وهو في زنا المحصن والمحصنة واللواط ﴿ والقتل ﴾ كما في زنا المحارم بضرب العنق ﴿ والنفي ﴾ من البلد اذا كان مُملِكاً بأنْ يكون تزوج ولم يدخل بعد فزنا .

روى الكليني في الصحيح ، عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبدالله يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعدبن عبادة : ارأيت لووجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لووجدتَ على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت اضربه بالسيف فقال : ياسعد فكيف بالاربعة الشهود فقال : يارسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال اى والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قدفعل (اوبأنه قدفعل) لان الله عزوجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (١) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لايبطل حدّاً من حدودالله عزوجل قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه اومن ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولايبطل حدّاً من حدودالله عزوجل .

وفي الموثق عن سدير قال : قال ابوجعفر عليه السلام حدّ يقام في الارض ازكى (اى انمى) فيها من مطر اربعين ليلة وايامها .

وفي الموثق ، عن علي بن رباط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لسعدبن عبادة : ان الله جعل لكل شيء حداً وجعل على كل من تعدى حداً من حدودالله عزوجل حداً وجعل مادون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين

وفي القوى ، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب التحديد خبر ١٢ - ١٣ - ١-٤-٢-٣-٥-٦-٧-١١ - ١٠ من كتاب الحدود واورد الثاني والثالث والخامس في التهذيب في باب من الزيادات خبر ١٠ - ٨ - ٩ - من كتاب الحدود

الله عزوجل (يُحيي الارضَ بعد موتها) قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لإحياء العدل ، ولَاقامة الحدّ فيه انفع فى الارض من القطر اربعين صباحاً .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقامة حدّ خير من قطر (اومطر) اربعين صباحاً .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى نصف الجلدة وثلث الجلدة تؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لكلّ شيىء حدّاً ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ساعة من امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحدّ يقام لله فى الارض افضل من مطر اربعين صباحاً .

وفي القوى ، عن عمرو بن قيس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ياعمرو بن قيس اشعرت ان الله عزوجل ارسل رسولا وانزل عليه كتاباً وانزل فى الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدلّ عليه وجعل لكلّ شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؟ قال : قلت : ارسل رسولا وانزل كتابا وانزل فى الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً ؟ قال : نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حداً ؟ قال : ان الله حد فى الاموال ان لاتؤخذ الّا من حلّها فمن اخذها من غير حلّها قطعت يده حداً لمجاوزة الحد وان الله عزوجل حدّ ان لاينكح النكاح الّا من حله ، ومن فعل غير ذلك ان كان عزباً حدّ وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد .

وفي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرجم حدالله الاكبر والجلد حدالله الاصغر - الى غير ذلك من الاخبار التى فى معناها .

روى القاسم بن محمد، عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا اباعبدالله عليه السلام فقال جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذو محرم؟ فقال لا، قال من ضرورة؟ فقال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال: فانه فعل ذلك قال ان كان دون الثقب فالحد، وان كان هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال: فقلت له، فهو القتل؟ فقال هو ذاك، قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذات محرم؟ قلت: لا قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطاً قلت فشقّ ذلك عليه فقال افّ افّ افّ ثلاثا وقال: الحد.

وروى حماد عن حريز، عن ابيعبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مأة سوط غير سوط.

﴿وروى القسم بن محمد﴾ والظاهر انه الجوهري، والظاهر انه اخذه من كتاب الحسين بن سعيد كما يظهر من الشيخ(١)، وغرض المصنف من ذكر امثال هذه الاخبار مع وجود اخبار صحيحة او اصح منها اشتمالها على كثير من الاحكام مع وجود اخبار تعضدها لكن لم نطلع على خبر الثلاثين غير هذا الخبر، بل الاخبار المتواترة واردة بأن حدّهما المأة او الناقص منه بواحدة، والذى يظهر من الكليني انه يعمل بالمأة ويحمل الناقصة على التقية.

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿عن حريز﴾ ويدل على التسعة والتسعين، وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان حداً غير سوط واحد.

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال: تضربان قال: قلت حداً؟ قال: لا، قلت: الرجلان

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٤٢-١٤٣-١٤١-١٢٠-١٤٥ من كتاب الحدود

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني . عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة يوجدان في لحاف و احد فقال : اجلدهما مأة جلدة مأة جلدة .

يناماں في ثوب واحد فقال : يضربان ؟ قال : قلت : الحد ؟ قال لا.

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان قال: قال ابوعبد الله عليه السلام : انّ علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مـاة سوط غير سوط .

وفي القوى ، عن زيد الشحّام كالكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام وفي الموثق (على الظاهر) عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : فقال يجلدان مأة مأة غير سوط (١) .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له : حدثني عن الرجلين اذا أخذا في لحاف واحد فقال له : كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد فقال عباد : انك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عنه ذلك الحديث وظاهره انه كلما ورد بالناقص محمول على التقية وذكر الكليني هذا الخبر بعد اخبار التمام مشعراً بأنّ الناقص محمول على التقية .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين ويدل على التمام .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ما يوجب الجلد خبر ٢-١١-٦-١٧-٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٩ - ١٢٥-١٥٤ - ١٢٩ - ١٢٦ - ١٢٨ واورد الأول ايضاً في باب حد السحق خبر ٢ كما في الكافي وخبر ١ كما في التهذيب ولكن فيهما يجلد كل واحدة منهما مأة جلدة

وروينا في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حد الجلد ان يؤخذا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ، الحد.

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزنا ان يوجدا (ان يؤخذا ـ خ ل) في لحاف واحد و الرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين حدّهما اوجلدهما حد الزاني مأة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذاوجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما ماة جلدة (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه (وفي يب ـ عليهما) الحد قال وكان علي عليه السلام يقول : اللّهم انِ امكنتني من المغيرة لارمينّه بالحجارة .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال : يجلدان ماة جلدة .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يوجب الجلد خبر ١٠ ـ ٨ ـ ٩ ـ ٢ ـ ٥ والاربعة الاخيرة في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٠ ـ ١٥٢ ـ ١٥١ ـ ١٥٦

وفي الصحيح عن صفوان عن عبدالرحمان الحذاء قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا وجد الرجل والمرئة في لحاف واحد جلدا ماة جلدة .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بيّنة ولم يطلع منهما على ماسوى ذلك جلد كل واحد منهما مأة جلدة .

و روى الشيخ في الصحيح . عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن سلمة عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مأة (٢) .

و حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا علم الامام بأنه و جدمنهما الزنا لانّ للامام ان يقضي بعلمه (٣) :

لما رواه في الصحيح عن حسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني اويشرب خمراً ان يقيم عليه الحدّ و لايحتاج الى بيّنة مع نظره لانه امين الله في خلقه ، و اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره و ينهاه ويمضي و يدعه قلت : كيف ذاك ؟ قال : لان الحق

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٨ وزاد - والمرأتان توجدان في لحاف واحد

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٥٣

(٣) وكان هذا النقل عن الشيخ غير تام فانه قال في التهذيب الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولايكون الرجم الابعد اقامة البينة حسب ما فسسه خبر ابي بصير والكناني انتهى .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ هذه الاخبار كلها متفقة المعاني : اذا وجد الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، اوالرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلاشيء عليهما ، وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا يعزّران بذلك ، واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مأة جلدة ، وذلك متى أقرّا بذلك اوشهد عليهما اربعة عدول ، و متى وجدا في لحاف واحد و قد علم الامام انه قد كان منهما مايوجب الحدّ الّا انهما لم يقرّا به ولاتشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مأة سوط غير سوط ، لانهما لم يقرّا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مأة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحدّ .

روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لايجلد رجل ولاامرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج .

اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس (١) .

اقول : لكنه فرق بين مارآه الامام ظاهراً اوكشفاً وعياناً واحتمل ايضاً ان يكون الناقص في المرة الاولى و التمام في الثانية لما رواه في الموثق ، عن ابي خديجة قال : لاينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الّا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً فان وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا فان وجدتا الرابعة قتلتا (٢) .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح (٣) ﴿على الايلاج والاخراج﴾ اى لايكفي في شهادة الزنا ، العلم الحاصل بالقرائن بل يجب ان يشهدأنّي رأيت فلانا ادخل فرجه في فرج فلانة ، واخرجه ، والظاهر

(١-٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر١٥٥ - ١٥٧

(٣) الكافي باب ما يوجب الرجم خبر٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر٣

وقال : لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فأُجلد ،

ان الاخراج وقع استتباعاً لانه لولم يشاهد الخروج يحكم بالزنا .

ويحتمل ان يكون لازماً لزيادة اليقين اولوجه لانعلمه لان هذا الحكم مخالف لسائر الاحكام في مشاهدة الادخال فيمكن ان يكون في الاخراج كذلك (ويحتمل) ان يكونا كناية عن العلم فلوحصل من وجه آخر بأن يضع يده في الظلمة على فرجه داخلا في الفرج في الظلمة ثم اخرجه وامنى وعلم الفاعل والمفعول لكان كافياً لكنه خلاف المنصوص ، و لهذا لو حصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثة لايكفي بل لابد من الاربعة ، و كذا لوحصل العلم من شهادة الكفار او الفساق لايعتبر .

﴿ و قال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ﴾ و الاظهر الدال ﴿ينكل بعضهم فاجلد﴾ لم يكن فيهما هذه الجملة . والمراد انه ينبغي ان يشهدوا جميعاً لئلا يشهد بعضهم اولا ثم نكل الباقي عن الشهادة فحينئذ يجلد من شهد حد القذف «والردع» الانزجار و الروع الخوف .

وروينا في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢-١ -١٧٩- ٥ - ٢ - ٨٠ واورد الاربعة الاول في الكافي باب ما يوجب الرجم خبر ١-٢-٣-٥

و روى فضالة ، عن داود بن ابى يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف فقال : يا سعد وكيف بالاربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأى عينى و علم الله بأنه قد فعل ؟ فقال : اى والله بعد رأى عينك وعلم الله بأنه قد فعل ، لان الله عزوجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

وروى الحسن بن محبوب عن ابان ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال : وجب عليه الرجم ، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلاتجوز شهادتهم ولايرجم ولكن يضرب الحد حد الزانى .

و روى شعيب عن ابى بصير قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين

يقوم البيّنة الاربع انهم قد رأوا يجامعها .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن جذاعة قال : سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال : يرجمون .

﴿وروى فضالة﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن داود بن ابى يزيد﴾ فرقد و يدل على انه لايجوز له قتل من يرى انه يزنى بامرأته لانه لو جاز لكان يدّعى ذلك كلّ من اراد قتل عدوه ، و تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان سعداً لغيور و أنا اغير منه ، ولما كان مشتهراً بالغيرة كانوا يسألون منه امثال هذه .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿عن الحلبى﴾ ويدل على انه يثبت الزنا بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين واربع نساء وتقدّم الاخبار في باب الشهادات ،

﴿وروى شعيب عن ابى بصير﴾ ولم يذكر طريقه اليه وروى الشيخ في الصحيح

(علي ـ خ) عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، وقال عليه السلام: لوعلمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.

عن شعيب قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال: يفرّق بينهما، قلت فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابوبصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسئلة و الجواب فقال لي: اين انا؟ قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت «اورب هذه الكعبة» لسمعت جعفراً عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل الحدّ ثم قال: لوعلمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال: ما اخوفني ان لايكون اوتي علمه (١).

و في الموثق، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج و لم يعلم قال: ترجم المرأة و ليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير قال: فقال لي: وايه «اوو الله» قال جعفر عليه السلام ترجم المرأة ويجلد الرجل الحدوقال: بيده على صدره يحكه «فحكه خ ل» مااظن صاحبنا تكامل علمه (٢).

فالظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم كلام الصادق عليه السلام و اشتبه عليه، و على تقدير الصحة يمكن ان يكون الحد لعلمه عليه السلام بانه كان يعلم، و عدم رجمه لكونه غير محصن وقوله عليه السلام (٣) لوعلمت انك علمت «اي بالبيّنة عندي لفضخت رأسك بالحجارة» اي حددتك تاما، والاول كان تعزيرا او كان محصنا وحصل ظنه بان لها زوجاً بغير البينة وكان التعزير لعدم التفتيش بعد حصول الظن.

و ماذكره ابو الحسن عليه السلام كان موافقا للسؤال بعدم العلم مطلقا وبسبب

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٢ من كتاب النكاح

(٣) يعني في الخبر السابق على هذا الخبر

هذا الخبر وامثاله ظنّ بعضهم انه كان ناووسياً واقفاً على ابي‌عبدالله عليه السلام والظاهر من قوله : صاحبنا انه كان يقول بامامته وبسبب توهمه انه مخالف لقول ابي‌عبدالله عليه السلام قال ماقال ، والظاهر انه كان تاب من هذا الهذيان و الّالم يعمل الاصحاب بخبره مع امكان الافتراء عليه ممن يعانده ، وعلى اى حال فذكر هذا الخبر مع مخالفته للاصول والاخبار واقتر انه بهذه المزخرفات لايليق بالثقات

و روى الشيخان في الصحيح ، عن ابي‌عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال : فقال : ان كان زوجها الاول مقيماً معها في المصر الذي‌هي فيه تصل اليه ، ويصل‌اليهافإنّ عليها ماعلى الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائباً عنها اوكان مقيماً معها في المصر لايصل اليها ولاتصل اليه فإنّ عليها ماعلى الزانية غير المحصنة ولالعان بينهما ولاتفريق ، قلت فمن يرجمها اويضربها الحدوزوجها لايقدمها الى الامام و لايريد ذلك منها قال : ان الحدّ لايزال لله في بدنها حتى يقوم به مَن قام اوتلقى‌الله وهو عليها غضبان ،قلت فان كانت جاهلة بماصنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الّاوهي‌تعلم‌ان المرأة المسلمةلايحلّ لها ان تتزوج زوجين ، قال : و لوان المرأة اذا فجرت قالت لم أدرِاوجهلتُ ان الذى فعلت جرام ولم يقم‌عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود (١)

وفي الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن‌امرأة تزوجت في‌عدتها ؟ قال : ان كانت تزوجت في‌عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة،فإنّ عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليهاحد الزاني غيرالمحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل‌انقضاء الاربعة اشهروالعشرة ايام فلارجم عليها ، وعليها ضرب مأة جلدة .

---

(١) الكافي باب حد المرئة لهازوج الخ خبر١ والتهذيب باب‌حدود الزنا خبر٥٠

قلت : أرأيت ان كان بعد ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : مامن امرأة اليوم من نساء المسلمين الاوهي تعلم ان عليها عدة في طلاق اوموت ولقد كن نساء الجاهلية تعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولاتدري كم هي ؟ قال : فقال : اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم (١) .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب فتزوجت آخر ؟ قال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود وانّ لها زوجاً غائباً وان مادته « اى نفقته » وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدّها ويفرّق بينها وبين الذى تزوجها ، قلت : فالمهر الذى اخذته منه كيف يصنع به ؟ قال ان اصاب منه شيئاً فليأخذه وان لم يصب منه شيئاً فان كلما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

وفي القوى . عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم ، وكفارته ان لم يقدم الى الامام أن يتصدّق بخمسة اصوع دقيقاً .

وهذا الخبر ايضاً منه مثل ماتقدم منه ، ويحمل على التعزير للتقصير في التفتيش ، والظاهر انه اعتقاده الفاسد لعدم وجوده في غير خبره .

واحتمل الشيخ ان يكون متهماً في دعوى التزويج لما رواه في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة وان كان للذى تزوّجها بيّنة على تزويجها والّاضرب الحد (٢) .

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب حد المرأة التي لها زوج الخ خبر ٢ - ٢ - ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٦١ - ٦٣ - ٦٢ واورد الثالث في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٩ نحوه واللفظ مختلف

(٢) واورده والذين بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٧ - ٦٥ - ١٧٢

و خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية ، فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام . فلمّا رأى ذلك امر بردّها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب ، قال : فرموها حتى ماتت فامر بالباب ففتح ، قال : فجعل مّن دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايّها الناس ارفعوا السنتكم عنها ، فانه لايقام حد الّا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين .

وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها ، و انما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه .

وروى في الموثق ، عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها اوماتت فزنا قال عليه الرجم ، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها اوماتت فزنا ان عليه الرجم ؟ « او ـ اوماتت ثم زنت عليها الرجم » قال : نعم .

فحمل على السهو « او » اذا كان للزوج زوجة اخرى « او » اذا كان الطلاق رجعياً ، وفي موت الزوج اذا كانت تزوجت ، وحمله على سهو عمار اقرب فانه قلّما يكون خبر منه لايكون مضطربا وذلك لشئوم مذهبه الفاسد كرواته .

﴿ وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة ﴾ كما فى كتب العامة « او بسراقة » كما في بعض النسخ وفي يب ـ و رواه الشيخ فى القوى عن كثير قال الخ و يدل على ان الحدّ كفارة ذلك الذنب ولايجوز غيبته بذلك .

﴿ وروى زرعة عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغي الخ (١) وليس « ليس » فيهما ، وورويا فى الصحيح من ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزانى اذازنى أينفى ؟ قال : فقال نعم من التى جلدفيها الى غيرها (٢) .

---

(١) الكافي باب نفى الزاني خبر ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١١٨

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٠ ١١٩ ١٢١ ١١٣ اورد الثلثة الاول فى الكافى باب نفى الزانى خبر ٣-١-٣

وروی حماد عن الحلبی عن ابیعبدالله قال : الشیخ و الشیخة جلد مأة والرجم والبکر والبکرة جلد مأة ونفی سنة والنفی من بلد الی بلد ، وقد نفی امیرالمؤمنین علیه السلام رجلین من الکوفة الی البصرة .

وفی الحسن کالصحیح ، عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال : النفی من بلدة الی بلدة ، وقال قد نفی علی علیه السلام رجلین من الکوفة الی البصرة .

وفی القوی ، عن مثنی الحناط ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن الزانی اذا جلد الحدّ قال : ینفی من الارض الی بلدة یکون فیها سنة .

﴿وروی حماد﴾ فی الصحیح ورواه الشیخ فی الصحیح عن عبدالرحمان بن حماد وهو مجهول ﴿عن الحلبی﴾ والظاهر ان عبدالرحمان سهو من قلم الشیخ ویدلّ علی انه مجمع للشیخ و الشیخة الجلد مع الرجم اذا کانا محصنین وعلی ان النفی للبکر وهو من تزوّج ولم یدخل .

وروی الشیخان فی الحسن کالصحیح عن محمد بن قیس عن ابیجعفر علیه السلام قال قضی امیرالمؤمنین فی الشیخ و الشیخة ان یجلدا مأة و قضی للمحصن الرجم وقضی فی البکر والبکرة اذا زنیا جلد مأة و نفی سنة فی غیر مصرهما وهما اللذان قداملکا ولم یدخل بهما(١) .

و فی القوی کالصحیح و الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال : المحصن یرجم والذی قداملك ولم یدخل بها فجلد مأة وینفی .

وروی الشیخ فی الحسن کالصحیح ، عن عبدالرحمان ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یضرب الشیخ والشیخة مأة ویرجمهما ویرجم المحصن والمحصنة ویجلد البکر والبکرة وینفیهما سنة .

---

(١) اورده والسبعة التی بعده فی التهذیب باب حدود الزنا خبر ٩ - ٨-١١ - ١٠ - ١٤ - ١٢ - ١٦ - ١٧ - و اورد الاولین فی الکافی باب الرجم و الجلد ومن یجب علیه ذلك خبر ٧ - ٢

وفي القوى، عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره،

وفي القوى كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: المحصن يجلد مأة ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مأة وينفي (او ولاينفي وهواظهر) والتي قداملكت ولم يدخل بها تجلد مأة وتنفى.

وفي الصحيح عن زرارة ومحمدبن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام بسند ين في المحصن والمحصنة جلد مأة ثم الرجم ـ ويحمل على الشيخ والشيخة.

وفي القوى كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما و اذا زنا النصف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احصن و اذا زنا الشاب الحدث جلد و نفي سنة من مصره ـ ويحمل على البكر.

ورويا في الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرجم حدالله الاكبر والجلد حدالله الاصغرفاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد(١) ـ ويحمل على غير الشيخ وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحروالحرة اذا زنيا جلد كل واحدة منهما مأة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم (٢).

«فاما» ماروياه في الموثق كالصحيح عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا انّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابوعبدالله عليه السلام وقال: مانعرف هذا قال: يونس اى لم يحدّ رجلا رجلا

(١-٢) الكافي باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك خبر١ ـ ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٨ ـ ١٩

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

حدين ، رجم وجلد في ذنب واحد(١) .

« فيحمل » على التقية او بالنسبة الى غير الشيخ والشيخة كما ذهب اليه جماعة من الجمع مطلقا كما هو ظاهر خبري زرارة ومحمد بن مسلم « او » على الغالب « او » على انه لم يقع ذلك في زمانهما صلوات الله عليهما فانّ زنا الشيخ والشيخة نادر .

﴿ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ﴾ في الصحيح ـ وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الرجم في القرآن قول الله عزوجل : اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة (٢) .

اى عقوبة الرجم لانهما ذهب شهوتهما للشيب ومع هذا زنيا فاستحقا العقوبة العظمى بخلاف الشباب ولو كان هذه الآية عقيب آية الجلد كان المراد بها جمع الرجم مع الجلد ويكون الحكم مخصوصاً بهما بخلاف الشباب المحصنين فان لهم الرجم فقط وظهر حكم رجم الشباب من السنة ، والظاهر انه سقط من المتن لفظة « اذا زنى » الآن يكون واقعاً بعد آية الجلد ، وعلى هذا يكون خبر ابن سنان نقلا بالمعنى .

وروى العامة في صحاحهم انه سقط آية الرجم ممن جمع القرآن لانه نسخ تلاوته كما ذكره العامة و تبعهم بعض الخاصة جاهلا بالواقع ولا عجب منهم انما العجب من المصنّف انه ذكر في رسالته في الاعتقادات انّ القرآن الذي نزل

(١-٢) الكافي باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك خبر ٥-٣ واورد الاخير في التهذيب باب حدود الزنا خبر-٧

به‌جبرئيل على رسول‌الله صلى الله عليه وآله هذا القرآن لم‌يكن زائداً عليه ولاناقصاً عنه مع‌ان الاخبار في طرق العامة والخاصة متواترة بانه كان زائداً عليه ونقصوا عنه لمصلحة مذهبهم الفاسد.

لكن الظاهر انهّم نقصوا اسامي اهل البيت عليهم السلام وذكر العضدي في شرحه على مختصر الحاجبي في باب خبر الواحد انّ عمر قال: لاتقبلوا شهادة واحد واقبلوا شهادة اثنين وكان هذا عندجمعهم القرآن كما هو متواتر من كتبهم سيما صحاحهم، ولولا التطويل لذكرتها، وعليك بصحيح البخاري، وبمفتتح تفسير النيشابوري، والرازي، وجواهرالتفسير وغيرها من تفاسيرهم.

ولهذا كثيراً مايذكر الزمخشري انها قرائة مسترذلة واعترض عليه من علمائهم من لامعرفة له بما وقع ان هذا القول عن الزمخشري كفرلانّ القراآت متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم انّ القرآن المكتوب بروايات الاحاد في زمان ابي بكر وعمرلم‌يكن معرباً ولامنقطاً، وذكروا في كتبهم ان اول بدعةوقع بعدرسول الله صلى الله عليه وآله كان جمع القرآن، ثم نقطه، ثم اعرابه لكن هذه من البدعة الواجبة، والاعراب كان برأي القراء وكانوا اكثر من الف قارٍء لكن اجمعوا على السبعة كما اجمعوا على مذاهب الاربعة المجتهدين كما اجمعوا على الخلفاء الاربعة وكان الزمخشري عارفاً بالواقع والمعترضون عليه جاهلون.

وذكر شيخنا البهائي عباراتهم في كشكوله لكن ورد الاخبار من الائمة الطاهرين صلوات الله‌عليهم اجمعين انهم أجازوالناقرائة هذه القراآت المشهورة والعمل بما في القرآن حتى يظهر صاحب الزمان عليه السلام ويخرج القرآن الذي جمعه اميرالمؤمنين عليه السلام.

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ان القرآن

الذى جاء بهجبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر الف آية والذى بيننا ستة آلاف(١) وكسر .

وعن البزنطي قال دفع الىّ ابو الحسن عليه السلام مصحفاً وقال : لاتنظر فيه ففتحته فقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها « اوفيه » اسم سبعين رجلا من قريش بأسمائهم واسماء آبائهم قال : فبعث الىّ : ابعث لي بالمصحف .

وفى الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون : ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال : كذبوا اعداء الله ، ولكن نزل على حرف واحد من عند الواحد .

وفى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجيىء من قبل الرواة .

وفى القوى كالصحيح ، عن سفيان بن السمط قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن قال : اقرءوا كما علمتم .

وفى الصحيح عن سالم بن ابى سلمة قال قرء رجل على ابى عبدالله عليه السلام وانا اسمع حروفاً من القرآن ليس على مايقرء الناس فقال ابوعبدالله عليه السلام : كفّ عن هذه القرائة اقرء كمايقرء الناس حتى يقوم القآئم صلوات الله عليه فاذا قام القآئم قرأ كتاب الله على حدّه واخرج المصحف الذى كتبه علىّ عليه السلام وقال : اخرجه على عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه وقال لهم : هذا كتاب الله عزوجل كما انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله قد جمعته من اللوحين فقالوا هوذا عندنا مصحف جامع فيه

(١) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب النوادر خبر ٢٨ - ١٦ - ٤ - ١٣ - ١٢ - ١٥ - ٢٣ من كتاب فضل القرآن - واعلم انه قد اشتهر بين الناس ان القرآن ستة آلاف وستمأة وستة وستون آية وروى الطبرسي ره فى المجمع عن النبى (ص) ان القرآن ستة آلاف ومأتان وثلاث وستين آية ولعل الاختلاف من قبل تحديد الآيات والله العالم .

وروى العلاء، عن محمدبن مسلم عن احدهماعليهما السلام قال: اذا جامع الرجل وليدة أمرأته فعليهما على الزاني.

وروى حماد، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال: يضرب الحد.

القرآن لاحاجة لنا فيه فقال: اما والله ماترونه بعد يومكم هذا ابداً، انما كان عليّ ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه.

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ماعلى الزاني يجلد مأة جلدة قال: ولايرجم ان زنا بيهودية اونصرانية اوامة فان فجربامرأة حرّة وله امرأة حرّة فان عليه الرجم (١) ـ وقد تقدم هكذا من المصنف وسيجيء عن قريب.

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح ﴿عن الحلبي﴾، ويدل كالخبر السابق على ان وطى الامة لايوجب الرجم، وذهب اليه جماعة.

والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوئة لعموم الاخبار، ولما رواه الشيخ في القوى كالحسن عن زكريابن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطيءجارية امرأته ولم‌يهبها له قال: هو زان، عليه الرجم.

وفي القوى، عن وهب وسيذكره المصنف، وحملوا هذا الخبربأن الحدّ اعم من الجلد والرجم مع انه لاينافي الرجم لوكان المراد به الجلد، وكذلك خبر محمد بن مسلم لكنهما خلاف الظاهر، ويشكل الخروج عنه بهذين‌الخبرين مع ان خبر وهب ليس بصريح في الرجم مع احتمال التهديد للمصلحة، كما روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام كثيراً، وتقدم وسيجيء.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزناخبر٣١-٧٩-٣٢-٣٥

وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحد ، وفي خبر آخر : وتضرب ثمانين

و في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال : ان كانت ادّت الربع ضرب الحد وان كان محصناً رجم ، وان لم يكن ادّت شيئا

﴿ وروى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبد الله بن سنان « الى قوله » عليها المهر ﴾ أى مهر المثل ، والمراد بالجارية الصبية الحرة او البالغة التي لم تتزوج او تزوجت ولم يدخل بها لاالامة فان لمولاها العشر كما تقدم ، وسيجيء ، ويحتمل التعميم فانه مهرها وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها اوقيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق (٢) ﴿ وتضرب الحد ﴾ مجمل ﴿ وفي خبر آخر ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٣) « اى بما تقدم » وقال يجلد ثمانين ، فيكون المراد بالحد حد القذف والمفسّر يحكم على المجمل سيما مع اتحاد الراوى ، بل الرواية وذكره في باب الديات اولى وذكره هنا للحد .

﴿ وفي رواية الحلبي ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح (٤) ﴿ فقال ان كان ادّت الربع ﴾ يمكن ان يكون على جهة المثال ﴿ وان كان

---

(١) التهذيب باب الحد في السحق خبر ٨ و اورده في الكافي ايضاً باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق) خبر ٣ ولكن فيهما (وتجلد ثمانين) وايضاً في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٧١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٢٠ و ١٧٥ آخر الباب من كتاب النكاح .

(٣) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٧٢

(٤) الكافي باب الرجل يأتي الجارية و لغيره فيها شرك الخ خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٩٥

فليس عليه شيئ .

وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من غشى أمرأته بعد انقضاء العدة جلد الحدّ ، وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها .

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ، عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت :فان كانت محصنة قال : لاترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت .

محصنا رجم ﴾ لانها كالحرة ﴿ وان لم يكن ادت شيئاً فليس عليه شيئ ﴾ باعتبار ان وطي الامة لايصير سبباً للرجم لكن لاشك في الجلد فيحمل عدم الشيئ على الرجم وسيجيئ الاخبار في احكام المماليك .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿جلد الحد﴾ ان لم يكن محصنا .

﴿وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) و يدلّ على ان ابن عشر سنين ليس ببالغ و يؤدب ويجلد المرأة التي زنابها لان و اطيه غير بالغ ، و رويا في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام في آخر مالقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة اوفجر بامرأة اىّ شيئ يصنع بهما ؟ قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

و في القوى كالصحيح ، عن ابان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايحدّ الصبي

---

(١) التهذيب باب حدود في الزنا خبر ٧٢ ولم نعثر عليه في الكافي فتتبع

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٢ -٢٥- ٢٦ والكافي باب الصبي يزني بالمرأة المدركة خبر ١ - ٢ -٣

وفي رواية يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام في آخر ماالقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على أمرأة او فجر بامرأة أيّ شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، و يقام على المرأة الحد فقلت : جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرجل الحدّ .

اذا وقع على المرأة ويحدّ الرجل اذاوقع على الصبيةورواه الشيخ عن الكليني عن ابان عن ابي العباس عنه عليه السلام وكأنه سقط من نسّاخ الكافي (١) .

﴿ وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم ﴾ في القوي وكأنه خبر ابن بكير المتقدم اومثله ، وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و اقيم عليها الحدود التامة عليها ولها ، قال: قلت : الغلام اذازوّجه ابوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال فقال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا . ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشر سنة و لاتبطل حدود الله في خلقه ، و لايبطل حقوق المسلمين بينهم (٢) .

و في القوي ، عن حمران قال : سألت ابا جعفر عليه السلام قلت : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت : فلذلك حدّ يعرف به ؟ فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة اواشعر اوأنبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذبها واخذت به قلت فالجارية متى تجب

---

(١) يعني انه لفظ (ابي العباس) سقط من نساخ الكافي لااصل الخبرفلاتغفل .

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب حدالغلام و الجارية اللتي يجب عليهما الحد خبر ٢-١ و التهذيب باب حدود الزنا خبر١٣١ -١٣٠

وروى الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : ان عباد المكى قال : قال لى سفيان الثورى ارى لك من ابيعبدالله عليه السلام منزلة فاسئله عن رجل زنا وهو مريض فان أقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ماتقول فيه؟ قال : فسألته فقال لى : هذه المسئلة من تلقاء نفسك او أمرك انسان ان تسأل عنها ، فقلت له : ان سفيان الثورى أمرنى ان أسألك عنها فقال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احبن(١) قداستسقى بطنه وبدت عروق فخذيه ، وقدزنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاُتى بعرجون فيه مأة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة و خلّى سبيلهما و ذلك قول الله عز وجل (و خُذ بيدك ضِغثاً فاضرب به ولاتَحنث) .

و روى موسى بن بكر عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لو ان رجلا اخذ حُزمة من قضبان اواصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة مايريد ان يجلد من عدة القضبان .

عليها الحدود التامة و تؤخذ بها قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية اذا تزوجت ودخل بهاولها تسع سنين ذهب عنهااليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها فى الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال : والغلام لايجوز امره فى الشراء و البيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم اويشعراوينبت قبل ذلك .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير﴾ فى الموثق كالشيخين(٢) ﴿احبن﴾ الحَبَن داء فى البطن يعظم منه ويرم «والعرجون» المجموع من الشماريخ «والشمراخ» عنقود التمر «والحنث» بالكسر الاثم ، والخلف فى اليمين .

﴿و روى موسى بن بكر عن زرارة﴾ فى القوى ﴿ اجزأه ﴾ اى فى المريض .

---

(١) الحبن داء فى البطن وحن كفرح عظم بطنه وورم ـ ق

(٢) الكافى باب الرجل يجب عليه الحد و هو مريض الخ خبر ١ والتهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ١٠٧

وفي رواية عبدالله بن المغيرة ، وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابيعبد الله عليه السلام انه قال : اذا اقرّ الزاني المحصن كان اول من يرجمه، الامام ثم الناس ،

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قدسقي بطنه وقددرّت « وفي يب وبدت» عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ماعلمت به الّاوقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ازنيت ؟ فقال : نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره فيه وخفضه «اى تعجباً او قهراً» ثم دعا بعذق فعدّه ماة ثم ضربه بشماريخه (١) .

وفي الموثق عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه « اخروه-خ» حتى يبرأ لاتنكثوها« اولاتنكوها - اى لاتجرحوها» عليه فتقتلوه .

وفي القوى : عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام أخّروه حتى لاتنكي قروحه عليه فيموت ولكن اذابرء حَدَدناه .

و يحمل الخبر ان على ما لم يطق المريض الضرب بالشمراخ ايضاً و كان المظنون قتله به «او» اذا اقتضت المصلحة التأخير «او» التقديم في الضرب بالشمراخ « او » التخيير .

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿وصفوان﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن صفوان عمن رواه (٢) ﴿وغير واحد﴾ اى جماعة آخرون غيرهما ﴿ رفعوه ﴾ جميعا ﴿ الى ابى عبدالله عليه السلام ﴾ اى

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض الخ . خبر٢-٣-٥ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٠٨ -١٠٩-١١٠

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب صفة الرجم خبر٣-٢-٢-١ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١١٣-١١٢-١١٤-١١٥

واذا قامت عليه البيّنة كان اوّل من يرجمه ، البيّنة ثم الامام ثم الناس .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر ، الحدّ قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله

ارسلوه عنه عليه السلام ، ويحمل عليه مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال تدفن المرئة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الي وسطها ثم يرمي الامام ، و يرمي الناس بأحجار صغار ولايدفن الرجل اذارجم الا الي حقويه .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام تدفن المرئة الى وسطها اذا اراد واأن يرجموها (١) ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس .

يحمل هذه الاخبارعلي الاقرار علي انه لامنافاة بينها لأن مافي هذه الاخبار تقدم الامام على الناس وهو كذلك ايضاً في الخبر الاول وفيه تقديم البينة في الضرب على الامام .

«وروى حماد» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٢) «عن الحلبي» وأوّله الشيخ بأنه يمكن ان يكون في العدة بعد وضع الحمل بان تكون قدمات زوجها في حملها . وحينئذ عدّتها أبعد الاجلين ولاعموم في الواقعة وعلى حمل الشيخ لزم تأويل الحدّ بالتعزير .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن المرأة تضع أيحلّ ان تتزوج قبل ان تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى

---

(١) في نسخة الكافي هكذا ـ (ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار

(٢) الكافي باب حد المرئة التي لها زوج خبر٥ التهذيب باب حدود الزنا خبر٦٢ وباب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٠٦ من كتاب النكاح

عنه - لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد ، وانما حدّه عليه السلام لانه دخل بها .

وروى ابان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة ، ويضرب كلّ عضو ويترك الوجه و المذاكير .

تطهر (١) .

وفي القوى عن علي عليه السلام قال : لابأس ان يتزوّجها في نفاسها ولكن لايجامعها حتى تطهر من دم النفاس (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشراً وتزوجت قبل ان يكمل الاربعة الاشهر و العشر فقضى ان يطلّقها ثم لايخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاءوا امسكوها وردّوا عليه ماله(٣) .

﴿و روى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (۴) ﴿ عن زرارة (الى قوله» ويترك الوجه﴾ كما في«ب»و«الرأس» كما في«ي»بدله ﴿ و المذاكير﴾ اي اي الذكر والخصيتين ورويافي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشدّ الجلد ، قلت : من فوق الثياب قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفترى قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه .

وروى الشيخ في الصحيح . عن حماد ، عن حريز عمن اخبره . عن ابيجعفر عليه السلام انه قال يفرّق الحد على الجسد كله و يتقي الفرج و الوجه و يضرب بين الضربين .

(١-٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٠٥-١٠٧-١٠٨ من كتاب النكاح

(۴) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠۴ - ١٠٢ - ١٠٥ - ١٩٠ واورد الثلثة الاول في الكافي باب صفة حد الزاني خبر ١-٢-٣

وفى رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : حدّ الزانى كأشدّ مايكون من الحدود .

وروى طلحة بن‌زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : لايجرّد فى حد ولايشبح يعني يمد ، و قال : يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وان وجد وعليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه .

و روى ابن ابيعمير عن حفص بن البخترى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به اميرالمؤمنين عليه السلام فلوّث

وفى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الذى يجب عليه الرجم رجم من و رائه ولايرجم من وجهه لأن الرجم لايصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلّها .

﴿وفى رواية سماعة﴾ فى الموثق كالشيخ (۱) ، ورويا فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد ؟ قال : اشدّ الجلد فقلت : من فوق الثياب ، فقال : بل يجرّد « او قال لابل يجرد كما فى‌رب» (۲) .

﴿ و روى طلحة بن زيد ﴾ فى الموثق كالشيخ ﴿ ولا يشبح ﴾ بالشين والباءالموحدة والحاء المهملة‌اى لايمدّبين الاوتاد الاربعة كما كان يفعل فرعون ﴿وقال يضرب‌الخ﴾ هذاالخبر يجمع بين‌الاخبارالمتقدمة ويمكن الحمل‌على‌التخيير ويكون التفصيل على الاستحباب .

﴿وروى ابن ابى‌عمير﴾ فى الصحيح ﴿ عن حفص‌بن البخترى « الى قوله » فلوّث فى مخرءة (۳) ﴾ اى يلطخ بعذرة بيت الخلاء و هذا لمحض كونهما فى

---

(۱) الكافي باب صفة حدالزاني خبر۳ والتهذيب باب حدود الزنا خبر۱۰۲

(۲) اورده والثلثة التى بعده‌فى‌التهذيب‌باب حدود الزنا خبر۵-۱۰-۱۷۴-۱۷۰-۱۷۵

(۳) المخرءة المكان يخرء فيه مخاريء (اقرب الموارد)

في مخرءة .

وروى علي بن ابيحمزة عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً قال : إن زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حدّ واحد ، وان هو زنى بنساء شتّى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل أمرأة فجربها حداً .

لحاف واحد مع الثياب او يكونان عاريين و يكون مخيّراً بين الضرب و التلويث لكونه من التعزير وهو برأي الامام . والظاهر تلويث كل بدنه اوثيابه اومعاً بأن يغمس فيها او تلويث وجهه، و المناسبة ظاهرة ، لكن لامناسبة في ذكره في هذا الباب الآن يكون تبديل المرأة بالرجل من النساخ .

كما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجدتحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوالا قال : فانطلقوا الى مخرءة « اوخروة » فمرغوه عليها ظهر البطن ثم خلّواسبيله .

اويكون المراد انه وجدمع امرأة الرجل في فراشه و يمكن و قوعهمامعاً و روى الشيخ في الموثق كالصحيح . عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس منهامجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحدّ .

وفي الموثق كالصحيح ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاوجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاوليس بينهما رحم جلدا ـ والظاهرمنهما التعزير لما تقدم من الاخبار ،

﴿وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير﴾ في الموثق كالشيخين(١) ﴿فانما عليه حدّ واحد﴾ اذاثبت في زمان واحدقبل تخلل الحدّ ﴿ فان عليه الخ﴾ مع تخلل

---

(١) الكافي باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة خبر١ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦٠

وروى يونس بن يعقوب ، عن ابى مريم عن ابيجعفر عليه السلام قال : أتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت : انى قدفجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت : انى قدفجرت فأعرض بوجهه عنها . ثم استقبلته فقالت : انى قدفجرت ، فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت : انى قدفجرت فأمربها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ، ثم أمربها بعد ذلك ، فحفرلها حفيرة فى الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وادخلها الحفيرة الى الحقو (١) و (دون -خ) موضع الثديين، واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال : (بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك) ثم أمر قنبر فرماها بحجر ، ثم دخل منزله وقال : ياقنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ، ثم قاموا لايدرون أيعيدون حجارتهم اويرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : ياقنبر اخبره انا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له : وقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها الى اوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .

وروى سعدبن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال : أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام

الحدّين الشهادات ، هذا هو التأويل الذى ذكره الاصحاب و عمل بظاهره بعض الاصحاب وان ضعف بعلى بن ابى حمزة لكن القدماء يعملون بخبره لثقته وان كان مذهبه فاسداً .

« وروى يونس بن يعقوب » فى القوى كالصحيح ، ويدل ظاهراً على انه لابدّ من الاقرار اربعة مرات ، و الظاهر انه وقع فى اربعة مجالس لقوله (أعرض عنها بوجهه ثم استقبلته) ، ويمكن ان يكون ببعض الوجه ، والحق انه لايدل على احد الطرفين والباقي ظاهر :

« و روى سعدبن طريف » في الموثق « عن الاصبغ بن نباتة » الى قوله »

---

(١) بفتح المهملة وسكون القاف موضع شد الازار وهو الخاصرة (مجمع البحرين)

فقال : يا امير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فأعرض امير المؤمنين عليه السلام (علي عليه السلام -خ) عنه بوجهه، ثم قال له : إجلس فأقبل على القوم فقال : أيعجز احدكم اذا قارف هذه السيّئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه ؟ فقام الرجل فقال : ياامير المؤمنين انّي زنيت فطهّرني فقال لـه : ومادعاك الى ماقلت ؟ قال : طلب الطهارة قال : وايّ الطهارة أفضل من التوبة ؟.

ثم اقبل على اصحابه يحدّثهم فقام الرجل فقال : ياامير المؤمنين اني زنيت فطهّرني فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال : نعم ، فقال : إقرأ فقرأ فأصاب فقال له : أتعرف مايلزمك من حقوق الله عزوجل في صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم ، فسأله فأصاب.

فقال له : هل بك من مرض يعروك ؟ اوتجد وجعاً في رأسك اوشيئاً في بدنك اوغمّاً في صدرك ؟ فقال : لاياامير المؤمنين فقال : ويحك ، اذهب حتى نسأل عنك في السرّ كما سألنا عنك في العلانية ، فان لم تعد الينا لم نطلبك قـال : فسأل عنه فأخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن .

قال : ثم عاد الرجل اليه فقال له : ياامير المؤمنين اني زنيت فطهّرني فقال له: انك لولم تأتنا لم نطلبك ، ولسنابتاركيك اذلزمك حكم الله عزوجل .

ثم قال : يا معاشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غـاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غداً لمـّا تلثم بعمامته حتى لايعرف بعضكم بعضاً ، وائتوني بغلس حتى لاينظر بعضكم بعضاً فانا لاننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال : فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح ، فأقبل علي عليه السلام عليهم .

ثم قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به، فانه لايأخذ الله عزوجل بحق من يطلبه الله بمثله .

يعروك ﴾ اي يغشاك ﴿ نشدت الله ﴾ اي احلفه بالله واسأله بحق الله « والغلس » ظلمة آخر الليل ويدل على جواز التصريح للحاكم بان التوبة كافية لرفع العذاب

قال : فانصرف والله قوم ماندرى مَن هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس .

وان امرأة اتت امير المؤمنين : فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهّرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال : مّم اطهّرك ؟ فقالت : من الزّنا فقال لها : فذات بعل انت ام غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل فقال لها : أفحاضراً كان بعلك ام غايباً ؟ فقالت حاضراً فقال : انتظرى حتى تضعى مافى بطنك ثم ائتينى ، فلمّا ولّت عنه من حيث لاتسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت : انّى وضعت فطهّرنى فتجاهل عليها فقال : اطهّرك ياامة الله من ذا ؟ قالت : انى قد زنيت وقد وضعت فطهّرنى قال : وذات بعل كنتِ اذفعلتِ مافعلتِ ام غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل قال : وكان بعلك غائباً ام حاضراً

﴿ وان امرأة ﴾ يمكن ان يكون من خبر اصبغ ، وأن يكون مرسلا ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن ميثم التمار (من خواص امير المؤمنين عليه السلام واصحاب اسراره) وروياه فى الصحيح ، عن خلف بن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت له الى آخر ماذكراه عن ميثم قال : اتت امرأة (١) تجح امير المؤمنين ـ اى تبالغ معه ـ وفى يب «مجح» (٢) اى محكمته ودارقضائه اودكة قضائه ، وفيما رواه المصنف مع ماروياه مخالفات يسيرة غير مغيرة للمعنى تدل على انه من رواية الاصبغ

(١) فى النسخة التى عندنا من الكافى (تجح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ وكتب فى حاشيته ما لفظه ـ قوله : تجح من الاجحاح بتقديم الجيم على المهملة يقال اجحت المرئة اذاحملت فاقربت وعظم بطنها فهى مجح . واصل الاجحاح للسباع كذا قاله الجوهرى فى الصحاح انتهى .

(٢) الكافى باب آخر منه (بعد باب صفة الرجم) خبر ١ و ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٣ و ٢٤

قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتى ترضعيه .

فلما ولّت عنه حيث لاتسمع كلامه قال : اللّهم إنّها شهادة ثانية (انهما شهادتان ـ خ) .

فلما ارضعته عادت اليه فقالت : ياامير المؤمنين انى قد زنيت فطهّرنى فقال لها : وذات بعل كنتِ اذ فعلتِ ما فعلتِ ام غير ذات بعل ؟ قالت بل ذات بعل قال : وكان زوجكِ حاضراً ام غائبا ؟ قالت بل حاضراً قال : إذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولايتهوّر في بئر ، فانصرفت وهي تبكي فلما ولّت حيث لاتسمع كلامه .

قال : اللّهم هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال مايبكيك ؟ قالت : أتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهّرنى فقال لي : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ، ولايتردّى من سطح ، ولايتهوّر في بئر ، وقد خفت ان يدركني الموت و لم يطهرّني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي فأنّي اكفل ولدك .

فرجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت يا امير المؤمنين : انى زنيت فطهّرني قال : وذات بعل كنتِ اذفعلتِ مافعلتِ ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلكِ حاضراً أم غائبا ؟ قالت : بل حاضراً .

اوغيره وزاد في آخره قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره المصنّف للادب .

﴿قال: اذهبي حتى ترضعيه﴾ وفيهما (فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله) ﴿ فقال : مايبكيك ﴾ وفيهما « مايبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسئلينه ان يطهّرك) ﴿ ولايتهوّر ﴾ تهوّر الرجل وقع في الامر بغير مبالات « و الكافل » القائم بامر اليتيم المربّي له وهو من الكفيل الضمين .

فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء وقال : اللهم انى قداثبت ذلك عليهااربع شهادات وانك قدقلت لنبيّك محمد صلواتك عليه وآله فيما اخبرتَه من دينك ، مَن عطّل حداً من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى ، اللّهم وانى غير معطّل حدودك ، ولاطالب مضادتك ولامعاندتك ولا مضيع احكامك ، بل مطيع لك متبّع لسنة نبيّك .

فنظر اليه عمروبن حريث فقال يا امير المؤمنين : انى انما اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك تحبه ، فأما اذ كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام : بعد اربع‌شهادات بالله ؟ لتكفلنه وانت صاغرثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : ياقنبر نادفى الناس بالصلاة جامعة .

﴿ اللهم انى قد اثبت عليها ﴾ اوانه قدثبت ذلك ـ وفيهما « انه قدثبت لك عليها » ﴿ وانك قدقلت لنبيك صلى الله عليه وآله من عطل ﴾ وفيهما « لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته بعض دينك يامحمد مَن عطّل » كما فى بعض النسخ ايضاً ﴿ وضادنى فى ملكى ﴾ وفيهما « وطلب بذلك مضادتى ﴿ فنظر اليه عمروبن حريث ﴾ وفيهما « قال فنظراليه عمروبن حريث وكأنّما الرمان يفقأفى وجهه فلما راى ذلك عمرو قال : يا امير المؤمنين » « و فى النهاية » الفقؤ الشق و البخص ومنه الحديث كانما فقىء فى وجهه حب الرمان اى‌بخص ، و المراد به انه احمر وجهه عليه السلام غضباً .

﴿ لتكفلنه و انت صاغر ﴾ اى ذليلا بلا اجر لانك عاهدتها و المسلمون عند شروطهم ، ويطلق‌هذا الكلام فى مقام السبّ والذم وقاله عليه السلام نكالا له ولغيره‌لانه‌يمكن ان لم يكفله‌ان لايرجم ولم يكن وجب عليه لانه لم يكمل اربعة اقرارات .

﴿ نادفى الناس الصلوة جامعة ﴾ وفيهما « الصلوة » اى كنداء الصلوة جامعة او بها بان يكون المعهود ان‌ينادى بالصلوة جامعة عند اوقات الصلوات ثم غلب

فاجتمع الناس حتى غصّ المسجد بأهله فقال : أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد انشاء الله ، ثم نزل ، فلما اصبح خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمايمهم و الحجارة في ايديهم و ارديتهم و اكمامهم حتى انتهوا الى الظهر ، فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى الحقوين (حقويها-خ).

ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ، ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته ، ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً وعهد نبيه الى ان لا يقيم الحد من لله عليه حدّ ، فمن كان لله عليه حدّ مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام و الحسن

حتى نودى عند وقوع الغرائب ايضاً لولم يكن وقت صلوة ، ويمكن ان يكون قبيله وناداهم ليسمعوا الخطبة ويصلوا بعدها ﴿ حتى غصّ المسجد بأهله ﴾ اى امتلاء بحيث لم يبق مكان احد غيرهم ، وفيهما « وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمدالله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس » ﴿ الى الظهر ﴾ وفيهما « الى هذا الظهر » اى ظهر الكوفة وهو النجف ﴿ ليقيم عليها الحد انشاء الله ﴾ ويدل على جواز التأخير لهذه المصلحة ، وسيجيء انه ليس في الحدّ نظرة ساعة.

وفيهما « فعزم عليكم » اى ناشدكم » امير المؤمنين لما خرجتم بكراً « اى مبتكرين » سراعاً « اوبكرة » وانتم متنكرون - اى بحيث لا يعرفكم احد بان تكونوا متلثمين ولا يتكلم احد منكم احداً ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم انشاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في اردیتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب « اى ركاب البغل » ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ﴿ فمن كان لله عليه الحد ﴾ كما هو

والحسين عليهما السلام، فأقاموا عليها الحدّ ومامعهم غيرهم من الناس .

وقال الصادق عليه السلام انّ رجلا جاء الى عيسى بن مريم فقال له ياروح الله انى زنيت فطهّرنى ، فامر عيسى ان ينادى فى الناس لايبقى احد الاّخرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فى الحفرة ، نادى الرجل لايحدّنى مَن لله تعالى فى جنبه حد ، فانصرف الناس كلّهم الاّيحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يامذنب عِظنى فقال له : لاتخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال له : زدنى قال : لاتعيّرن خاطئا بخطيئته ، قال : زدنى قال : لاتغضب ، قال : حسبى .

فيهما ﴿ مثل ماله عليها ﴾ اى حد الزنا اومطلق الحد .

وروى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهى حبلى قال : تقرّحتى تضع مافى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم (١)

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ تدبّر فيه فانه مشتمل على فوائد كثيرة .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عمن رواه ، عن ابى جعفر عليه السلام اوعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل قدأقرّ على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا علىّ غداً متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : مَن فعل مثل فعله فلايرجمه ولينصرف قال : فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه مَن بقى منهم (٢) .

وروى الكلينى فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اتاه رجل بالكوفة فقال ياامير المؤمنين انى زنيت فطهّرنى فقال : فمَن انت ؟ فقال من مزينة قال : أتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقرء فقرء واجاد فقال : أبِك جنة ؟ قال : لا قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال ياامير المؤمنين انى زنيت فطهّرنى فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال فمقيمة معك فى البلد

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٠

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٥ والكافى باب آخر منه بعد باب صفة الرجم خبر ٣

قال : نعم فأمره امير المؤمنين فذهب وقال : حتى تسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره ، فقالوا ياامير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة .

فلمّا اقرّ قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما اقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش يفضح نفسه على رؤس الملاء أفلاتاب في بيته ؟ فوالله لتوبته فيما بينه و بين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس : يامعاشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ ولايعرفن احدكم صاحبه فأخرجه الى الجبان .

فقال ياامير المؤمنين : أنظرني اصلّي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال : يامعاشر الناس : ان هذا حقٌ من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولايقيم حدود الله مَن في عنقه حدّ فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ حجراً فكبّر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كلّ حجر ثلث تكبيرات .

ثم رماه الحسن عليه السلام مثل مارماه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له و صلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين عليه السلام الاّ تغسله ؟ فقال : قداغتسل بما هوطاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم (١) .

اعلم انه قدتقدم الاخبار في انه يغسل المرجوم فيحمل هذا على انه اغتسل قبل الرجم اويكون مخصوصاً به لكون طهره من يدالأطهار عليهم السلام .

وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اخبرني

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب صفة الرجم) خبر ٢

عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ ؟ فقال يردّ ولا يردّ ، فقلت وكيف ذاك ؟

فقال اذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة (او الحفرة) بعد ما يصيبه شيء من الحجارة ، لم يردّ وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب من الحفيرة يردّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك ان ماعز بن مالك اقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فأمر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه .

ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فقال لهم : فهلّا تركتموه اذ هو هرب يذهب فانما هو الذى اقرّ على نفسه قال : و قال لهم : اما لو كان عليّ عليه السلام حاضراً معكم لما ضللتم قال ووَدا رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين (١) (اى اعطى ورثته ديته) .

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال : انى زنيت فصرف النبى صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الاخر ، ثم قال له مثل ماقال فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال يارسول الله : انى زنيت وعذاب الدنيا اهون عليّ من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس يعنى جِنّة فقالوا : لا فاقرّ على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس (اوسوء) الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلّا تركتموه ثم قال : لواستتر ثم تاب كان خيراً له (٢) .

---

(١) الكافى باب صفة الرجم خبر٥

(٢) الكافى باب صفة الرجم خبر٦ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١١٦

وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ؟ قال: إن كان اقرّ على نفسه فلا يردّ، وان كان شهد عليه الشهود يردّ.

وقد روى انه ان كان اصابه ألم الحجارة فلا يردّ، و ان لم يكن اصابه ألم الحجارة ردّ روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام.

ويدل هذه الاخبار على انه لابدّ في الاقرار بالزنا من التكرار اربع مرات.

ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ولايرجم الزاني حتى يقرّ اربع مرات (١).

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الحسين بن خالد عن ابى الحسن عليه السلام، وتقدم وروى الكليني والشيخ في القوى كالصحيح عن ابى بصير وغيره، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت المرجوم يفرّ من الحفيرة يطلب؟ قال: لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه ألم العذاب (٢).

﴿ روى ذلك صفوان ﴾ هو الخبر المتقدم وكأنه نقل بالمعنى.

وروى الشيخ في القوى عن عيسى بن عبدالله قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد أيجب عليه ان يخلّى عنه و لا يردّ كما يجب للمحصن اذا رجم؟ قال: لا ولكن يردّ حتى يضرب الحد كاملا، قلت: فما فرق

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٩٠١ والكافي باب ما يجب على من اقرّ على نفسه بحد الخ ذيل خبر ٢ وفيهما هكذا لايقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال: لايرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم وفيهما جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام نعم اورده في التهذيب ايضاً في باب حدود الزنا خبر ٢١ كما هنا

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٥ ولم نعثر عليه الى الآن في الكافي فتتبع

وفي رواية السكوني انّ ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام: اين الرابع ؟ فقالوا: الآن يجيء فقال علي عليه السلام : حدّوهم ، فليس في الحدود نظر ساعة .

و روى عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابيعبد الله عليه السلام

بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدودالله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب الّا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه ، و هذا انما يجلد فلابد ان يوفى الحدّ لانه لايقتل (١) .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿ نظر ساعة ﴾ (او نظرة ساعة) اى مهلة ، زمان يسير ولو كان دقيقة ورويا في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد .

وفي القوى كالصحيح ، عن عباد البصرى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا : الآن نأتي بالرابع قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ، ويدل هذه الاخبار على انه يجب ان يشهدوا مرة واحدة اوفي مجلس واحد بلاتأخير .

﴿ وروى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له ماالمحصَن ﴾ بالفتح يكون بمعنى الفاعل

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١١٧

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة) خبر ٣ - ٢ - ١ من كتاب الحدود و اورد الاول والاخير في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٣ - ١٨٧

(٣) الكافي باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر ١٠ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٨

قال : قلت له : ما المحصن ؟ رحمك الله قال : مَن كان له فرج يغدو عليه ويروح فيه فهو محصن .

وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انّ علي

والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن ، و اسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج ، واصل الاحصان المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف وبالحرية وبالتزويج يقال : احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة ، و كذلك الرجل ﴿ رحمك الله ﴾ جملة دعائية ومراتب الرحمة لاتتناهى فالمدعو له عليه السلام اقصى مراتبها فلايكون خلاف الادب لكنه خلاف الآداب عندنا ، و لم يكن عندهم خلافها لكنها بقوله : جعلت فداك و نحوها كانت احسن ، و اخصّ منها قولهم اصلحك الله لكن الكمل من الاصحاب قد كانوا لا يلاحظون الادب و الاداب تقية من بعض العامة اذا كان في مجالسهم اومن الشيعة الغلاة .

وفي الاخبار الكثيرة انّ مصيبتنا منهم اكثر من المعادين والنواصب لنا ، فان النواصب قد كانوا يصيرون احباء بالاعجاز والاحسان اليهم بخلاف الغلاة فانهم كانوا اذا رأوا معجزة منهم يقوى اعتقادهم الفاسد ، وان رأوا زجراً كانوا يقولون الله اعلم بأحوال العباد وكلما قيل لهم : إنّا عباد مخلوقون كانوا يقولون انهم يهضمون انفسهم ويتقون من غيرنا .

﴿ قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ﴾ اى يمكنه الذهاب اليها صباحاً ومساء كناية عن عدم المانع من الجماع .

وبعمومه يشمل الدائم والمتعة والحرة والامة والمسلمة و الكافرة الجائزة الوطى كالذمية اذا كانت تحته و اسلم عليها او الاعم لكنه خرج المتعة منه بالاخبار ، والامة والذمية على الخلاف لاختلاف الروايات ظاهراً وستذكر .

﴿ وفي رواية وهب بن وهب ﴾ فهو وان كان ضعيفا لكن كتابه معتمد الاصحاب من القدماء ، والمصنف يعمل بمع عدم المعارض ومعه يعمل بمعارضه ان

بن ابيطالب عليه السلام اتى برجل و قع على جارية أمرأته فحملت ، فقال الرجل : وهبتهالي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود اولارجمنك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على عليه السلام الحدّ .

كان اصحّ وهنا كذلك ﴿ فقال لتأتيني بالشهود ﴾ لما اعترف بالوطي وبأنها منها ﴿ اولارجمنك بالحجارة ﴾ الظاهر انه تهديد منه عليه السلام لوكان واقعاًلانه لم يثبت بالاقرار مرة حتى يستحق الرجم ، مع انه يمكن ان يكون الرمي بالحجارة تعزيراً له بحجر اوحجرين بحيث لايقتله (او) لانه كان حيلة منه عليه السلام لان تعترف الزوجة بالافتراء كما تقدم من حيله عليه السلام في القضايا، لكن لو كان الخبر منحصراً فيه كان ينفعه ردّه بالضعف.

والاخبار فيه كثيرة (منها) عموم صحيحة اسماعيل المتقدمة آنفاً (ومنها) مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن صفوان عن اسحاق بن عمار(١) (مع انه يمكن القول بصحته لصحته عن صفوان و هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه .

و الظاهر ان اسحاق بن عمار اثنان ، واحدهما ثقة ليس بفطحي وهو ابن عمار بن حيان الصيرفي (وثانيهما) ابن عمار بن موسى الساباطي و هو وان كان فطحياً لكنه ثقة وله اصل معتمد عليه ، من الاصول الاربعمأة ، بل اخصّ منها لان الاصول الاربعمأة ، (منها) ما كان معتمداً لجميع الاصحاب (ومنها) ما كان معتمداً للاكثر و هذا من القسم الاول لانه يعبر عن الاول بقولهم (له اصل معتمد عليه) ، و عن الثاني بقولهم (له اصل) فبهذه الاعتبارات لاينقص عن الصحيح بل الظاهر من القدماء انهم يقدّمون امثال هذه الاخبار على كثير من الصحاح ولذلك تراهم يضعفون خبر عمار وابن بكير وامثالهما احياناً ولم نطلع الى الآن من القدماء على جرح اوتضعيف لخبر اسحاق ، والظن من الفضلاء مثل صفوان وابن ابي عمير

---

(١) يأتي متن الحديث عن قريب بقوله قال : سألت اباابراهيم(ع) الخ

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف .

نقلهم من غير الفطحي، وبالاشتراك ينتقص الضعف سيّما اذا كان المظنون غير الضعيف فتدبّر فانه ينفعك كثيراً .

قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا و عنده السرية و الامة يطأها تحصنه الامة و تكون عنده ؟ فقال : نعم انما ذاك لان عنده مايغنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده امة زعم انه لايطأها ؟ قال : لايصدّق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنّما هو على الشيىء الدائم عنده (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن يونس ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم انما هو على وجه الاستغناء قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : انما ذاك على الشيىء الدائم ، قال قلت : فان زعم انه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال لايصدّق وانما اوجب ذالك عليه لانه يملكها .

وفي الصحيح عن حريز قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال : فقال الذى يزني وعنده مايغنيه .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : قال لايكون محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

وروى الشيخ في الحسن عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطىء جارية امرأته ولم يهبها له قال : هو زان ، عليه الرجم (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مايحصن ومالايحصن الخ خبر ١-٦-٢-٧ ـ واورد الاول والاخيرين في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٦- ٢٧ -٢٩

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٣-٣٦ -٣١- ٤٢

والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى مارواه ـ الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة امرأته بغير اذنها، عليه ما على الزانى، يجلد مأة جلدة، قال: ولايرجم ان زنى بيهودية اونصرانية اوامة، فان فجر بأمرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال: وكما لاتحصنه الامة و اليهودية و النصرانية ان زنى بالحرة، فكذلك لايكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية اونصرانية (اومجوسية ـ خ) اوامة وتحته حرة.

ان محمدبن ابى بكر كتب الى علىّ عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب عليه السلام اليه إن كان محصناً فارجمه و ان كان بكراً فاجلده مأة جلدة ثم إنفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملّتها فليقضوا فيها مارضوا.

وكانه على الخيار لقوله تعالى: فإن جاءوك فاحكم بينهم اواعرض عنهم، وسيجئ اخبار كثيرة تدلّ بعمومها عليه.

﴿مارواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة﴾ اى امة ﴿امرأته بغير اذنها﴾ يمكن حمل المرأة على المتعة او الغائبة اومن لم يمكنه الوصول اليها ﴿عليه ماعلى الزانى يجلدمأة جلدة﴾ الظاهر، بل الصريح ان الجملة الثانية تفسير للاولى و لايمكن حمل الاولى على الرجم كما فعله بعض ويؤيده قوله عليه السلام ﴿ولايرجم ان زنا بيهودية اونصرانية اوامة﴾ اذا كانت زوجته متعة ﴿فان فجر بامرأة حرة وله أمرأة حرة﴾ دائمة ﴿فان عليه الرجم قال وكمالاتحصنه الامة والنصرانية واليهودية﴾ اذا كن متعة ﴿فكذلك (الى قوله) وتحته حرة﴾ اى متعة ـ هذا مايمكن من التأويل وان كان خلاف الظاهر لكنه لابد منه للجمع بين الاخبار، ويمكن الجمع بان يكون الاصل الحد وتركه يكون رخصة.

ومثله ما رواه المصنف والشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال: لاولابالامة.

وفي رواية محمد بن عمر وبن سعيد رفعه ان امرأة أتت عمر فقالت : ياامير المؤمنين اني فجرت فاقم عليّ حدالله عزوجل ، فامر برجمها . و كان عليّ حاضراً فقال : أسألها كيف فجرت ؟ فسألها فقالت : كنت في فلاة من الارض ، فأصابني عطش شديد ، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيهارجلا أعرابيا فسألته ماء فأبى عليّ ان يسقيني الّا ان امكّنه عن نفسي فوليت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتي غارت عيناي ، وذهب لساني فلمابلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع عليّ ، فقال علي عليه السلام : هذه التي قال الله عزوجل : (فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد) هذه غيرباغية ولاعادية ، فخلّي سبيلها ، فقال عمر لولاعلي لهلك عمر.

واول كالسابق ، ويمكن تأويل الامة بغير السرية ويكون التشبيه في عدم الدخول ، وهذا جمع بين الاخبار لايخلو من قوة ، على ان الحرة الدائمة اذا لم تكن مدخولا بها لاتحصن فالامة بالطريق الاولى .

وفي الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايحصن الحر المملوكة ولاالمملوك الحرة (١) ويمكن حمله بان المملوكة لارجم عليها وكذا المملوكة ويقرء الجملة الثانية بفتح المملوك وضم الحرة ، و الذي يؤيد المصنف انه اذا اختلف الاخبارظاهراً ولايمكن الجمع فالرجم يكون مشتبهاً وقال صلى الله عليه وآله ادرءوا الحدود بالشبهات ـ والله تعالى يعلم .

﴿وفي رواية محمدبن عمروبن سعيد﴾ الثقة ولم يذكر . ورواه الشيخ عنه في الحسن كالصحيح ، عن بعض اصحابنا قال : اتت امرأة الى عمر ويدل على جواز الزنا عند خوف الهلاك .

و روى الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتي علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني و الله يا امير المؤمنين

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٠-١٨٤ - ٥١-٥٢-٥٣
واورد الثاني في الكافي باب المرأة المستكرهة خبر١

وروى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البيّنة انه زنى ثم هرب ، قال : إن تاب فماعليه شيء ، وإن وقع في يد الامام قبل ذلك أقام عليه الحدّ ، وان علم مكانه بعث اليه

فدرأعنها الحد ولوسئل هؤلاءعن ذلك لقالوا : لاتصدّق وقدوالله فعلهامير المؤمنين ويدل على ان قولها مسموع .

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : ليس على زانٍ عقر(١) ولاعلى مستكرهة حدّ .

وفي القوي ، عن موسى بن بكر قال : سمعته وهويقول : ليس على المستكرهة حدّاذاقالت انما استكرهت، وسيجيء ايضاً .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخان في الصحيح ، عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي بصير(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويؤيده مارواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل ، عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر اوزنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال : اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد ، قال محمد بن ابي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً لم يقم ؟ قال : لو كان خمسة اشهر او اقل منه و قد ظهر منه امر جميل ، لم يقم عليه الحدود ، و روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

---

(١) العقر بالضم دية فرج المرأة ثم كثرذلك حتى استعمل في المهرومنه ليس على زان عقر اي مهر (مجمع البحرين)

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٦٥-١٦٣-١٦١-١٣٣-١٣٢ واورد الاولين في الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحدحتى تاب خبر ٢-١ والثالث في باب حد المرئة التي لها زوج الخ خبر ٢ والاخيرين في باب مايجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٢-٣

وفي رواية صفوان ، وابن المغيرة عمن رواه عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اقرّ الزاني المحصن كان اول مَن يرجمه الامام ثم الناس ، واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ، ثم الناس ،

و روى الحسن بن محبوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدتها فقال : ان كانت تزوّجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلارجم عليها وعليها ضرب مأة جلدة ، و ان كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها حدّ الزاني غير المحصن .

واذا فجر نصراني بأمرأة مسلمة فلمّا اُخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لِانّ الله عزوجل يقول: فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنّا بمشركين فلَم يكُ ينفعُهم ايمانهم لمّا رأوا بأسَنا سنّة الله التي قد خَلَت في عباده و خسر هنالك المُبطلون أجاب بذلك ابوالحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لمابعث اليه و سأله عن ذلك ، روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .

﴿وفي رواية صفوان﴾ تقدم عن قريب و كأنه وقع سهواً ،

﴿وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي﴾ ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي و كان السقط من النساخ ، ويدلّ على انها ترجم اذا زنت في العدة الرجعية وتجلد في البائنة ، و تقدم بتمامه مع اخبار اخر .

﴿ فاذا فجر نصراني ﴾ روى الشيخان في القوي ، عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله اوعن رجل عن جعفر بن رزق الله قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد ان يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن اكثم: قدهدم ايمانه شركه وفعله ، وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوّج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: لارجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق: قال: لا، قد رضيت به وهو مملوك، هو على نكاحه الاول.

الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين تسأل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة. فكتب اليه: ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا ما اوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب بسم الله الرحمان الرحيم، فلمّا احسّوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين فلم يكُ ينفعهم ايمانهُم لمّا رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون (١) - فأمر به المتوكل فضرب حتى مات.

وروينا في الموثق عن حنان بن سدير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال: يقتل.

«وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رياب» في الصحيح كالشيخين(٢) «عن ابي بصير»، و يدل على انه لابدّ في الاحصان من الدخول حال الحرية، وعلى انه اذا اعتق الزوج لايكون للزوجة خيار الفسخ لِانها اذا رضيت به وهو مملوك ولاخيار لها حينئذ فبأن لايكون لها خيار بعد الحرية اولى.

وروينا في الصحيح، عن رفاعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا (٣).

---

(١) غافر - ٨٥

(٢-٣) الكافي باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر ٩ - ٨ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٤٠ - ٤١

وفي رواية السكوني انّ علياً عليه السلام اتى برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرأ لاتنكئوها عليه فتقتلوه .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد ماة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال : و سالته عن امرأة غيرذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً قال : تجلد ماة جلدة لانها زنت ، و تجلد ماة جلدة لانها قتلت ولدها ،

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله - يعني ابن سنان -

---

وروى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله : فاذا احصن قال : احصانهنّ اذا دُخل بهنّ قال قلت ارأيت اذالم يُدخل بهنّ واحدثن ما عليهن من حدّ؟ قال : بلى اى عليهن الحدّ و هوالجلد ، لان (بلى) لاثبات المنفي كقوله تعالى ألستُ بربّكم قالوا بلى (١) وسيجيء .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿لاتنكئوها﴾ اى اذا حدّفي هذه الحال ينفشر جروحها .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في القوى (٣) ﴿عن محمد بن قيس «الى قوله» لقتلها ولدها﴾ اى حداً ولاتقتل لانّ ولدالزنا ليس بمسلم حتى تقادامه له مع انه ليس له والدحتى يدعّي القود .

﴿و روى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص﴾ في القوى كالشيخ (٤)

---

(١) الكافي باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض الخ خبر٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٠٩

(٢) الاعراف - ١٧٢

(٣) الكافي باب النوادر خبر٧ من كتاب الحدود والتهذيب باب حدود الزنا خبر١٦٥

(٤) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٠ و خبر ١٧ و لكن السند بالطريق الاول هكذا - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن-

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذازنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبه لهما ، و اذا زنى النَصَف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد احصن و اذا زنى الشاب الحدث جلد مأة ونفى سنة من مصره .

وروى عن ابيعبدالله المؤمن ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام الزنا شرّ او شرب الخمر ؟ و كيف صار في الخمر ثمانين و في الزنا مأة ؟ فقال يا اسحاق الحدو احدٌ ، و لكن زيد هذا لتضييعه النطفة ، و لوضعه اياها في غير موضعها الذى امرالله عزوجل به ،

﴿ عن عبدالله يعنى ابن سنان ﴾ وصرح الشيخ بعبد الله بن سنان ، والمظنون انه عبدالله بن طلحة لانه روى محمدبن احمدبن يحيى في كتابه ، عن محمدبن حفص عن عبدالله بن طلحة ، ثم روى بطريق آخر ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله ، فظنّ المصنّف انه ابن سنان وقطع الشيخ به وغفلا عما قبله ، وعلى اىّ حال لاينفع لجهالة محمدبن حفص ، وفي النسخ الصحيحة من-ب محمد بن جعفر وهوتصحيف النساخ اوقلم الشيخ ، (والنصف) محركة مَن كان بين الحدث و المسّن اومن بلغ خمساً واربعين اوخمسين سنة ونحوها وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وروى عن ابي عبدالله المؤمن ﴾ المشهور بزكريا المؤمن ولم يذكر ، ورواه الشيخان عنه (١) ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ ويدل على ان الاصل في الحد ثمانون وزيد العشرون في الزنا لتضييع النطفة ، وسيجيء ان دية النطفة عشرون .

ـــ نعبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله (ع) الخ وبالطريق الثاني بعد سبعة احاديث هكذا ـ ابراهيم ابن هاشم ، عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ـ فعليهذا فقدورد الحديث بطريقين يمكن صدوركل واحد منهما فلايرد على المصنف ولا على الشيخ اعتراض الشارح قده كما لايخفى والله العالم .

(١) الكافي باب النوادرخبر ١٢ والتهذيب باب الحدفي السكر الخ خبر ٢٠

وروى محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن ابي شبل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حلّ ولا يعود . قلت : فان لم يجعله من ذلك في حلّ ؟ قال : يلقى الله عز وجل زانياً خائناً ، قال : قلت فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وآله و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلاتعودوا ولاتتكلوا على شفاعتنا فوالله لاينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم .

وروى عمار بن موسى الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة و شهد الرابع انه لايدري بمن زنى ؟ قال : لايحدّ ولايرجم وسئل عن محصنة زنت و هي حبلى قال : تقرّ حتى تضع مافي بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ،

و روى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الاصم ، عن الحارث بن المغيرة قال :

﴿ وروى محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ﴾ في القوى كالشيخين(١) ﴿ عن ابي شبل ﴾ عبدالله بن محمد بن سعيد الثقة ، ويدل على ان الزنا بالامة من حقوق الناس .

﴿ و روى عمار بن موسى الساباطي ﴾ في الموثق كالشيخين (٢) ﴿ لايحدّ ولايرجم ﴾ لعدم حصول السبب ولاينافي ذلك حد الثلثة للقذف كما تقدم ، وسيجيء ، ويدل على انه لاترجم الحامل حتى تضع وترضع ولدها وتقدم الاخبار فيه لكنها لم تدل عليه صريحاً لانه يمكن ان يكون التأخير في ذلك لعدم الثبوت بالاقرار اربع مرات .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم ﴾ في القوى كالصحيح

---

(١) الكافي باب الرجل يحلّ جاريته لاخيه الخ خبر ٩ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة) خبر ٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٧٥

سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له أمرأة بالعراق فاصاب فجوراً في الحجاز فقال يضرب حد الزاني مأة جلدة ولايرجم ، قلت : فإن كان معها في بلد و احد وهوفي سجن محبوس لايقدر على ان يخرج اليها ولاتدخل عليه ، أرأيت إن زنى في السجن قال : هوبمنزلة الغائب عن اهله يجلد مأة .

كالشيخين (١) ، وللربيع أصل ﴿ عن الحرث بن المغيرة ﴾ ويدل على ان الزوجة الغائبة والحاضرة كالغائبة لاتحصنان كما تقدم.

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين في الرجل الذى له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حدالزاني قال : وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصروهو لايصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد (اوالحد) ويدرأ عنه الرجم.

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل - وفي حكمها المتعة ، و تقدم الاخبار فيها .

ورويا في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ، عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لاانما ذاك على الشيء الدائم عنده .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمربن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لايرجم الغائب ولا المُملِك الذى لم يبن باهله ولاصاحب المتعة ، قلت : ففي اى حدّ سفره لايكون محصناً ؟ قال : اذا قصّر وأفطر فليس بمحصن .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر ٣ - ١٢ - ٥ - ٢ - ١٣ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣٦ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٣ - ٣٢

حد مايكون المسافر فيه

معذوراً في الرجم دون الجلد

وروى محمدبن احمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر ، الذى اذا زنى لم يرجم اذا كان محصناً ، قال : اذا قصّر و افطر فليس بمحصن .

وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : ليس على زان عقر ولاعلى مستكرهة حدّ .

و روى عاصم ، عن محمدبن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

و في بعض النسخ (باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد) ،

والظاهر انه ليس من المصنف .

﴿ وروى محمدبن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ويؤيده خبر عمر بن يزيد المتقدم آنفاً ، والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهما ، وتقدم الاخبار الصحيحة انّ المدار على الوصول اليها وان الحاضر اذا لم يتمكن بمنزلة الغائب فلوكان غائباً دون مسافة القصر وزنا لايرجم ، ويمكن حملهما على الغالب .

﴿ وفي رواية طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخين (٢) ، والعقر المهر وتقدم الاخبار في ذلك ﴿وروى عاصم﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح ، وتقدم الحكمان .

---

(١) الكافي باب مايحصن ومالايحصن الخ خبر ١٠

(٢) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٢ - ٢٢ - ٢١ - ٦٩ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٩ - ٥٠

يزني ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة .

قال : وسأل رفاعة بن موسى ، اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل بأهله أيرجم؟ قال : لا ، قلت هل يفرّق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها ؟ قال لا وفي حديث آخر : عليه الحد .

و روى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب أمرأة مسلمة نفسها (فرجها ـ خ) قال يقتل .

و في رواية ابن محبوب ، عن ابي أيوب ، عن بريد عن ابيجعفر عليه السلام في رجل اغتصب أمرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان اوغير محصن .

﴿وسال رفاعة بن موسى﴾ في الصحيح كالشيخين (١) وتقدم حكمهما

﴿وفي حديث آخر﴾ تقدم صحيحة ابي عبيدة وغيرها انه يجلد .

﴿وروى جميل﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) يقتل﴾ بضرب العنق محصناً كان اوغيره

﴿وفي رواية ابن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين و يدل على العموم صريحاً ، ورويا في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها اوعاش .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال : يقتل ـ (فيجمع بين الاخبار بالتخيير بين القتل وبين ضربه بضربة مات منها ام لا ، ويمكن حمل احدهما على الآخر لكنه يحتاج الى التكلف الّا ان يقال جلّاد الامام يقتله بضربة البتة :

---

(١) اورد الحكم الاول في الكافي باب ما يحصن وما لايحصن الخ خبر ٧

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي الرجل يغتصب المرئة فرجها خبر ٣ -١-٢-٢ و التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥-٢٨-٦٧-٦٩

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب قال : سمعت ابن بكير يروى عن احدهما عليهما السلام قال : مَن زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه مااخذت و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومَن يضربهما وليس لهما خصم قال : ذلك إلى الامام اذا رفعا اليه ،

وفي رواية جميل ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يضرب عنقه ـ اوقال ـ رقبته ،

﴿ وروى الحسن بن محبوب، عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿ قال : سمعت ابن بكير ﴾ وفيهما بكير بن اعين وهو الصواب لانّ ابن بكير لايروى ﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ و الظاهر ان السهو من النسّاخ .

﴿ وفي رواية جميل ﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اين تضرب هذه الضربة يعني مَن اتى ذات محرم قال : يضرب عنقه (اوقال رقبته ـ وفي القوى كالصحيح ايضاً عن جميل مثله (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن بكير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتى ذات محرم قال يضربه ضربة بالسيف .

وفي القوى كالصحيح ، عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف ؟ قال رقبته .

وفي القوى كالصحيح ، عن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلام : مَن اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ماأخذت .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال :

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من زنى بذات محرم خبر١ -٧- و٥-٢-٦-٣

(٢) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب حدالزنا خبر٦٦(الى) ٧٢ مع اختلاف في بعض الفاظ بعضها فلاحظ

و في رواية السكوني انه دُفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه و كان غير محصن .

و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن ابيعبيدة ، عن ابيجعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتى خولط ، فقال : ان كان اوجب

يضرب ضربة بالسيف قلت : فانه يخلص قال : يحبس ابداً .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنا الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني الّا انه اعظم ذنباً .

فيمكن حمله على الاخبار السابقة ، والاعظمية باعتبار القتل محصناً اوغيره وحمله الشيخ على التخيير بين الرجم وضرب العنق .

وروى الشيخ في القوي عن طريف بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن رجل باع امرأته قال : على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سنان بن طريف قال : سألت اباعبد الله عليه السلام ، وذكر مثله معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة ـ وسيجيء في السرقة انشاءالله تعالى ـ و يحمل الرجم على ما لوعلم المرئة وارادت ذلك ، و لو كانت مقهورة فلا حدّ كما تقدم .

«وفي رواية السكوني» في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ، ويدلّ على انّ امرأة الاب كالمحارم .

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ (٢) و يدل على ان

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر١٧٨

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المجنون والمجنونة يزنيان خبر٢-١-٣ و٤ والتهذيب باب حدود الزنا خبر٥٨-٥٤ - ٥٥- ٥٦

على نفسه الحدّ و هو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحدّ كائناً ما كان .

اقامة الحد على المجنون لو كان السبب في حال الافاقة ، ويشعر بعدم الحدّ لو كان حال الجنون .

ويدل عليه مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن امرأة مجنونه زنت ؟ قال : انها لاتملك امرها ليس عليها شيئ .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال : هي مثل السائبة (١) لاتملك امرها وليس عليها رجم و لاجلد و لانفي وقال : في امرأة اقرّت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبه لاتملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولانفي ولارجم .

وفي القوى عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا زنا المجنون والمَعتوه والمَعتوهة؟ قال: المرئة انما تؤتي والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرئة انما تستكره ويُفعل بها وهي لاتعقل مايفعل بها .

وحمل على من يعتوره الجنون أدواراً ويكون الزنا في حال افاقته (او) المراد به الاحمق الذى لم يسلب عقله بالكلية كما يشعر من التعليل و الغالب على الذى لايعقل انه لايأتي منه الزنا فاذا زنا انكشف انّ له عقلا وان لم يكن كاملا فان العقل الذى هو مناط التكليف هو ان يعرف الحسن والقبيح ويميز بينهما ولا ينافيه فعل القبيح بخلاف العقل الكامل فانه لايفعل القبيح .

---

(١) السائبة : المهملة و العبد يعتق على انلاولاءله ، لعل المعنى انها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحدّ عليه فكذا ههنا (مرآت العقول)

باب حدّ اللواط و السحق

باب حدّ اللواط و السحق

ويطلق اللواط على وطى الذكران بايقاب الحشفة او قدرها من مقطوعها كالزنا ، وعلى مطلق الادخال ، وعلى اللعب بالتفخيذ بين الفخذين او بين الاليتين وعلى مطلق الاجتماع في لحاف عاريين ، وعلى الاعم منه وسيأتي من الاخبار مايدل على كلّ واحد منها - اماقبحه وشناعته فبحيث ينكره الملاحدة .

و يدلّ عليه الآيات الكثيرة وقلب البلاد على اهلها ، و اما الروايات فمارواه السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اللواط مادون الدبر ، والدبر هو الكفر رواه المشايخ الثلثة رضي الله عنهم (١) .

وروى الشيخ في القوى ، عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال : ما بين الفخذين ، قال : و سألته عن الذى يوقب فقال : ذالك الكفر بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله (٢) و الظاهر انه للمبالغة لانه يترتب عليه احكام اللواط

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج إنّ الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احداً بحرمة الفرج (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لاينقّيه ماء الدنيا وغضب

---

(١) الكافي باب اللواط خبر ٣ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب الحدود في اللواط خبر ٥ من كتاب الحدود

(٣) الكافي باب اللواط خبر ١ من كتاب النكاح

الله عليه ولعنه واعدّ له جهنم وساءت مصيراً ، ثم قال : إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك ، و ان الرجل ليؤتى فى عقبه فيحبسه الله على جسر حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها ، طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولايخرج منها (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام فى قول لوط عليه السلام إنّكم لتأتون الفاحشة ماسبقكم بها احد من العالمين فقال : ان ابليس اتاهم فى صورة حسنة فيه تأنيث (اى كالمخنّث) عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ؛ ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ، و لكن طلب اليهم ان يقعوا به ، فلما وقعوا به التذّوه ، ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض (٢) .

وروى المصنف فى القوى (الموثق ـ خل) كالصحيح . عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لماعمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى ربّها حتى بلغت دموعها السماء ، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فأوحى الله عزوجل الى السماء ان احصبيهم (٣) (احصى بهم ـ خ) و اوحى الله الى الارض ان اخسفى بهم (اخسفى بهم ـ خ)(٤).

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم و اولادَ الاغنياء والملوك ، المُرد فان فتنتهم اشدّ من فتنة العذارى فى خدورهن (٥) .

والظاهر ان المراد به النظر الى الامرد ومجالسته اذا كان لغزيته مؤثّرة فى المحبة

(١-٢) الكافى باب اللواط خبر ٢-٤ من كتاب النكاح واورد الثانى فى علل الشرايع باب علة تحريم اللواط والسحق خبر ٢

(٣) اى ارميهم بالحصاء وواحدها حصبة كقصبة (مجمع البحرين)

(٤) عقاب الاعمال باب عقاب اللواطى الخ خبر ١ ص ٢٥٥ طبع طهران

(٥) الكافى باب اللواط خبر ٣ من كتاب النكاح

والعشق والميل الى الباطل وهومجرّب .

وفي القوي عن ميمون البان قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلمّابلغ ، وأمطرنا عليهم حجارةً مِن سجّيل منضود مسومة عند ربك وما هي مِن الظالمين ببعيد ، (١) قال : فقال : مَن مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولايراه احد (٢) .

اى المراد من الآية انه ماهذهالعقوبة ببعيد من الظالمين من امتك ، بل هي واقع عليهم كما هو مصرّح فيخبر آخر

وفي الموثق عن رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن قبّل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار (٣) .

وروى المصنف في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ من البخل فقال : ياابامحمد في كل صباح ومساء ونحن نتعوّذ من البخل إن الله يقول : ومَن يُوقَ شحّ نفسِه فاولئك هم المفلحون(٤)وسأخبرك عن عاقبة البخل ، ان قوم لوط كانوا اهل قرية اشحّاء على الطعام فأعقبهم البخل داء لادواء له في فروجهم ، فقلت : وما اعقبهم ؟ فقال : إنّ قرية لوط كان على طريق السيارى الى الشام ومصر فكانت السيارة تنزل بهم فيضيفونهم فلما كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعاً بخلاً ولوماً ، فدعاهم البخل الى ان كانوا اذا نزل بهم الضيف فضحوه من غير شهوة بهم الى ذلك و انما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينكل النازل عنهم فشاع امرهم في القرية وحذرهم النازلة فأورثهم

(١) هود - ٨٢

(٢-٣) الكافي باب اللواط خبر٩-١٠ من كتاب النكاح

(٤) الحشر - ٩

البخل بلاء لا يستطيعون دفعه عن انفسهم من غير شهوة بهم الى ذلك حتى صاروا يطلبونه من الرجال في البلاد و يعطون عليه الجعل ثم قال : أي داء ادوى من البخل ولا اضرّ عاقبة ولا افحش عندالله عزوجل .

قال ابو بصير فقلت له : جعلت فداك : فهل كان اهل قرية لوط كلّهم هكذا يعملون ؟ فقال : نعم الّا اهل بيت من المسلمين أما تسمع لقوله تعالى : فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين .

ثم قال ابو جعفر عليه السلام انّ لوطاً لبث في قومه ثلثين سنة يدعوهم الى الله عزوجل ويحذرهم عذابه وكانوا قوماً لا يتنظفون من الغائط ولا يتطهرون من الجنابة وكان لوط عليه السلام ابن خالة ابراهيم عليه السلام وكان رجلاً سخياً كريماً يقرى الضيف اذا نزل به ويحذرهم قومه فلما رأى قوم لوط ذلك منه قالوا له : إنّا ننهاك عن العالمين لا تقري ضيفا ينزل بك إن فعلت فضحنا ضيفك الذي ينزل بك و اخزيناك فكان لوط عليه السلام اذا نزل به الضيف كتم امره مخافة ان يفضحه قومه وذلك انه لم يكن للوط عليه السلام عشيرة .

قال : لم يزل لوط وابراهيم عليهما السلام يتوقعان نزول العذاب على قومه فكانت لابراهيم وللوط عليهما السلام منزلة من الله عزوجل شريفة ، وان الله عزوجل كان اذا اراد عذاب قوم لوط ذكر مودة ابراهيم وخلته ومحبة لوط فيراقبهم فيؤخر عذابهم .

قال ابو جعفر عليه السلام فلما اشتدّ اسف الله على قوم لوط عليه السلام وقدر عذابهم وقضى ان يعوض ابراهيم من عذاب قوم لوط عليه السلام بغلام عليم فيسلى بهم مصابه بهلاك قوم لوط فبعث الله رسلا الى ابراهيم عليه السلام فيبشرونه باسماعيل عليه السلام فدخلوا عليه ليلا ففزع منهم وخاف ان يكونوا سرّاقاً فلما رأته الرسل فزعاً مذعوراً ، قالوا سلام قال : سلاما إنّا منكم وجلون قالوا لا توجل إنّا رسل ربك نبشرك بغلام عليم ،

قال ابوجعفر عليه السلام : والغلام العليم اسماعيل من هاجر فقال ابراهيم للرسل أبشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون ؟ قالوا : بشرناك بالحق فلاتكن من القانطين قال ابراهيم عليه السلام : فما خطبكم بعد البشارة ؟ قالوا : إنا ارسلنا الى قوم مجرمين قوم لوط انهم كانوا قوماً فاسقين لتنذرهم عذاب رب العالمين .

قال ابو جعفر عليه السلام فقال ابراهيم عليه السلام للرسل ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ، فلما جاء آل لوط المرسلون قال : إنكم قوم منكرون قالوا : بل جئناك بما كانوا فيه قومك من عذاب الله يمترون و اتيناك بالحق لتنذر قومك العذاب وانا لصادقون فأسر باهلك يالوط اذا مضى لك من يومك هذا سبعة ايام ولياليها بقطع من الليل ولايلتفت منكم احدٌ الاامرأتك انه مصيبها ماأصابهم وامضوا من تلك الليلة حيث تؤمرون .

قال ابوجعفر عليه السلام فقضوا ذلك الامر الى لوط عليه السلام ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين .

قال قال ابوجعفر عليه السلام : فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدم عزوجل رسلا الى ابراهيم عليه السلام يبشرونه باسحق عليه السلام ويعزونه بهلاك قوم لوط وذلك قوله ولقد جائت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيذ يعني ذكياً مشوياً نضيجاً فلمارأى ابراهيم ايديهم لاتصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لاتخف إنا ارسلنا الى قوم لوط و امرأته قائمة فبشروها باسحق و من وراء اسحاق يعقوب فضحكت يعني فتعجبت من قولهم قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيئ عجيب قالوا أتعجبين من امرالله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد .

قال ابوجعفر عليه السلام : فلماجاءت ابراهيم البشارة باسحق وذهب عنه الروع

أقبل يناجي ربّه في قوم لوط ويسأله كشف البلاء عنهم فقال الله عزوجل : ياابراهيم أعرض عن هذا إنّه قد جاء امر ربك وإنّهم آتيهم عذابي بعد طلوع الشمس من يوم محتوم وغير مردود (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل كيف كان مهلك قوم لوط عليه السلام فقال ان قوم لوط عليه السلام كانوا اهل قرية لايتنظفون من الغائط ولايتطهّرون من الجنابة بُخلاء أشحّاء على الطعام وان لوطا عليه السلام لبث فيهم ثلثين سنة وانما كان نازلاً عليهم ولم يكن منهم ، ولاعشيرة له فيهم ولاقوم وانه دعاهم الى الله عزوجل والى الايمان به واتّباعه ونهاهم عن الفواحش وحثّهم على طاعة الله فلم يجيبوه ولم يطيعوه وانّ الله عزوجل لما اراد عذابهم بعث اليهم رسلا منذرين عذراً نذراً .

فلما عتوا عن امره بعث اليهم ملئكة ليخرجوا مَن كان في قريتهم من المؤمنين فما وجدوا فيها غير بيت من المسلمين فأخرجهم منها وقالوا للوط عليه السلام أسرِ بأهلك من هذه القرية ، الليلة بقطع من الليل ولايلتفت منكم احد و امضوا حيث تؤمرون :

فلما انتصف الليل سار لوط ببناته وتولّت امرأته مدبرة فانقطعت الى قومها تسعى بلوط وتخبرهم ان لوطاً قد سار ببناته وانّي نوديت من تلقاء العرش لما طلع الفجر : ياجبرئيل حقّ القول وتحتّم عذاب قوم لوط فاهبط الى قرية قوم لوط وماحوت فاقلبها من تحت سبع ارضين .

ثم اعرج بها الى السماء فاوقفها حتى يأتيك امر الجبار في قلبها و دع منها آية بيّنة من منزل لوط عبرة للسيارة فهبطتُ على اهل القرية الظالمين فضربتُ بجناحي

---

(١) اورده والذين بعده في علل الشرايع باب علة تحريم اللواط والسحق خبر ٢-٥-٦ ص٢٣٢ ص٢٣٨ ج٢ طبع قم

الايمن على ماحوى عليه شرقيّها وضربت بجناحي الايسر على ما حوى عليه غربيّها فاقتلعتها يا محمد من تحت سبع ارضين الآمنزل لوط آية للسيارة ثم عرجت بها في جو في جناحي حتى اوقفتها حيث يسمع اهل السماء زقاً (اى صياح) ديوكها ونباح كلابها .

فلمّا طلعت عليه الشمس نوديت من تلقاء العرش ياجبرئيل اقلب القرية على القوم فقلبتها عليهم حتى صار اسفلها اعلاها ، و امطر الله عليهم حجارة من سجّيل مسوّمة عندربك وماهي يامحمد مِن الظالمين . من امتك ببعيد .

قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ياجبرئيل واين كانت من البلاد ؟ فقال جبرئيل كان موضع قريتهم في موضع بحيرة طبرية اليوم وهي في نواحي الشام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارأيتك حين قلبتها عليهم في ايّ موضع من الارضين وقعت القرية و اهلها ؟ فقال : يامحمد وقعت فيما بين بحر الشام الى مصر فصارت تلالؤ « اى تلمع» في البحر (وفي بعض النسخ تلولا) جمع تلّ دهواطهر .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير و غيره عن احدهما عليهما السلام قال : ان الملائكة لما جائت في هلاك قوم لوط قالوا انّا مهلكوا اهل هذه القرية ، قالت سارة وعجبت عن قلتهم و كثرة اهل القرية فقالت : و مَن يطيق قوم لوط فبشّروها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فصكّت وجهها وقالت عجوز عقيم وهي يومئذ بنت ثلث وتسعين سنة وابراهيم يومئذ ابن مأة و عشرين سنة فجادل ابراهيم عنهم وقال انّ فيها لوطا قال جبرئيل نحن اعلم بمن فيها فزاده ابراهيم عليه السلام فقال جبرئيل ياابرهيم أعرض عن هذا انه قدجاء امر ربك وانهم آتيهم عذاب غير مردود .

قال وان جبرئيل عليه السلام لمّا اتى لوطاً عليه السلام في هلاك قومه فدخلوا عليه و جاءه قومه يهرعون اليه قام فوضع يده على الباب ثم ناشدهم فقال اتقوا الله ولاتخزون في ضيفي قالوا اَوَ لم ننهك عن العالمين ثم عرض عليهم بناته نكاحاً قالوا : مالنا

فی بناتك مِن حق وانك لتعلم ما نريد قال ، فما مِنكم رجل رشيد؟قال : فابوا فقال لوانّ لی بكم قوة او آوی اِلی ركن شديد قال : و جبرئيل ينظر اليهم فقال : لويعلم ایّ قوة له .

ثم دعاه فأتاه ففتحوا الباب و دخلوا فأشار اليهم جبرئيل بيده فرجعوا عمياناً يلتمسون الجدار بأيديهم يعاهدون لئن اصبحنا لانستبقی احداً من آل لوط عليه السلام قال : لما قال جبرئيل اِنّا رسل ربك قال له لوط عليه السلام : ياجبرئيل عجل ياجبرئيل قال :انّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ثم قال جبرئيل اخرج منها انت وولدك حتی تبلغ موضع كذا و كذا ،

قال ياجبرئيل انّ حمری ضعاف قال : ارتحل و اخرج منها .فارتحل حتی اذا كان السحر نزل اليها جبرئيل فادخل جناحه تحتها حتی اذا استعلت قلبها عليهم ورمی جدران المدينة بحجارة من سجّيل و سمعت امرأة لوط عليه السلام الهدّة فهلكت منها.

وروی الكلينی والمصنّف فی القوی كالصحيح عن عمرو(وهو ابن ابی المقدام علی الظاهر) عن ابی جعفر عليه السلام قال : كان قوم لوط عليه السلام من افضل قوم خلقهم الله(ای صورة او عملا) فطلبهم ابليس الطلب الشديد و كان من فضلهم و خيرهم (اوخيرتهم) انهم اذا خرجوا الی العمل خرجوا بأجمعهم وتبقی النساء خلفهم فكان ابليس (اوفلم يزل) يعتادهم و كانوا اذا رجعوا خرّب ابليس مايعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذی يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن مايكون من الغلمان فقالوا له :انت الذی تخرب متاعنا مرة بعد مرة فأجمع رأيهم علی ان يقتلوه فبيّتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال كان ابی ينوّمنی علی بطنه فقال له : تعال فنم علی بطنی.

قال : فلم يزل بذلك الرجل حتی علمه ان يفعل بنفسه فاوّلاً علمه ابليس

والثانية علمه هو ثم انسل ففرّ منهم و اصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام و يعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض.

ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب (اى اجتنب) مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى ابليس انه قد احكم امره فى الرجال جاء الى النساء فصير (او ثم صير) نفسه امرأة ثم (اوف) قال : ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض ؟ قلن (قالوا ـ خ) نعم قد رأينا ذلك و كل ذلك يعظهم لوط عليه السلام و يوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء.

فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام فى زى غلمان وعليهم اقبية فمرّوا بلوط وهو يحرث قال : اين تريدون ما رأيت اجمل منكم قط ؟ قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال : اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بنىّ انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم ؟

فقالوا امرنا سيدنا ان نمرّ وسطها قال : فلى اليكم حاجة قالوا : وماهى ؟ قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيئى لهم بخبز وجيئى لهم بماء فى القربة و جيئى لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما انذهبت الابنة اقبل المطر والوادى.

فقال لوط عليه السلام : الساعة يذهب بالصبيان الوادى قال : قوموا حتى نمضى وجعل لوط عليه السلام يمشى فى اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام يمشون وسط الطريق فقال : يا بنىّ امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمرّ فى وسطها و كان لوط عليه السلام يستغنم الظلام.

ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبياً فطرحه فى البئر فتصايح اهل المدينة

كلهم على باب لوط عليه السلام فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط عليه السلام قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا ؟ فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا هم ثلثة خذ واحداً وأعطنا اثنين قال وأدخلهم الحجرة .

وقال لوط عليه السلام لو ان اهل بيت يمنعونني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل عليه السلام انّا رسل ربك لن يصلوا اليك فأخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم قال لهم لوط عليه السلام يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم ؟ قالوا امرنا ان نأخذهم بالسحر قال : فلي اليكم حاجة قالوا : وما حاجتك ؟ قال : تأخذهم الساعة فإني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط انّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان يأخذ ؟ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك .

فقال ابو جعفر عليه السلام : رحم الله لوطاً لو يدرى مَن معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول : لو انّ لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اىّ ركن اشدّ من جبرئيل عليه السلام معه في الحجرة ، فقال الله عزوجل لمحمد صلى الله عليه وآله وماهي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط .

قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحّ في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي يزيد الحماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط ، جبرئيل ، و ميكائيل ، واسرافيل وكروبيل عليهم السلام فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمّون فسلّموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لايخدم هؤلاء إلّا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا

---

(١) الكافي باب اللواط خبر٥ من كتاب النكاح وعقاب الاعمال باب عقاب اللوطي و الذي يمكن من نفسه الخ خبر٢

سميناً حتى انضجه ثم قرّبه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رآى ايديهم لاتصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة

فلما راى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو ؟ قال : نعم و مرّت سارة امرأته فبشّرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ، ما قال الله عزوجل فأجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم لما ذا جئتم ؟ قال في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيهم ماة من المؤمنين اتهلكونهم؟ فقال جبرئيل : لاقال : فان كان فيها خمسون ؟ قال : لاقال : فان كان فيهاثلثون؟ قال : لاقال : فان كان فيها عشرون ؟ قال : لا قال فان كان فيها عشرة ؟ قال :لا قال : فان كان فيها خمسة ؟ قال : لاقال : فان كان فيها واحد ؟ قال : لاقال : فانّ فيها لوطاً قالوانحن اعلم بمن فيهالننجينّه واهله الاامرأته كانت من الغابرين

قال ابن فضال قال لا اعلم الا وهو يستبقيهم و هو قول الله عزوجل يجادلنا في قوم لوط فأتوا لوطا وهو في زراعته قرب القرية فسلّموا عليه و هم معتمّون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض و عمائم بيض فقال لهم:المنزل ؟ فقالوا : نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اىّ شيىء صنعتُ آتى بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شراراً من خلق الله قال جبرئيل لاتعجّل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل : هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال : انكم لتأتون شراراً من خلق الله قال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوامعه حتى دخل منزله .

فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوالدخان اقبلوا يهرعون حتى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم : مارأيت قوماً قط احسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلمارآهم

لوط عليه السلام قام اليهم فقال لهم : ياقوم اتقوا الله ولاتخزونِ في ضيفي أليس منكم رجل رشيد ؟ وقال هؤلاء بناتي هنّ اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا : مالنا في بناتك من حقّ وانك لتعلم مانريد فقال لهم : لوانّ لي بكم قوة اوآوى الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لويعلم اىّ قوة له .

قال : فكابروه « فكاثروه خل » حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل عليه السلام وقال : يالوط دَعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عزوجل : فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال : انا رسل ربك لن يصلوا اليك فأسر بأهلك بقطع من الليل و قال له جبرئيل عليه السلام : انا بعثنا في اهلاكهم فقال ياجبرئيل عجّل فقال : ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فأُمر فيتحمل ومن معه الّا امرأته ثم اقلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلب وصراخ الديك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هنّ اطهر لكم عرض عليهم التزويج ، (٢) و روى مع وطي الدبر .

وروى الكليني والمصنف في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن امكن من نفسه طائعاً يلعب به القى الله عليه شهوة النساء - اى من فعله مرة عوقب بالابنة (٣) .

---

(١) الكافي باب اللواط خبر ٦ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب اللواط خبر ٧

(٣) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب من امكن من نفسه خبر ١-٧-٩-٣-٢-٣*

وفي القوى قال شكى رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الابنة فمسح ابوعبدالله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيه ثلثة اشياء ، من يسأل في كفه و لم يكن فيهم ازرق ، اخضر ، و لم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان العزرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام إنّ لله عباداً لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال : فسئل فما لهم لايحملون فقال : انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل (اوالبعير) فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

وفي القوى عن عطية قال : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء احداً وله فيه حاجة إنّ في ادبارهم ارحاماً منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً و من شارك فيه من النساء كانت من الموارد ، و العامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم (اى قرية لوط) اما اني لست اعني بقيتهم انهم ولده (اوانهم ولده) ولكنهم من طينتهم .

قال : قلت : سدوم التي قلبت؟ قال : هي اربع مدائن ، سدوم ، و صريم ، ولدماء ، وعميراء قال : اتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوبات (اومقلوعات) الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها .

وفي القوى عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال : وهم المخنثون

---

*٥-٦-٠-١-٨ من كتاب النكاح واورد الاول في عقاب الاعمال باب عقاب اللواطى الخ خبر ٧ والراوى فيه غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع)

واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً .

وفي القوي عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي فقال : يابن رسول الله انى ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال : مابلى الله عزوجل بهذا البلاء احداً له فيه حاجة ثم قال ابي : قال الله عزوجل وعزتي وجلالي لايقعد على استبرقها و حريرها مَن يؤتى في دبره .

و في القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك إنّي احبّ الصبيان فقال له ابوعبدالله عليه السلام فتصنع ماذا ؟ قال : احملهم على ظهري فوضع ابوعبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكا الرجل فنظر اليه ابوعبدالله عليه السلام كأنه رحمه فقال : اذا اتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقلا شديداً وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدى فاشتريت جزوراً فعقلته عقلا شديداً و اخذت السيف ضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد و جلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن مابي

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى و الناس يزعمون انه لايبتلي به احد لله فيه حاجة ؟ فقال : نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون ؟ قال هم يصبرون و لكن يطلبون بذلك اللذة .

وفي القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال : اقسم الله على نفسه ان لايقعد على نمارق الجنة مَن يؤتى في دبره ، قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فلان عاقل لبيب يدعوا الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله في باب داره ؟ قلت لا قال : فاين يفعله ؟ قلت : اذا خلا قال ان الله لم يبتله هذا متلذذ لايقعد على نمارق الجنة .

روى حمادبن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل ، و ان لم يكن محصنا فعليه الحد ، قلت : فما على المؤتي به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان اوغيرمحصن .

﴿ روى حمادبن عثمان ﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح (١) ويدل على ان حكم اللائط حكم الزانى فى الاحصان وعدمه ، وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ، فان المشهور كاد ان يكون اجماعاً لانا لم نطلع على قائل بالفرق غير المصنّف ان حداللائط الموقب سواء كان محصناً اوغيره ، إمّا القتل اوالرجم اوالقائه من شاهق اوالاحراق اوالقاء جدار عليهاو كلّ واحد مع الاحراق كما وقع الجميع على قوم لوط مع الاحراق بنارجهنم ، لكن الاخبار الكثيرة دالة على ماذهب اليه المصنّف .

(منها) صحيحة حماد (ومنها) مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصيرقال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان فى كتاب علي عليه السلام ، اذا اخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجرّدين ضرب الرجل وادّب الغلام وان كان ثقب (بالثاء اوالنون) و كان محصناً رجم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الملوط (المتلوط ـ يب) حدّه حدّ الزانى .

و فى القوى كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابوعبدالله السلام حدّ اللوطى مثل حدّ الزاني وقال : ان كان احصن رجم والاّجلد .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن عدة من اصحابنا ، عن

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحدود فى اللواط خبر ١٠ ـ ١٢ ـ ١١ ـ ٩ ـ ١٤ ـ ١٣ من كتاب الحدود واورد الاربعة الاول فى الكافى فى باب الحد فى اللواط خبر ٢ ـ ١٢ ـ ٨ ـ ١ من كتاب الحدود

ابی عبدالله عليه السلام فی الذی یوقب ان علیه الرجم اذا کان محصناً وعلیه الحدّ ان لم یکن محصناً .

(واما) الذی روی مطلقا (فما رواه) الشیخ فی الصحیح ، عن الحسین بن سعید قال : قرأت بخطّ رجل اعرفه الی ابی الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابی الحسن عليه السلام بخطّه : هل علی رجل لعب بغلام بین فخذیه حدّ ؟ فان بعض العصابة روی انه لابأس بلعب الرجل بالغلام بین فخذیه ؟ فکتب ، لعنة الله علی مَن فعل ذلك وکتب ایضاً هذا الرجل ولم ارالجواب : ماحدّ رجلین نکح احدهما الآخر طوعاً بین فخذیه فما توبته ؟ (اوفی توبته اوماتوبته) فکتب ، القتل، وماحدّ رجلین وجدا نائمین فی ثوب واحد ؟ فکتب : مأة سوط .

و مارواه الشیخان فی الصحیح ، عن عبد الرحمان العرزمی قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول وجد رجل مع رجل فی امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجیء به الی عمر فقال للناس ماترون ؟ قال : فقال هذا : إصنع کذا ، وقال هذا: إصنع کذا، قال فما تقول یااباالحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم اراد ان یحمله فقال : مه انه قد بقی مِن حدوده شيء قال : ایّ شيء بقی ؟ قال ادع بحطب فدعی عمر بحطب فامر به امیر المؤمنين عليه السلام فاحرق به (١) .

وفی الحسن کالصحیح ، عن مالك بن عطیة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : بینا امیرالمؤمنين عليه السلام فی ملاء من اصحابه اذ أتاه رجل فقال یا امیر المؤمنين انّی اوقبت علی غلام فطهّرنی فقال لـه امیر المؤمنين عليه السلام : یـاهذا امض الی منزلك لعل مراراً هاج بك حتی فعل ذلك ثلثاً بعد مرته الاولی ، فلما کان فی الرابعة قال له : یاهذا ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله حکم فی مثلك بثلثة احکام فاختر ایهن

(١) اورده والذین بعده فی التهذیب باب الحدود فی اللواط خبر٢-٧-١٦- واورد الاول والثالث فی الکافی باب الحد فی اللواط خبر٦ -٥ والثانی فی آخره (بعده)خبر١

شئت قال : وماهنّ يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف فى عنقك بالغة مابلغت اودهداه(اواهداك - كما فى رب) من جبل مشدود اليدين والرجلين اواحراق بالنار فقال ياامير المؤمنين ايهن اشدّ علي ؟ قال الاحراق بالنار قال : فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال : فخذ لك اهبتك (اى تهيأ) فقال : نعم فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : اللّهم اني قداتيت من الذنب ماقدعلمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني بثلثة اصناف من العذاب اللّهم واني قداخترت اشدّها ، اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك لي كفارة لذنوبي وان لاتُحرقني بنارك في آخرتي .

ثـم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها امير المؤمنين عليه السلام ويرى النار تتأجج حوله قال : فبكى امير المؤمنين عليه السلام و بكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام : قم ياهذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قدتاب عليك فقم فلاتعاودن شيئاً مما قدفعلت .

وفي القوى عن عبدالرحمان عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : اُتى عمر برجل وقدنكح فيدبره فهمّ ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله ويخرجه كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم فقال لعلي عليه السلام : ماترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام : ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقال : قدبقيت لهعقوبة اخرى، قالوا وما هي؟قال ادعوا بطن (اى بحُزمة) من حطب فدعا بطنّ من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال : ثم قال : إنّ لله عباداً لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال : فمالهم - لايحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا - (والغدة) السلعة والمراد هناعلة الابنة .

وفي القوي ، عن سليمان بن هلال وقد تقدم في المتن .

وفي القوي عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخذ ان قال : حدهما حد الزاني فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وترکت منه ماترکت يريد بها يقتله ، والداغم عليه يحرق بالنار (١) .

و في القوي عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اُتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقدلاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام ضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحدّ و قال : اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك (٢) .

وروى الشيخ في القوي ، عن سيف التمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اُتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال :ياقنبر، النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً ، قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار(٣):

فيمكن حمل هذه الاخبار المطلقة على المقيدة ، لكن المشهور بين العامة التفصيل فيمكن حملها على التقية ، و يؤيده انه صلى الله عليه وآله لم يسئل في اخبار الحدّ بالقتل ان له زوجة املا وان امكن ان يكون عليه السلام عالماً بان لهم زوجة لكنهم

(١-٢) الكافي باب الحد في اللواط خبر ١١-٢ واورد الثاني في التهذيب باب الحدود في اللواط خبر ١

(٣) التهذيب باب الحد في اللواط خبر ٨

وفي رواية هشام و حفص بن البختري انه دخل نسوة على ابيعبدالله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقالحدّها حدّ الزاني فقالت امرأة ماذكرالله ذلك في القرآن ؟ فقال بلى ، فقالت اين هو ؟ قال : هنّ اصحاب الرسّ .

عليهم السلام قليلا ما كانوا يعملون بالعلم الواقعي ، ولهذا كانوا يسألون في الزنا عن الاحصان ، وعدمه لكن الاحتياط في الدماء يقتضي القول بالتفصيل مع ان رواياته اصح .

﴿ وفي رواية هشام ﴾ في الصحيح ﴿ وحفص بن البختري ﴾ في الصحيح ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنهما ، وعن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ ماذكرالله ﴾ عزوجل ﴿ ذلك ﴾ اى اصل السحق وحرمته حتى يكون الجواب مطابقاً للسؤال ولهذا رضيت بذلك الجواب ﴿ هنّ اصحاب الرسّ ﴾ الذى قال الله تعالى انه اهلكهم وكان سبب اهلاكهم عمل السحق ، ويمكن ان يكون مع اللواط كما في قوم لوط ويكون كل واحد منهما سبباً تاماً في اهلاكهم واجتمعا كما لوزنا ولاط احد يكون حدهما واحداً ، بل لايبعد ان يكون قتل نبيّهم مع ذلك كان سبباً للاهلاك .

كما روى المصنف في الحسن كالصحيح عن عبد السلام بن صالح الهروى قال : حدثني علي بن موسى الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : اتى علي بن ابي طالب عليه السلام قبل مقتله بثلاثة ايام رجل من اشراف بني تميم يقال له عمرو فقال : يا امير المؤمنين اخبرني عن اصحاب الرسّ في اىّ عصر كانوا ، واين كانت منازلهم ، ومَن كان ملكهم ، وهل بعث الله عزوجل اليهم رسولا املا ؟ وبما ذا اهلكوا ؟ فانّي اجد في كتاب الله ذكرهم ولا اجد خبرهم فقال له علي عليه السلام : لقد سألت عن حديث ما سألني عنه احد قبلك ولا يحدّثك به احد بعدى الّاعني وما في كتاب الله عزوجل آية الّا وانا اعرف تفسيرها وفي اىّ مكان نزلت

---

(١) الكافي باب الحدفي السحق خبر١ والتهذيب باب الحد فيالسحق خبر ٢

من سهل اوجبل وفي اىّ وقت نزلت من ليل اونهاروان ههنا لعلماً جمّاً واشار الى صدره ولكن طلاّ به يسيرو عن قليل يندمون لوفقدوني .

وكان من قصتهم يا اخا تميم انهم كانوا قوماً يعبدون شجرة صنوبرة يقال لها (شاه درخت) وكان يافث بن نوح غرسها على شفيرعين يقال لها (روشاب) كانت انبعت لنوح عليه السلام بعد الطوفان ، وانما سمّوا اصحاب الرسّ لانهم رسوا (اى - دفنوا) نبيهم في الارض وذلك بعد سليمان بن داود عليهما السلام وكانت لهم اثنا عشر قرية على شاطىء نهر يقال له (الرس) من بلاد المشرق (و الظاهر انه نهرارس) وبهم سمّي ذلك النهر و لم يكن يومئذ نهراغزر و لااعذب منه ولااقوى ولاقرى اكبر ولااعمر منها .

تسمّى احديهن (آبان) والثانية (آذر) والثالثة (دى) و الرابعة (بهمن) والخامسة (اسفندار) والسادسة (فروردين) والسابعة (ارديبهشت) والثامنة (خرداد) و التاسعة (تير) والعاشرة (مرداد) والحادية عشرة (شهريور) و الثانية عشرة (مهر) (١) .

وكان اعظم مدائنهم اسفندار وهي التي ينزلها ملكهم ، وكان يسمى تركوذبن عابودبن يارش بن سازن بن نمرودبن كنعان فرعون ابراهيم عليه السلام وبها العين والصنوبرة

---

(١) زفروردين چه بگذشتى مه اردى بهشت آيد
بسان خرداد و تير آنگه چه مردادت همى آيد
پس از شهريور و مهرو آبان و آذر و دى دان
كه بر بهمن جز اسفندار مز ماهى نيفزايد

وهذه الشهورالعجمية بالترتيب من اول الحمل الى الحوت وكل شهرمنها ثلثون يوماً ويزيدعلى الشهورالهلالية ستة ايام وينقص عن الشمسية بخمسة ايام وتكتب في التقاويم بالخمسة المسترقة ـ منه نورالله مرقده

و فى بعض النسخ و قد غرسوا فى كلّ قرية منها حبة من طلق تلك الصنوبرة فنبتت الحبة وصارت شجرة عظيمة واجروا اليها نهراً من العين التى عندالصنوبرة فنبتت الصنوبرة و صارت شجرة عظيمة و حرموا ماء العين و الانهار ، فلا يشربون منها ولاانعامهم ، و مَن فعل ذلك قتلوه ويقولون هو حياة آلهتنا فلاينبغى لاحدان ينقص من حياتها ويشربون هم ، وانعامهم من نهرالرّس الذىعليهقراهم .

و قد جعلوا فى كل شهر من السنة فى كل قرية عيداً يجتمع اليه اهلها فيضربون على الشجرةالتى بها كِلّة (١) (اى غشاء رقيقاً) من حرير فيها من انواع الصور ثم يأتون بشاة وبقر فيذبحونها قرباناً للشجرة ويشعلون فيها النيران بالحطب فاذاسطع دخان تلك الذبائح وقتارها (٢) فى الهواء وحال بينهم وبين النظر الى السماء خروا للشجرة سجداً يبكون ويتضرعون اليهاان ترضىعنهم فكان الشيطان بجيىء و يحرك اغصانها و يصيح من ساقها صياح الصبى انى قدرضيت عنكم عبادى فطيّبوا انفساً وقرّوا عيناًفيرفعون رؤسهم عندذلك ويشربون الخمر ويضربون بالمعازف وياخذون الدستبند فيكونون على ذلك يومهم و ليلتهم ثم ينصرفون .

وانماسميت العجم شهورها (بآبان ماه) و (آذرماه)وغيرها اشتقاقا من اسماء تلك القرى يقول اهلها بعضهم لبعض : هذا عيد شهر كذا ، اوعيد قرية كذا ،وعيد قرية اوشهر كذا حتى اذا كان عيد قريتهم العظمىاجتمع اليها صغيرهم وكبيرهم فضربوا عند الصنوبرة والعين سرادقا من ديباج عليه من انواع الصور و جعلوا له اثنى عشربابا كل باب لاهل قرية منهم فيسجدون للصنوبرة خارجاً من السرادق

(١)الكلة ـ بالكسروالتشديد يقال لها بالفارسية (پشه بند) من حاشية العلل المطبوع بقم ص٣٩ج١

(٢) القتاربالضم الدخان من المطبوخ ؛ وقيل ريح اللحم المشوى المحترق اوالعظم او غيرذلك

و يقرّبون لها الذبائح اضعاف ما قرّبوا للشجرة التى فى قُراهم فيجيء ابليس عند ذلك فيحرك الصنوبرة تحريكا شديداً ويتكلم من جوفها كلاماً جهورياً (اى عاليا) ويَعِدهم ويمنّيهم باكثر مما وعدتهم و منتّهم الشياطين كلها فيرفعون رؤسهم من السجود بهم من الفرح والنشاط مالا يفيقون ولا يتكلمون من الشرب والعزف فيكونون على ذلك اثنا عشر يوماً و لياليها بعدد اعيادهم فى سائر السنة (اى باقيها) ثم ينصرفون .

فلمّا طال كفرهم بالله عزوجل وعبادتهم غيره بعث الله عزوجل اليهم نبيّاً من انبياء بنى اسرائيل من ولد يهودا بن يعقوب فلبث فيهم زمانا طويلا يدعوهم الى عبادة الله عزوجل ومعرفة ربوبيته فلا يتبعونه فلمّا رأى شدة تماديهم فى الغى والضلال وتركهم قبول مادعاهم اليه من الرشد و النجاح و حضر عيد قريتهم العظمى قال : يارب انّ عبادك ابوا الاّ تكذيبى والكفر بك وغدوا يعبدون شجرة لاتنفع ولاتضرّ فايبس شجرهم اجمع وأرِهم قدرتك و سلطانك فاصبح القوم و قد يبس شجرهم كلها فهالهم ذلك وقطع بهم «اى منعوا» من مرادهم وصاروا افرقتين «فرقة» قالت سحر آلهتكم هذا الرجل الذى يزعم انه رسول رب السماء والارض اليكم ليصرف وجوهكم عن آلهتكم الى الهه ، « وفرقة » قالت : لا بل غضبت آلهتكم حين رأت هذا الرجل يعيبها ويقع فيها ويدعوكم الى عبادة غيرها فحجبت حسنها وبهاء هالكى تغضبوا لها فتنتصروا منها ،

فأجمع رأيهم على قتله فاتخذوا آنابيب طوالا من رصاص واسعة الافواه ثم ارسلوها فى قرار العين الى اعلى الماء واحدة فوق الاخرى مثل البرابخ (البربخ بالفارسية كام الذى يوضع على البئر البالوعة) ونزحوا مافيها من الماء ثم حفروا فى قرارها من الارض بئرا عميقة ضيقة المدخل وارسلوا فيها نبيّهم و القموا فاها صخرة عظيمة ثم اخرجوا الانابيب من الماء وقالوا نرجوا الآن ان ترضى عنا آلهتنا اذا رأت انا

قدقتلنا مَن كان يقع فيها ويصدّ عن عبادتها ودفناه تحت كبيرها يشتفي (اويشفى) منه فيعود لنا نورها ونضرتها كما كان (او كانوا)

فبقوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيّهم عليه السلام وهو يقول سيّدى قدترى ضيق مكانى وشدة كربى فارحم ضعف ركنى وقلة حيلتى وعجل بقبض روحى ولاتؤخر اجابة دعائى حتى مات عليه السلام.

فقال الله تبارك و تعالى لجبرئيل عليه السلام ياجبرئيل أيظنّ عبادى هؤلاء الذين غرّهم حلمى وامنوا مكرى وعبدوا غيرى وقتلوا رسولى ان يقوموا لغضبى اويخرجوا من سلطانى؟ كيف وانا المنتقم ممّن عصانى ولم يخش عقابى وانى حلفت بعزتى لاجعلنهم عبرة ونكالا للعالمين.

فلم يرعهم (او لم يدعهم) وهم فى عيدهم ذلك الّا بريح عاصف شديد الحمرة فتحيروا فيها وذعروا منها وتضام بعضهم الى بعض ثم صارت الارض من تحتهم حجر كبريت يتوقد، واظلتهم سحابة سوداء فالقيت عليهم كالقبة جمراء تتلهب فذابت ابدانهم كما يذوب الرصاص فى النار فنعوذ بالله من غضبه ونزول نقمته (١)

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: السحاقة تجلد (٢)

وفى الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان فى لحاف واحد قال: يجلد كل واحدة منهما مأة جلدة

وروى الكلينى فى الصحيح، عن اسحاق بن جرير قال سألتنى امرأة ان استاذن لها

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمى اصحاب الرس اصحاب الرس الخ خبر١ ص٣٨ ج١ طبع مطبعة علمية بقم

(٢-١) الكافى باب الحد فى السحق خبر٣-٢ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد فى السحق خبر٢-١

على ابي عبدالله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبدالله قول الله عزّ وجل: (زيتونة لا شرقية ولا غربية) ما عنى بهذا؟ فقال: ايتها المرأة ان الله لا يضرب الامثال للشجر انما ضرب لبني آدم سَلي عمّا تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدّهن فيه؟ قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول مَن عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن (١).

وفي القوى عن هشام الصيدناني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن هذه الآية (كذبت قبلهم قوم لوط واصحاب الرسّ) فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء.

وفي القوى عن بشير النبال قال: رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقلت له جعلت فداك ماتقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال لااخبرك حتى تحلف لتخبرن بما احدّثك النساء قال: فحلف له فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفّان من نار وهما في النار .

وفي القوى، عن يعقوب بن جعفر قال: سال رجل ابا عبدالله عليه السلام او ابا ـ ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئاً فجلس فقال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملئكة واوليائه يلعنونهما وانا ومَن بقي في اصلاب الرجال و ارحام النساء، فهو والله الزنا الاكبر ولا والله مالهن توبة قتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ماجاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهنّ قال

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب السحق خبر ٢-١-٢ من كتاب النكاح

و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : لو كان ينبغي لاحدٍ ان يرجم مرّتين لرجم اللوطي .

وروى عبدالرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لاينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد الّا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جُلد تا كلّ و احدة منهما حداً حداً و ان وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا .

واذا اتى الرجل أمرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه ، روى ذلك عن علي بن ابيحمزة ،عن اسحاق بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخين (١) وفي احراقه بالنار بعد الحدّ تشبه بالرجم مرتين و يشعر بالمساواة بين المحصن وغيره .

﴿ وفي رواية عبدالرحمان بن ابي هاشم البجلي ﴾ الثقة الثقة ، ولم يذكر ورواه الشيخان عنه في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي خديجة ﴾ وفيهما عن ابي عبدالله عليه السلام ، وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ واذا اتى الرجل ﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال دعانا زياد (٣) فقال : انّ امير المؤمنين كتب اليّ ان اسئلك عن هذه المسئلة فقلت : وما هي ؟ قال : رجل اتى امرأة فاحتملت

---

(١) الكافي باب الحدفي اللواط خبر ٣ و التهذيب باب الحد في اللواط خبر ٥

(٢) الكافي باب الحد في السحق خبر٢ و التهذيب باب الحد في السحق خبر ٧ وفيهما عن ابي عبدالله (ع) قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الخ .

(٣) يعني زياد بن عبدالله والي المدينة من قبل هشام بن عبدالملك وهو المراد من قوله ان امير المؤمنين كتب الخ .

ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له : سل عنها اهل المدينة قال : فالقى الىّ كتاباً فاذا فيها سل عنها جعفر بن محمد عليهما السلام فإن اجابك والّا فاحمله اليّ قال فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال : ولااعلمه الّا قال : وهو الذى ابتلى بها (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابامحمد اردنا امير المؤمنين عليه السلام قال : وماحاجتكم ؟ قالوا : اردنا ان نسأله عن مسألة قال : وما هي ؟ تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها (وفي يب فقامت بحرارة جماعة) فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت (فحبلت ـ خ ـ يب) فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وابوالحسن عليه السلام لها واقول : فإن اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وإن اخطأت فمن نفسي وارجوان لااخطىء انشاءالله ، يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لإنّ الولد لايخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة و ينتظر بالجارية حتى تضع مافي بطنها و يردّ الولد الى ابيه صاحب النطفة ، ثم تجلد الجارية الحد قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال : ماقلتم لابي محمد و ما قال لكم ؟ فاخبروه فقال لو انني المسئول ما كان عندى فيها اكثر مماقال ابني .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله معنى .

وفي الموثق كالصحيح عن المعلى بن خنيس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق) خبر ٢ ـ ١ من كتاب الحدود و التهذيب باب الحد في السحق خبر ٥ ـ ٤ من كتاب الحدود

عن رجل وطى امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد (١).

فظهر من هذه الاخبار الصحيحة، ان حد السحق كحد الزنا في الاحصان وغيره، ويحمل ماورد بالجلد على غير المحصن، لكن المشهور الجلد مطلقا وكأنهم لم يطلعوا على الاخبار لان اكثرها في غير باب حد السحق.

وروينا في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.

وفي الصحيح، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ان امرأتي لاتدفع يدلامس قال: فطلقها فقال يارسول الله اني احبها قال: فأمسكها.

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له امساكها (اوان يمسكها)؟ قال: نعم إن شاء ـ ونقلوا رواية ان له ان يقتلها ولم نرها في الكتب والله تعالى يعلم.

وروينا في القوى كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: مُحرم قبّل غلاماً بشهوة قال: يضرب مأة سوط (٢).

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحدود في السحق خبر ٦ـ٨ـ٩ـ١٠ واورد الثاني في الكافي باب الحد في السحق خبر٣

(٢) الكافي باب الحد في اللواط خبر ٨ و التهذيب باب الحدود في اللواط خبر ١٥

باب حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم، عن الاصبغ بن الاصبغ قال: حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان، عن عبيد بن زرارة اوعن بريد العجلي ـ الشك من محمد ـ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: عبد زنى فقال: يجلد نصف الحدّ قلت: فانه عاد، قال: فيضرب مثل ذلك قال قلت: فانه عاد قال لايزاد على نصف الحدّ قال قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ قال: نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات، قال: قلت:

باب حد المماليك في الزنا

قال الله تعالى: (فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب (١) اي الحرائر ﴿ روى ابراهيم بن هاشم ﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿ عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري ﴾ الوصف بالمصري ليس فيهما ولا في كتب الرجال وفي رجال الشيخ محمد بن سليمان البصري الديلمي له كتاب يرمى بالغلو روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام، والظاهر انه صحّف البصري بالمصري ﴿ عن هرون بن مسلم ﴾ اومروان بن مسلم كما هو فيهما، وفي العلل وهو ايضاً تصحيف النساخ ﴿ عن عبيد بن زرارة اوعن بريد العجلي ﴾ وهما ثقتان ﴿ الشك من محمد ﴾ اي قال الاصبغ ان محمد بن سليمان شك في ان مروان بن مسلم رواه له عن احدهما؟ ولا يضر الشك ﴿ قال ﴾ احدهما ﴿ قلت لابي عبدالله عليه السلام عبد زنا ﴾ كما في العلل ـ وفيهما (امة زنت) ويمكن سمع حكمهما

---

(١) النساء ـ ٢٥

(٢) الكافي باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٧ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٨ وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها يضرب العبد في الحد نصف ضرب الحر خبر ١ ص ٢٣٢ ج ٢ طبع قم

فماالفرق بينه وبين الحرّ وانما فعلهما واحد ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحدّ الحر قال: ثم قال : و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب.

و روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلى عن ابى

وروى مرّةً حكم العبد و رواه المصنف (ومرّةً) روى حكم الامة ورواه الكلينى وتبعه الشيخ ولاشك فى تساوى حكمهما.

وعبارة الشيخين امة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فانها عادت قال : تجلد خمسين ، قلت فيجب عليها الرجم فى شىء من الحالات ؟ قال ، اذازنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قال: قلت : كيف صارفى ثمان مرات ؟ قال : لان الحرّ اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمانى مرّات رجمت فى التاسعة ، قلت : وما العلة فى ذلك ؟ فقال : انّ الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرقّ وحدّ الحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب.

وبسبب هذا الاختلاف اختلف الاصحاب فى الثامنة والتاسعة ، وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن بريد(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات ، فان زنا ثمان مرات قتل وادّى الامام قيمته الى مولاه (اومواليه) من بيت المال (٢) ـ وهذا الخبر يؤيد كون مَن روى عنه مروان هو بريد (٣) وان القتل فى الثامن وان احتمل التاسع ﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن الحرث بن الاحول ﴾

---

(١) فى الكافى (حميد بن يزيد) بدل (بريد)

(٢) الكافى باب ما يجب على المماليك الخ خبر ١٠ و التهذيب باب الحد فى الزنا خبر ٨٧

(٣) و على مافى الكافى فلاتأييد

(٤) الكافى باب ما يجب على المماليك الخ خبر ٢ و التهذيب باب الحد فى الزنا خبر٨٢ .

جعفر عليه السلام في امة تزني ، قال : تجلد نصف الحد ، كان لها زوج اولم يكن لها زوج .

محمد بن النعمان صاحب الطاق ، وللحرث اصل من الاربعمأة فيصير الحديث حسناً اوقوياً كالصحيح ، وعلى طريقة القدماء صحيح لِان الاعتماد على الكتب واعتبار الصحابة لها ﴿ كان لها زوج اولم يكن لها زوج ﴾ لان الله تعالى نصّف حدهنّ ولا تنصيف في الرجم فيكون حدودهم في حقوق الله تعالى على النصف .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً ؟ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، واما ما كان من حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف الحدّ قلت : الذى من حقوق الله عزوجل ماهو ؟ قال : اذازنا اوشرب خمراً فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في العبد والامة اذ ازنا احدهما ان يضرب خمسين جلدة ان كان مسلماً او كافراً اونصرانياً ولايرجم ولاينفى .

و بهذا الاسناد قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرّق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفترى على الحرقال يجلد ثمانين ، قلت : فانه زنى (اوداذازنا) قال : يجلد خمسين ـ وسيجيء اخبار اخر .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن السرى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب مايجب على مماليك الخ خبر ١٩-٢٣-١١-١٣ واورد غير الاول والاخير في التهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٩-٨٨ واورد الاول والاخير في باب الحدفي الفرية والسبّ الخ خبر ٢٠-٣٩

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال: ام الولد حدّها حدّ الامة اذالم يكن لها ولد.

وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن أبراهيم ، عن مسمع ابى سيارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : امّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها ، قال : وما كان من

اذازنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يحيى بن ابى العلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابي يقول : حدّ المملوك نصف حدّ الحر (٢) .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح ﴿اذا لم يكن لهاولد﴾ ومفهومه لايعتبر وروى المصنف في الصحيح بهذا الاسناد عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن ام الولد قال : امة تباع وتورث وحدّها حدّ الامة وتقدم مع انه لم نطلع بهذا الاشتراط (٣) الاهنا و يمكن ان يكون من المصنف لكنه بعيد ، و يمكن حمل المفهوم على مابعدموت المولى فانها تعتق من نصيب ولدها وحدّها حينئذ حدّالحرة و يكفي هذالصحة المفهوم ، و الاظهران قوله عليه السلام (اذا لم يكن لها ولد) صفة للامة اى ام الولد مثل الامة غير ذات الولد فلايحتاج الى هذه التكلفات .

﴿وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم﴾ في القوى كالشيخين (٤) ﴿قال امّالولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها﴾ اى استحباباً لانها مملوكة ولايضمن المولى مملوكاً او اذا استرق للجناية فكأنه اخذ من المولى ﴿ و يقاصّ منها للمماليك﴾ لانها مملوكة ولو كانت حرة لما اقتص منها لها كما سيجيء ولقوله

(١-٢) التهذيب باب الحدود في الزنا خبر٨٣-٨٤

(٣) يعني اشتراط حدالامة بعدم الولد لها

(٤) الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر١٧ من كتاب الديات والتهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ ٧٢ من كتاب الديات من الزيادات في الحدودخبر ٥٠

حق الله عزوجل في الحدود فإنّ ذلك في بدنها ، وقال : ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد .

وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : إن زنت جارية لي احدّها ؟ قال : نعم وليكن ذلك في سرّ فاني أخاف عليك السلطان .

﴿ولاقصاص بين الحرّ والعبد﴾ فانه بمنزلة التعليل للسابق .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الضعيف بعنبسة كالشيخين (١) وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جارية لي زنت احدّها ؟ قال : نعم ، قلت : ابيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت احج بثمنه قال : نعم (٢) ـ و يدلّ على جواز اقامة الحدّ للمولى على مملوكه اذا لم يكن تقية .

و يؤيده مارواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عزوجل و اعف عنه فيما يأتيه اليك .

و رويا في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه ـ ويشعر بجواز الحدّ اذا كان مستوجباً له .

و مثله في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض مايجرم فقال : وكم تضربه ؟ فقال : ربما ضربته

---

(١) الكافي باب ما يجب على المماليك الخ خبر ٨ من كتاب الحدود وعلل الشرايع باب علل نوادر الحدود خبر ١٠ ص ٢٢٦ ج ٢ طبع قم

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ٨٠ ـ ٨٢ ـ ٧٥ واورد الاخير في الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب الحدود .

وروى ابراهيم بن هاشم ،عن صالح بن السندى ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ،ما اديّتُ من مكاتبتى فاَنَا

مأة فقال : مأة مأة فاعاد ذلك مرتين ثم قال : حدّ الزنا ! اتق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغى لى ان اضربه ؟ فقال واحداً فقلت : والله لوعلم انى لااضربه الّا واحداً ماترك لى شيئاً الّاافسده فقال : فاثنين ،فقلت : جعلت فداك هذا هوهلاكى اذاً قال لم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا اسحق ان كنتَ تدرى حدّما اجَرَمَ فاقم الحد فيه ولاتعدّ حدودالله (١) .

وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد فى مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام وهو الهادى اوالعسكرى عليه السلام فى مملوك يعصى صاحبه أيحلّ ضربه ام لا ؟ فقال : لايحلّ ان تضربه إن وافقك فأمسكه والّافخلّ عنه (٢) .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام فى ادب الصبى والمملوك فقال خمسة اوستة وارفق .

وفي القوى عن السكونى قال : ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال :اما انها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلث ضربات فى الادب انّى اقتص منه .

﴿ و روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندى ﴾ و فيهما ابن سعيد و هما مجهولان ﴿عن الحسين﴾ كماهوفيهما (او) الحسن كما فى بعض النسخ

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣٢ من كتاب الحدود

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب بابمن الزيادات خبر ٢٢ـ٢٨ـ٣٠ من كتاب الحدود لكنه اورد الاول فى ذلك الباب خبر ٢٩ هكذا ـ محمد بن على بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن الاجير يعصى صاحبه الخ نعم اورده فى الكافى ايضا فى باب النوادر خبره من كتاب الحدود كما فى الاول واورد الاخير ايضا فيه خبر ٣٨ .

به حرّة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك ، قال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما ادّت من مكاتبتها ودرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، و ان كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب .

﴿عن الرضا عليه السلام﴾ وفيهما عن ابي عبدالله عليه السلام والظاهر انهما سندان للخبر ﴿كانت له امة﴾ و كاتبها بالكتابة المطلقة و صرّح بأنّها ما ادّت فهي بنسبتها حرة فأدّت بعضها وصارت حرة بنسبتها ﴿وجامعها مولاها بعد ذلك فقال : ان استكرهها على ذلك﴾ كما يكون الغالب من حالهنّ ضرب الحد بقدر الحرية و لا يضرب بقدر مابقي فيها من الرقية فإنّها شبهة دارئة للحد .

و روينا في الصحيح بسندين ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال : ينظر مااخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحر ومالم يقض فيكون فيه حدّ الامة ، و قال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحدّ حساب الحد على مأة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وأبى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها ، و قال يونس يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المكاتب يزني قال : يجلد في الحدّ بقدر مااعتق منه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ١٥ و١٦ -١٢ -١٤ -١٣ - ١ - ٢ من كتاب الحدود واورد غير الاخرين في التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ٩٢ و٩٣ - ٩٠ - ٩١ واورد الاخيرين في باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٦ - ٣٥ من الكتاب الحدود .

و سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم، قال: تقوم الجارية و تدفع اليه بالقيمة و يحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء و يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقيل: فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها؟ قال: لانه وطئها ولايؤمن أن يكون ثمّ حمل

المكاتب على قدر مااعتق منه و ذكر انه يجلد ببعض السوط و لايجلد به كله - اى في الكسرا وفي المجموع ويكون الحاكم مخيراً فيه .

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب اذا زنا على قدر مااعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين ، حراً كان اومملوكاً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح . عن عمرو بن عثمان ، عن عدة من اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام ، (۱) و يدل على ان الحد بالنسبة .

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن ابي ولاد الحنّاط قال : سئل ابوعبدالله عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رآى ذلك شريكه و ثب على الجارية فوقع عليها قال : فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حراً و يطرح عنها من النصف الباقي ، وعلى الذى لم يعتق ونكح ، عشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غيربكر فنصف عشرقيمتها و تستسعى هي في الباقي .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قوم اشتركوا

---

(۱) اوردهوا الخمسة التي بعده في الكافي باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيهاشرك الخ خبر ۲ -۳- ۱- ۵- ۶- ۷- من كتاب الحدود والتهذيب باب الحدود في الزنا خبر ۱۰۰ - ۹۹ - ۹۶- ۱۰۱- ۹۷ - ۹۸ -

وروى سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق احدهما نصيبه ، ثم ان العبد اتى حداً من حدود الله عزوجل، قال : ان كان العبد حيث أعتق نصفه قوّم ليغرم الذى أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و يضرب نصف حد العبد ، و ان لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حد العبد

في جارية فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذى وطئها اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قدافسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذى وطىء اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها .

و في الحسن كالصحيح ، عن مالك بن اعين ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلماسمع ذلك منه شريكه وثب على الأمة فافتضها من يومه قال : يضرب الذى افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

وفي الموثق ، عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمة اذا احبل .

﴿وروى سليمان بن خالد﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين و رواه الشيخ في القوى، عن حماد بن زياد ،عن سليمان بن خالد(١) ، وهذا الخبر مخالف للاخبار المتواترة من وجوه (الأول) من حيث السراية (و الثاني) لولم نقل بالاشتاق حتى

---

(١) التهذيب باب الحدود في الزنا خبر ٣١

وروى عباد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر و يضربان الباقي حد المملوك.

يقوّم عليه حصة الشريك فبعد التقويم ينعتق كله و يضرب حد الحر (و الثالث) انه اذا لم يقوّم فباعتبار الذى حرّر منه يجب ان يحدّ حدّ الحرائر فكيف يضرب حدّ العبد.

والظاهر انه وقع سهو من حماد بن زياد فانه غير مذكور في الرجال، و الظاهر ان المصنف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد، وعلى ايّ حال فذكر المصنف في هذا الكتاب مع قوله انه حجة بيني وبين ربي غريب الّا ان يقال انه كناية عن صحة عتق هذا النصف اى ان كان عتقه للنصف عتقاً موجباً للتقويم على المعتق، والسراية اى خالياً عن مفسدات العتق والسراية كقصد الاضرار مثلا فنصفه حر يضرب نصف الحدين وبعد هذا ايضاً لايخلو من شئ.

وروينا في الحسن كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال: يضرب حدّ الحر ثمانين ادّى من مكاتبته شيئاً اولم يؤد، قيل له: فان زنا وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين(١).

﴿ و روى عباد بن كثير البصري ﴾ و لم يذكر، ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عباد البصري (وهو عباد بن صهيب البصري الموثق) من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام (٢).

والظاهر انّ المصنّف سهى ابن صهيب بابن كثير او النساخ لانه ليس ابن كثير

---

(١) الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ١٧ ولم نعثر عليه في التهذيب

(٢) الكافي باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك الخ جزء ٧ ماهو قريب من مضمونه

باب حدّ مَن اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبيجعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلددون الحدّ ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه أفسدها عليه ، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، و إن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلددون الحد و أخرجها من المدينة التى فعل ذلك بها الى بلاد أخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كي لايعيّر بها .

لافي رجالنا ولافي رجال العامة من اهل البصرة وحكمه كالاخبار المتقدمة مخالف لما تقدّم في خبر ابن خالد .

باب حدّ من اتى بهيمة

و المراد بالحدّ التعزير ﴿ روى الحسن بن محبوب عن اسحا ق بن جرير عن سدير ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ وتحرق وتدفن ﴾ الظاهر انّ الواو بمعنى (او)الّا ان يحمل على العظام التى لاتحرق غالباً وليس في يب (وتدفن) .

وروى الكليني في القوى والشيخ في الصحيح ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، والحسين بن خالد . عن ابي الحسن الرضا عليه السلام و صباح الحذاء . عن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام (فصار صحيحاً و قوياً و موثقاً كالصحيح) في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة للفاعل ذُبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قوّمت و اخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي خبر ٣-٢-١ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ٣- ١ - ٢

وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت وماذنب البهيمة؟ فقال: لاذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل.

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة اوناقة اوبقرة قال: فقال عليه ان يجلد حداً غير الحد ثم تنفي من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها.

وروى الشيخ في القوى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال فقال ليس عليه حدّ ولكن تعزير (١).

وفي القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال: ليس عليه حدّ و لكن يضرب تعزيراً.

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال: يقتل.

وفي الصحيح، عن ابن مسكان عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فأولج قال: عليه الحدّ.

ورويا في القوى كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج فقال عليه الحدّ حدّ الزاني.

(فيحمل) على ما اذا تكرر الحد ويكون ثالثة او رابعة على الخلاف او اذا راى الامام المصلحة مع ان رواية الحدّ يمكن حمله على التعزير.

وفي القوى عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي البهيمة حدّه حد الزاني.

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ٢ -٦-٧-٩-١١-١٠- واورد الثالث في الكافي باب الحد على من يأتي البهيمة خبر -٢

وعن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة قال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف اخذالسيف منه ما اخذ،قال فقلت: هوالقتل؟قال هوذاك - وهما كالسابق واحتمل الشيخ ان يكون الحدّ مع الايلاج والتعزير مع عدمه .

وروى الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ، ملعون ملعون من كمه اعمى (اى عن الدين الحق) ملعون ملعون من نكح بهيمة (١) .

وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كلّما انزل الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا .

و في القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام : قال سألته عن الخضخضة (اى تحريك المنى او الاستمناء باليد) فقال هى من الفواحش و نكاح الامة خيرٌ منه .

وفي القوى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لاشيء عليه - اى اذا لم يستمن

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لايباشرها الّا من وراء ثيابها (وثيابه) فيحرك حتى ينزل ما الذى عليه وهل يبلغ ذلك حد الخضخضة فوقّع عليه السلام في الكتاب بذلك بالغ امره اى فعل الذى هو قبيح .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الخضخضة و نكاح البهيمة خبر ٥-٣-١-٢-٤ من كتاب النكاح لكن اكتفي في الخبر الاول بنقل الجملة الثالثة فقط.

باب حدّ القوّاد

روى ابراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندى ، عن محمد بن سليمان البصرى عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اخبرني عن القوّاد ماحدّه ؟ قال لاحدّ على القوّاد ، أليس انما يعطى الاجر على ان يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر و الانثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى ، خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذى هو فيه .

وفى خبر آخر : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموصلة ـ يعنى الزانية والقوادة فى هذا الخبر .

باب حدّ القوّاد

وهو دلال الزنا واللواط ﴿ روى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان ﴾ فى القوى كالشيخين (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ يدل على ان حده خمسة وسبعين سوطاً وينفى ،

﴿ وفى خبر آخر ﴾ رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سعد الاسكاف عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) .

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحد فى القيادة والجمع بين اهل الفجور خبر ١ وله ذيل طويل يأتى انشاء الله فى كتاب الديات والقصاص .

(٢) الكافى باب كسب الماشطة والخافضة خبر ٣ من كتاب المعيشة و التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٣

باب حدّ القذف

روى العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته قال يجلد، قلت: أرأيت ان عفت عنه قال: لاولا كرامة.

باب حد القذف

اى الرمي بالزنا و اللواط وتقدم الاخبار في انه من الكبائر، والآيات الواردة في سورة النور تامة في التهديد والزجر.

﴿ روى العلا ﴾ في الصحيح كالشيخ (۱) ﴿ عن محمدبن مسلم ﴾ و يدل على انه ينبغي ان لا يعفو عن القاذف اذا كان زوجاً لانه بمنزلة اقرارها بالزنا لا انه اذا عفت لايصح عفوها حتى ينافي ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ، ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يحدّ له قال: ليس عليه حدّ بعد العفو، قلت: ارأيت ان هو قال: يابن الزانية فعفى عنه و ترك ذلك لله عزوجل؟ فقال: ان كانت امّه حيّة فليس له ان يعفو، العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه وليّ امرها يجوز عفوه (۲).

وفي الموثق عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال: ليس ذلك له بعد العفو.

---

(۱) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-۷۵

(۲) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-۷۳-۷۲-۸۷-۸۸-واورد الاول والثالث في الكافي باب العفو عن الحدود خبر-۶-۵-والثاني والرابع في باب الرجل يعفو عن الحد الخ خبر-۱-۲

وروى ابن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد مادخلت عليه: لم أجدك عذراء، قال لاحدّ عليه

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جني على اعفو عنه امارفعه الى السلطان؟ قال: هو حقك إن عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك و كيف لك بالامام؟

وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: لو ان رجلا قال لرجل: يا بن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه و امه فعفا احدهما عن القاذف و اراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال أليس امه هي ام الذي عفا؟ قلت: نعم ثم قال: ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت امهما ميتة، والامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو، و يدل مع خبر سماعة على ان هذا الحدّ يورث.

(فما) رواه الشيخان عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحدّ لا يورث (فمحمول) على انه ليس كسائر الاشياء التي تورث (١)

لما رويناه في الموثق كالصحيح، عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: ان الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار، و لكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فإن عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً - وسيجيء ايضاً.

و يحتمل ان يكون الغرض، السؤال عن رفع الاثم بالعفو فأجاب عليه السلام بعدم رفعه فلا منافاة.

﴿ وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-٩٢-٩١-٦٥ واورد الاولين في الكافي باب ان الحد لا يورث خبر-٢-١

وفي خبر آخر قال : إنّ العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة .

وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انّ علياً عليه السلام

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال : لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لإن العذرة تذهب بغير جماع .

﴿وفي خبر آخر﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له ان يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا قال الرجل لامرأته : لم اجدها عذراء وليست له بيّنة يجلد الحد ويخلى بينه و بينها (١) .

(فيحمل) على التعزير ، لما رواه في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال : يضرب ، قلت : فانه عاد ؟ قال : يضرب فانه يوشك ان ينتهي(٢) .

﴿وفي رواية وهب بن وهب﴾ عمل بها الاصحاب لتأيدها بأخبار اُخر، مثل ما رواه الشيخان في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ الاّ في الفرية المصرحة ان يقول : يا زان او يابن الزانية او لست لابيك (٣) .

---

(١) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-٦٦-من كتاب الحدود

(٢) الكافي باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر-١٢- والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر-٦٣

(٣) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ١٠٥-١٠٨ واورد الثاني في الكافي باب مايجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ١٧و٣

لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يازان ، ويا ابن الزانية اولست لابيك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يازان . (ويا ابا الزانية ـ خ) قال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم ، وثمانين جلدة الّا سوطا لحرمة الاسلام ، ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره .

و في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : عن رجل سبّ رجلا بغير قذف يعرّض به (اي يكني بالفرية) هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير وتقدم اخبار (لم اجدك عذراء) فانها كناية عن الزنا .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب﴾ في الموثق كالشيخين (١) ويدل على انه يحدّ الذمي على قذف المسلم و يعزّر زائداً عليه .

(ولاينافي) ذلك ما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر و الفرية سواء ، وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحد .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن بكير ، عن احدهما عليهما السلام انه قال : مَن افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً ، (لان التساوي) في اصل الحدّ ووجوب الحدّ لاينافي وجوب التعزير لدليل آخر .

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٤٩-٤٨-٤٧ و٤١ والاولين في الكافي باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٦-٣-٥

و روى عن صفوان : عن ابي بكر الحضرمي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب ، قال : يضرب حداً ، قلت : يضرب حداً ؟ قال : نعم انّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ و روى ، عن صفوان ، عن ابى بكر الحضرمى ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ يفترى على رجل من جاهلية العرب ﴾ من آباء رسول الله صلى الله عليه وآله والحال انه ورد الروايات المتواترة انه صلى الله عليه وآله كان ينقل من الاصلاب الطاهرة الى الارحام المطهرة اوالاعم ،

ويحمل الحد فى غيرهم على التعزير كما فى غير جاهلية العرب ، لما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ فى الافتراء عليهم؟ قال لا ولكن يعزّر .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف مَن ليس على الاسلام الّا ان يطلع على ذلك منهم وقال : ايسر ما يكون انه كذب .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف مَن كان على غير الاسلام الّا ان تكون اطلعت (اوالا ان يكون قد اطلع) على ذلك منه .

فالظاهر انه لابأس بنسبة معوية و زيادبن ابيه وعبيدالله بن زياد بل عمر بن الخطاب فى نسبه و اُبنته (٢) كماورد الاخبار من الطرفين لكن لم يثبت فى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر-٥٣-٥٠-٥١-٥٢-واوردالاول فى الكافى باب ما يجب فيه من التعزير فى جميع الحدود خبر-٢ والثلثة الاخيره باب كراهة قذف من ليس بمسلم خبر ١-٢-٣ من كتاب الحدود

(٢) الابنة بالضم العقدة فى العود والعيب (القاموس)

الاخير مثل ما ثبت في الاولين ، فالاحوط الكّف عنهم ، و ان كان اهل السنة يتفاحشون في نقل أُبنته بدون شناعة و قبح عندهم ليكون عذراً لهم سيّما في علمائهم .

و سمعت من ثقة انه سمع من و اعظ بخارا انه كان ينقل من حلم عمر انه كان نائماً و ورد عليه لوطيٌّ فاستيقظ و لم يتكلم لئلا يحصل له الخجالة ، لكن الاحتياط في الدين كفّ اللسان عن القذف مطلقا .

كما رواه في الحسن كالصحيح . عن ابن ابي عمير ، عن ابي الحسن الحذاء قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابوعبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : قلت : جعلت فداك انه مجوسي امّه اخته قال : اوليس ذلك في دينهم نكاح؟ .

و في القوي عن عمرو بن شمر قال : كان لابي عبدالله عليه السلام صديق لايكاد يفارقه اذا ذهب مكاناً ، فبينا هو يمشي معه في الحذائين ، و معه غلام له سندي يمشي خلفهما اذاً التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر في الرابعة قال يا بن الفاعلة اين كنت ؟ قال : فرفع ابو عبدالله عليه السلام يده فصكّ بها جبهة نفسه ، ثم قال : سبحان الله تقذف امه قد كنت ارى (او اريتني) انّ لك ورعاً فاذاً ليس لك ورع فقال : جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما علمت ان لكل امة نكاحاً تنحّ عني قال : فمارأيته يمشي معه حتى فرّق بينهما الموت وفي رواية اخرى ان لكل امة نكاحاً يحتجزون به عن الزنا .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلا مجوسياً عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له : مه فقال الرجل ينكح امه واخته ؟ فقال : ذاك عندهم نكاح في دينهم .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام

قال : دخل يهودى على رسول‌الله صلى الله عليه وآله وعايشة عنده فقال: السام عليكم فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليكم ، ثم دخل آخر فقال : مثل ذلك فردّ عليه على ماردّ على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كما ردّ على صاحبه فغضبت عايشة فقالت عليكم السام و الغضب و اللعنة يامعشر اليهود ، يا اخوة القردة وا لخنازير فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ياعايشة : إنّ الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ، ان الرفق لم يوضع على شيىء قط الّا زانه و لم يرفع عنه قط الّا شانه . قالت : يارسول‌الله اما سمعت الى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى اماسمعت ماردت عليهم ، قلت : عليكم فاذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : السلام عليكم ، و اذا سلّم عليكم كافر قولوا : عليك (١) .

وفى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله قال : كان فى بنى اسرائيل رجل فدعا الله تعالى ان يرزقه غلاماً ثلاث سنين فلما رأى ان الله تعالى لم يجبه (اولايجيبه) قال : يارب ابعيد أنا منك فلاتسمعنى ام قريب انت منى فلاتجيبنى ؟ قال : فاتاه آت فى منامه فقال : إنك تدعو (او دعوت) الله عزوجل منذ ثلاث سنين بلسان بذّى و قلب عات غير تقّى و نية غير صادقة فاخلع عن بذائك وليتق الله قلبك ولتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله تعالى فولد له غلام (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيتم الرجل لايبالى ماقال ولاماقيل له فانه لغية (اى لزنية) اوشرك شيطان .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إنّ من علامات

---

(١) اصول الكافى باب التسليم على اهل الملل خبر-١- من كتاب العشرة .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب البذاء خبر ٧-٢-١-٣-٤- من كتاب الايمان والكفر

وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن ابى العلاء ، عن ابى مخلد السراج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قضى فى رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له : بل انت ابن المجنون ، فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : اعلم انه ستعقب مثلها عشرين ، فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالا ينكلهما .

شرك الشيطان الذى لايشك فيه ان يكون فحّاشاً لايبالى ما قال ولاماقيل له .

وفى القوى كالصحيح عن سليم بن قيس ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حرم الجنة على كل فحّاش بذىّ قليل الحياء لايبالى ماقال ولاماقيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لِغيّة او شرك شيطان فقيل يارسول الله و فى الناس شرك شيطان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اماتقرأ قول الله عزوجل وشارِكهم فى الاموالِ و الاولاد؟ قال : و سئل رجل فقيهاً هل فى الناس من لايبالى ما قيل له ؟ قال : من تعرض للناس فشتمهم وهو يعلم انهم لايتركونه فذلك لايبالى ماقال ولاماقيل فيه .

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله يبغض الفاحش المتفحش ـ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (١) و يدل على انّ فى السبّ التعزير للبادى و غيره و رويا فى الموثق كالصحيح عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الهجاء التعزير .

و عن ابى حنيفة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يا فاسق قال : لاحدّ عليه و يعزر .

و فى القوى ، عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ١١ ـ ١٩ ـ ١٥ ـ ٦ ـ ٥ ـ ١ ـ ٢ ـ ٣ واورد الاربعة الاول والسادس فى التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٧٧ ـ ٨١ ـ ٨٠ والخامس فى باب من الزيادات خبر ـ ١ من كتاب الحدود

وروى محمدبن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته : يازانية قال يجلد حدّاً و يفرّق بينهما بعد ما جلد ، ولاتكون أمرأته قال وان كان قال كلاماً افلت منه من غيران يعلم شيئاً اراد ان يغيظها به فلايفرق بينهما .

للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة

و في القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كم التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت دون ثمانين ؟ قال : فقال : لاو لكنها دون الاربعين فانها حد المملوك . قال : قلت : و كم ذلك ؟ قال : قال على قدر مايرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه .

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين ـ اي في الغالب .

وفي الصحيح . عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحدمنهما على صاحبه فقال : يدرأ عنهما الحدّ ويعزّران .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل سبّ رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد؟ قال : تعزير .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لااب لك ولاام لك فليتصدق بشيء ومن قال : لا وابي فليقل : اشهد انلااله الاالله فانها كفارة لقوله (١) .

﴿و روى محمدبن عبدالله بن هلال﴾ في القوى وهو كالاخبار السابقة في ان زنا المرأة سبب للفسخ وهذا ابعد منه الّاان تحمل المرأة على الخرساء الصماء اويحمل على الطلاق استحباباً :

---

(١) التهذيب باب الحدود في الزنا خبر- ٧٨ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذّب نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما (١) .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن محمدبن مضارب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحدّ وهي امرأته .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال : يضرب الحد ويخلّي بينه وبينها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال : يجلد ثم يخلي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : اشهد انى رأيتك تفعلين كذاو كذا .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلّي بينهما ولايلاعنها حتى يقول انه قدرآى من يفجر بها بين رجليها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال : لوقتله ماقُتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف ابوه امه ؟ قال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً ، قال : و ان كان قال لابنه وامه حية : يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال : وان

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر ٢-٣-٤و١٢ ٢-٨-٩-١٣-٦ واورد غيرالثاني في التهذيب باب الحدفي الفرية والسب الخ خبر ٥٧-٥٦-٥٩ ٦١-٦٢-٥٨ واوردالاخير ايضاً في باب اللعان خبر ٢٧-من كتاب الطلاق

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان في الحدّ لعل او عسى فالحدّ معطل .
وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحدّ .

كان قال لابنه : يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الّا ولدها منه فانه لايقام عليه الحد لان حق الحدّ قدصار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لهاولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبادبن صهيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلّد حدالقاذف ولايفرق بينه وبين امرأته وسيجيء ايضاً .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ اى ليس في الحد تاخير ولا رأفة كما قال الله تعالى ولاتأخذكم بهمارأفة في دين الله .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب والشيخ في الصحيح ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحد قاذف اللقيط ويحدقاذف ابن الملاعنة (۱) ـ اما اللقيط فانه وان كان الغالب ان الناس يطرحون اولاد الزنا لكنهم يطرحون للفقر و لموت الابوين اواحدهما ايضاً فلا يجوز قذفه بأنه ولد زنا واماابن الملاعنة فلايعلم ان الوالد صادق فيما رماه به مع ان الوالدة دفع القذف باللعان و رويا في الصحيح عن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجلدقاذف الملاعنة (۲).

وفي الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ، ثم قذفها بعد ماتفرّقا ايضاً بالزنا أعليه حد آخر ؟

(۱ـ۲) الكافي باب حد القاذف خبر ۱۹ ـ۱۳ واوردالاول في التهذيب باب اللعان خبر ۲۸ من كتاب الطلاق والثاني في باب الحد في الفرية الخ خبر ۸.

والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصمّ يفرّق بينهما ثم لاتحلّ له ابداً .

وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صماء لاتسمع ما قال فقال : ان كان لها بيّنة يشهدون لها عند الامام جلده الحد وفرّق بينهما ثم لاتحل له ابداً وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ماأقام معها ولاإثم عليها منه .

وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام قال: مَن اقرّ بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد.

قال : نعم عليه حد(١).

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال : عليه الحدّ (٢)ـ وقد تقدم في باب اللعان انّ قذف الابن ايضاً موجب للحد .

﴿ والمرأة اذا قذفت ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها و هو اصمّ قال : يفرّق بينها وبينه ولاتحل له ابداً (٣) .

وعمل بـه المصنف ولم يعمل به الاصحاب ، و في عكسه روايات مع عمل الاصحاب عليها كما ستذكر .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٤) ﴿قال: ان كان لها بينة﴾ اي بقذف الزوج وتقدم مع غيره من الاخبار .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي كالشيخين(٥) ﴿قال : من اقرّ بولد ﴾

---

(١) الكافي باب الرجل يقذف امرأته خبر ١٠ من كتاب الحدود والتهذيب باب اللعان خبر ٢٧ من كتاب الطلاق و باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٢٦ من كتاب الحدود

(٢) الكافي باب حد القاذف خبر ٨

(٣) الكافي باب اللعان خبر ١٩ والتهذيب باب اللعان خبر ٣٣

(٤) الكافي باب اللعان خبر ١٨ ـ و التهذيب باب اللعان خبر ٣٢

(٥) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٢ - ١٠٢ - ٩٢ - ١٠٦

وفى رواية يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كلّ بالغ من ذكر اوانثى افترى على صغير او كبير ، اوذكر اوانثى اومسلم اوحرّ اومملوك فعليه حد الفرية ، و على غير البالغ حدّ الادب .

وان لم يلحق له الآبالاقرار اوينتفى عنه بالانكار كولد الامة و المتعة .

وروى الشيخان ، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتفى من ولده وقد اقرّبه ؟ فقال : ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلاشيىء عليه - ولم يعمل به الاصحاب و يمكن حمل الحرة على مكاتبة اعتق منها خمسة اثمانها كما سيجيء .

﴿ وفي رواية يونس بن عبدالرحمان ﴾ فانه وان لم يذكر لكن روى ، عن ابن الوليد ان اخبار يونس كلها صحيحة الآ فيما يرويه عنه محمد بن عيسى والمصنف ذكر مكرراً ان ماصحّحه فهوعندى صحيح، مع ان الظاهر انه اخذه من كتاب يونس ورواه الشيخ فى الصحيح عنه ﴿عن بعض رجاله﴾ ولا يضر الارسال ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل بالغ﴾ فلاحدّ على الصبى ، بل يؤدب من ذكر اوانثى ولافرق بينهما فى الحد افترى بالنسبة الى الزنا اواللواط ﴿ على صغير ﴾ فى النسب اوقذف امه ﴿ او كبير او ذكر او انثى ﴾ ولا فرق بينهما ﴿ او مسلم ﴾ وفي يب (او كافر) اى اذاكانت امه مسلمة لما تقدم انه لاحدّ فى فرية الكفار او يعمّ الحد بحيث يشمل التعزير ﴿ او حر او مملوك ﴾ كماسيجيء .

﴿ فعليه حد الفرية ﴾ ثمانون جلدة ﴿ و على غير البالغ ﴾ لو افترى ﴿ الادب ﴾ بحسب ما يراه الحاكم اوالاب والجد للاب، روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال : ان امه زانية واذا ادعى

لغير ابيه فذلك فيه حد، ثمانون(١).

وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال: يجلد ثمانين حراً كان اومملوكاً (٢).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس (٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال: يضرب حد الحر ثمانين، أدّى من مكاتبته شيئاً اولم يؤد، الخبر.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن عبد مملوك قذف حراً قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس الخبر.

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال: يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال: يجلد خمسين.

وفي القوى كالصحيح، عن ابي الصباح الكناني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد افترى على حر قال: يجلد ثمانين.

وفي القوى كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها (٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فان قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حراً كان اومملوكا(٥).

(١-٢) الكافي باب حد القاذف خبر-١-٢ والتهذيب باب حد الفرية والسب خبر-١-٢

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر-١-١٧-١٩-٢-٣ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٥-٣٩-٤٠-٣٦

(٤-٥) الكافي باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٩-١٣ والتهذيب باب حد الفرية والسب الخ خبر ٣٨ - ٣٩

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن بكير ، عن احدهما عليهما السلام انه قال : مَن افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً اوعبداً(١).

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يفترى على الحرّ قال : يجلد حداً.

(فاما) مارواه في الصحيح، عن محمد ،عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر قال: يجلد حداً الّا سوطاً اوسوطين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة .

وفي القوى ، عن القسم بن سليمان بسندين قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحرّ كم يجلد ؟ قال : اربعين وقال : اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب .

(فمحمول) على التقية لانه مذهب اكثر العامة في التنصيف اوالتعزير ، و يمكن حملها على ما اذا كان الفرية بغير الزنا و كان التعزير برأى الحاكم وتقدم الاخبار في انه لاحد في الفرية على الكفار ، وانما يعزر .

اما اذا كانت الكافرة تحت المسلم فانه يحد لحرمة الاسلام لما رواه في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتقذف ابنها قال : يضرب حداً (كما في في) ويضرب القاذف (كما في ب) لان المسلم حصنها (٢) .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ـ ٤١ ـ ٢٥ ـ ٢٤ ـ ٣٦ ـ ٤٣ و ٤٧

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حد القاذف خبر ٢١ - ٢٣ ـ ٣ - ٥- ٢٥ ـ واورد الاربعة الاول في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ١٣ - ١٧ -٣-١٦

واماقذف غيرالبالغ ، فروينا في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال: لاحتى تبلغ

و في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال : يجلد هو في كتاب الله عزوجل و سنة نبيه صلى الله عليه وآله قال : وسألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لايجلد الاان تكون قدادركت اوقاربت.

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي مريم الانصارى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن غلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذلك لو ان رجلاقذف الغلام لم يجلد .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لايجلد الاان تكون قد ادركت اوقاربت .

اما اذا قذف مملوكاً فيعزّر ، لما رويناه في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لواُتيت برجل قد قذف عبداً مسلما بالزنا لاتعلم منه الاّخيراً لضربته الحد حدالحر الاّسوطاً (١) ،

وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصوربن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد(اى التعزير)اواذا كانت امه حرة فهو حر (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام .

---

(١) الكافي باب حدالقاذف خبر١٧ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر٣١

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر٣٣ – ٣٤ – ٣٢ – ٧٦ – ١٠٧

و قال علي عليه السلام لاحدّ على مجنون حتى يفيق و لاعلى الصبيّ حتى يُدرك

وفي القوى كالصحيح عن حمزة بن حمران ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال : فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله، قلت : ارأيتَ ان جعلته في حلّ وعفت عنه؟ فقال : لاضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفعه قلت: فيغطّي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلّي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوّج حتى تؤدى ما عليها او يعتق النصف الآخر.

والظاهر ان الخمسين باعتبار ان لنصفها الحرار بعين وللمملوك عشرة ، تعزيراً .

وروى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله : انّي قلت لامتي : يا زانية فقال هل رأيتِ عليها زنا ؟ فقالت : لا فقال : اما انها سيقاد (او ستقاد) منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فأعطتها سوطاً ثم قالت : اجلديني فأبت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال : عسى ان يكون به .

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال : أرى ان يعرى جلده ،قال: وقال في رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكّنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبّه كما سبّك واعف عنه ان شئت .

فيمكن ان يكون لعدم عدالة الشهود او يقال بالفرق بين الافتراء بالعلم وبين ما يقال عند الغضب من غير قصد الى الواقع ، بل لمجرد التشفي كما هو المتعارف الآن او يكون التشبيه في اصل السب كما يقول له : حمار أوخنزير كماتقدم .

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في القوى كالصحيح عن حماد بن عيسى ،

ولاعلى النائم حتى يستيقظ .

وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال (١) : ﴿ لاحد على مجنون حتى يفيق ﴾ ويزول جنونه .

هذا اذا كان السبّ حال الجنون فظاهر اما اذا زنا اولاط حال الافاقة ثم صار مجنوناً فالظاهر انه يحدّ ، لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتى خولط فقال: ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان (٢) ـ و تقدم .

﴿ ولا على الصبي ﴾ الحدّ التام ﴿ حتى يدرك ﴾ ويبلغ فلا يحدّ المراهق ولا يترك المميز بل يؤدب ﴿ ولاعلى النائم حتى يستيقظ ﴾ ويحصل له الشعور التام ، فلو قام من النوم ولم يعرف احداً وكان عطشاناً فاخذ شرابا وشرب فلا يحدّ ونحن شاهدنا اشياء غريبة من النائم من الاكل والشرب والصلوة وكان نائماً فاذا استيقظ انكر جميع ذلك ، ويمكن تعميم الحد بحيث يشمل القصاص فلو انقلبت الظئر على الولد اوغيره على غيره او ركل برجله على غيره فمات منه فلا يقاد ولا يحد .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ، ويدل على انه يحدّ بفرية واحدة ولايحد في الزنا حتى يقرّ اربع مرات كما تقدم ، وظاهره يدل على عدم التفريع باقراره بالزنا .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤٠ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٥٨ ولم نعثر عليه في الكافي

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٥٨ ــ ٦٩ واورد الاول في الكافي باب الرجل يقذف امرأته وولده خبر ١

عليه‌السلام في رجل قال لامرأته يازانية انازنيت بك ، قال : عليه حدواحد لقذفه اياها و اما قوله: انا زنيت بك فلاحدّ عليه فيه الآن يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام .

و روى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن ابراهيم ، عن مسمع ابي سيار عن ابيعبدالله عليه‌السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها . قال :يجلدون الثلاثة ، ويلاعنها زوجها ويفرّق بينهما ولاتحلّ لهأبداً .

و قد روى ان الزوج احد الشهود ، قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متىشهداربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجهاولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ومتى نفى ولدهامع اقامةالشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد و لاعنها زوجها وفرّق بينهما و لم تحلّ له ابداً لان

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم ﴾ وهوغير موجود في كتب الرجال لكن فيهانعيم القابوسي الثقة ، ويمكن ان يكون ذلك لكن الاحتمال لايكفي في الحكم بالصحة فالخبرقوي كالصحيح للحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ كذلك ﴿ عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه‌السلام ﴾ وروى ايضاً في القوي ، عن ابراهيم بن نعيم ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم (١) .

والظاهر ان ابن نعيم ابوالصباح الكناني لولم يقع السهوعن النسّاخ بالتقديم والتأخير والاسقاط لكن الاصحاب ذكروا خبرابراهيم في الكتب الاستدلالية وغفلوا عن هذا الخبر مع حكم الصدوق بصحته واكثرهم عملوا به .

﴿ وقد روى ﴾ رواه الشيخ في القوي ، عن اسماعيل بن خراش (وهومهمل) عن زرارة ، عن احدهما عليهما‌السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ١٧٨ من كتاب القضاء

اللعان لايكون الّا بنفي الولد .

و اذا قذف عبد حراً جلد ثمانين جلدة لانّ هذا من حقوق الناس .

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ، عن عبيدة بن زرارة قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لو اُتيت برجل قدقذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الّا خيراً

يلاعن الزوج ويجلد الآخرون(١)

وحمل على الاختلال بشروط الشهادة، مثل ان يدعى الزوج اولاانه يقيم الثلثة والاول على انهم شهدوا مرة واحدة ، واستدلوا بالآية من الطرفين ، فللاول بقوله تعالى (ولم يكن لهم شُهداء الّا انفسهم) (٢) و ظاهر الاستثناء الاتصال مع صدق وجود الشهداء .

وللاخير بقوله تعالى (لولا جاءوا بأربعة شُهداء فاِذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عندالله هم الكاذبون) (٣) مع قوله تعالى (والذين يَرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٤)

والحق ان المسئلة موضع اشكال والاحتياط يقتضي العمل بالاخير،والجمع الذی ذكره المصنف بناءاً على ماذهب اليه من انّ اللعان لايكون الّا بنفي الولد ومستنده خبر علي بن حديد و تقدم بطلانه .

﴿ واذاقذف عبد حراً ﴾ قدتقدم الاخبار الكثيرة في ذلك مع ما ينافيها

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان ﴾ و في(فی و يب) عن عبدالعزيز العبدی (٥) و كان السهو من النساخ ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ وتقدم الاخبار فيه .

---

(١)التهذيب باب اللعان خبر٢ من كتاب الطلاق وباب البينات خبر١٧٩ من كتاب الطلاق

(٢ - ٣ - ٤) النور - ٣-١٣- ٤

(٥) الكافي باب حد القاذف خبر ١٧ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ . خبر ٣١ .

لضربته الحدّحدّ الحرّ الّا سوطا .

وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال : يضرب حدّ الحر ثمانين جلدة ادّى من مكاتبته شيئاً اولم يؤدّ قيل له فان زنى و هو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئا؟ قال : هذا حق الله عزوجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير . عن ابيعبدالله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة ،

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد ﴾ في القوى كالصحيح ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن حماد(١)﴿ عن سليمان بن خالد ﴾ والظاهر ان(ابن زياد) زائد من النسّاخ لعدم وجوده في الرجال فالخبر صحيح، ويمكن ان يكون خبر الكليني قوياً لما يوجد في الاخبار من رواية حماد بن زياد عن سليمان بن خالد، وتقدم الاخبار فيه .

﴿ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية ﴾ في الصحيح كالشيخين(٢)﴿ عن ابي بصير ﴾ ويدل على ان حد المرأة في القذف كحدّ الرجل .

وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انّها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحدّ اقرّت بأنّها و هبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها (٣) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال : كان على عهد امير-

---

(١) الكافي باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد خبر ١٧

(٢ ـ٣) الكافي باب حد القاذف خبر٣ـ١٠ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣ ـ ١٨

المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزوجل فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة و لده في الاكرام واللطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية و كان لها جمال و كان الرجل يكتب في حفظها و التعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قدبلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوّجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت أعدّتهن فامسكنها لها ثم افترعها (اى ازالت بكارتها) باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعى الجارية فأبت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فألحّ عليها في الدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما كثر عليها قالت له امرأته : دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال وما هو ؟ قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبّخها و قال لها : ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدّك الّا لبعض ولدى او اخواني وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت ؟ فقالت الجارية اما اذا قيل لك ماقيل فوالله ما فعلت الذى رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ وان القصة لكذا و كذا ووصفت له ماصنعت بها امرأته .

قال : فاخذ الرجل بيد امرأته و يدالجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدى اميرالمؤمنين عليه السلام و اخبره بالقصة كلها و اقرّت المرأة بذلك قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدى ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اقض فيهما فقال الحسن عليه السلام نعم ، على المرأة الحدّ لقذفها الجارية وعليها (مهرمثلها ـ خ) القيمة لافتراعها اياها باصبعها قال فقال اميرالمؤمنين عليه السلام صدقت قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل (١) والظاهر انه عليه السلام ضربها مثلاً لاضطرار الجارية .

ورويا في القوى عن السكوني قال : قال اميرالمومنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة

(١) الكافي باب حدالقاذف خبر ١٢

وروى محمدبن سنان ، عن العلاءبن الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت

من فجربك ؟ فقالت فلان فإنّ عليها حدين حد بفجورها وحد بفريتها على الرجل المسلم (١) .

وبالاسناد قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسألوا الفاجرة مَن فجربك ؟ فكماهان عليها الفجور يهون عليهاان ترمى البرىء المسلم(٢) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد(٣) .

وفى الصحيح ،عن منصوربن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى عبدقذف امرأته وهى حرة قال : يتلاعنان فقلت أبمنزلة الحرةسواء ؟ قال : نعم .

وفى الصحيح ، عن محمدعن احدهما عليهما السلام قال:سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة قال : نعم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدّلوا قال : يضربون الحد(٤) .

﴿وروى محمدبن سنان عن العلاءبن الفضيل﴾ فى القوى كالشيخين وتقدم فى خبر السكونى انه يجلدالحدّ ويمكن حمل الخمسين على التعزير تقية لانّ بعض

---

(١) الكافى باب حد القاذف خبر ٢٠ والتهذيب باب الحد فى الفرية و السب - الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب باب الحدود فى الزنا خبر ١٧٥

(٣) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٦٦ - ٦٧ - ٦٨

(٤) اورده والذين بعده فى التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٢٤ - ٩٢ - ٧ واورد الثانى فى الكافى باب نوادر (آخر كتاب الحدود) خبر ١١ و الثالث باب حد القاذف خبر١٢

له الرجل ينتفي من ولده وقد اقرّ به قال : ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلاشيء عليه .

واذا قال رجل لرجل : انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له : يامَعفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة .

وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد اذا لم يسمّهم بأسمائهم وان سمّاهم فعليه لكل رجل سمّاه حدّ ، روى ذلك بريد العجلي عن ابيجعفر عليه السلام

بعض العامة لايعدّون قول الرجل لولده (لست ولدي) قذفاً ، وقد تقدم القول في الجمع ايضاً .

﴿ واذا قال رجل ﴾ روى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

و في الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لرجل يامعفوج (اي الموطوء في الدبر اوالمجروح الدبر ومخروقه بالجماع) يامنكوحاً في دبره فان عليه الحد حد القاذف (١) .

﴿ وان قذف ﴾ رواه المصنف عن بريد العجلي وهو ثقة لم يذكر ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي الحسن السائي (والظاهر انه علي بن سويد الثقة) عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له : اذا لم يسمّهم فانما عليه حد واحد وان سمّى فعليه لكل رجل حد(٢) .

ويؤيده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن الحسن العطار قال : قلت

---

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ١٨ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ١٠

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٢٣-٢١ - ١٩ و ٢٠ واورد غير الاول في الكافي باب الرجل يقذف جماعة خبر ٢ - ١ - ٣ و ٤

و روى انهم ان اتوابه متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً و احداً و ان اتوابه مجتمعين ضرب حداً و احداً ـ و ان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال : انّ الذى قلت لك حق لم يجلد، و ان قذفه بالزنا بعد ماجلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الاّحدّواحد .

لابي عبدالله عليه السلام رجل قذف قوماً قال : قال :بكلمة واحدة ؟ قلت نعم قال يضرب حداً و احداً فان فرّق بينهم فى القذف ضرب لكل واحد(اورجل منهم) حداً .

﴿ و روى ﴾ روى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل، ورويافي الصحيح . عن محمدبن حمران وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سماعة جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال : فقال انّ اتوابه مجتمعين ضرب حداً واحداً و ان اتوابه متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

فيخصّص الخبران بهذه الأخبار ويكون الحاصل انه اذاقذف بلفظ واحد يكون عليه حدواحد واذا قذف بألفاظ متعددة فان جاء واجميعاً كان عليه حدواحد وان جاء وامتفرقين كان لكل منهم حد ، وهو مختارابن الجنيد (ويحتمل) العكس بانه اذا قذفهم بالفاظ متعددة يتعدد الحدّمطلقا وان قذفهم بلفظ واحد فان جاءوا متفرقين يتعدد والاّفلا وهذا هوالمشهوربين الاصحاب (ويحتمل) ان يخصص عموم كل و احد بالآخر بان يقال اذا قال بكلمة و احدة فعليه حد ، ان جاؤ وا مجتمعين دفى التفريق، التفصيل والاوسط اظهر الاحتمالات .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً (١) وهو محمول على ماذكرناه من التفاصيل .

﴿وان قذف﴾ روى الشيخان فى الصحيح عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر

---

(١) التهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر ٢٢

وقال الصادق عليه السلام : لاحدّ لمن لاحدّ عليه يعنى لو انّ مجنوناً قذف رجلا لم يكن عليه حد ، ولوقذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حد ، روى ذلك ابوايوب ، عن فضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام .

عليه السلام فى الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : ان قال له : ان الذى قلت لك حق لم يجلد و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد و ان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الاّحدّواحد(١) .

وفى القوى كالصحيح ،عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال : سالت اباعبدالله واباالحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت و ان و لدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحدّ وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد مَن افترى عليه ؟ فقال يجلد ولايجلد فقلت كيف يجلد ولايجلد ؟ فقال من قال له : ياولد الزنا لم يجلد انما يعزّر وهودون الحد ومن قال له يابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : و كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : انه اذا قال : ياولدالزنا كان قد صدق فيه وعزّر على تعييره امه ثانية (او ثانبة ـخ) وقد اقيم عليها الحد و اذا قال له : يابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد (٢) .

«وقال الصادق عليه السلام » فى الصحيح ، عن فضيل بن يسار (كالشيخين) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاحدّ لمن لاحدّ عليه يعنى لوانّ مجنونا قذف رجلا لم ارعليه شيئا ولوقذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حد (٣) و الظاهر ان

---

(١) الكافى باب حد القاذف خبر ١٥ والتهذيب باب الحد فى الفرية و السب الخ خبر ـ ٩

(٢) الكافى باب حدالقاذف خبر٧ والتهذيب باب الحد فى الفرية والسب الخ خبر١٥

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب انه لاحد لمن لاحدعليه خبر٢ـ١ والتهذيب باب الحد فى الفريه والسب الخ خبر ٨٨ ـ ٨٧

وروى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ فقال : ان كانت امّه حية شاهدة ثم جائت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة . وان كانت غائبة انتظربها حتى تقدم فتطلب حقها ،وان كانت قدماتت ولم تعلم منها الّا خيراً، ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة .

وروى ابوايوب ، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن المفصوبة - يفترى عليها (عليه ـ خ) الرجل فيقول له : يا ابن الفاعلة، فقال : ارى (ابي عليه السلام ـ خ ل) عليه الحدّ ثمانين جلدة و يتوب الى الله عزوجل مماقال .

التفسير منه عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله و يحتمل بعيداً ان يكون من الفضيل .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاحدّ لمن لاحدّ عليه و تفسير ذلك لوان مجنوناً قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولوقذفه رجل لم يكن عليه حد ـ والظاهر انه على سبيل المثال لانّ اللفظ عام شامل للصبي ايضاً .

﴿وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) و يدلّ على انّ مدار القذف بالمنسوب اليه الزنا لا المواجه به و للمواجه به التعزير ﴿ ضرب المفترى عليها ﴾ مع طلب الوارث او اذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك لكونه فحّاشا مثلا .

﴿وروى ابوايوب ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن حريز الى قوله يفترى عليها﴾ وفيهما (عليه) ومافي المتن احسن لان المنسوب اليه الزنا الامّ ويطلق القرية للابن مجازاً للمواجهة .

---

(١) الكافي باب حد القاذف خبر ٦ و١١ والتهذيب باب الحد في القرية والسب الخ خبر ٨٦

(٢) الكافي باب حد القاذف خبر ٩ والتهذيب باب الحد في الفريه والسب ـ الخ خبر ١٢

وروى عن ابى ولاد الحنّاط انه قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : أتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجلين قدقذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأعنهما الحدّ وعزّرهما

﴿وروى عن ابى ولادالحناط﴾ (اوروى الحناط ابوولاد الحناط) في الصحيح كالشيخين (١) و يدل على سقوط الحدّ بالتقاذف لانه اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه وان كان حراماً ويعزّران وتقدم ايضاً صحيحة عبدالله بن سنان وفيهما قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحدّ و عزّرهما كمافي بعض النسخ و ما في النسخ الكثيرة من الاسقاط فهومن النسّاخ .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل يفترى كيف ينبغي للامام ان يضربه؟قال : جلدبين الجلدين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمارعن ابي الحسن عليه السلام قال :المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

وفي القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني اشدّ ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر اشدّ ضرباً من القاذف والقاذف اشدّ ضرباً من التعزير ـ اى من ضربه(٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الشعيرى ، عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لاينزع من ثياب القاذف الّا الرداء (٣).

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٧٠ ٢٨ - ٢٧ - ٢٩ واورد الثلثة الاول في الكافي باب صفة حد القاذف خبر ٣ - ١ - ٢ .

(٢) الكافي باب صفة حد القاذف خبر ٥

(٣) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٠

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لايقام على احد حدّ بارض العدو (١) .

وروى الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام قال : لااقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة ان يحمله الحمية فيلحق بالعدو (٢) .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد و انا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ماهذا ؟ قالوا : رجل يضرب فقال : سبحان الله في هذه الساعة ؟ انه لايضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولافي الصيف الافي أبرد مايكون من النهار .

وفي القوى ، عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا قال : مررت مع ابي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد فإذاً رجل يضرب بالسوط فقال ابوعبدالله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : و للضرب حدّ ؟ قال : نعم اذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار واذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار .

وفي القوى ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال سبحان الله : ماينبغي ، هذا ، قلت : ولهذا حدّ ؟ قال نعم ينبغي لمن يحدّ في الشتاء ان يحدّ في آخر النهار ولمن حدّ في الصيف ان يحدّ في برد النهار .

وفي القوى كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول شتم

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٦ والكافي باب الاوقات التي يحد فيها الخ خبر ٢

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب الاوقات التي يحد فيها الخ خبر٢-١- ٣ واورد الاولين في يب باب حدود الزنا خبر ١٣٤ - ١٣٥

رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبدالله عليه السلام و هو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له مورّد (١) فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء فقال لهم ما ترون ؟ فقال لـه عبدالله بن الحسن وزيد بن الحسن وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي و اصحابه فقال : ماترون ؟ قال : يؤدّب فقال ابو عبدالله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه و آله وبين اصحابه فرق؟(٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر قال : اخبرني اخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبدالله (عبيد ـخ) الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير : انهض اليّ فاعتلّ بعلّة فعاد اليه الرسول فقال له : قدامرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال : فنهض ابي واعتمد عليّ فدخل على الوالي و قد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنال منه فقال له الوالي : ياابا عبدالله انظر في هذا الكتاب قال : فقال له (اولهم) حتى انظر ماقالوا فالتفت اليهم .

فقال : ماقلتم ؟ قالوا : قلنا يؤدّب و يضرب ويعزّر ويحبس فقال لهم : ارأيتم لوذكر رجل (او رجلا) من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله بمثل ماذكر به النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : سبحان الله فليس بين النبي صلى الله عليه وآله

(١) قميص مورد صبغ على لون الورد وهو دون المضرج (الصحاح)

(٢) اورده والستة التي بعده في الكافي باب النوا در آخر كتاب (الحدود) خبر ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٤٢ - ٤٤ — ٤٣ ٤٠ والتهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٩٥ — ٩٢ — ٩٦ — ٩٧ — ٩٩ — ٩٨ — ١٠١

وبين رجل من اصحابه فرق ؟ قال فقال الوالي : دع هؤلاء ياابا عبدالله لواردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام اخبرني ابي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الناس في اسوة سواء ، مَن سمع احداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل مَن شتمني ولايرفع الى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل مَن نال مني ، قال زياد بن عبدالله (عبيد ـ خل) أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبدالله عليه السلام .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : مَن لهذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يارسول الله له فانطلقا حتى اتيا عربة(١) فسألا عنه فاذا هو يتلقاء غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلّما عليه فقال مَن انتما وماسمكما ؟ فقالا له: انت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام : ارأيت لو انّ رجلا الآن سبّ النبي صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ قال ان لم تخف على نفسك فاقتله .

وفي القوي كالصحيح ، عن مطر بن ارقم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : انعبدالعزيز بن عمر الوالي بعث اليّ فاتيته وبين يديه رجلان قدتناول احدهما صاحبه فمرش (اى خدش) وجهه فقال : ماتقول يا اباعبدالله في هذين الرجلين ؟ قلت : وماقالا ؟ قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احدٍ من بني امية في الحسب و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين ، وغضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ماترى فهل عليه شيء ؟ فقلت لـه : اني اظنك قد سألت مَن حـولك واخبروك ، فقال : اقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغي بالذى زعم ان احداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولايستحيى .

(١) العربة ناحية قرب المدينة (اقرب الموارد)

قال : فقال الوالى : اوما الحسب بواحد ؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب الاترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب لجاز ذلك فقال او ما النسب بواحد ؟ قلت اذا اجتمعا الى آدم عليه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلطه شرك ولابغى فأمر به الوالى فقتل .

وفى الصحيح عن هشام بن سالم قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ماتقول فى رجل سبّابة لعلى عليه السلام قال : فقال لى : حلال الدم والله لولاان يعم به بريئاً قال: قلت: فماتقول فى رجل مؤذلنا ؟ قال فقال فيماذا يؤذى ؟ قلت: يؤذينافيك ويذكرك فقال لى له فى على عليه السلام نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذاك ويظهره قال : لاتعرّض له .

و فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان العامرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اىّ شىء تقول فى رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويتبرأ منه ؟ قال : فقال لى هو والله حلال الدم وما الفٌ منهم برجل منكم دعه لاتعرّض له الّا ان تأمن على نفسك .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر (كما فى فى) والى لبيد (كما فى ب وهو اظهر لما فى القاموس ان لبيد بن عطارد شاعر بن عطارد التميمى) فى كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام فى بنى اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدى فأفلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم : اما والله إنّ المقام معك لذل وان فراقك لكفر ، قال فلماسمع ذلك منه قال له : يانعيم قدعفونا عنك ان الله عزوجل يقول : ادفع بالتى هى احسن السيئة ، اما قولك إنّ المقام معك لذل فسيئة اكتسبتَها ، واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتَها فهذه بهذه ثم امر أن يخلّى عنه .

باب حدّ شرب الخمر وماجاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا و لم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الّا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحدّ .

باب حد شرب الخمر

وما جاء في الغناء والملاهي

﴿ روى الحلبي ﴾ في الصحيح ويدل على ان الجاهل معذور ، ان امكن الجهل في حقه وان قوله مسموع في الجهل مع الاحتمال كما هو ظاهر الخبر الّا ان تشهد البيّنة انه كان عالما .

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة مانحن عليه من جملة الاسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله ؟ قال : لا الّا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقرّ بتحريمها (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابوجعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقرّ بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى اوسرق اوشرب الخمر لم اقم عليه الحدّ اذا جهله الّا ان تقوم عليه بيّنة انه قد اقرّ بذلك و عرفه .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من زنى اوسرق اوشرب الخمر بجهالة الخ خبر ١ - ٢ - ٣ - ٤ واورد الاول في التهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ٣٢

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمراً وهو جاهل قال : لم اكن اقيم عليه الحدّ اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فإن عاد أقمت عليه الحد .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ماقضى به احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الامر الى ابي بكر أُتي برجل قدشرب الخمر فقال له ابو بكر أشربت الخمر ؟ فقال الرجل نعم فقال له ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال إنّني لما اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولم اعلم انها حرام فأجتنبها .

قال فالتفت ابوبكر الى عمر فقال ماتقول يا باحفص في امر هذا الرجل ؟ فقال معضلة وابوالحسن لها فقال ابوبكر : ياغلام ادع لنا علياً فقال عمر : بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته .

فقال علي عليه السلام لابي بكر : ابعث معه مَن يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه وان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلاشيء عليه ففعل ابوبكر بالرجل ماقال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلّى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام : ارشدتهم ؟ فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدّد تاكيد هذه الآية فيّ وفيهم أفمَن يَهدي إلى الحقّ احقّ ان يُتّبع أمن لا يهدّي الّا ان يُهدى فما لكم كيف تحكمون (١) .

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله معنى(٢).

---

(١) يونس ٣٥

(٢) التهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ٢٩ والكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ١٦

وفي رواية عمرو بن شمر، عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال: يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ماهي؟ فقال: هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان.

واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة.

﴿وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿يرفعه﴾ وفيهما (يرفعه عن ابي مريم) و الظاهر ان المراد به ان جابر يرويه عن ابي مريم وهو يرويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام ولو كان الرفع عن جابر لكان المناسب ان يقال الى ابي مريم، مع ان ابا مريم لم يلق امير المؤمنين عليه السلام وهو في مرتبة جابر، ويدل على ان الأفعال المحرّمة في الاوقات المتبركة اشدّ قباحة ويعزّر لها بعد الحد.

﴿و اذا شرب الرجل الخمر﴾ روى الشيخان في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: الحدّ في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيراً قال ثم قال: اُتي عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل علياً عليه السلام فأمره ان يجلد ثمانين فقال قدامة: يا امير المؤمنين ليس عليّ حدّ انا من اهل هذه الآية (ليس عَلى الّذين آمنوا و عَملوا الصّالحات جُناحٌ فيما طعموا (٢) قال فقال علي عليه السلام لستَ من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولايشربون الّا ما احلّه الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولاما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ١٥ - ١٠-٢ والتهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ٢٠ - ١٨ - ١٩

(٢) المائدة ــ ٩٦

وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

و الظاهر انه لذلك سمّي بالجلد لان الضرب اوّلا كان بالجلد ، و المراد بالناس اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله بقوله صلى الله عليه وآله اى كان يزيد صلى الله عليه وآله حتى وصل الى الثمانين فلم يتجاوز عنها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اُتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر(١) .

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حُسوة (٢) خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام .

وفي الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى و اذا هذى افترى فاجلدوه جلد المفتري و الظاهر ان غرضه عليه السلام مماشاتهم في المقايسة ليقرّوا بالحدّ و اقرّوا بذلك عليه .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب ما يجب فيه الحد في الشراب خبر ٥-١-٧-٣-٦-٢-١٢-١٣-٩-٨ والتهذيب باب الحد في السكر و شرب المسكر الخ خبر ١٠-٧-٣-٦-٢-٥-١٣-١-١١-١٢ واورد الاخير ايضاً في الكافي باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ١

(٢) الحسوة بالضم جرعة من الشراب (النهاية)

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيدالله بن عمر وقدشرب فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علی عليه السلام بنسعة (١) مثنية فضربه بها اربعين ـ والظاهر انّ ذلك صار سبباً لمهاجرته عن امير المؤمنين عليه السلام ولحوقه بمعاوية حتى قتل بصفين واتصل بابيه ،

و في القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين

وهذا هو واليه على الكوفة فشرب الخمر وصلى الصبح اربع ركعات وقال إن اردتم ان ازيد ركعتين أخراوين ؟ فقالوا كفى و لهذا قال : (زعموا) مع شهادة جميع اهل الكوفة .

و في الحسن كالصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

وفي الصحيح، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : قال حدّ اليهودي و النصراني و المملوك في الخمر و الفرية سواء ، و انما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد (اوفيجمله) على ثيابه ضرباً بين الضربين ـ اى لاشديداً ولاخفيفاً

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام

---

(١) النسع بالكسر سير ينسج عريضاً تشد به الرحال والقطعة منه نسعة

و كلّ ما اسكر كثيره فقليله و كثيره حرام .
والفقّاع بتلك المنزلة .

يضرب فى الخمر والنبيذ ثمانين ، الحرّ و العبد و اليهودى والنصرانى قلت : وما شأن اليهودى و النصرانى؟ قال : ليس لهم ان يُظهروا شربها يكون ذلك فى بيوتهم .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجلد الحروالعبد واليهودى والنصرانى فى الخمروالنبيذ ثمانين فقلت : فما بال اليهودى و النصرانى فقال : اذا اظهروا ذلك فى مصرمن الامصار لِانه ليس لهم ان يظهروا شربها وفى الموثق كالصحيح عن سماعة مثله ،

وفى الحسن كالصحيح . عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من امصار المسلمين ، و كذالك المجوسى (او المجوس) و لم يعرض لهم اذا شربوها فى منازلهم و كنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن عمربن يزيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت كم ؟ قال حدهما واحد (٢) ﴿و كلمااسكر كثيره﴾ قد تقدّم الاخبار المتواترة فيه .

﴿و الفقاع بتلك المنزلة﴾ فى حرمة القليل و الكثير وفى وجوب الحد بشربه اماالحرمة فقد تقدم ، واَمّا الحد ـ فروى الشيخ فى الصحيح . عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقّاع فقال : خمر و فيه

---

(١) الكافى باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود خبر ٧

(٢) الكافى باب ما يجب فيه الحد فى الشراب خبر ١١

وشارب المسكر خمراً كان اوبيذاً يجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جلد فإن عاد قتل وقد روى انه يقتل في الرابعة .

حدشارب الخمر (۱) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن فضال وابن الجهم عن ابی الحسن عليه السلام قالا سألناه عن الفقاع فقال : خمر وفيه حدشارب الخمر .

و في القوى ، عن الحسين القلانسي قال : كتبت الى ابی الحسن الماضی عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : لاتقربه فانه من الخمر .

﴿و شارب المسكر الخ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن ابی عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه(۲).

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عادفا جلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : و روى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابی عمير كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان انّما يؤتى به يقتل في الرابعة يمكن ان يكون مراده انه اذا فرّ في الثالثة واخذ في الرابعة يقتل .

و في الحسن كالصحيح . عن ابی بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال :

(۱) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ۳۷ - ۲۶ - ۳۵

(۲) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة خبر ۲ - ۳ - ۴ -۱- ۵ - ۶ واورد الاخير ايضاً في باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة خبر ۳ والتهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ۲۵ - ۲۲ - ۲۶ - ۲۴- ۲۱ - ۲۷

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اُتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اُتي به ثانية ضربه ثم ان اُتي به ثالثة ضرب عنقه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان‌عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن ابي‌الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلّها اذا اقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق‌بن عمار ، عن‌ابي‌بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثا و يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات (١) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في‌الخمر ويقتل‌في‌الثالثة كما يقتل صاحب الخمر (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجلدفي‌قليل النبيذ كما يجلد في‌قليل الخمر ، ويقتل‌في‌الثالثةمن‌النبيذ كما يقتل‌في الثالثة من‌الخمر .

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي‌جعفر عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله : مَن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي‌الصباح الكناني قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

---

(١) الكافي باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة خبر ٢ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٨

(٢) اورده و الخمسة التي بعده في التهذيب باب الحد في السكر و شرب المسكر الخ خبر ٣٢ - ٣١ - ٢٣-٢٨-٢٩-٣٠

والعبد اذا شرب مسكراً جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة .

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اُتي بشارب الخمر ضربه ، فإن اُتي به ثانية ضربه ، فان اُتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ؟ قال : اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت أرأيت ان اخذ به ثانية؟ قال: اضربه قلت: فإن اخذ به ثالثة ؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال: لا ـ فيحمل على النبيذ الحلال كما تقدم او التقية كما هو مذهب اكثر العامة .

و كذا ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت : أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين قال : لا و كل مسكر حرام.

و يمكن حمله على الجاهل بالحرمة كما تقدّم من اشتباه ذلك على بعض الاصحاب لان اكثر العامة كانوا يشربونه و صار ذلك شبهة و يدرء الحدود بالشبهات .

وكذا ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال اما رجل كان منه زلّة فاني معزّره ، واما آخر يُدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا .

ويمكن حمل التعزير على الحد وحمل العقوبة على الحد وزيادة بحسب ما يراه الامام عليه السلام قطعاً لجرأته وادمانه او على القتل للاستحلال ، بل اذا استحلّه فكأنّما استحلّ جميع المحرمات لانه سببها .

﴿ والعبد اذا شرب المسكر ﴾ يمكن ان يكون داخلا في قوله(١) وقد روى انه يقتل في الرابعة اى روى هذا وان لم يعمل به لكن الظاهر انه يعمل به لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ، فاما ما كان من

(١) يعني قوله: قبل هذه الجملة : وقد روى الخ

حقوقالله عزوجل فانّه يضرب نصف الحد ، قلت الذى من حقوقالله ما هو؟قال : اذا زنا اوشرب الخمر (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي يقول : حدّ المملوك نصف حدّ الحر .

وفي القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام التعزير كم هو ؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين؟ قال : لا ولكنها دون الاربعين فانّها حد المملوك الخبر (٢) .

وتقدم اخبار ابي بصير وسماعة ان حدّ المملوك مثل حدّ الحر والمشهور بين الاصحاب العمل بها لصحتها لان اكثرها عن ليث المرادى ، مع ان خبرى يحيى وحماد ليسا بصريحين في حد الخمر ، وخبر ابي بكر محمول على التقية او على الاشتباه كما فعله الشيخ ، ويؤيد المصنّف قوله صلى الله عليه وآله : ادرؤا الحدود بالشبهات ، والله تعالى يعلم .

واما القتل في الثامنة فرواه المصنف والشيخان في القوي عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي (الشك من محمد) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، عبد زنا فقال : يضرب نصف الحدّ ، قلت : فانه عاد قال : لا يزاد على نصف الحد ، قال: قلت :فهل يجب عليه الرجم في شيئ من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات .

قلت : فما الفرق بينه وبين الحرّ ، وانما فعلهما واحد ؟ قال : لان الله تبارك وتعالى ابى ان يجعل عليه ربق الرق وحدّ الحر قال :ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع

(١) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٣٠

(٢) الكافي باب مايجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ٥

و قال ابی ـ رضی الله عنه ـ فی رسالته الیّ : اعلم انّ اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسّه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحلّ

ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب (۱) .

ويظهر من المصنف انه عمل به من حيث النصّ على العلة وليس ذلك من دأب القدماء فانهم لايعملون بالقياس مطلقا لانه يمكن ان يكون علة في المادة الخاصة ويكون لها مدخلا في العلية ، وتقدم الاخبار في باب حرمة الخمر تدل على حدها وحدّ النبيذ والفقّاع .

﴿وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الیّ اعلم ان اصل الخمر من الكرم﴾ مراده بيان ان العصير العنبی حكمه حكم الخمر بعد الغليان او مع الاشتداد.

روى الكلينی فی الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال : لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس عليه السلام الحَبَلة (محركة القضيب من الكرم)ـ ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ، ثم ان نوحاً عليه السلام عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحَبَلة قد قلعت و وجد ابليس لعنه الله عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره ان ابليس لعنه الله قلعها .

فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله : ما دعاك الى قلعها؟ فوالله ما غرست غرساً احبّ الیّ منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله و انا والله لا ادعها حتى اقلعها .

فقال له : اجعل لی نصيباً منها فجعل له الثلث فابى أن يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح عليه السلام ان يزيده فقال جبرئيل لنوح عليه السلام يارسول الله أحسن فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلام ان قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح له الثلثين .

---

(۱) الكافی باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ۷ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ۸۶

شربه الآن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

فقال ابوجعفر عليه السلام اذا اخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان(١).

والظاهر ان المراد منه انه اذا شربه قبل ذهاب الثلثين يحصل للشيطان التسلط عليه فيوقعه في المحرمات الّا ان يصير خلّاً فيدخل الشراب فيه ايضاً لانها تغلي ولا يذهب شيء منه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ابليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان له حقاً فأعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال : ما احرقت النار فهو نصيبه ومابقي فهو لك يا نوح حلال .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الربيع الشامي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ ومن (او متى) اتخذ الخمر ؟ فقال : ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عزوجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام : ماحالك ياملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منها شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال : فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظّ ابليس لعنه الله ومابقي فلك يا آدم .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اصل تحريم الخمر خبر ٢-٥-١-٢-٣ من كتاب الاشربة

و في الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن خالدبن نافع ، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله :

وفي القوى ، عن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته وأكل هومن ثمارهافقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذى لم اكن اعرفه فى الارض وقد كنتُ فيها قبلك؟فقال ائذن لي آكل منها شيئاً فابى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحوا انه قداجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا فما الذى تريد ؟ قال : اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حوا عليها السلام ان آدم عليه السلام عهد الي ان لااطعمك شيئاً من الغرس لانه من الجنة ولاينبغى لك ان تأكل منها شيئاً فقال لها : اعصرى فى كفي شيئاً منه فأبت عليه ، فقال ذريني امصه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه شيئاً لما كانت حوا قداكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبته (اوجذبته) حوا من فيه .

فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم عليه السلام : ان العنب قدمصه عدوى وعدوك ابليس لعنه الله وقدحرمت عليك من عصيرة الخمر ماخالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدوالله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ولواكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها ومايخرج منها .

ثم انه قال لحوا عليها السلام : فلو امصصتني شيئاً من هذا التمر كما امصصتني من العنب فأعطته تمرة فمصها وكانت العنبة و التمرة اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصها عدوالله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما :

قال ابو عبدالله عليه السلام : ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال فى اصل الكرمة و النخلة فجرى الماء فى عروقهما اوفى عودهما من بول عدوّالله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عزوجل على ذرية آدم عليه السلام كلّ مسكر لان الماء جرى ببول عدوالله فى النخل والعنب وصار كل مخمر خمراً لان الماء اختمر فى النخلة و الكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايحرم العصير حتى يغلى (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ذريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذانشّ العصير وغلا (اواوغلا)حرم - والمراد بالنشّ الغليان فيكون الترديد من الراوى اويكون المراد بالنشّ مايكون من قبل نفسه و بالغليان مايكون بالنار .

وفى القوى كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال :سألته عن شرب العصير فقال : اشربه مالم يغل فاذاغلا فلاتشربه قال : قلت : جعلت فداك أىّشىء الغليان ؟ قال : القلب .

وفى القوى كاالصحيح ، عن محمد بن عاصم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بشرب العصير ستةايام قال ابن ابىعمير : معناه مالم يغل - اى قوله عليه السلام محمول على الغالب من انه لايغلى فى اقلّ منها ، والمدار على الغليان .

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب العصير خبرا -٤-٣-٢-٢ واورد الثلثة الاول فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٢٦-٢٢٨-٢٢٧ من كتاب الاطعمة

ثلثاه ويبقى ثلثه (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الهيثم ، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه فقال : اذا تغيّر عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زاد الطِلاء على الثلث فهو حرام (٣) - والمراد بالطلاء بالكسر و المد العصير المطبوخ ويسمّى دبساً وبالبختج ذلك وقد يطلق على مالم يذهب ثلثاه وهو معرب الخمر المطبوخ .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلواً يخضّب الاناء وقال صاحبه قدذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيدقال قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا كان يخضب الاناء فاشربه .

الظاهر ان المرادبه انه اذا صار دبساً يخضب الاناء والغالب فيه ذهاب الاكثر من الثلثين ، ومن هنا قال بعض الاصحاب بأنّه يحلّ اذاذهب ثلثاه اوصاردبساً ، ورأينا بعض العاملين لهانه كان يدع العنب على شجرته حتى يطبخ و يحصل له القوام ، وبعد مايطبخ ولما يذهب منه الثلث يصير دبساً ، قوامه اكثر مما يذهب اربعة

(١-٢)الكافي باب العصير الذى قدمسته النارخبر ١-٢ من كتاب الاشربةوالتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٥١-٢٥٢ من كتاب الاطعمة

(٣) اورده والاحدعشرالتي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٥٢ ٢٥٦-٢٥٨-٢٥٧-٢٦٠-٢٥٩-٢٥١-٢٦١-٢٥٣-٢٥٥-٢٥٢ - و اوردها غيرالعاشر في الكافي باب الطلاء خبر ٣-٦-٢-٥-٨-٧-٢-١-٩-١٠-١١

اخماسه فلا يبعد حينئذ ان يقال بالحلّية، والاحتياط في ذهاب الثلثين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يُهدى اليّ البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحلّ المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحلّ شربه فاقبله (اوقال اشربه) :

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء مِن الاشربة ولو كان يصف ما تصفون ـ والظاهر الكراهة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف أفاشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لاتشربه ، قلت : فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام : ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطِلاء فقال : ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام .

الظاهر ان المراد به قدر العصير ، ويمكن ان يكون في المنّ منه والمبالغة في الاول اكثر والاوقية سبعة مثاقيل ، ويمكن ان يكون المراد منها القلة او يكون الاقل منها يذهب الى ان يبرد سيما في القدر .

فان نش من غير ان تمسّه النار فدعه حتى يصير خلّا من ذاته من غير ان تلقى فيه شيئاً ، فاذا صار خلّاً من ذاته حلّ اكله فان تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلابأس أن تلقى فيه ملحاً اوغيره .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل يصلّي الى القبلة لايوثق به أتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه ؟ قال لايصدّق الّا ان يكون مسلماً عارفاً ،

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة ؟ قال لاباس به .

و في القوي ، عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال أيصلح شرب ذلك ام لا ؟ فقال : ماطبخ على ثلثه فهو حلال ـ الظاهر ان المراد بالجواب ثلث العصير لاالممتزج .

﴿ فان نش من غير ان تمسّه النار الخ ﴾ الظاهر ان المصنف اراد بهذا القول الجمع بين الاخبار بانه لايطرح فيه الملح وامثاله قبل ان يصير خمراً و يجوز بعده روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا ؟ قال : لاباس (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال : اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ماصنع فيها فلاباس ـ اي لايكون الملح مثلا اكثر من الخمر .

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤١-٢٤٢-٢٤٠-٢٤٣-٢٤٤ اورد والاربعة الاول في الكافي باب الطلاء خبر ٢-٣-١-٤

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلّا قال : لابأس اذا لم يجعل فيها مايغلبها.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال : خذها ثم أفسدها ـ اي اجعلها خلّا .

و في الصحيح ، عن عبد العزيز المهتدي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخل وشيء يغيّره حتى يصير خلّا قال لابأس به .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلّا فقال اذاتحول عن اسم الخمر فلابأس به .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم وابي بصيروفي الموثق ايضاً عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال : لاالّاما جاء من قبل نفسه .

ويمكن حمله على الاستحباب او على غلبة الخل على الخمر كما تقدم في خبر ابي بصير ، و ذهب بعضهم الى ان العلاج ان كان بمثل السَّفّود (۱) الحارا وطرح الحجارة المحماة بان لايدخل شيء فيها يكون فيها فيجوز ولايجوز بمثل الخل والملح لانهما ينجسان وبعدالانقلاب يصير الخمر طاهراً لاالخلّ و الملح (وفيه) بعد القول بالنجاسة (انه) اذا استهلك الخلّ اوالملح فيها بحيث لايبقى اثرهما فحينئذ يكون الجميع خمراً فاذا صار خلّاصار طاهراً ، مع هذه الاخبار المعتبرة ،

---

(۱) السفود بالفتح كتنور الحديدة التي يشوى بها اللحم و المعروف صيخ وميخ (مجمع البحرين)

و يكره بيع العصير نسية سيّما ممن يجعله خمراً لئلا يكون قد اخذ ثمن الخمر ـ روى الشيخان في الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً حرا ما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيراً فلايباع الّا بالنقد (١) .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابوعبدالله عليه‌السلام بيع العصير بتأخير ، وفي القوى عن يزيدبن خليفة مثله .

وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال : سألت اباعبد الله عليه‌السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لابأس به يبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فأبعده الله واسحقه .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه (اويجعله) خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً وهو حلال فلابأس .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمربن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه‌السلام اسألهعن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر مِمّن يعلم انه يجعله خمراً؟ فقال : انما باعه حلالا في الابّان الذى يحل شربه واكله فلابأس ببيعه .

وروى الشيخ فيالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام انه سئل عن بيع العصير (٢) ممن يصنعه خمراً فقال بعه ممن يطبخه (اويصنعه) خلّا احبّ الىّ ولا

---

(١)اورده والاربعة التي بعدهفي الكافي باب بيع العصيروالخمر خبر١ -٥-٦-٣-٨ من كتاب المعيشةواورده الثلثةالاول في التهذيب باب الغرور المجازفة وشراء السرقة الخ خبر ٨١-٧٩-٧٤ من كتاب التجارة

و ان صب في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في أناء ويصبر حتى يصير خلا فاذا صار خلا أكل ذلك الخل الذى صب فيه الخمر .

ارى بالاول باساً(١).

وفي الصحيح بسندين والكليني في الحسن كالصحيح ، من محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت لهعلى رجل دراهم فباع خنازير اوخمراً وهو ينظره فقضاه قال : لاباس به اماللمقضي فحلال واما للبايع فحرام .

وفي القوى ، عن يزيدبن خليفة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال: بعه عنباً قال فانه يشتريه من يجعله خمراً قال : فبعه اذا عصيراً قال :انه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي قال : بعته حلالا فجعله حراماً فابعده الله ثم سكت هنيهة (اوهنيئة) ثم قال : لاتذرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تاخذ ثمن الخمر .

و في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرتنا ممن يجعله شراباً خبيثا؟

وفي الصحيح بسندين و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً او عصيراً فانطلق الغلام فعصره خمراً ثم باعه قال لايصلح ثمنه ثم قال : ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا و قال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها . ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : ان افضل خصال هذه التي باعها هذا الغلام ان يتصدق بثمنها الى غيرذلك من الاخبار .

﴿وان صب في الخل خمر﴾ المشهور بين الاصحاب انه يحرم الخل (اما) للنجاسة (واما) لانه لايعلم انه يصير خلاام لا ؟ و متى يصير ؟ و ذهب المصنف الى طهارتها

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة الخ خبر ٧٩-٧٦-٨١-٧٤-٧٢ من كتاب التجارة و اورد الاول والخامس في الكافي باب بيع العصير و الخمر خبر ٩-٢ من كتاب المعيشة

وان الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر .

ولعن الخمر وغارسها ، وحارثها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبايعها ، ومشتريها وآكل ثمنها ، وعاصرها ، وساقيها ، وشاربها .

فلايرد عليه الاول و الى انه يعزل من الخمر مقدارما طرح فى الخلّ و يلاحظ متى يصير خلّاً فاذا صار بنفسها خلّاً بدون مجاورة الخل فبأن يصير المطروح فى الخل خلاً فى هذا الزمان اولى ، و الظاهر ان له خبراً و ظنّى انى رأيت الخبر ولم يكن فى بالى انه مِن اين ؟ والاحوط الاجتناب .

﴿وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها﴾ فى القرآن ﴿و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر﴾ من قبل نفسه بالتفويض اليه ، وردى الاخبار الكثيرة فى ذلك وتقدم ، وكذا فى الباقى ، و الظاهر ان المراد بالشراب المسكر الانبذة التى تكون من الحلويات و الفقاع الذى يكون من الحبوبات و غيرها مما كان مايعاً بالاصالة وان عرض له الجمود وهذا من المحرمات التى يحرم قليله و كثيره اما مثل الجوزبوا والافيون فالقدر الذى يسكر منه حرام لعموم اخبار حرمة المسكر واما البنج المتخذ من الحشيشة فهو من المحرم قليله و كثيره و ان لم يكن مايعاً للعموم ، و لخصوص ما روى فيه من الاخبار ، و لكن الظاهر انه ليس فيه الحدّ ، بل التعزير .

﴿ولعن﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وآله كما رواه الشيخان فى الموثق عن على عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر ، وعاصرها ، و معتصرها ، وبايعها ، و مشتريها ، وساقيها ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه (١) .

و فى القوى ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٨ من كتاب الاطعمة والكافى باب شارب الخمر خبر ١٠ من كتاب الاشربة

ولها خمسة اسامي العصير وهومن الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب،والبتع وهومن العسل ، والمِزر(١) وهومن الشعير والنبيذ وهومن التمر ، والخمر مفتاح كل شرّ .

الخمرعشرة غارسها ، و حارسها ، و بايعها ، و مشتريها ، و شاربها والآكل ثمنها ، وعاصرها،وحاملها، والمحمولة اليه ، وساقيها(٢) .

ولعن الخمر يمكن ان يكون المراد به نجاستها(او)جعلها حراماً(او)الاعم(وبالعاصر) من يعصر العنب (وبالمعتصر) مَن يبالغ في عصرها حتى يستخرج مافيه (او) العاصر من يعصر بنفسه ، والمعتصر من يعصر له (او) بالعاصر اعم منهما و المعتصر من يتخذ العصير (و بالغارس) من غرس الكرم للشراب ، و الخبر الذى رواه المصنّف كأنه اخذ منهما او كان غيرهما .

﴿ولها خمسة اسامي﴾ كمارواه الشيخان في الصحيح ، وفي القوي كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة :العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، و البتع من العسل ، و المِزر من الشعيروالنبيذ من التمر (٣) .

وفي القوي كالصحيح بسندين عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الخمرمن خمسة اشياءمن التمر، والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

ويحمل على الخمر الثابت في القرآن والحديث حرمته ،لاالخمر الذى في القرآن

---

(١) المزر بالكسر و الزاء المعجمة ثم الراء المهملة نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير (مجمع البحرين) و قال في مادة مرز المرز بكسر الميم وسكون الراء الشراب المتخذ من الشعير انتهى

(٢) الكافي باب نوادر(آخر الحدود) خبر٣من كتاب الحدود

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب مايتخذمنه الخمر خبر ١ـ٢ـ٣ من ابواب الانبذة و اورد الاول في التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر١٧٧ من كتاب الاطعمة

وشاربها كما بدوثن ، و مَن شربها حبست صلاته اربعين يوماً فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار ،

وقال الصادق عليه السلام : لاتجالسوا شرّاب الخمر فإن اللعنة اذا نزلت عمّت مَن في المجلس .

ولاتجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولابأس بالصلاة في ثوب اصابته خمر لانّ الله عزوجل حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته .

لئلاينافي الاخبار الكثيرة التي سبقت ان الله تعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر (١) (او) يقال انه ظهر الخمر المنبي من ظهر القرآن والبواقي من بطنه

﴿وشاربها كمابدوثن﴾ اى في العقوبة و يشكل القول بمسا وانها بالكفر الآن يكون للمبالغة اى اثمه قريب من اثمه (او) كماان عابد الوثن غفل عن الله تعالى كذلك شاربها «او» لان الشيطان يلقي محبتها في قلبه بحيث لايمكنه عادة تركها(او) كأنها معبوده(او)للجميع .

﴿و مَن شربها حبست صلوته اربعين يوما﴾ اى لاتكون مقبولة وان كانت مجزية يسقط القضاء وكذا قبول التوبة ﴿وان مات فيها﴾ اى في الاربعين بدون التوبة ﴿دخل النار﴾ اى استحق دخولها لولاالرحمة والشفاعة .

﴿ و قال الصادق عليه السلام لاتجالسوا شراب الخمر ﴾ اى في مجلس الشراب اوالاعم ويؤيد الاول قوله ﴿فإن اللعنةاذانزلت﴾ ويحتمل شمول اللعنة له لمخالفة الله تعالى في الجلوس مع الفسّاق مطلقا كماتقدم .

﴿و لايجوز الصلوة ﴾ قدتقدم انه محمول على الكراهة ، و روى الشيخان في الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل و ماء كامخ او زيتون ؟ قال : اذا غسل فلابأس ، و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء ؟ فقال :

---

(١) راجع الكافي باب انّ رسول الله (ص) حرم كل مسكر قليله وكثيره

وقال الصادق عليه السلام: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكّوه وان خطب اليكم فلا تزوّجوه، فإنّ مَن زوّج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفاً لهعلى دينه فقدقطع رحمها، ومن

اذا غسل فلا بأس، وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر؟ قال يغسل ثلث مرات، سئل أيجزيه ان يصبّ فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات، و في الاناء يشرب فيه النبيذ قال: يغسله سبع مرات (كما هو بخط الشيخ او ثلاث مرات كما هو في كثير من النسخ) وكذلك الكلب، وعن رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً؟ قال يشرب منه قوته.

و سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر؟ قال: حرمت المائدة. سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احداً ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها، فان رجع بعد مايشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر و لا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصلّ في ثوب اصابه خمر ومسكر حتى يغسل.

سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر. و عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمراً او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحلّ له الدراهم؟ قال: لا بأس، و عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال: ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس ان يشرب وعن الرجل يكون مسلماً عارفاً الّا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار إن مات فلا تصلّ عليه (١).

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ قد تقدم مضمونه في الأخبار الكثيرة و كأنه بالمعنى

---

(١) التهذيب باب الذبائح والأطعمة الخ خبر ٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥ والكافي باب الاواني يكون فيها الخمر الخ خبر١ (الى قوله) يغسله ثلاث مرات

ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان .

وقال الصادق عليه السلام: خمسة من خمسة محال: الحرمة من الفاسق محال، والشفقة من العدو محال، والنصيحة من الحاسد محال، والوفاء من المرأة محال. والهيبة من الفقير محال.

و الغناء مما اوعد الله عزوجل عليه النار وهو قوله عزوجل (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين) - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قال الرجس من الاوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء.

﴿وقال الصادق عليه السلام الحرمة من الفاسق محال﴾ لانه اذا لم يلاحظ حرمة الله فكيف يلاحظ غيره وكأنه على الغالب.

﴿والغناء مما اوعد الله عليه النار﴾ اى حرام او كبيرة رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعدالله (او اوعدالله) عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين)(١).

اعلم ان اكثر المفسرين على ان لهو الحديث الغناء وذهب بعضهم الى انه الغناء وجميع مايلهى عن الله تعالى من آلات اللهو والقصص المفتراة كقصة رستم واسفنديار، ويمكن حمل هذه الاخبار على كونه فرداً منه، و الظاهر ان اللام في (ليضل) لام العاقبة اى يحصل الاضلال به والآلم يحسن الاستشهاد به، ولو سلم ان الآية نزلت في النضر بن الحارث و الذى كانت له مغنية لا ضلالهما الناس عن الاسلام لان خصوص السبب لايخصص والعمدة قول المعصومين صلوات الله عليهم.

و روى في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابن ابى عمير عن مهران بن

---

(١) اورده واحداً لعشرا التى بعده في الكافى باب الغناء خبر ٢-٥-١٦-٨-٧-١٣-١-٩-١٠-١٥-٢٤-٢٥ من كتاب الاشربة

محمد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: الغناء مما قال الله وَ مِن النّاس مَن يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى‌عمير ، عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لاينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عزوجل : ومِن النّاس مَن يشترى لهو الحديث لِيضلّ عن‌سبيل‌الله .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يسئل عن الغناء فقال : هو قول‌الله عزوجل : ومِن الناس مَن يشترى لهو الحديث لِيضلّ عن سبيل‌الله ـ والضمير فى‌قوله(ويتخذها) راجع الى السبيل فانه‌يؤنث(او)الاحاديث المستنبط من الحديث اولفظ الآيات السابق عليه .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى قوله عزوجل : ولايشهدون الزور الغناء(او قال) الغناء .

وايضاً فى الحسن كالصحيح عنهما عن ابى عبدالله عليه السلام عن قول‌الله عزوجل والّذين‌لايَشهدون‌الزور قال : هوالغناء والزور الباطل ـواختلف‌المفسرون فيه‌ايضاً فقال بعضهم الغناء وبعضهم كلّ مجلس باطل .

وفى القوى‌عن ابى بصيرقال : سألت‌اباعبدالله عليه السلام عن‌قول‌الله عزجل فاجتنبوا الرجس‌من الاوثان واجتنبوا قول‌الزور قال : الغناء .

وفى القوى كالصحيح عن ابى‌ايوب الخزاز قال‌نزلنا المدينة فأتينا اباعبدالله عليه السلام فقال‌لنا : اين‌نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان (اى الاماء المغنيات)فقال كونوا كراماً فوالله ماعلمنا ما ارادبه وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انالاندرى ما اردت بقولك : كونوا كِراماً فقال : اما سمعتم الله عزوجل يقول : واذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً ؟

فيصير معنى الآية‌فى‌مدح عبادالرحمان ، والذين لايحضرون مجالس الباطل

والغناء و اذا مرّوا بهذه المجالس التي هي لغو وباطل مرّوا مكرّمين انفسهم عن حضورها و سماع باطلها .

وفي الصحيح ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي انت وامي انّي ادخل كنيفاً لي ، ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود ـ الى آخره وتقدم في باب الغسل .

وفي الصحيح عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام بيت الغناء لايؤمن فيه الفجيعة ولاتجاب فيه الدعوة ولايدخله الملك .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب عن عنبسة ، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : استماع اللهو والغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء الزرع .

وفي القوي كالصحيح ، عن يونس قال : سألت الخراساني عليه السلام (اي اباالحسن الرضا عليه السلام) وقلت : انّ العباسي ذكر انك ترخّص في الغناء فقال : كذب الزنديق ماهكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له انّ رجلا اتى اباجعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال : يافلان اذا ميّز الله بين الحق و الباطل فأنّى يكون الغناء؟ فقال : مع الباطل فقال : قدحكمت .

والظاهر انه عليه السلام اتقى و لم يصرّح بحرمته فتوهّم العباسي انه مكروه لان المكروهات كلها ، بل المباحات باطلة و كان الواجب عليه نقل ما سمع منه عليه السلام ، ويحتمل ان يكون عليه السلام نسب اليه الزندقة ابقاء وشفقة عليه ـ لانه روى الكشي في الصحيح ، عن ابي النضر قال : سألنا الحسين بن اشكيب (الثقة الثقة) عن العباسي هشام بن ابراهيم وقلنا له : أكان من ولد العباس قال : لا كان من الشيعة فطلبه (اى الخليفه) فكتب كتب الزيدية و كتب اثبات امامة العباس ثم دسّ الى من يغمز به واختفى ، فاطلع السلطان على كتبه فقال: هذا عباسي فآمنه

وخلّى سبيله (١) .

و في القوى عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغناء عشّ النفاق ـ و العشّ بالضم ويفتح وكر الطائر الذى بناه من الحطب و العلف وغيرهما ليبيت فيه (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن كليب الصيداوى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام : يقول : صوت العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالاعلى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغناء فقلت انّهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص في ان يقال :جئنا كم جئنا كم حيّونا حيّونا نحيّكم فقال : كذبوا ان الله عزوجل يقول : ما خلقنا السمواتِ والارضَ وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه مِن لدنا إن كنا فاعلين ،بل نقذف بالحق على الباطل فيد مغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مِمّا تصفون ثم قال : ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس .

وهم الذين يصفون اشرف الخلائق اجمعين بانه حمل زوجته لتنظر الى ملاهى الحبشة في المسجد كما رواه الستة في صحاحهم عن عايشة .

وفي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لاتدخلوا بيوتاً ، الله معرض عن اهلها .

وفي القوى ، عن ياسر الخادم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : من نزّه نفسه عن الغناء فإنّ في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه .

---

(١) رجال الكشي فيما روى في هشام بن ابراهيم العباسى ص ٣١٢ طبع بمبئى

(٢) اورده والستة التى بعده في الكافى باب الغناء خبر ٢-٢٠-١٢-٨-١٩-٢١-١١ من كتاب الاشربة

وفي القوي، عن موسى بن حبيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يقدّس الله امة فيها بربط يقعقع و نابة تفجع (اى يكون فيها عود تضرب ونائحة تنوح).

وفي القوي، عن عمران الزعفراني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَن انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها.

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾(١) رواه الشيخ الأعظم محمد بن يعقوب الكليني في القوي كالصحيح عن زيد الشحّام، عن ابي عبدالله عليه السلام.

و رواه ايضاً في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢).

و روى في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن جرير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ شيطاناً يقال له القفندر و اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوماً بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار (٣) ورواه في الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام.

وفي القوي كالصحيح عن ابي داود المسترق قال: مَن ضرب في بيته بربط اربعين يوماً سلّط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الّا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه.

وفي القوي، عن سماعة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لمّا مات آدم عليه السلام

---

(١) تقدم منه في ص١٥٧ فراجع

(٢) الكافي باب النرد و الشطرنج خبر ٧و١ من كتاب الاشربة.

(٣) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الغناء خبر ١٧ - ٣ - ٧ - ٢٣ - ٢٢ من كتاب الاشربة.

والنرد اشدّمن الشطرنج ، فامّا الشِطرنج فإن اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير والناظر

شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكلّما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانّما هو من ذاك .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انهاكم عن الزفن و المزمار ، وعن الكوبات والكَبَرات .

(والمعازف) الدفوف وغيرها مما يضرب ، وقيل كل لعب (و الزفن) اللعب والرقص (والكوبة) النرد اوالطبل اوالبربط (و الكَبَر) محركة الطبل ذوالرأسين اوالطبل الذى له وجه واحد .

وفي القوي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اصغى الى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يروى عن الله عزوجل فقد عبدالله عزوجل وإن كان الناطق يروى عن الشيطان فقد عبدالشيطان .

وفي القوي عن جهم اوجهم بن حميد قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : أنّى كنتَ ؟ فظننت انه قدعرف الموضع فقلت : جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذاك (او ذلك) مجلس لاينظر الله الى اهله .

﴿والنرد أشدّ من الشطرنج﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشِطرنج فقال : دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله (١) .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال : النرد والشِطرنج

---

(١) اورده والثلثة عشر التي بعده في الكافي باب النرد والشطرنج خبر ١٣-٦-١٥-١٦ ١٤-١٢-١٧-٩-١٠-١-٥-٢-٣-٨-١١ من كتاب الاشربة .

اليها كالناظر الى فرج امه والاعب بالنرد فما رأمثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ، ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير اودمه .

والاربعة عشر بمنزلة واحدة وماقومر فهو ميسر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شيب (شبيب ـ خ) التى يقال لها لعبة الامير ، وعن لعبة الثلاث فقال ارأيتك اذا ميّز الحق والباطل مع ايهما تكون ؟ قلت : مع الباطل قال لاخير فيه .

وفى القوى كالصحيح عن ابن رئاب قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك ماتقول فى الشطرنج ؟ فقال : المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير فقلت ماعلى من قلّب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

وفى القوى كالصحيح عن سليمان الجعفرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار .

و فى الصحيح . عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال : جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فقال : يا اباجعفر ماتقول فى الشطرنج التى يلعب بها الناس ؟ فقال اخبرنى ابى على بن الحسين عن الحسين بن على عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقاً فكان منطقه بغير ذكر الله عزوجل كان لاغياً ، ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصرة على ابى الحسن الاول فقال له : جعلت فداك انى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال : مالك و لمجلس لاينظر الله الى اهله .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضيل قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن هذه الاشياء

ولايجوز اللعب بالخواتيم ، والاربعة عشر ، وكلّ ذلك واشباهه قمار حتى لعب

التي يلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال : اذا ميّز الله بين الحق والباطل في ايّهما تكون ؟ قلت :مع الباطل . قال : فما لك وللباطل .

وفي النهاية في حديث بعضهم قال : رأيت اباهريرة يلعب بالسُّدر ، والسُّدر كقبر لعبة يقامر بها وتكسر سينها و تضم وهي فارسيه معربة عن ثلثة ابواب ، ومنه حديث يحيى بن ابى كثير ، السدر هي الشيطانة الصغرى يعني انها من امر الشيطان فتامل .

وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يغفر الله في شهر رمضان الّا لثلثة صاحب مسكر اوصاحب شاهين اومشاحن .

وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

وفي القوى كالصحيح . عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير - المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر .

و في القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الّا من افطر على مسكر او مشاحن اوصاحب شاهين قال : قلت وايّ شيء صاحب شاهين؟ قال الشطرنج .

وفي القوى، عن عبدالملك القمي قال : كنت انا وادريس اخي عند ابي عبدالله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الشطرنج قال : فقلت انا اِنّهم يقولون انها النرد ؟ قال والنرد ايضاً .

و في القوى كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر و النرد ميسر .

﴿ ولايجوز اللعب بالخواتيم الخ ﴾ قد تقدم في باب المكاسب (والصنج) شيء يتخذ من صفر ليضرب احدهما بالآخر وآلة (باوتار) يضرب بها معرب (چنگ)

الصبيان بالجوز هو القمار و اياك و الضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عزوجل.

وقال الصادق عليه السلام: ان الملائكة لتنفر عند الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ و الريش و النصل، و قد سابَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد وأجرى الخيل فروى انّ ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت به فقال النبي صلى الله عليه وآله انها بغت(١) وقالت فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويطلق على الدف ذو الجلاجل.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قد تقدّم هذا الخبر وذكرنا ان العامة نسبت زيادة الريش الى وهب بن وهب القرشي للمنصور والى حفص بن غياث القاضي للرشيد، وعلى تقدير وجوده، المراد به السهم.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لاسبَقَ الا في خفّ او حافر او نصل يعني النضال(٢)- والمراد بالخف الابل والفيل، و بالحافر الفرس و البغل و الحمار، و بالنصل، الرمح و السيف والسهم.

و في الحسن كالصحيح، عن حفص، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاسبَقَ الّا في خف او حافر او نصل يعني النضال - اى في المغالبة.

وفي الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان.

وفي الموثق عن طلحة بن زيد بسندين، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان

---

(١) اى السبب لمسبوقيتها انها بغت و تكبرت على ناقة اسامة من حيث ان فوقها رسول (ص) ولذا اذلها الله بالمسبوقية.

(٢) اورده والتسعة التي بعد في الكافي باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي خبر ٧-١٥-٥و٦ - ٨ - ١١(الى) ١٤ - ١٧ من كتاب الجهاد واورد الاخير في التهذيب.

رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق و سبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقاً و اعطى المصلّى عذقا ، و اعطى الثالث عذقاً .

(والحفياء) بالمد ويقصر موضع بالمدينة (و العذق) النخلة بحملها (و السابق) المقدم بالرأس والعنق (والمصلّى) بعده بأن يكون رأسه محاذياً لصلويه وهما العظمان في وسط الدابة اوما انحدر من الوركين اوما عن يمين الذنب وشماله و هو الاكثر (والثالث) مَن كان بعدهما .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه ، على بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سَبَقها اَواقي من فضة - والسبق بالسكون المسابقة ومحركة العوض لها .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان و ملاعبة الرجل اهله .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام - اى جزؤه ولايخفى لطفه .

وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزوجل واَعِدّوا لهم ما استطعتم مِن قوة ومِن رباط الخيل قال : الرمى اى منه لئلاينافى ماروا ان الخضاب منه لعموم (ما) .

وفي الحسن كالصحيح عن على بن اسماعيل رفعه والشيخ اسنده ايضاً في القوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اركبوا وارموا واَن ترموا احبّ اليّ مِن ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلثة في تأديب الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهّن حق الا انّ الله عزوجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة و المقوى (١) به في سبيل الله والرامى به في سبيل الله .

---

(١) المقوى به كمن يشترى السهام ويعطيها غيرها ليرميها في سبيل الله .

وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اغار المشركون على سرح المدينة (اي ماشيتها) فنادى فيها مناد، ياسوء صباحاً(١) فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل.(اوالجبل) فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابوقتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس له فيه أشَر ولابَطَر فطلب العدو فلم يلقوا احداً و تتابعت الخيل فقال ابوقتادة : يارسول الله انّ العدو قد انصرف فإن رأيت ان نستبق ؟ فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ثم اقبل عليهم فقال : انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه .

والعواتك جمع عاتكة واصلها المتضمخة المجمرة من الطيب ، والعواتك في جدات النبي صلى الله عليه وآله تسع ، ثلاث من سُليم بنت هلال ام جدهاشم ، و بنت مرة بن هلال ام هاشم ، وبنت الاوقص بن مرة بن هلال ام وهب بن عبدمناف ، والبواقي من غير بني سُليم ، ويقال (عتك) كر في القتال وهوالانسب بالمقام ، و الاولى من العواتك عمة الثانية ، و الثانية عمة الثالثة ، و بنو سليم تفخر بهذه الولادة و لبني سُليم مفاخر اخرى .

(منها) انها الفت معه يوم فتح مكة ـ اى شهد منهم الف ، و ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدّم لوائهم يومئذ على الالوية وكان احمر (ومنها) ان عمر كتب الى اهل الكوفة والبصرة ومصر والشام ان ابعثوا اِلَيّ مِن كل بلد افضله رجلا (فبعث) اهل الكوفة عروة بن فرقد السلمي ، (وبعث) اهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي ، و (بعث) اهل مصر معن بن يزيد السلمي ، (وبعث) اهل الشام ابا الاعور السلمي .

(١) يعني تعال فهذا او انك ينادى بمثله في محل الندبة (الوافي) .

و حقّ على الله عزوجل ان لايبغى شيء على شيء الّاأذ له الله ، ولوانّ جبلا بغى على جبل لهدّالله الباغي منهما.

﴿ و حقّ على الله عزوجل ان لايبغى ﴾ اى لا يتطاول كما قال الله تعالى : تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يُريدون عُلوّاً في الارض و لافساداً و العاقبة للمتقين (١) .

وروى الشيخان في القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دعا رجل بعض بنى هاشم الى البراز فأبى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : مامنعك أن تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب خشيت ان يغلبنى فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولوبغى جبلٌ على جبل لهدّ الباغي (٢) .

وفي الحسن كالصحيح للكليني ، عن ابن رئاب و يعقوب السراج ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ايها الناس انّ البغى يقود اصحابه الى النار ، وان اول من بغى على الله عناق ،بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق و كان مجلسها جريباً في جريب و كان لها عشرون اصبعاً في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلّط الله عليها اسداً كالفيل وذئباً كالبعير و نسراً مثل البغل فقتلتها وقدقتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن مسمع ابى سيّار ان اباعبدالله عليه السلام كتب اليه في كتاب : انظر ان لاتكلّمنّ (اولا تكلّم) بكلمة بغى ابداً وان اعجبتك نفسك و عشيرتك .

وفي القوى كالصحيح ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقول ابليس

(١) القصص - ٨٣ .

(٢) التهذيب باب النوادر خبر ٢ من كتاب الجهاد والكافى باب طلب المبارزة خبر ٢ من كتاب الجهاد .

(٣) اوردهاوالثلثة التى بعده في اصول الكافى باب البغى خبر ٢ - ٣ - ٢ - ١ من كتاب الايمان والكفر .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ماخلا الكلاب .

وسأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ماعليك لواشتريتها فذكرتك الجنة ، يعني بقرائة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور .

لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك .

وفي القوي ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعجل الشر عقوبة ، البغي .

﴿ ونهى ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان (فانه اجمعت العصابة عليه مع ان ناووسيته منقولة عن علي بن الحسن ، الفاسد المذهب ، واكثر ماقول في الموثق كالصحيح لاجله تبعاً للمشهور) عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب (١) .

وبالاسناد ، عن مسمع قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب (٢) ـ وفي النهاية فيه انه نهى عن التحريش بين البهائم وهو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ،

﴿ وسئل رجل (الى قوله) فذكرتك الجنة ﴾ اى تذكرك ان في الجنة اصواتاً حسنة اوتقرء القرآن والذكر وامثالهما ممايذكرالله والجنة ، ويظهر من المصنف ان امثال هذه لاتسمى غناء وانما الغناء ماكان في باطل ، ويؤيده العرف ومارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اذاقرءت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال : انما ترائي بهذا اهلك و الناس قال : يا ابا محمد اقرء قرائة ما بين القرائتين تسمع اهلك و رجّع

(١ و ٢) الكافي باب التحريش بين البهائم خبر ١ و ٣ من كتاب الدواجن (قبل كتاب الوصايا) .

بالقرآن صوتك فإنّ الله عز وجل يحبّ الصوت الحسن ترجّع فيه ترجيعاً (١) ـ والترجيع ترديد الصوت.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عمن ذكره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن.

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: انّ مِن اجمل الجمال الشَعر الحسن او نغمة الصوت الحسن.

وفي القوي عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام: اذا وقفت بين يديّ فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فأسمِعنيها بصوت حزين.

وعن علي بن محمد النوفلي، عن ابي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرء فربما يمرّ (مر ـ خ ل) به المار فصعق مِن صوته، وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه، قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس ويرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يُطيقون.

وفي القوي، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حِلية وحِلية القرآن الصوت الحسن.

وفي القوي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله عز وجل نبياً الّا حسَنَ الصوت.

وفي القوي عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في اصول الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن خبر ١٣-٢-٨-٦-٣-٧-١٠-١١-١ من كتاب فضل القرآن.

لم يُعطَ امتي اقل من ثلاث ، الجمال ، والصوت الحسن ، والحفظ .

وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان السقاءون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قرائته (وفي نسخة) وكان ابو جعفر عليه السلام احسن الناس صوتاً .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَرَتِّلِ القرآن تَرتيلا قال : قال امير المؤمنين عليه السلام بيّنه تبياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن همّ احدكم آخر السورة .

اي اقرأه بالتأني ولا تُسرع في قرائته كقرائة الشعر ولا تنثره بسبب السرعة حروفه واعرابه كما اذا كان الرمل في يدك ينتثر كثير منه من خلال الاصابع ، ورواه علي بن ابراهيم في التفسير ، وكذلك العامة ـ نثر الدقل وهو التمر الردي وينتثر من الشجر بأدنى حركة من الريح .

وفي مجمع البيان (١) عن اميرالمؤمنين عليه السلام كما في الكافي وروى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الترتيل هو ان تتمكث فيه وتحسّن به صوتك ، وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله زيّنوا القرآن بأصواتكم .

وعن انس (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعن عبدالرحمان بن سائب قال قدم سعد بن ابي وقاص فأتيته مسلّماً عليه فقال : مرحباً يابن اخي بلغني أنك حَسَن الصوت بالقرآن ، قلت نعم والحمدلله قال :

(١) راجع الجزء العاشر ص٣٧٨ طبع صيدا عند تفسير قوله تعالى ورتّل القرآن ترتيلا

(٢) نقل البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن عن ابي هريرة عن النبي (ص) قال : ما اذن الله (لشيء) ما اذن للنبي (ص) ان يتغنى بالقرآن قال سفيان : تفسيره يستغني به انتهى

فانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انّ القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنّوا به فمن لم يتغنّ به فليس منا وتأول بعضهم تغنّوا به بمعنى استغنوا ، واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه .

وعن علقمة بن قيس قال : كنتِ حسَنَ الصوت بالقرآن وكان عبدالله بن مسعود يرسل اليّ فاقرء عليه فاذا فرغت من قرائتي قال : زدنا من هذا فداك ابي وامي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : انّ حسن الصوت زينة القرآن .

(فاما) مارواه الكليني في القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقرءوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر (اواهل الفسوق واهل الكتابين) فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لايجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب مَن يُعجبه (اويعجبهم) شأنهم (١).

ومثله مارواه الطبرسي ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها ، واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكتابين وسيجيء قوم من بعدي يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يُعجبهم شأنهم .

(فالظاهر)(٢) ان المراد به ان يقرء بعنوان (دوبيتي) كما ذكره الجوهري في تفسير الغناء كما يقرءون اهل الفسق عوضاً عن مُزخرفاتهم عند المعازف بحيث يسقط بعض الحروف حتى يوافق مقاماتهم والآفالجزو الاول يكون منافياً للآخر لان لحن العرب واصواتها عين الغناء كماصرح به اهل اللغة .

وفي النهاية(٣) اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق

---

(١) اصول الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن خبر٣ من كتاب فضل القرآن

(٢) جواب لقوله ره فاما مارواه الكليني .

(٣) في مادة لحن .

ولحون اهل الكتابين، اللحون والألحان جمع اللحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القرائة و الشعر والغناء ويشبه ان يكون اراد هذا الذي يفعله قرّاء الزمان من اللحون التي يقرءون بها النظائر في المحافل فان اليهود والنصارى يقرءون كتبهم نحواً من ذلك انتهى .

و قال الجوهري لحن في قرائته اذا طرب بها وغرد و هو ألحنُ الناس اذا كان احسنهم قرائة اوغناء انتهى .

وقال الفيروزآبادي: اللحن من الاصوات المصوغة (المصنوعة ـ خ) الموضوعة جمعه الحان ولحون ولحن في قرائته طرب بها انتهى وفي الصحاح الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن اوسرور والتطريب في الصوت مدّه وتحسينه انتهى وفي القاموس الطَّرَب محركة الفرح والحزن ضد، والحركة والشوق (انتهى).

فظهر انّ الغناء في القرآن اذا كان على جهة القرائة بالحزن لابأس به لو لم يكن مطلوباً وعلى جهة الفرح ليس بمطلوب ، و ما يتوهّم ان ما كان بالمقامات الاثنى عشر(١) فهو باطل لان كل صوت حتى اصوات الحيوانات له مقام بل اخذوا المقامات من اصواتها والحاصل انه ورد تحريم الغناء والقدر المعلوم منه هو ما كان لاهل الفسق سيما اذا كان مع آلاتهم سيما اذا كان المغنّي امرأة كما كان الشايع في زمان رسول الله والائمة عليهم السلام ويظهر من هذه الاخبار والاخبار التي تقدمت في التجارة ، والباقي في محل التوقف (اما) لانه لايطلق عليه الغناء (واما) لتخصيصه بهذه الاخبار والله تعالى يعلم والاحتياط ظاهر .

---

(١) الظاهر انه اصطلاح خاص لاهل الغناء.

باب حدّ السرقة

روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال : لايزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عزوجل عليه .

وفي رواية السكوني ، عن جعفربن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : لايُقطع السارق في عام مجدبة ـ يعني في المأكول دون غيره .

وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام اتى

باب حدّ السرقة

﴿روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الحسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن ابى الحسن عليه السلام (١) وكأنه على الغالب .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين(٢) الجدب انقطاع المطر والقحط ، ولايقطع للعذر ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لايقطع السارق في ايام المجاعة .

وفي الموثق عن زياد القندى عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايقطع السارق في سنة المحق في شيىء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك .

﴿وفي رواية غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالشيخين (٣) ﴿لاقطع في

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠ من كتاب الحدود و الكافي باب النوادر خبر٣ من كتاب الحدود .

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي في باب انه لايقطع السارق في المجاعة خبر٢-٣-١ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٦٠-٦٢-٦١ .

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب مالايقطع فيه من السارق خبر ٣ ـ ١ ـ ٢ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٥٢-٥٠-٥١ .

بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لاقطع (اقطع-خ) في الطير .

وروى سعدبن طريف ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا .

و روى حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال : أرسلني فلان اليك لتُرسل اليه بكذا و كذا فأعطاه وصدّقه ، فلقي صاحبه فقال له: ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا و كذا فقال : ماارسلته اليك ولااتاني أحد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله و قد دفعه اليه . قال : ان وجد عليه بيّنة انه لم يرسله قطعت يده ، وان لم يجد عليه بيّنة فيمينه بالله ماارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : فان زعم أنه حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لانه سرق مال الرجل .

الطير ﴾ حمل على الغالب من اخذها وقت الطيران ، لاعن الحرز (او) على ما اذا لم يبلغ النصاب، ويؤيده مارويناه في القوي كالصحيح عن السكوني قال: قال امير المؤمنين لاقطع في ريش يعني الطير كلّه .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاقطع على مَن سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك ـ وهو كالسابق في الحمل بأنه اذا لم يسرق من الحرز .

﴿ وروى سعدبن طريف ﴾ في الموثق ولايظهر منه انه عليه السلام قطعه ابهما او لكل واحد منهما وأي قيمة كان لهما اولاحدهما ولهذا لم يذكره الشيخان وسيذكر القدر .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن الحلبي (الى قوله)قطعت يده ﴾ لان افعال المسلمين محمولة على الصحة ،ويمكن البينة اذا كان محصوراً بان يقول ارسلتني عند الزوال من يوم الجمعة وكان العدلان حاضرين عنده في ذلك الوقت ، واما قطع اليد هنا وفيما سيجيء فخلاف المشهور بين الاصحاب والروايات فيمكن حمله على مَن تكرر ذلك منه بعد اقامة التعزير مكرراً .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٤٢

وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال : لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود .

﴿وروى عن احدهما عليهما السلام﴾ رواه الشيخان ، عن على بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام فى رجل اقرّ على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن يرجم الى ان يموت اويكذّب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فاذا قال : ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم تكن شهود وقال لايرجم الزانى حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم(١).

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : كنت عند عيسى بن موسى فاتى بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسايلنى ، فقلت : ماتقول فى السارق اذا اقرّ على نفسه انه سرق قال : يقطع قلت : فما تقولون فى الزنا اذا اقرّ على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت : فمايمنعكم من السارق اذا اقرّ على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزانى ـ الظاهر انه عليه السلام الزمه بالقياس لانه قاس .

وفى الحسن كالصحيح : عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ولايرجم الزانى حتى يقر اربع مرات هذا ـ هوالمشهور بين الاصحاب ولم ينقلوا مخالفاً الا المصنف وهو معهم الآن يكون قاله فى المقنع .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن ضريس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : العبد اذا اقرّ على نفسه عند الامام مرّة انه سرق قطعه ، و الامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها .

---

(١) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٣٢ وصدر خبر ١٠٨-١٢٢-٥٩-٥٨-١٣٣-١٤٢ واورد الاول والرابع والخامس فى الكافى باب ما يجب على من اقر على نفسه بالسرقة الخ خبر ٢-٧-٩ ولكن اورد الاول مقطعاً من قوله(ع) لا يقطع

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال : اذا اقر الحرّ على نفسه بالسرقةمرةواحدةعندالامام قطع ـ فيمكن الحمل على انه بمرة واحدة يجوز القطع والعفوومرّتين يتحتم القطع .

روى الشيخ في الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه‌السلام قال : حدثني بعض اهلي انّ شاباً اتى امير المؤمنين عليه‌السلام فاقرّ عنده بالسرقة قال فقال له عليه‌السلام اني اراك شاباً لابأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة قال . فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال : وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بيّنة ـ اى كان باقراره وماكان بالاقرار فالخيار الى الامام في العفو والحدّ سيما اذا كان مرةواحدة

وفي الصحيح ، عن ابي‌عبدالله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم‌السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه‌السلام فاقرّ بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه‌السلام أتقرء شيئاً من كتاب‌الله ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة قال : فقال الاشعث بن قيس أتعطّل حداً من حدود الله ؟ فقال : ومايدريك ماهذا اذا قامت البيّنة فليس للامام ان يعفو ، واذا اقرّ الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ـ ويمكن ان يكون العفو للتوبة اولعدم طلب المسروق منه .

روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال . السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل وردّ سرقته على صاحبها فلاقطع عليه(١) .

وفي الحسن كالصحيح (اوالصحيح) عن الفضيل بن يسار ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال من أقرّ على نفسه عندالامام بحق احدمن حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب مايجب على من اقرعلى نفسه بحد الخ خبر ٨ـ٩ واورد الاول في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٠٧ وباب من الزيادات خبر ١١ من كتاب الحدود .

عليه الحد الذى اقرّ به عنده حتى يحضر صاحب حقّ الحدّ او وليّه فيطلبه.

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى، وفى الصحيح، عن محمد بن مسلم، وفى القوى كالصحيح، عن ابى الصباح الكنانى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اقرّ الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه، وان اقرّ على نفسه بخمر اوفرية ثم جحد فاجلده، قلت: ارأيت ان اقر على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنت راجمه؟ قال: لا ولكني كنت ضاربه(١).

وفى الموثق كالصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اقرّ على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: اذا اقرّ على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه، وان اقر على نفسه انه شرب الخمر او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فان اقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه الحد(٢)

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اقر الرجل على نفسه بحدّ اوفرية ثم جحد جلد، قلت: ارايت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه.

وفى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اقرّ على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم.

فليس (فى هذه الاخبار) انه اقر مرة او مرتين ولو كان لحملنا على انه له عليه السلام ان يحد، على انه يمكن ان يكون عدم اللزوم الانكار.

وفى الحسن كالصحيح، عن جميل، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال: اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال: لم افعل ترك ولم يقتل.

---

(١) التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ١٣١

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب مايجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٤-٣-٥-٦-١

و فى رواية السكونى قال : قال على عليه‌السلام كل مدخل يُدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعنى الحمامات و الخانات والارحية و المساجد .

وفى الحسن كالصحيح بل الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه‌السلام عن على امير المؤمنين عليه‌السلام فى رجل اقرّ على نفسه بحد ولم يسمّ اىّ حدّهو ؟ قال : امران يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه الحدّ اى يقول (بس) ولو نهى عنه قبل بلوغ حدمن الحدود فالظاهر انه لايضرب بعده لانه يمكن ان يكون مراده التعزير وان كان التعزير برأى الامام للمساهلة فى الاقرار وعموم الخبر .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين(١) ويدل على انه يشترط فى الحدّ ان يكون السرقة من الحرز ولا قطع فى المواضع التى يدخلها كل احد بدون الاذن

وعن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه‌السلام فى السارق اذا اُخذ و قد آخذ المتاع وهو فى البيت لم يخرج بعد فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

وبالاسناد قال : لايقطع الّا من نقب بيتاً او كسر قفلا .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل نقب بيتاً فاخذ قبل ان يصل الى شيئ قال : يعاقب فإن اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال : وسألته عن رجل اخذه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال : يدرأ عنه القطع الّا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال : يقطع اليد و الرجل ثم لايقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحد فى السرقة الخ خبر ٤٠-٣٥-٣٤-٣٣ واورد الاول فى الكافى باب مالا يقطع فيه السارق خبر ٥ والثانى والرابع باب حد القطع وكيف هو خبر ١١-١٠

و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبىّ يسرق ، قال : ان كان له سبع سنين اواقلّ دفع عنه ، فإن عاذ بعد السبع قطعت بنانه اوحكّت؛ حتى تدمى ، .فان عاد قطع منه اسفل مِن بنانه ، فان عاد بعد ذلك ، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده و لايضيّع حدّمن حدودالله عزوجل .

وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لاقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها مايجب فيه القطع - (والكارة) مايحمل على الظهر من الثياب وسيجيء .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (١)﴿عن محمد بن مسلم﴾ اعلم ان الاخبار في الصبى مختلفة ظاهرا - روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبى يسرق قال : يعفى عنه مرة فإن عادقطعت انامله (او حكّت) حتى تدمى فان عادقطعت اصابعه فان عادقطع اسفل من ذلك(٢).

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصبى يسرق قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزّر في الثالثة ، فإن عاد قطعت اطراف اصابعه فإن عاد قطع اسفل من ذلك .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبى يسرق قال : اذاسرق مرة وهوصغيرعفي عنه فإن عادعفي عنه فإن عادقطع بنانه ، فان عادقطع اسفل من ذلك .

وفي القوى ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الصبى يسرق قال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولايضيّع حدّمن حدودالله تعالى .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٩٢

(٢) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب حدالصبيان في السرقة خبر ٦-٥-٢-٩-٤-٣-٧-٨-١٠-١١ واورد الاولين والرابع الى السابع في التهذيب باب الحدفي السرقةالخ خبر ٩٨-٩٧-٩٣-٩٥-٩٦-١٠٠

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزّر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال أُتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع .

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الصبيان اذا اتي بهم على قطع اناملهم من اين يقطع ؟ فقال : من المفصل ، مفصل الانامل .

وفي الموثق عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : أُتي علي عليه السلام بغلام فدسرق فطرّف اصابعه ! ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال: اما انه ما عمله الّا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال : وقال : لم يصنعه الّا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اتي علي عليه السلام بغلام قدسرق فطرف اصابعه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها قال : ثم قال اما انه ماعمله الّا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن خالد القسري قال : كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت اباعبدالله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال : نعم قيل له أيّ شيء تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه قال : فاخذت الغلام فسألته وقلت له : اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم قلت ايّ شيء هو ؟ قال : الضرب فخليت عنه .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله و قال ابوعبدالله عليه السلام أُتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قدسرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال : إن عدت قطعت يدك(١) .

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة خبر ١٠١ -١٠٣ -١٠٢

وفي الموثق كالصحيح، عن السكوني عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : أُتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواط ولم يقطعها .

وعن اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت : الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرتين فإن عاد الثالثة قطعت انامله فإن عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه .

والظاهر ان هذه الاختلافات لكونها تعزيراً ، والتعزير برأي الامام ومصلحته ، والحكمة في تعزير الصبي بأمثال هذه لكون السرقة تصير عادة ، والظاهر ان شروط السرقة لازمة في تعزير الصبي واذا كان بحيث يمكنه السرقة من الحرز بالنقب وكسر القفل والأخذ خفية بحيث لايطلع احد عليها ينزجر بالتعزيرات و يتركها وان لم يعزّر يصير سارقاً لايمكنه مفارقتها مادام حياً ونحن جرّبنا كل سارق فانه كان يسرق في حال صغره وصارت ملكة له بحيث لايمكنه تركها وان صار من المتعبدين كما ان الله تعالى كلّف النساء في التسع مع نقصان عقولهن لانهن بحيث لايزيد عقلهن بعدها الا للتجارب ، ومن المجرّب ان المرأة في التسع يزيد عقلها على الرجل اذا كان له خمس عشرة سنة وان كان نكراء وشيطنة لان مدار التكليف على هذا العقل لا الكامل الذي عبد به الرحمان واكتسب به الجنان .

كما رواه المصنف والكليني انه سئل ابوعبدالله عليه السلام ما العقل؟ قال : ماعبد به الرحمن واكتسب به الجنان قيل : فما الذي في معوية؟ فقال : تلك النكرى (١) تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليس بالعقل(٢) .

---

(١) النكرى الدهاء و الفطنة وهي جودة الرأي وحسن الفهم واذا استعملت في مشتهيات جنود الجهل يقال لها الشيطنة ونبّه عليه السلام عليه بقوله : تلك الشيطنة بعد قوله تلك النكراء (مرآت العقول)

(٢) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ٣

وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقرّ بالسرقة ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزوجل ؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الاشعث : أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى؟ فقال : ومايدريك ماهذا ، اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو ، واذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع .

و فى رواية السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاقطع فى ثمر و لا كثر-

---

فتدبر فى احكامه تعالى و لاتكن من الجاهلين الذين ينظرون بعقولهم الضعيفة (فتارة) ينكرونها (وتارة) يردون الاخبار المتواترة بأنها مخالفة للخبر الذي ورد انه رفع القلم عن الصبى والمجنون و لهذه الآراء لعن ابليس وصار عبرة للخلائق اجمعين ومع هذا يريد كل احد ان يكون احكامه تعالى موافقة لعقله و لهذا و رد فى الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ان الله تبارك و تعالى خصّ عباده بآيتين من كتابه ، الّايقولوا حتى يعلموا ولايردّوا مالم يعلموا وقال عزوجل ألم يُؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لايقولوا على الله الّا الحق (١) و قال بل كذّبوا بما لم يُحيطوا بعلمه و لمّا يأتِهم تأويله (٢) و روى عنهم عليهم السلام متواتراً ان حديثنا صعب مستصعب لايحتمله الّاملك مقرب او نبى مرسل او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى ذم العمل بالآراء والاقيسة .

﴿وجاء رجل﴾ رواه البرقى مرسلا عن بعض الصادقين عليهم السلام وتقدم .

﴿وفى رواية السكونى قال﴾ اى ابوعبدالله عليه السلام ، كما هودأبه ودأبنا للاختصار

---

(١) الاعراف -١٦٩

(٢) يونس -٣٩

(٣) راجع باب فيما جاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجة من اصول الكافى .

والكَثَر هو الجُمّار .

ورواه الشيخان ايضاً في القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاقطع في ثمر﴾ (او تمر) كمافي بعض النسخ و الاول اكثر عندنا وعند العامة بل الظاهر انهم لم يرووا بالتاء المثناة ﴿ولا كثر﴾ محركة ﴿والكثر هو الجمار﴾ كرمان شحم النخل وهو شحمه الذي يكون في رأسه بمنزلة الدماغ في الحيوان وباخراجه يموت النخل بل لو تجاوز الماء عن رأسه يموت وبهذه المشابهة للانسان يقال لها عمة الانسان .

ولما كان من نخالة بدن الانسان مخلوقاً يقال النخلة فكأنها اخت ابينا آدم فتكون عمة ولما كان لفظه موشاقيل لها عمة لاالعم والكثر شحم النخل في في وب فالظاهر ان المصنف نقل بالمعنى او توهم انه من الراوى فغير بما هو اكثر استعمالا وقيده بعض الاصحاب بما لايكون في حرز او كان في عام مجاعة .

و روينا بالاسناد عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمّه فما اكل منه فلاشيىء عليه وما حمل فيعزّرويغرم قيمته مرتين(٢) يمكن ان يكون المرتان ، لما اكل ، و لما حمل لان جواز الاكل مشروط بعدم الحمل .

وروى الشيخ في القوى عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل من النخل و الزرع قبل ان يصرمه (او يصرم) فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصدالزرع فاخذ قطع(٣)

---

(١) الكافي باب مالايقطع فيه السارق خبر٧ و التهذيب باب الحدوالسرقةوالخيانة الخ خبر ٤٨

(٢) الكافي باب مالايقطع فيه السارق خبر ٣ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٤٩

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الحدفي السرقة الخ خبر ١٢٧-١٢٩ ١٣١ - ١٢٥

و روى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فاكلوه فامتحنوا ايّهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد ، فقضى ان تقطع ايمانهم.

وروى ، يونس عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل سرق من المغنم الشيء الذى يجب عليه القطع ، قال ينظر كم الذى يصيبه (نصيبه ـخ ل) فان كان الذى اخذ اقلّ من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذى له فلاشيء عليه ،وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع

وفي الحسن،عن الاصبغ ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مرّ بها فليأكل ولايفسد.

وعن اسحاق بن عمار قويا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به .

فيحمل على ما اذا سرق من الحرز و كان قيمة الدينار ثمان دراهم اوعشرة ويقال بالخمس كما سيجيء فظهر ان عدم القطع بناء على الغالب من عدم الحيطان على البساتين في بلاد العرب ، وتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يهدم جدران البساتين وقت الثمرة للمارة .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ﴿نحروا بعيراً﴾ و يحمل على الاخذ من الحرز ، و يمكن ان يكون الحكم فيه كذلك مطلقا لما تقدم الاخبار انه لايتعرض للبعير في الماء والكلاء لانّ خفه حذائه وكرشه سقائه .

﴿وروى يونس﴾ لم يذكر و رواه الشيخ في الصحيح (١) ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ و يدل على انه يقطع في سرقة الغنيمة مَن لايكون له فيها شركة و من

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٢٨ ـ ٢٣ ـ ٢٥ ـ ٢٧ ـ ٢٦ واورد الثاني في الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ٧ والثالث في

و روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اكترى حماراً وأقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال : يردّ الحمار على اصحابه و يتبع الذى ذهب بالثوب و ليس عليه قطع انما هى خيانة .

كان له فيها شركة فى الزائد على حصته اذا كان نصاباً و انه الربع و به يجمع بين الروايات .

(منها) مارواه الشيخان الاعظمان فى الحسن كالصحيح عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين فى رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه و قالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه ؟ قال : فقال لاتقطع يمينه وقد قطعت شماله ، وقال : فى رجل اخذ بيضة من المغنم و قالوا قد سرق اقطعه ؟ فقال انى لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك اوشركاء .

وفى القوى عن مسمع ابى سيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام اُتى برجل سرق من بيت المال فقال : لاتقطعه فان له فيه نصيباً .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام اربعة لاقطع عليهم المختلس . و الغلول ، و من سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فإنها خيانة .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيضة التى قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

﴿وروى موسى بن بكر عن زرارة﴾ ورواه الشيخان عن موسى بن بكر ، عن على بن سعيد ـ وعلى اىّ حال فهو مجهول لكنه معمول به وامثال هذه خيانة ولكن

---

*باب مالايقطع فيه السارق خبر ٦ والرابع فى باب مايجب على الطرار والمختلس من الحد خبر ٦

وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال . وروى انه ان سرق في السجن قتل .

ينافي ذلك مارواه الحلبي وتقدم الجمع وسيجيء .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوي عن النضر بن سويد عن القسم (والظاهر انه القاسم بن سليمان) ، ورواه الشيخ في الصحيح عن النضر عن ابي القاسم ، والظاهر انه معوية بن عمار ومافي الكافي اظهر) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت ابي يقول : أتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : هكذا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله (١) قوله (من خلاف) اي خلاف اليد فانه بقطع اليد اليمنى وبقطع الرجل اليسرى .

وروينا في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لايقطع بعد ، فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه ، واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : اني لاستحيي من الله ان اتركه لاينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ماقطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله ﴿ وروى انه ﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب حد القطع وكيف هو خبر ٥ - ٦ - ٢ - ٨ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٢٣ - ٢١ - ٢٠ - ١٧

وسئل علیه السلام عن أدنی مایقطع فیه السارق قال ربع دینار.

رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فإن سرق فی السجن قتل.

﴿وسئل﴾ روی الشیخان فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام فی کم یقطع السارق؟ فقال: فی ربع دینار قال: قلت له: فی درهمین؟ فقال: فی ربع دینار، بلغ الدینار ما بلغ قال: فقلت له: ارأیت من سرق اقل من ربع دینار هل یقع علیه حین سرق اسم السارق وهل هو عندالله سارق؟ فی تلك الحال؟ فقال: کلّ من سرق من مسلم شیئاً قدحواه وأحرزه فهو یقع علیه اسم السارق وهو عندالله سارق ولکن لایقطع الا فی ربع دینار او اکثر، ولو قطعت ایدی السراق (او السارق) لالفیت (بالفاء ای وجدت) عامة الناس مقطعین(۱).

وفی الصحیح عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لایقطع ید السارق الا فی شیئ یبلغ قیمته مجنا وهو ربع دینار.

وفی الموثق کالصحیح، عن سماعة بن مهران، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قطع امیر المؤمنین علیه السلام فی بیضة قال: قلت: وما بیضة؟ قال بیضة قیمتها ربع دینار قلت: هو ادنی حد السارق؟ فسکت والظاهر ان السکوت للتقیة کما سیجیء.

وعن علی بن ابی حمزة، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لایقطع ید السارق حتی تبلغ سرقته ربع دینار و قد قطع علی علیه السلام فی بیضة حدید قال علی: وقال ابو بصیر سألت اباعبدالله علیه السلام عن ادنی مایقطع فیه السارق. فقال: فی بیضة حدید، قلت وکم ثمنها؟ قال: ربع دینار.

وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قطع امیر المؤمنین علیه السلام رجلا فی بیضة. قلت: و ای بیضة؟ قال:

(۱) اورده والعشرة التی بعده فی التهذیب باب الحد فی السرقة والخیانة الخ خبر ۱-۴-۳-۲-۱۰-۹-۵-۱۱ (الی) ۱۴ واورد الاربعة الاول والثامن والتاسع فی الکافی باب قیمة مایقطع فیه السارق خبر ۳-۲-۱-۳-۶-۵

وفي خبر آخر خمس دينار .

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال (اذاـخ) دفعه الي ربّ الدار فليس عليه قطع ، فاذا اخرج المتاع من باب الدار

بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت : هذا ادنى حد السارق؟فسكت ـ وحمل على انه وقع كذلك .

ويحمل عليه مارواه في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار ـ مع انه يمكن ان يكون للادنى ادنى كما تقدّم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن سلمة . عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

﴿وفي خبر آخر خمس دينار﴾ روى الشيخان في الصحيح بسندين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادنى مايقطع فيه السارق خمس دينار .

وروى الكليني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقلّ مايقطع فيه الرجل خمس دينار .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيئ بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق اوزرع (اوضرع) .

وفي الصحيح (على الظاهر) ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ادنى مايقطع فيه يد السارق خمس دينار و الخمس آخر الحد الذى لايكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ـ فيحمل على انه يجوز ان يقطع في الخمس ويجب في الربع وحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية و يشكل الحمل لان العامة مختلفون فيه كالخاصة ، ونقل عن المصنف انه يقول بالخمس ويشعر هذه العبارة ؟ به ايضاً ومال اليه ابن الجنيد وماذكرته اظهر في الجمع بين الاخبار الصحيحة .

﴿فاذا دخل السارق﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك ﴿واذا امر الامام﴾ تقدم في خبر

فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه ـ واذا أمر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول إنّي لاستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته .

محمد بن قيس .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : اني لاستحيي من ربّي ان ادعه ليس لهما يستنجي به (اويتطهر به) قال : وسألته انهو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه على السجن ابداً واغني عن الناس شرّه (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ، ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول : اني لا ستحيي من ربّي ان لا ادع له يداً يستنجي بها اورجلا يمشي عليها قال : فقلت له : لوان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال: لايقطع و لايترك بغير ساق (وفي الاستبصار بساق)(اى بشدة) قال قلت : فلوان رجلاقطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه املا؟ فقال انما

---

(١) الكافي باب حدالقطع كيف هوخبر ٣

قال : وكان اذاقطع اليدقطعهادون المفصل واذاقطع الرجل قطعها من الكعب
قال : وكان لايرى ان يعفى عن شيء من الحدود .

يترك في حق الله عزوجل واما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا (١)

﴿قال﴾ اى ابو جعفر عليه السلام في الصحيح ﴿وكان اذاقطع اليدقطعهادون المفصل﴾ اى اسفل منه اى لا يقطع من الزند كما يقطعها العامة منه، او المراد به مفصل الاصابع وحينئذ يكون (دون) بمعنى (عند) ﴿ واذا(فاذاخ) قطع الرجل قطعهامن الكعب﴾ وهذه الصحيحة مؤيدة لما ذهب اليه العلامة من ان الكعب ، المفصل دون الساق لانه لايمكن القطع من العظم الناتي .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الكلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع؟ قال : فبسط اصابعه ، و قال : من هيهنا يعني من مفصل الكف (٢) .

وكأن التفسير من الرواة وهو مجمل اومفيد لخلاف المراد لانه لو كان المراد الزند فلامعنى لبسط الاصابع ، ولو كان مراد المفسر مفصل الاصابع فالتعبير عنه بذلك مجمل ، ولو كان من المعصوم عليه السلام فللتقية بعد اظهار الحق .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : يقطع يد السارق و يترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه ـ يمشي عليها (٣) .

وفي الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولايقطع الا بهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ـ وتقدم ايضاً في خبر سماعة . .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر ٣٨
(٢) الكافي باب حدالقطع كيف هو خبر١ والتهذيب باب الحد في السرقة خبر١٥
(٣) اورده والذين بعده في الكافي باب حدالقطع و كيف هو خبر ١٣ـ ٢ـ ١٧ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٧- ١٦- ١٩.

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحدّ نفي الى بلدة اخرى .

وفي القوي ، عن عبدالله بن هلال ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت ، اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ قال : ان القطع ليس حيث رأيت يقطع ، انما يقطع الرجل من الكعب ويترك (له ـ خ) من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبدالله ، قلت له : من اين يقطع اليد ؟ قال : يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت : فهذا القطع مَن اول من قطع ؟ قال قد كان عثمان بن عفان حسّن ذلك لمعوية .

والظاهر ان الغرض انه اذا قطعتا من جانب واحد يضرّ بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، والمراد بالسقوط ان الانسان سيما مثل هذا اذا ارا د القيام يعتمد على العضو الصحيح فاذا حصل للبدن مثل هذا الضعف فاذا اراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع انه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله وبهذا السؤال ايضاً يمكن ان يفهم مقدار عقل الراوي ولقد قال سيد البرية نحن معاشر الانبياء اُمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وان كان امثال هذه خطابة في بادي الرأي ، لكن اولي الالباب عند التأمل يعرفون حقيقتها ودلالتها .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على ان السارق بعد اقامة الحد ينفى من بلده الى بلدة اخرى لينزجر ويترك ولكن لم يعمل به الاصحاب غير المصنّف حتى انه لم يذكروه بعنوان الرواية الّا الاخباريون ، وبما

---

(١) الكافي باب نفي السارق خبر ١ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٥٢

وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أُخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الاولى ولاتقطع رجله بالسرقة الاخيرة لانّ الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الأولى ولو انّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

وقال علي عليه السلام: لاقطع في الدغارة المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكني اعزّره، ولكن

كان لاجمالها فانه ليس فيها مدة الاخراج لكنه لايكفي ذلك عذراً لانه يكفي الاخراج بأن يسمّى اخراجاً ولو بأن يكون ساعة عن ذلك البلد.

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال: ينفي الرجل اذا قطع(١) ويمكن حمله على اللص الذي جرّد السيف او السلاح فيكون حينئذ محارباً وينفى سنة كما سيجيئ ويؤيده انه لم يذكر في اخبار السرقة النفي ولو كان لازماً مطلقاً لذكر.

﴿وان سرق رجل الخ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يُقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يُقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ (وفي ـ يب في رجل سرق فلم يُقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فأُخذ) فجائت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى وقال ولاتقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل: كيف ذاك؟ فقال لإنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو انّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى(٢).

﴿وقال علي عليه السلام﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٣٥
(٢) الكافي باب حد القطع كيف هو خبر ١٢ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٣٦

يقطع مَن يأخذ و يخفي ـ و ليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرّار قطع اذا طرّ من القميص الأعلى فإن طرّ من القميص الأسفل فعليه القطع .

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال إنّي لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي (١) .

(والدغارة) بالدال المهملة والغين المعجمة اخذ الشيء اختلاساً وسلباً وفي بعض النسخ الصحيحة بالزاي المعجمة و العين المهملة ، وهو تصحيف و ان امكن التصحيح فان (الزعارة) الشراسة وسوء الخلق ولا صفة اقبح من هذه لكنه رواه العامة والخاصة بأسانيد متكثرة بما ذكرناه اولا مع صحة المعنى بلا تكلّف ، مع ان صورتهما متقاربان ، وربما يوجد بالدال المهملة مع العين المهملة بمعنى الفساد ، ومع المعجمة بمعنى الدفع ، وبالمعجمة مع المهملة بمعنى الخوف ، ويصح مع التكلف ، والتصحيف فيها اظهر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن ابي عبدالله (وكتب الشيخ (٢) في الحاشية عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يكتب عليه صحّ ولا نسخة ولكن الظاهر انه كان في خاطره ان يكتب عليه ظ ونسي ، وليس في الكليني ، مع ان الشيخ نقل عنه لكنه مرادالبتة فانهم لا يذكرون شيئاً من قبل انفسهم) قال : ليس على الذي يستلب قطع وليس

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ما يجب على الطرار و المختلس من الحد خبر ٢ ـ ١ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٧ ـ ٥ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر ٧٠ ـ ٧١ ـ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٦٦ ـ ٧٣ .

(٢) و في النسخة المطبوعة من الكافي والتهذيب عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) .

على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع.

و في الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: قال: مَن سرق خلسة اختلسها لم يقطع، ولكن يضرب ضرباً شديداً.

وعن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل اختلس درّة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه و حبسه، وقال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اربعة لاقطع عليهم، المختلس، والغلول، و من سرق من الغنيمة، وسرقة الاجير فإنّها خيانة.

وفي القوى كالصحيح، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى امير-المؤمنين عليه السلام بطرّار قدطرّ (اىشق) دراهم من كُم رجل قال: فقال ان كان طرّ من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طرّ من قميصه الداخل قطعته.

وفي الموثق عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرّار قد طرّ من رجل من رُدنه دراهم قال: ان كان طرّ من قيمصه الاعلى لم نقطعه وان كان طرّ من قميصه الاسفل قطعناه.

(والردن) بالضم اصل الكم يقال: قميص واسع الردن وبخط الشيخ (من ردائه) وهو سهو القلم والمسموع من المشايخ ان المراد من القميص الاعلى اعلى القميص فانه لايلبس قميصان، و المراد بأعلى القميص ان يوضع الدراهم في باطن القميص و يشدّ من ظاهره، فتكون حينئذ بمنزلة الخارج من الحرز وبالاسفل عكسه ولما كان الشدّ حينئذ من الباطن فكأنه اخذها من الحرز، وذهب بعض الاصحاب الى ظاهر الخبر وقال: كلما سرق من الثوب الاعلى سواء كان باب الجيب من الظاهر اوالباطن وكذا الشدّ لايقطع، و في الثوب الاسفل القطع مطلقا ونسبه الى ظاهر الخبرين و المسموع انسب بظاهرهما.

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان ، وقد روي أنه إن أضاف

﴿وليس على الاجير ولا على الضيف قطع﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته (و في اكثر نسخ الكافي قال سئلت اباجعفر عليه السلام و الظاهر انه من النساخ لان سماعة لم يلق اباجعفر عليه السلام على ما في كتب الرجال والاخبار و ان امكن ان يكون وصل اليه عليه السلام وسمع منه هذا الخبر ولم يذكر لندرته) عن رجل استأجر اجيراً واخذ الاجير متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ثم قال : الاجير والضيف أُمناء وليس يقع عليهم حدّ السرقة لانهما مؤتمنان(١) اى جعلهما الموجر و المضيف امينان ، و كلّ من وضع شيئاً عند رجل فقد ائتمنه سواء كان بالاجارة او العارية او الضيافة او بالامانة ، والامين مصدّق بيمين وان ظهر خيانته فهو خائن لا سارق .

و رويا في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر اجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن الخبر .

وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح لان الكليني روى اكثر رواياته عن محمد بن قيس عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد ، وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس واختصره الشيخ رحمه الله وقال : سهل بن زياد عن ابن محبوب الخ فذكر اكثر العلماء ان هذا الخبر ضعيف بسهل بن بن زياد ولم ينظروا الى الكافي و الى انه اختصر الشيخ ، مع ان الظاهر القريب من العلم ان الكليني رواه عن كتاب ابن محبوب ويذكر هذين الطريقين و غيرهما لاتصال السند .

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر ٢٣-٢٢-٤٢ والكافي باب الاجير والضيف خبر ٥-٣-١

الضيف ضيفاً فسرق قطع .

وايضاً ذكروا ان محمد بن قيس مشترك وغفلوا ان صاحب كتاب قضايا امير- المؤمنين عليه السلام هو الثقة ولامثال هذه الغفلات حكموا بضعف اكثر الاخبار المنقولة عن الصادقين عليهما السلام و تراهم رضي الله تعالى عنهم(تارة) يحكمون بصحة امثال هذه الاخبار اذا كان المتن مشتهراً بينهم واذا لم تكن مشتهراً بينهم يتشبثون بأمثال هذه مع عدم التتبع .

والغرض ان يكون الفقيه متيقظاً لايعتمد على غيره ، بل يجب ان يتتبع بغاية وسعه ولايعتمد على تتبع غيره ولانذكر اساميهم واغلاطهم خوفاً من الغيبة ، ولما كان اظهار الغلط واجباً في الامور الدينية نشير اليها احياناً و نكتفي بذكر ما هو الصحيح غالباً والفطن المتتبع يتفطن مافعله في كل مسئلة وخبر تجاوز الله عنا وعنهم وعصمنا واياكم من الغلط والسهو والنسيان ومن يخلو منها «وما أبرّئ نفسي منها) عن ابي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف (١) .

والظاهر انه يقطع لانه ليس بمؤتمن المضيف وهذا الخبر الذى اشار المصنف اليه بقوله ﴿وقدروى﴾ .

وروينا في الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لايقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له : فإن سرق من منزل أبيه ؟ قال:لايقطع لأن ابن الرجل لايحجب عن الدخول الى منزل ابيه ، هذا خائن ، و كذلك ان سرق من منزل اخيه اواخته اذا كان يدخل عليهم فلايحجبانه عن الدخول (٢) .

---

(١) الكافي باب الاجير والضيف خبر ٥ و التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٤٦ .

(٢) الكافي باب الاجير والضيف خبره والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٤٧

والأشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلاء كانت او صحيحة، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد خلد السجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن الناس ـ روى ذلك الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام.

واعلم ان مثل هذه الاخبار المعتبرة التي لامنافي لها من الاخبار وقلّما يوجد خبر لامعارض له لم يعمل بها اكثر الاصحاب وحملوها على ما لوسرقاه من غير الحرز لعموم الاخبار الدالة على انه اذا سرق من الحرز يقطع ويشعر الاخبار ايضاً بذلك لانّ فيها انه مؤتمن وخائن و لايوجدان إلّا فيما لم يحرز عنه، ولوعملت باطلاقها و خصص العمومات بها لم يكن بعيداً كما ذهب اليه جماعة و يصدق عليهما انهما مؤتمنان بادخالهما الدار ولوسرقا من البيت او الخزانة او الصندوق مع قوله عليه السلام: ادرءوا الحدود بالشبهات.

﴿ والاشلّ اذا سرق ﴾ رواه المصنف في الصحيح عن زرارة و في الصحيح، عن عبدالله بن سنان(١) والظاهر ان المتن لزرارة وبعض معناه عن عبدالله لما رواه الشيخان في الصحيح، عن عبدالله بن سنان في رجل اشلّ اليد اليمنى اواشلّ الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ـ ويؤيده العمومات المتقدمة.

وروى الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولارجله، وان كان اشلّ ثم قطع يد رجل قصّ منه ـ يعني لايقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص.

وتقدم صحيحة عبدالرحمان الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له لو ان

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لايزاد السارق على قطع اليد والرجل خبر ٦

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة الخ خبر ٣٧-٣٨ ذيل ٣٩ واورد الاول في الكافي باب القطع كيف تقطع خبر ١٦.

وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً.

رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق مايصنع به؟ قال : لايقطع ـ ويؤيده عمومات قوله عليه السلام اني لاستحيي من ربي ان لاادع له يداً يستنجي بها اورجلا يمشي عليها ولهذا اختلف الاصحاب في قطع الشلاء سيما اذا اخبر جماعة من الاطباء اوعدلان منهم او واحد يعتمد على قوله بانه اذا قطعت لاينحسم الدم ويموت ، واما في قطع الصحيحة اذا كانت اليسار شلاء فباعتبار انه يبقى بلايد و لايمكنه الطهارة والاكل وحملوا الاخبار القطع على مالو بقي له يد صحيحة وظن انقطاع الدم والله تعالى يعلم .

﴿ وليس على العبد ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان (١) من مال مولاه قال : ليس عليه قطع (٢).

وفي القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام عبدى اذا سرقني لم اقطعه وعبدى اذا سرق غيرى قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء .

وفي القوي كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال : وسمعته يقول : اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع (٣) .

---

(١) من باب الافتعال خان يخون .

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ٥ـ٢٠ـ٢٢ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٥٣ـ٥٢ .

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٥٦ .

والنبّاش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

﴿والنبّاش اذا كان معروفاً بذلك قطع﴾ روى الشيخان في الصحيح عن حفص بن البختري قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حدّ النبّاش حدّ السارق(١) .

و في الصحيح عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يقطع النبّاش والطرّار ولا يقطع المختلس ـ وحمل الطرّار على انه طرّ من القميص الاسفل .

وفي القوى عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

وفي القوى عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال اخذ نبّاش في زمن معوية فقال لاصحابه ماترون؟ قالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ماهكذا فعل علي بن ابيطالب عليه السلام قالوا وما فعل؟ قال : فقال يقطع النبّاش وقال هو سارق وهتّاك للموتى

وفي القوى عن عبدالله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فانّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا : اقتلوه، وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابوجعفر عليه السلام انّ حرمة الميت كحرمة الحيّ حدّه ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنا إن احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مأة.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمان العرزمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نبّاشاً (٢).

وفي الصحيح ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرّار و النبّاش و المختلس فقال يقطع الطرّار والنبّاش ولا يقطع المختلس .

وفي الصحيح، عن عيسى بن صبيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب حد النباش خبر ١-٦-٣-٥-٢ و التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر٧٥-٧٨-٧٥-٧٧-٧٩ .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٧١-٨٠ ٨٥-٨٣ ٨٦-٨٤ .

وروى ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له : أتقطع في الموتى؟ فقال : إنا لنقطع لاموتنا كما نقطع لأحيائنا .

وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الارض ، ثم قال :

والمختلس قال : لايقطع .

وحمل على مالم يعتدها ، لمارواه في الصحيح ، عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : النبّاش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

وفي القوى كالصحيح عن على بن سعيد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن النبّاش قال اذالم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزّر .

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في النبّاش اذا اخذاول مرة عزّر فان عاد قطع .

وفي القوى كالصحيح عن على بن سعيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذوهو ينبش قال : لااري عليه قطعاً إلّا أن يؤخذ وقدنبش مراراً فاقطعه ـ على انه ليس في هذه الاخبار انه اخذ الكفن ، بل ظاهر الخبر الاخير عدم الاخذ فيمكن ان يكون التعزير لمجرد النبش اواخذ ولم يبلغ قيمته النصاب .

﴿و روى﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام الخ(۱)

﴿وروى﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال : اُتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره، فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطأوه بأرجلهم اي يضربونه بالرِجل او يمشون عليه) فوطأوه حتى مات .

وروى الشيخ في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش

---

(۱) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ۸۱-۸۷-۸۸ والكافي باب حد النباش خبر ۳

طئوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات.

والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع، وكذلك المرتد اذا سرق، ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه، و المرتد يدعى الى الدخول في الاسلام، فإن ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل.

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) فقال: اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، واذا حارب وقتل

فأخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يطأونه (يتواطئونه ـ خ) بأرجلهم حتى مات ـ فيحمل على من تكرر منه السرقة او النبش او كان مع الوطي وكان محصناً او رأى عليه السلام المصلحة في قتله لوجوه يعلمه ﴿ والعبد الآبق الخ ﴾ رواه الشيخان في الصحيح، عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و الدخول في الاسلام فان ابى الرجوع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل، والمرتد اذا سرق بمنزلته ـ(١) ولم يعمل به اكثر الاصحاب وتقدم.

﴿ و سئل الصادق عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة و من شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر (اى جرح) واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزائه جزاء المحارب و امره الى الامام إن شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال: وان ضرب و قتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة.

ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال: فقال له ابو عبيدة: اصلحك الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا

---

(١) الكافي باب حد المرتد خبر ١٩ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٣

قتل وصلب ، واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ـ وينبغي ان يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ، يثقل رجليه ويرمى في البحر .

عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل و سرق قال : فقال ابوعبيدة : أرأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذ وامنه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال لا عليه القتل (١) .

وفي الصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : إنّما جزاء الذين يُحاربون الله و رسوله الى آخر الآية ؟ قال : ذلك الى الامام يفعل به مايشاء ، قلت فمفوّض ذلك اليه ؟ قال : لا ولكن نحو الجناية .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن اسحاق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزوجل : إنّما جزاء الذين يُحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فساداً ان يقتلوا الآية فما الذى اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع ؟ فقال : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قُتل به ، وان قتل واخذ المال قُتل وصُلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف وان شهر السيف حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ، نفي من الارض ، قلت : كيف ينفي ؟ وماحدّ نفيه ؟ قال ينفي من المصر الذى فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ، ويكتب الى اهل ذلك المصر بأنه منفّي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه الى ارض الشرك ليدخلها

---

(١) اورده والتسعة التى بعده في الكافي باب حد المحارب خبر ١٢-٥-٨-٩-١٠-١١-١٣-١-٣-٢ واورد غير الخامس في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة الخ خبر ١٢١-١٢٦-١٢٣-١٤٣-١٥٣-١٦٣-١٦١-١٦٩-١٥٩

قال إن توجّه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها.

وفي القوى ، عن ابي الحسن عليه السلام مثله الّا انه قال في آخره : يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر قال : فقلت : فإن امّ ارض الشرك يدخلها قال : يقتل .

وفي القوى ، عن عبدالله بن طلحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل إنّما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويَسعون في الارض فساداً أن يقتّلوا الآية هذا نفي المحارب غير هذا النفي؟ قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : ان الناس يقولون ان الامام فيه مخيّر اىّ شيء شاء صنع؟ قال : ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم ، مَن قطع الطريق فقتل و اخذ المال قطعت يده و رجله و صلب ، ومَن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومَن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله (من خلاف ـ خ)، ومن قطع الطريق ولم يأخذ ولم يقتل نفي من الارض .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقلت له : ان اصحابنا يقولون ان الامام مخيّر فيه إن شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال : لاان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عزوجل، فاذا ماهو قتل وأخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل، واذا اخذ ولم يقتل قطع و اذا هو فرّ ولم يُقدر عليه ثم اخذ قطع الّا ان يتوب فان تاب لم يقطع .

وفي الموثق عن ابي صالح (والظاهر انه عجلان الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا

عندى فاذا برأتم بعثتكم فى سرية فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها و يأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان فى الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم علياً عليه السلام وهم فى وادقد تحيّروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريباً من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت عليه هذه الآية : إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلّبوا اوتقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القطع فقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع ايديهم الى آخر الآية قلت : أىّ شيء عليهم من هذه الحدود التى سمّى الله عزوجل ؟ قال : ذلك الى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل . قلت النفى الى اين ؟ فقال : ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة .

وفى الموثق عن حنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال : لايبايع ولايؤوى ولايتصدق عليه .

وروى الشيخ فى القوى عن عبدالله المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اخبرنى عن قول الله عزوجل : إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ، قال فعقد بيده ثم قال يااباعبدالله خذها اربعاً باربع ثم قال : اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فساداً فقتل قتل ، وان قتل واخذ المال قتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى فى الارض

وقال الصادق عليه السلام المصلوب يُنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام يغسل ويدفن ، ولايجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام .

وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ، ثم انزله يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه .

فساداً ولم يقتل و لم يأخذ من المال نفى في الارض قال : قلت و ماحدّ نفيه قال : سنة ينفى من الارض الذي فعل فيه الى غيره ثم يكتب الى ذلك المصر بأنه منفى فلاتؤاكلوه ولاتشاربوه ولاتناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك فلايزال هذه حاله سنة فاذا فعل بهذلك تاب وهوصاغر(١) .

واعلم ان ظاهر الآية وموثقة ابي صالح وحسنة جميل التخيير وباقي الاخبار على الترتيب و يمكن حمل التخيير على الترتيب بأن يكون مفرّقا على الحالات وهو اظهر والله تعالى يعلم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخان في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتدَعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن (٢) .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ روى الشيخان في القوى عنه قال : ان امير ـ المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلّى عليه و دفنه (٣) .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٥١ .

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠ من كتاب الحدود والكافي باب النوادر خبر ٣٩ من كتاب الحدود .

(٣) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٤٢ ـ ١٤٧ـ١٥٢ـ١٥٥ـ١٤٩ـ١٥٠ واورد الاولين والسادس في الكافي باب المحارب خبر ٧ـ٦ـ٢

وروى علي بن رئاب ، عن ضريس عن ابيجعفر عليه السلام قال مَن حمل السلاح بالليل فهو محارب الاان يكون رجلاليس من اهل الريبة .

وروى صفوان بن يحيى ، عن طلحه النهدى ، عن سورة بن كليب قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد اويريد الحاجة ، فيلقاه رجل اويستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : أيّ شيء يقول فيه مَن قِبلكم ؟ قال : قلت يقولون : هذهدغارة معلنة ، و انما المحارب فى قرى مشركيه (مشركة-خ)(فقال : ايهما اعظم حرمة دارالاسلام اودار الشرك ؟ قال : فقلت : دارالاسلام ، قال : هؤلاء من اهل هذهالآية:(إنّما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية) .

وروى عن طريف بن سنان الثورى، قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن

﴿وروى علي بن رئاب﴾ فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح ﴿عن ضريس الكناسى (الى قوله) فهو محارب﴾ اى كالمحارب ويعزّر اويكون على الحقيقة وينفى من البلد ،

وروى الشيخ فى القوى ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال :مَن اشار بحديدة فى مصر قطعت يده ومَن ضرب فيها قتل .

وفى الصحيح ، عن منصور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اللّص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فمادخل عليكم فعلى .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللّص يريد اهلك ومالك فإن استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللّص محارب لله ورسوله فاقتله فما منك (مسك خ ل) منه فهو علىّ (اوعليه) اى ما وصل منك اليه بسبب دخوله عليك فلو كان آثماً على سبيل الفرض المحال فهو علىّ .

﴿وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدى﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿عن سورة بن كليب﴾ ويدل على ان الدغارة فى حكم المحاربة ويمكن حمله على المحاربة بل يظهر من الخبر ايضاً ﴿وروى عن طريف بن سنان - الثورى﴾ لم

رجل سرق حرّة فباعها ، فقال : فيها اربعة حدود ، اما اولها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحد ، وعلى الذى اشترى إن كان وطئها وقد علم ، ان كان محصنا رجم ، وان كان غير محصن جلد الحد ، وان كان لم يعلم فلاشيء عليه ولا عليها ، وان كان استكرهها فلاشيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد .

وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟

← يذكر ورواه الشيخان في القوى من اهل هذه الآية : (انمّا جزاء الذين يُحاربون الله كالصحيح(١) ويدل على القطع في سرقة الحرة وبيعها وعمل به الشيخ وجماعة .

وروى الشيخ في الصحيح، عن يونس بن عبدالرحمن عن سنان بن ظريف (طريف ـ خ) (وهو ممدوح) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده ، وعلى المرئة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذى اشتراها ان وطئها وكان محصناً أن يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مأة جلدة .

ورويا في القوى ، عن عبدالله بن طلحة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا ، وهذا هذا ويفرّان من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفرّان بأموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما واموال الناس (او المسلمين) .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده

﴿وروى محمد بن عبدالله بن هلال﴾ ولم يذكر ، تقدم مسنداً في القوى عن الشيخين

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٢ ـ ٦١ واورد الاولين والرابع في الكافي باب حد من سرق حرا فباعه خبر ١ـ٣ ـ ٢ .

فقال : ما أحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام، واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قال: قلت: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: انّ القطع ليس من حيث رأيت تقطع انّما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه مايقوم عليه يصلّي و يعبدالله عزوجل ، قلت فمن اين تقطع اليد ؟ قال تقطع الاربع الاصابع ويترك له الابهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة.

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به .

وروى علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن ابيجعفر عليه السلام قال : العبد اذا اقرّ على نفسه عند الامام مرة انّه سرق قطعه ، و الامة اذا أقرّت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ، قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ متى كان العبد ممن

مشروحاً (۱) .

﴿وروى اسحق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى ويدل على القطع في الثمرة الآن يحمل على مالم يكن على الشجرة بل على مابعد الجذاذ ويحمل على ما كان محرزاً وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما خمس الدينار وقد تقدم اخبار الخمس وقد يكونان ربعاً ايضاً فانه كان قيمة الدراهم مختلفة غاية الاختلاف

﴿ وروى علي بن رياب﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن ضريس الكناسي ﴾ ويخالف المشهور من وجهين ، من قبول اقراره مرّة ويمكن ان يكون مخصوصاً بالمملوك او يرجع المرة ومن قبول اقرار المملوك فانه اقرار في حق الغير وقد تقدم الاخبار

---

(۱) اورده والذين بعده في التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة خبر ۱۹ ـ ۱۷ ـ ۵۹ واورد الاول في الكافي باب حد القطع وكيف هو خبر ۱۷ والاخيرين في مايجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ۷ ـ ۸ واورد الثالث ايضاً في باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد خبر ۸ .

يعلم انه يريد الاضرار بسيّده لم يقطع اذا أقرّ على نفسه بالسرقة ، فإن شهد عليه شاهدان قطع .

روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن ابي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وان شهد عليه شاهدان قطع .

باب اقامة الحدود على الاخرس و الاصمّ والاعمى

روى يونس ، عن اسحاق بن عمار قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن حدّ الاخرس والاصمّ والاعمى ، قال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون .

في انه لا يسمع ويحمل على تصديقه المولى ، وحمله المصنّف على مالم يُرد الاضرار بالقرائن ﴿روى ذلك الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ويحمل على ما اذا لم يصدّقه المولى او على ما اذا اراد الاضرار بالقرائن كما فعله المصنّف .

باب اقامة الحدود على الاخرس الخ

﴿روى يونس﴾ لم يذكر والظاهر انه من كتابه ﴿عن اسحق بن عمار (الى قوله) عليهم الحدود ﴾ لانهم مكلفون اذا كانوا يعقلون ما يأتون فلو ادّعى الاعمى انها اشتبهت عليّ وكان ظنّي انّها زوجتي قبل منه و كذا الاصمّ والاخرس اذا ادعيا انا عقدناها بالاشارة يسمع، لقوله صلى الله عليه وآله ادرءوا الحدود بالشبهات .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٥٨

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحق بن عمار ، وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : (ما حد ـ خ) آكل الربا بعد البينة ؟ قال : يؤدب ، فان عاد ادب ، فان عاد قتل .

باب

﴿حد﴾ اي تعزير ﴿آكل الربا بعد البينة﴾ اي بعد العلم بحرمته كما قال الله تعالى فمن جاءه بينة من ربه فانتهى فله ما سلف(١) .

﴿روى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح ﴿وسماعة﴾ في الموثق ورواه الشيخان عنهما في القوى (٢) ﴿عن ابي بصير﴾ ويدل على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة وتقدم صحيحة يونس في الكبائر مطلقا انه يقتل في الثالثة .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة (٣) .

وفي القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك (٤) ونقلوا انه روى في الرابعة لكن لم نطلع عليه مسنداً عاما .

---

(١) البقرة - ٢٧٥

(٢) الكافي باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ٩ والتهذيب باب الحد في السكر وحد المسكر الخ خبر ٣٨ ورواه ايضاً في باب من الزيادات خبر ٢

(٣) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٦ من كتاب الصوم والتهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٥ من كتاب الصوم .

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٥ من كتاب الحدود .

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب ، فإن عاد ادّب ، قلت : فإن عاد؟ قال: يؤدّب وليس عليه قتل

باب مايجب فى اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : ايّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك .

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

﴿روى اسحق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح و الشيخان فى القوى (١) ويدلّ على انه لايقتل فى الثالثة لان اكلها ليس من الكبائر، و روى الشيخان فى القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال: أتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قدشواه وادرجه بريحان قال : ماحَمَلك على هذا؟ قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم (اى اشتهيته) فقال : اين انت مِن لحم الماعز وكان خلفاً منه ثم قال لوانك اكلته لاقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً فلاتعُد فضربه حتى شغر ببوله اى بال على ثيابه .

باب مايجب فى اجتماع الحدود على رجل

﴿روى علي بن رئاب﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة﴾ وروى الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب مايجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ١٠ وباب النوادر خبر ٢٩ والتهذيب باب الحد في السكر وحد المسكر الخ خبر ٣٩-٤٠ .

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت اباعبدالله عليه السلام مَن يقيم الحدود السلطان او القاضي؟ فقال: أقامة الحدود الى مَن اليه الحكم.

فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليّاً عليه السلام (١).

وفي الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ فقال: يقام عليه الحدود ثم يقتل.

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان و ابن بكير، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال: يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.

وفي الموثق، عن سماعة. عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً و سرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقته وقتله بقتله.

باب نوادر الحدود

«روى سليمان بن داود المنقري» في القوى كالصحيح كالشيخ بسندين(٢) «عن حفص بن غياث (الى قوله) الى مَن اليه الحكم» اى يقيم الامام و الحاكم ايضاً

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من وجب عليه حدود أحدها القتل خبر ١ - ٢ - ٣ - ٣ و اورد الثلثة الاول في التهذيب بباب حدود الزنا خبر ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢.

(٢) اورده في التهذيب بسندين في باب من الزيادات في القضايا و الاحكام خبر ٧٨ من كتاب القضاء و السند الآخر في باب من الزيادات خبر ٥٢ (آخر الباب) من كتاب الحدود.

و روى انّ رجلاجاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين انّ هذازعم انه احتلم بأمّي ، فقال : ان الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام : لكني أوجعه لئلايعود يؤذى المسلمين .

وروى انه دنامن أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان،فقالا : ياأمير المؤمنين خاير بيننا ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الجور في هذا كالجور في

ولاشك في المنصوب الخاص اماالعام كالفقيه فالظاهر منه انه يقيم الحدود للاخبار السالفة في باب القضاء من قوله عليه السلام (قد جعلته حاكما) ويحتمل كونه منصوباً لرفع المنازعة لكن اللفظ عام ولامخصّص ظاهراً .

﴿ وروى ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قال ان رجلاقال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام : إنّي احتلمت بأمك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وقال : ان هذا افترى على امّي فقال له وماقال لك ؟ قال : زعم انه احتلم بأمّي فقال له امير المؤمنين عليه السلام : في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظلّه فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه (اوسنؤديه) حتى لايعود يؤذى المسلمين(١) وفي رواية اخرى ضربه ضرباً و جيعاً روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رجلالقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى عليّ ؟ قال : وماقال لك ؟ قال : انه احتلم بأم الآخر قال : ان في العدل ان شئت جلدت ظلّه فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لايؤذى المسلمين فضربه ضرباوجيعاً (٢) - و الظاهر ان ضرب الظل كناية عن عدم موجب الحد ، ويمكن ان يكون مطايبة .

﴿وروى﴾ روى الشيخان في القوى ، عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتّاب الواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال : اما

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الحدود
(٢) التهذيب باب الحد في الفرية والسب الخ خبر ٧٦

الأحكام، أبلغاموأدبكماعني انه ان ضربكمافوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة.

وروى صفوان بن يحيى ، عن يونس عن ابى الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة .

وقال الصادق عليه السلام : مَن ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلادية له علينا ، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان امّي لاتدفع يدلامس قال : فاحبسها قال : قد فعلت : قال : فامنع مَن يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال :فقيّدها فانك لاتبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل.

انهاحكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اي اقتص منه(١) (وفي ب بدون اي) وكأنه نقل بالمعنى، والظاهر انه خبر آخر لاختلاف معنى وتقدم الاخبار في ذلك وحمل على الكراهة .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخان في الصحيح(٢) وتقدم مع اخبار أخر .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان عن الحسن بن صالح الثوري (وهو ضعيف) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول (٣) ﴿فإنّ ديته علينا﴾ اي تبرّعاً لما سيجيء الاخبار انه لادية على الحاكم مطلقا .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ، ﴿عن عبدالله بن سنان ان امّي لاتدفع يدلامس﴾ كناية عن انها زانية ولاتمنع احداً من الدخول عليها ﴿قال : فامنع من يدخل عليها﴾ و لو بالضرب و الجرح والقتل ﴿ قال فقيّدها﴾ حتى لايمكنها

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣٨ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠ .

(٢) الكافي باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة خبر ٢

(٣) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام و من لايعرف قاتله الخ خبر ٢٥ من كتاب الديات .

د روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايعفى عن الحدود التي لله عزوجل دون الامام ، فأماما كان من حق الناس في حدّ فلابأس ان يعفى عنه دون الامام .

الخروج ، ويدلّ على انه ينفع الترك ولو لم يكن بالاختيار ولو لم يكن لله فانه لاشك ان المكلّف يستحق العقاب بفعل المعاصي فاذا لم يفعلها لايستحق العقاب ، اما الثواب فالظاهر اشتراطه بأن يكون الترك لله الّا في ترك الخمر كما تقدم .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين في الحسن كالصحيح(١) على المشهور ﴿لايعفى عن الحدود التي لله عزوجل دون الامام﴾ اى عنده اى ليس لاحدٍ أن يعفو بأن يشفع في الاسقاط واما الامام فله العفو اذا ثبت بالاقرار لاماثبت بالبينة ، ويمكن ان يكون المراد بالدون (الغير) يعني ليس لغيره العفو فيما كان من حقوقه تعالى وامّا هو فبالتفصيل ، واما ما كان من حقوق الناس كالقذف والسرقة فلهم العفو قبل الوصول الى الامام واما بعد الوصول باثباتهم بالبيّنة فليس لهم العفو .

كمارواه الشيخان في الصحيح عن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اقرّ على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقرّبه عنده حتى يحضر صاحب حق الحدّ او وليّه فيطلبه بحقه(٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من اقرّ على نفسه عند الامام بحق حدّ من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت اوامة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقرّبه على نفسه كائناً من كان الّا الزاني المحصن فانه لايرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مأة جلدة ثم يرجمه ـ قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقرّبه

---

(١) الكافي باب العفو عن الحدود خبر٢ والتهذيب باب حدود الزنا قطعة من خبر ٢٠
(٢) الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد الخ خبر ٩

عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليّه فيطالبه بحقّه قال : فقال له بعض أصحابنا : يا باعبدالله فما هذه الحدود التي اذا اقرّبها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحدفيها ؟ فقال : اذا اقرّ على نفسه عندالامام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمرا حدّه فهذا من حقوق الله ، واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : وأما حقوق المسلمين فاذا اقرّ على نفسه عندالامام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية اووليّه ، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم (۱).

اعلم ان نفي الاقرار في الزنا محمول على ما دون الأربعة و قوله عليه السلام : ان السرقة من حقوق الله فلاينافي كونه من حقوق الناس ايضاً ويظهر منه ان زنا المحصن من حقوق الناس.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح : عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل ورد سرقته على صاحبها فلاقطع عليه (۲).

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا أم سلمة هذا حدّ من حدودالله عزوجل لايضيّع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله (۳).

---

(۱) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۲۰

(۲) الكافي باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد خبر ۸ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ۲۷ وباب من الزيادات خبر ۱۱

(۳) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ۱۱۵ والكافي باب انه لا يشفع في حد خبر ۲.

و في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن سلمة (وكأنه سالم بن مكرم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحدّ فيه فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله : بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشفع في حدّ (١) .

و في القوى عن مثنى الحناط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد لاتشفع في حدّ (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له فإن رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه : انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفع اليه ، و انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عزوجل : والحافظون لحدود الله فإذا انتهى الحدّ الى الامام فليس لاحد أن يتركه (٣) .

وفي الصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه ؟ قال : ان صفوان بن امية كان متكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يارسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الّا كان ذلك قبل ان ينتهى به اليّ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى به الى الامام فقال: حسن (٤) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

(١-٢) الكافي باب انه لايشفع في حد خبر ١-٢

(٣) الكافي باب العفو عن الحدود خبرا و التهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة خبر ١١١

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب العفو عن الحدود خبر ٣-٢ والتهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١١٣-١١٢

يأخذ اللص يرفعه او يتركه؟ فقال: انّ صفوان بن امية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال: مَن ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلّا كان هذا قبل ان ترفعه اليّ، قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال: حسن.

اعلم إنّ هذين الخبرين ينافيان اخبار الحرز فيحملا بأنه يمكن ان يكون وضعه في حرز كان معه كالصندوق اويكون ملاحظاً له بنفسه اوبوكيله والملاحظة ايضاً حرز كما ذهب اليه بعض الاصحاب وكأنه لهذا الخبر، والتوبة في حكم العفو لانه عفو من الله تعالى وتقدم صحيحة عبدالله بن سنان.

وروينا في الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق اوشرب اوزنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد.

قال محمد بن ابي عمير قلت: فان كان امراً قريباً لم يقم؟ قال. لو كان خمسة اشهر اواقل منه وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود(١).

وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.

وعمل باعتبار الخمسة اشهر بعد التوبة بعض اصحابنا وأيّده بقوله تعالى (الّا الذين تابوا واصلحوا وبيّنوا فاولئك اتوب عليهم)(٢) وتقدم الاخبار في تفسيرها ان

---

(١) الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ١ والتهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٠٨

(٢) البقرة - ١٦٠

المراد بها اظهار الكذب في القذف عند الحدّ (و أجيب) بانه يمكن ان يكون الاصلاح في القذف كذلك والآية عامة وان ورد في القذف بناءاً على ان خصوص السبب لايخصص عموم اللفظ ، وفيه مافيه .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض اصحابه ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شيء و ان وقع في يد الامام اقام عليه الحد و ان علم مكانه بعث اليه (١) .

وينبغي ان يحمل التوبة بأن كان ردّ ماسرق الى صاحبه كما هو في خبر ابن سنان وحينئذ يندفع الدعوى غالباً .

وروينا في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ (٢) .

وفي القوي ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البيّنة عليه ولم يردّ ماسرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه اوليس عليه ردّه وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يردّ آخر درهم سرقه (٣) .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولايترك ان يذهب بمال امرىء

---

(١) الكافي باب من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب خبر ٢

(٢) الكافي باب حد القطع كيف هو ؟ خبر ١٥ و التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٢٩

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ١٤٦

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يا زانية، فقالت: انت أزنى مني، قال عليها الحد فيما قذفته به، واما في إقرارها على نفسها فلاتحدّ حتى تقرّ بذلك عند الامام اربع مرات.

مسلم (١)

وفي القوى، عن عيسى بن عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: السارق يسرق العام فيقدّم الى الوالي ليقطع فيوهب (اوفيذهب) ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدّم الى السلطان فبأيّ السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالاخيرة ويستسعي بالمال الذي سرقه اولاً حتى يردّه الى صاحبه (٢).

وفي القوى كالصحيح، عن حمزة بن حمران قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قدمات فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألني ان اسئلك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام ان كان الرجل الميت توّلى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم، واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة (٣).

﴿ وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) عليها الحد ﴾ ولاينافي ان يكون عليه الحد وتخصيصها بالذكر لما يتضمن من اقرارها بزناها كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في باب القذف والظاهر ان المراد بالحد التعزير كما تقدم في صحيحة

(١-٢) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٣٠-٣١

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٣٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد .

عبدالله بن سنان وابى ولاد الحناط ان في التقاذف يسقط الحد ويثبت التعزير .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) الا في الحد(حد ـ خ ل)﴾ وكأنه في التأديب اوالمبالغة في التخفيف وتقدم ان التعزير يجب ان يكون اقل من الحد ولو بسوط والظاهر ان الاقلية بالنسبة الى مايماثله فيما كان من مقدمات الزنا من المضاجعة والتقبيل يكون اقل من مأة و فيما كان من اشباه القذف يكون اقل من ثمانين .

ولو كان له مقدر فالمقدر هو الحد روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حداً (او جلداً) ليس له وقت (اى مقدر) وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، واما قول الله عزوجل : ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا ، قال : قلت كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه ، فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ، (١) وفى الموثق كالصحيح عن سماعة ايضاً مثله معنى وتقدم ثمن حد الزاني في تزويج الأمة على الحرة والذمية على المسلمة بدون اذنهما وتقدم في و طى الصائم ضرب خمسة وعشرين سوطاً ومع الاكراه الخمسين .

ورويا في الصحيح عن بريد العجلى قال : سئل عليه السلام عن الرجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام فقال : يسئل هل عليك في افطارك اثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام ان يقتله ، وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا (٢) فيمكن حمله على المحدود وان يكون فرداً من التعزير :

---

(١) الكافى باب مايجب فيه التعزير فى جميع الحدود خبر ٧ و ١٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢ من كتاب الحدود الى قوله حتى يعرفهم الناس

(٢) الكافى باب من افطر متعمداً من غير عذر اوجامع الخ خبر ٥ من كتاب الصوم و التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ١٩ من كتاب الحدود

ورويا في القوى ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استدباره نصف دينار قال : قلت جعلت فداك يجب شيء من الحدّ ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني لانه أتى سفاحاً (١) .

و في القوى ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله و هي حائض قال يستغفرالله ولايعود قلت فعليه ادب؟قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدالزاني لانهاتي سفاحاً .

وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاءرجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله اني سألت رجلا بوجهالله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم .

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اميرالمؤمنين رأى قاصاً في المسجدفضربه بالدرة وطرده .

و في القوى ، عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذاً رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثم دنى فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى توضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرّة ثلثاثم قال : اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت مَن هذا ؟ فقالوا اميرالمؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت اليّ(٢) .

(١) اوردهوالثلثة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ٧-٦-٢٥-٢٦ من كتاب الحدود واورد الاولين في الكافي باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود خبر ٢٠- ١٢ والاخيرين في باب النوادر خبر ١٨-٢٠

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب النوادر خبر ٢١-٢٥ من كتاب الحدود واورد الاول في التهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ١٦

واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة .

و من ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفارة الّا عتقه

وفي القوى عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرّت ثم زوّجه من بيت المال .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى يُنزل قال : لا بأس به و لم يبلغ ذلك به شيئا (١) .

وحمل الشيخ نفي الشيء على نفي الحد .

لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اُتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرّة حتى احمرت ولا اعلمه الّا قال و زوّجه من بيت مال المسلمين (٢) و يمكن حمل المحرّم على وطي يده والمحلّل على مس ذكره كما هو شأن الشباب سيما العزاب .

﴿واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة﴾ قد تقدم في موثقة وقوية حماد بن عثمان (٣) في التعزير .

﴿ومن ضرب مملوكه حداً﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام (٤) .

وروى الشيخان ، عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين .

(١-٢) التهذيب باب الحد في نكاح البهائم الخ خبر ١٧-١٨

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣٦ و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الحدود .

(٤) اورده و الخمسة التي بعده في الكافي باب النوادر خبر ١٧ - ٣٧ - ٢ - ١ - ٣ - ٥ واورد الاربعة الاخيرة في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٩-١٨-٢٠-٢٢

وفي رواية زياد بن مروان القندي، عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء.

و روى عن آدم بن اسحاق، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند ابيجعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك: في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هيهنا، طائفة قالوا اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب عليه السلام اليه انّ حرمة الميت كحرمة الحي، حدّه ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن احصن رجم، وان لم يكن احصن جلد مائة.

وبالاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله جل وعز رجل جرّد ظهر رجل مسلم بغير حقّ.

وفي القوى كالصحيح. عن الحسن بن صالح الثورى عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلا حدّاً فزاده ثلثة اسواط (اى سهواً) فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط.

وفي القوى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب.

بل يستحب ان لايضربه كما رويناه في الصحيح، عن احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير (اى الهادى عليه السلام) في مملوك يعصى صاحبه أيحلّ ضربه ام لا؟ فقال لايحلّ ان تضربه إن وافقك فأمسكه والافخل عنه ولاينافي ذلك ماتقدم من جوازه في حق الله لان هذا عصيان المالك فقط.

﴿وفي رواية زياد بن مروان القندى﴾ في الموثق ﴿في سنة المحق﴾ اى القحط ﴿والشاة﴾ (اوالقثاء) وفيهما (واشباهه) (اواشباه ذلك) فوقع التصحيف وتقدم الاخبار فيه.

﴿وروى عن آدم بن اسحاق﴾ الثقة ولم يذكر، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿عن عبدالله﴾ وفيه ضعف و تقدم الاخبار فيه و يدل على ان

---

(١) الكافي باب حدّ النباش خبر ٢ والتهذيب باب الحدّ في السرقة و الخيانة خبر ٧٩.

الزنا بالميتة كالزنا بالحيّة ، بل هو افحش لزيادة الحرمة بالموت لانه يحرم على زوجها وطيها .

و يؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة (١) .

وروى عن ابي حنيفة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل زنابميّتة قال : لاحدّ عليه (٢) وحمل على الزنا بزوجته واطلق عليه الزنا تجوزاً مع احتمال التقية وكذب الراوي فانه اكذب الكاذبين على الله و رسوله فكيف يبالي ان يروّج مذهبه بالرواية عنه عليه السلام وسيجيء الاخبار المستفيضة و تقدم ايضاً ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته وهو حيّ .

وروى المصنف ، عن عبدالرحمان بن غنم قال : دخل معاذبن جبل على رسول الله (ص) باكياً فسلّم فردّ عليه السلام ثم قال : مايبكيك يامعاذ؟ فقال يارسول الله انّ بالباب شاباً طريّ الجسد نقيّ اللون حسَن الصورة يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله : أدخل عليّ الشاب يامعاذ فأدخله عليه صلى الله عليه وآله فسلّم فردّعليه السلام ثم قال : مايبكيك ياشاب ؟ قال : وكيف لاابكي و قد ركبت ذنوباً ان اخذني الله عزوجل ببعضها ادخلني نارجهنم و لااراني الّا سيأخذني بها ولايغفر لي ابداً ،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل أشركتَ بالله شيئاً ؟ قال : اعوذبالله ان اشرك بربي شيئا قال : اقتلت النفس التي حرم الله ؟ قال لافقال النبي صلى الله عليه وآله يغفرالله لك ذنوبك و ان كانت مثل الجبال الرواسي قال الشاب فانها اعظم من الجبال الرواسي فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفرالله لك ذنوبك وان كانت مثل الارضين السبع و بحارها ورمالها

(١ - ٢) التهذيب باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات خبر١٤-١٥

واشجارها ومافيها من الخلق قال: فانّها اعظم من الارضين السبع و بحارها و رمالها واشجارها ومافيها من الخلق فقال النبي ﷺ يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل السموات ونجومها ومثل العرش والكرسي قال: فانّها اعظم من ذلك.

قال فنظر النبي ﷺ اليه كهيئة الغضبان ثم قال، ويحك ياشاب ذنوبك اعظم ام ربك؟ فخرّ الشاب لوجهه و هو يقول سبحان ربي ما شيئ اعظم من ربي، ربي اعظم يانبيّ الله من كل عظيم فقال النبي ﷺ فهل يغفر الذنب العظيم الّا الرب العظيم؟ فقال الشاب لاوالله يارسول الله ثم سكت الشاب فقال له النبي ﷺ ويحك ياشاب الاتخبرني بذنب واحد من ذنوبك فقال بلى اخبرك.

انّي كنت انبش القبور سبع سنين اخرج الاموات و انزع الاكفان فماتت جارية من بعض بنات الانصار فلما حملت الى قبرها ودفنت وانصرف عنها اهلها وجنّ عليهم الليل أتيت قبرها فنبشتها ثم استخرجتها ونزعت ماكان عليها من اكفانها وتركتها متجردة على شفير قبرها ومضيت منصرفاً فاتاني الشيطان فاقبل يزيّنها لي و يقول اماترى بطنها وبياضها؟ اماترى وركيها؟ فلم يزل يقول لي هذا حتى رجعت اليها ولم املك نفسي حتى جامعتها وتركتها مكانها فاذاً انا بصوت من ورائي يقول ياشاب ويل لك من ديّان يوم الدين يوم يقفني واياك كماتركتني عريانة في عساكر الموتى ونزعتني من حفرتي وسلبتني اكفاني و تركتني اقوم جنبة الى حسابي فويل لشبابك من النار فما اظن انّي اشم رائحة الجنة ابداً فماترى لي يارسول الله.

فقال النبي ﷺ تنحّ عني يافاسق انّي اخاف ان احترق بنارك فما اقربك من النار فلم يزل ﷺ يقول: ويشير اليه حتى امعن (اى ابعد) من بين يديه فذهب فاتى المدينة فتزوّدمنها ثم اتى بعض جبالها فتعبّد فيها و لبس مسحاً وغل يديه جميعاً الى عنقه و نادى يارب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول يارب انت الذي تعرفني وزلّ مني ماتعلم سيدي يارب اني اصبحت من النادمين واتيت نبيّك

تائباً فطردنى وزادنى خوفاً فأسئلك باسمك و جلالك و عظم سلطانك ان لاتخيب رجائى سيدى ولا تبطل دعائى و لاتقنطنى من رحمتك فلم يزل يقول ذلك اربعين يوماً وليلة تبكى لهالسباع والوحوش .

فلمّا تمّت له اربعون يوماً وليلة رفع يديه الى السماء وقال : اللّهم مافعلت فى حاجتى ان كنت استجبت دعائى وغفرت خطيئتى فأوحِ الى نبيك وان لم تستجب لى دعائى و لم تغفر خطيئتى و اردت عقوبتى فعجّل بنار تحرقنى او عقوبة فى الدنيا يهلكنى و خلصنى من فضيحة يوم القيمة فانزل الله تبارك و تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله .

والذين اذافعلوا فاحشة(يعنى الزنا)اوظلموا انفسهم يعنى بارتكاب ذنب اعظم من الزنا نبش القبور واخذ الاكفان(ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم يقول : خافوا الله فعجلوا التوبة)ومن يغفر الذنوب الّا الله (يقول الله عزوجل اتاك عبدى يامحمد تائباً فطردته فاين يذهب والى مَن يقصد ؟ومَن يسأل ان يغفر له ذنباً غيرى ؟

ثم قال عزوجل) ولم يُصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون (يقول لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان) اولئك جزائهم مغفرة من ربّهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجرا لعاملين .

فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله خرج وهو يتلوها ويتبسم فقال لاصحابه من يدلّنى على هذا الشاب التائب فقال معاذ يارسول الله بلغنا انه فى موضع كذا وكذا فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه حتى انتهوا الى ذلك الجبل فصعدوا اليه يطلبون الشاب فاذاهم بالشاب قائم بين الصخرتين مغلولة يداه الى عنقه قد اسودّ وجهه وتساقطت اشفار عينيه من البكاء وهو يقول :

سيدى قد أحسنت خلقى وأحسنت صورتى فليت شعرى ماذا تريد بى أفى النار تحرقنى اوفى جوارك تسكننى ، اللهم انك قد اكثرت الاحسان الىّ وانعمت علىّ فليت

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إدرئوا الحدود بالشبهات ، ولاشفاعة ولا كفالة و لايمين في حدّ .

شعري ماذا يكون آخر امري الى الجنه تزفني ام الى النار تسوقني . اللهم ان خطيئتي اعظم من السماوات والارضين ومن كرسيك الواسع وعرشك العظيم فليت شعري تغفر خطيئتي ام تفضحني بها يوم القيمة .

فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكي ويحثوا التراب على رأسه وقدا حاطت به السباع و صفّت فوقه الطير وهم يبكون لبكائه فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق يديه من عنقه ونفض التراب عن رأسه وقال : يا بهلول أبشر فانك عتيق الله من النار ، ثم قال صلى الله عليه وآله : هكذا تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول ، ثم تلا عليه ما أنزل الله عز وجل فيه وبشره بالجنة (١) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرءوا ﴾ ادفعوا ﴿ الحدود ﴾ شاملة للحد والتعزير والقصاص ﴿ بالشبهات ﴾ بكل ما اشتبه عليكم حتى في المسئلة اذا كانت مشتبهة لتعارض الادلة اولعدمها ظاهراً .

روى الكليني في القوى و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : ياامير المؤمنين هذا قذفني فقال له : ألك بيّنة ؟ فقال : لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لايمين في حد ، ولاقصاص في عظم (٢) .

وروى الشيخان في القوى ، عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها و هو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حدّاً في السر ، واضرب المرأة حداً في العلانية (٣) والظاهر ان المراد

---

(١) الامالي للصدوق المجلس الحادي عشر خبر ٣ ص ٢٦ طبع قم .

(٢) الكافي باب انه لايمين في حد خبر ١ والتهذيب باب الحد في الفرية و السب الخ خبر ٧٣ .

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٦٧

و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلّص رداءك فلم يخلّصه فحده .

وروى ابوايوب ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه ، يعني في الحدود ، اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حداً من حدود الله ، فقيل له : كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، اومن ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدّاً من حدود الله عز وجل .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن اشياء ، لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تتكلّفوها

بالحد في السر التعزير للتقصير في التفحص

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي مثلهما (١) والظاهر انّ الامر بتخليص الرداء وتمييزه كان لزيادة الوثوق ويمكن ان لا يكون الشاهد اثنين .

﴿وروى ابوايوب﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿انه كان يضرب بالسوط﴾ في البالغ مثلا ﴿وبنصف السوط وببعضه﴾ في الصبي مثلا بان كان عليه السلام يضربهم في القذف ثمانين ولكن كان يضرب بثلثي السوط لمن كان قريباً من البلوغ وبنصفه لمن كان ابعد ، وهكذا وربما كان يضربهم بالسوط تماماً ولكن كان ينقص من العدد وربما كان ينقصهما معاً وتقدم ان التعزير منوط برأي الامام وكان يعزّر بحسب حالاتهم في السن والقوة والضعف والعقل .

﴿وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس﴾ مضمون هذه مذكور في روايات كثيرة

---

(١) التهذيب باب الحد في السكر وشرب المسكر الخ خبر ٣٢ ولم نعثر عليه في الكافي فلاحظ وتتبع .

(٢) الكافي باب التحديد خبر ١٣ والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٠

رحمة من الله لكم ، فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام : حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عزوجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها .

مذكورة في روضة الكافي وفي باب نفي القول بالرأى والقياس (١) ﴿فلاتنقصوها﴾ بالمعجمة والمهملة ﴿فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم﴾ كالاحتياط في الاجتناب عن المعاصي المشتبهة كالغيبة على بعض الوجوه وكالاحتياط في الاجتناب عن ترك الاوامر المشتبهة كغسل الجمعة ، والسورة ، والقنوت ، والسلام في الصلوة سواء كان بالفتوى اوالترك ، فالاحتياط في المحرمات المشتبهة ان يتركها ، وفي الواجبات ان يوقعها ، وفي النزح في غير المنصوص ان لايحكم بوجوب شيء وينزح الكل احتياطاً ، والحاصل ان سبيل الاحتياط واضح لايضلّ سالكه ، وتقدم مايدل عليه ايضاً .

﴿والمعاصي حمى الله عزوجل﴾ ومنع الناس ان يدخلوها فالشرك حمى ، حوله الكبائر فمن دخلها اوشك ان يدخل فيه ، والصغائر ما حول الكبائر ، والمكروهات ماحول المعاصي ، والمباحات ماحول المكروهات فالاحتياط في ان لايرتكب المباح الابقصد الواجب اوالندب كالاكل والشرب لحفظ النفس وللتقوي على طاعة الله تعالى ولايدخل في المكروهات حتى لايدخل في الشرك تدريجاً كما هو معلوم بالتجربة .

وبقي اخبار في الحدود

أحببت ذكرها لفوائد كثيرة

روى الشيخان عن الاصبغ بن نباتة في الحسن كالصحيح رفعه قال أتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال ياعمر ليس هذا حكمهم قال : فأقم انت عليهم الحكم فقدم واحداً

---

(١) راجع اصول الكافي باب البدع والرأي والمقائيس من كتاب فضل العلم

فضرب عنقه، وقدّم الثاني فرجمه ، وقدّم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد ، وقدم الخامس فعزّره ، فتحيّر عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : ياابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام :(اما الاول) فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف (واما الثاني) فرجل محصن كان حده الرجم (واما الثالث) فغير محصن حده الجلد (واما الرابع)فعبد ضربناه نصف الحد (واما الخامس) فمجنون مغلوب على عقله (١) .

وفي القوي ، عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولاتستحيوه (٢).

وفي القوي،عن محمد بن مسلم،عن ابي جعفر عليه السلام قال أُتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم وقال: ياهؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار ، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرّتكم ايديكم الى النار(٣) .

وفي القوي عن الحرث بن حضيرة قال : مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له : مَن قطعك ؟ فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٨٥

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٠

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٣١ والتهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة الخ خبر ١٢٠ .

ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابيطالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام ؟ قلنا : نعم فأمر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ، ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ، ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة وان لاتفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار(١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عُرْض الناس؟ قال : اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله اكل بعضه بعضاً ، و اما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده .

و روى الشيخ ، عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال : فقطع (او فقطع) ايديهم ثم قال يا قنبر ضمّهم اليك فداو كلومهم (اي جراحاتهم) واحسن القيام عليهم فاذا برءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه فقال : يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال : فكساهم ثوبين ثوبين فاتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين (اي من الشملة وهي الكساء) كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً فاقبل على الارض ينكتها باصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال : ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ، ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم : يا هؤلاء ارسلتم (ادرسلتم) ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ، ثم قال : يا قنبر خلّ سبيلهم وأعط كل واحد منهم مايكفيه الى

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب النوادر خبر ٢٢-٢٤ واورد الثاني باب الحد في السرقة الخ خبر ١١٩

بلده (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن ابي‌رافع قال : كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فأرسلت اليّ بنت علي بن ابيطالب عليه السلام فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احبّ ان تعيرنيه اتجمّل به في ايام عيد الاضحى فأرسلتُ اليها عارية مضمونة مردودة يابنت امير المؤمنين فقالت : نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها : مِن اين صار اليك هذا العقد فقالت: استعرته مِن علي بن ابي‌رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لِاَتزيّن به في العيد ثم اردّه ، قال : فبعث اليّ امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي أتخون المسلمين يابن ابي رافع ؟ فقلت له : معاذالله ان أخون المسلمين فقال : كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم ؟ فقلت : ياامير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فأعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعليّ ان اردّه سليماً الى موضعه قال : فردّه من يومك ، واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي .

ثم أولى لِابنتي (اي قارنها) ما يُهلكها لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذاً اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال : فبلغ مقالته ابنته فقالت له : يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمَن احقّ بلبسه مني ؟ فقال لها امير المؤمنين عليه السلام : يا بنت عليّ بن ابي طالب لاتذهبن بنفسك عن الحق أكلّ نساء المهاجرين تتزيّن في هذا العيد بمثل هذا ؟ قال فقبضته منها ورددته الى موضعه (٢) .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ٣٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٧ من كتاب الحدود .

فتدبّر في هذا الخبر وانظر الى زهده ، وورعه وتقوا صلوات الله وسلامه عليه ، والى انه لايجوز المساهلة في امثال ذلك .

وفي القوى ، عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا كفالة في حدّ(١) .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاماً فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا الى السوق فاذاً اهل السوق مجتمعون على اسود قداخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا : ان هذا قدسرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالى فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى ابي عبدالله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطع(٢)

فيمكن ان يكون بالرفع اليه عليه السلام استحق القطع وكان الوالى بمنزلة النائب والظاهر من احوالهم انهم كانوا يقطعون من الزند فتجويزه من باب (الزموهم بما الزموا به انفسهم) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن على بن حمزة (الحسين خ ل ب) (اوخيرة اوابن ابي حمزة على الظاهر) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أيرفعه يقطع وهو يقطع في غير حدّه ؟ قال : نعم ارفعه - ويمكن حمله على التقية .

وفي القوى ، عن ابي جعفر وابي عبدالله وابي الحسن عليهم السلام (وعن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام ب) قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣ والكافي باب انه لا كفالة في حد خبر ١

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة الخ خبر ١٣٥ -١٢٠-١٣٨-١٣٩

انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل ، عليه القطع .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لاقطع على احد تخوّف من ضرب ، ولاقيد ، ولاسجن ، ولاتعنيف الّا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف(١).

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضُرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم و لكن اذا اعترف و لم يجيء بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب.

ومع هذا ففيه اشكال لانه يمكن ان يكون الخارج من الحرز غيره ، لكن الظاهر انه ان كان غيره كان عليه ان يقول : فلما اعترف بانه هو يحصل القطع بأنه فعله ،

وروى الشيخ ، عن ابي البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من اقرّ عند تجريد اوحبس اوتخويف اوتهديد فلاحدّ عليه(٢) .

وعمل اكثر الاصحاب عليه وضعفه منجبر بالشهرة ، وبموافقته للاصول ويمكن الجمع بحمل الاقرار بدون الاتيان بالسرقة .

وفي الموثق عن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه .

---

(١) التهذيب باب الحد في السرقة الخ خبر ٢٩ والكافي باب حد القطع وكيف هو خبر ٢

(٢) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٣ ـ ١٦ ـ ١٧ ـ ١٥ ـ ٣٢ ـ ٣٣ ـ ٢٣ ـ ٢٤

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : مَن تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربّه اى ليس له في رحمته نصيب وحدّه القتل الآان يتوب وكان يقول لايقام الحدود بارض العدو مخافة ان يلحقه الحمية فيلحق بأرض العدو .

ورويا في الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه ـ وتقدم خبر السكوني ان ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لايقتل .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزوجل : ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله قال : في اقامة الحدود ـ وفي قوله تعالى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال : الطائفة واحد ، وقال : لا يستحلف صاحب الحدّ .

وفي القوى ، عن اليعقوبي عن ابيه قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال : فاقبل جماعة من الناس (اى للتفرج لاللاعتبار) فقال امير المؤمنين عليه السلام : ياقنبر انظر ماهذه الجماعة ؟ قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : لامرحباً بوجوه لاترى الآفي كل سوأة هؤلاء فضول الرجال أمِطهم عني يا قنبر .

وعن السكوني ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا : اخطأنا هوهذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي محمد الوابشي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام اوابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحدّ في الدنيا أيعاقب في الآخرة فقال : الله اكرم من ذلك (١) .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٧ من كتاب الحدود .

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان و مفاصله و دية النطفة

والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن ايوب، قال : حدثني حسين الرواسي ، عن (ابن ابي عمير الطبيب (١)) قال : عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حق .

كتاب الديات

باب دية جوارح الانسان (الى قوله) والنفس

على ما في كتاب ظريف ولم يجزءه كما جزأه الكليني رضي الله عنه واورد في كل باب اخباراً يناسبه وسيذكر المصنف الابواب برأسها .

﴿وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي ، عن ابي عمير المطبب﴾ او الطبيب في الموثق كالصحيح قال

---

(١) ابي عمرو المتطبب خ ـ ابن ابي عمر الطبيب خ ـ ابي عمير الطبيب ـ خ

عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام فقال نعم هي حقّ .

و روى الكليني في القوي كالصحيح ما كان من هذه النسخة ، و روى نسخة اخرى في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، عن يونس وابن فضال والحسن بن الجهم قالوا : عرضنا هذه الرواية على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هي حقّ (١) .

والروايتان متفقتان الّا في مواضع سنشير اليها ، ورواه الشيخ بطرق متعددة في الموثق كالصحيح عن ظريف بن ناصح كالمتن ، ورواه في الصحيح عن يونس وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، ومايقع في كلام الاصحاب من انّه ضعيف باعتبار رواية محمد بن عيسى ، عن يونس ورواية ابراهيم بن هاشم ، عن ابن فضال وفي الطريق الاول باعتبار ابن فضال لكنهم يعملون عليه فيما لم يكن له معارض ، وفيما كان له معارض ينسبونه الى الضعف بالاضافة الى المعارض .

و مع هذه الطرق المعتبرة حكم الكليني والمصنّف بصحته ، لكنه مع قطع النظر عن السند يوجد في متنه اختلافات صارت سبباً للحكم بالضعف ايضاً وسنذكرها ، ولمّا ذكر المصنّف الأخبار الاخر برأسها لم نذكرها في ضمن هذا الخبر ، بل نقتصر على تصحيحه وتفسيره .

(١) الكافي باب ٣٨ من كتاب الديات والسند هكذا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين (ع) على ابي الحسن الرضا (ع) فقال : هو صحيح وكذلك في التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٣ من كتاب الديات .

وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال : أفتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء .

وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء

﴿ وقد كان امير المومنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ﴾ كمافي يب (١) ، وفي في عن المتطبب قال عرضته على ابي عبدالله عليه السلام فقال أفتى امير المومنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى اُمرائه و رؤس اجناده (٢) ﴿قال عليه السلام افتى في كل عظم له مخ﴾ وهو مايكون في العظم المجوف من القصبات وقد يطلق على الاعم كما يكون في رؤس العظام ويخرج بالمضغ ﴿فريضة مسماة﴾ سيذكرها ﴿فجبر﴾ و صلح ﴿على غير عثم﴾ يقال عثم العظم المكسور او يخص باليد انجبرعلى غير استواء ﴿ولاعيب﴾ اى له فريضة مقدرة ﴿جعل فريضة الدية﴾ اى في العظم ﴿ستة اجزاء﴾ غالباً من كسره ونقبه ، وموضحته ، ونقله وصدعه ورضه ﴿وجعل في الجروح﴾ في الرأس والبدن الستة المذكورة ﴿والجنين﴾ في احواله الستة (إمّا) باعتبار النطفة ، و العلقة ، و المضغة ، و العظام ، و اللحم ، و بعد نفخ الروح (وإمّا) باعتبار الخمسة الاول مع عزل النطفة مجازاً ﴿ و الاشفار ﴾ بتجزيتها ستة اجزاء لعسر الزائد عليها و يعرف الزائد القليل بالمقايسة ﴿ والشلل﴾ باعتبار مراتبه كالسابق ﴿والاعضاء﴾ من الرأس واليدين و الرجلين والبدن مع قطع النظر عن الخمسة ﴿والابهام﴾ بخصوصها لما سيأتي من ان حكمها بخلاف حكم سائر الاصابع ﴿لكل جزء﴾ من هذه الستة ﴿ستة فرائض﴾ من الديات باعتبار أحوالها الستة اوستة اجزاء كما في بعض النسخ لكن التهذيب موافق للاول و ليس المجموع في الكافي الى هنا و كانه اسقطها لاضطرابها معنى

---

(١) التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر ٢٧ من كتاب الديات.

(٢) الكافي باب آخر (بعدباب الخلقة التي تقسم عليها الدية) حديث ٢

ستة فرائض ، جعل دية الجنين مأة دينار .

وجعل دية منّي الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مأة دينار ، وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهي لاتريد ذلك ، فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس ، وللعلقة خمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك المرأة ايضاً تطرق اوتضرب فتلقيه ، ثم للمضغة ستين ديناراً اذا طرحته ايضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم للجنين ايضاً مأة دينار اذا طرقهم عدوّ فاسقطت النساء في مثل هذا .

ولفظاً ﴿جعل دية الجنين مأة دينار﴾ اذا تمت الخلقة ولم تلجه الروح .

﴿وجعل دية منّي الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء﴾ وسادسها اذا ولجته الروح اوالنطفة قبل الإلقاء في الرحم كما تقدّم ﴿يفزع عن عرسه﴾ اى اذا حصل له الخوف من الجاني حالة الجماع وفي بعض النسخ بالغين المعجمة اى يفرغ من الجماع وهو وقت الانزال ﴿فيلقي نطفته﴾ من خارج ﴿وهي لاتريد ذلك﴾ اى والحال ان المرأة لم تأذن في العزل ـ وفي يب (وهو لايريد ذلك) وهو انسب وكأنه سقط شيء .

ففي الكافي بهذه الاسانيد عن امير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مأة دينار و جعل منّي الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مأة دينار وذلك ان الله عزوجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظماً فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة اجزاء مأة دينار و المأة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المأة ، عشرين ديناراً و للعلقة خمسي المأة اربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة اخماس المأة ستين ديناراً وللعظم اربعة اخماس المأة ثمانين ديناراً فاذا كسي اللحم كانت له مأة دينار كاملة .

فاذا انشيء فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفسٌ فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمأة دينار ، وان قتلت امرأة وهي حبلى

واوجب على النساء ذلك من جهة (١) المعقلة (العلقة-خ) مثل ذلك .
واذا ولد المولود واستهلّ - وهو البكاء - فبيّتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر ، والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمأة دينار .

مُتِمّ لم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هوام انثى و لم يعلم ابعدها مات اوقبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعدذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين .

و افتى عليه السلام في منيّ الرجل يفرغ عن عرس فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المأة عشرة دنانير : واذا افرغ فيها عشرون ديناراً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المأة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرئة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مأة دينار(٢) .
فظهر من الكافى ان العبارة الاولى زائدة اوسقط منه ماذكره اخيراً و يمكن ان يكون المراد بها انه القى نطفته بافزاع شخص بعد افراغ الرجل ماءه و يكون الغرض بيان وقت الجناية وكيفيتها وتكون العبارة الاخيرة مفصلة للاولى .

﴿واوجب على النساء﴾ اى كما انه يجب الدية للنساء اذا ضربهن غيرهن كذلك يجب عليهن اذا اسقطن الجنين الدية لازواجهن .

﴿واذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء﴾ الغرض منه انه لايعلم حيوة الجنين الّابعد ولادته واستهلاله وهو رفع صوته بالبكاء فاذا بيّت العدوّ على جماعة فخافت نسوة و اسقطن اولادهن فإن بكوا تيقن حياتهم ، و كذا اذا وقع منهم حركة الاحياء بحيث يعلم حياتهم ثم ماتوا فعلى الاعادى دية الاجنة كاملة والّافبالتفصيل السابق هذا هو المشهور بين الاصحاب و يظهر من بعض الاخبار و التجارب انه يمكن العلم بحياة البطن و معه يثبت دية الاحياء سيّما اذا كان للجنين ستة اشهر

---

(١) المعقلة بضم القاف ، الدية (الصحاح) .
(٢) الكافى باب ٣٠ دية الجنين خبر ١ من كتاب الديات .

واماالمرأة اذاقتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هوذكر امانثى ولم يعلم بعدها مات اوقبلها فديته نصفين - نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك - وافتى في منيّ الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المأة من دية الجنين عشرة دنانير ، وان افرغ فيها عشرون دينارا .

وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مأة دينار ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المأة على ما يكون من جراح الرجل و المرأة كاملة

فصاعداً بل ربما يحصل العلم في الاربعة الاشهر ايضاً الّا ان يقال مناط الديات على السقوط حيّاً لاعلى كونهم احياء وسيجيء الاخبار في ذلك .

﴿فديته﴾ يؤديها الجاني ﴿نصفين﴾ ففي الكلام تقدير اى بقدر نصفين اويعطى نصفين اويؤدى ، هذا اذا ولدت بعد الجناية حيّاً ، وذهب به السبع ونحوه ولو لم يعلم ، وظاهره انه يمكن العلم(١) بحيوته في بطن امه ولو لم تلجه الروح فلافرق في الجنين بين الذكر والانثى لان الدية متساوية فيهما الى ان تبلغ الثلث وغاية دية الجنين مأة وهو اقل من ثلث الثلث .

﴿وجعل في قصاص جراحته ومعقلته﴾ اى ديته ﴿على قدر ديته﴾ فاذا ولجته الروح وضرب على بطن المرأة واسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم انه رجل وكان حيّاً وقت الجناية اقتص يد الجاني وكان ديتها خمس مأة دينار ولو كان انثى وكان الجاني امرأة اقتص منها ويكون ديتها ذهباً مأتين وخمسين ديناراً وعلى هذا القياس ولو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون ديناراً ويمكن ان يكون المراد

---

(١) يمكن ان يكون المراد من لفظة (بحيوته) تمامية اعضائه خلقة بحيث تشرف على الحياة فيكون التعبير مجازاً بالمشارفة ، ويمكن ان تكون في اصل النسخة (بتماميته) بدل (بحيوته) اى يمكن العلم بتماميته خلقة ولو لم يلجه الروح - والله العالم

و افتى ﷺ فى الجسد و جعله ستة فرائض ، النفس ، و البصر ، و السمع ، والكلام ، و نقص الصوت من الغنن والبَحَح . والشلل من اليدين والرجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم .

ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو مابلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا ، وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على مابلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ،

بالقصاص الدية و يكون معقلته تفسيراً له و هذا يكون اظهر معنى ، و الاول اظهر لفظاً واعم نفعاً .

﴿وافتى ﷺ فى الجسد وجعله ستة﴾ اوست ﴿فرائض﴾ اى ذكر منها الستة واحال الباقي عليها ﴿النفس﴾ بالقتل ﴿والبصر﴾ بقلعها اوعماها ﴿والسمع﴾ بابطاله اوبقطع الاذن والاول اظهر ﴿والكلام﴾ مثله وفى بدله العقل (١) ﴿ونقص الصوت بالغنن﴾ وهو ان يخرج صوته من خياشيمه ﴿والبَحَح﴾ محركة خشونة و غلظ فى الصوت ﴿و الشلل﴾ بابطال المنفعة ﴿من اليدين و الرجلين﴾ او احديهما .

﴿وجعل﴾ (اوفجعل) هذا ﴿بقياس ذلك الحكم﴾ اى حكم الجنين فى الفرق بين الذكر والانثى اوفى غير النفس بتجزيتها ستة اجزاء (او) يكون ذلك مبهماً يفسّره حكم القسامة (او) يكون هذا اشارة الى الخمسة الاخيرة من الستة المذكورة غير النفس وذلك الى النفس اى جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس و هكذا ولم يذكر الكلينى هذه الجملة .

﴿ثم جعل﴾ اى جعل القسامة في النفس خمسين اذا كان عمداً وخمساً وعشرين فى الخطأ : وجعل القسامة فى المنافع والاعضاء فيما كان ديته دية النفس على ستة نفر فاذا قطع الجاني الذكر والانف اواليدين او الرجلين اواعماه اواصمه فيحلف

---

(١) الكافى باب ٣٥ دية الجراحات الخ خبر ٥

والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل ـ والدية في النفس الف دينار ، والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار ، و شلل اليدين الف دينار ، و ذهاب السمع كله الف دينار ، و ذهاب البصر كله الف دينار ، والرجلين جميعاً الف دينار ، والشفتين اذا استوصلتا الف دينار

و الظهر اذا احدب الف دينار ، والذكر فيه الف دينار ، و اللسان اذا استوصل الف دينار ، والانثيين الف دينار ـ وجعل ﷺ دية الجراحة في الاعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع و البصر والصوت و العقل واليدين والرجلين في القطع و الكسر والصدع و البطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عَثم ولاعيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة .

فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته .

المجني عليه مع خمسة نفر . و لوقطع يداً و احدة فيحلف هو و اثنان ، ولوقطع اصبعاً فيحلف هو وحده و على هذا القياس وهذا المعنى من متفردات هذا الكتاب والمشهور انّ الاطراف كالنفس ، ففي الانف مثلا يحلف هو وتسعة واربعون رجلا وسيذكر .

﴿والظهر اذا حدب﴾ الحَدَب محركة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن حدب كفرح ﴿والصدع﴾ و هو شق العظم ﴿ والبطط﴾ وهو شقّ الجرح و الدمل ﴿والموضحة﴾ وهوماظهر به العظم ﴿والدامية﴾ مايخرج به الدم ﴿ونقل العظام﴾ في الراس ماينقل قشور العظام التي تكون على اطرافها وتكون سبب ارتباط العظام كالمنشار ﴿ والناقبة﴾ بأن يدخل السهم مثلا في عظم الرأس ويحصل به نقب .

﴿فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته﴾ وفي في (فان

ولكل عظم كسر معلوم فديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مماوارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد و الاصابع ، و في قرحة لاتبرء ثلث دية ذلك العظم الذى هي فيه .

فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فإنما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر مامنتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، و القسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر مااصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان آخران ، فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، و ان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة

اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسر فدية كسره دية موضحته) و يمكن ان يكون زيادة الواو من النساخ او يكون الخبر مقدرة(١) وهو اظهر وهو (معلومتان) وحذف بقرينة السابق ،

﴿ولكل عظم كسر معلوم فديته﴾ وفي في (فان دية كل عظم كسر معلومة ديته) ﴿و نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما﴾ (او) مما ﴿وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع﴾ اى له حكم وفيما لم يواره الثياب كالوجه له حكم آخر و سيجيء وعلى النسخة كما هو في ب يعنى هذا الحكم فيما ستربها وسيجيء في بيان الجميع مايظهر احكامها .

﴿فاذا أُصيب الرجل في احدى عينيه﴾ اى وقع نقص بالجناية في احديهما ﴿فانما يقاس ببيضة﴾ تمامة وهذه المقايسه لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامة كما سيجيء والقسامة على الستة بناء على ماتقدم ولقوله ﴿والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة﴾ وليس في في القسامة الاخيرة ﴿و حلف معه خمسة رجال﴾ و في في خمسة نفر و كذلك القسامة كلها في الجروح و ان لم يكن للمصاب بصره الح

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندنا والصحيح (مقدرا) بدون التاء

رجال ، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين .

قال : وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ماذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثلث حلف مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرّات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وإن أبى ان يحلف لم يُعط الّا ماحلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود.

وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ماينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور تُرك حتى يتغفل ثم يصاح به فإن سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ماأخذ - وان كان النقص في الفخذ اوفي العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم مانقص من يده اورجله .

و عبارة الشيخ في الجميع قريبة من عبارة المصنّف ﴿ وإن أبى ﴾ مما ادعى ﴿ان يحلف له لم يُعط الّا ماحلف عليه ﴾ بالقسامة ووثق منه ﴿بصدق﴾ اى يحصل الوثوق بصدقه ﴿ والوالي يستعين﴾ وسيجيء في الاخبار مايدل عليه وليست هذه الجملة في الكافي .

﴿وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك﴾ (اوفعل نحو ذلك) وسيجيء ان الضرب من الاطراف الاربعة ﴿وان كان النقص في الفخذ او العضد﴾ بسبب الجناية والغالب انه ينتقص قوتهما بقدر نقص العضو بالتشنج فيقاس الصحيحة بخيط ليعلم طولها وعرضها بالمساحة ثم ينظر المصابة ويأخذ بنسبته من الدية .

وإن أُصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس ، و ينظر الحاكم قدر فخذه .

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت الّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مأة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

وقضى في شُفر العين الأعلى ان اصيب فشُتر فديته ثلث دية العين مأة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار ، وان اصيب شُفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مأتا دينار وخمسون ديناراً.

﴿فان اصيب الساق او الساعد﴾ فالغالب انه يؤثر في نقص الفخذ و العضد فيلاحظ مِن منتهى الفخذ الى الساق ، و من منتهى العضد الى الزند و يمكن ان يكون المراد من ابتدائهما .

﴿ و قضى على عليه السلام في صُدغ الرجل﴾ و الصدغ بالضم ما بين العين والاذن ﴿ و ما كان دون ذلك فبحسابه ﴾ من الخمسمأة فيلاحظ ان مستوى الخلقة الى اى قدر يمكنه ان يلوى عنقه فان كان المصاب يلوى نصفه فله مأتان وخمسون ديناراً بعد القسامة مرتين بناء على الستة فانه لايمكن تنصيف القسم .

﴿وقضى في شفر﴾ بالضم ويفتح ، الجلدة التي هي غطاء العين ﴿العين الاعلى﴾ صفة الشفر ﴿ ان اصيب فشُتر﴾ بالمجهول و الشتر محركة انقلاب الجفن من اعلى واسفل وانشقاقه او استرخاء اسفله ﴿فديته (الى قوله) نصف دية العين﴾ ينقص السدس ولذالك لم يعمل به كثير من الاصحاب واكثرهم على ان لكل جفن ربع دية النفس و ذهب جماعة الى ان في الاعلى ، الثلثان وفي الاسفل الثلث و مستند القولين غير ظاهر فالعمل على ما في كتاب ظريف ، لصحته وان حكم بعض الاصحاب بالضعف والجهالة للجهالة (١) وقدمنا اوّلاً طرقه بل يمكن ان يقال بتواتره .

---

(١) الظاهر أن قوله : للجهالة متعلق بقوله (وان حكم) والله العالم

و إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مأتا دينار وخمسون ديناراً ، فمااصيب منه فعلى حساب ذلك .

وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمأة دينار نصف الدية - قال مصنّف هذا الكتاب رحمه‌الله - الروثة من الانف مجتمع مارنه ، وان انفذت فيه نافذة لاتنسّد بسهم او برمح فديته ثلاثمأة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ، و ان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مأة دينار فمااصيب فعلى حساب ذلك .

﴿وإن أُصيب الحاجب﴾ وعمل به بعض الاصحاب وادعى بعضهم الاجماع عليه وذكر بعض المحققين ان مستنده غير معلوم لكن عذره واضح ، و ذهب بعضهم الى ان فيهما الدية وفي كل واحد نصفها للخبر العام الذى سيذكر لكن الخاص مقدم و الظاهر ان هذا الحكم مع عدم النبات و الّا، فا لحكومة ، و يمكن القول بالعموم لاطلاقه .

﴿وان قطعت روثة الانف﴾ وفي في (وهي طرفه)(١) وهوالموافق لقول اكثر اهل اللغة وفي الصحاح (الروثة الحاجز بين المنخرين) وبه فسّرها المحقق والظاهر انها مشتركة بينهما، والمراد بها هنا طرفه بالنص وفيه (النصف) واذا قيل بالحاجز قيل بالثلث لان الانف مركب من المنخرين والحاجز ، والظاهر ان المراد(بمجتمع المارن) طرف الانف ، (والمارن) مالانَ منه مادون العظم وبعيد أن يراد بالمجتمع الجميع فان فيه الدية كاملة بلاخلاف للروايات الكثيرة وهذه الرواية ايضاً كما تقدم آنفاً .

﴿فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً﴾ وفي في (٢) (وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون ديناراً لانه النصف) وهو اظهر و الغرض ان دية النافذة ، الخمس فاذا نفذت في جميع الروثة وهي مركبة من المنخرين

(١-٢) الكافي باب آخر بعد (باب الخلقة التي عليه الدية الخ) خبر٢.

و ان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم ـ و هو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الانف لِانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا ، وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمأة دينار فماقطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دويت فبرئت و التأمت فدية

والحاجز ففيه خمس الدية مأة دينار ،واذا نفذت في احد المنخرين ولم يصل الى الحاجز ففيه الثلث وإن نفذت في احد المنخرين ووصلت الى الحاجز ونقبه لكن لم يتجاوز عنه فحينئذ يكون فيه نصف الدية خمسون ديناراً لانه نفذ في النصف وهو احد المنخرين ونصف الحاجز فان تجاوزعنه ولم يصل الى المنخر الآخر بأن يجرحه فحينئذ يكون النافذة في ثلثي روثة الانف فيكون فيه ثلثا المأة .

و على نسخة الأصل والتهذيب يكون الواو بمعنى (مع) تعليلاً للعشر مع ان فيها الخمس بأنه نفذ في احد المنخرين ونصف الحاجز وهو نصف المارن اوالروثة فيكون فيه العشر ولو نفذ في الجميع لكان فيه الخمس .

ويظهر منه ان في جميع الانف الدية كاملة ، وفي الروثة نصف الدية لانه بمنزلة نصف الانف وان كان اقل لبطلان زينة الوجه بقطعها ويكون النافذة فيها بالنسبة ، ويحتمل العبارة معنى آخر كما يظهر من كلام المصنّف في تفسير الروثة بأن يكون المراد بها مالان من الانف ويكون الانف المجموع من القصبة ومالان منه لكنه خلاف كثير من الروايات واجماع المسلمين مع انه لايمكن قطع العظم ولايقال له القطع ، بل يقال في القصبة انها كسرت لاقطعت .

﴿ واذا قطعت الشفة العليا ﴾ ففي الجميع نصف الدية وفي بعضها بحسابها ﴿ وان شترت ﴾ اى بقي انشقاقها قليلا اواسترخت او تقلصت كما ذكره جماعة

جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشفة مأة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ـ قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ الشتر انشقاق الشفة من اسفلها إمّا خلقة وإمّا من شيء اصابها، ويقال : شفة شتراء اذا كانت كذلك .

و ديةالشفة السفلى اذا قطعت و استوصلت ثلثا الدية كملاً ستمأة دينار وستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار فماقطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت حتى تبدومنها الاسنان ثم برئت والتأمت فمأة دينار وثلاثةوثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وإن اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً .

من الاصحاب ﴿ وشينت ﴾ كبيعت ، قبحت فديتها الثلث لانه بمنزلة الشلل وهو ذهاب المنفعة و منها حسن الوجه ، و لو كان شللا فيها الثلثان وفى(فى) ثلثة و ثلثون ديناراً وثلث دينار نصف مافي المتن وكأنه من النسّاخ وفي يب كما في المتن ،

﴿ ودية الشفة السفلى ثلثا الدية ﴾ وهو زيادة بالسدس ولااستبعاد فيه بعد النص والتعليل ، ولاتعارض بين العام والخاص مع التساوي في السند ، فان حسنة ابن سنان فيه (ابراهيم بن هاشم) وهذا الكتاب حسن به (وصحيح) بمحمدبن عيسى عن يونس ، ومدارهم على تصحيحه (وموثق) بابن فضال ولم يردّه احد من الاصحاب سوى بعض المتأخرين و مروى بطرق كثيرة غيرها ، ومدارهم على تضعيف هذا الخبر في بعض الموارد ، وعلى العمل به في كثيرمن الموارد ، والحقّ انه انعارضه خبريكون اصحّ منه (فإمّا) ان يقال بالتخيير (او) العمل بالاصح والّا فالعمل ليس الا ، فتدبر ولاتكن من الغافلين فيما فعلوا .

﴿ فديتها ثلثمأة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار ﴾ ، نصف الدية ولايناسب العليا لانه كان في شين العليا ثلث الدية فيمكن ان يكون لزيادة القبح، فان العليا يستر شينها غالباً بالشارب بخلاف السفلى .

وثلث دينار .

قال : و سألت اباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا انّ امير المؤمنين عليه السلام فضّلها لانها تُمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضّلها في حكومته .

وفي الخدّ اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مأة دينار ، فان دوى فبرىء والتأم وبه اثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون دينارا ، فان كانت نافذة في الخدّين كلتيهما فديتها مأة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم - وان كانت رمية بنصل تثبت في العظم (الفم-خ ل) حتى تنفذ الى الحنك فديتها مأة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وان كانت ثاقبة و لم تنفذ فديتها مأة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا ، فان كانت لها شين فدية

﴿ قال : وسألت اباجعفر عليه السلام ﴾ كما في يب (وفي في) وفي رواية ظريف قال : سألت اباعبدالله عليه السلام (١) ويؤيده ان ظريفاً لم يلق اباجعفر عليه السلام ، ويمكن ان يكون المستتر راجعاً الى ابن فضال واضرابه ممّن روى عن الرضا عليه السلام ويكون ابوجعفر هو الجواد عليه السلام وان لم يذكر المصنف الطرق الى الرضا عليه السلام لانه كثيراً ما يفعل مثل هذا ، والظاهر انه من النسّاخ .

﴿ وفي الخدّ (الى قوله) مأتا دينار ﴾ كما في رفي (اومأة دينار كما في يب (٢)) ، والظاهر انه غلط لما سيجيء ، فيما لا يرى مأة دينار ، وقوله : (وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم) ﴿ فان ، دوى ﴾ اى عولج ، وفي كثير من النسخ بواو واحدة من باب رسم الخط في داود ولا يدغم فرقاً بين فوعل وفعل ﴿ فديتها مأة دينار ﴾ اى بعد مادووى وصلح ، ولو بقي الثقبتان ففيهما اربعمأة دينار ﴿ وان كانت رمية بنصل تثبت ﴾ اى لم تنفذ وفي رفي (مثبت) وفي يب تنفذوما في المتن

---

(١) الكافي باب الشفتين خبرا و التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ٢٧ في حديث طويل .

(٢) الكافي باب الخدحديث ١ و التهذيب باب ديات الشجاج خبر ٢٧

شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برء و كان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير .

وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا . فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح و كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ـ ودية الشجة اذا كانت توضح ، اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد ، وفي مواضح الرأس خمسون دينارا ، فان نقل منها العظام فديتها مأة دينار وخمسون دينارا ، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة و فيها ثلث الدية ثلاثمأة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار .

و جعل في الاسنان في كلّ سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء ، و كان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية

اظهر و الباقي تصحيف النسّاخ ﴿في العظم﴾ كما هو فيهما او في الفم وهو تصحيف ﴿فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ﴾ اى زائداً عليها اوبعد برئها .

﴿ وان كان في الوجه صدع ﴾ بأن ينشق عظم منه ﴿فديته ثمانون ديناراً﴾ اربعة اخماس دية كسره فإنها مأة دينار ﴿ فان سقطت منه جذوة لحم ﴾ اوجذمة كما في (في) وهما بمعنى القطعة ﴿ فان نقل منها العظام ﴾ اى تحرك اوخرجت رؤسها اوقطعت قشورها ﴿فديتها مأة دينار وخمسون ديناراً ﴾ للنقل مأة وللايضاح خمسون ﴿ فاذا كانت ناقبة ﴾ او ثاقبة بالمثلثة نسخة في الجميع كما هي فيهما بمعنى واحد ﴿ في الرأس فتلك تسمى المأمومة ﴾ لوصول الشجة الى ام الدماغ حتى يبقى بينه وبين الدماغ جلد رقيق ، ولو وصلت اليه فهو القاتل ، بل لو لم يصل اليه ايضاً فالغالب القتل به و لهذا ليس فيها القصاص في العمد ايضاً اذا لم يقتل وفيها ثلث الدية .

﴿ وجعل في الاسنان في كلّ سن خمسون ديناراً ﴾ سيجيء الاخبار بالمساواة وبأن في الاثني عشر المقاديم من الثنايا والرباعيات والانياب في كل منها خمسون

اربعين دينارا ، وفي الناب ثلاثين دينارا ، وفي الضرس خمسة و عشرين دينارا .

فاذا اسودّت السنّ الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا ، وان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار ، وان سقطت بعد و هي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فان انصدعت و هي سوداء فديتها اثناعشر دينارا ونصف ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار ،

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب اربعون دينارا ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا ، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية اجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها

ديناراً وفي الستة عشر الباقيات من الضواحك والاضراس فى كلّ واحد منها خمس وعشرون ديناراً ويصير المجموع الف دينار وعمل به اكثر الاصحاب وحملوا الاخبار الواردة بالمساواة على المقاديم ﴿ وكان قبل ذلك ﴾ اى فى ازمنة لصوص الخلافة فانهم كانوا يعملون بالاستحسانات العقلية ومع هذا ينقص عن الدية وان انضم اليها الزوائد الاربعة .

﴿ فاذا اسودّت السنّ الى الحول ﴾ اى بقى سوادها الى سنة فهو فى حكم الساقطة وسيجيء صحيحة عبدالله بن سنان انّ فيها ثلثى الدية فيمكن حمل هذا على انه كان قبل هذا كذلك بأن يكون من تتمة المحكى .

﴿ وفي الترقوة ﴾ بتخفيف الواو ولا تضم تاءه . العظم بين ثغرة النحر والعاتق جمعه التراقى و الترايق ﴿ و ذلك خمسة اجزاء ﴾ من ثمانية كما هو فى رفى ﴿ عشرون ديناراً ﴾ اى للنقل اذلم يوضح ومعه الجمع بينهما كما سيجيء فى غيرها ﴿ فان نقلت (الى قوله) للموضحه ﴾ كما هو فيهما اوللكسر مأة دينار ، وللنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً كما هو فى بعض النسخ ﴿ فان كان فك ﴾ اى تحرك العظم من موضعه واصلح ﴿ فديته ثلثون ديناراً ﴾ اوالاعم لانه

العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا ، وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب اذا كسر خُمس دية اليد مأة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا ، فما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مأة دينار وخمسة وسبعون دينارا ، منها مأة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، فان كان فكّ فديته ثلاثون دينارا .

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عَثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مأة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا ، ودية نقل عظامها

قابل للاصلاح ﴿وفي العضد﴾ بالحركات الثلاث و ككتف وندس وعنق ، ما بين المرفق الى الكتف .

﴿وفي المِرفق﴾ كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد ﴿ وفي الساعد﴾ اى الذراع ﴿ اذا كسر فجبر على غير عَثم ولا عيب ثلث دية النفس ﴾ والظاهر ان هنا سقطاً او لفظة (غير) زائدة وفي الكافي(١)

(والساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد ، مأة دينار فان كسرت قصبة الساعد فديتها خمس دية اليد مأة دينار وفي الكسر لاحدى الزندين خمسون ديناراً) والمراد بها رأس قصبة الساعد المتصل بالكف والظاهر (لاحدى القصبتين) بدل (احدى الزندين) ﴿ وفي احديهما ايضاً ﴾ والظاهر زيادته من النساخ .

﴿ فان اصدع (الى قوله)ثمانون ديناراً ﴾ وهذه العبارة مؤيدة لما في الكافي

---

(١) الكافي باب ٣٧ خبر٢ في حديث طويل .

نصف دية كسرها خمسون دينارا ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً

وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مأة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا ، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا ، فإن نقلت منه العظام فديته مأة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مأة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً ، وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، فإن كان فكّه فديته ثلاثون دينارا .

وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء .

وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية النفس ثلاثمأة دينار وثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد ماة دينار ، و في احديهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون

وان ثلث دية النفس غلط من النساخ و كان بدله العشر اومثله ، وفي الكافي (اربعون ديناراً) بدل الثمانين ، وهو اظهر لانه في بيان احدى قصبتي الساعد فان لكل ساعد قصبتان فاذا كسرتا فالدية مأة ، خمس دية اليد واذا كسرت واحدة منهما فالدية خمسون و اذا انصدع احدى القصبتين فالدية اربعون اربعة اخماس دية احديهما ، وعلى الثمانين يحمل على انصداعهما ، ويظهر ان في احديهما اربعين وان امكن تصحيحه بأن يكون المراد باحدى القصبتين رأسهما وهو الزند لولم يقع الغلط في الزند ، والظاهر ان بقاء هذه الاغلاط لعدم اعتناء بعض الاصحاب بهذا الخبر ولو قيل بضعفه من جهة المتن لكان اولى من نسبة الضعف اليه من جهة السند ﴿ودية نقل عظامها مأة دينار الخ﴾ وفي في (ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر ديناراً ونصف دينار ودية نافذتها خمسون ديناراً

ديناراً و في كليهما مأة دينار . فإن انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون (ثمانون ـ خ) ديناراً .

و دية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً (ودية نقل عظامها مأة دينار ، و ذلك خمس دية اليد ، و ان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً) ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيه قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه .

ودية الرسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية اليد مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ـ (قال الخليل بن احمد : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للتيراني ـ الرسغ ـ گردن دست والارساغ جماعة) .

و في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لاعيب خمس دية اليد مأة دينار فان فكّت الكف فديتها ثلث دية اليد مأة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار

فان كانت فيه قرحة لابترأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة و ثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي فيه) وفي يب كما في المتن والظاهر انه سقط من الكافي لفظة (مأة دينار و ذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع الخ)ويحمل الناقبة على النقب في القصبتين والثانية على النقب في احديهما وقوله : وذلك ثلث دية اليد اي كسر ساعدها التي هو فيها .

﴿ودية الرسغ﴾ وفي بعض النسخ بالصاد بمعناه .

﴿وفي خلق الانسان﴾ اسم كتاب في اللغة ﴿للتيراني﴾ اسمه محمد بن عبدالله وهو لغوي مشهور .

﴿وفي الكف﴾ يمكن ان يكون المراد بها اليمنى وفيما سيجيء بعد اليسرى واختلاف حكمهما لشرف اليمنى و لقوة بطشها (او) يحمل على ما قرب من الزند وفي

وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية نقل عظامها مأة دينار وثمانية و سبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسدّ خمس دية اليد مأة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذى في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مأة دينار وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار، ودية قصبة الابهام التى في الكفّ تجبر على

الاخرى على مابعد منه وقرب من الاصابع ﴿ فإن فكّت الكفّ ﴾ فصارت اليد شلاء فديتها حينئذ ثلثادية اليد فيحمل على مالم تصر شلاء .

﴿ودية نقل عظامها(الى قوله) ونصف دية كسرها﴾ وليست الواو في رب والمناسب لما تقدم خمسة وسبعون ، بأن يكون مأة للكسر وخمسون للنقل وخمسة وعشرون للايضاح ، والظاهر ان قوله (ونصف دية كسرها) زيادة من النساخ ، وفي رفي (ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها) وهو بناء على دية النقل فقط فانها نصف دية الكسر وحينئذ يكون صحيحاً ، ويمكن ان يكون الاصل هكذا و اصلح قياساً على نظائره و ابقى الباقي (او) سقط قوله (للنقل بعد كسرها) .

﴿ وفي نافذتها (الى قوله) نافذة ﴾ وانسدّت ، وفي رفي (ناقبة) وهو اظهر والفرق بينهما ان الناقبة ثقبة تدخل في العظم ولاتخرج من طرفه الآخر والنافذة تخرج .

﴿ ودية الاصابع والقصب الذى في الكف ﴾ فإنّ لكل اصبع قصبة في الراحة غير ظاهرة ﴿ في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ﴾ هذا من متفردات هذا الكتاب وسيجيء الاخبار بخلافه فيمكن حمله على التخيير ، واذا قلنا بالتخيير فالعمل على الاخبار الاخر اولى لكونها اصحّ واكثر الآن يقال ان اسانيد هذا الخبر لايقصر عن اسانيد معارضه وسيذكران .

غير عثم (وعيب-خ ل) خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ،

ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثادينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وماقطع منها فبحسابه على منزلته .

وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار .

﴿ ودية المفصل ﴾ الثاني كما في في ، فان للابهام مفصلان وهو على النصف من السابق فان السابق لكبره بمنزلة قصبتين .

﴿ ودية نقل عظامها خمسة دنانير ﴾ و الموافق للقاعدة ان في النقل نصف دية الكسر فينبغى ان يكون فيه ثمانية دنانير وثلث دينار ، و الظاهر انه ليس لها قاعدة كلية يرجع اليها بل هو الاكثرى، لكن اكثر الاصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلية (ان في كسر كل عضو خمس دية ذلك العضو، وفي صدعه اربعة اخماس دية كسره وفي نقله نصف دية كسره ، وفي موضحته ونقبه ربع دية كسره) وتتخلف في كثير من الاعضاء وتقدم بعضها وسنشير اليه في الباقي ﴿ وماقطع منها فبحسابه ﴾ اى لما كان في قطع الابهام ثلث دية اليد فلو قطع بعضها كان ديته بالنسبة .

﴿ وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ﴾ وفي كل انملة منها ثلث السدس سبعة عشرون ديناراً وثلثا دينار وتسع دينار ﴿ دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ﴾

و دية كل موضحة فى كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار .

ودية كسر كلّ مفصل من الاصابع الاربع التى تلى الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار .

هذا مخالف للقاعدة فانه ان اريد به القطع فديته ماتقدم وهى ازيد منها وسيذكره ايضاً ، وان اريد الكسر فالقاعدة هى الخمس ويكون خمس السدس ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ان اريد كسر القصبات الثلاث من كل اصبع ، ولو اريد كل قصبة منها يكون ديتها خمسة دنانير وثلث دينار وتسعا دينار وسيذكر فى كل قصبة خمسة دنانير واربعة اخماس دينار فانه مع انه مخالف للقاعدة ويزيد عليها مخالف لما تقدمه ايضاً ، ويمكن ان يكون المراد من القصبات هنا القصبات التى تكون فى الراحة لاماظهر فى الاصابع .

﴿ و دية كل موضحة (الى قوله) و سدس ﴾ وهذا موافق لما ذكرناه من ان خمس السدس ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار لان فى الموضحة ، الربع فيمكن ان يكون الغلط من الكاتب او لايكون الاول موافقاً للقاعدة وهو اظهر لان الكتب الثلاثة متفقة فى العشرين ديناراً وثلثى دينار ، ومن المحال العادى اتفاق نساخ الكتب الثلاثة فى غلط واحد ﴿ ودية نقل كل قصبة ﴾ وهذا ايضاً كالسابق .

﴿ ودية كسر كل مفصل (الى قوله) وثلثا دينار ﴾ وهذا ايضاً مخالف انها ان اريد به مفصل و احد الّا ان يقال انّ كسر المفصل الذى يلى الكف يصير سبباً لبطلان منفعة الباقيتين فكأنه كسر الجميع اويكون المراد كسر القصبات الثلاث و يأول قوله : (التى يلى الكف) بما ظهر لامابطن فى الراحة ، والاول اظهر ومخالفة القاعدة اسهل .

وفي صدع كلّ قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكّها خمسة دنانير،

و دية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار .

وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه

﴿ وفي صدع كل قصبة منهن ﴾ اربعة اخماس دية الكسر ثلثة عشر ديناراً وثلث دينار والبواقي موافق للقاعدة .

﴿ ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع ﴾ يقطع بسببه مفصلان ويكون فيه دية انملتين ﴿ فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ﴾ وتسعا دينار كماذكرناه سابقاً ان في كل انملة سبعة وعشرون ديناراً وتسع دينار فبالمضاعفة يزيد التسعان وهذا وان كان مخالفاً لكنه سهل ﴿ وفي كسره ﴾ خمس المجموع ﴿ احدعشر ديناراً وثلث دينار ﴾ والمناسب لما ذكره خمس ثلث دينار، ولماذكرناه خمس ثلث دينار وخمس تسعي دينار او تسع دينار، ويمكن تبديل التسع بالثلث من النساخ.

﴿ و في صدعه ثمانية دنانير و نصف ﴾ دينار كما في (في)، و الموافق لما ذكرناه ثمانية دنانير وتسعا دينار ، ولما ذكره ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار و اربعة اخماس ثلث دينار او تسعة دنانير وجزء من خمسة عشر جزء من الدينار ﴿ و في موضحته دينار ﴾ و في (في) دينار ان و هو الصواب ﴿ و ثلثا دينار ﴾ و المناسب لماذكره زيادة (وسدس دينار) ، ولما ذكرناه ديناران وسبعة اتساع دينار وربع تسع دينار ﴿ وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ﴾ والمناسب للقاعدة خمسة دنانير و نصف دينار و نصف تسع دينار ، ولما ذكره خمسة دنانير وثلثا دينار ﴿ وفي نقبه ﴾ اونقبه ﴿ دينار ان وثلثا دينار ﴾ و المناسب لما ذكره زيادة (وسدس دينار) وللقاعدة، ديناران وسبعة اتساع دينار ونصف تسع دينار ﴿ وفي

خمسة دنانير و ثلث دينار ، وفي نقبه ديناران و ثلثا ديناروفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذاقطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشردينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار.

وفي نقبه دينار وثلث وفي فكّه دينار و اربعة اخماس دينار. وفي ظفر كل

فكه ﴿الثلث﴾ ﴿ثلاثة دنانير وثلثا دينار﴾ و المناسب لما ذكره زيادة (وتسع دينار) وللقاعدة زيادة ثلث تسع دينار.

﴿وفي المفصل الاعلى (الى قوله) وربع عشر دينار﴾ وفي (في) وربع نصف عشر دينار والمناسب للقاعدة (نصف تسع دينار) اوسبعة وعشرون وثلثا دينار وتسع دينار اوسبعة وعشرون وسبعة اتساع دينار ، فما في (في) اقرب اليها ﴿وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار﴾ وهذا ايضاً لايناسب لماذكره ، وللقاعدة ولما ذكره الكليني ، وعلى الثلثة لايصل الى ثلثة اخماس ، والمناسب للقاعدة خمسة دنانير وخمسا دينار وخمس تسع دينار.

وفي الكافي بزيادة قوله (وفي صدعه اربعة دنانير و خمس دينار ، وفي موضحته دينار ان وثلث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلثة دنانير وثلثادينار) وهو ايضاً لايناسب القاعدة ولما تقدم ، والمناسب في الصدع اربعة دنانير واربعة اخماس خمسي دينار واربعة اخماس خمس تسع دينار ويصحّ من مأتين وخمسة وعشرين فله بالصدع اربعة دنانير وخمسة وتسعون جزءاً من ذلك ، وفي الموضحة دينار وربع دينار ونصف خمس دينار وربع خمس تسع دينار ، ويصح من تسعمأة فله دينار وثلثمأة واربعون جزءاً من تسعمأة جزء من الدينار فالظاهر دينار ، وكذا في النقب ، وفي النقل ضعفما في الكسر وهنا جعله قريباً منه .

﴿وفي نقبه دينار وثلث﴾ وهو اظهر مما في (في) ، وكذا الموضحة وبضاعف في المنقلة

أصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عَثم ولاعيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا .

ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار .

وفي الصدر اذا رُضّ فثنى شقّاه كلاهما فديته خمسمأة دينار ، ودية احدى شقّيه اذا أثنى مأتا دينارأو خمسون ديناراًوان اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، وان اثنى احدى الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمأة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا، و ان اعترى الرجل من ذلك صَعَر و لايقدر على ان يلتفت فديته خمسمأة دينار ، و ان كسر الصلب فجبر على غير عثم و لاعيب فديته مأة دينار ، و ان عثم فديته الف دينار .

واكتفى با لنقب عنهما ﴿ وفي فكّه دينار واربعة اخماس دينار ﴾ وهو اظهر مما في رفي)فانه يصير قريباً من الثلث كما هو في الفكّ غالباً فان ديته ثلثة اجزاء من عشرة اجزاء من دية الكسر .

﴿ وفي الكفّ ﴾ تقدم حكم الكفّ وحمل على اليمنى وهنا على اليسرى اوالاول على مطلق اليدوهنا على الراحة .

﴿ ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ﴾ والمناسب لماهنا عشرة دنانير وهوموافق للسابق ، لما كان في الكسر مأة كان ربعها ذلك ﴿ ودية نقل عظامها عشرون دينارأو نصف دينار ﴾ والمناسب زيادة النصف لان في النقل النصف (والصَعَر) محركة ميل في الوجه اوفي احدى الشفتين (والاثناء) الانحناء ﴿ اذا كسر منها ضلع ﴾ كعنب وجذع ﴿ فديته خمسة وعشرن ديناراً ﴾ والمناسب لماسيجيء خمسة عشر ﴿ ودية صدعه

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك .

و في الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر و دية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير .

وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار، وفي الجايفة ثلث دية النفس ثلاثماة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية اوطعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعماة دينار وثلاثة وثلاثون دينار (وثلث دينار ـ خ) .

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسماة دينار وماقطع منها فبحساب ذلك .

وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين ماتا دينار فان صدع الورك فديته ماة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره ، وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا، ودية نقل عظامه ماة وخمسة وسبعون دينارا ، منها لكسرها ماة دينار، ولنقل عظامها خمسون دينارا، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكّها ثلاثون دينارا ، فان رضّت فعثمت فديتها ثلاثماة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين ماتا دينار ، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثماة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها ماة دينار وستون دينارا ، وان كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ، ودية

سبعة دنانير ﴿ والمناسب ثمانية .

﴿ وفي الورك ﴾ الظاهر ان المراد به الوركين .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ في الفخذ (الى قوله) فان عثمت الفخذ ﴾ اى احديهما لانه شللها وفيه ثلثا دية العضو كما سيجيء .

موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مأة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا .

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مأة و ستون دينارا ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، و دية نقل عظامها مأة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مأة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا، فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمأة وثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، فان فكّت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا .

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مأة وستون دينارا ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا ، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمأة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمأة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مأتا دينار ، وفي ناقبته فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا .

ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمأة و ثلاثة

﴿ وفي الركبة ﴾ اى كليهما على الظاهر ﴿ و ﴾ كذا ﴿ في الساق (الى قوله) و في نقل عظامها ﴾ من واحدة منهما ﴿ ربع دية كسرها ﴾ اى الركبتين والا فالمناسب النصف ﴿ وفي نفوذها ﴾ اى عيبها ، وفيهما (وفي نفوذها) وهو الا ظهر ، بل الصواب وان امكن حمله عليه لكن الظاهر انه تصحيف النساخ .

و ثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا و ثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكّها عشرة دنانير .

و دية المفصل الاعلى من الابهام و هو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار ، وفي موضحته اربعة دنانير و سدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكّه خمسة دنانير .

ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً وثلث دينار .

ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث .

ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث .

ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث .

ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث .

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث .

ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار .

ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث .

﴿ وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً ﴾ ، والمناسب اثنان وخمسون ديناراً و اربعة اخماس ثلثي دينار ، ان كان المراد بها كليهما ، والظاهر ان المراد بها احديهما فلايكون الاختلاف الا في الكسر ﴿ وفي موضحتها ﴾ اى احديهما لا بها ربع دية كسر

ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير .

و في المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسره احدعشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران .

ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار و دية فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً و اربعة أخماس دينار و دية كسره خمسة دنانير و اربعة أخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه دينار ان و خُمس دينار ، ودية نقبه دينار وثُلث دينار و دية فكّه دينار واربعة اخماس دينار و دية كل ظفر عشرة دنانير .

وافتى عليه السلام في حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مأة دينار وخمسة و عشرون ديناراً و في خصية الرجل خمسمأة دينار قال : فان اصيب رجل فأدِرَ خصيتاه كلتا هما فديته اربعمأة دينار و ان فحج و لم يقدر على المشى الّامشيّاً لاينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمأة دينار ، فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار - و القسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على مابلغت ديته .

احديهما وهى ثلثة و ثلثون ديناراً وثُلث دينار ، و البواقي كاليد في الموافقة و المخالفة ،

﴿ ودية كل ظفر عشرة دنانير ﴾ وكانت في اليد خمسة دنانير و سيجيء ،

﴿وفي خصية الرجل﴾ اى في احديهما ﴿ فأدِرَ ﴾ اى حصل الفتق ﴿ وان فحج ﴾ تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه .

وافتى عليه السلام في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الشقاق (الصفاق - خ ل) فصارت أُدرة في احدى الخصيتين فديتها مأتا دينار خمس الدية ،وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل ماة دينار .

و قضى عليه السلام انه لاقود لرجل اصابه و الده في امر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع و غيره ويكون له الدية و لايقاد ولاقود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها و لاقصاص عليه .

و قضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها ان لها نصف ديتها ماتان و خمسون دينارا .

و قضى عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مأة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار .

وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة .

﴿ وافتى في الوجئة ﴾ اى الضربة ﴿ فخرق الشقاق ﴾ اى كالشقاق وفي (في) (الصفاق) وهو الاظهر في القاموس ككتاب : الجلد الاسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر اومابين الجلدوالمصران (١) اوجلدالبطن كله ، وفي يب بالسين وكلاهما من النساخ ﴿ فعيبت عليه ﴾ اويعبث فيه عليه اويغيب فيه ، وفي يب (يصيب عليه فيه اويعيب عليه فيه) ﴿ ركبها ﴾ اوركلها اى ضربها بالرجل ﴿ واكثر رواية اصحابنا ﴾ الظاهر انه من المصنف .

---

(١) الواحدالمصير كرغيف والجمع المصران كرغفان وهو المعاء

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقّها والنهي عن التعرّض لمالايحلّ ، والتوبة عن القتل اذا كان عمداً اوخطأً

روى زرعة عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فانى لاادرى لعلّى لاالقاكم فى هذا الموقف بعدعامنا هذا، ثم قال : أيّ يوم اعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم ، قال : فأيّ شهر اعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأيّ بلدة اعظم حرمة ؟ قالوا: هذه البلدة ،قال: فإنّ دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها الخ

﴿روى زرعة عن سماعة﴾ في الموثق كالكليني (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى﴾ على المنبر في مسجد الخيف اوعلى راحلته ﴿حين قضى مناسكه﴾ الظاهر مناسك منى يوم النحر ، وروى يوم النفر ايضاً وهو الثاني عشر وحينئذ يكون الضمير راجعاً الى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿في حجة الوداع﴾ وهي السنة العاشرة من الهجرة وحجّ مع جميع اصحابه الآماشذ وكان الغرض الاعظم من هذا الحج تعليم مناسك الحج ونصب خليفته ووداع المسلمين وهذه من المتواترات الدالة على نبوته لاخباره بالغيب ﴿قالوا هذا اليوم﴾ و الظاهر انه كان يوم العيد ويجب تعظيمه واحترامه بايقاع العبادات سيما صلوة العيد والاجتناب عن المحرمات سيما اذا كان في الحج ﴿هذا الشهر﴾ والله تعالى عظّمه وامر الناس بايقاع الحج فيه ولاجله حرّم عليهم القتال كما تقدم .

وجعل فيه الايام المعظمة ففي اوله ولد ابراهيم عليه السلام ، وفيه يوم التروية وعرفة والعيد ، وايام التشريق ويوم غدير خم ، ويوم المباهلة واعطاء الخاتم ، ونزول

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٥ من كتاب الديات

هذافي بلدكم هذاالى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم ، ألاهل بلغت ؟ قالوا : نعم، قال: اللهم اشهد ، ألا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل له دم امرء مسلم ولاماله الابطيبة نفسه فلاتظلموا انفسكم ولاترجعوا بعدى كفاراً .

سورة هل اتى وغير ذلك من الحرمات الموفورة والفضائل المشهورة فبهذه الخصائص يكون اعظم حرمة من غيره ولاينافى ذلك افضلية شهر رمضان من وجوه أخر ويمكن ان يكون المقصود بالذات حرمة القتال و التعرض للاعادى بقرينة ما جعله توطئة لذكره.

﴿فانه لايحل دم امرىء مسلم ولاماله﴾ تفريع حرمة الدم على الامر باداء الامانة يمكن ان يكون باعتبار نقض العهد والامان فانها من الامانة ويمكن ان يكون ذكر الدم استطراداً او يكون كلاماً برأسه او يكون متعلقاً بما تقدم ﴿ الابطيبة نفسه﴾ اى برضاها ﴿ولاتظلموا انفسكم﴾ بمخالفة الله اوغيركم فإنهم بمنزلة انفسكم ﴿و لاترجعوا بعدى كفاراً﴾ بالمخالفة سيما فى امر الوصى لانه تواتر عنه صلى الله عليه وآله انه قال فى منى انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى ثلثا ــ وكان يعرض بامثال هذه التاكيدات الى ان امر على عليه السلام على سبيل التهديد بقوله تعالى ياايها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس(١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال :ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه فى حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا مااقول لكم واعقلوه عنى فانى لاادرى لعلى لاالقاكم فى هذاالموقف بعدعامنا هذا ثم قال : اى يوم اعظم حرمة؟قالوا : هذا اليوم قال : فاى شهر اعظم حرمة؟ قالوا هذاالشهر قال فاى بلد اعظم حرمة؟ قالوا هذا البلد قال : فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذاالى يوم

---

(١) المائدة ـ ٦٧

وروى محمد بن ابيعمير عن منصور بزرج، عن ابيحمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عندالله قاتلا لايموت، قالوا: يارسول الله وماقاتل لايموت؟ قال: النار.

وروى هشام بن سالم، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراما، وقال: لايوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة.

تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الاهل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد، الامن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولاتظلموا انفسكم ولاترجعوا بعدي كفاراً (١).

﴿وروى محمد بن ابي عمير عن منصور﴾ بن يونس ﴿بزرج﴾ معرب بزرگ في الموثق كالصحيح ﴿لايغرنكم رحب الذراعين بالدم﴾ اي لاتغتروا بإمهال الله تعالى من كان واسع اليدين بدماء المسلمين فان قاتله حي يطلبه و هو نار جهنم لم تخمد من يوم خلقت.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، والمصنف في الصحيح، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عندالله قاتلاً لايموت.

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح ﴿لايزال المؤمن في﴾ (او) من ﴿فسحة﴾ اي سعة ﴿في دينه﴾ اي لايخرج من الدين ويمكن ان يوفقه الله تعالى للتوبة ﴿قاتل المؤمن متعمداً﴾ لايمانه اومطلقا غالباً و هذا احد الوجوه في تأويل قوله تعالى فجزائه جهنم خالداً فيها (٢).

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب القتل خبر ١٢ - ٥ - ٧ - من كتاب الديات و اورد الثاني في عقاب الاعمال باب عقاب من شرك في دم امرىء مسلم اورضى به خبر ٢

(٢) النساء - ٩٣

وروى حماد بن عثمان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : ياعبدالله مالي ولك ؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .

وفي رواية العلاء ، عن الثمالي قال : لوان رجلا ضرب رجلا سوطاً لضربه الله سوطاً من النار .

وروى جميل ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً ، او آوى محدثا ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

وروى ابن ابيعمير ، عن غير واحد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله .

وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام وجد

«و روى حماد بن عثمان» في الصحيح ، و يدل على ان السبب للقتل و ان كان بعيداً في حكم القاتل وسيجيء .

« و في رواية العلاء» في الصحيح «عن الثمالي» ابي حمزة «لضربه الله سوطاً من النار» وتأخذه النار ولاتنطفي الآن يرحمه الله اويشفع .

«و روى جميل» في الصحيح كالكليني (١) «اوآوى محدثاً» اي اخفى القاتل في منزله اوصار القاتل دخيلاله فآواه كماهوالشايع عندالعرب سيما الاعراب

«وروى ابن ابي عمير» في الصحيح «عن غير واحد» ولايضر ارساله سيما مثل هذا الارسال ، و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢) «من اعان ظالماً على» ظلم «مؤمن» اوقتله «بشطر كلمة» اي ببعضها بحيث يصير سبباً لظلم الظالم اوللمبالغة (او) وان قال غيره ايضاً وان كان الفاً .

«وروى ابان» في الموثق كالصحيح كالكليني (٣) «عن ابي اسحاق ابراهيم

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ۶ من كتاب الديات

(٢) عقاب الاعمال باب من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة خبرا .

(٣) الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ۴ من كتاب الديات .

فى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذاً فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم انّ اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه، ومَن تولّى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومَن أحدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولاعدلاً قال : ثم قال اتدرى ما يعنى بقوله (مَن تولّى غير مواليه) ؟ قلت : ما يعنى به؟ قال : يعنى اهل الدين (البيت-خ ل)و(الصرف التوبة فى قول ابيجعفر عليه السلام والعدل الفداء فى قول ابيعبدالله عليه السلام).

الصيقل﴾ مجهول ولايضرّ ﴿وفى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ وذوابة العزّ والشرف وكلّ شيىء اعلاه ، والجلدة المعلقة على آخرة الرحل والظاهر ان المراد به الجراب الصغير المعلّق على سير السيف و بالفارسية (كيسه كمر) و تعليق هذه الكلمات على السيف للتعليم لمن علق سيفاً فليعلم انه لايجوز سلّه الّا فى المواضع التى امرها الله تعالى ﴿ان اعتا الناس﴾ اى اظلمهم و اشقاهم ، يقال : عتاعتوا استكبر و جاوز الحد ﴿من قتل غير قاتله﴾ من اراد قتله تجوزاً ﴿و ضرب غير ضاربه﴾ اى من يريد ضربه او قصاصاً ﴿ومن تولى غير مواليه﴾ اى ائتم بمَن لم يجعله الله امامه ﴿فهو كافر﴾ خبر لمن فى (مَن تولى) أو يكون متفرعاً على الجميع مبالغة ﴿يعنى اهل الدين﴾ وهم الائمة الهداة وفى بعض النسخ اهل البيت ﴿والصرف التوبة﴾ الظاهر انه كلام ابراهيم ،ويحتمل ان يكون كلام ابان ﴿والعدل الفداء﴾ اى ليس كالدنيا بان ينفع التوبة او يقبل الفداء (او) وان تاب فى الدنيا و كفّر كفارة الجمع لايقبلان منه يوم القيمة مالم يرض الوارث بتسليم النفس او الدية او مبالغة .

وروى الكلينى فى الصحيح ،عن كليب الاسدى (وهو ممدوح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وجد فى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة على مَن احدث حدثاً او آوى محدثاً ومَن ادّعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عزوجل ومَن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله (١)

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ٧-٢-١-٣ من كتاب الديات .

و روى عن حنان بن سدير عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (انه مَن قتل نفساً بغير نفسٍ اوفَساد فى الارض فكأنّما قتل الناس جميعاً) قال هو واد فى جهنم لوقتل الناس جميعاً كان فيه ولوقتل نفساً واحدة كان فيه .

وفى الحسن كالصيحح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعتى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .

وفى القوى كالصحيح، عن مثنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ، انّ اعتى الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادّعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله عزوجل منه يوم القيمة صرفاً ولاعدلاً .

وفى القوى عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله مَن احدث حدثاً او آوى محدثاً قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

﴿وروى عن حنان بن سدير﴾ فى الموثق ﴿مَن قتل نفساً بغير نفس﴾ بأن يقتله قصاصاً ﴿اوفساد فى الارض﴾ اى بغير فساد فيها كالمشركين وقطّاع الطريق فانهم مفسدون ويجب قتلهم ﴿فكأنما قتل النّاسَ جميعاً﴾ لانه سنّ القتل فكل من يقتل نفساً بعده فله شركة فيه ، ولوقتل آخر ضوعف عليه العذاب .

كمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حمران قال : قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عزوجل (مِن اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انّه من قتل نفساً بغير نفس اوفسادٍ فى الارض فكأنّما قتل الناس جميعاً) قال : قلت : وكيف فكانما قتل الناس جميعاً وانما قتل واحداً ؟ قال : يوضع فى موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً كان انما يدخل ذلك المكان قلت : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه(١) .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب القتل خبر ١-٦ من كتاب الديات

وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدّة عذاب اهلها لوقتل الناس جميعاً لكان انما يدخل ذلك المكان، قيل: فانه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه.

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن قتل دون ماله فهو شهيد، قال: وقال لو كنتُ انا لتركت المال ولم أقاتل.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (مَن قتل نفساً بغير نفس اوفساد في الارض فكأنّما قتل الناس جميعاً) قال: له في النار مقعد لوقتل الناس جميعاً لم يزدد على ذلك المقعد.

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون ماله﴾ في الدفع عنه مع ظن السلامة ﴿فهو شهيد﴾ اى يثيبه الله تعالى بفضله ثواب الشهداء عوضاً عن قتله ظلماً ولكن ترك القتال افضل سيما مع الشك في السلامة.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن قتل دون مظلمته فهو شهيد(١).

وفي الصحيح، عن ابي مريم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال: يا بامريم هل تدرى ما دون مظلمته؟ فقلت: جعلت فداك: الرجل يقتل دون اهله و دون ماله و اشباه ذلك فقال: يا بامريم انّ من الفقه عرفان الحقّ.

يمكن ان يكون ذلك تحسيناً له في الفهم اوالمراد انه يجب ان يعلم انه متى يجب القتال ومتى يكون شهيداً فلوعلم اوظنّ ان السارق قوى ولايطلب غير المال فلا يحسن القتال حينئذ.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من قتل دون مظلمته خبر ١ (الى) ٤ من كتاب الجهاد.

وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابى العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن قُتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، قلت : أيقاتل افضل اولم يقاتل ؟ فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته .

وفي الصحيح عن ارطاة بن حبيب الاسدى عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام قال : مَن اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد - اى مع ظن السلامة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى (١) .

و في القوى عن انس (اوهيثم) بن براء قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : اللص يدخل فى بيتى يريد نفسى و مالى ؟ قال : اقتل فأشهدالله و مَن سمع ان دمه فى عنقى .

وفي القوى عن السكونى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللصّ فى بيته فلايحارب .

وقال : ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ان لصّاً دخل على امرأتى فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام : اما انه لودخل على ابن صفية لمارضى بذلك حتى يعمه (او يعممه) بالسيف - والظاهر ان ابن صفية هو الزبير بن العوام .

وفي القوى كالصحيح عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته أيمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الرجل يدفع عن نفسه اللص خبر ٢ - ١ - ٢ - ٣ من كتاب الجهاد واورد الثانى ايضاً باب قتل اللص خبر ٥ وله ذيل طويل فلاحظ

و روى ابن ابيعمير ، عن محسن بن احمد ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ فقال : يمكّن من نفسه ، قلت :

قال : نعم ، قلت : و كذلك ان كانت معه امرأته ؟ قال نعم و كذلك الام والبنت وابنة العمّ والقرابة يمنعهنّ وان خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم قلت و كذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل ؟ فقال : نعم(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن البزنطى ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا قدرتَ على اللصّ فابدره وانا شريكك في دمه(٢) .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله ؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَن قُتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلت له : أفيقاتل افضل ؟ فقال : ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل .

وفي القوى كالصحيح عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابى محمد عليه السلام يسأله عن الصعاليك فكتب اليه : اقتلهم - والظاهر ان المراد منهم السرّاق الذين يجيئون بعنوان السؤال فإن ظفروا على شيىء اخذده .

وفي الصحيح ، عن احمد البرقى انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه : لاتنبهوهم الّا بحدّ السيف .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن محسن بن احمد﴾ وفيهما (عن حسين بن احمد) المنقرى ﴿عن عيسى الضعيف﴾

---

(١) الكافى باب من قتل دون مظلمته خبر ٥ من كتاب الجهاد

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب قتل اللص خبر ١ (الى) ٤ من كتاب الديات .

(٣) الكافى باب فى القاتل يريد التوبة خبر ١ من كتاب الديات و التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٢

يخاف ان يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف ان يعلموا بذلك ؟ قال : فليتزوّج اليهم أمرأة ، قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر الى الدية فيجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

كما في يب وفي في (الضرير) كما في الرجال ورواه الكليني مرة اخرى (عن عيسى الضعيف (١) .

والظاهر انه كان ضعيف البصر فيطلقان عليه وهما مجهولان ويدلّ على جواز اعطاء الدية عوضاً عن القصاص ، والمشهور بين الأصحاب ، وفي الروايات ان الخيار الى ورثة المجنيّ عليه .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر الى ناحية المسجد الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه اهله لعله اذا رأى الناس انيتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه ، محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام مالك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلا فدخلني ماترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لأنا عليك من يأسك من رحمة الله اشدّ خوفاً منّي عليك مما اتيتَ ثم قال له : اعطهم الدية قال : فدفعت فابوا قال : فاجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم .

وفي القوي عن الزهري قال : كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب في القاتل يريد التوبة خبر ٣ - ٢ واورد الاول في التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ٣٣ من كتاب الديات واورد الاول ايضاً مرة اخرى في الكافي باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة خبر ٤ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولّاد الحنّاط قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو فى نارجهنم خالداً فيها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان، وابن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة ؟ فقال : ان كان قتله لايمانه فلاتوبه له، وان كان قتله لغضب اولسبب شيء من امر الدنيا فإن توبته ان يقاد منه، وان لم يكن علم به أحد أنطلق الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم

بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به ؟ فقال : الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فاخبرت على بن الحسين عليهما السلام فقال : اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال : ففعلت فابوا فشهدوا عليهم (اى بعدم اخذهم حقهم) فرجعت الى على بن الحسين عليهما السلام فاخبرته قال : فخذ الدية فصرّها متفرقه ثم ائت الباب فى وقت الظهر والفجر فألقها فى الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك فى الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار ، قال الزهرى ففعلت ذلك ولولا على بن الحسين عليه السلام لهلكت قال : وحدثنى بعض اصحابنا ان الزهرى كان ضرب رجلا كان به قروح فمات من ضربه.

فخبر الزهرى يمكن ان يكونوا لايجترئون على القصاص منه وكان سلم نفسه له ، ويمكن حمل خبر عيسى على ان المقتول كان من النواصب كما سيجيء

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين و يدل على ان عقاب قتل نفسه كقتل غيره لعموم الآية .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح والموثق كالشيخين(١)﴾ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) فلاتوبة له﴾ لانّه حينئذ كافر ولايقبل توبة المرتد اذا كان

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة خبر ٣-٢ والتهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٩ ـ ٣١ من كتاب الديات

الدية و اعتق نسمة ، و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عزوجل .

وروى ابن ابيعمير ، عن سعيد الازرق عن ابيعبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمناً ؟ قال : يقال له : مت اىّ ميتة شئت ، إن شئت يهوديا ، وإن شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا .

وروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اول مايحكم الله عزوجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف أبنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لايبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول : أنت قتلته فلايستطيع ان يكتم الله حديثا .

عن فطرة (او) الاعم مبالغة اولا ينفع القصاص والكفارة حينئذ ، بل لابد من الرجوع اولاً عن الكفر ثم الكفارة والتسليم وجوباً على الظاهر وورد ايضاً في الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان(او اذا) اراد ذلك اولا توبة له ؟ فقال : يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله فإن عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن سعيد الازرق﴾ وهو مجهول ﴿ان شئت يهوديا﴾ يحمل على انه قتله لايمانه اوللمبالغة كما في الآيات .

﴿و روى جابر﴾ في القوى كالكليني (٢)﴿ اول مايحكم الله فيه﴾ لشدة شناعته ولكونه مِن اعظم حقوق الناس ،

---

(١) الكافي باب القتل خبر ٩ و التهذيب باب القضايا في الديات و القصاص خبر ٣٧ .

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب القتل خبر ٢-٣-١٠

وروى حماد عن الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمداً قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً ، وقال في رجل قتل مملوكه قال :

و روى الكليني في القوى عن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن نفس تقتل برّة ولافاجرة الّاوهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و اوداجه تشخب دما فيقول يارب سل هذا فيمَ قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة و اذهب بالمقتول الى النار و إن قال في طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عزوجل فيهما بعد بمشيته .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : و الله ماقتلت و لاشركت في دم قال بلى ذكرتَ عبدى فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ؟

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام ياموسى قل للملاء من بنى اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فإنّ من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته في النار مأة الف قتلة مثل قتلة صاحبه (۱) .

وفي القوى ، عن عبدالرحمان بن اسلم عن ابيه قال : قال ابوجعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمداً اثبت الله على قاتله جميع الذنوب ويرىء المقتول منها وذلك قول الله عزوجل إِنّي أُريد أن تبوءبإثمي واثمك فتكون من اصحاب النار(۲) .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ والشيخان في الحسن كالصحيح (۳) ﴿عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل﴾ حر ﴿قتل رجلا مملوكا قال يغرم قيمته﴾ ولاتقاص بين الحر و العبد ولايقتل الحر بالعبد و يقتل العبد بالحر كما سيجيء ﴿ويضرب ضرباً شديداً﴾ بحسب رأى الحاكم ويجب عليه الكفارة ولم يذكر اكتفاء

(۱-۲) عقاب الاعمال باب عقاب من قتل نفساً متعمداً خبر ۸-۹

(۳) الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ۳ و التهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ۴۵.

يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ،ويطعم ستّين مسكيناً ، ثم التوبة بعدذلك .

بما سيأتي ﴿وقال في رجل قتل مملوكه﴾ يضرب ضربا شديداً لعموم ما تقدم ﴿قال يعتق رقبة﴾ كفارة قتل العمد الثلثة ﴿ثم التوبة بعدذلك﴾ اى لايكفي الكفارة عنها الآن يكون نادماً على فعله و كفّر ويكون عازما على ان لايفعل ذلك فحينئذ لايعذبه الله تعالى بعد ذلك ، و المراد بالبعدية ما ذكرناه لاانها تجب بعدها لان وجوب التوبة فورى .

و روى الشيخان في الصحيح عن ابى ايوب عن حمران (و سقط من قلم الشيخ (١) لوجوده في الكافي و عدم رواية ابى ايوب عن ابى جعفر عليه السلام) في الرجل يقتل مملوكه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله عزوجل (٢) .

وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة وظاهره الخطأ شبه العمد ولم يقصد بالضرب القتل .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بسندين . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكا له قال : يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله والظاهر ان عدم ذكر الاطعام كان للظهور اومن سهو الرواة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه اومملوكته قال : ان كان المملوك له ادّب وحبس الّا ان يكون

---

(١) في النسخة التي عندنا من التهذيب لفظة (عن حمران) موجودة ايضاً .

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٢-١-١٠ - ٣ واورد غير الثالث في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوكه الخ خبر ٢ - ٥-٦

وروى عثمان بن عيسى ، وزرعة ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له التوبة ؟ فقال : لاحتى يؤدى ديته الى اهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفرالله عزوجل ، ويتوب اليه ويتضرع فأنى ارجوأن يتاب عليه اذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدى ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدّى ديته الى اهله .

معروفاً بقتل المماليك فيقتل به (١) ،

وعن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام رُفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مأة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبدفتصدّق بها عنه(٢) .

و فى القوى كالصحيح ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً و اخذ منه قيمة العبد و يدفع الى بيت مال المسلمين و ان كان متعوداً للقتل قتل به ـ وسيجيء ايضاً :

﴿وروى عثمان بن عيسى و زرعة﴾ كلاهما فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الموثق (٣) ﴿عن سماعة عن ابىعبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن اسماعيل الجعفى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمداً قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى على بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ، (٤)ورواه ايضافى القوى عن اسماعيل الجعفى مثله .

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل مملوكه الخ خبر٥والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥٢

(٢) اورده و الذى بعده فى التهذيب باب قتل السيدعبده الخ خبر٥ـ٨والكافى باب الرجل يقتل مملوكه الخ خبر ٧ ـ ٨

(٣ـ٤) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٥ـ٢٩

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكّن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقدأدّى ماعليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وان عفى عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويصوم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفرالله ابداً مابقى، واذا قتل خطأ أدّى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مداً مداً وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة (١) .

و في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك اولا توبة له؟ قال: يقاد به فإن لم يعلم انطلق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا (٢) .

و في الموثق عن معلى و ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سمعاه يقول : من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكينا (٣) و يحمل على تعمد الضرب بما لايقتل غالباً فأدّى الى القتل والتخيير على الترتيب كماتقدم .

وفي القوي، كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمداً قال : جزائه جهنم قال : قلت : هل له من توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّى ديته قال قلت

(١) التهذيب باب الكفارات خبر ١٢ من كتاب الايمان والنذور الكفارات

(٢) الكافي باب ان من قتل مؤمناً على دينه الخ خبر ٣

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب الكفارات خبر ١٨ - ١٩ من كتاب الايمان والنذور والكفارات .

لايقبلون منه الدية قال : يتزوّج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال : قلت لايقبلون منه ولايزوّجونه قال : يصرّها صررا ثم يرمى بها فى دارهم .

وفى الحسن عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قتل رجلا متعمداً و هو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ؟ و ماتوبته ؟ إن اراد أن يتوب او لاتوبة له ؟ قال : يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فأعلمهم بانه قتله فان عفو اعنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستين مسكينا (١) .

و فى الصحيح ، عن على و ابى المعزا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة (٢) والظاهر ان الواو هنا للترتيب لبيانه عليه السلام ، ويمكن حمل الجمع على الاستحباب و الاول اظهر ،

و فى الحسن عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل عبده متعمداً اىّ شيء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً (٣) .

وفى القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل ابنه اوعبده قال : لايقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن مسقط رأسه .

وفى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة قطعت ثدى وليدتها انها حرّة ولا سبيل

(١-٢) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٠-٣٢

(٣) اورده و اللذين بعده فى التهذيب باب قتل السيد عبده و الوالد ولده خبر ٦ - ١١ - ٩

و روى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن كليب الاسدى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل فى شهر حرام (رمضان ـ خ ل) مادیته ؟ فقال : دية وثلث .

وروى محمدبن أبيعمير ، عن منصوربن يونس ، عن أبيحمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل : يارسول الله قتيل فى جهينة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه ، فقال صلى الله عليه وآله : مَن قتل

لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حرّ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من أحبّ فاذا ضمن جريرته فهويرثه .

﴿ وروى القسم بن محمد الجوهرى عن كليب الاسدى ﴾ وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن كليب الاسدى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل فى الشهر الحرام ماديته؟ قال دية و ثلث (١) .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح عن كليب بن معوية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل فى شهر حرام فعليه دية وثلث (٢) وتقدم انّ الاشهر الحرم رجب وذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وسيجىء ان القتل فى الحرم كذلك .

﴿وروى محمدبن ابىعمير عن منصور بن يونس ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين(٣) ﴿بين ظهر انى المسلمين﴾ اى وسطهم وسيجىءُ حكم ديته ﴿ورضوا به﴾ اى (اورضوابه) اوبيان لقتل الجميع كأن من رضى بقتله فهو كالقاتل كما قال تعالى : فلِمَ تقتلون انبياءَ اللهِ مخاطباً لليهودالذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وآله مع انهم لم يقتلوا و لكن لما كانواراضين بفعل السابقين فكأنّهم كانوا قاتلين

---

(١) الكافى باب الدية فى قتل العمد و الخطاخبر ٧

(٢) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام خبر ١

(٣) اورده والذين بعده في الكافى باب القتل خبر ٨ـ١١

ذا ؟ قالوا : يارسول الله ماندرى ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهرانى (١) المسلمين لايُدرى مَن قتله ؟ والذى بعثنى بالحق لوانّ اهل السماء و اهل الارض اجتمعوا فشركوا فى دم أمرىء مسلم ورضوابه لَكبّهم الله عزوجل على مناخرهم فى النار ـ اوقال على وجوههم .

وسال سماعة اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ومَن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) قال : من قتل مؤمناعلى دينه فذاك المتعمد الذى قال الله عزوجل فى كتابه : و أعدّله عذاباًعظيماً ، قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شىء فيضربه بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذاك المتعمد الذى قال الله عزوجل .

وروى حماد بن عيسى ، عن ابى السفاتج عن أبيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : (ومَن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم) قال : ان جازاه .

ومن هذاالباب فى القرآن كثير.

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشّاء بنميم ﴿لَأكبّهم الله﴾ اى القاهم مقلوباً مقدماً راسهم وعبّر عنه بالمنخر لان الانف اشرف الاعضاء والذلة فيه أكثر ولهذا يستحب الارغام والترديد من الراوى ﴿وسال سماعة﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين.(٢) ويدلّ على كفر اهل الخلاف جميعاً كالاخبار السابقة فانّهم يستحلّون قتل الشيعة لدينهم الحق مع رضاهم بقتلهم مع كفرهم الواقعى

﴿وروى حمادبن عيسى﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿عن ابى السفاتج﴾ ابراهيم او اسحاق بن عبدالله و كلاهما مجهولان ولايضرّ ﴿ قال اِن جازاه ﴾ اى جزائه جهنم

---

(١) وهو بين ظهريهم وظهرانيهم (بفتح النون) وبين اظهرهم اى وسطهم وفى معظمهم (القاموس)

(٢-٣) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ٣٦-٣٨ واورد الاول فى الكافى باب ان من قتل مؤمناً على دينه الخ خبر ١

وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ، عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام أمرأة صدق يقال لها ام فتان ، فأتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلّم عليها فوافقها مهتّمة فقال لها : مالي اراك مهتّمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين ، قال فدخلت علي امير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عزوجل ثم قال : اما انّه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرّت ، قال : فأتيت ام فتان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرّت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرجال لاتزال قدولدت وألقت ولدها في التنور .

وروى علي بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كانت

من جهة الاستحقاق لولم يتفضل الله عليه بعفوه او بشفاعة الشافعين وهذا احد التأويلات للآية والتأويل الآخر ، ان المراد بالخلود المكث الطويل وفي بالي اني رأيته منصوصاً عن الائمة المعصومين وذكر التأويلات الثلاث عامة المفسّرين سوى الوعيدية من المعتزلة والخوارج فانهم على ظاهرها ، والاخبار المتواترة والآيات حجتان عليهم ولكن لاينفع الشمس للاكمه ،والكل لتركهم متابعة من جعلهم الله مع القرآن .

﴿وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ واستدل به على استحباب وضع التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها ، مع المؤمن في قبره .

﴿وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان﴾ اوسعدان ، والظاهر التصحيف في القوي ﴿عن أبي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وان دق﴾ ورواه الكليني (٢) في

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الديات

(٢) ونقل نحوه في الكافي باب آخر منه (بعد باب القتل) خبر ١ عن مثنى عن ابيعبدالله (ع)

في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على مَن قتل غير قاتله ، اوضرب غير ضاربه ، اوأحدث حدثاً ، اوآوى محدثا . وكفر بالله العظيم ألانتفاء من حسب وإن دقّ .

القوى كالصحيح ، عن ابن عمير وابن فضال عن رجال شتّى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وانّ دق (١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله تعالى مَن تبرّأ من نسب وان دقّ .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وان دقّ .

والظاهر ان المراد من الانتفاء من النسب ان ينفي من قرابته مَن كان منهم وان كان بعيداً ، ويحتمل ان يكون المراد به الحسب وهو ان يكون احدى امهاته البعيدة من اولاد سيد المرسلين او امير المؤمنين عليه السلام مثلا وهذه نعمة عظيمة وهبيّة لايمكن اكتسابها فنفيها كفر نعمة الله تعالى او استخفافها كفر والانتفاء منه استخفافه اويكون للمبالغة .

واما الحسب فيمكن ان يكون حسب النسب اوالاعم مثل ان ينتفي من العلم والصلاح والجود والشجاعة وامثالها مما انعم الله تعالى عليه بها (فاظهارها) على ان يكون اظهار نعمة الله لقوله تعالى : وَأَمّا بِنِعمة رَبّك فحدّث (مستحب) ، وعلى التفاخر والتكبر مذموم ويرجع ذلك الى القصد .

وروى المصنف في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امرأة عذّبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً .

---

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الانتفاء خبر ٣ ـ ٢ ـ ١ من كتاب الايمان والكفر

باب القَسامة

روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك و تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ، حكم في اموالكم انّ البيّنة على من ادّعى واليمين على مَن ادّعى عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على مَن ادّعى ، والبيّنة على مَن ادُّعي عليه لئلا يبطل دم امرىء مسلم .

باب القَسامة

بالفتح : القسم ، والمراد بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية «روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب » في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح(١) « عن ابي بصير (الى قوله) لئلا يبطل دم امرىء مسلم » فانّ الغالب ان القاتل له عدواة مع المقتول ، والقبيلة سيّما الوارث مطلّعون عليه فاذا كان لوث وهو القرينة الدالة على انّ فلاناً القاتل وحلفوا عليه قتلوا القاتل او اخذوا الدية فكلّ مَن اراد القتل اذا عرف انهم يحلفون و يقتلونه صار ذلك مانعاً عن الاقدام عليه كالقصاص وقال الله تعالى : ولكم في القِصاص حيوةٌ يااولي الألباب (٢).

وذلك كالحكم بالبينة واليمين والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو حلفوا كاذبين وقتلوا او اخذوا الدية كانت العقوبة في الآخرة .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١) الكافي باب القسامة خبر ٥ من كتاب الديات والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٥ من كتاب القضاء .

(٢) البقره - ١٧٩

عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ قال فقال : نعم ، خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتاً (اوقتيلا كما في ب) فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم : انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود .

فقالوا : يارسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار؟ قال : فاحلفوا انتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القَسامة ؟ قال : فقال انّها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وانّما القَسامة حوط يحاط بها الناس (١) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها السنة ؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه هي حقّ وهي مكتوبة عندنا .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القَسامة كيف كانت ؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وانما القَسامة نجاة للناس .

وفي الحسن كالصحيح والمصنّف في الصحيح ، عن بريد بن معوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلها ، البينة ، على المدعي واليمين على المدّعى عليه الّا في الدم خاصة فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار اِنّ فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : اقيموا رجلين عدلين من غير كم اقده (اواقيده) برُمّته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قَسامة خمسين رجلا اقده (اواقيده)

(١) اوردهوالثلثة التي بعده في الكافي باب القسامة خبر ٢-١-٣-٤ واورد الاول والاخير في التهذيب باب البينات على القتل خبر ٥-١

وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم

برُمّته فقالوا يا رسول الله : ماعندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نحلف على مالم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكفّ عن قتله والّاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ولاعلمناله قاتلا والّاغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدّعون .

قوله (برمته) اى كلّه والرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الاسير اوالقاتل اذا قيد الى القصاص اى يسلم اليهم بالحبل الذى شدّبه تمكناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : اخذت الشيء برُمّته اى كله ويقال (وداه) مخففة اى اعطى ديته .

وفي الصحيح اوالحسن كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يارسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا : يارسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا : يارسول الله وكيف نقسم على مالم نره قال: فتقسم اليهود قالوا: يارسول الله: وكيف نرضى باليهود ومافيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة : قال ابوعبدالله عليه السلام : انمّا جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لايراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

﴿وروى منصور بن يونس﴾ في الموثق ﴿عيسى بن موسى﴾ كان والياً على المدينة ﴿وابن شبرمة﴾ من قضاة العامة واصحاب الرأى (د الساقية) النهر

فقلت : وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفتقسمون ؟ قالت الانصار : كيف نقسم على مالم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ، قالت الانصار يقسمون على صاحبنا ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة : أفرأيت لولم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال : قلت : لانقول لما قدصنع رسول الله صلى الله عليه وآله لولم يصنعه، قال : فقلت له : فعلى مَن القَسامة؟ قال : على اهل القتيل .

وروى محمد بن سهل ، عن ابيه ، عن بعض اشياخه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم (١) فمات وهو معهم ، اورجل وجد في قبيلة او على دارقوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولايطل دمه ، عليهم الدية .

الصغير ﴿ لولم يؤده ﴾ او (لم يده) وهو اظهر .

وروى الشيخان في الموثق ، عن حنان بن سدير قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام سألني ابن شبرمة ماتقول : في القسامة في الدم ؟ فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ارأيت لوان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول ؟ قال : فقلت له : اماماصنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد اخبرتك به وامّاما لم يصنع فلاعلم لي به(١) .

﴿ وروى محمد بن سهل عن ابيه ﴾ في الحسن ﴿ عليهم الدية ﴾ اي بعد القسامة للوث ، فيكون محمولا على غير العمد اوعليهم الدية ولكن يؤدّيها الامام كمافعله رسول الله صلى الله عليه وآله اومن بيت المال .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي، عن محمد بن قيس قال :سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : لوانّ رجلا قتل في قرية اوقريباً من قرية ولم يوجد بيّنة على اهل

---

(١) في اكثر النسخ مع قوم ثقات ونفر معهم

(٢) الكافي باب القسامة خبر ٢ والتهذيب باب البينات على قتل خبر ٢

تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في قبيلة اوعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال : ليس عليهم شيء ولايبطل دمه .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فانّ امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايبطل دم امرىء مسلم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته : عن رجل يوجد قتيلاً في القرية اوبين القريتين فقال : يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت - اى مع القسامة للوث .

وفي الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان و عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لايدرى من قتله قال : ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرىء مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه ، وقضى في رجل زحمته الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات انّ ديته من بيت مال المسلمين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان بسندين ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم اورجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم فقال ليس عليهم شيء ولايبطل (اولايطل) دمه ولكن يعقل

(١) اورده و الثمانية التي بعده في التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ١٢-١٣-٩-١٠-١١-٢-١٢-١٧-١٦ واورد الستة الاولى في الكافي باب المقتول لايدرى من قتله والباقين اللذين بعده من كتاب الديات .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهّم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم .

وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها ؟

فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلا فجائت الانصار

(اي يودى) الدية اليهم ـ (والطل) الهدر .

وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حيّ واحد فامااذا قتل في عسكر اوسوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ماقتلوه ولايعلمون له قاتلا فإن ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواءسواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ـ والظاهر انه بعد قسامة المدعين على انهم قتلوه خطأ .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ في القوي كالشيخ(١) ﴿ عن زرارة ﴾ والمراد به العلة المذكورة في الاخبار السابقة .

﴿ وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الضعيف ، ورواه الشيخان في الموثق (٢) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) فاتانا اذا أُدي ﴾ اي اعطى الدية وفي كثير من نسخ الكتب الثلاثة (اودى) اي الدية بحذف المفعول ، و الظاهر انه تصحيف

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٧ من كتاب الديات

(٢) الكافي باب القسامة خبر ٨ والتهذيب باب البينات على القتل خبر ٣

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه، قالوا: يارسول الله أنُقسم على مالم نره؟ قال :فيقسم اليهود ؟
فقالوا : يارسول الله مَن يصدّق اليهود ؟ فقال : انا اذاً ادى (اودى-خ ل) صاحبكم ،
فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : ان الله عزوجل حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو ان رجلا ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم ، اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعىٰ عليه ، فلما ادّعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعي عليهم ، فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا ، وان شاؤا قبلوا الدية ، فان لم يقسموا فإنّ على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ماقتلنا و لاعلمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته ، وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايطل دم امرىء مسلم .
وسال سماعة اباعبدالله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في قرية او بين قريتين قال : يقاس بينهما فأيتهما كانت اليه اقرب ضمنت .
وروى زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما

﴿ومدعي الدم﴾ كما هو فيهما او للمدعي او على مدعي الدم، والظاهر انه من النسّاخ ﴿فان فعلوا﴾ اى حلفوا ﴿ادى﴾ اى استحباباً والظاهر انه سقط (والا) كما هو موجود في خبر بريد الآن يكون حلفهم على نفي العمد لا مطلقا ﴿لايطل﴾ او لايطل كما في يب وهو اظهر كما هو التابع في بطلان الدم وكأنه من النسّاخ في كل موضع وقع هكذا .
﴿وسال سماعة﴾ في الموثق كالصحيح وتقدم عن الحلبي ايضاً مع التاويل .
﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح كالشيخين (١) على الظاهر او في الحسن

---

(١) الكافي باب القسامة ذيل خبر ٥ و التهذيب باب البينات على القتل ذيل خبر ٢

اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلاً حيث لايراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل .

باب مَن لادية له فی جراح او قتل

روی حمادبن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض

كالصحيح ﴿ ان يقتل رجلا ﴾ سرّاً ﴿ اويغتال رجلا ﴾ خدعة ومكراً اوالترديد من الرواة وتقدم بعض احكام القسامة فی خبر ظريف و ان القسامة فی العمد خمسون وفی الخطأ خمس وعشرون .

و روی الشيخان فی الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام القسامة خمسون رجلا فی العمد و فی الخطأ خمسة و عشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله (١) .

وروی الشيخ عن ليث المرادی قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة على مَن هی ؟ أعلى اهلِ القاتل او على اهل المقتول ؟ قال : على اهل المقتول يحلفون بالله الذی لااله الّا هو لقتل فلان فلاناً ای ابتداءاً عليهم فان لم يحلفوا فعلى اهل القاتل ، فان لم يحلفوا اقضی عليهم بالنكول و قيل يحلف اهل المقتول حينئذ كما فی كلّ نكول ، ويمكن ان يكون هذا الخبر شاهداً لهم.

باب مَن لادية له فی جراح او قتل

﴿ روی حمادبن عيسى ﴾ فی الصحيح ﴿ وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدار ﴾ ای الذی يغزل منه الصوف و يدور باليد وهو مغزل الرجال غالباً (اومدراة) بالمعجمة وهی

---

(١) اورده والذی بعده فی التهذيب باب البينات على القتل خبر ٧ـ٦ والكافی باب القسامة خبر ١٠

حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك .

و روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيحمزة ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او

التي لها اسنان كاسنان المشط ويحك بها الظهر «لفقأت به عينك» اى اعميتها بما في يدى ، .

والضمير المذكر يؤيد النسخة الاولى ، مع مارواه الكليني في الموثق كالصحيح عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال : لو اعلم انك تثبت لقمت حتى ابخسك (اوابخصك) فقلت نفعل مثل هذا ان فعل مثله بنا ؟ قال : ان خفي لك فافعله(١) والبخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة فقوء العين بالاصبع وغيرها و كذا بالصاد المهملة.

«وروى القاسم بن محمد الجوهري» في الضعيف ، لكن الظاهر انه كان في كتاب الحسين بن سعيد و كان الاصحاب يستمدون عليه كما قاله المصنف اولاً وذكر النجاشي ان كتب الحسين بن سعيد والحسن بن سعيد كلها حسنة معمول عليها وهي ثلثون كتاباً ، (٢) والظاهر ان الجميع من الاصول الاربعمأة التي كان مدار الاصحاب عليها مع تأيده بأخبار أخر .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي باب من لادية له خبر ١١

(٢) في رجال النجاشي ص٤٢ طبع بمبيء الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران مولى علي بن الحسين (ع) ابومحمد الاهوازي شارك اخاه الحسن في الكتب الثلثين المصنفة وانما كثر اشتهار الحسين اخيه بها (الى ان قال)وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها و هي ثلثون كتابا انتهى .

جرحوه اوفقأوا عينه فقال: لادية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه ياخبيث لو ثبتّ لي لفقأت عينك به.

وقال ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام مَن قتله القصاص فلادية له.

ايّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقئوا عينيه (اوعينه) اوجرحوه فلادية له، وقال مَن بدأ فاعتدى فاعتُدى عليه فلاقود له (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبيدبن زرارة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد (و الظاهر ان باب الدار كان من جريد النخل) فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال: فقلت له: أذاك لنا؟ فقال ويحك او ويلك اقول لك: ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك تقول ذلك لنا؟

اى لايحتاج الى السؤال فان احكامه صلى الله عليه وآله للامة جارية الّاماخصّ به صلى الله عليه وآله ولو كان مخصوصاً به صلى الله عليه وآله لقلته كما تقدم في خبر عبيد.

وفي القوى كالصحيح، عن العلاء بن الفضيل قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم اوينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه اوفقئوا عينيه فليس عليهم غرم، وقال: انّ رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اى خبيث اما والله لو ثبتّ لي لفقأت عينك (والمِشقص) بكسر الميم نصل عريض اوسهم فيه ذلك.

﴿وقال ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام: من قتله القصاص فلادية له﴾

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب من لادية له ذيل خبر ١-٨-٢ وصدر خبر ١-٧-٣-١٠- والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ذيل خبر ١٨-٢٥-٢٣ وصدر خبر ١٨-٢٢-٢١-٢٧

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل قتله الحدّ في القصاص فلادية له .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص احدٌ من احدٍ ومَن قتله الحدّ فلادية له .

وعن زيد الشحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتص من احد ومَن قتله الحد فلادية له .

ورويا في الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثورى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : مَن ضربناه حداً من حدود الله فمات فلادية له علينا ، ومَن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا .

ويحمل على التفصيل لا الوجوب لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : مَن قتله القصاص فلادية له (١) .

فاما ما روياه في الموثق عن يعقوب بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها فامر (اوداعى) ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً واستهلّ الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه ياامير المؤمنين ، ماعليك من هذا شيء ، وقال بعضهم : وماهذا فقال : سلوا اباالحسن عليه السلام فقال لهم ابوالحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ذيل خبر ٣٣ وصدره قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله ؟ فقال : لاشيء عليه وقال الخ واورده ايضاً في باب القصاص خبر ٧ ولفظه هكذا عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مَن بدافاعتدى فاعتدى عليه فلاقود له .

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ،قال : لاشيء عليه .

برأيكم لقد أخطأتم ، ثم قال عليه دية الصبي (١) .

فلاينافي ماتقدم لان عمر لم يكن حاكماً ومع هذا لم يثبت عنده انها زنت ولو ثبت دخول الرجال عليها فيمكن ان يكون لمطلب آخر اوللمتعة ، بل الظاهر انه وصل اليه انها كانت تتمتع وكان منع منها فأراد ان يعاقبها .

وفي القوي عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن (٢) .

«وروى هشام بن سالم» في الصحيح كالشيخين (٣) عن سليمان بن خالد قال : قال «ابوعبدالله عليه السلام من بدأ فاعتدى» ظلم «فاعتُدي عليه» بمثله كما قال الله تعالى : فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم(٤) اودفعاً عن نفسه كمااذاضرب احداً بعصاً فدفع عن نفسه بالسيف «فلاقودله» .

«وروى العلا» في الصحيح كالشيخ (٥) «عن محمدبن مسلم (الى قوله لاشيء

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من كتاب الديات و الكافي باب النوادر خبر ١١ .

(٢) التهذيب باب القصاص خبر ١٦ وفيه من اقتص منه فمات فهو الخ

(٣) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام،الخ خبر ٢٦ والكافي باب من لادية له خبر ٩ .

(٤) البقرة - ١٩٤

(٥) التهذيب باب القصاص صدر خبر ١٧

وروى محمدبن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامى البيّنة بانه قدقال: حذار ، فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ، ثم قال : قداعذر من حذّر .

عليه ﴾ اى على الساقط ، ويحتمل الاسفل اذا كان دفعاً عن نفسه بأن يكون فاعل قتله الاسفل والمفعول ، الاعلى .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال : الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول وقال : ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال : وان اصاب المدفوع شيئى فهوعلى الدافع ايضاً(١)

وفي الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء(٢) .

وفي القوى كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال . سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال : ليس على الاعلى شيىء ولا على الاسفل شيىء (٣).

﴿ وروى محمدبن الفضيل ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين(٤) ﴿ عن ابى الصباح الكنانى ﴾ (والاخطار) جمع خطرة وهى الدرّة من المنديل ، يلّف ويضرب بها والغالب على الصبيان اللعب بهامع الكعب وقديلعبون بدونه ، و(حذار) اى احذر ﴿ قداً عذر ﴾ اى اتى بعذره ﴿ من حذر ﴾ بقوله : حذار اومثله وهوعام وان كان

(١-٢-٣) الكافي باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٤٠-٣٨-٣٩

(٤-٥) الكافي باب مَن لادية له خبر ٧-١٩ والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٢٢ - ٢

و روى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل ، فإن قدمت الى امام عدل أهدردمه .

المورد خاصاً .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الشيخان في الصحيح عن الحسن بن محبوب ﴿عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة﴾ وفي يب بخط الشيخ (وادد) وهو اظهر ﴿وان قدمت الى امام عادل﴾ يعمل بعلمه إما لغيب كصاحب الامر او امير المؤمنين عليهما السلام إحياناً أو مع البينة بارادته لها والا فقد تقدم خبر داود بن فرقد في سعد .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي مخلد (١) ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ماتقول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلته قال : فقال له داود : لم قتلته ؟ فقال انه يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير اذني أن اقتله فقتلته قال : فالتفت داود الي فقال : يا اباعبدالله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فامر به فقتل .

ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انّ اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : ياسعد ماتقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ .

قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد مَن هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فاخبره بالذي قالوا وماقال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك ياسعد فأين

---

(١) في التهذيب عن ابي خالد

و روى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : أيما رجل عدا على رجل ليضربه ، فدفعه عن نفسه فجرحه اوقتله فلاشىء عليه .

الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال : فقال سعد يارسول الله بعد رأى عينى وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اى والله ياسعد بعد رأى عينك وعلم الله عز وجل انه قد فعل إن الله عز وجل قد جعل لكل شيىء حداً ، وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل مادون الشهود الاربعة مستوراً على المسلمين (١) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابى موسى الاشعرى ان ابن ابى الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اُشكل على القضاء فسل لى علياً عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال : فقال: والله ما هذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة ولاهذا بحضرتى (او بحضرتى على الظاهر) فمن اين جاءك هذا ، قلت : كتب الىّ معوية ان ابن ابى الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاء فيه فرأيك فى هذا فقال : انا ابوالحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ماشهد ، و الّا دفع برمته (٢) .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن الحلبى ﴾ ويدل على جواز دفع الضرب بالقتل والجرح كما تقدم .

و رويا فى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيىء انه قال : لاشيىء عليه (٤) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٧

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٩

(٣) الكافى باب من لادية له ذيل خبر ١ و التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ذيل خبر ١٨

(٤) اورده والذى بعده فى الكافى باب من لادية له خبر ٥-٣ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢١ - ٢٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ، قال : ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيء عليه من قود ولادية ، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : فإن كان قتله من غير ان يكون المجنون أراده فلاقود لمن لايقاد منه ، وارى انّ على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عزوجل ويتوب اليه .

وفي القوي عن العلا بن الفضيل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا اراد رجل أن يضرب رجلا ظلما فألقاه الرجل اودفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلاشيء عليه .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ويدل على جواز دفع المجنون وان انجرّ الى قتله ، وعلى انه لايقتل العاقل بالمجنون .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن ابي الورد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اولابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : ارى ان لايقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولايبطل دمه .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان اوعمداً (٢) .

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء (٣).

وروينا في الصحيح عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي (وهومجهول) عن بريد

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون خبر ١-٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٢-٢٥

(٢-٣) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥١-٤٧

وروى جعفر بن بشير ، عن معلى ابى عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل غشيته دابة فأرادت ان تطأه و خشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح اوغيره ، فقال : ليس عليه ضمان إنّما زجرعن نفسه وهي الجُبار .

بن معوية العجلى قال : سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم يصحّ الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال : إن شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل ، قتل به وان لم يشهد عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالاً اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرىء مسلم(١) .

﴿ وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان ﴾ اوابى عثمان وهو كنية المعلى في الصحيح كالشيخ لكن الشيخ رواه ، في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن المعلى عن ابى بصير(٢) ، فالظاهر انه من النساخ ، و يمكن ان يكون خبرين (و الجبار) بالضم الهدر الذى لاقود فيه .

وروى في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايّما رجل فزّع رجلا من الجدار او نفربه عن دابته فخرّ فمات فهوضا من لديته وان انكسر فهوضا من لدية ماينكسر منه (٣) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال هوضا من لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال : كل شيء مضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لمايصيبه (٤) .

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه الخ خبر ١ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٧

(٢-٣-٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١٠ - ٩ ٢٦ واورد الثاني في الكافى باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٩

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلك الحال .

و من دمر على مؤمن فى منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال ومن جحد نبياً مرسلا نبوته و كذبه فدمه مباح .

وفى القوى ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشى رجلا ماشياً حتى كادأن يوطئه فزجر الماشى الدابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت اوجرح قال ليس الذى زجر بضا من انما زجر عن نفسه وسيجى‌ء حكم الدابة فى بابها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) فى تلك الحال ﴾ اى ان رمى شيئاً عليه وعمى عيناه فليس على الرامى شيئ وان ذهب به الى الوالى فيعزره الوالى بمايراه ولا يعمى عينيه ولا احدايهما وتقدم الاخبار فيه.

﴿ ومن دمر ﴾ اى دخل بغير اذن وهجم هجوم السارق ﴿ فدمه مباح ﴾ مع الامن ، لما تقدم ، ولما رواه فى القوى عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل دخل دار آخر للتلصص اوالفجور فقتله صاحب الدار أيقتل امر لا ؟ فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شي‌ء .

﴿ و من جحد نبياً مرسلا ﴾ معلوماً نبوته من القرآن او الاخبار المتواترة ﴿ و كذبه ﴾ الظاهر ان الواو بمعنى (او) ولاشك فى كفره ايضاً اذا ثبت يقيناً منه عليه السلام كأن يكذب المعراج الجسمانى او كذبه فى حدوث العالم بعد العدم او فى امامة الائمة المعصومين اوفى واحد منهم ، لكن المشهور بين الاصحاب فى الثالث الكفر بمعنى الخلود فى النار لكن ظاهر الإخبار الصحيحة بل المتواترة الكفر مطلقا والضابط فى الكفر الذى يترتب عليه النجاسة ان ينكر ضرورياً من ضروريات الدين وقال

قال : فقلت له : أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال : من جحد اماماً برأ من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ، لان الامام من الله ، و دينه دين الله ، ومن برأ من دين الله فهو كافر ، و دمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عزوجل مما قال .

قال : ومَن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

بعضهم او ينكر ما اجمع المسلمون عليه كالوطي في الحيض وحرمته ، و الحق ان ذلك يوجب الكفر لمن كان عالماً ويعذر الجاهل في امثاله .

﴿فقال من جحد اماما من الله﴾ و ظاهره انه لافرق بين العالم و الجاهل و يدل على كفر اهل الخلاف وعلى قبول توبتهم بعد الاستبصار اما اذا كان اولا مؤمناً ثم ارتد و صار مخالفاً ففي قبول توبته خلاف ويظهر من قبول امير المؤمنين عليه السلام توبة الخوارج قبوله ، الآن يقال باختلاف الحكم بين مبادى الاسلام والآن ﴿ ومن فتك ﴾ اى انتهز فرصة للقتل او الجرح بالخدعة و التغرير كما رواه الشيخان في القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد بن عبدالله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لى فيه ؟ قال : فقال : ياابا الصباح او كنت فاعلا ؟ فقلت : اى والله لئن اذنت لى فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته (اى ضربته ضرباً شديداً) حتى اقتله قال : فقال : ياابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك ياابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك (اى منعه كانه جعله في القيد) ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الاثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر .

ثم عقبت فاذا برجل يحركني برجله فقال : يا ابا الصباح ، البشرى فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك : فقال : ان الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التى في

الجبانة فأيقظوه للصلوة فاذاً هومثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه ، فاذاً لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع ، فاذاً تحته اسود فدفنوه (١) والظاهر ان عدم الرخصة لاثارة الفتنة كماتقدم الاخبار فيه

ورويا في الصحيح ، عن بريد العجلي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى ولرسوله أيقتل به فقال : امّا هؤلاء فيقتلونه به و لورُفع الى امام عادل ظاهر (اى بالولاية و السلطنة) لم يقتله ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لاولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله إنّما قتله غضباً لله عزوجل ، وللامام ، ولدين المسلمين(٢) والظاهر انه عليه السلام اتقى في الدية ـ لما روياه في القوى عن بعض اصحاب ابى عبدالله عليه السلام اظنّه اباعاصم السجستاني قال : زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأى الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى ابى عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتمّاً فلما اصبح قال : استأذن لى على ابى عبدالله عليه السلام فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام وقلت ان عبدالله بن النجاشي يرى رأى الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقدسألنى ان استأذن له عليك .

فقال : ائذن له فدخل عليه وسلّم وقال : يابن رسول الله انى رجل اتولاكم واقول : ان الحق فيكم و قد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم اميرالمؤمنين عليّاً عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لى انت مأخوذ بدمائهم فى الدنيا والآخرة قلت

(١) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢٩ و الكافى باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الديات

(٢) الكافى باب النوادر خبر ١١ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٢٧

وروى ابن فضال، عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى، قال: لاشيء على الأسفل.

فعلى مَ تمادى الناس اذا كنتُ مأخوذاً بدماء مَن سمعته يشتم على بن ابيطالب عليه السلام؟ فقال له ابو عبدالله عليه السلام: فكيف قتلتهم؟ قال: منهم مَن جمع بيني وبينهم الطريق فقتلته، ومنهم مَن دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي عليّ ذلك كله، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: يا با خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنّك قتلتهم بغير اذن الامام، ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة (١).

والظاهر انّ الاذن اعم من العام والخاص وانه لم يؤذن بأحدهما وسيجيء ان دية الكلب كبش فقرّرها لهذا الكلب، والظاهر انه ايضاً على الاستحباب، وقتلهم مع الامن كفّارة لجميع الذنوب كما تقدم في صحيحة هشام وغيرها.

﴿وروى ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابن بكير﴾ وتقدم الاخبار في ذلك.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٧ والتهذيب باب قتيل الزحام الخ خبر ٢٨

باب القود و مبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل الى اولياء المقتول ؟ قال : نعم ، ولكن لايترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه .

باب القود

اى القصاص ﴿ومبلغ الدية﴾ ﴿وروى هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالشيخ(١) ورواه ايضاً فى الصحيح ﴿عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد (الى قوله) فلم ترفع عنه﴾ اى كان يضرب به حتى قتل ﴿ولكن لايترك ان يعبث به﴾ اى يقطع انفه و اذنه ويده ورجله مثلاً الى ان يموت ﴿ولكن يجاز﴾ اى يجهز ﴿عليه﴾ ويسرع قتله بضرب عنقه ، ويدلّ على ان مايقتل به غالباً فهو عمد وان لم يقصد القتل به .

والضابط فيه انه اذا قصد القتل او ضرب بمايقتل غالباً فهو عمد ، وان لم يقصد القتل وجنى بما لايقتل غالباً فاتفق الموت به فهو شبيه عمد اوشبيه خطأ ، وان لم يقصد الفعل فهو خطأ محض كأن يرمي على طير فوقع على انسان فقتله .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابى العباس وزرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان العمد ان يتعمده فيقتله بمايقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولايريد قتله ، يقتله بما لايقتل مثله ، والخطأ الذى لاشكّ فيه ان يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه وروى الشيخان فى الصحيح ، عن الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : العمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة اوبحجر اوعصا اوبو كزة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب القضايا فى الديات والاحكام خبر ١١-٢٢-١-٢-٦ و اورد الثلثة الاخيرة فى الكافى باب قتل العمد وشبه العمد و الخطاء خبر ١-٣-٢

شيئاً فأصاب غيره .

اعلم ان الظاهر من هذا الخبر وامثاله ادخال شبه العمد في العمد وقد يدخل في الخطأ لكن الاول اكثر ، ويمكن ان يكون الاول للعمد فقط ويكون المراد بالشيء في (شيئاً) القتل او بما يقتل غالباً .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود ، و انما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره . وقال: اذا اقرّ على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بيّنة .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال :قال لي ابوعبدالله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم ؟ قلت : نعم قال: هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه فشجّه فكزّ فمات ، فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا : انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال عليه السلام : انّ مَن عندنا ليقيدون بالوكزة . وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره .

يقال كزّ فمات ، الكزاز داء يتولد من شدة البرد - وفي يب فوكزه ، و الوكز الضرب بجمع الكف .

اعلم ان يحيى بن سعيد كان قاضياً وكان من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام وغلط في الحكم بالقود لانه كان قصد الجاني دفع العض ولم يتنبّهوا لذلك واخطأوه في ان الوكزة لاتكون عمداً فخطأهم عليه السلام في هذا الحكم ولم يبين خطأ يحيى لان اصحابه عليهم السلام كانوا يعلمون او كان ذكره عليه السلام ولم يذكره الراوي لان قصده بيان انه لايلزم في العمدان يكون بالسيف كما توهمها كثر العامة ، ولهذا ورد كثير من الاخبار في ردّهم .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال: هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فأصاب رجلا قال: هذا الخطأ الذي لاشك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله (١).

وروى الشيخ عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: جميع الحديد هو عمد (٢).

وروينا في الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي القوى كالصحيح، عن ابي الصباح الكناني جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف (٣) (اى يقتله سريعاً).

وفي القوى كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب انساناً قال: ذلك الخطأ الذي لاشك فيه (اى لا يشبه العمد) عليه الدية والكفارة.

وفي القوى عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال: يدفع الى اولياء المقتول و لكن

---

(١) الكافي باب قتل العمد وشبه العمد خبر ١٠ والتهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ١٠

(٢) التهذيب باب القضايا في الديات الخ خبر ٢٧

(٣) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ٩-٣-٨-٧-٥-٤-٢٨ واورد غير الاخير في الكافي باب قتل العمد وشبهه خبر ٢ - ٥ - ٦ - ٩ - ٧ - ٨ .

وروى الفضل بن عبدالملك عنه عليه السلام انه قال : اذاضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذى فيه الدية والكفارة أهوالرجل يضرب الرجل فلايتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فاذارمى شيئاً فأصاب رجلا قال : ذلك الخطأ الذى لايشك فيه وعليه كفارة ودية .

وروى النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال امير

لايترك يتلذذ (بالمعجمتين او بالمهملتين اى يخاصمه بمايريدمن العذاب) به ولكن يجاز عليه بالسيف .

وفي الصحيح عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد ، والدية على القاتل وان علاه والحّ عليه بالعصا اوبالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً اواكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لوانّ رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة اوبعود فمات كان عمداً .

وفي القوى كالصحيح ، عن العلا بن الفضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمد الذى يضرب بالسلاح او العصا لايقلع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذى لايتعمده

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً (اى بشيء) صغيراً او كبيراً بعدان يتعمد فعليه القود

«وروى الفضل بن عبدالملك» في الصحيح «عنه» اى عن ابى عبدالله عليه السلام الذى تقدم «انه قال اذاضرب الرجل بالحديدة» اوبالجريدة اذاقصد القتل بها فذلك العمد لان الغالب في السيف وامثاله القتل ، وقدذكرفيه الانواع الثلثة .

«وروى النضر» في الصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة

المؤمنين ﷺ في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ، ان دية ذلك تغلظ وهي مأة من الابل فيها اربعون خلِفة بين ثنية الى بازل عامها ، و ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر .

وقيمة كلّ بعير من الورق مأة وعشرون درهما ، او عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة .

والنضر والكليني في القوى كالصحيح جميعاً (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) او بالحجارة ﴾ بما لايقتل غالباً فاتفق القتل به ﴿ ان دية ذلك تغلظ ﴾ بالنظر الى الخطأ ﴿ وهي مأة من الابل ﴾ والكل مشترك فيها لكن تختلف بالاسنان ﴿ فيها اربعون خلفة ﴾ بكسر اللام وهي الحامل من الناقة ﴿ بين ثنية ﴾ وهي الناقة الداخلة في السنة السادسة تلقي ثنيتها ﴿ الى بازل عامها ﴾ البازل من الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين ، فالمراد بها ان لاتنقص من الخمس سنين ولاتزيد على عشر سنين .

﴿ وقيمة كل بعير من الورق ﴾ اي اذا ادّى القيمة اولازم ان يكون قيمته ﴿ مأة وعشرون درهماً ﴾ فتصير اثني عشر الفاً ويمكن ان يكون في ذلك الوقت قيمة كل دينار اثني عشر درهماً ﴿ اوعشرة دنانير ﴾ فتكون الفاً ﴿ عشرون شاة ﴾ فتصير الفين ويمكن ان يكون في الوقت قيمة كل شاة نصف دينار ولم يذكر دية العمد ، اذ الاصل فيه القصاص ، والدية فيه على التراضي فلو لم يرض الولي الّا بمأة الف ابل يؤدّيها ان امكنه واراد الحياة ، وكذا في طرف النقصان .

و تظهر الفائدة فيما لو عفوا عن القصاص وصالحوا بالدية فانّه حينئذ لايتجاوز و لاينقص عن المقدر كما روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله

---

(١) الكافي باب الدية في قتل العمد والخطاء خبر ٣ والتهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ١٢

عليه السلام ، وفي الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قالا سمعته يقول : مَن قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الّا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية و أحبّ ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا اوالف دينار اومأة من الابل وان كان في ارض فيهاالدنانير فالف دينار ، وان كان في ارض فيهاالابل فمأة من الابل و ان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا(١) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال : مأة من فحول الابل المسانّ (اى الكبار) فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وفي الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : الدية الف دينار اوعشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ، ومن اصحاب الابل الابل ، ومن اصحاب الغنم الغنم ، ومن اصحاب البقر البقر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألته عن دية العمد الذى يقتل الرجل عمداً قال : فقال : مأة من فحول الابل المسانّ فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وفي الموثق عن ابى بصير قال : دية الرجل مأة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة (اى النفيسة والخسيسة معاً) .

و روينا في الصحيح ، من يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الّا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية

(١) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب القضايا في الديات والقصاص خبر ١٧-١٥-١٦-٢١-٢٣ -٢٠ واورد الثالث و الخامس في الكافي باب الدية في قتل العمد والخطأ خبر ٢-٨

اويتراضوا باكثر من الدية اواقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز، وان تراجعوا اقيدوا ، و قال الدية عشرة آلاف درهم اوالف دينار اومأة من الابل .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابوعبدالله عليه السلام الدية مأة من الابل(١) ،

و فى الصحيح ، عن على بن حديد و ابن ابى عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام فى الدية قال : هى مأة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن ابى عمير : فقلت لجميل: هل للابل اسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث وثلثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال : وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما عليهما السلام وزاد على بن حديد فى حديثه ان ذلك فى الخطأ وقال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال مأة من الابل الآن يصطلحوا على مال او على ماشاءوا من غير ذلك (٢) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل (وفى يب القتل) مأة الابل او عشرة آلاف من الورق اوالف من الشاة وقال دية المغلظة التى تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب

(١) الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطأ خبر ٥

(٢) اورده والذين بعده فى الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطأ خبر ٨-٢-٧ واورد الاخيرين فى التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ١٢-٣

اوالف من الشاة على اسنانها اثلاثا ، ومن الابل مأة على اسنانها ،ومن البقر مأتان .

و في الصحيح عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في قتل الخطاء مأة من الابل اوالف من الغنم اوعشرة آلاف درهم اوالف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذى يشبه العمد، الذى يضرب بالحجر اوبالعصا الضربة والضربتين لايريد قتله فهي اثلاث ، ثلاث وثلثون حقة ،وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش ، والعمد هو القود اورضى ولّى المقتول .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الدية الف دينار اواثنى عشر الف درهم اومأة من الابل وقال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد(١) ،

فاما اختلاف الدراهم فيمكن ان يحمل على اختلافها كما تقدم انه ضربت بالخمس دوانيق فحينئذ يزيد الفان .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة .

اى ضرب الخمسة بالستة وكذلك في الشاة يحمل على اختلاف القيمة وذكر الشيخ انهم اذا كانوا من اهل الابل لزمهم الابل او مكان كل ابل عشرون شاة فالظاهر انه لايلزم احداً فرداً من افراد الدية بل الخيار الى الجاني فالحمل على نقصان القيمة حينئذ اولى ، و يمكن ان يكون التغليظ بالنسبة الى الاشخاص في القدرة اوباعتبار العمد و شبه العمد و الخطاء كما يغلظ في الابل و اما اختلاف الاسنان فيمكن

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب القضايا في الديات و القصاص خبر ١٧-٢٥-٢٣-١٥

وسأل معوية بن وهب اباعبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال : مأة من فحولة الابل المسانّ ، فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال : سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله ، فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم . وسأل سليمان بن خالد اباعبدالله عليه السلام

حمله على التخيير لولم يرجح صحيحة ابن سنان بالاصحية ، واحتمل الشيخ التغليظ بأن يكون مخصوصاً بالعبد اذا قتل حراً .

لما رواه في القوى عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً قال : مأة من الابل المسانّ فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم (١) .

﴿وسأل معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح وتقدم.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي﴾ في القوى كالصحيح وتقدم في اخبار المجنون ﴿وسأل سليمان بن خالد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) والظئر لاتكافى﴾ لانها لم تقتل الولد عمداً حتى تقتل به بل فعلت محرماً ان استوجرت بان ترضعها بنفسها وكذا مع الاطلاق على الظاهر ولو جاز أن تستاجر ظئراً اخرى لان ترضعه فلا يجوز دفع الولد اليها على الظاهر لان وليه انما ائتمنها دون غيرها.

روى الشيخان في القوى عن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانّ عليه الدية من مالها خاصة

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣ (الى) ٣-٧

عن رجل استاجر ظئراً فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلايدرى ما صنع به و الظئر لاتكافى، قال : الدية كاملة.

وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليّه فقال احدهما : انا قتلته عمداً و قال الآخر : انا قتلته خطأً فقال : ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء .

ان كانت انما ظائرت طلب العزّ والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى الشيخ فى القوى عن ابى جعفر عليه السلام مثله وفى القوى عن الحسين بن خالد وغيره عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله .

وفى الصحيح عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امّه انها لاتعرفه وزعم اهلها انّهم لايعرفونه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة - هذا اذا لم يعرفوه ، اما اذا علموا انّ هذا الولد غيره فلهم اثباته بالقسامة ولزمها الدية من مالها لانها شبيهة بالعمد و ليس بعمد .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحسن بن حى ﴾ وهو الحسن بن صالح بن حى فانه وان نقل انه زيدىّ نسب اليه الصالحية منهم الا انه من اصحاب الاصول و كتابه معتمد اصحابنا المتقدمين رضى الله عنهم اجمعين ويدل على انه اذا اقرّ اثنان بقتل واحد واقرّ احدهما بقتله عمداً والآخر بقتله خطأً كان الولى بالخيار فى الاخذ بايّهما شاء .

وروى الشيخان فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجاء قوم فشهدوا عليه الشهود (وليس الشهود فى-يب) انه قتل عمداً فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يرعوا او

فلم يراعوا (او) فلم يروا (او) فلم يزعوا (١) ـ (اى لم يكفوا ـ دفي‌يب بخط الشيخ فلم يَربّموا بالياءاى لم يتباعدوا وبالتاء فى كثير من النسخ اى لم يتكلموا بكلمة وهذااظهر) حتى اتاهم رجل فأقرّ عند الوالى انه‌قتل صاحبهم عمداً وانّ هذا الرجل‌الذى شهد عليه الشهود برىءمن قتل صاحبكم فلان فلاتقتلوه وخذونى بدمه (او به) قال فقال ابوجعفر عليه‌السلام : ان اراد اولياء المقتول أن يقتلوا الذى اقرّعلى نفسه أن يقتلوه ولاسبيل لهم على الآخر .

ثم لاسبيل لورثة الذى اقرّعلى نفسه على ورثة الذى شهد عليه فإن‌ارادوا أن يقتل الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى أُقرّثم ليؤد الذى اقرّعلى نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية ، قلت : ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم،وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلونهما به .

قلت فإن ارادوا ان يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لانّ احدهما اقرّ ، و الآخر شُهد عليه قلت : كيف جعلت لاولياء الذى شُهد عليه على الذى اقرّعلى نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقرعلى اولياء الذى شُهد عليه ولم يقتل قال : فقال:لان الذى شُهد عليه ليس مثل الذى اقر ، الذى شُهد عليه لم يقرّ ولم يُبرىء صاحبه و الآخر اقرّوابرأ صاحبه‌فلزم الذى اقرّوابرء صاحبه مالم يلزم الذى شُهد عليه ولم يقرّ ولم يبرىء صاحبه (٢) .

---

(١) زعا يزعو زعوا واوى : عدل واقسط (اقرب الموارد)

(٢) التهذيب باب البينات على القتل خبر ١٨ و الكافى باب نادر بعدباب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر ٣ من كتاب الديات

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن ابی ليلى يقول . كانت الدية في الجاهلية مأة من الابل فأقرّها رسول‌الله صلى الله عليه وآله و سلم ، ثم انه فرض على اهل البقر مأتی بقرة ، و فرض على اهل الشاة الف شاة ، وعلى اهل الحلل مأة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت اباعبدالله عليه السلام عمارواه ابن ابی ليلى ، فقال : كان علی عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدينار

وتقدم في باب القضايا قضية الحسن عليه السلام في اقرار اثنين بأنه قتله وكذا قضية مات الدين وغيرهما .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج﴾ في الصحيح كالشيخين ولايضرّ ضعف ابن ابی ليلى لانه عرضه على الصادق عليه السلام ولم‌يردّه مع ان الصادق عليه السلام ذكرماقاله الاالحلل ، وعباراتهم مختلفة .

ففي الكافي قال : سمعت ابن ابی ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية (ای قبل البعثة والظاهر انه كان مِن بقايا شريعة ابراهيم عليه السلام) مأة من الابل فأقرّها رسول‌الله صلى الله عليه وآله .

ثم انه فرض على اهل البقر مأتی بقرة و فرض على اهل الشياة (اوالشاة) الف شاة ثنية ، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل اليمن الحلل مأة حلة .

قال عبدالرحمان بن الحجاج : وسألت اباعبد الله عليه السلام عماروى ابن ابی ليلى فقال كان علی عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، وعلى اهل البوادی الدية مأة من الابل ولاهل السواد مأتابقرة اوالف شاة (١) .

وفي يب قال : سمعت ابن ابی ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مأة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقرمأتی بقرة وفرض على

---

(١) الكافي باب الدية في قتل العمد والخطاءخبر١

عشرةدراهم ، وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لاهل الامصار ، ولاهل البوادى الدية مأة من الابل ، ولاهل السواد مأتى بقرة ، اوالف شاة .

وسمع كليب بن معوية اباعبدالله عليه السلام يقول مَن قتل فى شهر حرام فعليه دية وثلث .

وروى ابان ، عن زرارة انه قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذاقتل الرجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم .

اهل الشاء (بالهمزة بخطه وبالهاء فى غيرها) الف شاة . وعلى اهل اليمن الحلل مأتى حلة قال عبد الرحمان فسألت ابا عبدالله عليه السلام عما روى ابن ابى ليلى فقال كان على عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار (اى - عُمالَهم) ولاهل البوادى الدية مأة من الابل ولاهل السواد مأتابقرة اوالف شاة(١) وعلى أىّ حال فالظاهر ان قوله (وعشرة آلاف) زائد من النساخ ،

﴿ وسمع كليب بن معوية ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) وتقدم منه .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن زرارة ﴾ وروى الشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل قتل فى الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال : قلت (اوقلنا) هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق ؟ قال : فقال : يصوم فانه حق لزمه (٤) .

---

(١) التهذيب باب القضايا فى الديات والقصاص خبر ١٨

(٢-٣-٤) التهذيب باب القاتل فى الشهر الحرام وفى الحرم خبر ١-٢-٤ واورد الاول فى الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطاء خبر ٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الّا اولياء من اهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام ، فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فإن شاء قتل وان شاء عفا ، وان شاء اخذ الدية ، فإن لم يسلم من قرابته احد كان الامام وليّ امره ، ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الامام ؟ فقال : انما هو حقّ لجميع المسلمين ، وإنما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام

وسيجيء صحيحة زرارة في الشهر الحرام، ويحمل على انه يصوم الشهرين وان لم يحصل التتابع بدخول العيد وايام التشريق وعمل به جماعة في القتل في الاشهر الحرم لا في الحرم وبعضهم فيهما ، ويمكن ان يكون سقط من الخبر شيء.

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح والشيخان في الصحيح ، وفي الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿ عن ابي ولاد ﴾ الحناط ﴿ عن رجل ﴾ مسلم كما هو فيهما ﴿ فقال على الامام ﴾ الظاهر انه على التفضل ليرغبوا في الاسلام والأظهر انه له عليه السلام فانه وارث مَن لا وارث له ولا يرث كافر مسلماً ، وكذا له العفو وان كان المشهور العدم لانّه ماله واتقى عليه السلام لان مذهب العامة انه في بيت المال وتقدم وسيجيء ان ما يطلق في الاخبار في انه لبيت المال بيت مال الامام لا المسلمين .

﴿ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ وفي القوي

---

(١) الكافي باب بعد (باب الرجل يتصدق بالدية الخ) خبر ١ والتهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٢

فى رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال : الدية على الذى وقع (دفع ـ خ‌ل) على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً .

وروى ابن محبوب ، عن ابى ولاد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد فى سنة .

وروى جعفر بن بشير . عن معلى ابى عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل :(فمن تصدّق به فهو كفارة له) قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ماعفا

كالصحيح للكلينى (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الذى وقع﴾ الظاهر ان المراد به ان الدية على الدافع فانه وان كان قتل المدفوع عليه بالمدفوع وبوقوعه عليه فكأن المدفوع قتله للمباشرة لكن لما كان السبب اقوى يتعلق بذمة الدافع ، ويحتمل ان يكون المراد به ظاهره وان لم يكن موافقاً للاصول ولكن امثال هذه التجوزات شايعة ولهذا عدلنا عن ظاهره مع ما تقدم من الاخبار انه ليس على المدفوع شيء .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن ابى ولاد﴾ الحناط ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) تستأدى﴾ بالتخفيف يطلب الدية او يطلب الاداء ﴿دية الخطأ﴾ المحض على المشهور ، ويحتمل التعميم ، والمشهور انه تستأدى دية شبه العمد فى سنتين .

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ فى الصحيح ﴿ عن معلى ابى عثمان﴾ او ابن عثمان وهما واحد ﴿فمن تصدّق به فهو كفارة له﴾ بعد قوله :(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص) ﴿على قدر

---

(١) الكافى باب الرجل يقع على الرجل فيقتله خبر٢ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام خبر٢٠

(٢) التهذيب باب القضايا فى الديات و القصاص خبر ٢٦ و الكافى باب الدية فى قتل العمد والخطاء خبر٩

عن العمد - وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الّا ان يعفو اويقبل الدية ، ولهما تراضوا عليه من الدية ، وفي شبه العمد المغلّظة ثلاث و ثلاثون حقة وأربع و ثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ، ومن الشاة في المغلّظة الف كبش اذا لم يكن ابل .

ماعفى عن العمد ﴾ فان عفى مطلقا فكفارة لجميع الذنوب او كثير منها ومن عفى عن القصاص ورضي بالدية فبقدره ، ومن عفى عن بعضها فبقدر ماعفى و اسنان الابل فيها مخالفة لما تقدم لكنه اصحّ من اكثره فعند المصنف مخيّر بينه وبين ما في خبر ابن سنان وان كان الظاهر من طريقة القدماء التخيير بين الجميع لكن الظاهر من طريقة الكليني والمصنف انهما يقدمان مايذكران في الكتابين على غيره .

ورويا في الموثق عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل فَمَن تصدّق به فهو كفارة له ؟ قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ماعفى من جراح اوغيره قال وسألته عن قول الله عزوجل : فَمن عُفي له من اخيه شيئ فاتبّاع بالمعروف واداء اليه باحسان؟ قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : فَمن تصدّق به فهو كفارة له فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ماعفى ، وسألته عن قول الله عزوجل : فمن عُفي له من اخيه شيئ فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان قال : ينبغي الذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية و ينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذ اقدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عزوجل : فَمَن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم؟ فقال هو الرجل يقبل الدية اويعفو اويصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزوجل وسيجيء

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل خبر ٢-١ والتهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٥ -١٦

وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء . فقال : ارى ان يحبس الذين خلّصوا القاتل من ايدى الاولياء ابداً حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول .

وروى هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ماتقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص . والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية ، وقال : ثم قال لي: ياحكم اذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوى من الخطأ على اوليائه من البدويين ، قال : واذا كان الجارح قروياً فان دية ماجنى من الخطأ على اوليائه القرويين ـ و روى ابن

﴿وروى ابن محبوب عن ابي ايوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١)﴿عن حريز﴾ ويدل على ان من خلّص القاتل من ايدى اولياء الدم يكون كفيلاله ويحبس الى ان يحضر القاتل فإن مات لزمه الدية وان كانوا جماعة وهذا مخصوص بالدم بخلاف سائر الحقوق ، وهل حكم القصاص في الاطراف حكمه ؟ فيه اشكال .

﴿و روى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن الحكم بن عتيبة﴾ بالتاء المثناة من فوق وان كان في بعض النسخ بالياء المثناة لكن الظاهر انه غلط لانه من علماء العامة وهم اعرف باسم ابيه وصحّحوه بالتاء ولايضر ضعفه لصحته عن هشام وزياد ، وهما من اصحاب الاصول وكان من اصحاب زين العابدين و باقر العلوم و الصادق عليهم السلام عن الله ، وله انقطاع اليهم ، ويمكن ان يكون شيعياً وكان يتقي لشهرته بينهم ﴿على اوليائه﴾ اى ورائه اوضمان جريرته

---

(١) الكافي باب الرجل يخلص من وجب عليه القود خبر١

(٢) التهذيب باب البينات على القتل خبر٢١

محبوب . عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرّاً ان يقتل رجلا فقتله ، قال : يقتل به الذى ولى قتله ، ويحبس الذى امر بقتله فى السجن ابداً حتى يموت .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابيعبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ، قال : لايرثها و يقتل بها صاغراً . ولااظنّ قتله بها

مع فقد الوارث من النسب ﴿ من البدويين ﴾ اذالم يكن له وارث من اهل القرى ، والظاهر منه العموم ، و المشهور ، البسط على ورائه جميعاً اوعلى الاقرب فالاقرب كماسيجيء .

﴿وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على انه يحبس الآمر في السجن الى ان يموت ويقتل القاتل . وسيجيء ايضاً مايؤيده ومايخالفه .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح(٢) لانه رواه عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، والظاهر القريب من العلم انه ايضاً رواه عن كتاب الحسن و كان متواتراً عندهم وكان له طرق كثيرة الى كتبه ولتفنن الطريق يروى في كل مرة بطريق من طرقه ، وقد يجمع جميع طرقه عنه ونحن نتكلم على قوانين المتأخرين والا فعندنا لاشك في صحة امثاله وسنذكر انشاءالله في الفهرست مايبصرك فيماندعي ﴿ عن ابى عبيدة (الى قوله) ويقتل بها صاغراً ﴾ بدون ان يعطى نصف الدية والظاهر ان هذا صغاره ويمكن ان يكون المراد به ان يضرب اولاضرباً شديدا ثم يقتل ﴿ولااظن﴾ اى اعلم على الظاهر اى بدون التوبة

---

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا و احداً الخ خبر ١١ و الكافي باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل خبر ١

(٢) الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢ والتهذيب باب قتل السيدعبده والوالدولده خبر ١٢

كفارة لذنبه .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في اشهر الحرم ، قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت : ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ فقال : يصومه فانه حق لزمه .

وفي رواية أبان ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام عليه دية وثلث .

وروى طريف بن ناصح ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي بصير قال قال : ابوعبدالله

دمعها فالظاهر انه مغفور بعد القتل ، بل قبله ايضاً اذا كفّر وتاب وتدارك مافات من امّه من العبادات كما تقدم في خبر محمد بن مسلم وغيره .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على وجوب صوم اشهر الحرم ان قتل فيها خطأً والظاهر انه بعد المجزعن العتق وظاهره الأعم وهو احوط ، وعلى وجوب صوم العيد وايام التشريق ولايستبعد بأن يكون هذا الخاص مقدماً على العام لكنه ليس بصريح في صوم هذه الايام ، ويمكن ان يكون المراد انه يصوم ذاالحجة ومحرم مثلا وان لم يحصل التتابع بخلاف غير هذه الصورة فانه لايجوز انشاء الكفارة في زمان لايسلم فيه شهر ويوم من الشهر الآخر وهذا احسن من طرح الاخبار الصحيحة وتقدم ايضاً قريباً .

﴿وفي رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ(٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) دية وثلث﴾ اي لو قتل في الشهر الحرام والمذكور في هذا الخبر عن زرارة ، القتل في الحرم وتقدم فكأنه غيره وتقدم في خبر الاسدي ايضاً .

﴿وروى طريف بن ناصح ، عن علي بن ابي حمزة﴾ والشيخان في الموثق(٣)

(١-٢) التهذيب باب القاتل في الشهر الحرام و في الحرم خبر ٣-٢

(٣) التهذيب باب القضاء في الديات والقصاص خبر ٥

عليه السلام : لوانّ رجلا ضرب رجلا بخزفة اوبآجرّة فمات كان متعمداً .

وروى ابن ابيعمير، عن هشام بن سالم، وغير واحدعن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن أمرأة أعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على أمرأة اوأمرأة أعنفت على زوجها فيقتل احدهما الآخر، قال : لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين فأن اتّهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل .

﴿عن ابي بصير(الى قوله) اوبآجرّة﴾ اوبعود كما هو فيهما فمات ﴿كان متعمداً﴾ او(عمداً) كماهوفيهما وحمل على قصدالقتل اوبما يقتل غالباً كما تقدم .

﴿وروى ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم و غير واحد﴾ في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي وهشام والنضر، (عطف على ابن ابي عمير،) وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً (اى الحلبي وهشام وابن مسكان)، عن سليمان بن خالد(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والظاهر ان المصنّف اخذه من كتاب الحسين، وتوهم ان ابن ابي عمير يروى عن الجميع ﴿ولايقتل الرجل﴾ للشبهة - ولاينافى ذلك ان يكون عليه الدية لمارواه في القوى كالصحيح، عن يونس، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اعنف على امرأته اوامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال : لاشيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتّهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل(٢) .

﴿وفي نوادر ابراهيم بن هاشم﴾ رواه عن صالح بن سعيد، عن يونس عن بعض اصحابنا كماتقدم آنفاً .

(١-٢) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٣٣-٣٢

وروى داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال : إن شاء اولياء المقتول ان يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .

وروى سماعة ، عن ابي بصير عن ابيجعفر عليه السلام في قوله عزوجل : (فَمَن عُفي له مِن اخيه شيءٌ فاتّباع بالمعروف) ماذاك الشيء قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عزوجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه ، وان يؤديه اليه باحسان إذا أيسر ، فقلت : ارأيت قوله عزوجل : (فَمَن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال : هو الرجل يقبل الدية اويصالح ثم يجيء بعد فيمثل اويقتل فوعده الله عزوجل عذاباً اليماً .

وروى داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب أنساناً

﴿وروى داود بن سرحان﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ، ويدلّ على جواز قتل الاثنين بواحد بعد ردّ فاضل الدية وسيجيء في بابه .

﴿وروى سماعة عن ابي بصير﴾ في الموثق ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ، و رويا ، عن ابي بصير ما يقرب منه ، و تقدم قريباً ، فالظاهر انه كان عن سماعة و ابي بصير و وقع هذا التبديل من تبديل اسم المعصوم من النساخ ، وليس ببعيد كما اطلعت عليه كثيراً .

ورويا في القوى كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فَمَن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال : الرجل يعفو ، اويأخذ الدية ثم يجرح صاحبه اويقتله فله عذاب اليم وتقدم حسنة الحلبي وغيرها قريباً .

﴿وروى داود بن سرحان﴾ في الصحيح و الشيخان في القوى كالصحيح ﴿قال هو مأمون﴾ وفيهما قال هو ضامن ، و كذا رواه الاصحاب في الكتب الفقهية

---

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر ٤

(٢) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٢-١٥-١٣ والكافي باب الرجل يتصدق بالدية الخ خبر ٢-٤-٣

فمات او كسر منه شيئاً قال هو مأمون .

وروى محمد بن أسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمداً او خطأ وعليه دين و مال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال : ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فأن هم ارادوا قتله فقال : ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت : فانه قتل عمداً وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى مَن الدين ؟ على اوليائه من الدية او على أمام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدون دينه من ديته التي صالحوا عليها اوليائه فانه أحق بديته من غيره .

والظاهر ان ذلك من اصلاح النسّاخ لما رأوا انه مخالف للاصول و طرحه الاصحاب بالضعف و لم ينظروا الى هذا الكتاب ، و يمكن ان يكون نسختهم هكذا لكن لو كانوا نظروا لذكروا ذلك ، وحمل الضمان على التقصير في الحذار ، والضبط ، وعلى ذلك خطأ ، ويكون على العاقلة ، لكن الظاهر انه قصر في الحمل والضرب بل تعمد الضرب كما يكون عادة الحمّالين ، وعليها يحمل الخبر ، وعلى هذه النسخة لايحتاج الى الحمل لكن اطلاق المأمون على ما كسر منه في موقعه و اما على اصابته انساناً آخر فغير شايع الّا ان يكون المراد ان القول قوله في عدم قصد الضرب سيّما اذا كان الحمل ثقيلا فحينئذ ينحنون ، ولايمكنهم النظر الى الاطراف غالباً لكن لاشكّ في ان النسخة غلط .

﴿ و روى محمد بن أسلم عن علي بن ابي حمزة ﴾ في القوى ﴿ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ و يدل على انه اذا كان على المقتول دين و كان القتل خطاء فلا يجوز ان يهبوا ديته من القاتل لان الدية حقّه ، ولو وهبوا يبقى ذمته مرتهنة بالدين ولو كان القتل عمداً فيجوز لهم القصاص لان وضعه للتشفي اما لو صالحوا حينئذ على مالٍ فيصير في حكم مال الميت ويؤدى منه دينه .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح . عن ابن مسكان ، عن ابي بصير

وفي رواية ابن بكير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : كلّ مَن قتل بشيء صغير او كبير بعد أن يتعمّد فعليه القود .

وروى البز نطى عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه ، فال : يُعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه ومالم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً .

قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله ؟ فقال : انّ اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والّافلا (١) .

﴿وفي رواية ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح . ويدل على انه مع قصد القتل فهو عامد وان لم يكن بشيء يقتل به غالباً .

﴿وروى البزنطى﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة والشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى(٢) ﴿عن عبدالله بن سنان(الى قوله) وهي ثمانية وعشرون حرفاً﴾ وفيهما(تسعة وعشرون حرفاً) والظاهر انه من اصلاح النسّاخ لمّا اشتهر ذالك توهموا ان النسخة غلط فافسدت بظن الاصلاح و هذا بناء على ان مخرج الهمزة و الالف مختلفان فان الهمزة من اقصى الحلق ، والالف من الجوف الّا ان يقال لامدخل للسان فيها وحينئذ لاخصوصية لها بذلك فان الحروف الشفوية والجوفية ايضاً كذلك و لاشك ان للسان مدخلا في حسنه ان لم يكن له مدخل في صحته .

هذا اذا قطع اللسان اما اذا ضرب العصي على رأسه فلايختص الضرر باللسان نعم روى الشيخ عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) التهذيب باب القضاء وفي اختلاف الاولياء خبر ١٨

(٢) الكافي باب مايمتحن من يصاب في سمعه وبصره الخ خبر ٢ و التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧٢

برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال : تكلّم بالمعجم فمانقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءً فمانقص من كلامه فبحساب ذلك(١) .

فيمكن ان يكون التفسير من السكوني لا المعصوم عليه السلام مع انه لايعارض خبره خبر ابن سنان ويمكن ان يكون الاصلاح من المصنّف بهذا الخبر كما يقع منه احياناً لكنه بعيد منه .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يُعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة مالم يفصح منها .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عُرض عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقياس (بالقصاص ـ خ) من ذلك .

وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه ومالم يفصح به الزمه اياه .

وروى في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب بغلام ضربة [اوطرق بغلام طرقة بخطه] (٢) فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ قال يقرء المعجم فماافصح به طرح من الدية ومالم يفصح به الزم الدية قال : قلت كيف

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧٥-٧٤-٧١-٧٢-٧٦ و اورد الاولين في الكافي في باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه وبصره الخ خبر ١-٥

(٢) ما بين المعقفتين لايوجد في التهذيب (طباطبائي)

هو؟ قال: على حساب الجمل (الف) ديته واحد (والباء) ديتها اثنان (والجيم) ثلثة (والدال) اربعة (والهاء) خمسة (والواو) ستة (والزاى) سبعة (والحاء) ثمانية (والطاء) تسعة (والياء) عشرة (والكاف) عشرون (واللام) ثلثون (والميم) اربعون (والنون) خمسون (والسين) ستون (والعين) سبعون (والفاء) ثمانون (والصاد) تسعون (والقاف) مأة (والراء) مأتان والشين ثلثماة (والتاء) اربعمأة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف-ب-ت - ث زدت له مأة درهم.

فهذا الخبر يخالف ظاهر الاخبار الصحيحة السابقة لانه لو حوسب بالدنانير يصير الفاً وخمسمأة و خمسة وستون ديناراً ولو حوسب بالدراهم كان ذلك دراهم وهو سدس المقدّر تقريباً فيمكن التوزيع بأن يوزع هذا العدد على العشرة آلاف بان يكون كل واحد منها ستة دراهم وثلثا درهم تقريباً لانه يزيد خمسة وعشرين درهماً على العشرة آلاف درهم لأنّ الحروف الزائدة كانت سبعة وحوسب بسبعين ديناراً اوسبعمأة درهم بناء على ان (الالف) غير (الهمزة) واذا وزّع الخمسة والعشرين درهماً في النقص على العشرة آلاف يصير نقص كل درهم جزء من اربعمأة جز و من درهم فيكون للالف ستة دراهم و ثلثا درهم الأجزء من اربعمأة جزو من درهم ويكون للباء مثليها وللجيم ثلثة امثاله وهكذا ولايزيد و لاينقص ولم يطرح الخبر و قد قدّمنا ان الدرهم نصف مثقال الصيرفي و جزو من اربعين جزء من المثقال، و الدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وهو المثقال الشرعي فان الدينار لم يتغير في جاهلية ولااسلام كما ذكره اصحابنا والعامة وكذا في كتب الحساب ايضا.

وكان في زمان النبي صلى الله عليه وآله قيمة كل دينار عشرة دراهم وعندنا الآن يزيد غالباً على عشرين درهما ويصير الدية بالدراهم ثلثة وستين توماناً بالتومان العجمية ويصير بالذهب مأة وستة وعشرين توماناً و نصف تومان غالباً و قديزيد النصف و قدينقص، ولما كان الخيار الى الجانى سيما اهل الامصار بالنسبة الى الدراهم والدنانير

باب من خطأ عمد

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن احبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردّون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وان أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية ، قال : وإن أحبّ اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ، ويردّ الغلام على اولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن احبّ اولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية

وروى ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أمرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً فقال : ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فإن أحبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ، قال : وان كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فإن أحبّوا ان يقتلوا المرأة ويأخذ العبد فعلوا الّا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم

فللجاني اولعاقلته ان يؤدي الانقص .

باب من خطأه عمد

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام﴾ .

﴿وروى ابن محبوب عن ابي ايوب﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن ضريس الكناسي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدلّان ظاهراً على ان خطأ الغلام الذي لم يبلغ والمرأة

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب من خطأه عمد الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء الخ خبر ٣-٢

فيردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذ العبد او يفتديه سيّده ، وان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الّا العبد .

وروى ابواسامة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في أمرأة قتلت رجلا متعمدة فقال : إن شاء اهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد جناية على اكثر من نفسه .

والعبد بمنزلة العمد وهما مخالفان لظاهر الآية والاخبار الكثيرة فيمكن ان يكونا وردا للتقية ويكون في ذلك الوقت مذهب من العامة او كان سهواً من الرواة او يكون المراد بخطأهما ماصدر عنهما لنقصان رأيهما ، والمراد بالغلام غير المدرك غير تام العقل او كان الحكم هكذا ويخصّص الآية والاخبار بهما والتوقف اولى .

﴿وروى ابواسامة﴾ الثقة وفي الطريق ضعف ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ والصواب واو العطف فانه لم يعهد رواية ابى اسامة عن ابن سنان مع انهما رويا عن ابى عبدالله عليه السلام .

روى الشيخ عن ابى اسامة زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال : إن شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه و يؤدّوا الى اهله نصف الدية (١) ، فانه وان كان عكسه لكن الغرض روايته عنه عليه السلام في هذا الباب .

روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال : إن شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدّوا (او) (يؤدّوا بدون الواو) الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه(٢) .

---

(١) التهذيب باب القودبين الرجال و النساء الخ خبر١١

(٢) اورده و الثلاث عشر التى بعده في التهذيب باب القودبين الرجال و النساء الخ خبر ٣-٢-١-٢٠-٥-٦-٣-٩-١٠-٧-٨-١٢-١٣-١٤ و اورد الستة الاول في الكافي باب الرجل يقتل المرئة الخ خبر ٣-١-٢-٥-٩-١١

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة فإن ارادوا القود اُدّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل يقتل امرأة متعمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلوه قال : ذلك لهم اذا ادّوا الى اهله نصف الدية فان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة .

وفي الصحيح عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذى في بطنها غرّة وصيف اووصيفة اواربعون دينارا ـ وسيذكر حكم الجنين .

وفي الصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله اوليائها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف اووصيفة للذى في بطنها اويدفعوا الى اولياء القاتل اوالرجل خمسة آلاف درهم ويقتلوه .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه اُدّوا نصف الدية الى اهل الرجل.

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحات المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية

سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين (١) على جراحة المرأة وسنّ الرجل وسنّ المرأة سواء وقال: ان قتل رجل امرأته عمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردّوا الى اهل الرجل نصف الدية و قتلوه، قال: و سألته عن امرأة قتلت رجلا قال: تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً.

وروى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على اكثر من نفسه.

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء اولياءها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول (اوالقاتل) وان شاءوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

وفي القوي كالصحيح، عن ابي مريم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن جراحة المرأة فقال: على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلا؟ قال يقتلونها، قلت فرجل قتلت امرأة؟ قال: ان شاءوا قتلوا و اعطوا نصف الدية.

وفي القوي عن ابي العباس وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان قتل رجل امرأة خيّر اولياء المرأة ان شاءوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاءوا ان يأخذوا نصف الدية.

و في القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال: تقتلان به ما يختلف في هذا احد.

و عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمداً و قتل امرأة قتلت رجلا عمدا (٢).

---

(١) في الكافي نقله الى هنا.

(٢) اورده و الذي بعده في التهذيب باب القودبين الرجال والنساء خبر ١٢-١٤

وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار أقتص منه واقتص له، وان لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى (لمخ) بالدية .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلا ؟ قال تقتل و يؤدّى وليها بقية المال ،

وفي رواية بقية الدية (فمحمول) على التقية مع انه مخالف لظاهر الآية قوله تعالى انّ النفس بالنفس الخ وان ذكرها الله تعالى حكاية عن التوراة لان حكمها جارية كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما (ع) في قول الله عزوجل : النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية ؟ قال : هي محكمة .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾

ويدلّ على البلوغ اذا كان للصبي خمسة اشبار وعمل به بعض الاصحاب وحمل الشيخ الخبرين السابقين عليه ولاينفع وظاهره خلافهما كمارواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليّاً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطاء تحمله العاقلة (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطاه واحد(٣) والظاهر ان المراد ان العمد مثل الخطأ لتقديمه .

---

(١) التهذيب باب اشتراك الاحرار و العبيد الخ خبر ٢ والكافي باب نادر (بعد باب من خطاء عمد الخ) خبر ١ واورده ايضاً في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٣

(٢-٣) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٢-٥١

باب مَن عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطى عن أبيعبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن اعمى فقأعين صحيح متعمداً، فقال : ياباعبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذافيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال فإن دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم.

باب مَن عمده خطأ

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى عبيدة (الى قوله) ان عمد الاعمى﴾ اذا قصد الفعل ولم يقصد القتل ﴿مثل الخطاء﴾.

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن محمد الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلاأرى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله و هو اعمى. والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه(٢).

فيمكن حمله على انه صار بمنزلة المجنون لايعقل شيئاً للضرب على رأسه، ويمكن ان يخص الاخبار بهذين الخبرين كما فعله المشايخ الثلثة والله تعالى يعلم.

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر٢٨ و الكافى باب من خطأه عمد ومن عمده خطاء خبر٣

(٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر٢٩

وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابيعبدالله عليه السلام انّ محمد بن ابي بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء .

باب فيمن أتى حداً ثم التجأ الى الحرم

روى ابن ابيعمير ، عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال : لايقام عليه الحد ولايطعم ولايسقى ولايكلم ولايبايع فإنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحدّ ، وان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة .

﴿ وروى اسماعيل بن ابي زياد ﴾ السكوني في القوى و تقدم الاخبار في حكم المجنون.

باب فيمن أتى مايوجب حدّاً ثم التجأ الى الحرم

﴿روى ابن أبي عمير﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ﴿عن هشام بن الحكم﴾ ورويا في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال : لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايبايع و لايؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، قلت : فماتقول في رجل قتل في الحرم اوسرق ؟ قال : يقام عليه الحدّ صاغراً لانه لم ير للحرم حرمة وقدقال الله عزوجل : فَمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال : لاعُدوان الاّ على الظالمين(٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول

---

(١) التهذيب باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم خبر٦

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٠٢ و الكافي باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا خبر١ من كتاب الحج والآيتين في البقرة ١٩٢-١٩٣

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر
و القوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمد عن ابان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام

الله عزوجل: ومَن دخله كان آمِناً قال: اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فرّ الى الحرم لم يسغ (اولم ينبغ) لأحدٍ ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولايطعم و لايسقى ولايكلّم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ، واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحدّ في الحرم لانه لم ير (او لم يرع) للحرم حرمة (١).

وعن علي بن ابي حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: «ومَن دخله كان آمِناً» قال: ان سرق سارق بغير مكة اوجنى جناية على نفسه ففرّ الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق فلايبايع ولايجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن احدث بالحرم ذلك الحدث اخذ فيه (٢).

الى غير ذلك من الاخبار، وقد تقدم في باب الحرم(٣)، والحق به بعض الاصحاب مشاهد الائمة المعصومين عليهم السلام لانها اطلق عليها في الاخبار الكثيرة انها حرم الله تعالى وكذا في حرم المدينة مع ما تقدم فيه بخصوصه(٤).

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر
والقوم يجتمعون على قتل رجل

فقد تقدّم قريباً صحيحة داود بن سرحان «روى القاسم بن محمد» والظاهر

(١-٢) الكافي باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا خبر ٢-٣ من كتاب الحج

(٣) راجع ص١٥٨ من المجلد الرابع

(٤) راجع ص٣٢٠ من المجلد الخامس باب تحريم المدينة وفضلها

عشرة قتلوا رجلا ، قال : إن شاء اولياله قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وان شاؤوا ان يتخيّروا رجلاً فيقتلوه قتلوه ، وادّى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم انّ الوالي يلي ادبهم وحبسهم .

انه الجوهرى ونقله من كتاب الحسين بن سعيد « عن ابان » ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح(١) «عن الفضيل بن يسار» ويدل على جواز قتل العشرة بواحد مع ردتسع ديات على كل واحد منهم تسعة اعشار الدية، ورويا فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال : يخيّر اهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياله على الباقين بتسعة اعشار الدية .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال : ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين ، وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادّى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤدّ دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم (اوفان اراد اولياله قتلهم) ترادّوا فضل الدية ، والّا اخذوا دية صاحبهم (وفى يب وبعض نسخ الكافى ترادوا فضل الدية وان قبل اولياء الدية كانت عليهما والّا اخذوا دية صاحبهم).

فعلى هذا يكون المراد ان لم يقتلوا الجميع ولا قبلوا من الجميع الدية ، و(ان) ارادوا قتل البعض اخذ اولياله تتمة الدية من البعض الآخر او من اولياء الدم مع عدم الكفاية بأن يقتلوا ازيد من واحد .

وفى الصحيح ، عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن احبّ ان يقطعهما ادّى اليهما دية يد فاقتسما ثم يقطعهما وان

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ١-٢-٣-٤ والتهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر ١-٢-٢-٣

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قضى على عليه السلام في رجلين امسك احدهما و قتل الآخر فقال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه عليه حتى مات غماً - وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يتخير اهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوه ويرجع اوليائه على الباقين بتسعة اعشار الدية .

أحبّ أخذ منهما دية يد و قال : وان قطع يداحدهما ردّ الذى لم يقطع يده على الذى قطع يده ربع الدية (١) .

(فاما) مارويناه في القوي كالصحيح . عن ابى العباس وغيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ، وان الله عزوجل يقول : وَمَن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسرفْ في القتل .

(فيحمل) على مالو كان لهم الفضل ولم يؤدوه اليهم او على التقية .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن الحلبي﴾ ويدل على قتل القاتل وحبس الآمر ابداً .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في رجل أمَرَ رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس او السجن حتى يموت (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى

---

(١) الكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٧ والتهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر٧

(٢) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر٥ والكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٩

(٣) الكافي باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل خبر١ و التهذيب باب الاثنين اذا قتلا رجلاً الخ خبر١١

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرّقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرّقوه ، فالزمهم الدية جميعاً الزم الاثنين بثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم .

امير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله و الرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله بقتل (اد) يقتل الرجل الذى قتله ، وقضى على الآخر الذى امسكه عليه ان يطرح في السجن ابداً حتى يموت فيه لانه امسك على الموت (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة كالكليني قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام الى آخر ما ذكره ابو جعفر عليه السلام (٢) .

﴿وقضى امير المؤمنين عليه السلام﴾ يظهر منه انه مروى الحلبى ، ولكن الظاهر انه ليس منه ، لما رواه الشيخان في القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رُفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرّقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماساً ، ثلثة اخماس على الاثنين ، وخُمسين على الثلثة ـ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام مثله (٣) .

وذكر الاصحاب ان احكامه في الوقايع لاتتعدى لانه يمكن ان يكون عليه السلام يعمل بعمله فيها او يكون على جهة الاستصلاح لانه مخالف للاخبار المتقدمة في القضاء انه لاتقبل شهادة الظنين وانه مع التعارض يحكم بالاكثر .

وروياعن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجلين ادّعيا بغلة فاقام احدهما

(١ـ٢) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا رجلا الخ خبر ٧ـ٨ واورد الثانى في الكافى في باب الرجل يمسك الرجل الخ خبر ٢

(٣) الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل و احد خبر ٦ والتهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ٣

وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زُبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني، و استمسك الثاني بالثالث، و استمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الاسد. فقضى بالاول انه فريسة الاسد، وغرّم اهله ثلث الدية لاهل الثاني، وغرّم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين(١)، ولعله على الصلح.

﴿وقضى عليه السلام﴾ رواه الكليني، عن محمد بن قيس، و الظاهر اخذه من كتابه، ورواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام (٢) ﴿في اربعة نفر اطلعوا في زُبية الاسد﴾ وهي بالضم حفرته ﴿فخر﴾ اى سقط ﴿احدهم فاستمسك بالثاني﴾ اى اخذه حتى لا يسقط فاستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقتلهم الاسد ﴿فقضى بالاول انه فريسة الاسد﴾ اى قتيله و طعمته لانه سقط من نفسه فكأنه اطعمه الله الاسد ﴿وغرّم اهله ثلث الدية﴾ للثاني لانه تلف بجذب الاول اياه وجذبه للثالث والرابع على نفسه فكأنه تلف بثلثة اثنان منهما من نفسه و واحدة من غيره ﴿وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية﴾ فانه جذب الثالث وصار سبباً لِان يجذب الثالث الرابع وحدر الثالث لجذبه الرابع على نفسه، ولو لم يجذبه لامكن ان يتخلص ولا يستقيم هذا على وفق السابق ﴿وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة﴾ فانه تلف بمحض جذب الثالث فقط وكأن الواقع انه لو لم يكن الجذب لكان امكن التخلص فصار الجذب سبباً لهلاك المجذوب.

---

(١) التهذيب باب البينتين تتقابلان الخ خبر ١٢ من كتاب القضاء والكافي باب النوادر خبر ٢٣ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ١

و روى الشيخان في القوى ، عن مسمع بن عبدالملك (وكان ثقة معتمداً عليه وكان كتابه معتمد الاصحاب فلايضرّ ضعف طريقه على ما ذكروه ولنافي كل ماذكروه كلمات سنذكرها انشاءالله في الفهرست وهذاالخبر اشهر من الاوليين قدمائنا والعامة و ان كان طريق الاول صحيحاً على مصطلح المتأخرين ، مع ان بعضهم تكلم في محمدبن قيس انه مشترك و لم يتفطن ان صاحب كتاب القضايا لامير المؤمنين عليه السلام اثنان وهما ثقتان ، بل هما واحد عندالتدبر، ولو كانا اثنين فالكتاب المشهور من واحد يرويه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل فتدبّر و لاتكن من المقلدين الجاهلين) .

عن ابي عبدالله عليه السلام ان قوماً احتفروا زُبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد ، فوقع فيها رجل فتعلّق الآخر بآخر ، و الآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم مَن مات من جراحة الاسد ، ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام : هلّموا اقض بينكم ، فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية ، و الثالث نصف الدية و الرابع الدية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرُفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فأجازه (١) .

والظاهر انه فرق بين الزُبية الاولى و الثانية فان الاولى كانت حفرها الاسد لنفسه و كان يمكن الخروج منها بخلاف الثانية فانها احتفرت لصيد الاسد كما هو المصرّح فيها و كانت لايمكن الخروج منها فالاول تلف بفعل حافر الزُبية و بجذبه الثاني الذي كان سبباً للثالث و الرابع فتلف باربعة كان هو سبباً لثلثة

---

(١) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر ٢ والكافي باب الرجل يقتل رجلين او اكثر خبر ٢

وروى عن عمروبن ابى المقدام قال : كنت شاهداً عندالبيت الحرام ورجل ينادى بابى جعفر الدوانيقى وهويطوف ويقول ياامير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخى ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع الى ووالله ماادرى ماصنعابه ، فقال لهما :ماصنعتما به؟ فقالا : ياامير المؤمنين كلّمناه ثم رجع الى منزله ، فقال لهما : دافيانى (١) غداً

فهدر ما كان بسببه وهو ثلثة ارباع وبقى له ربع على الحافر ، ولمالم يقصد الحافر وقوع الانسان فيها كان خطأ وكانت الدية على عاقلته ، و الثانى تلف بثلثة وهو جذب الاول وجذبه للاثنين فيكون له الثلث وهدر بفعله الثلثان والثالث تلف بجذب الثانى له ، وجذبه الرابع فيكون له النصف على الثانى وهدر نصفه بفعله ويكون للرابع الكل على الثالث .

ولما لم تكن تلك الجذبات باختيارهم كان خطأ وكانت الديات على قبائلهم من كانت عاقلة منهم ، و ظاهر الخبر ان الجميع على قبائل المزدحمين و يحمل على الثلثة غير الاول فان ربعه على قبيلة الحافر ، و على ذلك لايحتاج الى طرح الخبر لعدم التدبر .

فتدبّر ايّها المنصف انه هل يجوز العمل بالآراء بعدورود النص الصحيح من ائمة الهدى عليهم السلام ، وبعد القول بصحته عنهم ولم يحصل فينا الّا بمتابعة العامة وارادة ان يكون التصانيف فينا كثيرة كما كانت لهم ، واَىّ تصنيف احسن من آثار الصادقين عن الله تبارك و تعالى و الحمدلله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله .

﴿ وروى عن عمروبن ابى المقدام ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل على ان من اخرج بالليل احداً من الدار فهو ضامن له حتى يرجع به الى

---

(١) دافى فلان اى اتى (الصحاح)

(٢) الكافى باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر ٣ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر١

عندصلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد، فقال لابيعبدالله عليه السلام وهو قابض على يده ياجعفر اقض بينهم فقال: أقض بينهم انت ،قال له بحقي عليك الاقضيت بينهم قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح لمصلّى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي : ماتقول ؟ فقال : يابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله مارجع اليّ ووالله ماادري ما صنعابه ، فقال : ماتقولان ؟ فقال : يابن رسول الله كلّمناه ثم رجع الى منزله فقال ابوعبدالله عليه السلام : ياغلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الّا ان يقيم البيّنة انه قدردّه الى منزله . ياغلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ياغلام نحّ هذا فاضرب عنقه للاخر، فقال : يابن رسول الله والله ماعذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر اخاه فضرب عنقه ، ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على راسه يحبس عمره ، يضرب كل سنة خمسين جلدة .

وروى السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان

منزله،ويدل على حبس الممسك ابداً .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته(١) ويمكن ان يكون ذلك مع التهمة اويكون لوثاً يثبته بالبينة وحكم الصادق عليه السلام ما كان بمجرد ذلك، بل باقرارهما .

﴿وروى السكوني﴾ في القوى كالشيخ (٢) و روى بعده في القوى ، عن عبدالله بن الجعد قال : كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا .

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر٢

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر٥

وبقي رجلان فقال اهل المقتولين : ياامير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ماترون ؟ فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام : لعل ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لاندري فقال علي عليه السلام : بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين .

ورُفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم آمسك رجلا واقبل الآخر

و روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر أن يقاسّ جراحة المجروحين (اى تسقط منهما فترفع من الدية) فإن مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء(١) .

واعلم ان العاملين بالنصوص من قدماء اصحابنا عملوا بهما ، واما المتأخرون فلمخالفتهما للاصول والقواعد ، قالوا: ان هذا حكم في واقعة ولاتتعدى ، بل المناسب لها القرعة في اخراج القاتل ، والدية على المقرع ، والعمل على المنصوص مقدم على العمل بالعمومات . ولمخالفة كل خبر للآخر يعمل بخبر محمد بن قيس لصحته وبعده عن مخالفة الاصول لانه لولم يكن فعل السكران عمداً باعتبار ايجاد السبب باختياره فلا اقلّ من كونه شبيهاً بالعمد والله تعالى يعلم .

﴿ورفع﴾ تتمة خبر السكوني ، ورواه الشيخان في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام (٢) وتقدم في باب القضاء وفي

---

(١) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر٥ والكافي باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٥

(٢) التهذيب باب الاشتراك في الجنايات خبر١٠ والكافي باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر٢

فقتله ، و الآخر يراهم ، فقضى عليه السلام فى صاحب الرؤية ان تسمل عيناه ، و قضى فى الذى أمسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه ، و قضى فى الذى قتل ان يقتل .

وقضى عليه السلام فى رجل امر عبده أن يقتل رجلاً ، فقال : و هل عبدالرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيّد به ، ويستودع العبد السجن حتى يموت .

هذاالباب اخبارصحيحةفى القتل والحبس ، اما قلع عين الرائي فمخصوص بهذا الخبر كما اعترف به الاصحاب ايضاً وعملوا به .

﴿وقضى عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ورويا فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام : وهل عبدالرجل الا كسوطه (او كسيفه) يقتل السيّد به ويستودع العبدالسجن (٢) .

واعلم ان المصنّف عمل بالخبر المتقدم ان خطأ العبد عمدٌ وجعل هنا عمدالعبد كالعدم فيمكن ان يخصّ العبد هنا بغير البالغ او بمن ذهب اختياره لتخويف السيد سيما اذا كان مولاه تُركا (٣) .

---

(١) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر١٢ والكافى باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر خبر ٣

(٢) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر١٣ و الكافى باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل خبر٢

(٣) الترك (بالضم) جيل من التتر الواحد تركى (اقرب الموارد) ـ التترجيل يتاخمون الترك الواحدة تترى(اقرب الموارد) (التتر) قوم مقامهم بين بحر الخزر والصين والهندستان الواحد تترى (المنجد)

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

روى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ماتقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال ثلاثون ، قلت : قطع اربعا قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ؟ إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ، ونقول الذي قاله شيطان. فقال : مَهلاً يا ابان انّ هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف ، يا ابان انك اخذتني بالقياس و السنة اذا قيست مُحق الدين .

باب الجراحات و القتل بين النساء و الرجال

اوبالعكس ﴿روى عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح ، عن ابان بن تغلب (١) ﴿ان هذا كان﴾ اى ان كان هذا ﴿ فقال : ياابان مهلا﴾ اى تأنّ في التكلم : وتفكّر فيما تقوله ولاتكلّم بما سبق الى لسانك من الهجر والهذيان فكانه عليه السلام أدبه واعذره بانك ماتفهم ما تقول في (قاله شيطان) اوفي القياس اوفيهما ، ويدل على عدم جواز ردّ الخبر بمخالفته للاصول والقواعد كما هودأب جماعة تجاوز الله عنّا وعنهم .

ومما وقع علينافي هذا الباب اني كنت اباحث مع بعض المشايخ وكلما كنت اورد خبراً كان يردّه بأنه خبر واحد فاغتممت كثيراً وسألت الله تعالى ان يؤدّبه بسوء الادب بأخبار الائمة المعصومين عليهم السلام فحصل له في الحال بلامتنى زمان انه حصل له

---

(١) الكافي باب الرجل يقتل المرئة والمرئة تقتل الرجل الخ خبر ٥ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ١٦

وسأل جميل ومحمد بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواءاً ارتفع الرجل وسفلت المرأة.

وجع عظيم في عينه وضرسه حتى لايمكنه التكلّم فقام ودخل بيته ثم غدوت اليه فخرج باكياً وقال: يافلان مانمتُ البارحة مِن الوجع الذى حصل لى من امس وما تألمت مدة عمرى بمثل هذا الالم ثم دخل بيته فكتبت اليه انه حصل بسوء ادبك تُب الى الله تعالى منه حتى يشفيك فخرج بلافصل و قال: مارأيت مثل هذا لمّاتبتُ ذهب الوجع بالكلية والله تعالى هو الشاهد.

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص فقال: الرجال والنساء فى القصاص سواء السّن بالسّن، و الشجّة بالشجّة والا صبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صير دية الرجال فى جراحات ثلثى الدية، ودية النساء ثلث الدية (١) ـ اى تصير النساء نصف الرجل على سبيل المثال.

﴿ وسأل جميل ﴾ فى الصحيح ﴿ و محمد بن حمران ﴾ فى الصحيح وهو النهدى الثقة كما صرح به فى ابواب الطهارة وهو شريك جميل فى الكتاب الذى صنّفامعاً ورواه الشيخ فى الصحيح بسندين والكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام.

ورويافى الموثق كالصحيح، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: جراحات

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٢٢ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ٢١ ـ ١٩ ـ ٢٤ و اورد غير الخامس فى الكافى باب الرجل يقتل المرأة والمرءة تقتل الرجل الخ خبر ٨ ـ ٧ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ١٢

و روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل قتل امرأة فقال : ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه والّا قبلوا الدية .

المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال : يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة (او الى ثلث المرأة كما في التهذيب) فان جاز الثلث كان في الرجل الضعف (وفي التهذيب ضعف الرجل) وتقدم حسنة الحلبي وموثقة ابي بصير في ذلك ايضاً .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل .

وروى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال : ان شاءوا ان يفقئوا عينه و يؤدّوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال : في امرأة فقئت عين رجل انه ان شاء فقاء عينها و الّا اخذ دية عينه .

ويدل هذا الخبر و امثاله على ان خيار القصاص والدية الى المجنيّ عليه كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويحمل على التراضي جمعاً بين الاخبار فانه تقدم اخبار كثيرة ان الدية في العمد على التراضي وللجاني ان يسلّم نفسه للقصاص ولا يرضى بالدية وان كان سفيهاً .

«وروى ابو بصير» في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ، و تقدم مثله من الاخبار الكثيرة .

---

(١) الكافي باب الرجل يقتل المرئة الخ خبر ١٠ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤

وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، فقال : ان شاءاهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احدٌ اكثر من جنايته على نفسه .

وروى محمد بن سهل بن اليسع ، عن ابيه، عن الحسين بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلى فوقع عليها ، فقتل مافي بطنها فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته ، فقال : اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق .

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابيحمزة . عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايقتل الاب بأبنه اذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه وقال : لايتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (١).

﴿ وروى محمد بن سهل بن اليسع ﴾ في الضعيف بالحسين بن مهران وسيجيء في باب مختص به .

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

﴿ روى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ﴾ رواه الشيخان في الموثق(٢) ﴿ عن ابي بصير ﴾ ويدل على انه لايقتل الاب بالابن ووجّه بانه لما صار الاب سبباً لوجود

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ ذيل خبر ٢ والكافي باب الرجل يقتل المرئة الخ ذيل خبر ٢.

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢ -٣-١-٥ والتهذيب باب قتل السيد عبده والوالد ولده خبر١٥-١٦-٢- ١٩

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امّه ، قال : اذا كان خطأ فانّ له نصيباً من ميراثها ، وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

الابن فاقتضت الحكمة الّا يكون الابن سبباً لفناء الاب لكن ليس له من ميراث الابن شيىء لانه لاميراث للقاتل و حكمته ظاهرة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن حمران ، عن احدهما عليهما السلام قال : لايقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل و الده .

وفي القوى كالصحيح عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لايقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة :ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال : يجوز لابيها ما جعلت له من حظّها قال : ويؤدّي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط(١) وسيجيء الاخبار في ذلك في باب الميراث ايضاً .

« وروى محمد بن قيس » في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ويدل على ان القاتل يرث اذا كان القتل خطأ (فماتقدم) في خبر العلا انه لايرث من الخطأ (فمحمول) على الخطأ شبه العمد ، وسيجيء في الميراث .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٢٠-١٨-١١-٢٢-١٧ واورد الاخير في الكافي باب الرجل يقتل ابنه الخ خبر ٢

وروى عمرو بن شمر، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه اوعبده قال: لايقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه.

و روى علي بن رئاب، عن ابيعبيدة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل امه، قال: لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر، ولااظن قتله بها كفارة لذنبه.

باب المسلم يقتل الذمّي او العبد او المدبّر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: لايقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمأة درهم.

﴿وروى عمرو بن شمر عن جابر﴾ كالشيخ عن ابي جعفر عليه السلام، ويدلّ على عدم قتل الاب بالابن وكذا عدم قتل الحر بالعبد، لكن يعزّران على الظاهر ويمكن ان يكون الضرب مختصاً بقتل الحر العبد لقربه به.

وروى الشيخ في الموثق، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول: لايقتل والد بولده اذاقتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولايحدّ الوالد للولد اذاقذفه، ويحدّ الولد للوالد اذا قذفه.

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين وتقدّم بعينه.

باب المسلم يقتل الذمي الخ

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿لايقاد مسلم بذمّي﴾ لشرف الاسلام ﴿في القتل ولا في الجراحات﴾ ولكن يؤخذ من المسلم الدية للذمي

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار الخ خبر ٣٥ -٢٧- ٣٦-٢٤ -٢٥ -٢٦- ٢٨ -٢٩ واورد الخمسة الاول غير الثاني في الكافي باب المسلم يقتل الذمي خبر١٠-١٢ - ١-٦

وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية اليهودى و النصرانى والمجوسى ، قال : هم سواء ثمانمأة ثمانمأة ، قال : قلت : جعلت فداك ان اخذوا فى بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدّ ؟ قال : نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين .

وروى ابن ابيعمير ، عن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال : بعث النبى صلى الله عليه وآله خالدبن الوليد الى البحرين فأصاب بهادماء قوم من اليهود و النصارى والمجوس ، فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله : انى أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمأة ثمانمأة ، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الىّ فيهم عهداً ، قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : انهم اهل كتاب.

ديته تماماً ان قتله وبنسبة الدية فى الجراحات فلو قطع يده فعليه اربعمأة درهم وهكذا

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى ﴿ عن ابى بصير ﴾ ليث المرادى لرواية ابن مسكان عنه ، ويدل على ان دية اهل الكتاب والمجوس ثمانمأة درهم ويجرى عليهم احكام المسلمين .

وروى الشيخان فى الصحيح عن ليث المرادى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية النصرانى واليهودى والمجوسى ؟ قال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمأة ثمانمأة درهم ثمانمأة درهم .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمأة درهم .

وفى الصحيح . عن ابان بن تغلب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ابراهيم يزعم ان دية اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء ؟ قال : نعم ، الحق (و فى التهذيب قال : الحق) .

﴿ وروى ابن ابى عمير ﴾ كالشيخ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ قال : بعث النبى صلى الله عليه وآله خالدبن الوليد الى البحرين فأصاب

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن ابيجعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم اقتله به ؟ قال : نعم ، قيل فان لم يسلم ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وإن شاؤا استرقوا ، وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله .

بهاد ما قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله : اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمأة . ثمانمأة ، واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدتَ اليّ فيهم عهداً قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله انّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : انهم اهل الكتاب وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمأة درهم .

وفي الصحيح ، عن ليث المرادي وعبدالأعلى بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمأة درهم ، ثمانمأة درهم .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام﴾ ورواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿في نصراني قتل مسلما﴾ فلا شك في قتله به ﴿فلما اخذ اسلم اقتله به ؟ قال : نعم﴾ لانه لو كان وقت القتل مسلما لكان يقتل به فهنا اولى مع عموم قوله تعالى : النفس بالنفس ﴿قيل فان لم يسلم؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول﴾ لخرقه الذمة بقتل المسلم فيكون مخيّراً بين القتل والاسترقاق والعفو ﴿وان كان معه مال عين له﴾ وفي التهذيب عين مال اي مال بأن تكون الاضافة بيانية و يمكن ان يكون المراد ، الذهب او الفضة او المنقول بأن يكون القيد لاخراج غير المنقول فانه يكون بخرقه الذمة فيئاً للمسلمين او الامام (وفي الكافي وان كان معه مال) ﴿دفع الى اولياء المقتول هو وماله﴾ وهو المعمول

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٢٢ والكافي باب المسلم يقتل الذمي الخ خبر ٨

عليه ، وظاهر الخبر انّ المال لهم مطلقا وذهب بعضهم انه لهم لواسترقّوه ، لالوقتلوه لانهم لو استرقوه يكون مال العبد لمولاه بخلاف مالو قتلوه ، و هو استنباط ضعيف وخروج عن النصّ .

فظهران الخبر وارد بطريقين صحيحين في هذا الكتاب والتهذيب ، وبطريق حسن في الكافي ، و الظاهر صحته ايضاً لان فيه ابراهيم بن هاشم عن ابن محبوب ، والظاهر انه منقول من كتاب الحسن مع اعتماد القميين على نقل كتب ابراهيم اعلى مراتب التوثيق ، و لوسلّم فروايته (١) الشيخ و المصنف كاف في الصحة ، فانهما روياه في الصحيح ، عن الحسن (وعلي وضريس) ثقتان .

وبطريق آخر عن عبدالله بن سنان ايضاً صحيح بلاشك فالحكم بحسن الخبر كما فعله بعض الاعلام غير حسن فتدبر و الغرض اظهار سهوهم في هذه الاحكام كثيراً فلايجوز تقليدهم فيها ، بل يجب الرجوع ، وحاشا ان نقول بفسقهم بل الظاهر انهم كانوا يكتفون بأمثال هذه التفتيشات و كانوا لايوجبون التفحص اكثر ممافعلوا كمايظهر من اقوالهم في شروط الاجتهاد ، وظنّي انه يجب التفحص اكثر مما فعلوا لانه اذا وقع الخطأ كثيراً منهم وعلمنا خطأهم من التقصيرات فكيف يجوز الاعتماد عليهم مع قوله تعالى (ولاتقفُ ماليس لك به علم(٢) ـ وقوله تعالى (انِ يتّبعون الاّالظن(٣) وانّ الظنّ لايغني مِن الحقّ شيئاً (٤) .

والغرض ان بعض الاعلام المشتهر في هذا الزمان بأفضيلته على اكثر الاصحاب وقع منه الاغلاط الكثيرة والمتأخرون عنه مطبقون على تقليده مع انه رحمه الله كان

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب ورواية الشيخ والمصنف له كاف

(٢) الاسراء ـ ٣٦

(٣) الانعام ـ ١١٦

(٤) النجم ٢٨

وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن ابيحمزة عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : دية اليهودى و النصراني اربعة آلاف ، اربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمأة درهم ، و قال : اما انّ للمجوس كتابا يقال له : جاماسف (ماست خل) .

وقد روى انّ دية اليهودى والنصرانى والمجوسى اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهّم اهل الكتاب .

اكثر تصانيفه حال الاختفاء من اعادى الدين ولم يكن عنده من الكتب غالباً ان يتفحص مع تشويش البال فوقع منه ماوقع فمَن لم يكن مثله لايكون معذوراً ، ولما كان ذلك من الامور الدينية وكان الواجب اظهاره اظهرته مع اعتقادى فيه انه من الربانيّين حشرنا الله وإياه مع الائمة المعصومين عليهم السلام .

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهرى﴾ الضعيف ، ولا يحتمل الاشتراك كالشيخ(١)

﴿ جاماست ﴾ (٢) و تقدم من الشيخ بالباء الموحدة وذكره الشيخ هنا بالسين فقط وبالباء اظهر ، وهذا الخبر مع ضعفه ومخالفته للاخبار المتواترة السابقة ، مخالفة لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألته عن المجوس ماحدّهم؟ فقال: هم من اهل الكتاب ومجريهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات . والخبر الذى تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله (ان سنّوا بهم سنّة اهل الكتاب) .

﴿ وقد روى (الى قوله) لانهم اهل الكتاب ﴾ تعليل لاستواء المجوس اياهما وهو كالسابق ويؤيد الاخبار الاولة ماسيجيء من الاخبار في ان دية ولد الزنا دية الذمى

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء والمسلمين و الكفار خبر ٣٢ -٣٤- ٣٠-٣٣

(٢) فى الاستبصار ج٢ ص٩١ جاماس كما فى التهذيب وفى بعض نسخ الكتاب جاماست وفى بعض نسخ الحديث جاماسب وفى نوادر جهاد التهذيب خبر ٢٩ عن ابى يحيى الواسطى قال سئل ابوعبدالله (ع) عن المجوس ؟ فقال كان لهم نبى قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماس(ست - خل)

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن منصور ، عن ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام قال: دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هى على اختلافها فى حال واحدة ، متى كان اليهودى و النصرانى والمجوسى على ماعوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير و نكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار فى شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين و استعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين و الدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج ، فعلى مَن قتل واحداً منهم اربعة آلاف درهم ، ومرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم -

---

ثمانمأة درهم ، ويمكن حمل الخبرين على التقية اوعلى المتعود لقتلهم .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح كالشيخ . ويدلّ على ان ديتهم دية المسلم ، وحمل الاخبار الثلثة على المتعود زجراً له ونكالاً لغيره ، لمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح . عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال: فقال هذا شيئٌ شديد لايحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد (اى المجوس) وعن قتل الذمى ، ثم قال : لوان مسلماً غضب على ذمى فاراد ان يقتله و يأخذ ارضه و يؤدى الى اهله ثمانمأة درهم اذاً يكثر القتل فى الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً، ماآمن بالجزية وادّاها ولم يجحدها .

ويشعر بانه اذا كثر القتل فيهم جاز للامام أن يأخذ لهم الدية تماماً و ان لم يكن القاتل متعوداً لقتلهم كماسيجيء ايضاً .

﴿ واجتناب صعود مساجد المسلمين ﴾ اى الاشراف عليها ليطلعوا على كيفية عباداتهم تنزهاً وتفرجاً اوالدخول فيها، ولم يذكر الاصحاب ذلك فى الشروط الّا بالمعنى الثانى ﴿واستعملوا الخروج بالليل عن ظهرانى المسلمين﴾ اى يخرجون

ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم .

وتصديق ذلك ـ مارواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : مَن اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ماقال ابو عبدالله عليه السلام ،وهم من اعطاهم ذمة ، وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمداً ، القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي .

بالليل من بين المسلمين و يدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيلة و غيلة (او) اذا ارادوا الخروج من بينهم الى بلاد الكفار فليكن مخفياً بالليل لئلا ينظر المسلمون اليهم ويحصل لهم وهن من خروجهم وهو كالسابق وكذا ﴿ الدخول بالنهار للتسوق ﴾ اى اذا جاء وا من القرى فى البلد ان للبيع و الشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ريبة .

ويمكن ان يحمل ذلك على بلاد تهامة كالحرمين التى لايجوز لهم ان يسكنوها لمارواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى هل يصلح ان يسكنوا فى دار الهجرة ؟ قال : أمّا ان يلبثوا بها فلايصلح و قال : ان نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلابأس .

﴿ ومرّ المخالفون ﴾ اى اخذوا بظاهر هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلموا انه صلى الله عليه وآله قاله لهؤلاء لا مطلقا فالحمل على التقية اظهر لكن الظاهر ان المصنّف يعتقد صحة هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لايتقى .

﴿ ما رواه الحسين بن سعيد ﴾ فى الموثق كالصحيح بابان كالشيخ (١) ﴿ وعلى من خالف الامام ﴾ كأنه من كلام المصنف لانه ليس فى التهذيب من

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار الخ خبر ٣٣ ـ ٤١ ـ ٢٢ ـ ٣٩ ـ واورد الثلثة الاخيرة فى الكافى باب المسلم يقتل الذمى الخ خبر ٢ ـ ٥ ـ ٢

كمارواه علي بن الحكم ، عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاقتل المسلم النصراني فأراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادّوافضل مابين الديتين و كذلك اذا كان المسلم متعوداً لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام و ان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين .

وروى علي بن الحكم ، عن ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على مَن قتلهم شيء اذا غشّوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم ؟ قال : لا، الّا ان يكون متعوداً لقتلهم قال : وسألته عن المسلم يُقتل بأهل الذمة واهل الكتاب اذاقتلهم ؟ قال : لا، الّا ان يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

تتمة الخبر .

﴿كما رواه علي بن الحكم﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿و كذلك﴾ من كلام المصنّف وهو تأويل آخر للاخبار .

﴿وروى علي بن الحكم ، عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح لانه رواه في الصحيح ، عن احمدبن محمد ، عن علي بن الحكم اوغيره ، وشهادة الشيخين كافية لكونه عن علي بن الحكم وسهوهما بعيد ، ورواه الكليني في الصحيح عن محمدبن الفضيل (وهو مجهول الحال) ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضل (مكبراً وهو ثقة) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله وفي الموثق كالصحيح ايضاً عن اسماعيل بن الفضل .

و روى الشيخان في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فأرادوا ان يقيدوا ، ردّوا فضل دية المسلم واقادوه .

و في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم

و متى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ماعوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى مَن قتل واحداً منهم ثمانمأة درهم و لايقاد لهم من مسلم في قتل ولاجراحة كماذكرته في اول هذا الباب ، والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيمادون ذلك . كماجاء في المؤلي اذاوقف بعد اربعة اشهر امره الامام بأن يفي اويطلّق ، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ـ وقدقال النبي ﷺ من آذى ذمتي فقد آذاني ـ فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي ﷺ فكيف في قتلهم ، و انما اراد النبي ﷺ بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : اذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف مَن آذى ابنتي

النصراني فأراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين(۱) .

وفي الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يقتل المسلم بأهل الذمة ؟ قال : لاالّا ان يكون متعوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر(۲) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من اهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لايحمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم (۳) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن حريز و ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن ذمي قطع يدمسلم قال : يقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل مابين الديتين و ان قطع المسلم يد المعاهد خيّر اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤاقطعوا يد المسلم و أدّوا اليه فضل مابين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك (۴) ﴿ومتى لم يكن﴾ كلام المصنف .

---

(۱) الكافي باب المسلم يقتل الذمي الخ خبر۹

(۲-۳) التهذيب باب القودبين الرجال والنساء الخ ذيل خبر۴۱ـ ۳۹

(۴) التهذيب باب القصاص خبر۲۲

وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين و الآخرين ، واتبع عليه السلام ذلك بأن قال : من آذاها فقد آذاني ، ومن غاضها فقد غاضني ومن سرّها فقد سرّني .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال : ان دية عين الذمي اربعمأة درهم ، هذا لمن دية نفسه ثمانمأة درهم .

و روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابيعبدالله قال : يقتل العبد بالحر ، ولايقتل الحر بالعبد ، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لايعود .

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني ان يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكينا

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن بريد العجلي﴾ ويدل على ان دية الذمي ثمانمأة ، وفي الاطراف بالنسبة اليها ، هذا كلام المصنف وروياً في القوي عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية امه .

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتصّ للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

﴿ و روى عثمان بن عيسى ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢)

﴿عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر﴾ سواء كان قنّاً او مدبراً اوام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً ﴿ ولايقتل الحر بالعبد ﴾ مطلقا ﴿ و لكن

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤١-٤٢-٤٣- والكافي باب المسلم يقتل الذمي الخ خبر ١٠ -١٣-٦

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٢-٣-٤ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤٩-٤٧

ثم تكون التوبة بعد ذلك .

و سأل حمران اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة .

وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا .

يغرم قيمته ﴾ لمولاه ان كان غيره ويتصدّق به ان كان عبده وجوباً اواستحباباً على الخلاف ﴿ ويضرب ﴾ الحر ﴿ ضرباً شديداً ﴾ برأى الحاكم فى الشدة ﴿ حتى لا يعود ﴾ هو وغيره .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن الحلبى ﴾ و تقدم بعينه فى اول الباب مع اخبار اُخر .

﴿ وسأل حمران ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ (قال : يعتق رقبة) ﴾ لانه شبه العمد و يحمل على انه لم يضربه بما هو قاتل غالباً اولاينا فى وجوب شيىء آخر كما روياه فى الحسن كالصحيح . عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل .

﴿ وروى يحيى بن ابى العلا ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ، و يدل على انّ العبد اذا قتل حرّاً فلهم ان يقتلوه اويستعبدوه ولايضمن المولى جنايته لكن للمولى ان يفكّه بمايرضون .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه (١) وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر

---

(١) الكافى باب الرجل يقتل مملوك غيره الخ خبر ٧ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٦١ .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قتل ، فقال يحسب ماعتق منه فيؤدى دية الحر ، ومارق منه فتؤدى دية العبد وقال:العبد لايغرم اهله وراء نفسه شيئاً ،

و روى ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن الفضيل بن يسارعن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى عبد جرح حراً ، قال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء اخذه

فدفع الى اولياء الحرفلاشيىء على مواليه (١) .

وفى الحسن عن مثنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : العبد اذاقتل الحردفع الى اولياء المقتول فإن شاء واقتلوا وإن شاءوا استحيوا .

و روينا فى الصحيح عن يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحرّ دفع الى اولياء المقتول فإن شاء واقتلوه وإن شاءوا حبسوه وإن شاءوا استرقوه يكون عبداً لهم .

﴿و قضى امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى الصحيح عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدوا دية الحرّ ومارقّ منه فدية العبد (و فى التهذيب قال يحسب ماعتق منه فيؤدى به دية الحرّ ومارقّ منه دية العبد(٢) ﴿و قال﴾ الظاهر انه من تتمة الخبر وليس فيهما وتقدم مضمونه و سيجيء وروى الشيخ فى الصحيح عن عبيد عن ابراهيم(و كأنه ابوالصباح الكنانى)قال : قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك .

﴿ وروى ابن محبوب عن على بن رئاب ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ عن الفضيل بن يسار (الى قوله) يباع العبد ﴾ مع التراضى

---

(١) اوردوا للذين بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ٦٥ - ٦٣ - ٦٠

(٢) واورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ٨٣ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ واوردا الاول فى الكافى باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر ٢ والثانى الثالث والرابع فى باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٢ - ١٤ - ١٥

ان كانت الجراحة تحيط برقبته، و ان كانت لاتحيط برقبتهافتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحرالمجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع العبدفيأخذ المجروح حقه ويردّالباقى على المولى.

وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى عن عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل شجّ عبداً موضحة. قال: عليه نصف عشر قيمته.

والّافيكون بينهما بالنسبة.

وروىفى القوى كالصحيح عن الحسن بن صالح قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن عبد قطع يدرجل حرّ له ثلاث اصابع من يده شلل فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الاصابع الشلل ردّ الذى قُطعت يده على مولى العبد مافضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمةالاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل.

قلت: وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال: وان كان قيمة العبد اقل من قيمة دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذى قُطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد.

وفى الصحيح، عن يونس عمن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذاجرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ قال عليه نصف عشر قيمته ﴾ لانّ دية الموضحة نصف العشر من

---

(١) الكافى باب الرجل الحريقتل مملوك غيره خبر ١٢ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٧٠

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير.

وروى علي بن رئاب، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الحر العبد

الدية فيحسب من العبد من قيمته، والحاصل ان الحر اصل العبد فيما له مقدر، والعبد اصل الحر فيما لم يكن له مقدر.

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿فان جنايته على الاخير﴾ اي هو له، وروى الشيخ في القوي، عن علي بن عقبة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال: فقال: هو لاهل الاخير من القتلى إن شاء واقتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اوليائه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول. فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه (٢).

ويحمل على بعد حكم الحاكم او على اخذه اولياء الدم عوضاً عن حقهم كما يحمل الاول على كونه فرداً:

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح (٣)

(١-٢) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥١-٧١

(٣-٤) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٥٨-٥١ و الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٣-١ ولكن في التهذيب في الخبر الاول علي بن رئاب عن ابي عبدالله (ع) ولعل لفظة (الحلبي) سقط من النساخ

غرم قيمته وادب ، قيل له : فإن كانت قيمته عشرين ألفاً ؟ قال : لايجاوز بقيمة عبد عن دية حرّ .

﴿ عن الحلبي ﴾ وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : كُتب عليكم القصاص في القتلى ، الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد والانثى بالانثى ، قال فقال : لايقتل حرٌّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحرّ(١) ـ وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايقتل حر بعبد وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال : دية المملوك ثمنه (٢) اي قيمته .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معلى بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل حرّ بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية .

وفي القوي كالصحيح عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاقصاص من الحرّ للعبد (او بين الحر والعبد) .

وروى في الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً ـ فيمكن ان يكون قتله لايمانه اويكون مُتعوداً لقتل المماليك كما تقدم الاخبار في ذلك في قتل مملوكه .

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٤٩ ولكن الراوي ابو بصير

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال و النساء الخ خبر ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٧ - ٦١ واورد الاخير في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٠

وفى رواية السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن .

وروى ابن محبوب ، عن ابيمحمد الوابشى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لايجوز إقرار العبد على سيّده ، قال : فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها او يفتديه مولاه .

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابى بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلا عمداً ، قال : يقتل به ، قلت : فإن قتله خطأ ؟ قال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاؤا أسترقوا وإن شاؤا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ثم قال : يا أبا محمد ان المدبّر مملوك .

﴿وفى رواية السكونى﴾ كالشيخ ﴿فى الثمن﴾ خبر لجراحات العبيد اى جراحاتهم بالنسبة الى الثمن كنحو جراحات الاحرار فى الدية فاذا قطع اذن عبد فللمولى نصف قيمته وان نقص قيمته عن النصف وقد تقدّم خبر يونس وغيره فى ذلك .

﴿وروى ابن محبوب عن ابى محمد الوابشى﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ويدلّ على عدم قبول اقرار العبد بالجناية لانه اقرار على الغير واقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى انّ للمولى فكّ العبد فى الخطأ بأرش الجناية اوقيمة العبد اذا كان ارش الجناية اكثر .

﴿وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى بصير﴾ ويدل على ان المدبّر مملوك ولايعقله المولى ويقتصّ منه فى العمد من الحر والمملوك ولا يقتصّ منه فى الخطأ مطلقا بل يسترق منه بنسبة الجناية .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٨ ـ ٩ ـ ١٦ ـ ٢٠ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٧٩ ـ (الى) ٨٢

وروى ابن محبوب عن ابي ايوب ، عن محمدبن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن جميل قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام مدبّر قتل رجلاخطأ مَن يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبّره ثم يرجع حراً لاسبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته .

وحمل على الاستحباب لماتقدم آنفاً ، ولماروى متواتراً ان التدبير وصية او بمنزلة الوصية وان ارش الجناية مقدّم على الديون وغيرها .

وكذامارواه الشيخان في القوى كالصحيح عن جميل ، وفي الصحيح ، عن محمد بن حمران جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام في مدبّر قتل رجلا خطأ قال : ان شاء مولاه ان يؤدّى اليهم الدية والّا دفعه اليهم يخدمهم فاذامات مولاه يعنى الذى اعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لاشيء عليه هذا من كلام الكليني .

ورويا في القوى عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر (١) ورواه الشيخ في القوى ايضاً عنه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلا خطأ قال : اىّ شيء رويتم في هذا ؟ قال : قلت : روينا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : يتلّ (٢) برمّته (اى يدفع بكلّه) الى اولياء المقتول فاذامات الذى دبّره اعتق قال : سبحان الله فيبطل (اوفيطل) دم امرىء مسلم؟ قال قلت هكذا رويناه قال : فدغلطتم بهعلى ابى ، يتلّ برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذى دبّره استسعى في قيمته ، والاحوط العمل عليه .

«وروى ابن محبوب عن ابي ايوب» في الصحيح كالشيخين (٣) «عن محمد

---

(١) في التهذيب هشام بن احمد

(٢) تل الشيء اليه دفعه اليه (اقرب الموارد)

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر٨٢-٥٩ - واورد الاول في الكافي باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر٣

عن مكاتب قتل رجلا خطأً فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو ردّ الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا ، و ان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنّ علياً عليه‌السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادّى من مكاتبته، وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم أمرىء مسلم ، وارى ان يكون بما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقّاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه .

وروى أبن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلا ، قال : الغرم على المولى .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل قتل عبداً خطأً قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقوّمه وهو ميت ؟ قال : ان كان لمولاه شهود انّ قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذى قتله مع يمينه ، يشهد اربع مرات بالله ماله قيمة اكثر مما قوّمته ، وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى

بن مسلم (الى قوله) وعلى الامام ان يؤدى ﴾ لانه عليه‌السلام وارثه اذا لم يكن له وارث ولا ضامن جريرة ﴿ وليس لهم ان يبيعوه ﴾ اى بجميعه او على الاستحباب .

وروينا في القوى كالصحيح . عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال : عليه من ديته بقدر ما اعتق ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، انما ذلك على امام المسلمين ـ وتقدم صحيحة محمد بن قيس اول الباب .

﴿ وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ ﴿ يشهد اربع مرات بالله ﴾ ليس في التهذيب (اربع مرات) و الظاهر انه غلط من النسّاخ ﴿ واطعم ستين مسكيناً ﴾ ليس في التهذيب والصواب وجوده ولو

أعطى المولى ما حلف عليه ولايجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : و ان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته ، واعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، و اطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عزوجل .

لم يكن لكان مراداً كما الآية في كفارة الخطأ فانه ليس فيها الاطعام وثبت من الاخبار كما تقدمت ، وربما يطرح للظهور ﴿و تاب الى الله عزوجل﴾ مع الكفارة ولا يكفي الكفّارة عنها كما تقدم ، ويدل على ان القول قول منكر الزيادة مع اليمين وان له الردّ على المدعي ويظهر منه انه لايحلف المدعي مع نكوله مالم يردّ عليه ، ويمكن ان يكون المراد بالاباء الاباء بالردّ ويكون تفسير آله فلا يمكن الاستدلال عليه .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد اوذكره اوشيء يحيط بقيمته انه يؤدّي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد (١) ـ وعمل به الاصحاب .

ويؤيده ، مارواه الشيخ في الموثق عن غياث ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قطع انف العبد او ذكره اوشيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد(٢) ـ وذكر وجه الحكمة انه لئلا يجمع بين العوض والمعوض .

و رويا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملو كان قتل احدهما صاحبه أله ان يقتله به دون السلطان ان احبّ ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ماشاء إن شاء قتل وإن شاء عفى (٣) .

وفي القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر

---

(١) الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ٢١ والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٦٣

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٢

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٣ ـ ٧٨ ـ واورد الثاني في الكافي باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٩

وروى ابن محبوب ، عن ابى ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية فقال : إن كان ادّى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ماأدى من مكاتبته للحر ، وإن عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت : فأن كانت الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ، ولايقاصّ بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادّى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادّى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه اويغرم المولى

وعلى العبد دين : انّ على العبد حداً للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء ـ ويدل على تقدم ارش الجناية على الديون كما عمل به الأصحاب .

وروى الشيخ عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين فى عبد قتل حراً خطأً فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمّنه الدية ـ و علل بانه لما اعتقه فكأنه اختار فكّه بأرش الجناية وان لم يكن قصده ذلك وسيجىء حكم ام الولد فى باب يختص بها وكان الاولى ذكره هنا .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين(١)﴿عن ابى ولاد الحنّاط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى﴾ وفيهما(عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى) وما فى المتن اصوب ومع وجوده يحمل الجواب على انه عليه السلام بيّن حكم مطلق الكتابة وقدم حكم المطلق وذكر بعده حكم المشروط لكن لم يذكره الراوى ﴿جنى على رجل آخر﴾ اوحر وليسا فيهما ﴿فقال :إن كان ادّى من مكاتبته شيئاً﴾ وكان مطلقا حرّرمنه بازائه ﴿غرم﴾ او (اغرم) كما هو فيهما اى فى ماله لانه حر البعض﴿وان عجز (الى قوله) كاتبه﴾ اى يستحب له ان يفديه بارش جنايته اواخذ مابقى من العبد مملوكاً فيه فانه من مال المولى فكأنه اخذ من المولى ﴿فان لم يكن ادّى من مكاتبته شيئاً﴾ او كان مشروطاً ﴿فانه﴾ عبد حينئذ ﴿يقاص للعبد

---

(١) الكافى باب المكاتب يقتل الحر الخ خبر٢ و التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٢

كل ما جنى المكاتب لا بد عبده مالم يؤدمن مكاتبته شيئا ، قال : وولد المكاتبة كأمه ان رقت رق وان عتقت عتق .

منه او يغرم المولى ﴿ ان اراد فكه بأرش الجناية او بقيمته ان كانت اقل .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في مكاتب فقأعين مكاتب او كسر سنه ما عليه ؟ قال : ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق ، وكذا اذا فقأعين حر ، وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ؟ قال اذا أدى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر اودينه اوكان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه ، وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره ، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال : يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه(١) .

فهذا الخبر مخالف للاخبار المتواترة في ان المكاتب المطلق يتحرر منه بقدر ما يؤديه وللاخبار الكثيرة في انه اذا ادى النصف فقد تحرر منه نصفه وتقدمت في باب الكتابة وسيجيء ايضاً في الميراث فينبغي ان يحمل على انه يستحب ان يعمل معه معاملة الحر والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٩٢

باب ما يجب فيه الدية

و نصف الدية فيما دون النفس

فى رواية السكونى ، ان امير المؤمنين عليه السلام قال : فى ذكر الصبى الدية وفى (ذكر-خ) العنين الدية .

وروى عبدالله بن ميمون ، عن ابيعبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره ، فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره .

باب مايجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

﴿فى رواية السكونى﴾ فى القوى كالشيخين(١)﴿ ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى ذكر الصبى الدية ، وفى العنين﴾ و فيهما (وفى ذكر العنين) ﴿ الدية ﴾ والمشهور بين الاصحاب انّ فى ذكر العنّين ثلث دية النفس لان العنن شلل وفى العضو الاشل ، الثلث كما تقدم وسيجيىء و يمكن حمله على دية الاشل فانها دية ايضاً .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال فى ذكر الغلام الدية كاملة (٢) .

﴿وروى عبدالله بن ميمون ﴾ فى الحسن والشيخ فى القوى ، (٣) ويدلّ على انه اذا انتقص البصر من الجناية فانه يقاس بذوى اسنانه .

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٥ - ١٢ والكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر١٢- ١٥

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر٨٧

وروى موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات، قال. يدفع الى اولياء المقتول ولكن لايترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف.

وروى ابن المغيرة. عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم بهذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

وروى محمد بن قيس، عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأعين رجل وقطع أنفه

﴿وروى موسى بن بكر﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (١)، وتقدم(٢) ولامناسبة له بهذا الباب.

﴿وروى ابن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) دون الاصطلام﴾ اى لم يقطع عضوتام ﴿فيحكم ذواعدل﴾ اى عادلان ﴿منكم﴾ من المؤمنين بأن يعتبرا نسبة ماقطع من الاصل بالمساحة ويقطع من الجانى بتلك النسبة اويؤدى ديته بالنسبة وان لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبران بانه اذا كان الحرعبداً كم كان قيمته صحيحاً وكم كانت معيباً ويلاحظ النسبتان فبقدر مانقص يؤخذ من الدية، ويمكن ان يكون (ذوعدل) كماتقدم في الصحيح انه من خطاء القراء (او) يكون بالتثنية و يكون المراد به حينئذ النبى او الامام و هما قدرا لنا بماذكر كما تقدم وسيأتى ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله﴾ بل يحكم بالرأى و القياس و الاستحسانات العقلية كما هو شأن العامة ﴿ فاولئك هم الكافرون﴾ بما انزل الله.

﴿وروى محمدبن قيس﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن احدهما

---

(١) التهذيب باب القضايا في الديات والاحكام الخ خبر٨

(٢) في اول باب القود و مبلغ الدية

(٣) الكافي باب آخر (بعد باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه الخ) خبر١ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر٣٢

وأذنيه ثم قتله ، فقال : ان كان فرق ذلك عليه أقتص منه ثم قتل ، وان كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتصّ منه .

وروى ابن محبوب ، عن ابي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن ابيجعفر عليه السلام قال: انّ في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصيّ الحر وانثييه ثلث الدية ، وفي ذكر

عليه السلام ﴾ ويؤيده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال:ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه (١) .

هذا اذا مات ، اما اذا لم يمت فله القصاص في الجميع للآية والاخبار ودية المجموع كذلك مع الخطأ .

ولما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه و انقطع جماعه وهو حيّ بست ديات (٢) .

﴿ و روى ابن محبوب عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح(٣) ﴿عن بريد العجلي(الى قوله) في لسان الاخرس﴾ فانه شل ﴿ و عين الاعمى ﴾ بان يقلع مالم يكن لها نور ﴿و ذكر الخصي ﴾ فانه كالشل لانه لافائدة له﴿وانثييه﴾ اذا لم يكن له ذكر اواذا كان موجوءاً(او) الجلدة بدون البيضتين ﴿ثلث الدية ﴾ فذكر العنين كذكر الخصي ولايقاس به ، بل بماسيجيء ﴿وفي ذكر

(١-٢)التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر٣٢ - ٣١ واورد الثاني في الكافي باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله خبر٢

(٣-٢) الكافي باب دية عين الاعمى الخ خبر٦ - ٧ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر٧-٨

الغلام الدية كاملة .

الغلام الدية كاملة» لانه وان لم يكن له فائدة في الحال لكنهامرجوةلهفي المآل بخلاف المؤف .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارةعن رجل قطع لسان اخرس قال : فقال : ان كان ولدته امّه وهواخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع اوآفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال : وكذلك القضاء في العينين و الجوارح قال هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام .

و الذى نفهم منه (والله تعالى يعلم) ان الغرض بيان التسوية بين ان تكون خلقة اوذهبت بآفة بعد الصحة هذا في العين العمياء و اما العين الصحيحةمن الاعور فان فيه الدية كاملة .

كما رواه الشيخان في الصحيح عن محمدبن قيس قال : قال ابوجعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعوراصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديةوان شاء اخذدية كاملة ويعفى عن عين صاحبه (١)

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة (٢) .

و في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في عين الاعور الدية (٣) .

و روى الشيخ عن عبد الحكم (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

(١-٢-٣) الكافي باب دية عين الاعمى ويد الاشل الخ خبر١-٣-٢ والتهذيب باب دية عين الاعورالخ خبر٢-١ - ٣

(٤) هكذا في النسخ التي عندنا ولكن في التهذيب (عبدالله بن الحكم)

رجل صحيح فقأ عين رجل اعور قال : عليه الدية كاملة فإن شاء الذى فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص (١) .

(فاما) مارواه في القوى ، عن عبدالله بن سليمان (وله اصل) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهى قائمة قال عليه ربع دية العين (٢) اى كليهما ، لما رواه عن عبدالله بن ابي جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال : قضى فيها علي بن ابي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة (٣) .

(فيمكن) الجمع بانه ان خسفت بان تصير يابسة بعد ان تكون عميا قائمة يكون فيها الثلث وان قلعها يكون فيها النصف لذهاب الحسن و للجرح ويكون السدس للجرح (او) يحمل بان في قلع المخسوفة الثلث وفي قلع القائمة النصف و يكون ذلك مخصوصاً من القاعدة ، ولم يعمل بهما اكثر الاصحاب ، ومن عمل بهما لم يعمل بالاخبار الصحيحة ، ولو قيل بالتخيير كان انسب .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، (وفي يب عن ابي عبدالله عليه السلام) في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان العرزمي ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل

---

(١) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر٣

(٢) الكافي باب دية عين الاعمى الخ خبر٨ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٦

(٣) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر٥

وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يُضرب على عِجانه فلايستمسك غايطه ولابوله، ان في ذلك الدية كاملة .

المرجاه ثلث ديتها ، وفي حشاش الانف في كل واحد ثلث الدية (١) .

والظاهر ان المراد بالحشاش ، الشلل واليبس وهنا قطع الانف الاشل اليابس اوجعله شلاء ، وفيه ثلثا الدية ، وفي كل جانب منه الثلث وهو اظهر لفظاً والاول انسب بما تقدم ويدلّ على ماذكرناه من الجمع .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأعين صحيح قال تفقأ عينه ، قال : قلت يبقى اعمى قال الحقّ اعماه(٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اعور فقأعين صحيح متعمداً فقال تفقأ عينه قلت : يكون اعمى قال : فقال : الحقّ اعماه(٣) .

﴿ و روى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٤) ﴿في الرجل يضرب على عِجانه﴾ وهو ككتاب حلقة الدبر والقضيب الممدود من الخصية الى الدبر ﴿فلايستمسك غائطه ولابوله﴾ عليه عمل الاصحاب لكن يمكن ان يكون الواو بمعنى (او) فان ذهاب كل واحدة من المنفعتين سبب للدية لما سيجيء .

و لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت

---

(١) التهذيب باب دية عين الاعور خبر ١٨

(٢-٣) الكافي باب ان الجروح قصاص خبر ٣-٩ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٢-٥

(٤) اورده والذين بعده في الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١٣ - ١٢ - ٢٢ والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٣-١٢-٢٦ .

و روى ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن ابيعبيدة الحذاء قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله ، فقال : ان كان المضروب لايعقل منها الصلاة ولايعقل ماقال ولاماقيل له فإنه ينتظر بهسنة ، فإن مات فيمابينه وبين السنة أقيد بهضاربه ، وان لم يمت فيما بينه و بين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فقلت له : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ فقال :

اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه (اى عظم الورك كعصفور) فلم يملك استه فما فيه من الدية ؟ فقال الدية كاملة قال : وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال : الدية كاملة .

ورويافي القوى عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده في رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة و ان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ،

و روى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة(١) .

﴿ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح ﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن ابى عبيدة الحذاء﴾ ويدل على ان في ذهاب العقل الدية كاملة ، وعلى انه بعد ذهابه ينتظر به سنة فان مات والغالب الموت فانه يقتل به وان لم يمت فيؤخذ منه دية ذهاب العقل و ان رجع عليه عقله في السنة فيؤخذ منه الارش لذهابه في هذه المدة ويؤخذ منه دية الشجّة وهي ثلث الدية ومع اخذ الدية الكاملة لايؤخذ دية

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر٢٧

(٢) الكافي باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه الخ خبرا والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر٣٥ .

لا ، لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لازمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا الاان يكون فيهما الموت فيقاد بهضاربه وتطرح الاخرى قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ماجنين الثلاث الضربات كائنات ما كنّ ما لم يكن فيهن الموت فيقاد به ضاربه قال : وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت مالم يكن فيها الموت .

الشجة وكذا اذا جنى جنايتين او اكثر فانه يؤخذ دية كل واحدة منها ، مالم يمت فانه يتداخل حينئذ في الدية او القصاص اذا كان عمداً .

و روينا في القوى عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا رعد فطار (اى ذهب عقله) الدية قال و قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصَعَر الدية و الصَعَر أن يثنى عنقه فيصير فى ناحية (١) .

و روى الشيخ في القوى ، عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه؟ يعنى ذهب عقله قال عليه الدية قلت : فانه عاش عشرة ايام اواقل اواكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية ؟ قال : لاقدمضت الدية بما فيها ، قلت فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نُريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه و يردّوا الدية مابينهم وبين سنة (اى ان مات) فلهم ذلك فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بمافيها(٢) .

---

(١) الكافى باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٠ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢٠ .

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجروح خبر ٣٣

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه اولاً ، ويقطع يساره للذى قطع يمينه آخراً ، لانه انما قطع يد الرجل الاخير و يمينه قصاص للرجل الاول ، فقلت : ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل ، فأما حقوق المسلمين ياحبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم فى قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد ، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد ان ، فقلت له : اما توجب عليه الدية وتترك له رجله ؟ فقال : انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها

يظهر من هذا الخبر انه إن اعطوا الدية لذهاب العقل ثم رجع من قرب فليس لهم الرجوع الا ان يحمل الدية على دية المأمومة و هى ثلث الدية فان سببه حالّ ،

ورويا فى القوى عن رفاعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه (اى عقله) بأىّ شيء يعرف ذلك ؟ قال: بالساعات ، قلت : و كيف بالساعات؟ قال : فان النفس يطلع الفجر وهى فى الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه (١) اى اذا كان الجنون دوريا و يمكن ان يقرء بفتح الفاء .

«وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني» فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) ويدل على انه يقتص اليد اليسرى باليمنى اذا لم يكن له اليمنى ، و كذا الرجلان :

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٨٦ والكافى باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه الخ خبر ١٠

(٢) الكافى باب ان الجروح قصاص خبر ٣ والتهذيب باب ديات الاعضاء خبر ٥٥

وروى ابن ابي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوق ذلك الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية (قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المادن والمارن كله غضاريف) وفي الشفتين الدية ، و في العينين الدية ، وفي احديهما نصف الدية .

ورويا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص (١) .

* و روى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة * في القوى كالصحيح كالشيخين (٢) * عن ابن بكير عن زرارة (الى قوله) ومافوق ذلك * و يظهر منه ان في جميعه و في بعضه اذا قطعت الحشفة ، الدية وليس في الزائد على الحشفة حكومة كماذكره بعض .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه (اي قطعه) الدية ، وفي العين اذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية ، و في اليد نصف الدية ، و في الذَّكَر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال : فيه الدية كاملة وفي العينين ، الدية وفي احديهما نصف الدية، وفي

---

(١) الكافي باب ان الجروح قصاص خبر٢ والتهذيب باب القصاص خبر٦

(٢) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر٣-٤-٢-١-٢١-٥-٨-٩-٣٠ و الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٧-٥-٤-٢٣-٢-٨-١٠-١٨ .

الاذنين الدية ، وفي احديهما نصف الدية و في الذكر اذا قطعت الحشفة ومافوق ، الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن ، الدية ، وفي الشفتين ، الدية -وفي يب بدله (وفي البيضتين الدية) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين اوالعينين ، قلت :رجل ذهبت احدى بيضتيه قال : ان كانت اليسار ففيه الدية قلت : و لم ؟ اليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل و احد نصف الدية ؟ قال : لان الولد من البيضةاليسرى .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سالته عن اليد فقال : نصف الدية وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية و في الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الانف اذا قطع الدية كاملة ، وفي الظهر اذا انكسر حتى لاينزل صاحبه الماء . الدية كاملة ، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة ، و في اللسان اذا قطع الدية كاملة .

و في القوى كالصحيح عن العلا بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة ، وفي اسنان الرجل الدية تامة ، وفي اذنيه الدية كاملة ، والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

و في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع ثدى امرأته قال : اذا اغرمه لها نصف الدية- اى ديتها .

و في الحسن كالصحيح ، عن سورةبن كليب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلا عمداً و كان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال : ان كانت

وروى ابن محبوب، عن ابي جميلة، عن ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام قال:

يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فأُخذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله ادّوا الى اولياء قاتله دية يده التى قيد منها (وان كان اخذدية يده)(١)ويقتلوه وان شاءوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقى قال: و ان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولااخذ لها دية قتلوا قاتله و لايغرم شيئا و ان شاءوا اخذوا دية كاملة قال: و هكذا و جدناه فى كتاب على عليه السلام (٢).

وفي القوى عن الحسن بن عباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لعبدالله بن عباس يا بن عباس انشدك الله هل فى حكم الله تعالى اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال فما ترى فى رجل ضرب رجلاً اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده واُتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع؟ قال: اقول لهذا القاطع: اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع: صالحه على ماشئت اوابعث لهما ذوى عدل فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله نقضت القول الاول أبى الله ان يحدث فى خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره فى الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا، ثم اعطه دية الاصابع هكذا (هذا-خ ل) حكم الله عز وجل والحديث طويل ذكره الكلينى فى باب انا انزلناه (٣) وحكم بصحته، وعمل بهذا المضمون اصحابنا وليس لهم خبر الّا هذا.

﴿وروى ابن محبوب عن ابي جميلة﴾ و ضعفه بعض الاصحاب، لكن عمل

---

(١) قوله :وان كان اخذدية يده (ليس فى التهذيب والمعنى اودية اليد التى اخذ ديتها) وفي العبارة حزازة (مرآة العقول)

(٢) التهذيب باب القصاص خبر٩ و الكافى باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة خبر١

(٣) الكافى باب نادر (بعد باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة) خبر١ والتهذيب باب القصاص خبر٨

فى الشفة السفلى ستة آلاف وفى العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء .

وروى عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التى اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

باخباره جل الاصحاب ﴿ عن ابان بن تغلب ﴾ كالشيخين (١) و تقدم فى كتاب ظريف ان فى العليا ، الثلث و فى السفلى النصف والاكثر على التسوية لما تقدم فى خبر ابن سنان ولما سيجىء عن صحيحة هشام و العمل بكتاب ظريف اولى لصحته وان كان يزيد على الدية بسدس لانه خاص وهو مقدم .

و روى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن اليد فقال نصف الدية وفى الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفاً منها فيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية ، و فى الانف اذا قطع المارن ، الدية كاملة ، و فى الذكر اذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء (٢) و التخيير محتمل والله تعالى يعلم .

﴿و روى محمد بن قيس﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (٣) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وتقدم مثله فى كتاب ظريف .

و روى الشيخان فى الصحيح عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب فى عينه فيذهب بعض بصره اى شيىء يعطى؟ قال : تربط احديهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له : انظر فمادام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع إن جازه قال : لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلّم ذلك المكان ثم يقاس

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٧-٨ والكافى باب ما يجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٥-٢ الى قوله من اصلها .

(٣) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٨٢

وروى ابن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كلّ ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية ، و في احديهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية

بذلك القياس من خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله فإن جاء سواء والّا قيل له : كذبت حتى يصدق قال : قلت : اليس يؤمن ؟ قال : لاولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسين بن كثير عن ابيه قال : قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاء بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ قال : فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علّم ذلك المكان قال : وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس مابينهما فأعطى الارش على ذلك .

وفي القوى كالصحيح عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العين يدّعي صاحبها انه لايبصر قال : يؤجل سنة ، ثم يستحلف بعد السنة انه لايبصر ثم يعطي الدية قال : قلت : فان هو ابصر بعد ؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه رواه الشيخ .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿عن هشام بن سالم﴾ كالشيخ (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وفي التهذيب (عن هشام بن سالم قال كلما) و لم يلاحظ بعض الاصحاب اتصاله في هذا الكتاب فحكم بوقفه (٣) .

---

(١) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٧٩ - ٨٠ - ٨١ واورد الاولين في الكافي باب مايمتحن به من يصاب في سمعه الخ خبر ٨ - ٥

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥٣

(٣) يعني حكم بكونها موقوفة لكونها في التهذيب كذلك ولم يلاحظ الفقيه الذي اتصله الى المعصوم عليه السلام

وروى ابن‌محبوب ، عن‌عبدالوهاب بن‌صباح ، عن‌علی ، عن‌ابی بصیر عن‌ابی عبدالله عليه‌السلام انه‌قال : فی‌رجل وجیء فی‌اذنه فادّعی ان‌احدی اذنیه نقص‌من سمعه بهاشیء ، قال : تشدّ التی ضربت شدّاً جیّداً وتفتح‌الصحیحة فیضرب له‌بالجرس حیال وجهه ویقال له : اسمع فاذا خفی علیه صوت الجرس علم مکانه ، ثم یذهب بالجرس من خلفه فیضرب به من خلفه حتی یخفی علیه الصوت فاذا خفی‌علیه علّم مکانه ، ثم‌یقاس ما‌بینهما فأن کانا سواء علم انه‌قدصدق ثم‌یؤخذبه‌عن یمینه فیضرب به‌حتی‌یخفی ، ثم‌یعلّم ، ثم‌یؤخذ به‌عن‌یساره فیضرب به‌حتی‌یخفی ، ثم‌یعلم‌به ثم‌یقاس ما‌بینهما فإن کاناسواء علم انه قد صدق ، قال : ثم‌تفتح اذنه المعتلة وتشدّ الاخری شدّا جیّداً ، ثم‌یضرب بالجرس من‌قدامه ثم‌یعلم حتی‌یخفی یصنع به کماصنع‌اول‌مرة باذنه الصحیحة ، ثم‌یقاس ما‌بین‌الصحیحة والمعتلة فیقوّم من حساب‌ذلك .

وروی ابن محبوب عن‌ابیه ، عن حماد بن زیاد ، عن سلیمان بن‌خالدعن‌ابی عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن‌رجل وجأ اذن‌رجل بعظم فادعی انه‌ذهب سمعه کله ، قال : یؤجّل سنة ویترصد بشاهدی عدل فإن جاءا فشهدا انه سمع وانه اجاب‌علی

واعلم‌ان رأیی ان لااذکرخطأالاصحاب وقلما یوجد فی خبراومسئلة ان لم یقع من احدهم خطأ وانا اذکرالصحیح ویفهم منه الخطأ فلاتغفل ﴿قال کلما کان﴾ شامل للاعضاء والمنافع الاماا‌خرجه دلیل .

﴿وروی‌ابن‌محبوب‌عن‌عبدالوهاب‌بن‌صباح﴾ فی‌القوی کالصحیح کالشیخ (١) وفی بعض نسخ الکافی فی الموثق وفی بعضها فی القوی کالصحیح ﴿عن علی﴾ بن ابی حمزة ﴿عن ابی بصیر﴾ وهو کالمین .

﴿وروی الحسن بن‌محبوب عن ابیه﴾ زائد من النساخ لعدم روایته عن ابیه ابداً ولماتقدم کثیراًمن روایة ابن‌محبوب ﴿عن حمادبن زیاد﴾ بلاواسطة ، ولما

---

(١) التهذیب باب دیات الاعضاء والجوارح الخ‌خبر٧٨ والکافی باب‌مایمتحن‌به‌من یصاب فی سمعه الخ خبر٢

سمع فلا حق له ، وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية ، قال : قلت : فانه يسمع بعدما اعطى الدية ؟ قال : هو شيء اعطاه الله تعالى اياه ، قال : وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها ، قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت : فانه ابصر بعد ذلك؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه .

في التهذيب هنا من عدم الواسطة لكنه مبعض فيه فروى في العين عن ابن محبوب عن حماد بن زياد ﴿عن سليمان بن خالد (١)﴾ وتقدم آنفاً .

ورويا في الصحيح ، عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال : يترصّد و يستغفل و ينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع ، والّا حلّفه واعطاه الدية ، قيل يا امير المؤمنين : فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال : ان كان الله ردّ عليه سمعه لم ار عليه شيئاً (٢) .

والظاهر ان المراد بالتحليف القسامة ، وتقدم ايضاً في كتاب ظريف .

ورويا عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشمّ الرائحة وانه قد ذهب بلسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات فقيل : يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : (اما) ما ادعاه انه لا يشمّ رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والّا نحّى رأسه ودمعت عينه (واما) ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعين الشمس فاذا كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه و ان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين (واما) ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق (٣) .

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٨١

(٢ـ٣) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٧٧ـ٨٦ والكافي باب من يمتحن به من يصاب سمعه الخ خبر ٣ـ٧ .

وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصُلب اذا انكسر الدية .
وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعصوصه فلم يملك استه مافيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة قال : و سالته عن رجل وقع بجارية فافضاها و هي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال : الدية كاملة .

وحمله الأصحاب على ان ماذكره عليه السلام يثبت به اللوث ويحلف لكل واحد خمسين اوستة كما في كتاب ظريف ويأخذ ديتها .

﴿وروى السكوني﴾ في القوى كالشيخين (١) وتقدم في كتاب ظريف ان فيه الدية و كذا في حسنة الحلبي . (٢) وفي موثقة سماعة (٣) و في الخبرين العامين .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلايستطيع ان يجلس انّ فيه الدية (٤) .

واعلم ان ماكان كسراً للعظم فليس فيه قصاص و انما هو الدية لانه خطير يمكن قتله بخلاف القطع فانه يمكن حسم الدم بالدهن المغلي وغيره .

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخين(٥) ﴿عن سليمان بن خالد﴾ و البُعصوص عظم الورك و يدل ايضاً على ان في الافضاء و هو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا دية المراة .

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٠

(٢-٣) التهذيب بابديات الاعضاء الخ خبر ٢-٦١ .

(٤-٥) التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٠-١٢ و الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٩-١٢

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فأفضاها ، قال : عليه الإجراء عليها مادامت حيّة .

و في رواية السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتقاس عين في يوم غيم .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبي (الى قوله) فوقع عليها﴾ قبل تسع سنين ﴿عليه الاجراء﴾ اى النفقة والكسوة ومايلزمه .

ورويا في القوى كالصحيح عن بريدبن معوية ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية يعني امرأته فأفضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال : فإن امسكها و لم يطلّقها فلاشيء عليه و ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه إن شاء امسك وإن شاء طلّق (٢) ويظهرمنه التخيير بين الدية والامساك لاالجمع الآن لايعمل بهذاالخبر .

و روى الشيخ في القوى عن السكوني عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقوّمهاقيمةالامة الصحيحة وقيمتهامفضاةثم نظرمابين ذلك فجعل من ديتهاواجبرالزوج على امساكها (٣) .

وبهذا الاسنادانّ علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت(اوفاقتضّت) احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى والشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام ، ورواه في القوى كالصحيح ، عن محمدبن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قالا : لايقاس عين في يوم غيم. وكأنه للاختلاف .

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ١٧-١٦ واورد الثاني في الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١٩

(٣) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ١٧-١٨-٨٢-٨٥ .

باب دية الاصابع و الاسنان و العظام

روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل فى الدية ؟ قال هن سواء فى الدية .

باب دية الاصابع و الاسنان و العظام

«روى عثمان بن عيسى» ولم يذكر و رواه الشيخ فى الموثق (١) «عن سماعة (الى قوله) سواء فى الدية» و حمل على غير الابهام كما تقدم فى كتاب ظريف ان فى الابهام الثلث وفى الاربع الثلثين وعمل بظاهره كثير .

وروينا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها اوشلت قال : وسالته عن الاصابع أسواء هن فى الدية؟ قال : نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء فى كل سن خمسمأة درهم .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن الاسنان فقال : هى سواء فى الدية .

وروينا فى الصحيح عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت مازادفيها على عشرة اصابع اونقص عن عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لى ياحكم : الخلقة التى قسمت عليها الدية عشرة

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥٦-٤٨-٣٨-٣٩-٣٦ واورد الثانى فى الكافى باب دية الجراحات و الشجاج خبر ١٠ والرابع فى باب الخلقة التى يقسم عليها الدية خبر ٢ والاول والثالث والرابع ايضاً فى باب الشفتين خبر ٣-٦-٧

وروى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرش او قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت فإن اضعفوا له الدية ؟ فقال : ان ارضوه بما شاء فهو له !

اصابع في اليدين ،فما زاد او نقص فلادية له وعشرة اصابع في الرجلين فمازاد او نقص فلادية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح و روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته من الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال : هنّ سواء في الدية (١) .

وعن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الّا الابهام فانه كان يقضى بنصف عقل تلك الابهام لانّ لها مفصلين(٢) .

«وروى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(٣) «عن ابى بصير» ويدل على انه يقاص في كسر السن والذراع وحمل الجواب على السنّ لانه يمكن لظهوره ان يكسر بقدر المكسور بخلاف الذراع فانه لايمكن عادة ، و يمكن حمله على من يعتاد الكسر لما تقدم عن امير المؤمنين عليه السلام : انه لايمين في حدّ ولاقصاص في عظم ، وغيره من الاخبار وسيأتى اما الجروح من غير هشم ففيه القصاص كما في القرآن المجيد والجروح قصاص (٤).

و روياً في القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال : ليس في هذا

---

(١) تقدم آنفاو كانه تكرار
(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥١
(٣) التهذيب باب القصاص خبر ٢ والكافي باب ان الجروح قصاص خبر ٧
(٤) المائدة ٤٥

وفى رواية ابن بكير ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فى الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها اوشلّت .

وفى رواية جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : فى سنّ الصبى يضربها

قصاص ولكن يعطى الارش(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد انّ فيها القصاص اويقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

وفى القوى كالصحيح ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان(٢) اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهى قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له : اعطيك الدية فأبى قال : فارسل بهما الى على عليه السلام وقال :احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال : فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الّا القصاص قال : فدعا على عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس وقال : وجاء بالمرآت فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

﴿وفى رواية ابن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ ويدل كحسنة الحلبى وصحيحة ظريف على ان شلل الاصابع كالقطع ويجمع بينها وبين ماسيجيء ان فى الشلل الثلثين بأن الشلل ان كان كالقطع بان لاينتفع به حتى فى الزينة كان فيه الدية وان بقى معه نفع وان كان بمجرد الزينة كان فيه الثلثان ،

﴿و فى رواية جميل﴾ رواه الشيخان فى الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال فى سن الصبى يضربه الرجل فيسقط ثم

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب القصاص خبر ١٢و٢-٢-٧ والكافى باب ان الجروح قصاص خبر ٦-٥-١ .

(٢) فى التهذيب عمر (بدل) عثمان .

الرجل فتسقط ثم تنبت ، قال : ليس عليه قصاص و عليه الارش ، وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده ، قال : لايقتصّ منه ولكن يعطى الارش ، وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير - ولم يروفيه شيئاً معلوماً .

ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال : وسئل جميل كم الارش في سنّ الصبي وكسر اليد؟ فقال : شيئ يسير ولم يردفيه شيئاً معلوماً (١) .

وتقدّم ان المراد بالارش ان يفرض الحرعبداً وينظر قيمته صحيحاً و معيوباً بهذاالعيب الذى يرجى زوا له فما نقص من القيمة فبنسبته من الدية ارش ، و انما كان في سنّ الصبي الارش دون الدية لانه كالعضوالزائد لانه يسقط غالباً ثم ينبت :

والظاهر ان جميل لمالم يسمع من المعصوم معنى الارش هنا ولم يمكنه القياس على البيع وشبهه توقف ولو لم يكن يقول (بشيئ يسير) لكان انسب بالنسبة الى ورعه وتقواه فانه كان من اركان الدين ومن العلماء الربانيين .

وروى انه رأى عبادة ايوب بن نوح وسهره وتضرعه احد من الاصحاب فتعجب منه فقال : لو كنت رأيت عبادة جميل لاستقللت عبادتي ، وكذا تعجبت انا من عبادة جميل فقال : لو كنت رأيت عبادة زرارة لاستقللت عبادتي(٢) ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عن امثالهم ولاينظرون الى ما رووا عنه لانهم لايروون الّا ماتحقق صدوره عن المعصوم (إمّا) بالتواتر وكان سهلاعندهم (وإمّا) بالقرائن المفيدة

---

(١) الكافي باب ان الجروح قصاص خبر ٨ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٥٨ .

(٢) في رجال الكشي ص١٦٢ في ترجمة جميل هكذا : نصر بن الصباح قال : حدثني الفضل بن شاذان قال : دخلت على محمد بن ابي عمير وهو ساجد فاطال السجود فلمارفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن دراج ثم حدثه انه دخل على جميل بن دراج فوجده ساجداً فاطال السجود جداً فلما رفع رأسه قال له محمد بن ابي عمير اطلت السجود فقال : وكيف لو رأيت معروف بن خربوذ - انتهى .

وروى ابن‌محبوب ، عن‌عبدالله بن‌سنان عن‌ابيعبدالله عليه‌السلام قال : اصابع‌اليدين والرجلين في‌الدية سواء ، وقال : في‌السن اذاضربت انتظربها سنة ، فان‌وقعت‌اغرم الضارب خمسمأةدرهم ، وان‌لم‌تقع واسودّت اغرم ثلثي ديتها .

للعلم و كانت عندهم كثيرة ، والغالب من احواله انه كان يسأل من‌المعصوم كلما كان‌سمع من غيره مسنداً اومرسلا ولو بعرض الكتاب عليه .

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله)سواء﴾ و عمل به جماعة من الاصحاب لتأيده بأخبار أُخر تقدم بعضها وسيجيء ، وحمله بعضهم‌على‌ان‌المراد بالاصابع‌غيرالابهام جمعاً بينها وبين صحيحة ظريف والتخيير‌محتمل ﴿وقال في السن اذا ضربت﴾ و لم تسقط والسن مؤنث في الانسان و غيره ، لكن‌قديذكر‌مأولا بالضرس كما هوداً بهم في امر التذكير و التأنيث ويسهلّون امرهما ﴿انتظربها سنة﴾ فانه ان كانت تسقط فتسقط الى سنة ﴿فان و قعت اغرم الضارب خمسمأةدرهم﴾ و يظهر منه ان الأسنان متساوية لعدم التفصيل ، و يمكن حملها على المقاديم كما هو المتعارف في اطلاق السن عليها والضرس على المآخير ﴿وان‌لم‌تقع‌واسودّت اغرم ثلثي ديتها﴾ لان اسودادها بمنزلة شللها .

وروى الشيخان في‌الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية ، في كل اصبع عشرٌ من‌الابل وفي الظفر خمسة دنانير(٢) .

---

(١) الكافي باب دية‌الشفتين‌خبر٧ وباب‌دية الجراحات خبر١١ و التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٣٨ و٤٠ وكأن الصدوق‌رده لفقهما وجعلهما خبراًواحداً لاتحاد سنديهما

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر٢٩ والكافي‌باب دية‌الجراحات‌والشجاج خبر ١١ .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سنّ خمسمأة درهم وقال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمأة درهم وان لم تقع واسودّت اغرم ثلثي ديتها (١) .

اعلم ان المصنف اسقط جزء الخبر ، (في كل اصبع عشر من الابل) ليمكنه الجمع بينه وخبر الحكم بن عتيبة وغيرهما ، وبين خبر ظريف لانه اذا قيل بالثلث والثلثين لايكون في كل اصبع عَشر من الابل اوالف درهم كما في خبرالحكم بل يكون في كل اصبع غيرالابهام ثلثا ذلك وفي الابهام مثلا مافي غيره لكن يمكن تأويل الاسنان بالمقاديم لانه روى ان في الاسنان ، الدية وتقدم واذا كان في كل سن خمسمأة درهم فانه يزيد على الدية بكثير واما الاسوادففي كتاب ظريف ان ديتها دية الساقطة .

ورويا في الموثق كالصحيح عن ابان ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودّت الثنية جعل فيها الدية(٢) .

فيجمع بينهما بانه اذا كان شيئاً قبيحاً يكون فيهما الدية واذالم يكن كذلك يكون فيه الثلثان كما في الشلل .

و اما الاظفار ففي كتاب ظريف ان دية اظفار اليدين لكل ظفر خمسة دنانير وللرجلين عشرة دنانير ، وتقدم في صحيحة عبدالله خمسة دنانير فيحمل على اصابع اليد .

ويمكن حملهما على مارواه الشيخان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت اوخرج اسود فاسداً عشرة دنانير

---

(١) وكانه تكرار لما اشار اليه آنفاً .

(٢) اورده و الذى بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء و الجوارح الخ خبر ٤١ - ٤٣ :

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سناً، ستةعشر في مواخير الفم واثناعشر في مقاديمه. فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمأة دينار، و دية كلّ سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمأة دينار فذلك الف دينار، فمانقص فلادية له ومازاد فلادية له.

فإن خرج ابيض فخمسة دنانير.

وروى الشيخ في القوى عن عجلان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: دية السن الاسود ربع دية السن (١) و كذافي رواية ظريف، وتقدم في خبر عبدالرحمن العرزمي ان فيها الدية كما في قطع اليد الشلاء والرجل العرجاء فيحمل على ان السوداء اذا كانت قبيحة فالربع و الّا فا لثلث.

وروينا في القوى، عن مسمع بن عبدالملك، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبى قبل ان يثغر (بالثاء المشددة اوالثاء كذلك اى قبل ان تسقط وتنبت) بعيراً (بعيراً - يب) في كل سن.

وروى الشيخ في القوى عن السكوني، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبى اذا لم يثغر ببعير فيجمع بينهما وبين خبر جميل بالتخيير لولم يحمل خبر جميل عليهما كما حمله جماعة من الاصحاب.

﴿وقضى امير المؤمنين عليه السلام﴾ لم نطلع عليه مسنداً وسيجيء مضمونه في خبر الحكم ﴿واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها﴾ اى عن الاصلية فلو كانت متصلة بها لم يكن لهادية، وكذا ذكره جماعة من الاصحاب.

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٤-٤٢-٦٦-٥٠ واورد الثاني في الكافي باب دية الشفتين خبر ٨ والرابع في باب دية الجرحات والشجاج خبر ٩.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - اذا اصيبت الاسنان كلها فمازاد على الخلقة المستوية - وهي ثمانية وعشرون سناً - فلادية لها ، واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها .

وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند ، فقال : اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فإن في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق و القدم اذا شلت اصابع القدم .

وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

«وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح «عن فضيل بن يسار» ويدل على ان في شلل اليدين والرجلين واصابعها ثلثي دية ذلك العضو ، وعمل به الاصحاب و يظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل .

«و روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم» في الموثق كالشيخين (١) ورواه الشيخ ايضاً في الموثق عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف .

ورويا عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٢٣-٦٧-٢٦-٢٧ واوردالاولين في الكافي باب دية الشفتين خبر ٩-٢ و الثالث في باب آخر بعد باب الخلقة التي تقسم عليها الدية الخ خبر ٣ .

و روى ابن محبوب ، عن اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عُشر دية الاصبع اذا لم يُرد المجروح ان يقتص .

وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : اصلحك الله انّ بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثناعشر سناً في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره . فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمأة درهم وهي اثناعشر سناً فديتها ستة آلاف درهم ، ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مأتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سناً فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم و انما وضعت الدية على هذا فمازاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلادية له وما نقص فلادية له ، وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام .

وعن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام قضى في خَرم الانف ثلث دية الانف .

﴿وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ، ويدل على انه ـ يجوز القصاص في الموضحة ، ودية موضحة الاصبع عُشر دية الاصبع والذي في كتاب ظريف ، ان في موضحة كل عضو ربع دية كسره وهي الخمس ففي الموضحة نصف العشر .

﴿ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ﴾ في القوى كالصحيح ويدل على التفصيل وعمل به الاصحاب وضعفه بالحكم منجبر بصحته عن الفضلاء الثلثة وعمل الاصحاب .

واعلم انه لاخلاف في انّ لكلّ من المقاديم الاثنتي عشرة (اما) خمسة من

قال الحكم : فقلت : انّ الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم ، فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسّمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق .

قال الحكم : فقلت له : أرأيت مَن كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم ، الورق او الابل ؟ فقال : الابل هي مثل الورق بل هي افضل من

الابل (او) خمسون ديناراً (او) شبههما ، وهذه هي الغالب في السقوط بالجناية نعم يمكن في الضاحكان ، السقوط ، وفي الاضراس ان وقعت الجناية عليها الاحوط الصلح في الزائد على خمسة وعشرين ديناراً لصحة الروايات المتقدمة وان امكن الجمع بما ذكرناه من حمل الاسنان على المقاديم ، ولو لم تحمل عليها لكان يزيد على الدية .

لكن روى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة ، وذَكَر الرجل ، الدية تامة ، ولسانه الدية تامة ، واذنيه الدية تامة ، و الرجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، و العين العوراء الدية تامة ، و الاصبع من اليد او الرجل فعشر الدية ، و السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر ، والموضحة خمسة من الابل ، والسمحاق اربعة من الابل ، والدامية صلح اوقصاص اذا كان عمداً كان دية او قصاصاً ، واذا كان خطأ كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية .

وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعّف على المرأة ضعفين .

والخطأ مأة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون ، بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا ، الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ، ثلاث وثلثون حقة

الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل ، يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم . قلت : فما اسنان المائة البعير ؟ فقال : ماحال عليها الحول ذكر ان(١) كلها .

وثلاث وثلثون جذعة ، واربع و ثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل ، وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود اورضى ولي المقتول(٢) .

وفي الموثق ، عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمس (او خمسة) من الابل ادناها ، واقصاها(٣) وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير . وان كانت دراهم فدراهم ، وان كانت بقراً فبقراً ، وان كانت غنماً فغنماً ، وان كانت ابلاً فابلاً على الدية مأتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر ، وفي الاصبع عشر الدية ، عشر من الابل (٤) .

وحملوها على التساوي في اصل الدية والعمل بالاحتياط اولى و التخيير اظهر وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام للاسنان واحد وثلاثون ثغرة ، وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير ، ـ وحمل على التقية لموافقته لبعض العامة .

و روى عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل .

(١) على وزن لقمان نظير قوله تعالى او يزوجهم ذكراناً واناثاً

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٩ .

(٣) يعني ان ادنا الاسنان واقصاها سواء في الدية .

(٤) لورده واللذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٦٣ -٦٢- ٥٧

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه
ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليّان فعفا احدهما واراد الآخران يقتل . قال : يقتل ويردّ على اولياء المقتول المقاد نصف الدية .

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أب وأم وابن ، فقال الابن انا اريد أن اقتل قاتلَ ابي ، و قال الآخر انا اعفو ، و قال الآخر : أنا اريد أن آخذ الدية ، قال : فليعط الابن امّ المقتول السدس من الدية ، و يُعطى و رثة القاتل السدس من الدية حقّ الاب الذى عفا ويقتله .

باب الرجل يقتل (الى قوله) وبعضهم الدية

﴿ في رواية جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخين لكنهما قالا عن جميل بن دراج . عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليّان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال : ان اراد الذى لم يعف ان يُقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقادمنه (١) وكأن المصنّف نقل بالمعنى .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد الحناط ﴾ في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز ان يقتل البعض مع عفو البعض عن القصاص في حصته بعد الرد .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الرجل يقتل وله وليان اواكثر الخ خبر ١ - ٢ - ٣ - ٨ - ٧ - ٥ والتهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ٩ - ١ - ٢ - ٣ - ٢ - ٨

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا اولاده الكبار ، فقال : لايقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية .

وقد روى انه اذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد﴾ في الصحيح ويدل كالشيخين بظاهره على ان غير العافي لايقتله ، ولكن يأخذ الدية ، وحمل على الاستحباب ويمكن ان يقال: جواز طلب الدية لاينافي جواز القتل .

﴿وقد روى﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالرحمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخرون قال : فقال : يقتل الذى لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبدالرحمان : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلاعمداً وله وليان فعفى احد الوليين قال : فقال : اذا عفى بعض الاولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى واديا الباقي من اموالهما الى الذى لم يعف .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفى احد الوليين فقال : اذا عفى عنهما بعض الاولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى واديا الباقي من اموالهما الى الذى لم يعف وقال عفو كل ذى سهم جائز .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال : يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذى عفى .

وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من عفى عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و

سقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذى عفى (١) .

ويحمل الجميع على الاستحباب اوعلى انه لايجوز القصاص مالم يؤد حصة العافى جمعاً بين الاخبار .

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذى قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا ، فان احبّوا قتلوا اوعفوا اوصالحوا .

ورويا في الصحيح عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت إن عفا المهاجرى واراد البدوى ان يقتل أله ذلك ؟ قال : فقال : ليس للبدوى ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر قال : واذا عفا المهاجرى فإن عفوه جائز ، قلت فللبدوى من الميراث شيئ؟ قال : اما الميراث فله حظه من دية اخيه إن اخذت .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولاقود .

وفي الصحيح ، عن ابى ولاد الحناط قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في الرجل يُقتل وليس له ولىّ الاالامام انه ليس للامام ان يعفوولـه ان يقتل اويأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام و كذلك يكون ديته لامام المسلمين .

ويحمل على التقية كما يظهر من آخره ، لكن عمل به الاصحاب سوى ابن ادريس ووجهه ظاهر - اما قوله عليه السلام (ليس للنساء عفو ولاقود) فحمل على الزوجة

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٠-٥-٦-٧-١١ و اورد الثالث والرابع في الكافي باب الرجل يقتل وله وليان الخ خبر ٤-٥ .

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : أتى علي بن ابيطالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطئاً ، فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة قرابة و لاعشيرة ، فقال : من أي أهل البلدان انت فقال : انا رجل من اهل الموصل و لدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت

لما تقدم من الاخبار وحمله بعضهم على من يتقرب بالام لما سيجيء من انهم لايرثون من الدية .

وفي الصحيح ، عن جميل عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم (١) ويدل على ان القصاص يورث

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله عزوجل يقول في كتابه : (وَمَن قُتِلَ مَظلوماً فقد جَعَلنا لوليّه سلطاناً فلايُسرِفْ في القتل إنه كان مَنصوراً) فما هذا الأسراف الذي نهى الله عنه ؟ قال : نهى ان يقتل غير قاتله ويمثّل بالقاتل ، قلت فمامعنى قوله : انه كان منصوراً ؟ قال و اي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى ولّي المقتول فيقتله و لاتبعة تلزمه من قتل في دين ولادنيا (٢) وتقدم الاخبار في ذلك .

باب العاقلة

﴿روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه﴾ في القوي كالصحيح ﴿عن سلمة بن كهيل﴾ والظاهر انهما اثنان وذكر العلامة وابن داود انه كان

---

(١) التهذيب باب القضاء في اختلاف الاولياء خبر ١٧ و باب البينات على القتل خبر ٢٢ .

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧ .

فسأل اميرالمؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولاعشيرة ، قال : فكتب الى عامله على الموصل .

(امّا بعد فانّ فلان بن فلان ، و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأً وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت ، وقدبعثت به اليك مع رسولى فلان بن فلان وحليته كذا و كذافاذا ورداعليك ان شاءالله فقرأت كتابى فافحص عن أمره وسَلْ عن قرابته من المسلمين ، فان كان من اهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم فى الكتاب لايحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية و خذه بها فى ثلاث سنين ، و ان لم يكن له من قرابته احد له سهم فى الكتاب سواء فى النسب ، ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل امّه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثى الدية ، واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية و ان لم تكن له قرابة من امه ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية فى ثلاث سنين ، وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولاقرابة من

من خواص اميرالمؤمنين عليه السلام وروى فيه ذموم ولايعرف ان المذموم ايهما وعلى اىّ حال فقد حكم الكلينى (١) والمصنّف بصحةالحديث وعمل به الاصحاب متفرقاً كما سيشار اليه .

﴿اما بعد فان فلان بن فلان و حليته كذا و كذا﴾ يدل على جواز العمل بالحلية والصورة والظاهرانها مع الكتابة التى يعرفها الوالى انه خطه عليه السلام وشهادة الرسول مع كتابه حليته يحصل العلم العادى بأنه هو . كما كان الاصحاب يعملون بمكاتيبهم عليهم السلام بالقرآئن المفيدة للعلم ، و كما يجوز العمل بالوجادة بخط الشيخ وبالكتب المتواترة عن المشايخ و ان لم يسمعها من الشيخ .

(١) الكافى باب العاقلة خبر٢ والتهذيب باب البينات على القتل خبر١٥

قبل امه فنفض الدية على اهل الموصل ممن ولدبها و نشأولاتدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ، ثم استأدَ ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنةنجماً حتى تستوفيه انشاءالله، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل و لم يكن من اهلها و كان مبطلا فردّه الي مع رسولي فلان بن فلان إنشاء الله فانا و ليه والمؤدى عنه ولايبطل دم امرى مسلم) .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى و لاد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم

ويدل على تقديم الوارث الذى له سهم في القرآن بخصوصه لاما كان بعمومه من ذوى الارحام ، على غيره من القرابة ، والمشهور البسط على الجميع لئلايلزم الاجحاف عليهم سيّما اذا قيل بالمقدر كما ذهب اليه الاكثر ، وهو نصف مثقال من الذهب المسكوك على الغنى ، و ربع على غيره و لو لم يكن فيقسط على المتقرب بالاب كالاعمام و اولادهم ، و على المتقرب بالام كالاخوال واولادهم بان يكون الثلثان على المتقرب بالاب والثلث على المتقرب بالام وعمل على هذا التفصيل بعض الاصحاب .

والمشهور بينهم انها على العصبة وهم الاخوة واولادهم ، والاعمام واولادهم الاان يأوّل المتقرب بالام باولاد البنات من الاعمام من الذكور الباقين وذكور اولاد العمات فانهم متقربون اليه بالاب على قول جماعة ، وفي دخول الاباء والاولاد خلاف والمشهور دخولهم لانهم اقرب وليس فيه نصّ فالتوقف اولى .

ولو لم يكن له قرابة فيفض على اهل البلد ولم يعمل به احد غير المصنف والكليني ، والمشهور انها حينئذ على الامام لانه عليه السلام وارثه ، اوعلى بيت المال لئلا يهدر دم مسلم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ويدل على انه ليس بين اهل الذمة معاقلة بل الدية على مثل الجانى ، ومع اعساره على

---

(١) الكافي باب العاقلة خبر١ والتهذيب باب البينات على القتل خبر ١٢

فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانّهم يؤدّون اليه من الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة الى سيّده ، قال : و هم مماليك للامام ، فمن اسلم منهم فهو حرّ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً اوعمداً .

وقال امير المؤمنين عليه السلام لاتعقل العاقلة الّا ماقامت عليه البينة ، واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئاً .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولاصلحاً .

و روى العلاء ، عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

الامام ، والظاهر انه يؤدّيه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على ان جناية المجنون على عاقلته ، وتقدّم الاخبار فيه .

«وقال امير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخ في الموثق عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام (٢) .

«وروى الحسن بن محبوب» في الموثق كالشيخين (٣) وعمل به الاصحاب ويؤيّده مارواه الشيخ عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لايضمن عمداً ولااقراراً ولاصلحاً (٤) .

«وروى العلا» في الصحيح والشيخ في القوي (٥) «عن محمد الحلبي» ويدل

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس وغيرها خبر ٥٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب البينات على القتل خبر ١٠-٢٢-١٣ .

(٥) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٩ .

ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبدالله عليه السلام هذان متعديان جميعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو أعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

على انّ عمد الاعمى خطأ وتقدم موثقة الساباطى فيه ، وحمل على قصد الدفع او الضرب بما ليس بقاتل غالباً وفيهما نظر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته (١) وهو ولاء تضمن الجريرة وتقدم فى باب الولاء وسيجىء فى الميراث .

وفى القوى عن السكونى عن على عليه السلام فى رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأً قال : اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موالٍ ـ وحمل على تضمنهم جرائرهم (٢) .

و فى الصحيح عن البزنطى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال أخذ منه والّا اخذ من الاقرب فالاقرب .

ورويا فى الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : إن كان له مال اخذت الدية من ماله والّا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لايبطل دم امرىء مسلم قال الكلينى وفى رواية اخرى ثم للوالى بعد حبسه وادبه اى لو ادّى ديته وقدر عليه وعمل بهما اكثر الاصحاب ،

---

(١) التهذيب باب البينات على القتل خبر ٢٥ .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب البينات على القتل خبر ٢٠ ـ ١٢ ـ ١١ ـ ١٦ ـ ٩ واورد الثانى والخامس فى الكافى باب العاقلة خبر ٣-٢

باب ماجاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله

روى عن اسحاق بن عمار انه قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ، قال : ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية ، و إن كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، و ان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

وذكر المحقق رواية ابى بصير وحكم بضعفه ولم ينظر الى رواية البزنطى ، وذكر الشهيد الثانى رحمه الله رواية البزنطى عن الباقر عليه السلام والحال ان فى التهذيب ، عن ابى جعفر عليه السلام وهو الجواد عليه السلام وتوهّم ارساله فتأمل .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن يونس عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال فى الرجل اذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية انّ الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال ـ والظاهر انه كان شبه العمد وكان فى ماله .

وروويا فى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لايحمل على العاقلة الاّ الموضحة فصاعداً وقال : ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ـ اى من السمحاقة الى الخارصة يؤخذ اربعة ابعرة الى واحد ليس بدية حتى تكون على العاقلة وانما قرّرها الشارع لاجر الطبيب حتى يصلح .

باب ماجاء فى رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله

اى يحصل له سلس البول ﴿ روى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى (١).

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح خبر ٢٦-٢٧ واورد الاول فى الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ٢٢

وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة.

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح

﴿ وروى غياث بن ابراهيم ﴾ في الموثق كالشيخين وتقدم الاخبار في ذلك

باب دية النطفة (الى قوله) والجنين

وتقدم في كتاب ظريف ﴿ روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ ثم هي مأة حتى يستهل ﴾ اى يبكى ويصيح او يعلم حيوته بحركة الاحياء.

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرئة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً فقلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه اربعون ديناراً، قلت: يضربها فتطرح المضغة؟ فقال: عليه ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة، بهذا قضى اميرالمؤمنين عليه السلام، قلت فما صفة خلقة النطفة التي يعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة، قلت. فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفه اربعين يوماً ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة - ثم تصير الى عظم قلت: فما صفة خلقته اذا كان عظماً؟ قال: اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه

---

(١) الكافي باب دية الجنين خبر ٩ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ٢

عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة اربعين ديناراً

فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة (١) .

اعلم انه لامنافاة بينه وبين سائر الاخبار، لان الظاهر ان المراد باربعين يوماً ان النطفة تبقى ابيض الى عشرين يوماً ثم تشرع في الحمرة الى الاربعين فتصير علقة ثم تشرع في العقد حتى تتم مضغة في عشرين يوماً الى الستين فيكون بعد تحويل النطفة من البياض الى الحمرة اربعون يوماً ، وهكذا والمراد بالدية الكاملة دية الجنين الّا ان يسقط حيّاً فتكون فيه دية الانسان .

ومثله مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي جرير القمي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة مافيها من الدية ومافي العلقة ، ومافي المضغة المخلّقة ومما يقرّ في الارحام ؟ قال : انه يخلق في بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوماً ثم مضغة اربعين يوماً ففي النطفة اربعون ديناراً وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مأة دينار ، قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين ، فان كان ذكراً ففيه الدية وان كانت أنثى ففيها ديتها .

ورويا في القوي كالصحيح عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت مافي بطنها ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً قال : و ان طرحته و هو علقة فان عليه اربعين ديناراً ، قلت فما حد العلقة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال : فان طرحته و هو مضغة فان عليه ستين ديناراً قلت : فما حد المضغة ؟ فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مأة وعشرين يوماً ، قال : وان طرحته

(١) الكافي باب دية الجنين خبر١٠ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر٥
(٢) التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر٣

و في المضغة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فاذا كسى اللحم فمأة ، ثم هي

وهو نسمة مخلّقة له عظم ولحم مزيل الجوارح (اى مفرقها وممتازها اومربل بالراء المهملة والباء الموحدة اى كثيرة اللحم و في التهذيب مرتب الجوارح) قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ، قلت له : ارأيت تحوّله في بطنها الى حال أبروحٍ كان ذلك اوبغير روحٍ ؟ قال : بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال و ارحام النساء و لولا انه كان فيه روح غذاء الحيوة (د في الكافي بالمهملتين فيهما) (١) ما تحوّل عن حال بعد حال في الرحم و ما كان اذاً على مَن يقتله دية (٢) .

و الظاهر ان المراد بروح الغذاء الروح الحيواني اوالنباتي وعلى المهملتين معناه غير النفس الناطقة التي خلقها الله تعالى قبل خلق الاجساد بالفي عام ولهذا اطلق عليها القديم وتقدم انه يطلق على مَن مضى عليه ستة اشهر القديم كماقال الله تعالى كالعرجون القديم (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة اجزاء ، خُمسٌ للنطفة عشرون ديناراً و للعلقة خُمسان اربعون ديناراً وللمضغة ثلثة اخماس ستون ديناراً و للعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً، فاذا تمّ الجنين كانت له مأة دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار اوعشرة آلاف درهم اِن كان ذكراً و ان كانت انثى فخمسمأة دينار وان قُتلت المرأة وهي حبلى فلم يدرأ ذكراً كان و لدها ام انثى فدية الولد

---

(١) يعنى في الكافي عدابالعين والدال المهملتين يعني سوى الحياة القديم الذى كان ينتقل من الاصلاب والارحام .

(٢) الكافي باب دية الجنين خبر١٥ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر٣

(٣) يس ٣٨

ماء حتى يستهلّ فاذا استهلّ فالدية كاملة .

وروى محمدبن اسماعيل ، عن يونس الشيباني قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : في القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون ديناراً ، قال : قلت : فان قطرت قطرتان ؟ قال : فاربعة و عشرون ديناراً ، قلت فان قطرت ثلاث ؟ قال : فستة و عشرون ديناراً ؛ قلت فاربع ؟ قال : ثمان و عشرون ، وفي خمس ثلاثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة ، فاذا كان علقة فأربعون ديناراً .

و روى محمد بن اسماعيل ، عن ابي شبل قال : حضرت يونس الشيباني و

نصفان ، نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون ديناراً فان كان علقة فعليه اربعون ديناراً وان كان مضغة فعليه ستون ديناراً وان كان عظماً فعليه الدية .

وكأنه سقط من الرواة اوترك بعضها للظهور وكان المراد بالعظم اذا اكتسى اللحم .

﴿وروى محمدبن اسماعيل﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن يونس الشيباني﴾ وفيهما عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني وكانه سقط من النساخ اوتركه المصنف اعتماداً على ماتقدم فانهما خبر واحد .

﴿وروى محمد بن اسماعيل عن ابي شبل﴾ في الصحيح و فيهما بعدذكر الخبر السابق فقال له ابوشبل ـ و أخبرنا ابوشبل قال : حضرت يونس الشيباني و الظاهر ان قائل قوله (فقال) صالح بن عقبة ـ لامحمدبن اسماعيل لانه لم يلق اباعبدالله

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب دية الجنين خبر ٢-٨-٧ واورد الاول والاخيرين في التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١-٧-٨

ابوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات ، فقلت له : فإن النطفة خرجت متخضخضة (١) بالدم قال : قد علقت ان كان دم صاف ففيه اربعون ، و ان كان دم أسود فلاشيء عليه الاالتعزير لانه ما كان مِن دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم اسود فإنّما ذلك من الجوف قال ابو شبل : فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال فيهااثنان واربعون العشر ، قلت : فان عشر اربعين اربعة ، قال : انما هو عشر المضغة لانه انماذهب عشرها و كلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فإني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، قال فذاك العظم الذى اول ما يبتده فيه اربعة دنانير ، فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين ، و كذلك إذا كسى العظم لحماً فكذلك .

عليه السلام ، والظاهر ان صالح كان حاضراً عند السؤال و لم يكتف به واخبره ايضاً ابوشبل لانه كان اضبط منه و يحتمل ان يكون قوله (و اخبرنا) تفسيراً لقوله (فقال له ابوشبل) وعلى أيّ حال فالراوى (صالح) لا (محمد) و الظاهر انه اشتبه عليه لسرعة التصنيف .

و اما الاختلاف في حلول الروح فيمكن ان يكون باختلاف الاشخاص والامكنة على ان قوله:(اذامضت الخمسة الاشهرفقد صارت فيه الحيوة) لايدل على انه لايصير فيه قبله .

و رويا بعد الخبر ،عن محمد بن اسماعيل . عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : حضرت انا و ابوشبل عند ابى عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابوشبل و كان اشدّ مبالغة فخليته حتى استنطق (٢) و هوايضاً

---

(١) وفي الكافي متحصحصة بالحاء والصاد المهملتين ـ والحصحصة تحريك الشيء في الشيء حتى يستمكن ويستقر فيه والخضخضة بالخاء والضاد المعجمتين معناه التحريك ايضا ـ القاموس .

(٢) في الكافي والتهذيب (حتى استظف) .

قال : قلت : فاذاوكزها فسقط الصبي لايدرى أحيّ كان ام لا ؟ قال :هيهات ياباشبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية .

و في رواية محمدبن ابيعمير عن محمدبن ابيحمزة ، عن داودبن فرقد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنيناً ، فقال الاعرابي : لم يُهلّ ولم يصح و مثله يطل" ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد أوأمة .

مؤيد للسقوط ويحتمل ان يكون محمدبن اسماعيل رآهما وروى عنهما بلاواسطة وبواسطة لكنه بعيد جداً .

﴿وفي رواية محمدبن ابيعمير عن محمدبن ابي حمزة﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن داودبن فرقد﴾ الثقة ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت﴾ اى طلبت منه النصرة على خصمها ﴿قدافزعها﴾ وخوفها ﴿لم يهلّ﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت كقوله ﴿ولم يصح ومثله يطلّ﴾ بالضم والفتح بالمعلوم وبالمجهول اى يهدر ﴿اسكت سجاعة﴾ اى تجني وبعد ذلك تقول الكلام بالسجع ؟ وروى الغزالي انه قال النبي صلى الله عليه وآله لعبدالله بن رواحة في سجع بين ثلاث كلمات : اياك والسجع يابن رواحة .

فكان السجع مازاد على كلمتين ولذلك لما قال ذلك الرجل في دية الجنين كيف ندى من لاشرب ولااكل ولاصاح ولااستهلّ . ومثل ذلك يطلّ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أسجع كسجع الاعراب ؟ و في كثير من النسخ با لشين اى الحية لكن الظاهرانه تصحيف النساخ ﴿عليك غرة﴾ وفيهما غرة و صيف ﴿عبد او امة﴾ تفسير للغرة ، واصلها البياض الذى يكون في وجه الفرس واستعمل فيهما تجوزاً شايعاً والوصيف الخادم والخادمة ،

وروى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا

---

(١) الكافي باب دية الجنين خبر٣ والتهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر١٢

وروى جميل بن دراج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ان الغرة تكون بمأة دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين .

وروى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ابى عبيدة عن ابيعبدالله عليه السلام فى امرأة شربت دواء وهى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها، قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإن عليها دية تُسلّمها الى ابيه ، قال : وان كان علقة اومضغة فإنّ عليها اربعين ديناراً ، اوغرة تسلّمها الى ابيه ، قلت : فهى لاترث من ولدها من ديته ؟ قال: لا لانها قتلته .

جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاتى زوج المرأة الى النبى صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يارسول الله ماأكل ولاشرب ولااستهلّ ولا صاح ولا استبش (او ولا استبشر) فقال النبى صلى الله عليه وآله انك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى عبيدة والحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهى على رأس ولدها تمخض فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذى فى بطنها غرة وصيف او وصيفة اواربعون ديناراً(٢) وحمل على ان يكون الجنين علقة كما يدل عليه خبر ابى عبيدة الآتى .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن عبيدالله ﴾ اوعبيد كماهو فيهما ﴿ بن زرارة (الى قوله) فقال بخمسين ﴾ وحمل على مابين العلقة والمضغة والتخيير اظهر والله تعالى يعلم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن ابى عبيدة (الى قوله) فان عليها دية ﴾ اى دية الجنين .

(١-٢) التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٣-١٤ .

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٦ ــ ١٥ ١٧-١١-١٠-٢٠ و اورد الخمسة الاول فى الكافى باب دية الجنين خبر ١٢ ــ ٦ ١٦-٧-٢ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن ابراهيم عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها ،فقال : ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة ، و ان ضربها فالقته حيّاً فمات فان عليه عشر قيمة الأمة .

ورويا ، عن اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً .

و عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حين رُميت بالحجر فالقت مافى بطنها غرة عبد اوامة .

و فى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت مافى بطنها ميتاً فانّ عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها .

وروى الشيخ عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمأة درهم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان ﴾ وفى رب عن ابن سنان وفى رفى عن ابى سيار (١) وهو اظهر وكانه صحّف بابن سنان وصحح بعبدالله ، ويدل على ان دية جنين الأمة نصف العشر ، وحمل على التامة ، ومع سقوطه حياً عشر قيمة امه .

وروى الشيخ عن السكوني، عن ابى عبدالله عليه السلام فى جنين الامة عشر ثمنها ـ ويحمل على الحى .

وكذا مارواه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الحوامل والحمول الخ خبر ١٨-٢٣-٢٤-٢٢-١٩-٢١ واورد الاول والخامس فى الكافى باب دية الجنين خبر ٥-١٤

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي ، قال : يجوز لابيها ما وهبت له ،

وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن لصّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته قال : يطل دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها .

باب مايجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك

فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى ابن ابيعمير ، عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم الامام بعد ، فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :في جنين البهيمة فالقت . عشر ثمنها .

﴿ وسأل سماعة ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين ، والشيخ ايضاً في الصحيح عن سليمان بن خالد ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ وفي رواية سليمان زيادة (وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط) .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل ﴾ في القوي كالصحيح وتقدم الاخبار في ان دم اللص هدر وسيجيء ايضاً .

باب ما يجب (الى قوله) ثم يعلم به الامام

﴿ روى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ عن بعض اصحابه (١) ﴿ عن ابي

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب لديات .

و ذلك قول الله عزوجل (و ان كان من قوم عدولكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) .

باب مايجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

في رواية السكوني ان رجلا رُفع الى عليّ عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه ان يُداس بطنه حتى يُحدث كما أحدث او يغرم ثلث الدية .

عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك ** وكانوا اعداء ولم يكن بينهم وبين المسلمين عهد كما يدل عليه الآية ، ويمكن التعميم لانه قال الله تعالى بعدها وإن كان مِن قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فدية مسلّمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة (١) ـ فهما مشتركان في التحرير وعلى هذا يكون الاستشهاد بتمام الآية فكأنه قال عليه السلام الى آخرها ، ولما كان في الكون مع اعادي الدين مخالفة لامر الله لم يكن له دية بخلاف الثاني فانّهم ليسوا بأعادي ، للذمة .

باب مايجب على من داس بطن رجل الخ

والدوس الضرب بالرجل والمشهور بين الاصحاب عدم القصاص لخطره ، ويمكن ان يكون تخويفاً كما تقدم في صحيحة ابي بصير في الكسر و خصوصاً في خبر اميرالمؤمنين عليه السلام و قضاياه فان الغالب عليه عليه السلام التخويف ، والغرض هنا الزام الجاني بثلث الدية والله تعالى يعلم .

---

(١) النساء ـ ٩٢

باب الرجل يتعدى في نكاح أمراة فيلحّ عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد عن ابيجعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية .

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال : ان كان ولدته

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة الخ

والتعدى هنا الوطى في دبرها وظاهر المصنّف الحرمة كما تقدم واشار اليه هنا ايضاً بها .

﴿روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ(١) ﴿عن زيد﴾ وكأنه الشحام ، والاظهر (بريد) لكثرة رواية الحرث عنه وهما ثقتان ﴿فالح﴾ دبالغ ﴿قال عليه الدية﴾ ولابنا في الحلية لانه شبه عمد .

باب دية لسان الاخرس

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة﴾ من اخوته واولاده ﴿فقال (الى قوله) فعليه الدية﴾ د فيهما (فعليه ثلث الدية)وهوا وفق بالاخبار الصحيحة

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٤ .

(٢) الكافي باب دية عين الاعمى الخ خبر ٧ و التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٨ .

امه وهو اخرس فعليه الدية ، وان كان لسانه ذهب بوجع اوآفة بعدما كان يتكلّم فإن على الذى قطع ثلث دية لسانه .

باب مايجب في الافضاء

قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى أمرأة أُفضيت بالدية .

وفى نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال فى رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة وهى صحيحة وقيمة وهى مفضاة فيغرمها مابين الصحة والعيب و اجبرها على امساكها لانهالاتصلح للرجال .

المتقدمة لكن ماهنا اوفق بالتفصيل ، والظاهر ان التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما، والظاهر ان السقط هنا من النسّاخ ، لما رواه ان التفصيل يلغو فى نظر هم ، والله تعالى يعلم .

باب مايجب في الافضاء

قد تقدّم من المصنّف صحيحتا سليمان بن خالد و الحلبى فى الافضاء وان فيه الدية والإجراء عليها حتى تموت وذكرنا غيرهما من الاخبار ﴿ قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ﴾ روى الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت (اوفافتضت احد يهما الاخرى بأ صبعها فقضى على التى فعلت عقلها(١) اى ديتها :

﴿ وفى نوادر الحكمة ﴾ رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر مابين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها (٢) .

والظاهر ان ماذكره المصنف غيرهذه الرواية ويشكل الحكم بإمساك المرأة

(١-٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٥-١٨

باب مايجب فيمن صبّ على رأسه ماء حار فذهب شعره

روى جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتمط شعره فلا ينبت ابداً، قال عليه الدية.

جارية غيرها، والاظهر انه وقع التصحيف من النسّاخ وكان امرأته جارية وكان هذا الحكم مخصوصاً بمن كان امرأته جارية لغيره و افضاها فحكم عليه السلام بالارش لمولاها وامر الزوج بامساكها و وقع التصحيف والسقط من الكتابين، والله تعالى يعلم.

وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن يحيى بن عمران الاشعري و وصفه علماء قم بدبّة شبيب كما يقال (اتبان ابي هريرة) فانه كان فيه الرطب واليابس والصحيح والسقيم، واستثنى محمد بن الحسن بن الوليد وتبعه المصنف عنه رواية جماعة لكن هذا الخبر ليس مما استثنوه.

وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليّاً عليه السلام كان يقول: من وطئ امرأة من قبل ان يتمّ لها تسع سنين فاعنف ضمن (١).

باب مايجب فيمن صبّ الخ

﴿روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن سليمان بن خالد (الى قوله) فامتمط﴾ اي تساقط (او فامترط) بمعناه وكأنه كتب للتفسير فتوهّم نسخة كما يقع كثيراً.

وروى الكليني في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبّ صاحب الحمام ماءً حاراً فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٤.

(٢) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٢٢.

وروى عن سلمة بن تمام قال : اهراق رجل على رأس رجل قِدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجّله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية :

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

في رواية السكوني ان عليّاً عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية .

كاملة (۱) .

﴿وروى عن سلمة (سليمان ـ خ ل ـ يب) بن تمام﴾ رواه الشيخ عنه(۲) والظاهر ان رواته من العامة لكنه يصلح مؤيداً لماتقدم ـ وفي القوى عن ابن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المؤمنين حتى يستنبت شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال: يا بن سنان انّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاِذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملا (او كاملا) (۳) .

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

﴿في رواية السكوني﴾ في القوى كالشيخين ـ لكنهما في القوى عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة

---

(۱) الكافي باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ۲۹ والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر۲۳

(۲) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ۶۸

(۳) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ۶۹

باب ما يجب على مَن قطع فرج امرأته

روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال ، انّ في كتاب علي عليه السلام لوان رجلا قطع فرج امرأته لاغر منه لها ديتها ، فان لم يؤدّ اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

باب ما يجب على من رَكل امرأة في فرجها فزعمت انها لاتحيض

روى الحسن بن محبوب . عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لاتحيض وكان طمثها مستقيماً . قال : يتربّص بها سنة

فان ثبتت فثلث الدية(١) ، ويؤيده صحيحة هشام وحسنة ابن سنان انه كلما في الانسان واحد ففيه الدية .

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

﴿روى الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن سيابة﴾ في الحسن كالصحيح اوالصحيح ﴿قطعت لها فرجه﴾ يمكن ان يكون تهديداً منه عليه السلام (او) لمخالفته الامام (او) كان هذا المقدار من المماثلة كافية في القصاص هنا ، لكن الظاهر انه لو كان كذلك لكان يحكم عليه السلام اولاً بذلك لا بالدية .

باب ما يجب على من ركل

اى ضرب بالرجل ﴿ امرئة في فرجها ﴾ ﴿ روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ وعقر رحمها ﴾ اى فسادها حتى لاتحبل

---

(١) الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة خبر ٢٢ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ٢٢ .

فان رجع اليها الطمث والّا اغرّم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك و قد كان طمثها مستقيماً؟ قال : ينتظر بها سنة فان صلح رحمها و عاد طمثها الى ما كان و الّا استحلفت و اغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها.

باب دية مفاصل الاصابع

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الّا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عَقل تلك الابهام لان لها مفصلين ،قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - سمّيت الدية عَقْلا لانّ الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول .

بعد ﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ و الّا استحلفت ﴾ بالقسامة اوواحداً ، والاول احوط .

باب دية مفاصل الاصابع

﴿في رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخين (١)

---

(١) التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٥١ ولم نعثر عليه في الكافي فلاحظ وتتبع .

باب دية البيضتين

فى رواية محمدبن احمدبن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن محمدبن هرون عن ابى يحيى الواسطى رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية و فى اليمنى ثلث الدية .

باب دية البيضتين

﴿فى رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى﴾ فى القوى وتقدم مثله فى حسنة ابن سنان .

ورويا فى القوى كالصحيح عن معوية بن عمار قال : تزوّج جارلى امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته (اى ضربته) برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك و عن رجل اصاب صرّة رجل(١) ففتقها فقال عليه السلام فى كل فتق ثلث الدية (٢)

والادرة نفخة فى الخصية اوفى احديهما والآدرمَن يصيبه تلك ، والسرة بالسين وبالصاد من النسّاخ ، و يمكن ان يكون من الكرب الشديد ، و على هذا يقرء بكسر الراء فى الرجل .

---

(١) فى النسخة التى عندنا من الكافى والتهذيب بالسين .

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب مايجب فيه الدية كاملة الخ خبر ١١-١٠ والتهذيب باب ديات الاعضاء الخ خبر ١١-١٢

باب ماجاء في اربعة انفس مملوك وحرّ وحرّة و مكاتب قتلوا رجلا

سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قداًدّى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحرة ربع الدية، وعلى المملوك ان يخيّر مولاه فإن شاء ادّى عنه وان شاء دفعه برمّته ولايغرم أهله شيئا، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قدعتق نصفه.

وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام.

باب ماجاء (الى قوله) قتلوا رجلا

﴿ سئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا، مملوك، وحرٌ، وحرةٌ، ومكاتب قدأدّى نصف مكاتبته؟ فقال: عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحرة ربع الدية، وعلى المملوك ان يخيّر مولاه فان شاء ادّى عنه (اى اقل الامرين من قيمته وربع الدية) وان شاء دفع برمته (١) (اى بجملته ان كان قيمته مساوياً للربع اواقل والا فبقدر الربع والباقي للمولى) وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع إمّا ان يؤدوه او يؤدوا نصف المكاتب وتنفسخ الكتابة بقدر نصف الربع فذلك الربع لانه قداعتق نصفه(٢).

﴿ وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد ﴾ بن يحيى ﴿ عن ابراهيم بن هاشم يرفعه ﴾ من كلام المصنف و الافهو روى عن ابراهيم بن هاشم عن البزنطي عن ابي بصير عنه عليه السلام.

---

(١) في التهذيب وان دفع برمته لايغرم اهله شيئاً.
(٢) التهذيب باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء الخ خبر٧

باب مايجب على من عذّب عبده حتى مات

في رواية السكوني ان عليّاً عليه السلام رُفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مأة نكالا وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدّق بها.

باب دية ولد الزنا

في رواية جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دية ولدالزنا قال: ثمانمأة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي.

باب مايجب على من عذّب عبده حتى مات

﴿في رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخين (١) لكنهما عن مسمع بن عبد الملك ولم يروياه عن السكوني، والظاهر انه وقع منه سهواً كالسابق في اللحية وتقدم الاخبار في ذلك منها صحيحة الحلبي التي ذكرها المصنف في اوائل الكتاب.

باب دية ولد الزنا

﴿في رواية جعفر بن بشير﴾ في الصحيح كالشيخ(٢) وروى الشيخ ايضاً مرسلا عن بعض الموالي قال: قال لي ابو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمأة درهم (٣).

وفي القوي، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام قال: قال: دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمأة درهم (٤) ويمكن حملها على غير البالغ واما البالغ المسلم فالظاهر انه كغيره، والله تعالى يعلم.

---

(١) الكافي باب الرجل يقتل مملوكه اوينكل به خبر ٧ والتهذيب باب قتل السيد عبده الخ خبر ٥ وفيهما فتصدق بها عنه.

(٢-٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٣-١٢-١٢ من كتاب الديات.

باب ماجاء فيمن أحدث بئراً او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

روى زرعة وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره اوفي ارضه ، فقال : امّا ماحفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وامّا ما حفر في الطريق اوفي غيرملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

باب ماجاء (الى قوله) فعطب

اى هلك ومات ﴿ روى زرعة ﴾ في الموثق ﴿ وعثمان بن عيسى ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (۱) ﴿ وامّا ما حفر في الطريق ﴾ عدواناً على المشهور اومطلقا ﴿ اوفي غيرملكه ﴾ سوى مايحفر في الصحارى لله فانه حينئذ محسن و ما على المحسنين من سبيل (۲) لولم تكن في الجادة ، ورواه الشيخان ايضاً في الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۳)

وروينا في الحسن عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غيرملكه فعدا (اى تعدّى وفي يب فمرّ عليها) (۴) رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لانّ كلّ من حفر في غيرملكه كان عليه الضمان (۵) .

---

(۱) الكافي باب مايلزم بحفر البئر الخ خبر ۱ و ۲ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ۳۴و۳۵ .

(۲) التوبه ۹۱

(۳) تقدم آنفاً ذكرمحله .

(۴) وكذا في الكافي ايضاً في النسخة التي عندنا .

(۵) اورده والذين بعده في الكافي باب مايلزم من يحفر البئر الخ خبر ۸-۷-۹ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ۳۸-۳۷-۳۹ .

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن ، عن رجل من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الجسور أيضمن اهلها شيئا ؟ قال : لا .

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخرج ميزاباً او كنيفا اووتد وتداً اواوثق دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهوله ضامن .

وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار ، والبئر جبار ، - والعجماء جبار ، والعجماء البهيمة من الانعام - والجبار من الهدر الذى لايغرم .

وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لوان رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل ووقع فيها لم يكن عليه شيء ولاضمان ، ولكن ليغطها .

﴿ وفي رواية يونس بن عبدالرحمان عن بعض اصحابنا ﴾ في القوى كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام وعن ابى بصير قالاسألناه ﴿ عن الجسور أيضمن اهلها شيئاً قال لا ﴾ لانهم محسنون ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان في القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ﴿ في طريق المسلمين ﴾ اى الشوارع العامة متعلق بالجميع ، والظاهر عدم جوازها مع الضمان كما ذكره الاصحاب ويحتمل الجواز وسيجيء .

﴿ وروى محمدبن عبدالله بن هلال ﴾ في القوى ﴿ عن عقبة بن خالد ﴾ وروى الشيخان عن السكوني قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار - اى هدر لايضمن لهاشيئاً (١) ، والمراد بالبئر ما كان لله في الصحارى اوفي منزله اوفي ملكه ، و بالعجماء الحيوانات المرسلة للرعى ، و بالمعدن اذا حصل في الارض حفر فوقع فيها رجل او لوانهدم على الحا فرولو كان اخيراً لصاحب المعدن فانه ادخل على نفسه الضرر بقبوله .

وفي الصحيح ، عن يونس عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : بهيمة

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٠

وروى وهيب بن حفص، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون؟ قال: ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا.

وروى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابي الصباح الكناني قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: من أضر بشيء من طريق المسلمين فهوله ضامن.

وروى حماد، عن الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.

الانعام لايغرم اهلها شيئاً مادامت مرسلة (١).

﴿ وروى وهيب بن حفص ﴾ في الموثق كالشيخ ﴿ عن ابي بصير ﴾ ،ورواه الشيخان عن محمد بن يحيي مرفوعاً ويدل على ضمانهم مع التهمة، و الظاهر ان المراد به انه يحصل اللوث ويثبتون بالقسامة.

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ﴾ في الصحيح كالشيخين والشيخ بطريقين صحيحين (٢) ﴿ عن ابي الصباح الكناني (الى قوله) ضامن ﴾ ومنه نصب الميازيب و غيرها مماتقدم و طرح المزالق و المعاثر وصب الماء وبول الدابة في المزلق وحفر الآبار وغيرهامما يضر بهاو بأهلها.

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن الحلبي ﴾ وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته

---

(١) الكافي باب ضمان مايصيب الدواب خبر١ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ١٨ - ٦٠.

(٢) الكافي باب مايلزم من يحفر البئر الخ خبر ٢ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٨و٤٢.

(٣) الكافي باب مايلزم من يحفر البئر الخ خبر٣.

باب ما يجب في الدابة تصيب انساناً بيدها او رجلها

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها ، فقال : ليس عليه مااصابت برجلها ولكن عليه مااصابت بيديها لانّ رجلها خلفه ان ركب ، وان قاددابته فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء .

عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء ، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (١) .

باب مايجب في الدابة تصيب انساناً بيدها او برجلها

﴿ روى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿عن الحلبي (الى قوله) وان قاددابته ﴾ وفيهما (وان كان قادها) و يدل على ان الراكب والقائد يضمنان ماتجنيه بيديها و فيهما قال : (وسئل عن بختي اغتلم) واي تميز كالسكران ، فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخوالرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال : صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم ، وفي الصحيح ، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ١١

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ واورد غير الثاني في الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٣-٢-٩

المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال : ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه مااصابت بيدها لِاَنّ رجلها خلفه اذا ركب وإن قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء ـ ورويا في القوى كالصحيح ، عن العلابن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق مِن طرق « او طريق » المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال : ليس عليه مااصابت برجلها وعليه مااصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايمارجل فزّع رجلا من الجدار او نفربه عن دابته « بة خ ل » فخرّ فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ماينكسر منه .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد ان يطأ فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته « اوفطرحته » وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار « اوبالخيار » ـ (١) وهو تصحيف .

وعن ليث المرادي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة «اي العدو للسباق» فنطح الفرس رجلا « اي اصابه براسه اوبطح بالباء القاه على وجهه » فقتله على من ديته ؟ قال : على صاحب الفرس ، قلت : ارأيت لوان الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

وفي الموثق كالصحيح عن السكوني عن علي عليه السلام قال : اذا استقل البقر « اوالبعير » بحمله فقد ضمن صاحبه .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب بابضمان النفوس خبر ١٠-٩-١٢-١٥

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال : الغرم على مولاه .

وروى يونس بن عبدالرحمن رفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لايغرم اهلها شيئاً مادامت مرسلة .

و في رواية السكوني ان علياً عليه السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا استقلّ البقر « اوالبعير » و الدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ « اوتبلغه » الموضع ـ والظاهر ان المراد بهما ضمان المكارى الحمل اذا حمله على دابته فكأنه مقبوض بيده .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ويدل على ضمان المولى لواركب عبده على دابة فأتلف شيئاً وحمل على الصغير لما تقدم ان المولى لايعقل عبده ، ويمكن حمله على ان الجناية اذا تعلقت برقبته فكأنه ضمنها المولى لان العبد يذهب بها .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان﴾ لم يذكر و رواه الشيخان في الصحيح وتقدم .

﴿وفي رواية السكوني﴾ كالشيخين عن ابيعبدالله عليه السلام انه ضمّن القائد والسائق والراكب فقال ماأصاب الرِجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٧ ـ ١٨ و ٦٠ ـ ٢٠ ـ ٥٩ ـ ١٣ و اورد الثلثة الاول في الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٣-١-١٤ .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابّة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً اوجرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية .

وفي رواية غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ علياً عليه السلام ضمن

(الرديفين - خ)

﴿وقضى﴾ رواه الشيخ عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام ويدلّ على ان الرديفان على الدابة يضمنان معاً مايضمن وليس مخصوصاً بالمقدم .

﴿وفي رواية غياث﴾ بن ابراهيم في الموثق كالشيخين ، ويؤيده مارواه في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها ورجلها ومانفحت « بالنون والفاء والحاء المهملة اى ضرب برجلها «او» بعجت بالباء والعين و الجيم اى شقته » فلا ضمان عليه الّا ان يضربها انسان (١) وفي يب وقال انّ علياً عليه السلام ضمّن رجلا اصاب خنزير نصراني (٢)- ورويا في الصحيح ، عن يونس ، عن عبيدالله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن و مرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه (او بعجه) برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فأخذوه و رفعوه الى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله ان عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان علياً عليه السلام ليس بظلّام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه و القول قوله ولايردّ ولايته و قوله وحكمه الّا كافر ولايرضى ولايته وقوله وحكمه الّا مؤمن فلما سمع اليمانيّون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يارسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله

---

(١) الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ١٠ و التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٧ .

(٢) يعني في ذيل رواية غياث بن ابراهيم لارواية ابي مريم فلاتغفل

صاحب الدابة ماوطئت بيديها ، وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الآان يضربها إنسان.

ﷺ هو توبتكم مما فلتم (١) .

وفي القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمّن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه(٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم انفها فأتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله و قال : انما نذرت و ليس عليك ذلك ـ اى كان النذر باطلا .

وفي القوى كالصحيح ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر و عمر فقال : يا ابابكر اقض بينهم فقال يا رسول الله : بهيمة قتلت بهيمة ماعليها شيء فقال ياعمر : اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال ياعلي اقض بينهم فقال نعم يارسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال : فرفع يده رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فقال: الحمدلله الذى جعل منّي مَن يقضى بقضاء النبيّين عليهم السلام .

و في القوى كالصحيح ، عن سعد بن ظريف (طريف ـ خ) الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت ابابكر فاسأله فاتاه فسأله فقال :ليس على البهائم قود فرجع

---

(١) الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ٨ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٣٣ .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢٥-٢٩-٣٤-٣٥ - ٢٣ - ٢٢ واورد الاربعة الاول في الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ١٢-١١-٦-٧

باب ماجاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم . عن ابي مريم الانصارى عن ابيجعفر

الى النبى ﷺ فأخبره بمقالة ابى بكر فقال له النبى ﷺ : ائت عمر فاسأله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة ابى بكر فرجع الى النبى ﷺ فأخبره فقال له النبى ﷺ ائت علياً فاسأله فأتاه فسأله:فقال على عليه السلام : ان كان الثور الداخل على حمارك فى منامه حتى قتله فصاحبه ضامن ، و ان كان الحمار هو الداخل على الثور فى منامه فليس على صاحبه ضمان قال : فرجع الى النبى ﷺ فأخبره فقال النبى ﷺ الحمدلله الذى جعل من اهل بيتى مَن يحكم بحكم الانبياء عليهم السلام .

وروى الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ماوطئت الدابة بيدها ورجلها الّا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذى عبث بها .

فتأمل فى هذه الاخبار كهذا الخبر وخبر غياث ، وخبر ابى مريم انه عليه السلام فرق بين الوطىء بالرجل والنفح بها وضمن الراكب فى الاول دون الثانى لان الراكب يمكنه ان لايطأ بدابته على احد ولا يمكنه عدم نفحها الّا ان يكون عادتها النفح فحينئذ يضمن للسببية .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بختى اغتلم قتل رجلا ماعلى صاحبه ؟ قال : عليه الدية ـ و يحمل على التقصير بعد العلم بسكره كما يظهر من خبر مسمع المتقدم آنفا ،

باب ماجاء فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

﴿روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن ابى مريم الانصارى﴾ فى

عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ، فقال : ان أحب أن يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما ، وان احب أخذ منهما دية يده فان قطع يد احدهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية .

الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل﴾ بان يمرّا معاً السكين عليه لا بأن يمسكها احد ويقطعها آخر ، وكذا في كل شركة في الجنايات ولو قطع بعضها احد ثم قطع الباقى آخر في محل واحد فهما شريكان والظاهر التساوى وان قطع بعض اكثر من بعض وكذا في القتل ان جرح احدهما جراحة وآخر معه جراحة واحدة اشتركا ، اما لو جرحه واحد اوّلا حتى جعله في حكم الميت ثم جرح آخر فهو كالجناية على الميت وسيجيء حكمها .

﴿قال : ان احب﴾ المجنى عليه ﴿ان يقطعهما ادّى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما﴾ ويظهر منه انه يجب الدفع اليهما اوّلا ثم القطع ﴿ وان احبّ اخذ منهما دية يده﴾ اى مع رضاهما ، وبظاهره وظاهر اخبار كثيرة من هذا الباب ذهب جماعة الى ان الخيار الى المجنىّ عليه اوورثته في القصاص اواخذ الدية لكنه تقدم اخبار كثيرة دالة على انّ الخيار الى الجانى وحمل امثال هذا الخبر على التراضى بناء على الغالب انهم يرضون بالدفع وهم لا يرضون بالاخذ و غرضهم التشفى بالقصاص ، وعلى القول بان الخيار للمجنىّ عليه اوورثته لا يكون لهم سوى الدية ، وكذا لو عفوا عن القصاص لا يكون لهم ازيد منها وتظهر فائدة التقدير في العمد في امثالها .

﴿قال وان قطع (الى قوله) ربع الدية ﴾ اى دية النفس ليكون نصف دية اليد وهو ايضاً مع التراضى في دفع الدية وفي قبول الحوالة والّا فالمجنى عليه يدفع اوّلا نصف دية اليد ويقطعها ثم يأخذ من الآخر ما تراضيا عليه وقد تقدم الاخبار في

---

(١) الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر ٧ ولم نعثر عليه في التهذيب فتتبع ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً عن الشيخ فلاحظ باب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف من قصاص الوسائل .

باب مايجب على مَن قطع رأس ميت

روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأفيه الروح مأة دينار وهي لورثته ، ودية الميّت اذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : انّ الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ، وان هذا قدمضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لالغيره يحجّ بها عنه او يفعل بها ابواب البرّ من صدقة وغير ذلك ، قلت : فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقّته فما عليه ؟ فقال : ان كان هكذا فهو خطأ ، وانما عليه الكفارة عتق رقبة ، اوصيام شهرين متتابعين ، او صدقة على ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين بمدّالنبى صلى الله عليه وآله ،

الاشتراك في الجناية .

باب ما يجب على من قطع رأس ميت

﴿ روى الحسين بن خالد ﴾ لم يذكر ورواه الكليني في القوي كالصحيح عنه كالشيخ ورواه الشيخ ايضاً بسند اقوى عنه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : انّا روينا عن ابى عبدالله عليه السلام حديثاً احبّ ان اسمعه منك قال : وما هو ؟ فقلت بلغنى انه قال : فى رجل قطع رأس رجل ميت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرّم من المسلم ميتاً ماحرّم منه حياً فمَن فعل بميت مايكون فى ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابوعبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلت : من قطع رأس رجل ميت اوشق بطنه اوفعل بهما يكون فى ذلك الفعل اجتياح (اى هلاك نفس الحي)فعليه الدية دية النفس كاملة فقال : لا، ثم اشارالى

وفى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحي .

با صبعه الخنصر فقال لى : أليس لهذه دية ؟ فقلت : بلى قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا ، قال صدقت فقلت : و مادية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : ديته دية الجنين فى بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مأة دينار قال : فسكت وسرّنى ما اجابنى فيه قال : لِم لاتستوفى مسئلتك ؟ فقال : ماعندى فيها اكثر مما اجتنى فيه (او به) الآن يكون شيء لا اعرفه قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مأة دينار وهي لورثته ، وانّ دية هذا اذا قطع رأسه اوشقّ بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة .

فقلت : وماالفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين مستقبل مرجو بنفعه وان هذا قد مضى فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبرّ من صدقة اوغيرها .

قلت : فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله فى الحفرة (اوفى الحفيرة) فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقّه فماعليه ؟ فقال : اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين اوصدقة على ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين بمدّ النبي صلى الله عليه وآله (١) .

والظاهر ان المراد بالحفيرة التي تحفر لماء الغسل وكان يحفر ذلك فتحرك آلة الحفر وهي المسحاة فوقع على بطن الميت .

﴿ وفى نوادر ﴾ اسم كتاب ﴿ محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكليني فى الحسن كالصحيح عن جميل عن غير واحد من اصحابنا ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٨-١١-١٢ واورد الاولين فى الكافي باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر ٢-٢

وفى رواية عبدالله بن مسكان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لانّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حيّ .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما فى حال . متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله فى حياته فعليه الدية ، ومتى لم يرد قتله فى حياته فعليه مأة دينار دية الجنين .

و روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير وصفوان (والظاهر عن صفوان) قال قال ابو عبدالله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الآخيراً وكسرك عظامه حياً و ميتاً سواء :

وفى الصحيح ، عن محمد بن ابى عمير عن مسمع كردين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسرعظم ميت قال : فقال : حرمته ميتاً اعظم من حرمته وهو حى(١) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لانّ حرمته ميتا كحرمته وهو حيّ .

وفى الصحيح (على الظاهر) عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لانّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حيّ .

وروينا فى القوى عنه عليه السلام قال : قلت : رجل قطع رأس ميت فقال : عليه الدية فان حرمة الميت كحرمة الحى .

﴿ وفى رواية عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ التأويل الذى ذكره لاوجه له الّا ان يكون منصوصاً صحيحاً عن المعصوم ، والتأويل ، ذكره ابوالحسن عليه السلام فى تفسير قول ابى

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٣-١٥-١٧-١٦-١٢ واورد الثالث فى الكافى باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر ٣ ،

و روى عن ابى جميلة عن أسحق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ميت قطع رأسه ، قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذديته ؟ قال : الامام هذالله عزوجل وان قطعت يمينه اوشيء من جوارحه فعليه الأرش للامام .

عبدالله عليه السلام ان عليه الدية ـ اى دية الجنين .

﴿ وروى عن ابى جميلة ﴾ كالشيخ ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ ويدل على ان دية الميت للامام عليه السلام ويحمل على انه عليه السلام يصرف فى الخيرات للميت .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض اصحابنا قال : اتى الربيع اباجعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ في الطواف فقال له : ياامير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه قال فاستشاط (٢) (اى التهب غضباً) وغضب قال : فقال لابن شبرمة وابن ابى ليلى وعدة من القضاة و الفقهاء : ما تقولون فى هذا فكل قال ماعندنا فى هذا شيئ فجعل يردد المسئلة فى هذا ويقول : اقتله املا ؟ فقالوا : ماعندنا فى هذا شيىء قال : فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب فى هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع : اذهب اليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا كذا و كذا .

قال : فاتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له ، ابوعبدالله عليه السلام : قدترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء و العلماء فا سألهم قال : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيئ قال : فردّه اليه فقال : اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم فى هذا شيئ فقال له ابو عبدالله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه .

قال : فلما فرغ جاء فجلس فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له مأة دينار قال : فأبلغه ذلك فقالوا له اسأ له كيف صار عليه مأة دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام : فى النطفة عشرون ، وفى العلقة عشرون ، وفى المضغة عشرون ، وفى

---

(٢) استشاط عليه التهب حتى كاد ان يحترق ـ النهاية .

باب ماجاء في اللطمة تسوّد او تخضّر او تحمّر

روى الحسن بن محبوب ، عن إسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسوّدت اللطمة ، فقال : اذا اسوّدت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضّرت ففيها ثلاثة دنانير ، واذا احمرّت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك .

العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنيناً .

قال فرجع اليه فأخبره الجواب فأعجبهم ذلك وقالوا : ارجع اليه فسأله الدنانير لمن هي ، لورثته ام لا ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء ، انما هذا شيئ اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه ويتصدق بها عنه اوتصير في سبيل من سبل الخير ، قال : فزعم الرجل انهم ردوا (اوورددوا) الرسول اليه فأجاب بها ابو عبدالله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الاّ قدر هذا الجواب (١) .

باب ماجاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر

﴿روى الحسن بن محبوب ، عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح وروى الشيخ زيادة (قال : و اما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الاّ ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها)(٢) .

---

(١) الكافي باب الرجل يقطع رأس ميت الخ خبر١ والتهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٠ .

(٢) التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر٢٢ .

باب مايجب على من أتى رجلاً وهو راقد

فلما صار على ظهره انتبه فقتله

روى الحسين بن خالد عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أنتبه، فبعجه بعجة فقتله، قال: لادية له ولاقود.

باب ما جاء فى ثلاثة أشتركوا فى هدم حائط

فوقع على واحد منهم فمات

روى محمدبن ابيعمير، عن على بن ابيحمزة، عن ابى بصير عن ابيعبدالله

باب ما يجب الخ

﴿ روى الحسين بن خالد ﴾ لم يذكر ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن ﴾ ابى عبد الله عليه السلام و يمكن روايته عن ﴿ ابى الحسن الاول عليه السلام ﴾ ايضاً لكن الظاهر انه سهو ﴿ انتبه ﴾(دفىفىايقن به دفىيب ليقربه) بخط الشيخ اوليضربه فى بعض النسخ ﴿ بعجه ﴾ شقه وتقدم الاخبار فى جواز الدفع عن العرض وان انجر الى القتل وسيجىء.

باب ما جاء فى ثلاثه الخ

﴿ روى محمد بن ابىعمير ﴾ فى الموثق والشيخان فى القوى (٢) ﴿ فضمن

---

(١) الكافى باب من لا دية له خبر ١٢ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ٣٠.

(٢) الكافى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد خبر٨ و التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر٨.

عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه .

باب الرجل يُقتل وعليه دين

روى محمد بن أسلم الجبّلي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله و عليه دين ؟ فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والّا فلا .

﴿الباقيين﴾ او الباقين وهو سهو النساخ ﴿ديته﴾ اى بنسبة حصتهما وهى الثلثان لان الميت ايضاً شريك فى قتل نفسه فيسقط حصته و يبقى ، و يمكن حمله على ضمانها حصته كما يشعر به قوله عليه السلام ﴿لان كل واحد منهم ضامن صاحبه﴾ مع ان الواقعة لاعموم لها .

باب الرجل يُقتل وعليه دين

﴿روى محمد بن اسلم الجبّلي﴾ بتشديد الباء و ضمها منسوب الى جبّل قرية بشاطئ دجلة فى القوى كالشيخ (١) ﴿عن يونس بن عبدالرحمان﴾ ويدل على انه اذا كان على المقتول دين لايجوز للاولياء العفو حتى يضمنوا الدين للغرماء .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١١ وباب القضاء فى اختلاف الاولياء خبر ١٨

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به

روى محمدبن احمدبن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن محمد بن ناجية ، عن محمدبن على ، عن عبد الرحمن بن سالم . عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال : ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت إنما ظائرت طلب العزّ والفخر ، وإن كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل إستاجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يدرى ماصنع به والظئر لاتكافى ، قال :

باب ضمان الظئر الخ

﴿روى محمدبن احمدبن يحيى﴾ فى القوى كالشيخ(١) ورواه الشيخ فى القوى عن الحسين و غيره عن الرضا عليه السلام (٢) وروى الشيخان فى القوى عن محمد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ايّما ظئرقوم قبلت صبّياً لهم وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخروان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (٣)

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم ، وفى الصحيح عن ابن مسكان جميعاً (٤) ﴿ عن سليمان بن خالد ﴾ كماهو الغالب من دأب الحسين بن سعيد ، و توهم المصنف ان ابن مسكان رواه عن ابى عبدالله

(١-٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٦-٧ .

(٣-٤) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥-٣ .

الدية كاملة ـ ورواه علي بن النعمان عن أبن مسكان ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله ورواه حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

وروى حماد ، عن ، الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امّه انها لاتعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة .

باب مايجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

روى الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولايضمّنه اذاعقر

عليه السلام وهو سهو ﴿ و رواه حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ جميعاً ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على ان الظئر لو اعطى الولد الى ظئر اخرى بدون اذن ولي الطفل ثم غابت الظئر بالولد عليها دية الطفل لانه لايمكن قصاص الظئر لانها لم تقتل الولد .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ (۱) ﴿ عن الحلبي ﴾ ويدل على ان الظئر مأمونة مصدّقة باليمين لو اتت بولد وان لم تعرفه الام امّا لو اثبتت الام انه ليس بولدها فلها الدية عليها ، و تقدم من المصنّف و منّا .

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

وجرح ﴿ روى الحسين بن علوان ﴾ لم يذكر ، و رواه الشيخ في الموثق (۲) وروى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين

---

(۱) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۳

(۲) اورده و اللذين بعده في التهذيب باب ضمان النفوس خبر ۴۰-۲۹-۳۲ واورد الاخيرين في الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ خبر ۱۳-۵

باللیل ـ وأذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم ،

باب ام الولد تقتل سيدها خطأً اوعمداً

روى وهب بن دهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأً فهي حرة ولا تبعة عليها ، وأن قتلته عمداً قتلت به .

عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال : لاضمان عليهم وان دخل بإذنهم ضمنوا .

وفي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته قلت : جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال : ان كان دُعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيئ عليهم ـ و عمل به الا صحاب .

باب ام الولد تقتل سيدها عمداً او خطأً

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ كالشيخ (١) ويدل على انه اذا قتل ام الولد سيدها خطأً فانها تعتق من نصيب ولدها وليس عليها شيئ ولا عاقلة لها حتى تعقلها و مع العمد تقتل به ،

ولاينا فيه مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٨٥-٨٦-٨٤-٧٢ .

باب مايجب على مَن أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار واهلها

في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ،

لانه محمول على الخطأ شبه العمد لما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام إذا قتلت ام الولد سيّدها خطأً فهي حرة ليس عليها سعاية .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها وما كان من حقوق الله عزوجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال وقال ويقاصّ منها للمماليك قال : ولاقصاص بين الحر والعبد - اى لو كانت حرة كما قاله العامة لما كان يقتص منها للمماليك وهي من المماليك و اخبارها تشملها .

باب ما يجب على من اشعل ناراً الخ

﴿في رواية السكوني﴾ في القوى كالشيخ (١) وظاهره العمد ، ولهذا يقتل بهم وان لم يقصد قتلهم لإنّها مما تقتل غالباً وليس في خبر الشيخ (واحترق اهلها) وكأنه سقط من النساخ الّا ان يكون القتل لكونه محارباً .

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٤٥ .

باب مايجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلاً

روى حماد، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن بختي إغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا، فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال: صاحب البختي ضامن للدية، ويقبض ثمن بختيه.

باب مايجب من أحياء القصاص

روى علي بن الحكم، عن أبان الاحمرى، عن ابى بصير يحيى بن ابى

باب ما يجب على صاحب البختي

الابل الخراسانية، والمراد ذكره المغتلم اذاحصل له شهوة الضراب ويكون كالسكران ﴿روى حماد﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿فقال صاحب البختي ضامن﴾ مع علمه بسكره وتقصيره في حفظه لما تقدم من الاخبار قريباً.

باب مايجب من احياء القصاص

قال الله تعالى: ولكم في القصاص حيوة يا أولى الالباب (٢) وغيرها (٣) من

---

(١) الكافي باب ضمان مايصيب الدواب الخ ذيل خبر ٣ والتهذيب باب ضمان النفوس ذيل خبر ٢١.

(٢) البقرة-١٧٩.

(٣) كقوله تعالى: ياايها الذى آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى -البقرة ١٧٨ و قوله تعالى: ألشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص - البقرة - ١٩٤ - وقوله تعالى و كتبنا فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين (الى قوله تعالى) و الجروح قصاص - المائدة - ٤٥.

القاسم الاسدی عن ابیجعفر عليه السلام قال: لما حضرت النبی صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يارسول‌الله هل لك فی الرجوع الی الدنيا؟ فقال: لا، قد بلّغت رسالات ربی، فاعادها عليه، فقال: لا، بل الرفيق الاعلى، ثم قال النبی صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون: أيها الناس انه لانبیّ بعدی ولاسنة بعد سنتی فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته (مدعيه ـ خ) فی النار فاقتلوه ومن اتبعه فإنه فی

الآيات والاخبار التی تقدم بعضها «روى علی بن الحكم عن ابان الاحمر» فی الموثق كالصحيح «عن ابی بصير (الی قوله) بل الرفيق الاعلى» ای الاعلى من ان يتوهمه او يعقله احد فی ذاته وصفاته سيما فی رأفته ورحمته بعباده سيما المصطفين منهم وقيل: المراد بهم الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين فی الجنة ويكون اشارة الى التبرم والتضجر منهم لمخالفتهم فی شیء يكون سببا لعدم اضلالهم فی طلب الدواة والقلم ولم يكتفوا بالمخالفة بل نسبوه صلى الله عليه وآله الى الهجر والهذيان، اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين.

«ولا سنة بعد سنتی» من البدع التی احدثوها بالآراء ولم يتفكروا ان نبيهم صلى الله عليه وآله كان عقلا كلا وكان لايتكلم الا بالوحی فكيف صاروا افضل منه صلى الله عليه وآله حتى احدثوا البدع بعقولهم الضعيفة واتبعوهم جماعة من الضالين المضلين «فمن ادعى ذلك» ای النبوة والسنة المبتدعة «فدعواه وبدعته» (اومدعيه) «فی النار» ای الدعوى سبب لدخولها فكأنها فيها «فاقتلوه».

(اما) مدعی النبوة فبالاخبار المتواترة مع ان هذا الدعوى تكذيب للنبی صلى الله عليه وآله حيث تواتر عنه سيما فی حديث المنزلة انه قال صلى الله عليه وآله: انت منی بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبیّ بعدی(١)، وتكذيب للقرآن حيث قال تعالى: ولكن رسول الله

---

(١) اورد السيد الجليل البصير والمتتبع الخبير السيد هاشم البحرانی قده فی غاية المرام مأة حديث من طرق العامة وسبعين حديثا من طرق الخاصة فی حديث المنزلة فراجع ص ١٠٩ الی ص ١٢٦ منه.

النار ، ايها الناس أحيوا القصاص ، وأحيوا الحق لصاحب الحق ولاتفرقوا ، اسلموا وسلموا تسلموا ، كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوى عزيز .

وخاتم النبيين(١) .

(واما) المبتدع فظاهر الخبر وغيره من الاخبار انه وجب قتله لاستلزام بدعته تكذيب النبي صلى الله عليه وآله انه قال (لاسنة بعد سنتي)لكن البدعة لو كان بمثل سب الأئمة والخلفاء فلا شك في كونها كفراً وكذا فيما استلزم نفي ما تواتر عنه صلى الله عليه وآله او كان معلوم الصدور عنه صلى الله عليه وآله ، امّا ما كان مظنوناً كاخبار الاحاد الصحيحة ففيه اشكال .

﴿ احيوا القصاص ﴾ لو أراده الولي ، (وان تعفو اقرب للتقوى) ، والظاهر ان الخطاب للائمة عليهم السلام ومَن نصبوهم خاصاً اوعاماً على اشكال ﴿ واحيوا الحق لصاحب الحق ﴾ تعميم بعد تخصيص اوفي غير الدنيا ﴿ولاتفرقوا ﴾ عن متابعة من اوجب الله طاعتهم من اولى الامر المعصومين ﴿اسلموا﴾ بقبول ولايتهم ﴿وسلموا﴾ في متابعتهم ﴿ كتب الله ﴾ وقدره ﴿لاغلبن انا ورسلي﴾ بظهور الحق ولو كان الكفار غالبين ظاهراً فالحق غالب بالبرهان او بعد ظهور صاحب الزمان صلوات الله عليه ﴿ان الله قوى ﴾ قادر على اظهاره او اظهره بالحجة و البيان بقدرته و حكمته ﴿عزيز﴾ قاهر على تعذيب المخالفين واضلالهم لتركهم الحق بعد الظهور والبيان ومايضل به الا الفاسقين.

---

(١) الاحزاب - ٤٠ .

باب ما جاء في السارق يكابر إمرأة على فرجها ويقتل ولدها

روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على أمرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرّك إبنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إياه شيء لانه سارق .

باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

قد تقدم الاخبار في ذلك ﴿ روى يونس بن عبدالرحمان ﴾ الظاهر انه منقول من كتابه كما اعترف به في اول الكتاب وان لم يذكر طريقه اليه مع انه انّ كلما رواه عن عبدالله بن سنان فقد رواه بطريق صحيح ، ورواه الشيخان في القوي عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) دية الغلام ﴾ الظاهر انه من ماله كما تقدم ان الجاني اذا مات يدفع من ماله الدية ﴿ ويضمن السارق فيما ترك من ماله اربعة آلاف درهم ﴾ مهر مثل المرأة و كأن ذلك مهر مثلها او يلزم هذا المقدار ولو كان مهر المثل اقل او اكثر بقرينة ﴿ بما كابرها على فرجها ﴾ اي جامعها مكرهة ﴿ وليس عليها في قتلها شيء لانه سارق ﴾ ودمه هدر وان كان مُدبراً كما تقدم الاخبار في ذلك .

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٢٨ والكافي باب من لادية له خبر ١٢ .

وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل مافي بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته ، قال : هدر دم اللص .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل فإن قدمت الى امام عدل اهدر دمه .

وروى جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل .

« وروى محمد بن الفضيل » ذكره المصنف سابقاً (وجأه بالسكين ضربه به) وهو كالسابق .

« وروى الحسن بن محبوب » في الصحيح كالشيخين (١) « عن عبدالله بن سنان (الى قوله) راود » اي اراد « حراما » و فيهما (اراد) وتقدم عن عبدالله بطريق صفوان .

« وروى جميل بن دراج » في الصحيح كالشيخين(٢) « عن زرارة » ويدل على انه يقتل غاصب الفرج حدّاً محصناً كان اوغير محصن ، و تقدم الاخبار فيه في ابواب الحدود وخصوص هذا الخبر من المصنف ، وتكرار هذه الاخبار للمناسبة كما هو دأب المحدثين غير قبيح .

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ١٩ .

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٨ من كتاب الحدود والكافي باب الرجل يغتصب المرأة فرجها خبر ٢ من كتاب الحدود .

باب المرأة تُدخِل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها ومايجب في ذلك

روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

باب من مات في زحام الاعياد اوعرفة اوعلى بئر او جسر لايعلم مَن قتله

روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام

باب المرأة الخ

﴿ روى يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ﴾ كالسابق ، و رواه الشيخان في القوى ، عن عبدالله بن طلحة (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) ليلة البناء ﴾ هي ليلة العرس لانّ العرب كانوا يبنون خيمة حادثة للعروس فيها ﴿ تضمن المرأة دية الصديق ﴾ يحمل على جهله بانه زوجها و الّا فدمه هدر ، والظاهر من الصديق مَن كان عاشقها و كان يزنيها ، و يحمل على انه كان تزوجها متعة اوسراً و كان يقاتل عن عرضه .

باب مَن مات في زحام الاعياد الخ

﴿روى السكوني﴾ في القوى كالشيخ (٢) وليس في ب (اوعلى بئر) وروى

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٢٩ ــ الكافي باب من لا دية له خبر ١٣ .

(٢) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام الخ خبر ٢

من مات فى زحام جمعة اوعيد اوعرفة اوعلى بئر اوجسر لايعلم مَن قتله فديته على بيت المال .

الشيخان عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال من مات فى زحام الناس يوم الجمعة اويوم عرفة اوعلى جسر لايعلمون مَن قتله فديته من بيت المال(١) .

وعن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس فى الهايشات (اى الفتن و الاضطرابات) عقل ولاقصاص (والهايشات ، الفزعة بالليل والنهار فيشبح الرجل فيها اويقع قتيل لايدرى من قتله وشبحه) (٢) وقال ابوعبدالله عليه السلام فى حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال(٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة فى امارة (اوامرة) على عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين .

وفى الصحيح عن ابن سنان بسندين ، عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه قال : لايطل دمه ولكن يعقل رواه الشيخ (٤) .

وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الله - بن بكير جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولا لايدرى مَن قتله قال : ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب المقتول لايدرى من قتله خبر ٢ - ٦ - ٥ والتهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله الخ خبر ١-٧-٣ .

(٢) شبح الشيىء شبحاً شقه . والجلد ونحوه مده بين اوتاد (اقرب الموارد) .

(٣) من قوله (وقال الى قوله من بيت المال) فى الكافى فقط فى ذيل حديث السكونى .

(٤) التهذيب باب القضاء فى قتيل الزحام الخ خبر ١٢-١٥ .

ديته أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لانّ ميراثه للامام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الامام و يصلّون عليه و يدفنونه ، و قضى في رجل زحمته الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات انّ ديته من بيت مال المسلمين (١) .

و في الصحيح عن حماد بن عيسى عن سوار (و كأنه ارسال الّا ان يكون معمّراً كثيراً) عن الحسن (ويمكن ان يكون البصري لكنه في التهذيب ـ عليه السلام ـ ويمكن ان يكون من النسّاخ او من قلم الشيخ لانه كان في النسخة المنقولة من خطّه رحمه الله وكان البصري معمّرا) قال : ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له : انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم ايّهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : ان ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورّثه من ابنه ثلثي الدية و ورّث امه ثلث الدية ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة ، نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال : ثم ورث الزوج ايضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمأة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : انّما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة ـ او على باب دار قوم فادّعي عليهم قال : ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه ـ اى تؤدّى من بيت المال هذا

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب المقتول لا يدرى من قتله خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله خبر ٣ ـ ٥ ـ ٦ .

باب الرجل يُقتل فيوجد متفرقاً

روى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة ، والباقي في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجد اعضائه متفرقة كيف يصلّى عليه ؟ قال : يصلّى على الذى فيه قلبه .

اذا لم يثبتوا بالقسامة(١) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة اديّت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايبطل (اولايطل) دم امرىء مسلم ـ وتقدم غيرها من الاخبار وسيجيء .

باب الرجل يُقتل فيوجد متفرقاً

﴿روى محمد بن سنان﴾ في القوى ﴿صدره ويداه﴾ الظاهر ان اليدين لفظ ذكر تبعا لقول الراوى ، والمدار على الصدر كما تقدم من غيره من الاخبار في باب الصلوة على الميت (٢) وكذا الخبر الآتي ولامدخل له هنا الا باعتبار تلازم الصلوة واللوث للدية .

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب المقتول لايدرى من قتله) خبر ٢ ـ والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله خبر ١٣ـ٩ .

(٢) راجع المجلد الاول من هذا الكتاب ص٢٣٩ .

باب الشجاج واسمائها

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل : حرص القصّار الثوب اى شقه ، ثم الباضعة وهي التي تشقّ اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم الموضحة وهي التي تبدى وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقِّلة و هي التي تخرج منها فراش

باب الشجاج واسمائها

﴿قال الاصمعي﴾ قوله في نفسه ليس بحجة للفقيه لكنه يوافقه الروايات وقول اهل اللغة غالباً ﴿اول الشجاج الحارصة﴾ بالحاء والصاد المهملتين وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ، و الحرص الشق و يظهر بهادم ضعيف ولايسمّى بالدامية غالباً ﴿ثم الباضعة﴾ وتسمّى بالدامية ايضاً و ربما يطلق على مابعدها ﴿وهي التي تشقّ اللحم بعد الجلد﴾ و لم يذكر الدامية لانها داخلة في الباضعة او المتلاحمة ﴿ثم المتلاحمة (الى قوله) ثم السمحاق﴾ وتسمّى الشجة بها باعتبارها وهي القشرة الرقيقة فوق العظم ﴿ثم الموضحة و هي التي تبدى﴾ اى تظهر ﴿وضح العظم﴾ اى بياضه اى تظهر العظم ﴿ثم الهاشمة و هي التي تهشم العظم﴾ اى تكسره ﴿ثم المنقِّلة﴾ بكسر القاف المشددة ﴿و هي التي (الى قوله) دون اللحم﴾ و دون السمحاق ايضاً فهي عظم رقيق غشاء للعظم و لاينكسر اصله و هو القِحف (١) على الدماغ و الغالب على الفراش انها تكون في المفاصل من عظام القِحف كالاسنان المتداخلة بعضها في بعض ﴿ويشبعهم منها﴾ اى من الضربة ﴿فراش المواجب﴾ اى

---

(١) القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان اى انفصل ولايدعى قحفاً حتى يبين او ينكسر منه شيىء (اقرب الموارد) .

العظام، وفَراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة (ويتبعهم منها فراش الحواجب) ثم المأمومة وهي التي تبلغ أمّ الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة، وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ.

باب ماجاء فيمن قَتَل ثم فر

روى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: ان كان له مال اخذ منه والّا اخذ من الاقرب فالاقرب.

وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع)

ضربته ضربة على وجهه بحيث وصل الى عظام الحواجب واخذت فيها، هذا ماظهر لنا ولم يمكن عندى ماتقدّمه وماتأخر.

﴿ثم المأمومة (الى قوله) على الدماغ﴾ وهو مخّ الرأس فان وصلت اليه ولم تخرقها يمكن العيش ومع خرقها لايعيش، بل يموت ولهذا ليس في المأمومة القصاص لانه لايمكن الضبط وكذا في الهاشمة والمنقّلة والجائفة ﴿الجائفة (الى قوله) الدماغ﴾ والغالب اطلاقها على الاولى وفي بعض النسخ (والعثم ان يجبر على غير استواء).

باب ماجاء فيمن قَتل ثم فرّ

وقد تقدم اخبار فيه ﴿وروى الحسن بن علي بن فضال﴾ في الموثق كالصحيح، ويدل على انه يؤخذ من ماله ان كان، والّا فمن الاقرب اليه ان كان والّا فمن بعدهم، ويمكن ان يكون المراد بهم العاقلة، لكن الظاهر غيرهم وان دخلوا فيهم ﴿وروى الحسن﴾ في الموثق كالصحيح وتقدم مع اخبار اخر في باب الحدود

في الرجل يؤخذ وعليه حدود احداهن القتل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ، ثم يقتله ، ولا تخالف علياً عليه السلام .

باب دية الجراحات والشجاج

روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيحمزة ، عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة : خمسة من الأبل وفي السمحاق الذي دون الموضحة اربعة من الابل ، وفي المنقّلة خمسة عشر من الابل ، وفي الجائفة ثلث الدية : ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي المأمومة ثلث الدية .

وفي رواية ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الباضعة

باب دية الجراحات والشجاج

تطلق الشجّة غالباً على جراحات الرأس و الوجه ﴿ روى القاسم بن محمد الجوهري ﴾ رواه الشيخ (١) في القوي .

اعلم انه لاريب في ان الشجّة اذا خرقت الجلد و خرج منه دم ضعيف فهي الحارصة وفيها بعيرٌ . واذا دخلت في اللحم قليلا ففيها بعيران ، و اذا دخلت فيه كثيراً ولم تبلغ السمحاق ففيها ثلثة ابعرة واذا وصلت الى السمحاق ولم تخرقها ففيها اربعة ابعرة وهي المسماة بالسمحاق ، واذا ظهر العظم منها فهي الموضحة وفيها خمسة ابعرة ، واذا كسر العظم ففيها عشرة ابعرة وفي المنقّلة خمسة عشر بعيراً ، وفي الجائفة والمأمومة ثلث الدية ـ لكن الخلاف في التسمية فيما بين الحارصة و السمحاق وهي الباضعة والدامية والمتلاحمة وهما مرتبتان يطلق عليهما ثلاث اسامي ولا بأس به مع ظهور المراد و سنذكر في ضمن الاخبار .

﴿ وفي رواية عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان عن

---

(١) التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر١ .

ثلاثة من الابل .

ابي عبدالله عليه السلام قال : في الباضعة ثلثة من الابل ﴾ اطلق الباضعة هنا على المتلاحمة .

و روينا عن السكوني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ، و في الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة ، وفي السمحاق اربعة ابعرة(١) .

وفي القوي عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقّلة خمس عشرة من الابل ، وفي الموضحة خمساً من الابل وفي الدامية بعيراً وقضى في الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة ، و قضى في السمحاق اربعة من الابل .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل ، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل والمنقّلة خمسة عشر من الابل .

وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني ، وعن زيد الشحّام قالا سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمسة من الابل .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل ، وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل (٢).

وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب دية الجراحات والشجاج خبر ٦-١-٣-٢ والتهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ٥-٢-٣-٧ .

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ديات الشجاج وكسر العظام الخ خبر ١٦-١٢-٨-٩-١٧ .

من الابل ، وفي السمحاق اربع من الابل ، وفي الباضعة ثلاث و ثلاثون من الابل ، وفي المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل . و في الجائفة ثلاث و ثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة فقال : ثلث الدية ، و الشجة الجائفة ثلث الدية ، و سألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام يا بامريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى انظر اليه قال : فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات ، واذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة الثلث ، وفي المنقّلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الابل .

وعن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الها شمة بعشر من الابل .

وفي الموثق عن غياث ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : مادون السمحاق اجر الطبيب (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، عشر ونصف عشر وفي الجائفة وهي ماوقعت في الجوف ليس فيها قصاص الّا الحكومة ، والمنقّلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الّا الحكومة ، والمأمومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتأم المضروب ، وربما ثقل لسانه ، و ربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشدّ من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس (٢)

(١-٢) التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٩-٢١ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين، عن ذريح المحاربي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شجّ رجلا موضحة وشجّ آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال :عليهما الدية في أموالهما نصفين .

وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة و الشجاج في الوجه

(وفي القاموس القحف بالكسر العظم فوق الدماغ) .

و روى الكليني في القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال : هو ضا من الدية الآقيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمأة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين ، وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قدنفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قدصارت قرحة تنقل العظام (١) .

﴿و روى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ذريح﴾ و يدل على ان الشجتين اذا انجرتا الى القتل يكون دية القتل على جارحهما اى اذا لم يردا القتل اواذا كان خطأ اوشبه عمد ، والظاهر انهما اذا لم يريدا القتل ولم يكن بما يقتل غالبا فاتفق القتل حكم بالدية ،

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ كالشيخين ، ويدل على ان الموضحة في الوجه

---

(١) الكافي باب دية الجراحات والشجاج خبر ٨ .

(٢) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١١-١٠-٢٢-١٨-٢٠-٦-١٥ واورد الثاني والخامس والسادس في الكافي باب دية الجراحات والشجاج خبر ٣-٧-١١ .

والرأس سواء في الدية ، لان الوجه من الرأس ، وليس الجراحات في الجسد كماهي في الرأس .

و في رواية أبان قال : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص الّا الحكومة ، والمنقّلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الّا الحكومة ، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الّا الحكومة .

و في رواية السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : في عبد شجّ رجلا موضحة ثم شجّ آخرُ فقال: هو بينهما .

كالرأس ، و على ان حكمها غير حكم البدن و تقدّم انها على النصف من الرأس

وروى الشيخ عن السكوني : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الموضحة في الوجه والرأس سواء .

﴿وفي رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح وتقدم مثله عن ابي حمزة .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخ .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ رواه السكوني عنه عليه السلام وتقدم في خبر صالح آنفاً ورويا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يُرد المجروح ان يقتصّ .

وعن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في النافلة (اوالنافذة كمافي يب) تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو .

و روى الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال : هو ضامن الدية

الاقيمة الموضحة لانه وجبها لهولم يهب النفس(١) .

وفى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول لايقضى فى شيىء من الجراحات حتى تبرأ .

و كأنه لما انه يمكن ان يموت بها فلزم القود و كان القصاص زائداً .

و عن السكونى عن على عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن .

وفى الموثق (والظاهر فى الصحيح) عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل شج عبداً موضحة فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد و لايجاوز بثمن العبد دية الحر ،

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل شج عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته (٢) .

وفى الصحيح ، عن يونس عمن رواه قال : قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة و اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته (٣).

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب ديات الشجاج الخ خبر ١٢ - ٢٢ - ٢٥ - ٢٩ واورد الاخير ايضاً فى باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ٥٧ واورد الاول فى الكافى باب دية الجراحات والشجاج صدر خبر ٨ .

(٢-٣) التهذيب باب القود بين الرجال والنساء خبر ٥٩-٧١ والكافى باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره الخ خبر ١٣-١٥ .

باب نوادر الديات

روى عمرو بن عثمان ، عن أبيجميلة ، عن سعد الاسكاف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

وروى عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال على عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ماقدر عليه فإنّه أخف لحسابه .

وروى عبدالله بن سنان عن الثمالى ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن

باب نوادر الديات

﴿روى عمرو بن عثمان﴾ لم يذكر ورواه الشيخ عنه فى القوى(١) ﴿عن ابى جميلة﴾ نسبه ابن الغضائرى الى الكذب و لا نعرف حال الجارح و لم نشاهد منه كذباً الآفى روايات اسرار الائمة عليهم السلام عن جابر ، وروى ثقات اصحابنا عنه واعتمدوا عليه ﴿فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة﴾ و حمل على ان المنخوسة حملها عبثاً او مكرهة وقضايا امير المؤمنين عليه السلام لا تتعدى لانه عليه السلام يعمل بالواقع مهما امكنه ولا تعلم ان الواقع اىّ شيىء كان (والقمص) الوثب (والنخس) الغرز بعود ونحوه .

﴿ وروى عن وهب بن وهب (الى قوله) ماقدر عليه﴾ الظاهر ان المراد انه لا يقرّ بالقتل لخوف القصاص او يقرّ بالخطأ مع كونه عامداً او يقول للورثة إنّ لكم علىّ حقاً عظيما و يصالحهم ﴿ فانه اخف لحسابه ﴾ يوم القيمة وتقدم مثله .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فى القوى كالصحيح.

---

(١) التهذيب باب الاشتراك فى الجنايات خبر ١٠

عبدالله قال : لوان رجلا ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار .

وفي رواية ابن فضال ، عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : دية كلب الصيد اربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذى ليس للصيد ولاللماشية زبّيل من تراب ، على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل .

﴿وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه﴾ في القوى كالصحيح وروى الشيخان في القوى ، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ، و دية كلب الزرع جريب من برّ ودية كلب الاهل اوالاهلي كمافي يب قفيز من تراب (وفي يب من بر)لاهله(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يداه (اوان يديه) لبني جذيمة و السلوقي منسوب الي سلوق قرية باليمن اكثر كلابهم معلّمة .

وعن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقوّمه وكذلك البازى ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

وعن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رُفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته ، ورفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله .

وحمل الخنزير على ما كان مخفيا و الظاهر ان الزبيل من التراب اوالقفيز منه اداثه تعبد(وقيل)معناه انه لادية له كمافي قوله(وللعاهر الحجر) وكمافي قوله عليه السلام (احثوا في وجوه المداحين التراب) وحملها بعض على ظاهره كالاول و قوله(ليس للصيد ولا للماشية) اى كان هراشاأو كان في البلد و سمى بالاهلي لخروج كلب الزرع عنه بالخبر .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ٧ـ ٦ ـ ٨ـ٥ والكافي باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ٨ـ٧ـ٩ـ٦

وروى محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لايردوها عن شيء وقعت فيه ، قال : فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لهاسهماً فقتلها فقال لهعلي عليه‌السلام والله لاتفارقني حتى تدبها ، قال : فوداها ستمأة درهم .

وروى جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما‌السلام في رجل كسر يدرجل ثم برئت يدالرجل فقال : ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش.

وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير عن محمد بن أبيحمزة و حسين الرواسي ، عن اسحق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه‌السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : انماهو نطفة قال : ان اول ما يخلق نطفة .

وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته . فأبى أن يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان : ان فعل فاقتله ، قال : فقتله فما ترى فيه ؟ فقلت : أرى أن لايقتله انه إن استقام هذاثم شاء أن يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته .

﴿وروى محمدبن سنان (الى قوله) سهما﴾ اى جعل موضع وتره فيه ليرمى ﴿فوداها ستمأةدرهم﴾ الظاهر انها كانت دية تلك البغلة التى سيبها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأمر ان لاترد من شيء ، ويمكن ان يكون قيمتها تلك ﴿وروى الحسين بن سعيد﴾ في الموثق كالصحيح و يدل على حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة ، و تقدم في صحيحة رفاعة في باب الحيض مايدل على ذلك ايضاً(١) .

﴿وروى الحسين بن سعيد﴾ في الصحيح وتقدم الاخبار في ذلك .

---

(١) راجع المجلد الاول من هذا الكتاب ص٢٥٧ .

وروى محمدبن احمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن احمد بن النضر ، عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب انّ معاوية كتب الى ابي موسى انّ ابن ابي الحسين (الجسرين ـ خ ل) وجد على بطن أمرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة ، فسل علياً عن هذا الامر قال : فسأل ابوموسى علياً عليه السلام فقال : والله ماهذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ وما يليها وماهذا بحضرتي ، فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب اليّ معوية : ان ابن ابي الحسين وجد مع أمرأته رجلا فقتله ، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فرأيك في هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا ابوالحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد ، والّا دفع اليه برمّته .

وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين .

﴿ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل ، عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ﴾ وفي يب عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب (١) و هو الأظهر ﴿ ان ابن ابي الجسرين ﴾ بالكسر.

﴿ و في رواية ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ويدلّ على ان الحدّ يورث.

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح (٣)

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٩ من كتاب الديات .

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الديات والتهذيب باب القود بين الرجال والنساء الخ خبر ١٧

(٣) الكافي باب فيما يصاب من البهائم وغيرها الخ خبر ١ والتهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ٣

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة أنفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردّى فانكسر ، فقال اصحابه للذى عقله أغرم لنا بعيرنا ، فقضى بينهم ان يغرموا له حظّه من أجل انه اوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه .

ويدل على ان دية عين الفرس ربع قيمته .

وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن على عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال : صدق الحسن قدقال على عليه السلام ذلك (١) .

وعن ابى العباس قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مَن فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكليني في القوى كالصحيح عنه عليه السلام .

و رويا ، عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليّاً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

﴿وقضى عليه السلام﴾ جزء خبر محمد بن قيس ، لما رواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردّى فانكسر فقال اصحابه للذى عقله :أغرم لنا بعيرنا قال:فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه(٢)

والذى يقتضيه القواعد ان لايكون على احد شيىء ، فتغريمهم عليه السلام حصة العاقل يمكن ان يكون على وجه الفرض والتقدير اى لو كان غرامة لكان عليكم لانه حفظ بقدر حصته او كان البعير الخاص بحيث يلزم ان يعقل يداه حتى لايسقط من علو او في بئر وهم قصّروا في عقلها فباعتبار تقصيرهم ضمنوا حصته .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الجنايات على الحيوان خبر ٢-١-٣ واورد الاخيرين في الكافي باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ٢-٢-٣ .

(٢) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٢١

وفي رواية محمدبن احمد بن يحيى، باسناده قال: رُفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل: اني كنت في منزله فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقادبه، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فسأل اباالحسن عليه السلام عن ذلك و كتب اليه فقال: ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال: فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون: سله من اين قلت هذا، فسأل فقال عليه السلام: انامرأة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فد فعتني ريح فوقعتُ الى الدار فانكسرت يدي، فدعا

﴿ و في روايه محمدبن احمد بن يحيى باسناده ﴾ وروى الشيخان بطريقين قويين عن يونس بن عبدالرحمان ومحمدبن سليمان قالا سألنا اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لايريد ذلك ولايعلم فسقط في البئر فمات و مضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ماصنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وآمنوا وسلموا قالوا له: شعرت انّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: انا والله طرحته قيل: وكيف ذلك فقال: اني خرجت أعدوا بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على الّذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى مَن دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم (اى اعانهم) واغاثهم وانقذاموالهم ونسائهم وذراريهم، أما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم.

وذلك انسليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت: يانبيّ الله اني كنت قائمة على سطح لي فان الريح طرحتني فكسرت يدي فاعدني على

سليمان عليه السلام بالريح فقال لها : ماحملك على ماصنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الريح : يا نبي الله انّ سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانامستعجلة فوقعت فانكسرت يدها ، فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على اصحاب السفينة .

وفي رواية أبان بن عثمان. ان عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل أخارجل فدفعه اليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله ، فحُمل الى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برئ ، فلماخرج أخذه اخ المقتول الاول فقال : انت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال له : قدقتلتني مرة ، فانطلق به الى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : ياايّها الناس والله قد قتلني مرة فمرّوا به على عليّ بن ابيطالب عليه السلام فأخبره بخبره فقال : لاتعجل عليه حتى أخرج اليك ، فدخل علي عليه السلام على عمر فقال : ليس

الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها : مادعاك الى ماصنعت بهذه المرأة ؟ فقال(اوفقالت) صدقت يانبيّ الله ان ربّ العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي (اوسنتي) وعجلتي الى ماامرني الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان عليه السلام : ياربّ بما احكم على الريح فأوحى الله عزوجل اليه : ياسليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لايظلم لديّ احد من العالمين (١) .

﴿ وفي رواية ابان بن عثمان الخ ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام (٢) .

و روى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ان

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١ من كتاب الديات والتهذيب باب القضاء في قتيل الزحام خبر ٨ .

(٢) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٢ .

الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا اباالحسن؟قال : يقتصّ هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ،ثم يقتله بأخيه فظنّ الرجل انه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا.

رجلا قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأقاده فاخذ الآخر ماقطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية و امر بها فدفنت و قال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين (١) ـ و وجه ايضاً بأنه كان ميتة لايجوز الصلوة معها و لهذا قطعها ثانية .

وروينا في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين من تطيّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والّا فهو له ضامن(٢) .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت (فالقت ـ خ ل ـ ب) عشر ثمنها (٣) .

وفي القوى عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

وعن السكوني قال : قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ـ وفي ـ ب ستة ايام ـ فان جاء اولياء المقتول ببيّنة والّا خلّي سبيله (٤) .

وفي القوى عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة من شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصى فقتلته فقال : اكنت تعرف هذا الامر اذذاك ؟ قال : قلت : لافقال لي : ما كنت عليه

---

(١) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ١٩ .

(٢) الكافي باب ضمان الطبيب و البيطار خبر ١ والتهذيب باب ضمان النفوس خبر ٥٨

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب الجناية على الحيوان خبر ٩ـ١٠ واورد الثاني في الكافي باب فيما يصاب من البهائم الخ خبر ١١

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٨ من كتاب الحدود .

من جهلك بهذا الامر اشدّ عليك مما دخلت فيه (١) اى لمّا آمنتَ غفر الله لك هذا كما غفر لك الكفر الذى كنت عليه .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابى عبدالله عليه السلام فلما اتى الاعوص نام الرجل فأُخذا صخرة فشدخا بها رأسه فأُخذا واُتى بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبدالرحمان فظننت انه كره انه يجيبه لانه لايرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيد كم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابوعبدالله عليه السلام : أَقِدهم فلما ان دعاهما ليقيدهما اسوّد وجه غلام أبى عبدالله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقالوا له : اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسوّد وجهه حتى صار كأنه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً (٢) .

وفى الموثق برواية الشيخ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : ليس فى عظم قصاص ، وقال جعفر عليه السلام انّ رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصاً والزمه الدية (٣) ـ و الظاهر انه لم يجعل القصاص لانه لم يكن لهم فضل الدية حتى يؤدّوا ويقاصّوا .

وفى الموثق عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص الّا فى النفس ، وليس بين الاحرار و المماليك قصاص الّا فى النفس عمداً ، وليس بين الصبيان قصاص فى شىء الّا فى النفس (٤) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٩ من كتاب الديات .

(٢) الكافى باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الحدود .

(٣-٤) التهذيب باب دية عين الاعور الخ خبر ٢٣-١٨ .

وعن السكوني عن علي عليه السلام قال: ليس بين الاحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي و النصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ويحملان على انه لاقصاص مجاناً فيما يقاص، بل يؤدى الفضل و يقاص الا في النفس فيما يقتل كالحر بالعبد، والمسلم بالكافر فانهما لايقتلان قصاصاً بل حداً كما تقدم الاخبار فيه.

وعن السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام (١).

ويؤيده الاخبار الكثيرة التي تقدمت في ابواب الصنايع (٢) انه يضمن من اخذ الاجرة ليصلح فيفسد وكذا الطبيب والبيطار.

وروينا بسندين قويين عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قدوهمنا يلزمون الدية وان قالوا: انا تعمدنا قتل (أيّ الاربعة) شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين جلدة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام،

وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحدٌ منهما وقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره، يلزم نصف الدية ولاتقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السارق فلاناً الزمادية اليدولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا: اناتعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع فان قال المقطوع الاول: لاارضى

---

(١) التهذيب باب ضمان النفوس خبر ٦١

(٢) في المجلد السابع ص ٢١٣ الى ٢١٦ و ٢٢١.

اويقطع ايديهما معاً ردّية يدفتقسم بينهما وتقطع ايديهما(١) .

وفي القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ماقتل الرجل قال : إن قال الراجع وهمت ضرب الحدّ وغرّم الدية وان قال : تعمّدت قتل .

وعن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرّم ربع الدية اذا قال اشتبه عليّ فان رجع اثنان وقالاشبّه عليناغرّما نصف الدية وان رجعوا جميعاً وقالوا شبّه علينا اغرموا الدية ، وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً ـ اى بعد ردّفاضل الدية عليهم وهو ثلاث ديات ونصف .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابراهيم بن نعيم (وكأنه نعيم بن ابراهيم كما تقدم فى كثير من الاخبار) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلماقتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال: يقتل الراجع ويؤدّى الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية .

تم المجلد العاشر حسب ما جزّيناه و يتلوه المجلد الحادى
عشر من كتاب الوصية انشاء الله و الحمد لله
اوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى ـ الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ٥٤ (بعد باب العاقلة) خبر ٤-٢-١-٣ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢-٣-٤-١ من كتاب الديات و اورد الرابع ايضاً فى الكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٢ من كتاب الشهادات .

بسمه تعالى

فهرس مافي هذا المجلد

كتاب الحدود

العنوان	الصفحة

باب مايجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب حدّ اللواط والسحق

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة
حكم من قال لامرأته يازانية	٢٢١
حكم ما اذا مات صاحب المال الذى سرق ماله	٢٢١
حدّ التأديب كم هو	٢٢٢
حكم ما اذا شهد عليه انه افطر فى رمضان ثلاث مرات	٢٢٢
حكم مَن اتى امرأته وهى حائض	٢٢٣
حكم ما اذا سئل رجلا بوجه الله	٢٢٣
حكم ما اذا زاحم الغير حتى سقط	٢٢٣
كم يؤدّب المملوك	٢٢٤
حكم ما اذا ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه	٢٢٤
حكم من عبث بذكره حتى امنى	٢٢٤
لايقطع السارق فى سنة المحق	٢٢٥
النهى عن الادب عند الغضب	«
حكم ما اذا نبش امرأة فسلبها ونكحها	«
حكم ما اذا اتى امرأة ميتة	٢٢٦
قصة النبّاش	«
درء الحدود بالشبهات	٢٢٩
اجراء الحدود على كلّ حال	٢٣٠
عجز عمر عن اجراء الحدود على خمسة نفر اخذوا فى الزنا	٢٣١
حرمة التشبّه بالنساء	٢٣٢
كيفية قطع يد اللص	٢٣٢
قصة ثمانية نفر سرقوا	«
قصة رجلين سرقا من مال الله	٢٣٣

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
معنى الانتفاء من النسب والحسب	٢٩٠
حرمة تعذيب الهرّة الى ان تموت	«
باب القسامة	
في وجوب اليمين على مدعّى القتل	٢٩١
ثبوت القسامة ومنشأ اصل حكمها	٢٩٢
عدم ثبوت القصاص بمجرّد وجود قتيل في قبيلة	٢٩٤
دية من لا يدرى مَن قتله في بيت مال المسلمين	٢٩٥
علة جعل القسامة و بدءها	٢٩٦_٢٩٧
حكم مالو وجد قتيل بين قريتين	٢٩٧
باب من لادية له في جراح او قصاص	
حكم من اطلع على عورات قوم من غير اذن	٢٩٨_٣٠٨
من قتله القصاص فلادية له	٣٠٠
من قتل بالحدّ فلادية له	٣٠١
من بدأ بالاعتداء فاعتدى عليه فلادية له	٣٠٢_٣٠٥
من سقط على آخر فمات الساقط فلادية له	٣٠٢
مَن حذّر ولم يعتن بتحذيره فقتل فلاقصاص	٣٠٣
مَن اراد عِرضاً حراماً فقتله صاحب العِرض فلاشيء عليه فيما بينه وبين الله	٣٠٤
حكم مالو وجَد على بطن امرأته رجلاً	«
حكم مالو قتَل عاقل مجنوناً	٣٠٦
حكم مالو نفرت دابّة بصاحبها فصرعته بعد زجر صاحبه اياها	٣٠٧
حكم من دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فقتله صاحب المنزل	٣٠٨
من جحد نبياً مرسلا فدمه مباح و كذا من جحد اماما امامته	«

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان — الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
باب من مات في زحام الاعياد اوعرفة او على بئراوجسر لايعلم مَن قتله	
دية من مات على تلك الصفة في بيت المال بيت‌مال المسلمين	٤٦٤
عدم جواز اهدار دم امرىء مسلم .	»
دية الباضعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق	٤٦٧
دية المأمومة والمنقلة	٤٦٨
دية الموضحة والجائفة	٤٦٩
دية شبه الخدش	»
تفسير انواع الشجاج	»
حكم مااذا شجه موضحة وآخر دامية	٤٧٠
تساوى الموضحة والشجاج في الرأس والوجه	»
دية الهاشمة	٤٧١
حكم مااذا تقاص المقتول اوالمجروح بعد العفو والهبة	٤٧٣
جراحات العبيد على نحوجراحات الاحرار في الثمن	٤٧٤
حكم ما اذا شج عبداً موضحة	»
باب نوادر الديات	
حكم مااذا ركبت جارية فنخستها اخرى	٤٧٥
حكم مااذا قتل حميم قوم	»
حرمة ضرب الرجل	٤٧٦
دية الكلاب	»
دية الخنزير	»
حكم قتل البغلة	٤٧٧
حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة	»

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره وأورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

باب الوصية من لدن آدم (ع)

روى الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): انا سيد النبيين، ووصيي سيد الوصيين، واوصياؤه سادة الاوصياء،

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

باب الوصية من لدن آدم (ع)

«روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان»(١) وذكر انه كان من العامة «عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) انا سيد النبيين» والانبياء افضل ممن خلق الله فيكون هو (ص) افضل الخلائق «ووصيي سيد الوصيين» و يلزم منه ان يكون امير المؤمنين (ع) ايضاً بعد رسول الله (ص) افضل البرية لان من الوصيين ابراهيم و موسى وعيسى (ع) وهم افضل الخلائق حتى آدم (ع) فانه لم يكن من

---

(١) اورده في الامالي ايضاً مسنداً في المجلس الثالث والستين حديث٣ ص٢٤٢ طبع قم المطبعة العلمية

ان آدم عليه السلام سأل الله عزوجل ان يجعل له وصيّاً صالحاً . فاوحى الله عزوجل اليه انى اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقى خلقاً وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه : ياآدم اوص الى شيث ، فأوصى آدم عليه السلام الى شيث وهو هبة الله بن آدم ، واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التى انزلها الله عزوجل على آدم من الجنة فزوّجها ابنه شيثاً ، واوصى شبان الى محلث ، و اوصى محلث الى محوق ، واوصى محوق الى غثميشا ، واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبى عليه السلام ، واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام ، واوصى نوح الى سام ، واوصى سام الى عثامر ، واوصى عثامر الى برعيثاشا ، واوصى برعيثاشا الى يافث ، واوصى يافث الى برة ، واوصى برة الى جفسية ، واوصى جفسية الى عمران ، ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل ، و اوصى اسمعيل الى اسحق . واوصى اسحق الى يعقوب ، واوصى يعقوب الى يوسف ، واوصى يوسف الى بثرياء ، واوصى بثرياء الى شعيب ، ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون ، واوصى يوشع بن نون الى داود ، واوصى داود الى سليمان عليه السلام ، و اوصى سليمان الى آصف بن برخيا و اوصى آصف بن برخيا الى زكريا ، ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام ، واوصى عيسى بن مريم

اولى العزم و هم افضل من آدم عليه السلام و لانحتاج الى هذا فانّ الاخبار فى افضلية ائمتنا عليهم السلام بصراحتها متواترة لكن الاخبار التى لم تكن صريحة تدلّ بالايماء عليها فلاتغفل .

﴿ محلث ﴾ بالجيم او الحاء المهملة ﴿غثميا﴾ اوعميشا ﴿ اخنوخ﴾ بفتح الهمزة ﴿ناخور﴾ بالمعجمة او المهملة ﴿برعيثاشا﴾ بالمهملة او المعجمة ﴿جفسية﴾ بالمهملة او المعجمة ، و لما كان اكثر هذه الاسامى سريانية اوعبرية لم يضبطها اهل اللغة .

الى شمعون بن حمون الصفا ، واوصى شمعون الى يحيى بن ذكريا ، واوصى يحيى بن ذكريا الى منذر ، واوصى منذر الى سليمة ، واوصى سليمة الى بردة .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ودفعها الى بردة ، وانا ادفعها اليك يا علي ، وانت تدفعها الى وصيك . ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحداً بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ، ولتكفرن بك الامة و لتختلفن عليك اختلافا شديدا ، الثابت عليك كالمقيم معي ، والشاذ عنك في النار . والنار مثوى الكافرين .

وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله تعالى الى علي بن ابيطالب عليه السلام ، واوصى علي بن ابيطالب الى الحسن ، واوصى الحسن

﴿ و قد وردت الاخبار الصحيحة ﴾ المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذكر اسامي الائمة الاثنى عشر في كتب العامة والخاصة رواها البخاري ، ومسلم ، وداود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وعبدالله بن احمد بن حنبل ، عن ابيه متواتراً مجملاً بانه لايزال امر الدين قائماً ماوليهم اثنى عشر خليفة (اواميرا) كلهم من قريش ، وفي غير هذه الكتب من كتبهم بالاسامي .

وصنّف الصدوق كتاباً سمّاه الاصول في ذكر الاخبار الدالة على الائمة الاثنى عشر باساميهم عن جماعة كثيرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الاخبار المتواترة وفوق التواتر فيه ، وذكر متواتراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة المعصومين عليهم السلام في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة الذي صنّفه بامر صاحب الزمان صلوات الله عليه و ذكر متواتراً في سائر كتبه و كذا ذكر شيخنا الصدوق ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي مجملاً ومفصلاً في ذكر الائمة عليهم السلام ، وذكر النصوص لكل منهم على من بعدهم ، وذكر جماعة كثيرة من اصحابنا ، كل منهم في كتاب مفرد لهذا المعنى ، اشار اليها النجاشي في فهرسته ، والشيخ الطوسي رضي الله عنه في فهرسته وذكروا جميعاً الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله معنعناً عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة المعصومين عليهم السلام و ذكر بعضها علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة .

الى الحسين و اوصى الحسين الى على بن الحسين ، و اوصى على بن الحسين الى محمد بن على الباقر ، و اوصى محمد بن على الباقر الى جعفر بن محمد الصادق ، واوصى جعفر بن محمد الصادق . الى موسى بن جعفر ، واوصى موسى بن جعفر الى إبنه على بن موسى الرضا ، و اوصى على بن موسى الرضا الى ابنه محمد

وصنف ابن طلحة المالكى كتابا سمّاه بالفصول المهمة فى معرفة الائمة الاثنى عشر وذكر لكل منهم المعجزات و الكلمات .

والحاصل ان ذكر الكتب المصنّفة فى هذا المعنى يوجب الملال ولم نلق احداً من العامة ينكر الائمة المعصومين عليهم السلام ولا فى كتبهم سوى بعض المعاندين كالصندى فانه ذكر انّ الشيعة اخترعوا اثنى عشر اماماً وكأن هذا المعاند لم يلاحظ الصحيحين المشتهرين بينهم ، وذكر الحافظ ابو نعيم فى كتاب حلية الاولياء اخباراً كثيرة فى ذكرهم ، وذكر المهدى عليه السلام ولا ينكرونه والاخبار . عن جابر متواترة نذكر خبر أمنها تيمّناً .

فبالطرق المستفيضة عن محمد بن يعقوب والصدوق و غيرهما ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابى عليه السلام لجابر بن عبدالله الانصارى : انّ لى اليك حاجة فمتى يخفّ عليك ان اخلوبك فاسئلك عنها ؟ فقال له جابر اىّ الاوقات احببته فخلا به فى بعض الايام فقال له يا جابر اخبرنى عن اللوح الذى رأيته فى يدامى فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وما اخبرتك به امىّ انه فى ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله انى دخلت على امك فاطمة عليها السلام فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فهنأتها بولادة الحسين عليه السلام و رأيت فى يدها لوحاً اخضر ظننت انه من زمرد ورأيت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقلت لها: بأبى وامى يابنت رسول الله ماهذا اللوح ؟ فقالت : هذا لوح اهداه الله الى رسوله صلى الله عليه وآله فيه اسم ابى و اسم بعلى واسم ابنىّ و اسم الاوصياء من ولدى واعطانيه ابى ليبشّرنى بذلك .

قال جابر : فأعطتنيه امك فاطمة عليها السلام فقرأته واستنسخته فقال ابى عليه السلام فهل

بن علي ، واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد ، واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي ، واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطاً كما

لك يا جابر ان تعرضه علي ؟ قال : نعم فمشى معه ابي الى منزل جابر فاخرج صحيفة من رق فقال : يا جابر انظر في كتابك لاقرأ عليك فنظر جابر في نسخة فقرأه ابي فما خالف حرف حرفاً فقال جابر فأشهد بالله اني هكذا رأيته في اللوح مكتوباً .

بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد صلى الله عليه وآله ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان الدين اني انا الله لا اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذبه احداً من العالمين ، فاياي فاعبد ، و علي فتوكل اني لم ابعث نبياً فاكملت ايامه وانقضت مدته الا جعلت له وصياً واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسيناً خازن وحيي و اكرمته بالشهادة و ختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد و ارفع من الشهداء درجة ، جعلت كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده .

بعترته اثيب و اعاقب (اولهم) علي سيد العابدين وزين اولياء الله الماضين (وابنه) شبه جده المحمود محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون (في جعفر) الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرته في اشياعه و انصاره واوليائه أنتحت (اي قدرت) بعده (١) (بموسى فتنة عمياء

(١) اتاح له يتيح اتاحة تهيأ وقدر ــ اتاح الله له الشرا تاحة هيأه وقدره (اقرب الموارد) .

ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

حندس(١) لأنّ خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون بالكأس الاوفى، من جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي ، ومن غيّر آية من كتابي فقد افترى عليّ ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي (في عليّ) وليّي و ناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة و امتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شرّ خلقي حقّ القول مني لاسر نه (بمحمد) ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع سرّي وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الاّ جعلت الجنة مثواه وشفّعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه (علي) وليّي وناصري والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي و الخازن لعلمي (الحسن) و اكمل ذلك بابنه (م ح م د) رحمة للعالمين .

عليه كمال موسى ، وبهاء عيسى وصبر ايوب فيذل اوليائي في زمانه وتتهادى رؤسهم كما تتهادى رؤس الترك و الديلم فيقتلون و يحرقون و يكونون خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنّة في نسائهم، اولئك اوليائي حقاً، بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل وادفع الاصار والاغلال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون (٢) .

و الحمد لله ربّ العالمين على ان انعم على هذا الضعيف برؤية هذا اللوح في الرؤيا في اوان المجاهدات وبرؤية الائمة المعصومين عليهم السلام فيها سيما صاحب الزمان

---

(١) في الحديث قام الليل في حندسه اى في ظلامه وليلة ظلماء حندس اى شديدة الظلمة (مجمع البحرين) .

(٢) اصول الكافي باب ماجاء في الاثنى عشر والنص عليهم عليهم السلام خبر ٣ من كتاب الحجة وقال في آخره : قال عبدالرحمان بن سالم قال ابو بصير : لو لم تسمع في دهرك الاهذا الحديث لكفاك فصنه الاعن اهله انتهى :

و روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال : انّ اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي ، وفي تورية موسى الحادّ ، و في انجيل عيسى احمد ، وفي الفرقان محمد ، قيل : فما تأويل الماحي ؟ قال : الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن ، وقيل : فما تأويل الحادّ ؟ قال : يحادّ من حاد الله ودينه قريباً كان اوبعيداً ، قيل : فما تأويل احمد ؟ قال : حسن ثناء الله عزوجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله ، قيل : فما تأويل محمد ؟ قال . ان الله وملائكته و جميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلّون عليه ، وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله ، وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنيّة والبيضاء والمضربة بذات الاذنين في الحرب ، وكانت له عنزة يتكىء عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له الممشوق ، وكان له فسطاط يسمّى الكنّ ، وكانت له قصعة تسمّى السعة ، وكان له

عليه السلام فانه تكرّر الرؤيا بمشاهدته والاستضائة بانواره بحيث حصل العلم اليقيني بصحتها لآثارها واخباره صلوات الله عليه بالمغيبات التي وقعت بعدها ، وسنذكر بعض الاخبار في اسامي الائمة الاطهار صلوات الله عليهم في الختام المسكي .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس﴾ في الصحيح على الظاهر من اخذه من كتاب يونس (او) محمد بن قيس (او) عاصم ورواه في الصحيح في الامالي عن محمد بن قيس (١) ﴿يحادّ﴾ اي يبغض و يعاند ﴿والمضربة ذات الاذنين﴾ و الظاهر انها كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الاذنين من ان يصل اليهما حربة وفي غير حال الضراب يثنّى من فوق ليظهر الاذنان كما هو المتعارف الآن في بلاد الهند ، و عندنا يصنع الاذنان للبيضة الحديدية ﴿فيخطب بها﴾ متكأ عليها من الجانب الايسر ﴿وكان له قضيب ممشوق﴾ اي عصاً طويلة دقيقة وهي ايضاً للخطب ﴿وكان له قعب﴾ وهو قدح من خشب مقعر ﴿يقال

---

(١) الامالي للصدوق المجلس السابع عشر خبر ٢ .

قضيب يسمّى الرى ، وكان له فرسان يقال لاحدهما : المرتجز والآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لاحديهما : الدلدل و الاخرى الشهباء ، و كانت له ناقتان يقال لاحديهما : العضباء والاخرى الجدعاء.

وكان لهسيفان يقال لاحدهما ذوالفقار والآخر العون وكان لهسيفان آخران يقال لاحدهما : المخذم والآخر الرسوم ، وكان له حمار يسمى اليعفور ، و كانت

لاحدهما المرتجز ﴾ سمّي به لحسن صهيله كأنه ينشد رجزاً ﴿ والآخر السكب ﴾ اى كثير الجرى كانما يصب جريه صباً و (دلدل فى الارض) ذهب ومرّ ومنه الدلدل لحسن جريه ﴿ والشهباء ﴾ البيضاء ﴿ و العضباء ﴾ اى المشقوقة الاذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسمّيت بذلك او بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشرى ﴿ والجدعاء ﴾ بالدال المهملة اى المقطوعة الاذن ولم تكن كذلك ، بل سمّيت بها لقصر اذنها .

﴿ ذوالفقار ﴾ و روى انه نزل من السماء يوم احد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام وحارب به حتى نزل جبرئيل فيما بين السماء والارض فقال لاسيف الا ذوالفقار ولافتى الا علي - وروى فى ذلك المعنى اخبار كثيرة من العامة والخاصة وتواتر اخبارنا انه يكون مع الامام كالتابوت فى بنى اسرائيل اينما كان الملك هنا.

قيل سمّي به لما فى ظهره من الفقرات كفقرات الظهر اولكونه يقطع فقرات ظهور الكفار طولا وعرضاً كما رواه العامة و الخاصة ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا تطاول قدّ ، واذا تقاصر قطّ - اى اذا اشرف على العدو كان عالياً عليه او اذا قدّ نفسه بحيث يصير عالياً عليه شقّه بنصفين (واذا تقاصر) ضد التطاول شقّه عرضاً بنصفين وكان قتلاه عليه السلام معلومين بهما ﴿ والآخر العون ﴾ اى كان عون المؤمنين فى دفع الكفار

﴿ المخذم ﴾ كمعظم القاطع ﴿ الرسوم ﴾ الرسم ضرب من السير سريع يؤثر فى الارض والرسوم فعول منه للمبالغة ﴿ السحاب ﴾ سميت به تشبيهاً بسحاب

لعمامة تسمّى السحاب ، وكان له درع تسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة ، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ، وكانت له راية تسمّى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الديباج وكان له لواء يسمّى المعلوم ، وكان له مغفر يسمّى الاسعد ، فسلّم ذلك كله الى علي ﷺ عند موته ، و اخرج خاتمه و جعله في اصبعه فذكر علي ﷺ انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف : صِل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن الى مَن اساء اليك :

وروى المعلّى بن محمد البصري ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الحكم ، عن ابيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : ان علياً وصيي وخليفتي ، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي ، مَن والاهم فقد والاني ، ومَن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني (١) و مَن جفاهم فقد جفاني ، ومن برّهم فقد برّني ، وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من اعانهم ، وخذل الله من خذلهم ، اللهم من كان له من انبيائك و رسلك ثقل و اهل بيت فعلّي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا .

وروى عن ابن عباس انه قال : سمعت النبي ﷺ يقول لعلي ﷺ : ياعلّي انت وصيّي

المطر لانسحابه في الهواء ﴿العقاب﴾ العلم الضخم ﴿ لواء ﴾ اى راية ﴿معلومة﴾ اى معلق عليه ثوب ذوالوان مختلفة ديأخذها صاحب الجيش ، والاخبار في معناه كثيرة لم نشتغل بذكرها لعدم الاهتمام .

﴿وروى المعلى بن محمد البصري ﴾ رواه من طرق العامة ، وذكر المصنف منهم روايات كثيرة في هذا المعنى عن ابن عباس و غيره في كتبه سيما الامالي والعيون والخصال .

﴿ وروى عن ابن عباس ﴾ رواه مسنداً من طرقهم في الامالي .

---

(١) ناوأه مناوءة ـ فاخره وعارضه وعاداه (اقرب الموارد)

اوصيت اليك بأمر ربي ، وانت خليفتي استخلفتك بأمر ربي ، ياعلي انت الذي تبيّن لامتي مايختلفون فيه بعدي ، و تقوم فيهم مقامي ، قولك قولي ، و امرك امري ، وطاعتك طاعتي . وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عزوجل .

وروى محمد بن ابيعبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن ابيحمزة ، عن ابيه ، عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :الائمة بعدي اثنا عشر ، اولهم علي بن ابيطالب ، و آخرهم القائم فهم خلفائي و اوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي ، المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تعالى مأة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي :انا سيدهم و افضلهم و أكرمهم على الله عزوجل ، و لِكل نبي وصيّ اوصي اليه بامرالله تعالى ذكره ، وان وصيي علي بن ابيطالب لسيدهم و افضلهم واكرمهم على الله عزوجل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن ابيجعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله الانصاري قال : دخلت على فاطمة عليها السلام ، وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثناعشر احدهم القائم ، ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام

و قد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) في اثبات الغيبة و كشف الحيرة ، ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع ، لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره ، و الله الموفق للصواب ، و المعين على اكتساب الثواب .

﴿ وروى محمد بن ابي عبدالله الكوفي ﴾ الاخبار بذلك متواترة ولايناسب ذكرها في هذا الكتاب ولها كتب متفردة .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ الاخبار في هذا المعنى ايضاً متواترة ﴿وروى الحسن بن محبوب ﴾ رواه الكليني والمصنف بطرق مستفيضة عن جابر .

باب مايمنّ الله تبارك و تعالى به على عبده عند الوفاة من ردّ بصره وسمعه وعقله ليوصى

روى محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة الّا ردّ الله عليه من سمعه و بصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك ، و هى الراحة التى يقال لها راحة الموت ، فهى حقّ على كل مسلم .

باب فيما يمنّ الله تبارك و تعالى الخ

وتقدم فى باب احكام الميت اخبار (١) ﴿روى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل : انى خرجت الى مكة فصحبنى رجل و كان زميلى فلما ان كان فى بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديداً فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندى به بأس فلما ان كان اليوم الذى مات فيه أفاق فمات فى ذلك اليوم فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما من ميّت تحضره الوفاة الّا ردّ الله عزوجل عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حقّ على كل مسلم(٢).

اى لازم وجوباً كما اذا كان فى ذمته حق لايعلم به الورثة او علم انهم لايؤدّونه فيجب الاداء مع الامكان والّا فيجب ان يوصى الى ثقة ليبرىء ذمته منه (او) استحباباً مع برائة ذمته فى الخيرات سيما الجارية .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبنى مولى لابى عبدالله

(١) راجع ص ٣٦٠ من المجلد الاول من هذا الكتاب .

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب الوصية ومامر بها خبر٣-٢ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الوصية و وجوبها خبر ٢ ـ ٥ من كتاب الوصايا و فيه عن حماد (من الطبع ـ خ) .

باب حجة الله عز و جل على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد : عن زكريا المؤمن ، عن على بن ابى نعيم ، عن ابى حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم تطوّلت عليك بثلاث سترت عليك مالو يعلم به اهلك ما واروك ، واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا ، وجعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدّم خيرا .

عليه السلام يقال له : اعين فاشتكى اياماً ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به اباعبدالله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياماً ثم برء ثم مات قال : تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يردّ الله عزوجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ اوترك .

باب حجة الله عز و جل على تارك الوصية

﴿روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن﴾ فى القوى كالشيخ(١) ﴿من على بن ابى نعيم عن ابى حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام﴾ وفى يب (عن احدهما عليهما السلام) فاستقرضت منك اى قلت : مَن ذا الّذى يُقرض الله قرضاً حسناً ، (٢) وقال امير المؤمنين عليه السلام استقرضكم وله خزائن السموات و الارض واستنصر كم وله جنود السموات والارض و تسمّى هذه بالتنزلات الالهية مع قوله تعالى : ان تكفروا انتم ومَن فى الارض جميعاً فإنّ الله غنىّ عن العالمين .

---

(١) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ١٢ .

(٢) البقرة - ٢٤٥ - والحديد - ١١ .

باب فى الوصية انّها حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل، عن ابى الصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوصية، فقال: هى حقّ على كلّ مسلم.

و روى العلاء، عن محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر عليه السلام: الوصية حق، وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه و آله؛ فينبغى للمسلم ان يوصى.

باب فى الوصية انّها حق على كل مسلم

﴿روى محمد بن الفضيل﴾ والشيخان فى القوى كالصحيح (۱) ﴿عن ابى الصباح﴾.

﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح كالشيخين (۲) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ (الى قوله) ان يوصى﴾ تأسياً برسول الله صلى الله عليه و آله - وروى العامة فى صحاحهم اخباراً كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال: الوصية حق على كل مسلم، ورووا عن الزنديقة انّها قالت متى اوصى رسول الله صلى الله عليه و آله وكان رأسه عند نحرى حتى مات، حين قيل لها ان عليا عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الىّ (۳).

و قد تقدم الاخبار عن البخارى فى الدواة و القلم ان الرجال كانوا عنده صلى الله عليه و آله (٤) فكيف اجترت بشهادة النفى عليه صلى الله عليه و آله مع تكذيب خير البرية وخير

(۱-۲) الكافى باب الوصية وما امر بها خبر ۲-۵ والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر۲-۱ ولكن فى يب فى الخبر الثانى الى قوله مسلم.

(۳) البخارى فى صحيحه باب الوصايا خبر۲ وفيه وقد كنت مسندته الى صدرى او قالت حجرى.

(٤) البخارى فى صحيحه باب قول المريض قوموا عنى من كتاب المرضى والطب مسنداً ←

البشر كما روته عن رسول الله ﷺ في علي عليه السلام انه قال : علي خير البشر ولا يشك فيه الا كافر . اوخير البرية في سبعة احاديث .

وانظر الى متابعة الزنادقة لها في تكذيب رجل ذكروا في صحاحهم متواتراً انه قال رسول الله ﷺ لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار .

واخبار ابن عباس في صحاحهم انه يشهد بعداوتها لعلي عليه السلام واى شهادة مع محاربتها لخير البرية على مافي صحاحهم عند ذكر الخوارج انهم يخرجون على خير البرية ويقولون : تابت ، واى توبة مع انها كانت معادية له عليه السلام حتى هبطت في الدرك الاسفل من النار .

واعجب من هذا ان هؤلاء الكفرة ينقلون عنها ، عن سيّد المرسلين ﷺ انه قال : خذوا شطر دينكم من الحميراء ـ وهل يقول مثل هذا الكلام جلف من اجلاف السوق مع قوله تعالى :(وقَرنَ في بيوتكنّ ولا تبرّجنَ تبرّجَ الجاهلية الاولى).(١)

ومع هذه الافعال الشنيعة يفضلونها على سيدة نساء العالمين على مارووا عنه ﷺ انه قالت عايشة ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة في خبر طويل رواه البخارى وغيره اما ترضى ان تكوني سيّدة نساء هذه الامة (٢) .

عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ص هلم اكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده فقال عمر : ان النبي (ص) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله (الى ان قال) فكان ابن عباس يقول : ان الرزية ، كل الرزية ماحال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

(١) الاحزاب ٣٣ .

(٢) مسلم في صحيحه ج٧ص١٤٣ طبع مصر باب فضائل فاطمة بنت النبي (ص) حديث ٥ من كتاب فضائل الصحابة .

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة

روى مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام

فتأمل في شنايع اقاويلهم و اعتقاداتهم ولا تكن ممن قال الله تعالى: إنا وجدنا آبائنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون (١) كما قال علامتهم الشيرازي و التفتازاني (٢) و غيرهما: ان الآيات والاخبار تدل على افضلية علي عليه السلام لكن لما ذهب السلف والخلف الى تفضيل ابي بكر لايمكن مخالفتهم فلعلهم رأوا شيئاً لم نره، و هل هذا الا قول الكفار الذي نقل الله عزوجل عنهم، اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وذكر شنايع مذاهبهم جمال الاسلام والمسلمين العلامة الحلي في كتابه كشف الحق ونهج الصدق، ولو امهلني الله في العمر لاصنف كتاباً في كشف مطاعنهم بطريق اوضح منه انشاء الله تعالى.

وروى الشيخ عن زيد الشحام قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية فقال: هي حق على كل مسلم (٣).

باب في ان الوصية تمام مانقص من الزكاة

كما ان الله تعالى جعل صلوة النافلة متمم الفريضة وصيام النافلة متمم الفريضة وجعل غسل الجمعة متمم الوضوء ـ جعل الوصية متمم نقص الزكاة اذا وقع سهو في اداء الزكاة او في المستحق ولم تكن صحيحة واقعاً فاذا اوصى في وجوه البر جعل الله تعالى ذلك عوضاً عن الزكاة ولايؤاخذه الله تعالى بترك الزكاة

﴿ روى مسعدة بن صدقة الربعي ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (٤).

(١) الزخرف ـ ٢٣.
(٢) المتوفى ٧٩٢ ـ ٧٩٣ وقبره بسرخس والتفتازان قرية كبيرة من نواحي نساو(نسا) من بلاد خراسان بينها وبين سرخس يومان (الكنى والالقاب للمحدث القمي ص ١٠٨ ج ٢.
(٣) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٣.
(٤) اورده والذي بعده في التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٦ ـ ٧.

الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار

روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : من اوصى فلم يحف ولم يضار ، كان كمن تصدق به في حياته :

وروى ايضاً في القوى ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: الوصية تمام ما نقص من الزكاة

باب من اوصى فلم يحف الخ

اى لم يظلم في الكذب في الاقارير لحرمان الورثة «ولم يضار» بتفضيل بعضهم على بعض اضراراً، او تفسير للاول .

«روى السكوني» في القوى كالشيخين (١) «كان كمن تصدق به في حيوته» مع ان ما يتصدق به في حيوته ثوابه اضعاف ما يتصدق به بعد موته لان المال حينئذ ماله وهو يحتاج اليه بخلاف ما بعد الموت لكنه فضله ورحمته جعله مثله اذا لم يظلم.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٨ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٩ .

باب ماجاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر

روى عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : مَن لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية .

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء الخ

متعلق بلم يوص او بلا يرث ، والاول اظهر ﴿ قلّ او كثر ﴾ الشيء الموصى به ﴿ روى عبدالله بن المغيرة عن السكوني ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي (١) ﴿ قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته ﴾ والظاهر (ممن لا يرثه) كما عنون به المصنف الباب و كأنّ السقط من النسّاخ ﴿ فقد ختم عمله بمعصية ﴾ لانه خالف الله تعالى فيما امره به في قوله تعالى : (كُتب عليكم اذا حضر احدَكم الموتُ ان ترك خيراً (اي مالا) الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمَن بدّله بعد ماسمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه انّ الله سميع عليم فمَن خاف من موصٍ جَنَفاً او اثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه انّ الله غفور رحيم) (٢) اعلم ان ظاهر الآية والخبر في وجوب الوصية لهم لكن ورد الاخبار بنسخ وجوبها بآية الميراث والاستحباب باقٍ و حكم عدم التبديل في الايصاء مطلقا باقٍ وكذا مابعده ان اراد الموصي الاضرار بالورثة او اثماً بنفي وارث او اثبات وارث كذباً فاصلح مصلح بين الموصي والورثة ليرفع الحقد والغضب عن الموصي و يبعثه على ان يوصي بالمعروف فلا حرج عليه بل كان مثاباً والله تعالى يغفر له ماتقدم من الكذب والاضرار .

---

(١) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٨ .

(٢) البقرة ـ ١٨١

باب ماجاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

روى العباس بن عامر ، عن ابان ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من لم يُحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله .

وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام . واوصى علي الى الحسن ، واوصى

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

﴿روى العباس بن عامر عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لم يُحسن﴾ اى لم يعلم كيف يوصي فان الغالب على الناس انهم يوصون لاولادهم ان المال الفلاني لفلان والفلاني لفلان ويزيدون وينقصون بلا مزية ونقص فيهم بل لمجرد هوى النفس والحال ان الله تعالى اعلم كما قال تعالى : لاتدرون أيهم اقرب لكم نفعاً (١)

بل ينبغي ان يوصي بالواجبات التي عليه اولاً ثم بالمندوبات من الخيرات و الصدقات و لهذا جعل الله تعالى ثلث المال له حتى يصرفه فيما ينفعه (او من) الاحسان وابقاءه حسناً ويرجع الى الاول ﴿ عند الموت ﴾ وقد اتم الله تعالى الحجة عليه عنده براحة الموت حتى يوصي ﴿ وصيته ﴾ مصدر ويطلق على الموصى به .

﴿ كان نقصاً في مروءته ﴾ وانسانيته كأنه ليس بانسان لانه لايعرف خيره من شره ﴿ وعقله ﴾ و كأنه ليس بعاقل لذلك ، بل العاقل من يوصي في حال صحته لانه كثيراً ما لايبقى له عقل وشعور حتى يوصي بالمعروف والأعقل من يفعل ما يلزمه في حيوته و كان وصياً لنفسه كما ورد الاخبار الكثيرة بأنه : كن وصي نفسك .

﴿وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام ﴾ في قضاء ديونه وتنجز مواعيده كما رواه العامة والخاصة متواتراً ، وذكر ثقة الاسلام في كتاب الحجة من

---

(١) النساء - ١١ .

الحسن عليه السلام الى الحسين ، واوصى الحسين عليه السلام الى على بن الحسين ، واوصى على بن الحسين عليهما السلام الى محمد بن على الباقر عليهما السلام .

باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل

روى احمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزوجل دخل الجنة .

باب ماجاء فى الاضرار بالورثة

روى عبدالله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال :

الكافى ابواب فيما اوصى كل واحد من رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، ونص كل واحد منهم على مَن بعده بالامامة ، وغيره من محدثينا رضى الله عنهم ، منهم البرقى فى المحاسن ، والصفار فى بصائر الدرجات ، والمصنف فى كتبه سيّما فى كتاب اكمال الدين وغيرهم وسيذكر بعضها .

باب ثواب من ختم له الخ

﴿روى احمد بن النضر الخزاز﴾ الثقة ﴿من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة﴾ الاخبار بذلك كثيرة ذكرها المصنف فى كتاب ثواب الاعمال ، وفى كتاب التوحيد وغيرهما ، وتقدم ايضاً .

باب ما جاء فى الاضرار بالورثة

من الاقارير الكاذبة وغيرها ﴿ روى عبدالله بن المغيرة عن السكونى ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى (١) ﴿ قال ما ابالى اضررت بولدى ﴾ وفى يب

---

(١) التهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ١٠ .

قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدى اوسرقتهم ذلك المال ،

باب العدل والجور في الوصية

روى هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عزّوجل يوم القيامة وهو عنه معرض ،

يورثني (اوسرفتهم) كمافي يب ﴿اوبسرفتهم ذلك المال﴾ اى الاضرار بهم في الوصية فيما اوصى بمنزلة السرقة منهم ذلك في العقوبة ، وقال ابن ادريس في السرائر سرفتهم بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء ، ومعناه اخطأتهم واغفلتهم لان السرف الاغفال والخطأ وقد سرفت الشيئ بالكسر اذا اغفلته واجهلته هكذا نص عليه اهل اللغة ومن قال في الحديث سرقتهم بالقاف فقد صحّف لان سرقتهم لايتعدى الى مفعو لين الا بحرف الجر يقال : سرقت منهم مالا ، وسرفت بالفاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر انتهى ـ اقول : ويمكن ان يكون على الحذف والايصال .

باب العدل و الجور في الوصية

﴿روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (١) ﴿من عدل في وصيته﴾ بان لايكذب ولايوصى اكثر من الثلث ولايعترف بوارث كذبا ونحوها واوصى في الخيرات والمبرات .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الوصايا .

باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر

روى هرون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: الحيف (الجنف-خل) في الوصية من الكبائر.

باب مقدار ما يستحب الوصية به

روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخمس لان الله عزوجل رضي لنفسه بالخمس، و قال:

باب في ان الحيف الخ

بالحاء اى الظلم او الجنف بالجيم والنون، الميل والجور في الوصية ﴿روى هرون بن مسلم﴾ في الصحيح ﴿عن مسعدة بن صدقة﴾ وكتابه معتمد الاصحاب كما ذكره المصنف ﴿الحيف﴾ او الجنف كما في القرآن (١) ﴿في الوصية من الكبائر﴾ واقعاً اومبالغة والتفصيل اوجه بأن يكون كلما كان كذباً او اعترافاً بوارث كذباً فهو من الكبائر واقعاً والباقي مبالغة.

باب مقدار ما يستحب الوصية به

﴿روى السكوني﴾ في القوى ﴿لان الله عزوجل رضي لنفسه بالخمس﴾ وقال: وَاعلَمُوا أنَّما غَنِمتُم مِن شيءٍ فأنَّ لله خمسه (٢) ولم يفرض اكثر منه ابقاء على صاحب المال فينبغي للموصي ان لايزيد عليه ويحمل على ما لو كانت الورثة فقيرا

---

(١) في قوله تعالى: فمن خاف من موص جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلااثم عليه. البقرة - ١٨٢.

(٢) الانفال - ٤١.

الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف.

وروى حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة ايضاً.

وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن اوصى بخمس مالي احبّ اليّ من ان اوصى بالربع، ولان اوصى بالربع احبّ اليّ من ان اوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ، وقال:

ويكون ذلك اجحافاً بهم «والربع جهد» واجحاف بالورثة «والثلث حيف» او (جنف) مبالغة سيما مع فقرهم

«وروى حماد بن عيسى» في الصحيح كالشيخين (١) «عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير» وليس فيهما (من شعيب بن يعقوب) (٢) «قال: سألت اباعبدالله عليه السلام» وكأنه خبران اوسقط منهما اوزاده النسّاخ، وعلى ايّ حال فالخبر صحيح «عن الرجل يموت» اي يكون عند الموت محتضراً «ماله من ماله» في الوصية اوالاعم منها ومن المنجّزات لعموم (ما) وان كان استفهاماً او لقوله «فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضاً» اي لهما الثلث فقط كما هو الظاهر، و يمكن ان يقال ان ما كان له في المنجّز مع الوصية الثلث ولايبعد ان يكون له الزائد في المنجز فقط، لكنه بعيد عن الظاهر.

«وروى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح كالشيخين «عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام» وفيهما قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصى بخمس مالي احبّ اليّ من ان اوصى بالربع ولأن اوصى بالربع احبّ اليّ من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث، فلم يترك فقد (اوقد) بالغ قال: وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل

---

(١) اوردهما والاربعة التي بعده في الكافي باب ما للانسان ان يوصي بعد موته الخ خبر ٣ (الى) ٧ والتهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٣-٥-٦١.

(٢) الظاهر انه سهو من قلمه الشريف او النساخ بل ليس فيهما (عن ابي بصير).

من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى .

وفي رواية الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد اضرّ بالورثة ، و الوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ، وقال : من اوصى بالثلث فلم يترك .

باب مايجب من رد الوصية الى المعروف و ماللميت من ماله

روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كلّه اوبأكثره ، فقال : ان الوصية تردّ الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم .

توفي واوصى بماله كله اوأكثره فقال : ان الوصية تردّ الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها تردّ الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم، وقال: من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى (اى الغاية) ثم قال : لأنّ اوصى بخمس مالي احبّ الىّ من ان اوصى بالربع ـ والظاهر ان هذه الجملة من كلام ابي جعفر عليه السلام .

﴿وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان﴾ في الصحيح كالشيخين ورويا في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عنه وحماد بن عثمان ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال : (الى قوله) فلم يترك﴾ .

وعن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته وسيجيء ايضاً .

باب مايجب من ردّ الوصية الى المعروف

بأن اوصى اكثر من الثلث ولم يجز الورثة يردّ الى الثلث ﴿ و ما للميت من ماله روى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿عن محمد بن قيس﴾ وتقدم آنفا والمصنف جزءه .

وروى ابن ابيعمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الميت احق بماله مادام فيه الروح يُبين به (١) قال : فإن تعدى (٢) فليس له الا الثلث .

و روى هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار تُوفّي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فاتي النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال : ماصنعتم بصاحبكم؟ قالوا : دفنّاه ، قال : لو علمت مادفنّاه مع اهل الاسلام ، ترك ولده يتكففون الناس .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان

﴿وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي﴾ في الموثق كالشيخين(٣) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) يبين به﴾ اي يخرجه من ماله ولا يقول بعدي او يتبين به او يتميز ﴿فان تعدى﴾ اي من الثلث كما هو فيهما، وفي بعض نسخ الكتاب و يب (فان قال بعدي) ﴿ فليس له الا الثلث ﴾ والاولى تناسب ماعنون به الباب لكن الظاهر من الابانة الثانية ، ويدل على ان المنجزات من الاصل و لاختلاف النسخ يشكل الاستدلال به وسيجيء في بابه.

﴿وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة﴾ في القوي كالكليني وظاهره نفوذ العتق والا لما كان التهديد .

﴿وروى محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخين(٤) ﴿فجرت السنة به﴾ اي في

---

(١) من الابانة ــ اي عزله عن ماله وسلمه الى المعطى في مرضه ولم يعلق اعطاءه على موته

(٢) فان قال بعدي ، فليس له الا الثلث (خ)

(٣) الكافي باب ان صاحب المال احق بماله مادام حيا خبر ٧ والتهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ٧ .

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب ما للانسان ان يوصي الخ خبر ١ــ٢ والتهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٢ــ٣ .

البراء بن معرور الانصاری بالمدينة وكان رسول الله (ص) بمكة وانه حضره الموت ، وكان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلون الى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ﷺ الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

وروى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام : انّ درّة (ذدة-خ) بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها ، فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها ،وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمرنا به ان شاء الله تعالى ، فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها الّا الثلث ،فإن تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله .

وروى صفوان ، عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه ،قال : اذا ابان به فهو جائز ، وان اوصى به فمن الثلث .

استقبال الميت والوصية بالثلث والسنة بالمعنى الاعم .

﴿وروى احمد بن محمد بن عيسى﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن احمد بن اسحاق﴾ الثقة وكيل صاحب الامر صلوات الله عليه ﴿انه كتب الى ابي الحسن﴾ الهادى عليه السلام ﴿ان ذدة﴾ بالذال المعجمة، اودرة بالمهملة كما هو فيهما ، ويدل على ان الوصية من الثلث الّا مع تنفيذ الورثة .

﴿ وروى صفوان ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(١) ﴿عن مرازم﴾ الثقة ﴿عن بعض اصحابنا﴾ ولا يضر الارسال لصحته عن صفوان. وفيهما (عن ابي عبدالله عليه السلام) وكانه من النساخ ، ويدل على ان المنجّز من الاصل .

وروى الشيخان في الصحيح عن الحسين بن مالك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : اعلم ياسيدى ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدى بضيعة واوصى ان يدفع كل

---

(١) الكافي باب ان صاحب المال احق بماله مادام حياً خبر ٤

شيء في داره حتى الاوتاد تباع . و يجعل الثمن الى سيدي و اوصى بحج ، واوصى للفقراء من اهل بيته ، واوصى لعمته وخالته بمال ، فنظرت فاذاً مااوصى به اكثر من الثلث و لعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنا له ثلاث سنين و ترك ديناً فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين مااوصى له على قدر سهامهم انشاءالله(١) وظاهره التوزيع لاتقديم من قدّم الاان يكون عليه السلام تبرّع لانه كان المقدم .

وفي الصحيح ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت اليه : رجل مات و جعل كل شيء له في حيوته لك و لم يكن له ولد، ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا، ومبلغ ذلك ثلاثة آلاف درهم و قد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لِاعملَ به ؟ فكتب : اطلق لهم(٢) .

وفي الموثق عن عمرو بن سعيد قال : اوصى اخو رومي بن عمران ، جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو : فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدى ابي جعفر عليه السلام فقال: هذا مااوصى لك اخي ، وجعلت اقرأ عليه فيقول لي : قف ويقول : احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال : فقلت له : امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال : نعم، قلت : ابيعه واحمله اليك ؟ قال: لا، على الميسور عليك (او منك) لاتبع شيئاً، وفي رب على الميسور منك من غلتك الخ .

وفي الصحيح عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

(١-٢) الكافي باب النوادر خبر ٦٣-١٢ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ١١-١٢ .

وترك أهلا حاملا، واخوة قد دخلو في الاسلام واماً مجوسية قال : ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن، وعزم رأيي انا اكتب له بتفسير ما اوصى به اليّ وما ترك الميت من الورثة فاشار اليّ محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير و لا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فأبيت الّا ان اكتب اليه بذلك على حقه و صدقه، فكتبت و حصلت الدراهم و اوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ، ويردّ الباقي على وصيه يردّها على ورثته(١) .

وفي الصحيح عن محمد بن سوقة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : (فَمَنْ بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه)قال نسختها الآية التي بعدها (اي خصصتها) قوله : (فمن خاف من موصٍ جنفاً او إثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه) قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى فيما اوصى بماليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه (اي على الموصى اليه) ان يبدّله الى الحق والى ما يرضى الله بعمن سبيل الخير(٢) .

وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن رجاله قال : قال : ان الله عزوجل اطلق للموصى اليه ان يغيّر الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف و يردّها الى المعروف لقوله تعالى (فمن خاف من موصٍ جَنَفاً او إثماً فأصلح بينهم فلا إثمَ عليه) - و سيجيء اخبار كثيرة ان الوصية بالزائد على الثلث يردّ الى الثلث(٣) .

---

(١) التهذيب باب الرجوع في الوصية خبر١٠ والكافي باب ان صاحب المال احق بماله مادام حيا خبر ٢

(٢) التهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر٢٢.

(٣) التهذيب باب الأوصياء خبر٥ الكافي باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردّها الى الحق خبر٢ .

(فاما) مارواه الشيخ ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدوس في القوى قال : اوصى رجل بتركته متاع و غير ذلك لابى محمد عليه السلام فكتبت اليه : جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك ؟ فكتب الي : بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه ، فكتب عليه السلام : قد وصل، قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبدالله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف داراً وكان جميع تركته (اى لم يكن له غيرها) ان تباع ويحمل ثمنها الى ابى الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير (اوالدنانير) بخطه، فكتب عليه السلام قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي: ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مأتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، واوصى بالبقية لابى الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتاباً فورد الجواب بقبضها و دعا للميت (١) .

(فتحمل) هذه الاخبار على انه كان في ذمتهم الخمس و كانت الوصية لاجله (او) كانوا و كلاء في قبضه وصرفوا باذنه عليه السلام او بغير اذنه ثم تابوا واوصوا بما كان لهم ليحصل لهم البرائة و كانوا عليهم السلام يعلمون الواقعة (او) كانوا يأخذون ويعوضون عنه الوكلاء لمصالح يعلمونها عليهم السلام .

واحتمل شيخ الطائفة، ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بهم عليهم السلام و أن يكون الوصية قبل حصول الولد للموصي، لما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه احمد بن اسحاق المتطبب (وبعد) : اطال الله بقاك نعلمك ياسيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب ، وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فان رأى سيدنا

---

(١) التهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ١٧ .

باب رسم الوصية

روى علي بن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن أسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي أبن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر دليس بالجعفري.

عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله.

ويجوز لنا إطالة بقاء ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا ونسهل عليه ان شاء الله؟ فأجاب عليه السلام: ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك انه ولده ولد من بعد (١).

ويحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم الحيف حين الوصية وان كان يعمل على الثلث وكان السؤال من جواز مثل هذه الوصية من امثال الصلاة الصالحين على ان الاخبار المتقدمة رواها علي بن الحسن الذي لا يقبل قول الائمة عليهم السلام في عدم امامة عبدالله الافطح فلا يستبعد أن يروي فيهم امثالها وكيف لم يرو من الائمة عليهم السلام مع كونه معاصراً لهم والله تعالى يعلم.

باب رسم الوصية

وكيفيتها ﴿روى علي بن ابراهيم بن هاشم، عن علي بن اسحاق عن الحسن﴾ اوالحسين ﴿بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر﴾ في القوي كالشيخين (٢).

﴿وليس بالجعفري﴾ من كلام المصنف وليس فيهما ولم ينقل رواية الجعفري عن الصادق عليه السلام ﴿قال: انما حضرته الوفاة﴾ اووفاته كما في (في) ﴿واجتمع الناس اليه﴾ يظهر منه استحبابها حينئذ ولاينافي استحبابها قبله حال الصحة لامكان

---

(١) التهذيب باب الوصية بالثلث واقل اواكثر خبر ٢٢

(٢) الكافي باب الوصية وما امر بها خبر ١ والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر ٢١

قيل : يارسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : اذا حضرته وفاته (الوفاة ـ خ ل) واجتمع الناس اليه قال : (اللهم فاطرَ السموات و الارض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني أعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لااله الاانت وحدك لاشريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وان الجنة حق ، والنار حق ، وان البعث حق ، والحساب حق ، والصراط حق ، والقدر والميزان حق ، وان الدين كما وصفت ، وان الاسلام كما شرعت ، وان القول كما حدثت ، وان القرآن كما أنزلت ، و انك أنت الله الحق المبين جزى الله محمداً عنا خير الجزاء ، وحيّا الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم ياعدتي عند كربتي ، وياصاحبي عند شدتي ، ويا وليّ نعمتي ، الهي واله آبائي لاتكلني الى نفسي طرفة عين ، فانك ان تكلني الى نفسي ، أقرب من الشر وأبعد من الخير ،

ان لايتيسّر حينئذ لاغماء وشبهه ﴿فاطر﴾ بالنصب مع مابعده لكونها صفات أو منادى مضافا ﴿فاني اعهد﴾ اي اشهد (او) اسلم عهدي الذي عاهدتني اليك ﴿و الصراط حق﴾ وهو الجسر الممدود على جهنم ظاهراً والائمة المعصومين عليهم السلام باطناً وواقعاً كماورد الاخبار المستفيضة بذلك ﴿والقدر﴾ اي حق ، وهو علم الله تعالى بالمكوّنات السابقة واللاحقة ، اوماقدّر على عباده من البلاء ، والرخاء ، والصحة ، والمرض ، والغناء والفقر ، وغير ذلك مماليس بمكلف به ، او الاعم من العلم والمقدر كما قال الله تعالى : (مااصابكم من مصيبة في الارض ولافي انفسكم الافي كتاب من قبل ان نبرأها انّ ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم(١)) و غير ذلك من الآيات وتقدم .

﴿جزى الله محمداً عنا﴾ ليس فيهما ، والتعميم اولى ﴿فانك ان تكلني الى نفسي﴾ وفي رفي (طرفة عين) ومع عدمها فهي مرادة ﴿واجعل لي عهداً يوم القاك منشورا﴾ اي اجعل هذا العهد لي منشوراً يوم القيمة (او) عهداً ينفعني يوم الحساب

---

(١) الحديد ٢٢

فآنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً) ثم يوصي بحاجته .

وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل (لايملكون الشفاعة الا مَن اتخذ عند الرحمن عَهداً) فهذا عهد الميت .

و الوصية حق على كلّ مسلم ، وحقّ عليه ان يحفظ هذه الوصية و يعلّمها ، وقال امير المؤمنين علي بن أبيطالب صلوات الله عليه وسلامه علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : علّمنيها جبرئيل عليه السلام .

وروى الحسين بن سعيد قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعِنه ، (اما الاولى) فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابداً ، (والثانية) الورع (حتى ـ خ) لاتجترين على خيانة أبداً ، (والثالثة)

حال كوني منشوراً من القبر ﴿لايملكون الشفاعة﴾ اي شفاعة النبي والائمة عليهم السلام اياهم (او شفاعتهم لغيرهم) ﴿الامن اتخذ عند الرحمان عهدا﴾ بالايمان او بهذا القول مع الايمان والاول اظهر ﴿وحق عليه﴾ ليس فيهما وهو مراد .

﴿وروى الحسين بن سعيد في الموثق﴾ ورواه المشايخ الثلاثه بطرق صحيحة متعددة عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصية رسول الله لعلي عليه السلام

﴿ياعلي اوصيك في نفسك﴾ اي لا فيما يتعلق بامر الامة وان وجب عليهم اتباعه بل هي وصية للامة من باب (اقول لك و اسمعي ياجاره ﴿ فالصدق ﴾ بان يكون صادقا في الاقوال مع الله في الاخلاص كما تقدم ، و كذا في الافعال ولا يمكن ذلك غالباً لغير المعصومين عليهم السلام ﴿ لاتجترئن ﴾ اولا تجترء كما في رب ﴿على خيانة ابداً ﴾ فرعه على الورع ليشمل خيانة العهود التي عاهد الله تعالى عباده في جميع المناهي وترك الواجبات بل ليشمل المستحبات وتركها والمكروهات وفعلها ، بل المباحات ايضاً بان لايفعل غير مراد الله تعالى ولم يكن له مراد .

الخوف من الله عز وجل حتى كأنك تراه ، (والرابعة) كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يُبنى لك بكل دمعة بيت فى الجنة ، (و الخامسة) بذل مالك ودمك دون دينك ، (والسادسة) الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي .

اما الصلاة فالخمسون ركعة و اما الصيام فثلاثة ايام فى كلّ شهر خميس

﴿الخوف من الله عز وجل كأنك تراه﴾ .

وهو ايضاً يختلف باختلاف العباد فخوف المقربين من البعد ، بل من سطوات اشعة جلاله بل جماله وهم مخاطبون بقوله تعالى : (اتقوا الله حقّ تقاته) (١) وبعدهم من كان في مقام الاحسان وهم مَن يعبدون الله كأنه يرونه ، وبعدهم من يعبدونه كأنه يراهم كما سالوا عنه ﷺ في تفسير قوله تعالى : إنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم مُحسنون) (٢) ما الاحسان ؟ فقال ﷺ الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ﴿ كثرة البكاء من خشية الله ﴾ وفي يب (لله) و هو ايضاً يختلف سيّما قوله (لله) كما قيل ان البكاء ماء النظر ويختلف بحسب ما نظر ﴿ يُبنى لك بكل دمعة بيت ﴾ و فيهما الف بيت ﴿ في الجنة ﴾ و كأنه سقط من النساخ او من رواية هنا ﴿ بذلك مالك و دمك دون دينك ﴾ اى عنده و لاجله كالخيرات والمجاهدات اوغيره اى لا تراع احداً في جنب الله كما قال تعالى في حقه يُجاهدون في سبيل الله ولا يَخافون لومة لائم(٣) .

﴿فالخمسون ركعة﴾ بالنسبة اليه ﷺ فان الوتيرة شرعت لخوف ان يموت بدون صلوة الوتر و كان يعلم ﷺ انها لا تفوته (او) هى بدل وليست من الخمسين كما تقدم ﴿ولم تسرف﴾ فانه لا اسراف في خير وتقدم انه يختلف باختلاف الاشخاص في الصبر والتوكل وفيهم نزلت سورة هل اتى ، وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم

---

(١) آل عمران-١٠٢　(٢) النحل -١٢٨ .

(٣) المائدة - ٥٤

فى اوله ، واربعاء فى وسطه ، وخميس فى آخره ، واما الصدقة فبجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف .

وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال ، (و) عليك برفع يديك فى الصلاة وتقليبهما بكلتيهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة (و) عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ، (و) عليك بمساويها فاجتنبها ، فان لم تفعل فلاتلم الا نفسك

و لو كان بهم خصاصة (١) على ما رواه العامة ان اهل البيت لم يطعموا شيئاً فى ثلاثة ايام فاقترض امير المؤمنين عليه السلام ديناراً لهم فرآى مقداداً وشاهد منه ضعفاً فسأل منه كم يوم لم تطعم؟ فقال اربعة ايام فأعطاه الدينار فنزلت الآية فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله ليبشرهم بها فقال يافاطمة انا ضيفك فدخلت بيت عبادتها وسئلت الله تعالى للرسول صلى الله عليه وآله و سجدت فشمّ رائحة طعام الجنة فرفعت رأسها وجائت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يافاطمة : أنّى لكِ هذا قالت هو من عندالله إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب فسجد رسول الله صلى الله عليه وآله شكراً وقال: الحمدلله الذى رزقنى بنتاً كمريم بنت عمران فجاء جبرئيل من الله عزوجل انّ ابنة عمران كانت سيدة نساء عالمها وفاطمة سيدة نساء العالمين (٢) وَمظنونى انه رواه الثعلبى ايضاً ونقلته بالمعنى .

﴿وعليك بصلوة الزوال﴾ لم يكن فى اكثر النسخ و كان فيهما ثلاث مرات والمراد بها صلوة الاوّابين ثمان ركعات قبل الظهر ﴿وعليك برفع يديك فى صلوتك للتكبيرات﴾ والقنوت ﴿و تقليبهما بكلتيهما﴾ ليست التأكيد فى يب والتقليب التحويل والظاهر ان المراد به ان تكونا حال القيام على الفخذين بازاء الركبتين

---

(١) الحشر - ٩ .

(٢) الفضائل الخمسة ج٢ باب بعض كرامات على (ع) ص١٢٢ نقلا من ذخائر العقبى ص٤٥ وج٣ باب بعض كرامات فاطمة عليها السلام ص١٤٦ نقلاعن الثعلبى فى قصص الانبياء ص٥١٣ والزمخشرى فى الكشاف و السيوطى فى الدر المنثور وغيرها .

وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال : شهدت وصية علي بن أبيطالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ، ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ، ثم قال عليه السلام : يابُنَيّ امرني رسول الله أن أوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما أوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله و دفع الي كتبه وسلاحه و أمرني أن آمرك اذا حضرك الموت أن تدفعه

بان يكون بطنهما عليهما وفي حال الركوع على الركبتين ملقمتين ، وفي السجود على الارض قريبتين من الوجه ، و في القنوت محاذيتين للوجه ، و في التشهد على الفخذين ، و في التكبيرات يكون بطنهما الى القبلة كما تقدم .

﴿ وروى عن سليم بن قيس الهلالي ﴾ لم يذكر ، والظاهر انه اخذه من كتابه وعندنا كتابه ومتنه يشهد بصحته (وما) نسبه اليه بعض المجاهيل ان هذا الكتاب وضعه ابان ونسبه الى سليم (فغلط) نشأ من عدم التتبع فانه رواه ثقات اصحابنا وعرضوه على الائمة عليهم السلام .

(منهم) حماد بن عيسى و حماد بن عثمان عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم .

(ومنهم) جابر بن يزيد الجعفي . وحكم بصحته ثقة الاسلام والصدوق (وذكر (١) انه لم يكن سليم اصلا مع ان عظماء الاصحاب قالوا : انه من خواص امير المؤمنين عليه السلام ومن اصفياء اصحابه (وذكر) ان في هذا الكتاب مايشهد بكذبه : ان محمد بن ابي بكر وعظ اباه عند موته ، و مع انه ليس ببعيد ليس فيه ، بل فيه ان ابن عمر وعظ اباه (وذكر) ان فيه ان الائمة ثلثة عشر، وليس فيه اصلا (بل ذكر) مكرراً ان الائمة اثنى عشر ، نعم ذكر ان الائمة اثناعشر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله و هذا على التغليب كما هو الشايع مع انه ذكر انهم اثنى عشر عليّ واحد عشر من ولده .

---

(١) يعني وذكر بعض المجاهيل انه لم يكن سليم موجوداً اصلا ، وجوابه ان عظماء الاصحاب الخ وكذا قوله وذكر ان في هذا الكتاب الخ .

الى اخيك الحسين ، قال : ثم أقبل على أبنه الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه الى ابنك على بن الحسين ، ثم أقبل على أبنه على بن الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى أبنك محمد بن على فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومنّي السلام .

ثم اقبل على أبنه الحسن عليه السلام فقال : يابني أنت ولي الامر (بعدي.خ) وولّي الدم فان عفوت فلك ، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولاتأثم ، ثم قال : اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا مـا أوصى به على بن أبيطالب أوصى انـه يشهد أن

وخصوص هذه الوصية رواها (في الكافي)عن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، و رواه الشيخ في الصحيح عن حمادبن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام . وعن حماد عن ابراهيم بن عمر ، عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي (١) وفي الصحيح عن ابراهيم بن عمر ، عن ابان قال : قرأتها على على بن الحسين عليه السلام فقال على بن الحسين عليه السلام صدق سليم (٢) فتأمل .

﴿أنت ولي الامر﴾ بالامامة ﴿وولي الدم﴾ بالقصاص ﴿فان عفوت﴾ من حيث القصاص ﴿فلك﴾ المفوض جهته لا من جهة الحدّ ﴿وان قتلت﴾ قصاصاً ﴿فضربة مكان ضربة﴾ على جهة الاستحباب ﴿ولاتأثم﴾ بالرفع اى لاتكون آثما لو كان اكثر من ضربة لكن الضربة احسن رعاية للقصاص ،و يمكن الجزم على الكراهة .

اعلم انهم عليهم السلام كانوا يراعون امثال هذه الظواهر لوجوه من الحكم (منها)

---

(١) الكافي باب صدقات النبي(ص) وفاطمة الخ خبر٨ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الوصية ووجوبها خبر١٢ من كتاب الوصايا .

(٢) لكن في التهذيب ذكر بعد نقل تمام الحديث ماهذالفظه : وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على على بن الحسين (ع) فقال على بن الحسين (ع) صدق سليم انتهى

لا اله الا الله وحده لا شريك له.

وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين).

التأسي لضبط القواعد كما قال تعالى : (ولا يُسرف في القتل) (١) والا فيجوز قتل عالَم (٢) بالمعصوم عليه السلام كما فعله الله تعالى باهل الكوفة من حيث تخاذلهم في نصرة الحسين عليه السلام وكما فعله تعالى باهل (بيت المقدس) من حيث تخاذلهم في نصرة يحيى وزكريا عليهما السلام.

(ومنها) لضبط اعتقاد الغلاة فانهم بأدنى شيء كانوا يجزمون بالالوهية والحال انهم ماعرفوا الله تعالى وعظمته ولم يعرفوا انهم مع قولهم بربوبيتهم ما عرفوا رتبتهم فانها اعظم مما تصوروه ، ومتى كانوا يقدرون ان يعرفوا الله تعالى حتى يقولوا بربوبية غيره ؟ كما ورد الاخبار الكثيرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لم يعرف الله تعالى الا انا وانت ، و لم يعرفني الا الله وانت ولم يعرفك الا الله و انا (٣) فتامل فانه دقيق لطيف و ظاهر ان معرفتهما لله تعالى كان اعلى مراتب المعرفة التي يمكن للبشر ولاريب انها ليست كمعرفة الله تعالى ذاته المقدسة.

﴿ ارسله ﴾ مقروناً بهداية العالمين ودين الله فان الدين عند الله الاسلام او باضافة الموصوف الى الصفة وهو اصول الاديان التي لم تتغير بالنسخ ابدا﴿ليظهره﴾

---

(١) الاسراء - ٣٣

(٢) بفتح اللام اي اهل العالم

(٣) اورد قطعة منه ابن شهراشوب في المناقب في فصل في المفردات من مناقب علي (ع) ص٢٦٧ ج٣ طبع المطبعة العلمية بقم ولفظه هكذا ، قال النبي (ص) : ياعلي ما عرف الله حق معرفته غيري وغيرك وما عرفك حق معرفتك غير الله وغيري انتهى.

وقد تقدم ايضاً في المجلد الخامس ص٢٩٢ وذكرنا ما ينفعك فلاحظ وتامل

ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومَن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتنّ الّا وأنتم مسلمون .

(واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرّقوا . واذكروا نعمةَ الله عليكم إذ كنتم اعداءاً فألّف بين قلوبكم) فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين

اعمد بن الحق او الرسول والاول اظهر ﴿على الدين﴾ اي على الاديان كلها ﴿ ومن بلغه ﴾ او بلغهم رعاية للفظ و المعنى، وكلاهما جائزان ﴿ ولا تموتنّ إلّا وانتم مسلمون ﴾ اي كونوا على الاسلام الى الموت او حتى يدرككم الموت و انتم مسلمون ﴿ واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ﴾ وهو الثقلان اللذين(١) خلفهما وقال : اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض (٢) وسمّيا بالثقلين لان التمسك بهما ثقيل شاق كما ذكره العامة ومنهم صاحب النهاية او القرآن وهو عند اهل البيت لفظاً ومعنى كما قال صلى الله عليه وآله : لن يفترقا حتى القيمة ﴿ولا تفرّقوا﴾ بترك ولايتهم ومتابعتهم ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ بالقرآن واهل البيت الذين هم اهل القرآن وقال تعالى: اليوم اكملتُ لكم دينكم واتممتُ عليكم نعمتي (٣) بامامة امير المؤمنين واولاده الاحد عشر عليهم السلام .

﴿ صلاح ذات البين ﴾ ظاهراً برفع العداوة من بينهم و باطناً برفع العقائد الفاسدة منهم ﴿وان البغضة﴾ بينهم او بغض اهل البيت الذين امر الله تعالى بمودتهم

---

(١) كذا في جميع النسخ التي عندنا وهي اربع نسخ والصواب (اللذان)

(٢) هذا الحديث الشريف متواتر في الجملة بل فوق التواتر وقد اورد السيد المتتبع الخبير السيد هاشم البحراني في غاية المرام تسعة وثلاثين طريقاً من طرق العامة والثاوثمانين طريقاً من طرق الخاصة في هذا المعنى فلاحظ ص ٢١١ الى ٢١٧

(٣) المائدة - ٣

أفضل من عامة الصلاة والصيام ، وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ، ولاقوة الّا بالله ، أنظروا ذوى ارحامكم فصِلوهم يهوّن الله عليكم الحساب .

والله الله في الايتام فلاتعرّ افواههم ولايضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عال يتيماً حتى يستغنى أوجب الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار ،

والله الله في القرآن فلا يسبقنّكم الى العمل به غيركم ، والله الله في جيرانكم فإن الله ورسوله أوصيابهم ،

والله الله في بيت ربكم فلايخلونّ منكم مابقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا فإن ادنى ما يرجع به مَن أمّه ان يغفر له ماسلف من ذنبه ،

والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم .

والله الله في الزكاة فانها تطفيء غضب ربكم ،

وجعلها اجر الرسالة في قوله تعالى (قل لااسئلكم عليه اجراً الّا المودّة في القربى(١) ﴿حالقة الدين﴾ ورافعه ﴿وفساد ذات البين﴾ عطف على البغضة ويمكن العطف على الحالقة .

﴿والله الله﴾ اى اتقوا الله اتقوا الله للتأكيد و للمبالغة اهتماماً بالامور المذكورة ﴿فلاتعرّ افواههم﴾ اى لايرفع اصواتهم بالبكاء يقال عرّ الظليم اذا صاح وفي كثير من نسخ (ي) و (ب) (فلاتغير افواههم) اى من الجوع (اولاتفتر) اى لاينقطعوا من الاكل والظاهر تصحيفهما ومافي المتن اظهر ﴿الذين لم يُحدثوا احدثا﴾ بالبدع سيما بدعة الامامة وغصبها كما في لصوص الخلافة و لم يؤوا محدثاً بتقريرهم على الامامة الباطلة كاتباعهم فلم يبق منهم الّا قليل كما قال الله تعالى (أفإن مات اوقُتل انقلبتم على اعقابكم(٢) فتنقلبوا خاسرين) (٣)

---

(١) الشورى ـ ٢٣

(٢) آل عمران ـ ١٤٤ (٣) هذا ذيل آية اخرى وهي : ياأيها الذين امنوا

والله الله في صيام شهر رمضان فإنّ صيامه جنّة من النار .

والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم .

والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فإنّما يجاهد في سبيل الله رجلان : امام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه .

والله والله في ذرّية نبيّكم فلا تظلمنّ بين أظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم ،

والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا ، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث .

والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لاتخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من اراد كم وبغى عليكم ، وقولوا للناس حُسناً كما امركم الله عزوجل .

لاتتركن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فيولّي الله الامر شراركم ثم تدعون فلايستجاب لكم ـ عليكم يابنيّ بالتواصل والتباذل والتبار .

وايا كم والتقاطع والتدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى . ولاتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، حفظكم الله من اهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام .

﴿لاتتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله الامر شراركم﴾ اى يسلّطهم عليكم ﴿ ثم تدعون فلايستجاب لكم ﴾ لانكم فعلتم مايوجبه .

و روى الشيخان في القوى كالصحيح عن محمد بن عرفة قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله (١) اى عذابه ـ وتوا كله الناس اى تركوه .

---

(١) اورده و الستة التي بعده في الكافي باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر خبر ١٣ ـ ٣-٢-١-٤-٥ -٣ والتهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٧-١-٢٠-٢٢-٢-٣-١٩ ـ من كتاب الجهاد .

ثم لم يزل يقول : لااله الاالله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة .

و بالاسناد عن محمد بن عرفة قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : لَتأمرُنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر او ليَستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

و في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماقدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع اى غير متعلل بعلة من العلل الباطلة .

وفي القوى كالصحيح . عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيه قوم مراءون يتقرؤن (اى يتفقهون) ويتنسكون (اى يتعبدون) حُدثاء سُفهاء لايوجبون امرا بمعروف ولانهياً عن منكر الااذاامنوا الضرريطلبون لانفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام ومالايكلمهم (اى مالاضرر عليهم) في نفس ولامال ولواضرت الصلوة بسائر(اى بجميع سائر) مايعملون بأبدانهم و اموالهم لرفضوها كمارفضوااسمى الفرائض (اى ارفعها) و اشرفها ، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتمّ غضب الله عزوجل عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار و الصغار في دار الكبار .

ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وتنتصف من الاعداء ويستقيم الامر ، فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بالسنتكم و صكّوا بها جباههم و لاتخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتّعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم (انما

السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم)(١) .

هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولاباغين مالاً و لامريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا الى امرالله و يمضوا على طاعةالله قال : واوحى‌الله الى شعيب‌النبي عليه السلام : إنّي معذّب من قومك مأة الف اربعين الفاً من شرارهم وستين الفاً من خيارهم فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فأوحى‌الله عزوجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن داودبن فرقد عن ابي‌سعيد الزهري عن ابي‌جعفر وابي‌عبدالله (ع) قالا : ويل لقوم لايدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وبالاسناد قال : قال ابوجعفر عليه السلام : بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي الموثق ، وفي القوي ، عن غياث بن ابراهيم قال : كان ابو عبدالله عليه السلام اذا مرّ بجماعة يختصمون لايجوزهم حتى يقول ثلاثا : اتقواالله يرفع بها صوته .

وفي الموثق ، عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال : ان الله عزوجل اوحى الى داود عليه السلام : اني قدغفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال : كيف يارب وانت لاتظلم ؟ قال : انهم لم يعاجلوك بالنكرة (٢) .

و في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلبها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعوالله ويتضرع اليه

---

(١) الشورى - ٤٢

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٧-٨ من كتاب الجهاد .

فقال احدالملكين لصاحبه : اماترى هذاالداعي ؟ فقال : قدراالله و.لكن امضى لما امر بەربي فقال لاولكن لااحدث شيئا حتىاراجع ربي (اى بشفاعتهم لاجل الداعى) فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال : يارب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك : فقال : امض لما امرتك به فإنّ ذارجل لم يتمعّر وجهه (اى لم يتغير) غيظالى قط .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام انرجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام ؟ قال الايمان بالله قال : ثمماذا ؟ قال : ثمصلة الرحم قال ثمماذا قال ثم الامر بالمعروف و النهى عن المنكر قال : فقال الرجل فأيّ الاعمال ابغض الى الله تعالى؟ قال الشرك بالله قال ثمماذا؟ قال ثم قطعية الرحم قال : ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمنكر والنهى عن المعروف (١) .

وفي القوى عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة (٢) اى العبوس .

وفي القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله فمَن نصرهما اعزّهالله و مَن خذلهما خذلهالله (٣) .

و في القوى عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه خطب فحمدالله واثنى عليه و قال : اما بعد فانه انما هلك مَن كان قبلكم حيثما عملوا بالمعاصى ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصى ولم ينههم الربانيون و الاحبار عن

(١-٢-٣)الكافي باب الامر بالمعروف الخ خبر٩ - ١٠ - ١١ والتهذيب باب الامر بالمعروف الخ خبر٣-٥-٦ ولكن فيءب في الخبرالثاني قال اميرالمؤمنين (ع) ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة

ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقرّبا اجلاولم يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدرالله لها من زيادة اونقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل اومال اونفس ورأى عند اخيه غفيرة (اى كثرة، في اهل اومال اونفس فلاتكونن له فتنة فان المرء المسلم لبرىءٌ من الخيانة مالم يغش دنائة تظهر فيختنع (اوفيخشع بمعناه) لها اذاذكرت ويغرى به لئام الناس كان كالفالج الياسر الذى ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم يدفع (اويرفع) عنه بها الغرم وكذلك المرء المسلم البرىء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين (امّا) داعي الله فما عندالله خير له (وامّا) رزق الله فاذا هوذو اهل و مال و معه دينه و حسبه ان المال و البنين حرث الدنيا ، و العمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام .

فاحذروا من الله ماحذركم من نفسه و اخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولاسمعة فانه من يعمل لغيرالله يكِله الله الى مَن عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء (١) .

(والفالج الياسر) المقامر الذى غلب على غريمه والغرض ان المؤمن البرىء من الخيانة غالب في الدنيا والآخرة بخلاف مَن ظهر منه خيانة ويكون ذليلا كلما يذكر تلك الخيانة وبسببها يعلو عليه لئام الناس وينسبونه الى تلك الخيانة فالعاقل لايرتكب شيئا يكون سبباً لمذلّة الدنيا والآخرة .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم و فسقت شبابكم ولم تأمروا بالمعروف

(١) الكافي باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٥ من كتاب الجهاد

ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفا (١)

وبهذا الأسناد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أواجب هو على الامة جميعا؟ فقال: لافقيل له: و لِمَ؟ قال انماهو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الضعيف الذى لايهتدى سبيلا الى اىّ من اىّ (يقول من الحق الى الباطل،) و الدليل على ذلك كتاب الله عزوجل وَلْتكن مِنكم امةٌ يدعون إِلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٢) فهذا خاص غير عام كماقال الله عزوجل ومِن قوم موسى امّة يهدون بالحق وبه يَعدلون (٣) ولم يقل على أمة موسى ولاعلى كلّ قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحدة فصاعداً كما قال الله عزوجل عزوجل (إنّ ابراهيم كان امة قانتاًلله (٤) يقول كان مطيعاً لله عزوجل و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنة مِن حَرَج اذا كان لاقوة له ولا عددولاطاعة.

قال مسعدة: و سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر مامعناه؟ قال: هذاعلى ان يأمره بعد معرفته وهومع ذلك يقبل منه والافلا.

وفى الحسن كالصحيح، عن يحيى الطويل صاحب المقرى (المنقرى ـ خ ل)

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خبر ١٢ ـ ١٦ ـ والتهذيب باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خبر ٨ـ٩

(٢) آل عمران ١٠٤

(٣) الاعراف ـ ١٥٨

(٤) النحل ـ ١١٩

عن ابی عبدالله عليه السلام قال : حسب المؤمن غيراً اذا رآی منکراً أن يعلم‌الله‌عزوجل من‌قلبه انکاره (۱) .

وبهذا الاسناد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : انما يؤمر بالمعروف و ينهی عن المنکر مؤمن فيتعظ اوجاهل فيتعلم واما صاحب سوط اوسيف فلا .

وفي القوی کالصحيح عن مفضل بن يزيد عن ابی عبد الله عليه السلام قال : قال لی يامفضل مَن تعرّض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

وفي القوی عن جابر عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضاة الناس بما يسخط‌الله عزوجل کان حامده من الناس ذاماً ومن آثر طاعةالله بما يغضب الناس کفاه‌الله عزوجل عداوة کلّ عدوّوحسد کل حاسد وبغی کل باغ وکان‌الله له‌ناصراً وظهيراً (۲) .

وعن السکونی قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ارضی سلطاناً بمايسخط‌الله عزوجل خرج من دين الاسلام .

وبالاسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضاة الناس بما يسخط‌الله عزوجل کان حامده من‌الناس ذاماً .

وروی الشيخ عن النبی صلى الله عليه وآله : انه قال لايزال‌الناس‌بخيرما امروا بالمعروف ونهوا عن المنکر وتعاونوا علی البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البرکات

(۱) اورده و اللذين بعده‌في‌الکافی باب‌انکارالمنکر بالقلب خبر۱ ـ ۲ـ۳ من‌کتاب الجهاد والتهذيب باب الامربالمعروف الخ ۱۰ـ ۱۱ ـ۱۲

(۲) اورده و اللذين بعده فی الکافی باب من اسخط الخالق فی مرضات المخلوق خبر۱ـ۲ـ۳ وباب من‌اطاع المخلوق‌فی‌معصية الخالق‌خبر۲ـ۱ ـ۵ من‌کتاب الايمان‌والکفر من اصول الکافی واورد الاول فی التهذيب باب الامربالمعروف الخ خبر ۱۵

وسلّط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء (١) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : من ترك انكار المنكر بقلبه ويده و لسانه فهو ميّت بين الاحياء (٢) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام لادين لمن دان بطاعة مَن عصى الله تعالى ولا دين لِمن دان بفرية باطل على الله ، ولادين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (٣) .

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ لي اهل بيت وهم يسمعون مني أفأدعوهم الى هذا الامر ؟ فقال عليه السلام نعم ان الله عزوجل يقول في كتابه : ياايها الذين آمنوا قُوا انفسكم و اهليكم ناراً وَقودها الناس و الحجارة (٤) .

وروّيا في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير في قول الله عزوجل : قُوا انفسكم واهليكم ناراً قلت كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما امر الله عزوجل و تنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قدوقيتهم ، وان عصوك كنت قدقضيت ماعليك (٥) وغيره من الاخبار وتقدمت في النكاح .

وفي الصحيح ، عن داود الرقي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاينبغي للمؤمن ان يذلّ نفسه ، قلت : وكيف يذلّ نفسه ؟ قال يتعرّض لما لايطيق (٦) .

(١-٢) التهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ٢٢-٢٣ من كتاب الجهاد

(٣) اصول الكافي باب من اطاع المخلوق في معصية الخالق خبر ٢

(٤) اصول الكافي باب في الدعاء للاهل الى الايمان خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٥) الكافي باب (بعد باب انكار المنكر بالقلب) خبر ٢ من كتاب الجهاد والتهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر ١٢ .

(٦) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب كراهية التعرض لما لايطاق خبر ٢-٣ ←

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى فوّض الى المؤمن كلّ شيء الّا اذلال نفسه.

وفي القوي كالصحيح عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل فوّض الى المؤمن اموره كلّها ولم يفوّض اليه ان يذلّ نفسه الم تر قول الله عزوجل ههنا: ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلا.

وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عزوجل فوّض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوّض اليه ان يكون ذليلا، اما تسمع قول الله عزوجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، فالمؤمن يكون عزيزاً ولايكون ذليلا ثم قال: ان المؤمن اعزّ من الجبل، ان الجبل يستقلّ منه بالمعاول و المؤمن لايستقلّ من دينه شيء.

وعن مفضل بن عمر قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لاينبغي للمؤمن ان يذلّ نفسه قلت: بما يذلّ نفسه؟ قال: يدخل فيما يعتذر منه.

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله عزوجل فوّض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوّض اليه ان يذلّ نفسه الم تسمع لقول الله عزوجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين؟ فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولايكون ذليلا يعزّه الله بالايمان والاسلام.

﴿حفظكم الله من اهل بيت(١)﴾ بيان للضمير المنصوب ﴿وحفظ فيكم نبيكم﴾ (اى حفظ فيكم سنته صلى الله عليه وآله وعلومه واخلاقه(او) حرمته(او) حفظكم بانتسابكم اليه حتى قبض صلى الله عليه وآله.

ح ٢-١-٥-٦ من كتاب الجهاد واورد الاول والثالث والرابع في التهذيب باب الامر بالمعروف الخ خبر ١٧ - ١٦-١٨ من كتاب الجهاد (١) متنه درص ٣١

التاريخ الذى ذكره موافق للمشهور ، لكن الكلينى رحمه الله ذكر فى الصحيح فىآخر هذا الخبر) فى ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة و كان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان .

وروى فى الصحيح، عن ابى حمزة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال : لماقبض امير المؤمنين عليه السلام قام الحسن بن على عليهما السلام في مسجد الكوفة فحمدالله و اثنى عليه وصلّى على النبى صلى الله عليه وآله ثم قال ايهاالناس انه قبض فى هذهالليلة رجل ماسبقه الاولون ولايدركه الآخرون انه كان لصاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه جبرئيل، وعن يساره ميكائيل، لاينثنى (اى لايرجع) حتى يفتح الله له والله ماترك بيضاء ولاحمراء الا سبعمأةدرهم فضلت عن عطائه اراد ان يشترى بهاخادماً لاهله والله لقد قبض فىالليلة التى قبض فيها وصىّ موسى يوشع بن نون والليلة التى عرج فيها بعيسى بن مريم ، والليلةالتى نزل فيها القرآن (١) .

هذا الخبر وان كان مجملا لكن الظاهر انّها ليلة ثلث وعشرين كماتقدم الاخبار فى ليلة القدر .

ورويا فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الغسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان ، فى تسع عشرة ، واحدى و عشرين ، وثلاث وعشرين واصيب اميرالمؤمنين عليه السلام فى ليلة تسع عشرة ، وقبض فى ليلة احدى وعشرين قال : والغسل فىاول الليل وهو يجزى الى آخره (٢) والجمع مشكل الآن يقال وقع احد الخبرين تقية ، والله تعالى يعلم .

---

(١) اصول الكافى باب مولد اميرالمؤمنين (ع) خبر٨ من كتاب الحجة

(٢) الكافى باب الغسل فى شهررمضان خبر٣ من كتاب الصوم

باب الاشهاد على الوصيّة

روى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموتُ حين الوصية اثنان ذواعدلٍ منكم اوآخَران مِن غيركم) قال هما كافران قلت : ذواعدل منكم ؟ قال : مسلمان .

باب الاشهاد على الوصية

«روى محمد بن الفضيل» رواه الشيخان فى القوى كالصحيح (۱) «عن ابى الصباح الكنانى (الى قوله) مسلمان» الظاهر انه كلما ورد فى القرآن بعنوان الخطاب فهو المسلمون مع انّ القرينة هنا موجودة وهوقوله تعالى : (او آخَران من غيركم) لكن الظاهرمنه مطلق الكافر وسيجىء انّ المراد به الذمى كما يظهر من الآية انها وردت فى شهادة الذمى .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله عزوجل : (ذواعدلٍ منكم اوآخَران من غيركم ؟(قال :فقال: اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من اهل الكتاب قال : اذامات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يُشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليُشهِد على وصيته رجلين ذميّين من اهل الكتاب مرضيّين عند اصحابهم (۲) .

وروى الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى : (اوآخَران مِن غيركم) قال : اذا كان الرجل فى بلدليس

---

(۱) الكافى باب الاشهاد على الوصية خبر ۱ و التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ۳

(۲) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر۲ والآية فى المائدة ـ ۱۰۶

وروى حمادبن‌عيسى ، عن‌ربعي بن‌عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام فى‌شهادة امرأة حضرت‌رجلايوصي ليس معهارجل ، فقال : تجاز فى‌ربع‌الوصية .

فيه‌مسلم‌جازت شهادة من‌ليس بمسلم على الوصية (١).

وروينا فى‌الحسن كالصحيح‌عن‌الحلبى‌ومحمد بن‌مسلم عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم؟ قال : نعم اذا لم‌يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لانه لايصلح إذهاب حق احد .

﴿وروى حماد بن‌عيسى ﴾ فى الصحيح ورواه‌الشيخ فى الصحيح ، عن‌ابن‌ابى عمير عن حماد بن عثمان ، و رواه الكلينى فى الصحيح (على المشهور) عن ابن ابى‌عمير﴿عن‌ربعي بن عبدالله عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام ﴾وفيهما فى شهادة امرأة‌حضرت رجلايوصي ليس معها رجل فقال : يجازربع‌ماأوصى بحساب شهادتها .

وروى‌الشيخ‌فى‌الصحيح‌عن‌محمد بن قيس عن‌ابى‌جعفر عليه السلام عن‌امير‌المؤمنين عليه السلام انه قضى فى وصية لم يشهدها الّاامرأة فأجاز حساب شهادة المرأة ربع الوصية(٢) .

وفى الصحيح عن‌محمدبن قيس عن ابى‌جعفر عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وصية لم يشهدها الّاامرأة ان تجوز شهادة المرأة فى ربع‌الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة فى‌دينها(٣) .

وفى‌الصحيح عن الحلبى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لهافى بلد بالثلث وليس‌لها بيّنة قال :تصدّق‌فى‌ربع‌ماادعت (٤)ـ ويشكل ذلك الآن بحمل انهاادعت لغيرها .

وروينا فى القوى كالصحيح ، عن‌ابان عن ابى عبدالله عليه السلام انه‌قال فى‌وصية

---

(١) اورده‌والذى بعده فى‌الكافى‌باب الاشهادعلى‌الوصية خبر٣ ــ ٢ـ٣ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر١١-٣-١٠ .

(٢ـ٣ـ٤) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر٦-٩-٧

و روى يونس بن عبدالرحمن ، عن يحيى بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، و ذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب ، يحبسان بعد العصر (فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشتري به ثمناً ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله إنا اذاً لمن الآثمين) - قال

لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية حساب شهادتها.

وذكر الاصحاب انه اذا كانت اثنتان فالنصف ، والثلاث الربع (١) والاربع ، الجميع لانه يصدق في كل امرأة انه ثبت بشهادتها ، الربع ولايخلو من قوة ، و لوكان عوض المرأة رجلا فهل يثبت شيء اولا ، و على تقدير الثبوت فهل يثبت النصف اوالربع فيه اشكال ، والظاهر عدم ثبوت شيء لانه يمكن ان يكون هذا الحكم مختصاً بالمرأة لحكمة لانعلمها.

﴿ و روى يونس بن عبدالرحمان ﴾ رواه الكليني في الصحيح عنه (٢) ﴿عن يحيى بن محمد﴾ وهو مشترك، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن يونس . عن علي بن سالم (وهو ابن ابي حمزة) عن يحيى بن محمد(وكانه زيد من قلمه رضي الله عنه ويمكن ان يكون يونس روى عن يحيى بواسطه وبغير واسطة) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وهو موافق لظاهر الآية ولم يقع هذه الشروط في اكثر الروايات ولم يقل بمضمونه اكثر الاصحاب لكونه واقعة ولايتعدى .

و روى الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري وابن بندي (بيدي-خل) وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي عندنا وهي اربع نسخ والصواب (والثلاث ثلاثة ارباع)

(٢) الكافي باب الاشهاد على الوصية خبر ٥ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ١

وذلك ان ارتاب ولیّ الميت في شهادتهما ـ (فإن عُثر على انهما) شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين (فيقسمان بالله لَشهادتنا احقّ من شهادتهما وما اعتدينا اِنّا اذاً لمِن الظالمين) فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين، يقول الله تبارك و تعالى: (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردّ أيمان بعد أيمانهم)

وابن بندى وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج (١) له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتلّ تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندى (بيدى ـ خ ل) وابن ابي مارية وامرهما أن يوصلاه الى ورثته. فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلا انفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا ما مرض الا اياماً قلائل. قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر، وقلادة، فقالا: ما دفع الينا فقد أدّيناه اليكم.

فقدّموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلّى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بندى (بيدى ـ خ ل) وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عزوجل الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى.

(يا ايها الذين آمنوا شهادةُ بينكم اذا حضر احدَكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخَرانِ مِن غيركم اِن انتم ضربتم في الارض) فأطلق الله عزوجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين (فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيُقسمان بالله اِن ارتبتم لانشترى به ثمناً

---

(١) الخرج بالضم جوالق ذو اذنين وهو عربي (مجمع البحرين)

باب اول مایبدأ به من ترکة المیت

روی السکونی عن ابیعبدالله علیه السلام قال: اول شیء یبدأ به من المال الکفن، ثم الدین، ثم الوصیة، ثم المیراث.

و لو کان ذاقربی ولانکتم شهادة الله إنا اذاً لمن الآثمین) فهذه الشهادة الاولی التی جعلها رسول الله (فإن عثر علی انهما استحقا إثما) ای انهما حلفا علی کذب (فآخران یقومان مقامهما) یعنی من اولیاء المدعی (من الذین استحق علیهما الأولیان فیقسمان بالله) یحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوی منهما و انهما قد کذبا فیما حلفا بالله (لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدینا إنا اذاً لمن الظالمین).

فامر رسول الله صلی الله علیه وآله اولیاء تمیم الداری ان یحلفوا بالله علی ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلی الله علیه وآله القلادة والآنیة من ابن بندی (بیدی - خل) و ابن ابی ماریة و ردهما الی اولیاء تمیم الداری (ذلك أدنی أن یاتوا بالشهادة علی وجهها او یخافوا ان ترد أیمان بعد أیمانهم)(۱).

و یحتمل ان یکون الیمین للمدعی باعتبار اللوث کالقسامة، و ذهب بعض بنسخ هذه الآیة وظاهر الاخبار انها لم تنسخ.

باب اول مایبدء به من ترکة المیت

«روی السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام» فی القوی کالشیخین (۲) و عمل به الاصحاب ووجه بأن الکفن لباس المیت، والکسوة مقدم علی الدین، والدین

---

(۱) الکافی باب الاشهاد علی الوصیة خبر۷ والآیة فی سورة المائدة - ۱۰۶ - ۱۰۷ - ۱۰۸ وتمام الآیة واتقوا الله واسمعوا والله لایهدی القوم الفاسقین

(۲) الکافی باب انه یبدء بالکفن ثم الدین الخ خبر۳ والتهذیب باب الاقرار فی المرض خبر۲۲

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن اولى القضاء كتاب الله عز وجل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

وقال عليه السلام : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت.

مقدم على الوصايا المستحبة ، و الواجبة داخلة في الدين ، ثم الميراث والوصايا من الثلث .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن محمدبن قيس (الى قوله) كتاب الله عز وجل ﴾ اى يجب ان يقدم و الفرض تقديم الدين والوصية على الميراث كما قال الله تعالى : (مِن بعد وصية يوصى بها اودين) ويمكن ان يكونوا عليهم السلام فهموا من هذه الآية او غيرها تقدم الدين على الوصية ولانفهمه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله) من جميع المال ﴾ اى من الاصل ولو كان الدين مستوعباً للتركة ، لماتقدم ، وللاجماع .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في القوى كالصحيح عن السكوني عن

---

(١) الكافي باب من اوصى وعليه دين خبر١ و التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٠

(٢) الكافي باب انه يبدء بالكفن ثم الوصية خبر ١ و التهذيب باب الاقرارفي المرض خبر٢١ من كتاب الوصايا

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه الّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنونه ويقضي ما عليه مما ترك .

على ﷺ (١) وتقدم في باب الكفن ،

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

﴿روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢)﴿عن زرارة (الى قوله) في ثمن كفنه﴾ ويدل على تقدم الكفن على الدين وعلّل بانه لباس الميت ، والمفلّس يقدّم لباسه على الدين ﴿الّا ان يتجر﴾ من التجارة الاخروية او كان اصله يأتجر و ادغم و هو اظهر و ان قال بعضهم ان الهمزة لاتقلب في التاء وهذا مبني على ان قواعدهم كلية ولم يتفق لهم قاعدة كلية الّا نادراً مع ان هذه اللفظة في رواياتهم ورواياتنا كثيرة الوقوع ومن التجارة ليس له من اللطف ما في الايتجار و في بعض النسخ (يحنّ) اى يترحم وهو تصحيف فان هذا الخبر روى مكرراً في الكفن والتجارة وهنا والجميع يتجر .

---

(١) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر٣٣ وفيه على الزوج كفن امرأته اذا ماتت

(٢) الكافي باب انه يبدء بالكفن ثم بالدين الخ خبر٢ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر٤١

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصية للوارث فقال: تجوز ثمّ تلاهذه الآية: (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين).

باب الوصية للوارث

«روى، ابن بكير» في الموثق كالصحيح كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح(١) «عن محمد بن مسلم (الى قوله) تجوز» ردّاً على العامة «ثم تلاهذه الآية» استشهاداً «ان ترك خيراً» اى مالا «الوصية للوالدين والاقربين» ولو نسخ وجوبها فالاستحباب باق.

و روى الشيخان في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصى للوارث بشيء؟ قال: نعم اوقال جائزله.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز ـ وفي يب ـ يجوز للوارث وصية؟ قال: نعم.

وروى الكليني في الصحيح (على المشهور) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لابأس بها وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

ورويا في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم بسندين، عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الوصية للوارث خبر ٦-٢-١-٣-٢-٥ واورد غير الرابع في التهذيب باب الوصية للوارث خبر ٣-٩-٢-٢-٣

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الخبر الذى روى انه : لاوصية لوارث، ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه : لاوصية لوارث باكثر من الثلث ،كما لاتكون لغير الوارث باكثر من الثلث .

و روى عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض ؟ قال نعم ونساءه .

﴿قال مصنف هذا الكتاب الخ﴾ روى الشيخ فى القوى عن القاسم بن سليمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه قال : لايجوز وصية لوارث ولا اعتراف(۱) (فحمل) على التقية ويكون المراد ماذكره المصنف اى فى الزيادة على الثلث كغيره و بدون التقية لايحسن .

﴿و روى عن عبدالله بن محمد الحجال﴾ ولم يذكر ، ورواه الكلينى فى الصحيح (۲) و يدل على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض ، وكذا تفضيل بعض زوجاته على بعض فيما كان له كما تقدم ، و بعمومه يشمل الوصية .

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام (اى واحدة) أيفضّل بعضهم على بعض ؟ فقال : لابأس (۳) .

وفى الصحيح ، عن حريز ، عن معوية وابى كهمش انهما سمعا اباعبدالله عليه السلام يقول : صنع ذلك (اى التفضيل)على عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام و فعل ذلك الحسين

---

(۱) التهذيب باب الوصية للوارث خبر۱۰

(۲) الكافى باب الوصية للوارث خبر۷

(۳) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الوصية للوارث خبر۵(الى) ۸-۱۳ - ۱۴

عليه السلام بابنه علي عليه السلام وفعل ذالك ابي عليه السلام بي ، وفعلته انا .

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الرجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله ؟ فقال : لابأس بذلك .

وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لامّها : ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان كانت (وبخطه) وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها؟ قال : لا .

ويحمل على كونه زائداً على الثلث مع عدم تجويز الورثة كما رواه في الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها؟ فقال : لاولكنها ان وهبت له جاز ماوهبت له من ثلثها .

ويمكن الكراهة لخصوص الابراء وان لم نعلم وجهه ، كما رواه في القوى كالصحيح عن ابي ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال : بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن عطية الوالد لولده فقال : اما اذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ماشاء فاما في مرض فلايصلح (٢) ـ فحمل على الكراهة وان احتمل تخصيص ماتقدم بغير المرض .

وروى في القوى ، عن جراح المدائني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببيّنة قال : اذا اعطاه في صحته جاز (٣) اى بدون الكراهة ، والاحتياط ظاهر .

(١) التهذيب باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر خبر ١٥
(٢-٣) التهذيب باب الوصية للوارث خبر ١١-١٢

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب، فليس له ان يردّ وصيته، وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

و روى ربعي، عن الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال: اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردّها، و ان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه.

وروى سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيّته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده؟ فوقّع عليه السلام: ليس

باب الامتناع من قبول الوصية

«روى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) «عن محمد بن مسلم»، ويدل على لزوم الوصاية اذا لم يصل الردّ الى الموصى.

«و روى ربعي» في الصحيح كالشيخين على المشهور «عن الفضيل بن يسار» وهو كالسابق.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يوصى اليه قال: اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردّها.

«وروى سهل بن زياد» ولم يذكر، ورواه الشيخان في القوى «عن علي بن الريان» الثقة ويدل على عدم جواز ردّ وصية الاب لانه عقوق غالباً، و يمكن حمله

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته خبر ١-٢-٣-٤-٥-٣ واورد غير الثالث في التهذيب باب قبول الوصية خبر ١-٢-٤-٥-٣

لدان يمتنع .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : لايخذله على هذه الحال .

وروى على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله قال : اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يردّ وصيته لانه لو كان شاهدا فأبى ان يقبلها طلب غيره .

باب الحد الذى اذا بلغه الصبى جازت وصيته

روى محمد بن ابيعمير ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن

على الكراهة .

﴿وروى محمد بن ابى عمير﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿عن هشام بن سالم﴾ ويدل على كراهة ردّ الوصية مطلقا سيّما اذا لم يوجد غيره اولم يعتمد على غيره كما يشعر به قوله عليه السلام ﴿لايخذله على هذه الحال﴾ .

﴿وروى على بن الحكم عن سيف بن عميرة﴾ فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح - ﴿عن منصور بن حازم﴾ وهو كالاخبار الاولة ولامعارض لهذه الاخبار ، و عمل بها اكثر الاصحاب و حملها بعضهم على الكراهة والتوقف اولى ، والعمل احوط .

باب الحد الذى اذا بلغه الصبى جازت وصيته

﴿روى محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ

ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذابلغ الغلام عشرسنين جازت وصيته .

وروى صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذااتى على الغلام عشرسنين فإنّه يجوز له فى ماله مااعتق اوتصدّق واوصى على حد معروف وحق فهوجائز .

وروى محمدبن ابيعمير ، عن ابى المغراء عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اذابلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته ، و اذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته .

و روى على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن ابى ايوب ، عن محمدبن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الغلام اذاحضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء .

والكلينى فى القوى (١) ﴿عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله﴾ وفى رواية الشيخ بزيادة (اذابلغ الصبى خمسة اشباراً كلت ذبيحته) .

﴿وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿عن زرارة (الى قوله) على حدّ معروف﴾ اى كان يناسبه عرفاً و لايكون اسرافاً بالنظر اليه اوعلى ما حسنه الشارع من التصدق على المحاويج و الصلحاء لاالاغنياء الفسّاق ، والتعميم اظهر .

﴿وروى محمدبن ابى عمير عن ابى المغراء﴾ فى الصحيح والشيخان فى الموثق كالصحيح ﴿عن ابى بصير﴾ .

﴿وروى على بن الحكم عن داود بن النعمان﴾ وفى اكثر نسخ الكافى ،على بن النعمان وهماثقتان وان كان علىّ اوثق ﴿عن ابى ايوب﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ﴿عن محمدبن مسلم﴾ وخصص جوازها لذوى الارحام

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب وصية الغلام والجارية الخ خبر٣-١-٢-٢ والتهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر١ -٢-٧-٣

دون غيرهم من الغرباء .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وابي ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال : اذا اصاب موضع الوصية جازت(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غيرانها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها .

والظاهر ان المراد منه ان الجارية تنعتق من نصيب ابنتها فكانها اعتقت امها .

وفي القوي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

و روينا في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً اوضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله ، وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين

(١) اوردها والعشرة التي بعده في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٢ - ٥ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٦ - ١٥ - ١٧ - ٦

احتلم اولم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات وجاز له كل شيىء الّا ان يكون سفيها اوضعيفاً .

و في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك لانّها تحيض لتسع سنين .

وفي الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمتَ انها لاتفسد ولاتضيع فسألته ان كانت قد تزوجت ؟(اى بلغت حدّه) فقال : اذا زوّجت فقد انقطع ملكه الوصي عنها .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاتدخل الجارية حتى يأتي بها تسع سنين أو عشر سنين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عزوجل حتى اذا بلغ اشدّه ؟ قال : الاحتلام قال : فقال : يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال : اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال : لا اذا اتت عليه ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيّآت وجاز امره الّا ان يكون سفيهاً اوضعيفاً فقال : و ما السفيه ؟ فقال : الذى يشترى الدرهم بأضعافه قال : وما الضعيف ؟ قال الابله(١) .

فظهر من هذا الخبر ان اخبار عبدالله بن سنان محمولة على المبالغة في التمرين في هذا السن ، ويمكن حمل الاخبار السابقة على تجويز الولي ولو لم يكن (اولم يجوّز)

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٣-١٣ واورد الثاني في الكافي باب النشو حديث ١ من كتاب العقيقة (بعد كتاب النكاح) وباب الوصي تدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم الخ خبر ٩ من كتاب الوصية .

باب الوصية بالكتب والايماء

روى عبدالصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب قال : فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع ، فقلت له : خطّ بيدك ، فخطّ وصيته بيده في الرمل ، ونسخت أنا في صحيفة .

فعلى جواز وصيته و صدقته اذا بلغ عشر سنين اذا كانتا في ذوى الأرحام بالمعروف جمعاً بين الاخبار والله تعالى يعلم .

ورويا في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلوة لتسع ، و يفرّق بينهم في المضاجع لعشر ، و يحتلم لاربع عشر ، وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الّا التجارب .

باب الوصية بالكتب والايماء

﴿ روى عبد الصمد بن محمد ﴾ لم يذكر ، و الظاهر اخذه من كتاب احمد بن محمد بن يحيى الاشعرى كما رواه الشيخ عنه عن عبدالصمد بن محمد(١)

﴿ عن حنان بن سدير عن ابيه ﴾ في القوى ، ورواه الشيخ في الصحيح (عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام) انّ اباه حدّثه انّ امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان : اعتقتِ فلاناً واهله ؟ فتشير برأسها ان نعم و كذا وكذا فتشير برأسها نعم ، اولا ، قلت : فاجازا ذلك لها؟ قال نعم (٢).

﴿ عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي بن الحنفية ﴾ وهو ابن

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٧ -٢٨ من كتاب الوصية

وروى محمد بن احمد الاشعرى ، عن السندى بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابى مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابى العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

امير المؤمنين عليه السلام وامه من قبيلة مسيلمة الكذاب (واستدل) العامة بان ابابكر لو لم يكن خليفة الحق كيف كان يتزوج على عليه السلام من غنائمه (والجواب) عنه انه يجوز للمسلم ان يأخذ غنائم الكفار مالم يأخذوها من مسلم على سبيل الاستنقاذ حتى انه يجوز ان يشترى ابن الكافر من ابيه مع انه لايملك ابنه ، لكن بتسلط المسلم عليه يصير ملكا له .

ويدل الخبر على ان (ما) افتراء الكيسانية من ان محمد بن الحنفية ذهب من خوف ابن الزبير الى اليمن وغاب فى جبل رضوى وهو حيّ يخرج فى آخر الزمان (باطل) ، وكان انشد السيد الحميرى فى ذلك ابياتاً ، و لما رأى المعجزات من الصادق عليه السلام تاب ورجع الى الحق وانشد ابياتاً فى بطلان ما اعتقده اولاً ، وذكرها المصنف فى كتاب اكمال الدين .

وامثال هذه ليس ببعيد كما ذهب جماعة كثيرة الى ان اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لم يمت مع انه عليه السلام استشهد فى حبس السندى بن شاهك على يده لعنه الله عليه وكان فى جنازته عليه السلام جميع اهل بغداد ، ومع هذا قالوا ما قالوا .

ورأيت انا فى الكوفة مزاراً عتيقاً وكان عليه لوحاً مكتوباً(١) عليه اسم محمد بن الحنفية فيمكن ان يكون ابوجعفر عليه السلام حال فوته هناك او يكون جاء اليه بطى الارض كما روى متواتراً انهم عليهم السلام كان لهم طيّ الارض وكانوا يذهبون الى ما ارادوه به ويدل على جواز الوصية بالكتابة مع التعذر مع القرائن الدالة على الارادة .

﴿و روى محمد بن احمد الاشعرى﴾ ولو كان يذكر اولاً صاحب الكتاب ثم يحيل عليه ما بعده لكان احسن كما فعله الشيخ هنا ﴿عن السندى بن محمد عن يونس بن

---

(١) هكذا فى جميع النسخ وهى اربع نسخ والصواب لوح مكتوب عليه بالرفع

كانت تحت علي بن ابيطالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن النوفل ، فذكر انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم ، وكذا و كذا فجعلت تشير برأسها (ان) نعم ، لاتفصح بالكلام ، فاجازا ذلك لها .

وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته : هذه وصيتي ولم يقل إني قد اوصيتُ الا انه كتب كتاباً فيه ماأراد ان يوصى به ، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام : ان كان لهُ ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر اوغيره .

يعقوب عن ابي مريم ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ ذكره ﴾ ابومريم عبدالغفار بن قيس الانصاري ﴿عن ابيه﴾ وهو مجهول الحال ويظهر منه انه كان من اصحاب الحسنين عليهما السلام ويدل على جواز الوصية بالاشارة مع التعذر .

﴿وروى ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني (الهمذاني-خ) ﴾ وكيل صاحب الامر عليه السلام في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي كالصحيح (٢) ﴿قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام﴾ يمكن ان يكون الرضا والهادي عليهما السلام لكونه راويا عنهما والهادي اظهر لكثرة روايته عنه عليه السلام ، ويدل على انه لااعتبار بالكتابة الآمع القرائن الآمع تبرّع الورثة .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الوصية وفي هامش النسخة التي عندنا من التهذيب المطبوع هكذا : وفي بعض النسخ عن ابي مريم عن ابي عبدالله (ع) ذكر ان اباه حدثه ان امامة الخ (واسم ابي مريم عبدالغفار بن سالم) .

(٢) التهذيب باب من الزيادات حديث ٣٠

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته مادام حياً.

وروى محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض.

وروى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام

باب الرجوع عن الوصية

«روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة» في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) «عن بريد العجلي» ويدل على جواز الرجوع عن الوصية وتغييرها مادام حياً.

«وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين» و فيهما (عن ابن بكير) وهو الصواب وكأنه سقط من النساخ لفظة ابن «عن عبيد بن زرارة» في الموثق كالصحيح كالشيخين «ان كان في صحة» اى الرجوع اداالوصية بتأويل الايصاء اوالامر.

«وروى يونس بن عبدالرحمان» رواه الشيخان في الصحيح «عن عبدالله بن مسكان» ويدل على جواز التغيير بالزيادة والنقصان مالم يمت وان المدبر من الثلث والتدبير كالوصية.

(١) اوردهوالستة التي بعده في التهذيب باب الرجوع في الوصية خبر١٢-١٣-١٥-١٦-١٨-٢٠-٢١ واورد الاربعة الاول في الكافي باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها خبر٢-١-٣-٤.

قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان المدبّر من الثلث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها مالم يمت ،

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن بأسناده قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : للرجل ان يغيّر من وصيته فيعتق مَن كان امر بتمليكه ويملّك من كان امر بعتقه، ويُعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه مالم يكن رجع عنه .

﴿وفي رواية يونس بن عبدالرحمن﴾ رواه الشيخان في الصحيح﴿باسناده﴾ وفيهما (عن بعض اصحابه) والظاهر ان الغرض من التغيير انه ينبغي ان يكون الواسطة اكثر من واحد لان المروي عنه علي بن الحسين عليهما السلام و يبعد رواية يونس عنه عليه السلام بواسطة لكنه ليس بمستبعد لانه يروي عن ابي حمزة و هو يروي عنه عليه السلام ، مع ان الظاهر من لفظ (قال قال) ان بعض الاصحاب يروي عن ابي عبدالله عليه السلام و هو عن علي بن الحسين عليهما السلام وهذا دأب المحدثين كما لا يخفى على المتتبع و كثيراً ما يفعل المصنّف بالسكوني وغيره هكذا وفي الكافي والتهذيب (قال قال علي بن الحسين عليهما السلام : للرجل ان يغيّر وصيته فيعتق مَن كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه مالم يمت) وفي التهذيب (ويرجع فيه) أي يجوز ان يرجع فيه و عبارة المصنف﴿مالم يكن رجع عنه﴾ لا يخلو من حزازة والمراد كالشيخ[1] وروى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلانٌ حرٌّ قال ابو عبدالله عليه السلام يردّ من وصيته مايشاء ويجيز مايشاء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصل الوصية ان يعتق الرجل ماشاء و يمضي ماشاء و يسترق من كان اعتق (اي امر بعتقه) ويعتق من كان استرق .

وفي الصحيح ، عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يردّ ما اعتق وتصدق ويحدث

---

(١) قوله : والمراد كالشيخ . لعل الاصل والمراد والشيخ فصحف (طباطبائي)

باب فيمن اوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته؟

روى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردّوا ما أقرّوا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته .

وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

فيها مايشاء حتى يموت و كذلك اصل الوصية وسيجيء اخبار اخر .

باب فيمن اوصى بأكثر من الثلث الخ

« روى حماد بن عيسى عن حريز » في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (١) «عن محمد مسلم (الى قوله) فاجازوا ذلك» ولم يكتفوا بمجرد الحضور لانه لايدل على الاجازة بمجرده .

«وروى صفوان بن يحيى » في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح منه (٢) «عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام مثله» .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها ألهم أن يردّوا ماقد اقرّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك،الوصية جائزة عليهم اذا اقرّوابها في حيوته (٣) .

(١-٢) الكافي(باب)(بعد باب ما للانسان ان يوصي الخ) خبر ١-٢ والتهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٧-٨

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب الوصية بالثلث الخ خبر ٩-١٠

باب وجوب أنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال: أعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا اونصرانياً ان الله عزوجل يقول: (فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه) - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ماله هوالثلث.

وفي القوي كالصحيح، عن منصور بن حازم قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز.

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

﴿روى حماد بن عيسى عن حريز﴾ في الصحيح كالشيخين (١)، ورواه الكليني ايضاً في الحسن كالصحيح ﴿عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بماله﴾ اي بجميع ماله بناء على ان الجنس المضاف يفيد العموم، ويمكن ان يقرء بفتح اللام ويكون لفظة - (ما) موصولة اوموصوفة ويكون للعموم ﴿في سبيل الله﴾ و الظاهر ان مراد الموصي الجهاد لو كان من العامة بقرينة الجواب ولو كان من الخاصة يصرف في ابواب الخير كما سيجيء فقال ﴿اعطه﴾ اي المال اوجميعه وهوالثلث لانه ليس له الا الثلث ﴿لمن اوصى له به﴾ وان كان الموصي له حنفياً اوشافعياً اذا كان الموصي كذلك لقوله ﴿وان كان (الى قوله) فمن بدّله﴾ اي الايصاء بغير حق ﴿فانما اثمه﴾ اي التبديل ﴿على الذين يبدلونه﴾ والاستشهاد بالآية يدل على ان حكمها باقية كما سبق وان قيل بنسخ حكم ماتقدم عليها من الوصية للوالدين والاقربين لان المنسوخ، الوجوب لا الاستحباب والجواز لما تقدم من الاخبار بجواز الوصية للوارث و سيجيء ايضاً.

---

(١) الكافي باب انفاذ الوصية على جهتها خبر ١ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٥

وروى سهل بن زياد، عن محمدبن الوليد، عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان أباه مات وكان لايعرف هذا الامر فأوصى بوصية عندالموت واوصى ان يُعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه ابو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به؟ وأخبرناه انه كان لايعرف هذا الأمر و اوصى بوصية عند الموت، فقال: لوان رجلا أوصى الي ان أضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم، انالله عزوجل يقول: (فمن بدّله بعدماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه اِنالله سميع عليم) فانظرالي من يخرج في هذه الوجوه - يعني الثغور - فابعثوابه اليه.

وروى عن أبيطالب عبدالله بن الصلت القمي انه قال: كتب الخليل بن هاشم الذي الرياستين وهووالي نيسابور: انّ رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء

﴿وروى سهل بن زياد﴾ لم يذكر ورواه الشيخان في القوي (١) ﴿عن محمدبن الوليد، عن يونس بن يعقوب انرجلا كان بهمذان﴾ بالمعجمة اسم البلد ﴿يعني الثغور﴾ حتى يدفع الى المجاهدين مع الكفار او المرابطين لحفظها وهو اظهر و ان كانوا على خلاف الحق.

﴿وروى عن ابي طالب عبدالله بن الصلت﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح(٢) ويدل على انه اذااوصى المجوس الى الفقراء ينصرف الى فقراء نحلته.

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الريان بن شبيب قال: اوصت ماردة (اسم امرأة نصرانية) لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت: اناختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت انااصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال: امض الوصية على ما اوصت به، قال الله تعالى، فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه (٣).

---

(١) الكافي باب انفاذ الوصية على جهتها خبر٢ و التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر٢ وفيهما بهمدان بالدال المهملة.

(٢-٣) الكافي باب آخر (قبل باب من اوصى بعتق اوصدقة الخ) خبر١-٢ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر٢-٣

بشيء من ماله ، فأخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام : ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس .

وفي الصحيح ، عن حجاج الخشاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة اوصت اليّ بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحجّ به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها : نعطيه آل محمد ؟ قالت : اجعله في سبيل الله فقال ابوعبدالله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما امرت . قلت : مُرني كيف اجعله ؟ قال : اجعله كما امرتك إنّ الله تبارك وتعالى يقول : فَمن بدّله بعد ما سَمِعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم ، ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له : مثل الذي قلت اول مرة فسكت عنه؟ قال : هاتها قلت : مَن اعطيها ؟ قال : عيسى شلقان (١) .

وفي الصحيح عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا اوصى اليّ بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج قال قلت له : اوصى اليّ في السبيل ؟ قال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيل الله افضل من الحج (٣) .

وفي القوي ، عن علي بن مهزيار قال : كتب ابوجعفر عليه السلام الى جعفر وموسى :

(١-٢) الكافي باب آخر (بعد باب انفاذ الوصية على وجهها) خبر١-٢ و التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر٧-٨

(٣) الكافي باب انفاذ الوصية لاهلها خبر٥ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر٥

باب في ان الانسان أحق بماله مادام فيه شيء من الروح

روى ثعلبة بن ميمون ، عن ابي الحسن الساباطي ، عن عمار بن موسى انه

وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذاً لما اوصى بما ابواكما ، وبرّاً منكما لهما ، واحذرا ان لاتكونا بدّلتما وصيتهما ولا غيّرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : فمن بدّله بعد ماسمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال : كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام : يهودي مات و اوصى لديّانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فأدفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام : اوصله اليّ وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي انشاء الله (٢) .

وفي القوي ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام : يسأله عن يهودي مات واوصى لديّانهم (لديانته-خ) ، فكتب عليه السلام اوصله اليّ وعرّفني لانفذه فيما ينبغي انشاء الله (٣) .

فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام الايصال الى جماعة من اليهود يرجو اسلامهم بذلك ، وليس في الخبرين انه لم يوصله الى اليهود ، ويحتمل جواز صرفه الى فقراء الشيعة سيما اذا لم تكن اليهود بشرائط الذمة .

باب في ان الانسان احق بماله مادام فيه شيء من الروح

﴿روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي﴾ وكأنه عمرو بن شداد

---

(١) الكافي باب انفاذ الوصية على وجهها خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ١٠-٩

سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : صاحب المال احق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء .

وروى عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هوماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت ،

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : يعنى بذلك أن يُبين به من ماله في حياته اويهبه كله فى حياته ويسلمه من الموهوب له ، فأما إذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث .

وتصديق ذلك : مارواه صفوان ، عن مرازم فى الرجل يعطى الشيء من

الآتى ﴿عن عماربن موسى﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿صاحب المال احقّ بماله﴾ اى لهان يغيّر ويبدّل كماتقدم (او) يجوزله ان يوصى كلما كان له وهوالثلث (او) يجوزله التصرف في الجميع ، ولكن الخيارفي الامضاء الى الورثة ، ومع عدمه يكون الثلث صحيحاً .

﴿ و روى عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابى بصير﴾ في الموثق و فى القوى للشيخين .

﴿مارواه صفوان ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن مرازم﴾ وفيهما (عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام) .

و رويا فى الموثق عن مرازم عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الميت احقّ بماله مادام فيه الروح تبين به(فان تعدى) (٢) فليس له الّا الثلث .

وفى الموثق ، عن عماربن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرجل احق بماله

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب ان صاحب المال احق بماله خبر ١-٨-٦-٧-٥-٩- ١٠ والتهذيب باب الرجوع فى الوصية خبر ١-٣-٩-٦-٢-٥-٨

(٢) فان قال بعدى فليس له خ

ماله في مرضه ، قال : اذا أبان به فهو جائز ، وان اوصى به فمن الثلث .

واما حديث علي بن أسباط، عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدى ، عن عمار بن موسى عن أبيعبدالله عليه السلام قال : الرجل احق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له فانه يعنى به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصى بماله كلّه حيث يشاء ، ومتى كان له وارث قريب اوبعيد لم يجز له ان يوصى باكثر من الثلث ، واذا اوصى باكثر من الثلث ردّ الى الثلث .

وتصديق ذلك مارواه اسماعيل بن ابى زياد السكونى ، عن جعفر بن محمد

مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له .

و في القوى عن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت

وفي القوى عن ابي المحامل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الانسان احق بماله مادامت الروح في بدنه .

وفي القوى : عن ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ماشاء الى أن يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ماشاء مادام حيّاً ان شاء وهبه ، وان شاء تصدّق به ، وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فإن اوصى به فليس له الّا الثلث الّا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

و قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال : ترك صبية صغاراً يتكففون النّاس .

وروى الشيخ في القوى . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الميت اولى بماله مادام فيه الروح (١) وحمل ايضاً على من لم يكن له وارث كمافعله المصنف .

﴿وتصديق ذلك مارواه اسماعيل بن ابى زياد﴾ السكونى كالشيخ(٢) .

(١-٢) التهذيب باب وجوه الوصية خبر ٥-٨

عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولاوارث له ولا عصبة ، قال : يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ، و هذا حديث مفسّر و المفسّر يحكم على المجمل .

باب و صية مَن قتل نفسه متعمداً

روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهوفي نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تنفذ و صيته ؟ قال : ان كان اوصى قبل ان يُحدث حدثا في نفسه من جراحة اوفعل أجيزت وصيته في ثلثه ، وان كان اوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة اوفعلا لعلّه يموت لم تجز وصيته .

و اعلم ان ظاهر هذه الاخبار ان المنجّزات من الاصل، ولو لم يكن لها معارض من الاخبار الصحيحة لكان العمل بها متعيّناً لكثرتها وان اشتركت في الضعف على اصطلاحهم ولكن تقدم وسيذكر ماينافيها من الاخبار .

باب وصية من قتل نفسه متعمداً

﴿روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها﴾ والمراد بالخلود هنا المكث الطويل اوان لم يرحمه الله بالايمان و لم يشفع له الرسول و الائمة عليهم السلام فقال : ﴿ان كان (الى قوله) تنفذ وصيته ﴾ لعلة السفاهة التي فعلها ﴿فقال (الى قوله) اوفعل﴾ و في الكافي لعله يموت(اى بها)﴿ اجيزت وصيته في الثلث ﴾ مع عدم تنفيذ الورثة في الزائد ﴿وان كان (الى قوله) لم تجز وصيته﴾ لسفاهته اولعدم قابليته لرحمة الله

---

(١) الكافي باب من لاتجوز وصيته من البالغين خبر ١ والتهذيب باب وصية من قتل نفسه الخ خبر ١ .

باب الرجلين يُوصىٰ اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد بن الحسن الصفار ـ رضی الله عنه ـ الی أبیمحمد الحسن بن علی عليهما السلام : رجل اوصی الی رجلين أيجوز لاحدهماان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام : لاينبغی لهما ان يخالفا الميت ويعملان علی حسب ماأمرهما انشاءالله ، وهذا التوقيع عندی بخطه عليه السلام .

وفی كتاب محمد بن يعقوب الكلينی ـ رحمه‌الله ـ عن احمد بن محمد عن علی بن الحسن الميثمی ، عن اخويه محمد و احمد ، عن ابيهما ، عن داود بن ابی يزيد ، عن بريدبن معوية قال : ان رجلا مات واوصی الی رجلين فقال أحدهما

عاجلالعله الشيخ الآن يتدار که الله برحمته اوبالشفاعة وعمل به الاصحاب لصحته مع عدمالمعارض ظاهرا .

باب الرجلين يوصىٰ اليهماالخ

﴿كتب محمد بن الحسن الصفار﴾ فی الصحيح كالشيخين (۱) ﴿ الی ابی محمد عليه السلام ﴾ الحسن بن علی العسكری عليهما السلام ﴿ لاينبغی لهما ان يخالفاالميت﴾ لانهاوصی الی رجلين ومعناه ان يكون كل واحدمنهماوصيّاً علی الجميع ﴿ويعملان﴾ وفيهما (و ان يعملا) ای ينبغی ان يعملا ﴿علی حسب ما امرهما انشاءالله وهذا التوقيع عندی بخطه عليه السلام ﴾ كانوا يتباهون بالمكاتيب وكانت عندهم اعلی مما يشافه به .

﴿عن احمد بن محمد﴾ وكأنه العاصمی الثقة ﴿عن علی بن الحسن الميثمی﴾ وليس فيهما (الميثمی) ويمكن ان يكون التيمی صحّف به ، و الظاهر انه ابن فضال

---

(۱) التهذيب باب الاوصياء خبر۳ والكافی باب من اوصی الی اثنين الخ خبر۱

لصاحبه خذ نصف ماترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - : لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ، ولوصحّ الخبر ان لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق .

كما يروى دائماً عن اخويه عن ابيه ، ويحتمل ان يكون الميثمي وان لم يذكر في الرجال والابوه ، ثم روى الكليني في ميراث الملل المختلفة : احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي ، وفي اكثر النسخ التيمي ، وكأنه كان نسخة الكليني عند المصنف (الميثمي) فحكم هنا ايضا بانه الميثمي ، و يظهر من الشيخ انه ابن فضال لانه قال : علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما ، ومثل هذا عن الشيخ كثير ، و مراده ابن فضال ، فعلى هذا ، السند موثق ، وعلى ماذكره المصنف قوي ﴿ فقال : ذاك له ﴾ اى الإباء على الظاهر ولولم يكن ظاهراً فيمكن حمله عليه لئلا ينافي السابق ، ولهذا فهمه الشيخان بل الاكثر .

وطرح المصنف الخبر بناءعلى ماظهر لهمن معناه وهوجواز القسمة لان الخبر الاول عنده اصح ، ولعله من السهو اوالعجلة .

وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : سالت اباالحسن عليه السلام من رجل كان لرجل عليه مال فهلك و له وصيان فهل يجوزان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لايستقيم الّا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يدهذا النصف و على يدهذا النصف او يجتمعان بامر سلطان(١) اى يكون تصرفهما بالقيمومة من الحاكم ورخّص لهما الانفراد اورأى الحاكم المصلحة في نفوذ كل واحد بالنصف .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٢ من كتاب الوصايا

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله ، فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

وروى السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عزوجل : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وقد روى ان السهم واحد من ستة .

باب الوصية بالشيء الخ

﴿روى ابان بن تغلب﴾ في القوي والشيخان في الصحيح (١) على الظاهر وفي القوي ايضاً ﴿قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة﴾ اي جزء منها وهو السدس

﴿وروى السكوني﴾ في القوي كالشيخين (٢) ورويا في الحسن كالصحيح عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ، و في الصحيح عن صفوان و البزنطي قالا : سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله لا يدرى (بالياء اوالنون) السهم أيّ شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر عليه السلام و لا ابي جعفر عليه السلام فيها شيء ؟ قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فقال : السهم واحد من ثمانية فقال : اما تقرء كتاب الله عزوجل قلت جعلت فداك كيف اني لأقرءه ولكني لا ادري أيّ موضع هو فقال قول الله عزوجل انما الصدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

---

(١) الكافي باب من اوصى بشيء من ماله خبر ١ والتهذيب باب الوصية المبهمة خبر ١٢

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب من اوصى بسهم من ماله خبر ١-٢ والتهذيب باب الوصية المبهمة خبر ٩-١٠

قال مصنّف هذا الكتاب -رحمه الله-: متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية، و متى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة و هذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي.

وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله، فقال: جزء من عشرة قال الله عزوجل: (ثمّ اجعل على كلّ جبلٍ منهنّ جزءاً) و كانت الجبال عشرة.

والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل، ثم عدّ بيده ثمانية قال: و كذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من الثمانية.

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: مَن اوصى بسهم مِن ماله فهو سهم من عشرة (١).

فحمله الشيخ على سهو الراوي الجزؤ بالسهم او اعتقاده ذلك فرواه على ذلك والحمل على التخيير يحتمل، وعلى هذا فيقدم الاخبار الاولة لكونها اصح واكثر ﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ لامناسبة بين الشيىء والسهم حتى يحمل على ماحمل وكأنّه وقع سهواً (٢).

﴿وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن معوية بن عمار﴾ و رويا في الحسن كالصحيح، عن ابان بن تغلب قال: قال

---

(١) التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ١١

(٢) الظاهر ان الصدوق ره اراد الجمع بين رواية السكوني المشتملة على ان السهم واحد من ثمانية وبين المرسلة التي بعدها بقوله وقد روى الخ المشتمله على انه واحد من ستة ولعل هذا الايراد وقع سهواً من قلم الشارح قدس سره.

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الوصيه المبهمة خبر ٢-٣-١-٢ واورد خبر الثالث في الكافي باب من اوصى بجزء من ماله خبر ٢-٣-١.

وروى البزنطي، عن الحسين بن خالد، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله، قال: سُبع ثُلثه:

ابوجعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال (كانت ـ يب) عشرة والطيور (الطيور ـ خ كا) اربعة.

وروى الشيخ في القوى كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة و قال: كانت الجبال عشرة.

و روينا في الحسن كالصحيح، عن عبدالرحمان بن سيابة قال: ان امرأة اوصت اليّ و قالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال: ماارى لها شيئاً مادرى ماالجزء فسألت عنه اباعبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى. فقال: كذب ابن ابي ليلى، لها عشر الثلث فان الله عزوجل امر ابراهيم عليه السلام فقال: اجعل على كلّ جبلٍ منهنّ جزء و كانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء.

والظاهر ان الضمير في قوله (وجزء منه) راجع الى الثلث كما يفهم من التعليل ويمكن الجمع ايضاً بانه ان كانت الوصية حال الصحة فهو العشر من الجميع وان كان في المرض فهو عشر الثلث لانّ ماله حينئذ الثلث.

﴿وروى البزنطي عن الحسين بن خالد﴾ في القوى كالشيخ(١) ﴿سُبع ثُلثه﴾ ويحمل على المرض لمارواه الشيخ في الصحيح، عن البزنطي قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة. ان الله تعالى يقول: لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم، قلت: فرجل اوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انّما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها الى آخر الآية.

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ٨- ٥- ٢٥٦

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - كان اصحاب الاموال فيمامضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعلى حسب رسم الرجل فى ماله تمضى وصيته ، ومثل هذا لايوصى به الّامن يعلم اللغة و يفهم عنه ، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الّا بالمعلوم الذى لايحتاج الى تفسير مبلغه .

فاذااوصى رجل بمال كثير ، او نذر أن يتصدّق بمال كثير فالكثير ثمانون ومازاد لقول‌الله تبارك وتعالى : (لَقدنصرَكم‌الله فى مواطِنَ كثيرة) وكانت ثمانين موطناً .

و فى الصحيح ، عن اسماعيل بن همام الكندى بسندين عن الرضا عليه‌السلام فى الرجل اوصى بجزء من ماله قال : الجزء من سبعة يقول : لها سبعة ابواب لكل باب‌منهم جزء مقسوم .

ويجمع بين‌الاخبار بالتخيير وان‌المستحب للموصى لهاخذ العشر ، وللورثة اعطاءالسبع اذا كان الوصيّة فى‌الصحة وبسُبع‌الثلث وعُشر الثلث‌اذا كانت فى‌المرض والذى ذكره المصنف من ان‌الناس يقسمون اموالهم لامحصّل‌له وهواعلم بماقال ، والحق ان‌هذه‌المعانى شرعية لالغوية فان‌اهل‌اللغة يطلقون كل‌واحد من‌هذه‌الالفاظ مكان الآخر ، ومع‌قطع النظر عن‌الاخبار يكفى مسمّى المال و لو كان جزء من الف الف اذاكان مما يتموّل‌والله‌تعالى يعلم .

«واذااوصى رجل بمال كثير» فقدتقدم الرواية فى‌النذر ولم نطلع‌على‌الوصية فيمكن ان‌يكون من‌باب النص على‌العلة ولكنه ليس من‌دأب القدماء فلعله يكون له‌خبر .

باب الرجل يوصي الرجل بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا .

وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان . عن الحسين بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا اوصى اليّ بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : قلت : اوصى اليّ في السبيل ؟ قال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال : سبيل الله شيعتنا .

باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

﴿ روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ سبيل الله شيعتنا ﴾ اى يجوز ان يصرف في الفقراء من الشيعة الامامية لاغيرهم .

﴿ وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان ﴾ في القوى ﴿ عن الحسين بن عمر ﴾ كالشيخين (٢) و يدل على جواز صرفه في الحج ، والظاهر انه ورد فرداً كالاول والجمع احوط كما فعله المصنف وتقدم .

---

(١) الكافي باب آخر بعد (باب انفاذ الوصيه على جهتها) خبر ٢ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٨ .

(٢) الكافي باب انفاذ الوصية على جهتها خبر ٥ والتهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر ٦

باب ضمان الوصي لما يغيّره عما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى سعيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة ، فقال : يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به ، فان الله عزوجل يقول : (فَمَن بدّله بعد ماسمعه فإنّما إثمه على الذين يُبدّلونه) .

وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمأة رجلا يحج بها عنه ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : ارى ان يغرم الوصي ستمأة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : اوصى الى رجل بتركته وامرني ان احجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذاً شيء

باب ضمان الوصي لمايغيّره الخ

﴿ روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن ابى سعيد﴾ في القوي كالشيخين(١) ويدل على ضمان الوصي لمايغيّره .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ويدل على الضمان .

﴿وروى محمد بن ابي عمير ، عن زيد النرسي﴾ بالنون اوالياء ﴿عن علي بن

(١-٢) الكافي باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق الخ خبر ٢-٣ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ خبر ٥٢ - ٣٦

يسير لايكفي للحج فسألت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه ، فلما لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته اليّ وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت مَن عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها عنه فتصدقت بها فما تقول؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته فاسأله ، فدخلت الحجر فاذا ابوعبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو . ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك؟ قلت: رجل مات واوصى بتركته ان أُحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت مَن عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ماصنعت؟ قلت : تصدقت بها ، فقال : ضمنت الآن لايكون يبلغ مايحجّ به من مكة ، فان كان لايبلغ مايحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ مايحج به من مكة فأنت ضامن .

مزيد بالميم والزاى كما في التهذيب (وفي الكافي (فرقد) (١) بالفاء والقاف وهما مجهولان ، ويدل على انه لو اوصى بمال للحج ولم يكفه من البلد فليحجّ عنه من مكة او الميقات والّا فيتصدق به ، ومع التغيير الضمان .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها و يقضي وصيته (٢) .

---

(١) الكافي باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق الخ خبر ١ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ٢٦

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ٣١

باب الوصية للاقرباء و الموالى

روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه و اخواله ، فقال : لاعمامه الثلثان و لاخواله الثلث .

و كتب سهل بن زياد الادمي الى ابيمحمد عليه السلام رجل له وَلَدٌ ذكور و إناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه ، الذكر والانثى فيه سواء ؟ فوقّع عليه السلام : ينفذون وصية ابيهم على ما سمّى ، فان لم يكن سمّى شيئاً ردّوها على كتاب الله عزوجل ان شاء الله .

باب الوصيه للاقرباء و الموالى

﴿روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، والشيخ في القوى كالصحيح عن زرارة (١) ويدل على ان الاطلاق ينصرف الى الميراث .

﴿و كتب سهل بن زياد الادمي﴾ في القوى كالشيخين ﴿الى ابي محمد عليه السلام﴾ الحسن العسكري عليه السلام ، وفيهما (قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر انشاءالله ، قال : وكتبت اليه : رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عزوجل و فرائضه ، الذكر والانثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمّى فان لم يكن سمّى شيئاً ردوها

(١) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ٢٣ ـ صدر ٢٤ ـ ذيل ٢٤ ـ ٢٥ ـ واورده والثلثة الاول في الكافي باب من اوصى لقراباته ومواليه الخ خبر ٣ ـ ١ ـ ٢

و كتب محمد بن الحسن الصفار ـ رضي‌الله عنه ـ الى ابيمحمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته ، الذكر والانثى فيه سواء ؟ اوللذكر مثل حظّ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما اوصى به على ماأوصى به انشاءالله تعالى .

الى كتاب الله عزوجل وسنته انشاءالله .

ويدل كالسابق على ان المطلق ينصرف الى الميراث .

وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال : نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام : رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ماحدّ القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حدّ ينتهي اليه ؟ رأيك فدتك نفسي ، فكتب : ان لم يسمّ اعطاها قرابته ـ اى بالسوية ـ .

﴿ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته ﴾ و يدل ظاهراً على التسوية ، ويمكن الفرق بان الخبرين الاولين كانا في الوارث فينصرف فيهم الى الميراث ، وفي غيرهم الى ظاهر اللفظ وهو التسوية ، وفي بعض النسخ (في مواليه و موالي ابيه) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه (اى الهادى عليه السلام) : رجل اوصى لمواليه و موالي ابيه بثلث ما له فلم يبلغ ذلك قال : المال لمواليه و سقط موالي ابيه (١) ويحمل على انه قدر لكل واحد شيئاً ويزيد على الثلث فيقدم مواليه للتقدم الذكرى .

و اعلم انه اذا كان له الموالي من اعلى فقط اوالأسفل فقط فلا ريب في انه يعطى الجميع اما اذا كانا له فالظاهر انه يعطى الموالين وان كان مجازاً لكنه شايع و يحتمل القرعة .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤١ من كتاب الوصايا

باب الوصية الى مُدرك وغير مُدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبياً، فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الّا ما كان من تبديل اوتغيير فإنّ له ان يردّه الى مااوصى به الميت .

و كتب محمد بن الحسن الصفار ـ رضي الله عنه ـ الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام : رجل اوصى الى ولده و فيهم كبار قد ادركوا و فيهم صغار ، أيجوز للكبار ان ينفذوا الوصية و يقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل ان

باب الوصية الى مدرك (اى بالغ) وغير مدرك

﴿ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى ﴾ في الحسن كالشيخين (١) ﴿عن علي بن يقطين (الى قوله) فليس له ان لا يرضى ﴾ والظاهر ان غرض الموصي تفرد المرأة بذلك و الفائدة في تشريك الصبي ان يكون له التغيير الى الحق لوفعلت بخلافه كما يظهر من قوله ﴿ الّا ما كان من تبديل او تغيير ﴾ ويمكن حمله على الواجبات المضيقة كالديون وحجة الاسلام فانه لايجوز التأخير كما يدل عليه المكاتبة .

﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده ﴾ اى جعل الجميع او صيائه ﴿ وفيهم كبار ﴾ بالضم مفرد وبالكسر جمع ﴿ قد ادركوا و فيهم صغار ﴾ مثل الكبار والكسر اظهر فيهما ﴿ على الاكابر من الوِلدان ﴾ بالكسر كصبيان جمع

(١-٢) الكافي باب من اوصى الى مدرك واشرك معه غيره خبر ١ - ٢ والتهذيب باب الاوصياء خبر ١-٢

يدرك السفار؟ فوقّع عليه السلام: على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم و لايحبسوه بذلك .

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به

روى عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمرو الساباطي قال : سألت اباجعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى اليّ و امرني ان اعطي عمّاً له في كل سنة شيئاً فمات العم ، فكتب عليه السلام : أُعط ورثته .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب ، فتوفّي الذي اوصى له

الولد ﴿ ان يقضوا دين ابيهم ﴾ وان لم يكونوا اوصياء فكيف مع الوصاية ﴿ ولا يحبسوه بذلك ﴾ اى لصغر الاوصياء .

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به

﴿ روى عمرو بن سعيد المدائني ﴾ في الموثق ووصفه في الفهرست بالساباطي والساباط قرية من قرى مدائن ﴿ عن محمد بن عمرو الساباطي ﴾ والظاهر ان الابن ذهب الى ابي جعفر عليه السلام وسمع منه ، و الاب يروى عن ابنه ورواه الشيخان في القوى(١) ﴿ فكتب: أُعط ورثته ﴾ اذا لم يرجع عن الوصية فهي باقية للورثة ﴿ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ الّا ان

---

(١) الكافي باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي الخ خبر٢ وفيه محمد بن عمرو الباهلي والتهذيب باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي خبر٢

قبل الموصي ، قال : الوصية لوارث الذي اوصى له .

و قال ﷺ : من اوصى لاحد شاهد او غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له ، الّا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت .

وروى العباس بن عامر ، عن مثنى قال : سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها و لم يترك عقباً ، قال : اطلب له وارثاً او مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم يعلم له وليّ ؟ قال : اجهد ان تقدر له على وليّ فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها .

يرجع في وصيته قبل ان يموت ﴾ وظاهره ما ذكرناه ، و يمكن ان يكون عدم الرجوع تنفيذاً اودالاً على التنفيذ.

﴿وروى العباس بن عامر عن مثنى ﴾ في الحسن كالشيخ (١) وهو كالسابق ، ويدل على انه ان لم يوجد للموصى له وارث يتصدق به ، ولا يرجع الى ورثة الموصي ورواه الكليني في الصحيح ، عن العباس بن عامر قال : سألته (وهو الظهر لان العباس يروي عن الكاظم ؑ ، و كانت التقية في زمانه ؑ شديدة ولهذا قال : سألته ولم يذكر المعصوم ؑ والمثنى من رواة الصادق ؑ ولم يعهد منه الاضمار و يحتمل السقوط من النساخ).

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، وفي الصحيح ، عن ابي بصير جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قالا سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال : ليس بشيئ .

وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ﷺ قال : سألته عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال : ليس بشيئ.

فحملت على الرجوع كما ظهر من خبر محمد بن قيس ، ويمكن حملها على

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الموصى له بشيء الخ خبر ٣-٢-٥ واورد الثاني في الكافي باب من اوصى بوصية فمات الخ خبر ٣

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابيعمير ، عن معوية بن عمار قال : اوصت الىّ امرأة من اهل بيتي بمالها و امرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال : يجعل ذلك اثلاثا ثلثاً في الحج ، وثلثاً في العتق ، وثلثاً في الصدقة ، فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقلت له : ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الىّ بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ . فقال عليه السلام : ابدأ بالحج

ما علم بالقرائن انّ مراد الموصي خصوص الموصى له للعلم و الصلاح و الفقر ، و لم يكن الورثة بالوصف بخلاف الاخبار الاولة بأن يكون الوصف مثلا ، القرابة وكانت موجودة او يحمل الاولة على مالو نفذ لورثة الموصى له وهو اظهر من حيث السند فإنّ الاخبار الاخيرة اصحّ سنداً واوفق بالاصول ، ويمكن حمل الاخيرة على التقية ولهذا الاشكال اختلف الاصحاب فيه والاحتياط لايترك .

باب الوصية بالعتق و الصدقة و الحج

«روى محمد بن ابي عمير» في الصحيح ، والشيخان في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار (١) .

و روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال : ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين ، والثلث في الحج فاذا هو لايبلغ ماقالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقصّ عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا و ثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا اباحنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل اباعبدالله

---

(١) الكافي باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ١٢ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ١٩

فانه فريضة من فرائض الله عزوجل واجعل مابقى طائفة في العتق وطائفة في الصدقة، فأخبرت اباحنيفة بقول ابي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابيعبدالله عليه السلام

عليه السلام عن ذلك ولم تكن حجّت المرأة فسألت اباعبدالله عليه السلام فقال لى : ابدء بالحج فانه فريضة من الله عليها ومابقي اجعله بعضاً في ذا : وبعضاً في ذا قال : فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت اباحنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الذى سالتك فقال لى ابدء بحق الله اولاً فانه فريضة عليها ومابقي فاجعله بعضا في ذا قال : فوالله ماقال لى خيراً ولاشراً وجئت الى حلقة قد طرحوها وقالوا :قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال : قلت بالله كان كذا و كذا فقالوا : هو خبرنا هذا (١) .

والظاهر ان غرض معوية من السؤال عنهم اظهار جهلهم على رفيقه ، والظاهر انه كان من العامة و الافلايليق بأمثال هؤلاء الاجلاء السؤال عن هؤلاء سيما في المسائل الشرعية .

ورويا في الصحيح ، عن معوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق و صدقة وحج فلم يبلغ قال : ابدأ بالحج فانه مفروض ، فان بقى شيىء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة (٢) .

وفي الصحيح عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال : ان كان صرورة يحج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار : عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين

(١) الكافي باب النوادر خبر٢٢ من كتاب الوصايا والتهذيب من الزيادات في فقه الحج خبر٦٣ نحوه من كتاب الحج .

(٢-٣) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٨-٢٥ واورد الاول في الكافي باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر٨

وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن فرقد قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما : انتما احرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني ، فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ، ثم ان الغلامين أُعتقا بعد فشهدا بعد ما أُعتقا ان مولاهما الاول أشهدهما ان ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما أثبتا نسبه .

الواجب و ان كان قد حج فمن ثلثه الخبر (١) .

ويدل هذه الاخبار على ان الدين من الاصل ، وعلى ان الواجبات المالية بل الاعم من الاصل .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، و ان كان الحج امثل حج عنها ؟ فقلت له : ان كان عليها حجة مفروضة فان تنفق ما اوصت به في الحج احبّ اليّ من ان يقسم في غير ذلك - و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

«وروى الحسن بن علي بن فضال» في الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) «عن داود بن ابي يزيد (الى قوله) فقال لهما انتما حرّان لوجه الله» ليقبل فقهاء العامة شهادتهما «واشهدا» بالمجهول «ولا يسترقهما الغلام» استحبابا «لانهما اثبتا نسبه» .

---

(١) الكافي باب الرجل يموت صرورة اويوصي بالحج خبر١ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب من اوصى بعتق الخ خبر٥ و التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٥١

(٣) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٢٠ والكافي باب من اوصى بعتق الخ خبر١٦

وروى الحسن بن محبوب ، عن أبيجميلة ، عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عندموته و قال : أعتق فلانا و فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال : ينظر الى الذين سمّاهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذي سمّى آخراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بمالايملك فلايجوز له ذلك .

وروى العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك جارية حبلى و مملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين و ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان ينزل على الجارية و ان الحبل (اوان الحمل) منه قال يجوز شهادتهما ويردّان عبدين كما كانا(١) .

ولاينافي الخبر المتقدم ، بل يؤيده لانه قال عليه السلام : ولايسترقهما الغلام و معناه فليعتقهما .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام﴾ و يدل على اعتبار الترتيب الذكرى ، وتقدم اشعار صحيحة محمد بن علي بن محبوب بذلك و عمل به اكثر الاصحاب ، وتقدم اخبار تقديم الحج وتسوية مابقي و عدم الاستفصال. وسيجيء اخبار اخر ايضاً وتحمل على انه وقع وصية المجموع دفعة بان يقول : اعملوا على مافي هذه الصحيفة او يذكر غيره بان اوص كذا و كذا وكذا فيقول : اوصيت بالجميع اويصرح بعدم الترتيب ،

﴿وروى العلا بن رزين﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿فاعتق (الى قوله)

---

(١) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٢١

(٢-٣) الكافي باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر١٥ - ٢ والتهذيب باب الوصية بالثلث ، واقل منه واكثر خبر٢١ - ١٢

من رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى.

و روى احمدبن محمد بن عيسى عن ابى همام اسماعيل بن همام - عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته و اعتق مملوكاً فكان

فيما بقى» و يدل على ان المنجّزات من الثلث ، وعلى ان المنجّزات مقدمة على الوصايا.

«وروى احمدبن محمدبن عيسى» فى الصحيح كالشيخين(١) «عن ابى همام اسماعيل بن همام» وهو كالسابق.

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله ، وان لم يوص فليس على الورثة امضائه(٢) .

وفى الصحيح ، عن على بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام ماللرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث و الثلث كثير.

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، وفى الصحيح ، عن ابن مسكان جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا ، وان ابوا ؟ قال : ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها ، وللوارث ثلثا ها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب مااعتق منها - ويحمل على انه لم يكن لها غيرها والّا لعتقت بالسراية من الثلث .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه (اومماليكه) فى مرضه فقال :

---

(١) التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ١١ والكافى باب من اوصى بعتق الخ خبر ٣

(٢) اورده والذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات حديث ٣٢ - ٣٣ -٣٥ من كتاب الوصايا .

جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع فى وصيته؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذ .

وروى النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن الجازى عن أبيعبدالله عليه السلام فى رجل توفى فترك جارية اعتق ثلثها فتزوّجها الوصى قبل ان يقسم شيء من الميراث انّها تقوم وتستسعى هى وزوجها فى بقية ثمنها بعد ماتقوم فما اصاب المرأة من عتق

ان كان اكثر من الثلث ردّ الى الثلث وجاز العتق (١)

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى اعتق الخادم والغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الّا ان يفضل من الثلث مايبلغ الوصية (٢) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى(٣)

وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن عقبة عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال : مايعتق منه الّا ثلثه ، وسائر ذلك ، الورثة احق بذلك ولهم مابقى (٤) وسيجيء غيرها من الاخبار الكثيرة

﴿ وروى النضر بن شعيب ﴾ لم يذكر ، ورواه الشيخان فى القوى عن النضر بن شعيب ، عن الجازى (٥) ، وذكر اصحاب الرجال ان عبدالغفار الجازى الثقة

(١-٢) الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر١ -٢و التهذيب باب وصية الانسان لعبده خبر٩-١٠

(٣-٤) التهذيب باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر خبر١٢ - ١٣

(٥) اورده والذى بعده فى الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر١٨ -١٧ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر٢٣-٢٢

اورق جرى على ولدها .

و روى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى . عن احمدبن زياد قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة و له مماليك لخاصة نفسه و مماليك فى الشركة مع رجل آخرفيوصى فى وصيته مماليكى احرار ماخلا مماليكى الذين فى الشركة ، فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل ،ثمهم احرار .

روى عنه النضربن شعيب ، وكـذا فى كتاب نـوادر الحكمة ، ويحتمل ان يكون النضرروى ، عن الجازى بواسطة خالدبن مادالقلانسى ايضاً وهوثقة .

واعلم انه يقع الاشتباه كثيرا فى جميع كتب الحديث والرجال فى الجازى ويكتب بالحارثى ، و الخارقى ، و امثالهما ـ و فى خالدبن ماد بابن زياد ، وزياد ، وامثالهما ، والكل تصحيف الاّ ماذكرناهما كما هما الغالب فى الكتب المصححة وقال النجاشى : ان عبدالغفار من اهل الجازية قرية بالنهرين .

ويدل على الاستيلاد اذا تحرر منه شيء ، و على ان حكم وطى الشبهة حكم الصحيح ، وعلى ان المنجّز من الثلث ، و يحمل على عدم خروج الامة من الثلث .

﴿ وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن احمد بن زياد ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿ فيوصى فى وصيته ﴾ اطلقت عليه مجازاً فانه منجز، وربما كانت العلاقة تسوية الحكم بخروجهما من الثلث ﴿مماليكى احرار﴾ وهوجمع مضاف يفيد العموم ،والخبردال عليه ايضاً ﴿ ماخلا ﴾ وفيهما (ماحال) وهو الصواب ، و الظاهر ان التصحيف من النساخ ، ويمكن اصلاحه بان يكون مراده عدم السراية فى حصص الشركاء ويكون الجواب بـان العتق يسرى وان قصد خلافه ﴿ ان كان ماله يحتمل ﴾ الظاهر ان المراد بماله ، الثلث ولهذا عبرعنه بذلك والّالكان الانسب قوله : (مع يساره) ونحوه كما ورد فى اخبار اخر فى السراية ﴿ ثم هم احرار ﴾ الظاهران المراد انهم احرار بعد دفع بقية قيمتهم

وروى محمدبن اسمعيل بن بزيع ، عن على بن النعمان ، عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر ، عن ابى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله قال : قلت له : ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فأعتقتُ عنه إمرأة أفتجزيه او اعتق عنه من مالى ؟ قال : يجزيه ، ثم قال : إنّ فاطمة امّ ابنى اوصت ان اعتق عنها رقبة ، فاعتقت عنها امرأة .

وروى معويه بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه ، قال : ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث .

اوضمانها مع رضاهم ، ولهذا عبّر عنه بـ (ثم) الدالة على التراخى غالباً .

﴿ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع ﴾ فى الحسن بابى بكر الحضرمى والبواقى ثقات ، ويدل على جواز عتق الانثى عن الرقبة الموصى بها ولاريب فيه .

﴿ و روى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ من وسط المال ﴾ اى من اصله لامن ثلثه اويخرج الوسط ممن يناسب حال الموصى اوالاعم، ويدل كثيرمن الاخبارسيما اخبارمعوية بن عمارعلى انه اذا اوصى بمال فى الحج وغيره و كان عليه حجة الاسلام فهو يتعلق بذلك المال وان كان من الاصل لولم يكن اوصى به ، ولا ريب فى انه اذا لم يف بها يتمّ الاجرة من الاصل لكن ينفع فى نقصان مااوصى به من غير الحج ، ويظهر منه انه مع تقديمه العتق لايقدم الآن يأول بانه لم يرتب فى الوصية كما تقدم .

واعلم انه يمكن ان يكون الوصية بعتق ثلاثة مثلا ولايفى المال بها فيعتق واحد و يعتق بعض العبد و لو كان سدسه ويسعى العبد فى الباقى كما سيجىء .

---

(١) الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر ٧ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٢٥

وقال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

و روى ابن ابيعمير ، عن علي بن ابيحمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال : يشترى من الناس فيعتق .

و روى علي بن ابيحمزة عنه عليه السلام ايضاً انه قال : فليشتروا من عرض الناس مالم يكن ناصبياً .

وروى ابان بن عثمان عن محمدبن مروان عن الشيخ - يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال : ان اباجعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث .

وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت

﴿ وروى محمدبن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على انه اذا وصّى بعتق رقبة مؤمنة ولم توجد تجزى عنها غير المؤمن ، ويحمل على المستضعف كما رواه الكليني ﴿عن علي بن ابي حمزة﴾ قال : سألت عبداً صالحا عليه السلام عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمّى ؟ قال : ماارى لهم ان يزيدوا على الذي سمّى لهم ، قلت فان لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا (اويشترون) من عُرض الناس مالم يكن ناصبيا ، والظاهر ان ذلك مع اليأس .

﴿ و روى القاسم بن محمد الجوهري ﴾ كالشيخين ﴿ فقال : ان كانت مع الجواري ﴾ كما يظهر من الوصية من قوله : (وقد كانت تخدم الجواري) ويدل

---

(١) اوردوا الثلاثة التي بعده في الكافي باب من اوصى بعتق الخ خبر ٩ -١٠-١٢ - ١٣ واورد غير الثاني في التهذيب باب وصية الانسان لعبده خبر ١٣-١٥-١٧

فى عياله ، فأوصانى ان انفق عليهما من الوسط فقال : إن كانت مع الجوارى واقامت عليهم فأنفق عليها واتّبع وصيته .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب عن سماعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمأة درهم فاشترى الوصى نسمة بأقل من خمسمأة درهم و فضلت فضلة فماترى فى الفضلة ؟ قال : تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت .

باب الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى مكاتب كانت تحته إمرأة حرة ، فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال اهل الميراث : لاتجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ، فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما

على جواز الوصية بالانفاق مادام المنفق عليه حياً لكن ان وفى الثلث والّا فما يحتمله .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب عن سماعة ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿ فاشترى الوصى نسمة بأقلّ من خمسمأة درهم ﴾ يحمل على انه لايوجد بقيمة ماوصى والّافقد تقدم انه يضمن بالمخالفة ﴿ فقال : تدفع الفضلة ﴾ الظاهر انه على الاستحباب .

باب الوصية للمكاتب وام الولد

﴿ روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح ، كالشيخين (١) ، ويدل على انه ينفذ من وصية المكاتب بمقدار ما اعتق منه .

---

(١) الكافى باب الوصية للمكاتب خبر١ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ٢٢

اعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب مااعتق منه ـ وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ماعليه فاجاز له نصف الوصية ـ وقضى في مكاتب قضى ربع ماعليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية و قال عليه السلام في رجل اوصى امكاتبته وقدقضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها .

و روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن ابيعبيدة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام ، فلماحضرته الوفاة اوصى لها بألفي درهم او باكثر ، للورثة ان يسترقوها ؟ فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .

و روى الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب (اومن حساب) مااعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب قضى نصف ماعليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية ، وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ثلث ماعليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية (١) .

«وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ،عن ابي عبيدة» في الصحيح كالشيخين «بل تعتق من ثلث الميت وتعطى مااوصى لها به» الظاهر ان المراد به ان هذه الوصية من الثلث و يبدأ بعتقها منها فاذا كان قيمتها الفاً تعطى الالف اذا كان تركتها ستة آلاف او اكثر ، ولو كانت ثلاثة آلاف تعتق ولاشيء لها ، ولو كان اقل تعتق مايحتمله الثلث منها و يعتق الباقي من نصيب الولد ، و ذكر الشيخان بعد هذا الخبر وفي كتاب العباس ، تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه مااوصى لها به .

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب وصية الانسان لعبده و عتقه الخ خبر٢٦ - ٣٢ - ٢٧- ٢٨-٢٩ -واوردالثلثة الاخيرة في الكافي باب الوصية لامهات الاولاد خبر٢-١-٣

وروى (عن) احمدبن محمدبن ابي‌نصر البزنطي قال: نسخت من كتاب بخط ابي‌الحسن عليه السلام فلان‌مولاك توفي ابن‌اخ له‌فترك ام‌ولد له‌ليس لها‌ولد واوصى لها بألف‌درهم هل‌تجوز الوصية، وهل يقع‌عليها عتق، وماحالها؟ رأيك -فدتك‌نفسي- في‌ذلك - فكتب عليه السلام: تعتق من‌الثلث ولها‌الوصية.

باب الرجل‌يوصي‌لرجل بسيف‌او صندوق‌اوسفينة

روى‌احمدبن محمدبن ابي‌نصر، عن ابيجميلة عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف و كان في‌جفن وعليه حلية فقال‌له الورثة: انمالك النصل و ليس لك السيف، فقال: لا، بل السيف بمافيه له، قال: قلت له: رجل

«و» مثله ما «روى عن‌احمدبن محمد بن ابي‌نصرالبزنطي» في الصحيح كالشيخين.

ورويا في الصحيح، عن ابن ابي‌عمير عن حسين بن خالد الصير في عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في‌رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيء في حياته ثم‌مات قال: فكتب: لها ماأثابها بهسيدها في‌حياته‌معروف ذلك لها تقبل على‌ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير‌المتهمين.

و في القوى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذامات عنها مولاها وقد اوصى لها فقال: تعتق في الثلث ولها الوصية.

باب‌الرجل يوصي لرجل بسيف اوصندوق اوسفينة

«روى احمدبن محمد بن ابي نصر» البزنطي في القوى كالشيخين (١) «عن ابي‌جميلة» ويدل على انه اذااوصى بسيف يدخل فيه الغلاف للعرف، وكذا

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب (بعد باب‌الرجل يترك الشيء القليل الخ) خبر١-٢-٣-٣ والتهذيب باب الوصية المبهمة خبر١٢-٥-١٧-١٦

اوصى بصندوق لرجل و كان فيه مال فقال الورثة : إنّما لك الصندوق و ليس لك المال فقال : الصندوق بمافيه له .

وروى محمدبن الحسين ، عن محمدبن عبدالله بن هلال . عن عقبة بن خالدعن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسمّ مافيها وفيها طعام ايعطيها الرجل و مافيها ؟ قال : هي للذى اوصى له بها الاّ ان يكون صاحبها استثنى مافيها وليس للورثة شيء .

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم اويباع عليهم

روى زرعة . عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون و بنات صغار

يدخل مافى الصندوق فى الصُندوق، وهو مضموم، وقد يفتح.

﴿ و روى محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال ﴾ فى القوى كالشيخين ﴿ عن عقبة بن خالد ﴾ ويدل على دخول مافى السفينة فيها الاّ ان يخرج بالاستثناء ونحوه من القرائن .

و رويا عن عقبة بن خالد فى الحسن قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى الصندوق مال فقال الورثة: انمالك الصندوق وليس لك مافيه فقال : الصندوق بمافيه له .

و فى القوى عن ابي جميلة قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة : انمالك الحديد و ليس لك الحلية وليس لك غير الحديد فكتب عليه السلام اليّ :السيف له وحليته .

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم اويباع عليهم

﴿ روى زرعة عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (١) ، ويدل على جواز

---

(١) اوردهما الذين جلهم فى الكافى باب من مات على غير وصية وله وارث الخ خبر٣ ١-٢ والتهذيب باب من الزيادات خبر٢٢- ٢١-٢٣ من كتاب الوصايا

و كبار من غير وصية و له خدم و مماليك و عقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلابأس .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ وماترى في بيعهم ؟ فقال : ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لابأس بذلك اذا باع عليهم القيّم لهم ، الناظر فيمايصلحهم ، و ليس لهم ان يرجعوا عماصنع القيّم لهم ، الناظر فيمايصلحهم .

تصرف الثقة في مال اليتيم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب . عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز تصرف الولي والقيّم في مال الطفل .

ورويا في الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً (واناثاً ـ خ كا) وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت و لايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه ؟ وله اولاد صغار و كبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر (اوولده الاكابر) اوالى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وان كان دفع المال الى ولده الاكابر و لم يعلم به فذهب به و لم يقدر على ردّه كيف يصنع ؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدّاً من اخراجه الآن يكون بامر السلطان . وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحلّ (له ـ خ) شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ، ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه ام لا ؟ فقال : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلابأس به اذارضي

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار ـ رضي الله عنه ـ عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

واعلم ان هذا الخبر يدل على ان العدل قيّم من قبل ، وعلى انه يجوز للقاضي التحكيمي التصرف كالامام وان كان ظاهر الخبر القضاة الجائرين .

وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد بن سالم ، القيّم بما له وكان رجلا خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي لانهن فروج قال محمد : فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد وخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهن (اوقال يقوم بذلك رجل منا) فيضعف قلبه لانهنّ فروج فما ترى في ذلك ؟ فقال : اذا كان القيّم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس (١) وتقدم وسيجيء.

باب الرجل يوصي الخ

﴿روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن سهل بن زياد﴾ وثقه الشيخ في الرجال وضعفه النجاشي ، لكنه معتمد الكليني والمصنف وابن الوليد ، والعمدة في تضعيفه انه روى بعض الاخبار الدالة على علو رتبة الائمة عليهم السلام ولهذا اخرجه ابن عيسى من قم مع جماعة منهم احمد بن محمد بن

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥ من كتاب الوصايا

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب الوصايا

ريان قال : كتبت اليه ـ يعني علي بن محمد عليهما السلام ـ أسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الاّ باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقّع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

خالد وبعده طلب احمد وتاب ومشى في جنازته حافياً حاسراً، والظاهر ان الاخراج كان من الاجتهاد وغلطه في الاجتهاد كثير ، و الجزم بضعفه مشكل مع شهادة عظماء اصحابنا بتزكيته و ثقته و كثرة روايته مع انالم نطلع على رواية تدل على غلوه مع ان الكليني يروي عن الكتب المعتمدة كالمصنف و الشيخ ، وهو من مشايخ الاجازة و لو كان ضعيفاً لم يضر ضعفه سيّما هذا الخبر فان اكثر اصحابنا تلقّوه بالقبول ﴿عن محمد بن الريان﴾ الثقة صاحب المسائل و كتاب مسائله الى ابي محمد عليه السلام كان مشهوراً مضبوطاً بين الاصحاب مع ثقته وجلالته ، ومع ان الشيخ رحمه الله كثيرا مايردّ الاخبار بضعف الاسناد و لم نطلع على حكمه بضعف خبر سهل اوردّه خبره ، والحاصل ان هذا الخبر مقبول ﴿فوقّع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر﴾ .

ووجه بان المال خرج من ملك الموصي بالوصية و صار لله و كان الواجب مع الامكان صرفه في الوجوه الخاصة فلما تعذّرت صرف في وجوه البر فانها من سبله تعالى و هذا التوجيه نكتة بعد الوقوع و يؤيده ماروى عنه صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم و قوله عليه السلام لايسقط الميسور بالمعسور ـ و غيرهما من الاخبار .

باب الوصى يشترى من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسين بن ابراهيم الهمدانى قال : كتبت

باب الوصى يشترى من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد

اى اذا سعى الدلال فى ان يبيعه فيمن يزيد عليه و وصل الى مرتبة لايزيد احد عليه جاز للوصى حينئذ ان يشتريه كغيره ولامحذور في ان يكون الموجب و القابل و احداً لان التغاير الاعتبارى كاف و لم يرد فى البيع ما يدل على لزوم التعدد .

نعم ورد فى النكاح فيما رواه الشيخ فى الموثق ، عن عمار الساباطى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها منه وقالت اخرج واشهد وهى فى اهل بيت أيجوز ذلك قال : لا ، قلت : جعلنى الله فداك وان كانت ايماً (اى لازوج لها) ؟ قال : و ان كانت ايماً ، قلت : فان كانت و كلت غيره بتزويجها فزوجها منه ؟ قال : نعم جائز (۱) .

فيمكن حمله على انه لما كان الا علان فى النكاح مستحباً والغالب فى ذلك الزمان حضور العامة وهم مختلفون فى هذه المسئلة فلا ينبغى ايقاع عقد مختلف فيه عندهم ، ومع التسليم فلايجوز القياس لان العلة مختفية وربما كانت ماقلناه مع ورود الخبر بالجواز على انه لايجوز المعاطاة فى النكاح اجماعاً بخلاف غيره فيجوز أن يأخذه معاطاة كما هو الظاهر من هذا الخبر .

﴿ وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمدانى ﴾ فى القوى كالشيخين (۲) ، بل يمكن الحكم بصحته لان اصحاب

(۱) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۲۸ من كتاب النكاح

(۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۶ و ۴۳ من كتاب الوصايا والكافى باب النوادر خبر ۱۰ من كتاب الوصايا .

مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحا .

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه امّ ولد لابيه

روى الحسن بن علي الوشاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصي علي بن السرى قال قلت لابي الحسن عليه السلام : ان علي بن السرى توفي و اوصى اليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : وان ابنه جعفرا وقع على امّ ولد له فأمرني ان اخرجه من الميراث فقال لي : اخرجه ان كنت صادقا ، فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقدّمني الى ابي يوسف القاضي فقال له : اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السرى و هذا وصيّ ابي ، فمره ان يدفع اليّ ميراثي من ابي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي السرى

مكاتيب الائمة عليهم السلام هم اصحاب اسرارهم كما هو ظاهر من التتبع سيما في ازمنة شدة التقية كازمنة العسكريين عليهما السلام «قال يجوز اذا اشترى صحيحاً» بان لا يلاحظ نفع نفسه ويساهل في سعي الزيادة بان كان يعلم او يظن ان قيمته اكثر او يقول الصيغة على احتمال ، او يوكل غيره حتى يحصل التعدد على احتمال بعيد، والحاصل من كلامه عليه السلام اشتراط الصحة فكلما كان شرطاً في صحة الشراء لزم مراعاته

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه

الذى يظهر من المصنف ان حكم الواقعة عام و كل من فعل هذا الفعل يجوز اخراجه من الميراث والمشهور عدم التعدى ولو كان الخبر صحيحاً .

«روى الحسن بن علي الوشا» في الصحيح «عن محمد بن يحيى» ، و الظاهر انه الخزاز الثقة «عن وصي علي بن السرى» و علي ثقة على ما ذكره العلامة وابن داود . والظاهر انه لا يوصي الى غير الثقة مع ان الخبر بشهادة الوشاء في اصابته الجنون يدل على صدقه ايضاً على الظاهر .

وانا وصي علي بن السري ، قال : فادفع اليه ماله ، فقلت له : اريد ان اكلّمك ، قال : فادن مني فدنوت حيث لايسمع احد كلامي فقلت له : هذا وقع على امّ ولد لابيه فامرني ابوه و اوصى اليّ ان اخرجه من الميراث ولااورثه شيئا ، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينه فأخبرته و سألته فأمرني ان اخرجه من الميراث و لااورثه شيئا فقال: اللهان اباالحسن امرك ؟ فقلت: نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي: انفذ ماامرك فالقول قوله ، قال الوصي : فأصابه الخبل بعدذلك ، قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء : رأيته بعد ذلك .

قال مصنّف هذاالكتاب ـ رحمه‌الله ـ : ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذاالحدث لم يجز للوصيّ انفاذ وصيته في ذلك .

وتصديق ذلك : مارواه احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتدي ، عن سعد بن سعد قال : سألته ـ يعني اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه و اخرجه من الميراث وانا وصيّه فكيف اصنع؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقراره بالمشهد ، لايدفعه الوصيّ عن شيء قدعلمه .

﴿ مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدي ﴾ وفي الكافي جد محمد بن الحسين ، وفي رجال الشيخ (محمد الحسين بن عبدالعزيز روى عنه ابن الوليد لم يروعنهم) ، وكثير من نساخ الكافي يكتبون (عن) بدل (جد) ولو كان ايضاً فالخبر صحيح لكنه ليس الواسطة في التهذيب والفقيه ﴿ عن سعد بن سعد ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام ﴾ كماهو فيهما ، ويدل على عدم جواز نفي الولد واخراجه من الميراث اذااقرّ به وان لم يولد على فراشه لان الاقرار كاف في اللحوق فكيف اذا اجتمع معه الفراش وتقدّم

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الوصايا والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٠ من كتاب الوصايا.

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢٥ من كتاب الوصايا

باب انقطاع يتم اليتيم

روى منصور بن حازم عن هشام عن ابيعبدالله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهواشدّه، وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيهاً اوضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله.

الاخبار في ذلك وعمل به الاصحاب، ويمكن حمل الخبر الاول على ما لولم يقرّ به ولاولد على فراشه، بل كان متولداً من جارية في بيته ونسب اليه ووقع منه ما وقع فاخرجه من الميراث لعلمه بانتفائه عنه والله تعالى يعلم.

باب انقطاع يتم اليتيم

قال الله تبارك وتعالى: واذا بلغ الاطفال منكم الحلُمُ فليستأذنوا (١) وقال تعالى وَابتلوا اليتامى حتّى اذا بلغوا النكاحَ فإن آنستم مِنهم رُشداً فادفعوا اليهم اموالهم(٢) ﴿روى منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح، وعدّه العلامة صحيحاً ورواه الشيخان في الصحيح (٣) ﴿عن هشام﴾ بن سالم كما في التهذيب ﴿وهو اشدّه﴾ اى قوته وكماله في العقل التكليفي وهو موافق لظاهر الآية ﴿وكان سفيهاً﴾ اى مسرفاً ﴿اوضعيفاً﴾ في العقل ولايضبط امواله اولايمكنه الاستنماء منه على الخلاف فيهما وهومقتبس من قوله تعالى: فإن كان سفيهاً اوضعيفاً اولايستطيع ان يملّ هوفليُملِل وليّه بالعدل (٤) فاذا يعتبر اقرارهم فغيره بالطريق الاولى.

---

(١) النور - ٥٩

(٢) النساء - ٦

(٣) الكافي باب الوصي يدرك ايتامه الخ خبر٢ والتهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر١٢

(٤) البقرة - ٢٨٢

وروى ابن ابيعمير، عن مثنى بن راشد، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يدى رجل فأراد الذى عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله، قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء (شيئا - خل) ابداً.

وروى الحسن بن على الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل فى الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات، و كتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء الّا ان يكون ضعيفاً اوسفيهاً.

﴿وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد﴾ في القوى كالصحيح كالكليني(١) ﴿عن ابي بصير﴾، و في الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ قال: سألته عن يتيم قد قرء القرآن و ليس بعقله بأس وله مال على يد رجل فأراد الرجل الذى عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام فى ذلك فقال: لايصلح ان يعمل به حتى يحتلم و يدفع اليه ماله، قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً- والظاهر ان السقط من النساخ.

﴿وروى الحسن بن على الوشا﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ويدل على حصول البلوغ بالدخول فى اربع عشرة سنة، وتقدم صحيحة معوية بن وهب فى الصوم، وتقدّم قبيل هذا اخبار أُخر تؤيّده، وحمله الاكثر (على الوجوب على الولى تمرينه) (٤).

(١-٢) الكافى باب الوصى تدرك ايتامه خبر٣-٢

(٣) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٦-١٥-١٧ والكافى باب الوصى تدرك ايتامه الخ خبر٧-٥-٦

(٤) هكذا فى النسخ التى عندنا ولعل حق العبارة هكذا، على و جوب تمرينه على الولى)

وروى صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال: اذا علمت انها لاتفسد ولاتضيع. فسألته ان كانت قد تزوجت؟ فقال: اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها - قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين.

و روى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشرة.

وقال ابوعبدالله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها و جاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامّة لها وعليها.

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح ﴿عن عيص بن القاسم﴾.

﴿وروى موسى بن بكر﴾ والشيخان في القوي كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ وتقدم مثله من الاخبار في النكاح.

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ روى الشيخ في القوي كالصحيح، عن حمران قال: سألت اباجعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال: اذا خرج عنه اليتم وادرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف؟ فقال: اذا احتلم وبلغ (او ابلغ) خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك (او قبيله) اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له، قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و اخذت بها؟ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذلها بها قال: والغلام لايجوز امره في الشراء والبيع ولايخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك (١).

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب حد الغلام والجارية الذى يجب عليهما الحد تاما خبر ١-٢ من كتاب الحدود والتهذيب باب حدود الزنا خبر ١٣٠ - ١٣١ من كتاب الحدود.

وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل : (فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم اموالهم) قال : إيناس الرشد حفظ المال .

وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبّون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا الحديث غير مخالف لما تقدم و ذلك انه اذا اونس منه الرشد و هو حفظ المال دفع اليه ما له و كذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به ، و قد تنزل الآية في شيء و تجري في غيره .

و في الصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت واقيم عليها الحدود التامة، عليها ولها، قال : قلت : الغلام اذا زوّجه ابوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود و هو في تلك الحال ؟ قال : فقال : اماالحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿وقد روى عن الصادق عليه السلام﴾ وظهر من خبري عيص وابن سنان ايضاً .

﴿و في رواية محمد بن احمد بن يحيى﴾ في القوي كالصحيح ﴿فارفعوهم درجة﴾ اى اعزوهم و اكرموهم ، و ما ذكره المصنف محتمل ، و على هذا يكون بطن الآية و ادخله المصنف في الظهر بأن عمّم الاموال بحيث يشمل اعتقاد الحق .

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصيّ أيتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليهم ويكرههم عليه .

باب الوصي يمنع الوارث مالَه بعد البلوغ فيزنى لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكليني ـ رضى الله عنه ـ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قيس ، عمن رواه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فى رجل

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

و الرشد و ان كان الامتناع يشعر بالسفاهة لكنه يمكن ان يكون الوصى اضبط ﴿روى احمد بن محمد بن عيسى﴾ فى القوى كالصحيح ﴿قال يردّ عليهم﴾ اى جبرا ﴿ويكرههم عليه﴾ بنفسه او بالحاكم وهو احوط ، والظاهر انه يجوز له التسليم حينئذ الى الحاكم وهو الفقيه الامامى .

باب الوصي يمنع الوارث (الى قوله) عن التزويج

﴿ روى محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ﴾ او الحسن ﴿عن محمد بن قيس ﴾ وفى (فى) عن محمد بن عيسى(١) وكأنّه الاشعرى والتصحيف من النساخ ﴿عمن رواه﴾ يمكن ان يكون نسيان اسم الراوى عن محمد بن عيسى كما هو دأبه كثيرا وان يكون من راويه محمد وهو بحسب

---

(١) الكافى باب الوصى تدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم الخ خبر ١٠

مات وأوصى الى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب الى الوصيّ فقال له : ردّ عليّ مالي لأتزوّج فابى عليه فذهب حتى زنى ، قال : يلزم ثلثي أثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذى منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ماوجدت هذا الحديث الّا في كتاب محمدبن يعقوب ، وما رويته الّامن طريقه ، حدثني بهغير واحد ، منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني ـ رضى الله عنه ـ عن محمد بن يعقوب .

باب ماجاءفيمن أوصى اوأعتق وعليه دين

روى محمدبن أبيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن أبي يحيى السعدى

العبارة اظهر ، ويدل على انه انما منع الوصي من اداء ماله ان كان رشيداً او عن تزويجه مع عدمه كان آثماً و يكون اثمه اكثر من الزاني لان الزاني كالمعذور بسبب الشباب بخلاف الوصي فانه كالسبب الغالب ويحتمل المبالغة .

﴿ماوجدت هذا الحديث﴾ لما كان دأبهم في العمل بالخبر تكرّره في الكتب بأسانيد مختلفة وبهيصير الخبر امّامتواتراً او مستفيضاً ، ولولم يكن كذلك كان خبرواحد(١) ولايعملون به غالباً الّاما كان في الكتب المعتمدة فيعملون به حينئذ مع عدم المعارض فذكره وعمل به واشار الى الواقع .

باب ماجاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين

﴿روى محمدبن ابي عمير ، عن جميل بن دراج﴾ في الصحيح كالشيخين(٢)

---

(١) هكذا في النسخ كلها والصواب خبراً واحداً بالنصب

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر١٦ ـ١٥ ـ٣٦ ١٤ ـ ١٣ واورد الاول في الكافي باب من اوصى وعليه دين خبر٣ و الرابع والخامس في باب بعض الورثة يقربعتق اودين خبر٣-١

عن الحكم بن عتيبة قال : كنّا على باب ابيجعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت إمرأة فقالت : أيّكم ابو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت : ان زوجي مات وترك الف درهم و كان لي عليه دين من صداقي خمسمأة درهم فأخذتُ صداقي واخذتُ ميراثي ثم جاء رجل فادّعى عليه الف درهم فشهدتُ له .

قال الحكم : فبينا انا أحسب اذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ماهذا الذي اراك تحرك به أصابعك ياحكم ؟ فقلت : ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمأة درهم فأخذتْ منه صداقها وأخذت (منه) ميراثها ، ثم جاء رجل فادّعى عليه الف درهم فشهدتْ له قال الحكم : فوالله ما اتممت الكلام حتى قال : أقرّتْ بثلثي مافي يديها ولاميراث لها (قال الحكم :) فمارأيت والله أفهمَ من ابيجعفر عليه السلام قط .

قال ابن ابيعمير : وتفسير ذلك انه لايراث حتى يقضي الدين ، وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمأة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لِان لها خمسمأة در هم وللرجل الف درهم فله ثُلثاها .

﴿عن زكريا بن يحيى السعدي﴾ كمافي يب وفي في (الشميري) وهومشترك بين الثقة وغيرها ﴿ عن الحكم بن عتيبة ﴾ ويدل على ان الاقرار على الاشاعة ، و يلزمه في حصته بالنسبة .

وروى الشيخ في القوي ، عن الفضيل بن يسار قال : قال ابوجعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمأة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بيّنة فاقرّت له المرأة فقال ابوجعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولاميراث لها ، تأخذ المرئة ثلثي الخمسمأة وترد عليه مابقى لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة .

وروى ابن ابيعمير ، عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين، فقال : ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جازعتقه والّالم يجز .

و يحمل ذلك على اقرار الورثة ايضاً ، و تقدم خبر وهب بن وهب في باب الديون .

وروبافى الموثق كالصحيح ،عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك فى حصته ـ اى بالنسبة او على الاستحباب .

وفى القوى كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك عبداً فشهد بعض ولده انّ اباه اعتقه قال : يجوز عليه شهادته و لايغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

«وروى ابن ابى عمير» فى الصحيح «عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام» ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، والمصنف فى الصحيح ، عن جميل ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام(١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة . عن ابى عبدالله عليه السلام (والظاهر من احوال جميل انه كان كلما يروى عن مشايخه كان يسأل عن ابى عبدالله عليه السلام عند ملاقاته فترى كثيرا ما كان يروى مرسلا ، ثم يروى مسنداً، وكذا حريز بن عبدالله والذى من زرارة عن احدهما عليهما السلام) فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والّالم يجز(٢) .

---

(١) الكافى باب من اعتق وعليه دين خبر٢ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر٦ وفى الكافى ايضاً عن زرارة عن احدهما (ع)

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٧١ من كتاب العتق

والغرض انه اذا كان قيمته ضعف الدين فنصفه يصرف فيه وينعتق ثلث النصف الآخر ليبقى للورثة ضعف ما عتق منه فيعتق سدسه يصح العتق في السدس ويسرى في الباقي بأن يستسعي العبد فيه ، واذا كان اقلّ من السدس فليس بشيء يعتدّبه ويحصل الضرر على الديّان والورثة .

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح باسانيد متكثرة عن عبدالرحمان بن بن الحجاج قال : سألني ابوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت: بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثيراً وترك مماليك يحيط بدينه بأثمانهم فأعتقهم عندالموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قداعتقهم عند موته ، وقال ابن ابي ليلى ارى أن يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له أن يعتقهم عندموته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا اهل الحجاز، اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال : سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ماقلته الآطلب خلافي فقال ابوعبدالله عليه السلام : و عن رأى ايهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني انه اخذ برأى ابن ابي ليلى و كان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال : فمع ايّهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك فقال : اما والله إنّ الحق لفي الذى قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه .

فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس فقال : هات قايسني فقلت : انا أقايسك فقال : لتقولن بأشدّ مايدخل فيه القياس فقلت له : رجل ترك عبداً ولم يترك مالاغيره وقيمة العبد ستماة درهم ودينه خمسماة درهم فاعتقه عندالموت كيف يصنع ؟ قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسماة درهم ويأخذ الورثة ماة درهم فقلت : اليس قد بقي من قيمة العبد ماة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى قلت : اليس للرجل ثلثه يصنع به مايشاء؟

قال : بلى ، قلت : أليس قد اوصى للعبد بالثلث من المأة حين اعتقه ؟ قال : ان العبد لاوصية له ، انما ماله لمواليه فقلت له : فاذا كان قيمة العبد ستمأة درهم ودينه اربعماة؟ فقال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعماة درهم ويأخذ الورثة مأتين ولا يكون للعبد شيئ .

قلت له : فان قيمة العبد ستماة درهم ودينه ثلثماة درهم فضحك وقال : من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة اوكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهّم الرجل على وصيته و اجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة ويكون له السدس(١) .

وفي الموثق كالصحيح . عن الحسن بن الجهم قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق مملوكاً له و قد حضره الموت و اشهد له بذلك و قيمته ستماة وعليه دين ثلثماة درهم ولم يترك شيئا غيره فقال : يعتق منه سدسه لانه انما له ثلثماة درهم منه ويقضى منه ثلاثماة درهم فله من الثلثماة ثلثها وهو السدس من الجميع(٢)

وروى الشيخ في الصحيح . عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز(٣) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قال

(١-٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٢-٥ واورد الاول ايضاً في باب العتق واحكامه خبر ٧٢ من كتاب العتق والكافي باب من اعتق وعليه دين خبر ١-٢

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٣٣ - ٣٤ والكافي باب من اعتق وعليه دين خبر ١-٣

وفي رواية ابان بن عثمان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل انّ عليه ديناً فقال : يقضي الرجل ماعليه من دينه ويقسم مابقي بين الورثة ،

ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين فقال : ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ اذا وفى (اواذا وفاه)(١) .

ولاينافي الاخبار السابقة لان هذا في التدبير وتلك في المنجّز مع انه يمكن تخصيصه بالاخبار السابقة .

وروى في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال : فقال يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ماثلث الميت فإن كان الثلث اقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه مافضل من الثلث بعد القيمة - والظاهر انّ الربع وقع مثالاً مع انه وصية للمملوك (١).

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك مادام عبداً فانه وماله لاهله لايجوز له تحرير ولا كبير (بالموحدة اوالمثلثة) عطاء ولا وصية الّا ان يشاء سيّده - اى ليس للمملوك الوصية لغيره .

وكذا مارواه في القوى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال : لاوصية لمملوك - اى لغيره اولغير المولى ، و تقدم الاخبار في جواز الوصية للمكاتب وام الولد وغيرهما وسيجيء .

﴿ و في رواية ابان بن عثمان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ قال : سال رجل اباعبدالله عليه السلام ﴾ وظاهره ان ابان كان حاضرا عند السؤال وروى الشيخان في القوى ، عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت الخ(٢) .

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب وصية الانسان لعبده الخ خبر ١-٣ - ٢

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٩-٣٠-٣١-٢٧

قلت : فيفرّق الوصيّ ما كان اوصى به في الدين ع ممن يؤخذ الدين أمِن الورثة ام مِن الوصي ؟ فقال : لايؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له .

و في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل توفّي فاوصى الى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذى بقى بين الورثة فيسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله ، ورواه ايضاً في القوي عنه عليه السلام

وفي القوى ، عن سليمان بن عبدالله الهاشمي عن ابيه قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فأعطاه الفدرهم زكاة ماله فذهبت من الوصي فقال : هو ضامن ولايرجع على الورثة .

فحملها الاصحاب على التقصير . ويمكن ان يقال : اخذه المال تقصير ، او تعدٍّ في غير الاخير فانه مال جماعة لم يأتمنوه في الاخذ و ليس للموصي ان يوصي باخذه الوصي ، بل له ان يوصي باخراجه الى الغرماء فكان الواجب اخراجه اليهم الّا ان يكونوا و كّلوه في الاخذ فانه يرد التفصيل بالتفريط و عدمه اما الزكاة فيمكن ان يكون كذلك لكن الظاهر جواز التوكيل فيه وكذا الوصية في اخذها و دفعها الى المستحق فالتفصيل في موضعه كما ذكره الاصحاب فجواز اخذه مشروط بعدم التأخير مع الامكان و على ايّ حال فالظاهر انه لايلزم الورثة دفعه مرة اخرى ، بل يكون قدذهب من الموصي لهم وماذكرناه اظهر ، والله تعالى يعلم ومن علمه من اوليائه .

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال: اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمّة الميت.

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) اذا رضي الغرماء﴾ ويدل على اشتراط رضى المضمون له في الضمان دون المضمون عنه ويمكن ان يقال بعدم الاحتياج الى رضى المضمون عنه في هذه الصورة لعدم الامتنان وان كان الظاهر امتنان الورثة وربما لم يرضوا به، لكن ظاهر الخبر عدم الاحتياج والّا لكان يذكر كما ذكر رضى المضمون لهم.

ويؤيده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجالا ونساءاً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال: انت في حلّ مما لابي عليك من حصتي، وانت في حلّ مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال: يكون في سعة من ذلك وحلّ قلت: فان لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت فان رجع الورثة عليّ فقالوا: اعطنا حقنا؟ فقال: لهم ذالك في الحكم الظاهر فأمّا ما بينك وبين الله عزوجل فانت منها في حلّ اذا كان الرجل الذي احلك (او حللك) يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل (او فيحتمل)

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب من اوصى وعليه دين خبر ٥-٧ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٥ - ٢٧

باب المبيع اذا كان قائماً بعينه ومات المشترى وعليه دين وثمن المبيع

روى محمد بن أبيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينه ، فقال : اذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ الى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه ؛

الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبي لامّه أن تحلّل؟ قال : نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه ، قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليلها؟ فقال : انما اعنى بذلك اذا كان لها مال قلت : فالاب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له : ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك مايشاء ، قلت : فان الرجل ضمن لى عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلاشيء عليه ؟ قال : الامر جائز على ماشرط لك .

اى شرط لك رضاهم فاذا لم يرضهم فيجب عليك اويكون فى ماله اذا كان غرضه الضمان كماهو الظاهر ، و الظاهر منه عدم رضى المضمون له في الواقع عند الله وان كان يلزم رضاهم لرفع النزاع .

باب المبيع اذا كان قائماً بعينه الخ

﴿روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن بعض اصحابنا﴾ و لايضرّ الارسال لصحته عنهما ، و يدل على ان البايع احق بمتاعه اذا كان قائماً .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى الحسن عليه السلام

---

(١) الكافى باب من اوصى وعليه دين خبر ٣ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ٢٧

قال : سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال :لا يحاصّه الغرماء (١) .

(فاما) مارواه في الصحيح عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشترى قبل ان يحلّ ماله واصاب البايع متاعه بعينه، له أن يأخذه اذا خفي له ؟ قال فقال : ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن خفى له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيئ يأخذ بحصته و لاسبيل له على المتاع (فمحمول) على الاستحباب و هو احوط .

وروى في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذى للناس عليه اكثر مما ترك؟ فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم(٢) .

وفي الصحيح عن ابي بصير . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذى ترك لاهل المضاربة أيجوز ذلك؟ قال : نعم اذا كان مصدّقا (٣) اى ثقة .

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب الديون واحكامها خبر٢٥-٢٦

(٢-٣) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر٢٣ ـ ٢٤

باب قضاء الدين من الدية

روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: و هو لم يترك شيئا، قال، انما اخذوا ديته، فعليهم ان يقضوا دينه.

باب قضاء الدين من الدية

«روى صفوان بن يحيى الازرق» و الصواب عن يحيى الازرق كما رواه الشيخان في الصحيح عن صفوان عن يحيى الازرق (١) والظاهر انه ابن عبدالرحمان الازرق الثقة - ويدل على ان الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه و وصاياه وظاهره يشمل العمد والخطأ - ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام.

و رويا في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث اوربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصى فقال: يجاز بهذه الوصية من ميراثه ومن ديته(٢).

وفي القوي عن السكوني قال: قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته(٣).

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥ من كتاب الوصايا لكنه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام ايضاً نعم نقله في باب الديون واحكامها خبر ٢١ من كتاب التجارات عن عبد الحميد بن سعيد الكافي باب من اوصى وعليه دين خبر ٦

(٢) التهذيب باب وصية من قتل نفسه اوقتله غيره ذيل خبر ٣

(٣) التهذيب باب الوصية بالثلث خبر ٦ من كتاب الوصايا وباب من الزيادات خبر ٨ من كتاب الديات.

باب كراهية الوصية الى المرأة

روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: المرأة لايوصى اليها لانّ الله عزوجل يقول: (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم).

وفي خبر آخر: سئل ابوجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: لاتؤتوها شارب الخمر ولا النساء، ثم قال: وايّ سفيه أسفه من شارب الخمر.

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه انشاء الله تعالى.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً اوربعاً اواقلّ من ذلك اواكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى في وصيته انها تنفذ من مالِه وديتِه كما اوصى (١)

باب كراهة الوصية الى المرأة

﴿روى السكوني﴾ في القوى كالشيخ (٢)

﴿وفي خبر آخر﴾ قد تقدم الاخبار المستفيضة الدالة على انه لايؤتمن شارب الخمر ﴿قال مصنّف هذا الكتاب﴾ حمله على الكراهة لما تقدم من الاخبار

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢١ من كتاب الوصايا و التهذيب باب وصية من قتل نفسه الخ خبر٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٥ من كتاب الوصية ـ قال الشيخ بعد نقله: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بيّنّا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء انتهى

باب ما يجب على الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: رجل كان وصيّ رجل فمات وأوصى الى رجل (آخر-خ) هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيّه فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله.

باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ

روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قلت له: رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث اوربع فيقتل الرجل خطأ - يعني الموصي - فقال: تجاز لهذا

الكثيرة في جواز الوصية الى المرأة.

باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

﴿كتب محمد بن الحسن الصفار﴾ في الصحيح كالشيخين (۱) ﴿يلزمه بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله﴾ الظاهر ان المراد به انه اذا كان على الموصي حقوق واجبة و اوصى اليهم فلم يخرج فيجوز ان يوصي لاخراجها، و حمله بعض الاصحاب على ان الموصي رخّص له في الوصية وفسّر الخبر به وهو محتمل، والاحوط ان يستأذن الفقيه في ذلك، ولو استاذن معه من الورثة كان غاية الاحتياط.

باب الرجل يوصي الخ

﴿روى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح،

---

(۱) التهذيب باب الوصي يوصي الى غيره خبر ۱ ولم نعثر عليه في الكافي ولم ينقله عنه صاحب الوسائل ايضاً فراجع باب ۷۰ من كتاب الوصية منه.

الوصية من ماله ومن ديته .

وفي خبر آخر : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ ، قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

باب الرجل يوصي الى رجل بولده و مال لهم
واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثني احمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه و بينهم ، فقال : لابأس به من اجل انّ أباه قد اذن له في ذلك وهو حيّ .

وروى ابن ابيعمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن خالد الطويل قال : دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال : يابنيّ أقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف

عن محمد بن مسلم ومحمد بن قيس وتقدم آنفاً .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ رواه السكوني وتقدم .

باب الرجل يوصي الى رجل الخ

﴿ روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ﴾ في القوي كالشيخ (۱) ويدل على جواز المضاربة بمال الطفل مع الوصية .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين مثله في الجواز

---

(۱) اورده واللذين بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۲ ـ ۱۲ ـ ۲۶ واورد الاولين في الكافي باب النوادر خبر ۱۹ ـ ۱۶

الربح وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان فقدَّ متني ام ولدأبي بعدوفاة ابي الى ابن ابي ليلى ، فقالت : ان هذا يأكل اموال و لدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن ابي ليلى : ان كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم اشهد عليَّ ابن ابي ليلى إن انا حرّكته فانا له ضامن ، فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له : ماترى ؟ فقال : اماقول ابن ابي ليلى فلا أستطيع ردّه ، واما فيما بينك دبين الله عزوجل فليس عليك ضمان .

باب اقرار المريض للوارث بدين

روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال : يجوز اذا كان الذى أقرّبه دون الثلث .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعرى ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه(١) او يتجر فيه ؟ قال : ان فعل فهو ضا من .

فلاينا في الخبرين لانه يمكن ان يكون الجواز مشروطاً بالضمان و لهذا لم يعمل كثير من الاصحاب بهماو بعضهم فيمازاد على الثلث وهواحوط .

باب اقرار المريض للوارث بدين

﴿ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ يجوز اذا كان الذى اقرّبه دون الثلث ﴾ اى الثلث فمادونه (او) اذا اقر بمادون الثلث يظهر انه لايريد الاضرار بالورثة مع انه

---

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب المريض يقر لوارث بدين خبر٣-١-٢-٣-٥ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر٢-١-٢-٥-٦

(١) عين التاجر: باع سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن (قاموس)

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يقرّ لوارث بدين عليه فقال : يجوز اذا كان مَليّا .

و روى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأن له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميت مرضياً فأعطه الذى اوصى له .

وروى على بن النعمان عن ابن مسكان ، عن العلاء بياع السابرى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إمرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذى دفعته اليك لفلانة ، و ماتت المرأة فأتى اوليائها الرجل و قالوا : انه كان لصاحبتنا مال لانراه الاعندك ، فاحلف لنا ماقبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال: ان كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلايحلف و يضع الامر على ما كان ، فانما لها من مالها ثلثه .

لاينافي صحته في الثلث الآبالمفهوم ، والمنطوق مقدم .

﴿ وروى حماد عن الحلبي ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح ﴿قال يجوز اذا كان مَليّاً ﴾ اى الوارث الذى اقر له ، وملاءته قرينة على صدقه او المُقِرّ وتكون في الصدق والامانة مجازاً اوفي الثلث ومادونه بأن يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين وهو الظاهر ممافهمه الاصحاب .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح ﴿عن منصور بن حازم (الى قوله) مرضياً ﴾ اى معتمدا بانه لايكذب في الاقرار ، ورواه الشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح ، عن ابي ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿وروى على بن النعمان ، عن ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿عن العلاء بياع السابرى﴾ وهو ابن كامل المجهول ولايضر لصحته عن ابن مسكان ﴿وان كانت متهمة ﴾ بان كان الوصى يعرف عداوتها لهم ويظن كذبها في اقرارها ﴿فلا يحلف و يضع الامر على ما كان لها ﴾ من المال فانما لها من مالها ثلثه فان كان

للوصي شهود يمكنه ان يثبت اقرارها فيعترف و يأخذ الثلث بالبيّنة و الاّ فيعترف بالزائد عن الثلث ويحلف على الباقي بانه ليس من مال الميت عنده شيء ، بل الثلث من مال الموصى له .

ورويا في الصحيح ، عن ابي ولاد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك ، قلت : فان اوصى لوارث بشيء قال : جائز وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سالته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاَحبّ ان لايجعل لها في ماله نصيباً اذا شهد بكل شيء له في حيوته وصحته لولده دونها و اقامت معه بعد ذلك سنين أيحلّ له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وإنما عمل به على ان المال له يصنع فيه ماشاء في حيوته وصحته فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي ان يتحللها (١) .

والظاهر انه لم يقبضهم وكان غرضه حرمان المرأة بذلك .

وفي الصحيح، عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الى العسكري عليه السلام : امرأة اوصت الى رجل و اقرت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل مالها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان (اوحجتين) ويعطا مولاة لها اربعماة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم يدر كيف الخروج من هذا و اشتبه علينا (اوعليه) الامر و ذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها مايصحّ لهذا الوصي فقال : لايصح تركتك لهذا الوصي الاّ باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمر به بعد ان ينفذ ماتوصيه به ؟ فكتبت له : الوصية على هذا واقرّت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله .

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٢ - ٩ - ١٠ - ٨

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان اباه أعتقه فقال: تجوز عليه شهادته ولا يغرم، ويستسعي الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

وروى ابن ابيعمير، عن محمد بن أبيحمزة، وحسين بن عثمان، عن أسحاق

فكتب عليه السلام بخطه: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وإن لم يكن الدين حقاً انفذ بها مااوصت به من ثلثها كفي اولم يكف

(فاما) مارواه عن السكوني عن علي عليه السلام انه كان يردّ النحلة في الوصية وما اقرّ عند موته بلاثبت ولابيّنة ردّه.

وفي القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لاوصية لوارث ولااقرار بدين اذا يعني اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس لغذلك.

(فيحمل) على التهمة فيمازادعن الثلث ونفي الوصية على التقية كماهومذهب العامة بقرينة الراوى العامي.

باب اقرار بعض الورثة بدين اوعتق

﴿روى يونس بن عبدالرحمان عن منصور بن حازم﴾ في الصحيح على الظاهر والشيخان في القوى كالصحيح(١) ﴿قال: يجوز عليه شهادته﴾ اى على نفسه وهي اقرار ﴿ولايغرم﴾ لانه لم يعتقه وانمااقر بعتقه بالشهادة على ابيه.

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) يلزمه ذلك

(١-٢) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر١٣ - ١٢) والكافي باب بعض الورثة يقر بعتق اودين خبر ١-٣

ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصته .

وفي حديث آخر : انه اذا شهد إثنان من الورثة و كانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين أُلزما ذلك في حصتهما .

باب الرجل يموت وعليه دين و له عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي بإسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

في حصته اي بالنسبة كما تقدم .

و روينا في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حرّ فقال : ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة (١) ،

﴿وفي حديث آخر﴾ رواه المصنف في باب الدين عن وهب بن وهب مع غيره من الاخبار (٢) .

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

﴿روى ابن ابي نصر البزنطي﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ولا يضرّ الارسال لانّ مراسيله في حكم المسانيد كما ذكره الشهيد و غيره ويدل على ان الدين مقدّم

---

(١) الكافي باب بعض الورثة يقر بحق او دين خبر ٢ والتهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٣

(٢) راجع ص ٢٣ من المجلد السادس من هذا الكتاب

(٣) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٧ والكافي باب الرجل يترك الشيء القليل الخ خبر ١

باب نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة وغيره، عن أسحق بن عمار، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اعتق ابوجعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم، فقلت له: يا أبت تُعتق هؤلاء فتُمسك هؤلاء؟ فقال: إنهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا.

و روى الحسن بن على الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد عن أبيعبدالله عليه السلام قال: مرض على بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي

على الميراث فلاينفق على العيال مع الاستيعاب.

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام مثله الا انه قال: ان كان استيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (١) اى من غير اسراف ولاتقتير من حصصهم وسيجيء مايخالفهما مع الجمع في الباب الاتي بعد

باب نوادر الوصايا

«روى محمدبن يعقوب الكليني رضي الله عنه» في الموثق كالشيخ (٢)، ويدل على استحباب عتق من وصل اليه ضرر ولو كان مشروعاً اوواجباً.

«و روى الحسن بن على الوشا» في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى

---

(١) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر ١٥ والكافي باب الرجل يترك الشيء القليل الخ خبر ٢

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب صدقات النبي (ص) وفاطمة (ع) الخ خبر ١٢-١٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨-٢٧

بوصيّة ، فاذا أفاق أمضى وصيته .

وروى ابن أبيعمير وصفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عندموته أشيء صحيح معروف ، ام كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الذى صنع ابى عليه السلام .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد ابى عبدالله عليه السلام قالت : كنت عند ابيعبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن على بن الحسين ـ وهوالافطس (١) ـ سبعين

كالصحيح ويدل على استحباب تنفيذ الوصايا بعد الصحة شكرالله تعالى .

﴿وروىابن ابي‌عمير﴾ في الصحيح و صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) ﴿ الثلث ذالك الامر الذى صنع ابى عليه السلام (٣) ﴾ الظاهر انه فعل عليه السلام لبيان الجواز او لانه كان الورثة راضين .

﴿وروى محمدبن ابي‌عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد﴾ في الموثق كالشيخين وروى الكليني في القوى كالصحيح ايضاً عن هشام بن احمر جميعاً ﴿ عن سلمى مولاة ولد ابى عبدالله عليه السلام ﴾ كما في يب ايضاً وفي في عن سالمة مولاةابى عبدالله عليه السلام ﴿قال اعطوا الحسن بن على بن الحسين عليهما السلام﴾ وفي يب (الحسن بن على بن الحسين عليهما السلام) كمافي بعض النسخ ﴿اماتقرئين القرآن﴾ وفي حديث هشام حمل

---

(١) الافطس في كتب الانساب لقب احدابنيه الحسين بن الحسن اوعبدالله بن الحسن وفي الكنى والالقاب (ج٢ص٤٠) الافطس الحسن بن على الاصغر بن الامام زين العابدين على بن الحسين بن على بن ابيطالب (ع)

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب صدقات النبي(ص) وفاطمة(ع) خبر ١٢ ـ ١١ الاخير في واورد في التهذيب باب الزيادات خبر ٢٦

(٣) في النسخ التى عندنا من الشرح (ابى رحمه الله) بدل (ابى عليه السلام)

ديناراً ، قلت : أتعطى رجلاحمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك اماتقرئين القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اما سمعت قول عزوجل : (والّذين يَصِلون ما أمرالله بهأن يوصل ويَخشون ربّهم ويَخافون سُوءَ الحساب) .

وروى أبن أبيعمير ، عن عمار بن مروان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان أبي حضره الموت فقلت له : اوص ، فقال هذا ابني ، يعني عمر (عمرو-خ) فماصنع فهو جائز ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت فانه امر وأوصى لك بكذا وكذا ؟ فقال : أجز ، فقلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلما أعتقناها بان انّها لغير رِشدة فقال : قدأجزأت عنه انمامثل ذلك مثل رجل أِشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

وروى عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن (الحسين-خ ل) بن مالك قال : كتب اليه - يعنى على بن محمد عليهما السلام - رجل مات وجعل كلّ شيء في حياته لك

عليك بالشفرة يريدان يقتلك فقال : تريدين ان لااكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ماامرالله به ان يوصل و يخشون ربهم ويخافون الحساب (١) نعم ياسالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها و ان ريحها ليوجد من مسيرة الفى عام ولايجد ريحها عاق ولاقاطع رحم - ويدل على استحباب الوصية لذى الرحم الكاشح كما يستحب الصدقة عليه كماتقدم .

«وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) «يعنى عمروا» وفي في (يعني عمر) و هو الصحيح كمافي الرجال «بان لنا انه لغير رشدة» اى كان ولدزنا ويظهر منه ان ولدالزنا ليس بمؤمن كما يظهر من التمثيل ويمكن حمله على نفي الكمال .

« وروى عبدالله بن جعفر الحميرى عن الحسين بن مالك » في الصحيح

---

(١) الرعد - ٢١

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٣ والكافى باب النوادر خبر ١٢

ولم يكن له ولد ، ثم انه اضاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم ، فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لِا عمل به ؟ فكتب عليه السلام : أطلق لهم .

وروى محمد بن يعقوب الكليني ـ رضى الله عنه ـ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن عبيد قال : كتبت الى على بن محمد عليهما السلام ؛ رجل جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله ، ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه او يبعث به اليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج اليه قال : و كتبت اليه : رجل اوصى لك ـ جعلني الله فداك ـ بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه مِن قبل ابيه وامّه ، ثم انه غيّر الوصية فحرم من أعطى ، واعطى من حرم ، أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت .

كالشيخين (١) ويدل على ان الوصية من الثلث .

﴿وروى محمد بن يعقوب الكليني﴾ في الصحيح ، ويدل على انه مالم يقبض العطايا يجوز له الرجوع والموصى بالخيار في الرجوع الى ان يموت .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع (اويضعه) في مواضع سمّاها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بماشاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمّى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا ، وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بداله في ذلك فقال قد شئت الاول و رأيت خلاف مشيتي الاولى و رأيي ، أله ان يرجع فيه (اوفيها) ويصير ماصير لغيرهم اوينقصهم ويدخل معهم غيرهم ان

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢ والتهذيب باب الرجوع في الوصية خبر ١٢

وروى محمدبن عيسى العبيدى ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكرى عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين موالىّ ومواليانى ، ولابيه موال يدخلون موالى أبيه فى وصيته بمايسمّون مواليه ام لايدخلون ؟ فكتب عليه السلام :لايدخلون .

وروى محمد بن احمد بن يحيى قال:حدثنامحمد بن عيسى،عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال الى أبى الحسن ـ يعنى علي بن محمد عليهما السلام ـ يهودى

اراد ذلك؟ فكتب عليه السلام انه يفعل ماشاء الآن يكون كتب كتاباً على نفسه(١) .

اى اوجبها على نفسه بالنذروشبهه اوتكلم بصيغة الوقف مع شرائطه اوعلى الاستحباب .

﴿وروى محمدبن عيسى العبيدى﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن الحسن بن راشد﴾ الثقة و احتمال الطفاوى (٣) ضعيف بحسب المرتبة (٤) ويدل على ان المولى ينصرف الى مولاه لاالى مولى ابيه وان اطلق عليه فهو على المجاز ، والاطلاق منصرف الى الحقيقة .

﴿وروى محمدبن احمدبن يحيى﴾ فى القوى كالصحيح (٥) ﴿واوصى لديانه

---

(١)الكافي باب النوادر خبر٩ والتهذيب باب من الزيادات خبر٧

(٢) التهذيب باب الوصية المبهمة خبر ٢٦

(٣) ولكن فى النسخ التى عندنا من نسخ الشرح الطفا وى بالفاءولعله سهومن النساخ

(٤) يعني ان الحسن بن راشد مشترك بين الحسن بن راشد ابي علي البغدادي الذى هو من اصحاب الجواد (ع) وبين الحسن بن راشد الطفاوى الذى ضعفه النجاشي والعلامة رحمهما الله وبين الحسن بن راشد مولى بنى العباس الذى هو من اصحاب الصادق (ع) والمراد هنا هو الاول بقرينة رواية محمد بن عيسى بن عبيد عنه ـ ولا استبعاد فى بقائه الى زمن العسكرى (ع)وروايته عنه (ع) والله العالم .

(٥) التهذيب باب الوصية لاهل الضلال خبر٨

مات واوصى لديانه بشيء معلوم اقدر على اخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه الى مواليك اوأنفذه فيما اوصى به اليهودى؟ فكتب عليه السلام : اوصله اِلىّ وعرّفنيه لانفذه فيما ينبغى انشاءالله تعالى .

وروى السكونى بأسناده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل أقرّ عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال : أيهما اقام البينة فله المال ، فان لم يقم أحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان .

وروى على بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : انّ فى بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتونى به فاكره ان أحمله اليك حتى استأمرك فقال : لاتأتنى به ولا تعرض له .

فى مكاتبة احمد بن هلال (لديانهم) اى المتدين منهم اوالقاضى والحاكم ، والسايس والحاسب والمجازى الذى لايضيع عملا اوالافضل كمارووه ان علياً عليه السلام ديّان هذه الامة ، و لما كان اللفظ مشتركا و كان عليه السلام عالماً بمراده قال (اوصله الىّ) وان كان يكتب اليهم بمراده لكانوا يتخذونه حجة فى كل و اقعة والله تعالى يعلم ﴿وعرّفنيه﴾ اى من بين الاموال الذى ترسله الى ﴿لانفذه فيما ينبغى﴾ فلايحتاج الى رد الخبر بانه مخالف للاخبار المتقدمة .

﴿وروى السكونى﴾ فى القوى كالشيخين (١) ﴿فالمال بينهما نصفان﴾ وهذا من الصلح الاجبارى كما تقدم فى بابه .

﴿وروى على بن مهزيار﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) و عدم التعرض للتقية او لعدم اهلية الراوى للوكالة و ان كان ثقة فى الرواية لان حفظ الاموال معنى آخر .

---

(١) التهذيب باب الاقرار فى المرض خبر ١١ والكافى باب النوادر خبر ٥

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥

وروى محمدبن أبيعمير ، عن حمادبن عثمان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فاتى بها الرجل أبا عبدالله عليه السلام فقال ابوعبدالله عليه السلام : إدفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلّا ، فقال له الرجل : إنّما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبدالله عليه السلام : انها لاتقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال .

وروى ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريدبن معاوية عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا أوصى اليّ فسألته ان يشرك معي ذ القرابة له ففعل وذكر الذى أوصى اليّ ان له قبل الذى أشركه في الوصية خمسين ومأة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة ، قال : إن اقام البيّنة والّا فلا شيء له قال : قلت له : أيحل له أن يأخذ مما في يديه شيئاً ؟

﴿وروى محمدبن أبى عمير عن حمادبن عثمان﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿وكان﴾ من قول حماد و يحتمل ان يكون منه عليه السلام ﴿معيلا﴾ ذاعيال ﴿مقلّا﴾ معسراً ﴿انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام﴾ اى وهم كثيرون فكيف تجيزلواحدمنهم ﴿فقال ابوعبدالله عليه السلام انها لاتقع لولد فاطمة عليها السلام﴾ اى لايمكن بسط هذا المقدار للجميع وهذه قرينة على ان الموصى لم يرد البسط ، بل اراد المصرف ﴿وهي تقع من هذا الرجل وله عيال﴾ اى بوقوعها في يد واحد يصرف مع انه له عيال وحصل اقل مرتبة الجمع بل ربما كان عياله كثيرين بان يكون علاوة اوبدونها بان يكون اصطاعها الى جماعة لازماً .

﴿وروى ابن فضال : عن علي بن عقبة ، عن بريد بن معوية﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿خمسمأة درهم﴾ اوخمسين ومأة درهم كما هو فيهما ﴿جام من فضة﴾ والجام اناء من فضة وقد يطلق على الاعم ﴿قال ان هذا ليس مثل

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من كتاب الوصايا

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب النوادر خبر ١-٢٦ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣-١٦

قال : لايحل له ، قلت : أرأيت لوان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدرعلى ان يأخذ من ماله ماأخذ أيحل ذلك له ؟ فقال : انهذا ليس مثل هذا .

وروى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن عبدالله بن حبيب ، عن أسحاق بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضاً فقال لى ان حدث بى حدث فأعط فلاناً عشرين دينارا وأعطِ اختى بقية الدنانير ، فمات ولم اشهد موته ، فأتى رجل مسلم صادق فقال لى : انه امرنى أن أقول لك : أنظر(الى ـ خ) الدنانير التى أمرتك ان تدفعها إلى اختى فتصدّق منها بعشرة دنانير أقسمها فى المسلمين ، ولم تعلم اخته انّ عندى شيئاً ؟ فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال :

وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ،

هذا ﴾ اى يجوز التقاص اذا لم يكن امانة او اذا لم يطلع عليه احدُهما و صيّان لايجوز لاحدٍانّ يدع الآخر انّ يقاصّ ، و ربما كانا مرادين كما تقدم فى باب الديون .

﴿وروى محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبدالله بن حبيب ﴾ وفيهما (عن عبدالله بن جبلة) و هو الصواب وكأنّه من النسّاخ ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالشيخين ﴿ فقال ارى ان تصدق ﴾ و الظاهر حصول العلم بالخبر المحفوف بالقرائن فى امثال هذه الوقائع وان كان العلم عادياً اويكون يكفى الظن المتاخم للعلم و فيهما مكان (الاخت) (الاـخ) و هو ايضاً من النسّاخ فى الكلمات الاربع .

﴿وروى محمد بن احمد بن يحيى ﴾ فى القوى ﴿ قال هو شيء جعله الله عز وجل ﴾ لصاحب هذا الامر فى قوله تعالى : حقاً على المتقين (١) كما قال تعالى : والعاقبة

---

(١) البقرة - ١٨ - ٢٢١

عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (الوصيّة للوالدين والاقربين بالمعروف حقّاً على المتقين) قال : هو شيء جعله الله عزوجل لصاحب هذا الامر قال : قلت : فهل لذلك حد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : و ما هو ؟ قال : ادنى ما يكون ثلث الثلث .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن داود بن النعمان ، عن الفضيل مولى أبيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وأسرافيل و آخر لم أحفظ اسمه .

وروى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده .

للمتقين (١) و روى الاخبار في انه يورث على الاخوة في الميثاق كما سيجيء في الميراث ، فالميراث لهم والوصية للنسب الظاهر ولاينافي استحبابه اليوم .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان﴾ في القوى ويدل على استحباب اشهاد اربعة من العدول كماورد الاخبار في ابواب وصايا الائمة المعصومين عليهم السلام .

﴿وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه . عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي﴾ وفي ﴿ب﴾ عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عن علي (٢) ﴿بن ابي حمزة عن ابي الحسن﴾ وضعفه الشيخ بالارسال ﴿قال : انفقه على ولده﴾ و هو مخالف لخبر البزنطي وابن الحجاج ، ويحمل على كون الغرماء من النواصب اوعلى عدم ثبوت الديون اواستهلاك الورثة

---

(١) الاعراف - ١٢٨

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٤١ والكافي باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين الخ خبر ٣

وروى محمد بن أبيعمير، عنهشام بنالحكم قال: سألته عن الرجل يدبّر مملوكه أله ان يرجع فيه؟ فقال: نعم هو بمنزلة الوصية.

وروى علي بن الحكم، عنزياد بن ابيالحلال قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن و الحسين عليهما السلام مع امير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم. قلت: وهما فيذلك السن؟ قال: نعم ولايكون لسواهما في اقلّ من خمس سنين.

بحيث يموتون لودفعوا المال الى الغرماء، ويمكن ان يكون عليه السلام ابرء ذمته من ماله كما كان رأيه عليه السلام.

﴿وروى محمدابيعمير﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن هشام بن الحكم﴾ ويدلعلى جواز الرجوع في الوصية و التدبير ماداماحياً.

ورويافي الصحيح، عن محمدبن مسلم، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المدبّر من الثلث و قال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة اومرض.

وفي الصحيح. عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المدبّر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيماشاء منها.

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: المدبّر من الثلث

﴿وروى علي بن الحكم، عن زياد بن ابي الحلال﴾ في الصحيح، وروى الكليني، والبرقي والصفار والمصنف (٢) وغيرهم اخباراً متواترة في ذلك.

و رويا في الصحيح، عنابي علي بن راشد، عن صاحب العسكر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك نؤتى بالشيئ فيقال: هذاكان لابيجعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ماكان لابيجعفر عليه السلام بسبب الامامة فهولي (اى كالخمس) وماكان

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان المدبرمن الثلث خبر٢ -٣-٤-١ والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر٣٦-٣٣ - ٣٤- ٣٥

(٢) في الكافي، والمحاسن، وبصائرالدرجات، واكمال الدين والامالي فلاحظها

غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن سعد قال :سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا : نحن نبرء من الوصية او نترك الوصية ونحن في حلّ من ترك جميع الاشياء والخروج منه أيستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه ؟ قال : هو لازم لك فارفق على اىّ الوجوه كان ، فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنه (٢) .

وبالاسناد قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل مسافر قد حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال : ان هذا المال لفلان بن فلان ، وليس لى فيه قليل ولا كثير فادفع اليه يضعه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه الذى جعل له بامر ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء اذا لم يامره (٣)

وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا و كذا جريباً من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل ، بل احتاج الى السلف و العينة، على من اوصى له من السلف و العينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجرا عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال: كانى لا ابالى ان اعطاهم او اخرّ ثم يقضى، وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال: للوصى ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ، ولا تدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغى(٤) .

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات خبر٨ ـ ٩ من كتاب الوصايا والكافى باب النوادر خبر ١١ -١٢ من كتاب الوصايا

(٣) الكافي باب النوادر خبر ٢٣

(٤) الكافي باب النوادر خبر ٢٤

وروى الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل آخر الى آخر السؤالين (١).

و روينا في الصحيح، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان غارماً (او) عاملاً (او) غازياً (على اختلاف النسخ) فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيئ؟ فقال: اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فكلما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً (٢).

وفي الصحيح، عن عنبسة العابد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اوصني فقال: اعدّ جهازك، وقدّم زادك، وكن وصيّ نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك

وفي الصحيح، عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالاً وقال: انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومأة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالتا له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها ابونا من مالنا الذى دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لاتحلّ لك فأمسك الفتى عن الجارية فماترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذى دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية؟ قلت بلى، فقال: فقل له: فليأت جاريته اذا كان الجدّ هو الذى أعطاه وهو الذى اخذه.

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٥

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب النوادر خبر ٢٧ -٢٨-٣٠ واورد الاخيرين في التهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ - ١٩ من كتاب الوصايا

والظاهر انه كان وصية اوهبة غير مقبوضة اوبالولاية وإن كان يلزمه العوض اولايلزم كمافي قوله عليه السلام : انت ومالك لابيك .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن سالم قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت : انّ ابي اوصى بثلاث وصايا فبأيّهن آخذ؟ قال: خذ بأُخريهن ، قال : قلت :فانها اقلّ ؟ قال فقال وإن قلّ (١) .

و يحمل على المتعارف من الرجوع عن الاولين او مع القرينة او لعلمه عليه السلام به .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين (وله اصل) عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لِقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عنّي وحجّ عنّي بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فأعتقه عن الميت و دفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحجّ عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف درهم فقال موالي المعتَق : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت اباك بمالنا ، وقال موالي العبد : انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجّة فقد مضت بما فيها لاترَدّ ، واما المعتَق فهو ردّ في الرق لموالي ابيه ، و أيّ الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقّاً .

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٥-٣٨ واورد الثاني في الكافي باب النوادر خبر ٢٠ من كتاب الوصايا .

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقف و الصدقة و النحل

كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روى فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله تعالى.

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقف و الصدقة و النحل

بالضم : العطية «كتب محمد بن الحسن الصفار» في الصحيح كالشيخين(١) ولكن ذكر الكليني : محمد بن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا «الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام» فحينئذ يكون محمد بن يحيى ايضاً شاهداً على الكتابة كالصفار «في الوقوف و ماروى فيها عن آبائه عليهم السلام» وليس فيهما (عن آبائه) «فوقع : الوقوف على حسب مايوقفها اهلها انشاء الله تعالى» وليس فيهما (تعالى) .

وروى الشيخ ايضاً ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢-٩ واورد الاول في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٣ من كتاب الوصايا .

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن علي بن مهزيار ، عن ابي الحسين قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام إني وقفت أرضاً

اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، واذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى ، قال قوم : ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلانٍ وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين الى ان يرث الله الارض ومَن عليها قال : وقال آخرون : هذا موقت اذا ذكر انه لفلانٍ و عقبهِ ما بقوا ولم يذكر في آخره (للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض و مَن عليها) والذي هو غير موقت ان يقول : هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك ؟ وما الذي يبطل ، فوقع عليه السلام : الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله .

اعلم ان ظاهر الجواب ان الوقف بحسب مايوقف ، فإن كان مؤبدا بأي وجه كان سواء ضمّ (الفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها) اولم يضمّ فهو وقف مؤبد ، وان كان موقتاً بان يكون الى مدة معلومة او على شخص معين والغالب انقراضه فليس بوقف بالمعنى الأخص ولكنه حبس صحيح لايجوز بيعه مادام المحبوس عليه حياً وبعده يرجع الى ورثة الواقف ، وهذا هو معنى قوله عليه السلام (باطل مردود على الورثة) اي يبطل بعد المدة لانه باطل عند الصيغة ، ولو كان باطلا عندها فالمراد بطلان وقفها بالمعنى الأخص وهو كونها مؤبدة لامطلقا فانه يصح حبساً كما سيجيء الاخبار بذلك .

ثم انّ هذه الكلمة الوجيزة التي صدرت من معدن النبوة اصل من الاصول ويتفرع عليها مسائل كثيرة ، فمن ذلك ، الشروط التي تذكر في العقد اذا كانت مشروعة فهي لازمة ولو لم تكن مشروعة فالظاهر بطلان الوقف لانه مع الشرط بمنزلة كلام واحد فكأنه اوقفه باطلا لعموم الكلمة والتفصيل في الفروع .

﴿ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي الحسين ﴾ وكأنه ابن هلال الثقة من اصحاب

على ولدى وفى حج ووجوه برّ ولك فيه حق بعدى ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال : أنت فى حلّ وموسّع لك .

وروى على بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم (۱) فهو واجب على الورثة ، وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام

الهادى كالشيخ والكلينى عن رجل من اصحابنا (۲) «قال كتبت الى ابى الحسن الثالث (الى قوله) انت فى حلّ وموسّع لك» يمكن ان يكون التغيير للتقية لما ادخله فى الموقوف عليهم (او) لعدم القبض (او) لعدم شرط من شروط الوقف و الاول اظهر .

«وروى على بن مهزيار» فى الصحيح كالشيخين (۳) «قال قلت له» اى اباجعفر عليه السلام لتقدم ذكره فى الكافى «كل وقف الى وقت معلوم» اى يكون مؤبداً اوموقتاً بوقت معلوم ويكون حبساً «فهو واجب على الورثة» امضائهم اياه «وكل وقف الى غير وقت» بأن يقول اوقفته مدة ولم يقيّد بالتأبيد ولا بالزمان المعين اولايعيّن الموقوف عليه كمافهمه الشيخ (او) لايكون مؤبّداً بأحد المعنيين السابقين فى مكاتبة الصفار «جهل مجهول» للتاكيد «باطل مردود على الورثة» ابتداء اوبعد المدة كماتقدم «وهكذا عندى» ان كان مراد الراوى على التفسير فقدمه لمصلحة كماتكون كثيراً فى المكاتيب والظاهر ان مراده صحة الحديث و يكون تقريراً لها وسيجىء تفسيره فى خبر ابن ابى ليلى.

---

(۱) أطلق وقت معلوم على جهة معلومة ومصرف معين مجازاً .

(۲) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر۲۲ والكافى باب النوادر خبر ۸ من كتاب الوصايا

(۳) اورده و الذى بعده فى الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر۳۱-۳۲ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر۸-۱

فكتب عليه السلام : هو هكذا عندى .

وروى محمد بن احمد بن يحيى ، عن العبيدى ، عن علي بن سليمان بن رشيد قال : كتبت اليه : جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها عن أبى وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فإن لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فماترى - جعلت فداك - أن أقف بعضها على فقراء إخوانى والمستضعفين او أبيعها و أتصدّق بثمنها فى حياتى عليهم؟ فإنّى أتخوف ان لاينفذ الوقف بعد موتى ، فإن وقفتها فى حياتى فلى أن آكل منها ايام حياتى ام لا ؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك فى أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ، ان كان لك ورثة فبع

﴿وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدى﴾ محمد بن عيسى بن عبيد ﴿عن علي بن سليمان بن رشيد﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿قال كتبت اليه﴾ وفيهما يعنى اباالحسن عليه السلام ﴿وليس لك ان تاكل منها ولا﴾ وفيهما ان تأكل منها ﴿من الصدقة﴾ ويدل على انه لا يصح الوقف على نفسه الآن يوقفها على الفقراء ثم يصير منهم كما ذكره الاصحاب ، والمنع احوط .

لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا تصدّق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلام : اخرج منها (١) .

وروياً فى الموثق ، عن ابان عن ابى الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام لا يشترى الرجل ما تصدّق به وان تصدق بمسكين على ذى قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته ان شاء (٢) .

اى مع اذنهم ، فان منفعة الوقف للموقوف عليه وله ان ينتفع به بنفسه وبغيره

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٨

(٢) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ١٤ الكافى باب مايجوز من الوقف و الصدقة الخ خبر ٤١

وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك فإن تصدّقت أمسكت لنفسك مايقوتك مثل ماصنع اميرالمؤمنين عليه السلام .

وروى محمد بن عيسى العبيدى قال : كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن عليه السلام مدبّر وُقِف ثم مات صاحبه و عليه دين لايفي بماله ، فكتب عليه السلام : يباع و قفه في الدين .

وروى محمد بن احمد ، عن عمر بن علي بن عمر ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه عليه السلام : ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه

وحمل الشيخ الخبرين على الاستحباب ولالزوم ﴿وان تصدقت﴾ اى اوقفت لقوله عليه السلام ﴿مثل ماصنع اميرالمؤمنين عليه السلام﴾ كما سيجيء انه عليه السلام وقف ، ويدل على انه اذا خاف ان لايصرف الوقف في مصرفه فالتصدّق بالمال افضل .

﴿وروى محمد بن عيسى العبيدى﴾ في الصحيح كالشيخ(١)﴿قال كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن عليه السلام مدبّر﴾ وفي يب (مدين) وفي بعض نسخه(مدبر) ﴿وقف﴾ بالمجهول على الاصل وبالمعلوم على مافي يب ﴿يباع وقفه في الدين﴾ (فعلى التدبير) يكون الوقف بالمعنى اللغوى وتقدم الاخبار بان الدين مقدّم على التدبير (وعلى المدين) يكون بطلان الوقف للاضرار بالديّان وعدم القربة فيه .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابى طاهر حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه و عليه دين لايفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين (٢) .

﴿وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني﴾ في القوى كالشيخ والكليني في الصحيح (٢) ﴿قال : كتبت اليه﴾

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٧-١٢

(٣) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ٢٥ والكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣١

ولم‌يامره بإنفاذ ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

والذى يظهر من الكافي ان المكتوب اليه الجواد عليه السلام ﴿ميت اوصى بان يجرى﴾ اى ينفق على رجل مابقي الرجل و مادام حياً ﴿من ثلثه﴾ اى مادام الثلث باقياً بأن يقوم التركة فاذا كان الثلث مأة دينار ينفق عليه كل يوم بمايحتاج اليه حتى يتمّ الماة فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة ﴿ولم يامر بانفاذ ثلثه﴾ اى لم يوص بان يعطى الثلث (او) لم يوص بان يجرى عليه الثلث فانه لو اوصى كذلك كان الباقى لورثته ﴿ فهل للوصي ان يوقف ثلث الميت﴾ اى يجعله وقفا ﴿بسبب الاجراء﴾ اى حتى يجرى عليه من حاصله ﴿فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف﴾ لانه ضرر على الورثة ولم يوص الميت ان يوقف .

ويحتمل ان يكون المراد بقوله (ان يوقف) ان يجعله موقوفاً بان يأخذ الوصي الثلث منهم ويجرى عليه حتى يموت فان فضل شيء ادى اليهم ويكون الجواب بانه لم يوص هكذا ، بل على الوصي ان يأخذ كل يوم نفقته من الورثة و يؤدى اليهم لكنه بعيد ، بل الظاهر ان للوصي ان يعجل ثلثه موقوفاً بان لايدع ان يتصرفوا فيه لانه يمكن ان يصرفه الورثة ولايبقى شيء .

وروى الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد القمي مايدل على انه يوقف وقال عليه السلام كذا ينبغي وتقدم في الباب السابق وان امكن حمله على الاستحباب لكنه خلاف الظاهر .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف (١) .

وروى عن احمد بن هلال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : ميت اوصى بان يجرى على رجل مابقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٤٦

و روى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله ان يُحدث في ذلك شيئاً ، فقال : ان كان أوقفها لولد او لغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له ان يرجع ، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها (وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله ان يرجع فيها-خ) لا نهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف(١) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (٢) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام﴾ وفيهما وفي بعض نسخ المتن(قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله ان يُحدث في ذلك شيئاً فقال : ان كان اوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغاراً وقدشرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها (بالمهملة) لهم لم يكن له ان يرجع فيها و ان كانوا كباراً لم يسلّمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لايحوزونها عنه وقد بلغوا .

والحاصل انه يشترط في الوقف قبض الموقوف عليهم اومَن يقوم مقامهم كالناظر و الولى فلو وقف على الصغار كان قبضه قبضهم للولاية بخلاف الكبار من الاولاد وغيرهم فاذا لم يتم الوقف بالقبض فله الرجوع و اذا تمّ فليس له الرجوع .

وظاهره انه يشترط نية القبض عن الصغار اوشرط ولايتها عنهم باللفظ كما ذهب اليه جماعة ، والاكثر على عدم الاشتراط فعلى هذا يأول بانه قدشرط الله تعالى ولايتهم له (او) يقرء مجهولا بهذا المعنى وسيجيء الاخبار فيه .

---

(١) تقدم آنفاً عين هذا الخبر مع كون الراوى ابراهيم بن محمد فلاحظ

(٢) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣٥ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ١٣

وروى محمدبن علي بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادى ، عن علي بن محمدبن سليمان النوفلي قال : كتبت الى ابيجعفر الثاني عليه السلام أسأله عن ارض أوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذى يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد ، وفى ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان أخصّهم بها دون سائر ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فأجاب عليه السلام : ذكرت الارض التى أوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تتبغى مَن كان غائباً .

وروى العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابيجعفر عليه السلام : ان فلاناً إبتاع ضيعة فوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الارض اويقوّمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة ؟ فكتب الىّ عليه السلام أعلم فلاناً انى آمره ببيع حصتى من الضيعة و أيصال ثمن ذلك الىّ وان ذلك رأيي انشاءالله ، اويقوّمها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال : وكتبت اليه ان الرجل

﴿وروى محمدبن علي بن محبوب﴾ فى القوى كالشيخين (١) ويدل على انه اذا وقف على قبيلة فلايجب اعطاء مَن كان خارجاً عن البلد و بمفهومه على تتبع من كان فى البلد لكن المفهوم ليس بحجة والتتبع اولى واحوط مع الامكان وتقدم فى الوصية .

﴿وروى العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ﴿قال : كتبت الى ابى جعفر﴾ الثاني عليه السلام ﴿فكتب عليه السلام أعلم فلاناً انى آمره ببيع حصتى﴾ (حقى - خ ل) و الظاهر ان جواز البيع لعدم اقباضه منه عليه السلام او لفقد شرط من شروطه ﴿ليس يأمن ان يتفا قم ذلك﴾ اى يعظم ذلك الاختلاف و التنازع ﴿بينهم (الى قوله) بماجاء﴾ كماهوفيهما (او) جاء ﴿فى الاختلاف

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ١٠ - ٢ والكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ٣٢ - ٣٠ من كتاب الوصايا .

ذكر انّ بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم ، فإن كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمر به ، فكتب عليه السلام بخطّه الىّ : أعلمه ان رأيي ان كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وان بيع الوقف أمثل فليبع فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال و النفوس .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا وقف كان عليهم دون مَن بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ماتناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومَن عليها لم يجز بيعه ابداً .

وروى محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : ـ جعلت فداك ـ اشتريت ارضاً الى جنبي بالف درهم ، فلما و فرت المال خبرت ان الارض وقف ، فقال : لايجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلة في مالك إدفعها الى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّا ، قال : تصدّق بغلتها .

تلف الاموال و النفوس ﴾ اى قد يحصل ، وحمله بعض الأصحاب على انه اذا كان مظنوناً ، وحمل جواز بيعه على مالو كان حبساً كما فعله المصنف وذهب جماعة الى انه ان بيع ، يجب ان يشترى كل واحد منهم ضيعة تكون وقفاً لانه ليس فيه الّا جواز البيع وهو اعم من جواز اكل ثمنه ، ويجب ابقاء الوقف مهما امكن و هو احوط ، ولو امكن القسمة بينهم كان مقدماً على البيع .

﴿وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد﴾ في الصحيح والشيخان في القوى كالصحيح (١) ويدل على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه الى الموقوف عليه ومع عدم المعرفة يتصدق بحاصلها الى ان يتحقّق عنده المصرف .

(١ـ٢) اورده والذي بعده في الكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٩ ـ ٢٨ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ١٢

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان (حيان ـ خ ل) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له من أبيه وقرابة من امه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمأة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وامه، قال: جائز للذي أوصى له بذلك، قلت: ارأيتَ ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الآخمسمأة درهم؟ فقال: اوليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة بثلاثمأة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمأة درهم، ثم لهم مابقي بعد ذلك، قلت: أرأيت ان مات الذي اوصى له، قال: ان مات كانت الثلاثمأة درهم لورثته يتوارثونها مابقي أحد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلا ثمأة درهم لقرابة الميّت، تردالى مايخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك مابقي (منهم احد ـ خ) وبقيت الغلة قلت: و للورثة من قرابة الميّت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا اليها ولم يكفهم مايخرج من الغلة؟ قال: نعم اذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان﴾ (حنان ـ خ ل) في القوى كالصحيح كالشيخين ﴿قال ان مات كانت الثلثمأة درهم لورثته﴾ و يدل على ان المراد بالعقب، الوارث اعمّ من ان يكون ولداً اوغيره لقرابة الميت وقفا بشروطه لان الميت وقفها و اخرج منها شيئاً وجعل الباقي بين الورثة فاذا انقطع الغريب كان لهم، ولايخرج عن الوقف ويحتمل عوده الى الملك ويحمل جواز البيع على هذه الحصة لكنها غير معينة القدر لاختلافه باختلاف السنين في القيمة.

و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله وماورد بعدم الجواز على مانوى القربة فيه و به يجمع بين الاخبار و يشهد عليه شواهد ستجيء.

وروى العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه .

وروى عاصم بن حميد . عن أبى بصير قال قال ابوجعفر عليه السلام : الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت : بلى فأخرج حقا اوسفطا فاخرج منه كتابا فقراه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة : العواف، والدلال، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصافية، ومالام ابراهيم الى على بن ابيطالب عليه السلام، فان مضى على فالى الحسن ،فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين

﴿وروى العباس بن معروف﴾ فى القوى كالشيخين(۱) ويدل على جواز الوقف لتعزية الائمة المعصومين عليهم السلام .

﴿و روى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الصحيح(۲) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) هذا ما اوصت به﴾ اى وقفت وجعلت توليتها اليهم عليهم السلام ﴿العواف والدلال والبرقة﴾ بضم الباء وسكون الراء ﴿والميثب﴾ بالياء المنقطة تحتها نقطتين و الثاء المثلثة و الباء الموحدة كما ضبطه اهل اللغة فى صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿والحسنى و الصافية و مالام ابراهيم﴾ يمكن ان يكون اصله لمارية ثم انتقل اليها عليها السلام ﴿فالى الاكبر من ولدى﴾ واخذها بعده عليه السلام زيد بن الحسن فانه كان اكبر ﴿والزبير بن العوام﴾ كان من الممدوحين قبل ان يبلغ ابنه عبدالله كما ورد الخبر بانه كان ضلالته لابنه لعنهما الله كما هو المشهور فى الاخبار والآثار .

(۱) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر۴۷

(۲) الكافى باب صدقات النبى وفاطمة والائمة عليهم السلام خبر۵ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر۲۸-۳

فإلى الاكبر من ولدى شهدالله على ذلك والمقدادبن الأسود الكندى، و الزبيربن العوام وكتب على بن ابيطالب عليه السلام.

وروى انهذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ماينفق على أضيافه ومَن يمرّبه فلما قبض جاءالعباس يخاصم فاطمة عليهاالسلام فيها، فشهد على عليه السلام وغيره انهاوقف عليها - المسموع من ذكر أحدالحوائط الميثب ولكنى سمعت السيد أبا عبدالله محمد بن الحسن الموسوى - ادام الله توفيقه - يذكر انها تعرف عندهم بالميثم.

انه لما كان يوم الجمل طلبه امير المؤمنين عليه السلام وقال له: يازبيراما تذكر يوما كانت يدك في يدى ورآنا رسول الله صلى الله عليه وآله و قال يا زبيرأ تحبّ عليا؟ فقلت بلى و كيف لاأحبّ رجلا يحبهالله و رسوله فقال صلى الله عليه وآله: اتق من يوم تحارب علياً وتكونعلى الباطل ويكون علىمع الحق، فقال: ماكنت اذكر ذلك الى الآن، والآن تبت الى الله ورجع الى عايشة وقال لها: ماذكر وكان ابنه عبدالله عند جملها فقال: خفت من سيف علىّ فحملته الحمية الجاهلية الى ان جرّد السيف و حمل على اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام طرّقوه فطرّقوه وسيفه مجرّدليعلم انه لايخاف احداً وتبعه عمروبن جرموز فقتله وجاء برأسه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا رأس الزبير فقال عليه السلام: الم انهكم عن اتباع المُدبرين فقال عمرو: بئس الامير انت فقال عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله، حمزة و قاتله في الجنة، و زبير و قاتله في النار.

و من هنا قال المصنّف ان قاتل العمد لايوفق للتوبة و جزائه جهنم خالدا فيها من كان قاتل نبى اومعصوم اومحاربهما ويظهرمن التتبع انمن رجع في النهروان من الخوارج رجع لخوف القتل وكانواخوارج حتىاولادهم الى الآن.

والعجب من هؤلاء النواصب انهم رووا في صحاحهم الستة عن ابى سعيدالخدرى وغيره بطرق كثيرة قال بينما نحن عندرسول الله صلى الله عليه وآله وهويقسم قسماً اتاه ذوالخويصرة

وهو رجل من بني تيمم فقال : يارسول الله : اعدل فقال : ويلك ومَن يعدل اذالم اعدل؟ قدخبتُ و خسرتُ ان لم اكن اعدل ، فقال عمر : يارسول الله : ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال له : دعه فان له اصحاباً يحقّر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على خير فرقة من الناس وفى خبر آخر - على خير البرية قال ابو سعيد فأشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان على بن ابى طالب قاتلهم و انا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فأُتى به حتى نظر اليه على نعت النبى صلى الله عليه وآله الذى نعته

رواه البخارى فى مواضع متعددة منها فى معجزات النبى صلى الله عليه وآله وسلم و روى مسلم فى اواخر كتاب الزكاة فى قسمة الغنائم احداً وعشرين حديثا عن سهل بن حنيف ، وعن ابى ذر ، وعن عبيدالله بن ابى رافع ، وعن زيد بن وهب ، وعن عبيدة ، وعن سويدة بن غفلة وعن ابى سعيد الخدرى بطرق متكثرة ، وعن جابر بن عبدالله ما يقرب منه زيادة ونقصانا .

والكل مشترك فى خروجهم من الدين وفى غيرهما من الصحاح اكثر منهما ، ومع هذا اجمعوا على انهم مسلمون فأىّ اجماع بعد التواتر ، وهل هذا الّا معاندة لعلي عليه السلام فتامل فى ان الخوارج ما قتلوا من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام عشرة بالاتفاق ، و عايشة ، و طلحة ، و الزبير ، ومعوية ، و عمرو بن العاص قتلوا افاخم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، والخوارج مطعونون عندهم وهؤلاء مقبولون .

مع انهم رووا فى صحاحهم الستة متواتراً خبرَعمار وانه يقتله الفئة الباغية وذكر البخارى اخباراً كثيرة فى ذم مطلق الخوارج وانهم يولّون من خير البرية ويخرجون من الدين ، والغرض التنبيه والاشارة الى الهداية لمن ارادها .

وروى الكلينى باسناد آخر فى الحسن كالصحيح ، عن عاصم بن حميد مثله

ولم يذكر (حقاً) ولا (سفطا) وقال (الى الاكبر من ولدي دون ولدك) (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت: بلى قال فاخرج الى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها الى علي بن ابي طالب عليه السلام وان مات فالى الحسن ، وان مات فالى الحسين ، فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال و العواف والميثب وبرقة ، والحسنى ، والصافية ومال (٢) ام ابراهيم شهد الله عزوجل على ذلك ، والمقداد بن الاسود ، والزبير بن العوام .

وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد ، عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال : سالته عن الحيطان (اى البساتين) السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال : لا انما كانت وقفاً فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ماينفق على اضيافه ، والتابعة (٣) تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال ، و العواف ، والحسنى ، و الصافية ، ومال ام ابراهيم والميثب والبرقة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب صدقات النبي (ص) و فاطمة والائمة (ع) خبر ٦-٧-١ (الى) ٢

(٢) في الكافي في غير موضع (مالام ابراهيم) والمراد مشربة ام ابراهيم - اعني مارية القبطية - وهي بعوالي المدينة بين النخيل ، وهذه الحوائط السبعة من اموال مخيريق اليهودي الذي اوصى باموال الى النبي (ص) على قول ، وعلى قول آخر هي من اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله (ص) وقيل غير ذلك راجع و فاء الوفاء للسمهودي -

(٣) اى التوابع اللازمة ، و لعلها تصحيف التبعة ، و هي مايتبع المال من نوائب الحقوق اوهي بمعناها وعن قرب الاسناد ، النائبة بالنون ولعله الاصوب .

وروى محمدبن علي بن محبوب ، عن محمدبن الفرج ، عن علي بن معبد قال : كتب اليه محمدبن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومأتين يسأله عن رجل مات وخلف أمرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هوحر بعدالعشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ماوصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لايبيعونه (لايبيعوه خ) الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم .

وروى محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة قال : كنت شاهداً لابن ابي

عن ابي عبدالله عليه السلام قالا سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم و بني المطلب .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الميثب هو الذي كاتب عليه سلمى فافاءالله عزوجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقة علي عليه السلام فقال : هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب .

﴿وروى محمدبن علي بن محبوب﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ(١)﴿فكتب عليه السلام لايبيعه﴾ اى خدمته ﴿الى ميقات شرطه﴾ الا مع الضرورة فيجوز بيع خدمته حينئذ و يكون المراد بالبيع الصلح او الاجارة مجازا (او) يقال بجواز الرجوع للورثة في الرقبى كما سيجيء .

﴿وروى محمد بن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة﴾ في الصحيح و الشيخان في

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٧ - ٣٦ - ٥٧ - ١٢ - ٥١ واوردالثاني في الكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة خبر - ٢٧ من كتاب الوصايا .

ليلى وقضى فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرجل وحضرت ورثته ابن ابى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له غلة الدار، فقال ابن ابى ليلى : ارى ان أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال محمد بن مسلم الثقفى : اما ان على بن ابيطالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول : قضى على عليه السلام بردّ الحبيس و انفاذ المواريث فقال ابن ابى ليلى : هذا عندك فى كتاب ؟ قال : نعم قال : فأرسل فاتنى به ، فقال له محمد بن مسلم : على ان لا تنظر من الكتاب الّا فى ذلك الحديث قال : لك ذلك ، قال : فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابيجعفر عليه السلام فى الكتاب فردّ قضيته ـ و الحبيس كل موقف الى غير وقت معلوم هو مردود الورثة .

الحسن كالصحيح ﴿قال كنت شاهداً لابن﴾ وفيهما (شاهد ابن) ﴿ابى ليلى وقضى فى رجل لبعض قرابته غلة﴾ اى حاصل ﴿داره و لم يوقت وقتاً﴾ اى لم يجعله وقفاً مؤبداً ولاسكنى مدة عمره (او) عمر الساكن ﴿قضى على عليه السلام بردّ الحبيس وانفاذ المواريث﴾ اى حكم عليه السلام بان ما كان حبساً كذلك يردّ الى الورثة بعد موت الحابس ويجعل ميراثاً لورثته .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل . عن ابى عبدالله (ع) قال : من اوقف ارضاً ثم قال : ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث، وفى القوى عن اسماعيل بن الفضل مثله معنى.

وفى الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدّق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيىء من مالى اومن غلته فانا احق به أله ذلك ؟ وقد جعله لله و كيف يكون حاله اذا هلك الرجل أيرجع ميراثاً اويمضى صدقته ؟ قال : يرجع ميراثاً على اهله .

ويدل على انه اذا اشترط فى الوقف ان يكون له الرجوع يخرج عن كونه وقفاً ويكون حبساً يجوز له ان يرجع فيه .

وروى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالرحمن الجعفي قال: كنت أختلف الى ابن ابى ليلى فى مواريث لنا ليقسمها وكان فيه جيس فكان يدافعني، فلما طال ذلك شكوته الى ابيعبدالله عليه السلام فقال: اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بردّ الحبيس وانفاذ المواريث؟ قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: انى شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لى: كيت وكيت، قال: فحلّفني ابن ابى ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لى بذلك.

وروى يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن ابى كهمس عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ستة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده.

﴿والحبيس الخ﴾ من كلام المصنف لانه ليس فيهما.

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن عبدالرحمان الجعفي﴾ كما فى يب، وفى فى (الخثعمى) وهما مجهولان ولايضرّ لصحته عن عبدالله وكان فيه حبيس كما هو فيهما اوخير وهو تصحيف النساخ.

﴿وروى يعقوب بن يزيد﴾ فى القوى كالكليني (٢) ﴿ومصحف﴾ اى مكتوب من العلوم الدينية او قرآن والاول اظهر ﴿وغرس يغرسه﴾ لله او الاعم كالبئر ﴿وصدقة يجريها﴾ كالوقوف على المستحقين والمساجد والمدارس والرباطات والقناطر والحمّامات ﴿وسنة﴾ اى العمل بها اومثل الرباطات والقناطر فانه لم يرد نصّ فيهما لكن ورد العمومات فاذا اجراها احد واتبعه جماعة فهو مثاب. ومنها كتب الفقه والكلام على المشهور، والذى فعلته من شرح الاحاديث نرجو

---

(١) الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر٨ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٣٧

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب مايلحق الميت بعد موته خبر٦-١-٢-٣ - ٥-٤- من كتاب الوصايا

وروى علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدّق بصدقة مشتركة، قال: جائز.

من الله تعالى ان يكون منها، ومَن كان يفعل بعدذلك من العلماء فنرجوان يكون لنا اجرا بالاتباع وهوالكريم الوهاب.

وروى الكليني في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الّاثلاث خصال، صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعدموته، وسنّة هدى سنّها فهي تعمل بها بعدموته اوولدصالح يدعوله

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعدموته من الاجر الّاثلاث خصال، صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة (اى مفروزة من ماله) لاتورث اوسنة هدى فهويعمل بها بعده اوولدصالح يدعوله.

وفي الصحيح (على المشهور) عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الّاانه قال: اوولدصالح يستغفرله.

وفي الصحيح (على المشهور) عن معوية قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: مايلحق الميت بعدموته؟ قال: سنّة سنها يعمل بها بعدموته فيكون لهمثل اجرمن عمل بها من غيران ينتقص من اجورهم شيىء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولدالطيب يدعولوالديه بعد موتهما ويحجّ و يتصدق و يعتق عنهما ويصلّي و يصوم عنهما قلت اُشركهما في حجي؟ قال نعم.

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايتبع الرجل بعدموته الّاثلاث خصال، صدقة اجراها لله في حيوته فهي تجري لهبعد موته، وسنةهدى سنّها فهي يعمل بها بعدموته، وولدصالح يدعوله.

﴿وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران﴾ وهوالنهدي لرواية علي عنه-

«عن زرارة» في الصحيح والشيخان في القوى كالصحيح (١) ويدل على جواز الصدقة والوقف بالمشاع .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي (٢) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال : يجوز ، قلت : ارأيت ان كان هبة ؟ قال : يجوز .

و رويا في الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض قال : جائزة انما اراد الناس النحل فأخطئوا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عمر الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال : يجوز قلت : ارايت ان كانت هبة ؟ قال : تجوز ـ الخبر .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة مالم يقبض ولم يقسم قال تجوز .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الرجل يتصدّق بالصدقة المشتركة قال : جائز (٣) وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٢-١١ صدر ٣٣-٢٩-٣١ واورد الاول والثالث في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٢٦ ـ ٥ من كتاب الوصايا

(٢) الظاهر انها بعينها هي رواية عمر الحلبي الآتية فلاتغفل

(٣) الظاهر انها عين الرواية الاولى لارواية مستقلة

وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد لهقد ادركوا فقال: اذالم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث ، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذى يلي امرهم .

وقال عليه السلام ، لايرجع في الصدقة اذاتصدّق بهاابتغاء وجه الله عزوجل

وفي رواية ابن أبيعمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال اوالدار ، ألهان يرجع فيه ؟ فقال: نعم ، الّا ان يكون صغيراً .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان ﴾ كالشيخ (١) ﴿عن عبيد بن زرارة﴾ ، و يدل على اشتراط الوقف و الصدقة بالقبض وانّ قبض والد الصغير بمنزلة قبضه كما تقدم في صحيحة صفوان ﴿ و قال عليه السلام ﴾ جزؤ الخبر ، و يدل على انه لايجوز الرجوع اذاتصدق لله لانه كالمعوّضة التي اخذ عوضها من الله تعالى .

﴿ و في رواية ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ، والشيخان في الحسن كالصحيح ﴿عن جميل بن دراج ﴾ ويدل على ان الصدقة على الصغار لايجوز الرجوع فيهالانها مقبوضة بيده ومعوّضة ايضاً و هما سببان اجتمعا فيه .

وروينا في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق علي ولدله قد ادركوا اذالم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهوجائز لان والده هوالذى يلي امره وقال : لايرجع في الصدقة اذاابتغى بها وجه الله عزوجل ، وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها انشاء، حيزت اولم تحز

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٣ - ٢ و ١٦ و ١٥ - ١٨ - ٢١ - ٢٠ واورد الثاني و الثالث والرابع في الكافي باب ما يجوز من الوقف والصدقة خبر ٦-٧-٩ من كتاب الوصايا

وروى موسى بن بكر، عن الحكم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان والدى تصدق علىّ بدار ثم بداله أن يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لى بها فقال: نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ماصنع والدك انما الصدقة لله عزوجل فماجعل لله فلا رجعة فيه له، فان انت خاصمته فلاترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك .

الا الذى رحم فانه لايرجع فيه .

و روينا فى الصحيح (على المشهور) عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدوله يجعل معهم غيرهم من ولده قال لابأس ـ وروى الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال : سألت اباالحسن (ع) عن الرجل تصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معهم غيره من ولده قال : لابأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويُبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن اباتهم بصدقة ؟ قال :ليس له ذلك الآان يشترط انه مَن وُلد(له ـ خ) فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

وفى الحسن عن سهل بن اليسع قال : سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك انه يدخل معه غيره من ولده قال : لاباس به .

فطريق الجمع بين هذه الاخبار انه اذا قبضها لم يجز له ان يأخذ منهم ولا ان يشرك معهم غيرهم و ان لم يقبضها جاز التشريك بادخال اولاده الأُخر معهم ، و فى الصغار اذا اباتها لم يجز له الادخال و الآجاز والله تعالى يعلم .

﴿وروى موسى بن بكر عن الحكم﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابى عقيلة(۱) .

والظاهر انه كان فى نسخة المصنف (ابن بكر) فتوهم انه موسى ، ويمكن ان

---

(۱) الكافى باب ما يجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ۱۸ من كتاب الوصايا و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر۱۹

قال: قلت له انه قد توفي قال: فاطب بها .

يكون سندا آخر الى الحكم ، ويدل على انه لايجوز الاخذ من الاولاد ، و الاخبار السابقة دالة على جواز التشريك فلاينافيها ، ويدل على جواز المخاصمة مع الاب بدون ان يرفع صوته .

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يتصدق على ولده بصدقة و هم صغار أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا الصدقة لله(١).

ورويا في الصحيح (على المشهور) عن عبدالرحمان قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها اويقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلايعرض بشيء منه قال : يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها(٢) وتقدم الاخبار في ذلك في النكاح .

﴿ قال : قلت له انه قد توفي قال فاطلب بها ﴾ (او فاطب بها) وليس فيهما هذا السؤال والجواب ، وهو مؤيد لانه خبر آخر .

و روى الشيخان في الصحيح . عن علي مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده ، و مافضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق على اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقه لان وقف اسحاق انما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ماذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وماشهد لك بذلك

---

(١) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٢٣

(٢) الكافي باب مايجوز من الوقف و الصدقة الخ خبر ٩ والتهذيب باب النحل و الهبة خبر ٣ من كتاب الوقوف

وروى ربعي بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تصدّق امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق فكتب (بسم‌الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به علي بن ابيطالب وهو حيّ سوّي ، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تُباع ولا تُوهب و لا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات و الارض وأسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقيبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد (الله).

محمد بن ابراهيم رضي‌الله‌عنه و استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم فهم اذاصاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لوفسّرته لك لعلمته ان شاءالله (١) و الخطة بالضم الامر والحال والشأن .

﴿وروى ربعي بن عبدالله﴾ في الصحيح والشيخ في القوي عن ربعي (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) شهد﴾ اى شهد بذلك فلان وفلان كماتقدم وليس فيهما ، ويدل على رجحان الوقف بهذا العنوان .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوي عن عجلان ابي صالح قال : املى عليّ ابوعبدالله عليه السلام بسم‌الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدّق به فلان بن فلان وهو حيّ سويّ بداره التي في بني فلان بحدودها، صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قداسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذاانقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣٠ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الزيادات خبر ١٨ من كتاب الوصايا .

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٧-٥-٦-٥٣ واورد الثاني والثالث في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣٩ - ٤٠ واورد الرابع في باب صدقات النبي (ص) وفاطمة (ع) الخ خبر ٩ من كتاب الوصايا

ورويا في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابىعبدالله عليه‌السلام مثله .

وفي الصحيح عن ايوب بن عطية الحذاء قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول قسم نبىّالله صلى‌الله‌عليه‌وآله الفيئ فأصاب علي عليه‌السلام ارضاً فاحتفرفيها عيناً فخرج ماء ينبع (اى يفور) في السماء (اى الى فوق) كهيئة عنق البعيراى في الكثرة فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشّر فقال عليه‌السلام : بشّرالوارث هي صدقة بتّة بتلاءفي حجيج بيت‌الله الحرام وعابر سبيل الله لاتباع ولاتوهب ولاتورث فمن باعها اووهبها فعليه لعنةالله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً .

وفي الصحيح عن‌عبدالرحمان بن الحجاج قال : بعث الىّ ابوالحسن موسى عليه‌السلام بوصيةاميرالمؤمنين عليه‌السلام .

وهي بسم‌الله الرحمان الرحيم ، هذا مااوصى به وقضى به في‌ماله عبدالله علىٌّ ابتغاء وجه‌الله ليُولجنى به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النارعني يوم تبيض وجوه وتسوّد وجوه . انما كان لي من ينبع من‌مال يعرف لي‌فيها وماحولها صدقة ورقيقها غيران رياحاً (بالموحدة) وابانيزر (بتقديم‌الزاى اوتأخيرها) و جبيراً عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي‌يعملون في المال خمس حجج‌وفيه نفقتهم‌ورزقهم وارزاق اهاليهم.

ومع‌ذلك‌ما كان لي بوادى القرى كله من(مال بني‌فاطمة) (مال لبني فاطمة‌خ‌ل) ورقيقهاصدقة‌وماكان‌لي‌بداغ‌اوبدغه(او بديمة‌وهواظهر)واهلهاصدقة(١)(غيران‌ذريقاً له‌مثل‌ما كتبت‌لاصحابه.وما كان‌لي‌باذينة‌واهلهاصدقة والقفيزتين(كمافي‌في)والقصير (كمافي‌ب) كماقدعلمتم‌صدقة‌في‌سبيل‌الله‌وان‌الذى كتبت‌من‌اموالي‌هذه‌صدقة‌واجبة بتلة‌حياً اناا‌وميتاً‌ينفق‌في كل نفقة‌يبتغي‌بهاوجه‌الله‌في‌سبيل‌الله‌ووجهه‌وذوى الرحم من

---

(١) يب غيران رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم

بنى هاشم وبنى المطلب ، و القريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن على يا كل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله (اويريدالله كمافى يب) عزوجل فى حلّ محلّل لاحرج عليه فيه فإن اراد ان يبلغ نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء و لاحرج عليه فيه وان شاء جعله سرى الملك (اى نفيسه اوشراءالملك كما فى يب) و انّ ولد علىّ ومواليهم الى الحسن بن على عليهما السلام .

وان كانت دار الحسن غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها فليبع ان شاء لاحرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثاً فى سبيل الله ويجعل ثلثاً فى بنى هاشم وبنى المطلب ويجعل الثلث فى آل ابى طالب وانه يضعه فيهم حيث اراه الله .

و إن حدث بحسن حدثٌ وحسين حىّ فانه الى الحسين بن على وان حسيناً يفعل فيه مثل الذى امرت به حسناً مثل الذى كتبت لحسن وعليه مثل الذى على حسن وإنّ لبنى (ابنى-خ) فاطمة من صدقة علىّ مثل الذى لبنى علىّ ، وانى انما جعلت لابنى فاطمة ابتغاء وجه الله عزوجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما .

وإن حدث بحسن وحسين حدثٌ فان الآخر منهما ينظر فى بنى علىّ فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم يرفيهم بعض الذى يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابى طالب يرضى به فإن و جدآل ابى طالب قدذهب كبرائهم وذووآرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بنى هاشم ، وانه يشرط على الذى يجعله اليه ان يترك المال على اصوله و ينفق ثمره حيث امرته به فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب و القريب والبعيد لايباع منه شيىء ولايوهب ولايورث .

و ان مال محمد بن علی (١) علی ناحية (اوناحيته) و هو الی ابنی (٢) فاطمة وان رقيقی الذين فی صحيفة صغيرة ، التی كتبت لی (وليس (لی) فی يب) عتقاء .

هذا ماوصی (٣) علی بن ابی طالب عليه السلام فی امواله هذه ، الغد من يوم قدم مَسكِن (٤) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان علی كل حال ولايحل لامریء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فی شیءٍ قضيته من مالی ولايخالف فيه امرئ من قريب او بعيد

اما بعد فان ولائدی اللاتی اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ، و منهن حبالی ومنهن مَن لاولد له ، فقضائی فيهن ان حدث بی حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلی فهی عتيق لوجه الله عزوجل ليس لاحد عليهن سبيل و مَن كان منهن لها ولد او حبلی فتمسك علی و لدها وهی من حظه (حصته ـ خ ل) فان مات ولدها وهی حية فهی عتيق ليس لاحدٍ عليها سبيل هذا ماقضی به علیٌ فی ماله ، الغد من يوم قدم مَسكِن شهد ابوسمر (بالمهملة اوالمعجمة كما فی يب) بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس ، وهياج بن ابی هياج و كتب علی بن ابی طالب بيده لعشر خلون من جمادی الاولی سنة تسع (او سبع) و ثلثين (٥) .

(١) يعنی عليه السلام ابن الحنفية

(٢) بالتثنية يعنی عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام

(٣) فی التهذيب وبعض نسخ الكافی هذا ماقضی به علی بن ابی طالب

(٤) فی القاموس مسكن كمسجد موضع بالكوفة ومنع صرفه للعلمية والتانيث بتاً وبل البقعة والقرية .

(٥) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٢ والكافی باب صدقات النبی (ص) الخ خبر ٨

وروى حماد بن عثمان، عن ابى الصباح (الكنانى) قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: ان امى تصدقت علىّ بنصيب لها فى دار، فقلت لها: ان القضاة لايُجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت: اصنع مِن ذلك مابدالك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة ان يستحلفنى انّى قد نقدت هذا الثمن اولم انقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له.

واعلم ان هذه الوصية مع صحتها بطرق متعددة و اشتمالها على احكام كثيرة لم يلتفت اليها الاصحاب وبسببه وقع فيها الاختلافات وان كانت غير مضرة لانه ليس ممايتعلق به حكم، بل اكثرها من الاسامى التى لم يذكرها اهل اللغة و لم يبق لها اثر ولو كان باقيا لكان لها اسامى اُخر والله تعالى يعلم.

﴿وروى حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى الصباح﴾ و فى بعض النسخ (الكنانى) وقد تقدم هذه الرواية بعينها فى باب الايمان عن حماد بن عثمان عن محمد بن عثمان عن محمد بن الصباح (او ابى الصباح كما فى يب) (۱).

وروى الكلينى فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن محمد الطائى (او محمد بن مسلم الطائى او محمد بن مسلم بن مسعود الطائى او محمد بن مسلم عن مسعود الطائى و الكل مجاهيل) قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: ان امّى تصدّقت علىّ بدار لها (اوقال بنصيب لها) فى دار فقالت لى: استوثق لنفسك فكتبت عليها شرى و انها قد باعته (او فكتبت عليها انى اشتريت) وانها قد باعتنى وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة: احلف انك اشتريت و نقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطونى شيئاً قال: فقال: احلف لهم و خذ ماجعلته لك (۲) ـ وعلى نسخة الاصل صحيح كالسابق فى اليمين، وعلى البواقى قوى كالصحيح.

---

(۱) راجع ص۹ من المجلد الثامن من هذا الكتاب

(۲) الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ۱۱

وروى محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتصدق على الرجل القريب ببعض داره ثم يموت قال : يقوّم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه .

وروى محمد بن أبيعمير ، عن ابان ، عن اسماعيل الجعفي قال : قال ابوجعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له .

﴿ و روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه ﴾ كالشيخ (١) ﴿ يتصدق ﴾ اى يهبه لله ﴿ قال : يقوم ذلك ﴾ اى برضاه او كان هذا الحكم لقربته بمنزلة الزوجة في الحرمان من العين اوصرح الموصى بقيمتها مع ضعف الخبر

﴿ وروى محمد بن ابى عمير عن ابان ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى (٢) ﴿ عن اسماعيل ﴾ بن جابر ﴿ الجعفي قال قال ابوجعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له ﴾ يعنى ذلك لايجوّز الرجوع فى الصدقة لانها هبة معوّضة سيّما اذا كان من الزوج اوالزوجة اوالمحارم ، ويكره شرائها اما لومات من تصدّق عليه ورجع اليه بالميراث فلابأس بأكلها .

واعلم ان الفرق بين الصدقة والنحلة والعطية لايكون الا بنية القربة فلو قصدها فهي صدقة ، ولولم يقصدها فيجوز الرجوع مع بقاء العين الا ان يعوّض عنها بأن يعطى بشرط العوض في العقد او بارادة العوض ويعوّض كماهو الظاهر من الاخبار ، والمشهور الاول (٣) ـ و الا في ذوى الارحام فانّ المشهور انه لايشترط القربة فى عدم جواز الرجوع ويظهر من بعض الاخبار انهم كغيرهم وقصّر المصنف اواكتفى بهذا الخبر .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح عن هشام و حماد و ابن اذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا : قال ابو عبدالله عليه السلام

(١-٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٥٠ ـ ٥٧

(٣) يعني ان يعطى بشرط العوض في العقد ولا يكفي مجرد ارادة اخذ العوض فى لزومها .

لاصدقة ولا عتق الآما اريد بهوجه‌الله‌عزوجل (١) .

وفي‌الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في‌الموثق كالصحيح ، عن‌حمادبن‌عثمان عن‌ابي عبدالله عليه السلام قال : لاصدقة ولاعتق الآما اريد به‌وجه‌الله عزوجل .

وفي‌الصحيح ، عن‌زرارة عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّما الصدقة محدثة انماكان الناس على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتحلون و يهبون و لاينبغي لمن اعطى‌الله عزوجل شيئاً ان يرجع فيه قال : ومالم يُعطالله و في‌الله فانه‌يرجع‌فيه ، نحلة كانت او هبة حيزت (اى قبضت) اولم‌تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولاالمرأة فيما تهب لزوجها حيزاولم‌تحزأ ليس‌الله‌تبارك و تعالى يقول : (ولاتأخذوا مماآتيتموهنّ شيئاً)(٢) و قال : (فإن طبنَ لكم عن‌شيءٍ منه نفساً فكُلوه هنيئًا مريئًا) (٣) وهذا يدخل فيه‌الصداق‌والهبة ـ اى بعمومها يشملهما.

وروينا في‌الصحيح عن‌محمد بن‌مسلم عن‌احدهما عليهما السلام انه‌سئل‌عن‌رجل كانت لهجارية فآذته امرأته فيها فقال : هي عليكِ صدقة فقال : ان كان قال ذلك : لله فليمضها وان كان لم‌يقل فله‌ان يرجع انشاء‌فيها .

فبظاهره ينافي ماسبق ويحمل على‌القصد لانه‌قال : (عليكِ‌صدقة) وهو بمنزلة قوله : لله‌لكن الغالب انهم يقولون لرفع‌النزاع ولايقصدون الهبة .

وروينا في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال . سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في‌الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر٢ ١-٣-١٢ـ واورد الاولين‌في‌التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر٦٣ ـ٦٢ـوالاخيرين باب النحل و الهبة خبر١ـ٥

(٢) البقرة ـ ٢٢٩ ـ و لكن الآية الشريفة هكذا ـ ولا يحل لكم ان تأخذوا مماآتيتموهن شيئاً .

(٣) النساء ـ ٤

عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته ؟ فقال : ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب اوينحل ان يرجع في هبته حيز اولم يحز ، ولاينبغي لمن اعطى لله شيئاً ان يرجع (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والّا فليس له .

وفي الصحيح (على المشهور) عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل ، الدراهم فيهبها له ، أله ان يرجع فيها ؟ قال : لا - ويدل على انه لارجوع في الابراء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولاتشترها الّا ان تورث .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحلّ له ان يشتريها ولايستوهبها و لا يشتريها الّا في ميراث (٢) .

وفي القوى وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحلّ له ان يرثها ؟ قال : نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قدقبضت الذى اعطاها ثبات به (وفي يب وثابت به) قال : هو و الورثة فيها سواء (٣) .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣-١١-١٢ -٦ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب النحل والهبة خبر ٢-٥-٦

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ٥٧ -٥٨

(٣) التهذيب باب النحل والهبة خبر ٨

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها، واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لاينبغي له(۱).

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيىء ثم يعود في قيئه(۲).

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه(۳).

وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال: جائز وان لم يعلم ماهو (٤).

ويدل كما تقدم وسيجيء على ان حكم الصدقة غير حكم الهبة، فيجوز الصدقة بالمجهول وبما لم يقبض بخلاف الهبة فانه يشترط فيه القبض ولا يتيسر قبض المجهول بل لا يمكن غالبا.

وفي الموثق عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لاشريك لله عزوجل في شيء مما جعل له، انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد مايعتق (٥).

وفي القوي كالصحيح، عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال

(۱-۲) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٥٩ - ٦٠

(۳) التهذيب باب النحل والهبة خبر۱۳

(٤-٥) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٦٣ - ٦٤

فی الرجل یرتدّ فی الصدقة قال: کالذی یرتدّ فی قیئه (١) وتدل علی حرمة الرجوع لانّ اکل القیء حرام وقد یطلق مجازاً کما سیجیء.

و فی الصحیح، عن ابی بصیر قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت ام لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لایجوز حتی یقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاءوا- ای الهبة لله لایشترط فیها القبض.

وفی الصحیح: عن معویة بن عمار قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام: رجل کانت علیه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فیها ثم وهبها له، ثم رجع فیها ثم و هبها له، ثم هلك؟ قال: هی للذی وُهب (اووهبها له).

وفی الموثق کالصحیح، عن ابی مریم قال: اذا تصدق الرجل بصدقة اوهبة قبضها صاحبها علمت اولم تعلم فهی جائزة - وفی الموثق عن عبدالرحمن بن سیابة عن ابی عبدالله عليه السلام مثله.

وفی الصحیح، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل کان له علی رجل مال فوهبه لولده فذکر له الرجل، المال الذی له علیه فقال له لیس علیك فیه شیء فی الدنیا والاخرة یطیب ذلك له وقد کان وهبه لولد له؟ قال: نعم یکون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا - ویحمل علی الولد الکبیر اوالصغیر للولایة اولعدم القبض

و فی الموثق کالصحیح، عن داود بن الحصین عن ابی عبدالله عليه السلام قال: الهبة و النحلة مالم یقبض حتی یموت صاحبها قال: هو میراث فان کانت لصبی فی حجره فاشهد علیه فهی جائزة.

وفی الموثق کالصحیح، عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قال الهبة

(١) اوردهوالسبعة التی بعدهفی: التهذیب باب النحل والهبة خبر ١٢ -١٨-١٥-١٦-١٧-٢٦-٢٥-٣١ من کتاب الوقوف والصدقات واوردالرابع فی الکافی باب مایجوز من الوقف والصدقة خبر ٢٠

لايكون هبة ابداً حتى يقبضها ، و الصدقة جائزة عليه و اذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الآن يقبلها وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع(١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله وعبدالله بن سنان (اوسليمان) قالا : سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء املا ؟ فقال : يجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب (اى يعوّض) من هبته ويرجع في غيرذلك ان شاء (٢).

و في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان (اوابن سليمان) كما في بعض النسخ) عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

و في القوى كالصحيح عن القاسم بن سليمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يُثاب فلا يُثاب أله ان يرجع فيها ؟ قال : نعم ان كان شرطه له عليه ، قلت : ارأيت ان وهبها له ولم يثبه أيطاها املا ؟ قال : نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها .

(فاما) مارواه في الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة اوهبة ؟ قال : امّا ماتصدق به لله فلا ، واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة .

و في الصحيح ، عن حماد عن المعلى بن خنيس قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام هل

(١) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ١٩ و التهذيب باب النحل والهبة خبر ٩

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب النحل والهبة خبر ١٣-١٠-١٢-٢٢-٢٨ من كتاب الوقوف والصدقات .

لاحدأن يرجع في صدقة اوهبة ؟ قال : امّاماتصدق به لله فلاواما الهبة والنحل يرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة ، و قال : من اضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهوضامن ، قال : وسمعته يقول لاتحلّ الصدقة لاحد من ولد العباس ولالاحدٍ من ولد علي عليه السلام ولانظرائهم من ولد عبدالمطلب .

(فحملهما) الشيخ على غير الولد من ذوى الارحام ، و يمكن حملهما على ما لو وقع الحيازة بدون اذن الواهب ، و المسئلة موضع اشكال ، و الا حوط عدم الرجوع .

و في القوى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذاخرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها و قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : مَن رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه (١) .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها ؟ قال : لاولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عمن اخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : النحل والهبة مالم يقبض حتى يموت صاحبها قال : هى بمنزلة الميراث وان كان الصبى في حجره فهوجائز قال : و سألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ؟ قال : اذاتصدق(اوتصدقه) لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة .

وفي الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عن الرجل يخصّ بعض ولده

(١) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب النحل والهبة خبر ٣٠ - ٢٩ - ١٢ ٢١ - ٢٢ - واورد الثاني في الكافي باب مايجوز من الوقف و الصدقة الخ خبر ١٢ من كتاب الوصايا .

وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام كان يردّ النحلة في الوصية (د-خ) ماأقر عند موته بلاثبت ولا بيّنة ردّه .

وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : اوصى ابوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذاماتصدق بهموسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا و كذا كلّها وحدّالارض كذا

بالعطية ؟ قال : ان كان موسراً فنعم وان كان معسراً فلا - وحمل على الاستحباب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريدان يعطيها السائل فلا يجده قال : فليعطها غيره ولا يردّها في ماله - و هو للاستحباب ﴿ و في رواية السكوني ﴾ كالشيخ (۱) وتقدم حملها على التقية .

﴿ وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى ﴾ كالشيخ في الحسن كالصحيح و كالكليني وروى ايضاً بسندين صحيحين عن صفوان ، (۲) وروى الشيخ ايضاً بسندصحيح عن صفوان ﴿ عن عبدالرحمان بن الحجاج ﴾ (۳) ان اباالحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه و بصدقته مع ابي

---

(۱) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ۵۲ والكافي باب صدقات النبي (ص) وفاطمة (ع) والائمة (ع) الخ خبر ۹

(۳) واعلم ان قوله ان اباالحسن موسى(ع) (الى قوله) بسم الله الرحمان الرحيم ليس في التهذيب كما سيشير اليه الشارح قده بقوله و اما رواية الشيخ فهو قريب مما في المتن .

(۲) بل باربع اسانيد صحيحة - فان سنده في الكافي هكذا . ابوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان - و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان - وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان - ومحمد بن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان . عن عبدالرحمان بن الحجاج ان اباالحسن (ع) الخ واما السند الذي ذكره في الفقيه فليس في الكافي

و كذا تصدّق بها كلها و بنخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء .

اسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم ، هذاما عهدجعفر بن محمد وهو يشهد انلااله الاّ الله وحده لاشريك له ، لهالملكوله الحمد يحيى ويميت بيده الخيروهو على كلّ شيىءقدير ، وانّمحمداً عبده ورسوله ، وانّ الساعة آتيةلاريب فيها، وانّ اللهيبعث مَن في القبور ، علىذلك نحياوعليه نموتوعليه نبعثانشاءالله تعالى ، و عهد الىوُلده انلايموتوا الاّوهممسلمون ، وأن يتقّواالله ويُصلحواذات بينهم مااستطاعوا فإنهم لم يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ، وان كان دينيدان به وعهدان حدث بهحدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقا الله لِفلان كذا وكذا ولِفلان كذا . و فلان حرّ .

و جعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به موسىبن جعفر عليه‌السلام بارض بمكان كذا و كذا ، وحدّالارض كذا و كذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارحائها (بالمهملة جمع الرحى وبالجيم اى اطرافها و نواحيها) وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثيرهو لها في مرفع (او مرتفع) او مظهر او مغيض (اوغيض بدله) او مرفق اوساحة اوشعبة اومشعب اومسيل او عامراو غامر ــ تصدق بجميع حقه .من ذلك على ولده من صلبه الرجال و النساء يقسم جواليها مااخرج الله عزوجل منغلتها بعد الذى يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم فيمساكينالقرية بينولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن تزوّجت امرأة منولد موسى فلاحق لهافيهذه الصدقة حتىترجع اليها بغيرزوج ، فإن رجعت كان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات موسى ، وان مَن توفى منولدموسى و له ولد فولده علىسهم ابيهم للذكر مثلحظ الانثيين على ما شرطه موسى بن جعفر عليه‌السلام فيولده من صلبه ، وانمن توفّىمن ولدموسى عليه‌السلام ولم يترك ولداً ردّحقه علىاهل الصدقة ، وانليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق

الآن يكون آبائهم من ولدى ، وانه ليس لاحدهم حق فى صدقتى مع ولدى او ولد ولدى واعقابهم ما بقى منهم احد وان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتى على ولد ابى من امى ما بقى منهم احد على ما شرطت بين ولدى وعقبى ، فإن انقرض ولد ابى من امى فصدقتى على ولد ابى واعقابهم ما بقى منهم احد فصدقتى على الاول فالاول حتى يرثها الله الذى ورثها و هو خير الوارثين .

تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسنا (حبساً ـ خ ل) بتلاً بتاً لا شنوية (مشوبة ـ خ كا) فيها ولا ردّ فيها ابداً ابتغاء وجه الله عز وجل و الدار الاخرة لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئاً منها (او يبتاعها ـ خ) ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومَن عليها ، وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم ، فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقى منهما ، فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقى منهما ، فإن انقرض احدهما فالاكبر من ولدى ، فإن لم يبق من ولدى احد فهو للذى يليه .

و زعم ابوالحسن عليه السلام انّ اباه قدّم اسماعيل فى صدقته على العباس وهو اصغر منه .

هذه رواية الكلينى ، واما رواية الشيخ فهو قريب مما فى المتن .

(و المظهر) ما ارتفع من الارض او المصعد (و الاسقية) بالفتح مخففة ، النخيل التى تسقى ، ويمكن ان يكون جمع الساقية وهى النهر الصغير (والمنشعب) الاراضى التى يسيل الماء عليها اوالانهار الصغيرة التى يتفرق الماء فيها من النهر الكبير (والمسيل) كماهو فيهما وفى اكثر نسخ المتن ، محل سيلان الماء ، وفى بعضها (مثيل) بالثاء وهو المحل الذى ينبت فيه النيل و بالفارسية (مرغ) و مكانه (مرغزار) .

وفى القاموس المرغ الروضة او الكثيرة النبات و هو معنى آخر قريب منه

وكل حق هولها في مرتفع اومظهر اوعرض اوطول اومرفق اوساحة اواسقية اومتشعب اومسيل)(ميثل -خ ل) او عامر اوغامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولدصلبه من الرجال والنساء ، يقسم واليهاما اخرج الله عزوجل من غلتها الذى يكفيها في عمارتها ومرافقها بعدثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فإن تزوجت أمرأة من بنات فلان فلا حق لها من هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير الزوج .

فإن رجعت فان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات فلان وان مَن توفى من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ماشرط فلان بين ولده من صلبه .

وان مَن توفّى من ولد فلان ولم يترك ولدا ردّ حقه الى اهل الصدقة ، وانه ليس لولد بناتى فى صدقتى هذه حق الآان يكون آباؤهم من ولدى ، وانه ليس لاحد في صدقتى حق مع ولدى وولد ولدى واعقابهم مابقى منهم احد .

فإن انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولد ابى من امى مابقى منهم احدعلى مثل ماشرطت بين ولدى وعَقبى ، فاذا انقرض ولدأبى من أمى ولم يبق منهم احد فصدقتى على ولد ابى واعقابهم مابقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى وعَقَبى ، فاذا انقرض ولد أبى فلم يبق منهم احد فصدقتى على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذى ورثها و هو خير الوارثين ، تصدّق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتابتلا لامشوبة (مثنوية - خ) فيها ولاردّ ابدا ، ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولايحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخران يبيعها اويبتاعها ولايهبها ولاينحلها اولايغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها ، جعل صدقته هذه الى على و ابراهيم .

و الظاهر ان التصحيف من النساخ (و الغامر) با لمعجمة الخراب و البائر ، و فى القاموس (الغيضة) بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء اوخاص با لغَرَب لا كلّ شجر وبالفارسية (بيدستان) (والمرافق) مصالح الملك كمرعى الحيوانات .

فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي ، فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما، فإن انقرض احدهما ، دخل الاكبر من ولدى مع الباقي منهما ، وان لم يبق من ولدى معه الّا واحد فهو الذى يليه .

وروى العباس بن عامر ، عن ابى الصحارى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيُوقفه على المسجد ؟ قال : ان المجوس اوقفوا على بيت النار .

(والساحة) الفضاء بين دور الحى اومطلقة (و العذق) بالفتح النخلة بحملها (والبتّ وا لبتل) القطع ـ اى مفروزة منقطعة عن ملكى (لامثنوية) اى لا يستثنى بانشاءالله (او) ما لم اقتفر ـ وفى يب (مثبوتة) بدون لا ـ لارجعة فيها ولا ردّا بداً (الذى ورثها) وفى يب (رزقها) .

﴿وروى العباس بن عامر عن ابى الصحارى ﴾ فى القوى كالشيخ (١) ﴿قال : ان المجوس اوقفوا على بيت النار ﴾ فيكره التشبه بهم اداتم احق به فانهم مع بطلان دينهم يسعون فى تعمير بيوت النار فا نتم اولى بتعمير بيوت الله تعالى والمصنّف فهم المعنى الاول وحكم بالحرمة فى باب المساجد (و وجّه) بانه يجب ان يكون الموقوف عليه قابلا للتملك والمسجد ليس كذلك (واُجيب) بانه ينصرف الى مصالح المسلمين فعلى هذا لو كان مقصود الوقف نفع المسجد يكون باطلا .

---

(١) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ٥٥

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابيعمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له و لعقبه من بعده ، قال : له ولعقبه كماشرط ، قلت : فإن احتاج الى بيعها يبيعها؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لاينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى عليه السلام يقول قال ابوجعفر عليه السلام : لاينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على انّ الذى يشتريه لايملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط والاجارة ، قلت . فان ردّ على المستأجر ماله وجميع مالزمه فى النفقة والعمارة فيما استأجر ؟ قال : على طيبة النفس ورضى المستأجر بذلك لابأس .

باب السكنى

وهو الاسكان فى الدار مدة عمر الساكن اوالمُسكن ﴿ والعمرى ﴾ اعم من السكنى من وجه و اخص من وجه آخر ﴿ والرقبى ﴾ كالعمرى من المراقبة كأن كلّ واحد منهما يراقب موت الاخر اواخدام رقبة العبد اواسكان رقبة الارض او امتاعها ، و المشهور الاول و سيذكر .

﴿روى محمدبن ابى عمير﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحسين بن نعيم ﴾ الصحاف الثقة (كماهو فى في ويب(١)) فى الحسن كالصحيح وهنا فى الصحيح ، وفى بعض النسخ (عن الحسين بن ابى بصير)(او) ابى نصر وكأنه من النساخ اواراد المصنف ذكر كنية ابيه ، ولم يذكر اصحاب الرجال الكنية ﴿عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ و يدلّ على ان عقد السكنى لازم و يجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حياة

(١) الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ٣٧ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٣٨

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالدبن نافع البجلي . عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة حياته - يعني صاحب الدار - فمات الذى جعل السكنى و بقى الذى جُعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك ؟ فقال : ارى ان تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فإن كان في ثلثه مايحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لايحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه ، قيل له : ارأيت إن مات الرجل الذى جُعل له السكنى بعدموت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى ؟ قال : لا .

الساكن اوالمُسكن و كذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك مع رضاهما وعليه عمل الاصحاب .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن خالدبن نافع البجلي﴾(١) في القوى كالصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره حياته يعني صاحب الدار﴾ والظاهر ان التفسير من خالد وهو سهو الآن يكون النسخة خلاف ماذكر في كتبنا الاربعة للمشايخ الثلاثة رضى الله عنهم (٢) اويأول صاحب الدار بالساكن مجازاً ﴿ فقال ارى ان تقوّم الدار ﴾ اى سكناها كذلك او يقوّم الدار بدون السكنى وتقوّم بان له السكنى مدة حياته فمانقص فهو قيمة السكنى ويمكن ان يحمل الدار على دارالعرب فان قيمتها قليلة غالباً و يذهب السكنى بقيمة الدار اويكون تعطيل الدار على الورثة اضراراً عليهم فيقوم اصله ﴿ فلهم ان يخرجوه ﴾ بعد سكنى الثلث اوبقدر الثلث من الدارو لوكان نصفها اذا كان له شيىء غيرها .

---

(١) في نسخة من الكافي خالدبن رابع ولم يعرف في هذه الطبقة، نعم في تنقيح المقال نقلا عن ابن منده وابونعيم انه من الصحابة .

(٢) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر٣٨ والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٣٩ والاستبصار باب السكنى والعمرى خبر٥ من كتاب الوقوف و الصدقات

و روى الحسن بن علي بن فضال ، عن احمد بن عمر الحلبي ، عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته ، فقال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت :فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسألته عن رجل اسكن رجلاولم يوقّت له شيئاً ، قال يخرجه صاحب الدار اذاشاء .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عندشروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم تردّ الى صاحب الدار .

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن السكنى والعمرى،فقال : ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط ، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولايورثوا الدار ، ثم ترجع الدارالى صاحبها الاول .

﴿ وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمدبن عمر الحلبي عن ابيه ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) و يدلّ على انه اذا وقّته فيلزم الوفاء ،واذا لم يوقّت فله الاخراج متى شاء .

﴿ و روى محمد بن أبى عمير عن ابان بن عثمان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ، ﴿ عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن حمران ﴾ ويدل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط والسكنى بحسب الشرط .

﴿ وروى محمدبن الفضيل ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين ﴿ عن ابى الصباح الكنانى (الى قوله) فليس لهم أن يبيعوا ﴾ بأن يُخرجوا الساكن او بدون ذكر السكنى و لو بيع مطلقا مع عدم علم المشترى بذلك فله الخيار فى الفسخ والامضاء بالثمن

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ ذيل خبر ۲۲-۲۱-۲۲ والتهذيب باب الوقوف والصدقات ذيل خبر ۳۲-۳۳-۳۲

مع الصبر الى انقضاء الساكن بموته او موت المُسكن ، ويمكن ارجاع الضمير في قوله(لهم)الى الساكن في عقبه.

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده؟ قال يجوز وسئلته عن رجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال :يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورّثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت : فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقّت؟ قال : جائز ويخرجه اذا شاء(۱) .

والتكرار الاول موجود في اكثر نسخ الكافي . وليس في يب مع نقله عن الكافي ويمكن ان يكون السئوال في مجلسين و ذكرهما تاكيداً ، وان يكون من النسّاخ

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير- المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئاً مادام حياً فانه لورثته اذا توفي(۲) اى اذا كان العمرى مقيّداً بحياة المُسكن و توفّى الساكن فلورثته السكنى مادام المُسكن حياً لما تقدم من الاخبار و رويا في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ماعاش فإن مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها و رثته ألَهم ان يستخدموها قدر ماأبقت؟ قال: اذا مات الرجل فقد عتقت (۳) .

وتقدم ان الاباق من المولى يبطل التدبير و هذا ليس من المولى والخدمة

---

(۱) الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة الخ خبر ۲۵ وليس التكرار بموجود في النسخة التي عندنا من الكافي، والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ۳۷

(۲) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ۴۰

(۳) اورده والذى بعده في التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ۴۲ -۴۳ واورد الاول في الكافي باب مايجوز من الوقف والصدقة خبر ۲۳

ليست مِثلّية حتى تعوّض ، و لاينافي ان يكون اجرة المثل في ذمة العبد لورثة الميت ،

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال : هي لها على النحو الذي قال - وتقدم غيرها من الأخبار ·

كتاب الفرائض والمواريث

باب ابطال العول في المواريث

كتاب الفرائض والمواريث

باب ابطال العول في المواريث

اى الزيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج او الزوجة ، بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب . خلافاً لاكثر العامة حيث جعلوه موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع . سمّى هذا القسم عولا (إمّا) من الميل ومنه قوله تعالى : ذالك ادنى ان لاتعولوا (١) ، وسميت الفريضة عائلة على اهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم (او) من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص (او) من عالت الناقة ذَنَبَها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اهلها بزيادة السهام .

وبطلانه عندنا بالاخبار المتواترة عن الصادقين عليهما السلام واجماع اهل البيت عليهم السلام وهم عليهم السلام اعلم بما في البيت ، ودأب العامة لعنهم الله في امثال هذه المسائل الافتراء

---

(١) النساء ـ ٣

روى سماعة عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : انّ الذى احصى رمل عالج يعلم ان السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ــ وروى سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) قال : كان ابن عباس يقول : انّ الذى احصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لاتعول من ستة .

على امير المؤمنين عليه السلام واولاده كسيد الساجدين و الباقرين عليهما السلام ردّاً علينا ، واذا تتبعت اخبارهم وجدت انهم لاينقلون عنهم سيّما عن امير المؤمنين عليه السلام الّا فى هذه الاخبار المفتراة عليهم ، بل تجدونهم يعتمدون على ابى هريرة الكذّاب الفاسق ، الخائن عندهم اكثر (١) من خير الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله باعترافهم فى نقل الاخبار الصريحة فى صحاحهم الستة كما سبق قريباً .

وان شئت التوضيح فانظر الى مشكوتهم المعتمدة عندهم اكثر من الستة . فان صاحبها جعل الاخبار ثلاث مراتب فى الصحة واخبار ابى هريرة فى المرتبة الاولى ، واخبار امير المؤمنين عليه السلام فى المرتبة الثالثة ، مع انهم رووا فى صحاحهم ، عن عايشة انه نزلت آية التطهير فيهم ، وذكره مفسّروهم كالزمخشرى ، والرازى ، والنيشابورى و البيضاوى ، و الثعلبى ، وغيرهم فى تفاسيرهم مرّتين ، مرة فى تفسير آية المباهلة و مرة فى تفسير آية : انّما يريدالله لِيذهب عنكم الرجس اهلَ البيت و يطهّركم تطهيراً ، قالوا : قالت عايشة : غدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله غداة وعليه مرط (٢) مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال : اِنّما يُريدالله لِيُذهبَ عنكم الرِّجس

---

(١) يعنى اعتمادهم بابى هريرة اكثر من اعتمادهم بامير المؤمنين (ع) الذى هو خير الخلائق بعد رسول الله (ص)

(٢) كحمل والمرط كساء من صوف اوخز كان يؤتزر به ــ (مجمع البحرين)

اهل البيت ويطهّركم تطهيراً ، واللفظ لمسلم(١) .

وسمّى العامة هذا السند بالمنبرية وذكروا ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان على المنبر فسئل عليه السلام عن ابوين وبنتين وزوجة فقال عليه السلام من غيرروية صار ثمنها تسعاً ؟ وعلى تقدير الصحة فعلى ردّ قولهم ، (٢) لانّ الله تعالى جعل للزوجة الثمن ، وعلى العول يكون لها التسع فكيف يصح العول .

مع انهم رووا ، عن ابي طالب الانباري قال : حدثني الحسن بن محمدبن ايوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، قال : حدثنا يحيى بن ابي بكر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال : ياامير المؤمنين : رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعاً ؟ قال سماك : قلت لعبيدة و كيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر مايصنع ، وقال : للبنتين ، الثلثان ، و للابوين السدسان ، وللزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقيا بعد الابوين و البنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله : أعط هؤلاء فريضتهم ، للابوين السدسان ، و للزوجة الثمن ، وللبنتين مايبقى فقال : فاين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له علي بن أبي طالب : لهما مايبقى فأبى ذلك عليه عمر وبن مسعود فقال له علي عليه السلام : على مارأى عمر .

---

(١) صحيح مسلم ج٧ ص١٣٠ طبع مصر باب فضائل اهل البيت حديث ١ وفي هامشه ـ مرط مرحل اى فيه صور الرجال وقال في المرقاة بفتح الحاء المهملة المشددة ضرب من برود اليمن لماعليه من تصاوير الرجال انتهى .

ـ واورد السيد الخبير الماهر المتتبع السيدهاشم البحريني في غاية المرام احدًاواربعين حديثاً من طرق العامة واربعة وثلثين حديثاًمن طرق الخاصة في ان نزول آية التطهير في شأن النبي(ص)واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم صلوات الله فراجع ص٢٨٧ الى ٢٩٢ .

(٢) يعني على تقدير صحة سند هذا الخبر فهو على ردّ قولهم لاعلى اثباته لان الله ..الخ

وروى الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبدالله ، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ، قال حدثني ابي ، عن محمد بن اسحاق : قال حدثني الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : جلست الى ابن عباس فعرض عليّ ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون انّ الذي احصى رمل

قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي ردّ على البنتين وذلك هو الحق وإن اباه قومنا (١) .

والعامة رووا عن ابي عبيدة الجزءُ الاول و تركوا ما بقي تأييداً لعمر ، وعبيدة من اولياء امير المؤمنين عليه السلام على ماذكره العلامة .

ويظهر من هذا الخبر ايضاً انه كان من الشيعة وقد استقر دأب قدمائنا انهم يذكرون مسئلة العول في اول كتاب الميراث وينقلون الاخبار في الردّ عليهم عن الصحابة ولاخلاف بين العامة والخاصة انه لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله بالعول ولا كان في زمن ابي بكر وانّما كان في زمان عمر .

واما التعصيب فرووا عنه صلى الله عليه وآله انه اعطى العصبة ، اما العول فلم يرووا افتراء ايضاً عنه صلى الله عليه وآله خبراً .

﴿وروى الفضل بن شاذان﴾ من علمائنا عن المذكورين بعد ، و هم ثقات العامة ﴿عن محمد بن يحيى (الى قوله) قال حدثني ابي﴾ وفيهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال : حدثني ابي (٢) ﴿عن محمد بن اسحاق﴾ ، ورواه الشيخ ايضاً عن ابي طالب الانباري ، عن احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال : حدثني علي بن محمد الحضيني قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال : حدثني ابي عن محمد بن اسحاق

---

(١) التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ١٢ من كتاب الفرائض والمواريث.

(٢) الكافي باب في ابطال العول خبر ٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ٦ .

عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً وثلثاً ؟ فهذان النصفان قدذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا بن عباس فمَن اول من عال الفرائض ؟ قال : رمع ، لما التفّت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال : والله ماادرى ايّكم قدم الله و ايكم أخّرالله ؛ وماأجد شيئاً هو اوسع من أن اقسم عليكم هذاالمال بالحصص ، فأدخل على كلّ ذى حق مادخل عليه من عول الفريضة ، وايم الله ان اوقدّم من قدّم الله و اخّر من اخّرالله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وايّهماقدّم وايّهما أخّر ؟ فقال كل فريضة لم يهبطهاالله عزوجل عن فريضة الاّالى فريضة فهذا ماقدمالله واماما اخرالله فكل فريضه اذازالت عن فرضها لم يكن لها الاّ مايبقى (بقي-خ) فتلك التي أخّرالله، فاما التي قدمالله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه مايزيله عنه رجع الى الربع لايزيله عنه

﴿عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس﴾ ولاخلاف عندهم انه لم يقل ابن عباس بالعول و الغرض من ذكر هذاالخبر انّ القول بالعول نشأ من عمر في زمانه واظهار انه لم يتنبّه انّ النقص يدخل على مَن اخّرهم الله تعالى لاعلى الجميع ﴿أترون (الى قوله) ونصفاً وثلثاً﴾ يعنى ان الله تبارك و تعالى يعلم عدد رمل عالج و لايعلم انه لايمكن ان يكون في المال نصفاً ونصفاً و ثلثاً ؟ كيف يمكن هذا الافتراء على الله تعالى فيهذا الحكم .

وغرض ابن عباس الفرض المحال فانه لايقع هذاالفرض في مسائل الميراث صحيحاً الاّعلى مذهب العامة على القول بالتعصيب فانهم يجعلون للبنت النصف وللعصبة النصف فاذا اجتمع الام معها يكون لها الثلث و لايصح عندهم ايضاً ، بل يجتمع الثلثان للبنتين والسدسان للابوين فهما بمنزلة النصفين فاذا اجتمع زوج معهم يكون له الربع ، اوزوجة يكون لها الثمن ولايحتمل المال شيئاً منهما بالضرورة فان الاولين ذهبا بالمال فكيف يجعل الله تعالى ذلك .

الآن يقال انه تعالى لايعلم الحساب وهل هذاالاّاعظم الكفر فلمّاقرسبحانه وتعالى ذلك في المال نعلم يقيناً انّ غرضه تعالى ادخال النقص على جماعة فلماتفكرنا

شيء ، والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لايزيلها عنهشيء ، والام لها الثلث فإن زالت عنه صارت الى السدس لايُزيلها عنهشيء ، فهذه الفرائض التي قدّمالله عزوجل ، واما التي أخّرالله ففريضة البنات و الاخوات لها النصف ان كانت واحدة ، و ان كانت اثنتين او اكثر فالثُلُثان ، فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الامابقي، فتلك التي اخّرالله . فاذااجتمع ماقدّمالله وما أُخّر بدء بماقدّمالله فاعطى حقه كملا ، فإن بقي شيء كان لِمن اخّر، فان لم يبق فلاشيءله .

فقال له زفربن اوس : فما منعك ان تشير بهذا الرأى على رمع ؟ قال . هيبته فقال الزهرى والله لولاانه تقدّمه امام عدل كان امره على الوَرَع ، فأمضى أمرأفمضى

علمنا ان النقص على الجماعة الذين و فّرلهم المال اولى من جماعة قرّرلهم شيء قليل اوادخال النقص على من أخّرهمالله فى آية الميراث اولى من ادخاله على من قدّمهمالله فيها .

و التقديم باعتبار انه تعالى قرّر وقدّرللزوج والزوجة حالتين ، عُليا ودُنيا فالمناسب ان لايدخل النقص على دنياهما ، و كالامقدرلها الثلث فى حالة ، والسدس فى اخرى فينبغى ان لاتنقص عن السدس ، ومن قدّر لهحالة واحدة كالاب و البنت والبنتين فصاعداً والاخت والاختين فصاعداً فهؤلاء اخّرهمالله تعالى ، ولم يعتن بشأنهم مااعتنى بشأن الذين قدّرلهم حالتين فى كل حالةشيئاً .

﴿ مامنعك ان تشير بهذا الرأى على رمع ﴾ مقلوب عمر ، وفى الرواية عمر بن الخطاب صريحاً لكن المصنّف اتقى اوارادان لاينجس كتابه بذكره وهذاالمعنى لم يكن من رأى ابن عباس ، بل كان سمع من امير المؤمنين عليه‌السلام ،

وهذه المناسبات موافقة لاستحساناتهم قالها عليه‌السلام ردّاً عليهم كماقال عليه‌السلام :لهم أتوجبون عليه الجلد والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء(١) ، والعمدة انه عليه‌السلام

---

(١) التهذيب باب حكم الجنابة خبر٥ من كتاب الطهارة .

ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم إثنان .

قال الفضل : و روى عبدالله بن الوليد العبدى صاحب سفيان قال : حدثنى

كان عالماً بمراده تعالى وحافظاً لاحكامه بنصوص النبى صلى الله عليه وآله انه قال فيما رووه متواتراً : إنّى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض (١) ولاشك ان المراد بعدم الافتراق انه لايعلم كتاب الله تعالى ومراده تعالى من الكتاب الآهم عليهم السلام .

وقال صلى الله عليه وآله : انامدينة العلم (اومدينة الحكمة) وعلىّ بابها ولايدخل المدينة الآمن الباب (٢) .

وروى خبر الثقلين بطرق متعددة ـ مسلم ـ فى فضائل اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال صلى الله عليه وآله فى غديرخم(٣) .

و فى المشكوة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى غدير خم : ألست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى فقال : مَن كنت مولاه فهذاعلىّ مولاه فقال عمر بن الخطاب: بخّ بخّ لك يابن ابى طالب اصبحت مولاى ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة .

وروى البخارى فى مواضع من صحيحه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله :علىّ ولىّ كل مؤمن بعدى وقال صلى الله عليه وآله : انت منى وانا منك .

﴿قال الفضل﴾ كالشيخ (٤) ﴿وروى عبدالله بن الوليد العبدى﴾ اوالمدنى

---

(١) اورد السيد الجليل والمتتبع الخبير السيد هاشم البحرانى فى غاية المرام تسعةوثلثين حديثاً من طرق العامة واثنين وثمانين حديثاً من طرق الخاصة فى وجوب التمسك بحديث الثقلين فلاحظ ص٢١١ الى ٢١٧

(٢) اورد السيد الجليل المتتبع السيدهاشم البحرانى قدس سره فى غاية المرام ستةعشر حديثاً من طرق العامة وستة احاديث من طرق الخاصة فى ذلك فراجع ص ٥٢٠

(٣) لاحظ صحيح مسلم ص١١٩ ج٧ طبع مصر باب من فضائل على بن ابى طالب حديث٩ ـ ١٠ ـ ١١ـ١٢

(٤) التهذيب باب ابطال العول والعصبة خبر ٧

ابوالقاسم الكوفي صاحب ابي يوسف ، عن ابي يوسف قال : حدثنا ليث بن ابي سليم ، عن ابي عمر العبدي ، عن ابي سليمان عن علي بن ابيطالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف. والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد و الاخوة و لايزاد الزوج على النصف و لاينقص عن الربع ، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن ، وان كن أربعاً اودون ذلك فهنّ فيه سواء ، ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث و لاينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر و الانثى ، ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد ، والدية تقسم على من احرز الميراث .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، و فيه دليل على انه لايرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئاً ، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل على انّ الام يحجب الاخوة من الام عن الميراث ، فإن قال قائل : انما قال والد

كمافي يب بخطه (١) اوالعرفي اوالعوفي ﴿ليث بن ابي سليم ﴾وفي يب ابي سليمان ﴿ عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمان ﴾ وليس في يب ولا في العلل بل فيهما (عن ابي عمر العبدي ﴿عن علي بن ابي طالب (الى قوله) والثمن ثلاثة ارباع سهم﴾ ولم يذكر السدس للظهور او سقط من النساخ و الغرض ان السهام التي ذكرها الله في الكتاب ليست الاستة و ليس فيها السبع و التسع و العشر و ما فوقه كما يلزم على العول ،

﴿وهذا حديث صحيح﴾ اي موافق للحق ، ويمكن ان يكون وصل اليه متواترا اومن طرقنا صحيحا لكنه خلاف الظاهر .

﴿ فان قال قائل ﴾ من كلام الفضل اوالمصنف نقلا من كلامه ﴿انما قال والد﴾ في قوله (ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد) اي اطلق الوالد على المعنى

---

(١) في العلل، العدني صاحب سفيان كما في بعض نسخ الفقيه ايضاً ـ علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لاتعول سهام المواريث على ستة اسهم ذيل خبر ٢

ولم يقل والدين ولاقال والدة ؟ قيل له : هذا جائز كما يقال : الولد يدخل الذكر والانثى . وقد تسمى الأم والداً اذا جمعتها مع الاب كما تسمى اباً اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل : (ولِأَبويه لِكلّ واحدٍ منهما السدس) واحد الابوين هي الام وقد سمّاها الله تعالى اباً حين جمعها مع الاب ، وكذلك قال : (الوصيّة للوالدين والاقربين) فأحد الوالدين هي الام ، وقد سمّاها الله والداً كما سمّاها اباً وهذا واضح بيّن والحمد لله

وقال الصادق عليه السلام: انما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء، وهو قول الله تعالى:(ولقد خلقنا الانسانَ مِن سلالة مِن طين الآية(١)

الاعم فان كل واحد من الابوين والد الولد فيصحّ اطلاق الوالد عليهما معاً كما في التغليب و لا نفهم ذلك من هذا الخبر ، بل نعلم من الاخبار المتواترة الواردة في ان الامّ تحجب الاخوة ، ان مراده ﷺ من الوالد الاعمّ منهما فلا يمكن الاستدلال به عليهم ، نعم لو استدلوا به كان لنا المنع بالامكان وهو ايضاً لا ينفع لانّ لهم ان يقولوا: ان الظاهر من الوالد هو الاب ، و الحصر يدلّ على ان الام لا تحجبهم فالاولى ان يتمسك بأخبار اهل البيت عليهم السلام لا بخبر الكذّابين لِانا اذا علمنا بالتواتر امامتهم فكل ما يقولونه فهو حق وسيجيء الاخبار

﴿وقال الصادق ﷺ﴾ رواه المصنف في العلل صحيحاً عن ابن ابي عمير عن غير واحد عنه ﷺ (٢) ﴿وعلة اخرى﴾ وهي من كلام يونس (٣) و يمكن ان تكون رواية .

---

(١) المؤمنون - ١٢

(٢) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها لا تعول سهام المواريث على ستة اسهم خبر ١

(٣) هو يونس بن عبد الرحمان مولى علي بن يقطين من اجلاء اصحابنا الامامية وقد ادرك الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ولكن لم يروعن الصادق وله كلام طويل في مسئلة العول عنون له في الكافي باباً مستقلا بعنوان باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة فلاحظ .

وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابداً ولايسقطون ، ستة : الابوان ، والابن ، والبنت ، والزوج ، والزوجة .

وروى الكليني في الصحيح ، وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول لاتكون اكثر من ستة(١) .

وفي الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول(٢) .

وفي القوى كالصحيح . عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتكون اكثر من ستة اسهم .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة : انّ بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام انّ السهام لاتعول ولاتكون اكثر من ستة ، فقال : هذا ماليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام .

وفي القوى كالصحيح عن زرارة قال : امر ابوجعفر عليه السلام اباعبدالله عليه السلام واقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جلّ مافيها على اربعة اسهم .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : اقرأني ابوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها انّ السهام لاتعول (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي باب آخر في ابطال العول الخ خبر ١ ثم قال : و عنه (اى علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمان عن عمر بن اذينة مثل ذلك .

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب آخر في ابطال العول الخ خبر ٦-٣-٥-٢

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ٢ -٥-٣

كان ابن عباس يقول : انّ الذى يحصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لاتعول من ستة فمن شاء لاعنتُه عند الحجر ، ان السهام لاتعول من ستة .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ربما عالت السهام حتى تجوز على المأة اواقل اواكثر فقال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول : ان الذى احصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لاتعول لو كانوا يبصرون و جوهها

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قرأ علَىَّ ابوعبدالله عليه السلام فرائض علىّ عليه السلام فكان اكثر هن من خمسة او من اربعة ، و اكثره من ستةاسهم (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اصل الفرائض من ستة اسهم(٢)لاتزيدعلى ذلك ولاتعول عليها ثم المال بعدذلك لِاهلِ السهام الذين ذكروا فى الكتاب .

وروينا فى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة قال : قال زرارة : اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لاينقصون مماسمّى لهم شيئاً (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير. عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اربعة لايدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدان ، والزوج والمرئة .

و فى القوى عن سالم الاشلّ انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن .

(١-٢) الكافى (باب آخر فى ابطال العول خبر ٦-٧

(٣) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب معرفة القاء العول خبر ١ -٣- ٢ - ٢ والتهذيب باب فى ابطال العول والعصبة خبر ٨-١-٩-١١

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله أدخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما و ادخل الزوج و المرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ربما عالت السهام حتى تكون على المأة او اقل او اكثر فقال : ليس تجوز ستة ثم قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : ان الذى احصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة (١) و في القوى كالصحيح عن ابي مريم الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الذى يعلم عدد رمل عالج ليعلم انّ الفرائض لاتعول على اكثر من ستة (٢) .وقد اكثر قد مائنا في الوجوه على الرّد على العامة ذكرا كثرها الشيخ رحمه الله وغيره لم نشتغل بذكرها لان مدارها على الاخبار من الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ولايعقل مقابلة العامة الّا بالسيف .

روى الكليني في الصحيح و في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايستقيم الناس على الفرائض والطلاق الّا بالسيف(٣) .

وفي القوى كالصحيح ، عن يزيد الصائغ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : قلت فان الناس لايرضون بذا قال : فقال : اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف(٤) . وفي القوى ، عن معمر بن يحيى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاتقوم الفرائض والطلاق الّا بالسيف (٥) .

وفي الموثق ، عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال امير المؤمنين عليه السلام : الحمدلله الذى لامقدّم لما اخّر و لامؤخّر لماقدّم ، ثم ضرب بإحدى يديه

(١-٢)الكافي باب ابطال العول خبر ٢-١ واورد الاول في التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ٣

(٣-٤-٥) الكافي باب ان الفرائض لاتقوم الّا بالسيف خبر ١-٣-٢

على الاخرى ثم قال ! يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخرالله ، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلهاالله ماعال ولى الله ، ولاعال سهم من فرائض الله، ولااختلف اثنان في حكم الله . ولاتنازعت الامة في شيىء من امر الله الاوعند علي عليه السلام علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وماالله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون(١) .

فتفكر في لطائف كلماته وحسن اشاراته فانه عليه السلام جعل تقديم الثلثة عليه بمنزلة العول الذى جعلوه في احكامه تعالى اوبالعكس .

و في القوى كالصحيح ، عن سعدان بن مسلم عن غيرواحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : ياامير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال إن كنت صادقاً كافيناك و ان كنت كاذبا عاقبناك و إن شئت ان نقيلك اقلناك ، قال : بل تقيلنى يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال : ايتها الأمة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ماعال ولي الله ولاطاش (اى عدل) سهم من فرائض الله ولااختلف اثنان الاعلم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ماقدمت ايديكم وماالله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون.اعلم ان مراتب الارث بالقرابة ثلاث (الاولى) الابوين و الاولاد و ان نزلوا (و الثانية) الاجدا دوان علوا ، و كذا الجدات والاخوة والاخوات واولادهما (والثالثة) الاعمام وان علوا ، و كذا العمات والاخوال والخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا .

والسبب قسمان ، زوجية ، وولاء فالزوج والزوجة يرثان في كل مرتبة لكنهما مع الولد يرثان النصيب الادنى و مع عدمه ، الاعلى ، و مراتب الارث بالولاء ثلثة

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب نادر(بعد باب ان الفرائض لاتقام الا بالسيف) خبر٢-١

(الاولى) ولاء النعمة وهو المعتق ومعتق الاب والجدوان علوا-(والثانية) ولاء تضمن الجريرة وقدسبق وسيجيء (والثالثة) ولاء الامامة فان الامام عليه السلام وارث من لاوراث له ، والجميع يظهر من الآيات بأدنى تأمل .

قال(١) الله تبارك وتعالى:(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فانه ظهر منه انه اذا كان الذكر و الانثى فللذكر ضعف الانثى وللانثيين الثلثان لان نصيبهما نصيب الذكر مع الانثى وهو الثلثان(٢) .

ظهر انه اذا كان للميت ابن واحد فانه يرث جميع المال لانه تعالى يذكر ان للبنت النصف فيكون للابن ضعفه و هو الجميع .

و ظهر ان اولاد الاولاد كالاولاد في انّ للذكر ضعف الانثى و يقومون مقام آبائهم لانّ الله تعالى جعل النصيب ابتداء للآباء فلكل منهم نصيب من يتقرب به و ينقسم بينهم للذكر ضعف الانثى فظهر منها نصيب البنتين ، مع انه اذا كان للبنت مع الذكر الثلث فبالحرى ان يكون لها الثلث مع الانثى مع الاجماع و

---

(١) من هنا شرع الشارح قده في ذكر ما يستفاد من آيات الارث التي في اوائل سورة النساء من آية ١٢ الى آخر آية ١٨ وفي اواخرها من آية ١٧٥ الى آخر السورة

(٢) وهذا ملخص ما افاده الكليني ره في باب بيان (الفرائض في الكتاب) في كلام طويل له -قال : وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله جل وعز انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين ، (فقال) قوم: باجماع (وقال قوم قياساً كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان (وقال) قوم :بالتقليد والرواية - ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك .

فقلنا ان الله عزوجل جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله : (للذكر مثل حظ الانثيين)وذلك انه اذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيراً انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في الخلد مقامه وانما نقلناه لما هو من ابتكاره في هذا الفهم قده .

الاخبار المتواترة، و الذى نسبوه الى ابن عباس من انّ حكم البنتين حكم البنت الواحدة افتراء عليه كما سيذكر فى التعصيب.

ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد دفع ذلك بقوله تعالى :(فان كن) اى المولودات او التأنيث باعتبار الخبر (نساء فوق اثنتين) خبر ثان (كنّ) او صفة للنساء اى نساء زائدات على اثنتين(فلهن ثلثا ما ترك) المتوفى منكم، ويدل عليه المعنى او حذف للقرائن فصار الثلثان نصيب البنتين فصاعداً ان لم يكن معهما او معهن ذكر لانه ذكر حكمهن معه، فلاولادهن نصيب امهاتهم وينقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالجملة الاولى ويظهر ان للاولاد التقديم بما قدمهم الله تعالى.

(وان كانت) المولودة (واحدة فلها النصف) بالتسمية والنصف بالردّ بآية (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) وبما سيصرح به فى الاخبار هذا اذا لم يكن معها غيرها ولو كان فسيذكر.

(ولابويه) اى الميت (لكل واحد منهما السدس) يدل بتكرير العامل للتنصيص على استحقاق كل واحد منهما السدس تأكيداً لئلا ينقص حقهما بالعول (مما ترك) اى من جميع المتروكات (ان كان له ولد) ذكر او انثى غير انه ان كان الولد ذكراً فنصيبه الجميع لانه لم يقدّر له شيء و ان كان انثى فلها وله الرد بالنسبة بالرحم، فلو كان بنت مع احد الابوين يردّ الفاضل عليهما ارباعاً و معهما بدون الحاجب اخماساً، ومعه يردّ على البنت والاب ارباعا والردّ فى الجميع بآية اولى الارحام والاخبار الآتية، وكذا ان كان ولد الولد لانهم ولد بأول الآية فانه لاخلاف فى ان ولد الولد يرثون للذكر مثل حظ الانثيين وللاخبار الآتية:

(فان لم يكن له) للميت (ولد) ذكر ولاانثى (وورثه ابواه) سواء كان معهما احد الزوجين املا فانه تعالى شرط عدم الولد لاعدم الوارث (فلامّه الثلث) و لم يفرض للاب لانه قد يكون له الثلثان اذا لم يكن زوج او زوجة وقد يكون له الباقى

اذا كان معه احد الزوجين ، و الحاصل انه تعالى قدّر النقص على من له النصيب الاوفر .

(فان كان له) للميت (اخوة فلامّه السدس) والمراد من الاخوة على ماسيجيء من الاخبار إخوان للاب والام(او)للاب ، (اواخ)واختان (او) اربع اخوات كذلك واطلق على الاثنين والاخوات مجازاً ، والاخوة وان كانوا لايرثون لكنهم بالحجب يوفرون نصيب الوالد لكونهم في نفقته غالباً .

(مِن بعد وصيّة يوصى بها اودين) اى هذا التوريث بعد اخراج الوصية من الثلث اوالدين من الاصل كما ظهر من الاخبار ، و انما قدم الوصية للتنبيه على الاعتناء بشأنها كالدين او اكثر فإنّها تصل الى الميت كالدين لكن الدين يدفع الضرر ، والوصية تجلب النفع ولما تقرر في الطباع من المساهلة في امر الوصية فكان المناسب التاكيد في الاعتناء بها .

اعلم انه لماتم المرتبة الاولى من الارث بالقرابة ذكر الله تعالى الوصية والدين للفصل بين المرتبتين فلا يكون في هذه المرتبة ارث لغيرهم من العصبة ، مع ان عدم ذكرهم كافٍ في عدم ارثهم ، و ارث العصبة نشأ من آرائهم الباطلة للجهل باحكام الله تعالى وسيجيء .

(آبائكم وابنائكم لاتدرون ايّهم اقربُ لكم نفعاً) لما كان في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء بآرائهم واستحساناتهم العقلية وكان في بدو الاسلام كذلك تأليفاً لقلوبهم لئلا يتنفروا كماذكر في الخمر قرّر الله تعالى الميراث واعطى كل ذى حق حقه واكدذلك بقوله تعالى: هذا ــ اى نحن نعلم قرب كل واحد من الورثة وبُعده من حيث النفع منكم في الدنيا والآخرة وانتم لاتعلمون فقدّرنا لكل واحد من الورثة نصيبه باعتباره فيجب عليكم اتباعه وترك مذهب الآباء ، لكن لما كان الغالب على المنافقين حبّ مذهب الآباء تركوا وصية الله تعالى ومقدّراته في كل شيء كما تقدم من ترك حج

التمتع ، و متعة النساء ، ونقل المقام وغيرها .

(او) لماشرع الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين سابقاً اكّدهاهنابقوله تعالى (من بعد وصية)ثم اكّد ذلك بقوله : هذا، لئلا يتساهلوا فى الوصية لهمابقولهم المفترى على النبى صلى الله عليه وآله: (لاوصية لوارثٍ) اوالاعّم منهما .

ويدل على انه اذا بقى شيىء من ذوى الفروض فى كل مرتبة فهم اولى من غير هم لانه تحقق من الله تعالى انهّم فى الرتبة الاولى اقرب لنا نفعاً من الرتبة الثانية ، وكذا الثالثة وبحسب قرب النفع قرّر تعالى لهم الميراث فيجب ان يكون الردّ ايضاً كذلك منضماً الى قوله تعالى : (وَ اوُ لوا الارحامِ بعضُهم اولى ببعضٍ فى كتابِ الله) .

(فريضة من الله)اى فرض فريضة اويوصيكم فريضة مقدّرة من الله لاتتجاوزوا منها بآرائكم السخيفة (اِنّ الله كان عليماً) بالرتب والمصالح (حكيماً)فيماقضى وقدّر وانتم لاتعلمون .

و هذه الآيات و امثالها من المعجزات للا خبار بما سيفعلون امته صلى الله عليه وآله من التغييرات فى الاحكام الالهية بالآراء الوهمية كماهو ظاهر لمن له ادنى مسكة .

(ولمّا) بيّن تعالى المرتبة الاولى من الارث با لقرابة وكان المرتبة الاولى من الارث با لسبب ، تجمع معها (ذكرها) بقوله تعالى : (و لكم نصفُ ما ترك ازواجكم اِن لم يكن لهنّ ولدٌ) من هذا الزوج اوغيره (فاِن كان لهنّ ولدٌ) كذلك (فلكم الربع مما تركن) والولد شامل للذكر و الانثى و ان سفلوا (من بعد وصية يوصين بها او دين) كرّر للاهتمام (ولهن الربع مماتركتم) اى جميع ما تركتم الّا ما اخرجه الاخبار الصحيحة الآتية (ان لم يكن لكم ولد) منهن او من غيرهن ذكوراً كانوا او اِناثاً قريباً امبعيداً (فان كان لكم ولد) كذلك (فلهن الثمن مماتركتم مِن بعدوصيّة توصون بها اودين) .

والربع والثمن لهن ، واحدة كانت اوماٰة كما تقدم ان الزوجة ترث الى سنة لوطلقت في المرض وصحة النكاح في المرض مع الدخول فيمكن فرض الماٰة واكثر اذا تزوج باليائسات وبغيرها يمكن فرض اثنتين وخمسين وان بعدلا نه يمكن الاعتداد بثلثة قروء في ستة وعشرين يوماً ولحظتين .

ثم شرع تعالى في المرتبة الثانية بقوله عزّوجلّ : (و إن كان رجلٌ يورث كلالة او امرأة) يعني بحسب الظاهر إن كان الميت الموروث منه رجلًا كان او امرأة ، كلالة لم يكن له والدان ولاولد ، و يؤيده ماروى عن جابر انه قال ارسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي كلالة ، و يمكن ان يكون المراد با لكلالة الوارث لانهم كلٌ ومشقة على الميت توريثهم لمالم يكن له الاصل والفرع من الابوين والاولاد، فعلى هذا يكون (ذو كلالة)(وله) اى الرجل والمرأة الميت اوالميتة او يكون الضمير راجعاً الى الرجل ويظهر حكم المرئة ايضاً بتشاركها في العطف اولا او الميت مطلقا وهو اظهر (اخ او اخت) من الام للاخبار المتواترة من الجانبين ، ويؤيده قرائة أُبيّ ، وابى ايوب الانصارى (او اخت من الام) ولما سيجيء من حكم كلالة الاب .

(فلِكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذالك فهُم شركاء في الثلث)وان كانوا ماٰة ، الذكر والانثى (من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار) اى لاينقص حقهم من السدس والثلث بدخول الزوج او الزوجة كما تقدم من الاخبار انهم ممن قدّمهم الله على كلالة الاب ونقص حقهم لئلا ينقص منه شيئاً بخلاف كلالة الاب فانه تعالى وفّرحظهم بازاء النقص الذى يقع عليهم بدخولهما ، ويمكن ان يعمّ المضارة بحيث يشمل الوصية او يتعلق بها بأن لايزاد على الثلث (وصية من الله) اى يوصيكم وصية صادرة من الله في التوريث او في عدم المضارة او الاعم (والله عليم) بالمصالح ويقدّر لكل احد بمقدار قربه فلما كان قربهم من الام وكانت الام ترث السدس تارة والثلث اخرى وزّعهما عليهم بالوحدة والكثرة (حليم) لايعاجل في

الدنیا من نقص حقهم بالعول و یعاقبهم فی العقبی .

(تلك حدود الله) ای التی تقدمت فی المیراث والدیون والوصایا والیتامی (ومَن یُطع الله ورسوله) وعد للمطیعین فیها و وعید للمخالفین لها بعذاب الخلود فی جهنم .

و لما ذکر الله تعالی کلالة الام و قدّمهم علی کلالة الاب لئلا ینقص حقهم بالمبالغات الوکیدة شرع فی کلالة الاب بقوله تعالی : (یَستفتونك) ای فی کلالة الاب لماروی من الجانبین انّ جابر بن عبدالله کان مریضاً فعاده رسول الله ﷺ فقال : إنّی کلالة فکیف اصنع فی مالی ـ فنزلت (قُل الله یُفتیکم فی الکلالة) وفسّرها الله تعالی (إنِ امرؤٌ هلك لیس له ولدٌ) فیدلّ صریحاً علی ان الاخت لاترث مع البنت ولم یذکر الوالدین لانه تقدم انهما فی مرتبة الاولاد فی القرب من المیت ، بل هما اقرب من الولد لانهما اصله والولد فرعه (وله اخت) من الابوین او من الاب مع عدم من ینسب بهما (فلَها نصفُ ما ترك) تسمیة والباقی ردّاً بآیة ذوی الارحام ان لم یکن زوج والّا فبینهما نصفین اوزوجة فیردّ الربع علی الاخت ولیس للزوجین من الرّد شیء لانه لاینقص من حقهما شیء حتی یجبر بالرّد (وهو) ای المرء (یرثها) ای الاخت ولم یقدّر له شیئاً فیکون الجمیع له مع عدم وارث آخر والا فالباقی من کلالة الام، واحد الزوجین یشارکونه ان لم یکن لها ولد ذکر اوانثی ویدل علی ان الاخ لایرث مع البنت بالعصوبة .

(فإن کانتا اثنتین فلهما الثُلثُان مما ترك) وکذا اذا کانت اکثر و اِرثهن الثلثین بالطریق الاولی وعدم الزیادة بالاجماع و الاخبار و ذلك بالتسمیة و الباقی بالرد کما تقدم .

(وإن کانوا اخوةً رجالا ونساءاً فللذَکَر مثلُ حظ الانثیین) ولیس لهم حینئذ مقدّر کالاولاد (یبیّن الله لکم) احکامه (اَن تضلّوا) کراهة ان تضلّوا او لئلا تضلّوا

كما ذهب اليه الكوفيون من حذف (لا) فى امثالها اويكون مفعولا بداى يبيّن ضلالكم لئلا تضلوا و لم ينفع فى اكثر الامة وضلّوا عالمين بتركهم اخذ الكتاب من شريكه (و الله بكلّ شيىء عليم و يعلم انهم يضلون عن الصراط فبيّن لا تمام الحجة عليهم .

وفى هذه المرتبة ذكر الاخوة واما اولادهم فلكلّ نصيب من يتقرب به بآية اولى الارحام وكذا الاجداد فانهم يتقربون الى الميت بواسطة الابوين كالاخوة فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و الائمة المعصومون عليهم السلام ان الجدّ كالاخ و الجدّة كالاخت ، و يدل عليه آية اولى الارحام كالاعمام والاخوال فانهم يتقربون الى الميت بواسطة الجد و الجدة فانهم اولادهم .

قال الله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فى الميراث (فى كتاب الله(١)) اى فيما فرض الله (او) فى اللوح (او) فى القرآن بهذه الآية او آية المواريث و غيرها مما يفهمه النبى والائمة صلوات عليهم اجمعين فانه ورد الاخبار المتواترة فى انه كلّ شيىء فى القرآن ولايفهمها منه الاّ المستنبطون الذين ذكرهم الله تعالى بقوله تعالى (و لو ردّوه اِلى الرّسولِ و اِلى اولى الامرِ منهم لَعلِمه الّذين يستنبطونه منهم) (٢) .

وروى الاخبار المتواترة فى انهم المستنبطون وانهم اولى الامر الذين امر الله تعالى بطاعتهم فى قوله المتعالى : ياايّها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول واولى الامر منكم (٣) ومحال ان يأمر الحكيم باطاعة غير المعصوم بحكم العقل وبالاخبار المتواترة .

(١) الانفال - ٧٥

(٢) النساء - ٨٣ والاحزاب ٦

(٣) النساء ٥٩

وهم الراسخون في العلم في قوله تعالى : ومايعلم تأويلهم الّاالله والراسخون في العلم (١) للاخبار المتواترة .

و هم الصادقون الذين امرالله تعالى بالكون معهم في قوله عزوجل : ياأيّها الذين آمنوااتّقواالله و كونوا مع الصادقين (٢) الى غير ذلك من الآيات و الاخبار المتواترة .

(من المؤمنين والمهاجرين) اى اولى الارحام اولى منهما ، فانّهم قبل نزول هذه الآية وآية الميراث كانوا يرثون بالايمان و الهجرة فنسخ (الّا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا)(٣) اى وان نسخ الارث لكن بقي الوصية لهم بالثلث لحقّ الايمان و الهجرة .

وامّا ولاء تضمن الجريرة فبقوله تعالى(ولكلّ جعلنا موالى مماترك الوالدان والاقربون)اى لكل ميت جعلنا وارثاً مماترك الوالدان او الاقربون اى الاقرب يمنع الابعد (او) لكل تركة جعلنا وراثاً يلونها ويحرزونها وعلى هذا يكون (مماترك) بياناً (لكلّ) والوالدان و الاقربون) بيان للموالى .

(والذين عقدت ايمانكم) عطف على الوالدين و يكون المعنى انهم موالى ووارث لمن عاقدوه اذا لم يكن له وارث (او) يكون مبتدأ وخبره قوله (فآتوهم نصيبهم) والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وعلى الاول يكون متفرعاً على الجميع (انّ الله كان على كلّ شيء شهيداً) (٤) تهديد في منع نصيبهم من الارث وتقدم وسيجيء احكامه .

و امّا الولاء بالامامة فيمكن اثباته من قوله تعالى : (النبيّ اولى بالمؤمنين

(١) آل عمران - ٨
(٢) التوبة - ١١٩
(٣) الاحزاب - ٦
(٤) النساء - ٣٣

مِن انفسهم (١) بعموم الولاء و قوله صلى الله عليه وآله متواتراً مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه و امثالها لكن الاخبار المتواترة كافية و تقدم بعضها في باب الولاء و سيجيء ايضاً مع غير ماذكر من الايات .

وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : (ولِكلٍّ جعلنا مواليَ ممّا ترك الوالدانِ و الأقربون) قال : انما عنى بذلك اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجرّه اليها(٢) .

وفي الصحيح، عن يزيد الكناسي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ابنك اولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك اولى بك من اخيك ، قال : واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك، قال : واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك(اى بكثرة النصيب والردّ) قال : وابن اخيك لابيك و امك اولى بك من ابن اخيك لابيك ، قال و ابن اخيك لابيك اولى بك من عمك ، قال : عمك-اخو ابيك-من ابيه وامه اولى بك من عمك- اخي ابيك من ابيه -قال : و عمك - اخو ابيك من ابيه - اولى من عمك - اخي ابيك لامه - قال وابن عمك - اخي ابيك لابيه وامه - اولى بك من ابن عمك - اخي ابيك لابيه - ، قال : وابن عمك- اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك-اخي ابيك لامه-

اى بكثرة النصيب و الردّ فان من يتقرب بالاب يقوم مقام من يتقرب بالابوين في الردّ ايضاً على ماذهب اليه اكثر الاصحاب وهذه الرواية تؤيدهم مع ماسيجيء .

وفي الصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام اِنّ كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به الّا ان يكون وارث اقرب

(١) الاحزاب-٦

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب بيان الفرائض في الكتاب خبر٢-١ و التهذيب باب الاولى من ذوى الانساب خبر٢-١

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كلّه للابن ،

وكذلك إن كانا إثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ،

وكذلك إن ترك إبنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله للابنة لانّ الله تعالى جعل المال للولد ولم يسمّ للابنة النصف الّا مع الابوين ،

وكذلك اذا كانتا إثنتين او اكثر فالمال كلّه لهنّ بالسوية ،

وإن ترك إبنة وإبنة إبن او إبن إبن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كلّه للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء ، لإنّ من تقرب بنفسه كان اولى وأحق بالمال ممن تقرب بغيره ، و مَن كان أقرب الى الميّت ببطن كان احق بالمال ممّن كان أبعد ببطن ،

الى الميت منه فيحجبه(۱) .

و في الصحيح عن يونس ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا التفّت القرابات فالسابق احقّ بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد مقام قريبه(۲) .

وفي القوي كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احقّ بالمال(۳) .

باب ميراث ولد الصلب

﴿ فالمال كلّه للابنة لانّ الله عزوجل جعل المال للولد ﴾ ان كان مراده من قوله تعالى : لِلذّكر مثل حظّ الانثيين)(۴) فلا يدلّ على حكم النسب منفرداً

(۱-۲-۳) الكافي باب الكافي ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه الخ خبر ۱-۳-۲

والتهذيب باب الاولى من ذوي الانساب خبر ۳ ـ ۵ ـ ۲

(۴) النساء ـ ۶

فإن ترك إبناً وأبنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظّ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان .

فإن ترك إبنة وأخاً اوأختاً اوجدّاً فالمال كله للابنة ولايرث مع الابنة أحد الّا الابن والزوج والوالدان .

وكذلك لايرث مع الولد الذكر أحد الّا الزوج والابوان على ماذكره الله عزوجل في كتابه .

وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

و ان كان من آية ذوى الارحام فلايحتاج الى هذا التكلّف ، بل لها النصف تسمية والنصف ردّاً ﴿ ولم يسمّ للابنة النصف الّا مع الابوين ﴾ هذا غير ظاهر ، بل الظاهر خلافه كما تقدم ، نعم ماقاله محتمل ولايمكن الاستدلال به على العامة ﴿ ومَن كان اقرب ﴾ اى في مرتبة واحدة و الّا فابن ابن الابن اولى من الجد مع ان الجد اقرب ببطنين ﴿ اذا لم يكن ﴾ شرط لارث الكلّ لا للارث مطلقا فانه مع اجتماع الزوج والابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين ايضاً ﴿ الّا الزوج ﴾ بالمعنى الاعم الشامل للزوجة ايضاً .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) وورثت فاطمة عليها السلام تركته ﴾ اى كانت التركة لها لكنهم لعنهم الله لم يعطوها بخبر افتراه اشقى الاشقياء ـ نحن معاشر الانبياء لانورّث ماتركناه صدقة ـ ولم يسمع احد من رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الخبر غير المفترى وكان الشاهد عليه ابنته اشقى نساء الاولين والآخرين ، الخارجية الملعونة .

والاشياء التي تقدمت من الفرس والبغلة واشباههما اخذها امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الكافي باب ميراث الولد خبر ١

فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وآله لقضاء دیونه لا لانه علیه السلام کان عصبة کما افتراه العامة وقالوا کان نصفها من فاطمة علیها السلام ونصفها من علی علیه السلام لکونه عصبة لانه کان ابن العم من الابوین وکان العباس العمّ من الاب ، وابن العم من الابوین اولی من العمّ للاب ، وذکروا فی صحاحهم دعوی العباس مع امیر المؤمنین علیه السلام .

والظاهر من انتساب عباس الی اهل البیت علیهم السلام انه کان ینازع لفاطمة علیها السلام لا لنفسه الزاماً لهم وکان غرضهم ان لا یکون لاهل البیت شیء حتی لا یمیل احد الیهم ، بل کان المطلوب الاهمّ ایذائهم کما هو مصرح فی کتاب سلیم بن قیس الهلالی .

بل هو مصرّح فی صحاحهم ، مع ان البخاری نقل حکایة بطولها باسانید مختلفة فی ستة مواضع او اکثر لکن الطرق تصل الی عایشة انّ فاطمة علیها السلام بنت رسول الله صلی الله علیه وآله ارسلت الی ابی بکر تسأل میراثها من رسول الله صلی الله علیه وآله مما افاء الله عزوجل علیه بالمدینة و فدك ومابقی من خمس خیبر فقال ابوبکر : انّ رسول الله صلی الله علیه وآله قال لا نورّث ما ترکناه صدقة ، انما یأکل آل محمد فی هذا المال والله إنّی لا اغیّر شیئاً من صدقة رسول الله صلی الله علیه وآله عن حالها التی کانت علیها فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله ولأعملنّ فیها بما عمل به رسول الله صلی الله علیه وآله وأبی ابوبکر ان یدفع الی فاطمة منها شیئاً فوجدت فاطمة علی ابی بکر فی ذلك فهجرته ولم تکلّمه حتی توفّیت ، وعاشت بعد النبی صلی الله علیه وآله ستة اشهر فلما توفّیت دفنها زوجها علیٌّ لیلا ولم یؤذن بها ابابکر وصلّی علیها .

وکان لعلی علیه السلام من الناس وجه حیوة فاطمة علیها السلام فلمّا توفّیت استنکر علیٌّ وجوه الناس فالتمس مصالحة ابی بکر ومبایعته ولم یکن یبایع تلك الاشهر فأرسل الی ابی بکر أن ائتنا ولا یأتنا احدٌ معك کراهیة لیحضر عمر فقال عمر : لا والله لا تدخل علیهم وحدك فقال ابوبکر : وما عسیتم ان یفعلوا بی والله لآتینهم فدخل

عليهم ابوبكر فتشهد عليّ فقال : انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وآله نصيباً حتى فاضت عينا ابى بكر .

فلما تكلم أبوبكر قال : و الذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله احبّ الىّ من ان اصل قرابتى واما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الاموال فانى لم آل فيها عن الخير ولم اترك امراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه فيها الا صنعته .

فقال عليّ عليه السلام لابى بكر : موعدك العشية للبيعة فلمّا صلّى ابوبكر الظهر رقى على المنبر فتشهد و ذكر شأن علي عليه السلام وتخلفه عن البيعة وعذره بالذى اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد عليّ فعظم حق ابى بكر وحدث انه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على ابى بكر ولا انكار بالذى فضّله الله به ، ولكنا كنا نرى لنا فى هذا الامر نصيباً فاستبد علينا فوجدنا فى انفسنا ، فسرّ بذلك المسلمون وقالوا اصبتَ وكان المسلمون الى عليّ قريباً حين راجع الامر بالمعروف .

وروى البخارى فى اكثر من عشرة مواضع من كتابه عن عايشة قالت : اقبلت فاطمة تمشى كان مشيها مشى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرحباً بابنتى ثم اجلسها يمينه اوشماله ثم اسرّ اليها حديثاً فبكت فقلت لها لم تبكين ؟ ثم اسرّ اليها حديثا فضحكت فقلت : ما رأيت اليوم فرحا اقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشى سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قبض النبى صلى الله عليه وآله .

فسألتها فقالت : اسرّ الىّ ان جبرئيل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى العام مرّتين ولااراه الّا حضر اجلى وانك اول اهل بيتى لحاقاً بى فبكيت فقال : اما ترضين ان تكونى سيدة نساء أهل الجنة او نساء المؤمنين فضحكت لذلك (١).

(١) اورده والذى بعده ، البخارى فى صحيحه (باب علامات النبوة) خبر ٣٧-٣٨ من كتاب بدء الخلق واورد الثانى ايضاً فى باب مرض النبى (ص) خبر ٥ من كتاب المغازى

ثم ذكر بعده بلافصل (في باب علامات النبوة عن عايشة قالت : دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام في شكواه الذى قبض فيه فسارّها بشيء فبكت ثم دعاها فسارّها فضحكت قال : فسألتها عن ذلك فقالت سارّني النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فاخبرني انه يقبض في وجعه الذى توفى فيه فبكيت، ثم سارّني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت .

ثم ذكر في باب مرض النبي صلى الله عليه وآله مثله بعد خبر الدواة والقلم .

وذكر في باب المناجاة بالسرّ ما يقرب من الخبر الاول (١) .

و ذكر في مناقب اهل البيت مثل الخبر الثاني بعد الخبر الذى روى عن المسور بن مخرمة انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فاطمة بضعة مني فمن أغضبها اغضبني وقال النبي صلى الله عليه وآله فاطمة سيدة نساء اهل الجنة ـ الى غير ذلك مما ذكره بعضها كالاول وبعضها كالثاني (٢) .

والاول يدلّ على انّ بكائها كان لموتها اوموت ابيها ، وكان سرورها لكونها سيدة نساء اهل الجنة .

والثاني وامثاله يدلّ على ان سرورها كان للحوقها بأبيها سريعاً وهو الموافق مما ذكره الحافظ ، ابو نعيم وفخر خوارزم والثعلبي وغيرهم .

والغرض اظهار كذبهم في رواية واحدة او كذب رواتها ، فكيف تذكر في الصحاح التي شهد واعلى صحتها جميعهم ، والغرض الآخر انّ هذه الصديقة التي هي افضل نساء اهل الجنة بشهادتهم مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله متواتراً في كتبهم انّها بضعة مني ، يغضبها ما يغضبني ويسوءها ما يسوءني ، ومن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله .

(١) البخاري في صحيحه باب من ناجى بين يدى الناس الخ خبر١ من كتاب الاستئذان

(٢) لاحظ البخاري باب مناقب قرابة رسول الله (ص) و منقبة فاطمة (ع) الخ من كتاب بدء الخلق .

ومع الاخبار التي رووها عن عايشة انه نزلت فيها آية التطهير وتقدمت .

ومع ان فدك وماوالاها كانت في ايدي وكلائها انتزع منها بخبر لم يروها غيره وكان المدعي .

ومع اعطائها اولاً ثم اخذها ثانية برأى عمر مع قطع النظر عن مارواه سليم بن قيس الهلالي الذي من ثقاتهم انها استشهدت بضرب عمر الباب على بطنها وامره قنفذاً ان يضربها بالدرة حتى اسقطت محسناً (كما ذكره الفيروزآبادي في شبير ، وشبر ، ومشبر انه كان محسناً) فمرضت من ذلك حتى ماتت سلام‌الله عليها .

وانظر ايها المنصف في الخبر الذي نقلناه اولاً ان عايشة لم تكن عند علي عليه السلام حين ارسل الى ابي‌بكر والكلام الذي جرى بينهما كيف روت وشهدت .

اما غضب فاطمة عليها السلام على ابي‌بكر ، فيمكن الشهادة عليه لانه كان اظهر من الشمس وظاهر ان من تسر بخبر وفاتها سريعة كيف تغضب على الدنيا و مافيها ولم يكن طلبها منه الا اظهاراً لكفرهم و عداوتهم لاهل بيت الرسالة الذين امر الله تعالى بمودتهم وجعل مودتهم اجر الرسالة ولكن ان قبلوا رسالته لكانوا يوفون بأجرها

واقسم بالله الذي لا اله الا هو انه ما كان اسلامهم ظاهراً الا لطلب الدنيا او العصبية كما شهد عليه الشهود المعصومون متواترا .

و لو سلم ظاهراً فارتدادهم بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله اظهر من الشمس كما نطق به القرآن : (أفإن مات او قُتِل انقلبتُم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) (١) ومارواه متواترا في صحاحهم بأزيد من خمسين طريقاً في باب الحوض و غيره ، عن عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال : انا فرطكم على الحوض و ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول : يارب اصحابي فيقال : انك لاتدري ما أحدثوا بعدك(٢) .

---

(١) آل عمران - ١٤٤

(٢) وقد بين قدس سره موضعه فلاحاجة الى ذكرنا له ثانياً

وعن حذيفة بن اليمان وابي وائل مثله .

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليردنّ عليّ ناس من اصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول : أُصيحابي فيقول : لاتدرى مااحدثوا بعدك .

وعن اسماء بنت ابي بكر قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله : انّي على الحوض حتى انظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ اناس دوني فاقول : يارب مني ومن امتي فيقال: هل شعرت ماعملوا بعدك؟ والله مابرحوا يرجعون على اعقابهم .

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني و بينهم فقال : هلّم فقلت الى اين ؟ فقال : الى النار والله ، قال : و ماشأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على اعقابهم القهقرى ، ثم اذا زمرة حتى اذاعرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلّم قلت : الى اين ؟ قال : الى النار والله ، قلت : وماشأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى فلااراه يخلص منهم الّامثل همل النعم .

وفي النهاية - في حديث الحوض ، فلايخلص منهم الّامثل همل النعم - الهمل ضوالّ الابل واحدها هامل - اى ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة .

و عن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله قال : يرد عليّ الحوض رجال من اصحابي فيحلون عنه فاقول : يارب اصحابي : فيقول : انك لاعلم لك بما احدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم القهقرى ، و عن ابي هريرة مثله .

و عن سهل بن سعد : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : انافرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ، و من شرب لم يظمأ ابدا ليردنّ عليّ اقوام اعرفهم و يعرفوني ثم يحال بيني وبينهم .

وعن ابي سعيد الخدري مثله - بزيادة - فيقال انك لاتدرى مااحدثوا بعدك

فأقول : سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدى .

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : انكم محشورون حفاة عراة غُرلا ، ثم قرأ : (كما بدأنا اوّل خلق نُعيده وعداً علينا إنّا كنا فاعلين (١) واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم و ان ناساً من اصحابي يؤخذبهم ذات الشمال فاقول : أُصيحابى أُصيحابى ؟ فيقول انهم لن يزالوا مرتدّين على اعقابهم منذفارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح: وكنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم الى قوله العزيز الحكيم .

(وايضا) عن ابن عباس مايقرب منه ، (وايضا) عن ابن عباس بتقديم و تأخير ، (وايضا) عن ابن عباس مثله (وايضا) عن ابن عباس مثله .

وفى باب الفتن ، عن اسماء قريباً من حديثها الذى ذكر ، وعن عبدالله بن زيد قريبا من حديثه ، وعن سهل بن سعد وابى سعيد الخدرى قريبا من حديثهما ، و المجموع لفظ البخارى .

وروى بقية الستة اضعافها .

فتدبر فى انه لولم يكن ارتدادهم فى اصل الدين الذى هى الامامة كيف لايشفعهم و يدعوعليهم بالسحق والبعد .

و تدبّر فى محدّثيهم فى نقلهم الحديث من امثال هؤلاء كعايشة مع خروجها على امامهم وعداوتها لاهل البيت عليهم السلام ومخالفتها لله تعالى فى قوله : ولاتبرّجن تبرّجَ الجاهلية الاولى و فى حكمهم بأن الصحابة كلهم عدول مع تفاحش اكثرهم بالمناهى الظاهرة التى لايقبل التاويل وفى بدعهم الظاهرة وتاويلاتهم بأنّها اجتهادات حتى انهم لايكفّرون الغلاة و الخوارج و المجسمة و يكفّرون من سبّ الشيخين ـ وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) (٢) ،

---

(١) الانبياء ـ ١٠٤

(٢) الشعراء ـ ٢٢٧

وروى احمدابن محمدبن ابى نصر ، عن الحسن بن موسى الحنّاط ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاوالله ماورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولاعلى عليه السلام ولاورثته الّا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الّا لانه قضى دينه ، ثم قال عليه السلام : (واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله)

وروى عن البزنطي قال : قلت لابيجعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمّه فقال : المال للابنة قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له و أخاً اوقال: ابن أخته قال : فسكت طويلا ثم قال : المال للابنة .

وروى علي بن الحكم ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال :سألته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهنّ .

﴿وروى احمدبن محمد بن ابى نصر البزنطي﴾ فى الصحيح ﴿عن الحسن بن موسى الحناط﴾ وله اصل ﴿عن الفضيل بن يسار (الى قوله) و لا ورثته﴾ اى من الاقارب لانّ للزوجات التسع كان الثمن ولاجل فاطمة ماورثهن ابوبكر .

وروى الكليني والشيخ في القوى ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت،والخرثى(١) وهوارده المتاع (اى غصبوا منها النفائس من الاملاك و اعطوها مالاقيمة لها) وكل ما كان له(٢) .

﴿وروى عن البزنطي﴾ في الصحيح ﴿قال : فسكت طويلا﴾ يمكن ان يكون لغفلة بعض الحاضرين كما كان كثيرا .

﴿وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة﴾ في الموثق ﴿قال المال لهنّ﴾ بالتسمية والردّ .

---

(١) الخرثى بالضم اثاث البيت والمتاع والغنائم (القاموس)

(٢) الكافي باب ميراث الولد خبر٢

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وأمّه فقال: المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء.

وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال: أدفع المال الى الابنة إن لم تخف مِن عمّها شيئاً.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن زرارة (الى قوله) المال للابنة﴾ تسمية ورداً.

﴿وكتب البزنطي﴾ في الصحيح ﴿ان لم تخف مِن عمّها شيئاً﴾ ومع الخوف يجوز الدفع اليه تقية.

وروى الشيخان في الصحيح - عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز (وفي يب بن محمد فيكون صحيحا) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا ارمانياً مات واوصى اليّ فقال لي: وما الارماني؟ قلت: نبطي من انباط الجبال مات واوصى اليّ بتركته وترك ابنة قال: فقال لي: اعطها النصف قال: فاخبرت زرارة بذلك فقال لي: اتقاك انما المال لها قال: فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله: ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني؟ فقال: لا والله ما اتقيتك، ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد؟ قلت لا قال: فأعطها مابقي.

وفي الصحيح، عن عبدالله بن خراش المنقري انه سأل اباالحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال: المال للابنة.

وفي القوي كالصحيح، عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت: رجل مات و ترك ابنة وعمه قال: المال للابنة وليس للعم شيء (اوقال ليس للعم مع الابنة شيء).

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب ميراث الولد خبر ٥-٣-٢-٧-٦-٨-٩ والتهذيب باب ميراث الاولاد خبر ١٣-١٢-١٣ (الى) ١٨

وفی القوی کالصحیح ، عن عبدالله بن محرز بیاع القلانس قال اوصی الیّ رجل وترك خمسمأة درهم اوستمأة درهم وترك ابنة وقال : لی عصبة فی الشام فسألت ابا عبدالله علیه السلام عن ذلك فقال : اعط الابنة النصف و العصبة النصف الاخر فلما قدمت الکوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا : اتقاك فأعطیت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقیت اباعبدالله علیه السلام فقال اخبرته بماقال اصحابنا واخبرته انی دفعت النصف الاخر الی الابنة فقال احسنت، انما افتیتك مخافة العصبة علیك .

وفی القوی کالصحیح ، عن عبدالله بن محرز (او محمد کما فی یب) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لابیه وامه قال : المال کله للابنة ولیس للاخت من الاب والام شیء.

وفی القوی کالصحیح ، عن عبدالله بن محرز قال : سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل اوصی الیّ وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالی النصف فرجعت فقال اصحابنا لاوالله ماللموالی شیء فرجعت الیه من قابل فقلت له : ان اصحابنا قالوا : لیس للموالی شیء وانما اتقاك فقال : لاوالله مااتقیتك ولکن خفت علیك ان تؤخذ بالنصف فان کنت لاتخاف فادفع النصف الاخر الی الابنة فان الله تعالی سیؤدی عنك ،

ای ان اعطیت الموالی فاغرم لها فان الله تعالی یعوض لك ، او یدفع مضرتهم عنك .

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام ان رجلا مات علی عهد النبی صلی الله علیه وآله وکان یبیع التمر فاخذ اخوه التمر (وبخطه) فیهما الثمن (ای ثمن التمر) وکان له بنات فأتت امرأته النبی صلی الله علیه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالی علیه فاخذ النبی صلی الله علیه وآله التمر من العم فدفعه الی البنات (١) .

(١) التهذیب باب میراث الاولاد خبر ١٩

واعلم ان التقية في العول كان أقل من التقية في التعصيب لان بني عباس كانوا يتمسكون في امارتهم باناورثنا الخلافة من النبي صلى الله عليه وآله بالتعصيب لان جدنا عباس كان من عصبة النبي صلى الله عليه وآله ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وآله الا فاطمة عليها السلام وهي باعتبار كونها امرأة لم ترث الخلافة فكانت الخلافة حق عباس . و المشايخ غصبوها عنه و كان علمائهم جعلوا لهم هذه المسئلة .

(منهم) عبدالله بن طاوس افترى على ابيه ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما بقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر(١) .

والذي يدل على الافتراء مارواه الشيخ عن طرق العامة ـ قال : روى ابوطالب الانباري قال : حدثنا محمد بن احمد البربري ، قال : حدثنا بشر بن هرون قال: حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابي اسحاق ، عن قارية بن مضرب قال : جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت : يابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه أنّ مابقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر .

قال : امن اهل العراقات ؟ قلت: نعم قال : ابلغ من وراك اني اقول : ان قول الله عزوجل : (آبائكم و ابنائكم لاتدرون ايّهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله) وقوله (واولوا الارحام بعضُهم اولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه الّا فريضتان وهل ابقتا شيئاً؟ ما قلت : هذا و لاطاوس يرويه عليّ .

قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال : لاوالله ما رويت هذا على ابن عباس قط ، وانما الشيطان القاه على السنتهم ، قال سفيان اراه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك و كان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً يعني بني هاشم (٢).

وروى الكليني والشيخ عن كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل

(١-٢) التهذيب باب في ابطال العول والعصبة خبر ١٧-١٨

باب میراث الابوین

روی الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زرارة عن ابیجعفر (ابیعبدالله-خ) علیه السلام فی رجل مات وترک أبویه قال: لِلاُمّ الثلث ولابیه الثلثان،

بن خالد، عن حکیم بن جابر، عن زید بن ثابت انّه قال: من قضاء الجاهلیة ان یورث الرجال دون النساء (۱).

وروی الشیخان فی القوی کالصحیح، عن حسین البزاز (اوالبراء) قال: أمرت من یسأل اباعبدالله علیه السلام، المال لمن هو؟ للاقرب اوللعصبة؟ فقال: المال للاقرب والعصبة فی فیه التراب (۲).

ای الحرمان له و ذکرنا دلالة الآیة بل الآیات علی حرمان العصبات ومراتب الارث.

باب میراث الابوین

«روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة» فی الصحیح والشیخان (۳) فی الصحیح، عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب وابی ایوب عن زرارة «عن ابی جعفر علیه السلام (الی قوله) وللام سهم» ای مع عدم الحاجب، وروی الشیخان فی الموثق عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل ترک ابویه قال: هی من ثلثة اسهم للام

(۱-۲) الکافی باب بیان الفرائض فی الکتاب خبر ۱ - ۲ والتهذیب باب فی ابطال العول والعصبة خبر ۲۰-۱۹

(۳) الکافی میراث الابوین خبر ۱ والتهذیب باب میراث الوالدین خبر ۲

باب ميراث الزوج والزوجة

روى معوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن زيد عن إسماعيل ، عن ابي بصير قال سألت أباجعفر عليه السلام عن أمرأة ماتت وتركت زوجها ولاوارث لهاغيره قال :اذالم يكن لهاغيره فالمال له ، والمرأة لهاالربع ومابقي فللامام .

سهم وللاب سهمان (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال : ياشيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب ، قال : قلت فالاخ لايرث شيئاً ؟ قال : قد اخبرتك ان علياً عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب .

وروى الشيخ في القوى ، عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك ابويه قال : للام الثلث وما بقي فللاب .

باب ميراث الزوج والزوجة

﴿ روى معوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن زيد ﴾ والظاهر ابن رباط ﴿ عن مشمعل ﴾ اداسميل ، والاظهر انه تصحيف كما في يب ، لمارواه الكليني عن حميد بن زياد . عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن مسكين وعن علي بن ابي حمزة ، عن مشمعل ، وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم ، عن ابي بصير في الموثق ، ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير(٢) وفيه السقط و التصحيف ﴿ قال : سألت اباجعفر عليه السلام ﴾ ويدل

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث الوالدين خبر١ - ٣ - ٩ واورد الاولين في الكافي باب ميراث الابوين خبر٣ - ٢

(٢) الكافي باب الرجل يموت ولايترك الاامرأته خبر٢ وفيه عن ابي بصير قال قرء عليّ

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فامّا في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك إمرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها ،

على ان الزوج يردّ عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها والباقي للامام ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال : الميراث كله لزوجها (١) .

وفي الصحيح عن ابي بصير قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذاً فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله ،

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال له قال : معناه لاوارث لها غيره وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولاتترك وارثاً غير زوجها قال : الميراث كله له .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره .

وفي الموثق ، عن ابي بصير مثله .

وفي القوى كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت وتركت زوجها قال : المال كله للزوج .

وفي القوى ، عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره .

---

* ابوجعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال : المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرئة الربع وما بقي فللامام وكان الصدوق ره نقله بالمعنى كماهو دأبه كثيراً والله العالم واورده الشيخ في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٥ كما في المتن .

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب المرئة تموت ولا تترك الّا زوجها خبر ١ (الى) ٢-٨ - ٥ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١١-١٣- ١٥

وتصديق ذلك مارواه محمدبن أبيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن ابى بصير عن أبيعبدالله عليه السلام في أمرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال كله له قلت : فالرجل يموت ويترك أمرأته قال : المال لها ،

وروى الشيخ في الموثق ، عن مثنى بن الوليد الحناط ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت : امرأة تركت زوجها قال : المال كلّه له اذا لم يكن لها وارث غيره (١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قرأ عليّ ابوعبدالله عليه السلام فرائض على عليه السلام فاذاً فيها . الزوج يحوز المال اذالم يكن غيره (٢) .

وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام كصحيحته (٣).

﴿ محمد بن ابى عمير ، عن ابان بن عثمان ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن مسكان(٤) ﴿عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على انه يردّ الباقى على الزوجين مع عدم الوارث وحمل في الزوجة على غيبة الامام للخبر المتقدم .

ولما رواه الشيخان في الصحيح ، عن على بن مهزيار قال : كتب محمدبن حمزة العلوى الى ابي جعفر الثانى عليه السلام : مولى لك اوصى اليّ بمأة درهم وكنت اسمعه يقول : كل شيىء هولى فهو لمولاى فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيئ وله امرأتان امّا واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعاً الساعة ، والاخرى بقم ، ما الذى تأمرني في هذه المأة درهم ؟ فكتب اليه : انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتيّ الرجل وحقهما من ذلك ، الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقى على من تعرف ان له اليه حاجة انشاءالله (٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٠ - ١٢ - ١٣

(٢) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٦ مع تقديم وتأخير في حكم الرجل والمرئة

(٥) الكافى باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته خبر ٢ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ١٩

والظاهر انه لولم یکن له عليه السلام لماأمَره بالتصدّق ، ویمکن ان یکون من باب من لم یکن له وارث واوصی بماله ، و علی ایّ حال فلم تردّ علی الزوجه ، ویحتمل ان یکون الجمیع من ماله علیه السلام باقرارہ و یکون اعطا ئهما الربع تفضلا من ماله علیه السلام .

وفی الموثق عن محمد بن النعیم الصحاف قال: مات محمد بن ابی عمیر بیّاع السابری و اوصی الیّ وترك امرأة له لم یترك وارثاً غیرها فکتبت الی العبد الصالح عليه السلام .

(وفی یب الی عبد صالح وهو اظهر والمراد به الجواد عليه السلام لما کان موته فی زمانه عليه السلام اوالهادی عليه السلام ان کانت الکتابة بعد سنین من موته ولا یحتمل الکاظم عليه السلام البتة لانه روی عن الرضا والجواد عليهما السلام وذکر النجاشی انه مات سنة سبع عشرة ومأتین وقبض الجواد عليه السلام سنة عشرین ومأتین ، وقبض الکاظم عليه السلام فی سنة ثلاث وثمانین ومأة فیکون موته بعد قبضه عليه السلام بست وثلثین سنة فیکون موته فی اواخر زمان الجواد عليه السلام) .

فکتب عليه السلام الیّ : اعط المرأة الربع واحمل الباقی الینا(١) .

وفی الموثق عن ابی بصیر عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل توفّی وترك امرأته قال : للمرأة الربع والباقی للامام(٢) .

وفی القوی ، عن محمد بن مروان (مسلم ـ کا) عن ابی جعفر عليه السلام فی زوج مات وترك امرأته فقال : لها الربع و یرفع الباقی (و فی یب) و یدفع الباقی الی الامام (٣) .

(١) الکافی باب الرجل یموت ولا یترك الّا امرأته خبر١ و التهذیب باب میراث الازواج خبر١٩

(٢ ـ ٣) الکافی باب الرجل یموت ولا یترك الا امرأته خبر٣ـ٥ واورد الثانی فی التهذیب باب میراث الازواج خبر ٢٠

باب ميراث ولد الصلب والابوين

روى محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام

واحتمل الشيخ ان تكون الزوجة قريبة من الزوج، لمارواه في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصرى قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله اليها (١).

ويحتمل ايضاً ان يكون عليه السلام اعطاها حقها لما كان ضبطه ينجرّ الى فتنة ويكون مخصوصاً بزمانه عليه السلام كما كان يهب حقه من الخمس وهواظهر فعلى هذا وعلى قول الشيخ ينبغى ان يأخذه الفقيه ويضبطه له عليه السلام ويحتمل اباحته لفقراء شيعته عليه السلام والضبط وايداعه الثقات احوط حتى يخرج عليه السلام وهذا بخلاف الخمس فانه يجوز دفعه الى فقراء بني هاشم من باب التتمة لوروده فيه. بخلافه هنا.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح. عن جميل بن دراج، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايكون الردّ على زوج ولا زوجة (١) فيحمل على وجود وارث آخر ولا خلاف فيه وسيجيء ايضاً.

باب ميراث ولد الصلب والابوين

اذا اجتمعا ﴿روى محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) الى قوله: و ما اصاب سهمين فللابوين ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه وفيهما (قال اقرأني ابوجعفر) ﴿صحيفة الفرائض﴾ اى المواريث من

---

(١) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٧

(٢) الكافى باب ميراث الولد مع الابوين خبر ١ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٢

أقرأه صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علىّ عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك إبنته وأمه للابنة النصف، وللام السدس، ويقسم المال على اربعة أسهم، فما اصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة، وما اصاب سهماً فهو للاّم،

الفرض بمعنى التقدير اوالقطع لانّ حصّة كل واحد مقطوع من التركة ﴿التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ على عليه السلام بيده﴾ اى كان يقوله صلى الله عليه وآله ويكتب عليه السلام ما يقوله صلى الله عليه وآله.

وهذا النوع من الاسناد أعلى مراتبه سيّما اذا كان الكاتب معصوماً من الخطأ والسهو والنسيان، ولهذا كانوا عليهم السلام يذكرون ذلك فيما كان فيه مخالفة للعامة سواء كانوا حاضرين ام لا لمباحثة الاصحاب معهم اولتزلزل لهم لعدم كمال تبصرهم بحال الائمة عليهم السلام لانه كان اكثرهم من العامة اولا ورأوا المعجزات من الائمة عليهم السلام واستبصروا، ومع هذا قد كان يلحقهم شك لتقرر خلافه فى نفوسهم، وامر الفرائض كان من اعظم ابواب الفقه عندهم حتى انهم رووا ان الفرائض نصف العلم ووجّهوه بوجوه منها انها تتعلق بعلم مابعد الموت فما قبله نصف آخر، والحق انه ان صحّ فمحمول على المبالغة و الخبر عامى.

﴿فوجدت فيها﴾ لما غير المصنف العبارة الاولى غفل عن تغيير مابعده كما يقع كثيراً منه، والمناسب مع التغيير (فوجد) و هذا الوجدان كان من السماع لقوله: (اقرءنى) لا الوجادة، و يمكن ان يكون بعد القرائة عليه كتب منها فقال: وجدت ﴿رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف﴾ من اثنين ﴿وللام السدس﴾ من ستة ويداخل النصف السدس لان لمخرجه نصف فيكون الفريضة ستة اسهم ﴿يقسم المال على اربعة اسهم﴾ بعد الردّ لانه كان للبنت ثلثة اسهم من الستة و للام سهم منها فيبقى سهمان وهما لاينكسر عليهما صحيحاً، وبين مخرجه وهو الاربعة ومخرج السدس وهو الستة توافق بالنصف لانه اذا اسقط الاقل من الاكثر يبقى اثنان فيضرب نصف

ووجدت فيها : رجل ترك ابنته وابويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم ، فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين .

قال ، وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه ، للبنت النصف وللاب سهم، يقسم المال على اربعة أسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهماً فللاب ،

احد المخرجين في الاخر يبلغ اثنى عشر لانه اذا ضرب نصف الاربعة وهو الاثنان في الستة اويضرب نصف الستة في الاربعة تبلغ ماذكرناه . فكل من كان من الفريضة السابقة ياخذ شيئا يأخذ من اللاحقة مثليه فتأخذ البنت ستة و الام سهمين يبقى اربعة ثلثة منها للبنت وسهم للامّ .

فالحاصل للبنت تسعة اسهم و للام ثلثة فيصير للبنت ثلثة ارباع و للام ربع فتهبط الفريضة الى الاربعة كما قاله عليه السلام و كذا في البواقي .

﴿ووجدت فيها رجل ترك ابنته و ابويه للابنة النصف ثلثة اسهم﴾ من ستة ﴿وللابوين لكل واحد منهما السدس﴾ لاجتماعهما مع الولد فيبقى سهم ولاينكسر على الخمسة ، وبينه وبين الستة تباين فيضرب الخمسة في الستة اوالستة في الخمسة تبلغ ثلثين وكان للبنت من الستة ثلثة تأخذ منها خمسة امثالها وهي خمسة عشر وللابوين عشرة فيبقى خمسة تردّ عليهم بنسبة الفريضة فيصير الحاصل للبنت ثمانية عشر و للابوين اثناعشر فتهبط الى خمسة لان الثلاثين تنقسم اخماساً فلهذا قال عليه السلام يقسم المال على خمسة اسهم .

هذا اذا لم يكن حاجب من الاخوة ، و معه يردّ ارباعاً بأن يضرب مخرجه وهو الاربعة في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ، يقسم العشرون اخماسا فيبقى اربعة تقسم بين البنت والاب فيصير نصيب البنت خمسة عشر والاب خمسة والام اربعة

﴿رجل ترك ابنته واباه﴾ فهو كما لو ترك ابنته وامه في القسمة وعدم ذكر ذلك من الشيخين مع مابعده للظهور .

فان ترك ابوين وإبناً وابنة او بنين وبنات ، فللابوين السدسان ومابقي فللبنين والبنات لِلذّكر مثل حظّ الانثيين ، فان ترك إبناً وابوين ، فللابوين السدسان ومابقي فللابن ، فإن ترك إبناً واُمّاً فللام السدس ومابقي فللابن ، فإن ترك أباً وإبناً فللاب السدس ومابقي فللابن ، فإن ترك اماً وبنين وبنات ، فللام السدس ومابقي فللبنين و البنات للذكر حظ الانثيين ، فإن ترك أباه وبنين وبنات فللاب السدس ومابقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الانثيين

﴿فان ترك ابوين وابناً وابنة اوبنين وبنات﴾ اى ان كان مع الابوين ابن وليس بذى فرض فما يبقى من الابوين يكون له وكذا لوكان مع الابن بنت يكون السدسان للابوين ويكون الباقى بينهما اثلاثا ويكون الفريضة من ثمانية عشر لان الباقى منهما اربعة وليس له ثلث، يضرب مخرجه وهو الثلث فى الاصل وهو ستة تبلغ ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلثة يبقى اثنا عشر للابن منها ثمانية و للبنت اربعة ، وهكذا مع تعدد البنين والبنات ولم يذكر فريضتهم لانه لايحتاج اليها لانه اذا اخذ الابوان السدسين كان الباقى بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين وانما يذكره الاصحاب فى ضمن القاعدة الكلية لذلك لِان افراد امثال هذه لاتتناهى ومابقى فحكمه ظاهر مما ذكرناه والظاهر انه من الرواية ويمكن ان يكون من قوله فان ترك ابوين الخ) من كلام المصنف .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن زرارة قال : وجدت فى صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه . فللابنة ثلاثة اسهم ، وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللا بنة وما اصاب جزئين فللابوين (١).

وفى الصحيح ، وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام

---

(١) الكافى باب ميراث الولد مع الابوين خبر٢ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٦

عن الجد فقال : ماجداحداً قال فيه الآبرأيه الاامير المؤمنين عليه السلام قلت : اصلحك الله فماقال فيه امير المؤمنين عليه السلام؟ فقال اذا كان غداً فالقنى حتى اقريكه فى كتاب (او كتابه)،

قلت : اصلحك الله حدثنى فان حديثك احبّ اليّ من ان تقرأيه فى كتاب فقال لى : الثانية اسمع ماقول لك اذا كان غداً فالقنى حتى اقريكه فى كتاب فأتيته من الغد بعدالظهر وكانت ساعتى التى كنت اخلوبه فيها بين الظهروالعصر وكنت اكره ان اساله الآخالياً خشية ان يفتينى من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل عليّ ابنه جعفر عليه السلام فقال إقرأ زرارة صحيفة الفرائض ،

ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر عليه السلام فى البيت فقام فاخرج اليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست اقريكها حتى تجعل لى عليك الله ان لاتحدث بما تقرأ فيها احداً ابداً حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابى ،

فقلت اصلحك الله ولم تضيق عليّ ولم يأمرك ابوك بذلك؟ فقال لى : ماانت بناظر فيها الآعلى ما قلت لك ، فقلت : جعلت فداك : لك وكنت رجلا عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً يلقى عليّ من الفرائض والوصايا لاعلمه(وفى يب لااعلمه) فلاافدرعليه (اى كنت صاحب البديهة وكلما لم افهم بها لم افهمه بالنظراوكان حالى مع جعفر عليه السلام او مع ابيه هكذا)

فلما القى اليّ طرف الصحيفة اذاً كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها ، فاذاً فيها خلاف ما بأيدى الناس من الصلب(بالموحدة اى الشديد اوبالمثناة اى الواضح والامر المعروف الذى ليس فيه اختلاف و الظاهران ذلك وصف ما بايدى الناس ، ويحتمل ان يكون وصف مافى الصحيفة بزعمه فى آن التكلم)واذاعامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره . بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة رأى(وفى يب واسقام رأى) وقلت (اى فى نفسى) و انا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها و

دفعتها اليه

فلما اصبحت لقيت اباجعفر عليه‌السلام فقال لی أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت: نعم فقال : كيف رأيت ماقرأت؟ قال :قلت :باطل ليس بشیء هو خلاف ماالناس عليه قال : فان الذی رأيت املاء رسول الله صلی‌الله‌عليه‌وآله و خطّ علیّ عليه‌السلام بيده فأتانی الشيطان فوسوس فی صدری فقال : ومايدريه انه املاء رسول الله صلی‌الله‌عليه‌وآله وخط علی عليه‌السلام بيده فقال لی قبل ان انطق : يازرارة لاتشكن ودّ الشيطان والله انك شككت وكيف لاادری انه املاء رسول الله صلی‌الله‌عليه‌وآله وخط علی عليه‌السلام بيده وقد حدثنی ابی عن جدی ان امير المؤمنين عليه‌السلام حدثه ذلك .

قلت : لا كيف جعلنی الله فداك وتندمت علی مافاتنی من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لايفوتنی منه حرف .

قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناساً حدثونی عنه ، و عن ابيه بأشياء فی الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل : هذا باطل و ما كان منها حقا فقل : هذا حق ، ولاتروه واسكت فحدثته بماحدثنی به محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه‌السلام فی الابنة والاب والابنة والام و الابنة و الابوين فقال هو والله الحق(١) .

واعلم ان زرارة كان اوّلاً من علماء العامة فلما بصّره الله تعالی كان ماقرأه من الاباطيل ثابتا فی خاطره وكان ذلك الكلام فی مبادی خدمته له عليه‌السلام وكان فی ذلك الوقت لم يستبصر كما استبصر آخراً ، وغرضه من ذكر هذه المزخرفات مع تلامذته وكانوا علی ماكان هو اوّلاً انی ايضاً كنت بحيث يخطر ببالی مايخطر ببالكم حتی رأيت المعجزات منهم وصرت بحيث اعلم ان كل مايقولونه فهو من الله و لهذا كان يظهر الندامة علی مافاته من تحفظ ما فی الكتاب ، وسنذكر جلالة

(١) الكافی باب ميراث الولد مع الابوين خبر٣ والتهذيب باب ميراث الوالدين خبر ٥

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت إمرأة و تركت ابناً وزوجاً ، فللزوج الربع و مابقى فللا بوين ، و كذلك إن كانا أبنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولاينقص للزوج من الربع على حال ولايزاد على النصف ، ولا تنقص المرأة عن الثمن ولاتزاد على الربع ، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال .

قدره وعظم شأنه في ترجمته ان شاء الله تعالى .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته و امه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس ، سهم وبقى سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ (۱) والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيردعليهما بقدر سهامهما .

وفي القوى كالصحيح ، عن موسى بن بكر قال : قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام مثله (۲) .

باب ميراث الزوج مع الولد

قدتقدم الاخبار في ان الزوجين ممن قدمهما الله فلاينقص من حقهما الأعلى والادنى شيء ولايأخذان من الردّ شيئاً من القرابات لان الرد لآية اولى الارحام وليسا من الرحم ولو كانا قريبين فيأخذان الردّ للقرابة لاللزوجية وماذكره المصنّف ان الله تعالى انما جعل للابنة النصف مع الابوين فذكرنا ان الآية تدل على خلافه ، بل لها النصف تسمية مطلقا والباقي ردّاً ، وكذلك حكم الزوجة .

(۱-۲) التهذيب باب ميراث الوالدين خبر۷ ــ ۱۰

فان تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع ومابقي فللابنة ، لان الله عزوجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين .

فان تركت زوجاً وابنتين او بنات فللزوج الربع و مابقي فللبنات بينهن بالسوية .

فان تركت زوجاً وابناً و ابنة اوبنين وبنات فللزوج الربع ومابقي فللبنين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين ،

باب ميراث الزوجة مع الولد

اذامات الرجل وترك امرأته وابنه فللمرأة الثمن ومابقي فللابن .

وكذلك إن ترك امرأته وابنته فللمرأة الثمن ومابقي فللابنة .

فان ترك امرأة وابناً وابنة اوبنين وبنات فللمرأة الثمن ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين .

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

روى محمد بن أبيعمير قال : قال ابن أذينة : قلت لزرارة : اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبيجعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

﴿روى محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿في زوج وابوين وابنة﴾ للزوج الربع ، وللابوين السدسان، وللابنة النصف ومخرج النصف يتداخل في مخرج الربع و السدس ، و بين مخرجي الربع و السدس توافق بالنصف

---

(١) الكافي باب ميراث الولد مع الزوج والمرئة والابوين خبر ١ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ١

ثلاثة من إثنا عشر وللابوين السدسان اربعة من إثنا عشر وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك ، وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة ،

قال زرارة : وهذا هو الحقّ ان أردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام ، فأما الاخوة من الامّ فلاينقصون مما سمّى لهم .

بضرب نصف احدهما في الآخر تبلغ اثنى عشر ﴿للزوج الربع ثلثة من اثنى عشر﴾ لاينقص من حقه شيء ﴿ وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر﴾ لاينقص من حقهما شيء لانهما مع الزوج ممن قدّمهم الله تعالى ﴿وبقي خمسة اسهم فهي للابنة﴾ ويقع النقص عليها لانها ممن اخرّه الله تعالى و جعل لها النصيب الوافر و بازائه يقع النقص عليها وعلى رأى عمر تعول الفريضة الى ثلاثة عشر ويقع النقص عليهم فلايكون للزوج ربع ولا للابوين سدسان ولاللبنت نصف ﴿ لانها لو كانت ذكراً لم يكن بها ﴾ اى للبنت المقدر ابنا والتذكير انسب و كأنه من النسّاخ .

﴿غيرذلك﴾ بحث الزامي مع العامة فانهم لايقولون بالعول في الذكر مع انه قال تعالى : فللذ كرمثل حظّ الانثيين فاذا كان مكانها ابناً اوبنين لم يكن لهم غير مابقي فكيف يستبعد أن يكون الله قدّرلها مابقي وفيهما (فإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثنى عشر .

﴿قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان تلقى﴾ وتبطل ﴿العول﴾ الباطل وفي هذا التعبير تقية .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها و ابويها و ابنتها قال : للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما ولابويه لكل واحد منهما السدس، سهمين من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة ، لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهماً

فان ترکت المرأة زوجها وابويها وابناً او ابنين او اكثر فللزوج الربع و للابوين السدسان ومابقي فللبنين بينهم بالسوية .

لانّ الابوين لاينقصان كلّ واحد منهما من السدس شيئاً وان الزوج لاينقص من الربع شيئاً (١) .

وفي الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع اليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه . موسى بن بكر، عن علي بن سعيد في القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبدالله ، وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها و ابنتيها فقال : للزوج الربع و للام السدس و للابنتين مابقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيئ الّامابقي و لاتزاد المرئة ابداً على نصيب الرجل لو كان مكانهما ، وان ترك الميت اما او اباً و امرأة وبنتاً فان الفريضة من اربعة و عشرين سهماً : للمرئة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الابوين على قدر سهما مهما ، ولايردّ على المرئة شيئ .

و ان ترك ابوين وامرأة وبنتاً فهي ايضاً من اربعة وعشرين سهما ، للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم ، وللمرئة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولايردّ علي المرئة شيئ .

وان ترك اباً وزوجاً و ابنة فللاب سهمان من اثنى عشر سهما و هو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر ، وللابنة النصف ستة اسهم من اثنى عشر ، وبقي سهم واحد مردود على الابنة و الاب على قدر سهما مهما ولايردّ على الزوج شيئ

---

(١) الكافي باب ميراث الولد مع الزوج والمرئة والابوين خبر ٢ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢ .

فان تركت زوجها وابويها وابنة وأبناًاو بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان. ومابقى فللبنين والبنات، للذكر مثل حظ الانثيين.

ولايرث احدٌمن خلق الله مع الولد الّا الابوين والزوج والزوجة فان لم يكن ولدو كان ولدالولد، ذكورًا كانوا او اناثاً فإنهم بمنزلة الولد.

وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر، وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث الولد الصلب و يحجبون مايحجب ولد الصلب(١).

اما الرّد الذى قاله عليه السلام، فان لم يكن للام حاجب فيردّ اخماسا بان يضرب الخمس فى اربعة و عشرين ترتقى الى مأة و عشرين فكل من يأخذ سهما من اربعة وعشرين يضرب سهمه فى الخمسة، فللبنت ستون، و للابوين اربعون لكل منهما عشرون، وللزوجة خمسة عشر يبقى خمسة تردّعليهم، للبنت ثلثة، وللابوين سهمان- ومع الحاجب يردّ ارباعاً بان يضرب الاربعة فى اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين فللبنت مع الرّد احد وخمسون، وللاب سبعة عشر وللام ستة عشر، وللزوجة اثناعشر - وفى مسئلة الزوج تضرب الاربعة فى اثنى عشر- تبلغ ثمانية واربعين، فللبنت مع الرد سبعة وعشرون وللاب تسعة، وللزوج اثنا عشر.

وروى الشيخ فى القوى، عن محمدبن الحسن الاشعرى قال: وقع بين رجلين من بنى عمّى منازعة فى ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه فى ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا - جعلنا الله فداك - ماتقول فى امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمرّ الحق، فجرد اليهما كتاباً: بسم الله الرحمان الرحيم عافانا الله واياك فاحسن عافيته، فهمت كتابكما. ذكرتما

(١) الكافى باب ميراث الولدمع الزوج والمرئة والابوين خبر٣ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر٣

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وابنا، فللمرأة الثمن، وللابوين السدسان ومابقي فللابن ، وكذلك اذا كانا ابنين أوثلاثة بنين اواكثر من ذلك ، انما يكون لهم ما بقي، فأن ترك أمراة وابوين وابنة فللمرأة الثمن و للابوين السدسان و للابنة النصف ومابقي ردعلى الابنة والابوين على قدر اصبائهم ، ولايرد على المرأة ولاعلى الزوج شيء .

وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن، فأذاذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلايستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة و عشرين يكون ذلك مائة و عشرين ، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر، وللابوين السدسان من ذلك اربعون و بقي خمسة وستون ،فللابنة من ذلك النصف ستون ، وبقي خمسة ، للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون ، وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان و اربعون .

وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان ومابقي فللبنات، والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل .

ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامّها الفريضة ، للزوج الربع ومابقي فللبنت (۱) .

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال : اراني ابوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الابوان من السدسين شيئاً (۲) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك

---

(۱) التهذيب باب ميراث الازواج خبر۴ وباب ميراث الوالدين خبر۸ .

(۲) اورده والذى بعده في التهذيب باب ميراث الوالدين خبر۸-۱۰

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا ، ومابقى فللاب وهوالسدس قال الله عزوجل : (فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثُلث) فجعل الله عزوجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة .

قال الفضل: ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال أنّ جميع مَن خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا :للام ثلث مابقي، وثلث مابقي هو السدس فأجبّوا ان لا يُخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عزوجل وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الابوين ، للمرأة الربع وللام الثلث ومابقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قدسمّى في هذه الفريضة وفي التي قبلها ، للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسمّ للاب شيئاً ، انما قال الله عزوجل : (ووَرِثه أبَواه فلأمّه الثلث) وجعل للاب مابقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب مايبقى بعد ذهاب السهام .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم قال : اقرأني ابو

ابنتيه و اباه قال : للاب السدس وللابنتين الباقي ، قال : ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئاً ، قلت : فانه ترك بنات وبنين واماً؟ قال : للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فما وقع فيه ان للاب السدس وللابنتين الباقي مخالف للاخبار المتقدمة فيمكن ان يكون (للابنين) و وقع زيادة المركز من النساخ اويكون الغرض نفي ارث العصبة ويكون معنى قوله عليه السلام للامّ السدس اى ابتداء أوعمل بهذا الخبر بعض الاصحاب

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

﴿ و روى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن عمر بن اذينة ﴾

جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التى هى املاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله وخطّ على بن ابيطالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللامّ الثلث سهمان وللاب السدس سهم .

وروى احمدبن محمدبن ابى نصر ، عن جميل ، عن اسماعيل الجعفى عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل مات وترك إمرأته وابويه ،قال: لامرأته الربع وللام

كالشيخين(١) ﴿عن محمدبن مسلم(الى قوله)فللزوج النصف﴾ لعدم الولد ﴿وللام الثلث﴾ وفيهما (تاماً) ﴿سهمان وللاب السدس﴾ هذا مع عدم الحاجب والّافينعكس ويكون للام السدس وللاب الثلث .

ورويا فى الحسن كالصحيح (بعدهذا الخبر) عن ابن اذينة قال قلت لزرارة انّ اناساً قد حدثونى ، عن ابى‌جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام بأشياء فى الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل : هذا باطل و ماكان منها حقاً فقل : هذا حق ولاتروه واسكت ـ (والظاهر ان ذلك لئلا يصير سبباً لملاله)فحدثته بماحدثنى به محمدبن مسلم فى الزوج والابوين فقال هووالله الحق(٢) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى امرأة توفيت و تركت زوجها وامها واباها قال : هى من ستة اسهم ، للزوج النصف ثلثة اسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللاب السدس سهم .

﴿و روى احمدبن محمدبن ابى نصر ، عن جميل ، عن اسماعيل الجعفى﴾

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر٣ والكافى باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة خبر٣ .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر٢ ٥ ـ ٦ ـ ٢ ـ ١ و اورد الاربعة الاول فى الكافى باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة خبر ٢-٣-١-٢ .

الثلث ، ومابقي فللاب ، فإن تركت امرأة زوجها وامّها . فللزوج النصف وما بقى فللام، فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف ومابقى فللاب .

في الحسن كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و فيهما (عن ابى جعفر عليه السلام) فى زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب مابقي ، وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللام الثلث وما بقى فللاب - والظاهر ان ماذكره المصنف غيرهما وان كان الراوي واحداً - وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسماعيل الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام مثل الخبر الاول .

وفي الموثق كالصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر (الثاني خ) عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا ومابقى فللاب (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال : للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

وفي القوى ، عن عقبة بن بشير ، عن ابى جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال : للمرئة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب وسالته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال : للزوج النصف و للام الثلث من جميع المال ، و ما بقى فللاب .

وفي القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس .

وفي القوى كالصحيح عن الحسن بن صالح قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة

---

(١) اورده والستة التى بعده في التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ٨-٧-١٣-٩-١١-١٢-١٤

باب ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ ، قال : وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ ، فاذا ترك الرجل ابن ابنة

مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها اوامها وجداً -ابا امها- وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف ويعطى الأم الباقي و لايعطى الجد شيئاً لان ابنته -ام الميتة- حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان اومافوق ذلك وللزوج النصف او الربع ، وللمرأة الربع او الثمن .

و روى عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال: للزوج النصف وللام السدس ، وللاب مابقى(١) فيمكن حمله على وجود الحاجب اوالتقيه لانه مذهب العامة .

باب ميراث ولد الولد

﴿روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن ابي الحسن﴾ الاول عليه السلام كما هو فيهما ﴿قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات﴾ اى امهاتهن و يرثن حصتهن تسمية و ردّاً ﴿اذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غير هن﴾ من البنين او في اخذا لجميع و الّا فهن يرثن مع الابوين

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ١٣

(٢) التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد خبر ٥٨ والكافي باب ميراث ولد الولد خبر ١ .

وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ، ولابنة الابن الثلثان ، لانّ كل ذى رحم يأخذ نصيب الذى يجرّه .

وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابنة واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقّع عليه السلام فى ذلك : الميراث للاقرب انشاء الله .

و الزوجين ، ويمكن ان يكون التعبير كذلك للتقية كما ذهب اليه كثيرون منهم ولكن المصنّف اخذ بظاهره كما سيجيء .

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح ، على المشهور ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بنات البنات يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن (١) - وحمله الشيخ على البنين كما ذكرنا لما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات (٢) فشرط نفى الولد للصلب ورويا فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام ابيه .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احدٌ قام مقام الابن قال : وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت .

﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار﴾ فى الصحيح كالشيخ(٣) ﴿الميراث للاقرب ان شاء الله﴾ وهذا الخبر ايضاً يصلح مؤيداً للمصنّف لان الابوين اقرب الى

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٥٦ وتمامه وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن والكافى باب ميراث ولد الولد خبر ٢ كما فى التهذيب .

(٢) اورده والذين بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الامهات خبر ٦١

(٣) التهذيب باب ميراث من علا الخ خبر ٦٠

الميت من ولد الولد فانهم بحسب المرتبة فى مرتبة الجد، لكن المشهور خلافه ، بل لم يذكر هذا القول من غير المصنف فهو كالمجمع عليه ،

ويمكن ان يقال فى الخبرين ان ظاهرهما متروك بالاجماع لان المصنّف يقول ايضاً بان الزوج والزوجة يرثان معهم . فاذا لم يكن مراداً ويأول، فلا يكون التأويل الذى يفعله المصنّف بأحسن مما اوّلهما الا صحاب ، مع ان خبر الراوى بعينه قرينة على ان المراد نفي الا ولاد للصلب لانفى كل وارث ، مع ان الآيات كلها ظاهرة الد لالة فى اطلاق الاولاد على اولاد الاولاد كقوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم(١) ـ وقوله تعالى : حُرّمت عليكم امهّاتكم وبناتكم(٢) وقوله تعالى :وحلائل ابنائكم (٣) ـ ولا تنكحوا ما نَكَح آبائكم (٤) وامثالها ، فان ولد الولد داخل فى حكم الاولاد اجماعاً حتى انه ذهب السيد المرتضى وجماعة الى انّهم يرثون كالاولاد ويعطون بنت الابن نصف ابن البنت للآيات والاخبار المتواترة ان الائمة المعصومين اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يخاطبون بيا ابن رسول الله و قال الله تعالى فى آية المباهلة : نَدعُ أبنائنا وأبنائكم (٥) ولاريب ان المراد بهم الحَسَنان عليهما السلام .

ويؤيده مارواه المصنف فى الحسن كالصحيح ، بل الصحيح (لانه روى عن جماعة كثيرة من مشايخه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن الريان بن الصلت والكل ثقات).

قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع فى مجلسه جماعة

---

(١) النساء ـ ٦

(٢) النساء ـ٢٣

(٣) النساء ـ٢٣

(٤) النساء ـ٢٢

(٥) آل عمران ـ ٦١

من علماء اهل العراق و خراسان فقال : اخبروني عن معنى هذه الآية (ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ؟ فقالت العلماء اراداللّه عزوجل بذلك الامة كلها فقال المأمون ما تقول يا اباالحسن ؟فقال الرضا عليه السلام : لااقول كما قالوا ، ولكني اقول : اراداللّه عزوجل بذلك العترة الطاهرة فقال المأمون : و كيف عنى العترة الطاهرة من دون الامة ؟ فقال له الرضا عليه السلام : انه لواراد الامة لكانت بأجمعها في الجنة لقول اللّه تبارك وتعالى (فَمِنهم ظالمٌ لنفسه ومِنهم مقتصدٌ ومِنهُم سابقٌ بالخيرات باذن اللّه ذلك هوالفضل الكبير) (١).

ثم جمعهم كلهم في الجنة فقال : (جنات عدن يدخلونها يحلّون فيها من اساور من ذهب) (٢) فصارت الوراثة للعترة الطاهرة لالغير هم فقال المأمون : مَن العترة الطاهرة ؟ فقال الرضا عليه السلام : الذين وصفهم اللّه في كتابه فقال : جل وعز (انّما يُريد اللّه لِيُذهب عنكم الرجسَ اهلَ البيت ويطهّر كم تطهيرا) (٣)وهم الذين قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله : اني مخلف فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ـ ايها الناس لاتعلموهم فانهم اعلم منكم .

قالت العلماء : اخبرنا يا ابا الحسن ، عن العترة أهم الآل اوغير الآل ؟ فقال الرضا عليه السلام : هم الآل ، فقالت العلماء : فهذا رسول اللّه صلى الله عليه وآله يؤثر عنه انه قال : امتي آلي وهؤلاء اصحابه يقولون بالخبر المستفاض الذي لايمكن دفعه: آل محمد امته .

فقال ابو الحسن عليه السلام : اخبروني هل تحرم الصدقة على الآل ؟ قالـوا : نعم

(١) فاطر ـ ٣٢

(٢) فاطر ـ ٣٣ ـ الكهف ـ ٣١ ـ والحج ـ ٢٣

(٣) الاحزاب ـ ٣٣

قال : فتحرم على الامة ؟ قالوا : لاقال : هذا فرقما بين الآل و الامة و يحكم اين يذهب بكم اضربتم عن الذكر صفحاً ام انتم قوم مسرفون ؟ اما علمتم انه وقعت الوراثة والطهارة على المصطفين المهتدين دون سائر هم ؟ قالوا : و من اين يا ابا الحسن ؟ قال من قول الله عزوجل : (ولقد ارسلنا نوحاً و ابراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة و الكتاب فمنهم مهتد و كثيرٌ منهم فاسقون) (١) فصارت و راثة النبوة والكتاب للمهتدين دون الفاسقين ، اما علمتم ان نوحاً عليه السلام حين سأل ربه فقال : (ربّ إنّ ابني من اهلي وإنّ وعدك الحق وأنت أحكمُ الحاكمين) (٢)وذلك ان الله عزوجل وعده ان ينجيه واهله فقال له ربه : (يانوحُ إنّه ليس من اهلك إنّه عمل غير صالح فلا تسئلن ما ليس لك به علمٌ إنّي أعظك أن تكون من الجاهلين(٣) .

فقال المأمون : هل فضل الله العترة على سائر الناس ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام ان الله عزوجل ابان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه فقال له المأمون : اين ذلك من كتاب الله ؟ فقال له الرضا عليه السلام في قوله عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض(٤) وقال عزوجل في موضع آخر ، (ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم مُلكا عظيماً (٥) .

ثم ردّ المخاطبة في اثر هذا الى سائر المؤمنين فقال : ياايها الذين آمنوا

---

(١) الحديد ـ ٢٦

(٢) هود ـ ٢٥

(٣)هود ـ ٢٦

(٤)آل عمران ـ٣٣

(٥) النساء ـ ٥٢

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم (١) يعنى الذين قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهم بقوله : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب و الحكمة و آتينا هم ملكاً عظيماً) (٢) يعنى الطاعة للمصطفين الطاهرين فالملك ههنا هو الطاعة لهم ،

قالت العلماء : فاخبرنا هل فسّر الله عزوجل الاصطفاء في الكتاب ؟ فقال الرضا عليه السلام فسّر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثنى عشر موطناً وموضعاً (فاول) ذلك قوله عزوجل: (وأنذر عشيرتك الاقربين)(٣) ورهطك المخلصين هكذا في قرائة ابى بن كعب وهى ثابتة في مصحف عبدالله بن مسعود وهذه منزلة رفيعه وفضل عظيم وشرف عال حين عنى الله بذلك الآل فذكره لرسول الله صلى الله عليه وآله فهذه واحدة .

(والآية الثانية) في الاصطفاء قوله عزوجل (انّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهّركم تطهيراً) (٤) و هذا الفضل الذى لايجهله احد معاند اصلا لانه فضل بعد طهارة تنتظر فهذه الثانية .

(واما الثالثة) فحين ميّز الله الطاهرين من خلقه وامر نبيّه صلى الله عليه وآله بالمباهلة في آية الابتهال فقال عزوجل : يامحمد (فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندعُ أبنائنا وأبنائكم ونسائنا ونسائكم وأنفسنا و أنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) (٥) فأبرز النبى صلى الله عليه وآله علياً ، والحسن و الحسين ، و فاطمة صلوات الله عليهم وقرن انفسهم بنفسه فهل تدرون ما معنى قوله : (وانفسنا وانفسكم؟)

(١) النساء-٥٩
(٢) النساء -٥٤
(٣) الشعراء -٢١٤
(٤) الاحزاب -٣٣
(٥) آل عمران-٦١

قالت العلماء: عنى به نفسه فقال ابوالحسن عليه السلام: غلطتم إنّما عنى بها على بن ابى طالب عليه السلام.

ومما يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله حين قال: لينتهين بنو وليعة اولأبعثنّ عليهم رجلا كنفسى يعنى على بن ابى طالب و عنى بالابناء الحسن و الحسين عليهما السلام وعنى بالنساء فاطمة عليها السلام فهذه خصوصية لايتقدّمهم فيها احد وفضل لايلحقه فيه بشر وشرف لايسبقه اليه خلق، اذجعل نفس على عليه السلام كنفسه صلى الله عليه وآله واعلم انه لم يكن فى الامالى قوله وعنى بالأبناء الحسن والحسين وعنى بالنساء فاطمة) وكان فى العيون والظاهر انه من الحاق النساخ) فهذه الثالثة،

(واما الرابعة) فاخراجه صلى الله عليه وآله الناس من مسجده ماخلا العترة حتى تكلّم الناس فى ذلك وتكلم العباس فقال: يارسول الله تركت علياً واخرجتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا تركته واخرجتكم ولكن الله تركه واخرجكم، وفى هذا بيان قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: انت منى بمنزلة هرون من موسى.

قالت العلماء: فأين هذا من القرآن؟ فقال ابوالحسن عليه السلام اوجدكم فى ذلك قرآناً اقرؤه عليكم، قالوا: هات، قال: قول الله عزوجل (وأوحينا الى موسى واخيه ان تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة(١) ففى هذه الاية منزلة هرون من موسى، و فيها ايضاً منزلة على من رسول الله صلى الله عليه وآله و آلهما، ومع هذا دليل ظاهر فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال: ألا ان هذا المسجد لايحلّ لجنب الّا لمحمد وآله.

فقالت العلماء: يا ابا الحسن هذا الشرح و هذا البيان لايوجد الّا عندكم معشر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ومن ينكر لنا ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا مدينة الحكمة وعلىّ بابها فمن اراد المدينة فليأتها من بابها ففيما اوضحنا وشرحنا من

---

(١) يونس ـ ٨٧

الفضل والشرف والتقدمة والاصطفاء والطهارة مالاينكره معاند ولله عز وجل الحمد على ذلك فهذه الرابعة .

(واما الآية الخامسة) قول الله عز وجل : وآتِ ذا القربى حقّه(١) خصوصية خصّهم الله العزيز الجبّار بها واصطفاهم على الامة فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ادعوا لي فاطمة عليها السلام فدعيت له فقال يا فاطمة فقالت : لبيك يا رسول الله فقال: صلى الله عليه وآله هذه فدك ممالم يوجف عليه بخيل ولاركاب وهي لي خاصة دون المسلمين وقدجعلتها لك لما امرني الله عز وجل به فخذيها لكِ ولولدكِ فهذه الخامسة .

(واماالآية السادسة) قوله عز وجل : (قل لا أسئلكم عليه اجراً الاّ المودّة في القربى) (٢) فهذ خصوصية للنبي صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة وخصوصية للآل دون غيرهم وذلك ان الله حكى في ذكر نوح عليه السلام في كتابه (ياقوم لا اسئلكم عليه مالاً إن اجرى الاّ على الله وماأنا بطارد الذين آمنوا انّهم ملاقوا ربهم ولكني اراكم قوماً تجهلون(٣) وحكى عز وجل عن هود عليه السلام انه قال :(لااسئلكم عليه اجراً إنْ اجرى الاّ على الذى فطرني افلا تعقلون (٤) وقال عز وجل لنبيّه صلى الله عليه وآله :(قل يا محمد :(لا اسئلكم عليه اجراً الاّ المودّة في القربى) (٥) ولم يفرض الله مودّتهم الاّ وقد علم انهم لايرتدون عن الدين ابداً ولايرجعون الى ضلال ابداً ،

واخرى ان يكون الرجل واداً للرجل فيكون بعض اهل بيته عدوّاً له فلا يسلم له قلب الرجل فأحب الله عز وجل ان لايكون في قلب رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمنين شيء ففرض عليهم مودّة ذوى القربى فمن اخذ بها واحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله واحبّ اهل بيته عليهم

(١) الاسراء-٢٦

(٢)الشورى -٢٣

(٣) هود - ٢٩

(٤) هود - ٥١

(٥) الشورى -٢٣

السلام لم يستطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يبغضه ومَن تركها ولم يأخذ بها وابغض اهل بيته فعلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يبغضه لانه قد ترك فريضة من فرائض الله، فأىّ فضيلة وأىّ شرف يتقدم هذا اويدانيه فانزل الله عزوجل هذه الاية على نبيه (صلى الله عليه وآله): (قل لا اسئلكم عليه اجراً الاّ المودّة في القربى) (١).

فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) في اصحابه فحمد الله واثنى عليه وقال: ايها الناس ان الله قد فرض لي عليكم فرضاً فهل انتم مؤدّوه؟ فلم يجبه احد فقال: ايها الناس انه انه ليس بذهب ولافضة، ولاماكول ولامشروب فقالوا: هات اذاً، فتلاعليهم هذه الآية فقالوا: امّا هذا فنعم فما وفى بها اكثرهم.

ومابعث الله عزوجل نبّياً الّا اوحى اليه ان لايسأل قومه اجراً لان الله عزوجل يوفى اجرالانبياء (اويوفيه اجرالانباء) ومحمد (صلى الله عليه وآله) فرض الله عزوجل مودة قرابته على امته وامره ان يجعل اجره فيهم ليوادّوه في قرابته بمعرفة فضلهم الذى اوجب الله عزوجل لهم، فان المودة انماتكون على قدرمعرفة الفضل فلما اوجب الله ذلك ثقل لثقل وجوب الطاعة فتمسك بها قوم اخذ الله ميثاقهم على الوفاء وعاند اهل الشقاق والنفاق والحدوا في ذلك فصرفوه عن حدّه الذى حدّه الله فقالوا: القرابة هم العرب كلها واهل دعوته فعلى اى الحالين كان فقد علمنا ان المودة هي للقرابة فاقربهم من النبي (صلى الله عليه وآله) اولاهم بالمودة كلما قربت القرابة كانت المودة على قدرها

وماانصفوا نبىّ الله في حيطته ورأفته، وما منّ الله به على امته مماتعجز الالسن عن وصف الشكر عليه ان لايؤذوه في ذريته واهل بيته وان يجعلوهم منهم بمنزلة العين من الرأس حفظاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فيهم وحباً له اولنبيّه فكيف والقرآن ينطق به ويدعوا اليه، والاخبار ثابتة بأنهم اهل المودّة والذين فرض الله عليهم مودتهم و وعد الجزاء عليها فماوفى (اوانه ماوفى) احد بهذ المودة مومناً مخلصاً الّا استوجب

---

(١) الشورى - ٢٣

الجنة لقول الله عزوجل في هذه الآية : (والّذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لَهم مايشاءون عند ربّهم ذلك هو الفضل الكبير يُبشّر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات قل لااسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى(١) مفسّراً ومبيّناً .

ثم قال ابوالحسن عليه‌السلام حدثني ابي عن جدي . عن آبائه عن الحسين بن علي عليه‌السلام قال : اجتمع المهاجرون و الانصار الى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالوا : ان لك يارسول الله مؤنة في نفقتك وفيمن يأتيك من الوفود وهذه اموالنامع دمائنا فاحكم فيها بارّاً مأجوراً اعط ماشئت وامسك ماشئت من غيرحرج .

قال فانزل الله عزوجل عليه الروح الامين فقال يا محمد (قل لااسئلكم عليه اجراً الّا المودّة في القربى) يعني أن تود واقرابتي من بعدي فخرجوا فقال المنافقون ماحمل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على ترك ماعرضنا عليه الّا ليحثّنا على قرابته من بعده ان هوالّاشيء افتراه في مجلسه و كان ذلك من قولهم عظيما فانزل الله عزوجل جبرئيل بهذه الاية : (ام يقولون افتراه قل ان افتريته فلاتملكون لي من الله شيئاً هواعلم بما تفيضون فيه كفى به شهيداً بيني وبينكم وهوالغفورالرحيم)(٢) .

فبعث اليهم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال هل من حدث ؟ فقالوا : اي والله يارسول الله لقد قال بعضنا كلاماً غليظا كرهناه فتلاعليهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الآية فبكوا واشتد بكائهم فانزل الله عزوجل(وهوالّذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوعن السيّئات ويعلم ماتفعلون)(٣) فهذه السادسة .

(واماالآية السابعة) فقول الله تبارك وتعالى(انّ الله وملائكته يصلّون على النبّي ياايها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما) (٤) وقد علم المعاندون منهم انه

(١) الشورى ـ ٢٣
(٢) الاحقاف ـ ٨
(٣) الشورى ـ ٢٥
(٤) الاحزاب ـ ٥٦

لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلوة عليك ؟ فقال تقولون اللّهم صلّ على محمد وآل محمد كما صلّيت على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد) فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف ؟ قالوا : لا .

فقال المأمون هذا مالاخلاف فيه اصلا وعليه اجماع الامة فهل عندك في الآل شيىء اوضح من هذا في القرآن ؟ قال ابوالحسن عليه السلام : نعم اخبروني عن قول الله عزوجل يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم)(۱) فمن عنى بقوله : يس ؟ قالت العلماء : يس ، محمد صلى الله عليه وآله لم يشك فيه احد فقال ابوالحسن عليه السلام فان الله اعطى محمدا و آل محمد من ذلك فضلا لايبلغ احد كنه وصفه الّامن عقله ، وذلك ان الله لم يسلّم على احد الّا على الانبياء عليهم السلام .

فقال تبارك وتعالى : سلام على نوح في العالمين (۲) وقال : سلام على ابراهيم(۳) وقال : سلام على موسى وهرون (٤) ، ولم يقل سلام على آل نوح ولم يقل سلام على آل موسى ،ولاعلى آل ابراهيم ، وقال : سلام على آل يس (٥) يعني آل محمد عليهم السلام ، فقال المأمون : قدعلمت ان في معدن النبوة شرح هذا وبيانه فهذه السابعة .

(واما الثامنة) فقول الله عزوجل : و اعلموا انّما غنمتم من شيىء فأنّ لله خمسه و للرسول ولذي القربى (٦) فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله فهذا فضل ايضاً بين الآل والامة لان الله جعلهم في حيّز وجعل الناس في حيّز دون ذلك ورضي لهم

(۱) يس-۱ (الى) ۴
(۲) الصافات - ۷۹
(۳) الصافات -۱۰۹
(۴) الصافات - ۱۲۰
(۵) الصافات - ۱۳۰
(۶) الانفال - ۴۱

مارضي لنفسه واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى في كل ما كان من الفيىء والغنيمة وغيرذلك ممارضيه عزوجل لنفسه ورضيه لهم فقال : وقوله الحق: (واعلموا انّما غنمتم من شيىء فأنّ لله خمسه و للرسول ولذى القربى) فهذاتاكيد مؤكّد واثر قائم لهم الى يوم القيمة في كتاب الله الناطق الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد .

واماقوله: (واليتامى والمساكين) فإنّ اليتيم اذاانقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين اذاانقطع مسكنته لم يكن له نصيب في المغنم و لايحلّ له اخذه ، وسهم ذى القربى الى يوم القيمة قائم لهم للغنيّ والفقير منهم لانه لااَحَد أغنى من الله عزوجل ولامن رسوله ﷺ فجعل لنفسه معهما سهما ولرسوله سهما فمارضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفيىء مارضيه منه لنفسه ولنبيّه رضيه لذى القربى كماأجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ، ثم برسوله ثم بهم ، وقرن سهمهم بسهم الله و سهم رسوله ، و كذلك في الطاعة ، فقال : (ياايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم) (١) فبدأ بنفسه ، ثم برسوله ، ثم بأهل بيته ، و كذلك آية الولاية ـ (انما وليكم الله ورسوله و الذين آمنوا) (٢) فجعل ولايتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته كما جعل سهمه مع سهم الرسول مقروناً بسهمه في الغنيمة والفيىء فتبارك الله وتعالى ماأعظم نعمته على اهل هذاالبيت .

فلما جاءت قصة الصدقة نزّه نفسه و نزّه رسوله و نزّه اهل بيته فقال : (إنّما الصدقاتُ لِلفقراء والمساكين والعاملين عليهاوالمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيلِ الله وابن السبيل فريضة من الله)(٣) .

---

(١) النساء ـ ٥٩

(٢) المائدة ـ ٥٥

(٣) البقرة ـ ١٧٧ .

هل تجد في شيء من ذلك انه عزوجل جعل سهماً لنفسه او لرسوله او لذى القربى ؟ لانه لما نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله نزّه اهل بيته ، لا - بل حرم عليهم لان الصدقة محرّمة على محمد وآل محمد وهى اوساخ ايدى الناس لايحلّ لهم لانهم طُهّروا من كل دنس ووسخ ، فلما طهّرهم الله واصطفاهم رضى لهم مارضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عزوجل فهذه الثامنة .

(واما التاسعة) فنحن اهل الذكر الذين قال الله عزوجل في محكم كتابه : فاسألوا اهلَ الذّكر اِن كنتم لاتعلمون) (١) فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابوالحسن عليه السلام : سبحان الله وهل يجوز ذلك ؟ اذاً يدعون الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام ، فقال المأمون : فهل عندك فى ذلك شرح بخلاف ماقالوا ياابا الحسن ؟ فقال عليه السلام : نعم ، الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن اهله وذلك بيّن فى كتاب الله عزوجل حيث يقول في سورة الطلاق : (فاتقوا الله ياأولى الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكراً رسولا يتلو عليكم آيات الله مبيّنات) (٢) فالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن اهله فهذه التاسعة .

(واما العاشرة) فقول الله عزوجل فى آية التحريم : (حرّمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخرها(٣) فأخبروني هل يصلح ابنتى او ابنة ابنى و تناسل من صلبى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : لا ، قال : فاخبروني هل كانت ابنة احدكم تصلح له ان يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا : بلى قال ففى هذا بيان لِانّى اذاً من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتى لانا من آله وانتم من أمته فهذا فرق ما بين الآل والامة لان الآل منه والامة اذا لم تكن

---

(١) النحل - ٤٣ والانبياء - ٧

(٢) الطلاق - ١٠

(٣) النساء - ٢٣

من الآل ليست منه فهذه العاشرة .

(واما الحادى عشر) فقول الله عزوجل في سورة المؤمن حكاية عن قوله : (وقال رجل مؤمن مِن آلِ فرعون يكتمُ ايمانه : أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله لقد جائكم بالبيّنات مِن ربكم تمام الاية)(١) وكان ابن خال فرعون فنسبه الى فرعون بنسبه ولم يضفه اليه بدينه ، وكذلك خصّصنا نحن اذ كنا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله بولادتنا منه وعمّمنا الناس بالدين ، فهذا فرق مابين الآل والامة فهذه الحادى عشر .

(واما الثانى عشر) قول الله عزوجل وأمر اهلك بالصّلوة و اصطبر عليها) (٢) فخصّصنا الله بهذه الخصوصية أن امرنا مع الامه باقامة الصلوة ثم خصّصنا من دون الامة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيىء الى باب على وفاطمة عليهما السلام بعد نزول هذه الآية تسعة اشهر كلّ يوم عند حضور كل صلوة خمس مرات فيقول : الصلوة رحمكم الله ، وما اكرم الله احداً من ذرارى الانبياء بمثل هذه الكرامة التى اكرمنا بها و خصنا من دون جميع اهل بيتهم ، فقال المأمون و العلماء جزاكم الله اهل بيت نبيّكم عن الامة خيراً ، فمانجد الشرح والبيان فيما اشتبه علينا الآعندكم و صلى الله على محمد و آله (٣).

فظهر من هذا الخبر استدلاله عليه السلام في مواضع منها بأن اولاد الاولاد اولاد ، ويفهم من مواضع كثيرة فى القرآن والاخبار الدالة على انهم اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فوق التواتر والقول بأن كل هذه وقع مجازا بقول اعرابى بائل على عقبه .

بنونا بنو ابنائنا و بناتنا بنوهنّ ابناء الرجال الاباعد

---

(١) غافر- ٢٨.

(٢) طه - ١٣٢

(٣) الامالى للصدوق المجلس التاسع والسبعون ص ٣١٣ طبع قم حديث ١ وعيون اخبار الرضا (ع) باب ٢٣ في الفرق بين العترة و الامة حديث ١ .

ولا يرث إبن الابن ، ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب .

ولا يرث ابن ابن ابن مع إبن ابن ، و كلّ من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد .

ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا اخت ولا عمّ ولا عمة ، ولا خال ولا خالة، ولا ابن أخ ولا إبن اخت ، ولا ابن عمّ ولا إبن خال ، ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

اربعة لا يرث معهم احد الّا الزوج اوزوجة :الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنافي المواريث .

فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن وابن إبنة فالمال للابوين ، للامّ الثلث و للاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والامّ .

وقال الفضل بن شاذان- رحمه الله - خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين ، فللابوين السدسان ومابقي فلابنة الابن من ذلك

في غاية السخافة ، وتقدم ان ظاهر الآية يدل على ان ولد الولد يرث مع الابوين، ولو لم يكن ظاهراً فليس بظاهر فيما ذكره المصنّف : ان الله تعالى ورّث الابوين مع الولد السدس لكل منهما وقال : (فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامّه الثلث)(١) فيرجع الخلاف في ان ولد الولد ولد ام لا ، والظاهر انه ولد في القرآن كما في اول الآية (يوصيكم الله في اولادكم)(٢) .

ولا خلاف حتى من المصنّف في ان ولد الولد ميراثهم للذكر مثل حظّ الانثيين ﴿ وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا ﴾ بل كل العلماء ﴿ وهذا

---

(١) النساء -٧ .
(٢) النساء - ٦

الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه، و هذا مما زلّ به قدمه عن الطريق المستقيم، وهذا سبيل مَن يقيس.

سبيل من يقيس﴾ اى لما ورد أنّ اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم، و كذا الاخوات والاعمام والخالات بما سيجيء من الاخبار فالفضل قاس اولاد الاولاد بهم او بقيامهم مقام آبائهم فى مقاسمة الزوجين، وحاشا من الفضل ان يقيس كما ذكر المصنّف فى العلل وغيره ـ انه ذكر علل الشرايع: فلما فرغ قال(١) على بن محمد بن قتيبة راويه: قلت للفضل بن شاذان: اخبرنى عن هذه العلل التى ذكرتها عن الاستنباط و الاستخراج اوهى(٢) من نتائج العقل اوهى مما سمعته ورويته؟ فقال لى: ما كنت لأعلم مراد الله تعالى بما فرض ولا مراد رسوله ﷺ بما شرع وسنّ ولا اعلل ذلك من ذات نفسى، بل سمعتها من مولاى ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام المرّة بعد المرّة والشيء بعد الشيء فجمعتها (٣). و كذا رواه الحاكم النيشابورى عنه انه قال سمعت هذه العلل من مولاى ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام متفرقة فجمعتها والفتها، و كذلك كان دأب المتقدمين منّا رضى الله عنهم.

(فاما) ما رواه الشيخ فى الموثق عن البزنطى قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال: ان علياً عليه السلام كان لا يألوا ان يعطى الميراث الاقرب،

---

(١) فى العلل حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة الخ.

(٢) فى العلل (وهى) بدل (اوهى)

(٣) فى العلل بعد قوله فجمعتها (فقلت فاحدث بها عنك عن الرضا (ع) افقال: نعم) وذكر هذا الكلام فى العلل فى باب علل الشرايع واصول الاسلام آخر حديث ٩ ص ٢٦٠ طبع قم ج١ ولكن لا يخفى انه ليس فيما نقله من العلل ما هو راجع الى الفرائض والمواريث ولعل مراد الشارح قده من ايراده هذا الكلام فى هذا المقام ان ابن شاذان لم يكن من اهل القياس لانه هذا الكلام عن الرضا (ع) والله العالم.

باب ميراث ولدالولد مع الزوج والزوجة

اذاترك الرجل إمرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولدالولد .

فان تركت إمرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد ، لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لامن جهة النسب ، فولدالولد معهما بمنزلة الولدلانه ليس للميّت ولدولا ابوان .

قال : قلت : فأيّهما اقرب ؟ قال : الابن(١) .

(فيحمل)على اكثر الميراث ردّاًعلى جماعةمن العامة انهم يقولون ان لابن البنت سهمان ولبنت الابن سهم فرضه عليه السلام انه على العكس .

و كذامارواه في الموثق ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت ـ اى لاقربيته اعطى الثلثين .

و روى عن عبدالرحمان بن الحجاج في الموثق قال : بنات الابن يرثن مع البنات ـ فحمل على التقية مع انه موقوف ، والله تعالى يعلم مرادهم عليهم السلام لوصح ، وممن صدر عنهم من اوليائه .

باب ميراث ولدالولد مع الزوج والزوجة

لهما النصيب الدنيا ولولم يكونوا اولاداً لكان لهما النصيب الاعلى والمصنّف يقول هنا بأنهم بمنزلة الولد «ليسا بوارثين اصليين» الظاهر ان غرضه انه لايرث الزوجان من الردّ و يكون دليلا لان الباقي من نصيب الزوجين لاولاد البنات ايضاً لانهم اقرب من الميت ، ولاوجه له لانهما يرثان مع الولد والابوين وعدم ارثهما من الردّ للنص والاجماع ، ويمكن ان يكون نكتة بعدالنصّ ، ويحتمل ان يكون مراده نصرة مذهبه في انّ ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد لان الزوجين ليسا مثل

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٦٢-٦٣-٦٤

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذامات الرجل وترك ابويه فلإمّه الثلث وللاب الثلثان .

فإن ترك ابويه واخاً اواختاً فللامّ الثلث وللاب الثلثان.

فان ترك ابويه واخاً واختين اواخوين اواربع أخوات لاب او لاب وام فللام السدس ومابقي فللاب لِقول الله عزوجل (فإن كان لهُ إخوةٌ) يعني اخوة لاب اولاب وام

الابوين حتى يكون ولدالولد لايرث لان الابوين اصيلان وهوالظاهر من كلامه وابعد عن الصواب ولايحتاج الى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعدبن ابي خلف .

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

قدتقدم في تفسير الآية ماذكره المصنف .

وروى الشيخان في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال :قلت لزرارة : ان اناساً حدّثوني عنه يعني اباعبدالله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل : هذا حق ولاترده واسكت ، وقلت له : حدثني رجل عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولايرثون فقال : والله هذا هو الباطل ولكني سأخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ، ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان ، في كتاب الله فإن كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام اواخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفّر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسو للاب فانهم لايحجبون الام عن الثلث ولايرثون، وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب، واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لايرثون ولايحجبونها لانه لم يورث كلالة(١) اى مايكون كلا على الاب وفي نفقته .

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب ميراث الابوين مع الاخوة الخ خبر ١-٣-٢-٦-٥-٧-٣ والتهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات خبر ١-٧-٣-٦-٥-٢-٢

(فلامه السدس) وانّما حجبوا الامّ عن الثلث لِانّهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون.

ومتى ترك أبويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الامّ عن الثلث ولم يرثوا

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحجب الام عن (من-خ ل) الثلث اذا لم يكن ولد الّا اخوان اواربع اخوات:

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحداً لم يحجب الامّ، وقال: اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثاً لم تحجبن.

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان الاخوة من الامّ لا يحجبون الام عن الثلث.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحجب الامّ عن الثلث الّا اخوان اواربع اخوات لاب وام اولاب.

وفي القوى كالصحيح عن زرارة قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخويه من امه؟ قال: قلت السدس لامه ومابقي فللاب فقال: من اين قلت هذا؟ قال: سمعت الله عزوجل يقول (فاِن كان له اخوةٌ فلامّه السدس) فقال لي ويحك يازرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الامّ عن الثلث. وفي القوى عن ابي العباس قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل تحجبان الام من الثلث؟ قال: لا قال: قلت فثلاث؟ قال: لا قلت فاربع؟ قال: نعم.

وروى الشيخ في القوى عن بكير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الام لا ينقص من الثلث ابداً الّا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيّاً (١).

وفي القوى، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات خبر ٨ - ١٢.

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امرأة زوجها وأباها واخوة واخوات لاب وام اولاب اولام فللزوج النصف ومابقي فللاب، وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء.

وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام اولاب اولام فللزوج النصف وللام السدس ومابقي ردّ عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي أقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم.

لام قال: الله سبحانه: اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث.

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة و الاخوات

قد تقدم الاخبار في حكم الابوين مع الزوجة والاخبار في حجب الاخوة الام عن الثلث فيظهر منهما ما ذكره المصنف.

ويؤيده مارواه الشيخ في القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال: هي من ستة اسهم، للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال: فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ(١).

وفي القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخويه قال للام السدس، وللاب خمسة اسهم، وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم.

(فاما) مارواه في الموثق، عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام في ابوين و

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات خبر ١١-١٢-١٣ و اورد الاول ايضا في باب ميراث الوالدين مع الازواج خبره الى قوله (وللاب السدس سهم).

فان تركت زوجاً واماً واخوة لام،واختا لاب وام فللزوج النصف ومابقي فللام.

فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي.

وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان الوليد والطفل لايحجبك ولايرثك الامن آذن بالصراخ ولاشيء اكنه البطن وان تحرك الآما اختلف عليه الليل والنهار.

اختين قال: للام مع الاخوات السدس ان الله عزوجل قال:(فان كان له اخوة) ولم يقل: فان كان له اخوات.

(فيحمل) على التقية لانه مذهب ابن عباس مع ان الاخوات اذا كن ثلاثاً اواثنتين لايحجب، فيحمل على ما دون الاربع لانهن اذا كن اربعاً كن بمنزلة اخوين وكذا اذا كانت اختين واخاً وان لم يرد فيه نص ظاهر، لكن ورد ان الاختين بمنزلة اخ فيما ورد ان الاربع بمنزلة اخوين فكأن الحاجب حينئذ اخوان بخلاف الاخوات الثلاث والغالب في التقية انهم عليهم السلام يذكرون ماظاهره معهم، ويمكن فهم خلافه كماهنا

باب من لا يحجب عن الميراث

من الاخوة ﴿روى محمد بن سنان﴾ في القوى كالشيخ(١)﴿قال: ان الطفل﴾ اوالطفيل مصغراً ﴿او الوليد﴾ المولود ﴿لايحجبك﴾ وفي يب لايحجب ﴿ولا يرثك الامن آذن﴾ بالمدّ اى اعلم حيوته و الاستثناء من الحجب و الميراث معاً ﴿الآما اختلف عليه الليل والنهار﴾ اى يكون قابلاله وهو ولد فكان ما في البطن لا

---

(١) التهذيب باب ميراث الوالدين والاخوة و الاخوات خبر ٢٠

ولايحجب الأمّ عن الثلث،الاخوة والاخوات من الأمّ مابلغوا ، و لايحجبها الا اخوان اواخ واختان اواربع اخوات لاب، اولاب وام،او اكثر من ذلك .

والمملوك لايحجب ولايرث

باب ميراث الاخوة و الاخوات

يختلف عليه ولهذا لايحسب من عمره وسنه .

﴿ ولايحجب الام عن الثلث الخ﴾ للاخبار المستفيضة المعتبرة التي تقدمت في الباب السابق ﴿ولايحجبها الّا اخوان اواخ اواختان﴾ والظاهر المورد نص بذلك اولما ذكرناه آنفاً ،واطلاق الاخوة على الاخوين (اما) على سبيل الحقيقة كماذهب اليه جماعة اوالمجاز ولاخلاف في جوازه، ويظهر من حسنة ابي العباس المتقدمة آنفاً ان اطلاق الاخوة على الاخوين مع الميت فكأنه لم يكن في الآية قوله : (له) في قرائة اهل البيت عليهم السلام ويندفع الاشكال .

﴿والمملوك الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال:لا (١)

وفي الموثق عن الفضل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته المملوك و المملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا (٢)

باب ميراث الاخوة والاخوات

ماذكره المصنّف يرجع الى ان الاخ واحداً كان اواكثر ، له المال بالقرابة، وكذا اذا اجتمع معه اومعهم الاخت او الاخوات ويكون المال بينهم، للذكر ضعف الانثى اذا كانوا لاب وام اولاب مع عدمهم فان الاخوة والاخوات للاب لايرثون مع الاخوة والاخوات للاب والام .

(١-٢) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات خبر١٥-٩

اذا ترك الرجل اخاًلاب وام فالمال كله له.

وكذلك اذا كانا أخوين اواكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية .

فإن ترك أختاًلاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي ردّ عليها لانها أقرب الارحام وهى ذات سهم .

وكذلك ان ترك اختين اواكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي ردّ عليهن بسهم ذوى الارحام .

وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين

وكذلك الاخوة و الاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة و الاخوات للاب والام اذالم يكن إخوة واخوات لاب وام .

فان ترك أخاًلاب وام وأخاًلاب فالمال كلّه للاخ من الاب والامّ، وسقط الاخ من الاب، ولايرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا اوإناثاً مع الاخوة من الاب والام ذكوراً كانوا اوإناثا شيئاً .

فان ترك اخاًلاب وام وأختاًلاب فالمال كلّه للاخ من الاب والامّ .

وكذلك ان ترك اختاًلاب وام، وأخاًلاب ، فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية ، و مابقي فلِلاقرب اولى الارحام وهى أقرب (اولى -خ) الارحام .

كماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام «ان أعيان بنى الامّ احق بالميراث من ولد العلات» (١)

والاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة مأخوذ من عين الشيء (وهو النفيس منه وبنو العلات لاب واحد وامهات شتّى لان التى، تزوجها بعد اولى قد كان ناهل لان النهل شرب الابل الماء اولا ثم يترك حتى يسرى الماء في عروقه يشرب مرة اخرى

---

(١) التهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ١٣ وفيه لفظ الحديث هكذا ، اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات .

لقول النبي صلى الله عليه وآله : اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات .

فإن ترك أخوات لاب وام، واخوات لاب، وابن اخ لاب . فللاخوات للاب والام الثلثان ومابقي ردّ عليهن لإنهنّ اقرب الارحام .

فان ترك اخاً لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن، ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن أخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احقّ بالميراث من ابن الاخ .

فإن ترك اخاً لاب و ام و اخاً لام فللاخ من الام السدس و ما بقي فللاخ من الاب والام .

فإن ترك اخوة واخوات لاب وام، واختاً لام فللاخت من الام السدس ، ومابقي فبين الاخوة والاخوات للاب والامّ للذكر مثل حظّ الانثيين .

فان ترك أختاً لاب وام ، وأختاً اواخاً لام فللاخ اوالاخت للام السدس وللاخت للاب والامّ الباقي .

فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك ، واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية، ومابقي فللاخوة من الاب والام، والاخ من الام ذكراً كان اوانثى اذا كان واحداً فله السدس ، فإن كانوا اكثر من ذلك ذكوراً كانوا اوإناثاً فلهم الثلث لايزادون على الثلث ولاينقصون من السدس اذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى : (وإن كان رجلٌ يورث كلالةً اوامرأةٌ وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

فإن ترك أخاه لابيه ، وأخاه لامه ، واخاه لابيه وامه، فللاخ من الام السدس ، و مابقي فللاخ من الاب والام، و سقط الاخ من الاب .

وهذا الشرب عَلّ بعد نَهَل، فكان من متزوج بأمهم بعد اخرى نهل بالاولى ثم عل بالثانية فاذا كانوا لام واحدة وآباء شتى فهم الاخياف .

واذا اجتمع الكلالات فللاخ اوالاخت من الام السدس ولهما فصاعداً الثلث

فان ترك اخوة واخوات لام، واخوة واخوات لاب وام، واخوة و اخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، ومابقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ، وسقط الاخوة والاخوات من الاب

فان ترك اختا لام ، واختا لاب وام، واختا لاب ، فللاخت من الام السدس ومابقي فللاخت من الاب والام ، وسقطت الاخت من الاب .

فان ترك اختين لام واختين لاب وأم ، وأختين لاب، فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية ومابقي فللاختين من الاب والام، وسقط الاختان من الاب .

فان ترك اختا لاب وام، واخوة وأخوات لام، وابن اخ لاب وام فإن للاخوة و الاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، ومابقي فللاخت من الاب والام و سقط ابن الاخ للاب والام .

فان ترك أخا لاب ،وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب، فان ترك أخا لام وابن أخ لاب وأم فالمال كله للاخ من الام، وسقط ابن الاخ للاب والام .

وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له،وما بقي فلابن الاخ للاب والام، واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال : لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب و الام ، وله فضل قرابة بسبب الام .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ، كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان. ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن أخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياساً على عم لاب وابن عم لاب وام ، لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب و كلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام .

بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة والاخوات للاب والام ويقوم الاخوة للاب

والفضل يقول في هذه المسألة : ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين أبن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لأنّ ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الامّ وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه .

فإن ترك ابن اخ لام وأبن اخ لاب وام ، وأبن اخ لاب ، فلابن الاخ من الام السدس ومابقي فلابن الاخ من الاب والام ، وسقط ابن الاخ من الاب .

فان ترك أبن أخ لاب، وابن أخ لاب وام، فالمال كله لابن الاخ للاب والام ، و سقط ابن الاخ للاب .

فإن ترك ابنة اخت لام، وابنة اخت لاب وام، وابنة أخت لاب ، فلابنة الاخت للام السدس ، ومابقي فلابنة الاخت للاب والام، وسقطت ابنة الاخت للاب .

فإن ترك أبنة اخ لاب وام ، وبني (بنتي ـ خ) اخ لاب وام فإن كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين (البنتين ـ خ) ، فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب أبيها، ولبني (ولبنتي ـ خ) الاخ النصف ميراث أبيهم (ابيهما ـ خ).

فإن ترك ابن أخ لامّ، وابن ابن (ابن) اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه أقرب .

وليس كما قال الفضل بن شاذان : ان لابن الاخ من الام السدس ومابقي فلابن ابن (ابن) الاخ للاب والام ، لانه خلاف الاصل الذى بنى الله عزوجل عليه فرائض المواريث .

فإن ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام اولاب اولام ، وعمّاً او عمة ، او خالا او خالة ، فالمال كله لابن ابن ابن الاخ (للاب والام ـ خ) فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد، والخال والخالة من ولد الجد، وولد الاب وان سفلوا فهم

مقام الأخوة للابوين مع عدمهم والمال بينهم للذكر ضعف الانثى و يقوم اولادهم

احق بالميراث من ولد الجد .

وكذلك يجرى اولاد الاخت لاب كانت اولام اولاب وامّ هذا المجرى ، لا يرث معهم عمّ ولاعمة ولاخال ولاخالة كما لايرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولااخت لاب كانوا اولام او لاب وام .

وروى ابن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن بكير بن اعين قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : امرأة ماتت و تركت زوجها و اخوتها لامّها واخوتها لابيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم ، و للاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ، وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذّكر مثل حظّ الانثيين .

قال : وجاء رجل الى ابيجعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللاخوة من الامّ سهمان ، و للاخت من الاب سهم ، فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا ياابا جعفر يقولون : للاخت من الاب ثلاثة اسهم هى من ستة تعول الى ثمانية ، فقال له ابو جعفر عليه السلام : ولِمَ قالوا هذا ؟ فقال : لان الله عزوجل قال: (وله اخت فلها نصف ماترك) فقال ابو جعفر عليه السلام : فإن كانت الاخت اخا ؟ قال: ليس له الّا

مقامهم مع عدمهم ولايرث الأبعد مع الاقرب وسيذكر فى ضمن الاخبار .

(وروى ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة، عن بكير بن اعين) فى الحسن كالصحيح كالشيخين ، ولكن المصنّف اختصر ببعضه ووقع بعض التغييرات من النسّاخ فلنذكر عبارتهما .

قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واخوتها لامّها و اخوتها واخواتها لابيها فقال : للزوج ، النصف ثلاثة اسهم، وللاخوة من الام الثلث ، الذكر و الانثى فيه سواء ، ومابقى فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظّ الانثيين لان السهام لاتعول ، ولاينقص الزوج من النصف ولاالاخوة من الامّ من ثلثهم لان الله عزوجل يقول : (فإن كانوا اكثرَ مِن ذلك فهُم شركاء فى الثلث) وإن كانت واحدة فلها

السدس ، فقال ابو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجّون ان للاخت النصف بأنّ الله عزوجل سمّى له النصف فانّ الله سمّى للاخ الكل ، والكلّ اكثر من

السدس) (١) والذى عنى الله فى قوله : (وإن كان رجلٌ يُورَثُ كلالة اوامرأة وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث(٢) إنّما عنى بذلك الاخوة و الاخوات من الام خاصة وقال فى آخر سورة النساء (يَسْتَفتونك قُل الله يُفتيكم فِي الكلالة إن امرءٌ هلك ليسَ له ولدٌ وله اخت) - يعنى اختاً لام وابٍ او اختاً لاب - (فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الانثيين) (٣) فهم الذين يزادون و ينقصون ، و كذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون .

ولو انّ امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ، وللاخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لانّ الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على مابقى ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على مابقى ولايزاد انثى من الاخوات و لامن الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه(٤)

وفى الحسن كالصحيح وفى الصحيح عن بكير قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال: للزوج النصف ثلثة اسهم، وللاخوة من الام سهمان، وللاخت من الاب سهم ، فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا باجعفر يقولون : للاخت من الاب ثلثة اسهم

(١) النساء - ١٢

(٢) النساء - ١٢

(٣) النساء - ١٢٧

(٤) الكافى باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد خبر٢ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر٥

النصف لانه عزوجل قال في الاخت : (فلها نصف ما ترك) وقال في الاخ : (وهو يرثها) يعني جميع مالها (ان لم يكن ولد) فلا تعطون الذى جعل الله عزوجل له الجميع

تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابوجعفر عليه السلام: ولِم قالوا ذلك؟ قال: لان الله عزوجل يقول (وله اخت فلها نصف ما ترك)

فقال ابو جعفر عليه السلام : فإن كانت الاخت اخاً؟ قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الاخ إن كنتم تحتجّون للاخت النصف بأنّ الله سمّى لها النصف فان الله قد سمّى للاخ الكل، والكل اكثر من النصف لانه قال عزوجل (فلها النصف) وقال للاخ (وهو يرثها) اى جميع مالها (إن لم يكن لها ولد) فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذى جعل الله له النصف تاماً

فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هى ذكراً شيئاً ؟ قال: يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج النصف، والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فيرتفع الى تسعة ، قال: وكذلك يقولون ، قال : فان كانت الاخت ذكراً اخاً لاب قال: ليس له شيء .

فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام : فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ، ولا الاخوة من الام ، ولا الاخوة من الاب مع الامّ شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير، المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الّا معناه قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقاً ، هو والله الحق (١) (فصار الخبر صحيحاً) .

ورويا في الصحيح ،عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ،

---

(١) الكافي باب ميراث الاخوة و الاخوات خبر٥ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر٤ الى قوله مع الام شيء .

فى بعض فرائضكم شيئاً ، و تعطون الذى جعل الله له النصف تاماً ؟ و تقولون فى زوج وام و اخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف و الام السدس ، و الاخوة من الام

قال: قلت له : ماتقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة و اخوات لابيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة اسهم، ولاخوتها لامها الثلث سهمان، الذكر والانثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب ، للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لاتعول ، وان الزوج لاينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول: (فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وان كان واحداً فله السدس وانما عنى الله في قوله : (وإن كان رجل يورث كلالةً اوامرأة وله اخ او اخت فلكلّ واحد منهما السدس) انما عنى بذلك الإخوة والاخوات من الامّ خاصة وقال في آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرءٌ هلك ليس له ولد وله اخت) يعني بذلك اختاً لاب وام واختاً لاب (فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذّكر مثل حظّ الانثيين) وهم الذين يزادون وينقصون .

وقال لو انّ امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامّها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لاتزادان على ما بقي و لو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن بكير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن اختين وزوج قال: النصف والنصف ،فقال الرجل : اصلحك الله قد سمّى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال: ماتقول في اخ وزوج فقال: النصف والنصف فقال: اليس قد سمّى الله له المال فقال: (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) (٢)

(١-٢) الكافي باب ميراث الاخوة و الاخوات خبر٦ ـ ٧ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر٧ ـ٨ .

الثلث ، والاخت من الأب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة ؟ فقال كذلك يقولون :

فقال له ابوجعفر عليه السلام : فان كانت الاخت أخاً لاب ؟ قال له الرجل : ليس له شيء فماتقول أنت ؟ فقال : ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الامّ شيء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة عن زرارة قال: قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولاقداجمعوا عليه وهوالحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته اوابنتيه وترك اخاً لابيه وامّه او اخته لابيه وامه اواخته لابيه اواخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه اواخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ، ولا يعطون الاخوة للام شيئاً قال: فقلت لهم فهذه الحجة عليكم، انما سمّى الله الاخوة للام انه يورث كلالة فلا يعطونهم مع الابنة شيئاً واعطيتم الاخت للاب والام و الاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة ، وانما سمّاهم كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة ، فقال (يَستفتُونك قُلِ الله يفُتيكم في الكلالة) فلم فرّقتم بينهما ؟

فقالوا : السنة واجماع الجماعة، قلنا: سنة الله وسنة رسوله اوسنة الشيطان و اوليائه ؟ فقالوا: سنة فلان وفلان، قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا: اذاترك واحداً من اربعة فليس الميت يورث كلالة ، اذاترك اباً اوابناً قلتم : صدقتم فقلنا: اواماً وبنتاً فأبيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئاً ؟ وخالفتمونا في الام وكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية و انما يرثون بحقها ورحمها ؟

وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام ، والاخوة والاخوات للاب لايرثون مع الاب شيئاً لانهم يرثون بحق الاب ، كذلك الاخوة و الاخـوات للام لا يرثون معهـما شيئاً .

واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لايرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث ، فلايكون لها الا السدس كذباً وجهلا وباطلاقد اجتمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك؟ فقال انا اقول هذا برأيي انّي اذاً لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله (١)

فانظر الى انهم في الزامهم المخالفين يعتقدون انه اذا قال احد شيئاً من قبل نفسه انه فجور اوفسق ، بل كانوا يؤلفون مماسمع عنهم شيئاً ويباحثون معهم احياناً و في بعض الاحيان بعباراتهم عليهم السلام .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحداً مِن هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قال الله يُفتيكم في الكلالة) (٢) .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة مالم يكن ولد ولاوالد (٣) .

وفي القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلالة قال : مالم يكن ولد ولاوالد (٤)- والمراد بالوالد الاعم منهما كالولد .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة ماتقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه؟فقلت : لامه السدس وللاب مابقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال: انما اولئك الاخوة للاب، والاخوة للاب والام ، والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء فلايحجبون امهم من الثلث قلت : فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا ؟ قال : ليس

(١) الكافي باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد خبر ٣

(٢-٣-٤) الكافي باب الكلالة خبر ١-٣-٢ والتهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ١-٢-٣ .

في هذا شك انه كما اقول لك (١).

وفي القوى كالصحيح، عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام: انّ الاخوات للاب، والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهنّ لايكن اكثر نصيباً من الاخوة والاخوات (والظاهر زيادتها من النسّاخ) للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عزوجل يقول: (إن امرء هلك ليس له ولدٌ وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولدٌ) يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فأعطوا من سمّى الله له النصف كمّلا و عمدوا فاعطوا الذى سمّى له المال كله اقلّ من النصف والمرأة لايكون ابداً اكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة: وهذا قائم عنداصحابنا لايختلفون فيه (٢).

وفي الصحيح، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انّ في كتاب علي عليه السلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى تجرّبه الآن يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه (٣).

و يدل على ان اولاد الاخوة و الاخوات يقومون مقام آبائهم مع عدم وارث أقرب منهم، وتقدّم مثله من الاخبار.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال: لابن الاخت من الامّ السدس، ولابن الاخت من الاب الباقي (٤).

(١ـ٢) الكافي باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد خبر ٨ـ٩ و اورد الثاني في التهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ٢

(٣) الكافي باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه خبر ١

(٤) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ١٣ـ١٤ـ١٧

وفي القوي كالصحيح، عن محمدبن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام ؟ قال : لابن الاخ من الام السدس و مابقي فلابن الاخ من الاب .

ويدلان ايضاً على ان الرد مختص بابن الاخ للاب لانه يقوم مقام ابن الاخ للاب والام، ولامعارض لهما ظاهراً ويؤيدهما الخبر المتقدم الذى اشرنا اليه فينبغي ان يكون العمل عليه لا بالاستحسان العقلي كما ذهب اليه جماعة من ان وصلتهم الى الميت سواء وكيف يكون سواء وهم يقومون مقام ذى الوصلتين بخلاف الاخوة للام .

وفي الصحيح، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هو لاء ميراثه فأعطوا الام السدس، واعطوا الاخوة والاخوات مابقي فمات الاخوات او الاخوة فأصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا ؟ فقال : بلى فقلت : ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال : خذه .

(فاما) مارواه في الحسن عن زرارة بن اعين، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها و امها، واخوة لام واخوات لاب ؟ قال : لاخواتها لابيها وامها الثلثان، ولامها السدس، ولاخوتها من امها السدس (١) .

وفي الحسن، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : امرأة تركت زوجها وامها ،واخوتها لامها،واخوة لابيها وامها؟ فقال : لزوجها النصف، و لامها السدس، وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب (٢) (فمحمولان) على التقية كماظهر من خبر ابن بزيع .

ويمكن الحمل على ان يكون الميت من العامة كمارواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق، عن عمر بن اذينة، عن عبدالله بن محرز قال : قلت

(١-٢) التهذيب باب ميراث الاخوة والاخوات خبر ٥ و٧-٦

لابی عبدالله عليه‌السلام : رجل ترك ابنته و اخته لابيه و امه ؟ فقال : المال كله لابنته وليس الاخت للاب والامّ شيء فقلت : انا قد احتجنا الى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال : فخذالنصف لها،خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتّهم و قضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال إنّ على ماجاء به ابن محرز لنوراً(وفي‌يب بزيادة : خذهم‌بحقك‌في‌احكامهم‌وسنّتهم كما يأخذون منكم فيه(١).

و في الموثق كالصحيح ، عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى ابى الحسن عليه‌السلام اسأله هل نأخذفي احكام المخالفين مايأخذون منافي احكامهم املا ؟فكتب عليه‌السلام يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن‌محمدبن‌مسلم ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كلّ دين بما يستحلّون - وغيرها من الاخبارالتى تقدّمت في‌الطلاق وغيره .

(واما) ماروا الشيخ في القوى عن‌محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه‌السلام قال قلت‌له : بنات اخ وابن اخ ؟ قال : المال لابن‌الاخ، قلت قرابتهم واحدة قال :العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء - وحمله الشيخ‌على‌التقية .

---

(١) الكافي باب ميراث الاخوة و الاخوات مع الولد خبر٢ والتهذيب بابميراث الاخوة والاخوات خبر٩ .

(٢)اورده واللذين بعده في‌التهذيب باب ميراث‌الاخوات خبر١٠-١١-١٥

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذامات الرجل وترك إمرأة وأخاً لاب اولاب وامّ اولامّ فللمرأة الربع ومابقى فللاخ.

وكذلك ان ترك إمرأة وأختاً لاب، اولاب وام، اولام، فللمرأة الربع ومابقي فللاخت، فان ترك إمرأة، وأخاً لامّ، واخاً لاب وامّ، وأخاً لاب، فللمرأة الربع، وللاخ من الام السدس، ومابقي فللاخ من الاب والام، وسقط الاخ من الاب،

فان ترك إمرأة، وأخا وأختاً لام، اواخوة وأخوات لام، وأخوة واخوات لاب وام، وإخوة واخوات لاب، فللمرأة الربع، وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء، ومابقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظّ الانثيين

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

قدتقدّم الاخبار فى ان الزوج والزوجة يأخذ ان نصيبهم الاعلى والاخوة للام يأخذون الثلث ان كانوا اكثر من واحد، و الذكر و الانثى فيه سواء و لوكان واحداً فله السدس اخاً كان اواختاً ويدخل النقص على الاخوة والاخوات للاب والام او للاب مع عدمهم ولوزاد فللاخوة والاخوات للاب والام اوللاب على مامرّ في الخبرين (وقيل) يردّ على الاخت للاب، والاخ اوالاخت للام ارباعاً و اذا كان الاخوة للام اكثر من واحد يردّ عليهم اخماسا.

﴿اذامات الرجل (الى قوله) فللاخ﴾ امافي الاولين فلان الاخ ليس بذى فرض فيأخذ الباقى، واما فى الثالث فيأخذ السدس تسمية والباقى ردّاً لانه ذوفرض ولايردّ على الزوج والزوجة شيىء اذا كان مع احد هما وارث غير الامام وتقدم حكم الامام عليه السلام

﴿ومابقى فللاخت﴾ فالنصف تسمية والربع ردأفي الا ولين والسدس تسمية والباقى ردأفى الثالث وهكذا.

وسقط الاخوة والاخوات من الاب .

فان تركت إمرأة زوجها ، و اختاً لاب ، او لام ، او لاب وام ، فللزوج النصف وما بقى فللاخ .

وكذلك إن تركت زوجها ، و اختها لاب ، اولام ، اولاب وام ، فللزوج النصف ، وما بقى فللاخت .

فإن تركت زوجها ، واخوة وأخوات لام ، وأخوة واخوات لاب وام ، واخوة وأخوات لاب ، فللزوج النصف ، وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ، وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظّ الانثيين ، وسقط الاخوة والاخوات من الاب ،

فإن تركت زوجها وأخاً لام ، و اخاً لاب وام ، واخاً لاب ، فللزوج النصف ، وللاخ من الام السدس ، ومابقى فللاخ من الاب والام ، وسقط الاخ من الاب .

و كذلك تجرى سهام ولد الاخوة و الاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابيعمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ ؟ فقال : ماعلم أحداً من الناس قال فيها الآبالرأى الآعلى بن ابيطالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله (ص) .

باب ميراث الاجداد والجدات

﴿روى محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة، عن زرارة﴾ فى الصحيح كالشيخين(۱) ﴿قال سألت اباجعفر عليه السلام ، عن فريضة الجد فقال : ماعلم احداً من الناس﴾ اى من

---

(۱) الكافى باب ميراث الجد خبر ۱ و ۲ و التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ۱.

روى يحيى بن ابيعمران ، عن يونس ، عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الجد والجدة من قبل الاب ، والجد والجدة من قبل الامّ كلهم يرثون .

وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن ابيعمير ، عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ـ ام الاب ـ السدس وابنها حيّ ، وأطعم الجدّة ـ ام الام ـ السدس وابنتها حية .

الصحابة والتابعين غير الائمة المعصومين «قال فيها الآبالرأي» والقياس والاستحسان «الّا على بن ابي طالب عليه السلام» الاستثناء منقطع اولانّ قول الائمة عليهم السلام قول علي عليه السلام وكذا اتباعه عليه السلام فانه واتباعه ـ «قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله» كما سيجيء، عن ابي عبيدة انه حفظ عن بعض الصحابة انه قضى في الجد مأة قضية وهكذا يكون ما يصدر عن الرأى كما في كثير من الو قايع ، وروى الكليني عن زرارة في القوى كالصحيح مثله «وروى يحيى بن ابى عمران عن يونس» في القوى كالصحيح كالشيخ ، (١) ويدل على ان الجدّ والجدة من قبل الاب يرثان مع الجد والجدة من قبل الام ولم يظهر أنّهم كيف يرثون .

«وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) وان سقط من نسّاخ الكافي بعض الخبر لان الشيخ روى عن الكافي كما هنا «ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ـ ام الاب السدس ـ وابنها حيّ» و الظاهر استحباب الطعمة للجدّ من نصيب ابنها ، والاستحباب للاب ان يطعم امها اذا ورث ازيد من السدس بسدس اوالاعم وان ورث اقل من الثلث (او) يقال باستحباب اطعام السدس ان ورث الثلث فصاعداً والاّ فالزائد عن السدس ، وكذلك الجدة ـ ام الام ـ تطعمها ابنتها السدس على اختلاف الاقوال السابقة ، وعبارة المصنّف لاتدل على

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٥١

(٢) الكافي باب ابن اخ وجد خبر ١٢ كما في المتن نعم ذكره في الكافي مرتين مرة كما هنا ومرة قد سقط فيه بعض الخبر والسند واحد واورده في التهذيب ايضا باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٣٥ و ٣٨ كما هنا وسيذكره ثانيا عن قريب .

وروى احمدبن محمدبن أبى نصر البزنطى قال : حدثنى حمادبن عثمان عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله البصرى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان ابنتى ماتت و امّى حية ، فقال ابان بن تغلب ، ليس لها شىء ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : سبحان الله !! أعطها سهما - يعنى السدس .

وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدبن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن بنات الابنةوجد ، فقال : للجد السدس ، والباقى لبنات الابنة .

و روى الحسن بن على بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ، ولم يفرض الله عزوجل لها شيئاً .

انها واجبة او مستحبة ، و على انها على سبيل الارث او الطعمة ، وظاهر هذا الخبر الطعمة ، و لكن الوجوب اظهر .

«وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى» فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح ، (١) ويدل على رجحان الطعمة بسدس

«وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف» فى الصحيح والشيخ فى الموثق (٢) .

ويدل على انه يرث الجد مع بنات الابنة وهومخالف للاخبار المتواترة ظاهراً وحمل على التقية اواستحباب الطعمة لهنّ ايضاًوان كان الاستحباب بالنظر الى الابوين آكداويكون المراد جدّالبنات وهوابو الميت.

«وروى الحسن بن على بن فضال» فى الموثق كالصحيح كالشيخين(٣) ، و

(١-٢) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر٣٢- ٢٩ واورد الاول فى الكافى باب الجد خبر١٢

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب من علا من الاباء الخ خبر٣٧- ٣٩-٤٠ -٣٦-٤١ -٤٢ واوردالاول والثلثة الاخيرة فى الكافى باب الجد خبر ١٢-١١-١٣-١٥

و روى يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن ابيجميلة عن اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال: للام السدس وللجدة السدس، ومابقي وهو الثلثان للاب.

وفي رواية معوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط ـ رفعه ـ الى ابيعبدالله عليه السلام قال: الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها.

ظاهره استحباب الطعمة للجد.

«وروى يعقوب بن يزيد» كالشيخ ويدل على الطعمة.

«وفي رواية معوية بن حكيم» في القوى كالشيخ ويدل على الطعمة.

ورويا في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس.

وفي القوى كالصحيح عن زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة.

(فاما) ماروياه في القوى عن اسماعيل بن منصور، عن بعض اصحابه (وحكم الكليني بصحته مع الاخبار السابقة على الخصوص) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب واثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمان عمن رواه قال: لاتورثوا من الاجداد الاثلاثة ابو الام وابو الاب، وأبو أب الاب.

(فطرحهما) الشيخ اولا بالارسال، وثانياً بحملهما على التقية لموافقتهما لما حكم به ابوبكر في ايام امارته، و يمكن حملهما على انه يستحب لاب الاب ان يطعم اباه من الطعمة اوامه اواحدهما بالقرعة. وسيجيء ايضاً.

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة. عن ابيجعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه، فقال: هذه من اربعة اسهم، للمرأة الربع، وللاخت سهم وللجد سهمان.

وروى أبان عن بكير، والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال: للاخوة من الام الثلث مع الجد، وهو شريك الاخوة من الاب.

﴿وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبيدة﴾ في الصحيح كالشيخين (۱) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده﴾ اى لابيه كالاخت ﴿فقال (الى قوله) وللجد سهمان﴾ فالجد بمنزلة الاخ.

﴿وروى ابان عن بكير والحلبي﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في الصحيح بسندين عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ الظاهر انه كان في رواية بكير عن احدهما اوعن ابي جعفر عليهما السلام فلما جمعه المصنّف مع الحلبي قال: عن احدهما عليه السلام لان الحلبي لايروى عن ابي جعفر عليه السلام ﴿قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو﴾ اى الجد ﴿شريك الاخوة من الاب﴾ اوالاب، والحاصل انّ الجد للاب بمنزلة الاخ للاب والام اوالاب مع عدمه.

وعبارتهما في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال: للاخوة من الام مع الجد نصيبهم، الثلث مع الجد (۲) وهو للتأكيد او من الرواة.

وفي الصحيح (على المشهور) عن الحلبي عنه عليه السلام قال: سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال: للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد(۳).

---

(۱) الكافي باب الجد خبر ۵ و۱۰ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ۲ و۸

(۲-۳) الكافي باب الاخوة من الام مع الجد خبر ۵-۷ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ۲۰-۲۲.

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره فقال : المال له ، قلت : فان كان مع الاخ للام جدّ ؟ فقال : يعطى الاخ للام السدس ، ويعطى الجدّ الباقي .

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاخوة من الام مع الجد ، فقال : للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجدّ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام في الجدّ مع اخوة لام ، قال : ان في كتاب علي عليه السلام انّ الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث .

«وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان» في الصحيح كالشيخين(۱) و فيهما بزيادة قلت : فان كان الاخ لاب وجدّ ؟ قال : المال بينهما سواء و لكن المصنّف جزّأه فذكر بعضه في الاخوة للام الذين قدّمهم وبعضه في الاخوة للاب الذين لاسهم لهم .

«وروى محمد بن الفضيل» و الشيخان في القوى كالصحيح (۲) و هو في الدلالة كماسبق «وروى الحسن بن محبوب» في القوى كالصحيح كالسابق .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن مسمع ابى سيّار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة و اخوات لام ، وجداً فقال : الجدّ بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان ، وللاخوة و الاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء .

وفي القوى كالصحيح عن ابي بصير قال : قال ابوجعفر عليه السلام أعط الاخوات

---

(۱) الكافي باب الاخوة من الام مع الجد خبر ۱ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ- خبر ۱۶ .

(۲) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الامهات خبر ۱۷-۱۸-۱۹-۲۱-۲۳-ذيل ۱۶ واورده غير الخامس في الكافي باب الاخوة من الام مع الجد خبر ۲-۳-۴-۶ ذيل ۱ .

و روی ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله عليه السلام قال : سألته عن اخ لاب ، وجدّ ، قال : المال بينهما سواء .

وروی ابن محبوب . عن خالدبن جریر ، عن ابی الربیع عن ابیعبدالله عليه السلام قال : کان علیّ عليه السلام یورث الاخ من الاب مع الجدّ ینزّله بمنزلته .

وروی ابن اذینة عن زرارة . وبکیر ، ومحمدبن مسلم ، والفضیل ، وبریدبن معویة عن احدهما عليهما السلام ان الجدّ مع الاخوة من الاب مثل واحدمن الاخوة .

من الام فریضتهن مع الجد ، وفی القوی عن زید الشحّام عن ابی عبدالله عليه السلام فی الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام فریضتهم الثلث مع الجد .

(فاما) مارواه الشیخ فی القوی عن القاسم بن سلیمان عن ابی عبدالله عليه السلام قال: ان فی کتاب علی عليه السلام ان الاخوة من الام لا یرثون مع الجد ـ ای لا یرثون بالتشریک کمایرث الاخوة من الاب فیمکن حمله علی التقیة او زیادة (لا) من قلم النسّاخ ، والاول اظهر .

«وروی ابن محبوب عن عبدالله بن سنان» فی الصحیح کالشیخین ویدل علی ان الاخ والجد سواء ـ ای الجد للاب، والاخ للاب والام او للاب مع عدم المتقرب بهما لماتقدم وسیجیء .

«وروی ابن محبوب» فی القوی کالصحیح کالسابق ومبین له .

«وروی ابن اذینة» فی الصحیح و الشیخان فی الحسن کالصحیح ، عن الفضلاء وعبارة الکافی ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان الجدّ مع الاخوة من الاب یصیر مثل واحد من الاخوة مابلغوا قال : قلت : رجل ترک اخاه لابیه وامه وجده اوقلت :ترک جده واخاه لابیه وامه قال : المال بینهما وان کان اخوین اومأة الف فلهمثل نصیب واحدمن الاخوة قال : قلت : رجل ترک جده واخته فقال : للذکرمثل حظ الانثیین وان کانتا اختین فالنصف للجد والنصف الآخر للاختین وان کن اکثر من ذلک فعلی هذا الحساب وان ترک اخوة واخوات لاب وام اولاب، وجداً فالجدّ احد الاخوة المال

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لابيه وأمه ، وجده ؟ قال : المال بينهم أخوين كانا اوماة ، فالجد معهم كواحد منهم ، للجد مثل نصيب واحد من الاخوة .

وروى حماد ، عن حريز ، عن الفضيل - اوغيره - عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الجدّ شريك الاخوة ، وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا اوقلّوا .

وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن أسمعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدّ يقاسم الاخوة و لو كانوا ماة الف .

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة : هذا مما لايؤخذ علي فيه قدسمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس في ذلك عندنا شك ولااختلاف(١) .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة﴾ في الصحيح كالشيخين وفيهما بزيادة - قال : وان ترك اخته فللجد سهمان و للاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين(٢)

﴿وروى حماد عن حريز﴾ في الصحيح ﴿عن الفضيل اوغيره﴾ وتقدم معناه من الفضيل وغيره من الفضلاء .

﴿وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان﴾ والشيخان في الحسن كالصحيح وفي القوى كالصحيح (٣) ﴿الجد يقاسم الاخوة﴾ مابلغوا كما هو فيها ﴿ولو كانوا ماة الف﴾ ويدل ايضاً على جواز المبالغة فانه لايمكن عادة وجودهم وهو مبالغة في

---

(١) الكافي باب الجد خبر٣ والتهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٢ كما عن الكافي فلاوجه لاختصاص النسبة اليه فقط .

(٢) الكافي باب الجد خبر ٩ والتهذيب باب من علا من الآباء الخ خبر ٧

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٣ و ١٠ - ٥ - ٦ - ٩ - ٧ والكافي باب الجد خبر ٢ - ٦ - ٧ - ٥ - ٨

وروى ابن ابيعمير عن ابن مسكان، عن ابي بصير قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل مات و ترك ستة إخوة وجداً، قال: هو كأحدهم.

وفي رواية يونس، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في ستة اخوة وجد قال: للجدّ السبع.

وروى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن

الكثرة.

﴿وروى ابن ابي‌عمير عن ابن مسكان﴾ في الصحيح والشيخان في الموثق ﴿عن ابي‌بصير (الى قوله) قال هو كاحدهم﴾ وفيهما (قال للجد السبع)

﴿وفي رواية يونس﴾ في الموثق كالشيخين.

ورويا في الموثق كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجداً قال: هي من ستة، لكل واحد منهم سهم.

وايضاً في الصحيح عن ابي‌جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال: هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع، وللاخت سهم، وللجد سهمان.

وفي الصحيح عن العلا بن رزين، عن عبدالله بن بكير (والظاهر الواو كماهو الغالب من التشريك) عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الاخوة مع الجد يعني اباالاب، يقاسم الاخوة من الاب والام والأخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور.

﴿وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كما تقدم

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراً له (١)

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الآباء وهبطوا من الامهات خبر ١٢-١٢-١٣-١٥-١٦.

رجل ترك إخوة و اخوات من أب وام ، وجدا ، قال : الجد كواحد من الاخوة ، المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ،

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن ابيعبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن إبن عم وجد قال : المال للجد .

(فاما) مارواه في الصحيح وفي القوى كالصحيح ، عن الحلبي وابي الصباح وزيد الشحام كلهم ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما يبقى فللجد .

وفي الموثق ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان ومابقى فللجد .

وفي القوى عن القاسم بن سليمان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : يقاسم الجد الاخوة الى السبع .

وفي الموثق عن زرارة قال: اراني ابوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها، لاينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً (فحملها) الشيخ على التقية ويمكن حمل خبر زرارة على الجد من قبل الام اذا لم يكن معه غيره من الجدة والاخوة من الام على بعض الاقوال ، وكذا الاخبار الاول على المشهور بأن يتعلق قوله عليه السلام (و مابقى فللجد) بالاخير فقط مع تواتر الأخبار السابقة والاجماع .

﴿وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ويدل على ان الجد مقدم على ابن العم لان الجد يتقرب من الميت بواسطة وابن العم بثلاث وسائط .

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٥٣

وروى البزنطي، عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له : ابن أخ وجدّ ، قال : المال بينهما نصفان .

وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن ابي خلف ، عن بعض أصحاب أبيعبدالله عليه السلام في بنات أخت وجد ، قال : لبنات الاخت الثلث ومابقي فللجد .

«وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل» في القوي كالصحيح ويدل على ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون مع الجد لاختلاف وصلتهما وكذا يرث جدّ الجدّ مع الاخوة .

«وروى الحسن بن محبوب» في القوي كالصحيح ودلالته كالسابق

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً ، ابن اخ وجد ، المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام : انّ مَن عندنا لايقضون بهذا القضاء ولايجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام : اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام من فيه بيده (١)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال : نشر ابو عبدالله عليه السلام صحيفة فاوّل ماتلقاني منها ، ابن اخ وجد ، المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لايقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال : ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب جابر : ان ابن الاخ يقاسم الجد (٣) .

---

(١) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٢٢ والكافي في باب ابن اخ وجد خبر ٥ .

(٢) الكافي باب ابن اخ وجد خبر ١

(٣) اورده و الستة التي بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٢٦ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - واورد غير الخامس في الكافي باب ميراث ابن اخ وجد خبر ٣ - ٤ - ٢ - ٦ - ٢ - ١٠ .

وفي الموثق كالصحيح، عن ابان بن تغلب . عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفان .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سمعت رجلا يسأل اباجعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

وفي القوي كالصحيح عن القاسم بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه .

و في القوي كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في بنات اخت وجد قال : لبنات الاخت الثلث و ما بقي فللجد، فاقام بنات الاخت مقام الاخت و جعل الجدّ بمنزلة الاخ .

وفي القوي عن القسم بن معن عن ابي عبدالله عليه السلام في ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفين (او نصفان) .

فظهر من هذه الاخبار المستفيضة انّ اولاد الاخوة مثلهم في المقاسمة مع الاجداد .

ورويا في الصحيح، عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها اوجدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام : للزوج النصف ومابقي فللابوين .

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه و عمه وجده قال : فقال : حجب الاب الجد، الميراث للاب و ليس للعم ولا للجد شيء(١) .

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن

(١) اورده والذي بعده الكافي باب ميراث ابن اخ وجد خبر ٩-٨ والتهذيب باب ميراث من علا من الاباء الخ خبر ٣٢- ٣١ .

امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امّها و اخوين لها من ابيها و امها وجدها ـ ابا امها ـ وزوجها ؟ قال: يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

وتدل هذه الاخبار على ان الطعمة على جهة الإستحباب .

وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا لم يترك الميت الّا جده ـ ابا ابيه ـ وجدته ـ امامه ـ فان للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : و اذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب (۱)

وفي الموثق عن محمد بن ابي عمير، عن جميل فيما يعلم رواه ، قال : اذا ترك الميت جدتين ـ ام ابيه وام امه ـ فالسدس بينهما ـ اى الطعمة والاظهر حمله على التقية

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ،مالم يكن دون ام الام ولا دون اب الاب اب ـ وحمل على التقية لما تقدم ان الطعمة انما تكون اذا كان اب او ام وورثا ازيد من السدس

ولما رواه الشيخ باسناده عن رجال العامة ،عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت : ان ابن ابني مات فأعطني حقي فقال: مااعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله : اعطاها السدس فقال: مَن سمع معك الخ .

فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فأعطني حقي فقال : ماانت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقسمتوه بينكما فانتم اعلم .

---

(۱) اورده والأربعة التي بعده في التهذيب باب ميراث من علا من الآباء خبر ۲۴ـ (الى) ۲۸.

وروى الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن نمير ، عن الاعمش ، عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها . وروى عن علي بن ابيطالب عليه السلام انه قال : من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد .

و روى ابن سيرين عن ابيعبيدة قال : حفظت عن بعض الصحابة في الجد مأة قضية يخالف بعضها بعضا. وقال الفضل بن شاذان : اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابداً ، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط .

وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد و لا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب ، والجد من قبل الام مع الام ، ولا يرث الاخ مع الاب و الام ، وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ ، فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ أبداً ؟ و كيف يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط ؟ بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد

وباسناده عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال : توفي رجل وترك جدتين امامه وام ابيه فورث ابوبكر امامه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار : لقد تركت امرأة لوان الجدتين هلكتا و ابنهما حي ماورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت ام ابيه فورثها .

﴿وروى الحسن بن علي بن النعمان﴾ في القوى ﴿ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله﴾ ماذكره المصنف هو الظاهر .

﴿من اراد ان يتقحم﴾ اي يتهجم ﴿جراثيم جهنم﴾ وروى العامة عنه (من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد) (اقتحم الانسان وتقحمه اذا رمى بنفسه من غير روية وتثبط) اي يرمي نفسه في معظم عذابها .

﴿وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث﴾ تقدم من الاخبار مايدل على انه يرث بل يعطى طعمة مع انه قال: يرث حيث يرث الاخ ولم يقل انه يرث الاخ حيث يرث الجد

منهم فأمّا ان يكون ابداً بمنزلتهم يرث حيث يرث ألاخ و يسقط حيث يسقط الاخ فلا .

وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك مارواه فراس (١) عن الشعبي، عن ابن عباس انه قال : كتب اليّ علي بن ابيطالب عليه السلام في ستة اخوة وجدّ ان اجعله كأحد وامح كتابي ، فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم وقوله عليه السلام : (وامح كتابي) كره ان يشنع عليه بالخلاف على مَن تقدّمه .

و ليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ .

وروى مخالفونا أنّ عمر توفى أبن ابنه وترك ه وترك اخوين فسأل عمر زيداً عن ذلك ، فقال له زيد : ارى انّ المال بينكم اثلاثا فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخاً .

واما ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فانه قال في اخ لاب وام ، واخ لاب وجد : ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ، ولاشيء للاخ للاب ، فجعل الجد ههنا أخا ، كأن الميت ترك اخوين لاب وام وأخا لاب ، فجعل الجد أخاً و هذا موافق لما نقوله .

فإن ترك الرجل أخاً وأختاً لام ، وجداً وجدة من قبل الام ، واختا لاب وأم ، وأخا لاب ، فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث ، الذكر والانثى فيه سواء ، و مابقي فللاخت للاب والام ، وسقط الاخ من الاب .

لكنه قال: يسقط حيث يسقط ، وكذا جميع اغلاطه مع ان مراد الفضل ظاهر للحجة

---

(١) قال المقدسي فراس بن يحيى الهمداني ابو يحيى الخارقي الكوفي المكتب سمع الشعبي عند مسلم والبخاري وحاله مجهول (وفراس بكسر الفاء وخفة الراء واهمال السين رجال المامقاني ج٢.

فإن ترك اخوة واخوات لام، و جداً وجدة لام، واخوة واخوات لاب وام، وجداً وجدة لاب، وإخوة و أخوات لاب، فللاخوة والاخوات من قبل الام و الجد والجدة من قبل الام، الثلث، الذكر والانثى فيه سواء، ومابقي فللاخوة والاخوات للاب والام و الجد و الجدة من قبل الاب، للذكر مثل حظّ الانثيين، و سقط الاخوة والاخوات من (قبل ـ خ) الاب.

فإن ترك أخاً لام، وجداً لام، وأخاً لاب وام، وجداً لاب، وأخاً لاب، فللاخ للام و الجد للام، الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان، وسقط الاخ للاب.

فإن ترك امرأة، وأخا لام وجداً لام، وأخاً لاب، فللمرأة الربع، وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية، ومابقي فللاخ للاب.

فإن تركت امرأة زوجها، وابن إبنها، وجداً، وأخوة و اخوات لاب وام، فللزوج الربع، وللجد السدس، ومابقي فلابن الابن، وسقط الاخوة والاخوات.

فإن تركت زوجها، وابويها، وجدها ـ اباامها ـ فللزوج النصف، و للام الثلث، و يؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس.

فإن ترك الرجل ابويه. وجداً لاب، وجداً لام، فللام السدس، و للجد من قبل الام السدس، وللاب النصف، وللجد من قبل الاب السدس.

فإن ترك الرجل اباه، وجده ـ أباامه ـ فالمال للاب.

فإن ترك امه، وجده ـ أباابيه ـ فالمال لامه، لان الجد ـ أباالاب ـ انما له السدس من مال إبنه طعمة، و كذلك الجد ـ أبو الام ـ انما له السدس من مال أبنته طعمة.

فان ترك الرجل إمرأته، وابويه، وجده ـ اباابيه ـ وجده ـ ابا امه ـ فللمرأة

← التي ذكرها.

الربع ، وللام السدس ، وللجد - ابى الام - السدس ، وللجد - ابى الاب السدس - وللاب الباقى .

فان تركت إمرأة زوجها، وأبويها ، وجدها-ابا ابيها-وجدها- أباامها- فللزوج النصف،وللام السدس،وللجد-ابى الام-السدس،وللاب السدس ، وسقط الجد -ابوالاب وهذاهوالموضع الذى لايرث فيه الجد - ابوالاب مع الاب .

والعلة فى ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة ، فلما لم يرث ابنه الّا السدس سقط من الطعمة .

فان تركت إمرأة زوجها و ابويها ، وجدّها - أباأبيها - وجدّها - اباامها - واخوة واخوات لاب اولاب وام ، فللزوج النصف وللام السدس وللجد - ابى الاب - السدس ومابقى فللاب وسقط الجد -ابوالامّ- وهذاهو الموضع الذى لايرث فيه الجد ابوالام - مع الام .

والعلة فى ذلك انّ الاخوة والاخوات من قبل الاب والام اوالاب ، حجبوا الامّ عن الثلث فردّوها الى السدس ، فلما لم تأخذ الام الّا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها .

فان تركت جداً اوجدة لاب اولام ، وعماً اوعمة ، اوخالا اوخالة ، فالمال للجد اوالجدة ، وسقط العم والعمة والخال والخالة .

ولايرث مع الجد والاخ ، ولامع الاخت ، ولامع ابن الاخ ، ولامع ابن الاخت

﴿فان تركت امرأة (الى قوله) فلابن الابن(١)﴾ هذا يدل على ان المصنّف يقول بالارث لاالطعمة وقد تقدم منه مايدل على انّ السدس طعمة، ويؤيد المصنّف بعض الاخبار التى تقدمت وحملت على التقية اوالطعمة مع انه كالاخ وهو لايرث فى المرتبة الاولى وتقدم الاخبار فى ان ولد الولد بمنزلة الولد ، وتقدم الاخبار قريباً ان الجد لايرث مع الابوين فكيف مع الاولاد ، والمسئلة لاتخلو من اشكال وان كان الاظهر عدم الارث .

---

(١) تقدمتنه فى ص٢٩٨

ولامع ابنة الاخ ، ولا مع ابنة الاخت عمّ ولاعمة ، و لاخال ولاخالة ، ولاابن عم ولا ابن عمة ، ولاابن خال ولاابن خالة ، وولد الاخ و ولد الاخت و إن سفلوا فهم أحق بالميراث من الاعمام والعمات و الاخوال والخالات ولاقوة الّا بالله .

باب ميراث ذوى الارحام

اذا ترك الميت عمّاً فالمال كله للعمّ ، و كذلك إن ترك عمّين او ثلاثة أعمام اواكثر ، فالمال بينهم بالسوية .

فإن ترك اعماماً وعمات ، فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ترك عمّين احدهما لاب وام ، والاخر للاب ، فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب .

فان ترك عماً لاب وام ، وعماً لام فللعم من الام السدس ، ومابقى فللعم للاب والام و كذلك ان ترك عمة لاب . وعمة لام ، فللعمة من الام السدس ، و ما بقى فللعمة من الاب .

فان ترك خالاً فالمال كله للخال ، و كذلك ان ترك خالين اوثلاثة او اكثر

﴿ويؤخذ من هذا الثلث﴾ هذه ظاهرة فى ان السدس طعمة كما سيصرّح به مكرراً فظهر ان المصنّف يقول بالطعمة و جوباً وبالارث فيماورد فيه النص كخبر سعد بن ابى خلف وغيره .

باب ميراث ذوى الارحام

ممّن ليس فيهم نصّ وإنما يرثون بآية (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعضٍ فى كتاب الله) (١)

---

(١) الانفال- ٧٥

فالمال بينهم بالسوية .

فان ترك اخوالاوخالات ، فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء .

فان ترك خالين احدهما لاب وام و الآخر للاب فالمال للخال من الاب والام وسقط الخال للاب .

فان ترك خالين احدهما لام والآخر لاب وام ، فللخال من الام السدس ، ومابقى فللخال للاب والام .

وكذلك ان ترك خالا لاب ، وخالا لام ، فللخال من الام السدس وما بقى فللخال من الاب .

وكذلك ان ترك خالة لام ، و خالة لاب ، فللخالة من الام السدس ، وما بقى فللخالة من الاب .

فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب ، وللعمين الثلثان ، للعم من الام السدس من الثلثين ، وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب .

وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سهمان ، وللخال للاب والام عشرة اسهم ، وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم ، وللعم من الاب والام عشرون سهماً .

فان ترك خالين لاب وام ، وخالين لام ، و عمين لاب وام ، و عمين من الام ، فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلاثين ، وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة و ثلاثين ، و للعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلاثين ، و للعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين

روى الشيخان في الصحيح عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لى : ألا اُخرج اليك كتاب على عليه السلام ؟ فقلت : كتاب على عليه السلام لم يدرس فقال : يا با محمد ان كتاب على عليه السلام لايدرس فأخرجه فاذاً

فان ترك اخوالا وخالات، واعماماً وعمات، فللاخوال والخالات الثلث بينهم (بالسوية) الذكر و الانثى فيه سواء، وللاعمام و العمات الثلثان للذكر مثل حظّ الا نثيين

فان ترك خالالاب وعمّالام فللخال من الاب الثلث، وللعمّ للام الثلثان فإن ترك خالالام وعمّالاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان.

فإن ترك عمّالاب، وإبن عم لاب وام، فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين، كلالة الاب و كلالة الام، وهذا غير محمول على اصل، بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام.

فإن ترك إبني عم، احدهما اخ لام، فالمال للاخ من الام، فإن تركت إمرأة أبني عم، احد هما زوج، فللزوج النصف، و النصف الاخر بينهما نصفان.

فان ترك الرجل إبنة عم لاب وام، وابنة عم لام، فلابنة العم من الام السدس، وما بقي فلابنة العمّ للاب والام.

وكذلك اذا ترك إبنة خال لاب وام، وإبنة خال لام، فلابنة الخال للام السدس، ومابقي فلابنة الخال للاب والام.

وان ترك خالا، وجدة لام، فالمال لجدة الام، وسقط الخال، وغلط الفضل بن شاذان في قوله: المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد.

و ان ترك عماً، وإبن أخت، فالمال لابن الاخت.

كتاب جليل، و اذاً فيه رجل مات وترك عمه و خاله قال: للعم الثلثان و للخال الثلث (١).

وفي الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثان

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب ميراث الاعمام والاخوال الخ خبر ١-٦ ١٤ - ١٦- ١٧- واورد الثلثة الاول في الكافي باب ميراث ذوي الارحام خبر ١-٢-٦

وحِكَم الشرع مختفية غالباً ولولم تكن الاالتعبد لكفى فهاالان ماله حكمة ظاهرة

فان ترك عماً ، وابن اخ ، فالمال لابن الاخ ، وغلط يونس بن عبدالرحمن فى قوله: المال بينهما نصفان و انما دخلت عليه الشبهة فى ذلك لانه لمارأى ان بين العم وبين الميت ، ثلاثة بطون ، وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعاً من طريق الاب قال : المال بينهما نصفان ، وهذا غلط لانه وان كانا جميعاً كماوصف فإن ابن الاخ من ولد الاب ، والعم من ولد الجد ، وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا ، كماان ابن الابن أحق من الاب لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب ، وولد الميت احقّ بالميراث من ولد الاب وان كانوا فى البطون سواء .

فان ترك ابنة خالته ، وعمة امه ، فالمال لابنة خالته لانّ إبنة الخالة من ولد الجدة ، و عمة الام من ولد جدة الام ، وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت ، .

وكذلك ان ترك عم امه ، وابن خاله ، فالمال لابن خاله .

فإن ترك عمة امه ، وابنة خالته ، فقد استويا فى البطون الّاان عمة الام من ولد جدة الام ، و ابنة الخالة من ولد جدة الميت ، فابنة الخالة احقّ بالمال كله ، وكذلك ابن الخالة .

فان تركت إمرأةٌ زوجها ، و عمتها ، و خالتها ، فللزوج النصف ، و للخالة الثلث ، و ما بقى فللعمة بمنزلة زوج و أبوين ، فللزوج النصف ، و للام الثلث ، و للاب السدس .

فان ترك خالا وخالة ، فالمال بينهما نصفان .

وكذلك ان ترك إبن خال وإبن خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فان ترك خالة الام ، وعمة الاب ، فلخالة الام السدس ، ولعمة الاب الثلثان .

اذا لم يكن معهما احدلانّ الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله

فإن ترك عماً ، و خالا ، فللخال الثلث ، وللعّم الثلثان - فإن ترك إبن أخت لام ، وابنة أخ لام، فالمال بينهما نصفان و كذلك إبنة اخت لام ، وابن اخ لام ، لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء .

فإن ترك ثلاثة بني أخوات متفرقات ، فلابن الاخت من الام السدس ، ومابقي فلابن الاخت للاب والام .

فإن ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن أخوها ، فلابنة الاخت للام و لاخيها السدس بينهما بالسوية ، و ما بقي فلابنة الاخت للاب و الام ولاخيها ، للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك ابنة اخت ، وابن اخت أمهما واحدةٌ ، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان،

و كذلك ان كانوا خمسة بني اخت، وابنة اخت أخرى ،فلبني الاخت النصف بين الخمسة ، ولابنة الاخت الاخرى النصف ،

وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا الضرب ، لان كل ذي رحم انما يأ خذ نصيب الذي يجرّه

فان ترك ابنة اخت لاب ، وابن ابن اخت لاب وام ، فالمال لابنة الاخت للاب ، وسقط الاخر .

فان ترك ثلاثة بني ابنة اخت لاب وام ، وثلاثة بني ابنة اخت لاب ، و ثلاثة بني إبنة اخت لاّم ، فلبني إبنة الاخت من الام السدس ، و مابقي فلبني ابنة الاخت للاب والام ، و سقط بنو إبنة الاخت من الاب ، و غلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ويترك خاله وخالته ، وعمه و عمته ، و ابنه و ابنته ، واخاه و اخته ؟ فقال : كل هؤلاء يرثون و يحوزون فان اجتمعت العمة و الخالة فللعمة الثلثان و للخالة الثلث - اى لو انفرد كل واحد منهم او على سبيل الانكار بقرينة (فان

وأشباهها، فقال : لبنی أبنة الاخت للاب والام النصف ، ولبنی أبنة الاخت من الام السدس ومابقی یردّ علیهم علی قدر انصبائهم

فإن ترك أبنة اخیه لابیه وامه ، وإبنة أخیه لابیه ، فالمال لابنة الاخ للاب والام

فإن ترك عشر بنات أخ لام ، وأبنة أخ لاب وام ، فلبنات الاخ للام السدس ، بینهن بالسویة ، ومابقی فلابنة الاخ للاب والام

فإن ترك ابنتی أختین لام ، وإبنة أخت لاب وام ، فلابنتی الاختین للامّ الثلث ، ومابقی فلابنة الاخت للاب والام

فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقین ، و ثلاث بنات أخوات متفرقات ، فاصل حسابه من ستة، لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لِكل واحدة منهما سهم ، وبقی الثلثان ،لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثین ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه ، فلم تستقم الاربعة بینهما فضربنا ستة فی ثلاثة فبلغ ثمانیة عشر ، لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة أسهم بینهما نصفان وبقی إثنا عشر ، لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانیة ، ولابنة الاخت من الاب والام اربعة

فإن ترك إبنة إبنة أخ لاب وام ، وابنة ابن أخ للاب ، فالمال لابنة أبنة الاخ للاب والام ، لان الاخ للاب لایرث مع الاخ للاب والام ، فكذلك من یتقرب به.

وكذلك ابن الاخ للاب لایرث مع ابنة الاخ للاب و الام ، ولیست العصبة من دین الله عز وجل ولامن سنة رسول الله ﷺ

فإن ترك إبن أخ لام وهو أبن أخت لاب ، وترك إبن أخت لاب وأم ، فلابن الاخ من الام السدس ، ومابقی فلابن الاخت للاب والام

اجتمعت) .

و روی الشیخ فی الصحیح ، عن ابی طاهر قال : كتبت الیه : رجل ترك عماً وخالاً فأجاب: الثلثان للعم والثلث للخال .

وفی الصحیح ، عن ابراهیم بن محمد قال : كتب محمد بن یحیی الخراسانی

فإن ترك إبنة أخت لام وهي أبنة أخ لاب ، و إبنة أخت لاب وأم ، فلابنة الاخت للام السدس ، ومابقي فلابنة الاخت للاب والام

فإن ترك إبنة أخت لام وهي أبنة اخ لاب ، وإبنة أخت لاب وأم ، وأختاً لام ، وأختاً لاب ، فللاخت للام السدس ، وما بقي فللاخت للاب ، و سقط إبنتا الاختين لانهما قدتزلتا ببطن .

فان ترك إبنة أخت لاب وهي إبنة اخ لام ، وابنة أخت لاب وام ، و خالة لام هي عمة لاب ، وخالة لاب وام ، فلا بنة الاخت للام السدس ، وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء ، ومابقي فلابنة الاخت للاب والام ،وسقطت خالة الأم التي هي عمة الاب وخالة الاب والآم جميعاً.

فإن ترك إبن إبنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ، ولابن إبنة الاخت الثلث ، وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان .

فان ترك إبن أبنة أخ لاب وام ،وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحداً فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان.فان كان ابو ابنة الاخ غير أبي أبن الاخ فالمال بينهما نصفان ، يرث كلّ واحد منها ميراث جده .

فان ترك ابن ابنة أخ لأب وام ، وأبنة أبنة أخ لاب وام ، فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين ، وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان .

فان ترك ابن إبنة أخ لام ، وابن ابنة أخ لاب ، فلابن ابنة الاخ للام السدس ومابقي فلابن أبنة الاخ للاب .

اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم ، وبنات عم وعم اب ، و عمتين لمن الميراث؟ فكتب: اهل العصبة وبنو العم وارثون وحمل على التقية .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن أبي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة

فإن ترك ابنة أخ لأب وام، وابنة اخ لأم، فالمال لابنة الاخ للام لأنّها أقرب فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات، فلابنة الاخت من الأم السدس، وما بقى فلابنة الاخت من الأب والام، و سقطت ابنة الاخت من الاب لانّ امها لا ترث مع الاخت للاب وللام.

وان ترك خمسة بني اخت، وابنة اخت أخرى، فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف.

فان تركت امرأةٌ زوجها، واخاها لامها وابن عمها، وابن ابنتها، فللزوج الربع ومابقى فلابن الابنة، وسقط الباقون.

فان ترك الرجل ابن ابنة و ابنة ابنة، فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما.

فان ترك ابنة ابنة. وابنة ابنة ابن، فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن.

فان ترك ابن ابنة ابن، وابن ابنة ابنة، فلابن ابنة الابن الثلثان، ولا بن ابنة الابنة الثلث.

وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة، وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث.

فان ترك بني ابنة، و ابنة بنت اخرى، فلبني البنت النصف و لابنة البنت الاخرى النصف.

قال: الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث (١).

وفي الموثق، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث.

وفي الموثق، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال. سمعته يقول: الخال

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب ميراث اولي الارحام خبر ٢ و ٥ - ٤-٣. واورد الثلثة الاول في التهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ٢-٣-٦

وكذلك ان ترك عشر بنات إبنة ، وابنة بنت أخرى ، فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً، ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي .

وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة . وابنة أبنة اخرى ، فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الأخرى النصف .

فان ترك إبنة إبنة إبنة، وابنتي إبنة إبنة أخرى وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى، فهذه من ثمانية عشر ، لابنة إبنة الابنة ستة أسهم ، ولابنتي أبنة الابنة ستة اسهم بينهما لكلّ واحدة منهما ثلاثة أسهم، ولثلاث بنات إبنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة سهمان

فان ترك إبنة إبن ابنة، وابنة ابنة أبنة جدتهما واحدة ، وأبنة ابنة ابنة اخرى ، فالمال بينهنّ على ستة ، لابنة ابن الابنة سهمان ، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولابنة أبنة الابنة الاخرى ثلاثة أسهم .

فان ترك ابنة أبنة ابنة ، وابنة أخ، فالمال لابنة ابنة الابنة .

فإن ترك ابنة ابنة، وثلاث بنات أخوات متفرّقات فالمال كلّه لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا .

فإن تركت امرأة ابن ابنتها ، اوإبنة إبنتها ، وزوجها ، وأخاها لامّها اولابيها وامها، وأبن عمها ، فللزوج الربع ، ومابقي فلولد الابنة .

فان ترك الرجل عمّاً ، وابن أبنة ، اوأبنة أبنة فالمال كلّه لولد الابنة ، وسقط

والخالة يرثون(اويرثان) اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهما ان الله يقول : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال :إن امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان و للخالة الثلث .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ في كتاب علي عليه السلام انّ العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام، وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به الّا ان يكون وارث اقرب الى الميت

العمّ من جهتين ، أحديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد ، وولد الميت نفسه أحق واقرب من ولد الجد ، وأمّا الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجدّ والجدّ يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه ، وبين أبنة الابنة و بين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقرّبون بالابنة ، والابنة تتقرب بنفسها ، فولد الابنة اقرب فى البطون واقرب فى النسب ، والجد لايرث مع الولد شيئاً والعمّ انما يتقرب به بمن لا يرث ، وولد الولد يتقرّبون بمن يرث ، فهم احقّ بالمال ، ولاقوة الّا بالله وبالله التوفيق

والاخ وولد الاخ فى هذا بمنزلة العمّ لاميراث لهم مع ولد الابنة .

فإن ترك أخاً لام ، وابنة اخ لاب وام ، وابنة أبنة ، وإبن أبنة ، فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك ابنة أخته لابيه ، وابنة أخته لامّه ، وعصبته فلابنة الاخت للام السدس ، ومابقى فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة .

منه فيحجبه (١) وتقدّم فى الصحيح ايضاً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه و اخواله فقال : لاعمامه الثلثان و لاخواله الثلث ـ وتقدّم انه بحسب الارث .

وفى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب فى الميراث و يجعل الخالة بمنزلة الامّ ، وابن الاخ بمنزلة الاخ قال : وكلّ ذى رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو . قال : وكان على عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احقّ بالمال .

و فى القوى كالصحيح ، عن سلمة بن محرز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى عم وعمة ؟ قال : للعمّ الثلثان و للعمة الثلث ، قال فى ابن عم و خالة قال : المال

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ٩ـ ٨ ١٠ـ ١٨ـ ١٤ـ ١٣ـ ١١ـ ١٢ .

فان ترك عمة لاب وام ، وعمة لاب . فالمال للعمة من الاب والام

فان ترك عماً . و ابن أخت ، فالمال لابن الاخت ، لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لايقوم مقام الجدّ ، ولان ولد الاخوة من ولدالاب ، والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لايرث مع الاخ عندالجميع .

وكذلك ان ترك عماً وابن أخ ، فالمال لابن الاخ .

فان ترك ابنةعمّ لاب وام ، وابنةعم لام. فلابنة العم للام السدس ومابقي فلابنة العم للاب والام .

وكذلك ابنة خال لام، وابنة خال لاب وام ، فلابنة الخال من الامّ السدس ومابقي فلابنة الخال من الاب والامّ .

فان ترك بنات عم ، وبني عم ، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين .

فان ترك بنات خال ، وبني خال ، فالمال بينهم بالسوية الذكر و الانثى فيه سواء .

فان ترك ابن عم ، وابنة عمة ، فلابن العم الثلثان ، ولابنة العمة الثلث .

للخالة ، وقال في ابن عم وخال ؟ قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة قال : للذكر مثل حظّ الانثيين و قال: في بنت واب ؟ قال : للبنت النصف و للاب السدس وبقي سهمان فمااصاب ثلاثة اسهم منهافللبنت و مااصاب سهماً فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لايرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم بقول الله تعالى :(واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين .

وفي القوي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بني الام يرثون دون بني العلات .

فإن ترك ابن عمته ، وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك عمّا لام ، وخالا لاب وام ، فللخال الثلث نصيب الام ، وللعم للام الباقي نصيب الاب .

فإن ترك ابنة عمته ، وعمة أبيه ، فالمال كله لابنة العمة - فإن ترك عشرة بني عمة ، وإبنة عمة اخرى ، فلعشرة بني العمة النصف ، ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي

فإن ترك عمة لاب ، وعمة لاب وام ، فالمال للعمة من الاب والام .

فإن ترك خمس بنات عمة من أب وام ، وأبنة عمة لام ، وإبنة عمة لاب ، فلخمس بنات العمة للاب والامّ خمسة أسداس المال ، ولابنة العمة للام السدس وسقطت إبنة العمة للاب .

فإن ترك إبنتي عم ، وإبنة عمّ آخر ، فلابنتي العم النصف بينهما ، ولابنة العم الآخر النصف الباقي ، وكذلك ان كانوا بني عم .

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين ، اوثلاث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت (١) من امر بنات الأخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات .

فإن ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام ، وابنة ابنة عم لام ، فلابنة ابنة العم للام السدس ، ومابقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام .

فإن ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وإبنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عمّ

وفي القوي ، عن الحسن بن عمارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما اقرب ؟ ابن عم لاب وام اوعم لاب ؟ قال : قلت : حدثنا ابواسحاق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول : اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال : فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية ان عبدالله ابا رسول الله

---

(١) وهو انه لمن انتسب بالام السدس ، ولمن انتسب بالاب و الام خمسة اسداس ويسقط من انتسب بالاب (مراد)

غيره، وابنة ابنةعم لام فهي من ستة وثلاثين سهماً، لابنة ابنة العم للام السدس ستة، ولابنة ابنةالعم للاب والام خمسة عشر، ولثلاثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر، لكل واحد منهم خمسة.

فإن ترك أبنةعم أبيه، وابنةابنة عمه، فالمال لابنةابنة عمه، وسقطت ابنةعم ابيه لانّ هذا كأنه ترك جد ابيه وعماً، فالعم أحق من جد الاب.

فان ترك عمةلاب وهي خالةلام، وخالة لاب وام، وعمةلاب فهي من ثمانية عشر سهماً، للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما، و للخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث، وهي خمسة من ثمانية عشر، وللعمة للاب نصف الثلثين، وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضاً نصف الثلثين و هو ستة وقد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة.

فإن ترك خالته، وعمته، وأمرأته، فللمرأة الربع، و للخالة الثلث، ومابقى فللعمة.

فإن تركت أمرأة زوجها، وخالتها، وعمتها، فللزوج النصف، وللخالة الثلث، ومابقي فللعمة، دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجاً وابوين

فإن ترك امرأته، وبني عمته، وبنات خاله، وبني خاله، فللمرأة الربع، ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومابقي فلبني العمة

فإن ترك اخوالا وخالات، وابن عم، فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط أبن العم لانه قد سفل ببطن

فأن ترك أبنة العم، وابن العمة، فلابنة العم الثلثان، ولابن العمة الثلث

فان ترك عمة الام، وخالة الاب، فلعمة الام الثلث، ولخالة الاب الثلثان

---

(١) اخوابي طالب لابيه وامه.

(٢) قد تقدم انه الزام عليهم لانهم يقولون بالعصبة وابن العم من الابوين اولى من

فإن ترك إبن عم لام ، و ابن ابنة عمة لاب وام ، فالمال لابن العم للام

فإن ترك ابن عم ، وابنة عم ، وخالاً ، فالمال للخال.

ولا ترث الخالات و العمات ، ولا الاعمام و الاخوال ، ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والا خوات واولاد اولادهم شيئًا لانّ اولاد الاخوة والا خوات من ولد الاب ، والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجدّ ، وولد الاب وإن سفلوا أحق واولى من ولد الجد

فإن ترك جداً ـ ابا الام ـ و ابن أخ لام ، فكأنّه ترك أخوين لام ، فالمال بينهما نصفان.

فان ترك جداً ـ ابا الام ـ وعماً لام ، وابن اخ لام ، وابن ابن عم ، فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان ، وسقط الباقون.

فإن ترك جدته ـ ام امه ـ وخالا ، وخالة ، وعماً ، وعمة ، فالمال للجدة ام الام ـ لإنها أقرب ببطن .

و كذلك ان كان بدل الجدة جداً من الام ، لان الجدّة والجدّ انما يتقرّبان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ، ومن يتقرب بالام كان أقرب واحقّ بالمال ممن يتقرب بالجد ، والخال انما هو إبن أب الام فكيف يرث مع أب الام.

فإن ترك جداً ـ أبا الام ـ وإبنة أخت لاب وام ، فللجد ـ ابي الام ـ السدس ، ومابقى فلابنة الاخت للاب والام

فان ترك إمرأته ، وجداً ـ أبا أمه ـ وابنتي أخت لام ، وابنتي أخت لاب وام ، فللمرأة الربع ، وللجد ـ ابي الام ـ السدس ، ولابنتي ألاخت للام السدس ، ومابقى فلابنتي الاخت من الاب وام .

فان تركت المرأة زوجها ، وجدها ـ أبا امها ـ وإبن اختها لابيها ، وإبنة أخيها

العم للاب فالخلافة بحسب الارث لهم دون بنى العباس، وغيرهم بالطريق الاولى .

وفي القوى ، عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا مات وترك

لابيها وأمها ، فللزوج النصف ، وللجد ابي الام السدس ، ومابقى فلابنة الاخ للاب والام ، وسقط ابن الاخت للاب

فان ترك خالاللاب وام، وخالاللاب، فالمال للخال للاب والام ،وكذلك الخالة فى هذا وكذلك العم والعمة فى هذا، انما يكون المال للذى هو للاب والام دون الذى هو للاب.

فان ترك إبنة خال لاب وام و إبنة خال لام ، فلابنة الخال للام السدس ، وما بقى فلابنة الخال للاب والام .

فإن ترك خالا ، وإبنة أخ لام ، فالمال لابنة الاخ للام .

فإن ترك خالة : وإبن خالة ، فالمال للخالة لانها اقرب ببطن .

فإن ترك خالة لابيه ، وإبن أخته لامه ، فالمال لابن اختهلامه .

فإن ترك خالته ، وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه ، فالمال لابن اخيه لامه .

فان ترك خالته ، وابن أخيه ، وابنة إبن أخيه ، وابنة إبنة أخيه ، فالمال لابن أخيه وسقط الباقون .

فإن ترك إبن خالته ، وخال امه ، وعم امه ، فالمال لابن خالته .

فإن ترك بنات خالة . وبنى خالة ، وامرأة ، فللمرأة الربع ومابقى فبين بنى الخالة وبين بنات الخالة بالسوية .

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات ، فللخالة للام السدس ، والباقى للخالة للاب والام ،وسقطت الخالة للاب .

اخاًله عبداً واوصى له بالف درهم فأبى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمربن عبدالعزيز فقال للغلام : ألك ولد ؟ قال : نعم فقال : احرار ؟ فقال : احرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم ، هم يرثون عمهم فقال ابو عبدالله عليه السلام : اصاب عمربن عبدالعزيز .

﴿ وحسابه من ستة وثلاثين ﴾ يصح من ثمانية عشر ، ولما فصل المصنف احكام الاخوة والاخوات واولادهم ، والاعمام والاخوال ، والعمات والخالات ،واولادهم مع

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين ، و ثلاث خالات متفرقات فللخال و الخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية ، و مابقى فللخال و الخالة للاب والأم وسقط الخال والخالة للاب .

فإن ترك خالة امّه وخال امّه ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك إبنة خال ، وابنة خالة ، وخالة الأم فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان ، وسقطت خالة الأم .

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن (الحسين- كا يب) بن الحكم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : فى رجل ترك خالتيه ومواليه قال : (اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) المال بين الخالتين .

اولاد البنين و كان ظاهراً ، لم يشتغل بشرحها و تبع فى ذلك الفضل بن شاذان الآفى اغلاطه الاجتهادية فيما لم يرد فيه نص بخصوصه اولم يصل اليه .

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

﴿ روى احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ والظاهر انه الجواد عليه السلام ، ويدلّ على ان الاقارب ولو كانوا فى غاية البعد اولى من المُنعِم بالعتق اوضامن الجريرة .

---

(١) الكافى باب ميراث ذوى الارحام خبر ٨ والتهذيب باب ميراث الاعمام والعمات الخ خبر ٧ .

وسال علي بن يقطين اباالحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه، قال المال لاخته .

ومتى ترك الرجل ذارحم مَن كانَ ذكراً كان او انثى أبنة أخت ، او ابنة ابنة، اوابنة خال، اوأبنة خالة اوابنة عمّ اوابنة عمة اوأبعد منهم ، فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولايرث الموالي مع احدمنهم شيئاً لانّ الله عزوجل قد ذكرهم وفرض لهم واَخبر انهم أولى في قول الله عزوجل : (و اولوا الارحامِ بعضُهم اَولى ببعضٍ في كتاب الله) ولم يذكر الموالي .

﴿ وسال علي بن يقطين ﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (١) ﴿ قال :المال لاخته ﴾ لانها ذات رحم، وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام :كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : اولوا الأرحام بعضُهم اولى ببعض .

و في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجلٍ مات فقرأ هذه الآية : (و اولوا الا رحامِ بَعضُهم اولى ببعضٍ في كتاب الله) فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط الموالي .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايأخذ من ميراث مولى له اذا كان لهذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذامات وله قرابة كان يدفع الى قرابته .

(١) اورده و الخمسة التي بعده في الكافي باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي خبر ٥ــ ٢ــ ٧ ــ ١ــ ٣ــ ٨ والتهذيب باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام خبر٢ــ ٢ــ ١ــ ٣ــ ٥ و٧ ــ ٨

وفي الموثق، عن حنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيّ شيىء للموالي؟ فقال: ليس لهم من الميراث الّا ما قال الله عزوجل : اِلّا اَن تفعلوا اِلى اوليائكم معروفاً ـ اى بالوصية او الهبة المنجزة .

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار بسند بن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مات مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام ، فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

وفي القوى كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيّ شيىء للموالي من الميراث؟ فقال : ليس لهم شيىء الّا الترباء يعني التراب (١).

وفي القوى عن عمرو الازرق قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له ، وترك موالي وله عندى الف درهم ولم يعلم بها احد فجائت ابنة اخته فرهنت عندى مصحفها فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابوعبدالله عليه السلام حين قلت له : علم بها احد؟ قلت : لا قال: فأَعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احداً (٢)

وروى الشيخ في الموثق عن سلمة بن محرز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :رجل مات وله عندى مال وله ابنة و له موالي قال : فقال لي : اذهب فأعطِ البنت النصف و امسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا ، فقالوا : اعطاك من جراب النورة (كناية عن التقية) قال : فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا : اعطاك من جراب النورة قال : فقال : مااعطيتك من جراب النورة، (اى مااتقيتك) واتقيت عليك ان يعلم بها

(١) الكافي باب ميراث ذوى الارحام مع الموالي خبر ٣ والترباء التراب ومنه لاضربنه بعض بالترباء و الارض نفسها و منه : و بينهما ما بين الجرباء و الترباء اى السماء و الارض (اقرب الموارد).

(٢) الكافي باب ميراث ذوى الارحام مع الموالي خبر ٦ والتهذيب باب ميراث الموالي مع ذوى الارحام خبر ٦.

و قدروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطى اولى الارحام دون الموالى .

فاما الحديث الذى رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفى وان النبى صلى الله عليه وآله اعطى أبنة حمزة النصف و أعطى الموالى النصف ، فهو حديث منقطع انما هو عن عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وآله و هو مرسل ، و لعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فقد فرض الله عزوجل للحلفاء فى كتابه فقال : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ولكنه نسخ ذلك بقوله عزوجل : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) .

وروى ان إبراهيم النخعى كان ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عزوجل دون الحديث .

و رووا عن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاء رجل فسأله عن إبنة وامرأة وموالٍ ، فقال : اخبرك فيها بقضاء على بن ابيطالب عليه السلام جعل للابنة النصف ، وللمرأة الثمن، وردّ مابقى على الابنة ولم يعط الموالى شيئاً .

احد؟ قلت : لاقال فاذهب فأعطِ البنت الباقى(١)

(فاما) مارواه فى القوى ، عن منصور بن حازم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة ولهاابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف ـ(فمحمول) على التقية .

﴿ و قد روى جابر ﴾ فى القوى ، وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام والكلينى ، عن عبدالرحمان عمن حدثه عنه عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ـ ويدل على انه لم يكن لمولاه بنت .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم خبر٥- ١٠- ١١-١٢-١٢.

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى مُنعِماً او مُنعَماً عليه ، ولم يترك وارثاً غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين اومنعماً عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك بني وبنات مولاه المنعِم اوالمنعَم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب

ومتى خلف وارثاً من ذوي الارحام ممن قرب نسبه اوبعد وترك مولاه المنعِم او المنعَم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عزوجل يقول : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا

وفي القوي ، عن ابراهيم النخعي قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي ، قلت فعلي عليه السلام ؟ قال كان اشدهما .

وفي الموثق عن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة و موالي فقال : اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام ، جعل للبنت النصف ، وللمرأة الثمن ، وما بقي ردّ على البنت ولم يعطِ الموالي شيئاً ـ وهذه الاخبار من طرق العامة ردّ عليهم ولا نحتاج اليها لان اخبارنا بذلك متواترة عن المعصومين عليهم السلام وقد تقدّم في باب الولاء وغيره كثير منها .

باب ميراث الموالي

﴿ اذا ترك الرجل مولى منعماً اومنعماً عليه ﴾ قد تقدّم الاخبار في باب الولاء ان المنعم يرث ولم نطلع على خبر يدل على ارث المنعم عليه وكأن المصنّف فهمه من لفظ المولى فانه يطلق عليهما اومن الخبر المتقدم (ان الولاء لحمة كلحمة النسب) وهو مطلق يحمل على المقيّد ، وتقدم ان ميراث الولاء للذكور من الرجال وليس كسائر

الى اوليائكم معروفاً يعني الوصية لهم بشيء، اوهبة الورثة لهم من الميراث شيئاً.

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلايدرى ايّهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب، عن عبد الرحمن قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايّهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام

وروى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في أمرأة وزوجها سقط عليهما بيت، قال: تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة.

المواريث، وكذا تقدم انّ المعتق مقدّم على معتق الاب و الام، و هما على ضامن الجريرة، و هو على الامام عليه السلام، و هو وارث من لاوارث له وذكرنا ماورد من الاخبار.

باب ميراث الغرقى الخ

﴿وروى ابن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجاج﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿قال يورث بعضهم من بعض﴾ اذا لم يكن لهما وارث اولى منهما، ومع وجود وارث آخر فبنسبة الارث يرث كل واحد منهما من الآخر ولايرث مما ورث منه ﴿وكذا﴾ وفيهما (كذلك) ﴿هو في كتاب علي عليه السلام﴾، وايضاً في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج مثله الّا انه قال: كذلك وجدنا في كتاب علي عليه السلام.

﴿وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿عن الفضل بن عبدالملك (الى قوله) تورث المرأة من الرجل﴾ اى يقدّم الاضعف

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب ميراث الغرقى الخ خبر٢-٥-٣ و اورد الاول في الكافي باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم خبر١و٢

وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وأمرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايّهما مات قبل صاحبه، فقال: يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما.

وروى محمد بن ابيعمير، عن عبدالرحمن عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل (صاحبه-خ) قال: يورث بعضهم من بعض، قلت: ان أبا حنيفة ادخل فيها، قال: وما ادخل فيها؟ قلت: قال: لوان رجلين لاحدهما مأة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايّهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: لقد سمعها (۱) وهو هكذا، قال: مصنف هذا الكتاب - رحمه

ثم الاقوى تعبداً ولو كان يرث مماورث منه لكان للتقديم فائدة.

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ﴿ عن محمد بن قيس ﴾ ويدل على توريث كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه فيفرض موت الزوج اولا، وتورث المرأة الثمن مع الولد. والربع مع عدمه ثم يفرض موت الزوجة ويورث الزوج الربع او النصف مما تركته من غير ماورثته منه.

﴿ وروى محمد بن ابي عمير، عن عبدالرحمان ﴾ بن الحجاج في الصحيح كالشيخين (۲)، و يدل على التوريث وتشنيع الملعون للاستبعاد بحسب الحكمة وحِكَم الشرع مختفية غالباً ولو لم تكن الا التعبد لكفى فيها لان مآله حكمة ظاهرة فالغالب على الانسان ايقاعه لها لا لله بخلاف مالم تكن ظاهرة فانه يوقعها لله تعالى

---

(۱) في بعض النسخ (لقد شنعها وهو هكذا) وفي بعضها (سفهاوهو هكذا) والدخل - بالتحريك العيب والغش والفساد، وادخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض فاجاب (ع) بانه وان ذكره للتشنيع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالآراء الفاسدة (مرآت العقول)

(۲) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم خبر ۳-۴-۸-۵ والتهذيب باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد خبر ۶-۷-۱۰-۱۲

الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب الى واحد منهما من صاحبه.

وروى حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبيعبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام :ماتقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان احدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال أبوحنيفه: يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان ، فقال ابوعبدالله عليه السلام: ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحرّ ، و يعتق هذا فيجعل مولى له .

وحصول القرب بحسب التقرب .

ورويا ايضاً في الصحيح وفي الموثق ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرجل من المرأة ، والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً قال : واىّ شيئى ادخل عليهم ؟ قلت : رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الّا مواليهما احدهما له مأة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيىء ركبا سفينة فغرقا فأخرجت المأة الف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى موالى الذى ليس له شيء قال : فقال : ما ادخل فيها صدق (أوما انكر ما ادخل فيها صدق كما في يب) وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال الى موالى الذى ليس له شيىء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلاشيء لورثته .

تصديقه عليه السلام معناه انه انكرهنا على الله تعالى في حكمه ونشأ ذلك من متابعته للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ويلزمه ذلك في الجميع.

﴿ وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين .

و يؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال : قضى

امير المؤمنين عليه السلام باليمن فی قوم انهدمت عليهم دارهم فبقی منهم صبیان ، احدهمامملوك والآخر حرّ ، فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر.

وروى الشيخ في القوى ، عن العباس بن هلال عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر انّ ابن ابی ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علی عليهما السلام فقال لهما : بماتقضيان ؟ فقالا : بكتاب الله والسنة قال : فمالم تجداه فی الكتاب والسنة؟ قالا : نجتهد رأينا ، قال : رأيكما انتما ، فماتقولون فی امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين فی بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان ؟ قالا القافة ، قال : القافة يتجهم(۱) منه لهما قالا : فاخبرنا ، قال : لا ، قال ابن داود مولی له : جعلت فداك بلغنی ان امير المؤمنين علياً عليه السلام قال : مامن قوم فوّضوا امرهم الی الله عزوجل والقوا سهامهم الّاخرج السهم الاصوب ، فسكت (۲) .

وروى الشيخان فی الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام فی الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال : يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً.

وفی القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى فی رجل و امرأة ما تا جميعاً فی الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : انه مات بعدها ـ والظاهر انه عليه السلام عمل فيه بعلمه وكانت القرينة للناس.

وروى الشيخ فی القوى كالصحيح، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(۱) تجهمه وتجهم له، استقبله بوجه كريه وتجهمه امله اذا لم يصبه(اقرب الموارد)

(۲) اورده والسبعة التي بعده فی التهذيب باب ميراث الغرقی والمهدوم عليهم الخ الخ خبر ۱۸ -۸- ۹- ۱- ۲- ۱۴- - ۱۱و۱۷- ۱۵واورد الثانی والثالث فی الكافی باب ميراث الغرقی واصحاب الهدم خبر ۶- ۷.

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز، عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أباجعفر عليه السلام عن الصبي

عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

وعن عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون اويقع عليهم البيت قال: يورث بعضهم من بعض.

وفي القوي عن اميرالمؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل البيت؟ قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولايورث هولاء مماورثوا من هؤلاء شيئاً، ولايورث هؤلاء مماورثوا من هؤلاء شيئاً.

وفي القوي، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: امة و حرة سقط عليهم البيت وقد ولدتا فماتت الامّان و بقي الابنان كيف يورثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فأيهما اصابه السهم ورث من الآخر.

وفي القوي، عن القداح، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد في ساعة واحدة لايدرى ايهما هلك قبل، فلم يورث احدهما من الاخر وصلّى عليهما جميعاً.

وذكر الاصحاب ان كلّ موضع لايدرى التقدم والتأخر لايرث احد هما من الآخر للشك في حصول السبب، والخبر شاهد.

باب ميراث الجنين والمنفوس و السقط

﴿روى حريز عن الفضيل﴾ في الصحيح كالشيخ (١)، ويدلّ على انه لايشترط الاستهلال في العلم بالحيوة لانه ربما كان اخرس فاذا تحرك حركة الحي يحكم

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر٥ من كتاب الفرائض.

يسقط من امه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه ، فقال : اذا تحرّك تحركاً بيّناً ورث فانه ربما كان أخرس .

بحياته - والحاصل انه لايتعلق به حكم مالم يولد حيّاً وان علم حياته في بطن المرأة

ورويافي الحسن كالصحيح، عن ربعي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في السقط اذاسقط من بطن امه فتحرك تحركاً بيّناً يرث ويورث فانه ربما كان اخرس.

وروى الكليني في الصحيح ، عن ربعي بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس اذاتحرّك ورث انه ربما كان اخرس (١).

و روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : قال ابي اذا تحرّك المولود تحركاً بيّناً فانه يرث و يورث فانه ربما كان اخرس (٢) .

ورويافي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهلّ وصاح . في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت :فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث(٣) .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهلّ و صاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

---

(١) الكافي باب ميراث المستهل خبر ١

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٥ من كتاب الفرائض

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ميراث المستهل خبر ٣ -٢-٥-٦ واورد الثلاثة الاول في التهذيب باب من الزيادات خبر ٣- ٢-٤ من كتاب الفرائض .

وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : انّ علياً عليه السلام لما هزم طلحة و الزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بأمرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً ، فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده ، قال : فمرّبها على بن ابيطالب عليه السلام و اصحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق قال : فسألهم عن امرها ، فقالوا له : انّها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة ، فسألهم ايّهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : انّ ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ـ ابا الغلام الميت ـ فورثه من ابنه ثلثي الدية ، و ورث امه الميتة ثلث الدية قال : ثم ورث الزوج من أمرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج ايضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمأة درهم ، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذى رمت به حين فزعت ، وورث قرابة الميت الباقي ، قال : فودى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

وفي الموثق ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في ميراث المنفوس قال : لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته .

وفي الصحيح ، عن يونس عن ابن عون ، عن بعضهم عليهم السلام قال : سمعته يقول : ان المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته ـ وتحمل على الغالب .

﴿وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن سوار﴾ وهو من اصحاب الحسنين عليهما السلام . والظاهر انه كان معمّراً لقيه حماد ويحتمل الارسال وتقدّم في الديات .

---

(١) التهذيب باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله الخ خبر ٥ من كتاب الديات والكافي باب المقتول لا يدرى من قتله خبر ٢ من كتاب الديات .

باب میراث الصبیّین یزوّجان ثم یموت احدهما

روی النضر بن سوید، عن القاسم بن سلیمان، عن عبید بن زرارة عن ابیعبدالله علیه السلام انه سأله عن الصبی یزوّج الصبیة هل یتوارثان؟ فقال: اذا کان ابواهما اللذان زوّجاهما فنعم، قال القاسم بن سلیمان: فاذا کان ابواهما حیّین فنعم.

باب میراث الصبیین یزوّجان ثم یموت احدهما

﴿روی النضر بن سوید، عن القاسم بن سلیمان﴾ فی القوی کالصحیح کالکلینی والشیخ فی الموثق (١) ﴿عن عبید بن زرارة،﴾ و یدل علی التوارث اذا کان التزویج من الولیّین.

وروینا فی الصحیح و القوی، عن ابی عبیدة قال: سألت اباجعفر علیه السلام عن غلام وجاریة زوجهما ولیّان لهما وهما غیر مدرکین؟ قال: فقال: النکاح جائز وایّهما ادرک کان له الخیار فإن ماتا قبل ان یدرکا فلا میراث بینهما ولا مهر الّا ان یکونا قد ادرکا و رضیا، قلت: فان ادرک احدهما قبل الآخر؟ قال یجوز ذلك علیه ان هو رضی قلت فإن کان الرجل الذی ادرك قبل الجاریة و رضی بالنکاح ثم مات قبل ان تدرك الجاریة أترثه؟ قال: نعم یعزل میراثها منه حتی تدرك وتحلف بالله مادعاها الی اخذ المیراث الّا رضاها بالتزویج ثم یدفع الیها المیراث ونصف المهر، قلت: فان ماتت الجاریة ولم تکن ادرکت أیرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لان لها الخیار اذا ادرکت، قلت: فان کان ابوها هو الذی زوّجها قبل ان تدرك؟ قال یجوز علیها

(١) الکافی باب میراث الغلام و الجاریة یزوجان الخ خبر٣ و التهذیب باب توارث الازواج من الصبیان خبر١ واورد نحوه فی باب عقد المرأة علی نفسها الخ خبر ٣١ عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) من کتاب النکاح،

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الرجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الّا رضاها با لنكاح ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قال : فإن ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لأنّ لها الخيار عليه اذا ادركت ولاخيار له عليها .

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : اما التزويج فصحيح . واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك ، فيعلم انه كان قد طلّق ، فان أقرّ بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب ، وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي أمرأته ، قلت : فإن ماتت او مات ؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك ايّهما بقي ثم يحلف بالله مادعاه الى أخذ الميراث الّا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث .

تزويج الاب ويجوز على الغلام، والمهر على الاب للجارية (١) والمراد بالولي غير الاولين بقرينة التتمة .

﴿و روى الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى﴾ في القوى ، ويدل كالسابق على جواز العقد الفضولي وعلى لزوم عقد الولي ، وعلى ان الموت قبل الدخول منصف للمهر ، وعلى اليمين لاخذ الميراث .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن الحلبي﴾ ويدلّ ايضاً على جواز الطلاق فضولا والمشهور عدمه ، وتقدّم الاخبار في ذلك في أبواب النكاح والطلاق .

---

(١) الكافي باب ميراث الغلام والجارية الخ خبر ١ و التهذيب باب عقد المرئة على نفسها الخ خبر ٣٠ من كتاب النكاح وباب توريث الازواج من الصبيان خبر ٢ من كتاب الفرائض .

باب توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلّقها التطليقة الثالثة، فليس لمعليها الرجعة ولا ميراث بينهما.

باب توارث المطلّق والمطلّقة

﴿روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ و يدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة.

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلّقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه، فانها ترثه وهو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فإن طلّقها الثالثة فانها لاترث زوجها شيئاً ولا يرث منها(۱).

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة فقال: ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة (۲).

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه و لم يرثها، وقال: هو يرث و يورث مالم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة (۳) الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت في النكاح والطلاق.

(۱-۲) باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض خبر۱-۲ والتهذيب باب ميراث المطلقات خبر۳-۱.

(۳) الكافي باب في ميراث المطلقات الخ خبر۳ والتهذيب باب ميراث المطلق خبر۲

باب توارث الرجل والمراة يتزوّجها ويطلّقها في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه ، فقال : اذادخل بها فمات في مرضه ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ، و نكاحه باطل .

وروى ابن ابيعمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى العباس عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الآن يصح منه قلت : فان طال به المرض ؟ قال : ترثه مابينه وبين سنة .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلّق إمرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهي ترثه ، وان ماتت لم يرثها .

وروى صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال

باب توارث الرجل و المرأة الخ

«روى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط» في الصحيح ، ويدل على اشتراط نكاح المريض بالدخول للمهر والميراث و يؤيده اخبار كثيرة تقدمت في ابواب الطلاق .

«وروى ابن ابى عمير» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ويدل على الميراث الى سنة لوطلّقها في المرض و تقدم .

« وروى حماد عن الحلبى » في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح وتقدم منه .

«وروى صالح بن سعيد» في القوى ، ورواه المصنف ، عن ابيه ، عن على بن

---

(١) الكافي باب ميراث المطلقات الخ خبر ٥ والتهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٩

سألته ماالعلة التى من أجلها اذا طلّق الرجل إمرأته وهو مريض فى حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الاضرار ، ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة .

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

روى الحسن بن محبوب، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ، ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال : لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة أشهر وعشراً ، وان كان سمّى لها مهراً - يعنى صداقا - فلها نصفه ، وان لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها .

ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد و غيره من اصحاب يونس ، عن يونس عن رجال شتّى ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) صار اقوى ، ويدل على العلة كاخبار اخر ويتفرع عليها مسائل كثيرة مثل ان تسأل الطلاق ، و فى الخلع و المباراة لاترث لان الضرر من قبلها ، وتقدّم اخبار فى هذا الباب .

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

«روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (٢) ويدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول وتمام الميراث ، وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها اذا طلق الرجل امرأته فى مرضه ورثته ولم يرثها خبر ١ ص ١٩٧ ج ١ طبع قم .

(٢) الكافى باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ١ الى قوله كاملا وفيه (كاملة) والتهذيب باب عدة النساء خبر ٩٥ من كتاب الطلاق .

وقال عليه السلام في حديث آخر : ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا.

وروى ابن ابي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل تزوّج إمرأة بحكمها ، فمات قبل ان تحكم قال : ليس لها صداق ، وهي ترثه .

بها ؟ قال : لها نصف الصداق ولها الميراث و عليها العدة(١) .

﴿وقال عليه السلام﴾ الاخبار كثيرة مع ظاهر الآية .

﴿وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على انه لا مهر ولا متعة في المفوضة اذا مات قبل الدخول بها وتقدم .

وروينا في الموثق ، عن عبد الرحمان بن ابي عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تزوّج امراة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها او طلّقها قبل ان يدخل بها مالها عليه ؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها(٢)

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن أبي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته ؟ فقال : ان كان فرض لها مهراً فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وهو يرثها (٣)

---

(١) الكافي باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها خبر ١ وباب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ٣ من كتاب النكاح .

(٢-٣) الكافي باب ميراث المتزوجة المدركة خبر ٢-٢ واورد الاول في التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٢٩ من كتاب النكاح.

باب میراث المخلوع

روی صفوان بن یحیی، عن ابن مسکان، عن ابی بصیر قال: سألته عن المخلوع یتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن میراثه وجریرته لمن میراثه؟ فقال: قال علی علیه‌السلام هو لاقرب الناس الی أبیه.

باب میراث الحمیل

روی الحسن بن محبوب، عن ابن مهزم، عن طلحة بن زید قال: قال ابو عبدالله

باب میراث المخلوع

﴿روی صفوان بن یحیی﴾ فی الحسن کالصحیح، ورواه الشیخ فی الصحیح، عن ابن مسکان (۱) ﴿عن ابی بصیر﴾ لیث ﴿قال: سألته عن المخلوع﴾ کأنه خلعه عن نفسه ما البسه الله تعالی علیه ﴿هو لاقرب الناس الیه﴾ ولا یرتفع نسبه فکأنه القی ماله فی الصحراء او فی البحر والاقرب اولی به من غیره.

وروی الشیخ فی الصحیح، عن ابن مسکان عن زید (او برید، و الاظهر یزید بن خلیل) قال: سألت اباعبدالله علیه‌السلام عن رجل تبرّأ عند السلطان من جریرة ابنه ومیراثه ثم مات الابن وترک مالاً مَن یرثه؟ قال: میراثه لاقرب الناس الی ابیه ولم یعمل بهما اکثر الاصحاب، لماسیجیء من الاخبار عن قرب.

باب میراث الحمیل

﴿روی الحسن بن محبوب عن ابن مهزم﴾ ابراهیم الثقة ﴿عن طلحة بن زید﴾

---

(۱) اورده والذی بعده فی التهذیب باب میراث ابن الملاعنة خبر ۳۹ - ۳۸

عليه السلام : لايورث الحميل الاّ ببينة قال : والحميل هو الذى تأتى به المرأة حبلى قد سبيت وهى حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه واخوه .

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل ، فقال : وأىّ شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابنى ، و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخى ليس لهما بيّنة الاّ قولهما ، قال : فما يقول فيه الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بيّنة انما كان ولادته فى الشرك ، قال : سبحان الله ؟ اذا جائت بابنها لم تزل مقرّة به ، واذا عرف أخاه وكان ذلك فى صحة منهما لم يزل الامقرّين بذلك ورث بعضهم بعضا .

فى الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ولكن الشيخ لم يذكر التفسير فيمكن ان يكون من المصنّف وتقدم فى اللقيط انه اذا اعترف رجل ببنوة طفل يمكن ولادته منه الحق به ويرثان ،ولو اعترف ببنوّة بالغ او بغيرها من الانساب فلابد من تصديق المقرّ له او البيّنة والحميل يطلق على المحمول من بلاد الشرك وعلى المستلاط وهو من علم عدم قربه بالنسب ، وانما يلحق به كمن يقول لاجنبىّ : هو ابنى او اخى او كان مجهول النسب لكن يقرّ بانه ليس ولدى وانما هو كولدى ، فلو تبنّا احداً ثم قال: علمت بعده انه ابنى فيحتاج الى البيّنة اما المجهول المحتمل فيلحق به باقراره .

روى الشيخ فى القوى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث (٢).

«وروى صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح (٣) «عن عبدالرحمان بن الحجاج» ويدل على الاكتفاء بالاقرار والتصديق ، وعلى ان ماوقع من البيّنة ، فانه محمول على التقية الاعلى الوجه الذى ذكر

(١-٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣٢ - ٣٥

(٣) الكافى باب الحميل خبر ١ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣١

باب میراث الولدالمشکوك فیه

روی الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال :ان رجلا

وروی الشیخان فی الصحیح ، عن سعید الاعرج ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن رجلین حمیلین جیئ بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخی فعرفا بذلك ثم اعتقا ومکثا مقرّین بالاخاء ، ثم ان احدهما مات فقال : المیراث للاخ یصدقان (۱)

وروی الکلینی ایضاً فی الصحیح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن الحمیل فقال : وایّ شیئ الحمیل ؟ فقلت: المرأة تسبی من ارضها ومعها الولد الصغیر فتقول: هوابنی والرجل یسبی فیلقا اخاه فیقول : اخی ویتعارفان ولیس لهما علی ذلك بیّنة الّا قولهما فقال: مایقول مَن قبلکم ؟ قلت: لایورثونهم لانهم لم یکن لهم بیّنة علی ذلك ، انما کانت ولادة فی الشرك فقال:سبحان الله اذاجائت بابنها اوبابنتها معاً ولم تزل بمقرّة ، واذاعرف اخاه و کان ذلك فی صحة من عقولهما (او عقلهما) لایزالان مقرّین بذلك ورث بعضهم من بعض (۲)

الاتری انه اکتفی فی الولد بالاقرار وفی الاخ بالتصدیق کما ذکره الاصحاب اماقوله (فیقول هوابنی) ففی بعض النسخ بالیاء ویصح، وفی بعضها بالتاء، ویدل علی ان اقرار الام کاف ایضاً .

باب میراث الولد المشکوك فیه

﴿روی الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ فی الصحیح کالشیخین (۳)

---

(۱) التهذیب باب میراث ابن الملاعنة خبر۳۱ والکافی باب الحمیل خبر۲

(۲) الکافی باب الحمیل خبر۱و۳

(۳) الکافی باب (قبل باب الحمیل) خبر۱ التهذیب باب میراث ابن الملاعنة خبر ۲۹

من الانصار أتى ابي عليه السلام فقال : إني ابتليت بامر عظيم انّ لي جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها ، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، فقال : لاينبغي لك ان تقرّبها ولاأن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً .

﴿حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً﴾ وليس فيهما قوله : (لك) والظاهر ان مخرجها موتها ومخرجه ان يظهر له بالعلامات انها ابنتها .

كمارواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله انى خرجت وامرأتى حائض فرجعت و هي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مَن تتهم ؟ قال أتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا (اى شديد الجعودة) كذا و كذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم ابيه او امه (كما في يب و في بعض نسخ (في) و ميراثه لهم) و لوان انساناً قال له : يابن الزانية يجلد الحد (١) .

و ان كان الظاهر ان الحكم مخصوص بهذه الواقعة و يكون قد علم ذلك من جهة الوحي لوصحّ الخبر .

وروى الشيخ في القوى ، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال ان رجلا حضرته الوفاة فأوصى الى ولده غلامي -يسار- هو ابني فورّثوه مثل مايرث احدكم و غلامي -يسار- فأعتقوه فهو حرّ فذهبوا يسألونه ايّما يعتق وايّما يورث فاعتقل لسانه قال : فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا اباعبدالله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه

---

(١) الكافي باب نادر (بعد باب الرجل تكون له الجارية يطأها الخ) خبر١ من كتاب النكاح.

وروى عن عبدالحميد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج فى حوائجه فحملت فخشى أن لايكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية و الولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد و لا يورثه شيئاً من ماله .

وروى القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام

قال : فقال : معكم احد من نسائكم؟ قال : فقالوا : نعم معنا اربع اخوات لنا و نحن اربعة اخوة قال : فاسألوهنّ (اىّ الغلامين) كان يدخل عليهن فيقول ابوهن : لاتستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا : لاتستتروا منه فانّما هو اخوكم فكنّا نظنّ انما يقول ذلك لانه ولد فى حجورنا وانا ربّيناه قال : فيكم اهل البيت علامة ؟ قالوا نعم ، قال : انظروا أتروها بالصغير قال: فرأوها به، قال: تريدون اعلمكم امر الصغير قال: فيجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال : ثم اسهم عشر مرات قال : فوقعت على الصغير سهام الولد فقال : اعتقوا هذا وورّثوا هذا(١) .

فظهر انه عليه السلام لم يعمل بمحض العلامات مع علمه عليه السلام بمافى الواقع حتى عمل بالقرعة وهذه من المعجزات فانه لايتفق عادة ان يخرج القرعة عشر مرات موافقاً ولو قلنا بسهو الكتاب كما هو الظاهر لم نحتج الى التكلف.

﴿وروى عبدالحميد﴾ مشترك بين اثنين ثقتين على ماذكره فى الفهرست (اما) الازدى فالطريق اليه مجهول (واما) ابن غواض فصحيح ويظهر من رفى ويب انه ابن اسماعيل وهو مجهول لم يذكر فى كتب الرجال وان احتمل ان يكون راوى الخبر غيره لكنه بعيد ، ويحمل على انه لم يحتمل كون الولد له بأن يكون و لادته بعد وطيه بأزيد من اقصى الحمل ، والّا فالظاهر لحوق الولد به وصيرورتها ام الولد .

﴿وروى القاسم بن محمد﴾ الجوهرى كالشيخين (٢) ، ويدل على الفرق بين

(١) التهذيب باب الاقرار فى المرض خبر٢٢ من كتاب الوصايا
(٢) الكافى باب (قبل باب الحميل) خبر١ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر٣٠

فى رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها فى حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد، فقال ابوعبدالله عليه السلام : قل له : اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه و اجعل له نصيبا من دارك ، قال : فقيل له : رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها فى حوائجه وانه اتهمها وحبلت ؟ فقال : اذا هى ولدت امسك الولد ولايبيعه ويجعل له نصيبا من داره و ماله ، ليس هذه مثل تلك .

الاتهام بان ينظر الاجنبى معها او عليها اوبما يسمع من الناس شيئا .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها ثم يخرج فتعلق قال : يتهمها الرجل او يتهمها اهله؟ قلت: امّا تهمة ظاهرة فلا ، قال: اذاً لزمه الولد (١) .

وفى الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (٢)

وفى القوى كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيىء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول فى الولد قال: ارى انه لايباع هذا ياسعيد ، قال : وسألت اباالحسن عليه السلام فقال أتتهمها ؟ فقلت (اما) تهمة ظاهرة فلا قال: فيتهمها اهلك ؟ فقلت: اما شيء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع ان لايلزمك الولد (٣)

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن عجلان قال : انّ رجلا من الانصار اتى

---

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ حديث ٥٦ والكافى باب الرجل تكون له الجارية فيطاها الخ خبر ١ من كتاب النكاح .

(٢) التهذيب باب ميراث ولد الملاعنة خبر ٣٢ والكافى باب الحميل خبر ٢

(٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٥٧ من كتاب الطلاق والكافى باب الرجل يكون له الجارية فيطاها الخ خبر ٣ من كتاب النكاح .

اباجعفر عليه السلام فقال له : انى قد ابتليت بأمر عظيم، انى وقعت على جاريتى ثم خرجت فى بعض حوائجى فانصرفت من الطريق فأصبت غلامى بين رجلى الجارية فاعتز لتها فحبلت .ثم وضعت جاريته لمدة تسعة اشهر فقال له ابوجعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبيعها وانفق عليها حتى تموت اويجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فاوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً، فقال اذا خرجت من بيتك فقل: بسم الله على دينى ونفسى وولدى واهلى ومالي ثلاث مرات ثم قال : اللهم باركلنا فى قدرك ورضينا بقضائك حتى لانحبّ تعجيل ما أخرّت ولاتأخير ماعجّلت (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن يزيد قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك فى ولده فكتب عليه السلام :ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده (٢)

وفى القوى ، عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله من ابن عم له، كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً الى منزله فأصاب معها رجلا تحدّثه فاستراب بها فهدّد الجارية فأقرّت ان الرجل فجربها ، ثم انها حبلت فاتت بولد؟ فكتب (اى الهادى عليه السلام) ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلاتبعهما فان ذلك لايحلّ لك وان كان الابن ليس منك ولافيه مشابهة منك فبعه وبع امه (٣)

وحمل على عدم احتمال اللحوق كما رواه فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت لستة

---

(١) الكافى باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها الخ خبر٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ من كتاب الطلاق خبر٥٢ .

(٢-٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر٥٥ -٥٦ من كتاب الطلاق .

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به

روى حماد، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ايما رجل أقر بولده ثم انتفى

اشهر فانه لزوجها الاخير (١) ولماسيجيء.

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ادّعته النساء دون الرجل بعدما ذهبت رجالها وانقرضوا وصار رجلا وزوجوه فادخلوه في منازلهم وفي يدي الرجل دار فبعث اليه عصبة الرجال و النساء الذين انقرضوا فناشده الله ان لايعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يده الدار قصته وانه مدعى كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لايدري يدفعها الى الرجل اوالى عصبة النساء وعصبة الرجال؟ قال: فقال لي: يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له (٢)

والظاهر ان التفسير من الراوي وهو اشتباه عليه، بل الظاهر من كلامه عليه السلام انه ان كان يعلم ان نسبه معروف وانه ليس ملحقاً بالنساء المدعيات له فليعطها ورثته والافليعطها اياهن بالتصديق منه ومنهن.

باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به

روى حماد عن الحلبي في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (٣) ويدل على انه يلحق الولد به اذا اقر به او كان ولد على فراش امرأته او

---

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ١٠ و الكافي باب الرجل يكون له الجارية يطاها فيبيعها الخ خبر ١ من كتاب النكاح.

(٢) الكافي باب (بعد باب آخر في ابن الملاعنة) خبر ٢

(٣) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة ذيل خبر ٢٦ والكافي باب ميراث ولد الزنا ذيل حديث ١.

منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده اذا كان من إمرأته اووليدته .

باب ميراث ولد الزنا

روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن بن ابى خالد الاشعرى قال : كتب بعض اصحابنا الى ابيجعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لايورث .

جاريته وان تقدم انه ان نفى ولد الجارية ينتفى منه وان فعل حراما ، واما ولد الحرة الدائمة فلاينتفى الا باللعان .

وروى الشيخ ايضاً فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه(۱) اى بالاقرار ، وسيجىء ايضاً عن قرب .

باب ميراث ولد الزنا

«روى الحسين بن سعيد» فى الصحيح ، «عن محمد بن الحسن بن ابى خالد الاشعرى» وتقدم فى باب الوصايا انه كان وصيّاً لسعد بن سعد الاشعرى ، و الغالب على الثقات انهم لا يوصون الا الى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم ، والغالب ممن له ضبط الاموال بالديانة ضبط الخبر بالطريق الاولى ـ كالشيخين (۲) «الولد لغية» بفتح الغين وكسرها اى لزنية كما يقال: لرشدة فى ولد الحلال «لايورث» من الايراث او التوريث .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى

---

(۱) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر۲۸

(۲) اوردهما الثلاثة التى بعده فى الكافى باب ميراث ولد الزنا خبر۲ـ ۱ـ۳ـ٤ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر۱۷ـ۱٦ـ۲٦و۲۷

عبدالله عليه السلام قال: ايمارجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فانه لايورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولايورث ولدالزنا الارجل يدعى ابن وليدة ، وايمارجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته .

وفي القوى ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وفي الموثق كالصحيح، عن يحيى (والظاهر انه ابوبصير لرواية علي بن سالم عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماثم اشتراها فادعى ابنها قال: فقال: لايورث منه ان رسول الله عليه السلام قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولايورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الحسن الاشعرى (كما في المتن) وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقربه ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نعم (١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاماً ثم مات النصراني و ترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال . يكون ميراثه لابنه من المسلمة(٢)

فيحمل على انه كان الواقع فجوراً و لكن لما اقربه يحكم به ظاهراً او كان وطيه شبهة بظن جواز العقد او غيره من وجوه الشبهة

وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :ايما رجل وقع على امة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لايورث منه فان رسول الله

(١-٢) الكافي باب آخر منه(بعد باب ميراث ولدالزنا) خبر ١-٢ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢٤ - ٢٥ .

وروی یونس ، عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال : سألته فقلت له : جعلت فداك: کم دیة ولدالزنا؟قال : یعطی الذی أنفق علیه ما أنفق قلت : فانه مات وله مال فمن یرثه ؟ قال الامام .

وقدروی انه دیة ولدالزنا ثمانمأة درهم ، ومیراثه کمیراث ابن الملاعنة .

صلی الله علیه وآله قال : الولد للفراش و للعاهر الحجر ، فلایورث ولد الزنا الا رجل یدعی ولد جاریته (۱).

وفی القوی ، عن زید الشحام ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ایما رجل وقع علی جاریة حراماً ثم اشتراها وادعی ولدها فانه لایورث منه فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولایورث ولدالزنا الارجل یدعی ولد جاریته (۲)

یمکن ان یکون الاستثناء منقطعاً اویکون اللحوق بحسب الظاهر او بحسب ضمان الجریرة کمارواه فی القوی ، عن محمد بن اسحاق المدائنی ، عن علی بن الحسین علیهما السلام قال : ایما ولدزنا ولدفی الجاهلیة فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام(۳)ای بالضمان اوعلی الظاهر.

«وروی یونس عن عبدالله بن سنان» ورواه الشیخ فی الصحیح «عن ابی عبدالله علیه السلام (الی قوله) ما انفق علیه » ای هذا دیته اویؤدی الباقی الی الامام مع عدم وارث آخر لماصرح به اخیراً من ان وارثه الامام اذالم یکن له وارث من الاولاد والازواج دون الابوین ومن یتقرب بهما.

«وقدروی الخ» روی الشیخان فی الصحیح ، عن یونس قال : میراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه علی نحو میراث ابن الملاعنة.

(۱-۲) التهذیب باب میراث ابن الملاعنة خبر ۱۹-۲۰

(۳)اورده والثلاثة التی بعده فی التهذیب باب میراث ابن الملاعنة خبر ۲۱ - ۱۸-۲۲-۲۳

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لايرث

روى صفوان بن يحيى ، عن ابن أبيعمير ، عن جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه ، قال : لايرثه ، وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول .

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا قتل الرجل امّه خطأً ورثها . وإن قتلها عمداً لم يرثها .

فيجوز ان يكون رأياً ليونس لانه كان من اهل الاجتهاد ولهذا يضعّفه المحدثون بذلك اواذا كان الزنا من الاب واطلق عليه ولدالزنا بالنظر اليه ، والحمل على التقية اولى كماهو ظاهر مارواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : ولدالزنا وابن الملاعنة يرثه امّه واخواله اواخوته لامّه اوعصبتها (اوعصبتهما).

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لايرث

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح(١) ﴿عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ﴾ اى الصادق اوالكاظم عليهما السلام ، ويدل على ان القاتل لايرث وولده يرث اذالم يكن للمقتول ولد للصلب

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوى ، عن جميل بن دراج ، عن احدهما عليهما السلام قال :لايرث الرجل اذاقتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ﴿عن محمدبن قيس ﴾ويدل على انه لايرث قاتل العمد ويرث القاتل خطأً من الميراث من غيرالدية لما سيجيء من انه لايرث من الدية.

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب ميراث القاتل خبر ١٢-٣-١٠ واورد الاخيرين في الكافي باب ميراث القاتل خبر ٣-٨ .

وروی النضر ، عن القاسم بن سلیمان ، عن عبید بن زرارة عن ابیعبدالله علیه السلام
قال : للمرأة من دیة زوجها ، وللرجل من دیة امرأته مالم یقتل احدهما صاحبه .

﴿وروی النضر، عن القاسم بن سلیمان ،عن عبید بن زرارة﴾ فی القوی کالصحیح کالشیخین ، ویدل علی ان الزوجین یرثان من الدیة مالم یکونا قاتلین فلا یرثان منها حینئذ .

وروی الشیخان فی الصحیح ، عن هشام بن سالم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال :قال رسول الله صلی الله علیه وآله:لامیراث للقاتل(۱).

وفی الصحیح ، عن ابی عبیدة ، عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل قتل امه قال لایرثها و یقتل بها صاغراً ولااظنّ قتله بها کفارة لذنبه.

وفی الحسن کالصحیح ، عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال :المرأة ترث من دیة زوجها ویرث من دیتها مالم یقتل احدهما صاحبه.

وفی الحسن کالصحیح ، عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال :اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم یقتل به ولم یرثه .

وفی القوی کالصحیح ، عن عبدالله بن ابی یعفور قال:قلت لابی عبدالله علیه السلام :هل للمرأة من دیة زوجها ؟ و هل للرجل من دیة امرأته شیء ؟ قال : نعم مالم یقتل احدهما الآخر .

وفی القوی کالصحیح ، عن القاسم بن سلیمان قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قتل امه أیرثها ؟ قال : سمعت ابی یقول : ایما رجل ذو رحم قتل قریبه لم یرثه .

وفی القوی ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لایتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه(۲)

(۱) اورده والخمسة التی بعده فی التهذیب باب میراث القاتل خبر۵ - ۲-۶-۸-۷-الکافی باب میراث القاتل خبر۵ - ۲ -۸ - ۱۰ - ۹-۲

(۲) اورده والستة التی بعده فی التهذیب باب میراث القاتل خبر۱-۱۱- ۱۰-۱۲-۱۳-۱۵- ۱۶ واورد الاول والثالث فی الکافی باب میراث القاتل خبر۱-۷ .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال : إن كان خطئاً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها .

و في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها .

(فاما) ماروينا في القوى ، عن فضيل بن يسار . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل الرجل بولده اذا قتله و يقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولايرث الرجل اباه اذا قتله اذا كان خطأ

(فيمكن) حمله على التقية او من الدية اوشبه العمد اوالاستحباب و كذاما رواه السكوني قال :ان علياً عليه السلام كان لايورث المرأة من دية زوجها ولايورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولاالاخوة من الام من الدية شيئاً .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايّما امرأة طلّقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها ، وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما الآخر .

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثم توفى عنها وهي في عدتها قال :ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن سليمان

(١) اورده و الستة التي بعده في التهذيب باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها ترثها الورثة ـ على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين ـ الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثونه من ديته شيئاً .

بن خالد» ويدل على ان الدية يرثه كل احد الا الاخوة والاخوات من الام .

ورويا في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

وفي الصحيح ، عن يحيى الازرق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية أعليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم ،قلت : وان لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم ، انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه .

وفي الموثق ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :سألته هل للاخوة من الام من الدية شيىء؟ قال: لا ـ وتقدم خبر سوار، ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى الزوجة من الدية .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي (او فهو) ميراث كسائر الاموال .

بذوي الارحام خبر ۷ ـ۸ـ ۱۰ـ ۱۲ـ۹ـ۱۱ـ ۶ واوردغير الاخير في الكافي باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث خبر ۲ـ ۳ـ ۶ـ ۵ـ ۴ـ ۷ .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ، ولم يهاجر ، أرأيت إن عفا المهاجري و اراد البدوي ان يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي ان يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإنّ عفوه جائز قلت له : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : و اما الميراث فله وله حظّه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : ان كان لعظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلّمها الى أبيه ، وان كان علقة او مضغة فإنّ عليها اربعين ديناراً اوغرّة تؤديها الى ابيه ، فقلت له : فهي لاترث ولدها من ديته مع ابيه ؟ قال : لا ، لانها قتلته فلا ترثه .

وروى زرعة، عن سماعة قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي ، قال : يجوز لابيها ماوهبت له .

«وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب» في الصحيح كالشيخين (١) «عن زرارة» وتقدم في الديات .

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين (٢) وتقدم .

«وروى زرعة عن سماعة» في الموثق كالشيخين (٣) وتقدم .

---

(١) التهذيب باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية الخ خبر ١٢ والكافي باب الرجل يقتل وله وليان الخ خبر ٣ من كتاب الديات

(٢-٣) التهذيب باب الحوامل والحمول وغير ذلك الخ خبر ١٥ -١٩ من كتاب الديات ولكن في الخبر الاول علي بن رئاب عن ابي عبدالله (ع) والكافي باب دية الجنين خبر ١٦-١٢ من كتاب الديات .

وروی سلیمان بن داود المنقری، عن حفص بن غیاث قال سئلت: جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتین من المؤمنین إحدیهما باغیة والاخری عادلة إقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه اوأخاه اوحمیمه وهومن اهل البغی وهو وارثه هل یرثه؟ قال: نعم لانه قتله بحق.

قال الفضل بن شاذان النیسابوری: لوان رجلا ضرب إبنه ضرباً غیر مسرف فی ذلك یرید به تأدیبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة، لان للاب ان یفعل ذلك وهو مأمور بتأدیب ولده، لانه فی ذلك بمنزلة الامام یقیم حداً علی رجل فیموت الرجل من ذلك الضرب فلادیة علی الامام ولا كفارة، ولا یسمّی الامام قاتلا اذا اقام حدالله عزوجل علی رجل فمات من ذلك.

وان ضرب الابن ضرباً مسرفاً فمات لم یرثه الاب وكانت علیه الكفارة، وكل من كان له المیراث لا كفارة علیه، وكل من لم یكن له المیراث فعلیه الكفارة، فان كان بالابن جرح فبطّه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا لیس بقاتل وهو یرثه ولا كفارة علیه ولادیة، لان هذا بمنزلة الادب و الاستصلاح والحاجة من الولد الی ذلك والی شبهه من المعالجات.

ولوان رجلا كان راكباً علی دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم یرثه، وكانت الدیة علی العاقلة والكفارة علیه، ولو كان یسوق الدابة اویقودها فوطئت اباه اواخاه فمات ورثه وكانت الدیة علی العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة.

ولوانّ رجلا حفر بئراً فی غیر حقه، اواخرج كنیفاً او ظلّة فاصاب شیء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدیة علی العاقلة وورثه لان هذا لیس بقاتل. الاتری انه ان فعل ذلك فی حقه لم یكن بقاتل ولا وجب فی ذلك دیة و لا كفارة

﴿وروی سلیمان بن داود المنقری﴾ كالشیخ(۱) ویدل علی ان القتل لو كان

---

(۱) التهذیب باب میراث القاتل خبر ۱۷

فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا .

و انما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً في الدماء ولئلا يبطل دم امرىء مسلم ،ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لاحق لهم فيه .

و كذلك الصبي اذا لم يدرك و المجنون لو قتلا لورثا و كانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث ، الاترى ان الاخوة يحجبون الام ولايرثون ؟

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنه لاوارث له من قبل ابيه ، و انما ترثه امه واخوته لأمه وولده واخواله وزوجته .

فإن ترك اولاداً فالمال بينهم على سهام الله عزوجل .

فان ترك اباه وامّه فالمال لأمّه ، فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فإن ترك أباه وأخواله فماله لاخواله .

فإن ترك خالاوخالة فالمال بينهما بالسوية .

فإن ترك خالاوخالة ، وعماً و عمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العمّ و العمة .

فان ترك إخوة لام ، وجدة لام ، فالمال بينهم بالسوية .

فإن ترك أبن (ابنة ـخ‌ل) اخته لامه ، وجده ـ أبا امه ـ فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك امه ، و إمرأته . فللمرأة الربع ، و ما بقي فللام :

بحقّ لم يمنع من الارث وتقدم الاخبار فيماذكره الفضل بن شاذان .

باب ميراث ابن الملاعنة

لما انتفى الولد من الاب باللعان لايرثه الاب ولامَن يتقرب بهما ، والتوارث

فإن ترك ابن الملاعنة إمرأة، و جداً، - ابا امه - و خالة فللمرأة الربع، وللجد الباقي.

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات، وامرأة، وإبن أخ لام، فللمرأة الربع، وما بقي فلابن الاخ.

فإن ترك ابنته، وامه. فللابنة النصف، وللام السدس، ومابقي ردّ عليهما على قدر سهامهما.

فإن ترك امه واخاه، فالمال للام.

فإن ترك إمرأة، وإبنة، وجداً وجدة لام، وأخاً واختاً لام، فللمرأة الثمن، وما بقي فللابنة.

فإن ترك إمرأة وجداً، واماً، وجدة، وابن اخ، وإبن أخت، وخالاوخالة، فللمرأة الربع ومابقي فللام وسقط الباقون.

فإن ترك إبنة، وأبنة أبن، فالمال للابنة، وكذلك ان ترك إبنة، وإبن أبن، فالمال للابنة.

فإن ترك ابن الملاعنة أخاً لاب وام، وأخاً لام فالمال بينهما نصفان، وكذلك ان ترك أختاً لام، واختاً لاب وام، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن أخ وأبنة أخت لام فالمال بينهما نصفان.

فإن ماتت إبنة الملاعنة، و تركت ابن أبنتها و ابن أبنة أبنها، وزوجها، و خالها، وجدها، وأبن اختها، وابن اخيها فللزوج الربع، وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون.

فان ترك ابن الملاعنة اخته، وابنة اخيه لامه، فالمال كله للاخت

فان ترك امرأة، و جدة وجداً من قبل الام، فللمرأة الربع، و ما بقي فبين الجد و الجدة للام نصفان.

بينه وبين امه ومن يتقرب بها أمّا اذا اقرّ الاب بالولد بعد اللعان فلايحصل به النسب

فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث .

وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثم يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدي و يكذّب نفسه ، فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، واما الولد فاني أردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب، ولا يرث الاب الابن، يكون ميراثه لاخواله ، وان دعاه أحد ولد الزنا جلد الحد .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان ميراث ولد الملاعنة لامه، فان كانت امه ليست بحيّة فلاقرب الناس من امّه أخواله .

ولكن يرثه الابن باقراره ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولا يرث الولد من يتقرب بالاب الا مع اقرارهم .

﴿روى حماد عن الحلبي﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(١) .

﴿وروى موسى بن بكر﴾ رواه الشيخان في القوى كالصحيح (٢) ، و يدل كالسابق على ان ميراثه للامّ ومن يتقرب بها .

وروى الشيخان في الصحيح، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن اردّ اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه احد بابن الزانية جلد الحد(٣)

---

(١) التهذيب باب اللعان ذيل حديث٩ من كتاب الطلاق والكافي باب اللعان ذيل حديث٦ من كتاب الطلاق .

(٢-٣) الكافي باب ميراث ابن الملاعنة خبر٢- ١١ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر٢-١١ .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه‌الله - متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهراً كان لامه الثلث والباقى لِامام المسلمين .

ويدل على انه لوادّعاه الاب يرث من الاخوال والّا فهم يرثونه ولا يرثهم كما ذهب اليه بعض الاصحاب .

و مثله مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح و الشيخ ايضاً فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الملاعنة التى يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدى ويكذّب نفسه فقال : اما المرأة فلاترجع اليه ابداً واما الولد فانى اردّه اليه اذا ادّعاه ولاادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولايرث الاب الابن ،يكون ميراثه لاخواله فان لم يدّعه ابوه فان اخواله يرثونه و لايرثهم ، فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بأمه يرثه اخواله و لايرثهم الولد - وفى(فى) فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد(١) .

وروى الشيخ فى القوى عن العلاءبن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها ، وان ابى ان يلاعنها جلّد الحد وردّت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما و لم تحلّ له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولايرثهم الاانه يرث امه فان سمّاه احد ولدزنا جلدالذى يسمّيه الحد(٢) .

والمشهور العمل بالاخبار الاولة لماروياه فى الحسن كالصحيح عن الحلبى

---

(١) الكافى باب اللعان قطعة من خبر ۶ من كتاب الطلاق والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة ذيل خبر ۱۳ .

(٢) التهذيب باب اللعان خبر ۸ من كتاب الطلاق

عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردّت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى لاعن ولم تحلّ له ابداً وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد فان مات ولده ورثه اخواله، فان ادّعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب (١).

وفى الصحيح ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهى حبلى فلما و ضعت ادّعى ولدها و اقرّبه وزعم انه منه قال : يردّ اليه و لده ولايرثه ولايجلد لان اللعان قدمضى(٢).

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل لاعن امرأته وانتفى من و لدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم ان الولد له هل يردّ اليه و لده؟ قال : نعم يردّ اليه ولاادعُ ولده ليس له ميراث ،واما المرأة فلاتحلّ له ابداً فسالته من يرث الولد؟ قال : اخواله ، قلت : ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال : عصبة امه قلت : فهو يرث اخواله؟ قال : نعم .

وفى الصحيح بسندين عن منصور . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .

و فى القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٢ و الكافى باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٣

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٧-٩-١-٦ واورد الاول فى التهذيب باب اللعان خبر ٢١ من كتاب الطلاق والثلاثة الاخيرة فى باب ميراث ابن الملاعنة خبر ٦ - ١ -٥ من كتاب الفرائض .

هل تردّ عليه ؟ قال : لاولا كرامة ولاتحلّ له الى يوم القيمة ، قال : وسالته من يرث الولد ؟ قال : امه فقلت : افرأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعدمن يرثه ؟ قال : اخواله ، فقلت : اذا اقربه الاب هل يرث الاب ؟ قال : نعم و لايرث الاب الابن .

ورواه الشيخ ايضاً في القوى كالصحيح . عن محمدبن مسلم (الى قوله) ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه ، قلت : وهويرث (اويوارث) اخواله ؟ قال : نعم الخ .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة ، وزعم ان الولد ولده هل يردّ عليه ؟ فقال: لاولا كرامة لايردّ عليه (اداليه) ولاتحلّ الى يوم القيمة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال: ترثه امه فقلت: ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو مَن يرثه؟ قال : عصبة امّه وهو يرث اخواله (۱) .

وعن زيد الشحّام ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم انّ الولد ولده هل يردّ اليه ولده؟ قال : لاولا كرامة لا يردّ اليه ولاتحلّ له الى يوم القيمة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال: امه، قلت : أرأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد مَن يرثه ؟ قال عصبة امّه وهو يرث اخواله (۲)

واعلم ان عدم الرّد في هذه الاخبار معناه عدم لحوق النسب كما هو ظاهر ، واما مخالفتها للاخبار المتقدمة فغير ظاهر ، بل يمكن حمل غيرها عليها لان فيها ان ولد الملاعنة اولم يعترف به ابوه لايرث اخواله ، والذى ورد فيه الارث فظاهره بعد الاقرار والذى ورد مطلقا يمكن حمله على المقيّد ، مع ان مخالفتها للاصول قرينة عندنا على

(۱ـ۲) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ۸ـ۹

وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابي أيوب، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ، والباقي لامام المسلمين.

وروى ابن ابي عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث، والباقي للامام لأنّ جنايته على الامام.

وروى ابو الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام في رجل قذف إمرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت

صحتها لمخالفتها لطرق العامة والله تعالى يعلم.

﴿ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابي عبيدة﴾ ويدلّ على ان الباقي من الثلث للام.

﴿وروى ابن ابي عمير ، عن ابان وغيره﴾ في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله (والظاهر انه ابن سنان) ﴿عن زرارة﴾ (٢) وهو كالسابق ويخالفان الاخبار المتقدمة ، وجمع المصنّف حسن لو كان وصل اليه خبر فيه، والظاهر عدمه لانه لو كان لذكره، وهما اوفق بطرق العامة لانهم يقولون في الام اذا كانت وحدها ان الثلث لها والباقي للعصبة ولما لم يكن لولد الملاعنة عصبة فيكون الباقي لبيت المال وقد كانوا يعبّرون عنه بامام المسلمين فحملهما على التقية اظهر ، مع انه يمكن التأويل بأن الثلث لها تسمية والباقي ردّاً اذا كان الوارث هي او قرابتها، والباقي ما لم يكن احد فللامام وهذا وان كان بعيداً لكنه مع التقية غير بعيد ، والله تعالى يعلم

﴿وروى ابو الجوزاء﴾ في الموثق ، ويؤيده ما رواه الشيخ (بحذف الاسناد)

---

(١) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر١٢ والكافي باب آخر في ابن الملاعنة خبر١ .

(٢) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر ١٥

المرأة، قال: يخيّر واحدة من اثنتين فيقال له: ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحدّ و تعطى الميراث، و إن شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها و لا ميراث لك.

وروى منصور بن حازم عن ابيعبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عزوجل، يعني اخوة لام او لاب وام، فاما الاخوة للاب فلايرثونه، والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب، فهم والاخوة للام في الميراث سواء،

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها و انكر ما في بطنها، فلما وضعت ادعاه واقرّ به، وزعم انه منه، فقال ابو عبدالله عليه السلام: يردّ اليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى.

عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقال هؤلاء لاميراث لك فقال ابوعبدالله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها (١)

﴿ وروى منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح بسندين(٢).

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين عن الحلبي(٣) ﴿لان اللعان قد مضى ﴾ اي بالحدّ او حكمه لانه لايلاعن في قذف واحد مرتين.

---

(١) التهذيب باب اللعان خبر٢٣ من كتاب الطلاق

(٢) الكافي باب ميراث ابن الملاعنة خبر١ و٧ والتهذيب باب ميراث ابن الملاعنة خبر٥

(٣) التهذيب باب اللعان خبر٢١ وفيه (لانه قد مضى التلاعن) والكافي باب ميراث ابن الملاعنة خبر٧.

وروى محمدبن الفضيل ، عن ابى الصباح ، وعمروبن عثمان عن المفضل ، عن زيد عن ابيعبدالله عليه‌السلام فى ابن الملاعنة مَن يرثه ؟ قال : ترثه امه ، قلت : ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو مَن يرثه ؟ قال : عصبة امّه وهو يرث أخواله ،

وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : ابن الملاعنة ينسب الى امّه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها .

باب ميراث من أسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن أبيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه‌السلام فى الرجل يُسلم على الميراث قال : ان كان قسم فلاحق له ، وان كان لم يقسم

﴿وروى محمدبن الفضيل عن ابى الصباح﴾ فى القوى كالصحيح ﴿وعمرو بن عثمان عن المفضل﴾ ابى جميلة ﴿عن زيد الشحام﴾ وتقدما عن قرب ، واخذ المصنف عنهما بعضهما وهو مضرّ بحسب المعنى كما تقدم ان هذا الحكم فى الخبرين وغيرهما بعد الرجوع ، ولاينافى ان لا يرث الاخوال قبل الرجوع ، لكن الظاهر من المصنف كالاكثر اطلاق الحكم فأخذ من الخبر مايؤيّده ويؤيّدهم ، وهو كماترى .

﴿وروى حمادبن عيسى عن شعيب﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى بصير﴾ ويدل على ان ولد الملاعنة ولد الام ، وجميع اموره منسوب اليها ، فلوقذف امها احد فله طلب الحد بعد موتها بخلاف قذف ابيها ، وكذا الميراث كما تقدم من كلامه وفى الاخبار

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

كان المناسب تأخيره عن احكام الكفر والرق ﴿روى محمدبن ابى عمير عن ابان بن عثمان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمدبن مسلم﴾

---

(١) الكافى باب آخر فى ميراث اهل الملل خبر ٢ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ١٧

فله الميراث ، قال : قلت : العبد يعتق على ميراث ، فقال هو بمنزلته ،

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن ايّهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة ،

ويدلّ على انه لو اسلم الوارث الكافر قبل ان يقسم الميراث سواء كان الميت مسلماً او كافراً وسواء كان الورثة مسلمين او كفاراً فله المال ان لم يكن لمشارك مسلم و الّا فيرث نصيبه ، وكذا العبد لو اعتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان اولى وشاركهم لو لم يكن اولى وسيجيء الاخبار في البابين .

باب ميراث الخنثى

وهو من له فرج الرجال والنساء فلو كان ملحقاً بالرجال فرجل او بالانثى فانثى ولو لم يلحق باحدهما فمشكل .

﴿روى الحسن بن موسى الخشاب﴾ وكأنه اخذه من كتاب الصفار كالشيخ في الموثق(١) ﴿فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل﴾ اي ديته ﴿و نصف عقل المرأة﴾ وليس بخنثى مشكل ، بل بالصلح كما تقدم في الجنين ، ويمكن اطلاق المشكل عليه ، و يحتمل القرعة فانها لكلّ مشكل .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد وله قبل ، وذكر كيف يورث؟ قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٢-١-٢-١١ واورد الثلاثة الاخيرة في الكافي باب ميراث الخنثى خبر ١-٢-٤

الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى .

وفي الموثق، عن طلحة بن زيد . عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال: يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى ، وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول ، على اى ميراث يورث؟ قال ان كان اذا بال نحا بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى اى يذهب بوله الى ناحية واحدة بخلاف الانثى .

والى هنا لا خلاف فيه بين الاصحاب ، واختلف فيما بعده فذهب جماعة الى عدّ الاضلاع كالمصنف وتلميذه المفيد وتلميذه المرتضى مدعيين الاجماع لصحة رواية الاضلاع ، بل كان متواتراً عندهم كما في سائر قضايا امير المؤمنين عليه السلام

وذهب جماعة من القدماء واكثر المتأخرين الى مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال: يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث (اى ينقطع اخيراً وقيل اولا وهو بعيد) فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء (١) .

وعبارة الشيخ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال : يورث من حيث يبول ، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء (٢)

---

(١) الكافي باب ميراث الخنثى خبر٣.

(٢) التهذيب باب ميراث الخنثى خبر٣

وروى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المولود ، لهما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من ايّهما سبق ، قيل : فان خرج منهما جميعا؟ قال : فمن ايّهما استدر ، قيل : فان استدرا جميعاً ؟ قال : فمن ابعدهما (١)

وقال الشيخ يعمل بالقرعة للاجماع والاخبار، ثم اختلفوا في ميراث الرجال والنساء ، فذهب (٢) الى انه يفرض ذكراً تارة وانثى اخرى ثم يعطى نصفهما (وقيل) يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ، و عبارة الحديث يحتملهما و يختلف حكمهما .

(فعلى الاول) يفرض الخنثى ذكراً و اخرى انثى ، و يقسم الفريضة مرتين وتعطى نصف النصيبين وتحريره : ان يعمل المسئلة على هذا التقدير مرة وعلى الاخر اخرى ثم يضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقهما ان اتفقتا ويجتزى باحديهما ان تماثلتا ، وبالاكثر ان تداخلتا ثم يضرب المجتمع في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين .

فلو كان المخلف ذكرا وانثى فمسئلتهما على تقدير الذكورية من اثنين ،وعلى تقدير الانوثية ثلاثة وهما متباينتان فيضرب احديهما في الاخرى تبلغ ستة ، ثم الستة في اثنين يبلغ اثني عشر ، فللخنثى على تقدير ذكوريته ستة ، و على تقدير انوثيته اربعة فله نصفهما خمسة ، و للذكر على تقدير ذكوريتها ستة ، وعلى الانوثية ثمانية ونصفهما سبعة .

ولو كان بدل الذكر انثى فالمسئلة بحالها الآن للخنثى سبعة وللانثى خمسة .

و لو اجتمعا معه كانت الفريضة من اربعين لانه اذا فرضته ذكرا فكأنه ترك ذكرين وانثى فهي من خمسة واذا فرضته انثى فمن اربعة وبينهما تباين فتضرب

---

(١) الكافي باب ميراث الخنثى خبر٥

(٢) هكذا على جميع النسخ التي عندنا والصواب فذهب قوم الى انه يفرض الخ

احديهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين ، فللخنثى على تقدير الذكورية ستةعشر ، وعلى تقدير الانوثية عشرة ونصفهما ثلثةعشر ، و للذكر ثمانية عشر نصف ستة وثلثين على التقديرين و للانثى تسعة نصف ثمانية عشر على التقديرين .

وعلى الثاني (١) ، فلو اجتمع مع الخنثى ابن كان له اربعة وللخنثى ثلثة ، ولو كان معه بنت فلها سهمان وله ثلثة .

ولو اجتمعا معه فللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان ، وتوضيحه بان يجعل لحصة الابن نصفاً ، ولحصة البنت نصفاً فأقل عدد يفرض للبنت اثنان وللابن اربعة وللخنثى نصفهما وهو ثلثة فالفريضة في الاول سبعة ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث تسعة .

وهذا الطريق يخالف الاول في هذه الفروض لان للخنثى على الثاني في الصورة الاولى ثلاثة اسباع التركة ، و للذكر اربعة اسباعها ، وعلى الاول ينقص نصيبه عن ثلثة اسباعها بسبع واحد من اثنى عشر ، وذلك لانه يأخذ على ذلك التقدير خمسة من اثنى عشر فاذا جعلتها اسباعاً كان السبع فيها واحد (٢) وخمسة اسباع ، فثلاثة اسباعها خمسة وسبع ، ولم يحصل له على ذلك التقدير الا خمسة .

وللخنثى في الفرض الثاني على الثاني ثلاثة اخماس التركة ، وللانثى خمسان ، و على الاول ينقص خمس واحد من اثنى عشر ، و ذلك لان خمس الاثنى عشر اثنان و خمسان فيكون ثلاثة اخماسها سبعة وخمساً ، وانما حصل له على ذلك التقدير سبعة .

وله في الفرض الثالث ثلث التركة وهو ثلاثة من تسعة ، وللذكر ثلث وتسع هو اربعة ، وللانثى ثلث الا تسع وهو اثنان .

---

(١) عطف على قوله قده: فعلى الاول يفرض الخ.
(٢) كذا في النسخ كلها و الصواب (واحدا) بالنصب

وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام ان علي بن ابيطالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعدّ أضلاعه، فإن كانت أضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع، لان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد.

وعلى الاول للخنثى ثلاثة عشر من اربعين وهي تنقص عن ثلثها بثلث واحد لان ثلثها ثلاثة عشر وثلث، والمشهور بينهم هو الطريق الاول لكن الاحوط الصلح في الناقص لاحتمال الخبر لهما ولا ترجيح ظاهراً والله تعالى يعلم.

ورد في القوي كالصحيح بسندين عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال: واخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال مَن ينظر اليه اذا بال؟ وشهادة الجارّ الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال اوعسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحلّ فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها: اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه (١)

وظاهره انه يجوز النظر في المرآة الى الاجنبية، وانه بالا نطباع، وان امكن ان يقال الجواز للضرورة، بل يجب تقديمها على النظر في صورة الجواز كالطبيب اذا احتاج اليه، ولاريب في انه احوط.

﴿وروى السكوني﴾ في القوي، ويدلّ على عدّ الاضلاع، ويجمع بين

---

(١) الكافي باب (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٢ و التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٦ قال في مرآت العقول: وما نهي عنه من رؤية الاجنبية محمول على ماهو المتعارف كما يشهد به العرف واللغة انتهى.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام ، و كانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه، لا انها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول : ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً .

وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام ، و كذلك الحمام ، فلو كان ذاك كله مأخوذاً من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه (بعضاً) ، و لاجاز له ان يأكل التمر لانه كان يكون قد أكل بعضه ، و كذلك الحمام و لذلك - قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم : أستوصوا بعمتكم خيراً ،

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء ، اذ اتته إمرأة فقالت : ايها القاضي إقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : و مَن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : افرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت ، فقال لها : ماظلامتك ؟ فقالت : انّ لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدتْ مني، فضرب شريح إحدى يديه على الاخرى متعجباً .

الاخبار بالتخيير لان هذه الاخبار لاتنقص عما سبق في المرتبة لان الاصحاب عملوا بخبر السكوني مع تأيده بما سيجيء.

﴿وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح فما وصفه الاصحاب بالضعف لعدم ملاحظة هذا السند ، مع ان هذا الخبر مشتهر بين العامة و مثبت في كتبهم ، و لهذا عمل به السيد والمفيد وابن ادريس مع عدم عملهم بخبر الواحد وكأن الغالب عليهم ملاحظة بعض مواضع التهذيب ، ولهذا يقع الاغلاط

ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين لقدورد عليّ شيء ما

منهم كثير أولا نذكرها غالباً لان ما نذكره يدلّ على اغلاطهم فلانحتاج الى ذكرهم .

وروى الشيخ في القوى ، عن شريح قال ميسرة : تقدّمت الى شريح امرأة فقالت : اني جئتك مخاصمة فقال لها : واين خصمك فقالت : انت خصمي فأخلا لها المجلس وقال لها : تكلّمي فقالت : اني امرأة لي احليل ، ولي فرج فقال : قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ، ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعاً فقال لها : من اين سبق البول ؟ قالت ليس شيء منهما يسبق بجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها : انك تخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عم لي وأخدمني خادماً فوطئتها فاولدتها ، وانما جئتك لماولدلي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت فسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال : فأحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين عليه السلام : هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال : نعم ، قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد اخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها ، قال : ثم وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نعم قال علي عليه السلام : لانت أجرى من خاصي الاسد عليّ بدينار الخصيّ (١) وكان معدّلا ، وبمرأتين فاتى بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت مرأة فأدخلوها بيتاً والبسوها ثياباً وجردوها من ثيابها وعدّوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثناعشر ضلعاً والجنب الايسر احد عشر ضلعاً

فقال عليّ عليه السلام : الله اكبر ايتوني بالحجّام فاخذ من شعرها واعطاه رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج : ياامير المؤمنين مرأتي وابنة عمّي الحقتها بالرجال ؟ ممن اخذت هذه القضية ؟ قال : اني ورثتها من آدم ، وحواء خلقت من ضلع آدم ، واضلاع الرجال اقلّ من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا (٢)

---

(١) علَمٌ لذلك العبد ولم يرد (ع) الدينار المقابل للدرهم

(٢) التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ٥

سمعت بأعجب منه ثم قصّ عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلام لها : ومَن زوجك ؟ قالت : فلان فبعث اليه فدعاه فقال : اتعرف هذه قال : نعم ، هي زوجتي فسأله عما قالت فقال : هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام : لانت أجرء من الراكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال .

ثم قال يا قنبر أدخلها بيتاً مع أمرأة تعدّ اضلاعها فقال زوجها ياامير المؤمنين لاآمن عليها رجلاولا ائتمن عليهاامرأة فقال امير المؤمنين عليه السلام عَلَيّ بدينار الخصيّ وكان من صالحي أهل الكوفة و كان يثق به .

فقال له : يادينارادخلهابيتاً وعرّهامن ثيابهاومرهاأن تشدّ مئزراً وعدّاضلاعها ففعل دينار ذلك و كان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليهاالرداء والحقه بالرجال فقال زوجها : ياامير المؤمنين بنت عمّي و قد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال : اني حكمت عليها بحكم الله اِنّ الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ـ اوجميل بن صالح ـ عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ماللنساء قال : هذايقرع عليه الامام ،يكتب على سهمٍ عبدالله ، ويكتب على سهمٍ آخر

ومخالفته لخبر محمدبن قيس في الاضلاع يمكن باعتبار الاضلاع الكبيرة في خبر محمدوفيه مع الصغائر، ويمكن ان يكون في واقعتين مع صحة الخبر الاول وتقدمه .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين، وفيهما(عن مولود ليس لهماللرجال ولاماللنساء قال:يقرع الامام اوالمقرع له يكتب على سهم عبدالله، وعلى سهم امةالله ثم يقول الامام اوالمقرع :اللهم انت الله لااله الّاانت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث مافرضت

امة الله ، ثم يقول الامام اوالمقرع : (اللهم انت الله لااله الّا انت ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) بيّن لنا أمرهذا المولود حتى يورث مافرضت له في كتابك . ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهّما خرج ورث عليه .

له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم (السهام ـ خ ـ كا) على ماخرج ورث عليه (١)

ورويا في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن اسحاق الفزاری (اوالمرادی) قال : سئل وانا عنده يعني اباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الّا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعوا الله ويجيل السهام . على ایّ ميراث يورث ؟ ميراث الذكر اوميراث الانثى فأیّ ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : وأیّ قضية اعدل من قضية يجال عليه بالسهام ، ان الله عزوجل يقول (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) (٢) .

ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ،عن ابی عبدالله عليه السلام مثله بتغيير ماغير مغيّر للمعنى (٣) .

ورويا في القوی كالصحيح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولاانثى ليس له الّا دبر ، كيف يورث؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله وتجال السهام عليه على أیّ ميراث يورثه أميراث الذكر او ميراث الانثى فأیّ ذلك خرج عليه ورثه ثم قال : وأیّ قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى : فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قال : ومامن امر يختلف فيه اثنان الّا وله اصل

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب ميراث الخنثى)خبر٢ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر٧ .

(٢)الصافات ـ ١٤١ وفي القاموس دحضت الحجة دحوضاً بطلت .

(٣)الكافي باب آخر منه خبر١ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر٨ .

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

روى احمدبن محمدبن عيسى ، عن علي بن احمدبن أشيم ، عن محمدبن القاسم الجوهري ، عن أبيه ، عن حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : وُلد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان ، فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث إثنين اوواحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ، ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين .

في كتاب الله ولكن لاتبلغه عقول الرجال (١) .

وفي الموثق ، عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام عن مولود ليس له ماللرجال ولاماللنساء الاثقب يخرج منه البول على اىّ ميراث يورث؟ قال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لايتنحى بوله ورث ميراث الانثى(٢) ـ وتقدم في باب القرعة ايضاً ، وهذه الاخبار بعمومها يصلح حجة لمن يقول بالقرعة في الخنثى ، والله يعلم .

باب المولود يولد وله رأسان

﴿روى احمدبن محمد بن عيسى﴾ ورواه الشيخان بغيرهذا السند ايضاً (٣) ﴿عن حريز بن عبدالله﴾ ويمكن القول بصحتهما لروايته عن حريز ، و طرقه الى حريز صحيحة وعمل به الاصحاب ﴿قال ولد على عهدامير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان﴾ وفيهما (وصدران على حقو واحد) والحقومعقدالازار عند الخصر و الحكم

(١-٢) الكافي باب ميراث الخنثى خبر٣ صدرا وذيلا والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر٩-١١ .

(٣) الكافي باب آخر منه (قبل باب ميراث ابن الملاعنة) خبر١ و٢ والتهذيب باب ميراث الخنثى خبر١٢ .

وروی احمدبن محمدبن ابی نصرالبزنطی ، عن ابیجمیلة قال : رأیت بفارس أمرأة لها رأسان وصدران فی حقوواحد ، تغار هذه علی هذه وهذه علی هذه .

بالاثنینة اوالوحدة وإن وقع فی الارث ، لکن اذا ثبت به الوحدة فحکمه حکم رجل واحد والاثنینیة ایضاً کذلک أمّافی الوضوء فیجب غسل الوجهین والایدی الاربع و إن حکم بوحدته لقوله تعالی (فَاغسِلوا وُجوهکم وأیدیکم (١) علی ماذکره الاصحاب وکذا الذکوریة والانوثیة بالفرج ویجب مع الوحدة أن یصلّیامعاً ، ولوکانا اثنین فیجوز ان یصلی احدهما ولایصلی الآخر معه، وفی الوضوء ایضاً علی الظاهر بأن یتوضأ أحدهما بأن یغسل وجهه ویدیه ویمسح رأسه والرجلین المشترکین بینهما ویصلی ثم یتوضأ الآخر ویصلّی ، ومع الاثنینیة یجوز امامة احدهما وایتمام الآخر به ،وکذا فی الشهادة والحجب وفی النکاح کواحد فیجب رضاهما معاعلی الظاهر وفی الجنایة منهمااو علیهما - الی غیر ذلک من الاحکام .

﴿وروی احمدبن محمدبن ابی نصرالبزنطی﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی جمیلة﴾ کالشیخین (٢) ﴿فی حقوواحد﴾ وفیهمامتزوجة ولزمذکرها لیظهر الغیرة وفیهما قال (ای ابوجمیلة) وحدثنا غیره انه رأی رجلا کذلک وکانا حائکین یعملان جمیعاً علی حقّ واحد (والحقّ) المنوال یلف علیه الثوب (والحف) المنسج.

اقول انا أنه قد ولد فی جوارنا صبیّ کان له فروج کثیرة وبینها احالیل کثیرة ومات بعدایام وسمعنا انه ولدمن امهذا الصبیّ اولاد کلهم من عجائب المخلوقات لکن لم یبق منهم احد .

---

(١) المائدة -٦

(٢) الکافی باب آخرمنه (قبل باب میراث ابن الملاعنة) خبر٣ والتهذیب باب میراث الخنثی خبر١٣ .

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبدالرحمن ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوالحسن عليه السلام في المفقود : يتربّص بماله اربع سنين ثم يقسم ، قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني بعد ان لاتعرف حياته من موته ، و لايعلم في ايّ ارض هو ، وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولايعرف له خبر حياة ولاموت ، فحينئذ تعتدّ إمرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزوجل وفرائضه .

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الاعور أباعبدالله عليه السلام و اناحاضر فقال : كان لابي أجير و كان له عنده شيء

باب ميراث المفقود

﴿روى يونس بن عبدالرحمان ، عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ويدل على جواز القسمة بعد اربع سنين .

وروينا في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدراين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه ؟ قال: يعزل حتى يجيء قلت: فقد الرجل فلم يجيء فقال: ان كان ورثة الرجل ملاء (ككتاب) بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه (٢) وهذا الخبر مقيد للاول .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار مثله .

﴿وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب﴾ في الحسن كالصحيح و

(١) الكافي باب ميراث المفقود خبر٣.

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب ميراث المفقود خبر٧و٨-٩-١٠ والتهذيب باب ميراث المفقود خبر١-٢-٣ .

فهلك الاجير فلم يدع وارثاً و لاقرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع ؟ فقال : رابك (رأيك-خل)المساكين رابك(رايك-خل المساكين) فقلت :جعلت فداك اني قدضقت بذلك كيف اصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب اعطيته .

وروى ابن ابي نصر عن حماد ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل مات وترك ولداً ، وكان بعضهم غائباً لايدرى اين هو . قال : يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه

الشيخان في الصحيح ﴿عن هشام بن سالم قال: سال حفص الاعور﴾ و فيهما (خطاب الاعور) ولايضرّ جهالتهما لحضور هشام عند الجواب ، ويمكن ان يكونا فى واقعتين للاختلاف فيهما (سأل خطاب الاعور اباابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا ؟ قال : فاطلبوه ، قال قد طلبناه فلم نجده قال : فقال : مساكين وحرك يديه قال : فاعاد عليه قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه والّا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاءله طالب ان يدفع اليه .

والظاهر من قوله عليه السلام (مساكين) مع حركة اليدين ، ان المراد بهما انكم ضعفاء العقول ومطلوبكم التصرف في المال ولاتعلمون انه مع التصرف لايبقى اجر حفظ مال المؤمن مع انه يلزمكم الغرامة ولاتفهمون ان غرض الحفظ او فرطتم في ايصال المال الى صاحبه ووقعتم في هذه الدغدغة وعلى ما فى المتن من قوله عليه السلام ﴿رأيك المساكين﴾ مكرراً اى انك ترى انه يجب ان يعطى المساكين والحال ان الحكم ليس بذلك، بل هو كسائر اموالك كاللقطة (او) لانه في ذمته ولم يتعلق بماله ويجب عليه التفحص الى ان يموت ثم يوصى بمقدار المال .

﴿وروى ابن ابي نصر﴾ فى الموثق كالصحيح ، وروى الشيخان فى الموثق عن اسحاق بن عمار، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فأيّ شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من

قلت : فعليه الزكاة ؟ قال : لا ، حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت : فإن كان لايدرى اين هو؟ قال : ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن عون ، عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولايدرى أين يطلبه ولايدرى أحي هو أم ميت ؟ ولايعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً؟ فقال : يطلب قال : ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به ؟ قال : يطلب .

ابيه؟ قال: يعزل حتى يجيىء ، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال لا حتى يجيىء ، قلت فاذا جاء يزكيه؟ قال :لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت: فقد الرجل فلم يجيء قال: ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له الولد حبس المال وانفق على ولده ، تلك الاربع سنين (١)

«وروى يونس بن عبدالرحمان عن ابن عون» وفي يب (عن ابن ثابت وابن عون) ، والظاهر ان ابن ثابت محمد بن ابي حمزة الثقة فيكون صحيحاً وفي في (عن ابي ثابت وابن عون) فهو قول كالصحيح كالاصل «عن معوية بن وهب» يدل على لزوم الطلب وعدم التصدق .

وروينا في القوى كالصحيح ، عن الهيثم صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق (والفندق كقنفذ خان السبيل) فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لااعرفه ولااعرف بلاده ولاورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال؟ فكتب : اتركه على حاله (اى حتى يجيىء صاحبه او للتقية) فان سلاطين العامة يأخذونه جبراً .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ميراث المفقود خبر ٢-١٠-٤-٣-٦ والتهذيب باب ميراث المفقود خبر ٣-٥-٧-٦-٨

وقد روى في هذا خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها.

﴿وقد روى الخ﴾ رويا في القوى كالصحيح، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مأتا درهم واربعة دراهم (او اربعون درهماً كما في ـب) وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولا اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح، عن علي بن مهزيار قال سألت اباجعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحلّ شراؤها وليس يعرف للابن خبر؟ فقال لي: ومنذ كم غاب؟ فقلت منذ سنين كثيرة قال: ينتظر بها غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت له: فاذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم.

و الظاهر الفرق بين تصرف الوارث او غيره على ما ظهر من الاخبار بجواز تصرفه بعد اربع سنين مع الملائه، والاحوط بعد عشر سنين، والمشهور بين الاصحاب الا نتظار الى مدة لا يعيش بعدها غالباً وهو مأة وعشرين سنة، لكن يلزم الضرر على الورثة فالعمل بالنص الصحيح اولى، ويمكن القول بها اذا لم يعرف له وارثاً فالصبر اولى حينئذ.

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارتدّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزوجل .

باب الميراث المرتد

﴿روى الحسن بن محبوب. عن ابي ولاد الحناط ﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿ قال : يقسم ميراثه على ورثته ﴾ المسلمين ومنهم اولاد صغاره الذين كانوا له في الاسلام ، بل بعمومه يشمل من حصل له بعد الارتداد اذاحصل له مال آخر فان امواله بارتداده صار ميراثا اذا كان عن فطرة ،ولو كان ملّيا فبعد قتله اوموته .

وروينا في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه وتقسم ماترك على ولده - وهذا للفطري ويدل على عدم قبول توبته .

ويمكن حمله على الاستتابة ، لانه يجب قتله اجماعاً - كمارويناه في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر قال : يقتل ولايستتاب ،قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال : يستتاب فان رجع ، والّاقتل (٢) .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب ميراث المرتدين خبر٢-٣ والتهذيب باب - ميراث المرتد ومن يستحق الدية الخ خبر ٣ - ٢

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب حد المرتد خبر١٠ - ١١ من كتاب الحدود واورد الاول في التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٩ من كتاب الحدود والثاني في باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية الخ خبر٥ من كتاب الفرائض .

وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا ارتدّ الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا ، و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلقة ، فإن رجع الى الاسلام و تاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولاعدة عليها له وإنّما عليها العدة لغيره فان قتل اومات قبل إنقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفّى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولايرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عمار الساباطي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته و كذّبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، و إمرأته بائنة منه يوم ارتد ، فلا تقربه ، و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين(١) وظاهره حكم الملّي ، و يحتمل التعميم فيقبل اسلامه لنكاح المسلمة وان لم يسقط عنه القتل .

ورويا في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام و له اولاد فقال : ماله لولده المسلمين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام يقتل.

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٤ - ٢٧ - ١٠ من كتاب الحدود و اورد الاولين في الكافي باب ميراث المرتد عن الاسلام خبر ٣ - ١ من كتاب المواريث .

باب ميراث من لاوارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : من مات و ليس له وارث من قرابة ولامولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال .

هذا بالنظر الى الرجل واما المرأة فتستتاب ولاتقتل وان كانت عن فطرة كماتقدم في باب الارتداد .

باب ميراث من لاوارث له

﴿روى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابة﴾ وان بعد ﴿ولامولى عتاقة قد ضمن جريرته﴾ اى اذا كان معتق لم يعتقه في الكفارة والنذور فهو يرثه ، وكذا اذا اعتقه فيهما وضمن جريرته فهو يرثه ﴿فماله من الانفال﴾ اى من الزيادات على الخمس مما قرره الله لرسوله صلى الله عليه وآله ، وبعده للامام القائم مقامه .

اما ولاء العتق وضمن الجريرة فقد تقدم الاخبار فيه ، ويزيده بياناً مارواه الشيخان في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قالت : عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : انّ اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق (٢) .

وفي الصحيح ، عن عيص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له اولاد من امرأة حرة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن اعتقه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

---

(١) الكافي باب من مات و ليس له وارث خبر٢ والتهذيب باب ميراث من لاوارث له خبر٣ .

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان الولاء لمن اعتق خبر٣-٢-١-٢ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر١٣٧ -١٤٠ -١٣٩-١٣٦ من كتاب العتق

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته (اي ديته) او قتل خطأً اوشبه عمد(١) .

و في الصحيح . عن ابي بصير . عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له : فان سكت حتى يموت ولم يتولّ احداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

واعلم ان المعهودين الائمة عليهم السلام وبين اصحابهم ان المراد ببيت مال المسلمين بيت الامام تقية من سلاطين الوقت ، وهذا مراد من قال من اصحابنا ايضاً فلا يرد الاعتراض عليهم لان الوجه الباعث على التقية اهم صلى الله عليه وآله هو الباعث لهما ايضاً فان التقية التي الحال ليست في زمان قدمائنا و كان اصحابنا معاشرين مع العامة وكانوا يباحثون معهم في الاصول والفروع ولايضايقون في الجميع سوى الماليات وهم يتقون منهم في ذلك كثيراً والا فالمستبعد كثيراً من فحول الاصحاب تركهم الاخبار المتواترة لبعض الاخبار الواردة تقية ظاهرة .

و في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولّى من شاء و على مَن تولاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام .

و في الصحيح . عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه ، انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولّى الى مَن احبّ

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب ولاء السائبة من كتاب المواريث خبر ٣-٢-٨ واورد الاول والاخير في التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠-١٦ من كتاب الفرائض

فاذا ضمن جريرته فهويرثه (١) .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه ومن مات وترك مالا فلورثته ، ومن مات وليس له موالٍ فماله من الانفال (٢) .

وفى الصحيح ، عن محمد الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تبارك و تعالى (يسئلونك عَنِ الانفال) قال : مَن مات و ليس له مولى فماله مِن الانفال (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : الامام وارث مَن لاوارث له (٤) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لاولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ الى امام المسلمين(٥) .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السائبة ليس لاحد عليها سبيل فإن و الى احداً فميراثه له و جريرته عليه و ان لم يوالِ احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذى اعتقه - اى من النار و هو الامام وذلك ايضاً للتقية .

(١-٢) الكافى باب ولاء السائبة خبر ٩ والتهذيب باب العتق خبر ٣٥ من كتاب العتق وباب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الفرائض .

(٣-٤) الكافى باب ان الولاء لمن اعتق خبر ٢-٣.

(٥) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ١٢-١٥-٢٣-٢١-١٣ من كتاب الفرائض

وقد روى في خبر آخر : ان من مات و ليس له وارث فماله لهمشهريجه ـ يعني اهل بلده .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ متى كان الامام ظاهراً فماله للامام ومتى كان الامام غائباً فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولاقرابة اقرب اليه منهم بالبلدية .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لايرثونه فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله : واولوا الأرحامِ بعضهم اولى ببعضٍ في كتاب الله وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين ؟ قال : إن ضمن عقله و جنايته ورثه و كان مولاه .

وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله قال : سمعته يقول : مَن اعتق سائبة فليتولّ من شاء وعلى مَن والى جريرته ، و له ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين ـ وتقدم اخبار صحيحة كثيرة في ان ميراث من لاوارث له للامام .

﴿وقد روى في خبر آخر﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن خلاد السندي (وله كتاب معتبر) عن ابي عبدالله قال : كان علي عليه السلام يقول : في الرجل يموت و يترك مالا وليس له احد اعطى المال همشاريجه (١) (معرب هم شهري اى اهل البلد) .

وفي الصحيح ، عن داود عمن ذكره عن ابي عبدالله قال : مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى

---

(١) اورده والذى بعده في التهذيب باب ميراث من لاوارث له من العصبة الخ خبر ٢-٥ والكافي باب من مات وليس له وارث خبر ٥-٦

وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لِمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لاِنّ جنايته على بيت مال المسلمين.

همشهريجه.

فيمكن ان يكون عليه السلام دفعه اليهم ليوصلوا الى وارثه اويكونون ورثته اولمّا كان ماله، كان له عليه السلام ان يدفع الى من يريد، ويمكن ان يكون فعل ذلك لئلا يدفع الى بيت المال ويصير بدعة لمن يجيىء بعده من سلاطين الجور وكان غرضه عليه السلام انهم أولى من بيت المال.

كمارواه الكليني في القوى، عن مروك بن عبيد، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخلت عليه وسلّمت وقلت: جعلت فداك ماتقول في رجل مات وليس له وارث الّا اخ له من الرضاعة يرثه؟ قال: نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مَن شرب مِن لبننا اوارضع لنا ولداً فنحن آبائه.

ولاخلاف في ان ولد الرضاعة لايرث فيمكن ان يكون الوجه ما ذكرناه والله تعالى يعلم،

﴿و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن سليمان بن خالد﴾، ويدل على انه اذا لم يكن للمسلم وارث مسلم فميراثه للامام عليه السلام.

وروى في القوى كالصحيح، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما اَعرَفك لِمن هو يعني نفسه ـ اى انت عارف بان ميراث من لاوارث له للامام

---

(١) التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٢١، وباب ميراث المفقود خبر ٨

باب میراث اهل الملل

لايتوارث اهل ملتين ، المسلم يرث الكافر، و الكافرلايرث المسلم ، وذلك ان اصل الحكم فی اموال المشركين أنها فيئ للمسلمين ، وان المسلمين احقّ بها من المشركين ، وان الله عزوجل انمّا حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كماحرم على القاتل عقوبة لقتله .

فكيف تسأل عنه (١) .

وفي الموثق ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السائبة و الذی كان من اهل الذمة اذا والی احداً من المسلمين علی ان يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم (٢) .

باب ميراث اهل الملل

﴿ روى محمد بن سنان عن عبدالرحمان بن اعين ﴾ ورواه فی القوی كالصحيح عن عبدالله بن اعين ﴿ ان الله لم يزدنا ﴾ وفيهما (لم يزده) ﴿ الّا عزاً ﴾ ای كيف يكون كذلك بأن يكون يرث فی حال كفره ولايرث فی حال اسلامه فيكون الاسلام حينئذ سبباً لذلّه والحال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الاسلام يعلو ولايعلى عليه .

وغيره من الاخبار المتقدمة ﴿ فنحن نرثهم ولايرثونا ﴾ فزادنا الاسلام عزأو خيراً لاذلّاو شراً ، وهذه المكالمات تعريضات على العامة .

---

(١) التهذيب باب ميراث المفقود خبر٩ .

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٣ من كتاب الفرائض .

(٣) الكافی باب ميراث اهل الملل خبر٢ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر٢ .

فأما المسلم فلأى جرم وعقوبة يحرم الميراث ؟ وكيف صار الاسلام يزيده شراً ؟ مع قول النبى صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولاينقص (١) ومع قوله صلى الله عليه وآله - (٢) لاضرر ولااضرار (ضرار) فى الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيراً ، ولايزيده شراً . ومع قوله عليه السلام : الاسلام يعلو ولايعلى عليه ، (٣) والكفار بمنزلة الموتى ، لايحجبون ولايرثون .

و روى عن أبى الاسود الدئلى انّ معاذبن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه و قالوا : يهودى مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الاسلام يزيد ولاينقص ، فورث المسلم من اخيه اليهودى .

وروى محمدبن سنان عن عبدالرحمن بن أعين عن ابيجعفر عليه السلام فى النصرانى يموت وله إبن مسلم ، قال : ان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الّاعزّاً فحن نرثهم ولايرثونا .

وروى زرعة عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسلم هل يرث

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن جميل وهشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فيماروى الناس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لايتوارث اهل ملتين فقال : نرثهم ولايرثونا انّ الاسلام لم يزده فى حقه الّاشدة (٤) .

﴿وروى زرعة عن سماعة﴾ فى الموثق والشيخان فى الموثق كالصحيح ، ويدل

---

(١) رواه ابوداود ، والحاكم ، واحمدبن حنبل ، والبيهقى من حديث معاذ كما يأتى عن قريب .

(٢) رواه ابن ماجة ، واحمد من حديث ابن عباس وعبادة وفيهما لاضرر ولاضرار .

(٣) رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن معاذ والضياء المقدسى والدارقطنى والروبانى عن عائذبن عمرو المزنى بدون قوله (عليه) بسند مرفوع كما فى كشف الخفاء للعجلونى - هذه الحواشى الثلاث مأخوذ من هامش الفقيه المطبوع بتصحيح الغفارى شكرالله سعيه .

(٤) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب ميراث اهل الملل خبر ١-٢-٤-٦ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ١-٣-٤-٥-٦

المشرك؟فقال : نعم فاما المشرك فلايرث المسلم .

وروى موسى بن بكرعن عبدالرحمن بن أعين عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولايرثونا فإنّ الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الاعزاً .

وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لايحجب المؤمن ولايرثه .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد (الحناط) قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث إمرأته الذمّية وهي لاترثه .

على ان المسلم يرث الكافر و الكافر لايرث المسلم ، فنفي التوارث نفي الميراث عن الجانبين معاً ، بل الميراث من جانب واحد فورد النفي على القيد ، هذا الوسع الخبر ، والظاهر انه من مفترياتهم وان ورد في طرقنا تقية كما سيجيء .

«وروى موسى بن بكر عن عبدالرحمان بن اعين» وفيهما (عن عبدالله بن اعين) في القوى كالصحيح «قال لايتوارث» اى من الجانبين معاً «اهل ملتين» اى ملة الاسلام وملة الكفر فان الكفر ملة واحدة .

«وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح» في القوى كالصحيح وعمل به الاصحاب «قال : المسلم يحجب الكافر» اى يمنعه من الميراث قريباً كان المسلم او بعيداً، قريباً كان الكافر او بعيداً، مسلما كان الميت او كافراً فلو كان المسلم مثامن جريرة يحجب اولاد الكافر عن الميراث، بل لواسلم قريب بعيد على ميراث قبل القسمة جاز الميراث من الاولاد «والكافر لايحجب المسلم» ولو كان الكافر قريباً والمسلم بعيداً «ولايرثه» اى المسلم فلو لم يكن للمسلم الاّ ورثة كفار ورثه الامام عليه السلام .

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح ، والشيخان في الحسن كالصحيح «عن ابي ولاد الحناط» ويدل على ان الزوج المسلم يرث الزوجة الكافرة دون العكس ولايدل على انه يأخذ جميع التركة اذا لم يكن معه مسلم بل محتمل للامرين .

وروى الحسن بن علي الخزاز، عن احمد بن عائذ، عن ابي خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر الآان يكون المسلم قدأوصى للكافر بشيء.

وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: لايرث اليهودى والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهودى والنصراني.

وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانية وله زوجة و ولد مسلمون فقال: إن أسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم تكن لهامرأة ولا ولدولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن

﴿وروى الحسن بن علي الخزاز﴾ الوشا في الحسن و الشيخ في الموثق(١) والاستثناء منقطع اي يجوز للمسلم ان يوصي للكافر بشيء وان كره كراهةشديدة لانهموادة وقال الله تعالى: لاتجدقوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّالله ورسوله)(٢).

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (٣) ﴿عن محمد بن قيس﴾ وفي الدلالة كالسابق.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب، عن ابي بصير﴾ في الصحيح كالشيخين ويدلّ على ان الكافر لايرث المسلم، فلواسلم احدمن قرابته قبل القسمة بين المسلمين

---

(١) التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٢٨

(٢) المجادلة ـ ٢٢

(٣) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفه خبر ٢ـ١٥ـ١٦ـ٢٣ـ٢٢ـ١٩ واورد الثاني في الكافي باب ميراث اهل الملل خبر ٢ والثالث والرابع في باب آخر في ميراث اهل الملل خبر ٢ـ٣ والخامس في باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله خبر ١

لهسهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : أن أسلمت امه فان جميع ميراثه لها ، وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له ، وان لم يسلم من قرابته أحد فانّ ميراثه للامام .

شاركهم ، ولو لم يكن وارث مسلم وأسلم احدهم اخذ الميراث (وقيل) ان الميراث للامام لانه كالوارث الواحد وبموته انتقل اليه عليه السلام ، و الاخبار حجة عليه لكن ان لم يسلم احدمنها كان الميراث للامام ولايرث الكافر المسلم .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ، وان اسلم بعدما قسم فلا ميراث له ، وتقدم خبر محمد بن مسلم .

ورويا في الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه(ص).

و في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في المواريث ماادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه فهذين الخبرين يحتملان وجوها (منها) انه اذا اسلم واحد من الورثة اواكثر قبل القسمة فانه يشاركهم ، ولو كان امرأة ردّاً على بعض العامة انه لايرث منهم سوى الرجال اوالعصبة .

كمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن اعين قال : قال ابوجعفر عليه السلام : لاتزداد بالاسلام الاعزاً فنحن نرثهم ، ولايرثونا ، هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلانراه الافي الولد والوالد ، ولانراه في الزوج والمرأة .

وكأنه عليه السلام ألزمهم بأنه ورثنا من ابي طالب عليه السلام فلو كان مشركاً لما ورثنا منه باعتقادكم في عدم الارث و كان الارث عندفتح مكة بمحضر رسول الله صلى الله عليه وآله فيلزم بطلان قول العامة (امّا) في عدم اسلامه (وامّا) في عدم ارث المسلم من الكافر

وعدم توريث الزوجة و الزوج منه باعتبار انّ زوج بناتنا ليس بوارث منه ، وكذا زوجة بنينا ، وكان ظاهره معهم تقية .

وفي الموثق ، عن ابي العباس البقباق قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

(ومنها)(١) ان يكون المراد منهما انه يجرى على اهل الذمة احكام المواريث وليست كثيرها من الاحكام بأن تكون مخيّرا(٢) في الحكم اوالى اهل ملتهم كما قال الله تعالى : (فإن جاؤوك فَاحكُم بينهَم اواَعرِض عنهم)(٣) .

(ومنها) ان يكون المراد منهما انهم اذا اسلموا و كان لم يقسم بينهم التركة يقسم التركة بينهم على قانون الاسلام و ليس لهم ان يقولوا : ان المال بموته انتقل الينا على القانون السابق على الاسلام فنقسمه عليه، والاظهر الاول في نظرى وان كان الظاهر من شيخنا الاقدم محمدبن يعقوب انه فهم المعنى الثاني او الثالث حيث صدّربابهما بـ(باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله عزوجل) .

وروينا في القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لو ان رجلا ذمياً اسلم وابوه حيّ ولابيه ولدغيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده و لاامرأته مع المسلم شيئاً(٤) .

وروينا في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في يهودي اونصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم-فيمكن حمله على التقية ،

(١) عطف على قوله(ومنها) انه اذا اسلم الخ

(٢)هكذا في النسخ لكن الصواب مخيرين بالجمع

(٣)المائدة - ٤٢

(٤) اورده واللذين بعده في التهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر ٢٥-٢٦-٢٩ واورد الاولين في الكافي باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون الخ خبر ١-٢

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبدالملك بن أعين او مالك بن أعين عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات و له إبن اخ مسلم،وإبن اخت مسلم، وللنصراني اولادوزوجة نصارى،فقال : ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ، ويعطى إبن اخته المسلم ثلث ماترك انلم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين ان ينفقا على الصغار مماورثا عن أبيهم حتى يدركوا .

وكأن مراده (ع) انهم على مواريثهم الصحيحة وهي ارث المسلم دون الكافر .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام في يهودى او نصراني يموت و له اولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم ويحمل على مالم يكن له قريب من المسلمين وان كان بعيداً .

(وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبدالملك بن اعين او مالك بن اعين) وفيهما (عن مالك بن اعين) (١) وعلى اىّ حال فالخبر قوى كالصحيح وان كان على تقدير كونه عبدالملك يكون حسناً لكن الاشتراك بينه و بين القوى يصيّره قوياً ، مع ان الظاهر انه سهو النساخ واكثر الاصحاب سمّوه صحيحاً ، وكأنه على مصطلح قدمائنا .

والانفاق والتسليم اليهم بعد البلوغ مخالفان لاكثر الاخبار ، فيمكن حمله على الاستحباب (او) على خصوص الواقعة بأن يخصّ العمومات به ويدل في الجملة على ان المسلم يحجب الكافر اذا كان المورث كافراً كما دل عليه عليه الخبر عن الحسن بن صالح المتقدم ، واما الحجب في صورة اسلام المورث فلاشك فيه وتقدم فيه الاخبار الكثيرة وسيجيء ايضاً .

روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن مهزم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد

---

(١) الكافي باب آخر في ميراث اهل الملل خبر١ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة خبر١٢ .

قيل له : كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة و يُخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن اسلم اولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ماترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا ، فإن أتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه اليهم ، وإن لم يتمّوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن أخيه وإلى ابن اخته المسلمين، يدفع الى ابن أخيه ثلثي ماترك (ويدفع-خ) الى ابن أخته ثلث ما ترك .

مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال: يرثها ابن ابنها الحرّ(١).

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته ؟ قال : يؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين (٢) .

(فاما) مارواه في الموثق ، عن حنان بن سدير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته يتوارث اهل ملتين ؟ قال :لا (٣) .

و في الموثق ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال : لايتوارثان .

وفي الموثق ، عن محمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

(فمحمل) على نفي التوارث من الجانبين مع رعاية التقية ، لمارواه في القوي ، عن عبدالرحمن بن اعين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوله :لايتوارث اهل ملتين فقال : قال ابوعبدالله عليه السلام نرثهم ولايرثونا إنّ الاسلام لم يزده في ميراثه الآشدة .

(١-٢) الكافي باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك خبر١ والتهذيب باب ميراث اهل الملل المختلفة الخ خبر١٨-٢١

(٣) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ميراث اهل المختلفة والاعتقادات المتباينة خبر٧-٨-٩-١١-١٢-١٣-٢٧١٠

وروى إبن ابيعمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : نصرانى أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ، و مسلم تنصّر ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين .

باب ميراث المماليك

روى محمدبن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبيعبدالله

وفى القوى ، عن ابى العباس قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لايتوارث اهل ملتين يرث هذاهذا ، وهذاهذا الآن المسلم يرث الكافر ، و الكافر لايرث المسلم .

(فاما) مارواه فى الموثق عن عبدالرحمان البصرى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى نصرانى اختار زوجته الأسلام و دارالهجرة انها فى دار الاسلام لاتخرج منها ، وان بضعها فى يد زوجها النصرانى ، وانها لاترثه و لا يرثها :

وعن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال للنصرانى الذى اسلمت زوجته بضعها فى يدك ولاميراث بينكما .

(فيحملان) على التقية ، مع انه يمكن ان يكون المنفى التوارث من الجانبين (وامّا) وضع المسلمة على يد النصرانى (فيحمل) على انه لايمكّن منها ليلا ولاالخلوة نهاراً اوالى انقضاءالعدة لعله يُسلم فيها ويكون اولى بها .

﴿ وروى ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿ قال : ميراثه لولده النصارى ﴾ اى الصغار منهم لانهم فى حكم المسلم

باب ميراث المماليك

سيجيء انه لايرث العبد الحر ولا الحر العبد ﴿ روى محمد بن ابى عمير عن

عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله ام مملوكة، قال: تشترى من مال أبنها، ثم تعتق ثم تورث.

وروى حنان بن سدير، عن ابن ابي يعفور، عن أسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ﴾ في الصحيح كالشيخين بسندين (١)، ويدل على انه يشترى الامام المملوكة وتعتق وتورث.

ورويا في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفّى و ترك مالا و له ام مملوكة قال: تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب (اوفي كتاب الله).

وفي القوى، عن عبدالله بن طلحة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك اماً مملوكة واختاً مملوكة قال: يشتريان من مال الميت ثم يعتقان و يورثان، قلت: ارأيت إن أبى اهل الجارية كيف يصنع؟ قال ليس لهم ذلك و يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة، قلت: ارأيت لوانهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من بعد من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالى ابنهما لانهما من مال الابن.

﴿ و روى حنان بن سدير ﴾ في الموثق كالشيخين (٢)، و يدل على اشتريتا شراء الولد.

---

(١) اوردهما والثلاثة التي بعده في الكافي باب ميراث المماليك خبر ١ و ٥-٢-٧-٦

(٢) اورده و الذي بعده في الكافي باب ميراث المماليك خبر ٨- ٢ و التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثاً خبر ٢-٦

له : ان له إبنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ، ثم دفع اليهما بقية الميراث .

وروى محمد بن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك إبناً مملوكا قال : يشترى إبنه من ماله فيعتق ويورث مابقي .

وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام اذامات الرجل وله إمرأة مملوكة إشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها .

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان وزعم انه إبنه ، انه يعتق من مال الذى ادعاه ، فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه .

«وروى محمد بن ابي عمير ، عن جميل» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على شراء الولد .

«وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد» في الصحيح كالشيخ (١) «وله امرأة مملوكة» ويدل على انه تشترى الزوجة ايضاً وان كان قربها بالسبب دون النسب واكثر الاصحاب على عدم فك الزوجين والخبر الصحيح حجة عليهم «وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان» في الصحيح «انه يعتق من مال الذى ادعاه» اى اذاً اشتراه باقراره ولو كان كاذباً بحسب الواقع .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك اوامه وهي مملوكة

---

(١) التهذيب باب الحر اذامات وترك وارثا خبر ١٨

وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ، ثم ان الرجل

والميت حر اشترى مما ترك ابوه اوقرابته وورث مابقي من المال(١) ويدل ظاهراً على مطلق القرابة وان احتمل الام لتقدمها .

و لكنه روى الشيخ في الموثق كالصحيح . عن عبدالله بن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك اوامه وهي مملوكة اواخاه اواخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال .

وفي القوي كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك ابناله مملوكا و لم يترك و ارثا غيره فترك مالا فقال ، يشترى الابن ويعتق ويورث مابقي من المال .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن السائي (والظاهر انه علي بن سويد الثقة) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال : تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن لمعصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينهما وبين العصبة .

(فمحمول) على انه يستحب للعصبة ان يشتروها ويعتقوها و يشاركوها في الميراث معهم لان الوجوب مشروط بعدم الوارث .

«وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبدربه» في الصحيح كالشيخين(٢) ويدل على ان عدة الامة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام كالحرة ، و على ان ولد الحر من الامة مملوك لمولى الامة ويحمل على شرط رقيته كما تقدم الاخبار في

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثا خبر ٨-٧-١٠-٩ واورد الاول في الكافي بابميراث المماليك خبر ٣ .

(٢) التهذيب باب عدة الوفاة خبر ١٢٥ من كتاب الطلاق .

مات فرجعت الى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ قال : لا يطأها حتى تعتدّ من الزوج الميت اربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم يطأها بالملك من غير نكاح، قلت: فولدها من الزوج ؟ قال إن كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فأعتق و ورث، قلت: فإن لم يدع مالا؟ قال : فهو مع أمه كهيئتها .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة إسناده و الاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرّاً فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار ، والحكاية عن قائليه .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : العبد

ذلك وذهب اليه جماعة كثيرة لكنه يعتق بدفع قيمته يوم ولد حيّاً فان لم يكن للاب مال يعتقه الامام من سهم الرقاب او يستسعى الولد بعد البلوغ او قبله ايضاً إن امكن .

﴿لقوة اسناده﴾ يدل على ان القدماء كانوا يلاحظون الاسناد على نهج المتأخرين ويمكن ان يكون قوته على نهجهم بان كان في اصل ابن محبوب وغيره من الاصول باعتبار تكرره في الاصول (او) لان ابن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و وجوده في اصله كاف في الحكم بالصحة فاذا اجتمع ذلك مع توثيق وهب فهو كنور على نور .

والتأويل بما ذكره بعيدٌ جداً مع انه قال : في باب التحليل في صحيحة زرارة ليضم اليه ولده يعني بالقيمة مالم يقع الشرط بأنه حر ويدل على انه يقول ان الاصل الرقية مالم يقع الشرط بالحرية و ذكرنا الاخبار بأن الامر بالعكس فيظهر انه رجع عن ذلك القول وقال بما يقوله بعض الاصحاب بان الولد تابع للاشرف ولا ينفع الشرط ، والوسط وسط .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب﴾ في الصحيح والكليني والشيخ في الموثق

لايورث، والطليق لايورث .

وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن منصوربن يونس بزرج، عن جميل بن دراج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايتوارث الحرّ والمملوك .

وروى علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذالم يرثا؟ قال: لا .

عن الفضيل بن يسار (١) ﴿قال: قال ابوعبدالله عليه السلام العبد لايورث﴾ ولهذا يعتق ويورث كماتقدم ﴿والطليق﴾ المطلقة البائنة او المخلوع كماتقدم ﴿لايورث﴾ وفي نسخة (لايرث) .

﴿وروى محمدبن اسماعيل عن منصوربن يونس بزرج﴾ معرب بزرگ صفة او لقب ليونس اى الكبير في الموثق كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح ﴿عن جميل بن دراج﴾ ومحمدبن حمران، ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمدبن حمران، ورواه الكليني في الصحيح عن محمدبن مسلم والشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن احدهما عليهما السلام والشيخ في الموثق عن عبدالله بن جبلة جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام (٢)

﴿قال لايتوارث الحرّ والمملوك﴾ اى لايرث الحر من المملوك و لا المملوك من الحر فيشترط في الميراث الحرية من الطرفين بالنصوص الصحيحة.

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ في الموثق كالصحيح، وتقدم في ان المملوك من الاخوة لايحجب وهو المراد لقوله عليه السلام ﴿اذالم يرثا﴾ ويحتمل تعميمه بحيث يشمل ما اذا كان الولد مملوكا وكان ولد الولد حرّاً فانه لايحجبه ولده عن الميراث لكونه محجوباً، بل يرث ولد الولد كماتقدم في خبر عمر بن عبدالعزيز وخبر مهزم .

---

(١) الكافي باب انه لايتوارث الحر والعبد خبر٣ و التهذيب باب الحر اذا مات الخ خبر ١٢ .

(٢) الكافي باب انه لايتوارث الحر والعبد خبر٢و٣و٢ والتهذيب باب الحر اذامات الخ خبر١٣-١١و١٢ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة ، فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه و اشترط عليها انى اشتريك فأعتقك فاذامات ابنك فلان بن فلان (فورثتيه اعطيني) (١) نصف ماترثين على ان تعطيني بذلك عهدالله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهدالله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال : فقال ابوجعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ، ان هذا الفقيه (اولفقيه) والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله (عليه-خ-كا)(٢).

ولاينافي ذلك ، مارويناه في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ،عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى اميرالمؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك (٣) لان (٤)هذا شرط في الميراث وتغيير لحكم الله تعالى بخلاف الاول فانه كالجعالة .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله في رجل يسلم على ميراث قال : ان كان قسم فلاحق له وان كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت: العبد يسلم على ميراث ؟ قال : هو بمنزلته(٥) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ، وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له (٦)

---

(١)هكذا في النسخ كلها ، وفي الكافي فورثته اعطيني الخ ، ولعله الصواب .

(٢-٣)الكافي باب الرجل يترك وارثين الخ خبر٢-٣ والتهذيب باب الحر اذامات وترك الخ خبر٢٠-٢١.

(٤)قوله ره لان هذا الخ تعليل لقوله : ولاينافي ذلك الخ فلاتغفل !

(٥-٦) الكافي باب آخر في ميراث اهل الملل خبر٣-٢ والتهذيب باب الحر اذامات الخ خبر١٦-١٥ .

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مأة الف درهم، ولاوارث له مَن يرثه؟ فقال يرثه مَن يلي جريرته، قلت: ومَن الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين

وفي رواية محمدبن ابيعمير، عن بعض أصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام: ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه انّ ميراثه له، فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك.

تقدّم ايضاً.

باب ميراث المكاتب

﴿روى يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح على الظاهر والشيخان في القوى كالصحيح (١) ويدل على ان المكاتب سائبة ووارثه الامام.

﴿وفي رواية محمدبن ابي عمير﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (٢) ويدل على عدم صحة شرط الميراث فانه مخالف لحكم الله، ولكن يجوز ان يعقد ضمان الجريرة والميراث معاً كما تقدم في ضمان الجريرة قريباً.

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عمن كاتب مشروطاً واشترط عليه انّ ميراثه له قال: رفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك.

---

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر٨ و التهذيب باب ميراث المكاتبين خبر٢

(٢) الكافي باب الرجل يترك وارثين خبر٣ والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٣ وفيه محمدبن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله (ع) كما يأتي عن قريب

وروی عاصم بن حمید، عن محمد بن قیس عن ابیجعفر علیه السلام قال: قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی مکاتب مات وله مال، فقال: یحسب ماله بقدرما اعتق منه لورثته، وبقدرمالم یعتق یحسب لاربابه الذین کاتبوه من ماله.

وروی صفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم عن أبیعبدالله علیه السلام قال: المکاتب یرث ویورث علی قدر ما ادّی.

وروی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی قال: حدثنی محمد بن سماعة عن عبدالحمید بن عواض، عن محمد بن مسلم عن ابیجعفر علیه السلام قال فی المکاتب یکاتب فیؤدی بعض مکاتبته ثم یموت ویترک ابناً ویترک مالا اکثر مما علیه من المکاتبة، قال: یوفی موالیه مابقی من مکاتبته وما بقی فلولده.

«وروی عاصم بن حمید» فی الحسن کالصحیح والشیخان فی الصحیح،(۱) ویدل علی ان میراث المکاتب بقدرمااعتق منه فیؤدی الورثة بقیة مال الکتابة من نصیبهم ویعتقون.

«وروی صفوان بن یحیی» فی الحسن کالصحیح والشیخان فی الصحیح (۲) وهو کما تقدم.

«وروی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی» فی الصحیح کالشیخ، (۳) و یدل علی انه اذا ادّی مابقی من مکاتبته یکون الباقی لهم.

وکذا مارواه الشیخان فی الصحیح، عن مالک بن عطیة قال: سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل مکاتب مات ولم یؤدّ من مکاتبته شیئاً وترک مالا و ولداً قال: ان کان سیده حین کاتبه اشترط علیه ان عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ فی الرق و کان قد عجز عن نجم، فما ترک من شیء لسیّده وابنه ردّ فی الرق ان کان له ولد قبل

---

(۱) التهذیب باب میراث المکاتب خبر۱ والکافی باب میراث المکاتبین خبر۲
(۲) الکافی باب میراث المکاتبین خبر۱ والتهذیب باب میراث المکاتب خبر۲
(۳) التهذیب باب المکاتب ذیل خبر ۲۲ من کتاب العتق ولکن الراوی ابوالصباح

المكاتبة ، وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه ، فإنّ ابنه حر فيؤدّى عن ابيه مـا بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدى ماعليه ، فان لم يكن ابوه ترك شيئاً فلاشيء على ابنه (١)ـ اي مما على الاب، والظاهر ان بعضه رق ويستسعى في البقية حتى يعتق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى وعبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال: ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي ـ وفي الموثق عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً ، وأدّى الى الموالى بقية المكاتبة وورث ابنه مابقي .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان احرار ؟ فقال: ان عليا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

وحملت على انه اذا قسم بين ورثة المكاتب وبين المولى ، فاذا اعطوا من نصيبهم يعتقون ، لمارويناه في الصحيح ، عن بريد العجلى قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرق ، و ان المكاتب ادى الى مولاه خمسمأة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركا فقال: نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذى كاتبه ، و النصف الباقي لابن

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٥ـ٢ـ٦ـ٧ـ٣ واورد الاربعة الاول في التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٢ـ٣ـ٥ـ٩ والخامس في باب المكاتب صدر خبر ٢٣ من كتاب العتق.

المكاتب لانّ المكاتب مات و نصفه حرّ ونصفه عبد للذى كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة ابيه، نصفه حر ونصفه عبد، فإن أدّى الى الذى كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لاسبيل لاحد من الناس عليه .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث: لا يرث ولا يجيز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام فى مكاتب مات وقد ادّى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان احرار فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص (١)

ويمكن حمل تلك الاخبار على الاستحباب بأن لا يأخذ المولى من حصته شيئاً.

ويؤيدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال: يؤدّى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى .

(واما) ما يدل على السعى (فما) رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل ، عن مهزم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : ان كان اشترط عليه فولده مماليك ، وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا أدّوا .

---

(١) اورده والذين بعده فى التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ١٠-٧-٨

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولايرثون بالنكاح الفاسد، فإن مات مجوسي وترك امه وهي أخته وهي إمرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت و انها زوجة شيء.

وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين، من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولاافتي بماينفرد السكوني بروايته.

فان ترك امه وهي اخته، وابنته فللام السدس . و للابنة النصف و مابقي يردّ عليهما على قدر انصبائهما ، وليس لها من قبل انها اخت شيء لانّ الاخوة لايرثون مع الام .

فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انّها ابنته والباقي ردّ عليها ولاترث من قبل انها اخت وانّها امرأة شيئاً .

فان ترك اخته وهي امرأته ، واخاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث المجوس

لافائدة في ذكره الّا اذا شرط عليهم بان يكونوا ملتزمين لاحكام الاسلام او اذا ترافعوا الينا وتظهر الفائدة في وطي الشبهة فانه اذا تزوج مسلم بامه او بابنته جاهلا ويمكن فرضه في المسبي من بلاد الكفر فانه لوسبي الولد اولا صغيراً ثم سبي الام و اسلما ووقع التزويج بينهما جاهلا .

ولماقبح ذكر هذه الفروض بالنظر الى المسلمين جعل اصحابنا المجوس وقاية عنهم فاختلفوا (اولا) في توريثهم بعد اتفاقهم على التوريث بالنسب والسبب الصحيحين فذهب يونس بن عبدالرحمان الى انهم لايرثون بالفاسد منهما .

ولاترث من قبل انها أمرأته شيئا وهذاالباب كله على هذا المثال .

فإن تزوّج مجوسي ابنتهفاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية .

فان ماتت إحدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوةمع الوالدين ميراث .

فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الابفانها تركتامها وهياختهالابيهافالمال للام من جهة انها ام ، وليس لهامن جهة انهااخت شيء .

فان تزوّج مجوسي إبنته فولدت له أبنة ثم تزوج أبنة ابنته فولدت له أبنة ثم مات فالمال بينهن أثلاثا فإن ماتت الاولى التي كانتزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى ، فإن ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولا بنتها وهي السفلى النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما .

فان كانت التيماتت هيالسفلى و بقيت العليا فالمال كلّه لامها وهيالوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام .

فان تزوج مجوسي إبنته فاولدها إبنتين ثم تزوّج احديهما فولدت له ابنة ، ثم مات فان المال بينهن ارباعاً وليس لهن من طريق التزويج شيء.

وذهب الشيخ الى توريثهم بالصحيح والفاسد منهما محتجاً بمارواه في القوى كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذاتزوج بأُمّهوبابنته من وجهين ، من وجه انهاامه ، ووجه انها زوجته(١)

وقال الشيخ انما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولاعليه دليل منظاهر القرآن ، بلانما قالوه لضرب منالاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع .

---

(١)التهذيب باب ميراث المجوس خبر١

فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيراً فانها انما تركت أبنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ، ولامها السدس ، ومابقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما ، وليس للاخت التي هي جدة شيء .

فان تزوج مجوسي بأمه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها أبنا ثم مات فلامه السدس ، ومابقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظّ الانثيين .

فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي ، وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة .

فان لم تمت امه ولكن ماتت أبنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس ومابقي فللابن ، وإن مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء .

فان تزوّج المجوسي بأمه فأولدها أبناً وأبنة ثم ان أبنه ايضاً تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها أبنة ثم مات المجوسي فلامه السدس ، ومابقي فبين أبنه وأبنته للذكر مثل حظّ الانثيين .

فان ماتت امه بعده ، فالمال بين أبنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين .

فان لم تمت أمه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس . ولابنته النصف ، ومابقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما ، وليس لاخته شيء .

فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ، ثم انه تزوج بأخته فاولدها ابنا وابنة

ولما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلا مجوسياً عند ابي عبدالله عليه‌السلام فقال له : مه فقال الرجل ينكح امه واخته فقال : ذاك عندهم نكاح في دينهم (١) .

---

(١) الكافي باب (آخر كتاب النكاح) خبر ١ واورده في التهذيب مرسلا في باب ميراث المجوس نحوه

ثم ان هذا الابن ایضاً تزوّج باخته فاولدها ابناً او ابنة ثم مات المجوسی ، فلامه السدس ، ومابقی فبین ابنه وابنته للذکر مثل حظّ الانثیین ،

فإن مات إبنه بعده فلامه السدس ، ومابقی فبین إبنه وإبنته للذکر مثل حظ الانثیین .

فان ماتت ام المجوسی بعد ما مات هؤلاء فالمال کلّه لابنتها وسقط الباقون ،

وفی الحسن کالصحیح ، عن ابن ابی عمیر، عن ابی الحسن الحذاء قال : کنت عند ابی عبدالله علیه السلام فسألنی رجل مافعل غریمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الیّ ابوعبدالله علیه السلام نظراً شدیداً قال : فقلت جعلت فداك انه مجوسی ، امه اخته قال: اولیس ذلك عندهم فی دینهم نکاح (١)ـ الی غیر ذلك من الاخبار التی تقدمت .

وفی الموثق ، عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: کلّ قوم یعرفون النکاح من السفاح فنکاحهم جائز (٢)

وقال الفضل بن شاذان : انهم یرثون بالنسب الصحیح والفاسد وبالسبب الصحیح وحجته الخبران المتقدمان ، عن ابی حمزة ومحمد بن قیس، وقدّمنا ان المراد منهما مشتبه لکنه الحقهم باهل الاسلام فی الشبهة فانه لاخلاف عندنا ظاهراً بانه لایرث وبالنکاح الفاسد ، ویرث بالنسب الصحیح والفاسد بالشبهة وتبعه اکثر الاصحاب منهم المصنّف وفرّع علیه مافرّع کالفضل ، ولظهوره لم نشتغل بشرحه .

---

(١) الکافی باب کراهیة قذف من لیس علی الاسلام خبر٣ من کتاب الحدود والتهذیب باب الحد فی الفریة والسب الخ خبر٥٢ من کتاب الحدود .

(٢) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر١١٣

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر وُلده فإن كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور.

وروى حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الميت اذا مات فإنّ لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب -ثياب جلده-.

باب نوادر الميراث

﴿روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه﴾ اى القرآن المجيد على الظاهر (او) مطلق الكتب العلمية وحينئذ يكون ﴿وكتبه﴾ تفسيرا له (او) تعميم بعد التخصيص ويشمل الكتب الغير العلمية ايضاً ﴿ورحله﴾ اى ما يستصحبه من الاثاث ﴿وكسوته﴾ وهو ما يلبسه وهي مع الاربعة المفردة يحتمل التعميم كما يطلق الجنس المضاف كثيراً للعموم، ويحتمل التخصيص بالمسمّى ويكون الاختيار الى الورثة او بالقرعة وهو احوط واشهر ﴿لاكبر ولده﴾ من الذكور ﴿فان كان الاكبر ابنة، فللاكبر من الذكور﴾ اى مختص به حبوة زائداً على سهمه من الميراث كما هو الظاهر من اللام التي للاختصاص الملكي.

(وقيل) انه يختص به محسوباً من سهمه وجوباً (وقيل) استحباباً- (وقيل) بالحبوة استحباباً، والمشهور الاختصاص مجاناً وجوباً. وفي عدمه ايضا خلاف.

﴿وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير﴾ في الصحيح وفيه

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ٧-٦-٢-٥-٨-٩-١٠-١١ واورد الاربعة الاول في الكافي باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره خبر ٣-٤-١-٢

تعميم الثياب «ثياب جلده» اى مالبسه اواعدّه للبسه لاما اعدّه للبيع ، وغيره والظاهر منهاما يكون بالقوة القريبة من الفعل كالمخيط فيما يلبس مخيطاً لا المئزر والمنديل والظاهران المرجع العرف وفيه زيادة السيف ايضاً .

وروى الشيخ فى الصحيح كالكلينى (على المشهور) عن ربعى بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه اى القميص اوالمنسوج من الحديد .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم و المصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم - اى اذا مات الاكبر قبل ابيه فللاكبر من الباقين .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار ، عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما .

وفى الموثق كالصحيح ، عن شعيب العقرقوفى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال : السيف وقال: الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب - ثياب جلده.

وفى الموثق كالصحيح ، عن أبى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كم من انسان له حق لا يعلم به؟ قلت: وماذاك اصلحك الله؟ قال: ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة ، قلت: فما كان ؟ قال كان عِلماً، قلت : فأيّهما احق به قال : الكبير كذلك نقول نحن .

وفى الموثق عن على بن اسباط، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر

كنز اليتيمين فقال : كان لوحاً من ذهب فيه، بسم‌الله الرحمان الرحيم ، لااله الاالله محمد رسول‌الله ، عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح و عجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن، وعجب لمن رآى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن‌الله ان‌لايستبطىء الله في رزقه ولايتهمه في قضائه ، فقال له : الحسين بن اسباط : والى من صار؟ الى اكبرهما؟ قال: نعم - ويدلان ظاهراً على ان المراد بالكتب الكتب العلمية .

و يشعر به ما رواه الكليني في القوى ، عن المفضل بن عمر قال : قال لي ابوعبدالله عليه‌السلام : اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لايأنسون فيه الا بكتبهم (١) .

واعلم ان الاختلاف ظاهراً بين الاخبار صار سبباً للخلاف العظيم بين الاصحاب في الحبوة وفي مقدارها ، والمشهور بين المتأخرين اختصاصها بالمصحف المجيد ، والسيف ، والخاتم ان كان واحداً ، ولو كان اكثر فبواحد يخرج بالقرعة لكل واحد منها ، وبثياب البدن جميعها ، وذكروا ان هذه هو القدر المشترك بين الاخبار وهذا المعنى مختص بالحبوة في جملة آرائهم والا فمقتضى اصولهم ان المثبت مقدم فالعمل بالخبر الاول اولى مع زيادة السلاح والدرع والله‌تعالى يعلم .

وروى في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يموت ، ماله من متاع البيت؟ قال : السيف ، والسلاح ، والرحل وثياب جلده .

فيمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الولد الاكبر المتقدم وان لم يذكر في الخبر (او) الى الظاهر المعروف عندهم كما في قوله: (حتى اذا توارت بالحجاب(٢)

---

(١) اصول الكافي باب رواية الكتب والحديث الخ خبر ١١ من كتاب فضل العلم .

(٢) سورة ص - ٣٢

وروى علي بن الحكم ، عن ابان الاحمر ، عن ميسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النساء مالهن من الميراث ؟ فقال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأمّا الارض والعقارات فلاميراث لهنّ فيه ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن قال : قلت : كيف صار ذا ولهنّ الثمن والربع مسمى ؟ قال : لان المرأة ليس لها نسب ترث به اِنّما هي دخيل عليهم ، وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها (أ ـ خ) وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

والمرجع الشمس و لم تذكر (او) الى الرجل ويكون المرادان هذه الاشياء من امتعة البيت مختصة بالرجال ولا يشترك فيه النساء ، وربما كان هذا اظهر .

﴿ وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر ﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح(١) ، عن ابان الاحمر قال : لااعلمه الا عن ميسر بياع الزطى ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن النساء ما لهنّ من الميراث ﴾ ؟ ﴿ قال لهن قيمة الطوب ﴾ بالضم الآجر ﴿ و الخشب و القصب فاما الارض ﴾ اى اصلها و قيمتها ﴿ والعقارات ﴾ اى اصلها اواراضها ﴿ فلاميراث لهن فيه ﴾ اى مع عدم الولد كماسيجيء في خبر ابن اذينة اوالاعم كما هو الظاهر منه ومن غيره من الاخبار ﴿قال : قلت فالثياب ؟ ﴾ اى المنقولات ﴿ قال الثياب لهن ﴾ كما في يب (وفي (في) فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيبهن) و على هذا يكون السؤال بمنزلة الا عتراض قياساً على الزوجات اى كيف تعطون البنات نصيبهن مع انهن كالمرأة في الانوثية ، وفي كونهن لايعقلن الدماء (او) سؤال من ان البنات هل لهن حكم الزوجات ؟ فقال : لاوهو اظهر .

﴿قال : قلت كيف صار ذا ولهن الثمن والربع مسمّى﴾ اى كيف نقص نصيبهن من الارض ولا تعطى من الاعيان من العقارات مع ان الله تعالى قدّر لهن الثمن مع الولد ، ومع

---

(١) الكافي باب ان النساء لايرثن من العقار شيئا خبر ١١ والتهذيب باب ميراث الازواج خبر ٣٠

عدمه الربع من الجميع لعموم (ما) اولانه يلزم عليكم ماتلزمونه على العامة في العول لانه لو نقص حقهنّ من الارض لايكون لهن الثمن ولا الربع بل يكون حينئذ اقل منهما فأجاب بان الله تعالى قدّر لهن هكذا كما قدّر الحبوة بخلاف العول فانه لم يقدّره وانما قدّره الصحابة اوعمر من الرأى فلولم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به ثم ذكر الحكمة .

و يمكن ان يكون السؤال عن وجه الحكمة و ربما كان اظهر والحكمة مشتركة في ذات الولد وغيرها (الّا ان يقال) ان الغالب في ذات الولد عدم التزويج رعاية لولدها بخلاف غيرها ،

وروى الشيخان في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ان المرأة لاترث مماترك زوجها من القرى و الدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مماترك و يقوّم النقض و الابواب و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه (١) .

وفي الصحيح (على الظاهر) عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لايرثن من الارض و لامن العقار شيئاً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة وبكير وفضيل و بريد و محمدبن مسلم عن ابي جعفر اوابى عبدالله عليهما السلام ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار اوارض الّا ان يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها اوثمنها ان كان له من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايرث النساء من عقار الارض شيئاً .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب ان النساء لايرثن من العقار شيئا خبر ٢-١-٣-٤-٩ واورد غير الرابع في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢٢-٢٥-٢٣

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايرث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها اوربعها قال : وانما ذلك لئلا يتزوّجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم .

وفي الموثق، عن عبدالملك بن اعين، عن احدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيىء (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولاترث من الرباع شيئاً قال : قلت كيف ترث من الفرع ولاترث من الاصل شيئاً فقال لى : ليس لهم منها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولاترث من الاصل ولايدخل عليهم داخل بسببها .

وفي القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :انما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب كيلايتزوّجن فيدخل عليهم يعنى اهل المواريث من يفسد مواريثهم .

وفي القوى كالصحيح ، عن يزيد الصائغ قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض ؟ قال : لاولكن يرثن قيمة البناء قال : قلت : فان الناس لايرضون بذا ؟ فقال : اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

و في القوى عن يزيد الصائغ قال :.سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان النساء لايرثن من رباع الارض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب قال : فقلت له ان الناس لايأخذون بهذا فقال : اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا ، والّا ضربناهم عليه بالسيف .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان النساء لا يرثن مع العقار شيئا الخ خبر ٥-٧-٨-٩-١٠ واورد غير الثالث في التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٢٦-٢٧-٢٨

وكتب الرضا عليه السلام الى محمدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة أنهالاترث من العقارات شيئاً إلّاقيمة الطوب والنقض ، لان العقارلايمكن تغييره وقلبه والمرأة قديجوزأن ينقطع مابينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لانه لايمكن التفصّي منهما ، و المراة يمكن الا ستبدال بهافما يجوزأن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذااشبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الاحول عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لايرثن النساء من العقار شيئاً ، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل ـ يعني بالبناء الدور ، (وانما عنى من النساء الزوجة ـ) .

وروى محمد بن الوليد ، عن حمادبن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلاتتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم ـ والطوب : الطوابيق(١) المطبوخة من الاجر ـ .

وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وخطاب ابي محمد الهمداني ،

﴿وكتب الرضا عليه السلام﴾ في القوى كالشيخ(٢) (والنقض) المصالح .

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ،

﴿وروى محمدبن الوليد﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين(٣) .

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب﴾ رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة

---

(١) الطبق ـ غطاء كل شيء الجمع أطباق (اقرب الموارد) وفي القاموس الطابق ـ كهاجر وصاحب : الاجر الكبير كالضاباقوظرف يطبخ فيه معرب (تابه) الجمع طوابق وطوابيق .

(٢) التهذيب باب ميراث الازواج خبر٣٣ واورد صدره في باب الزيادات خبر ٢٧ من الفرائض ايضاً .

(٣) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب ميراث الازواج خبر٢٧-٢٢-٣١-٣٢-٣٤-٣٥ واورد الاول في الكافي باب ان النساء لايرثن من العقار شيئا خبر٧ .

عن طربال عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: انّ المراة لاترث مماترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مماترك، فقال: ويقوّم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه .

وروى أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، وأبن أبي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يرث دار أمرأته وارضها من التربة شيئا ؟ اويكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلايرث من ذلك شيئاً ؟ فقال يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت .

عن ابى جعفر عليه السلام .

و فى القوى كالصحيح ، عن طربال بن رجا عن ابى جعفر عليه السلام ان المرأة لاترث مماترك زوجها من القرى و الدور والسلاح والدواب شيئا و ترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مماترك و تقوّم النقض و الجذوع و القصب ، فتعطى حقها منه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ان النساء لايرثن من الدور و لامن الضياع شيئاً الّا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء .

﴿وروى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ .

﴿وتصديق ذلك مارواه محمدبن ابى عمير عن ابن اذينة﴾ فى الصحيح كالشيخ لكن الخبر موقوف ، و الظاهر من ابن اذينة روايته عن المعصوم عليه السلام اوعن الفضلاء عن المعصوم عليه السلام مع تأيده بخبر ابان ولهذا عمل به اكثر الاصحاب وان امكن ان يكون الخبر الاول ورد تقية ، لان هذه المسئلة من متفردات الامامية ويخالفهم كل العامة وان يكون الواسطه فى خبر ابن اذينة من لايعتمد عليه ويكون الاخبار المستفيضة بل المتواترة باقية على اطلاقها فى منع الزوجة مطلقا عماذكر .

و بالجملة لاتخلو المسئلة عن اشكال وان كان العمل على المشهور والله تبارك وتعالى يعلم .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ هذا اذا كان لها منه ولد اما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الاقيمتها ، وتصديق ذلك ـ مارواه محمد بن أبي عمير عن أبن أذينة في النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الرباع .

وكتب الرضا عليه‌السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف مايعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوّجت أخذت والرجل يعطى فلذلك وفّر على الرجال ـ وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلى ماتعطى الانثى لانّ الانثى في عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولاتؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفّر على الرجل لذلك . وذلك قول الله عزوجل : (الرّجال قوّامون على النساء بِما فضّل‌الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من اموالهم).

و اماقول ابن جنيد بعدم حرمانها من شيء مستنداً بظاهر الآية ففي غاية الضعف .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة : ان بكيراً حدثني عن ابي‌جعفر عليه‌السلام ان النساء لاترث امرأة مماترك زوجها من تربة دار ولاارض الآان يقوّم البناء ، و الجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلاتعطى شيئاً من الارض ولاتربة دار ، قال زرارة هذا لاشك فيه(١)

(والرباع) بالكسر جمع ربع وهي الدار بعينها او المحلة ، والمنزل (والضياع) جمع الضيعة وهي العقار ، و الارض المستغلة (والعقار) بالفتح الارض ، و النخل والضياع .

﴿وكتب الرضا عليه‌السلام الى محمد بن سنان﴾ في القوى(٢) .

---

(١) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ٣٦

(٢) واورده الشيخ ايضا في التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الفرائض

وفي رواية حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أبن بكير، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: لاىّ علة صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين ؟ قال: لماجعل الله لها من الصداق.

وروى ابن ابيعمير، عن هشام انّ أبن ابى العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول: مابال المرأة الضعيفة لهاسهم واحد وللرجل القوىّ المؤسر سهمان؟قال: فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال: ان المرأة ليس لها عاقلة ولاعليها نفقة ولاجهاد وعدّد أشياء غير هذا، وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم.

﴿وفي رواية حمدان بن الحسين﴾ في القوى، ويمكن الحكم بصحته لروايته عن ابن سنان فطريقه اليه صحيح.

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عنه، عن حماد وهشام، عن الاحول قال: قال لى ابن ابى العوجاء: مابال المرئة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال: فذكر بعض اصحابنا لابى عبدالله عليه السلام، فقال: ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة، ولامعقلة وانماذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين(١).

وفي القوى عن اسحاق بن محمد النخعي قال سئل الفهفكي ابامحمد عليه السلام مابال المرئة المسكينة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال ابومحمد عليه السلام: ان المرئة ليس عليها جهاد ولانفقة، ولاعليها معقلة (أى دية) انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي: قدكان قيل لى: ان ابن ابى العوجاء سأل اباعبدالله عليه السلام عن هذه المسئلة فأجابه بهذا الجواب فاقبل ابومحمد عليه السلام الىّ فقال: نعم هذه مسئلة ابن ابى العوجاء و الجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحداً، جرى لآخرنا ما جرى لاولنا، واولنا وآخرنا في العلم سواء، ولرسول الله صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم خبر ٣-٢-١ والتهذيب باب ميراث الاولاد خبر ٣-٢-١.

وروى محمدبن أبيعبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن علي بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين ؟ فقال: لان الحبّات التي أكلها آدم عليه السلام وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها إثنيعشر حبة وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين .

فضلهما (١) .

ويدل ايضاً على افضلية امير المؤمنين عليه السلام على باقي الائمة عليهم السلام ، وهم سواء وفي القوى كالصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات و ولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهو اضعف من الرجال واقل حيلة فقال: لان الله تبارك وتعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ولانّ النساء يرجعن عيالا على الرجال (٢) ﴿وروى محمد بن ابي عبدالله الكوفي﴾ في القوى (٣) .

و روى المصنف ايضاً في العلل في القوى ، عن ابي الحسن الرضا عن آ بائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه سأله رجل من اهل الشام عن مسائل فكان فيما سأله ان قال: لم صار الميراث للذكر مثل حظّ الانثيين ؟ قال : من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فمن اجل ذلك ورث الذكر مثل حظّ الانثيين (٤) .

فيمكن ان يكون ذلك اول مرة ثم تمّماها ثمانية عشر .

(١-٢) الكافي باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم خبر ٣-١ و التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ٣-١ .

(٣-٤) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين خبر ٢-٥ ص ٢٥٨ ج ٢ طبع قم .

وروى النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالا فللوارث، ومن ترك ديناً اوضياعاً فإليّ وعليّ.

وروى اسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر - رحمة الله عليه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فانها أمانة لعدة امرأته تعتد، وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه.

وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بألفي عام، فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة

﴿وروى النضر بن سويد﴾ في الصحيح (والضياع) العيال، وروى انه ما كان سبب اسلام اكثر اليهود الا ذلك القول.

﴿وروى اسماعيل بن مسلم السكوني﴾ في القوي كالشيخ(١)، ويدل على لزوم اخبار موت الميت في السفر ويحتمل وجوبه.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى في اخبار كثيرة في ان الارواح مخلوقة قبل الاجساد وسيأتي بعضها.

وروى الشيخان في الصحيح، عن ابي بصير قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة اوقال في مجلس واحد، ومهورهن مختلفة؟ قال: جائز له ولهن قلت: ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلّق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من (تلك-خ) الاربعة بعينها ونسبها فلاشيء لها من الميراث وعليها العدة

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٩ (اخر حديث الباب) من كتاب الفرائض.

ولم يورث الاخ في الولادة .

قال: ويقسمن الثلاث النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك(١) بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة(٢) .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال: ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال : وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فإن نكاحها باطل ، ولا ميراث لها، ولها ما اخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها .

ويحمل العقد الواحد على المجلس الواحد لانه تقدم الأخبار في ان له الخيار والوطى اختياراً للواحدة .

وفي الموثق ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال: يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد اولا فان كان في بطنها ولد ورث (٣) وحمل على التقية لان الظاهر ان ما في البطن اخ للميت وعصبة له .

وكذا ما رواه عن ابي بصير في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال: ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرى رحمها اخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لاميراث له(٤)ـ اى من كان وقت موته في البطن يرث بالعصوبة فيستبرأ حتى يعلم وجوده اوعدمه ، وتقدم

---

(١) في الكافي بعد قوله وعليهن العدة هكذا وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة (انتهى) .

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٦-٧ واورد الاول في الكافي باب نادر (بعد باب اختلاف الرجل والمرئة في متاع البيت) خبر ١

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر ١١ــ١٢ من كتاب الفرائض

الاخبار المتواترة في ان الاخوة لايرثون مع الام .

تم الجزء الحادى عشر الى هنا حسب ما جزّيناه و يتلوه

الجزء الثانى عشر من قول المصنف قده باب النوادر

و هو آخر ابواب الكتاب ، و من قول

الشارح قده (وهو كالختام بالمسك)

و الحمدلله اوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً

و صلى الله على محمد وآله الطاهرين

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

مورخه - ١٣٩٩ الهجرى

على هاجرها آلاف التحية والثناء

بسمه تعالى شانه

فهرس هذا المجلد

العنوان	الصفحة

كتاب الوصية

باب الوصية من لدن آدم (ع)

باب فيما يمنّ الله تبارك وتعالى على عبده عند الوفاة الخ

باب حجة الله عزوجل على تارك الوصية

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان | الصفحة

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقف والصدقة والنحل

العنوان	الصفحة
حكم بيع ماحبس مدة قبل انقضاء تلك المدة	١٦٥_١٦٣
عدم نفوذ الحبس المطلق على بعض الورثة اذا لم تجزه	١٦٤
حكم الوقف المعلّق على عدم الاحتياج	١٦٤
مايلحق بالمؤمن بعد موته	١٦٥
جواز وقف المشاع	١٦٦
اشتراط القبض في لزوم الوقف	١٦٨
هل يجوز الرجوع في التصدق على الابن	١٨٠_١٦٨
جواز صرف الوقف في بني هاشم اذا كانوا من اهل الولاية	١٧١
صورة ماوقفه امير المؤمنين عليه‌السلام	١٧١
جواز وقف المشاع على الولد	١٧٥
حكم مااذا تصدق ببعض داره على الاجنبي	١٧٦
لاصدقة الامااريد به وجه الله	١٧٧
عدم جواز الرجوع في صدقة اريد بها وجه الله	١٧٧_١٦٨
عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد تلفها	١٧٨
حكم اشتراء الصدقة التي تصدق هو بها	١٧٨
جواز التصدق بالمشاع والمجهول	١٧٩
كراهة اكل ماتصدق به هو	١٧٩
في اعتبار القبض في الهبة	١٨٠
عدم جواز الرجوع في الهبة المعوضة	١٨١
حكم الرجوع في الصدقة بعد خروجها عن يد المتصدق	١٨٢

العنوان	الصفحة

باب السكنى والعمرى والرقبى

كتاب الفرائض والمواريث

باب ابطال العول في المواريث

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

باب ميراث ولد الولد

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

العنوان	الصفحة

باب من لايحجب عن الميراث

باب ميراث الاخوة والاخوات

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
للزوجة النصيب الاعلى اذا اجتمعت مع اولاد الاخوة اوالاخوات	٣١٣
للزوج نصيبه الاعلى مع الاجداد واولادالاخوة	٣١٤
عدم ارث الخال اوالعم للاب مع الخال او العم للابوين	»
ارث ابنة الخال من الابوين مع ابنة الخال للام	»
عدم ارث خالة الاب مع اولاد الاخوة	»
للزوجة نصيبها الاعلى اذااجتمعت مع بنات الخالة وبنيها	»
ارث الخالات المتفرقات	»
ارث الاخوال المتفرقين	٣١٥
ارث خالة الام وخالها	»
عدم ارث خالة الام مع ابنة الخال اوابنة الخالة	»
باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى	
عدم ارث الموالى مع الخالة	٣١٥
عدم ارث الموالى مع الاخت	٣١٦
عدم ارث الموالى مع ذى رحم مطلقا	٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩
الوصية للموالى نافذة	٣١٧
وجوب الفحص عن الوارث القريب اذا لم يعرف وارث	»
وجوب دفع الارث الى ذى الرحم ولومخفياً عند التقية	٣١٧
ارث مولى حمزه مع البنت منسوخ اومحمول على التقية فى النقل	٣١٨
باب ميراث الموالى	
اذالم يكن للميت ذورحم مطلقا فالارث للموالى	٣١٩
باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت الخ	
يورث الغرقى بعضهم من بعض اذالم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض	٣٢٠-٣٢٤

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره وأورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ – ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النوادر

و هو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو ، و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ،

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النوادر

وهو آخر ابواب الكتاب

و هو كالختام بالمسك ذكر فيه محاسن الاخلاق ، و كان دأب المحدثين افتتاح كتبهم بها كما فعله ثقة الاسلام و غيره و تقدم ايضاً في عرض الابواب وهذا هو الفقه الواجب عيناً على كل احد ، ولقد استوفى الكلينى رحمه‌الله تعالى حقها في كتاب الكفر والايمان (١) ، والبرقي في محاسنه ، والمصنف في الامالي والعيون وغيرهما .

﴿روى حماد بن عمرو﴾ في القوى ﴿وانس بن محمد عن ابيه﴾ في القوى

---

(١) الاولى تقديم الايمان على الكفر كما في اصول الكافي

عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبيطالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له يا علي : اوصيك بوصية فاحفظها فلاتزال بخيرما حفظت وصيتي .

يا علي : من كظم غيظا و هو يقدر على أمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمنا و أيمانا يجد طعمه .

ياعلي : من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته ولم يملك الشفاعة .

ويحتمل الضعيف فيهما لان رجالهما رجال العامة ، لكن المصنف حكم بصحته (اما) لتواتره عنده (او) لتواتر مضمونه فان اكثر مسائله ورد في الاخبار المتواترة (او) المستفيضة (او) الصحيحة عن الصادقين صلوات الله عليهم .

و لما وقع اكثره في باب مناهي النبي صلى الله عليه وآله وفي باب الكبائر وشرحناها لم نشتغل بذكر المشروح ، و اعلم انهم صلوات الله عليهم وان كانوا في الوصايا يخاطبون الائمة عليهم السلام لكن المراد بها الامة اوممهم .

﴿امنا﴾ اى طمأنينة في القلب بذكر الله تعالى ﴿وايماناً﴾ اي يقيناً جديداً اولذة في ارتباطه بالله تعالى كما هو المجرب .

﴿من لم يحسن وصيته عند موته﴾ اى لم يعلم كيف يوصي او لم يفعلها حسناً بان لايوصي اويوصي بخلاف المشروع او يوصي بما لاينفعه فانه لما كان الثلث له بعد الموت فالمروة والانسانية مقتضية لان يضعه فيما ينفعه ، وكذا لو كان في ذمته حقوق الناس اوحقوق الله تعالى فالواجب عليه ان يوصي ويجعل ثقة وصيه والاولى ان يجعل وصيته الى ثقتين (اما) بانا يكون وصيين اويجعل احدهما ناظرا له بل يجب ان امكن ان يخرج ديونه الى اصحابها قبل ان يموت ليحصل له البرائة يقيناً .

﴿ولم يملك الشفاعة﴾ كماتقدم في تفسير الاية : الامن اتخذ عندالرحمان عهداً(١) فكأنه بالوصية لهعهد عنده تعالى بان يرحمه اويقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وآله

---

(١)مريم - ٨٧ .

ياعلي أفضل الجهاد من أصبح لايهم بظلم احد .

ياعلي : من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار . ياعلي : شر الناس من اكرمه الناس أتقاء فحشه وروى شره .

والائمة عليهم السلام وغيرهم ممن يشفع (ولايشفعون الالمن ارتضى) (١) اوبالوصية يعطى الشفاعة في غيره واحداً او اثنين اوثلاثة الى عدد ربيعة و مضر كماورد في الاخبار المتواترة .

﴿افضل الجهاد من اصبح﴾ اى صار بحيث لايريد ان يظلم احداً ولايكون ذلك الا لمجاهدة النفس الامارة بالسوء والشيطان المغوى من الجن والانس وتقدم الاخبار في ان افضل الجهاد هذا الجهاد كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (٢) .

﴿من خاف الناس لسانه﴾ بالغيبة والبهتان والايذاء مما حرمه الله تعالى ، و لو كان بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو من اهل الجنة .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من خاف الناس لسانه فهو في النار (٣) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من شرار عباد الله من تكره مجالسته لفحشه (٤) .

---

(١) الانبياء-٢٨

(٢) الكافي باب وجوه الجهاد خبر ١٩ من كتاب الجهاد مسندا عن السكوني عن ابيعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) بعث بسرية فلمارجعوا قال: مرحبا قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل : يارسول الله ما الجهاد الاكبر قال : جهاد النفس .

(٣) اصول الكافي باب من يتقى شره خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر .

(٤) اصول الكافي باب البذاء خبر ٨ من كتاب الايمان والكفر والراوى سماعة .

يا علي: شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره.
يا علي: من لم يقبل العذر من متنصل(١) صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي.
يا علي: ان الله عزوجل أحب الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.

وعن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الناس يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم (٣).

﴿من باع آخرته بدنياه﴾ بان يكذب مثلا فيما ينفعه ﴿من باع آخرته بدنيا غيره﴾ كان يشهد لغيره بالباطل ﴿من لم يقبل العذر من متنصل﴾ اي معتذر سواء كان العذر صحيحاً اوغيره لان ندامته كاف في القبول كما يرجو من الله تعالى ان يقبل توبته و ان لم يكن له عذر في المعصية.

﴿احب الكذب في الاصلاح﴾ روى الكليني في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المصلح ليس بكاذب(٤).

و في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بد ينارين.

و في الصحيح، عن معوية بن وهب اومعوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: ابلغ عني كذاو كذا في اشياء امر بها، قلت: فابلغهم عنك واقول عنك ماقلت لي وغير الذى قلت قال: نعم ان المصلح ليس بكذاب.

(١) تنصل الى فلان من الجناية، خرج وتبرء عدي بالي لتضمنه معنى الاعتذار (اقرب الموارد).

(٢-٣) اصول الكافي باب من يتقي شره خبر ٢- ٣ من كتاب الايمان والكفر
(٤) اورده و الذى بعده في اصول الكافي باب الاصلاح بين الناس خبر ٥-٢ من كتاب الايمان والكفر.

وفى القوى كالصحيح ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انا روينا عن ابى جعفر عليه السلام فى قول يوسف ايتها العير انكم لسارقون فقال : والله ماسرقوا وما كذب ، وقال ابراهيم : بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم ان كانوا ينطقون فقال: والله مافعلوا وما كذب قال فقال ابوعبدالله عليه السلام ما عندكم فيها ياصيقل ؟ قال قلت : ماعندنا فيها الا التسليم قال : فقال : ان الله احب اثنين وابغض اثنين ، احب الخطر فيما بين الصفين (اى التبختر) واحب الكذب فى الاصلاح وابغض الخطر فى الطرقات وابغض الكذب فى غير الاصلاح ، ان ابراهيم قال : بل فعله كبيرهم هذا ، ارادة الاصلاح ودلالة على انهم لايعقلون وقال يوسف ارادة الاصلاح (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن عيسى بن حسان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً الا كذباً فى ثلثة ، رجل كايد فى حربه فهو موضوع عنه اورجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير مايلقى به هذا يريد بذلك اصلاح مابينهما اورجل وعد اهله شيئاً وهو لايريد ان يتم لهم .

وفى القوى كالصحيح ، عن معمر بن عمرو ، عن عطا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كذب على مصلح ثم تلا ايتها العير انكم لسارقون ثم قال والله ماسرقوا وما كذب ثم تلا : بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون ثم قال : والله مافعلوه وما كذب .

وفى القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكلام ثلاثة صدق و كذب واصلاح بين الناس ، قال : قيل له : جعلت فداك ما الاصلاح بين الناس ؟ قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتلقاه فتقول : سمعت من فلان قال : فيك من الخير كذا وكذا خلاف ماسمعت منه .

(١) اوردهوالاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب الكذب خبر ١٧-١٨-٢٢-١٦-٢٠-من كتاب الايمان والكفر .

يا علي : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم ، فقال علي عليه السلام لغير الله ؟ قال : نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك .

يا علي شارب الخمر كعابد وثن .

يا علي : شارب الخمر لايقبل الله عزوجل صلاته اربعين يوماً ، فأن مات في

وفي القوى . عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : حدثني ابوعبدالله عليه السلام بحديث فقلت له جعلت فداك اليس زعمت لي الساعة كذا و كذا ؟ فقال : لافعظم ذلك على فقلت : بلى والله زعمت فقال : لاوالله ما زعمته قال : فعظم علي فقال : بلى والله قد قلته ، قال : نعم قد قلته اماعلمت ان كل زعم في القرآن كذب .

الظاهر انه كان في احدالخبرين تقية فدفع قول الراوى بانها ليست بكذب والاحوط ان يورى بما يخرجه عن الكذب امكن كماروى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ان مراد ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فعلق المحال بالمحال وروى في قول يوسف عليه السلام انه كان مراده انكم لسارقون يوسف عن ابيه .

﴿ ياعلي من ترك الخمر ﴾ الظاهر ان ترك المعاصي كاف في عدم العقاب على فعلها ، و اما الثواب على تركها فمشروط بالنية و استثنى منها شرب الخمر في الاخبار، وتقدمت ايضاً ، (والرحيق) خمر الجنة (والمختوم) رؤس اوانيها بالمسك لئلا يتغير ، بل يصير رائحتها رائحة المسك ﴿ صيانة لنفسه ﴾ اى لعرضه لئلا يعير بفعله اولكونها مضرة اياه ﴿ يشكره الله على ذلك ﴾ اى يثيبه على الترك اويذكره الله تعالى في الملاء الاعلى بان عبدي لايشرب الخمر .

﴿ شارب الخمر كعابد وثن ﴾ في العقوبة العظمى ولهذا قرنه الله بعبادتها في قوله تعالى (و الانصاب ، اما في قدر العقوبة فلاريب في عدم الاستواء لان عابد الوثن مخلد في النار بخلاف مرتكب الكبائر فانه يخرج من النار و لو بعد عذاب ثلثمأة الف سنة كما ورد في الاخبار .

الاربعين مات كافراً .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى أذا كان مستحلالها .

ياعلى : كل مسكر حرام ، وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام ياعلى :جعلت الذنوب كلها في بيت ، وجعل مفتاحها شرب الخمر .

ياعلى : ياتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربه عزوجل ياعلى : ان ازالة الجبال الرواسى أهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه .

ياعلى: من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلاخير لك في مجالسته .

﴿ مات كافراً ﴾ اى كالكافر كما فى سائر الكبائر ولا يحتاج الى ما اوله المصنف و ان كان مستحلها كافراً الا مع الشبهة المحتملة بان يكون جديد العهد بالاسلام و كان بعيداً من بلاد المسلمين .

﴿ و ما اسكر كثيره ﴾ من المايعات بالاصالة او البنج اما السكر يجوزبوا وامثاله فالقدر المسكر منه حرام ، و يؤيده وروده فى المايعات غالباً.

﴿ ياتى على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربه عزوجل ﴾ فيصير فيها شبيهاً بالكافر اويمكن ان يقع منه الفاظ الكفر وامثالها ، و يمكن ان يصير بها كافراً لاحداثه سببها كما فى سائر افعاله ولهذا يقادمنه فى القتل على المشهور.

﴿ ان ازالة الجبال الرواسى ﴾ اى الثوابت الرواسخ ﴿ اهون ﴾ وايسر ﴿من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه ﴾ سيمابا لنظرالى العالم كالائمة عليهم السلام و الغرض نهى جماعة عن الخروج على بنى امية و بنى العباس بانه لم ينقض بعد فاذا انقضى يحصل اسباب زواله ويرتفع الاان يكون مأموراً بالجهاد كالحسين عليه السلام

﴿ فلاخير لك فى مجالسته ﴾ لانه يلزم العاقل ان لايضيع عمره والغالب عليهم حصول الضرر الدنيوى والاخروى ايضا الا ان يكون الغرض هدايتهم اودفع ضررهم .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن عمرو بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال :

لاتصحبوا اهل البدع ولاتجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم (١) .

وفي القوي ، عن محمد بن مسلم و ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال لي ابي علي بن الحسين عليهما السلام : يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولاتحادثهم ، و لاترافقهم في طريق ، فقلت : يا ابه من هم ؟ عرفنيهم قال : اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب ، واياك ومصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة اواقل ، واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في ماله احوج ماتكون اليه ، واياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك ، واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعوناً في كتاب الله عزوجل في ثلاثة مواضع ، قال الله عزوجل : (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم فاصمهم و اعمى ابصارهم (٢) ، و قال عزوجل : (الذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه ويقطعون ماامرالله به ان يوصل و يفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) (٣) و قال في البقرة :(الذين ينقضون عهد الله و يقطعون ما امر الله به ان يوصل و يفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون (٤) .

و في الصحيح ، عن موسى بن القاسم قال : سمعت المحاربي يروي عن ابي

---

(١) اصول الكافي باب من تكره مجالسته ومرافقته خبر ١٠ من كتاب العشرة و باب مجالسة اهل المعاصي خبر٣ من كتاب الايمان والكفر وزاد في الموضعين قال : قال رسول الله (ص) المرء على دين خليله وقرينه .

(٢) محمد(ص) -٢٢

(٣) الرعد -٢٥

(٤) البقرة-٢٧ والخبر في اصول الكافي باب من تكره مجالسته ومرافقته خبر ٧ من كتاب العشرة و باب مجالسة اهل المعاصي خبر ٧ من كتاب الايمان والكفر .

عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة مجالستهم تميت القلب ، الجلوس مع الانذال (اى السفلة) ، و الحديث مع النساء ، والجلوس مع الاغنياء (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ميسر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمسلم ان يواخي الفاجر ، ولاالاحمق ، ولاالكذاب (٢) .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد المنبر قال : ينبغى للمسلم ان يجتنب مواخاة ثلاثة ، الماجن (اى من لايبالى) ، والاحمق والكذاب ، فاما الماجن فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولايعينك على امر دينك و معادك ، ومقاربته (او بالنون) جفاء وقسوة ، و مدخله ومخرجه عليك عار ، واما الاحمق فانه لايشير عليك بخير فلايرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه و ربما اراد منفعتك فضرك فموته خير من حياته ، و سكوته خير من نطقه ، وبعده خير من قربه ، واما الكذاب فانه لايهنئك معه عيش ينقل حديثك و ينقل اليك الحديث كلما افنى احدوثه مطها (اى مدها) باخرى حتى ان يحدث بالصدق فلايصدق ويفرى بين الناس بالعداوة فينبت السخائم (اى المداوات) فى الصدور فاتقوا الله وانظروا لانفسكم (٣) ،

الى غير ذلك من الاخبار و قد تقدم بعضها ، اما فى الضرورة فجائز للاخبار المتواترة فى التقية والمداراة معهم .

(١) اصول الكافى باب من تكره مجالسته ومرافقته خبر ٨ من كتاب العشرة .

(٢) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر وباب من تكره مجالسته ومرافقته خبر ٣ من كتاب العشرة .

(٣) اصول الكافى باب من تكره مجالسته ومرافقته خبر ١ من كتاب العشرة .

روى في الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان اعرابياً من تميم اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال له : اوصنى فكان مما اوصاه تحبب الى الناس يحبوك (١) .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : كيف ينبغى لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس قال : فقال تؤدون الامانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم (٢) .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت له كيف ينبغى لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على امرنا قال : تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فو الله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم يؤدن والامانة اليهم(٣) .

وفى الصحيح ، عن زيد الشحام قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : اقرأ على من ترى انه يطيعنى و ياخذ بقولى السلام و اوصيكم بتقوى الله عزوجل و الورع فى دينكم والاجتهاد لله و صدق الحديث و اداء الامانة و طول السجود و حسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله وادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها براً او فاجراً فان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر باداء الخيط والمخيط ، صلوا عشايركم و اشهدوا جنائزهم ، وعودوا مرضاهم ، وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع فى دينه و صدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه من الناس قيل هذا جعفرى فيسير فى ذلك و يدخل على منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على غير ذلك دخل على بلائه وعاره وقيل هذا ادب جعفر و الله لحدثنى ابى ان الرجل كان يكون فى قبيلة من شيعة على عليه السلام فيكون زينها آداهم للامانة واقضاهم للحقوق ،ولصدقهم للحديث ، اليه

---

(١) اصول الكافى باب التحبب الى الناس والتودد اليهم خبر١ من كتاب العشرة

(٢-٣) اصول الكافى باب ما يجب من المعاشرة خبر ١-٣ من كتاب العشرة .

ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة .

وصاياهم وودايعهم تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان انه لأدانا للامانة واصدقنا للحديث (١) .

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليهم فافعل (٢) .

﴿ ومن لم يوجب لك فلا توجب له ﴾ اى من لايعرف حقك ولا يعظمك فلا يجبك عليك تعظيمه وتكريمه اولحماقته لايستحق ذلك ، لما تقدم .

ولما رواه الكليني في القوى ، عن علاء بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : عظموا اصحابكم ووقروهم ولايتهجم بعضكم على بعض ولاتضاروا ، ولاتحاسدوا ، اياكم والبخل ، وكونوا عبادالله المخلصين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : انا نراك من المحسنين ؟ قال كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف (٣)

وفي القوى كالصحيح ، عن احدهما عليهما السلام قال : الانقباض من الناس مكسبة للعداوة (٤) .

وفي القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ياصالح اتق من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهولك غاش وستردون الى الله جميعاً (فتعلمون-خ) .

و في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : احب اخواني الى من اهدى الى عيوبي (٥) .

وفي القوى ، عن عبيدالله بن على الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون

---

(١) اصول الكافي باب مايجب من المعاشرة خبر ٥ من كتاب العشرة

(٢) اصول الكافي باب حسن المعاشرة خبر ١ من كتاب العشرة .

(٣-٤) اصول الكافي باب حسن المعاشرة خبر ٤-٥ من كتاب العشرة

(٥) اصول الكافي باب من يجب مصادقته ومصاحبته خبر ٥-٦

ياعلي : ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال : وقار عند الهزاهز ، وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء ، وقنوع بما رزقه الله عزوجل ، لايظلم الاعداء ، ولا يتحامل على الاصدقاء ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة .

الصداقة الا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود اوشيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها ان يكون سريرته وعلانيته لك واحدة (و الثانية) ان يرى زينك زينه و شينك شينه ، (والثالثة) ان لايغيره عليك ولاية ولامال ، (والرابعة) ان لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته (و الخامسة) وهي تجمع هذه الخصال ان لايسلمك عند النكبات .

وفي القوي ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين لاعليك ان تصحب ذا العقل لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس عن شيء اخلاقه ولاتدعن صحبة الكريم وان لم تنفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك و افرركل الفرار من اللئيم الاحمق (١) .

و في القوي عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انظروا من تحادثون فانه ليس من احد ينزل به الموت الامثل له اصحابه الى الله ان كانوا خياراً فخياروان كانوا شراراً فشر، وليس احد يموت الا تمثلت له عند موته(٢) الى غير ذلك من الاخبار و تقدم بعضها .

﴿وقار عند الهزاهز﴾ اي يكون له حلم ورزانة(٣) وتثبت عند تحريك البلايا والحروب ﴿ولا يتحامل على الاصدقا﴾ اي لايكلفهم مالايطيقون وفي في (للاصدقاء) اي لايتحمل الاثام لاجلهم بان يشهد لهم شهادة الزور او يحكم بخلاف الحق لهم ، ويمكن ان يكون بالمعنى الاول .

و روى الكليني والمصنف في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن غالب عن

(١-٢) اصول الكافي باب من تجب مصادقته ومصاحبته خبر ١-٣ من كتاب العشرة
(٣) رزن الرجل رزانة وقر فهو رزين وهي رزان ولايقال رزينة (اقرب الموارد)

ابی عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال وقور عند الهزاهز صبور عند البلاء ، شكور عند الرخاء ، قانع بمارزقه الله لايظلم الاعداء ولايتحامل للاصدقاء ، بدنه منه فی تعب و الناس منه فی راحة ، ان العلم خليل المؤمن ، و الحلم وزيره ، والصبر امير جنوده ، والرفق اخوه واللين والده (١) .

و فی الموثق كالصحيح ، عن ابی حمزة عن علی بن الحسين عليهما السلام قال : المؤمن يصمت ليسلم ، و ينطق ليغنم لايحدث امانته الاصدقاء ، و لايكتم شهادته من البعداء ولايعمل شيئاً من الخير رياء ولايتركه حياء ، ان زكی خاف ممايقولون ويستغفرالله لما لايعلمون لايغره قول من جهله ، ويخاف احصاء ماعمله (٢) .

وعن وهب بن وهب ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المؤمنون هينون لينون (بتخفيفهما) كالجمل الالف اوالانف ای الذلول اومن انفه مجروح بالخطام اوالانف كجدر(ان قيد انقاد ، و ان انيخ علی صخرة استناخ .

وعن السكونی قال : ثلاثة من علامات المؤمن ، علمه بالله ومن يحب ومن يكره يكره .

وفی القوی كالصحيح ، عن ابن ابی يعفور ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان شيعة علی عليه السلام كانوا خمص البطون ، ذبل الشفاه ، اهل رأفة وعلم و حلم ، يعرفون بالرهبانية فاعينوا علی ماانتم عليه بالورع والاجتهاد .

وفی الصحيح عن صفوان الجمال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : انما المؤمن اذا غضب لم يخرجه غضبه من حق واذا رضی لم يدخله رضاه فی باطل ، واذا قدر لم يأخذ اكثر مماله ويدخل فيه النقاص .

(١) اصول الكافی باب المؤمن وعلاماته وصفاته خبر٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده و الخمسة التی بعده فی اصول الكافی باب المؤمن وعلاماته وصفاته خبر٣ — ١٤— ١٥ — ١٠—١١—١٣ من كتاب الايمان والكفر

وفی الصحیح عن ابی عبیدة عن ابی جعفر عليه السلام قال : انما المؤمن ، الذی اذا رضی لم یدخله رضاه فی اثم ولا باطل واذا سخط لم یخرجه سخطه من قول الحق و الذی اذا قدر لم یخرجه قدرته الی التعدی الی مالیس له بحق .

وفی الصحیح ، عن سلیمان بن خالد ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : یا سلیمان اتدری من المسلم ؟ قلت : جعلت فداك انت اعلم ، قال : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده ، ثم قال : و تدری من المؤمن ؟ قال : قلت : انت اعلم، قال : المؤمن من ائتمنه المسلمون علی اموالهم و انفسهم ، والمسلم حرام علی المسلم ان یظلمه او یخذله او یدفعه دفعة تعنته(١) .

وفی الموثق عن مفضل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ایاك و السفلة فانما شیعة علی من عف بطنه وفرجه و اشتد جهاده و عمل لخالقه ورجا ثوابه و خاف عقابه فاذا رأیت اولئك فاولئك شیعة جعفر .

و فی القوی کالصحیح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : شیعتناهم الشاحبون ، الذابلون الناحلون ، الذین اذا جنهم اللیل استقبلوه بحزن .

و فی القوی کالصحیح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : شیعتنا اهل الهدی ، واهل التقوی ، واهل الخیر ، واهل الایمان ، واهل الفتح والظفر .

و روی الکلینی فی القوی ، عن عبدالله بن یونس ، عن ابی عبدالله عليه السلام وروی المصنف فی القوی ، عن عبدالرحمان بن کثیر الهاشمی (وقریب منه مارواه السید الرضی فی نهج البلاغة) عن ابی عبدالله عن ابیه علیهما السلام و اللفظ للمصنف قال : قام رجل من اصحاب امیر المؤمنین عليه السلام یقال له همام و کان عابداً (وفی فی ناسکا مجتهداً) الی امیر المؤمنین عليه السلام وهو یخطب فقال یاامیر المؤمنین

(١) اورده والثلاثة التی بعده فی اصول الکافی باب المؤمن وعلاماته وصفاته خبر ١٢-٩-٧-٨ من کتاب الایمان والکفر

صف لي المتقين، وفي الكافي صف لنا صفة المؤمن حتى كأننا ننظر اليه وفي الامالي ص ۳۴۰ فقال له ياامير المؤمنين صف لي المتقين حتى كأني انظر اليهم فتثاقل امير المؤمنين عليه السلام عن جوابه ، ثم قال له : و يحك ياهمام اتق الله و احسن فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فقال همام ياامير المؤمنين : اسئلك بالذي اكرمك بما خصك به وحباك وفضلك بما آتاك واعطاك لما وصفتهم لي .

فقام امير المؤمنين عليه السلام قائماً على رجليه فحمدالله واثنى وصلى على النبي وآله عليهم السلام ثم قال : امابعد فان الله عزوجل خلق الخلق حيث خلقهم غنياً عن طاعتهم آمنا بمعصيتهم لانه لايضره معصية من عصاه منهم ولاتنفعه طاعة من اطاع منهم وقسم بينهم معايشهم و وضعهم من الدنيا مواضعهم و انما اهبط الله آدم وحوا عليهما السلام من الجنة عقوبة لماصنعا حيث نهاهما فخالفاه وامرهما فعصياه .

فالمتقون فيها هم اهل الفضائل منطقهم الصواب وملبسهم الاقتصاد ، ومشيهم التواضع خضعوا لله عزوجل بالطاعة فبهتوا (فتهبوا - خ) غاضين ابصارهم عما حرم الله عليهم واقفين اسماعهم على العلم النافع لهم ، نزلت انفسهم منهم في البلاء كالتي نزلت منهم في الرضاء رضى منهم عن الله في القضاء لولا الاجال التي كتب الله عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم طرفة عين شوقاً الى الثواب وخوفاً من العقاب .

عظم الخالق في انفسهم فصغر (ووضع - خ) مادونه في اعينهم فهم والجنة كمن رآها فهم فيها متكئون (اومنعمون كما في النهج) وهم و النار كمن رآها وهم فيها معذبون ، قلوبهم محزونة و شرورهم مأمونة ، و اجسادهم نحيفة و حوائجهم خفيفة وانفسهم عفيفة ، و مئونتهم في الدنيا عظيمة (اى عندالله او خفيفة كما في النهج اى بحسب المعاش) .

صبروا اياماً قصاراً (اوقصيرة كما في النهج) اعقبتهم راحة طويلة، تجارة مربحة يسرها لهم رب كريم ، ارادتهم الدنيا فلم يريدوها وطلبتهم فاعجزوها ، اما الليل

فصافون اقدامهم ، تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا (يحزنون به انفسهم ويستبشرون به و يهيج احزانهم بكاء)(١) على ذنوبهم ووجع (على ـ خ) كلوم جراحهم .

واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم ، فاقشعرت منها جلودهم و وجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم و زفيرها و شهيقها في اصول آذانهم ، واذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعاً و تطلعت انفسهم اليها شوقاً و ظنوا انها نصب اعينهم حانين (اوجا ثين) على او ساطهم يمجدون جباراً عظيما (اى في الركوع) مفترشين (اى في السجود) جباههم واكفهم وركبهم واطراف اقدامهم ، تجري دموعهم على خدودهم يجأرون الى الله في فكاك رقابهم .

اما النهار فحلماء ، علماء ، بررة ، اتقياء ، قد برأهم الخوف فهم امثال القداح ينظر اليهم الناظر يحسبهم مرضى وما بالقوم من مرض او يقول قد خولطوا (اى جنوا) فقد خالط القوم امر عظيم ، اذا فكروا في عظمة الله وشدة سلطانه مع ما يخالطهم من ذكر الموت واهوال القيمة فزع ذلك قلوبهم فطاشت حلومهم وذهلت عقولهم (فاذا اشتاقوا بادروا)(٢) الى الله عزوجل بالاعمال الزاكية لا يرضون لله بالقليل ولا يستكثرون له الجزيل ، فهم لانفسهم متهمون . و من اعمالهم مشفقون ، ان زكى احدهم خاف مما يقولون و يستغفر الله مما لا يعلمون ،

وقال : انا اعلم بنفسي من غيري وربي اعلم بي من نفسي اللهم لا تؤاخذني بما يقولون و اجعلني خيراً مما يظنون و اغفر لي مالا يعلمون فانك علام الغيوب و ستار العيوب ـ الى هنا كان في الامالي والنهج و لم يكن في الكافي وتذكر بعده من الكافي .

---

(١) في النسخة التي عندنا من الامالي المطبوع بقم في المطبعة العلمية هكذا ـ يحزنون به انفسهم ويستثيرون به دواء دائهم ويستررون (يستنيرون ـ خ) به ويهيج احزانهم بكاء الخ .

(٢) في نسخة الامالي التي عندنا ـ فاذا استقاموا (استفاقوا ـ خ ل) بادروا الخ .

فقال : ياهمام المؤمن هو الكيس الفطن ، بشره في وجهه ، وحزنه في قلبه، اوسع شيىء صدراً ، و اذل شيىء نفساً ، زاجر عن كل فان ، حاض على كل حسن، لاحقود ، ولاحسود ، ولاوثاب ، ولا سباب ، و لاعياب ، يكره الرفعة و يشنأ السمعة ، طويل الغم ، بعيد الهم كثير الصمت ، وقور ، ذكور ، صبور ، شكور ، مغموم بفكره مسرور بفقره ، سهل الخليقة لين العريكة رصين الوفاء (بالمهملة و هي اظهر او بالمعجمة كما في كثير من النسخ اى ثابتة) ،

لامتافك ، ولامتهتك ، ان ضحك لم يخرق (اى لم يجهل او بالحاء المهملة و الزاى اى لم يلعب) وان غضب لم ينزق (من النزق بمعنى الخفة والطيش) ضحكه تبسم و استفهامه تعلم و مرا جعته تفهم ، كثير علمه ، عظيم حلمه ، كثير الرحمة ، لايبخل ، و لا يعجل ، و لايضجر ، ولايبطر ، ولايحيف في حكمه ولايجور في علمه ، نفسه اصلب من الصلد ، و مكادحته احلى من الشهد ، لاجشع ولاهلع (والجشع اشد الحرص واسوء ه ، والهلع اشد الجزع) ولاصلف ولامتكلف ولا متعمق .

جميل المنازعة ، كريم المراجعة ، عدل ان غضب رفيق ان طلب ، لايتهور ولا يتهتك ولايتجبر ، خالص الود ، و ثيق العهد ، وفي العقد شفيق ، وصول ، حليم ، خمول ، قليل الفضول ، راض عن الله عزوجل ، مخالف لهواه لايغلظ على من دونه ، ولايخوض فيما لايعنيه ،

ناصر للدين ، محام عن المؤمنين ، كهف للمسلمين ، لايخرق الثناء سمعه ، ولاينكي (اى لايجرح) الطمع قلبه ، ولايصرف اللعب حكمه ، ولا يطلع الجاهل علمه ، قوال ، عمال ، عالم حازم ، لافحاش ، ولاطياش ، وصول في غير عنف ، بذول في غير سرف لاختال ، ولا بغدار ، ولايقتفي اثراً ولايحيف بشراً .

رفيق بالخلق ، ساع في الارض ، عون للضعيف ، غوث للملهوف، لايهتك ستراً ولا يكشف

سراً كثير البلوى، قليل الشكوى، ان رآى خيراً ذكره و ان عاين شراً ستره، يستر العيب، ويحفظ الغيب و يقيل العثرة ويغفر الزلة، لايطلع على نصح فيذره و لايدع جنح حيف فيصلحه :

امين، رصين، تقي، نقي، ذكي (او بالزاى) رضي، يقبل العذر ويحمل الذكر، و يحسن بالناس الظن، ويتهم على العيب (او بالمعجمة) نفسه، يحب في الله بفقه و علم، و يقطع في الله بحزم و عزم، لايخرق به فرح، ولايطيش به مرح، مذكر للعالم، معلم للجاهل، لايتوقع له بائقة، ولايخاف له غائلة،

كل سعي اخلص عنده من سعيه، و كل نفس اصلح عنده من نفسه، عالم بعيبه، شاغل بغمه، لايثق بغير ربه، قريب، وحيد، حزين، يحب في الله، ويجاهد في الله ليتبع رضاه، ولاينتقم لنفسه بنفسه، ولايوالي في سخط ربه، مجالس لاهل الفقر، مصادق لاهل الصدق، موازر لاهل الحق.

عون للغريب اب لليتيم، بعل للارملة، حفي باهل المسكنة، مرجو لكل كريهة، مأمول لكل شدة، هشاش، بشاش، لابعباس. ولا بجساس، صليب كظام، بسام، دقيق النظر، عظيم الحذر، لايبخل، وان بخل عليه صبر.

عقل فاستحيىء، و قنع فاستغني، حياته يعلو شهوته، ووده يعلو حسده، وعفوه يعلو حقده، لاينطق بغير صواب ولايلبس الاالاقتصاد، مشيه التواضع خاضع لربه بطاعته، راض عنه في كل حالاته، نيته خالصة، اعماله ليس فيها غش ولاخديعة، نظره عبرة، و سكوته فكرة، و كلامه حكمة، مناصحاً، متباذلا، متواخياً، ناصح في السرور والعلانية.

لايهجر اخاه ولايغتابه ولايمكر به ولايأسف على مافاته ولايحزن على ما اصابه، ولايرجو ما لايجوز له الرجاء ولايفشل (اى لايضعف) في الشدة ولايبطر في الرخاء

يمزج العلم بالحلم، والعقل بالصبر-الى هنا فى وليس فيهما (١) وبعده مشترك واللفظ للكلينى.

تراه بعيداً كسله، دائماً نشاطه، قريباً امله، قليلا زلله، متوقعاً لاجله، خاشعاً، ذاكراً ربه، قانعة نفسه، منفيا جهله، سهلا امره، حزينا لذنبه، ميتة شهوته، كظوماً غيظه، صافيا خلقه، آمنا منه جاره، ضعيفاً كبره، قانعاً بالذى قدرله مبيناصبره، محكماامره، كثيراً ذكره يخالط الناس ليعلم ويصمت ليسلم، و يسأل ليفهم، ويتجر ليغنم لاينصت (او بالموحدة) للخير ليفخر به (او بالباء والجيم) ولا يتكلم ليتجبر به على من سواه، نفسه منه فى عناء، والناس منه فى راحة، اتعب نفسه لاخرته فاراح الناس من نفسه، ان بغى عليه صبر حتى يكون الله الذى ينتصر له، بعده ممن تباعد عنه بغض و نزاهة، و دنوه ممن دنامنه لين ورحمة، ليس تباعده تكبراً ولا عظمة، ولادنوه خديعة ولاخلابة (اى خدعة) بل يقتدى بمن كان قبله من اهل الخير فهوامام لمن بعده من اهل البر.

قال: فصاح همام صيحة ثم وقع مغشياً عليه، فقال امير المؤمنين عليه السلام: اما والله لقد كنت اخافها عليه وقال: هكذا تصنع المواعظ البالغة باهلها فقال لهقائل: فما بالك يا امير المؤمنين؟ فقال: ان لكل اجلا لن يعدوه وسببا لايجاوزه فمهلا لاتعد فانما نفث على لسانك شيطان (٢).

وفى الصحيح، عن معروف بن خربوذ عن ابى جعفر عليه السلام قال: صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من خوف الله، ثم قال: اما و الله لقد عهدت اقواماً على عهد خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله و انهم ليصبحون

---

(١) يعنى فى الامالى والنهج

(٢) اصول الكافى باب المؤمن وعلاماته و صفاته خبر ١ والامالى المجلس الرابع والثلاثون خبر ٢ ص٣٢٠ طبع قم المطبعة العلمية

ويمسون شعثا غبراً خمصاً ، بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجداً وقياماً يراوحون بين اقدامهم وجباههم ، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على (مع-خ) هذا وهم خائفون مشفقون(١) .

وفي القوى ، عن عيسى النهريزى (النهربرى-خ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفى (اوعنى) نفسه بالصيام والقيام ، قالوا : بآبائنا وامهاتنا يارسول الله هؤلاء اولياء الله ؟ قال : ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة ، اولا الآجال التى كتب الله عليهم لم تقر (اولم تستقر) ارواحهم في اجسادهم طرفة عين خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن مهزم الاسدى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : يامهزم شيعتنا من لايعدو صوته سمعه ، ولاشحناؤه بدنه (يديه-خ) ولايمتدح بنامعلنا ، ولا يجالس لنا عائبا ، ولايخاصم لناقاليا ، ان لقى مؤمنا اكرمه وان لقى جاهلا هجره ، قلت : جعلت فداك فكيف اصنع بهؤلاء المتشيعة : فقال فيهم التمييز وفيهم التبديل، وفيهم التمحيص تأتى عليهم سنون تفنيهم ، و طاعون يقتلهم ، و اختلاف يبددهم ، شيعتنا من لايهر هرير الكلب ولايطمع طمع الغراب ولايسأل عدونا وان مات جوعا قلت : جعلت فداك : فاين اطلب هؤلاء ؟ قال : في اطراف الارض اولئك الخفيض عيشهم المنتقلة ديارهم ان شهدوا لم يعرفوا وان غابوا لم يفتقدوا ، ومن الموت لايجزعون وفي القبور يتزاورون ، وان لجأ اليهم ذوحاجة منهم رحموه ، لن يختلف قلوبهم وان اختلف بهم الديار.

(١-٢) اصول الكافي باب المؤمن و علاماته و صفاته خبر ٢١-٢٥ من كتاب الايمان والكفر

یاعلی : اربعة لاتردلهم دعوة : امام‌عادل ، ووالد لولده ، والرجل یدعولاخیه بظهر الغیب ، والمظلوم ، یقول‌الله عزوجل وعزتی وجلالی ، لانتصرلك ولوبعدحین

ثم قال : قال‌رسول‌الله صلی الله علیه و آله : انا المدینة و علی الباب و کذب من زعم انه یدخل‌المدینة لامن‌قبل الباب ، وکذب من زعم انه یحبنی ویبغض علیا علیه السلام (۱)

و فی الموثق کالصحیح ، عن سماعة ، عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال : من عامل الناس فلم یظلمهم وحدثهم فلم یکذبهم‌ووعدهم فلم یخلفهم کان‌حرمت‌غیبته‌و کملت مروته وظهرعدله‌ووجبت اخوته .

وفی الصحیح ، عن ابی ولاد الحناط ، عن‌ابی‌عبدالله علیه السلام قال : کان‌علی‌بن الحسین علیهما السلام یقول : ان المعرفة بکمال دین المسلم ترکه الکلام فیما لایعنیه وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن‌خلقه .

وفی‌الحسن کالصحیح ، عن‌محمدبن عرفة عن‌ابی‌عبدالله علیه السلام قال :قال‌النبی صلی الله علیه و آله : الااخبرکم باشبهکم‌بی ؟قالوا : بلی‌یارسول‌الله قال : احسنکم خلقاوالینکم کنفاً وابرکم بقرابته‌واشدکم‌حبا لاخوانه فی‌دینه واصبرکم علی‌الحق‌وا کظمکم للغیظ واحسنکم عفوا ، واشدکم من‌نفسه انصافا فی‌الرضا والغضب (۲)

و فی الصحیح ، عن‌ابی‌حمزة ، عن علی بن الحسین علیه السلام قال : من اخلاق المؤمن ، الانفاق علی قدر الاقتار ، والتوسع علی قدرالتوسع ، وانصاف الناس(من نفسه-خ)وابتدائه ایاهم‌بالسلام‌علیهم(۳) والاخبارفی ذلك اکثرمن‌ان‌تحصی‌والغرض تزیین الکتاب‌بها .

﴿ یاعلی اربعة لاترد لهم دعوة:امام عدل ﴾ اوعادل﴿ ووالد لولده والرجل یدعولاخیه بظهرالغیب ﴾ ای‌غائباًعنه﴿ والمظلوم﴾ .

روی‌الکلینی فی‌القوی کالصحیح ، عن‌عبدالله بن‌سنان ، عن‌ابی عبدالله علیه السلام

(۱)اورده واللذین‌بعده‌فی‌اصول‌الکافی‌باب‌المؤمن وعلاماته‌وصفاته‌خبر۲۷-۲۸-۳۶

(۲-۳) اصول‌الکافی باب‌المؤمن وعلاماته‌وصفاته‌خبر۳۵-۳۶من کتاب‌الایمان‌والکفر

قال : كان ابى عليه السلام يقول : خمس دعوات لايحجبن عن الرب تبارك وتعالى ، دعوة الامام المقسط ، ودعوة المظلوم يقول الله عزوجل : لانتقمن لك ولو بعدحين ، ودعوة الولد الصالح لوالديه ، ودعوة الوالد الصالح لولده ، ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول : ولك مثله (اومثلاه)(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عيسى بن عبدالله القمى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة دعوتهم مستجابة ، الحاج فانظروا كيف تخلفونه ، والغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ، والمريض فلاتغيظوه و لاتضجروه .

وفى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء

وفى القوى ، عن عبدالله بن طلحة عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لاترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش ، الوالد لولده ، والمظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر .

وعن السكونى قال : قال النبى صلى الله عليه وآله :ليس شيىء اسرع استجابة من دعوة غائب لغائب .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ، ويدفع المكروه (٢) .

(١) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب من تستجاب دعوته خبر ٢ـ٥ـ١ ـ٣ـ٦ـ٧ من كتاب الدعاء

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب خبر ٢ـ ١ـ٥ـ٧ من كتاب الدعاء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اوشك دعوة واسرع اجابة ، دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب .

وفي القوى عن جابر في قوله تبارك وتعالى (و يستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ويزيدهم من فضله)(١) قال : هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك : آمين و يقول الله العزيز الجبار: ولك مثلا ما سألت و قد اعطيت ما سألت بحبك اياه .

وفي القوى ،عن حسين بن علوان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الارد الله عز وجل عليه مثل الذى دعالهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر اوهو آت الى يوم القيمة ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب (اى يجر) على وجهه فيقول المؤمن والمؤمنات : يارب هذا العبد الذى كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو .

وفي القوى كالصحيح ، عن ثوير قال : سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول : ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب اويذكره بخير ؟ قال: نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب منك وتذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل مثل (اومثلى) ماسألت له واثنى عليك مثل (اومثلى) مااثنيت عليه ولك الفضل عليه ، واذا سمعوا يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له : بئس الاخ انت لاخيك ، كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك (اى قف) واقتصر عليها واحمد الله الذى ستر عليك ، واعلم ان الله عز وجل اعلم بعبده منك .

وتقدم الاخبار على الازيد ففي حسنة عبدالله بن جندب: لك مأة الف ضعف مضمونة(٢) مضمونة .

---

(١) الشورى -٢٢

(٢) اصول الكافي باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب خبر ٦ من كتاب الدعاء

وفي قوية عبدالله بن سنان مأة الف ضعف في السماء الدنيا ويضاعف الى السماء السابعة سبعمأة الف ضعف فيكون المجموع الفي الف ضعف و ثمانمأة الف ضعف

و يحمل على اختلاف الاشخاص و النيات فينبغي للداعي ان يقدم اخوانه على نفسه ثم يشركهم مع نفسه في الدعاء بان يدعو بلفظ الجمع لنفسه و لجميع المؤمنين والمؤمنات كما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء (١).

سيما اذا كان اماماً كما تقدم انه لو اختص نفسه بالدعاء خانهم لانه كالوكيل لهم في الدعاء، بل يستحب الاجتماع في الدعاء كما علمهم الله تعالى بصلوة الجماعة والدعاء بصيغة الجمع في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم(٢).

وروى في القوي، عن ابي خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عزوجل في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عزوجل عشر مرات الا استجاب الله لهم، فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين فيستجيب الله العزيز الجبار له(٣).

وفي القوي، عن عبدالاعلى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة.

و في القوي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان ابي عليه السلام اذا حزنه(احزنه-خ) امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وأمنوا.

(١) اصول الكافي باب العموم في الدعاء

(٢) الفاتحة -٥

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب الاجتماع في الدعاء خبر١ (الى)٤ من كتاب الدعاء.

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الداعي والمؤمن في الاجر شريكان

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سره أن يستجاب دعوته فليطب مكسبه (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى ، عمن حدثه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت آيتين (او آيتان) في كتاب الله عزوجل اطلبهما فلا اجدهما .
قال : وماهما؟ قلت : قول الله عزوجل:(ادعوني استجب لكم)(٢) فندعوه ولا نرى الاجابة قال : افترى الله عزوجل اخلف وعده ؟ قلت : لا قال : فمم ذلك ؟ قلت : لاادري قال: لكني اخبرك من اطاع الله عزوجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت : وماجهة الدعاء ؟ قال : تبدء فتحمد الله و تذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ، ثم تستعيذ (اوتستغفر) منها فهذا جهة الدعاء

ثم قال : وما الاية الاخرى ؟ قلت : قول الله عزوجل : (وما انفقتم من شيىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين (٣) واني انفق ولا ارى خلفا قال : افترى الله عزوجل اخلف وعده ؟ قلت : لا،قال:فمم ذلك ؟ قلت : لاادري ، قال : لوان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حله (اوحقه) لم ينفق درهماً الااخلف عليه .

وفي الصحيح ، عن البزنطي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذاسنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيىء فقال : يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول : ان المؤمن ليسأل الله حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حباً لصوته واستماعاً لحنينه (او نحيبه) .

---

(١) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب الثناء قبل الدعاء خبر ٩-٨ من كتاب الدعاء
(٢) غافر - ٦٠
(٣) السبأ - ٣٩

ثم قال : واللّه ما اخر اللّه عزوجل عن المؤمنين مما (او ما) يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها ، وای شیء الدنيا ، ان اباجعفر عليه السلام كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعائه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ليس اذا اعطى فتر ،فلايمل الدعاء فانه من اللّه عزوجل بمكان وعليك بالصبر ، وطلب الحلال ، وصلة الرحم ، وایاك و مكاشفة الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا ، فنرى في ذلك واللّه العاقبة الحسنة (او بالفاء) ان صاحب النعمة في الدنيا اذاسأل فاعطى طلب غيرالذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلايشبع من شيئى ، فاذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها .

اخبرني عنك لواني قلت لك قولا كنت تثق به مني ؟ فقلت له : جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فيمن اثق وانت حجة اللّه على خلقه ؟ قال : فكن باللّه اوثق فانك على موعد من اللّه تبارك وتعالى أليس اللّه عزوجل يقول : (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان) (١) ؟ وقال (لاتقنطوا من رحمة اللّه) (٢) وقال (واللّه يعدكم مغفرة منه وفضلا)(٣) فكن باللّه عزوجل اوثق منك بغيره ولاتجعلوا في انفسكم الا خيراً فانه مغفور لكم (٤) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبداللّه عليه السلام قال : لايزال المؤمن بخير ورجاء ، رحمة من اللّه عزوجل ، مالم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء ،قلت له : وكيف

(١) البقرة - ١٨٦

(٢) الزمر - ٥٣

(٣) البقرة - ٢٦٨

(٤) اورده والاربعة التي بعده اصول الكافي باب من ابطأت عليه الاجابة خبر ١-٨-٥-٩-٢ من كتاب الدعاء .

يستعجل قال : يقول : قدعوت الله منذ كذا و كذا و ما ارى الاجابة .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام قال : كان بين قول الله عز وجل (قد اجيبت دعوتكما) (١) وبين اخذ فرعون اربعون عاماً .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل : اخروا اجابته شوقاً الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل : عبدي دعوتني فاخرت اجابتك ، وثوابك كذا و كذا ودعوتني في كذا و كذا فاخرت اجابتك ، و ثوابك كذا و كذا قال : فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب .

وفي القوى كالصحيح ، عن منصور الصيقل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال : فقال : نعم قلت : و لم ذلك ليزداد من الدعاء ؟ قال : نعم .

وفي القوى كالصحيح ، عن حديد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين : قد استجبت له و لكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته و ان العبد ليدعو فيقول الله تبارك و تعالى : عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته الى يوم الجمعة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان العبد الولي لله يدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال

---

(١) يونس - ٨٩

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب من ابطأت عليه الاجابة خبر ٣-٦ من كتاب الدعاء .

للملك الموكل به : اقض لعبدى حاجته ولا تعجلها فانى أشتهى ان اسمع ندائه و صوته ، وان العبد المدولله ليدعوالله عزوجل فى الامرينوبه فيقال للملك الموكل بهاقض حاجته وعجلها فانى اكرهان اسمع نداءه وصوتهقال : فيقول الناس : مااعطى هذاالالكرامته ولامنع ذاالاالهوانه .

واعلم انالغرضمنخلق الانسان قربهالىجناب قدسه ،وافضل وسائل القرب الدعاء ولهذا يبتلى اللهتعالىعباده بالبليات ليدعوه ويحصل لهم القرب فكلمايتاخر قضاء الحاجة يكون القرب اكثرو هذامجرب ، و حب الله تبارك وتعالى عبارة عنه ، ولولم يحصل المطلوب فحصول المطلوب الاهم وهوالقرب واقع مع ضمان اللهتعالى الثواب الجزيل ، ولهذا بولغ فىالدعاء مالمبيالغ فىغيره حتى فىقرائة القرآن . وتقدم فى صحيحة معوية بن عماران الدعاء افضل من قرائة القرآن و فى صحيحة زرارة انهافضل منالصلوة تنفلا .

وروى الكلينىفىالصحيح ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لى : ياميسر : ادع ولاتقل : ان الامرقد فرغ منه ، ان عندالله عزوجل منزلة لاتنال الا بمسئلة ، و لوان عبداً سدفاه و لم يسأل لم يعط شيئاً فسل تعط ، يا ميسرانه ليس منباب يقرع الايوشك انيفتح لصاحبه (١) .

فظهربطلان القول بان الدعاء عبث لانه انقدرفسيكون.وانلميقدر فلايكون لانهيمكنانيكون بالدعاء مع سببية لقربه سبحانه وتعالى .

وفىالحسن كالصحيح ، عنحمادبن عيسى ، عنابىعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ؟ ادع ولا تقل قدفرغ من الامرفان الدعاء هو العبادة ان الله عزوجل يقول :

---

(١)اورده والسبعة التى بعده فىاصولالكافى باب فضل الدعاء والحث عليه خبر٣-
٥- ١-٦- ٢ -٤-٧-٨من كتابالدعاء

(ان الذين يستكبرون ، عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)(١) وقال : (ادعوني استجب لكم) (٢) اي قال تعالى : ادعوني ثم قال : ان الذين الخ .

فظهر ان الدعاء عبادة ، بل هو العبادة مبالغة للوعيد العظيم بتركه استكبارا (او) لان من يتكبر عن الدعاء فاستكباره عن غيره من العبادات بالطريق الاولى ، مع ان افضل العبادات الصلوة وهو مشتمل على الدعوات فترك الدعاء بالكلية يلزمه ترك الصلوة بالكلية .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل يقول (ان الذين يستكبرون ، عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) قال : هو الدعاء و افضل العبادة الدعاء ، قلت : (ان ابراهيم لاواه حليم)(٣)قال : الاواه هو الدعاء .

وفي الصحيح ، عن سيف التمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالدعاء فانكم لاتقربون بمثله و لاتتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سدير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اي العبادة افضل ؟ فقال : مامن شيء افضل عندالله عزوجل من ان يسأل ويطلب مما عنده ، وما احد ابغض الى الله عزوجل ممن يستكبر ، عن عبادته ولايسأل ماعنده .

و في القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لم يسأل الله من فضله افتقر (٤) .

(١-٢)غافر -٦٠
(٣) التوبه -١٢٤
(٤)اورده والستة التي بعده في اصول الكافي باب ان الدعاء سلاح المؤمن خبر٧-٦-١-٢-٣-٥-٤ من كتاب الدعاء

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة، عن رجل قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الدعاء هو العبادة التي قال الله عزوجل (ان الذين يستكبرون عن عبادتي الخ ادع الله عزوجل ولاتقل: ان الامر قدفرغ منه قال زرارة: انما يعني لايمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال:

وفي القوي، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: احب الاعمال الى الله عزوجل في الارض الدعاء وافضل العبادة، العفاف قال: وكان امير المؤمنين عليه السلام رجلا دعاء.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدعاء انفذ من السنان الحديد.

وفي القوي كالصحيح عنه عليه السلام ان الدعاء انفذ من السنان.

وفي الموثق كالصحيح، عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين و نور السموات و الارض.

وبهذا الاسناد قال: قال امير المؤمنين عليه السلام الدعاء مفاتيح النجاة (او النجاح) ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ماصدر عن صدر نقي وقلب تقي، وفي المناجاة، سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع.

وباسناده قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم و يدر ارزاقكم؟ قالوا: بلى قال: تدعون ربكم بالليل و النهار فان سلاح المؤمن الدعاء (١).

وفي القوي كالصحيح عن الرضا عليه السلام انه كان يقول لاصحابه: عليكم بسلاح

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء خبر ٨-٤-٣-٢-١-٧ من كتاب الدعاء

الانبياء فقيل : وما سلاح الانبياء؟ قال : الدعاء .

وفي القوى ، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثرقرع الباب يفتح لك .

وفي الصحيح ، عن ابي ولاد قال : قال ابوالحسن موسى عليه السلام: عليكم بالدعاء فان الدعاء ، والله والطلب الى الله ، يرد البلاء وقدقدر وقضى ولم يبق الا امضائه فاذا دعى الله عزوجل و سئل صرف البلاء صرفه (۱) .

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : ان الدعاء و البلاء ليتوافقان الى يوم القيمة (اى يتنازعان ويتدافعان) ان الدعاء ليرد البلاء وقدابرم ابراما .

وفي الصحيح عن بسطام الزيات ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الدعاء يرد البلاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراماً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمرو بن يزيد قال . سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الدعاء يرد ما قدر ومالم يقدر، قلت وما قدر قد عرفته فما لم يقدر ؟ قال : حتى لايكون .

وفي الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال : سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك و قد ابرم ابراما .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لي الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى ، قال : الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه (اى اصابع اليدين) .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:

---

(۱) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء خبر ۸-۴-۳-۲-۱-۷ من كتاب الدعاء

الدعاء يرد القضاء بعد ماابرم ابراما فاكثر في الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة، ولاينال ماعندالله عزوجل الابالدعاء وانه ليس من باب يكثر قرعه الايوشك ان يفتح لصاحبه.

وفي القوي كالصحيح، عن علاء بن كامل قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر(٢) - اى الالهام بالدعاء قرينة الاجابة.

وفي القوي، عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ماابرز عبديده الى الله العزيز الجبار الااستحيى الله عزوجل ان يردها صفراً حتى يجعل فيهامن فضل رحمته مايشاء، فاذا دعا احدكم فلايرد يده حتى يمسح على وجهه و رأسه (٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السلام هل تعرفون طول البلاء من قصره؟ قلنا: لا قال: اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير(٤).

و في الصحيح، عن ابي ولاد قال: قال ابوالحسن عليه السلام مامن بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عزوجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا(اى سريعا) ومامن بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء و التضرع الى الله عزوجل (٥).

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من تقدم في الدعاء

---

(١) اصول الكافي باب ان الدعاء شفاء من كل داء

(٢-٣) اصول الكافي باب ان من دعا استجيب له خبر ١-٢

(٤-٥) اصول الكافي باب الهام الدعاء خبر ١-٢ من كتاب الدعاء.

استجيب له اذا نزل البلاء و قيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لانعرفه(١)

وفي الموثق ، عن هرون بن خارجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء .

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء .

و في القوى ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان جدى يقول :تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله عزوجل ذلك البلاء ابداً.

و عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الدعاء بعد ما ينزل البلاء لاينتفع به اى كثير النفع .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دعوت فظن حاجتك بالباب .

وفي القوى كالصحيح عن سليمان بن عمرو قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام (٢) يقول : ان الله عزوجل لايستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة (٣) .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في اصول الكافي باب التقدم في الدعاء خبر ١-٣-٤-٥- ٢- من كتاب الدعاء .

(٢) اصول الكافي باب اليقين في الدعاء خبر ١

(٣) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الاقبال على الدعاء خبر ١ (الى) ٥ من كتاب الدعاء .

وفي القوي عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام لايقبل الله عزوجل دعاء قلب لاه وكان عليه السلام يقول اذا دعا احدكم للميت فلايدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء و الظاهر انه الفرد الخفي .

وفي القوي عنه عليه السلام قال : اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب يمكن ان يكون شرطاً ، آخر و ان يكون المراد انه اقبلت فتيقن بالاجابة لان الاقبال علامتها .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل لايستجيب دعاء بظهر قلب قاس و الظاهر ان الظهر مقحم و علامة القساوة عدم الرقة والبكاء .

و في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقى الناس حتى قال : انه الغرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وردها : اللهم حوالينا (بالفتح) ولا علينا قال : فتفرق السحاب فقالوا : يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا ؟ قال : اني دعوت و ليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج (١) .

و في القوي كالصحيح ، عن عبدالعزيز الطويل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته مالم يستعجل .

وفي الصحيح ، عن ابي الصباح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل كره الحاح الناس بعضهم الى بعض في المسئلة واحب ذلك لنفسه ان الله يحب ان يسأل

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الالحاح في الدعاء خبر ٢-١-٤-٥-٦ من كتاب الدعاء.

ويطلب ماعنده .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاوالله لايلح عبد على الله عزوجل الا استجاب له .

وفي القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله عبداً طلب من الله عزوجل حاجة فالح فى الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الاية (و ادعو ربى عسى الا اكون بدعاء ربى شقيا .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاوالله لايلح عبد على الله عزوجل فى حاجته الا قضاها له .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله الفراء (وكانه سليم الثقة) ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يعلم مايريد العبد اذادعاه ولكنه يحب ان يبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك و فى حديث آخر قال : ان الله تبارك و تعالى يعلم حاجتك وما تريد و لكن يحب ان يبث اليه الحوائج (١) .

وفى الصحيح ، عن اسماعيل بن همام ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : دعوة العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ، وفى رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عندالله من سبعين دعوة تظهرها (٢) .

وفى الصحيح ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اطلبوا الدعاء فى اربع ساعات ، عند هبوب الرياح ، وزوال الا فياء (اى الظهر) ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء (٣) .

---

(١) اصول الكافى باب تسمية الحاجة فى الدعاء خبر ١

(٢) اصول الكافى باب اخفاء الدعاء الخ خبر ١

(٣) اورده والثمانية التى بعده باب الاوقات والحالات التى ترجى فيها الاجابة خبر ١ ٢-٣-٤-٥-١٠-٨-٦-٧ من كتاب الدعاء

وفي القوى كالصحيح عن ابي العباس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر ، وبعد الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد المغرب .

وعن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اغتنموا الدعاء عند اربع ، عند قرائة القرآن ، وعند الاذان ، وعند نزول الغيث : وعند التقاء الصفين للشهادة .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن عطا ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان ابي اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعوالله عزوجل الا استجاب له في كل ليلة ، قلت : اصلحك الله واى ساعة هي من الليل ؟ قال : اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف (اى الاخر).

ورواه الكليني في صلوة الليل بهذا الاسناد ، عن عمر بن اذينة ، عن عمر بن يزيد بدون (ثم) في (ثم يصلي) وقوله (فاية) وقوله (في النصف الباقي) ولعله الصواب والسهو من النساخ ، ويحتمل ان يكونا خبرين وهو بعيد ، وتقدم غيره ايضاً ، وان الثلث الاخير من الليل وقت اجابة الدعاء ، وكذا ليلة الجمعة تماماً ويوم الجمعة عند فراغ الامام من الخطبة وقبل الغروب .

وروى في القوى ، عن ابي الصباح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل يحب من عباده كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء و تقسم فيها الا رزاق وتقضى فيها الحوائج العظام .

وفي الصحيح عن سعيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك .

وفي القوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : خير وقت دعوتم الله فيه ، الاسحار و تلا هذه الاية في قول يعقوب عليه السلام : (سوف استغفر لكم ربي) (١) و قال : اخرهم الى السحر .

وفي القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به وشم شيئاً من الطيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بماشاء الله .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (فما استكانوا لربهم وما يتضرعون)(٢)؟ قال : الاستكانة هي الخضوع ، والتضرع رفع اليدين ، والتضرع بهما (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

وفي الصحيح ، عن ابي اسحاق (والظاهر انه ثعلبة بن ميمون) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرغبة ان تستقبل بباطن كفيك الى السماء ، والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء ، وقوله (وتبتل اليه تبتيلا)(٤) قال : الدعاء باصبع واحدة تشير بها ، والتضرع تشير باصبعيك و تحركهما ، و الابتهال رفع اليدين وتمد هما وذلك عند الدمعة ثم ادع .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء ، و هكذا الرهبة و جعل ظهر كفيه الى السماء ، و هكذا التضرع و حرك

---

(١) يوسف - ٩٨
(٢) المؤمنون - ٧٦
(٣) اورده والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب الرغبة والرهبة والتضرع الخ خبر ٢-٦-١-٣-٧-٤-١١ من كتاب الدعاء
(٤) المزمل - ٨

اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل وبرفع اصابعه مرة ويضعها مرة ، وهكذا الابتهال ومديديه تلقاء وجهه الى القبلة ولايبتهل حتى تجرى الدمعة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مر بى رجل انا ادعو فى صلوتى بيسارى فقال : ياعبد الله بيمينك فقلت : يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقاً على هذه كحقه على هذه ، و قال : الرغبة تبسط يديك و تظهر باطنهما ، والرهبة تبسط يديك وتظهر ظهر هما و التضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها فى السماء رسلا وتضعها و الابتهال تبسط يدك وذراعك الى السماء ، والابتهال حين ترى اسباب البكاء ويدل على استحبابها فى الصلوة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام كيف المسئلة الى الله تبارك وتعالى ؟ قال تبسط كفيك ، قلنا كيف الا ستعاذة قال تفضى بكفيك ، و التبتل الايماء بالاصبع و التضرع تحريك الاصبع ، والا بتهال ان تمد يديك جميعا .

وفي القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه ، اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك ، واما الدعاء فى الرزق فتبسط كفيك و تفضى بباطنهما الى السماء و اما التبتل فايماؤك باصبعك السبابة ، و اما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك و دعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلى وجهك وهو دعاء الخيفة .

واما البكاء فتقدم اخبارفيه ، وروى الحسن عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مامن قطرة احب الى الله عزوجل من قطرة دموع فى سواد الليل مخافة من الله لايراد بهاغيره (١) .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى اصول الكافى باب البكاء خبر٣-٦-٥-١-٢ -٣-٨ ٧-٩ من كتاب الدعاء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن رجل من اصحابه قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام : اوحى‌الله عزوجل الى‌موسى عليه‌السلام : ان‌عبادى‌لم يتقربوا الى بشيئ احب‌الي من ثلاث خصال قال موسى عليه‌السلام : يارب وماهن ؟ قال : ياموسى ،الزهد في‌الدنيا ، والورع عن‌معاصى والبكاء من خشيتى قال موسى عليه‌السلام ، يارب فمالمن صنع ذا ؟ فاوحى‌الله عزوجل اليه ياموسى : اما الزاهدون فى الدنيا ففى الجنة ، و اماالبكاءون من خشيتى ففى‌الرفيع‌الاعلى‌لايشاركهم‌احد ، واماالورعون عن‌معاصى فانى افتش الناس ولاافتشهم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج ودرست عن محمدبن‌مروان قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : مامن شيء الاوله كيل ووزن الاالدموع فان القطرة منه تطفى بحاراً من النارفاذا اغرورقت العين بمائها لم‌يرهق وجهه (اووجهها) قترولاذلة فاذافاضت حرمه(حرمها)الله على النار، و لوان باكياً بكى في امة لرحموا .

وفي‌الموثق كالصحيح، عن‌محمدبن مروان (وهومشترك) عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام قال مامن شيء الاوله كيل و وزن الا الدموع فان‌القطرة تطفى بحاراً من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها اووجهه قترولاذلة فاذا فاضت حرمه‌الله‌على النار ولوان باكيا بكى في‌امة لرحموا .

وفي القوى كالصحيح عن محمدبن مروان ، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال: مامن عين الاوهى باكية يوم القيمة الاعينا بكت من خوف‌الله وما اغرورقت‌عين بمائها من خشية الله الاحرم‌الله عزوجل سائر جسده على النار ولافاضت على‌خده فرهق ذلك الوجه قترولاذلةومامن‌شيء الاوله وكيل‌ووزن الدمعة فان‌الله عزوجل‌يطفيء باليسير منها البحار من النار فلوان عبداً يكافي امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد .

وفي الموثق كالصحيح ، عن منصوربن يونس ، عن صالح بن رزين ومحمدبن مروان وغيرهما عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : كل عين باكية يوم القيمة الاثلاثةاعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعةالله ، وعين بكت في جوف الليل‌من خشيةالله .

وفي الصحيح ، عن عنبسة العابد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان لم تكن بكاء فتباك .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون ادعوفاشتهي البكاء ولايجيئني ، وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق فابكي فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك و تعالى .

وفي‌الموثق كالصحيح،عن‌سعيدبن يسار بياع السابري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اتباكى في الدعاء وليس لي‌بكاء قال : نعم ولومثل رأس الذباب .

وفي القوي كالصحيح عن اسماعيل البجلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل رأس الذباب فبخ‌بخ (١) .

وفي الموثق ، عن علي‌بن ابي حمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابي بصير : ان خفت امراً يكون اوحاجة تريدها فابدأ بالله تعالى فمجده و اثن عليه كما هو اهله وصل على‌النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وتباك(تباكى ـ خ ل) ولومثل رأس الذباب ان ابي عليه السلام كان يقول : ان اقرب ما يكون العبد من الرب عزوجل و هوساجد باك (اوباكي‌ء) (٢) .

وفي الصحيح عن عيص‌بن القاسم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا طلب‌احدكم الحاجة فليثن على ربه و ليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ

(١ـ٢)اصول‌الكافي باب‌البكاء خبر١١ـ ١٠ من كتاب‌الدعاء .

له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول ياأجود من اعطى ويا خير من سئل ، ياارحم من استرحم ياأحد ، ياصمد ، يامن لم يلد و لم يولد ، ولم يكن له كفواً احد ، يامن لم يتخذ صاحبة ولاولداً يامن يفعل مايشاء ويحكم مايريد ويقضي مااحب ، يامن يحول بين المرء وقلبه ، يامن هو بالمنظر الاعلى ، يامن ليس كمثله شيىء ، ياسميع يا بصير ، واكثر من اسماء الله عزوجل ، فان اسماء الله كثيرة ، وصل على محمد وآله ، وقل : اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن أمانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج و العمرة وقال : ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سأل الله عزوجل فقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه ، و جاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله عزوجل وصلى على النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سل تعطه (١).

وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عزوجل والمدح له والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله عزوجل فمجده قلت : كيف امجده ؟ قال : تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعال لما يريد يامن يحول بين المرء وقلبه : يامن هو بالمنظر الاعلى ، يامن ليس كمثله شيىء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما هي المدحة ثم الثناء ، ثم الاعتراف بالذنب ثم المسئلة انه و الله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار .

---

(١) اورده والستة التي بعده في اصول الكافي باب الثناء قبل الدعاء خبر ٦ - ١ (الى) ٥-٧ من كتاب الدعاء .

و فی القوی کالصحیح او الصحیح عن معویة بن عمار مثله الا فی الاقرار مکان الاعتراف .

و فی القوی کالصحیح عن الحارث بن المغیرة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا اردت ان تدعو فمجدالله عزوجل واحمده وسبحه ، وهلله واثن علیه وصل علی النبی صلى الله عليه وآله ثم سل تعطه .

وفی القوی ،عن ابی کهمش قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء علی الله و الصلوة علی النبی صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عاجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلی واثنی علی الله عزوجل وصلی علی رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه ، ثم قال : ان فی کتاب علی عليه السلام : ان الثناء علی الله والصلوة علی رسول الله صلى الله عليه وآله قبل المسئلة ، وان احدكم ليأتی الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيراً قبل ان يسأل حاجته (١).

و فی الصحیح ، عن صفوان الجمال ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : کل دعاء يدعاالله عزوجل به محجوب عن السماء حتی يصلی علی محمد وآل محمد .

وفی الحسن کالصحیح ، عن هشام بن سالم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال :لايزال الدعاء محجوباً حتی يصلی علی محمد وآل محمد .

وعن السکونی عنه عليه السلام قال : من دعا ولم يذكر النبی صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء علی رأسه فاذا ذكر النبی صلى الله عليه وآله رفع الدعاء .

وفی الصحیح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام ان رجلا اتی النبی صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله انی اجعل لك ثلث صلواتی ، لا، بل اجعل لك نصف صلواتی لا، بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تكفی مؤنة الدنيا والاخرة .

---

(١) اورده و الستة التی بعده فی اصول الکافی باب الصلوة علی النبی محمد واهل بيته عليهم السلام خبر ١-٢-٣-١٢-١١-٤-٥ من کتاب الدعاء .

وفی الحسن کالصحیح، عن مرازم قال : قال ابوعبدالله علیه السلام ان رجلا اتی رسول‌الله صلی الله علیه وآله فقال یارسول‌الله انی جعلت ثلث صلواتی لك فقال له : خیراً فقال له : یا رسول‌الله جعلت نصف صلواتی لك فقال له : ذاك افضل، فقال : انی جعلت کل صلواتی لك فقال : اذا یکفیك الله عزوجل ما اهمك من امر دنیاك وآخرتك .

وفی الحسن، عن ابی بکر الحضرمی قال : حدثنی من سمع ابا عبدالله علیه السلام یقول : جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال : أجعل نصف صلواتی لك قال : نعم ثم قال : اجعل صلواتی کلها لك؟ قال : نعم فلما مضی قال رسول‌الله صلی الله علیه وآله : کفی هم الدنیا والآخرة .

و فی الصحیح، عن ابی بصیر قال : سألت ابا عبدالله علیه السلام ما معنی اجعل صلواتی کلها لك؟ فقال : یقدمه بین یدی کل حاجة فلا یسأل الله عزوجل شیئاً حتی یبدأ بالنبی صلی الله علیه وآله فیصلی علیه ثم یسأل الله حوائجه .

وفی القوی، عن ابن القداح، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال رسول‌الله صلی الله علیه وآله لاتجعلونی کقدح الراکب فان الراکب یملاء قدحه فیشرب به اذا شاء اجعلونی فی اول الدعاء وفی آخره وفی وسطه،

وفی النهایة (فیه) لاتجعلونی کقدح الراکب ای لاتؤخرونی فی الذکر لان الراکب یعلق قدحه فی آخر رحله عند فراغه من ترحاله ویجعله خلفه .

ویمکن ان یکون المراد به عدم الاهتمام به لان القدح الماء الذی یشرب مرة واحدة فیکون المراد به الاکتفاء بمرة واحدة، بل ینبغی ان یکون فی الاول والوسط والآخر (او) لان المباشر یشرب احیاناً مع العطش فلا تجعلوا ذکری عند الضرورة وعلی هذا یکون (اجعلونی) فرداً منه و یکون المراد به أن کونوا ابداً مشتغلین بالصلوة علی سیما فی حال الدعاء بتکرار اسمی ثلاثاً .

وفی القوی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من کانت له الی الله عزوجل حاجة

فليبدأ بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسأل حاجته، ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله عزوجل اكرم من ان يقبل الطرفين و يدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآل محمد لاتحجب عنه(١).

وفى الموثق، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة فى الف صف من الملائكة ولم يبق شيىء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملئكته فمن لم يرغب فى هذا فهو جاهل مغرور وقد برىء الله منه ورسوله و اهل بيته.

وفى الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلوة على وعلى اهل بيتى يذهب بالنفاق.

وبالاسناد قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارفعوا اصواتكم بالصلوة على فانها تذهب بالنفاق.

وفى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: ما فى الميزان شيىء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل ليوضع اعماله فى الميزان فيميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه فيضعها فى ميزانه فترجح.

وفى القوى، عن ابن القداح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمع ابى رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول: اللهم صل على محمد فقال له ابى عليه السلام؟ ياعبدالله لاتبترها لاتظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وعن ابن القداح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر،

---

(١) اورده والستة التى بعده فى اصول الكافى باب الصلاة على النبى محمد و اهل بيته عليهم السلام خبر ١٦-٦-٨-١٤-١٥-٢١-٧ من كتاب الدعاء

وعن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قال : يارب صل على محمد وآل محمد مأة مرة قضيت له مأة حاجة ، ثلثون للدنيا (١) .

وفي القوى ، عن اسحاق بن فروخ قال : قال ابو عبدالله عليه السلام يا اسحاق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشراً صلى الله عليه وملائكته مأة مرة ، ومن صلى على محمد وآل محمد مأة مرة صلى الله عليه وملائكته الفاً اما تسمع قول الله عزوجل (هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما)(٢) .

وفي القوى ، عن عبدالسلام بن نعيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى دخلت البيت ولم يحضرني شيىء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله فقال : اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به (اى من الثواب) .

وعن عبيدالله بن عبدالله الدهقان قال : دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : مامعنى قوله : وذكر اسم ربه فصلى ؟ قلت : كلما ذكر اسم ربه (او ذكر الله تعالى) قال : فصلى ؟ فقال لي : لقد كلف الله عزوجل هذا شططاً ؟ (اى تجاوز عن حد مقدور العبد او ميسوره حينئذ) فقلت : جعلت فداك فكيف هو ؟ فقال كلما ذكر اسم ربه (او ذكر الله تعالى) صلى على محمد وآله - والظاهر انه بطن الآية لما تقدم انه نزل في التكبير والصلوة يوم العيد .

وفي القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسى ان يصلى على خطأ الله به طريق الجنة .

وعن محمد بن هرون ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا صلى احدكم ولم يذكر

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي في باب الصلاة على النبي محمد واهل بيته عليهم السلام خبر ٩ - ١٤-١٧-١٨-٢٠ -١٩ من كتاب الدعاء.

(٢) الاحزاب- ٤٣

ياعلي ثمانية أن أهينوا فلايلوموا الاأنفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها ، والمتأمر على رب البيت : و طالب الخير من أعدائه ، و طالب الفضل من اللئام ، والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان ، و الجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لايسمع منه ،

ياعلي : حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لايبالي ماقال ولاماقيل له ياعلي طوبى لمن طال عمره و حسن عمله .

ياعلي : لاتمزح فيذهب بهاؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك واياك و خصلتين الضجر والكسل فأنك ان ضجرت لم تصبر على حق ، وأن كسلت لم تؤدحقاً .

ياعلي: لكل ذنب توبة الاسوء الخلق، فأن صاحبه كلماخرج من ذنب دخل في ذنب (آخر-خ) ياعلي: اربعة اسرع شيء عقوبة رجل أحسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة، ورجل لاتبغي عليه و هو يبغي عليك و رجل عاهدته على أمر فوفيت له و غدربك ، ورجل وصل قرابته فقطعوه .

يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة .

ياعلي : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة ،اربع منها فريضة ، واربع منهاسنة ، واربع منها أدب ، فأما الفريضة : فالمعرفة بمايأكل والتسمية ، والشكر ، والرضا،واما السنة ، فالجلوس على الرجل اليسرى، والاكل

النبي صلى الله عليه وآله في صلوة يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي ودخل النار فابعده الله .

﴿ والمتأمر ﴾ اى المتسلط بالامر باحضار شيء فربما لم يكن او لم يقدروا عليه ﴿ لاتمزح ﴾ اى كثيراً كما تقدم ان القليل منه مرغوب اليه .

﴿ والضجر ﴾ القلق من الغم اى اظهاره كما تقدم في صفات المؤمن (بشره في وجهه وحزنه في قلبه) او ابقاءه، بل ينبغي رفعه و دفعه عن النفس با لمواعظ (و الديوث بتشديد الياء معرب) دويت (اوهو مهمل ديوث وهو الذي لاغيرة له

بثلاث اصابع ، و أن يأكل ممايليه ، و مص الاصابع ، واما الادب فتصغير اللقمة و المضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

ياعلي : خلق الله عزوجل الجنة من لبنتين ، لبنة من ذهب و لبنة من فضة ، و جعل حيطانها الياقوت ، وسقفها الزبرجد و حصاها اللؤلؤ ، و ترابها الزعفران والمسك الاذفر ، ثم قال لها: تكلمي فقالت: لااله الاالله الحي القيوم قدسعدمن يدخلني قال الله جل جلاله : وعزتي وجلالي لايدخلها مدمن خمر و لا نمام ، ولاديوث ، ولا شرطي ، ولامخنث ، ولانباش ، ولاعشار ، ولاقاطع رحم ولاقدري .

ولايبالي من زنا امرأته او بنته او اخته وامثالها ، و ربما يختص بالزوجة (والقتات) النمام .

﴿والشرطي﴾ بالضم كترکي اتباع الظلمة وسموا بذلك لان الغالب عليهم ان يعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها ﴿ولامخنث﴾ وهو من يؤتى في دبره او يمشي مشية النساء ﴿ولانباش﴾ القبور لسرقة الاكفان اوالاعم ﴿ولاعشار﴾ وهو من يأخذ العشر من الاموال اواقل اواكثر حراماً ليخرج الجابي من قبل الامام ﴿ولاقدري﴾ وهو من يقول : ان العبد مستقل في الافعال ولامدخل لتوفيق الله فيها كما هو الظاهر من الاخبار .

روى المصنف في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام : قال : نزلت هذه الاية في القدرية (ذوقوامس سقرانا كل شيء خلقناه بقدر (١) .

وفي الصحيح، عن ابي حمزة قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول :يحشر المكذبون بقدرالله من قبورهم قد مسخوا قردة وخنازير (٢) .

وفي القوي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب ، المرجئة والقدرية (٣)

---

(١) القمر ـ ٤٨ـ ٤٩

(٢) عقاب الاعمال ـ عقاب القدرية خبر ٢

(٣) الخصال ـ صنفان لانصيب لهما في الاسلام خبر ١ ص٥٧ ج١ طبع قم وعقاب الاعمال عقاب القدرية خبر ٣ ص٣٢ طبع قم .

وفي القوى، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ما الليل بالليل ولا النهار بالنهار اشبه من المرجئة باليهودية، ولا من القدرية بالنصرانية (١):

وعن السكوني قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لكل امة مجوس و مجوس هذه الامة الذين يقولون لاقدر.

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال: ماغلا احد في القدر الاخرج من الايمان.

وعن الحرث، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: ان ارواح القدرية يعرضون على النار غدواً وعشياً حتى تقوم الساعة فاذا قامت الساعة عذبوا مع اهل النار بالوان العذاب فيقولون: ياربنا عذبتنا خاصة و تعذبنا عامة فيرد عليهم ذوقوامس سقر انا كل شيىء خلقناه بقدر.

وفي القوى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما انزل الله هؤلاء الايات الا في القدرية (ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار ذوقوامس سقر انا كل شيىء خلقناه بقدر.

وعن السكوني قال: قال امير المؤمنين عليه السلام قال: يجاء باصحاب البدع يوم القيمة فترى القدرية من بينهم فيهم كالشامة البيضاء في الثور الاسود فيقول الله جل جلاله: ما اردتم؟ فيقولون: اردنا وجهك فيقول: قد اقلتكم عثراتكم وغفرت لكم زلاتكم الا القدرية فانهم دخلوا في الشرك من حيث لايعلمون.

وعن عبدالله بن عباس قال: يا امير المومنين ما تقول في كلام اهل القدر، ومعه جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام: معك احد منهم او في البيت احد منهم؟ قال: ما تصنع بهم يا امير المؤمنين؟ قال: استتيبهم فان تابوا و الاضربت اعناقهم.

وقد يطلق على المجبرة القائلين بعدم اختيار العبد رأسا كما يظهر من خبر

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في عقاب الاعمال- باب عقاب القدرية خبر ٩-٨-٢-٦-٧ ص ٢٠٤ طبع قم.

الاصبغ رواه العامة و الخاصة عنه .

وعن ابن عباس وغيرهما انه كان امير المؤمنين جالساً بالكوفة بعد منصرفه من صفين (كسجين) اذا قبل شيخ فجثا بين يديه ثم قال له : يا امير المؤمنين اخبرنا عن مسيرنا الى اهل الشام ابقضاء من الله وقدر ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : اجل ياشيخ ما علوتم تلعة (اى اكمة) ولا هبطتم بطن واد الا بقضاء من الله وقدر ، فقال الشيخ : عندالله احتسب عناى (اى لما لم يكن المسير بفعلنا فنطلب الاجر من الله لعدم استحقاقنا الثواب عليه) ياامير المؤمنين فقال له : مه (اى اسكت) يا شيخ فوالله لقد عظم الله لكم الاجر في مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي منصرفكم وانتم منصرفون (اى لكم الاجر في الرجوع ايضا لانه من لوازم المسير) ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين فقال له الشيخ : وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا اليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا ومنقلبنا (اى رجوعنا و منصرفنا) فقال له : وتظن (او فتظن) انه كان قضاء حتما وقدرا لازماً انه لو كان كذلك لبطل الثواب و العقاب والامر والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد و الوعيد فلم تكن لائمة للمذنب و لامحمدة للمحسن ولكان المذنب اولى بالاحسان من المحسن ، ولكان المحسن اولى بالعقوبة من المذنب

تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وخصماء الرحمان وحزب الشيطان و قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله تبارك وتعالى كلف تخييراً ونهى تحذيرا واعطى على القليل كثيرا ، ولم يعص مغلوبا ، ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا لم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ، ولم يبعث النبيين مبشرين ومنذرين عبثا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار.

فانشأ الشيخ يقول :

انت الامام الذى نرجو بطاعته   يوم النجاة من الرحمان غفراناً

اوضحت من امرنا ما كان ملتبساً جزاك ربك بالاحسان احسانا

رواه الكليني والمصنف وكثير، واللفظ للكليني(١) .

ويؤيده مارويناه في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون والله اعز من ان يكون في سلطانه مالا يريد(٢)

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاجبر ولاتفويض ولكن امر بين امرين قال : قلت : وماامر بين امرين ؟ قال : مثل ذلك رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية (٣) .

وروى المصنف في العيون في الصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر عنده الجبر و التفويض فقال : الا أعطيكم في هذا اصلا لاتختلفون فيه ولايخاصمكم فيه احد الا كسرتموه ؟ قلنا : ان رأيت ذلك فقال ان الله عزوجل لم يطع باكراه ولم يعص بغلبة ولم يهمل العباد في ملكه ، هو المالك لماملكهم ، والقادر على ماأقدرهم عليه فان ائتمر العباد بطاعته لم يكن الله عنها صاداً ولامنها مانعاً ، وان ائتمروا بمعصية فشاء ان يحول بينهم وبين ذلك فعل وان لم يحل وفعلوه فليس هو الذي ادخلهم فيه ثم قال عليه السلام : من يضبط حدود هذا الكلام فقد خصم من خالفه(٤) .

---

(١) اصول الكافي باب الجبر والقدر الخ من كتاب التوحيد وعيون اخبار الرضا باب ماجاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد خبر ١١ ص ٣٨٩ ج ١ طبع قم

(٢-٣) اصول الكافي باب الجبر والقدر الخ خبر ١٢-١٣ من كتاب التوحيد باب ١١ ماجاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام في التوحيد خبر ٣٨ ج ١ طبع قم .

(٤) اورده والذي في عيون اخبار الرضا باب ١١ ماجاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد خبر ٤٨-٤٩ ص ١٤٤ ج ١ طبع قم

وفي الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، عن البزنطي قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : ان بعض اصحابنا يقول بالجبر و بعضهم يقول بالاستطاعة قال : فقال لي : اكتب .

بسم الله الرحمان الرحيم - قال علي بن الحسين عليهما السلام قال الله عزوجل : يابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء ، وبقوتي اديت الى فرائضي ، وبنعمتي قويت على معصيتي ، جعلتك سميعا بصيراً ما اصابك من حسنة فمن الله و ما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك ، وانت اولى بسيآتي مني قد تظمت الك كل شيئ تريد(١) .

وفي الصحيح، عن يونس بن عبدالرحمان، عن غير واحد، عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قالا : ان الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امراً فلا يكون قال : فسئلا عليهما السلام هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة ؟ قالا : نعم اوسع مما بين السماء الى الارض (والارض-خ) (٢) .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن عدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل جعلت فداك اجبر الله العباد على المعاصي ؟ قال : الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها فقال له : جعلت فداك ففوض الله الى العباد ؟ قال فقال : لو فوض اليهم لم يحصرهم بالامر والنهي فقال له: جعلت فداك فبينهما منزلة ؟ قال فقال : نعم اوسع مما بين السماء و الارض .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت اجبر الله العباد على المعاصي ؟ قال : لا قلت ففوض اليهم الامر ؟ قال : لا قلت فماذا ؟ قال : لطف من ربك بين ذلك

---

(١) اصول الكافي باب الجبر والقدر الخ خبر ١٢ .

(٢) اورده والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب الجبر و القدر والامر بين الامرين خبر ٩-١١-٨-١٠- ٦-٣-٢-٤ من كتاب التوحيد .

و في القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الجبر والقدر فقال : لاجبرولاقدرولكن منزلة بينهما فيها الحق ، التى بينهما لايعلمها الاالعالم او من علمها اياه العالم .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن حفص بن قرط ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زعم ان الله يامر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ، و من زعم ان الخير والشر بغير مشية الله فقد اخرج الله من سلطانه ، ومن زعم ان المعاصى بغير قوة الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله ادخله الله النار .

و في القوى كالصحيح ، عن الوشا ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سالته فقلت : الله فوض الامر الى العباد ؟قال : الله اعزمن ذلك قلت فجبرهم على المعاصى؟ قال : ان الله اعدل و احكم من ذلك قال : ثم قال، قال الله تعالى : يابن آدم انا اولى بحسناتك منك و انت اولى بسيئاتك منى ، عملت المعاصى بقوتى التى جعلتها فيك .

وفي القوى كالصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله ،

و في القوى كالصحيح ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : قال لى ابو الحسن الرضا عليه السلام : يايونس لاتقل بقول القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول اهل الجنة ، ولا بقول اهل النار ، ولابقول ابليس فان اهل الجنة (قالوا الحمدلله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله) (١) .

قال : اهل النار : ربنا (غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين)(٢) :

وقال ابليس : (رب فبما اغويتنى) (٣) فقلت : والله ما اقول بقولهم ولكنى

(١) الاعراف-٤٣
(٢) المؤمنون -١٠٦
(٣) الاعراف

اقول : لايكون الاماشاء الله واراد وقدروقضى قال : يا يونس ليس هكذا (اى ليس كما فهمت من الجبر من هذا القول)لايكون الاماشاءالله واراد و قدر و قضى ،يا يونس تعلم ما المشية ؟ قلت : لا،قال : هى الذكر الاول فتعلم ما الارادة ؟ قلت لا : قال : هى العزيمة على ما يشاء فتعلم ماالقدر ؟ قلت : لا،قال : هى الهندسة ووضع الحدود من البقاء والفناء قال : ثم قال : والقضاءهوالابرام واقامة العين قال فاستأذنته ان أقبل رأسه و قلت : فتحت لى شيئاً كنت عنه فى غفلة .

الذى يظهرمنه انهذه الاسامى من المشية والارادة والقضاء و القدر للاحوال المختلفة للخلق ، مثلا خلق الانسان له حالة قبل الوجود و تعلق مشيته تعالى به ويسمى فى الاصطلاح بالعزم وبالنسبة اليه تعالى يرجع الى العلم فانه تعالى منزه عن طريان هذه الحالات فى ذاته كما قال تعالى : هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً(۱).

ثم حالاته فى النطفة ، و العلقة والمضغة ، والعظام ، واللحم مسماة با لارادة ، ثم تصويره فى الرحم و كتابته عليه انه شقى او سعيد ، غنى او فقير تسمى بالقدر ، ثم انشأ الروح فيه يسمى بالقضاء و ذلك لاينافى الجبر ولا الاختيار ، و لو كان فى افعال العبد و ترجع الى العلم با حواله او يزيد عليه بحيث لايصل الى حد الجبر ويمكن تخصيصه بغير افعال العباد كما هو الظاهر من الاخبار .

وروينا (۲)فى القوى كالصحيح ، عن حريز وابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لايكون شيء فى الارض ولافى السماء الا بهذه الخصال السبع ، بمشية ، وارادة ، وقدر ، وقضاء ، واذن ، و كتاب ، واجل ، فمن زعم انه يقدر على نقص واحدة

---

(۱) الانسان-۱

(۲) يعنى المصنف والكلينى قدس سرهما

فقد كفر (١) .

وفي القوى ، عن زكريا بن عمران ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : لا يكون شيء في السموات ولا في الارض الا بسبع ، بقضاء وقدر وارادة ، ومشية ، و كتاب ، واجل ، واذن ، فمن زعم غير هذا فقد كذب على الله (اورد على الله) عز وجل (٢) .

وفي الصحيح عن البزنطي قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال الله : ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء لنفسك ما تشاء و بقوتي اديت فرائضي ، و بنعمتي قويت على معصيتي ، جعلتك سميعاً بصيراً قوياً ما اصابك من حسنة فمن الله و ما اصابك من سيئة فمن نفسك و ذلك اني اولى بحسناتك منك (اي لتوفيقه تعالى) و انت اولى بسيآتك مني (اي لسوء اختيارك) وذلك اني لا اسأل عما افعل و هم يسألون (٣) .

والظاهر ان عدم السؤال لانه تعالى يخص بعضهم بالتوفيق دون بعض وذلك لحكمة يعلمها تعالى اولاقتضاء مهية ذلك والمهية غير مجعولة بجعل الجاعل لان الانسان انسان ابداً سواء كان موجوداً او معدوماً وانما فعل القادر ايجاده لا جعله انساناً على ما ذهب جماعة .

(او يقال) بالفيض الاقدس بان يكون الله تعالى حقق الحقائق اولا ولو بامتيازها في علمه تعالى ثم اوجدها و في هذه المرتبة تخصيص بعضها بكونه انساناً و بعضها بكونه فرساً لحكمة لا نعلمها ، وعلى هذا يكون تخصيص بعض بالهدايات والتوفيقات لما في نفوسهم من الميل اليها ، و تخصيص بعضها بعدم الالطاف لما في نفوسهم من

(١-٢) اصول الكافي باب في انه لا تكون شيء في السماء والارض الا بسبعة خبر ١-٢ من كتاب التوحيد .

(٣) اصول الكافي باب المشية والارادة خبر ٦ من كتاب التوحيد

التنفر عنها كما قال تعالى (وما يضل به الا الفاسقين) (١) .

وعليه يحمل الاخبار الواردة في الطينة وسيذكر بعضها .

والظاهر ان العبد غير مكلف بتحقيق هذه الامور ، بل هو مكلف بعدم الغور فيها ولكن لزمه ان يعتقد ان كل شيء بقضاء الله وقدره ولم يظلم الله تعالى عباده بان يكون جبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها ،

وروى ان الشجرة المنهية هو العلم بالقضاء والقدر والحق انه لايمكن فهمها كما ينبغي الا بالهام الله تعالى و تعليم اوليائه عليهم السلام .

وروينا في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان في بعض ما انزل الله من كتبه اني انا الله لااله الا انا خلقت الخير و خلقت الشر فطوبى لمن اجريت على يديه الخير ، و ويل لمن اجريت على يديه الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف (٢) ذا اى بالاعتراض .

وفي الصحيح، عن معوية بن وهب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان مما اوحى الله الى موسى عليه السلام و انزل عليه في التورية اني انا الله لااله الا انا خلقت الخلق وخلقت الخير واجريته على يدى من احب فطوبى لمن اجريته على يديه ، وانا الله لااله الا انا خلقت الخلق وخلقت الشر واجريته على يدى من اريد فويل لمن اجريته على يديه .

وفي القوى كالصحيح ، عن المفضل بن عمر و عبد المؤمن الانصارى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزوجل انا الله لااله الا انا خالق الخير و الشر فطوبى لمن اجريت على يديه الخير و ويل لمن اجريت على يديه الشر ، و ويل لمن

(١) البقرة-٢٦

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب الخير والشر خبر ٢-١ من كتاب التوحيد

يقول : كيف هذا قال يونس : يعني من ينكر هذا الامر يتفقه فيه ويرجع الى التوفيق و عدمه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام شاء واراد وقدر و قضى ؟ قال : نعم ، قلت : واحب ؟ قال : لا ، قلت : وكيف شاء واراد وقدر و قضى و لم يحب ؟ قال : هكذا اخرج الينا (١) .

والظاهر انه كلما امره فقد احبه ، والقضاء و القدر يرجع الى العلم فبينهما عموم وخصوص .

و في القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : امرالله ولم يشاء وشاء ولم يامر ، امر ابليس ان يسجد لادم وشاء ان لايسجد (والظاهر ولم يشاء ان يسجد لقوله :) ولوشاء لسجد ، ونهى آدم عليه السلام عن اكل الشجرة وشاء ان يأكل منها ولو لم يشاء (اوولوشاء) لم يأكل .

قوله : وشاء ان لايسجد بمنعه اللطف لفسقه باطناً ، وشاء ان يأكل بان وكله الى نفسه ليخرجه من الجنة لان آدم عليه السلام لم يخلق ليكون في الجنة ، بل خلق لعمارة الارض و لانه خلق قصداً و بالذات للمعرفة و المحبة و ذلك لا يجتمع مع التنعم .

وعن فضيل بن يسار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : شاء و اراد ولم يحب ولم يرض ، شاء ان لايكون شيئ الا بعلمه واراد مثل ذلك ولم يحب ان يقال ثالث ثلاثة ولم يرض لعباده الكفر :

وفي القوي ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان الله اراد تيين ومشيتين ، ارادة حتم ، وارادة عزم ، ينهى وهو يشاء ، و يامر وهو لايشاء

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب المشية والارادة خبر ٢-٣-٥-٤-١ من كتاب التوحيد .

اومارأيت انه نهى آدم وزوجته ان يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ ان يأكلا لماغلبت مشيتهما ، مشية الله ، وامر ابراهيم عليه السلام يذبح اسحاق عليه السلام ولم يشاء ان يذبحه ولو شاء لما غلب مشية ابراهيم مشية الله .

وفي القوى ، عن علي بن ابراهيم الهاشمي قال : سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لايكون شيىء الاماشاء الله واراد وقدر وقضى ، قلت : مامعنى شاء ؟ قال : ابتداء الفعل ، قلت : ما معنى قدر ؟ قال : تقدير الشيىء من طوله و عرضه ، قلت مامعنى قضى ؟ قال : اذاقضى امضاه فذلك الذى لامرد له .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حمزة بن محمد الطيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مامن قبض ولابسط الاولله فيه مشية وقضاء وابتلاء (۱) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حمزة بن الطيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انه ليس شيىء فيه قبض او بسط مما امر الله به او نهى عنه الا و لله جل جلاله فيه ابتلاء وقضاء :

وفي الصحيح (على المشهور) عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله خلق الخلق فعلم ماهم صائرون اليه وامرهم ونهاهم ، فماامرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين الاباذن الله (اى بعلمه اوتوفيقه واهماله(۲) .

و في الحسن ، عن علي بن اسباط قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الاستطاعة قال : يستطيع العبد بعد اربع خصال ان يكون مخلا السرب (اى رخى البال) صحيح الجسم ، سليم الجوارح ، لهسبب وارد من الله قال : قلت : جعلت فداك فسر لى هذا قال : ان يكون العبد مخلا السرب ، صحيح الجسم ، سليم الجوارح ،

---

(۱) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب الابتلاء والاختبار خبر ۱-۲ من كتاب التوحيد

(۲) اصول الكافي باب الاستطاعة خبر ۱ من كتاب التوحيد .

يريد ان يزني فلايجد امرأة ثم يجدها.

(فاما) ان يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف عليه السلام (او) يخلى بينه وبين ارادته فيزنى ويسمى زانياً ولم يطع الله باكراه ولم يعص بغلبة ، والمراد بالسبب التوفيق بان يجعل الله في نفسه قبحه فيترك ولايصير بحد الالجاء .

وفي القوى ، عن صالح النيلي قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام هل للعباد من الاستطاعة شيىء؟ قال : فقال : اذافعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة التي جعلها الله فيهم قال : قلت : فماهي ؟ قال : الالة مثل الزاني اذازنا كان مستطيعاً للزنا حين (اوحتى) زنا ولوانه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعاً لتركه اذا ترك قال : ثم قال : ليس له من الاستطاعة قبل الفعل قليل ولاكثير ولكن مع الفعل و الترك كان مستطيعا ، قلت : فعلى ما ذا يعذبه ؟ قال : بالحجة البالغة و الا لة التي ركب فيهم ان الله لم يجبر احداً على معصية ولا اراد ارادة حتم الكفر من احد ولكن حين كان في ارادة الله ان يكفر ، وهم في ارادة الله و في علمه ان لايصيروا الى شيىء من الخير.

قلت : اراد منهم ان يكفروا ؟ قال ليس هكذا اقول و لكني اقول : علم انهم سيكفرون فاراد الكفر لعلمه فيهم وليست ارادة حتم انماهي ارادة اختيار (١) .

و الظاهرانه عليه السلام سمى التخلية ارادة والقدرة مع شروطها استطاعة وهي غير الاختيار .

وفي القوى ، عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاستطاعة فلم يجبني فدخلت عليه دخلة اخرى فقلت : اصلحك الله انه وقع في قلبي منها شيىء لايخرجه الاشيىء اسمعه منك قال : فانه لايضرك ما كان في قلبك ، قلت : اصلحك الله اني اقول ، ان الله تبارك و تعالى لم يكلف العباد مالايستطيعون ولم يكلفهم الا

(١) اصول الكافي باب الاستطاعة خبر ٣ من كتاب التوحيد

مايطيقون . وانهم لايصنعون شيئاً من ذلك الابارادة الله ومشيته وقضائه وقدره؟ قال : فقال : هذادين الله الذى اناعليه وآبائى او كما قال (١) اى قال هذه العبارة اوعبارة اخرى مثلهافى افادة هذا المعنى .

وفي القوى عن رجل من اهل البصرة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاستطاعة فقال ابو عبد الله عليه السلام : اتستطيع ان تعمل ما لم يكون ؟ قال : لا ، قال : فتستطيع ان تنتهى عما قد كون ؟ قال : لا ،فقال لهابوعبدالله عليه السلام فمتى انت مستطيع ؟ قال : لا ادرى ، قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : ان الله خلق خلقاً فجعل فيهم آلة الاستطاعة :

ثم لم يفوض اليهم ، فهم مستطيعون للفعل وقت الفعل مع الفعل اذا فعلوا ذلك الفعل ، فاذالم يفعلوه لم يكونوا مستطيعين ان يفعلوا فعلالم يفعلوه لان الله عزوجل اعزمن ان يضاده احد في ملكه .

قال البصرى : فالناس مجبورون ؟ قال لو كانوا مجبورين كانوا معذورين قال:ففوض اليهم ؟ قال : لا، قال : فما هم؟ قال : علم منهم فعلافجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين ، قال البصرى : اشهد انه الحق وانكم اهل بيت النبوة والرسالة (٢) .

و في الصحيح (على المشهور) عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله خلق السعادة والشقاء (اى قدر هما) قبل ان يخلق خلقه فمن خلقه الله سعيداً لم يبغضه ابداً ، وان ابغض شراً ابغض عمله ولم يبغضه ، وان كان شقياً لم يحبه ابداً ، وان عمل صالحاً احب عمله وابغضه لما يصير اليه ، فاذا احب الله شيئاً لم يبغضه ابداً ، واذا ابغض شيئاً لم يحب ابداً (٣) .

(١-٢)اصول الكافي باب الاستطاعة خبر ٣-٢ من كتاب الدعاء

(٣) اصول الكافى باب السعادة و الشقاوة خبر ١

و في القوى ، عن علي بن حنظلة ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يسلك بالسعيد في طريق الاشقياء حتى يقول الناس ماأشبهه بهم ، بل هو منهم ثم يتداركه السعادة ، وقد يسلك بالشقي طريق السعداء حتى يقول الناس ماأشبهه بهم ، بل هو منهم ثم يدركه الشقاء ، ان من كتبه الله سعيداً وان لم يبق من الدنيا الافواق ناقة ختم له بالسعادة(١)(والفواق ما بين الحلبتين) .

وفي القوى مرسلا عن شعيب بن يعقوب ، عن ابي بصير قال : كنت بين يدي ابي عبدالله عليه السلام جالساً وقد سأله سائل فقال : جعلت فداك يابن رسول الله : من أين لحق الشقاء اهل المعصية حتى حكم لهم في علمه بالعذاب على عملهم .

فقال ابو عبدالله عليه السلام ايها السائل حكم الله عزوجل لايقوم احد من خلقه بحقه فلما حكم بذلك وهب لاهل محبته القوة على معرفته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ماهم اهله ووهب لاهل المعصية القوة على اهل معصيتهم لسبق علمه فيهم و منعهم اطاقة القبول منه فوافقوا(فواقعوا-خ) ماسبق لهم في علمه ولم يقدروا ان يأتوا حالاً تنجيهم من عذابه لان علمه اولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره ، والمراد بالمنع سلب اللطف وتخليتهم مع انفسهم (٢) .

اعلم ان ظاهر الايات الكثيرة ، وكذا الاخبار الكثيرة اختيار العبد وظاهر كثير من الايات و الاخبار عدمه و الجامع بينها الاخبار الواردة عن اهل البيت سلام الله عليهم انه لاجبر ولاتفويض ولكن امر بين أمرين ، بل كلما قالته الاشاعرة في دفع المعتزلة وبالعكس فانه يؤيدنا والصراط المستقيم هو الوسط وهو طريق الائمة الذين قال الله تعالى فيهم(وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)(٣) ولما ترك العامة متابعتهم عليهم السلام وقعوا في الضلالات والمزلات .

(١-٢)اصول الكافي باب السعادة والشقاوة خبر٢ من كتاب التوحيد

(٣) البقرة-١٤٣

ياعلي : كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة: القتات . و الساحر ، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة

﴿كفر بالله العظيم﴾ الكفر مع الاستحلال ، و الظاهر انه كفر الكبائر واطلاقه عليها شايع كما تقدم﴿وناكح المرئة في دبرها حراماً﴾ القيداحترازية والتخصيص بالدبر لئلا يتوهم ان الزنا في الدبر ليس بزنا اولكونه اقبح فان الكراهة فيه اجتمعت مع الحرمة ﴿والساعي في الفتنه﴾ اي الكفر والضلال اوالحرب او العداوة بين المؤمنين .

روى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاانبئكم بشراركم؟قالوا بلى يارسول الله قال : المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاحبة ، الباغون (اي الطالبون) للبراء (١) المعايب اي من يتفحص عيب جماعة بريئون من العيوب(٢) .

وفي الصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة (٣) الى غير ذلك من الاخبار .

وفي الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام قال: يحشر العبد يوم القيمة ومانديا دماً (اي ام ينله) فيدفع اليه شبه المحجمة اوفوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول : يارب انك لتعلم انك قبضتني : وماسفكت دما فيقول بلى سمعت من فلان رواية كذا و كذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه (٤) .

(١) البراء ككرام و كفقهاء جمع البرىء و هنا يحتملها واكثر النسخ على الاول ويقال: انا براء منه بالفتح لايثنى ولا يجمع فلا يؤنث اي برىء كل ذلك ذكره الفيروزآبادي والاخيرهنا بعيد (مرآت العوامل)

(٢-٣) اصول الكافي باب النميمة خبر ١-٢ من كتاب الايمان و الكفر

(٤) اصول الكافي باب الاذاعة خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

وبايع السلاح من اهل الحرب ، ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج.

ياعلى : لا وليمة الا فى خمس : فى عرس ، اوخرس ، او عذار، او وكار ، او ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، و العذار الختان ، و الوكار فى بناء الدار وشرائها ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

قال مصنف هذاالكتاب ـ رحمه الله ـ سمعت بعض اهل اللغة يقول فى معنى الوكار : يقال للطعام الذى يدعى اليه الناس عندبناء الدار اوشرائها (الوكيرة) والوكار منه ، والطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له (النقيعة) ويقال له (الركاز) أيضا ، والركاز الغنيمة كانه يريد ان فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ، ومنه قول النبى صلى الله عليه وآله الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة (المباركة ـ خ ل).

﴿و بايع السلاح من اهل الحرب﴾ اذا كان القتال حراماً لمعاونتهم على الاثم والعدوان وتقدم تخصيصه بما اذا كان الحرب مع اهل البيت عليهم السلام فانه شرك ومع غيرهم عليهم السلام اذا كانوا كفاراً فجائز .

﴿ومن وجد سعة﴾ توجب الحج .

﴿لاوليمة﴾ ويطلق غالباً على طعام العرس وايضاً على كل طعام يتخذ لدعوة وغيرها وتقدم الاخبار فيها .

و روى الكلينى عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة فى اربع العرس والخرس و هو المولود يعق عنه ويطعم و الاعذار وهوختان الغلام والاياب وهوالرجل يدعو اخوانه اذا عاد من غيبته ، وفى رواية اخرى او توكير، وهو بناء الداراوغيره(١) ولمالم يرد فى اللغة الركاز بالمعنى المفسر فى الخبر ذكر المصنف انه مجاز وذكر العلاقة .

---

(١) الكافى باب الولائم خبر٣ من كتاب الاطعمة

ياعلي : لاينبغي للعاقل ان يكون ظاعناً الافي ثلاث : مرمة لمعاش ، او تزود لمعاداولذة في غير محرم .

ياعلي :ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنياوالاخرة : أن تعفوعمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، و تحلم عمن جهل عليك .

﴿ لاينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا ﴾ اى سائرا في سفر او غيره ، وتقدم في باب السفر .

﴿ثلاث من مكارم الاخلاق﴾ اى محاسنها .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح : عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاخبركم بخير خلائق الدنياوالاخرة، العفوعمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن حمران بن اعين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ثلاث من مكارم الدنيا والاخرة تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم اذا جهل عليك .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سمعته يقول : اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاولين والاخرين في صعيدواحد ثم ينادي مناد : اين اهل الفضل؟قال يقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون ما كان فضلكم؟ فيقولون كنا نصل من قطعنا ، ونعطي من حرمنا ونعفو عمن ظلمنا قال : فيقال لهم صدقتم ادخلوا الجنة .

وفي القوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الادلكم على خير اخلاق الدنيا والاخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي صلى الله عليه وآله فقال لها : ماحملك على ماصنعت؟ فقالت قلت : ان كان نبيا لم يضره ، وان كان ملكا ارحت الناس منه قال : فعفى

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب العفو خبر ٣-٤-٢-٩-٨-١٠- من كتاب الايمان والكفر .

رسول الله صلى الله عليه وآله عنها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : ماالتقت فئتان قط الانصراعظمهما عفواً .

و في القوى ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ثلاث لايزيدالله بهن المرء المسلم الاعزاً ، الصفح عمن ظلمه ، واعطا من حرمه ، و الصلة لمن قطعه ـ والغالب اطلاقها في صلة الرحم و يمكن التعميم .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن عطية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل ولاتكون في ولده ، وتكون في الولد ولاتكون في ابيه ، وتكون في العبد ولاتكون في الحر ، قيل : وماهن ؟ قال : صدق اليأس ، و صدق اللسان ، واداء الامانة ، وصلة الرحم ، واقراء الضيف ، واطعام السائل ، والمكافاة على الصنايع ، و التذمم (اى الاحسان) للجار ، والمراعاة (التذمم ـ خ) للصاحب ، ورأسهن الحياء(١) اى من الله فانه اذا اعتقد ان الله تعالى براه ، لايفعل الاالاحب عنده تعالى .

وفي القوى كالصحيح . عن عبدالله بن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انا لنحب من كان عاقلا ، فهما ، فقيها ، حليما ، مداريا ، صبوراً ، صدوقا ، وفياً ان الله عزوجل خص الانبياء بمكارم الاخلاق فمن كانت فيه فليحمدالله على ذلك ، ومن لم تكن فيه فليتضرع الى الله عزوجل وليسأله اياها ، قال : قلت : جعلت فداك : وماهن ؟ قال هن الورع ، والقناعة ، والصبر ، والشكر ، والحلم ، و الحياء ، والسخاء ، والشجاعة ، والغيرة ، والبر ، وصدق الحديث واداء الامانة(٢) .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل ارتضى لكم الاسلام ديناً فاحسنوا صحبته بالسخاء و حسن

(١ـ٢) اصول الكافي باب المكارم خبر ١ـ٣ من كتاب الايمان والكفر

يا علي : بادر باربع قبل اربع : شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك .

الخلق (١) .

وعن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الايمان اربعة اركان ، الرضا بقضاء الله و التوكل على الله وتفويض الامر الى الله والتسليم لامر الله (٢).

وفي الحسن كالصحيح ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير رجالكم ؟ قلنا : بلى يارسول الله، قال : ان من خير رجالكم التقى ، النقى ، السمح الكفين، النقى الطرفين(اى الفرج واللسان) البر بوالديه ولايلجئ عياله الى غيره (٣) .

﴿ياعلى بادر باربع﴾ اى اغتنمها واسع فيها ﴿قبل اربع﴾ لايمكن السعى فيها فعلى العاقل ان ينتهز الفرصة ولايؤخر اعمال الخير ساعة فانه يمكن الموت والمرض والفقر في ساعة اخرى سوى مايحصل بسبب الشيطان من القسوة والموانع

روى الكليني في الصحيح ، عن مرازم بن حكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابي يقول : اذا هممت بخير فبادر فانك لاتدري ما يحدث (٤) .

و في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل .

و في القوى كالصحيح ، عن بشير بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت شيئاً من الخير فلاتؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ماعندالله فيعتقه الله به من النار ولايستقل مايتقرب به الى الله عزوجل ولوشق تمرة .

و في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا

(١-٢-٣) اصول الكافي باب المكارم خبر ٤-٥-٧ من كتاب الايمان والكفر

(٤) اورده والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب تعجيل فعل الخير خبر ٣-٤-٥-١-٢-٨-٩-١٠ من كتاب الايمان والكفر

هممت بشيء من الخير فلاتؤخره فان الله عزوجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول : وعزتي وجلالي لااعذبك بعدها ابداً واذا هممت بسيئة فلاتعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول : وعزتي وجلالي لااغفر لك بعدها ابدا .

وفي القوي كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذاهم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة اوصام الصوم (او اليوم) فيقال له : اعمل ماشئت بعدها فقدغفر لك .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام افتحوا نهاركم بخير وأملوا على حفظتكم في اوله خيراً وفي آخره خيرا يغفر لكم مابين ذلك انشاءالله .

وفي القوي ، عن محمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاهم احدكم بخير اوصلة فان عن يمينه و شماله شيطانين فليبادر لايكفاه عن ذلك .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله عزوجل خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة .

و في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في التوراة مكتوب يابن آدم تفرغ لعبادتي املاء قلبك غنى ولااكلك الى طلبك وعلى ان اسد فاقتك واملاء قلبك خوفا مني والاتفرغ لعبادتي املاء قلبك شغلا بالدنيا ثم لااسدفاقتك واكلك الى طلبك(١) .

---

(١) اورده و اللذين بعده في اصول الكافي باب العبادة خبر ١- ٢-٣ من كتاب الايمان والكفر .

ياعلي : كرهالله عزوجل لامتي العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، و اتيان المساجد جنبا ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور ، والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى .

وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس ،

و كره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق ، وكره الغسل تحت السماء الابمئزر ، وكره دخول الانهار الابمئزر فأن فيها سكانا من الملائكة .

وكره دخول الحمام الابمئزر ، وكره الكلام بين الاذان و الاقامة في صلاة الغداة ، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال : من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة .

وكره ان ينام الرجل في بيت وحده ، وكره ان يغشى الرجل أمرأته و هي حائض فأن فعل وخرج الولد مجذوماً او به برص فلايلومن الانفسه .

وكره ان يكلم الرجل مجذوماً الاان يكون بينه وبينه قدرذراع وقال عليه السلام: فرمن المجذوم فرارك من الاسد .

وعنه عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ياعبادى الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون بها في الاخرة.

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن عمرو بن جميع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لايبالي على مااصبح من الدنيا على عسر ام على يسر.

﴿كره الله عزوجل﴾ رواه المصنف في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من و لدي و اتباعهم من بعدي ، العبث في الصلوة ، والرفث في الصوم ، و المن بعد الصدقة ، واتيان المساجد جنبا ، و التطلع في الدور ، و الضحك في القبور.

وكره ان يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلايلو من الانفسه .

وكره البول على شط نهر جار ، وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد أثمرت ، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم ، وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم ، وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج .

يا علي : آفة الحسب الافتخار .

يا علي : من خاف الله عزوجل (أـخ) خاف منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عزوجل أخافه الله من كل شيء .

﴿ من خاف الله عزوجل خاف منه كل شيئ ﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح عن الهيثم بن واقد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من خاف الله اخاف الله منه كل شيئ ، ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيئ(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من عرف الله خاف الله ، ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا .

وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : يااسحاق خف الله كانك تراه ، وان كنت لاتراه فانه يراك ، وان كنت ترى انه لايراك فقد كفرت ، وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين عليك (اليك ـ خ)(٢).

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الخوف والرجاء خبر ٣ـ ٤ـ ٢ـ ١٢ ـ ١٠ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) اعلم ان الرؤية تطلق على الرؤية بالبصر ، وعلى الرؤية القلبية وهي كناية عن غاية الانكشاف والظهور، والمعنى الاول هنا انسب اى خف الله خوف من يشاهده بعينه و ان كان محالا ويحتمل الثاني ايضا فان المخاطب لما لم يكن من اهل الرؤية القلبية ولم يرتق الى تلك الدرجة العلية فانها مخصوصة بالانبياء والاوصياء عليهم السلام قال:(كانك تراه) وهذه مرتبة عين اليقين*

وفي الصحيح ، عن ابی عبيدة الحذاء عن ابی عبدالله عليه السلام قال : المؤمن بين مخافتين ، ذنب قدمضى لايدرى ماصنع الله فيه ، وعمر قدبقي لايدرى مايكتسب فيه من المهالك فهولايصبح الاخائفاً ولايصلحه الا الخوف -اىغالباً .

وفي الصحيح، عن داود الرقى،عن ابی عبدالله عليه السلام فی قول الله عز وجل :(ولمن خاف مقام ربه جنتان)(١) قال : من علم ان الله يراه ويسمع مايقول ويفعله ويعلم مايعمله من خير اوشر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذى خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

وفي القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان مما حفظ من خطب النبی صلى الله عليه وآله انه قال : يا أيها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم ، وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم ، الا ان المؤمن يعمل بين مخافتين ، بين اجل قد مضى لايدرى ما الله صانع فيه ، وبين اجل قد بقي لايدرى

---

*واعلى مراتب السالكين وقوله : (فان لم تكن تراه) اى ان لم تحصل لك هذه المرتبة من الانكشاف والعيان فكن بحيث تتذكر دائماً انه يراك ، وهذه مقام المراقبة كما قال تعالى : (افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ان الله كان عليكم رقيباً) والمراقبة مراعاة القلب باشتغاله به ، والمثمر لها تذكر ان الله تعالى مطلع على كل نفس بما كسبت وانه سبحانه عالم بسرائر القلوب وخطراتها فاذا استقر هذا العلم في القلب جذبه الى مراقبة الله سبحانه دائما وترك معاصيه خوفا وحياء والمواظبة على طاعته وخدمته دائما ، وقوله: (ان كنت ترى) تعليم لطريق جعل المراقبة ملكة للنفس فتصير سببا لترك المعاصي ، والحق ان هذه شبهة عظيمة للحكم بكفر ارباب المعاصي ولايمكن التفصي عنها الا بالاتكال على عفوه وكرمه سبحانه ومن هنا يظهر انه لايجمع الايمان الحقيقي مع الاصرار على المعاصي كما مرت الاشارة اليه (مرآت العقول) .

(١) الرحمن - ٤٦

ماالله قاض فيه فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ، و من دنياه لاخرته ، وفي في الشيبة قبل الكبر ، وفي الحيوة قبل الممات فوالله الذى نفس محمد بيده ما بعد الدنيامن مستعتب ومابعدها من دار الاالجنة اوالنار (١) - وفي القاموس استعتب ، طلب ان يرضى عنه .

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان من العبادة شدة الخوف من الله عزوجل يقول الله عزوجل : (انمايخشى الله من عباده العلماء (٢) وقال جل ثناءه . فلاتخشوا الناس واخشون (٣) ، وقال تبارك وتعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً(٤) قال : و قال ابو عبدالله عليه السلام : ان حب الشرف و الذكر لا يكونان في قلب الخائف الراهب .

وفي الصحيح ، عن ابن ابى نجران ، عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قوم يعملون بالمعاصى ويقولون نرجو فلايزالون كذلك حتى يأتيهم الموت فقال : هؤلاء قوم يترجحون في الاماني (اى يميلون في اكاذيب الشيطان) كذبوا ليسوا براجين انّ من رجا شيئاً طلبه ، ومن خاف من شيء هرب منه .

و في القوى عنه عليه السلام مثله الافي قوله :اولئك قوم قد ترجحت بهم الاماني.

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان ابى يقول : انه ليس من عبد مؤمن الا(و - خ) في قلبه نوران ، نور خيفة ونور رجاء لووزن هذالم يزد على هذا ولووزن هذا لم يزد على هذا .

(١) اورده والخمسة التى بعده في اصول الكافي باب الخوف و الرجاء خبر ٩-٧-٥-٦-١٣-١ من كتاب الايمان و الكفر .

(٢) فاطر -٢٨

(٣) المائدة -٤٤

(٤) الطلاق-٢

يا علي ثمانية لايقبل الله منهم الصلاة ، العبد الابق حتى يرجع الى مولاه ، والناشز وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزكوة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلي بغير خمار ، وأمام قوم يصلي بهم له كارهون ، والسكران ، و الزبين - وهو الذي يدافع البول والغائط - . ياعلي : اربع من كن فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والدية ، ورفق بمملوكه .

يا علي : ثلاث من لقى الله عزوجل بهن فهو من أفضل الناس : من اتى الله بماافترض عليه فهو من أعبد الناس .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما كان في وصية لقمان ؟ قال : كان فيها الاعاجيب و كان اعجب ما كان فيها ان قال لابنه: خف الله عزوجل خيفة لوجئته ببر الثقلين لعذبك ، وارج الله رجاء لوجئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول : انه ليس من عبد مؤمن الا في قلبه نوران ، نور خيفة و نور رجاء لووزن هذا لم يزد على هذا و لووزن هذا لم يزد على هذا .

واعلم انه ينبغي ان يكون الخوف من الاعمال وان كان تاب لان شرائط التوبة كثيرة ، فربما فقد فيها ولا يعلمه ، و الرجاء من رحمة الله تعالى وكرمه و شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة المعصومين عليهم السلام .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : لايكون المؤمن مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً ، ولايكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لمايخاف ويرجو (١) .

﴿ يا علي ثلاث من لقي الله عزوجل بهن فهو من افضل الناس ﴾ اى مات وله هذه الخصال كما هو الغالب من اطلاق ملاقاة الله تعالى لانها عبارة عن الجزاء ولايكون الابعد الموت اوالاعم .

﴿ من اتى الله بما افترض عليه ﴾ من الاتيان بجميع الواجبات وترك جميع المناهي ﴿ فهو من اعبد الناس ﴾ اى بالاضافة الى من يفعل المستحبات الكثيرة ولايأتي

---

(١) اصول الكافي باب الخوف والرجاء خبر ١١

بواجب ولو كان بترك واحدة منها .

روى الكليني ، عن محمد الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : ماتحبب الى عبدي باحب مما افترضت عليه (١) - وتقدم مثله في الاخبار الصحيحة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس (٢) .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس(٣).

و في الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل عين باكية يوم القيمة غير ثلاث، عين سهرت في سبيل الله ، وعين فاضت من خشية الله ، وعين غضت عن محارم الله (٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اشد مافرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً ثم قال : لااعني سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عندما احل وحرم ، فان كان طاعة عمل بها و ان كان معصية تركها .

و في الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) (٥) قال : اما والله ان كانت اعمالهم اشد بياضا من القباطي و لكن كانوا اذا عرض لهم حرام

(١-٢-٣) اصول الكافي باب اداء الفرائض خبر ٥-١-٤ من كتاب الايمان والكفر.

(٤) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب اجتناب المحارم خبر ٢-٥-٣ من كتاب الايمان والكفر .

(٥) الفرقان - ٢٣

ومن ورع عن محارم الله عزوجل فهو من أورع الناس.

لم يدعوه .

ويؤيده قوله تعالى : انما يتقبل الله من المتقين (١) .

وعن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك معصية الله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه الله يوم القيمة(٢).

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : اصبروا وصابروا و رابطو (٣) وقال : اصبروا على الفرائض (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى السفاتج ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : (اصبروا وصابروا ورابطوا) قال : اصبروا على الفرائض و صابروا على المصائب ورابطوا على الائمة عليهم السلام واتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم (٥)

﴿ ومن ورع عن محارم الله فهومن اورع الناس﴾ ويشتمل (يشمل ـخ) ترك الفرائض والحصر اضافي كالسابق و كونهم اورع من بعض لاينافي ان يكون احد اورع منهم وان احتمل المبالغة ايضاً .

روى الكليني في الصحيح ، عن ابى اسامة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول عليك (اوعليكم) بتقوى الله والورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، واداء الامانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار ،وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم ، وكونوا زيناً و لاتكونوا شيناً ، و عليكم بطول الركوع و السجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال : ياويله اطاع (اواطاعوا) وعصيت

---

(١) المائدة

(٢) اصول الكافي باب اجتناب المحارم خبر٦ من كتاب الايمان والكفر

(٣) المائدة ــ ٣٠

(٤-٥) اصول الكافي باب اداء الفرائض خبر٣-٤ من كتاب الايمان والكفر

وسجد (اوسجدوا) وابيت(١) ،

وفي الصحيح ،عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اعينونا بالورع فانه من لقي الله عزوجل منكم بالورع كان له عندالله فرجاً ان الله عزوجل يقول : (ومن يطع الله و رسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء والصالحين و حسن اولئك رفيقاً) فمنا النبي و منا الصديق و الشهداء ، و الصالحون .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : كونوا دعاة الناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع ، و الاجتهاد و الصلوة والخير فان ذلك داعية .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قلت له : اني لاالقاك الافي السنين فاخبرني بشيء آخذ به فقال : اوصيك بتقوى الله ، والورع والاجتهاد ، واعلم انه لاينفع اجتهاد لاورع فيه .

وفي الصحيح ، عن حديد بن حكيم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع .

وفي القوى كالصحيح ، عن يزيد بن خليفة قال وعظنا ابوعبدالله عليه السلام فامر وزهد ثم قال : عليكم بالورع فانه لاينال ماعندالله الابالورع .

وفي القوى كالصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ان اشد العبادة الورع (٢) .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الورع خبر ٩-١٢-١٤-١-٢-٣ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) اورده و الخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الورع خبر ٥-٧-٨-١٠ - ١٣ ١٥ من كتاب الايمان والكفر .

وفي القوي ، عن ابي سارة الغزال ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عزوجل : ابن آدم اجتنب ماحرمت عليك تكن من اورع الناس .

وفي الموثق ، عن حفص بن غياث قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الورع من الناس فقال : الذي يتورع من محارم الله عزوجل .

وفي القوي ، عن ابي زيد قال : كنت عندابي عبدالله عليه السلام فدخل عيسى بن عبدالله القمي فرحّب به و قرب من مجلسه ثم قال : يا عيسى بن عبدالله ليس منا ولاكرامة من كان في مصر فيه مأة الف او يزيدون و كان في ذلك المصر احد اورع منه (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن رئاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انالانعد الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع امرنا متبعاً و مريداً ، الاوان من اتباع امرنا و ارادته ، الورع ، فتزينوا به يرحمكم الله ، و كبدوا (٢) اعدائنا به ينعشكم الله -اي يرفعكم ويغلبكم عليهم به .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كثيراً ما كنت اسمع معابي عليه السلام يقول : ليس من شيعتنا من لاتتحدث المخدرات بورعه في خدورهن ، و ليس من اوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله اورع منه .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن عبادة افضل

(١) لعل المراد ان يكون في المخالفين اورع وذلك لان اصحابنا بعضهم اورع من بعض فيلزم ان لايكون منهم الاالفرد الاعلى خاصة (الوافي)

(٢) التكبيد بالباء الموحدة من الكبد بمعنى الشدة والمشقة اي اوقعوهم في الالم والمشقة لانه يصعب عليهم ورعكم ، وفي بعض النسخ بالياء المثناة اي حاربوهم بالورع بصيرسبباً لكف السنتهم عنكم وترك ذمهم لكم اواحتالوا بالورع يرغبوا في دينكم.

عندالله ، من عفة بطن اوفرج(١) .

وفي القوى ، عن القداح ، عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماعبدالله بشيء افضل من عفة بطن وفرج .

وفي الموثق ، عن سدير قال : قال ابو جعفر عليه السلام افضل العبادة عفة البطن و الفرج .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : اني ضعيف العمل ، قليل الصيام . ولكني ارجوان لآ آكل الاحلالا قال فقال له : واى الاجتهاد افضل من عفة بطن وفرج .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اكثر ماتلج به امتي النار الاجوفان، البطن والفرج وقال صلى الله عليه وآله ثلاث اخافهن بعدي ، الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن و الفرج .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيضربونه فيقال لهم : من انتم ؟ فيقولون : نحن اهل الصبر فيقال لهم على ماصبرتم ؟ فيقولون : كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله فيقول الله عزوجل صدقوا أدخلوهم الجنة وهو قول الله عزوجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لايذهب بكم المذاهب فوالله ماشيعتنا الامن اطاع الله عزوجل (٣) .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب العفة خبر٨-٧-١ -٢-٤-٥ الايمان والكفر

(٢-٣)اصول الكافي باب الطاعة والتقوى خبر٤- ١ من كتاب الايمان والكفر

وفي القوى، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ياجابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت فوالله ماشيعتنا الامن اتقى الله عزوجل واطاعه وما كانوا يعرفون ياجابر الا بالتواضع و التخشع والامانة و كثرة ذكر الله، و الصوم، والصلوة. والبر بالوالدين والتعهد (او التعاهد-خ) للجيران من الفقراء و اهل المسكنة والغارمين و الايتام وصدق الحديث و تلاوة القرآن، و كف الالسن عن الناس الامن خير و كانوا امناء عشايرهم في الاشياء قال جابر فقلت: يابن رسول الله مانعرف اليوم احداً بهذه الصفة، فقال ياجابر لايذهبن بك المذاهب حسب الرجل ان يقول: احب علياً واتولاه ثم لايكون مع ذلك فعالا فلوقال: اني احب رسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله صلى الله عليه وآله خيرمن علي ثم لايتبع سيرته، ولايعمل بسنته مانفعه حبه اياه شيئاً.

فاتقوا الله واعملوا الماعندالله ليس بين الله وبين احد قرابة، احب العباد الى الله عزوجل اتقاهم، واعملهم بطاعته، ياجابر فوالله مايتقرب الى الله تبارك وتعالى الا بالطاعة مامعنا برائة من النار ولاعلى الله لاحد من حجة، ومن كان لله مطيعاً فهو لناولي، ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو، وماتنال ولايتنا الا بالعمل والورع(١).

وفي القوى، عن ابي عبيدة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لايقل عمل مع تقوى، وكيف يقل مايتقبل.

وفي القوى، عن عمرو بن خالد، عن ابي جعفر عليه السلام قال: يامعشر الشيعة شيعة آل محمد كونوا النمرقة (اى الوسادة) الوسطى يرجع اليكم الغالي ويلحق بكم التالي فقال له رجل من الانصار يقال له سعد: جعلت فداك ما الغالي؟ قال قوم يقولون فينا مالانقوله في انفسنا فليس اولئك مناولسنا منهم قال: فماالتالي؟

(١) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب الطاعة والتقوى خبر٣ - ٥ من كتاب الايمان والكفر

ومن قنع بمارزقه الله فهو من أغنى الناس .

قال : المرتاد يريد الخير يبلغه الخير يوجر عليه .

ثم اقبل علينا فقال : والله مامعنا من الله براءة ولابيننا وبين الله قرابة ، ولالنا على الله حجة ولايتقرب الى الله الابالطاعة فمن كان منكم مطيعا لله ينفعه ولايتنا و من كان منكم عاصيا لله لم تنفعه ولايتنا . و يحكم لاتغتروا ، و يحكم لاتغتروا (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن مفضل بن عمر قال : كنت عندابي عبدالله عليه السلام فذكرنا الاعمال فقلت انا ماأضعف عملي فقال: مه استغفرالله ثم قال لي : ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى ، قلت كيف يكون كثير بلا تقوى ؟ قال : نعم مثل الرجل يطعم طعمه ويرفق جيرانه ويوطيء رحله فاذا ارتفع له باب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلاتقوى و يكون الاخر ليس عنده فاذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه .

وفي القوى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مانقل الله عزوجل عبداً من ذل المعاصي الى عزالتقوى الااغناه من غيرمال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر ﴿ ومن قنع بمارزقه الله فهو من اغنى الناس ﴾ والقناعة الرضى بمارزقه الله تعالى من قليل او كثير وعدم طلب الزيادة .

روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام قال : من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الطاعة والتقوى خبر ٦ -٧-٨ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب القناعة خبر ٩-٦-١ -٣ من كتاب الايمان والكفر

امير المؤمنين عليه السلام يقول :ابن آدم ، ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان ايسرما فيها يكفيك ، وان كنت انما تريد مالايكفيك فان كل مافيها لايكفيك .

و في القوى ، عن عمرو بن هلال قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : (ولاتعجبك اموالهم ولااولادهم) (١) ـ وقال : (ولاتمدن عينيك الى مامتعنا به ازواجاً منهم زهرة الحيوة الدنيا)(٢) فان دخلك من ذلك شيىء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده .وفي القوى كالصحيح، عن الهيثم بن واقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه باليسير من العمل.

و في القوى ، عن عمرو بن ابى المقدام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة : ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضى من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ، ومن رضى باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبه و خرج من حد الفجور (٣) .

وفي القوى ، عن محمد بن عرفة ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : من لم يقنعه من الرزق الاالكثير لم يكفه من العمل الاالكثير، ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل ـ الظاهر ان المراد به ان تكاليف الله تعالى تزيد مع المال بالزكاة والخمس والحج واعانة المحتاجين و غيرها .

و عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بمافي يد الله اوثق منه ممافي يد غيره .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله .

و في الصحيح ، عن بكر بن محمد الازدى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) التوبة ـ ٥٥ (٢) الحجر ـ ٨٨

(٣) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب القناعة خبر ٤ ـ ٥ ـ ٨ ـ ذيل ٧ من كتاب الايمان والكفر

قال الله عزوجل : ان من اغبط اوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبدالله في السريرة و كان غامضاً في الناس فلم يشر اليه بالاصابع و كان رزقه كفافاً فصبر فجعلت به المنية فقل تراثه ، وقلت بواكيه (١) .

وعنه عليه السلام قال : ان الله عزوجل يقول : يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه ، وذلك اقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه ، وذلك ابعد له مني .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل : ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلوة ، احسن عبادة ربه بالغيب و كان غامضاً في الناس جعل رزقه كفافاً فصبر عليه عجلت منيته و قل تراثه وقلت بواكيه .

وعن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : طوبى لمن اسلم و كان عيشه كفافاً .

وفي القوي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال مر رسول الله (ص) براعي ابل فبعث يستسقيه فقال : اما مافي ضروعها فصبوح الحي ، و اما مافي آنيتنا فغبوقهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم اكثر ماله وولده ، ثم مر براعي غنم فبعث اليه يستسقيه فحلب له مافي ضروعها و اكفأ ما في انائه في اناء رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث اليه بشاة وقال :هذا ماعندنا وان احببت ان نزيدك زدناك قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارزقه الكفاف فقال له (بعض-خ) اصحابه يارسول الله دعوت للذي ردك بدعاء عامتنا نحبه ، ودعوت للذي اسعفك بحاجتك بدعاء كلنا نكرهه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ماقل و كفى خير مما كثر والهى ، اللهم ارزق محمدا وآل محمد الكفاف .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الكفاف خبر ٦-٥-١-٢-٣ من كتاب الايمان والكفر .

ياعلى : ثلاث لا تطقيها هذه الامة المواسات للاخ في ماله ، وأنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر

«ياعلى ثلاث لايطيقها هذه الامة» لصعوبتها ـ روى الكليني في الصحيح ، عن ابى اسامة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما ابتلى المؤمن بشيىء اشد عليه من خصال ثلاث يحرمها قيل وماهن ؟ قال : المواساة في ذات يده ، والانصاف من نفسه وذكر الله كثيراً ، اما انى لااقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عندما احل له وذكر الله عندما حرم عليه(١) ،

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن الحسن البزاز قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام الا اخبرك باشد ما فرض الله على خلقه ؟ قلت : بلى قال : انصاف الناس من نفسك ومواساتك اخاك وذكر الله في كل موطن ، اما انى لااقول : سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر وان كان هذا من ذاك ولكن ذكر الله في كل موطن اذا هممت (اوهجمت) على طاعة اومعصية .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله، وذكر الله على كل حال .

(والانصاف) العدالة ، (ومن نفسه) هوان يعترف بالحق وان كان يضره مالا او جاها او يرضى لغيره ما يرضاه لنفسه ولايرضى لغيره مالايرضاه لنفسه ، و التعميم اولى كمايظهر من الاخبار (والمواساة) المساواة اوالمعاونة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان لله جنة لايدخلها الاثلاثة ، احدهم من حكم في (اوعلى) نفسه بالحق(٢) .

---

(١) اورده والثلاثة التى بعده في اصول الكافي باب الانصاف في العدل خبر ٩-٨-٧ ١٩ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) اورده والثلاثة التى بعده في اصول الكافي باب الانصاف والعدل خبر ١٩-٢٠- ١-٣ من كتاب الايمان والكفر .

ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزوجل عنده وتركه .

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العدل احلى من الماء يصيبه الظمآن مااوسع العدل اذا عدل فيه وان قل :

وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : في آخر خطبته : طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته، وصلحت سريرته ، وحسنت علانيته ، وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ، وانصف الناس من نفسه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن جارود ابي المنذر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: سيد الاعمال ثلاثة ، انصاف الناس من نفسك حتى لاترضى بشيء الارضيت لهم مثله، ومواساتك الاخ في المال ، وذكر الله في (او على) كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فقط ، ولكن اذا ورد عليك شيء امر الله عزوجل به اخذت به ، واذا ورد عليك شيء نهى الله عزوجل عنه تركته.

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة هم اقرب الخلق الى الله عزوجل يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب ، رجل لم يدعه قدرة في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يده ، ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الآخر بشعيرة ، ورجل قال بالحق فيما له وعليه (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثل خبر الحلبي السابق .

وفي الموثق كالصحيح ، عن روح بن عبدالرحيم . عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتقوا الله واعدلوا فانكم تعيبون على قوم لايعدلون .

وفي القوي ،عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من يضمن لي اربعة

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الانصاف والعدل خبر ٥-١١-١٤-٢-٤ من كتاب الايمان والكفر .

باربعة(۱) ابيات فی الجنة ، انفق ولاتخف فقرا ، وافش السلام فی العالم واترك المراء (ای الجدال)) وان كنت محقاً وانصف الناس من نفسك. وفی القوی، عن امير المؤمنين عليه السلام قال :الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله الاعزا .

وفی القوی ، عن ابی البلاد رفعه قال : جاء اعرابی الی النبی صلی الله عليه وآله وسلم و هو يريد بعض غزواته فاخذ بغرز(۲) راحلته (ای ركابها) فقال : يارسول الله علمنی عملا ادخل به الجنة فقال : ما احببت ان يأتيه الناس اليك فاته اليهم ، و ما كرهت ان يأتيه الناس اليك فلاتأته اليهم، خل سبيل الراحلة .

وفی القوی ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اوحی الله عزوجل الی آدم عليه السلام انی سأجمع لك الكلام فی اربع كلمات قال : يارب و ما هن ؟ قال : واحدة لی و واحدة لك و واحدة فيما بينی و بينك وواحدة فيما بينك و بين الناس قال : يارب بينهن لی حتی اعلمهن قال : اما التی لی فتعبدنی لاتشرك بی شيئا واما التی لك فاجزيك بعملك احوج ماتكون اليه ، واما التی بينی و بينك فعليك الدعاء وعلی الاجابة ، واما التی بينك وبين الناس فترضی للناس ماترضی لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك(۳).

وفی القوی ، عن عثمان بن جبلة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآله : ثلاث خصال من كن فيه او واحدة منهن كان فی ظل عرش الله يوم لاظل الاظله ، رجل اعطی الناس من نفسه ماهو سائلهم ، ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتی يعلم ان ذلك لله رضی ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب حتی ينفی ذلك

(۱) وعن المحاسن (من يضمن لی اربعة اضمن له باربعة ابيات .

(۲) الغرز بفتح المعجمة وسكون الراء وآخره زای الركاب من الجلد (الوافی)

(۳) اورده والثلاثة التی بعده فی اصول الكافی باب الانصاف والعدل خبر ۱۳-۱۶-۱۷-۱۸ من كتاب الايمان والكفر .

ياعلي : ثلاثة ان أنصفتهم ظلموك السفلة واهلك و خادمك .
وثلاثة لاينتصفون من ثلاثة : حر من عبد ،وعالم من جاهل ، وقوي من ضعيف .
ياعلي : سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له ، من اسبغ وضوئه ، واحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، و كف غضبه ، وسجن لسانه،

العيب من نفسه فانه لاينفي منها عيباً الا بداله عيب ، و كفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس .

وفي القوي ، عن جعفر بن ابراهيم الجعفري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من واسى الفقير من ماله و انصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقاً .

وفي القوي ، عن يوسف البزاز قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ماتداري اثنان في امر قط فاعطى احد هما النصف من صاحبه فلم يقبل منه الا اديل منه (اي جعله الله له الغلبة عليه) .

﴿ثلاثه ان انصفتهم ظلموك﴾ فيجوز تركه معهم لئلا تتسلط المرأة واخواها كما تقدم (شاوروهن وخالفوهن ، وفي خلافهن البركة) ، ولكنه يجب ان يعمل بالحق ولايظهر ان الحق معهم لئلا يتخذونه وسيلة في ترك المتابعة بان كان الحق معهم في واقعة نادرة .

﴿وثلاثة لاينتصفون﴾ اي لايقابلون بمااجترموا ، بل يعفى عنهم لقلة العقل او للذلة و ليقرر مع نفسه انهم ليسوا كفوي حتى اعارضهم ﴿من اسبغ﴾ اكمل ﴿وضوئه﴾ بايصال الماء الى مواضعه بالجريان ولايبقى موضع منها غير مغسول (او) بالغرفتين بغسلة واحدة (او) ويدعو بالدعوات المتقدمة ويكون حاضر القلب عندها ﴿و احسن صلوته﴾ برعاية واجباتها و مندوباتها سيما الاخلاص و حضور القلب الى غير ذلك مما تقدم ﴿و كف غضبه﴾ بالعفو وان حصل اسبابه و كان يجوز المعارضة او الانتصاف .

روی ثقة الاسلام رضی الله عنه فی الصحیح، عن داود بن فرقد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: الغضب مفتاح کل شر(۱).

وفی الحسن کالصحیح، عن ابی حمزة الثمالی، عن ابی جعفر عليه السلام قال: انهذا الغضب جمرة من الشیطان توقد فی قلب ابن آدم، ان احدکم اذا غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه ودخل الشیطان فیه فاذا خاف احدکم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشیطان یذهب عنه عند ذلك.

وفی الحسن کالصحیح، عن حبیب السجستانی، عن ابی جعفر عليه السلام قال: مکتوب فی التوراة: فیما ناجی الله عزوجل به موسی یا موسی امسك غضبك عمن ملکتك علیه، اکف عنك غضبی.

و فی الموثق کالصحیح، عن میسر قال: ذکر الغضب عند ابی جعفر عليه السلام فقال: ان الرجل لیغضب فما یرضی ابداً حتی یدخل النار، فایما رجل غضب علی قوم وهو قائم فیجلس من فوره ذلك فانه سیذهب عنه رجز الشیطان، وایما رجل غضب علی ذی رحم فلیدن منه فلیمسه فان الرحم اذا مست سکنت.

وفی الموثق کالصحیح، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اوحی الله عزوجل الی بعض انبیائه: یابن آدم اذکرنی فی غضبك اذکرك فی غضبی لاامحقك فیمن امحق وارض بی منتصراً فان انتصاری لك خیر من انتصارك لنفسك، واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاری لك فان انتصاری لك خیر من انتصارك لنفسك(۲).

وفی الموثق کالصحیح، عن اسحاق بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول:

---

(۱) اورده والثلاثة التی بعده فی اصول الکافی باب الغضب خبر ۳-۱۲-۷-۲ من کتاب الایمان والکفر.

(۲) اورده و اللذین بعده فی اصول الکافی باب الغضب خبر ۸ و ۹ -۱۰ من کتاب الایمان و الکفر.

ان في التوراة مكتوباً : ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق ، و اذا ظلمت بمظلمة فارض با نتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل .

وفي القوى كالصحيح ، عن القسم بن سليمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعت ابي عليه السلام يقول : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل بدوي فقال : اني اسكن البادية فعلمني جوامع الكلم (الكلام ـ خ ل) فقال : آمرك ان لاتغضب فاعاد عليه الاعرابي المسئلة ثلاث مرات حتى رجع الى نفسه فقال : لااسأل عن شيئ بعدهذا ماامرني رسول الله صلى الله عليه وآله الا بالخير قال : وكان ابي يقول : اي شيئ اشد من الغضب ان الرجل يغضب فيقتل النفس التي حرم الله ويقذف المحصنة (۱).

وفي القوى كالصحيح عن معلى بن خنيس، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يارسول الله علمني فقال : اذهب ولاتغضب فقال الرجل : قد اكتفيت بذلك فمضى الى اهله فاذا بين قومه حرب قدقاموا صفوفاً ولبسوا السلاح فلمارآى ذلك لبس سلاحه ثم قام معهم ثم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتغضب فرمى السلاح ثم جاء يمشي الى القوم الذين هم عدو قومه فقال يا هؤلاء ما كانت لكم من جراحة او قتل اوضرب ليس فيه اثر فعلي في مالي انا او فيكموه فقال القوم : فما كان فهو لكم نحن اولى بذلك منكم قال فاصطلح القوم وذهب الغضب .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغضب ممحقة لقلب الحكيم وقال : من لم يملك غضبه لم يملك عقله .

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب الغضب خبر ۴ـ۱۱ـ۱۳ـ۱۴ من كتاب الايمان والكفر .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كف نفسه عن اعراض الناس اقال الله نفسه يوم القيمة ، ومن كف غضبه عن الناس كف الله تبارك وتعالى عنه عذاب يوم القيمة .

و في الموثق ، عن عبد الاعلى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام علمني عظة اتعظ بها فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله علمني عظة اتعظ بها فقال له : انطلق فلاتغضب ثم عاد اليه فقال : انطلق فلا تغضب ثلاث مرات(اى لاتوجد سببه (او) اسع في رفعه عنك و عدم العمل بما يقتضيه و مقدمته المراء والخصومة).وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كان (اوما كاد-خ) جبرئيل يأتيني الا قال : يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم (١) .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن الحسن (الحسين-خ) الكندي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله : اياك وملاحاة الرجال (اى منازعتهم) .

وفي الصحيح، عن عنبسة العابد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اياكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغائن (اى الحقود) .

و في الموثق كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماعهد الي جبرئيل في شيء ماعهد الي في معاداة الرجال .

و في القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما اتاني جبرئيل قط الاوعظني فآخر قوله لي : اياك ومشار الناس(وهي مفاعلة من الشر(اى ان وصل اليك شر من الاعادي فلاتقابلهم بالشر فكيف

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب المراء والخصومة ومعادات الرجال خبر ٥-٦-٨-١٠ من كتاب الايمان والكفر .

بمانكون انت البادى .

وفى الموثق ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اياكم والمشأرة فانها تورث المعرة - اى الاثم) وتظهر المعورة (۱)(اى العيوب المخفية).

وفى القوى كالصحيح ، عن عمار بن مروان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتمارين حليماً (اى عاقلا) ولا سفيهاً فان الحليم يقليك (اى يبغضك) والسفيه يؤذيك .

وفى القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان و ينبت عليهما النفاق .

وبالاسناد قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : ثلاث من لقى الله عزوجل بهن دخل الجنة من اى باب شاء : من حسن خلقه ، وخشى الله فى المغيب و المحضر ، وترك المراء وان كان محقا .

وبالاسناد قال : من نصب الله غرضاً للخصومات اوشك ان يكثر الانتقال .

(اى يجادل فى اثبات الواجب وصفاته و يرتد عن الدين كما هو الشايع عند الطلبة بل الله تعالى عرفهم نفسه و لئن سئلتهم من خلق السماوات و الارض ليقولن الله(۲)-فطرة الله التى فطر الناس عليها (۳) وسيجىء) وسجن لسانه عن الباطل ومالا يعنيه ، ونعم ماقيل ان الله تعالى جعل له حصنين حصناً من الاسنان وحصناً من الشفتين واكثر الفسوق من اللسان كالكذب ، والفحش والسب ،والغيبة ، والنميمة والافتراء على الله .

---

(۱) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب المراء والخصومة ومعاداة الرجال خبر ۷-۴-۱-۳ من كتاب الايمان والكفر .

(۲) لقمان - ۲۵

(۳) الروم - ۳۰

روى الكليني في الصحيح عن البزنطي قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : من علامات الفقه ، الحلم ، والعلم و الصمت ، ان الصمت باب من ابواب الحكمة، ان الصمت يكسب المحبة (اوالجنة) انه دليل على كل خير (١) .

و في الصحيح ، عن ابي حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان شيعتنا الخرس .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ان لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم ؟ فيقولون : بخير ان تركتنا ويقولون : الله الله فينا و يناشدونه و يقولون : انما نثاب و نعاقب فيك (او بك) .

وفي الموثق كالصحيح ،عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: الم تر الى الذين قيل لهم : كفوا ايديكم ؟ قال يعني كفوا السنتكم ،

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان ابوذر رضي الله عنه يقول : يامبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر ، فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي علي الحراني (الجواني -خ) قال : شهدت اباعبدالله عليه السلام وهو يقول لمولى له : يقال له : سالم ووضع يده على شفتيه : يا سالم احفظ لسانك تسلم ولاتحمل الناس على رقابنا (٢)

وفي الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى قال : حضرت ابا الحسن عليه السلام

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الصمت وحفظ اللسان خبر ١-٢-١٣- ٨-١٠ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الصمت وحفظ اللسان خبر ٣-٤-٥-٦-٧- من كتاب الايمان والكفر .

وقال له رجل : اوصني فقال : احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك (والقياد مايقاد به الدابة).

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اتاه : الا ادلك على امر يدخلك الله به الجنة ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : انل مما اتالك الله قال : فان كنت احوج ممن انيله ؟ قال فانصر المظلوم قال : فان كنت اضعف ممن انصره قال : فاصنع للاخرق يعني اشر عليه قال : فان كنت اخرق ممن اصنع له ؟ قال : فاصمت لسانك الا من خير أما يسرك ان تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك الى الجنة ؟

وفي القوى ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لقمان لابنه : يابني ان كنت زعمت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب .

وفي الصحيح ، عن الحلبي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : امسك لسانك فانها صدقة تصدق بها على نفسك ثم قال : ولا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه .

وبالاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجاة المؤمن حفظ لسانه (١) .

وفي القوى ، عن عمرو بن جميع ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان المسيح عليه السلام يقول : لاتكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين يكثرون الكلام ،قاسيه قلوبهم وهو لايعلمون .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن يوم الا و كل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان (٢) (اي يخضع له يقول : نشدتك الله ان نعذب فيك .

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الصمت وحفظ اللسان خبر ٩-١١-١٢-١٤-١٥ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطا راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه (مرآت العقول).

وفي القوى كالصحيح قال : جاء رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله اوصني فقال : احفظ لسانك قال يارسول الله اوصني فقال : احفظ لسانك قال : يارسول الله اوصني قال : احفظ لسانك ، ويحك ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه .

و عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يعذب الله اللسان بعذاب لايعذب شيئاً من الجوارح فيقول يا رب (اى رب ـ خ) عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئاً من الجوارح فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام ، و انتهب به المال الحرام ، و انتهك به الفرج الحرام ، وعزتي و جلالي لاعذبنك بعذاب لااعذب به شيئاً من جوارحك (١) .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان في شيء شوم ففي اللسان .

وفي القوى كالصحيح ، عن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان الرجل في بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين .

وفي الموثق كالصحيح ، عن منصور بن يونس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في حكم (اوفي حكمة)آل داود ، على العاقل ان يكون عارفاً بزمانه مقبلا على شأنه حافظاً للسانه .

و في القوى كالصحيح ، عن جعفر بن ابراهيم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رآى موضع كلامه من عمله قل كلامه الافيما يعنيه .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايزال العبد المؤمن

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الصمت وحفظ اللسان خبر ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ٢٠ ـ ١٩ ـ ٢١ من كتاب الايمان والكفر .

واستغفر لذنبه .

يكتب محسناً مادام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئاً .

﴿و استغفر لذنبه﴾ بان يتكلم بالاستغفار مع الندامة على جميع ما ارتكبه من القبائح وتركه من الواجبات ، بل على فعل المكروهات ، بل المباحات ايضا وعلى ترك المندوبات مع تدارك مافات ان كان مما يتدارك كترك الحج والزكاة والصلوة والخمس لامثل ترك رد السلام والغيبة اذا لم تصل اليه وان كان الاحوط طلب البرائة منهم .

روى الكليني في الصحيح ، عن الاحول عن سلام بن المستنير قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدخل عليه حمران بن اعين وسأله عن اشياء فلماهم حمران بالقيام قال لابي جعفر عليه السلام اخبرك اطال الله بقاك لنا وامتعنابك : انا نأتيك فمانخرج من عندك حتى ترق قلوبنا وتسلو انفسنا عن الدنيا و يهون علينا مافي ايدي الناس من هذه الاموال ثم نخرج من عندك فاذا صرنا مع الناس و التجار احببنا الدنيا قال فقال ابوجعفر عليه السلام انما هي القلوب مرة تصعب و مرة تسهل .

ثم قال ابوجعفر عليه السلام : اما ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قالوا : يارسول الله نخاف علينا النفاق قال :فقال لهم ولم تخافون ذلك ؟ قالوا : اذا كنا عندك فذكرتنا ورغبتنا وجلنا ونسينا الدنيا وزهدنا حتى كأنانعاين الاخرة والجنة والنار ونحن عندك فاذا خرجنا من عندك و دخلنا هذه البيوت وشممنا الاولاد ورأينا العيال والاهل نكاد ان نحول عن الحالة التي كنا عليها عندك حتى كأنا لم نكن على شيء افتخاف علينا ان يكون ذلك نفاقاً ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ان هذه خطوات الشيطان فيرغبكم في الدنيا والله لو تدومون على الحالة التي وصفتم انفسكم بها لصافحتكم الملائكة ومشيتم على الماء ولولا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ان المؤمن مفتن (١) تواب ، اماسمعت قول الله عزوجل . ان الله

(١) المفتن ، الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قاله في النهاية .

يحب التوابين ويحب المتطهرين و قال: استغفروا ربكم ثم توبوا اليه(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن علي الاحمسي (وكأنه ابن عطية) عن ابي جعفر عليه السلام قال: والله ماينجو من الذنب الامن اقربه وقال ابوجعفر عليه السلام كفى بالندم توبة (٢).

وفي القوى كالصحيح، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاوالله ماارادالله من الناس الاخصلتين، ان يقروا له بالنعم فيزيدهم، وبالذنوب فيغفرها لهم.

وفي القوى، عن معوية بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: انه والله ماخرج عبدمن ذنب باصرار وماخرج عبدمن ذنب الابالاقرار.

وفي القوى كالصحيح، عن الحسين بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستغفار وقول لااله الاالله خير العبادة، قال الله العزيز الجبار: فاعلم انه لااله الاالله و استغفر لذنبك (٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفرالله عزوجل كل يوم او غداة كل يوم سبعين مرة ويتوب الى الله عزوجل سبعين مرة قال: قلت: كان يقول استغفرالله و اتوب اليه قال: كان يقول استغفرالله، استغفرالله سبعين مرة، ويقول: اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة.

وفي الحسن، عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال: مثل الاستغفار مثل ورق على

(١) اصول الكافي باب في تنقل احوال القلب خبر١ من كتاب الايمان والكفر.

(٢) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الاعتراف بالذنوب والندم عليها خبر١-٢-٤ من كتاب الايمان والكفر.

(٣) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الاستغفار خبر٦-٥-٣-٢-١-٤ من كتاب الايمان والكفر.

شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزىء بربه .

و فى القوى ، عن عبيد بن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته و هى تتلألأ .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار .

و فى القوى ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لايقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله عزوجل خمساً وعشرين مرة .

و تقدم ان استغفار المعصومين عليهم السلام (اما) للتعليم (و اما) للبعد عن مقام (لى مع الله وقت لايسعنى ملك مقرب ولانبى مرسل(١) بسبب ارشاد الخلائق ، مع انه من اعظم العبادات .

وفى القوى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة ، والمذيع بالسيئة مخذول و المستتر بالسيئة مغفور له (٢) .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول و المستتر بها مغفور له (٣) .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :اذا تاب العبد توبة نصوحاً احبه الله فستر عليه فى الدنيا والاخرة فقلت : وكيف يستر عليه قال : ينسى ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ، ثم يوحى الى جوارحه اكتمى عليه ذنوبه ويوحى الى بقاع الارض اكتمى ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس يشهد عليه بشىء من الذنوب (٤) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : يامحمد بن مسلم

---

(١) لم نعثر الى الان على موضع نقله فتتبع

(٢-٣) اصول الكافى باب ستر الذنوب خبر ١-٢ من كتاب الايمان والكفر

(٤) اصول الكافى باب التوبة خبر ١ من كتاب الايمان و الكفر

ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله ليست الا لاهل الايمان ، قلت : فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب و عاد في التوبة ؟ فقال : يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه يستغفر الله منه ويتوب ثم لايقبل الله توبته ؟ قلت : فانه فعل ذلك مراراً يذنب ثم يتوب و يستغفر فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة و يعفو عن السيئآت فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف قال : الموعظة التوبة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ؟ قال : هو الذنب الذى لايعود فيه (اواليه) ابداً قلت واينا لم يعد ؟ فقال : يا ابامحمد ان الله يحب من عباده المفتن (٢) التواب .

وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال : ان الله عزوجل اعطى التائبين ثلاث خصال لواعطى خصلة منها جميع اهل السماوات والارض لنجوا بها قوله عزوجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن احبه الله لم يعذبه و قوله الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم و يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيآت ومن تقي السيآت يومئذ فقد رحمته

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب التوبة خبر ٦-٢-٣-٥ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) تقدم آنفا معنى المفتن

فذلك الفوز العظيم.

وقوله عزوجل : (والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الامن تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : ياايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا)(٢) قال : يتوب العبد من الذنب ثم لايعود فيه ، قال محمد بن الفضيل : سالت عنها ابا الحسن عليه السلام فقال يتوب من الذنب ثم لايعود فيه واحب العباد الى الله المفتونون التوابون (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله قال : سالته عن قول الله عزوجل : (اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) (٤) قال : هو العبد ليهم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : تذكروا فاذاهم مبصرون .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لايكون ذلك منه كان افضل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن أبى عبيدة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته ومزاده (زاده ـ مراده خ) في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين

(١) اصول الكافى باب التوبة خبر ٥ من كتاب الايمان و الكفر و الاية الاولى من البقرة-٢٢٢ والثانية فى غافر -٧-٨-٩ والثالثة فى الفرقان-٦٨-٦٩-٧٠

(٢) التحريم-٨

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب التوبة خبر٣-٧-٩-٨-١٠ فى كتاب الايمان والكفر.

(٤) الاعراف-٢٠١

وجدها .

و فی القوی ، عن جابر ، عن ابی جعفر عليه‌السلام قال : سمعته يقول : التائب من الذنب كمن لاذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزء .

و فی الحسن كالصحيح ، عن ابی حمزة ، عن ابی جعفر عليه‌السلام قال ان الله عزوجل اوحى الى داود عليه‌السلام ان ائت عبدی دانيال فقل له : انك عصيتنى فغفرت لك و عصيتنى فغفرت لك ، و عصيتنى فغفرت لك ، فان انت عصيتنى الرابعة لم اغفر لك فاتاه داود فقال : يا دانيال انني رسول الله اليك و هو يقول لك : انك عصيتنى فغفرت لك ، وعصيتنى فغفرت لك ، وعصيتنى فغفرت لك ، فان انت عصيتنى الرابعة لم اغفر لك فقال له دانيال : قد ابلغت يانبی الله ، فلما كان فی السحر قام دانيال فناجى ربه فقال : يارب ان داود نبيك اخبرنی عنك اننی قد عصيتك فغفرت لی وعصيتك فغفرت لی ، وعصيتك فغفرت لی واخبرنی عنك انی ان عصيتك الرابعة لم تغفرلی فوعزتك وجلالك لئن لم تعصمنی لاعصينك ثم لاعصينك ثم لاعصينك(۱) .

و فی الصحيح ، عن فضيل بن عثمان المرادی قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام : يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعد هن الاهالك ، يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هولم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته ، وان هو عملها كتب الله له عشراً ويهم بالسيئة ان يعملها لم يكتب عليه شيىء ، وان هوعملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لاتعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عزوجل يقول : ان الحسنات يذهبن السيئات ، والاستغفار(ای هوايضاً) فان هو قال : استغفر الله الذی لااله الاهو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذوالجلال والاكرام واتوب اليه لم يكتب عليه شیء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة

(۱)اصول الكافی باب التوبة خبر ۱۱ من كتاب الايمان والكفر

واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيأت اكتب على الشقي المحروم (١) .

وفي الصحيح بسندين عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال : استغفر الله الذي لااله الا هو الحي القيوم ثلاث مرات لم يكتب عليه (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالصمد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العبد المؤمن اذا اذنب ذنباً اجله الله سبع ساعات فان استغفر لم يكتب عليه شيئي وان مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سيئة ، وان المؤمن ليذكرذنبه بعد عشرين حتى يستغفر ربه فيغفر له ، وان الكافر كان ينساه من ساعته ـ و غير المؤمن كافر على الظاهر .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام ، ورواه المصنف في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول : وهو نادم : استغفر الله الذي لااله الاهو الحي القيوم بديع السماوات والارض ذا الجلال والاكرام واسأله ان يصلي على محمد وآل محمد ، وان يتوب علي الا غفرها الله عزوجل له ولا خير فيمن يقارف في يوم اكثر من اربعين كبيرة وقال عليه السلام لكل شيئي دواء ودواء الذنوب الاستغفار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن حفص قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مامن مؤمن يذنب ذنباً الا اجله الله عزوجل سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شيئي وان هو لم يفعل كتب الله عليه سيئة فاتاه عباد البصري

---

(١) اصول الكافي باب من يهم بالحسنة او السيئة خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الاستغفار من الذنب خبر ٢و٥ـ٣ـ ٧ـ٩ـ١٠ـ من كتاب الايمان والكفر .

فقال له : بلغنا انك قلت : مامن عبد يذنب ذنباً الا اجله‌الله سبع ساعات من النهار فقال لي : ليس هكذا ، ولكني قلت : مامن مؤمن وكذلك كان‌قولي .

الظاهران عباد لما كان عاميا اخرجه بقيد المؤمن .

وفي‌القوى ،عن‌عماربن مروان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من‌قال : استغفرالله مأة مرة في كل يوم غفرالله عزوجل له‌سبعمأة ذنب ، ولا خير في‌عبد يذنب في كل يوم سبعماة ذنب .

وفي‌الحسن كالصحيح ، عن‌بكير ، عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام اوعن ابي‌جعفر عليه السلام قال : ان‌آدم عليه السلام قال : يارب سلطت على الشيطان فاجريته في‌مجرى الدم فاجعل لي‌شيئا قال : ياآدم جعلت لك ان‌من هم‌من ذريتك بسيئة لم يكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ، ومن‌هم‌منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له‌حسنة وان هوعملها كتبت‌له عشراً(اوعشرحسنات) قال : يارب‌زدني قال : جعلت لك‌ان من عمل منهم سيئة ثم‌استغفر غفرت له‌فقال : يارب زدني قال جعلت لهم التوبة وبسطت لهم التوبة حتى‌تبلغ النفس هذه قال : يارب حسبي (١) .

وفي القوى كالصحيح والمصنف في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من‌تاب قبل‌موته بسنة قبل‌الله توبته ، ثم‌قال : ان‌السنة لكثيرة،من‌تاب قبل‌موته‌بشهر‌قبل‌الله توبته ، ثم‌قال.ان‌الشهر لكثير،من‌تاب قبل‌موته بجمعة قبل‌الله توبته ، ثم قال : ان‌الجمعة لكثيرة ، من‌تاب قبل موته بيوم قبل‌الله توبته ، ثم‌قال : ان‌يوماً لكثير ، من تاب قبل ان يعاين قبل‌الله توبته (٢) .

---

(١)اصول الكافي باب فيما اعطى الله عزوجل آدم عليه‌السلام وقت‌التوبة خبر١ من كتاب الايمان والكفر .

(٢)اورده‌وا للذين بعده‌في‌اصول الكافي باب فيما اعطى الله‌عزوجل آدم (ع) الخ‌خبر٢ـ ٣ـ٤ من‌كتاب‌الايمان والكفر .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة و كانت للجاهل توبة .

الظاهر ان المراد بالعالم من عاين ملك الموت اوغيره من امور الاخرة للخبر السابق ولاخبار اخر .

وفي القوى عن معوية بن وهب قال : خرجنا الى مكة ومعنا شيخ متأله متعبد لايعرف هذا الامر يتم الصلوة في الطريق ومعه ابن اخ له مسلم فمرض الشيخ فقلت لابن اخيه : لوعرضت هذا الامر على عمك لعل الله ان يخلصه فقال كلهم : دعوا الشيخ يموت على حاله فانه حسن الهيئة ولم يصبر ابن اخيه حتى قال له : يا عم ان الناس ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الانفراً يسيراً و كان لعلى بن ابى طالب عليه السلام من الطاعة ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله و كان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الحق والطاعة له قال : فتنفس الشيخ وشهق وقال : انا على هذا وخرجت نفسه ، فدخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فعرض على بن السرى هذا الكلام على ابى عبدالله عليه السلام (اوعليه عليه السلام) فقال : هو رجل من اهل الجنة قال له : على بن السرى انه لم يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك قال : فتريدون منه ماذا ؟ قد دخل والله الجنة ،

الظاهر انه كان يعرف الائمة عليهم السلام وكان فاضلا فلما قبل امامة امير المؤمنين عليه السلام قبل الباقي او كان ذكر و اختصره الراوى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ارأيت قول الله عزوجل: (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ؟) قال : هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعده (١) - اى ليس بمصر و لكنه نادر .

(١) اورده والخمسة التى بعده في اصول الكافي باب اللمم خبر ٢-١-٣-٦-٥-٤ من كتاب الايمان والكفر .

وادى النصيحة لاهل بيت نبيه .

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : الذين يجتنبون كبائر الا ثم و الفواحش الا اللمم قال : الهنة بعد الهنة (اى الذنب بعد الذنب)يلم‌به العبد ـ والتفسير من الراوى .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :ما من‌مؤمن الاوله ذنب يهجره زماناً ثم‌يلم‌به وذلك قول الله عزوجل الااللمم وسالته عن‌قول‌الله عزوجل الذين يجتنبون كبائرالاثم والفواحش‌الااللمم ؟ قال : الفواحش الزنا والسرقة ، واللمم الرجل يلم بالذنب فليستغفرالله منه .

و فى الحسن كالصحيح ، عن ابن رئاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان المؤمن لا يكون سجيته الكذب ، و البخل ، و الفجور ، و ربما الم من ذلك شيئاً لايدوم عليه قيل فيزنى ؟ قال: نعم و لكن لا يولد له من تلك النطفة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن ذنب الاقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان‌ثم‌يلم به وهوقول‌الله عزوجل : (الذين يجتنبون كبائرالاثم والفواحش الااللمم) واللمم العبد الذى‌يلم بالذنب بعد الذنب ليس من سليقته (اوسابقته) اى‌من طبعه وهوايضاً من الراوى .

و فى القوى كالصحيح ، عن عمروبن جميع قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من جائنا يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره فدعوه . ومن جائنا يبدى عورة قد سترهاالله فنحوه فقال رجل من القوم : جعلت فداك : و الله انى لمقيم على ذنب منذدهراريد ان اتحول عنه الى غيره فما اقدرعليه ؟ فقال له : ان كنت صادقاً فان‌الله يحبك و ما يمنعه ان ينقلك منه الى غيره‌لاالكى تخافه .

﴿وادى النصحية لاهل بيت نبيه﴾ النصح خلاف الغش ، و اهل البيت قد يطلق على الخمسة اصحاب الكساء عليهم السلام وقد يطلق على‌الائمة المعصومين وفاطمة

ياعلى لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم فى بيت وحده .

الزهرا عليها السلام ،وقد يطلق على من انتسب الى النبى صلى الله عليه وآله من هاشم ،لكن الاشهر فى اطلاق الائمة عليهم السلام المعنى الثانى ، ويدخل فيه الاول .

فعلى هذا ، النصح لهم معرفة انهم منصوبون من قبل الله تعالى وانهم معصومون وان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ، وانهم اولى بنفسه - الى غير ذلك مما تقدم فى الزيارة الجامعة (١) وما سيجىء فى الختام المسكى ، .

وعلى المعنى الثالث يجب مودتهم واعطاء حقهم من الخمس- الى غير ذلك من المراعاة لكونهم منسوبين الى النبى والائمة عليهم السلام .

و الظاهر ان المراد هنا الاعم بان يؤدى حق الائمة عليهم السلام ثم حق فاطمة عليها السلام من المودة ، ثم حق الباقين .

﴿ ياعلى لعن الله ثلاثة ﴾ اللعن هو البعد من رحمة الله ، وبسبب المكروهات يبعد العبد من الله ايضاً

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فقال : الا اخبركم بشراركم؟ فقالوا : بلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله : الذى يمنع رفده ويضرب عبده (اى بدون الاستحقاق) ويتزود وحده فظنوا ان الله لم يخلق خلقاً شراً من هذا ثم قال : الا اخبركم ممن هو شر من ذلك؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : الذى لايرجى خيره ولا يؤمن شره فظنوا ان الله لم يخلق خلقاً هو شر من هذا ، ثم قال : الا اخبركم بمن هو شر من ذلك ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : المتفحش اللعان الذى اذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم واذا ذكروه لعنوه.

---

(١) راجع ص٤٥٠ الى ص٤٩٨ من المجلد الخامس .

ياعلي : ثلاثة يتخوف منهن الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده .

ياعلي ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب: وعدتك زوجتك، والاصلاح بين الناس ، وثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الانذال (الاتراك ـ خل)، ومجالسة

﴿ يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة يتخوف منهن الجنون ، التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده(١) وقد تقدم الاخبار .

﴿ ثلاث يحسن فيهن الكذب ﴾ روى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عيسى بن حسان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كل: كذب مسئول عنه صاحبه يوماً الا كذباً في ثلاثة ، رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه ، اورجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير مايلقى به هذا ، يريد بذلك الاصلاح ، اورجل وعداهله شيئاً وهو لايريد ان يتم لهم (٢) .

وتقدم الاخبار فيه قريباً ، و الكذب اخس الصفات الذميمة سيما اذا كان على الله اوعلى رسوله صلى الله عليه وآله اوعلى الائمة عليهم السلام .

روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان آية الكذاب بان يخبرك خبر السماء والارض و المشرق و المغرب فاذا سالته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء (٣) .

---

(١) الكافي باب كراهية ان يبيت الانسان وحده الخ خبر ١٠ من كتاب الزي والتجمل بعد كتاب الاشربة) وزاد وهذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام

(٢) اصول الكافي باب الكذب خبر ١٨ من كتاب الايمان والكفر .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب الكذب خبر ٨ - ١-٢-٣ من كتاب الايمان والكفر

الاغنياء، والحديث مع النساء.

و في الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي النعمان قال: قال ابو جعفر عليه السلام: يابا النعمان لاتكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية و لاتطلبن ان تكون رأساً فتكون ذنباً، و لاتستأكل الناس بنا فتفتقر فانك موقوف لا محالة ومسئول فان صدقت صدقناك و ان كذبت كذبناك.

وفي الصحيح، عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة اوعمن حدثه، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لولده: اتقوا الكذب، الصغير منه و الكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترى على الكبير، اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مايزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقاً ومايزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذاباً.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزوجل جعل للشر اقفالا و جعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب و الكذب شر من الشراب.

وفي القوي كالصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الكذب على الله، وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله (اورسوله) من الكبائر(١).

وفي الموثق كالصحيح، عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام ان اول من يكذب الكذاب، الله عزوجل، ثم الملكان اللذان معه، ثم هو يعلم انه كاذب.

وفي الموثق كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات.

وفي القوي انه ذكر الحائك لابي عبدالله عليه السلام انه ملعون فقال انما ذلك من يحوك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.

---

(١) اورد والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب الكذب خبر ٥-٦-٧-١٠ من كتاب الايمان و الكفر.

یاعلی: ثلاث من حقائق الایمان : الا نفاق من الا قتار . وانصافك الناس من

وفی القوی کالصحیح ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امیر المؤمنین لایجد عبد طعم الایمان حتی یترك الکذب هزله وجده .

وفی القوی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال عیسی بن مریم علیه السلام من کثر کذبه ذهب بهائه(۱) .

وفی الحسن کالصحیح، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام الکذاب هو الذی یکذب فی الشیء ؟ قال : لامامن احد الایکون ذاك منه و لکن الطبوع (اوالمطبوع) علی الکذب .

وفی الموثق کالصحیح ، عن عبید بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : ان مما اعان الله علی الکذابین النسیان .

وفی القوی ، عن امیر المؤمنین علیه السلام قال : ینبغی للرجل المسلم ان یجتنب و یتجنب مواخاة الکذاب فانه یکذب حتی یجییء بالصدق فلایصدق-الی غیر ذلك من الاخبار .

﴿وثلاثة﴾(۲)روی الکلینی فی الصحیح ، عن موسی بن القاسم قال : سمعت المحاربی یروی ، عن ابی عبدالله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله ثلاثة مجالستهم تمیت القلب ، الجلوس مع الا نذال (ای السفلة)والحدیث مع النساء والجلوس مع الاغنیاء(۳) .

﴿ ثلاث من حقائق الایمان ﴾ ای لهن مدخل فی حقیقة الایمان ، والایمان الحقیقی لایحصل الا بهذه الخصال الثلاث ﴿الانفاق من الا قتار ﴾ کما قال الله تعالی :

---

(۱)اورده والثلاثة التی بعده فی اصول الکافی باب الکذب خبر ۱۳-۱۲-۱۵-۱۴ من کتاب الایمان و الکفر .

(۲) تقدم متنه فی ص ۱۰۵

(۳)اصول الکافی باب من تکره مجالسته ومرافقته خبر ۸

نفسك ، وبذل العلم للمتعلم .

(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليه السلام قال : قلت له : اى الصدقة افضل؟ قال : جهد المقل اما سمعت الله عزوجل يقول : ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) ترى ههنا فضلا (٢) و غيره من الاخبار التى تقدم بعضها ، وكذا الانصاف .

﴿ وبذل العلم للمتعلم ﴾ روى الكليني في الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام : ان الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل(٣) اى لو لم يجب على العلماء البذل كيف يجب على الجهال الطلب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في هذه الاية : (ولاتصعر خدك للناس) ؟ قال : ليكن الناس عندك في العلم سواء ـ والصعر الميل اى لاتمل الى بعض دون بعض لان الوجوب عام .

و في القوى ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : زكاة العلم ان تعلمه عباد الله .

وفي الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمان عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قام عيسى بن مريم خطيباً في بني اسرائيل فقال : يا بني اسرائيل لاتحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم .

---

(١) الحشر ـ ٩

(٢) الكافي باب من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب بذل العلم خبر ١ـ٢ـ٣ـ٤ من كتاب فضل العلم .

یاعلی : ثلاث من لم تکن فیه لم یتم عمله ، ورع یحجزه عن معاصی الله ، و خلق یداری به الناس ، وحلم یرد به جهل الجاهل .

﴿ یا علی ثلاث من لم تکن فیه لم یتم له عمله ﴾ ای کانها شروط لسائر الاعمال و لقبولها ﴿یحجزه﴾ ای یمنعه ﴿ وخلق یداری به الناس ﴾ روی الکلینی فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : ان اکمل المؤمنین ایماناً احسنهم خلقاً (١) .

وفی الصحیح ، عن ابی ولاد الحناط ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اربع من کن فیه کمل ایمانه وان کان من قرنه الی قدمه ذنوباً لم ینقصه ذلك قال : وهو الصدق ، واداء الامانة، والحیاء، وحسن الخلق(٢) .

وفی الصحیح ، عن عنبسة العابد قال : قال لی ابو عبدالله علیه السلام ماتقدم المؤمن علی الله عزوجل بعمل بعد الفرائض احب الی الله تعالی من ان یسع الناس بخلقه .

وفی الصحیح ، عن ذریح ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم .

وفی الحسن کالصحیح عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان حسن الخلق یبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم .

وفی الحسن کالصحیح عن حبیب الخثعمی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : افاضلکم احسنکم : احسنکم اخلاقاً الموطئون اکتافاً (بالتاء او النون ای المتواضعون) الذین یألفون و یؤلفون وتوطأ رحالهم (٣) ای للضیافة الصوریة

(١) اصول الکافی باب حسن الخلق خبر ١ من کتاب الایمان و الکفر .

(٢) اورده و الاربعة التی بعده فی اصول الکافی باب حسن الخلق خبر ٣-٢-٥-١٤ من کتاب الایمان و الکفر ا

(٣) اورده و الذین بعده فی اصول الکافی باب حسن الخلق خبر ١٦-٨-١٠ من کتاب الایمان و الکفر .

اوالمعنوية .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار.

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : هلك رجل على عهد النبي صلى الله عليه وآله فاتى الحفارين فاذابهم لم يحفروا (شيئاً - خ) وشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : مايعمل حديدنا في الارض فكانما تضرب به في الصفا ، فقال : ولم؟ ان كان صاحبكم لحسن الخلق ايتوني بقدح من ماء فاتوه به فادخل يده فيه ، ثم رشه على الارض رشا ثم قال : احفروا قال : فحفر الحفارون فكانما كان رملا يتهايل عليهم .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح(١) .

و في القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل من اهل المدينة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مايوضع في ميزان امرئ يوم القيمة افضل من حسن الخلق ،

وفي الحسن كالصحيح ، عن حسين الاحمسي وعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الخلق الحسن يميث (بالثاء اوالثاء اي يذيب) الخطيئة كما تميث الشمس الجليد(٢) (وهو مايسقط على الارض من الندى فيجمد) .

وفي القوي ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اوحى الله تبارك وتعالى الى بعض انبيائه الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ماتلج به امتي الجنة تقوى الله

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب حسن الخلق خبر ١٢-٢-٧-٩-٦ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) الجليد (بالفارسية ، شبنم)

وحسن الخلق .

و فی القوی ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : ان الخلق منيحة يمنحهاالله عزوجل خلقه ، فمنه سجية ، و منه نية ، فقلت فايتهما افضل ؟ فقال : صاحب السجية وهومجبول لايستطيع غيره وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراًفهوا فضلهما (۱) .

وفي القوی ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : ان الله تبارك وتعالى اعار اعدئه اخلاقاً من اخلاق اوليائه ليعيش اوليائه مع اعدائه في دولاتهم ، ولولا ذلك لما تركو ولياء الله الاقتلوه .

وفي القوى كالصحيح ، عن العلاءبن كامل قال : قال ابوعبد الله علیه‌السلام اذا خالطت الناس فان استطعت انلا تخالط احداً من الناس الا كانت يدك العليا عليه فافعل فانالعبد يكون في (اوفيه) بعض التقصيرمن العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم .

وعن ابن القداح قال : قال اميرالمؤمنين علیه‌السلام المؤمن مالوف ولاخيرفيمن لايألف ولايؤلف .

وفيالقوى كالصحيح ، عن بحرالسقا قال : قال لى ابوعبد الله علیه‌السلام : يابحر حسن الخلق يسر، ثمقال : الااخبرك بحديث ماهو في يدى احد من اهل المدينة ؟ قلت : بلى ، قال : بينما (او بينا) رسولالله صلی‌الله‌علیه‌وآله ذات يوم جالس في المسجد ، انجاءتجارية لبعض الانصاروهو قائم فاخذت بطرف ثوبه فقام لهاالنبى صلی‌الله‌علیه‌وآله فلم تقل شيئاً ولم يقل النبى صلی‌الله‌علیه‌وآله لها شيئاً حتى فعلت ذلك ثلاث مرات فقام لها النبى صلی‌الله‌علیه‌وآله في الرابعة و هي خلفه فاخذت هدبة من ثوبه (و هي طرف الثوب و

---

(۱) اوردهوا الثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب حسن الخلق خبر ۱۱- ۱۳-۱۲-۱۷ من كتاب الايمان والكفر .

بالفارسية-رشته-) ثم رجعت فقال لها الناس : فعل الله بك وفعل حبست رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات لاتقولين له شيئاً ولا هو يقول لك شيئاً ؟ ، ما كانت حاجتك اليه ؟ قالت : ان لنا مريضاً فارسلني اهلي لآخذ هدبة من ثوبه ليستشفي بها فلما اردت اخذها رآني فاستحييت بان آخذها وهو يراني واكره ان استأمره في اخذها فاخذتها (۱) .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم تكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل(۲).

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسين بن الحسن قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك دار خلقي.

وفي الحسن كالصحيح ، عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام قال : في التوراة مكتوب فيما ناجى الله عزوجل به موسى بن عمران يا موسى اكتم مكتوم سري في سريرتك و اظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب لي عبدي باظهار مكتوم امري فتشرك عدوك و عدوي في سبي -والظاهر ان المراد به سب اوليائه تعالى فانه سبه .

وفي القوي ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض .

وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : خالطوا الابرار سراً وخالطوا الفجار جهاراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فانه سيأتي عليكم

---

(۱) اصول الكافي باب حسن الخلق خبر ۱۵- من كتاب الايمان والكفر .

(۲) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب المداراة خبر ۱-۲-۳-۵-۶ من كتاب الايمان والكفر.

زمان لاينجو فيه من ذوى الدين الامن ظنوا انه أبله وصبّر نفسه على ان يقال : انه أبله لاعقل له .

وفي القوى عن حذيفة بن منصور قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : ان قوماً من الناس قلت مداراتهم للناس فالقوا (ادفانفوا) من قريش ، وايم الله ما كان باحسابهم بأس وان قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع قال : ثم قال : من كف يده من الناس فانما يكف عنهم يداً واحدة ويكفون عنه ايدى كثيرة .

وفي الصحيح ، عن معاذ بن مسلم عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الرفق يمن والخرق شوم (۱) .

وفي القوى كالصحيح ، عن حماد بن بشير ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : ان الله رفيق يحب الرفق فمن رفقه بعباده تسليله اضغانهم و مضادتهم لهواهم وقلوبهم ، ومن رفقه بهم انه يدعهم على الامر يريد ازالتهم عنه رفقاً بهم كيلا تلقى عليهم عرى الايمان و مثاقلته جملة واحدة فيضعفوا فاذا ارادوا ذلك نسخ الامر بالاخر فصار منسوخاً قال الله تعالى : هوالذى الغيبين قلوبهم الخ (۲) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ان الرفق لم يوضع على شيىء الازانه ولا نزع من شيىء الاشانه (۳) .

وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال ، عن ثعلبه عمن حدثه ، عن احدهما عليهما‌السلام قال : ان الله رفيق يحب الرفق ومن رفقه بكم تسليله اضغانكم ومضادة قلوبكم وانه ليريد تحويل العبد عن الامر فيتركه عليه حتى يحوله بالناسخ كراهة تثاقل الحق عليه (٤) .

(۱) اصول الكافى باب الرفق خبر۴ من كتاب الايمان والكفر .
(۲) اصول الكافى باب الرفق خبر۲ الى قوله (منسوخا) من كتاب الايمان والكفر
(۳-۴) الكافى باب الرفق خبر۶-۱۴ من كتاب الايمان والكفر .

ياعلي: ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان، وتفطير الصائم، والتهجد في(من-خ) آخر الليل .

﴿وحلم يردبه جهل الجاهل(١)﴾ اى سفاهته - روى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة قال المؤمن خلط علمه بالحلم يجلس ليعلم، وينطق ليفهم لايحدث امانته الاصدقاء، ولايكتم شهادته الاعداء، ولايفعل شيئا من الخير رياء ولايتركه حياء، ان زكي خاف ممايقولون، واستغفرالله ممالايعلمون، لايغره قول من جهله ويخشى احصاء ماقد عمله (٢) .

وفي الصحيح، عن البزنطي، عن محمد بن عبدالله قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لايكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً وان الرجل كان اذاتعبد في بني اسرائيل لم يعد عابداً حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين (٣) .

و في الموثق كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه عند غضبه .

وعن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزوجل يحب الحيي الحليم .

وفي القوي، عن سعيد بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما، قلت و قلت و انت اهل لما قلت، و يقولان للحليم منهما صبرت و حلمت سيغفرالله لك ان اتممت ذلك، قال: فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان .

وفي القوي كالصحيح، عن حفص بن ابي عايشه قال: بعث ابوعبدالله عليه السلام غلاماً له في حاجة فابطأ فخرج ابوعبدالله عليه السلام على اثره لما ابطأ فوجده نائما فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له ابوعبدالله عليه السلام يافلان والله ما ذلك

(١) تقدم متنه آنفاً

(٢) اصول الكافي باب الحلم خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر .

(٣) اورده والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب الحلم خبر ١- ٣-٤-٩-٧- ٥-٦ ٨ من كتاب الايمان والكفر .

ياعلى : انهاك عن ثلاث خصال : الحسد ،

لك،تنام الليل والنهار،لك الليل،ولنا منك النهار

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماأعزالله بجهل قط ولااذل بحلم قط .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال :كفى بالحلم ناصراً و قال : اذا لم تكن حليما فتحلم .

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الحيى الحليم العفيف المتعفف .

﴿ياعلى انهاك عن ثلاث خصال الحسد﴾ فانه من امهات الصفات الرذيلة ، قال الله تعالى : ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله (١) :

و روى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ان الرجل ليأتى باى بادرة فيكفر فان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب (٢) .

و البادرة من الكلام الذى يسبق من الانسان فى الغضب .

وفى الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام آفة الدين الحسد والعجب والفخر (٣) .

و فى الصحيح ، عن داود الرقى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل لموسى بن عمران : يابن عمران لاتحسدن الناس على ما آتيهم (اواتيتهم) من فضلى ولاتمدن عينيك الى ذلك ولاتتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمى صاد لقسمى الذى قسمت بين عبادى و من يك كذلك فلست منه و ليس منى (٤).

و فى الصحيح ، عن داود الرقى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتقوالله

---

(١) النساء -٥٤

(٢-٣-٤) اصول الكافى باب الحسد خبر ١-٥-٦ من كتاب الايمان والكفر.

ولا يحسد بعضكم بعضا ان عيسى بن مريم كان من شرايعه السيح في البلاد فخرج في بعض سيحه ، ومعه رجل من اصحابه قصير و كان كثير اللزوم لعيسى بن مريم عليه السلام فلما انتهى عيسى عليه السلام الى البحر قال : بسم الله بصحة يقين منه فمشى على ظهر الماء فقال الرجل القصير حين نظر الى عيسى عليه السلام جازه قال بسم الله بصحة يقين منه فمشى على الماء ولحق بعيسى عليه السلام فدخله العجب بنفسه فقال : هذا عيسى روح الله يمشي على الماء وانا امشي فما فضله علي؟ قال : فرمس في الماء فاستغاث بعيسى فتناوله من الماء فاخرجه ثم قال له : ماقلت ياقصير ؟ قال قلت : هذا روح الله يمشي على الماء وانا امشي فدخلني من ذلك عجب فقال له عيسى وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعك الله فيه فمقتك الله على ما قلت فتب الى الله عزوجل مما قلت قال فتاب الرجل وعاد الى مرتبته التي وضعه الله فيها فاتقوا الله ولايحسدن بعضكم بعضا(١) .

والمناسبة بين العجب و الحسد بان الغالب في الحسد العجب و يقول انا مثله بل انا خير منه فكيف يكون له هذا الجاه و هذا المال ليت لم يكن له ذلك حتى يكون مثلي فلو سأل الله تعالى ان يؤتيه مثل ما آتاه فليس بحسد ولكنه غبطة ، والمؤمن يغبط ولايحسد .

كما رواه الكليني في القوى . عن فضيل بن عياض ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن يغبط ولايحسد والمنافق يحسد و لايغبط (٢) .

و عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كاد الفقر ان يكون كفراً و كاد الحسد ان يغلب القدر (٣) .

اما الفقر المذموم فهو الفقر الى غير الله تعالى ، (و كاد الحسد ان يغلب القدر) انه لو قدر الله ان يكون رجل ذامال اوولد اوجاه فبالحسد يقرب زوالها عن المحسود

(١) اصول الكافي باب الحسد خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر .

(٢-٣) اصول الكافي باب الحسد خبر ٧-٤ من كتاب الايمان والكفر

والحرص ،

ولكن الله تعالى رفع عن هذه الامة ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله هذا التأثير على احتمال ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وآله (رفع عن امتي الحسد) تأثيره ، و لو كان المراد اثمه فيحمل هذه الاخبار على اظهاره كماورد في التتمة (مالم ينطق الانسان بشفه كما نقله المصنف في اوائل الكتاب .

ولكن رواه الكليني في القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن امتي تسع خصال ، الخطأ، والنسيان، ومالايعلمون ، ومالايطيقون، وما اضطروا اليه ، وما استكرهوا عليه ، والطيرة ، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان اويد (۱) .

﴿ والحرص ﴾ في طلب الزيادة عما يكفيه وهو ايضا من الامهات ـ روى الكليني في الصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اصول الكفر ثلاثة ، الحرص ، والاستكبار ، والحسد الخبر (۲) .

وفي الصحيح ، عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا و من اتبع بصره مافي ايدى الناس كثر همه ولم يشف غيظه ومن لم ير لله عزوجل عليه نعمة الافي مطعم او مشرب اوملبس فقد قصرعمله ودنا عذابه (۳)ـ والتعزى التصبر و التسلية .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مافتح الله على عبد باباً من الدنيا الافتح عليه من الحرص مثله .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن

---

(۱) اصول الكافي باب مارفع عن الامة خبر ۲ من كتاب الايمان والكفر

(۲) اصول الكافي باب في اصول الكفر واركانه خبر ۱ من كتاب الايمان والكفر

(۳) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب حب الدنيا و الحرص عليها خبر ۵-۱۲-۱۵-۱-۳-۴ من كتاب الايمان والكفر .

ابی یعفور، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: من اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله تعالى الفقر بين عينيه وشتت امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له، ومن اصبح وامسى والآخرة اكبر همه جعل الله الغنى في قلبه وجمع له امره.

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: رأس كل خطيئة حب الدنيا.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابی جعفر عليه السلام قال: ماذئبان ضاريان في غنم ليس لها راع، هذا في اولها، وهذا في آخرها باسرع فيهامن حب المال والشرف في دين المسلم - والضاری المعتاد الحريص الشبعان.

وفي الموثق، عن غياث بن ابراهيم، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: ان الشيطان يدبر (بالموحدة او بالمثناة) ابن آدم في كل شيء فاذا اعياه جثم (اى لزم) عند المال فاخذ برقبته.

وفي القوى عن الحرث الاعور، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهمامهلكاكم (۱).

وفي القوى كالصحيح، عن يحيى بن عقبة الازدى، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال ابوجعفر عليه السلام مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت من القز على نفسها لفا كان ابعدلها من الخروج حتى تموت غما وقال ابوعبدالله عليه السلام: اغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيراً، وقال لاتشعروا قلوبكم بالاشتغال (۲) بماقدفات فتشغلوا اذهانكم من (عن-خ) الاستعداد لمالم يأت.

وفي القوى، عن الزهرى قال سئل على بن الحسين عليهما السلام اى الاعمال افضل

(۱) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب حب الدنيا والحرص عليها خبر ۶-۷ من كتاب الايمان والكفر.

(۲) اى لاتلزموه اياه ولا تجعلوه شعاراً

عندالله تعالى ؟ قال ما من عمل بعد معرفة الله عزوجل ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله افضل من بغض الدنيا وان لذلك لشعبا كثيراً، وللمعاصي شعب.

فاول ماعصي الله به الكبر معصية ابليس حين ابى واستكبر وكان من الكافرين ثم الحرص وهي معصية آدم وحوا حين قال الله عزوجل لهما (كلامن حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) (١).

فاخذ امالاحاجة لهما اليه فدخل ذلك على ذريتهما الى يوم القيمة، وذلك ان اكثر مايطلب ابن آدم ما لاحاجة به اليه.

ثم الحسد وهي معصية ابن آدم حيث حسد اخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء وحب الدنيا وحب الرياسة، وحب الراحة وحب الكلام، وحب العلو، والثروة فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقالت الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك: حب الدنيا رأس كل خطيئة والدنيا دنياء ان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة (٢).

وفي القوي، عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في مناجاة موسى عليه السلام يا موسى ان الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها آدم عليه السلام عند خطيئته وجعلتها ملعونة، ملعون مافيها الاما كان فيها لي، ياموسى ان عبادى الصالحين زهدوا في الدنيا بقدر علمهم وسائر الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم، وما من احد عظمها فقرت عيناه فيها ولم يحقرها احد الاانتفع بها(٣).

وعن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال عيسى بن مريم عليهما السلام: تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها بغير عمل ولاتعملون للاخرة وانتم لاترزقون فيها

---

(١) البقرة -١٣٥

(٢) اصول الكافي باب حب الدنيا والحرص عليها خبر ٨ من كتاب الايمان والكفر

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب حب الدنيا والحرص عليها خبر ٩-١٣-١٦-١٧ من كتاب الايمان والكفر.

الا بالعمل ، و يلكم علماء سوء ، الاجر تأخذون والعمل تضيعون يوشك رب العمل ان يقبل عمله ويوشك ان تخرجوا من ضيق الدنيا الى ظلمة القبر كيف يكون من اهل العلم من هو مسيره الى آخرته و هو مقبل على دنياه ، و مايضره احب اليه مماينفعه .

وفي القوى كالصحيح ، عن حفص بن قرط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اكثر اشتباكه بالدنيا كان اشد لحسرته عند فراقها .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من تعلق قلبه بالدنيا تعلق قلبه بثلاث خصال، هم لايفنى ، وامل لايدرك، ورجاء لاينال

و في القوى كالمصنف عن مهاجر الاسدى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مر عيسى بن مريم عليهما السلام على قرية فدمات اهلها ، وطيرها ، ودوابها . فقال : اما انهم لم يموتوا الابسخطة ، ولوماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون : ياروح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم ؟ فنجتنبها (او فنتجنبها) فدعى عيسى عليه السلام ربه فنودى من الجو ، ان نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال: يااهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب :لبيك ياروح الله وكلمته ، فقال:ويحكم ما كانت اعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت ، وحب الدنيا ، مع خوف قليل ، وامل بعيد ، وغفلة في لهو،(ولعب ـ خ).

فقال : كيف كان حبكم للدنيا ؟ قال : كحب الصبى لامه ، اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا ، واذاادبرت عنا بكينا وحزنا ، قال : كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال : الطاعة لاهل المعاصى ، قال: كيف كانت عاقبة امركم ؟ قال : بتناليلة في عافية واصبحنا في الهاوية ، فقال : وماالهاوية ؟ قال: سجين قال . وما سجين ؟قال : جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة ، قال: فما قلتم ! وماقيل لكم ؟ قال : قلنا

(١) السخط بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب .

و الكبر.

ردنا الى الدنيا فنزهد فيها ، قيل لنا : كذبتم .

قال : ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم ؟ قال : ياروح الله وكلمته انهم ملجمون(او ملجومون) بلجام من نار بايدى ملائكة غلاظ شداد وانى (اوانا) كنت فيهم و لم اكن منهم ، فلما نزل العذاب عمنى معهم ، فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لاادرى اكبكب فيها امانجو منها ؟ فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين فقال ؟ يااولياءالله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش (اى الذى لم ينعم دقه) والنوم على المزا بل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة (١) .

﴿والكبر﴾ فانه اعظم الكبائر ، ومعارضة مع الله تبارك وتعالى ، فانه مختص بذاته تعالى .

روى الكلينى في الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لايكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيمة ولايز كيهم ولهم عذاب اليم ، شيخ زان ، وملك جبار، ومقل مختال(٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له : سقر شكى الى الله عزوجل شدة حره وساله ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فأحرق جهنم،

وفي الموثق كالصحيح قال : سالته عن ادنى الالحاد قال : ان الكبر ادناه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام : العز رداءالله ، والكبر ازاره ، فمن تناول شيئاً منه اكبه الله في جهنم .

---

(١) اصول الكافي باب حب الدنيا والحرص عليها خبر ١١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والثمانية التى بعده في اصول الكافي باب الكبر خبر ١٢-١٠-٣(الى)٧-٩ من كتاب الايمان والكفر .

وفي الحسن كالصحيح، عن الحسين بن ابي العلاء، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس، والكبر رداء الله فمن نازع الله عزوجل ردائه لم يزده الله الاسفالا، ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها: تنحي عن طريق رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ان الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعوها فانها جبارة.

وفي القوي كالصحيح، عن معمر بن عمر بن عطا، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الكبر رداء الله، والمتكبر ينازع الله ردائه.

وفي القوي، عن ليث المرادي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئاً من ذلك اكبه الله في النار.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قالا: لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال: فاسترجعت فقال: مالك تسترجع؟ قلت: لما سمعت منك، فقال: ليس حيث تذهب، انما اعني الجحود، انما هو الجحود

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالاعلى بن اعين قال: قال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق، قال: قلت: وما غمص الخلق وسفه الحق؟ قال: يجهل الحق ويطعن على اهله، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عزوجل رداءه (١).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالاعلى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الكبر ان

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الكبر خبر ٩-٨-١١-١٦-١٧ صدرا وذيلا من كتاب الايمان والكفر.

تغمص الناس وتسفه الحق .

وفي القوى . عن داود بن فرقد ، عن اخيه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان المتكبرين يجعلون في صور الذر يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن عبد الاو في رأسه حكمة(١) وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلايزال اعظم الناس في نفسه واصغر الناس في اعين الناس ، واذا تواضع رفعها الله عزوجل ،ثم قال له : انتعش نعشك الله فلايزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس .

وفي القوى عن عبدالله بن بكير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مامن احد يتيه(اى يتكبر) الأمن ذلة يجدها في نفسه .

وفي حديث آخر عن ابي عبدالله عليه السلام قال مامن رجل تكبر او تجبر الا لذلة وجدها في نفسه ـ اى دنائة وخساسة .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انني آكل الطعام الطيب و اشم الريح الطيبة ، واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئاً من التجبر فلا افعله؟ فاطرق ابوعبدالله عليه السلام ثم قال : انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر: فقلت : اما الحق فلا اجهله ، والغمص لاادري ماهو ؟ قال : من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار (٢) .

فظهر منه ان التكبر اقبحه، واشنعه ان يتكبر على الحق كمافي اكثر المخالفين الذين يعلمون ان الحق مع المعصومين عليهم السلام ولايتبعون من اوجب الله طاعتهم وبعده ان يرى نفسه عظيما و يتجبر على غيره ، وبعده من يعجب بنفسه سواء كان

(١) الحكمة محركة اللجام ، ماحاط بحنكي الفرس من لجامه وفيها العذاران .

(٢) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب الكبر خبر ١٣ ـ ١٥ من كتاب الايمان والكفر .

في العلم او الحسب او العبادة او الجاه او المال وامثالها .

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان يوسف لما قدم عليه الشيخ يعقوب عليه السلام دخله عز الملك فلم ينزل (١) اليه فهبط عليه جبرئيل فقال : يا يوسف ابسط راحتك فخرج منها نور ساطع فصار في جو السماء فقال يوسف : ياجبرئيل ما هذا النور الذى خرج من راحتى ؟ فقال : نزعت النبوة من عقبك عقوبة لما لم تنزل الى الشيخ يعقوب فلا يكون في عقبك نبى .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به فقال : هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه (٢) .

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخله العجب ،هلك وعنه عليه السلام قال: ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنب ابداً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن على بن سويد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته

---

(١) النزول اما عن الدابة اوعن السرير وكلاهما مرويان وينبغى حمله على ان مادخله لم يكن تكبرا وتحقيرا لوالده لكون الانبياء عليهم السلام منزهين عن امثال ذلك بل راعى فيه المصلحة لحفظ عزته عند عامة الناس لتمكنه من سياسته الخلق وترويج الدين اذكان نزول الملك عندهم لغيره موجبا لذله وكان رعاية الادب للاب مع نبوته ومقاساة الشدائد لحبه اهم واولى من رعاية تلك المصلحة فكان هذا منه عليه السلام تركا للاولى فلذا عوتب عليه وخرج نور النبوة من صلبه لانهم لرفعة من شانهم وعلو درجتهم يعاتبون بادنى شيىء فهذا كان شبيها بالتكبر ولم يكن تكبراً قوله (فصار في جو السماء) اى استقرهناك او ارتفع الى السماء (مرآت العقول) .

(٢) اورده والاربعة التى بعده في اصول الكافى باب العجب خبر ٧-٢-١-٣-٤- من كتاب الايمان والكفر .

عليه السلام عن العجب الذى يفسد العمل ؟ فقال : العجب درجات ، منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعاً ، ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عزوجل ولله عليه فيه المن .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخا عن حاله تلك (اى يتأخر) ويطمئن فلئن يكون على حاله تلك خير له مما دخله فيه .

وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى عالم عابداً فقال له : كيف صلوتك ؟ فقال : مثلي يسال عن صلوته وانا اعبدالله منذ كذا وكذا؟ فقال : كيف بكائك ؟ قال : ابكى حتى تجرى دموعي ، فقال له العالم :فان ضحكت وانت خائف افضل من بكاك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء (١) والادلال العجب .

وفي القوى ، عن احدهما عليهما السلام قال : دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق و ذلك انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فيكون فكرته في ذلك ويكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عزوجل مما صنع من الذنوب (٢) .

و في الصحيح ، عن يونس عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما موسى عليه السلام جالس اذ اقبل ابليس و عليه برنس ذو ألوان ، فلما دنا من موسى عليه السلام خلع البرنس وقام الى موسى عليه السلام فسلم عليه فقال له موسى عليه السلام من انت؟ قال : انا ابليس قال : انت فلاقرب الله دارك ، قال : انى انما جئت لاسلم عليك لمكانك من الله قال: فقال له موسى عليه السلام : فما هذا البرنس ؟ قال : به اختطف قلوب بني آدم فقال له موسى عليه السلام : فاخبرني بالذنب الذى اذا اذنبه ابن آدم

(١-٢) اصول الكافي باب العجب خبر ٥-٦ من كتاب الايمان والكفر .

ياعلى : اربع خصال من الشقاوة : جمود العين ، وقساوة القلب ، وبعد الامل، وحب البقاء .

استحوذت عليه ؟ قال : اذا اعجبته نفسه و استكثر عمله وصغر فى عينه ذنبه و قال قال الله عزوجل لداود عليه السلام ياداود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال : كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين ؟ قال : ياداود بشر المذنبين انى اقبل التوبة واعفو عن الذنب و انذر الصديقين ان لايعجبوا با عمالهم فانه ليس عبد نصبه للحساب الاهلك (١).

﴿ياعلى اربع خصال من الشقاء : جمود العين وقساوة القلب﴾ وهما متلازمان غالبا كالرقة والبكاء ﴿ وبعد الامل و حب البقاء ﴾ و هما لازمان للقساوة غالبا

وروى المصنف ايضاً عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص فى طلب الرزق والاصرار على الذنب .

وروى الكلينى باسناده قال : فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ياموسى لاتطول فى الدنيا املك فيقسو قلبك و القاسى القلب منى بعيد (٢) .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام لمتان (اى همتان وخطرتان) فى القلب ، لمة من الشيطان ولمة من الملك فلمة الملك الرقة والفهم، ولمة الشيطان السهو و القسوة (٣) .

وفى القوى ، عن يحيى بن عقيل قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : انما اخاف عليكم اثنتين ، اتباع الهوى وطول الامل ، اما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، واما طول الامل فانه ينسى الاخرة (٤) .

---

(١) اصول الكافى باب العجب خبر٨ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) اصول الكافى باب القسوة خبر١ من كتاب الايمان والكفر .

(٣) اصول الكافى باب القسوة خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

(٤) اصول الكافى باب اتباع الهوى خبر ٣ .

يا علي : ثلاث درجات ، وثلاث كفارات، وثلاث مهلكات وثلاث منجيات .
فاما الدرجات ، فأسباغ الوضوء في السبرات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . والمشي بالليل والنهار الى الجماعات ،
واما الكفارات : فأفشاء السلام ، وأطعام الطعام ، والتهجد بالليل والناس نيام
واما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وأعجاب المرء بنفسه ، واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية . و القصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط .

و روينا (١) في القوي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان اخوف ما اخاف على امتي ، الهوى وطول الامل اما الهوى فيصد عن الحق ، واما طول الامل فينسي الآخرة - الخبر - وغيره من الاخبار الكثيرة والكل من حب الدنيا .

﴿يا علي ثلاث درجات﴾ اي يرتفع بها كمالات المؤمن في الدنيا و درجاته في الآخرة ورواه المصنف بطرق متكثرة في الخصال (٢) و غيره عن النبي صلى الله عليه وآله ، وعن ابي جعفر عليه السلام (والسبرة) بسكون الباء ، البرد ، والغداة الباردة ﴿ وافشاء السلام﴾ ان يسلم على كل مسلم ظاهراً بان يسمع المسلم عليه ﴿فشح مطاع﴾ اي بخل في النفس يطيعه ويعمل به ، اما اذا كان فيها و يخالفها فانه من اعظم الطاعات وكذلك الهوى المتبع .

روى الكليني في القوي و المصنف في الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عزوجل وعزتي وجلالي و عظمتي وكبريائي و نوري وعلوي و ارتفاع مكاني ، لايؤثر عبد هواي على هواه الا استخفظته ملائكتي وكفلت السماوات و الارضين رزقه ، وكنت له من وراء تجارة

---

(١) يعني المصنف والكليني قدس سرهما

(٢) خصال الصدوق باب ثلاث درجات وثلاث كفارات الخ خبر ١ ص ٦٥ ج ١ الطبع قم .

كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة(١) .

و في الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال الله عزوجل : وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي و علو ارتفاعي ، لايؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من امر الدنيا الاجعلت غناه من نفسه وهمته في آخرته وضمنت السماوات والارض رزقه و كنت له من وراء تجارة كل تاجر (٢) ،

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل يقول : وعزتي وجلالي و عظمتي وعلوي وارتفاع مكاني لايؤثر عبد هواي على هوى نفسه الا كففت عليه ضيعة وضمنت السماوات والارض رزقه و كنت له من وراء تجارة كل تاجر (٣) .

ورواه المصنف في الموثق كالصحيح والمراد (بالعلو وارتفاع المكان) علو الرتبة والمكانة الذاتية فان غيره تعالى في حضيض الامكان والافتقار وهو تعالى واجب الوجود المستجمع لجميع الكمالات و اعلى من ان يصل اليه عقول الانبياء و المرسلين فكيف بغيرهم (و بقوله) (كنت له من وراء تجارة كل تاجر) ان كل تاجر في الدنيا يتجر له و هو متوجه الى و انا ايضاً قاض لحوائجه بمدهم (او) انا القي في قلوبهم حتى يكونوا له وهو مرفه الحال (او) انا اتجر له ولايحتاج الى تجارة غيري له والله تعالى يعلم .

روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن هرون بن خارجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من التواضع ان تسلم على من لقيت(٤).

(١) اصول الكافي باب اتباع الهوى خبر٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢-٣) اصول الكافي باب(قبل باب القناعة) خبر ٢ -١ من كتاب الايمان والكفر

(٤) اورده والستة التي بعده في اصول الكافي باب التسليم خبر ١٢-٢-٥-٧-١-٢-٣ من كتاب العشرة .

وفي القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان سلمان رحمه‌الله يقول: افشوا سلام‌الله، فان سلام‌الله لاينال الظالمين.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمدبن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان‌الله عزوجل يحب افشاءالسلام.

وعن ابن القداح، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لايقول: سلمت فلم يردوا على، و لعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدهم فليجهر برده ولايقول المسلم: سلمت فلم يردوا على، ثم قال: كان على‌بن‌الحسين عليهما السلام يقول: لاتغضبوا، ولا تغضبوا، افشواالسلام، و اطيبوا الكلام، وصلوا بالليل والناس نيام‌تدخلوا الجنة بسلام، ثم تلا عليهم قول الله عزوجل: السلام المؤمن المهيمن.

وعن‌السكونى قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله السلام تطوع والرد فريضة.

وقال صلى الله عليه وآله: من بدء بالكلام قبل‌السلام فلاتجيبوه.

و قال صلى الله عليه وآله: ابدء وا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه.

وقال صلى الله عليه وآله: اولى الناس بالله‌وبرسوله من‌بدء بالسلام،

وفي‌الموثق كالصحيح، عن معوية بن‌وهب، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال: ان‌الله عزوجل قال: البخيل من بخل بالسلام (۱).

وفي‌الصحيح عن‌عبدالله بن‌سنان، عن‌ابى عبدالله عليه السلام قال: البادى بالسلام اولى بالله ورسوله.

و في الموثق كالصحيح، عن ابان، عن الحسن (اوالحسين على الظاهر)

---

(۱) اورده والخمسة التى بعده في‌اصول الكافي باب التسليم خبر۶-۸-۹-۱۳-۱۰-۱۲- من‌كتاب العشرة.

بن المنذر قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من قال : السلام عليكم فهى عشر حسنات ومن قال : سلام عليكم و رحمة الله فهى عشرون حسنة ، و من قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهى ثلاثون حسنة .

وفى الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال : مر امير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام : لاتجاوزوا بنا مثل ماقالت الملائكة لابينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت .

وفى القوى كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلاث ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحداً ، عند العطاس يقول : يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره ، والرجل يسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل فيقول : عافاكم الله ، و ان كان واحداً فان معه غيره - اى يقصده وغيره من المؤمنين ليكون اقرب الى الاجابة :

وفى الصحيح ، عن على بن رئاب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة .

وعن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يكره للرجل ان يقول : حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير (٢) .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القليل يبدءون الكثير بالسلام ، والراكب

(١) اصول الكافى باب التسليم خبر ١٥ من كتاب العشرة

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب من يجب ان يبدء بالسلام خبر ١ (الى) ٥ من كتاب العشرة .

يبدء الماشي ، و اصحاب البغال يبدءون اصحاب الحمير ، واصحاب الخيل يبدءون اصحاب البغال .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، واذالقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذالقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة .

وفي القوي كالصحيح ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فد خلوا فعلى الداخل اخيراً اذادخل ان يسلم عليهم .

وعنه عليه السلام قال : يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : اذاسلم الرجل من الجماعة اجزء منهم (١) .

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم ، واذارد واحد اجزء عنهم .

وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :اذامرت الجماعة بقوم اجزءهم ان يسلم واحدمنهم ، واذاسلم على القوم وهم جماعة اجزءهم ان يرد واحد منهم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ربعي بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء و كان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثر مما اطلب من الاجر(٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ،

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب اذاسلم واحد من الجماعة اجزأهم الخ خبر٢-٣ -١من كتاب العشرة .

(٢) اصول الكافي باب التسليم على النساء خبر١ من كتاب العشرة .

اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرك فقل : عليك (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اليهودى والنصرانى والمشرك اذاسلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغى ان يردعليهم؟ فقال يقول : عليكم .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لاتبدءوا اهل الكتاب بالتسيلم ، و اذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : دخل يهودى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عايشة عنده فقال : السام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم ، ثم دخل آخر فقال : مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال : مثل ذلك فردرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كمارد على صاحبه فغضبت عايشة فقالت : عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود ، يا اخوة القردة والخنازير فقال لهارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعايشة لو كان الفحش ممثلالكان مثالسوء ، ان الرفق لم يوضع على شيىء الازانه ولم يرفع عنه قط الاشانه ، قالت : يارسول الله اماسمعت الى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى اما سمعت مارددت عليهم ؟ قلت : عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا : السلام عليكم ، واذاسلم عليكم كافر فقولوا عليك .

و فى القوى كالصحيح عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقول فى الردعلى اليهودى والنصرانى سلام - اى علينا ، فيحمل على التخيير بين (عليكم) و (سلام) .

وفى الحسن كالصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قلت لابى الحسن عليه السلام

(١) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب التسليم على اهل الملل خبر٤-٣-٢-١ -٦ من كتاب العشرة

ارأيت ان احتجت الى طبيب وهو نصراني اسلم عليه و ادعوله ؟ قال : نعم انه لاينفعه دعائك (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له ارأيت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعوله ؟ قال : نعم لاينفعه دعاءك .

و في القوى ، عن محمد بن عرفة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام: كيف ادعو لليهودى و النصراني ؟ قال : تقول له : بارك الله في دنياك .

وعن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اقبل ابوجهل بن هشام ومعه فوج من قريش فدخلوا على ابى طالب عليه السلام فقالوا : ان ابن اخيك قدآذانا و آذى آلهتنا فادعه ومره فليكف عن آلهتنا و نكف عن الهه قال : فبعث ابوطالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فلما دخل النبي صلى الله عليه وآله لم ير في البيت الامشركاً فقال : السلام على من اتبع الهدى ثم جلس فخبره ابوطالب بماجاءوا له فقال أوهل لهم في كلمة خير لهم من هذا يسودون (من السيادة) بها العرب و يطأون اعناقهم؟ فقال ابو جهل : نعم و ماهذه الكلمة ؟ قال : تقولون : لااله الاالله ، قال فوضعوا اصابعهم في آذانهم وخرجواهراباً وهم يقولون : ماسمعنا بهذافي الملة الآخرة ان هذا اختلاق فانزل الله في قولهم ص و القرآن ذى الذكر الى قوله الااختلاق ،

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسياً قال : يغسل يده ولا يتوضأ (٢) .

وفي الموثق ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودى

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب التسليم على اهل الملل خبر ٨-٧-٩-٥ من كتاب العشرة .

(٢) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب التسليم على اهل الملل خبر ١٢-١٠-١١ من كتاب العشرة .

والنصرانی قال : من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك.

و فی القوی عن خالد القلانسی قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : القی الذمی فيصافحنی قال : امسحها بالتراب ، و بالحائط ، قلت : فالنا صب ؟ قال : اغسلها.

وفی الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ،عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ردجواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادی بالسلام اولی بالله ورسوله-(١) ای برحمة الله وشفاعته (او) باتباعهما واطاعتهما .

وفی الصحيح ، عن ابن محبوب ، عمن ذكره ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال التواصل بين الاخوان فی الحضر التزاور و فی السفر التكاتب (٢) .

و فی الصحيح ، عن الحسن بن السری ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لاتكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ، ولاباس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان (٣) .

وفی القوی كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتدع بسم الله الرحمان الرحيم وان كان بعده شعر .

وعن ابی عبدالله عليه السلام قال : اكتب . بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولاتمد الباء حتى ترفع السين .

وفی القوی ، عن الحسن بن السری ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال :لاتكتب داخل الكتاب : لابی فلان واكتب الی ابی فلان ، واكتب على العنوان لابی فلان .

و اعلم انه كان المتعارف فی ازمنتهم عليهم السلام سيما عند العرب فی تعظيم المكتوب اليه ان لايكتب اسم الكاتب فی اصل الكتاب ، و بعده فی التعظيم ان

(١-٢) اصول الكافی باب التكاتب خبر ٢-١ من كتاب العشرة .

(٣) اورده والثلاثة التی بعده فی اصول الكافی باب (بعدباب النوادر) خبر ٣-١-٢-٤ من كتاب العشرة .

يكتب اسم المكتوب اليه مقدماً على اسم الكاتب و كانوا يكتبون : الى ابى فلان من فلان ، و صار اليوم ، التعظيم بان يكتبوا اسم الكاتب مقدماً وبعده ان يكتب اسم المكتوب اليه فوق السطور في سطر منفرد بعد ان يكتب اولا ألقابه ، فالظاهر ان المقصود تعظيم المؤمن و يختلف باختلاف العرف .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب ؟ قال : لابأس بهذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حديد ان حكيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يبدء الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه (٢) :

وفي الحسن كالصحيح ، عن مرازم بن حكيم قال : امر ابوعبدالله عليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء (اى بان شاءالله) فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء ؟ انظروا كل موضع لايكون فيه استثناء . فاستثنوا فيه (٣) .

وفي الصحيح، عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان يترب الكتاب وقال: لابأس به (٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن عطية انه رآى كتبا لابي الحسن عليه السلام متربة (٥) .

وفي النهاية في الحديث : اتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة ، يقال : اتربت الشيء اذا جعلت عليه التراب ، والظاهر جعل التراب على المكتوب الرطب ليجف سريعا كما هو المتعارف اوالاعم .

وفي الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن

(١-٢-٣) اصول الكافي باب (بعد باب النوادر) خبر ٥-٦-٧ من كتاب العشرة .
(٤-٥) اصول الكافي باب (بعد باب النوادر) خبر ٨-٩ من كتاب العشرة

يا علي : لا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام .

يا علي سر سنتين بر والديك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخاً في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف ، سر ستة أميال أنصر المظلوم ، وعليك بالا ستغفار .

يا علي للمؤمن ثلاث علامات ، الصلاة ، والزكاة ، والصيام .

و للمتكلف ثلاث علا مات : يتملق اذا حضر ، و يغتاب أذا غاب ، و يشمت بالمصيبة .

القرا طيس تجتمع هل تحرق با لنار و فيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا (اى لاتحرق) تغسل با لماء اولاقبل (اى حتى لايبقى الاسم المكتوب) ثم تحرقه ان شئت(١) .

و لو لم يفعل الجميع كان انسب بالتعظيم -روى في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الاسم من اسماء الله يمحوه الرجل بالتفل (اى البصاق) قال :امحوه باطهر ما تجدون .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله عزوجل ؟ قال : اغسلها .

و عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : امحوا كتاب الله وذكره باطهر ماتجدون ونهى ان يحرق كتاب الله ، ونهى ان يمحى بالاقلام -اى بان يضرب عليه ، والاولى اذا كان زائداً ان يجعل عليه حلقة من الخط ليدل على الزيادة .

﴿ وللمتكلف ﴾ اى من ليس ايمانه حقيقيا ﴿ يتملق ﴾ اى يظهر المحبة ﴿ اذا حضره ويشمت ﴾ اى يفرح بالمصيبة .

روى الكليني والمصنف في القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : بئس

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب النهى عن احراق القراطيس خبر ١-٣-٥-٤ من كتاب العشرة .

وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالغلبة، ومن فوقه بالمعصية، و يظاهر الظلمة.

العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطرى اخاه شاهداً ويأكله غائبا ان اعطى حسده وان ابتلى خذله (١).

وفى القوى، عن ابن ابى يعفور، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من لقى المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار (٢).

وفى القوى قال: قال الله تبارك وتعالى لعيسى: ياعيسى ليكن لسانك فى السر و العلانية لساناً واحداً و كذلك قلبك، انى احذرك نفسك وكفى بى خبيراً لايصلح لسانان فى فم واحد ولاسيفان فى غمد واحد، ولا قلبان فى صدر واحد وكذلك الاذهان ـ الى غير ذلك من الاخبار ـ هذا مع عدم التقية واما معها فيجب (٣).

وفى الموثق، عن ابان بن عبدالملك، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لاتبدى الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك، فقال: من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن بها (٤).

﴿وللظالم الخ﴾ روى المصنف فى الموثق، عن حماد بن عيسى، عن ابى عبدالله قال: قال لقمان لابنه لكل شيىء علامة يعرف بها و يشهد عليها، وان للدين ثلاث علامات، العلم، والايمان، والعمل به ـ وللايمان ثلاث علامات، الايمان بالله، و كتبه، ورسله ـ وللعالم ثلاث علامات، العلم بالله، وبما يحب، ويكره ـ وللعامل ثلاث علامات، الصلوة، و الصيام، و الزكاة ـ و للمتكلف ثلاث علامات، ينازع من فوقه، و يقول مالايعلم، ويتعاطى مالاينال ـ وللظالم ثلاث علامات، يظلم من فوقه بالمعصية، و من دونه بالغلبة، و يعين الظلمة ـ و للمنافق ثلاث علامات، يخالف لسانه قلبه، وقلبه فعله، وعلانيته سريرته ـ وللاثم ثلاث علامات يخون،

(١-٢-٣) اصول الكافى باب ذى اللسانين خبر ٢-١-٣ من كتاب الايمان والكفر.
(٤) اصول الكافى باب الشماتة خبر ١ من كتاب الايمان والكفر.

و للمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ، ويكسل أذا كان وحده ويحب أن يحمد في جميع أموره ،

ويكذب ، ويخالف مايقول ـ وللمرائي ثلاث علامات، يكسل اذا كان وحده ، وينشط اذا كان الناس عنده ، و يتعرض كل امرىء للمحمدة ـ و للحاسد ثلاث علامات ، يغتاب اذاغاب ، و يتملق اذا شهد ، ويشمت بالمصيبة ـ و للمسرف ثلاث علامات ، يشتري ماليس له ، ويلبس ماليس له ، ويأكل ماليس له ـ وللكسلان ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط ، ويفرط حتى يضيع . و يضيع حتى يأثم ـ وللغافل ثلاث علامات ، السهو ، واللهو ، والنسيان :

قال حماد بن عيسى قال ابو عبدالله عليه السلام : و لكل واحدة من هذه العلامات شعب يبلغ العلم بهااكثر من الف باب ، والف باب ، والف باب ـ لكن ياحماد طالب العلم في آناء الليل والنهار فان اردت ان تقر عينك وتنال خير الدنيا والآخرة فاقطع الطمع ممافي ايدى الناس وعدنفسك في الموتى ولاتحدثن نفسك انك فوق احدمن الناس واخزن لسانك كماتخزن مالك(١) .

﴿ وللمرائي ثلاث علامات ينشط ﴾ اى يعمل كثيرا بطيب النفس ـ روى الكليني عن السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان الملك ليصعد بعمل العبدمبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عزوجل : اجعلوها في سجين انه ليس اياى اراد به (٢)

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : ثلاث علامات للمرائي ، ينشط اذارأى الناس ويكسل اذا كان وحده، ويحب ان يحمد في جميع اموره(٣) .

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا لايريدون به ماعند ربهم يكون دينهم رياء لايخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلايستجيب لهم (٤) .

---

(١) خصال الصدوق باب العلامات الثلاث خبر١ ص٩٦ ج١ طبع قم من ابواب الثلاث
(٢-٣-٤) اصول الكافي باب الرياء خبر٧-٨-١٤ من كتاب الايمان و الكفر

و في القوي ، عن يونس بن ظبيان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله عزوجل يقول : ويل للذين يختلون الدنيا بالدين ، وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ، و ويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية ، أبي يغترون ؟ ام علي يجترون ؟ فبي حلفت : لامتحن (اولاتيحن اي لاقدرن) لهم فتنة تترك الحليم منهم حيراناً (۱) والختل ، الخدعة .

وروى المصنف في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجل الى النار فيقول الله جل جلاله لمالك : قل للنار : لاتحرقي لهم اقداما فقد كانوا يمشون الى المساجد ، و لاتحرقي لهم وجوها فقد كانوا يسبغون الوضوء ، ولا تحرقي لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ، ولاتحرقي لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال : فيقول لهم خازن النار : يا اشقياء ما كان حالكم ؟ قالوا : كنا نعمل لغير الله فقيل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له .

اعلم ان ظاهر الخبر يدل على تحريم الرياء ، وعلى ماذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه من ان العمل الذي يعمل رياء مجز ، ولكنه غير مقبول و فرق بينهما بان العبادة المقبولة يستحق بها الخلاص من النار ولايستحق بها دخول الجنة ، ويحتمل ان يكون عدم الاحتراق تفضلا منه تعالى باعتبار التشبه بالعابدين كما ورد (ان من تشبه بقوم فهو منهم) .

وفي الصحيح ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل ما النجاة ؟ قال : انما النجاة في ان لاتخادعوا الله فيخدعكم فان من يخادع الله يخدعه و يخلع الايمان و نفسه تخدع لو يشعر فقيل له : وكيف يخادع الله؟ قال : يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الرياء فانه شرك بالله ،ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء : يا كافر - يا فاجر - يا غادر - يا خاسر حبط

(۱) اصول الكافي باب اختتال الدنيا بالدين خبر ۱ من كتاب الايمان والكفر .

عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له .

وفي الصحيح ، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : ان لله عزوجل كتاباً كتبه على نبي من الانبياء انه يكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين (او يختلون كما في في اي ياكلون باطراف لسانهم اويأكلونها بالمخادعة مع الله) يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب اشد مرارة من الصبر و السنتهم احلى من العسل واعمالهم الباطنة انتن من الجيفة فبي يغترون ام اياي يخادعون ؟ ام علي يجترون؟ فبعزتي حلفت لابعثن عليهم فتنة يطافي حطامها حتى يبلغ اطراف الارض تترك الحكيم (اوالحليم) فيها حيرانا يضل فيها رأى ذي الرأي و حكمة الحكيم البسهم شيعاً و يذيق بعضهم باس بعض انتقم من اعدائي باعدائي فلا ابالي بما اعذبهم جميعاً ولا ابالي

وروى الكليني عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم و تحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا لايريدون به ما عندربهم يكون دينهم رياء لايخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم (١) .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : اني لاتعشى عند ابي عبدالله عليه السلام اذ تلا هذه الاية (بل الانسان على نفسه بصيرة و لو القي معاذيره) (٢) ياباحفص مايصنع الانسان ان يتقرب الى الله عزوجل بخلاف مايعلم الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عقبة بن خالد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الرياء خبر ١٢-١٥-٢-٣-٤ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) القيمة -١٥

و في الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله .

وفي القوى كالصحيح عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احداً(١) قال : الرجل يعمل شيئاً من الثواب لايطلب به وجه الله ، انما يطلب تزكية الناس يشتهى ان يسمع به الناس فهذا الذى اشرك بعبادة ربه ، ثم قال :مامن عبد اسر خيراً فذهبت الايام ابداً حتى يظهر الله له خيراً ، ومامن عبد يسر شراً فذهبت الايام حتى يظهر الله له شراً .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : انى لاتعشى مع ابى عبدالله عليه السلام اذ تلا هذه الاية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ، يا ابا حفص مايصنع الانسان ان يعتذر الى الناس بخلاف مايعلم الله ؟ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة البسه الله رداها ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً (١) .

وفي الصحيح ، عن فضل ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مايصنع احدكم ان يظهر حسناً و يسر سيئاً أليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك ؟ والله عزوجل يقول : بل الانسان على نفسه بصيرة ، ان السريرة اذا صحت قويت العلانية

وفي الحسن كالصحيح : عن داود الرقى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اظهر للناس مايحب الله وبارز الله بما كرهه لقى الله وهو ماقت له .

وفي الموثق كالصحيح ، عن على بن سالم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال الله عزوجل : انا خير شريك ، من اشرك معى غيرى فى عمل عمله لم اقبله الا ما كان لى خالصا .

---

(١) الكهف-١١٠

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب الرياء خبر ٦-١١-١٠-٩-٥ من كتاب الايمان والكفر .

و في القوى ، عن محمد بن عرفة قال: قالي الرضا عليه السلام ويحك يابن عرفة اعملوالغير رياء ولاسمعة فان من عمل لغير الله وكله الله الي من عمل (اوماعمل) ويحك ماعمل احد عملا الارد اه الله به (اى جعل عمله ملازماله كالرداء) ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً .

وعن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لعبادبن كثير البصرى فى المسجد : ويلك يا عباد اياك و الرياء ، فانه من عمل لغير الله وكله الله الي من عمل له (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام : مامن عبد يسر خيرا الالم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيراً ومامن عبد يسر شرا الالم يذهب الايام حتى يظهر الله له شرا .

وفي القوى ، عن يحيى بن بشير ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اراد الله عزوجل بالقليل من عمله اظهره الله اكثرمما اراد ، ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله عزوجل الا ان يقلله في عين من سمعه

وعن ابى جعفر عليه السلام انه قال : الابقاء على العمل اشد من العمل ، قلت : وما الابقاء على العمل ؟ قال يصل الرجل بصلة و ينفق نفقة لله وحده لاشريك له فكتبت (او يكتب) له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء .

وعن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : اخشوا الله خشية ليس بتعذير ، واعملوا لله في غير رياء ولاسمعة ، فان من عمل لغير الله وكله الله الي عمله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال . سألته عن الرجل

(١) اورده والخمسة التى بعده في اصول الكافي باب الرياء خبر ١-١٢-١٣-١٦-١٧-١٨ من كتاب الايمان والكفر .

يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك ؟ قال : لاباس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن يصنع ذلك لذالك .

اعلم ان النية هي الباعث للعبد على الفعل ، فان كان الباعث له هو رضى الله تعالى فالعمل صحيح وان سر برؤية الغير عمله ، و الظاهر ان هذا السرور من لوازم الطبيعة، والانفكاك متعذر الامن اولياء الله الذين لايرون غيره تعالى من شدة حبهم له تعالى حتى صار الحب بمرتبة العشق او تجلى لهم عظمته تعالى بحيث يعدم عندهم ما دونه و تكليف غيرهم بذلك تكليف بما لايطاق الا من حيث ايجاد السبب من الحب والعرفان .

(فمارواه) الخاصة والعامة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اني اتصدق واصل الرحم ولااصنع ذلك الالله فيذكر ذلك مني واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب به فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئاً فنزل : انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لايشرك بعبادة ربه احدا ـ و يظهر منه ان السرور بالعمل يكشف عن انه لم يعمل لله .

(فالحق) ان المكلف بهذه الرتبة ، المقربون الذين هم في المشاهدة اوصلنا الله وسائر المؤمنين اليها حتى لانرى غيره تعالى :

وعن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ليبلوكم ايكم احسن عملا قال : ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا ، وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية اوالحسنة ، ثم قال: الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل، والعمل الخالص الذى لاتريد ان يحمدك عليه احد الا الله عزوجل ، و النية افضل من العمل ، الاوان النية هي العمل ، ثم تلاقوله عزوجل : (كل يعمل على شاكلته) يعني على نيته(١) .

(١) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب الاخلاص خبر٤ـ ٥ـ٦ من كتاب الايمان والكفر .

وعنه عليه السلام قال : سألته . عن قول الله عز وجل : (الامن اتى الله بقلب سليم)(١) قال : القلب السليم ، الذى يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال : و كل قلب فيه شرك اوشك فهوساقط ، و انما ارادوا الزهد فى الدنيا لتفرغ قلوبهم للاخرة .

وعن السدى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ماا خلص عبد الايمان بالله اربعين يوماً اوقال : ما اجمل عبد ذكر الله اربعين يوما الازهده الله فى الدنيا وبصره دائها ودوائها واثبت الحكمة فى قلبه وانطق بها لسانه ثم تلا : (ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحيوة الدنيا و كذلك نجزى المفترين) (٢) فلاترى صاحب بدعة الا ذليلا ومفتريا على الله عز وجل وعلى رسوله واهل بيته الاذليلا .

والظاهر ان الغرض من ذكر هذه الاية انه لايحصل هذه الكمالات لغير المؤمن فلاينفع مجاهدة هؤلاء العامة وان اجتهدوا غاية جهدهم و كل من وصل اليها فبهداية الائمة المعصومين عليهم السلام وصل ، وهذا هو سر الصوفية كما ذكره العطار فى كتابه مظهر العجائب انى كنت فى الطفولية مع ابى ذاهباً الى الشيخ نجم الدين الكبرى فلقننى اولااسامى الائمة عليهم السلام ، ثم الذكر ، وقال : هذاالتلقين عن شيخى ، عن شيخى الى امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل ، عن الله تبارك وتعالى فلا نظهر هذاالسر الاالى من جربته من المريدين .

وفى القوى ، عن على بن اسباط ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : طوبى لمن اخلص لله العبادة و الدعاء ولم يشغل قلبه بماترى عيناه ولم ينس ذكر الله بماتسمع اذناه ولم يحزن صدره بمااعطى غيره(٣) .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل :(حنيفاً

(١) الشعراء-٨٩

(٢) الاعراف-١٥٢

(٣) اورده والذى بعده اصول الكافى باب الاخلاص خبر٣-١من كتاب الايمان والكفر

مسلما) ؟ قال : خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء من عبادة الاوثان .

وروينا مشافهة باقرب الطرق ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض اصحابه ذات يوم : يا عبدالله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله ، فانه لاينال ولاية الله الا بذلك ولايجد رجل طعم الايمان و ان كثرت صلوته و صيامه حتى يكون كذلك وقد صارت مواخاة الناس يومكم هذا اكثرها في الدنيا ، عليها يتوادون وعليها يتباغضون وذلك لايغني عنهم من الله شيئاً فقال له : وكيف لي ان اعلم اني قد واليت وعاديت في الله عز وجل فمن ولي الله حتى اواليه ؟ ومن عدوه حتى اعاديه؟ فاشار له رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام فقال : اترى هذا ؟ فقال : نعم فقال : ولي هذا ولي الله عز وجل فواله ، وعدو هذا عدو الله فعاده ، وال ولي هذا ولو انه كان قاتل ابيك وولدك ، وعاد عدو هذا ولو انه ابوك اوولدك(١) .

وروى المصنف في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام (بل كاد ان يكون متواترا لكثرة طرقه : ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء و هي الطمع ، وآخرون يعبدونه فرقا اوخوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ، ولكني اعبده حباله فتلك عبادة الكرام و هو الامن بقوله عز وجل : وهم من فزع يومئذ آمنون (٢) ولقوله عز وجل : قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم(٣) فمن احب الله احبه الله عز وجل ، ومن احبه الله عز وجل كان من الامنين(٤) .

(١) حيث ان الشارح قده لم ينسبه الى كتاب بل قال : روينا مشافهة الخ لم نقف على موضعه وكفى شهادة مثل الشارح قده .
(٢) النحل ــ ٨٩
(٣) آل عمران ــ ٣١
(٤) ونقل قريبا من هذا المضمون من دون الاستشهاد بالايات في اصول الكافي باب العبادة*

وللمنافق ثلاث علامات أذاحدث كذب ، واذا وعدأخلف ، وأذا ائتمن خان .

ونقدم خبر معاذبن جبل في الاخلاص،

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : الناس كلهم هلكى الا العالمين ، والعالمون كلهم هلكى الا العاملين والعاملون كلهم هلكى الا المخلصين والمخلصون على خطر عظيم (١).

﴿ و للمنافق ثلاث علامات ﴾ الاخبار بذلك كثيرة ، و قد تقدم بعضها وروى الكليني في القوى عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كن فيه كان منافقا و ان صام وصلى و زعم انه مسلم ، من اذا ائتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا وعد اخلف ، ان الله عزوجل قال في كتابه : ان الله لايحب الخائنين (٢) وقال : ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين (٣) وفي قوله عزوجل واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً (٤)

﴿ و اذا وعد اخلف ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له ، فمن اخلف بخلف الله بدا ، ولمقته تعرض و ذلك قوله : يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتاً عندالله ان تقولوا مالاتفعلون (٥) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن شعيب العقرقوفي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

*خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر واورده في الخصال ـ الناس يعبدون الله عزوجل على ثلاثة اوجه حديث ١ ص ١٥٠ ج ١ طبع قم .

(١) هذا الحديث عامي لم نعثر على موضعه الى الان .

(٢) الانفال ـ ٥٨

(٣) النور ـ ٧

(٤) مريم ـ ٥٤

(٥) اصول الكافي باب خلف الوعد خبر ١ من كتاب الايمان والكفر والاية في سورة الصف آية ٣ .

قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليف اذا وعد(١).

وفي القوي، عن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق (٢).

وفي القوي، عن ابي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ان المنافق ينهى ولاينتهي ويأمر بما لايأتي، واذا قام الى الصلوة اعترض، قلت: يابن رسول‌الله وما الاعتراض؟ قال: الالتفات، واذا ركع ربض، يمسي وهمه العشاء وهومفطر ويصبح وهمه النوم ولم يسهر، ان حدثك كذبك وان ائتمنته خانك، وان غبت اغتابك، وان وعدك اخلفك.

وفي خبر آخر مثله وزاد فيه: اذا ركع ربض (اى لم يتجاف كبروك الغنم) واذا سجد نقر (اى كنقر الغراب) واذا جلس شغر (اى اقعى).

وفي الحسن كالصحيح، عن الحسين بن ابي العلاء، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر(٣).

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار وغيره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتغتروا بصلوتهم ولا بصيامهم، فان الرجل ربما لهج بالصلوة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم بصدق الحديث واداء الامانة.

وفي الحسن كالصحيح، عن منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما سمي اسمعيل صادق الوعد لانه وعد رجلا في مكان فانتظره في ذلك المكان الى سنة فسماه الله

---

(١) اصول الكافي باب خلف الوعد خبر٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب صفة النفاق والمنافقين خبر ٦-٣-٢ من كتاب الايمان والكفر.

(٣) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب الصدق واداء الامانة خبر ١-٢-٧ من كتاب الايمان والكفر.

عزوجل صادق الوعد ، ثم ان الرجل اتاه بعد ذلك فقال له اسماعيل : مازلت منتظراً لك .

و روى المصنف في القوى ، عن سليمان الجعفرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : أتدرى لم سمي اسماعيل صادق الوعد ؟ قال : قلت : لاادرى قال : وعد رجلا فجلس له حولا ينتظره(١) .

وفي الصحيح ، عن محمدبن ابى عمير و محمدبن سنان عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان اسماعيل الذى قال الله عزوجل : و اذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً لم يكن اسماعيل بن ابراهيم ، كان نبياً من الانبياء بعثه الله عزوجل الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة (اى جلدة) رأسه ووجهه فاتاه ملك فقال : ان الله جل جلاله بعثنى اليك فمرنى بماشئت فقال : لى اسوة بمايصنع بالحسين عليه السلام .

وفي القوى ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ان اسماعيل كان رسولا نبيا سلط عليه قومه فقشروا جلدة وجهه و فروة رأسه فاتاه رسول من رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام ويقول : قدرأيت ماصنع بك وقد امرنى بطاعتك فمرنى بما شئت فقال : يكون لى بالحسين بن على عليهما السلام اسوة .

وعن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعد رجلا الى صخرة فقال : انالك ههنا حتى تأتى قال فاشتدت الشمس عليه فقال اصحابه يارسول الله : لوانك تحولت الى الظل ؟ قال قد وعدته الى ههنا وان لم يجىء كان الى المحشر .

(١) اورده والثلاثة التى بعده في علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمي اسماعيل بن حزقيل صادق الوعد خبر١ (الى) ٤ ص٧٣ ج١ طبع قم .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابى كهمش قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان عبد الله بن يعفور يقرئك السلام قال : و عليه، السلام ، اذا اتيت عبدالله فاقرأه السلام وقل له : ان جعفر بن محمد يقول لك : انظر ما بلغ به علي عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه فان عليا عليه السلام انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث واداء الامانة (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام يافضيل ان الصادق اول من يصدقه الله عزوجل يعلم انه صادق وتصدقه نفسه يعلم انه صادق .

وفي الصحيح عن عبدالله بن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كونوا دعاة الناس (للناس ـخ) بغير السنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع ـ ويدل على انه اذا قصد برؤية الخلق التاسى فممدوح .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان العبد ليصدق حتى يكتب عندالله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عندالله من الكاذبين فاذا صدق قال الله عزوجل صدق وبر ، واذا كذب قال الله عزوجل كذب وفجر .

وفي القوى عن الحسن الصيقل قال ابو عبدالله عليه السلام من صدق لسانه زكا عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه ، ومن حسن بره باهل بيته مدله في عمره.

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيىء قداعتاده ، فلو تركه استوحش لذلك ، ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته .

وعن عمرو بن ابى المقدام قال : قال ابو جعفر عليه السلام في اول دخلة دخلت عليه تعلموا الصدق قبل الحديث .

---

(١) اورده والستة التى بعده في اصول الكافى باب الصدق واداء الامانة خبر ٥ـ١٠ـ٦ ـ٩ـ١١ـ١٢ـ٢ من كتاب الايمان والكفر .

ياعلى : تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة والجبن، وسؤر الفارة، وقرائة كتابه القبور، والمشي بين أمرأتين، وطرح القملة والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد.

ياعلى : العيش في ثلاثة، دارقوراء، وجارية حسناء وفرس قباء.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول : الفرس القباء الضامر البطن، يقال : فرس أقب وقباء، لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى : قباء لاغير قال ذو الرمة : (تنصبت حوله يوماً تراقبه - صحر سماحيج في أحشائها قبب) الصحر جمع أصحر وهو الذى يضرب لونه الى الحمرة، وهذا اللون يكون في الحمار الوحشى، والسماحيج الطوال، واحدها سمحج، والقبب الضمر.

ياعلى والله لوان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزوجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار.

ياعلى من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله، من منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً اوآوى محدثا فعليه لعنة الله، فقيل يارسول الله : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل.

﴿ يا على تسعة اشياء تورث النسيان ﴾ رواه المصنف، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابى الحسن الاول عليه السلام ايضاً (١) وتقدم ايضاً في اخبار اخر.

﴿ ياعلى العيش في ثلاثة دارقوراء ﴾ اى واسعة، وفي بعض النسخ نوراء بالنون بمعناها والظاهر انه من تصحيف النساخ، وفي الخصال بالقاف والراء.

﴿ من انتمى الى غير مواليه ﴾ الذين جعلهم الله تعالى مواليه من الائمة المعصومين عليهم السلام، وتقدم الاخبار الكثيرة في باب القتل، وكذا اكثر ماسيأتى.

﴿ نخوة ﴾ (٢) بالفتح الكبر ﴿ الجاهلية ﴾ روى الكلينى في الصحيح، عن

---

(١) الخصال - تسعة اشياء تورث النسيان خبر١ ج٢ ص٢٨ طبع طهران

(٢) يأتى متنه بعد هذه الصفحة

ياعلى : المؤمن من أمنه المسلمون على اموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيآت .

ياعلى : اوثق عرى الايمان الحب فى الله ، والبغض فى الله ،

ياعلى : من اطاع امراته اكبه الله عزوجل على وجهه فى النار ، فقال على عليه السلام وماتلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها فى الذهاب الى الحمامات و العرسات و النائحات ، و لبس الثياب الرقاق .

ياعلى : ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب ، واكرمهم عندالله اتقاهم .

ياعلى : من السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر الزانية

ابى حمزة الثمالى قال: قال على بن الحسين عليهما السلام عجباً للمتكبر الفخور الذى كان بالامس نطفة ثم هو غداً جيفة (١) واقول وفيما بينهما حامل القاذورات الملازمة له ابداً من البول والغائط ، والدم ، والصفراء والبلغم ، والظاهر انه تعالى لاجل ان لايتكبر جعلها ملازمته.

وفى الموثق كالصحيح ، عن الضحاك (اوعيسى بن الضحاك وهومجهول) قال : قال ابوجعفر عليه السلام عجباً للمختال الفخور ، وانما خلق من نطفة ثم يعود جيفة وهو فيما بين ذلك لايدرى مايصنع به .

وفى القوى ، عن على بن عقبة بن بشير الاسدى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام انا عقبة بن بشير الاسدى ، وانا فى الحسب الضخم من قومى قال : فقال ماتمن علينا بحسبك ان الله رفع بالايمان من كان الناس يسمونه وضيعاً ووضع بالكفر من كان الناس يسمونه شريفاً ، اذا كان كافراً فليس لاحد فضل على احد الابالتقوى .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آفة الحسب الافتخار والعجب ، وقال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يارسول الله انافلان بن فلان حتى عد تسعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انك عاشرهم فى النار .

---

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب الفخر والكبر خبر ١-٢-٣-٢ من كتاب الايمان والكفر .

والرشوة في الحكم وأجر الكاهن .

ياعلي : من تعلم علما ليماري به السفهاء ، اويجادل به العلماء ، اوليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار .

﴿ ياعلي من تعلم علما ليماري ﴾ و يجادل ﴿ به السفهاء ﴾ اى امثاله ممن لاعقل له ، والظاهر ان المراد به انه كان غرضه من تعلم العلوم احدى هذه الخصال مع انه من اعلى العبادات وافضلها ، ويجب ان يقصد رضى الله سبحانه ، ويمكن ان يكون المراد به حرمة الثلاث ويكون بمعنى الغاية ويكون المعنى انه يجب للطالب للعلم ان يتجنب هذه الخصال .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من طلب العلم ليباهي به العلماء اويماري به السفهاء اويصرف به وجوه الناس فيه فليتبوء مقعده من النار ان الرياسة لاتصلح الالاهلها (١) .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن اذينة ، عن ابان بن ابي عياش ، عن سليم بن قيس قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله منهومان (اى حريصان) لايشبعان ، طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ، ومن تناولها (طلبها - خ) من غير حلها هلك الاان يتوب اويراجع ، ومن اخذ العلم من اهله و عمل بعلمه نجا ، ومن اراد به الدنيا فهي حظه (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ، ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله به خير الدنيا والاخرة .

وفي القوى ، عن حفص بن غياث ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اراد الحديث

---

(١) اصول الكافي باب المستاكل بعلمه والمباهي به خبر ٦ من كتاب فضل العلم

(١) اورده و الاربعة التي بعده في اصول الكافي باب المستاكل بعلمه و المباهي به خبر١ (الى)٥ من كتاب فضل العلم .

لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب .

وبالاسناد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رأيتم العالم محباً لدنياه فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب ، وقال : اوحى الله الى داود عليه السلام لاتجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم.

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا ، قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذرهم على دينكم ،

و في القوي كالصحيح ، عن عباد بن صهيب البصري ، عن ابي عبدالله عليه السلام و بطريق آخر ايضاً عنه عليه السلام ، وروى المصنف باسناده ، عن سعيد بن علاقة عن اميرالمؤمنين عليه السلام ، و في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن عبدالله بن عباس ، عن اميرالمومنين عليه السلام قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم ، صنف يطلبه للجهل والمراء ، وصنف يطلبه للاستطالة والختل (اى التفوق والخدع) وصنف يطلبه للفقه والعقل ، فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه (اى وسطه) وصاحب الاستطالة والختل ذوخب (اى خداع) و ملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوانهم (اى رشوتهم او بالهمزة او بالتاء) هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره (١) وقطع من آثار العلماء اثره ، و صاحب الفقه والعقل ذو كآبة (٢) وحزن وسهر قد تحنك في برنسه و قام الليل في حندسه ، يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقاً مقبلا على شأنه عارفاً باهل زمانه مستوحشاً من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه

---

(١) بضم المعجمة اى علمه او بالتحريك

(٢) بالتحريك والمد او التسكين والانكسار من شدة الهم والحزن

واعطاه يوم القيمة امانه (١) . هذه الجمل يمكن ان يكون دعائية و اخبارية .

وروى المصنف بطرق كثيرة و السيد رضى الدين ايضاً عن كميل بن زياد النخعي من خواص امير المؤمنين عليه السلام و اصحاب أسراره قال : خرج الي علي بن ابيطالب عليه السلام فاخذبيدى واخرجني الى الجبان فلما اصحر تنفس الصعداء .

ثم قال : يا كميل ، انهذه القلوب اوعية فخيرها او عاهافاحفظ عني مااقول لك . الناس ثلاثة ، عالم رباني و متعلم على سبيل النجاة و همج رعاع ، اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئو ابنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق .

يا كميل العلم خير من المال ، العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو على الانفاق ، وصنيع المال يزول بزواله .

يا كميل بن زياد معرفة العلم دين يدان به يكسب الانسان الطاعة في حياته ، وجميل الاحدوثة بعد وفاته و العلم حاكم والمال محكوم عليه .

يا كميل بن زياد هلك خزان الاموال وهم احياء والعلماء باقون مابقى الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة ، ها ، ان ههنا لعلماً جما و اشار الى صدره لواصبت له حملة بلى اصبت لقنا غير مأمون عليه مستعملا آلة الدين للدنيا (في الدنيا-خ)ومستظهراً بنعم الله على عباده وبحججه على اوليائه (اومنقاداً) لحملة الحق لابصيرة له في احنائه (اى اطرافه اوباليا ء)ينقدح الشك في قلبه لاول عارض من شبهة الا ، لاذا ولاذاك (اومنهوما) باللذة سلس القياد للشهوة (اومغرما) بالجمع والادخار ليسامن دعاة الدين في شيىء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لاتخلو الارض من قائم لله بحجة اماظاهراً مشهوراً اوخائفا (خافيا-خ) مغموراً لئلا تبطل حجج الله وبيناته ، وكم ذا ، واين اولئك ؟ ، اولئك والله الاقلون عدداً ، والاعظمون قدراً بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها

(١) اصول الكافي باب النوادر خبر٥ من كتاب فضل العلم و الخصال باب حملة العلم ثلاثة خبر١ من ابواب الثلاثة ص١٥٤ ج١ طبع قم.

فی قلوب اشباههم ، هجم بهم العلم علی حقیقة البصیرة و باشروا روح الیقین ، واستلانوا مااستوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون ، وصحبوا الدنیا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلی ، اولئك خلفاء الله فی ارضه ، والدعاة الی دینه، آه آه شوقاً الی رؤیتهم اصرف اذا شئت (١) .

فتامل فی هذین الخبرین واعرض نفسك علیهما ، وتفکر فی عاقبتك عسی ان یهدیك الله الی صراطه المستقیم .

و اعلم ان النیة روح العبادات سیما فی طلب العلوم فانه لاتحصل بدون النیة الخالصة ، ولوحصل شبه العلم کان سببا لضلالة واضلال العالمین .

وروی الشیخان الاعظمان ، الکلینی ، و محمد بن الحسن الصفار و الشیخ الاجل احمد بن محمد بن خالد البرقی بطرق متعددة ، عن ابی عبدالله علیه السلام : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فریضة علی کل مسلم الا ان الله یحب بغاة العلم(٢).

وفی القوی ، عن عیسی بن عبدالله الهاشمی عن ابی عبدالله علیه السلام قال طلب العلم فریضة وفی البصائر من فرائض الله (٣) .

و روی الکلینی فی الصحیح، عن ابی حمزة ، عن ابی اسحاق السبیعی عمن حدثه قال : سمعت امیر المؤمنین علیه السلام یقول : ایها الناس اعلموا ان کمال الدین طلب العلم والعمل به ، الاوان طلب العلم اوجب علیکم من طلب المال ، ان المال مقسوم مضمون لکم قدقسمه عادل بینکم وضمنه وسیفی لکم ، والعلم مخزون عند اهله

---

(١) الخصال باب الناس ثلاثة خبر١ من ابواب الثلاثة ص١٢٨ ج١ طبع قم .

(٢-٣) بصائر الدرجات باب فی العلم ان طلب العلم فریضة خبر١ ومحاسن البرقی باب فرض طلب العلم خبر١ من کتاب مصابیح الظلم واصول الکافی باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث علیه خبر١ من کتاب فضل العلم واورده فی البصائر بخمسة طرق وفی اصول الکافی ایضا باربعة طرق .

وقدامرتم بطلبه من اهله فاطلبوه (١) .

وفي الصحيح عن يونس بن عبدالرحمان ، عن بعض اصحابه قال : سئل ابوالحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه؟فقال : لا .

وفي الموثق ، عن على بن ابي حمزة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : تفقهوا في الدين فان من لم يتفقه منكم في الدين فهواعرابي ان الله تعالى يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذارجعوا اليهم لعلهم يحذرون .

وفي الصحيح (على المشهور) ، عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا .

و عن المفضل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالتفقه في دين الله فلاتكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا .

وعن ابي عبدالله عليه السلام . قال له رجل : جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال : فقال : كيف يتفقه هذا في دينه ؟

و في الصحيح كالصفار ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد (٢) .

ورويا في القوي كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس و يشد في قلوبهم و قلوب شيعتكم ولعل

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب فرض العلم ووجوب طلبه خبر ٣-٤-٦-٨-٧-٩ من كتاب فضل العلم .

(٢) بصائر الدرجات باب باب فضل العالم على العابد خبر ١ واصول الكافي باب صفة العلم وفضله الخ خبر ٨ من كتاب فضل العلم .

عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل ؟ قال الرواية لحديثنا يشدبه قلوب شيعتنا افضل من الف عابد (١) .

ويمكن الجمع بينهما بان يكون المراد من الاول العالم ، ومن الثانى الراوى (او) الاول من ينتفع به والثانى من لاينتفع به (او) الاول العالم الذى ينتفع به والثانى الراوى فقط .

وروى الصفار فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين . احدهما فقيه راوية الحديث و الاخر عابد ليس له مثل روايته فقال : الراوية للحديث المتفقه فى الدين افضل من الف عابد (٢) .

و فى الصحيح عن البرقى عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ركعة يصليها الفقيه افضل من سبعين الف ركعة يصليها العابد (٣) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن ميمون ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر (٤) .

و عنه عليه السلام فى الصحيح ، قال : فضل العلم احب الى من فضل العبادة .

وفى الصحيح ، عن الثمالى ، عن على بن الحسين او ابى جعفر عليهما السلام قال : متفقه فى الدين اشد على الشيطان من عبادة الف عابد .

وفى الصحيح ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله قال : ان فضل العالم على العابد كفضل الشمس على الكواكب ، وفضل العابد على غير

(١-٢-٣) بصائر الدرجات باب فضل العالم على العابد خبر ٦-١١-١٠ واورد الاول فى اصول الكافى باب صفة العلم وفضله و فضل العلماء خبر ٩ من كتاب فضل العلم.

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى بصائر الدرجات باب فضل العالم على العابد خبر ٢-٣-٥-٨-٧ من الجزء الاول .

العابد كفضل القمر على الكواكب .

وفي الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عمن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة بعث الله عزوجل العالم و العابد ، فاذا و قفا بين يدي الله قال للعابد : انطلق الى الجنة وقيل للعالم قف فاشفع للناس بحسن تاديبك لهم .

وروى الكليني في القوي ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال : ماهذا فقيل علامة فقال وما العلامة ؟ فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار و العربية قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله ذاك علم لايضر من جهله ، و لاينفع من علمه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثة ، آية محكمة (اى واضحة الدلالة) اوفريضة عادلة اوسنة قائمة وماخلاهن فهو فضل (۱) .

والمراد بالفريضة العادلة ، المستقيمة التي لاتنسخ ، وهومايتعلق باصول الدين وبالسنة القائمة ، مايتعلق بفروعه ممالم ينسخ ويكون حكمه باقياً اوالواجبات و المندوبات التي لم تنسخا اوالعقلية و النقلية كذلك .

وفي القوي كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين .

وفي القوي كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان العلماء ورثة الانبياء و ذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولادينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم ، فمن اخذ بشيئي منها فقد اخذ حظا وافراً فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ، فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين و تأويل الجاهلين .

---

(۱) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء خبر ۱-۳-۲ من كتاب فضل العلم .

الظاهر ان عدم التوريث باعتبار عدم الاعتناء بما يتخلف عنهم عليهم السلام بالنظر الى مايبقى عنهم عليهم السلام من العلوم والكمالات اوعدم التوريث بالنظر الى غير الورثة من العالمين بقرينة التوريث فانه لايختص بالوارث بل عام للامة مع ان عدم توريثهما لاينافي توريث غيرهما .

والعدول يمكن ان يراد بهم اصحابهم اومع الامام الذى كان بعدهم او الامام مبالغة ، والضمير فى (عنه) راجع الى العلم اوالدين بقرينة المقام اى يحفظونه عن تحريف الغالين الفاظه اومعانيه وفقاً لمذهبهم الباطل (وانتحال المبطلين) اى يحفظون الدين اوالعلم عن ابطال من يتخذ بدعة دينه ويتمسك بالاخبار المفتراة منهم اوبتأويل الاخبار الصحيحة او بعدم التأويل فيما يحتاج اليه كاخبار الجبر والتشبيه اوتاويل جاهل بكلام الائمة عليهم السلام .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الكمال كل الكمال التفقه (اى التعلم) فى الدين والصبر على النائبة (اى المصيبة) وتقدير المعيشة(١) .

اى تقتيرها لئلايحتاج الى الناس بالاسراف (او) التعديل باختيار الوسط فى المعاش لاالاسراف ولاالتقتير ، والمراد بالتفقه ، الاجتهاد فى طلب العلم من الائمة المعصومين عليهم السلام فى ازمنتهم اومن آثارهم كما فى هذا الزمان ، ومن محكمات القرآن بتأييد الاخبار الاان يكون دلالته صريحة لاتحتاج الى الخبر ، وذلك نادر (اما) الاجماع الذى علم دخول المعصوم عليه السلام فيه فذلك ممتنع عادة فى هذا الزمان

(واما) دلالة العقل فما كانت قطعية فهى حجة لكنها كالاجماع فى ندرة حصولها ، بل لم نطلع عليها الى الان .

(واما) البراءة الاصلية والاستصحاب وامثالهما فلم يدل دليل عندنا على حجيتها الافى موارد خاصة ورد الاخبار فيها مثل اليقين فى الطهارة و الشك فى الحدث

(١) الكافى باب اصلاح المال وتقدير المعيشة خبر ٢ من كتاب المعيشة .

اوبالعكس .

فظهر ان التفقه في هذا اليوم منحصر في معرفة الاخبار و الجمع بينها ما امكن بحيث يحصل العلم بمرادهم عليهم السلام اوالظن المتآخم للعلم فانه كالعلم ، ومع عدمهما فالاحتياط مهما امكن وهو ايضاً بالاخبار كما تقدمت .

وفي القوى ، عن بشير الدهان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاخير فيمن لايتفقه من اصحابنا ، يابشيران الرجل منكم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهولايعلم (١) .

وفي القوى ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العلماء امناء والاتقياء حصون ، والاوصياسادة(٢) .

وفي رواية اخرى العلماء منار ، والاتقياء حصون ، والاوصياء سادة (٣) .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام اغدعالماً اومتعلماً اواحب اهل العلم ولاتكن رابعاً فتهلك ببغضهم (۴) .

و في الصحيح ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة اصناف ، عالم ، و متعلم ، وغثاء فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء - اى اراذل الناس وسقاطهم .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي اسحاق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : ان الناس آلوا بعدرسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلاثة ، آلوا الى عالم على هدى من الله قداغناه الله بماعلم عن علم غيره ، وجاهل مدع

(١-٢-٣) اصول الكافي باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء خبر ٦-٥ صدراً وذيلا من كتاب فضل العلم .

(۴) اورده و اللذين بعده في اصول الكافي باب اصناف الناس خبر ٣-٢-١ من كتاب فضل العلم .

للملم لاعلم له ، معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى .

وروى الصفار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة ، وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر (١) .

وروى الصفار في الصحيح ، عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: طالب العلم يستغفر له كل شيء ، والحيتان في البحار والطير في جو السماء .

وفي القوى ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان معلم الخير يستغفر له دواب الارض وحيتان البحر وكل ذى روح في الهواء وجميع اهل السماء والارض ، وان العالم والمتعلم سواء يأتيان يوم القيمة كفرسى رهان يزدحمان

ورويا في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :ان الذى يعلّم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكم العلماء(٢) .

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في بصائر الدرجات باب ثواب العالم والمتعلم خبر ٢-٣-٤-٥ واورد الاول في اصول الكافي باب ثواب العالم والمتعلم خبر ١ من كتاب فضل العلم

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب ثواب العالم والمتعلم خبر ٢-٣-٥-٦ من كتاب فضل العلم واورد الاول في بصائر الدرجات باب ثواب العالم والمتعلم خبر ٩

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئاً ، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا رواه الكليني .

وروى في القوى ، عن ابي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج (اى الارواح) وخوض اللجج (اى البحار المواجة) ان الله تبارك و تعالى اوحى الى دانيال : ان امقت عبيدى الىّ الجاهل المستخف بحق اهل العلم ، التارك للاقتداء بهم ، وان احب عبادى الى ، التقى ، الطالب للثواب الجزيل ، اللازم للعلماء ، التابع للحلماء (اى العقلاء) القابل عن الحكماء .

وفي القوى ، عن حفص بن غياث قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : من تعلم العلم وعمل به وعلم لله ، دعى في ملكوت السماوات عظيما ، فقيل : تعلم لله وعمل لله وعلم لله .

وفي الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه ؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصى الله ، ولم يترك القرآن رغبة منه الى غيره ، الا لاخير في علم ليس فيه تفهم ، الا لاخير في قرائة ليس فيها تدبر ، الا لاخير في عبادة ليس فيها تفكر ، وفي رواية اخرى ، الا لاخير في علم ليس فيه تفهم ، الا لاخير في قرائة ليس فيها تدبر ، الا لاخير في عبادة لافقه فيها ، الا لاخير في نسك لاورع فيه (١) .

وفي الصحيح ، عن الحرث المغيرة ، النصرى عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل انما يخشى الله من عباده العلماء قال : يعنى بالعلماء من صدق فعله قوله ، و

---

(١) اورده والستة التى بعده في اصول الكافي باب صفة العلماء خبر ٣-٢-٤-١-٧-٥-٦ من كتاب فضل العلم .

من لم يصدق فعله قوله فليس بعالم.

وفي الصحيح. عن صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: ان من علامات الفقيه (اوالفقه) الحلم والصمت.

وفي الصحيح، عن معوية بن وهب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم و تواضعوا لمن طلبتم منهم العلم، ولاتكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم.

وفي القوي، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول: ياطالب العلم ان للعالم ثلاث علامات العلم والحلم والصمت وللمتكلف ثلاث علامات، ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة، ويظاهر الظلمة.

وعن اميرالمؤمنين عليه السلام قال: لايكون السفه والغرة في قلب العالم.

وعن محمد بن سنان رفعه قال: قال عيسى بن مريم عليهما السلام يامعشر الحواريين لي اليكم حاجة اقضوها لي قالوا: قضيت حاجتك ياروح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا ياروح الله فقال: ان احق الناس بالخدمة، العالم، انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عيسى عليه السلام بالتواضع تعمر الحكمة لابالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لافي الجبل.

وروى المصنف باسانيد قوية، عن الاصبغ بن نباتة وغيره عن اميرالمؤمنين قال: تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لايعلمه صدقة وهو عند الله (اوبذله) لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام، و سالك بطالبه سبيل الجنة، وهو انيس في الوحشة، وصاحب في الوحدة، ودليل على السراء والضراء وسلاح على الاعداء، وزين الاخلاء.

يرفع الله به اقواماً يجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم، ترمق (اي تنظر وتلاحظ) اعمالهم وتقتبس آثارهم وترغب الملائكة في خلتهم يمسحونهم باجنحتهم في صلواتهم

ويستغفر لهم كل شيىء حتى حيتان البحور وهوامها ، وسباع البر وانعامها لان العلم حيوة القلوب ، ونور الابصار من العمى، وقوة الا بدان من الضعف ، ينزل الله حامله منازل الاخيار (الابرار ـ خ) ويمنحه مجالس الابرار (الاخيار ـ خ) في الدنيا والاخرة بالعلم يطاع الله ويعبد ، وبالعلم يعرف الله ويوحد ، وبالعلم توصل الا رحام وبه يعرف الحلال والحرام ، امام العمل (العقل ـ خ) (والعقل ـ خ) والعمل تابعه ، يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء (١) .

وروى الكليني في الصحيح ، وفي الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذامات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة (اى فرجة) لايسدها شيىء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن ابي حمزة قال : سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : اذامات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كانت يصعد فيها باعماله ، وثلم في الاسلام ثلمة لايسدها شيىء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة (لها ـ خ).

وفي الصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: ان من حق العالم ان لاتكثر عليه السئوال ولاتأخذ بثوبه (اى لا تلح عليه) و اذا دخلت عليه و عنده قوم فسلم عليهم جميعاً وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا

(١) الامالي للصدوق ره ـ المجلس التسعون حديث١ ص٣٦٦ طبع قم

(٢) اورده و اللذين بعده في اصول الكافي باب فقد العلماء خبر ١-٢-٣ ص٣٨ من كتاب فضل العلم

تكثر من القول قال فلان و قال فلان خلافاً لقوله ولا تضجر بطول صحبته ، فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى (او حتى) تسقط عليك منها شيىء ، و العالم اعظم اجراً من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله (۱) .

وفى القوى ، عن المفضل بن ابى قرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى عليه السلام ياروح الله من نجالس ؟ قال : من يذكركم الله رؤيته ويزيد فى علمكم منطقه ويرغبكم فى الاخرة عمله .(۲)

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مجالسة اهل الدين شرف الدنيا والاخرة .

وفى القوى ، عن مسعر بن كدام قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لمجلس اجلسه الى من اثق به اوثق فى نفسى من عمل سنة .

وفى الصحيح ، عن يونس رفعه قال : قال لقمان لابنه : يابنى اختر المجالس على عينك، فان رأيت قوماً يذكرون الله جل وعز فاجلس معهم فان تكن عالماً نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم برحمته (اوبرحمة) فتعمك معهم ، و اذا رأيت قوماً لايذكرون الله فلا تجلس معهم فان تكن عالماً لم ينفعك علمك وان كنت جاهلا يزيدوك جهلا ، ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فتعمك معهم .

وفى الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلى قالوا : قال ابو عبدالله عليه السلام لحمران بن اعين فى شيىء سأله ، انما يهلك الناس لانهم لايسألون (۳) .

---

(۱) اصول الكافى باب حق العالم خبر ۱ من كتاب فضل العلم

(۲) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب مجالسة العلماء وصحبتهم خبر ۲-۳-۱-۴ من كتاب فضل العلم .

(۳) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب سؤال العالم وتذاكره خبر ۲-۴-۵-۶-۱-۳ من كتاب فضل العلم .

وفي الصحيح ، عن الاحول ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم و يسعهم ان ياخذوا بما يقول ، وان كان تقية .

وفي الصحيح ، عن يونس عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لرجل (او لكل مسلم) لايفرغ نفسه في كل جمعة لامردينه فيتعاهده ويسأل عن دينه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عزوجل يقول : تذاكر العلم بين عبادي مما يحيي عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات قال : قتلوه الاسألوا؟ فان دواء العي (اي الجهل) السؤال .

وفي القوي ، عن ابن القداح والسكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال ان هذا العلم عليه قفل ، و مفتاحه المسئلة .

وفي القوي كالصحيح ، عن منصور الصيقل قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : تذاكر العلم دراسة والدراسة صلوة حسنة (١) .

وعنه عليه السلام ، قال : رحم الله عبداً احيا العلم ، قال : قلت : وما احياءه ؟ قال : ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع (٢) .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تذاكروا وتلاقوا و تحدثوا ، فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب لترين (اي تطبع) كما يرين السيف وجلائه (نهاـخ) الحديد (اوالحديث) (٣) .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام : ان الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى اخذ على العلماء

(١ـ٢ـ٣) اصول الكافي باب سؤال العالم خبر ٩ـ٧ـ٨ من كتاب فضل العلم

عهداً ببذل العلم لان العلم كان قبل الجهل (١) .

اى ان الله تعالى انزل العلم على الانبياء والاوصياء اولا من آدم الى الخاتم ثم امر الناس با لطلب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى هذه الاية (ولا تصعر (اى لا تمل) خدك للناس) ، قال : ليكن الناس عندك فى العلم سواء .

وعن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : زكاة العلم ان تعلمه عبادالله .

وفي الصحيح ،عن يونس عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قام عيسى بن مريم خطيباً في بنى اسرائيل فقال : يابنى اسرائيل لاتحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولاتمنعوها اهلها فتظلموهم .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : اياك و خصلتين ، فيهما هلك من هلك ، اياك ان تفتى الناس برأيك ،او تدين بما لاتعلم (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .

وفي الحسن ، عن مفضل بن مزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : انهاك عن خصلتين ، فيهما هلك الرجال ، انهاك ان تدين الله با لباطل و تفتى الناس بما لا تعلم .

---

(١) اورده والثلاثة التى بعده في اصول الكافي باب بذل العلم خبر ١ (الى) ٤ من كتاب فضل العلم .

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب النهى عن القول بغير علم خبر ٢-٣-١-٤-٦ من كتاب فضل العلم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي عبيدة (١) ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما علمتم فقولوا ، ومالم تعلموا فقولوا : الله اعلم ، ان الرجل لينزع الاية من القرآن يخر (اى يسقط) فيها ابعد مابين السماء والارض .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سئل الرجل منكم عما لايعلم فليقل : لاادرى ولايقول : الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكاً واذا قال المسئول لاادرى فلايتهمه السائل .

وفي الصحيح (على المشهور) عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: للعالم اذا سئل عن شيء وهو لايعلمه ان يقول : الله اعلم و ليس لغير العالم ان يقول ذلك (٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ، ان لايقولوا حتى يعلموا ، و لايردوا مالم يعلموا وقال عزوجل : (الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الايقولوا على الله الاالحق)(٣) وقال: (بل كذبوا بمالم يحيطوا بعلمه ولم يأتهم تاويله) (٤) .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة قال :سئلت اباجعفر عليه السلام ماحق الله على العباد؟ قال : ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند مالا يعلمون .

---

(١) في الكافي (زياد بن ابي رجاء) بدل (ابي عبيدة) ولعل ماهنا سهو من الناسخ او من الشارح قده .

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب النهى عن القول بغير علم خبر ٥-٨-٧-٩ من كتاب فضل العلم .

(٣) الاعراف - ١٦٩

(٤) يونس - ٣٩

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن شبرمة (١) قال : ماذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمد الا كادان يتصدع قلبى ، قال : حدثنى ابى ، عن جدى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ابن شبرمة : واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولاجده على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عمل بالمقائيس فقد هلك واهلك، ومن افتى وهو لايعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك .

وفى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماحق الله على خلقه ؟ فقال : ان يقولوا : يعلمون ويكفوا عما لايعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه (٢) .

وفى الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابى سعيد الزهرى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة ، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابى عبدالله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذابلغ موضعا منها قال له كف واسكت ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام لايسعكم فيما ينزل بكم ممالاتعلمون الاالكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوعنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى (فاسئالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) (٣) .

---

(١) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، و قيل بفتح المعجمة ، وربمايكسر وسكون الموحدة وضم الراء وهوعبدالله بن شبرمة الكوفى كان قاضيا لابى جعفر المنصور على سوادالكوفة وكان شاعراً (من حاشية اصول الكافى طبع الاخوندى ص٤٣

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب النوادر خبر ١٢-٩-١٠-٨-من كتاب فضل العلم .

(٣) النحل -٤٣ والانبياء -٧

و في القوى ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (فلينظر الانسان الى طعامه)(١).قال:قلت : ماطعامه ؟ قال علمه الذى يأخذه عمن يأخذه

وفي القوى ، عن سفيان بن عيينة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وجدت علم الناس كله في اربع (اولها) ان تعرف ربك (والثاني) ان تعرف ماصنع بك (والثالث) ان تعرف ما اراد منك (والرابع) ان تعرف مايخرجك من دينك (٢).

والغالب في الاخبار دخول معرفة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في معرفة الرب، لانهم يعرفونه تعالى ولايمكن حق معرفته تعالى الامنهم عليهم السلام ولهذا يطلق عليهم وجه الله لانه يتوجه الى الله تبارك وتعالى بعد معرفتهم.

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالماً فقيها (٣).

وروى المصنف في القوى ، عن ابراهيم بن موسى المروزى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ من امتي اربعين حديثا ممايحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما (٤) .

و في القوى ، عن حنان بن سدير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من حفظ عني اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال و الحرام بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً ولم يعذبه .

و باسناده ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من حفظ من امتي اربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة .

وعن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ عني من امتي اربعين حديثا

---

(١) عبس ــ ٢٤

(٢) اصول الكافي باب النوادر خبر ١١ من كتاب فضل العلم .

(٣) اصول الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب فضل العلم

(٤) اورده والثلاثة التي بعده في الخصال (فيمن حفظ اربعين حديثاً) خبر ١-٤-٢-٣

في امر دينه يريد به وجه الله عزوجل و الدار الاخرة بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما .

وفي القوى ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي واسماعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن ابيه عن ابيه الحسين بن علي عليهم السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام وكان فيما اوصى به ان قال له . ياعلي من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله عزوجل والدار الاخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء ، والصالحين وحسن اولئك رفيقا .

فقال علي عليه السلام : يارسول الله اخبرني ما هذه الاحاديث ؟ فقال : ان تؤمن بالله وحده لاشريك له وتعبده ولاتعبد غيره ، وتقيم الصلوة بوضوء سابغ في مواقيتها ولاتؤخرها فان في تاخيرها من غير علة غضب الله عزوجل ، وتؤدي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، و تحج البيت اذا كان لك مال وكنت مستطيعاً ، وان لاتعق والديك ، ولاتاكل مال اليتيم ظلما ، و لاتاكل الربوا .

و لاتشرب الخمر ، و لاشيئا من الاشربة المسكرة ، و لاتزني ، و لاتلوط ، ولاتمشي بالنميمة ، ولا تحلف بالله كاذبا ، و لاتسرق ، ولاتشهد شهادة الزور لاحد قريبا كان او بعيدا ، وان تقبل الحق ممن جاء به صغيراً كان او كبيرا ، وان لاتركن الي ظالم و ان كان حميما قريبا .

وان لاتعمل بالهوى ، ولاتقذف المحصنة ، ولاترائي فان ايسر الرياء شرك بالله عزوجل ، وان لاتقول لقصير : ياقصير ، ولالطويل ياطويل تريد بذلك عيبه ، وان لاتسخر باحد من خلق الله ، وان تصبر على البلاء والمصيبة ، وان تشكر نعم الله التي انعم بها عليك ، و ان لاتأمن عقاب الله على ذنب تصيبه ، وان لاتقنط من رحمة الله ،

وان تتوب الى الله عزوجل من ذنوبك فان التائب من ذنوبه كمن لاذنب له وان لاتصر على الذنوب مع الاستغفار فتكون كالمستهزىء بالله وآياته ورسله ، وان

تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك، وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك، وان لا تطلب سخط الخالق برضى المخلوق، و ان لا تؤثر الدنيا على الاخرة لان الدنيا فانية والاخرة باقية، وان لا تبخل على اخوانك بما تقدر عليه، و ان تكون سريرتك كعلانيتك، وان لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك قبيحة فان فعلت ذلك كنت من المنافقين.

وان لا تكذب، ولا تخالط الكذابين، وان لا تغضب اذا سمعت حقاً، وان تؤدب نفسك واهلك وولدك وجيرانك على حسب الطاقة، وان تعمل بما علمت، ولا تعاملن احداً من خلق الله الا بالحق، وان تكون سهلا للقريب والبعيد، وان لا تكون جبارا عنيدا، وان تكثر من التسبيح و التهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيمة والجنة والنار.

وان تكثر من قرائة القرآن وتعمل بما فيه، وان تستغنم البر والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات، وان تنظر الى كل ما لا ترضى فعله لنفسك فلا تفعله باحد من المؤمنين، ولا تمل من فعل الخير، ولا تثقل على احد، ولا تمن على احد اذا انعمت عليه، و ان تكون الدنيا عندك سجنا حتى يجعل الله لك جنته.

فهذه اربعون حديثاً (١) من استقام عليها وحفظها عني من امتي دخل الجنة برحمة الله وكان من افضل الناس واحبهم الى الله عزوجل بعد النبيين والصديقين وحشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، و حسن اولئك رفيقاً (٢).

والظاهر انها فرد من افراد الاربعين حديثاً، بل الفرد الاكمل، ويظهر منه ان المراد بالحفظ العمل بها، ويمكن ان يكون الفرد الكامل كما روى ان المراد

(١) لايخفى ان هذه الصفات اكثر من اربعين فلاحظ الحديث وعد الاخلاق المذكورة اللهم الا ان يتداخل بعضها مع بعض والامر سهل والله العالم.

(٢) الخصال باب فيمن حفظ اربعين حديثا الخ خبر ٥ من باب الاربعين ص ١١٤ ج ٢ طبع طهران

به حفظ اربعين حديثا في فضائل امير المؤمنين عليه السلام ويحتمل ان يكون المراد به حفظها عن ظهر القلب او الاعم منه ومن كتابته وتأليفه وتصحيحه وشرحه وظهر ايضا اشتراط نية القربة فيه ، و كذا كونها في امر الدين والحلال والحرام ، والجمع اكمل .

وروى الكليني وغيره في القوى ، عن علي بن حنظلة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا (١) و الظاهر الكمية و يحتمل الكيفية والاعم، وفي القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ايها الناس اعلموا انه ليس بعاقل من انزعج من قول الزور فيه ، ولا بحكيم من رضى بثناء الجاهل عليه ، الناس ابناء مايحسنون ، وقدر كل امرىء مايحسن فتكلموا في العلم تبين اقداركم(٢)

وفي الصحيح . عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم وزير الايمان العلم ، ونعم وزير العلم الحلم ، ونعم وزير الحلم الرفق ، ونعم وزير الرفق العبرة (او الصبر).

وفي القوى كالصحيح ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: روحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل كما تكل الابدان .

وفي القوى، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان امير - المؤمنين عليه السلام يقول : يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة ، فرأسه التواضع ، وعينه البرائة من الحسد، واذنه الفهم. ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حسن النية، وعقله معرفة الاشياء والامور، ويده الرحمة، ورجله زيارة العلماء، وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة ، وقائده العافية ، ومركبه الوفاء ، و سلاحه لين الكلام ، وسيفه الرضا ، وقوسه المداراة، وجيشه محاورة العلماء، وماله الادب، وذخيرته

(١) اصول الكافي باب النوادر خبر ١٣ من كتاب فضل العلم .

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب النوادر خبر ١٤-٣-١-٢-٤ من كتاب فضل العلم .

اجتناب الذنوب ، وزاده المعروف ، وماءه الموادعة (اى المصالحة) ، ودليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار.

وعن ابن القداح عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ماالعلم ؟ قال · الانصات ، قال : ثم مه؟ قال الاستماع ، قال ثم مه ؟ قال : الحفظ ، قال : ثم مه ؟ قال : العمل به ، قال : ثم مه ؟ يا رسول الله ! قال : نشره .

وفي القوى ، عن حفص بن غياث ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : ياحفص يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد (١) ،

قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : قال عيسى بن مريم عليهما السلام ويل للعلماء السوء كيف تلظى (اى تلتهب) عليهم النار .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا بلغت النفس ههنا واشار بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة ، ثم قرأ (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة (٢) .

وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل فكبكبوا فيهاهم والغاوون) (٣) قال : هم قوم وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره اى لم يعملوا بعلمهم .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان رواة الكتاب كثير ، وان رعاته قليل ، وكم من مستنصح (اومستصح) للحديث مستغش

(١) اورده والثلاثة التى بعده في اصول الكافى باب لزوم الحجة على العالم وتشديد الامر عليه خبر ١ (الى) ٤ من كتاب فضل العلم .

(٢) النساء - ١٧

(٣) الشعراء - ٩٤

ياعلى : اذامات العبد قال الناس : ماخلف ، وقالت الملائكة : ماقدم .
ياعلى : الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر .

للكتاب فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية والجهال يحزنهم حفظ الرواية (اوعدم حفظ الرواية) كمافي التوحيد فراع يرعى هلكته فعند ذلك اختلف الراعيان وتغاير الفريقان (۱) .

وفى القوى كالصحيح ، عن هشام بن سالم و حماد بن عثمان و غيره قالوا : سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول : حديثى حديث ابى ، و حديث ابى حديث جدى ، و حديث جدى حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث اميرالمؤمنين ، وحديث اميرالمؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وعليهم اجمعين ، و حديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عزوجل (۲) .

فكلما يرويه الائمة عليهم السلام قول الله عزوجل ، وليس عندهم الرأى و الاجتهاد ولكن فوض الله تعالى اليهم لكمال عقولهم وارتباطهم اليه تعالى فلووقع منهم بالتفويض فهو ايضاً قول الله تعالى .

﴿ياعلى الدنيا سجن المؤمن﴾ وان كان فى نعمة وفراغ بالنظر الى مااعد الله له ممالاعين رأت ولااذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ﴿وجنة الكافر﴾ وان كان فى السجن بانواع العذاب بالنظر الى عذاب الاخرة اويجزيه الله تعالى فى الدنيا ماعمل من الخيرات عكس المؤمن ،

روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال على بن الحسين عليهما السلام ان الدنيا قدارتحلت مدبرة ، وان الاخرة قدارتحلت مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولاتكونوا من ابناء الدنيا ، الا وكونوا من الزاهدين فى الدنيا الراغبين فى الاخرة الاان الزاهدين فى الدنيا اتخذوا الارض بساطاً . والتراب

---

(۱) اصول الكافى باب النوادر خبر ۶ من كتاب فضل العلم
(۲) اصول الكافى باب رواية الكتب و الحديث و فضل الكتابة الخ خبر ۱۲ من كتاب فضل العلم .

فراشاء، والماء طيبا ، وقرضوا (اى قطعوا) من الدنيا تقريضا الاومن اشتاق الى الجنةسلا (اىصبر)عن الشهوات، ومن اشفق (اىخاف)منالنار رجع عنالمحرمات ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصائب ، الا ان لله عباداً كمن رآى اهل الجنة فىالجنةمخلدين ، وكمن رآى اهل النارفى النار معذبين .

شرورهم مأمونة ، وقلوبهممحزونة ، انفسهم عفيفة ، و حوائجهم خفيفة صبروا اياما قليلة فصاروا بعقبى راحة طويلة (اما الليل) فصافون اقدامهم تجرى دموعهم على خدودهم وهم يجاورن (اى يصيحون بالبكاء) الى ربهم يسعون فى فكاكرقابهم (واما النهار) فحكماء ، علماء ، بررة ، اتقياء ، كانهم القداح قدبرأهم الخوف من العبادة ينظر اليهم الناظر فيقول : مرضى ومابالقوممن مرض ام خولطوا(اىجنوا) فقد خالط القوم امرعظيممن ذكرالنار وما فيها (١) .

وفى الصحيح ، عن الهيثمبن واقد الجريرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من زهد فى الدنيا اثبتالله الحكمة فىقلبه وانطلق بها لسانه وبصره عيوب الدنيادائها ودوائها ، و اخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام (٢) .

وفى الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قالامير المؤمنين عليه السلام ان من اعون الاخلاق علىالدين الزهدفى الدنيا (٣) .

وفى الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء قال : قلت لابىجعفرعليه السلامحدثنى بما انتفع به فقال : ياباعبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الازهد فى الدنيا .

---

(١) اصولالكافى باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر١٥ من كتابالايمانوالكفر

(٢) اصولالكافى بابذم الدنيا والزهد فيهاخبر١من كتاب الايمانوالكفر .

(٣) اورده والاربعة التىبعده فىاصولالكافى باب ذمالدنيا و الزهد فيهاخبر٣-١٣-٢-٥-٦من كتاب الايمانوالكفر

وعن حفص بن غياث ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جعل الخير كله في بيت ، وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ، ثم قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لايجد الرجل حلاوةالايمان في قلبه حتى‌لايبالي من اكل الدنيا ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام حرام‌على قلوبكم ان‌تعرف في‌قلبه حلاوةالايمان حتى تزهدفي الدنيا .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان علامة الراغب في ثواب الاخرة زهده في‌عاجل زهرة (الحيوة-خ) الدنيا اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا لاينقصه مماقسم‌الله عزوجل فيها وان زهد ، وان حرص الحريص‌على عاجل زهرة (الحيوة-خ) الدنيا لايزيده فيها وان حرص، فالمغبون من حرم حظه من الاخرة .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اراد الله بعبد خيراً زهده‌في الدنيا وفقهه في الدين و بصره عيوبها و من او تيهن فقد اوتي خير الدنيا والاخرة ، وقال : لم يطلب احد الحق بباب افضل من الزهد في الدنيا وهوضد لماطلب اعداء الحق قلت : جعلت فداك مماذا ؟ قال : من الرغبة فيها وقال : الا من صبار كريم فانماهي ايام قلائل ، الاانه حرام عليكم‌ان تجدوا طعم الايمان‌حتى تزهدوافي الدنيا ، قال وسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا تخلى المؤمن‌من الدنيا سما (اي‌علا) ووجدحلاوة حب‌الله وكان‌عند اهل الدنيا كأنه قدخولط ، و انما خالطالقوم‌حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره ، قال : و سمعته يقول : ان القلب اذا صفا ضاقت به الارض حتى يسمو (١) .

وفي الصحيح عن يونس ، عن‌ابي‌جميلة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كتب‌امير-المؤمنين عليه السلام الى بعض اصحابه يعظه : اوصيك ونفسي بتقوى من لاتحل معصيته ولايرجى غيره ولاالغنى الابه ، فان من اتقى‌الله عزوقوى ، وشبع ، وروى ، و رفع

(١) اصول‌الكافي باب ذم‌الدنيا والزهد فيهاخبر ١٠ من‌كتاب الايمان والكفر .

عقله عن اهل الدنيا فبدنه مع اهل الدنيا و قلبه و عقله معاين الاخرة فاطفىء بضوء ماابصرت عيناه من حب الدنيا فقذر (اوفيذر) حرامها ، و جانب شبهاتها ، واضر والله بالحلال الصافي الامالابد (له-خ) منه من كسرة يشدبها صلبه ، و ثوب يوارى به عورته من اغلظ مايجد واخشنه ولم يكن له فيما لابد له منه ثقة ولارجاء فوقعت ثقته ورجائه على خالق الاشياء فجدو اجتهد واتعب بدنه حتى بدت الاضلاع ، وغارت العينان ، فابدل الله له من ذلك قوة في بدنه وشدة في عقله وما ذخر له في الاخرة اكثر .

فارفض الدنيا فان حب الدنيا يعمي ويصم ويبكم ويذل الرقاب فتدارك مابقي من عمرك ولاتقل غداً وبعد (اوبعد-خ) غد ، فانما هلك من كان قبلك باقامتهم على الاماني و التسويف حتى اتاهم امرالله بغتة وهم غافلون ، فنقلوا على اعوادهم الى قبورهم المظلمة الضيقة ، وقد اسلمهم الاولاد والاهلون ، فانقطع الى الله بقلب منيب من رفض الدنيا وعزم ليس فيها انكسار ولاانخزال اعاننا الله و اياك على طاعته و وفقنا و اياك لمرضاته (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مثل الدنيا كمثل ماء البحر كلما شرب منه العطشان ازداد عطشاحتى يقتله(٢) .

وفي القوى عن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين : يابني اسرائيل لاتاسوا على ما فاتكم من الدنيا كمالايأسى اهل الدنيا على مافاتهم من دينهم اذا اصابوا دنياهم.

وعن هاشم بن البريد ان رجلا سأل علي بن الحسين عليهما السلام عن الزهد فقال :

---

(١) اصول الكافي باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ٢٣ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ٢٤-٢٥-٢ من كتاب الايمان و الكفر .

عشرة اشياء ، فاعلا درجة الزهد ادنى درجة الورع و اعلا درجة الورع ادنى درجة اليقين ، واعلا درجة اليقين ادنى درجة الرضا، الاوان الزهد في آية من كتاب الله عز وجل (لكيلا تأسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم).

وعن سفيان بن عيينة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كل قلب فيه شك اوشرك فهو ساقط ، وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم في الاخرة(١) .

وعن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وهو محزون فاتاه ملك ومعه مفاتيح خزائن الارض فقال: يامحمد هذه مفاتيح خزائن الدنيا (الارض-خ) يقول لك ربك : افتح وخذ منها ماشئت من غير ان تنقص شيئاً عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دار من لادار له ولها يجمع من لاعقل له فقال الملك: والذي بعثك بالحق لقد سمعت هذا الكلام من ملك يقوله في السماء الرابعة حين اعطيت المفاتيح .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله بجدي(٢) اسك ملقى على مزبلة ميتا فقال لاصحابه : كم يساوي هذا؟ فقالوا : لعله لو كان حياً لم يساو درهما فقال النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذا الجدي على اهله .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مااعجب رسول الله شيىء (اوبشيء) من الدنيا الاان يكون فيها جائعاً خائفا .

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ان في طلب الدنيا اضراراً بالاخرة ، وفي طلب الاخرة اضراراً بالدنيا فاضروا بالدنيا

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ٥-٨-٩-٧ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) الجدي ولد المعز في السنة الاولى - اسك اى مصطلم الاذنين ، مقطوعهما

فانها احق (اولی) بالاضرار(۱) .

و عن داود الابزاری قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ملك ينادی كل يوم ابن آدم لدللموت ، واجمع للفناء ، وابن المخراب ـ واللام فيها للعاقبة(۲) .

وفي الصحيح ، عن جابر قال : دخلت علی ابی جعفر عليه السلام فقال (یاجابر) والله انی لمحزون وانی لمشغول القلب ، قلت : جعلت فداك ، وماشغلك ؟ وماحزن قلبك فقال : یاجابر ، انه من دخل قلبه صافي خالص دين الله شغل قلبه عما (عمن-خ) سواه، (یاجابر) ماالدنيا ؟ وماعسی ان تكون الدنيا ؟ هل هي الاطعام اكلته اوثوب لبسته اوامرأة اصبتها ؟ (یاجابر) ان المؤمنين لم يطمئنوا الی الدنيا ببقائهم فيها ولم يأمنوا قدومهم الاخرة ، (یاجابر) الاخرة دارالقرار والدنيا دارفناء وزوال ، ولكن اهل الدنيا اهل غفلة وكأن المؤمنين هم الفقهاء اهل فكرة وعبرة لم يصممهم عن ذكرالله جل اسمه ما سمعوا بآذانهم و لم يعمهم ، عن ذكر الله مارأوا من الزينة باعينهم ففازوا بثواب الاخرة كما فازوا بذلك العلم .

و اعلم ياجابر ان اهل التقوی أيسر اهل الدنيا مؤنة و اكثرهم لك معونة تذكر(۳) فيعينونك وان نسيت ذكروك قوالون بامرالله قوامون علی امرالله قطعوا بمحبتهم محبة ربهم ووحشوا الدنيا لطاعة مليكهم ونظروا الی الله عزوجل و الی محبته بقلوبهم ، وعلموا ان ذلك هوالمنظوراليه لعظيم شأنه فانزل الدنيا كمنزل نزلته ثم ارتحلت عنه او كمال وجدته في منامك فاستيقظت وليس معك منه شيء انی انما ضربت لك هذامثلا لانها عند اهل اللب والعلم بالله كفيء الظلال .

ياجابر فاحفظ ما استرعاك الله عزوجل من دينه وحكمته ، و لاتسألن عما لك

(۱-۲) اصول الكافي باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ۱۲-۱۴ من كتاب الايمان والكفر

(۳) ای ان كنت ذاكراً لله وطاعته هم يعينونك وان كنت ناسيا لهما ذكروك(شرح الكافي لملاصالح المازندرانی) .

عنده الاماله عند نفسك فان تكن الدنيا على غير ماوصفت لك فتحول الى دار المستعتب ، فلعمري لرب حريص على امر قد شقي به حين اتاه ، و لرب كاره لامر قد سعد به حين اتاه وذلك قول الله عزوجل : (وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين(١) .

و العتبى الرضا ، والاستعتاب ، الاسترضاء بالاقالة والندامة ، وكأن المراد انه ان لم تفهم ما قلت لك فتفكر و تامل في ان مقاصد الدنيا اذا حصلت فا لغالب الندامة من تضييع الوقت في تحصيلها اوتامل في الدار الاخرة فانه لاينفع فيها الندامة ولايمكن الاستقالة و الاسترضاء .

وفي الحسن ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابوذر رضي الله عنه يقول في خطبته : يا مبتغي العلم كأن شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الاما ينفع خيره ويضر شره الامن رحم الله ، يامبتغي العلم لايشغلك اهل ولامال عن نفسك ، انت يوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت عنهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل تحولت منه الى غيره ، ومابين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم استيقظت منها (اوعنها) يامبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله عزوجل فانك مثاب بعملك كما تدين تدان يامبتغي العلم (٢) .

و عن موسى بن بكر ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قال ابوذر رحمه الله : جزى الله الدنيا عني مذمة بعد رغيفين من الشعير (تغدى باحدهما واتعشى بالاخر ، وبعد شملتي الصوف اتزر باحديهما وارتدي الاردى ـ خ) بالاخرى(٣) .

و في القوي ، عن يحيى بن عقبة الازدي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام : مثل الحريص على الدنيا كمثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها

---

(١) اصول الكافي باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ١٦ من كتاب الايمان والكفر

(٢ـ٣) اصول الكافي باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ١٨ـ١٧ من كتاب الايمان والكفر

لفأ كان ابعدلها عن الخروج حتى يموت غما ، قال : و قال ابو عبدالله عليه السلام كان فيماوعظ لقمان ابنه : يابني ان الناس قدجمعوا قبلك لاولادهم فلم يبق ما جمعوا ولم يبق من جمعواله وانماانت عند مستأجر قد امرت بعمل و وعدت عليه اجراً فاوف عملك واستوف اجرك ولاتكن في هذه الدنيا بمنزلة شاة وقعت في زرع اخضر فاكلت حتى سمنت فكان حتفها) (۱) عند سمنها ، و لكن اجعل الدنيا بمنزلة قنطرة على نهر جزت عليها وتركتها ولم ترجع اليها آخر الدهر ، اخربها ولاتعمرها فانك لم تؤمر بعمارتها ،

واعلم انك ستسأل غداً اذا وقفت بين يدى الله عزوجل : عن اربع ، شبابك فيما ابليت ، وعمرك فيما افنيته ، ومالك مما اكتسبت ، وفيما انفقته فتأهب لذلك واعدله جواباً ، ولاتأس على مافاتك من الدنيا فان قليل الدنيا لايدوم بقائه و كثيرها لايؤمن بلائه ، فخذ حذرك و جد في امرك ، و اكشف الغطاء عن و جهك و تعرض لمعروف ربك وجدد التوبة في قلبك واكمش (اى اسرع) في فراغك قبل ان يقصد قصدك ويقضى قضائك ، ويحال بينك وبين ماتريد (۲) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: فيما ناجي الله عزوجل به موسى عليه السلام :ياموسى لاتركن الى الدنيا ركون الظالمين وركون من اتخذها ابا وأماً .

ياموسى لو وكلتك الى نفسك لتنظر اليها (لها-خ)اذاً لغلب عليك حب الدنيا وزهرتها .

ياموسى نافس في الخير اهله واستبقهم اليه فان الخير كاسمه واترك من الدنيا، مابك الغنى عنه ، ولاتنظر عينك الى كل مفتون بها وموكل الى نفسه .

---

(۱) اى هلاكها

(۲) اصول الكافي باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ۲۰ من كتاب الايمان والكفر

واعلم ان كل فتنة بدئها حب الدنيا ولاتغبط احداً بكثرة المال فان مع كثرة المال تكثر الذنوب لواجب الحقوق ولاتغبطن احداً برضى الناس عنه حتى تعلم ان الله راض عنه ، ولاتغبطن مخلوقاً بطاعة الناس له فان طاعة الناس واتباعهم اياه على غير الحق هلاك له ولمن اتبعه (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب على عليه السلام : انما مثل الدنيا كمثل الحية ما الين مسها (اى ظهرها ومسها) وفي جوفها السم الناقع يحذرها الرجل العاقل و يهوى اليها الصبى الجاهل(٢) .

وروى الصدوق في القوى والسيد الرضى الدين في نهج البلاغة، عن شريح (٣) القاضي قال : اشتريت داراً بثمانين ديناراً و كتبت كتاباً واشهدت عدولا فبلغ ذلك اميرالمؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام فبعث الى مولاه قنبر فاتيته ، فلما ان دخلت عليه قال : ياشريح اشتريت داراً و كتبت كتاباً و اشهدت عدولا و وزنت مالا ؟ قال : قلت : نعم ، قال : ياشريح اتق الله فانه سيأتيك من لاينظر فى كتابك ولايسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصاً ويسلمك الى قبرك خالصاً فانظر ان لاتكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله، فاذا انت قد خسرت الدارين جميعاً الدنيا والاخرة .

ثم قال عليه السلام ياشريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار اتيتنى فكتبت لك كتابا على هذه النسخة : اذا لم تشترها بدرهمين ، قال : قلت : و ما كنت تكتب يا

---

(١) اصول الكافى باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ٢١ من كتاب الايمان و الكفر .

(٢) اصول الكافى باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ٢٢ من كتاب الايمان والكفر .

(٣) شريح كان قاضياً واقل ماقيل فى قضاوته ستين سنة واكثره خمسا وسبعين سنة ويكفى فى ذمه انه اول من جعله قاضيا عمر بن الخطاب توفى سنة ٧٨ (او) ٨٠ (او) ٨٧ وعمره ماة سنة (او) باضافة عشر (او) عشرين والله العالم .

اميرالمؤمنين؟قال : كنت اكتب لك هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم - هذاما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه داراً في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين ، وتجمع هذه الدار حدود اربعة (فالحد الاول) منها ينتهي الى دواعي الافات (و الحد الثاني) منها ينتهي الى دواعي العاهات (و الحد الثالث منها) ينتهي الى دواعي المصيبات (والحد الرابع) منها ينتهي الى الهوى المردي و الشيطان المغوي و فيه يشرع باب هذه الدار .

اشترى هذا المفتون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع و الدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشترى من درك ، فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى (١) وقيصر ، (٢) وتبع(٣) وحمير (۴) ، ومن جمع المال الى المال ، فاكثر وبنى وشيد ، ونجد ، وزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعاً الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون .

---

(١) كسرى ملك من ملوك الفرس بفتح الكاف وكسرها وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسروي وان شئت كسرى (مجمع البحرين) ،

(٢) قيصر كيدر لقب هرقل ملك الروم وبه يلقب وكل من ملك فارس بكسرى وكل من ملك الحبشة بالنجاشي (مج) .

(٣) تبع كسكر واحد التابعة من ملوك حمير سمي تبعا لكثرة اتباعه وقيل سموا بتابعة لان الاخير يتبع الاول في الملك وهم سبعون تبعا ملكوا جميع الارض و من فيها من العرب والعجم (مج) .

(۴) حمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء المثناة التحتانية ابوقبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن القديم(مج).

ياعلي : موت الفجاة راحة للمؤمن ، وحسرة للكافر .

يا علي : اوحى الله تبارك و تعالى الى الدنيا : اخدمى من خدمنى و اتعبى من خدمك .

شهد على ذلك ، العقل اذا خرج من اسر الهوى و نظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادى الزهد ينادى فى عرصاتها ما بين الحق لذى عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال و قربوا الامال بالاجال فقد دنا الرحلة و الزوال (۱) .

وروى الكلينى فى الصحيح . عن عبدالله بن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله تعالى الفقر بين عينيه وشتت امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له ، ومن اصبح وامسى والاخرة اكبر همه جعل الله الغنى فى قلبه وجمع له امره (۲) .

وفى الصحيح ، عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يتعز (اى لم يصبر) بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا ومن اتبع بصره مافى ايدى الناس كثر همه و لم يشف غيظه ، ومن لم ير ان لله عزوجل عليه نعمة الا فى مطعم او مشرب اوملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه (۳) .

﴿ياعلى اوحى الله تعالى الى الدنيا اخدمى من خدمنى﴾ فانه قد جرب ، ان من توجه الى عبادة الله تعالى اتته الدنيا وهى راغمة ، ومن توجه الى الدنيا فليس له الا التعب (كما ورد فى اخبار كثيرة ايضا) .

---

(۱) نهج البلاغة باب المختار من كتب مولانا امير المؤمنين (ع) ورسائله الخ تحت عنوان (ومن كتاب له عليه السلام لشريح بن الحارث قاضيه (مع اختلاف فى بعض الفاظه)

(۲) اصول الكافى باب حب الدنيا والحرص عليها خبر ۱۵ من كتاب الايمان و الكفر

(۳) اصول الكافى باب حب الدنيا الخ خبر ۵ من كتاب الايمان والكفر

ياعلي : ان الدنيا لو عدلت عندالله تبارك وتعالى جناح بعوضة لماسقى الكافر منها شربة من ماء .

ياعلي : مااحد من الاولين والاخرين الاوهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الاقوتا .

﴿ياعلي مااحدمن الاولين الخ﴾ فانه بقدر مايؤتى المؤمن من الدنيا ينقص حظه من الاخرة حتى انه روى ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعدالانبياء بخمسمأة عام اوباربعين عامامع كمال زهده عليه السلام .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفاً ثم قال : سأضرب لك مثل ذلك ، انما مثل ذلك مثل سفينتين مربهما على عاشر فنظر في احديهما فلم ير فيها شيئا فقال : اسربوها ونظر في الاخرى فاذا هي موقورة (او موفرة) فقال : احبسوها(١) .

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة فيقال لهم : من انتم ؟ فيقولون نحن الفقراء فيقال لم : أقبل الحساب ؟ فيقولون مااعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عزوجل صدقوا ادخلوا الجنة (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة امرالله تبارك و تعالى منادياً ينادي بين يديه : اين الفقراء فيقوم عنق من الناس كثير فيقول : عبادي فيقولون : لبيك ربنا ، فيقول : اني لم افقركم (اومافقرتكم) لهوان بكم علي ولكن (اوولكني) انما اخترتكم لمثل هذا اليوم

---

(١) اصول الكافي باب فضل فقراء المسلمين خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب فضل فقراء المسلمين خبر ١٩-١٥-٢٢ من كتاب الايمان والكفر.

تصفحوا وجوه الناس فمن صنع اليكم معروفا لم يصنعه الافي فكافوه عني بالجنة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الفقر ازين للمؤمن من العذار على خد الفرس .

وفي القوى ، عن سعدان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله عزوجل يلتفت يوم القيمة الى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر اليهم فيقول : و عزتي و جلالي ما افقرتكم في الدنيا من هو ان بكم علي ، ولترون ما اصنع بكم اليوم ، فمن زود منكم في دار الدنيا معروفاً فخذوا بيده فادخلوه الجنة قال : فيقول رجل منهم يارب ان اهل الدنيا تنافسوا في دنياهم فنكحوا النساء و لبسوا الثياب اللينة واكلوا الطعام ، وسكنوا الدور ، و ركبوا المشهور من الدواب فاعطني مثل ما اعطيتهم فيقول تبارك وتعالى : لك ولكل عبد منكم مثل ما اعطيت اهل الدنيا منذ كانت الدنيا الى ان انقضت سبعون ضعفا (١).

وبالاسناد ، عن سعدان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المصائب منح من الله ، و الفقر مخزون عندالله .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلي ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه ، فمن ستره اعطاه الله مثل اجر الصائم القائم ، ومن افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ماقتله بسيف ولا رمح ، ولكن قتله بمانكا من قلبه.

وفي القوى ، عن مفضل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كلما ازداد العبد ايمانا ازداد ضيقا في معيشته .

وباسناده قال قال ابوعبدالله عليه السلام لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب فضل فقراء المسلمين خبر ٩-٢-٣-٤-٥-٦ من كتاب الايمان والكفر

لنقلهم من الحال التي هم فيها الى حال اضيق منها .

وقال عليه السلام : ماأعطى عبد من الدنيا الا اعتبارا ولازوى عنه الا اختبارا .

وفي القوى كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اخفت ان يمسك من فقره شيء؟ قال: لا، قال: فخفت ان يصيبه من غناك شيء؟ قال: لا ، قال فخفت بان يوسخ ثيابك؟ قال : لا ، قال فما حملك على ماصنعت ؟ قال : يارسول الله الى لي قرينا يزين لي كل قبيح ، ويقبح لي كل حسن وقدجعلت له نصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال : لا ، فقال له الرجل : ولم؟ قال : اخاف ان يدخلني ما دخلك (۱) .

وعن حفص بن غياث، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في مناجاة موسى عليه السلام : ياموسى اذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رأيت الغنى مقبلا فقل : ذنب عجلت عقوبته .

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى للمساكين بالصبر (او الصبر) وهم الذين يرون ملكوت السماوات والارض .

و قال صلى الله عليه وآله يامعشر المساكين طيبوا نفسا ، واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبكم الله عزوجل على فقركم فان لم تفعلوا فلاثواب لكم .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لي اماتدخل السوق؟ اماترى الفاكهة تباع والشيء مماتشتهيه ؟ فقلت : بلى فقال امان لك لكل ماتراه

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب فضل فقراء المسلمين خبر ۱۱-۱۲-۱۳ -۱۴ من كتاب الايمان و الكفر .

ياعلي: شر الناس من اتهم الله في قضائه :

فلاتقدر على شرائه حسنة (١).

وعن مبارك غلام شعيب قال: سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : ان الله عز وجل يقول اني لم اغن الغني لكراهة به علي ولم افقر الفقير لهوان به علي وهومما ابتليت به الاغنياء بالفقراء ، ولولا الفقراء لم يستوجب الأغنياء الجنة .

وفي القوي كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار والمفضل بن عمر قالا : قال ابو عبدالله عليه السلام مياسير شيعتنا امناء نا على محاويجهم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله .

وعن سعيد بن المسيب قال : سالت علي بن الحسين عليهما السلام عن قول الله عزوجل : و لولا ان يكون الناس امة واحدة ؟ قال : عنى بذلك امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان يكونوا على دين واحد كفاراً كلهم (الجعلنا لمن يكفر بالرحمان لبيوتهم سقفا من فضة) (٢) و لوفعل الله ذلك بامة محمد صلى الله عليه وآله لحزن المؤمنون وغمهم ذلك ولم يناكحوهم و لم يوارثوهم .

﴿ ياعلي شر الناس من اتهم الله في قضائه ﴾ بان توهم انه لولم يفعل الله تعالى ذلك لكان خيراً له ، و هو كالكفر ، لانه يرجع الى انه اعلم من الله وان احتمل ان يكون مراده ان قضائه تعالى عليه اوعلى غيره ذلك للغضب و لولم يحتمل ذلك لكان

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب فضل فقراء المسلمين خبر١٧-٢٠-٢١-٢٣ من كتاب الايمان والكفر

(٣) في هامش اصول الكافي المطبوع بطبع الاخوندي : معنى الاية : لولا كراهة ان يجتمع الناس على الكفر لجعلنا للكفار سقوفا من فضة ...الخ، ومعنى الحديث انها نزلت في هذه الامة خاصة ، يعني لولا كراهة ان يجتمع هذه الامة يعني عامتهم و جمهورهم على الكفر فيلحقوا بسائر الكفار ويكونوا جميعاً امة واحدة ولا يبقى الاقليل ممن محض الايمان محضاً ، فعبر بالناس عن الاكثرين لقلة المؤمن فكانهم ليسوا منهم (الوافي) والاية في سورة الزخرف آية ٣٣ .

يا علي : انين المؤمن تسبيح ، وصياحه تهليل ، و نومه على الفراش عبادة ، و تقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله ، فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب .

ياعلي : لواهدى الى كراع لقبلته ، ولودعيت الى كراع لاجبت .

ياعلي : ليس على النساء جمعةولاجماعة ، ولااذان،ولااقامة ، ولاعيادةمريض، ولااتباع جنازة ، ولاهرولة بين الصفا والمروة ، ولااستلام الحجر ، ولاحلق ، ولاتولى

كفراً .

روى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عزوجل (۱) .

وفي القوى كالصحيح ، عن صفوان الجمال ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : ينبغي لمن عقل عن الله ان لايستبطئه في رزقه ولايتهمه في قضائه (۲) وتقدم الاخبار في ذلك في مناهي النبي صلى الله عليه وآله (۳) .

﴿ياعلي انين المؤمن تسبيح﴾ اي في المرض ،وتقدم الاخبارفي ثواب المرض ﴿ياعلي لواهدى الى كراع﴾ بالضم ، مستدق الساق ﴿لقبلت ولودعيت الى كراع﴾ بالمعنى المذكور او كراع الغميم وهوموضع بعيدمن المدينة ﴿ لاجبت﴾ وتقدم الاخبار في الهدية (۴) وفي حقوق المؤمن (۵) .

﴿ياعلي ليس على النساء جمعة﴾ اي وجوباً اوالاعم كما تقدم ﴿ ولاجماعة﴾ اي استحبابا مؤكداً كالرجال وان استحبت لهن أيضا اوفي المساجد وان استحبت في

(۱-۲) اصول الكافي باب الرضاء بالقضاء خبر۲-۵ من كتاب الايمان و الكفر .

(۳) واجع المجلد التاسع من هذا الكتاب

(۴) راجع ص۳۴۷ الى ۳۵۳ من المجلد السابع من هذا الكتاب

(۵) راجع ص۵۱۱ من المجلد الخامس من هذا الكتاب

القضاء ، و لاتستشار ، و لاتذبح الاعند الضرورة ، و لاتجهر بالتلبية ، ولاتقيم عندقبر، ولاتسمع الخطبة ، و لاتتولى التزويج بنفسها ، ولاتخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ، ولاتعطى من بيت زوجها شيئا الا باذنه. ولاتبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها .

ياعلى : الاسلام عريان فلباسه الحياء ، وزينته الوفاء ، ومروءته العمل الصالح

بيوتهن ﴿ولااذان ولااقامة﴾ اى مؤكداً اوبان يسمع صوتهن الاجنبى ﴿ولاعيادة مريض﴾ اى مؤكداً اوبدون اذن ازواجهن ﴿ولااتباع جنازة﴾ كالسابق ﴿ولاهرولة بين الصفا والمروة﴾ لمنافاتها سترهن، والظاهر عدم الاستحباب ، بل الكراهة ، ويحتمل التحريم ويحتمل استحبابها اذا لم يكن هناك اجنبى ﴿ولا استلام الحجر﴾ مؤكداً ﴿ولاحلق﴾ مطلقا والظاهر الحرمة ﴿ولاتولى القضاء﴾ كما ذكره الاصحاب فى انه يشترط فى القاضى ان يكون رجلا ، و الظاهر انه فى المنصوب الخاص ، فلو كانت عالمة و قضت بين النساء او الرجال المحارم فالظاهر عدم البأس ، ويحتمل التعميم و هو احوط ﴿ ولاتستشار ﴾ لضعف عقولهن الا مع ارادة المخالفة كما تقدم (١) .

﴿ولاتذبح الاعند الضرورة﴾ لضعف قلوبهن ﴿ولاتجهر بالتلبية﴾ مطلقا اومع سماع الاجنبى صوتهن ، والتعميم احوط .

﴿ولاتقيم عندقبر﴾ كما كان فى الجاهلية لمنافاته الرضاء بالقضاء مع منافاته الستر ﴿ولاتسمع الخطبة﴾ فى الجمعة والعيدين لسقوطها عنهن ﴿ و لا تتولى التزويج بنفسها﴾ مع البكارة استحباباً مؤكدا ، ومع عدمها ايضا وقيل بعدم الصحة مع البكارة وتقدم (٢) .

﴿ولباسه الحياء﴾ من الله تعالى اوالاعم ﴿ وزينته الوفاء﴾ بعهدالله تعالى

---

(١) راجع ص٥١١ - الى ٥١٥ من المجلد الثامن من هذا الكتاب

(٢) راجع ص١٣٣ (الى) ١٣٨ من المجلد الثامن من هذا الكتاب

وعماده الورع ، ولكل شيء اساس ، واساس الاسلام حبنا اهل البيت ،

ياعلى : سوءالخلق شوم . وطاعة المرأة ندامة .

ياعلى : ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة .

ياعلى : نجى المخفون .

ياعلى : من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار .

اوالاعم او الوقار .

﴿ نجى المخفون ﴾ اى من يخفف في المطعم والمشرب والملبس، وفي سائر امور الدنيا ولو كان في الحلال لان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب .

﴿ من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار ﴾ اى ليعلم انه جعل النار موضعه ، والظاهر انه يدخل فيه القول بالقياس والاراء الباطلة والاستحسانات العقلية وامثالها مما لم يدل دليل عليه .

روى الكلينى في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : ايها الناس انما بدء و قوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها - رجال رجالا فلوان الباطل خلص لم يخف على ذى حجى (اى عاقل) ولوان الحق خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان ويجيان معاً فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى (١) .

(والضغث) بالكسر قطعة حشيس مختلطة الرطب باليابس.

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت (له-خ) اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله فقال : اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولودعوهم مااجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم

---

(١) اصول الكافي باب البدع والرأى والمقائيس خبر١ من كتاب فضل العلم .

حلالا فعبدوهم من حيث لايشعرون (۱).

و في الصحيح (على المشهور) عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال: والله ماصاموا لهم ولاصلوا ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم.

وفي الصحيح، عن معوية بن وهب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان عند كل بدعة تكون من بعدى يكاد بها الايمان، ولياً من اهل بيتي موكلا به يذب عنه ينطق بالهام من الله و يعلن الحق، و ينوره، و يرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا أولي الابصار و توكلوا على الله (۲).

ويدل على انه لايخلو الزمان من المعصوم الحافظ للشريعة وغيبته بتشأم الناس والا لكان يظهر، ويظهر الحق لانه مع غيبته عليه السلام يظهر ويظهر الحق لئلا يجتمع الامة على الخطأ كما قيل فيه وفي امثاله من الاخبار (او) يكون هذا الحكم مختصا بزمان الحضور اوظهر منهم مايجب وتلف لغلبة حكام الجور.

و روى الكليني و غيره بطرق قوية كالصحيحة عن ابي عبدالله عليه السلام و عن امير المؤمنين عليه السلام قال: ان من ابغض الخلق الى الله عزوجل لرجلين، رجل وكله الله الى نفسه فهو حائر (جائر-خ) عن قصد السبيل، مشعوف بكلام بدعة قدلهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد موته حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان (۳) (غان-خ) باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما و لم يغن فيه يوما

---

(۱) اصول الكافي باب الشرك خبر ۳ من كتاب الايمان والكفر والاية في سورة التوبة-۳۱

(۲) اصول الكافي باب البدع والراى والمقائيس خبر ۵ من كتاب فضل العلم

(۳) بالعين المهملة والنون بمعنى الاسارة والحبس او التعب او الاهتمام والاشتغال و بالغين المعجمة بمعنى الاقامة والعيش.

سالماً بكر(١) فاستكثر، ماقل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ماضيا ضامنا لتخليص ماالتبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه، لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله، وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لايدري اصاب ام اخطأ، لايحسب العلم في شيء مما انكر، ولايرى ان وراء مابلغ فيه مذهباً، ان قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وان اظلم عليه امره اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لايقال له: لايعلم، ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات، ركاب شبهات، خباط جهالات، لايعتذر ممالايعلم فيسلم، ولايعض في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذرى الروايات ذروالريح الهشيم(٢) تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، و يحرم بقضائه الفرج الحلال لامليئى باصدار ماعليه ورد، ولاهو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق (٣)

قوله عليه السلام (حائر) اى متحير عن الصراط المستقيم، واشرب قلبه حتى دخل في شغاف قلبه و وسطه حب البدعة (قد لهج) وولع او تكلم في العبادات لاضلال العوام (وقمش) اى جمع (عان) من العناية (واغبش الظلمة(٤) (ولم يغن) من الغناء (بكر) اى اصبح (وكان يستكثر) من الاقوال التى قليلها خير من كثيرها اى عدمها افضل من وجودها (حتى صار مرتويا) من الجهالات التى هى كالماء المتغير

---

(١) اى خرج للطلب بكرة وهي كناية عن شدة طلبه واهتمامه في كل يوم او في اول العمر الى جمع الشبهات والاراء الباطلة.

(٢) اى كما ان الريح في حمل الهشيم وتبديده لاتبالى بتمزيقه و اختلال نسقه كذلك هذا الجاهل يفعل بالروايات ما تفعل الريح لهشيم — والهشيم مايبس من النبت وتفتت

(٣) اصول الكافي باب البدع والراى والمقائيس خبر ٤ من كتاب فضل العلم

(٤) وعن مرآت العقول الغبش بالتحريك ظلمة آخر الليل.

وجمع مالاطائل تحته (والعشوات) الظلمات او الخبطات (خبط العشواء) ای رکبه من غیر بصیرة (ویخبط) فی الجهالات التی حسبها علوما (یذری) الروایات ویضیعها لعدم العمل بها او للتاویلات الفاسدة او لجهله بها (و الاصدار) رد الجواب (وفرط) ای سبق .

فتامل صحیحا فانها احوال اکثر الفضلاء الذین ترکوا اتباع الائمة المعصومین عليهم السلام واشتغلوا بالاستحسانات العقلیة .

وفی القوی ، عن یونس بن عبدالرحمان قال : قلت لابی الحسن الاول عليه السلام بما اوحد الله ؟ فقال: یایونس لاتکونن مبتدعا ، من نظر برأیه هلك ومن ترك اهل بیت نبیه ضل ، ومن ترك کتاب الله وقول نبیه کفر(١) .

وفی الحسن کالصحیح ، عن محمد بن حکیم قال : قلت لابی الحسن موسى عليه السلام :جعلت فداك فقهنا فی الدین واغنانا الله بکم عن الناس حتى ان الجماعة لیکون فی المجلس مایسأل (الظاهر انه فاعل (یکون) رجل صاحبه یحضره المسئلة ویحضره جوابها فیما من الله علینا بکم فربما ورد علینا الشیء لم یأتنا فیه عنك ولا عن آبائك شیء فنظرنا الى احسن مایحضرنا واوفق الاشیاء لماجاءنا عنکم فناخذ به فقال : هیهات هیهات فی ذلك والله هلك من هلك یاابن حکیم قال: ثم قال : لعن الله اباحنیفة کان یقول قال علی ، وقلت ، قال محمد بن حکیم لهشام بن الحکم : والله مااردت الا ان یرخص لی فی القیاس(٢) .

وفی القوی ، عن ابی شیبة الخراسانی قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول : ان اصحاب المقائیس طلبوا العلم بالمقائیس فلم یزدهم المقائیس من الحق الا بعداً وان

(١) اصول الکافی باب البدع والرای والمقائیس خبر ١٠ من کتاب فضل العلم .

(٢) اورده والذین بعده فی اصول الکافی باب البدع والرای والمقائیس خبر ٩-١٢-١١ من کتاب فضل العلم .

دين الله لايصاب بالمقائيس .

وفي الحسن ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يرد علينا اشياء لانعرفها في كتاب ولاسنة فننظر فيها ؟ فقال: لا ، اما انك ان اصبت لم توجر ، وان اخطأت كذبت على الله عز وجل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت : اصلحك الله ، انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مستطر ، وذلك مما انعم الله علينا بكم ، ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض و عندنا مايشبهه فنقيس على احسنه فقال : مالكم و للقياس ؟ انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ، ثم قال : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به ، وان جاءكم مالا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ، ثم قال : لعن الله اباحنيفة كان يقول: قال علي وقلت وقالت الصحابة و قلت ثم قال : اكنت تجلس اليه ؟ فقلت : لا ولكن هذا كلامه ، فقلت : اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال : نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت : فضاع من ذلك شيء ؟ قال لا هو عند اهله (١) .

وفي الصحيح (على المشهور) عن ابان بن تغلب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان السنة لاتقاس ، الاترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ياابان ان السنة اذا قيست محق الدين .

و في الصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال : حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيمة ، وحرامه حرام ابداً الى يوم القيمة

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب البدع والرأي والمقائيس خبر ١٣-١٥-١٩-٢١ من كتاب فضل العلم .

لايكون غيره ولايجيىء غيره ، وقال : قال علي عليه السلام : ماأحد ابتدع بدعة الاترك بهاسنة .

وفي الصحيح ، عن قتيبة قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن مسئلة فاجابه فيها فقال الرجل : ارأيت ان كان كذا وكذا ماكان يكون القول فيها فقال له : مه ما اجبتك فيه من شيىء فهوعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله لسنا من (ارأيت) في شيء .

اعلم ان (ارايت) قديطلق على مارأيك فيه ؟ كما هوهنا ، وقد يطلق على (اخبرني) كما يقع كثيراً عن اصحاب الائمة عليهم السلام ولما كان السائل هنا من العامة اجاب عليه السلام (لسنا من ارأيت) اى لانقول في شيء من المسائل بالرأى والظن كما هوشأن المجتهدين .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى شيبة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما ، فيها علم الحلال و الحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الابعداً ، ان دين الله لايصاب بالقياس(۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال : مالكم والمقياس(اووالقياس) ان الله لايسأل كيف احل وكيف حرم

وفي القوى ، عن عيسى بن عبدالله القرشي قال : دخل ابوحنيفة لعنه‌الله على ابي عبدالله عليه السلام فقال : ياباحنيفة بلغني انك تقيس ؟ قال : نعم قال لاتقس ، فان اول من قاس ابليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس مابين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين و صفاء احدهما على الاخر .

---

(۱) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب البدع والرأى والمقائيس خبر ۱۴ — ۱۶ — ۲۰ من كتاب فضل العلم .

والظاهر ان المراد بنوبة آدم تجرد نفسه اوايمانه وارتباطه بالله تعالى و الاول اظهر يعني يغلط المقائيس فربما كانت الملة خلاف ماتوهمه كما وقع من ابليس مع كمال فضله وعلمه وبسببه صار مطروداً ملعونا .

وعن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : ان ابليس قاس نفسه بآدم فقال خلقتني من نار وخلقته من طين ، فلوقاس الجوهرالذى خلق الله منه آدم بالنار كان ذلك اكثر نوراً وضياء من النار (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة‌بن صدقة قال : حدثني جعفر عن ابيه‌ان علياً عليه السلام قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في‌التباس ومن دان‌الله بالرأى لم يزل دهره في ارتماس قال : وقال ابو جعفر عليه السلام من‌افتى الناس برأيه فقددان‌الله بمالايعلم ومن دان‌الله بمالايعلم‌فقدضادالله حيث احل‌وحرم فيمالايعلم(٢) .

وفي الموثق كالصحيح : عن سماعة عن ابي‌الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له اكل شيء في كتاب‌الله‌وسنة نبيه‌صلى الله عليه وآله اوتقولون (اى برأيكم) ؟ قال : بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه‌صلى الله عليه وآله(٣) .

وفي الصحيح عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كتاب‌الله فيه نبأ ماقبلكم وخبر ما بعدكم وفصل مابينكم و نحن نعلمه .

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى بن اعين قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قدولدني رسول‌الله صلى الله عليه وآله واناعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وماهو كائن‌الى يوم القيمة وفيه خبر السماء ، و خبر الارض ، وخبر الجنة و خبر النار ، وخبر ما

(١-٢)اصول الكافي باب البدع والرأى والمقائيس‌خبر١٨-١٧ من كتاب‌فضل‌العلم

(٣) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب‌الرد الى الكتاب والسنة الخ خبر١٠-٩-٨-٤-٦من كتاب فضل‌العلم .

كان ، وما هو كائن ، اعلم ذلك كما انظر الى كفى ان الله يقول : فيه تبيان كل شيئ ،

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مامن شيء الاوفيه كتاب اوسنة .

وفي القوى كالصحيح ، عن معلى بن خنيس قال : قال ابوعبدالله عليه السلام مامن امر يختلف فيه اثنان الاوله اصل في كتاب الله ولكن لاتبلغه عقول الرجال .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فسألوني من كتاب الله ، ثم قال : في بعض حديثه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال و فساد المال و كثرة السؤال فقيل له : يابن رسول الله اين هذا من كتاب الله ؟ قال : ان الله عزوجل يقول : (لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة اومعروف او اصلاح بين الناس) و قال : (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال : (لاتسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن سليمان بن هرون قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ماخلق الله حلالاولا حراما الاوله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فماسواه ، والجلدة ونصف الجلدة(٢) .

و في القوى ، عن مرازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ماترك شيئا يحتاج اليه العباد حتى لايستطيع عبد يقول : لو كان هذا انزل في القرآن الاوقد انزله الله فيه .

(١) اصول الكافي باب الرد الى الكتاب والسنة الخ خبر٥ من كتاب فضل العلم والاية الاولى في سورة النساء آية١١٢، والثانية فيها آية٥ والثالثة في المائدة آية١٠١

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب الرد الى الكتاب والسنة الخ خبر ٣-١- ٢ من كتاب فضل العلم .

الاستثناء من قوله عليه السلام (يحتاج اليه العباد) والجملة معترضة (ولو) للتمني.

وفي القوي كالصحيح، عن عمر بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل لكل شيىء حداً وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً.

وفي القوي عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ايها الناس ان الله تبارك و تعالى ارسل اليكم الرسول صلى الله عليه وآله وانزل اليه الكتاب بالحق وانتم اميون عن الكتاب ومن انزله، وعن الرسول، ومن ارسله على حين فترة من الرسل وطول هجمة (اى نوم) من الامم وانبساط من الجهل واعتراض من الفتنة و انتقاض من المبرم وعمى عن الحق و اعتساف من الجور، وامتحاق (اى ابطال) من الدين وتلظى من الحروب على حين اصفرار من رياض جنات الدنيا ويبس من اغصانها، وانتشار من ورقها، ويأس من ثمرها واغورار من مائها فقد درست اعلام الهدى و ظهرت اعلام الردى : فالدنيا متجهمة (اى عابسة) في وجوه اهلها مكفهرة بمعناها مدبرة غير مقبلة، ثمرتها الفتنة، وطعامها الجيفة وشعارها الخوف وثارها السيف. مزقتم كل ممزق و قد اعمت عيون اهلها واظلمت عليها ايامها، قد قطعوا ارحامهم، وسفكوا دمائهم، و دفنوا في التراب الموءودة من اولادهم، يختاردونهم (او يجتازدونهم او يجتازونهم) طيب العيش ورفا هيته خفوض الدنيا لايرجون من الله ثوابا ولايخافون والله منه عقابا، حيهم اعمى نحس (اى ذونحوسة اونحس) (اى ناقص) او نجس لكفرهم وميتهم في النار مبلس فجائهم بنسخة مافي الصحف الاولى و تصديق الذى بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام.

ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم، اخبركم عنه ان فيه علم مامضى وعلم مايأتى الى يوم القيمة وحكم مابينكم وبيان مااصبحتم فيه تختلفون فلوسألتموني

عنه لعلمتكم(١) .

وروى الكليني ، والمصنف في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني والمصنف ايضا عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي (وهو موجود في كتاب سليم عندنا مع جل ما يرويه الكليني عنه(٢) .

قال : قلت لامير المؤمنين عليه السلام : اني سمعت من سلمان ، والمقداد ، وابي ذر شيئا من تفسير القرآن ، واحاديث عن النبي (او نبي الله) صلى الله عليه وآله وسلم غير ما في ايدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، و رأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ، ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم تخالفونا فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم ؟ قال : فاقبل علي فقال : قد سألت فافهم الجواب .

ان في ايدي الناس حقاً و باطلا ، و صدقاً و كذباً ، وناسخاً و منسوخاً ، وعاما وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظا ووهماً ، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً فقال : ايها الناس قد كثرت على الكذابة فمن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده ، و انما اتاكم الحديث من اربعة ليس له خامس .

رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام و لايتأثم و لايتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه و لكنهم قالوا : هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله و رآه و سمع منه فاخذوا عنه وهم

---

(١) اصول الكافي باب الرد الى الكتاب والسنة الخ خبر ٧ من كتاب فضل العلم .

(٢) صاحب امير المؤمنين عليه السلام المتوفى حدود سنة ـ ٩٠ وقد طبع هذا الكتاب المستطاب بالنجف الاشرف ـ المطبعة الحيدرية مع مقدمة كثيرة الفوائد حول كتاب سليم فلاحظ .

لايعرفون حاله وقد اخبره الله عزوجل عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزوجل:(واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم(١) ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا ، وانما الناس مع الملوك والدنيا الامن عصم الله فهذا احد الاربعة .

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظ على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به، ويعمل به ،ويرويه ، ويقول: انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو انه وهم لرفضه .

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لايعلم او سمعه ينهى عن شيىء ثم امر به وهو لايعلم فحفظ منسوخه ولم يعلم (او لم يحفظ) الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ،مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يسه ، بل حفظ ماسمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص عنه ، وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبى صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ ، وخاص وعام ، ومحكم ومتشابه ، وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان ، وكلام عام ، وكلام خاص مثل القرآن ، وقال الله عزوجل فى كتابه :(ماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) (٢) فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ماعنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيىء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيىء الاعرابى والطارى فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا .

(١) المنافقون-٧　　(٢) الحشر - ٧

و قد کنت ادخل علی رسول الله صلی الله علیه وآله کل یوم دخلة ، و کل لیلة دخلة فیخلینی فیها ادور معه حیث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله انه لم یصنع ذلك باحد من الناس غیری فربما کان فی بیتی یأتینی رسول الله صلی الله علیه وآله اکثر ذلك فی بیتی ،و کنت اذا دخلت علیه بعض منازله اخلانی (او بی) واقام عنی نساءه فلا یبقی عنده غیری ، و اذا اتانی للخلوة معی فی منزلی لم تقم عنی فاطمة ولا احد من بنی و کنت اذا سالته اجابنی و اذا سکت عنه و فنیت مسائلی ابتدأنی .

فما نزلت علی رسول الله صلی الله علیه وآله آیة من القرآن الا اقرأنیها واملاها علی فکتبتها بخطی وعلمنی تأویلها ، وتفسیرها ، وناسخها ومنسوخها ، ومحکمها و متشابهها ، و خاصها ، و عامها ودعی الله ان یعطینی فهمها وحفظها فما نسیت آیة من کتاب الله ، ولا علماً املاه علی و کتبته منذ دعا الله لی بما دعا و ما ترك شیئا علمه الله من حلال ولا حرام ، ولا امر ولا نهی کان (او یکون) ولا کتاب منزل علی احد قبله من طاعة او معصیة الا علمنیه وحفظته فلم انس حرفاً واحداً ثم وضع یده علی صدری ودعا الله لی ان یملاء قلبی علماً وفهما وحکما و نوراً فقلت : یا نبی الله : بابی انت وامی منذ دعوت الله لی بما دعوت لم انس شیئا ولم یفتنی شیء لم اکتبه افتتخوف علی النسیان فیما بعد؟ فقال لا لست اتخوف علیك النسیان والجهل (۱) .

وفی الحسن کالصحیح ، عن منصور بن حازم قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام ما بالی اسئلك عن المسئلة فتجیبنی فیها بالجواب، ثم یجیئك غیری فتجیبه فیها بجواب آخر؟ فقال : انا نجیب الناس علی الزیادة و النقصان ، قال : قلت فاخبرنی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله صدقوا علی محمد صلی الله علیه وآله ام کذبوا ؟ فقال : بل صدقوا (ای علی سبیل الفرض) قال : قلت : فما بالهم اختلفوا ؟ فقال : اما تعلم ان الرجل کان یاتی رسول الله صلی الله علیه وآله فیسأله عن المسألة فیجیبه فیها بالجواب ثم یجیبه بعد ذلك بما ینسخ

(۱) اصول الکافی باب اختلاف الحدیث خبر ۱ من کتاب فضل العلم .

ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مابال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لايتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه ؟ قال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن (٢) .

ای يمكن ان يكون منسوخا والافاحتمال الكذب اظهر كما هو الغالب سيما بالنظر الى امثال ابی هريرة ، وعايشة ، وانس ، و ابن عمر كما رواه المصنف في الخصال في القوى ، عن محمد بن عمارة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابوهريرة ، وانس بن مالك و امرأة (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة بن اعين ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : سالته عن مسألة فاجابنی ، ثم جاءه رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف مااجابنی ثم جاءه آخر فاجابه بخلاف مااجابنی واجاب صاحبی ، فلما خرج الرجلان قلت : يابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قد ما يسئلان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه ؟ فقال : يازرارة ان هذا خير لنا ولكم وابقى لنا ولكم ، ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ويكون (اولكان) اقل لبقائنا و بقائكم ، قال : ثم قلت لابی عبدالله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة اوعلى النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين قال : فاجابنی بمثل جواب ابيه (٤) .

اعلم ان هذا الاختلاف للتقية والاتقاء عليهم كما تقدم في اختلاف الروايات في الاوقات .

(١-٢) اصول الكافي باب اختلاف الحديث خبر ٣-٢ من كتاب فضل العلم

(٣) الخصال باب ـ ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله (ص) خبر ١ ص ١٥٢ طبع قم .

(٤) اصول الكافي باب اختلاف الحديث خبر ٥ من كتاب فضل العلم .

و في القوى كالصحيح ، عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :قال لى :يا زياد ماتقول : لوافتينا رجلاممن يتولانا بشيىء من التقية ؟ قال : قلت له : انت اعلم جعلت فداك ، قال : ان اخذبه فهوخيرله واعظم اجراً ، وفي رواية اخرى ان اخذبه اوجروان تركه و الله اثم (۱) .

و في القوى ، عن نصر الخثعمى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من عرف انالانقول الاحقا فليكتف بمايعلم منافان سمع مناخلاف مايعلم فليعلم ان ذلك دفاع مناعنه (۲) .

وفي القوى كالصحيح ، عن المعلى بن خنيس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا جاء حديث ، عن اولكم ، وحديث عن آخركم فبايهما نأخذ ؟ قال : خذوابه حتى يبلغكم عن الحى ، فان بلغكم عن الحى فخذوا بقوله ، قال : ثم قال ابوعبدالله عليه السلام انا والله لاندخلكم الافيمايسعكم ، وفي حديث آخر خذوا بالاحدث (۳) .

وفي الموثق ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اراًيتك لوحدثتك بحديث ، العام ، ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ ؟ قال : قلت كنت آخذ بالاخير فقال لى رحمك الله (٤) وتقدم اخبار كثيرة في القضاء في الجمع بين الاخبار ، وسيجيىء .

وروى الكليني في الصحيح كالصفار ، عن ابى اسحاق النحوى (وهو ثعلبة بن ميمون) عن ابي جعفر عليه السلام وفي القوى كالصحيح عنه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعتهما يقولان : ان الله عزوجل ادب نبيه صلى الله عليه وآله على محبته فقال :(وانك لعلى خلق عظيم) (٥) ثم فوض اليه فقال عزوجل وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

(۱-۲-۳-۴) اصول الكافي باب اختلاف الحديث خبر ۳-۶-۹-۸ من كتاب فضل العلم .

(۵) القلم -۴

فانتهوا (١) وقال عزوجل : من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم قال : ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فوض الى علي عليه السلام وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزوجل ما جعل الله لاحد خيراً في خلاف امرنا (٢) .

وفي الصحيح وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام يقولان : ان الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ، ثم تلا هذه الآية : (ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا) .

وفي الصحيح ، عن زرارة عنهما عليهما السلام مثله .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله عزوجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوضه الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوضه الينا .

وفي القوي كالصحيح ، عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب الله عزوجل فاخبره بها ، ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبر الاول فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كان قلبي يشرح بالسكاكين فقلت في نفسي : تركت ابا قتادة في الشام لا يخطىء في الواو وشبهه وجئت الى

(١) الحشر - ٧

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب التفويض الى رسول الله (ص) والى الائمة عليهم السلام في امر الدين خبر ١-٣-٥-٩ من كتاب الحجة واورد الاول والاخير في بصائر الدرجات باب ٥ حديث ٧-٨ من الجزء الثامن والثاني والثالث في باب ٤ حديث ٤-٢ من الجزء الثامن .

هذا يخطیء هذا الخطاء كله فبينا انا كذلك ، اذا دخل عليه آخر فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبرنی واخبر صاحبی فسكنت نفسی فعلمت ان ذلك منه تقية ، قال : ثم التفت الی ، وقال لی : يا بن اشيم ان الله عزوجل فوض الی سليمان بن داود عليه السلام فقال : (هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب) (١) وفوض الی نبيه صلى الله عليه وآله فقال : (ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٢)) فما فوض الی رسول الله صلى الله عليه وآله فقد فوضه الينا (٣) .

وفی القوی كالصحيح ، عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ، و دية النفس و حرم النبيذ و كل مسكر فقال له : رجل وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير ان يكون جاء فيه شيیء ؟ فقال : نعم ، ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه

وفی القوی ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك و تعالی ادب نبيه صلى الله عليه وآله فلما انتهی به الی ما اراد قال له : انك لعلی خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٣) وان الله عزوجل فرض الفرائض و لم يقسم للجد شيئاً وان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فاجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عزوجل : (هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب) (٥) .

---

(١) سورة ص -٣٩

(٢) الحشر - ٧

(٣) اورده والذين بعده فی اصول الكافی باب التفويض الی رسول الله (ص) الخ خبر ٢-٧-٦ من كتاب الحجة .

(٤) الحشر - ٧

(٥) سورة ص-٣٩

وفي القوى، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاوالله مافوض الله الى احد من خلقه الاالى رسول الله صلى الله عليه وآله والى الائمة عليهم السلام قال عزوجل : انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وهى جارية في الاوصياء عليهم السلام (١).

وفي القوى، عن زيد الشحام قال سألت اباعبدالله عليه السلام في قوله تعالى (هذا عطائنا فامنن اوامسك بغير حساب) ؟ قال: اعطى سليمان ملكاً عظيماً ثم جرت هذه الاية في رسول الله صلى الله عليه وآله فكان له ان يعطى من شاء ماشاء ويمنع من شاء واعطاه افضل مما اعطى سليمان لقوله ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (٢).

وفي القوى كالصحيح، عن عبدالله بن سليمان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الامام فوض الله اليه كما فوض الى سليمان بن داود ؟ فقال : نعم وذلك ان رجلا سأله عن مسالة فاجابه فيها وسأله آخر عن تلك المسئلة فاجابه بغير جواب الاول، ثم سأله آخر فاجابه بغير جواب الاولين، ثم قال : هذا عطائنا فامنن اواعط بغير حساب، وهكذاهي في قرائة على عليه السلام، قال : قلت اصلحك الله فحين اجابهم بهذا الجواب يعرفهم الامام ؟ قال : سبحان الله اماتسمع الله يقول : ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم الائمه عليهم السلام، وانها لبسبيل مقيم لايخرج منها ابداً.

ثم قال لي: نعم ان الامام اذا ابصر الرجل عرفه وعرف لونه وان سمع كلامه من خلف حائط عرفه وعرف ما هو ان الله يقول : ومن آياته خلق السموات و الارض واختلاف السنتكم و الوانكم ان في ذلك لايات للعالمين (٣) وهم العلماء فليس

(١-٢) اصول الكافي باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ خبر ٨-١٠ من كتاب الحجة.

(٣) الروم - ٢٢

يسمع شيئاً من الامر ينطق به الاعرفه ناج اوهالك فلذلك يجيبهم بالذى يجيبهم (١).

والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وتقدم صحيحة الفضيل بن يسار مفصلا و غيرها والفرق بين التفويض والاجتهادان الاجتهاد يفيد الظن، والتفويض من العلم وانواع علوم الائمة عليهم السلام كثيرة (فمنها) ما هو من وحي الله تبارك وتعالى كما تقدم الاخبار المستفيضة، بل المتواترة من الخاصة والعامة انه قال الله تعالى ان العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله فبى يسمع وبى يبصر، وبى ينطق، وبى يبطش، وبى يمشى.

والعجب من العامة انهم يجوزون هذه الرتبة للحسين بن منصور الحلاج(٢) وامثاله، ولايجوزون لخلفاء الله تعالى بنصوصهم عليهم.

(ومنها) ماهو من تحديث روح القدس كما رواه الصفار والبرقي والكليني في الصحيح، عن جابر الجعفي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ياجابر ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق ثلاثة اصناف و هو قول الله عزوجل (وكنتم ازواجاً ثلاثة فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة، واصحاب المشئمة ما اصحاب المشئمة، والسابقون السابقون اولئك المقربون، (٣)) فالسابقون هم رسل الله وخاصة الله من خلقه (جعل) فيهم خمسة ارواح ايدهم بروح القدس فبه عرفوا الاشياء وايدهم بروح الايمان فبه خافوا الله عزوجل وايدهم بروح القوة فبه قدروا على طاعة الله وايدهم بروح الشهوة فبه اشتهوا طاعة الله عزوجل وكرهوا معصيته، (وجعل) فيهم روح المدرج الذى

---

(١) بصائر الدرجات باب في ان مافوض الى رسول الله (ص) فقد فوض الى الائمة(ع) حديث١٣ من الجزء الثامن واصول الكافي باب في معرفتهم اوليائهم والتفويض اليهم خبر٢ من كتاب الحجة.

(٢) راجع ص١٦٢ ج٢ من الكنى فانه قد ذكر بعض مانقل عنه من الحيل

(٣) الواقعة -٧ الى ١٤

به يذهب الناس ويجيئون ، (وجعل) في المؤمنين اصحاب الميمنة روح الايمان فبه خافوا الله ، (وجعل) فيهم روح القوة فبه قدروا على طاعة الله (وجعل) فيهم روح الشهوة فبه اشتهوا طاعة الله عزوجل ، (وجعل) فيهم روح المدرج الذي به يذهب الناس ويجيئون (۱) .

و في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: (وكذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان)(۲) قال : خلق من خلق الله عزوجل اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده وهو مع الائمة من بعده(۳) .

وفي الصحيح ،عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي(٤) قال : خلق اعظم من جبرئيل و ميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع الائمة عليهم السلام وهو من الملكوت .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي ؟ قال : خلق اعظم من جبرئيل و ميكائيل لم يكن مع احد ممن مضى و هو مع الائمة يسددهم و ليس كلما

(۱) بصائر الدرجات باب ۱۴ حديث۱ من الجزء التاسع واصول الكافي باب الروح التي يسدد الله بها الائمة عليهم السلام خبر۱ من كتاب الحجة .

(۲) الشورى -۵۲

(۳) اورده والذي بعده في بصائر الدرجات باب۱۶ حديث۱-۷ من الجزء التاسع واصول الكافي باب الروح التي يسدد الله بها الائمة عليهم السلام خبر۲-۳ من كتاب الحجة .

(۴) الاسراء -۸۵ .

طلب وجد (١).

ويمكن ان يكون ذلك عقولهم المقدسة التي كانت اعظم من الملائكة المقربين و يكون راجعاً الى الاول ، والظاهر ان ذلك بعنوان التزكير لان الاخبار متواترة بانه كان عندهم علم القرآن وفيه علم ما كان ومايكون الى يوم القيمة وكان عندهم الجفر ومصحف فاطمة عليها السلام وغيرهما .

كمارواه الكليني وغيره في الصحيح عن ابي بصير قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك اني اسئلك عن مسئلة ، ههنا احد يسمع كلامي ؟ قال : فرفع ابوعبدالله عليه السلام سترا بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال : ياابامحمد سل عما بدالك قال : قلت : جعلت فداك ان شيعتك يتحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم عليا عليه السلام باباً يفتح له منه الف باب قال : فقال : يا بامحمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الف باب يفتح من كل باب الف باب ، قال : قلت : هنا والله العلم قال: فنكت ساعة في الارض ثم قال : انه لعلم وما هو بذاك .

قال : ثم قال : يابامحمد وان عندنا الجامعة ومايدريهم ما الجامعة ؟ قال : قلت جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واملائه ، من فلق فيه وخط علي عليه السلام بيمينه فيها كل حلال وحرام و كل شيئ يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش فضرب بيده الى فقال لي تأذن يابامحمد ؟ قال : قلت له جعلت فداك انما انالك فاصنع ماشئت قال : فغمز في بيده وقال : حتى ارش هذا كانه مغضب ، قال: قلت : هذا والله العلم قال انه لعلم وليس بذاك .

ثم سكت ساعة ثم قال: وان عندنا الجفر و ما يدريهم ما الجفر؟ قال:قلت : وما الجفر ؟ قال : وعاء من ادم فيه علم النبيين و الوصيين و علم العلماء الذين مضوا من بني اسرائيل قال : قلت : ان هذا هو العلم، قال : انه لعلم وليس بذاك .

(١) اصول الكافي باب الروح التي يسدد الله بها الائمة عليهم السلام خبر ٣ من كتاب الحجة

ثم سكت ساعة، ثم قال: وان عندنا المصحف فاطمة عليها السلام، وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات و الله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، قال: قلت: هذا والله العلم قال: انه لعلم، وما هو بذاك.

ثم سكت ساعة، ثم قال: ان عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن الى ان تقوم الساعة، قال: قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم قال: انه لعلم وما هو بذاك قال: قلت جعلت فداك فاى شيء العلم؟ قال: ما يحدث بالليل و النهار الامر من بعد الامر والشيء بعد الشيء الى يوم القيمة(١).

وفي الصحيح، عن ابي عبيدة قال سأل: اباعبدالله عليه السلام بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملو علماً قال له: فالجامعة؟ قال: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كلما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الاوهي فيها حتى ارش الخدش، قال: فمصحف فاطمة؟ عليها السلام قال: فسكت طويلا، ثم قال: انكم لتبحثون (٢) عما تريدون، وعما لا تريدون، ان فاطمة عليها السلام مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة و سبعين يوماً و كان دخلها حزن شديد على ابيها و كان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزائها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها عن ابيها ومكانه صلى الله عليه وآله و يخبرها بما يكون بعدها في ذريتها و كان على عليه السلام يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة عليها السلام.

والاخبار بذلك وغيره من انواع علومهم عليهم السلام فوق التواتر فمن ارادها فعليه

(١) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة (ع) خبر ١-٥ من كتاب الحجة قوله (ع) من فلق فيه اى شق فمه (الوافى)

(٢) اى تفتشون عما تريدون وعما لا تريدون (مرآت العقول)

بالمحاسن للبرقى (۱) والبصائر للصفار(۲) والكافى .

و الحاصل ان التفويض بهذا المعنى متواتر عن الائمة عليهم السلام و اما الذى هو الغلو فهو ان يقال . بان الائمة خالقوا السموات والارض وانهم محيون ومميتون وبيدهم امر العالم ، وهذا قول بما لا يعلم وان ورد اخبار بذلك لكن لم نحقق صحتها ، ولو قيل بانهم شركاء الله فذلك كفر بالاجماع اما لو قالوا : بانهم يدعون الله تعالى فيجيبهم فى ذلك او قالوا : انهم كالملائكة فى التفويض اليهم امر الخلق كما ورد ان امر الارزاق بيد ميكائيل عليه السلام فهذا قول بما لا يعلم والاحتراز عن هذه الاقوال احوط.

و روى الشيخ فى كتاب الغيبة ، عن الحميرى ، عن ابى نعيم محمد بن احمد الانصارى قال : وجه قوم من المفوضة والمقصرة كامل بن ابراهيم المدنى الى ابى محمد عليه السلام قال كامل فقلت فى نفسى : اسأله ، لايدخل الجنة الا من عرف معرفتى وقال بمقالتى ، قال : فلما دخلت على سيدى ابى محمد عليه السلام نظرت الى ثياب بياض ناعمة عليه فقلت فى نفسى ولى الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة

---

(۱) هو احمد بن محمد بن خالد بن عبدالرحمان بن محمد بن على البرقى كان جده الثالث (محمد بن على) كوفياً و بعد شهادته بيد يوسف بن عمر بعد شهادة زيد هرب عبدالرحمان (جده الثانى) مع ابنه الصغير الى برقرود قرية من سواد قم و تولد هناك ابوه محمد بن خالد فاحمد بن محمد اشتهر بكونه البرقى وقد صنف كتب المحاسن وكان هو فى نفسه ثقة ، لكن قالوا: انه يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل و زيد فى محاسنه و نقص و توفى سنة ۲۷۴ (او) سنة ۲۸۰ بقم وليس لقبره الشريف اثر فى هذا الزمان (ملخصاً من الكنى ج۲ ص۶۹-۷۰

(۲) ابوجعفر محمد بن الحسن بن فروخ القمى وعن النجاشى انه كان وجها فى اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر انتهى ومن كتبه بصائر الدرجات وهو غير بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله الاشعرى القمى وتوفى الصفار بقم سنة ۲۹۰ الكنى ج۲ص ۳۷۹ .

الاخوان وينهانا عن لبس مثله؟ فقال متبسماً : يا كامل وحسر عن ذراعيه ، فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال : هذا لله وهذا لكم فسلمت و جلست الى باب عليه ستر مرخى فجائت الريح فكشفت طرفه ، فاذا انا بفتى كانه فلقة(١) قمر من ابناء اربع سنين اومثلها فقال لى : يا كامل بن ابراهيم فاقشعررت من ذلك والهمت ان قلت : لبيك ياسيدى فقال جئت الى ولى الله وحجته و بابه تساله هل يدخل الجنة الامن عرف معرفتك وقال بمقالتك؟فقلت : اى والله ، قال : اذن والله يقل داخلها والله انه ليدخلها قوم يقال لهم الحقية . قلت : ياسيدى ومن هم ؟ قال : قوم من حبهم لعلى عليه السلام يحلفون بحقه ولا يدرون ماحقه و فضله .

ثم سكت صلوات الله عليه عنى ساعة ثم قال : وجئت تساله عن مقالة المفوضة كذبوا بل قلوبنا اوعية لمشية الله فاذا شاء شئنا والله يقول ومايشاؤن الاان يشاء الله ثم رجع الستر الى حالته فلم استطع كشفه فنظر الى ابومحمد عليه السلام متبسما فقال يا كامل ما جلوسك؟قدانبأك بحاجتك الحجة من بعدى فقمت وخرجت ولم اعاينه بعدذلك، قال ابو نعيم : فلقيت كاملا فسالته عن هذا الحديث فحدثنى به ، ورواه الشيخ فى القوى عن ابى نعيم مثله .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمدبن على بن بابويه اوقال : ابوالحسن على بن محمدبن الدلال القمى: قال اختلف جماعة من الشيعة فى ان الله عزوجل فوض الى الائمة صلوات الله عليهم ان يخلقوا و يرزقوا فقال قوم هذا محال لايجوز على الله تعالى لان الاجسام لايقدر على خلقها غير الله عزوجل وقال آخرون: بل الله تعالى اقدر الائمة عليهم السلام على ذلك وفوضه اليهم فخلقوا ورزقوا وتنازعوا فى ذلك تنازعا شديداً فقال قائل : مابالكم لاترجعون الى ابى جعفر محمدبن عثمان العمرى فتسألونه عن ذلك فيوضح لكم الحق فانه الطريق الى صاحب الامر عليه السلام فرضيت الجماعة بابى

(١) اى شقه ـ ففى مجمع البحرين : والفلق بالسكون الشق

ياعلي : ثلاثة يزدن في الحفظ ، ويذهبن البلغم: اللبان ،والسواك،وقرائةالقرآن

ياعلي السواك من السنة ، ومطهرة للفم ، ويجلوالبصرويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ، و يذهب بالحفر. ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيدفي الحفظ ، ويضاعف الحسنات ،وتفرح به الملائكة .

ياعلي : النوم اربعة ، نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ، و نوم المؤمنين على ايمانهم،ونوم الكفار و المنافقين على ايسارهم ، ونوم الشياطين على وجوهم .

جعفر وسلمت واجابت الى قوله فكتبوا المسئلة وانفذوها اليه فخرج اليهم من جهته توقيع، نسخته ان الله تعالى هوالذى خلق الاجسام وقسم الارزاق لانه ليس بجسم ولاحال في جسم ليس كمثله شيىء وهو السميع العليم و اما الائمة عليهم السلام فانهم يسالون الله تعالى فيخلق ويسالونه فيرزق ايجابالمسئلتهم و اعظاما لحقهم .

﴿ياعلي ثلاثة يزدن في الحفظ و يذهبن البلغم﴾ فان ذهابه سبب للحفظ ولدفع امراض أخر سيما اذامج ريقه عندها ﴿اللبان﴾ بالضم الكندر والظاهران المراد به مضغه كالمصطكى . و يحتمل التعميم ﴿والسواك و قرائة القرآن﴾ و هو مجرب .

﴿ياعلي السواك من السنة﴾ ورواه المصنف بطرق قوية عن عبدالله بن سنان و غيره عن ابي عبدالله عليه السلام و عن النبي صلى الله عليه وآله (و الحفر) بالتحريك و يسكن سلاق في اصول الاسنان اوصفرة تعلوها ﴿يضاعف الحسنات﴾ كما في الخصال او (ويزاد الحسنات) .

﴿ياعلي النوم اربعة﴾ رواه المصنف في القوى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : كان علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع ، اذقام اليه رجل من اهل الشام فسأله عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له : اخبرني عن النوم على كم وجه ؟ فقال : النوم على اربعة وجوه، الانبياء عليهم السلام

ياعلي: مابعث الله عزوجل نبيا الاوجعل ذريته من صلبه، وجعل ذريتي من صلبك، ولولاك ماكانت لي ذرية.

ياعلي: اربعة من قواصم الظهر: امام يعصي الله عزوجل ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لايجد صاحبه مداويا، وجارسوء في دارمقام،

ياعلي: ان عبدالمطلب عليه السلام سن في الجاهلية خمس سنن اجريها الله عزوجل في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله عزوجل: (ولاتنكحوا مانكح آبائكم

تنام على اقفيتها مستلقية، واعينها لاتنام متوقعة لوحي الله عزوجل، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة، والملوك وابناءها تنام على شمائلها ليستمرؤا مايأكلون وابليس واخوانه و كل مجنون وذوعاهة ينام على وجهه منبطحا(١).

﴿وجعل ذريتي من صلبك﴾ وهذا من المعجزات، و يدل على ان اولاد البنت ذرية كما تقدم في الايات والاخبار.

﴿من قواصم الظهر﴾ والقصم الكسراي شاقه لايمكن الصبر عليها.

﴿ان عبدالمطلب سن في الجاهلية﴾ قبل بعثة النبي صلى الله عليه وآله ويظهر منه انه كان من الاوصياء الملهمين المحدثين كما ورد الاخبار بذلك و اجمع الاصحاب على انه كان مؤمنا وصنف كثير منهم كتبا في ايمانه وايمان ابي طالب كمايظهر من فهرستي الشيخ و النجاشي.

وروى الكليني في الصحيح، عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال يحشر عبدالمطلب يوم القيمة امة واحدة (اووحده) عليه سيماء الانبياء وهيبة الملوك(٢).

وفي القوى كالصحيح بسندين، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يامحمد ان ربك يقرئك السلام ويقول اني قدحرمت النارعلى صلب انزلك

---

(١) الخصال باب النوم على اربعة وجوه حديث ١ ص٢١٣ ج١ طبع قم.

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب مولد النبي (ص) ووفاته خبر ٢٢-٢١-٢٣-٢٤ من ابواب التاريخ من كتاب الحجة.

من النساء (١) و وجد كنزاً فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل الله عزوجل : (واعلموا انماغنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول -الاية)(٢) ولماحفر بئر زمزم سماهاسقاية الحاج فانزل لله تبارك و تعالى (اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر- الاية) (٣)وسن في القتل مأة من الابل فاجريها الله عزوجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عندقريش فسن لهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجريها الله عزوجل ذلك في الاسلام .

وبطن حملك ، وحجر كفلك فالصلب صلب ابيه عبدالله بن عبدالمطلب والبطن الذى حملك فأمنة بنت وهب ، واما حجر كفلك فحجر ابى طالب ، وفي رواية ابن فضال وفاطمة بنت اسد .

وفى القوى عن مقرن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان عبدالمطلب اول من قال بالبداء يبعث يوم القيمة امة واحدة (اووحده) عليه بهاء الملوك وسيماء الانبياء .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج والمفضل بن عمر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يبعث عبدالمطلب امة وحده (اوواحدة) عليه بهاء الملوك و سيماء الانبياء وذلك انه اول من قال بالبدء ، قال : و كان عبدالمطلب ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى رعاته في ابل وقد ندت(٤) له فجمعها فابطأ عليه فاخذ بحلقة باب الكعبة وجعل يقول يارب اتهلك آلك ان تفعل فأمر مابدالك فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقدوجه عبدالمطلب في كل طريق ، و في كل شعب في طلبه وجعل يصيح يارب اتهلك آلك ان تفعل فأمر مابدالك ولمارآى رسول الله صلى الله عليه وآله اخذه فقبله وقال : يا

---

(١) النساء -٢٢

(٢) الانفال - ٤١

(٣) التوبة -١٩

(٤) ندالبعير ندا ونديدا ونداونددوا ونداداً: نفروذهب على وجهه شاردا فهو ناد وهي نادة(اقرب الموادد) .

بني لاوجهتك بعد هذا في شيء فاني اخاف ان تغتال فتقتل .

وفي الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لما ان وجه صاحب الحبشة بالخيل و معهم الفيل ليهدم البيت مروا بابل لعبد المطلب فساقوها فبلغ ذلك عبدالمطلب فاتى صاحب الحبشة فدخل الآذن فقال هذا عبدالمطلب بن هاشم قال ما يشاء؟ قال الترجمان جاء في ابل له ساقوها يسالك ردها فقال : ملك الحبشة لاصحابه :هذا رئيس قوم وزعيمهم جئت الى بيته الذى يعبده لاهدمه وهو يسالني اطلاق ابله ، اما لوسالني الامساك عن هدمه لفعلت ردوا عليه ابله فقال عبدالمطلب لترجمانه ما قال لك الملك؟فاخبره ، فقال عبدالمطلب : انا رب الابل ولهذا البيت رب يمنعه فردت اليه ابله و انصرف عبدالمطلب نحو منزله فمر بالفيل في منصرفه فقال للفيل : يا محمود فحرك الفيل رأسه فقال له:اتدرى لم جاؤا بك فقال الفيل برأسه لا فقال عبدالمطلب جاءوا بك لتهدم بيت ربك افتراك فاعل ذلك؟فقال برأسه : لا فانصرف عبد المطلب الى منزله ، فلما اصبحوا غدوا به لدخول الحرم فابى وامتنع عليهم فقال عبدالمطلب لبعض مواليه عندذلك : اعل الجبل وانظر ترى شيئا؟ فقال ارى سواداً من قبل البحر فقال له : تصيبه بصرك اجمع فقال له : لاو اوشك ان يصيب فلما ان قرب قال : هوطير كثير و لااعرفه يحمل كل طير في منقاره حصاة مثل حصاة الخذف اودون حصاة الخذف فقال عبدالمطلب :ورب عبدالمطلب ما تريد الا القوم حتى لما صاروا فوق رؤسهم اجمع القت الحصاة فوقع كل حصاة على هامة رجل فخرجت من دبره فقتلته فماانفلت منهم الارجل واحد يخبر الناس فلما ان اخبرهم القت عليه حصاة فقتله (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان عبدالمطلب

(١) اصول الكافي باب مولد النبى (ص) ووفاته خبر٢٥ من ابواب التاريخ من كتاب الحجة .

يفرش له بفناء الكعبة لايفرش لاحد غيره و كان له ولد يقومون على راسه فيمنعون من دنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو طفل يدرج حتى جلس على فخذيه فاهوى بعضهم اليه لينحيه عنه فقال له عبدالمطلب دع ابني فان الملك قد اتاه (۱) يحتمل الفتح والضم وعلى اى حال فهواخبار بالغيب.

وفي الحسن كالصحيح . عن هشام بن سالم و المصنف في القوى ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان . و اظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين .

وفي الصحيح ، عن بكر بن محمد الازدى ، عن اسحاق بن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : قيل له : انهم يزعمون ان اباطالب كان كافراً ؟ فقال : كذبوا كيف يكون كافراً وهو يقول :

الم تعلموا انا و جدنا محمداً نبيا كموسى خط في اول الكتب

وفي حديث آخر كيف يكون ابوطالب كافراً وهو يقول .

لقد علموا ان ابننا لامكذب لدينا و لايعبأ بقول الا باطل

و ابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اسلم ابوطالب بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثاً وستين والظاهر ان المراد به انه اسلم بثلاث وستين لسانا كماروى انه اسلم بلسان الحبشة بكذا و بلسان غيرها بكذا .

وروى الكليني وغيره في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اباطالب اسلم بحساب الجمل ، قال بكل لسان (۲) .

---

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب مولد النبي (ص) ووفاته خبر ۲۶-۲۸ -۲۹-۳۲ من ابواب التاريخ من كتاب الحجة .

(۲) اصول الكافي باب مولد النبي (ص) و وفاته خبر ۳۲ من ابواب التاريخ من كتاب الحجة .

وكان شيخنا البهائي يقول : المراد به سج ـ اى اخف ـ تقية من العامة .

وروى المصنف والشيخ في القوى ، عن محمد بن احمد الرودانى عن ابيه قال : كنت عند ابى القسم الحسين بن روح قدس الله روحه فسأله رجل : ما معنى قول العباس ان عمك اباطالب قداسلم بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثة وستين ؟ قال عنى بذلك اله احد جواد .

وتفسير ذلك ان الالف واحد ، واللام ثلثون ، والهاء خمسة ، والالف واحد ، والحاء ثمانية ، و الدال اربعة ، والجيم ثلاثة والواوستة ، والالف واحد ، والدال اربعة فذلك ثلاثة وستون .

وفسر بعضهم بانه وضع ابهامه على عقد السبابة مشيراً بها بقوله لا اله الا الله كما هو المتعارف وفي بعض حساب العقود كذلك و الذى رأيت من حساب العقود فهو كثير يمكن ان يكون بعضها كذلك لكنه خلاف المتعارف و يمكن ارادة الجميع وان كان بعيداً و الذى ذكره الحسين (١) فالظاهر انه من الحجة عليه السلام لانه كثيراً مايقول : انى لااتكلم من قبل نفسى فعلى هذا ليس الا .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الحرام وعليه ثياب له جدد فالقى المشركون عليه ، سلا ناقة فملؤا ثيابه بها فدخله من ذلك ماشاء الله فذهب الى ابى طالب فقال له : ياعم كيف ترى حسبى فيكم ؟ فقال له : وما ذلك يابن اخى ؟ فاخبره الخبر فدعا ابو طالب حمزة واخذ السيف وقال لحمزة خذ السلا (اوالسلاح) ثم توجه الى القوم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم معه فاتى قريشاً وهم حول الكعبة فلما رآوه عرفوا الشر في وجهه ، ثم قال لحمزة امر السلا على اسبلتهم (اوسبالهم) ففعل ذلك حتى اتى على آخرهم ثم التفت ابو طالب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يابن اخى هذا حسبك فينا (٢) .

(١) يعني الحسين بن روح في الخبر المتقدم

(٢) اصول الكافي باب مولد النبى (ص) ووفاته خبر ٣٠ من ابواب التاريخ

وفی القوی کالصحیح عن عبد الله بن مسکان قال : قال ابوعبد الله عليه السلام ان فاطمة بنت اسدجاءت الی ابی طالب لتبشره بمولد النبی صلى الله عليه وآله فقال ابوطالب اصبری سبتاً ابشرك بمثله الاالنبوة وقال: السبت ثلاثون سنة وكان بين رسول الله صلى الله عليه وآله و امیر المؤمنين عليه السلام ثلاثون سنة (۱) .

وفی القوی کالصحیح ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لما ولد رسول الله صلى الله عليه وآله فتح لامنة بياض فارس و قصور الشام فجاءت فاطمة بنت اسدام امير المؤمنين عليه السلام الى ابی طالب ضاحكة مستبشرة فاعلمته ما قالت آمنة فقال لها ابوطالب و تعجبين من هذا ؟ انك لتحبلين و تلدين بوصيه و وزيره (۲) .

وعن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال لماولد النبی صلی الله علیه وآله مکث ایاماً لیس له لبن فالقاه ابوطالب علی ثدی نفسه فانزل الله فيه لبنا فرضع منه اياماً حتی وقع ابوطالب علی حليمة السعدية فدفعه اليها (۳) .

وعن درست بن ابی منصور انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام أكان رسول الله صلى الله عليه وآله محجوجاً بابی طالب ؟ فقال : لاو لكنه كان مستودعا للوصا يا فد فعها اليه صلى الله عليه وآله قال : فدفع اليه الوصايا على انه محجوج به؟ فقال : لو كان محجوجاً به مادفع اليه الوصية ، قال : فقلت فما كان حال ابی طالب ؟ قال : أقربا لنبی صلى الله عليه وآله وبماجاء به

(۱-۲) اصول الکافی باب مولد امیر المومنین علیه السلام خبر ۱-۳ من ابواب التاریخ من کتاب الحجة .

(۳) اصول الکافی باب مولد النبی (ص) ووفاته خبر ۲۷ من ابواب التاریخ من کتاب الحجة .

ودفع اليه الوصايا ومات من يومه (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما توفي ابوطالب عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يامحمد اخرج من مكة فليس لك بها ناصر و ثارت قريش بالنبي صلى الله عليه وآله فخرج هارباً حتى جاء الى جبل بمكة يقال له الحجون فصار اليه (٢) .

وروى المصنف في الامالي في القوي ، عن عبدالله بن عباس انه ساله رجل فقال يابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني ، عن ابي طالب هل كان مسلماً ؟ قال : و كيف لم يكن مسلماً وهو القائل .

وقد علموا ان ابننا لامكذب　　لدينا ولايعبأ بقيل الاباطل

ان ابا طالب كان مثله كمثل اصحاب الكهف حين اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين (٣) .

وفي القوي ، عن عبد الله بن عباس ، عن ابيه قال : قال ابوطالب لرسول الله صلى الله عليه وآله يابن اخ ، الله ارسلك ؟ قال نعم : قال فارني آية قال ادع لي تلك الشجرة فدعاها فاقبلت حتى سجدت بين يديه ثم انصرفت فقال ابوطالب : اشهد انك صادق ، ياعلي صل جناح ابن عمك (٤) .

وروى انه ذكر عند العالم عليه السلام انه روينا ان اباطالب في النار ؟ فقال : كيف يكون كذلك و ابنه قسيم النار والجنة -الى غير ذلك من الاخبار من طرق العامة والخاصة .

(١-٢) اصول الكافي باب مولد النبي (ص) ووفاته خبر ١٨- ٣١ من ابواب التاريخ من كتاب الحجة .

(٣) الامالي المجلس التاسع والثمانون خبر ١١ ص ٣٦٥ طبع قم

(٤) الامالي المجلس التاسع والثمانون خبر ١٠ ص ٣٦٥ طبع قم

یاعلی : ان عبدالمطلب کان لایستقسم بالازلام ، ولایعبد الاصنام، ولا یاکل ما ذبح علی النصب ، ویقول : اناعلی دین ابی ابراهیم علیه السلام .

یا علی اعجب الناس ایمانا و اعظمهم یقینا قوم یکونون فی آخر الزمان لم یلحقوا النبی وحجب عنهم الحجة فامنوا بسوادعلی بیاض .

یا علی : ثلاثة یقسین القلب : استماع اللهو ، و طلب الصید ، و اتیان باب

وفی النهایة فی شعر ابی طالب یمدح النبی صلی الله علیه وآله .

وابیض یستسقی الغمام بوجهه ثمال الیتامی عصمة للار امل

الثمال بالکسر ، الملجأ و الغیاث ، وقیل هو المطعم فی الشدة.

﴿کان لایستقسم بالازلام ﴾ وهوالقمار بالاقداح وتقدم فی باب الاطعمة و النصف بضمتین کلما عبد من دون الله کالنصب بالضم .

﴿ یاعلی اعجب الناس ایمانا﴾ای افضلهم واکثرهم ثواباً﴿ لم یلحقوا النبی صلی الله علیه وآله وسلم﴾ ای لم یدرکوا ایامه ﴿ وحجب عنهم الحجة﴾ ای المعصوم وهم اصحاب صاحب الامر علیه السلام الی زمان ظهوره علیه السلام ، ویحتمل المعجزة لکنه بعیدلان المعجزة حجة وان لم یروها ، بل سمعوها متواترة ﴿ فآمنوا بسواد علی بیاض ﴾ ای علموا صحة نبوة النبی صلی الله علیه وآله وسلم بالقرآن والاخبارالمتواترة المثبتةفی الکتب ، وفیه تعریض علی اصحاب النبی صلی الله علیه وآله والائمه علیهم السلام فان اکثرهم لم یؤمنوا مع رؤیتهم المعجزات الباهرة ، و الذین آمنوا منهم لم یکونوا بتلك المنزلة .

وروی الکلینی والمصنف فی کتاب اکمال الدین واتمام النعمة وغیرهما اخباراً متواترة و فوق التواتران المنتظرین لظهور صاحب الامر علیه السلام فی غیبته افضل من شهداء بدر، واحد، الف مرة، وامثال هذه المثوبة واخبار افضلیتهم منقولة عن سید المرسلین والائمة المعصومین صلوات الله علیهم اجمعین ، بل ورد الاخبار الکثیرة بانهم المراد من قوله تعالی : (الذین یؤمنون بالغیب) ولخوف الاطالة لم نذکرها .

﴿ یاعلی ثلاثة یقسین القلب ﴾ وهی من علامات النفاق ﴿ استماع اللهو ﴾

السلطان .

ياعلي: لاتصل في جلد مالاتشرب لبنه ، ولاتاكل لحمه، ولاتصل في ذات الجيش، ولافي ذات الصلاصل، ولافي ضجنان .

ياعلي : كل من البيض مااختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ، ومن الطير مادف واترك منه ماصف . وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية .

شامل لجميع الملاهي من المزامير والكوبات والدفوف والضج و البرابط وامثالها بل الغناء في الملاهي ولولم يكن مع هذه الملاهي ﴿ وطلب الصيد ﴾ لهواً لاللنفقة والتجارة ، ويحتمل التعميم بان يكونامكروهين ﴿ واتيان باب السلطان ﴾ وتقدم الاخبار فيه في التجارة (١) .

﴿ ياعلي لاتصل في جلد مالاتشرب لبنه ولاتاكل لحمه ﴾ تقدم الاخبار في ذلك في باب الصلوة (٢) و كذا في المواضع الثلاثة(٣) .

﴿ كل من البيض ﴾ بالفتح جنس ﴿ مااختلف طرفاه ﴾ اي اذا اشتبه انه من جنس مايؤكل لحمه اوما لايؤكل فيعمل بالاختلاف و الاتفاق اويعم وهوبعيد ﴿ و ﴾ كذا ﴿ من السمك ما كان له قشر ﴾ اي فلس ﴿ ومن الطير مادف ﴾ اي ما كان دفيفه اكثر من صفيفه ﴿ واترك منه ﴾ ولاتأكل ﴿ ماصف ﴾ اي ما كان صفيفه اكثر ، هذا في غير المنصوص ﴿ و كل من طير الماء ما كانت له قانصة ﴾ وفي النهاية ، قوانص الطير حواصلها ــ وفي القاموس ــ القانصة للطير كالمصارين (اي الامعاء) لغيرها ، والحوصلة وتشدد لامها في الطير بمنزله المعدة للانسان و المعروف ان القانصة محل الحجر ، و الحوصلة محل الغذاء ﴿ اوصيصية ﴾ وهي

---

(١) راجع المجلد السادس من ص٤٨٥ الى ٤٩٥ من هذا الكتاب .

(٢) راجع المجلد الثاني ص١٤٩ من هذا الكتاب

(٣) راجع المجلد الثاني ص١٣٢ من هذا الكتاب والمراد من المواضع الثلاثة هي المذكورة في المتن فلاتغفل .

ياعلى : كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير فحرام أكله لاتاكله .
يا على : لاقطع فى ثمر ولا كثر .
ياعلى ليس على زان عقر ، ولاحد فى التعريض ولاشفاعة فى حد .

شوكة الديك التي تكون خلف رجله و هذه العلامات معتبرة فى غير المنصوص كما تقدم (۱) .

وكما تقدم حرمة السباع من الطير و غيرها (۲) ﴿ ياعلى لاقطع فى ثمر ﴾ اى الرطب او الاعم ﴿ ولا كثر ﴾ بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة ، وحمل على انهما اذا كانا على الشجر ولم يكن له حرز كما هو الغالب فى اكثر البلاد ، و تقدم ان القطع فى السرقة انما يكون اذا سرق من الحرز (۳) .

﴿ ليس على زان عقر ﴾ اى مهر و العقر الجرح ، واصله ان واطىء البكر يعقرها و يجرحها اذا اقتضها فسمى ما تعطاه للعقر عقراً بالضم ، ثم صار عاماً لها وللثيب ويطلق غالباً على الاماء المغتصبة لكنها مستحقة لارش البكارة كما تقدم (او) يحمل على ان الزانى اذا قرر للزانية شيئاً لايلزمه الاداء ، بل يحد ، ولاحد فى التعريض و الكناية و ان كان يستحق التعزير للايذاء و الاهانة ، فرب كناية تكون ابلغ من الصريح .

﴿ ولاشفاعة فى حد ﴾ عند ماوصل الى الحاكم كما تقدم (٤) .

﴿ ولا يمين ﴾ اى لايجوز ولا ينعقد ﴿ فى قطيعة رحم ﴾ بان يحلف ان يقطع الرحم اولا يزورهم اوجعله شرطا شكراً بان يحلف ان يصلى ركعتين لوقطعهم اما لو كان زجراً فيصح .

(۱-۲) راجع المجلد السابع ص۳۹۹-۴۰۱ من هذا الكتاب

(۳) راجع المجلد العاشر ص۱۸۵ من هذا الكتاب

(۴) راجع ص۲۱۸ من المجلد العاشر من هذا الكتاب

ولايمين في قطيعة رحم .

ولايمين لولد مع والده ، ولاالامرأة معزوجها ولاللعبد مع مولاه .

ولاصمت يوماً الى الليل ولا وصال في صيام ولاتعرب بعد هجرة .

ياعلي لايقتل والد بولده .

ياعلي لايقبل الله دعاء قلب ساه .

ياعلي . نوم العالم افضل من عبادة العابد .

﴿ ولا يمين لولد مع والده ﴾ اى لاينعقد اصلا كما هو الظاهر اوللوالد حله اوانعقادها موقوف على رضاه كما ذهب الى كل منهما جماعة من الاصحاب ، و كذا المرأة مع زوجها والعبد مع مولاه ، وهل النذر والعهد حكمهما حكم اليمين فيه خلاف ﴿ ولاصمت يوماً الى الليل ﴾ كما كان صوم بني اسرائيل لكن ان صام وصمت عما لايعني فهو عبادة ﴿ ولا وصال في صيام ﴾ بان يصوم يومين ولايفطر بينهما اوجعل عشاءه سحوره مع النية اوالاعم ، وربما يطلق على وصل شعبان برمضان تقية وتقدم (١) ﴿ ولا تعرب بعد هجرة ﴾ اى لايجوز سكنى البادية بعد المهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الحكم كان قبل فتح مكة ، وروى الاخبار في انه لاهجرة بعد الفتح ، فيمكن ان يكون المنسوخ وجوبه وبقي الاستحباب ، وقال بعضهم ان ترك طلب العلم تعرب .

﴿ لايقتل والد بولده ﴾ وان كان قتله عمداً ، بل عليه الدية في ماله لغيره من الوارث وهو لايرثه مطلقا

﴿ قلب ساه ﴾ اذالم يكن له حضور ويكون خاطره الى غيرالله تعالى اما اذا كان متوجهاً اليه تعالى و لا يعرف يعني الدعاء فالظاهر انه لا يكون داخلا فيه وان احتمله .

﴿ نوم العالم افضل من عبادة العابد ﴾ لان العالم لاينام عبثاً ، بل لاينام مالم

---

(١) راجع ٢٣٤ وص ٢٦٧ من المجلد الثالث من هذا الكتاب

ياعلي : ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد .

ياعلي : لاتصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ، ولايصوم العبد تطوعا الاباذن مولاه ، ولايصوم الضيف تطوعاً الاباذن صاحبه .

ياعلي : صوم يوم الفطر حرام ، وصوم يوم الاضحى حرام ، وصوم الوصال حرام ،

يكن واجباً اومستحباً ليكون له نشاط في العبادة .

﴿ ركعتين يصليهما العالم ﴾ وهو العالم العامل الذى يعلم مكائد النفس و الشيطان من ارباب القلوب كما ذكره الشهيد الثاني رضى الله تعالى عنه ، ولهذا كان ضربة اميرالمؤمنين عليه السلام افضل من عبادة الثقلين الى يوم القيمة .

وروى المصنف وغيره في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء(١) .

والظاهر ان الرجحان لما ان العالم يقوى الدين بالبراهين بخلاف الشهداء فانهم يقوون بالسيوف ، و ظاهر الدين يقوى بها و با طنه بالبرهان و هواعلى مع فوائد اخر لاتحصى ، وتقدم الاخبار في وصف العلماء وثوابهم .

﴿ يا على لاتصوم المرأة تطوعاً الاباذن زوجها ﴾ ظاهره الحرمة ، ويحتمل الكراهة بمعنى اقل ثواباً بان تصوم وتفطر بالجماع اذا اراد الزوج لئلا ينافى حقها والظاهر انه اذامنع كان حراماً لمنافاته لحقه في الجملة ولو لنقصان الحسن ، اماالعبد فالظاهر الحرمة بدون اذن المولى صريحاً اوبشاهد الحال ، واما الضيف فالمشهور الكراهة و يحتمل الحرمة ، و تقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وصوم الدهر حرام ﴾ لاشتماله على صوم العيدين او يكون للمبالغة في الكراهة لان الصوم جنة من النار الاان يعتقدانه سنة مؤكدة فحينئذ يكون آثماً في هذاالاعتقاد ، ويحتمل الحرمة حينئذ لكونه تشريعاً ، والاحوط الافطاراحياناً .

---

(١) الامالي للصدوق ره ـ المجلس الثاني والثلاثون خبر١ ص١٠٢ طبع قم

وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

ياعلى : فى الزنا ست خصال : ثلاث منها فى الدنيا وثلاث منها فى الاخرة ، فاما التى فى الدنيا : فيذهب بالبهاء ، وتعجل الفناء ، ويقطع الرزق ، واما التى فى الاخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن ، و خلود فى النار .

ياعلى : الربا سبعون جزءاً فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه فى بيت الله الحرام

يا على : درهم ربا اعظم عندالله عزوجل من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام .

ياعلى : من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة

يا على : تارك الزكاة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عزوجل (حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون ـ الاية).

ياعلى : تارك الحج و هو مستطيع كافر يقول الله تبارك و تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) (١)

﴿ فى الزنا ست خصال ﴾ روى المصنف فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن ميمون ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : للزانى ست خصال ، ثلاث فى الدنيا ، وثلاث فى الاخرة ، فاما التى فى الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجل الفناء ـ واما التى فى الاخرة ، فسخط الرب جل جلاله ، وسوء الحساب ، والخلود فى النار (٢) .

وقريب منه فى القوى ، عن حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وآله (٣) والمراد بالخلود ، المكث الطويل اواذا كان مستحلاله .

﴿ الربا سبعون جزء ﴾ قدتقدم الاخبار الصحيحة فى ذلك ، وفى الزكاة و الحج والمراد بالكفر فى ترك الحج كفر اصحاب الكبائر او اذا كان مستحلا .

---

(١) آل عمران ـ ٩٧

(٢-٣) الخصال باب فى الزنا ست خصال خبر ٣-٢ من ابواب الستة ص ٢٦١ طبع قم

ياعلى : من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا اونصرانيا

ياعلى : الصدقة ترد القضاء الذى قد ابرم ابراما .

ياعلى : صلة الرحم تزيد في العمر ،

ياعلى : افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء

ياعلى : لوقدقمت على المقام المحمود لشفعت فى أبى وامى وعمى وأخ كان لى فى الجاهلية .

﴿ ياعلى لوقد قدقمت المقام المحمود ﴾ وهو الشفاعة كما قال الله تعالى : عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً (١) .

روى المصنف في القوى كالصحيح ، عن هرون بن خارجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ، يامحمد ان الله عزوجل قد شفعك فى خمسة ، فى بطن حملك وهى آمنة بنت وهب بن عبدمناف ، وفى صلب انزلك وهوعبدالله بن عبد المطلب ، وفى حجر كفلك وهوعبد المطلب بن هشام ، وفى بيت آواك وهوعبد مناف بن عبدالمطلب ابوطالب ، وفى اخ كان لك فى الجاهلية (اى قبل البعثة) قيل يارسول الله من هذا الاخ ؟ فقال : كان انسى و كنت انسه ، وكان سخيا يطعم الطعام (٢) .

وذكر المصنف انه كانه اسمه ، الحلاس بن علقمة ، وظاهران الشفاعة في غيره لعلو درجاتهم ، وللاخ لتخفيف عذابه لو كان كافراً ، ويمكن ان يكون مسلماً على دين ابراهيم عليه السلام و تكون لعلو درجاته ايضاً ، ورأيت فى بعض الاخبار انه صلى الله عليه وآله احيا اباه وامه واسلماله صلى الله عليه وآله (٣) و يمكن ان يكون الشفاعة فى احيائهم واسلامهم

---

(١) الاسراء - ٧٩

(٢) الخصال باب شفع الله عزوجل نبيه (ص) فى خمسة خبر ١ ص ٢٣٩ ج ١ طبع قم

(٣) يمكن ان يقال بمنافاة مضمون هذا الحديث لقواعد المذهب من كون آباء الانبياء عليهم السلام وامهاتهم كلهم موحدين الى آدم (ع) ويشهد لهما في الزيارات الواردة عنهم عليهم السلام *

ياعلي : انا ابن الذبيحين .

ياعلي : انادعوة ابي ابراهيم .

له ﷺ ﴿انا ابن الذبيحين﴾ اسماعيل وعبدالله كما تقدم ، واحتمل المصنف ان يكون المراد بهما اسماعيل و اسحاق و يكون اطلاق الاب على العم على المجاز الشايع كما اطلق الله تعالى على آذر بقوله (ياابت) مع ان اباه كان تارخ ، والاول اظهر للاخبار به .

﴿انادعوة ابي ابراهيم عليه السلام﴾ وهو قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوعليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم (١) .

روى المصنف في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال : سالت اباالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله انا ابن الذبيحين قال : يعني اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما السلام وعبدالله بن عبدالمطلب ، اما اسماعيل فهو الغلام الحليم الذي بشر الله به ابراهيم فلمابلغ معه السعي قال : يابني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذاترى قال ياابت افعل ماتؤمر) ولم يقل له : ياابت افعل مارأيت (ستجدني ان شاءالله من الصابرين (٢) .

فلما عزم على ذبحه فداه الله بذبح عظيم بكبش املح ، يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ويبول في سواد ويبعر في سواد ، وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة اربعين عاماً وماخرج من رحم انثى وانما قال الله عزوجل له كن فكان ليفتدى به اسماعيل ، وكلمايذبح بمنى فهوفدية لاسماعيل الى يوم

---

*من قولهم : اشهدانك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها الخ وغيرها كمالايخفى على المتتبع

(١) البقرة -١٢٩

(٢) الصافات- ١٠٢

القيمة فهذا احد الذبيحين ،

واما الآخر فان عبدالمطلب كان تعلق بحلقة باب الكعبة و دعاالله عزوجل ان يرزقه عشر بنين و نذر لله عزوجل ان يذبح واحداً منهم متى اجاب الله دعوته فلما بلغوا عشرة قال : قدوفى الله لى فلافين لله عزوجل فادخل ولده الكعبة واسهم بينهم فخرج سهم عبدالله ابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان احب ولده اليه ، ثم اجالها ثانية فخرج سهم عبدالله ، ثم اجالها ثالثة فخرج سهم عبدالله فاخذه و حبسه و عزم على ذبحه فاجتمع نساء قريش ومنعنه من ذلك واجتمع نساء عبدالمطلب يبكين ويصحن فقالت له ابنته عاتكة : ياابتاه اعذرفيما بينك وبين الله عزوجل فى قتل ابنك قال : فكيف اعذر يابنية فانك مباركة قالت : اعمد الى تلك السوائم التى لك فى الحرم فاضرب بالقداح على ابنك، وعلى الابل واعط ربك حتى يرضى .

فبعث عبدالمطلب الى ابله فاحضرها وعزل منها عشراً وضرب بها بالسهام فخرج سهم عبدالله فمازال يزيد عشراً عشراً حتى بلغت ماة فضرب فخرج السهم على الابل فكبرت قريش تكبيرة ارتجت لها جبال تهامة فقال عبد المطلب لاحتى اضرب بالقداح ثلاث مرات فضرب ثلاثا كل ذلك يخرج السهم على الابل . فلما كان فى الثالثة اجتذبه الزبير و ابوطالب و اخوانه من تحت رجليه فحملوه وقد انسلخت جلدة خده الذى كان على الارض واقبلوا يرفعونه ويقبلونه ويمسحون عنه التراب وامر ابوطالب ان ينحر الابل بالحزورة ولايمنع احدمنها وكانت ماة .

فكانت لعبدالمطلب خمس سنن اجراها الله عزوجل فى الاسلام، حرم نساء الاباء على الابناء، وسن الدية فى القتل ماة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط، ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وسمى زمزم لما حفرها سقاية الحاج .

ولولا ان عبدالمطلب حجة، وان عزمه على ذبح ابنه عبدالله شبيه بعزم ابراهيم على ذبح ابنه اسماعيل لما افتخر النبى صلى الله عليه وآله بالانتساب اليهما لاجل انهما الذبيحان

فی قوله صلی الله علیه وآله انا ابن الذبیحین والعلة التی من اجلها رفع الله عزوجل عن اسماعیل هی العلة التی من اجلها رفع الذبح عن عبدالله وهی کون النبی صلی الله علیه وآله وسلم والائمة علیهم السلام فی صلبیهما ، فببرکة النبی والائمة صلوات الله علیهم رفع الله الذبح عنهما فلم یجر السنة فی الناس بقتل اولادهم و لولا ذلك لوجب علی الناس کل اضحی ، التقرب الی الله ذکره بقتل اولادهم و کلما یتقرب الناس به الی الله عزوجل من اضحیة فهو فداء لاسماعیل الی یوم القیمة(١) .

وذکر المصنف خبراً عن الصادق علیه السلام ان اسحاق علیه السلام لما تمنی ان یکون ذبیحا اعطاه الله ثواب ذلك (٢) .

---

(١) الخصال باب قول النبی(ص) : انا ابن الذبیحین خبر ١ من ابواب الاثنین ص ٤٥ ج١ طبع قم .

(٢) قال فی الخصال ص٤٧ ج١ طبع قم ماهذه عبارته : قال مصنف هذا الکتاب ادام الله عزه : قد اختلف الروایات فی الذبیح ؛ فمنها ماورد بانه اسماعیل ، ومنها ماورد بانه اسحاق ، ولاسبیل الی رد الاخبار متی صح طرقها ، وکان الذبیح اسماعیل لکن اسحاق لما ولد بعد ذلك تمنی ان یکون هو الذی امر ابوه بذبحه فکان یصبر لامر الله و یسلم له کصبر اخیه و تسلیمه فینال بذلك درجته فی الثواب فعلم الله عزوجل ذلك من قلبه فسماه بین ملائکته ذبیحاً لتمنیه لذلك :

حدثنا بذلك محمد بن علی البشاری القزوینی رضی الله عنه قال : حدثنا المظفر بن احمد القزوینی ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الکوفی الاسدی ، عن محمد بن اسماعیل البرمکی ، عن عبدالله بن داهر ، عن ابی قتاده الحرانی ، عن وکیع بن الجراح ، عن سلیمان بن مهران ، عن ابی عبدالله الصادق جعفر بن محمد (ع) ـ ثم قال : وقول النبی صلی الله علیه وآله انا ابن الذبیحین یرید بذلك العم لان العم قد سماه الله عزوجل ابا فی قوله تعالی (ام کنتم شهداء اذحضر یعقوب الموت اذقال لبنیه : ماتعبدون من بعدی قالوا : نعبد الهك واله آبائك ابراهیم واسماعیل واسحاق) وکان اسماعیل عم یعقوب فسماه الله فی هذا الموضع ابا دانتهی موضع الحاجة من کلامه رفع فی الخلد مقامه

یاعلی : العقل ماا کتسبت به الجنة ، وطلب بهرضی الرحمن:

وروی في الحسن کالصحیح ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لما امر الله عزوجل ابراهيم عليه السلام ان يذبح مكان ابنه اسماعيل الكبش الذی انزله علیه تمنی ابراهيم ان يكون قد ذبح ابنه اسماعیل بیده ، وانه لم يؤمر بذبح الكبش مكانه ليرجع الى قلبه ما يرجع الى قلب الوالد الذی یذبح اعز ولده عليه بيده فيستحق بذلك ارفع درجات اهل الثواب على المصائب فاوحى الله عزوجل اليه یا ابراهيم : من احب خلقي اليك ؟ .

فقال : یارب ماخلقت خلقاً هو احب الى من حبيبك محمد صلى الله عليه وآله فاوحى الله اليه : أفهو احب اليك او نفسك ؟ قال : بل هو احب الى من نفسی ، قال : فولده احب اليك ام ولدك ؟ قال : بل ولده ، قال : فذبح ولده ظلماً على ايدى اعدائه اوجع لقلبك اوذبح ولدك بيدك فی طاعتی ؟ .

قال : يارب ، بل ذبحه على ایدی اعدائه اوجع لقلبی ، قال : یا ابراهيم فان طائفة تزعم انها من امة محمد صلى الله عليه وآله ستقتل الحسين ابنه من بعده ظلماً وعدواناً كما يذبح الكبش ويستوجبون بذلك سخطی فجزع ابراهیم عليه السلام لذلك وتوجع قلبه و اقبل يبكي ، فاوحى الله عزوجل اليه : يا ابراهيم قد فديت جزعك على ابنك اسماعيل لوذبحته بیدك بجزعك على الحسين عليه السلام و قتله ، و او جبت لك ارفع درجات اهل الثواب على المصائب ، وذلك قوله عزوجل :(وفديناه بذبح عظيم(١)).

﴿یاعلی العقل﴾ ای الکامل ﴿ماا کتسبت به الجنة وطلب به رضی الرحمان﴾ فان العقل يتوجه الى ما هو خير ، ولاشك ان الباقی افضل من الفانی فيفعل ماهو رضى الله تعالى وهو اعظم من جميع مراتب الجنة ويلزمه اعلاها .

واعلم ان اقل مراتب العقل هو الذی مناط التكليف به ويقوى بالعلوم والعبادات

(١) الخصال باب قول النبي (ص) : انا ابن الذبيحين خبر٣ من ابواب الاثنين ج١ ص٤٨ طبع قم والاية فی سورة الصافات-١٠٧

ياعلي : ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له : اقبل فاقبل ثم قال له :

الى ان يصير بحيث لا يرتكب خلاف ما يرضى الله سبحانه ولايمكنه الاما يرضى الله تعالى فهذا هو الذى قال الله تعالى: افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه(١) ، وقال تعالى : فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام (٢) الى غير ذلك من الايات الكثيرة والاخبار المتواترة .

روى الكليني والمصنف في القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: ماالعقل ؟ قال : ماعبد به الرحمان واكتسب به الجنان قال : قلت : فما الذى كان في معوية ؟ فقال : تلك النكرى (اى الدها) تلك الشيطنة وهى شبيهة بالعقل وليست بالعقل (٣) .

﴿ يا على ان اول خلق خلقه الله العقل ﴾ يطلق العقل على النفس الناطقة وهى لطيفة روحانية يكون الانسان بها انسانا وهى من عالم الامر والمجردات وهو المكلف بتكاليفه تعالى، وعلى لطيفة روحانية تكون بمنزلة الوزير للنفس ، وهو المسمى بالعقل الالهى كما تقدم الاشارة اليه في الايات و الاخبار ، ويطلق على النفس اذا كان معها تلك اللطيفة او اذا كملت بالعلوم والكمالات .

فان النفس اولا باعتبار (تعلقها) بالبدن مائلة الى الشهوات و اللذات و تسمى بالامارة كما قال تعالى : ان النفس لامارة بالسوء الامارحم ربى (٤) وتصير لوامة بكثرة الطاعات ، والعبادات ، والمجاهدات الى ان تعلم قبح المقابح وحسن المحاسن لكنها لالفتها بالمشتهيات مايمكنها تركها بالكلية وفى هذه المرتبة تسمى بالقلب لتقلب

(١) الانعام- ١٢٥

(٢) الانعام -١٢٥

(٣) اصول الكافي باب العقل خبر٣ من كتاب العقل والجهل

(٤) يوسف - ٥٣

ادبر فادبر ، فقال : وعزتي وجلالي ماخلقت خلقا هواحب الي منك .

احوالها ، و عندها يكون مفتننا توابا وقال تعالى : (فلااقسم بالنفس اللوامة (١) . فاذا كلمت بالمجاهدات تصير ملهمة بالهامه تعالى كماقال تعالى : (ونفس وماسواها، فالهمها فجورها و تقواها ، قد افلح من زكيها ، وقد خاب من دسيها) (٢) وفي هذه المرتبة تسمى بالعقل لكنها لم يحصل له جميع الكمالات وانماهو في الترقي الى ان يفنى عنها بالكلية و يبقى بربه تعالى ، وفي هذه المرتبة تسمى بالمطمئنة و يطمئن بذكره تعالى كما قال تعالى : (الابذكرالله تطمئن القلوب)(٣) ويسمع مخاطباته تعالى آناً فآناً كماقال تعالى : (ياايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي (اى المقربين الذين هم في مقعد صدق عند مليك مقتدر) وادخلي جنتي)(٤) وهي جنة القرب والوصال ولهذا اضافها الى نفسه تعالى ، وفي هذه المرتبة تسمى بالروح الى ان تصير سراً ، وبعده خفياً .

فالاخبار التي وردت في العقل بحسب هذه المراتب ، و عليك بالتدبر في تنزيلها على مراتبه .

﴿فقال له : اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر﴾ يمكن ان يكون المراد بهما قابليته للاوامر والنواهي و اكتساب العلوم و الكمالات والترقيات ، وبهذا المعنى يكون اشرف من الملائكة فان لهم مقاما معلوماً لايمكنهم الترقي كما قال تعالى: (ومامنا الاله مقام معلوم)(٥) (او) يكون المراد بالاقبال التوجه الى جناب قدسه وفنائه في الله وبقائه بالله واتصافه بصفاته تعالى ، وبالادبار التوجه الى الدنيا والشهوات

---

(١) القيامة ـ ٢

(٢) الشمس ٧ (الى)١٠

(٣) الرعد ـ ٢٨

(٤) الفجر ـ ٢٧ ـ ٢٨

(٥) الصافات ـ ١٦٤

البهيمية ، فلما كان قابلا للطرفين توجه التكليف اليه .

كمارواه المصنف فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه‌السلام فقلت : الملائكه افضل ام بنو آدم؟ فقال : قال امير المؤمنين عليه‌السلام : ان الله عزوجل ركب فى الملائكة عقلا بلاشهوة و ركب فى البهائم شهوة بلاعقل ، وركب فى بنى آدم كلتيهما ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم(١) .

ويشير الى ذلك قوله تعالى: (انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا)(٢) و ظاهرها ان الظلومية والجهولية اللتين فى الانسان بسبب حيوانية بدنه صارتا سببين لقابليته لحمله الامانة التى هى التكليف اوالمعارف الحقة والحكم الالهية اوالمحبة والعشق اوالفناء و البقاء ، و الاتصاف بصفاته تعالى بخلاف الملائكة و لهذا اجاب الله تعالى الملائكة حين قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال : انى اعلم مالاتعلمون) (٣) .

يعنى يلزم العبد ان يعلم مجملا ان الله الحكيم العليم لايفعل الا الاصلح ، ثم اظهر الحكمة بقابلية الانسان لتجرده لجميع العلوم بمجرد القائها فى نفسه وصارت معجزة لادم عليه‌السلام على الملائكة واشتغلوا بتعلم العلوم عنده فى مدة مديدة و لم يحصلوا عشر عشيرها ، ولايمكن التصديق الحقيقى بذلك ما لم يصل المكلف اليه ، ولايمكن الوصول الابالمجاهدات كماقال تعالى: (والذين جاهدوافينالنهدينهم

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار فى الناس من هو خير من الملائكة الخ خبر ١ ص٥ ج١ طبع قم .

(٢) الاحزاب -٧٢

(٣) البقرة-٣٠

بك آخذ ، وبك اعطي وبك اثيب ، وبك اعاقب .

سبلنا (١) .

﴿ بك آخذ ﴾ اى اعاقب (او) احبس وامنع العطاء لو توجهت الى المراتب السافلة ﴿ وبك اعطى ﴾ الجنة و المراتب العالية ، والحاصل ان الترقيات بحسب العقل ، بل التكاليف ايضا يختلف بحسبه .

روى المصنف باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله خلق العقل من نور مخزون مكنون في سابق علمه الذى لم يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرب فجعل العلم نفسه ، والفهم روحه ، والزهد رأسه ، و الحياء عينيه ، و الحكمة لسانه ، و الرأفة همه ، والرحمة قلبه ، ثم حشاه وقواه بعشرة اشياء - باليقين ، والايمان ، والصدق ، والسكينة ، والاخلاص ، والرفق والعطية ، والقنوع ، و التسليم ، والشكر .

ثم قال عزوجل : ادبر فادبر ، ثم قال له : اقبل فاقبل ، ثم قال له : تكلم فقال : الحمدلله الذى ليس له ضد ، ولاند ، ولاشبه ، ولا كفو ، ولا عديل ، ولامثل ، الذى كل شيىء لعظمته خاضع ذليل ، فقال الرب تبارك وتعالى : وعزتى و جلالى ما خلقت خلقا احسن منك ولا اطوع لي منك ، ولا ارفع منك ولااشرف منك ، ولا اعزمنك ، بك اوحد و بك اعبد ، و بك ادعى ، وبك ارتجي ، وبك ابتغي ، وبك اخاف ، وبك احذر ، وبك الثواب ، وبك العقاب .

فخر العقل عند ذلك ساجداً فكان في سجوده الف عام ، فقال الرب تبارك و تعالى : ارفع رأسك وسل تعط ، واشفع تشفع فرفع العقل رأسه فقال : الهى اسئلك ان تشفعنى فيمن خلقتنى فيه فقال الله جل جلاله لملائكته : اشهدكم انى قدشفعته فيمن خلقته فيه .

وفي القوى ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) العنكبوت-٦٩

لم يعبد الله عزوجل بشيء افضل من العقل ولا يكون المؤمن عاقلا حتى يجتمع فيه عشر خصال الخير منه مأمول و الشر منه مامون يستكثر قليل الخير من غيره ويستقل كثير الخير من نفسه ، ولايسام من طلب العلم طول عمره ، ولايتبرم بطلاب الحوائج قبله ، الذل احب اليه من العز ، والفقر احب اليه من الغنى نصيبه من الدنيا القوت ، والعاشرة لايرى احدا الاقال : هوخير مني واتقى انما الناس رجلان فرجل هو خير منه واتقى ، وآخر هو شر منه وادنى فاذارآى من هوخير منه واتقى تواضع له ليلحق به ، واذا لقى الذى هو شر منه و ادنى قال : عسى خيرهذا باطن وشره ظاهر و عسى ان يختم له بخير فاذافعل ذلك فقد علامجده وساداهل زمانه(١)

وروى الكليني والمصنف رضى الله عنهما باسنادهما عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه ، فجرى ذكر العقل و الجهل فقال ابوعبدالله عليه السلام اعرفوا العقل و جنده والجهل وجنده تهتدوا قال سماعة : فقلت جعلت فداك لانعرف الاما عرفتنا .

فقال ابوعبدالله عليه السلام : ان الله عزوجل خلق العقل وهواول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له ادبر فادبر ، ثم قال له : اقبل فاقبل ، فقال الله تبارك وتعالى : خلقتك خلقاً عظيماً و كرمتك على جميع خلقي ،قال : ثم خلق الجهل من البحر الاجاج ظلمانياله : ادبرفادبر، ثم قال له : اقبل فلم يقبل ، فقال : له استكبرت فلعنه .

ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جنداً ، فلمارآى الجهل ما اكرم الله به العقل وما اعطاه اضمر له العدواة فقال الجهل يارب هذا خلق مثلى خلقته وكرمته ، و قويته ، وانا ضده ولاقوة لى به فاعطني من الجند مثل مااعطيته فقال : نعم فان عصيت

(١)علل الشرائع باب علة الطبائع والشهوات والمحبات خبر ١١ ص ١١٠ ج١ طبع قم

بعد ذلك اخرجتك وجندك من رحمتي قال : قدرضيت فاعطاه خمسة وسبعين جنداً فكان مما اعطى العقل من الخمسة و السبعين الجند ، الخير وهو وزير العقل وجعل ضده الشر وهو وزير الجهل ـ والايمان وضده الكفر ـ والتصديق وضده الجحود ـ والرجا وضده القنوط ـ والعدل وضده الجور ـ والرضا وضده السخط ـ والشكر وضده الكفران ـ والطمع وضده اليأس ـ والتوكل وضده الحرص (بالمهملة او المعجمة بمعنى شدة الحزن) ـ و الرأفة و ضدها القسوة ـ و الرحمة و ضدها الغضب .

والعلم وضده الجهل (اى البسيط) والفهم وضده الحمق ـ والعفة وضدها التهتك ـ والزهد وضده الرغبة ـ والرفق وضده الخرق (بالضم والتحريك ضد الرفق) ـ والرهبة وضدها الجرأة ـ و التواضع وضده الكبر ـ والتؤدة (١) وضدها التسرع ـ والحلم وضده السفه ـ والصمت و ضده الهذر (٢) .

والاستسلام وضده الاستكبار ـ و التسليم وضده الشك ـ والصبر وضده الجزع ـ و الصفح وضده الانتقام ـ والغنى و ضده الفقر (اى الى الناس) ـ و التفكر (او التذكر) وضده السهو ـ و الحفظ وضده النسيان ـ و التعطف وضده القطيعة ـ و القنوع وضده الحرص ـ والمواسات وضدها المنع .

والمودة وضدها العداوة ـ والوفاء وضده الغدر ـ والطاعة وضدها المعصية ـ والخضوع وضده التطاول ـ والسلامة وضدها البلاء ـ والحب وضده البغض ـ والصدق وضده الكذب ـ والحق و ضده الباطل ـ والامانة و ضدها الخيانة ـ والاخلاص و ضده الشوب (اوالشرك كما في العلل) .

---

(١) التؤدة ـ هي بضم التاء وفتح الهمزة وسكونها : الرزانة والتاني اى عدم المبادرة الى الامور بلا تفكر فانها توجب الوقوع في المهالك (مرآت العقول)

(٢) تهذر بالتحريك وهي التكلم بما لا ينبغي

والشهامة وضدها البلادة ـ والفهم (اوالفطنة كما فى العلل) و ضده الغباوة والمعرفة و ضدها الانكار ـ والمداراة وضدها المكاشفة ـ و سلامة الغيب وضدها المماكرة ـ والكتمان وضده الافشاء ـ والصلوة و ضدها الاضاعة ـ و الصوم وضده الافطار ـ والجهاد وضده النكول ـ والحج وضده نبذ (او نسيان كمافى العلل) الميثاق وصون الحديث وضده النميمة ـ وبر الوالدين و ضده العقوق ـ و الحقيقة وضدها الرياء (اى رؤية غيرالله تعالى) ـ والمعروف و ضده المنكر ـ والستروضده التبرج ـ والتقية وضدهاالاضاعة ـ والانصاف وضده الحمية ـ والتهيئة (١) (وفى العلل المهنة اى الخدمة) وضدها البغى ـ والنظافة وضدهاالقذر ـ والحياء وضده الخلع (بالخاء المعجمة اوبالجيم قلة الحياء).

والقصد وضده العدوان ـ والراحة وضدها التعب ـ والسهولة وضدهاالصعوبة والبركة وضدها المحق والعافية وضدها البلاء ـ والقوام وضده المكاثرة ـ والحكمة وضدها الهوى ـ والوقار وضده الخفة ـ والسعادة وضدها الشقاوة ـ والتوبة وضدها الاصرار .

و الاستغفار وضده الاغترار ـ والمحافظة وضدها التهاون ـ و الدعاء وضده الاستنكاف ـ والنشاط وضده الكسل ـ والفرح وضده الحزن ـ والالفة وضدها الفرقة (اوالعصبية كما في العلل) والسخاء وضده البخل .

فلا(او لا ـ خ) يجتمع هذه الخصال كلها من اجناد العقل الافى نبى اووصى نبى اومؤمن قدامتحن الله قلبه للايمان ، واما سائر ذلك من موالينا فان احدهم لايخلو من ان يكون فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الانبياء والاوصياء ، وانما يدرك ذلك بمعرفة العقل وجنوده و

(١) التهيئة ـ الموافقة والمصالحة بين الجماعة وامامهم (مرآت العقول)

مجانبة الجهل وجنوده، وفقنا الله وإياكم لطاعته ومرضاته (١).

وفي الخصال والعلل ـ والتسليم وضده التحير (اوالتجبر) والعفو وضده الحقد والرحمة وضدها القسوة ـ واليقين وضده الشك (ولم يكن في العلل) والرأفة و ضدها القسوة ـ والرحمة وضدها الغضب ـ والرهبة وضدها الجرأة ـ والسلامة وضدها البلاء ـ والتهية وضدها البغي، فالظاهر ان الزيادة من النساخ او الرواة.

وروى الكليني والمصنف رضي الله عنهما في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه (اي جعله ناطقاً اوعالماً) ثم قال: اقبل فاقبل، ثم قال له: ادبر فادبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب، اما اني اياك آمر واياك انهى، واياك اعاقب، واياك اثيب (٢).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم مايقرب منه (٣).

وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر عنده اصحابنا، و ذكر العقل قال: فقال لايعبأ باهل الدين ممن لاعقل له، قلت: جعلت فداك ان ممن يصف هذا الامر قوماً لاباس بهم عندنا و ليست لهم تلك العقول فقال: ليس هؤلاء ممن خاطب الله ان الله خلق العقل فقال له: اقبل فاقبل، وقال له ادبر فادبر فقال: وعزتي ماخلقت شيئاً احسن منك واحب الي منك، بك آخذ وبك اعطي (٤).

وفي القوي كالصحيح، عن يحيى بن عمران، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول بالعقل استخرج غور الحكمة، وبالحكمة استخرج غور

(١) اصول الكافي كتاب العقل و الجهل خبر١٤ وعلل الشرايع باب علة الطبايع والشهوات والمحبات خبر١٠ ص١٠٨ ج١ طبع قم

(٢-٣-٤) اصول الكافي في كتاب العقل والجهل خبر ١-٢٦-٣٢

العقل و بحسن السياسة يكون الادب الصالح قال : و كان يقول : التفكر حياة قلب البصير كما يمشى الماشى فى الظلمات بالنور بحسن التخلص و قلة التربص(١) .

اى يستخرج المعانى الدقيقة والاشارات اللطيفة والتنبيهات المنيعة من الكتاب والسنة بالعقل ، وبهذه التدبرات والتفكرات يصير العقل غائراً فيهما بحسن السياسة من الولاة والاباء يصير المرء كاملا صالحاً عاقلا ، و اذا صار العقل بصيراً بالعلم والاداب فلابد له من التفكر والتدبر فى القرآن والاخبار ليتخلص بنورهما من ظلمات الشكوك و الاوهام بحسن التخلص من العوائق الدنيوية و قلة التربص فى الدنيا الفانية الزائلة كما ورد صحيحاً عن النبى صلى الله عليه وآله فى تفسير قوله تعالى : فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام (٢) ان علامة شرح الصدر التجافى عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود ، و الاستعداد للموت قبل نزوله .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس بين الايمان والكفر الاقلة العقل قيل : و كيف ذاك يا بن رسول الله ؟ قال : ان العبد يرفع رغبته الى مخلوق (٣) ، فلو اخلص نيته لله لاتاه الله (٤) الذى يريد فى اسرع من ذلك (٥) .

(١-٥) اصول الكافى كتاب العقل والجهل خبر ٣٤-٣١

(٢) الانعام - ١٢٥

(٣) اى مرغوبه و مراده من حوائجه الى مخلوق ، لقلة عقله و اعتقاده بان الحصول لايكون الا بالرفع اليه فيعظمه ويذلل له ويتخذه ربا معطيا ، ولو كان عاقلا كامل العقل لعرف ان اخلاص النية لله والرفع اليه دون غيره سرعة الوصول الى المطلوب (من حاشية اصول الكافى المطبوع بطبع الاخوندى نقلا من شرح الكافى لميرزا رفيعا النائينى رحمه الله

(٤) اما على بناء المجرد فالموصول فاعله او على بناء الافعال ففاعله الضمير الراجع الى الله والموصول مفعوله (مرآت العقول) .

اى الواسطة بينهما قلة العقل، ولولاها لكان كافياً في الالتجاء الى المخلوق فكيف في مخالفة الله تعالى .

وفي القوى، عن ميمون بن علي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله .

اى لم يعرف نفسه ـ من اعجب بكمالاته، فان من تدبر فيها يعرف ان اكثرها نقائص ولو لم يكن كذلك لم يعرف نقائصه فانها غير محصورة وهي محصورة .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال دعامة الانسان العقل، والعقل منه الفطنة، والفهم والحفظ، والعلم، وبالعقل يكمل و هو دليله، ومبصره، ومفتاح امره، فاذا كان تأييد عقله من النور كان عالماً، حافظاً ذاكراً، فطناً، فهماً فعلم بذلك كيف ؟ و لم ؟، وحيث ؟، و عرف من نصحه، ومن غشه، فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله، واخلص الوحدانية لله و الاقرار بالطاعة فاذا فعل ذلك كان مستدركاً لمافات، وواردا على ما هو آت، يعرف ماهو فيه، ولاى شيء هو ههنا ؟ و من اين يأتيه ؟، و الى ما هو صائر ؟ وذا (او و ذلك) كله من تأييد العقل (۲) .

اعلم ان هذا الخبر مشتمل على حقائق كثيرة ولا يمكن بيانه لان هذه احوال اوليائه تعالى الذين نورو اعقولهم با نوار الذكر الدائم حتى صار قلو بهم خزائن الله تعالى ويلهمون في كل آن بما يحتاجون اليه من الترقي الى المراتب العالية من محبته، ومعرفته، وقربه، ووصاله اوصلنا الله تعالى وسائر المؤمنين اليها .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياعلي لافقر اشد من الجهل ولا مال اعود (اى انفع) من العقل.

و قال صلى الله عليه وآله : العقل دليل المؤمن .

---

(۲) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ۲۳-۲٤-۲٥-۲۲

ياعلي : لاصدقة وذورحم محتاج .

ياعلي : درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه اربعة عشر خصلة : يطرد الريح من الاذنين ، و يجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، و يطيب

وفي القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين الله وبين العباد العقل .

وفي القوي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا (١).

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله .

وفي القوي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماقسم الله للعباد شيئاً افضل من العقل ، فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل ، واقامة العاقل افضل من شخوص الجاهل، ولا بعث الله نبياً ولارسولا حتى يستكمل العقل و يكون عقله افضل من عقول جميع امته ، وما يضمر النبي في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين وما ادى العبد فرائض الله حتى عقل عنه ، ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل ، والعقلاء هم أولوا الالباب الذين قال الله : (وما يتذكر الااولو الالباب).

الى غير ذلك من الايات والاخبار الكثيرة في ان المدار على العقل و العقلاء وتسميتهم باولي الالباب كافية في شرفهم، لكن لولم يستعمل العقل فهو بمنزلة البهائم كما قال تعالى : (ان هم الا كالانعام ، بل هم اضل سبيلا (٢)) .

﴿ وفيه اربع عشرة خصلة ﴾ وروى المصنف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : درهم في الخضاب افضل من نفقة الف درهم في سبيل الله ، وفيه اربع عشرة خصلة ، يطرد الريح من الاذنين ، ويجلو الغشاوة عن البصر ، ويلين الخياشيم، ويطيب

---

(١) اورده والذين بعده في اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ٧-٩-١١

(٢) الفرقان-٥٧

االنكهة، ويشد اللثة ، ويذهب بالضنى ، ويقل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهوزينة وطيب، ويستحيى منه منكر ونكير وهو برائة له في قبره .

ياعلي : لاخير في القول الامع الفعل ولافي المنظر الامع المخبر ، ولافي المال الا مع الجود .

النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به بالمؤمن ، ويغيظ به الكافر، وهوزينة وطيب وبرائة في قبره ، ويستحيى منه منكر ونكير (١) .

والضناء الضعف ، وخبر المتن موجود في الخصال المصحح ، وفيه الضنا ، وفي كثير من النسخ الصنان وهو تصحيف كماتقدم، وهوريح الابط .

﴿لاخير في القول الامع الفعل﴾ اي لاينفع العلم بدون العمل كما قال تعالى: لم تقولون ما لاتفعلون كبر مقتا عندالله ان تقولوا مالاتفعلون) (٢) ـ وقال تعالى : (اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم)(٣) .

﴿ولافي المنظر الامع المخبر﴾ (۴) الظاهر ان المراد انه لاعبرة بمايظهر في بادي النظر الابعد الاختبار والامتحان ، ويحتمل ان يكون على سبيل القلب كما روي انه ليس الخبر كالمعاينة ، و يحتمل ان يكون التقديم والتأخير من النساخ ،

---

(١) الخصال باب ان في الخضاب اربعة عشر خصلة خبر ١

(٢) الصف ـ٢ـ٣

(٣) البقرة ـ ۴۴

(۴)قال في القاموس : المنظر والمنظرة مانظرت اليه فاعجبك اوساءك وقال : المخبر نقيض المرائي والمرائي بالفتح، المنظر فالظاهر ان المعنى :لاخير في حسن الظاهر الامع موافقه الباطن له في الحسن وقوله «ص»الامع المخبر ـ اي مع حسن المخبر واورد الامدي في الغرور والدرر من كلمات كلام الله الناطق ومبين الحقائق اميرالمؤمنين(ع) : لاخير في المنظر الامع حسن المخبر ـ فتدبر ـ من حاشية نسخة خطية .

ولافي الصدق الامع الوفا ،

ولافي الفقه الامع الورع ، ولافي الصدقة الامع النية ، ولافي الحياة الامع الصحة و لافي الوطن الا مع الامن والسرور .

ياعلي : حرم من الشاة سبعة اشياء : الدم ، والمذاكير ، والمثانة ، والنخاع ، والغدد ، والطحال ، والمرارة .

وان يكون المراد به الحث على نشر العلوم كما تقدم الاخبار فيه .

﴿ ولافي الصدق الا مع الوفاء ﴾ الظاهر ان المراد به النهي عن العلم بدون العمل (او) يعم بحيث يشمل الوفاء بجميع العهود فانه وان كان اللازم حين العهد ان يكون في باله انه يفعله لكنه لايكفي ذلك فالفعل بدون العهد اولى من العكس.

﴿ ولا في الفقه الا مع الورع ﴾ فان زلة العالم زلة العالم ﴿ ولافي الصدقة الا مع النية ﴾ اى القربة كما قال تعالى : (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون (١) ـ وغير ذلك من الايات والاخبار ﴿ ولافي الحياة الامع الصحة ﴾ اى صحة الدين بالعمل اوصحة البدن للعبادات وان كان من حيث التكفير للسيآت المرض حسناً ايضاً .

﴿ حرم من الشاة سبعة اشياء ﴾ قدتقدم الاخبار في ذلك ، وروى المصنف في الصحيح، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :لايؤكل من الشاة عشرة اشياء ، الفرث ، و الدم ، و الطحال ، و النخاع ، و الغدد ، و القضيب ، و الانثيين ، والرحم ، والحياء ، والاوداج (او قال : العروق) (٢)فيحمل الاوداج على الكراهة ، و كذا الغدد و ان كان موجوداً في كثير من الاخبار ، و الا حوط الاجتناب من الجميع .

---

(١) الروم ـ ٣٩

(٢) الخصال باب عشرة اشياء لاتؤكل من الشاة خبر ١

ياعلي : لاتماكس في أربعة أشياء ، في شراء الأضحية ، و الكفن ، والنسمة ، والكرى الى مكة .

ياعلي : الأأخبركم بأشبهكم بي خلقاً ؟ قال : بلى يارسول الله قال : أحسنكم خلقا وأعظمكم حلماً ، و أبركم بقرابته ، وأشدكم من نفسه أنصافا .

ياعلي : امان لامتي من الغرق اذاهم ركبوا السفن فقرأوا (بسم الله الرحمن الرحيم وماقدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون (١))(بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم) (٢) .

ياعلي : امان لامتي من السرق (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن أياًما تدعوا فله الاسماء الحسنى (٣) الى آخر السورة) .

يا علي : امان لامتي من الهدم (ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا أن أمسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفوراً (٤)) .

﴿لاتماكس في اربعة﴾ فان الثمن كلما كان فيها اكثر كان الثواب اكثر وتقدم ان المغبون لامحمود ولامأجور فيحمل المماكسة على شراء الدون بل ينبغي ان يشترى النفيس او مع الشيعة دون غيرهم .

﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ اى ماعرفوه حق معرفته اوما عظموه حق جلالته ﴿والارض جميعاً قبضته﴾ اى مقبوضته بالاستيلاء والقهر والتبديل كما قال تعالى: يوم تبدل الارض غير الارض) (٥) اواهلها بالحساب والجزاء و التعبير بالقبضة كناية عن حقارتها وحقارة اهلها بالنظر الى جلاله وعظمته ﴿و﴾ كذا ﴿السماوات

---

(١) الزمر -٦٧ (٢) هود -٤١
(٣) الاسراء - ١١٠
(٤) فاطر -٤١
(٥) ابراهيم - ٤٨

ياعلي : امان لامتي من الهم (لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ، لاملجاء ولا منجا من الله الا اليه) .

ياعلي : امان لامتي من الحرق (ان وليي الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين)(١)(وماقدروا الله حق قدره(٢)الاية) .

ياعلي : من خاف (من) السباع فليقرأ (لقد جائكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم (٣) الى آخر السورة) .

ياعلي: من استصعبت عليه دابته فليقرأ في أذنها اليمنى(وله اسلم من في السموات و الارض طوعاً وكرها و اليه يرجعون (٤)) .

ياعلي : من كان في بطنه ماء أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي وليشربه فانه يبرء باذن الله عزوجل .

ياعلي : من خاف ساحراً اوشيطانا فليقرأ (ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الاية)(٥) .

مطويات بيمينه﴾ كما قال تعالى :يوم نطوى السماء كطي السجل للكتب (٦) ويمكن ان يكون المراد به اعدامها كما هو المشهور بين المسلمين لقوله تعالى :(كل شيء هالك الا وجهه(٧)﴿بسم الله مجريها ومرساها﴾ اى استعين به اواتبرك باسمه عند جريها وعند ثباتها على اللنجر اوالاعم ، وقرىء مجريها ومرسيها بان تكونان صفة لله تعالى ،

---

(١)الاعراف ــ ١٩٦
(٢) الانعام ــ ٩١
(٣) التوبة ــ ١٢٨
(٤)آل عمران ــ٨٣
(٥) الاعراف ــ ٥٤
(٦) الانبياء ــ ١٠٤
(٧) القصص ــ ٨٨

ياعلي : حق الولد على والده ان يحسن أسمه وأدبه ، ويضعه موضعاً صالحاً ، وحق الوالد على والده ان لايسميه باسمه ، ولايمشي بين يديه ، ولايجلس أمامه ، ولايدخل معه في الحمام .

ياعلي : ثلاثة من الوسواس : اكل الطين ، و تقليم الاظفار بالاسنان ، واكل اللحية .

ياعلي : لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما ،

يا علي : يلزم الوالدين من عقوق ولدهما مايلزم الولد لهما من عقوقهما .

ياعلي : رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما .

ياعلي : من احزن والديه فقد عقهما .

ياعلي : من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة .

ياعلي : من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة .

ياعلي : من مسح يده على رأس يتيم ترحماله اعطاه الله عزوجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

ياعلي : لافقر اشد من الجهل ، و لامال اعود من العقل ، ولاوحشة اوحش من العجب ، ولاعقل كالتدبير ، ولاورع كالكف عن محارم الله تعالى ، ولاحسب كحسن الخلق ، ولاعبادة مثل التفكر .

والايات المزبورة للمطالب المذكورة مجربة ، بل جربنا كل آية من القرآن لكل مطلب وهذه احدى معجزاته الباهرة .

﴿ لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما ﴾ بان يكلفاه التكاليف الشاقة فانه سبب لعقوقه ، وتقدم اخبار بر الوالدين .

﴿ ولاوحدة اوحش من العجب ﴾ لان من اعجب بنفسه وتخيل انه عالم اوصالح اوزاهد مثلا توقع من العالمين احترامه وتعظيمه ، بل لايبدأهم بالسلام ، ويتوقع

ياعلى آفة الحديث الكذب .

وآفة العلم النسيان .

منهم الابتداء و هم ايضاً مبتاون بذلك فيصير ذلك سببا للوحشة ، بل لو كان صادقا في حصول الكمالات يلزمه اتباع سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم في التواضع مع العالمين حتى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم على كل احد حتى الصبيان والنسوان ومتى يحصل العلم بالكمال فانه اذا كان عالما مثلا فينبغى ان يعلم ان العلم ليس بكمال اذالم يحصله خالصا لله فان الشيطان اعلم من كلنا ولاينفع مالم يعمل به ، واين العمل الخالص فان الانسان على نفسه بصيرة ويعلم ان جميع الكمالات الحاصلة مشوبة امابالرياء اولحب الكمال ورفع النقص عن النفس ، ولاينفع ذلك ، بل تضر غاية الضرر ﴿ ولاعقل كالتدبير ﴾ اى تدبير المعاش بان لايسرف ، ولايقتر ، بل يقتصد ، ويمكن التعميم ، وتقدم اكثره.

﴿آفة الحديث﴾ اى الكلام ﴿الكذب﴾ خصوصا الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الائمة المعصومين صلوات الله عليهم ، وبعده الكذب على العلماء ، فانه يرجع غالبا الى ما تقدم ،ولهذا ورد الخبر بانه لو كان الكلام فضة كان السكوت ذهبا . هذا بالنسبة الى اكثر العالمين ، و اما بالنظر الى العلماء الراسخين الربانيين فكلامهم دررغرر، لكن ينبغى للعالم ان لايتكلم مالم يتوسل الى الله تعالى بالتضرع و الابتهال ، و يقرأ قوله تعالى : (رب اشرح لى صدرى ، و يسرلى امرى ، واحلل عقدة من لسانى ، يفقهوا قولى) (١) حتى يجرى الله سبحانه على لسانه ما هو الحق والصواب ،وهكذا دأبى سيما فى هذا الشرح ، وجربت زائداً من الف مرة انه لو كان وقع النسيان فى التوسل كان يقع السهو فى السطر الاول غالباً و اتنبه واتوسل ، وروى عن الصادق عليه السلام انه ينبغى للمؤمن ان يكون محدثا ولايحصل ذلك الا بالتوسل الى جناب قدسه تعالى .

﴿وآفة العلم النسيان﴾ وعلاجه بالعمل ، و الغالب على ابناء الزمان تعلم

---

(١) طه -٢٥ (الى) ٢٨

وآفة العبادة الفتره .

و آفة الجمال الخيلاء .

وآفة العلم الحسد .

العلم لتصحيح الكتاب حتى يمكنه التدريس ولا يغلط فيه ، و بعدهم من كان غرضه كمال النفس و امثاله واو كان الغرض من التحصيل العمل والتقرب الى الله تعالى فبوعده تعالى يفيض العلوم على القلب و يصير ملكة ولاينسى وهوالمجرب ، ولكنه يلزم العالم بالكتاب والسنة ان يداوم تلاوة كتاب الله تعالى بالتدبر والتفكر وكذا اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم بعد التوسل اليه تعالى حتى لاينسى .

﴿وآفة العبادة الفترة﴾ وليست الالعدم التوجه وحضور القلب الذى هو روح العبادة فانه كلما كان الحضور اكثر كان الشوق و الذوق اكثر ولايحصل الفتور وهو ايضاً مجرب .

﴿وآفة الجمال الخيلاء﴾ بالكسر والضم الكبر والعجب والمراد بالجمال الكمالات المعنوية من العلم والعقل ،والزهد ، والعبادة وامثالها ، ويلزمها العجب، وعلاجه التفكر فى انها لاتنفع مالم تكن خالصة مع الشرائط ومنها التقوى كما قال تعالى : (انما يتقبل الله من المتقين) و العمدة التضرع اليه تعالى بان يعرفه عيوبه ، واذاعرفها فيشذ ان يعجب بشيىء منها،والتضرع فى رفع الافات ودفعها احسن والاولى بل الاوجب الرياضة والمجاهدة مع التوسل .

﴿وآفة العلم الحسد﴾ وهو فى المتسمين بالعلماء اظهر من الشمس ، مع ان الحسد ارذل الصفات الذميمة لكن العالم الحقيقى يجاهد فى نشر العلوم الدينية ويحب كثرة العلماء والعباد والزهاد فانه ينظر الى ان اتباع الشيطان كثيرة ، بل كل العالم الاشاذاً قليلا فكلما كان العلماء اكثر كان جنود الله تعالى اكثر و كان

ياعلى : اربعة يذهبن ضياعاً، الاكل على الشبع ، والسراج في القمر، والزرع في السبخة ، والصنيعة عند غير اهلها ،

ياعلى : من نسى الصلاة على فقد اخطأ طريق الجنة .

فضل الله عليهم اعظم وقال تعالى : (ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) (١)

والعجب من اكثرهم انهم يتكا ثرون على الاموات من العلماء، ويحسدون الاحياء ، وعلاجه التضرع والابتهال الى الله تعالى مع المجاهدة فانه على نفسه بصير وخبير ويعلم انه لومات احدهم يسر بموته ، ولوحصل لاحدهم مال اوجاه يغتم بذلك ويعلم ان الحسد من الكبائر فكيف لايعالج نفسه بالمجاهدات الشاقة ، ولوابتلى بجذام و برص يسعى نهاية السعى في ازالتهما ولو بقطع العضو ، مع ان البدن بمعرض الفناء والنفس تبقى مع هذه الصفات الخسيسة ، بل تصير بمنزلة السباع والهوام وتضرها ابدالد هر فكيف لايرحم نفسه مع انه عالم بالنشأة الاخرى وبعقوباتها و يساهل في ذلك (اما) بان هذه المرتبة مرتبة الاولياء ولايمكننا ذلك (واما) بتسويلات الشياطين له بان هذا ليس بحسد ، بل هو بغض لله لان المحسود ليس باهل لذلك ، مع انه يعلم ان الدنيا مضرة لمحسوده ومع هذا يحسده - اعاذنا الله وسائر المؤمنين منها بفضله وكرمه .

﴿ اربعة يذهبن ضياعاً ﴾ اى اسراف و تضيع للمال ، وتقدم الاخبار في ذم الاسراف مع ان ﴿ الاكل على الشبع ﴾ سبب لامراض كثيرة ﴿ والسراج في القمر ﴾ سبب لذم العقلاء الاان يريد بذلك القرائة والمطالعة ﴿ والاحسان عند غير اهله ﴾ مذموم اذا لم يكن له سبب راجح مثل ان يعلم من يريد القضاء وامثاله وكان غرضه هدايته بالعلم لئلا يتوجه اليه اويرجو بالاحسان صلاحه .

﴿ ياعلى من نسى الصلوة على ﴾ عند ذكره صلى الله عليه وآله اوالاعم ﴿ فقد اخطأ طريق

---

(١) النساء - ٥٤

ياعلي : اياك و نقرة الغراب ، و فريشة الأسد .

ياعلي : لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الى من ان اسال من لم يكن ثم كان .

ياعلي : (ان) اعتى الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله ، و الضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عزوجل (على) .

الجنة ﴾ لانه لو كان يصلي لوصل الى الجنة ، ويحتمل ان يكون المراد انه وصل الى النار لانه لاواسطة بينهما ، والاخبار بذلك متواترة تقدم بعضها (۱) .

﴿ اياك و نقرة الغراب ﴾ كناية عن تعجيل الصلوة و تخفيفها كما ورد ان اخس (اسرق -خ) السراق سارق الصلوة ﴿ و فريشة الاسد ﴾ اى في السجود ، بل يستحب ان يكون متجافياً الا في سجدة الشكر فانه يستحب ان يوصل صدره و ذراعيه على الارض و تقدم .

﴿ في فم التنين ﴾ وهو ضرب من الحيات القاتلة ﴿ من لم يكن ثم كان ﴾ اى لم يكن له مال ثم حصل له المال فان الغالب في امثالهم الخسة والبخل ورد السائل بخلاف من نشأ في المال والخيرات .

﴿ ان اعتى الناس ﴾ اى اظلمهم ، والعتو ، التجاوز فوق الحد على الله عزوجل كانه بالظلم على الناس ظلم الله تبارك وتعالى كما تقدم الاخبار الصحيحة في ان من اهان مؤمناً فقد بارز الله بالمحاربة ﴿ ومن تولى غير مواليه ﴾ الذين جعلهم الله تعالى مواليه في قوله تعالى : انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (۲) بان يتولى لصوص الخلافة فقد كفر بما انزل الله على ويظهر منه ومن غيره من الاخبار المتواترة في هذا المعنى وغيره ان الامامة من اصول الدين كما رواه العامة والخاصة متواتراً انه من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية

---

(۱) في اوائل هذا المجلد

(۲) المائدة - ۵۵

يا علي : تختم باليمين فانها فضيلة من الله عزوجل للمقربين ، قال : بم اتختم يارسول الله ؟ قال : بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله تعالى بالربوبية ، ولي بالنبوة ولك بالوصية ، ولولدك بالامامة ، ولشيعتك بالجنة ، ولاعدائك بالنار :

يا علي : ان الله عزوجل اشرف على (اهل) الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين، ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين، ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين، ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين .

يا علي : اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في ثلاثة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها (لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام : من وزيري ؟ فقال علي بن ابيطالب عليه السلام .

فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها (اني انا الله لا اله الا انا وحدي ، محمد صفوتي من خلقي ، ايدته بوزيره ونصرته بوزيره) فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيري ؟ فقال علي بن ابيطالب عليه السلام .

فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه (اني انا الله لا اله الا انا وحدي ، محمد حبيبي ايدته بوزيره ،

الآن يقول العامة سيما فضلائهم انا نعرف ان الائمة الاثني عشر ، هم خلفاء الله كما ورد في اخبارهم المتواترة لكننا قدمنا غيرهم عليهم للمصالح الملكية كما قاله ابن ابي الحديد وغيرذلك ، من الوجوه التي تضحك منها الثكالى .

﴿ تختم باليمين ﴾ قد تقدم الا خبار فيه ، وفي جواز التختم باليسار وكانه للتقية لانه ورد في اخبار العامة استحباب التختم باليمين ، ولكن ذكروا ان الاولى التختم باليسار رغماً للروافض .

﴿ فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ﴾ ويدل على افضليتهم على

ونصرته بوزيره ، ياعلي : ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال : انت اول من ينشق عنه القبر معي ، وانت اول من يقف على الصراط معي ، وانت اول من يكسى اذا كسيت ، ويحيى اذا حييت ، وانت اول من يسكن معي في عليين ، وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك، ثم قال عليه السلام لسلمان الفارسي رحمه الله عليه ـ ياسلمان : ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال : انت من الله تبارك وتعالى بذكر ، ودعاؤك فيها مستجاب. ولاتدع العلة عليك ذنباً الاحطته متعك الله

الانبياء كمايدل الاخبار المتواترة على ذلك كما هو مذكور في الكافي والمحاسن والبصائر وغيرها وكذلك اخبار فضائلهم وكمالاتهم .

﴿ ثم قال لسلمان ﴾ روى بطرق كثيرة انه عليه السلام قال : ذاك لسلمان في مرضه ﴿ بذكر ﴾ اى شرفك بالمرض المتطهير ، ولعلوا لدرجات (او) انت مشتغل حالته بذكره تعالى كماهو حال الانسان في انهم في البلايا اشد ذكراً من حال العافية .

روى المصنف في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عادرسول الله صلى الله عليه وآله سلمان الفارسي رحمه الله فقال : ياسلمان ان لك في علتك ثلاث خصال ، انت من الله عزوجل بذكر اك، ودعائك فيه مستجاب، ولاتدع العلة عليك ذنباً الاحطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ، والمروى انه لم يمرض الى آخر عمره ، وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : ان علامة موتك ان يتكلم معك ميت ، فلما مرض قال: للاصبغ بن نباته ان احملني الى المقبرة فلما دخل المقبرة سلم على الموتى فاجابه احدهم، وذكر احواله التي مرت عليه فقال للاصبغ جهزني، فلماجاء الاصبغ وجده ميتاً وروى انه صلى عليه اميرالمؤمنين عليه السلام وجاء بطي الارض من المدينة الى المدائن ودفنه ثم رجع من ساعته (١) ، والاخبار بذلك طويلة لم نذكرها للاطالة :

---

(١) الخصال ـ قول النبي (ص) لسلمان ان لك في علتك ثلاث خصال خبر ١ ص ١٣٥ ج ١ طبع قم .

بالعافية الى انقضاء أجلك - ثم قال ﷺ لابى ذر - رحمة الله عليه - يا اباذراياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة ، ياأباذر : تعيش وحدك ،وتموت وحدك ،وتدخل الجنة وحدك ، يسعدبك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك، ياأباذرلاتسال بكفك ، وان اتاك شئ فاقبله -

﴿ ثم قال ﷺ لابى ذر رضى الله عنه ﴾ الظاهر انه فى ضمن خبر طويل يوصى رسول الله ﷺ اباذر مشتمل على وصايا كثيرة واحكام جمة مذكور فى كتاب مكارم الاخلاق للطبرسى (١) و كتاب ورام بن ابى فراس (٢) ﴿ ياأباذر تعيش وحدك ﴾ الظاهر انه كان مأموراً بعدم التقية غالباً .

و روى انه دخل على عثمان و كان بين يديه مأة الف درهم فقال : لعثمان : ما هذا المال ؟ فقال مأة الف درهم حملت الى من بعض النواحى اريدان اضم اليها مثلها ، ثم اكنزها فقال ابوذر : ياعثمان ايما اكثر مأة الف درهم اواربعة دنانير قال : بل مأة الف درهم قال : اماتذكرانى وانت دخلنا على رسول الله

(١) هو ابو نصر الحسن بن الفضل بن الحسن رضى الدين ، فاضل ، كامل ، فقيه ، كامل ، محدث جليل،صاحب كتاب مكارم الاخلاق، وابنه الشيخ الاجل ابو الفضل على بن الحسن بن الفضل بن الحسن المحدث الجليل صاحب كتاب مشكوة الانوار الذى الفه تتميما لكتاب والده مكارم الاخلاق و ينقل عنه السيد بن طاوس فى المجتنى والشيخ الكفعمى فى المصباح واغلب اخباره منقولة من كتب المحاسن وفي اواخره حديث عنوان البصرى (الكنى والالقاب للمحدث القمى ج٢ص٢٠٤)

(٢) قال : منتجب الدين : ورام بن ابى فراس من اولاد المالك بن الحرث الاشتر النخعى صاحب امير المؤمنين(ع)،الامير،الزاهد ابو الحسين، فقيه ،صالح شاهدته بحلة ووافق الخبر الخبر «بالضم فى الثانى» قرء على شيخنا الامام سديد الدين محمود الحمصى انتهى وعن فلاح السائل (لابن طاوس) كان جدى ورام بن ابى فراس ممن يقتدى بفعله قداوصى ان يجعل فى فمه فص عقيق عليه اسماء الائمة(ع) فنقشت انافصا عقيقا عليه اسم الله ربى الخ (تنقيح المقال للمامقانى ج٣ص٢٧٨

صلى الله عليه وآله عشياً فرأيناه كئيباً حزيناً فسلمنا عليه فلم يرد علينا السلام فلما اصبحنا اتيناه فرأيناه ضاحكاً مستبشراً فقلنا له: بآبائنا وامهاتنا دخلنا اليك البارحة فرأيناك كئيباً حزيناً ثم عدنا اليوم فرأيناك فرحاً مستبشراً؟ فقال: نعم كان قد بقي عندي من فيئ المسلمين اربعة دنانير لم اكن قسمتها وخفت ان يدركني الموت وهي عندي وقد قسمتها اليوم واسترحت منها.

فنظر عثمان الى كعب الاحبار فقال له: يا اباسحاق ماتقول في رجل ادى زكاة ماله المفروضة هل يجب عليه فيها بعد ذلك شيء؟ قال: لا، ولو اتخذ لبنة من ذهب و لبنة من فضة ما وجب عليه شيء فرفع ابوذر عصاه فضرب بها رأس كعب ثم قال له: يابن اليهودية الكافرة ما انت والنظر في احكام المسلمين؟ قول الله اصدق من قولك حيث قال: (الذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)(١).

فقال عثمان: يااباذر انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك، ولولا صحبتك لرسول الله صلى الله عليه وآله لقتلتك فقال: كذبت ياعثمان ويلك اخبرني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لايفتنونك يااباذر ولايقتلونك. واما عقلي فقد بقي منه ما اذكر ني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيك و في قومك.

قال: وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله في وفي قومي؟ قال: سمعته يقول: اذا بلغ آل ابي العاص ثلاثين رجلا صيروا مال الله دولا، و كتاب الله دغلا، وعباده خولا والفاسقين حزباً، والصالحين حرباً فقال عثمان: يامعشر اصحاب محمد صلى الله عليه وآله هل سمع احد منكم هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا لا ما سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: ادع علياً فجاء اميرالمؤمنين عليه السلام فقال له عثمان: يااباالحسن انظر

(١) التوبة - ٣٤-٣٥

مايقول هذا الشيخ الكذاب ؟ فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : مه ياعثمان لاتقل كذاب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مااظلت الخضراء ولااقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق علي عليه السلام قد سمعنا هذا من رسول الله فبكى ابوذر عند ذلك فقال : ويلكم كلكم قد مد عنقه الى هذا المال ظننتم اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم نظر اليهم فقال : من خيركم ؟ فقالوا : انت تقول : انك خيرنا ؟ قال : نعم خلفت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الجبة وهي علي بعد وانتم قد احدثتم احداثاً كثيرة والله سائلكم عن ذلك و لايسئلني فقال عثمان يا باذر اسئلك بحق رسول الله صلى الله عليه وآله الاما اخبرتني عن شيىء اسئلك عنه فقال ابوذر : والله لو لم تسئلني بحق محمد ايضاً لاخبرتك فقال : اى البلاد احب اليك تكون فيها فقال مكة حرم الله وحرم رسوله اعبدالله فيها حتى يأتيني الموت فقال لاولا كرامة فقال المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاولا كرامة لك قال: فسكت ابوذر فقال عثمان اى البلاد ابغض اليك ان تكون فيها قال : الربذة التي كنت فيها على غير دين الاسلام فقال عثمان سر اليها .

فقال ابوذر قد سالتني فصدقتك وانا اسئلك فاصدقني ؟ قال : نعم قال ابوذر : اخبرني لو بعثتني فيمن بعثت من اصحابك الى المشركين فاسروني فقالوا : لانفديه الا بثلث ما تملك قال : كنت افديك قال : فان قالوا : لانفديه الا بنصف ما تملك قال كنت افديك قال : فان قالوا :لانفديه الا بكل ماتملك قال : كنت افديك قال ابوذر : الله اكبر قال لي حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما : يا اباذر كيف انت اذا قيل لك اى البلاد احب اليك ان تكون فيها فتقول مكة حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله اعبدالله فيها حتى يأتيني الموت فيقال لك : لا ولا كرامة فتقول : فالمدينة حرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيقال لك : لاولا كرامة ثم يقال لك : فاى البلاد ابغض اليك ان تكون فيها؟ فتقول : الربذة التي كنت فيها على غير دين الاسلام فيقال لك :

سر اليها .

فقلت : وان هذا لكائن يا رسول الله ؟ فقال : اى والذى نفسى بيده انه لكائن فقلت : يا رسول الله افلا اضع سيفي هذا على عاتقى ؟ فاضرب به قدما قدما ؟ قال : لا - اصبر واسكت وقد انزل الله فيك و في عثمان آية فقلت : و ما هى يا رسول الله ؟ فقال : قوله تعالى : (واذاخذنا ميثاقكم لاتسفكون دمائكم ولاتخرجون انفسكم من دياركم ، ثم اقررتم و انتم تشهدون ، ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقاً من دياركم تظاهرون عليهم بالاثم و العدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهومحرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الاخزى في الحياة الدنيا ثم يوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون)(١) .

رواه على بن ابراهيم في تفسيره(٢) .

وروى العامة والخاصة انه اخرجه الى الربذة فلما حضره الموت بكى عليه اهله وقالوا : تموت غريبا وليس هنا من يصلى عليك فقال : اخبرني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله انك تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعدبك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك و دفنك فاذ بحواشاة واطبخوها فانهم يأتون واشتغل بالله ، واشتغلوا بالطبخ فمات رضى الله عنه فجاء جماعة من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ،منهم مالك الاشتر بعثهم امير المؤمنين عليه السلام فغسلوه و كفنوه وصلوا عليه ودفنوه -وقبره معروف هنا يزار .

وروى المصنف باسناده . عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وآله ذات يوم فى مسجد قبا وعنده نفر من اصحابه فقال : اول من يدخل عليكم الساعة رجل من اهل الجنة فلما سمعوا ذلك قام نفر منهم فخرجوا و كل واحد منهم يحب ان يعود ليكون

---

(١) البقرة -٨٤- ٨٥

(٢) تفسير على بن ابراهيم فى ذيل الاية المذكورة

ثم قال صلى الله عليه وآله لاصحابه: الا اخبركم باشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الاحبة، الباغون للبرآء العيب.

هو اول داخل فيستوجب الجنة فعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك منهم، فقال لمن بقى عنده من اصحابه: سيدخل عليكم جماعة يستبقون، فمن بشرني بخروج آذار فله الجنة، فعاد القوم ودخلوا ومعهم ابوذر رضى الله عنه فقال لهم: في اى شهر نحن من الشهور الرومية؟ فقال ابوذر: قد خرج آذار يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله: قد علمت ذلك يا باذر، ولكن احببت ان يعلم قومي انك رجل من اهل الجنة وكيف لاتكون كذلك؟ وانت المطرود عن حرمي بعدى لمحبتك لاهل بيتى فتعيش وحدك وتموت وحدك ويسعد بك قوم يتولون تجهيزك ودفنك اولئك رفقائى في جنة الخلد التي وعد المتقون-(١) والاخبار في فضائله كثيرة من ارادها فعليه بالكشي (٢) ﴿ثم قال صلى الله عليه وآله لاصحابه﴾ الظاهر ان لفظة (ثم) لمجرد العطف هنا ولم يكن هنا هذه الوصايا في وقت واحد وتقدم الاخبار في ذلك

قدتم المجلد الثاني عشر حسب ماجزيناه ويتلوه المجلد الثالث عشر من قول الماتن ره ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الخ ومن قول الشارح فدء الفاظه اكثر من ان تحصى الخ انشاءالله والحمدلله اولا وآخرا وظاهرا وباطناً

الحاج السيدحسين الموسوى الكرماني   الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردى

١٣٩٩

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها قال رسول الله (ص) من بشرني بخروج اذار الخ خبر ١ ص ١٦٨ ج ١ طبع قم.

(٢) راجع ص ١٦ من رجال الكشي طبع بمبئ

بسمه تعالى

فهرس ما في هذا المجلد

باب النوادر

العنوان	الصفحة
محاسن الاخلاق هو الفقه الواجب عيناً	٣
الوصايا الموجهة الى الائمة موجهة الى الامة	٤
مدح كظم الغيظ	٤
استحباب احسان الوصية و معنى الاحسان	٤
عدم هم الظلم من افضل الجهاد	٥
ذم من يتقى شره	٥
ذم البذاء وسوء اللسان	٥ ـ ٤٨
ذم بيع آخرته بدنياه اودنيا غيره	٦
جواز الكذب في الاصلاح	٦
حسن ترك شرب الخمر ولو لغير الله	٨
حرمة كل مسكر	٩
من يكره مجالسته ومرافقته واهل المعاصي	١٠
مدح التودد الى الناس	١٢
كيفية المعاشرة مع المخالف	١٢
استحباب حسن المعاشره	١٣

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
معنى العمل الخالص	«
الحب في الله والبغض في الله	١٤٥-١٥٢
العباد ثلاثة	«
المخلصون في خطر عظيم	١٤٦
علائم المنافق	١٤٦-١٤٧
وجوب الوفاء بالعهد	١٤٦-١٤٧
مدح صدق الحديث واداء الامانة	١٤٧-١٤٩
علة تسمية اسماعيل صادق الوعد	١٤٨
تسعة اشياء تورث النسيان	١٥٠
العيش في ثلاثة	١٥٠
اثر التواضع	١٥٠
عدم جواز الانتساب الى غير نسبه	١٥٠
لزوم كون المؤمن امينا	١٥١
ذم اطاعة المرئة	١٥١
ذم التفاخر	١٥١
انواع السحت	١٥١
ذم تعلم العلم لمماراة السفهاء	١٥٢
ذم تعلم العلم لغرض الدنيا	١٥٢
علائم العلماء السوء	١٥٣
اصناف طلبة العلم	١٥٣
حديث علي عليه السلام لكميل في بيان العلم وفوائده ومدح العلماء	١٥٤
وجوب طلب العلم	١٥٥-١٥٩

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره اورع اهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ – ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

و من الفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله الموجزة التي لم يسبق اليها .

(١)اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٢)ماقل و كفى خير مما كثر والهى (٣) خير الزاد التقوى .

(٤)رأس الحكم مخافة الله عزوجل .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الموجزة﴾ الفاظه صلى الله عليه و آله اكثر من ان تحصى فجمع بعض الاصحاب الف كلمة ، وهو معروف و شرحه جماعة من الاصحاب ، و جمع بعض اصحابنا كتاباً سماه بالغرر و الدرر من الفاظ امير المؤمنين يقرب من عشرة آلاف كلمة و كلامه كلام رسول الله صلى الله عليه و آله .

و روى العامة كتاب فردوس الاخبار عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ويقرب من الدرر والغرر لكنه مشتمل على الدر والخزف .

﴿اليد العليا﴾ اى المعطية ، وقيل : الاخذة باعتبار الثواب والاول اظهر ، وتقدم اكثرها .

﴿رأس الحكم﴾ جمع الحكمة ﴿ مخافة الله عزوجل ﴾ فانها سبب لافاضة

(٥) خير ما القي في القلب اليقين .

(٦) الارتياب من الكفر .

(٧) النياحة من عمل الجاهلية .

(٨) السكر جمر النار .

(٩) الشعر من ابليس .

العلوم الحقة او مبالغة فيشمل ترك المنهيات والعمل بالواجبات بل اجتناب الشبهات منهما ايضاً بالعمل بمايشبه وجوبه وندبه ، وترك مايشتبه حرمته وكراهته ويلزمها العلم بالجميع وهو عين الحكمة .

﴿خير ما القي في القلب اليقين﴾ ويظهر منه ان اليقين وهبي وله علم اليقين ثم عين اليقين ، ثم حق اليقين ، وتقدم الاخبار فيه ﴿الارتياب من الكفر﴾ الظاهر المراد به الخوض في الشبهات او يجب ، في الاعتقادات اليقين فاذا و ردشك عليه فعلاجه التضرع الى الله تعالى في ازالته وبعده الرجوع الى اخبار العلماء الراسخين

﴿النياحة من عمل الجاهلية﴾ وهي مكروهة اذا لم يقل الاكاذيب ومعه حرام وتقدم اخبار الجواز .

﴿السكر﴾ محركة المسكر وقرىء بالضم والسكون ﴿جمر النار﴾ اى بخورها اى مقدمتها او الحرارة التي تحصل عاجلا تصير ناراً في جهنم كما قال تعالى (انما يأكلون في بطونهم ناراً) وسيصلون سعيراً (١) .

﴿الشعر﴾ اى اكثره ﴿من ابليس﴾ لان اكثره مشتمل على الكذب واوصاف المرد من الرجال و تهيج شهوتهم او النساء المعروفات او الهجو ، وروى ان من الشعر لحكما وهو مايكون في التوحيد والمدح والمنقبة والزهد والمواعظ كاشعار الحكيم الغزنوي والحكيم الرومي و الحكيم العطار .

---

(١) النساء ـ ١٠

(١٠) الخمر جماع الاثام .

(١١) النساء حبالة الشيطان.

(١٢) الشباب شعبة من الجنون .

﴿الخمر جمّاع الاثام﴾ ای سبب لجميعها فانه اذا ذهب العقل لا يقبح عنده وطی بنته وامه ، بل الكفر والردة كما تقدم الاخبار ومشاهد للاخيار والاشرار .

﴿النساء حبالة ابليس﴾ روی انه لما خلق الله آدم واعطاه العلم والكمالات قال ابليس : الهی اعطيت آدم ما اعطيت فكيف لی بمعارضته فقال الله تبارك وتعالى : لك الملاهی وغيرها مما تخطف به قلوب بنی آدم وكان لا يرضی حتی قال تعالى : لك النساء فقال: حسبی حسبی ، ونقلته بالمعنی ، وظاهر ان اكثر زلات بنی آدم من النساء كما فی آدم وحوا عليهما السلام .

شنشنة اعرفها من اخزم (١)

﴿الشباب شعبة من الجنون﴾ فان الجنون فنون ، وباعتبار قوة الشهوات (الشبهات-خ) فيهم يصيرون بحيث كانه لا عقل لهم وهو ظاهر ، ولهذا كان ثوابهم اكثر وعقوبات المشايخ اعظم كما رواه الصدوق فی الصحيح ، عن ابی بصير قال : قال الصادق ابو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام : ان العبد لفی فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة ، فاذا بلغ اربعين سنة اوحی الله عزوجل الی ملائكته انی قد عمرت عبدی عمراً وقد طال فغلّظا ، وشددا . وتحفظا ، واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره (٢) لكنه اذا صار شيخاً وقرب من ارذال العمر يعتق كما تقدم الاخبار فيه .

وروی المصنف فی القوی كالصحيح ، عن خالد القلانسی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : يؤتی بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ، ظاهره مما يلی الناس لا يری الا

(١) اوله : ان بنی زملونی بالدم ، شنشنة الخ

(٢) الخصال - فيمن عمر اربعين سنة فما فوقها - خبر ٣ ص ١١٦ ج٢ طبع طهران

(٩٣) شر المكاسب كسب الرباء .

(١٤) شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما .

(١٥) السعيد من وعظ بغيره .

(١٦) الشقي من شقي في بطن أمه .

مساوى فيطول ذلك عليه فيقول : يا رب أتا مرني بالنار (و قد كنت لك مصلياً) فيقول الجبار جل جلاله : ياشيخ اني استحيي ان اعذبك ، وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الي الجنة .

﴿السعيد من وعظ بغيره﴾ فانه اذا تأمل في عقوبات الله تعالى لاهل المعاصي في الامم السابقة واللاحقة يعلم ان سنة الله واحدة ولن تجد لسنة الله تبديلا فيتعظ و يترك مايريده من المعاصي فكيف يكون حال من لايتعظ بنفسه في السنين والدهور ويعلم ان الشيطان عدوه ، والنفس اعدى عدوه ، والدنيا اعدى عدويه ، وهم ابداً في اضلاله وابعاده عن الحق وهو يطيعهم ، مع ان احب احبائه واولى اوليائه ومواليه من الله ورسوله والائمة المعصومين والملائكة المقربين يدعونه الى الصراط المستقيم وهو يتبع الاعادي ولايعتبر بمزلاتهم :

﴿ والشقي من شقي في بطن امه ﴾ اى الشقي الحقيقي من كان في علم الله تعالى انه يموت على الشقاوة ولو كان ، الحال في زمرة السعداء ، و كذا السعيد ولو كان بحسب الظاهر من الاشقياء لان المدار على الخاتمة وهي مخفية على العالمين فينبغي للمؤمن ان يتضرع الى الله ابداً بانه الحسن خاتمته ، وتقدم الاخبار الصحيحة انه يكتب في بطن امه انه شقي اوسعيد والذى يكتب هنا خاتمته كمارواه الصدوقان في الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله خلق السعادة والشقاء قبل ان يخلق خلقه ، فمن خلقه الله سعيداً (اى علم انه يموت على السعادة) لم يبغضه ابداً ، وان عمل شراً ابغض عمله ولم يبغضه ، وان كان شقياً لم يحبه ابداً وان عمل صالحاً احب عمله وابغضه لما يصير اليه فاذا احب الله شيئاً لم يبغضه ابداً ،

(١٧) مصيركم الى اربعة أذرع (١٨) أربى الربا الكذب .

(١٩) سباب المؤمن فسوق .

(٢٠) قتال المؤمن كفر .

واذا ابغض شيئاً لم يحبه ابداً (١) :

و في الصحيح، عن علي بن حنظلة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال يسلك بالسعيد في طريق الاشقياء حتى يقول الناس ماأشبهه بهم ، بل هو منهم ثم يتداركه السعادة ، وقديسلك بالشقى طريق السعداء حتى يقول الناس ماهو اشبهه بهم ، بل هومنهم ثم يتداركه الشقاء ، ان من كتبه الله سعيداً وان لم يبق من الدنيا الافواق ناقة ختم له بالسعادة (٢).

فظهران هذا الخبر وامثاله لايدل على الجبر ولا التفويض ، وانما يدل على الاعتبار بالخاتمة والعلم ليس بعلة .

﴿ مصيركم الى اربعة اذرع ﴾ اىعاقبتكم الموت ،وبيتكم القبرفلم تسعون في طلب الدنيا:وهي فانية ولاتجيىء معكم ، وانما تبقى لغيركم كما بقيمن غيركم لكم فينبغى للعاقل ان يحصل ما يكون معه من العلم النافع و العمل الصالح ﴿اربى الربا الكذب﴾ اى كما ان الله تعالى يمحق الربا يمحق الكذب ومايحصل منهاشد محقاً ممايحصل من الربا اوعقابه افظع منعقاب الربا (او) ان ما يحصل من الربا بحسب الظاهر المال الكثير ، وبحسب الواقع نقصان الدين ففى الحقيقة لم يحصل لهشيىء وهذا المعنى في الكذب اظهرفانه لاحقيقة له﴿ سباب المؤمن فسوق﴾ اىخروج عن الدين و دخول في مخالفة الله تعالى ﴿قتالالمؤمن كفر﴾ اى بمنزلته فيالعذاب (او) اذا كان لايمانه (او) كفراصحاب الكبائروهوغيرالكفر المعروفمن كونهنجساًيستحق الخلود(او) بمعنىالمكثالطويل كماتقدمالاخبارفيه .

(١-٢) اصول الكافي باب السعادة والشقاء خبر١-٣ من كتاب التوحيد

(٢١) أكل لحمه من معصية الله عزوجل .

(٢٢) حرمة ماله كحرمة دمه .

(٢٣) من يكظم الغيظ يأجره الله عزوجل .

(٢٤) من يصبر على الرزية يعوضه الله .

(٢٥) الان حمى الوطيس .

(٢٦) لايلسع المؤمن من جحرمرتين .

﴿ اكل لحمه من معصية الله ﴾ كما قال تعالى : (ولايغتب بعضكم بعضاً أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه (١) وذكر المحقق الدوانى ان امثال هذه المعانى على معانيها الحقيقية لا المجازية كمارآه الانبياء والاوصياء بنور العيان ، ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغتاب ان يقيىء فقاء اللحم الميتة .

﴿ حرمة ماله كحرمة دمه ﴾ مبالغة ، وتقدم ﴿ الرزيئة ﴾ ، وقد يشدد ، المصيبة ﴿ الان حمى الوطيس ﴾ اى اشتد الحرب وقام على ساق ، قاله صلى الله عليه وآله في حنين ، والوطيس شبه التنور (وقيل) هوالضراب في الحراب (وقيل) هو الوطىء الذى يطس الناس اى يدقهم (وقيل) هوحجارة مدورة اذاحميت لم يقدر احد يطأها و المراد به انه ينفع الشجاعة الان و يجب على كل احد ان يبذل جهده حينئذ ولو وقع بعض الفتور او الاحتياط وقع المغلوبية و فيها خسران الدنيا و الاخرة ، ويشعر بانه اذاحصل التوفيق فى العبادات والحضور والاخلاص يجب على المؤمن ان يغتنمه ولايضعه كما قيل ان الصوفى ابن الوقت و اشارة الى ماروى عنه صلى الله عليه وآله : لى مع الله وقت لايسعنى ملك مقرب ولانبى مرسل وهو مثل العجم ان التنور مادام حاراً يغتنم ويدخل فيه الخمير حتى يصير خبزاً .

﴿لايلسع﴾ بالضم على وجه الخبر اوبالكسر على وجه النهى ﴿ المؤمن من جحرمرتين ﴾ واللسع و اللدغ بمعنى والجحر ثقب الحية وهو استعارة اى ينبغى

(١) الحجرات ـ ٧

(۲۷) لايجنى على المرء الايده .

للمؤمن ان لاينخدع من النفس و الشيطان من جهة ، بعد ما انخدع عنهما من هذه الجهة فانهما يزينان للمرء كل قبيح مثل ان يطلب الى طعام الفساق مع علمه بفسقهم يقولان له انه مؤمن وحقوق المؤمن عظيمة منها اجابة دعوتهم ويمكنك اصلاحهم ، بل يجب عليك فلما ذهب اليهم دخل بالتكاليف فى فسوقهم ، و اقل مراتبها الغيبة التى صارت زينة مجالسهم ، فلما خرج علم ان ذهابه كان من تسويل الشياطين فيجب عليه ان لاينخدع مرة اخرى من هذه الجهة ، وكذا اذا كان يصلى النواقل فى بيته فوسوسة الشيطان انه لو صليت فى المسجد ان امكن ان يتابعك جماعة كثيرة ويساعده النفس الامارة لحب الجاه والمنزلة فى القلوب ، فلما ذهب علم انه يحب الجاه ويريد ان يطلع الناس عليه ، و على هذا القياس .

بل يجب على المؤمن ان يجتنب مع الانخداع مرة عن جميع شعبه ولايكون غالباً الابمخالفة النفس فى جميع ما تدعوه اليه ولو الى العبادة لابان يترك العبادة بل بان يوقعها فى الخلوة بحيث لايطلع عليها احد ، و الحاصل ان الانسان سخرة الشيطان ، ولايمكن التخلص منه الابالاستغاثة اليه تعالى بعد المجاهدات العظيمة ، وعندها : اعاذنا الله وسائر المؤمنين من شره وشر النفس الامارة بالسوء .

﴿ لايجنى على المرء الايده ﴾ اى الغالب على العالمين ان الضرر الذى يحصل لهم من عند انفسهم قال الله تعالى : ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم و يعفو عن كثير (۱) والضرر الذى يحصل من المعاصى فمن نفسه كما قال صلى الله عليه وآله اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك ، والضرر الذى يحصل من الناس عليه (اما) لغيبتهم اوبمجالستهم اولمحبتهم اوترك الاداب معهم وترك التقية منهم والحاصل ان جميع المضرات من نفسه فعليك باصلاح النفس بمخالفتها فى جميع الامور حتى تكون سالماً فى الدنيا والاخرة .

(۱) الشورى - ۳۰

(٢٨) الشديد من غلب نفسه .

(٢٩) ليس الخبر كالمعاينة .

﴿الشديد من غلب نفسه﴾ روى الصدوقان فى الموثق عن غياث بن ابراهيم، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يربعون (اى يرفعون) حجراً فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نعرف بذلك اشدنا و اقوانا فقال صلى الله عليه وآله : الااخبركم باشدكم واقواكم ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال اشدكم واقواكم ، الذى اذارضى لم يدخله رضاه فى اثم ولاباطل واذاسخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، واذا قدر لم يتعاط ماليس له بحق (١) ـ اى لم يخض فيه .

وروى انه صلى الله عليه وآله قال : هذه الكلمة فى المصارعة ولاشك فى ان الغلبة على النفس اشد الجهاد كما قال صلى الله عليه وآله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر(٢) وقال : هو مجاهدة النفس فى ترك هواها ، وقال تعالى : قدافلح من زكاها وقدخاب من دساها(٣) اى اغواها وافسدها وقال تعالى : (فامامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى(٤) ،

﴿ليس الخبر كالمعاينة﴾ لانه يحتمل الصدق والكذب غالباً فى غير المعصوم ولو كان خبر الثقة اماالمتواتر منه فهو كالمعاينة ، ويمكن ان يكون المراد ان على المؤمن ان يسعى فى تحصيل العلوم بالمكاشفة فانه ليس الخبر و ان كان مفيداً للعلم كالمشاهدة .

وتحصل بمخالفة النفس الامارة كمارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الصبح فنظر

(١) الخصال ـ ثلاث خصال من كن فيه فقداستكمل الايمان ـ خبر٣ من ابواب الثلاثة

(٢) امالى الصدوق ـ المجلس الحادى والسبعون ـ خبر٨ ص٢٧٩ طبع قم

(٣) الشمس ـ ٩

(٤) النازعات ـ ٤١

الى شاب في المسجد وهو يخفق ويهوى برأسه مصفراً لونه قد نحف جسمه وغارت عيناه في رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصبحت يا فلان؟ قال : اصبحت يارسول الله موقناً ، فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ، و قال : ان لكل يقين حقيقة فما حقيقة يقينك .

فقال: ان يقيني يارسول الله هو الذى احزنني واسهر ليلي واظمأ هواجرى فعزفت نفسى عن الدنيا ومافيها حتى كانى انظر الى عرش ربى وقد نصب للحساب وحشر الخلائق لذلك وانافيهم ، و كان انظر الى اهل الجنة يتنعمون في الجنة ويتعا رفون ، على الارائك متكئون ، و كانى انظر الى اهل النار وهم فيها معذبون مصطرخون ، و كانى الان اسمع زفير النار يدور فى مسامعى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه ، هذا عبد نور الله قلبه بالايمان ، ثم قال له : الزم ما انت عليه فقال الشاب : ادع الله لى يارسول الله ان ارزق الشهادة معك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يلبث ان خرج فى بعض غزوات النبى صلى الله عليه وآله فاستشهد بعد تسعة نفر و كان هو العاشر(١) .

فتدبر ايها الاخ فى الله فى الايات والاخبار المتواترة ولاتقنع بهذا الايمان الذى لك ، ولاتظنن ان هذا اليقين يحصل بكثرة ادلة الحكماء فان الغالب فيها زواله كما هو المشاهد ، بل انما يحصل بالمجاهدة كما قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) (٢) .

وعن السكونى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً (٣) .

---

(١) اصول الكافي باب حقيقة الايمان واليقين خبر٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢) العنكبوت ـ ٦٩

(٣) اصول الكافى باب الحقيقة واليقين خبر٤ من كتاب الايمان والكفر

وعن جابر قال : قال لي : ابوعبدالله عليه السلام : ياأخاجعف انالايمان افضل من الاسلام ، وان اليقين افضل من الايمان ومامن شيئ‌ءاعزمن‌اليقين (١) .

وفي‌الصحيح ، عن‌البزنطي عن‌الرضا عليه السلام قال : الايمان فوق الاسلام بدرجة والتقوى فوق‌الايمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة ولم‌يقسم بين العباد شيئ‌ء اقل‌من اليقين .

وفي الصحيح ، عن‌يونس قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الايمان و الاسلام فقال : قال ابوجعفر عليه السلام انماهو الاسلام والايمان فوقه بدرجة و التقوى فوق‌الايمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة ولم يقسم بين الناس شيئ‌ء اقل‌من اليقين ، قال : قلت : فاى شيئ‌ء اليقين قال : التوكل على الله والتسليم‌لله والرضا بقضاء الله و التفويض الى الله ، قلت : فما تفسير ذلك ؟ قال : هكذا قال ابو جعفر عليه السلام .

الظاهر ان عدم التفسير لعدم القابلية اوالتقية .

وفي‌القوى كالصحيح ، عن‌ابى‌بصيرقال : قال لي‌ابوعبد الله عليه السلام : ياابامحمد الاسلام درجة ؟ قلت : نعم ، قال : والايمان على الاسلام درجة ؟ قلت : نعم ، قال : واليقين على‌التقوى درجة ؟ قلت : نعم ، قال : فمااوتي الناس اقل‌من اليقين ، وانما تمسكتم بادنى الاسلام فاياكم ان ينفلت من ايديكم (٢) .

وفي‌الحسن كالصحيح ، عن‌سليمان الجعفري عن‌ابى الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه قال : رفع الى على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم في بعض غزواته فقال : من القوم فقالوا : مؤمنون يارسول الله قال : وما بلغ من‌ايمانكم ؟ قالوا : الصبرعند البلاء

---

(١) اورده و اللذين بعده في اصول الكافي باب فضل الايمان على الاسلام الخ خبر ١-٦-٧ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) اصول‌الكافي باب فضل الايمان‌على الاسلام الخ خبر ٤ من كتاب الايمان‌والكفر

والشكر عند الرخاء والرضا بالقضاء فقال رسول الله صلی الله علیه و آله حكماء ، علماء ، كادوا من الفقه ان يكونوا انبياء ان كنتم كما تصفون فلا تبنوا مالا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتقوا الله الذى اليه ترجعون (١).

وروى انه قيل يارسول الله : ما الاحسان ؟ قال : ان تعبد الله كانك تراه فان لم تراه فانه يراك .

وتقدم بعض الاخبار في ذلك ـ وقال تعالى : (افمن شرح الله صدره للاسلام(٢) و قال تعالى : (سنريهم آياتنا في الافاق و في انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بك انه على كل شيء شهيد) ـ الا انهم في مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط (٣) .

فتدبر فيها فانه تعالى : اشار في هذه الاية الى مراتب علم اليقين وعين اليقين ، وحق اليقين ، والايات بذلك كثيرة ،و انما علينا الاشارة وعليك بالتدبر ، ولا تقل ان هذا تصوف كما يقوله الجهلة .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن عذافر، عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلی الله علیه و آله في بعض اسفاره اذ لقيه ركب فقالوا : السلام عليك يارسول الله فقال : ما انتم ؟ فقالوا : نحن مؤمنون يارسول الله فقال :فما حقيقة ايمانكم ؟ قالوا: الرضا بقضاء الله ، والتفويض الى الله ، والتسليم لامر الله ، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله :علماء، حكماء ـ كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء فان كنتم صادقين فلا تبنوا مالا تسكنون ولا تجمعوا مالا تأكلون واتقوا الله الذى اليه ترجعون (٤) .

(١) اصول الكافي باب خصال المؤمن خبر ٴ من كتاب الايمان والكفر

(٢) الزمر ـ ٢٢

(٣) فصلت ٥٣-٥٤

(٤) اصول الكافي باب حقيقة الايمان واليقين خبر ١

و فی الصحیح کالمصنف عن جابر ، عن ابی جعفر علیه السلام و باسانید مختلفة عن الاصبغ بن نباتة قال : خطبنا امیر المؤمنین علیه السلام فی داره اوقال فی القصر و نحن مجتمعون ثم امر عليه السلام فكتب فی کتاب وقرىء على الناس (وروى غيره انابن الكوا (١) سأل امیر المؤمنین علیه السلام عن صفة الاسلام ، و الایمان ، و الکفر ، والنفاق ؟ فقال : اما بعد فانالله تبارك و تعالى شرع الاسلام وسهل شرايعه لمنورده ، واعزاز كانه لمن جأرته ، وجعله عزاً لمنتولاه ، و سلماً لمندخله ، وهدى لمنأئتمهم بهوزينة لمن تجله ، وعذراً لمن انتحله ، و عروة لمن اعتصم به ، وحبلا لمن استمسك به ، وبرهاناً لمن تكلم به ، ونوراً لمن استضاءبه ، وشاهداً لمن خاصم به ، وفلجاً لمنحاج به ، وعلماً لمنوعاه ، وحديثاً لمن روى ، وحكماً لمن قضى ، وحلماً لمنجرب ، ولباساً لمنتدبر ، وفهماً لمنتفطن ، ويقيناً لمن عقل ، و بصيرة لمن عزم ، وآية لمن توسم ، وعبرة لمن اتعظ ، و نجاة لمن صدق ، وتؤدة لمن اصلح ، وزلفى لمن اقترب وثقةلمن توكلورجاء لمنفوض ، وسبقةلمن احسن ، وخيراً لمن سارع ، وجنةلمنصبر ، ولباساً لمناتقى ، وظهيراً لمن رشد ، وكهفاًلمن آمن ،وآمنة لمناسلم ، وروحاً (اورجاء) لمنصدق ، وغنى لمنقنع .

فذلك الحق سبيله الهدى ، ومأثرته (٢) المجد ، وصفة الحسنى ، فهو ابلج المنهاج ، مشرق المنار ، ذاكي المصباح ، رفيعالغاية يسيرالمضمار ، جامعالحلبة ، سريع السبقة ، اليم النقمة ، كامل العدة ، كريم الفرسان ، فالايمان منها جه ، و الصالحات مناره ، والعفة مصابيحه ، و الدنيا مضماره ، و الموت غايته ، و القيمة

(١) عبدالله بن الكوا كان من الخوارج (مرآت العقول)

(٢) المأثرة بفتح الميم وسكونالهمزة وضم الثاء وفتحها وفتح الراء واحدةالمآثر وهى المكارم من الاثروهو النقل والرواية لانها تؤثروتروى ، والمجدنيل الكرم والشرف ورجل ماجداىكريم شريف (مرآت العقول)

حلبته ، والجنة سبقته ، و النار نقمته ، والتقوى عدته ، و المحسنون فرسانه .

فبالايمان يستدل على الصالحات ، و بالصالحات يعمر الفقه ، وبالفقه يرهب الموت ، و بالموت يختم الدنيا ، و بالدنيا تجوز القيمة ، وبالقيمة تزلف الجنة ، والجنة حسرة اهل النار ، والنار موعظة المتقين و التقوى سنخ الايمان (١)

وفي الصحيح ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام ، ورواه المصنف عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الايمان فقال : ان الله جل وعز جعل الايمان على اربع دعائم ، على الصبر ، واليقين ، والعدل ، والجهاد ، فالصبر من ذلك على اربع شعب : على الشوق ، والاشفاق ، والزهد ، والترقب ،

فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ، ومن اشفق من النار رجع عن الحرمات ، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب ، ومن راقب الموت سارع الى الخيرات .

واليقين على اربع شعب : تبصرة الفطنة ، وتأول الحكمة ، و معرفة العبرة ، وسنة الاولين ، فمن ابصر (اوتبصر) في الفطنة عرف الحكمة ، ومن تأول الحكمة عرف العبرة ، ومن عرف العبرة عرف السنة ، ومن عرف السنة فكانما كان مع الاولين واهتدى الى التي هي اقوم ، ونظر الى من نجا بما نجا ، ومن هلك بما هلك وانما اهلك الله من اهلك بمعصيته ، وانجا من انجا بطاعته .

و العدل على اربع شعب : غامض الفهم ، وغمر العلم ، وزهرة الحكم ، وروضة الحلم ، فمن فهم فسر جميع العلم ، ومن علم عرف شرايع (اوغرائب) الحكم ، ومن حكم لم يفرط في امره وعاش في الدنيا حميداً .

والجهاد على اربع شعب : عن الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين ، فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمن ، ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافق وامن كيده ، ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه ،

---

(١) اصول الكافي باب (بعد باب خصال المؤمن) خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٣٠) اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها .

(٣١) المجالس بالامانة .

(٣٢) سيد القوم خادمهم .

(٣٣) لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكاً .

(٣٤) أبدأ بمن تعول .

(٣٥) الحرب خدعة .

ومن شنئ الفاسقين ، غضب لله ، ومن غضب لله غضب الله له فذلك الايمان و شعبه ودعائمه (١) .

(والتؤدة) التأنى (و الوقار والزلفى) القرب (والسبقة) العوض والثواب (والمأثرة) كالمكرمة ويفتح بمعناها (والمجد) نيل الشرف والكرم او مايكون بالاباء (وذكت النار) اوقدت (والغاية) النهاية (واليسير) القليل والهين (والمضمار) الموضع يضمر فيه الخيل وغاية الفرس فى السباق (والحلبة) بالفتح الدفعة من الخيل فى الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل اوب للنصرة (والاشفاق) الخوف (والتبصر) التامل والتعرف (والغمر) الكثير (والشنآن) البغض - فتامل فى هذه الاخبار فانها مشتملة على علوم جمة وحقائق كثيرة.

﴿المجالس بالامانة﴾ اى يلزم ان لا يحكى ، فى المجالس من قول او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه ورآه الا ان ينقل مارضى اهلها من محاسن الكلام والاحاديث

﴿سيد القوم﴾ اعظمهم ﴿خادمهم﴾ اى ينبغى له الخدمة تواضعا لله ولهم شكرا لله تعالى على مااعطاه من السيادة

﴿لو بغى جبل﴾ اى تجاوز عن حده وتطاول وتكبر

﴿ابدأ بمن تعول﴾ اى نفقة العيال والاحسان اليهم مقدمان على غيرهم

﴿الحرب خدعة﴾ فى النهاية يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال

---

(١) اصول الكافى باب صفة الايمان خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٣٦) المسلم مرآة لاخيه .

(٣٧) مات حتف أنفه

(٣٨) البلاء موكل بالمنطق

(٣٩) الناس كاسنان المشط سواء

وبضمها مع فتح الدال ، فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال : فلان رجل لعبة وضحكة للذى يكثر اللعب والضحك والاظهر من الروايات الواردة هى فيها المعنى الثانى ، ويدل على جواز الخدعة فيها

﴿المسلم مرآت لاخيه﴾ قد تقدم الاخبار فيه ، و الظاهر ان المراد به انه للمؤمن على المؤمن اصلاح عيوبه بالنصائح والمواعظ ، فان المرآة لا يرى نفسها ، وغيرها يراها (او) اذا رآى عيباً فى اخيه فهو عيبه لا عيب اخيه فينبغى ان يسعى اولا فى اصلاح نفسه ، فاذا اصلح نفسه فلا يرى بعده عيبا فى اخيه (او) ينبغى ان لا يغتم بما يصل اليه من اخيه فى اظهار عيوبه فانه رآى عيب نفسه لا عيبه ، و الاول اظهر لفظا والثانى معنى (او) بمعنى انه يستحب ان يشاور فى اموره مع اخيه حتى يقول ماهو خير له ، وربما يظهر ذلك من بعض الاخبار ، ويمكن ارادة الجميع فانها من جوامع الكلم المشتملة على معان كثيرة بالفاظ وجيزة .

﴿مات حتف انفه﴾ اى من نفسه لا بسبب آخر من جراحة اوقتل ، وفى النهاية من مات حتف انفه فى سبيل الله فهو شهيد ، هو ان يموت على فراشه كأنه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فان جرح خرج من جراحته (انتهى) .

﴿الناس كاسنان المشط سواء﴾ اى فى اكثر الاحكام (او) ينبغى للمؤمن

(٤٠) اى داء أدوى من البخل

(٤١)الحياء خير كله

(٤٢)اليمين الفاجرة تذر «تدع-خ»الديارمن اهلها بلاقع

(٤٣)أعجل الشر عقوبة البغى

(٤٤) أسرع الخير ثواباً البر

(٤٥) المسلمون عند شروطهم

(٤٦) ان من الشعر لحكمة ، وان من البيان لسحراً

ان لايفضل بعضهم على بعض لان المدار على الخاتمة وهى مخفية عنا (او) بالتقوى كماقال تعالى : (ان اكرمكم عندالله اتقاكم (۱) وهو ايضاً مخفى غالبا ، والاول اظهر فانا مأمورون بتعظيم المؤمنين بحسب كمالاتهم مع انه لم نطلع على سند هذا الخبر(۲) من كتب العامة والخاصة وسيجىء مايخالفه .

﴿المسلمون عند شروطهم﴾ اى يلزمهم الوفاء بها ، اما وجوبه فلايظهر ، وذكرالاصحاب انه يجب الوفاء بهااذا كانت فى عقد لازم ، والذى يظهرمن الاخبار ان الشرط يخرجه من اللزوم الى الجواز الافى النكاح و العتق فأن مبناهما على اللزوم وتقدم الاخبار فيه .

﴿ ان من الشعر لحكمة﴾ اى نافعاً يمنع من الجهل و السفه اوالهاماً من الله تعالى ، واطلاق الحكمة على العلوم الالهامية شايع فى الاخبار كما رواه الكلينى فى القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ما اخلص عبدالايمان بالله اربعين يوماً (اوقال مااجمل عبد ذكرالله اربعين يوماً) الازهده الله فى الدنيا و بصره داءها ودواءها ، و اثبت الحكمة فى قلبه وانطق بها لسانه الخبر(۳) .

---

(۱) الحجرات ــ ۱۳

(۲) والظاهر ان المرادسند خصوص هذه الجملة لامجموع هذه الموجزات

(۳) اصول الكافى باب الاخلاص خبر٦ من كتاب الايمان والكفر

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال، من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه الخبر(١) الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت في الزهد .

والظاهر انهم المراد من قوله تعالى : (والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل و اد يهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً (٢) فالاولون منهم ماتقدم ، و المستثنون منهم حكماء الشعراء كماتقدم وروى المشايخ رضي الله عنهم في قوله تعالى ، والشعراء يتبعهم الغاوون، عن ابي جعفر عليه السلام قال : نزلت في الذين غيروا دين الله وخالفوا امر الله تعالى هل رايتم شاعرا قط يتبعه احد ؟ انما عنى ذلك ، الذين وضعوا ديناً بارائهم فتبعهم الناس على ذلك .فيمكن ان يكون ذلك بطن الاية وان يكونا مرادين منها .

وروى الاخبار المستفيضة في ان حسان بن ثابت كان شاعر النبي صلى الله عليه وآله وكان يقرء عنده صلى الله عليه وآله و ينشد فيه صلى الله عليه وآله و كان صلى الله عليه وآله يقول : لايزال مؤيدا بروح القدس ما يقول فينا ، وروى العامة و الخاصة اشعار حسان في غدير خم(٣)، وذكر المصنف وغيره اخباراً متواترة مشتملة على ان الائمة عليهم السلام انشدوا الشعر ، وديوان امير المؤمنين عليه السلام مشهور (٤) .

---

(١) اصول الكافي باب ذم الدنيا والزهد فيها خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) الشعراء - ٢٢٤-٢٢٥- ٢٢٦

(٣) لقدا ورد اشعار حسان المسماة بغديرية حسان الحبر العلم الحجة المجاهد العلامة المتتبع الشيخ عبد الحسين الاميني قده في المجلد الثاني من كتابه المسمى بـ (الغدير) ص٣٤ مع ذكر رواة اشعاره هذه فلاحظ واورد ترجمة حسان في ص٦٢ - ٦٥ منه فراجع

(٤) من جملة ما فيه من الاشعار قوله (ع)

الناس من جملة التمثال اكفاء ابوهم آدم والام حواء *

(٤٧)ارحم من في الارض يرحمك من في السماء .

(٤٨) من قتل دون ماله فهو شهيد .

(٤٩) العائد في هبته كالعائد في قيئه .

(٥٠) لايحل للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث.

(٥١) من لايرحم لايرحم .	(٥٢) الندم توبة .

(٥٣) الولد للفراش وللعاهر الحجر.

﴿وان من البيان لسحرا ﴾وفي النهاية ـ اىفيه مايصرف قلوب السامعين وان كان غيرحق (وقيل) معناهانمن البيان مايكتسب به منالاثم مايكتسبهالساحر بسحره فيكونفيمعرض الذم ، ويجوزان يكون في معرض المدح لانه تستمال به القلوب ويترضى بهالساخط ويستذل به الصعب ، والسحر في كلامهم صرفالشيئ عنوجهه ، والبيان اظهار المقصود بابلغ لفظ دهومن الفهم و ذكاء القلب ، واصله الكشف و الظهور (و قيل) معناه انالرجل يكون عليه الحق دهواقوم بحجته من خصمه فيقلب الحق ببيانه الى نفسه لان معنى السحر قلب الشيئ فيعين الانسان وليس بقلب الاعيان الاترى ان البليغ يمدح انساناً حتى يصرف قلوبالسامعينالى حبه . ثميذمه حتى يصرفها الى بغضه ، والاظهر انهفيمعرض المدح كماقال تعالى (خلق الانسان ، علمه البيان (١) .

﴿يرحمكمن في السماء﴾ اىالملائكة بالدعاء والاستغفار ، ويمكنان يكون

---

*نقم بعلم ولا نبغي له بدلا	فالناس موتى واهل العلم احياء

وقدنسباليه ايضاً قوله عليهالسلام :

رايت الناس قد ذهبو الى من عنده ذهب	فمن لاعنده ذهب فمنه الناس قد ذهبوا

رأيت الناس قد مالوا الى من عنده مال	فمن لاعنده مال فمنه الناس قدمالوا

(١) الرحمن ٢ـ ٣

(٥٤) الدال علی الخیر کفاعله.

(٥٥) حبك للشیء یعمی و یصم.

(٥٦) لایشکر الله من لایشکر الناس.

(٥٧) لایؤوی الضالة الا الضال. (٥٨) اتقوا النار ولو بشق تمرة.

المراد به من امره و تقدیره فی السماء کما قال تعالی: (وفی السماء رزقکم وما توعدون)(١) او المراد بها اسماء العظمة و الجلال، و تقدم اکثر الالفاظ فی ضمن الاخبار مع شرحها.

﴿حبك للشیء یعمی و یصم﴾ وهوایضا یحتمل المدح بان محبة الاخوان ان کانت صادقة فهی تعمیك عن رؤیة عیوبهم و تصمك عن سماعها، فان کنت تری و تسمع العیوب فلست بمحب، مع ان المحبة لازمة، و الذم بان الانسان لمحبته الدنیا و کل باطل بصیر اعمی واصم وهوایضاً ظاهر فلاینبغی محبة الباطل، و یجب اخراجها عن نفسه بالمجاهدات کما تقدم الاخبار فی الزهد وفیها مایغنیك.

﴿لایشکر الله من لایشکر الناس﴾ قد تقدم الاخبار فی ذم ترك شکر المنعمین من الناس، ولیس فی بعض النسخ لفظة (لا) و کأنه من النساخ، و یمکن ان یکون المراد به من کان نظره الی الناس فقط،

﴿لایؤوی الضالة الا الضال﴾ یمکن ان یکون المراد به عدم ارادة ردها بان لایعرفها، و یمکن ان یکون المراد به منع العلوم من اهلها کما ورد عنه صلی الله علیه و آله ان الحکمة ضالة المؤمن یاخذها اینما وجدها (٢) - ای لاینبغی ان یلاحظ المتکلم

---

(١) الذاریات - ٣٢

(٢) فی روضة الکافی ص١٦٧ طبع الاخوندی عن جابر عن ابی عبدالله (ع) قال الحکمة ضالة المؤمن، فحیثما وجد احدکم ضالته فلیأخذها.

(٥٩)الارواح جنود مجندة ، فماتعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

بل يجب ان يلاحظ الكلام فاذا وجد ضالته من الحكم و العلوم و المعارف فليعرّفها الى المسترشدين فانها ضالتهم ايضا ﴿ الارواح جنود مجندة ﴾ اى مجموعة كما يقال : الف مؤلف وقناطير مقنطرة ﴿فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف﴾ يعنى ان الارواح قبل تعلقها بالاجساد كانت مختلفة فبعضها الذى كان من السعداء مؤتلفة مع امثاله ، و كذا الاشقياء ، ولكن كان بينهما اختلاف (او) اجتمع اتفاقاً بعضها مع بعض فمن كان بينهما معرفة وايتلاف يأتلفون ، و من لم يكن هنا بينهما ايتلاف فهناك يختلفون (او) خلق الله تعالى الارواح متفاوتة و كان بينهم بحسب قابلياتهم اختلاف عظيم و كانت اصنافاً كثيرة فهناك يأتلف كل صنف مع صنفه اوايتلاف الاجساد بحسب ايتلاف الارواح .

روى المصنف في الصحيح ، عن حبيب قال : حدثنى الثقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى اخذ ميثاق العباد وهم اظلة (اى ارواح مجردة قبل الميلاد اوفى عالم المثال) فماتعارف من الارواح ايتلف وماتناكر منها اختلف (١)

و فى الصحيح ، عن حبيب عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماتقول فى الارواح انها جنود مجندة فماتعارف منها ائتلف وماتناكر منها اختلف ؟ قال: فقلت انانقول ذلك قال : فانه كذلك ان الله عزوجل اخذ من العباد ميثاقهم وهم اظلة قبل الميلاد وهوقوله عزوجل : (واذاخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الى آخر الاية(٢) قال: فمن اقر له يومئذ جاءت الفتية ههنا ، ومن انكر يومئذ جاء خلافه ههنا .

وفى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : سمعت

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار بين الناس الايتلاف والاختلاف خبر١ (الى) ٤ ص٩٧ ج١ طبع قم .

(٢) الاعراف -١٧٢

اباعبدالله علیه السلام یقول: لو یعلم الناس کیف کان اصل الخلق لم یختلف اثنان.

و عن عبدالمؤمن الانصاری قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : ان قوماً رووا ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال : اختلاف امتی رحمة فقال: صدقوا فقال : ان کان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ؟ قال : لیس حیث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عزوجل : (فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون) ، فامرهم ان ینفروا الی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و یختلفوا الیه فیتعلموا ثم یرجعوا الی قومهم ، انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا فی دین الله ، انما الدین واحد، انما الدین واحد .

وفی القوی کالصحیح ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمی قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام لای علة جعل الله عزوجل الارواح فی الابدان بعد کونها فی ملکوته الاعلی فی ارفع محل؟ فقال علیه السلام : ان الله تبارک وتعالی علم ان الارواح فی شرفها وعلوها متی ترکت علی حالها نزع اکثرها الی دعوی الربوبیة دونه عزوجل فجعلها بقدرته فی الابدان التی قدرلها فی ابتداء التقدیر نظرا لها ورحمة بها واحوج بعضها الی بعض وعلق بعضها علی بعض ، و رفع بعضها فوق بعض درجات ، و کفی بعضها ببعض ، و بعث الیهم رسله ، واتخذ علیهم حججه مبشرین ومنذرین یامرون بتعاطی العبودیة و التواضع لمعبودهم بالانواع التی تعبدهم بها ، ونصب لهم عقوبات فی العاجل وعقوبات فی الآجل ومثوبات فی العاجل ومثوبات فی الاجل لیرغبهم بذلک فی الخیر ویزهدهم فی الشر ، ولیذلهم بطلب المعاش والمکاسب فیعلموا بذلک انهم بها مربوبون وعباد مخلوقون و یقبلوا علی عبادته فیستحقوا بذلک نعیم الابد و جنة الخلد و یامنوا من الفزع الی مالیس لهم بحق .

ثم قال علیه السلام یابن الفضل ان الله تبارک وتعالی احسن نظراً لعباده منهم لانفسهم

(٦٠) مطل الغنى ظلم.

(٦١) السفر قطعة من العذاب . (٦٢) الناس معادن كمعادن الذهب و الفضة

الاترى انك لاترى فيهم الامحباً للعلو على غيره حتى ان منهم لمن قد نزع الى دعوى الامامة بغير حقها ، وذلك مع مايرون فى انفسهم من النقص و العجز، والمهانة ، والحاجة والفقر والالام ، والمناوبة والموت الغالب لهم و القاهر لجميعهم، يابن الفضل ان الله تبارك وتعالى لايفعل بعباده الاالاصلح لهم ولايظلم الناس شيئاً ولكن الناس انفسهم يظلمون (١) .

﴿مطل الغنى﴾ اى تسويفه و تاخيره بالدين بعد حلوله ﴿ظلم﴾ و يجوز للحاكم جبره وبيع ماله فى قضائه امالو كان فقيراً ولم يقدر على ادائه فلاحرج عليه

﴿السفر قطعة من العذاب﴾ فينبغى للعاقل ان لايختاره مالم يضطر اليه كما تقدم ، وينبغى سرعة الرجوع بعد قضاء الوطر .

﴿الناس معادن﴾ مختلف الاصناف ﴿كمعادن الذهب و الفضة﴾ و التعبير بالمعدن لما فيهم من القابليات، والحكمة اقتضت ان لايكونوا سواء كما ان بانى الدار لوجعل جميعها بيوتاً مزخرفة مزينة ولم يكن فيها مطبخ وبيت الخلاء والاصطبل للدواب وامثالها لايكون الدار دارا ، ولايمكن التعيش فيها لكن جعل فى الجميع قابلية الكمال اللايق بهم ، ولهذا يصير الكفار مسلمين ولم يجعلهم بحيث لايمكنهم الاسلام والعبادات .

روى المصنف فى الصحيح وعلى بن ابراهيم فى الحسن كالصحيح ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام ان الله تبارك و تعالى (لما احب) ان يخلق خلقا بيده و ذلك بعد مامضى الجن و النسناس فى الارض سبعة آلاف سنة (قال) ولما كان من شأنه ان يخلق آدم عليه السلام الذى اراد من التدبير والتقدير لما

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها جعل الارواح فى الابدان الخ خبر ١ ص ١٥ ج ١ طبع قم .

هو مكنونه فى السماوات والارض وعلمه لما اراد من ذلك كله كشط عن اطباق السماوات ثم قال للملائكة انظروا الى اهل الارض من خلقى من الجن والنسناس فلما رأوا مايعملون فيها من المعاصى و سفك الدماء و الفساد فى الارض بغير الحق عظم ذلك عليهم و غضبوا لله واسفوا على اهل الارض ولم يملكوا غضبهم ان قالوا : يا رب انت العزيز القادر الجبار القاهر ، العظيم الشأن وهذا خلقك الضعيف الذليل فى ارضك يتقلبون فى قبضتك ويعيشون برزقك و يستمتعون بعافيتك و هم يعصونك بمثل هذه الذنوب العظام لاتاسف ولاتغضب ولاتنتقم لنفسك لماتسمع منهم وترى ، قدعظم ذلك) علينا واكبرناه فيك .

فلماسمع الله عزوجل ذلك من الملائكة قال : (انى جاعل فى الارض خليفة) لى عليهم فيكون عليهم حجة لى عليهم فى ارضى على خلقى ، فقالت الملائكة : سبحانك أتجعل فيها من يفسد فيها كما افسدت بنوالجان ، ويسفك الدماء كما سفكت بنوالجان ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ فاجعل ذلك الخليفة منا ، فانا لانفسد فى الارض ولانسفك، قال الله جل جلاله : ياملائكتى انى اعلم منكم انى اريد ان اخلق خلقاً بيدى اجعل ذريته انبياء مرسلين وعبادا صالحين و ائمة مهتدين اجعلهم خلفاء على خلقى فى ارضى فينهونهم عن معصيتى وينذرونهم من عذابى و يهدونهم الى طاعتى ويسلكون بهم طريق سبيلى واجعلهم لى حجة عليهم عذراً او نذراً وابين النسناس عن ارضى واطهرها منهم وانقل مردة الجن العصاة عن بريتى وخلقى وخيرتى واسكنهم فى الهواء واقطار الارض فلايجاورون نسل خلقى واجعل بين الجن وبين خلقى حجاباً فلايرى نسل خلقى الجن ولايجالسونهم ولايخالطونهم، فمن عصانى من نسل خلقى الذين اصطفيتهم اسكنتهم مساكن العصاة ، واوردتهم مواردهم ولاابالى .

قال : فقالت الملائكة يا ربنا افعل ما شئت لاعلم لنا الاماعلمتنا انك انت

العليم الحكيم قال: فباعدهم الله من العرش مسيرة خمسمأة عام قال فلاذوا بالعرش واشاروا بالاصابع فنظر الرب عزوجل اليهم، و نزلت الرحمة فوضع لهم البيت المعمور فقال: طوفوا به ودعوا العرش فانه لي رضى فطافوا به وهو البيت الذى يدخله كل يوم سبعون الف ملك لايعودون اليه ابداً.

فوضع الله البيت المعمور توبة لاهل السماء. ووضع الكعبة توبة لاهل الارض فقال الله تبارك وتعالى انى خالق بشراً من صلصال (اى من طين يابس له صوت اذا ضرب به) من حماء مسنون فاذا سويته و نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين، وكان ذلك من الله تقدمة فى آدم (او كان ذلك من امر الله عزوجل تقدمة الى الملائكة فى آدم) قبل ان يخلقه واحتجاج منه عليهم.

فقال: فاغترف ربنا عزوجل غرفة بيمينه من الماء العذب الفرات وكلتا يديه يمين فصلصلها فى كفه فجمدت فقال لها منك اخلق النبيين والمرسلين وعبادى الصالحين والائمة المهتدين و الدعاة الى الجنة و اتباعهم الى يوم القيمة و لاابالى ولأسال عما افعل وهم يسئلون.

ثم اغترف غرفة اخرى من الماء المالح الاجاج فصلصلها فى كفه فجمدت ثم قال لها: منك اخلق الجبارين، والفراعنة، والعتاة، واخوان الشياطين، والدعاة الى النار الى يوم القيمة واشياعهم ولا ابالى ولااسال عما افعل وهم يسألون قال: وشرط فى ذلك البداء ولم يشترط فى اصحاب اليمين البدء.

ثم خلط المائين جميعاً فى كفه فصلصلها ثم كفاهما او القاهما قدام عرشه وهما سلالة من طين ثم امر الله الملائكة الاربعة الشمال والجنوب والصبا، والدبور ان يجولوا على هذه السلالة الطين فابروها و انشوها ثم ابروها (اى اصلحوها) وجزوها وفصلوها واجروا فيها الطبايع الاربع، الريح، والدم، والمرة والبلغم فجالت الملائكة عليها وهى الشمال والجنوب، و الصبا، و الدبور، واجروا فيها الطبايع

الاربع الريح فى الطبائع الاربع من البدن من ناحية الشمال ،والبلغم فى الطبايع الاربع من ناحية الصبا ، والمرة فى الطبائع الاربع (اوالاربعة فى الجميع) من ناحية الدبور ، والدم فى الطبائع الاربعة من ناحية الجنوب .

قال : فاستقلت النسمة وكمل البدن فلزمه من ناحية الريح حب النساء ، وطول الأمل ، والحرص ولزمه من ناحية البلغم حب الطعام والشراب والبر والحلم والرفق، ولزمه من ناحية المرة الغضب ، والسفه ، و الشيطنة ، والتجبر ، والتمرد والعجلة،ولزمه من ناحية الدم حب النساء واللذات وركوب المحارم والشهوات .

قال ابو جعفر عليه السلام وجدنا هذا فى كتاب على عليه السلام (١).

و فى القوى عن امير المومنين عليه السلام كالكلينى و السيد الرضى انه قال : اعجب مافى الانسان قلبه ، وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء . اذله الطمع و ان هاج به الطمع اهلكه الحرص و ان ملكه الياس قتله الاسف و ان عرض له الغضب اشتدبه الغيظ ، و ان اسعده الرضانسى التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته العزة وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان افاد مالا اطغاه الغنى ، وان عضته الفاقة شغله البلاء ، وان جهده الجوع قعدبه الضعف، وان افرط به الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر، وكل افراط له مفسد (٢) .

---

(١) علل الشرائع باب علة الطبائع والشهوات والمحبات خبر ١ ص ٩٨ ج ١ طبع قم ، ولكن آخر الحديث فى العلل بعد قوله : والشهوات،هكذا ـ قال عمرو : واخبرنى جابر ان اباجعفر (ع) قال : وجدناه فى كتاب من كتب على (ع) .

(٢) علل الشرائع باب علة الطبائع والشهوات والمحبات خبر ٧ ص ١٠٣ ج ١ طبع قم والسيد الرضى رحمة الله فى باب المختار من حكم امير المومنين (ع) من النهج الخ وصدره فيه هكذا: وقال (ع) لقد علق بنياط هذا الانسان بضعة هى اعجب ما فيه وذلك القلب وله مواد الخ وروضة الكافى ــ*

(٦٣) صاحب المجلس أحق بصدر مجلسه .

(٦٤) أحثوا فى وجوه المداحين التراب (٦٥) استنزلوا الرزق بالصدقة .
(٦٦) أدفعوا البلاء بالدعاء (٦٧) جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها (٦٨) مانقص مال من صدقة (٦٩) لاصدقة وذورحم محتاج .
(٧٠) الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان (٧١) عفوالملك أبقى للملك(٧٢)هبة

﴿ احثوا فى وجوه المد احين التراب ﴾ اى خيبوهم ولا تعطوهم شيئاً لما يحصل لكم العجب من المدح فى الحضور او لمدح غير المستحق كما هو الغالب من الاطراء والمبالغة فى الا كاذيب سيما اذا كان شعراً ، وحمل بعضهم على ظاهره و يقول باستحباب رمى التراب بكفه (او بكفيه) على وجهه ، و اوله بعض الشعراء بان المراد با لتراب ، الذهب الذى لا يعتبر كا لتراب اى اعطوهم الدنانير كالتراب لماوردمن الاعطاء عند المدح من سيد العابدين عليه السلام للفرزدق والرضا عليه السلام لدعبل ، ومن غيرهمامن المعصومين عليهم السلام ولم يسمع فهم خلافه لكنهم اهل لكل مايقال فيهم سوى الالوهية والنبوة ، بل كل مدائحنا ذمهم :

﴿ الصحة والفراغ ﴾ اى الامنية ﴿ نعمتان مكفورتان ﴾ ولايعرف قدرهما احد مالم يبتل بزوالهما اى ينبغى للمؤمن ان يشكرهاتين النعمتين زائداً على سائر النعم الظاهرة .

روى المصنف فى الموثق كالصحيح ، عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعمتان مكفورتان ،الامن والعافية ، وروى محمدبن ابراهيم بن اسحاق فى القوى(١)

---

*خطبة لامير المومنين (ع) وهى خطبة الوسيلة ـ قطعة منهاص٢١ طبع الاخوندى ويأتى نقل هذه الخطبة من اولها الى آخرها عن قريب من الروضة .

(١) الخصال ـ باب نعمتان مكفورتان ـ خبر١ ص٢٨ ج١ طبع قم .

الرجل لزوجته تزيد في عفتها (۷۳) لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وروى لي محمد بن ابراهيم بن اسحاق - رضي الله عنه - ، عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال : حدثني الحسن بن القاسم قراءة قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال : حدثنا ابوعبدالله محمد بن خالد قال : حدثنا عبدالله بن بكر المرادي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، (عن) علي بن الحسين ، عن ابيه عليهم السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذاً اتاه شيخ عليه شحبة السفر ، فقال : أين امير المؤمنين؟ فقيل : هوذا فسلم عليه ، ثم قال : ياامير المؤمنين اني آتيك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قدسمعت فيك من الفضل مالااحصى ، واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله ، قال : نعم .

ياشيخ: من اعتدل يوماه فهو مغبون ، ومن كانت الدنيا همته أشتدت حسرته عند فراقها ، ومن كان غده شر يوميه فهو محروم . ومن لم يبال بمارزىء من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك .

﴿ يعبيهم ﴾ اي يهيئهم ﴿ للحرب ﴾ بالتعليم اودفع الزاد والراحلة وامثالها ﴿ شحبة السفر ﴾ بالحاء المهملة و الباء المو حدة ، و الشاحب المتغير اللون والجسم من مرض اوسفر او نحوهما ﴿ فقيل : هوذا ﴾ وفي الامالي هوهذا ﴿ ستغتال ﴾ اي ستهلك لكثرة اعاديك من الجانبين :

﴿ من اعتدل يوماه فهو مغبون ﴾ اي يجب ان يكون المؤمن في كل يوم في الزيادة في العلم واصلاح العمل بالا خلاص والحضور والقرب الى الله تعالى لافي الكمية فانه غير ممكن ، والكيفية لاتتناهي ، فاذا كان رأس ماله العمر وكان يمكنه الترقي فاذالم يفعل فمغبون ضيع رأس ماله خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين ، وخسران دنياه خسران لذاته من مراتب القرب فانها اقوى اللذات ﴿ همته ﴾

ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خير له.
ياشيخ: ارض للناس ماترضى لنفسك ، وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك .
ثم اقبل على أصحابه فقال : ايها الناس اماترون الى (ان ـ خ) اهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى ، فبين صريع يتلوى وبين عائد و معود ، وآخر بنفسه يجود ، وآخر لايرجى ، وآخر مسجى . وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس

او(همه)(والرزء) النقص ﴿ومن لم يتعاهد النقص من نفسه﴾ بازالته بالمجاهدات اولم يتفكر في نقائصه ، بل توجه الى كمالاته ﴿فالموت خير له﴾ لانه لومات لايحصل له العذاب والحسرة على مافات منه .

والظاهر ان المراد به الذم لان الحياة احسن فربما تلافى مافات ويحسن الرجاء الى الله تعالى فيما سيأتي .

وفي الامالي زيادة : ياشيخ ان الدنيا خضرة ، حلوة ولها اهل ، وان الاخرة لها اهل ظلفت (اى كفت) و منعت انفسهم ، عن مفاخرة اهل الدنيا لايتنا فسون في الدنيا ولايفرحون بغضارتها ولا يحزنون لبؤسها ياشيخ من خاف البيات (اى الاخذ بغتة) قل نومه ، ماأسرع الليالي والايام في عمر العبد فاخزن لسانك وعد كلامك (اى من اعمالك) يقل كلامك الا بخير (١) .

﴿ياشيخ ارض للناس﴾ من الخيرات ﴿ماترضى لنفسك﴾ ولا تحسدهم ، بل اطلب من الله لهم كما تطلب لنفسك وامدحهم ، وعظمهم واكرمهم كما تحب ان يكونوا لك كذلك وأت الى الناس بالتعظيم والتكريم ﴿فبين صريع يتلوى﴾ اى احوالهم متفرقة (فاما) ان يكون ساقطاً من المرض ينقلب من جانب الى آخر ﴿وبين عائد ومعود﴾ اى احدهم مريض والاخر يذهب الى عيادته ولا يتفكرون في ان المرض باب الموت وهو لكل نفس لازم ، و يمكن ان يجيىء بغتة ، فان شذ موت الفجأة فالمرض دائماً فجأة ﴿وآخر بنفسه يجود﴾ اى في السكرات ﴿والاخر لايرجى﴾

---

(١) الامالي للصدوق ره المجلس الثاني والستون خبر٢ ص ٢٣٦ طبع قم

بمغفول عنه ، وعلى اثر الماضى يصير الباقى .

فقال له زيد بن صوحان العبدى : يا امير المؤمنين اى سلطان اغلب و اقوى ؟ قال : الهوى ، قال : فاى ذل اذل ؟ قال : الحرص على الدنيا ، قال : فاى فقر أشد قال : الكفر بعد الايمان .

قال : فاى دعوة اضل ؟ قال : الداعى بما لا يكون ، قال : فاى عمل أفضل ؟ قال : التقوى ، قال : فأى عمل انجح ؟ قال : طلب ما عندالله عزوجل ، قال : فاى صاحب لك شر ؟ قال : المزين لك معصية الله عزوجل .

قال : فاى الخلق أشقى ؟ قال: من باع دينه بدنيا غيره ، قال : فاى الخلق أقوى قال : الحليم .

قال : فاى الخلق أشح ؟ قال : من اخذ المال من غير حله فجعله فى غير حقه ،

من شدة المرض ﴿ و آخر مسجى ﴾ ميت مغطى بثوب ﴿ وآخر طالب الدنيا و والموت يطلبه ﴾ اومع مشاهدة هذه الحالات يطلبها ولايعلم ان الموت طالبه ويصل اليه البتة ولايعلم انه يصل الى مطلوبه املا ، بل الغالب عدم الوصول ﴿وعلى اثر﴾ محركة او بالكسر ﴿ الماضى يصير الباقى ﴾ اى الباقون يعلمون انهم كانوا فى غفلة و هلكوا ومع هذا لايتنبهون اومدار الدنيا على هذه الاحوال المختلفه الباطلة الفانية .

﴿قال الداعى بمالايكون ﴾ اى طلب الرفاهية فى الدنيا مثلا (او) طلب جمع الدنيا مع الاخرة (او) الطلب من اهل الدنيا شيئاً يعلم انه لايحصل منهم وامثالها .

﴿ من باع دينه بدنيا غيره ﴾ كالشهادة بالباطل (او) ترك شهادة الحق وامثالهما .

﴿فجعله فى غير حقه﴾ وان كان فى الصدقات لانه بخل بان يعطى الحق الى

قال : فاى الناس اكيس ؟ قال: من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده ، قال : فمن أحلم الناس ؟ قال : الذى لايغضب ، قال : فاى الناس أثبت رأيا ؟ قال : من لم يغره الناس من نفسه ومن لم تغره الدنيا بتشوفها .

قال : فاى الناس أحمق ؟ قال : المغتر با لدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها ، قال : فاى الناس أشد حسرة ؟ قال : الذى حرم الدنيا و الاخرة ذلك هو الخسران المبين ، قال : فاى الخلق أعمى ؟ قال : الذى عمل لغيرالله ، يطلب بعمله الثواب من عندالله عزوجل .

قال : فاى القنوع أفضل ؟ قال : القانع بما أعطاهالله عزوجل، قال : فاى المصائب أشد ؟ قال : المصيبة با لدين ، قال : فاى الا عمال أحب الى الله عزوجل ؟ قال : انتظار الفرج قال : فاى الناس خير عندالله ؟ قال : أخوفهم لله، واعملهم بالتقوى وازهدهم فى الدنيا ، قال : فاى الكلام أفضل عندالله عزوجل ؟ قال : كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء ، قال فاى القول أصدق ؟ قال : شهادة ان لااله الاالله ، قال : فاى الاعمال أعظم عندالله عزوجل ؟ قال : التسليم والورع .

ذى الحق واعطى غيره .

﴿فاى الناس احمق﴾ الظاهر انه افعل التفضيل كالاعمى فيه وجاء فى كلام الفصحاء ويحتمل ان يكون المراد به مطلق الاحمق لااشد حماقة كالاعمى ﴿فمن احلم الناس﴾ (١) اى اعقلهم اومن الحلم بالكسر ﴿بشوفها﴾ بالفاء اى تزينها وفى بعضها بالقاف ، وفى بعضها (بتسوفها) من التسويف ، والظاهر انهما تصحيف .

﴿بالدين﴾ وهى مخالفة الله تعالى فى المعاصى او ترك الطاعات و لو كانت مندوبة وقرىء بالفتح.

---

(١) هكذا فى النسخ التى عندنا حيث جعل هذه الجملة متاخرة عن قوله : فاى الناس احمق ولكن فى متن الفقيه متقدمة عليه كما ترى .

قال : فاى الناس أصدق ؟ قال : من صدق في المواطن .

ثم أقبل عليه السلام على الشيخ فقال : ياشيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظراً لهم فزهدهم فيها وفي حطامها ، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها ، وصبروا على ضيق المعيشة و صبروا على المكروه، واشتاقوا الى ماعند الله عز وجل من الكرامة ، فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله ، و كانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض ، وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقى ، فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ، ولبسوا الخشن .

وصبروا على البلوى ، وقدموا الفضل ، وأحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل ، اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام .

قال الشيخ: فأين أذهب وادع الجنة وانا اراها وارى أهلها معك ياامير المؤمنين جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك ، فأعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله، وكان في الحرب بين يدى امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما (١) وامير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع ، فلما اشتد الحرب أقدم فرسه حتى قتل - رحمة الله عليه - وأتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه ، فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته و سلاحه و صلى عليه

﴿من صدق في المواطن﴾ اى في كل موضع (او) في مواضع الحرب فانه يكثر فيه الكذب خدعة وهو جائز كما تقدم لكن الصدق اولى (او) في المجالس التي ينفعه الكذب ويصدق .

﴿وصبروا على الطوى﴾ اى الجوع (او) البلوى (او) القوت كما في الامالي

﴿ يضرب قدماً ﴾ بضمين اى شجاعاً (او) لم يحول وجهه عن الحرب

﴿ فترحموا على اخيكم ﴾ يدل على جواز هذا القول ، وتقدم خبران في النهى

---

(١) بضمتين اى شجاعا ، اولم يحول وجهه عن الحرب

امير المؤمنين عليه السلام وقال : هذا والله السعيد حقا ، فترحموا على أخيكم.

وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية ـ رضى الله عنه ـ يابني اياك والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى وتثبيط عن الاخرة .

ومن خير حظ المرء قرين صالح.

وحملا على الاستحقاق .

﴿ و قال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه المصنف في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، و رواه العامة والخاصة بطرق متكثرة ، وربما تنسب الى ابى محمد الحسن عليه السلام ولا منافاة بينهما وان كان الانسب بالوصية محمد ، ولو كان الى ابى محمد عليه السلام فالمراد غيره كما في وصايا النبى صلى الله عليه وآله لامير المومنين عليه السلام .

﴿ يابنى اياك والا تكال ﴾ والاعتماد ﴿ على الامانى ﴾ جمع الامنية وهى التمنى او الاكذوبة فان التمنيات البا طلة اكاذيب الشيطان كما قال الله تعالى : (الشيطان يعدكم الفقر ويأمر كم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) (١) وقال تعالى : (و اذ قال الشيطان للا نسان اكفر (اى حتى احصل مراد اتك) (فلما كفر قال . انى برىئ منك) (٢) ﴿ فانها بضايع النوكى ﴾ بالفتح كسكرى جمع الانوك ، الاحمق . (والنوك) بالضم والفتح الحمق (اى الحمقى) ليس لهم رأس مال الا اكاذيب الشيطان و المتمنيات الباطلة ، فانه يقول لك : اخر التوبة الى آخر العمر ، ولا يعلم انه ربما كان ذلك الوقت آخر عمره ﴿ و تثبيط ﴾ وتعويق ﴿ عن الاخرة ﴾ اى عملها (او) يقنط عن الاخرة كما في كثير منها ، والاول اظهر .

﴿ ومن خير حظ المرء ﴾ ونصيبه ﴿ قرين صالح ﴾ يزين له الاخرة ويقبح

---

(١) البقرة ـ ٢٦٨

(٢) الحشر ـ ١٦

جالس اهل الخير تكن منهم ، باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة و الاراجيف الملفقة تبن منهم .

له الدنيا وافضلهم القلب البصير السليم كما رواه المفضل ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يكن له واعظ من قلبه . وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه :

﴿جالس اهل الخير﴾ من العلماء الصالحين ﴿تكن﴾ اى تصير ﴿منهم﴾ بمجالستهم اوالان ايضاً ﴿باين﴾ وابعد من ﴿اهل الشر﴾ من الفساق و الظلمة .

﴿ومن يصدك﴾ ويمنعك ﴿عن ذكر الله عز وجل﴾ وذكر الموت ﴿بالاباطيل﴾ متعلق بيصد ﴿المزخرفة﴾ المزينة ظاهرها ﴿والاراجيف﴾ والاكاذيب ﴿الملفقة﴾ المجتمعة من اقاويل الكذابين كما هو شأن اكثر الناس فانهم اذا التقوا يسألون عن انفسهم هل عندكم خبر من السلطان اوغيره فيشتغلون بنقل الاراجيف والحكايات الباطلة ولو كانت حقاً فانه لافائدة في ذكرها وليس فائدتها الا تضييع العمر والغفلة عن الله تعالى وكان دأب السلف انهم اذا التقوا كانوا يقولون: كيف اصبحت فكانوا يجيبون (تارة) بمثل مارواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حارثة بن مالك بن النعمان الانصارى فقال له : كيف انت يا حارثة بن مالك النعمانى ؟ فقال : يا رسول الله مؤمن حقاً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله :لكل شيء حقيقة فما حقيقة قولك ؟ فقال: يارسول الله عزفت (اى زهدت) نفسى عن الدنيا فاسهرت ليلى ، واظمأت هواجرى ، وكأنى انظر الى عرش ربى وقد وضع للحساب ، وكأنى انظر الى اهل الجنة يتزاورون فى الجنة ، وكأنى اسمع عواء اهل النار فى النار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عبد نور الله قلبه ابصرت فاثبت ، فقال : يا رسول الله ادع الله لى ان يرزقنى الشهادة معك فقال : اللهم ارزق حارثة الشهادة ، فلم يلبث اياماً حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بسرية فبعثه

ولايغلبن عليك سوء الظن بالله عزوجل ، فانه ان يدع بينك وبين خليلك صلحاً .

فيها فقاتل فقتل تسعة او ثمانية ثم قتل (١) .

وفي رواية اخرى ، عن ابي بصير قال : استشهد مع جعفر بن ابي طالب بعد تسعة نفر و كان هو العاشر .

وفي القوى كالصحيح ، عن سليمان الجعفري ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ، ثم قال : يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك و دع ما لا يعنيك .

(ومرة) يتكلمون بمارواه المصنف في القوى كالصحيح ، عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام عن جده عليه السلام قال : سئل الحسين بن علي عليهما السلام فقيل له : كيف اصبحت يا بن رسول الله ؟ قال: اصبحت ولي رب فوقي ، والنار امامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدق بي ، وانا مرتهن بعملي ، لا اجد ما احب ، ولا ادفع ما اكره ، والامور بيد غيري فان شاء عذبني ، وان شاء عفى عني ، فاي فقير افقر مني ﴿ تبن منهم ﴾ اى باينهم حتى لا تكون منهم والا فانت منهم .

﴿ ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عزوجل ﴾ بالنظر الى اخوانك اذا رأيت منهم مخالفته تعالى ﴿ فانه ان يدع بينك و بين خليلك صلحاً ﴾ لانك تظن حينئذ انه معذب فلا يمكن الصلح معه ، مع انك في اعمالك القبيحة تعتقد ان الله تعالى يغفر لك فكيف لا يغفر لاخيك ، مع ان قبائحك اعظم او يعم سوء الظن لانه اذا اساء الظن بالله تعالى بالنظر الى نفسه ويقنط من رحمته فلا يبقى بينك و بين الله صلح لانه قال تعالى : انا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي ، مع ان القنوط من رحمة الله تعالى من الكبائر فعلى هذا يكون المراد بالخليل ، الله تبارك وتعالى ولا يخفى لطفه بالتعبير

(١) اصول الكافي باب حقيقة الايمان واليقين خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر .

اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب .

بالخليل والصلح ﴿اذك﴾ اى نور ﴿بالادب﴾ مع الله تعالى ﴿قلبك﴾ بالمداومة على الذكر ، ومراعاة الحياء منه تعالى ، فان القلب يموت بترك الذكر وينطفى نوره حتى يران ويطبع عليه .

وروى عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله انه قال : وانه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى كل يوم سبعين مرة .

او يكون المراد بالادب العبادات والاذكار باللسان فانها سبب لتنور القلب .

روى المصنف فى الموثق كالصحيح و الكلينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان فيما وعظ الله تبارك و تعالى . به عيسى بن مريم عليهما السلام ان قال له :

ياعيسى انا ربك ورب آبائك ، اسمى واحد ، وانا الاحد المتفرد بخلق كل شىء وكل شيىء من صنعى و كل خلقى الى راجعون .

ياعيسى انت المسيح بامرى ، وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذنى ، وانت تحيى الموتى بكلامى فكن الى راغبا ومنى راهبا فانك لن تجد منى ملجأ الاالى .

ياعيسى او صيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حين حقت لك منى الولاية بتحريك (١) منى المسرة فبوركت كبيراً وبوركت صغيراً حيثما كنت اشهد انك عبدى وابن امتى .

ياعيسى انزلنى من نفسك كهمك ، واجعل ذكرى لمعادك ، وتقرب الى بالنوافل وتوكل على اكفك ولا تكل غيرى فآخذ لك .

ياعيسى اصبر على البلاء ، وارض بالقضاء ، وكن كمسرتى فيك فان مسرتى ان اطاع ولااعصى .

ياعيسى احى ذكرى بلسانك ، وليكن ودى فى قلبك .

يا عيسى تيقظ فى ساعات الغفلة واحكم لى لطيف(بلطيف-خ)الحكمة .

---

(١) التحرى بتشديد الراء طلب ماهو الحرى والمتحنن : المترحم

ياعيسى كن راغباً راهباً وامت قلبك بالخشية .

يا عيسى راع الليل لتحرى مسرتى واظمىء نهارك ليوم حاجتك عندى .

ياعيسى نافس فى الخير جهدك تعرف بالخير حيثما توجهت .

ياعيسى احكم فى عبادى بنصحى وقم فيهم بعدلى فقد انزلت عليك شفاء لما فى الصدور من مرض الشيطان .

ياعيسى لاتكن جليساً لكل مفتون .

يا عيسى حقاً اقول : ما آمنت بى خليقة الاخشعت لى ، وما خشعت لى الارجت ثوابى فاشهد انها آمنة من عقابى ما لم تغير اوتبدل سنتى .

ياعيسى بن البكر البتول : ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل وقلى الدنيا (اى ابغضها) وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عندالهه .

يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام ، و تفشى السلام ، يقظان اذا نامت عيون الابرار حذاراً للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لاينفع اهل ، ولا ولد ، و لا مال .

ياعيسى اكحل عينيك بميل الحزن اذا ضحك البطالون .

يا عيسى كن خاشعاً صابراً فطوبى لك ان نالك ماوعد الصابرون .

ياعيسى رح من الدنيا يوماً فيوماً، وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول : ما انت الابساعتك ويومك فرح من الدنيا بالبلغة (ببلغة ـ خ) وليكفك الخشن الجشب (اى الغليظ من الثياب) فقد رأيت الى ماتصير ومكتوب ما اخذت وكيف اتلفت .

ياعيسى انك مسئول فارحم الضعيف كرحمتى اياك ولاتقهر اليتيم .

ياعيسى ابك على نفسك فى الخلوات وانقل قدميك الى مواضع (مواقيت ـ خ) الصلوات واسمعنى لذاذة نطقك بذكرى فان صنيعى اليك حسن .

ياعيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنب قد عصمتك منه .

يا عيسى ارفق بالضعيف و ارفع طرفك (الذليل ـ خ) الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تدعني الا متضرعا الي وهمك هما واحداً فانك متى تدعني كذلك اجبك .

ياعيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه .

يا عيسى انك تفنى و انا ابقى ، و مني رزقك ، وعندي ميقات اجلك ، والي ايابك ، وعلي حسابك فسلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة .

ياعيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر ، الاشجار كثيرة وطيبها قليل ، فلا يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرتها (ثمرها ـ خ) .

يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان ، يأكل رزقي ، و يعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه أفعلي يتمرد ؟ ام بسخطي يتعرض ؟ فبي حلفت لا خذنه اخذة ليس له منها منجى ولا دوني ملتجأ اين يهرب ؟ من سمائي وارضي ؟ .

ياعيسى قل لظلمة بني اسرائيل: لا تدعوني والسحت تحت احضانكم (اى آباطكم) والاصنام في بيوتكم فاني وأيت (اى وعدت) او آليت (اى حلفت) ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا .

ياعيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم ، يتعرضون لمقتي ويتحببون بي (بصرك ـ خ) (لقربي ـ خ ل) الى المؤمنين .

ياعيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحداً ، وكذلك فليكن قلبك وبصرك ، واطو قلبك ولسانك عن المحارم ، وغض (كف ـ خ) طرفك عما لا خير فيه فكم ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة .

يا عيسى كن رحيما مترحما ، وكن للعباد كما تشاء ان تكون العباد لك ، واكثر ذكر (ذكرك ـ خ ل) الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل

فان الغافل مني بعيد فاذكرني بالصالحات حتى اذكرك .

ياعيسى تب الي بعد الذنب ، وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب الى المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني وأيت (اوآليت) على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين .

ياعيسى ان صاحب السوء يغوي (يعدي ـ خ)، وان قرين السوء يردي فاعلم من تقارن ، واختر لنفسك اخواناً من المسلمين (المؤمنين خ) .

يا عيسى تب الي فانه لايتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين .

ياعيسى اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لايعمل لها غيرك (واعبدلي ليوم كالف سنة مما تعدون فاني اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها (اي تهلكه) فامهل انفسك في مهلة ، وتنافس (نافس ـ خ) في العمل الصالح ، فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار .

يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك فادعهم و ناجهم هل تحس منهم من احد فخذ موعظتك منهم ، و اعلم انك ستلحقهم في اللاحقين .

ياعيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان (١) ليتوقع عقوبتي وينتظر هلا كي اياه سيصطلم (٢) مع الهالكين ،طوبى لك يابن مريم ، ثم طوبى لك ان اخذت (بآداب الملك الذي يحسن عليك ترحما) (٣) وبدءك بالنعم منه تكرما و كان لك في الشدائد (اي تخلق باخلاق الله ان لاتعصيه) .

لاتعصيه يا عيسى فانه لايحل لك عصيانه قدعهدت اليك الى من كان قبلك

---

(١) من المداهنة وهي اظهار خلاف ماتضمر .

(٢) اصطلمه ـ اي استأصله

(٣) (بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما ـ خ) .

و انا على ذلك من الشاهدين .

ياعيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني (١) ولا انعمت عليها بمثل رحمتي .

يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر و داو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع .

ياعيسى اعطيتك ما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير ، وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين .

ياعيسى تزين بالدين (٢) وحب المساكين ، وامش على الارض هوناً وصل على البقاع فكلها طاهر (٣) .

ياعيسى شمر فكل ماهو آت قريب واقرء كتابي وانت طاهر واسمعني منك صوتاً حزيناً .

ياعيسى لاخير في لذاذة لاتدوم وعيش من صاحبه يزول ، ياابن مريم لورأت عينك مااعددت لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقاً اليه فليس كدار الاخرة دار تجاور فيها الطيبون و يدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم القيمة من اهوالها آمنون ، دار لايتغير فيها النعيم و لايزول عن اهلها .

---

(١) اي بشيء مثل ديني وضمير (عليها) راجع الى الخليقة (مرآت العقول) .

(٢) اي بآثاره واعماله واخلاقه فانه زينة المتقين و من احسن زينتهم حب المساكين والمعاشرة معهم وقوله (هونا) قال الجوهري الهون الوقار والسكينة وفلان يمشي على الارض هونا (مرآت العقول).

(٣) هذا خلاف المشهور من ان جواز الصلاة في كل البقاع من خصائص نبينا (ص) بل كان يلزمهم الصلاة في بيعهم وكنايسهم فيمكن ان يكون هذا الحكم فيهم مختصا بالفرائض (مرآت العقول).

يابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر ، طوبى لك يابن مريم ان كنت لها من العاملين مع آبائك آدم وابراهيم في جنات ونعيم لاتبغي بها بدلا ولاتحويلا كذلك افعل بالمتقين .

ياعيسى اهرب الى مع من يهرب من ناردات لهب وناردات اغلال وانكال(١) لايدخلها روح و لا يخرج منها غم ابداً ، قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفزولن ينجو منها من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور .

ياعيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القراردار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيراً .

ياعيسى كن حيثما كنت مراقبالي، واشهد علي اني خلقتك وانت عبدي واني صورتك والى الارض اهبطتك .

ياعيسى لايصلح لسانان في فم واحد ولاقلبان في صدرواحد وكذلك الاذهان

ياعيسى لاتستيقظن عاصياً (٣) ولاتستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة بتاعدك مني فاهجرها ، واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر ، واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي فكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني ، يقظاناً عند نوم الغافلين .

ياعيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني واني رب العالمين .

ياعيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني ، اين يهرب مني الظالمون .

---

(١) النكل ، القيد الشديد والجمع انكال اوقيدمن نار(القاموس)

(٣) نصب على الحال وكذا (لاهيا) وفي بعض النسخ (ولاتسترحن لاهياً) وقوله(افطم) اى اقطع ، والموبقات المهلكات :

ياعيسى اطب الكلام و كن حيثما كنت عالماً اومتعلما .

ياعيسى افض بالحسنات الي حتى يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب ،

ياعيسى لاتامن اذا مكرت مكري ولاتنس عندخلوات الدنيا ذكري .

ياعيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تتنجز ثواب ماعمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم و انا خير المؤتين .

ياعيسى كنت خلقا بكلامي (١) ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حياً تمشي كل ذلك في سابق علمي .

ياعيسى ، زكريا بمنزلة ابيك و كفيل امك اذيدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى(٢) من خلقي وهبته لامه بعدالكبر من غير قوة بهااردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي ، احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفاً مني .

ياعيسى تيقظ ولاتيأس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني .

ياعيسى كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في ارضي ، يجهلون نعمتي ويتولون عدوي و كذلك يهلك الكافرون .

يا عيسى ان الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها ماقد ترى مما قد تذابح

---

(١) اي بلفظ (كن) من غير والد (مرآت العقول)

(٢) اي في الزهد والعبادة وسائر الكمالات (مرآت العقول)

عليه الجبارون(١) واياك و الدنيا فكل نعيمهما يزول ومانعيمها الاقليل .

ياعيسى ، ابغنى عند وسادك (٢) تجدنى وادعنى و انت لى محب فانى اسمع السامعين استجيب للداعين اذادعونى ،

ياعيسى خفنى وخوف بى عبادى لعل المذنبين ان يمسكواعماهم عاملون به فلايهلكوا الاوهم يعلمون (٣) .

ياعيسى ارهبنى رهبتك من السبع والموت الذى انت لاقيه ، فكل هذا انا خلقته فاياى فارهبون .

ياعيسى ان الملك لى وبيدى وانا الملك فان تطعنى ادخلتك جنتى فى جوار الصالحين .

ياعيسى انى اذا غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضى عنك وان رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين .

ياعيسى اذكرنى فى نفسك اذكرك فى نفسى(٤) واذكرنى فى ملاءك اذكرك فى ملاء خير من ملاء الادميين .

ياعيسى ادعنى دعاء الغريق الحزين الذى ليس له مغيث .

ياعيسى لاتحلف بى كاذبا فيهتز عرشى غضبا .

---

(١)(حسن فيها) اى زين للناس فيهاماقدترى من زخارفها التى اقتتل عليها الجبارون وذبح بعضهم بعضها لاجلها (مرآت العقول) .

(٢) اى اطلبنى وتقرب بى عندما تتكىء عند وسادك للنوم بذكرى تجدنى لك حافظا فى نومك مجيباً فى تلك الحال ايضا(مرآت العقول) .

(٣) اى ان هلكوا ضلوا و اصروا على المعاصى يكون بعدا تمام الحجة عليهم (مرآت العقول) .

(٤) اى افيض عليك من رحماتى الخاصة من غيران يطلع عليها غيرى (مرآت العقول)

ياعيسى الدنيا قصيرة العمل وقصيرة العمر طويلة الامل وعندى دار خير مما تجمعون

يا عيسى قل لظلمة بنى اسرائيل كيف انتم صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين .

ياعيسى قل لظلمة بنى اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم أبى تغترون ام على تجترءون تتطيبون بالطيب لاهل الدنيا و اجوافكم عندى بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون .

ياعيسى قل لهم : قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا (اى الفحش) واقبلوا على بقلوبكم فانى لست اريد صوركم .

ياعيسى افرح بالحسنة فانها لى رضى وابك على السيئة فانها لى سخط (شين-خ) وما لاتحب ان يصنع بك فلاتصنعه بغيرك فان لطم خدك الايمن فاعطه الأيسر وتقرب الى بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين :

ياعيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بنى اسرائيل يااخدان(١) السوء والجلساء عليه : ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير .

ياعيسى قل لظلمة بنى اسرائيل الحكمة تبكى فرقا منى وانتم بالضحك تجهرون اتتكم برائتى ام لديكم امان من عذابى؟ ام تتعرضون لعقوبتى فبى حلفت لاتركنكم مثلا للغابرين .

ثم انى اوصيك يابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبى منهم احمد صاحب الجمل الاحمر ، والوجه الاقمر ، المشرق بالنور ، الطاهر القلب الشديد الباس الحيبى ، المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد و لد آدم (عندى) يوم يلقانى اكرم السابقين على ، واقرب المرسلين منى ، العربى ، الامى (الامين-خ) الديان بدينى ، الصابر فى ذاتى المجاهد للمشركين ببدنه (بيده-خ) عن دينى .

(١) الخدن والخدين الصديق وفى بعض النسخ (اخوان)

يا عيسى آمرك ان تخبر به بني اسرائيل و تامرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه.

قال: عيسى عليه السلام: الهي من هو ؟ قال: ياعيسى ارضه فلك الرضا قال اللهم رضيت فمن هو ؟ قال: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واوجههم عندي شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته انهم (اذ-خ) لقوني على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء امين مأمون (ميمون-خ) طيب مطيب، خير الماضين والباقين عندي يكون في آخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها (١) (اى سطرها) واخرجت الارض زهرتها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد، يسكن بكة موضع اساس ابراهيم عليه السلام،

ياعيسى دينه الحنيفية وقبلته مكية (يمانية خ) وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له، له الكوثر والمقام الاكبر، في جنات عدن يعيش، اكرم معاش (من عاش-خ) ويقبض شهيداً له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء و اكواب مثل مدر الارض ماء عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابداً وذلك من قسمي له تفضيلي اياه ابعثه على فترة بينك وبينه، يوافق سره علانيته، وقوله فعله لايامر الناس الابما يبدأهم به، دينه الجهاد في يسر وعسر، تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دينه ودين ابيه ابراهيم عليه السلام.

يسمى عند الطعام و يفشى السلام ويصلي والناس نيام، له كل يوم خمس صلوات متواليات ويفتح بالتكبير، و يختتم بالتسليم ويصف قدميه في الصلوة كما

(١) اى افواهها والعزالى بفتح اللام وكسرها جمع العزلاء مثل الحمراء وهو المزادة (مجمع البحرين) المزاد والمزادة مايوضع فيه الزاد (اقرب الموارد).

تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه (ورأسه-خ) النور في صدره والحق في (على-خ) لسانه وهو مع الحق حيثما كان .

اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به (١) تنام عيناه ولاينام قلبه ، له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم اذا بايعوه فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت له بالجنة .

فمر ظلمة بني اسرائيل ان لايدرسوا (اسمه او كتبه) ولايحرفوا سنته ، وان يقرءوه السلام فان له في المقام شأناً من الشان .

ياعيسى كلما يقربك مني فقد دللتك عليه وكلما يباعدك مني فقد نهيتك عنه فارتد (٢) لنفسك .

ياعيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها لتطيعني فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفواً .

ياعيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطىء ولاتنظر في عمل غيرك نظر (بمنزلة-خ) الرب وكن فيها زاهداً ولاترغب فيها فتعطب .

ياعيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين .

ياعيسى كل وصيتي (وصفي-خ) نصيحة لك وكل قولي حق ، وانا الحق المبين حقاً اقول لان انت عصيتني بعد ان انبأتك مالك من دوني ولي ولا نصير .

ياعيسى ذلل (اذل-خ) قلبك بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولاتنظر الى من هو فوقك واعلم ان رأس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها .

ياعيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات ، واعلم ان سروري ان

(١) اي بلااب او بلانظير او منفرد عن الخلق (ضال برهة) اي طائفة من زمانه (عما يراد به) اي الوحي والبعثة اوضال بين قومه لايعرفونه بالنبوة فكأنه ضل عنهم ثم وجدوه (مرآت العقول)

(٢) الارتياد هو الطلب اي فاطلب

فنعم العون الادب للنحيزة (١) والتجارب لذى اللب .

اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر أقربها الى الصواب وأبعدها من الارتياب ، يابنى لاشرف أعلى من الاسلام .

ولا كرم أعز من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع ، ولا شفيع أنجح

تبصبص (اى تتماق) الى وكن فى ذلك حيا ولاتكن ميتاً .

ياعيسى لاتشرك بى شيئا وكن منى على حذر ولا تغتر بالصحة ولاتغبط نفسك فان الدنيا كفيىء زائل وما اقبل منها كما ادبر ، فنافس فى الصالحات جهدك وكن مع الحق حيثما كان وان قطعت اوحرقت بالنار فلاتكفر بى بعد المعرفة ولا تكن من الجاهلين فان الشيىء يكون مع الشيىء .

ياعيسى صب لى الدموع من عينيك واخشع لى بقلبك .

ياعيسى استغث فى حالات الشدة فانى اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين (٢) .

﴿ فنعم العون الادب﴾ اى الاعمال الصالحة بالجوارح ﴿ للنحيزة ﴾(٣) اى النفس ، فان العبادات الظاهرة لطف فى العبادات الباطنة من الاخلاص والشكر و الرضا و امثالها ، وفى بعض النسخ (للخيرة) اى الاخيار ﴿ والتجارب ﴾ اى نعم العون فى المعرفة و الزهد ، التجارب لاولى العقول .

﴿ اضمم آراء الرجال ﴾ كما قال تعالى لسيد العالمين : وشاورهم فى الامر او تفكر فى علوم العلماء بالله و اختر احسنها ولا شك ان الاحسن ما كان من الله تعالى ﴿ ولا كرم ﴾ اى الكمال والمجد ﴿اعز﴾ وانفس ﴿ من التقوى ﴾

---

(١) النحيزة : الطبيعة ، يقال : هو كريم النحيزة اى كريم النفس (أقرب الموارد)

(٢) روضة الكافى حديث عيسى بن مريم عليهما السلام تحت رقم ١٠٣ ص١٣١ طبع الاخوندى والامالى للصدوق المجلس الثامن والسبعون حديث١ ص٣٠٨ طبع قم

من التوبة ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا وقاية امنع من السلامة ، ولا كنز أغنى من القنوع ، ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت .

و من اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبو أخفض الدعة .

الحرص داع الى التقحم في الذنوب ، الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عود نفسك الصبر ، فنعم الخلق الصبر . و أحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا

﴿ ولا كرم اعز ﴾ وانفس ﴿ من التقوى ﴾ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴿ ولا معقل ﴾ ولاحصن ﴿ احرز من الورع ﴾ عن الشبهات فان من تحرز عنها نجا من الحرمات و الهلكات ﴿ ولاشفيع انجح ﴾ و اوصل الى المطلوب الذى هو النجاة ﴿ من التوبة ﴾ كما قال الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام ﴿ ولا لباس اجمل من العافية ﴾ من الامراض فلو لم يكن اللباس جديداً فالعافية كافية ﴿ ولا وقاية ﴾ الذى يقى من النار ﴿ امنع من السلامة ﴾ فى الدين فانها حافظة منيعة من عذاب الله فى الدنيا والا خرة كما تقدم . ان المسلم من سلم المسلمون من يده و لسانه واذا سلموا منه فهو سالم منهم ايضاً كما هو المجرب ﴿ ولا كنز اغنى من القنوع ﴾ فان من قنع استغنى وشبع ﴿ ولا مال اذهب للفاقة ﴾ والفقر ﴿ من الرضا بالقوت ﴾ فان من رضى به يصير غنياً بلا مال ، و من لم يرض لم ينفعه جميع امو ال الدنيا كما تقدم الاخبار فيه (والبلغة) بالضم مايكتفى به من المعاش واضافتها الى الكفاف بيانية ﴿ فقد انتظم ﴾ سلسلة ﴿ الراحة ﴾ و استراح من جميع الا لام و الغموم ﴿ وتبوأ خفض الدعة ﴾ اى سكن مسكن سعة العيش و الراحة ﴿ الحرص داع الى التقحم ﴾ والتهجم فى المهالك بلا روية ﴿ فى الذنوب ﴾ لان الحريص لايقنع بالحلال ﴿ فانه ﴾ اى الصبر.

﴿ والجىء نفسك ﴾ بالتوكل و التفويض ثم ادع (او) ادع الله فى جميع الامور مفوضاً اليه بان يكون مطلوبك من الدعاء موقوفاً على رضى الله سبحانه فى صلاحك لا بان تدعو جزماً وان لم تكن مصلحتك فى الاجابة ﴿ واخلص المسئلة

وهمومها ، فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة وألجىء نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجأها الى كهف حصين، وحرز حريز ، ومانع عزيز .

و أخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر ، والاعطاء والمنع ، و الصلة و الحرمان .

لربك ﴾ اى لاتسال شيئاً من غيره تعالى (او) اسأل خالصاً لله لما امرك بالدعاء لا لحصول المطلوب فان الغرض من الدعاء توجه العبد الى الله تعالى وهو حاصل سواء استجيب له اولا .

وفي وصية الحسن عليه السلام قال عليه السلام : واعلم ان الذى بيده خزائن السموات والارض قد اذن لك في الدعاء و تكفل لك بالا جابة وامرك ان تسأله ليعطيك ، و تسترحمه ليرحمك ولم يجعل بينك وبينه من يحجبك عنه ولم يلجئك الى من يشفع لك اليه ولم يمنعك ان اسأت من التوبة ولم يعاجلك بالنقمة ، ولم يفضحك حيث الفضيحة ولم يشدد عليك في قبول الانابة ، ولم يناقشك بالجريمة ، و لم يؤيسك من الرحمة ، بل جعل نزوعك عن الذنب حسنة و حسب سيئتك وا حدة و حسب حسنتك عشراً ، وفتح لك باب المتاب :

فاذا نا ديته سمع ند اك ، و اذا ناجيته علم نجواك فا فضيت اليه بحا جتك ابثثته ذات نفسك ، و شكوت اليه همومك ، واستكشفته كروبك ، واستعنته على امورك وسألته من خزائن رحمته مالا يقدر على اعطائه غيره من زيادة الاعمار و صحة الا بدان وسعة الا رزاق ، ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما اذن لك فيه من مسألته ، فمتى شئت استفتحت بالدعاء ابواب نعمه و استمطرت شآبيب (اى قطرات) رحمته فلايقنطك ابطاء اجابته ، فان العطية على قدر النية . وربما اخرت عنك الاجابة فيكون الاجابة ليكون ذلك اعظم لاجر السائل واجزل لعطاء الآمل وربما سألت الشيىء فلاتؤتاه واوتيت خيراً منه عاجلا او آجلا او صرف عنك لما

و قال عليه السلام في هذه الوصية :

يابني الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته أتاك فلاتحمل هم سنتك على هم يومك ، و كفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عزوجل سيأتيك في كل غد بجديد ماقسم لك ، وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ماليس لك .

هو خير لك فلرب امر قدطلبته فيه هلاك دينك لواوتيته فلتكن مسئلتك فيما يبقى لك جماله وينفي عنك وباله ، والمال لايبقى لك ولاتبقى له (۱)

فتأمل في خزائن رحمة الله فان كل فقرة منها خزينة من خزائنه تعالى القاها على لسان وليه عليه السلام .

﴿ وقال عليه السلام في هذه الوصية ﴾ الظاهر ان هذه الوصية طويلة اخذ بعضها المصنف رضي الله عنه ، واخذ بعضها السيد الرضي رضي الله عنه ﴿ يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ﴾ وهو الزيادة على الكفاف ﴿ و رزق يطلبك ﴾ وهو الكفاف اوسع الزائد اذا كانت مصلحتك فيه ﴿ و لرب مستقبل يو ماً ليس مستد بر ﴾ بل يموت قبل اليوم او في اليوم ﴿ و ﴾ رب ﴿ مغبوط ﴾ ومحسود بالنعم ﴿ فلايغرنك ﴾ فربما كان استدراجاً .

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن غياث ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال . كم من مغرور بما قدانعم الله عليه ، و كم من مستدرج بستر الله تعالى عليه ، و كم من مفتون بثناء الناس عليه (۲) :

---

(۱) نهج البلاغه - باب المختار من كتب مولانا امير المؤمنين (ع) ورسائله الخ تحت عنوان (ومن كتاب له (ع) للحسن بن علي عليهما السلام) في كلام طويل له (ع) جدا ويأتي نقل هذه الخطبة من اولها الى آخرها عند شرح قوله (ع) :وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة الخ

(۲) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب الاستدراج خبر۴ -۱-۲-۳ من كتاب الايمان والكفر

و اعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب . ولن يحتجب عنك ماقدر لك .

فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير و كل مقرون به الفناء، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولرب مستقبل يوماً ليس بمستدبره ،ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه ، فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وأبطأ موارد النقم ، فأنه لو خشى الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت .

يابني اقبل من الحكماء مواعظهم ، وتدبر احكامهم ، وكن آخذ الناس بما تأمر به ، واكف الناس عما تنهى عنه ، وامر بالمعروف تكن من اهله ، فأن استتمام الامور عندالله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ، ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهما ولكنهم ورثوا العلم ، فمن أخذ منه اخذ بحظ وافر .

واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر ، وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به ، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة ، لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى .

واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك ، و ارض لهم ما ترضاه لنفسك ،واستقبح من نفسك ماتستقبحه من غيرك .

و حسن مع جميع الناس خلقك حتى أذا غبت عنهم حنو اليك و اذامت

وفي الصحيح ، عن سفيان السمط قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيراً فاذنب ذنباً اتبعه بنعمة ويذكره الاستغفار واذا اراد بعبد شراً فاذنب ذنباً اتبعه بنعمة لينسيه الا ستغفار و يتمادى فيها (او بها) وهو قول الله عزوجل (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون)عند المعاصي .

بكوا عليك و قالوا (انالله وانا اليه راجعون) ولاتكن من الذين يقال عند موته : الحمدلله رب العالمين.

واعلم ان رأس العقل بعدالايمان بالله عزوجل مداراةالناس .

ولاخير فيمن لايعاشر با لمعروف من لابد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا ، فاني و جدت جميع ما يتعايش به الناس و به يتعاشرون ملاء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ، وما خلق الله عزوجل شيئا احسن من الكلام ولاأقبح منه ، بالكلام ابيضت الوجوه ، وبالكلام اسودت الوجوه .

و اعلم ان الكلام في وثاقك مالم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك ، فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ، ورب كلمة سلبت نعمة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن رئاب ، عن بعض اصحابه قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الاستدراج فقال : هوالعبد يذنب الذنب فيملى (اى يمهل) له ويجدد له عنده النعم فيلهيه عن الاستغفار من الذنوب فهو مستدرج من حيث لايعلم .

وعن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (سنستدرجهم من حيث لايعلمون) ، قال : هوالعبد يذنب الذنب فيجدد له النعمة معه تلهيه تلك النعمة عن الاستغفار من ذلك الذنب .

﴿حنوا ﴾ من الحنين بمعنى الاشتياق ،

﴿ مداراة الناس ﴾ التقية منهم ﴿ ثلثاه استحسان ﴾ اى جعله (عده خ ل) حسناً فانه ما امكن ان يصرف (يحمل ـ خ ل) فعل المؤمن على الوجه الحسن يجب ان يصرفه (يحمله ـ خ ل) عليه فاذالم يمكن فالتغافل بان لايتوجه اليه او الجميع تقية اذاخاف منهم والافهو مداهنة محرمة كما تقدم آنفاً من وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ، ثم لم يخلص من دهره الاعلى مقت من الله عزوجل وذم من الناس .

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ، ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء ، ،

من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب .

والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم ، والعاقل من وعظته التجارب .

وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال ، الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهم وصيتي هذه .

ولا تذهبن عنك صفحاً فان خير القول ما نفع :

أعلم يا بني انه لابد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر ، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة ، فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد .

﴿من سيب عذاره﴾ اى ارسل نفسه بلا الجام التقوى ، بل يجب ان يلجمه ولا يدعها مع هواها فان رداها في هواها .

﴿فقد تعرض لمفظعات النوائب﴾ اى المصائب المفضحة (او بالقاف والطاء المهملة) اى المصائب اللازمة كالجبة الملاصقة للبدن ﴿وفي تقلب الاحوال﴾ في العسر واليسر ، والصحة والمرض ، والمعاملة و السفر .

﴿ و لا تذهبن ﴾ الوصية ﴿ عنك صفحاً ﴾ بان تعرض عنها بصفحة وجه قلبك .

﴿ من حسن الارتياد ﴾ طلب الاخرة على الوجه الاحسن في المجاهدة في الطاعات ﴿وبلاغك من الزاد ﴾ اى بقدر ما يكفيك في سفرك ، وسفر الاخرة لانهاية له فليكن سعيك في طلب الزاد جميلا ، و ان خير الزاد التقوى ﴿ مع خفة الظهر ﴾ من الاثام سيما تبعات العباد .

واعلم ان امامك مهالك ومهاوى وجسوراً وعقبة كئوداً لامحالة أنتها بطها وان مهبطها اماعلى جنة اوعلى نار ، فارتد لنفسك قبل نزولك اياها ،

واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك بهغداً حيث تحتاج اليهفاغتنمه وحمّله ، واكثرمن تزوده وانت قادرعليه ، فلعلك تطلبه فلاتجده واياك ان تثق لتحميل زادك بمن لاورع لهولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراباحتىاذاجاءه لميجده شيئا فتبقى فيالقيامة منقطعابك .

﴿ و اعلم ان امامك ﴾ من الموت الى الحشر ، والى دخول الجنة اوالنار ﴿ مهالك ﴾ منعذاب القبر وسئوال منكر ونكير والضغطة وسئوال رومان فتان القبور وكتابة مافعلته منالخير والشرفيدارالدنيا مع قطع النظر عن شدة الموت وانه بمنزلة سلخجلدالشاة حياً كماوردبه الاخبارانه سئل ابراهيم الخليل وموسى الكليم عليهما السلام بعد موتهما كيف وجدتما الموت ؟ فقالا كشاة سلخت جلدها وهى حية،وتقدمان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت ﴿ ومهاوى ﴾ مناهوال يومالقيمة فانله مأتىاسم فيالقرآن والاخبار ، وكل واحد منها يدل علىهول ﴿ وجسوراً ﴾ وهو الصراط الممدود على متن جهنم ، ويمكن ان يكون لكل صنف جسراً خاصاًبهم ، (او) باعتبار احواله من الصعود والهبوط والاستواء ، جمعه ﴿ وعقبة كئوداً ﴾ شاقة ، التى فى الصراط منالصعود الى الهبوط ، ويمكن انيكون الجميع استعارة عن اهوال مابعد الموت ﴿ لامحالة انت هابطها ﴾ بعد صودها ﴿ فارتد لنفسك ﴾ واخترقبله طريق الجنة بان يكون مهبطك اليها .

﴿ واذا وجدت ﴾ اى اذا تصدقت فى الدنيا على الفقراء الصالحين فكانك حملتهمزادك ، وتقدم انالفقراء يشفعون فيالاغنياء الذين اعطاهمشيئاً ويدخلونهم الجنة .

﴿ البغى ﴾ والظلم ﴿ سائقالىالحين ﴾ والهلاك ﴿ ومن حظر ﴾ اىمنع

وقال عليه السلام في هذه الوصية: يابني البغي سائق الى الحين (١) ، لن يهلك أمرء عرف قدره ، من حصن شهوته صان قدره ،

قيمة كل أمرء مايحسن :

الاعتبار يفيدك الرشاد .

اشرف الغنى ترك المنى .

الحرص فقر حاضر .

او (حصن) اى حفظ ﴿شهوته صان﴾ اى حفظ ﴿قدره﴾ فان الشهوات تضيع قدره في الدنيا والاخرة .

﴿قيمة كل امرىء مايحسن﴾ اى تزيد القيمة بزيادة العلم كما وكيفاً ، فان شرف العلم بشرف الموضوعات ، فلاشك في ان العالم بعظمة الله وجلاله اعظم قدراً ممن هو كان عالماً باحكامه ، وهكذا في المقدمات ، ولاشك ان بعض العلوم ضرره اعظم من نفعه كمالايخفى ، وما كان المقصود منه الدنيا فقيمة مايحصل له في الدنيا وماله في الاخرة من نصيب الا الحسرة والندامة الدائمة فتامل حق التامل في هذا الخبر:

﴿الاعتبار يفيدك الارشاد﴾ بان تنظر الى الدنيا واهلها وفنائهما وتنظر الى جميع الاشياء بانها مشتملة على حكم ومصالح ومنافع وتستدل بها على قدرة موجدها وعلمه وارادته وكونه رب العالمين وتنظر الى تربيته للاشياء ووضعها مواضعها وتنظر الى رحمانيته تعالى بنعمائه الظاهرة ، والى رحيميته بآلائه الباطنة من بعثة الانبياء والاوصياء والقاء العلوم والحكم والواردات على القلوب القابلة .

﴿اشرف الغنى ترك المنى﴾ فان الفقر للاحتياج فاذا ترك المطالب الدنيوية استغنى عن الجميع ويصير غنياً بالله :

﴿الحرص فقر حاضر﴾ لان الفقر هو الحاجة والحريص محتاج الى جميع

---

(١) الحين بالفتح الهلاك يقال : حان الرجل اى هلك واحانه الله اهلكه ـ ص

المودة قرابة مستفادة ، صديقك اخوك لا بيك وأمك وليس كل أخ لك من أبيك وامك صديقك .

لاتتخذن عدو صد يقك صديقاً فتعادى صديقك . كم من بعيد أقرب منك من قريب .

وصول معدم خير من مثرجاف ، الموعظة كهف لمن وعاها .

من من بمعروفه أفسده ، من أساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ، ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة .

الدنيا وان كان اكثرها له .

﴿ المودة قرابة مستفادة ﴾ بل هي احسن القرابة ، فان الاغلب ان الا قارب كالعقارب ، فاذا استفاد قرابة بالمودة باعطاء المال و العلم و الكمال صار بمنزلة الاخ والاب والام .

﴿ لاتتخذن عدو صديقك صديقاً ﴾ كما قال الله تعالى : (لاتجدقوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حادالله ورسوله ولو كانوا آبائهم اوابنائهم او اخوانهم اوعشيرتهم) (١) .

وقال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) (٢) ـ الى غيرذلك من الآيات والروايات .

﴿ وصول معدم ﴾ فقير ﴿ خير من مثر ﴾ ذى ثروة من المال ﴿ جاف ﴾ من الجفاء والبعد ﴿ الموعظة ﴾ والنصيحة ﴿ كهف ﴾ حريز وحصن منيع من عذاب الله في الدنيا والعقبى ﴿ لمن وعاها ﴾ وحفظها وعمل بها .

﴿ من من بمعروفه ﴾ واحسانه ﴿ افسده ﴾ كما قال تعالى : ياايها الذين آمنوا

---

(١) الحشر ـ ٢٢

(١) الممتحنة ـ ١

ماأقبح الاشرعند البطر ، والكآبة عند النائبة المعضلة ، والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب ، والحنث من ذى المروءة والغدر من السلطان .

لاتبطلوا صدقاتكم بالمن و الاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس) .

❊ من اساء خلقه ❊ بعدم اصلاحه بالتواضع وحسن الخلق مع الناس ❊ عذب نفسه ❊ بيده ويكون دائماً فى الغم والهم بايذائه الناس وايذائهم له ، والاغلب من العجب ❊ ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ❊ اى اذا كنت تثق باحد فى الدين والديانة ، والمحبة وغيرها ، فما لم يحصل لك اليقين بزوال هذه الاشياء لاتحكم عليه بالزوال فان الظن لايغنى من الحق شيئا .

❊ ما اقبح الاشر ❊ والنشاط و الطغيان ❊ عند البطر ❊ بكثرة نعم الله وسماها بطراً لاستلزامه الاشر ، بل يجب ان يقابل نعمه بالاحسان الى المستحقين و التواضع للمؤمنين ❊ و الكآبة ❊ اى ما اقبح الغم ❊ عند النائبة المعضلة ❊ الشديدة لانها مصيبة اخرى ، بل يجب الشكر فان لم يكن لههذه المرتبة فليصبر وليعلم انه لافائدة فى الغم ، نعم اذاحصل امارات المصيبة فلابأس بان يغتم ويهتم فى دفعه با لدعاء و التضرع ، فاذا وقعت فعليه بالرضا بقضاء الله تعالى ❊ و ❊ ما اقبح ❊ القسوة ❊ والغلظة ❊ على الجار ❊ بمن يجار بك او بمجاوريك فى المنزل فان حقوقهما عظيمة ، و تقدم ان الجار كالنفس وانه قال صلى الله عليه وآله : مازال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ❊ و ❊ ماأقبح ❊ الخلاف ❊ والمخالفة ❊ على الصاحب ❊ بل يلزم ان يكون موافقاً له وان خالف نفسه ❊ و ❊ ماأقبح ❊ الخبث ❊ والغيبة (او) مطلق القبيح او الحنث كما فى بعض النسخ اى مخالفة اليمين او مطلق الاثم ❊ من ذى المروة ❊ والعادل :

روى المصنف فى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية وهى

كفر النعم موق، و مجالسه الاحمق شوم،
اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان اووضيعا.
من ترك القصد جار، من تعدى الحق ضاق مذهبه.
كم من دنف قدنجى وصحيح قدهوى.

هذه: واعلم ان مروة المرء المسلم مروتان، مروة في حضر، ومروة في سفر، فاما مروة الحضر فقرائة القرآن، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه، والمحافظة على الصلاة في الجماعات، واما مروة السفر فبذل الزاد، وقلة الخلاف على من صحبك، وكثرة ذكر الله عزوجل في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود(١).

﴿و﴾ما اقبح ﴿الغدر﴾ والمكر ونقض العهد ﴿من السلطان﴾ فانه يذهب بهائه و مقداره عند العالمين

﴿كفر النعمة﴾ من الله اومن غيره ﴿مؤق﴾ في محل الافة التى هي زوال النعمة (اوموق) بالقاف اى حماقة في غباوة ﴿اعرف الحق لمن عرفه لك﴾ فانه لماعرف حقك فاعرف حقه وان كنت عالما وهو متعلم ولهذا قال عليه السلام ﴿شريفاً كان اووضيعا﴾ كما تقدم في الحقوق.

﴿من ترك القصد﴾ اى الاقتصاد و التوسط في جميع الامور سيما في الانفاق ﴿جار﴾ من الجور اوبالمهملة من الحيرة ﴿من تعدى﴾ وتجاوز ﴿عن الحق﴾ والصواب ﴿ضاق مذهبه﴾ ولايدرى اين يذهب و العقل يحكم ببطلانه ولامفر له الا بالرجوع الى الحق.

﴿كم من دنف﴾ مريض مزمن مرضه ﴿قدنجا﴾ وصح ﴿وكم﴾ من ﴿صحيح قدهوى﴾ ومات اويكون استعارة عن المرض والصحة المعنويين ويكون اشارة الى عدم الاغترار بصحته وعدم القنوط من مرضه اومرض غيره.

(١) الخصال باب ان المروة مروتان حديث ١ ص٤٢ ج١ طبع قم

قد يكون اليأس أدراكا .

كمارواه الصدوقان عن الصادق عليه السلام قال : يدخل رجلان المسجد احدهما عابد و الاخر فاسق فيخرجان من المسجد و الفاسق صديق و العابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد وهو مدل (اى معجب) بعبادته وفكرته في ذلك ، ويكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه فيستغفر الله من ذنوبه (١) .

﴿قد يكون اليأس ادراكاً﴾ فانه اذا يئس من الناس كلهم يتداركه الله بمعونته وقضاء حوائجه (او)اصل الياس من الناس تداركالله تعالى اياه فانه لايحصل ذلك ايضا الامن فضله .

كمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالاعلى بن اعين قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : طلب الحوائج الى الناس استلاب للعز و مذهبة للحياء ، و اليأس مما في ايدى الناس عز للمؤمن في دينه ، و الطمع هوالفقر الحاضر(٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن حفص بن غياث قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لايسال الله شيئاً الااعطاه فلييأس من الناس كلهم ولايكون له رجاء الاعندالله ، فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسئال شيئا الااعطاه .

وفي القوى عن الزهرى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : رأيت الخير كله قداجتمع في قطع الطمع عما في ايدى الناس ومن لم يرج الناس في شيىء ورد امره الى الله عزوجل في جميع اموره استجاب الله عزوجل له في كل شيىء .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغنائه عن الناس .

---

(١) اصول الكافي باب العجب خبر٦ من كتاب الايمان و الكفر وفيه فيستغفر الله مما صنع من الذنوب .

(٢) اورده والسبعة التى بعده في اصول الكافي باب الاستغناء عن الناس خبر٤-٢-٣-١-٥-٧-٨-٦ من كتاب الايمان والكفر

والطمع هلاكا كالاستعتب من رجوت عتابه ، لاتبيتن من أمرء على غدر ، الغدر شر لباس المرء المسلم .

وفي الصحيح ، عن البزنطي قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اكتب لي الى اسماعيل بن داود الكاتب لعلي اصيب منه قال : انا اضن بك (اواعزبك) ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالي(١).

و في القوي كالصحيح ، عن يحيى بن عمران ، و عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناءك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك .

وفي القوي كالصحيح عن نجم بن حطيم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اليأس مما في ايدى الناس عز المؤمن في دينه أوماسمعت قول حاتم .

اذا ماعزمت الياس الفيته الغنا (اى وجدته) اذا عرفته النفس والطمع الفقر

﴿والطمع هلاكا﴾ وفي النهج (اذا كان الطمع هلاكاً) اى الياس الممدوح الياس من الناس لان الطمع منهم هلاك بخلاف اليأس من الله فان الطمع منه نجاة ﴿استعتب﴾ اى استرض ﴿من رجوت﴾ اى خفت ﴿عتابه﴾ سواء كان من الله اومن غيره وفي النهج (و وطيء المنزل قبل حلولك فليس بعد الموت مستعتب ولاالى الدنيا منصرف) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : الدهر ثلاثة ايام انت فيما بينهن ، مضى امس بما فيه ولايرجع ابداً وان كنت عملت فيه خيراً لم تحزن لذهابه وفرحت بما اسلفته اواستقبلته منه وان كنت قد فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه ، و تفريطك فيه وانت في يومك الذى اصبحت فيه من غد في غرة ولاتدرى لعلك لاتبلغه وان بلغته

(١) اى اذا كانت لك حاجة اعتمد على مالي (مرآت العقول)

لعل حظك فيه في التفريط مثل حظك في الامس الماضي عنك .

فيوم من الثلاثة قدمضى انت فيه مفرط ، ويوم تنتظره لست انت فيه (اومنه) على يقين من ترك التفريط ، وانما هو يومك الذى اصبحت فيه وقد ينبغي لك ان عقلت وفكرت فيما فرطت في الامس الماضي مما فاتك فيه من حسنات ان لا تكون اكتسبتها ، ومن سيئات ان لا تكون اقصرت عنها وانت على (اومع) هذا من استقبال غد على غير ثقة من ان تبلغه وعلى غير يقين من اكتساب حسنة اومرتدع عن سيئة محبطة ، فانت من يومك الذى تستقبل على مثل يومك الذى استدبرت فاعمل عمل رجل ليس بآمل من الايام الا يومه الذى اصبح فيه وليلته فاعمل (او) دع والله تعالى المعين على ذلك (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فان عمل حسناً استزاد الله وان عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب اليه (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي النعمان ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : يا ابا النعمن لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا و كذا فان معك من يحفظ عليك عملك واحسن فاني لم ارشيئا احسن دركاً ولا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصبروا على الدنيا فانما هي ساعة فمامضى منه لاتجد له الماً ، و لاسروراً ، و مالم يجيىء فلايدرى ماهو و انما هي ساعتك التي انت فيها فاصبر فيها على طاعةالله تعالى : واصبر فيها عن معصيته الله تعالى .

---

(١) اصول الكافي باب محاسبة العمل خبر ١ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب محاسبة العمل خبر ٢-٣-٤-٥-٦ من كتاب الايمان والكفر .

وعن ابى عبدالله عليه السلام : احمل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يحملك غيرك

وقال عليه السلام لرجل انك قدجعلت طبيب نفسك وبين لك الداء وعرفت آية الصحة ودللت على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك .

وقال عليه السلام لرجل : اجعل قلبك قريناً براً اوولداً واصلا واجعل عملك والداً تتبعه ، واجعل نفسك عدواً تجاهدها و اجعل مالك عارية تردها(١) .

وقال عليه السلام اقصر نفسك عما يضرها من قبل ان تفارقك واسع فى فكاكها كما تسعى فى طلب معيشتك فان نفسك رهينة بعملك (٢) .

وقال عليه السلام : المسجون من سجنته دنياه عن آخرته (٣) .

و فى الصحيح ، عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام خذ لنفسك من نفسك ، خذمنها فى الصحة قبل السقم ، وفى القوة قبل الضعف ، وفى الحيوة قبل الممات (٤) .

وفى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايصغر ماينفع يوم القيمة و لايصغر مايضر يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله عزوجل كمن عاين .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحكم بن سالم قال دخل قوم فوعظهم ثم قال ما منكم من احد الاوقد عاين الجنة ومافيها وعاين النار ومافيها ان كنتم تصدقون بالكتاب :

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : مااحسن الحسنات بعد السيئآت وماقبح السيئآت بعد الحسنات .

(١ -٢ -٣) اصول الكافى باب محاسبة العمل خبر ٧ - ٨ ذيل خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر .

(٤) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب محاسبة العمل خبر ١١-١٢-١٦-١٨ من كتاب الايمان والكفر ويحتمل المروى عنه فى خبر ١٦ الصادق اوالباقر (ع)(آت)

وفي القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي ذر فقال : ياباذر مالنا نكره الموت فقال : لانكم عمرتم الدنيا وأخربتم الاخرة فتكرهون ان تنتقلوا من عمران الى خراب فقال له : فكيف ترى قدومنا على الله تعالى؟ فقال: اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله ، واما المسيىء فكالابق يرد على مولاه قال فكيف ترى حالنا عندالله تعالى ؟ فقال : اعرضوا اعمالكم على الكتاب ان الله تعالى يقول : (ان الابرار لفي نعيم و ان الفجار لفي جحيم (١)) قال : فقال الرجل فاين رحمةالله ؟ قال رحمةالله قريب من المحسنين ، قال ابوعبدالله عليه السلام : وكتب رجل الى ابي ذر ياباذر اطرفني بشيىء من العلم فكتب اليه : ان العلم كثير ولكن ان قدرت على ان لاتسيء الى من تحبه فافعل (قال ـ خ)فقال له الرجل : وهل احد يسيىء الى من يحبه ؟ فقال : نعم نفسك احب الانفس اليك فاذا عصيت الله فقد اسأت اليها (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اصبروا على طاعة الله تصبروا عن معاصي الله فان الدنيا ساعة ، فما مضى فلا تجد له سروراً ولا حزناً ، و مالم يأت فليس تعرفه فاصبر على تلك الساعة التي انت فيها فكانك قد اعتبطت (٣) بالمهملة اى مت بلاسبب فجأة .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال : الخضر

---

(١) الانفطار ـ ١٤

(٢) اصول الكافي باب محاسبة العمل خبر ٢٠ من كتاب الايمان والكفر ولكن السند ـ هكذا ـ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن بعض اصحابه :عن الحسن بن علي بن ابي عثمان ، عن واصل عن ابي عبدالله (ع) قال جاء رجل الخ .

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب محاسبة العمل خبر ١٧ ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ١٩ من كتاب الايمان والكفر .

لموسى عليه السلام يا موسى ان اصلح يومك الذى هو امامك فانظر اى يوم هو واعدله الجواب فانك موقوف ومسئول وخذ موعظتك من الدهر فأن الدهر طويل قصير فاعمل كانك ترى ثواب عملك ليكون اطمع لك فى الآخرة (اوفى الاجر) فان ماهو آت من الدنيا كماقد ولى منها:

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قيل لامير المؤ منين عليه السلام عظنا واوجز فقال : الدنيا حلالها حساب و حرامها عقاب وانى لكم بالروح ، ولا تأسوابسنة نبيكم تطلبون ما يطغيكم ولاترضون بمايكفيكم .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال انكم فى آجال مقبوضة (او منقوصة) و ايام معدودة و الموت يأتى بغتة . ومن يزرع خيراً يحصد غبطة . ومن يزرع شراً يحصد ندامة ولكل زارع مازرع ، ولا يسبق البطىء منكم حظه ، ولايدرك حريص مالم يقدرله ، من اعطى خيراً فالله اعطاه ومن وقى شراً فالله وقاه .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان النهاراذا جاء قال : يابن آدم اعمل فى يومك هذا خيراً اشهدلك عند ربك يوم القيمة فانى لم آتك فيما مضى ولا آتيك فيما بقى : و اذا جاء الليل قال : مثل ذلك (١) ،

وفى القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اتت على الرجل اربعون سنة ، قيل له : خذ حذرك فانك غير معذور و ليس ابن الاربعين باحق بالحذر من ابن العشرين فان الذى يطلبهما واحد وليس براقد فاعمل لما امامك من الهول ودع عنك فضول القول (٢) .

وقال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين اوصنى بوجه

(١-٢) اصول الكافى باب محاسبة العمل خبر١٢- ١٠ من كتاب الايمان والكفر

من وجوه البرانج (اوانجو) به فقال : امير المؤمنين عليه السلام ايها السائل استمع ثم استفهم ثم استيقن ، ثم استعمل .

واعلم ان الناس ثلاثة . زاهد ، وصابر ، و راغب ، فاما الزاهد فقد خرجت الاحزان والافراح من قلبه ، فلايفرح بشيء من الدنيا ، ولا يأسى على شيء منها فانه فهو مستريح ، و اما الصابر فانه يتمناها بقلبه فاذا نال منها الجم نفسه عنها لسوء عاقبتها وشناتها (اوشنآنها) او (شنائها اى قبحها) ولواطلعت على قلبه عجبت من عفته وتواضعه وحزمه ، واما الراغب فلايبالى من اين جائته الدنيا من حلها اومن حرامها ولا يبالى مادنس منها عرضه واهلك نفسه ، و اذهب مروته فهم فى غمرتهم يعمهون وفى غمرة يضطربون(١) ﴿لاتبيتن من امرء على غدر﴾ـ قد تقدم الاخبار فى ذلك وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ايمارجل من شيعتنا اتاه رجل اواتى رجلا من اخوانه فاستعان به فى حاجة فلم يعنه وهو يقدر الاابتلاه الله تعالى بان يقضى حوائج عدة من اعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيمة (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : من قصداليه رجل من اخوانه مستجيراً (او يستجير) به فى بعض احواله فلم يجره بعد ان يقدر عليه فقد قطع ولاية الله تعالى (٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له :جعلت فداك ماتقول فى مسلم اتى مسلماً زائراً وهو فى منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه قال : يا اباحمزة ايمامسلم اتى مسلماً زائراً اوطالب حاجة وهو

(١) اصول الكافى باب محاسبة العمل خبر١٩ من كتاب الايمان والكفر .

(٢-٣) اصول الكافى باب من استعان به اخوه فلم يعنه خبر٣-٤ من كتاب الايمان والكفر

في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله تعالى حتى يلتقيا ففلت : جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا ؟ قال : نعم يا باحمزة (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن مفضل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله تعالى بينه وبين الجنة سبعين الف سور ، غلظ كل سور مسيرة الف عام ، ما بين السور الى السور مسيرة الف عام .

و في القوي ، عن محمد بن سنان قال : كنت عند الرضا عليه السلام فقال لي : يا محمد انه كان في زمن بني اسرائيل اربعة نفر من المؤمنين فاتي واحد منهم الثلاثة وهم مجتمعون في منزل احدهم في مناظرة بينهم فقرع الباب فخرج اليه الغلام فقال : اين مولاك؟ فقال: ليس هو في البيت فرجع الرجل ، ودخل الغلام الى مولاه فقال له : من كان الذي قرع الباب؟ فقال : كان فلان فقلت له :لست في المنزل فسكت ولم يكترث ولم يلم غلامه ولا اغتم احدمنهم لرجوعه عن الباب واقبلوا في حديثهم فلما كان من الغد بكر اليهم الرجل فاصابهم وقد خرجوا يريدون ضيعة لبعضهم فسلم عليهم وقال : انا معكم ؟ فقالوا له: نعم ولم يعتذروا اليه وكان الرجل محتاجاً ضعيف الحال . فلما كانوا في بعض الطريق اذا غمامة قد اظلتهم فظنوا انه مطر فبادروا ، فلما استوت الغمامة على رؤسهم اذا بمنادي من جوف الغمامة : ايتها النار خذيهم وانا جبرئيل رسول الله فاذا نار من جوف الغمامة قد اختطفت الثلاثة نفر وبقي الرجل مرعوباً يعجب مما نزل بالقوم ولا يدري ما السبب ؟ فرجع الى المدينة فلقي يوشع بن نون عليه السلام فاخبره الخبر ومارآى، وماسمع فقال له: يوشع بن نون عليه السلام : اما علمت ان الله تعالى سخط عليهم بعد ان كان عنهم راضياً وذلك بفعلهم بك قال : وما فعلهم بي ؟ فحدثه يوشع فقال الرجل : فانا اجعلهم في حل و اعفو عنهم فقال : لو كان هذا قبل لنفعهم ، واما

---

(١) اورده و اللذين بعده في اصول الكافي باب من حجب اخاه المؤمن خبر ٢-٣-٢ من كتاب الايمان والكفر .

من غدرما أخلق ان لايوفى له .

الفساد يبير الكثير ، والاقتصاد ينمي اليسير .

من الكرم الوفاء بالذمم ، من كرم ساد ، ومن تفهم أزداد .

امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال مالم يحملك على معصية الله عز وجل

الساعة فلا ، وعسى ان ينفعهم من بعد .

﴿من غدر ما اخلق﴾ واليق ﴿ان لايو فى له﴾ اى اذا آمن احداً ، ثم اضربه يصير بحيث يستجير الى أحد لايوفى له كما في اكل مال اليتيم (او) اذا مكر مع المؤمنين ، الله يمكر به بالاستدراج وغيره كماقال تعالى : (ومكروا ومكر الله(١) لايفي الله لهفيما عاهد اياه ووعده .

﴿ الفساد ﴾ اى الاسراف ﴿ يبير ﴾ ويهلك المال الكثير و يذهب بركته ولايبارك له وتقدم ذم الاسراف ومدح الاقتصاد .

﴿من الكرم الوفاء بالذمم ﴾ اىمن الكمال اوالجود ، الوفاء بالعهود مع الله ومع الخلق (او) الوفاء بالرحم اوالوقار و الظاهر التصحيف فيهما ﴿من كرم﴾ اى جاد او كمل ﴿ساد ﴾ اى علاوارتفع عن الناس ﴿من تفهم ﴾ اى استفهم من استاده ﴿ازداد﴾ من العلوم .

﴿امحض اخاك النصيحة﴾ اى يلزم ان تحب له ماتحب لنفسك (او) اذا استشارك (او) انصحه خالصاً لله ولاتنظر الى صلاحك مع صلاحه وقل مايصلحه وان ضرك روى الكليني في القوى كالصحيح : عن عمر بن يزيد (عن ابيه ـ كا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض الراى سلبه الله عز وجل رأيه(٢)

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : أيما

---

(١) آل عمران ـ ٥٤

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب من لم يناصح اخاه المؤمن خبر ٦ـ ٢٩٥ـ١ـ٣ من كتاب الايمان والكفر .

زلمعه حيث زال ، لاتصرم اخاك على ارتياب ، ولاتقطعه دون استعتاب ، لعل

مؤمن مشى مع اخيه المؤمن في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله تعالى ورسوله.

وفي الصحيح ، عن ابي حفص الاعشى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعى في حاجة لاخيه ولم ينصحه فقد خان (اوخان) الله ورسوله.

وعن ابي بصير قال : قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال ابوبصير : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تعني بقولك : والمؤمنين؟ قال : من لدن امير المؤمنين عليه السلام الى آخرهم عليهم السلام .

﴿وساعده على كل حال﴾ في الغيبة والحضور والفقر والغنى والعسر واليسر ﴿لاتصرم﴾ ولاتقطع ﴿اخاك على ارتياب﴾ اى اذا حصل لك ريبة في اخيك في محبته اوفسقه وامثال ذلك فلاتقطع عنه بمجرد ذلك .

كما رواه عن الحسين بن المختار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك مايغلبك منه ولاتظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجدلها في الخير محملا(۱) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتهم المؤمن اخاه انماث(اى ذاب) الايمان من قلبه كماينماث الملح في الماء

وفي القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من اتهم اخاه في دينه فلاحرمة بينهما ، ومن عامل اخاه بمثل مايعامل به الناس فهو بريء مما ينتحل.

﴿زلمعه حيث زال﴾ اى وافقه في جميع الامور الا في المعاصي وهذه مقدمة على ماتقدمه ﴿ولاتقطعه دون استعتاب﴾ اى اذا وصل اليك منه شيء فاسئل عنه لاى

(۱) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب التهمة وسوء الظن خبر۳-۱-۲ من كتاب الايمان والكفر .

لعذرا وانت تلوم ، اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة ،

و اكرم الذين بهم تصول ، و ازددلهم طول الصحبة براً و اكراما و تبجيلا وتعظيما ، فليس جزاء من عظم شأنك ان تضع من قدره ، و لاجزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر مااستطعت لجليسك فانك اذاشئت رأيت رشده .

من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه .

من تحرى القصد خفت عليه المؤن ، من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده .

شيئ فعلت هذالعله يرضيك ﴿لعل له عذرا﴾ اى كل من جاء بعذرفي فعله فاقبل منه واعذره وان ظننت كذبه ﴿ فتنالك الشفاعة ﴾ شفاعة محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام والمؤمنين ويقبل عذرك في الاخرة وان لم تكن معذورا .

﴿واكرم الذين بهم تصول﴾ على اعاديك من العشيرة والاخوان ﴿وازد دلهم على طول الصحبة برا و اكراماً﴾ حتى لايزول المحبة و لاتقل انه حينئذ كنفسى و اولادى ، ولايلزم ذلك كما هو الشايع ، بل ينبغى ان لايترك الاداب مع العبيد ايضاً ﴿ان تضيع﴾ (اوتضع) ﴿من قدره﴾ ـ اى شيئا منه .

﴿من كساه الحياء﴾ من الله ومن الناس ﴿ثوبه﴾ اى كان بمنزلة الثوب فى الاشتمال على جميع الاعضاء ويكون جزائه ايضاً كذلك يكون سترا بجميع العيوب او من كان من كان حيياً لايفعل الا الاحسن ، و الحياء هو الاحسان الذى روى الاحسان ان تعبدالله كانك تراه ﴿من تحرى﴾ واجتهد اوقصد ﴿القصد﴾ اى الوسط ﴿خفت عليه المؤن﴾ كماقال عليه السلام ماعال امرء فى اقتصاد .

﴿ من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده ﴾ وخيره و صوابه كما رواه عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام : اتق المرقى (اوالمرتقى) السهل اذا كان منحدره وعرا (اى شاقاً) قال : و كان ابوعبدالله عليه السلام يقول : لاتدع النفس وهواها فان هواها (فى-خ) رداها وترك النفس وماتهوى دائها (اواذاها) وكف

مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص ، لاتنال نعمة الابعد اذى .
لن لمن غاظك تظفر بطلبتك .

النفس عماتهوى دوائها (١) .

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن ابي محمد الوابشي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : احذروا اهوائكم كماتحذرون اعدائكم فليس شيء اعدى للرجال من اتباع اهوائهم وحصائد السنتهم .

وعن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عزوجل وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي ونوري وارتفاع مكاني لايؤثر عبد هواه على هواي الاشتت عليه امره و لبست عليه دنياه و شغلت قلبه بها ولم اوته (اواعطه) منها الا ماقدرت له ، وعزتي وجلالي ، و عظمتي و نوري وعلوي وارتفاع مكان (اى رتبتي) لايؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي و كفلت السموات والارضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر، واتته (اوآتيه) الدنيا وهي راغمة .

﴿ مع كل شدة ﴾ في الدنيا ﴿ رخاء ﴾ في الدنيا والاخرة كما قال تعالى : فان مع العسر يسراً ، ان مع العسر يسرا (٢) وتعريف العسر وتنكيرا ليسر يشعر بان مع العسر يسرين ﴿ ومع كل اكلة غصص ﴾ والغصة ان تقع اللقمة في الحلق فلم تكد تسيغه . والمراد به ان مع كل لذة من لذات الدنيا بليات متكثرة وآفات عظيمة .

﴿ لن لمن غاظك ﴾ اى اذا كان اخوك بالغيظ معك فينبغي ان تكون باللين والمداراة معه حتى يذهب غيظه ﴿ وتظفر بطلبتك ﴾ ومقصودك منه .

---

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب اتباع الهوى خبر ٤-١-٢ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) الانشراح -٥ -٦

ساعات الهموم ساعات الكفارات .

﴿ ساعات الهموم ساعات الكفارات ﴾ ففي القوى كالصحيح ، عن الحكم بن عتيبة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العلم ما يكفرها ابتلاه بالحزن ليكفرها (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايزال الهم والغم بالمؤمن حتى ما يدع له ذنباً :

وفي القوى كالصحيح ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان العبد المؤمن ليهتم في الدنيا حتى يخرج منها ولاذنب عليه .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله عزوجل : مامن عبد اريد ان ادخله الجنة الا ابتليته في جسده فان كان ذلك كفارة لذنوبه والاشددت عليه موته حتى يأتى ولاذنب له ثم ادخله الجنة ومامن عبد اريد ان ادخله النار الاصححت عليه جسمه فان كان ذلك تماماً لطلبته عندى والاآمنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماماً لطلبته عندى والاوسعت عليه في رزقه فان كان ذلك تماماً لطلبته عندى والاهونت عليه موته حتى يأتينى ولاحسنة له عندى ثم ادخله النار .

وفي الصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه شيخ فقال : ياباعبدالله اشكو اليك ولدى وعقوقهم واخوانى وجفاهم عند كبر سنى ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : ياهذا ان للحق دولة وللباطل دولة وكل واحد منهما في دولة صاحبه ذليل ، وان ادنى مايصيب المؤمن في دولة الباطل : العقوق من ولده والجفاء من اخوانه ، ومامن مؤمن يصيب شيئاً من الرفاهية في دولة الباطل الا ابتلى قبل موته امافي بدنه واما في ولده واما في ماله حتى يخلصه الله تعالى مما اكتسب في دولة الباطل و يوفر له حظه في دولة الحق فاصبر ، وابشر ؟

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب تعجيل عقوبة الذنب خبر ٢ - ١٠ - ٦ - ١٢ من كتاب الايمان والكفر .

وفي الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان المؤمن ليهوّل عليه في نومه فيغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فيغفر له ذنوبه (١) :

وفي الحسن ، عن حمران ، عن ابي جعفر عليه السلام قال . ان الله عزوجل اذا كان من امره ان يكرم عبداً وله ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل ذلك ابتلاه بالحاجة فان لم يفعل ذلك به شدد عليه الموت ليكافيه (اوفيكافيه) بذلك الذنب قال وان (اواذا) كان من امره ان يهين عبداً وله عنده حسنة صحح بدنه ، فان لم يفعل به ذلك وسع عليه في رزقه ، فان هو لم يفعل ذلك به هون عليه الموت ليكافيه بتلك الحسنة .

وعن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل : وعزتي وجلالي لااخرج عبداً من الدنيا وان اريد ان ارحمه حتى استوفي منه كل خطيئة عملها اما بسقم في جسده واما بضيق في رزقه ، واما بخوف في دنياه . فان بقيت عليه بقية شددت عليه عند الموت ، وعزتي وجلالي لااخرج عبداً من الدنيا وانا اريد ان اعذبه حتى اوفيه كل حسنة عملها اما بسعة في رزقه واما بصحة في جسمه واما بامن في دنياه فان بقيت عليه بقية هونت عليه بها الموت .

وفي الحسن كالصحيح ، عن السرى بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اراد الله عزوجل بعبد خيراً عجل عقوبته في الدنيا ، واذا اراد الله بعبد سوء امسك ذنوبه حتى يوافي به (او بها) يوم القيمة .

وعن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال . قال اميرالمؤمنين عليه السلام في قول الله عزوجل : (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير)(٢) ليس من التواء (٣) عرق ، ولا نكبة حجر ، ولاعثرة قدم ، ولاخدش عود الا بذنب

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب تعجيل عقوبة الذنب خبر٢- ١ ٣-٥ - من كتاب الايمان والكفر .
(٢) الشورى - ٣٠
(٣)الالتواء الانفتال والانعطاف وقال:نكب الحجارة رجله لثمتها اواصابتها(القاموس)

واما يعفو (او ـ يغفر) الله اكثر فمن عجل الله تعالى عقوبة ذنبه في الدنيا فان الله اجل و اكرم واعظم من ان يعود في عقوبته في الاخرة (١).

وعن ابي جعفر عليه السلام قال: مر نبي من انبياء بني اسرائيل برجل بعضه تحت حائط وبعضه خارج منه قد شعثته الطير ومزقته الكلاب ثم مضى فرفعت (اوعرضت) له مدينة فدخلها فاذا هو بعظيم من عظمائها ميت على سرير مسجى بالديباج حوله المجامر (٢) فقال: يارب اشهد انك حكم، عدل، لاتجور، هذا عبدك لم يشرك بك طرفة عين امته بتلك الميتة، وهذا عبدك لم يؤمن بك طرفة عين امته بهذه الميتة؟ فقال: عبدي انا كما قلت: حكم، عدل، لااجور. ذلك عبدي كانت له عندي سيئة اوذنب امته بتلك الميتة لكي يلقاني ولم يبق عليه شيء، وهذا عبدي كانت له (عندي خ) حسنة فامته بهذه الميتة لكي يلقاني وليست له عندي حسنة.

وروى المصنف في الصحيح، عن محمد بن قيس قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ملكين هبطا من السماء فالتقيا في الهواء فقال احدهما لصاحبه فيما هبطت؟ قال: بعثني الله عزوجل الى بحر ايل احشر سمكة الى جبار من الجبابرة اشتهى (اواشير عليه) سمكة في ذلك البحر فامرني ان احشر الى الصياد سمك البحر يأخذها له ليبلغ الله عزوجل الكافر غاية مناه في كفره ففيما بعثت انت؟ قال بعثني الله عزوجل في اعجب من الذى بعثك فيه، بعثني الى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف دعائه وصوته في السماء لا كفيء قدره التي طبخها لافطاره ليبلغ الله في المؤمن الغاية في اختبار ايمانه.

---

(١) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب تعجيل عقوبة الذنب خبر ٦ ـ ١١ من كتاب الايمان والكفر.

(٢) المجمر مصدر ميمي. اجتماع الخلق الكثير

والساعات تنفد عمرك، لاخير في لذة بعدها النار، وما خير بخير بعدها النار وماشر بشر بعدها الجنة، كل نعيم دون الجنة محقور، وكل بلاء دون النار عافية، لاتضيعن حق اخيك اتكالاعلى مابينك وبينه، فانه ليس لك باخ من اضعت حقه، ولايكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته، ولاعلى الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه

يا بني اذاقويت فاقو على طاعة الله عزوجل، واذاضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل.

وان استطعت ان لاتملك المرأة من امرها ماجاوز نفسها فافعل، فانه ادوم

﴿والساعات تنفد عمرك﴾ وتفنيه فانه مركب من ساعات وكلما مضت ساعة ذهب منه شيىء، مع انك لاتعلم هل بقي منه ساعة ام لا ﴿لاخير في لذة بعدها النار﴾ فان لذة الزنا اقل من نصف ساعة ويترتب عليه عذاب الابد(١) اوكالابد، وربما كان ثلاثمائة الف سنة كما ورد في الخبر ﴿وماخير بخير﴾ اى مال (او) ماتوهمته خيراً من اللذات الفانية ﴿وما شر بشر﴾ اى مشقة العبادات وترك المنهيات ﴿لايكونن اخوك الخ﴾ اى كلما اراد اخوك القطع عنك فاسع في الوصل.

﴿اذا قويت فاقو على طاعة الله﴾ اى اصرف جميع قواك في الطاعة حتى لايبقى لك قوة المعصية، واصرف ضعفك حينئذ في المعصية اى لاتعص لانه لم يبق لك القوة عليها (او) اصرف شبابك في الطاعة فاذا وسوس اليك الشيطان فقل له: افعل ماتقول في سنة اخرى وهكذا يؤخر المعصية شيئا فشيئاً، وساعة فساعة الى الشيب فاذا جاء الشيب فيرتفع ارادة العصيان ﴿وان استطعت ان لاتملك المرأة ما جاوز نفسها فافعل﴾ الظاهر انه اشارة الى معنيين، فظاهره يدل على ان لاتتكلف المرأة جميع خدمات الدار مع الامكان وان يكون لها خادم يفعل هذه الاشيئاء كالطبخ

---

(١) ففي رواية القداح عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة (الى ان قال) واما التي في الاخرة فسخط الرب، وسوء الحساب والخلود في النار ــ الكافي باب الزاني خبر٣ من كتاب النكاح

اجمالها وارخي لبالها واحسن لحالها ، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة،فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك .

واحتمل القضاء بالرضا .

وغسل الثياب والكنس ، ويدل ايضاً على انلايدع اليها تدبير الدار فانه امر عظيم ولاعقل لهن .

﴿واحتمل القضاء بالرضا﴾ اى ارض من الله تعالى فيما قضى وقدر مطلقا سيما بالنظر الى نفسك فانه لايفعل الاالاصلح .

وروى الكليني في الصحيح عن ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عزوجل (١) .

وفي الصحيح ، عن ابى حمزة الثمالي وغيره ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه احب او كره لم يقض الله عزوجل له فيما احب او كره الاما هو خير له (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل : ان من عبادى المؤ منين عباداً لايصلح لهم امر دينهم الا بالغنا و السعة ، و الصحة في البدن فابلو هم بالغنا و السعة و صحة البدن فيصلح عليه (اوعليهم) امر دينهم ، وان من عبادى المؤمنين لعباداً لايصلح لهم امر دينهم الابالفاقة ، والمسكنة ، والسقم في ابدانهم فابلوهم بالفاقة ، والمسكنة والسقم فيصلح عليه (اوعليهم) امر دينهم وانا اعلم بما يصلح عليه دين عبادى المؤمنين ، وان من عبادى المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد (اوفيتهجد) لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة و الليلتين نظراً مني له (اواليه) وابقاء (اى اشفاقاً) عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هوماقت لنفسه زارىء

(١ـ٢) اصول الكافي باب الرضا بالقضاء خبر ٢ـ٣ من كتاب الايمان والكفر

(ای متنقص) عليها ولواخلي بينه وبين مايريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره بالعجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك مافيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتي يظن انه قدفاق العابدين و جاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي فلايتكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لواجتهدوا واتعبوا انفسهم وافنوا اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيمايطلبون عندي من كرامتي، والنعيم في جناتي و رفيع درجات العلى في جواري، و لكن برحمتي فليثقوا، و بفضلي فليفرحوا، والى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تداركهم ومني (اى فضلي) يبلغهم رضواني، و مغفرتي تلبسهم عفوي فاني اناالله الرحمان الرحيم، و بذلك تسميت (۱).

و في الصحيح، عن داودبن فرقد، عن ابي عبدالله عليه السلام ان فيما اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام: ياموسى بن عمران ماخلقت خلقاً احب الي من عبدي المؤمن، فاني انما ابتليته لما هوخير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه لماهو خير له، وانا اعلم بمايصلح عليه عبدي فليصبرعلى بلائي وليشكر نعماي، وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضاي واطاع امري (۲).

وفي الصحيح، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عجبت للمرء المسلم لايقضي الله عزوجل عليه (اوله) قضاء الا كان خيراً له وان قرض بالمقاريض كان خيراً له، وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له.

وعن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(۱) اصول الكافي باب الرضا بالقضاء خبر ۴ من كتاب الايمان والكفر
(۲) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الرضا بالقضاء خبر ۷-۸-۱۳-۹-۵-۶ من كتاب الايمان والكفر.

يقول لشيءقدمضى لو كان غيره .

و في القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : احق خلق الله ان يسلم لما قد قضى الله عزوجل ، من عرف الله عزوجل و من رضى بالقضاء اتى عليه القضاء و عظم الله اجره ، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره .

و في القوى كالصحيح ، عن صفوان الجمال ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : ينبغي لمن عقل عن الله ان لايستبطئه في رزقه ولايتهمه في قضائه .

و في القوى كالصحيح ، عمرو بن نهيك بياع الهروى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام قال الله عزوجل : عبدى المؤمن لااصرفه في شيىء الاجعلته خيراً له ، فليرض بقضائى وليصبر على بلائى وليشكر نعمائى اكتبه يامحمد من الصديقين عندى .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : لقى الحسن بن على عليهما السلام عبدالله بن جعفر فقال ياعبدالله كيف يكون المؤمن مؤمنا ؟ وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله ، وانا الضامن لمن لم يهجس فى قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له (۱) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له . باى شيئى يعلم المؤمن بانه مؤمن ؟ قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور اوسخط (۲) .

وفي الصحيح ، عن ابى حمزة . عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل ضنائن يضن بهم عن البلاء ، فيحييهم فى عافية ، ويرزقهم فى عافية ، ويميتهم فى عافية ، ويبعثهم فى عافية . ويسكنهم الجنة فى عافية (۳) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار . عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الله عزوجل خلق خلقا ضن بهم عن البلاء خلقهم فى عافية ، واحياهم فى عافية ، واماتهم فى عافية ، وادخلهم الجنة فى عافية .

(۱ـ۲) اصول الكافى باب الرضا بالقضاء خبر ۱۱ـ۱۲ من كتاب الايمان والكفر

(۳) اورده واللذين بعده اصول الكافى باب المعافين عن البلاء خبر ۱ـ۲ـ۳ من كتاب الايمان و الكفر

وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، هذا آخر وصيته عليه السلام لمحمد بن الحنفية .

وفي القوي كالصحيح : عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال . (سمعته يقول - خ) ان لله عزوجل ضنائن من خلقه ، يغذوهم بنعمته ، و يحبوهم بعافيته (او بنعمته) او (في عافيته) و يدخلهم الجنة برحمته تمر بهم البلايا و الفتن لاتضرهم شيئاً .

واعلم ان هولاء في اولياء الله قليل ، والغالب فيهم اهل البلاء . ويمكن ان يكون المراد باولئك انهم لايتأثرون من البلاء لقوة محبتهم ومعرفتهم كما يظهر من الخبر الاخير :

﴿ وان احببت ان تجمع خير الدنيا و الا خرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس ﴾ فان جميع الافات من الطمع والمذلة عندالله تعالى وعند العالمين من الطمع واذا قطع الطمع من الناس فبالضرورة يتوجه الى الله تعالى في كل شيء ولكل مطلوب وهذا هو الكمال .

ففي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماأقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله (١) .

وعن الزهري قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : بئس العبد عبد له طمع يقوده ، وبئس العبد عبد له رغبة تذله .

وفي القوي كالصحيح ، عن سعدان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماالذي يثبت الايمان في العبد ؟ قال : الورع ، والذي يخرجه منه ؟ قال : الطمع .

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب الطمع خبر ١-٣-٢-٤ من كتاب الايمان والكفر .

واعلم ان الاصحاب مختلفون في نسبة هذه الوصية الى ابي محمد الحسن عليه السلام والى محمد بن الحنفية ، والظاهر من نهج البلاغة انهما وصيتان (۱) ، وبينهما بون بعيد و لما كان تلك الوصية ايضاً مشتملة على علوم و حقائق جمة فبا لحرى ان نذكرها :

قال السيد الرضي رضي الله تعالى عنه : ومن وصيته له عليه السلام للحسن بن علي عليهما السلام كتبها بحاضرين (اسم بلدة) عند انصرافه عليه السلام من صفين .

من الوالد الفاني المقر للزمان (اى بالغلبة والقهر مجازاً) ، المدبر العمر ، المتسلم للدهر ، الذام للدنيا ، الساكن مساكن الموتى ، الظاعن عنها غداً ـ الى المولود ، المؤمل مالا يدرك ، السالك سبيل من قد هلك ، غرض الاسقام ، و رهينة الايام ، ورمية المصائب ، وعبد الدنيا (اى مقهورها كالعبد) . وتاجر الغرور ، وغريم المنايا ، واسير الموت ، وحليف الهموم ، وقرين الاحزان ، ونصب الآفات ، وصريع الشهوات ، وخليفة الاموات .

اما بعد ، فان فيما تبينت من ادبار الدنيا عني ، وجموح الدهر علي ، واقبال الآخرة الي مايزعني (اى يمنعني) عن ذكر من سواي والاهتمام بما ورائي ـ غير اني حيث تفرد بي دون هموم الناس هم نفسي فصدقني رأيي ، وصرفني عن هواي وصرح لي محض امري ، فافضى بي الى جد لايكون فيه لعب ، وصدق لايشوبه كذب .

وجدتك بعضي ، بل وجدتك كلي حتى كأن شيئاً لو اصابك اصابني ، و كأن الموت لو اتاك اتاني ، فعناني من امرك مايعنيني من امر نفسي ، فكتبت اليك كتابي هذا مستظهراً به ان انا بقيت لك او فنيت .

---

(۱) ففي نهج البلاغة باب المختار من كتاب مولانا امير المؤمنين (ع) (الى قوله ووصاياه لاهله واولاده) ثم قال : (ومن كتاب له (ع) للحسن بن علي عليهما السلام (في كلام طويل مشتمل على ما في هذه الوصية المذكورة هنا) .

فانى اوصيك بتقوى الله - اى بنى - و لزوم امره وعمارة قلبك بذكره والاعتصام بحبله، واى سبب اوثق من سبب بينك وبين الله ان انت اخذت به احى قلبك بالموعظة، و امته بالزهادة، و قوه باليقين، ونوره بالحكمة، وذلله بذكر الموت، و قرره بالفناء، وبصره فجائع الدنيا، وحذره صولة الدهر، وفحش تقلب الليالى والايام، واعرض عليه اخبار الماضين، وذكره بما اصاب من كان قبلك من الاولين، وسر فى ديارهم و آثارهم.

فانظر فيما فعلوا، وعما انتقلوا واين حلوا ونزلوا فانك تجدهم قد انتقلوا عن الاحبة وحلوا ديار (دار-خ) الغربة، و كأنك عن قليل قدصرت كاحدهم فاصلح مثواك ولاتبع آخرتك بدنياك، ودع القول فيما لاتعرف و الخطاب فيما لاتكلف و امسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال.

وأمر بالمعروف تكن من اهله، وانكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد فى الله حق جهاده ولا تأخذك فى الله لومة لائم وخذ الغمرات (اى الشدائد) للحق حيث كان و تفقه فى الدين، و عود نفسك الصبر (التصبر-خ) على المكروه و نعم الخلق التصبر و الجىء نفسك فى الامور كلها الى الهك فانك تلجئها الى كهف حريز ومانع عزيز، واخلص فى المسئلة لربك فان بيده العطاء و الحرمان، و اكثر الاستخارة و تفهم وصيتى و لا تذهبن عنها صفحاً فان خير القول ما نفع.

واعلم انه لاخير فى علم لاينفع ولاينتفع بعلم لايحق تعلمه. اى بنى انى لما رايتنى(١) قد بلغت سناً ورأيتنى ازداد وهناً بادرت بوصيتى اليك واوردت خصالا منها ان يعجل بى اجلى دون ان افضى اليك بما فى نفسى (او) ان انقص فى رايى كما نقصت

(١) بضم التاء فى الموضعين

في جسمي (او) يسبقني اليك بعض غلبات الهوى (او) فتن الدنيا فيكون كالصعب النفور ، وانما قلب الحدث كالارض الخالية ماالقى فيها من شيء قبلته ، فبادرتك بالادب قبل ان يقسوقلبك و يشتغل لبك لتستقبل بجدرأيك من الامر ماقد كفاك اهل التجارب بغيته وتجربته فتكون قد كفيت مؤنة الطلب وعوفيت من علاج التجربة فاتاك من ذلك ماقد كنا نأتيه واستبان لك ماربما اظلم علينا منه (اوفيه) .

اى بنى انى وان لم اكن عمرت عمر من كان قبلي فقد نظرت في اعمالهم وفكرت في اخبارهم ، وسرت في آثارهم حتى عدت كاحدهم ، بل كاني بماانتهى الى من امورهم قدعمرت مع اولهم الى آخرهم فعرفت صفوذلك من كدره ونفعه من ضرره فاستخلصت لك من كل امر نخيله (او) جميله وتوخيت لك خليته (او جميله) وصرفت عنك مجهوله ورأيت حيث عناني من امرك مايعني الوالد الشفيق واجمعت عليه من ادبك ان يكون ذلك وانت مقبل العمر و مقتبل الدهر ذونية سليمة و نفس صافية وان ابتدئك بتعليم كتاب الله عزوجل وتاويله وشرايع الاسلام واحكامه وحلاله وحرامه ولااجاوز ذلك بك الى غيره ثم اشفقت ان يلتبس عليك ما اختلف الناس من اهوائهم وآرائهم مثل الذى التبس عليهم فكان احكام ذلك على ما كرهت من تنبيهك له احب الى من اسلامك الى امر لاآمن عليك فيه الهلكة ورجوت ان يوفقك الله فيه لرشدك وان يهديك لقصدك فعهدت اليك وصيتي هذه .

واعلم يابني ان احب ماانت آخذ به الى من وصيتي تقوى الله والاقتصار على مافرضه الله عليك والاخذ بمامضى عليه الاولون من آبائك و الصالحون من اهل بيتك ، فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر و فكروا كما انت مفكر ، ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عمالم يكلفوا ، فان ابت نفسك ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم و تعلم لابتورط الشبهات و غلو الخصومات .

و ابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك و الرغبة اليه في توفيقك ، و ترك كل شائبة اولجتك في شبهة اوسلمتك الى ضلالة ، فاذا ايقنت ان قدصفاقلبك فخشع وتم رأيك واجتمع ، وكان همك في ذلك هما واحداً فانظر فيما فسرت لك وان انت لم يجتمع لك ماتحب من نفسك وفراغ نظرك و فكرك فاعلم انك انما تخبط العشواء وتتورط الظلماء ، وليس طالب الدين من خبط اوخلط و الامساك عن ذلك امثل فتفهم يابني وصيتي .

واعلم ان مالك الموت هومالك الحياة ، وان الخالق هوالمميت ، وان المفني هوالمعيد ، وان المبتلي هو المعافي ، وان الدنيا لم تكن لتستقر الا على ماجعلها الله عليه من النعماء والا بتلاء و الجزاء في المعاد ، وماشاء ممالا نعلم فان اشكل عليك شيء من ذلك فاحمله على جهالتك به فانك اول ماخلقت جاهلا ثم علمت و ما اكثرماتجهل من الامر و يتحير فيه رأيك و يضل فيه بصرك ثم تبصره بعد ذلك؟ فاعتصم بالذي خلقك و رزقك وسواك وليكن له تعبدك واليه رغبتك ومنه شفقتك

واعلم يابني ان احداً لم ينبىء عن الله سبحانه كما انبأنا عنه نبينا (الرسول-خ) صلى الله عليه وآله فارض به رايداً والى النجاة قائداً فاني لم آلك (اى لم اقصرك) نصيحة وانك لم تبلغ في النظر لنفسك وان اجتهدت مبلغ نظري لك .

واعلم يابني انه لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرأيت آثار ملكه وسلطانه ولعرفت افعاله و صفاته ، ولكنه اله و احد كما وصف نفسه لايضاده في ملكه احد ولايزول ابداً ، ولم يزل اول قبل الاشياء بلااولية ، وآخر بعد الاشياء بلا نهاية ، عظم ان تثبت ربوبيته باحاطة قلب او بصر .

فاذا عرفت ذلك فافعل كما ينبغي لمثلك ان يفعله في صغر خطره ، وقلة مقدرته و كثرة عجزه ، وعظيم حاجته الى ربه في طلب طاعته ، والرهبة (الخشية-خ) من عقوبته ، والشفقة من سخطه فانه لم يأمرك الا بحسن ، ولم ينهك الاعن قبيح .

يابني - انى قدانبأتك عن الدنيا وحالها وزوالها وانتقالها وانبأتك عن الآخرة وما اعدلاهلها فيها وضربت لك فيهما الامثال لتعتبر بها وتحذو عليها (اى يقتدى بها) انمامثل من خبرالدنيا كمثل قوم سفر (اى مسافرين) بنابهم (١) (اى لم يوافقهم) منزل جديب فاتوا منزلا خصيباً و جناباً (اى فضاء) مريعا (اى ذا كلاء و ماء) فاحتملوا وعثاء السفر (اى مشقته) وفراق الصديق وخشونة السفر وجشوبة المطعم (اى غلظه) ليأتوا سعة دارهم ومنزل قرارهم فليس يجدون لشيىء من ذلك الماً (٢) ولايرون نفقة مغرماً ولاشيىء احب اليهم مما قربهم من منزلهم وادنا هم من محلهم.

ومثل من اغتربها كمثل قوم كانوا بمنزل خصيب فنبابهم الى منزل جديب فليس شيىء اكره اليهم ولاافظع عندهم من مفارقة ما كانوا فيه الى مايحجمون عليه ويصيرون اليه.

يابني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك و بين غيرك ، فاحبب لغيرك ماتحب لنفسك واكره له ماتكره لها ، ولاتظلم كما لاتحب ان تظلم واحسن كما تحب ان يحسن اليك واستقبح من نفسك ماتستقبح من غيرك وارض من الناس ماترضاه لهم من نفسك ولاتقل : مالاتعلم وان قل ماتعلم ولاتقل : مالاتحب ان يقال لك.

واعلم ان الاعجاب ضد الصواب وآفة الالباب فاسع فى كدحك (اى فيما يشق عليك) ولا تكن خازناً لغيرك واذا انت هديت لقصدك فكن اخشع ماتكون لربك.

واعلم ان امامك طريقاً ذامسافة بعيدة ومشقة شديدة ، وانه لا غنى بك فيه عن حسن الارتيا دو قدر بلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحملن على ظهرك فوق

---

(١) بنا بفلان منزله - لم يوافقه - (اقرب الموارد) والجديب القحط.

(٢) ونعم ماقال شيخنا البهائى قدس سره :

رنج ،راحت دان چوشد مطلب بزرك　　گرد گله طوطياى چشم گرك

طاقتك فيكون ثقل ذلك وبالاعليك ، واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل لك زادك الى يوم القيمة فيوافيك به غداً حيث تحتاج اليه فاغتنمه و حمله اياه ، وا كثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلاتجده ، واغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك في يوم عسرتك .

واعلم ان امامك عقبة كئوداً ، المخف فيها احسن حالا من المثقل ، والمبطىء (البطيىء خ) عليها اقبح حالا من المسرع ، وان مهبطها بك لامحالة على جنة او على نار فارتد (۱) لنفسك قبل نزولك ووطيء المنزل قبل حلولك فليس بعد الموت مستعتب (اى اقالة) ولاالى الدنيا منصرف .

واعلم ان الذى بيده الخ قدقدمنا هذه الجملة سابقاً (۲) في هذا الخبر الى قوله ؛ ولا تبقى .

واعلم انك انما خلقت للاخرة لاللدنيا ، وللفناء لاللبقاء ، و للموت لاللحيوة وانك في منزل قلعة(۳)ودار بلغةوطريق الى الاخرة ، وانك طريدالموت الذى لاينجو منه هاربه ولابدانه مدركه فكن منه على حذر ان يدركك وانت على حال سيئة قد كنت تحدث نفسك منها بالتوبة فيحول بينك و بين ذلك فاذاً انت قداهلكت نفسك

يا بني اكثر من ذكر الموت وذكر ماتهجم عليه وتفضي بعدالموت اليه حتى يأتيك ، وقداخذت منه حذرك وشددت له ازرك ولا يأتيك بغتة فيبهرك (اى يدهشك) و اياك ان تغتر بماترى من اخلاد (اى ركون) اهل الدنيا اليها وتكالبهم (اى حرصهم) عليها فقدنبأك الله عنها ونعتت هي لك نفسها وتكشفت لك عن مساويها ، فانما اهلها كلاب عاوية وسباع ضارئة (اى حريصة على الطعمة) يهر بعضها بعضاً ويأكل عزيزها ذليلها

(۱) من الارتياد

(۲) يعني عند نقل الخطبة في وصيته (ع) لمحمد بن الحنفية فراجع

(۳) بضم القاف

ويقهر كبيرها صغيرها.

نعم معقلة، واخرى مهملة قداضلت عقولها و ركبت مجهولها سروح عاهة بوادوعث (١) ليس لها راع يقيمها ولامسيم يسيمها - سلكت بهم الدنيا طريق العمى واخذت بابصارهم عن منار الهدى فتاهوا فى حيرتها وغرقوا فى نعمتها واتخذوها رباً فلعبت بهم ولعبوا بها ونسواماوراءها رويداً يسفر الظلام كان قدوردت الاظعان(٢) يوشك من اسرع ان يلحق.

واعلم يابنى ان من كانت مطيته الليل والنهارفانه يسار به وان كان واقفاً ويقطع المسافة وان كان مقيماً وادعاً.

واعلم يقيناً انك لن تبلغ املك ولن تعدو اجلك وانك فى سبيل من كان قبلك فخفض فى الطلب، و اجمل فى المكتسب فانه رب طلب قد جرالى حرب (اى سلب ونهب) فليس كل طالب بمرزوق ولا كل مجمل (اى متأن فى الطلب) بمحروم و اكرم نفسك عن كل دنية و ان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً.

ولاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً وما خيرخير (اى اى شيىء حسن خير) لايوجد (لاينال - النهج) الابشر، ويسر لاينال الابعسر واياك ان توجف (اى تسرع) بك مطايا الطمع فتوردك مناهل الهلكة و ان استطعت ان لايكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل فانك مدرك قسمك وآخذ سهمك وان اليسير من الله سبحانه اكرم واعظم (اعظم واكرم- خ) من الكثير من خلقه وان كان كل منه، وتلافيك

---

(١) الوعث هو المكان السهل الكثير الرمل الذى يتعب فيه الماشي و يشق عليه يقال: رمل وعث ورملة وعثاء (مجمع البحرين).

(٢) يقال: ظعن ظعنا و ظعنا بالاسكان و التحريك من باب نفع اى سار وارتحل (مجمع البحرين).

مافرط من صمتك ايسر من ادراكك مافات من منطقك ، وحفظ مافى الوعاء بشد الوكاء وحفظ مافي يدك احب الى من طلب مافى يدى غيرك،ومرارة اليأس خير من الطلب الى الناس، والحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور والمرأ احفظ لسره ، ورب ساع فيما يضره .

من اكثر اهجر ، ومن تفكر ابصر ، قارن اهل الخير تكن منهم ، و باين اهل الشر تبن عنهم، بئس الطعام الحرام . وظلم الضعيف افحش الظلم،اذا كان الرفق خرقاً كان الخرق رفقاً ، ربما كان الدواء داء والداء دواء ، وربما نصح غير الناصح وغش المستنصح ،

و اياك و الاتكال على المنى فانها بضايع النوكى و العقل حفظ التجارب وخير ماجربت ماوعظك ، بادر الفرصة قبل ان تكون غصة ، ليس كل طالب يصيب و لا كل غائب يؤب و من الفساد اضاعة الزاد و مفسدة المعاد ، و لكل امر عاقبة، سوف يأتيك ما قدر لك، التاجر مخاطر ، ورب يسير انمى من كثير ولاخير في معين مهين ولافي صديق ظنين .

ساهل الدهر ماذل لك قعوده، ولا تخاطر بشيىء رجاءا اكثر منه واياك ان تجمح(١) مطية اللجاج،احمل نفسك من اخيك عند صرمه على الصلة ، و عند صدوده على اللطف والمقاربة ، و عند جموده على البذل، وعند تباعده على الدنو ، وعند شدته على اللين،وعند جرمه على العذر حتى كأنك له عبد ، وكانه ذو نعمة عليك ، و اياك ان تضع ذلك في غير موضعه اوان تفعله بغير اهله .

لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادى صديقك وامحض اخاك النصيحة حسنة كانت ام(او-خ) قبيحة ، وتجرع الغيظ فانى لم ارجرعة احلى منها عاقبة ، ولا الذمنها

(١)جمح اى اسرع يقال :جمح في اثره جمحاً اى اسرع اسراعا لا يرده شيى(مجمع البحرين)

مغبة (اى عاقبة)ولن لمن غالظك فانه يوشك ان يلين لك وخذعلى عدوك بالفضل فانه احلى (او احد) الظفرين و ان اردت قطيعة اخيك فاستبق له من نفسك بقية ترجع عليها ان بدا ذلك له يوماً ما .

ومن ظن بك خيراً فصدق ظنه و لاتضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه ولايكن اهلك اشقى الخلق بك ولاترغبن فيمن زهد عنك ولايكونن اخوك على قطيعتك (مقاطعتك ـخ)اقوى منك على صلته و لايكونن على الاسائة اقوى منك على الاحسان و لايكبرن عليك ظلم من ظلمك فانه يسعى في مضرته ونفعك وليس جزاء من سرك ان تسوئه

واعلم يابني ان الرزق رزقان ، رزق تطلبه ، ورزق يطلبك فان انت لم تأته اتاك ، مااقبح الخضوع عندالحاجة ، والجفاء عندالغنى ، انما لك من دنياك مااصلحت به مثواك و ان جزعت على ما تفلت من يديك فاجزع على كل مالم يصل اليك

استدل على مالم يكن بماقد كان فان الامور اشباه ولاتكونن ممن لاتنفعه العظة الااذابالغت في ايلامه ، فان العاقل يتعظ بالادب ، والبهائم لاتتعظ الابالضرب اطرح عنك واردات الهموم بعزائم الصبر وحسن اليقين ، من ترك القصد جار ، والصاحب مناسب والصديق من صدق غيبه ، والهوى شريك العمى ، ورب بعيداقرب من قريب وقريب ابعد من بعيد ، و الغريب من لم يكن له حبيب .

من تعدى الحق ضاق مذهبه ، و من اقتصر على قدره كان ابقى له و اوثق سبب اخذت به سبب بينك و بين الله ، ومن لم يبالك فهو عدوك ، قديكون اليأس ادراكاً اذا كان الطمع هلاكاً ليس كل عورة تظهر ، و لا كل فرصة تصاب و ربما اخطأ البصير قصده ، واصاب الاعمى رشده.

اخر الشر فانك اذا شئت تعجلته ، و قطيعة الجاهل تعدل صلة العاقل ، من امن من الزمان خانه ، ومن اعظمه اهانه ، ليس كل من رمى اصاب ، اذا تغير السلطان

و روى محمدبن ابيعمير ، عن ابان بن عثمان ، و هشام بن سالم ، ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال : عجبت لمن فزع من اربع كيف لايفزع الى اربع ، عجبت لمن خاف كيف لايفزع الى قوله عزوجل ، (حسبنا الله ونعم الوكيل) فانى

تغير الزمان ، سل عن الرفيق قبل الطريق ، وعن الجار قبل الدار ، اياك ان تذكر من الكلام ما كان مضحكا وان حكيت ذلك عن غيرك .

و اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى افن (اى نقص) وعزمهن الى و هن ، و اكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب ابقى عليهن و ليس خروجهن باشد من ادخالك من لايوثق به عليهن ، وان استطعت ان لايعرفن غيرك فافعل ، و لاتملك المرأة من امرها ماجاوز نفسها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولاتعد بكرامتها نفسها ولاتطمعها فى ان تشفع لغيرها ، و اياك والتغاير فى غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبريئة الى الريب .

و اجعل لكل انسان من خدمك عملا تاخذه به فانه احرى ان يتواكلوا فى خدمتك واكرم عشيرتك فانهم جناحك الذى به تطير واصلك الذى اليه تصير ويدك التى بها تصول استودع الله دينك و دنياك واساله خير القضاء لك فى العاجلة والاجلة والدنيا والاخرة والسلام .

فتدبر ايها الاخ فى الله فى كل فقرة من فقراتها فانها من كنوز الله تعالى القاها على لسان وليه وصفيه صلوات الله عليه .

«وروى محمدبن ابى عمير ، عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمدبن حمران» فى الصحيح كالكلينى «عن الصادق عليه السلام» و تقدم مشروحا فى تعقيب الصلوة (١)« و عسى موجبة» اى ماوردمن امثاله فى كلام الله تعالى فهو وعد واجب فان امثاله من الكريم بمنزلة الواقع سيما اذا كان من اكرم الاكرمين

---

(١) راجع ص٢٧٣ من المجلد الثانى واوردهذا الخبر فى الخصال باب العجب لمن يفزع من اربع الخ خبر١ ص١٧٥ طبع قم و الامالى المجلس الثانى خبر٢ ص٥ طبع قم١ .

سمعت الله عزوجل يقول بعقبها : (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) وعجبت لمن أغتم كيف لايفزع الى قوله تعالى : (لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين) فانى سمعت الله عزوجل يقول بعقبها (فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) وعجبت لمن مكر به كيف لايفزع الى قوله تعالى : (وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد) فانى سمعت الله عزوجل يقول بعقبها : (فوقيه الله سيئات ما مكروا) وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لايفزع الى قوله تعالى :(ماشاء الله لاقوة الابالله) فانى سمعت الله عزوجل يقول بعقبها : (ان ترن أنا اقل منك مالا وولدا فعسى ربى ان يؤتين خيرا من جنتك ـ الاية ـ وعسى موجبة .

وروى محمد بن زياد الازدى ، عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له : بابى انت وامى يابن رسول الله علمنى موعظة فقال له عليه السلام : ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فأهتمامك لماذا ؟ وان كان الرزق مقسوماً فالحرص لماذا ؟

وجربنا كثيراً هذه الايات لما ذكر فوقع كما وعد الله تعالى بلاتأخير .

﴿وروى محمد بن زياد الازدى﴾ ابن ابى عمير ﴿عن ابان بن عثمان الاحمر﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق﴾ فى قوله تعالى ومامن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها ، وقال تعالى (وفى السماء رزقكم وماتوعدون فورب السماء و الارض انه لحق مثل انكم تنطقون) (١) اى كما وصل اليكم رزق النطق وانتم لاتعلمون انه من اى عالم ﴿فاهتمامك﴾ وغمك ﴿لماذا﴾ ولاينافى ذلك ان يفتح باب دكانه ويتوكل على الله سبحانه كما تقدم او هذا بالنظر الى العلماء الربانيين المتوكلين فان اسبابهم قطع الاسباب ﴿ و ان كان الرزق ﴾ الحلال ﴿مقسوما فالحرص لماذا﴾ و هو كالسابق بل ادخل فان القسمة لاتتغير وليس فى

---

(١) الذاريات ـ ٢٢

وان كان الحساب حقاً فالجمع لما ذا وان كان الخلف من الله عزوجل حقاً

المبالغة الا التعب بل ينبغي ان يرضى بما قسمه الله تعالى له ، و تقدم الاخبار وهنا وفي باب التجارة (١) .

وروى المصنف في القوي كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام كان فيما وعظ به لقمان ابنه ان قال له : يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق ، ان الله تبارك وتعالى خلقه في ثلثة احوال من امره وآتاه رزقه ولم يكن له واحدة منها كسب ولاحيلة ، ان الله تبارك و تعالى سيرزقه في الحال (حال-خ) الرابعة (اما) اول ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد :

(ثم) اخرجه من ذلك واجرى له رزقاً من لبن امه يكفيه به ويربيه وينعشه من غير حول به ولا قوة (ثم) فطم من ذلك فاجرى له رزقاً من كسب ابويه برأفة ورحمة له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك حتى انهما يؤثرانه على انفسهم في احوال كثيرة حتى اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره ، وظن الظنون بربه ، وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة اقتار رزق وسوء يقين (ظن و-خ) يقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل والآجل فبئس العبد هذا يا بني (٢) :

وعن ابي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح معافاً في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا ، يابن جعشم يكفيك منها ماسد جوعتك ، ووارى عورتك فان يكن بيت يكنك فذاك وان تكن دابة تركبها فبخ بخ والخبز وماء الجر (٣) ما بعد ذلك حساب عليك او عذاب ﴿وان كان الحساب حقاً فالجمع

(١) راجع ص ٣١ الى ٣٤ من المجلد السابع من هذا الكتاب

(٢) الخصال للصدوق ـ باب خلق الله عزوجل العبد في ثلاثة احوال من امره خبر ١ ص ٩٧ ج ١ طبع قم

(٣) والجر بالضم من الطين والرمل ماخلص من الاختلاط بغيره (مجمع البحرين)

فالبخل لماذا ؟ وان كانت العقوبه من الله عزوجل النار (حقاـخ) فالمعصية لماذا ؟ وان كان الموت حقاً فالفرح لماذا ؟ وان كان العرض على الله عزوجل حقاً فالمكر لماذا ؟ وان كان الشيطان عدواً فالغفلة لماذا ؟

لماذا ؟ ﴾ اى ان كنت مؤمناً بما قاله الله ورسوله كما تقدم ان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب ، وتقدم الاخبار في ذم الدنيا .

وفي الامالي بعد هذه الجملة قوله صلى الله عليه وآله وان كان الثواب من الله (اى حقاً) فالكسل لماذا ؟ (١) مع انه لايكسل في طلب الدنيا والحال ان اكثر طلابها محرومون فليس ذلك الالعدم اليقين) :

﴿ وان كان الخلف ﴾ (اى العوض) في الدنيا والعقبى ﴿ من الله عزوجل حقاً ﴾ (كما قال تعالى :) (وما انفقتم من شيىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين (٢) وغيرها من الآيات والاخبار التي لاتحصى ﴿ وان كان (٣) العرض على الله عزوجل حقاً ﴾ كما روى انه يعرض اعمال الليل في الصبح على الله تعالى واعمال النهار في الليل اوالعرض في يوم القيمة للحساب فانه لايحتاج الى العرض ، بل هو عالم في ازل الازال بمايفعله عبده في ابدالاباد عياناً فيمكن ان يكون المراد بعرضها عليه تعالى عرضها على انبيائه واوصيائه في الدنيا والاخرة .

كمارواه الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عن قول الله عزوجل : (اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤ منون) (٤) قال : هم الا ئمة عليهم السلام (٥) :

---

(١) الامالي للصدوق المجلس الثاني حديث ٥ ص٥ طبع قم

(٢) سبأ ــ ٣٩

(٣) يأتي جواب الشرط بعد صفحة بقوله (ع) (فالمكر لماذا)

(٤) التوبة ــ ١٠٩

(٥) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب عرض الاعمال على النبي (ص) والائمة عليهم السلام خبر ٢ـ٦ـ٣ـ١ـ٤ من كتاب الحجة

وفي الصحيح . عن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ان الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابرارها وفجارها :

وفي الموثق كالصحيح . عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول مالكم تسوئون رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال له رجل كيف نسوءه ؟ فقال : اما تعلمون ان اعمالكم تعرض عليه فاذا رأى فيها معصية ساءه ذلك فلا تسوءوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسروه .

وفي القوى ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عزوجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) ، وسكت .

وفي القوى ، عن عبدالله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا عليه السلام قال : قلت للرضا عليه السلام : ادع الله لي ولاهل بيتي فقال : اولست افعل والله ان اعمالكم لتعرض على في كل يوم وليلة فقال : فاستعظمت ذلك فقال لي : اما تقرء كتاب الله عزوجل (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنون) ؟ قال : هو والله على بن ابى طالب عليه السلام (١) «فالمكر لماذا» (٢) اى المكر مع الناس اوالاعم فان الرياء مكر مع الله تعالى .

والظاهر ان العرض في اليوم والليلة لطف للعباد حتى يستحيوا منهم ولا يعملوا سيئة ، و يظهر من الاخبار المتواترة ان المتوسمين هم عليهم السلام و يعرفون كل احد بسيما هم كما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : (ان في ذلك لآيات للمتوسمين) قال : هم الأئمة صلوات الله عليهم

---

(١) يعني عليا واولاده الائمة عليهم السلام ، وانما خص عليا(ع) بالذكر لانه كان خاصة الموجود في زمان المأمورين بالعمل مشافهة والمعروف بينهم (الوافي) .

(٢) جواب لقوله : (وان كان العرض على الله حقاً، فلاتنس)

وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنورالله عزوجل في قول الله تعالى: ان في ذلك لايات للمتوسمين (١).

وفي الحسن كالصحيح، عن اسباط بياع الزطي قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن قول الله عزوجل: (ان في ذلك لايات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم) قال: فقال نحن المتوسمون والسبيل فينا مقيم،

وفي الصحيح. عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (ان في ذلك لايات للمتوسمين) فقال: هم الائمة (وانها لبسبيل مقيم) قال: لايخرج منا ابداً.

وعن جابر. عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في قوله (ان في ذلك لايات للمتوسمين) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله المتوسم وانا من بعده، و الائمة من ذريتي المتوسمون (٢).

الى غير ذلك من الاخبار وستذكر انشاء الله تعالى.

﴿ وان كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا ﴾ اى لايمر عليه الامن عمل جميع الصالحات على الوجه الذى امروا بها. ولو كان وقع منهم التقصير في عبادة اومعصية فيسقط في جهنم عند عقبتها، فمن ذا الذى يمكنه العجب باعماله مع شرائطها الكثيرة التي منها الاخلاص، و المخلصون على خطر عظيم مع ان العجب مفسد لاعماله كما تقدم قريباً.

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب ان المتوسمين الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه هم الائمة الخ خبر٣-١-٤-٥ من كتاب الحجة.

(٢) في الكافي بعد قوله (المتوسمون) هكذا: وفي نسخة اخرى، عن احمد بن مهران، عن محمد بن على، عن محمد بن اسلم، (مسلم-خ) عن ابراهيم بن ايوب باسناده مثله.

وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا ؟ وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا ؟

﴿وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا﴾ وتقدم الاخبار في الاعمال وانها لاجبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين ، ولاينا في تقدير الله تعالى وقضائه مع اختيار العبد فانهما يرجعان الى العلم سيما في البلايا والمحن التي لاتكليف فيها ، قال الله تبارك و تعالى : (لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم (١)) والقرآن مشحون بها .

وروى الكليني في الصحيح ، عن صفوان الجمال ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اميرا لمؤمنين عليه السلام يقول : لايجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه ، وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه ، وان الضار النافع هو الله عزوجل(٢)

وفي الصحيح ، عن ابي ولاد الحناط وعبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من صحة يقين المرء المسلم ان لايرضى الناس بسخط الله ولايلومهم على مالا يؤته الله فان الرزق لايسوقه حرص حريص ولايرده كراهية كاره ، ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت ثم قال : ان الله تعالى بعدله وقسطه جعل الروح و الراحة في اليقين ، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عندالله من العمل الكثير على غير يقين .

و في الصحيح ، عن سعيد بن قيس الهمداني قال : نظرت يوماً في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فاذا هو امير المؤمنين عليه السلام فقلت : يا امير

---

(١) الحديد -٢٣

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب فضل اليقين خبر٧-٢-٣-٨-٥ من كتاب الحجة .

المؤمنين في مثل هذا الموضع (او الوضع) ؟ فقال نعم يا سعيد بن قيس انه ليس من عبد الا وله من الله عزوجل حافظ وواقيه ، معه ملكان يحفظانه من ان يسقط من راس جبل او يقع في بئر فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء .

والظاهر ان يقينه عليه السلام باعتبار انه كان متوكلا توكلا صحيحاً على الله تعالى ومعه كان يعلم ان الله تعالى يحفظه (وقيل) كان يقينه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخبره عليه السلام انه يقتل في سنة الاربعين على يد ابن ملجم لعنه الله فكان يعلم انه محال قتله عليه السلام في امثال هذه المواضع والظاهر ان هذا فرد لا انه كان منحصراً فيه .

و في الحسن كالصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام جلس الى حائط مايل يقضي بين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا الحائط فانه معور فقال امير المؤمنين عليه السلام حرس امرء اجله فلما قام سقط الحائط قال : وكان امير المؤمنين عليه السلام مما يفعل هذا واشباهه وهذا اليقين(١)

و في الصحيح ، عن عبدالرحمان العرزمي ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان قنبر غلام علي عليه السلام وكان يحب عليا عليه السلام حباً شديداً فاذا خرج علي عليه السلام خرج على اثره بالسيف ، فرآه ذات ليلة فقال : يا قنبر مالك ؟ فقال جئت لامشي خلفك يا امير المؤمنين قال : ويحك أمن اهل السماء تحرسني او من اهل الارض ؟ فقال : لا بل من اهل الارض فقال : ان اهل الارض لا يستطيعون لي شيئاً الا باذن من السماء فارجع فرجع (٢) .

وفي الصحيح ، عن يونس . عمن ذكره قال : قيل للرضا عليه السلام انك تتكلم بهذا

---

(١) اى هذا من ثمرات اليقين بقضاء الله وقدره وقدرته و لطفه وحكمته وصدق انبيائه ورسله (مرآت العقول) :

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب فضل اليقين خبر ١١-١٢-١ من كتاب الايمان والكفر

وقال عليه السلام : انى لارحم ثلاثة وحق لهم ان يرحموا : عزيز اصابته مذلة بعد العز ، وغنى اصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به اهله والجهلة.

وقال عليه السلام : خمس هن كمااقول : ليست لبخيل راحة ، ولا للحسود لذة ،ولا

الكلام والسيف يقطردماً فقال : ان لله واديا من ذهب حماه باضعف خلقه النمل فلورامه البخاتى لم تصل اليه .

وفى القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس شيىء الاوله حد قال قلت له جعلت فداك فما حد التوكل ؟ قال : اليقين قلت فماحد اليقين ؟ قال ان لاتخاف مع الله شيئاً .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام على المنبر: لايجد احدكم طعم الايمان حتى يعلم ان مااصابه لم يكن ليخطئه وماأخطأه لم يكن ليصيبه(١) وسيجيىء ايضا .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه المصنف فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ابان وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿عزيز اصابته مذلة بعدالعز﴾ يمكن ان يكون اشارة الى النفس الناطقة التى كانت فى عالم القدس مع المقدسين ثم ابتلى بالبدن مع معارضاته الكثيرة التى هى الخمسة و السبعون جندالجهل و تقدم (او) يعم بحيث يشمل القوى العقلية المجردة فرحمه بان تزين بالعلم و المعرفة والرضا وامثالها وظلمها باشتغالها بالاكل و الشرب والجماع و اغتمامها بتحصيلها وفواتها وامثالها ﴿وغنى اصابته حاجة بعد الغنى﴾ وهو كالسابق واللاحق و يكون التعدد باعتبار احوالها الثلاث والظاهر بحاله .

﴿ وقال : عليه السلام ﴾ رواه المصنف فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ ليست

---

(١) تقدم نحوه آنفاً عن صفوان عن ابى عبدالله(ع) .

(٢) الخصال للصدوق باب ثلاثة حق لهم ان يرحموا ـ خبر ١ ص٦٧ ج١ طبع قم والامالى المجلس الثالث حديث٨ ص٨ طبع قم .

للمموك (لمملوك-خ) وفاء، ولاللكذوب مروءة ولايسود سفيه.

لبخيل راحة﴾ لانه لايصرف المال وبسببه يصير كل الناس اعدائه ويسرقون منه و هوابداً في الحفظ والغم هذا في الدنيا واما في الاخرة فان الجنة محرمة عليه كما تقدم ﴿ولالحسودلذة﴾ لانه لايمكنه ان يرى احداً بنعمةالله ونعمتهتعالى متواترة على كل احد وهو مغتم ابداً فكيف يكون لهلذة ابداً.

مع مارواه ثقة الاسلام في الصحيح، عن محمدبن مسلم قال: قال ابوجعفر عليه السلام ان الرجل ليأتي باى بادرة فيكفر، فان الحسد ليأكل الحسنات كماتأكل النار الحطب (١).

وفي الصحيح، عن معوية بن وهب قال: قال ابوعبدالله عليه السلام آفة الدين الحسد والعجب و الفخر.

وفي الصحيح، عن داود الرقي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزوجل لموسى بن عمران يابن عمران لاتحسدن الناس على ما آتيهم من فضلي ولاتمدن عينيك الى ذلك ولاتتبعه نفسك، فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي بين عبادي و من يك كذلك فلست منه وليس مني،

وعن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاد الفقران يكون كفراً وكاد الحسد ان يغلب القدر.

امالوتمنى مثل ماللمحسود فهو غبطة ولاباس - لمارواه عن الفضيل بن عياض عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان المؤمن يغبط ولايحسد، وان المنافق يحسد ولايغبط- الى غير ذلك من الاخبار.

﴿ولالكذاب مروة﴾ وانسانية فان بالكذب يخرج عن الانسانية ﴿ولايسود سفيه﴾ وفي الخصال (سفه) اى السفيه لايصير له السيادة والتفوق (والسفه) الجهالة

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب الحسد خبر ١-٥-٦-٤-٧ من كتاب الايمان والكفر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم .
و روى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : الاشتهار

و الطيش ففى الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى رجلين يتسابان فقال : البادى منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه(١) .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ، ان بغض الخلق الى الله عبد اتقى الناس لسانه(٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء ، وقال ابوعبد الله عليه السلام ، من كافى السفيه بالسفه فقد رضى بما اتى اليه حيث احتذى مثاله(٤) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من خاف الناس لسانه فهو فى النار (٥) .

وفى القوى كالصحيح ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله : شر الناس يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم(٦) وتقدم الاخبار فيه ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه المصنف فى القوى كالصحيح، عن غياث بن ابراهيم، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٧) اى ليس لكم من المال ماترضون به كل الناس فارضوهم بسعة اخلاقكم بتقديم السلام والزيارة وطيب الكلام ، وعيادة المرضى ، وشهادة الجنائز ، والتواضع وامثالها .

﴿وروى يونس بن ظبيان﴾ ضعفه الاصحاب ، ويمكن ان يكون حكم المصنف

---

(١) اصول الكافى باب السباب خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر
(٢-٣-٤) اصول الكافى باب السفه خبر ١-٢-٢ من كتاب الايمان والكفر .
(٥-٦) اصول الكافى باب من يتقى شره خبر ٣-٢ من كتاب الايمان والكفر
(٧) الامالى للصدوق ـ المجلس الثالث خبر ٩ ص ٩ طبع قم .

بالعبادة ريبة ان ابى حدثنى عن أبيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أعبد الناس من اقام الفرائض ، واسخى الناس من ادى زكاة ماله، وازهد الناس من اجتنب الحرام، واتقى الناس من قال الحق فيما له و عليه ، و اعدل الناس من رضى للناس مايرضى لنفسه و كره لهم ما يكره لنفسه .

واكيس الناس من كان أشد ذكرا للموت، واغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب، و اغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال

بصحته بناء على موافقته للاخبار الصحيحة او كان نقل الخبر قبل الزلة ، ورواه المصنف فى القوى عنه (١) ﴿الاشتهار بالعبادة﴾ اى المستحبات ﴿ ريبة ﴾ اى يحصل الشك فى اخلاصه اى يخاف ان يدخله العجب ، والكبر ، والرياء ، والسمعة فكلما كانت اخفى كان بالاخلاص انسب ، والظاهر ان مايقوله صلى الله عليه وآله استشهاد له ويكون المراد ان اظهار الوجبات كاف فى العبادة الظاهرة وهو بعيد من الرياء لانها يفعلها كل الناس الاان يعلم من حاله الرياء وهو اذا لم يفعلها فى السر وكان يفعلها عند الناس فلاشك فى أنه رياء باطل اما اذا اوقعها فى السر فليس برياء ومايخطر بباله فهو من الوسواس الاان يزيد فى كيفيتها .

ومن الرياء انه اذا خلى ونفسه يوقعها سريعاً ، واذا كان عند الناس يطولها فيطول فى عباداتها فى المنزل لتكون مساوية للخارج منه فحينئذ عبادات منزله رياء ولو لم يره احد لان مقصوده المساواة لارضى الله سبحانه .

﴿اعبد الناس من اقام الفرائض﴾ الحصر اضافى بالنسبة الى من يقيم النوافل رياء اويكون المراد جميع الفرائض التى منها اجتناب جميع المحرمات، ويكون المراد بها حينئذ ان مثل هذه العبادة فى غاية الاشكال لان من يفعلها كذلك ويؤدى النوافل معها يكون الاول اعبد من الثانى ، والاول اظهر وكذلك البواقى .

﴿واكيس الناس﴾ اى اعقلهم (والخطر) القدر والمنزلة .

---

(١) الامالى للصدوق، المجلس السادس ص١٢ طبع قم

الى حال ، و اعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً ، واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه ، و اشجع الناس من غلب هواه ، واكثر الناس قيمة اكثرهم علماً .

و اقل الناس قيمة اقلهم علما ، واقل الناس لذة الحسود ، و اقل الناس راحة البخيل ، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عزوجل عليه ، واولى الناس بالحق اعلمهم به ، واقل الناس حرمة الفاسق ، واقل الناس وفاء المملوك (الملوك ـ خ) و اقل الناس صديقا الملك ، وافقر الناس الطامع ، واغنى الناس من لم يكن للحرص أسيرا ، وافضل الناس ايمانا أحسنهم خلقا ، واكرم الناس اتقيهم .

و اعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه ، واورع الناس من ترك المراء و ان كان محقاً ، وأقل الناس مروءة من كان كاذبا ، واشقى الناس الملوك .

وامقت الناس المتكبر ، واشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب .

واحكم الناس من فر من جهال الناس ، واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل

﴿ و اقل الناس حرمة الفاسق ﴾ ولهذا لاغيبة له لانه لاحرمة له كما تقدم وروى المصنف في الصحيح ، عن هرون بن الجهم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولاغيبة (١) .

﴿ من ترك ما لا يعنيه ﴾ اي لافائدة فيه قولا وفعلا ﴿ من ترك المراء ﴾ المجادلة بان يكون الغرض ، التفوق ، و ان كان الغرض ظهور الحق فلاباس به ، بل ربما كان واجباً كما قال الله تعالى : (وجادلهم بالتي هي احسن) (٢) .

﴿ وامقت الناس ﴾ ابغضهم عند الله ﴿ المتكبر ﴾ فان التكبر من الشرك كما تقدم .

﴿ واحكم الناس ﴾ واكثرهم علماً مع العمل ﴿ من فر من جهال الناس ﴾

---

(١) الامالي للصدوق المجلس العاشر خبر٧ ص٢٢ طبع قم

(٢) النحل ـ ١٢٥

الناس اشدهم مداراة للناس ، واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة ، و أعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ، و اولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ،

واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب ، واذل الناس من أهان الناس ، واحزم الناس اكظمهم للغيظ ، و اصلح الناس اصلحهم للناس ، و خير الناس من انتفع به الناس .

و مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال : يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك ، فتكلم بما يعنيك ودع مالا يعنيك .

وقال عليه السلام لايزال الرجل المسلم يكتب محسنا مادام ساكتا،فاذاتكلم كتب محسنا اومسيئا .

الظاهر الجهل المركب او الاعم اذا لم يكونوا فى مقام التعلم ﴿ واعتا الناس ﴾ و اطغاهم و اظلمهم ﴿ من قتل غير قاتله ﴾ اى من يريد قتله اوقاتل مورثه فانه كقاتله .

﴿ السفيه المغتاب ﴾ اى الذى يسفه فى الحضور و يغتاب فى الغيبة روى المصنف فى القوى كالصحيح ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتغتب ، فتغتب ولاتحفر لاخيك حفرة فتقع فيها فانك كماتدين تدان (والحزم) ضبط الامر والا خذ فيه بالثقة ومراعاة العاقبة .

﴿ ومر امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه المصنف فى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، عن ابى الحسن عليه السلام (١) :

---

(١) الامالى للصدوق المجلس التاسع خبر٤ص٢١ طبع

وقال الصادق عليه السلام: الصمت كنز وافر ، و زين الحليم، وستر الجاهل .

وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل .

وروى اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا، و من اصلح سريرته اصلح الله علانيته ، و من اصلح فيما بينه و بين الله اصلح الله فيما بينه و بين الناس .

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الصدوق في القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وتقدم الاخبار في الصمت .

«وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل» بل ربما كان السكوت حراما والكلام واجباً روى المصنف في القوى ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله . ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه ؟ قال ، هذا على ان يأمره بقدر معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والافلا (٢) .

ومع خوف الضرر لايجوز لان المؤمن عندالله عزيز، وتقدم وجوب التقية وروى المصنف في الصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :المؤمن اعظم حرمة من الكعبة .

«من كانت الاخرة همه» روى المصنف في الموثق كالصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل يقول : بجلالى وجمالى وعلائى وارتفاعي لايؤثر عبد هواى على هواه الاجعلت غناه في نفسه وهمه في آخرته ، و كففت

---

(١) اصول الكافي باب الصمت وحفظ اللسان خبر ٢١ من كتاب الايمان والكفر وخصال الصدوق باب ـ لايزال الرجل المسلم الخ ـ خبر ١ ص ١٤ طبع قم

(٢) الخصال باب خصلة هي افضل الجهاد خبر ١ من باب الواحد ص ٦ طبع قم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذرضى عنه ربه ، وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذسخط عليه ربه عز وجل .

وروى عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابيجعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله انى شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال : لولا ان الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ما شربت خمراً قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي ، وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروءة ، ومازنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي ، وماعبدت صنما قط لاني علمت انه لايضر و لاينفع ، قال : فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال : حق

عنه ضيعته وضمنت السماوات والارض رزقه ، و كنت له من وراء تجارة كل تاجر(١) اى كنت معينه وظهيره بعد تجارة كل تاجر له ولايحتاج الى تجارة تاجر واني تاجر له (او) القى فى قلوب التاجرين حتى يتجروا له (او) يصير محباً لى ولايحتاج اليهم

وفي القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عن ابيه ، عن جده عليهم السلام قال : كتب رجل الى الحسين بن علي عليهما السلام ياسيدى اخبرني بخير الدنيا والاخرة فكتب اليه : بسم الله الرحمان الرحيم .امابعد فانه من طلب رضا الله بسخط الناس كفاه الله امور الناس ، ومن طلب رضا الناس بسخط الله وكله الله الى الناس والسلام .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه المصنف في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ، عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله وفي الموثق ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احسن فيمابقى من عمره لم يؤاخذ بمامضى من ذنبه . ومن اساء فيمابقى من عمره أخذ بالاول و الاخر .

﴿ وروى عمرو بن شمر ﴾ رواه المصنف في القوى كالصحيح (٢) ويدل على

---

(١) الخصال ـ باب خصلة واحدة بخمس خصال ـ حديث١ ص٢ طبع قم

(٢) الامالي للصدوق ـ المجلس السابع عشر خبر٧ ص٤٦ طبع قم

على الله عزوجل ان يجعل لك جناحين تطهر بهما مع الملائكة في الجنة :

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله : عبادي كلكم ضال الا من هديته ، و كلكم فقير الا من أغنيته، و كلكم مذنب الا من عصمته .

وفي رواية السكوني قال: قال علي عليه السلام :ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم : انا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد : فقل في خيراً ، واعمل في خيراً ، اشهد لك بيوم القيامة ، فانك لن تراني بعد هذا ابداً .

وفي رواية مسعدة بن صدقة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه: الاجلال له في عينه، والود له في صدره، والمواساة له في ماله، وان يحرم غيبته، وان يعوده في مرضه ، وان يشيع جنازته ، وان لا يقول فيه بعد موته الا خيراً.

و روى ابن أبي عمير ، عن ابي زياد النهدي ، عن عبد الله بن وهب عن الصادق

جواز العمل بالعقل وان الحسن و القبح عقليان .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه المصنف في القوي ، عن علقمة بن محمد الحضرمي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (١) ﴿ عبادي كلكم ضال الا من هديته﴾ اي بالهدايات الخاصة اوالاعم بحيث يشمل هدايات الانبياء و الاوصياء والاول اظهر ، والظاهر ان الخاصة تحصل بعد العمل بالعامة كما قال تعالى : الذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم(٢) ﴿ و كلكم فقير﴾ كما في الخصال ايضاً (اوفقراء) كما في بعض النسخ و كأنه اصلح مع ان المراد به كل واحد منكم (او) باعتبار لفظ الكل فانه مفرد ﴿الا من اغنيته﴾ بالغناء المعنوي والظاهري ، والباطني .

﴿وفي رواية السكوني ﴾ رواه المصنف في الموثق وشهادة اليوم يمكن ان يكون على الحقيقة و هو الظاهر (او) باعتبار شهادة الملائكة فيه .

﴿ و في رواية مسعدة بن صدقة ﴾ في القوي كالصحيح ، و تقدم الاخبار الكثيرة فيه والمراد بالوجوب اللزوم اعم من الوجوب والاستحباب .

---

(١) الامالي للصدوق ، المجلس الثاني والعشرون خبر١ ص٦٢ طبع قم

(٢) محمد(ص) - ١٧

جعفر بن محمد عليهما السلام قال: حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل.

وروى ابن أبي عمير، عن معاوية وهب بن عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه

«وروى ابن عمير عن ابي زياد النهدي» والظاهر زيادة (عن) و(ابي) من النساخ وكان هكذا (محمد بن ابي عمير زياد النهدي) فان اسم ابيه زياد «عن عبدالله بن وهب» والظاهر انه ايضا تصحيفهم لكنه في الامالي كما في المتن(١).

و في الخصال في الصحيح، عن ابن ابي عمير عن قتيبة الاعشى «حسب المؤمن من الله نصرة» لماتقدم من الاخبار في ان الله تعالى يريد ان يكون ثواب المؤمن في الاخرة و لايحصل مراده في الدنيا جعل هذه النعمة المعنوية انتقامه فان اقصى مراتب الانتقام، القتل وهومع كونه حراماً اذا لم يكن الظلم قتلا فهو بالنسبة الى عذاب الاخرة لاشيء، سيما اذارآه يعمل بمعاصي الله، وكلما يعملها يزداد عذابه.

«وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب» في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم كما في الامالي(٢) فالظاهر سقوطه من النساخ وان امكن ان يكون معوية سمع من الصادق عليه السلام ايضا لكنه بعيد «عن الصادق عليه السلام قال اصبر على اعداء النعم» اى المظلمة فان الظلم يزيل النعم وفيه تسلية ايضا «فانك لن تكافي من عصى الله فيك» اى في ظلمك «بافضل من ان تطيع الله فيه» فانه اذا افترى عليك فان جازيته بالافتراء تستحق عذاب

---

(١) الامالي المجلس العاشر حديث ٥ ص٢٤ طبع قم

(٢) اصول الكافي باب كظم الغيظ خبر٣ من كتاب الايمان والكفر لكن السند هكذا محمد بن يحيى، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، عن عمار بن مروان عن ابي عبدالله (ع) الخ

وروى المعلى بن محمد البصري، عن احمد بن محمد بن عبدالله، عن عمر(و) بن زياد، عن مدرك بن عبدالرحمن عن ابيعبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء.

الله مثله وان رفعته الى حكام الجور فهو ايضا حرام فافضل المكافاة ان تصبر حتى تصير به من اهل الجنة وصار هو من اهل النار (او) مع امكان الرفع الى الامام (او) من نصبه لورفعته اليهما وجازا مشروعا فات منك فضيلة الصبر والاحسان الى من أساء اليك وهو اعظم اخلاق المؤمن بل هو صفة الله تعالى والتخلق باخلاقه من صفات اوليائه كما تقدم الاخبار فيه.

﴿وروى المعلى بن محمد البصري﴾ في القوي ﴿ووضعت الموازين﴾ اى الانبياء والاوصياء والتعبير عنهم بها لاقامتهم عليهم السلام العدل ويمكن ان يكون المراد ظاهره، ويكون الميزان كثيراً اذا اطلقت عليه لكبره و ظاهر هذا الميزان منطبق على تجسم الاعمال، و يمكن ان يثقل الله تعالى صحيفة الاعمال بحسب ما يعلمه من مراتبها لكن روى المصنف في الاعتقادات ان المراد بالميزان النبي صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام (١) ويحمل الخبر على انهم عليهم السلام الميزان الحقيقي و يبقى الظاهر من الايات والاخبار بحاله ﴿فتوزن دماء الشهدا مع مداد العلماء﴾ وعلى الظاهر ان المراد بالميزان ذوالكفتين فهل يكون هذا الوزن لان العالم غير الشهيد فاى فائدة في ان يعلم ايهما افضل، بل الظاهر انه اذا اثيب العالم بحسب مراتبه والشهيد بحسب مراتبه يظهر على العالمين ان درجات العلماء اعلى من درجات الشهداء.

ويمكن ان يوزن الدماء مع المداد ليعلم الناس ان تفضيل العلماء بحسب

---

(١) قال: باب الاعتقاد في الحساب والموازين (الى ان قال) وسئل الصادق (ع) عن قول الله عزوجل: ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا؟ قال(ع): الموازين الانبياء والاوصياء.

وروى محمد بن ابيعمير ، عن عبدالله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ، عن جده عن علي عليه السلام قال : كن لما لاترجوارجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله ناراً فكلمه الله عزوجل فرجع نبياً ، وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام ، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين .

العدل وينبغي ان يكون الموازنة بين العالم المخلص والشهيد اللذان يكونان سواء في الاخلاص حتى يظهر افضلية العلم ولاشك في افضليته فان بالعلم يكون كمال الدين الواقعي ، وبالسيف يكون كما له ظاهراً فربما كانوا منافقين كما كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله ولهذا ارتد الناس الاثلاثة من العلماء سلمان ، و ابوذر، والمقداد .

(لايقال) يظهر من قوله صلى الله عليه وآله لضربة علي يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين الى يوم القيمة ان مرتبة السيف اعلى (لانانقول) لماظهر من هذا الخبر افضلية العلم فيظهر ان علم امير المؤمنين عليه السلام افضل علوم الثقلين بالطريق الاولى و هكذا كل فعل من افعاله عليه السلام على ان افضلية ضربته عليه السلام باعتبار افضلية اخلاصه الذي هو من العلم .

«وروى محمد بن ابي عمير» في القوي كالصحيح وتقدم ذلك في باب التجارة باسانيد متعددة (١) «كن لمالاترجوارجى منك لماترجو» اى اذا نظرت الى نفسك تجدها ان رجاءها من مواضع اعتادت النفع منها فينبغي ان تعارضها بان تقول انه كثيراً ما كان رجاءك من موضع ولم يحصل منه و وقع من موضع لم تكن ترجوها فيجب عليك ان يكون رجاءك من فضل الله تعالى ولايكون الى موضع اكثر من غيره بل اذا كنت ترجوالله فهو تعالى يحصل مطلوبك في اى موضع يريد ، والغالب انه لايحصل من موضع ترجوه لئلاتتوجه الى الاسباب ، بل لتتوجه الى مسبب الاسباب

---

(١) راجع ص٢٢٤ من المجلد السادس من هذا الكتاب واورده ايضا في الامالي المجلس الثالث والثلثين خبر ٧ ص١٠٧ طبع قم .

وروى عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال أشراف أمتى حملة القرآن واصحاب الليل .

بل اذا كان الرجاء من غيره فحاصله الخيبة والحرمان كما تقدم فى خبر الحسين بن علوان وغيره من الاخبار .

﴿وروى عبدالله بن عباس﴾ رواه المصنف عنه من طرق العامة (۱) ﴿اشراف امتى حملة القرآن﴾ الظاهر ان المراد منه اعم من ان يكون بحفظ الفاظه اومعانيه ويمكن ان يكون المراد بهم الائمة المعصومون عليهم السلام فانهم حملة معانى القرآن جميعها ولا يعلم جميعها غيرهم بالاخبار المتواترة عن العامة والخاصة من حديث الثقلين وغيره من قوله صلى الله عليه وآله انامدينة العلم (او) الحكمة وعلى بابها .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن جابر قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا على بن ابيطالب والائمة عليهم السلام من بعده (۲) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن بريد بن معوية قال : قلت لابى جعفر عليه السلام قل كفى بالله شهيداً بينى و بينكم ومن عنده علم الكتاب (۳) قال : ايانا عنى وعلى اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبى صلى الله عليه وآله .

وعن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : مايستطيع احد ان يدعى ان عنده جميع القرآن كله ظاهره و باطنه غير الاوصياء .

وعن سلمة بن محرز قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن و احكامه و علم تغيير الزمان و حدثانه اذا اراد الله بقوم خيرا لاسمعهم

---

(۱) الخصال ــ باب شرف المؤمن خصلة وعزه فى خصلة ــ خبر ۴ ج ۱ ص ۸ طبع قم

(۲) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة عليهم السلام الخ خبر ۱-۶-۲-۳-۴-۵ من كتاب الحجة

(۳) الرعد ــ ۴۳

ولواسمع من لم يسمع لولى معرضاً كان لم يسمع ثم امسك هنيئة ثم قال : لووجدنا اوعية او مستراحاً لقلنا .

و عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : والله انى لاعلم كتاب الله من اوله الى آخره كانه فى كفى ، فيه خبر السماء ، وخبر الارض ، وخبر ما كان ، وخبر ماهو كائن . قال الله عزوجل : فيه تبيان كل شيىء (١) .

وعن عبدالرحمان بن كثير عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قال : الذى عنده علم الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك (٢) ، قال : ففرج ابو عبدالله عليه‌السلام بين أصابعه فوضعها فى صدره ثم قال : وعندنا والله علم الكتاب كله .

وعن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : من سره ان يحيى حياتى ويموت ميتتى ويدخل الجنة التى وعدنيها ربى ويتمسك بقضيب غرسه ربى بيده ، فليتول على بن ابى طالب عليه الصلوة والسلام واوصيائه فانهم لايدخلونكم فى باب ضلال و لايخرجونكم من باب هدى فلاتعلموهم فانهم اعلم منكم و انى سالت ربى ان لايفرق بينهم وبين الكتاب حتى يردا على الحوض هكذا ، وضم بين اصبعيه ، و عرضه ما بين صنعاء (٣) الى ايلة (٤) فيه قدحان ، فضة و ذهب عدد

---

(١) النحل- ٨٩- ولكن الاية الشريفة هكذا : ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيىء

(٢) النمل - ٤٠

(٣) صنعاء ممدودا فى الاكثر ، بلد فى اليمن نقل انه اول بلد بنى بعد الطوفان والنسبة اليه صنعائى على غير القياس والقياس بالواو (مجمع البحرين) .

(٤) ايلة جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع ، و ايلة بالكسر قرية بين مدين والطور ، وايلة بالفتح فالسكون بلد بين ينبع ومصر ومنه حديث حوض رسول الله (ص) عرضه ما بين صنعاء الى ايلة (مجمع البحرين) .

النجوم (۱).

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن جندب انه كتب الى الرضا عليه‌السلام : اما بعد فان محمداً صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان امين الله في خلقه ، فلما قبض صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كنا اهل البيت ورثته فنحن امناء الله في ارضه ، عندنا علم البلايا والمنايا ، وانساب العرب ، ومولد الاسلام، وانا لنعرف الرجل اذا رأيناه بحقيقة الايمان ، وحقيقة النفاق ، وان شيعتنا المكتوبون باسمائهم و اسماء آبائهم ، اخذ الله علينا و عليهم الميثاق يردون موردنا و يدخلون مدخلنا ليس على ملة الاسلام غيرنا و غيرهم ، نحن النجباء النجاة ، و نحن افراط الانبياء ، ونحن ابناء الاوصياء ، ونحن المخصوصون في كتاب الله تبارك وتعالى ، ونحن اولى الناس بكتاب الله ، و نحن اولى الناس برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ونحن الذين شرع الله لنا دينه فقال في كتابه (شرع لكم) يا آل محمد (من الدين ما وصى به نوحاً) قد وصانا بما وصى به نوحاً (والذي اوحينا اليك) يا محمد (وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى) فقد علمنا وبلغنا علم ما علمنا و استودعنا علمهم ، نحن ورثة اولى العزم من الرسل (ان اقيموا الدين) يا آل محمد (ولا تتفرقوا فيه) وكونوا على جماعة (كبر على المشركين) من اشرك بولاية علي عليه‌السلام (ما تدعوهم اليه) من ولاية علي عليه‌السلام (ان الله) يا محمد (يهدي اليه من ينيب) من يجيبك الى ولاية علي عليه‌السلام (۲)

وفي القوي كالصحيح ، عن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابي الحسن الاول عليه‌السلام قال: قلت له : جعلت فداك اخبرني عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ورث النبيين كلهم ؟ قال : نعم، قلت: من لدن آدم حتى انتهى الى نفسه ؟ قال : ما بعث الله نبياً الا ومحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اعلم منه ،

(۱) اصول الكافي باب ما فرض الله عزوجل ورسوله (ص) من الكون مع الائمة عليهم السلام خبر ۶ من كتاب الحجة .

(۲) اصول الكافي باب ان الائمة عليهم السلام ورثوا علم النبي وجميع الانبياء الخ خبر ۱ من كتاب الحجة والاية في سورة الشورى -۱۳

قال : قلت : ان عيسى بن مريم كان يحيى الموتى باذن الله ؟ قال : صدقت ، و سليمان بن داود كان يفهم منطق الطير ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقدر على هذه المنازل ، قال : فقال : ان سليمان بن داود قال : للهدهد حين فقده وشك في امره فقال : (مالى لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين (١) حين فقده وغضب عليه فقال : (لاعذبنه عذابا شديدا اولاذبحنه اوليأتينى بسلطان مبين) .

وانما غضب لانه كان يدله على الماء فهذا وهو طائر قد اعطى مالم يعط سليمان وقد كانت الريح والنمل ، والجن ، والانس ، والشياطين المردة له طائعين ولم يكن يعرف الماء تحت الهواء و كان الطير يعرفه و ان الله يقول فى كتابه : ولو ان قرآنا سيرت به الجبال اوقطعت به الارض او كلم به الموتى (٢) .

و قد ورثنا نحن هذا القرآن الذى فيه ما يسير به الجبال ، وتقطع به البلدان ، ويحيى به الموتى ، ونحن نعرف الماء تحت الهواء وان فى كتاب الله لايات مايراد بها امر الا ان يأذن الله به ، مع ما قد ياذن الله مما كتبه الماضون ، جعله الله لنا فى ام الكتاب ، ان الله يقول : (وما من غائبة فى السماء والارض الا فى كتاب مبين) (٣) .

ثم قال : (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) فنحن الذين اصطفانا الله عزوجل واورثنا هذا الذى فيه تبيان كل شيىء (٤).

و تقدم الاخبار فى ان عندهم علم القرآن ، و لهذا امر الله تعالى العالمين

---

(١) النمل - ٢٠

(٢) الرعد - ٣١

(٣) النمل- ١٥

(٤) اصول الكافى باب ان الائمة عليهم السلام ورثوا علم النبى (ص) خبر ٧ من كتاب الحجة

بسؤالهم في قوله تعالى : (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)(۱) والمراد بالذكر القرآن والرسول ، وعلى الامرين هم اهله كما رواه الكليني والصفار و غيرهما في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله جل جلاله (و انه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون) فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر واهل بيته عليهم السلام المسئولون وهم اهل الذكر (۲) .

وفي الصحيح ، عن الفضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: (وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) (۳) قال : الذكر القرآن و نحن قومه ونحن المسئولون .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قلت : ان من عندنا يزعمون ان قول الله عزوجل «فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » (۴) انهم اليهود و النصارى قال : اذا يدعونهم « او يدعونكم » الى دينهم ثم قال بيده الى صدره :ونحن المسئولون .

وفي الصحيح ، عن الوشاء، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول: قال علي بن الحسين عليهما السلام : على الائمة من الفرض ماليس على شيعتهم،وعلى شيعتنا ماليس علينا ، امرهم الله عزوجل ان يسألونا قال : «فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون» فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا، وهذا احدمعاني التفويض وكانه للتقية .

(۱) النحل -۴۳- والانبياء -۷

(۲) اورده والثلاثة التى بعده في اصول الكافي باب ان اهل الذكر الذين امر الله الخلق بسؤالهم هم الائمة (ع) خبر ۴-۵-۷-۸ من كتاب الحجة .

(۳) الزخرف - ۴۴

(۴) النحل ۴۳- الانبياء -۷

لما فی الصحیح ، عن البزنطی قال کتبت الی الرضا عليه السلام کتاباً و کان فی بعض ما کتبت : قال الله عزوجل : « فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون » و قال الله عزوجل : « ما کان المؤمنون لینفروا کافة فلولا نفرمن کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذارجعوا الیهم لعلهم یحذرون» فقدفرضت علیهم المسئلة و لم یفرض علیکم الجواب ؟ قال : قال الله تبارك وتعالی : « فان لم یستجیبوالك فاعلم انما یتبعون اهوائهم ومن اضل ممن اتبع هواه (١)

وفی الموثق ، عن ابی بکر الحضرمی قال : کنت عند ابی جعفر عليه السلام ودخل علیه الورداخوالکمیت فقال : جعلنی الله فداك اخترت لك سبعین مسئلة مایحضرنی منها مسئلة واحدة ، قال : ولا واحدة یاورد ؟ قال بلی حضرنی منها واحدة قال : وماهی ؟ قال : قول الله تبارك وتعالی : « فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون(٢) من هم ؟ قال : نحن ، قال : قلت : علینا ان نسألکم ؟ قال : نعم ، قلت علیکم ان تجیبونا ؟ قال : ذاك الینا .

وفی القوی کالصحیح ، عن الوشاء قال : سالت الرضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك « فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون » (٣) ؟ فقال : نحن اهل الذکر و نحن المسئولون ، قلت : فانتم المسئولون و نحن السائلون ؟ قال : نعم ، قلت : حق «حقا ـ خ» علینا ان نسألکم ؟ قال : نعم قلت حق «حقاً ـ خ » علیکم ان تجیبونا؟ قال : لاذاك الینا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تبارك وتعالی : « هذا عطائنا فامنن وامسك بغیرحساب »

(١) اورده والثلاثة التی بعده فی اصول الکافی باب ان اهل الذکر الذین امر الله الخلق بسؤالهم هم الائمة علیهم السلام خبر ٣-٥-٧-٨-١ من کتاب الحجة ، والایة فی الخبر الاول فی سورة هود ـ آیة ـ ٤٢

(٢-٣) النحل-٤٣-الانبیاء ـ ٧

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن عجلان ، عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل : « فسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر انا ، والائمة عليهم السلام اهل الذكر وقوله عزوجل « انه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون » (١) .

قال ابوجعفر عليه السلام : نحن قومه ونحن المسؤلون ـ الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها .

ويحتمل ان يكون المراد (باشراف امتى حملة القرآن) ان يكون حمل القرآن شرفاً سواء كان بحفظه اودرس ظاهره او التعلم من ائمة الهدى علومه ويكون الشرف بحسب السعى والعلم ، و يكون الاشرف الائمة عليهم السلام .

كمارواه الكلينى فى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة (٢) .

و فى الصحيح عنه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن فانه يأتى يوم القيمة فى صورة شاب جميل شاحب اللون (اى متغيره) فيقول له : انا القرآن الذى كنت اسهرت ليلك و اظمأت هواجرك (اى بالصوم) واجففت ريقك واسلت دموعك اؤل معك حيثما ألت ، و كل تاجر من وراء تجارته و انالك اليوم من وراء تجارة كل تاجر (اى لست مثلهم) وسيأتيك كرامة (من ـ خ) الله عزوجل فابشر قال : فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه و الخلد فى الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له : اقرء وارق فكلما قرء آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ، ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن .

و فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :

(١) الزخرف ـ ٤٤

(٢ـ٣) اصول الكافى باب فضل حامل القرآن خبر ١ ـ ٣ من كتاب فضل القرآن

ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار، فيه خبركم وخبر من قبلكم و خبر من بعدكم ، و خبر السماء و الارض ، و لو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم (۱) .

وفى القوى ، عن سعد الخفاف ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ياسعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتى يوم القيمة فى احسن صورة نظر اليها الخلق و الناس صفوف ، عشرون ومأة الف صف، ثمانون الف صف امة محمد صلى الله عليه وآله واربعون الف صف من سائر الامم فيأتى على صف المسلمين فى صورة رجل فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون : لااله الا الله الحليم الكريم ، ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته غير انه كان اشد اجتهاداً منا فى القرآن فمن هناك اعطى من البهاء والجمال والنور مالم نعطه .

ثم يتجاوز حتى يأتى على صف الشهداء فينظر اليه الشهداء ثم يقولون : لااله الا الله الرب الرحيم ، ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر فمن هناك اعطى من البهاء والفضل مالم نعطه .

قال : فيجاوز حتى ياتى صف شهداء البحر فيكثر تعجبهم ، ويقولون ان هذا من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التى اصيب فيها كانت اعظم هولاً من الجزيرة التى اصبنا فيها ، فمن هنالك اعطى من البهاء والجمال ، والنور مالم نعطه .

ثم يجاوز حتى يأتى صف النبيين والمرسلين فى صورة نبى مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون : لااله الا الله الحليم الكريم ان هذا النبى مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطى فضلا كثيراً قال : فيجتمعون فيأتون رسول الله صلى الله عليه وآله فيسألونه ويقولون يامحمد من هذا ؟ فيقول لهم : اوما تعرفونه ؟

(۱) اصول الكافى كتاب فضل القرآن خبر ۳

فيقولون : مانعرفه هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا حجة الله على خلقه فيسلم .

ثم يجاوز حتى يأتي على صف الملائكة في صورة ملك مقرب فينظر اليه الملائكه فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما رأوا من فضله و يقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة نعرفه بسمته ووصفه غير انه كان اقرب الملائكة الى الله عزوجل مقاماً فمن هناك البس من النور والجمال مالم نلبس .

ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة تبارك و تعالى فيخر تحت العرش فيناديه تبارك وتعالى : ياحجتي في الارض و كلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع رأسه فيقول الله تبارك وتعالى كيف رأيت عبادي ؟ فيقول يارب منهم من صانني و حافظ علي ولم يضيع شيئاً ، و منهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تبارك و تعالى : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب

قال : فيرفع القرآن رأسه في صورة اخرى ، قال : فقلت له : يا باجعفر في اي صورة يرجع ؟ قال في صورة رجل شاحب متغير ينكره اهل الجمع فيأتي الرجل من شيعتنا الذي كان يعرفه و يجادل به اهل الخلاف فيقوم به بين يديه فيقول : ما تعرفني؟ فيقول نعم فيقول القرآن انا الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك في وسمعت الاذى ورجمت بالقول في ، الاوان كل تاجر قداستوفى تجارته وانا ورائك اليوم ،

قال : فينطلق به الى رب العزة تبارك وتعالى فيقول : يارب عبدك وانت أعلم به قد كان نصباً (في-خ) بي مواظباً علي ، يعادي بسببي ويحب في ، ويبغض ، فيقول الله عزوجل : ادخلوا عبدي جنتي و أكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له : هل رضيت بماصنع بوليك ؟ فيقول ، يارب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله . فيقول : و عزتي ، وجلالي ، وعلوي ، و

ارتفاع مكانى لانحلن له خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته ، الاانهم شباب لايهرمون ، و اصحاء لايسقمون ، واغنياء لايفتقرون ، وفرحون لايحزنون . واحياء لايموتون ، ثم تلاهذه الاية (لايذوقون فيها الموت الاالموتة الاولى) (۱) . قال قلت : جعلت فداك ياباجعفر : و هل يتكلم القرآن فتبسم .

ثم قال : رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ، ثم قال : نعم ياسعد ، والصلوة تتكلم و لها صورة و خلق تامر وتنهى قال سعد فتغير لذالك لونى ، وقلت : هذا شيىء لااستطيع اتكلم به فى الناس فقال ابوجعفر عليه السلام وهل الناس الاشيعتنافمن لم يعرف الصلوة فقد انكر حقنا ، ثم قال : ياسعد اسمعك كلام القرآن ؟ قال سعد : فقلت بلى صلى الله عليك فقال : (ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و لذكر الله اكبر) (۲) فالنهى كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن اكبر(۳) :

وفى القوى، عن سعد الاسكاف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعطيت السور الطوال مكان التوراة ، و اعطيت المأين مكان الانجيل ، واعطيت المثانى مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهومهيمن على سائر الكتب ، فالتوراة لموسى ، والانجيل لعيسى ، والزبور لداود عليه السلام (٤) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار

وفى القوى . عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال . يجيىء القرآن يوم القيمة فى احسن منظور اليه صورة ، فيمر بالمسلمين فيقولون : هذا رجل منافيجاوزهم الى النبيين فيقولون: هومنافيجاوزهم الى الملائكة المقربين فيقولون هومنا:حتى ينتهى

(۱) الدخان ــ ٥٦

(۲) العنكبوت ــ ٤٥

(۳) اصول الكافى كتاب فضل القرآن خبر ۱

(۴) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى كتاب فضل القرآن خبر ۱۰ـ۹ ـ ۱۱

الى رب العزة عزوجل فيقول: يارب فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا ، وفلان بن فلان لم اظم هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى : ادخلهم الجنة على منازلهم ، فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن: اقرأ وارق قال : فيقرأ ويرقا حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها .

وفي الصحيح ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان الدواوين يوم القيمة ثلاثة ، ديوان فيه النعم ، وديوان فيه الحسنات ، وديوان فيه السيئات ، فيقابل بين ديوان النعم وديوان الحسنات فيستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعا بابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن الصورة فيقول : يارب انا القرآن و هذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي ، و تفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله العزيز الجبار ويملأ شماله من رحمة الله ، ثم يقال : هذه الجنة مباحة لك فاقرأ و اصعد فاذا قرء آية صعد درجة (١)

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن غالب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا جمع الله عزوجل الاولين والآخرين اذاهم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه ، فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا : هذا منا هذا احسن شيئ رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جازهم فيقولون :هذا القرآن فيجوزهم كلهم حتى اذا انتهى الى المرسلين فيقولون . هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي الى الملائكة فيقولون : هذا القرآن فيجوزهم ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك.(٢) وفي القوي ، عن الزهري قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام لومات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي ، وكان عليه السلام اذا قرء

(١-٢) اصول الكافي كتاب فضل القرآن خبر ١٤-١٣

مالك يوم الدين يكورها حتى كادان يموت (۱) .

وروى العامة انه سئل صلى الله عليه وآله عن التكرار فقال صلى الله عليه وآله مازلت اكررها حتى سمعت من قائلها ـ و ذكروان لسانه صلى الله عليه وآله صار بمنزلة الشجرة حين قالت : انى اناالله رب العالمين .

وفي القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر ، والسير بكم سريع ،وقد رايتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود ، فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال : فقام المقداد بن الاسود فقال:يارسول الله و مادار الهدنة ؟ قال : داربلاغ و انقطاع .

فاذا التبس عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل (اى ساع) مصدق ، ومن جعله امامه قاده الى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه الى النار . هو الدليل يدل على خير سبيل ، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان،وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل ، وله ظهر وبطن فظاهره حكم ، و باطنه علم ، ظاهره انيق (اى معجب) وباطنه عميق ، له نجوم و على نجومه نجوم ، لاتحصى عجائبه ، ولاتبلى غرائبه ، مصابيح الهدى ومنار الحكمة ، ودليل على المعرفة (المغفرة ـ خ) لمن عرف الصنعة (الصفة ـ خ) فليجل جال بصره ، وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ، ويتخلص من نشب(۲) (اى المال والعقار) فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشى المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص (۳)

و عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انااول وافد على العزيز

---

(۱) اصول الكافى كتاب فضل القرآن خبر ۱۳

(۲) النشب في الشيء ، اذا وقع فيما لامخلص له منه

(۳) اورده والثلاثة التى بعده في اصول الكافى كتاب فضل القرآن خبر ۲-۴-۵-۶

الجبار يوم القيمة و كتابه و أهل بيتى ، ثم امتى ، ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتى ؟

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان هذا القرآن فيه منار الهدى، ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشى المستنير فى الظلمات بالنور .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن أبى جميلة قال :قال ابوعبدالله عليه السلام كان فى وصية امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اعلموا ان القرآن هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة .

وعن السكونى قال : قال : شكى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وجعاً فى صدره فقال صلى الله عليه وآله : استشف بالقرآن فان الله عزوجل يقول : وشفاء لما فى الصدور(١).

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال :لا والله لايرجع الامر والخلافة الى آل ابى بكر وعمر ابدا ، ولا الى بنى امية ابداً، ولا فى ولد طلحة والزبير ابداً، وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ، ونور من الظلمة (الضلالة-خ) ، وضياء من الاحداث ، وعصمة من الهلكة ، ورشد من الغواية ، وبيان من الفتن ، وبلاغ من الدنيا الى الاخرة ، وفيه كمال دينكم ، وماعدل احد عن القرآن الا الى النار(٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اهل القرآن فى اعلا درجة من الادميين ماخلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً عليا(٣)

(١-٢) اصول الكافى كتاب فضل القرآن خبر٧-٨

(٣) اورده و الثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب فضل حامل القرآن من كتاب فضل القرآن خبر ١-٤-٥-٦-٧ .

وفي الصحيح، عن مالك بن عطية، عن منهال القصاب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عزوجل مع السفرة الكرام البررة، وكان القرآن حجيزاً (او حجزاً) عنه يوم القيمة يقول: يارب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطائك فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له: هل ارضيناك فيه؟ فيقول القرآن يارب: قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له: اقرأ واصعد درجة، ثم يقال له: هل بلغنا به وارضيناك؟ فيقول: نعم قال: ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عزوجل اجر هذا مرتين.

وفي القوى، عن عمرو بن جميع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن، وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصيام (الصوم-خ) لحامل القرآن، ثم نادى باعلى صوته: ياحامل القرآن تواضع به يرفعك الله، ولا تعزز به فيذلك الله، ياحامل القرآن تزين به لله، يزينك الله (به-خ) ولا تزين به للناس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه، ولكنه لايوحي اليه، ومن جمع القرآن فنوله (١) (اى حقه) لايجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب فيمن يغضب عليه، ولا يحد فيمن يحد (عليه-خ) ولكنه يعفو، ويصفح، و يغفر، ويحلم لتعظيم القرآن، ومن اوتى القرآن فظن ان احداً من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله، وحقر ماعظم الله.

وفي الصحيح عن ابان بن تغلب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الناس اربعة، فقلت جعلت فداك وماهم؟ فقال: رجل اوتي الايمان، ولم يؤت القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان، ورجل اوتي القرآن واوتي الايمان ورجل لم يؤت القرآن ولم يؤت الايمان، قال: قلت

---

(١) من قولهم نولك ان تفعل كذا اى حقك وينبغي لك، واصله من التناول

جعلت فداك ـ فسر لي حالهم فقال (اما) الذى اوتى الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل الثمرة ، طعمها حلو ولاريح لها ، (واما) الذى اوتى القرآن ولم يؤت الايمان كمثل الاس (١) ريحها طيب وطعمها مر (واما) من اوتى القرآن و الايمان فمثله كمثل الاترجة (٢) ريحها طيب وطعمها طيب (واما) الذى لم يؤت الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولاريح لها

وفي القوى ، عن الزهرى قال : قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام : اى الاعمال افضل قال : الحال المرتحل ، قلت . وما الحال المرتحل ؟ (٣) قال : فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره ـ (و الظاهر انه على القلب) (٤) و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعطاه الله القرآن فرآى ان رجلا اعطى افضل مما اعطى فقد صغر عظيما و عظم صغيراً (٥) .

وفي القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : من قرء القرآن فهو غنى ولافقر بعده ، والامابه غنى .

---

(١) الاوس شجر معروف (مجمع البحرين) ويقال لها بالفارسية (مورد)

(٢) بالفارسية ترنج

(٣) اى عمله وفي النهاية : فيه انه سئل : اى الاعمال افضل؟ فقال : الحال المرتحل ، قيل: وماذاك؟ قال الخاتم المفتتح هو الذى يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من اوله ، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ، ثم يفتتح السيراى يبتدءه ، وكذلك قراءة اهل مكة اذا ختموا القرآن ابتدءوا وقرءوا الفاتحة وخمس آيات من اول سورة البقرة الى قوله (هم المفلحون) ثم يقطعون القرائة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل اى انه ختم القرآن وابتدأ باوله ولم يفصل بينهما بزمان (مرآت العقول) .

(٤) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب فضل حامل القرآن خبر ٧ (الى) ١٠ من كتاب فضل القرآن .

(٥) يعنى ان الاصل : كلما جاء بآخره ارتحل فى اوله

وفي القوى ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر (اومعاشر) قراء القرآن اتقوا الله عزوجل فيما حملكم من كتابه فاني مسئول وانكم مسئولون اني مسئول ، عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله و سنتي .

وفي القوى ، عن حفص قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لرجل: اتحب البقاء في الدنيا؟ فقال : نعم ، قال : ولم؟ قال : لقرائة قل هو الله احد فسكت عنه ، فقال لي بعد ساعة : يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له : اقرء آية وارق ، فيقرأ ثم يرقى قال حفص ؟ : فما رأيت احداً اشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام و لا ارجأ الناس منه ، و كانت قرائته حزنا فاذا قرء فكأنه يخاطب انساناً .

و عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة (١) .

وفي الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن الصباح بن سيابة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من شدد عليه في القرآن كان له اجران ، ومن يسر عليه كان مع الاولين (٣)

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن ان لايموت حتى يتعلم القرآن اوان يكون في تعليمه (اوتعلمه) كما في بعضها (٤) وتقدم الاخبار

(١) اصول الكافي باب فضل حامل القرآن خبر ١١ من كتاب فضل القرآن وقوله قواد جمع لقائد ، اى المبالغون في ارشاد الناس وترويج الحق .

(٢-٣-٤) اصول الكافي باب من يتعلم القرآن بمشقة خبر ١-٢-٣ من كتاب فضل القرآن

في نسيان القرآن وفي قرائته بالحزن .

وفي الصحيح ، عن يعقوب الاحمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الاتفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال : ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى يشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول : السلام عليك فيقول : و عليك السلام من انت ؟ فيقول : اناسورة كذا و كذا ضيعتني و تركتني امالو تمسكت بي بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال : فلان قارىء ، ومنهم من يتعلمه فيطلب (او فيطيب) به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ، و منهم من يتعلمه فيقوم به في ليله و نهاره و لايبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه(۱) .

وروى الكليني والمصنف في الصحيح ، عن عيسى بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قراء القرآن ثلاثة، رجل قرء القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك و استطال به على الناس ، ورجل قرء القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن،ورجل قرء القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل الله عزوجل من الاعداء، وباولئك ينزل الله تبارك وتعالى الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر(۲) .

وروى المصنف في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال القراء

(۱) اصول الكافي باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر ۶

(۲) اصول الكافي باب النوادر خبر ۱ من كتاب فضل القرآن والخصال باب قراء القرآن ثلاثة خبر ۱ ص ۱۱۳ ج ۱ طبع قم .

ثلاثة قارىء قرء ليستدربه الملوك و يستطيل به على الناس فذاك من اهل النار ، وقارى قرءالقرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذاك من اهل النار: وقارىء قرء فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه و يؤمن بمتشابهه و يقيم فرائضه و يحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن و هومن اهل الجنة و يشفع فيمن شاء (۱) .

واكثر هذه الاخبار ذكرها المصنف في كتبه سيما ثواب الاعمال مع اخبار كثيرة رواها في فضل كل سورة ، و كذا رواها الطبرسي في تفسيريه ، عن ابى بن كعب وغيره و كذا غيرهما من الاصحاب .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال القرآن عهدالله (اى وصيته) وحكمه الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده، وان يقرء منه في كل يوم خمسين آية (۲) :

والظاهر استحباب كونها غير مكررة كما يشعر به العهد فانه اذا ارسل ملك من ملوك الدنيا الى احد خدمه فرماناً فانه ينظر فيه آناً فآناً ليطلع على ما فيه ويعمل به والقرآن فرمانه تعالى الى كل واحد واحد فينبغي ان يكون لااقل مثل فرمان الملك و لاشك في انه اذا ارسل الملك حكمه الى احد فانه ينظر الى اشاراته و تنبيهاته و كناياته فاللازم على المؤمن ان يتأمل في كل آية من آياته وليلاحظ بعين التفكر والتدبر فيه .

كما رواه في القوى كالصحيح ،عن الزهرى قال : سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول : آيات القرآن خزائن كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما

---

(۱) الخصال- قراء القرآن ثلاثة خبر۲ ص۱۱۳ ج۱

(۲) اصول الكافي باب في قرائته خبر۱ من كتاب فضل القرآن

فيها (۱) .

والذى وجد هذا الضعيف فى ازمنة الرياضات انى كنت فى مطالعة التفاسير الى ان رأيت فى ليلة فيما بين النوم واليقظة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم فقلت فى نفسى تدبر فى كمالاته واخلاقه فكلما كنت اتدبره يظهر لى عظمته صلى الله عليه وآله وسلم وانواره بحيث ملاء الجو واستيقظت فالهمت بان القرآن خلق سيدالانبياء صلى الله عليه وآله فينبغى ان اتدبر فيه فكلما ازداد تدبرى فى آية واحدة كان يزداد الحقائق الى ان ورد على من العلوم مالاتتناهى دفعة واحدة ففى كل آية كنت اتدبرفيها كان يظهر مثل ذلك ولايمكن التصديق بهذا المعنى قبل الوقوع فانه كالممتنع العادى ، ولكن غرضى من ذكره الارشادللاخوان فى الله ،

و قانون الرياضة ، الصمت عما لايعنى ، بل عن غير ذكرالله تعالى ، و ترك المستلذات من المطاعم والمشارب والملابس ، والمناكح ، والمنازل وامثالها ، و العزلة عن غير اوليائه تعالى ، وترك النوم الكثيرة، ودوام الذكرمع المراقبة وقد جرب القوم المداومة على ذكر (ياحى ياقيوم يامن لااله الاانت) و جربته ايضاً ، لكن كاناكثر ذكرى (ياالله) مع اخراج غيره تعالى عن القلب بالتوجه الى جنابه تعالى والعمدة هوالذكر مع المراقبة والبواقى ليست كالذكر .

والمداومة على ماذكر اربعين يوماً تصير سبباً لان يفتح الله تعالى على قلبه انوارحكمته ومعرفته ومحبته ، ثم يترقى الى مقام الفناء فى الله والبقاء بالله كماتقدم الاخبار المتواترة فى ذلك .

و لما كان هذا الطريق اقرب الطرق الى الله تعالى كان معارضة النفس و الشياطين الظاهرة و الباطنة فيه اشد فانه لو اشتغل الناس جميعاً بطلب العلوم لايعارضونهم غالباً لان الغالب فى طلب العلوم حب المال والجاه والعزة عندالخلائق

(۱) اصول الكافى باب فى قرائته خبر۲ من كتاب فضل القرآن

و حينئذ يمدهم الشياطين ، اما او كان الغرض من طلب العلم رضاه تعالى يحصل المعارضات فمالم تحصل ينبغي ان يتدبر في ان للشيطان في امهاله غرضاً .

وانا في اربعين سنه مشتغل بهداية الناس ولم يتفق ان يجلس احدهم بهذا القانون وليس ذلك الالعزته و نفاسته ، وفي الهدايات العامة و نشر العلوم الدينية اهتدى اكثر من مأة الف .

واتفق لي في هذه الايام ان رأيت سيد المصطفين و سالته صلى الله عليه وآله عن اقرب الطرق الى الله سبحانه فقال صلى الله عليه وآله هوماتعلم ، والانسان بمجرد قول كاذب يقول : انى اعرف الكيميا يصرف امواله واوقاته فيه مع انه يعلم انه لو كان صادقا لايحتاج الى الاظهار ، بل لايظهره وان قتل باشد العذاب ومع هذا يصرف امواله باحتمال الصدق .

والذى اقوله هوعين آيات الله واخبار سيد المرسلين والائمة المهتدين الهادين (عليهم صلوات الله اجمعين) وصدقه حكماء الظاهر كابي على في اشاراته في النمط التاسع فلاباس بان تصرف اوقاتك اربعين يوماً في العبادات ، مع انك مكلف في جميع عمرك بذلك ، لكن مع التضرع والابتهال اليه تعالى في حصول هذا المطلب لابقصد الامتحان ، بل بقصد العبادة لله تعالى كما قاله صلى الله عليه وآله من اخلص لله اربعين صباحاً فتح الله تعالى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وتقدم قريباً - والحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنتهدى لولا ان هدانا الله .

وروى عن سيد الساجدين عليه السلام خمس عشر مناجاة ينبغي للسالك ان يداوم عليها و هي مشهورة بين الناس حتى انه قلما يكون له معرفة بالخط لايوجد عنده ومجموع ذلك بمحض تاييد الله و تاييد سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين .

و روى الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن عبد الاعلى مولى آل سام عن

ابی عبدالله عليه السلام قال : ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يترایاه اهل السماء كما يترايا اهل الدنيا الكوكب الدرى في السماء (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابن القداح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : البيت الذى يقرء فيه القرآن و يذكر الله عزوجل فيه يكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيىء لاهل السماء كما يضيىء الكوكب لاهل الارض ، وان البيت الذى لايقرء فيه القرآن ولا يذكر الله عزوجل فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين .

وفى القوى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال . نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولاتتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلوا فى الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيىء نجوم السماء لاهل الدنيا .

وتقدم خبر امير المؤمنين عليه السلام فى ثواب قيام الليل بالقرآن .

وفى الصحيح ، عن معاذ بن مسلم ، عن عبدالله بن سليمان ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : من قرء القرآن قائما فى صلوته كتب الله له بكل حرف مأة حسنة ، ومن قرأ فى صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ، ومن قرأ فى غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات (٢) .

وفى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : مايمنع التاجر منكم المشغول فى سوقه اذا رجع الى منزله ان لاينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئآت (٣) .

---

(١) اوردهوالذين بعده فى اصول الكافى باب البيوت التى يقرء فيها القرآن خبر ٢-٣-١ من كتاب فضل القرآن .

(٢-٣) اصول الكافى باب ثواب قرائة القرآن خبر ١-٢ من كتاب فضل القرآن

وفي القوي، عن بشر بن غالب الاسدي، عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: من قرءآية من كتاب الله عزوجل في صلوته قائماً يكتب له بكل حرف مأة حسنة فاذا قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة، وان ختم القرآن ليلا (١) صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيراً له مما بين السماء الى الارض، قلت: هذا لمن قرء القرآن فمن لم يقرأه؟ قال: يا اخا بني اسد ان الله جواد، ماجد، كريم اذا قرأ مامعه اعطاه ذلك (٢).

وفي القوي كالصحيح، عن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة اواقل من ذلك اواكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة يكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك.

وفي القوي كالصحيح، عن سعد بن طريف، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرء عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرء خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرء مأة آية كتب من القانتين، ومن قرء مأتي آية كتب من الخاشعين، ومن قرء ثلاثمأة آية كتب من الفائزين، ومن قرء خمسمأة آية كتب من المجتهدين، ومن قرء الف آية كتب له قنطار من بر، القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب، المثقال اربعة وعشرون قيراطاً اصغرها مثل جبل احد، واكبرها مابين السمآء والارض.

وفي القوي، عن محمد بن بشر، عن علي بن الحسين، عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) لعل المراد بختمه ليلا ونهارا فراغه منه فيهما، واما الدعوة المجابة فانما يترتب على ختمه كله (الوافي).

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب ثواب قرائة القرآن خبر ٣-٤-٥-٦ من كتاب فضل القرآن.

قال: من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قرائة كتب الله عزوجل له حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجه، ومن قرء نظراً في غير صلوة كتب الله له بكل حرف حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن تعلم حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئآت، ورفع له عشر درجات قال. لااقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء اوشبههما وقال: من قرء حرفاً وهو جالس في صلوة كتب الله له خمسين حسنة و محى عنه خمسين سيئة، ورفع له خمسين درجة، ومن قرء حرفاً وهو قائم في صلوته كتب الله له بكل حرف مأة حسنة ومحى عنه مأة سيئة ورفع له مأة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة، قال: قلت: جعلت فداك ختمه كله قال: ختمه كله.

وفي القوى، عن منصور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعت ابي عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن الى حيث تعلم (١).

وفي القوى كالصحيح، عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عزوجل به الشياطين (٢):

وفي القوى كالصحيح كالمصنف، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى الله عزوجل مسجد خراب لايصلي فيه اهله وعالم بين جهال و مصحف معلق قدوقع

(١) اصول الكافي - باب ثواب قرائة القرآن خبر ٧ من كتاب فضل القرآن - يعني ختمه في حقك ان تعلم منه، هذا ولكن في اربع نسخ خطية عندنا من نسخ هذا الكتاب هكذا. (ختم القرآن ربي حيث (اوالى حيث) يعلم) والظاهر كون زيادة كلمة ربي والاتيان بضمير الغائب في قوله: يعلم - من النساخ والله العالم

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب قرائة القرآن في المصحف خبر ٢ - ٣-٥-٤-١ من كتاب فضل القرآن واورد الثاني في الخصال ايضا - ثلاثة يشكون الى الله عزوجل خبر ١ ص ١١٢ ج ١ طبع قم

عليه الغبار لايقرأفيه .

الظاهران الشكاية على الحقيقة ، ويمكن ان تكون مجازاً ، ويستحب ان يقرأ في القرآن ولو كان حافظاً لان فيه اعمال العين فيما خلق له وجرب ان الافاضات الالهية على هذه الحال اكثر غالباً .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك انى احفظ القرآن على ظهر قلبى ، فاقرء على ظهر قلبى افضل اوانظر فى المصحف ؟ قال : فقال لى : بل اقرأه وانظر فى المصحف فهو افضل ، اماعلمت ان النظر فى المصحف عبادة ؟

وفى القوى عنه عليه السلام قال : من قرء فى المصحف متع ببصره ، وخفف على والديه وان كانا كافرين :

وعنه عليه السلام قال : قرائة القرآن فى المصحف يخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين :

و ينبغى ان يكون بالتدبر و التأنى كما قال تعالى : (و رتل القرآن ترتيلا) (١) .

وروى فى القوى ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (و رتل القرآن ترتيلا) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبييناً ولاتهذه (اى لاتسرعه) هذ الشعر ولاتنثره نثر الرمل (اوالدقل) اى التمر اليابس الذى يسقط من الشجر (و فى تفسير على بن ابراهيم : و كتب العامة : الدقل و الظاهر انه صحف) و لكن افزعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر

(١) المزمل -٤

السورة (١) :

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن الفضل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يكره ان يقرء قل هوالله احد بنفس واحد (٢) .

وعن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت : ان قوماً اذا ذكروا شيئاً من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال :سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا، انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل(٣).

الظاهر انه اذا حصل وجد من سماع القرآن والذكر فدفعه بالبكاء احسن كما تقدم عنه عليه السلام انه اذا وجد احدكم فليفض

ولما كان العامة يراءون الناس بامثال هذه حتى يقول الناس انهم اولياء قال عليه السلام انه من الشيطان ، وان حصل ذلك بلااختيار فيه فالظاهر انه لايكون حراما كما تقدم في خبر همام انه صعق و مات فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : هكذا تصنع المواعظ البالغة باهلها(او) لانهم يعدونه كما لاوليس بكمال باتفاق اهل التحقيق.

وفي الصحيح ، عن علي بن المغيرة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان ابي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان ؟ فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي : نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي: وشغلي ، ونشاطي ، وكسلي ، فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ، ولفاطمة عليها السلام اخرى ، ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت

(١-٢) اصول الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن خبر ١ -١٢ من كتاب فضل القرآن .

(٣)اصول الكافي باب فيمن يظهر الغشية عندقرائة القرآن خبر ١ من كتاب فضل القرآن

لك واحدة منذصرت في هذا الحال ، فاي شيىء لي بذلك ؟ قال : لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة ، قلت : الله اكبر لي بذلك ؟ قال : نعم ثلاث مرات(١)

والظاهر ان ذلك للاقوياء وهم قليلون وبالنسبة الى الاكثر لا يمكنهم التدبر اذا كان كذلك .

لماروى في الموثق ، عن علي بن ابي حمزة قال : سأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال له : جعلت فداك اقرء القرآن في ليلة ؟ فقال : لافقال في ليلتين ؟ فقال : لاحتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال : ها، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : يا بامحمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله كان يقرء القرآن في شهر واقل ، ان القرآن لايقرء هذرمة (اي بالسرعة) ولكن يرتل ترتيلا اذامررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير : اقرء القرآن في رمضان في ليلة ؟ فقال : لا، فقال : في ليلتين ؟ فقال : لافقال في ثلاث ؟ فقال : ها، واومأ بيده فقال : نعم شهر رمضان لا يشبهه شيىء من الشهور له حق و حرمة ، اكثر من الصلوة ما استطعت (٢) .

و في الموثق عن محمد بن عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اقرء القرآن في ليلة ؟ قال : لايعجبني ان تقرءه في اقل من شهر

وفي الصحيح ، عن حسين بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : في كم اقرء القرآن ؟ فقال : اقرأه اخماساً ، اقرأه اسباعاً ، اما ان عندي مصحف مجزا اربعة عشر جزء .

وعن السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرء القرآن

---

(١) اصول الكافي باب في كم يقرء القرآن و يختم خبر ٣ من كتاب فضل القرآن

(٢) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب في كم يقرء القرآن و يختم خبر ٢-١-٣ من كتاب فضل القرآن .

بمجمته فترفعه الملائكة على عربيته (١) .

وعن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات فى القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ، (ولا نحسن) (نحصى-خل) ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال : لا ، اقرءوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم (٢) (اى فى زمان الحجة عليه السلام).

و عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لكل شيىء ربيع ، وربيع القرآن شهر رمضان .

وفى القوى كالصحيح ، عن القسم بن سليمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابى ماضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر(٣)

يمكن ان يكون المراد الضرب الظاهر استخفافاً به(او) اذا اراد اخراج الغبار عنه مبالغة لانه ينافى تعظيم القرآن ، والاظهر تفسيره بالرأى وجمعه الايات المتعارضة ظاهرا بالرأى كما هو شأن المفسرين من العامة و يتبعهم الخاصة ، بل الواجب التوقف حتى يصل الجمع او التفسير عن الائمة عليهم السلام

والظاهر ان ذلك فى المتشابهات ، واما المحكمات الواضح الدلالة فالظاهر جواز ذلك ، ولو احتاط فى ذلك ايضاً بان لا يجزم وقاله على سبيل الاحتمال فهو اولى ، مثلا آية الوضوء و الغسل و التيمم فيها احكام محكمة مثل غسل الوجه و اليدين الى المرافق ، ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين فانها محكم لكن فى انه هل يدل على النية من قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا) الخ اى لاجل الصلوة ، وعلى ان الغسل من الاعلى ، وعلى ان مقدار الوجه ما يواجه به ام لا ؟ وعلى الابتداء من المرفق او دخوله فى الغسل اوخروجه متشابه

(١-٢) اصول الكافى باب ان القرآن يرفع كما انزل خبر ١-٢ من كتاب فضل القرآن

(٣) اصول الكافى باب النوادر خبر ١٧ و ٢٥ من كتاب فضل القرآن

فان ورد من ائمة الهدى عليهم السلام مايدل على ان امراد الله تعالى ذلك فيعمل به، والا، فالتوقف لانه افتراء على الله تعالى وكذلك الاخبار .

والعجب من جماعة تركوا القرآن رأسا واخذوا بالاخبار مع انها ايضا مثل القرآن في المحكم والمتشابه، مع ان الله تعالى يقول : (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب) (١) وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن (٢) الى غير ذلك من الايات فيجب ان يتدبر في الايات والاخبار بعد ان يبتهل الى الله تعالى كماتقدم في وصية امير المؤمنين عليه السلام حتى يفيض الله تبارك وتعالى عليه ماهو الحق وروى الشيخان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايتفأل بالقرآن(٣) .

والظاهر ان المراد بالتفأل من القرآن ان يقول هذه الاية تدل على ان مريضك يصح في يوم كذا ، ويجيىء غائبك في يوم كذا لانه كثيرا مايخطى ويظن من سمعه ان الله اخلف وعده بخلاف الاستخارة فانه لواخطأ ولم يقبل الدعاء فيها اوقبل واضر العمل به يمكن ان يقول : كان خيري في الضرر كماتقدم الاخبار فيه

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : نزل القرآن اربعة ارباع : ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع سنن وامثال، وربع فرائض واحكام

وفي القوى كالصحيح، عن الاصبغ بن نباتة قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : نزل القرآن اثلاثاً ، ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن وامثال ، وثلث فرائض واحكام .

فيجمع بينهما بانه اربعة اقسام ولايجب ان تكون مساوية فاحدهما على القسمة الحقيقية او كلاهما على مجرد القسمة ـ كماروى ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان

(١) سورة ص-٢٩
(٢) النساء ـ ٨٢
(٣) اورده والثلاثة التي بعده في باب النوادر خبر ٧-٢-٣-٣ من كتاب فضل القرآن

القرآن نزل اربعة ارباع، ربع حلال، وربع حرام، وربع سنن واحكام، وربع خبر ماكان قبلكم ونبأ مايكون بعدكم وفصل مابينكم.

والذى يظهر من الاخبار ان الذى نزل فيهم عليهم السلام اكثر من الثلث مع ان الذى اسقطوه (۱) يقرب من الثلثين وكان فيهم وفي اعدائهم كما تقدم.

وفي الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ماكان ذلك عجباً (۲):

وفي الصحيح، عن عبدالله، بن الفضل النوفلى رفعه قال: ماقرأت الحمد على وجع سبعين مرة الاسكن (۳).

وفي القوى، عن سلمة بن محرز قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: من لم يبرءه الحمد لم يبرءه شيىء (٤).

ولهذا سميت بالشافية، وانا جربت ازيد من الف رجل كانوا في المرض الشديد الذى ايسوا منه فبرءوا بالحمد والحمد لله رب العالمين، وهذا ايضاً من معجزات القرآن بل كل آية من آيات القرآن معجزة فانها اذا قرئت لاى مطلب كان فهو حاصل اذا كان مع الاخلاص واليقين.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابى عمير، عن الحسين بن احمد المنقرى قال: سمعت اباابراهيم عليه السلام يقول: من استكفى بآية من القرآن من الشرق الى الغرب كفى اذا كان بيقين (٥).

---

(۱) يعنى اسقطوه في مقام بيان القرآن وتفسيره عن النبى (ص) وليس ينبغى ان يراد اسقاطه من القرآن نفسه.

(۲-۳-٤) اصول الكافى باب فضل القرآن خبر ١٦-١٥-٢٢ من كتاب فضل القرآن

(٥) اورده والذى بعده في اصول الكافى باب فضل القرآن خبر ١٨-٢٠ من كتاب فضل القرآن.

وعن مفضل بن عمر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام يامفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمان الرحيم ، وبقل هوالله احد اقرأها عن يمينك ، وعن شمالك ، ومن بين يديك ، ومن خلفك ، و من فوقك ، و من تحتك ، واذا دخلت على سلطان جائر فاقرءها حين تنظر اليه ثلاث مرات و اعقد بيدك اليسرى ، ثم لاتفارقها حتى تخرج من عنده وهو ايضاً مجرب .

وفي القوى ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايدع ان يقرء في دبر الفريضة بقل هوالله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وماولدا (١) :

وفي القوى ، عن محمد بن مروان ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قرأ قل هوالله احد بورك عليه ، ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله ، ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى اهله ، وعلى جيرانه ، ومن قرأها اثنى عشر مرة بنى الله له اثنى عشر قصراً في الجنة فيقول الحفظة : اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ، ومن قرأها مأة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء و الاموال ، ومن قرئها اربعمأة مرة كان له اجر اربعمأة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ، و من قرأها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة (اويرى له) .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن طلحة ، عن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء قل هوالله احد مأة مرة غفرالله له ذنوب خمسين سنة .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يقول : قل هوالله احد ثلث القرآن ، وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن .

وروى المصنف في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن

(١) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب فضل القرآن خبر ١١-١-٧ من كتاب فضل القرآن .

آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لاصحابه : ايكم يصوم الدهر ؟ فقال سلمان: انا يارسول الله قال : فايكم يحيي الليل ؟ فال سلمان انا يارسول الله قال :فايكم يختم القرآن في كل يوم ؟ فقال سلمان : انا يا رسول الله فغضب بعض اصحابه فقال يارسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريدان يفتخر علينا معاشر قريش قلت : ايكم يصوم الدهر ؟ فقال انا وهو اكثر ايامه او نهاره يأكل ، وقلت : ايكم يحيى الليل . فقال : انا وهو اكثر ليله نائم ، وقلت ايكم يختم القرآن في كل يوم ؟ فقال : انا وهو اكثر نهاره صامت فقال النبي صلى الله عليه وآله مه يافلان اني لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبئك .

فقال الرجل لسلمان يا با عبدالله . اليس زعمت انك تصوم الدهر؟ فقال :نعم فقال : رأيتك في اكثر نهارك تأكل فقال : ليس حيث تذهب اني اصوم الثلثة في الشهر وقال عزوجل : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر فقال : اليس زعمت انك تحيي الليل ؟ فقال : نعم ، فقال : انت اكثر ليلك نائم فقال : ليس حيث تذهب ولكني سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من بات على طهر فكانما احيا الليل كله فانا ابيت على طهر ، فقال : اليس زعمت انك تختم القرآن في كل يوم ؟ قال : نعم قال : فانت اكثر ايامك صامت فقال : ليس حيث تذهب ، ولكني سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام ياابالحسن مثلك في امتي مثل قل هوالله احد ، فمن قرأها مرة فقد قرء ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فقد قرء ثلثي القرآن ، ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن ، فمن احبك بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان ، ومن احبك بلسانه وقلبه فقد كمل له ثلثا الايمان ، ومن احبك بلسانه و قلبه و نصرك بيده فقد استكمل الايمان ، والذى بعثني بالحق نبياً ياعلى لو احبك اهل الارض كمحبة اهل السماء لك لما عذب احد بالنار ، وانا اقرء قل

هوالله احد فی کل یوم ثلاث مرات ـ فکانه قدالجم(القم ـ خ)حجراً (١) ـ ای بهت ولم یقدر ان یتکلم.

وفی القوی، عن منصوربن حازم، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: من مضی به یوم واحد فصلی فیه بخمس صلوات ولم یقرء فیها الابقل هوالله احد قیل له: عبدالله لست من المصلین(٢).

وعن السکونی عن ابی عبدالله عليه السلام ان النبی صلی الله عليه وآله صلی علی سعدبن معاذ فقال: لقدوافی من الملائکة سبعون الفا وفیهم جبرئیل عليه السلام یصلون علیه فقلت له: یا جبرئیل بمااستحق صلاتکم علیه؟ فقال: بقرائته قل هو الله احد، قائماً، وقاعداً، وراکباً وماشیا، وذاهباً وجائیاً (٣).

والاولی ان یصلی ما رواه المصنف فی الحسن عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله عليه السلام قال من صلی اربع رکعات بمأتی مرة قل هوالله احد فی کل رکعة خمسین مرة لم ینفتل و بینه وبین الله عزوجل ذنب الاغفر له (۴).

وفی القوی، عن سلیمان الجعفری عن ابی الحسن عليه السلام قال: سمعته یقول مامن احد فی حد الصبی یتعهد فی کل یوم قرائة قل اعوذ برب الفلق، وقل اعوذ برب الناس کل واحدة ثلاث مرات و قل هوالله احد مأة مرة فان لم یقدر فخمسین الاصرف الله عزوجل عنه کل لمم اوعرض من اعراض الصبیان والعطاش وفسادالمعدة وبذومرة الدم(ای فساده) ابداً ماتعوهد بهذا حتی یبلغه الشیب فان تعهد نفسه بذلک

---

(١) الامالی للصدوق المجلس التاسع خبر ٥ ص٢١ طبع قم

(٢-٣) ثواب الاعمال ـ ثواب قرائة قل هو الله احد خبر ١ ـ ٦ ص١٢٣ طبع المصطفوی ـ طهران

(۴) ثواب الاعمال ـ ثواب من صلی اربع رکعات خبر ١ و الخبر عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله (ع) قال: سمعته یقول من صلی اربع رکعات یقرء فی کل رکعة بقل هو الله احد خمسین مرة الخ.

اوتعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله عزوجل نفسه (۱) .

وفي الموثق ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما امر الله عزوجل هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن : اى رب الى أين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب ؟ فاوحى الله عزوجل اليهن : ان اهبطن فوعزتى وجلالى لايتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم فى دبر ما افترض (اوافترضت) عليه الا نظرت اليه بعينى المكنونة فى كل يوم سبعين نظرة اقضى له فى كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان (فيه ـ خ) من المعاصى (اى يصير بحيث لايعصى) وهى ام الكتاب وشهدالله انه لااله الاهو والملائكة واولوا العلم الاية ، وآية الكرسى وآية الملك .

وفى الصحيح ، عن بكر بن محمد الازدى ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى العوذة قال : تاخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرء عليها انا انزلناه فى ليلة القدر ثلاثين مرة ، ثم تعلق وتشرب منها وتوضأ ويزاد فيها ماءاً ان شاء (۲) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قرء انا انزلناه فى ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه فى سبيل الله ، ومن قرءها سراً كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ، ومن قرءها عشر مرات له على كل مرة محو الف ذنب من ذنوبه (۳)

وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن مهزم ، عن رجل سمع اباالحسن عليه السلام يقول : من قرء آية الكرسى عند منامه لم يخف الفالج انشاءالله ، ومن قرءها فى دبر كل

(۱) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب فضل القرآن خبر ۱۷-۲-۱۹ من كتاب فضل القرآن .

(۲) اى كلما ينقص مائه يصب عليه ماء آخر ليمتزج بالماء الباقى ويؤثر تأثيره دائماً

(۳) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب فضل القرآن خبر ٦-۸-۳-٥ من كتاب فضل القرآن .

فريضة لم يضره ذوحمة ، و قال : من قدم قل هوالله احد بينه وبين جبار منعه الله عزوجل منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عزوجل خيره ومنعه من شره وقال : اذاخفت امرأفاقرء مأة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل : اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات .

وعن جابر قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : من قرء المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام وان مات كان في جوار محمد النبي صلى الله عليه وآله والظاهر ان المسبحات السور المفتتح بالتسبيح من سورة الاسراء الى الاعلى .

وفي القوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قرء اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه ولايقربه شيطان ولاينسى القرآن .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قرء مأة آية يصلي بها في ليلة كتب الله عزوجل له بها قنوت ليلة ، ومن قرء مأتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ، و من قرء خمسمأة آية في يوم و ليلة في صلوة النهار و الليل كتب الله عزوجل له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات ، والقنطار الف ومأتا اوقية ، والوقية اعظم من جبل احد (١) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر - اي عذابه (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ومن قرءها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة

(١) اصول الكافي باب فضل القرآن خبر ٩ من كتاب فضل القرآن

(٢) ثواب الاعمال - ثواب قرائة الهيكم التكاثر خبر ٢ ص ١٢١ طبع مصطفوي طهران

وانا جالس وان والدى كان يقرءها فى يومه وليلته ومن قرءها اذا دخل عليه فى قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما: ليس لكما الى ماقبلى سبيل قد كان هذا العبد يقوم على فيقرء سورة الملك فى كل يوم وليلة، فاذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما لى ماقبلى سبيل قد كان هذا العبد اوعانى سورة الملك، واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلى سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بى فى كل يوم وليلة سورة الملك (١).

وفى الحسن كالصحيح، عن سعيد الاعرج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرء القرآن ثم ينساه، ثم يقرء ثم ينساه عليه فيه حرج فقال: لا (٢).

وفى الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يسيرة اويس فيقوم من الليل فينفد مامعه من القرآن أيعيد ماقرء؟ قال: نعم لا بأس (٣).

وفى القوى كالصحيح، عن عبدالله بن بكير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: نزل القرآن باياك اعنى واسمعى ياجارة.

وعنه عليه السلام قال: معناه ماعتب الله عزوجل به نبيه صلى الله عليه وآله فهو يعنى به ماقد قضى فى القرآن مثل قوله: ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلا وعنى بذالك غيره - اى كل ماعوتب صلى الله عليه وآله به فالمقصود غيره وان كان هو المخاطب صلى الله عليه وآله.

وفى القوى، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: من قرء اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون، وقل هو الله احد كتب الله عزوجل له برائة من الشرك (٤).

(١) اصول الكافى باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب فضل القرآن
(٢) اصول الكافى باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر ٥ والراوى الهيثم بن عبيد ماهو بمعناه
(٣) اورده والذين بعده فى اصول الكافى باب النوادر خبر ٢٢-١٤-ذيل ١٤
(٤) اصول الكافى باب فضل القرآن خبر ٢٣ من كتاب فضل القرآن

وعنه عليه‌السلام انه قال : لاتملوا من قرائة اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من كانت قرائته بها في نوافله لم يصبه الله عزوجل زلزلة ابداً و لم يمت بها و لا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت و اذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عندرأسه فيقول : ياملك الموت ارفق بولي‌الله فانه كان كثيراً ما يذكرني و يذكره تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك ويقول ملك الموت قدامرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج روحه حتى يأمرني بذلك فاذا امرني اخرجت روحه ، ولايزال ملك الموت عنده حتى يامره بقبض روحه اذا كشف له الغطاء فيرى منزله في الجنة فيخرج روحه في الين مايكون من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بهاالى الجنة(١) .

﴿ واصحاب الليل ﴾ تقدم .

وروى المصنف عن‌المفضل بن‌عمرقال : سمعت مولاى الصادق عليه‌السلام كان‌فيما ناجى‌الله عزوجل بهموسى‌بن عمران عليه‌السلام ان قال له : يابن عمران كذب من زعم انه‌يحبني فاذاجنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ، هاانااذا يا بن عمران مطلع على‌احبائي اذاجنهم الليل‌حولت ابصارهم من قلوبهم ومثلت عقوبتي بين‌اعينهم يخاطبونني عن‌المشاهدة ويكلمونني عن‌الحضور ، يابن‌عمران هب‌لي‌من قلبك الخشوع ، ومن بدنك الخضوع ، ومن‌عينيك الدموع في‌ظلم‌الليالي ، وادعني فانك تجدني قريباًمجيباً (٢) .

وفي‌الصحيح ، عن عبدالله بن‌سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : ثلاث هن فخرالمؤمن ، و زينته في الدنيا والاخرة ، الصلوة في آخر الليل ، ويأسه مما في‌ايدى‌الناس،وولاية‌الامام من‌آل‌محمد عليهم‌السلام .

(١) اصول‌الكافي باب فضل‌القرآن خبر٢٣من كتاب فضل‌القرآن

(٢) الامالي‌للصدوق ــ المجلس‌السابع والخمسون‌خبر١ ص٢١٤ طبع‌قم

ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا جبرئيل عظني فقال له : يا محمد عش ماشئت فانك ميت ، وأحبب من شئت فانك مفارقه ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه ، شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزه كف الاذى عن الناس .

وروى الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : مامن أحد أبتلي وان عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافى الذى لايأمن البلاء .

وروى علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق ، عن جميل بن صالح عن ابيعبدالله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ، ومن احب ان يكون أتقى الناس فليتوكل على الله تعالى ، ومن أحب ان يكون أغنى الناس فليكن بما عندالله عزوجل اوثق منه بما في يديه ، ثم قال عليه السلام : الا أنبئكم بشر الناس ؟ ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من ابغض الناس و أبغضه الناس ثم قال : الاأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : الذى لايقيل عثرة ، ولا يقبل معذرة ، ولايغفر ذنباً ، ثم قال : الاأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : من لايؤمن شره ، ولا يرجى خيره ، ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل

﴿ ونزل جبرئيل ﴾ قدتقدم ووردت به اخبار كثيرة صحيحة .

﴿ وروى الحسن بن موسى الخشاب ﴾ في الموثق ، ويدل على انه كما يلزم الدعاء لرفع البلاء في المرض كذلك يلزم لدفع المرض في الصحة ، والدفع اسهل من الرفع ، ويلزم ان يكون الاهتمام به اكثر .

﴿ وروى علي بن مهزيار ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ فليتق الله ﴾ وقال الله تعالى : ان اكرمكم عندالله اتقاكم (١) ﴿ فليتوكل على الله تعالى ﴾ و يستعيذ به حتى يحفظه من المعاصي ﴿ من ابغض الناس ﴾ لسوء سريرته حسداً ﴿ لايقيل

(١) الحجرات -١٣-

فقال : يا بني اسرائيل لاتحدثوا با لحكمة الجهال فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم ، الا مور ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، و أمر أختلف فيه فرده الى الله عز وجل .

وروى الحسن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن يسار قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : ماضعف بدن عما قويت عليه النية .

وروى أبن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن شعيب العقرقو في عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من ملك نفسه اذا رغب ، واذا رهب ، واذا اشتهى، واذا غضب ، واذا رضى حرم الله جسده على النار .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال: الذي يترك حلالها مخافة حسابه،

عثرة ﴾ من اخيه لووقع منه زلة بالنظر اليه اوغيره ﴿ ولا يقبل معذرة ﴾ لواتى بعذره ولو لم يكن عذراً فان الاعتراف بقبح مافعل كاف لقبول عذره كما انه يرجو من الله تعالى ذلك مع كثرة ذنوبه وخطاياه ﴿ وامر اختلف فيه ﴾ اى اشتبه عليك رشده من غيه او اختلف الناس فيه ﴿ فرده الى الله تعالى ﴾ وقل : الله تعالى يعلم او توقف حتى يهديك الله الى الصواب بقول المعصوم او الالهام ان كنت من اهله ـ و تقدم الاخبار في ذلك في باب القضايا (١) .

﴿ وروى الحسن بن علي بن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح ويدل على ان المدار على العزم الجازم في جميع الامور .

﴿وروى ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على ان مالك النفس الامارة في هذه الامور العظيمة من اهل الجنة .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢)

---

(١) راجع ص٣٦ من المجلد السادس من هذا الكتاب

(٢) ورواه في الامالي ايضاً في المجلس السابع والخمسين خبر٣ ص٢١٥ طبع قم ولم نعثر عليه الى الآن في الكافي

ويترك حرامها مخافة عذابه .

وروى محمدبن سنان ، عن عبدالله بن مسكان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء ، لان الناس اذا أستغنوا كفوا عن اموالهم ، وان أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم ، و ان أحق الناس بأن يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم ، فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس ، وأصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس ، و أصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس ، وفى الفقر الحاجة الى البخيل ، و فى الفساد طلب عورة اهل العيوب ، و فى السفه المكافاة بالذنوب .

و روى عن أبى هاشم الجعفرى انه قال : اصابتنى ضيقة شديدة فسرت الى ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام فاستأذنت عليه فأذن لى فلما جلست قال لى : يا اباهاشم اى نعم الله عليك تريد ان تؤدى شكرها ؟ قال ابو هاشم : فوجمت فلم

وروى المصنف فى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : كونوا على قبول العمل اشد عناية منكم على العمل ، الزهد فى الدنيا قصر الامل ، وشكر كل نعمة الورع عما حرم الله عزوجل ، من اسخط بدنه ارضى ربه ، ومن لم يسخط بدنه عصى ربه(١) وتقدم الاخبار فى الزهد .

﴿ وروى محمد بن سنان ﴾ و ثقه المفيد (٢) و ضعفه الشيخ لكن مدار الصدوقين على اخباره مع ان متن الخبر شاهد على صحته فتامل وتدبر فيه .

﴿ وروى عن ابى هاشم الجعفرى ﴾ فى القوى كالصحيح ، (٣) والظاهر انه

---

(١) الخصال للصدوق ـ خصلة هى الزهد فى الدنيا الخ ـ خبر ١ ص ١٣ ج ١ طبع قم

(٢) رواه ايضاً فى الامالى فى المجلس الواحد والستين خبر ٩ ص ٢٣٣ طبع قم

(٣) رواه فى الامالى ايضاً فى المجلس الرابع والستين خبر ٩ ص ٢٤٨ طبع قم

ادر مااقول له ، فابتدأني عليه السلام فقال : ان الله عزوجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ، ورزقك العافية فاعانك على الطاعة ، ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا أباهاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكوا الي من فعل بك هذا قد امرت لك بمأة دينار فخذها .

وروى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أباعبدالله الصادق عليه السلام يقول : العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلايزيده سرعة السير من الطريق الابعداً .

وقال الصادق عليه السلام : النوم راحة الجسد ، والنطق راحة للروح ، والسكوت راحة للعقل .

وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر بن محمد

من اصله فيكون صحيحاً ﴿ فوجمت ﴾ اى سكت واطرقت رأسى ﴿ فصانك عن التبذل ﴾ اى حفظك بالقناعة عن تبذل وجهك عند لئام الناس ،ويدل على قبح اظهار الفقر عند خير الناس ايضاً وانه شكاية الله تعالى .

﴿ وروى محمد بن سنان ﴾ فى القوى كالكلينى (١) ويدل على ان العمل بدون العلم عبث بل ضلال وتقدم .

وروى المصنف فى الصحيح ، فى الامالى عن ابى حمزة الثمالى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : لاحسب لقرشى ، ولاعربى الابتواضع ولاكرم الابتقوى، ولاعمل الابنية ، ولاعبادة الابتفقه ، الاوان ابغض الناس الى الله عزوجل من يقتدى بسنة امام ولايقتدى باعماله .

﴿ والنطق ﴾ اى بالحكمة والعلوم الدينية ﴿ راحة للروح والسكوت ﴾ عما لايعنى .

---

(١) اصول الكافى باب من عمل بغير علم خبر ١ من كتاب فضل العلم

عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد ، استمكن عدوه من عنقه .

وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزارى الكوفى قال : حدثنا جعفر بن محمد بن سهل ، عن سعيد بن محمد ، عن مسعدة قال : قال لى ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان عيال الرجل أسرائه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه ، فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة .

﴿من لم يكن له واعظ من قلبه﴾ بان يكون قلبه منوراً ومشروحاً ويتعظ بالعبد ﴿ و زاجر من نفسه ﴾ بالهام الله تعالى اياها كما قال تعالى : فالهمها فجورها وتقويها (١) (او) يكون تأكيداً (او) يكون المراد بالاول الهام الملك كما تقدم ﴿ولم يكن له قرين مرشد﴾ وهو الملك و روح الايمان اوالاخوان فى الله الذين يرشدونه كما تقدم ان المؤمن مرآة المؤمن ، و روى عن الصادق عليه السلام انه ينبغى للمؤمن ان يكون محدثاً بالفتح بالهام الملك (اى يسعى فى ان يصير قابلا له او بالكسر لان الحديث جلاء القلوب اوبالفتح بان يتعلم فيه) ﴿ استمكن عدوه﴾ من الشياطين ﴿من عنقه﴾ اى يجب ان يسعى فى ما تقدم حتى لايسلط الشيطان عليه ولايصير سخرة له .

﴿وروى جعفر بن محمد﴾ فى القوى وتقدم الاخبار فى نفقه العيال .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام قال : كان يقول : ان احبكم الى الله عزوجل احسنكم عملا و ان اعظمكم عندالله عملا اعظمكم عندالله رغبة ، وان انجاكم من عذاب الله اشدكم من خشية الله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً ، وان ارضاكم عندالله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله .

---

(١) الشمس -٨

وروى صفوان بن يحيى ، عن ابى الصباح الكناني قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه‌السلام أخبرني عن هذا القول قول من هو ؟ أسأل الله الايمان والتقوى ، واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ، ان أشرف الحديث ذكر الله تعالى ورأس الحكمة طاعته ، واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله .

«وروى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح «من شر عاقبة الامور» بان يكون الخاتمة شراً وفسقاً و كفراً نعوذ بالله منها اوتسال من الله تعالى ان يجعل عواقب جميع امورنا بالخير فان العبد يطلب من الله تعالى الولد وربما كان الولد قاتل ابيه فالتعميم اولى «ان اشرف الحديث» والتكلم «ذكر الله تعالى» بان يذكر آلاءه ونعماءه ورحمته دنياو آخرة (او) اذا اردت ان تحدث مع الناس فليكن صحبتك مع الله تعالى بذكره فانه جليس من ذكره ، والتعميم اولى «وراس الحكم» جمع الحكمة وفي الامالي الحكمة «طاعته» فان الحكيم (راست گفتار،درست كردار) ولاقول اصدق من كلامه تعالى، ولافعل اشرف من طاعته ، ويمكن ان يكون المراد ان الطاعة الخاصة تصير سبباً لافاضة العلوم والحكم الالهية كماهو المجرب .

«واصدق القول» لان نفسه باعتبار الاعجاز دليل صدقه «وابلغ الموعظة» فان البلاغة الاتيان بالكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال وليس يعرف احوال العبد الى المولى العليم ، ولهذا جعله مثاني تقشعر منه جلود الذى يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله(١) ولايوجد آية في الخوف الاومعه الرجاء «واحسن القصص» لانها اصدق وانفع لان اكثر قصص الماضين التي يذكرونها الناس لافائدة في ذكرها بل تضييع للعمر الذى هو رأس مال العبد بخلاف قصص القرآن فانها (اما) للاعتبار بعقوباتهم (واما) لبيان رحمته تعالى عليهم (واما) لبيان تعبدهم ومحبتهم لله تعالى ، وعلى هذا القياس .

---

(١) الزمر -٢٣

واوثق العرى الايمان بالله ، وخير الملل ملة ابراهيم عليه السلام ، واحسن السنن سنة الانبياء .

﴿واوثق العرى﴾ اى المستمسك كما قال تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها)(۱) شبه الله تعالى الايمان بالعروة و الحبل وامثالهما كانه بهما يصل الى سماء المحبة ، والمعرفة . و القرب كمن يستمسك بحبل يذهب الى السماء والحبل الذى يصعد به له عقد يأخذ بها وهى العرى ﴿وخير الملل ملة ابراهيم﴾ المراد بها اصول الدين وهو ملة جميع الانبياء لكن لما كانت قريش ينسبون دينهم الى ابراهيم عليه السلام قال تعالى رداً عليهم : ان دينه كسر الاصنام لاعبادتها ولهذا وصفه بالحنيف وقال تعالى : ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن سفه نفسه (۲) وكانت اليهود والنصارى ايضاً كانوا ينسبون انفسهم اليه عليه السلام وقال تعالى (ما كان ابراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً (۳) والافكان نبينا صلى الله عليه وآله افضل الانبياء وسيدهم وكان جميعهم مأمورين بالايمان به كما قال الله تعالى : (واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب و حكمة ثم جاء كم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال : ءاقررتم و اخذتم على ذلك اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين) (۴) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كان موسى حياً لما وسعه الااتباعى ويصلى خلف خليفته عيسى بن مريم عليهما السلام ، وروى الاخبار المستفيضة ، بل المتواترة انه لما اخذ الميثاق منهم قال تعالى: (ألست بربكم ومحمد نبيكم ، وعلى امامكم والائمة من ولده ائمتكم ؟ فقالوا : بلى و لهذا قال :

---

(۱) البقرة - ۲۵۶
(۲) البقرة - ۱۳۰
(۳) آل عمران - ۶۷
(۴) آل عمران - ۸۱

واحسن الهدى هدى محمد ، وخير الزاد التقوى ، وخير العلم مانفع .

﴿ واحسن الهدى (١)﴾ بالضم (اى الهداية) او بالفتح (اى السيرة والطريقة والشريعة والحقيقة) ولهذا يكون يوم القيمة على الوسيلة مع الائمة المقدسين ويكون الانبياء والاوصياء على درجاتهما بحسب درجاتهم كما تقدم .

وروى الكليني رضى الله عنه فى خطبة الوسيلة ، وهى مشتمله على علوم كثيرة وحقائق جمة لم نذكرها خوف الاطالة وفيها .

ايها الناس ان الله عزوجل وعد نبيه صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده ، الاوان الوسيلة اعلى درج الجنة ، وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة مابين المرقاة الى المرقاة حضر (اى عدو) الفرس الجواد مأة عام (وفى نسخة الف عام) وهو مابين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة ، الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة ، الى مرقاة ياقوتة ، الى مرقاة زمردة ، الى مرقاة مرجانة ، الى مرقاة كافور ، الى مرقاة عنبر ، الى مرقاة يلنجوح (٢) (اى عود) ، الى مرقاة ذهب ، الى مرقاة فضة ، الى مرقاة غمام ، الى مرقاة هواء ، الى مرقاة نور قد انافت (اى ارتفعت) على كل الجنان ، ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين (اى ثوبين) ريطة من رحمة الله ، وريطة من نور الله ، عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقوف وانا يؤمئذ على الدرجة الرفيعة وهى دون درجته ، وعلى ريطتان ، ريطة من ارحوان (اى ارغوان) النور وريطة من كافور ، والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقى واعلام الازمنة ، وحجج الدهور ، عن ايماننا ، قد تجللتهم حلل النور و الكرامة لايرانا ملك مقرب ولانبى مرسل الابهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول الله صلى الله عليه وآله غمامة بسطة البصر يأتى منها النداء : يااهل الموقف طوبى لمن احب الوصى وآمن بالنبى الامى العربى ، ومن كفر فالنار

(١) اورد هذا الحديث فى الامالى فى المجلس الرابع والسبعين خبر ١ ص ٢٩٢ طبع قم
(٢) يلنجوج - عود البخور .

و خير الهدى مااتبع ، و خير الغنى غنى النفس ، و خير ماالقى فى القلب اليقين وزينة الحديث الصدق ، وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة ،

موعده ، وعن يسار الوسيلة ، عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله ظلة ياتى منها النداء ،

ياأهل الموقف طوبى لمن احب الوصى وآمن بالنبى الامى والذى له الملك الاعلى لافاز(اولا نجا احد) ولانال الروح والجنة الامن لقى خالقه بالاخلاص لهما و الاقتداء بنجومهما فايقنوا ياأهل ولاية الله بتبييض (او بياض) وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين .

وياأهل الانحراف والصدود عن الله عزذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون ومامن رسول سلف ولا نبى مضى الاوقد كان مخبراً امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشراً برسول الله صلى الله عليه وآله وموصياً قومه باتباعه ومحليه عند قومه (اوامته) ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك وضل (اوضل ـ خ) بعد وقوع الا عذار والانذار عن بينة وتبيين (تعيين ـ خ) حجة فكانت الامم فى رجاء من الرسل وورود من الا نبياء ، ولان اصيبت بفقد نبى بعد نبى على عظم (او عظيم) مصائبهم و فجائعها (وفجائعهم ـ خ) بهم فقد كانت على سعة من الا مل ولا مصيبة عظمت ولارزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله (١) ،

الى آخر ماذكر من استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله اياه فى غدير خم وغصب الاشقيان الخلافة ، و كذلك خبر المنزلة وغيرها والحق انه يجب على كل احد ان يحفظها و كذلك جميع خطبه عليه السلام ﴿ وخير الهدى مااتبع ﴾ اى يعمل بالعلم ﴿ وخير ما القى فى القلب اليقين ﴾ ويدل على انه ليس بمكتسب الا باعتبار مقدماته من العبادات و الرياضات و تقدم مراتب اليقين ﴿ و زينة العلم الا حسان ﴾ الى المتعلمين

---

(١) روضة الكافى قطعة من خطبة لامير المؤمنين (ع) وهى خطبة الوسيلة ص ٢٢ الى اوائل ص ٢٦ طبع الاخوندى .

وخير الامور خيرها عاقبة ، و ماقل و كفى خير مما كثر والهى والشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره.

واكيس الكيس التقى ، وأحمق الحمق الفجور ، وشر الروايا روايا الكذب(١) وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة ، واعظم المخطئين عندالله عزوجل لسان الكذاب ، وشر الكسب كسب الربا ، وشر المآكل اكل مال اليتيم ظلما ، واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن تتبع المشمعة يشمع الله به (٢).

فى التعليم اوالاعم اوالاخلاص بان يعبدالله كانه يراه اوالمجموع وان كان مجازاً لكنه شايع ﴿ واكيس الكيس ﴾ مخففة الكياسة او مشددة بمعنى العاقل ﴿ التقى ﴾ كذلك فان العاقل لايبيع دينه بالدنيا ، وكذا الفقرة الثانية (الحمق) اوالحمقى) كسكرى الاحمق (وفى الامالى) الحمق ﴿ و شر الامور محدثاتها ﴾ اى البدع فى الدين اويعم فى كل مالم يكن فى از منة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ﴿ السكينة ﴾ الوقار ﴿ والطمأنينة ﴾ بذكره تعالى الابذكرالله تطمئن القلوب ﴿ ومن تتبع السمعة ﴾ بالمهملة ﴿ يستمع الله به ﴾ اى من كان غرضه من العبادات ان يسمع الناس فيعطيه الله فى الدنيا ، وماله فى الآخرة من نصيب (او) يظهرالله على الخلائق انه مراء فى الدنيا اوفى الاخرة (او) يستهزىء به كما استهزءبالله بان يريه ثوابه ولايعطيه (او) بالمعجمة وهو المزاح و الضحك والا ستهزاء بالناس كما قال تعالى : لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولانساء من نساء عسى ان يكن

---

(١) فى نسختين خطيتين : شر الرواية رواية الكذب.

(٢) فى النهاية : فى الحديث (من يتبع المشمعة يشمع الله به) المشمعة المزاح والضحك اراد من استهزء بالناس جازاه مجازاة الله مجازاة فعله ، وقيل ارادمن كان من شأنه العبث و الاستهزاء بالناس أصاره الله الى حالة يعبث به و يستهزء عنه فيها.

ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يرفعه ينكره .

والريب كفر، ومن يستكبر يضعه الله .

ومن يطع الشيطان يعصى الله ، ومن يعصى الله يعذبه الله ، ومن يشكره يزده الله

ومن يصبر على الرزية يغيثه (يعينه-خ) الله .

ومن يتوكل على الله فحسبه الله ، ومن يتوكل على الله يوجره الله ، لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه .

ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عزوجل ليس بينه و بين احد من الخلق شيء فيعطيه به خيراً او يصرف به عنه سوءاً الا بطاعته و ابتغاء مرضاته ، ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغي ، ونجاة من كل شر يتقى وان الله عزوجل يعصم من اطاعه ، ولا يعتصم منه من عصاه .

ولا يجد الهارب من الله مهرباً فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب .

ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن، تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

خيراً منهن (۱) .

﴿ ومن يعرف البلاء ﴾ بانه من الله تعالى ولا يفعل الا الا صلح به ، وانه شعار المحبين ومن لوازم المحبة كما تقدم .

﴿ ومن يتوكل على الله يوجره الله ﴾ ليس هذه الجملة في الامالي ، والظاهر ان الزيادة من النساخ ﴿ ماشاء الله كان ﴾ (۲) بالمشية اللازمة او يقع معلوماته البتة .

---

(۱) الحجرات - ۱۱

(۲) اورده والاربعة التي بعده الصدوق في الامالي في المجلس الرابع والسبعين خبر ۲ (الى) ۵ ص ۲۹۲- ۲۹۳ طبع قم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله جل جلاله : ايما عبد أطاعني لم أكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اى واد هلك .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه المصنف في الموثق كالصحيح ، عن مروان بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

وروى في الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال : ما احب الله من عصاه ثم تمثل فقال :

تعصى الاله وانت تظهر حبه	هذا محال في الفعال بديع
لو كان حبك صادقاً لاطعته	ان المحب لمن يحب مطيع

وبالاسناد قال كان ابو عبدالله عليه السلام كثيراً ما يقول :

علم المحجة واضح لمريده	وأرى القلوب عن المحجة في عمى
ولقد عجبت لهالك ونجاته	موجودة ولقد عجبت لمن نجا

وبالاسناد قال : كان الصادق عليه السلام يقول :

اعمل على مهل فانك ميت	واختبر لنفسك ايها الانسان
فكانما قد كان لم يكن اذ مضى	وكانما هو كائن قد كان

وبهذا الاسناد قال : كان الصادق عليه السلام يقول .

لكل اناس دولة يرقبونها	ودولتنا في آخر الدهر يظهر

وروى الكليني في الصحيح ، عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في التوراة مكتوب : يابن آدم افرغ (تفرغ ـ خ) لعبادتي املاء قلبك غنى ، ولا اكلك الى طلبك وعلى ان اسد فاقتك واملاء قلبك خوفاً مني والا تفرغ لعبادتي املاء قلبك شغلا بالدنيا ، ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هرون بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان العباد ثلاثة ، قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك

(١) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب العبادة خبر ١ ـ ٥ من كتاب الايمان والكفر

وروى محمدبن أبيعمير عن عيسى الفراء، عن عبدالله بن ابي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال ابوجعفر الباقر عليه السلام ، من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه .

وتعالى طلب الثواب ، فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا الله عزوجل حباً له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة .

وروى المصنف باسناده الى يونس بن ظبيان قال : قال الصادق عليه السلام : ان الناس يعبدون الله عزوجل على ثلاثة اوجه ، فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهي الطمع ، وآخرون يعبدونه فرقاً (او خوفاً) من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ، ولكني اعبده حباً له فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عزوجل وهم من فزع يومئذ آمنون (١) .

و لقوله عزوجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم ، (٢) فمن احب الله عزوجل احبه الله عزوجل ، ومن احبه الله عزوجل كان من الامنين (٣) .

وروينا في الصحيح ، عن يونس ، عن عمرو بن جميع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لايبالي على مااصبح من الدنيا على عسر ام على يسر (٤) .

«وروى محمدبن ابي عمير» في الصحيح ، عن عيسى الفرا استدعته : «من كان ظاهره ارجح من باطنه» (اى اذا كان عند الناس كانت عبادته اطول واحسن من عبادته في الخلوة (او) كان افعاله الظاهرة احسن من اخلاقه الباطنة من الاخلاص

---

(١) النحل - ٨٩

(٢) آل عمران - ٣١

(٣) الخصال - الناس يعبدون الله عزوجل على ثلاثة اوجه خبر ١

(٤) اصول الكافي باب العبادة خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر والامالي - المجلس الخامس والستون - خبر ٣ ص ٣٩٦ طبع قم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني .

والزهد والتواضع بان تكون ضعيفة فكيف اذا كانت اضدادها في قلبه من الرياء وحب الدنيا والكبر والحسد والعجب والبغض وامثالها) ﴿خف ميزانه﴾ يوم القيمة (١) وكانت عباداته بلاوزن ؟ بل تكون في كفة السيئات نعوذ بالله منه .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يقول الله عزوجل : اذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني(٢) وهو مجرب .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاها الى اجل قريب اوالى وقت بطيىء فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى للملك لاتقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني(٣) .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : انه مامن سنة اقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله عزوجل اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر من الارض التي هي بمحلها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل في مسلك سوى محلة اهل المعاصي ، قال: ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاعتبروا يا اولي الابصار .

---

(١) الامالي للصدوق ره ـ المجلس الرابع والسبعون خبر ٩

(٢) الامالي للصدوق المجلس الاربعون خبر ١٢ ص١٣٨ طبع قم واصول الكافي باب الذنوب خبر ٣٠ من كتاب الايمان والكفر .

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب الذنوب خبر ١٤-١٥-٣-٢ من كتاب الايمان الكفر

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اما انه ليس من عرق يضرب ، ولا نكبة ، ولا صداع ، ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عزوجل في كتابه : و ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم و يعفو عن كثير (۱) قال : ثم قال : ومايعفوالله اكثر ممايؤاخذبه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن نكبة تصيب العبد الا بذنب ومايعفوالله عنه اكثر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (فمااصبرهم على النار) (۲) ، فقال ، مااصبرهم على فعل مايعلمون انه يصيرهم الى النار .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار قال : قلت : وماسطوات الله :قال : الاخذ على المعاصي(۳) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذنوب كلها شديدة و اشدها مانبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم او معذب والجنة لايدخلها الاطيب-اي لو كان مرحوماً ايضاً يعاقب حتى يطهر ثم يدخل الجنة

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذااذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فان تاب انمحت ، وان زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلايفلح بعدها ابدا .

---

(۱) الشورى – ۳۰

(۲) البقرة –۱۷۵

(۳) اورده والثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب الذنوب خبر ۶–۷–۱۳–۱۶ من كتاب الايمان والكفر .

وفي الموثق كالصحيح عنه عليه السلام قال: ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابداً (١).

وفي الحسن كالصحيح، عن سدير قال: سال رجل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (قالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم الاية)؟ فقال: هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية، واموال ظاهرة فكفروا انعم الله عزوجل وغيروا ما بانفسهم من عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فارسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب اموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط وشيء من سدر قليل ثم قال: ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور.

وفي الصحيح، عن الهيثم بن واقد الجزري قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان الله عزوجل بعث نبياً من انبيائه الى قومه واوحى اليه: ان قل لقومك انه ليس من اهل قرية ولاناس كانوا على طاعتي فاصابهم فيها سراء فتحولوا عما احب الى ما اكره الا تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون، وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون، وقل لهم: ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب اغفره، وقل لهم: لا يتعرضوا معاندين لسخطي ولا تستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي

(١) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب الذنوب خبر ١٧-٢٣-٢٥ من كتاب الايمان والكفر.

و فی الموثق ، عن یونس بن یعقوب ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال : ان احدکم لیکثر به الخوف من السلطان و ماذاك الا بالذنوب فتوقوها ما استطعتم ولاتمادوافیها .

وفی الصحیح ، عن یونس رفعه قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام : لاوجع اوجع للقلوب من الذنوب ولاخوف اشد من الموت و کفی بماسلف تفکراً ، و کفی بالموت واعظا (١) :

وعن الرضا علیه السلام قال : کلما احدث العباد من الذنوب مالم یکونوا یعملون احدث الله لهم من البلاء مالم یکونوا یعرفون ،

وعن ابن عرفة عن ابی الحسن علیه السلام قال : ان الله عزوجل فی کل یوم ولیلة منادیاً ینادی مهلا مهلا عبادالله عن معاصی الله ، ولولا بهائم رتع وصبیة رضع ، وشیوخ رکع لصبت علیکم البلاء صبا ترضّون به رضا .

وفی القوی ، عن طلحة بن زید ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : کان ابی یقول :ما من شیء افسد للقلب من خطیئة ، ان القلب لیواقع الخطیئة فمایزال به حتی یغلب علیه فیصیر اعلاه اسفله ،

وعن علی بن اسباط عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام لاتبدین عن واضحة (ای لاتضحك حتی یظهر سنك) وقد عملت الاعمال الفاضحة ولاتامن البیات وقد عملت السیآت (٢) .

وفی القوی کالصحیح ، عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلام قال : ان العبد

(١) اورده والثلاثة التی بعده فی اصول الکافی باب الذنوب خبر ٢٨-٢٩-٣١-١ من کتاب الایمان والکفر .

(٢) اورده والخمسة التی بعده فی اصول الکافی باب الذنوب خبر ٢١-٨-٩-١١-١٠-٢٦ من کتاب الایمان والکفر .

ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ، ملعون ملعون من كمه اعمى : ملعون ملعون من نكح بهيمة .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الذنب يحرم العبد الرزق .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : اتقوا المحقرات من الذنوب فان لها طالباً يقول احدكم اذنب واستغفر ان الله عزوجل يقول : (سنكتب ماقدموا و آثارهم و كل شيىء احصيناه فى امام مبين (١) وقال عزوجل : انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة اوفى السموات اوفى الارض يات بها الله ان الله لطيف خبير(٢).

وفي القوى كالصحيح عن سليمان الجعفرى عن الرضا عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى نبى من الانبياء : اذا اطعت رضيت واذا رضيت باركت وليس لبركتى نهاية واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ولعنتى تبلغ السابع من الورى (اوالولد) والورى ولد الولد .

وفي القوى كالصحيح عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الرجل ليذنب الذنب فيدرء عنه الرزق وتلاهذه الاية : اذاقسموا ليصرمنها مصبحين ولايستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون (٣) الظاهر ان ذنبهم عدم قول (ان شاءالله) مع حرمان الفقراء .

---

(١) يس -١٧

(٢) لقمان -١٦

(٣) القلم - ١٧-١٨-١٩ اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب الذنوب خبر ١٢-١٨-٢٠-٢٢-٢٤ من كتاب الايمان والكفر .

وروى ابن ابيعمير ، عن اسحق بن عمار قال : قال الصادق عليه السلام : يااسحق صانع المنافق بلسانك ، و أخلص ودك للمؤمن ، وان جالسك يهودى فأحسن مجالسته .

وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قيل للحسين على عليهما السلام : كيف أصبحت يابن رسول الله ؟ قال : أصبحت ولى رب فوقي ، والنار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدق بي ، وانا مرتهن بعملي

وفى القوى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : حق على الله ان لايعصى فى دارالا اضحاها للشمس حتى تطهرها .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : مامن عبدالا وفى قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنباً خرج فى النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى فى الذنوب زادذلك السواد حتى يغطى البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابداً و هو قول الله عزوجل : كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون .

وعن مسمع ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان العبد ليجلس على ذنب من ذنوبه مأة عام وانه لينظر الى ازواجه فى الجنة يتنعمن .

وفى القوى كالصحيح ، عن أبى عمر المداينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الله قضى قضاء حتماً ان لاينعم على العبد بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد ذنباً يستحق بذلك النقمة .

وفى القوى ، عن سماعة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ماانعم الله على عبد نعمة فيسلبها اياه حتى يذنب ذنباً يستحق بذلك السلب .

﴿و روى ابن ابى عمير﴾ فى الموثق كالصحيح ، و يدل على وجوب التقية (والمصانعة) المداراة والمداهنة .

﴿ولى رب فوقى﴾ اى بالمكانة و المرتبة اى انا ذليل له ﴿و الحساب محدق بى﴾ اى مطيف بى ﴿ويحاسبنى ربى وانا مرتهن﴾ اى رهن ﴿بعملى فان

لأجدما احب ولاادفع ما اكره ، والامور بيدغيري ، فان شاء عذبني ، وان شاء عفا عني ، فاى فقير أفقر مني ؟

وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال : وقع بين سلمان الفارسي - رحمة الله عليه - وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان: من أنت ؟ وما انت؟ فقال سلمان : اما أولى واولك فنطفة قذرة، واما آخرى وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفت موازينه فهو اللئيم .

قال المفضل : وسمعت الصادق عليه السلام يقول : بلية الناس علينا عظيمة أن دعوناهم لم يجيبونا ، وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : جمع الخير كله في ثلاث خصال ، النظر، والسكوت والكلام ، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبراً ، وسكوته فكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شره .

عملت ماوجب علي فككت نفسي عن الرهانة ﴾ وظاهر ان هذا تعليم منه عليه السلام اصحابه بان يقولوا هذه في جواب كيف اصبحت، لا كما هو المتعارف انهم يقولون : اناحي واكلت البارحة كذا وامثال ذلك مما لا فائدة فيها مع تضييع العمر .

﴿و قال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه المصنف في الصحيح ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) ﴿ فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو﴾ كما قال الله تعالى : فاعتبروا يااولى الابصار(٢) ومراتب الاعتبار لاتتناهي (فاما) ان يعتبر بالخرابات ويقول اين ساكنوك واين بانوك ويتفكر في انهم ماتوا والموت سبيل العالمين، فمن قريب ينزل على ما نزل اليهم (واما) ان يعتبر في كل ذرة من الذرات بانها ممكنة ولابدلها من واجب داوه حادثة ولابدلها من محدث ويتفكر في عناية الله تعالى في انه رب

---

(١) الخصال-(جمع الخير كله في ثلاث خصال) خبر١ ص٧٧ ج١ طبع قم

(٢) الحشر -٢

العالمين وخلق الاشياء ورباهم و رحمهم بالمراحم الظاهرة والباطنة ويستدل بهذه الاشياء على قدرته تعالى وعلمه وارادته وحياته حتى يصير بان يستدل بكل شيىء عليه تعالى وعلى وحدانية وجوده ثم يصير الى ان لايرى شيئاً الاويرى الله قبله،ومنه يستدل عليها ، ثم الى ان لايرى شيئاً الاورأى الله ، وهنا عند سماع نداءالله تعالى بسمع قلبه : (لمن الملك اليوم) ثم يقول : (لله الواحد القهار) فهذا هو الخير في النظر واذ انظر في شيىء ولم يعتبر فهوسهو ﴿ وأمن الناس شره﴾ لانه متوجه الى اصلاح نفسه ولايمكن الفراغ منه مادام حياوان كان الى القيمة.

روى الكليني في الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن علي بن الحسين وابي جعفر عليهما السلام قالا : ان اسرع الخير ثواباً ، البر و اسرع الشر عقوبة ، البغي و كفى بالمرء عيباً ان ينظر في عيوب غيره مايعمى عليه من عيب نفسه او يؤذى جليسه بمالايعنيه اوينهى الناس عمالا يستطيع تركه(۱) .

وفي الصحيح ، عن ابي حمزة قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء عيباً ان يبصر من الناس مايعمى عليه من نفسه وان يؤذى جليسه بمالايعنيه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الثمالى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اسرع الخير ثوابا البر ، وان اسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عيباً ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه او يعير الناس بما لايستطيع تركه او يؤذى جليسه بما لايعنيه .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كفى بالمرء عيباً ان يتعرف من عيوب الناس مايعمى عليه من امر نفسه اويعيب على الناس امراً هو فيه لايستطيع

(۱) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب من يعيب الناس خبر ۴-۲-۱ من كتاب الايمان والكفر .

وقال الصادق عليه السلام : اوحى الله عزوجل الى آدم عليه السلام يا آدم انى اجمع لك الخير كله فى اربع كلمات، واحدة لى، وواحدة لك، وواحدة فيما بينى وبينك، وواحدة، فيما بينك و بين الناس ، فاما التى لى فتعبدنى ولاتشرك بى شيئا ، واما التى الك فأجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التى فيما بينى وبينك ، فعليك الدعاء وعلى الاجابة واما التى فيما بينك وبين الناس ، فترضى للناس ماترضى لنفسك .

التحول عنه الى غيره اويؤذى جليسه بمالايعنيه .

﴿ و قال : الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف فى القوى ، عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام (١) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله : انه قال : فيما يرويه عن ربه جل جلاله انه قال : اربع خصال، واحدة لى و واحدة لك و واحدة فيما بينى و بينك وواحدة فيما بينك وبين عبادى ، فاما التى لى فتعبدنى لاتشرك بى شيئا ، واما التى لك فما عملت من خير جزيتك به : و اما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة ، واما التى بينك وبين عبادى فان ترضى لهم ما ترضى لنفسك .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف فى القوى عنه عليه السلام وقال بعده قال وسمعت الصادق عليه السلام يقول : العافية نعمة يعجز الشكر عنها (٢) .

وروى فى الموثق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : نعمتان مكفورتان ، الامن و العافية (٣) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، نعمتان مفتون فيهما كثير من الناس الفراغ والصحة (٤) .

وعن السكونى مثله (٥) .

---

(١) الامالى - المجلس الاربعون - خبر ١٣

(٢) الامالى المجلس الاربعون خبر ١٠ ص١٣٨ طبع قم

(٣) الخصال - نعمتان مكفورتان - خبر ١ ص٢٨ ج١ طبع قم

(٤-٥) الخصال خصلتان كثير من الناس مفتون فيهما خبر ٢-١ ص٢٨ ج١ طبع قم

وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت ، واذافقدت ذكرت .

وروى السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلمتان غريبتان فاحتملوهما ، كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها ، وكلمة سفه من حكيم فاغفروها .

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن ابى جعفر محمد بن على الباقر ، عن ابيه ، عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى خطبة خطبها بعد موت النبى صلى الله عليه وآله : ايها الناس انه لاشرف اعلى من الاسلام ، ولا كرم اعز من التقوى ، و لامعقل احرز من الورع ، و لاشفيع انجح من التوبة ، ولا كنز أنفع من العلم ، ولاعز ارفع من الحلم ، ولاحسب ابلغ من الادب ، ولا نصب (نسب ـ خ) اوضع من الغضب ، ولاجمال ازين من العقل ، ولاسوأة اسوأ من الكذب ، ولاحافظ احفظ من الصمت ، ولالباس اجمل من العافية ، ولاغائب اقرب من الموت ، ايها الناس انه من مشى على

﴿ كلمة حكمة من سفيه ﴾ كما روى ان الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث يجدها ـ وقال صلوات الله عليه : انظر الى ماقال ولاتنظر الى من قال .

﴿ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفى ﴾ روى الكلينى والمصنف فى الامالى خطبة الوسيلة التى ذكرنا بعضها عن قرب ، رواها على ماروياه بهذا الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام وفى الامالى (تسعة ايام) من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه فقال : الحمدلله الذى منع (اواعجز) الاوهام ان تنال الاوجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل (او الشكل) بل هو الذى لم تتفاوت فى ذاته ولم يتبعض بتجزية العدد فى كماله ، فارق الاشياء لاعلى اختلاف الاماكن ويكون (وفى الامالى وتمكن) فيها لاعلى وجه الممازجة ، وعلمها لاباداة لايكون الابها وليس بينه وبين معلومه علم غيره (اى غيرذاته) به .

وجه الارض فانه يصير الى بطنها ، والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ، و لكل ذى رمق قوت ، ولكل حبة آكل . وانت قوت الموت ، وان من عرف الايام لن يغفل عن الاستعداد ، ان ينجو من الموت غني بماله ولافقير لاقلا له ، ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ، ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ، ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهم ، مااصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً ، هيهات هيهات و ماتناكرتم الا لمافيكم من المعاصي والذنوب ، فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم ، وماشر بشر بعده الجنة ، و ماخير بخير بعده النار ، وكل نعيم دون الجنة محقور ، وكل بلاء دون النار عافية .

كان عالماً بمعلومه . ان قيل كان فعلى تأويل ازلية الوجود (اى لم يكن زمان حتى يقال: كان بل على ماينتزع من وجوب الوجود) وان قيل لم يزل فعلى تأويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه (اى من عبده بتوهم الجسمية فلم يعبده بل عبد متخيله واتخذ الهاً غيره) علواً كبيراً نحمده بالحمد الذى ارتضاه لخلقه (اومن خلقه) واوجب قبوله على نفسه .

واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه، وبهما الفوز بالجنة، والنجاة من النار، والجواز على الصراط ،وبالشهادتين تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة ، فاكثروا من الصلوة على نبيكم و آله ، ان الله و ملائكته يصلون على النبي ياايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .

ايها الناس انه لاشرف اعلى من الاسلام (الى قوله) (١) و كل بلاء دون النار عافية .

والى هذا ذكره المصنف في الامالي ، (٢) وفي الكافي زيادات وكأن المصنف

---

(١) ياتي بعد هذا ما اسقطه مما بينهما نقلا من الكافي

(٢) الامالي للصدوق-المجلس الثاني والخمسون-خبر٨ ص طبع قم

انتخب هذه الكلمات منها لانه رواها في الامالي، عن محمد بن يعقوب الكليني وليس في الكافي غير هذه الخطبة، واحتمال ان وصلت تلك بهذه العبارات الى المصنف بعيد جداً لانه لم نطلع الى الان على خبر من الكليني لا يكون في الكافي، والظاهر انه اسقط منها ما تقدم في اخبار اخر فلنذكر عبارة الكافي.

ايها الناس انه لاشرف اعلى من الاسلام، ولا كرم اعز من التقوى، ولا معقل احرز من الورع، ولا شفيع انجح من التوبة، ولا لباس اجمل من العافية، ولا وقاية امنع من السلامة (اى في الدين او الاعم) ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة، ولا كنز اغنى من القنوع.

ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ(١) خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب، والاحتكار (اى جمع الاقوات زائداً على قوته) مطية النصب، والحسد آفة الدين، والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان، والبغي سائق الى الحين (اى الهلاك)، والشره (وهو غلبة الحرص) جامع لمساوي العيوب، رب طمع خائب، وامل كاذب، ورجاء يؤدي الى الحرمان، وتجارة تؤل الى الخسران، الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفتضحات (لمفظعات-خ) النوائب، و بئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن.

ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب (نسب-خ) اوضع من الغضب، ولا جمال ازين من العقل، ولا سوءة اسوء من الكذب، ولا حافظ احفظ من الصمت، ولا غائب اقرب من الموت.

ايها الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره، ومن رضى برزق الله لم يأسف على ما في يد غيره، ومن سل سيف البغي قتل به، ومن حفر لاخيه بئراً وقع فيها، ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته، و من نسى زلله استعظم زلل

(١) اى تمكن واستقر في متسع الراحة، والاحتكار الجمع والامساك (الوافي)

غيره ، ومن اعجب برأيه ضل ، ومن تكبر على الناس ذل ، ومن سفه على الناس شتم ، ومن خالط الانزال (اى الاخساء) حقر ، ومن حمل مالايطيق عجز .

ايها الناس انه لامال اعود (اى انفع) من العقل ، ولافقر اشد من الجهل ، ولا واعظ ابلغ من النصح (اى ارادة الخير لخلق الله اوالنصيحة) ولا عقل كالتدبير (او التدبر) ولاعبادة كالتفكر، ولامظاهرة اوثق من المشاورة ،ولاوحشة اشد من العجب، و لاورع كالكف عن المحارم ، ولاحلم كالصبر والصمت .

ايها الناس فى الانسان عشر خصال ، يظهرها لسانه، شاهد يخبر عن الضمير ، وحاكم يفصل بين الخطاب، وناطق يرد به الجواب ، وشافع يدرك به الحاجة، وواصف يعرف به الاشياء ،وامير يأمر بالحسن ، وواعظ ينهى عن القبيح ، ومعز (اى مسل من التعزية) يسكن به الاحزان ، وحاضر تجلى به الضغائن و مونق تلتذبه الاسماع (اى بحسن الصوت)

ايها الناس انه لاخير فى الصمت عن الحكم كما انه لاخير فى القول بالجهل .

واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ، ومن لايعلم (١) يجهل ، ومن لايتحلم لايحلم ، ومن لايرتدع لايعقل ، ومن لايعقل يهن(٢) ومن يهن لايوقر ومن لايوقر(او يتوقر) يتوبخ (وفى بعض النسخ بدله ومن يتق ينج) ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه فى غير اجره ، ومن لايدع وهو محمود يدع وهو مذموم ، ومن لم يعط قاعداً منع قائماً ، ومن يطلب العز بغير حق يذل ،ومن يغلب بالجور يغلب،ومن عاند الحق لزمه الوهن ، ومن تفقه وقر، ومن تكبر حقر،ومن لايحسن لايحمد (اولايجمل) .

ايها الناس ان المنية قبل الدنية (اى ينبغى ان تجاهدوا مع اعداء الدين قبل

---

(١) بالتفعيل بالمعلوم او المجهول وكل منهما صحيح باعتبار .

(٢) بالمجهول من الاهانة

ان يتسلطوا عليكم) والتجلد (۱) قبل التبلد (ای التحير كما تقدم) و الحساب قبل العقاب (ای حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتعذبوا) والقبر خيرمن الفقر (ای الی الناس) وغض (اوعمى) البصر خيرمن كثير من النظر ، والدهر يوم لك ويوم عليك ، فاذا كان لك فلا تبطر، واذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن (وفی نسخة بكليهما) تستخبر «اوستخبر».

ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فلوسنح له الرجاء اذ له الطمع ، وان هاج به الطمع اهلكه الحرص ، وان ملكه اليأس قتله الأسف ، وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ ، وان اسعد بالرضا (اواسعده الرضا كما في النهج) نسي التحفظ ، وان ناله (اوغلبه كمافی النهج) الخوف شغله الحذر ، وان اتسع له الامن استلبته العزة ، وان افاد(ای اكتسب) مالا أطغاه الغنى وان عضته(۲) فاقة شغله البلاء «وفی نسخة جهده البكاء» ، «وان اصابته مصيبة فضحه الجزع ، و ان اجهده الجوع قعد به الضعف ، و ان افرط به (او في الشبع» كظته البطنة (ای الامتلاء) فكل تقصير به مضر و كل افراط له مفسد .

ايها الناس انه من قل ذل (ای ان اصابكم مذلة للفقر فاصبروا فانها من لوازمه او القلة من الكمالات او عدم الالفة مع الناس) ومن جاد ساد ، ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ، ومن افكر في ذات الله تزندق، ومن اكثر من شيء عرف به ، ومن كثر مزاحه استخف به ، ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته .

فسد حسب من ليس له ادب ، ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ، ليس من جالس الجاهل بذی معقول ، من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال ، ان ينجو من الموت غنی بماله ولا فقير لاقلاله .

---

(۱) التجلد تكلف الشدة والقوة والتبلد ضده (الوافی)
(۲) عضه عضا وعضيضا امسكه باسنانه يتعدى بعلى وبالباء ايضا (اقرب الموارد)

ايها الناس لوان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج(اى المشرق الوجه اى العالم بالاخرة) واللئيم الملهوج (اى البخيل الحريص على الدنيا، و شرائهما الموت باعطاء المال لئلا يموتا فالاول لتحصيل الاخرة، و الثانى للدنيا (او)ليموتا فالاول للوصال والثانى لانه ابداً فى الغم اوالملفق منهما) .

ايهاالناس ان للقلوب شواهد تجرى الانفس عن مدرجة اهل التفريط (اى لها دلائل فى الاجتهاد والسعى الى الاخرة لئلا يبقى فى حضيض الجهل بسبب التقصير(او) لها شواهد فى الجرى الى الكمال) .

«وفطنة الفهم للمواعظ مايدعو النفس الى الحذر من الخطر (يمكن ان يكون الفطنة عطفاً على الشواهد و تكون لفظة (ما) بمعنى مادام (او) تكون مبتداء وخبره مايدعو» .

وللقلوب خواطر للهوى ، والعقول تزجر وتنهى، وفى التجارب علم مستأنف (اى ولو كان قبل التجربة عالماً فانه يحصل بها علم جديد لم يكن له قبلها) .

و الاعتبار يقود الى الرشاد ، وكفاك ادبا لنفسك ماتكرهه لغيرك ، و عليك لاخيك المؤمن مثل الذى لك عليه لقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبر قبل العمل (مبتداء)ـوخبرهـفانه يوشك من الندم (والمظنون ان لفظة (فانه) زيد من قلم النساخ) ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء ، ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ، ومن حصن (اوحصرت) شهوته فقد صان قدره ، ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته .

وفى تقلب الاحوال علم جواهر الرجال ، والايام توضح لك السرائر الكامنة ، وليس فى البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض فى الظلمة (والظاهر ان المراد به ان الكمالات مالم تصر ملكة لاينتفع بها كاملا) و من عرف الحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة ، واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة ، والحرص علامة

الفقر ، والبخل جلباب المسكنة ، والمودة قرابة مستفادة ، ووصول معدم خير من جاف مكثر ، والموعظة كهف لمن وعاها ، ومن اطلق طرفه (اي لسانه او نظره) كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من ناله سؤله (اى اذا حصل مطلوبك فيجب شكر الزمان و الحال انه لايحصل مقصود احد فيه وهو على المجاز كقوله : انبت الربيع البقل) .

وقل ما ينصفك اللسان من (اوفى) نشر قبيح او احسان (اى الغالب عليه انه لايطيعك فيهما بل يتكلم بما يريد، والمراد حفظه) ومن ضاق خلقه مله اهله (فكيف بغيرهم) ، ومن نال استطال .

وقل ما تصدقك الامنية ، والتواضع يكسوك المهابة ، وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق، كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره (اوعهده) ، ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه ، و انح القصد من القول (١) ، فان من تحرى القصد خفت عليه المؤون ، وفي خلاف الناس رشدك ، من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد .

الاوان مع كل جرعة شرقاً ، وان في كل اكلة غصصاً (والشرق والغصة ان يبقى الماء او الطعام في الحلق ولا يدخل) لاتنال نعمة الابزوال اخرى ، ولكل ذي رمق (او ذي رمق) قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت .

اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان (وفي نسخة اخرى يسارعان او يتسارعان) في هدم الاعمار .

ياايها الناس كفر النعمة لوم ، وصحبة الجاهل شوم ، ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار (او اطهار) اللسان (اى بما يجب او عما يجب عليه) وافشاء السلام،

---

(١) اى اقصد الوسط العدل من القول وجانب التعدى والافراط والتفريط ليخف عليك المؤون فان من قال جوراً اوادعى امرا باطلا يشتد عليه الامر لعدم امكان اثباته (مرآت العقول)

اياك و الخديعة فانها من خلق اللئيم ، ليس كل طالب يصيب ، ولا كل غائب يؤب، لا ترغب فيمن زهد فيك ،رب بعيد هواقرب من قريب ، سل عن الرفيق قبل الطريق ، وعن الجار قبل الدار .

الاومن اسرع في المسير ادركه المقيل(١) استر عورة اخيك كما (لما ـ خ) تعلمها فيك (اى فتسترها)اغفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك ، من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه و عذب نفسه ، من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفى عذابه (اعلم ان هذه النسخ بهذه العبارات من قول الكليني و كلما اقول (او) فهو من قولي) .

ومن لم يرع كلامه اظهر فخره (اوهجره وهو الاظهر ولعله من النساخ) ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة، ان من الفساد اضاعة الزاد، ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً هيهات هيهات ، وما تناكرتم الالما فيكم من المعاصي والذنوب، ما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم ، وماشر بشر بعده الجنة ، وماخير بخير بعده النار، و كل نعيم دون الجنة محقور ، و كل بلاء دون النار عافية ، و عند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر، تصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد، وهيهات لولا التقى لكنت ادهى العرب .

(ثم ذكر عليه السلام اوصاف الوسيلة بالعبارة التي قدمناها عن قرب الى قوله كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان الله حسم «او ختم » به الانذار والاعذار ، وقطع به الاحتجاج ، والعذر بينه وبين خلقه وجعله مابه الذى بينه وبين عباده ومهيمنه الذى لا يقبل الا به ، ولا قربة اليه الا بطاعته ، وقال في محكم كتابه : من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً(٢).

(١) قال يقيل قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا نام في القائلة اى نصف النهار (اقرب الموارد)

(٢) النساء ــ ٨٠

فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على مافوض اليه وشاهداً له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريص على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته: (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)(۱) فاتباعه صلى الله عليه وآله محبة الله، ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز (اوالنور) ووجوب الجنة ، وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله: (ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده)(۲) يعني الجحود به والعصيان له ، فان الله تبارك اسمه امتحن بي عباده وقتل بي (او بيدي) اضداده ، و افنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين و حياض (او حياص) موت (اى شدته) على الجبارين، وسيفه على المجرمين و شد بي ازر رسوله و اكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته.

فقال صلى الله عليه وآله وقد حشده (اى جمعه) المهاجرون والانصار وانغصت (اى امتلئت) بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهرون (بمنزلة ـ خ) من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول صلى الله عليه وآله اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ، ولا كنت نبياً فاقتضى نبوة ، ولكن كان ذلك منه استخلا فالي كما استخلف موسى هرون صلى الله عليهما حيث يقول (اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين)(۳).

وقوله عليه السلام حين تكلمت طائفة فقالت : نحن موالي رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر ثم

---

(۱) آل عمران ـ ۳۱

(۲) هود ـ ۱۷

(۳) الاعراف ـ ۱۴۲

علاه واخذ بعضدى حتى رأى بياض ابطيه ﷺ رافعاً صوته قائلا فيمحفله : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فكانت على ولايتي ولاية الله ، وعلي وعداوتي عداوة الله ، وانزل الله في ذلك اليوم : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً)(١) فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصاً لي وتكريماً نحلنيه و اعظاماً وتفضيلا من رسول الله ﷺ منحنيه (٢) وهو قوله تعالى : (ثم ردوا الى الله موليهم الحق الاله الحكم وهو اسرع الحاسبين)(٣) ، في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع .

ولئن تقمصها دوني الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة و اعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا، ولبئس ما لانفسهما مهدا ، يتلاعنان(٤) في دورهما

---

(١) المائدة ـ ٣

(٢) لعل مراده ان الله سبحانه سمي نفسه بمولي الناس ، وكذلك سمي رسول الله (ص) نفسه به ثم نحلاني ومنحاني و اختصاني من بين الامة بهذه التسمية تكريما منهما لي وتفضيلا واعظاما (او) اراد (ع) ان رد الامة اليه بعد رسول الله (ص) رد الى الله عز وجل وان هذه الاية انما نزلت بهذا المعنى كما نبه عليه بقوله : (وكانت على ولايتي ولاية الله) وذلك لانه به كمل الدين وتمت النعمة ودام من رجع اليه من الامة واحدا بعد واحد الى يوم القيمة (او) اراد (ع) ان المراد بالمولى في هذه الاية نفسه عليه السلام وانه مولاهم الحق لان ردهم اليه رد الى الله تعالى (الوافي) .

(٣) الانعام ـ ٦٢

(٤) ظاهر الفقرات ان هذه الخطبة كانت بعد انقضاء دولتهما وهو ينافي ما مر في اول الخبر من انها كانت بعد سبعة ايام من وفات النبي (ص) ، ولعله اخبار عما سيكون ـ والله العالم .

ويتبرء كل منهمامن صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا :

(ياليت بيني وبينك بعدالمشرقين فبئس القرين) فيجيبه الاشقى على رثوثة (وثوبه-خ) (اىسوء حال) (ياليتنى لم اتخذك خليلا لقدا ضلنى عن الذكر بعد اذجائنى وكان الشيطان للانسان خذولا) ،

فانا الذكر الذى عنه ضل والسبيل الذى عنه مال ، والايمان الذى به كفر والقرآن الذى اياه هجر ، و الدين الذى به كذب ، والصراط الذى عنه نكب .

ولئن رتعافى فى الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانامنه على شفاحفرة من النار لهما على شروورد فى اخيب وفود ، والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان نعق (اى صاح) بالحسرة مالهما من راحة ، ولامن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالواعباداصنام وسدنة أوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتاير (١) و يتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة و الحام ويستقسمون بالازلام .

(والعتيرة) شاة كانوا يذبحونها لاصنامهم (والبحر) شق الأذن ومنه البحيرة كانوااذا نتجت الناقة اوالشاة عشرة ابطن بحروها وتركوها ترعى وحرموا لحمها اذاماتت على نسائهم واكلها الرجال ، وقيل فيها تفاسير أخر وكذافي البواقي لافائدة فى ذكرها لاختلاف الاقاويل فيها والحاصل ان امثالها يجعلونها لالهتهم) .

عامهين عن الله عزذكره حائرين(حائزين-خ) عن الرشادمهطعين(اىمسرعين) الى البعاد قداستحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية و رضعوها جهالة و انفطموهاضلالة (٢) فاخرجنا اليهم رحمةواطلعنا عليهم رأفة واسفربنا عن الحجب

---

(١) العتائرجمع العتيرة وهى شاة كانوا يذبحونها فى رجب لالهتهم

(٢) فى بعض النسخ رضعوا جهالة وانفطموا جهالة ، والانفطام الفصل عن الرضاع اى كانوا*

نوراًلمن اقتبسه وفضلالمن اتبعه ، وتأييداًلمن صدقه فتبوء والعز بعد الذلة والكثرة بعد القلةوهابتهم القلوب والابصاروانعنت لهم الجبابرةوطواغيتها(اووطوائفها)وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة منشورة (اوميسورة) وامن بعد خوف وجمع بعد كوف (حوب-خ) (اى اختلاف وتفرق) واضائت بنامفاخرمعدبن عدنان (وهوابو العرب) واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دارالسلام واشملناهم ثوب الايمان ، وفلجوابنا في العالمين .

و ابدت لهم ايام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ، و مصل قانت ومعتكف زاهد ، يظهرون الامانة ويأتون المثابة (اى الكعبة)حتى اذا دعى الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وآله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة اووميض (اى لمعان) من برقةالى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب(اى الجيوش) وردموا الباب (اى باب الرسول صلى الله عليه وآله وهو بابهم) وفلوا الدار (اى كسروها اوبالقاف) وغيروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا واتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختاره رسول الله صلى الله عليه وآله لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من المهاجرى الانصارى الربانى ، ناموس هاشم بن عبدمناف .

الاوان اول شهادة زوروقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من امر سعدبن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك اول مشهود بالزور في الاسلام ، وعن قليل يجدون غب(اى عاقبة) مايعملون وسيجد التالون غب مااسسته

*في صغرهم وكبرهم في الجهالة والضلالة وفي بعض النسخ (وانتظموها ضلالة) فالضمير راجع الى الجهالة اى انتظموها مع الجهالة في سلك ولعله تصحيف (مرآت العقول) .

(اواسسه)الاولون.

ولئن كانوا في مندوحة من المهل (١) و شفا (اى قليل) من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور و سكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله عزوجل شداد بن عاد، وثمود بن عبود (٢) وبلعم بن بحور (اوباعور).
واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالأموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا آلاء الله، وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه، ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة، و استتموا الاكلة اخذهم الله عزوجل واصطلمهم (٣)، فمنهم من حصب(٤)ومنهم من اخذته الصيحة، ومنهم من احرقته الظلة (٥) ومنهم من اودته (اى اهلكته) الرجفة (٦)، ومنهم من اردته الخسفة (٧)وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون، الا وان لكل اجل كتاباً فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عزوجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون.
الا واني فيكم ايها الناس كهرون في آل فرعون، وكباب حطة في بني اسرائيل

---

(١) اى كانوا في سعة من المهلة ــ والشفا ـ مقصوراً ـ الطرف، اراد (ع) به طول العمر فكانهم في طرف والاجل في طرف آخر (الوافي).

(٢) ثمود بن عبود كتنور، وثمود اسم قوم صالح النبي (ص)(مرآت العقول).

(٣) الاصطلام الاستيصال

(٤) على بناء المفعول اى رمى بالحصباء وهي الحصا من السماء

(٥) الظلة السحاب، وفي بعض النسخ (الظلمة)

(٦) اى اهلكته الزلزلة

(٧) اى اهلكته الخسف

و كسفينة نوح في قوم نوح ، و انى النبأ العظيم ، و الصديق الاكبر ، و عن قليل ستعلمون ما توعدون ، وهل هي الا كلقعة (۱) الآكل و مذقة الشارب ، و خفقة الوسنان (۲) ثم تلزمهم المعرات«اى الآثام» جزاء خزياً في الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشدالعذاب وماالله بغافل عما يعملون ، فماجزاء من تنكب محجته وانكر حجته، وخالف هداته ، وحاد عن نوره ، واقتحم في ظلمه ، واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب ، وبالفوز الشقاء ، وبالسراء الضراء ، وبالسعة الضنك ، الاجزاء اقترافه ، وسوء خلافه (اوخلاقه) فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بمايوعدون ، يوم ياتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج ـ انانحن نحيي ونميت ، و الينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعاً الى آخر السورة (۳).

و روى العامة انه عليه السلام لمافرغ من الخطبة قال رجل من الانصار : ياعلي لو كان هذاالكلام في اليوم الاول لم يختلف عليك اثنان ـ وهومذكور في تاريخ اعصم الكوفي ، ومحمدبن جرير الطبرى وغيرهما .

(۱) اللقعة ـ بضم اللام ـ مصدر : ماتأخذ باصبعك اوفي الملعقة ، وايضاً القليل ممايلعق، وبالفتح ، المرة .

(۲) الوسنان من اخذته السنة وهوالنائم الذى لم يستغرق في النوم .

(۳) روضة الكافي ـ خطبة لامير المؤمنين (ع) وهي خطبة الوسيلة ص۱۸ طبع الاخوندى ولكن صدر الخبر هكذا: عن جابر بن يزيد قال: دخلت على ابي جعفر (ع) فقلت: يا بن رسول الله قدارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال : يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اى جهة تفرقوا؟ قلت : بلى يا بن رسول الله قال : فلاتختلف اذا اختلفوا ، ياجابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله (ص) في ايامه ، ياجابر اسمع وع ، قلت : اذاشئت ، قال : اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين (ع) خطب الناس بعد سبعة الى آخر الخطبة .

وفي رواية اسماعيل بن مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث اخافهن على امتي من بعدي، الضلالة بعد الهدى، ومضلات الفتن، وشهوة البطن و الفرج.

﴿الضلالة بعد الهدى﴾ وقد وقع كما قال الله تعالى: (افأن مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين) وقد ذكرنا من البخاري ومسلم اخبار ارتدادهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ومضلات الفتن﴾ وهي ايضاً وقعت وكانت شبهة بالنظر الى بعضهم من ضعفاء العقول وكانوا يقولون: نحن بايعنا فكيف نفعل ولم يعلموا ان البيعة التي كانت في غدير خم في ذمتهم ولم يذهب منها ثلاثة اشهر، وكذا فتنة الاجماع الباطل الذي ادعوه والقياسات والاستحسانات العقلية وامثالها مما لاتحصى ﴿وشهوة البطن والفرج﴾ فان اكثر ضلالاتهم كان منها، وبشهوة الفرج قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة وكانوا ممن بقي على الحق ولم يرتدوا وكان ابوبكر يعلم تنازع خالد معه في زوجته فسموهم المرتدين وارسل اليهم خالداً وقتله مع اصحابه و تزوج في تلك الليلة زوجته وارسل الاصحاب باخباره الى عمر وذكر عمر كل ذلك لابي بكر ولم يقبل منه الى ان ارسل الصحابة جميعاً مكاتيب فيما فعل و طلبه فلما جاء ارسل بدنانير الى حاجب ابي بكر ان لايدع غيره ان يدخل داره فلما جاء خالد و رآه عمر وسلم عليه لم يلتفت اليه وكان راكبا وعمر راجلا حتى جاء الى باب الدار منعه الحاجب وقال: هكذا قال خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما دخل خالد و سلم قال: يا ابابكر اما تعلم ان عمر عدوي ويفتري على ماشاء وانا اريد ان اتمم لك امر الخلافة وانت لاتدعني وتطلبني فقال ابوبكر على اسم الله ولااقبل بعد ذلك كلام احد فيك فلما مات ابوبكر و غصب عمر الخلافة كان اول كتاب كتب كان عزل خالد عن الامارة، وذكر ذلك سليم بن قيس الهلالي مفصلا.

وذكره المأمون لما جمع العلماء واحتج عليهم بان الخلافة حق علي بن ابي

ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشائلون (يربعون-خ) حجراً فقال : ما هذا ، وما يدعوكم اليه ؟قالوا:لنعرف اشدنا واقوانا،قال: افلادلكم على اشدكم واقواكم؟قالوا: بلى يارسول الله ، قال : اشدكم واقواكم الذى اذارضى لم يدخله رضاه فى اثم ولا باطل، واذاسخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، واذا ملك لم يتعاط ماليس له ـ وفى خبر آخر : واذاقدر لم يتعاط ماليس له بحق .

طالب و استشهد العلماء بخبر وضعه ابو هريرة بانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر ، قال المأمون : هذاالخبر باطل لم يقله رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : كان ابدا بينهما المخالفة ، فكيف يمكن ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بالاقتداء بالضدين ، وذكر ذلك مع اشياء أخر فمن اراد الخبر بطوله فعليه بكتاب سليم والعيون (١) .

﴿ومر رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه المصنف فى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (٢) ﴿يتشايلون﴾ اى يرفعون ، « و فى الامالى يربعون بمعناه .

وروى المصنف فى الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال انما المؤمن الذى اذا رضى لم يدخله رضاه فى اثم ولا باطل ، واذاسخط لم يخرجه سخطه من قول الحق ، و المؤمن الذى اذاقدر لم يخرجه قدرته الى التعدى والى ماليس بحق (٣) وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال :ذكر رجل المؤمن عند ابى عبدالله عليه السلام فقال : انما المؤمن الذى اذا سخط لم يخرجه سخطه من الحق و المؤمن الذى

---

(١)راجع باب ٤٥ ذكر مايتقرب به المامون الى الرضا (ع) من مجادلة المخالفين فى الامامة ص١٨٤ طبع قم وتامل فيه فانه مشتمل على فوائد جليلة .

(٢)الامالى للصدوق ره ـ المجلس السادس ـ حديث ٣ ص١٤ طبع قم .

(٣-٤) الخصال ـ ثلاث خصال من كن فيه فقداستكمل الايمان ـ خبر٣ ـ٥ ص ٨٣ ج١ طبع قم .

اذا رضى لم يدخله رضاه فى باطل و المؤمن الذى اذا قدر لم يتعاطه «اى لم يأخذ» ماليس له .

وفى القوى كالصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و آله مثله معنى (١)

وفى القوى عن هشام بن معاذ قال : كنت جليساً لعمر بن عبد العزيز حيث دخل المدينة فامر مناديه فنادى : من كانت له مظلمة « اوظلامة» فليأت الباب ، فاتى محمد بن على يعنى الباقر عليه السلام فدخل اليه مولاه مزاحم فقال : ان محمد بن على بالباب فقال له : ادخله يامزاحم قال : فدخل وعمر يمسح عينيه من الدموع فقال له محمد بن على عليهما السلام : مابكاك ياعمر؟ فقال هشام ابكاه كذا و كذا يابن رسول الله فقال محمد بن على عليهما السلام : ياعمر انما الدنيا سوق من الاسواق ـ منها خرج قوم بماينفعهم ، ومنها خرجوا بمايضرهم وكم من قوم قدضرهم بمثل الذى اصبحنا فيه حتى اتاهم الموت فاستوعبوا «اى فاستوصلوا » فخرجوا من الدنيا ملومين لما لم ياخذوا لما احبوا من الاخرة عدة ولامما كرهوا جنة قسم ماجمعوا من لا يحمدهم وصاروا الى من لا يعذرهم ، فنحن والله محقوقون ان ننظر الى تلك الاعمال التى كنا نغبطهم بهافنوافقهم وننظر الى تلك الاعمال التى كنا نتخوف عليهم منها فنكف عنهافاتق الله واجعل فى قلبك اثنتين ، تنظر الذى تحب ان يكون معك اذاقدمت على ربك فقدمه بين يديك وتنظر الذى تكرهه ان يكون معك اذا قدمت على ربك فابتغ به البدل ولاتذهبن الى سلعة قدبارت على من كان قبلك ترجوان يجوز عنك .

واتق الله ياعمر وافتح الباب و سهل الحجاب ، وانصر المظلوم ، ورد المظالم ثم قال : ثلاث من كن فيه استكمل الايمان بالله فجثا عمر على ركبتيه و قال ايه

(١) الخصال فى الباب المذكور خبر ٤ لكن الراوى ابوحمزة الثمالى عن عبدالله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين بن على عن ابيها عن رسول الله (ص)، وخبر ٥ والراوى عبدالله بن سنان .

يااهل بيت النبوة؟ فقال : نعم : يا عمر من اذا رضى لم يدخله رضاه في الباطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق،ومن اذا قدرلم يتناول ماليس له فدعاعمر بدواة وقرطاس و كتب بسم‌الله‌الرحمن الرحيم : هذا ماردعمر بن عبدالعزيز ظلامة محمد بن علي فدك (١) .

وفي الصحيح عن عبدالرحمان العرزمي ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : يقول ابليس لعنه‌الله : مااعياني ابن آدم فلن يعييني منه واحدة من ثلاث اخذمال في غير حله ، اومنعه من حقه ، اووضعه في‌غير وجهه (٢) .

وفي‌الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ثلاث من‌اشدماعمل العباد،انصاف المرأ من نفسه ، ومواساة المرأ اخاه ، وذكرالله على كل حال وهو ان‌يذكرالله‌عند المعصية يهم بهافيحول ذكرالله بينه وبين تلك المعصية وهو قول‌الله عزوجل : أن الذين اتقوا اذامسهم‌طائف من الشيطان تذكروافاذا هم‌مبصرون(٣)

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن‌ابي‌جعفر عليه السلام قال : قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث خصال من كن فيه كان في ظل عرش‌الله عزوجل يوم لاظل‌الاظله،رجل اعطى الناس من‌نفسه ماهو سائلهم،ورجل‌لم يقدم رجلا ولم يؤخر اخرى حتى يعلم ان‌ذلك‌لله فيه‌رضي‌اوسخط، ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب حتى ينفى ذلك العيب من نفسه فانه لاينفي‌منهاعيباً الابداله عيب و كفى‌بالمرء شغلابنفسه‌عن‌الناس(٤) .

وفي القوى ، عن خضربن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

وفي القوى ، عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم قال : قسم العقل على‌ثلاثة اجزاء ،

---

(١) الخصال ــ ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان ــ خبر ١ ص ٨٢ ج١ طبع قم .

(٢) الخصال ــ قول‌ابليس لعنه‌الله مااعياني في‌ابن آدم‌الخ‌خبر١ ص١٠٥ ج١ طبع‌قم :

(٣) الخصال ــ ثلاث‌خصال‌من‌اشدماعمل‌العباد ــ خبر١ ص١٠٤ ج١ طبع‌قم

(٤) الخصال ــ ثلاث‌خصال من كن‌فيه‌اوواحدة‌الخ‌خبر١

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : و بالوالدين احسانا ماهذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان ان تحسن صحبتهما و ان لاتكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه، وان كانا مستغنيين ، ان الله عزوجل يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ثم قال عليه السلام .

فمن كانت فيه كمل عقله ، ومن لم تكن فيه فلاعقل له ، حسن المعرفة بالله عزوجل وحسن الطاعة له وحسن الصبر على امره (۱) :

وفى الصحيح ، عن ابن ابى عمير رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال : انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عالم (اوعامل) بما يأمر ، تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمره ، عادل فيما ينهى ، رفيق فيما يأمر ، رفيق فيما ينهى (۲) .

و فى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال الله عزوجل جنة لايدخلها الاثلاثة رجل حكم فى نفسه بالحق ، ورجل زار اخاه المؤمن فى الله، ورجل آثر اخاه فى الله عزوجل (۳)

«وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد الحناط» فى الصحيح كالكلينى(۴) «حتى تنفقوا مما تحبون) الاستشهاد به (اما) لان المراد بالبر فى هذه الآية بر الوالدين اوالاعم ويدخل فيه برهما وانه لايحصل البر حتى ينفق مما يحب ، والمال محبوب العالمين ، فان كان الوالدان فقيرين فلاتعب على النفس فى الانفاق عليهما مع انه واجب عليه كالوجوب على الاولاد اما لو كانا غنيين وانفق عليهما فحينئذ يظهر حبه لله .

---

(۱) الخصال ـ قسم العقل على ثلاثة اجزاء ـ خبر ۱ ص ۸۰ ج ۱ طبع قم
(۲) الخصال ـ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال خبر ۱ ص ۸۶ ج ۱ طبع قم .
(۳) الخصال ـ لله عزوجل جنة لايدخلها الاثلاثة خبر ۱ ص ۱۰۴ ج ۱ طبع قم .
(۴) اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ۱ من كتاب الايمان والكفر .

ويمكن ان يكون المراد به مطلق الانفاق على الغني والفقير ويكون قوله عليه السلام رفعاً لتوهم ان البر يحصل بخدمتهما وادبهما ولايجب دفع المال فبين عليه السلام انه لايحصل البر حتى ينفق ماله وجوبا في الفقير اوراجحاً في الغني وانما لم نقل بالاستحباب فيه لانه يحتمل الوجوب باعتبار تفسير الايتين (اما) الاية الاولى فظاهر ان المراد بها احسنوا بالوالدين احسانا والامر محتمل للامرين ولاشك في وجوب بعض انواع البر بالنظر اليهما مع انه عليه السلام يبين مراد الله تعالى بما ذكر فلاريب في احتمال الوجوب لو لم نقل بان الامر للوجوب سيما امر القرآن كما ذهب اليه اكثر الاصحاب.

وتقدم الاخبار الصحيحة في اطلاق الفرض على ماعرف وجوبه بالقرآن ولما كان ادلة الوجوب مدخولة فنحن من المتوقفين حتى يظهر الوجوب او الندب من دليل آخر ولا نقول : بانه اذا لم يظهر الوجوب والطلب معلوم فيحمل على الندب لان عدم المدرك مدرك لان هذا المعنى ايضا لم يثبت والاستدلال بقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (١) غير تام لان الظاهر عدم العذاب قبل بعثة الرسول لاقبل ظهور ماارسل به.

وكذا الاخبار في ان الجاهل معذور مثل مارواه المصنف في الصحيح والكليني في القوى، عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة، الخطا، والنسيان، وما اكرهوا عليه، ومالايعلمون، ومالايطيقون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه(٢) وتقدم مرسلا عن المصنف.

وفي الحسن عن عبدالاعلى بن اعين قال سالت اباعبدالله عليه السلام من لم يعرف، هل

---

(١) الاسراء - ١٥

(٢) اصول الكافي باب مارفع عن الامة خبر٢ من كتاب الايمان والكفر وفيه والحسد مالم يظهر بلسان اويد .

عليه شيىء ؟ قال لا .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن الطيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله احتج على الناس بما آتاهم و عرفهم (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حمزة بن محمد الطيار فى قول الله عز وجل: وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون(٢) قال : حتى يعرفهم مايرضيه ومايسخطه وقال : (فالهمها فجورها وتقويها) ؟ قال : بين لهاما تأتي وماتترك وقال : (اناهديناه السبيل اماشاكرا واما كفورا) (٣) ؟ قال : عرفناه اما آخذ واما تارك ، وعن قوله : (واماثمود فهدينا هم فاستحبوا العمى على الهدى)(٤) ؟

قال عرفنا هم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون وفى رواية بينالهم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حمزة بن محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن قول الله : (وهديناه النجدين)(٥) قال : نجدالخير والشر .

وفى الصحيح، عن حماد ، عن عبدالاعلى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اصلحك الله هل جعل فى الناس اداة ينالون بها المعرفة ؟ قال : فقال : لا ، قلت : فهل كلفوا المعرفة ؟ قال : لا على الله البيان (لايكلف الله نفساً الاوسعها)(٦) ، ولايكلف الله نفساً

---

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب البيان والتعريف ولزوم الحجة خبر ١-٣-٤-٥ من كتاب التوحيد .

(٢) التوبة ـ ١١٥

(٣) الانسان ـ ٣

(٤) فصلت ـ ١٧

(٥) البلد ـ ١٠

(٦) البقرة ـ ٢٨٦

الاماآتيها (١) ، قال : وسألته عن قوله : وما كان الله ليضل قوماً بعد اذهداهم حتى يبين لهم مايتقون (٢) قال : حتى يعرفهم مايرضيه ومايسخطه .

وفي الموثق ، كالصحيح ، عن ابي الحسن زكريا بن يحيى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماحجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم (٣) .

بل ورد الاخبار في الامامة التي هي من اصول الدين ان الجاهل معذور مادام في الطلب .

مثل مارواه المصنف والكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اصلحك الله بلغنا شكواك واشفقنا فلواعلمتنا (اوعلمتنا) من ؟ فقال : ان عليا عليه السلام كان عالماً ، والعلم يتوارث فلايهلك عالم الابقى من بعده من يعلم مثل علمه اوماشاء الله ، قلت : افيسع الناس اذامات العالم ان لايعرفوا الذى بعده ؟ فقال : اما اهل هذه البلدة فلا يعني المدينة واما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ان الله يقول : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) (٤) قال : قلت : ارأيت من مات في ذلك ؟ فقال : هو بمنزلة من خرج من (بيته مهاجرا الى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقدوقع اجره على الله) (٥) ، قال : قلت : فاذا قدموا باى شيئ

(١) الطلاق ـ ٧

(٢) التوبة ـ ١١٥

(٣) اصول الكافي باب حجج الله على خلقه خبر ٣ من كتاب التوحيد

(٤) التوبة ـ ١٢٢

(٥) النساء ـ ١٠٠

يعرفون صاحبهم ؟ قال : يعطى السكينة والوقار والهيبة(١) .

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اذا حدث على الامام حدث كيف يصنع الناس ؟ قال : اين قول الله عزوجل : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) قال : هم فى عذر ماداموا فى الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم فى عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم (٢) .

وفى الصحيح ، عن حماد ، عن عبدالاعلى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية فقال :الحق والله،قلت: فان اماما هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسعه ذلك؟ قال: لا يسعه ، ان الامام اذا هلك وقعت حجة وصيه على من هو معه فى البلد و حق النفر على من ليس بحضرته اذا بلغهم،ان الله عزوجل يقول : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)(٣) .

قلت فنفر قوم فهلك بعضهم قبل ان يصل فيعلم ؟ قال : ان الله جل وعز يقول:ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله(٤) .

قلت : فبلغ البلد بعضهم فوجدك مغلقا عليك بابك ومرخى عليك سترك لا تدعوهم الى نفسك ولا يكون من يدلهم عليك فبما (اوفبم) يعرفون ذلك ؟ قال : بكتاب الله المنزل ، قلت : فيقول الله عزوجل كيف ؟ قال : اراك قد تكلمت فى هذا قبل اليوم ، قلت : اجل،قال : فذكر ما انزل الله فى على عليه السلام ، وماقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فى حسن وحسين عليهما السلام ، وما خص الله به عليا عليه السلام ، وماقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من وصيته

(١-٢) اصول الكافى باب ما يجب على الناس عند مضى الامام خبر ٣-١ من كتاب الحجة
(٣) التوبة - ١٢٠
(٤) النساء - ١٠٠

اليه ونصبه اياه، وما يصيبهم واقرار الحسن والحسين عليهما السلام بذلك ووصيته الى الحسن عليه السلام وتسليم الحسين عليه السلام له بقول «يقول ـ خ» الله : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم ، واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب (١) .

قلت : فان الناس تكلموا في ابي جعفر عليه السلام ويقولون: كيف تخطت من ولد ابيه من له مثل قرابته و من هو اسن منه وقصرت عمن هو اقصر منه ؟ فقال : يعرف صاحب هذا الامر بثلاث خصال لاتكون في غيره ، هو اولى الناس بالذى قبله ، وهو وصيه ، وعنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيته ، وذلك عندى لاتنازع فيه ، فلت : ان ذلك مستور مخافة السلطان ؟ ، قال: لايكون في ستر الاوله حجة ظاهرة

ان ابي استودعني ماهناك فلما حضرته الوفاة قال : ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش، فيهم نافع مولى عبدالله بن عمر قال : اكتب : هذا ما اوصى به يعقوب بنيه (يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلاتموتن الا وانتم مسلمون) (٢) واوصى محمد بن على الى ابنه جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده الذى كان يصلي فيه الجمع، وان يعممه بعمامته ، وان يربع قبره ، ويرفعه اربع اصابع ، ثم يخلي عنه فقال : اطووه ، ثم قال للشهود : انصرفوا رحمكم الله ، فقلت بعدما انصرفوا : ما كان في هذا يا ابة ان تشهد عليه فقال : اني كرهت ان تغلب ، وان يقال : انه لم يوص فاردت ان تكون لك حجة فهو الذى اذا قدم الرجل البلد قال : من وصي فلان ؟ قيل فلان ، قلت : فان اشرك في الوصية ؟ قال : تسألونه فانه سيبين لكم(٣) .

فظهر ان الوصي باى شيىء كان دليل الامامة وغير ذلك من الاخبار والجواب عن الكل واحد فانها تدل على ان الجهل عذر فيما يكون مجهولا ، و في خصوص هذه

(١) الانفال ـ ٧٥ والاحزاب ـ ٣٣

(٢) البقرة ـ ١٣٢

(٣) اصول الكافي باب ما يجب على الناس عندمضى الامام خبر ٢ من كتاب الحجة.

المسئلة ، الطلب معلوم و الوجه مجهول فلايمكن القول بعدم الوجوب واقعاً ، بل ظاهرا ايضا لان المفتي يحكم على ان هذا حكم الله في الواقع بحسب ظنه والواقع مجهول عنده فلايجوز ان يحكم بان الواقع الندب بل لايعرف الواقع وانما يعرف مطلق الطلب وهو الرجحان المطلق .

(فان قيل) قدتقدم انه لاعمل الابنية ، وانما الاعمال بالنيات ـ ولاشك في انقسام احكام الله بالوجوب او الندب او الكراهة او الحرمة او الاباحة و الواجب يمتاز عن الندب ، فاذا لم ينو الوجوب فلم يأت بالفعل (قلنا) اخبار النية تدل على لزوم نية ، و ظهر من اخبار أخر انه يلزم نية القربة فاذا اتى بالفعل متقرباً فقد عمل بالاخبار، واما امتياز الواجب عن الندب فلم يدل دليل عليه ولوسلم فنية التعيين كافية، فان صلوة الظهر لاتكون الا (واجبة ـ ظ) الا اذا اراد الاعادة فعلمه بالاعادة كاف في الامتياز.

و لهذا قال الشهيدان انه لايحتاج في الوضوء الى نية الوجه لانه ان كان مشغول الذمة بصلوة واجبة مثلا فهو واجب واقعاً والا فهو مندوب فلا يوجد وضوء مشكوك حتى يحتاج الى التمييز، والنية التي هي مطلوبة هي ان يوقع الفعل لاطاعة امره «او» لشكره «او» لمحبته «او» لكونه اهلاله وامثالها ، وهذه امور عسرة تحتاج الى رياضة النفس بحيث لايكون لهمقصد الاالله تعالى ويكون نظره. مقطوعا عن الجنة او الخلاص من النار وان كان الظاهر ان اكثر الناس لم يكلفوا بهذه النية كما تقدم الاخبار قريبا انه عليه السلام وصف هاتين العبادتين بالعبادة لكنهما ليستا كما تنبغيان .

وانت تشاهد ان مدار المتسمين بالعلماء، البحث عن امثال هذه النيات ولايشتغلون مدة اعمارهم باصلاحها فمرة يقولون : نحن من المخلصين، ومرة يقولون : هذه رتبة الانبياء والاوصياء ، و ليس ذلك من دأب العلماء ، جعلهم الله وايانا من المخلصين ولايدعنا مع انفسنا فانها امارة بالسوء الامن رحم الله اياه .

اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلاتقل لهما اف ان أضجراك ، ولاتنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما و القول الكريم ان تقول لهما غفرالله لكما فذاك منك قول كريم .

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وهوان لاتملاء عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورأفة ، وان لاترفع صوتك فوق اصواتهما ولايدك فوق ايديهما ولاتتقدم قدامهما .

﴿ اما يبلغن عندك الكبر ﴾ الظاهر ان التقييد بالكبر للاهتمام لان الانسان كلما كبر يرجع الى عادة الا طفال لضعف قواهم ومحبتهم وماداموا في سن الشباب يتجاوزون عن الاو لاد عثراتهم و لايحصل العقوق غالباً بخلاف حالة الكبر ﴿ ان اضجراك ﴾ الظاهر من الخبر ان مراده تعالى ذلك ولايحتاج الى الذكر غير حالة الاضجار كما ان النهي عن اف يدل على غيره بمفهوم الموافقة (او) لانه لايحتاج اليه لظهوره ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ذكر الفرد الاخفى فانها بعمومها تدل على جميع الاحوال حتى حالة الاضجار، وكذلك البواقي ﴿ ان تقول لهما غفرالله لكما ﴾ اى تطلب لهما المغفرة مطلقا (او) لاجل الضرب فربما كانا مخطئين او متجاوزين عن الحد اللازم ، وينبغي ان لايسمعهما ذلك لانه كناية عن اثمهما وهو سبب لهما وان امكن ان يريد بهذا القول طلب المغفرة او كانا مقصرين في الضرب الان او سابقاً بان استحقاقي للضرب الان يمكن ان يكون بسبب تقصير كما في تأديبي ولو لم يسمعهما لايحتاج الى امثاله ، بل ينبغي ان يسلم نفسه للضرب حتى يشفي نفوسهما ولايهرب منهما الااذا خاف القتل اوالجرح .

﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ شبه الولد بالدجاج الذى يجمع اولاده تحت جناحه شفقة عليها او بالملائكة الذين يبسطون اجنحتهم لطالب العلم حتى يمشي على اجنحتهم تيمناً وتبركاً ، والمراد به ان يكون ذليلا عندهما مطيعاً لاوامرهما مشفقاً عليهما ، ومنه ماذكره عليه السلام ويمكن ذلك مراد الله تعالى : وقل

وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن عائذ الاحمسى، عن ابي حمزة الثمالى قال: قال زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام: الا ان احبكم الى الله عزوجل أحسنكم عملا، وان اعظمكم عندالله حظاً اعظمكم فيما عندالله رغبة، وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية.

رب ارحمهما كما ربياني صغيراً)(۱) اشعار بانه يجب الاحسان اليهما بما ذكر لانهما تعبا كثيراً في تربيته، وتقدم الاخبار في برهما وعقوقهما.

وروى المصنف في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عزوجل بالبر وصلة الرحم.

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ احبكم الى الله ﴾ بالمحبية او المحبوبية اوهما ﴿ احسنكم عملا ﴾ كما وكيفاً معاً ﴿ اعظمكم فيما عندالله رغبة ﴾ اى كلما كان الرجاء من فضله اكثر كان المرجوا كثر كما تقدم في الحديث القدسى انه قال الله تعالى: انا عند ظن عبدى المؤمن بى ﴿ وان انجى الناس ﴾ اى كما يجب الرجاء يجب الخوف وكلما يزداد رجاء المؤمن من رحمة الله يزداد خوفه من اعماله لان زيادة الرجاء من زيادة الايمان فكذلك الخوف، وكلما كان الخوف والرجاء اشد كان العمل بطاعته والترك لمعصيته اشد وهما سبب النجاة او الخوف والرجاء في انفسهما سبب النجاة فكيف إذا اجتمع معه العمل.

وروى المصنف في الحسن كالصحيح، عن ابى حمزة الثمالى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ارج الله رجاء لا يجرّئك على معاصيه وخف الله خوفاً لا يؤيسك من رحمته

﴿ وان اقربكم من الله او سعكم خلقاً ﴾ اى الخلق الحسن سبب للثواب العظيم (او) يستلزم التواضع مع الناس كلهم وعيادة مرضاهم وشهادة جنائزهم واعطاء محتاجيهم واغاثة ملهوفيهم (او) ان يكون مع الله تعالى بالتعظيم، ومع الخلق بالشفقة وهما ركنا

---

(۱) الاسراء - ۲۴

وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً .

وان ارضاكم عندالله اسبغكم على عياله ، وان اكرمكم عندالله اتقاكم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن ابي خلف ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده : يابني اياك ان يراك الله عزوجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله تعالى عند طاعة امرك بها ، وعليك بالجد و لاتخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله ، فان الله عزوجل لايعبد حق عبادته ، و اياك المزاح فانه يذهب

الايمان (او) كلما كان التخلق باخلاقه تعالى اكثر كان اقرب ، ولهذا قال تعالى لسيد انبياءه صلى الله عليه وآله وسلم انك لعلى خلق عظيم(١)(او) الجميع .

﴿ وان ارضاكم عندالله اسبغكم ﴾ واكملكم ﴿ على عياله ﴾ اي من يعوله وينفق عليه(او)على الخلق فان الخلق عيال الله تبارك وتعالى(او)الاعم ﴿وان اكرمكم ﴾ واعزكم عندالله ﴿ اتقاكم ﴾ بان يتقي من المحرمات ولايترك الواجبات ، وهذا اقل مراتبه ثم بعدها الاتيان بالواجبات والمندوبات لمايعلم انهما مراده تعالى منه ويخاف من ان يصرف الله تعالى وجهه عنه لترك مراده تعالى ، وكما في المحرمات والمكروهات ، و بعدها ان لايغفل عن الله تعالى لمحة ويكون في مقام المراقبة ، والاحسان ، والمحبة ، والمعرفة، والفناء ، والبقاء بالله تعالى : وهذه تقوى المقربين واليه الاشارة بقوله تعالى : اتقوا الله حق تقاته (٢) فاتقوا الله مااستطعتم (٣) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ وعليك بالجد ﴾ في تحصيل مرضاة الله وترك مايكرهه الله ، ومع هذا ينبغي ان تعتقد انك مقصر عن طاعته فان العبد وان سعى فلا ينفك عن التقصير ولاتعجب بنفسك لان شرائط الاعمال كثيرة ، ومن

---

(١) القلم-٤

(٢) آل عمران - ٢٢

(٣) التغابن - ١٦

بنور ايمانك ويستخف بمروءتك ، واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة .

وروى علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : الدنيا طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ، ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه .

وقال الصادق عليه السلام : حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل .

يستطيع الاتيان بمراد الله تعالى منه ؟ ﴿ واياك والمزاح ﴾ اى كثرته فان القليل منه من حسن الخلق (او) يختلف باختلاف الاشخاص فانه لايليق بذوى المروات ، والاول اظهر لما اشتهر عن سيد الاوصياء عليه السلام بل سيد الانبياء صلى الله عليه وآله قلته ﴿ فانه يذهب بنور ايمانك ﴾ فان من كان في مقام الاحسان والمراقبة فان اشتغل بامثاله يذهب منه ذلك المقام ﴿ ويستخف بمروتك ﴾ لانه يصير مضحكة وينافي ذلك المروة كما ذكره الاصحاب ﴿ فانهما يمنعان حقك ﴾ لانه اذا كسل لم يؤد حق الله تعالى ، ولا حقوق الخلائق ، واذا ضجر وعبس وضاق قلبه لم يؤد حق الناس من التواضع وحسن الخلق معهم .

﴿ وروى علي بن الحكم ﴾ في الصحيح ﴿ فمن طلب الدنيا ﴾ لم يصل اليها غالباً ، ولو وصل الى بعضها فلا يرضى بها و يشتغل بتحصيل غيرها ويأتيه الموت ولم يصل الى مراده و لو وصل فتركها و الخروج منها اشد و الحسرة اعظم ﴿ و من طلب الاخرة ﴾ فالله تعالى في مراده كما ورد من كان لله كان الله له ويوصل رزقه اليه البتة فحينئذ حصل له الدنيا والاخرة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف في الصحيح ، عن قتيبة الاعشى عنه عليه السلام (۱) و تقدم .

---

(۱) الخصال ـ حسب المؤمن من الله نصرة الخ خبر ۱ ص ۱۲۳ ج ۱ طبع قم.

وقال نبي الله صلى الله عليه وآله: بادروا الى رياض الجنة، قالوا: يا رسول الله و ما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر.

﴿وقال نبي الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه المصنف القوى عن امير المؤمنين عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (١) ﴿بادروا﴾ اسعوا ﴿الى رياض الجنة﴾ اى الى ما يوصل اليها او ذلك من رياض الجنة المعنوية ﴿قال حلق الذكر﴾ اى المجامع التى يطلب فيها العلوم الدينية فان الحلق التى وصلت الينا من طرق الاصحاب الى النبي والائمة عليهم السلام هى هذه (او) المجامع التى يوعظ فيها كما روى عنهم عليهم السلام انهم كانوا يعظون، واما التى اشتهرت من الاجتماع للذكر الجلى فلم يصل الينا عنهم عليهم السلام.

وهذه بطرق العامة اشبه كما رواه الكليني فى القوى، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: من ذكر الله فى السر فقد ذكر الله كثيراً ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه فى السر فقال عزوجل: يراؤن الناس ولا يذكرون الله الاقليلا (٢).

وفى الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: لا يكتب الملك الا ما سمع، وقال الله عزوجل واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر فى نفس الرجل غير الله عزوجل لعظمته.

وفى الصحيح، عن ابراهيم بن ابى البلاد عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزوجل من ذكرنى سراً ذكرته علانية.

وفى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال رفعه قال: قال الله عزوجل لعيسى عليه السلام يا عيسى اذكرنى فى نفسك اذكرك فى نفسى، واذكرنى فى ملائك اذكرك فى ملاء خير من

---

(١) الامالى للصدوق-المجلس الثامن والخمسون- خبر ٢ ص ٢١٨ طبع قم

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى اصول الكافى باب ذكر الله عزوجل فى السر خبر ٢-١-٣ من كتاب الدعاء.

ملاء الادميين(اى باظهار آلائى ونعمائى وامثاله) ياعيسى الن لى قلبك ، واكثر ذكرى في الخلوات ، واعلم ان سروري ان تبصبص (اى تملق) الى وكن فى ذلك حياً ولا تكن ميتاً .

وفى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : مامن مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عزوجل الا كان حسرة عليهم يوم القيمة (۱)

وفى الصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التى لم تغير ان موسى عليه السلام سال ربه فقال : يارب اقريب انت منى «اى تحبنى» فاناجيك «على نهج المحبين» ام بعيد فاناديك فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى انا جليس من ذكرنى «اى انا متوجه اليهم بافاضة الرحمة وتقريبهم الى» فقال موسى فمن فى سترك يوم لاستر الاسترك ؟ قال : الذين يذكروننى فاذكرهم ويتحابون فى فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

وفى الصحيح بالاسناد قال مكتوب فى التوراة التى لم تغير ان موسى سأل ربه الهى انه يأتى مجالس «اومجلس» اعزك و اجلك ان اذكرك فيها فقال : ياموسى ان ذكرى حسن على كل حال .

وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن حسين بن يزيد «وكأنه زيد» عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن قوم اجتمعوا فى مجلس فلم يذكروا الله عزوجل ولم يذكروا على نبيهم صلى الله عليه وآله الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم .

(۱) اورده والذين بعده فى اصول الكافى باب ما يجب من ذكر الله عزوجل فى كل مجلس خبر ۱-۲-۵ من كتاب الدعاء .

وفي الصحيح، عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزوجل: من ذكرني في ملاء من الناس ذكرته في ملاء من الملائكة(١).

وفي الموثق، عن بشير الدهان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزوجل يابن آدم اذكرني في ملاء اذكرك خير من ملأك.

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله عزوجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال ابوجعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان.

وفي الموثق، عن ابي بصير، عن ابي جعفر قال: من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين.

وفي القوى كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلاتسأم من ذكر الله.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض اصحابه، عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزوجل لموسى: اكثر ذكري بالليل وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابراً واطمئن عند ذكري واعبدني ولاتشرك بي شيئاً الى المصير، ياموسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات وقال: ياموسى لاتنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب.

وفي الصحيح، عن داودبن سرحان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكثر ذكر الله عزوجل احبه الله، ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان

(١) اورده و الاربعة التي بعده في اصول الكافي باب ما يجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس خبر ١٣-١٢-٣-٦-٩ من كتاب الدعاء:

براءة من النار وبراءة من النفاق (١).

وفي الصحيح، عن زرارة بن اعين وزيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله عزوجل اذكروا الله ذكراً كثيراً (٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن بريد بن معوية العجلي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان الصواعق لاتصيب ذاكراً قال: قلت، وما الذاكر؟ قال: من قرء مأة آية (٣).

وفي الموثق، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيراً (٤).

يمكن ان يكون المراد الخلوة من العامة وذكر احاديث الائمة عليهم السلام ورواية بعضهم لبعض كما يفهم من بعض الاخبار او يعم.

وفي القوى، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مامن شيء الاوله حد ينتهي اليه الا الذكر (اوذكر الله) فليس له حد ينتهي اليه، فرض الله عزوجل الفرائض فمن اداهن فهو حدهن، وشهر رمضان فمن صامه فهو حده. والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله عزوجل لم يرض منه بالقليل و لم يجعل له حداً ينتهي اليه، ثم تلا: ياايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فقال لم يجعل الله عزوجل له حداً ينتهي اليه قال و كان ابي عليه السلام كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم ومايشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقاً بحنكه يقول لااله الاالله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس و يامرنا بالقرائة من كان يقرأ منا، ومن كان لايقرء منا امره بالذكر والبيت الذي يقرء فيه القرآن ويذكر الله

(١-٢) اصول الكافي باب ذكر الله عزوجل كثيرا خبر ٣-٤ من كتاب الدعاء

(٣-٤) اصول الكافي باب ان الصاعقة لاتصيب ذاكرا خبر ٢-٣ من كتاب الدعاء.

عزوجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيىء لاهل السماء كمايضيىء الكوكب الدرى لاهل الارض، والبيت الذى لايقرء فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين .

و(قد-خ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير اعمالكم لكم ارفعها فى درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم ، و خير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم ؟ فقالوا : بلى قال : ذكر الله عزوجل كثيراً ، ثم قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : من خير اهل المسجد ؟ فقال اكثرهم لله ذكراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعطى لساناً ذاكراً فقد اعطى خير الدنيا والآخرة، و قال فى قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تستكثر ماعملت من خير لله (۱) .

وفى القوى كالصحيح ، عن داود الحمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اكثر ذكر الله عزوجل اظله الله فى جنته(۲) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عن ميتة المؤمن قال : يموت المؤمن بكل ميتة ' يموت غرقاً و يموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولاتصيب ذاكر الله عزوجل (۳) .

وفى القوى كالصحيح . عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لاتأخذه وهو يذكر الله عزوجل(٤) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله

(۱) اصول الكافى باب ذكر الله عزوجل كثيرا خبر ۱ من كتاب الدعاء والاية فى سورة المدثر-٦

(۲) اصول الكافى باب ذكر الله كثيرا خبر ٥ من كتاب الدعاء .

(۳-٤) اصول الكافى باب ان الصاعقة لاتصيب ذاكرا خبر ۳-۱ من كتاب الدعاء

وروى محمدبن احمد بن يحيى ، عن محمد بن آدم ، عن ابيه عن ابى الحسن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ياعلي لاتشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ، ولاتشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ، و لاتشاورن حريصاً فانه يزين لك شرها ، واعلم ان الجبن و البخل و الحرص غريزة

عزوجل يقول : من شغل بذكرى عن مسئلتي اعطيته افضل مااعطي من سألني(١) .

وفي الموثق عن هرون بن خارجة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان العبد لتكون له الحاجة الى الله عزوجل فيبدأ بالثناء على الله والصلوة على محمد و آل محمد عليهم السلام حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها(٢).

وروى المصنف باسناده الى بعض الصالحين عليهم السلام (و هو في مصباح الشريعة المنسوب الى الصادق عليه السلام)ان الذكر مقسوم على سبعة اعضاء ، اللسان ، والروح ، والنفس ، والعقل ، والمعرفة ، والسر ، والقلب و كل واحد منها يحتاج الى الاستقامة فاما استقامة اللسان فصدق الاقرار ، واستقامة الروح صدق الاستغفار ،واستقامة النفس صدق الاعتذار ،واستقامة العقل صدق الاعتبار ، واستقامة المعرفة صدق الافتخار ،واستقامة السر السرور بعالم الاسرار.

وذكر اللسان الحمد والثناء ، وذكر النفس الجهد والعناء ،وذكر الروح الخوف والرجاء ، وذكر القلب الصدق والصفاء ، و ذكر العقل التعظيم والحياء ، و ذكر المعرفة التسليم والرضا ، وذكر السر على رؤية اللقاء .

وعليك بكتاب مصباح الشريعة رواه الشهيد الثاني رضي الله عنه باسانيده عن الصادق عليه السلام ومتنه يدل على صحته .

﴿وروى محمدبن احمدبن يحيى﴾ في القوى كالصحيح ﴿واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة﴾ اى كل واحد منها طبيعة ﴿ يجمعها سوءالظن﴾ بالله

(١-٢) اصول الكافي باب الاشتغال بذكر الله عزوجل خبر ١-٢ من كتاب الدعاء

يجمعها سوء الظن.

وروى الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من اخرجه الله عزوجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلامال ، واعزه بلاعشيرة ، وآنسه بلاأنيس ، ومن خاف الله عزوجل اخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عزوجل اخافه الله من كل شيء ، ومن رضي من الله عزوجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ، ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطق بها لسانه ، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها ، واخرجه من الدنيا سالماً الى دار السلام .

تعالى لانه اذا حسن ظنه بالله لايجبن عن الاعادي ، ويعتمد على الله ويجاهد في سبيله ويعلم انه لو كان مصلحة في الظفر فينصره الله تعالى على الاعادي والافالشهادة احدى الحسنيين وكذلك البخل والحرص فانه لوحسن ظنه بالله يعلم ان الله تعالى يعوضه اضعافاً كثيرة ولايحرص في طلب الدنيا ، فان الله تعالى لوعلم صلاحه اعطاه ، ومايكون في خزانة الله تعالى احفظ ممايكون بيده فلاينبغي المشورة مع هؤلاء فان الجبان يمنعك عن المقصود لان الشجاعة ضرورية في اكثر المطالب سيما الجهاد والحج والزيارات بل الفرض ، وحضور المساجد ، وكذلك مابقي والاولى ان يستخير في جميع اموره من الله تعالى ، ثم يشاور العقلاء الصالحين المهذب اخلاقهم و تقدم في صلوة الاستخارة (١) .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن الهيثم بن واقد﴾ وثقه ابن داود ﴿من اخرجه الله عزوجل﴾ بتوفيقاته ﴿من ذل المعاصي﴾ فانه لامذلة اقبح من ان يكون سخرة النفس والشيطان مع ذلته عندالله تعالى وعند اوليائه ، بل عند نفسه لو كان مؤمناً ﴿الى عز التقوى﴾ فان المتقين في مقام امين عكس الفاسقين ﴿اغناه الله بلامال﴾ اي يجعل الغنى في قلبه فان الغنى غنى القلب ويصدق قوله ، و

---

(١) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص٨٢٢

وروى ابوحمزة الثمالي قال : قال لي ابوجعفر عليه السلام لماحضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره ثم قال : يا بني أصبر على الحق وان كان مراً يوف اليك أجرك بغير حساب

وروى ابن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال الصادق جعفر بن محمد

من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب (١) ﴿واعزه بلاعشيرة﴾ فان الغالب عندالناس سيما العرب انهم اعزة بالعشيرة ، لكن الله يعزه بالتقوى وان لم يكن له عشيرة (او) كانت وكانت له اعداء فانه تعالى يعزه كما هو المشاهد ، ان الملوك يستعينون بادعيتهم في المطالب فكيف بغيرهم ﴿وآنسه﴾ الله بذكره وعبادته ﴿بلاانيس﴾ بل يستوحش من العالمين ، وتقدم الاخبار في الجميع .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مانقل الله عزوجل عبداً من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر (٢) .

﴿وروى ابوحمزة الثمالي﴾ في القوى كالصحيح كالكليني (٣) ﴿اصبر على الحق﴾ في القول والتصديق والفعل وغيرها ﴿وان كان مراً﴾ اى الحق مرا بدا (او) تكون وصلية ﴿يوف﴾ كما قال الله تعالى : انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب (٤) اى لايحاسب في الاخرة اواعطاه في الدنيا والاخرة مالايمكن عده وحصره .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿اجعل قلبك قريناً﴾ ومصاحباً ﴿تزاوله﴾

---

(١) الطلاق ـ ٣

(٢) اصول الكافي باب الطاعة والتقوى خبر ٨ من كتاب الايمان والكفر .

(٣) اصول الكافي باب الصبر خبر ١٣ من كتاب الايمان والكفر لكنه هكذا : لما حضرت ابي علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة ضمني الى صدره وقال : يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة وبماذكران اباه اوصاه به : يابني اصبر على الحق وان كان مرا .

(٤) الزمر ـ ١٠

عليه السلام لرجل : اجعل قلبك قريناً تزاوله ، واجعل علمك والداً تتبعه،واجعل نفسك عدواً تجاهده ، واجعل مالك كعارية تردها .

و تعاشره اعلم ان الله تبارك و تعالى اعطى الانسان قلباً قابلا للترقيات الى مراتب الكمالات التي لاتتناهى من المحبة والمعرفة و الزهد والفناء و البقاء وهم ضيعوه بمحبة الدنيا ، والرياء ، والحسد ، والكبر والبغض وامثالها من الرذائل وهوامير البدن ، فلوزاوله ويكون ابداً في اصلاحه وتحصيل كمالاته افاض الله تعالى عليه مالاعين رأت ولااذن سمعت ، ولاخطر على قلب بشر .

ويمكن ان يكون المراد به ايضاً ماقال الله تعالى : (بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره (١) مثلا اذا قيل له : انه متق فالنفس تقبل والشيطان يؤيدها بوجوه باطلة مثل انه يزين له انك اليوم اعلم الناس وازهد الناس واخلص الناس لكنه يجب على المسترشد ان ينظر الى نفسه بعين قلبه بانه يسر بمدح المادحين و يغتم بذم الذامين وليس ذلك الا بالرياء المستكن فيها ولاتعلمه فان المخلص يخاف على عمله الذى فعله بان لايضيع بل يغتم بمدحهم ويسر بذمهم ، وعلى هذا ، القياس في جميع الصفات .

ولو اشتغل باصلاح نفسه لكفى به شغلا عن العالمين ولكن الغالب على العالمين الاشتغال بالدنيا الفانية (اما) بالمال (او) بالجاه و قبول القلوب و متى حصل ذلك لايحتاجون الى الاصلاح فحالهم كما قال الله تعالى قل : اءنبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً (٢) لكن النفس والشيطان يوسوسانه بان هذه الاية نزلت في شأن الكفار وانت من المؤمنين فينبغي ان يشاور مع قلبه قولهما فانه يقول لك : اذا كان الكفار ملومين بذلك فملامة المؤمنين به اظهر وهم الوم .

---

(١) القيامة ٢٥

(٢) الكهف- ١٠٤

وقال عليه السلام جاهدهواك كما تجاهد عدوك .

لكن اكثر القلوب طبع عليها بملازمة المعاصي فيجب على السالك ان يزيل طبعه ورينه وغشاوته بالرياضات والمجاهدات في العبادات والطاعات مع الدعوات والتضرعات حتى يظهر عليه انه كان من الضالين وجعله الله تعالى بفضله من المهتدين وانطق بالحكمة لسانه بعد تنوير قلبه ، وبصّره عيوب الدنيا داؤها ودوائها واخرجه من الدنيا ومحبتها سالماً الى دار السلام ، وهي الزهد والانقطاع والمحبة لهو صار من المخلصين كماقال تعالى : «ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الامن اتبعك من الغاوين» (۱) وقال الاان اولياءالله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون(۲) وقال : «ان المتقين في جنات ونهر في مقعدصدق عندمليك مقتدر(۳) .

﴿وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك﴾ فانه اعدى الاعادى ، وقال تعالى ، «ونهى النفس عن الهوى (۴) و من اكاذيبه انه اذا سمع ماينافى افعاله يقول : «اولا» انه حديث مرسل لايجب على العمل به ولايتفكر في ان القرآن والاخبار مشحون منه «وثانيا» ان المجاهدة في ترك المعاصي و فعل الواجبات ، ولايتفكر في تسويلات النفس والشيطان في كثير من الموارد التي اورداه لها بامثال هذه ، بل يجب مجاهدتهما وان كان في الطاعات لانهمالايأمران بالطاعةالاان تكون تلك سببا لمعاصي كثيرة .

مثلا اذا دعاه فاسق الى ضيافة فمع انه يعلم ان امواله حرام حصل من الظلم يسولان له انه مؤمن ، و كيف تعلم ان هذاالمال حرام وافعال المسلمين محمولة على الصحة . ومن الحقوق الواجبة اجابة الدعوة وبعدان قبل قولهما و ذهب اليها رآى

---

(۲) الحجر ـ ۴۲
(۳) يونس ـ۶۲
(۴) القمر ـ ۵۴
(۵) النازعات ـ۴۰

وروى الحسن بن راشد، عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: علمني يارسول الله شيئاً فقال: عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر، قال زدني يارسول الله قال: اياك والطمع فانه الفقر الحاضر، قال: زدني يارسول الله قال: اذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فان يك خيراً اورشداً اتبعته، وان يك شراً اوغياً تركته.

وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع

ان المدار على الغيبة ويشاركهم لئلا يقولوا انه مجنون اوزاهد يابس اومراء، وهم في ايذاء المؤمنين ويشاركهم - الى غير ذلك من الافعال الشايعة.

فلوقال قلبه اوالملك انه كان هذا محض الفسق وظننت انها طاعة تب الى الله تعالى من ذلك ولاتقبل بعده ابداً فلو قبل قوله و تاب فلم يخرج من هذه الدار حتى طلبه فاسق آخر لان ضيافاتهم دورية فيقبل ويجيب بتسويلهما انه لم يقع منك في هذا المجلس نهي عن المنكر لكن انهاهم في مجلس آخر لئلا يكون مجيئي حراماً، ولايتفكر في ان النفس والشيطان قريناه ويصير المجلس الاخر اقبح.

فان المرة الاولى كان يمكنه الاعتذار ولم يعتذر واكل الطعام الحرام وفعل الافعال المحرمة وحينئذ يصير استيلائهما عليه اكثر و هكذا دأبه معهما، والعمر يضيع الى ان يجيىء الموت ولاينفع التوبة بعده.

فتفكر ايها العالم الخبير بدقائق حواشي الدواني، ان ما اقوله حق فاقبل والافانت وشأنك، اعاذنا الله تعالى وسائر المؤمنين منهما بفضله وكرمه.

﴿وروى الحسن بن راشد﴾ فانه و ان كان ضعيفا لكن كان كتابه معتمد الاصحاب و لهذا روى المصنف، عنه، مع ان متنه متواتر كما تقدم، ومتنه يشهد بصحته ايضاً اولم يكن غيره.

﴿فراقب الله تعالى ذكره فيه﴾ اي علم ان الله تعالى مطلع عليه فتركه ولم

ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين .

يفعل (او) فعل مع شدة الغم والهم بانه اسير النفس و الشيطان ، كما رواه الكليني في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة ، قال : يدخله الله بالذنب الجنة ؟ قال : نعم انه ليذنب فلايزال منه خائفاً ماقتاً لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة (١) ـ والاول اظهر .

وروى المصنف عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله انه قال : كان من زهد يحيى بن زكريا (ع) انه اتى بيت المقدس فنظر الى المجتهدين من الاحبار والرهبان عليهم مدارع الشعر وبرانس الصوف قد خرقوا تراقيهم (اى شددوا عليها)وسلكوا فيها السلاسل وشدوها الى سوارى المسجد فلما نظر الى ذلك اتى امه فقال : يا اماه انسجي لي مدرعة من شعر و برنسا من صوف حتى آتي بيت المقدس فاعبدالله فيه مع الاحبار والرهبان فقالت له امه : حتى يأتي نبي الله فاؤامره في ذلك ،

فلما دخل زكريا اخبرته بمقالة يحيى عليه السلام فقال زكريا عليه السلام : يا بني مايدعوك الى هذا ؟ وانما انت صبي صغير فقال له : يا ابه اما رأيت من هو اصغر سناً مني وقد ذاق الموت ؟ قال : بلى ثم قال له : انسجي له مدرعة (اى قميصاً) من صوف و برنساً من صوف ففعلت ، فتدرع المدرعة على بدنه ووضع البرنس على رأسه ،

ثم اتى بيت المقدس فاقبل يعبدالله عزوجل مع الاحبار حتى اكلت مدرعة الشعر لحمه فنظر ذات يوم الى ماقد نحل من جسمه فبكى فاوحى الله عزوجل اليه : يا يحيى اتبكي مما قد نحل من جسمك ؟ وعزتي وجلالي لو اطلعت على النار اطلاعة لتدرعت مدرعة الحديد فضلا عن المنسوج فبكى حتى اكلت الدموع لحم خديه ، ثم بدا للناظرين اضراسه فبلغ ذلك امه فدخلت عليه واقبل زكرياً واجتمع الاحبار والرهبان فاخبروه بذهاب لحم خديه فقال : ماشعرت بذلك .

---

(١) اصول الكافي باب الاعتراف بالذنوب خبر٣ من كتاب الايمان والكفر

فقال زكريا : يابني ما يدعوك الى هذا ؟ انما سألت ربي ان يهب لي لتقربك عيني قال : انت امرتني بذلك ياابه ، قال : ومتى ذلك يابني ؟ قال : الست القائل : ان بين الجنة والنار لعقبة لايجوزها الا البكاؤن من خشية الله ؟ قال : بلى فجد (اواجتهد) وشانك غير شاني وقام يحيى فنفض مدرعته فاخذته امه فقالت : اتأذن لي يابني ان اتخذ لك قطعتي لبود يواريان اضراسك و يشفان دموعه فبكى حتى ابتلتا من دموع عينيه فحصر عن ذراعيه ثم اخذهما فعصرهما فتحدر الدموع من بين اصابعه فنظر زكريا عليه السلام الى ابنه والى دموع عينيه فرفع رأسه الى السماء وقال : اللهم ان هذا ابني وهذه دموع عينيه وانت ارحم الراحمين .

وكان زكريا عليه السلام اذا اراد ان يعظ بني اسرائيل يلتفت يمينا وشمالا فان راى يحيى عليه السلام لم يذكر جنة ولانارا ، فجلس ذات يوم يعظ بني اسرائيل واقبل يحيى عليه السلام وقدلف رأسه بعباءة فجلس في غمار الناس (اى كثرتهم) والتفت زكريا يمينا وشمالا فلم ير يحيى عليه السلام .

فانشأ يقول : حدثني جبرئيل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى : ان في جهنم جبلا يقال له : السكران ، في اصل ذلك الجبل واد يقال له : الغضبان يغضب لغضب الرحمان تبارك وتعالى ، في ذلك الوادى جب قامته مأة عام ، في ذلك الجب توابيت من نار ، في تلك التوابيت صناديق من نار ، وثياب من نار ، وسلاسل من نار ، و اغلال من نار ، فرفع يحيى عليه السلام رأسه فقال : واغفلتاه من السكران .

ثم اقبل هائماً على وجهه فقام زكريا عليه السلام من مجلسه فدخل على ام يحيى فقال لها ياام يحيى قومي فاطلبي يحيى فاني تخوفت ان لاتراه الافدذاق الموت فقامت وخرجت في طلبه حتى مرت بفتيان من بني اسرائيل فقالوا لها : ياام يحيى اين تريدين؟ قالت : اريد ان اطلب ولدي يحيى ذكرت النار بين يديه فهام على وجهه فمضت ام

وروى العباس بن بكار الضبي قال : حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال : حدثنا عمرو بن خالد ، عن زيدبن علي ، عن ابيه علي بن الحسين ، عن ابيه الحسين بن علي ، عن ابيه أمير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام قال : من مات يوم

يحيى و الفتية معها حتى مرت براعي غنم فقالت لها : ياراعي : هل رأيت شابا من صفته كذا و كذا ؟ فقال لها : لعلك تطلبين يحيى بن زكريا عليه السلام ؟ قالت: نعم ذاك ولدي ذكرت النار بين يديه فهام على وجهه قال : اني تركته الساعة على عقبه ثنية كذا وكذا ، ناقعاً قدميه في الماء ، رافعاً رأسه الى السماء يقول : وعزتك مولاي لاذقت بارد الشراب حتى انظر الى منزلتي منك .

و اقبلت امه ، فلما رأته ام يحيى دنت منه فأخذت برأسه فوضعته بين ثدييها ، و هي تناشده بالله ان ينطلق معها الى المنزل فانطلق معها حتى اتى المنزل فقالت له ام يحيى : هل لك ان تخلع مدرعة الشعر وتلبس مدرعة الصوف فانها الين ففعل فطبخ له عدس فاكل و استوفى فنام فذهب به النوم فلم يقم لصلوته فنودي في مقامه : يا يحيى بن زكريا اردت دارا خيرا من داري ، وجواراً خيراً من جواري فاستيقظ فقام فقال : يارب اقلني عثرتي ، الهي فوعزتك لااستظل بظل سوى بيت المقدس وقال لامه : ناوليني مدرعة الشعر فقد علمت انكما ستورداني المهالك فتقدمت امه فدفعت اليه المدرعة و تعلقت به فقال لها زكريا : ياام يحيى دعيه فان ولدي قد كشف له قناع قلبه ولن ينتفع بالعيش فقام يحيى فلبس مدرعته و وضع البرنس على رأسه ، ثم اتى بيت المقدس فجعل يعبدالله عزوجل مع الاحبار حتى كان من امره ما كان (١) .

﴿وروى العباس بن بكار الضبي﴾ في القوي ، وتقدم ان الموت يوم الخميس بعد الزوال الى آخر يوم الجمعة يدفع عذاب القبر ، و هذا الخبر يدل على ان المؤمن في اي يوم مات فهو بمنزلة الشهيد ، وتقدم ايضاً ان المرض ، والموت ،

---

(١) الامالي للصدوق ره المجلس الثامن خبر ٣ ص ١٨ طبع قم

الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال و كان مؤمنا اعاذه الله عزوجل من ضغطة القبر ، وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين اليهود في النار ابداً ، ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين النصارى في النار ابداً ، ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عزوجل بينه وبين اعدائنا من بني أمية في النار ابداً ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عزوجل معنا في الرفيق الاعلى ، ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لايمسه فيها نصب ولايمسه فيها لغوب . ثم قال عليه السلام : المؤمن على اى الحالات مات وفي اى يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد، ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لو ان المؤمن خرج من الدنيا و عليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ، ثم قال : عليه السلام من قال : لا اله الا الله باخلاص فهو برىء من الشرك ، ومن خرج من الدنيا لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ثم تلا هذه الاية: ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، من شيعتك ومحبيك ياعلي .

والفقر كفارات لذنوب المؤمن ﴿ثم قال عليه السلام﴾ .

روى المصنف بطرق صحيحة و الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ياابان اذاقدمت الكوفة فاروهذاالحديث ، من شهد ان لااله الاالله مخلصاً وجبت له الجنة ، قال : قلت له : انه يأتيني من كل صنف من الاصناف افأروى لهم هذا الحديث ؟ قال : نعم ياابان انه اذا كان يوم القيمة وجمع الله الاولين والاخرين فتسلب لااله الاالله منهم الامن كان على هذا الامر(١) .

وفي الاخبار الصحيحة ان الصادقين عليهما السلام قالا : من قال : لااله الاالله مخلصاً دخل الجنة ، واخلاصه ان تحجزه لااله الاالله عماحرم الله (٢) .

---

(١) اصول الكافي باب من قال لااله الاالله مخلصاً خبر١ من كتاب الدعاء

(٢) راجع ثواب الاعمال ــ ثواب من قال لااله الاالله مخلصا ــ ص٥ طبع المصطفوي .

و الظاهر ان المراد بالاخلاص ان يعلم ان لااله الا هو يقيناً ، و كل من كان متيقناً بوحدانيته تعالى لايعبد النفس والشيطان ، فمن فعل محرماً يظهر انه ليس بمخلص في الشهادة .

وروى المصنف وغيره بطرق كثيرة انه لما وافى ابوالحسن الرضا عليه السلام بنيسابور واراد ان يرحل منها الى المأمون فاجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا له : يابن رسول الله ترحل عنا ولاتحدثنا بحديث فنستفيده منك ؟ وقد كان قعد في العمارية فاطلع رأسه ، وقال : سمعت ابي موسى بن جعفر يقول : سمعت ابي جعفر بن محمد يقول : سمعت ابي محمد بن علي يقول: سمعت ابي علي بن الحسين يقول: سمعت ابي الحسين بن علي علي يقول: سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت جبرئيل عليه السلام يقول : سمعت الله عزوجل يقول: لااله الاالله حصني ، فمن دخل حصني امن عذابي ، فلما مرت الراحلة (نادانا : بشروطها) (١) وانا من شروطها (٢) .

فيمكن ان يكون المراد بالاخلاص ايضاً ان لايشرك مع الائمة الذين اقامهم الله تعالى للامامة غيرهم .

وروى المصنف باسناده ، عن علي بن بلال ، عن علي بن موسى الرضا، عن موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل ، عن ميكائيل ،عن اسرافيل عن اللوح ، عن القلم قال : يقول الله عزوجل : ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام

---

(١) نادى . اما بشروطها ـ خ)

(٢) عيون اخبار الرضا (ع) باب ماحدث به الرضا (ع) في مربعة نيسابور وهو يريد قصد المأمون خبر ٤ والامالي للصدوق المجلس الحادي والاربعون حديث ٨ ص ١٤٢ طبع قم

قال امير المؤمنين عليه السلام : فقلت يا رسول الله هذا الشيعتى ؟ قال : اى وربى انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون : لا اله الا الله ، محمد رسول الله ، على بن ابيطالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة ، فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة

حصنى فمن دخل حصنى امن (من) نارى(١) .

﴿ قال : اى و ربى انه لشيعتك ﴾ لانه لاثواب لغيرهم كما روى فى الاخبار المتواترة ، وماورد فى الاخبار ان ثوابهم للشيعة اى الثواب التقديرى تفضلا من الله تعالى عليهم ، وتقدم الاخبار فى ذلك .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عمرو بن ابى المقدام والمصنف فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خرجت انا وابى حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة ، فسلم عليهم فردوا عليه السلام ثم قال : انى والله لاحب ريحكم (رياحكم-خ ل) وارواحكم فاعينونى على ذلك بورع و اجتهاد ، واعلموا ان ولايتنا لاتنال الا بالعمل والاجتهاد و من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله ، انتم شيعة الله وانتم انصار الله ، وانتم السابقون الاولون والسابقون الاخرون والسابقون فى الدنيا الى ولايتنا ، والسابقون فى الاخرة الى الجنة وقد ضمنا لكم الجنة بضمان الله ، وضمان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ماعلى درجات الجنة اكثر ازواجا (ارواحاً-خ) منكم فتنافسوا فضائل الدرجات انتم الطيبون ، ونسائكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء ، وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر : ياقنبر ابشر وبشر واستبشر(٢) فلقد مات(٣)

---

(١) الامالى للصدوق المجلس الحادى والاربعون خبر ٩ ص ١٤٢ طبع قم .

(٢) اى خذ هذه البشارة و(بشر) اى غيرك و(استبشر) اى افرح وسر بذلك (مرآت العقول)

(٣) (فوالله لقدمات خ) .

(لايحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون)
و سئل الصادق عليه السلام ماحد حسن الخلق ؟ قال : تلين جانبك ، و تطيب كلامك ، و تلقى اخاك ببشر حسن .

رسول الله صلى الله عليه وآله وهوعلى امته ساخط الاالشيعة .

الاوان لكل شيىء عروة وعروة (١) الاسلام الشيعة .

الاوان لكل شيىء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الاوان لكل شيىء ذروة وذروة الاسلام الشيعة خ) .

الاوان لكل شيىء شرفاً وشرف الاسلام الشيعة .

الاوان لكل شيىء سيداً وسيد المجالس مجالس الشيعة .

الاوان لكل شيىء (ارض-خ) اماماً وامام الارض ارض يسكنها الشيعة والله لولامافى الارض منكم مارأت عين عشباً والله لولامافى الارض منكم لماانعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم فى الدنيا و مالهم فى الاخرة من نصيب ، كل ناصب وان تعبد واجتهد فمنسوب الى هذه الاية : (عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية ، تسقى من عين آنية ، ليس لهم طعام الامن ضريع ، لايسمن ولايغنى من جوع(٢) كل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينظرون بنور (امر-خ ل) الله عزوجل ومن خالفهم يتقلب (او ينقلب-يتفلت خ) (٣) .

والله مامن عبد من شيعتنا ينام الا اصعدالله عزوجل بروحه الى السماء فان كان قدانى عليها اجلها جعلها فى كنوز رحمته وفى رياض جنته وفى ظل عرشه وان كان أجلها متأخراً عنه بعث به مع امنيته من الملائكة ليردوها الى الجسد الذى

---

(١) عزاً وعز الاسلام الخ-خ) .

(٢) الغاشية-٧الى١١

(٣) ومن يخالفهم ينطقون بتفلت- خ) اى يصدر - عنهم فلتة من غير تفكر وروية واخذ عن صادق (مرآت العقول) .

خرج منه ليسكن فيه ، والله ان حجاجكم وعماركم لخاصة الله وان فقراءكم لاهل الغنى(١) وان اغنياءكم لاهل القنوع وانكم كلكم لاهل دعوة الله واهل اجابته (٢) وفي الكافي بزيادة - الاوان لكل شيئ جوهراً وجوهر ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله ونحن وشيعتنا بعدنا، حبذا شيعتنا ماأقربهم من عرش الله عزوجل و احسن صنع الله اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك اويدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا،والله مامن عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائماً الاوله بكل حرف مأة حسنة ولاقرأ في صلوته جالساً الاوله بكل حرف خمسون حسنة ، و لافي غير صلوة الاوله بكل حرف عشر حسنات،وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرء القرآن ممن خالفه،انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلوتكم لكم اجر الصافين في سبيله ، وانتم والله الذين قال الله عزوجل : ونزعنا مافي صدورهم من غل اخواناً على سرر متقابلين .

انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين ، عينان في الرأس وعينان في القلب ، الاوالخلائق كلهم كذلك ، الاان الله عزوجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم (٣) .

وفي الصحيح عن زرارة . قال : قلت له : قوله عزوجل : لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم ، و عن ايمانهم ، وعن شمائلهم ولاتجد اكثرهم شاكرين (٤) ، قال : فقال ابوجعفر عليه السلام : يازرارة انه انما صمد(او) عمد لك ولاصحابك فاما الاخرون فقدفرغ منهم(٥) .

(١) اي غنى النفس والاستغناء عن الخلق بتوكلهم على ربهم (مرآت العقول) .

(٢) روضة الكافي ص٢١٢ رقم ٢٥٩ طبع الاخوندى - طهران

(٣) روضة الكافي ص٢١٤ رقم ٢٦٠ طبع الاخوندى بطهران

(٤) الاعراف -١٦-١٧

(٥) اورده والذى بعده في روضة الكافي ص ١٤٥ تحت رقم ١١٨ - ١١٩ طبع الاخوندى بطهران .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على ابي عبدالله عليه السلام ليودعه فقال له ابوعبدالله عليه السلام : اما والله انكم لعلى الحق ، وان من خالفكم لعلى غير الحق ، والله ماأشك لكم في الجنة واني لارجوان يقرالله اعينكم الى قريب .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : قلت له : جعلت فداك ارأيت الراد على هذا الامر فهو كالراد عليكم ؟ فقال : يا ابامحمد من ردعليكم هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى يا ابامحمد ان الميت منكم على هذا الامر شهيد قال : قلت : وان مات على فراشه قال اي والله على فراشه حي عندربه يرزق (١) .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن حبيب (والظاهر انه الثقة) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برأيه ، ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع و الاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى و احضروا مع قومكم في مساجدهم للصلوة اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولايعرف حق جاره؟(اي للتقية اولتأليف قلوبهم) .

وفي ، الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهني قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يا ملك اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكاة وتكفوا وتدخلوا الجنة ؟ يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الاجاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم ، يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله .

---

(١) اورده والذين بعده في روضة الكافي ص ١٤٦ تحت رقم ١٢١ - ١٢٢ طبع الاخوندي .

وسئل عليه السلام ماحد السخاء؟ قال: تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عزوجل عليك فتضعه في موضعه.

وروى يعقوب بن يزيد، عن احمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن أبي حمزة قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: أنفق وأيقن بالخلف، واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بان ينفق في معصية الله عزوجل، ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلى بان يمشى في حاجة عدو الله عزوجل.

وروى احمد بن اسحق بن سعد، عن عبدالله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: قال الفضل بن العباس: اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى اوقيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر وارد فني خلفه، ثم قال: لي ياغلام احفظ الله يحفظك.

واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عزوجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله.

﴿وسئل عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوي كالصحيح، انه سئل ابوعبدالله عليه السلام (١) ويحمل على ان السخاء الواجب هوان يخرج الواجب ويعطيه المستحق.

﴿وروى يعقوب بن يزيد﴾ في الموثق ﴿انفق وايقن بالخلف﴾ لان الله تعالى قال: وما انفقتم من شيء فهو يخلفه (٢) اى يعوض عن واحد عشراً الى سبعمأة

﴿وروى احمد بن اسحاق بن سعد﴾ الثقة ﴿عن عبدالله بن ميمون﴾ الثقة ﴿احفظ الله﴾ بالتقوى ﴿يحفظك﴾ في الدنيا والاخرة عن المكاره كما قال تعالى: ان المتقين في مقام امين (٣) وغيرها من الايات ﴿تجده امامك﴾ اى حاضراً عندك في دفع الشدائد واعطاء الخيرات ﴿تعرف الى الله﴾ اى حصل المعرفة

---

(١) الكافي باب معرفة الجود والسخاء خبر٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

(١) السبا - ٣٩

(٣) الدخان - ٥١

واذا استعنت فاستعن بالله عزوجل ، فقدمضى القلم بماهو كائن فلوجهدالناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولوجهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فان لم تستطع فاصبر ، فان في الصبر على ماتكره خيراً كثيراً ، واعلم ان النصر مع الصبر ، وان الفرج مع الكرب ، وان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً .

وروى محمدبن علي الكوفي ، عن اسماعيل بن مهران عن مرازم ، عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبدالله الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا وقع الولد في بطن أمه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكراً ، وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن

﴿في الرخاء﴾ بان لا تنسى الله في عبادته ، فان الغالب على الانسان انه يطغى في الرخاء ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى (١) ﴿يعرفك في الشدة﴾ بقضاء الحوائج واجابة الدعوات كما رواه الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء ، وقيل : صوت معروف ولم يحجب عن السماء ، ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه ـ وتقدم الاخبار فيه .

﴿فقدمضى القلم بماهو كائن﴾ اي قضاء وقدر جميع ما كان ومايكون فلايمكن تغيير المقدر الا الله وهذا ايضاً مقدر بان يتغير بالدعاء ولو لم يتغير يحصل للعبد ماهو احسن منه في الدنيا والآخرة ﴿بالصبر مع اليقين﴾ اي الرضاء بماقضى الله تعالى: فانه غاية الكمال وان لم يحصل لهذه الرتبة فلااقل من الصبر ﴿وروى محمدبن علي الكوفي﴾ الظاهر انه ابوسمينة و ضعفه بعض الاصحاب و لكن كتبه معتمد الاصحاب ، وتقدم الاخبار في ذلك في ابواب النكاح منها صحيحتا زرارة (والمصرور) المشدود (والوجنة) ما ارتفع من الخدين ﴿شقي اوسعيد﴾ اي يكتب مايعلمه

---

(١) العلق ـ ٦

امها ، ويداه على وجنتيه ، وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم ، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه ، فبتلك السرة يغتذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته .

الله تعالى انه يصير اليه من السعادة والشقاوة والعلم ليس بعلة ﴿ والملائكة تهديه ﴾

روى الكليني في الصحيح ، عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن الاولقلبه اذنان في جوفه ، اذن ينفث فيه الوسواس الخناس ، واذن ينفث فيها الملك فيؤيد الله المؤمن بالملك فذلك قوله : وايدهم بروح منه (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن قلب الاوله اذنان على احديهما ملك مرشد ، وعلى الاخرى شيطان مفتن ، هذا يأمره ، وهذا يزجره ، الشيطان يأمره بالمعاصى ، والملك يزجره عنها ، وهوقول الله عزوجل : (عن اليمين وعن الشمال قعيد ، مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيد)(٢) .

وعن ابى خديجة قال : دخلت على ابى الحسن عليه السلام فقال لى : ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمن بروح تحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي وتغيب عنه في كل وقت يذنب فيه ويعتدى فهى معه تهتز سرورا عند احسانه وتسيخ (اى يغيب) في الثرى عنداساءته فتعاهدوا عبادالله نعمه باصلاحكم انفسكم تزدادوا يقيناً او تربحوا نفيسا ثمينا ، رحم الله امرءا هم بخير فعمله اوهم بشر فارتدع عنه ، ثم قال : نحن نؤيد (نزيد خل) الروح بالطاعة لله والعمل له (٣) .

و في القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن الا ولقلبه اذنان في جوفه ، اذن ينفث فيها الوسواس الخناس ، واذن ينفث

---

(١) المجادلة ـ ٢٢ واورده والذى بعده في اصول الكافي باب ان للقلب اذنين ينفث فيهما الملك والشيطان خبر ٣ـ١ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) سورة ق ـ ١٧ـ١٨

(٣) اصول الكافي باب الروح التي ايده به المؤمن خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

فيبعث الله عزوجل اليه ملكاً فيكتب على جبهته شقي اوسعيد ، مؤمن او كافر، غني اوفقير، ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته ، فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة ، فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج.

فيها الملك فيؤيد الله المؤمن بالملك فذلك قوله : (وايدهم بروح منه(١)) .

واعلم ان الحكمة الالهية مقتضية لان تكون الكمالات والترقيات بعد المعارضات ولهذا خلق الانسان بعد الملائكة ، ولما لم يكن لهم معارضة لايكون لهم الترقي كما قال : تعالى : (ومامنا الاله مقام معلوم) (٢) وجربناه كثيرا انه كلما كانت المعارضة اشد كان الترقي اكثر .

و روى الكليني في الصحيح ، عن الاحول عن سلام بن المستنير قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدخل عليه حمران بن اعين وساله عن اشياء فلما هم حمران بالقيام قال لابي جعفر عليه السلام اخبرك اطال الله بقاك لنا وامتعنا بك انا نأتيك فما نخرج من عندك حتى ترق قلوبنا وتسلوا نفسنا عن الدنيا و يهون علينا مافي ايدى الناس من هذه الاموال ، ثم نخرج من عندك فاذا صرنا مع الناس و التجار احببنا الدنيا قال : فقال ابوجعفر عليه السلام انما هي القلوب ، مرة تصعب ومرة تسهل ، ثم قال ابوجعفر عليه السلام اما ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قالوا : يارسول الله نخاف علينا النفاق قال : فقال لهم : ولم تخافون ذلك ؟ قالوا انا كنا عندك فذكرتنا ورغبتنا وجلنا ونسينا الدنيا وزهدنا كأنا نعاين الاخرة والجنة والنار ونحن عندك فاذا خرجنا من عندك ودخلنا هذه البيوت وشممنا الاولاد ورأينا العيال و الاهل نكادان نحول عن الحالة التى كنا عليها عندك حتى كأنا لم نكن على شيىء ، افتخاف علينا ان يكون نفاقاً ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ، ان هذه خطوات الشيطان فيرغبكم في الدنيا والله لو تدومون

(١) المجادلة-٢٢ واورده في اصول الكافي باب ان للقلب اذنين الخ خبر٢
(٢) الصافات - ١٦٤

فاذا وقع على الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم، ان اصابته ريح اومسته يد وجد لذلك من الالم مايجد المسلوخ عند جلده ، يجوع فلايقدر على الاستطعام ، و يعطش فلايقدر على الاستسقاء : ويتوجع فلايقدر على الاستغاثة ، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه ، فتقيه الحر و البرد بنفسها ، وتكاد

على الحالة التى وصفتم انفسكم بها لصافحتكم الملائكة ومشيتم على الماء، ولولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقاً حتى يذنبوا ثم يستغفر الله فيغفر لهم، ان المؤمن مفتن تواب ، اماسمعت قول الله عزوجل ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين ؟ وقال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه (١) .

وفي الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ايكون (اولم يكون) الرجل عندالله مؤمنا قديثبت له الايمان عندالله ثم ينقله الله عزوجل بعد من الايمان الى الكفر؟قال : فقال : ان الله عزوجل هو العدل انما دعى العباد الى الايمان به لاالى الكفر ولايدعوأحداً الى الكفر به فمن آمن بالله ثم ثبت له الايمان عندالله لم ينقله الله عزوجل بعدذلك من الايمان الى الكفر .

قلت له فيكون كافراً قد ثبت له الكفر عندالله جل و عزثم ينقله الله بعد ذلك من الكفر الى الايمان ؟ قال : فقال ان الله عزوجل خلق الناس كلهم على الفطرة التى فطرهم عليها لايعرفون ايماناً بشريعة و لا كفراً بجحود ثم بعث الله الرسول يدعو العباد الى الايمان به فمنهم من هدى الله ومنهم من لم يهده الله (٢) .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : ان الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمة على الايمان فاذا اراد استنارة ما فيها نضحها (اى رشها)

---

(١) اصول الكافي باب في تنقل احوال القلب خبر١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اصول الكافي باب ثبوت الايمان وهل يجوز ان ينقله الله خبر١ من كتاب الايمان والكفر

تغذيه بروحها ، وتصير من التعطف عليه بحال لاتبالي ان تجوع اذاشبع ، وتعطش اذا روى ، وتعرى اذا كسى ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احداهما شرابه وفي الاخرى طعامه ، حتى اذارضع آتاه الله عزوجل كل يوم بماقدر له فيه من رزق ، فاذاادرك فهمّه الاهل والمال والشره والحرص .

ثم هو مع ذلك يعرض للافات والعاهات والبليات من كل وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضله وتغويه ، فهو هالك الا ان ينجيه الله عزوجل ، وقدذكر الله تعالى ذكره نسبة (نشأة ـ خ ل) الانسان في محكم كتابه فقال عزوجل : (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة ، مضغة فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ، ثم انكم بعد ذلك لميتون ، ثم انكم يوم القيامة تبعثون) (١) .

قال جابر بن عبدالله الانصارى : فقلت : يارسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ملياً .

ثم قال : ياجابر لقد سألت عن امر جسيم لايحتمله الاذوحظ عظيم ، ان الانبياء

بالحكمة وزرعها بالعلم و زارعها والقيم عليها رب العالمين (٢) .

و في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان القلب يكون في الساعة من الليل والنهار ليس فيه ايمان ولا كفر اما تجد ذلك ؟ ثم تكون بعد ذلك نكتة من الله في قلب عبده بماشاء ، ان شاء بايمان وان شاء بكفر (٣)

---

(١) المؤمنون ـ ١٢ الى ١٦

(٢) باب سهو القلب خبر٣ من كتاب الايمان والكفر ورواه يونس بن ضبيان في ذلك الباب خبر٧

(٣) اصول الكافي باب سهو القلب خبر٦ من كتاب الايمان والكفر

والاوصياء مخلوقون من نورعظمة الله جل ثنائه ، يودع الله انوارهم اصلا باطيبة و ارحاماً طاهرة يحفظها بملائكته ، ويربيها بحكمته ، ويغذوها بعلمه ، فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم ،لانهم نجوم الله في ارضه ، وأعلامه في بريته وخلفائه على عباده ، وانواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، ياجابر: هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الامن اهله .

(اى بسوء عمله) .

﴿ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نورعظمة الله﴾ اى من نورعظمه الله.

وروى الشيخ الصدوق محمدبن الحسن الصفار في الصحيح والصدوق الكليني في القوى كالصحيح . عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : ان الله عزوجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وابدانهم ، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة ، وخلق ابدان المؤمنين من دون ذلك ، وخلق الكفار من طينة سجين قلوبهم وابدانهم ، فخلط بين الطينتين ، فمن هذا يلد المؤمن الكافر ، ويلد الكافر المؤمن ، ومن ههنا يصيب المؤمن السيئة ، ومن ههنا يصيب الكافر الحسنة، فقلوب المؤمنين تحن الى ماخلقوا منه وقلوب الكافرين تحن الى ماخلقوا منه (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمدبن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الله خلقنا من نور عظمته ثم صورخلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فاسكن ذلك النورفيه فكنا نحن خلقاً وبشرا نورانيين لم يجعل لاحدفي مثل الذى خلقنا منه نصيب و خلق ارواح شيعتنا من طينتنا وابدانهم من طينة مخزونة مكنونة اسفل من ذلك الطينة ، ولم يجعل الله لاحد في مثل الذى خلقهم منه نصيباً الا للانبياء والمرسلين فلذلك صرنا نحن وهم الناس وصار سائر الناس همجا للنار

---

(١) اصول الكافي باب طينة المؤمن والكافر خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

والى النار (١).

وفى القوى كالصحيح، عن ابى حمزة الثمالى قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله خلقنا من اعلى عليين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا و خلق ابدانهم من دون ذلك، فقلوبهم تهوى الينا لانها خلقت مما خلقنا منه ثم تلاهذه الاية: كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ماعليون كتاب مرقوم يشهده المقربون (٢) وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك فقلوبهم تهوى اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه، ثم تلاهذه الاية: كلا ان كتاب الفجار لفى سجين وما ادراك ماسجين كتاب قوم(٣).

الى غير ذلك من الاخبار المتواترة التى ذكرها البرقى، والصفار، والكلينى رضى الله عنهم، وهذه موافقة للايات التى لايمكن ردها كماقال تعالى: واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين (٤) وقوله تعالى: واذ اخذ الله ميثاق النبيين (٥) الى آخرها ـ وتقدمت ـ وغير ذلك من الآيات.

فذهب جماعة من المعتزلة لعنهم الله الى رد الآيات والاخبار الكثيرة لمخالفتها لعقولهم الضعيفة الباطلة، ونفوا وجود المجردات والملائكة والجن وتقدم الارواح على الابدان، بان ذلك مذهب اهل التناسخ ويستلزم وجود الشريك للبارى جل

---

(١) اورده والذى بعده في اصول الكافى باب خلق ابدان الائمة عليهم السلام وارواحهم وقلوبهم خبر ٢ـ٤ من كتاب الحجة.

(٢) المطففين ١٨ـ١٩ـ٢٠ـ٢١.

(٣) المطففين ـ٧ـ٨ـ٩.

(٤) الاعراف ـ ١٧٢

(٥) آل عمران ـ ٨١

جلاله في التجرد ، و اولوا الآيات والاخبار بتأويلات اقبح من الرد كماان ان السوفسطائية نفوا وجودشيىء لانه يستلزم الشريك .

وای نسبة بین الممكن والواجب حتى يستلزم المشابهة ؟ اما ماتضمنه الاخبار من الاختلاف في الطينة فيمكن ان يكون المراد به العاقبة كما تقدم من كتابة السعادة والشقاوة لان الله تعالى يعلم عواقبهم والعلم ليس بعلة (او) يقال : انه لاشك في اختلاف الاحوال والامزجة،فمن الناس من يكون في نهاية الفهم و الفطنة ، و منهم في غاية الحماقة و الغباوة فيمكن ان يكون الشقي مخلوقا على الشقاوة بان يكون مايلا اليها ، لكن الله تعالى اعطاه من العقل مايعلم به الشقاوة والسعادة ، و من الاختيار مابه يمكنه اختيار السعادة وبه يتم حجته عليهم .

وذكروا انه لو كنا مخلوقين قبل الابدان لكان في بالنا ، ولم يتفطنوا ان الانسان بسبب نوم لمحة ينسى ايام يقظته بالكلية ويتخيل في حالة النوم انه لاعالم الاهذا العالم فكيف لايمكن النسيان مع تعلق مدة مديدة بهذا البدن ،

مع انه روى في الاخبار المتواترة : ان حديثنا صعب مستصعب لايحتمله الاملك مقرب اونبي مرسل اوعبد امتحن الله قلبه للايمان ، رواه جابر ، وابوبصير ، وابوحمزة الثمالي ، ومسعدة بن صدقة ، وابوالربيع الشامي ، ومحمد بن عبد الخالق ، ومحمد بن مسلم ، وابان بن عثمان ، ومرازم ، و محمد بن الفضيل (١) و غيرهم من الاصحاب (٢) في اخبار كثيرة بعضها صحيحة و بعضها حسنة ، و موثقة ، و قوية ، ورواها الكليني و المصنف ، و الصفار ، و البرقي (٣)و غيرهم ، و لخوف الاطالة

---

(١) راجع اصول الكافي باب فيماجاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجة

(٢) كشعيب الحداد كما في الامالي للصدوق في المجلس الاول خبر٦ ص٣ طبع قم

(٣) يعني في الكافي و الامالي اوالعيون ، وبصائر الدرجات والمحاسن على ترتيب اللف و النشر .

وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي ، عن حبّابة الوالبية - رضي الله عنها - قال : سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لانشرب المسكر ، ولانأكل الجري ، ولا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا .

وروى حماد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه ، حافظا للسانه ، عارفا بأهل زمانه .

وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : الصنيعة لاتكون صنيعة الا عند ذي حسب اودين ، الصلاة قربان كل تقي ، الحج جهاد كل ضعيف ، لكل شيء زكاة و زكاة

لم نذكرها وذكرنا غيرها من الاخبار ان حق الله على العباد ان لايردوا مالم يصل اليه عقولهم كما قال الله : (بل كذبوا بمالم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تاويله (١) - نعم لو كان ظاهره ظاهر البطلان مثل آيات الوجه و اليد ، وكونه تعالى على العرش ، وكذا اخبار ذلك ، يجب تأويلها ، والائمة عليهم السلام اولوها لنا .

﴿ولا نمسح على الخفين﴾ حتى في التقية لانه يمكن غسل الرجل وهو مقدم الا ان يعلم اويظن انهم به يستدلون على انه رافضي ، ولكن الفرض بعيد .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح ﴿ مقبلا على شأنه ﴾ اي لايتوجه الى عيوب غيره مالم يزلها عن نفسه او كان متوجهاً الى ما ينفعه ﴿ في الاخرة حافظا للسانه ﴾ عما لايعنيه ﴿ عارفاً باهل زمانه ﴾ فان اكثرهم مضيع لوقته فلا يجلس الامع من ينتفع به في دينه ولايبث الى كل احد اسراره .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ الصنيعة ﴾ الاحسان ﴿ الصلوة قربان كل تقي ﴾ اى تكون سبب القرب للمتقين كما قال تعالى : انما

---

(١) يونس - ٣٩

الجسد الصيام، جهاد المرئة حسن التبعل ، استنزلوا الرزق بالصدقة ، من ايقن بالخلف جاد بالعطية، ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المئونة ، حصنوا اموالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ، ماعال امرء اقتصد ، قلة العيال احد اليسارين، الداعى بلاعمل كالرامى بلاوتر ، التودد نصف العقل ، الهم نصف الهرم ، ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذه عند(ال) مصيبة حبط اجره ، من احزن والديه فقد عقهما .

و قال الصادق عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم .

يتقبل الله من المتقين(١) ❊ التقدير ❊ اى التضييق والاقتصاد ❊ ما عال ❊ اى لم يفتقر (والوتر) (ذه كمان) وحبل القوس اى يشترط فى الداعى ان يكون صالحا حتى يستجاب دعائه ❊ التودد ❊ والمحبة مع الناس كلهم فمع المؤمنين بالقلب، ومع غيرهم مداراة وتقية ❊ الهم ❊ والغم سبب للهرم فينبغى للعاقل ان لايغتم عبثا فانه كالقاتل نفسه بيده ❊ من احزن والديه ❊ باى وجه كان و ان كان باظهار الفقر والبلاء لهما .

❊ و قال الصادق عليه السلام (الى قوله) ارزاقكم ❊ الظاهر ان المراد به انه اغتنموا من اخوانكم بعض الاخلاق ولا تتوقعوا عن كل احد منهم جميع الكمالات .

كما رواه الكلينى فى القوى ،عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : من استحكمت فيه خصلة من خصال الخير احتملته عليها و اغتفرت فقد ما سواها ، ولا اغتفر فقد عقل ، ولادين لان مفارقة الدين مفارقة الامن فلايتهنأ بحيوة من مخافة ، وفقد العقل فقد الحيوة ، ولايقاس الا بالاموات (٢).

وفى القوى كالصحيح ، عن شهاب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لو علم

---

(١) المائدة ـ ٢٧

(٢) اصول الكافى كتاب العقل والجهل خبر ٣٠

الناس كيف خلق الله تبارك و تعالى هذا الخلق لم يلم احداحداً ، فقلت : اصلحك الله و كيف ذلك ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى خلق اجزاء بلغ بها تسعة واربعين جزء ، ثم جعل الأجزاء اعشارا فجعل الجزء عشرة اعشار ، ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشرى جزء حتى بلغ به جزءاً تا ما ، و في آخر جزءاً وعشر جزء وآخر جزءاً وعشرى جزء ، آخر جزءاً وثلثة اعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين ، ثم بحساب ذلك حتى بلغ بارفعهم تسعة و اربعين جزء ، فمن لم يجعل فيه الاعشر جزء لم يقدر على ان يكون مثل صاحب العشرين ، و كذا صاحب العشرين لايكون مثل صاحب الثلاثة اعشار ، و كذلك من تم له جزء لا يقدر على ان يكون مثل صاحب الجزءين و لو علم الناس ان الله عزوجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم احد احدا (١) .

و يمكن ان يكون المراد به الشكر على ما اعطاكم الله تعالى و الرغبة اليه فى الزيادة فانه كما قسم الاخلاق اعطى الدعاء والسعى للزيادة في الكمالات كما تقدم.

وروى المصنف في القوى كالصحيح ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال :ان يهودياً كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال له : يا يهودى ما عندى ما اعطيك فقال : فانى لا افارقك يا محمد حتى تقضينى فقال عليه السلام : اذاً اجلس معك فجلس صلى الله عليه وآله معه حتى صلى فى ذلك الموضع الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء الاخرة ، والغداة و كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه ، و يتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فقال : ما الذى تصنعون به ؟ فقالوا : يارسول الله يهودى يحبسك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لم يبعثنى ربى عزوجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودى : اشهد ان

(١) اصول الكافي ــ باب آخر منه ــ بعد باب درجات الايمان خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر .

وروى عن ابيجميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه‌السلام قال : هبط جبرئيل على آدم عليه‌السلام فقال : يا آدم انى امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة و دع اثنتين ، فقال له : و ما تلك الثلاث ؟ قال : العقل ، و الحياء ، و الدين ، فقال آدم عليه‌السلام : فانى قد اخترت العقل ، فقال جبرئيل عليه‌السلام للحيأ و الدين انصرفا ودعاه ، فقالا : ياجبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان . قال : فشأنكما وعرج

لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، وشطر مالي في سبيل الله ، اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التوراة فاني قرأت نعتك في التوراة : محمد بن عبدالله مولده بمكة ومهاجره بطيبة ، وليس بفظ ، ولاغليظ ، ولاصخاب (اى شديد الصوت) ولامتزين بالفحش ، ولا قول الخنا ، وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودى كثير المال .

ثم قال علي عليه‌السلام كان فراش رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عباءة ، وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت لهذات ليلة فلما اصبح قال : لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ان يجعل بطاق واحد(۱) ـ فتامل في خلقه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، ولهذا قال الله تعالى : وانك لعلى خلق عظيم (۲) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال : ان جبرئيل الروح الامين نزل على من عند رب العالمين فقال : يامحمد عليك بحسن الخلق ، فان سوء الخلق يذهب بخير الدنيا والآخرة الا وان اشبهكم بي احسنكم خلقا .

«وروى عن ابي جميلة» كالكليني(۳)، ويدل على ان العقل يستلزم الحياء من الله تعالى فلايعصيه ، بل لايريد الا الاحسن ، وكذا الدين لان الله تعالى اوضح دلائل

---

(۱) الامالي للصدوق ره المجلس الحادى والسبعون خبر۶ ص۲۷۹ طبع قم

(۲) سورة ن ـ۴

(۳) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر۲

وروى احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن اسماعيل ، عن عبدالله بن الوليد ، عن ابي بصير ، عن ابيعبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اربع يذهبن ضياعاً : مودة تمنح من لاوفاء له ، ومعروف يوضع عند من لايشكره ، وعلم يعلم من لا يستمع له ، وسر يودع من لاحضانة له .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبداً مالا لم يخرج حق الله عزوجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال

الدين لكل عاقل .

﴿وروى احمد بن محمد بن عيسى﴾ في الحسن كالصحيح ﴿وعلم يعلم من لايستمع له﴾ اي ليس له جد في الفهم والتدبير ، بل كان مراده تصحيح اللفظ والكتاب كما هو الشايع (او) اذا لم يعمل به والحضانة الحفظ والحبس .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف في القوي عنه عليه السلام (١) ﴿من لم يبال ماقال﴾ من الفحش والسب والايذاء ﴿وماقيل فيه﴾ من امثالها كما يفعلها الاجلاف فلو تأثر وصبر اوعفى فهو كمال ﴿فهو شرك شيطان﴾ اي شارك الشيطان اباه في الجماع وحصل هذا الولد كما تقدم الاخبار فيه (٢) .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لايبالي ماقال ولاماقيل فيه فانك ان فتشته لم تجده الا لغية اوشرك شيطان قيل : يارسول الله وفي الناس شرك شيطان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اما تقرء قول الله عزوجل : (وشاركهم في الاموال والاولاد)(٣) - وقال وسأل رجل فقيهاً (٤) هل في الناس من لايبالي ماقيل

---

(١) الامالي للصدوق ره- المجلس التاسع خبر ٨ ص٢٢ طبع قم .
(٢) راجع المجلد الثامن ص١٩١ - ١٩٢ و٢٠٢ من هذا الكتاب .
(٣) الاسراء - ٦٤
(٤) من كلام الراوي والمراد من الفقيه احد الائمة عليهم السلام

فيها ، ثم مات وتركها .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يبال ماقال وماقيل فيه فهو شرك شيطان ، ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان ، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة (١) بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ، ثم قال عليه السلام : لولدالزنا علامات (احدها) : بغضنا اهل البيت (وثانيها) انه يحن الى الحرام الذى خلق منه (و ثالثها) : الاستخفاف بالدين (و رابعها) سوءالمحضر للناس ، ولايسيء محضراخوانه الامن ولدعلى غير فراش أبيه ، اومن حملت به امه فى حيضها .

وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضى من الدنيا بمايجزيه كان ايسر الذى فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدنيا بمايجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه .

له ؟ قال : من تعرض للناس يشتمهم وهويعلم انهم لايتركونه ، فذلك لايبال ماقال ولاماقيل له (٢) .

﴿ و من لم يبال ان يراه مسيئاً ﴾ فكانه مستحل لمافعله مع انه يتعدى الى الغير سيما اذاكان من العلماء ﴿ من غير ترة ﴾ اى عداوة ، ومعها قبيح ايضاً لكن لولم تكن بينهما عداوة واغتابه كان اقبح وعذابه اشد ﴿ ومن شغف بمحبة الحرام ﴾ اى دخلت فى شغاف قلبه اى غلافه اوسويداءه (او) بالمهملة بمعناه ﴿ سوء المحضر ﴾ بان يؤذى المؤمنين بلسانه صريحاً او كناية .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكلينى مرسلا عنه عليه السلام (٣) .

وروى فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام مافى معناه(٤) .

---

(١) وتره يتره وترا وترة : اصابه بذحل اوظلم فيه (اقرب الموارد) .

(٢) اصول الكافى باب البذاء خبر٣ من كتاب الايمان والكفر .

(٣-٤) اصول الكافى باب القناعة خبر١١-٦ من كتاب الايمان والكفر .

وروى اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام انه قال : تنزل المعونة من السماء على قدر المئونة .

وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن ميسّر قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : ان فيما نزل به الوحي من السماء : لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضة لابتغى اليهما ثالثا ، يابن آدم : انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لايملأه شيء الا التراب .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، واكل لحمه من معصية الله تعالى ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن أبيه ، عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال :للامام علامات : يكون اعلم الناس ، واحكم الناس ، واتقى الناس ، واحلم الناس ،واشجع الناس ، واسخى الناس ، واعبد الناس ، ويولد مختوناً ، ويكون مطهراً ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه .

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على ان الله تعالى يرزق بقدر الحاجة .

﴿وروى الحسن بن علي بن فضال﴾ في الموثق كالصحيح .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ قد تقدم .

﴿وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي﴾ في الموثق ﴿واحكم الناس﴾ من الحكمة او باللام من الحلم او العقل ، وعلى هذا يكون احلم الناس بمعنى غيره ﴿ويكون مطهرا﴾ من دم النفاس او معصوماً ﴿ويرى من خلفه﴾ كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر (فما) ذكره الاصحاب من اختصاصه واختصاص كثير مما ذكر به صلى الله عليه وآله وسلم (محمول) على السهو ومتابعة للعامة في ذكرهم خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم او لعدم اعتبارهم لهذا الخبر بظن انه من الاحاد لكنه مؤيد بقوله تعالى : وانفسنا و باخبار سنشير

اليها ان شاء الله .

كما روى الكليني والصفار والبرقي والمصنف وغيرهم رضي الله تعالى عنهم باسانيد متكثرة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام .

فعن سعيد الاعرج قال : دخلت انا و سليمان بن خالد على ابي عبدالله عليه السلام فابتدأنا فقال : ياسليمان ماجاء عن امير المؤمنين عليه السلام يؤخذ به، ومانهى عنه ينتهى عنه جرى له من الفضل ماجرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وآله الفضل على جميع من خلق الله ، المعيب(١)(اوالمعقب) (اى من يتخذ غيره بدله اوالمتعقب بمعناه او المتأخر عن المتابعة اوالمتفضل كما في خبر آخر) على امير المؤمنين عليه السلام في شيىء من احكامه كالمعيب (او كالمعقب وهو اظهر او كالمتعقب) على الله عزوجل وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله والراد عليه في صغيرة او كبيرة على حد الشرك بالله .

كان امير المؤمنين عليه السلام باب الله الذى لايؤتى الامنه وسبيله الذى من سلك بغيره هلك ، وبذلك جرت الائمة (اوجرى للائمة) واحدا بعد واحد جعلهم الله اركان الارض ان تميد بهم ، و الحجة البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى .

وقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : انا قسيم الله بين الجنة والنار ، وانا الفاروق الاكبر ، وانا صاحب العصا والميسم (اى دابة الارض ـ اى اخرج عند قيام المهدى من الارض و اسم بعصاى على جبهة المؤمن فيكتب عليه : انا مؤمن حقاً وبميسمى على جبهة الكافر فينقش عليه انه كافر حقاً كما روى ذلك في اخبار كثيرة من العامة والخاصة) ولقد اقرت لي جميع الملائكة والروح (وفي اخبار اخر بزيادة و الرسل) بمثل ما اقرت لمحمد ولقد حملت على مثل حمولة محمد صلى الله عليه وآله وهي حمولة الرب وان محمداً صلى الله عليه وآله يدعى فيكسى ويستنطق وأدعى فاكسى واستنطق

(١) على بناء التفعيل من عيبه اذا نسبه الى العيب (مرآت العقول) .

(ای بمحامدالله تعالى والشفاعة) فانطق على حدمنطقه ولقد اعطيت خصالا لم يعطهن احد قبلي علمت علم المنايا والبلايا والانساب وفصل الخطاب فلم يفتني ماسبقني و لم يعزب عني ماغاب عني ابشر باذن الله واؤدي عن الله عزوجل كل ذلك مكنني الله فيه باذنه (۱).

ورووا الاخبار المتواترة في انهم ورثة جميع الانبياء و المرسلين في جميع العلوم و الكمالات و المزايا وتقدم بعضها.

وفي الصحيح، عن ضريس الكناسي قال: كنت عندابي عبدالله عليه السلام وعنده ابوبصير فقال ابوعبدالله عليه السلام: ان داودورث علم الانبياء، وان سليمان ورث داود وان محمد صلى الله عليه وآله ورث سليمان، وانا ورثنا محمداً صلى الله عليه وآله واناعندنا صحف ابراهيم والواح موسى فقال ابوبصير: ان هذا لهو العلم فقال: يابامحمد ليس هذاهوالعلم انماالعلم مايحدث بالليل والنهار يوماً بيوم وساعة بساعة (۲).

قال المؤلف ـ عفي الله عنه وافاض الله تعالى عليه ـ ان عبدهم عليه السلام حصل له بعدالرياضات من افاضة العلوم ساعة فساعة مالا يحصى ويعتبر بحاله على احوالهم ولا يصدقهم حق التصديق الامن حصل له هذه المرتبة في الجملة.

وفي الصحيح، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي: يابامحمد ان الله عزوجل لم يعط الانبياء شيئاً الاوقد اعطاه محمداً صلى الله عليه وآله قال: وقد اعطى محمداً صلى الله عليه وآله جميع مااعطى الانبياء و عندنا الصحف التي قال الله عزوجل (صحف ابراهيم و موسى) قلت: جعلت فداك هي الالواح؟ قال: نعم (۳)

(۱) اصول الكافي باب ان الائمة عليهم السلام هم اركان الارض خبر ۲ من كتاب الحجة

(۲-۳) اصول الكافي باب ان الائمة عليهم السلام ورثوا علم النبي وجميع الانبياء الخ خبر ۲ ـ ۵ من كتاب الايمان والكفر.

يقول عبدهم (١) عليه السلام انى رأيت سيدالانبياء واميرالمؤمنين والصادق والقائم صلوات الله عليهم اجمعين كل واحد منهم فى واقعة ، ورسول الله صلى الله عليه وآله واميرالمؤمنين عليه السلام فى الوقايع المكررة و كلما رأيتهم كان دأبى معهم مدحهم بانهم عليهم السلام مظاهر اخلاق الله و كمالاته تعالى من العلم والقدرة و غيرهما و كانوا عليهم السلام يصدقوننى حتى انى رأيت اميرالمؤمنين عليه السلام نائماً و كنت اقول :

السلام عليك يامن اختاره الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله (و كان قصدى انك بعده صلى الله عليه وآله فى الرتبة) السلام عليك يامن اجتباه الله بعد رسول الله ، السلام عليك يا من اصطفاه الله بعد رسول الله ، وهكذا ، لكن الذى حفظته كان هذه الفقرات ، ففتح عليه السلام عينيه وقال : عليك السلام ورحمة الله و بركاته وجلس فاسقطت نفسى على رجليه فرفع رأسى ووضعه على ركبتيه ، و كنت ابكى و كان عليه السلام يلاطفنى فاستيقظت وتوجهت فى الساعة الى زيارته عليه السلام راجلا .

و انكشف على فى الطريق ، و فى الضرائح المقدسة من الواردات القدسية مالااحصى و كان فى ذاك الصوب قريباً من الطاعون ومات كثير ممن كان معى ولم يحصل لى مكروه ببركة سلامه عليه السلام على ، بل جميع ماحصل لى كان ببركتهم عليهم السلام وارجو من الله تعالى ببركتهم وبماوعدونى مالايتناهى من الكمالات والدرجات

واصل هذا التأليف كان ببركة سيدالمرسلين صلى الله عليه وآله و الواقعه التى حصلت قبل التصنيف طويلة .

ومجملها انه صلى الله عليه وآله عادنى و كان معه صلى الله عليه وآله اميرالمؤمنين عليه السلام والزهراء عليها السلام وبعد العيادة بعثوا الى ثمرة من الجنة كان فيها من اللذات و الطعوم مالا احصيها و كنت اعطى من الناس و كان لاينقص و كنت اقول : الم اقل لكم ان هذه من صفات

(١) لايريد رحمه الله به العبدالاصطلاحى قطعا بل المراد اظهار كمال الذلة والتواضع.

ولا يكون له ظل ، واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ، ولا يحتلم .

ثمرات الجنة و كان معها ثلاثة سفافيد (۱) من الذهب من كباب الجنة و كانت كالثمرة كلما اعطى الناس منه لاينقص و كنت اقول بهم ما قلته فى الثمرة - و الثمرة هذا الشرح لانى اشتغلت به بعده بلافصل وتم بفضل الله تعالى فى زمان يسير، وارجو من الله تعالى ان يسهل لى ان اكتب حواشى على الكلينى و التهذيب و الفقيه كما وعدنى (۲) .

﴿ولا يكون له ظل﴾ كما لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وذلك من معجزاتهم عليهم السلام وعلل بان الروح المقدسة اثرت فى البدن حتى صار بمنزلة الروح .

﴿واذا وقع على الارض من بطن امه﴾ روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : للامام عشر علامات ، يولد مطهراً مختوناً ، واذا وقع على الارض وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يجنب ، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا يتثاوب ولا يتمطى ، ويرى من خلفه كما يرى من قدامه، ونجوه كرائحة المسك، والارض موكلة بستره وابتلاعه ، واذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله كانت عليه وفقاً واذا لبسها غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت عليه شبراً وهو محدث الى ان تنقضى ايامه عليه السلام (۳) .

وفى القوى ، عن ابى بصير قال : حججنا مع ابى عبدالله عليه السلام فى السنة التى ولد فيها ابنه موسى عليه السلام فلما نزلنا الابواء (٤) وضع لنا الغداء و كان اذا وضع

(۱) جمع سفود بالفتح كتنور الحديدة التى يشوى بها اللحم (مجمع البحرين) .

(۲) قد طبعنا هذه الرؤيا الصادقة فى اول المجلد السابع نقلا من شرحه الفارسى فلاحظ.

(۳) اصول الكافى باب مواليد الائمة عليهم السلام خبر ۸ من كتاب الحجة

(٤) بفتح الهمزة وسكون الباء موضع بين الحرمين، والغداء طعام الضحى (مرآت العقول)

الطعام لاصحابه اكثر واطاب ، قال : فبينما نحن نأكل اذأتاه رسول حميدة فقال له ان حميدة تقول قد انكرت نفسي وقد وجدت ما كنت اجد اذا حضرت ولادتي وقد امرتني ان لا اسبقك بابنك هذا فقام ابوعبدالله عليه السلام فانطلق مع الرسول فلما انصرف قال له اصحابه : سرك الله وجعلنا الله فداك فما انت صنعت من حميدة ؟ قال سلمها الله وقد وهب لي غلاماً وهو خير من برأ الله من خلقه ولقد اخبرتني حميدة عنه بامر ظنت اني لا اعرفه ولقد كنت اعلم به منها .

فقلت ـ جعلت فداك ـ فما الذي اخبرتك به عنه ؟ قال ذكرت انه سقط من بطنها حين سقط واضعاً يده على الارض رافعاً رأسه الى السماء فاخبرتها ان ذلك امارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامارة الوصي من بعده .

فقلت : جعلت فداك ـ وما هذا من امارة رسول الله صلى الله عليه وآله وامارة الوصي من بعده؟ فقال لي : انه لما كانت الليلة التي علق فيها بجدي اتى آت جدابي بكأس فيه شربة ارق من الماء وألين من الزبد واحلى من الشهد ، وابرد من الثلج وابيض من اللبن فسقاه اياه وامره بالجماع فقام فجامع فعلق بجدي ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابي اتى آت جدي فسقاه كما سقا جدابي وأمره بمثل الذي امره فقام فجامع فعلق بابي ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بي اتى آت ابي فسقاه بما سقاهم وامره بالذي امرهم فقام فجامع فعلق بي ، ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني آت كما اتاهم ففعل بي كما فعل بهم فقمت بعلم الله واني مسرور بما يهب الله لي فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي .

وان نطفة الامام عليه السلام مما اخبرتك واذا سكنت النطفة في الرحم اربعة اشهر وانشيء فيها الروح بعث الله تبارك وتعالى ملكاً يقال له حيوان فكتب على عضده الايمن : وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم .

وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا .

واذا وقع من بطن امه وقع واضعاً يديه على الارض ، رافعاً رأسه الى السماء فاما وضعه يديه على الارض فانه يقبض كل علم لله انزله من السماء الى الارض ، واما رفع رأسه الى السماء فان منادياً ينادي به من بطنان العرش من قبل رب العزة من الافق الاعلى باسمه واسم ابيه يقول : يافلان بن فلان اثبت تثبت فلعظيم ماخلقتك انت صفوتي من خلقي وموضع سري ، وعيبة علمي واميني على وحيي ، وخليفتي في ارضي لك ولمن تولاك اوجبت رحمتي ومنحت جناني واحللت جواري .

ثم ، وعزتي وجلالي لاصلين من عاداك اشد عذابي و ان وسعت عليه في دنياي (دنياه ـخ) من سعة رزقي ، فاذا انقضى الصوت صوت المنادي اجابه هو واضعاً يديه رافعا رأسه الى السماء يقول : شهد الله ان لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم قال: فاذا قال ذلك اعطاه الله العلم الاول ، والعلم الاخر واستحق زيادة الروح في ليلة القدر .

قلت : جعلت فداك الروح ليس هو جبرئيل ؟ قال : هو الروح اعظم من جبرئيل ، ان جبرئيل عليه السلام من الملائكة ، و ان الروح هو خلق اعظم من الملائكة عليهم السلام اليس يقول الله تبارك وتعالى : (تنزل الملائكة والروح) ـ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ولا يحتلم﴾ لان الاحتلام من الشيطان و هم معصومون من مقاربة الشيطان منهم ، وهذا هو المراد من خبر زرارة من قوله عليه السلام (ولا يجنب) و ان احتمل ان يكون لا يحصل لهم النجاسة المعنوية ويكون غسلهم مستحباً لكنه بعيد .

روى الكليني ، عن احمد بن محمد الاقرع قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الامام هل يحتلم ؟ وقلت في نفسي بعد ما فصل الكتاب : الاحتلام شيطنة اعاذ الله تبارك و تعالى اولياءه من ذلك ، فورد الجواب : حال الائمة عليهم السلام في المنام

---

(١) اصول الكافي باب مواليد الائمة عليهم السلام خبر ١ من كتاب الحجة .

حالهم في اليقظة لايغير النوم منهم شيئا ، وقد اعاذالله اوليائه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك (١) .

﴿وتنام عينه ولاينام قلبه﴾ كما كان ارسول الله صلى الله عليه وآله ، والظاهر ان المراد به ان نفوسهم العلية كانت بحيث لايعتريهم الحوادث البشرية و كانت في النوم كاليقظة مطلعة على العالمين (٢) ومنه يظهر ان الخبر الذى تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله نام حتى فاته صلوة الصبح غير واقع ، وان امكن ان يكون هذه حالهم مع قطع النظر عن ارادة الله تعالى ، فلما اراد الله تعالى نومه صلى الله عليه وآله نام .

و يمكن ان يكون صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت في العروج الى العرش كما ذكره العارف الرومي ، و لهذا سمي موضعه بالمعرس (٣) لكن الظاهر من الاخبار من انهم كانوا في مقام جمع الجمع دائماً و كان لايمنعهم عليهم السلام اشتغالهم بالعوالم السفلية ـ عن الارتباط بجناب قدسه تعالى كما تقدم انهم عليهم السلام يأكلون ويشربون وكانوا ذاكرين لله تعالى .

و كما روى في الاخبار الكثيرة ان لهم عموداً يعرفون احوال العالمين ، والظاهر انه كناية عن سعة علمهم لتجردهم عن العلائق الكونية .

فروى الكليني و الصفار بطرق كثيرة ، عن محمد بن مروان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الامام ليسمع في بطن امه فاذا ولد خط بين كتفيه:(وتمت

---

(١) اصول الكافي باب مولد ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام خبر ١٢ من ابواب التاريخ من كتاب الحجة والظاهر ان في هذا الخبر نوع من الدلالة على الاعجاز

(٢) اى عالم الارواح وعالم الاجساد .

(٣) المعرس (بالفتح) فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه ممايلي القبلة ذكره في الدروس وهذا الموضع مسجد النبي (ص) حيث انه نزل به استحب النزول به مطلقا ليلا اونهارا تأسياً (مجمع البحرين) .

كلمة ربك صدقاً وعدلا لامبدل لكلماته وهو السميع العليم) فاذا صار الامر اليه جعل الله له عموداً من نور يبصر به مايعمل اهل كل بلدة (۱) .

وروى ذلك ايضا اسحاق بن جعفر ، و الحسن بن راشد ، وجميل بن دراج ، ويونس بن ظبيان ، وغيرهم ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۲) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : كنت انا وابن فضال جلوس ، اذاقبل يونس فقال : دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك قد اكثر الناس فى العمود قال : فقال لى : يايونس ماتراه ؟ اتراه عموداً من حديد يرفع لصاحبك ؟ قال : قلت : ما ادرى قال : لكنه ملك موكل بكل بلدة يرفع الله به اعمال تلك البلدة قال : فقام ابن فضال فقبل رأسه فقال : رحمك الله يا بامحمد لاتزال تجيىء بالحديث الحق الذى يفرج الله به عنا (۳) .

والظاهر ان ذلك ايضا بقدر عقولهم ، بل لايحتاجون الى الملك ، ويمكن ان يكون المراد به الروح القدس التى تكون معهم وورد انه اعظم من جبرئيل وهو تقدس ارواحهم القدسية .

﴿ويكون محدثا﴾ اى يلقى اليهم الروح المقدسة (او) الله تبارك وتعالى روى الكلينى والصفار فى الصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: (وكان رسولا نبيا) ماالرسول ؟ وما النبى قال : النبى الذى يرى فى منامه ويسمع الصوت و لايعاين الملك ، و الرسول الذى يسمع الصوت ويرى فى المنام و يعاين

(۱) اصول الكافى باب مواليد الائمة خبر ۲ من كتاب الحجة .

(۲) اصول الكافى باب مواليد الائمة(ع) خبر ۵ و ۶ و ۳ من كتاب الحجة مع اختلاف الفاظ الروايات التى بهذا المضمون فلاحظ .

(۳) اصول الكافى باب مواليد الائمة عليهم السلام خبر ۷ من كتاب الحجة .

الملك ، قلت : الامام ما منزلته ؟ قال : يسمع الصوت ولايرى ولايعاين ، ثم تلاهذه الاية : (وماارسلنا من رسول ولانبى (ولامحدث) (١) - الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة .

و روينا في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : الائمة علماء صادقون مفهمون محدثون (٢) - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وفي الصحيح ، عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى (وكذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدرى ماالكتاب ولاالايمان) قال خلق من خلق الله عزوجل اعظم من جبرائيل و ميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده وهومع الائمة عليهم السلام من بعده .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل :(يسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى) قال : خلق اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهومع الائمة عليهم السلام وهو من الملكوت(٤)

وقدذكرنا الاخبار المعتبرة في ان العبد يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يتكلم بالله ويسمع من الله ويبصر بالله فلااستبعاد في ان يكونوا محدثين من الله تعالى لكنهم كانوا يتكلمون على حسب عقولهم وكانوا يتقون من اصحابهم اكثر من العامة لان الطبايع مائلة الى الغلو .

---

(١) اصول الكافى باب الفرق بين الرسول والنبى والمحدث خبر ١ من كتاب الحجة .

(٢) اصول الكافى باب ان الائمة عليهم السلام محدثون مفهمون خبر٣ من كتاب الحجة .

(٣-٤) اصول الكافى باب الروح التى يسدد الله بها الائمة عليهم السلام خبر ١-٢ من كتاب الحجة .

ويستوى عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولايرى له بول ولاغائط ، لان الله عزوجل قد وكل الارض بابتلاع مايخرج منه ، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك ، ويكون اولى بالناس منهم بأنفسهم ، وأشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم .

﴿ ويستوى عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ الذى يظهر من الاخبار انه كان لهم درعان ، درع الامامة ، وبلبسه يعرف الامام عليه السلام ، ودرع الجهاد وبلبسه يعرف انه هل اذن لهم فيه املا او كان واحداً ويعرف به الامران معجزة كما كان لاشمويل ولبسه اكابر بنى اسرائيل فلم يستو الا على قامة طالوت ولبسه الشجعان منهم فلم يستو الا على قامة داود .

وروينا فى الصحيح ، عن سعيد الاعرج السمان قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذدخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له : افيكم امام مفترض الطاعة ؟ قال : فقال : لا فقالا له : قداخبرنا عنك الثقات : انك تفتى (اوتقر بدله) وتقر وتقول به و نسميهم لك فلان وفلان وهم اصحاب ورع وتشمير وهم ممن لايكذب فغضب ابو عبدالله عليه السلام فقال : ماامرتهم بهذا ، فلمارأيا الغضب فى وجهه خرجا فقال لى : اتعرف هذين ؟ قلت : نعم ، هما من اهل سوقنا ، و هما من الزيدية ، وهمايزعمان ان سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عند عبدالله بن الحسن فقال : كذبا لعنهما الله . و الله مارآه عبدالله بن الحسن بعينيه ولابواحدة من عينيه الاان يكون رآه عندعلى بن الحسين عليهما السلام .

فان كانا صادقين فماعلامة فى مقبضه وما اثر فى موضع مضربه ، وان عندى لسيف رسول الله صلى الله عليه وآله ، وان عندى لراية رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه ولامته ومغفره ، فان كانا صادقين فماعلامة فى درع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وان عندى لراية رسول الله صلى الله عليه وآله المغلبة ، وان عندى الواح موسى وعصاه ، وان عندى لخاتم سليمان بن داود عليهما السلام ، وان عندى الطشت الذى كان موسى يقرب بها القربان ، وان عندى الاسم الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاوضعه بين المسلمين و المشركين لم يصل من المشركين الى المسلمين نشابة ، وان عندى لمثل الذى جاءت به الملائكة ،

و مثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني اسرائيل كانت بنواسرائيل في اى اهل بيت وجدالتابوت على ابوابهم أوتواالنبوة ومن صار اليه السلاح منا اوتى الامامة ولقد لبس ابى درع رسول‌الله صلى الله عليه وآله فخطت على الارض خطيطاً ولبستهاانا فكانت وكانت وقائمنا من اذا لبسها ملأهاان شاءالله(١) .

الظاهر ان قوله عليه السلام (فكانت) اى مساوية للامامة وقوله عليه السلام (وكانت) اى زائدة للجهاد ، والظاهر انهم عليهم السلام كانوا عالمين بانهم ليسوا بالقائم وان القائم ، الثاني عشرولكن كانوا لايصرحون لضعفاء الشيعة لانهم كانوا يرجون ان يكون الامام الذى في زمانهم هوالقائم ليتخلصوا من ظلم الاعادى فلو كان يقال لهم : ان الخروج للثاني عشر و بعد الغيبة الطويلة لصاروا مأيوسين كما ورد به الاخبار المتواترة .

وروينا في الصحيح ، عن احمدبن ابى‌عبدالله عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن ذى الفقار سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله من اين هو ؟ قال : هبط به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندى (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن فضيل بن يسار وفي البصائر في الموثق كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لبس ابى درع رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول فخطت ولبستها انا ففضلت (٣) .

الى غيرذالك من الاخبار الصحيحة المتواترة التي تدل عليه ، وتدل على ان السلاح فيهم كالتابوت في بني اسرائيل اينما كان كان الملك واينما كانت السلاح

(١) اصول الكافي باب ماعند الائمة من سلاح رسول‌الله (ص) و متاعه خبر ١ من كتاب الحجة .

(٢ـ٣) اصول الكافي باب ماعند الائمة من سلاح رسول‌الله (ص) ومتاعه خبر٥ـ٤ من كتاب الحجة .

كانت الامامة .

واعلم ان الدليل الاعظم المعجزات التى كانت تظهر منهم عليهم السلام فى كل يوم كما يظهر من الاخبار المتواترة ، و الظاهران الغرض من امثال ذلك ان السلاح علامة الامامة والجهاد ، فمن لم تكن عنده فلايجوز له الجهاد ، ومن كان عنده فلايجاهد حتى يخرج من غمدها وكان غرضهم الرد على الزيدية وتسلية ضعفاء الشيعة والله تعالى يعلم .

﴿وكان لايرى الخ﴾ قد تقدم فى باب الطهارة ﴿ويكون اولى بالناس منهم من انفسهم﴾ اى هو واجب الاطاعة من الله (او) يجب تفدية العالمين نفوسهم من الامام كما كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال الله تعالى : (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) (١) و قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى غدير خم : الست اولى بكم من نفسكم ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله فقال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، فقال عمر بخ بخ لك يابن ابى طالب اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة كما رواه العامة متواتراً (٢) فكيف الخاصة .

فمن ذلك مارواه البخارى ، عن ابن ابى نجيح ، عن ابيه وربيعة الحرسى انه ذكر على عليه السلام عند رجل ، وعنده سعد بن ابى وقاص فقال له سعد اتذكر عليا عليه السلام ان له مناقب اربع لان تكون لى واحدة منهن احب الى من كذا و كذا و ذكر حمر

(١) الاحزاب-٦

(٢) اورد السيد المتتبع الخبير الماهر العلامة السيدهاشم البحرانى قده فى غاية المرام فى ذلك تسعة وثمانين طريقا من طرق العلامة وثلاثة واربعين حديثا من طرق الخاصة فراجع ص٧٩ (الى ١٠٣) .

النعم - قوله صلى الله عليه وآله لاعطين الراية (١) - وقوله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هرون من موسى(٢) وقوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه (٣) ونسي سفيان واحدة .

وروى مسلم ، عن زيد بن ارقم انه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة فحمد الله و اثنى عليه ووعظ و ذكر ، ثم قال : اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : واهل بيتي ، اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ، اذكركم الله في اهل بيتي ثم ذكر بطريقين آخرين قريباً مما ذكر (٤)

وفي صحيح ابي داود السجستاني وصحيح الترمذي ورزين من الصحاح الستة المجمع عليها بينهم ، عن زيد بن ارقم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كنت مولاه فعلي مولاه .

ثم في الثلثة أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج علينا ظاهرا بالجحفة وهو آخذ بيد علي عليه السلام فقال : ايها الناس ألستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم؟ قالوا : بلى قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه .

ومن تفسير ابي اسحاق الثعلبي باسناده عن ابي جعفر محمد في تفسير قوله

---

(١) اورد السيد البحراني قدس سره في غاية المرام في قوله (ص) لاعطين الراية غدا الخ خمسة وثلاثين حديثا من طرق العامة وثلاثة احاديث من طرق الخاصة فراجع ص ٤٦٥ (الى) ٤٧٠ .

(٢) اورد السيد الشريف البحراني في غاية المرام مأة حديث من طرق العامة و سبعين حديثا من طرق الخاصة في ذالك فلاحظ ص ١٠٩ (الى) ١٢٦ .

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) صحيح مسلم باب من فضائل علي بن ابي طالب حديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من كتاب فضائل الصحابة .

تعالى يا ايهاالرسول بلغ ماانزل اليك من ربك (۱) قال: معناه بلغ ما انزل اليك من ربك فيفضل علي بن ابي طالب عليه السلام ثم روى عنه انه قال: ياايها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك في علي، وقال: هكذا انزلت رواه جعفر بن محمد، فلما نزلت هذه الاية اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه.

وبالاسناد عن البراء قال: لمااقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بغدير خم فنادانا: الصلوة جامعة وكسح للنبي صلى الله عليه وآله تحت شجرتين فاخذ بيد علي عليه السلام فقال: الست اولى بالمؤمنين من انفسهم؟ قالوا: بلى يارسول الله قال: الست اولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا بلى قال: هذا مولا من انامولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه، قال: فلقيه عمر فقال: هنيئالك يابن ابي طالب اصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة.

وباسناده عن ابن عباس فيقوله تعالى: ياايها الرسول بلغ ماانزل الاية نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام، امر النبي صلى الله عليه وآله بان يبلغ فيه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه (۲).

وباسناده انه سئل عن سفيان بن عيينة فيقوله تعالى: (سال سائل بعذاب واقع الخ) فيمن نزلت؟ فقال: لقد سألتني عن مسئلة ما سألني عنها احد قبلك، حدثني جعفر بن محمد عن آبائه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم فنادا في الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك وطار في

(۱) المائدة - ٦٧

(۲) من اراد ان يطلع اطلاعا كاملا على نحو نزول آية الولاية في الغدير فليلحظ المجلد الاول ص ۲۱۳ من كتاب (الغدير) للعلامة الاميني حشره الله مع مولاه امير المؤمنين عليه افضل الصلوة.

البلاد فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في ملاءمن اصحابه على ناقة حتى اتى المدينة فنزل عن ناقته فاناخها وعقلها واتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله و انك رسول الله فقبلناه منك، وامرتنا ان نصلي خمساً فقبلناه منك، وامرتنا ان نصوم شهر رمضان فقبلنا ، وامرتنا ان نحج البيت فقبلنا ، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا ؟ وقلت :من كنت مولاه فعلي مولاه ، وهذا شيء منك أم من الله ؟ فقال : والذي لا اله الا هو انه من امر الله ، فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول : اللهم ان كان مايقول محمد حقاً فامطر علينا حجارة من السماء اوأتنا بعذاب اليم فماوصل اليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله وانزل الله تعالى (سال سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع) .

وفي مسند احمد بن حنبل باسناده ، عن سعيد بن وهب قال : نشد علي عليه السلام الناس فقام خمسة اوستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، وفي رواية اخرى قال : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه وانصر من نصره واحب من احبه وابغض من ابغضه .

و في المسند ، عن البراء بن عازب قال : اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع حتى كنا بغدير خم فنودي فينا : الصلوة جامعة وكسح لرسول الله صلى الله عليه وآله بين شجرتين فاخذ بيد علي عليه السلام فقال : ألست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هذا مولا من انا مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه عمر فقال : هنيئاً لك يابن ابي طالب اصبحت وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة وروى مضمونه في المشكوة .

وفي المسند بطرق خمسة ، عن ابن عباس، عن بريدة قال : غزوت مع علي عليه السلام اليمن فرايت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرت عليا عليه السلام

فتنقصته فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله يتغير قال : يا بريدة ألست اولى بالمؤمنين من من انفسهم ؟ قلت : بلى يارسول الله فقال :من كنت مولاه فعلي مولاه ،

و عن زيد بن ارقم بطرق متعددة بمثل ما ذكرناه عن صحيح مسلم

وفي مناقب الفقيه ابي الحسن المغازلي باسناده عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم بطرق متكثرة بمثل ماذكرناه عنهما مع زيادات كثيرة .

وروى عبدالله بن احمد بن حنبل باسناده الى بريدة ،وزيد بن ارقم والبراء باثنى عشر طريقاً بمثل حديث البراء مع زيادات كثيرة .

وذكر محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ خبر يوم الغدير من خمسة وسبعين طريقاً في كتاب الولاية .

وروى ابن عقدة بمأة و خمسة طرق .

وروى احمد بن محمد الطبري من ثقاتهم المشهور با لخليلي في كتاب المناقب قال : (خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله) اخبرني محمد بن ابي بكر عبدالرحمان : قال : حدثني الحسن بن علي ابومحمد الدينوري : قال : حدثنا محمد بن الهمداني قال : حدثنا محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثنا سيف بن عميرة ، عن عقبة بن قيس بن سمعان ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن ابي جعفر محمد بن علي قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة وقد بلغ جميع الشرايع قومه غير الحج والولاية فاتاه جبرئيل فقال : يامحمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك :اني لم اقبض نبياً من انبيائي و رسولا من رسلي الا من بعد كمال ديني وتمام حجتي و قد بقي عليك من ذلك فريضتان مما يحتاج ان تبلغ قومك ، فريضة الحج،وفريضة الولاية و الخليفة من بعدك ، فاني لم اخل ارضي من حجة ولن اخليها ابداً ، وان الله عزوجل يأمرك ان تبلغ قومك الحج وليحج معك من استطاع السبيل من اهل الحضر والاطراف و الاعراب فتعلمهم من حجهم مثل ماعلمتهم من صلوتهم ، وزكاتهم ،وصيامهم وتوقفهم من ذلك

على مثل الذى لو قفتهم عليه من جميع ما بلغتهم من الشرايع فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج وان يعلمكم من ذلك مثل الذى علمكم من شرايع دينكم ويوقفكم من ذلك على مثل ما اوقفكم قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج معه ناس وصغوا اليه لينظروا ما يصنع ؟ وكان جميع من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل المدينة و الاطراف و الاعراب سبعين الفاً او يزيدون (على نحو عدد اصحاب موسى السبعين الفاً الذين اخذ عليهم بيعة هرون فنكثوا واتبعوا السامرى والعجل، وكذلك اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة لعلى عليه السلام بالخلافة على نحو عدد موسى عليه السلام سبعين الفاً فنكثوا البيعة واتبعوا العجل سنة سنة مثلاً بمثل) لم يخرم (اى لم يقطع) منه شيء واتصلت التلبية ما بين مكة والمدينة .

فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالموقف اتاه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول لك انه قد دنا اجلك ومدتك وانى استقدمك على ما لابد منه ، ولا عنه محيص ، اعهد عهدك وتقدم فى قضيتك ، واعهد الى ما عندك من العلم ، وميراث علوم الانبياء من قبلك ، والسلاح ، والتابوت وجميع ما عندك من آيات الانبياء فسلمه الى وصيك و خليفتك من بعدك حجتى البالغة على خلقى ، على بن ابى طالب فاقمه للناس وجدد عهده وميثاقه وبيعته وذكرهم ما فى الذر من بيعتى وميثاقى الذى وثقتهم به وعهدى الذى عهدت اليهم من الولاية لمولاهم ومولى كل مؤمن ومؤمنة، على بن ابى طالب فانى لم اقبض نبيا الامن بعد اكمال دينى، وتمام نعمتى بولاية اوليائى، ومعاداة اعدائى وذلك تمام كمال توحيدى وتمام نعمتى على خلقى باتباع وليى وطاعته ، وذلك انى لا اترك ارضى بغير قيم ليكون حجة لى على خلقى فاليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا بوليى ومولى كل مؤمن ومؤمنة على عبدى ووصى نبيى. والخليفة وحجتى البالغة على خلقى، مقرون طاعته بطاعتى كما هو مقرون طاعة محمد صلى الله عليه وآله بطاعتى ، فمن اطاعه اطاعنى ، ومن عصاه عصانى، جعلته علماً بينى وبين

خلقي ، من عرفه كان مؤمنا ، ومن انكره كان كافراً ، ومن اشرك معه كان مشركاً من لقيني بولايته دخل الجنة ، ومن لقيني بعد اوته دخل النار .

فاقم يا محمد علياً وخذ عليه البيعة و جدد عهدى و ميثاقى لهم الذى اوثقتهم عليه فانى قابضك الى ومستقدمك .

قال : فخشى رسول الله صلى الله عليه وآله قومه اهل النفاق والشقاق ان يتفرقوا او يرجعوا جاهلية لما عرف وعهد من عداوتهم وما ينطوى على ذلك انفسهم لعلى عليه السلام من البغضاء وسال صلى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلام ان يسأل ربه العصمة من الناس الى ان بلغ مسجد الخيف فامره ان يعهد عهده و يقيم علياً للناس ولم يأته بالعصمة من الناس بالذى اراد حتى اذا اتى كراع الغميم بين مكة والمدينة اتاه جبرئيل عليه السلام فامره بالذى اتاه قبل ولم يأته بالعصمة فقال : ياجبرئيل انى اخشى قومى ان يكذبونى ولا يقبلون قولى فى على عليه السلام فرفع حتى بلغ غدير خم قبل الجحفة بثلاثة اميال اتاه جبرئيل على خمس ساعات من النهار بالزجر ، والانتهار . والعصمة فكان اولهم قرب الجحفة .

فامر ان يرد من تقدم منهم ويحبس من تاخر عنهم فى ذلك المكان ، وان يقيمه للناس ، و يبلغهم ما انزل اليه فى على عليه السلام و اخبره ان الله قد عصمه من الناس فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه ينادى فى الناس : الصلوة جامعة و تنحى الى ذلك الموضع وفيه سلمات(١) فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقم ما تحتهن وان ينصب له احجار كهيئة منبر يشرف على الناس فرجع اوائل الناس واحتبس اواخرهم .

فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فوق تلك الاحجار فقال : الحمدلله الذى علا بتوحيده و دنا بتفريده ، وجل فى سلطانه ، و عظم فى برهانه ، مجيداً لم يزل ، ومحموداً لايزال : بارىء السماوات ، وداحى المدحوات ، وجبار السماوات ، سبوح ، قدوس ، رب الملائكة والروح ، متفضل على جميع من برأه متطول على من ادناه ، يلحظ كل عين ، والعيون لاتراه ، كريم . حليم ، ذو أناة قد وسع كل شيىء رحمته ، ومن عليهم

(١) السلام (بالكسر) شجر مر الطعم والواحدة سلامة وسلامة (المنجد)

بنعمته لايعجل بانتقام ، ولايبادر اليهم بمااستحقوامن عذابه ، قدفهم السرائر ، وعلم الضمائر ، ولم يختف عليه المكنونات و لا اشتبهت عليه الخفيات ، لهالاحاطة بكل شيء ، والغلبة على كل شيء ، والقوة بكل شيء،وهومنشئ الشيء حين لاشيء ، ودائم غني ، وقائم بالقسط لااله الاهوالعزيز الحكيم .

جل عن ان تدركه الابصار وهواللطيف الخبير ، لايلحق احد وصفهمن معانيه ولايحد (بالحاء اوالجيم) احد كيف هو من سر و علانية الابمادل عزوجل على نفسه اشهد بانهالله الذى ملاء الدهر قدسه ، والذى يغشى الابد نوره ، والذى ينفذ امره بلامشاورة ، ولامعهشريك في تقديره ، ولا تفاوت في تدبيره ، صور ماابتدع على غير مثال ، و خلق ماخلق بلامعونة من احد ، ولاتكلف ، و لااحتيال انشأها فكانت ، وابرأها فبانت ، فهوالله الذى لااله الاهو المتقن الصنعة ، والحسن المنعة (١)العدل الذى لايجور ، والاكرم الذى يرجع اليه الامور .

اشهدانهالذى تواضع كل شيء لعظمته ، وذل كل شيء لعزته، واستسلم كل شيء لقدرته ، وخضع كل شيء لهيبته ، مالك الاملاك ومسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى ، يكور الليل على النهار ، و يكور النهار على الليل يطلبه حثيثاً،قاصم كل جبار عنيد ، ومهلك كل شيطان مريد،لم يكن لهضد ، ولاند ، احد، صمد ، لم يلدولم يولد ولم يكن له كفوا احد .

اله ، واحد ، رب ، ماجد ، يشاء فيمضي ، و يريد فيقضي ، ويعلم ويحصي ، ويميت ويحيي ، ويفقر ويغني،ويضحك ويبكي ، ويدني ، ويقصي ، ويمنع ، ويثري، لهالملك ولهالحمد بيدهالخير وهوعلى كل شيءقدير،يولج الليل في النهار،ويولج النهار في الليل لا اله الا هو العزيز الغفار ، مستجيب الدعاء ، و مجزل العطاء ، محصي الانفاس و رب الجنة والناس ، الذى لايشكل عليه شيء ، و لايصرخه المستصرخة

(١)المنعةمحركة الزبقال : هو في منعة اي في عز قومه ومعهمن يمنعه من عشيرته فلايقدر عليه من يريده من الاعداء (اقرب الموارد) .

(اوالمستصرخين)، ولايبرمه الحاح الملحين، العاصم للصالحين، الموفق للمفلحين مولى المؤمنين، ورب العالمين الذى استحق من كل خلق ان يشكره ويحمده على السراء، والضراء، والشدة، والرخاء.

فأومن به وبملائكته وكتبه ورسله، اسمع لامره واطيع. واباد رالى كل ما يرضاه: واستسلم بماقضاه رغبة فى طاعته، وخوفاً من عقوبته انه الله الذى لايؤمن مكره ولايخاف جوره، اقر له على نفسى بالعبودية، واشهد له بالربوبية، واؤدى مااوحى الى به حذرا ان لاافعل فتحل بى منه قارعة لايدفعها عنى احدوان عظمت حيلته وصفت جبلته.

لااله الاهو لانه قداعلمنى عزوجل انى ان لم ابلغ ماانزل الى فمابلغت رسالته، وقدضمن لى العصمة وهو الله الكافى، الكريم، واوحى الى: بسم الله الرحمان الرحيم، ياايها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس (۱).

معاشر الناس وماقصرت فى تبليغ ما انزله، وانا ابين لكم هذه الاية ان جبرئيل هبط الى مرارا ثلاثاً يأمرنى- عن السلام رب السلام - ان اقوم فى هذا المشهد فاعلم كل ابيض واسود ان على بن ابيطالب اخى، ووصيى، وخليفتى، والامام من بعدى، محله منى محل هرون من موسى الا انه لانبى بعدى وهو وليكم بعدالله ورسوله انزل الله عزوجل على بذلك آية هى فى كتابه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)(۲).

فعلى بن ابيطالب عليه السلام الذى اقام الصلوة وآتى الزكاة، وهو راكع يؤيده الله فى كل حال فسألت جبرئيل عليه السلام ان يستعفى فى السلام عن تبليغ

(۱) المائدة - ٦٧
(۲) المائدة - ٥٥

ذلك اليكم .

ايها الناس لعلمي بقلة المتقين و كثرة المنافقين و ادعاء اللائمين وحيل المستترين بالاسلام الذين وصفهم الله في كتابه ، بانهم (يقولون بالسنتهم ماليس في قلوبهم ويحسبونه هيناً وهو عندالله عظيم)(١) و كثرة اذاهم لي غير مرة حتى سموني اذناً وزعموا اني كذلك لكثرة ملازمتهم اياي وقبولي عليهم حتى انزل الله في ذلك ـ لااله الاهوـ: (الذين يؤذون النبي ويقولون : هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين)(٢) .

ولو شئت ان اسمي القائلين بذلك باسمائهم لسميت ، و ان اومي الى اعيانهم لاومأت ، وان ادل عليهم لدللت ، و لكني والله في امورهم قد تكرمت ، و كل ذلك لايرضي الله مني الا ان ابلغ ما انزل علي .

ثم تلا صلى الله عليه وآله : (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) (٣) ـ فاعلموا معاشر الناس ذلك فيه فان الله قد نصب لكم عليا ولياً ، و اماماً مفروضا طاعته على المهاجرين والانصار ، و على التابعين باحسان ، وعلى البادي والحاضر ، وعلى الاعجمي والعربي ، والحر والعبد ، والصغير والكبير ، وعلى الابيض والاسود ، وعلى كل موحد ماض حكمه ، جائز قوله ، نافذ امره ، ملعون من يخالفه ، مأجور من تبعه ، ومن صدقه فقد غفر الله له ولمن سمع واطاع له ،

معاشر الناس : انه آخر مقام اقومه المشهد فاسمعوا واطيعوا وانقادوا لامر الله ربكم فان الله هو موليكم ، ثم رسوله المخاطب لكم ، ثم علي بعدي وليكم وامامكم،

---

(١) الفتح ـ ١١

(٣) التوبة ـ ٦١

(٢) المائده ـ ٦٧

والامامة في ذريتي من ولده الى يوم تلقون الله ورسوله لاحلال الا ما احله الله و رسوله وهم(عليهم السلام)، ولا حرام الا ما حرمه الله ورسوله وهم(عليهم السلام) والله عزوجل عرفني الحلال والحرام وانا عرفت عليا .

معاشر الناس فلا تضلوا عنه ولا تنفروا منه ، ولا تستنكفوا من ولايته فانه يهدى الى الحق ، ويعمل به ويزهق الباطل وينهى عنه لا تأخذه في الله لومة لائم لانه اول من آمن بالله ورسوله لم يسبقه الى الايمان مذ ، (كى - خ) بعثت ملك مقرب ، ولا نبي مرسل، اول الناس صلوة ، واول من عبدالله معى امرته عن الله ان ينام في مضجعى ففعل فاديا لى بنفسه ففضلوه فقد فضله الله واقبلوه فقد نصبه الله .

معاشر الناس انه امامكم بامر الله لايتوب الله على من يكرهه ، و لايغفر له حتماً على الله تبارك اسمه ان يعذب من يجحده ويعانده عذاباً نكراً ابدالابدين ودهر الداهرين، واحذروا ان تخالفوه فتضلوا بنار وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين

معاشر الناس ، بى والله بشر الاولون من النبيين و المرسلين وانا خاتم النبيين والمرسلين ، والحجة على جميع المخلوقين من اهل السموات والارضين ، فمن شك في ذلك فقد كفر كفر الجاهلية الاولى ، ومن شك في شيىء من قولي فقد شك في كل ما انزل على ، ومن شك في واحد من الائمة فقد شك في الكل منهم والشاك فينا في النار .

معاشر الناس : ان الله عزوجل جاء ني بهذه الفضيلة منة على واحسانا منه الى ، فالحمد لله الذى لا اله الا هو ابدالابدين ودهر الداهرين وعلى كل حال .

معاشر الناس : ان الله قد فضل على بن ابى طالب على الناس كلهم وهو افضل الناس بعدى من ذكر وانثى ما انزل الرزق وبقى واحد من الخلق ، ملعون ملعون من خالف قولي هذا ولم يوافقه ، الا ان جبرئيل يخبرني عن الله بذلك ويقول : من عادى عليا عليه السلام

ولم يتوالاه فعليه لعنتي وغضبي (ولتنظر (كل ـ خ) نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان تزل بعد ثبوتها ان الله خبير بما تعملون انه جنب الله الذی ذکر فی کتابه (یاحسرتی علی ما فرطت فی جنب الله الایة)(۱) .

معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آیاته وانظروا فی محکماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره ولا تفسيره الا الذی انا آخذ بیده ، وشائل (۲) بعضده ورافعه بیدی و معلمکم ان من کنت مولاه فعلی مولاه اخی و وصیی موالاة من الله انزلها علی .

معاشر الناس : ان علیا و الطاهرین من ذریتی عليهم السلام ولدی وولده هم الثقل الاصغر والقرآن الثقل الاکبر وکل واحد منهما منبئی عن صاحبه وموافق له ، لن یفترقا حتی یردا علی الحوض الا انهم امناء الله فی خلقه وحکامه فی ارضه والا وقد اديت الا وقد اسمعت الا وقد بلغت . الا وقد اوضحت الا وانی اقول عن الله انه لا امیر للمؤمنین غیر اخی ، ولا یحل لاحد بعدی غیره .

ثم ضرب بیده الی عضده فرفعها و کان امیر المؤمنین عليه السلام مذاول ما صعد رسول الله صلى الله عليه وآله منبره علی درجة دون مقامه فبسط یده نحو وجه رسول الله صلى الله عليه وآله بیده حتی استکمل بسطهما الی السماء و شال علیا عليه السلام حتی صارت رجله مع رکبة رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم قال : معاشر الناس هذا اخی علی وصیی وواعی علمی ، وخلیفتی فی امتی علی من آمن بی ، الا ان تنزیل القرآن علی وتاویله وتفسیره بعدی علیه ، والعمل بما یرضی الله و محاربة اعدائه ، والدال علی طاعته والناهی عن معصیته انه خلیفة

(۱) الحشر ۱۸ وقوله تعالی فی جنب الله ای فی جانبه یعنی فی حقه وهو طاعته (اقرب الموارد)

(۲) کنایة عن رفعه یاخذه (ص) بعضد علی (ع) کقول الشاعر : اذا شالت الجوزاء والنجم طالع ــ ای اذا ارتفعت (اقرب الموارد) .

رسول الله وامير المؤمنين والامام الهادي وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بامر الله اقول مايبدل القول لدى بامرك يا ربى اقول : اللهم فوال من والاه وعاد من عاداه والعن من انكره واغضب على من جحد حقه اللهم انك انزلت على: ان الامامة لعلى وانك عند بيانى ذلك ونصبى اياه لما اكملت لهم دينهم عليهم واتممت نعمتك ورضيت لهم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين اللهم انى اشهدك انى قد بلغت .

معاشر الناس انه قد اكمل الله لكم دينكم بامامته فمن لم يأتم به وبمن يقوم بعده بولدى من صلبه الى يوم العرض على الله فأولئك الذين حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة وفى النار هم خالدون لايخفف عنهم العذاب ولاهم ينصرون .

معاشر الناس هذا انصركم لى واحقكم واقربكم الى و اعزكم على والله عنه وانا راضيان ، وما نزلت آية رضى فى القرآن الافيه ولا خاطب الله الذين آمنوا الابدأ به ولاشهد الله بالجنة فى هل اتى على الانسان الاله ولاانزلها فى سواه ولامدح بها غيره

معاشر الناس هو قاضى دينى والمجادل عنى والتقى، النقى، الهادى، المهدى، نبيه خير الانبياء، وهو خير الاوصياء .

معاشر الناس: ان ابليس اخرج آدم من الجنة بالحسد فلا تحسدوه فتحبط اعمالكم وتزل اقدامكم فان آدم اهبط الى الارض بذنبه وخطيئته وان الملعون حسده على الشجرة وهو صفوة الله فكيف بكم وانتم انتم وقد كثر اعداء الله الاوانه لايبغض عليا الاشقى ولايتوالاه الاتقى ولايؤمن به الامؤمن مخلص فيه نزلت سورة العصر، بسم الله الرحمن الرحيم و العصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، معاشر الناس قد اشهدت الله وبلغتكم وماعلى الاالبلاغ

معاشر الناس (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون (١) ، آمنوا بالله ورسوله و النور الذى انزل معه (٢) ، آمنوا بالله ورسوله والنور الذى انزل من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت(٣) بالله ماعنى بهذه الاية الا قوماً من اصحابى اعرفهم باسمائهم وانسابهم ، وقد امرت بالصفح عنهم فليعمل كل امرىء على ما يجد لعلى فى قلبه من الحب والبغض .

معاشر الناس : النور من الله مسلوك فى ، ثم فى على بن ابى طالب عليه السلام ، ثم فى النسل منه الى القائم المهدى الذى يأخذ بحق الله وبكل حق هو لنا على المقصرين و المعاندين ، و المخالفين ، و الخائنين ، والاثمين ، والظالمين ، والغاصبين من جميع العالمين .

معاشر الناس : انذركم انى رسول الله قد خلت من قبلى الرسل افأن مت او قتلت انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين ، الا ان علياً الموصوف بالصبر والشكر ، ثم من بعده فى ولدى من صلبه .

معاشر الناس لاتمنوا على اسلامكم ، بل لاتمنوا على الله فيحبط اعمالكم ويسخط عليكم ويبتليكم بشواظ من نار و نحاس ان ربكم لبالمرصاد .

معاشر الناس:سيكون من بعدى ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة لاينصرون ـ الله وانا بريئان منهم ومن اشياعهم وانصارهم، وجميعهم فى الدرك الاسفل من النار وبئس مثوى المتكبرين ، الا انهم اصحاب الصحيفة فلينظر احدكم فى صحيفته قال : فذهب على الناس الاشرذمة منهم امر الصحيفة .

معاشر الناس:انى ادعها امامة ووراثة وقد بلغت ماامرت بتبليغه حجة على كل

---

(١) آل عمران - ١٠٢ .

(٢) اقتباس من سورة التغابن - ٦٤

(٣) النساء - ٤٧

حاضر و غائب ، وعلى من شهد ولم يشهد فليبلغ حاضر كم غائبكم الى يوم القيمة ، وسيجعلون الامامة بعدى ملكا و اغتصاباً ، الالعن الله الغاصبين و المتغصبين عندما يفرغ لكم ايها الثقلان من يفرغ فينزل عليكم شواظ من نار ونحاس فلاتنتصران .

معاشر الناس : لن يذر كم على ماانتم عليه حتى يميزالخبيث من الطيب وماكان الله ليطلعكم على الغيب .

معاشر الناس : انه ما من قرية الا والله مهلكها بتكذيبها ، و كذلك يهلك قريتكم ، وهوالمواعد كماذكرالله فى كتابه وهومنى ، ومن صلبى والله منجزوعده

معاشر الناس قدضل قبلكم اكثر الاولين فاهلكهم الله وهومهلك الاخرين ، (ثم تلاالاية الى آخرها) ثم قال : انالله امرنى ونهانى وقدامرت عليه ونهيته بامره فعلم الامروالنهى لديه فاسمعواالامر منه تسلموا ، واطيعوه تهتدوا وانتهواعماينها كم عنه ترشدوا ، ولاتتفرق بكم السبل عن سبيله .

معاشر الناس : انا الصراط المستقيم الذى امر كم ان تسألوا عن الهدى اليه، ثم على بعدى (وقرء سورة الحمد وقال :) فيهم نزلت ، فيهم ذكرت، لهم شملت ، اياهم خصت وعمت ، اولئك اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، الاان حزب الله هم المفلحون ، الا ان اعدائهم هم السفهاء الغاوون ، اخوان الشياطين يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ، الا ان اوليائهم الذين ذكرالله فى كتابه : (لاتجدقوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله) (١) الاان اوليائهم الذين وصفهم الله فقال : (لم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الا من وهم مهتدون) (٢) الا ان اوليائهم الذين آمنوا ولم يرتابوا ، الاان اوليائهم الذين

(١) المجادلة ـ ٢٢
(٢) الانعام ـ ٨٢

يدخلون الجنة بغير حساب ، الاان اعدائهم الذين يسمعون لجهنم شهيقا ويرون لها زفيراً كلما دخلت امة لعنت اختها ، الا ان اعدائهم الذين قال الله عزوجل : (كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها ألم ياتكم نذير قالوا : بلى (الى قوله) فسحقاً لاصحاب السعير (١) ، الا ان اوليائهم الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة و اجر كبير .

معاشر الناس : قد بينا ما بين السعير والاجر الكبير ، عدونا من ذمه الله ولعنه وولينا من احبه الله ومدحه .

معاشر الناس ، الا انى النذير ، وعلى البشير ، الا انى المنذر ، و على الهادى الا انى النبى ، وعلى الوصى ، الا انى الرسول ، وعلى الامام والوصى بعدى ، الا ان الامام المهدى منا ، الا انه الظاهر على الاديان ، الا انه المنتقم من الظالمين ، الا انه فاتح الحصون وهادمها وقاتل كل قبيلة من الشرك المدرك لكل ثار لاولياء الله ، الا انه ناصر دين الله ، الا انه المتاح (٢) من بحر عميق ، الا انه المجازى كل ذى فضل بفضله ، و كل ذى جهل بجهله ، الا انه خيرة الله ومختاره ، الا انه وارث كل علم و المحيط به ، الا انه المخبر عن ربه ، السديد المفوض اليه ، الا انه بشر به من سلف بين يديه الا انه باقى حجج الحجج ولاحق الامم ، الا وانه ولى الله فى ارضه ، وحكمه فى خلقه ، وامينه فى علانيته وسره .

معاشر الناس انى قد بينت لكم وفهمتكم وهذا على يفهمكم بعدى ، الا انى ادعوكم عند انقضاء خطبتى الى مصافقتى على بيعته والاقرار به ، ثم مصافقته بعدى ، الا انى قد بايعت الله ، وعلى قد بايعنى ، وانا آخذكم بالبيعة له ، ان الذين يبايعون الله

---

(١) الملك ٨-٩-١٠- ١١

(٢) الماتح الذى ينزل البئر فيملاء الدلو اذاقل ماء الركية يقال يقال : ماح الرجل ميحا من باب باع اذا انحدر فى الركية ليملاء الدلو بالاغتراف باليد (مجمع البحرين) .

و رسوله يدالله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجراً عظيماً (١) .

معاشر الناس : ان الحج والعمرة من شعائرالله ، فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الاية) (٢) .

معاشرالناس حجواالبيت فماورده اهل بيتالاستغنوا وانشالوا (اىارتفعوا) من الفقر ولاتخلفوا عنه الابتروا ، وافتقروا ، و ماوقف بالموقف مؤمن الاغفرله ماسلف منذنبه فاذا قضى حجه استانف به .

معاشر الناس الحاج معانون ونفقاتهم مخلفة ، والله لايضيع اجرالمحسنين .

معاشر الناس حجواالبيت بكمال فى الدين والتفقه ، ولاتنصرفوا من المشاهد الا بتوبة ، اقيمو الصلوة وآتوا الزكاة كما امركم فاذا طال عليكم الامد فقصر تم اونسيتم فعلى وليكم قد نصبهالله لكم بعدى وهوومن تخلف من ذريتى يخبرونكم بما تسألون وينبئونكم فيما اليه ترجعون مما لاتعلمون ، الا وان الحلال و الحرام اكثرمن ان احصيهما واعدهما ، فآمربالحلال وانهى عن الحرام فىمقام واحد وقد امرت فيه ان آخذ عليكم بالبيعة والصفقة بقبول ماجئت بهمنالله فى على والاوصياء الذين هم منى ، و منه الامامة فيهم قائمة خاتمها المهدى الىيوم يلقىالله النبى ، يقدر ويقضى ، كل حلال دللتكم عليه ، وحرام نهيتكم عنهفانى لم ارجع عن ذلك ولمابدله، الافاذكروا واحفظوا وتراضوا ولاتبدلوا ولاتغيروهواقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمروابالمعروف،وانهوا عن المنكر، الا وان رأس اعمالكم الامربالمعروف والنهىعن المنكرفعرفوا من لم يحضر مقامى و لم يسمع مقالى هذا فانه بامرالله ربى وربكم ولاامر بمعروف ، ولانهى عنمنكرالامع امام.

(١) الفتح ـ ١٠
(٢) البقرة ـ ١٩٦

معاشر الناس اني اخلف فيكم القرآن و الائمة من ولده بعدي وقد عرفتم انهم مني فان تمسكتم بهم لن تضلوا ، الاان خيرزاد كم التقوى ، احذروا الساعة ان زلزلة الساعة شيء عظيم ، و اذكروا الموت ، و المعاد و الحساب ، و الميزان و الثواب والعقاب ، فمن جاء بالحسنة اثيب ، ومن جاء بالسيئة فليس له في الجنة نصيب .

معاشر الناس انكم اكثر من ان تصافقوني بكف واحدة في وقت واحد وقد امرني الله ان آخذ من السنتكم الاقرار بماعقدت لعلي من امرة المؤمنين ولمن جاء بعده من ولده الائمة من ذريتي فقولوا : باجمعكم بانا سامعون ، مطيعون راضون ، منقادون لما بلغت عن ربنا وربك وامامنا وائمتنا من ولده ، نبايعك على ذلك بقلوبنا وانفسنا والسنتنا و ايدينا ، على ذلك نحيا و عليه نموت ، وعليه نبعث ، لانغير ولا نبدل ، ولا نشك ، ولانجحد ، ولانرتاب عن العهد . ولاننقض الميثاق وعظتنا بوعظ الله في علي اميرالمؤمنين والائمة التي ذكرت من ذريتك من ولده بعده ، الحسن والحسين ومن نصبه الله بعدهما ، فالعهد و الميثاق لهم مأخوذ منامن قلوبنا و انفسنا والسنتنا وضمائرنا وايدينا من ادركها بيده والا فقد اقربها بلسانه ، ولانبغي بذلك بدلا ، ولايرى الله من انفسنا حولا نحن نؤدي ذلك عنك الداني والقاصي من اولادنا واهالينا ونشهد الله بذلك و كفى بالله شهيداً .

معاشر الناس : ما تقولون ؟ فان الله يعلم كل صوت وخائنة الاعين وماتخفي الصدور ، فمن اهتدى فلنفسه ، ومن ضل فانما يضل عليها ، ومن بايع فانما يبايع الله يدالله فوق ايديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه فبايعوا الله ، وبايعوا علياوالحسن والحسين والائمة منهم في الدنيا والاخرة بكلمة باقية .

معاشر الناس : لقنوا مالقنتكم ، وقولوا : ماقلته، وسلموا على اميركم(وقولو سمعنا و اطعنا غفرانك ربنا و اليك المصير) (١) ، و الحمد لله الذي هدانا لهذا

(١) البقرة - ٢٨٥

وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

معاشر الناس : ان فضائل علي وما خصه الله به في القرآن اكثر من اذكرها في مقام واحد فمن انبأكم به فصدقوه ، من يطع الله ورسوله واولي الامر منكم فقد فاز فوزاً عظيماً ، السابقون ، السابقون الى بيعته والتسليم عليه بامرة المؤمنين اولئك المقربون في جنات النعيم فقولوا : ما يرضى الله عنكم وان تكفروا انتم ومن في الارض جميعاً فلن يضر الله شيئا ، اللهم اغفر للمؤمنين بما اديت وامرت ، واغضب على الجاحدين والكافرين ، والحمد لله رب العالمين .

قال : فتبادر الناس الى بيعته ، وقالوا : سمعنا واطعنا لما امرنا الله ورسوله بقلوبنا وانفسنا والسنتنا وجميع جوارحنا .

ثم انكبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى علي عليه السلام بايديهم وكان اول من صافق رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير (عليهم اللعنة ـ خ) ثم باقي المهاجرين والانصار والناس على طبقاتهم ومقدار منازلهم الى ان صليت الظهر و العصر في وقت واحد ، و المغرب و العشاء الآخرة في وقت واحد ، ولم يزالوا يتواصلون البيعة والمصافقة ثلاثاً ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما بايعه فوج بعد فوج يقول : الحمد لله الذي فضلنا على جميع العالمين ـ وصارت المصافقة سنة ورسماً واستعملها من ليس له حق فيها .

واعلم انه روى هذا الخبر بطوله شيخنا الاعظم المفيد ، وشيخنا المقدم السيد بن طاوس وغيرهما .

وروى شيخ الطائفة خطبة في المصباح ، عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وروى خطب أخر عن الائمة عليهم السلام في ذلك اليوم اقتصرنا عليها لاشتمالها على احكام كثيرة فتدبر فيها ، ومن اراد الاستقصاء مع عدم امكانه فعليه بكتاب اليقين في تسمية مولانا امير المؤمنين عليه السلام للسيد الاعظم علي بن طاوس و كتاب الطرائف له ، و كتاب كشف الحق

ويكون اشد الناس تواضعاً لله جل ذكره، ويكون آخذ الناس بما يامر به، واكف الناس عما ينهى عنه.

ونهج الصدق للعلامة، وكتاب الالفين له، وكتب الصدوق (١) والحق ان الكافى كاف فى معرفة الائمة المعصومين عليهم السلام.

﴿ويكون اشدالناس تواضعاً لله جل ذكره﴾ ولاريب فى ذلك بالنظر الى الائمة المعصومين عليهم السلام فان العامة ذكرواعبادتهم وزهدهم، ذكراليافعى فى كتاب رياض الرياحين طرفاً منها، وذكرابن طلحة المالكى فى كتابه المقصور على ذكرالائمة الاثنى عشر و ذكر فيه كثرة عبادتهم.

وروى الصدوق فى الصحيح، عن محمدبن قيس: عن ابى جعفر الباقر عليه السلام انه قال: والله ان كان على عليه السلام ليأكل اكل الفقير، و يجلس جلسة العبيد، وانه كان ليشترى القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الاخر فاذا جاز حداصابعه قطعه، واذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولى خمس سنين ماوضع آجرة على آجرة، ولالبنة على لبنة، ولااقطع قطيعا، ولااورث بيضاء ولاحمراء وانه كان ليطعم الناس خبزالبرواللحم وينصرف الى منزله، و يأكل خبز الشعير والزيت و الخل وماورد عليه امران كلاهمالله رضى الااخذباشدهما على بدنه ولقداعتق الف مملوك من كديده وتربت فيه يداه وعرق فيه وجهه، وماطاق حمله احدمن الناس، وان كان ليصلى فى اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبهاً به على بن الحسين عليهما السلام وما اطاق عمله احد من الناس بعده.

وسمع رجل من التابعين انس بن مالك يقول: نزلت هذه الاية فى على بن

---

(١) من اراد استقصاء رواة حديث الغدير فعليه بالمجلد الاول من الكتاب المستطاب (الغدير) للعلامة المتبحر (الحاج الشيخ عبدالحسين الامينى) شكر الله مساعيه من ص١٤ الى ١٥٨ فانه قدس سره قداتى بما هو قاطع للجاج لمن لايريد العناد حشره الله مع مواليه الائمة الغرالميامين (ع)

ابي طالب عليه السلام : امن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه) (١) قال الرجل : فاتيت عليا عليه السلام لانظر الى عبادته فاشهد بالله لقداتيته وقت المغرب فوجدته يصلي باصحابه المغرب فلمافرغ منها جلس في التعقيب الى ان قام الى عشاء الاخرة ثم دخل منزله فدخلت معه فوجدته طول الليل يصلي ويقرء القرآن الى ان طلع الفجر ثم جدد وضوئه وخرج الى المسجد فصلى بالناس صلوة الفجر ، ثم جلس في التعقيب الى ان طلعت الشمس ، ثم قصده الناس فجعل يختصم اليه رجلان فاذا فرغا قام آخر ان الى ان قام الى صلوة الظهر قال : فجدد لصلوة الظهر وضوء، ثم صلى باصحابه الظهر ثم قعد في التعقيب الى ان صلى بهم العصر، ثم اتاه الناس فجعل يقوم رجلان ويقعد آخران يقضي بينهم ويفتيهم الى ان غابت الشمس فخرجت وانا اقول : اشهد بالله ان هذه الاية نزلت فيه(٢).

وروى المفضل بن عمر عن ابي عبدالله ، عن ابيه، عن ابيه عليه السلام قال : ان الحسن بن علي عليهما السلام كان اعبد الناس في زمانه وازهدهم و افضلهم ، وكان اذا حج حج ماشياً ، وربما مشى حافياً ، وكان اذا ذكر الموت بكى ، واذا ذكر القبر بكى واذا ذكر البعث والنشور بكى واذا ذكر الممر على الصراط بكى ، واذا ذكر العرض على الله تعالى ذكره، شهق شهقة يغشى عليه منها ، وكان اذاقام في صلوته ترتعد فرائصه بين يدي ربه عزوجل ، وكان اذا ذكر الجنة و النار اضطرب اضطراب السليم ، وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار وكان عليه السلام لا يقرء من كتاب الله عزوجل : يا ايها الذين آمنوا الاقال: لبيك اللهم لبيك، ولم ير في شيىء من احواله الاذا كرالله سبحانه ، وكان اصدق الناس لهجة وافصحهم منطقا ، ولقدقيل لمعوية لعنه الله ذات يوم :لوامرت الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام فصعد المنبر فخطب لتبين للناس نقصه فدعاه فقال

(١) الزمر - ٩

(٢) الامالي للصدوق ره المجلس السابع والاربعون خبر ١٣ ص ١٦٩ طبع قم

له : اصعد المنبر وتكلم بكلمات تعظنا بها .

فقام فصعد المنبر، فحمدالله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس من عرفني فقدعرفني ومن لم يعرفني فانا الحسن بن علي بن ابيطالب، وابن سيدة النساء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله انا ابن خير خلق الله، انا ابن رسول الله ، انا ابن صاحب الفضائل ، انا ابن صاحب المعجزات والدلائل ، انا ابن امير المؤمنين ، انا ابن المدفوع عن حقي ، انا واخي الحسن سيدا شباب اهل الجنة ، انا ابن الركن و المقام ، انا ابن مكة و منى ، انا ابن المشعر وعرفات .

فقال له معوية :خذ في نعت الرطب ،ودع هذا فقال عليه السلام : الريح تنفخه والحرور تنضججه ، والبرد يطيبه ثم عاد عليه السلام في كلامه فقال : انا امام خلق الله و ابن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي معاوية ان يتكلم بعد ذلك بما يفتتن به الناس فقال : يا ابامحمد انزل فقد كفى ماجرى فنزل (١) .

و كذا عبادة الحسين عليه السلام وزهده و كفى بماجرى عليه عليه السلام شاهداً فانه مع علمه بالشهادة فدا نفسه لرضى الله سبحانه واهل بيته ، وجاءت الملائكة لنصرته فلم يقبل واختار ماعندالله (٢) .

وعبادة ابنه علي بن الحسين عليهما السلام مشهورة بين العامة و الخاصة حتى رووا انه عليه السلام صلى اربعين سنة صلوة الصبح بوضوء المغرب ، ودعواته صلوات الله عليه تدل على كمالاته سيما الصحيفة الكاملة الملقب بزبور داود (آل محمد صلى الله عليه وآله ـ خ) وانجيل

---

(١) الامالي للصدوق ـ المجلس الرابع والثلاثون ـ خبر٧ ص١٠٨ طبع قم

(٢) في صحيح عبدالملك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما نزل النصر على الحسين بن علي (ع) حتى كان بين السماء والارض ، ثم خير النصر اولقاء الله فاختار لقاءالله (اصول الكافي باب مولد الحسين بن علي (ع) خبر٢ من ابواب التاريخ من كتاب الحجة

اهل البيت عليهم السلام (١) كما انهما القيا على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام القيت الصحيفة من الله تعالى على لسانه ، وكذا باقي دعواته الكاملة فان العامة معترفة بان الدعاء مخصوص باهل البيت عليهم السلام وقد ضبط بعضهم ادعية النبى صلى الله عليه وآله على ماوردوا لاتصير جزواً ، وادعيتهم منتشرة في المشارق والمغارب .

وكان عليه السلام يصلى كل ليلة الف ركعة ، ويدعو بالدعوات المنقولة عنه وعند الصباح ينظر الى كتاب امير المؤمنين عليه السلام وكان يقول : اين عبادتنا وعبادته عليه السلام وكان يسمى ذوالثفنات لانه صار جبهته من كثرة العبادة بمنزلة ركبة البعير ،وكان يقرض بالمقراض فى كل سنة تسع مرات .

و كذلك الباقر ، و الصادق ، و الكاظم ، و الرضا ، والجواد ، و الهادى ، والعسكرى سلام الله عليهم اجمعين كانوا يصلون في كل ليلة الف ركعة ،ولو اشتغلنا بذكر الاخبار الواردة فى هذا الباب وغيره من فضائلهم عليهم السلام لطال مع انه ليس هذا الكتاب موضعها ، و لكن اردنا ان نختم الكتاب بالختام المسكى ذكرنا قليلا من كثير.

وسئل الخليل بن احمد (٢) عن امير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف اصف رجلا

---

(١) والقرآن الصاعد وسميت بالخامس من الكتب المقدسة الاسلامية .

١ـ القرآن المجيد ٢ ـ الاحاديث القدسية ٣ ـ نهج البلاغة ٤ ـ الصحيفة الفاطمية ٥ ـ الصحيفة السجادية .

(٢) الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم المتولد (على المعروف) سنة مأة ، والمتوفى سنة سبعين ومأة اوسنة خمس وسبعين ومأة اواربعاً وسبعين ومأة ، و عن الخلاصة للعلامة انه كان افضل الناس في الادب و قوله حجة فية واخترع علم العروض وفضله اشهر من ان يذكر وكان امامي المذهب انتهى وعن ابن داود فى رجاله انه شيخ الناس فى علوم الادب وفضله وزهده اشهر من ان يخفى كان امامي المذهب (انتهى) ، وعن روضات الجنات ان اباه كان فى زمن الصادق عليه السلام ويقال انه كان من جملة اصحابه وله الرواية عنه فى كتب اصحابنا المتدينين (انتهى) ملخص مايستفاد من رجال المامقانى ج١ ص٤٠٢ ـ ٤٠٣

ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لودعا على صخرة لانشقت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذوالفقار .

كتم اعاديه محاسنه حسداً ، واحبائه خوفاً ، ومابين الكتمين ملأ الخافقين .

وعن ابي زيد النحوي الانصاري قال : سألت الخليل بن احمد العروضي فقلت: لم هجر الناس عليا عليه السلام و قرباه عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله قرباه ، وموضعه عليه السلام من المسلمين موضعه ، و غنائه عليه السلام في الاسلام غنائه ؟ فقال بهر و الله نوره انوارهم ، وغلبهم على صفو كل منهل ، والناس الى اشكالهم اميل ، اماسمعت الاول حيث يقول .

و كل شكل لشكله آلف　　اما ترى الفيل يألف الفيلا

قال وانشدنا الرياشي في معناه عن العباس بن الاحنف :

وقائل كيف تها جرتما؟　　فقلت قولا فيه انصاف

لم يكن من شكلي فهاجرته　　و الناس اشكال و الاف

﴿ويكون دعاءه ، مستجابا﴾ لانهم خيرة الله وصفوة الله ، واحباء الله ، والظاهر ان هذا الكلام على حسب عقول العوام او العامة ، والاخبار في استجابة دعائهم متواترة والكل من معجزاتهم لانها قارنت دعوى الامامة فلو كانوا كاذبين لكانت الاستجابة لدعائهم اغراء للمكلفين على القبيح وهو محال على الله سبحانه ، امادعواهم فمتواتر لايشك فيه الامعاند وكيف لايدعون رتبة جعلها الله تعالى لهم كمارواه العامة متواتراً في ان الخلفاء اثناعشر ولم يكن للامة اثنى عشر (١) باعترافهم ، لانهم لواعتبروا خلفاء الحق بادعائهم فهو اربعة ، و الباطل يزيد على اربعين ، مع انه روى

---

(١) ففي سنن ابي داود السجستاني مسنداً عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لايزال هذا الدين عزيزاً الى اثنى عشر خليفة ، قال : فكبر على الناس وضجوا ثم قال : كلمة خفية ، قلت لابي : يا ابه ماقال ؟ قال : كلهم من قريش (كتاب المهدي ص١٠٦ ج٢ طبع مصر)

متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من مات لايعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ويلزمهم ان يقولوا : بوجوب معرفة يزيد عليه اللعنةمع هتكه حرمة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و قتله اياهم ، و قتل ثمانية آلاف من المهاجرين والانصار واولادهم واستباحة زوجهم وتخريبه الكعبة المعظمة ، وكذلك ساير بني امية، فان مافعله الحجاج اللعين في ازمنتهم معروف لايحتاج الى البيان من قتله كثيرا من الصحابة و التابعين لمحبتهم امير المؤمنين عليه السلام و سبهم خير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله على ماردوه متواتراً في صحاحهم الستة ، وتواريخهم وتفاسيرهم .

ولنذكر اخبار الائمة الاثنى عشر من كتبهم المسميات عندهم بالصحاح الستة

فمن ذلك مارواه البخاري في اواخر صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى قال : اخبرنا غندر قال : اخبرنا شعبة ، عن عبدالملك قال : سمعت جابر بن سمرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : يكون اثنى عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال : ابي انه قال : كلهم من قريش (١) .

وباسناده عن ابن عيينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايزال امر الناس ماضياً ، ماوليهم اثنى عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وآله بكلمة خفيت على فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : كلهم من قريش .

وروى مسلم بن الحجاج في صحيحه ، عن حصين . عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول : ان هذا الامر لاينقضي حتى يمضي فيهم اثناعشر خليفة ، قال : ثم تكلم بكلام خفي على ، قال : قلت لابي ماقال ؟ قال كلهم

(١) الاخبار في كون الائمة الخلفاء هم اثناعشر لااقل ولا ازيد فوق حد التواتر فمن شاء فليراجع غاية المرام في حجة الخصام للسيد الاجل العلامة السيدهاشم البحراني قدس سره من الباب العاشر الى الرابع عشر ص ٢٢ (الى) ٧١

من قريش (١) .

وعن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : ان هذا الامر لاينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة الخ .

وعن جابر بن سمرة قال : دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وآله فسمعته يقول : ان هذا لاينقضي حتى يمضي فيها اثناعشر خليفة .

وعن عبدالملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : لايزال امر الناس ماضيا ماوليهم اثناعشر رجلا الخ .

وعن سماك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله مافي معناه .

وعن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لايزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة الخ .

وعن الشعبي ، عن جابر بن سمرة قال : انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعي ابي فسمعته يقول : لايزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة .

وعن الشعبي عن جابر مافي معناه .

وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال ؛ كتب الي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله عشية رجم الاسلمي يقول ؛ قال : لايزال الدين قائما حتى يقوم الساعة او يكون عليكم اثناعشر خليفة كلهم من قريش الخ .

وعن عامر بن سعد العدوي انه ارسل الى ابن سمرة العدوي حديثاً ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : رسول الله (ص) يقول : لايزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة اويكون عليكم اثناعشر خليفة كلهم من قريش الخ .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في صحيح مسلم ـ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ـ من كتاب الامارة ص٣ من الجزء السادس طبع مصر

و عن رزين العبدری فی الجمع بين الصحاح ، وفی الجمع بين الصحيحين للحميدی مافی‌معنی ماذکرامن‌الاخبار بتسعة طرق .

و من صحيح ابی‌داود و هو کتاب السنن ، عن عامر قال : کتبت الی‌جابر : اخبرنی بشيیء سمعته من‌رسول‌الله فکتب الی : انی سمعته‌يقول : لايزال هذاالدين ظاهرا حتی تقوم الساعة ويکون عليکم اثناعشر خليفة کلهم من‌قريش الخ .

وروی‌الصدوق من‌طرق العامة ، عن عامرقال : قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : لايزال امتی ظاهرا حتی يمضی اثناعشر خليفة کلهم من‌قريش .

وعن عبدالملک ، عن جابرقال : کنت مع‌ابی عندالنبی (ص) فسمعته يقول يکون بعدی اثناعشراميرائم اخفی صوته فقلت لابی ماالذی اخفی رسول‌الله(ص)؟ قال : قال : کلهم من‌قريش .

وعن‌الشعبی عن‌مسروق قال : بينا نحن عندعبدالله بن مسعود نعرض مصاحفنا عليه ، اذ يقول له شاب : هل عهد اليکم نبيکم (ص) کم يکون من بعده خليفة ؟ قال : انک لحدث السن ، وان‌هذاشيیء ماسألنی عنه احد قبلک ، نعم‌عهداليناء نبينا صلی‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ان‌يکون بعده اثناعشر خليفة عدد نقباء بنی‌اسرائيل .

و باسناده‌من‌طرقهم،عن‌قيس بن‌عبد(الله)قال: کناجلوساً فی‌حلقه‌فيهاعبدالله‌بن‌مسعود فجاء اعرابی فقال: ايکم‌عبدالله‌بن مسعود؟قال:عبدالله:ان‌عبدالله‌بن‌مسعودقال:حدثکم نبيکم‌صلی‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: کم‌يکون‌بعده من‌الخلفاء ؟ قال :نعم‌اثناعشر عدة نقباء بنی‌اسرائيل .

و بسندين عن‌الشعبی ، عن‌عمه قيس بن عبدالله قال : کناجلوساً فی المسجد، ومعنا عبدالله بن‌مسعود فجاء اعرابی فقال : افيکم عبدالله ؟ قال : نعم اناعبدالله فما حاجتک ؟ قال : ياعبدالله اخبر کم نبيکم صلی‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : کم‌يکون فيکم من‌خليفة؟ قال : لقد سألتنی عن شيیء ماسألنی عنه‌احد منذ قدمت العراق ، نعم اثناعشر عدة نقباء بنی‌اسرائيل ، وفی‌خبر آخر قال : نعم عدة نقباء بنی‌اسرائيل .

و عن جرير ، عن اشعث ، عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه و آله قال : الخلفاء بعدی اثناعشر كعدة نقباء بنی اسرائیل .

و صنف الصدوق كتاباً ضخيما فی الاخبار الواردة فی الائمة الاثنی عشر من طرق العامة تجاوز عن حد التواتر اضعافا مضاعفة حتی الاخبار الواردة فی تسميتهم علیهم السلام .

وانت تعلم ان اعتبار العامة هذه الصحاح الستة وتلقيهم اياها بالقبول ليس الا لتعصبهم سيما البخاری فانه مهما امكنه لايذكر الخبر الذی ينافی مذهبهم، وبعده مسلم ،وبعدهما ـ الاربعة ، وبعدهم ـ مسند احمد بن حنبل و كلما امكنه من طرحه لندرته لايذكره فی كتابه .

وذكر انه اخرج صحيحه من سبعمأة الف حديث كانت محفوظة ، فلو امكنه طرح هذا الخبر لم يذكره ، ومع ذكره لم يذكره الا من طريق جابر بسندين ، مع ان الاخبار التی ذكرها مسلم اكثرها علی شروط البخاری فانه يروی عن مسلم من جماعة يروی عنهم البخاری الا نادرا ، و كذلك الخمسة الاخر سيما احمد ، لكن لما كان احمق وذكر اخبارا كثيرة تنافی مذهبهم الباطل لم يعتبروا اخبارا كاعتبار اخبار البخاری .

ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب جامع الاصول ، وشرح ابن ابی الحديد علی نهج البلاغة ، و كتب محمد بن جرير الطبری وغيرها مما لايمكنهم طرحها وردها لكن بحمدالله رب العالمين لانحتاج الی كتبهم لتواتر الاخبار عن الائمة المعصومين اضعافا مضاعفة والعامة يعترفون بافضليتهم علیهم السلام علی العالمين وينقلون عنهم فی صحاحهم حتی البخاری مع عناده و كفره .

ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب اكمال الدين واتمام الحجة ، و كتاب عيون

ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته الى يوم القيامة ، وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيامة ،

اخبار الرضا عليه السلام ، و كتاب الكافي و سائر ذلك من الكتب التي الفها اصحابنا لخصوص ذلك(١) .

﴿ ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذوالفقار ﴾ الظاهر انه عطف تفسيري للسلاح ، ويمكن ان يكون تخصيصا بعد التعميم للاهتمام كما رويناسابقاً في كتاب الحج انه كان لرسول الله (ص) اسلحة كلها وصلت الى اميرالمؤمنين عليه السلام ، و روى الاخبار المتواترة ان السلاح بمنزلة التابوت في بني اسرائيل دليل الامامة .

﴿ ويكون عنده صحيفة (الى قوله) الى يوم القيمة ﴾ كماذكره العامةان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر مرارا ، مرة في يوم كسوف الشمس بعدالصلوة الطويلة التي قرء فيهاسورة البقرة واستقبل اصحابه : وقال : انكشف لي اصحاب الجنةواصحاب النار واشار صلوات الله عليه بيديه واشاربيده اليمنى مقبوضة ان فيها اصحاب اليمين: واشاربيده اليسرى مقبوضة ان فيها اصحاب الشمال .

وروينا عن الائمة عليهم السلام بالاخبارالمتواترة انه ذكرهم عليهم السلام لعلي بن ابي طالب املاءً وكتبهم اميرالمؤمنين عليه السلام في كتاب ضخيم و كانت الشيعة احيانا ينظرونه ويجدون اسمائهم فيه .

فروى الصفار في الصحيح ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام انتهى النبي صلى الله عليه وآله الى السماء السابعة وانتهى الى سدرة المنتهى ، قال : فقالت السدرة ما جازني مخلوق قبلك ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين اوادنى فاوحى الى عبده مااوحى ، قال فدفع اليه كتاب اصحاب اليمين ، و كتاب اصحاب

---

(١) ككتاب بصائرالدرجات ، لسعد بن عبدالله الاشعري ، وكتاب المحاسن لمحمد بن عبدالله جعفرالحميري ، وكتاب الارشاد للشيخ المفيد وغيرها .

وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع مايحتاج اليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر ، اهاب ماعز واهاب كبش ،فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام .

الشمال فاخذ كتاب اصحاب اليمين بيمينه ففتحه و نظر فيه ، فاذا فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم و قبائلهم و اخذ كتاب اصحاب الشمال بشماله ففتحه فاذا فيه اصحاب النار واسماء آبائهم وقبائلهم ثم نزل ومعه الصحيفتان فدفعهما الى علي بن ابي طالب عليه السلام .

﴿ويكون عنده الجامعة﴾ روى الكليني ، و الصفار و البرقي ، و الصدوق اخبارا متواترة في انه كان عند الائمة عليهم السلام الجامعة .

فمن ذلك مارواه في الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سئل بعض اصحابنا اباعبدالله عليه السلام عن الجفر ؟ قال هو جلد ثور مملوء علما قال له : فالجامعة ؟ قال : تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كلما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش قال : فمصحف فاطمة عليها السلام قال : فسكت طويلا ، ثم قال :انكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ، ان فاطمة عليها السلام مكثت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوما و كان دخلها حزن شديد على ابيها و كان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاها على ابيها و تطيب نفسها و يخبرها عن ابيها و مكانه و يخبرها بما يكون بعدها في ذريتها و كان علي عليه السلام يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة(ع) (۱) .

---

(۱) اصول الكافي باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام خبر ٥ من كتاب الحجة و بصائر الدرجات باب في ان الائمة عليهم السلام اعطوا الجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام حديث ٦ من الجزء الثالث

وتقدم ایضاً انه رآه زرارة و محمدبن مسلم وغیرهما ، والظاهر ان ما کان فی اهاب الماعز وجلد الکبش کان مرموزاً ویعرفه الائمة علیهم‌السلام کما اشتهر بین العامة والخاصة ان‌الجفرهوالکتاب المرموز الان‌ویعرف بعض اولیاء الله‌بعض‌مافیه والظاهر انه غیره .

والظاهر انه مایمکن ضبط جمیع العلوم فی الکتاب الامرموزاً اوبالقواعد الکلیة کما تواتر عن العامة والخاصة ان رسول‌الله صلی الله علیه و آله علم علیاً علیه‌السلام عند موته الف‌باب‌یفتح من کل باب‌الف‌باب .

وفی اخبار اخرانه علمه الف کلمة یفتح من کل کلمة الف کلمة .

وفی‌اخباراخرانه علیه‌السلام علمه ﷺ الف حرف یفتح‌من کل‌حرف الف‌حرف‌ولا یمکن ضبطها الابالرمزاوبعلم‌المکاشفة التی کان لهم علیهم‌السلام .

والحاصل انه کما لایمکن ادراک ذواتهم ، لایمکن ادراک کمالاتهم کماورد الاخبارالمتواترة فیه ، ولاریب‌فی‌انه کمالایمکن‌للعوام‌ادراک فضیلة العلماء والتمییز بینهم، کذلک لا یمکن‌للمبتدین ادراک فضیلة المنتهین، وکذلک لایمکن للعلماء الظاهریة ادراک حالات‌العلماء الباطنیة‌من‌اولیاءالله تعالی ولاریب ان الجمیع عندهم علیهم‌السلام کالاطفال فمتی یمکن‌ادراک علومهم وکمالاتهم ؟

وروی بطرق متکثرة انه‌قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله لعلی‌بن ابی طالب علیه‌السلام یا علی لایعرف الله تعالی الاانا‌وانت ولایعرفنی الاالله وانت و لایعرفک الاالله وانا(۱) الی

(۱) اوردقطعة منه‌فی المناقب ـ فصل فی‌المفردات من مناقب علی (ع) ج۳ص۲۶۷ طبع المطبعة العلمیة بقم ـ ولفظه هکذا ـ قال النبی (ص) : یا علی ماعرف الله حق معرفته غیری وغیرک ، وماعرفک‌حق‌معرفتك غیرالله وغیری (انتهی)ولکن لایخفی ان شهادة مثل هذا الخبیرالمتتبع بورود الحدیث المذکوربطرق متکثرة یغنیك عن استقصاء موارده وقد ذکرنا فی المجلد الخامس بعض ماینفعك فی معنی‌الحدیث فراجع ص۴۹۲ منه .

وروى لناعبد الواحدبن محمدبن عبدوس النيسابورى -رضى‌الله عنه- قال : حدثنا على‌بن محمد قتيبة ، عن‌الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه‌السلام يقول : لماحمل رأس الحسين عليه‌السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هوواصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلمافرغوا امر بالرأس فوضع فى‌طست تحت سريره‌وبسط عليه رقعة‌الشطرنج وجلس يزيدلعنه‌الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن على ، وأباه ، وجده (ع) ويستهزىء بذكرهم ، فمتى قامر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات .

ثم صب فضلته على مايلى الطست من الارض ، فمن كان من شيعتنا فليتورع عن‌شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ، ومن نظرالى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه‌السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، (يزيد - خ‌ل) يمحوالله عزوجل بذلك ذنوبه و لوكانت بعدد النجوم .

وقال الرضا عليه‌السلام : من أصبح معافى فى بدنه ، مخلى فى‌سربه ، وعنده قوت يومه فكانما حيزت له‌الدنيا ،

وقال عليه‌السلام : جبلت القلوب على حب من احسن اليها ، وبغض من‌أساءاليها

غيرذلك من الاخبار المتواترة فى هذاالمعنى .

﴿وروى لنا عبدالواحدبن محمدبن عبدوس﴾ فى الحسن كالصحيح ووصفه الشهيد الثانى بالصحة ﴿ فمتى قامر صاحبه ﴾ اى‌غلبه﴿ومن نظرالى الفقاع﴾ عند ما يشربه غيره اوالاعم .

﴿ وقال الرضا عليه‌السلام ﴾ رواه الصدوق مسنداً و روى ذلك عن‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ﴿مخلى فى‌سربه﴾ بالفتح‌الطريق اى‌لم‌يكن محبوساً فى‌يدظالم﴿فكانما حيزت﴾ اى جمعت ﴿له الدنيا﴾ وفى‌بعض الروايات بزيادة (بحذافيرها) اى باجمعها فان فائدة الدنيا ذلك والباقى زيادة فيجب شكر هذه النعمة العظمى .

﴿وقال عليه‌السلام﴾ رواه المصنف مسنداً ويدل على فوائد كثيرة (منها) انه‌يجب

وروى سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب، أنا أمام البرية، و وصي خير الخليقة، وزوج سيدة نساء الامة، وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية، انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه، وحبيبه وخليله، انا اميرالمؤمنين، وقائد الغر المحجلين، وسيد الوصيين، حربي حرب الله وسلمي سلم الله، وطاعتي طاعة الله، وولايتي ولاية الله، وشيعتي اولياء الله، وانصاري انصار الله، والذي خلقني ولم اك شيئاً لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى.

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي قيل: يارسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي و سنتي.

على المؤمن ان لايؤذي المؤمنين، بل يحسن اليهم حتى يحبوه و يشعر بانه اذا وصل اليكم من احد نعمة فعليكم برعاية المحبة البشرية بان لايمنعكم من قول الحق عليه وبالعكس ولهذا حرمت الرشوة على الحاكم حتى الرشوة الخفية وغير ذلك مما يظهر بالتامل.

﴿وروى سعد بن طريف﴾ في الحسن ﴿ولقد علم المستحفظون﴾ بالكسر اي الذين كان سعيهم في حفظ العلوم بالعمل او بالفتح من وفقه الله تعالى لحفظ العلوم بالعلم بها وجميع هذا الخبر منقول متواترا في كتب العامة والخاصة فمن اراد التفصيل فعليه بجامع يحيى بن البطريق فانه روى من كتبهم المعتمدة عندهم كالستة و غيرها مايؤيدها.

وروى الصدوق في الامالي و غيره من طرق العامة مايكفيك ﴿و قال امير المؤمنين﴾ رواه المصنف بطرق معتبرة في الامالي والعيون ويدل على ان المحدث؟ خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله.

وروى المعلى بن محمد البصرى ، عن جعفر بن سلمة ، عن عبدالله بن الحكم،

وروى الصدوق فى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن هلال قال : سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول : اني احب ان يكون المؤمن محدثا قال : قلت واى شيىء المحدث قال : المفهم .

اعلم انه ذكر هذا الخبر بعض اصحابنا و قرأ المحدث بالكسر (١) و كذا المفهم اى يكون ناقلا للحديث، والظاهر ان المراد به ان يكون ملهماً بالهام الله تعالى بترك الدنيا والرياضات ، والمجاهدات حتى يفتح الله تعالى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه كما تقدم الاخبار فى ذلك .

﴿وروى المعلى بن محمد البصرى ، عن جعفر بن سلمة الخ﴾ وهو من رجال العامة الى ابن عباس وذكره من طرقهم تاييداً ورداً عليهم ، والاخبار فى ذلك من طرقهم لاتحصى ، ومن طرقنا لايحتاج الى الذكر (٢) فمن اراد التفصيل فعليه بالكتب التى ذكرنا، بل القرآن كاف فى ذلك فان الله تعالى جعل محبتهم اجر رسالة النبى صلى الله عليه وآله فى قوله تعالى : قل لااسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى .

---

(١) ويؤيد الفتح خبر بريد عن ابى جعفر وابى عبدالله (ع) فى قوله عزوجل : وما ارسلنا من قبلك من رسول ولانبى ولامحدث (بالفتح) قلت : جعلت فداك ليست هذه قرائتنا فما الرسول والنبى والمحدث ؟ قال : الرسول الذى يظهر له الملك فيكلمه ، والنبى هو الذى* *يرى فى منامه ، و ربما اجتمعت النبوة والرسالة لواحد ، والمحدث الذى يسمع الصوت ولايرى الصورة ، قلت : اصلحك الله : كيف نعلم ان الذى رآى فى النوم حق و انه من الملك ؟ قال : يوفق لذلك حتى يعرفه ، لقد ختم الله بكتابكم الكتب وختم بنبيكم الانبياء اصول الكافى باب الفرق بين النبى والرسول والمحدث خبر ٤ من كتاب الحجة.

(٢) فمن اراد تفصيل طرق الفريقين فعليه بغاية المرام فى حجة الخصام عن طريق الخاص والعام للسيد المتضلع البصير العلامة المتتبع السيد هاشم البحرانى قدس سره الشهيد فى بلاد الهند سنة ١٠١٩

عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن أبن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان عليا وصيي وخليفتي ، وزوجة فاطمة سيدة نساء العالمين أبنتي ، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني ، ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برهم فقد برني ، وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من اعانهم ، وخذل من خذلهم ، اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي و فاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

تم كتاب من لايحضره الفقيه ، تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي) الفقيه رضي الله عنه وارضاه

وذكر العامة في صحاحهم في وجوب مودة اهل البيت (ع) عموما وفي الحسن والحسين وفاطمة سلام الله عليهم اخباراً كثيرة، وفي آية التطهير انها نزلت في الخمسة اهل العبا، وفي تفاسيرهم وتواريخهم مالا يحصى ولكنهم يدعون انهم يحبون اهل البيت عليهم السلام، ويحبون اعدائهم ، ولاشك في ان محبة الاعادي لاتجتمع مع محبة الموالي ، بل ذكروا ان محبة علي عليه السلام لاتجتمع مع محبة اعدائه .

وراس التسنن بغض اهل البيت (ع) ذكر ذلك مفصلا الفاضل السيد التستري القاضي نور الله في كتاب مجالس المؤمنين وفي كتابه في الرد على ميرزا مخدوم الشيرازي فانه كتاب حسن و في الحقيقة شرح على كشف الحق و نهج الصدق للعلامة . ولابد للشيعة من هذين الكتابين فانه ذكر مقابح العامة و الاخبار التي وردت فيها ولما كان هذا الكتاب في الفقه و الفروع لايحتاج فيه الى ذكر هذه الاخبار ولكن ذكره المصنف تيمنا وتبركا

و الحمدلله رب العالمين ، و الصلوة على سيد المرسلين و عترته الطاهرين تم هذاالجزء الذى سماه الشارح مع الجزء السابق (بالختام المسكى) بتوفيق الله تبارك وتعالى ويتلوه شرح المشيخة بعون الملك الوهاب من قول الماتن ره (يقول محمدبن على بن الحسين الخ) ومن قول الشارح ره (الحمدلله رب العالمين الخ) .

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

والحمدلله اولا و آخراً وظاهراً وباطناً

١٣٩٩

بسمه تعالى شانه

فهرس المجلد الثالث عشر من روضة المتقين

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
آيات القرآن خزائن	«
رؤيا للشارح قدس سره وتأويلها بان القرآن خلق سيدالمرسلين (ص)	١٢٧
ذكر الشارح قانون الرياضة حتى يفاض عليه من الله تعالى	«
رؤيا الشارح سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسؤاله منه عن اقرب الطرق الى الله	١٢٨
فضل البيت الذى يقرء فيه القرآن	١٢٩
فضل قرائة القرآن قائماً وقاعدا	«
استحباب قرائة القرآن قبل ان ينام	«
فضل ختم القرآن	١٣٠
فضل قرائة القرآن ليلا	«
استحباب استماع قرائة القرآن	١٣١
استحباب ان يكون فى البيت قرآن	«
ثلاثة يشكون الى الله عزوجل منها القرآن	«
قرائة القرآن على المصحف افضل من قرائته على ظهرالقلب	١٣٢
قرائة القرآن فى المصحف يمتع البصر ويخفف العذاب عن الوالدين	١٣٢
استحباب الترتيل فى قرائته بالصوت الحسن	«
كراهة قرائة سورة التوحيد بنفس واحد	١٣٣
حكم من صعق بذكر القرآن	«
فى كم يختم القرآن؟	«
كان القرآن معجزء فى زمن الائمة	١٣٤
قرائة القرآن على مافى المصاحف اولى	«
معنى قوله عليه السلام ماضرب القرآن بعضه ببعض الاوقد كفر	١٣٥
معنى التفأل بالقرآن	١٣٦

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره اورع أهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ - ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى خلق الانسان علّمه البيان والصلوة والسلام على رسوله الذى بعثه لتتميم مكارم الاخلاق بماشرعه من الشريعة السمحة السهلة لئلا يكون للناس على الله حجة و يهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حىّ عن بينة ،وعلى آله الذين طهرهم الله من الرجس تطهيراً وجعلهم حجة على الانام .

وبعد فنقول نحمدالله تعالى حمداً يبلغ اقطارالسموات و الارض ونشكره على آلائه التى لاتعدّ ولاتحصى (وان تعدّوا نعمة الله لاتحصوها) على ان وفقنالاتمام هذا السفر القيم الثمين الذى الفه و حيد عصره وفريد دهره اورع اهل زمانه و ازهدهم السالك طريق السالكين الى الله وهوالمولى القمقام و الحبر الضرغام فى ميدان التتبع والتعمق التام فى آثاراهل البيت عليهم صلوات الله الملك العلام المتخلص فى معرفتهم ، الطارد لمخالفيهم طرد الضد للضد بحيث لايجتمعان و هو المسمى ب‍ـ مولى محمد تقى بن مقصود على المجلسى الاصبهانى النطنزى اعلى الله مقامه وحشره مع الائمة الكرام فانه رحمه الله قداتى فى هذا السفر الشريف بما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ومانقرّ به عين من اشتاق الى تلك الرياض والنعم الجسام فشكر الله سعيه وتقبل عمله وحشره مع اوليائه الائمة المعصومين الكرام صلوات الله عليهم اجمعين

ثم نقدم الشكر والثناء على من بذل جهده بصرف الاوقات والاموال وتقديمه للجامعة العلمية الاسلامية نعنى (بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمدحسين كوشانپور) رحمة الله عليه وشكر الله سعيه وتقبل منه بأحسن قبول و جعله ذخراً له ليوم لاينفع مال ولابنون الامن اتى الله بقلب سليم .

و ليعلم انا قد سلف منا تقديم نماذ ج من نسخ هذا الكتاب و قد منّ الله علينا بالعثور على نسخ اخرى (فمنها) نسخة شريفة من مكتبة المدرسة المباركة

الفيضية في بلدةقم (صانهاالله عن التهاجم والتصادم) وهي نسخة مصححة ثمينة جيدة الخط قليلة الغلط والاشتباه جداً.

(ومنها) نسخةشريفةمن مكتبة المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي دام ظله وهي ايضاً نسخة جيدة ثمينة عليها علائم القرائة والتصحيح ،وهاتان النسختان مشتملة على المشيخة فقط .

(ومنها) نسخة اخرى من مكتبته دام ظله ايضاًمن اول باب النوادر الى آخر المشيخة .

(ومنها) نسخة من مكتبة الفاضل المتتبع حجةالاسلام (الحاج السيدمهدى اللاجوردي القمي) دامت تو فيقاته .

واعظم طرفة وتحفة من ذلك كله ان احدى نسختي (آيةالله العظمى المرعشي) دام ظله مشتملة على اجازة للشارح قدهلبعض تلامذته بخطه الشريف وذلك فضل الله يؤتيه من يشاءمن عباده .

واليك نماذج تلك النسخ

وكان تحرير ذلك في شهرالله الاصب رجب يوم ولادة مولينا و مولى كل مؤمن ومؤمنة اميرالمؤمنين على بن ابي طالب صلوات الله و سلامه عليه وعلى اولاده المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين سنة ١٣٩٩ من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء والتحية والحمدلله اولاً وآخراً و ظاهراً وباطناً .

الحاج السيدحسين الموسوى الكرماني - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردي

الدين محمد بن الغزالي المصري الكوفي والشيخ الاعظم نصير الدين علي بن محمد القاشي والسيد الاجل عز الدين ابي الفتح بن الدهان
والشيخ السعيد جمال الدين احمد بن محمد الحداد والشيخ الفاضل شمس الدين محمد بن علي بن عنق والشيخ الفقيه قوام الدين محمد بن الشيخ الفقيه
رضي الدين علي بن مطهر والفقيه السعيد ظهير الدين محمد بن الشيخ محمد بن مطهر وغيرهم عن العلامة وبعضهم عن ابيه والشيخ ابي القاسم الى آخر سنده
وعن الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي المزيدي وابي الحسن علي بن طراد عن الشيخ الفقيه الاديب تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي
والشيخ صفي الدين محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن المحقق ابي القاسم ويحيى بن سعيد والسيدين الاعظمين جمال الدين احمد بن طاوس
وولده السيد غياث الدين عبد الكريم عن ابيه وعمه وعن السيد غياث الدين عن سلطان الحكماء والعلماء خواجه نصير الدين محمد
وعن الشيخ فخر الدين عن عمه رضي الدين علي بن يوسف عن ابيه سديد الدين يوسف بن المطهر وعن السيد عميد الدين عن ابيه السعيد
مجد الدين ابي الفوارس وخاله الشيخ رضي الدين عن ابيه الشيخ سديد الدين والمحقق وعن المزيدي عن الشيخ شمس الدين محمد بن صالح
عن المحقق وعن الشهيد عن السيد الاعظم شمس الدين محمد بن احمد بن ابي المعالي عن العلامة الفهامة الزاهد الورع كمال الدين علي بن الشيخ
شرف الدين الحسين بن حماد الواسطي عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والشيخ نجم الدين جعفر بن الشيخ الاعظم محمد بن نما
والشيخ العلامة كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني والشيخ شمس الدين محمد بن محفوظ بن وشاح عن الشيخ محمد بن نما والسيد فخار
وعن المزيدي عن محمد بن صالح عن السيد فخار والشيخ نجيب الدين محمد بن نما وجماعة اخرين عن محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابي عبد الله
محمد بن جعفر الحائري والشيخين الفاضلين ابي الفرج علي بن الشيخ الاعظم قطب الدين ابي الحسين الراوندي وابي الحسن علي بن الخياط
عن الشيخ الاجل ابي الحسين يحيى بن الحسن بن البطريق والشيخ العالم المقري محمد بن حمدون المعروف [illegible] والشيخ الفقيه العالم
عبد الله بن جعفر بن الحسن الطوسي والشيخ الفاضل جعفر بن محمد [illegible] عن الشيخ قطب الدين الراوندي والسيد ضياء الدين فضل الله
بن علي الراوندي والشيخ الاعظم جمال الدين ابي الفتوح الرازي المفسر والشيخ العلامة امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المذ

المفسر والشيخ المعظم سديد الدين محمود الحمصي عن عماد الدين الطبري ... بن سعيد الحسيني والشيخ المفيد
ابي علي عن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي وعن ابي الصمصام عن ابي العباس احمد بن علي النجاشي صاحب الرجال
باسانيده الى اصحاب الاصول وساير الكتب وعن العلامة عن ابيه عن السيد احمد بن يوسف العريضي والعلامة عن خواجه
نصير الدين جميعا عن الشيخ برهان الدين محمد الحمداني القزويني عن السيد فضل الله عن ابي الصمصام عن شيخ الطائفة
وعن الشهيد عن العلامة نجم الدين طومان بن احمد العاملي والمزيدي عن محمد بن صالح عن السيد فخار وعن الشيخ نجيب الدين ابن نما ورضي الدين
الآوي والشيخ شمس الدين علي بن ثابت وابن طاوس ويحيى بن سعيد عن السيد فخار وعن يحيى بن سعيد عن السيد العلامة محيي الدين
محمد بن عبد الله بن زهرة الحلبي عن ابن ادريس وشاذان ومحمد بن علي بن شهرآشوب عن الثقة الجليل جعفر بن محمد الدوريستي عن شيخ
الطائفة ابي عبد الله محمد بن النعمان المفيد عن رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي بكتبه وعن الدوريستي عن ابيه عن الصدوق
وعن المفيد عن الشيخ الاجل جعفر بن محمد بن قولويه عن ثقة الاسلام المعظم بين الخاص والعام محمد بن يعقوب الكليني بالكافي
باسانيده الى الائمة المعصومين عن سيد المرسلين عن الله تعالى رب العالمين وبالاسانيد عن السيد فخار عن العلامة
عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن ايوب عن السيد بهاء الشرف بالصحيفة الكاملة وعن برهان الدين عن الشيخ منتجب الدين
باسانيده المثبتة في فهرسته عن شيخ الطائفة وغيره من اصحاب الكتب والاصول وعن العلامة عن ابيه وابن طاوس والمحقق
وخواجه نصير الدين الطوسي عن السيد صفي الدين معد عن برهان الدين عن الشيخ منتجب الدين والشيخ امين الدين والشيخ سديد
... الدين ... شيخ الطائفة والنجاشي

الدين والسيد فضل الله الراوندي عن السيد ذي الفقار عن السيدين الاجلين الاعظمين الرضي والمرتضى ... عن محمد بن احمد بن صالح

بكتبهم ورواياتهم وعن العلامة عن ابيه عن الشيخ يحيى السوراوي عن محمد بن الحسين بن الطحال عن ابي علي عن الطوسي وعن المزيدي عن محمد بن احمد بن صالح

عن ابيه عن الفقيه قوام الدين البحراني عن السيد فضل الله عن ذي الفقار عن الطوسي وعن الشيخ يحيى بن سعيد عن محمد بن جعفر المشهدي

عن الشيخ الزاهد ورام بن ابي فراس بكتابه وعن محمد بن جعفر عن محمد بن هلال (؟) وجعفر بن ابي الفضل بن شعرة والحسين بن احمد بن ردة وشهرياره (؟) وعن السيد

بن محمد بن زيارة (؟) وشاذان بن جبرئيل وابن ادريس ومحمد بن شهراشوب عن السيد ابي المكارم حمزة بن زهرة الحلبي عن ابي علي عن الطوسي وعن محمد بن

فخار عن شاذان عن عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز عن الشيخ ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي والشيخ ابي الفتح محمد بن عثمان عن عبد العزيز

الكراجكي وعن شاذان عن الفقيه عبد الله بن عبد الواحد عن القاضي عبد العزيز بن ابي كامل عن القاضي سعد الدين بن عبد العزيز عن الطوسي عن الشيخ ابي يعلى

بن نحرير بن البراج بجميع كتبه وعن شاذان عن القاضي ابي الفتح علي بن عبد الجبار الطوسي عن السيد ابي تراب عن الشيخ ابي ... ورواياته عن المفيد والمرتضى ... صالح عن رضي الدين الآوي عن ابيه محمد عن جده زيد عن جد ابيه الفقيه الداعي

بن عبد العزيز الديلمي عن المفيد والمرتضى وعن ... سعيد عن ابن زهرة عن ابن شهراشوب عن السيد ابي الفضل الداعي

عن الشيخ ابي الصلاح عن ابن البراج وسلار وعن يحيى بن ... ومحمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد النيسابوري ومحمد بن

علي والسيد نصير (؟) وعبد الجليل بن عيسى وابي الفتوح احمد بن علي الرازي ومحمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد عن شيخ الطائفة بكتبه ورواياته

الحسن الشوهاني ومحمد بن الفضل الطبرسي وغيرهم عن ابن شيخنا ابي علي الحسن وعبد الجبار المقرئ عن [illegible] ادام الله فضله جميع كتب

وعن شاذان عن عبد القاهر عن حسكة بن بابويه القمي عن الطوسي الى غير ذلك من الطرق التي لا تحصى فليرو عني ... للتقوى والورع فوق ما يمكن

العلماء المذكورين وغيرهم وليعمل بموجبات اخبار اهل البيت مراعيا للاحتياط مهما امكن

نمقه بيمناه الدائرة احوج المربوبين الى رحمة ربه الغني محمد تقي بن مجلسي والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الانبياء

والمرسلين محمد وعترته الاصفياء والنجباء الطيبين الطاهرين

وكان في ... ثمان وستين بعد الالف

انموذج من نسخة قيمة للفاضل المتتبع حجة الاسلام الحاج السيد مهدي اللاجوردي القمي دام تاييده

انما دفعها اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه
خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين
وبين الغلام او احديهما فقلت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا من
مالنا الذي دفعه الي فلان فليشتري لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك
الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام
وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو
الذي اخذه والظاهر كان وصيا وهبة غير مقبوضة او بالولاية فان كان يلزمه العوض او كلا
يلزم كما في قوله انت ومالك لابيك وفي الموثق كالصحيح عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى
فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخريهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان
قل ويحمل على المتعارف من الرجوع عن الاوليين او مع القرينة او لعلمه بهما وفي الصحيح عن
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين له اصل عن ابن اشيم منها عن ابي جعفر في عبد
لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني
وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت
فحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف
درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا
وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من
اموالهم كان لهم رقا باب الوقف والصدقة والنحل بالفتح العطية كتب محمد بن
الحسن الصفار في الصحيح كالشيخين ولكن ذكر الكليني محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد
الحسن بن علي ع فيكون محمد بن يحيى ايضا شاهدا على الكتابة كالصفار في الوقوف وما روي
فيها عن آبائهم عليهم السلام فوقع ع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وليس

المشيخة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الهمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيد الانبياء و المرسلين محمد و عترته الاصفياء الطاهرين،.

وبعد فيقول احوج المفتاقين (المفتقرين-خ) الى رحمة ربه الغني.

محمد تقي بن علي الملقب بمجلسي انه لما وفق (دفقه-خ) الله تبارك وتعالى لاتمام الشرح على كتاب من لايحضره الفقيه اردت ان اوضح الفهرست الذي اضافه رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي افاض الله تعالى شآبيب(١)

---

(١) الشآبيب جمع شأبوب وهو الدفعة من المطر وغيره (مجمع البحرين)

رحمته على روحه القدسية و تربته الزكية .

وذكرنا انه لم يكن في باله اولاً ان يذكر الاسناد ، وذكر اني صنّفت هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان كثرت فوائده، وسلك قليلا على هذا المسلك،ثم الهم بان يذكر اسامي اصحاب الاصول ويشير في الفهرست الى طرقه اليه ولنعم مافعل،فانه لم يسبقه اليه احد ممن تقدمه من علماء اصحابنا رضي الله عنهم والعامة فيما اطلعت عليه من كتبهم،وبذلك ظهر الصحيح عن غيره باصطلاح المتأخرين وذكرنا ان اعتقاده صحة الجميع باصطلاح القدماء .

و الظاهر من طريقة القدماء سيما اصحابنا ان مرادهم بالصحيح ما علم وروده من المعصوم، و كذا يظهر من ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله تعالى عنه وارضاه حيث ذكر في ديباجة الكافي بعد ما ذكر مقدمات قوله : و الشرط من الله جل وعز فيما استعبد به خلقه ان يؤدّوا جميع فرائضه بعلم ويقين و بصيرة ليكون المؤدى لها محموداً عند ربه مستوجباً لثوابه و عظيم جزائه لان الذى يؤدّى بغير علم و بصيرة لايدرى ما يؤدى ولايدرى الى من يؤدى (الى آخر ما ذكره من الشواهد على ما قاله) ذكر (١) و قد يسر الله ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت (٢) .

فالذى يظهر من الصدوقين (٣) انهما يعلمان صدور هذه الاخبار التى فى

---

(١) متعلق بقوله ره حيث ذكر فى ديباجة الكافى يعنى ان الكلينى ره بعد قوله:والشرط من الله الخ قال : وقد يسر الله الخ .

(٢) الوخي القصد ومنه قوله : ارجوان يكون هذا الامر بحيث توخيت اى قصدت واردت (مجمع البحرين)

(٣) يعنى محمد بن يعقوب الكلينى ومحمد بن على بن الحسين رحمهما الله

الكافي والفقيه من المعصومين عليهم‌السلام فكأنهما سمعا من الائمة عليهم السلام تلك الاخبار والصحيح بهذا المعنى اعلى من الصحيح باصطلاح المتاخرين بمراتب شتى

(فان قلت) كيف يمكن علمهما بصحة الاخبار التي وردت عن جماعة من الضعفاء او كانت مراسيل ، ويمكن ان يكونوا ضعفاء وقد قال الله تعالى : (إن جائكم فاسق بنبأ فتبيّنوا(١)) وغير ذلك من الاخبار التي وردت في الاجتناب عن جماعة روى الصدوقان عنهما .

(قلنا) لاشك ان الاخبار من الائمة الاطهار عليهم السلام كانت كثيرة ويمكن ان يكون جميع ما ذكراه متواترة اومحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم .

و روى النجاشي بطريقين قويّين كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن عيسى قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشا فسألته ان يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلا و ابان بن عثمان الاحمر فاخرجهما اليّ فقلت له : احب ان تجيزهما لي فقال رحمك الله وما عجلتك؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقال : لا آمن الحدثان فقال : لوعلمت ان هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فاني ادركت في هذا المسجد تسعمأة شيخ كل يقول: اخبرني جعفر بن محمد(٢) .

و ذكر العلامة في ترجمة ابن عقدة ان له كتباً ذكرناها في كتابنا الكبير منها كتاب اسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه‌السلام اربعة آلاف رجل واخرج لكل رجل الحديث الذي رواه(٣) .

(١) الحجرات -٧

(٢) رجال النجاشي (باب الحسن والحسين) من الطبقة الاولى عند ترجمة الحسن بن علي بن زياد الوشاء ص٢٨ طبع بمبئي .

(٣) خلاصة الرجال الباب الرابع من القسم الثاني ص ٦٩ طبع طهران وفي آخره مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مأة

وذكر الاصحاب اخباراًعن ابن عقدة في كتاب الرجال والمسموع من المشايخ انه كان كتاباً كبيراً بترتيب كتب الحديث والفقه وذكر احوال كل واحد واحد منهم وروى عن كتابه خبرا اوخبرين او اكثر وكان ضعف الكافي.

وذكر الشيخ انه سمعت جماعة يحكون انه قال: احفظ مأة وعشرين الف حديث باسانيدها و اذاكر بثلثمأة الف حديث، وهذه ما كان في حفظه فقس عليه مالم يكن في حفظه ومالم يروه من الاخبار، و ان رأيت التفصيل فانظر الى فهرست الشيخ والنجاشي رضي الله عنهما.

فاذا (١) كان الاحاديث في الكثرة بهذه المرتبة كان يمكن ان يكون تواتر كل خبر من الاخبار التي ذكراه او كان محفوفاً بالقرائن فلايحتاج الى السند و انما ذكرا سنداً ضعيفاً منها او مرسلا مع ان الجماعة الذين ضعفهم المتاخرون يمكن ان يكون كلهم ثقات عندهم،على ان الاصحاب اختاروا من هذه الكتب اربعمأة كتاب،وسمّوه بالاصول واجمعوا على صحتها (اما) لكون رواتهم من الذين اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم (او) كان الكتب معروضة على الائمة عليهم السلام و كان متواتراً عندهم تقرير المعصوم عليه السلام لها الى غير ذلك من الوجوه التي ذكرناها.

فالظاهر جواز العمل بالاخبار التي في الكافي و الفقيه الاّ ان يكون لها معارض اقوى منها، وكذا ما ذكره شيخ الطائفة فان الظاهر ان اخباره ايضاً من الاصول ،وذكر في كتابيه الاصول و ذكر فيهما و في الفهرست طرقه اليها.

لكن لماورد في مقبولة عمر بن حنظلة الترجيح بالاعدلية والاوثقية عند التعارض فلابأس بان نشير اليها بان نبني على اصطلاح المتاخرين وبنينا عليه كلما ذكر في

(١) هذا ملخص الجواب عن السؤال بقوله: (ان قلت كيف يمكن علمهما بصحة الاخبار الخ

الكتب الاربعة وغيرها ونقلناها في هذا الكتاب تأنيساً لمن آنس بطريقتهم وللترجيح فيما يحتاج اليه .

مع انه يمكن القول بصحة كل خبر يكون صاحب الكتاب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم باصطلاح المتأخرين ، و لاينظر الى ما قبله لان الظاهر القريب من المعلوم ان كتبهم كان معتمد الاصحاب و كان مشتهراً بينهم ارتفاع الشمس فى رابعة النهار كما اشتهر بيننا الكتب الاربعة للمحمدين الثلاث رضى الله عنهم ، بل الظاهر انها كانت اشهر من هذه الكتب لكثرة رواية الحديث ورواتها و اجماعهم عليها ، بل اذا كان الكتاب من الاصول الاربعمأة لاتفاق الاصحاب عليها ولاينظر فى الصورتين الى مابعدهما ايضاً سيّما فى المجمع عليهم .

ولهذا كانوا يقبلون مراسيل ابن ابى عمير ، والبزنطى ، وصفوان بن يحيى ، و حماد بن عيسى ، لان فائدة الاجماع ذلك على الظاهر و الّا كان يكفى حكمهم بتوثيقه ، بل يمكن الحكم بصحة جميع اخبار الفقيه لحكم المصنف بان جميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع ، و كذا الكافى مع قطع النظر عن حكمه بصحتها اذا كان الخبر من المجمع عليهم سواء كان فى وسط السند او فى آخره لان من تقدمه مشايخ اجازة كتابه ومن تاخره لانه محكوم بصحة خبره ، ولهذا حكموا بصحة خبر كان فيه محمد بن اسماعيل عن الفضل لان محمد لم يكن له كتاب فهو من كتاب الفضل اومن كتاب من بعده من اصحاب الكتب .

بل الظاهر ان كل سند فيه ، على بن ابراهيم ، عن ابيه اومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ـ او على بن محمد ، عن سهل بن زياد ان الجميع من مشايخ الاجازة ، والخبر ماخوذ (اما) من كتاب الحسن بن محبوب اومحمد بن ابى عمير اوصفوان بن يحيى اوحماد بن عيسى بقرينة ان الشيخ و الصدوق ذكرا هذه الاخبار بعينها من هذه الكتب وليس لنا شك فى هذا لكثرة التتبع ، ولكن مسلكنا مسلك

يقول : محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى .

كل ما كان في هذا الكتاب عن أبان بن تغلب فقد رويته عن ابي ـ رضي الله عنه ـ

المتاخرين لما لم يتفطنوا انهم من مشايخ الاجازة و ذكرنا انها كالصحيح ، واذا تدبرت الاخبار المتداولة لاتخرج عن هذا، ولهذا حكما بالصحة عليها مع ان الاكثر (الكثير ـ خ) لم يتفطنوا ان اصحاب الرجال اذا قالوا : له اصل او اسند عنه أيّ معنى لهما؟ وحكموا بضعف الخبر ولا ينقلون امثالهما لعدم التتبع و نحن بحمد الله تعالى ذكرنا اكثرها وسيذكرها هنا ايضاً .

و اعلم ان المصنف رضي الله عنه ذكر الفهرست على غير ترتيب الحروف ونحن رتبناها لئلا يعسر عليك الاخذ في الفهرست .

﴿بسم الله الرحمان الرحيم ـ يقول : محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه : كلما كان في هذا الكتاب عن عمار الساباطي فقد رويته﴾ بالمجهول ـ اى رواه لي شيخي فلان الى آخره ثم عطف عليه الباقي .

وقال في ابان بن تغلب (١) .

﴿وما كان فيه عن ابان بن تغلب﴾ اى كلما كان و لو لم يكن لفظة (كلما) فيكفي لفظة (ما) فانها للعموم، لكن مع وجود الكل يكون التعميم اظهر ﴿فقد رويته﴾ بالمجهول مخففاً وقد يقرء بالتشديد للدلالة على الكثرة ﴿عن ابي رضي الله عنه﴾ .

كان شيخ القميين في عصره و متقدمهم وفقيههم وثقتهم كان قدم العراق اى بغداد واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله و سائله مسائل ثم كاتبه

---

(١) من هنا شروع في شرح المشيخة على ما رتبه الشارح قدس سره على ترتيب حروف اوائلها .

بعد ذلك على يد جعفر بن الاسود يسائله ان يوصل له رقعة الى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد فكتب (اى الصاحب عليه السلام) قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين خيّرين فولد له ابوجعفر (اى محمد) وابوعبدالله (اى الحسين) من ام ولد وكان ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله يقول: سمعت اباجعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر ويفتخر بذلك له كتب،

وقال جماعة من اصحابنا: سمعنا اصحابنا يقولون: كنا عند ابى الحسن على بن محمد السمرى رحمه الله فقال رحم الله على بن الحسين بن بابويه فقيل له: هو حيّ فقال: انه مات فى يومنا هذا، فكتب اليوم فجاء الخبر بانه مات فيه، ذكره النجاشى والعلامة رضى الله تعالى عنهما، ووثقه الشيخ رحمه الله فى الفهرست والرجال.

وهذا الدعاء من معجزات الصاحب عليه السلام فان محمداً صنف نحواً من ثلاثمأة كتاب وانتشر اخبار اهل البيت عليهم السلام به ولم يبق من كتبه ظاهراً عندنا الا كتاب اكمال الدين، وكتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام، وكتاب علل الشرايع والاحكام وكتاب ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، وكتاب معانى الاخبار، وكتاب الخصال وكتاب النصوص على الائمة الاثنى عشر عليهم السلام، وكتاب التوحيد، وكتاب المقنع فى الفقه، وكتاب الهداية فى الفقه، وكتاب الاعتقادات، وكتاب من لايحضره الفقيه.

وكان يذكر شيخنا البهائى رضى الله عنه ان عندنا كتاب مدينة العلم اكبر من (من لايحضره الفقيه)، وذكر ابوه فى كتاب الدراية ان اصولنا خمسة، الكتب الاربعة وكتاب مدينة العلم لكنه لم نره، والظاهر انه كان عندهما وضاع عنهما كما ضاع اكثر كتبهما وكان يذكر كثيراً ان كتبى الفا كتاب تقريباً وبعد فوته ظهر منها قريباً من سبعمأة كتاب ورأينا كتاب دعائم الاسلام المنسوب اليه وهو كتاب كبير لكنه ظهر انه ليس منه، وذكر الاصحاب انه لم ير فى القميين مثله فى حفظه وكثرة

عن سعد بن عبدالله

علمه و كان وجه الطائفة بخراسان، ورد بغداد سنة خمس و خمسين وثلاثمأة وسمع منه جميع شيوخ الطائفة و هو حدث السن كان جليلا حافظاً للاحاديث ، بصيراً بالرجال ، ناقداً للاخبار ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة ، ووثقه ابن طاوس صريحاً في كتاب النجوم ، بل و ثقه جميع الاصحاب لما حكموا بصحة اخبار كتابه ، بل هو ركن من اركان الدين جزاه الله عن الاسلام والمسلمين افضل الجزاء .

وكان الحسين بن علي بن بابويه ثقة وخلف ولداناً كثيرة كلهم من اصحاب الحديث ، وذكر بعضهم الشيخ الجليل منتجب الدين في كتاب رجاله وظاهر كلامه عليه السلام توثيقهما فانهما لو كانا كاذبين لامتنع ان يصفهما المعصوم عليه السلام بالخيرية

﴿ عن سعد بن عبدالله ﴾ شيخ هذه الطائفة و فقيهها ووجهها ، لقي مولانا ابامحمد عليه السلام ورأيت بعض اصحابنا يضعفون لقائه لابي محمد عليه السلام ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه والله اعلم (النجاشي والخلاصة) ووثقه الشيخ والعلامة وذكره ابن داود في باب الضعفاء وذكر الشهيد الثاني في حاشيته: وذكر المصنف(١) لسعد بن عبدالله في هذا القسم عجيب ، اذ لاخلاف بين اصحابنا في ثقته وجلالته وغزارة علمه يُعلم ذلك من كتبهم ، فان كان الباعث له على ذلك حكاية النجاشي عن بعض اصحابنا ضعف لقائه العسكري عليه السلام فهو اعجب لان ذلك لايقتضي الطعن بوجه ، وذكر في حاشيته على الخلاصة على ضعف اللقاء ، ذكرها الصدوق في كتاب اكمال الدين و امارات الوضع عليها لائحة (٢) .

---

(١) يعني ذكر ابن داود له في باب الضعفاء

(٢) يعني امارات الوضع على رواية اكمال الدين المتضمنة للقاء سعد للعسكري(ع) ظاهرة .

واعلم ان المصنف حكم بصحتها وكذا الشيخ رحمه‌الله بان الخبر وان كان من الآحاد لكن لما تضمن الاخبار بالمغيبات وحصلت نعلم انه من المعصوم عليه‌السلام و ان ذكره في خبر آخر لكن التعليل يشعر باطراده، وعلامة الوضع ان كان الاخبار بالمغيبات ففيه ما لا يخفى فكيف و فيه من الفوائد الجمة ما يدل على صحته، نعم ان قيل في سنده شيء فهو في محله لكن سمعت ان للقدماء اصطلاح آخر.

و(اما) ما ذكره بعض الاصحاب انه يشترط في المزكي ان يكون عدلين وبالغ في اشتراطه بوجوه كثيرة رداً على شيخنا البهائي رحمه‌الله وذكر شيخنا وجوها في الرد عليه (فعلى تقدير) الاشتراط لا يوجد رجل لم يوثقه عدلان، وقسم هذا الفاضل الاخبار على صحي وصحر بما يكون صحيحاً عنده وصحيحا عند الجمهور واسقط اكثر الاخبار الصحيحة عن الصحة عنده ظناً منه ان من لم يوثقه القدماء فليس بثقة ولم يعتبر توثيق العلامة والسيد بن طاوس والشهيد الثاني بل اكثر الاصحاب بشبهة انهم ناقلون عن القدماء.

وهذا خيال ضعيف لان المدار على الشهادة ومن اين علم ان هؤلاء الاجلاء شهدوا كذبا بل جميع اصحابنا حيث عدّوا اخبارهم صحيحة، مع انهم لو ذكروا وجه الصحة كابن داود والمتاخرين بأن قالوا: ثقة (رجال الشيخ) او (الفهرست) لكان له وجها وان كان الظاهر من قولهم (ثقة) الحكم بالتوثيق وذكر هؤلاء لتقوية قوله نعم ان قالوا وثقه الشيخ او النجاشي فهو نقل التوثيق عنهما على ان حكم القدماء بتوثيق من وثقهم كان ايضاً من النقل فينبغي ان لا يعتمد على توثيق احد سيما اذا كان بمجرد نقلهم من الكتاب لانه تقدم الاخبار بانه لا يجوز التعويل على الكتابة.

(فان قال): انه لم يصل الينا توثيق هؤلاء الاجلاء فكيف يعتمد على تزكيتهم؟ (قلنا) وصل الينا متواتراً او مستفيضاً ثقتهم و عدالتهم مع تتبع كتبهم الواصلة الينا متواترا و يعلم من تقواهم ان مثل العلامة مع كونه آية‌الله في العالمين لا يجزم

عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى.

بفتوى غالبا، ومداره على الاشكال والنظر، بل الظاهر للمتتبع ان مدار القدماء في التوثيق كان على هذا، فان محمد بن ابي عمير كان ينقل في كتابه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، و بريد وغيرهم وكانت كتبهم عندهم وكانوا ينظرون الى الكتب ويقابلونها مع كتبهم ولا يحصل المخالفة في شيء من الفاء و الواو فيعلمون انهم كانوا ثقات وكان مدارهم على ذلك.

ومتى سمعت ان احداً من الضعفاء شرب خمرا اوقامر اوفعل صغيرة؟ وحاشاهم ان يفعلوا امثال هذه المخالفات، بل كان ضعف الحديث غالباً بنسيان في النقل، ولو فعل في خبر مثل ذلك كانوا لايعتمدون على كتابه ولاينقلون عنه وكانوا يسمّونه كذاباً، فانه روى، عن وهب بن وهب انه نقل خبرا للمنصور في جواز الرهان على الطير، وكذا عن حفص بن غياث للرشيد مع ان الخبر الذي رواه ذكره المصنف وحكم بصحته، لكن لايدل على المطلوب وانما كان فيه ذكر الريش، وهو كناية عن السهم فتوهما الاطلاق وذكراه لهما فلهذا سمّوهما كذابين، ومن تتبع الاخبار والآثار لايبقى له شك فيما ذكرناه و لايحتاج الى ادراك الزمان حتى يحكم بتوثيق احد فانا لم ندرك الشهيد الثاني ولا الاردبيلي ونجزم بعدالتهما و ثقتهما لماتواتر ذلك وتتبعنا آثارهما، بل الغالب في حكمهم بالضعف (اما) روايتهم الاخبار التي وردت في اسرار الائمة عليهم السلام او كانوا يروون من العامة للتأييد وكانوا يسمّونه مخلطا ولا يعتمدون على كتبهم لذلك.

﴿عن يعقوب بن يزيد﴾ وثقه المشايخ الثلاثة، الشيخ، والنجاشي، والعلامة، وغيرهم روى عن الرضا و الجواد عليهما السلام. و روى عنه الصفار وسعد، و الحميري.

﴿عن صفوان بن يحيى﴾ اجمع اصحابنا على تصحيح مايصح عنه واقروا له

عن ابى ايوب .

بالفقه (الكشى)(١) .

اوثق اهل زمانه عنداهل الحديث و اعبدهم ، له كتب كثيرة ، و روى عن الكاظم والرضا و الجواد عليهم السلام و كان وكيلا للرضا عليه السلام ، ذكره الشيخ ، (وفى رجال النجاشى)(٢) بياع السابرى كوفى ثقة ، ثقة ، عين ، وقدتوكل للرضاوابى جعفر عليهما السلام وسلم مذهبه من الوقف وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالا كثيرا فلم يقبل وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه احد من طبقته رحمه الله .

اعلم ان الظاهر من اجماع الاصحاب على تصحيح مايصح عنه انهم لم يكونوا ينظرون الى مابعده فانهم كانوا يعلمون انه لايروى الّا ماكان معلوم الصدور عن الائمة عليهم السلام ، ومن تتبع آثارهم يعلم ان مرادهم هذا ،لانه لايروى كاذبا على من يروى عنه ويكون عبارة اخرى عن التوثيق فانه اذا كان كذلك فأىّ اختصاص لهذا المعنى بهؤلاء الثمانية عشر لكن المتأخرين ينظرون الى حال مَن بعده ونحن نسجنا على منوالهم وسمّينا مثله (كالصحيح) اذا كان مَن بعده مجهولا اوضعيفاً ، والظاهر انه لايحتاج الى النظر الى مَن كان قبله فان الظاهر ان كتبه كانت من الاصول وكانت متواترة عنه فلايضر ضعفهم .

﴿عن ابى ايوب﴾ ابراهيم بن عيسى (او) عثمان (او) زياد ، والشك فى اسم الاب لا التعدد (الخزاز) بياع الخز (او) الخراز بياع الخرز (اى الجواهر) اوما يخرز به الخفّ من الحبل والسير ، ثقه الثلاثة (٣) والكشى ، وله اصل وكان كبير المنزلة .

(١) يعنى ذكرهذا المعنى محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشى فى رجاله وكذا سائر مواضع هذا الكتاب

(٢) فى باب الصاد صفوان بن يحيى ص١٣٩ طبع بمبئى

(٣) يعنى الشيخ والنجاشى والعلامة

عن ابي علي صاحب الكلل .

عن ابان بن تغلب ، ويكنى ابا سعيد ، وهو كندي كوفي ، و توفي في ايام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال : (رحمه الله ، اما و الله لقد اوجع قلبي موت أبان) .

﴿عن ابي علي صاحب الكلل﴾ اي صانع او بايع البيت الرقيق لدفع البق(١) ولم يذكره الاصحاب ، وذكر الشيخ في الرجال اباعلي صاحب الانماط وهو مايلقي على الهودج كالكلة ، وعلى اي حال فهو مجهول ، فعلى طريقة الاصحاب ، الخبر قوي كالصحيح و عندنا صحيح ، لصحته ، عن صفوان ، مع انه من مشايخ الاجازة ولايضر ضعفه او جهالته سيما بالنظر الى كتاب ابان المشتهر بين الخاص والعام كالشمس .

﴿عن ابان بن تغلب﴾ بن رباح بالموحدة او المثناة ابي سعيد البكري الجريري مولى بني جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل (وتغلب) ، كتضرب وهو كندي وفي القاموس كندة بالكسر لقب ثور بن عفير ابي حي من اليمن لانه كَنَدَ اباه النعمة(٢) ولحق باخواله ﴿كوفي﴾ سكن قبيلة كندة بالكوفة ، و باب كندة بمسجد الكوفة معروف ﴿وتوفي في ايام الصادق عليه السلام﴾ سنة احدى واربعين ومأة ﴿فذكره جميل عنده﴾ ويدل على صحة هذا الخبر لان طريق المصنف الى جميل صحيح ، ورواه الكشي في القوي كالصحيح، عن جميل(٣) وذكر المشايخ جازما به بدون السند ﴿فقال رحمه الله اما﴾ اوام ﴿والله

---

(١) والظاهر انه الذي يقال له بالفارسية (پشه‌بند)

(٢) الكنود ،الكفور ، يقال : كند النعمة اذا كفرها فهو كنود (الى ان قال) وكنده بكسر الكاف ابو حي من اليمن وهو كندة بن ثور قاله الجوهري (مجمع البحرين)

(٣) اورده والذي بعده في رجال الكشي ــ الجزء الرابع ــ ما روي عن ابان بن تغلب خبر ١ ــ ١٣ ص٢١٢ طبع بمبئي

وقال عليه السلام لابان بن عثمان : (ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة ، فما رواه لك عني فاروه عني) ولقد لقي الباقر والصادق (ع) ، و روى عنهما .

لقد اوجع قلبي موت ابان* وهذه منزلة عظيمة .

وقال عليه السلام لابان بن عثمان في الموثق كالصحيح كالكشي(۱) لكنه ذكر انه روى عني ثلاثين الف حديث فاروها عنه *وقد لقي*ورووا انه روى عن علي بن الحسين عليهما السلام ايضا ، وفي الكشي في الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اقعد في المسجد فيجيئ الناس فيسألوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم بقولكم (او بقولهم) وماجاء عنكم فقال لي : انظر ، ماعلمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك(۲) .

وفي الفهرست و الخلاصة (۳) ثقة جليل القدر ، عظيم المنزلة في اصحابنا لقي علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام وكانت له عندهم حظوة وقدم (اى تقدم) ومنزلة وله قرائة مفردة ـ و مثله مافي النجاشي الّا انه لم يوثقه صريحاً ، وقال : وكان ابان مقدماً في كل فن من العلم في القرآن و الفقه ، و الحديث والادب ، واللغة ، والنحو ، وله كتب .

و روى في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : كنا في مجلس ابان بن تغلب فجاءه شاب فقال : ياباسعيد اخبرني كم شهد مع علي بن ابي طالب عليه السلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : فقال له ابان كأنك تريد تعرف فضل علي عليه السلام بمن تبعه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : فقال الرجل : هوذاك ، قال : فقال والله ماعرفنا فضلهم الّا باتباعهم اياه وقال : تدرى مَن الشيعة ؟، الشيعة الذين اذا

---

(۱) والاولى كالنجاشي بدل (كالكشي) فانه موجود في النجاشي ص۹ طبع بمبئى دون الكشي فلاحظ

(۲) رجال الكشي (ماروى في ابان بن تغلب) خبر۲ ص۲۱۲ طبع بمبئى

(۳) الاول للشيخ والثاني للعلامة قدهما

وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه -

اختلف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله اخذوا بقول علي عليه السلام ، واذا اختلف الناس عن علي عليه السلام اخذوا بقول جعفر بن محمد عليهما السلام (١).

وفي القوي عن سليم (اومسلم) بن ابي حية قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه ودّعته وقلت احبّ ان تزوّدني قال : ايت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيراً فماروى لك عنّي فاروه عنّي (٢) اى لا تحتاج ان تقول روى ابان عن الصادق عليه السلام بل قل: روى(٣) الصادق عليه السلام ويدل كامثاله على حجية خبر الواحد .

﴿ وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته ، عن محمد بن الحسن رضى الله عنه ﴾ ابن الوليد شيخ القميين ، و فقيههم ، و متقدمهم ، و وجههم ، ثقة ثقة ، عين مسكون اليه (النجاشي والخلاصة) جليل القدر عارف بالرجال موثوق به، له كتب روى عنه محمد بن علي بن الحسين (الفهرست) جليل القدر بصير بالفقه ثقة يروى عن الصفار وسعد (رجال الشيخ) ويحسبك من جلالة قدره اعتماد الصدوق عليه بعد المعصومين عليهم السلام .

---

(١) رجال النجاشي - باب الالف منه - (في ترجمة ابان بن تغلب ص ٩ طبع بمبئي وفيه بعد قوله (باتباعهم اياه) هكذا - قال : فقال ابو البلاد : عضّ ببظر امه رجل من الشيعة في اقصى الارض وادناها بموت ابان لا يدخل مصيبته عليه قال : فقال : ابان له : يا ابا البلاد تدري من الشيعة الخ .

والبظر بالباء الموحدة والظاء المعجمة بعده الراء قلقلة بين شفرى المرءة لم تقطع وشفريها اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم (مجمع البحرين) و هو كناية عن شدة التنفر عمن لا يتأثر بموت ابان ولا يرى موته مصيبة .

(٢) رجال النجاشي باب الالف (في ترجمة ابان بن تغلب) ص ١٠ طبع بمبئي

(٣) ولعل الاولى والانسب : اروى عن الصادق (ع) بدل قوله (روى الصادق(ع)

عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وايوب بن نوح ، و ابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى .

﴿عن يعقوب بن يزيد﴾ تقدم ثقته ﴿و ايوب بن نوح﴾ بن دراج النخعي قبيلة مالك الاشتر ابو الحسين ، روى عن الرضا و الجواد ،والهادى ، و العسكرى عليهم السلام وكان وكيلا للعسكريين عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما مأموناً وكان شديد الورع كثير العبادة ووثقه الاربعة (١) .

وروى عنه البرقي وسعد ،والحميري وغيرهم ﴿ وابراهيم بن هاشم﴾ ابو اسحاق القمي تلميذ يونس بن عبدالرحمان من اصحاب الرضا عليه السلام وذكر الشيخ والنجاشي ان اصحابنا يقولون اول من نشر حديث الكوفيين بقم هو ، وفي الخلاصة لم اقف لاحد من اصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص والروايات عنه كثيرة . والارجح قبول قوله ويشعر قوله (بالتنصيص) ان قبول القميين رواياته دليل على كونه ثقة ، ولهذا لم تطلع على راد لاخباره ، وجماعة من الاصحاب يعدون اخباره في الصحاح .

وعلى ماذكرناه انه من مشايخ الاجازة يسهل الخطب والشأن ﴿ومحمد بن عبدالجبار﴾ وثقة الشيخ والعلامة بل كل من تأخر عنهما فان الكل قدعدوا حديثه صحيحاً مع ثقة الباقين روى عنه سعد ، والحميري ، ومحمد بن يحيى ، واحمد بن ادريس، مع انه ليس فيه موضع اشتباه لعدم المشاركة ، وهو محمد بن ابي الصهبان بالصاد المهملة المضمومة والباء الموحدة ، روى عن الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السلام .

﴿ كلهم عن محمد بن ابي عمير و صفوان ﴾ فصار الطريق الى ابان ستة

---

(١) يعني الكشي والنجاشي والشيخ والعلامة رحمهم الله .

طرق صحيحة وطريقان حسنتان ، وقدتقدم صفوان فانه ابن يحيى ، واما محمدبن ابى عمير فسيذكر فى ترجمته .

﴿عن ابان بن عثمان الاحمر﴾ البجلي بسكون الجيم او فتحها كل واحد منهما منسوب الى قبيلة مولاهم اى ليس اصله من بجلة او بجيلة وانما لحق بهم وسكن معهم والغالب في المولى في النسب هذا المعنى، من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، له اصل اجمعت العصابة على تصحح مايصح عن ابان والاقرار له بالفقه (الكشي) وفي الخلاصة : الاقرب عندى قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور .

وروى الكشي ، عن محمدبن مسعود عن علي بن الحسن ان ابان بن عثمان كان من الناووسية وعلي بن الحسن فاسد المذهب (١) فلايعارض الاجماع قوله، فبعض الاصحاب يعدّون خبره صحيحاً ، وبعضهم موثقاً لذلك لكنا جعلناه في الموثق كالصحيح تبعاً للاكثر والظاهر انه لوصح فساد مذهبه فانما كان بعد الصادق عليه السلام ولمّا روى الاصحاب حديثه في حال صحة مذهبه لم يبالوا بالفساد وعملوا عليه .

والاظهر انه كان دأب القدماء على صدق القول ، ولما رأوه صادقاً لم يلتفتوا الى فساد مذهبه كما يظهر من التتبع .

وفي الملل و النحل ان الناووسية اتباع رجل يقال له : ناووس . و قيل : نسبوا الى قرية ناووسيا ، وقالت ان الصادق عليه السلام حي بعد ، ولن يموت حتى يظهر ويظهر امره وهو القائم المهدى ، ونقل عن فخر المحققين انه قال سالت والدى رحمة الله عليه عنه فقال : الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ

(١) رجال الكشي (فى ابان بن عثمان الاحمر) ولفظه هكذا، محمدبن مسعود قال : حدثني علي بن الحسن قال : كان ابان من اهل البصرة وكان مولى بجيلة و كان يسكن الكوفة وكان من القادسية الناووسية كذا نقل الاصحاب عنه . (الجزء الرابع) ص٢٢٢ طبع بمبئى

وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقدرويته عن ابي ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن جعفرالحميرى ، عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، ويكنى اباسماعيل .

وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقدرويته عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابيعمير ، عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي .

فتبيّنوا(١) ولا فسق اعظم من عدم الايمان والمسئلة موضع اشكال لوثبت كفره .

﴿ و ما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد ﴾ فهو صحيح ﴿ عن عبدالله جعفر الحميرى ﴾ شيخ القميين ، ووجههم ، ووثقه الشيخ والعلامة رضي الله عنه ، ﴿عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب ﴾ جليل من اصحابنا ، عظيم القدر ، كثير الرواية ثقة عين كثير التصانيف (النجاشي ـ الخلاصة) ثقة من رجال الجواد والهادى و العسكرى عليهم السلام (رجال الشيخ) ﴿عن ابراهيم بن ابي البلاد﴾ وثقه الاربعة ومدائحه كثيرة كان ثقة قارياً اديباً من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وكان للرضا عليه السلام اليه رسالة واثنى عليه(النجاشي والخلاصة)ـ ثقة له اصل (الفهرست) وفي الصحيح ، عن علي بن اسباط قال : قال لي ابوالحسن عليه السلام ابتداءً منه : ابراهيم بن ابي البلاد على ما تحبّون (الكشي) (٢) .

﴿ وما كان فيه ، عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ﴾ الطريق صحيح ، و ذكره الشيخ مهملا، من اصحاب الصادق عليه السلام ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد مرجوع اليه ، والروايات عنه كثيرة ، ويمكن الحكم بصحته لصحة الطريق ، عن محمد بن ابي عمير عنه ، وهو ممن اجمعت العصابة .

---

(١) الحجرات ـ ٧

(٢) رجال الكشي (ماروى عن ابراهيم بن ابي البلاد) خبر ١ ص ٣١٣ طبع بمبيء

وما كان فيه ، عن ابراهيم بن ابی محمود .

فقد رويته ، عن محمد بن علی ماجيلويه - رضی الله عنه - ، عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابی محمود ، ورويته عن ابی - رضی الله عنه - عن الحسن بن

﴿ وما كان فيه عن ابراهيم بن ابی محمود ﴾ الخراسانی ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام له كتاب يرويه احمد بن محمد بن عيسى ، رواه ابن ابی جيد عن ابن الوليد عن الصفار عنه عنه - (النجاشی) مجهول من اصحاب الرضا عليه السلام ثقة (رجال الشيخ) ثقة اعتمد على روايته (الخلاصة) له مسائل اخبرنا بها عدة من اصحابنا ، عن محمد بن بابويه ، عن ابيه ، عن سعد ، والحميری عن احمد بن محمد بن عيسى عنه :

فظهر ان ما كان فی هذا الكتاب عن المسائل التی سألها فطريق المصنف اليه صحيح برواية الشيخ ومالم يكن مسائل فطريقنا ايضاً اليه صحيح من جهة النجاشی وكان كتابه ومسائله اشهر من الشمس .

وروى الكشی ، عن حمدويه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن ابراهيم بن ابی محمود قال : دخلت على ابی جعفر عليه السلام ومعی كتب الیّ من ابيه فجعل يقرأها ويضع كتاباً كتاباً على عينيه و يقول خط ابی والله و يبكی حتى سالت دموعه على خديه فقلت له : جعلت فداك قد كان ابوك ربما قال لی فی المجلس الواحد مرات: اسكنك الله الجنة ادخلك الله الجنة قال : فقال : وانا اقول ادخلك الله الجنة فقلت جعلت فداك تضمن لی على ربك ان يدخلنی الجنة ؟ قال : نعم قال فاخذت رجله فقبّلتها (١) والخبر حسن كالصحيح .

﴿ فقد رويته ، عن محمد بن علی ماجيلويه رضی الله عنه ﴾ وهو ممدوح مع اعتماد المصنف عليه ، وحكم العلامة بصحة طرق هو فيه ، وليس من المشترك حتى يقال

---

(١) رجال الكشی الجزء السادس (ماروی فی ابراهيم بن ابی محمود) خبر ٢ ص ٣٥٠ طبع بمبیء

احمد المالكى ، عن ابيه ، عن ابراهيم ابى محمود ، ورويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، ومحمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابراهيم بن ابى محمود .

وما كان فيه عن ابراهيم بن ابى يحيى المدائنى فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

يمكن ان يكون حكمه من باب الاجتهاد ﴿ عن على بن ابراهيم ﴾ بن هاشم صاحب التفسير ابوالحسن ثقة فى الحديث ، ثبت ، صحيح المذهب ، سمع فاكثر (النجاشى الخلاصة) له كتب منها التفسير (الفهرست) وهذا الطريق حسن ﴿ عن الحسن بن احمد المالكى ، عن ابيه ﴾ وهما مجهولان فالطريق قوى ﴿ ومحمد بن الحسن الصفار ﴾ ابوجعفر كان وجهاً فى اصحابنا القميين ثقة ، عظيم القدر راجحاً قليل السقط فى الرواية (النجاشى - الخلاصة) له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة ، و له مسائل كتب بها الى ابى محمد عليه السلام روى عنه محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن يحيى (الفهرست) ﴿ عن احمد بن محمد بن عيسى ﴾ شيخ القميين ووجههم وفقيههم ، غير مدافع ولقى الرضا والجواد والهادى عليهم السلام ثقة (رجال الشيخ - الخلاصة) روى عنه على بن موسى بن جعفر، ومحمد بن يحيى ، وسعد ، والصفار ، وعلى بن ابراهيم ، واحمد بن ادريس ، ومن كان فى طبقتهم، وهذا الطريق صحيح .

﴿ وما كان فيه ، عن ابراهيم بن ابى يحيى المداينى ﴾ الطريق اليه موثق كالصحيح وهو غير مذكور فى الرجال ، ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الطائفة ﴿ عن الحسن بن على بن فضال ﴾ التيملى مولى تيم الله بن ثعلبة ، روى عن الرضا عليه السلام وكان خصيصاً به ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ، و رعاً ، ثقة ، فى الحديث (الفهرست - الخلاصة) .

وفى رجال الكشى اجمع اصحابنا على تصحيح مايصح عنه ، وفى الصحيح ،

الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن ابراهيم بن أبي يحيى المدائني.

وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن ابي القاسم .

عن محمد بن علي الكوفي .

عن محمد بن عبدالله بن زرارة انه رجع عن الفطحية عند موته(١) ، ورووا اخباراً تدل على جلالة قدره وزهده وعبادته ﴿ عن ظريف بن ناصح ﴾ كان ثقة في حديثه صدوقاً (النجاشي - الخلاصة) له كتب .

﴿ وما كان فيه ، عن ابراهيم بن سفيان ﴾ وهو كالسابق غير مذكور ﴿ عن عمه محمد بن ابي القاسم ﴾ عبيدالله (اوعبدالله) بن عمران الجنابي بالجيم المعجمة والبائين بينهما الف ، البرقي الملقب ما جيلويه ، سيد من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه ، عارف بالادب (النجاشي - الخلاصة) .

وفي رجال النجاشي : اخبرنا ابي ، علي بن احمد رحمه الله قال : اخبرنا محمد بن علي بن الحسين قال: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه قال : حدثنا ابي، علي بن محمد ، عن ابيه محمد بن ابي القاسم - ففي احد هما سهو (٢) وان امكن الجمع بنوع عناية .

﴿ عن محمد بن علي الكوفي ﴾ هو ابو سمينة ، واشتهر بالغلو والارتفاع ، وروى الاصحاب كتبه الا مافيه غلو (او) كان متفرداً به (فيه - خ) وله كتب كثيرة ، و الظاهر ان مساهلتهم في النقل عن امثاله لكونه من مشايخ الاجازة ، والامر فيه سهل

---

(١) رجال الكشي - الجزء السادس - (في الحسن بن علي بن فضال الكوفي) ذيل خبر ١ ص ٣٢٩ طبع بمبئي

(٢) ولعل المراد والله العالم انه اما تلقب محمد بن ابي القاسم بالبرقي سهواً او تلقب محمد بن علي به سهواً

عن محمد بن سنان ، عن ابراهيم بن سفيان .

لان الكتاب اذا كان مشتهراً متواتراً عن صاحبه يكفي في النقل عنه وكان ذكر السند لمجرد التيمن و التبرك مع ان الغلو الذى ينسبونه اليهم لانعرف انه كان الاخبار عالياً دقيقاً او كان موافقاً للواقع لانّا نراهم يذكرون : ان اول درجة في الغلو نفي السهوعن النبي ﷺ ، مع ان اكثر الاصحاب رووا أحاديثهم ومار أينامن اخبار امثاله خبراً دالّاً على الغلو والله تعالى يعلم .

﴿عن محمدبن سنان﴾ وثقه المفيد وضعّفه الباقون ونسبوه الى الغلو ، وروى الكشي اخباره في الغلو ، و لانجد فيها غلواً ، بل الذى يظهر منها انه كان من اصحاب الاسرار فلننقل ماروده فيه لتعلم ان اكثر مايرمون الاجلّاء امثال هذه .

فروى الكشي قال : (حمدويه) كتبت احاديث محمدبن سنان ، عن ايوب بن نوح و قال : لااستحلّ ان اروى احاديث محمدبن سنان و قال : وجد بخط ابي عبدالله الشاذانى : انى سمعت العاصمى يقول : ان عبدالله بن محمدبن عيسى الملقب بنان قال : كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل ، اندخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان : هذا ابن سنان لقدهمّ ان يطيرغيرمرة فقصصناه حتى ثبت معنا اى كان قرب ان يغلو فلم يفعل .

وذكر حمدويه بن نصير ان ايوب بن نوح دفع اليه دفتراً فيه احاديث محمدبن سنان فقال لنا : إن شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمدبن سنان ،ولكن لااروى لكم عنه شيئاً ، فانه قال قبل موته : كلماحدّثتكم به لم يكن لي سماعاً، ولارواية انماوجدته (١) .

---

(١) في رجال الكشي ص٣١٥ طبع بمبئي هكذا : قال محمد بن مسعود قال عبدالله بن حمدويه : سمعت الفضل بن شاذان اروروا (ردوا - خ) احاديث محمدبن سنان عني وقال : لااحب لكم ان ترووا احاديث محمدبن سنان عني مادمت حياً واذن في الرواية بعدموته . اورده و الذى قبله في رجال الكشي (ما روى في محمد بن‌سنان) خبر ١-٢ ص ٣١٥ طبع بمبئي

محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن عيسى قال: كنا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان قال: ان محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه.

قال: قال محمد بن مسعود قال عبدالله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لااستحل ان اروى احاديث محمد بن سنان، وذكر الفضل في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبدالله (١).

ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال ابو محمد الفضل بن شاذان: ارووا احاديث محمد بن سنان عني و قال: لااحل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عني مادمت حيا واذن في الرواية بعد موته (٢).

قال ابوعمرو: وقد روى عنه الفضل وابوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب، و الحسن، والحسين ابنا سعيد الأهو ازيان ابنا دندان، وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم وكان محمد بن سنان مكفوف البصر اعمى فيما بلغني.

وجدت بخط ابي عبدالله الشاذاني: اني سمعت العاصمي يقول: ان عبدالله بن محمد بن عيسى الاشعري الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل اذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان: هذا ابن سنان لقد هَمّ ان يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا.

عنه قال: سمعت ايضاً قال: كنا ندخل مسجد الكوفة وكان ينظر الينا محمد بن

(١) يعني المراد با بن سنان ليس هو عبدالله بن سنان الذي هو من اصحاب الصادق وهو من اصحاب الاجماع.

(٢) اورد هذه الاخبار والحكايات الى قوله يعني ابا الحسن واباجعفر (ع) في رجال الكشي في الجزء السادس (ماروى في محمد بن سنان) ص٣١٥ - ٣١٦ طبع بمبئي

سنان وقال : من ارادمن المعضلات (١) (اى الدواهي المشكلات) فإليّ ومن اراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعني صفوان بن يحيى.

حدثني حمدويه قال: حدثني الحسن بن موسى قال: حدثني محمد بن سنان قال: دخلت علي ابي الحسن موسى عليه السلام قبل ان يحمل الى العراق وعلي عليه السلام ابنه بين يديه فقال لي : يامحمد ، قلت : لبيك ، قال : انه سيكون في هذه السنة حركة و لاتخرج منها ثم اطرق ونكت الارض بيده ، ثم رفع رأسه اليّ وهو يقول : ويُضلّ الله الظالمين ويفعل الله مايشاء (٢) قلت: وماذلك جعلت فداك ؟

قال : من ظلم ابني هذا وجحد امامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن ابي طالب حقه وامامته بعد محمد صلى الله عليه وآله فقلت له : انه فدتني الى نفسه ودلّ على ابنه فقلت : والله لإن مدّ الله في عمري لاسلمنّ اليه حقه ولاقرّنّ له بالامامة اشهد انه من بعدك حجة الله على خلقه والداعي الى دينه .

فقال لي: يامحمد يمدّ الله في عمرك وتدعوا الى امامته وامامة من يقوم مقامه من بعده فقلت : ومن ذاك جعلت فداك ؟ قال : محمد ابنه ، قلت : الرضا والتسليم ، قال: كذلك وقد وجدتك في صحيفة امير المؤمنين عليه السلام اما انك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء .

ثم قال : يامحمد ان المفضل أُنسي ومستراحي وانت انسهما عليهما السلام ومستراحهما حرام على النار ان تمسك ابدا (يعني اباالحسن واباجعفر عليهما السلام) .

وجدت بخط جبرئيل بن احمد : حدثني محمد بن عبدالله بن مهران قال : اخبرني عبدالله بن عامر ، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي ، قال دخلت على ابي

---

(١) في الكشي المضلات

(٢) ابراهيم ـ ٢٧

جعفر عليه السلام ، و بأهلي حبل فقلت : جعلت فداك ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا فأطرق مليا .

ثم رفع رأسه فقال : اذهب فان الله يرزقك غلاما ذكرا (ثلاث مرات) قال : فقدمت مكة فصرت الى المسجد فاتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من اصحابنا معهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن ابى عمير وغيرهم فأتيتهم فسألوني فخبرتهم بما قال فقالوا : لي فهمت عنه ذكرا (او ذكراً) فقلت : ذكر قد فهمت .

قال ابن سنان : اما انت سترزق ولداً ذكراً (اما) يموت على المكان (او) يكون ميتا فقال اصحابنا لمحمد بن سنان : أسأت قد علمنا الذى علمت فاتى الغلام في المسجد فقال : اذبك (١) والظاهر (ان ائت بدله) فقدمات اهلك فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت ثم لم تلبث ان ولدت غلاماً ذكراً ميتاً(٢) .

ورأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن الحسن بن على عن الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال : دخلت على ابى جعفر الثانى عليه السلام فقال لي: يامحمد كيف انت اذا لعنتك و برئت منك وجعلتك محنة للعالمين ؟ اهدى بك من أشاء قال : قلت له: تفعل بعبدك ماتشاء يا سيدى انك على كل شيء قدير ثم قال : يا محمد انت عبد قد اخلصت لله ، انى ناجيت الله فيك فابى الآن يضل بك كثيرا ويهدى بك كثيرا .

حمدويه ، قال : حدثنا ابوسعيد الادمى ، عن محمد بن مرزبان ، عن محمد بن سنان قال : شكوت الى الرضا عليه السلام وجع العين فاخذ قرطاساً فكتب الى ابى جعفر عليه السلام وهو اول شيء ودفع الكتاب الى الخادم وامرنى ان اذهب معه وقال :اكتم

(١) فى رجال الكشى ص٣٥٩ طبع بمبئى (ادرك) بدل (اذبك)

(٢) رجال الكشى (الجزء السادس) فى محمد بن سنان خبر ١ ص٣٥٩ طبع بمبئى

فاتيناه وخادم قد حمله قال : ففتح الخادم الكتاب بين يدى ابي جعفر عليه السلام .

قال : فجعل ابوجعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه الى السماء ويقول ناج ففعل ذلك مراراً فذهب كل وجع في عيني وابصرت بصرالايبصره احد :

قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلك الله شيخاً على هذه الامة كماجعل عيسى بن مريم شيخا على بني اسرائيل قال : ثم قلت : ياشبيه فطرس قال : فانصرفت وأمرني عليه السلام ان اكتم فمازلت صحيح البصرحتى اذعت ماكان من ابي جعفر عليه السلام في امر عيني فعاودني الوجع ، قال : قلت لمحمد بن سنان : ماعنيت بقولك ياشبيه فطرس؟ فقال : ان الله غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس فدقّ جناحه ورمى في جزيرة من جزائر البحر فلما ولد الحسين عليه السلام بعث الله عزوجل جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله ليهنئه بولادة الحسين عليه السلام وكان جبرئيل صديقاً لفطرس فمرّبه وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة الحسين عليه السلام وما امر الله به فقال له : هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي و امضي بك الى محمد صلى الله عليه وآله و سلم يشفع فيك؟ قال : فقال له فطرس نعم فحمله على جناح من اجنحته حتى اتى به محمداً صلى الله عليه وآله فبلّغه تهنية ربه تعالى ، ثم حدث بقصة فطرس فقال محمد صلى الله عليه وآله لفطرس امسح جناحك على مهد الحسين عليه السلام و تمسح به ففعل ذلك فطرس فجبر جناحه وردّه الى منزله مع الملائكة(١) .

وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبدالله بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن سنان جميعا قالا كنا بمكة وابوالحسن الرضا عليه السلام بها فقلنا له : جعلنا الله فداك نحن خارجون وانت مقيم فان رأيت ان تكتب لنا الى ابي جعفر عليه السلام كتاباً نلم به .

(١) اورده و الذى بعده رجال الكشي (في محمد بن سنان) خبر٣ - ٢ ص ٣٥٩ طبع بمبئي

و ما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن -رضي الله عنه - عن محمدبن الحسن الصفار.

قال : فكتب اليه فقدمنا فقلت للموفق اخرجه فاخرجه الينا وهوفي صدر موفق فاقبل يقرأه ويطويه وينظر فيه ويتبسم حتى اتى على آخره يطويه من اعلاه وينشره من اسفله قال محمد بن سنان فلما فرغ من قراءته حرك رجله و قال ناج ناج فقال احمد : ثم قال ابن سنان فطرسية فطرسية :

فانظر ايها الاخ في الله بعين الانصاف في هذه الاخبار فانها ليست الا معجزاته عليه السلام ولاشك في ان الائمة عليهم السلام من حين الولادة يتكلمون كما تقدم والذى جعلوه من القدح في ابن سنان انه روى بعض الاخبار بالوجادة فالاخبار التي نقلوها جلها وجادة و لو صح هذا القول منه لدل على نهاية و رعه وتقواه و حاشا من شيخ الطائفة ان لايفهم هذه .

ولكن لما ذكر بعض من لافهم له ضعفه بهذه الاشياء فهو يذكر تبعاً لهم ولو كان مقدوحاً فيه لكان اللازم على الشيخ لااقل ان لايروى عنه مع ان كتب الشيخ مشحونة من اخباره ولو قيل انهم من مشايخ الاجازة في امثال هذا الخبر يسهل الامر وسيجيء غيره من المذمومين بامثال هذه الذموم ولو لم يجز نقل خبره فكيف يجوز بمدوفاة الفضل ومايرد عليه كثيراً اشرنا الى بعضها وعليك بالتدبر في الباقي .

﴿وما كان فيه عن ابراهيم بن عبدالحميد﴾ الاسدي مولاهم كوفي انماطي وهو اخو محمدبن عبدالله بن زرارة لامه من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب نوادر يرويه جماعة منهم محمدبن ابي عمير (النجاشي) .

ثقة له اصل ، اخبرنا به ابوعبدالله محمد بن محمدبن النعمان و الحسين بن عبيدالله عن ابي جعفر محمدبن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمدبن الحسين وابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وصفوان عنه (الفهرست) - والطريق الذى ذكره المصنف فالاول قوى كالصحيح

عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن ابراهيم بن عبدالحميد الكوفي ، ورويته ايضاً عن ابي - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم ،عن ابيه ، عن ابن أبيعمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد .

وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ويقال : انه ابراهيم بن عيسى .

وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني .

والثاني حسن كالصحيح او موثق كالصحيح .

﴿عن العباس بن معروف﴾ ابو الفضل و ثقه الشيخ والنجاشي ، والعلامة ، و قال الشيخ انه صحيح - اي في المذهب اوالحديث او فيهما ﴿عن سعدان بن مسلم﴾ واسمه عبد الرحمان بن مسلم ابو الحسن العامري من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و عمر عمراً طويلا روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد (النجاشي) له اصل روى عنه محمد بن عذافر وصفوان بن يحيى ، و العباس بن معروف و ابوطالب عبدالله بن الصلت و احمد بن اسحاق (الفهرست) ويظهر من طرق الشيخان طرق المصنف الى اصل ابراهيم ثمان طرق صحيحة واربع طرق حسنة كالصحيح زائداً على ماذكره المصنّف هنا .

﴿وما كان فيه عن ابراهيم بن عثمان﴾ سيجيء بعنوان ابي ايوب الخزاز وكذا بعنوان ابراهيم بن عيسى .

﴿وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر﴾ فهو صحيح ، وسيجيء احوال حماد ، واما ابراهيم فهو يماني صنعاني ، و صنعا بلد من بلاد اليمن . والنون من زيادات

وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته ، عن ابي-رضي الله عنه- عن عبدالله بن الحسين المؤدب ، عن احمد بن علي الاصبهاني ، عن ابراهيم

النسب شيخ من اصحابنا ثقة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ذكر ذلك ابوالعباس وغيره (النجاشي) له اصول رواها عنه حماد بن عيسى (رجال الشيخ) يكنى اباسحاق ضعيف جداً (الغضائري) .

وقال العلامة بعد ذكر كلام النجاشي وابن الغضائري: والارجح عندي قبول روايته وان حصل بعض الشك بالطعن فيه بل لا يحصل الشك لان اصوله معتمد الاصحاب بشهادة الصدوق والمفيد ووثقه الثقتان والجارح مجهول الحال ولو لم يكن كذلك لكان عليه ان يقدم الجرح كما ذكره العلامة في كتبه الاصولية .

﴿وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي﴾ اصله كوفي وانتقل ابواسحاق هذا الى اصفهان واقام بها وكان زيدياً اولا ثم انتقل الينا ويقال : ان جماعة من القميين كاحمد بن محمد بن خالد وفدوا اليه وسألوه الانتقال الى قم فابى وكان سبب خروجه من الكوفة انه عمل كتاب المعرفة وفيه المناقب المشهورة و المثالب فاستعظمه الكوفيون واشاروا اليه بان يتركه ولا يخرجه .

فقال : اى البلاد ابعد من الشيعة ؟ فقالوا :اصفهان فحلف لا اروى هذا الكتاب الا بها فانتقل اليها ورواه بها ، ثقة منه بصحة ماارواه فيه وله مصنفات كثيرة، روى عنه العباس بن السرى ومحمد بن زيد الرطاب واحمد بن علوية الاصفهاني المعروف بابى الاسود وعبدالرحمان بن ابراهيم المستملى مات في سنة ثلاث وثمانين ومأتين (٢٨٣) (النجاشي) وفي معناه (الفهرست) .

﴿عن عبدالله بن الحسين المؤدب﴾ اى معلم الادب و الظاهر انه القطربلى ابومحمد الكاتب كان من خواص سيدنا ابي محمد عليه السلام قرأ على ثعلب وكان من وجوه اهل الادب(اى النحو والصرف واللغة) (النجاشي) عبدالله بن الحسن المؤدب

بن محمد الثقفى ، ورويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن احمدبن علوية الاصبهانى ، عن ابراهيم بن محمد الثقفى .

وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمدانى .

روى . عن احمدبن علوية كتب الثقفى روى عنه على بن الحسين بن بابويه لم يروعنهم (رجال الشيخ) وكأن تبديل الحسين بالحسن(١) من الكتاب عن احمد بن على الاصبهانى والاظهر علوية (٢) كما فى سنده الاخر رواه ، عن محمدبن الحسن رضى الله عنه .

﴿عن احمد بن علوية الاصبهانى﴾ له كتاب الاعتقاد فى الأدعية روى عنه محمد بن احمد بن محمد (النجاشى) المعروف بابن الاسود الكاتب روى عن ابراهيم بن محمد الثقفى كتبه كلها روى عنه الحسين بن محمد بن عامر وله دعاء الاعتقاد تصنيفه لم يروعنهم (رجال الشيخ) و ربما كان ذلك دعاء العديلة فالخبر حسن اوقوى مثله .

﴿وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمدانى﴾ بالمعجمة البلد المعروف، بناه الهمذان بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام من اصحاب الرضا والجواد والهادى عليهم السلام (رجال الشيخ) وكيل (اى وكيل الناحية) روى عنه ابراهيم بن هاشم (النجاشى) وفى رجال الكشى فى الصحيح عن ابى محمد الرازى (وكانه الحسن بن الجهم) قال: كنت انا واحمد بن ابى عبدالله البرقى بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل عليه السلام (وكأنه العسكرى او الهادى او الصاحب عليهم السلام و التعبير عنهم بذلك للتقية) ، فقال لنا الغائب العليل (او العامل كما فى الخلاصة) ثقة وايوب بن نوح وابراهيم بن محمد الهمدانى واحمدبن حمزة واحمدبن اسحاق ثقات (بكسر المثلثة) جميعاً

---

(١) يعنى فى كلام الشيخ حيث قال عبدالله بن الحسن الخ

(٢) يعنى الاظهران يقول احمد بن علوية بدل (احمد بن على)

فقدرويته ، عن احمدبن زيادبن جعفرالهمدانى ـ رضى الله عنه ـ عن على بن أبراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى .

وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته ، عن ابى ـ رضى الله عنه ـ عن الحميرى ، عن ابراهيم بن مهزيار .

وكان حج اربعين (١) وروى الكشى روايات تدل على جلالة قدره (٢) .

﴿فقد رويته عن احمدبن زيادبن جعفر الهمدانى﴾ ذكر الفقيه و العلامة انه كان رجلا ثقة ديّناً فاضلا رحمةالله عليه ورضوانه، فالخبرحسن كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن ابراهيم‌بن مهزيار﴾ قال ابن طاوس فى‌ربيع الشيعة انه من سفراء الصاحب عليه‌السلام والابواب‌المعروفين الذين لاتختلف الاثنا عشرية فيهم‌من اصحاب الجواد والهادى عليهما السلام ابواسحاق‌الاهوازى له كتاب البشارات روى عنه محمدبن عبدالجبار (النجاشى) .

وفى‌رجال الكشى : حدثنى احمدبن‌على‌بن كلثوم السرخسى‌وكان‌من‌القوم اوالفقهاء وكان مأموناً على الحديث قال : حدثنى اسحاق‌بن محمدالبصرى قال : حدثنى محمدبن ابراهيم بن مهزيار قال : ان ابى لماحضرته الوفاة دفع الىّ مالا واعطانى علامة ولم يعلم بتلك العلامة الاّالله عزوجل وقال : من اتاك بهذه العلامة فادفع اليه المال‌قال : فخرجت الى بغداد ونزلت فى خان فلما كان فى‌اليوم الثانى إذجاء الشيخ‌ودق الباب فقلت للغلام انظرمَن‌هذا ؟ فقال : شيخ‌بالباب فقال : ادخل فدخل‌وجلس‌فقال : اناالعمرى هات المال الذى عندك‌وهو كذا وكذا ومعه‌العلامة قال : فدفعت اليه المال (٣) ﴿عن الحميرى﴾ وهو عبدالله بن جعفر و تقدم ثقته

---

(١) الكشى ص٣٧٢ طبع بمبئى

(٢) راجع‌الكشى‌ص٣٧٥ طبع بمبئى(فى ابراهيم بن محمد الهمدانى)

(٣) رجال الكشى (الجزءالسادس) فى حفص بن عمروالمعروف بالعمرى‌وابراهيم بن مهزيار وابنه محمد) خبر١ ص٣٢٩ طبع‌بمبئى

وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته ، عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان .

فالخبر صحيح ،

﴿وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون﴾ فهو مجهول الحال لكن يظهر مما ذكره المصنف انه كان كتابه معتمد الاصحاب ﴿عن الحسين بن الحسن بن ابان﴾ لم يذكره الاصحاب بجرح و لاتعديل و وثقه ابن داود ، لكن نقل التوثيق من الفهرست و ليس فيه ما يدل على التوثيق لكن عد العلامة و غيره الخبر الذى هو فيه صحيحاً وهو توثيق على ماذكره جماعة من الاصحاب وكان شيخنا التسترى رضي الله عنه يقول انه وامثاله مثل محمد بن اسماعيل الذى يوجد فى اوائل سند الكافى واحمد بن محمد بن يحيى العطار الذى يروى الشيخ عنه بواسطة الحسين بن عبيدالله الغضائرى ، و احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذى يروى الشيخ عنه بواسطة المفيد، ومحمد بن على ما جيلويه الذى يروى الصدوق عنه ممن عده العلامة خبره صحيحاً و تحيّر فى امره المتأخرون ، فالظاهر ان تصحيح هذه الاخبار لكونهم من مشايخ الاجازة وكان المدار على الكتب فجهالتهم لاتضرّ .

والذى كنا نباحث معه انه لو كان غرض العلامة لكان ينبغى ان يساهل فى جميعهم مع انه ذكر فى آخر الخلاصة طرق الشيخ الى اصحاب الكتب وطرق المصنف اليهم وحكم بالضعف فى كثير من الاخبار ولم يكن له جواب .

لكن الذى ظهر لى من التتبع التام ان مشايخ الاجازة على قسمين ، فبعضهم كان لهم كتب مثل سهل بن زياد و اذا كان امثاله فى السند امكن ان يكون نقله فى كتابه واخذ الخبر من كتابه فلايعتمد عليه ، واما من كان معلوماً اومظنوناً انه لم يكن لهم كتاب وكان ذكرهم لمجرد اتصال السند فلم يبال بوجودهم مثل هؤلاء المذكورين ،هذا الذى يظهر لنا من الاعتذار .

عن الحسين بن سعيد .

واما الحق الذى نجزم به‌ان اصحاب الكتب مختلفون ، فمثل كتاب الفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ، و امثالهما فلاشك انه كان متواتراً عن مؤلفه وكان أنتساب الكتاب اليهم مثل انتساب‌الكتب الاربعة الى مؤ لفيها فلا بأس ان يساهل فيه ، و اما مثل ابراهيم بن ميمون الذى لم يذكره الاصحاب ولا كتابه فينبغى ان يلاحظ احوالهم على قوانينهم .

والا ظهر في مثل هذا الخبر انه منقول من كتاب الحسين بن سعيد وكان كتبه اشهرمن الشمس فلايضرجهالة الحسين بن‌الحسن بن‌ابان ، وذكر‌الاصحاب ان الحسين‌بن سعيد لمانزل بقم نزل في‌دار الحسن بن ابان وتوفى بقم ، وقال ابن الوليد انه‌اخرج‌الينا‌الحسين بن الحسن بن‌ابان كتب الحسين بن‌سعيد كلها‌وكانت بخط الحسين بن‌سعيد ، وذكر‌انه كان ضيف ابيه مع ان اهل قم كانواقرءوا على الحسين بن‌سعيد مثل‌احمدبن محمدبن‌عيسى واحمدبن محمدبن خالد واضرابهما ويروون‌عنه‌فلهذا‌العلة لم‌يلتفتوا‌الى جهالته‌وعدوا‌الخبر صحيحاً .

و انت اذا تدبرت فيما ذكرناه و تمرنت لايبقى لك شك ، على ان المشايخ الثلاثة رضى الله تعالى عنهم سيما الصدوقين رفعوا هذه المشقة عنا و حكموا بصحة جميع هذه الاخبار ، و الشيخ رحمه الله تعالى و ان لم يصرح بذلك لكنه ذكر في ديباجة الاستبصاران هذه الاخبار المستودعة‌في هذه الكتب مجمع عليها في النقل والظاهران مراده انهم اخذوها من‌الاصول‌الاربعمأة التي‌اجمع الاصحاب على‌صحتها وعلى العمل بها

﴿ عن‌الحسين بن‌سعيد ﴾ بن‌حمادبن مهران مولى على بن‌الحسين عليهما السلام ابومحمد الاهوازى شارك اخاه الحسن في‌الكتب الثلاثين مصنفه ، وفي‌بعض‌النسخ هذه العبارة للحسن وكان فيها (شارك اخاه الحسين) والامرسهل ، و كُتُب ابنَي

عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروى مولى آل الزبير.

وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابى ، ومحمد بن الحسن ـ رضى الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً عن ابراهيم بن هاشم ، ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ـ رضى الله عنه ـ عن على بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم :

وما كان فيه عن احمد بن ابيعبدالله البرقى ، فقد رويته عن ابى ، و محمد بن

سعيد كتب حسنة معمول عليها ، وهى ثلاثون كتاباً .

ثم ذكر الكتب ، وقال : اخبرنا بهذه الكتب غير واحد من اصحابنا من طرق مختلفة كثيرة ، ثم ذكر الطرق ، الاهوازى ثقة روى عن الرضا و الجواد والهادى عليهم السلام واصله كوفى وانتقل مع اخيه الى الاهواز ثم انتقل الى قم وتوفى بقم وله ثلاثون كتاباً ، قال ابن الوليد : واخرجها الينا الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد ، و ذكر انه ضيف ابيه (الفهرست) و مات بقم فسمعه منه قبل موته (النجاشى) ثم ذكر الشيخ طرقه اليها وفيها طرق صحيحة ، ثقة عين جليل القدر (الخلاصة) وبالجملة فان هذا الشيخ احد الاركان كما لايخفى على المتتبع .

﴿ عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار ﴾ وهما ثقتان : وسيجىء ترجمتهما فهذا الخبر قوى كالصحيح . ويمكن القول بصحته لكونه من كتاب حماد (او) الحسين (او) معوية .

﴿وما كان فيه ، عن ابراهيم بن هاشم﴾ تقدم حاله ، و الطريق الاول صحيح باربعة طرق والثانى ايضاً صحيح ، و محمد بن موسى بن المتوكل ثقة (الخلاصة ورجال ابن داود) مع كونه من مشايخ الاجازة .

﴿ وما كان فيه عن احمد بن ابى عبدالله﴾ محمد بن خالد ﴿ البرقى﴾ منسوب

موسى بن المتوكل - رضي الله عنهما .

الى برقرود من قرى قم ، و كان ثقة في نفسه ، روى عن الضعفاء واعتمد المراسيل (النجاشي) والظاهر ان اعتماده عليها كان كاعتماد الصدوقين بانها كانت من الكتب المعتمدة كما يظهر من كتابه المحاسن ، كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً كثيرة،ثم ذكر طرقه اليها (الفهرست) .

طعن عليه القميون،وليس الطعن فيه،انما الطعن فيمن يروى عنه فانه كان لا يبالي عمن يأخذ على طريقة اهل الاخبار وكان احمد بن محمد بن عيسى ابعده من قم ثم اعاده اليها واعتذر اليه (الغضائرى) وفي الخلاصة بعده قال وجدت كتاباً فيه وساطة بين احمد بن محمد بن عيسى ، و احمد بن محمد بن خالد لما توفى مشى احمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرى نفسه عما قذفه به ، و عندى ان روايته مقبولة .

وفي الكافي بعد ذكر حديث الخضر الذى تقدم : قال محمد بن يحيى العطار : فقلت لمحمد بن الحسن الصفار : وددت ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبدالله قال : فقال : حدثني قبل الحيرة بعشر سنين انتهى .

ويظهر منه انه صار متحيراً ، ويمكن ان يكون تحيره في نقل الاخبار المرسلة او الضعيفة اوللا خراج عن قم والا فهو روى اخباراً كثيرة في الائمة الاثنى عشر منها هذا الخبر مع انه يظهر انهم كانوا يعتمدون على اخبار الاستقامة كما ذكره الصفار بل لم يكن لهم الا الاخبار التي رووها عن كتب المشايخ كالحسين بن سعيد و كانت الكتب موجودة عند هم فلا يضرّ امثال ذلك ، و لهذا اعتمد على اخباره المشايخ الثلاثة و غيرهم .

ويمكن ان يكون المراد به تحير الناس في امره باعتبار اخراجه ابن عيسى ، والظاهر انهم كانوا يجتهدون امثال هذه الاجتهادات ويخطؤن فلو جعل هذا خطأً لابن عيسى كان اظهر لكن كان ورعاً وتلافى ماوقع منه .

عن علي بن الحسين السعدابادي ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقي ورويته ايضاً عن ابي ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله . عن احمد بن ابيعبدالله البرقي ، ورويته أيضا عن ابي ، ومحمد بن موسى المتوكل - رضي الله عنهما - .

عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقي .

وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ، عن

﴿ عن علي بن الحسين السعدابادي ﴾ لم يذكر فيه مدح ولاذم وكان من مشايخ الاجازة فلايضر جهالته ، وعد جماعة من الاصحاب حديثه حسناً ، والظاهر انه لكثرة الرواية لكن الطريق الاول صحيح والثاني قوي .

﴿وما كان فيه عن احمد بن الحسن الميثمي﴾ (التميمي - كش) بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، قال ابو عمر والكشي كان واقفاً ،(١) وذكره عن حمدويه عن الحسن بن موسى الخشاب : قال : احمد بن الحسن واقف ، وقد روى عن الرضا عليه السلام وهو على كل حال ثقة صحيح الحديث ، معتمد عليه له كتاب روى عنه يعقوب بن يزيد وعبيد الله بن احمد بن نهيك والحسن بن محمد بن سماعة (النجاشي) صحيح الحديث سليم من اصحاب الرضا عليه السلام روى عنه في الموثق ، عن ابن نهيك .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن الحسن بن زياد (الفهرست) وطريق المصنف اليه صحيح فان (محمد بن الحسن بن زياد) ابوجعفر ثقة عين من اصحاب الرضا عليه السلام (النجاشي - الخلاصة) روى عنه يعقوب بن يزيد (النجاشي) فالخبر موثق كالصحيح فان روايته عن الرضا عليه السلام تدل على رجوعه عن الوقف كما يظهر من التتبع فانهم كانوا اعادي له عليه السلام بخلاف الفطحية فانهم كانوا يعتقدونه عليه السلام بالامامة .

---

(١) رجال الكشي (الجزء السادس) في احمد بن الحسن التميمي) ص ٢٩١ طبع بمبئي

احمدبن الحسن الميثمي .

وما كان فيه‌عن احمدبن عائذ، فقدرويته عن‌ابي ـ رضي‌الله‌عنه ـ عن‌سعدبن

﴿ وما كان فيه ، عن‌احمدبن‌عائذ﴾ بن‌حبيب الاحمسي‌البجلي (او) العبسي) الكوفي ابوعلي اسند عنه (رجال الشيخ) مولى‌ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) و في رجال الكشي ، عن‌محمدبن مسعود قال : سألت اباالحسن علي‌بن الحسن بن‌فضال عن‌احمدبن‌عائذ كيف هو؟ قال : صالح كان‌يسكن بغداد اانالم القه (١) ﴿ عن‌احمد بن محمدبن عيسى ﴾ الاشعري قبيلة .

اعلم انه قديوجد في‌هذه‌المرتبة (احمد بن محمد) ولايقيد بابن عيسى ولا ابن‌خالد ولايضر ، لانهما ثقتان في‌مرتبة واحدة ورواتهمامتفقة ، وكذا من يرويان عنه‌ولايوجد في‌هذه المرتبة غيرهما الامقيداً بالجدمع‌انه نادرايضاً ، وهذه المرتبة التي يروى عنهما محمدبن يحيى‌واحمدبن ادريس (او) علي‌بن‌ابراهيم واضرابهم، ويرويان عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن مهزيار ، وابن ابي عمير ، وابن‌ابي‌نصر وامثالهم واماذا وجدبعدها بمرتبة فهواحمدبن محمدبن‌ابي‌نصرالبزنطي‌وان وجد في اخبار الشيخ فان كانت الواسطة الحسين بن عبيدالله الغضائري فهو احمد بن محمدبن يحيى‌العطار ، عن‌ابيه ، وان كانت الواسطة المفيد فهواحمدبن محمدبن الحسن بن‌الوليد وهمامن مشايخ الاجازة ولم يرد فيهما جرح ولا توثيق الافي ابن الوليد فانه‌وثقه الشهيد الثاني رحمه‌الله ، وعدالاصحاب الخبرالذي كانافيه صحيحاً وبعضهم توهم توثيقهما كماهوظاهرهم ، وذكرنا ان الظاهرانهمامن مشايخ الاجازة محضاً ولم يكن لهماكتاب .

وقديوجد في اوائل سند الكليني : احمدبن محمد فان تقدمه خبريكون فيه احمد بن محمد بان كان قبله عدة من اصحابنا،عن احمدبن‌محمد (او) محمد

---

(١) رجال الكشي (الجزء الرابع) (في احمد بن عائذ) ص٢٣٢ طبع بمبئي

عبدالله ، عن احمد بن محمدبن عيسى .

عن الحسن بن علی الوشاء ، عن احمدبن عائذ .

وما كان فيه عن احمدبن محمدبن ابی نصر البزنطی فقد رويته عن ابی ومحمد بن الحسن - رضی الله عنهما - عن سعدبن عبدالله ، والحميری جميعا ، عن احمدبن محمد

بن يحيى ، عن احمدبن محمد فهو ابن عيسى او ابن خالد وان لم يكن قبله ذلك فهو احمدبن محمد العاصمی الثقة : والغالب فيه روايته ، عن علی بن الحسن وسيذكر انشاء الله فی الفوائد مايمكن بهمعرفة كل واحد من المشتركين بفضل الله تعالى .

﴿ عن الحسن بن علی الوشاء ﴾ وجه من وجوه هذه الطائفة (النجاشی ـ الخلاصة) وفی النجاشی لماذكر الخبر الذی اوردناه سابقاً فی مجيیء احمد بن محمدبن محمد بن عيسى لاجل اجازة كتابی العلابن رزين ، وابان بن عثمان قال : وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة .

وهذا توثيق ، لان الظاهر استعارة العين بمعنى الميزان له باعتبار صدقه كما ان الصادق عليه السلام كان يسمی اباالصباح الكنانی بالميزان لصدقه ، ويحتمل ان يكون بمعنى شمسها او خيارها ، بل الظاهر ان قوله : (وجه) توثيق ، لان دأب علمائنا السابقين كان فی نقل الاخبار ان لاينقلوا الاّعمن يكون فی غاية الثقة ولم يكن يؤمئذمال ولاجاه حتى يتوجهوا اليهم لهما بخلاف اليوم ، ولهذا يحكمون بصحة خبره فظهر ان خبر ابن العائذ صحيح .

﴿ وما كان فيه عن احمد بن محمدبن ابی نصر البزنطی ﴾ اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه واقرّوا له بالفقه والعلم ، وروی اخباراً تدل على جلالة قدره (الكشی) ثقة جليل القدر (رجال الشيخ ـ الخلاصة) روی عن الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده (فهرست الشيخ) من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام و كان عظيم المنزلة عندهما و له كتب (النجاشی) و الطريق الاول صحيح با ربعة طرق والثانی حسن بطريقين كالصحيح وقدذكراحوال رجالهما من قبل فلانعيدها

بن‌عيسى ، عن‌احمدبن‌محمد بن‌ابى‌نصرالبزنطى ، ورويته عن‌ابى ، ومحمد بن على ماجيلويه - رضى‌الله عنهما-عن‌على بن‌ابراهيم ، عن ابيه ، عن‌احمدبن محمدبن‌ابى نصرالبزنطى .

وما كان فيه عن‌احمدبن محمد بن‌سعيدالهمدانى .

فقدرويته ، عن‌محمدبن‌ابراهيم‌بن‌اسحاق الطالقانى -رضى‌الله‌عنه- عن‌احمد بن‌محمد بن‌سعيد الهمدانى الكوفى مولى بنى‌هاشم .

وما كان‌فيه عن‌احمدبن محمد بن‌عيسى‌الاشعرى - رضى‌الله عنه - فقدرويته عن‌ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن

﴿وما كان فيه عن احمدبن محمدبن سعيد الهمدانى﴾ بسكون الميم ، و بالدال‌المهملة منسوب الى‌همد ان قبيلة باليمن المعروف بابن عقده الحافظ يكنى اباالعباس ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، و كان زيدياً جاروديا (الخلاصة) امره‌فى الثقة والجلالة ، وعظم الحفظ اشهرمن ان يذكر و كان زيديا جاروديا و على ذلك مات ، وانما ذكرناه فى‌جملة اصحابنالكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم له كتب كثيرة اخبرنا بجميع رواياته و كتبه احمد بن محمدبن موسى الاهوازى و كان معه‌خطابى‌العباس‌باجازته‌وشرح‌رواياته و كتبه ، عن‌ابى‌العباس احمدبن‌محمد بن سعيدومات سنة ثلاث وثلثين وثلاثماة (الفهرست) جليل فى‌اصحاب الحديث مشهور بالحفظ و كان زيدياً جاروديا و على ذلك مات و ذكره اصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته‌اياهم وعظم محله‌وثقته‌وامانته(النجاشى) وذكرنا حفظه لثلاثماة الف حديث و مأة و عشرين الف حديث باسانيدها .

﴿فقدرويته ، عن‌محمدبن اسحاق الطالقانى‌رضى‌الله عنه﴾ لم‌يذكره‌اصحاب الرجال لكنه كان من اصحاب المصنف ومعتمده ويروى عنه كثيراً ويترحم عليه دائما عندذكره فالخبرموثق ﴿وما كان فيه عن احمدبن محمدبن عيسى الاشعرى رضى‌الله‌عنه﴾ تقدم قريبا ثقته‌وجلالته وطريقه اليه صحيح باربعة طرق .

جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته ، عن ابي ، ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام .

وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ، ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن هلال .

وما كان فيه عن ادريس بن زيد ، وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد

﴿وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام﴾ هذا المدح يكفيه مع ذكر المصنف ان كتابه معتمد الاصحاب و الطريق صحيح باربعة طرق

﴿وما كان فيه ، عن احمد بن هلال﴾ ابي جعفر العبرتائي منسوب الى عبرتا قرية من قرى النهروان (الخلاصة) صالح الرواية يعرف منها وينكر وقد روى فيه ذموم من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام (النجاشي) وكان غاليا متهما في دينه توقف ابن الغضائري في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة و محمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوه فيها ، وعندي ان روايته غير مقبولة .

اعلم ان المصنف مع علمه بضعف هذا الرجل جزم بصحة ماروى عنه فهو (إما) ان يكون مضبوطاً عنده اخباره قبل الانحراف ، و المدار على الرواية في وقت النقل و كان صالحا (وإما) لانه كان من مشايخ الاجازة كما يظهر من كلام ابن الغضائري (وإما) لانه لو نقل الكتابين الى كتابه كانوا قابلوا ، ورأوا صحته فعملوا (وإما) لان الذم كان لمعنى آخر ولاينافي كونه ثقة معتمداً عليه في النقل كما يظهر من النجاشي والله تعالى يعلم .

﴿وما كان فيه عن ادريس بن زيد﴾ صاحب الرضا عليه السلام لم يذكره اصحاب

رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن ادريس بن زيد ، وعلي بن ادريس ، عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته، عن احمد بن علي بن زياد - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ادريس بن زيد القمي .

وما كان فيه عن ادريس بن عبدالله القمي فقد رويته، عن ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن ادريس بن عبدالله بن سعد الاشعري القمي .

الرجال لكن وصف الصدوق (المصنف - خ) له بانه صاحب الرضا عليه السلام وحكمه اولا بان كتابه معتمد يجعل الخبر حسنا ، وطريقه اليه حسن كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام﴾ وهو كالسابق و يمكن ان يكون وجه التكرار ان ادريس بن زيد سمع بعض الاخبار منفرداً وسمع بعضها مع علي والطريق واحد .

﴿وما كان فيه ، عن ادريس بن عبدالله القمي﴾ ثقة له كتاب وابوجرير القمي هو زكريا بن ادريس هذا وكان وجها (النجاشي - الخلاصة) روى عن الرضا عليه السلام الظاهر ان قوله : (وجهاً) صفة لزكريا ، وكذا (روى عن الرضا عليه السلام) .

وفي رجال الشيخ : ادريس بن عبدالله القمي من اصحاب الصادق عليه السلام له مسائل رواها في الصحيح ، عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شنبولة ، عن ادريس (الفهرست)

﴿عن جعفر بن بشير﴾ بالباء الموحدة والشين المثلثة ابومحمد البجلي الوشا من زهاد اصحابنا وعبادهم ونساكهم وكان ثقة (الخلاصة - النجاشي) روى عن الثقات ورووا عنه (النجاشي) ثقة جليل القدر له كتاب من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) ﴿عن حماد بن عثمان﴾ ذكر اصحاب الرجال انهما اثنان والذي يظهر انه واحد لتاريخ الموت ولعدم ذكر النجاشي والشيخ الاّ واحداً و سنذكر عباراتهما :

حمادبن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاری مولاهم کوفی کان یسکن عرزم فنسب الیها واخوه عبدالله ثقتان رویا ، عن ابی عبدالله عليه السلام وروی حماد عن ابی الحسن والرضا علیهما السلام ومات حماد بالکوفة رحمه‌الله تعالی سنة تسعین ومأة ذکرهما ابوالعباس فی کتابه (الخلاصة_النجاشی) وزاد: وروی عنه جماعة منهم ابو جعفر محمد بن الولید بن خالد الخزاز البجلی اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد الجندی قال : حدثنا ابوعلی محمدبن همام قال : حدثنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا محمدبن الولید بکتاب حمادبن عثمان (النجاشی) (۱) .

حمادبن عثمان الناب ثقة جلیل القدر من اصحاب الرضا عليه السلام ومن اصحاب الکاظم عليه السلام والحسین اخوه ، وجعفر اولاد عثمان بن زیاد الرواسی فاضلون خیار ثقات قاله الکشی ، عن حمدویه قال : و حماد ممن اجمعت العصابة علی تصحیح مایصح عنه والاقرارله بالفقه (حماد بن عثمان) الناب مولی الازد کوفی له کتاب من اصحاب الکاظم (حمادبن عثمان) ذوالناب مولی غنی کوفی من اصحاب الصادق عليه السلام (حمابن عثمان) الناب من اصحاب ابی عبدالله عليه السلام ومن اصحاب الرضا عليه السلام هذا مافی رجال الشیخ .

وفی الفهرست : حمادبن عثمان الناب ثقة جلیل القدر له کتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا ، عن ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین ، عن ابیه ، عن سعدبن عبدالله ، والحمیری ، عن محمدبن الولید الخزاز ، عن حمادبن عثمان واخبرنا به ابن ابی جید ، عن محمدبن الحسن بن الولید ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن یعقوب بن یزید ، عن ابن ابی عمیر والحسن بن علی الوشا والحسن بن علی بن فضال عن حمادبن عثمان .

---

(۱) رجال النجاشی باب الحاء ص۱۰۲ طبع بمبئی

وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته، عن محمد بن علي ماجيلويه -رضي الله عنه- عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن ادريس بن هلال.

و ما كان فيه عن اسحاق بن عمار فقد رويته، عن ابي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري.

و في رجال الكشي: (حمدويه) قال: سمعت اشياخي يذكرون ان حماداً وجعفراً والحسين بني عثمان بن زياد الرواسي، وحماد يلقب بالناب كلهم فاضلون خيار ثقات حماد بن عثمان مولى غنى مات سنة تسعين ومأة بالكوفة (١).

والذي يظهر منه انهما اثنان لاختلاف الجدّ فانه كان في كلام النجاشي، (ابن عمرو) وفي كلامهم (ابن زياد) وكذا تلقيبه بالناب وانت خبير بانه كثيراً ينسب الى جدّ الجد ويصير معروفاً به، وعلى تقدير الاثنينة لايضرّ الاشتراك لانهما ثقتان والله تعالى يعلم، فالخبر صحيح على ايّ حال.

﴿وما كان فيه عن ادريس بن هلال﴾ لم يذكره اصحاب الرجال ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الاصحاب، وفي الطريق محمد بن سنان وقد عرفت حاله مع انه من مشايخ الاجازة.

﴿وما كان فيه عن اسحاق بن عمار﴾ بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي، شيخ من اصحابنا ثقة، واخوته يونس ويوسف، وقيس، واسماعيل وهو في بيت كبير من الشيعة وابنا اخيه علي بن اسماعيل و بشير بن اسماعيل كانا من وجوه مَن روى الحديث، روى اسحاق، عن الصادق والكاظم عليهما السلام ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله، له كتاب نوادر يرويه عنه عدة من اصحابنا

---

(١) رجال الكشي (الجزء الخامس) في حماد الناب وجعفر والحسين اخويه ص٢٣٧ طبع بمبئي

عن علي بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار .

وما كان فيه عن اسحاق بن بريد فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل -رضي الله عنه- عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقي ،

منهم غياث بن كلوب البجلي (النجاشي) (١)

اسحاق بن عمار الساباطي ، له اصل و كان فطحياً الا انه ثقة و اصله معتمد عليه روى عنه ابن ابي عمير في الصحيح (الفهرست) .

و الظاهر انهما رجلان ولما اشكل التميز بينهما فهو في حكم الموثق كالصحيح و روى خبراً صحيحاً عن زياد القندي قال : كان ابوعبدالله عليه السلام اذا رآى اسحاق بن عمار واسماعيل بن عمار قال : (و قد يجمعهما لاقوام يعني الدنيا والآخرة) وردّه بعض الاصحاب بانه يمتنع منه عليه السلام هذا القول مع صيرورته فطحيا وانت ترى انهما ليسا من الفطحية ، مع ان قوله عليه السلام يمكن ان يكون بناء على الظاهر فان الله تعالى جمعهما له ولكنه ضيع الدنيا والآخرة .

﴿عن علي بن اسماعيل﴾ يمكن ان يكون ماذكرناه آنفاً انه من وجوه من روى الحديث والقرينة قرابته من اسحاق وان يكون علي بن اسماعيل الميثمي الممدوح الملقّب بالسندي وسيجيء احواله عند ترجمته ، فالخبر موثق كالصحيح .

وفي الفهرست : اصله معتمد ، اخبرنا به الشيخ ابوعبدالله المفيد والحسين بن عبيدالله عن محمد بن بابويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن ابن ابي عمير ، عن اسحاق هذا، فطريق الشيخ اليه من جهة المصنف صحيح .

﴿وما كان فيه عن اسحاق بن يزيد﴾ على ما في كثير من النسخ ، والظاهر من الخلاصة وبعض نسخ النجاشي ، وفي اكثرها بالباء الموحدة والراء المهملة ، ففي رجال النجاشي ، والخلاصة : اسحاق بن بريد بن اسماعيل الطائي ابو يعقوب

---

(١) رجال النجاشي باب اسحاق ص ٥٢ طبع بمبئي وفيه بعد قوله (البجلي) عن اسحاق به

عن احمدبن محمدبن ابی نصر البزنطی ، عن المثنیبن الولید عن اسحاقبن برید .

وما کان فیه عن اسماء بنت عمیس فی خبر ردّ الشمس علی امیر المؤمنین عليه السلام فی حیاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رویته عن احمدبن الحسن القطان قال : حدثنا ابو الحسین محمدبن محمدبن صالح قال : حدثنا عمر بن خالد المخزومی قال: حدثنا ابو لبابة عن محمد بن موسی ، عن عمارة بن مهاجر، عن ام جعفر وام محمد (وام موسی -خل) ابنتی محمدبن جعفر ، عن اسماء بنت عمیس و هی جدتهما. ورویته عن احمدبن محمد بن اسحاق قال : حدثنی الحسین بن موسی النخاس قال : حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال: حدثنا عبدالله بن موسی ، عن ابراهیم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسین عليها السلام، عن اسماء بنت عمیس .

وما کان فیه عن اسماعیل بن ابی فدیك فقد رویته عن الحسین بن احمدبن

مولی کوفی ثقة ـ من اصحاب الباقر والصادق علیهما السلام (رجال الشیخ) ﴿عن المثنی بن الولید﴾ وفی رجال الکشی : انه لابأس به ـ ای بدینه اوبروایاته وعدّه الاصحاب مدحاً، فالخبر قوی اوحسن بالسعدابادی کما تقدم .

﴿وما کان فیه ، عن اسماء بنت عمیس﴾ ذکر طریقین لهذا الخبر، والظاهر ان رواتهما من العامة ذکرهم للردّ علیهم ، فان الفضل ما شهدت به الاعداء. وروی المصنف فی العلل وغیره اخباراً أخر اوضح سنداً مما ذکره هنا.

﴿وماکان فیه عن اسماعیل بن ابی فریك﴾ اوبالدال المهملة بعدالفاء اوبالباء مکانها ، وعلی ایّ حال فهوغیرمذکور فی کتب الرجال ﴿فقد رویته عن الحسین بن احمد بن ادریس رضی الله عنه﴾ الظاهرانه من مشایخ الاجازة ولم یذکره الاصحاب بمدح ، لکن المصنف اعتمد علیه ، وکلما یروی عنه یقول : رضی الله عنه ﴿عن ابیه﴾ احمد بن ادریس بن احمد ابوعلی الاشعری القمی کان ثقة فقیهاً فی اصحابنا کثیر الحدیث صحیح الروایة (الفهرست ـ النجاشی ـ الخلاصة) یروی عنه الکلینی بلاواسطة ﴿عن المفضل بن عمر﴾ سیجیء فالخبرضعیف علی

أدريس -رضي الله عنه- عن أبيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسماعيل بن ابي فديك.

وما كان فيه عن اسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل -رضي الله عنه- عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر.

مصطلح الاصحاب.

ويمكن ان يكون اعتماد المصنف عليه لكون اخباره موافقاً للاخبار المتواترة «او» يكون النقل قبل الانحراف «او» لكونهم من مشايخ الاجازة.

﴿وما كان فيه، عن اسماعيل بن جابر﴾ وثقه الشيخ والعلامة، وقال الشيخ ثقة ممدوح، له اصول، وروى الكشي مدحه وذمه مع الاركان الاربعة، ويحمل على دفع الضرر عنهم كما سيذكر ان شاء الله في زرارة.

﴿عن محمد بن عيسى﴾ بن عبيد بن يقطين، ابوجعفر، جليل في اصحابنا ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة، وذكر ابوجعفر بن بابويه، عن ابن الوليد انه قال: ماتفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لايعتمد عليه، ورأيت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى؟ سكن بغداد قال ابوجعفر عمرو الكشي نصر بن الصباح يقول: ان محمد بن عيسى بن عبيد اصغر في السن ان يروى عن ابن محبوب، قال ابو عمرو: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه و يمدحه ويميل اليه و يقول: ليس في اقرانه مثله و يحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله (١).

له كتب روى عنه الحميري وسعد (رجال النجاشي) ضعيف استثناه ابوجعفر

---

(١) الى هنا عبارة رجال النجاشي بعينها ص ٢٣٥ طبع بمبئي

و ما كان فيه عن اسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمدبن علي ما جيلويه ـرضي‌الله عنه ـعن عمه محمدبن‌ابي القاسم عن احمدبن محمدبن خالد ، عن‌أبيه

ابن بابويه من رجال نوادرالحكمة ، و قال : لاأروى ما يختص بروايته ، وقيل انه كان‌يذهب مذهب الغلاة ، له كتب روى عنه ابن همام (رجال الشيخ) .

وفي‌الخلاصة : الاقوى عندي قبول روايته (١) .

والذي يخطر ببالي‌ان تضعيف الشيخ باعتبار تضعيف‌ابن بابويه ، وتضعيفه‌باعتبار ابن‌الوليد كماصرح به‌مراراً ، وتضعيف ابن‌الوليد لكون اعتقاده انه‌يعتبر في‌الاجازة ان‌يقرء على الشيخ او يقرأه الشيخ‌ويكون السامع فاهماً لما يرويه وكان لايعتبر الاجازة المشهورة بان يقول : (اجزت لك ان تروي عني) وكان محمدبن عيسى صغير السن و لا يعتمدون على فهمه عند القراءة ، ولا على اجازة يونس له و لهذا ضعفه .

وانت خبير بأنه لايشترط ذلك ، بل‌يكفي‌الاجازة في‌الكتب ، بل‌لايحتاج في الكتب المتواترة الى الاجازة ، فلهذا الاشتراط ضيّق على نفسه كما ضيق بعض من عاصرناه‌رحمه‌الله في‌امثاله ، والحق احق بالاتباع ، واماماذكر غلوه فذكره الشيخ بـ(قيل) ولم ينقلوا عنه ما يشعربذلك مع تتبعي كتب الاخبار جميعاً لم‌اطلع على شيئ‌ء يوجب طرح خبره ، مع ان مدار الشيخ على النقل عنه ، وعلى العمل بخبره كماهوغيرخفي على‌احد ، بل مدار المصنف ايضاً عليه الّا ان يقول : انانعمل عليه بماليس بمتفرد به في‌النقل وحينئذ لايوجد خبر كذلك والله تعالى يعلم ـ فظهران الخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه‌عن‌اسماعيل الجعفي ﴾ كان‌وجهاً في‌اصحابنا وابوه وعمومته وكان اسماعيل اوجههم (النجاشي‌ـ الخلاصة) وذكرالثلاثة (٢) انه تابعي سمع

(١) لم‌نجده فيه فتتبع

(٢) اى النجاشي ، والشيخ والعلامة

عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي
وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه، عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه، عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح الكوفي .

ابا الطفيل وكان فقيهاً ، وقال ابن عقدة ان الصادق عليه السلام ترحّم عليه بعد موته ، و حكي عن ابن نمير انه ثقة ، وبالجملة فحديثه اعتمد عليه الخلاصة .

﴿عن ابيه﴾ محمد بن خالد البرقي ثقة من اصحاب موسى والرضا والجواد عليهم السلام (رجال الشيخ ـ الخلاصة) حديثه يعرف وينكر يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل (الغضائري) فمعناه انه اذا روى مسنداً من الثقات فمعروف وحسن، واذا روى عن الضعفاء اومرسلا فمنكر .

وفي رجال النجاشي : وكان محمد ضعيفاً في الحديث (اي باعتبار نقله عنهما) وكان اديباً حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب(١) روى عنه ابنه واحمد بن محمد بن عيسى وفي الخلاصة والاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي من تعديله .

واعلم ان الغالب في اطلاقاتهم انه ضعيف في الحديث اي يروي عن كل احد واعتمادهم كان على الكتاب فحينئذ لا يمكن ان يعمل على الجميع، اما على طريقة المتأخرين فلا يضرّ نقله عن الضعيف لانهم ينظرون كل واحد من الرجال كما قال ابن الوليد في كتاب نوادر الحكمة انه يعمل عليه الّا ما رواه عن جماعة استثناهم فصار الخبر حسنا كالصحيح ، وربما يصفونه بالصحة ويفرقون بين مراتب الصحاح كما فعله الشهيد الثاني رضي الله عنه كثيراً في شرحه على الشرايع .

﴿وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح﴾ بالباء الموحدة وقد يوجد في بعض النسخ بالمثناة من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الاصحاب ولهذا روى عنه محمد بن ابي عمير، والطريق صحيح ويمكن القول

---

(١) الى هنا في رجال النجاشي ص٢٣٦ طبع بمبئي

وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى فقد رويته، عن محمد بن موسى بن المتوكل -رضي الله عنه- قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن عيسى.

وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور -رضي الله عنه- عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن محمد، عن الفضل بن اسماعيل بن الفضل عن ابيه اسماعيل بن الفضل الهاشمي:

بصحة الخبر لصحته، عن ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة ولهذا عمل بخبره الاصحاب في دخول الوقت في اثناء الصلوة وان كان في التشهد ويحكمون بصحتها لهذا الخبر ومنهم المصنف وتقدم والخبر قوى كالصحيح تبعاً للاصحاب.

﴿وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى﴾ لم يذكر، والطريق حسن فيكون قوياً كالحسن.

﴿وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل﴾ الهاشمي المدني ثقة من اهل البصرة (رجال الشيخ-الخلاصة) وفي الخلاصة روى ان الصادق عليه السلام قال: هو كهل من كهولنا (او) سيد من ساداتنا وكفاه هذا شرفاً مع صحة الرواية وفي رجال الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه قال: ثقة وكان من اهل البصرة.

﴿فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه﴾ لم يذكره اصحاب الرجال ويكفي للمدح اعتماد المصنف عليه مع الترحم عليه كلما يذكره ﴿عن الحسين بن محمد بن عامر﴾ بن عمران بن ابي عمر الاشعري وهو الحسين بن محمد بن عمران فتارة يذكر جده وتارة يذكر ابوه القمي ابوعبدالله ثقة روى عنه محمد بن يعقوب (النجاشي - الخلاصة) ﴿عن عمه عبدالله بن عامر﴾ بن عمران بن ابي عمر الاشعري ابو محمد، شيخ من وجوه اصحابنا ثقة (الخلاصة-النجاشي) له كتاب نوادر اخبرني الحسين بن عبيدالله في آخرين (اى مع جماعة)، عن جعفر بن محمد بن قولويه، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر به النجاشي، ﴿عن محمد بن ابي عمير﴾

وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيّد العابدين عليه‌السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى - رضي‌الله عنه - قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي.

الثقة ﴿ عن عبدالرحمان بن محمد ﴾ و الظاهر انه العرزمي الثقة ﴿ عن الفضل بن اسماعيل بن الفضل ﴾ لم يذكر فالخبر قوى كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق ﴾ و الظاهر انه السابق ، ولكن لما كان سند هذا الخبر غير سند ما بقي خصّه بالذكر مع ان هذا الخبر ليس من كتابه ، بل هو عن ثابت بن دينار ﴿ فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه ﴾ غير مذكور .

﴿ قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي ﴾ ساكن الرّي يقال له : محمد بن ابي عبدالله كان ثقة صحيح الحديث الّا انه روى عن الضعفاء و كان يقول بالجبر والتشبيه ، له كتاب الجبر والاستطاعة (النجاشي) (١) .

محمد بن جعفر الاسدي يكنى ابا الحسين له كتاب الرد على اهل الاستطاعة اخبرنا جماعة عن التلعكبري عنه الرازي كان احد الابواب لم يروعنهم عليهم‌السلام (رجال الشيخ) فانا في حديثه من المتوقفين (٢) .

الظاهر انه كان يروى اخبار الجبر والتشبيه كما رواه الاكثر وورد به القرآن المجيد بحسب الظاهر وما صنّف في الرد على اهل الاستطاعة لايستلزم ان يكون جبرياً لانه يمكن ان يكون قائلا بالحق من انه لاجبر ولا تفويض (تشبيه - خ) ولما كان الاكثر على الاستطاعة تبعاً للمعتزلة ضعفوا من لايقول بها، ولو كان فاسداً

---

(١) رجال النجاشي في باب الميم ص ٢٦٢ طبع بمبئي وقال بعد قوله و التشبيه : وكان ابوه وجهاً روى عنه احمد بن محمد بن عيسى له الخ

(٢) هذه الجملة للعلامة في القسم الاول من الخلاصة في الباب الاول من باب الميم ص٧٨ طبع طهران

قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي قال: حدثنا عبدالله بن احمد قال حدثنا اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام.

وما كان فيه عن اسماعيل بن مسلم السكوني الكوفي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم.

المذهب كيف يعتمد الصاحب عليه السلام عليه بان يكون بابه عليه السلام، وذكر الشيخ في كتاب الغيبة: وقد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل، منهم ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدي وذكر اخباراً، روى الصدوق اخباراً مستفيضة تدلّ على وكالته للصاحب عليه السلام وظهور المعجزات منه عليه السلام على يده، فمن اراد هذه الاخبار فعليه بكمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ، والجميع يؤكد ما قلناه.

﴿ قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي ﴾ المعروف بصاحب الصومعة ابوعبدالله وكان ثقة مستقيماً له كتب روى عنه محمد بن جعفر الاسدي (النجاشي) ضعيف (الغضائري) وقول النجاشي عندي ارجح (الخلاصة) ﴿ قال حدثنا عبيد الله بن احمد ﴾ وفي بعض النسخ مكبراً وكذا في الاخبار ﴿ ابن نهيك ﴾ بالنون قبل الهاء والياء بعدها ابوالعباس النخعي الشيخ الصدوق ثقة (الخلاصة - رجال النجاشي) عبيدالله بن احمد النهيكي له كتاب روى عنه حميد كتباً كثيرة من الاصول (رجال الشيخ) ﴿ عن ثابت بن دينار ﴾ ابي حمزة الثمالي الثقة فالخبر صحيح لو قلنا بان علي بن احمد من مشايخ الاجازة او يقال ان اعتماد الصدوق عليه توثيقه والأقوى كالصحيح، مع ان متن الخبر دليل على صحته وتقدم.

﴿ وما كان فيه عن اسماعيل بن مسلم السكوني ﴾ وهو ابن ابي زياد يعرف بالسكوني الشعيري له كتاب روى عنه النوفلي (النجاشي - الفهرست) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) كان عامياً (الخلاصة) وذكر شيخ الطائفة في عدة

عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن اسماعيل بن مسلم السكوني .

الاصول انه عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب، و نوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام ولم يكن عندهم خلافه ، ووثقه المحقق في المعتبر لذلك اولتتبع رواياته فانه يحصل الجزم بصدقه والعامة تضعفه لذلك ، والذي يغلب على الظن انه كان اماميا ، لكن لما كان مشتهراً بين العامة و كان يتقي منهم لانه روى عنه عليه السلام في جميع الابواب و كان عليه السلام لايتقي منه ويروى عنه عليه السلام جل مايخالف العامة ، والاصحاب تارة يعملون بخبره وتارة يردّونه بضعفه .

﴿ عن الحسين بن يزيد النوفلي ﴾ نوفل النخع مولاهم كوفي ابوعبدالله كان شاعراً اديباً وقد قال قوم من القميين انه غلا في آخر عمره والله اعلم ، ومارأينا له رواية تدل على هذا (النجاشي) له كتاب روى عنه احمد بن ابي عبدالله ، وابراهيم بن هاشم (الفهرست) وانا عندي توقف (١) في روايته لمجرد مانقله عن القميين و عدم الظفر بتعديل الاصحاب له (الخلاصة) .

و لهذا نعدّ خبره قوياً لكون المدار على كتاب السكوني وهو من مشايخ الاجازة ، و القدماء يعملون به والغالب في طريق السكوني وجود النوفلي و يصير وجوده سبباً للضعف ، وقدلايكون في الطريق ويقوى وانت تجد من نفسك ان مثل الكافي اذ اجئنا بالف طريق لايزيد يقينك ، نعم تتوهم الزيادة ، و لكن اذا تاملت حق التامل لايقوى يقينك و كان امثال هذه الكتب اشهر من الكافي عندنا ، لانه كان دأبهم انه اذا سمع وجود كتاب كانوا يسعون في تحصيله وقرائته واجازته وربما كان لبعضهم ثمانين الف كتابا قرأوا الجميع اوجلّها على المشايخ كما سمعت ان المصنف مع انه كان في قم و كان اكثر الاخبار عند ابيه كما يظهر من هذا الفهرست و كان قرأها على ابيه في سنّ الصغر ثم ذهب الى خراسان وسمع من مشايخها ، ثم ذهب الى العراق وسمع من مشايخها وسمعوا منه و كان مقروئاته ومسموعاته يزيد

(١) هكذا في النسخ

و ما كان فيه عن اسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته ، عن محمدبن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن احمدبن محمدبن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد الخزاعي ، عن محمدبن جابر ، عن عباد العامري ، عن زينب بنت امير- المؤمنين عليهما السلام عن فاطمة عليها السلام .

على الف الف حديث ويصير مصنفاته ثلاثمأة الف حديث تقريباً والاخبار الموجودة الآن لايصير مجموعها خمسين الف حديثاً مع انه لايوجد محدث قرأ جميعها او سمعها نعم قديوجد في خزائن كتبهم.

﴿وما كان فيه عن اسماعيل بن مهران﴾ بن ابي نصر السكوني ، ثقة معتمد عليه (النجاشي - الفهرست) له اصل (الفهرست) كان تقياً ثقة خيراً فاضلا (الكشي) يكنى ابامحمد ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح اخرى ويروي عن الضعفاء كثيراً ويجوز ان يخرج شاهداً (الغضائري) ،

والظاهر ان روايته عن الضعفاء كان لاعتبار كتبهم كالسكوني ، والاقوى عندي الاعتماد على روايته لشهادة الشيخ ابي جعفر والنجاشي له بالثقة (الخلاصة) ﴿عن احمد بن محمد الخزاعي ، عن محمد بن جابر عن عباد العامري﴾ الظاهر انهما من رجال العامة ، وروى اسماعيل بن مهران هذا الخبر من طرقهم لاثبات اللعن على الشيخين كما تقدم ، واعتراض ابن الغضائري عليه للنقل عنهم فالخبر قوي لاحتمال كونهما عنده ثقتين ، لكن لانعرف حالهما .

وذكر الشيخ في رجاله : احمدبن محمدبن زيد الخزاعي يكنى اباجعفر روى عنه حميد اصولا كثيرة ومات سنة اثنين و ستين و مأتين و صلى عليه الحسن بن محمدبن سماعة الصيرفي ، والظاهر انه غيره كما يظهر ان مرتبة من في المتن مرتبة اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، ومن ذكره الشيخ مرتبته مرتبة ابن عيسى و ابن خالد وان احتمل ان يكون معمّراً بقي الى زمان حميد لكنه بعيد فان دأبهم ذكر

وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقدرويته ، عن محمدبن على ماجيلويه رضي‌الله عنه - عن ابيه ، عن احمدبن محمد بن خالد ، عن الهيثم‌بن‌عبدالله‌النهدى

عمر المعمّرين ، مع ان‌الجهالة باقية ، وصلوة ابن سماعة عليه يشعر بكونه واقفياً مع رواية ابن حميد عنه فيزيد الضعف .

﴿وما كان فيه عن الاصبغ‌بن نُباتة﴾ بفتح الهمزة و ضم النون بعدها باء موحدة ،المجاشعي- بضم الميم- من خاصة اميرالمؤمنين عليه السلام (النجاشي-الفهرست الخلاصة) عمر بعده وهو مشكور(الخلاصة) .

وروى الكشي اخباراً تدل على جلالة قدره (۱) والظاهر ان المصنف يروى عن اصله كما يشعرقوله في‌اول الكتاب (۲) وذكرالشيخ ان‌له‌اصلا اخبرنا به عدة من اصحابنا ، عن‌محمدبن بابويه، عن محمد بن‌الحسن، عن الصفار ، عن محمدبن الحسين عنه وهو صحيح ﴿عن‌الهيثم‌بن عبدالله النهدى﴾ وهو هيثم‌بن ابى مسروق كوفي قريب الامر(اى يقرب من الثقة) له كتاب نوادر روى عنه محمدبن على‌بن محبوب(النجاشى) له كتاب روى عنه محمدبن الحسن الصفار(الفهرست) روى عنه سعدبن عبدالله(لم يروعنهم) .

و فى رجال الكشى انه واياه فاضلان ، و حكم العلامة بصحة طريق الفقيه الى ثوير وهوفيه مع الشريك في الاسم حتى يقال انه اجتهاده .

﴿عن الحسين‌بن علوان﴾ الكلبى مولاهم كوفي عامي واخوه الحسن يكنى

---

(۱) لاحظ اول كتاب الكشى ص۲ طبع بمبئى

(۲) حيث قال قدس سره : وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز (ثم عد كتباً) الى ان قال : و غيرها من الاصول و المصنفات التى طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التى رويتها عن مشايخي واسلافي رضي‌الله عنهم) .

عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة.

وما كان فيه عن امية بن عمرو، عن الشميرى فقد رويته عن احمد بن محمد بن

ابا محمد روياعن الصادق عليه السلام وليس للحسين (الحسن ـ خ ظ) كتاب، والحسن اخص بنا واولى روى الحسين عن الاعمش وهشام بن عروة وللحسين كتاب تختلف رواياته روى عنه هرون بن مسلم (النجاشى) وفي الفهرست له كتاب ذكر طريقه اليه وهو صحيح و قال الكشى انه من رجال العامة الآن له ميلا و مودة شديدة وقد قيل انه كان مستوراً و لم يكن مخالفاً، وفي الخلاصة : قال ابن عقدة: الحسن كان او ثق من اخيه واحمد عند اصحابنا.

﴿عن عمرو بن ثابت﴾ هو عمرو (او عمر) بن ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام له كتاب لطيف روى عنه عباد بن يعقوب (النجاشى) وروى الكشى مايدل على جلالة قدره وضعفه، ووثقه الفضائرى كابن داود (والظاهر انه ممدوح).

﴿عن سعد بن طريف﴾ بالطاء المهملة وقد يوجد في بعض نسخ الرجال والاخبار بالمعجمة، الحنظلى الاسكاف او الخفاف، قال الشيخ انه صحيح الحديث من اصحاب على بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام روى عن الاصبغ بن نباتة (رجال الشيخ) كوفي يعرف وينكر وكان قاصاً له كتاب رسالة الباقر عليه السلام اليه (النجاشى).

وروى الكشى في الصحيح، عن الحسن بن على بن يقطين، عن حفص المؤذن عن سعد الاسكاف قال : قلت لابي جعفر عليه السلام انى اجلس فاقصّ واذكر حقكم قال وددت انّ على كلِ ثلاثين ذراعاً قاصاً مثلك (١).

وضعفه الفضائرى، وضعفه العامة بانه شيعى رافضى فالخبر موثق.

﴿وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشميرى﴾ اى السكونى وامية مجهول

---

(١) رجال الكشى ـ الجزء الثالث ـ (فى سعد الاسكاف) خبر ١ ص ١٤٠ طبع بمبئى.

يحيى العطار - رضي‌الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن هلال، عن أمية بن عمرو عن اسماعيل بن مسلم الشعيري.

وما كان فيه عن أنس بن محمد وحماد بن عمرو في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام الخ (١).

وما كان فيه عن ايوب بن أعين فقد رويته عن ابي - رضي‌الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن ايوب بن أعين.

وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته، عن محمد بن الحسن - رضي‌الله

واقفي، لكن يظهر من المصنف ان كتابه معتمد رواه عنه البرقي ﴿فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار﴾ من مشايخ المصنف و التلعكبري و الحسين بن عبيدالله الغضائري وابن ابي جيد القمي وكلما يروي المصنف (الصدوق - خ) عنه يقول ﴿رضي‌الله عنه﴾ وحكم العلامة بصحة طرق هو فيه مع ان الظاهر انه لم يكن له كتاب وانما هو من مشايخ الاجازة.

﴿ومارواه عن انس بن محمد﴾ سيجيء عند حماد بن عمرو.

﴿وما كان فيه عن ايوب بن اعين﴾ ذكره الشيخ في اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام من غير مدح ولا ذم ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد ﴿عن الحكم بن مسكين﴾ ابو محمد كوفي مولى ثقيف المكفوف من اصحاب الصادق عليه السلام ذكره ابو العباس له كتب روى عنه الحسن بن موسى الخشاب.

وقال الشهيد رحمه‌الله لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فانا اعمل على روايته (انتهى) واعترض الشهيد الثاني بانه لا يكفي عدم الجرح بل لابد من التوثيق والظاهر ان الشهيد الاول يكتفي في العدالة بحسن الظاهر كما تقدم الأخبار فيه وذهب اليه الشيخ رحمه الله تعالى فالخبر قوي (او) لانه من اصحاب الاصول.

﴿وما كان فيه عن ايوب بن الحر﴾ الجعفي مولى ثقة (النجاشي - الخلاصة)

---

(١) يأتي انشاء الله في باب الحاء

عنه - عن محمدبن الحسن الصفار،عن احمدبن ابيعبدالله البرقي،عن ابيه .

عن النضربن سويد،عن يحيى الحلبى ، عن ايوب بن الحر الجعفى الكوفى أخى اديم بن الحر وهومولى.

وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابى ، ومحمدبن الحسن - رضى الله عنهما- عن سعدبن عبدالله والحميرى جميعاً عن ايوب بن نوح .

ذكره اصحابنا في الرجال يعرف باخي اديم له اصل روى احمدبن محمدبن خالد عن ابيه عنه (النجاشي) ثقة له كتاب روى عنه عبدالرحمان بن ابى عبدالله (الفهرست) اسند عنه من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) المراد به انه روى عنه الشيوخ و اعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولاشك ان هذا المدح احسن من (لابأس به) .

﴿عن النضر بن سويد﴾ - ثقة (النجاشي - رجال الشيخ - الخلاصة) وسجيىء ﴿عن يحيى الحلبى﴾ وهو يحيى بن عمران بن علي بن ابى شعبة الحلبى ثقة ثقة صحيح الحديث له كتاب يرويه عدة كثيرة من اصحابنا منهم ابن ابى عمير (النجاشي) ثقة (الخلاصة) ثقه ثقة (رجال ابن داود) له كتاب رواه عنه بطرق صحيحة عن النضر بن سويد عنه (الفهرست) وهو مولى اى لم يكن من قبيلة الجعفى و انما كان نزيلهم فالطريق صحيح .

﴿وما كان فيه عن ايوب بن نوح﴾ وثقة المشايخ جميعاً وتقدم فالخبر صحيح بأربعة طرق .

باب الباء

وما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن ابي ـ رضي‌الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير .

وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ـ رضي‌الله عنه ـ عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن ابي‌عبدالله ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن بزيع المؤذن .

وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته ، عن الحسين بن احمد بن ادريس

باب الباء

﴿ وما كان فيه عن بحر السقاء ﴾ لم يذكر بمدح ولاذم ، وانما ذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد ﴿ عن اخيه علي ﴾ بن مهزيار ثقة جليل القدر و ثقه الجميع ﴿ عن حريز ﴾ ثقة وسيجيء احوالهما ، فالطريق صحيح ، والخبر قوي كالصحيح ، ويمكن الحكم بصحته لصحته عن حماد وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه .

﴿ وما كان فيه عن بزيع المؤذن ﴾ فهو ضعيف روى الكشي اخباراً في ذمه ومنها خبر صحيح فيه لعنه (١) فيمكن ان يكون نقل الكتاب قبل انحرافه الى الغلو وفي الطريق محمد بن سنان وقد عرفت حاله ويسهل امر الطريق لكن يشكل العمل بما يتفرد به .

﴿ وما كان فيه عن بشار بن يسار ﴾ فالابن بالباء الموحدة والشين المعجمة

---

(١) لم نجدها في النسخة المطبوعة التي عندنا من رجال الكشي فلاحظ وتتبع

رضى الله عنه - عن ابيه . عن محمد بن ابى الصهبان ، عن محمدبن سنان ، عن بشار بن يسار .

وما كان فيه عن بشير النبال فقدرويته ، عن محمدبن على ماجيلويه - رضى الله عنه - عن محمدبن يحيى العطار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمدبن سنان ، عن بشير النبال .

المشددة ، وكذا الاب فى بعض نسخ الرجال والحديث ، وفى الاكثر بالياء المثناة والسين المهملة ، ثقة روى هو واخوه سعيد عن الصادق والكاظم عليهما السلام روى عنه محمد بن ابى عمير (النجاشى - الخلاصة) له اصل (الفهرست) حدثنى محمد بن مسعود قال : سألت على بن الحسن ، عن بشار بن يسار يروى عنه ابان بن عثمان قال : هو خير من ابان وليس به بأس(١) ﴿ فقدرويته ، عن الحسين بن احمد بن ادريس رضى الله عنه ﴾ الاشعرى القمى روى عنه التلعكبرى وله منه اجازة لم يروعنهم (رجال الشيخ) .

والظاهر انه من مشايخ الاجازة ولا يضر جهالته مع اعتماد الصدوق عليه وترحمه عليه عند ذكره ازيد من الف مرة فيما رأيته من كتبه ، فالخبر قوى كالصحيح ، و ذكر الشيخ فى الفهرست : له اصل ، اخبرنا به الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن ابيه ، عن احمد بن محمدبن عيسى ، عن ابن ابى عمير عنه ، فالخبر صحيح ظاهراً .

﴿ وما كان فيه عن بشير النبال ﴾ من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) وذكر الكشى حديثاً يدل على مدحه (٢) وفى طريقه محمد بن سنان فانا فى روايته متوقف (الخلاصة) فالخبر قوى .

---

(١) رجال الكشى - الجزء الخامس - (فى بشار بن يسار) خبر ١ ص ٢٥٩ طبع بمبئى

(٢) رجال الكشى - الجزء الخامس - (فى بشير النبال و شجرة) ص ٢٣٥ طبع بمبئى

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن بكار بن كردم .

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه، عن بكر بن صالح الرازي .

وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف ، واحمد بن اسحاق بن سعد ، وابراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الازدي .

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين و هو كوفي

﴿وما كان فيه عن بكار بن كردم﴾ كوفي من اصحاب الصادق عليه السلام والطريق كالسابق فهو قوي .

﴿ وما كان فيه عن بكر بن صالح ﴾ الرازي ضعيف (النجاشي - الخلاصة الغضائري) له كتاب روى عنه ابراهيم بن هاشم (الفهرست) والطريق اليه حسن كالصحيح ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد فيكون حسناً .

﴿ وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي ﴾ بن عبد الرحمان بن نعيم وكان ثقة وعمر عمراً طويلا (النجاشي - الخلاصة) له اصل اخبرنا به ابن ابي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت عنه (الفهرست) من اصحاب الصادق و الكاظم والرضا عليهم السلام (رجال الشيخ) خيّر فاضل (الكشي) والطريق صحيح عالي السند فيما يرويه عن الصادق عليه السلام وتوهم بعض الاصحاب انهما اثنان وهو سهو .

﴿ وما كان فيه عن بكير بن اعين ﴾ روى الكشي في الصحيح عن الفضل و

يكنى أباالجهم من موالي بني‌شيبان ، ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : اما والله لقد أنزله الله عزوجل بين رسوله و بين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما .

وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته ، عن احمدبن زياد بن جعفر الهمداني - رضي‌الله عنه - عن علي‌بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه‌عن احمدبن العباس ، و العباس بن عمرو الفقيمي قالا : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن‌بن ابي‌الحسن ، عن احمدبن عبدالحميد ، عن‌عبدالله‌بن

ابراهيم ابني‌محمد الاشعريين قالا : ان اباعبدالله عليه السلام لمابلغه وفاة بكيربن اعين قال : والله لقدانزله الله بين رسول‌الله صلى الله عليه وآله وبين اميرالمؤمنين عليه السلام (١) وروى انه‌من حواري محمدبن علي وجعفربن محمد عليهماالسلام .

وفي‌الموثق ، عن‌عبيد بن زرارة قال: كنت عندابي‌عبدالله عليه السلام فذكر بكير بن اعين فقال : رحم الله بكيراً وقد والله فعل ، (٢) مشكور مات على الاستقامة (الخلاصة) فالخبر حسن كالصحيح ، و ربما يوصف بالصحة .

﴿ وما كان فيه من خبربلال و ثواب المؤذنين ﴾ والاخبار في فضل بلال كثيرة تقدم بعضها في‌باب‌الاذان.

وروى الشيخ في‌الصحيح ، عن‌سليمان بن جعفرعن ابيه (الثقة) قال : دخل رجل من اهل الشام على‌ابي عبدالله عليه السلام فقال : ان‌اول من‌سبق الى‌الجنة بلال،قال ولِمَ؟ قال لانه اوّل مَن اذّن (٣) .

---

(١) رجال الكشي - الجزء الثاني - (في بكيربن اعين) خبر١ ص١٢٠ طبع‌بمبئي

(٢)رجال الكشي في الموضع‌المتقدم خبر٢ وتمامه، فنظرت اليه وكنت يومئذحديث السن فقال : اني اقول : ان شاء الله

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر٣٦ من ابواب الزيادات من‌كتاب الصلوة

علي قال : حملت متاعي من البصرة الى مصروذكرالحديث بطوله .

اعلم ان الظاهر ان القائل هو الشامي فيكون الفضل في تقريره عليه السلام والتقية في هذا اظهر .

وروى الكشي عن هشام بن سالم في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان بلال عبداً صالحاً وكان صهيب عبد سوء يبكي على عمر(١) .

ورأيت في بعض كتب الاصحاب عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، و عن ابي البختري قال : حدثنا عبدالله بن الحسن بن الحسن ان بلالا ابى ان يبايع ابابكر وانّ عمر اخذ بتلابيبه و قال له : يابلال هذا جزاء ابي بكر منك ان اعتقك فلاتجيئ تبايعه ؟ فقال : أن كان ابوبكر اعتقني لله فليد عني له وان كان اعتقني لغير ذلك فها انا ذا ،واما بيعته فما كنت ابايع احداً لم يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله والذى استخلفه ، بيعته ، في اعناقنا الى يوم القيمة فقال له عمر : لا ابالك لاتقم معنا فارتحل الى الشام وتوفى بدمشق بباب الصغير وله شعر في هذا المعنى (٢) .

واما الطريق ففيه مجاهيل فالخبر قوى وصححه المصنف وذكره في كتبه .

---

(١) رجال الكشي ــ الجزء الاول ــ (بلال و صهيب موليان) خبر ١ ص ٢٦ طبع بمبئ

(٢) يكفي في جواز الاعتماد على هذا الخبر شهادة مثل الشارح قده بانه وجده في بعض كتب الاصحاب ؛ والظاهر انه رآه مسنداً والله العالم

باب الثاء

وماكان فيه عن ابى حمزة الثمالى فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعدبن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن احمدبن محمد بن ابى نصر البزنطى. عن محمد بن الفضيل ، عن ابى حمزة ثابت بن دينار الثمالى ، ودينار يكنى

باب الثاء

﴿وما كان فيه عن ابى حمزة الثمالى﴾ ثابت بن دينار ، ودينار ابوه يكنّى بأبى صفية كوفى ثقة لقى على بن الحسين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروى عنهم وكان من خيار اصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم فى الرواية والحديث وروى عنه العامة وله كتب (النجاشى) ثقة له كتب (الفهرست) .

قال الكشى : وجدت بخط ابى عبدالله محمد بن نعيم الشاذانى قال : سمعت الفضل بن شاذان قال : سمعت الثقة يقول : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ابوحمزة الثمالى فى زمانه كلقمان فى زمانه(١) وذلك انه خدم اربعة منا على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد ، وبرهة من عصر موسى بن جعفر عليهم السلام ويونس بن عبدالرحمان كذلك هو سلمان فى زمانه(٢) وفى بعض النسخ ابوحمزة فى زمانه كسلمان الفارسى فى زمانه وذلك انه خدم اربعة منا وهو الاظهر وبالجملة فهذا الشيخ عظيم وورد اخبار فى مدحه .

﴿عن محمد بن الفضيل﴾ يمكن ان يكون ابن غزوان الثقة و ان يكون

---

(١) وكفاك شاهداً لذلك تعليم السجاد (ع) له دعاء السحر المعروف بدعاء ابى حمزة فانه مشتمل على معارف لايخفى

(٢) رجال الكشى - الجزء الثالث - (فى ابى حمزة الثمالى - الخ) خبر ٥ ص ١٣٣ طبع بمبئى

أباصفية وهو من حيّ من بني ثُعَل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم ، و توفى سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقى اربعة من الائمة : على بن الحسين ، ومحمد بن على ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقى اليه كثيرة ولكني أقتصرت على طريق واحد منها .

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن،

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار الثقة و يحتمل غيره من المجهول والضعيف .

والذى تتبعت من اخباره (۱) ظنى انه من الثقات واكثر العلماء عملوا باخباره لكنى تبعاً لاكثر المتأخرين جعلت خبره قوياً كالصحيح وبسببه صارا كثر اخباره المنقولة فى هذا الكتاب من القوى وان كان الظاهر من قوله ﴿وطرقى اليه كثيرة﴾ ان كون الكتاب منه معلوماً عنده و انما كان يذكر السند لئلا يظنّ بها الارسال اوللتيمن و التبرك .

والذى رأيت من طرق المصنف الى ابى حمزة فهو كثير، وفيه صحيح ، وحسن وموثق وكان هؤلاء المذكورين عند المصنف ثقات ، ولم يكن يعلم ان المتأخرين هكذا يفعلون باخباره فالخبر معتبر ، و ذكر فى الفهرست ان له كتاباً اخبرنا به عدة من اصحابنا ، عن محمد بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن وموسى بن المتوكل عن سعد بن عبدالله والحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عنه ورواه فى الموثق ايضاً فعلى هذا طريق المصنف اليه صحيح فتامل .

﴿وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون﴾ (۲) ابو اسحاق النحوى كان و جها فى اصحابنا قارياً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد من

---

(۱) يعنى اخبار ابى حمزة لامحمد بن الفضيل بقرينة الاستشهاد بقوله ره (وطرقى اليه كثيرة) فلاتغفل

ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب .

عن عبدالله بن محمد الحجال الاسدى ، عن ابى اسحاق ثعلبة بن ميمون ، ورويته ايضا عنهم ، عن الحميرى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن الحجال ، عن ثعلبة .

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدى ، عن

اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام له كتاب روى عنه عبدالله بن محمد المزخرف (النجاشي) حمدويه عن محمد بن عيسى ان ثعلبة بن ميمون ثقة خير فاضل مقدم معدود في العلماء والفقهاء الاجلة من هذه العصابة (الكشي) (١) .

﴿عن عبدالله بن محمد الحجال الاسدى﴾ مولاهم كوفى ، الحجال المزخرف ابومحمد ثقة ، ثقة . ثبت له كتاب يروى عنه الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة(٢) (النجاشى) ثقة ، ثقة (الخلاصة) ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) ﴿عن عبدالله بن محمد بن عيسى﴾ اخو احمد ملقب بنان لم يرد فيه شيء لكنه كثير الرواية ومن مشايخ الاجازة فلا يضر جهله، فالخبر بالطريق الاول صحيح ، وبالطريق الثانى قوى .

﴿وما كان فيه عن ثوير بن ابى فاختة﴾ ابوجهم الكوفى و اسم ابى فاختة سعيد بن علاقة يروى عن ابيه وكان مولى ام هانى بنت ابى طالب وروى خبراً عن سيابة بن سوار قال : قلت ليونس بن ابى اسحاق: مالك لاتروى عن ثوير؟ فقال : ما اصنع به كان رافضياً وردّ العامة خبره بالرفض .

---

(١) النجاشي باب الثاء ص٨٥ طبع بمبئى وفيه بعد قوله له كتاب هكذا يختلف الرواية عنه قد رواه جماعات من الناس .

(٢) رجال الكشي - الجزء الرابع - (في ثعلبة بن ميمون) ص٢٦٠ طبع بمبئى وفيه مقدم معلوم في العلماء والفقهاء الاجلة من هذه العصابة في الاشاعة .

الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيه ، عن ثوير بن ابى فاختة ، واسم ابى فاختة سعيد بن علاقة .

وتقدم (١) فى باب الاطعمة و الاشربة انه جاء عمرو بن ذر القاضى وابن قيس الماصر والصلت بن بهرام فقال عليه السلام حدّ الكوز و الخوان وكان ثوير معهم قبل ان يجيئوا الى خدمته وهيأ القاضى اربعة آلاف مسئلة ليسأل عن ابى جعفر عليه السلام (٢) فاخبر ثوير اباجعفر عليه السلام وكان مغتما فلما اذن عليه السلام لهم وشرع معهم فى السؤال ليسئلوا لم يقدروا ان يتكلموا فلما جاء الخوان قال عليه السلام الحمدلله الذى جعل لكل شيىء حدّاً ينتهى اليه حتى ان لهذا الخوان حدّاً ينتهى اليه فقال ابن ذر وماحدّه ؟ قال : اذا وضع ذكر اسم الله عليه واذا رفع حمدالله قال : ثم اكلوا .

ثم قال ابوجعفر عليه السلام اسقينى فجاءته بكوز من أدم فلما صار فى يده قال : الحمدلله الذى جعل لكل شيىء حدّاً ينتهى اليه حتى ان لهذا الكوز حداً ينتهى اليه فقال ابن ذر : وماحدّه ؟ قال : يذكر اسم الله عليه اذا شرب و يحمدالله اذا فرغ ولايشرب من عند عروته ولامن كسر اذا كان فيه فلما فرغوا اقبل عليهم يستفتيهم الاحاديث فلا يتكلمون فلما رآى ذلك ابوجعفر عليه السلام قال لابن ذر الاتحدّثنا ببعض ماسقط عليكم من حديثنا؟ قال : بلى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : انى تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله واهل بيتى ان تمسكتم بهما لن تضلّوا .

فقال ابوجعفر عليه السلام : يابن ذر فاذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماخلفتنى فى الثقلين فماذا تقول له ؟ قال فبكا ابن ذر حتى رأيت دموعه تسيل على لحيته ، ثم قال : اما الاكبر فمزّقناه ، واما الاصغر فقتلناه فقال ابوجعفر عليه السلام تصدق ياابن ذر لاوالله لايزول قدمٌ يوم القيمة حتى يسأل عن ثلاث ، عن عمره فيما افناه ؟ وعن ماله

(١) يعنى تقدم ما بمعناه من رواة أخر لاعن هذا الراوى فلاحظ ص ٥٣٢ من المجلد السادس

(٢) هكذا فى النسخ كلها والصواب ليسأل ابا جعفر (ع) عنها

باب الجيم

وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه ،اخبرنا يامحمد لاى علة توضأ هذه الجوارح الاربع ؟ وما اشبه ذلك من مسائلهم ، فقد رويته ، عن علي بن احمد بن عبدالله البرقي - رضي الله عنه - عن ابيه ، عن جده احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي

من اين اكتسبه ؟ وفيما انفقه ، وعن حبّنا اهل البيت قال : فقاموا و خرجوا فقال ابوجعفر عليه السلام لمولى له : اتبعهم فانظر ما ذا يقولون ؟ قال : فتبعهم ثم رجع فقال : جعلت فداك قد سمعتهم يقولون لابن ذر : على هذا خرجنا معك ؟ فقال : ويلكم اسكتوا ماأقول لرجل يزعم ان الله يسئلنى عن ولايته وكيف اسئل رجلا يعلم حدّ الخوان وحدّ الكوز (١) .

اعلم انه لاشك في جلالة امثال هذا الرجل بان يكون مشتهراً غاية الاشتهار عند العامة واخذ بالحق ويصير عندهم متهماً سيما في مثل زمان ابي جعفر عليه السلام فانه لم يكن الشيعة فيه الاقليلا رضى الله تعالى عنهم ، والطريق اليه صحيح اوحسن كالصحيح بالهيثم ، و تقدم .

وابن محبوب ومالك(٢) ثقتان سيجيء ترجمتهما .

باب الجيم

﴿ وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود ﴾ (الى قوله) ﴿ فقد رويته عن علي بن احمد بن عبدالله ﴾ اوعبيدالله ﴿ البرقي - رضي الله عنه - ، عن ابيه ، عن جده احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ﴾ محمد بن خالد ، الظاهر ان علي واحمد كانا ثقتين عند

---

(١) رجال الكشي - في ثوير بن ابي فاختة - خبر١ص١٢٣ طبع بمبئي

(٢) وهما اللذان في طريق مايرويه الصدوق عن ثوير

عن عبدالله بن جبلة ، عن معوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبائه ، عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام .

وما كان فيه عن جابر بن اسماعيل فقد رويته ، عن ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الليث ، عن جابر بن اسماعيل .

وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الانصاري فقد رويته ، عن علي بن احمد بن موسى - رضي الله عنه - عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن اسماعيل البرمكي

المصنّف لاعتماده في كثير من الروايات عليهما سيّما الابن لكن على قانون المتأخرين مجهولان ، وكذا الباقي غير عبدالله ومعوية ، وسيجيء ترجمتهما فالخبر قوي وصار اقوى بحكم الصدوق على صحته .

﴿ وما كان فيه عن جابر بن اسماعيل ﴾ غير مذكور في الرجال ، ويظهر من المصنف انه كان كتابه معتمداً او (سلمة بن الخطاب) (۱) سيجيء ضعفه ﴿ عن محمد بن الليث ﴾ ذكره الشيخ في رجال الصادق عليه السلام وقال : اسند عنه فالخبر قوي .

﴿ وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الانصاري ﴾ روى الكشي والمصنف في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي الزبير المكي قال : سألت جابر بن عبدالله فقلت اخبرني أيّ رجل كان علي بن ابي طالب عليه السلام ؟ قال : فرفع حاجبيه عن عينيه وقد كان سقطا على عينيه قال فقال ذلك خير البشر اما والله ان كنا لنعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ببغضهم اياه (۲) .

وروى اخباراً كثيرة في مدحه من غير معارض ، وذكر الشيخ جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الانصاري نزل المدينة شهد بدراً وثماني عشر غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله مات سنة ثمان وسبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعلي والحسن والحسين

---

(۱) وهو الذي في طريق ما يرويه الصدوق عن جابر بن اسماعيل

(۲) رجال الكشي - الجزء الاول - (جابر بن عبدالله الانصاري) خبر ۱ ص ۲۷ طبع بمبئي

عن جعفر بن احمد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبدالله الانصاري .

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه .

وعلى بن الحسين ، والباقر عليه السلام وذكر الفضل بن شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام ﴿ عن جعفر بن احمد ﴾ بن يوسف من اصحابنا الكوفيين ثقة (النجاشي - الخلاصة) ﴿ عن عبدالله بن الفضل ﴾ النوفلي ثقه (النجاشي - الخلاصة) ﴿ عن المفضل بن عمر ﴾ روى مدحه وذمه فالتوقف اولى ﴿ عن جابر بن يزيد الجعفي ﴾ ثقة سيجيء فالخبر ضعيف او قوى بتعارض الجرح و التعديل و تساقطهما.

﴿ وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي ﴾ ابوعبدالله الجعفي وقيل ابومحمد لقي الباقر و الصادق عليهما السلام ومات في ايامه عليه السلام روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا ، منهم عمرو بن شمر ، و مفضل بن صالح ، ومنخل بن جميع ، ويوسف بن يعقوب وكان في نفسه مختلطا وكان شيخنا ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان ينشدنا اشعاراً كثيرة في معناه تدل على الاختلاط ليس هذا موضعاً لذكرها و قلّ مايوجد (١) عنه شيء في الحلال والحرام (النجاشي)(٢).

له اصل روى عنه ابراهيم بن سليمان (الفهرست) تابعي اسند عنه (رجال الشيخ) .

وفي الصحيح ، عن زياد بن ابي الحلال قال : اختلف اصحابنا في احاديث جابر الجعفي فقلت لهم : اسأل الصادق عليه السلام فلما دخلت ابتدأني فقال : رحم الله جابر الجعفي

---

(١) يورد (النجاشي)

(٢) رجال النجاشي باب الجيم ص٩٣ طبع بمبئي

عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي .

وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته . عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد

كان يصدق علينا ، ولعن الله المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا (الكشي) (١) و ذكر روايات في المدح وأخر في الذم ، ثقة في نفسه ، ولكن جل من روى عنه ضعيف (الغضائري) والا قوى التوقف فيما يرويه هؤلاء عنه (الخلاصة) .

والذي يخطر ببالي من تتبع اخباره انه كان من اصحاب اسرار هما عليهما السلام و كان يذكر بعض المعجزات التي لايدركها عقول الضعفاء حصل به الغلو في بعضهم ونسبوا اليه افتراء سيما الغلاة والعامة ، روى مسلم في اول كتابه ذموماً كثيرة في جابر والكل يرجع الى الرفض والى القول بالرجعة وكان مشتهراً بينهم ، وعمل على اخباره جلّ اصحاب الحديث ولم نطلع على شيء يدل على غلوه او اختلاطه سوى خبر ضعيف رواه الكشي والله تعالى يعلم .

﴿عن عمرو بن شمر ﴾ زيد احاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها اليه والامر ملتبس (النجاشي) له كتاب روى عنه ابراهيم بن سليمان (الفهرست) واعلم ان علي بن ابراهيم روى اخباراً كثيرة في تفسيره عن عمرو بن شمر، عن جابر و كذا باقي الاصحاب وكان ذلك لما رأوها موافقة لباقي اخبار الائمة عليهم السلام اعتبروها والمصنف روى عنه كثيراً و قال : اعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي ، ولم نطلع على رواية تدل على ضعفه وذمه بخلاف باقي اصحاب جابر كما سيجيء ، وروى الشيخ اصله في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن سليمان عنه .

﴿ وما كان فيه عن جراح المدائني ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام ذكره ابو العباس له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد (النجاشي) من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) ﴿ عن القسم بن سليمان ﴾ بغدادي له كتاب

---

(١) رجال الكشي ـ الجزء الثالث ـ (في جابر بن يزيد الجعفي) ص ١٢٦ طبع بمبئي

بن‌عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن‌الحسين بن‌سعيد ، عن‌النضربن سويد عن‌القاسم بن‌سليمان ، عن‌جراح المدائنى .

وما كان فيه عن‌جعفر بن بشيرالبجلى فقدرويته ، عن‌ابى ـ رضى‌الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن‌محمدبن الحسين بن‌ابى الخطاب ، عن‌جعفربن بشير البجلى .

وما كان‌فيه عن‌جعفر بن‌عثمان فقدرويته ، عن‌ابى ـ رضى‌الله عنه ـ عن علي بن موسى‌الكمندانى ، عن‌احمدبن محمدبن‌عيسى ، عن‌الحسين بن‌سعيد ، عن محمدبن ابى‌عمير ، عن ابيجعفرالشامى ، عن جعفربن عثمان .

وما كان فيه‌عن‌جعفر بن‌القاسم فقدرويته ، عن‌ابى ، ومحمدبن الحسن ـ رضى الله‌عنهما ـ عن‌سعدبن‌عبدالله ومحمدبن يحيى واحمدبن ادريس جميعا ، عن‌احمدبن ابيعبدالله ، عن‌ابيه ، عن‌جعفر بن‌القاسم .

وما كان فيه عن جعفربن محمد بن يونس فقدرويته ، عن‌ابى ـ رضى‌الله‌عنه ـ عن‌سعد بن عبدالله ، عن‌ابراهيم بن هاشم ، عن‌جعفربن محمدبن يونس .

رواه النضربن سويد (النجاشى ـ الفهرست) فالخبرقوى كالصحيح لرواية الحسين بن سعيد .

﴿ وما كان فيه عن جعفر بن بشير ﴾ الوشا، ثقة ، جليل القدر وتقدم ثقتهم فالخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه عن جعفربن عثمان ﴾ وهومشترك بين الثقة وغيرها وظنى انهماواحد كما تقدم فى‌حماد ﴿ عن على‌بن موسى‌الكمندانى ﴾ من‌مشايخ‌الكلينى الداخل فى‌العدة ﴿ عن ابى جعفرالشامى ﴾ مجهول الحال فالخبرقوى كالصحيح و رواه الشيخ بسنداوضح من هذا ويمكن ان يقال : انه‌حسن كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن‌جعفربن القاسم ﴾ غيرمذكور والظاهرمن المصنف ان كتابه معتمد والطريق اليه صحيح بستة طرق .

﴿ وما كان‌فيه‌عن جعفربن محمدبن يونس ﴾ ثقة من‌اصحاب الجواد والهادى

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية .

و ما كان فيه عن محمد بن حمران ، وجميل بن درّاج فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد بن حمران و جميل بن دراج .

عليهما السلام (رجال الشيخ - الخلاصة) له كتاب روى عنه احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد (النجاشي) له كتاب روى عنه احمد بن ابي عبدالله عنه فالخبر حسن كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن جعفر بن ناجية ﴾ بن ابي عمارة الكوفي ، مولى الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) والظاهر من المصنف ان كتابه معتمد ﴿ عن الحسن بن متّيل الدقاق ﴾ وجه من وجوه اصحابنا كثير الحديث (النجاشي - الخلاصة - الفهرست) في نسخة منه ، وحكم العلامة بصحة هذا الطريق ويفهم منه توثيقة وقال : متيل بفتح الميم والتاء المنقطة فوقها نقطتين المشددة بعدها الياء المثناة من تحت و بضم الميم (رجال ابن داود) فالخبر قوي كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران ﴾ اما جميل بن دراج بالدال المهملة و الراء المشددة و الجيم ، يكنى بأبي الصبح اوبابي الصبيح و كنيته ابوعلي النخعي قال ابن فضال ابومحمد شيخنا ووجه الطائفة ثقة روى . عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام اخذ عن زرارة ، و اخوه نوح بن دراج القاضي كان ايضاً من اصحابنا و كان يخفي امره و مات في ايام الرضا عليه السلام (۱) له كتاب رواه عنه جماعات من الناس وطرقه كثيرة وانا على ما ذكرته في هذا الكتاب لا اذكر الا طريقاً اوطريقين حتى لايكبر الكتاب اذالغرض غيرذلك روى عنه ابن ابي عمير وله كتاب

---

(۱) في رجال النجاشي بعد قوله (امره) وعمي في آخر عمره ومات الخ

اشترك هو و محمد بن حمران فيه رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عنهما (النجاشي) (١).

له اصل وهو ثقة رواه في الصحيح، عن طريق ابن بابويه ، عن ابن ابي عمير، وصفوان عن جميل بن دراج ، اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه والاقرار له بالفقه في جملة ستة ، قالوا: وزعم ابواسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبدالله عليه السلام (٢).

نصر بن الصباح ، قال حدثني الفضل بن شاذان قال : دخلت على محمد بن ابي عمير وهو ساجد واطال السجود فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن دراج ثم حدثه انه دخل على جميل فوجده ساجداً فاطال السجود جداً فلما رفع رأسه قال له محمد بن ابي عمير اطلت السجود ؟ فقال : فكيف لو رأيت معروف بن خربوذ (٣).

وفي القوي، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: يا جميل لا تحدث اصحابنا بما لم يجمعوا عليه فيكذبوك.

(١) رجال النجاشي باب الجيم ص ٩٢ طبع بمبئي وفيه بعد قوله (ذلك) قرأته على الحسين بن عبيدالله روى عنه الخ

(٢) رجال الكشي ـ تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبدالله (ع) ـ اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء و تصديقهم لما يقولون و اقروالهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر ، جميل بن دراج، وعبدالله بن مسكان ، وعبدالله بن بكير، وحماد بن عثمان، و حماد بن عيسى ، وابان بن عثمان، قالوا : وزعم ابواسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون الخ ص٢٣٩ طبع بمبئي

(٣) اورده والذين بعده في رجال الكشي ـ الجزء الثالث ـ (في جميل بن دراج و نوح اخيه) خبر ٥-٢-١ ص١٦٣ طبع بمبئي

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في ردّ الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ، ـ قالا حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عبدالله القروى ، عن الحسين المختار القلانسى ، عن ابى بصير ، عن عبد الواحد بن المختار الانصارى ، عن ام المقدام الثقفية ، عن جويرية بن مسهر .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمد بن حسان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يتلو هذه الآية (فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكّلنا قوماً ليسوا بها بكافرين)(١) ثم اهوى بيده الينا ونحن جماعة فينا جميل بن دراج وغيره فقلنا : اجل والله جعلت فداك لا نكفر بها .

واما محمد بن حمران فهو مشترك و الظاهر انه النهدى لتصريح المصنف في باب التيمم بقوله : (وروى محمد بن حمران النهدى وجميل بن دراج) والنهدى ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) فالخبران صحيحان ، اما اذا وقع مفرداً عن جميل فهو مشترك وان كان الظاهر انه النهدى كما سيجيء .

﴿وما كان فيه ، عن جويرية بن مسهر﴾ روى الكشي خبراً يدل على بشارة امير المؤمنين عليه السلام له ثلاث مرات والظاهر انها بالجنة ﴿عن احمد بن عبدالله القروى﴾ مجهول وكذا ام المقدام (٢) و سيجيء احوال البقية والخبر مشهور (٣) كاشتهار الشمس ومسجد الشمس في الحلة مشهور الى الآن ويتبرك الناس به ، ويظهر خوارق العادات فيه ، فالخبر قوى كالصحيح .

---

(١) الانعام ـ ٨٩

(٢) التى هي الواقعة في طريق جويرية

(٣) يعني خبر رد الشمس الذى راويه جويرية بن مسهر مشهور فلا يقدح جهالة الطريق

وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن جهيم بن جهم ويقال له ابن ابي جهمة .

باب الحاء

وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن حارث بياع الانماط .

وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته ، عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن ابيه ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن

﴿ وما كان فيه عن جهم﴾ اوجهيم ﴿ بن ابي جهيم﴾ اوجهم او ابي جهمة كوفي روى عنه سعدان بن مسلم (النجاشي) و يظهر من المصنف ان كتابه معتمد ﴿ عن العباس بن معروف ﴾ ثقة ﴿ عن سعدان بن مسلم ﴾ له اصل فالخبر قوي كالصحيح .

باب الحاء

﴿و ما كان فيه عن حارث بياع الانماط﴾ ذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد (والنمط) ثوب صوف يطرح على الهودج ويمكن ان يكون معرب (نمد) فالخبر قوي .

﴿وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري﴾ بالنون والصاد المهملة من نصر بن معوية - بصري من اصحاب الباقر والصادق و الكاظم عليهم السلام وعن زيد بن علي ثقة ثقة (النجاشي - الخلاصة) ابوعلي بياع الزطي اسند عنه من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) له كتاب روى عنه صفوان بن يحيى (الفهرست) .

يونس بن عبدالرحمن، ومحمد بن ابيعمير جميعاً ، عن الحارث بن المغيرة النصرى .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال : كنا عند الصادق عليه السلام فقال اما لكم من مفزع امالكم من مستراح تستريحون اليه ؟ (اى في المسائل) مايمنعكم من الحرث بن المغيرة النصرى (١) وروى ايضاً انه من اهل الجنة(٢) .

والخبر صحيح كما قاله العلامة وفيه محمد بن على ماجيلويه ، والظاهر توثيقه اولكونه من مشايخ الاجازة فقط ولم يكن له كتاب حتى يتوهم انه من كتابه(او) قوى كالصحيح وروى الشيخ كتابه ، عن ابن ابي جيد ، عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عنه وحكموا بصحته مع ان طريقهما بالرواة صحيح فلايضرّ جهالة بعض مع انه من مشايخ الاجازة البحت .

واما (يونس بن عبدالرحمان) مولى على بن يقطين ابومحمد كان وجهاً في اصحابنا متقدماً عظيم المنزلة رآى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يروعنه ، وروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام (الخلاصة) وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل و امتنع من اخذه وثبت على الحق وقدورد فيه مدح وذم (٣) .

وروى عن المفيد في الصحيح ، عن ابي هاشم الجعفرى قال : عرضت على ابى محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم و ليلة ليونس فقال لى : تصنيف مَن هذا ؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال : اعطاه الله بكل حرف نوراً، ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لانخليه من بعض حقوقه رحمه الله

---

(١) رجال الكشي ــ الجزء الرابع ــ (في الحرث بن المغيرة النَصرى) خبر ١ ص٢١۶ طبع بمبئى

(٢) رجال الكشي ــ (ماروى في زيد الشحام والحرث المغيرة النَصرى) خبر٢ قال عليه السلام : يازيد كأني انظراليك في درجتك من الجنة ورفيقك فيها ص٢١۶ طبع بمبئى

(٣) رجال النجاشي باب الياء ص٣١١ طبع بمبئى خبر١

وكانت له تصانيف كثيرة روى عنه محمد بن عيسى(النجاشي)(١).

طعن عليه القميون وهوعندي ثقة من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام (رجال الشيخ).

وفي الحسن كالصحيح ،بل الصحيح . عن‌عبدالعزيزبن المهتدي وكان‌خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام و خاصته قال : سالت الرضا عليه السلام فقلت : انى لاالقاك في كل‌وقت فممن آخذ معالم ديني ؟ قال : خذعن يونس‌بن عبدالرحمان .

وفي الحسن كالصحيح ان الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات .

اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، و الاقرار له بالفقه و روى الكشي اخباراً كثيرةمعتبرة فى‌مدحه‌واخباراً ضعيفةفى‌ذمه مع‌ان الاخبارالصحيحة في‌المدح ضعف‌الضعيفةوعلى تقدير وقوع بعضهايمكن‌ان يكون‌من‌يونس تقية ومن المعصوم عليه السلام اتقاءًوابقاء عليه وبعضها لايحتمل صدوره من المعصوم عليه السلام لما يتضمن من الفحش والقذف .

واماطعن القميين فالظاهر انه‌كان للاجتهاد في الاخبار وكانوا لايجوزونه كما يظهر من مواضع من كتب الاصحاب و لم يلتفتوا الى ما ينقل فى كتبه من المراسيل الكثيرة وكأنه لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ويمكن ان يكون الطعن من‌اجلاف قم(٢) فانهم مشهورون .

---

(١) رجال النجاشي‌ص٣١٢ خبر٣واسم ابي‌هاشم داود بن‌القاسم الجعفري رحمه‌الله (النجاشي)

(٢) الجلف بالكسروالسكون القشرويقال : اعرابى جلف اى جاف قال‌الجوهري : واصله من اجلاف الشاة وهي المسلوخة بلارأس ولا قوائم ولابطن ، وعن ابي عبيدة اصل الجلف الدن الفارغ و جلفة القلم سنانه (مجمع البحرين) و على هذا يكون المراد *

وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله.

والعجب من المصنف انه لم يذكر هنا طريقه الى كتب يونس مع انه روى عنه كثيراً ويمكن ان يكون لشهرتها لم يحتج الى ذكر السند.

*(وما كان فيه عن حبيب بن المعلى[1]) وذكر النجاشى حبيب بن المعلل(١) الخثعمى المدائنى من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة، ثقة صحيح، له كتاب رواه محمد بن ابى عمير (النجاشى) حبيب الخثعمى له اصل رواه ابن ابى عمير (الفهرست) ثقة، ثقة، صحيح روى ابن عقدة، عن محمد بن احمد بن خاقان النهدى قال حدثنا حسن بن حسين اللؤلوى قال: حدثنا عبدالله بن محمد الحجال عن حبيب الخثعمى عن ابى عبدالله عليه السلام، مضمونه انه كان يكذب على مع انه لا يزال لنا كذاب، وهذه الرواية لا اعتمد عليها والمرجع الى قول النجاشى (الخلاصة)(٢).

اعلم انه ذكر اصحاب الرجال هذا الخبر و غفلوا عن انه لا يمكن عادة ان يروى الراوى على نفسه مثل هذه الرواية، و متى رأيت ان يواجه المعصوم عليه السلام احداً بمثل هذا؟ والظاهر ان حبيب كان ينقل هذا الغيره المتقدم ذكره فتوهموا انه ذكره على نفسه واحتمال ان يكون الحجال سمعه عنه عليه السلام وان كان بعيدا من اللفظ غير ممكن بحسب المرتبة فانه من رجال الرضا عليه السلام ولم ينقل روايته عن ابى الحسن عليه السلام فكيف عن ابى عبدالله عليه السلام فظهر ان التوثيق لا معارض له وعلى تقدير ما فهمه فعدم العمل به لضعف رجاله عنده والا فمثل هذه الرواية مقدمة على قول الامة الا ان يكون حبيب اثنين يروى احدهما للاخر وهو قريب معنى الا انه بعيد لفظاً (عن

---

* من اجلاف قم الذين لا يكون لهم لب و الفارغون عن الاطلاع على تراجم الرجال والله العالم.

(١) بالميم المضمومة والعين المهملة (الخلاصة)

(٢) الخلاصة الباب الثالث عشر من القسم الاول ص ٣١ طبع طهران

عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن المعلى الخثعمي

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن

محمد بن عيسى ﴾ وهو ابن عبيد اليقطيني وقد تقدم ثقته (١)

﴿عن محمد بن الوليد الخزاز﴾ البجلي ابي جعفر الكوفي ثقة عين نقي الحديث ذكره الجماعة بهذا روى عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان ومن كان في طبقتهما وعمر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار و سعد له كتاب نوادر روى عنه احمد بن محمد بن خالد (النجاشي) محمد بن الوليد الخزاز فطحي من اجلة العلماء والفقهاء والعدول كوفي (الكشي) له كتاب روى عنه الصفار واحمد بن ابي عبدالله (الفهرست) فالخبر موثق كالصحيح .

﴿و ما كان فيه عن حذيفه بن منصور بن كثير ﴾ الخزاعي ابو محمد ثقة من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام له كتاب روى عنه ابن ابي عمير (النجاشي) له كتاب روى عنه محمد بن ابي حمزة (الفهرست) ،

روى الكشي حديثا في مدحه احد رواته محمد بن عيسى (٢) وفيه قول و وثقه شيخنا المفيد ومدحه ، وقال ابن الغضائري من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، حديثه غير نقي يروي الصحيح والسقيم وامره ملتبس ويخرج شاهداً والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ ولما نقل انه كان والياً من قبل بني امية ويبعد انفكاكه عن القبيح وقال النجاشي انه ثقة (الخلاصة) (٣) .

---

(١) لايخفى ان «محمد بن عيسى» انما هو في طريق «حريز بن عبدالله» لا «حبيب بن المعلى» فذكره هنا من اشتباه النساخ (الطباطبائي) .

(٢) رجال الكشي - الجزء الرابع - ماروى في حريز وفضل بن عبد الملك البقباق وحذيفة بن منصور ص٢١٥

(٣) الخلاصة - الباب الثاني عشر من القسم الاول ص٣١ طبع طهران

وما كان فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته ، عن ابى - رضى‌الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلى بن اسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله .

و الظاهر ان حديث منكره حديث ان شهر رمضان لاينقص من ثلاثين ولم نر له حديثاً منكراً غيره منه ، والذى يخطر بالبال ان ميل العلامة الى ضعفه لهذا الخبر والا فهو يرجح ابداً قول النجاشى على ابن الغضائرى فكيف وقد اجتمع معه قول المفيد رضى‌الله عنه مع ان كلام ابن الغضائرى لايدل على ضعفه مطلقا بل فيما كان منكراً والولاية ليس بمنكر كما وقع من على بن يقطين وغيره ويمكن على تقدير صحتها ان تكون باذن المعصوم عليه السلام فالخبر قوى كالصحيح .

وفى رجال الكشى فى الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سال ابو العباس فضل البقباق لحريز الاذن على ابى عبدالله عليه السلام فلم يأذن له فعاوده فلم يأذن له فقال اىّ شيىء للرجل ان يبلغ فى عقوبة غلامه ؟ قال : على قدر جريرته فقال قد عاقبت والله حريزاً بأعظم مما صنع قال : ويحك انى فعلت ذلك ان حريزاً جرّد السيف ثم قال : اما لو كان حذيفة بن منصور ماعاودنى فيه بعد ان قلت:لا(١).

ويظهر منه جلالة قدره ، واما التوثيق فلا .

﴿وما كان فيه عن حريز بن عبدالله﴾(٢) السجستانى ابومحمد الازدى من اهل الكوفة اكثر السفر والتجارة الى سجستان فعرف بها وكان تجارته فى السمن والزيت قيل يروى عن الصادق عليه السلام و قال يونس لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثين وقيل روى عن الكاظم عليه السلام ولم يثبت ذاك وكان ممن شهر السيف فى قتال الخوارج

---

(١) رجال الكشى (ما روى فى حريز وفضل بن عبدالملك البقباق وحذيفة بن منصور) من الجزء الرابع ص٢١٥

(٢) فى خلاصة الرجال للعلامة : حريز بالراء قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين و الزاء اخيراً ابن عبدالله السجستانى الخ

بسجستان في حيوة الصادق عليه السلام و روى انه جفاه وحجبه عنه ، له كتاب الصلوة كبيرو آخراً لطف منه ، و له كتاب النوادر روىعنه حمادبن عيسى (النجاشي)(۱) ثقة له كتب تعدّ كلها في الاصول ثم ذكر طرقه الكثيرة الصحيحة اليه اما خبر الحجب فقد تقدم آنفا (۲) فى الصحيح و رواه الكليني عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج و كان في طريق الخبر السابقمحمدبن عيسى وذكر العلامة ان فيه قولاو كذا الشهيد الثاني مع انه ذكر : (فكيف اذاروى عن يونس وليس فيه يونس) بل كان عن صفوان ، وقال العلامة :مع ان الحجب لايستلزم الجرح لعدم العلم بالسرّفيه (انتهى) .

و الظاهر انه كان اتقاء ليشتهر ذلك و لايصل اليه ضرر لان الخروج عند المخالفين كان عظيماً فاذااشتهران اصحاب الصادق عليه السلام يخرجون بالسيف كان يمكن ان يصل الضرر الى الجميع كما يظهر من اخبار المنصور مع الصادق عليه السلام والظاهر انه مابقى الحجب وكان اياماً كما سمع وروى عن الصادق عليه السلام اخباراً كثيرة كماعرفت وذكرنا فيهذاالكتاب، وبالجملة فهذاالشيخ من اجلاء الاصحاب وعدّجميع الاصحاب خبره صحيحاً وعملوابها .

واعلمان طرق المصنف الىحريز يرتقى الى خمسة وعشرين طريقاً صحيحة و اربعة طرق حسنة منها ثلاثة لكل كتبه و طريقاً واحداً للزكاة فقط و طريقاً ضعيفاً للزكاة ايضاً وسيجيء طرق اُخرله اليه فيزرارة(فما) ذكره بعض الاصحاب ان اخبار حريز فيالزكاة حسنة (ناشية) من قلة التدبر فان لفظة (ما) للعموم ولا سبب لتخصيصها هنا وظاهره ان الطرق السابقة كانت لجميع الاخبار و كان لهطريق آخر في خصوص الزكاة ذكره .

ويؤيده ان الغالب وحدة طريق المصنف والشيخ فان الشيخ وان كان يروى

(۱) رجال النجاشي (في باب الحاء) ص۱۰۵ طبع بمبئى
(۲) وهو قوله ره : وفيرجال الكشي في الصحيح الخ

ورويته ايضاً، عن ابى، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله، والحميرى، ومحمدبن يحيى العطار، واحمدبن ادريس، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

عن المفيد وهو عن المصنف لكن كان للشيخ مشايخ معمّرين يروون عن محمدبن الحسن بن الوليد ويصير الشيخ فى مرتبة المصنف كابن ابى جيد على بن احمد بن محمدبن ابى جيد القمى فانه يروى عن محمدبن الحسن بن الوليد وكثيراً مايروى عن امثاله فى الاجازات لقرب الاسنادوان كان يروى عن المفيد فيروى عن طرقه القريبة.

مثل ماذكر فى الفهرست ان حريزبن عبدالله السجستانى ثقة كوفى سكن سجستان له كتب منها كتاب الصلوة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب النوادر وتعدّ كلها فى الاصول، اخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ ابوعبدالله محمدبن محمدبن النعمان، عن جعفربن محمد بن قولويه، عن ابى القاسم جعفربن محمد العلوى الموسوى، عن ابن نهيك، عن ابن ابى عمير، عن حماد عن حريز.

واخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمدبن على بن الحسين، عن ابيه، عن سعدبن عبدالله وعبدالله بن جعفر، ومحمدبن يحيى واحمدبن ادريس وعلى بن موسى بن جعفر كلهم، عن احمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد وعلى بن حديد وعبدالرحمان بن ابى نجران، عن حمادبن عيسى الجهنى، عن حريز.

واخبرنا الحسين بن عبيدالله عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى، عن على بن ابراهيم، عن ابيه عن حماد عن حريز.

فانظر فيه فان الحسن فى مرتبة الكلينى وعلى بن بابويه ويروى عنه بواسطة وهؤلاء المشايخ المشايخ الذين ذكرهم المصنف، والشيخ يروى كتاب الزكاة ايضاً عن المصنف بهذه الطرق الصحيحة والغرض التنبيه على هذا المعنى فانه ينفعك كثيراً فلاتغفل.

وعلي بن حديد ، وعبدالرحمن بن ابي نجران ،عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبدالله السجستاني .

ورويته ايضاً عن ابي ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل

﴿وعلي بن حديد﴾ بن حكيم المدائني الازدي الساباطي من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام ، له كتاب روى عنه علي بن الفضال (النجاشي) من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام (رجال الشيخ) له كتاب روى عنه عيسى بن محمد بن ايوب (الفهرست) .

وروى الكشي خبرين قويين احدهما عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك اختلف اصحابنا فأُصلي خلف اصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال : عليك بعلي بن حديد ، قلت فآخذ بقوله ؟ فقال : نعم فلقيت علي بن حديد فقلت له اصلّي خلف اصحاب هشام بن الحكم؟ قال : لا(١) .

وعن يزيد بن حماد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اصلي خلف من لااعرف؟ فقال لاتصل الّا خلف من تثق بدينه فقلت له اصلّي خلف يونس واصحابه؟ فقال : يأبى ذلك عليكم علي بن حديد ، قلت : آخذ بقوله ذلك ؟ قال : نعم قال فسألت علي بن حديد عن ذلك فقال : لاتصلّ خلفه ولاخلف اصحابه(٢) .

وروى عن نصر بن الصباح (الضعيف) انه فطحي(٣) وضعفه الشيخ في التهذيب والاستبصار ، وعبدالرحمان بن ابي نجران ثقة وسيجيء وكذا يعقوب بن يزيد .

---

(١) رجال الكشي ـ الجزء الثالث ـ (في ابي محمد هشام بن الحكم) خبر ٢٥ ص١٨٠ طبع بمبئي.

(٢) رجال الكشي ـ الجزء السادس (في يونس بن عبدالرحمان صاحب آل يقطين) خبر ٤٠ ص٣٠٨ طبع بمبئي

(٣) رجال الكشي ـ الجزء السادس ـ (ماروى في علي بن حديد بن حكم)خبر ١ ص٣٥٢ طبع بمبئي

- رضى‌الله عنهم - عن عبدالله بن الجعفر الحميرى ، عن على بن اسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد .

والحسن بن طريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله السجستانى .

ورويته ايضاً - فى الزكاة - عن محمد بن الحسن - رضى‌الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن اسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله .

ورويته ايضاً عن ابى - رضى‌الله عنه - ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز .

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته ، عن محمد بن على ماجيلويه -رضى‌الله عنه - عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن الحسن بن الجهم .

﴿والحسن بن طريف﴾ بالمعجمة (ايضاح العلامة) بن ناصح كوفى يكنى ابامحمد ثقة (الخلاصة) له كتاب روى عنه احمد بن ابى عبدالله (الفهرست) و﴿ اسماعيل بن سهل﴾ ضعفه اصحابنا (النجاشى-الخلاصة) له كتاب رواه البرقى (الفهرست) .

﴿وما كان فيه عن الحسن بن الجهم﴾ بن بكير بن اعين الشيبانى ابومحمد ثقة روى عن الكاظم والرضا (ع) ، له كتاب روى عنه الحسن بن على بن فضال (النجاشى) ثقة من اصحاب الكاظم و الرضا عليهما‌السلام (رجال الشيخ - الخلاصة) له مسائل اخبرنا بها ابن ابى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن الحسن بن على بن يوسف ،عن الحسن بن على بن فضال ،عنه .

و اعلم ان ابن ابى جيد لم ينصّ عليه بمدح ولاذم و لكن كان من مشايخ الاجازة للشيخ واعتمد عليه لقرب الاسناد و كثيراً مايروى عنه ويعدّ اكثر الاصحاب خبره صحيحاً لكونه من مشايخ الاجازة البحت كما سبق و هذا الطريق حسن كالصحيح .

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابى ـ رضى الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله واحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، ورويته عن محمد بن على ماجيلويه ـ رضى الله عنه ـ عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد.

وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

﴿وما كان فيه عن الحسن بن راشد﴾ الطفاوى ضعيف له كتاب نوادر حسن كثير العلم روى عنه على بن السندى (النجاشى) الطفاوى البصرى ابومحمد روى عن الضعفاء ويروون عنه وهو فاسد المذهب و ما اعرف له شيئاً اصلح فيه الا رواية كتاب على بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم وقد رواه عنه غيره (ابن الغضائرى).

اعلم ان الظاهر من نقلهما الراوى عنه ان على بن السندى هو على بن اسماعيل بن شعيب كما تقدم.

ثم اعلم ان الشيخ والعلامة ذكرا الحسن بن راشد يكنى اباعلى مولى لآل المهلب بغدادى ثقة من اصحاب الجواد والهادى عليهما السلام (رجال الشيخ) وغيرما ذكره المصنف والتمييز من المرتبة فان روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام فهو الضعيف وان روى عن الجواد والهادى عليهما السلام اومن كان فى مرتبتهما عليهما السلام فهو الثقة و ذكر المصنف الضعيف بناء على انه كان كتابه حسناً معتمداً عليه كما ظهر من الجارحين ايضاً.

﴿عن القسم بن يحيى﴾ بن الحسن بن راشد روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد كتابه من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) الراشدى له كتاب فيه آداب امير المؤمنين عليه السلام اخبرنا ابن جيد عن ابن الوليد، عن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عنه وروى عنه احمد بن محمد بن خالد (الفهرست) وضعّفه ابن الغضائرى فالخبر قوى لاعتماد الصدوق عليه وعلى المشهور ضعيف.

﴿وما كان فيه عن الحسن بن زياد﴾ الصيقل ذكره الشيخ مرتين كالمصنف

رضى‌الله عنه ـ عن على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمدبن ابيعبدالله البرقى عن ابيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفى مولى وكنيته ابوالوليد .

وما كان فيه عن الحسن بن السرى فقدرويته ، عن محمدبن الحسن ـ رضى الله عنه ـ عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمدبن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفربن بشير ، عن الحسن بن السرى .

فيحتمل تعددهماوسهوهما ولم يذكر فيهما الاانه من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام وكنّى احدهما بأبى الوليد والاخر بأبى محمد ، والمصنف كنّاهما بأبى الوليد ويظهر من المصنف ان كتابه معتمدالاصحاب ويظهر من كثرة الروايات عنه مع سلامة الجميع حسنه ، وتقدم وسيجيء عنهم عليهم السلام : اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا (۱) ويمدحون بانه كثير الرواية فالخبر قوى كالصحيح .

واعلم انه ذكر الاصحاب الحسن بن زياد العطار مولى بنى ضبة كوفى ثقة (النجاشى ـ الخلاصة) من اصحاب الصادق عليه السلام ، وقيل الحسن بن زياد الطائى له كتاب روى عنه محمدبن ابي‌عمير (النجاشى) الحسن العطار ، له اصل اخبرنا به ابن ابي‌جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن احمد بن محمدبن عيسى ، عن ابن ابيعمير عنه ، فالتمييز مشكل ويمكن من القرائن .

﴿ وما كان فيه عن الحسن بن السرى ﴾ الكاتب البلخى الكرخى واخوه على رويا عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب (النجاشى) الحسن بن السرى الكاتب ، له كتاب اخبرنابه ابن ابى جيد عن ابن الوليد عن الصفار ، عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عنه ، والظاهر الصحة (الفهرست) من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) الحسن بن السرى العبدى يعرف

---

(۱) رجال الكشى حديث ۱ ص ۲ طبع بمبئى وفيه اعرفوا منازل الرجال منا الخ

وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمدبن موسى بن المتوكل رضي‌الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمدبن ابيعبدالله البرقي، عن ابيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي، و كنيته ابو الوليد وهومولى.

و ما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابيحمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي‌الله عنه - عن عمه محمدبن ابي القاسم.

بالكاتب من اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ) ثم الحسن بن السري الكرخي من اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ) و الظاهر وحدتهم ومثل هذا في رجال الشيخ كثير - ثقة (الخلاصة) - رجال ابن داود) ويظهر منهما انه كان في نسختهما تقتان و كانا وجدا توثيقه من مكان آخر فظهر ان الخبر صحيح اوحسن كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن الحسن الصيقل﴾ تقدم قريباً بعنوان الحسن بن زياد، و الطريق واحد كالكنية وغيرها.

﴿وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة﴾ البطائني ابومحمد واقف بن واقف، ضعيف في نفسه وابوه اوثق منه (ابن الغضائري) كان ابوه قائد ابي بصير يحيى بن القاسم، ورأيت شيوخنا رحمهم‌الله يذكرون انه من شيوخ الواقفة، له كتب روى عنه علي بن الحسين بن عمر والخزاز واسماعيل بن مهران (النجاشي) له كتابان روى عنه محمد ابن ابي الصهبان واحمدبن ميثم بن ابي نعيم (الفهرست).

قال محمدبن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضال عنه ؟ فقال : كذّاب ملعون (الكشي) (١).

والظاهر ان الطعون باعتبار مذهبه الفاسد، ولهذا روى عنه مشايخنا لثقته في

---

(١) رجال الكشي (ماروي في الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني) خبر ١ ص ٣٢٢ طبع بمبئي وتمامه : رويت عنه احاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير القرآن كله من اوله الى آخره الا اني لااستحل ان اروي عنه حديثاً واحداً.

عن محمدبن على الصير فى عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن على بن ابيحمزة البطائنى .

وما كان فيه عن الحسن بن على بن فضال فقدرويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعدبن عبدالله ، عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال .

و ما كان فيه عن الحسن بن على الكوفى فقدرويته ، عن ابى - رحمه الله - عن على بن الحسن بن على الكوفى ، عن ابيه ، ورويته عن جعفر بن على بن الحسن

النقل مع ان امثاله لم يلق الائمة عليهم السلام حتى ينقلوا عنهم عليهم السلام وانما كانوا ينقلون عن الكتب وكانت الاصول عندهم وكانت غير مرتّبة وكتبهم مرتّبة فلهذا ينقلون عنهم (او) لكونهم من مشايخ الاجازة غالباً ولايبالون بضعفهم ﴿ عن محمدبن على الصيرفى ﴾ المشتهر بمحمد بن على الكوفى يكنى اباسمينة له كتب (وقيل) انها مثل كتب الحسين بن سعيد ، اخبرنا جماعة ، عن محمدبن على بن الحسين ، عن ابيه و محمدبن الحسن ، ومحمدبن على ماجيلويه ، عن محمدبن ابى القاسم عن محمد بن على الصيرفى الّا ما كان فيها من تخليط اوغلوا وتدليس اوينفردبه ولايعرف من غير طريقه (الفهرست) .

وضعفه النجاشي و ابن الغضائرى والفضل بن شاذان لاخباره فى الغلو وعذر الاصحاب فى الرواية عنه ما ذكرناه فى الحسن كما يظهر من كلام الشيخ ايضاً ، و مدار الكتب على اخباره ، والغالب فى محمد بن على الذى يقع مطلقا انه هو ويشتبه على الاصحاب ﴿عن اسماعيل بن مهران ﴾ ثقة معتمد عليه روى عنه ابوسمينة وغيره ، وتقدم فالخبر ضعيف .

﴿وما كان فيه ، عن ابن فضال ﴾ الحسن بن على بن فضال ، تقدم والخبر موثق كالصحيح ، و ربما يوصف بالصحة .

﴿ وما كان فيه عن الحسن بن على الكوفى ﴾ هو الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة بلاريب كما يظهر من التتبع ، وسيظهر لك من المشيخة هذه ايضاً واشتبه

الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته ، عن ابي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن النعمان .

على جماعة لعدم التتبع ، وتقدم توثيقه من المصنف في باب لباس المصلي .

وفي النجاشي والخلاصة : ابومحمد من اصحابنا الكوفيين ، ثقة ، ثقة وذكر الشيخ ان له كتاباً روى عنه محمد بن علي بن محبوب في الصحيح على ما ذكره العلامة ، وفيه ، احمد بن محمد بن يحيى ، وهومن مشايخ الاجازة ﴿عن علي بن الحسن بن علي الكوفي﴾ هوابنه وهوغير مذكور في الرجال ، ويظهر من رواية علي بن بابويه عنه كثيراً انه كان معتمداً اولانه كان من مشايخ الاجازة ، وروايته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي وهوسبطه ، والمصنف كثيراً مايروى عنه ويقول (رضي الله عنه) ومن اجتماع الطريقين يقوى الظن بالصحة ، وعلى قانون المتأخرين السندان قويان كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان﴾ مولى بني هاشم ابوعلي بن النعمان الاعلم ثقة ، ثبت له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد روى عنه الصفار (النجاشي) وفي الخلاصة الى قوله : له كتاب ، و في الفهرست الحسن بن علي بن النعمان ، له كتاب نوادر الحديث كثير الفوائد روى عنه احمد بن ابي عبدالله والصفار .

اعلم ان ظاهر السياق ان يكون للحسن لالابيه لقوله : له كتاب عقيبه ، ولما ذكر مثل هذه العبارة في توثيق ابيه اشتبه على جماعة ، و الظاهر الاول و لاينافي الاحتمال مع ان قوله (صحيح الحديث) يكفي للصحة لما كان المدار على الكتب ولم يكن لهم خبر من غير كتبهم الآن يكونوا من مشايخ اجازة كتب أخر، والامر فيه سهل والطريق صحيح تقدم احوالهم، فالخبر صحيح على الظاهر وحسن كالصحيح على الاحتمال والله يعلم .

وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، وابراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس.

وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته، عن حمزة بن محمد العلوي - رحمه الله - عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن الحسن بن قارن.

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري. وسعد بن عبدالله. عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

﴿وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء﴾ تقدم توثيقه وجلالة قدره، وكذا من في الطريق، فالخبر صحيح، واذا ورد الوشاء فالغالب الحسن، ويحتمل لجعفر بن بشير وهما ثقتان.

﴿وما كان فيه عن الحسن بن قارن﴾ وربما يوجد في بعض النسخ بالفاء والزاي وهو من سهو النساخ وتصحيفهم، وعلى أيّ حال فغير مذكور في كتب الرجال ولا في الروايات ﴿فقد رويته، عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله﴾ مذكور في الاجازات وهو من مشايخها فالخبر قوي.

﴿وما كان فيه عن الحسن بن محبوب﴾ السراد ويقال له: الزراد يكنى اباعلي مولى ببجيلة كوفي ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام، وروى عن ستين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام، وكان جليل القدر يعدّ في الاركان الاربعة في عصره، له كتب كثيرة روى عنه الهيثم بن ابي مسروق، ومعوية بن حكيم، واحمد بن محمد بن عيسى، وجعفر بن عبيدالله، وغيرهم، ومنها ما رواه جميع كتبه ورواياته، عن عدة من اصحابه، عن محمد بن بابويه، عن ابيه، عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق ومعوية بن حكيم، واحمد بن محمد بن عيسى، عنه فالطريق صحيح و حسن وموثق (الفهرست):

وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون .

وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته . عن ابي - رضي الله عنه -

---

ثقة من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام (رجال الشيخ) ثقة، عين (الخلاصة) اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقرّوا له بالفقه والعلم وقال بعضهم مكان (الحسن بن محبوب : (الحسن بن علي بن فضال) مات سنة اربع وعشرين ومأتين وكان من ابناء خمس وسبعين سنة (الكشي) .

واعلم ان الاجماع المذكور لاينتقض بتبديل غيره لان جماعة نقلوا الاجماع في عصر على ستة مثلا ونقله جماعة اخرى على ستة غير هذه الستة بتبديل واحد او اثنين ولايشترط ان يكون ستة ، نعم اتفق ان كان اجماعهم على ستة من الاولين وستة من الاواسط وستة من الاخرين وتظهر فائدة الاجماع فيمن كان بعده في السند اذا كان مجهولا اوضعيفاً ولايضرّ وجودهما ، والخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه عن الحسن بن هرون ﴾ ذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام مجهولا ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الاصحاب ﴿ عن عبدالكريم بن عمرو ﴾ ثقة واقفي ، فعلى هذا ، الخبر قوي كالصحيح او صحيح لصحته عن البزنطي ، وهو ممن اجمعت العصابة .

﴿ وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلا ﴾ الخفاف ، ابوعلي الاعور مولى بني اسد ، واخواه علي وعبدالحميد، روى الجميع عن الصادق عليه السلام وكان الحسين اوجههم (النجاشي) .

وسيجيء توثيق عبدالحميد فاذا كان اوجه منه ربما يفهم توثيقه لانا ذكرنا ان شهرة نقل اصحابنا عنه ليس الا للوثوق بقوله على الظاهر ، ونقل ابن داود عن

عن سعدبن عبدالله ، عن محمدبن الحسين بن ابی الخطاب ، عن موسی بن سعدان ، عن عبدالله بن ابی القاسم ، عن الحسین بن ابی العلاء الخفاف مولی بنی أسد .

وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته ، عن ابی ، و محمدبن الحسن ـ رضی‌الله عنهما ـ عن سعدبن عبدالله ، والحميری جميعاً ، عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن البزنطی ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حماد الكوفی .

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته ، عن محمد بن علی ما جيلويه ـ رضی‌الله عنه ـ عن محمدبن يحيى العطارعن ايوب بن نوح ، عن محمدبن أبيعمير، عن الحسين بن زيدبن علی بن الحسين بن علی بن ابيطالب عليه السلام .

و ما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته ، عن ابی ـ رضی‌الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسين بن ابی الخطاب ، عن عبدالله بن جبلة عن ابيعبدالله

البشری تزكيته ، وقال الشيخ : له كتاب يعدّ فی الاصول ، و ذكر له طريقاً صحيحاً من طريق المصنف الى صفوان وابن ابی عمير عنه ﴿عن موسى بن سعدان﴾ ضعيف (النجاشی ـ رجال الشيخ) ﴿عن عبد الله بن القاسم﴾ غيرمذكور وكان لفظة (ابی) زيدت من النساخ وكانت عبدالله بن القاسم الضعيف المنسوب الى الغلو، فالخبر ضعيف ويمكن ان يكون حسناً لعدم ضرر ضعف مشايخ الاجازة .

﴿وما كان فيه عن الحسين بن حماد﴾ الكوفی بن ميمون العبدی من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشی) له كتاب روى عنه القاسم بن اسماعيل (الفهرست) والطريق اليه موثق كالصحيح فالخبر قوی كالصحيح اوصحيح لصحته عن البزنطی .

﴿وما كان فيه عن الحسين بن زيد﴾ يلقب ذاالدمعة كان الصادق عليه السلام تبنّاه وربّاه وزوّجه بنت الارقط من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام (النجاشی ـ الخلاصة) فالخبر حسن كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن الحسين بن سالم﴾ غيرمذكور ﴿عن عبدالله بن جبلة﴾

الخراساني عن الحسين بن سالم .

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته . عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد - ورويته عن ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد .

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، واحمد بن ادريس جميعا

موثق سيجيء ﴿عن ابي عبدالله الخراساني﴾ لم يذكر فالخبر قوي .

﴿وما كان فيه عن الحسين بن سعيد﴾ الاهوازي ثقة من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام (رجال الشيخ) ثقة (الخلاصة) كُتُب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتاباً (النجاشي) وتقدم بعض احواله .

ومدار العلماء على العمل بكتبه و رواياته وهو وان لم ينقل الاجماع عليه لكن المشاهد الاتفاق عليه وعلى اخباره ، والطريقان اليه صحيحان وان تكلم في اولهما باعتبار ابن ابان ، واجيب سابقاً ولاشك في صحة الثاني منهما، فالخبر صحيح

وفي الفهرست اخبرنا بكتبه ورواياته عدة من اصحابنا منهم ابن الغضائري الثقة والمفيد كما ذكرهما صريحاً عن محمد بن بابويه عن ابيه و محمد بن الحسن ، و محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد و الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عنه فصار صحيحاً باثني عشر طريقاً .

﴿وما كان فيه ، عن الحسين بن محمد القمي﴾ ذكره الشيخ في رجال الجواد عليه السلام والطريق اليه حسن كالصحيح فيكون الخبر قوياً كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن الحسين بن المختار﴾ ذكر المفيد رضي الله عنه في ارشاده

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، وقد رويته ، عن حمد بن الحسين - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى . عن الحسين بن المختار القلانسي .

وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته ، عن ابي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري الكوفي .

وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم و رويته ايضاً ، عن

انه ممن روى النص على الرضا عليه السلام وانه من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وذكر الشيخ انه واقفي وعن ابن عقدة ، عن علي بن الحسن انه قال : انه كوفي ثقة و الطريق اليه صحيح ، فالخبر موثق كالصحيح ويمكن القول بصحته (اما) لصحته عن حماد وهو المجمع عليه (واما) لتعارض قول الشيخ والمفيد مع تأيده بتوثيق ابن فضال .

وفي الفهرست : له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا ، عن محمد بن بابويه عن ابيه ، عن سعد والحميري و محمد بن يحيى واحمد بن ادريس ، عن محمد بن الحسين . واحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد ، عنه ، فيكون صحيحاً بستة عشر طريقاً .

﴿وما كان فيه عن حفص بن البَختري﴾ بفتح الباء الموحدة و سكون الخاء المعجمة اى الحسن الجسم او المشي ، والظاهر انه معرب (بهتر) اى الافضل ثقة (النجاشي - الخلاصة) له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن ابي عمير (النجاشي) له اصل (الفهرست) فالخبر صحيح .

﴿وما كان فيه ، عن حفص بن سالم﴾ ابو ولاد الحناط وقال ابن فضال : حفص

ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حفص ابى ولاد بن سالم الكوفى وهومولى.

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعدبن عبدالله، عن احمدبن ابيعبدالله، عن ابيه، عن حفص بن غياث.

ورويته عن على بن احمد بن موسى - رحمه الله - عن محمدبن ابيعبدالله. عن محمد بن ابى بشيرقال: حدثنا الحسين بن الهيثم قال: حدثنا سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث.

و رويته، عن ابى - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد

بن يونس ثقة لابأس به له كتاب يرويه الحسن بن محبوب (النجاشى) له اصل (الفهرست) ثقة له اصل (الخلاصة) والطريق صحيح، فالخبر صحيح.

﴿وما كان فيه عن حفص بن غياث﴾ له كتاب معتمد اسند عنه عامى المذهب (الفهرست) من اصحاب الباقر والصادق (رجال الشيخ) وذكر الشيخ فى العدة انه عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام ولم يكن عندهم خلافه، وفى النجاشى ولى القضاء ببغداد الشرقية لهرون ثم ولاه قضاء الكوفة ومات بها له كتاب.

﴿ورويته عن على بن احمد بن موسى رضى الله عنه﴾ تقدم انه من مشايخ الاجازة ﴿عن محمد بن ابى عبدالله﴾ جعفر بن عون الاسدى و تقدم ثقته ﴿عن محمد بن ابى بشر قال: حدثنا الحسين بن الهيثم﴾ مجهولان وكلاهما من العامة ﴿عن القسم بن محمد الاصبهانى﴾ له كتاب روى عنه احمد بن ابى عبدالله البرقى (الفهرست) لم يكن بالمرضى له كتاب نوادر روى عنه البرقى (النجاشى) ابومحمد يعرف حديثه تارة وينكر اخرى ويجوز ان يخرج شاهداً (ابن الغضائرى)

الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي.

وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخى خلاد فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن محمد بن أبيعمير ، عن حكم بن حكيم .

و ما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبيعمير عن حماد بن عثمان .

وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام ، فقد رويته عن محمد بن على الشاه بمرو الرود قال : حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال : حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدى قال : حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمى قال : اخبرنا ابى احمد بن صالح التميمى قال : اخبرنا محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر

«عن سليمان بن داود المنقرى» ابو ايوب الشاذكونى بصرى ليس بالمتحقق بنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا من اصحاب الصادق عليه السلام وكان ثقة، له كتاب فالخبر من الطريق الاول موثق ومن الباقين قوى .

«وما كان فيه ، عن حكم بن حكيم بن اخى خلاد» ابو خلاد الصيرفى كوفى مولى ثقة له كتاب يرويه عنه فى الصحيح من طريق المصنف صفوان بن يحيى و ابن ابى عمير (النجاشى) ثقة (الخلاصة) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وحكيم بضم الحاء ،فالخبر صحيح .

«و ما كان فيه عن حماد بن عثمان» تقدم احوال الجميع فالخبر صحيح

«وما كان فيه عن حماد بن عمرو و انس بن محمد» رجال الخبرين كلهم مجاهيل لكن لما كان متن الخبر ومضمونه موافقاً وكان كالمنتخب لاخبار كثيرة ذكره المصنف وحكم بصحته، ويحتمل ان يكون رجال هذا الخبر وغيره من المجاهيل

بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن ابيطالب عليه السلام . ورويته ايضاً ، عن محمد بن علي الشاه قال : حدثنا ابوحامد قال : اخبرنا ابويزيد قال : اخبرنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال : حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابومالك ، عن ابيه عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن ابيطالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له : ياعلي اوصيك بوصية فاحفظها فلاتزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله

عندنا معروفين عنده لتتبعه رجال المحدثين في قم، والعراق، وخراسان، وسائر البلاد ولم يكن لاصحاب الرجال غالباً معرفة بجميع علمائنا لما كانوا في بغداد والكوفة وكانوا يعرفون مشاهير قم واكثر اصحابه الذين ينقل عنهم الخبر مع كونهم فضلاء عارفين لم ينقل اصحاب الرجال اساميهم في رجالهم فكيف احوالهم ، وكان اكثرهم من المربوطين بصاحب الامر عليه السلام كما يظهر من كتابه كمال الدين وتمام النعمة وكان جماعة كثيرة منهم بسمرقند وبخارا وبلخ ، ولو كان كتب المصنف مضبوطة لكفت للعالمين ولما كان اكثر فضلاء هذه البلاد مشغولين بكتب الحكماء اندرس جميع كتب الاخبار ويظهر واحد بعد واحد في هذه الاوقات من قم وغيرها وكان في فهرستٍ كتبه رسالة الرضا عليه السلام ظهر كتاب قديم كان تاريخ كتابته قريباً من زمان المصنف اوفي زمانه ، ونقل عنه اهل مكة وجيئي به الينا ورأيت نسخة كتاب معاني الاخبار التي كانت مكتوبة في زمان المصنّف وجيئي بها من قم الينا وكتبنا منه وكان عليها اجازة العلماء وخطوطهم وكذا كتاب الامالي وقرب الاسناد من الحميري ، وبصائر الدرجات للصفار والمحاسن للبرقي لما اشتغل اصحابنا في جمع الاخبار وقليلاً ما يوجد في هذه الكتب شيئ لم يكن مثله في الكتب الاربعة المشهورة وفائدتها تقوية اخبار الكتب الاربعة غالباً ، ونرجو من الله تعالى ظهور صاحب الامر سلام الله وصلواته عليه حتى يتخلّص العالمون من هذه الهموم .

وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته ، عن ابي - رضى الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمدبن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى.

ورويته ايضاً عن ابي - رضي الله عنه - عن سعدبن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ، ورويته عن ابي - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه . عن حماد بن عيسى .

﴿ وما كان فيه عن حمادبن عيسى ﴾ ابو محمد الجهني (١) اصله الكوفة وسكن البصرة وقيل انه روى عن الصادق عليه السلام عشرين حديثاً (٢) وكان ثقة في حديثه صدوقاً قال : سمعت عن الصادق عليه السلام سبعين حديثاً فلم ازل ادخل الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذا العشرين وله حديث مع الكاظم عليه السلام في دعائه بالحج (٣) له كتب روى عنه محمد بن اسماعيل الزعفراني (النجاشي - الخلاصة).

له كتب روى احمدبن ابي عبدالله ، عن ابيه عنه ، و(عن - خ) عبدالرحمان بن ابي نجران وعلي بن حديد ، واسماعيل بن سهل عنه (الفهرست) بقي الى زمن الرضا عليه السلام ذهب به السيل في طريق مكة بالجحفة ، بصري ثقة له كتب من اصحاب الصادق والكاظم (رجال الشيخ) .

(١) في النجاشي بعد قوله : الجهني : مولى وقيل عربي اصله الخ

(٢) في النجاشي بعد قوله : حديثاً : وابي الحسن والرضا عليهما السلام ومات في حيوة ابي جعفر الثاني (ع) ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر عليهما السلام وكان ثقة الخ .

(٣) في النجاشي بعد قوله : بالحج : وبلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد و روى عن عبدالله بن المغيرة وعبدالله بن سنان وعبدالله بن المغيرة عن ابي عبدالله (ع)، له كتاب الزكاة وعدكتبه ص١٠٣ طبع بمبئي

وما كان فيه عن حماد النوا فقدرويته، عن محمدبن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمه محمد بن ابي القاسم، عن ابيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمدبن سنان، عن ابن مسكان، عن حماد النوا.

قال حمدويه قال العبيدي، عن حماد بن عيسى قال: دخلت على الكاظم عليه السلام فقلت له: جعلت فداك ادع الله لي ان يرزقني داراً وزوجة، وولداً وخادماً والحج في كل سنة فقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقه داراً وولداً وزوجة وخادماً و يحج خمسين حجة قال حماد فلما اشترط خمسين سنة علمت اني لاأحج اكثر من خمسين سنة قال حماد وحججت ثمان واربعين سنة وهذه داري قدرزقتها، و هذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي وهذا ابني و هذا خادمي قدرزقت كل ذلك فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ثم خرج بعد الخمسين حاجاً فزامل اباالعباس النوفلي الصغير فلما صار في موضع الاحرام دخل ليغتسل فجاء الوادي فحمله فغرقه الماء رحمه الله، اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه واقروا له بالفقه، و توفي في سنة تسع ومأتين وعاش نيفاً وتسعين سنة (الكشي)(١).

والخبر صحيح بالسند الاول وحسن كالصحيح بالسند الثاني.

﴿وما كان فيه عن حماد النوا﴾ الكوفي روى عنه ابن فضال من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الاصحاب ﴿محمد بن ابي القاسم﴾ عبيدالله اوعبدالله بن عمران الجنابي البرقي ابوعبدالله الملقب ماجيلويه وابو القاسم يلقب بندار سيد من اصحابنا القميين ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) عارف بالادب والشعر والغريب وهو صهر ابي عبدالله البرقي على ابنته، وابنه علي بن محمد منها وكان اخذ منه العلم والادب (النجاشي).

والظاهر ان المدح لمحمد مع التوثيق، ويمكن ان يكون المدح للاب، و

---

(١) رجال الكشي ـ الجزء الرابع ـ (ماروي في حماد بن عيسى الجهني الخ) خبر٢ ص٢٠٣ طبع بمبئي

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته ، عن علي بن حاتم اجازة .

قال : اخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حمدان بن الحسين .

و ما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته ، عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه ، - عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن حمدان الديواني .

التوثيق للابن محمد ، ويظهر مدح ابن الابن علي ، والخبر قوي اوضعيف على رأي المتأخرين .

﴿ و ما كان فيه ، عن حمدان بن الحسين ﴾ غير مذكور ، وفي النجاشي الحسين بن حمدان وضعفه (النجاشي - الغضائري) له كتاب اسماء النبي والائمة عليهم السلام (الفهرست) روى عنه التلعكبري لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) والظن انه هو ووقع التقديم والتأخير من النساخ ﴿ فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة ﴾ اي لم اسمع منه ولم اقرء عليه ، بل اجاز لي رواية كتاب حمدان .

علي بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم القزويني ابوالحسن ، ثقة من اصحابنا ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء سمع واكثر ، صنف كتباً اخبرنا ابوعبدالله بن شاذان قال حدثنا ابوالحسن علي بن حاتم بكتبه (النجاشي) علي بن حاتم القزويني له كتب كثيرة جيّدة معتمدة روى عنه الحسين بن علي بن شيبان القزويني (الفهرست) روى عنه التلعكبري وله منه اجازة لم يروعنهم عليهم السلام (رجال للشيخ) .

﴿ قال : اخبرنا القاسم بن محمد ﴾ مشترك بين ممدوحين في هذه المرتبة فالخبر قوي.

﴿ وما كان فيه ، عن حمدان الديواني ﴾ مشترك بين ثقة وممدوح وضعيف ولم يلقبوا بالديواني ويحتمل غيرهم ، والطريق اليه حسن كالصحيح ، فالخبر قوي كالصحيح .

وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي .

و ما كان فيه عن ابي المَغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته ، عن ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب .

﴿ وما كان فيه ، عن حمزة بن حمران ﴾ بن اعين الشيباني الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام هو واخوه عقبة بن حمران روى عنه ، له كتاب يرويه عدة من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى (النجاشي) له كتاب روى عنه ابن سماعة (الفهرست) من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد والحق ان اخباره سديدة ليس فيها مايشينه مع صحة طريقه عن ابن ابي عمير وهو من اهل الاجماع ، وعلى المشهور قوى كالصحيح .

﴿ وما كان فيه ، عن ابي المَغرا حميد بن المثنّى ﴾ من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كوفي ثقة ثقة روى فضاله عنه كتابه (النجاشي) الصير في ثقة له اصل اخبرنا به عدة من اصحابنا ، عن ابن بابويه ، عن ابن الوليد عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين ، عن ابن ابي عمير وصفوان عنه ، فيكون صحيحاً بثمانية طرق (الفهرست) .

وابو المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء مهملة مقصورة وقد تمد ، والمثنّى بالثاء المثلثه و النون المشددة ثقة له اصل (الخلاصة) ﴿ عن عثمان بن عيسى ﴾ كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستمدين اوالمستبدين او المعتمدين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام من اصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام ، وذكر نصر بن الصباح قال : كان في يده مال يعني للرضا عليه السلام فمنعه فسخط عليه قال ثم تاب و بعث اليه بالمال وكان رأى في المنام انه يموت بالحائر على صاحبه السلام فترك

وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته، عن ابى ومحمد بن الحسن -رضى الله عنهما- عن سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان.

و رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسين الصفار

منزله بالكوفة واقام بالحائر حتى مات ودفن هناك وصنف كتباً (النجاشى).

وروى الكشى خبر نصر المذكور(١)، وقال: اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فضالة بن أيوب والاقرار له بالفقه، وقال بعضهم مكان فضالة: (عثمان بن عيسى)(٢) وذكر الشيخ في العدة ان الطائفة عملت بمارواه بنوفضال والطاطريون، وعبدالله بن بكير، وسماعة، وعلى بن ابى حمزة، وعثمان بن عيسى.

وفي الفهرست: واقفي المذهب له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيّد، عن ابن الوليد عن سعد، والحميرى، عن احمد بن محمد، ومحمد بن الحسين بن ابى الخطاب عنه فالخبر موثق كالصحيح.

والغالب صحة خبره لصحة طريق الكليني والشيخ اليه، وقلما يوجد خبر عن حميد ذكره المصنف لم يذكره الشيخان صحيحاً، مع انا ذكرنا صحة طريق المصنف اليه ايضاً.

﴿ وما كان فيه، عن حنان بن سدير ﴾ بن حكيم بن صهيب ابوالفضل الصيرفى كوفي من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، له كتب روى عنه اسماعيل

---

(١) قال: قال احد القوم: عثمان بن عيسى وكان يكون بمصر وكان عنده مال كثير وست جوار فبعث اليه ابوالحسن (ع) فيهن وفى المال وكتب اليه: ان ابى قدمات وقد اقتسمنا ميراثه وقد صح الاخبار بموته واحتج عليه قال: فكتب اليه ان لم يكن ابوك مات فليس لك من ذلك شيء و ان كان قدمات على ماتحكى فلم يأمرنى بدفع شيء اليك وقد اعتقت الجوارى ص٣٦٧ طبع بمبئى

(٢) لاحظ الكشى ص ٣٢٢ في تسمية الفقهاء من اصحاب ابى ابراهيم و ابى الحسن الرضا عليهما السلام.

عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنان .

و رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن حنان بن سدير .

باب الخاء والدال و الذال

وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن خالد بن ابي العلاء الخفاف .

بن مهران ، وعمر عمراً طويلا (النجاشي) ثقة له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب (الفهرست) واقفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) سمعت من حمدويه ذكره عن اشياخه ان حنان بن سدير واقفي ادرك اباعبدالله عليه السلام ولم يدرك ابا جعفر عليه السلام .

فما يوجد من روايته عن ابي جعفر عليه السلام كما ورد كثيراً في التهذيب فهو بسقوط ابيه من قلم النساخ وذكرناها وأيدناها بوجوده امافي الكافي اوفي هذا الكتاب او غيره ﴿ عن عبدالصمد بن محمد ﴾ قمي من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) والطريق الاول اليه صحيح ، والثاني قوى ، والثالث حسن كالصحيح فخبره موثق .

باب الخاء والدال والذال

﴿ وما كان فيه ، عن خالد بن ابي العلاء الخفاف ﴾ ذكر الشيخ خالد بن بكار ابو العلاء الخفاف الكوفي اسند عنه من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) فالظاهر ان زيادة (بن) وقع سهوا من النساخ او وقع السهو في رجال الشيخ وكان (ابي) مكان (ابو) فالخبر حسن كالصحيح او قوى كالصحيح او صحيح لصحته ، عن ابن ابي عمير .

وما كان فيه عن خالد بن مادّ القلانسي فقد رويته، عن ابى - رضى الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن النضر بن شعيب، عن خالدبن ماد القلانسي.

وما كان فيه عن خالدبن نُجيح فقد رويته، عن ابى - رضى الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميرى. عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابيعمير، عن خالد بن نجيح الجوان.

وما كان فيه عن داود بن ابى يزيد فقد رويته، عن ابى - رضى الله عنه - عن

﴿وما كان فيه عن خالدبن مادّ القلانسي﴾ الظاهر ماد بالميم والدال المشددة المهملة كما في اكثر نسخ الاخبار والرجال (وقد يصحف بالباء، وزياد ومازن) الكوفى من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام مولى ثقة له كتاب (النجاشى) له كتاب رواه النضر بن شعيب (الفهرست) ثقة (الخلاصة) ﴿عن النضر بن شعيب﴾ لم يذكر فالخبر قوى كالصحيح لشهادة المصنّف على صحته (او) لان الاصل العدالة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة و يشهد لهم بعض الروايات سيما فى اصحابنا المحدثين.

﴿وما كان فيه عن خالدبن نجيح﴾ مصغراً مولى كوفى يكنى اباعبدالله من اصحاب الصادق والكاظم (النجاشى - رجال الشيخ) خالد الخوار من اهل الارتفاع (الكشى) ويمكن ان يكون غيره وفي اكثر النسخ الجوان كما هنا اى بياع الجون وهو ضرب من القطاة و فى بعضها الحوار بالمهملتين والجواز بالمعجمتين و بالجيم ايضا وبالخاء المعجمة والراء المهملة والاول اكثر، والخبر قوى كالصحيح اوصحيح لصحته، عن ابن ابى عمير ولغيرهاماذكرناه.

﴿وما كان فيه، عن داودبن ابى يزيد﴾ والظاهر انه ابن فرقد كماقال، الكوفى العطار مولى ثقة من اصحاب الصادق والكاظم (ع) له كتاب يرويه جماعة منهم على بن الحسن الطاطرى (النجاشى) داودبن فرقد مولى آل ابى السمال الاسدى النصرى

سعدبن عبدالله ، عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابي محمد الحجال ، عن داودبن ابي يزيد فرقد

وما كان فيه عن داود بن بوزيد فقدرويته ، عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمدبن عيسى بن عبيد ، عن داود بن ابي زيد .

وما كان فيه عن داود بن اسحاق فقد رويته ـ عن محمدبن علي ما جيلويه

وفرقد يكنى ابايزيد كوفي ثقة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام و اخوته يزيد وعبدالرحمان ، وعبدالحميد ـ قال ابن فضال داود ثقة ثقة له كتاب روى عنه عدة من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى ، وابراهيم بن ابي بكر (النجاشي) له كتاب روى عنه البزنطي وصفوان بن يحيى (الفهرست) ثقة له كتاب من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) .

و الظاهر وحدتهما وان ذكره النجاشي مرتين سهواً ، و على تقدير التعدد فهما ثقتان ولايضرّ ، والخبر صحيح لصحة طريقه ، والمراد بابي محمد الحجال عبدالله بن محمد الاسدي الحجال المزخرف ابو محمد ثقة ، ثقة ثبت له كتاب يرويه الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة (النجاشي) له كتاب روى عنه الحسن بن علي الكوفي ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

وظهر منه ايضاً ان الحسن بن علي الكوفي هو ابن المغيرة الثقة كما قدمناه فلاتغفل فان القرائن كثيرة يحصل منها العلم بأنه هو .

﴿و ما كان فيه عن داود بن اسحاق﴾ لم يذكره اصحاب الرجال فيكون الخبر قوياً .

﴿وما كان فيه عن داود بن بوزيد﴾(١) داود بن ابي زيد اسمه زنكان بالنون اوبالراء المهملة يكنى ابا سليمان نيسابوري في البخارين في سكة طرخان في دار

---

(١) هكذا ضبط في النسخ التي عندنا من الروضة وهي خمس نسخ ولعل هذا التعبير صار علماً لداود بن ابي زيد والافي جميع كتب الرجال داود بن ابي زيد ؛ لا بوزيد

- رضى الله عنه - عن عمه محمدبن ابى القاسم ، عن احمدبن أبيعبدالله ، عن أبيه عن محمدبن سنان ، عن داود بن اسحاق .

وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحصين الاسدى وهومولى .

سختويه ، ثقة من اصحاب الهادى والعسكرى عليهما السلام (رجال الشيخ) ثقةصادق اللهجة وكان من اصحاب الهادى عليه السلام له كتب ذكرها ابن النديم وذكره الكشى فى كتابه (الفهرست) .

ثم داودبن ابى يزيد له كتاب رواه حميدعن القاسم بن اسماعيل عن داودبن ابى زيد ، واخبرنا جماعة عن التلعكبرى ، عن ابن همام ، عن حميد ، عن محبوب اومحمدبن تسنيم ، عن الحجال عنه ، ويحتمل ان يكون احد ماذكره النجاشى هو هذا وزاد النساخ ياء يزيد وهو الاظهر ، ويحتمل ان يكون الجميع واحداً كما يظهر من الراوى لكنه بعيد لكون الاول من رجال الصادق عليه السلام و يستبعد بقائه الى زمان العسكرى عليه السلام وعلى تقدير التعدد كما هو الظاهر يكون المرادبالحجال الاخير الحسن بن على ابومحمد الحجال القمى الثقة كان شريكا لمحمدبن الحسن بن الوليد فى التجارة وسمى الحجال لانه كان دائماً يعادل الحجال الكوفي الذى يبيع الحجل فسمى باسمه والحجل بعض انواع الخلخال والله تعالى يعلم ،

وعلى ايّ حال فهذا الخبر ايضاً صحيح ولايضر الاشتراك اوالتصحيف .

﴿وما كان فيه عن داودبن الحصين﴾ الاسدى كوفى ثقة من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام له كتاب روى عنه العباس بن عامر (النجاشى) له كتاب روى عنه العباس بن عامر والقاسم بن اسماعيل القرشى (الفهرست) و اقفى (رجال الشيخ) ﴿عن الحكم بن مسكين﴾ المكفوف له كتب روى عنه الحسن بن موسى الخشاب (النجاشى) فالخبر قوى كالصحيح وعمل به الشهيدره .

وما كان فيه عن داود الرقى فقد رويته ، عن الحسين بن احمدبن ادريس -رضي‌الله عنه- عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبدالله بن احمد الرازى ، عن حريزبن صالح ، عن اسماعيل بن مهران ، عن زكريا بن آدم ، عن داود بن كثير الرقى .

وروى عن الصادق عليه‌السلام انه قال : انزلوا داود الرقى منى بمنزلة المقداد من رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن

﴿وما كان فيه عن داودبن سرحان﴾ العطار كوفى ثقة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما‌السلام (النجاشي) له كتاب رواه جماعات من اصحابنا رحمهم‌الله روى‌عنه محمدبن ابى حمزة (النجاشي) له كتاب رواه البزنطى وابن ابى نجران وابن نهيك فالخبرصحيح باربعة طرق .

﴿وما كان فيه عن داود بن كثير﴾ الرقى قال المفيد انه من خاصة الكاظم عليه‌السلام وثقاته واهل الورع والعلم و الفقه من شيعته ، وممن روى النص على الرضا عليه‌السلام ثقة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما‌السلام (رجال الشيخ) له اصل روى‌عنه الحسن بن محبوب (الفهرست) .

وفى رجال الكشى عن الصادق عليه‌السلام قال : داود الرقى منى بمنزلة المقداد من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ويذكر الغلاة انه من اركانهم ، و قد يروى عنه المناكير فى الغلو وتنسب اليهم ولم اسمع احداً من مشايخ العصابة يطعن فيه وضعفه النجاشى وابن الغضائرى .

الاقوى عندى قبول روايته لقول الشيخ ولقول الكشى ايضاً ﴿عن محمدبن احمد﴾ بن يحيى الاشعرى ثقة وسيجيىء ﴿عن عبدالله بن احمد﴾ ضعفه ابن الوليد

محمد بن ابي نصر البزنطي ، و عبد الرحمن بن ابي نجران ، عن داود بن سرحان العطار الكوفي.

وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل -رضي الله عنه- عن سعد بن عبدالله ، وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود الصرمي .

وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته ، عن ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن درست بن ابي منصور الواسطي :

﴿عن حريز بن صالح﴾ غير مذكور ﴿عن زكريا بن آدم﴾ ثقة وسيجيء فالخبر ضعيف على المشهور اوقوى كالصحيح لكونهم من مشايخ الاجازة .

﴿وما كان فيه عن داود الصرمي﴾ وهو داود بن مافَنَّه (١) الصرمي كوفي من اصحاب الرضا عليه السلام يكنى اباسليمان وبقي الى ايام ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام وله مسائل اليه روى عنه احمد بن محمد (النجاشي) داود الصرمي له مسائل روى عنه احمد بن ابي عبدالله (الفهرست) يكنى اباسليمان من اصحاب الهادي عليه السلام (رجال الشيخ) والطريق صحيح فالخبر قوى كالصحيح .

﴿ وما كان فيه ، عن درست بن ابي منصور ﴾ محمد الواسطي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ومعنى درست اى صحيح له كتاب يرويه جماعة منهم سعد بن محمد الطاطري ومحمد بن ابي عمير (النجاشي) له كتاب روى عنه علي بن الحسن الطاطري وابن نهيك (الفهرست) واقفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) والسند صحيح فالخبر قوى كالصحيح .

---

(١) بالميم المفتوحة والالف والفاء المكسورة والنون المشددة المفتوحة والهاء كما في توضيح الاشتباه (تنقيح المقال للمقاني ره ج١ص ٤١٦

وما كان فيه عن ذريح المحاربى فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابيعمير ، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربى ورويته عن ابى - رضى الله عنه - عن على بن ابراهيم . عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين ، عن ذريح .

باب الراء والزاى

وما كان فيه عن ربعى بن عبدالله فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله . والحميرى ، جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى بن عبدالله بن جارود الهذلى وهو عربى بصرى

﴿وما كان فيه عن ذريح المحاربى﴾ ثقة له اصل رواه عنه ابن ابى عمير وعبدالله بن المغيرة (الفهرست) من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

له كتاب روى عنه جعفر بن بشير (النجاشى) وتقدم فى باب قضاء التفث صحيحة عبدالله بن سنان ، وتدل على جلالة قدره وعلو مرتبته ﴿عن صالح بن رزين﴾ له اصل رواه الحسن بن محبوب عنه ،فالخبر بالطريق الاول حسن كالصحيح وبالثانى حسن

باب الراء والزاى

﴿ و ما كان فيه ، عن ربعى بن عبدالله ﴾ بن الجارود ابى نعيم بصرى ثقة (النجاشى - الخلاصة) من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وصحب الفضيل بن يسار واكثر الاخذ عنه وكان خصيصاً به ، له كتاب ، رواه عدة من اصحابنا ، منهم حماد بن عيسى (النجاشى) له اصل رواه الشيخ ، عنه بالاسانيد الصحيحة من طريق المصنف ، عن حماد بن عيسى عنه ، وفى الحسن ، عن ابن ابى عمير عنه (الفهرست) ثقة (الكشى) والخبر باسناده صحيح .

وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس .

وما كان فيه عن روح بن عبدالرحيم فقد رويته ، عن جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى ، عن جده الحسن بن على الكوفى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم .

وما كان فيه عن رومى بن زرارة فقد رويته ، عن جعفر بن محمد بن

﴿ وما كان فيه ، عن رفاعة بن موسى النخاس ﴾ من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كان ثقة في حديثه مسكوناً الى روايته لايعترض بشيء من الغمز ، حسن الطريقة ، له كتاب ، رواه ، عن ابى شعيب صالح بن خالد المحاملى (النجاشي) ثقة له كتاب رواه في الصحيح .عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى و ابن فضال عنه (الفهرست) ثقة (الخلاصة) والطريق صحيح فالخبر كذلك .

﴿ وما كان فيه عن روح بن عبدالرحيم ﴾ شريك المعلى بن خنيس كوفى ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب روى عنه غالب بن عثمان (النجاشي) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ فقد رويته عن جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى رضى الله عنه ﴾ من مشايخه ويترحم عليه عند ذكره ﴿ عن الحسن بن على الكوفى ﴾ الثقة ويظهر منه ان الكوفى ، بن عبدالله بن المغيرة كما اشرنا اليه سابقاً ويدل عليه الاخبار في الكافى وغيره ايضاً ﴿ عن غالب بن عثمان ﴾ المنقرى مولى كوفى سمال بمعنى كحال من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب رواه في الصحيح ، عن الحسن بن على بن فضال عنه (الفهرست) فالخبر موثق كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن رومى بن زرارة ﴾ بن اعين الشيبانى من اصحاب الصادق

مسرور- رضى‌الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله ابن‌عامر، عن محمد بن‌ابيعمير ، عن‌رومي بن‌زرارة .

وما كان فيه عن‌الريان بن‌الصلت فقد رويته ، عن ابى . ومحمدبن موسى بن المتوكل ، ومحمد بن على ماجيلويه ، والحسين بن ابراهيم - رضى‌الله عنهم - عن على بن‌ابراهيم بن‌هاشم ، عن ابيه عن الريان بن الصلت .

وما كان فيه‌عن زرارة بن‌اعين فقدرويته ، عن‌ابى ، رضى الله عنه - عن‌عبدالله بن‌جعفرالحميرى ، عن‌محمد بن عيسى بن‌عبيد ، والحسن بن‌ظريف .

عليه‌السلام والكاظم عليهما‌السلام ثقة قليل الحديث (النجاشي- الخلاصة) له كتاب روى عنه محمد بن بكر بيّاع القطن (النجاشي) مولاهم كوفي من اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ) والطريق حسن فالخبر كذلك او صحيح لكون جعفر من مشايخ الاجازة بحتاً .

﴿ وما كان فيه عن‌الريان بن‌الصلت ﴾ الاشعرى ابوعلى من اصحاب الرضا عليه‌السلام كان ثقة صدوقاً (النجاشي) بغدادى ثقة خراسانى‌من‌اصحاب الرضا والهادى عليهماالسلام (رجال‌الشيخ) له كتاب رواه على بن‌ابراهيم‌عن‌ابيه عنه (الفهرست) وذكرالكشى‌اخباراً تدل على‌مدحه . وانه ظهرعليه معجزة الرضاعليه‌السلام والروايات فى ذكرمعجزاته عليه‌السلام عنه كثيرة ذكرها المصنف فى عيون اخبار الرضا عليه‌السلام و غيره ﴿ والحسين بن‌ابراهيم ﴾ بن احمدبن هشام المكتب رضى‌الله‌عنه من‌مشايخ اجازته ، فالخبرحسن كالصحيح.

﴿ وما كان فيه‌عن زرارة بن‌اعين ﴾ بن‌سنسن بالضم‌ابوالحسن شيخ اصحابنا فى‌زمانه‌ومتقدمهم‌وكان قارياً فقيها متكلماً شاعراً اديباً قداجتمعت فيه خلال‌الفضل والدين ، صادق فيما يروى قال ابوجعفر محمد بن بابويه رحمه‌الله رأيت له كتاباً فى‌الاستطاعة والجبر،روى ابن‌ابى‌عمير‌عن‌بعض اصحابه عنه مات سنة خمسين ومائة

بعدابي عبدالله عليه السلام (النجاشي) ثقة من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام (رجال الشيخ) ،

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة ، بريدبن معوية العجلى ، وابو بصير ليث بن البخترى المرادى ، و محمدبن مسلم ، و زرارة ، اربعة نجباء ، امناء الله على حلاله وحرامه ، لولاهؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست (۱) .

وفي الصحيح كالمصنف ، عن الفضل بن عبدالملك قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : احبّ الناس الىّ احياء وامواتاً اربعة ، بريد بن معوية العجلى ، وزرارة بن اعين ، ومحمدبن مسلم ، والاحول ، وهم احبّ الناس الىّ احياء وامواتاً (۲) .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد الاقطع قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ماأجد احداً احيى ذكرنا واحاديث ابى الازرارة ، وابو بصير ليث المرادى ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معوية العجلى ، لولا هؤلاء ماكان احد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابى على حلال الله و حرامه و هم السابقون الينا فى الدنيا ، والسابقون الينا في الآخرة .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عندابى عبدالله عليه السلام انا و حمران اذقال حمران ماتقول فيما يقول زرارة ؟ فقد خالفتُه فيه قال : فماهو ؟ قال : يزعم ان مواقيت الصلاة مفوّضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله و هو الذى وضعها قال : فما تقول انت ؟ قال : قلت : ان جبرئيل اتاه فى اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الثانى بالوقت الأخير

---

(۱) رجال الكشى (فيما روى فى ابى بصير ليث بن البخترى المرادى) خبر۲ ص۱۱۳ طبع بمبئى

(۲) اورده و الذى بعده فى رجال الكشى (فى زرارة بن اعين) خبر ۹-۲۱ من الجزء الاول ص۸۸- طبع بمبئى

قال جبرئيل : يامحمد مابينهما وقت ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : ياحمران ان زرارة يقول : انماجاء جبرئيل مشيراً على محمد صلى الله عليه وآله ، صدق زرارة فجعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام ، عليه .

وفي القوى ، عن زرارة قال : اسمع والله بالحرف من جعفر بن محمد عليهما السلام الفتيا فازداد به ايماناً (۱) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد وغيره (بل الصحيح لصحته عن ابن ابى عمير ومراسيله بحكم المسانيد) قالوا : قال ابو عبدالله عليه السلام : رحم الله زرارة بن اعين ، لولا زرارة ونظرائه لاندرست احاديث ابى عليه السلام .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول زرارة ، وابو بصير، ومحمد بن مسلم ، وبريد ، من الذين قال الله تعالى : والسابقون السابقون اولئك المقربون - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة :

وروى اخباراً كثيرة تدل على القدح فيه وتلك محمولة (إمّا) على الدفع عنه (وإمّا) على دفع اولئك انفسهم عنهم لئلا يصل الضرر اليهم عليهم السلام بالرخصة التى كانوا مأمورين بها خصوصاً او عموماً (وإمّا) لحسد جماعة لشهرتهم (و إما) لكون زرارة من المفوضة لما وصل اليه من الاخبار التى تدل على اختيار العبد وكان اخذبها فهى وان كانت مأوّلة لكن لما كان هذا الاعتقاد خيراً من القول بالجبر وان كان باطلا مثله لكنهم عليهم السلام كثيراً مايدعونهم عليه و لايبالغون في الرجوع عنه لانهم كانوا لايفهمون الواسطة مثل كثير من هذه الاخبار وتقدم بعضها مع اجماع اصحابنا القدماء والمتاخرين على العمل باخباره وصدور هذه الاخبار الصحيحة ، ولهذا طرحها الاصحاب غالباً ولم يتعرضوا لتأويلها .

(واما) ما ذكره بعضهم من ان اخبار الضعف و القدح جلها من محمد بن

---

(۱) رجال الكشى (فى زرارة بن اعين) خبر۲ ص۸۸ طبع بمبئى

عيسى بن عبيد و يظهر منها انه كان لعداوة له مع زرارة (ففيه) ان اخبار المدح جلها منه ايضاً ، واى عداوة له مع رجل كان بينه وبينه تسعين سنة تقريباً ولم يكن في زمانه .

بل يمكن ان يقال : ان قبول اخبار المدح وردّ الذم لماتقرر في الاذهان من قبول زرارة لمارأوافي غالب الاخبارعنه وصفهابالصحة والطبايع مائلة الى كونه ثقة مع كثرة الاحتياج الى اخباره . ولوردّ اخبارهؤلاء الاجلاء لذهب شطرالاخبار بل لواعتبر امثال هذه الطعون لايبقى خبر صحيح و غفلوا عن انه اذا طرح اخبار ابن عيسى ايضاً يذهب شطرها فتأمل حق التأمل في هذه الامور ولاتكن من جهلة المقلدين.

ولو كنا ننقل اخبارالذم و القدح لحصل الريب في اكثر هذه الاخبار واشرنا الى وجوه الجمع .

روى الكشي ، عن حمدويه بن نصير ، عن محمدبن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن محمدبن عبدالله بن زرارة وابنيه ، الحسن والحسين ، عن عبدالله بن زرارة (في الصحيح) وبسند قوى آخر عن عبدالله بن زرارة قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام اقرأ مني على والدك السلام وقل له : انما اعيبك دفاعاً مني عنك فان الناس والعدوّ يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى فيمن نحبّه ونقرّبه و يذمونه لمحبتنا له وقربه و دنوه منا ويرون ادخال الاذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه نحن وان يحمد امره فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا و بميلك الينا فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ويكون بذلك منّا دافع شرهم عنك بقول الله عزوجل : (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كلّ سفينة غصباً (۱) .

هذا التنزيل من عندالله صالحة لاوالله ماعابها الالكي تسلم من الملك ولاتعطب

(۱) الكهف -۸۷

على يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد لله فافهم المثل يرحمك الله فانك والله احبّ الناس الىّ واحبّ اصحاب ابى عليه السلام الىّ حياً وميتاً فانك افضل سفن ذالك البحر القمقام الزاخر وان من ورائك لملكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً فيغصبها و اهلها فرحمة الله عليك حياً ورحمته ورضوانه عليك ميتاً .

ولقد أدّى الينا ابناك الحسن والحسين رسالتك احاطهما الله وكلاهما ورعاهما و حفظهما بصلاح ابيهما كما حفظ الغلامين فلايضيقنّ صدرك من الذى امرك ابى عليه السلام وامرتك به واتاك ابوبصير بخلاف الذى امرناك فلاوالله ماامرناك ولاامرناه الّابامر وسعنا وسعكم الأخذبه ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق ولواذن لنا لعلمتكم ان الحق فى الذى امرناكم به فردّوا الينا الامر و سلّموا لناواصبروا لاحكامنا وارضوا بها والذى فرق بينكم فهو راعيكم الذى استرعاه الله خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه فى فساد امرها فان شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها لتأمن من فسادها وخوف عدوها فى آثارما يأذن الله ويأتيها بالامن من مأمنه والفرج من عنده .

عليكم بالتسليم والردّ الينا وانتظار امرنا وامركم وفرجنا وفرجكم ، ولو قدقام قائمكم وتكلم متكلمنا ثم استانف بكم تعليم القرآن وشرايع الدين والاحكام والفرائض كما انزله على محمد صلى الله عليه وآله لانكم اهل البصائر فيكم ذلك اليوم انكار شديد ، ثم لم تستقيموا على دين الله وطريقته الّامن تحت حدّ السيف فوق رقابكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ركب الله به سنة من كان قبلكم فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا فى دين الله ونقصوا منه فما من شيء عليه الناس اليوم الّاوهو محرف عما انزل به الوحى من عندالله واجب رحمك الله من حيث تدعا الى حيث تدعا حتى يأتى من يستانف بكم دين الله استينافا .

وعليك بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تُهلّ بالافراد وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة احللت الى يوم التروية.

ثم استأنف الاهلال بالحج مفرداً الى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا وان يفسخوا ما اهلّوا به وقلبوا الحج عمرة، و انما اقام رسول الله صلى الله عليه وآله على احرامه لسوق الذى ساق معه فإنّ السائق قارن والقارن لايَحلّ حتى يبلغ الهدى محله، ومحله النحر بمنى فاذا بلغ احلّ فهذا الذى امرناك حج التمتع فالزم ذلك ولايضيقنّ صدرك والذى اتاك به ابوبصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا من ان يهلّ بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولايخالف شيىء منه الحق ولايضادّه والحمدلله رب العالمين (١).

فتأمل فى هذا الخبر فانه ينكشف به اشكالات عظيمة.

وفى الصحيح، عن عبدالرحمان بن الحجاج عن حمزة (٢) قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: بلغنى عنك انك برئت من عمى يعنى زرارة فقال: انا لم ابرء من زرارة لكنهم يجيئون ويذكرون ويروون عنه فلوسكتُّ عنه الزمونيه فاقول: مَن قال هذا فانا الى الله منه برىء وفى هذا المعنى اخبار أُخر.

وفى الصحيح عن حريز قال: خرجت الى فارس وخرج معنا محمد الحلبى الى مكة فاتفق قدومنا جميعاً الى حريز «والظاهر ان هنا سقطاً اوتبديل ابى عبدالله اوالحلبى بحريز» فسألت الحلبى (٣).

---

(١) رجال الكشي - في زرارة بن اعين - خبر ١٥ ص٩٣ طبع بمبئى

(٢) هو حمزة بن حمران بن اعين، ابن اخ رزارة

(٣) فى رجال الكشي هكذا: وخرج معنا محمد الحلبي الى مكة فاتفق قدومنا جميعاً الى حريز فسالت الحلبي الخ.

فقلت له : اطرقنا (١) بشيئ ؟ قال : نعم جئتك بماتكره ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول في الاستطاعة؟ قال : ليس من دينى ولادين آبائى فقلت الآن ثلج صدرى والله لاعودلهم مريضاً و لاشيّع لهم جنازة ولاأُعطيهم شيئا من زكاة قال : فاستوى ابوعبدالله عليه السلام جالساً فقال لى : كيف قلت فاَعدتُ عليه الكلام فقال ابوعبدالله عليه السلام كان ابى عليه السلام يقول : اولئك قوم حرّم الله وجوههم على النارفقلت : جعلت فداك فكيف قلت لى ليس من دينى ولا دين آبائى ؟ قال : انما اعنى بذلك قول زرارة واشباهه(٢) (اى قولهم باطل وليس بأن يكون يجب البرائة منهم . وانماهو خطأ في الاجتهاد .

وفى الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام وسأله انسان فقال : انى كنت انيل البهيمة (٣) من زكوة مالى حتى سمعتك تقول فيهم فأعطيهم اما كفّ ؟ قال : بل أعطهم فان الله حرم اهل هذاالامر على النار(٤).

واما الاخبار التى وردت فى ان زرارة مات ولايعرف امام زمانه .

وتواتر عن النبى والائمة صلوات الله عليهم انهم قالوا: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ، فظاهرها قدح عظيم فيه .

مثل مارواه الكشى فى الصحيح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج

---

(١) هكذا فى خمس نسخ من الروضة وكذا فى رجال الكشى و فى تنقيح المقال للمقانى نقلا من الكشى اطرفنا بالفاء ولعله انسب معنى وان كان بالقاف ايضاً صحيحاً

(٢) رجال الكشى ص١٠٠ خبر٣٧

(٣) هكذا فى خمس نسخ من الروضة وفى الكشى(فانيل البمية)(البهشمية)

(٤) رجال الكشى ص١٠١ خبر ٢٠

و غيره قال : وجه زرارة عبيداً ابنه الى المدينة يستخبر له خبر ابي الحسن عليه السلام وعبدالله بن ابي عبدالله فمات قبل ان يرجع اليه عبيد قال محمد بن ابي عمير: حدثني محمد بن حكيم قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام وذكرت له زرارة و توجيهه ابنه عبيدا الى المدينة ، فقال ابو الحسن عليه السلام اني لارجو ان يكون زرارة ممن قال الله تعالى (ومَن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسولِهِ ثم يدركه الموتُ فقد وقع اجره على الله)(١) ، وتقدم ايضاً اخبار صحيحة في انهم معذورون ما كانوا في الطلب .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابيه قال : بعث زرارة عبيداً ابنه يسئل خبر ابي الحسن عليه السلام فجاءه الموت قبل رجوع عبيد اليه فاخذ المصحف فأعلاه فوق رأسه وقال : ان الامام بعد جعفر بن محمد مَن اسمه بين الدفّتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين اوجب الله طاعتهم على خلقه انا مؤمن به قال : فاخبر بذلك ابو الحسن الاول عليه السلام فقال : والله كان زرارة مهاجراً الى الله تعالى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي ظاهرها انه كان معذوراً ، بل مغفوراً له .

وروى الصدوق في اكمال الدين .في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني رضي الله عنه قال : قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ، اخبرني عن زرارة هل كان يعرف حق ابيك عليه السلام ؟ فقال : نعم فقلت له فلِم بعث عبيداً ابنه ليتعرف الخبر الى من اوصى الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ؟ فقال ان زرارة كان يعرف امر ابي عليه السلام ونصّ ابيه عليه وانما بعث ابنه ليعرف من ابي عليه السلام هل يجوز له ان يرفع التقية في اظهار امره ونصّ ابيه عليه وانه لما ابطأ عنه ابنه طولب باظهار قوله في ابي عليه السلام فلم يحب (لم يجب-خ ل) ان يقدم على ذلك دون امره عليه السلام فرفع المصحف فقال اللهم ان امامي مَن اثبت هذا المصحف امامته من ولد جعفر بن محمد صلوات الله عليهما(٢) واعلم ان هذه الصحيحة (الصحيفة-خ) كافية في علو درجته .

---

(١) رجال الكشي (زرارة بن اعين) خبر ٤٩ ص١٠٣

(٢) رجال الكشي (زرارة بن اعين) خبر ٤٨ ص١٠٢

وعلى بن اسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين .

وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته ، عن ابى ـ رضى الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد . عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمى ، عن سماعة بن مهران .

وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته : عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

(واما) ما رواه المصنف فى القوى، عن درست بن ابى منصور ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال : ذكر بين يديه زرارة بن اعين فقال : والله انى سأستوهبه من ربى يوم القيمة فيهبه لى ويحك ان زرارة بن اعين أبغض عدونا فى الله واحبّ ولينا فى الله .

(فيحمل) الاستيهاب على انه كان مقصراً عن هذا السؤال فانه وان لم يجب على الكافة ذلك ، لكن لما كان زرارة من خواصه عليه السلام كان تكليفه اشد كما ذكرنا فى سؤال فاطمة بنت اسد عن امامه ،

﴿وعلى بن اسماعيل بن عيسى﴾ لم يذكر فى الرجال ورأيناه فى الكشى كذلك وجهله لا يضر لثقة شريكه، فالخبر صحيح .

﴿وما كان فيه عن زرعة﴾ بن محمد ابو محمد الحضرمى ثقة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كان صحب سماعة واكثر عنه ووقف، له كتاب يرويه جماعة منهم يعقوب بن يزيد (النجاشى) ثقة واقفى (الخلاصة) واقفى المذهب له اصل رواه فى الصحيح من طريق المصنف ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محمد الحضرمى عنه وفى الصحيح عن الحسن بن سعيد عنه (الفهرست) ﴿عن سماعة﴾ الموثق وسيجىء فالخبر موثق .

﴿ وما كان فيه عن زكريا بن آدم ﴾ بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى ،

- رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن احمد بن اسحاق بن سعد ، عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام .

ثقة جليل عظيم القدر وكان له وجه عند الرضا عليه السلام له كتاب روى عنه محمد بن خالد وكتاب مسائله للرضا عليه السلام روى عنه محمد بن الحسن بن ابي خالد (النجاشي) زكريا بن آدم له مسائل وله كتاب رواه محمد بن الحسن شنبولة و احمد بن ابي عبدالله عنه (الفهرست) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن حمزة (وكأنه ابوطاهر الثقة) عن زكريا بن آدم قال قلت للرضا عليه السلام : اني اريد الخروج من اهل بيتي وقد كثر السفهاء فيهم فقال له : لاتفعل فان (١) الله تعالى يدفع بك عنهم كما يدفع من اهل بغداد بابي الحسن عليه السلام .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن المسيب (الثقة) قال : قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ قال : من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا وحج الرضا عليه السلام سنة من المدينة وكان زكريا بن آدم زميله الى مكة .

﴿عن احمد بن زياد بن جعفر الهمذاني﴾ كان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمة الله عليه ورضوانه ، ذكره المصنف في اكمال الدين ﴿عن احمد بن اسحاق بن سعد﴾ الاشعري ابو علي القمي كان وافد القميين (اي الى الائمة عليهم السلام) ورسولهم اليهم من اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وكان من خاصة ابي محمد عليه السلام ، له كتب روى عنه سعد (النجاشي) كان من خاص ابي محمد عليه السلام ورآى صاحب الزمان عليه السلام وهو شيخ القميين ووافدهم له كتب روى عنه سعد بن عبدالله (الفهرست) ثقة (رجال الشيخ - الخلاصة).

---

(١) في رجال الكشي : (فان اهل بيتك يدفع بك الخ واورده والذي بعده في (ما روى في زكريا بن آدم القمي) خبر ١-٢ ص ٣٦٦ طبع بمبئي

وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته ، عن الحسين بن احمد بن أدريس ـ رحمه الله ـ عن أبيه ، عن محمد بن احمد ، عن علي بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى العباس الفضل بن عبدالملك ، عن زكريا بن مالك الجعفي .

وفي ربيع الشيعة انه من الوكلاء وانه من السفراء والابواب المعروفين الذين لاتختلف الشيعة القائلون بامامة الحسن بن على عليهما السلام فيهم .

وفي كتاب الغيبة للشيخ رحمه الله و قد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل (اى من صاحب الزمان عليه السلام) ومنهم احمد بن اسحاق .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عيسى ، عن ابى محمد الرازى قال : كنت واحمد بن ابى عبدالله بالعسكر فورد علينا رسول من قبل الرجل (اى الصاحب عليه السلام) فقال احمد بن اسحاق الاشعرى وابراهيم بن محمد الهمدانى واحمد بن حمزة بن اليسع : ثقات ومن اراد فضائله فعليه باكمال الدين ، والخبر صحيح .

﴿وما كان فيه ، عن زكريا بن مالك الجعفي﴾ ذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الاصحاب ثم ذكر في اصحابه عليه السلام زكريا النقاض ، ثم في اصحاب الباقر عليه السلام زكريا النقاض الكوفي و الظاهر انهما واحد كما يظهر من المصنف انه ذكره بعنوان ابن مالك الجعفي ﴿فقد رويته ، عن الحسين بن احمد بن ادريس رضى الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد﴾ بن يحيى بن عمران الاشعرى الثقة وسيجيء ﴿عن على بن اسماعيل﴾ والظاهر انه ابن ميثم الممدوح و يحتمل لابن عيسى المجهول ﴿عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى العباس الفضل بن عبدالملك﴾ والجميع ثقات وسيجيء ﴿عن زكريا بن مالك الجعفي﴾ فالخبر قوى كالصحيح .

وذكر مرة اخرى ﴿وما كان فيه عن زكريا النقاض (الى قوله) وهو زكريا بن

وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته، عن ابي ـ رحمه الله ـ عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى. عن عبدالله بن مسكان، عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك، عن زكريا النقاض، وهو زكريا بن مالك الجعفي

وما كان فيه عن زكريا بن ادريس الخ.

وما كان فيه عن الزهري فقد رويته، عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن

مالك الجعفي ﴾ فالظاهر انهما واحد كالسند الآن الاول، عن احمد بن ادريس و الثاني، عن محمد بن يحيى وهما اصحاب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري، ولا يبعد ان يكون الاخذ من كتابه وان كان كتابه عن كتاب زكريا بن مالك و غيره فظهر السهو من الشيخين ويمكن ان يكون التكرار عمداً للاشعار بوحدتهما في الواقع لكن الترجمة الثانية مغنية عن الاولى، فلو كان عمداً كان سهواً باعتبار آخر مع ان الثانية في المشيخة قبل الاولى.

والخبر على الترجمتين قوي كالصحيح، ويمكن الحكم بصحة الثانية لصحته عن ابن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة بخلاف الاولى فان فيها الحسين بن احمد بن ادريس وهو من مشايخ المصنف و التلعكبري ولم يرد فيه توثيق، نعم كلما يذكره المصنف يترحم عليه مع كونه معتمده، والاظهر الاول لاشتراكهما في علي بن اسماعيل وهو ممدوح او مجهول و ان جعل خبره اكثر الاصحاب صحيحاً، ولما كان الجميع من مشايخ سند كتاب زكريا بن مالك يسهل الخطب.

﴿وما كان فيه عن زكريا بن ادريس﴾ فسيجيء في ابي جرير في الكنى.

﴿وما كان فيه عن الزهري﴾ الظاهر انه من علماء العامة وائمة حديثهم و كان له انقطاع الى سيد الساجدين عليه السلام و كان ثقة عندهم اعتمد المصنف عليه ويروي عنه ويحكم بصحته، لكن ذكره الشيخ في اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام وقال عدو (اي عامي) ويمكن ان يكون من النواصب ويكون عدو امير المؤمنين عليه السلام واعلم ان اكثر النواصب والخوارج يعتقدون في باقي الائمة عليهم السلام كما تقدم

عبدالله عن القاسم بن محمد الاصبهانی ، عن سليمان بن داود المنقری ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهری ـ واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علی بن الحسين عليهما السلام

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته ، عن ابی ـ رضی الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن أبی عمير ، عن زياد بن سوقة .

وما كان فيه عن زياد بن مروان القندی فقد رويته ، عن ابی ـ رضی الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، و يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندی .

فی عكرمة فی باب التلقين(١) ﴿عن سفيان بن عيينة﴾ وهو كالزهری ، فالخبر قوی او ضعيف .

﴿وما كان فيه ، عن زياد بن سوقة﴾ ثقة (النجاشی ـ الخلاصة) من اصحاب علی بن الحسين عليه السلام والباقر والصادق (ع) (رجال الشيخ) والطريق صحيح فالخبر كذلك .

﴿وما كان فيه عن زياد بن مروان القندی﴾ وقال المفيد رضی الله عنه فی ارشاده انه من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته واهل الورع و العلم والفقه ومن شيعته وممن روى النص علی الرضا عليه السلام وروى الكشی ايضاً نصه علی الرضا عليه السلام (٢)

كالمصنف فی العيون(٣) واقفی من اصحاب الصادق والكاظم (ع) (النجاشی ـ

---

(١) راجع ص٣٤٦ من المجلد الاول من هذا الكتاب

(٢) رجال الكشی (فی زياد بن مروان القندی) خبر١ ص٢٥٠ طبع بمبئی

(٣) عيون اخبار الرضا (ع) باب نص ابی الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام علی ابنه الرضا (ع) خبر٢٥ ص٣٠ طبع قم ثم قال الصدوق بعد نقل الحديث الدال علی النص علی الرضا(ع) : ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب : ان زياد بن مروان القندی روى هذا الحديث ثم انكره بعد مضی موسى(ع) وقال بالوقف وحبس ما كان عنده من مال موسى بن جعفر(ع) (انتهى)

وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن ابي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي .

وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته ، عن ابي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن ابي جميلة ، عن زيد الشحام أبي اسامة .

رجال الشيخ) والطريق صحيح فالخبر موثق والسند في الفهرست من طريق المصنف الى زياد بن مروان صحيح ايضاً .

﴿وما كان فيه عن زياد بن المنذر﴾ فسيجيء في الكنى بعنوان ابي الجارود

﴿وما كان فيه عن زيد الشحام﴾ زيد بن يونس و قيل : بن موسى ابو اسامة الشحام كوفي من اصحاب الصادق والكاظم(ع) له كتاب يرويه جماعة منهم صفوان بن يحيى (النجاشي) ثقة عين (الخلاصة) زيد الشحام يكنى اباسامة ثقة له كتاب رواه ابوجميلة (الفهرست) .

و في الكشي ، عن زيد الشحام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اسمي في تلك الاسامي يعني في كتاب اصحاب اليمين ؟ قال : نعم .

وعن زيد الشحام قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال : يازيد جدّد التوبة واحدث عبادة ، قال : قلت : نعيت الي نفسي ؟ فقال : يازيد ماعندنا لك خير وانت من شيعتنا ، الينا الصراط ، الينا الميزان ، والينا حساب شيعتنا والله لانا لكم ارحم من احدكم بنفسه، يازيد كأنّي انظر اليك في درجتك من الجنة رفيقك فيها الحرث بن المغيرة النصري ﴿عن ابي جميلة﴾ المفضل بن صالح و كان نخاساً ويقال انه كان حداداً روى عنه الحسن بن علي بن فضال (الفهرست) ضعيف (النجاشي - الغضائري - الخلاصة) فالخبر ضعيف .

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبيطالب عليه السلام فقد رويته، عن ابي، ومحمد بن الحسن- رضي الله عنهما- عن سعد بن عبدالله، عن ابي الجوزاء المنبه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن

﴿وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين (ع)﴾ روى المصنف وغيره اخباراً تدل على جلالة قدره (١) ويظهر منها انه لم يكن يدعو الى نفسه، بل كان يدعو الى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وآله فتوهم جماعة انه كان يدعو الى نفسه كما قاله المفيد في ارشاده، وذكره ايضا انه كان عين اخوته بعد ابي جعفر عليه السلام وافضلهم وكان ورعا، عابدا، فقيها، سخيا، شجاعا، وظهر بالسيف يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين عليه السلام ويظهر من الاخبار ان الصادق عليه السلام كان راضياً بخروجه باطناً، ويظهر عدم رضاه به تقية والله تعالى يعلم، لكن الاخبار التي يروى عنها كثرها موافق للعامة فهو (اما) من تقية واما كذب رواته الزيدية العامة عليه.

﴿عن ابي الجوزاء المنبه بن عبدالله﴾ التميمي صحيح الحديث (النجاشي- الخلاصة) له كتاب روى عن الصفار (النجاشي) ثقة (الخلاصة) في الفائدة الاولى من الخلاصة: وكثيراً مايقع بعنوان عبدالله بن المنبه في اخبار الشيخ رضي الله عنه وكأنه من سهو القلم ﴿عن الحسين بن علوان﴾ الكلبي مولاهم واخوه الحسن يكنى ابامحمد ثقة رويا عن الصادق عليه السلام وليس للحسين كتاب، والحسن اخص بنا واولى روى عنه هرون بن مسلم (النجاشي) له كتاب روى عنه ابوالجوزاء المنبه بن عبدالله (الفهرست) من العامة الا ان له ميلا ومودة شديدة وقد قيل انه كان مستوراً ولم يكن مخالفاً (الكشي) قال ابن عقدة الحسن كان اوثق من اخيه واحمد عند اصحابنا (الخلاصة).

﴿عن عمرو بن خالد﴾ ابوخالد الواسطي روى عن زيد بن علي عليه السلام له كتاب

---

(١) لاحظ الامالي للصدوق- المجلس السادس والخمسون ص٢١٠ والمجلس الثاني والستون ص٢٣٦ طبع قم

الحسين بن علی بن ابیطالب عليهما السلام .

باب السين و الشين

وما كان فيه عن ابی خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته ، عن محمد بن علی ماجيلويه - رحمه الله - عن عمه محمد بن ابی القاسم ، عن محمد بن علی الكوفی عن عبدالرحمن بن أبی هاشم ، عن ابی خديجة سالم بن مكرم الجمال .

كبير روی عنه نصر بن مزاحم (النجاشی) بتری من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) (بتری) (الكشی) ذكر ابن فضال انه ثقة ذكره شيخنا الاسترآبادی محمد رضی الله عنه فی رجاله فالخبر موثق .

باب السين و الشين

(وما كان فيه عن ابی خديجه سالم بن مكرم الجمال) ويقال ابو سلمة الكناسی يقال : صاحب الغنم، ثقة ثقة، من اصحاب الصادق والكاظم (ع) ،له كتاب روی عنه الحسن بن علی الوشا (النجاشی) ضعيف له كتاب روی احمد بن عائذ وعبدالرحمان بن ابی هاشم (الفهرست).

قال محمد بن مسعود : سألت علی بن الحسن عن اسم ابی خديجة قال سالم بن مكرم ، فقلت له ثقة ؟ فقال: صالح ، وكان من اهل الكوفة وكان جمالا حمل الصادق عليه السلام من مكة الی المدينة .

و قال : كان سالم من اصحاب ابی الخطاب ، و كان فی المسجد يوم بعث عيسى بن موسى وكان عامل المنصور (١) علی الكوفة الی نبوة ابی الخطاب لما بلغه انهم قد اظهروا الاباحات ودعوا الناس الی ابی الخطاب وانهم يجتمعون فی المسجد و لزموا الاساطين يورون (يرون -خ) الناس انهم قد لزموها للعبادة وبعث اليهم

---

(١) يعنی عيسى بن موسى

وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته . عن ابي ـ رضي‌الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ابي نصر الانماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل .

رجلا فقتلهم جميعاً لم يبق (لم يفلت ـ خ) منهم الا رجل واحد اصابته جراحات فسقط بين القتلى يعدّ منهم ، فلما جنه الليل خرج من بينهم فتخلص ، وهو ابو سلمة سالم بن مكرم الجمال الملقب بابي خديجة فذكر بعد ذلك انه تاب وكان ممن يروى الحديث (الكشي) (١) .

والظاهر انه ضعفه بما ذكره علي بن الحسن ، لكن ذكر توبته ايضاً فيمكن ان يجعل خبره من الصحيح او الحسن ولا اقل من الموثق ، والطريق اليه لايخلو من ضعف بأبي سمينة ، فلهذا جعلنا خبره قوياً كالصحيح .

(وفي الفهرست) له كتاب اخبرنا به جماعة . عن ابن بابويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى ، واحمد بن ادريس ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن احمد بن عائذ ، عن ابي خديجة ، وايضاً في الصحيح والقوي عنه ـ فعلى السند الاول صحيح من ثمانية طرق .

﴿وما كان فيه ، عن سدير الصيرفي﴾ روى الكشي في الحسن كالصحيح ان الصادق عليه‌السلام بكا ودعا ، ثم قال : ياشحام اني طلبت الى الهي في سدير وعبد السلام بن عبدالرحمان وكانا في السجن فوهبهما لي وخلّى سبيلهما (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عذافر ان الصادق عليه‌السلام قال: سدير عصيدة بكل لون (٣) (والعصيدة) هي الحلوا من اصحاب علي بن الحسين و الباقر والصادق عليهم‌السلام (رجال الشيخ) .

---

(١) رجال الكشي (ما روى في ابي خديجة سالم بن مكرم) خبر١ ص٢٢٥ طبع بمبئي

(٢-٣) الكشي (الجزء الثالث) ذيل حديث ٣-١ ص١٣٨ طبع بمبئي

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفّاف فقد رويته، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف.

وما كان فيه عن سعد بن عبدالله فقد رويته، عن ابى، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله بن ابى خلف.

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبدالرحمن بن مسلم فقد رويته، عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد جميعا، عن سعدان بن مسلم.

ويظهر من الاخبار الكثيرة ان الصادق عليه السلام كان يعظّمه وكان ايضاً كثير الرواية عن الصادقين عليهما السلام وفى الطريق، الحكم بن مسكين وهو مجهول، فالخبر قوى كالصحيح اوحسن لان للحكم اصلا.

﴿وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف﴾ قد تقدم احواله مع مافى السند فى ترجمة الاصبغ بن نباتة، والخبر موثق.

﴿وما كان فيه عن سعد بن عبدالله﴾ ثقة وتقدم مع مافى السند فالخبر صحيح وفى (الفهرست): اخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من اصحابنا، عن ابن بابويه عن ابيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله عن رجاله، والطريق و ان كان متحداً لكن تعميم الاخبار، والروايات فيه مصرح، وفى الاصل ظاهر فتنبه.

﴿وما كان فيه عن سعدان بن مسلم﴾ واسمه عبدالرحمان بن مسلم ابوالحسن العامرى من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام وعمر عمراً طويلاً، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن عيسى بن عبيد (النجاشى) له اصل رواه محمد بن عذافر وصفوان بن يحيى، والعباس بن معروف، وعبدالله بن الصلت، واحمد بن اسحاق كلهم عنه يمكن عدّ خبره حسناً لكونه من اصحاب الاصول مع رواية الثقات الاجلاء عنه لكنا جعلناه قوياً كالصحيح على قانون المتأخرين.

وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمى ، عن سعيد بن عبدالله الاعرج الكوفى .

وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقى عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد النقاش .

وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن المفضل ، عن سعيد بن يسار العجلى الاعرج الحناط الكوفى

﴿وما كان فيه ، عن سعيد الاعرج﴾ بن عبدالرحمان وقيل ابن عبدالله الاعرج السمّان ابوعبدالله التيمى مولاهم كوفى ثقة (النجاشى - الخلاصة) سعيد الاعرج له اصل روى عنه على بن النعمان وصفوان (الفهرست) وروى الكشى خبراً يدل على جلالة قدره ﴿عن عبدالكريم بن عمرو﴾ موثق سيجىء فالخبر موثق كالصحيح ويمكن القول بصحته لصحته عن البزنطى وهو من اهل الاجماع .

﴿وما كان فيه عن سعيد النقاش﴾ غير مذكور ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد فالخبر قوى كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن سعيد بن يسار﴾ بالسين المهملة الحناط الكوفى من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة له كتاب (النجاشى - الخلاصة) يرويه عدة من اصحابنا منهم محمد بن ابى حمزة (النجاشى) له اصل روى عنه على بن النعمان وصفوان بن يحيى (الفهرست) ﴿عن مفضل﴾ مشترك فالخبر قوى اوصحيح لصحته ، عن البزنطى ﴿وما كان فيه ، عن سلمة بن الخطاب﴾ ابوالفضل البراوستانى الازدور قانى قرية من سواد الرى كان ضعيفاً فى حديثه ، له عدة كتب روى عنه محمد بن يحيى العطار

وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته ، عن ابي ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني .

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفرى فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى .

و رويته ، عن أبي - رحمه الله - عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى .

و رويته عن ابي - رضي الله عنه - عن الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،

واحمد بن ادريس ، وسعد والحميرى (النجاشى) له كتب روى عنه ابن ابي جيد عن ابن الوليد ، عن الصفار ، و الثقات المتقدمة عنه (الفهرست) ابومحمد ضعيف (ابن الغضائرى) والطريق صحيح، ويظهر من المصنف ان كتبه معتمد الاصحاب فالخبر عنده صحيح و عند القوم ضعيف

﴿وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفرى﴾ سليمان بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر الطيار ابومحمد الطالبى الجعفرى من اصحاب الرضا عليه السلام وروى ابوه عن الصادق والكاظم عليهما السلام و كانا ثقتين (النجاشي الخلاصة) ثقة له كتاب روى عنه احمد بن ابي عبدالله (الفهرست) من اصحاب الكاظم والرضا (ع) ثقة (رجال الشيخ) .

روى الحسن بن علي ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال : قال العبد الصالح عليه السلام لجعفر : ياجعفر ولدك رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ، قال : وولدك علي عليه السلام مرتين؟ قال : نعم ، وقال : انت لجعفر رحمه الله تعالى؟ قال : نعم قال : لولا الذى انت عليه ما انتفعت (الكشى) (١) اى لولا كنت مؤمناً معتقداً لامامة الائمة عليهم السلام

---

(١) رجال الكشى - فى سليمان بن جعفر الجعفرى - من الجزء السادس ص ٢٩٥ طبع بمبئى

عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري .

و ما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقي ، عن سليمان بن حفص المروزي .

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقدرويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعدبن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم ، عن محمدبن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي و كان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت .

كنت كافراً (او) اولا ايمانك وصلاحك .

والطريق الاول قوي و الثاني حسن كالصحيح و الثالث صحيح .

﴿وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي﴾ يظهر من كتاب العيون وغيره انه كان من علماء خراسان واوحديهم ، وباحث مع ابي الحسن الرضا عليه السلام ورجع الى الحق ، و كان له مكاتبات الى الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام واعتمد المصنف عليه ، وتقدم رواياته عنه ، والطريق اليه صحيح فيكون الخبر حسناً ، وربما يخطر بالبال انهما رجلان لان له روايات عن الكاظم عليه السلام وان احتمل ان يكون معتقدا للحق سابقاً و كانت المباحثة تقية من المأمون والعلماء مع ان الظاهر ان المصنّف يعتقد ثقته .

﴿وما كان فيه عن سليمان بن خالد﴾ بن دهقان ابو الربيع الاقطع كان قارياً فقيهاً وجهاً من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وخرج مع زيد ولم يخرج معه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام غيره فقطعت يده و كان الذي قطعها يوسف بن عمر بنفسه ومات في حياة الصادق عليه السلام فتوجع عليه السلام لفقده ، و دعا لولده واوصى بهم

اصحابه ولسليمان كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان (النجاشي) (١) .

قال حمدويه: سألت اباالحسين ايوب بن نوح بن دراج النخعي ، عن سليمان بن خالد النخعي أثقة هو ؟ فقال كما يكون الثقة ، قال : حدثني عبدالله بن محمد ، قال : حدثني ابي . عن اسماعيل عن ابي حمزة ، قال ركب ابوجعفر عليه السلام يوماً الى حائط من حيطان المدينة فركبت معه الى ذلك الحائط ومعنا سليمان بن خالد فقال له سليمان بن خالد : جعلت فداك يعلم الامام مافي يومه ؟ فقال يا سليمان : والذى بعث محمداً بالنبوة واصطفاه بالرسالة انه ليعلم مافي يومه وفي شهره ، وفي سنته ، ثم قال : ياسليمان اماعلمت انّ روحاً تنزل عليه في ليلة القدر فيعلم مافي تلك السنة الى مثلها من قابل وعلم مايحدث في الليل والنهار والساعة ترى مايطمئن به قلبك قال فوالله ماسرنا الآميلا او نحو ذلك حتى قال : الساعة يستقبلك رجلان قد سرقا سرقة قداضمرا عليهما فوالله ما سرنا الآميلا حتى استقبلنا الرجلان فقال ابوجعفر عليه السلام لغلمانه عليكم ، فأخذا حتى أتي بهما فقال : سرقتما فحلفا له بالله انه ماسرقا فقال : والله لان انتما لم تخرجا ما سرقتما لابعثنّ الى الموضع الذى وضعتما فيه سرقتكما ، ولابعثنّ الى صاحبكما الذى سرقتماه حتى يأخذكما ويرفعكما الى والى المدينة فرأيكما فأبيا ان يردّا الذى سرقاه .

فامر ابوجعفر عليه السلام غلمانه ان يستوثقوا منهما قال : فانطلق ياسليمان الى ذلك الجبل واشاربيده الى ناحية من الطريق فاصعدانت وهؤلاء الغلمان فان في قلة الجبل كهفاً فادخل انت فيه بنفسك حتى تستخرج مافيه وتدفعه الى مولى هذا فان فيه سرقة لرجل آخر ولم يأت وسوف يأتي فانطلقت وفي قلبي امر عظيم مما سمعت حتى انتهيت

---

(١) رجال النجاشي باب السين ص ١٣٠ طبع بمبئى ولكن فيه هكذا : سليمان بن خالدبن دهقان بن نافلة مولى عفيف بن معدى كرب عم الاشعث بن قيس لابيه، واخوه لامه ابوالربيع قطع الخ

الى الجبل فصعدت الى الكهف الذى وصفه لى فاستخرجت منه عيبتين وقر رجلين حتى اتيت بهما اباجعفر عليهما السلام .

فقال : ياسليمان ان بقيت الى غد رأيت العجب بالمدينة ممايظلم كيثر من الناس فرجعنا الى المدينة فلما اصبحنا اخذ ابوجعفر عليه السلام بايدينا فادخلنا معه الى د الى المدينة وقد دخل المسروق منه برجال برآء فقال : هؤلاء سرقوها ، واذاً الوالى يتفرّسهم فقال ابوجعفر عليه السلام : ان هؤلاء برآء و ليس هم سراقه ، و سراقه عندى .

ثم قال للرجل : ماذهب لك ؟ قال : عيبة فيها كذا و كذا فادعى ماليس له ولم يذهب منه فقال ابوجعفر عليه السلام :لِم تكذب؟ فقال : انت اعلم بماذهب منى فهمّ الوالى ان يبطش به حتى كفّه ابوجعفر عليه السلام ، ثم قال للغلام : ائتنى بعيبة كذا و كذا فاتى بها ، ثم قال للوالى: ان ادعى فوق هذا فهو كاذب مبطل فى جميع ما ادعى ، وعندى عيبة اخرى لرجل آخر وهو يأتيك الى ايام وهو رجل من بربر، فاذا اتاك فارشده الىّ فان عيبته عندى .

و اما هذان السارقان فلست ببارح (اى زايل) من ههنا حتى تقطعهما فاتى بالسارقين فكانا يريان ان لايقطعهما بقول ابى جعفر عليه السلام فقال احدهما : لم تقطعنا ولم نقرّ على انفسنا بشيء ؟ فقال : ويلكما شهد عليكما مَن لوشهد على اهل المدينة لآجزت شهادته .

فلما قطعهما قال احدهما: والله يا باجعفر لقد قطعنى بحق وماسر لى ان الله جل وعلا اجرى توبتى على يد غيرك وان لى ماحازته المدينة ، وانى لاعلم «لااعلم - خ» انك لاتعلم الغيب ولكنكم اهل بيت النبوة ، وعليكم نزلت الملائكة وانتم معدن الرحمة ، فرق له ابوجعفر عليه السلام وقال له: انت على خير ، ثم التفت الى الوالى وجماعة الناس فقال : و الله سبقته الى الجنة بعشرين سنة .

فقال سلیمان بن خالدلابی حمزة : یابا حمزة رأیت دلالة اعجب من هذا؟ فقال ابوحمزة : العجیبة فی العیبة الاخری فوالله مالبثنا الا ثلاثة حتی جاء البربری الی الوالی فاخبره بقصتها فارشده الوالی الی ابی جعفر علیه السلام ، فأتاه فقال ابوجعفر علیه السلام الا اخبرك بما فی عیبتك قبل ان تخبرنی ؟ فقال له البربری : ان انت خبرتنی بمافیها علمت انك امام افترض الله طاعتك فقال له ابوجعفر علیه السلام : الف دینار لك ، والف دینار لغیرك ، و من الثیاب کذا و کذا ، قال : فما اسم الرجل الذی له الالف دینار؟ قال : محمد بن عبد الرحمان و هوعلی الباب ینتظرك ، ترانی اخبرتك الا بالحق .

فقال البربری: آمنت بالله وحده لاشریك له، وبمحمد صلی الله علیه وآله ، واشهد انکم اهل بیت الرحمة الذین اذهب الله عنکم الرجس وطهرکم تطهیراً فقال ابوجعفر علیه السلام رحمك الله فحمدالله وشکره .

فقال سلیمان بن خالد حججت بعدذلك بعشرسنین و کنت اری الاقطع من اصحاب ابی جعفر علیه السلام (۱) .

وفی الموثق ، عن عمار الساباطی قال : قال سلیمان بن خالد لابی عبدالله علیه السلام وانا جالس : انی منذ عرفت هذا الامر اصلّی کل یوم صلوتین اقضی مافاتنی قبل معرفته قال :لاتفعل فان الحالة التی کنت علیها اعظم من ترکك ماترکت من الصلوة(۲) ای ما صلیتها کان باطلا ، ولکن الله تعالی یقبله باطلا کما تقدم ان الایمان

---

(۱) رجال الکشی (ما روی فی سلیمان بن خالد) خبر۱ ص۲۲۸ طبع بمبئی

(۲) اورده والذی بعده فی رجال الکشی (فی ماروی فی سلیمان بن خالد) خبر۳-۴ ص۲۳۱ طبع بمبئی

يجبّ ماقبله(١) اذا كان فعلها .

وفي الموثق عن عمار الساباطي قال : كان سليمان بن خالد خرج مع زيد بن علي حين خرج قال : فقال له رجل ، ونحن وقوف في ناحية وزيد واقف في ناحية ماتقول في زيد هو خير ام جعفر ؟ قال سليمان : قلت والله ليوم من جعفر خير من زيد ايام الدنيا ، قال : فحرك دابته و اتي زيداً و قص عليه القصة ، قال : فمضيت نحوه فانتهيت الى زيد وهو يقول : جعفر امامنا في الحلال والحرام (الكشي) ويدل على ان سليمان لم يكن معتقداً امامة زيد بل كان يطلب بثارات الحسين عليه السلام واصحابه كما تقدم في زيد وان كان هذا الكلام يشعر بان زيداً يعتقد امامته بالسيف ، لكن يادل بان الخروج بالسيف ايضاً من الحلال والحرام ، و يكون المراد ان خروجي باذن جعفر عليه السلام .

(١) وفي المناقب ص٢٦٢ ج٢ طبع قم قال(ع) : هدم الاسلام ما كان قبله ، وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى : وقالوا لن نؤمن لر قيك الخ نقلا عن عبدالله بن امية اخ ام سلمة : ان الاسلام يجبّ ماقبله ، وفي مصباح المسند للثقة الشيخ قوام القمي الوشنوى (زيدت بركاته) نقلا عن مسند احمد بن حنبل(ج٢ ص٢٠٥) مسنداً عن ابي شماسة ولفظ الحديث هكذا قال : ان عمرو بن العاص قال : لما القى الله عزوجل في قلبي الاسلام قال : اتيت النبي (ص) ليبا يعني فبسط يده اليّ فقلت : لاابايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال فقال لي رسول الله (ص) : ياعمرو اما علمت ان الهجرة تجبّ ماقبلها من الذنوب ياعمرو اما علمت ان الاسلام يجبّ ما كان قبله من الذنوب.

وعن ص١٩٩ وفيه قال (ص) بايع فان الاسلام يجب ماقبله وان الهجرة تجب ما كان قبلها، وعن اسد الغابة (ج٥ ص٥٢) قال : وروى محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال : كنت جالساً مع رسول الله (ص) منصرفه من الجعرانة فاطلع هبار بن الاسود من باب رسول الله (ص) (الى ان قال) فقال رسول الله (ص) قدعفوت عنك وقد احسن الله اليك حيث هداك الله الى الاسلام والاسلام يجب ماقبله .

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقرى فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصبهانى ، عن سليمان بن داود المنقرى المعروف بابن الشاذكونى .

وما كان فيه عن سليمان الديلمى فقد رويته ، عن ابى ، و محمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبدالله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن ابيه سليمان الديلمى .

وفى الخلاصة ، وفى كتاب سعد انه خرج مع زيد فافلت فمنّ الله عليه وتاب ورجع بعده وكان ثقة صاحب قران ، وكذا فى رجال الشيخ بزيادة (ورجع الى الحق قبل موته ورضى ابوعبدالله عليه السلام عنه بعد سخطه وتوجّع لموته) ولكن لم يذكر التوثيق ، وبالجملة فلاشك فى ثقته كما يظهر من الاخبار.

وفى الكافى فى الموثق كالصحيح ، عن عمار قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام اخبرتَ بما اخبرتك به احداً ؟ قال : لا الاّ سليمان بن خالد قال : احسنت اما سمعت قول الشاعر .

فلا يَعْدُوَن سرّى وسرّك ثالثاً   اَلا كلّ سرّ جاوزاثنين شايع

ويدل على كونه من اصحاب سرّه صلوات الله عليه (وفى الكشى) ما يدل على ان خروج زيد بغير علم ، بل الظاهر انه كان لشبهة دخلت عليه ، لكنه مرحوم كما يظهر من الاخبار الصحيحة ، وفى الطريق (ابراهيم بن هاشم) فيكون الخبر حسناً كالصحيح .

﴿ وما كان فيه ، عن سليمان بن داود المنقرى ﴾ موثق ، وتقدم مع القاسم بن محمد . فيكون الخبر قوياً .

﴿ وما كان فيه ، عن سليمان الديلمى ﴾ بن عبدالله ، غمز عليه ، وقيل كان غالياً كذابا وكذلك ابنه محمد لايعمل بما انفردا به من الرواية، له كتاب يوم وليلة رواه ابنه محمد (النجاشى) وعباد بن سليمان مجهول فالخبر ضعيف ، لكن الظاهر ان

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته ، عن محمدبن الحسن - رضى الله عنه - عن محمدبن الحسن الصفار ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقى ، عن احمد بن على ، عن عبدالله بن جبلة ، عن على بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الاحمر .

وما كان فيه عن سماعة بن مهران الى آخر ماتقدم فى زرعة بن محمد - فراجع

مارواه صحيحاً موافقاً لغيره كانوا يعملون عليه (او) كان تصنيف كتابه قبل الانحراف فعملوا به .

﴿ وما كان فيه ، عن سليمان بن عمرو ﴾ ذكر الشيخ فى اصحاب الصادق عليه السلام سليمان بن عمرو الازدى الكوفى ابوعمارة وايضاً سليمان بن عمرو بن عبدالله بن وهب النخعى ابوداود الكوفى اسندعنه ، وفى الخلاصة ، عن ابن عقدة قال : كان ابوداود النخعى يلقّبه المحدثون : كذاب النخع ، عن الغضائرى وعن كتابه الاحزان سليمان بن هرون النخعى كذاب النخع من اصحاب الصادق عليه السلام ، ضعيف جداً فتامل ﴿ عن احمد بن على عن عبدالله بن خالد ﴾ وهما مجهولان ، وفى بعضها عبدالله بن جبلة وهو موثق ﴿ عن على بن شجرة ﴾ ثقة له كتاب رواه الحسن بن على بن فضال (النجاشى) له كتاب روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة وغيره (الفهرست) فالخبر قوى او ضعيف .

﴿ وما كان فيه عن سماعة بن مهران ﴾ الحضرمى يكنى اباناشرة وقيل ابا محمد من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ومات بالمدينة ثقة ، وله بالكوفة مسجد بحضرموت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمى بعده ، وذكر احمد بن الحسين رحمه الله انه وجد فى بعض الكتب انه مات سنة خمس واربعين ومأة فى حياة الصادق عليه السلام وذلك ان الصادق عليه السلام قال له : ان رجعت لم ترجع الينا فاقام عنده فمات فى تلك السنة　　وليس اعلم　كيف هذه الحكاية ؟ لان سماعة روى عن الكاظم عليه السلام ، وهذه الحكاية تتضمن انه مات فى حياة الصادق عليه السلام والله اعلم

وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رحمه‌الله ـ عن محمد بن الحسن الصفار، والحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن النعمان عن سويد القلاء.

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته، عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

له كتاب يرويه جماعة كثيرة منهم عثمان بن عيسى (النجاشى) من اصحاب الصادق والكاظم عليهما‌السلام واقفى (رجال الشيخ).

واعلم انه لا يستبعد ان يكون يروى عن الكاظم عليه‌السلام فى حياة الصادق عليه‌السلام بل ولا يستبعد الوقف فى حيوته عليه‌السلام كما ذكره جماعة ان بعض الواقفية صاروا واقفاً فى حيوة ابى عبدالله عليه‌السلام، ثقة، ثقة وكان واقفياً (الخلاصة) فالخبر موثق كالصحيح باعتبار الاجماع المنقول عن الكشى فى عثمان بن عيسى، وذكر الشيخ فى العدة: ان الطائفة عملت بمارواه بنوفضال، والطاطريون، وعبدالله بن بكير، وسماعة، وعلى بن ابى حمزة، وعثمان بن عيسى.

﴿وما كان فيه، عن سويد القلا﴾ بن مسلم القلا مولى شهاب بن عبدربه ويقال: سويد مولى محمد بن مسلم من اصحاب الصادق عليه‌السلام ثقة ذكره ابو العباس فى الرجال، له كتاب، روى عنه على بن النعمان (النجاشى) ثم قال: ان سويد مولى محمد بن مسلم، له كتاب روى عنه على بن النعمان، والظاهر انهما واحد، سويد بن مسلم القلا مولى شهاب بن عبدربه من اصحاب الصادق عليه‌السلام ثقة (الخلاصة).

سويد القلا له كتاب روى فى الصحيح عنه (الفهرست) ثم ذكر: ان سويداً مولى محمد بن مسلم، له كتاب روى عنه حميد بن زياد، والظاهر ان نسبته بابن مسلم باعتبار كونه مولاه وكان شهاب ومحمد بن مسلم كلاهما اعتقاه، وهذه الاختلافات لا يضر، والرجل واحد، والطريق صحيح، فالخبر ايضاً صحيح، وذكر الشيخ فى التهذيب: سويد بن سعيد القلا.

﴿وما كان فيه عن سهل بن اليسع﴾ بن عبدالله سعد الاشعرى، قمى، ثقة

-رضي‌الله‌عنه- عن علي بن ابراهيم، عن ابيه عن سهل بن اليسع.

وما كان فيه عن سيف التمار فقدرويته، عن محمد بن موسى‌بن المتوكل -رحمه‌الله- عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمدبن ابيعبدالله البرقي، عن الحسن‌بن محبوب، عن الحسن‌بن رباط عن‌سيف التمار.

وما كان فيه عن سيف بن عَميرة فقد رويته عن محمدبن الحسن -رضي‌الله

ثقة (النجاشي- الخلاصة) من اصحاب الكاظم والرضاعليهما السلام له كتاب‌روى عنه‌ابنه محمدبن سهل (النجاشي) من‌اصحاب الكاظم والرضا عليهماالسلام (رجال الشيخ) فالخبرحسن كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن‌سيف التَمار﴾ بن‌سليمان ابوالحسن كوفي من اصحاب الصادق عليه‌السلام ثقة، وابنه‌الحسن بن‌سيف روى‌عنه الحسن‌بن علي‌بن‌فضال (النجاشي) ثقة (الخلاصة) له كتاب روى عنه محمد بن ابي حمزة (النجاشي) سيف التمار له كتاب روى عنه في‌الموثق، عن الحسن بن‌محمد بن سماعة (الفهرست) سيف بن‌سليمان التمارمن‌اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ).

﴿عن‌الحسن بن رباط﴾ البجلي كوفي من اصحاب الصادق عليه‌السلام، واخوته اسحاق، ويونس، وعبدالله، له كتاب رواية الحسن‌بن‌محبوب (النجاشي) من‌اصحاب الباقروالصادق‌عليهماالسلام(رجال‌الشيخ)الحسن‌الرباطي، له‌اصل رواه في‌الصحيح‌عن‌الحسن بن‌محبوب عنه (الفهرست) فالخبرقوى كالصحيح، وعلى‌مافي‌الفهرست‌موثق، وكذا على‌ما في‌النجاشي، ويمكن القول‌بصحته لما ذكر، ولصحته، عن ابن محبوب وهو من‌اهل الاجماع.

﴿وما كان فيه عن سيف بن عميرة﴾ النخعي كوفي ثقة من اصحاب الصادق والكاظم‌عليهماالسلام (النجاشي- الخلاصة) روى عنه محمدبن خالد الطيالسي (النجاشي) ثقة له كتاب رواه في الصحيح من طريق ابن بابويه، عن علي بن الحكم عنه (الفهرست).

عنه - عن محمدبن الحسن الصفار عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن اخيه الحسين (بن سيف-خ) عن ابيه سيف بن عَميرة النخعي .

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقدرويته ، عن حمزة بن محمد بن احمدبن جعفر بن محمدبن زيدبن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام قال حدثني ابوعبدالله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال : حدثنا ابوعبدالله محمدبن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال :حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ،عن ابيه . عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال : انه يورث الفقر ، وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب .

وما كان فيه عن شهاب بن عبدربه فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن

اعلم انه نقل ، عن شيخنا محمدبن شهرآشوب انه قال : انه واقفي ولم نر من اصحاب الرجال و غيرهم شيئاً يدل على وقفه و كأنه وقع عنه سهواً ﴿ عن علي بن سيف بن عميرة﴾ بفتح العين كما ذكره بعضهم ابوالحسن كوفي مولى ثقة(النجاشي الخلاصه) هواكبرمن اخيه الحسين من اصحاب الرضا عليه السلام له كتاب كبير ، روى عنه يحيى بن زكريابن شيبان (النجاشي)﴿عن اخيه الحسين﴾ ابوعبدالله النخعي له كتابان روى عنه علي بن الحكم (النجاشي) له كتاب روى عنه محمدبن خالد البرقي ، واحمد بن محمد بن عيسى (الفهرست) فالخبر قوى كالصحيح على مافي المتن وصحيح على مافي الفهرست من طريق المصنف فانه قال : اخبرنابه عدة من اصحابنا ، عن محمدبن بابويه ، عن ابيه ، ومحمدبن الحسن ، عن سعد ، عن احمدبن محمد،عن علي بن الحكم، عنه .

﴿وما كان فيه عن شعيب بن واقد﴾ غيرمذكور ويظهرمن المصنف ان كتابه معتمد و كذا(حمزةبن محمد وعبدالعزيز) ، واما (محمدبن زكريا) فهوممدوح و كذلك (الحسين بن زيد) فالخبر قوى مؤيد بالاخبار الصحيحة وقدذكرناها .

﴿وما كان فيه عن شهاب بن عبدربه﴾ ذكر النجاشي و العلامة في ترجمة

سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبدربه .

اسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربه ، وجه من وجوه اصحابنا وفقيه من فقهائنا و ، هو من بيت الشيعة عمومته شهاب ، وعبدالرحيم ، ووهب - وابوه عبدالخالق كلهم ثقات من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام واسماعيل نفسه من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

(و في الفهرست) له اصل روى عنه ابن ابى عمير (و في الكشي) شهاب ، وعبدالرحيم وعبدالخالق ، و وهب ، ولد عبدربه من صلحاء الموالي .

حمدويه بن نصير ، يذكر عن بعض مشايخه قال شهاب بن عبد ربه : خيّر فاضل (١) .

وفي القوى ، عن شهاب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كيف انت اذا نعانى - (اى اخبر بموتى) اليك محمد بن سليمان فاني يوماً بالبصرة عند محمد بن سليمان اذ القى اليّ كتاباً وقال : اعظم الله اجرك في جعفر بن محمد عليهما السلام فذكرت الكلام فخنقتني العبرة (٢) .

وروى فيه ايضاً ذموماً ومدائح ويمكن ان يكون ذمه لشهرته كما تقدم في زرارة وعمل الاصحاب على حديثه و عدّهم اخباره من الصحاح ، و الطريق صحيح فيكون الخبر صحيحاً .

(١-٢) رجال الكشي (ماروى في شهاب بن عبدربه) خبر ٣-٢ من الجزء الخامس ص ٢٦٠ طبع بمبئى

باب الصاد والطاء والعين والغين

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول .

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن على بن الحسين السعدآبادى، عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه، عن محمد بن سنان، ويونس بن عبدالرحمان جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابى ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله .

باب الصاد والطاء والعين والغين

﴿وما كان فيه عن صالح بن الحكم﴾ النيلى الاحول ضعيف من اصحاب الصادق عليه السلام، روى عنه ابن بكير وجميل بن دراج، له كتاب يرويه جماعة منهم بشر بن سلام (النجاشى) والطريق صحيح ويمكن الحكم بصحة الخبر لصحته عن حماد بن عثمان وهو من اهل الاجماع .

﴿وما كان فيه عن صالح بن عقبة﴾ بن قيس قيل انه روى عن الصادق عليه السلام والله اعلم. روى صالح، عن ابيه، عن جده، وروى عن زيد الشحام روى عنه محمد بن الحسين بن ابى الخطاب وابنه اسماعيل بن صالح بن عقبة، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن اسماعيل بن بزيع (النجاشى) له كتاب روى عنه فى الصحيح كالنجاشى محمد بن اسماعيل بن بزيع (الفهرست) غال كذّاب لايلتفت اليه (ابن الغضائرى) والطريق قوى فالخبر قوى .

والظاهر ان الغلو الذى نسبه ابن الغضائرى اليه للاخبار التى تدل على جلالة قدر الائمة عليهم السلام كما رايناها وليس فيها غلو ويظهر من المصنف ان كتابه

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته، عن محمد بن الحسن -رضي الله عنه- عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي، عن حماد بن عثمان، عن الصباح بن سيابة أخي عبدالرحمن بن سيابة الكوفي.

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته، عن محمد بن علي ماجيلويه -رضي الله عنه- عن عمه محمد بن ابي القاسم، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن صفوان بن مهران الجمال، ورويته عن ابي -رضي الله عنه- عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن صفوان بن مهران الجمال.

معتمد الاصحاب ولهذا ذكر اخباره المشايخ وعملوا عليها.

﴿وما كان فيه عن الصباح بن سيابة﴾ الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) والطريق اليه صحيح فالخبر حسن لمدح المصنف اوقوى كالصحيح على دأب المتاخرين اوصحيح لصحته عن حماد بن عثمان المجمع عليه.

﴿وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال﴾ بن المغيرة الاسدى مولاهم كوفي ثقة (النجاشي-الخلاصة) يكنى ابامحمد من اصحاب الصادق عليه السلام وكان جمالا له كتاب رواه قضاعة (النجاشي) له كتاب رواه السندى بن محمد في الصحيح (الفهرست) وتقدم خبر بيع جماله في التجارة (١) ويدل على تقواه ﴿عن موسى بن عمر بن بزيع﴾ ثقة كوفي له كتاب روى عنه يحيى بن زكريا (النجاشي) ثقة من اصحاب الجواد والهادى عليهما السلام (رجال الشيخ-الخلاصة) موسى بن عمر، له كتاب النوادر اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسن، عن ابيه ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، عن احمد بن ابي عبدالله، عن عبدالرحمان بن حماد عنه (الفهرست)،

موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل مولى بني نهد ابوعلي له كتاب طرائف

---

(١) راجع المجلد السادس ص٢٩٢ من هذا الكتاب

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته ، عن ابى ـ رضى‌الله‌عنه ـ عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى .

النوادر و كتاب النوادر روى عنه سعد (النجاشى) له كتاب رواه محمد بن على بن محبوب (الفهرست) .

والظاهر ان ماذكره المصنف هو ابن بزيد ، و يحتمل ان يكون ابن بزيع وعليه ايضاً لايمكن الحكم بالصحة للاشتراك ، فعلى هذا الخبر بالاسناد الاول صحيح كما ذكره العلامة، وبالثانى قوى كالصحيح ، ويمكن ان يكون الاول ايضاً كذلك وبالسندين يقوى بحيث يصير صحيحاً كما ذكره العلامة وان امكن ان يكون حكمه بالصحة للطريق الاول والامر سهل لاشتهار كتاب صفوان عندهم ، والطريقان مشايخ الاجازة .

﴿وما كان فيه عن صفوان بن يحيى﴾ ابو محمد البجلى بياع السابرى كوفى ثقة ثقة عين روى ابوه عن الصادق عليه‌السلام وروى هو عن الرضا عليه‌السلام وكانت له عنده عليه‌السلام منزلة شريفة ذكره الكشى فى رجال الكاظم عليه‌السلام (۱) وقد توكل للرضا عليه‌السلام وابى جعفر عليه‌السلام وسلم مذهبه من الوقف وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكانت جماعة الواقفة بذلوا له مالا كثيراً وكان شريكا لعبدالله بن جندب وعلى بن النعمان ، وروى انهم تعاقدوا فى بيت‌الله الحرام انه من مات منهم صلّى مَن بقى صلوته وصام عنه صيامه وزكى عنه زكاته فماتا وبقى صفوان فكان يصلى فى كل يوم مأة

---

(۱) قال فى (تسمية الفقهاء من اصحاب ابى ابراهيم وابى الحسن الرضا عليهما السلام): اجمع اصحابنا على تصحيح مايصح من هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر أخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم فى اصحاب ابى عبدالله (ع) ، منهم يونس بن عبدالرحمان وصفوان بن يحيى بياع السابرى ، ومحمد بن ابى عمير ، وعبدالله بن المغيرة ، و الحسن بن محبوب ، واحمد بن محمد بن ابى نصر (الى ان قال) وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمان وصفوان بن يحيى رجال الكشى ص۳۴۲ طبع بمبئى

وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلاثه اشهر، ويزكي زكاته ثلاث دفعات ، وكلما يتبرع عن نفسه مما عداما ذكرناه تبرع عنهما مثله .

وحكي اصحابنا ان انساناً كلّفه حمل دينارين الى اهله الى الكوفة فقال ان جمالي مكرية وانا استأذن الاجراء،وكان من الورع و العبادة مالم يكن احد من طبقته رحمه‌الله وصنف ثلاثين كتاباً روىعنه محمدبن الحسين‌بن ابى الخطاب (النجاشي) (١) .

اوثق اهل زمانه عند اهل الحديث و اعبدهم كان يصلّي كل يوم خمسين ومأة الى آخر ماذكرنا من النجاشي من اصحاب الرضا والجوادعليهما‌السلام،وروى عن اربعين رجلا من اصحاب ابى عبدالله عليه‌السلام ، وله كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد ، وله مسائل عن ابى الحسن موسى عليه‌السلام وروايات اخبرنا بجميعها جماعة منهم المفيد ، عن محمدبن علي‌بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، و اخبرنا ابن ابي جيد ، عن محمدبن الحسن،عن محمدبن الحسن الصفار ، وسعدبن عبدالله ، و محمدبن يحيي ، واحمدبن ادريس ، عن‌محمدبن‌الحسين ، ويعقوب‌بن‌يزيد عنه(٢) وذكر طرقاً اُخر له اليه .

فظهران للصدوق طرقاً صحيحة تبلغ‌اربعة وعشرين طريقاً الى‌صفوان والذى ذكره هناحسن كالصحيح .

وكيل للرضا عليه‌السلام والجواد عليهما‌السلام (رجال‌الشيخ) .

وروى‌الكشي‌في الصحيح، عن معمر بن‌خلاد قال : قال‌ابوالحسن عليه‌السلام ماذئبان ضاريان (اى‌حريصان من الجوع) في‌غنم‌قدغاب عنها رعائها بأضرّ في دين المسلم

---

(١) رجال النجاشي باب الصاد ص١٣٩ طبع بمبئى

(٢)يستفادمن‌تنقيح‌المقال‌للممقاني‌ره ان هذا الكلام من فهرست الشيخ رحمه الله

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن ـ رضى الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، ومحمد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد ،

و ما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته ، عن ابى ، و محمد بن الحسن

من حبّ الرياسة ، ثم قال : لكن صفوان لايحبّ الرياسة (۱) اجمع اصحابنا على تصحيح مايصح عنه واقروا له بالفقه وذكر اخباراً في مدحه وخبراً فيه احمد بن هلال يدل على ان الرضا عليه‌السلام سخط عليه ثم رضى عنه ، وذكر العلامة ماذكره النجاشي والكشي ،

والرعاء بالمدّ جمع الراعي كماقال تعالى حتى يصدر الرعاء (۲) وبالغين تصحيف من بعض الاجلاء ،

﴿وما كان فيه ، عن طلحة بن زيد﴾ ابى الخزرج النهدى الشامي ويقال . الخزرى عامي من اصحاب الصادق عليه‌السلام ذكره اصحاب الرجال له كتاب يرويه جماعة منهم منصور بن يونس (النجاشي) له كتاب وهو عامي المذهب الآن كتابه معتمد روى عنه محمد بن سنان ، والقسم بن اسماعيل القرشي (الفهرست) بترى من اصحاب الباقر والصادق عليهما‌السلام (رجال الشيخ) وتقدم عن الشيخ انه قال : عملت الطائفة بمارواه السكوني وحفص بن غياث وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم‌السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ﴿عن محمد بن يحيى الخزاز﴾ كوفي روى ، عن اصحاب الصادق عليه‌السلام ثقة عين له كتاب نوادر روى عنه يحيى بن زكريا اللؤلؤى (النجاشي) ثقة (الخلاصة) فالخبر موثق ، ويقوى باجتماع محمد بن سنان مع الخزاز لانه معتبر .

﴿وما كان فيه عن عاصم بن حميد﴾ الحناط ابوالفضل كوفي ، ثقة ، عين

---

(۱) رجال الكشي (ماروى في صفوان بن يحيى بياع السابرى الخ) خبر۲ ص۳۱۳ طبع بمبئي

(۲) القصص ـ ۲۳

- رحمهاالله-عن سعدبن عبدالله . عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حميد :

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقدرويته ، عن محمدبن الحسن - رضی‌الله‌عنه عن محمدبن الحسن الصفار ، عن محمدبن الحسين بن ابی الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الازدی ،وهوعامر بن عبدالله بن جذاعة ، وهوعربی كوفی

صدوق من اصحاب الصادق عليه‌السلام (النجاشی- الخلاصة)له كتاب روی عنه محمد بن عبدالحميد (النجاشی) له كتاب اخبرنا ابوعبدالله (ای المفيد) عن محمدبن علی بن الحسين ، عن ابن الوليد ، عن الصفار وسعد ، عن محمدبن عبدالحميد ، والسندی بن محمد عن عاصم .

وبهذا الاسناد ، عن سعد والحميری . عن احمدبن محمد ، عن عبدالرحمان بن ابی نجران ، عن عاصم بن حميد (الفهرست) فظهران للمصنف ستة طرق صحيحة سوی ما ذكره فی الحسن كالصحيح ، مع ان الغالب فيما يرويه المصنف ، عن عاصم انه يرويه بعينه الكلينی و الشيخ فی الصحيح واشرنا اليه فی جميع الاخبار

«وما كان فيه عن عامر بن جذاعة» عامر بن عبدالله بن جذاعة الازدی عربی من اصحاب الصادق عليه‌السلام له كتاب روی عنه القسم بن اسماعيل (الفهرست) من اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ) .

وروی الكشی فی القوی عن علی بن اسباط ، عن ابيه ، وهو من اصحاب الاصول عن ابی الحسن موسی عليه‌السلام ان عامر بن عبدالله بن جذاعة من حواری ابی جعفر محمد بن علی عليهما‌السلام ومن حواری جعفر بن محمد عليهما‌السلام .

وفی الحسن عن الحسين بن سعيد يرفعه ، عن عبدالله بن الوليد(وهومشترك بين ثقة ومجاهيل فهذا السند قوی ايضا) قال : قال لی ابوعبدالله عليه‌السلام ماتقول فی المفضل ؟ قلت وماعسيت ان اقول فيه بعد ماسمعت منك فقال رحمه‌الله ، لكن

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمى فقد رويته ، عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عامر بن نعيم القمى .

وما كان فيه عن عائذ الاحمسى فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، والحميرى جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن جميل ، عن عائذ بن حبيب الاحمسى .

عامر بن جذاعة و حجر بن زائدة اتيانى فعاباه عندى فسألتهما الكفّ عنه فلم يفعلا ثم سالتهما ان يكفّا عنه واخبرتهما بسروري بذلك فلم يفعلا فلا غفر الله لهما(١) وفى الخلاصة والتعديل ارجح .

والظاهر ان الرجحان لكون الخبر الثانى يستلزم القدح فى حجر بن زائدة وهم مجمعون على توثيقه ، ويستلزم توثيق المفضل وهم على الضد مع ان عدم المغفرة لا ينافي التوثيق كما فى كثير من الموثقين مع ارسال الثانى واسناد الاول ويظهر من المصنّف انهما واحد ، و ذهب بعض الى انهما اثنان لئلا ينافى الخبران و هو محتمل فالخبر قوى للحكم بن مسكين كما تقدم .

﴿وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمى﴾ غير مذكور فى كتب الرجال ، ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد ، فالخبر قوى كالصحيح ، ويحتمل كونه حسناً لحسنه عن ابن ابى عمير بابراهيم بن هاشم .

﴿ وما كان فيه عن عائذ بن حبيب ﴾ ذكر الشيخ فى اصحاب الصادق عليه السلام عائذ بن حبيب ابو احمد العبدى (او) العبسى الكوفى (رجال الشيخ) والظاهر المغايرة و يمكن القول بصحة الخبر لصحته عن فضالة بن ايوب ، وجميل وهما ممن اجمعت العصابة وعلى المشهور قوى كالصحيح .

---

(١) رجال الكشى (فى عامر بن جذاعة (وحجر بن زائدة) خبر ١ ص ٢٥٦ طبع بمبئى

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني ،فقد رويته،عن ابي-رحمه‌الله-عن علي بن الحسن بن علي الكوفي،عن ابيه ، عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن جده الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر القصباني .

وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، وقد رويته ، عن ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، واحمد بن ابي عبدالله البرقي جميعاً عن العباس بن معروف .

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته ، عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة (تاتانة-خ) -رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن العباس بن هلال .

﴿ وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني ﴾ بن عامر بن رباح ابو الفضل الثقفي القصباني الشيخ الصدوق كثير الحديث (النجاشي - الخلاصة) له كتب روى عنه سعد بن عبدالله (النجاشي) له كتاب اخبرنا ابو عبدالله عن محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن علي الكوفي وايوب بن نوح ، عنه ، و الطريقان حسنان سيما الاخير لكن طريق المصنف صحيح ، عن الفهرست للطوسي رحمه‌الله .

﴿ وما كان فيه عن العباس بن معروف ﴾ ابو الفضل قمي ثقة (النجاشي - الخلاصة) له كتاب الاداب ، وله نوادر ، روى عنه احمد بن محمد بن خالد (النجاشي) ثقة صحيح من اصحاب الرضا والهادي (ع) (١) و الطريقان صحيحان مع ان امثال هذه الكتب لا يحتاج الى السند لشهرتها وقرب عهد هم بها .

﴿ وما كان فيه عن العباس بن هلال ﴾ روى عن الرضا عليه‌السلام نسخة وهي تختلف بحسب الرواة ، روى عنه محمد بن الوليد الخزاز بن هلال الشامي من اصحاب الرضا عليه‌السلام (رجال الشيخ) ، ويظهر من المصنف ان النسخة معتمد الطائفة ولم لا يكون

---

(١) يظهر من تنقيح المقال ان قوله ثقة (الى قوله والهادي) من رجال الشيخ

وما كان فيه عن عبدالاعلى مولى آل سام فقد رويته ، عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن ابي اسمعيل ، عن عبدالاعلى مولى آل سام .

وما كان فيه عن عبدالحميد فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه ـ رضي

كذلك؟ ﴿فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم تاتانة رضي الله عنه﴾ هذا من مشايخ الصدوق وكثيراً ما يروي عنه ويقول: رضي الله عنه . فالخبر حسن كالصحيح اوقوي كالصحيح.

﴿وما كان فيه ، عن عبدالاعلى مولى آل سام﴾ روى الكشي بعد ذكره في الصحيح عن سيف بن عميرة، عن عبدالاعلى قال، قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يعيبون عليّ بالكلام وانا اكلم الناس فقال: اما مثلك ممن يقع ثم يطير فنعم ، واما من يقع ثم لا يطير فلا(١) وكذا فهم في الخلاصة ورجال ابن داود ، ولعله كان لهم قرينة بانه هو، لان عبدالاعلى ثمانية ويظهر من المصنف ايضاً ان كتابه معتمد ، وفي رجال الشيخ : عبدالاعلى مولى آل سام الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام ﴿عن خالد بن ابي اسماعيل﴾ كوفي ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب رواه صفوان بن يحيى (النجاشي) له اصل رواه صفوان (الفهرست) والطريق صحيح كما صححه العلامة (او) حسن كالصحيح للحسن بن متيل كالخبر .

﴿وما كان فيه ، عن عبدالحميد﴾ بن ابي العلاء بن عبدالملك الازدي ثقة يقال له السمين (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب روى عنه ابن ابي عمير (النجاشي) الازدي الخفاف الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ثم قال : الازدي السمين الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) والظاهر انهما واحد، ووصف اثنان غيره بالازدي ، من اصحاب الصادق ، لكن لم يذكر لهما كتاب ، فالظاهر ان

---

(١) مفاده ان الصادق (ع) انما رخّص له في المجادلة مع المخالفين في علم الكلام لانه (ع) علم انه لا يصير مُلزَماً (بالفتح) لهم في البحث، بل كلما قرب الزامه حصّل لنفسه مخلصاً (تنقيح المقال ج٢ ص ١٣٢

الله عنه - عن عمه محمدبن ابى القاسم ، عن محمدبن على القرشى ، عن اسمعيل بن بشار ، عن احمدبن حبيب ، عن الحكم الخياط ، عن عبدالحميد الازدى ،

وما كان فيه عن عبدالحميدبن عواض الطائى فقدرويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن محمدبن يحيى العطار ، عن محمدبن احمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن على بن النعمان ، عن ابيه ، عن عبدالحميدبن عواض الطائى .

وما كان فيه عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله البصرى فقدرويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعدبن عبدالله عن ايوب بن نوح ، عن محمدبن ابيعمير وغيره ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله .

ماذكرناه هومافي المتن ﴿ عن محمدبن على القرشى ﴾ ابى سمينة ، وتقدم ضعفه ، و (اسماعيل واحمد مجهولان) و﴿ الحكم ﴾ لهاصل فالخبرقوى او ضعيف ، ويمكن الحكم بصحته لان صاحب الكتاب ثقة ، والبواقى مشايخ الاجازة ،

﴿وما كان فيه عن عبدالحميدبن عواض ﴾ بالضاد المعجمة (الخلاصة) وبالغين و الضاد المعجمتين من اصحاب الجواد عليه السلام وجاء فى الاخبار بهما وان كان بالعين المهملة من العوض انسب كالبدّال بمعنى البقّال (١) ولم يجيىء فى اللغة من غ و ض ﴿ الطائى ﴾ من قبيلة حاتم ، ثقة (الخلاصة - رجال الشيخ) من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام (رجال الشيخ) ﴿ عن عمران بن موسى ﴾ الزيتونى قمى ثقة (النجاشى - الخلاصة) له كتاب روى احمدبن محمد ، عن ابيه عنه ، فالخبر صحيح .

﴿وما كان فيه عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله البصرى ﴾ واسم ابيه ميمون وثقه النجاشى والخلاصة فى ترجمة سبطه اسماعيل بن همام ، والخبرصحيح ، وتقدم توثيق رواته ، وكذاابى فيما ذكرته ولااعيده .

---

(١) البدال بياع الماكولات (اقرب الموارد)

وما كان فيه عن عبدالرحمن بن ابى نجران فقد رويته ، عن محمد بن الحسن -رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران .

و ما كان فيه عن ابن ابى نجران فقد رويته عن ابى -رضى الله عنه- عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران .

وما كان فيه عن عبدالرحمان بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار - رضى الله عنه -عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج البجلى الكوفى وهو مولى وقد لقى الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما .

﴿وما كان فيه عن عبدالرحمان بن ابى نجران﴾ بالنون والجيم والراء و النون اخيراً ، واسمه عمرو بن مسلم التميمى ، مولى كوفى ابوالفضل من اصحاب الرضا عليه السلام وابوه من اصحاب الصادق عليه السلام وكان عبدالرحمان ثقة ، ثقة معتمداً على مايرويه (الخلاصة - النجاشى) ولكن فى غير توضيح الحروف فانه ليس من دأب النجاشى وانما هو دأب الخلاصة ، وله كتب (النجاشى - الفهرست) والخبر صحيح .

ثم ذكر: ﴿وما كان فيه ،عن ابن ابى نجران﴾ وهو عبدالرحمان كما صرح به اخيراً وطريقه ايضاً صحيح ، والغرض من التكرار عدم الاشتباه لو وقع فى الاخبار بابن ابى نجران مع تفنن الطريق .

﴿ وما كان فيه عن عبدالرحمان بن الحجاج ﴾ البجلى ، مولاهم ابوعبدالله الكوفى بياع السابرى ، سكن بغداد ورمى بالكيسانية من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وبقى بعد ابى الحسن عليه السلام و رجع الى الحق ولقى الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة ، ثبتاً ، وجهاً ، وكان وكيلا لابى عبدالله عليه السلام ومات فى عصر الرضا عليه السلام على ولاية (النجاشى - الخلاصة) وكان بنت بنت ابنه مختلطة مع عجائزنا تذكر عن سلفها

ما كان عليه من العبادة ، له كتب يرويها عنه جماعات من اصحابنا منهم محمد بن ابي عمير (النجاشي) له كتاب اخبرنا به الحسين بن عبيدالله ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن ابن ابي عمير وصفوان ، ووثقه المفيد في الارشاد .

وفي الكافي في القوي كالصحيح ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء ، وعبدالرحمان بن الحجاج .

والظاهر انه كان (ابي الحسن عليه السلام) مكان (ابي عبدالله عليه السلام) ووقع التبديل سهواً من النساخ لان الراوي راوي الرضا عليه السلام و (عبدالرحمن) مات في زمانه عليه السلام ولو كان من الصادق عليه السلام لكان الانسب ذكره في المعجزات باعتبار الاخبار بموت عبدالرحمان بالمدينة و اعلم ان الظاهر ان الرمي بالكيسانية لكونه ينقل مذهبهم لهم باذن الصادق عليه السلام .

كما رواه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال عبدالرحمان بن الحجاج شهد له ابو الحسن عليه السلام بالجنة وكان الصادق عليه السلام يقول: لعبدالرحمان: ياعبدالرحمان ، كلّم اهل المدينة فاني احبّ ان يكون في رجال الشيعة مثلك (١) .

ويمكن ان يكون بعدعهده من الرضا عليه السلام تقية فلما وصل الى خدمته عليه السلام توهم متوهم انه ترك الحق ثم رجع اليه وانقطاعه الى اهل البيت اشهر من ان يحتاج الى البيان .

---

(١) رجال الكشي (في ابي علي عبدالرحمان بن الحجاج) خبر١ من الجزء الخامس ص٢٧٦ طبع بمبئي

وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال: انه لثقيل في الفؤاد.

وما كان فيه عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته، عن محمد بن الحسن

﴿وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال: انه لثقيل في الفؤاد﴾ اى موقر ومعظم في القلوب اوفي قلبي، ويمكن ان يكون المراد انه كان يعظم اباالحسن عليه السلام و الظاهر انه مدح لاذمّ كما توهم بخلاف مالوقيل على الفؤاد فانه ذم، و يمكن ان يكون الضمير راجعاً الى اسمه واسم ابيه فان الاول اسم لابن ملجم والثاني اسم ابن يوسف الثقفي ويكون الغرض تغيير الاسم وربما كان غيره ولم يشتهر.

وروى الكشي في الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى، عن حسن بن ناجية قال سمعت اباالحسن عليه السلام و ذكر عبدالرحمان بن الحجاج فقال: انه ثقيل على الفؤاد.

ويمكن ان يكون تبديل (في) بـ(على) من النساخ والطريق حسن كالصحيح ويمكن القول بالصحة كما ذكره العلامة بناء على عدم الاعتداد بالمشايخ للاجازة البحث كما تقدم مع ان طريق الشيخ من جهة المصنف صحيح باربعة اسانيد كما ذكر (والحسين بن عبيدالله) وثقه ابن طاوس في كتاب النجوم مع اعتماد الشيخ وغيره عليه ومدحه الشيخ بكونه كثير السماع عارف بالرجال، ولاريب في كثرة روايات الشيخ وغيره عنه فلاتغفل عن هذا الطريق الذى حصل لنا ولم يتفطن لذلك اكثرهم و بذلك يصح كثير من الاخبار التي طرحها الاصحاب للضعف لعدم التدبر فتدبر

﴿وما كان فيه، عن عبدالرحمان بن كثير الهاشمي﴾ مولى العباس بن محمد بن علي بن عبيدالله بن العباس كان ضعيفاً غمز عليه اصحابنا، و قالوا: كان يضع الحديث له كتب روى عنه علي بن حسان (النجاشي) له كتاب روى في الصحيح عن علي بن حسان عنه (الفهرست) ﴿علي بن حسان الواسطي عن عمه عبدالرحمان بن كثير الهاشمي﴾ علي بن حسان الواسطي ابوالحسين القصير المعروف بالمنمس عمر

-رضي الله عنه- عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي.

اكثر من مأة سنة وكان لابأس به من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب يرويه عدة من اصحابنا منهم محمدبن الحسن الصفار (النجاشي) علي بن حسان الواسطي له كتاب روى عنه احمدبن ابي عبدالله (الفهرست).

قال محمدبن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن حسان قال قال: ايهما سألت؟ اما الواسطي فهو ثقة، واما الذى عندنا يشير الى علي بن حسان الهاشمي فهو كذّاب وهو واقفي ايضاً لم يدرك اباالحسن موسى عليه السلام (الكشي).

علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر عليه السلام ابوالحسن روى عن عمه عبدالرحمان غال ضعيف، ولايروى الآعن عمه ومن اصحابنا علي بن حسان الواسطي ثقة، ثقة (ابن الغضائري).

وفي الخلاصة: ذكر ابن بابويه في اسناده الى عبدالرحمان بن كثير الهاشمي روايته، عن محمدبن الحسن، عن محمدبن الحسن، عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبدالرحمان بن كثير الهاشمي، و اظنه سهواً من قلم الشيخ ابن بابويه اوالناسخ.

و المنمس بالنون و السين المهملة النمام او المحتال و لايكون قدحا لان المعروف بهذا اللقب لايدل على كونه كذلك لان الالقاب لايشترط فيها ان يكون الملقب بها متصفاً بها.

و اعلم ان جزم العلامة بسهو المصنف مشكل لان الظاهر انهم اعتمدوا في التعدد على قول علي بن الحسن الفطحي ولاشك في ان المصنف كان اعلم واعرف بالرجال وغيره من علي وغيره من امثاله ولامنافاة بين ان يكون و اسطياً و هاشمياً اى مولى ومعتقاً لبني هاشم ورئيسهم محمد بن علي باقرعلم النبيين صلوات الله عليهم والظاهر ان المعتق جده (كثير) فتدبر ولا يحتمل ظاهراً ان يكون ذلك

وما كان فيه عن عبدالرحيم القصير فقدرويته ، عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ، عن جده الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر القصباني عن عبدالرحيم القصير الاسدي ، وقيل له : الاسدي لانه مولى بني اسد

وما كان فيه عن عبدالصمد بن بشير فقد رويته ، عن محمد بن الحسن -رضي الله عنه- عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالصمد بن بشير الكوفي .

وما كان فيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني فقدرويته عن محمد بن موسى بن المتوكل -رضي الله عنه- عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني .

من سهوقلم النساخ لان عادة المصنف التصريح بذكر عمه كلما يذكره كما تقدم في باب الكبائر وغيره وفي كتبه الأخر ، واما ضعفهما بالغلو فالذي ظهر لي من التتبع انهما كانا من اصحاب الاسرار ، ولهذا حكم بصحة اخبارهما الصدوقان والله تعالى يعلم .

﴿وما كان فيه عن عبدالرحيم القصير﴾ بن روح الاسدي الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد فالخبر قوي كالصحيح او حسن .

﴿وما كان فيه عن عبدالصمد بن بشير﴾ بالباء الموحدة و الشين المثلثة ، العُرامي بضم العين المهملة العبدي مولاهم ، كوفي ثقة ، ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي - الخلاصة) له كتاب رواه عباس بن هشام (النجاشي - الفهرست) ﴿عن سعد بن بشير﴾ مجهول فالخبر قوي كالصحيح ، و يمكن القول بالصحة لان صاحب الكتاب ثقة ، وجهالة مشايخ الاجازة لاتضر .

﴿وما كان فيه ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني﴾ بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، عظيم الشأن جليل القدر ،

ويظهر جلالة قدره من رواياته .

وفي النجاشي بعد ذكر النسب ، ابو القاسم ، له كتاب خُطب امير المؤمنين عليه السلام قال ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله قال : حدثنا جعفر بن محمد ابوالقاسم قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي قال : حدثنا احمد بن محمد بن خالد البرقي قال: كان عبدالعظيم وَرَدَ الري هارباً من السلطان وسكن سربا في دار رجل من الشيعة في سكة الموالي و كان يعبدالله في ذلك السرب و يصوم نهاره ويقوم ليله و كان يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل قبره وبينهما الطريق و يقول هو قبر رجل من ولد موسى بن جعفر عليهما السلام فلم يزل يأوي الى ذلك السرب ويقع خبره الى الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمد عليهم السلام حتى عرفه اكثرهم فرآى رجل من الشيعة في المنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ان رجلا من ولدي يحمل من سكة الموالي ويدفن عند شجرة التفاح في باغ عبدالجبار بن عبدالوهاب واشار الى المكان الذي دفن فيه فذهب الرجل ليشتري الشجرة ومكانها من صاحبها فقال : لِايّ شيء تطلب الشجرة و مكانها فاخبره بالرؤيا فذكر صاحب الشجرة انه كان رآى مثل هذه الرؤيا و انه قد جعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفاً على الشريف والشيعة يدفنون فيه .

فمرض عبدالعظيم ومات رحمه الله ، فلما جرّد ليغسل وجد في جيبه رقعة فيها ذكر نسبه ، فاذاً بها انا ابوالقاسم عبدالعظيم بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام روى عنه عبدالله بن موسى الرؤياني ابوتراب (النجاشي) (١) .

الحسني العلوي له كتاب روى عنه احمد بن ابي عبدالله البرقي ومات عبدالعظيم وقبره هناك (الفهرست) روى عنه سهل بن زياد وابوتراب الحارثي من اصحاب الجواد

(١) رجال النجاشي في باب العين ص١٧٣ طبع بمبئي

وكان مرضياً ، و رويته عن علي بن احمد بن موسى - رحمه‌الله - عن محمد بن ابيعبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن عبدالعظيم .

والهادي عليهما السلام (رجال الشيخ) كان عابداً ورعاً (الخلاصة) .

وروى المصنف عن علي بن احمد رضي‌الله عنه ، عن حمزة بن القسم العلوي رحمه‌الله الثقة ، عن محمد بن يحيى العطار الثقة عمن دخل على ابي الحسن الهادي عليه السلام من اهل الري ، قال : فقال : اين كنت ؟ قلت : زرت الحسين عليه السلام قال : اما انك اوزرت قبر عبدالعظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي عليهما السلام .

﴿ وكان مرضياً ﴾ اي كان في دينه صحيحاً والاصحاب يرضون حديثه ويعملون به ، والطريقان قويان كالصحيح وكان طرق المصنف الى كتابه كثيرة كما يظهر من كتبه .

ففي الامالي حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي‌الله عنه قال : حدثنا محمد بن هرون الصوفي قال : حدثنا ابوتراب عبيدالله بن موسى الرؤياني ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال : قلت لابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام : يابن رسول‌الله حدثني بحديث ، عن آبائك عليهم السلام فقال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه صلوات الله عليهم قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لايزال الناس بخير ماتفاوتوا فاذا استووا هلكوا .

قال : قلت له زدني يابن رسول‌الله فقال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لوتكاشفتم ما تدافنتم .

قال : فقلت له : زدني يابن رسول‌الله فقال : حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء فاني سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم .

قال : فقلت له : زدني يابن رسول الله فقال : حدثني ابي ، عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المومنين عليه السلام : من عتب على الزمان طال معتبته (اى شدته) .

قال : فقلت له : زدني يابن رسول الله فقال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام مجالسة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار .

قال فقلت له : زدني يابن رسول الله فقال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : بئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد :

قال فقلت له : زدني يابن رسول الله فقال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين ؟ قيمة كلّ امرئ ما يُحسنه (اى يعلمه) .

قال فقلت له : زدني يابن رسول الله فقال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : المرء مخبوء (اى مستور) تحت لسانه ،

قال فقلت له : زدني يابن رسول الله ، فقال : حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ما هلك امرء عرف قدره .

قال : فقلت له : زدني يابن رسول الله فقال : حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم .

قال : فقلت له : زدني يابن رسول الله فقال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من وثق بالزمان صرع قال : فقلت له زدني يابن رسول الله فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام خاطر بنفسه من استغنى برأيه ،

قال : فقلت له زدني يابن رسول الله فقال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قلة العيال احد اليسارين .

قال : فقلت له : زدني يابن رسول الله فقال : حدثني ابي عن جدي ، عن آبائه

و ماكان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته، عن ابى -رضى الله عنه- عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى ، عن ليث المرادى ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو، فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد

عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام من دخله العجب هلك .

قال : فقلت له : زدنى يا بن رسول الله ، فقال : حدثنى ابى، عن جدى، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : مَن ايقن بالخلف جاد بالعطية .

قال: فقلت له : زدنى يا بن رسول الله فقال : حدثنى ابى عن جدى ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من رضى بالعافية ممن دونه رزق السلامة ممن فوقه : قال : فقلت له : حسبى (۱) فتفكر فى هذه الكلمات الوجيزة حتى ينكشف لك العلوم الالهية .

﴿ وما كان فيه ، عن عبدالكريم بن عتبة ﴾ بالضم وبالباء الموحدة بعد التاء المثناة ، الهاشمى من اصحاب الكاظم عليه السلام ثقة (الخلاصة) من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ثقة (رجال الشيخ) والطريق موثق ، ويمكن الحكم بصحته لصحته عن البزنطى ، والخبر موثق كالصحيح على المشهور ، وصحيح على الاحتمال .

﴿ وما كان فيه عن عبدالكريم بن عمرو ﴾ بن صالح، الخثعمى مولاهم كوفى من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثم وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام كان يلقب كراماً كان ثقة ثقة عيناً (النجاشى) له كتاب روى عنه عبيس (النجاشى) له كتاب رواه فى الصحيح من طريق ابن بابويه عن البزنطى عنه ، والخبر موثق كالصحيح او

---

(۱) الامالى للصدوق - المجلس الثامن والستون خبر ۸ ص ۲۶۷ طبع قم

بن محمد بن ابی نصر البزنطی، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمی و لقبه كرام.

وما كان فيه عن عبدالله بن ابی يعفور، فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار - رضی الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن أبی عبدالله البرقی، عن ابيه، عن محمد بن أبی عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن أبی يعفور.

و ما كان فيه عن عبدالله بن بكير فقد رويته، عن ابی - رضی الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميری، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علی بن فضال، عن عبدالله بن بكير.

و ما كان فيه عن عبدالله بن جبلة فقد رويته، عن ابی، و محمد بن الحسن،

صحيح لصحته عن البزنطی.

﴿وما كان فيه عن عبدالله بن ابی يعفور﴾ العبدی واسم ابی يعفور واقد وقيل (وقدان، يكنى ابامحمد ثقة، ثقة جليل فی اصحابنا كريم على ابی عبدالله عليه السلام و مات فی ايامه و كان قارياً يقرء فی مسجد الكوفة له كتاب يرويه عنه عدة من اصحابنا منهم ثابت بن شريح (النجاشی) ثقة ثقة (الخلاصة) قال محمد بن مسعود قال حدثنی علی بن الحسن ان ابن ابی يعفور ثقة مات فی حيوة ابی عبدالله عليه السلام سنة الطاعون (الكشی) و روى اخباراً كثيرة تدل على جلالة قدره وعلو منزلته، و الطريق حسن اوصحيح كما قاله العلامة لكون احمد بن محمد بن يحيى ثقة (او) لانه من مشايخ الاجازة البحت مع اعتماد الصدوق عليه، و الترحم او الترضية عند ذكره دائماً.

﴿وما كان فيه عن عبدالله بن بكير﴾ بن اعين بن سنسن ابوعلی من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب رواه عبدالله بن جبلة (النجاشی) فطحی المذهب الا انه ثقة، له كتاب رواه الحسن بن علی بن فضال (الفهرست) اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه (الكشی) مع مدائح فالخبر موثق كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن عبدالله بن جبلة﴾ ابومحمد ثقة و كان عبدالله واقفاً و كان

و محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله بن جبلة .

وما كان فيه عن عبدالله بن جعفر الحميرى فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميرى

و ما كان فيه عن عبدالله بن جندب فقد رويته ، عن محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه - عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندب .

فقيهاً ثقة مشهوراً (النجاشي - الخلاصة) له كتب روى عنه احمد بن الحسن البصرى (النجاشي) له روايات روى عنه احمد بن ميثم ومحمد بن الحسين (الفهرست) و الطريق صحيح فالخبر موثق .

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن جعفر بن الحسن ﴾ بن مالك بن جامع الحميرى ابو العباس القمى شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومأتين وسمع اهلها منه فاكثروا وصنف كتباً كثيرة روى عنه احمد بن محمد بن يحيى العطار (النجاشي) ثقة له كتب اخبرنا برواياته ابوعبدالله (اى المفيد) عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عنه ، واخبرنا ابن ابى جيد ، عن ابن الوليد عنه (الفهرست) ثقة (الخلاصة) فالخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن جندب ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة و الباء الموحدة ثقة (الخلاصة) البجلى كوفى ثقة من اصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام (رجال الشيخ) .

وفى الكشى - حمدويه بن نصير قال : لما مات عبدالله بن جندب قام على بن مهزيار مقامه (١) اى كان وكيلا ، وروى اخباراً تدل على جلالة قدره وعلو منزلته فالخبر حسن كالصحيح.

---

(١) رجال الكشى - فى على بن مهزيار - خبر ٢ ثم قال : ولعلى بن مهزيار مصنفات كثيرة زيادة على ثلاثين كتاباً ص ٣٢٠ طبع بمبئى

و ما كان فيه عن عبدالله بن الحكم فقد رويته ، عن الحسين بن احمد بن أدريس - رضي‌الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري وأسمه سفيان ، عن ابي عمران الارمني ، عن عبد الله بن الحكم ، ورويته عن ابي و محمد بن الحسن - رضي‌الله عنهما - عن احمد بن أدريس ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران موسى بن زنجويه الارمني ، عن عبدالله بن الحكم .

وما كان فيه عن عبدالله بن حماد الانصاري فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي‌الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن حماد الانصاري .

وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن عبدالله بن سليمان .

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن الحكم ﴾ له كتاب رواه موسى بن زنجويه (الفهرست) الارمني ضعيف من اصحاب الصادق عليه‌السلام ، له كتاب (النجاشي) ضعيف مرتفع القول (ابن الغضائري) (وسفيان) مجهول و (موسى بن زنجويه) كعبدالله الحكم فالخبر ضعيف ، ويمكن القول باعتباره لاعتماد الاصحاب على كتابه وان كان ضعيفاً في نفسه ، وضعف مشايخ الاجازة لايضرّ .

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن حماد الانصاري ﴾ من شيوخ اصحابنا له كتابان روى عنه الاحمري (النجاشي) حديثه يعرف تارة وينكر اخرى و يخرج شاهداً (ابن الغضائري) له كتاب رواه البرقي (الفهرست) فالخبر قوي اوحسن .

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان ﴾ الصيرفي كوفي من اصحاب الصادق عليه‌السلام له اصل روى عنه جعفر بن علي (النجاشي) والخبر قوي كالصحيح و يمكن الحكم بصحته لاتفاق الاصحاب على اصله على ماذكره المفيد رضي الله عنه ، واعتماد الاصحاب على كتابه مع صحته ، عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وهما من اهل

وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقد رويته ، عن ابى ـ رضى‌الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح : عن محمد بن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان ، وهو الذى ذكر عند الصادق عليه‌السلام فقال : اما انه يزيد على السن خيراً .

الاجماع ولهذا عمل اكثر اصحابنا المتأخرين على العمل باخباره .

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن سنان ﴾ بن طريف مولى بنى هاشم ويقال له بنى ابى طالب ويقال: مولى بنى العباس كان خازناً للمنصور ، و المهدى ، والهادى والرشيد كوفى ثقة من اصحابنا جليل لايطعن عليه فى شيىء (النجاشى ـ الخلاصة) من اصحاب الصادق عليه‌السلام قيل والكاظم عليه‌السلام ولم يثبت ، له كتب روى هذه الكتب عنه جماعات من اصحابنا لعظمه فى الطائفة وثقته وجلالته ، روى عنه عبدالله بن جبلة (النجاشى) ثقة له كتاب اخبرناه جماعة ، عن محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن محمد بن ابى عمير ، عنه ، وايضاً فى الحسن ، عن ابن عمير ، عنه و بطريقين آخرين ايضاً ﴿ عن عبدالله بن سنان وهو الذى ﴾ .

الظاهر ان الضمير راجع الى عبدالله ، ويحتمل ارجاعه الى سنان ، ففى الكشى فى القوى ' عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ، وكان رحمه الله من ثقات اصحاب ابى عبدالله عليه‌السلام عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : دخلت عليه وانا مع ابى فقال : ياعبدالله الزم اباك فان اباك لايزداد على الكبر الاخيراً (١) .

وفى القوى ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبدالله عليه‌السلام يقول : و ذكر عبدالله بن سنان فقال : اما انه يزيد على كبر السن خيراً (٢) فالخبر صحيح باربعة طرق . وحسن كالصحيح بطريقين .

---

(١) رجال الكشى ـ فى سنان وعبدالله ابنه ـ خبر ١ ص ٢٥٨ طبع بمبئى

(٢) رجال الكشى ـ فى سنان وابيه ـ خبر ٢ وزاد وكان عبدالله بن سنان مولى قريش على خزائن المنصور و المهدى ص ٢٥٨ طبع بمبىء

وما كان فيه عن عبدالله بن فضالة فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ـ رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن بندار بن حماد : عن عبدالله بن فضالة :

وما كان فيه عن عبدالله بن القاسم فقد رويته ، عن الحسين بن احمد بن ادريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمد بن احمد بن يحيى قال : حدثنا ابوعبدالله الرازي عن عبدالله بن احمد بن محمد بن خشنام الأصبهاني ، عن عبدالله بن القاسم .

و ما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسي فقد رويته ، عن جعفر بن محمد بن مسرور ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن لطيف التفليسي .

وما كان فيه عن عبدالله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي ـ رضي الله عنه ـ

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن فضالة ﴾ غير مذكور : ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الاصحاب ﴿ عن بندار بن حماد ﴾ وهو غير مذكور ايضاً فالطريق قوى وعلى المشهور ضعيف بمحمد بن سنان .

﴿ و ما كان فيه عن عبدالله بن القاسم ﴾ مشترك بين ضعفاء ﴿ ابوعبدالله الرازي ﴾ ضعفه القميون واستثنوه من كتاب نوادر الحكمة ﴿ عن عبدالله بن احمد بن نهيك ﴾ والغالب في الاخبار عبيدالله مصغراً ابي العباس النخعي الشيخ الصدوق ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) ﴿ عن محمد بن خشنام الاصبهاني ﴾ مجهول ، فالخبر ضعيف على مصطلح المتأخرين ، وصحيح على اصطلاح المصنف (إمّا) لان الكتاب كان موافقاً للاصول (او) لانه روى عنه حال استقامته (او) لانه لايعتقد ضعف المذكورين

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسي ﴾ غير مذكور ، فالخبر قوى كالصحيح (او) صحيح لصحته على الظاهر، عن ابن ابي عمير (او) حسن .

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن محمد الجعفي ﴾ ضعيف (النجاشي) ويظهر

عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن محمد الجعفى .

وما كان فيه عن عبدالله بن محمد ابى بكر الحضرمى و كليب الاسدى فقد رويته عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم ، عن ابى بكر عبدالله بن محمد الحضرمى ، و كليب الاسدى .

وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، وهو كوفى من موالى عنزة و يقال انه من موالى عجل .

من المصنّف ان كتابه معتمد الاصحاب ، والطريق اليه صحيح ، فالخبر قوى .

﴿ وما كان فيه عن عبدالله بن محمد بن ابى بكر الحضرمى ﴾ سيجىء فى كليب الاسدى .

﴿وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان﴾ بضم الميم وسكون المهملة ابومحمد مولى ثقة ، عين من اصحاب الكاظم عليه السلام (النجاشى-الخلاصة) وقيل انه روى عن الصادق عليه السلام ولم يثبت (النجاشى) والظاهر انه سهو منه فان روايته عنه عليه السلام كثيرة قد تقدّم قريباً من ثلاثين حديثا من الكتب الاربعة و غيرها .

وفى الكشى اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه و التصديق لما يقوله والاقرار له بالفقه(۱) .

و فى الصحيح ،عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : لم يسمع حريز بن عبدالله عن (من - خ) ابى عبدالله عليه السلام الاحديثا اوحديثين و كذلك ، عبدالله بن مسكان

---

(۱) رجال الكشى - تسمية الفقهاء من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام - ص ۲۳۹ طبع بمبىء .

وما كان فيه عن عبدالله بن المغيرة فقد رويته ، عن جعفر بن علي الكوفي - رضي‌الله عنه - عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة الكوفي ، و رويته ، عن ابي - رضي‌الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، ورويته ، عن محمد الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار

لم يسمع الأحاديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وكان من اروى اصحاب ابي عبدالله عليه‌السلام (١) .

وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن مسكان كان لايدخل على ابي عبدالله عليه‌السلام شفقة ان لايوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه اجلالا له واعظاماً له عليه‌السلام .

و في الفهرست ثقة له كتاب اخبرنا به جماعة ، عن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن ابي عمير عنه - فظهر صحة الخبر بأربعة طرق وحسنه بطريق واحد.

«وما كان فيه عن عبدالله بن المغيرة» بضم الميم و كسر المعجمة ابي محمد البجلي ثقة ثقة لايعدل به احد من جلالته ودينه وورعه من اصحاب الكاظم عليه‌السلام قيل انه صنّف ثلاثين كتابا روى عنه ايوب بن نوح والحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة (النجاشي) :

وفي الكشي اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه و الاقرار له بالفقه(٢)

---

(١) رجال الكشي ص٢٢٣ - في ابن مسكان وحريز بن عبدالله السجستاني - وفيه بعد قوله ابي عبدالله عليه‌السلام : وكان اصحابنا يقولون : من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فحدثني محمد بن ابي عمير واحسبه انه رواه له من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج (الى ان قال) وزعم ابو النضر محمد بن مسعود الخ .

(٢) رجال الكشي - تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام ص ٣٢٢ طبع بمبئي .

عن ابراهيم بن هاشم ، وايوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة .

وما كان فيه عن عبدالله بن ميمون فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن ميمون ، و رويته ، عن ابى ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، ومحمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنهم - عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن ميمون القداح المكى .

وفيه كالكافى في الموثق ، عن الحسن بن على بن فضال قال : قال عبدالله بن المغيرة كنت واقفاً فحججت على تلك الحالة فلما صرت بمكة خلج فى صدرى شيئ فتعلقت بالملتزم ثم قلت : اللهم قدعلمت طلبتى وارادتى فارشدنى الى خير الاديان فوقع فى نفسى ان آتى الرضا عليه السلام فاتيت المدينة فوقفت ببابه و قلت للغلام : قل لمولاك : رجل من اهل العراق بالباب فسمعت ندائه ادخل ياعبدالله بن المغيرة فدخلت فلما نظر الىّ قال : قد اجاب الله دعوتك وهداك لدينك فقلت اشهد انك حجة الله وامينه على خلقه (١) .

ثقة ، ثقة (الخلاصة) كوفى خزاز ، له كتاب من اصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام (رجال الشيخ) و الطريق الاول حسن او صحيح ، والثانى حسن كالصحيح ، و الثالث صحيح و حسن .

﴿وما كان فيه عن عبدالله بن ميمون﴾ بن الاسود القدّاح يبرى القداح روى ابوه عن الباقر والصادق عليهما السلام وروى هو عن الصادق عليه السلام وكان ثقة (النجاشى - الخلاصة) له كتب روى عنه جعفر بن محمد بن عبدالله (النجاشى) له كتاب رواه جعفر المتقدم .

وفى الصحيح : عبدالله بن الصلت ، وفى الحسن كالصحيح ابراهيم بن هاشم عنه (الفهرست) .

---

(١) رجال الكشى - ماروى فى عبدالله بن المغيرة - خبر ص ٣٦٥ طبع بمبئى من الجزاء السادس .

وما كان فيه عن عبدالله بن الوليد الصافى الخ .

و ما كان فيه عن الكاهلى فقد رويته ، عن ابى -رضى الله عنه- عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى، عن عبدالله

وفى الكشى فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى خالد صالح القماط عن عبدالله بن ميمون عن الباقر عليه السلام قال : يابن ميمون كم انتم بمكة؟ قلت : نحن اربعة ، قال : انكم نور فى ظلمات الارض (١) .

وعن جبرئيل بن احمد قال : سمعت محمد بن عيسى يقول : كان عبدالله بن ميمون يقول بالتزيد(٢).

و يمكن ان يكون ذلك القول لما يرويه ابن القداح دائماً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الأماشذ وهذا المعنى يوهم ذلك ، و يمكن ان يكون ذلك لتأليف قلوب العامة ويؤيده انه لم يقل زيدى ، ويمكن ان يكون لاعتقاده الجهاد و امثاله مما لم يصل اليه شيء منها من المعصومين عليهم السلام ، والله تعالى يعلم .

والعلامة ردّه بالضعف فهو(اما) لجبرئيل فانه لم يرد فيه توثيق (واما) لمحمد بن عيسى كما ظنه (و اما) لهما مع معارضة قول النجاشى له وان كان الحكم بالثقة لاينافي التزيد، لكن الظاهر انه لو كان زيدياً لذكره ، والطريقان حسنان كالصحيح ،

﴿وما كان فيه عن عبدالله بن الوليد﴾ الوصافي العجلي سيجيء بعنوان عبيدالله مصغراً .

﴿وما كان فيه عن الكاهلى﴾ عبدالله بن يحيى ابى محمد اخى اسحاق رويا عن الصادق والكاظم عليهما السلام و كان عبدالله وجهاً(وجيها-خ) عند الكاظم عليه السلام ووصى

---

(١) رجال الكشي - فى عبدالله بن ميمون القداح المكى - خبر ١ ص ٢٤٧ طبع بمبئى

(٢) رجال الكشي ص٢٤٧ خبر٢

بن يحيى الكاهلي .

وما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القاسم الانصارى الكوفى فقد رويته ، عن أبى - رحمه‌الله - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن الحكم

به على بن يقطين فقال : اضمن لى الكاهلى وعياله اضمن لك الجنة له كتاب يرويه جماعة منهم البزنطى (النجاشى) .

وفى الخلاصة بعد قوله عليه‌السلام : اضمن لك الجنة فلم يزل على بن يقطين يجرى لهم الطعام والدراهم وجميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلى وان نعمتهم يعم الكاهلى وقراباته ولم اجد ماينافى مدحه رحمه الله (١) .

وفى الكشى قوباعن الكاهلى قال: حججت فدخلت على ابى الحسن عليه‌السلام فقال لى : اعمل خيراً فى سنتك هذه فان اجلك قددنا قال : فبكيت فقال لى : مايبكيك فقال : جعلت فداك نعيت الى نفسى قال : ابشر فانك من شيعتنا و انت الى خير قال اخطل : (٢) فمالبث عبدالله بعد ذلك الايسيراً حتى مات (٣) و ذكر اخباراً تدل على مدحه .

وفى الفهرست له كتاب رواه فى الصحيح على الظاهر عن البزنطى عنه ، و فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير ، عنه فالخبر صحيح لكونه وجها عنده عليه‌السلام او حسنا كالصحيح لعدم التصريح به .

﴿ وما كان فيه ، عن عبدالمؤمن بن القاسم الانصارى ﴾ من اصحاب الباقر والصادق عليهما‌السلام ثقة هو واخوه و هو اخو ابى مريم عبد الغفار بن القاسم (النجاشى - الخلاصة) له كتاب رواه ابراهيم بن سليمان عنه (الفهرست) ﴿ عن ابى كهمش ﴾

---

(١) خلاصة الرجال للعلامة - القسم الاول - الباب الثانى ، عبدالله ص ٥٢ طبع طهران .

(٢) هو الراوى لهذا الحديث عن عبدالله بن يحيى الكاهلى .

(٣) رجال الكشى - فى عبدالله بن يحيى الكاهلى - خبر ٢ ص ٢٨٠ طبع بمبئى .

بن مسكين ، عن ابى كهمس ، عن عبد المؤمن بن القاسم الانصارى الكوفى عربى ، و هو اخوابى مريم عبد الغفار بن القاسم الانصارى .

وما كان فيه عن عبدالملك بن اعين فقد رويته ، عن محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمه محمد بن ابى القاسم ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن أعين و كنيته ابوضريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه.

وما كان فيه عن عبدالملك بن عتبة الهاشمى فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن الحسن بن على بن فضال عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى .

كنية لثلاثة مجاهيل ، فالخبر قوى كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن عبدالملك بن اعين﴾ روى الكشى فى الصحيح ، عن الحسن بن على بن يقطين قال : حدثنى المشايخ ان حمران ، وزرارة ، وعبدالملك ، وبكير وعبدالرحمن بن اعين كانوا مستقيمين(١) الخ ثم روى اخباراً تدل على جلالة قدره وعلو منزلته (٢) فالخبر حسن كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن عبدالملك بن عتبة﴾ الهاشمى اللهبى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ذكره ابو العباس بن سعيد فيمن روى عن الباقر والصادق (ع) ليس له كتاب، والكتاب الذى ينسب الى عبدالملك بن عتبة هو لعبد الملك بن عتيبة النخعى صير فى كوفى ثقة من اصحاب الصادق والكاظم (ع) لهذا الكتاب يرويه عنه جماعة منهم الحسن بن على بن بنت الياس (النجاشى - الخلاصة) له كتاب روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة

---

(١) رجال الشيخ - فى اخوة زرارة - خبرا ص ١٠٧ طبع بمبئى وزاد : ومات منهم اربعة فى زمان ابى عبدالله عليه السلام وكانوا من اصحاب ابى جعفر عليه السلام وبقى زرارة الى عهد ابى الحسن عليه السلام فلقى بالقى .

(٢) لاحظ الكشى ص ١١٧ طبع بمبئى .

وما كان فيه من عبدالملك بن عمرو فقدرويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعدبن عبدالله . عن محمدبن الحسين بن ابى الخطاب ، عن الحكم بن مسكين عن عبدالملك بن عمرو الاحول الكوفى وهو عربى .

وما كان فيه عن عبدالواحدبن محمدبن عبدوس النيسابورى فقد رويته عنه.

(الفهرست) عبدالملك بن عتبة الهاشمي اللهبى (اى من اولاد ابى لهب) المكي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) عبدالملك بن عتبة الصير فى الكوفى (من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام له كتاب (رجال الشيخ) .

فظهر انهما اثنان ، والكتاب الذى يروى عنه الاصحاب للصيرفى الثقة فلايضر انتسابه الى الهاشمى المجهول ﴿عن محمدبن ابى حمزة﴾ الثمالى له كتاب روى عنه محمدبن ابى عمير (النجاشى - الفهرست) .

و ذكر الكشى: سألت ابا الحسن حمدويه بن نصير ، عن على بن ابى حمزة الثمالى والحسين بن ابى حمزة ومحمد اخويه وابيه فقال كلهم ثقات فاضلون وفى الخلاصة ثقة فاضل .

فظهر ان الخبر موثق كالصحيح للحسن بن فضال ، و لواعتبرنا رجوعه فهو صحيح ، والظاهر اعتباره لانه شهد عليه الصادق اللهجة محمد بن عبدالله بن زرارة واذا رجع عند موته فلوكان كذب فى خبر من اخباره لذكره و لما لم يذكر ظهر صحةما اخبر به ، ولكنا عملنا فى هذا الكتاب على آراء المتاخرين .

﴿وما كان فيه ، عن عبدالملك بن عمرو﴾ وفى الكشى فى الصحيح ، عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام انى لادعو (الله - خ) لك حتى اسمّى دابتك (او) قال ادعو لدابتك(١) و كذا فى الخلاصة فالطريق قوى كالصحيح .

﴿وما كان فيه ، عن عبدالواحدبن محمدبن عبدوس النيسابورى فقدرويته عنه﴾ لما كان من مشايخه ويعتمد عليه فخبره حسن ، و بعض الاصحاب كالشهيد

---

(١) رجال الكشى - ماروى فى عبدالملك بن عمرو خبر ١ ص ٢٢٧ طبع بمبئى

وما كان فيه عن عبيدبن زرارة فقد رويته عن ابى - رضى الله عنه - عن سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسين بن ابيطالب عن الحكم بن مسكين الثقفى ، عن عبيدبن زرارة بن أعين و كان احول .

وما كان فيه عن عبيدالله الرافقى فقد رويته عن جعفربن محمد بن مسرور -رضى الله عنه - عن الحسين بن محمدبن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر عن ابى احمد محمدبن زيادالازدى ، عن عبيدالله الرافقى

وما كان فيه ، عن عبيدالله بن على الحلبى فقد رويته عن ابى و محمدبن الحسن

الثانى جعل خبره صحيحاً والظاهر انه لكونه من مشايخ الاجازة البحث .

﴿وما كان فيه ، عن عبيدبن زرارة﴾ بن اعين من أصحاب الصادق ثقة ثقة عين لالبس فيه ، و لاشك (النجاشى - الخلاصة) له كتاب يرويه جماعة منهم حمادبن عثمان (النجاشى) له كتاب روى عنه القسم بن اسماعيل (الفهرست) و الخبر قوى كالصحيح وصححه الشهيدرحمه الله .

﴿ومان كان فيه ، عن عبيدالله الرافقى﴾ لم يذكر ويظهر من المصنف ان له كتاباً معتمداً والطريق صحيح اوحسن كالصحيح لمكان ابن مسرور ، والظاهر انه من مشايخ الاجازة البحث ، مع اعتماد المصنف عليه والترضية كلما يذكره ﴿عن الحسين بن محمدبن عامر﴾ وهو ابن محمد بن عمران الاشعرى القمى ابوعبدالله ثقة (النجاشى- الخلاصة) له كتاب نوادرروى عنه محمدبن يعقوب الكلينى رضى الله عنه لقوله ﴿عن عمه عبدالله بن عامر﴾ بن عمران ابى عمر الاشعرى ، ابومحمد شيخ من اصحابنا ثقة (الخلاصة - النجاشى) له كتاب نوادر اخبرنى الحسين بن عبيدالله فى آخرين اى مع جماعة اخرعن جعفربن محمدبن قولويه قال : حدثنا الحسين بن محمدبن عامر عن عمه به (النجاشى) ﴿عن ابى احمد محمدبن زيادابى عمير الازدى﴾ الثقة ﴿عن عبيدالله الرافقى﴾ اوالمرافقى .

﴿وما كان فيه عن عبيدالله بن على الحلبى﴾ ابن ابى شعبة ابوعلى كوفى كان

رضى‌الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و الحميرى جميعا عن احمد و عبدالله ابنى محمدبن عيسى ، عن محمدبن ابى عمير عن حمادبن عثمان ؟ عن عبيدالله بن على الحلبى ورويته عن ابى ومحمدبن الحسن و جعفربن مسرور ـ رضى الله‌عنهم عن الحسين بن محمدبن عامرعن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمدبن ابى عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى .

يتجر هو وابوه واخوته الى حلب فغلب عليهم النسبة الى حلب وآل ابى شعبة بالكوفة بيت مذكور فى اصحابنا روى جدهم ابوشعبة عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً الى مايقولون ، وكان عبيدالله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق عليه السلام وصحّحه قال عندقرائته اترى لهؤلاء مثل هذا ؟ (النجاشي ـ الخلاصة) لكن فى الخلاصة وصححه واستحسنه ، وقال عند قرائته : ليس لهولاء فى الفقه مثله، وهواول كتاب صنفه الشيعة (الخلاصة) .

(وفى النجاشى) و النسخ مختلفة الاوائل والتفاوت فيها قريب ، وقد روى هذا الكتاب خلق من اصحابنا ، عن عبيدالله ، والطريق اليه كثيرة ونحن جارون على عادتنا فى هذا الكتاب وذاكرون اليه طريقاً واحداً (فى الموثق كالصحيح) عن حماد عن الحلبى (النجاشى).

عبيدالله بن على الحلبى له كتاب مصنف معمول عليه ، وقيل انه عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه وقال : ليس لهؤلاء يعنى المخالفين مثله ، اخبرنا ابوعبدالله (اى المفيد)(عن ابى جعفر محمدبن على بن الحسين ، عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن سعد والحميرى ، عن احمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى الاشعرى) عن محمد بن ابى عمير عن حمادبن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى وغيره من الطرق التى تصير الى خمسة صحاح وخمسة طرقاقوياء .

وذكر البرقى: كوفى وكان متجره الى حلب فغلب عليه هذا اللقب مولى ثقة صحيح له كتاب وهو اول ماصنفه الشيعة (اى مرتباً) والا فقبله كتب كثيرة بلاترتيب فيمارأيناه، وماذكره الصدوق ينتهى الى ستة طرق صحيحة وخمسة طرق اقوياء كالصحاح ، ولما كان

وما كان فيه عن الوصا فى فقد رويته ، عن محمدبن على ماجيلويه - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال، عن عبيدالله بن الوليد الصافى .

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطارالنيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد،

هذا الكتاب بمنزلة كتاب المعصوم لماعرض عليه عليه السلام و صححه كان فى الشهرة بحيث لايحتاج الى الطريق وانت ترى ان متون اخبار الحلبى و امثاله ادلة على صحتها بخلاف اخبارالضعفاء والمجاهيل، بل ثقات ليس لهم فضل هؤلاء ليس اخبارهم كاخبارهم فتامل وتدبر واستفت قلبك وان افتوك ، وان افتوك .

﴿وما كان فيه عن الوصافى﴾ عبيدالله بن الوليد الوصافى ، والوصاف العارف بالوصف ولقب احدساداتهم ، واسمه مالك بن عامر ومن ولده عبيدالله بن الوليد الوصافى من اصحاب الصادق عليه السلام وصححه العلامة فى الخلاصة بالمعجمة وفى الايضاح بالمهملة وهو اظهر فانه لم يجئ لغة بالمعجمة .

وفى النجاشى والخلاصة ، ثقة يكنى اباسعيد من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ذكره اصحاب كتب الرجال له كتاب روى عنه ابن مسكان و فى اصحاب الصادق عليه السلام الكوفى (رجال الشيخ) فالخبر موثق كالصحيح اوصحيح لابن فضال وتقدم .

﴿وما كان فيه عن عثمان بن زياد﴾ وكأنه الرواسى الكوفى يكنى ابا الحسين روى عنه إبراهيم بن عبدالحميد ، ويحتمل ثلثة مجاهيل أُخر، والظاهر ان ماذكره المصنف كان كتابه معتمد الاصحاب ﴿عن على بن محمد بن قتيبة﴾ النيشابورى عليه اعتمد ابوعمرو الكشى فى كتاب الرجال ، ابوالحسن صاحب الفضل بن شاذان و راوية كتبه روى عنه احمدبن ادريس (النجاشى) القتيبى تلميذ الفضل بن شاذان نيسابورى فاضل لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وجمع فى الخلاصة المدحين .

وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته، عن الحسين بن احمد بن ادريس - رضي الله عنه - عن ابيه، عن محمد بن ابي الصهبان، عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي، عن ابان الاحمر، عن عطاء بن السائب.

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد

﴿عن حمدان بن سليمان﴾ ابي سعيد او سعد النيسابوري ثقة من وجوه اصحابنا (النجاشي - الخلاصة) ذكر ذلك ابو عبدالله احمد بن عبدالواحد، روى عنه محمد بن يحيى العطار (النجاشي) المعروف بالتاجر من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام (رجال الشيخ) النيسابوري له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين، عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار عنه فالخبر قوي كالصحيح او موثق كالصحيح باعتبار وصف المصنف الكتب التي يروي عنها، و العجب من جماعة يعدون قولهم: (لا بأس به) مدحاً وغفلوا عن وصف المصنف الكتب واصحابها و يطرحون اخبارهم بالضعف فلا تغفل عما غفلنا عنه ايضاً لمتابعتهم.

﴿وما كان فيه عن عطاء بن السائب﴾ لم يذكر، والظاهر ان كتابه معتمد ويمكن الحكم بصحته لصحته عن ابن ابي عمير و ابان ولا اقل من ان يكون حسناً كالصحيح وعلى قانونهم قوي كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن العلا بن رزين﴾ القلا كان يقلي السويق - اي دقيق الحنطة والشعير وامثالهما و كان غذائهم ويسمى بالقاووت صحب محمد بن مسلم و فقه عليه و كان ثقة و جهاً، له كتب (النجاشي - الخلاصة)، جليل القدر، ثقة له كتاب و هو اربع نسخ منها رواية الحسن بن محبوب، ويرتقي الى عشرة طرق صحيحة وطريقان في القوي كالصحيح، و المجموع من طرق الصدوق و من غيره اربعة و عشرين طريقاً صحاحاً و موثقات كالصحيح، و قال ابن بطة: العلا بن رزين

عن العلاء بن رزين .

وقد رويته عن ابى ، و محمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، والحميرى جميعا ، عن محمدبن ابى الصهبان ، عن صفوان بن يحيى،عن العلاء ورويته عن ابى - رضى‌الله عنه عن على بن سليمان الزرارى الكوفى ،عن محمدبن خالد ، عن العلاء بن‌رزين القلاء .

و رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمدبن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال ، و الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن‌رزين .

وما كان فيه عن العلاء بن‌سيابة فقدرويته ، عن ابى - رضى‌الله عنه عن‌سعدبن عبدالله ، عن‌احمدبن محمدبن‌عيسى ، عن الحسن‌بن على الوشاء ، عن ابان‌بن‌عثمان، عن العلاء‌بن سيابه .

اكثر رواية من صفوان بن يحيى(الفهرست) .

﴿عن على بن سليمان الزرارى﴾ الكوفى وهو على بن سليمان بن الجهم‌بن بكير بن اعين ابوالحسن الزرارى كان له اتصال بصاحب الامر عليه السلام وخرجت اليه توقيعات وكانت له منزلة فى اصحابنا وكان ورعاً ثقة فقيهاً لايطعن عليه فى شيء (النجاشى - الخلاصة) له كتاب النوادر روى عنه على بن حاتم (النجاشى) ، وذكرالمصنف اربعة طرق يرتقى الى‌عشرطرق صحاح وطريق موثق كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن العلابن سيابة ﴾ الكوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ولم‌يذكر بمدح ولاذم و يظهر من المصنف ان كتابه معتمد ويمكن القول بصحته لصحته ، عن‌ابان وهو من اهل الاجماع (او) يقال انه موثق كالصحيح والمشهورانه قوى‌كالصحيح والوسط وسط .

وما كان فيه عن علي بن ابيحمزة فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن علي بن ابيحمزة .

﴿وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة﴾ وهو (اما) الثمالي وتقدم في محمد بن ابي حمزة أنه ثقة فاضل (واما) البطائني علي بن سالم المكنى بأبي حمزة وهو ابو الحسن كوفي وكان قائد ابي بصير يحيى بن القاسم وله اخ يسمي جعفر بن ابي حمزة من اصحاب الصادق والكاظم(ع) ثم وقف وهو احد عمد الواقفة وصنف كتباً روى عنه محمد بن زياد ، وابن ابي عمير ، واحمد بن الحسن الميثمي (النجاشي) واقفي المذهب له اصل روى عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى (الفهرست) .

وبطرق كثيرة ، عن علي بن ابي حمزة قال : قال ابو الحسن موسى عليه السلام يا علي انت واصحابك اشباه (اوشبه) الحمير (١) .

و روى اصحابنا ان ابا الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت ابن ابي حمزة انه اقعد في قبره فسئل عن الائمة عليهم السلام فاخبر بأسمائهم حتى انتهى الي فسئل فوقف فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً (٢)

وفي الحسن كالصحيح ، عن يونس قال دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي : مات علي بن ابي حمزة ؟ قلت : نعم ، قال : قد دخل النار ، قال : ففزعت من ذلك ، قال اما انه قد سئل عن الامام بعد موسى ابي فقال : لا اعرف اماماً بعده فقيل لا ؟ فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً (٣) (الكشي) .

---

(١) رجال الكشي - الجزء الخامس - (في علي بن ابي حمزة البطائني) خبر ١ ص ٢٥٥ طبع بمبئي

(٢) رجال الكشي - الجزء الخامس - خبر ٢ ص ٢٥٥ وصدره : قال ابن مسعود قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال : علي بن ابي حمزة كذاب منهم روى اصحابنا الخ

(٣) رجال الكشي ص ٢٧٧ خبر ٢

وما كان فيه عن علي بن احمد بن أشيم فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن احمد بن محمد بن خالد . عن علي بن احمد بن أشيم .

وما كان فيه عن علي بن ادريس صاحب الرضا صلوات الله عليه الخ(١) .

وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن علي بن اسباط

وتقدم من العدة للشيخ انه عملت الطائفة بمارواه علي بن ابي حمزة وجماعة فيمكن ان يكون العمل لموافقة اخباره اخبار الثقات (او) لكونه ثقة في غير مايتعلق بمذهبه الباطل (او) لكون الاخبار نقلت عنه حال الاستقامة ، مع ان علي بن الحسن قرأ بعض كتبه ، ثم قال : لااستحل ان اروى عنه حديثاً واحداً بعد ماظهر عليه بطلانه ويمكن ان يكون المراد بما ذكره المصنف (البطائني) ولايحتاج الى هذه التكلفات لكنه يروى ، عن امثاله كثيراً والخبر موثق كالصحيح اوصحيح لصحته عن البزنطي.

﴿ وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم ﴾ بالهمزة المفتوحة والمثلثة الساكنة و بالياء المثناة تحت ، و قرىء مصغراً ، وهو من اصحاب الرضا عليه السلام ، و الرواية عنه كثيرة ، وظهر من المصنف ان كتابه معتمد ولكن الشيخ ذكر انه مجهول وتبعه من بعده ، فالخبر قوى كالصحيح .

﴿وما كان فيه ، عن علي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام) هذا مدح فيكون الخبر حسناً كما ذكره العلامة رضي الله عنه .

﴿وما كان فيه عن علي بن اسباط ﴾ بن سالم بياع الزطي ابوالحسن المقرى كوفي ثقة و كان فطحياً جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها

---

(١) تقدم في حرف الالف : ادريس بن زيد ، وعلي بن ادريس صاحب الرضا(ع)

وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي .

الى ابي جعفر الثاني عليه السلام . فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وترکه وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك وكان اوثق الناس و اصدقهم لهجة ، له كتب روى عنه محمد بن ايوب الدهقان واحمد بن يوسف وعلي بن الحسن (النجاشي) .

له اصل وروايات روى عنه موسى بن جعفر البغدادي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب (الفهرست) كان علي بن اسباط فطحياً ، ولعلي بن مهزيار اليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير قالوا: فلم ينجع ذلك فيه ومات على مذهبه (الكشي) فانا اعتمد على روايته (الخلاصة) لان الاثبات مقدم على النفي مع ان فاعل (قالوا) غير معلوم ، ويمكن ان يكون القائلون الفطحية نصرة لمذهبهم الباطل ، فالخبر صحيح لصحة الطرق .

﴿وما كان فيه ، عن علي بن اسماعيل الميثمي﴾ بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ابو الحسن كوفي سكن البصرة وكان من وجوه المتكلمين من اصحابنا كلّم ابا الهذيل و النظام له مجالس او كتب (النجاشي-الخلاصة) وفي معناه (الفهرست) الميثمي متكلم من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

وفي الكشي قال نصر بن الصباح : علي بن اسماعيل ثقة وهو علي بن السندي فلقب اسماعيل بالسندي (من اصحاب الرضا عليه السلام).

و الظاهر انهما واحد يظهر من ترجمة الحسن بن راشد و ما اعرف شيئا اصلح فيه الا رواية كتاب علي بن اسماعيل بن شعيب وقد رواه عنه غيره (ابن الغضائري) الحسن بن راشد ضعيف له كتاب نوادر روى عنه علي بن السندي ويؤيد الاتحاد ان الكشي لم يذكر غيره و الشيخان ذكراه مع ذكر الاجداد و يظهر ذلك ايضاً في مواضع من كتب الحديث فلا تغفل ، وعلى اي حال فالخبر صحيح او حسن كالصحيح

وما كان فيه عن علی بن بجيل فقد رويته ، عن محمد الحسن- رضی الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن ابی الخطاب ، عن ابی عبدالله الحكم بن مسكين الثقفی ، عن علی بن بجيل بن عقيل الكوفی ،

وما كان فيه عن علی بن بلال فقد رويته . عن محمد بن علی ماجيلويه -رضی الله عنه - عن علی بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علی بن بلال .

لو لم نعتبر توثيق نصر بن الصباح .

واعلم انه قد يشتبه بعلی بن اسماعيل بن عمار ولا يضرّ لا نه ايضاً من وجوه من روى الحديث كما ذكره النجاشی وان امكن التميز بحسب الطبقات فان الظاهر ان ابن عمار اقرب بالصادق عليه السلام من الميثمی ولكن قد يرد نادراً فی الاخبار - علی بن اسماعيل بن عيسى - ولم يذكره والظاهر من دأب الاصحاب ان الاطلاق ينصرف الى المشهورين ، ومع عدم الشهرة يقيّدون بالجد لئلا يقع الاشتباه ، ويمكن الحكم بصحة الخبر لصحته عن صفوان لكنه علی المشهور حسن كالصحيح. والشهيد الثانی حكم بالصحة فی باب عيوب المرأة فی ابواب النكاح .

﴿وما كان فيه عن علی بن بجيل﴾ بن عقيل كوفی من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ويظهر من المصنف اعتبار كتبه ، والخبر قوی كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن علی بن بلال﴾ بن ابی معوية ابی الحسن المهلبی الازدی شيخ اصحابنا بالبصرة ثقة سمع الحديث فاكثر وصنف كتباً (النجاشی -الخلاصة) اخبرنا بكتبه محمد بن احمد واحمد بن علی بن نوح (النجاشی) له كتاب اخبرنا احمد بن عبدون عنه ، و فی هذه المرتبة علی بن بلال بغدادی انتقل الى واسط من اصحاب الهادی عليه السلام له كتاب رواه محمد بن احمد بن قتادة و محمد بن احمد بن يحيى (النجاشی) ثقة يكنى ابا الحسن من اصحاب الجواد و الهادی و العسكری عليهم السلام (رجال الشيخ) ثقة (الخلاصة) وخرج عن الناحية المقدسة مايدل على علوّ حاله

وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته ، عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطار .

وجلالة قدره (١) .

ويمكن التمييز بأن ما كان من المعصومين عليهم السلام فهو الثاني وما كان عن الاصحاب يكون مشتبها ، مع ان طبقة الثاني اقرب كما يظهر من رجالهما ومع الاشتباه فلا يضر لانهما ثقتان والخبر حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

﴿وكلما كان فيه عن علي بن جعفر﴾ بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، ابو الحسن سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده اليها ، له كتاب روى عنه علي بن اسباط وعبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر (النجاشي) ثقة له كتاب المناسك لاخيه موسى بن جعفر عليه السلام سأله عنها اخبرنا بذلك جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عنه عن موسى بن جعفر عليه السلام ورواه محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله والحميري واحمد بن ادريس ، و علي بن موسى ، عن احمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي عنه (الفهرست).

---

(١) (في رجال الكشي ص٣١٨ طبع بمبئي) وجدت بخط جبرئيل بن احمد: حدثني محمد بن عيسى اليقطيني قال : كتب (ع) الى علي بن بلال في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين: بسم الله الرحمان الرحيم احمدالله اليك واشكر طوله وعوده واصلي على محمد النبي وآله صلوات الله ورحمته عليهم ؛ ثم اني اقمت اباعلي مقام الحسين بن عبدربه وائتمنته على ذلك بالمعرفة بما عنده الذي لايقدمه احد وقد اعلم انك شيخ ناحيتك فاحببت افرادك و اكرامك بالكتاب بذلك فعليك بالطاعة له والتسليم اليه جميع الحق قبلك وان تحض مواليّ على ذلك وتعرفهم من ذلك مايصير سبباً الى عونه وكفايته فذلك موفور وتوفير علينا ومحبوب لدينا ولك به جزاء من الله واجر فان الله يعطي من يشاء ذو الاعطاء والجزاء برحمته وانت في وديعة الله وكتبت بخطي واحمدالله كثيراً (انتهى) ولايخفى مافيه من الدلالة على جلالة شانه

من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة (رجال الشيخ والخلاصة) وقال المفيد كان علي بن جعفر راوية للحديث سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل ولزم اخاه موسى عليه السلام وروى عنه شيئاً كثيراً.

(وفي الكشي) حمدويه عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن اسباط وغيره، عن علي بن جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل احسبه من الواقفة مافعل اخوك ابو الحسن؟ قلت قدمات قال ومايدريك بذلك؟ قال: قلت: اقتسمت امواله وانكحت نساءه ونطق الناطق من بعده قال: ومن الناطق من بعده؟ قلت: ابنه علي عليه السلام قال فما فعل؟ قلت له مات، قال: ومايدريك انه مات قال قسمت امواله وانكحت نسائه و نطق الناطق من بعده قال ومن الناطق من بعده؟ قلت ابوجعفر ابنه عليهما السلام قال: فقال له: اولى انت في سنك و قدرك و ابوك جعفر بن محمد تقول: هذا القول في هذا الغلام؟ قال: قلت ماأراك الاشيطاناً، قال: ثم اخذ بلحيته فرفعها الى السماء ثم قال: فما حيلتي ان كان الله رآه اهلا لهذا ولم ير هذه الشيبة لهذا اهلا؟(١).

وفي القوي، عن ابي عبدالله الحسين بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وكان عنده علي بن جعفر واعرابي من اهل المدينة جالس فقال لي الاعرابي من هذا الفتى؟ واشار الى ابي جعفر عليه السلام قلت هذا وصي رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سبحان الله قدمات منذ مأتي سنة و كذا و كذاسنة وهذا حدث كيف يكون هذا وصي رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: هذا وصي علي بن موسى وعلي وصي موسى بن جعفر وموسى وصي جعفر بن محمد وجعفر وصي محمد بن علي ومحمد وصي علي بن الحسين، و علي وصي الحسين، و الحسين وصي الحسن، و الحسن وصي علي بن ابيطالب، وعلي وصي رسول الله صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

(١) رجال الكشي - علي بن جعفر بن محمد الخ - خبر١ ص٢٦٩ طبع بمبئي

عن العمركي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبدالله جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى. والفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر (ع).

قال ودنى الطبيب ليقطع له العرق فقام علي بن جعفر فقال: ياسيدي يبدء بي ليكون حدة الحديد في قبلك، قال: قلت يهينك هذا عم ابيه قال وقطع له العرق ثم اراد ابوجعفر عليه السلام النهوض فقام علي بن جعفر عليه السلام فسوى له نعليه حتى يلبسهما (١).

وبالجملة فجلالة قدره اجل من ان يذكر، وقبره بقم مشهور، وسمعت ان اهل الكوفة التمسوا منه مجيئه من المدينة اليهم وكان في الكوفة مدة واخذ اهل الكوفة الاخبار عنه و اخذ منهم ايضاً ثم استدعى القميون نزوله اليهم فنزلها وكان بها حتى مات بها رضي الله عنه وارضاه وانتشر اولاده في العالم ففي أصبهان قبر بعض اولاده، منهم السيد كمال الدين في قرية (سين برخوار) و قبره يزار، وسادات نطنز اكثرهم من اولاده منهم السيد ابوالمعالي و السيد ابوعلي و اولادهما في اصبهان من الاعاظم في الدين والدنيا.

﴿عن العمركي بن علي البوفكي﴾ وبوفك قرية من قرى نيسابور شيخ من اصحابنا ثقة (النجاشي - الخلاصة) من اصحاب الجواد عليه السلام روى عنه شيوخ اصحابنا منهم عبدالله بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم، روى عنه محمد بن احمد بن اسماعيل العلوي، وله كتاب نوادر روى عنه عبدالله بن جعفر (النجاشي) يقال: انه اشترى غلاماً اتراكاً بسمرقند للعسكري عليه السلام من اصحاب العسكري عليه السلام (رجال الشيخ) ﴿والفضل بن عامر﴾ روى عنه سعد لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) و

---

(١) رجال الكشي (علي بن جعفر بن محمد الخ) خبر ٢ ص ٢٦٩ طبع بمبئي

و كذلك جميع كتاب علي بن جعفر عليه السلام فقد رويته بهذا الاسناد .

وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمدبن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، ورويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب . عن علي بن حسان الواسطي .

وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن علي بن الحكم ،

جهله لايضر لانه شريك ابن عيسى و هو ثقة فكان وجوده مؤيداً .

فطريق المصنف الى كتابه اثنان يرتقيان الى خمسة طرق، ثلاثة منها صحاح واثنان منها قويان ، وما كان من طرقه بواسطة الشيخ ايضاً خمسة، اربعة منها صحاح وواحدة منها حسن .

﴿وما كان فيه عن علي بن حسان﴾ مشترك بين الواسطي الثقة الثقة ، وبين الهاشمي الضعيف و تقدم احوالهما في ترجمة عبدالرحمان بن كثير لكن الظاهر من المصنف ان كتابه معتمد فيكون الواسطي، ولو كان الهاشمي لكان كتابه معتمداً ايضاً كما تقدم ﴿عن الحسن بن موسى الخشاب﴾ من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم والحديث (النجاشي - الخلاصة) له مصنفات منها كتاب في خبر الواحد ، والعمل به ، روى عنه عمران بن موسى الاشعري (النجاشي) له كتاب روى عنه الصفار (الفهرست) فالخبر قوي والطريق الاول صحيح والثاني حسن .

﴿وما كان فيه ، عن علي بن الحكم﴾ الكوفي ثقة جليل القدر (النجاشي - الخلاصة) له كتاب رواه في القوي ، عن محمد بن السندي عنه و عن جماعة ، عن محمد بن علي عن ابيه . ومحمدبن الحسن ، عن سعد ، عن احمدبن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن ابن ابي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار و احمدبن ادريس ، والحميري و محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد عنه (الفهرست) علي بن الحكم

و ما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته ، عن ابي ، و محمد بن الحسن رحمهماالله ـ عن سعدبن عبدالله، والحميري ، عن احمدبن محمدبن عيسى وأبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب .

وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته ، عن محمدبن علي ماجيلويه ـ رضي‌الله عنه ـ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان .

بن الزبير النخعي ابوالحسن الضرير له كتاب روى عنه محمدبن اسماعيل واحمدبن ابي عبدالله (النجاشي) علي بن الحكم بن الزبير مولى النخعي كوفي من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) ، وذكر النجاشي في ترجمة ابي شعيب المحاملي: ابوشعيب المحاملي كوفي ثقة من رجال ابي الحسن موسى عليه السلام مولى علي بن الحكم بن الزبير الانباري ولهذه التعبيرات عنه توهم بعض انهما اثنان ، وبعض انهم ثلاثة و الرجل واحد ذكره النجاشي منسوباً الى ابيه وجده وفي الفهرست الى بلده و الى المحلة اوالقرية بالانبارى ، ويؤيده ان الشيخ و النجاشي غرضهما فهرست كتب الشيعة ، وهذاالرجل من المشاهير فلو كان متعدداً لذكرهما كل واحد منهما فالخبر صحيح بتسعة طرق .

﴿وما كان فيه عن علي بن رئاب﴾ بالهمزة بعد المهملة و الموحدة بعد الالف له اصل كبير رواه في الصحيح وهو ثقة جليل القدر (الفهرست ـ الخلاصة) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) طحان كوفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام له كتب روى عنه الحسن بن محبوب (النجاشي) فالخبر صحيح بطريقين و حسن كالصحيح بطريقين .

﴿وما كان فيه عن علي بن الريان﴾ بالراء المهملة وبالمثناة المشددة (بن الصلت) بالصاد المهملة والتاء المنقطة فوق بعد اللام ، الاشعري القمي ، ثقة ، له عن ابي الحسن الثالث عليه السلام نسخة (النجاشي ـ الخلاصة) وكان وكيلا (الخلاصة رجال ابن داود) جرت الخدمة على يده للرضا عليه السلام (الكشي عند ترجمة الحسن

وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته ، عن ابي ، ومحمدبن الحسن ـ رضى الله عنهما ـ عن سعدبن عبدالله ، و عبدالله بن جعفر الحميرى جميعا ، عن علي بن الحكم عن علي بن سويد .

بن سعيد).

وفي الفهرست : علي ومحمد ابنا الريان بن الصلت ، له كتاب مشترك بينهما رويناه عن المفيد ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم عنهما ـ وفي النجاشي : له نسخة ، روى عنه عمران بن موسى ، وله كتاب منثور الاحاديث روى عنه علي بن ابراهيم .

فالظاهر ان لفظة(ابيه)(١) في المتن زيدت من النساخ وان احتمل ان يكونا رأياه ، والشيخان لقرب الا سناد ذكر الطريق الى الاب دون الابن وهذا المعنى من الشيخ ـ رضي الله عنه كثير فانه يروى عن ابن ابي جيد ، عن ابن الوليد محمد مع ان له الطريق عن ابن الوليد في الغالب بواسطتين فتدبر ولاتغفل ، فعلى هذا طريق المصنّف صحيح الى علي بواسطة الشيخ وحسن كالصحيح على مافي المتن .

﴿وما كان فيه عن علي بن سويد﴾ السائي ينسب الى قرية قريبة من المدينة يقال له(لها ـ ظ) الساية من اصحاب الكاظم عليه السلام وقيل من اصحاب الصادق عليه السلام وليس (لست ـ ظ)اعلم روى رسالة ابي الحسن عليه السلام اليه ،روى عنه حمزة بن بزيع (النجاشي) له كتاب روى عنه احمد بن زيد الخزاعي (الفهرست)

و روى الكشي في الحسن ، عن محمد بن منصور الخزاعي ، و روى محمد بن يعقوب الكليني هذه الرسالة بثلاثة طرق احدها في الصحيح ، عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد ، ووثق العلامة حمزة بن بزيع ،واحدها في القوى كالصحيح وفي الصحيح ايضاً ، عن محمد بن منصور الخزاعي وفي كل منها شيء لكن باجتماعها يقوى الظن اكثر من الصحيح سيما مع انضمام الكشي و كانت هذه الرسالة مشهورة بين

---

(١) يعني في قوله عن علي بن ابراهيم عن ابيه

الاصحاب وعملوا بأحكامها.

مع ان متنها دليل على صحتها عند العارف بكلامهم (عليهم السلام)، وذكرنا بعضها في باب الشهادات عن علي بن سويد قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً اسأله عليه السلام عن حاله، وعن مسائل كتبت بها اليه فكتب (بسم الله الرحمان الرحيم)، الحمد لله العلى العظيم الذى بعظمته و نوره ابصر قلوب المؤمنين، و بعظمته ونوره عاداه الجاهلون (اى لكثرة الظهور) و بعظمته ونوره ابتغى مَن في السموات، ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة، فمصيب ومخطئ، ومهتد، وسميع واصم، وبصير واعمى، حيران فالحمد لله الذى عرّف وصف دينه محمد صلى الله عليه وآله.

امابعد فانك امرء انزلك الله من آل محمد صلى الله عليه وآله بمنزلة خاصة وحفظ مودة لما استرعاك الله من دينه، وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردّك الامور اليهم كتبت تسألني عن امور كنت منها في تقية، ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة و جاء سلطان ذى السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رأيت ان افسّر لك ماسألتني عنه، مخافة ان يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله عز ذكره (عزذكره -خ) وخص بذلك الامر اهله، واحذر ان تكون سبب بلية (على-خ) الاوصياء اوحارشاً(١) عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار مااستكتمتك ولن تفعل ان شاء الله.

ان اول ماانهي اليك ان (او) انى) انعى اليك نفسي في ليالي هذه غير جازع ولانادم، ولاشاك فيماهو كائن مما قدقضى الله جل وعز وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد، والعروة الوثقى الوصى بعدالوصى، والمسالمة لهم والرضا بماقالوا، ولا تلتمس دين من ليس من شيعتنا، ولاتحبن دينهم فانهم الخائنون الذين خانوا الله و

(١) التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض (النهاية)

رسوله وخانوا اماناتهم وتدرى ماخانوا ؟ اماناتهم او اؤتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا (ذلوا ـ خ) على ولاة الامر منهم فاصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون .

وسألت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين و ابناء السبيل . وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرهافوق رقبته الى منازلهما ، فلما احرزاه توليا انفاقه ليبلغان بذلك كفراً ، فلعمرى لقد نافقا قبل ذلك وردّا على الله جل وعز كلامه وهذيا برسوله (اوهزئا برسول الله) صلى الله عليه وآله وهما الكافران ، عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، والله مادخل قلب احدمنهما شيئ من الايمان منذ خروجهما من جاهليتهما (اومن حالتيهما) وماازدادا الّا شكاً ، كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزى في دار المقام .

وسألت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

وسألت عن مبلغ علمنا ، وهو على ثلاثة وجوه ، ماض ، وغابر (اى ماسيأتى) وحادث ، فاما الماضى فمفسّر ، واما الغابر فمكتوب ، واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع ، وهو افضل علمنا ، ولانبى بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله .

وسألت ، عن امهات اولادهم ، و عن نكاحهم ، و عن طلاقهم ، فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيمة ، نكاح ، بغيرولى ، وطلاق لغيرعدة ، واما من دخل في دعوتنا فقدهدم ايمانه ضلاله ، ويقينه شكه .

وسألت عن الزكاة فيهم ، فما كان من الزكوات فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان .

وسألت عن الضعفاء فالضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف .

وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عزوجل ، ولو على نفسك اوالوالدين والاقربين فيمابينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً (اى ظلماً) اوفقراً فلا وادع الى شرائط الله عزذكره بمعرفتنا مَن رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء (اى لاتداهن) ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا : هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لاتدرى لم (اولما) قلناه ، وعلى اىّ وجه وضعناه آمن بما اخبرتك ولا تفش ما استكتمتك (او) ما استكتمتها (او) ما استكتمناك) من خيرك (اوبالموحدة) ان من واجب حق اخيك ان لاتكتمه شيئاً تنفعه به لامردنياه وآخرته ولاتحقد عليه وان اساء وأجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه و بين عدوه وان كان اقرب اليه منك وعُده فى مرضه .

ليس من اخلاق المؤمنين الغش ، ولا الاذى ، ولا الخيانة ، ولا الكبر ، ولا الخناء ، ولا الفحش امربه (١)

فاذا رأيت المسوه (المشوه - خ) الاعرابى فى جحفل (٢) جرار فانتظر فرجك (يمكن ان يكون المراد به عسكر (چنكيز) فانهم كانوا اعراباً ساكنى البدو (او) الدجال (او) السفيانى ، والاول اظهر) ولشيعتك المؤمنين فاذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر مافعل الله عزوجل بالمجرمين فقد فسرت لك جملا جملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار (٣) .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ التى عندنا من الروضة وهى خمس نسخ ولكن فى روضة الكافى ولا (الامر به- ولاامربه)

(٢) الجحفل ، الجيش ، ورجل جحفل اى عظيم (مجمع البحرين)

(٣) روضة الكافى ص١٢٢ تحت رقم ٩٥ طبع الآخوندى واورد قطعة منه فى رجال الكشى (فى علي بن سويد السائى) ص٢٨٣ طبع بمبئى

وما كان فيه عن علي بن عبدالعزيز فقد رويته عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابيعبدالله البرقي، عن ابيه، عن حمزة بن عبدالله، عن اسحاق بن عمار، عن علي بن عبدالعزيز.

وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته. عن ابي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله

والظاهر الكسوف في وسط الشهر فانه من علامات ظهوره عليه السلام.

فتدبر في هذا الخبر فانه مع وجازته مشتمل على احكام كثيرة وفوائد جمة ولاتتبع الجهلة في رد اخبار الطاهرين فيما لم يبلغ اليه عقولهم الضعيفة فانك ان فتشتهم تجدهم حمقى او كفرة، فان سيد المرسلين صلى الله عليه وآله مع كونه العقل المحض كان لايجترئ على حكم من احكامه تعالى وينتظر الوحي، وهؤلاء الجهلة الكفرة من العامة يقدّمون آراء عقولهم على نصوص الانبياء عليهم السلام مع انهم جرّبوا انفسهم فيما يتعلق بامور معاشهم انهم يخطئون كثيراً مع مزاولتهم لها و تجاربهم اياها فكيف يجترون في احكامه تعالى، ولو قيل بان الحسن والقبح عقليان فلم يقل احد من العقلاء بان العقول مستقلة في جميع الامور، بل اذا تدبرت يرجع الى حكم واحد وهو قبح اظهار المعجزة على يد الكاذب لئلا يلزم (يتوهم ـ خ) افحام الانبياء عليهم السلام كما هو ظاهر للمتتبع.

و في رجال الشيخ و الخلاصة: على بن سويد ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام ويظهر روايته عن الكاظم عليه السلام ايضاً فالخبر صحيح باربعة طرق.

﴿وما كان فيه، عن علي بن عبدالعزيز﴾ هو مشترك بين مجاهيل ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد﴿عن حمزة بن عبدالله﴾ وهو ايضاً مشترك بين مجاهيل فالخبر قوي.

﴿وما كان فيه عن علي بن عطية﴾ الحناط الكوفي ثقة (الخلاصة ـ النجاشي له كتاب روى عنه ابن ابي عمير (الفهرست) من اصحاب الباقر والصادق و الكاظم عليهم السلام ـ (رجال الشيخ) فالخبر صحيح و ان كان في السند علي بن حسان لان

عن احمدبن محمدبن عيسى . عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي .

وما كان فيه عن علي بن غراب فقدرويته ، عن ابي ، ومحمدبن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن احمدبن ادريس .

عن محمدبن حسان ، عن ادريس بن الحسن ، عن علي بن غراب ، وهو ابن ابي

الظاهر انه الواسطي لان الهاشمي يروى دائماً ، عن عمه عبدالرحمان بن كثير .

﴿وما كان فيه عن علي بن غراب﴾ له كتاب اخبرنا به جماعة عن المفضل ، عن حميد ، عن ابراهيم بن سليمان عنه ابواسحاق الخزاز وهو علي بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب ، روى ابن الزبير ، عن علي بن الحسن ، عن الحسين بن نصر ، عن ابيه ورواه ايضاً علي بن الحسن ، عن احمدبن الحسن اخيه سنة تسع وثلاثين ومأتين ، عن ابيه الحسن بن علي قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز وفي رجال الشيخ : علي بن عبدالعزيز الفزاري و هو ابن غراب اسند عنه له كتاب من اصحاب الصادق عليه السلام و ذكر المصنف انه ابن ابي المغيرة الازدي وفي الخلاصة ورجال ابن داود : علي بن ابي المغيرة ثقة وفي النجاشي والخلاصة عند ترجمة ابنه الحسن بن علي بن ابي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وابوه روى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام وزاد النجاشي وهو يروى كتاب ابيه عنه ، وله كتاب مفرد رواه عن سعيد بن صالح عنه .

وفي الفهرست ، الحسن بن علي بن ابي المغيرة له كتاب رواه ابن نهيك عنه هذه عباراتهم ولا يظهر منها انه علي بن ابي المغيرة ، وعلى تقديره لا يظهر منها توثيقه و يمكن ان يكون المصنف و العلامة و ابن داود عرفوه من مكان آخر والعمدة شهادتهم .

﴿عن محمد بن حسان﴾ الرازي ابوعبدالله الزينبي يعرف وينكر بين ، بين يروى عن الضعفاء كثيراً ، له كتب روى عنه محمد بن يحيى ، و احمد بن ادريس (النجاشي ـ الفهرست) في الراوي والوصفين ﴿عن ادريس بن الحسن﴾ غيرمذكور

المغيرة الاسدى .

وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته ، عن ابى - رحمه الله - عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن ابى القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن محمد الحصيني .

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن علي بن محمد النوفلي .

وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته ، عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني

فالخبر قوى .

﴿ وما كان فيه ، عن علي بن الفضل الواسطي ﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) علي بن الفضل الخزاز ابو الحسن كوفي ، له كتاب نوادر روى عنه احمد بن ميثم بن نعيم (النجاشي) يمكن ان يكون هو وغيره ، والمغايرة باعتبار البلد سهل لانه كثيراً مايكون اصله من بلدة وسكناه في اخرى ينسب اليهما ، وعلى اىّ حال فهو مجهول ، لكن وصف المصنف بانه صاحب الرضا عليه السلام مدح فالخبر حسن مع حكم المصنف باعتبار كتابه .

﴿ وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني ﴾ غير مذكور بهذا الوصف فالخبر قوى .

﴿ وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي ﴾ من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) فالخبر قوى كالصحيح لصحة سنده وحكم الصدوق .

﴿ وما كان فيه عن علي بن مطر ﴾ غير مذكور فالخبر قوى .

- رضي‌الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن‌هاشم ، عن ابيه ، عن‌محمد بن سنان : عن علي بن مطر .

وما كان فيه عن‌علي‌بن‌مهزيار فقدرويته ، عن‌ابي - رضي‌الله عنه - عن‌محمد بن‌يحيى العطار عن‌الحسين بن اسحاق التاجر ، عن‌علي‌بن مهزيار .

ورويته ، عن‌ابي -رضي‌الله عنه - عن‌سعدبن عبدالله ، والحميري جميعا ، عن ابراهيم‌بن‌مهزيار ، عن‌اخيه علي‌بن مهزيار .

ورويته ، ايضاً‌عن‌محمد بن‌الحسن - رضي‌الله عنه- عن‌محمدبن الحسن‌الصفار عن‌العباس بن‌معروف ، عن‌علي بن‌مهزيار الاهوازي .

وما كان فيه عن‌علي‌بن ميسرة فقد رويته ، عن‌ابي - رضي‌الله عنه - عن‌سعد بن‌عبدالله ، عن‌محمدبن عيسى ، عن‌الحسن بن‌علي الوشاء ، عن‌علي بن ميسرة .

﴿وما كان فيه عن علي بن مهزيار﴾ الاهوازي ابوالحسن دور في الاصل مولى كان ابوه‌نصرانياً فاسلم وقدقيل‌ان‌علياايضاً اسلم وهوصغيرومنّ‌الله عليه‌بمعرفة هذا الامر وتفقه ، من‌اصحاب الرضا والجواد عليهما‌السلام واختص بابي جعفرالثاني عليه‌السلام وتوكل له وعظم محله منه‌وكذالك ابوالحسن الثالث عليه‌السلام ، وتوكل لهم‌عليهم‌السلام في‌بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خيروكان ثقة في روايته لايطعن عليه صحيحاً اعتقاده وصنف الكتب المشهورة و هي مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة روى عنه اخوه ابراهيم والعباس بن‌معروف (النجاشي) .

جليل‌القدر و اسع الرواية ثقة له‌ثلاثة وثلثون كتاباً(الفهرست) ثقة صحيح من اصحاب الرضا و الجواد والهادى عليهم‌السلام (رجال الشيخ) وذكر الشيخ اسانيده الصحيحة من‌طريق‌الصدوق ويصيرار بعة وعشرين طريقاً فالطريق الاول‌قوى بالحسين بن اسحاق التاجرفانه غيرمذكور والطريقان الآخران صحيحان .

﴿وما كان فيه عن‌علي بن ميسرة﴾ البصرى‌ذكره ابن‌بطة ، وقال : حدثنا احمدبن‌محمدبن خالد عنه كتابه (النجاشي - الفهرست) والطريق صحيح فالخبر

وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته ، عن ابي ، ومحمد بن الحسن ـ رضي‌الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن علي بن النعمان .

وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته ، عن ابي ـ رضي‌الله عنه ـ عن سعد

حسن كالصحيح او قوي كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن علي بن النعمان ﴾ الاعلم النخعي ابوالحسن مولاهم كوفي من اصحاب الرضا عليه‌السلام واخوه داود اعلى منه ، وابنه الحسن بن علي وابنه احمد رويا الحديث و كان علي ، ثقة وجهاً ، ثبتاً ، صحيحاً ،واضح الطريقة له كتاب روى عنه ابن ابي الخطاب (النجاشي ـ الخلاصة) والاعلم المشقوق الشفة العليا اوفي احد جانبيها ، وفي الفهرست له كتاب رواه احمد بن ابي عبدالله فالخبر صحيح وحسن .

﴿ وما كان فيه، عن علي بن يقطين ﴾ بن موسى البغدادي سكنها وهو كوفي الاصل مولى بني اسد و كان ابوه يقطين بن موسى داعية طلبه مروان فهرب و ولد علي بالكوفة سنة اربع وعشرين ومأة و كانت امه هربت به وباخيه عبيد الى المدينة حتى ظهرت الدولة و رجعت مات سنة اثنين وثمانين ومأة في ايام موسى بن جعفر عليه‌السلام ببغداد وهو محبوس في سجن هرون بقي فيه اربع سنين قال اصحابنا : روى علي بن يقطين عن الصادق عليه‌السلام حديثاً واحداً . وروى عن الكاظم عليه‌السلام فاكثر، له كتاب روى علي بن عمران عن رجل من اهل المدائن عنه (النجاشي) .

ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند الكاظم عليه‌السلام عظيم المكان في هذه الطائفة ثم(١) ذكر خبر الاختفاء (الى ان قال) فلم يزل يقطين في خدمة ابي العباس السفاح

---

(١) وتمامه كما في تنقيح المقال ص ٢١٥ ج٢ نقلا من الفهرست للشيخ هكذا : وكان يقطين من وجوه الدعاة وطلبه مروان فهرب وابنه علي بن يقطين هذا رحمه الله ولد بالكوفة سنة اربع وعشرين ومأة وهربت ام علي به وباخيه عبيد بن يقطين الى المدينة ، فلما ظهرت الدولة الهاشمية ظهر يقطين وعادت ام علي بعلي وعبيد فلم يزل يقطين الخ

بن‌عبدالله عن احمد بن محمدبن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين عن ابيه علي‌بن يقطين .

وما كان فيه عن عماربن مروان الكلبي فقد رويته ، عن محمدبن موسى بن المتوكل - رضي‌الله عنه - عن عبدالله‌بن جعفر الحميرى ، عن محمدبن الحسين‌بن ابى الخطاب ، عن الحسن‌بن محبوب ، عن ابى ايوب الخزاز . عن عماربن مروان

وكل ما كان في‌هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته ، عن ابى ، ومحمدبن الحسن‌بن احمدبن الوليد - رضي‌الله عنهما - عن سعد بن عبدالله

وابى جعفر المنصور، ومع‌ذلك كان يتشيع ويقول بالامامة ، وكذلك ولده ، وكان رحمه‌الله يحمل الاموال الى‌جعفر بن محمد عليهما السلام ونمّ‌خبره الى المنصور والمهدى فصرف الله عنه كيدهما .

ولعلي بن يقطين كتب و مسائل رواها من طريق الصدوق بستة عشر طريقا صحيحة‌وبغيرها ايضاً ، وذكر الكشي اخباراً كثيرة تدل‌على‌جلالة قدره ، وعلومنزلته ثقة(الخلاصة) ﴿ عن‌الحسن‌بن‌على بن يقطين ﴾ كان فقيهاً متكلماً من‌اصحاب الكاظم‌والرضاعليهماالسلام ، وله كتاب‌مسائل الكاظم عليه السلام (النجاشي-الفهرست) ثقة من اصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام (رجال الشيخ و الخلاصة) ﴿ عن اخيه الحسين ﴾ بن على بن يقطين ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ - الخلاصة) فالخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه عن‌عماربن مروان الكلبي ﴾ مولى‌بني ثوبان بن‌سالم مولى يشكر واخوه عمرو ثقتان من‌اصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه محمد بن سنان (النجاشي - الخلاصة) له كتاب رواه بطرق صحيحة من‌طريق المصنف الى محمد بن‌سنان عنه (الفهرست) والطريق صحيح فالخبر صحيح .

﴿وكلما كان في هذا الكتاب عن عماربن موسى الساباطي ﴾ فطحي ثقة ، وكذلك احمد الحسن ، وعمروبن سعيد ، ومصدق بن صدقة ثقات فطحيون والذى

عن احمدبن الحسن‌بن علی‌بن فضال ، عن عمروبن سعيد المدائنی ، عن مصدق‌بن صدقة . عن عماربن موسی‌الساباطی .

يظهر من اخبار عمار انه كان ينقل بالمعنى مجتهداً فی معناه بخلاف الحسن بن علی ، بل‌علی‌بن الحسن وان كان فطحياً لكن يحتاط فی النقل باللفظ بل الثلاثة الذين ينقلون نقلهم عنه صحيح ، وكلما وقع فی خبره فمن فهمه الناقص بخلاف غيره فانهم ينقلون مما نقله فی كتابه ، وفی هذا النوع لايمكن الكذب عادة فان الكتاب كان موجوداً عندهم و كانوا يلاحظونه ، و انما كان يقع منهم ترتيب كتب القدماء .

ولهذا كانوا يعتمدون على كتب الحسين‌بن سعيد ، وعلی‌بن مهزيار ، وحماد وصفوان ، وعلی بن الحسن‌غاية الاعتماد فيما ينقلون‌فی كتبهم ، عن‌زرارة ، ومحمد بن مسلم ، و بريدوامثالهم ، واذا تدبرت ذلك علمت ان الكتب الاربعة كانت بعد ترتيب المتقدمين عليهم فی اصولهم المعتمدة فكثيراً ما يحصل العلم بورود هذه الاخبار المنقولة عن اصحاب الصادقين عليهم السلام لكن العلم بصدورها من المعصومين عليهم السلام‌لايحصل مثل ما يحصل بصدورها عنهم فيحتاج الى جماعة كثيرة من الثقات حتى يحصل العلم‌لانهم كانوا ينقلون بالمعنى كثيراً ، ويمكن غفلتهم حال السماع او الغلط فی الفهم و لهذا تراهم ينقلون خبراً واحداً بعبارات مختلفة وان امكن تكررالسماع .

لكن‌الظاهر خلافه ولايحصل ذلك‌الاختلاف من الناقلين عنهم‌لان دأبهم كان ان يكتبواحين السماع‌اوبعد الرجوع الى‌منازلهم فی كتبهم ويمكن السهو والعمد فی الغلط بخلاف الناقلين ، فان اكثر الكتب كان عند اكثرهم فلو اطلعوا على غلط‌لم‌يعتمدواعلى الكتاب الذی وجدفيه و كانوا يسمونه كذاباً .

فعلى‌هذا يندفع مايتوهم انه‌لايمكن‌التواتر فی مثل عصرنا فان‌اكثر‌الاخبار المعمولة فی‌الكتب الاربعة من المشايخ‌الثلاثة والغالب‌عدم حصول العلم من ثلاثة

بان يقال : الحق معك في الصدور عن المعصوم لافى النقل عن الكتب فانه اذا نقلوا هذه الثلاثة خبراً من كتاب الحسين بن سعيد او الحسن بن محبوب و كان الفاظه متفقة يحصل العلم بانه كان كذلك فى كتابه و كذا اذا نقل مثل صفوان و حماد وابن ابي‌عمير خبراً من كتاب ليث المرادى(او) زرارة (او) محمدبن مسلم يحصل العلم بكونه فى كتاب زرارة واما اذا وجد خبر متفق اللفظ والمعنى فى كتب زرارة و محمدبن مسلم و بريد مثلا لايحصل ذلك العلم الذى حصل من الناقلين عنهم .

نعم اذا تواتر من كتبهم ، ثم روى جماعة كثيرة من المعصوم امكن حصول العلم بصدوره من المعصوم و ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فاذا روى خبراً مثل زرارة ، ومحمدبن‌مسلم ، وبريد ، وليث ، والفضيل بن يسار ، وعبيدالله الحلبى بشرط العلم بصدوره عنهم فالغالب بالنظر الينا حصول العلم سيما اذا كان موافقاً للقرآن ولعمل الاصحاب . وفى بعض الاحوال يحصل العلم باقل من ذلك ولهذا تراك تعلم من اخبار المخالفين مالايحصل لك ذلك العلم من اخبار اصحابك فانه كثيراً ما يحصل العلم بصدور خبر عن ابى‌هريرة لكثرة الناقلين الضابطين اوعمر بن الخطاب مثل حديث (انماالاعمال بالنيات) و(انما لكل امرىء مانوى) فان كثيراً من اصحابنا واصحابهم يدعون تواتره لكن من عمر، ونحن جازمون بصدوره عنه وشاكون فى صدوره عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله بل كثيراً مايحصل الجزم بخلافه كما فى خبر (نحن معاشر الانبياء لانورث) فانا نجزم بصدوره عن ابى بكر ونجزم بوضعه لعداوة اهل البيت (ع) فتأمل فيما ذكرناه فانه يشتبه على كثير ولايفرقون بينهما بل الاصحاب على ضربين فطائفة ينكرون حصول التواتر من مطلق الاخبار المتداولة فى الكتب وطائفه يجزمون بحصول العلم من ثلاثة كالاخباريين ، ومنهم المصنف وان امكن توجيه كلامه بالامكان لكنه خلاف عملهم .

وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته، عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن الحكم بن مسكين قال: حدثني عمرو بن ابي المقدام، واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد.

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت، وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته، عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفار، و الحسن بن متيل

﴿وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام﴾ ثابت بن هرمز الحداد مولى بني عجل من اصحاب زين العابدين والباقر والصادق (ع) له كتاب لطيف روى عنه عباد بن يعقوب (النجاشي) عمرو بن ثابت بن هرمز ابي المقدام الحداد كوفي من اصحاب زين العابدين والباقر والصادق (ع) ضعيف جداً (ابن الغضائري) عمرو بن ميمون وكنية ميمون ابو المقدام له كتاب حديث الشورى يرويه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام روى عنه عبيدالله المسعودي، وله كتاب المسائل روى عنه موسى وعبيدالله ابني يسار (الفهرست).

وكان لابيه اسمين، ثابت وميمون وذكر الغضائري في كتابه الآخر عمرو بن ابي المقدام ثابت العجلي مولاهم الكوفي طعنوا عليه من جهة وليس عندي كما زعموا و هو ثقة ثقة (ابن داود) و الظاهر ان الطعن في امثاله باعتبار كونهم من علماء العامة ظاهراً و العامة يطعنون عليهم بالرفض، و في رجال الكشي في القوي عن رجل من قريش قال: كنا بفناء الكعبة وابو عبدالله عليه السلام قاعد فقيل له: ما اكثر الحاج؟ فقال: ما اقل الحاج؟ فمر عمرو بن ابي المقدام فقال هذا من الحاج، وفي الخلاصة هذا امير الحاج، ولعله سهو، وكذا البحث عليه والخبر قوي للحكم بن مسكين وتقدم اوحسن كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن عمرو بن ثابت﴾ والظاهر انه وقع التكرار سهواً ويمكن

جميعا ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ثابت ابي المقدام .

وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته ، عن ابي - رحمه‌الله - عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي .

ان يكون للتوضيح لئلا يشتبه على احد انه غير ماتقدم والطريق ، الطريق بزيادة الحسن تقوية .

﴿وما كان فيه ، عن عمرو بن جميع﴾ الازدي البصري ابو عثمان قاضي الري ضعيف له نسخة يرويها روى عنه سهل بن عامر (النجاشي) بتري (الكشي) روى عنه يونس بن عبدالرحمان (الفهرست) بتري ضعيف الحديث من اصحاب الباقر و الصادق عليهما‌السلام (رجال الشيخ) .

واعلم ان الظاهر ان النسخة كانت تصنيف ابي‌عبدالله عليه‌السلام ، ويمكن ان يكون الاصحاب سمعوا منه عليه‌السلام ان نسخته عليه‌السلام عنده ولهذا اعتمد الاصحاب عليه وكثيراً ما يروون الاخبار عنه ، وحكم الصدوقان بصحته ، والظاهر ان الضعف باعتبار القضاء من جهة العامة ويمكن ان يكون للتقية ، ولسهولة نشر اخبار اهل البيت عليهم‌السلام كما فعله جماعة من اصحابنا منهم القاضي ابن البراج ﴿عن محمد بن احمد﴾ بن يحيى الاشعري وسيجيء انشاءالله توثيقه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي كوفي ثقة كثير الرواية له كتاب (النجاشي) وسيجيء استثناء اللؤلؤي ، عن كتاب محمد بن احمد فيما تفرد به ويظهر من النجاشي ان اللؤلؤي اثنان ، ويمكن التميز من الرجال والطبقات فان المذكور هنا الثقة يروي عنه الصفار و امثاله ، والمجهول في مرتبة بعده بمرتبتين فان الثقة يروي ، عن احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابيه فهو في طبقة صفوان وحماد مع قلة روايته بل لايظهر كونه راويا و ان توهمه جماعة .

ففي النجاشي : احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي له كتاب يعرف باللؤلوء وليس هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، روى عنه الحسن بن الحسين اللولؤي .

عن الحسن بن علی بن یوسف ، عن معاذ الجوهری ، عن عمرو بن جمیع .
و ما کان فیه عن عمرو بن خالد فقد رویته ، عن ابی - رضی‌الله عنه - عن سعدبن عبدالله ، عن الهیثم بن ابی مسروق النهدی ، عن الحسین بن علوان ، عن عمروبن خالد .

و فی الفهرست و الخلاصة ثقة ، ولیس بابن المعروف بالحسن بن الحسین اللؤلؤی ، کوفی له کتاب اللؤلؤة اخبرنا به الحسین بن عبیدالله ، عن احمدبن جعفر عن احمدبن ادریس عن احمدبن ابی زاهر عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی ، عن احمد بن الحسن وظاهر ان الضمائر راجع الی احمد ، وله کتاب اللؤلؤة لاالحسن فتدبر فلایقع الاشتباه ، ولهذا لم یذکر اصحاب الرجال نفسه وانما ذکروا ابنه احمد .

﴿عن الحسن بن علی بن یوسف﴾ المعروف بابن بقاح (الفهرست) الحسن بن علی بن بقاح کوفی ثقة مشهور صحیح الحدیث روی ، عن اصحاب الصادق علیه‌السلام له کتاب نوادر (النجاشی - الخلاصة) ﴿عن معاذ الجوهری﴾ بن ثابت له کتاب اخبرنا جماعة ، عن محمد بن علی بن الحسین ، عن ابیه و محمد بن الحسن عن الصفار وسعدبن عبدالله عن الحسن بن علی الکوفی ﴿عن الحسن بن علی بن یوسف﴾ عنه (الفهرست) فالخبر قوی کالصحیح .

﴿وما کان فیه عن عمروبن خالد﴾ «وقد یوجد فی بعض النسخ بدون الواو والظاهر ان کل من کان یسمی بعمرو فهو عندهم بالواو ، و عند العامة بدونها تقیة،» ابوخالد الواسطی روی عن زیدبن علی علیه‌السلام ، له کتاب کبیر روی عنه نصر بن مزاحم (النجاشی) بتری (الکشی) من اصحاب الباقر علیه‌السلام (رجال الشیخ) بتری وثقه ابن فضال ﴿عن الهیثم بن ابی مسروق النهدی﴾ ابومحمد و اسم ابی مسروق عبدالله کوفی قریب الامر له کتاب نوادر روی عنه محمدبن علی بن محبوب (النجاشی) روی عنه الصفار (الفهرست) .

وفی الکشی والخلاصة ، قال حمدویه :لابی مسروق ابنٌ یقال له الهیثم سمعت

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي‌الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد الساباطي.

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي‌الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد بن ابي‌عبدالله البرقي

اصحابي يذكرونهما، كلاهما فاضلان، و في الخلاصة طريق الصدوق الى ثوير بن ابي فاختة صحيح، وفيه الهيثم بن ابي مسروق وليس له مشارك حتى يقال انه من باب الأجتهاد فالظاهر منه توثيقه و الغالب انه في طريق يزيد بن اسحاق و انه من مشايخ اجازة كتابه فساهلنا امره و تبعنا العلامة في التصحيح مع ان الظاهر من الفضل في ذلك الزمان الزيادة في العلم و العبادة والثقة و تقدم احوال الحسين بن علوان انه ثقة عامي اومستور فالخبر موثق.

واعلم ان الغالب من اخبار زيد بن علي الموافقة للعامة فهي اما لتقية زيد او لكذب الحسين وعمرو عليه وكان المناسب عدم ذكرها في اخبار نا بخلاف السكوني فانه مع شهرة كونه عامياً قلما يوجد خبر منه يكون موافقاً للعامة.

﴿و ما كان فيه، عن عمرو بن سعيد الساباطي﴾ و هو المشهور بالمدائني والساباط قرية من قرى مدائن، المدائني ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (الخلاصة النجاشي) الزيات المدائني، له كتاب رواه عن موسى بن جعفر و في الكشي قال نصر بن الصباح انه فطحي و لم يعتمد العلامة على جرح نصر بن الصباح لكونه غالياً، و الخبر موثق كالصحيح.

﴿و ما كان فيه عن عمرو بن شمر﴾ ضعفه النجاشي و الغضائري، لكن الظاهر ان كتابه معتمد فالخبر قوي بشهادة المصنف، و ضعيف عند المتأخرين و الاخبار عنه كثيرة، و الغالب عليهم العمل بها ويقولون: ضعفه منجبر بعمل الاصحاب

عن ابيه ، عن احمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر .

وما كان فيه عن عمر بن ابى زياد فقد رويته ، عن ابى - رضى‌الله عنه - عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن ابى زياد .

وما كان فيه عن عمر بن أبى شعبة فقد رويته ، عن محمد بن على ماجيلويه - رضى‌الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن ابى شعبة الحلبى .

وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته ، عن ابى - رضى‌الله عنه - عن سعد

﴿ عن احمد بن النضر ﴾ بالضاد المعجمة الخزاز (با لمعجمات) ابوالحسن ثقة (النجاشي-الخلاصة) له كتاب اخبرنا بهعدة من اصحابنا ، عن محمد بن على بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن ،عن سعد بن عبدالله و الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن ابى عبدالله ، عن محمد بن خالد البرقى عنه ، و في الموثق ايضاً عنه (الفهرست) .

﴿ و ما كان فيه ، عن عمر بن ابى زياد الابزارى ﴾ كوفي من اصحاب الصادق عليه‌السلام ثقة (النجاشي - الخلاصة) له كتاب روى عنه ابوغالب (النجاشي) الابزارى الكوفى من اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ) فالخبر قوى او حسن كالصحيح و جعله الشهيد صحيحاً .

﴿وما كان فيه عن عمر بن ابى شعبة ﴾ الحلبى وثقه النجاشي و العلامة مجملا عند ترجمة عبيدالله بن على الحلبى ، و الاصحاب يعملون على اخباره واخبار غيره من الحلبيين ، فالخبر صحيح كما ذكره العلامة مع وجود ما جيلويه لكونه ثقة او لكونه من مشايخ الاجازة البحث او حسن كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن عمر بن اذينة ﴾ بضم الهمزة و بالياء المثناة تحت ، بعد الذال

بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة .

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس - رضي الله عنه - عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان

المعجمة وبعدها النون وهو - عمر بن محمد بن عبدالرحمان بن اذينة شيخ اصحابنا البصريين و وجههم روى عن الصادق عليه السلام بمكاتبة ، له كتاب رواه محمد بن ابي عمير (النجاشي) عمر بن اذينة ثقة له كتاب رواه في الصحيح من طريق المصنف عن ابن ابي عمير وصفوان عنه وبطرق أخر عنه عمر بن اذينة ثقة له كتاب من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) ووثقه الخلاصة .

حمدويه بن نصير سمعت اشياخي منهم العبيدي و غيره ان ابن اذينة كوفي وكان هرب من المهدي ومات باليمن فلذلك لم يروعنه كثيراً ويقال : ان اسمه محمد بن عمر بن اذينة غلب عليه اسم ابيه (الكشي) وتوهم بعض انه اثنان وهو غلط لان النجاشي وان ذكر عمر بن محمد ذكرا خيراً عن عمر بن اذينة ، والخبر صحيح برواية المصنف وبروايه الشيخ عن المصنف .

﴿ وما كان فيه عن عمر بن حنظلة ﴾ يكنى ابا الصخر العجلي البكري الكوفي من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) وقال الشهيد الثاني في درايته ، ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولاتعديل ، لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل آخر .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال أبو عبدالله عليه السلام اذا لايكذب علينا ورواه في صلوة الظهر وايضاً في صلوة المغرب(١) .

---

(١) الكافي باب وقت الظهر والعصر خبر١ وباب وقت المغرب والعشاء الاخرة خبر٦ من كتاب الصلوة .

بن يحيى عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة .

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقدرويته ، عن ابي، ومحمدبن الحسن - رحمهما الله - عن سعدبن عبدالله ، عن احمد بن أبيعبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن محمدبن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر .

وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد عن محمدبن أبيعمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيدوقد رويته ايضاً عن ابي- رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري

والظاهر انه اخذ التوثيق من هذا الخبر كما صرح به في بعض تعليقاته على ما ذكره ابنه الحسن رضي الله عنهما وقال انه وان كان يدل على التوثيق لكن الراوي ضعيف ، ويمكن ان يقال بصحة الخبر لصحته عن يونس ، ويمكن ان يكون حقق توثيق يزيد بن خليفة من مكان آخر كما يظهر من بعض الاخبار مع ان العمدة شهادته عليه فالخبر موثق كالصحيح ويمكن القول بصحته لصحته عن صفوان وهو من اهل الاجماع .

﴿ وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر ﴾ بترى من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ - الخلاصة) و يظهر من المصنف انه كان له كتاب عن الباقر عليه السلام معتمد فالخبر قوي اوضعيف به و بمحمدبن سنان على رأي المتاخرين .

﴿ وما كان فيه عن عمر بن يزيد ﴾ بياع السابري ، ثقة له كتاب من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) ثقة له كتاب رواه الحسين بن عمر بن يزيد (الفهرست) عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي ثقة ، جليل احد من كان يفد كل سنة ، من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام (النجاشي - الخلاصة) واثنى عليه شفاها (الخلاصة) ذكر ذلك اصحاب كتب الرجال ، له كتاب رواه محمد بن عذافر ومحمدبن عبدالحميد (النجاشي) والمراد بالوفودان اهل الكوفة لما لم يمكنهم ملازمة المعصومين عليهم السلام كانوا يرسلون

عن محمدبن عبدالحميد ، عن محمدبن عمربن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن ابيه عمر بن يزيد ، ورويته ايضاً عن ابى - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمدبن عبدالجبار ، عن محمدبن اسماعيل عن محمدبن عباس ، عن عمر بن يزيد .

وما كان فيه عن عمران الحلبى فقد رويته . عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمدبن الحسين ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمادبن عثمان ، عن عمران الحلبى و كنيته ابوالفضل .

وما كان فيه عن عيسى بن ابى منصور فقد رويته ، عن محمدبن الحسن - رضى الله عنه عن محمدبن الحسن الصفار عن محمدبن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حمادبن عثمان ، عن عيسى بن ابى منصور و كنيته ابوصالح وهو كوفى

الى خدمتهم عليهم السلام جماعة لاخذ المسائل و يرسلون المكاتيب المشتملة على المسائل ويجيبون عليهم السلام مسائلهم ولبعث الخمس والزكاة و امثالهما ، ومنهم عمر بن يزيد وهذا مدح عظيم يشتمل على اعتماد المعصومين عليهم السلام عليه واعتماد الأصحاب بثقته

﴿ عن محمدبن عمر بن يزيد ﴾ بياع السابرى من اصحاب الكاظم عليه السلام ، له كتاب روى عنه محمد بن عبدالحميد (النجاشى) من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ)

﴿ عن الحسين بن عمر بن يزيد ﴾ ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ - الخلاصة) ﴿ عن محمد بن عباس ﴾ لم يذكر ، فالخبر صحيح بالسند الاول ، و بالاخيرين قوى كالصحيح .

﴿ وما كان فيه ، عن عمران الحلبى ﴾ الكوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وثقه النجاشى والخلاصة عند اخويه عبيدالله بن على ومحمدبن على بن ابى شعبة الحلبى ، فالخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه عن عيسى بن ابى منصور ﴾ شلقان . ففى الكشى قال : محمد بن نصير حدثنى محمد بن عيسى ، عن ابراهيم بن على قال : كان ابو عبدالله عليه السلام اذا رأى عيسى بن ابى منصور قال : من احب ان يرى رجلا من اهل الجنة فلينظر

مولى- وحدثنا محمدبن الحسن - رضي‌الله‌عنه - عن محمدبن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي‌عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عبدالله بن سنان، عن ابن ابي يعفور قال: كنت عند ابي‌عبدالله عليه‌السلام اذ أقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر اليه.

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقدرويته عن ابي - رضي‌الله عنه - عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت، عن ابي طالب عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة

الى هذا (١).

كتب الي ابومحمد الفضل بن شاذان يذكر، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن سعيد بن يسار، عن عبدالله بن ابي يعفور قال: كنت عند ابي‌عبدالله عليه‌السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال: اذا اردت ان تنظر الى خيار في الدنيا وخيار في الآخرة فانظر اليه.

قال ابوعمرو الكشي: سألت حمدويه بن نصير، عن عيسى فقال: خير فاضل هو المعروف بشلقان وهو ابن ابي منصور، واسم ابي منصور صبيح.

وفي النجاشي: عيسى بن صبيح العرزمي، عربي، صليب، ثقة من اصحاب الصادق عليه‌السلام - له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب ثقة (الخلاصة) وشلقان بالشين المعجمة والقاف بعد اللام وصبيح قرىء مصغراً ومكبراً فالخبر صحيح، و حديث المدح موثق كالصحيح كخبر الكشي ثانياً وخبره الاول قوى، والظاهر ان فيه ارسالا.

﴿وما كان فيه عن عيسى بن اعين﴾ الجريري بالجيم والرائين المهملتين الاسدي مولى كوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه‌السلام (النجاشي- الخلاصة) روى عن عبيد بن عيسى بن اعين صاحب السبوب وهي الثياب البيض من القز، له كتاب روى عنه عبدالله بن جبلة (النجاشي) له كتاب روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة (الفهرست) ﴿ عن

---

(١) اوردهوا للذين بعده في رجال الكشي (ماروى في عيسى بن ابي منصور) خبر ١-٢-٣ ص ٢١١ طبع بمبئي

عن عيسى بن أعين .

محمد بن احمد بن علي بن الصلت ﴾ قال الصدوق في كتاب كمال الدين : حتى ورد الينا من بخارا شيخ من اهل الفضل والعلم والنباهة ببلد قم طالما تمنّيت لقائه واشتقت الى مشاهدته لدينه وسديد رأيه واستقامة طريقته وهو الشيخ الدين ابو سعيد محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن احمد بن علي بن الصلت القمي ادام الله توفيقه وكان ابي رضي الله عنه يروى عن جده محمد بن احمد بن علي بن الصلت قدس الله روحه ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته ، وكان احمد بن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروى عن ابي طالب عبدالله بن الصلت القمي - رضي الله عنه - وبقي حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار وروى عنه الخ ،

فالظاهر ثقته لان هذه الاوصاف مستلزمة لهامع الزيادة وكثيراً مايشتبه على الاصحاب ذلك الاسم في التهذيب والاستبصار ، فانه يروى ، عن علي بن بابويه عن محمد بن احمد بن علي فبعضهم يطرح الخبر بالجهالة ، وبعضهم يصحّحه بانه محمد بن احمد بن ابي قتادة وذلك لعدم التتبع ﴿عن ابي طالب عبد الله بن الصلت ﴾ القمي ثقة مسكون الى روايته من اصحاب الرضا عليه السلام (النجاشي - الخلاصة) يعرف، له كتاب التفسير روى عنه ابنه علي بن عبدالله (النجاشي) له كتاب روى عنه احمد بن ابي عبدالله (الفهرست) مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، ثقة من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام (رجال الشيخ) .

وروى الكشي خبراً في مدحه عليه السلام له وقال : جزاك الله خيراً (۱) وفي آخر

---

(۱) عن ابي طالب القمي قال : كتبت الى ابي جعفر (ع) بابيات شعر وذكرت فيها اباه وسألته ان يأذن لي ان اقول فيه فقطع الشعر وحبسه وكتب في صدر مابقي من القرطاس: قد احسنت فجزاك الله خيراً رجال الكشي ص۳۵۰ طبع بمبئى

وما كان فيه عن عيسى بن عبدالله الهاشمي فقد رويته، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن محمد بن ابيعبدالله، عن عيسى بن عبدالله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب (ع).

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته، عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس.

اندبني واندب ابي (١) فالخبر صحيح.

﴿وما كان فيه عن عيسى بن عبدالله الهاشمي﴾ له كتاب روى عنه احمد بن هلال (الفهرست) عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه، له كتاب يرويه جماعة منهم ابوسمينة (النجاشي) له كتاب اخبرنا ابو عبدالله عن محمد بن بابويه، عن ابيه ومحمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن احمد بن ابي عبدالله عن النوفلي، ومحمد بن علي الكوفي عنه (الفهرست) والظاهر انهما واحد وان ذكره الشيخ مرتين وان ذلك في كتابه لكثير، وفي النسب مخالفة مع ماذكره المصنف فيمكن ان يكونا اثنين اووقع السهو من احدهما ﴿عن محمد بن عبدالله﴾ والظاهر انه ابن زرارة لكثرة روايته عنه، وتقدم في الحسن بن علي بن فضال انه اصدق لهجة من احمد بن الحسن فانه رجل فاضل دين ووثقه بعض اصحابنا المعاصرين، فالخبر قوي كالصحيح.

﴿وما كان فيه، عن عيسى بن يونس﴾ بزرج له كتاب من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ) و يظهر من المصنف ان كتابه معتمد، فالخبر قوي

---

(١) عنه ايضاً قال: كتبت الى ابي جعفر(ع) ابن الرضا (ع) فاذن لي ان اندب اباالحسن (ع) اعني اباه قال: فكتب اليّ: اندبني واندب ابي رجال الكشي ماروى في ابي طالب القمي) ص ٣٥٠ طبع بمبئي

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم.

وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، ومحمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم.

وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته، عن ابي - رحمه الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب.

﴿وما كان فيه عن العيص بن القاسم﴾ البجلي، كوفي يكنى اباالقاسم ثقة عين من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، هو واخوه الربيع ابنا اخت سليمان بن خالد الاقطع، له كتاب روى عنه صفوان بن يحيى (النجاشي الخلاصة) له كتاب عنه روى في الحسن ابن ابي عمير فالخبر صحيح و حسن.

﴿وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم﴾ التميمي الاسدي بصري، سكن الكوفة ثقة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (النجاشي - الخلاصة) له كتاب يرويه جماعة منهم اسماعيل بن ابان (النجاشي) له كتاب روى عنه محمد بن يحيى الخزاز وزيدان بن عمرو، و الحسن بن علي اللؤلؤي (الفهرست) ابو محمد اسند عنه بترى من اصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام (رجال الشيخ) و الطريق صحيح فالخبر موثق كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن فضالة بن ايوب﴾ كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه سكن الأهواز من اصحاب الكاظم عليه السلام، له كتاب نوادر روى عنه مهزيار (النجاشي) له كتاب روى عنه احمد بن ابي عبدالله (الفهرست) ثقة من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام (رجال الشيخ) كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه (الخلاصة) اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فضالة بن ايوب، وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن

وما كان فيه عن الفضل بن ابى قرة السمندى فقد رويته ، عن ابى -رحمه الله- عن على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقى ، عن شريف بن سابق التفليسى، عن الفضل بن ابى قرة السمندى ورويته ايضاً عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقى ، عن شريف بن سابق التفليسى ، عن الفضل بن ابى قرة السمندى الكوفى .

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التى ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته ، عن عبدالواحد بن عبدوس النيسابورى العطار - رضى الله عنه - عن على بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابورى عن الرضا عليه السلام .

عيسى (الكشى) فالخبر صحيح بالسند الاول . و قوى كالصحيح او صحيح ايضاً بالثانى .

﴿وما كان فيه عن الفضل بن ابى قرة السمندى﴾ بلد من آذربايجان انتقل الى ارمنية من اصحاب الصادق عليه السلام لم يكن بذلك (اى فى كمال الثقة) له كتاب يرويه جماعة منهم شريف بن سابق (النجاشى) التفليسى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) روى حميد عن ابراهيم بن سليمان عنه (رجال الشيخ) ابو محمد ضعيف (ابن الغضائرى) ﴿عن شريف بن سابق التفليسى﴾ ابو محمد اصله كوفى انتقل الى تفليس صاحب الفضل بن ابى قرة له كتاب يرويه جماعة منهم احمد بن محمد عن ابيه عنه (النجاشى) ضعيف مضطرب (ابن الغضائرى) وذكره المصنف مرتين سهواً والخبران قويان .

﴿وما كان فيه عن الفضل بن شاذان﴾ بن الخليل ابو محمد الازدى النيسابورى كان ابوه من اصحاب يونس، وروى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام ، و قيل الرضا عليه السلام ايضاً وكان ثقة احداً، واجل اصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة فى هذه الطائفة وهو فى قدره اشهر من ان نصفه، له كتب روى انه صنف مأة و ثمانين كتاباً ، روى

عنه‌عن‌علی بن احمدبن قتيبة النيسابوری (النجاشی- الخلاصة)متكلم فقيه ، جليل القدر، له كتب اخبرنا برواياته و كتبه ابوعبدالله ، عن محمدبن بابويه:عن‌محمدبن الحسن، عن‌احمدبن‌ادريس، عن علی‌بن محمدبن‌قتيبة،عنه‌ورواهما محمدبن بابويه، عن‌حمزة بن محمد العلوی، عن ابی‌نصر قنبربن علی‌بن شاذان عن ابيه عن الفضل ثم ذكر طرقه علی مذهب العامة(الفهرست) من اصحاب الهادی والعسكری (ع) (رجال‌الشيخ).

وروی‌الكشی‌ان الفضل بن شاذان‌رحمه الله يروی عن‌جماعة منهم محمد بن ابی عمير و صفوان بن يحيی و الحسن بن محبوب و الحسن بن علی بن فضال ومحمد بن اسماعيل بن بزيع ، و محمد بن الحسن الواسطی ومحمد بن سنان ، واسماعيل‌بن‌سهل - و عن ابيه شاذان بن الخليل و ابی داود المسترق و عمار بن المبارك و عثمان بن عيسی و فضالة بن ايوب ، و علی بن الحكم و ابراهيم بن عاصم وابی هاشم داودبن القاسم الجعفری والقسم‌بن عروة وابن ابی نجران

وفی الخلاصة: نقل‌الكشی عن الائمة عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافيه‌وقداجبنا عنه فی كتابنا الكبير، و هذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا- رضی‌الله عنه-

و الظاهر ان ذمّه لشهرته كزرارة مع ان الشهرة يلزمها امثال‌هذه للحسد فانه ذكرالعامة ان‌البخاری‌لماصنف صحيحه‌فی‌الكشی (۱) جاء الی سمرقندفازدحم عليه المحدثون اكثرمن مأة الف محدث وكان يحدثهم علی المنبر فحسد مشايخ سمرقند واحتالوا لدفعه‌بان سمعواان البخاری يری حدوث القرآن وكان‌اكثرهم اشاعرة فسأله واحد منهم ما يقول شيخنافی‌القرآن‌قديم اوحادث؟ فقرأ(ما يأتيهم‌من ذكر من‌ربهم مُحدث الّا استمعوه وهم يلعبون(۲) فلما سمعوا بذلك منه قال علماء

(۱) الكش بالفتح قرية من جرجان
(۲) الانبياء - ۲

سمرقند: هذا كفر فرموه بالحجارة والنعال فأخذه محبّوه واخرجوه منها خفية فجاء الى بخارا واجتمع عليه اكثر من سمرقند و فعلوا به ما فعلوا به فيها ، ثم جاء الى نيسابور فى ايام الفضل بن شاذان فاجتمع عليه من المحدّثين قريباً من ثلاث مأة الف محدث ثم فعلوا به مافعلوا فيهما، ثم جاء الى بغداد واجتمع عليه المحدثون، وسألوا منه مأة حديث وحذف كل واحد منهم حرفاً وبدلوا الفاء بالواو وبالعكس اونقلوا بالمعنى اوعلقوا اسناد خبر الى آخر وامثالها و سألوه عنها فأجاب الجميع بانى لا أعرفه ثم ابتدء بالاول فالاول و قال : اما حديثك فاعرفه هكذا وقرأه من الحفظ صحيحاً حتى اتى على آخرها فاجمعوا على انه ثقة حافظ ليس احفظ منه واعتبروا كتابه واشتهر .

فلايستبعد ذلك من اصحابنا ايضاً فكيف وكان بين اظهرهم وكانت العامة معادين له فى الدين والخاصة للدنيا والاعتبار مع ان رواة القدح ضعفاء ، على انه يمكن ان يكون الفضل مُثاباً فى ردّ الاخبار التى نقلوها اليه من المعصومين عليهم السلام وردها الفضل لظنه الغلو وكانوا مثابين لكونهم سمعوها من المعصومين عليهم السلام و الجميع مطابق للاخبار التى نقلها مشايخنا المعظمون فى كتبهم ، وذكرنا بعضها فى آخر الكتاب .

روى الكشي ، عن جعفر بن معروف (الذى فى الغضائرى انه كان فى مذهبه ارتفاع و حديثه يعرف تارة وينكر اخرى) قال : قال ابوالحسن على بن محمد بن قتيبة ومما رفع عبدالله بن جبرويه البيهقى ولم يذكره وكتبه من رقعته ان اهل نيسابور قد اختلفوا فى دينهم وخالف بعضهم بعضاً ويكفر بعضهم بعضا وبها قوم يقولون ان النبى صلى الله عليه وآله عرف جميع اللغات من اهل الارض ولغات الطيور وجميع ماخلق الله وكذلك لابد ان يكون فى كل زمان من يعرف ذلك ويعلم مايضمر الانسان ويعلم

مايعمل اهل كل بلاد في بلادهم ومنازلهم ، واذا لقى طفلين يعلم ان ايهما مؤمن و ايهما يكون منافقاً ، وانه يعرف اسماء جميع من يتولاه في الدنيا واسماء آبائهم ، و اذا رآى احدهم عرفهم باسمه من قبل ان يكلّمه و يزعم و يزعمون ، جعلت فداك ان الوصى لاينقطع والنبي صلى الله عليه وآله لم يكن عنده كمال العلم ولا كان عند احدمن بعده ، واذا حدث الشيىء في اىّ زمان كان ولم يكن علم ذلك عند صاحب الزمان عليه السلام اوحى الله اليه واليهم فقال : كذبوا لعنهم الله وافتروا اثماً عظيماً .

وبها شيخ يقال له : الفضل بن شاذان يخالفهم في هذه الاشياء و ينكر عليهم اكثرها وقوله شهادة ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله ، وان الله عزوجل في السماء السابعة فوق العرش كما وصف نفسه عزوجل ، وانه جسم فوصفه (اى الفضل) بخلاف المخلوقين في جميع المعاني ليس كمثله شيىء وهو السميع البصير ، وان من قوله : ان النبي صلى الله عليه وآله قدانى بكمال الدين وقد بلغ عن الله عزوجل ماامر به وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين وان الله عزوجل اقام مقامه رجلا يقوم مقامه من بعده فعلمه من العلم الذى اوحى الله فعرف ذلك الرجل الذى عنده من العلم الحلال والحرام، وتأويل الكتاب وفصل الخطاب كذلك في كل زمان لابد من ان يكون واحد يعرف هذا ، و هو ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله يتوارثونه و ليس يعلم احد منهم شيئاً من امر الدين الّا بالعلم الذى ورثوه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو ينكر الوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدق في بعض و كذب في بعض ،

وفي آخر الورقة قد فهمنا رحمك الله كلما ذكرت ويابى الله عزوجل ان يرشد احدكم وان يرضى عنكم و انتم مخالفون معطلون الدين و لايعرفون اماماً ولايتولون ولياً كلما تلافاكم الله عزوجل برحمته واذن لنا في دعائكم الى الحق وكتبنا اليكم بذلك وارسلنا اليكم رسولا لم تصدقوه فاتقوا الله عبادالله ولاتلجوا في الضلالة بعد المعرفة .

واعلموا ان الحجة قدلزمت اعناقكم فاقبلوا نعمته عليكم تدم لكم بذلك السعادة في الدارين بمن الله عزوجل ان شاءالله وهذا الفضل بن شاذان مالنا وله؟ يفسد علينا موالينا ويزين لهم الاباطيل وكلما كتبنا اليهم كتاباً اعترض علينا في ذلك واني اتقدم اليه ان يكف عنا والا والله سالت الله ان يمرضه بمرض لايندمل جرحه في الدنيا ولا في الاخرة ابلغ موالينا (هداهم الله) سلامي و اقرئهم هذه الرقعة ان شاءالله (١).

فتدبر في هذا الخبر حتى يظهر لك ماذكرناه.

وروى الكشي في القوى، عن ابي بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يا سلمان لو عرض علمك على مقداد لكفر، يا مقداد لوعرض علمك على سلمان لكفر (٢).

وعن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: دخل ابوذر على سلمان و هو يطبخ قدراً له فبينماهما يتحدثان اذا انكبت القدر على وجهها على الارض فلم يسقط من مرقها ولاودكها فعجب من ذلك ابوذر عجباً شديداً واخذ سلمان القدر فوضعها على حالها الاول على النار ثانية و اقبلا يتحدثان فبينماهما يتحدثان اذا انكبت القدر على وجهها فلم يسقط منها شيء من مرقها ولامن ودكها (٣) قال: فخرج ابوذر و هو مذعورمن عند سلمان فبينما هو متفكر اذلقى اميرالمؤمنين عليه السلام على الباب فلما ان بصر به اميرالمؤمنين عليه السلام قال له: ياباذر ماالذى اخرجك من عند سلمان وما

---

(١) رجال الكشي (في ابي محمد الفضل بن شاذان) خبر٢ ص ٣٣٢ طبع بمبئي

(٢) رجال الكشي - سلمان الفارسي- خبر١٢ ص٧ طبع بمبئي

(٣) الودك بالتحريك دسم اللحم ومنه ودك الخنزير ونحوه يعني شحمه ومنه دجاجة وديكة اى سمينة (مجمع البحرين)

الذى ذعرك فقال ابوذر ياامير المؤمنين رأيت سلمان صنع كذاو كذا فعجبت من ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام ياباذران سلمان لوحدثك بما يعلم لقلتَ رحم الله قاتل سلمان : ياباذر ان سلمان باب الله فى الارض من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافراً وان سلمان منا اهل البيت .

اعلم ان جماعة من الاصحاب اولوا ذلك الخبر وامثاله بتأويلات بعيدة والحق ان مراتب العلوم مختلفة اختلافاً عظيماولیس كل احد اهلا لمعرفة كل مسئلة فان دقائق الحاشية الجلالية لوعرض على العوام الف مرة لم يكد يفهمها احد منهم ولاشك ان الدوّانى (١) فى بعض العلوم الالهية كالعوام بالنسبة الى كلامهم صلوات الله عليهم كما اعترف به ايضاً فعلى هذا يمكن الاختلاف بين الاصحاب لاختلاف احوالهم فى ادراك العلوم فيمكن ان يكون انكار الفضل اخبارهم عليهم السلام لعدم ادراكه اولخوف الفضل على ان (٢) يكفر العوام بالغلو كماورد الاخبار الكثيرة ان (حدّثوهم بمايعلمون) او (بمايفهمون) ، وروى (نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم) ولاريب فى ان بعض المجروحين كانوا غالين وبعضهم كانوا عالمين بالعلوم الالهية واسرار الائمة عليهم السلام .

وانت ترى اصحاب الرجال اذا رأوا ان الغلاة تمسك باخبارهم انهم يجرحونهم

(١) هو المولى جلال الدين محمد بن سعد الدوانى المنتهى نسبه الى محمد بن ابى بكر الحكيم الفاضل الشاعر المدقق (الكنى ج٢ ص ٢٠٦ ثم عد كتبه كانموذج العلوم وشرح على متن التهذيب وعلى العقائد العضدية والحاشية القديمة والجديدة على شرح تجريد الفاضل القوشچى ورسالة نور الهداية ووفاته حدود سنة ٩٠٧ (او) ٩١٧ ثم قال : والدوانى نسبة الى دوان كشدادقرية من قرى كازرون من بلاد فارس انتهى

(٢) من الكفر يعنى خاف الفضل كفر العوام بالغلو فيهم (ع)

وما كان فيه عن الفضل بن عبدالملك فقد رويته ، عن ابى ـ رضى‌الله‌عنه ـ عن‌سعد بن‌عبدالله ، عن‌محمد بن الحسين بن‌ابى الخطاب ، عن جعفربن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن‌الفضل بن عبدالملك المعروف بابى العباس البقباق الكوفى .

لئلا يتمسكوا باخبارهم اولئلا يلزمونا بان فلاناً مع انه ليس بغالٍ روى امثال هذه الاخبار التى مؤيدة لنافيجيبهم اصحابنا بانهم ليسوا منا و قليلا ما يشتغلون بذكرتأويل الاخبار و هذادأب المناظرين كما هو ظاهر للمتتبع ، ولذلك صار جماعة من الفضلاء مردودى الطرفين فتدبرفان امثال هذه يسهل عليك الجمع بين الاخبار فينبغى للمتقى من الله ان لايجترىء على‌جرح‌امثال هؤلاء لانه يمكن ان يكونوا من اصحاب الاسرار ، و من اولياء الله ، مع انه يمكن ان يكون امثال هذه الذ موم من المعصومين عليهم السلام تأديباً لامثاله كما تقدم فى زرارة ان الراوى بعد ما سمع القدح فيه قال : فانا ابرء منه ولااعطيه شيئاً فمنعه عليه السلام عن ذلك و قال : (اولئك وجوه حرّمهاالله على النار) فتدبر .

و الطريق حسن فالخبر كذلك و ان وصفه الشهيد الثانى بالصحة كثيراً كما ذكرفى كفارة الجمع بالافطار بالمحرّم ، وفى نذر الصيام فى السفرو الحضر و كفارته و غير ذلك ، وربما يوصف بالضعف ، و مرادهم به انه ليس فى مرتبة الصحاح المعمول عليها فلا تغفل فان ذلك يقع فى كثير من اطلاقاتهم ، و هذا مرادهم و ان كان الخبرصحيحاً او حسناً او موثقاً سيما فى كلام من لايعمل بغير الصحيح او بغير الصحّى كالشيخ حسن رضى‌الله عنه ، و على ما ذكرناه من طريق الفهرست فالخبرصحيح كما ذكره جماعة او حسن كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك ﴾ ابوالعباس كوفى ، ثقة ، عين من‌اصحاب‌الصادق عليه السلام (النجاشى‌ـ الخلاصة)له كتاب يرويه‌داود بن‌الحصين (النجاشى) ابوالعباس‌البقباق كوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال‌الشيخ) وفى كتاب سعد ، له كتاب ، ثقة .

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته ، عن محمد بن الحسن بن احمدبن الوليد - رضي الله عنه - عن محمدبن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي .

و روى الكشي في القوي ، عن عبيد بن زرارة قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام و عنده البقباق فقلت له : جعلت فداك ، رجل احبّ بني امية أهو معهم؟ قال : نعم ، قلت رجل احبّكم أهو معكم ؟ قال: نعم، قلت: وان زنا وان سرق؟ قال فنظر الى البقباق فوجد منه غفلة ثم اومى برأسه : نعم(١) .

فظهر انهم عليهم السلام - يلاحظون احوال اصحابهم فالبقباق لايحتمل هذا العلم و عبيد يحتمله وذلك لايقدح في عدالة البقباق ، فالخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه عن فضيل بن عثمان الاعور﴾ الفضل بن عثمان المرادي ، الصائغ الانباري ابو محمد الاعور، مولى ثقة ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (الخلاصة - النجاشي) و هو ابن اخت علي بن ميمون المعروف بابي الاكراد ، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن ابي عمير (النجاشي) فضيل الاعور ، له كتاب روى عنه علي بن عبد العزيز (الفهرست) ، ثم قال فضيل بن عثمان الصيرفي ، له كتاب روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة و اظن انهما واحد و هو فضيل الاعور (الفهرست) فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) ثم قال الفضل ويقال : الفضيل بن عثمان ، المرادي كوفي ابو محمد الصائغ الاعور من اصحاب الصادق عليه السلام ثم قال : الفضيل بن عثمان المرادي ويقال : الفضل الاعور الصائغ الانباري ابن اخت علي بن ميمون من اصحاب الصادق عليه السلام -

فظهر ان الرجل واحد وكان يسمى بالفضيل والفضل كما ورد في نسخ الاخبار ايضاً كذلك ، فالخبر صحيح .

---

(١) رجال الكشي (ماروى في حريز وفضل بن عبدالملك البقباق وحذيفة بن منصور) خبر٣ ص٢١٦ طبع بمبئ.

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقي عن ابيه، عن ابن ابيعمير، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابوجعفر عليه السلام اذارآه قال : (بشّر المخبتين) وذكر ربعي بن عبدالله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال : اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته ، قال : فخبرت بذلك اباعبدالله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل بن يسار هومنا اهل البيت .

﴿ وما كان فيه عن الفضيل بن يسار النهدي ﴾ ابوالقاسم عربي ، بصري ، ثقة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ومات في ايامه وقال ابن نوح يكنى ابا مسور له كتاب روى عنه حماد بن عيسى و هرون بن عيسى (النجاشي) ابوعلي بصري ثقة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) ثقة عين ، جليل القدر (الخلاصة) اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه (الكشي) علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ، عن عدة من اصحابنا قالوا: كان ابوعبدالله عليه السلام اذا نظر الى الفضيل بن يسار مقبلا قال: بشّر المخبتين وكان يقول: ان فضيلا من اصحاب ابي واني لاحبّ الرجل ان يحبّ اصحاب ابيه (۱) .

﴿وذكر ربعي بن عبدالله﴾ في الصحيح ، ورواه الكشي في الحسن كالصحيح ،عن ربعي بن عبدالله قال : حدثني غاسل الفضيل بن يسار قال : اني لاغسل ابن يسار و ان يده لتسبقني الى عورته قال : فخبرت بذلك ابا عبدالله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل بن يسار و هومنا اهل البيت (۲) .

و روى اخباراً أُخر تدل على جلالة قدره ، و علو منزلته بغير معارض ، و الخبر قوي كالصحيح و يمكن القول بصحته لان السعد آبادي من مشايخ الاجازة البحت ، وظاهر ان مثل كتاب الفضيل كان متواتراً عندهم لانه فرق كثير بين الكتب

(۱-۲) رجال الكشي (في الفضيل بن يسار) خبر۳-۴ ص۱۳۹ طبع بمبئي

باب القاف و الكاف و اللام

وما كان فيه عن القاسم بن بُريد فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل -رضي الله عنه- عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه، عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي .

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته ، عن محمد بن الحسن -رحمه الله- عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان .

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن عبدالله

مع ان المصنف روى جميع كتب البرقي و رواياته في الصحيح و كذا ابن ابي عمير و هما في الطريق ، و لهذا عدّه العلامة من الحسن .

باب القاف و الكاف و اللام

﴿ وما كان فيه عن القاسم بن بريد ﴾ بضم الباء الموحدة ابن معوية العجلي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي- الخلاصة) له كتاب يرويه فضالة بن ايوب (النجاشي) من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) وفي الخبر ضعف بمحمد بن سنان لكن النجاشي رواه عن فضالة وطريقه الى فضالة صحيح وهذا كالسابق بان الظاهر ان كتابه كان متواتراً فلا يضر ضعف الطريق مع ان في الطريق احمد بن ابي عبدالله وروى المصنف جميع رواياته في الصحيح .

﴿ وما كان فيه عن القسم بن سليمان ﴾ له كتاب رواه النضر بن سويد (النجاشي) له اصل رواه النضر بن سويد (الفهرست) والخبر حسن كالصحيح او قوي كالصحيح على رأي المتأخرين .

﴿ وما كان فيه عن القاسم بن عروة ﴾ له كتاب من اصحاب الصادق عليه السلام

بن جعفر الحميري ، عن هرون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم بن عروة.

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته ، عن ابي ، ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن القاسم بن يحيى .

وما كان فيه عن الكاهلي الخ .

وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته ، عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن كردويه الهمداني .

وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي الخ ،

وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته ، عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن ايوب

(النجاشي ـ الفهرست) والاخبار عنه كثيرة وروى الثقات كالحسين بن سعيد عنه ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الاصحاب ، فالخبر حسن اوقوى كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن القاسم بن يحيى ﴾ تقدم في الحسن بن راشد والطريق اليه صحيح وحسن كالصحيح ، فالخبر قوى كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن الكاهلي ﴾ تقدم في عبدالله بن يحيى .

﴿ وما كان فيه عن كردويه الهمداني ﴾ لم يذكر وروى عنه الثقات كابن ابي عمير فالخبر حسن اوقوى كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي ﴾ عبدالله بن محمد ، تقدم في باب التلقين مايدل على مدحه ، وروى الكشي اخباراً تدل على مدحه وهو كثير الرواية ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الطائفة ، فالخبر حسن (او) قوى (او) ضعيف على المشهور ﴿ و ﴾ كذا ﴿ كليب الاسدي ﴾ .

﴿ وما كان فيه عن كليب الاسدي ﴾ ابن معوية بن جبلة الصيداوي ابو محمد وقيل ابو الحسين ، من اصحاب الصادق والباقر عليهما السلام وابنه محمد من اصحاب الصادق

عن كليب بن معاوية الاسدى الصيداوى .

عليه السلام له كتاب رواه جماعة منهم عبدالرحمان بن ابى هاشم (النجاشى) له كتاب اخبرنا به ابوعبدالله ، عن محمدبن بابويه ، عن ابيه ، عن الحميرى وسعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عنه وبطريق حسن ايضاً عن صفوان وبطريق قوى ، عن ابن ابى عمير ، عنه (الفهرست) .

وفى الكشى فى الموثق كالصحيح ، عن ابى اسامة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان عندنا رجلا يسمّى كليباً فلا يجيىء عنكم شيىء الّا قال : انا اسلم فسميناه كليباً بتسليمه به وفى الكافى (كليب تسليم) قال : فترحم عليه ابو عبدالله عليه السلام و قال اتدرون ماالتسليم ؟ فسكتنا فقال : هو والله الاخبات قول الله عزوجل : الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم (١) .

وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب بن معوية الاسدى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : والله انكم لعلى دين الله ودين ملائكته فاعينونى بورع واجتهاد فوالله مايقبل الله الّا منكم فاتقوا وكفّوا السنتكم وصلّوا فى مساجدكم فاذا تميز القوم فتميزوا (٢)(اى بالعبادة والزهد والكمالات) وفى القوى عن كليب قال : قال رجل لابى عبدالله عليه السلام : أيحبّ الرجل الرجل و لم يره ؟ قال : هو ذا انا احبّ كليب الصيداوى ولم اره (٣) .

فالخبر حسن كالصحيح اوصحيح للاخبار المتقدمة ، ولصحته عن صفوان وفضالة وهما من اهل الاجماع .

---

(١) رجال الكشى (ماروى فى كليب الصيداوى خبر١ ص٢١٧ بمبئى وقوله : واخبتوا اى اطمأنوا وسكنت قلوبهم ونفوسهم اليه والاخبات الخشوع والتواضع (مجمع البحرين)

(٢-٣) راجع رجال الكشى ص٢۶١ - ٢۶٢ طبع بمبئى

باب الميم الى الياء

وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته . عن ابى ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن موسى بن جعفر بن أبيجعفر الكمنداني ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن ابى المقدام ، عن ابيمحمد مالك بن اعين الجهني ، وهو عربي كوفي ، وليس هو من آل سنسن .

وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته ، عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن مبارك العقرقوفي الاسدي .

باب الميم الى الياء

﴿ وما كان فيه عن مالك بن اعين ﴾ من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) و تقدم في باب المصافحة في الصحيح ، عن مالك قال : قال ابو جعفر عليه السلام يامالك انتم شيعتنا الاترى انك تفرط في امرنا الخ (١) .

﴿ عن علي بن موسى بن جعفر بن ابيجعفر الكمنداني ﴾ من مشايخ الكليني رضي الله عنه، ذكره في العدة ويروي عنه ايضاً ، والظاهر انه من مشايخ الاجازة البحت فالخبر حسن اوقوي كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي ﴾ في رجال الشيخ ، مبارك بن عبدالله الشيباني كوفي من اصحاب الصادق عليه السلام ، ومبارك مولى صباح المدائني من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) واثنين آخرين في اصحاب الصادق عليه السلام فيحتمل ان يكون احدهما ، وعلى ايّ حال فهو مجهول لكن يظهر من المصنف ان كتابه معتمد فالخبر قوي اوضعيف بمحمد بن سنان على قولهم ، و (الحسين بن ابراهيم بن ناتانة) من

---

(١) اصول الكافي باب المصافحة خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

وما كان فيه عن مثنى بن عبدالسلام فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنى بن عبدالسلام .

وما كان فيه عن محمد بن ابيعمير فقد رويته، عن ابي ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله، والحميري جميعا عن ايوب بن نوح، وابراهيم بن هاشم، ويعقوب

مشايخ الصدوق ولم يصحح الجد لكن في الامالي الذي عندنا وكان صححه جماعة من الفضلاء من اولاد ابن بابويه بالنون اولا واخيراً والتاء المثناة فوق في الوسط و ويمكن ان يكون من (ناتوان) اى الضعيف والله يعلم .

﴿وما كان فيه عن مثنى بن عبدالسلام﴾ له كتاب روى عنه القاسم بن اسماعيل (النجاشي) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وفي الكشي عن محمد بن مسعود قال : قال علي بن الحسن : سلام ومثنى بن الوليد ومثنى بن عبدالسلام كلهم حناطون كوفيون لابأس بهم - اي ليس حديثهم في كمال الصحة ، ولابأس بان يعمل به او الاعم من الحديث والمذهب ، وسيجيء احوال معوية فالخبر حسن كالصحيح او موثق كالصحيح ، و ربما يحكم بالصحة لان طريقه الى جميع روايات ابن المغيرة صحيح ، وهو من اهل الاجماع .

﴿وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير﴾ زياد بن عيسى ابو احمد الازدي بغدادي الاصل و المقام ، لقي ابا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه احاديث كنّاه في بعضها فقال يا ابا احمد وروى عن الرضا عليه السلام ، جليل القدر عظيم المنزلة فينا ، وعند المخالفين، والجاحظ (١) يحكي عنه في كتبه وقال : كان وجهاً من وجوه الرافضة وكان حبس

---

(١) ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الليثي البصري اللغوي النحوي كان من غلمان النظام وكان مائلا الى النصب والعثمانية وله كتب منها العثمانية التي نقض عليها ابوجعفر الاسكافي والشيخ المفيد والسيد احمد بن طاوس وطال عمره واصابه الفالج في آخر عمره ومات بالبصرة سنة ٢٥٥ (الكنى والالقاب ج٢ ص١٢١)

بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير .

في ايام الرشيد فقيل : ليلي القضاء ، وقيل انه ولي بعد ذلك ، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة واصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام وروى انه ضرب اسواطاً بلغت منه فكاد ان يقرّ لعظم الالم فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمان وهو يقول : اتق الله يا محمد بن ابي عمير فصبرت ففرج الله ، وروى انه حبسه المأمون حتى ولي قضاء بعض البلاد ، وقيل : ان اخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس اربع سنين فهلكت الكتب ، وقيل : بل تركتها في غرفة فسال اليها المطر فهلكت فحدّث من حفظه ومما كان سلف له في ايدى الناس فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله وقد صنف كتباً كثيرة ، روى عنه عبد الله بن عامر ومحمد بن الحسين وابن نهيك وابراهيم بن هاشم ومات سنة سبع عشر ومأتين (النجاشي) .

كان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة وانسكهم نسكاً واورعهم واعبدهم وذكر الجاحظ انه كان واحد زمانه في الاشياء كلها وادرك من الائمة عليهم السلام ثلاثة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يروعنه (اى كثيراً) و روى عن ابي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام وروى عنه احمد بن محمد بن عيسى كتب مأة رجل من رجال ابي عبد الله عليه السلام وله مصنفات كثيرة ، ذكر ابن بطة ان له اربعاً وتسعين كتاباً اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن بابويه ، عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميرى ، عن ابراهيم بن هاشم عنه ـ واخبرنا ابن ابي جيد ، عن ابن الوليد عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين ، عن ايوب بن نوح ، وابراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عيسى بن عبيد عنه ـ ورواها محمد بن بابويه ، عن ابيه ، وحمزة بن محمد العلوى ، ومحمد بن على ما جيلويه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ـ وبالنوادر خاصة بسند موثق وحسن ، عن ابن نهيك عنه (الفهرست) .

وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى فقد رويته ، عن ابى، ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن محمد بن يحيى العطار ، واحمد بن ادريس جميعاً ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى .

وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلى فقد رويته ، عن محمد بن الحسن ـ رضى

ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه واقرّوا له بالفقه (الكشى) وذكر ايضاً له مدائح كثيرة .

والذى ذكره المصنف هنا يرتقى الى اثنى عشر طريقاً صحيحاً واربع طرق حسنة كالصحيح ، وما ذكره الشيخ عنه يرتقى الى سبعة طرق حسنة كالصحيح ، و يمكن جعل طرق الشيخ كلها صحيحة بأن الشيخ يروى جميع ما رواه الصفار و ابن الوليد ، ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين، وايوب بن نوح بطرق صحيحة فيكون اخباره عنه صحيحة بطرق شتى .

﴿ وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ﴾ القمى ابو جعفر كان ثقة فى الحديث الا ان اصحابنا قالوا : كان يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل و لايبالى عمن اخذ ، و ما عليه فى نفسه مطعن فى شيىء ، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روايته جماعة ذكرهم ولااستحسنه ابن نوح و ابن بابويه روى عنه محمد بن جعفر الرزاز و محمد بن يحيى (النجاشى) كان ثقة فى الحديث جليل القدر كثير الرواية الخ (الخلاصة) جليل القدر كثير الرواية ، له كتاب نوادر الحكمة ، اخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة ، عن محمد بن بابويه، عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن احمد بن أدريس ومحمد بن يحيى عنه (ثم استثنى الجماعة) (الفهرست) .

واعلم ان الاستثناء لكونهم يعتمدون على جميع ما فى الكتاب واما عند المتاخرين فلا حاجة لهم اليه لانهم يلاحظون من روى عنه ، فالخبر صحيح بأربعة طرق .

﴿ وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلى ﴾ من بلاد الجبل وهى من بغداد

الله عنه ـ عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن حسان الرازي .

عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي .

وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته . عن علي بن احمد بن موسى ، ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب

الى آذربايجان و تخصيصهم بالجبلي لفقدان الجبل في عراق العرب ، الطبري (منسوب الى طبرستان و هي بلاد جيلان و مازندران) ، اصله كوفي من اصحاب الرضا عليه السلام له كتاب اخبرنا ابوعبدالله ، عن محمد بن بابويه ، عن ابيه و محمد بن الحسن ، عن سعد و الحميري و محمد بن يحيى و احمد بن ادريس ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عنه (الفهرست) اصله كوفي كان يتجّر الى طبرستان يقال : انه كان غالياً فاسد الحديث من اصحاب الرضا عليه السلام له كتاب روى عنه محمد بن علي (النجاشي) .

﴿ عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام ﴾ و كذا في النجاشي فالخبر قوي بالسند الاول ، وحسن كالصحيح بالثاني لشهادة المصنف ولم يجزم النجاشي بغلوه ، و انما نسبه الى القيل المجهول (او) قوي كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل البرمكي ﴾ ابن احمد بن بشير المعروف بصاحب الصومعة ابوعبدالله سكن قم وليس اصله منها ذكر ذلك ابن نوح وكان ثقة مستقيماً له كتب روى عنه محمد بن جعفر الاسدي (النجاشي) ضعيف (ابن الغضائري) و قول النجاشي عندي ارجح (الخلاصة) وكأنه لعدم توثيق (ابن الغضائري) في كتب الرجال .

﴿ ومحمد بن احمد السناني ﴾ بن محمد بن سنان الزاهري يكنى اباعيسى

- رضى‌الله عنهم - عن محمدبن ابيعبدالله الكوفى عن محمدبن اسمعيل البرمكى
وما كان‌فيه عن محمدبن اسمعيل‌بن بزيع فقد رويته ، عن محمدبن الحسن
-رضى‌الله‌عنه-عن‌محمدبن‌الحسن‌الصفار، عن‌احمدبن محمدبن‌عيسى ، عن محمدبن
اسمعيل‌بن بزيع .

نزيل الرى‌يروى ، عن‌ابيه ، عن جده محمد بن سنان روى‌عنه‌ابن نوح وابوالفضل
لم يروعنهم عليه‌السلام (رجال الشيخ) (والمكتب) ، المعلّم وهؤلاء الثلاثة من‌مشايخ
الصدوق ولم‌يكن لهم كتاب ظاهرأوالمصنف لايذكرهم الامع الترضية واجتماعهم
لايقصرعن‌ثقة ، فالخبرصحيح‌اوحسن كالصحيح، وسيجيئ محمد بن‌ابى‌عبدالله‌وتقدم،
والغالب فى‌رواية البرمكى توسط محمدبن‌ابى‌عبدالله .

﴿ وما كان فيه ، عن محمد بن‌اسماعيل بن‌بزيع ﴾ ابى جعفر، و ولد بزيع
بيت منهم حمزة بن بزيع كان من‌صالحى‌هذه الطائفة وثقاتهم كثيرالعمل ، له كتب
روى عنه احمد بن محمد بن‌عيسى و معوية بن حكيم قال محمد بن عمر الكشى
كان محمد بن اسماعيل بن بزيع من رجال ابى الحسن موسى عليه‌السلام و ادرك
اباجعفر الثانى عليه‌السلام .

و قال حمدويه ، عن اشياخه ان محمد بن اسماعيل بن بزيع و احمد بن
حمزة كانا فى عداد الوزراء وكان على بن النعمان وَصّى بكتبه لمحمد بن
اسماعيل(۱).

وقال ابوالعباس ابن اسماعيل او ابن سعيد فى تاريخه ان محمد بن اسمعيل
بن بزيع سمع منصور بن يونس و حماد بن‌عيسى و يونس بن عبد الرحمان وهذه
الطبقة كلها و قال : سألت عنه على بن الحسن فقال : ثقة ، ثقة عين .

وقال‌محمدبن‌يحيى‌العطاراخبرنامحمدبن‌احمدبن يحيى‌قال: كنت بفيد فقال

---

(۱) رجال الكشى (فى محمدبن اسماعيل بن بزيع الخ) خبر۲ ص ۳۴۸ طبع بمبئى

لي محمد بن علي بن بلال (غالب-خ)(الثقة) : مرّ بنا الى قبر محمد بن اسماعيل لنزوره فلما اتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن بزيع انه سمع اباجعفر عليه السلام يقول: من زار قبر اخيه (المؤمن) ووضع يده على قبره و قرأ إنّا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الاكبر (١)

و في الكشي : من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبلة الخ (٢).

وفي النجاشي : وحكى عن بعض اصحابنا ، عن ابن الوليد قال : وفي رواية محمد بن بزيع قال ابوالحسن الرضا عليه السلام : ان الله تعالى بابواب الظالمين من نور له البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله به امور المسلمين اليهم يلجأ المؤمن من الضرّ ، واليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة ، اولئك المؤمنون حقاً ، اولئك امناء الله في ارضه ، اولئك نور في رعيتهم يوم القيمة ، ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الدرّية لاهل الارض ، اولئك من نورهم يوم القيمة يضيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة ، وخلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم ما على احدكم آن لو شاء لنال هذا كله ، قال قلت بماذا جعلني الله فداك ؟ قال : يكون معهم فيسرّنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد (٣).

وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد الصير في قال : كنا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة فذكر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : وددت ان فيكم مثله

(١) الكافي باب زيارة القبور خبر ٩ من كتاب الجنائز

(٢) رجال الكشي (في محمد بن اسماعيل بن بزيع الخ) خبر ٣ ص ٣٢٨ طبع بمبئي

(٣) رجال النجاشي - محمد بن اسماعيل بن بزيع الخ - ص ٢٣٣ طبع بمبئي

وما كان فيه عن محمدبن بجيل اخى علي بن بجيل فقد رويته ، عن ابى - رضى‌الله عنه - عن سعدبن عبدالله عن الهيثم‌بن ابى مسروق النهدى ، عن الحسن بن محبوب ، عن على‌بن الحسن‌بن رباط ، عن محمدبن بجيل اخى على‌بن‌بجيل‌بن عقيل الكوفى.

وما كان فيه‌عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى - رضى‌الله عنه - فقد

روى عنه معوية‌بن حكيم (النجاشي) (١).

ثقة صحيح كوفى من اصحاب الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام (رجال الشيخ) له كتب‌رواه ابراهيم‌بن هاشم ، ومحمد بن يحيى‌ومحمدبن الحسين عنه(الفهرست) وفي الخلاصةعلى مافي النجاشي بتغيير مامع زيادة.

وروى الكشي في القوى ، عن محمدبن بزيع قال : سالت اباجعفرعليه السلام ان يأمرلى بقميص من قمصه اعدّه لكفنى فبعث به الىّ قال : فقلت له فكيف اصنع به جعلت فداك ؟ قال : انزع ازراره (٢) فالخبر صحيح.

﴿وما كان فيه ، عن محمدبن بجيل اخى على‌بن بجيل﴾ محمد وعلى من اصحاب الصادق (رجال الشيخ) ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد الطائفة ﴿عن على‌بن الحسن بن رباط البجلى﴾ ابى الحسن كوفى ثقة معوّل عليه قال الكشى انه من اصحاب الرضاعليه السلام (النجاشي - الخلاصة) له كتاب الصلوةروى عنه‌الحسن بن محمدبن سماعة الحضرمى (النجاشي) له كتاب اخبرنا به جماعة عن محمدبن بابويه ، عن‌ابيه ومحمدبن الحسن ، عن سعد والحميرى ، عن احمد بن محمد عن الحسن‌بن محبوب عنه فالخبر حسن كالصحيح اوصحيح لصحته عن ابن محبوب او قوى كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن محمدبن جعفرالاسدى﴾ وهو الذى يروى عنه الكلينى

---

(١) واعلم ان جميع ما ذكره الشارح قده من ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع الى هنا كله منقول عن رجال النجاشي‌ص ٢٣٣ طبع بمبئى

(٢) رجال الكشي (في محمد بن اسماعيل بن بزيع) خبر١ ص٣٢٨ طبع‌بمبئى

رويته ، عن علي بن احمد بن موسى ، ومحمد بن احمد السناني ، والحسين بن أبراهيم بن احمد بن هشام المؤدّب - رضي‌الله عنهم - عن ابي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي - رضي‌الله عنه - .

كثير أبلا واسطة ، وهو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له: محمد بن ابي عبدالله كان ثقة صحيح الحديث الّا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه وكان ابوه وجهاً ، روى عنه احمد بن محمد بن عيسى (اى عن ابيه) له كتاب الجبر والاستطاعة روى عنه الحسن بن حمزة واحمد بن حمدان القزويني مات سنة احدى عشرة وثلاثمأة (النجاشي) كان احد الأبواب لم يروعنهم عليهم‌السلام (رجال الشيخ) .

وذكر الصدوق في كمال الدين اخباراً كثيرة تدل على جلالة قدره وعظم محله عند صاحب الزمان صلوات‌الله عليه وحاشا من مثله ان يكون اعتقاده فاسداً

والذى يخطر ببالي انه كتب رسالة في الرد على المفوضة واكثر متكلمينا على التفويض تبعاً للمعتزلة ، وذكر اخباراً تدل على التشبيه كما هو مذكور في القرآن المجيد فنسب اليهما كما ذكر بعض الفضلاء المتبحرين ان اهل قم على الجبر والتشبيه سوى محمد بن بابويه ، والسبب ما ذكرناه وحاشا من جماعة لهم كمال الانقطاع والاختصاص الى الائمة المعصومين عليهم‌السلام مع روايتهم الاخبار المتواترة في نفي الجبر والتشبيه ان يقولوا بخلاف الحق ، والرواية في الكتب لاتدل على انها معتقدهم غاية الأمر ان الصدوق اذا ذكر خبراً يدل على احدهما يأوله وهم لايأولونه (اما) بناء على الظهور (او) بناء على عدم جرأتهم بان يأولوا بآرائهم بل يقولون مجملاً ان له محملا يعلمه المعصومون عليهم‌السلام ولو كان لهم خبر في المحمل ينقلون ذلك الخبر كما ان اكثر اصحابنا يأولون قوله تعالى (الرحمان على العرش استوى(١) بأستولى مع انه روى مستفيضاً عن المعصومين عليهم‌السلام خلافه ، وظاهرها

(١) طه - ٥

وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن ، و الحسين بن احمد بن ادريس ـ رضى الله عنهم ـ عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن حسان .

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار ـ رحمه الله ـ فقد رويته ، عن محمد

ان المراد ان الله تبارك و تعالى بصفة الرحمانية الشاملة للعالمين حال كونه على عرش العظمة والجلال استوى نسبته تعالى اليهم وليس بالرحمانية اقرب الى المؤمن من الكافر وغير ذلك من التأويلات للآيات ، و لهذا ترى من كان دأبه التاويل منهم يغلط اغلاطا كثيرة ، ولهذا كانوا يذمون المجتهدين القائلين بالآراء وتقدم كثير منها فالخبر صحيح او حسن كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن محمد بن حسّان﴾ المسموع من المشايخ بالتشديد ابو عبدالله الزينبى يعرف وينكر بين ، بين ، يروى عن الضعفاء كثيراً له كتب روى عنه محمد بن يحيى واحمد بن ادريس (النجاشى) .

قد تقدم ان المعروف من دأب القدماء العمل بالكتاب و كل من كان يروى عن الضعفاء اويروى المراسيل في كتابه كان ذلك نقصاً وضعفاً امااذا كان الخبر الضعيف او المرسل لمجرد التأييد فلاباس و كلما تتبعنا من كتبهم كان كذلك (او) كان من مراسيل المعتمدين المجمع عليهم (او) كان ذكرهما بعد نقل الصحيح (او) كان مضمونه متواتراً عندهم ، ولما وصل الامر الى المتاخرين غفلوا عن دأبهم وصار الاخبار اكثرها ضعيفة وان كانوا ينادون انها صحيحة وهى حجة بيننا وبين ربنا وكانهم لم يسمعوا الاخبار المتواترة بأن (لاتردّوا مانسب الينا) لانه يمكن ان يكون منّا والرّد علينا ردّ على الله تعالى لكنا نذكر الطريقين ونقول ماهو الحق والامر اليك فى العمل و عدمه ، فالخبر حسن عندنا بشهادة الصدوق و قوى كالصحيح عندهم .

﴿ومارويته عن محمد بن الحسن الصفار﴾ بن فروخ ابوجعفر الاعرج كان

بن الحسن بن احمدبن الوليد ـ رضي‌الله‌عنه ـ عن محمدبن الحسن الصفار .

و ما كان فيه عن محمدبن الحسين بن ابى الخطاب فقد رويته ، عن ابى ، ومحمدبن الحسن ـ رضى‌الله عنهما ـ عن سعدبن عبدالله ، والحميرى ، ومحمدبن يحيى ، واحمدبن ادريس جميعا ، عن محمدبن الحسين بن ابى الخطاب الزيات، واسم ابى الخطاب زيد .

و جهاً فى اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط فى الرواية (النجاشى ـ الخلاصة) له كتب روى عنه محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن يحيى توفى الصفار بقم سنة تسعين ومائتين رحمه الله (النجاشى) محمد بن الحسن الصفار قمى له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة ، وله مسائل كتب بها الى ابى محمد الحسن بن على عليه‌السلام اخبرنا بجميع كتبه و رواياته ابن ابى جيد ، عن محمدبن الحسن بن الوليد عنه واخبرنا جماعة عن محمدبن بابويه ، عن محمدبن الحسن ، عنه ، عن رجاله الا كتاب بصائر الدرجات فانه لم يروعنه ابن الوليد ، و اخبرنا الحسين بن عبيدالله ، عن احمدبن محمدبن يحيى ، عن ابيه،عنه .

والظاهر ان عدم رواية ابن الوليد لكتاب بصائر الدرجات لتوهمه انه يقرب من الغلوفيهم عليهم‌السلام والحق ان ماذكره فيه دون رتبتهم عليهم‌السلام و يمكن ان يكون لعدم الاتفاق فالطريق صحيح .

واعلم ان دأب الشيخ والنجاشى الاقتصار على طريق اوطريقين والافالظاهر ان جميع مشايخه اخبره بكتبه كمايظهر من نقله الاخبار عنه فى كتبه .

﴿ وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ﴾ ابى جعفر الزيات الهمدانى واسم ابى الخطاب زيد ، جليل من اصحابنا عظيم القدر، كثير الرواية ،ثقة عين حسن التصانيف ، له كتب روى عنه الصفار (النجاشى ـ الخلاصة) مات سنة اثنين وستين ومأتين (النجاشى) كوفى ثقة له كتاب اللؤلؤة و كتاب النوادر ،اخبرنا ابن ابى جيد عن ابى الوليد عن الصفار عنه (الفهرست) ثقة من اصحاب الجواد و

وما كان فيه عن محمدبن حكيم فقدرويته ، عن ابی ـ رحمه‌الله ـ عن عبدالله بن جعفر الحميری ، عن احمدبن ابيعبدالله . عن ابيه ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز عن محمدبن حكيم ، ورويته عن محمدبن الحسن ـ رحمه‌الله ـ عن محمدبن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمدبن ابيعمير ، عن محمد بن حكيم .

وما كان فيه عن محمدبن على الحلبی فقدرويته ، عن ابی ، ومحمدبن الحسن ، ومحمدبن موسى بن المتوكل ـ رضی‌الله عنهم ـ عن عبدالله بن جعفر الحميری ،

الهادی و العسكری عليهما السلام (رجال الشيخ) فالخبر صحيح بثمانية طرق .

﴿وما كان فيه عن محمد بن حكيم﴾ من اصحاب الكاظم عليه السلام حدثنی حمدويه فی الصحيح ، عن حماد قال : كان ابوالحسن عليه السلام يأمر محمدبن حكيم ان يجالس اهل المدينة فی مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و ان يكلمهم و يخاصمهم حتى كلمهم فی صاحب القبر فكان اذا انصرف اليه قال له : ماقلت لهم وماقالوا لك ؟ ويرضى بذلك منه ثم فی القوی مثله .

وفی الصحيح ، عن محمدبن ابی عمير عن محمدبن حكيم قال : ذكر لابی الحسن صلوات‌الله عليه اصحاب الكلام فقال : امابن حكيم فدعوه (۱)(الكشی) .

محمدبن حكيم الخثعمی روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام يكنى اباجعفر له كتاب يرويه جعفر بن محمد بن حكيم (النجاشی) محمد بن حكيم له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب (الفهرست) ثم قال محمدبن حكيم له كتاب روى عنه القاسم بن اسماعيل (الفهرست) محمدبن حكيم الخثعمی كوفی ابوجعفر من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) والظاهر انهما واحد ، والطريقان للمصنف صحيحان فالخبر صحيح اوحسن كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن محمد الحلبی ﴾ محمد بن على بن ابی شعبة الحلبی

---

(۱) اورده والذين قبله فی رجال الكشی (فی محمد بن حكيم) خبر ۱ ـ ۳ ـ ۲ ص۲۸۰ طبع بمبئی

عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن على الحلبي .

وما كان فيه عن محمد بن حمران و جميل بن دراج فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابيعمير ، عن محمد بن حمران ، وجميل بن دراج وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابى - رضى الله عنه - عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابيعمير ، عن محمد بن حمران ، و رويته ايضاً عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابيعمير جميعا ، عن محمد بن حمران .

ابوجعفر ، وجه اصحابنا وفقيههم ، والثقة الذى لايطعن عليه هو واخوته عبيدالله ، و عمران ، و عبد الاعلى له كتاب التفسير (النجاشي - الخلاصة) روى عنه صفوان وله كتاب مبوّب في الحلال والحرام روى عنه ابن مسكان (النجاشي) له كتاب وهو ثقة روى عنه ابوجميلة (الفهرست) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) فالخبر صحيح :

﴿ وما كان فيه عن محمد بن حمران ﴾ بن اعين له كتاب روى عنه ابن ابى عمير وابن ابى نجران (الفهرست) محمد بن حمران النهدى ابوجعفر ثقة كوفي الاصل نزل جرجرايا من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي - الخلاصة) له كتاب روى عنه على بن اسباط بن سالم (النجاشي) محمد بن حمران النهدى كوفي ابوجعفر بزاز من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) مولى بنى فهر : كوفى وليس بابن اعين من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

فالظاهر التعدد ، فما في المتن مشترك وتقدم النهدى مع جميل ، والظاهر ان لهما كتاباً مشتركاً ولكل واحد منهما كتاب مفرد فذكره اولا لايدل على ان هذا غيره وان كان الاشتراك ايضاً موجباً للجهالة ولكن رواية ابن ابى عمير عنه مع شهادة

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن خالد البرقي.

وماكان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رحمه الله - عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن حفصة، عن محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري وهو كوفي عربي.

الصدوق بان كتابه معتمد الاصحاب يجعله حسناً ان لم يجعله صحيحاً سيما اذا اجتمع مع رواية صفوان فالخبر حسن كالصحيح او صحيح والطريق الاول حسن كالصحيح والثاني صحيح وحسن كالصحيح وتقدم من الصدوق ان رواية احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن الصلت يجعله ثقة او كالثقة فكيف برواية هؤلاء الاجلاء فتدبر.

﴿ وما كان فيه عن محمد بن خالد ﴾ بن عبدالرحمان بن محمد بن علي البرقي ابوعبدالله ينسب الى برق رود قرية من سواد قم على واد هناك وكان ضعيفاً في الحديث اي في روايته عن الضعفاء وامثالها وكان اديباً حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب، وله كتب روى عنه ابنه احمد بن ابي عبدالله (النجاشي) له كتاب النوادر روى عنه احمد بن محمد بن عيسى وابنه احمد بن ابي عبدالله (الفهرست) ثقة من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام (رجال الشيخ) حديثه يعرف وينكر يروى عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل (الغضائري) الاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر من تعديله (الخلاصة).

وتقدم انا لا نعمل بكل اخباره، بل بما رواه عن الثقات فلا يضرّ روايته عن الضعفاء والطريق صحيح فالخبر صحيح.

﴿ وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري ﴾ بن عبدالله البجلي القسري الكوفي ولي المدينة من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وتقدم في الاستسقاء والردة وغيرهما انه كان يعمل بقوله عليه السلام عن حقفة (او) خفقة، وعلى اي حال فهو مجهول فالخبر قوي.

وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان، ورويته عن ابي - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم، عن ابيه ، عن محمد بن سنان .

وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته ، عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ، ومحمد بن احمد السناني ، والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب - رضي الله عنهم - قالوا حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري .

﴿ وما كان فيه عن محمد بن سنان ﴾ قد تقدم توثيق المفيد وجرح الشيخ والاخبار من الطرفين ، وفي الطريق الأول ضعف . والثاني حسن كالصحيح ، والخبر قوي للتعارض والتساقط او حسن لحكم المصنف بالاعتماد على كتابه .

﴿ وما كان فيه الخ ﴾ الصدوق اعتمد في علل الشرايع على محمد بن سنان وكذا في غيره من كتبه ، وهذا الطريق لايخلو من ضعف بعلي بن العباس والقسم بن الربيع، فالخبر قوي او ضعيف .

﴿ وما كان فيه عن محمد بن سهل ﴾ بن اليسع بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الاحوص الاشعري القمي ، من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ، له كتاب يرويه جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عنه (النجاشي) له مسائل عن الرضا عليه السلام روى عنه احمد بن محمد (الفهرست) والظاهر ان المسائل كان من المكاتيب وهذا مدح مالانه لم يكن لكل احد هذه المرتبة سيما بالنسبة الى موسى بن جعفر الى صاحب الزمان عليهما السلام وكلما كان اعلى كانت اعلى لارتقاء التقية مع شهادة المصنف له

وما كان فيه عن محمدبن عبدالجبار فقد رويته عن ابى ، ومحمدبن الحسن - رضى‌الله عنهما - عن سعدبن عبدالله والحميرى ، ومحمد بن يحيى العطار ، واحمد بن ادريس جميعا ، عن محمد بن عبدالجبار ، وهومحمدبن ابى الصهبان .

وما كان فيه عن محمد بن عبدالله بن مهران فقدرويته ، عن محمدبن موسى بن المتوكل - رضى‌الله عنه - عن على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمدبن ابيعبدالله البرقى ، عن محمدبن عبدالله بن مهران .

وما كان فيه عن محمدبن عثمان العمرى - قدس‌الله روحه - فقد رويته عن

وكونه كثير الرواية ، صالحها ، مع رواية ابن عيسى عنه كما تقدم من المصنف ، فالخبر حسن.

﴿ وما كان فيه عن محمدبن عبدالجبار ﴾ وهوابن ابى الصهبان بالضم ، قمى ثقة (النجاشى - الخلاصة) من اصحاب الجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام (رجال الشيخ) له روايات اخبرنا بها ابن ابى جيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله والحميرى ، ومحمد بن يحيى ، واحمدبن ادريس عنه (الفهرست) روى عن ابن بكير (النجاشى) فالخبر صحيح بثمانية طرق .

﴿ وما كان فيه عن محمد بن عبدالله بن مهران ﴾ ابى جعفر الكرخى من ابناء الاعاجم غال كذاب فاسدالمذهب والحديث ، مشهور بذلك .

له كتب روى عنه البرقى (النجاشى) له كتاب روى عنه احمدبن ابى عبدالله (الفهرست) الكرخى ابو جعفر غال ضعيف كذاب له كتاب فى الممدوحين والمذمومين يدل على خبثه و كذبه (ابن الغضائرى) يرمى بالغلو ضعيف من اصحاب الجواد والهادى عليهما السلام (رجال الشيخ) غال متهم بالغلو (الكشى) .

له كتاب نوادر ، اقرب كتبه الى الحق (النجاشى) والظاهر ان المصنف وغيره يروون عنه هذا الكتاب لما كان موافقا للحق والطريق اليه قوى .

﴿ وما كان فيه عن محمدبن عثمان العمرى قدس‌الله روحه ﴾ محمدبن عثمان

ابی ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسی بن المتوکل - رضی الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر الحمیری ، عن محمد بن عثمان العمری (قدس الله روحه) .

بن سعید العمری یکنی ابا جعفر ، وابوه یکنی اباعمرو جمیعاً وکیلان من جهة صاحب الزمان علیه السلام ، ولهما منزلة جلیلة عند الطائفة .

وروی محمد بن یعقوب الکلینی فی الصحیح ، عن محمد بن ابی عبدالله ، ومحمد بن یحیی عن عبدالله بن جعفر الحمیری قال : اجتمعت انا والشیخ ابوعمرو رحمه الله عند احمد بن اسحاق فغمزنی احمد بن اسحاق ان اسأله عن الخلف فقلت له یا باعمرو انی ارید ان اسئلك عن شیء وما انا بشاك فیما ارید ان اسالك عنه ، فان اعتقادی ودینی ان الارض لاتخلو من حجة الا اذا کان قبل یوم القیمة باربعین یوماً .

فاذا کان ذلك رفعت الحجة و اغلق باب التوبة (فلم یك ینفع نفساً ایمانها لم تکن آمنت من قبل او کسبت فی ایمانها خیراً) فاولئك شرار (اشرار-خ) من خلق الله عزوجل وهم الذین تقوم علیهم القیمة ، ولکنی احببت ان ازداد یقیناً ، وان ابراهیم علیه السلام سأل ربه عزوجل ان یریه کیف یحیی الموتی (قال : اولم تؤمن ؟ قال : بلی ولکن لیطمئن قلبی) (١) .

وقد اخبرنی ابوعلی احمد بن اسحاق عن ابی الحسن علیه السلام قال : سالته وقلت من اُعامل اوعمن آخذ ؟ وقول مَن اقبل ؟ فقال له : العمری ثقتی فما ادّی الیك عنی فعنّی یقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون .

واخبرنی ابوعلی انه سأل ابامحمد علیه السلام عن مثل ذلك فقال له : العمری وابنه ثقتان فما ادّیا الیك عنّی فعنّی یؤدیان ، وماقالا لك فعنی یقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان .

فهذا قول امامین قد مضیا فیك قال : فخرّ ابوعمرو ساجداً وبکی ، ثم قال : سل حاجتك فقلت له : انت رأیت الخلف من بعد ابی محمد علیه السلام ؟ فقال : ای والله ورقبته

(١) اصول الکافی باب تسمیة من رآه علیه السلام خبر ١ من کتاب الحجة

وما كان فيه عن محمدبن عُذافر فقد رويته عن ابى ، و محمد بن الحسن - رضى‌الله‌عنهما - عن سعد بن عبدالله ، والحميرى جميعا عن محمدبن الحسين‌بن ابى

مثل‌ذاواَومى بيديه فقلت له : فبقيت واحدة فقال لى : هات ، قلت : الاسم ؟ قال : محرم عليكم ان‌تسالواعن ذلك ، ولااقول هذامن‌عندى فليس لى ان احلل‌ولااحرم ولكن‌عنه عليه السلام ،فان‌الامر عندالسلطان‌ان‌ابامحمد عليه السلام مضى ولم‌يخلف‌ولداوقسم‌ميراثه واخذه من‌لاحق‌له فيه وهوذاعياله‌يجولون‌ليس احد يجسرأن يتعرف اليهم‌اوينيلهم شيئا ، واذاوقع الاسم وقع‌الطلب فاتقواالله وامسكواعن ذلك .

الظاهر ان المراد انهم يضرون الشيعة ليريهم امامهم و الآفامره عليه السلام كان بحيث يرونه ويخفى كماورد فى اخبار كثيرة .

قال الكلينى رحمه‌الله : وحدثنى شيخ‌من‌اصحابنا ذهب عنى‌اسمه ان‌اباعمرو سئل عند احمدبن‌اسحاق‌عن‌مثل‌هذا فاجاب بمثل هذا ، وقدذكرالكلينى‌والصدوق والشيخ اخبارا متواترة فى‌ظهور معجزات صاحب الامرصلوات الله عليه فى الغيبة الصغرى على‌يد عثمان بن سعيد ، وبعده على يدابنه محمدبن عثمان ، وبعده‌على‌يد الحسين بن‌روح ، وبعده على‌يد على‌بن محمد السمرى رضى‌الله تعالى عنهم فى‌بضع وسبعين سنة فمن ارادها فليرجع الى الكافى ، و اكمال الدين ، و كتاب الغيبة للشيخ بل‌ذكرها العامة حتى‌الجامى مع‌شهرته بالنصب والعداوة .

فماورد فى بعض نسخ الكشى انه محمدبن‌حفص الجمال وابوه حفص‌و كان الامر يدور عليهما خمسين سنة‌فهومن‌تصحيف‌نساخ‌الكشى فان اكثرنسخ الكشى مغلوطة وتصحح‌بنسخ‌النجاشى والخلاصة وغيرهما ، فالخبر صحيح .

﴿وما كان‌فيه ، عن‌محمدبن عُذافر﴾ بضم المهملة والذال المعجمة والراء المهملة‌ففى‌النجاشى‌والخلاصة - بن عيسى‌الصيرفى‌المدائنى ثقة من اصحاب الصادق و الكاظم عليه السلام و عمر الى ايام الرضا عليه السلام و مات و له ثلاث و تسعون

الخطاب، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر الصيرفي.

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب، فقد رويته عن ابي: ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل، واحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنهم - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد علي بن محبوب، ورويته عن ابي، والحسين بن احمد بن ادريس - رضي الله عنهما - عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب.

وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن

سنة، وفي النجاشي، له كتاب تختلف الرواة عنه فيه.

قال ابن نوح: هو محمد بن عذافر بن عيسى بن افلح الخزاعي الصيرفي ابوه عذافر كوفي يكنى ابامحمد مولى خزاعة واخوه عمر بن عيسى روى عنه عمرو بن عثمان (النجاشي).

له كتاب روى عنه محمد بن اسماعيل بن بزيع (الفهرست) محمد بن عذافر له كتاب، ثقة (رجال الشيخ) فالخبر صحيح.

﴿وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب﴾ الاشعري القمي ابو جعفر شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهب (النجاشي -الخلاصة) له كتب روى عنه في الصحيح وغيره، عن احمد بن ادريس عنه (النجاشي).

روى عنه محمد بن يحيى العطار لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) والطريقان صحيحان فالخبر في غاية الصحة، و الظاهر ان عدم ذكر الشيخ اياه في الفهرست لكونه وكتبه مشهوران لايحتاجان الى الذكر اوسهوا كما لايخلو منه احد سيما الشيخ فانه كان كثير التصنيف وسريعه.

﴿وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام﴾ لم يذكر، ويظهر من المصنف ان كتابه، معتمد، فالخبر قوي اوضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام .

وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه - عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي .

وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي - رضي الله عنه - عن احمد بن ادريس ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن داود بن اسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض التيمي .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن ابن ابيعمير ، عن محمد بن الفيض .

﴿ وما كان فيه ، عن محمد بن عمران العجلي ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) فالخبر قوي كالصحيح ويمكن الحكم بصحته لصحته ظاهراً عن ابن ابي عمير .

﴿وما كان فيه عن محمد بن عيسى﴾ قد تقدم ثقته وجلالته وما قيل فيه، فالخبر صحيح بطريقين .

﴿وما كان فيه عن محمد بن فيض ﴾ التيمي تيم الرباب من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ﴿عن داود بن اسحاق الحذاء﴾ لم يذكر ، فالخبر قوي كالصحيح لحكم المصنف بان له كتابا معتمد الاصحاب.

﴿وما كان فيه عن محمد بن الفيض﴾ يمكن ان يكون ما تقدم ووقع التكرار

وما كان فيه عن محمدبن القاسم الاستر آبادي فقدرويته عنه .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه

سهواً وان يكون محمدبن الفيض بن المختار الكوفي الجعفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وان يكون محمدبن الفيض بن مالك المدائني مولى عمر بن الخطاب من اصحاب الرضاعليه السلام (رجال الشيخ) وان كان بعيداً وعلى اي حال فهو مجهول لكن كتابه معتمد ، ويمكن الحكم بصحته لصحته ظاهراً عن محمد بن ابي عميروان يكون حسناً لجعفر بن محمدبن مسرور فانه من مشايخ الصدوق ولايذكره الآمع قوله (رضي الله عنه) وعلى المشهور قوي كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن محمدبن القاسم﴾ وقيل : ابن ابي القاسم كما يذكره الصدوق هكذا (المفسر الاستر آبادي) واعتمد عليه الصدوق وكان شيخه ، فماذكره ابن الغضائري باطل وتوهم ان مثل هذا التفسير لايليق ان ينسب الى المعصوم عليه السلام ومن كان مرتبطاً بكلام الائمة عليهم السلام يعلم انه كلامهم (ع) و اعتمد عليه شيخنا الشهيد الثاني ونقل اخباراً كثيرة عنه في كتبه و اعتماد التلميذ الذي كان مثل الصدوق يكفي عفى الله عنا وعنهم .

﴿وما كان فيه عن محمدبن القاسم بن الفضيل صاحب الرضا عليه السلام﴾ بن يسار النهدي ثقة هو وابوه ، وعمه العلاء وجده الفضيل من اصحاب الرضا عليه السلام (النجاشي - الخلاصة) له كتاب رواه في القوي عن البرقي عنه (النجاشي - الفهرست) من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) ﴿عن عمرو بن عثمان﴾ الثقفي الخزاز وقيل الازدي ابوعلي كوفي ثقة روى عن ابيه ، عن سعيد بن يسار نقي الحديث صحيح الحكايات (النجاشي - الخلاصة) له كتب روى عنه الحسن بن علي بن فضال واحمد بن محمد بن خالد (النجاشي) له كتاب رواه في القوي ، عن احمد البرقي (الفهرست) .

فالخبر حسن كالصحيح اوصحيح لصحة طريقه الى جميع روايات احمد بن

عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى ؛

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران . عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .

محمد بن خالد البرقى وهذمنها وعلى ملاحظة هذا المعنى كما فعله الشيخ الفاضل العالم الثقة الثقة ميرزا محمد الاسترآبادى الذى سكن مكة المعظمة و مات بها رضى الله عنه الذى عاصرته ولم يتفق لقائى اياه ولكن اجازلى جميع رواياته تلميذه السيد الفاضل الثقة الثقة ، الامير شرف الدين على الحسنى الحسينى متع الله المسلمين بطول حياته واليوم ساكن النجف الاشرف فى عشر التسعين على المظنون فانه اوضح الرجال بما لامزيد عليه .

فعلى هذا يصح اكثر الاخبار ولما كان دأبى ان اذكر من الاصول لم التفت الى كتبهم الحادثة واكثر ماخطر ببالى كان ظنى انه لم يسبقنى احد فلما رأيت رجاله الكبير كان تنبه لها فسررت بمنا بعتى اياه رضى الله عنه لكنه ذكرهنا ان طريق المصنف الى روايات ابراهيم بن هاشم صحيحة ويلزمه ماذكرناه ايضاً .

﴿وما كان فيه عن محمد بن قيس﴾ ابوعبدالله البجلى ، ثقه ، عين كوفى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحناط ، ويوسف بن عقيل ، وعبيدابنه (النجاشى - الخلاصة) له كتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام رواه فى الحسن كالصحيح ، عن عاصم بن حميدعنه وله اصل رواه فى القوى ، عن ابن ابى عميرعنه (الفهرست) .

محمد بن قيس البجلى كوفى اسند عنه صاحب المسائل التى يرويها عنه عاصم بن حميدمات سنه احدى وخمسين ومأة من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وذكر النجاشى قبل ذكرهذا الرجل رجلا آخرحيث قال : محمد بن قيس البجلى

وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته، عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي - رضي الله عنه - عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي - رضي الله عنه - .

له كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي، ثم ذكر محمد بن قيس ابو نصر الاسدي أحد بني نصر بن قعين، وجه من وجوه العرب بالكوفة وكان خصيصاً بعمر بن عبدالعزيز، ثم يزيد بن عبدالملك من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب في قضايا امير المؤمنين عليه السلام وله كتاب آخر نوادر (النجاشي).

محمد بن قيس ابو نصر الاسدي الكوفي، ثقة، ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) محمد بن قيس الاسدي ابوعبدالله مولى لبني نصر ايضاً وكان خصيصاً ممدوحاً (النجاشي) محمد بن قيس الاسدي ابو عبدالله من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) محمد بن قيس الاسدي ابواحمد ضعيف من اصحاب الباقر عليه السلام روى عنه يحيى بن ذكير الحنفي (النجاشي).

فظهران محمد بن قيس صاحب كتاب القضايا اما واحد اواثنان و هما ثقتان ولو كانا اثنين فالذي يرويه المشايخ عنه غالباً سيما القضايا واحد وهو الذي يروى عنه عاصم او يوسف ولم نطلع على رواية عبيدابنه عنه فما ذكره بعض الاصحاب من الاشتراك و طرحه الاخبار الكثيرة محمول على العجلة وعدم التدبر فالخبر حسن كالصحيح، و يمكن ان يجعل من الصحاح بان الغالب رواية الصدوق، عن عاصم بن حميد عنه، وكذا هنا، وطريقاهما وان كانا حسنين بابراهيم بن هاشم لكن للشيخ طرقا صحيحة من طريق الصدوق الى عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل ولم نعمل في طرق الصدوق هذا العمل لغفلتنا غالباً بانه كان للكليني والشيخ اليهما طرقاً صحيحة ولمتابعة المتأخرين تأسياً للاصحاب.

﴿وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي﴾ بن مسعود بن محمد اواحمد كما في رجال الشيخ، بن عياش السلمي السمر قندي ابوالنضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكان يروي عن الضعفاء كثيراً وكان في اول

وما کان فیه عن محمد بن مسلم الثقفی فقد رویته ، عن علی بن احمد بن عبدالله

عمره عامی المذهب وسمع حدیث العامة فاکثر منه .

ثم تبصّر وعادالینا وکان حدیث السن سمع اصحاب علی بن الحسن بن فضال وعبدالله بن محمد بن خالد الطیالسی و جماعة من شیوخ الکوفیین و البغدادیین والقمیین .

قال ابوعبدالله الحسین بن عبیدالله : سمعت القاضی اباالحسن علی بن محمد قال لنا ابوجعفر الزاهد : انفق ابوالنضر علی العلم و الحدیث ترکة ابیه سائرها وکانت ثلاثمأة الف دینار و کانت داره کالمسجد بین ناسخ او مقابل او قارٍ او معلق (ای مجلد) اومحش یکتب فی حاشیة الکتب اللغات و النسخ الزائدة مملوة من الناس وصنف ابوالنضر کتباً روی عنه حیدر بن محمد السمرقندی (النجاشی) جلیل القدر و اسع الاخبار ، بصیر بالروایة ، مضطلع (ای قوی) بها له کتب یزید علی مأتی مصنف روی عنه ابنه جعفر بن محمد بن مسعود (الفهرست) .

اکثر اهل المشرق علماً . وفضلا . وادباً و فهماً ، ونبلاً فی زمانه وکان له مجلس للخاصی و مجلس للعامی رحمه الله لم یرو عنهم علیهم السلام (رجال الشیخ) ثقة صدوق عین من عیون هذه الطائفة و کبیرها (الخلاصة) .

﴿ عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوی العمری رضی‌الله عنه ﴾ مظفر بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علی بن ابیطالب صلوات‌الله علیه روی عنه التلعکبری اجازة کتب العیاشی لم یرو عنهم علیهم السلام (رجال الشیخ) ﴿ عن جعفر بن محمد بن مسعود ﴾ العیاشی فاضل روی عن ابیه جمیع کتب ابیه روی عنه ابوالمفضل الشیبانی لم یرو عنهم علیهم السلام (رجال الشیخ) فالخبر حسن کالصحیح .

﴿ وما کان فیه عن محمد بن مسلم الثقفی ﴾ ابوجعفر الاوقص (ای القصیر العنق) الطحّان مولی ثقیف ، الاعور وجه اصحابنا بالکوفة ، فقیه ، ورع صحب اباجعفر واباعبدالله علیهما السلام وروی عنهما و کان من اوثق الناس ، له کتاب روی عنه العلا بن رزین ومات محمد بن مسلم سنة خمسین ومأة (النجاشی) .

بن احمدبن ابيعبدالله عن ابيه ، عن جده احمدبن ابيعبدالله البرقي ، عن ابيه محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم .

طائفي وكان اعور ، وأروى الناس عنه العلا بن رزين القلامات سنة خمسين ومأة وله نحو من سبعين سنة (رجال الشيخ) .

وروى الكشي في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور قال : قلت لابي عبدالله انه ليس كل ساعة القاك ، ولايمكن القدوم ويجيىء الرجل من اصحابنا يسألني وليس عندي كل مايسئالني عنه قال . فمايمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ؟ فانه قدسمع من ابي وكان عنده وجيهاً (١) ويدل بظاهره على جواز العمل بخبر الواحد .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : بشّر المخبتين با لجنة ، بريد بن معوية العجلي ، وابا بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست (٢) ثم قال : في موضع آخر انه ممن اجمعت العصابة على تصديقهم من اصحاب ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه .

وفي القوي ، عن هشام بن سالم قال : اقام محمدبن مسلم بالمدينة اربع سنين يدخل على ابي جعفر عليه السلام يسأله ثم كان يدخل على جعفربن محمد يسأله قال ابو احمد ابن ابي عمير : فسمعت عبدالرحمان بن الحجاج وحمادبن عثمان يقولان : ما كان احد من الشيعة افقه من محمدبن مسلم قال : فقال محمد بن مسلم : سمعت من ابي جعفر عليه السلام ثلاثين الف حديث ثم لقيت جعفراً ابنه فسمعت منه (او) قال : مكالمته عن ستة عشر الف حديث (او) قال : مسئلة (٣) وذكر اخباراً كثيرة في مدحه .

---

(١) رجال الكشي ـ محمد بن مسلم ـ خبر٣ ص١١٢ طبع بمبئي

(٢) رجال الكشي ـ في ابي بصير ليث بن ابي البختري المرادي ـ خبر٢ ص١١٣ طبع بمبئي

(٣) رجال الكشي ـ محمدبن مسلم ـ خبر١٠ ص١١١ طبع بمبئي

وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته ، عن محمدبن علی ماجيلويه

ثم روى في الحسن عن ابي الصباح قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: هلك المترائسون في اديانهم ، منهم زرارة ،وبريد ، ومحمدبن مسلم ، واسماعيل الجعفي ،وذكر آخر لم احفظه (١) فيمكن ان يكون ذلك تخويفاً وتحذيراً لهم عن حب الرياسة .

ولهذا روى عن ابي النضر قال: سالت عبدالله بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم فقال : كان رجلا شريفاً موسراً فقال له ابوجعفر عليه السلام تواضع يامحمد فلما انصرف الى الكوفة اخذ قوصرة من تمر مع الميزان و جلس على باب المسجد الجامع وجعل ينادى عليه فاتاه قومه فقالوا فضحتنا فقال : ان مولاى امرني بأمر فلن اخالفه ولن ابرح حتى ابيع فافرغ من بيع باقي هذه القوصرة فقال له قومه : امّااذاابيت الآن تشتغل ببيع وشراء فاقعدمع الطحانين فهيأ رحى وجملاوجعل يطحن (٢) وقيل انه كان من العباد .

وورد خبرين في ذمه يمكن حمله على دفع الضرر عنه كمامر في زرارة «فقد رويته عن علي بن احمدبن عبدالله بن احمدبن ابي عبدالله عن ابيه ، عن جده احمد بن ابي عبدالله البرقي » و علي و احمد مجهولان ، لكن اعتماد الصدوق عليهما مع اشتهار اصل محمد بن مسلم فانه كان من اركان الدين و كتب امثال هؤلاء عند الاصحاب كان كالنصوص المسموعة عنهم عليهم السلام فلايضرّ جهالتهما مع ان طريقه الى اخبار البرقي والعلاء بن رزين صحيحة بل الظاهر انه لم يكن للعلاء خبر الا خبر محمدبن مسلم كما ظهر آنفاً ، و يظهر من اسانيد الاخبار فيكون الخبر صحيحاً باسانيد كثيرة و لكن عملنا في الاسانيد على آراء المتأخرين و الظاهر ان مثل هذا ليس من الآراء بل من الغفلة .

«وما كان فيه عن محمدبن منصور» الظاهر انه محمدبن منصوربن يونس

(١) رجال الكشي ــ محمدبن مسلم الثقفي ــ خبر١٣ ص١١٣ طبع بمبئی

(٢) رجال الكشي ــ محمد بن مسلم الثقفي ــ خبر٨ ص١١٠ طبع بمبئی

ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن ابى الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن منصور .

وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه ، عن محمد بن ابيعمير، والحسن بن محبوب جميعا ، عن محمد بن النعمان .

بزرج معرب بزرگ (اى العظيم) كوفي ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب روى عنه محمد بن الحسين الصائغ (النجاشي) لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) و يحتمل غيره من المجاهيل من اصحاب الصادق والرضا عليهما السلام ولكن ليس لهم كتاب ظاهراً وعلى اى حال ففي السند محمد بن سنان وفيه ماتقدم فالخبر اما قوى كالصحيح اوضعيف .

﴿وما كان فيه عن محمد بن النعمان﴾ الظاهر انه محمد بن علي بن النعمان بن ابي طريفة البجلي مولى الاحول، ابوجعفر كوفي صيرفي يلقب مؤمن الطاق وصاحب الطاق ويلقبه المخالفون شيطان الطاق و كان دكانه في طاق المحامل بالكوفة فيُرجع اليه في النقد فيردّ ردّاً يخرج كمايقول .

اى كلما قال هذا زيف (او) ستوق مغشوش فاذا كسر كان كذلك ، فلحدّة بصيرته قالوا: شيطان ويمكن ان يكون لكثرة مباحثاته مع العامة والزاماته لهم وهو الاظهر لكن الشيخ روى الاول ثم النجاشي بعد قوله كما يقول فيقال شيطان الطاق فاما منزلته في العلم وحسن الخاطر فاشهر وقد نسب اليه اشياء ولم تثبت عندنا وله كتب(١) وكانت له مع ابى حنيفة حكايات كثيرة (فمنها) انه قال له يوماً ياباجعفر تقول بالرجعة فقال له : نعم فقال اقرضني من كيسك هذا خمسمأة دينار فاذاعدت انا وانت رددتها اليك فقال له في الحال اريد ضميناً يضمن لي فيانك تعود انساناً فاني

---

(١) هذه الجملة اختصارمن الشارح والافقد عدفي رجال النجاشي كتبه

وما كان فيه عن محمدبن الوليد الكرماني فقدرويته ، عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضى الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن الوليد الكرماني .

اخاف ان تعود فردا فلا اتمكن من استرجاع ما اخذت مني (النجاشي (۱) .

محمدبن النعمان الاحول من اصحاب الصادق عليه السلام وكان ثقة متكلما حاذقاً حاضر الجواب له كتب (الفهرست - الخلاصة) محمد يكنى اباجعفر الاحول الملقب بمؤمن الطاق ، ثقة وذكر الكشي روايات كثيرة تدل على جلالة قدره وعلو منزلته وذكر انه قال ابو حنيفة لمؤمن الطاق قدمات امامك جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ابو جعفر: ولكن امامك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم (۲) .

ويظهر من اكثر الروايات انه عليه السلام كان راضياً بمجادلاته ويظهر من بعضها عدم الرضا ، ويحتمل حمله على التقية كما هو ظاهر الاخبار ويمكن ان يكون رجلا آخر من المجهولين ، لكن رواية الحسن بن محبوب وابن ابي عمير عنه تؤيد الاول فالخبر صحيح باعتبار صحة طريق المصنف اليها (اد) حسن على المشهور كالصحيح اوقوى كالصحيح لاحتمال الاشتراك وان جزم العلامة بحسنه بناء على انه صاحب الطاق وذكر انه من اصحاب الكاظم عليه السلام ايضاً .

﴿وما كان فيه عن محمدبن الوليد الكرماني﴾ الخزاز من اصحاب الجواد عليه السلام (رجال الشيخ) ويظهر من المصنف انه كان له كتاب معتمد الطائفة فعلى هذا يكون حسناً وعلى المشهور يكون قوياً كالصحيح .

واعلم انه لم يقيد في الاخبار بالكرماني الا خبراً وخبران اوثلاثة على الاحتمال الضعيف واطلق كثيراً عن محمد بن الوليد ، ويتوهم انه هو لذكره الكرماني هنا

---

(۱) رجال النجاشي باب الميم ص۲۲۸ طبع بمبئي

(۲) لاحظ رجال الكشي - في ابي جعفر الاحول الخ ص ۱۲۲ طبع بمبئي وهذا الخبر هو الخبر السادس

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن يحيى الخثعمي

(والظاهر ان الاطلاق الى البجلي الخزاز) ابوجعفر الكوفي، ثقة، عين، نقي الحديث ذكره الجماعة بهذا، روى عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان ومن كان في طبقتهما وعمر حتى لقيه الصفار وسعد، له كتاب رواه احمد البرقي (النجاشي) الخزاز فطحي من اجلة العلماء والفقهاء والعدول (الكشي).

وان امكن ان يكون هذا موصوفاً بالكرماني بان يكون سكن كرمان و يؤيده وصفه الشيخ بالخزاز والطبقة واحدة لان احمد البرقي وابراهيم بن هاشم في طبقة واحدة مع انه يبعد ان يكون يذكر المصنف رجلا لم يعرفه احد ويترك رجلا كان من اجلة العلماء، فعلى هذا يكون موثقاً كالصحيح، والظاهر ان العلامة ايضاً هكذا فهم لوصف حديثه بالصحة وان احتمل ان يكون مراده الطريق فقط.

﴿وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي﴾ بن سليمان اخو مغلس كوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه ابواسماعيل السراج (النجاشي) له كتاب روى عنه ابن سماعة وابن ابي عمير (الفهرست) ثقة، عين (الخلاصة - رجال ابن داود).

وذكر الشيخ في التهذيب والاستبصار (في باب من فاته الوقوف بالمشعر) ان محمد بن يحيى الخثعمي عامي ويستبعد ان يكون هذا لانه يستبعد ان يكون عاميا ولم يذكره اصحاب الرجال وان يوثقوه، وان يروي عنه مثل محمد بن ابي عمير و ابي اسماعيل السراج عبدالله بن عثمان الثقة وغيرهما.

﴿عن زكريا المؤمن﴾ بن محمد ابوعبدالله من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ولقي الرضا عليه السلام في المسجد الحرام وحكى عنه ما يدل على كونه واقفاً او كان مختلط الامر في حديثه، له كتاب منتحل الحديث، روى عنه محمد بن

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني - رحمة الله عليه - فقد رويته، عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، وعلي بن احمد بن موسى، ومحمد بن احمد السناني - رضي الله عنهم - عن محمد بن يعقوب الكليني، وكذالك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله.

عيسى بن عبيد (النجاشي) ذكريا المؤمن له كتاب، رواه في الصحيح، عن محمد بن عيسى عنه (الفهرست) فالخبر قوي او ضعيف ولو قلنا انهم من مشايخ الاجازة وكان الكتاب معروفاً، كان صحيحاً اوموثقاً على احتمال، والمراد بكتاب منتحل الحديث انه ذكر فيه الاحاديث الموضوعة.

﴿وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني﴾(۱) بن اسحاق ابوجعفر وكان خاله علان الكليني الرازي شيخ اصحابنا بالريّ ووجههم وكان (اي محمد) اوثق الناس في الحديث واثبتهم، صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمى الكافي في عشرين سنة، وله غير كتاب الكافي كتب روينا كتبه كلها عن جماعة شيوخنا محمد بن محمد (اي المفيد) والحسين بن عبيدالله واحمد بن علي بن نوح، عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عنه مات ابوجعفر الكليني رحمه الله ببغداد سنة تسع وعشرين وثلاث مأة، سنة تناثر النجوم وصلى عليه محمد بن جعفر الحسني ابوقيراط ودفن في باب الكوفة، وقال ابوجعفر الكليني: كلما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم (النجاشي).

ثقة عارف بالاخبار، له كتب، منها كتاب الكافي وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً اوله كتاب العقل الخ، وله كتاب الرسائل، وكتاب الرد على القرامطة، وكتاب

---

(۱) والكليني بتخفيف اللام مصغراً نسبة الى كلين كزبير قرية من قرافشاوية التي هي احد كورالري وفيه قبر ابيه يعقوب ره لامكبراً كامير الذي هو قرية من ورامين كمازعمه الفيروز- آبادى (الكنى ج۳ ص۹۹)

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته، عن محمد بن علي ما جيلويه -رضي الله عنه- عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن ابي عمير، عن مرازم بن حكيم

تعبير الرؤيا، اخبرنا بجميع رواياته الشيخ ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، عن محمد بن يعقوب بجميع كتبه واخبرنا الحسين بن عبيدالله قرائة عليه اكثر كتاب الكافي عن جماعة منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري و ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه و ابوعبدالله احمد بن ابراهيم الصيمري المعروف بابن ابي رافع وابومحمد هرون بن موسى التلعكبري وابوالمفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب و اخبرنا الاجل المرتضى عن ابي الحسين احمد بن علي بن سعيد الكوفي عنه، واخبرنا ابوعبدالله احمد بن عبدون، عن احمد بن ابراهيم الصيمري- و ابي الحسين عبد الكريم بن عبدالله بن نصر البزاز بتنيس و بغداد عنه بجميع مصنفاته و رواياته توفي محمد بن يعقوب سنة ثمان و عشرين و ثلاثمأة ببغداد ودفن بباب الكوفة في مقبرتها، قال ابن عبدون: رأيت قبره في صراة الطائي و عليه لوح مكتوب عليه اسمه واسم ابيه، ويقول المؤلف قبره ببغداد في مولوى خانه، معروف بشيخ المشايخ و يزوره العامة و الخاصة و سمعت من جماعة من اصحابنا ببغداد انه قبر محمد بن يعقوب الكليني وزرته هناك والحق انه لم يكن مثله فيما رأيناه وكل من يتدبر في اخباره و ترتيب كتابه يعرف انه كان مؤيداً من عندالله تبارك و تعالى جزاه الله عن الاسلام والمسلمين افضل جزاء المحسنين.

و المشايخ الثلاثة الذين ذكرهم المصنف غير مذكور بالتوثيق، لكن الكافي متواتر عن الكليني عندنا الآن فكيف وقد كان الصدوق معاصراً له في برهة من الزمان، و لكن لم يتفق لقائه اياه فذكر طريقه اليه تيمّناً، مع ان الظاهر انهم كانوا ثقات عنده ويظهر من كتاب اكمال الدين ان اكثر مشايخه وصلوا الى خدمة صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه.

﴿و ما كان فيه عن مرازم بن حكيم[١]﴾ الازدي المدائني مولى ثقة واخواه

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته ، عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين.

محمد بن حكيم وحديد بن حكيم يكنى ابامحمد من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ومات في ايام الرضا عليه السلام (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب يرويه جماعة منهم علي بن حديد (النجاشي) ثقة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) فالخبر حسن كالصحيح ولوراعينا محمد بن ابي عمير وان طريقه اليه صحيح يصير صحيحاً

﴿وما كان فيه عن مروان بن مسلم﴾ كوفي ثقة (النجاشي ـ رجال ابن داود) وفي الخلاصة مروان بن موسى ، كوفي ، ثقة وصححه (ز) والظاهر انه سهو منهما رضي الله عنهما ، له كتاب يرويه جماعة منهم علي بن يعقوب الهاشمي (النجاشي) له كتاب رواه محمد بن ابي حمزة اخبرنا به جماعة ، عن احمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن سعد والحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مروان بن مسلم فتأمل فانه خلاف قانونه ﴿عن سهل بن زياد﴾ الادمي ثقة من اصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام (رجال الشيخ) ضعيف له كتاب روى عنه محمد بن احمد بن يحيى واحمد بن ابي عبدالله في الصحيح (الفهرست) .

سهل بن زياد ابوسعيد الادمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وآخرجه من قم الى الريّ وكان يسكنها و قد كاتب ابامحمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبدالحميد العطار للنصف من شهر ربيع الاخر سنة خمس وخمسين ومأتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين رحمهم الله ، له كتاب التوحيد رواه ابوالحسن العباس بن احمد بن الفضل بن محمد الهاشمي الصالحي ، عن ابيه . عنه ، و له كتاب النوادر روى عنه علي بن محمد (النجاشي) .

اعلم ان الظاهر ان ابن عيسى اخرج جماعة من قم باعتبار روايتهم عن الضعفاء

وايراد المراسيل في كتبهم و كان اجتهاداً منه في ذلك و كان الجماعة يروون للتأييد (او) لكونها في الكتب المعتبرة ، والظاهر خطأ ابن عيسى في اجتهاده، ولكن لما كان رئيس قم ، والناس مع المشهورين الآمن عصمهم الله .

و لو كنت تلاحظ مارواه الكليني في احمد بن محمد بن عيسى في باب النص على ابي الحسن الهادى عليه السلام و انكاره النص لتعصب الجاهلية بانه لم قدمتم على في النص وذكر هذا العذر بعد الاعتراف به ، لما كنت تروى عنه شيئاً . ولكنه تاب ونرجوان يكون تاب الله عليه ، لكن اكثر الناس تابعون للشهرة .

واذا كان رجل اخطأ في نقل الحديث كيف يجوز اخراجه من البلد ومن مأواه ثم الارجاع والتوبة واظهار الندامة كما تقدم في احمد بن محمد بن خالد ، وكيف يجوز طرح الخبر الذى هو فيه سيما اذا كان من مشايخ الاجازة للكتب المشهورة ، مع ان المشايخ العظام نقلوا عنه كثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن بابويه ، وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى ، مع ان الشيخ كثيرا مايذكر ضعف الحديث بجماعة ولم يتفق في كتبه مرة ان يطرح الخبر بسهل بن زياد، وان كان ضعف (تبعاً للاصحاب) خبره في كتاب فقد وثقه في كتاب آخر ، لكن الامر الذى صار مشتهرا يشكل مخالفة المشهور ولهذا جعلنا الاخبار الذى وقع فيه بالقوى كالصحيح .

واما الكتاب المنسوب اليه ومسائله التي سألها من الهادى والعسكرى عليهما السلام فذكرها المشايخ سيما الصدوقين فليس فيه شيء يدل على ضعف في النقل او غلو في الاعتقاد مع انها قليلة ، والغالب كونه من مشايخ الاجازة وجميع هذه المفاسد نشأ من الاجتهاد و الآراء ، (ونرجو من الله تعالى ان يعفو عنهم) و لكن بعد ماعرفت حقيقة الحال يشكل العفو فان الله تعالى يغفر للجاهل سبعين ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنباً واحداً .

عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم .

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته ، عن ابي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد .

﴿عن علي بن يعقوب الهاشمي﴾ غير مذكور ، فالخبر قوي كالصحيح او صحيح لكونهم من مشايخ الاجازة كما ذكره بعض الاصحاب و شيخنا الاعظم عبدالله بن حسين التستري (رضي الله عنه وارضاه) مع انه تقدم قوة اسناد الشيخ اليه فانه صحيح او موثق كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن مسعدة بن زياد﴾ الربعي ، ثقة عين من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي - الخلاصة) له كتاب روى عنه هرون بن مسلم (النجاشي) له كتاب اخبرنا جماعة ، عن محمد بن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هرون بن مسلم عنه وعبارة الفهرست هكذا: مسعدة بن صدقة له كتاب ، مسعدة بن اليسع ، له كتاب ، مسعدة بن الفرج الربعي ، له كتاب اخبرنا بذلك كله جماعة (الى قوله) عن هرون بن مسلم عنهم ﴿عن هرون بن مسلم﴾ بن سعدان الكاتب ، السرمن رآئي كان نزلها .

واصله الانباري يكنى اباالقاسم ثقة وجه له مذهب في الجبر والتشبيه لقي ابامحمد واباالحسن عليهما السلام ، له كتب روى عنه سعد (النجاشي - الخلاصة) له روايات عن رجال ابي عبدالله عليه السلام ذكر ذلك ابن بطة عن ابي عبدالله محمد بن ابي القاسم عنه ، واخبرنا ابن ابي جيد ، عن ابن الوليد عن الحميري عنه (الفهرست) الاصل كوفي تحول الى البصرة ، ثم تحول الى بغداد و مات بها من اصحاب العسكري عليه السلام (رجال الشيخ) .

اعلم انه لايلزم من هذا الكلام انه كان جبرياً اومشبهياً ، بل يصدق على من يقول (لاجبر ولاتفويض ، بل امر بين امرين) ان له مذهبا في الجبر . وكذا اذا قال انه

تعالى جسم لا كالاجسام و لايعرف معنى الجسم كما يقول : جوهر لا كالجواهر ، وغرضه انهشيء لا كالاشياء يصدق عليه ان له مذهبا في التشبيه سيما بالنظر الى من لايعرف اصطلاح الحكماء و المتكلمين ، واكثر الاخباريين ينكرون الكلام ويحرمون القول فيه كماتقدم فيالاحول (١)

و لهذاجعل العلامة طريق المصنف الى كتاب مسعدة بن زياد ، ومسعدة بن صدقة صحيحاً معانفي طريقهما هرون بنمسلم ، واعترض بعض الفضلاء عليه بانه كيف يمكن الحكم بالصحة . مع انالمشبّهة بل الجبرية كافرون ، والعلامة تنبه لماذكرناه ، بل الظاهرانهمذكروا اخبار الجبرو التشبيه في كتبهم ، والمتقدمون ذكرواانلهممذهباًفيهماوتبعهمالنجاشي والعلامة لأنه لميكن لهم كتاب فيالاعتقادات غالباً حتى يفهم من كتبهم عقائدهم ، بل كان دأبهم نقل الروايات وهي محمولة على المجاز الشايع كمافي جميع الكتب الالهية .

بل الظاهرانه اذا اعتقد العوام انه جسم لا كالاجسام لايكفرون بذلك ، بل لايجب عليهم سوى ذلك لانتكليفهم بان يفهموا المجرّد ، تكليف بما لايطاق و بأي وجه ذكرلهم فهم يتوهمون الهاً له مقدار وفي جهة ، بل لايمكن لخواص العلماء ان لايتصوروا ذلك لانه ليس في مقدورهم ،غاية الامرانه يمكنهم الجزم بوجود مجرّدلايكونمكانياً،ولازمانياًولافيحيّز،ولافيجهةلكن الواهمة تتصورشيئاًالهاًوهو غيرالله تعالى ، ولهذا ورد عليكم بدين العجائز اوالا عرابي و كان يقنع رسول‌الله ﷺ و الائمة عليهم السلام من الكفار بعد الاسلام ان يتكلموا بالشهادتين ولا يكلّفونهم دقائق افكارالحكماءفي اثبات الواجب لذاته ، واما بالنظر الى العلماء فلم يقنعوابذلك

و كان سيد العارفين والموحدين اميرالمؤمنين والائمة المعصومين صلوات‌الله عليهم اجمعين كانوا يقولون : كلّما ميّزتموه باوهامكم في ادق معانيكم فهومخلوق

(١) يعني ابوجعفرالاحول مؤمن الطاق

مثلكم مردود اليكم ، والله تعالى منزّه عن ذلك وكانوا يقولون عن الله تعالى :(وإن مِن شيء الّا يسبّح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) (١) فان كل فرد من افراد الممكنات قائل بلسان الحال اوالمقال انه لابدله من موجد واجب بالذات لايكون مثل الممكنات ولو كان الواجب مثلها في الجسمية او كونه في الجهة او في المكان او في الزمان لكان محتاجاً ممكناً هذا خلف .

و رأيت في بعض الاخبار ان الله تبارك و تعالى يقول : لم يعبدني اكثر الخلائق فانهم يتوهمون حال العبادة الهاً ويعبدون له وهو غيري ، وكوشفت في ايام الرياضة بهذا المعنى وكنت اريد ان انظر ذلك في كلام المعصوم عليه‌السلام حتى اذا رأيته سررت عظيماً لكن لم يبق في البال انه في اىّ كتاب و ان كان هذا المضمون متواتراً عن المعصومين عليهم‌السلام بما تقدم وامثاله .

و ذكر نصير الملة والدين في رسالة: ان تكليف العوام بذلك تكليف بما لايطاق بل يكفيهم ان يعلموا انّ لهم الهاً ليس مثل المخلوقين وان توهموه جسماً نورانياً كما ذكرناه ، بل العارفون عاجزون عن ادراك كنه افعاله فكيف صفاته فكيف ذاته ، ونعم ما قال الحكيم الالهي الغزنوي .

پاك از آنها كه غافلان گفتند   پاكتر زآنچه عاقلان گفتند

بل لوقلنا بان ذلك كفر و ارتداد لايبقي الّا المعصوم عليه‌السلام لان اكثر العلماء بعد الرياضات الشديدة في التحصيل يحصل لهم تلك المعرفة ، فلو كان في ساعة اوفي آنٍ بذلك الاعتقاد كان كافراً مرتداً لاينفعه الرجوع .

لكن اكثر العلماء يقولون : نحن كنا بالاعتقاد الصحيح في اول البلوغ لئلا يكفرهم غيرهم وهم يعلمون انهم كاذبون ، بل لو كانوا ابداً في التحصيل عند الربانيين من العلماء ،فكل يوم يحصل لهم معرفة خاصة يعلمون او يعتقدون بطلان ما كانوا عليه .

(١) الاسراء - ٤٤

وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته ، عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي.

و نعم ما قال رجل من العوام حين كنت اقول له : ان مذهب العلماء كذا ولم يكن يجترئ علي اني كنت كذلك ، قال : ان كان هذا كفراً فنحن مرتدون ملياً لافطرياً لان آبائي كانوا كذلك ، و ذكر السيد المجتبى ابن طاوس انه كان بين السيد المرتضى وشيخه المفيد مخالفة في مأة مسئلة اومأتي مسئلة كان كلها في اصول الدين ، و انظر في اخبار التوحيد في الكافي ، و التوحيد ، ان اكثر العدول والثقات كانو ايسئلون ان الله تعالى جسم املا ؟ فيجابون بالحق و لم يرد في خبر ان يقول الائمة صلوات الله عليهم : انك كنت كافراً نجساً مرتداً لانك كنت شاكاً و الشاك كافر ، بل كانوا عليهم السلام يذكرون لهم الحق ولاياً مرونهم باعادة العبادات التي وقعت حال الاعتقادات الفاسدة.

﴿وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة﴾ العبدي يكنى ابا محمد قاله ابن فضال و قيل : يكنى ابابشر من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام له كتب روى عنه هرون بن مسلم (النجاشي) و في الكشي عند ترجمة محمد بن اسحاق ان مسعدة بن صدقة بتري و قال الشيخ في الرجال انه من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام عامي و قال في الفهرست ما قلناه في السابق و الطريق صحيح كالسابق و هذا الخبر قوي كالصحيح .

والذي يظهر من اخباره التي في الكتب انه ثقة لان جميع مايرويه في غاية المتانة موافقة لمايرويه الثقات من الاصحاب ، ولهذا عملت الطائفة بما رواه هو و امثاله من العامة . بل لو تتبعت وجدت اخباره أسدّ وامتن من اخبار مثل جميل بن دراج ، و حريز بن عبدالله ، مع ان الاول من اهل الاجماع ، والثاني ايضاً مثله في عمل الاصحاب وذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ فانه قال :على ان جميلا اكثر اخباره تارة مرسلة ، وتارة

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصري ، ويقال له: مسمع بن عبد الملك البصري ، ولقبه كردين ، وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة و يكنى اباسيار : ويقال

مسندة بعينها ، وكذلك حريز دذكرنا الوجه انه يمكن ان يكون في وقت مايكون في حفظه كان يسنده اليه ، وفي وقت ما كان يذهب عن خاطره يرسله ، و هذا دليل شدة تقواه ، والحاصل ان مدار القدماء كان على الصدق لا على المذهب بخلاف المتأخرين فانهم على العكس .

﴿ وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري ﴾ ويقال : مسمع بن عبدالملك كماسيجيء ، وفي النجاشي ، مسمع بن عبدالملك بن مسمع بن مالك بن مسمع ابوسيار الملقب (كردن) شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة و كان اوجه من اخيه عامر بن عبدالملك وابيه ، روى عن الباقر عليه السلام رواية يسيرة ، وروى عن الصادق عليه السلام واكثر واختص به وقال له ابوعبدالله عليه السلام : اني لاعدك لامر عظيم يااباالسيار ، وروى عن الكاظم عليه السلام ، له نوادر كبير ، وفي الكشي قال محمد بن مسعود : سألت ابا الحسن علي بن الحسن بن فضال ، عن مسمع كردبن ابي سيار فقال هو ابن مالك من اهل البصرة وكان ثقة ﴿عن القسم بن محمد﴾ الجوهري ، كوفي سكن بغداد من اصحاب الكاظم عليه السلام ، له كتاب روى عنه الحسين بن سعيد (النجاشي)

له كتاب اخبرنا ابوعبدالله عن محمد بن بابويه ، عن ابن الوليد ، عن الصفار عن احمد بن محمد واحمد بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله البرقي والحسين بن سعيد عنه (الفهرست) .

له كتاب ، واقفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وروى عن علي بن ابي حمزة وغيره ، ثقة (رجال ابن داود) وان لم يعتد بتوثيقه ، لكن الظاهر من كثرة رواية الحسين بن سعيد ومن صحة اخباره لموافقته الاخبار الصحيحة كونه ثقة لكن

ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه : ما اسمك ؟ فقال : مسمع فقال : أبن مَن ؟ قال ابن مالك فقال : بل انت مسمع بن عبد الملك .

وما كان فيه عن مصادف فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن مصادف .

الاصحاب على طرح اخباره في كتب الرجال ، و اما في النقل والعمل فهم مطبقون عليهما فالخبر قوي كالصحيح او ضعيف على رأيهم .

والظاهر ان المساهلة في نقل الاخبار عنه لكونه من مشايخ الاجازة وفي زمانهم لم يكن لهم خبر سمعوها من المعصومين عليهم السلام ، بل كانوا ينقلون اخبار زرارة ومحمد بن مسلم ، وبريد ، و امثالهم فلا يضرّ الضعف او الجهالة ، نعم لو نقلوا عن المعصوم عليه السلام خبراً فالتثبت لقوله تعالى : (ان جائكم فاسق بنبأ فتثبتوا) (١) فالخبر قوي او ضعيف على رأيهم «ويكنى ابا سيار» بتشديد الياء المثناة من تحت «ابن مالك» ويظهر منه كراهة التسمية بمالك كما روي كراهة التسمية به ، بل يدل على استحباب تبديل اسم ابيه ايضاً بعد موته على ما هو الظاهر .

«وما كان فيه عن مصادف» مشترك ، والظاهر انه مولى ابي عبدالله عليه السلام روى الكشي في القوي ، عن علي بن عطية عن مصادف قال . اشترى ابو الحسن عليه السلام ضيعة بالمدينة (او قال قرب المدينة) قال : ثم قال لي انما اشتريتها للصبية يعني ولد مصادف و ذلك قبل ان يكون من امر مصادف ما كان (٢) .

والظاهر ان هذا من كلام علي بن عطية ويدل على انه انحرف عنه عليه السلام وقال ابن الغضائري : (ضعيف) والطريق اليه صحيح فيكون قوياً كالصحيح او صحيحاً لصحته عن ابن محبوب او ضعيفاً على المشهور.

---

(١) الحجرات ـ ٧ وكذا في اربعة نسخ من الروضة لكن في المصاحف الشريفة فتبينوا

(٢) رجال الكشي (في مصادف) خبر ١ ص ٢٨١ طبع بمبئي

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن ابراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الانصاري قال: استعملني امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام على اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث.

وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله، عن معوية بن حكيم، ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن معوية بن حكيم.

وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد

﴿وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام﴾ وهو يقتضي وصفه بالعدالة، فما قاله ابوالعباس انه ليس بذاك له كتاب، فالظاهر انه غيره كما ذكره الخلاصة، ويمكن ان يكون هو وانحرف مع ان اكثر عماله عليه السلام كانوا من المنحرفين عنه كما لا يخفى على المتتبع والثلاثة الاخيرة مجاهيل والظاهر انهم من العامة فالخبر قوي او ضعيف.

﴿وما كان فيه عن معوية بن حكيم﴾ بن معوية بن عمار الدهني، ثقة في اصحاب الرضا عليه السلام سمعت شيوخنا يقولون، روى معوية بن حكيم اربعة وعشرين اصلا لم يروغيرها وله كتب. روى عنه علي بن الحسن بن فضال (النجاشي) له كتب رواه احمد البرقي والصفار وحمدان القلانسي، وفي الكشي محمد بن الوليد الخزاز ومعوية بن حكيم ومصدق بن صدقة، ومحمد بن سالم بن عبدالحميد، هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول، وبعضهم ادرك الرضا عليه السلام وكلهم كوفيون وفي رجال الشيخ من اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام روى عنه الصفار والطريقان صحيحان فالخبر موثق كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن معوية بن شريح﴾ هو معوية بن ميسرة بن شريح من اصحاب

بن عبدالله، عن احمدبن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح
وما كان فيه عن معوية بن عمار فقدرويته عن ابى، ومحمدبن الحسن ـ رضى الله عنهما ـ عن سعدبن عبدالله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمدبن أبيعمير جميعا، عن معوية بن عمار الدهنى الفنوى الكوفى مولى بجيلة ويكنى اباالقاسم.
وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقدرويته، عن ابى ـ رضى الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن احمدبن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن معوية بن بن ميسرة بن شريح القاضى.
وما كان فيه عن معوية بن وهب فقدرويته، عن محمد بن على ما جيلويه

الصادق عليه السلام روى عنه ابن ابى الكرام، له كتاب روى عنه ابن ابى عمير وابى بشر السراج (النجاشى) بن ميسرة، له كتاب روى عنه على بن الحكم (الفهرست) معوية بن شريح له كتاب روى عنه ابن ابى عمير فالخبر قوى كالصحيح لصحته، عن عثمان بن عيسى، وهو من اهل الاجماع وطريق المصنف الى ابن ميسرة صحيح.
﴿وما كان فيه عن معوية بن عمار﴾ بن ابى معوية خباب بن عبدالله الدهنى مولاهم كوفى ودهن من بجيلة وكان وجها من اصحابنا ومقدماً كبير الشأن عظيم المحل ثقة وكان ابوه عمار ثقة فى العامة وجهاً يكنى ابامعوية واباالقاسم واباحكيم من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، له كتب روى عنه جماعة كثيرة منهم ابن ابى عمير ومحمدبن مسكين ومات معوية سنة خمس وسبعين ومأة (النجاشى) له كتب روى عنه صفوان بن يحيى (الفهرست) و هو فى الصحيح بطريق الصدوق و هنا صحيح بثمانية طرق.
﴿وما كان فيه عن معوية بن ميسرة﴾ كأنه كرر سهواً فانه ابن شريح الذى نسب الى جده مرة والى ابيه اخرى.
﴿وما كان فيه عن معوية بن وهب﴾ البجلى ابوالحسن ثقة حسن الطريقة

ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي.

من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (النجاشي ـ الخلاصة) له كتب روى عنه ابن ابي عمير (النجاشي) البجلي له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن بابويه، عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم عنه واخبرنا الحسين بن عبيدالله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم. عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عنه (الفهرست).

واعلم انه لنا ثلاثة رجال مسمّون بمعوية بن وهب، والثلاثة مشتركة في ان راويهم حميد عن عبيدالله بن احمد بن نهيك عنهم وهم بحسب الطبقة ابعد بمرتبتين والتميز بحسب الطبقة والرجال الذين يروون عنهم فان البجلي راويه ابن ابي عمير وصفوان وحماد وامثالهم والغالب انه يروى عن الصادق عليه السلام اورجال ابي جعفر عليه السلام اوابي عبدالله عليه السلام نادراً وكذا روايته عن الكاظم عليه السلام نادر والثلاثة راويهم ابراهيم بن هاشم (او) احمد بن محمد (او) احمد بن ابي عبدالله وامثالهم ولم يرووا عن الائمة عليهم السلام ولو رووا لكانوا يروون عن الرضا عليه السلام اورجال ابي الحسن عليه السلام ويحتمل روايتهم عن موسى بن جعفر عليهما السلام لكن بالاحتمال البعيد،

ومدار الرجال ومعرفتهم بالظنون لا بالعلم فانه لوروى احد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فان الظن ان يكون زرارة المشهور ويحتمل ان يكون المسمّى بزرارة متعدداً، ولما كان روايتهم نادرة لم يذكروه كما احتمل في رواية حماد عن حريز واحدٌ من فحول الفضلاء ان يكون حماد من المجاهيل، وقال في المعتبر: انه مشترك لكنه عنه عجيب والحق معه بحسب الاحتمال، لكنه لو فتح هذا الباب في الرجال انسد باب المعرفة كما لايخفى على الخبير وليس انه اشتبه عليه حاشا بل اضطر الى ذلك لمعارضة اخبار اخر وللاصول والقواعد كما هو شأن كثير منهم فان جماعة من المتاخرين اذا ارادوا العمل بخبر ابي بصير يقولون: وفي الصحيح

«وما كان فيه عن معروف بن خرّبوذ فقد رويته، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية الاحمسي، عن معروف بن خربوذ المكي.

عن ابي بصير، ولو ارادوا ان لايعملوا يقولون: انه واقفي (او) مشترك اوضعيف ويعتذرون بان مرادنا من الصحة الصحة الأضافيه و امثال ذلك و في الخبر الذي يريدون ان يعملوا به و كان فيه محمد بن عيسى او محمد بن عيسى عن يونس يقولون في الصحيح، واذا كان في ذم زرارة قالوا فيه: ابن عيسى وهو ضعيف فتدبر ولاتكن من المقلدين.

فهذا الخبر حسن بماجيلويه لكن العلامة واتباعه جعلوه صحيحاً امابالقول بصحته وثقته (او) لانه من مشايخ الاجازة البحت، وعلى ماذكرناه من طريق الفهرست يظهر صحته من طريق الصدوق ايضاً لكن تتبعنا آثارهم في هذا الكتاب و جعلناه حسناً كالصحيح لكون الغالب ان كان طريق الكافي او التهذيب صحيحاً، وعلى ماذكره الفاضل الاسترآبادي يصح اكثرالاخبارالتي في الفقيه فان طريق المصنف في هذا الكتاب الى محمد بن يحيى و الى ابن عيسى، والى ابن محبوب صحيح.

«وما كان فيه عن معروف بن خَرّبوذ» بالخاء المعجمة المفتوحة و الراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو، المكي، تقدم في ابن ابي عمير عبادته وطول سجوده.

وفي الكشي ايضا، طاهر بن عيسى قال: وجدت في بعض الكتب عن محمد بن الحسين، عن اسماعيل بن قتيبة، عن ابي العلا الخفاف، عن ابي جعفر عليه السلام: قال قال امير المؤمنين (ع) انا وجه الله، وانا جنب الله وانا الاول، وانا الآخر، وانا الظاهر، وانا الباطن، وانا وارث الارض، وانا سبيل الله وبه عزمت عليه فقال: معروف بن خربوذ ولها تفسير غير ماذهب اليه اهل الغلو (١) وفي القوي، عن محمد الاصفهاني قال: كنت قاعداً مع

---

(١) رجال الكشي - في معروف بن خربوذ - خبر ٢ ص ١٣٨ طبع بمبئي

معروف بن خربوذ بمكة ونحن جماعة فمرّبنا قوم على حمير معتمرون من اهل المدينة فقال له معروف : سلوهم : هل كان بهاخبر ؟ فسألناهم .

فقالوا : مات عبدالله بن الحسن فاخبرناه بماقالوا ، قال ، فلما جاوزوامرّبنا قوم آخرون فقال لنا معروف فسألوهم هل كان بها خبر؟فسألناهم فقالوا : كان عبدالله بن الحسن اصابته غشية وقدافاق فاخبرناه بماقالوا فقال : ماادرى ، ماادرى مايقول هؤلاء واولئك . اخبرنى ابن المكرمة يعنى اباعبدالله عليه السلام ان قبر عبدالله بن الحسن واهل بيته على شاطئ الفرات قال : فحملهم ابوالدوانيق فقبروا على شاطئ الفرات (١) .

ويدل الخبر ان على انه كان حسن الاعتقاد .

وعن ابن بكير ، عن محمد بن مروان قال : كنت قاعداً عند ابى عبدالله عليه السلام انا ومعروف بن خربوذ فكان ينشدنى الشعر وانشده واسأله ويسألنى وابوعبدالله عليه السلام يسمع فقال ابوعبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً خير له من ان يمتلىء شعرا قال معروف : انمايعنى بذلك الذى يقول الشعر فقال : ويحك اوويلك قدقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

وهذا الخبر لايدل على قدح فيه فانه يمكن ان يكون سأله عليه السلام ان المراد به من يقول الشعر اومطلقا فقال عليه السلام مطلقا او كان ظن معنى الخبر على ماقال فنبهه على ماقال : ولهذا لماسمع منه عليه السلام ان المعنى عام لم يتكلم بعده والخطاب بويلك او ويحك غير معلوم عند الراوى .

مع ان الخطاب بويلك شايع عند العرب فى مقام المدح ايضا ، على ان محمد بن مروان مجهول وابن بكير حاله معلوم . وقال الكشى فى موضع آخر . انه ممن

(١) رجال الكشى (فى معروف بن خربوذ) خبر٢ ص١٣٩ طبع بمبئى

(٢) رجال الكشى(فى معروف بن خربوذ) خبر٣ ص ١٣٨ طبع بمبئى

و ما كان فيه عن المعلى بن خُنيس فقدرويته ، عن ابى - رحمه‌الله - عن سعدبن عبدالله ، عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبى نجران ، عن

اجمعت العصابة على تصديقهم وانقادوالهم بالفقه وقالوا : انهم افقه الاولين .

فالخبر صحيح ، و العلامة جعله حسناً فكأنه لهذا الخبر الذى تقدم آنفا اووقع سهوا كما انه جعل خبر معوية بن شريح المتقدم صحيحا ، مع انه فيه عثمان بن عيسى .

واعلم ان العلامة وان ذكر القاعدة فى تسمية الاخبار بالصحيح والحسن والموثق فكثيراً مايقول ويصف على قوانين القدماء والامر سهل ، واعترض عليه كثيرا بعض الفضلاء لغفلته عن هذا المعنى مع انه ايضا فعل كثيراً كذلك على ما ذكرناه سابقا مع انه كان ينبغى ان يتنبه لذلك لانه اذا سهى احد من الفضلاء مرة اومرتين فيمكن حمل كلامه على السهو .

اما اذا فعل فى صفحة واحدة عشر مرات مثلا فلايكون البتة للسهو . بل بمعنى آخر كما رأيت من اصحاب ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهم سألوا عنهما(١) عليهما السلام تفسير آية اومسئلة فاجابا بجواب ثم سألاهما عليهما السلام غيره فأجاباه بغير الجواب الاول فكان الاول يضطرب و يشك للاختلاف فى الجواب فكان اذا سئل ثالث فاجاباه بجواب غيرهما كانوا يسكنون ويعلمون انه ليس بسهو و كانوا يقولون : هذا عطائنا فامنن او امسك اواعط بغير حساب و كان الاختلاف اما للتقية (او) لان معنى الاية كان اعم (او) للظهر والبطن وبطن البطن .

﴿وما كان فيه عن المعلى بن خُنيس﴾ مصغرا بالخاء المعجمة والنون ففى النجاشى : ابوعبدالله مولى الصادق عليه السلام ومن قبله كان مولى بنى اسد كوفى بزاز

(١) هكذا فى النسخ والصحيح سألوهما عليهما السلام عن تفسير الاية لدخول حرف المجاوزة على المسئول عنه لاعلى المسئول.

حماد بن عيسى ، عن المسمعي ، عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي .

ضعيف جداً لا يعوّل عليه ، له كتاب يرويه جماعة منهم ابو عثمان معلى بن زيد الاحول وفي الغضائري كان اول امره مغيرياً ثم دعا الى محمد بن عبدالله المعروف بالنفس الزكية ، وفي هذه الظنة اخذه داود بن علي فقتله والغلاة يضيفون اليه كثيراً ولا ارى الاعتماد على شيء من حديثه انتهى .

وفي الخلاصة : قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بغير اسناد انه كان من قُوّام ابي عبدالله عليه السلام وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه وهذا يقتضي وصفه بالعدالة .

واعلم انه تواتر الاخبار في وجد ابي عبدالله عليه السلام على المعلى ودعائه عليه السلام على داود بن علي وموته الليلة ، وممن ذكر ذلك السيد ابن طاوس في كتبه سيما في مهج الدعوات في اخبار كثيرة وشيخ الطائفة في كتاب الغيبة وغيره والراوندي قطب الدين وغيرهم .

وفيما رواه الكشي كفاية ، فروى في الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : حدثني اسماعيل بن جابر قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام مجاوراً بمكة فقال لي يا اسماعيل اخرج حتى تأتي عسفان ومرآ(١) فتسأل هل حدث بالمدينة حدث قال : خرجت حتى أتيت مرأ فلم الق احداً ثم مضيت حتى أتيت عسفان فلم يلقني احد فارتحلت من عسفان فلما خرجت منها لقيني عيرٌ تحمل زيتاً من عسفان فقلت لهم هل حدث بالمدينة حدث فقالوا : لا الا قتل هذا العراقي الذي يقال له المعلى بن خنيس قال : فانصرفت الى ابي عبدالله عليه السلام فلما رآني قال لي : يا اسماعيل قتل المعلى بن خنيس ؟ فقلت

---

(١) هكذا في خمسة نسخ من الروضة ولكن في رجال الكشي (هراه) بدل مرآ في الموضعين.

ثم قال : فقال : اما والله لقد دخل الجنة (١) .

وفي الصحيح عن المسمعي قال لما اخذ داودبن على المعلى بن خنيس فاراد قتله قال له المعلى : اخرجني الى الناس ، فان لي ديناً كثيراً ومالا حتى اشهد بذلك فاخرجه الى السوق فلما اجتمع الناس قال : ايها الناس انا معلى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني ، اشهدوا ان ما تركت من مال ، عين اودين اوامة اوعبد اودار اوقليل او كثير فهو لجعفر بن محمد صلوات الله عليهما قال فشدّ عليه صاحب شرطة داود فقتله قال : فلما بلغ ذلك اباعبدالله عليه السلام خرج يجرّ ذيله (اى بعد المراجعة من مكة) حتى دخل على داودبن على ، واسماعيل ابنه خلفه فقال : ياداود قتلت مولاى واخذت مالى فقال: ماانا قتلته ولا أخذت مالك فقال: والله لأدعونّ على مَن قتل مولاى واخذ مالي قال : ماقتلته ولكن قتله صاحب شرطتي فقال : باذنك او بغير اذنك ؟ فقال : بغير اذنى فقال : يااسماعيل شأنك به والسيف معه حتى قتله في مجلسه قال حماد فاخبرني المسمعي عن معتب (وكان ثقة) قال : فلم يزل ابوعبدالله عليه السلام ليلته ساجداً وقائماً قال فسمعته في آخر الليل وهو ساجد يقول.

(اللهم اني اسئلك بقوتك القوية و محالك الشديد ، و بعزتك التي جل (او كل) خلقك لها ذليل ان تصلى على محمد وآل محمد وان تأخذه الساعة) قال فوالله مارفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصائحة فقالوا : مات داودبن على فقال ابوعبدالله عليه السلام اني دعوت الله عليه بدعوة بعث اليه ملكا فضرب رأسه بمرزبة انشقت مثانته (٢) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان الذى

(١) رجال الكشي (في معلى بن خنيس) خبر١ ص٢٣٩ طبع بمبئي
(٢) رجال الكشي (في المعلى بن خنيس) خبر٢ ص ٢٤٠ طبع بمبئي

دعا به ابوعبدالله عليه السلام على داود بن علي حين قتل المعلى بن خنيس واخذ مال ابى عبدالله عليه السلام (اللهم انى اسئلك بنورك الذى لايطفى وبعزائمك التى لاتخفى وبعزتك التى لاتنقضى ، و بنعمتك التى لاتحصى ، و سلطانك الذى كففت به فرعون عن موسى عليه السلام)(۱) .

وفى الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن المسمعى الى آخر ماذكره الكشى(۲) ثم روى فى الموثق كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح ، و كذا فى الموثق كالصحيح عن ، اسماعيل بن جابر قال لما قدم ابواسحاق من مكة فذكر له قتل المعلى بن خنيس قال : فقام مغضباً يجرّ ثوبه الى آخر ماذكره المسمعى من قتل قاتله قوداً

ثم فى القوى عن اسماعيل بن جابر انه قال : اما والله لقد دخل الجنة ثم ذكر خبراً طويلا يشتمل على حسن عقيدته فى الائمة المعصومين عليهم السلام .

ثم ذكر (فى الضعيف) عن حفص الابيض التمار قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام ايام طلب المعلى بن خنيس فقال لى ياحفص انى امرت المعلى فخالفنى فابتلى بالحديد انى نظرت اليه يوماً وهو كئيب حزين فقلت : يامعلى كأنك ذكرت اهلك وعيالك ؟ قال اجل ، قلت : ادن منى فدنى منى فمسحت وجهه فقلت : اين تراك؟ فقال : ارانى فى اهل بيتى وهوذا زوجتى وهذا ولدى قال : فتركته حتى تملأ منهم واستترت منه حتى نال ماينال الرجل من اهله . ثم قلت : ادن منى فدنا منى فمسحت وجهه فقلت : اين تراك؟ فقال : ارانى معك بالمدينة قال : قلت : يامعلى ان لنا حديثاً من حفظه علينا حفظه الله على دينه ودنياه ، يامعلى لاتكونوا اسراء فى ايدى الناس بحديثنا ان شاءوا أمنوا عليكم وان شاءوا قتلوكم ، يا معلى انه من كتم الصعب من حديثنا جعله الله نوراً بين عينيه وزوده القوة فى الناس ، ومن اذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضّه السلاح اويموت بخبل يامعلى انك مقتول فاستعد (۳) .

(۱-۲) رجال الكشى - (فى معلى بن خنيس) خبر ۴-۵ ص ۲۴۱ طبع بمبئى
(۳) رجال الكشى (فى معلى بن خنيس) خبر ۳ ص ۲۴۰ طبع بمبئى

و ذكر خبراً قويا عن المفضل بن عمر الجعفی قريباً منه فی اذاعة السر .

و فی القوی ، عن ابی بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ، وجرى ذكر المعلی بن خنيس فقال : يابامحمد اكتم علی ما اقول لك فی المعلی ، قلت :افعلُ فقال : اما انه ما كان ينال درجتنا الّا ماينال منه داودبن علی ، قلت : وما الذی يصيبه من داود؟ قال : يدعوبه فيأمر به فيضرب عنقه ويصلبه ، قلت : انالله وانااليه راجعون قال : ذلك قابل فلما كان قابل ولی المدينة فقصد قصد المعلی فدعاه و سأله عن شيعة ابی عبدالله عليه السلام وان يكتبهم له فقال :ما اعرف من اصحاب ابی عبدالله عليه السلام احداً ،وانماانا رجل اختلف فی حوائجه ولااعرف له صاحباً قال: تكتمنی؟ اما انك ان كتمتنی قتلتك ، فقال له المعلی بالقتل تهدّدنی ؟ و الله لو كانوا تحت قدمی مارفعت قدمی عنهم وان انت قتلتنی لتسعدنی و اشقيك فكان كما قال ابوعبدالله عليه السلام لم يغادر منه قليلا ولا كثيراً(۱) .

و الظاهر ان هتك الستر كان اظهار معجزته عليه السلام كماظهر من خبر حفص والنهی ارشادی يتعلق بالامور الدنيوی وصار سبباً لعلو درجاته رضی الله تعالی عنه ولعن الله قاتله الدوانيقی و اتباعه .

فانظر ايها المنصف انه ایّ اشياء نسب اليه وهو فی ای مرتبة ، و الذی حصل لی من التتبع التام وعسی ان يحصل لك ماحصل لی ان جماعة من اصحاب الرجال رأوا ان الغلاة لعنهم الله نسبوا الی جماعة اشياء ترويجاً لمذاهبهم الفاسدة كجابر ، والمفضل بن عمر والمعلی وامثالهم وهم بريئون مما نسبوا اليهم ان يضعفوا هؤلاء كسراً لمذاهبهم الباطلة حتی لايمكنهم الزامنا باخبارهم ، وهكذا كان دأب العامة معنا فی نقل الاخبار عن جماعة منهم كابی الطفيل و ابی نعيم و جابر بن عبدالله و عبدالله بن العباس و غير هم مما لايحصی وضعفو هم بانهم روافض حتی لايمكننا الزامهم باخبار هم و

(۱) رجال الكشی فی معلی بن خنيس خبر۷ ص۲۴۲ طبع بمبئی

تبعهم بعض اصحابنا فی الغلاة .

فتدبر حتی یحصل لك العلم کما حصل لی و لاتجترء بجرح الفحول من اصحاب الائمة المعصومین علیهم‌السلام ، وقرینة الوضع علیهم دون غیرهم انهم کانوا من اصحاب الاسرار و کانوا ینقلون معجزاتهم علیهم السلام فکانوا یضعون علیهم والجاهل بالاحوال لایستنکر ذلك کما تقدم ان المعلی کان یقول : ان الائمة (ع) محدّثون بمنزلة الانبیاء ، بل قال رسول الله صلی الله علیه و آله علماء امتی کانبیاء بنی‌اسرائیل فتوهموا انه یقول : انهم انبیاء .

فتدبر ما اقول فانك تستبعد اولا و لکن بعد التدبر تعلم ان ذلك من فضل الله علینا ، والحمدلله رب العالمین ، ولهم مطالب اخر فی جرح جماعة حتی یمکنهم طرح بعض الاخبار عند التعارض کما ظهر لك فی جرح محمد بن عیسی لنقل اخبار قدح زرارة ، مع انه یمکن الجمع بدون الجرح کما ذکرناه و لاشك فی حصول الجزم بان اباعبدالله علیه‌السلام کان یذمّ زرارة ، والظاهر ان الذم کان لئلا یصل الیه ضرر فلا یحتاج الی القدح فی رجل کان مدار اخبارنا علیه وکان فی غایة الانقطاع الی الائمة المعصومین صلوات الله علیهم وکان فی غایة المجاهدة و المجادلة مع الواقفیة ، و الفطحیة ، و الزیدیة فضلاً عن العامة ، ولاینظرون الی ان اخبار مدائح زرارة منقولة عنه فلو کان له عداوة مع زرارة کیف کان ینقل مدحه وایّ عداوة له لرجل کان بینه و بینه ازید من مأة سنة ولم یعاصر الّا قلیلا من رواته کیونس وکان ینقل عنه وحاشا ان نقدح القادحین ، بل نقول اخطأوا فی الاجتهادات ، والمخطئون مثابون باعتقادهم و معفو دون باعتقادنا غفرالله لنا و لهم بجاه محمد و آله الطاهرین .

فظهر صحة خبر المعلی، مع ان فی الطریق حماد بن عیسی وهو من اهل الاجماع ،

و ما كان فيه عن المعلى بن محمد البصرى فقد رويته، عن ابى، و محمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور - رضى الله عنهم - عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصرى.

وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته، عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن على ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى - رضى الله عنهم - عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن معمر بن خلاد.

و ما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته، عن ابى - رضى الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن احمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى.

﴿وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصرى﴾ الذى يظهر من كتاب اكمال الدين و الغيبة و التوحيد جلالة قدر هذا الرجل و اعتمد عليه المشايخ العظام ولم تطلع على خبر يدل على اضطرابه فى الحديث والمذهب كما ذكره بعض الاصحاب، و على اىّ حال فأمره سهل لكونه من مشايخ الاجازة لكتاب الوشا غالباً ولغيره قليلاً ولكن جعلنا خبره، فى القوى كالصحيح و الطريق اليه صحيح و ﴿الحسين بن محمد بن عامر﴾ هو ابن عمران الثقة كما تقدم.

﴿وما كان فيه عن معمر بن خلاد﴾ بن ابى خلاد ابو خلاد بغدادى ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (النجاشى - الخلاصة) له كتاب الزهد روى عنه محمد بن عيسى بن زياد (النجاشى) له كتاب اخبرنا به ابن ابى جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار عنه، و اخبرنا جماعة، عن ابى المفضل، عن ابن بطة، عن احمد البرقى و له كتاب الزهد اخبرنا به جماعة، عن التلعكبرى، عن ابن همام، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى عنه، فالخبر حسن كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن معمر بن يحيى﴾ بن سام (بسام - خ) العجلى كوفى ثقة متقدم من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، له كتاب يرويه ثعلبة بن ميمون -

وما كان فيه عن ابي جميلة فقدرويته عن ابي - رضي‌الله عنه - عن الحميري، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن احمدبن محمدبن ابي نصرالبزنطي، عن ابي جميلة المفضل بن صالح.

وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقدرويته عن محمدبن الحسن - رحمه‌الله - عن الحسن بن متيل الدقاق، عن احمدبن ابيعبدالله، عن ابيه، عن محمدبن سنان عن المفضل بن عمرالجعفي الكوفي وهومولى.

(النجاشي) ثقة (الخلاصة) فالخبر صحيح لصحة الطريق اليه.

﴿ وما كان فيه عن ابي جميلة ﴾ المفضل بن صالح ابو علي مولى بني‌اسد يكنّى بأبي جميلة ايضاً، مات في حيوة الرضا عليه‌السلام من اصحاب الصادق عليه‌السلام - (رجال الشيخ) له كتاب روى عنه الحسن بن فضال (الفهرست) و ضعّفه ابن الغضائري و النجاشي في ترجمة جابر، فالخبرقوي كالصحيح او صحيح لصحته عن البزنطي و ضعيف في المشهور.

﴿ وما كان فيه عن المفضل بن عمر ﴾ ذكر الشيخ الاعظم ابوعبدالله المفيد انه كان من شيوخ اصحاب ابي عبدالله عليه‌السلام و خاصته و بطانته و ثقاته الفقهاء الصالحين، و الذي يظهرلي من الاخبار الكثيرة انه كان من اصحاب اسرارالصادق عليه‌السلام كما فهمه شيخنا المفيد، وفي الفهرست، له وصية يرويهاروى عنه محمد بن سنان و له كتاب يروى عنه ابو شعيب المحاملي.

وفي النجاشي ابوعبدالله، وقيل ابومحمد الجعفي كوفي فاسد المذهب مضطرب الرواية لايعبأ به وقيل انه كان خطّابياً وقدذكر له مصنفات لايعوّل عليها روى عنه الزبيري ومحمدبن سنان - وفي الغضائري ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطابي و قد زيد عليه شيء كثير و حمل الغلاة في حديثه حملا عظيماً و لايجوز ان يكتب حديثه.

واعلم ان الباعث لهما على القدح فيه افتراء الغلاة عليه كما تقدم، ويظهر

وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منذر بن جيفر .

من كلامهما و قد نقل عنه المشايخ الثلاثة الذين عليهم الاعتماد في اخبار اصول الدين وفروعه ولم ينقل عنه خبر يدل على ارتفاع القول فكيف الغلو وروى الكشي اخباراً في مدحه و جلالة قدره و اخباراً في ذمه فانا متوقف في شأنه و ليس هو كما تقدم .

ويمكن الجمع بان يكون اولا خطّابياً او مرتفعاً ثم كان رجع كما يظهر منها ايضاً او يكون على العكس ويكون عمل الاصحاب بالاخبار التي نقلها في حال استقامته والله تعالى يعلم، وشهادة المصنف على ان كتابه معتمد يدل على انه لو كان مذموماً ما كانوا يعتمدون على كتابه كغير من المذمومين واعلم (ان ـ ظ) للمفضل نسخة معروفة بتوحيد المفضل كافية لمن اراد معرفة الله تعالى والنسخة شاهدة بصحتها فينبغي ان لا يغفلوا عنها لان الغالب على ابناء زماننا انهم يعتمدون في اصول الدين على قول الكفرة لان ادلتها عقلية وليس فيها تقليد ، وانما هو ارائة الطريق وهذا النوع من الارائة خير من ارائة الحكماء بكثير سيما للعوام و هي موافقة لما قال الله تعالى في القرآن وجميع كتبه وقاله الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم فالخبر قوي او ضعيف به وبمحمد بن سنان وهو كمحمد فيما وصل الينا من الاخبار فيهما .

﴿ وما كان فيه عن منذر بن جيفر ﴾ العبدي ، له كتاب روى عنه صفوان (الفهرست) منذر ابن جيفر العبدي كوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) منذر بن جفير بتقديم الفاء على المثناة عكس الاولى بن حكيم العبدي روى ابوه عن الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه اسماعيل بن مهران (النجاشي) والطريق اليه حسن كالصحيح ، فالخبر قوي كالصحيح او حسن لحسنه عن عبدالله وهو من اهل الاجماع ويمكن القول بصحته لصحة طريقه الى عبدالله بن المغيرة كما نبه عليه الفاضل

و ما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن على ما جيلويه -رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الاسدى الكوفى .

وما كان فيه ، عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابي محمد الذهلى ، عن ابراهيم بن خالد العطار ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن ابيه منصور الصيقل .

الاسترآبادى رحمه الله .

﴿وما كان فيه عن منصور بن حازم﴾ بالمهملة والزاى ابوايوب البجلى كوفى ثقة عين ، صدوق، من جملة اصحابنا و فقهائهم من اصحاب الصادق والكاظم (ع) (النجاشى الخلاصة) له كتب روى عنه يونس بن عبدالرحمان و محمد بن الحسين الطائى (النجاشى) له كتاب اخبرنا به جماعة عن محمد بن بابويه ،عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب و ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن ابى عمير وصفوان عنه .

وروى الكلينى فى الصحيح على الظاهر والكشى فى القوى كالصحيح عن منصور بن حازم انه عرض اعتقاداته على الصادق عليه السلام واستحسنه عليه السلام ثم قال سلنى عما شئت فلا انكرك بعد اليوم ابداً فالخبر صحيح على الاصل و فيه ما جيلويه كما قاله فى الخلاصة اوحسن على قول اوقوى على آخر لكنه على ماذكرناه من الشيخ صحيح بطريقين وحسن كالصحيح بطريقين آخرين .

﴿وما كان فيه عن منصور الصيقل﴾ بن الوليد الكوفى يكنى ابامحمد من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) والثلاثة الاخيرة (۱) فى السند مجاهيل فالخبر قوى اوحسن على شهادة المصنف .

---

(۱) يعنى ابى محمد الهذلى- وابراهيم بن خالد العطار، ومحمد بن منصور الصيقل الواقعة فى سند المتن .

وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا، عن منصور بن يونس بزرج.

وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن منهال القصاب.

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته، عن محمد بن علي ماجيلويه - رحمه الله - عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن موسى بن عمر بن بزيع.

﴿وما كان فيه عن منصور بن يونس﴾ بزرج معرب (بزرگ) ابو يحيى وقيل ابوسعيد كوفي ثقة من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام له كتاب روى عنه عبيس (النجاشي) له كتاب روى عنه محمد بن اسماعيل بن بزيع وابن ابي عمير وعلي بن حديد (الفهرست) له كتاب واقفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) والوجه عندي التوقف فيما يرويه (الفهرست) وروى الكشي وغيره انه روى النص على الرضا عليه السلام ثم جحده لاموال كانت في يده فالخبر موثق.

﴿وما كان فيه عن منهال القصاب﴾ بايع القصب او (الجزار) كالمشهور او (بايع ثياب القصب) والاول اظهر لما ذكر الشيخ : المنهال بن مقلاص القماط الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) و ذكر مجهولين آخرين في اصحاب الصادق عليه السلام ويظهر من المصنف اعتماد كتابه فالخبر حسن اوقوي كالصحيح لصحته عن ابن ابي عمير اوصحيح لذلك.

﴿وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع﴾ مولى المنصور ثقة كوفي له كتاب روى عنه يحيى بن زكريا (النجاشي) ثقة (الخلاصة) ثقة من اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام (رجال الشيخ) له كتاب النوادر، اخبرنا جماعة عن محمد بن بابويه عن ابيه و محمد بن الحسن، عن سعد و الحميري عن احمد بن ابي عبدالله، عن

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته ، عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن الفضل بن عامر ، واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي .

و ما كان فيه عن الميثمي الخ .

وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ـ رضي الله عنه ـ عن ابيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار بيّاع الاكفان عن ميمون بن مهران .

عبدالرحمان بن حماد عنه (الفهرست) فالخبر حسن كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي ﴾ بن معوية بن وهب البجلي ابوعبدالله يلقّب المجلي ثقة ثقة ، جليل واضح الحديث ، حسن الطريقة (النجاشي ـ الخلاصة له كتب رواه احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عنه (النجاشي) له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة و زيادة كتاب الجامع رواه ، عن الصدوق في الصحيح كالمتن (الفهرست) ثقة من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام (رجال الشيخ) فالخبر صحيح والمفضل بن عامر روى عنه سعد لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ)

﴿ وما كان فيه عن الميثمي ﴾ قد تقدم بعنوان احمد بن الحسن ، والخبر موثق كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن ميمون بن مهران ﴾ لم يذكر وماذكره العلامة في الخلاصة انه من خواص امير المؤمنين عليه السلام لايحتمله لان راويه هنا الحسين بن المختار ويستبعد وجوده الى زمانه ولم يذكر في المعمرين ﴿ عن ابي يحيى الاهوازي ﴾ غير مذكور وانما هو ابوجعفر الاهوازي احمد بن الحسين بن سعيد الذي روى ﴿ عن محمد بن جمهور ﴾ القمي وهما ضعيفان نسبا الى الغلو والتخليط ولكن رووا عنهما مالم يكن فيه غلو وتخليط و تقدم الحسين ، فالخبر قوي او ضعيف .

وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقدرويته، عن ابي رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن معوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة عن مثنى الحناط، عن ابي حبيب ناجية.

وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته، عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد.

﴿وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية﴾ يمكن ان يكون ناجية بن ابي عمارة، و ذكر بعض ولده ان ابا عبدالله عليه السلام كان يقول: بخ نجيّة، فسمي بهذا الاسم رواه علي بن الحسن، ويمكن ان يكون غيره، وعلى اىّ حال فالذي يظهر من المصنف ان كتابه معتمد، فالخبر حسن او كالصحيح لصحته ظاهراً عن عبدالله بن المغيرة، وهو من اهل الاجماع اوحسن باعتبار المثنى زائداً عليه اوقوى.

﴿وما كان فيه عن النضر بن سويد﴾ الصيرفي كوفي ثقة صحيح الحديث انتقل الى بغداد له كتاب (النجاشي ـ الخلاصة) روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابيه عنه (النجاشي) له كتاب اخبرنا جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن ابن الوليد، عن الصفار عن محمد بن عيسى عنه،

و رواه محمد بن علي بن الحسين، عن ابيه، و محمد بن الحسن، عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى، واحمد بن ادريس، عن احمد بن محمد، عن ابي عبدالله البرقي والحسين بن سعيد عنه (الفهرست) له كتاب وهو ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ) ﴿عن محمد بن موسى بن عبيد﴾ لم يذكر في كتب الرجال.

والظاهر انه كان (عيسى) بدل (موسى)، و مع هذا غير سديد، اذ يستبعد رواية ابن عبيد عن النضر وكأن نسخة النجاشي التي كانت عند العلامة صحيحة، ولهذا حكم بصحة السند، والذي في النجاشي من ذكر ابيه فهو اصح من الاصل، لكن روايته عن ابيه غير معهود ايضاً، والظاهر انه كانت النسخة احمد بن محمد بن

وما كان فيه عن النعمان الرازى فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن محمد بن سالم ، عن محمد بن سنان ، عن النعمان الرازى.

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثنى به محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابيعبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت بن ابى صفية عن سعيد بن جبير ، عن النعمان بن سعد .

عيسى عن ابيه كما في السند الاخير من الفهرست ، والسند الاول ايضاً غير سديد لانه ان كان محمد بن عيسى ابن عبيد فروايته عن النضر بعيد ، وان كان اباحمد فرواية الصفار عنه بعيد لكنه ليس في البعد مثل الاول ، وعلى اىّ حال فالخبر صحيح بستة عشر طريقاً ، وبانضمام مافي الأصل على نسخة العلامة مع السند الاول للفهرست يصير ثمانية عشر .

﴿ و ما كان فيه عن نعمان الرازى ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد وفى الطريق محمد بن سنان ، فالخبر قوى اوضعيف اوصحيح على رأى المصنّف كالجميع .

﴿ وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام ﴾ و هذا المدح كافوله ﴿ عن سعيد بن جبير ﴾ ابى محمد مولى بنى واليه ، اصله الكوفة نزل مكة تابعى من اصحاب على بن الحسين عليهما السلام (رجال الشيخ) .

وفي الكشى : حدثنى ابوالمغيرة قال : حدثنى الفضل ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان سعيد بن جبير كان يأتمّ بعلى بن الحسين وكان على بن الحسين عليهما السلام يثنى عليه وما كان سبب قتل الحجّاج له الّا على هذا الامر وكان مستقيما ، و ذكر انه لما دخل على الحجاج بن يوسف الثقفى قال له : انت شقّى بن كسير قال : امى كانت اعرف باسمى سمتنى سعيد بن جبير قال : ماتقول فى ابى بكر وعمر، هما فى الجنة اوفى النار؟ قال لو دخلت

وما كان فيه عن الوليدبن صبيح فقدرويته عن ابي - رضي‌الله عنه - عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حمادبن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد بن صبيح.

الى الجنة فنظرت الى اهلها لعلمت مَن فيها وان دخلت النار ورأيت اهلها لعلمت مَن فيها، قال: فماقولك في الخلفاء؟ قال: لست عليهم بوكيل، قال: ايّهم احبّ اليك؟ قال: ارضاهم لخالقي، قال: ايّهم ارضى للخالق؟ قال: علم ذلك عند ربي الذى يعلم سرّهم و نجواهم، قال: ابيت ان تصدقني؟ قال: بل لم احبّ ان اكذبك (١)،

وكذلك ذكره الدَميري (٢) في كتاب حيوة الحيوان مع كيفية مجيئه وقتله رضي‌الله تعالى عنه ولعن‌الله تعالى قاتله والراضين بقتله من بني امية قاطبة، وذكر عذاب الحجاج ويظهر من هذه الحكاية انه كان شيعياً وكان يأتم بالمعصومين عليهم السلام ولايبعدان يكون عدم تقيته لكونه يعلم انه لاتنفعه التقية، وقال الفضل بن شاذان و لم يكن في زمن علي بن الحسين عليهما السلام في اول امره الآخمسة انفس، سعيد بن جبير، وسعيدبن المسيب - محمد بن جبيربن مطعم، يحيى بن ام الطويل، ابوخالد الكابلي، والخبر حسن كالصحيح اوقوى.

﴿وما كان فيه عن الوليدبن صبيح﴾ ابي العباس، كوفي، ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي-الخلاصة) له كتاب روى ابنه العباس بن الوليد (النجاشي) الاسدى مولاهم الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) فالخبر موثق كالصحيح لصحة طريقه الى حمادبن عيسى وهومن اهل الاجماع.

---

(١) رجال الكشي (الجزء الثاني) خبر١ ص٧٩ طبع بمبئي

(٢) كمال الدين محمدبن موسى بن عيسى المصري الشافعي الفاضل الخبير صاحب كتاب حياة الحيوان وشرح سنن ابن ماجة ومنهاج النووي وغيرذلك توفي بالقاهرة سنة٨٠٨ والدميري نسبة الى دميرة كسفينة بمصر قرية كبيرة قرب دمياط (الكنى والالقاب) ج٢ ص٢٠٦

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته ، عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن ابى البختري وهب بن وهب القاضي القرشي .

وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته ، عن محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه ، عن عمه محمد بن ابى القاسم ، عن محمد بن على الهمذانى ، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف.

﴿وما كان فيه عن وهب بن وهب﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام وكان كذاباً ، وله احاديث مع الرشيد في الكذب ، قال سعد : تزوج ابوعبدالله بامه له كتب يرويها جماعة منهم السندى بن محمد (النجاشي) ضعيف عامي المذهب . له كتاب اخبرنا جماعة ، عن محمد بن بابويه ، عن ابيه و محمد بن الحسن عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم والسندى بن محمد ، ورواه (في القوى) عن احمد البرقى (وفي القوى) عن سهل بن رجاء الصنمائى (الفهرست) ابوالبختري القاضي كذّاب عامي الآن له عن جعفر بن محمد عليهما السلام احاديث كلها لا يوثق بها (ابن الغضائري) وروى الكشي ذمه .

و الظاهر ان ما كان من كتابه موافقاً للاخبار الصحيحة كانوا ينقلونها عنه و يذكرونها في كتبهم وذكر ناحديث كذبه مع المنصور في الرهان على الطير وذكره المصنف هنا وحكم بصحته ، و نعم مافعل الشيخ - رضى الله عنه - و نسبة انه كذاب مشكل و المصنف حكم بصحة كل مافى هذا الكتاب ، و روى الاخبار الكثيرة عنه وطريقه اليه صحيح وطريقه على مافى الفهرست اصح ،

﴿وما كان فيه عن وهيب بن حفص﴾ وفي بعض النسخ وهب مكبراً .

اعلم ان النجاشي ذكر وهيب بن حفص ابوعلى الجريرى مولى بنى اسد من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، و وقف ، و كان ثقة ، و صنف كتبا روى حميد عن الحسن بن سماعة عنه (النجاشي) و هيب بن حفص له كتاب اخبرنا به ابن

ابي جيّد ، عن محمدبن الحسن ، عن سعد والحميرى ، عن محمدبن الحسين عن وهيب (الفهرست) وذكروهيب بن حفص النخاس ، له كتاب ذكره سعد (النجاشى) فيمكن ان يكون ماذكره المصنف الاول اوالثانى اوغيرهما على نسخة وهب والاول اظهر كما يظهر من اخباره الذى يذكرها فى هذا الكتاب عنه فان الغالب انه يذكره الشيخان عن الاول، ويظهر بحسب الطبقة ايضاً ﴿عن محمدبن على الهمذانى﴾ ابى جعفر كانت لابيه وصلة بأبى الحسن عليه السلام وحديثه يعرف وينكر ، وروى عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل (ابن الغضائرى) .

محمدبن على بن ابراهيم بن محمد الهمذانى روى عن ابيه ، عن جده عن الرضا عليه السلام .

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن ابراهيم بن محمد الهمذانى عن الرضا عليه السلام ، اخبرنى ابوالعباس احمد بن على بن نوح قال : حدثنا ابوالقاسم جعفر بن محمد قال : حدثنا القسم بن محمد بن على بن ابراهيم بن محمد الذى تقدم ذكره وكيل الناحية وابوه وكيل الناحية وجده على وكيل الناحية ، وجد ابيه ابراهيم بن محمد وكيل قال : وكان فى وقت القسم بهمذان معه ابوعلى بسطام بن على والعزيز بن زهير وهو احد بنى كشمر و ثلاثتهم وكلاء فى موضع واحد بهمذان و كانوا يرجعون فى هذا الى ابى محمد الحسن بن هرون بن عمران الهمذانى ، و عن رأيه يصدرون ومن قبله عن رأى ابيه ابى عبدالله هرون وكان ابوعبدالله وابنه وكيلين ، ولمحمدبن على نوادر روى عنه ابنه القاسم بن محمد (النجاشى) محمد بن على الهمذانى له كتاب اخبرنا به جماعة ، عن ابى المفضل ، عن ابن بطة عن ابى عبدالله محمدبن عبدالله واسم عبدالله بندار النضابى الملقب بماجيلويه، عن محمد بن على قال ابن بطة هو ابوسمينة (الفهرست) .

والذى يظهر من كتب الرجال ان ابا سمينة غيره فانه كوفى وهذا همذانى

وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوى فقدرويته، عن محمدبن الحسن - رحمه‌الله - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمدبن الحسين بن ابى الخطاب، عن يزيدبن أسحق شعر، عن هرون بن حمزة الغنوى.

ومرتبة ابى سمينة بعده، وقال الشيخ في الرجال محمدبن على الهمدانى ضعيف روى عنه محمد بن احمد بن يحيى لم يرو عنهم عليهم‌السلام واستثناه ابن الوليد عن رواية محمد بن احمد بن يحيى هذا ما ذكره اصحاب الرجال فيمكن ان يكون ماوقع في السند اما قاسم بن محمد وحينئذ فالاظهر ان يكون راويه (وهيب) الذى روى عنه (سعد) وان كان ابا ابراهيم فالظاهر جهالة حاله حينئذ و يكون الظاهر ان يكون راوياً لوهيب الموثق.

ويمكن ان يكون (وهيب) واحداً وكذا (محمدبن على) كمااحتمله الفاضل الاسترآبادى فحينئذ يكون الخبر موثقاً صحيحاً كما ذكر، وعلى الذى قاله ابن بطة فالخبر ضعيف على الظاهر من جرحهم اباسمينة وهوضعيف،وعلى احتمال ان يكون وهب مكبراً فالخبر مجهول سيّما بالوصف الذى ذكره المصنف انه كان معروفاً بـ(المنتوف)فعلى هذه الاحتمالات الكثيرة القول بانه قوى بحكم المصنف اقوى والله تعالى يعلم.

﴿وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوى﴾ الصير في كوفى ثقة عين من اصحاب الصادق عليه‌السلام (النجاشى - الخلاصة) له كتاب روى الحميرى عن ابيه عنه (النجاشى) له كتاب روى عنه محمدبن الحسين (الفهرست).

وفى الكشى، عن حمدويه قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنى يزيد بن اسحاق شعر وكان من ادفع الناس لهذا الامر قال: خاصمنى مرة اخى محمد و كان مستوياً قال: فقلت له لما طال الكلام بينى و بينه ان كان صاحبك بالمنزلة التى تقول، فاسأله ان يدعو الله لى حتى ارجع الى قولكم قال: فقال لى محمد

وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته ، عن ابى - رضى‌الله عنه - عن سعدبن عبدالله ، عن احمدبن ابيعبدالله ، عن محمدبن على الكوفى ، عن عثمان بن عيسى ، عن هرون بن خارجة الكوفى .

فدخلت على الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان لى اخا وهواسنّ منى وهو يقول بحيوة ابيك وانا كثيراً ماانا ظره فقال لى يوماً من الايام سل صاحبك ان كان بالمنزلة التى ذكرت ان يدعوالله لى قال : قال: فالتفت ابوالحسن عليه السلام نحو القبلة فذكر ماشاء الله ان يذكر ، ثم قال : اللّهم خذ سمعه و بصره ومجامع قلبه حتى تردّه الى الحق ، قال : كان يقول هذا وهورافع يده اليمنى قال فلما قدم اخبرنى بما كان فوالله مالبثت الّايسيراً حتى قلت بالحق (۱) .

وذكر فى الخلاصة ان طريق الصدوق الى هرون صحيح وفيه (يزيد) وتبعه الاصحاب و وثقه الشهيد الثانى و كأنه لدعائه عليه السلام المستلزم للعدالة فان الفسق والكذب غير حق واهتمامه عليه السلام بشأنه ظاهر فى انه كان قابلا للحق فى جميع الامور ولم يفعل ذلك فى غيره من الواقفية ، وكان يلعنهم لعدم قبولهم له ، مع ان امر مشايخ الاجازة سهل ، و لهذا تبعنا القوم فى الحكم بصحته، والموافق للاصول ان يكون حسناً .

﴿ وما كان فيه عن هرون بن خارجة ﴾ كوفى ثقة واخوه مراد ، من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشى - الخلاصة) له كتب تختلف الرواة روى عنه على بن النعمان (النجاشى) له كتاب رواه فى الموثق عن الحسن بن محمدبن سماعة عنه (الفهرست) ﴿ عن محمدبن على الكوفى ﴾ مشترك، لكن الظاهر انه محمدبن على بن موسى ابوجعفر القرشى مولاهم صيرفى يلقب اباسمينة ضعيف جداً فاسد الاعتقاد روى عنه محمد بن ابى القاسم ماجيلويه وجعفربن عبدالله المحمدى (النجاشى) الصيرفى الكوفى

---

(۱) رجال الكشى (الجزء السادس)(ماروى فى يزيد و محمد ابنى اسحاق الشعر) خبر ۱ ص ۳۷۲ طبع بمبئى

و ما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته ، عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، وأحمد بن أسحاق بن سعد ، عن هاشم الحناط .

وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته ، عن محمد بن علي ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام .

يكنى ابا سمينة له كتب . و قيل انها مثل كتب الحسين بن سعيد رواها عنه في الصحيح من طريق المصنف الا ما كان فيها من تخليط او غلو او تدليس او ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه ،

واعلم انه مذكور في كثير من الاخبار ، لكن الظاهر انه واقع في مشايخ الاجازة كما هنا ولهذا ساهلوا في امره مع انهم ذكروا عنه ما كان صحيحاً وطرحوا ما كان باطلا وكانوا يعرفون الصحيح من الباطل بالموافقة للجمع المعتمد عليهم او كانوا يطرحون ما يدل على الغلو في زعمهم ، بل ما يشعر بالغلو ويتمسك بها الغلاة و كان في ذلك الزمان الغلاة كثيراً . ولهذا اضطروا بامثال ذلك ، فالخبر قوي او ضعيف .

﴿ وما كان فيه عن هاشم الحناط ﴾ بن المثنى كوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب يرويه جماعة منهم ابن ابي عمير (النجاشي) هاشم بن المثنى الحناط الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) فالخبر صحيح ، لكن الظاهر انه سقط ابن ابي عمير من السند او كان هاشم معمراً و الله تعالى يعلم .

﴿ و ما كان فيه عن هشام بن ابراهيم ﴾ هاشم بن ابراهيم العباسي الذي يقال له المشرقي له كتاب يرويه جماعة منهم يونس (النجاشي) قال الكشي : هشام بن ابراهيم المشرقي من اصحاب الرضا عليه السلام قال حمدويه : هشام المشرقي هو ابن ابراهيم البغدادي فسألته عنه ، وقلت له ثقة هو؟ فقال : ثقة ثقة ، ثم قال عند ترجمة جعفر بن عيسى

بن يقطين . ان هشام بن ابراهيم الختلي المشرقي احد من اثني عليه في الحديث .

ووجدت بخط محمد بن الحسن بن بندار القمي في كتابه : حدثني علي بن ابراهيم بن هشام ، عن محمد بن سالم قال : لما حمل سيدي موسى بن جعفر عليهما السلام الى هرون جاء اليه هشام بن ابراهيم العباسي فقال له : يا سيدي قد كتب لي صك الى الفضل بن يونس يسأله ان يروج امري قال : فركب اليه ابو الحسن عليه السلام فدخل عليه حاجبه فقال ياسيدي ، ابو الحسن موسى عليه السلام بالباب فقال : فان كنت صادقاً فانت حر ولك كذا وكذا فخرج يونس حافياً يعدو حتى خرج اليه فوقع على قدميه يقبلهما ثم سأله ان يدخل فدخل فقال له : اقض حاجة هشام بن ابراهيم فقضاها ثم قال : يا سيدي قد حضر الغداء فتكرمني ان تتغدى عندي فقال : هات فجاء بالمائدة وعليها البوارد فاجال عليه السلام يده في البارد فقال : البارد تجال اليد فيه فلما رفع البارد وجاء بالحار فقال ابو الحسن عليه السلام : الحار حمى (١) .

محمد بن الحسن قال : حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت (في الصحيح) قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان هشام بن ابراهيم العباسي يزعم انك احللت له الغنا فقال : كذب الزنديق انما سالني عنه فقلت له : سال عنه رجل ابا جعفر عليه السلام فقال له ابو جعفر عليه السلام اذا فرق الله بين الحق و الباطل فاين يكون الغنا فقال الرجل : مع الباطل فقال له ابو جعفر عليه السلام قد قضيت (٢) (اى على نفسك) .

والظاهر ان هشام لما سمع هذا ولم يبالغ عليه السلام فيه تقية فهم انه ليس بحرام لان الدنيا كلها باطل ونسبه عليه السلام بالزنديق لكونه مشهوراً بالتشيع فكان عليه السلام

(١) رجال الكشي (الجزء السادس) ما روى في هشام بن ابراهيم العباسي خبر ١ ص٣١١ طبع بمبئي

(٢) رجال الكشي (ماروى في هشام ابن ابراهيم العباسي) خبر٢ ص٣١١ طبع بمبئي

يدفعه عن نفسه لئلا يصل اليه ضرر .

كما رواه في القوى عن صفوان بن يحيى وابن سنان انهما سمعا ابا الحسن عليه السلام يقول : لعن الله العباسى فانه زنديق و صاحبه يونس فانهما يقولان بالحسن و الحسين عليهما السلام (١) (اى بامامتهما) .

وفي الحسن ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول ان العباسى زنديق وكان ابوه زنديقا (٢) اى شيعة باعتقاد العامة .

وفي الحسن عن ابى طالب قال : حدثنى العباسى انه قال للرضا عليه السلام لِمَ لاتدخل فيما سألك امير المؤمنين ؟ (اى المأمون) قال : فقال فانت ايضاً علىّ ياعباسى؟ قال : نعم ولتجيبنه الى ما سألك اولاعطينك القاضية يعني السيف (٣) .

ولولم يكن للتقية كيف يمكن لمثله ان يقول له عليه السلام مثل هذا الكلام و لم يقل له المأمون عليه اللعنة له مثل هذا ، وهذا لكونه يعلم عليه اللعنة انه شيعة له وكان يرضى بان يقول له امثال هذا ليدفع عن نفسه توهم الشيعة .

قال ابو النصر: سألنا الحسين بن اسكيب عن العباسى هاشم بن ابراهيم وقلنا له : أكان من ولد العباس ؟ قال : لاكان من الشيعة فطلبه فكتب كتب الزيدية وكتب آيات امامة العباس ثم دسّ الى مغمزيه (٤) و اختفى و اطلع السلطان على كتبه فقال : هذا عباسى و آمنه و خلى سبيله .

فظهر انه كان يسمى بهشام و هاشم ، فالخبر حسن كالصحيح او ضعيف على الظاهر من هذه الاقوال و الظاهر من الاخبار وفاقا ويل الاصحاب ان امثال هذه اولى

(١) رجال الكشى خبر٣ ص٣١١ طبع بمبئى

(٢-٣) رجال الكشى خبر٢-٥ ص٣١٢ طبع بمبئى

(٤) اغمز الحرفلاناً فترفاجترء عليه واغمزفلان فى فلان استضعفه وعابه و صغره شأنه والمغامز المعايب (اقرب الموارد) والحر بفتح الحاء

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته، عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، والحميرى جميعا ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم ، ومحمد بن ابي عمير جميعا ، عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان ، بيّاع الكرابيس ، تحول من بغداد الى الكوفة .

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابى ، ومحمد بن الحسن بن احمد

ممافعل سعيد بن جبير لكن الطبع ارضى ممافعله والله يعلم وان كان الاظهر التخيير و ان كان الاشهر وجوب التقية .

﴿ وما كان فيه عن هشام بن الحكم ﴾ ابو محمد مولى كندة وكان ينزل بنى شيبان بالكوفة انتقل الى بغداد سنة تسع و تسعين ومائة ويقال : ان فى هذه السنة مات له كتب يرويه جماعة منهم ابن ابى عمير من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام (الخلاصة) وكان ثقة فى الروايات حسن التحقيق بهذا الامر (النجاشى) هشام بن الحكم - رحمه الله - كان من خواص سيدنا و مولانا الامام موسى بن جعفر عليهما السلام وكانت له مباحث كثيرة مع المخالفين فى الاصول وغيرها وكان له اصل رواه عن جماعة ، عن محمد بن بابويه (فى الصحيح) عن صفوان وابن ابى عمير عنه (وفى الموثق) عن ابن ابى عمير عنه (الفهرست) وله من المصنفات كتب كثيرة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وله عنهما روايات كثيرة ، وروى عنهما فيه مدائح جليلة وكان ممن فتق الكلام فى الامامة ، وهذب المذهب با لنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب سئل يوماً عن معوية أشهد بدراً ؟ قال : نعم من ذلك الجانب و اورد الكشى و غيره فى ذمه احاديث ، وفى مدحه اكثر منه ، و روى اخبار تدل على انه كان له اعتقادات ردية يمكن ان يكون ذلك قبل اختصاصه بالائمة عليهم السلام واخبار الذم لدفع الضرر ، والله تعالى يعلم ، و الخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه عن هشام بن سالم ﴾ الجواليقى ابو الحكم من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ، ثقة (النجاشى - الخلاصة) له كتب يرويه جماعة منهم ابن

بن الوليد - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، وايوب بن نوح ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، ورويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، وعلي بن الحكم جميعا ، عن هشام بن سالم الجواليقي ،

وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - قالا . حدثنا سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير البصري .

وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي

ابي عمير (النجاشي) له اصل روى عنه صفوان وعلي بن الحكم (الفهرست) وهو كهشام بن الحكم وطريق الصدوق اليه صحيح باثنى عشر طريقاً وحسن بطريقين .

﴿وما كان فيه عن ياسر الخادم﴾ خادم الرضا عليه السلام وهو مولى حمزة بن اليسع له مسائل ، روى عنه البرقي (النجاشي) له مسائل عن الرضا عليه السلام روى عنه احمد بن ابي عبدالله (الفهرست) فالخبر حسن كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن ياسين الضرير﴾ الزيات البصري لقي ابا الحسن موسى عليه السلام لما كان بالبصرة ، وروى عنه وصنف الكتاب المنسوب اليه روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد (النجاشي) البصري له كتاب اخبرنا جماعة ، عن محمد بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسين ، عن سعد والحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه (الفهرست) والطريق صحيح باربعة طرق ويمكن جعل الخبر حسناً لقول المصنف والمشهور انه قوي كالصحيح .

﴿وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) له كتاب روى عنه القاسم بن اسماعيل (الفهرست) يحيى بن العلاء البجلي الرازي

الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن ابي العلاء .

وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران ، فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن يحيى بن ابي عمران ، وكان تلميذ يونس بن عبدالرحمن .

وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي - رضي الله عنه - عن علي

ابوجعفر ثقة ، اصله كوفي له كتاب يرويه جماعة منهم زكريا بن يحيى (النجاشي) يحيى بن العلاء بن خالد البجلي كوفي يقال له الرازي من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) وفي ترجمة ابنه جعفر بن يحيى بن العلا ابومحمد الرازي ثقة وابوه ايضاً روى ابوه عن الصادق عليه السلام وهو اخلط بنا من ابيه و ادخل فينا وكان ابوه يحيى بن العلا قاضيا بالري و كتابه يختلط بكتاب ابيه عنه لانه يروي كتاب ابيه فربما نسب الى ابيه ،وربما نسب اليه روى عنه موسى بن الحسين بن موسى (النجاشي) .

والظاهر انهما واحد فربما يسقط لفظة (ابي) وربما لم يسقط ، والخبر صحيح اوقوي كالصحيح ، واكثر الاصحاب يجعلون الخبر الذي فيه الحسين بن الحسن بن ابان صحيحاً ووثقه صريحاً ابن داود ، وذكره الشيخ في اصحاب العسكري عليه السلام وقال : ادرك العسكري عليه السلام ولم اعلم انه روى عنه ، و ذكر ابن قولويه انه قرابة (قرأبه -خ) الصفار وسعد بن عبدالله وهو اقدم منهما لانه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه (رجال الشيخ) .

﴿وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران﴾ وذكره الشيخ بعنوان يحيى بن عمران الهمداني يونسي ، من اصحاب الرضا عليه السلام ، فالخبر قوي كالصحيح اوحسن لمدح المصنف .

﴿وما كان فيه عن يحيى بن حسان﴾ يحيى بن حسان الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ووصفه المصنف بالازرق ، والذي يظهر من الاخبار ومن كتب

بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابيعمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن حسان الازرق .

وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكى فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه ـ عن محمد بن ابيعبدالله الاسدى الكوفى ، عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عباد المكى .

وما كان فيه عن يحيى بن عبدالله فقد رويته ، عن احمد بن الحسين القطان ، عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم ، عن عبدالرحمن بن جعفر الحريرى عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن ابيطالب عليه السلام :

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته ، عن محمد بن الحسن ـ رضى الله عنه ـ عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدى وهو مولى كوفى .

الرجال ان الازرق هو يحيى بن عبدالرحمان الآن يكونا واحداً كما قيل وهو بعيد فالخبر قوى كالصحيح لصحة طريق المصنف الى ابن ابى عمير او صحيح لذلك .

﴿وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكى﴾ بن عبادة المكى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ﴿ عن موسى بن عمران ﴾ النخعى غير مذكور ﴿عن الحسين بن يزيد﴾ وهو النوفلى ، فالخبر قوى .

﴿ وما كان فيه عن يحيى بن عبدالله ﴾ الهاشمى الكوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) و (احمد بن الحسين و عبد الرحمان) غير مذكورين فالخبر قوى .

﴿ وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب ﴾ بن ميثم بن يحيى التمار مولى بنى اسد ابومحمد ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشى ـ الخلاصة) ذكره ابن سعيد وابن نوح . له كتاب روى عنه ابن ابى عمير (النجاشى) له كتاب رواه فى الموثق عن الحسن بن سماعة عنه (الفهرست) من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام (رجال الشيخ)

وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته ، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن ابراهيم بن هاشم : عن محمد بن ابيعمير ، عن يعقوب بن عثيم ، ورويته ، عن ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابيعمير عن يعقوب بن عثيم .

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته ، عن ابي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، واحمد بن ادريس - رضي الله عنهم - عن يعقوب بن يزيد .

وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته ، عن ابي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن ابراهيم الطاطري .

فالخبر صحيح على ما في الخلاصة و يؤيده صحة طريقه الى مابعد الحسن (او) حسن كالصحيح للحسن .

﴿ وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم ﴾ السند الاول حسن كالصحيح و الثاني صحيح فالخبر قوي كالصحيح او حسن كالصحيح لما ذكره المصنف (او - خ) لصحته عن ابن ابي عمير او صحيح لذلك .

﴿ وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد ﴾ بن حماد الانباري السلمي ابو يوسف من كتاب المنتصر من اصحاب الجواد عليه السلام و انتقل الى بغداد و كان ثقة صدوقاً (النجاشي - الخلاصة) له كتب روى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عنه (النجاشي) يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري كثير الرواية ثقة له كتب روى عنه سعد و الحميري (الفهرست) ثقة من اصحاب الرضا والهادي عليهما السلام (رجال الشيخ) فالخبر صحيح بثمانية طرق .

﴿ وما كان فيه عن يوسف بن ابراهيم الطاطري ﴾ يوسف بن ابراهيم ابو داود من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) و في الطريق محمد بن سنان فالخبر

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته ، عن ابى ـ رحمه‌الله ـ عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين .

وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابى ـ رحمه‌الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابيعبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابى الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفى التغلبى الكوفى وهو أخو أسحاق بن عمار .

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته ، عن ابى ـ رضى‌الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس بن يعقوب البجلى .

قوى او ضعيف .

﴿ وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب ﴾ بن قيس البجلى من اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ) يوسف بن يعقوب الجعفى من اصحاب الصادق عليه‌السلام و روى عن جابر ضعيف مرتفع القول (ابن الغضائرى) واقفى من اصحاب الكاظم عليه‌السلام (رجال الشيخ) الكوفى الجعفى ضعيف روى عن ابى عبدالله عليه‌السلام ، و عن جابر ، له كتاب روى عنه زكريا بن يحيى (النجاشى) فظهر انهما رجلان ، و الواقفى ضعيف ، والفطحى مجهول كما فهمه العلامة و على اى حال فالخبر قوى او ضعيف .

﴿ وما كان فيه عن يونس بن عمار ﴾ الصيرفى التغلبى كوفى من اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ) فالخبر قوى كالصحيح و يمكن القول بصحته لصحته عن ابن محبوب .

﴿ وما كان فيه عن يونس بن يعقوب ﴾ بن قيس ابوعلى الجلاب البجلى الدهنى اختص بابى عبدالله وابى الحسن عليهما‌السلام وكان يتوكل لابى الحسن عليه‌السلام ومات بالمدينة

باب الكنى

وما كان فيه عن ابى الاعز النخاس فقد رويته ، عن ابى - رضي‌الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار عن أبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبيعمير عن ابى‌الاعز النخاس .

وماكان فيه عن ابى‌ايوب الخزاز فقدرويته ،عن‌محمد بن‌موسى‌بن‌المتوكل - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن الحسين بن ابى‌الخطاب ، عن الحسن‌بن محبوب ، عن‌ابى‌ايوب‌ابراهيم‌بن عثمان الخزاز ، ويقال

فى ايام الرضا عليه السلام فتولى امره وكان خطياً (اى ذا خطوة وقرب) عندهم موثقاً وقد كان قدقال بعبدالله فرجع ، له كتاب‌الحج روى عنه الحسن‌بن فضال (النجاشى) ويؤيد الرجوع وكالته له عليه السلام .

وفى الكشى ، حمدويه ، ذكره عن بعض اصحابه ان يونس‌بن يعقوب فطحى كوفى مات بالمدينة وكفنه‌الرضا عليه السلام وانما سمى فطحيالان عبدالله‌بن جعفر كان افطح الرأس ، وقيل انه افطح الرجلين ، وقيل‌انهم‌نسبوا الى رجل يقال له عبدالله بن فطيح ، ثم ذكر اخبارا تدل على جلالة قدره وعلومنزلته .وفى الخلاصة و الذى اعتمد عليه قبول روايته-فالخبر قوى كالصحيح .

باب الكنى

﴿وما كان فيه عن ابى الاعز النخاس﴾ غير مذكور ويظهر من المصنف ان كتابه معتمد فالخبر قوى كالصحيح .

﴿وما كان‌فيه عن‌ابى‌ايوب الخزاز﴾ ابراهيم‌بن عثمان(او) ابن‌عيسى‌ولاشك فى وحدته انما الخلاف‌فى اسمه ، والظاهر‌انه كان‌له اسمان ، والخزاز بالمعجمات اوباهمال الوسط. ففى (النجاشى و الخلاصة) ابراهيم‌بن عيسى ابو ايوب الخزاز و

انه ابراهيم بن عيسى .

وما كان فيه عن ابى بصير فقد رويته ، عن محمد بن على ماجيلويه ـ رضى الله‌عنه ـ عن عمه محمد بن ابى‌القاسم ، عن احمدبن محمد بن خالد ، عن ابيه عن محمد بن أبي‌عمير ، عن على بن أبي‌حمزه ، عن ابى بصير .

قيل ابن عثمان من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ذكر ذلك ابوالعباس فى كتابه اى كونه راويا لم يروعنهم عليهم السلام ثقة كبيرالمنزلة وفى (النجاشى) له كتاب النوادر روى عنه الحسن بن محبوب و (فى الفهرست) ابراهيم بن عثمان الكوفى ثقة له اصل روى عنه فى الحسن او الصحيح ، عن صفوان و ابن ابى‌عمير ابراهيم بن زياد ابو ايوب الخزاز الكوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) لكن هذا نادر ، بل التسمية مطلقا و الغالب التكنية بابى ايوب ثقة (الكشى) فالخبر صحيح .

«وما كان فيه عن ابى بصير» الظاهر انه يحيى ، بقرينة رواية على بن ابى حمزة وذكرنا ان المصنف كثيراً مايروى عن ابى بصير ليث وذكرنا فى مواضعه لكن لما كان الغالب رواية ابن مسكان عن ليث لم يذكر طريقه اليه ، و اكتفى بهعن ذكر طريقه الى ابن مسكان ، ويمكن ان يكون سهوا لانه بعيد ان لايكون له طريق اليه وكذا كثيراً ما لم يذكره مع ذكره فى هذا الكتاب ، والغالب انا ذكرنا طريقه من كتاب آخر و لم يبق خبر مرسل بغير اسناد الّا الشاذ النادر فلنذكر احوال يحيى وبعده الليث

يحيى بن القاسم

ابو بصير الاسدى وقيل ابومحمد ثقة وجيه روى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وقيل يحيى بن ابى‌القاسم واسم ابى‌القاسم اسحاق وروى عن ابى‌الحسن موسى عليه السلام له كتاب يوم وليلة روى عنه الحسن بن على بن ابى حمزة . ومات ابو بصير

سنة خمسين ومأة (النجاشي) .

يحيى بن القاسم يكنى ابابصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء (الفهرست) .

يحيى بن القاسم يكنى ابابصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحاق من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) ثم قال : يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومأة بعد ابي عبدالله عليه السلام ، ثم قال عند ذكر اصحاب الكاظم عليه السلام يحيى بن ابي القاسم يكنى ابابصير ، ثم قال في هذا الباب ايضاً يحيى بن القاسم الحذاء واقفي .

وقال الكشي قال محمد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال : كان اسمه يحيى بن القاسم فقال : ابو بصير كان يكنى ابامحمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفاً فسألته هل يتهم بالغلو؟ فقال : اما بالغلو فلا و لكن كان مخلطاً (١) .

ثم قال الكشي وابو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى ابامحمد . قال محمد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضال ، عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو؟ قال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطاً (٢) .

ثم روى في الصحيح ، عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالاسدي يعني ابابصير (٣) .

(١) رجال الكشي ـ الجزء الثاني ـ (في ابي بصير ليث بن البختري المرادي) خبر ١٢ ص ١١٦ طبع بمبئي

(٢) رجال الكشي ـ الجزء السادس ـ (في يحيى بن ابي القاسم ابي بصير ويحيى بن القاسم الحذاء) خبر ٢ ص ٢٩٦ طبع بمبيء

(٣) رجال الكشي ـ الجزء الثاني ـ خبر ٢ ص ١١٥ طبع بمبئي

وفي القوى، عن على بن محمد الحذاء الكوفي قال : خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذاً انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض مَن كان معى مَن هذا ؟ قالوا : ابن الرضا عليه السلام فقال : فقصدت قصده فلما رآنى اريده وقف لى فانتهت اليه لاسلّم عليه فمدّ يده الىّ فسلمت عليه وقبّلتها فقال : من انت؟ فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن على بن ابى القاسم الحذاء فقال لى : اما ان عمك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام قال : قلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال: ان كان رجع فلا بأس - واسم عمه القاسم الحذاء (۱) .

فظهر من هذا الخبر ان يحيى بن القاسم الحذاء غير ابى بصير لان ابا بصير لم يبق الى زمان الرضا عليه السلام، بل مات بعد الصادق عليه السلام بسنتين كما تقدم من التاريخ وكان شهادة الكاظم عليه السلام فى سنة ثلاث و ثمانين ومأة فكان موته قبل حصول الوقف بثلاث وثلاثين سنة وان احتمل ان يكون الوقف على ابى عبدالله عليه السلام (او) يكون الوقف على الكاظم عليه السلام فى زمان حيوته لكنهما بعيدان لانه لم يتعارف لفظ الوقف الا على الكاظم عليه السلام ، بل يسمّى الواقف على ابى عبدالله عليه السلام بالنا ووسية و يقال : انه ناووسى ، والوقف فى زمانه عليه السلام وان حصل لكنه حصل حين حبسه عليه السلام لا قبل الحبس بثلاثين سنة تقريباً .

و مانسب الى ابى بصير من الوقف فمن اكاذيب الواقفية افتروا عليه لكونه ميتاً لايمكنه التكذيب .

كماذكر فى الكشى : حمدويه ذكره عن بعض اشياخة يحيى بن القاسم الحذاء الازدى واقفى وجدت فى بعض روايات الواقفة : على بن اسماعيل بن يزيد قال :

(۱) رجال الكشى - فى يحيى بن ابى القاسم ابى بصير ويحيى بن القاسم الحذاء - خبر۳ ص۲۹۶ طبع بمبئى

شهد محمد بن عمران البارقي منزل علي بن ابي حمزة و عنده ابوبصير قال محمدبن‌عمران : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : منا ثمانية محدَّثون سابعهم القآئم فقام ابوبصير بن ابي القاسم قبّل رأسه وقال : و سمعته عن ابي جعفر عليه السلام منذاربعين سنة فقال ابوبصير : سمعته من ابي جعفر عليه السلام و قدكنت خماسياً جاء بهذاقال : اسكت ياصبي ، ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم يعني القائم و لم يقل ابني هذا (١) .

حدثناعلي بن قتيبةقال : حدثني‌الفضل بن‌شاذان قال : حدثنامحمد بن‌الحسن الواسطي‌ومحمدبن يونس قالا:حدثناالحسن بن قياما الصيرفي قال:حججت‌في‌سنةثلاث وتسعين‌ومأة،وسألت‌اباالحسن الرضا عليه السلام فقلت: لهجعلتُ فداك : مافعل‌ابوك ؟ فقال : مضى كما مضى آبائه ، قلت : و كيف اصنع بحديث حدثني‌به يعقوب بن شعيب‌عن ابي بصيران اباعبدالله عليه السلام قال : ان جائكم مَن يخبر كم انّ ابني هذامات و كفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلاتصدّقوابه قال : كذب ابوبصيرليس هكذا حدثه ، انماقال : ان جاءكم عن صاحب هذاالامر.

والظاهران هذا الخبرايضاً كان‌من كتب الواقفة ، فكيف يكون هكذا ، وقدنقل احاديث كثيرة في‌الائمة الاثني عشرعن‌الصادقين عليهما السلام كما يظهرمن كتب اصحابنا وتقدم بعضها ، ومن ارادالاستقصاء فعليه بكمال الدين والكافي والعيون وغيرها ، وسيذكربعض احواله .

---

(١) اورده والذي بعده في‌رجال الكشي (في‌يحيى‌بن ابي‌القاسم ابي‌بصيرويحيى‌بن القاسم الحذاء) خبر١-٢ ص ٢٩٥ طبع بمبئي

فی لیث المرادی

لیث بن البختری المرادی ابومحمد ، و قیل ابوبصیر الأصغر من اصحاب الباقر و الصادق علیهما السلام ، له کتاب یرویه جماعة منهم ابوجمیلة المفضل بن صالح (النجاشی) لیث المرادی یکنی ابابصیر من اصحاب الصادق والکاظم علیهما السلام له کتاب (الفهرست) لیث بن البختری المرادی یکنی ابابصیر کوفی من اصحاب الباقر علیه السلام (رجال الشیخ) اللیث بن البختری المرادی ابویحیی ویکنی ابابصیر اسند عنه من اصحاب الصادق علیه السلام (رجال الشیخ)لیث المرادی یکنی ابابصیر من اصحاب الکاظم علیه السلام (رجال الشیخ) .

حدثنی حمدویه بن نصیر قال : حدثنا یعقوب بن یزید ، عن محمد بن ابی عمیر، عن جمیل بن دراج فی الصحیح قال : سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : بشّر المخبتین بالجنة ، برید بن معویه العجلی ، وأبو بصیر، لیث بن البختری المرادی، ومحمد بن مسلم ، وزرارة، اربعة نجباء امناء الله علی حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست (١) .

ثم قال : اجمعت العصابة علی تصدیق ابی بصیر الأسدی و انقاد واله بالفقه ، و قال بعضهم مکان (ابی بصیر الأسدی) (ابوبصیر المرادی) و هو لیث بن البختری (٢) .

---

(١) رجال الکشی - الجزء الثانی - (فی ابی بصیر لیث بن ابی البختری المرادی) خبر٢ ص١١٣ طبع بمبئی

(٢) رجال الکشی - الجزء الثالث - (فی تسمیة الفقهاء) ص١٥٥ طبع بمبئی وعبارته هکذا : اجتمعت العصابة علی تصدیق هؤلاء الاولین من اصحاب ابی جعفر واصحاب

وفی الخلاصة بعده، قال ابن الغضائری : لیث بن البختری المرادی ابو بصیر یکنی ابامحمد کان ابوعبدالله عليه السلام یتضجّر به ویتبّرم، واصحابه یختلفون فی شأنه، وعندی ان الطعن انما وقع فی دینه لاعلی حدیثه وهوعندی ثقة والذی اعتمد علیه قبول روایته وانه من اصحابنا الامامیة للحدیث الصحیح الذی ذکرناه اولاوقول ابن الغضائری ان الطعن فی دینه لایوجب الطعن فیه،

و فی الکشی غیرما ذکرناه فی زرارة و محمد بن مسلم ذکره الکشی فی ترجمة لیث.

(ففی الضعیف بمحمد بن عبدالله المسمعی و محمد بن سنان) عن داود بن سرحان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول : انی لاحدث الرجل بالحدیث وانهاه عن الجدال والمراء فی دین الله وانهاه عن القیاس فیخرج من عندی فیتأول حدیثی علی غیر تأویله انی أمرت قوماً ان یتکلّموا ونهیت قوماً فکلّ تأوّل لنفسه یرید المعصیة لله ولرسوله فلوسمعوا واطاعوا لاودعتهم مااودع ابی اصحابه، ان اصحاب ابی کانوا زیناً احیاء وامواتاً اعنی زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم لیث المرادی وبرید العجلی هؤلاء قوامون بالقسط هؤلاء قوالون بالقسط، هؤلاء السابقون، السابقون، اولئك المقربون(۱).

وفی القوی عن ابی بصیر قال : دخلت علی ابی عبدالله عليه السلام فقال : حضرتَ علیا عندموته ؟ قال : قلت نعم : واخبرنی انك ضمنتَ له الجنة وسألنی ان اذكرك

هواصحاب ابی عبدالله (ع) وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : افقه الاولین ستة ، زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبرید، وابو بصیر الاسدی، والفضیل بن یسار، ومحمدبن مسلم الطائفی قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مکان ابو بصیر الخ

(۱) اورده واللذین بعده فی رجال الکشی ـ الجزء الثانی ـ (فی ابی بصیر لیث بن البختری المرادی) خبر ۳ ـ ۶ ـ ۵ ص۱۱۳ ـ ۱۱۴ طبع بمبئی

ذلك قال :صدقت قال:فبكيت ثم قلت : جعلت فداك فمالي ألست كبير السنّ الضعيف الضرير البصير المنقطع اليكم فاضمنها لي قال:قدفعلتُ.قال : قلت اضمنها لي على آبائك وسميتهم واحداً واحداً،قال:قد فعلت ، قال : قلت : فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قد فعلتُ ، قال قلت : فاضمنها لي على الله ، قال فاطرق ثم قال قدفعلت وهذا الخبر يحتملها .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم وابي العباس قالا : بينا نحن عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل ابو بصير فقال ابوعبدالله عليه السلام الحمدلله الذى لم يقدم احد يشكو اصحابنا العام قال هشام : فظننت انه تعرض بابي بصير .

وهذا يحتمل المدح والذم مع انه ليس بصريح في احدهما ثم ذكر حديث شعيب بن يعقوب الذى تقدم في باب تزويج المرأة ولها زوج وذكره لابي بصير المرادى وتقدم في باب الزنا .

ثم علي بن محمد ، عن محمد بن احمد بن الوليد (وهما مجهولان) ، عن حماد بن عثمان قال : خرجت انا وابن ابي يعفور وآخر الى الحيرة او الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابوبصير المرادى : امّا ان صاحبكم لوظفر بها لاستأثرها قال فاغفى فجاء كلب يريد ان يشغر عليه فذهبتُ لاطرده فقال ابن ابي يعفور دعه قال فجاء حتى شغر في اذنه (۱) .

فيمكن ان يكون المراد بصاحبكم نفسه ، ولكن لما كان موهماً لغيره تأدب ببول الكلب .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : كنت اقرئُ امرأة كنت اعلّمها القرآن قال فما زحتُها بشيء قال : فقدمت على ابي جعفر عليه السلام قال : فقال لي ياابا بصير اى

(۱) اورده واللذين بعده في رجال الكشي ـ الجزء الثاني ـ (في ابي بصير الخ) خبر ۱۰-۱۲-۱۳ ص ۱۱۵-۱۱۶ طبع بمبئي قوله : ثم علي بن محمد الخ كذا في جميع النسخ

شيئ قلت للمرأة ؟ قال : قلت بيدی هكذا و غطّى وجهه قال : فقال لی لاتعودن اليها .

و هذا بالمدح اقرب من الذم لانه نقل عيب نفسه بالصغيرة و اظهر اعجازه مولاه عليه السلام .

وفی الحسن ، عن حماد الناب قال ، جلس ابو بصير علی باب ابی عبدالله عليه السلام ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال ، لو كان معنا طبق لاذن فجاء كلب فشغر فی وجه ابی بصير قال : اف ، اف ما هذا قال جليسه : هذا كلب شغر فی وجهك .

فيمكن ان يكون تعريضاً بالخادم الآذن ، مع ان الظاهر ان الواقعة واحدة وفيهما مخالفة ماوان امكن الجمع .

وفی الموثق ، عن ابی بصير قال ، دخلت علی ابی جعفر عليه السلام فقلت تقدرون علی ان تحيوا الموتی وتبرءوا الاكمه والابرص؟ فقال لی باذن الله ، ثم قال : ادن منی فتمسح علی وجهی وعلی عينی فابصرت السماء والارض فقال : اتحبّ ان تكون كذا ولك ما للناس و عليك ما عليهم يوم القيمة ام تعود كما كنت ولك الجنة الخالص ؟ قلت : اعود كما كنت فمسح علی عينی فعدت (۱) وهذا يحتملهما .

وروی العلامة عن علی بن احمد العقيقی قال: يحيی بن القاسم الاسدی مولاهم، ولد مكفوفاً رأی الدنيا مرتين مسح ابوعبدالله عليه السلام علی عينيه وقال : انظر ماتری فقال اری كوة فی البيت و قد اراينها ابوك من قبلك ، فالظاهر انه كان الاسدی ويمكن ان يكون المرادی ايضا بصر .

وفی القوی عن بكير ورواه البرقی فی الصحيح عن بكير قال : لقيت ابا بصير المرادی قلت : اين تريد قال : اريد مولاك قلت : انا اتبعك فمضی معی فدخلنا عليه واحدّ النظر اليه ، وقال : هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب ؟ فقال : اعوذ بالله

(۱) رجال الكشی (الجزء الثانی) فی ابی بصير الخ خبر ۱۲ ص ۱۱۶ طبع بمبئی

من غضب الله وغضبك وقال : استغفر الله ولا اعود (١) .

وهذا ايضاً لايقدح فيه لانه يمكن ان يكون جاهلا بالمسئلة وهل يدل على التحريم فيه اشكال لانه يمكن ان يكون التحريم بالنظر الى الخواص حالة الحيوة والاحوط ان لايدخل الضرائح المقدسة جنباً لان حياتهم ومماتهم عليهم السلام سواء وهم احياء عند ربهم الخ والخبر موثق لو كان عن الاسدى و لو كان عن المرادى فالظاهر انه من كتابه ايضاً لكنه عند المتأخرين مرسل فيشكل الحكم بما رواه المصنف عن ابى بصير مطلقا ، لكن بيّنا عند كل خبر انه من ايهما ويمكن ان يعمل بظاهر قول المصنف ان ما كان فى هذا الكتاب كلها من الاسدى ولاينافى ذلك ان يكون مروى المرادى ايضاً لكنه بعيد .

و اعلم ان الظاهر ان ما كان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير فهو ليث المرادى لتصريحه به كثيراً و ان كانا سواء فى المدح و الذم لانه و ان كان فى المرادى الخبر الصحيح فللاسدى ايضاً الخبر الصحيح بقوله عليه السلام (عليك بالاسدى) وفى الاجماع ايضاً سواء ، بل للاسدى اظهر ، وقد عرفت حال الوقف ، ولو قيل به فللمرادى ايضاً كالوقف بقوله (لم يتكامل علمه) فالاشتراك لايضرّ ويمكن ان يكون سوء الادب فى مبادى الاحوال قبل ان يظهر لهم المعجزات .

﴿وما كان فيه عن ابى بكر بن ابى سمال﴾ هو ابو ابراهيم(٢) واسماعيل ابنى ابى بكر بن ابى سمال الثقتين ولم يرد فيه شيئ ، ولكن يظهر من المصنف ان له كتاباً معتمداً للطائفة وفى الطريق عثيم وهو مجهول الحال فالخبر قوى كالصحيح لصحته عن

(١) رجال الكشى - الجزء الثانى- (فى ابى بصير الخ) خبر٢ص١١٢ طبع بمبئى

(٢) قال الميرزا ان اسمه ابراهيم ثقة واقفى واسم ابى السمال محمد بن الربيع انتهى تنقيح المقال ج٣ من فصل الكنى ثم قال والذى ظهر له ان ابا بكر كنية كل من ابراهيم وابيه محمد بن الربيع ولنا محمداً هذا له كنيتان ابو بكر وابو سمال فلاحظ و تدبر جيداً انتهى

الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن عثيم ، عن ابى بكر بن ابى سمال .

وما كان فيه عن ابى بكر الحضرمى الخ .

وما كان فيه عن ابى ثمامة فقد رويته ، عن محمد بن على ما جيلويه ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، و الحسين بن ابراهيم - رضى الله عنهم - عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابى ثمامة صاحب ابيجعفر الثانى عليه السلام

وما كان فيه عن ابى الجارود فقد رويته ، عن محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمه محمد بن ابى القاسم ، عن محمد بن على القرشى الكوفى ، عن محمد بن سنان ، عن ابى الجارود زياد بن المنذر الكوفى .

فضالة وربما يقال بصحته لذلك .

﴿ و ما كان فيه عن ابى بكر الحضرمى ﴾ عبدالله بن محمد فقد تقدم فى كليب الأسدى انه قوى او ضعيف بعبدالله بن عبدالرحمان الاصم المسمعى .

﴿ و ما كان فيه عن ابى ثمامة صاحب ابى جعفر الثانى عليه السلام ﴾ وهو مدح فالخبر حسن.

﴿ وما كان فيه عن ابى الجارود ﴾ زياد بن المنذر الهمدانى الخارقى الأعمى كوفى من اصحاب ابى جعفر عليه السلام وروى عن الصادق عليه السلام وتغير لما خرج زيد - رضى الله عنه - له كتاب روى عنه ابوسهل كثير بن عياش القطان (النجاشى) زيدى المذهب واليه تنسب الجارودية، له اصل وله كتاب التفسير عن الباقر عليه السلام (الفهرست) حديثه فى حديث اصحابنا اكثر منه فى الزيدية واصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الارجنى (ابن الغضائرى) .

الاعمى السرحوب ينسب اليه السرحوبية من الزيدية وسماه بذلك ، الباقر عليه السلام وذكر ان سرحوباً اسم شيطان اعمى يسكن البحر و كان ابوالجار و د مكفوفاً اعمى

اعمى القلب (۱).

وفي القوى، عن ابى اسامة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: مافعل ابوالجارود اماوالله لايموت الاتائهاً (۲) - و ذكراخباراً أخرتدل على كذبه و كفره (الكشى).

اعلم ان الزيدية ثلاث فرق (الاولى) الجارودية و هم منسوبون الى ابى الجارود ويقولون بالنص على على عليه السلام و كفرمَن انكره وانّ من خرج من اولاد الحسن والحسين عليهما السلام و كان عالماًشجاعاً فهوامام.

(والثانية) السليمانيةوهممنسوبون الى سليمان‌بن جرير يقولون بامامةابى بكروعمروان اخطأالامة فى بيعتهما وكفّروا عثمان.

(والثالثة) البترية وهممنسوبون الى بترالنومى وهم كالسليمانية الّافى كفر عثمان‌هكذا ذكره العامة و فى الكشى فى القوى عن سعدالجلاب عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لوان البترية صف واحد مابين المشرق والمغرب مااعزالله به ديناً (۳).

والبترية هماصحاب كثيرالنوا، و الحسن بن صالح بن حى، وسالم بن ابى حفصة، والحكم بن عتيبة، و سلمة بن كهيل وابى المقدام ثابت الحداد، وهم الذين دعوا الى ولاية على عليه السلام ثم خلطوها بولاية ابى بكروعمر ويثبتون لهماامامتهماويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعايشة و يرون‌الخروج مع بطون ولدعلى بن ابى‌طالب عليه السلام ويذهبون فى ذلك الى الامربالمعروف والنهى عن المنكر ويثبتون لكل‌من خرج

(۱) رجال الكشى - الجزء الثالث - (فى ابى الجارود الخ) خبر ۱ ص ۱۵۰ طبع بمبئى

(۲) رجال الكشى - الجزء الثالث - فى‌ابى‌الجارود الخ خبر۲ ص۱۵۰ طبع بمبئى

(۳) رجال الكشى - الجزء الثالث - (فى البترية) خبر۱ ص ۱۵۲ طبع بمبئى

وما كان فيه عن ابى جرير بن أدريس فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه - عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه، عن ابى جرير بن ادريس

من ولد على عليه السلام عند خروجه الامامة (١).

وفي القوى عن سدير قال: دخلت على ابى جعفر عليه السلام ومعى سلمة بن كهيل وابو المقدام ثابت الحداد وسالم بن ابى حفصة، وكثير النوا وجماعة معهم وعند ابى جعفر عليه السلام اخوه زيد بن على فقالوا لابى جعفر عليه السلام نتولى عليا و حسناً وحسينا عليهم السلام ونتبرء من اعدائهم؟ قال: نعم قالوا: نتولى ابابكر وعمر ونتبرء من اعدائهما؟ قال: فالتفت اليهم زيد بن على عليه السلام وقال لهم: أتتبرؤن من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بتركم الله فيومئذ سمّوا البترية (٢).

فالخبر ضعيف لكن الظاهر انه كان ثقة و روى عن الصادقين عليهما السلام وصنف الاصل فى حال استقامته و رووا اصحابنا عنه ثم ضلّ فاعتبروا اصله كما فى غيره من الكفرة.

﴿وما كان فيه عن ابى جرير بن أدريس﴾ زكريا بن ادريس بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى ابو جرير قيل انه روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، له كتاب قال ذلك سعد، و قال ابن عقدة: ابو جرير القمى من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه محمد بن خالد (النجاشى - الفهرست) كان وجهاً (الخلاصة) و(صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام) مدح ايضاً.

وفى الكشى: حدثنى محمد بن قولويه فى الصحيح، عن زكريا بن آدم قال دخلت على الرضا عليه السلام من اول الليل فى حدثان موت ابى جرير فسألنى عنه و ترحم عليه ولم يزل يحدثنى واحدثه حتى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلى الفجر (٣).

---

(١) رجال الكشى ص١٥٢ طبع بمبئى ذيل خبر١
(٢) رجال الكشى (فى سلمة بن كهيل وابى المقدام الخ خبر١ ص١٥٢ طبع بمبئى
(٣) رجال الكشى - الجزء السادس - (فى ابى جرير القمى) خبر١ ص٣٧٨ طبع بمبئى

صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام .

وما كان فيه عن ابي جميلة الخ ،

وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ، و محمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن ابي الجوزاء المنبه بن عبدالله ، ورويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء

وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية الخ .

وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن النهدي .

وما كان فيه عن ابيحمزة الثمالي الخ .

وما كان فيه عن ابي خديجة الخ .

فالخبر حسن .

﴿ وما كان فيه عن ابي جميلة ﴾ فتقدم في المفضل بن صالح .

﴿ وما كان فيه عن ابي الجوزاء ﴾ منبه بن عبدالله التميمي صحيح الحديث، له كتاب نوادر روى عنه محمد بن الحسن الصفار (النجاشي) ثقة (الخلاصة) فالخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية) فقد تقدم في النون .

﴿ وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي ﴾ له كتاب روى عنه محمد بن علي بن محبوب (النجاشي ـ الفهرست) فالخبر قوي كالصحيح ، ويمكن القول بالصحة بان يكون النهدي محمد بن احمد بن خاقان وان لم يكن ظاهراً بابي الحسن وهو قريب بابن محبوب في المرتبة ، وان يكون هيثم بن ابي مسروق النهدي وهو اقرب لكن الاشتراك يمنع من الجزم .

﴿ وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي ﴾ فقد تقدم في ثابت .

﴿ وما كان فيه عن ابي خديجة ﴾ فتقدم في سالم .

وما كان فيه عن ابى الربيع الشامي فقد رويته ، عن ابى - رضى الله عنه- عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ،عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن ابى الربيع الشامي .

وما كان فيه عن ابى زكريا الاعور فقد رويته ، عن احمدبن زياد بن جعفر الهمداني -رضي الله عنه- عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابى زكريا الاعور .

وما كان فيه عن ابى سعيد الخدرى من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي اولها (يا علي اذا دخلت العروس بيتك) فقد رويته، عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني -رضي الله عنه- عن ابى سعيد الحسن بن علي العدوى ، عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابى يعقوب ،عن

﴿ وما كان فيه عن ابى الربيع الشامي ﴾ خالدبن اوفى ابوالربيع العنزى الشامي من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) خليدبن اوفى ابوالربيع الشامي العنزى من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب يرويه عبدالله بن مسكان (النجاشي) وروى عنه خالدبن جرير (النجاشي) له كتاب رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالدبن جرير عنه والخبر قوى كالصحيح .

﴿ وما كان فيه عن ابى زكريا الاعور ﴾ ثقة روى عنه علي بن رباط من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ - الخلاصة) فالخبر صحيح .

﴿ وما كان فيه عن ابى سعيد الخدرى ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة بعدها الراء سعد بن مالك الخزرجي الانصارى العربي المدني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام (رجال الشيخ) وروى الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه كان مستقيما ،وكذا الكشي ، وعن الفضل بن شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام ، وفي الخلاصة عن البرقي انه من الاصفياء -رضي الله عنه- والطريق رجاله مجاهيل وكان اكثره رجال العامة و حكم المصنف بصحته يمكن ان يكون لموافقته

ابى على اسمعيل بن حاتم قال: حدثنا ابوجعفر احمدبن صالح بن سعيد المكى قال: حدثنا عمر(و) بن حفص، عن اسحاق بن نجيح، عن حصيف، عن مجاهد، عن ابى سعيد الخدرى قال: اوصى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الى على بن ابيطالب عليه السلام فقال: ياعلى اذادخلت العروس بيتك - وذكر الحديث بطوله على مافى هذاالكتاب.

و ماكان فيه عن ابيعبدالله الخراسانى فقدرويته، عن ابى - رضى‌الله عنه - عن سعدبن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابيعبدالله الخراسانى.

وماكان فيه عن ابيعبدالله الفراء فقدرويته عن ابى - رضى‌الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن احمدبن ابيعبدالله، عن ابيه، عن محمد بن ابيعمير، عن ابيعبدالله الفراء.

وما كان فيه عن ابى كهمس فقد رويته، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن محمدبن الحسين بن ابى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن على الزراد، عن ابى كهمس الكوفى.

الاخبار الاخر.

﴿ وماكان فيه عن ابى عبدالله الخراسانى ﴾ لم يذكر فالخبر قوى كالصحيح بشهادة المصنف.

﴿ وماكان فيه عن ابى عبدالله الفراء ﴾ بايع الفرو، والظاهر انه سليم الفراء كماتقدم من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ثقة ذكره اصحابنا فى الرجال، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن ابى عمير (النجاشى - الخلاصة) ابوعبدالله الفراء له كتاب روى عنه محمدبن ابى عمير (الفهرست) ثم ذكر مثله فعلى هذا الخبر صحيح، وعلى احتمال ان يكون غيره قوى كالصحيح اوصحيح لصحته، عن ابن ابى عمير.

﴿ وماكان فيه عن ابى كهمش ﴾ وكأنه هيثم بن عبيد الشيبانى ابو كهمش الكوفى اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) والظاهر انه هيثم بن عبدالله

وما كان فيه عن ابى مريم الانصارى فقدرويته، عن ابى - رضى الله عنه - عن سعدبن عبدالله، عن احمد بن محمدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن ابى مريم.

وما كان فيه عن ابى المغرا الخ.

وما كان فيه عن ابى النمير مولى الحارث بن المغيرة النصرى فقدرويته، عن

ابو كهمش كوفى عربى له كتاب ذكره سعد بن عبدالله فى الطبقات وهما واحد بل الذى ذكره الشيخ فى اصحاب الصادق عليه السلام بعنوان القاسم بن عبيد ابو كهمش عينهما وصحف الهيثم بالقسم وذكر ابو كهمش له كتاب اخبرنا جماعة عن ابى المفضل، عن حميد عن القاسم بن اسماعيل عنه (الفهرست) (والرزاز) مجهول كالحكم فالخبر قوى.

﴿وما كان فيه عن ابى مريم الانصارى﴾ عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد ابو مريم الانصارى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ثقة (النجاشى - الخلاصة) له كتاب يرويه جماعة منهم الحسن بن محبوب (النجاشى) له كتاب رواه ابن محبوب وله كتاب الصلوة رواه محمدبن موسى خورا (الفهرست) وله اخوة، عبدالمؤمن و عبدالواحد من اصحاب على بن الحسين عليهما السلام (رجال الشيخ) وروى عبدالمؤمن عن الباقر والصادق عليهما السلام ايضاً، عبدالغفار بن القاسم الانصارى يكنى اباسهم من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) وكانه تصحيف مريم فالخبر موثق كالصحيح اوصحيح لصحته عن فضالة وابان وهما من اهل الاجماع ولم يثبت خبث عقيدة ابان كما عمل به جماعة من الاصحاب و صححوا حديثه.

﴿وما كان فيه عن ابى المغرا﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة تقدم فى حميد وانه موثق كالصحيح.

﴿وما كان فيه عن ابى النمير﴾ مولى الحرث بن المغيرة النصرى و يظهر من المصنف ان كتابه معتمد ﴿فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوى رضى الله عنه﴾

حمزة بن محمد العلوى - رضى الله عنه - عن على بن أبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ابى النمير.

وما كان فيه عن ابى الورد فقد رويته ، عن ابى - رحمه الله - عن الحميرى، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب، عن ابى الورد .

وما كان فيه عن ابى ولاد الحناط الخ ،

وما كان فيه عن ابى هاشم الجعفرى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - عن على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابيعبدالله البرقى، عن ابى هاشم الجعفرى .

القزوينى العلوى يروى عن على بن ابراهيم و نظرائه ، روى عنه محمد بن على بن الحسين بن بابويه لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وذكر المصنف انه ابن محمد بن احمد بن جعفر بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام واعتمد المصنف عليه مع الترضية عند ذكره مع انه من مشايخ الاجازة المحض فالخبر قوى او ضعيف بمحمد بن سنان .

﴿وما كان فيه عن ابى الورد﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) و روى الكلينى فى الصحيح ، عن سلمة بن محرز ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : يا ابا الورد اما انتم فترجعون (اى عن الحج) مغفوراً لكم واما غيركم فيحفظون فى اموالهم واهاليهم فالخبر حسن كالصحيح اوصحيح لصحته عن ابن محبوب .

﴿وما كان فيه عن ابى ولاد الحناط﴾ قد تقدم بعنوان حفص بن سالم ، وذكره المصنف مرة اخرى لتفنن الطريق وللاشتهار بالكنية ايضاً مع احتمال السهو ، والطريق صحيح لكن المتقدم اصح وهنا فيه الهيثم بن ابى مسروق النهدى والموافق للقواعد جعله حسناً كالصحيح لكن صحح العلامة الطريق الذى هو فيه وتبعه الاكثر .

﴿وما كان فيه عن ابى هاشم الجعفرى﴾ داود بن القاسم بن اسحاق بن عبدالله

وما كان فيه عن ابى همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابى - رضى الله

بن جعفر بن ابى طالب ابوهاشم الجعفرى - رحمه الله - كان عظيم المنزلة عند الائمة صلوات الله عليهم ، شريف القدر روى ابوه عن الصادق عليه السلام (النجاشي) ثقة ، جليل القدر من اصحاب الرضا والجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام (رجال الشيخ) له منزلة عالية عند ابي جعفر وابي الحسن وابي محمد عليهم السلام وموقع جليل على مايستدل بمايروى عنهما في نفسه وروايته ، و تدل روايته على ارتفاع في القول (الكشي) .

و الارتفاع روايته المعجزات الكثيرة عنهم كما نبه عليه السيد بن طاوس رضى الله عنه ان الذى تعلق به في الطعن عليه فيه تردد لان داود كان شاهداً فيحكى عما رآى ومن بعد لايرى مايرى والذى يبنى عليه ثقة المشار اليه وتعديله وتفخيمه، اذقد كان مرضيا عند جماعة منهم والله اعلم .

من اهل بغداد ، جليل القدر عظيم المنزلة عند الائمة (ع) وقد شاهد الرضا والجواد و الهادى والعسكرى و صاحب الامر صلوات الله عليهم اجمعين وقد روى عنهم كلهم عليهم السلام وله اخبار ومسائل وله شعر جيد فيهم عليهم السلام وكان مقدماً عند السلطان وله كتاب روى عنه احمد بن ابى عبدالله البرقي (الفهرست) .

وعده ابن طاوس - رضى الله عنه - في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام والابواب المعروفين الذين لايختلف الاثنا عشرية فيهم وطريق الصدوق والشيخ و ان كان فيها جهالة لكن طريقهما الى احمد البرقى صحيح و يظهر من كتب المصنف و الشيخ و الكليني ان لهم طرقاً صحيحة اليه و للاختصار ينقلون طريقاً او طريقين كما تقدم منهم مراراً فمن ارادها فليرجع الى كتاب الغيبة للشيخ وكمال الدين للمصنف و الكافى فانهم ذكروا عنه اخباراً صحيحة في معجزات الائمة المعصومين صلوات الله عليهم ، بل هو من اعظم اركان الدين ، وتقدم الاخبار الصحيحة عنه ،

﴿وما كان فيه عن ابى همام اسماعيل بن همام﴾ بن عبدالرحمان بن ابى عبدالله

عنه - عن سعدبن عبدالله . وعبدالله بن جعفرالحميرى جميعا ، عن احمدبن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعا ، عن ابى همام اسمعيل بن همام.

و ماكان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام فى معنى قول الله عزوجل (فطفق مسحاً بالسوق والاعناق) فقد رويته ، عن على بن احمدبن موسى -رضى الله عنه - عن محمدبن ابيعبدالله الكوفى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى ، عن على بن سالم ، عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام .

وماكان فيه متفرقاً من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقدرويته عن ابى ، ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن ابى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمدبن قيس ، عن ابيجعفر عليه السلام .

وماكان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمدبن الحنفية -رضى الله عنه - فقدرويته عن ابى - رضى الله عنه - عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ،

البصرى مولى كندة و اسماعيل يكنى ابا همام روى اسماعيل عن الرضا عليه السلام ثقة هو وابوه وجده (النجاشى - الخلاصة) له كتاب روى عنه جماعة منهم احمدبن محمد بن عيسى (النجاشى) ابوهمام له مسائل روى عنه احمدبن محمدبن عيسى (الفهرست) من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) والطريق صحيح وحسن كالصحيح فالخبر كذلك .

﴿وماكان فيه من حديث سليمان بن داود﴾ تقدم ﴿عن على بن سالم﴾ على بن ابى حمزة البطائنى غيرمذكور والذى يخطر بالبال انه كان الحسن بن سالم عن ابيه، كمايقع كثيراً ولم يعهد رواية على عن ابيه وعلى اى حال فالخبر قوى اوضعيف .

﴿وماكان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ الطريق ماتقدم فى محمدبن قيس وهوحسن كالصحيح لكن ذكرنا صحته سابقا بوجوه .

﴿وماكان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام ﴾ .

عن حمادبن عيسى ، عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام ، ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حمادبن عثمان ، وابراهيم بن‌هاشم لم‌يلق حمادبن عثمان ، وانمالقي حمادبن عيسى وروى عنه.

تمت أسانيد كتاب (من لايحضره الفقيه) بحمدالله ومنّه
والصلاةعلى محمد وآله الطاهرين

يقول محمدبن علي بن (الحسين بن) موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب : (١) قدسمع السيد الشريف الفاضل ابوعبدالله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المديني المعروف بنعمة -ادام‌الله تأييده وتوفيقه و تسديده - هذا الكتاب من اوله الى آخره بقراءتي عليه وروايته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ من ناحية أيلاق ، و كتبت بخطي حامداً‌لله وشاكراً ، وعلى محمد وآله مصلياً ومسلماً، آمين يارب العالمين

فالسند حسنة كالصحيح الى حماد وارسله حمادعن ابي عبدالله عليه السلام ومراسيله في حكم المسانيد كما ذكره جماعة منهم الشهيد رحمه الله ولاجماع العصابة على حماد ويمكن جعله‌صحيحاً بان طرقه الى حماد صحيحة
والحمد لله‌رب العالمين و الصلوة على سيدالانبياء والمرسلين محمد و عترته الطاهرين

---

(١) في بعض النسخ (تمت أسانيد كتاب (من لايحضره الفقيه) تصنيف الشيخ الجليل ابيجعفر محمدبن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - رضي‌الله‌عنه-وارضاه وجعل الجنة مثواه - بمحمد وآله الطاهرين ، والحمدلله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح رجال الفقيه

من الشارح قدس سره

وبقي ان نذكر جماعة

ذكرهم المصنف وروى عنهم ان نبيّن احوالهم وان اجملنا في احوالهم لكنهم قليلون ونريد ان لا يحتاج من ينظر الى هذا الكتاب ان يرجع الى كتاب آخر مع فوائد رجالية منها تمييز المشتركات وضبط الطبقات وفوائد اخر و نذكرها في اثنى عشر بابا في اثنى عشر طبقة(1) تذكر في ضمن الابواب.

(فالطبقة الاولى) للشيخ الطوسي والنجاشي واضرابهما.

(والثانية) للشيخ المفيد وابن الغضائري وامثالهما.

(والثالثة) للصدوق واحمد بن محمد بن يحيى واشباههما.

(والرابعة) للكليني وامثاله.

---

(1) التي عدها رضوان الله عليه ثلث عشر طبقة وقد كرر الثامنة ولعله ره تعمد في ذلك ليتم الابواب بعدد الائمة (ع)

(و الخامسة) لمحمد بن يحيى و احمد بن ادريس ، و على بن ابراهيم وامثالهم .

(والسادسة) لاحمدبن محمدبن عيسى ، ومحمد بن عبدالجبار واحمدبن محمد بن خالد و اضرابهم .

(والسابعة) للحسين بن سعيد والحسن بن على الوشاء وامثالهما .

(والثامنة) لمحمدبن ابى عمير وصفوان بن يحيى والنضر بن سويد وامثالهم

(والثامنة)(١)لاصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام .

(والتاسعة) لاصحاب ابى عبدالله عليه السلام .

(والعاشرة) لاصحاب ابى جعفر الباقر عليه السلام .

(والحادية عشرة) لاصحاب على بن الحسين عليهما السلام .

(والثانية عشرة) لاصحاب الحسنين وامير المؤمنين صلوات الله عليهم .

ونذكر ماهو الغالب عليه وقد يكون بعضهم فى ثلث طبقات ويروى مع الاعلى منه والاسفل منه لكبر سنه و كثرة ملازمته للائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

الباب الاول فى الهمزة المشتهرة بالالف

﴿آدم بن اسحاق بن آدم بن عبدالله بن سعد الاشعرى﴾ قمى ثقة (النجاشى - الخلاصة - الفهرست) روى عنه محمد بن عبدالجبار ، و احمد بن محمد بن خالد (النجاشى) .

﴿آدم بن الحسين النخاس﴾ ثقة له اصل يرويه عنه اسماعيل بن مهران (النجاشى) وليس فى هذه المرتبة الآ هما فان اشتبه ولم يمكن التمييز بالراوى فلابأس

(١) هكذا فى النسخ قد كررت الثامنة وقد ذكرنا وجه التكرار

لانهما ثقتان و هما من الطبقة السابعة والثامنة فى مرتبة الحسين بن سعيد و حماد وابن ابى عمير .

﴿ آدم بن المتوكل ﴾ ابوالحسين بيّاع اللؤلوء ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له اصل روى عنه عبيس (النجاشى) و طبقته الاصلية ،الثامنة وقديكون فى التاسعة ، وفى هذه المرتبة (آدم بن عيينة الهلالى) من اصحاب الصادق عليه السلام و (آدم بن عبدالله القمى)من اصحاب الصادق عليه السلام وهما مجهولان ، وفى الحقيقة مرتبتهما اعلى فانهما فى التاسعة لكن لما كانامع الثامنة ايضاً يشتبه اذا كان بلفظ آدم فقط امااذا كان ابوه مذكوراً فلااشتباه وهنا ﴿ آدم ﴾ آخرممن لم يرو و هومن المرتبة الثالثةاوالرابعة ﴿ بن محمد القلانسى ﴾ وقلّ وجوده فى الاخبار وهو ضعيف على قول ومجهول على الظاهر .

﴿ ابان بن ابى عياش ﴾ و الغالب روايته عن سليم بن قيس الهلالى وهومجهول الحال و من اصحاب الطبقة التاسعة و العاشرة و الحادية عشرة ويروى عن الطبقة الثانية عشرة فان ابان من اصحاب على بن الحسين والباقر و الصادق عليهم السلام ، وسليم من اصحاب اميرالمؤمنين و الحسن و الحسين وعلى بن الحسين و الباقر عليهم السلام على الندرة و ذلك كما ذكرنا ان المرتبة الاصلية الثانية عشرة وتعدى منهاالى مرتبتين أخريين وتظهر الفائدة فى انه اذا روى ابان مطلقافانه يشتبه بابان بن تغلب لكن الغالب انه يذكر معهما ابوهما و يظهر من الراوى و المروى عنه ايضاً .

وكذا ﴿ ابان بن تغلب ﴾ مع ﴿ ابان بن عثمان ﴾ فان ابان بن عثمان فى الاغلب يروى عن الصادق عليه السلام ويروى نادراً عن الباقر عليه السلام عكس (ابن تغلب) و المسمى بأبان فى هذه المراتب كثير لكن الغالب فى هذه المراتب القريبة هذه الثلثة ، ويذكر فى المرتبة السابعة اوالثامنة .

﴿ ابان بن محمد البجلى ﴾ المعروف بسندى بن محمد البزاز ويروى عنه الصفار

واحمد البرقي وهو ثقة وجه في اصحابنا ويروي عنه محمد بن علي بن محبوب والغالب انه يذكر بعنوان السندي بن محمد .

واما ابراهيم

فهو كثير يقرب من مأة واربعين رجلا من ثقة ، وموثق ، وممدوح ، ومجهول وضعيف ، ولكن نذكر من يروي ويروي عنه كثيراً وهم قليلون ذكرنا بعضهم وظهر مرتبتهم وطبقتهم ونذكرهم للتميز عمن يشتبه به ونذكرهم بترتيب الحروف .

﴿ ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال ﴾ ثقة واقف روى الشيخ في كتاب الحج عن موسى بن القاسم ، عن ابراهيم بن ابي سمال مكرراً ووصفه مرة بالنخعي والظاهر انه سهو منه رحمه الله ويقع منه رحمه الله كثيراً : موسى بن القاسم عن النخعي : وذكر كثيراً عن ايوب بن نوح النخعي فالظاهر ان المطلق ينصرف اليه وتوهم الاشتراك ضعيف مع انه لايضر ايضاً لانه ذكر الكشي انه وقف ثم رجع الى الحق .

﴿ ابراهيم بن ابي البلاد ﴾ ثقة ، والغالب انه يقع هكذا او بعنوان (ابن ابي البلاد) وهو من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام والغالب روايته عن الرضا عليه السلام وقد يرد بعنوان ابي يحيى .

﴿ ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ﴾ كثير الرواية ، وقد يرد بعنوان ابراهيم الكرخي ، وقد يقع بالكرخي والغالب روايته عن الصادق عليه السلام .

﴿ ابراهيم بن اسحاق ﴾ ابواسحاق الاحمري و هو في طبقة (ابراهيم بن هاشم) وهو يكنى بابي اسحاق والاحمري ، ضعيف وابن هاشم ممدوح كالثقة ويظهر التمييز بانه ان كان الراوي ابنه فهو الثاني والغالب فيه علي ، عن ابيه ، اما اذا كان الصفار عن ابي اسحاق ، فالظاهر انه الاحمري .

وفي هذه المرتبة ﴿ ابراهيم بن اسحاق ﴾ الثقة من اصحاب الهادي عليه السلام و يشتبه غالباً بالضعيف الا ان يكون بالكنية ، فالظاهر انه الاحمري و اذا كان

بالاسم فهو مشترك و يحكم بالضعف والغالب رواية الاحمري عن مثله من الضعفاء والمجاهيل كمحمد بن سليمان ، عن ابيه او القاسم بن محمد اوعبيدالله الدهقان او السياري و امثالهم .

﴿ ابراهيم بن عبدالحميد ﴾ الموثق و ﴿ ابراهيم بن عثمان ﴾ (او) ﴿ ابن عيسى ﴾ او ﴿ ابن زياد ﴾ الثقة وهما في مرتبة واحدة من اصحاب الكاظم عليه السلام وقد يرويان عن الصادق عليه السلام ولايشتبهان غالباً فان الاول يذكر مع ابيه ابداً والثاني يذكر بالكنية (ابي ايوب الخزاز) او بدون الوصف ، وابو ايوب وان كان كنية لمنصور بن حازم وشبهه ممن يمكن وقوعه في هذه المرتبة لكن الغالب ، بل الدائم ان هؤلاء يذكرون بالاسم ولو كنّي واحدمنهم فمع الاسم لامطلقا .

وقريب منهما ﴿ ابراهيم بن نعيم ﴾ المكنى ﴿ بابي الصباح الكناني ﴾ و الغالب روايته عن الصادق عليه السلام ولم نطلع على ذكره في الاخبار بالاسم ، بل يذكر بالكنية .

وفي مرتبته ﴿ ابراهيم بن عمر اليماني ﴾ وهو يذكر مع الاب دائماً مع انهما ثقتان ولكن يشتبهان بغيرهما لو كانا يذكران بالاسم فقط :

﴿ احمد بن الحسين بن عبدالملك الاودي ﴾ بالواو اوبالزاي يقع غالباً في طريق الحسن بن محبوب عنه ويشتبه بغيره لولم يذكر الجد وكثيراً مايروي الشيخ عن احمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عنه عن ابن محبوب ، والغالب ذلك في اوائل التهذيب استيناساً للمبتدي ، ثم بعده يروي عن الحسن بن محبوب صاحب الكتاب كثيره من الاخبار ، ثم ذكر في آخر الكتاب ان جميع ماذكرته في هذا الكتاب عن ابن محبوب فقد اخبرني فلان عن فلان عنه ، ويذكر طريقاً او طريقين اليه ، ويذكر في الفهرست ذلك الطرق مع غيرها ، ويذكر انه يروي جميع كتبه ورواياته بالطرق التي يذكرها ، فمثل هذا الطريق اذا كان فيه جهالة اوضعف فلايضر اذا كان له طريق آخر صحيح في آخر الكتاب اوالفهرست ، والغالب وجدان

طرق صحيحة ولو بما ذكرناه في هذا المشيخة .

والظاهر انه لايحتاج الى الطريق اصلا لانه لاريب في انه كان امثال هذه الكتب التي كان مدار الطائفة عليها كانت مشتهرة بينهم زائداً على اشتهار الكتب الاربعة عندنا ، ولاريب في ان الطريق لصحة انتساب الكتاب الى صاحبه ، فاذا كان الكتاب متواتراً فالتمسك باخبار الاحاد الصحيحة كان كتعرف الشمس بالسراج ولهذا ترى ما رواه الشيخ بهذا السند عن ابن محبوب ان الكليني ايضاً رواه بسنده عنه ، والصدوق رواه بسنده عنه ، بل ترى كل من يروى هذا الخبر فهو يروى ، عن ابن محبوب بسنده .

ولكن لما ارادوا ان يخرج الخبر بظاهره عن صورة الارسال ذكروا طريقاً اليه تيمناً وتبركاً ، وهؤلاء مشايخ الاجازة المحض فلهذا ترى العلامة وغيره يصفون الخبر بالصحة ، ولو كان في اوائل السند مجاهيل كاحمد بن محمد بن الحسن ، واحمد بن محمد بن يحيى ، وماجيلويه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل وغيرهم ، ومن لم يكن له اطلاع على ذلك (فتارة) يعترض عليه ، (وتارة) يحكم بثقة هؤلاء ، مع ان الظاهر انه لو كان لهؤلاء توثيق في الكتب لكنا نطلع عليه لانه لم يكن للعلامة كتاب غير هذه الاصول التي في ايدينا ، ولو كان لغيرها لكان يذكر مرة انه ذكر فلان في الكتاب الفلاني ان فلانا ثقة لكن الاصحاب نظروا الى انه لو كان لم يعتبر مشايخ الاجازة وضعفهم لكان يحكم بصحة الجميع لانهم جميعاً منهم مع انه ليس كذالك دأبه .

لكن لم يلاحظوا انه فرق بين مشايخ الاجازة ، فبعضهم لم يكن له كتاب ولا رواية اصلا وكان لبعضهم كتاب و رواية وان لم يكن يروى هذا الخبر الامن صاحب الكتاب فانه يمكن ان يكون روى من غير هذا الكتاب ولم يكن ذلك الكتاب معتبراً ولا راويه ثقة فكانوا ينظرون الى هذا المعنى ويصفون الخبر بالضعف او الجهالة لجهالة الطرق بخلاف من لم يكن له كتاب فانه ذكر لمجرد اتصال السند

والظاهر ان الباعث للعلامة و امثاله ذلك ، لكن الباعث للشيخ ومن تقدمه من الاصحاب ماذكرنامراراً من اعتبار الكتب والاصول المعتمدة وهم لاينظرون الى ما قبلها ولاما بعدها .

والذى يؤيد ماذكرناه انهم ذكروا فى هذا الرجل : (احمدبن الحسين بن عبدالملك ابوجعفر الاودى) كوفى ثقة مرجوع اليه بوّب كتاب المشيخة بعدان كان منثوراً فجعله على اسماء الرجال ولم يعرف له شيء ينسب اليه غيره سمعناهذه النسخة من احمدبن عبدون قال : سمعتهامن على بن محمدبن الزبيرعنه (الفهرست) ابوجعفر الازدى كوفى ثقةمرجوع اليه مايعرف لهمصنف غيرانه جمع كتاب المشيخة وبوّبه على اسماء الشيوخ (النجاشى) .

والمراد بكتاب المشيخة ، الكتاب الذى صنفه الحسن بن محبوب وألفه من اخبار الشيوخ من اصحاب ابى جعفر وابى عبدالله وابى الحسن صلوات الله عليهم فانه روى عن ستين رجلا من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام كتبهم التى الفّوها ماسمعوا منهم عليهم السلام و كان دأبهم ان يكتبوا كل خبر كانوا يسمعون فى كتبهم كل يوم و كان الاخبار فى تلك الكتب منثوراً لانهم فى كل يوم كانوا يسمعون من احكام الطهارة والصلوة ، والحج ، والتجارة ، والنكاح ، و الطلاق ، والديات وغيرها ، ويكتبون اخبار كل يوم فى كتبهم .

فرتب الحسن بن محبوب اخبار الشيوخ على ترتيب ابواب الفقه وكان منثوراً لم يكن مثل هذه الكتب التى لنا ، ثم جمع هذا الشيخ على ترتيب اسماء الشيوخ بان جمع على ترتيب اسم زرارة مثلا وذكر اخباره مرتباً اولا ، ثم ذكر اخبار محمد بن مسلم مرتباً ثانيا وهكذاوكانت فائدة هذا الترتيب عندهم اكثر لانهم لوارادوا خبر زرارة مثلا كانت مجتمعة فى مكان ويمكن مقابلته مع اصل زرارة وان كان الترتيب الاول عندنا احسن و لهذا جعل مشايخنا الثلاثة كل كتابه مع ماوجدوه

في اصول أخر في كتبهم الاربعة ولما كان هذا الترتيب احسن وكانوا يقابلون مع الاصول ويجدون الجميع موافقاً تركوا تلك الاصول واعتمد واعلى هذه الكتب.

وذكر وافي (علي بن محمد بن الزبير القرشي) راوي الحسين : انه روى (عن علي بن الحسن بن فضال) جميع كتبه، و روى اكثر الاصول - روى عنه التلعكبري و اخبرنا عنه ابن عبدون ومات ببغداد سنة ثمان واربعين و ثلاثمأة وقد ناهز مأة سنة، و دفن في مشهد امير المؤمنين عليه السلام لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ).

و ذكر الشيخ في احمد بن عبدون : احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز ابوعبدالله شيخنا المعروف با بن عبدون كثير السماع والرواية سمعنا منه واجاز لنا جميع مارواه مات سنة ثلاث وعشرين واربعمأة فكان للشيخ الى ابن محبوب ثلاث وسائط لانهم كانوا معمّرين فظهر ان هؤلاء الثلاثة لم يكونوا الّا مشايخ الاجازة وكان للشيخ طرقاً كثيرة الى كل واحد من الكتب ازيد من التواتر كما يظهر من كتبه.

و اعلم انه ذكر الشيخ في التهذيب : (احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودى) والظاهر انه وقع سهواً من قلم الشيخ.

﴿ احمد بن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الغضائري ﴾ الظاهر انه الذى كتب جزواً في ذكر الضعفاء ولم يذكر اصحابنا فيه مدحاً ولاذماً، ولكن لما كان العلامة رحمه الله يدخل عليه الشك من جرحه يتوهم انه يعتقد انه ثقة وليس كذلك لان هذا المعنى من لوازم البشرية انه يدخل على النفس بعض الشك من قول الفاسق ايضاً وظهر من كثير من الموارد انه لم يكن له قوة التمييز مع وجود معنى هوان الغلاة وامثالهم من المبتدعة كانوا يستمسكون باخبار من جماعة يتوهم من كلامهم الغلو كنقل المعجزات من الائمة صلوات الله عليهم ويفترون عليهم الاباطيل و لهذا المعنى يقدح امثال هؤلاء المميزين فيهم بانهم من اصحابنا كمامر في ابي هاشم الجعفري، و في محمد بن ابي عبدالله الاسدي مع انهما من اركان الدين وروى الاخبار الكثيرة في علو شأنهما

وكذافي غيرهما لئلا يتمسك بأخبارهم المبتدعة ، ولهذ ايقدم العلامة توثيق الشيخ والنجاشي على جرحه مع انه ذكر العلامة و غيره في الكتب الاصولية ان الجرح مقدم على التعديل و يعترض عليه من لامعرفة له بانه مخالف لقوله و قولهم وفي الحقيقة هذا قدح في جميع اصحابنا لعملهم باخبارهم فتدبر ، ولاتكن من المقلدين الجاهلين .

﴿ احمد بن عبدالله الدورى ابوبكر الوراق ﴾ ثقة(النجاشي ـ الفهرست ـ رجال الشيخ) وهومن مشايخ الاجازة وفي مرتبة محمد بن بابويه وهو من مشايخ العامة ظاهراً ومنّا باطناً ويروى عنه كثيرا .

﴿ احمدبن عبدون ﴾ تقدم في احمد بن الحسين المعروف بابن الحاشر وقد يقال بعنوان(احمدبن عبدالواحد)وحكم العلامة بصحة طريق هوفيه مراراً .

﴿احمدبن علي بن احمدبن العباس بن النجاشي ﴾ مصنف كتاب الرجال المعروف بالنجاشي مخففاً وثقه العلامة ، بل اكثر الاصحاب لانهم يعتمدون عليه في التعديل والجرح وهو ثبت كمايظهر من التتبع لكنه يقع منه الاجتهاد الغلط في بعض الاوقات ويظهر منه انه اجتهاده كما نبهنا عليه وسننبّه ايضاً ان شاءالله ولكنه اثبت من الجميع كما يظهر من التتبع التام والله تعالى يعلم وهو في مرتبة شيخ الطائفة ومشايخهما متحدة .

﴿احمدبن علي ابي العباس بن نوح السيرا في ﴾ ثقة في حديثه متقناً لمايرويه فقيهاً بصيراً بالحديث و الرواية وهو استادنا و شيخنا و من استفدنامنه (النجاشي) ثقة في روايته غيرانه حكي عنه مذاهب فاسدة مثل القول بالرؤية ، له تصانيف منها كتاب الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام و زاد على ماذكره ابن عقدة كثيراً اخبرنا عنه جماعة من اصحابنا بجميع رواياته الّا انه كان بالبصرة ولم يتفق لقائي اياه (الفهرست) ثقة لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وهو المعروف بابن نوح وكان من مشايخ الاجازة و يعبّرعنه بأبي العباس بن نوح و يعتمد ان عليه في

الجرح والتعديل كثيراً لكن الشيخ يذكر عن كتابه المتواتر عنده عن مشايخه و النجاشي شفاهاً ولم يجزم الشيخ بالمذاهب الفاسدة، بل الظاهر ان الحاكين رأوا في كتبه هذه الاخبار بدون التأويل فنسبوها الى اعتقاده كما صرح جماعة عن جماعة من القميين هذه الاعتقادات بجمعها في كتبهم ، هذا من الاجتهادات الباطلة ولهذا لم يجزم الشيخ بها بل نسبها الى الحكاية .

﴿ احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ﴾ الثقة المعروف بالبزنطى - اعلم ان احمد بن محمد ، يزيد على خمسين رجلا كما ان احمد يقرب من مأتى رجل لكن الغالب ذكرهم مع الاب ، واذا ذكر احمد بن محمد فالغالب منهم عشرة والاغلب اربعة، فالبزنطى مرتبته مرتبة الحسين بن سعيد فى الطبقة السابعة، وفى السادسة (احمد بن محمد بن عيسى ، و احمد بن محمد بن خالد) و هما ثقتان ويقع الاشتباه فيهما كثيراً وان كان الغالب ذكر الاول بعنوان (احمد بن محمد) و الثانى بعنوان (احمد بن ابى عبدالله) لكنه يقع بعنوان (احمد بن محمد) كثيراً ، و كثيراً ما يرويان عن البزنطى ، فاذا وقع (احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد) فالمراد بالاول احدهما ، و بالثانى ، البزنطى .

و قد يقع السهو من نساخ الكلينى و الشيخ بان يذكر محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، بان يكون الساقط (عن احمد بن محمد) او (عن احمد) وهو اكثر بان كان النسخة (عن احمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر) فتوهم الناسخ زيادة (احمد) او كان (عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر) فاسقط (عن) وهو اكثر ويقع فى الكافى كثيراً انه يروى اولا (عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد) او (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد) ثم يسقط (محمد بن يحيى) او (العدة) و يذكر (احمد بن محمد) ولاشك ان مراده (محمد بن يحيى) - او (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد) واسقطهما للاختصار .

و كثيراً ما يذكر الشيخ (عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد) و غرض

الشيخ ايضاً غرض الكليني من اسقاط (العدة) او (محمد بن يحيى) و يعترض على الشيخ انه سهى وان كان السهو من الشيخ ليس ببعيد، لكن مثل هذا السهو بعيد لانه وقع منه فى التهذيب والاستبصارقريباً من مأة مرة و يستبعد انه كان سهى او توهم ان الكلينى يروى عنه ، بل يمكن ان يقال : عدم فهم الشيخ محال عادة فان فضيلته اعظم من ان يرتاب فيه هذا الريب و ذكر بعض الفضلاء فى كل مرة حاشية عليه مشعرة بغلط الشيخ ولم يفطن انه تبع الكلينى فى الاقتصار .

و الذى تتبعنا من غرض هذا الفاضل ان مراده ان يذكر انه لايعمل باخبار الآحاد لو قوع امثال هذه الاغلاطعن امثال هذه الفضلاءفكيف يجوز الاعتمادعلى اخبار جماعة يقع هذه الاغلاط الكثيرة عن افضلهم ، والحق ان الفضيلة الزائدة صارت سبباً لهذه الاغلاط كما هومشاهدانه قليلا مايقع الغلط عن غيرالفضلاءويقع الاغلاطمنهم لوجوه شتّى (امّا) بناء على حفظهم مع كثرة تصانيفهم (او) لتجويزهم النقل بالمعنى (او) لانه كانت النسخة التى عنده من الكافى مغلوطة و كان يحصل الغرض منها لذكره اخباراً أخرمن الكتب الاخرفى هذا المعنى .

والمظنونمن الشيخ فى الاغلاط التى تقع منه فى النقلعن الكافى المعنى الاخير غالباًلان ماينقله من الكتب الاخرمثل الفقيه و غيره لم يقع منه غلط (او) وقع نادراًبخلاف الكافى ، و يقوى الا عتماد على الحافظة ان اكثرالا غلاط و قعت فى ابواب العبادات ، وفى غيرها لم يقع ماوقع فيها ، مع ان هذه الا غلاط التى ذكرناه فى باب احمد بن محمد وقعتمنه لامن الشيخرحمهماالله تعالى .

والغرض منذكرها بيان ان الغرض يجعل العالم جاهلا فلاينبغى للعالم ان يكون لهغرض الّاالله تعالى ، وهذا الشيخ رضىالله تعالىعنه كان اجل من انيكون غرضهالاالله تعالى ولكنه اخطأفى الاجتهادوكان مثاباً اومعفوّاًعنه البتة و الحمدلله رب العالمين انا اصلحنا كلغلط كانت فىالكتب الاربعة من النساخ لتركهمالنظر فى اصلاح الاخبارواشتغالهم بكتب الحكماء و المتكلمين والاصوليين من العامة

(او) لاشتغالهم بنقل اقوال العلماء من الخاصة كما تراهم في الكتب الاستدلالية ان مدارهم على تصحيح اقوال المتقدمين لفظاً ومعنىً تجاوز الله تعالى عنا وعنهم ونرجو من الله تعالى ان لايشتغلوا بعد نشر الاخبار الذى وقع من احقر عبادالله الى غيرها الى ظهور صاحب الامر صلوات الله وسلامه عليه ونبتهل الى الله في تعجيل ظهوره .

واعلم انه قديقع من الكليني روايته في اول السند ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحسن فهو العاصمى فهو احمدبن محمدبن احمدبن طلحة ابوعبدالله وهوابن اخى على بن عاصم المحدث يقال له : العاصمى كان ثقة في الحديث سالما خيراً (النجاشي) يقال له العاصمى ثقة في الحديث سالم الجنبة روى عنه محمدبن احمدبن الجنيد (الفهرست) لتصريح(١) الكليني في مواضع بان قال احمد بن محمد العاصمى ، عن على بن الحسن ، ويقع في الطبقة الثالثة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واحمدبن محمدبن يحيى العطار كثيراً ولم يوثقا صريحاً الاّ ان الشهيد الثاني وثق الاول في درايته وحكم العلامة بصحة طريق هما فيه ، و الذى ذكرناه سابقاً ان الباعث على تصحيح الحديث الذى وقعا فيه انهمامن مشايخ الاجازة والبحث وتبع الاصحاب العلامة في ذلك الاّ من شذّ .

والباعث لهم على ذلك ان تصحيح الحديث يستلزم توثيق رجاله سيما اذا لم يكونوا من المشتبهين ليقال انذلك من باب الاجتهاد لامن باب الشهادة حتى يكون معتبراً لانه كثيراًمايجتهد في مشتبه انه فلان ويجتهد آخر انه غيره ، امااذالم يكن مشتبهاً بغيره كما في هذين كان من باب الشهادة كماقيل لكن الظاهر ان العلامة راعى انهما ليسا براويين بل كانا لمحض اتصال السند ولولم تجزم بان مراده ذلك فلاشك في امكان ان يكون مراده ذلك اولوجه آخر ادّى اجتهاده اليه .

لكن بماذكرناه سابقا ظهران الجهالة لاتضرّ في مشايخ الاجازة و كلمايقعان في طريق فانما هوفي طرق الكتب المشهورة المتواترة مثل كتب الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ، ومحمدبن احمدبن يحيى ، ومحمد بن على بن محبوب التى

---

(١) تعليل لقوله : (فهوالعاصمى) فلاتغفل

كانت الكتب عند الشيخ وكان ينقل منها ولايحتاج الى تميز احدهما من الاخر لكن كلما ينقل الشيخ عن المفيدعنه فهو ابن الوليد وكلما ينقل عن الحسين بن عبيدالله الغضائرى عنه فهو ابن يحيى العطار .

ويقع في هذه المرتبة ﴿احمدبن محمدبن سعيدبن عقدة﴾ الموثق ، والغالب روايته عن علي بن الحسن مع ذكر الجد ﴿واحمدبن محمدبن سليمان الزرارى﴾ الثقة ابوغالب ، والغالب وقوعه (بابي غالب الزرارى) ولايقع الاشتباه ويقع في المرتبة الثانية ﴿احمدبن محمدبن داود﴾ المجهول ويروى عن ابيه ﴿واحمدبن محمدبن نوح﴾ وهومن تقدم بعنوان (احمدبن علي بن نوح) والغالب ذكره بابن نوح اومع جده نوح والباقى لايذكر غالبا اومع المميز بالجد.

الباب الثانى الباء الى الحاء

﴿بريد﴾ بضم الباء الموحدة ﴿ابن معوية﴾ ابوالقاسم العجلي من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام و مات في حيوة الصادق عليه السلام وجه من وجوه اصحابنا وفقيه ايضاً له محل عند الائمة عليهم السلام قال احمدبن الحسين انه رآى له كتاباً يرويه عنه علي بن عقبة بن خالد الاسدى مات سنة مأة وخمسين (النجاشى) (والظاهر المنافاة بين قوله : مات في حياة الصادق عليه السلام وبين تاريخ الموت لانّ المشهور موته عليه السلام سنة ثمان واربعين ومأة ، وظهر من تاريخ وفاة زرارة ايضاً) ثقة (الخلاصة) اجمعت العصابة على تصديقه وانقادواله بالفقه ، وتقدم الاخبار في مدحه وذمه مع وجه الجمع في ترجمة زرارة .

اعلم ان هذا الرجل من الاركان الاربعة و يظهر من كلامهم انه لم يكن له كتاب معروف متواتر ولهذا لم يذكره المصنف، والروايات عنه كثيرة في الكتب المعروفة ، والظاهر انه كان ينقل عن حفظه وكانوا ينقلون عنه في كتبهم ، و لما لم يكن لم يشتهر عنه الاخبار كما اشتهر عن بقية الاركان و الظاهر ان الكتاب

الذى كان ينقله على بن عقبة كان من جمعه لمسموعاته عنه ولو كان مؤلف بريد لاشتهر عنه غاية الاشتهار .

واعلم انه يقع الاشتباه في النسخ (بريد) مصغراً بـ(يزيد) بالمثناتين بينهما الزاى فلو كان ابن معوية فهو بالباء الوحدة البتة ، و لم يقع يزيدبن معوية فى رجالنا الافي رجال امير المؤمنين عليه السلام ولولم يكن ابوه مذكوراً فقد يشتبه كيزيد الكناسى وهو فى اخبارنا بالمثناة دائماً وذكره العامة فى رجالهم بالموحدة وقالوا انه من شيوخ الشيعة ونحن برجالنا اعرف كماهم برجالهم .

﴿بسطام بن سابور﴾ له كتاب روى محمدبن ابى حمزة (النجاشي) ثم ذكر (بسطام بن سابور الزيات ابو الحسين الواسطى) مولى ثقة واخوته زكريا ، وزياد ، وحفص ثقات كلهم من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ذكرهم ابو العباس وغيره فى الرجال (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب روى عنه صفوان (النجاشي) بسطام بن سابور ، له كتاب اخبرنا عنه مسنداً عن محمدبن ابى حمزة عنه، بسطام بن الزيات ابو الحسين الواسطى اخبرنا به عدة من اصحابنا ، عن محمدبن على بن الحسين ، عن الصفار ، عن على بن اسماعيل ، عن صفوان عنه (الفهرست) بسطام بن سابور ابو الحسن الواسطى الزيات من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ثم بسطام الزيات ابو الحسن الواسطى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

و الظاهر الوحدة وان ذكره الشيخ والنجاشى متعدداً كما يظهر من الشيخ فى رجاله وان ذكره فيه متعدداً ايضاً وعبارة النجاشى الذى كان عندنا و كذا الفهرست كان ابو الحسين و كان فى نسخ الاسترابادى رحمه الله ابو الحسن فى الجميع و مثل هذا السهو من الشيخ كثير ومن النجاشى غير قليد وان كان قليلا مع جزمنا بالاتحاد والعلامة ذكره مرة واحدة ويظهر منه كما يظهر من غيره ايضاً الاتحاد والله تعالى يعلم .

﴿بشار بن بشار﴾ الثقة ففى نفسه بالموحدة مع المعجمة وفى ابيه اختلاف فى نسخ الرجال والاخبار ففى بعضها كالابن كبقّال وفى بعضها بالمثناة والمعجمة

ولاشك في الاتحاد ، انما الاختلاف في اسم ابيه فقط و كذا الخلاف في ﴿بشر بن سلمة﴾ او (ابن مسلمة) بزيادة الميم كماهو الاكثر وهو ثقة على اى حال ﴿بشير الدهان﴾ يقع في اكثر الاخبار بالموحدة مع المعجمة وفي بعضها كبعض نسخ الرجال بالمثناة مع المهملة ، وعلى اىّ حال فهو مهمل وان كثرت الرواية عنه و كذا يقع الاختلاف في ﴿بشير النبال﴾ مع ﴿بشر﴾ وعلى اىّ حال فهو ابن ميمون بن ابي اراكة وهو ممدوح .

﴿بكر بن جناح﴾ كوفي ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب روى عنه ابن ابي عمير (النجاشي) .

﴿بكر بن محمد بن جناح﴾ واقفي من اصحاب الكاظم عليه السلام (الكشي ـ رجال الشيخ) والظاهر الوحدة وان ذكره العلامة مكرراً .

﴿بكر بن محمد﴾ ذكره بعض الاصحاب مكرراً ذكرنا وحدته عند ترجمته فلانكرر .

﴿ثابت بن دينار﴾ هو ابو حمزة الثمالي الثقة وهو الغالب في الاطلاق وقد يقال : ثابت بن ابي صفية وتقدم .

﴿ثابت بن شريح﴾ ابو اسماعيل الصايغ الانباري مولى الازد ، ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي ـ الخلاصة) .

﴿جارود بن منذر النحاس﴾ بالمهملة او المعجمة ، ثقة ، ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي ـ الخلاصة) روى عنه علي بن الحسن بن رباط (النجاشي) له كتاب روى عنه صفوان (الفهرست) في الصحيح :

﴿جبرئيل بن احمد الفاريابي﴾ يكنى ابامحمد كان مقيماً بـ(كش) بلدة قريبة من سمرقند و منه الكشي كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقم ، وخراسان لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وهو معتمد الكشي .

﴿جعفر الجعفري﴾ ابو سليمان بن جعفر، ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) من اصحاب

علی بن الحسين والباقر عليهما السلام (رجال الشيخ) .

﴿ جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندی ﴾ ابوسعيد يقال له ابن العاجز كان صحيح الحديث والمذهب روى عنه العياشي والكشي .

﴿ جعفر بن محمد بن قولويه ﴾ ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه (النجاشي) ثقة له تصانيف كثيرة روى عنه شيخنا المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائری واحمد بن عبدون وغيرهم (الفهرست) روى عن الكليني كما صرح به في ترجمته ، واما ابوه فهو ممدوح ويظهر من السيد بن طاوس توثيقه وتقدم وحكم العلامة بصحة طريق هو فيه :

﴿ جعفر بن محمد الدوريستی ﴾ ابو عبدالله ثقة لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) روى عن المفيد وروى عنه ابن ادريس وكان معمّراً وتقدم في الاجازات ﴿ جعفر بن محمد بن مالك ﴾ كوفی ثقة ، ويضعفه قوم روی في مولد القائم اعاجيب (لم يروعنهم عليهم السلام)(رجال الشيخ) وروى شيخ الطائفة عنه كثيراً فی كتاب الغيبة وكذا الصدوق في كتبه سيما في اكمال الدين وذكر الاعاجيب ، ولاشك في ان اموره عليه السلام كلها اعاجيب ، بل معجزات الانبياء صلوات الله عليهم كلها اعاجيب ولاعجب من ابن الغضائری في امثال هذه ، والعجب من الشيخ لكن الظاهر ان الشيخ ذكر ذلك لبيان وجه تضعيف القوم لا للذمّ ، وقال النجاشي : سمعت من قال كان فاسد المذهب والرواية ولاادری كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابوعلی بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابوغالب الزراری - رحمهما الله - ،له كتب روى عنه محمد بن همام (النجاشي)

و العجب من النجاشي انه مع معرفة هذه الاجلاء و روايتهم عنه كيف سمع قول جاهل مجهول فيه ، و الظاهر ان الجميع نشأ من قول ابن الغضائری كما صرح به النجاشي حيث (قال كان ضعيفاً في الحديث ، قال احمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً) فانظر انه متى يجوز نسبة الوضع الى احد لرواية الاعاجيب و الحال انه لم يروها فقط ، بل رواها جماعة من الثقات

ومن الاعاجيب الذى رووا عن حكيمة بنت الجواد عليه السلام من حضورها وقت الولادة وظهور المعجزات فى ذلك الوقت وظهور طير ودفع ابى محمد عليه السلام الصاحب عليه السلام الى الطير فغاب وكان يجيئ به فى كل اربعين يوماً مرة و امثاله ، و هذا العجيب رواه جماعة كثيرة عن حكيمة - رضى الله تعالى عنها- فهذا المعنى اعجب او وجوده صلوات الله عليه فى سبعمأة سنة (۱) ؟ وليس كل ذلك بعجيب من قدرة الله تعالى ، ولماذا يناهم يضعّفون بعض الاصحاب لبعض الاشياء والمعجزات كثيراً لانجزم بقولهم بمجرد مالم يذكروا سبب القدح كما ذكره جماعة من لزوم ذكر سبب الجرح فى الجارح فان للناس فيه مذاهب مختلفة وآراء متشتة والله تعالى يعلم

﴿جعفر بن محمد بن مسعود العياشى﴾ فاضل روى عن ابيه جميع كتبه ، روى عنه ابوالمفضل الشيبانى لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ جعفر بن محمد بن يونس الاحول الصيرفى ﴾ روى عنه احمد بن خالد واحمد بن عيسى ثقة من اصحاب الجواد والهادى عليهما السلام (النجاشى - رجال الشيخ) .

﴿جميل بن دراج﴾ شيخ الطائفة و وجهها وثقتها ، واجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وتقدم .

﴿ جميل بن صالح ﴾ ثقة وجه من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (النجاشى - الخلاصة) ولهما اصلان و راويهما متحدة (۲) والمروى عنهما كذلك ولايتميزان الّا بذكر الاب ، والغالب الرواية عن الاول سيما فى هذا الكتاب ولايتوهم ان المصنف لما لم يذكر طريقه الى الثانى فيكون روايته عن الاول متعيناً لِانا تتبعنا وعلمنا انه كثيراً مايروى عن رجل ولم يذكره فى الفهرست فانه روى عن مأة وعشرين رجلا لم يذكر طريقه اليهم فى الفهرست و روى طريقه فى الفهرست الى جماعة لم يرو

---

(۱) هذا المذكور من عمره صلوات الله عليه انما هو الى زمان تأليف هذا الكتاب والّا فعمره (ع) الى زماننا هذا (۱۳۹۹) بلغ مأة وثلثين والف سنة رزقنا الله لقائه (ع)

(۲) كذا فى جميع النسخ وهى ستة نسخ والصحيح متحد

عنهم ولكنهم قليلون لايصل الى عشرة ولاينفع الامتياز الّا باعتبار الاجماع في الاول لولم تعتبر مابعده وفي هذه المرتبة جماعة مسمّون به ولكن لوروى عنهم لذكر معهم ابوه ولم نطلع في هذا الكتاب، بل ولا في الكتب الاربعة على المظنون انه كان روى عنهم فكيف بان كان اطلق ويكونوا المراد، بل لواطلق في كتاب قيد في آخر بأحد الاولين.

والفائدة الثانية ان طريقه الى الاول مذكور وفي الثانية غير مذكور، لكن الظاهر المساواة بينهما لانه يروى عن اصولهما المعتمدة المشهورة و ذكرنا انهما من اصحاب الاصول مع ان الغالب صحة طريق الشيخين الى كتاب ابن صالح ايضاً، وتقدم طرق ماذكره عنهما مميزاً اومجملاً مع التميز؛ بل ذكرنا طرق من لم يذكر المصنف طريقه اليه الّا ما شذ، ولكن الغرض هنا بيان الضابطة في التميز:

﴿ جندب ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة ﴿ بن جنادة ﴾ ابوذرّ بتشديد الراء الغفارى بكسر الغين المعجمة و الفاء ككتاب رضي الله عنه احد الاركان الاربعة (الفهرست) والاركان على مافي بعض الروايات سلمان وابوذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وفي الكشي في الصحيح، عن ابي بكر الحضرمي قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ارتدّ الناس الّا ثلاثة، سلمان وابوذر والمقداد، قال: قلت: فعمار؟ قال قد كان جاض (بالجيم والمعجمة او بالمهملتين اى حادومال) جيضة ثم رجع ثم قال: ان اردت الذى لم يشك ولم يدخله شيء فالمقداد، و اما سلمان فانه عرض في قلبه عارض ان عند اميرالمؤمنين عليه السلام اسم الله الاعظم لوتكلم به لاخذتهم الارض وهوهكذا فلبب (١) ووجئت عنقه (٢) حتى تركت كالسلعة فمرّ به اميرالمؤمنين عليه السلام فقال: ياباعبدالله هذا من ذاك بايع فبايع (٣).

---

(١) لببه جمع ثيابه عند نحره في الخصومة وجره (القاموس)

(٢) وجأت عنقه وجاءاً اذا دستها برجلك ووجأته بحديدة ضربته بها (مجمع البحرين)

(٣) رجال الكشي (سلمان الفارسي) خبر ١٣ ص٨ طبع بمبئي.

والغرض انه اذاورد عنهم خبر فيحكم بصحته مع سلامة السند، لكن السلامة نادرة و يكفى فى علواحوالهم ان الائمة عليهم السلام ينقلون عنهم و ان تقدم ان الغرض بيان علو احوالهم .

الباب الثالث فى الحاء

﴿ حديد بن حكيم ﴾ مصغراً ابو على الازدى المدائنى . ثقة وجه متكلم (النجاشى - الخلاصة) من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام له كتاب يرويه محمد بن خالد (النجاشى - الفهرست) اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ)

﴿ حسان بن مهران الجمال ﴾ اخو صفوان من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ثقة ، ثقة اصح من صفوان واوجه (النجاشى الخلاصة) له كتاب يرويه عدة من اصحابنا منهم على بن النعمان (النجاشى) .

﴿ الحسن التفليسى ﴾ يكنى ابا محمد من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ﴾ ثقة من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام (النجاشى - الخلاصة - رجال الشيخ) روى عنه الحسن بن على بن فضال (النجاشى) له مسائل اخبرنا بها ابن ابى جيد عن ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن الحسن بن بقاح ، عن ابن فضال عنه (الفهرست) والطريق حسن كالصحيح والغالب ، عنه الحسن او الموثق كالصحيح الحسن بن فضال ، وليس له شريك فى الاسم .

﴿ الحسن بن حمزة الطبرى ﴾ يعرف بالمرعش كان من اجلاء هذه الطائفة وفقهائها ، له كتب اخبرنا بها شيخنا ابو عبدالله وجميع شيوخنا رحمهم الله (النجاشى) كان فاضلا اديباً فقيهاً ، زاهداً ، ورعاً اخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة من اصحابنا منهم المفيد والحسين بن عبيدالله ، واحمد بن عبدون ، عن ابى محمد سماعاً منه واجازة فى سنة ست وخمسين وثلاثمأة (الفهرست) وهو من مشايخ الاجازة غالباً

ويحكم بصحة الخبر لان هذه المدائح اعلى من التوثيق سيما الورع .

﴿ الحسن بن رباط ﴾ له اصل رواه في الصحيح، عن ابن محبوب عنه (الفهرست) والخبر صحيح على رأى القدماء من اعتبار كتب اصحاب الاصول وحَسَنٌ على رأى المتأخرين المحققين من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) ويظهر من النجاشي ان كتابه مروى عن الحسن بن محبوب فلا يتوهم انه يمكن ان يكون الخبر من غير اصله لان الظاهر من طريقتهم انهم كانوا يروون كتبهم لاصحابهم وهو معلوم للمتتبع بالعلم العادى فتنبّه ولا تغفل عن اصحاب الاصول الاربعمأة .

والذى ظهر لنا من التتبع ان كتب جماعة اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهم او من كان مثلهم كالحسين بن سعيد كانت من الاصول وان لم يذكروها بخصوصها لاغناء نقل الاجماع او مايقاربه عن ذلك فانا تتبّعنا ان مع كتبهم تصير الاصول اربعمأة فان الجماعة الذين ذكرهم الشيخ رحمة الله عليه ان لهم اصلا يقرب من مأتى رجل واهل الاجماع كالحسن بن محبوب ذكروا ان كتبه الثلاثين كانت معتمد الاصحاب ولهذا ترى ان الصدوق نقل فى كتبه الاخبار عنها اكثر من غيره سيّما فى هذا الكتاب

فان رواياته عن ابن محبوب يقرب من اربعمأة ، و عن زرارة يقرب من مأة خبر و عشرة ، وعن محمد بن مسلم يقرب من مأة وعشرين كمعوية بن عمار ، و كذا عن عبيدالله بن على الحلبى فان جميع مايذكره عن الحلبى مطلقا ينصرف اليه ، و عن حماد عن الحلبى يقرب من مأة والمراد من حماد ، ابن عثمان ، و من الحلبى عبيدالله كما يظهر من التتبع ، وعن أبان بن عثمان يقرب من ثمانين ، و كذا عن سماعة و عبدالله بن سنان ، و عن عبدالله بن مسكان يقرب من ستين ، وعن العلاء بن رزين يقرب من ثمانين ، وعن عمار يقرب من خمسين ، وعن صفوان بن يحيى يقرب من مأة ، وعن السكونى يقرب من مأة وعشرين و كذا عن محمد بن ابى عمير و عن اسحاق بن عمار يقرب من ستين ، و كذا عن حريز بن عبدالله وجميل

بن دراج ، وعن ابي بصير يقرب من تسعين ، وعن علي بن جعفر يقرب من اربعين كحماد بن عيسى و الحسن بن علي بن فضال وهشام بن سالم .

وكثيراً اما روى عنهم خبراً او خبرين فالذين يروى عنهم خبراً او خبرين ابراهيم بن ابي محمود و ابراهيم بن ابي يحيى المدني ، و ابراهيم بن سفيان ، و ابراهيم بن محمد الثقفي ، وابراهيم بن محمد الهمداني ، وابراهيم بن ميمون .

واحمد بن ابي عبدالله واحمد بن الحسن الميثمي ، واحمد بن محمد بن سعيد و احمد بن هلال ، وادريس بن زيد ، وادريس بن عبدالله . وادريس بن هلال واسحاق بن يزيد ، واسماء بنت عميس ، و اسماعيل الجعفي ، واسماعيل بن رباح ، واسماعيل بن عيسى ، و اسما عيل بن مهران ، و امية بن عمرو ، و انس بن محمد ، و ايوب بن اعين .

وبحر السقاء ، وبزيع المؤذن ، وبشار بن يسار . وبكار بن كردم ، وبكر بن صالح ، وبلال وثوير بن ابي فاختة ، وجابر بن اسماعيل ، وجعفر بن عثمان ، وجعفر بن القاسم ، وجعفر بن محمد بن يونس ، وجعفر بن ناجية ، وجويرية بن مسهر ، وجهم بن ابي جهم .

والحرث بياع الانماط ، والحرث بن المغيرة ، وحديث سليمان بن داود عليهما السلام ، والحسن بن الجهم والحسن بن راشد ، والحسن بن زياد ، والحسن بن السري والحسن بن علي بن ابي حمزة ، والحسن بن علي بن النعمان ، والحسن بن قارن ، والحسن بن هرون ، والحسين بن حماد ، والحسين بن سالم ، والحسين بن محمد القمي ، والحكم بن الحكيم ، وحماد بن عمرو ، و حماد النوا ، وحمدان بن الحسين ، و حمدان الديواني .

وخالد بن ابي العلاء ، وخالد بن ماد القلانسي ، وخالد بن نجيح ، وداود ابي يزيد ، وداود بن اسحاق ، وداود بن الصرمي .

وروح بن عبدالرحيم و رومی بن زرارة ، والريان بن الصلت و زكريا بن آدم ، وزكريا بن مالك ، و زكريا النقاض ، و الزهرى ، و زياد بن سوقة ، وزيد بن علي عليه السلام .

وسعد بن عبدالله ، وسعدان بن مسلم ، وسعيد النقاش وسلمة بن الخطاب ، و سليمان بن حفص المروزى ، وسليمان الديلمي ، وسليمان بن عمرو، وسويد القلاء وسهل بن اليسع ، وسيف بن التمار وشعيب بن واقد ، وصالح بن الحكم .

وعائذ الاحمسى ، وعامر بن نعيم ، والعباس بن هلال ، وعبدالاعلى مولى آل سام ، وعبدالرحمن بن ابى نجران ، وعبدالرحمان بن كثير الهاشمي ، وعبدالصمد بن بشير وعبدالله بن جندب ، وعبدالله بن الحكم ، وعبدالله بن حماد ، وعبدالله بن سليمان،وعبدالله بن فضالة ، وعبدالله بن القاسم ؛ وعبدالله بن لطيف ، وعبدالله بن محمد الجعفى ، وعبدالله بن الوليد الوصافى ، وعبدالمؤمن بن القسم ، وعبدالملك بن اعين ، وعبيدالله المرافقى، وعثمان بن زياد ، وعطاء بن السائب.

وعلي بن احمد بن اشيم ، وعلى بن ادريس ، وعلى بن اسماعيل ، وعلي بن بجيل وعلى بن بلال ، وعلى بن حسان ،وعلى بن الريان ، وعلى بن سويد ، وعلي بن عبدالعزيز وعلى بن عطية ، وعلى بن غراب ، وعلى بن الفضل الواسطى ، وعلى بن محمد الحضيني وعلى بن محمد النوفلى ، وعلى بن مطر ، وعلى بن ميسرة .

وعمر بن ابى شعبة ، و عمر بن قيس ، وعمرو بن ثابت ، وعمرو بن خالد ، و عمرو بن سعيد الساباطى، وعيسى بن ابى منصور ، وعيسى بن اعين ، وعيسى بن عبدالله الهاشمي، وعيسى بن يونس ، والقاسم بن بريد ، والقاسم بن عروة،وكردويه الهمدانى

ومالك الجهنى ، ومحمد بن اسلم الجبلى ، ومحمد بن اسماعيل البرمكي ومحمد بن بجيل ، ومحمد بن حسان ، ومحمد بن خالد القسرى ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالله بن مهران ، ومحمد بن عثمان العمرى ، ومحمد بن عذافر ، ومحمد بن عمران العجلى، ومحمد بن عمرو بن ابى المقدام ومحمد بن الفيض ، ومحمد بن الفيض

التميمي ، ومحمدبن القسم الاسترآبادي ، ومحمد بن القسم بن الفضيل ، ومحمدبن مسعود العياشي ، ومحمدبن منصور ، ومحمد بن الوليد الكرماني (فان الظاهرفي الموصوف بالكرماني انه هووفي المطلق انصرافه بالبجلي الموثق) .

ومروان بن مسلم ، ومسعدة بن زياد ، ومصادف ، ومصعب بن يزيدالانصاري ، و معاوية بن حكيم و المعلى بن محمد البصري ، و معمر بن يحيى ، و منذربن جيفر ،ومنصور الصيقل ، و منهال القصاب ، و موسى بن عمر بن بزيع ، و ميمون بن مهران .

و ناجيه ابوحبيب ، و النعمان الرازي ، والنعمان بن سعد ، ووصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و وصية امير المؤمنين عليه السلام و هاشم الخياط ، و هشام بن ابراهيم .

وياسر الخادم ، وياسين الضرير ، ويحيى الازرق ، ويحيى بن عبادة المكي ، ويعقوب بن عثيم ، و يوسف الطاطري ، و يونس بن عمار و ابوالاعز النخاس (١) ، وابوبكر بن ابي سماك ، و ابوثمامة ، وابوجرير بن ادريس ، وابوالحسن النهدي ، وابوزكريا الاعور ، وابوسعيدالخدري ، وابوعبدالله الخراساني ، وابوعبدالله الفراء وابو كهمش . وابوالنمير مولى الحرث بن المغيرة النضري ، وابوالورد .

والذين يروى عنهم ثلاثة اواربعة ـ فابراهيم بن ابي البلاد ، وابراهيم ابي زيادالكرخي ، وابراهيم بن عمراليماني ، وابراهيم بن مهزيار ، واحمدبن عائذ ، وابوهمام اسماعيل بن همام ، واسماعيل بن الفضل ، وأيوب بن الحر ، وايوب بن نوح وبشير النبال ، و ثعلبة بن ميمون ، وجاء نفرمن اليهود (وان كان المجموع خبراً واحداً وفرّقه المصنف)وجابر بن عبدالله الانصاري .

وحذيفة بن منصور . والحسن بن علي الكوفي ، والحسين بن زيد ، وحفص

---

(١) قيل ولعل الصواب ابوالاغر بالغين المعجمة والراء المهملة المشددة وكذا النخاس والصواب النحاس بالحاء المهملة كما صححه في بعض النسخ .

بن غياث ، وحمزة بن حمران ، وحميد بن المثنى ، ودرست بن ابي منصور ، وذريح المحاربي ، و زياد بن مروان القندي ، وسليمان بن جعفر الجعفري ، وسليمان بن خالد ، وسيف بن عميرة ، وشهاب بن عبدربه .

وعامر بن جذاعة ، والعباس بن عامر ، والعباس بن معروف ، وعبدالحميد الازدي وعبدالحميد الطائي ، وعبدالكريم بن عمرو ، وعبدالله بن جبلة ، وعبدالملك بن عتبة ، وعبدالملك بن عمرو ، وعبدالواحد بن عبدوس النيسابوري ، والعلا بن سيابة ، وعمرو بن ابي المقدام ، وعمر بن حنظلة ،

والفضل بن ابي قرة ، والفضل بن عبدالملك ، وفضيل بن عثمان الاعور ، والقاسم بن سليمان ، وكليب بن معاوية الاسدي الذي هو كليب الاسدي (وان ذكره المصنف مرتين) ،

ومثنى بن عبدالسلام ، ومحمد بن حكيم ، ومحمد بن حمران النهدي ، ومحمد بن حمران ، و محمد بن يحيى الخثعمي ، والمعلى بن خنيس ، ومعمر بن خلاد ، و منصور بن يونس ، و موسى بن القاسم البجلي ، والوليد بن صبيح ، وهرون بن خارجة ، ويحيى بن ابي العلا ، ويعقوب بن يزيد .

وابوبكر الحضرمي ، وابوالجارود ، وابوالمغرا ، حميد بن المثنى ، وابوهاشم الجعفري ، وابوهمام اسماعيل بن همام .

والذي يروي عنهم المصنف خمسة احاديث اوستة ، فأبان بن تغلب وابراهيم بن عبدالحميد ، واسماعيل بن جابر ، وجراح المدائني ، والحسين بن ابي العلاء خالد ، والحسين بن المختار ، وابو ولاد حفص بن سالم ، وداود الرقي ، وربعي بن عبدالله ، و رفاعة بن موسى ، وسعد بن طريف الاسكاف وسعيد بن يسار ، وصالح بن عقبة ، وعبدالعظيم بن عبدالله الحسني وعمران الحلبي ، ومحمد بن حمران ، ومحمد بن سهل ، ومحمد بن النعمان ومرازم بن حكيم ، ومعوية بن شريح (الذي هو معوية بن ميسرة وان ذكر مرتين) ووهيب بن حفص ، وهرون بن حمزة الغنوي ، وابوالربيع الشامي ، وابو ولاد الحناط

حفص بن سالم .

والذين روى عنهم المصنف سبعة احاديث اوثمانية فهم ، بكير بن اعين، وداود بن سرحان ، وابوخديجة سالم بن مكرم الجمال ، وطلحة بن زيد ، وعبدالله بن ابى يعفور ، وعبدالله بن جعفر الحميرى ، وعبدالله بن يحيى الكاهلى ، وعلي بن النعمان، وعلي بن يقطين ، وفضالة بن ايوب ، والفضل بن شاذان ومحمد بن خالد البرقي ومحمد بن سنان (مكاتبة)، ومحمد بن يعقوب الكليني ، ومسعدة بن صدقة الربعى ، والمفضل بن عمر .

والذين روى عنهم تسعة احاديث اوعشرة فهم احمد بن محمد بن عيسى ،واصبغ بن نباتة، والحسن بن زياد الصيقل (الذى هوالحسن الصيقل) ، وعبدالله بن ميمون القداح ، ومحمد بن علي بن محبوب ، ومسمع بن مالك ، وابن عبدالملك كردين ، وابوجميلة المفضل بن صالح .

والذين روى عنهم احد عشر حديثاً اواثنى عشر، فهم ابراهيم بن هاشم ،وبكر بن محمد الازدى ، وجعفر بن بشير الوشا ، وداود بن الحصين ، وزيد الشحام ابواسامة وعلي بن اسباط بن سالم ، و ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدى ، و محمد الحلبى ، ويعقوب بن شعيب .

والذين روى عنهم ثلاثة عشر حديثا اواربعة عشر، فهم الحسن بن علي الوشاء وسعيد الاعرج ، وسليمان بن داود المنقرى ، وصفوان بن مهران الجمال ، وعبيد بن زرارة ، وعيص بن القاسم ، وعمرو بن شمر، والنضر بن سويد ، وابوالبختري وهب بن وهب القرشي .

و الذين روى عنهم خمسة عشر حديثاً اوستة عشر فهم ابوحمزة الثمالي ثابت بن دينار،وجابر بن يزيد الجعفي، ومعوية بن وهب القرشي البجلي ، وابوايوب الخزاز ابراهيم بن عثمان ، ومحمد بن سنان .

والذين روى عنهم سبعة عشر الى العشرين حديثا فهم احمد بن محمد بن ابى

نصر البزنطي والحسين بن سعيد ، وحنان بن سدير ، و محمدبن احمدبن يحيى ، و محمدبن اسماعيل بن بزيع ، وهشام بن الحكم ، ويونس بن يعقوب ، وزرعة بن محمد الحضرمي ، وعلي بن الحكم ، ومحمدبن الحسن الصفار.

ومن الاحد والعشرين الى الخمسة والعشرين حفص بن البختري : وعبدالرحمان بن ابي عبدالله وعبدالرحمان بن الحجاج ، وعلي بن ابي حمزة و علي بن مهزيار ، و عمر بن اذينة ، و عمر بن يزيد ، و منصور بن خازم ، و فضيل بن يسار ، و عبدالله بن بكير .

ومن الثلثين ، عبدالله بن المغيرة ، وعلي بن رئاب ، ومحمدبن قيس والذين روى عنهم المصنف في هذا الكتاب ولم يذكرهم في الفهرست فهم ازيد من مأة وعشرين رجلا واشرنا الى طرقهم من المصنف في غير هذا الكتاب أو من غيره من الكتب المعتمدة واكثرها من الكافي .

والذين ذكرهم في الفهرست ولم يروعنهم في هذا الكتاب فيقرب من عشرة .

والذين ارسل عنهم اوذكر الخبر مرسلا عن المعصومين عليهم السلام فذكرنا اسناده (اما) من كتبه (او) من غيرها الآماشذ ممالم يكن فيه كثير اهتمام لكونه من الفضائل وان اشرنا مجملا الى مواضعه في اوائل الكتاب لماكان الغرض الاختصار اولانم اخترنا ان نذكر الاخبار الواردة في كل مسئلة ليخرج الخبر بها من الاحاد و ينتظم في سلك المتواترات ما امكن .

هذا ماتيسر لي بعون الله تبارك وتعالى مع كثرة الاشغال وتوزع البال ورجوع كافة المسلمين اليّ في اكثر مطالبهم فان وقع سهو فالمرجو من اخواننا ان يعذرونا و يصلحونه بعين الاشفاق ويطلبوا اجره من الله تبارك وتعالى اعاننا الله تعالى واياهم ان يكون غرضنا رضاه تعالى فانه الاهمّ في الدين مع عزة وجوده بل تعذره الآلمن ايدّه ووفقه تبارك وتعالى .

والذين روى عنهم ولم يذكرهم هنا فهم ابن ابي سعيد المكاري وابن ابي

ليلى ، وابواسحاق السبيعى عن الحرث الاعور ، وابوسعيد المكارى ، و ابوالصباح الكنانى وابوالصلت الهروى ، وابوعبيدة الحذاء ، وابوالعلا ، وابومالك الحضرمى وابوهاشم البصرى ، واحمدبن النضر و الارقط،واسحاق بن جرير ، و اسماعيل بن سعد،والاعمش سليمان بن مهران، وايوب بن راشد، وبريدبن معوية العجلى، وجعفر بن رزق‌الله ، وجميل بن صالح .

والحجال وحديدبن حكيم وحسان الجمال و الحسن التفليسى والحسن بن عطية ، والحسن بن موسى الخشاب، والحسين الاحمسى ابن عثمان ، و الحسين بن بشار،والحسين بن عبدالله الارجانى،والحسين بن زيد،والحسين بن كثير،وحفص بن عمرو ، والحكم بن مسكين وحماداللحام ، وحمران بن اعين ، وحمزة بن محمد ، وخالدبن الحجاج وزكريا بن عبدالله المؤمن، وزياد بن المنذر .

وسدير الصيرفى ، والسرى ، وسعدبن اسماعيل و سعدبن الحسن و سعدبن سعد ، وسعيدبن المسيب ، وسلمة بن تمام ، وسليم الفراء وسليم بن قيس ، وسهل بن زياد ، وشريف بن سابق التفليسى وشعيب بن يعقوب ، وصالح بن ميثم وصباح المزنى وضريس الكناسى والطالقانى(شيخ المصنف)وطريف بن سنان وظريف بن ناصح وعباد بن كثير البصرى . وعباس بن بكار ، وعبدالرحمان بن ابى هاشم وعبدالرحمان بن اعين و عبدالرحمان بن سيابة ، و عبدالسلام بن صالح الهروى و عبدالصمد (على احتمال تقدم) .

وعبدالله بن عباس،وعبدالله بن عجلان السكونى،وعبدالواحدبن المختار الانصارى وعثمان بن عيسى،وعقبة بن خالد،والعلا بن الفضيل، وعلى بن احمد الدقاق وعلى بن الحسن بن فضال،وعلى بن راشد،وعلى بن سعيد ، وعلى بن عبدالله الوراق، وعلى بن ميمون الصائغ وعمروبن ابراهيم . و عمروبن عثمان ، وعمر صاحب السابرى (وكانه ابن يزيد) (وكذاعمر صاحب الكرابيس)وعنبسة بن مصعب والقاسم بن محمد الجوهرى وكامل وليث المرادى (وان تقدم انه كثيرا مايروى عن ابى بصير ومراده ليث بن البخترى

وذكرنا في مواضعها) ومثنى بن الوليد الحناط .

ومحمدبن ابى حمزة ومحمدبن احمد السنانى ، ومحمدبن اسحاق بن عمار ومحمدبن بحر الشيبانى ، ومحمد بن الحكم ، ومحمدبن زياد ومحمد الطيار ، و محمدبن سليمان الديلمى ومحمدبن عبدالله بن هلال و محمدبن عطية ومحمدبن على الكوفى ومحمدبن عمرو بن سعيد ومحمدبن الفضل الهاشمى ومحمدبن الفضيل ومحمدبن مارد ومحمدبن مرازم ، ومحمدبن مروان ، ومحمدبن ميسرة ومحمدبن الوليد الخزاز ومحمدبن يحيى الخزاز وموسى بن بكر الواسطى ونشيطابن صالح ونصر الخادم ، والنضربن شعيب ، ووهب بن عبدربه وهرون بن مسلم وهشام بن المثنى وهلقام بن ابى الهلقام واليسع بن عبدالله القمى ، ويوسف الكناسى ويوسف بن محمد بن ابراهيم ، ويونس بن ظبيان و يونس بن عبدالرحمان .

واخبارهم يزيد على ثلاثمأة والكل محسوب من المراسيل عند الاصحاب لكنا بيّنا اسانيده (اما) من الكلينى (او) من كتبه (او) كتب الحسين بن سعيد بل ذكرنا اكثر اسانيد مراسيله وهى تقرب من الفى خبر ، بل ذكرنا اسانيدما ذكره من نفسه فتوى لاخبراً وهى تقرب من خمسمأة بل ذكرنا لكل خبر مرسل اخباراً مسانيد تقوية .

وذكرنا اكثر اخبارنا المروية فى الاحكام المثبتة فى الكتب الثلاثة وغيرها من الكتب المعتبرة ويظهر لك فائدة ذكرهم مرتباً عند الاحتياج .

والذى يخطر بالبال دائماً ان قول المصنف فى اول الكتاب (ان جميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع) انه كان فى باله اولاان يذكر فى هذا الكتاب الاخبار المستخرجة منها ثم آل القول الى ان ذكر فيه من غير ذلك الاخبار ايضاً لانه ذكر عن جماعة ليس بمشهور ولا كتبهم (او) يكون المراد بالجميع الاكثر لكنهما سوءظن بالمصنف ، بل باكثر الاصحاب فانهم ذكروا مراسيله وذكروا ان الصدوق ضمن صحة جميع مافى كتابه .

بل الظاهر ان الجماعة الذين ليسوا بمشهورين عندنا كانوا مشهورين عنده

وعند سائر القدماء .

لكن ذكر بعض الاصحاب ان هذه العبارة تدل على ان الكتب التي ينقل عنها كانت من الاصول الاربعمأة و هو خلاف الظاهر فان الشيخ ذكر كثيراً منهم ليسوا بهذه الجماعة نعم يمكن ان يكون اكثرهم هؤلاء والله تعالى يعلم .

﴿الحسن بن زياد العطار﴾ بايع العطر بالكسر ، (وهو كل ما كان له رائحة طيبة كالمسك والعنبر) مولى بنى ضبة كوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي - الخلاصة) وقيل الحسن بن زياد الطائي له كتاب روى عنه محمد بن ابي عمير (النجاشي) له اصل روى في الصحيح ، عن ابن أبي عمير عنه (الفهرست) الحسن بن زياد الصيقل يكنى ابا الوليد من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) .

﴿الحسن بن زياد﴾ له كتاب رواه ابراهيم بن سليمان بن حيان عنه (الفهرست) الصيقل يكنى ابامحمد من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) و الظاهر ان الثلاثة الاخيرة واحد ، والصيقل غير العطار وتوهم بعض وحدتهما ايضاً لكنه بعيد فاذا ذكر الحسن بن زياد مطلقا فالظاهر انه العطار فان الظاهر الغالب اطلاق الصيقل مقيداً به كما يظهر من التتبع التام ، وعلى الظاهر من كلام بعض الاصحاب اطلاق ابن زياد عليهما فحينئذ يكون الخبر به قوياً .

﴿الحسن بن صالح بن حي﴾ له أصل رواه في الصحيح عن ابن محبوب عنه (الفهرست) اسند عنه من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) زيدى اليه تنسب الصالحية منهم (النجاشي) وهو مشترك بينه وبين الحسن بن صالح الاحول روى عنه العباس بن عامر (النجاشي) من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ) .

ويظهر التميز بينهما بان الراوى عن الصادق عليه السلام هو الاول وعن الكاظم عليه السلام هو الثاني والاول وان كان ردئ المذهب الا ان كتابه من الاصول و معتمد القدماء واسند عنه والمتأخرون عكسهم والاول اظهر .

﴿الحسن بن ظريف بن ناصح﴾ يكنى ابا محمد ثقة سكن بغداد وابوه قبل (النجاشي - الخلاصة) له كتاب رواه احمد البرقي (الفهرست) .

﴿الحسن بن العباس بن الحريش الرازي﴾ له كتاب رواه احمد البرقي (الفهرست) ذكر الكتاب الكليني في الاصول و اكثره من الدقيق لكنه مشتمل على علوم كثيرة ولما لم يصل افهام بعض اليه ردّه بانه مضطرب الالفاظ رواه احمد بن محمد بن عيسى .

والذي يظهر بعد التتبّع والتأمل التام ان اكثر الاخبار الواردة عن الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام لايخ من اضطراب تقية اواتقاء على اصحابهم عليهم السلام لان اكثرها مكاتبة ، ويمكن ان تقع بايدي المخالفين ويصل بها ضرر على الاصحاب ولما كان ائمتنا عليهم السلام افصح فصحاء العرب عند المؤالف والمخالف ، فلو اطلعوا(١) على امثال اخبارهم كانوا يجزمون بانها ليست منهم عليهم السلام .

ولهذا(٢) لايسمّون غالباً ويعبّرون عنهم بالرجل والفقيه وامثالهم(٣) وعلى ذلك النهج صدر تفسير العسكري عليه السلام عنهم عليهم السلام ، ولما لم يتنبهوا لماقلناه ردّ اخبارهم من لم يكن له تدبر ، و لهذا ترى شيخ الطائفة انه لم يرد امثالها من الاخبار لانه كان عالماً بذلك فتنبه لذلك الفائدة فانها تنفعك كثيراً .

﴿الحسن بن عطية الحناط﴾ ثقة (النجاشي - الخلاصة) .

﴿الحسن بن علي ابو محمد الحجال﴾ من اصحابنا القميين ثقة كان شريكاً لمحمد بن الحسن بن الوليد في التجارة ، له كتاب الجامع في ابواب الشريعة كبير

---

(١) اى المخالفون لواطلعوا على امثال الاخبار التي فيها اضطراب كانوا يجزمون بعدم كون تلك الاخبار من الائمة(ع) فيحصل به حفظ الاصحاب

(٢) تعليل لقوله ره تقية اواتقاء على اصحابهم فلاتغفل

(٣) هكذا في جميع النسخ الستة التي عندنا من الروضة والاولى وامثالهما

وسمي الحجال لانه كان (انمايعادل الحجال الكوفي الذى يبيع الحجال(١) فسمي باسمه (النجاشي ـ الخلاصة) روى عنه جعفر بن محمد (النجاشي) والظاهر انه ابن مالك .

ويطلق الحجال على (عبدالله بن محمد الحجال) الثقة ايضاً والتمييز بحسب الطبقة فان هذا من الطبقة الرابعة وكان معاصراً لابن الوليد وذاك كان معاصراً للحسين بن سعيد و كان راوياً عن الرضا عليه السلام مع انهما ثقتان ولايضر اشتراكهما .

نعم يطلق الحجال على (احمد بن سليمان) ايضاً وهو وان لم يوثق صريحاً لكنه قليل الرواية ، والغالب روايتهمامع ان الغالب التصريح باسمهما ، وفى الاغلب الثالث و الغالب الثاني و المطلق ينصرف اليه الآمع القرينة الصارفة .

﴿ الحسن بن علي بن ابى المغيرة الزبيدى ﴾ الكوفى ثقة و ابوه روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو يروى كتاب ابيه عنه ، وله كتاب مفرد اخبرنا القاضي ابوالحسين محمد بن عثمان قال : حدثنا جعفر بن محمد الشريف الصالح قال : حدثنا عبيدالله بن احمد بن نهيك قال : حدثنا سعيد بن صالح عن الحسن بن علي (النجاشي ـ الخلاصة) في غير السند دائماً (الحسن بن علي بن ابى المغيرة ،له كتاب رويناه عن ابن عبدون عن الانبارى عن حميد، عن ابن نهيك عنه (الفهرست) والظاهر سقوط الواسطة من قلم الشيخ ، و يحتمل ايضاً روايته مع الواسطة، وبدونها .

اما عبارة النجاشي في قوله : (و ابوه) يمكن ان يكون المراد المشاركة في التوثيق كما فهمه العلامة و ابن داود ، و يمكن ان يكون مبتدأ ويكون الجملة خبره و يؤيده قوله : (و هو يروى كتاب ابيه عنه مع رواية ابن نهيك عنه ومع الواسطة) فيضعف هذا الاحتمال و على اى حال فيشكل الجزم بالتوثيق بهذه العبارة

---

(١) و الحجل طير معروف على قدر الحمام احمر المنقار يسمى دجاج البر، الواحدة الحجلة كقصب وقصبة يقال للذكر والانثى ، واسم جمعه حجلى (مجمع البحرين)

الّا ان يقال : المعتمد جزم الثقة به وليس يجب ان يكون جزمه لهذه العبارة لكن الظاهر ان العلامة يعتمد على النجاشي حتى في عبارته والاحتمال لاينافي الظهور و امثال هذه العبارة في النجاشي كثيرة ـ فالظاهر في بعضها احد الطرفين وفي بعضها اشكال وهذه منه .

﴿الحسن بن علي بن بقّاح﴾ مشددة القاف كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث روى عن اصحاب الصادق عليه‌السلام له كتاب نوادر (النجاشي ـ الخلاصة) الحسن بن علي بن يوسف المعروف بابن بقاح (الفهرست) وهو من مشايخ اجازة الكتب ومرتبته الاصلية مرتبة ابن عيسى اوابن خالد .

﴿ الحسن بن محمد بن جمهور العمي﴾ ابو محمد بصري ثقة في نفسه ينسب الى بني عم من تميم يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ذكره اصحابنا بذلك وقالوا كان اوثق من ابيه واصلح له كتاب روى عنه ابو طالب الانبارى (النجاشي ـ الخلاصة) الا في السند في الجميع وهذا الشيخ ايضاً من مشايخ الاجازة من طبقة محمد بن يعقوب ومحمد بن يحيى .

﴿ الحسن بن محمد بن سماعة ﴾ ويقال له : الحسن بن سماعة ابو محمد الكندى الصيرفي من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصب له ، له كتب روى عنه محمد بن احمد بن ثابت وحميد بن زياد (النجاشي ـ الخلاصة) واقفي المذهب الّا انه جيّد التصانيف نقيّ الفقه حسن الانتقاء (١) ، له ثلاثون كتاباً (الفهرست) .

واعلم انه اعتمد عليه المشايخ ورووا عنه اخباراً كثيرة واعتمدوا على كتبه لانها كانت منقولة من الاصول على الترتيب الحسن ، ولما رأوا ان كتبه و ما رواه صحيحة بعد المقابلة مع الاصول اعتمدوا عليها ، والظاهر ان هذا هو الوجه في النقل

(١) انتقاه انتقاء اختاره (اقرب الموارد) وفي نسخة نقلا من الخلاصة (الانتقاد) بدل الانتقاء .

من كتب امثالهم والله تعالى يعلم .

﴿الحسن بن موسى الحناط﴾ من اصحاب الصادق عليه‌السلام ، له اصل روى عنه ابن ابي عمير (الفهرست) .

﴿الحسن بن موسى الخشاب﴾ من وجوه اصحابنا كثير العلم والحديث له مصنفات ، منها كتاب في خبر الواحد والعمل به (النجاشي ـ الخلاصة) روى عنه عمران بن موسى الاشعرى ومحمد بن الحسن الصفار ، ومرتبته مرتبة ابن عيسى وابن خالد ، والاول من اصحاب الصادق عليه‌السلام .

﴿الحسن بن هرون بن عمران الهمداني﴾ وكيل (النجاشي ـ الخلاصة)

﴿الحسين بن ابي حمزة﴾ قال الكشي : سألت حمدويه عن علي بن ابي حمزة الثمالي والحسين بن ابي حمزة ومحمد اخويه وابيه فقال : كلهم ثقات فاضلون

﴿الحسين الاحمسي﴾ هو ابن عثمان البجلي الكوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه‌السلام (النجاشي ـ الخلاصة) روى عنه ابن ابي عمير (النجاشي ـ الفهرست) ولو وقع بعنوان الحسين بن عثمان فهم ثلاثة ثقات ولا يضرّ الاشتراك فان احدهم الاحمسي و الثاني ابن عثمان بن شريك العامري الوحيدي ثقة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما‌السلام روى عنه ابن ابي عمير والثالث ابن عثمان بن زياد الرواسي ، وقال الكشي : قال حمدويه : سمعت اشياخي يذكرون ان حماداً وجعفراً والحسين بني عثمان بن زياد الرواسي ، وحماد يلقّب بالناب كلهم ثقات فاضلون خيار (الكشي) ابن عثمان الرواسي روى حميد بن زياد عن محمد بن عياش عنه (الفهرست) :

﴿الحسين بن بشار﴾ مدائني ثقة صحيح من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم‌السلام (رجال الشيخ) .

﴿الحسين بن هاشم ابي سعيد بن حيان المكارى﴾ ثقة ، واقفي روى عنه الحسن بن سماعة (النجاشي ـ الخلاصة) .

﴿الحسين بن خالد﴾ الذى يروى عنه المصنف هو الحسين بن ابى العلاء و تقدم .

﴿الحسين بن الحسين بن ابان﴾ ادرك العسكرى عليه السلام ولم اعلم انه روى عنه عليه السلام (رجال الشيخ) وفى رجال ابن داود ثقة (الفهرست) وليس فيه، فلا ينفع ويروى كثيراً عن الحسين بن سعيد وتقدم بعض احواله والاصحاب تبعاً للعلامة جملوا خبره صحيحاً ، ويمكن ان يكون ذلك توثيقاً لهم اياه والظاهر ، لانه من مشايخ الاجازة البحت وكان كتبه متواتراً وكان ذكره فى السند لمجرد اتصاله ، مع ان للشيخ طرقاً صحيحة الى كتب الحسين بن سعيد ورواياته ، وتقدم بيانه فلا يضر جهالته

﴿الحسين بن الحسن بن محمد﴾ روى عنه محمد بن على بن الحسين بن بابويه لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) ويذكر عند ذكره دائماً (رضى الله عنه) مع كونه من مشايخ الاجازة .

﴿الحسين بن خالد الصيرفى﴾ من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام (رجال الشيخ) وروى عنه روايات كثيرة تدل على علو حاله .

﴿الحسين بن سيف بن عميرة﴾ له كتابان روى عنه على بن الحكم (النجاشى الفهرست) ومحمد بن خالد البرقى (الفهرست) .

﴿الحسين الشيبانى﴾ الظاهر انه ابن زرارة وروى مدحه ، وتقدم .

﴿الحسين بن عبدربه﴾ كان وكيلا (الكشى ـ الخلاصة) وفى بعض نسخ الكشى على بن الحسين بن عبدربه ، وهو اظهر :

﴿الحسين بن عبيدالله الغضائرى﴾ من مشايخ اجازة الشيخ وقرأ عليه كتباً كثيرة ووثقه السيد ابن طاوس فى كتاب النجوم ، وذكر الشيخ انه كثير السماع عارف بالرجال وله تصانيف ذكرناها فى الفهرست سمعنا منه واجاز لنا بجميع رواياته ، و فى النجاشى ابوعبدالله شيخنا (رحمه الله) له كتب اجازنا جميعها وجميع رواياته من شيوخه (انتهى) واعلم ان ابن الغضائرى الذى كتب كتاب المجروحين هو ابنه كما

يظهر من كتاب السيد ابن طاوس حيث قال مراراً فى كتابه ومن (فى-خ) كتاب ابى الحسين احمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائرى) المقصور على ذكر الضعفاء ويظهر من النجاشى فى مواضع من فهرسته وهومجهول الحال .

﴿ الحسين بن عبيد الله الا رجانى ﴾ من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) .

﴿ الحسين بن علوان الكلبى ﴾ عامى و اخوه الحسن يكنى ابا محمد ثقة رويا عن الصادق عليه السلام وليس للحسن كتاب والحسن اخص بنا واولى روى الحسين عن الاعمش وهشام بن عروة ، وللحسين كتاب تختلف رواياته ، روى عنه هرون بن مسلم (النجاشى) وفى الكشى انه من رجال العامة الاّن له ميلا ومودة شديدة وقد قيل انه كان مستوراً ولم يكن مخالفاً ، وفى الخلاصة عن ابن عقدة الحسن كان اوثق من اخيه واحمد عند اصحابنا ، واعلم انه يظهر من الروايات انه كان امامياً وتقدم بعضها فى باب الأطعمة :

﴿ الحسين بن على بن بابويه ﴾ ثقة (النجاشى ـ رجال الشيخ) .

﴿ الحسين بن عمر بن يزيد ﴾ ثقة (رجال الشيخ ـ الخلاصة) من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ الحسين بن مالك القمى ﴾ ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ الخلاصة) لكن فيه (الحسن) ولعله من النساخ .

﴿ الحسين بن كثير القلانسى الكوفى ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ)

﴿ الحسين بن كثير الكلابى الجعفرى الخزاز الكوفى ﴾ اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ)

﴿ الحسين بن المبارك ﴾ له كتاب روى عنه محمد بن خالد البرقى (النجاشى الفهرست)

﴿ الحسين بن المنذر بن ابى طريفة البجلى الكوفى ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وروى الكشى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن الحسين بن

المنذر قال : كنت عند الصادق عليه السلام جالساً فقال لي معتب : خفّف عن الصادق عليه السلام فقال له الصادق عليه السلام دعه فانه من فراخ الشيعة (١) وفي الخلاصة : وهذه الرواية لاتثبت عندي عدالته لكنها مرجحة لقبول قوله ، وفي النجاشي انه من اصحاب علي بن الحسين والباقر والصادق (ع) .

﴿حفص بن عمرو العمري﴾ المعروف ويدعي الحفص بالجمال وله قصة في ذلك من اصحاب العسكري عليه السلام (رجال الشيخ) و قال الكشي : حفص بن عمرو كان وكيل ابي محمد عليه السلام واما ابوجعفر محمد بن حفص بن عمرو فهو ابن العمري وكان وكيل الناحية وكان الامر يدور عليه اعلم انه كان في النسخ هكذا وكأنهما غير محمد بن عثمان العمري الذي تقدم ذكرهما وهو بعيد ، ويمكن ان يكون صحّف عثمن بحفص والله تعالى يعلم .

﴿حفص بن عمرو بن بيان الثعلبي الكوفي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام اسند عنه (رجال الشيخ) .

﴿حفص بن عمرو بن ميمون الابلي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿الحكم بن مسكين ابو محمد﴾ كوفي مولى ثقيف المكفوف من اصحاب الصادق عليه السلام ذكره ابو العباس له كتب روى عنه الحسن بن موسى الخشاب (النجاشي) .

﴿الحكم الاعلى﴾ له اصل رواه الحسن بن محبوب (الفهرست) والظاهر انهما واحد ولان اصله كان معتمداً عمل بخبره جماعة .

﴿حماد بن واقد اللحام الكوفي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ)

حمدويه بن نصير بن شاهي سمع يعقوب بن يزيد روى عنه العياشي يكنى ابا الحسن عديم النظير في زمانه كثير العلم والرواية ثقة حسن المذهب لم يرو عنهم

---

(١) رجال الكشي – في الحسين بن المنذر خبر١ ص٢٣٧ طبع بمبئي

عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿حمران بن اعين الشيباني﴾ مولاهم يكنّى اباالحسن وقيل ابوحمزة تابعي كوفي من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) وروى الكشي في الصحيح عن حمران بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني اعطيت الله عهداً ان لااخرج عن المدينة حتى تخبرني عما اسئلك قال : فقال لي : سل قال : قلت أمن شيعتك انا؟ قال : نعم في الدنيا والآخرة(١) .

وفي الموثق عن زياد القندي (الكندي ـ كش) عن الصادق عليه السلام انه قال في حمران انه رجل من اهل الجنة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : كان يقول : حمران بن أعين مؤمن لايرتد والله ابداً، ثم روى اخباراً كثيرة تدل على جلالة قدره و علومنزلته و لاشك ان هذه الاخبار لاتقصر عن توثيق ابن الغضائري فتأمل ولاتكن من المقلدين الجاهلين .

﴿حمزة بن محمد الطيار﴾ روى الكشي في الصحيح ، عن ابي جعفر الاحول عن الصادق عليه السلام قال : مافعل ابن الطيار ؟ قال : قلت : مات قال : رحمه الله ولقاه نضرة وسروراً فانه كان يخاصم عنا اهل البيت (٢) :

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم قال : قال لي الصادق عليه السلام : مافعل ابن الطيار؟ قال : قلت : مات قال: رحمه الله لقّاه نضرة و سروراً وقد كان شديد الخصومة عنا اهل البيت .

و الظاهر ان الطيار صفة لابيه محمد لما رواه في الصحيح ، عن ابان الاحمر

---

(١) اورده واللذين بعده في رجال الكشي (في حمران بن اعين) خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ ص١١٧ طبع بمبئي

(٢) اورده والاربعة التي بعده في رجال الكشي (ماروى في الطيار وابيه) خبر ٥-٤-٣-٢-١ ص٢٢٢ طبع بمبئي

عن الطيار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام بلغني انك كرهت منا مناظرة الناس و كرهت الخصومة؟ فقال: اما كلام مثلك للناس فلا نكرهه اذا طار أحسن ان يقع وإن وقع يُحسن ان يطير فمن كان هكذا فلا نكره كلامه.

وفي القوي كالصحيح، عن صفوان، عن حمزة بن الطيار عن ابيه محمد قال جئت الى باب ابي جعفر عليه السلام استأذن عليه فلم يأذن لي واذن لغيري فرجعت الى منزلي و انا مغموم فطرحت نفسي على سرير في الدار و ذهب عني النوم فجعلت افكر واقول: اليس المرجئة تقول كذا و كذا؟ والقدرية تقول كذا و الحرورية تقول كذا، و الزيدية تقول كذا فيفسد عليهم قولهم؟ فانا افكر في هذا حتى نادى المنادي، فاذاً الباب يدق فقلت: من هذا؟ فقال رسول لابي جعفر عليه السلام يقول لك ابو جعفر عليه السلام اجب فاخذت ثيابي و مضيت معه فدخلت عليه فلما رآني قال يا محمد لا الى المرجئة ولا الى القدرية، ولا الى الحرورية ولا الى الزيدية ولكن الينا انما حجبتك لكذا و كذا فقبلت وقلت به.

وفي الموثق كالصحيح، عن حمزة بن الطيار قال: سألني ابو عبدالله عليه السلام عن قرائة القرآن فقلت: ما انا بذاك فقال، لكن ابوك قال: و سألني عن الفرائض فقلت: وما انا بذاك فقال ولكن ابوك، قال: ثم قال: ان رجلا من قريش كان لي صديقاً و كان عالماً قاريا فاجتمع هو و ابوك عند ابي جعفر عليه السلام فقال: ليقل كل واحد منكما صاحبه ففعلا فقال القرشي لابي جعفر عليه السلام: قد علمت ما اردت، اردتَ ان تعلمني ان في اصحابك مثل هذا قال: هو ذاك كيف رأيت.

فظهر ان الطيار لقب محمد مع انهما في المدح قريبان فلا يضر الاشتباه.

«حمزة بن محمد القزويني العلوي» يروى عن علي بن ابراهيم ونظرائه روى عنه محمد بن بابويه لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وهو من مشايخ الصدوق و يترحم عليه كلما يذكره اويسترضي الله له فاعلم انه لو وقع في اول السند فهو

هذا (١) ولو وقع في آخره فهو ذاك مع انه لم يذكره احد فيما رأيناه الّا مع ابيه الطيار ﴿خالدبن الحجاج الكرخي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ثم ذكر في (يحيى بن الحجاج الكرخي) بغدادى ثقة و اخوه خالد روى عن الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه محمدبن سليمان (النجاشي) ويظهر من هذا توثيقه وان احتمل غيره لان الظاهر في قوله: روى عن الصادق عليه السلام ان يكون المراد به يحيى لكون العنوان له.

﴿خالدبن جرير بن عبدالله البجلي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام واخوه اسحاق بن جرير له كتاب رواه الحسن بن محبوب (النجاشي) قال الكشي: قال محمدبن مسعود سألت علي بن الحسن عن خالدبن جرير الذي يروى عنه الحسن بن محبوب فقال: كان من بجيلة و كان صالحاً ثم روى خبراً حسناً كالصحيح يدل على قوة ايمانه وتكلم فيه بعض الاصحاب بما لا يليق به فتدبر.

﴿خالدبن ماد﴾ بالميم و الدال المشددة، القلانسي الكوفي ثقة له كتاب (النجاشي- الخلاصة) لكن فيه ابن زياد، وقيل ابن باد و كلاهما من قلم النساخ وفي اكثر الاخبار بالميم و قد يوجد كما نقله العلامة بسهو النساخ و كذا مافي رجال الشيخ: خالدبن مازن القلانسي كوفي مولى، روى عنه حكم بن مسكين الاعمى و على اىّ حال فهو واحد على الظاهر وثقة و كرّر لفوائد لا تخفى.

﴿خلف بن حمادبن ناشر﴾ كوفي ثقة سمع موسى بن جعفر عليهما السلام (النجاشي- الخلاصة) له كتاب يرويه جماعة منهم محمدبن الحسين (النجاشي) الاسدى له كتاب رواه في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي عنه (الفهرست) والظاهر وحدتهما

﴿خليدبن اوفى﴾ ابو الربيع الشامي العنزى من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب يرويه عبدالله بن مسكان عنه (النجاشي) له كتاب رواه في الصحيح عن ابن محبوب عن خالدبن جرير عنه (الفهرست) وهو الاكثر في الروايات الكثيرة عنه، و في

---

(١) يعني لو وقع في اول السند فهو القزويني ولو وقع في آخره فهو حمزة بن محمد الطيار

رجال الشيخ خالد مكان (خليد) وكانه يسمّى بهما او كان الاسم خالدفاشتهر بالخليد تبزاً بالالقاب و هو كثير في العرب والعجم ومن هذا الباب كثير فلايلزم ان ينسب السهو الى الفضلاء اوالنساخ والله يعلم .

﴿داودبن زُربى﴾ بالضم ابوسليمان الخندقى البندار ، من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي) وذكر ابن طاوس والعلامة وابن داود توثيقه من النجاشي فكأنه كان التوثيق في نسختهم وليس في النسخ التى عندنا وقال المفيد انه من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته ومن اهل الورع والفقه ، والعلم من شيعته وممن روى النص على الرضا عليه السلام له اصل رواه عنه ابن ابي عمير (الفهرست) من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) .

و في الكشي كان اخصّ الناس بالرشيد ، حمدويه و ابراهيم قالا : حدثنا محمدبن اسماعيل الرازى قال : حدثنى احمدبن سليمان (وله كتاب) قال حدثنى داود الرقى قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال : ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس (اى عن الاسباغ بواحدة كما تقدم) ومن توضأ ثلاثاً فلاصلوة له انامعه في ذا حتى جاء داودبن زربى واخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت في عدة الطهارة فقال ثلاثاً ، مَن نقص عنه فلاصلوة له قال : فارتعدت فرائصى (اى اوداج عنقى ويطلق الفريصة على اللحمة بين الجنب و الكتف) لاتزال ترعد و كاد ان يدخلنى الشيطان (اى لاختلاف قوله) فابصر ابوعبدالله عليه السلام الىّ وقد تغير لونه فقال له اسكن ياداود هذا هو الكفر اوضرب الاعناق .

اى صار الأمر بحيث تخير الانسان بين اظهار الكفر وهو مذهبهم اويقتل لولم يظهر فيجب حينئذ التقية كما قال تعالى الّامَن اُكره وقلبه مطمئنّ بالايمان(١) وفي بعض النسخ (انما هوالكفر اوضرب الاعناق)وهوفي الدلالة اظهر .

---

(١) النحل - ١٠٦

قال: فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي و انه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع على طهارته فان توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لايراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثا كما امره ابوعبدالله فماتمّ وضوئه حتى بعث اليه ابوجعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحّب بي وقال: يا داود قيل فيك شيىء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حلّ وامر له بمأة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي اباعبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا و نرجوان ندخل بيمنك وبركتك الجنة، فقال ابوعبدالله عليه السلام فعل الله ذلك بك و باخوانك من جميع المؤمنين فقال ابوعبدالله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته فقال فحدثه بالامر كله قال فقال ابوعبدالله عليه السلام: لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال: ياداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولاتزدن عليه فانك ان زدت عليه فلاوضوء لك (١).

واعلم ان ظاهر الخبر استحباب الغسلتين ويحمل على الغرفتين جمعاً كما يشعر به اوله و يحمل على الكراهة في الزائد لئلا يشبه وضوئهم في الغسلات مع انه يمكن ان يكون الزائد عليهما حراماً لما ذكر من العلة، واحتمال الغسلتين والمسحتين ممكن لكنه بعيد اما التحديد الذى اوله المصنف به فلايحتمل وتقدم.

وروى في القوى عن الضحاك بن الاشعث قال: اخبرني داود بن زربي قال: حملت الى ابي الحسن موسى عليه السلام مالاً فاخذ بعضه وترك بعضه فقلت: لِمَ لاتأخذ الباقي؟ قال: ان صاحب هذا الامر يطلبه منك فلما مضى بعث اليه ابوالحسن الرضا عليه السلام اخذه مني.

(١) رجال الكشي (ماروى في داود بن زربي) خبر ١ ص ٢٠٠ طبع بمبئي

واعلم انه يوجد في بعض النسخ سيما في كتابي الشيخ ، داود بن رزين وكأنه من تصحيف النساخ فظهر توثيق داود بن زربي من صريح المفيد ، وهذا الخبر يدل على المدح وتقدم توثيق الرقي .

﴿ داود بن النعمان ﴾ اخو علي بن النعمان وداود الاكبر من اصحاب الكاظم عليه السلام وقيل روى عن الصادق عليه السلام له كتاب (النجاشي) و قال عند ترجمة اخيه علي بن النعمان الاعلم النخعي ابوالحسن ، مولاهم كوفي من اصحاب الرضا عليه السلام و اخوه داود اعلى منه و كان علي ثقة ، وجهاً ، ثبتاً ، صحيحاً ، واضح الطريقة ، له كتاب .

وفي الكشي عن حمدويه عن اشياخه انه خير فاضل وفي الخلاصة ثقة عين ويمكن ان يكون فهم من قوله : (واعلى منه) فانه يمكن ان يكون المراد بالاعلى الاعلى في السن كما ذكره من قوله : وداود الاكبر ، لكن المدار على توثيقه، بل توثيق من بعده من العلماء بجعلهم حديثه صحيحاً مع عدم الاشتراك في النسب والله تعالى يعلم .

﴿ الربيع الاصم ﴾ له اصل رواه عنه الحسن بن محبوب (الفهرست) وكأنه (الربيع بن محمد بن عمر بن حسان الاصم المسلي) ومسلية ،كمحسنة قبيلة من مذحج من اصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب روى عنه العباس بن عامر (النجاشي)

﴿ زكريا بن سابور الواسطي ﴾ ثقة (النجاشي - الخلاصة).

﴿ زكريا بن عبدالصمد القمي ﴾ يكنى ابا جرير ثقة من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام (رجال الشيخ) فلو وقع ابوجرير القمي كان مشتركا بين زكريا بن ادريس وابن عبدالصمد ومرتبتهما واحدة فلا يخرج عن الحسن، بل يصير احسن وان كان في الاول اكثر.

﴿ زكريا بن محمد ابوعبدالله المؤمن ﴾ و الغالب في الاخبار زكريا - المؤمن من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ولقي الرضا عليه السلام في المسجد

الحرام وحكى عنه ما يدلّ على انه كان واقفا وكان مختلط الامرفى حديثه ، له كتاب منتحل الحديث رواه فى الصحيح عن محمد بن عيسى عنه (النجاشى) زكريا المؤمن له كتاب رواه فى الصحيح عن محمد بن عيسى (الفهرست) وذكر الشيخ فى ترجمة احمدبن الحسين انه روى حميد كتاب زكريا المؤمن وغيرذلك من الاصول (رجال الشيخ)

ويظهرمنه ان كتابه كان من الاصول ولكن لما تعارض قول النجاشى فى ذمّ كتابه يبقى الكتاب مجهول الحال لولم نقل بتقدم قول الشيخ لانه كان اعرف مع انه يروى اجماع الاصحاب على اعتبار كتابه وليس كتعارض الجرح والتعديل فتدبر

﴿ زكريا بن يحيى التميمى ﴾ كوفى ثقة له كتاب روى عنه ابراهيم بن سليمان (النجاشى ـ الخلاصة) و ابراهيم بن سليمان كان فى طبقة ابن عيسى لانه يروى عنه حميد اصولا كثيرة فهو فى مرتبة الحسين بن سعيد .

﴿ زكريا بن يحيى الواسطى ﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه ابراهيم بن محمد بن اسماعيل (النجاشى ـ الخلاصة) .

﴿ الزهرى محمد بن مسلم المدنى ﴾ تابعى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) و كان يروى عن على بن الحسين عليهما السلام ، و الظاهر انه من العامة و كان له انقطاع الى اهل البيت عليهم السلام وتقدم بعض احواله فى القبل (١) .

﴿ زياد بن ابى الحبيب ﴾ له كتاب يرويه عدة من اصحابنا منهم محمد بن الوليد ـ (النجاشى ـ الخلاصة) من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) ﴿ زياد بن سابور الواسطى ابوالحسن ﴾ ثقة (النجاشى ـ

---

(١) ولكن فى النسخ التى عندنا من الروضة وهى ستة نسخ (فى القتل) بدل (فى القبل) والظاهر انه تصحيف من النساخ

الخلاصة) .

﴿ زياد بن عيسى ابو عبيدة الحذاء ﴾ ثقة من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و قال الحسن بن علي بن فضال : و من اصحاب ابي جعفر، ابوعبيدة الحذاء و اسمه زياد مات في حيوة الصادق عليه السلام و قال سعد بن عبدالله الاشعري و من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ابوعبيدة وهو زياد بن ابي رجاء كوفي ثقة صحيح و اسم ابي رجاء (منذر) وقيل (زياد بن احزم) ولم يصح و قال العقيقي العلوي ابوعبيدة زياد الحذاء وكان حسن المنزلة عند آل الرسول صلى الله عليه و آله و كان زامَلَ ابا جعفر عليه السلام ، له كتاب يرويه علي بن رئاب (النجاشي) - زياد بن عيسى ابوعبيدة الحذاء وقيل زياد بن رجاء من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام مات في حيوة الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) فظهران الرجل واحد ولما كان مشتهراً بالكنية و ترك اسم ابيه و قع الاختلاف وقليلا ما يذكر بالاسم الّامع الكنية وفي الكشي في الحسن عن الارقط عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لمادفن ابوعبيدة الحذاءقال : انطلق بناحتى نصلي على ابي عبيدة قال فانطلقنا فلما انتهينا الى قبره لم يزد على ان دعا له فقال : اللهم برّد على ابي عبيدة ، اللهم نوّر له قبره ، اللهم الحقه بنبيه و لم يصلّ عليه فقلت : هل على الميت صلاة بعدالدفن ؟ قال : لاانما هو الدعاءله (١) .

وفي الصحيح ، عن داود بن سرحان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لي في كفن ابي عبيدة الحذاء ، انما الحنوط الكافور و لكن اذهب فاصنع كما صنع الناس والظاهر ان عدم حضوره عليه السلام في صلوته للتقية .

وهو غير ﴿ زياد بن المنذر ابي الجارود ﴾ الذي كان من اصحاب ابي جعفر عليه السلام وروى عن الصادق عليه السلام وتغير لما خرج زيد - رضي الله عنه - له كتاب رواه ابوسهل كثير بن عياش القطان (النجاشي) زيدي المذهب واليه تنسب الجارودية

(١) رجال الكشي (ابوعبيدة زياد الحذاء) خبر ١ ص ٢٣٥ طبع بمبئي

له أصل وله كتاب التفسير عن الباقر عليه السلام (الفهرست) حديثه في حديث اصحابنا اكثر منه في الزيدية و اصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه و يعتمدون ما رواه محمد بن بكر الارجني (ابن الغضائري) الاعمى السرخوب نسب اليه السرحوبية من الزيدية وسمّاه بذلك الباقر عليه السلام وذكر ان سرحوباً اسم شيطان اعمى كان يسكن البحر ثم ذكر اخباراً تدل على ذمه ولعنه.

و اعلم ان اعتبار كتابه لكونه مروياً عنه قبل الانتقال او لكونه موافقاً للاصول الاخر.

﴿سالم الحناط ابو الفضل﴾ ثقة روى عنه عاصم بن حميد واسحاق بن عمار له كتاب يرويه صفوان (النجاشي - الخلاصة).

﴿سدير بن حكيم الصيرفي﴾ يكنى اباالفضل والدحنان من اصحاب علي بن الحسين والباقر والصادق صلوات الله عليهم (رجال الشيخ).

﴿ وروى الكشي (في الحسن) عن محمد بن عذافر ان الصادق عليه السلام قال: سدير عصيدة بكل لون (١).

(وفي الحسن كالصحيح) عن بكر بن محمد الازدي قال: وزعم (اي قال لي) زيد الشحام قال: اني لاطوف حول الكعبة وكفي في كف الصادق عليه السلام قال: ودموعه تجري على خديه فقال: ياشحام مارأيت ما صنع ربي الي ثم بكا ودعا ثم قال لي: ياشحام اني طلبتُ إلى الهي في سدير وعبدالسلام بن عبدالرحمان وكانا في السجن فوهبهما لي وخلى سبيلهما (٢).

قال السيد علي بن احمد العقيقي: سدير الصيرفي واسمه سلمة كان مخلطا

---

(١) رجال الكشي - في ابي الفضل سدير بن حكيم وعبدالسلام بن عبدالرحمان - خبر١ ص١٣٧ طبع بمبئي

(٢) رجال الكشي - في ابي الفضل سدير بن حكيم وعبد السلام بن عبد الرحمان - خبر ٢ ص١٣٨ طبع بمبئي

ويظهر من الاخبار الكثيرة جلالة قدره ومنها تكنيته عليه السلام بابى الفضل كثيراً وعلى بن احمد ليس بالمرضى ، وذكر الكشى ، عن حمدويه انه كان يرتضى سديراً ولهذا جعلنا خبره حسناً .

﴿ السرى بن عبدالله بن يعقوب السلمى ﴾ كوفى ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه عباد بن يعقوب (النجاشى) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ)

﴿ سعد بن ابى خلف ﴾ ثقة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (النجاشى رجال الشيخ) له اصل روى عنه الحسن بن محبوب واحمد بن ميثم (الفهرست) .

﴿ سعد بن الحسن الكندى ﴾ مجهول من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ)

و ﴿ سعد بن اسماعيل ﴾ الذى روى عنه المصنف غير مذكور ولا يستبعد ان يكون اسماعيل بن سعد (الثقة) ويكون التبديل من النساخ او يكون ابنه .

﴿ سعد بن سعد بن الاحوص الاشعرى القمى ﴾ ثقة من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام (النجاشى ـ الخلاصة) كتابه المبوب ، رواية عباد بن سليمان كتاب غير المبوب ومسائله للرضا عليه السلام رواية محمد بن خالد (النجاشى) ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ سعيد بن ابى الجهم القابوسى ﴾ كان ثقة فى حديثه وجهاً بالكوفة من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، ابان بن تغلب ، له كتب روى عنه الحسين بن سعيد (النجاشى) .

﴿ سعيد بن جناح ﴾ من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة (النجاشى الخلاصة) روى عنه عبدالله بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن عيسى (النجاشى)

﴿ سعيد بن غزوان اخو فضيل ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة وابنه محمد بن سعيد بن غزوان روى ايضاً له كتاب روى عنه ابن ابى عمير (النجاشى) له اصل (الفهرست) .

﴿ سعيد بن المسيب بن حزن ﴾ من اصحاب على بن الحسين عليهما السلام (رجال الشيخ)

وقال الفضل بن شاذان لم يكن في زمن علي بن الحسين عليهما السلام في اول امره الا خمسة انفس : سعيد بن جبير ، سعيد بن المسيب ، محمد بن جبير ، يحيى بن ام الطويل ابوخالد الكابلي ، واسمه وردان ولقبه كنكر .

و اعلم انه من مشاهير علماء العامة ، والظاهر انه كان منهم و كان له مودة و انقطاع الى اهل البيت عليهم السلام ويروى عن سيد الساجدين صلوات الله عليه كثيراً ويحتمل ان يكون مؤمناً واقعاً و كافراً ظاهراً ، وفي القوى عن ابي الحسن عليه السلام انه كان من حوارى على بن الحسين عليهما السلام (اى من خلّص اصحابه) :

﴿ سفيان بن السمط البجلي الكوفي ﴾ اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) و الظاهر ان المراد بالاسناد عنه انه كان معتمداً يروى اصحابنا عنه ويكون مدحاً .

﴿ سفيان بن صالح ﴾ له اصل رواه ابن ابي عمير (الفهرست) .

﴿ سفيان بن عيينة ﴾ او (عتيبة) بالتاء روى فيه مدح وذم ومايدل على انه منّا ، والمشهور انه من العامة و كان له انقطاع الى اهل البيت عليهم السلام وتقدم الاخبار الكثيرة عنه عن الصادق عليه السلام ويمكن ان يكون مستوراً ، وفي النجاشي سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي ، له نسخة عن جعفر بن محمد عليهما السلام رواه (في القوى) عن محمد بن ابي عبدالرحمان عنه .

وفي تقريب ابن حجر سفيان بن عيينة بن ابي عمران بن ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة ، حافظ ، فقيه ، امام ، حجة الا انه تغير حفظه باخره و كان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤس الطبقة الثامنة و كان اثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومأة ، وله احد وتسعون سنة (انتهى)

وهو مثل ﴿ سفيان الثورى ﴾ (الذى ذكره الشيخ في رجال الصادق عليه السلام) بن سعيد المسروق ابوعبدالله الثورى اسند عنه ليس من اصحابنا (الخلاصة ورجال ابن داود) وتقدم مايدل عليه ، وذكره العامة ايضاً في رجالهم ، والظاهر انهما داخلان

فيما ذكر الشيخ انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني ، وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ، ويمكن ان يقال بدخول الاول لما رووا نسخته عن ابي جعفر عليه السلام و الروايات عنه كثيرة دون الثاني وهو اظهر .

﴿سلام بن ابي عمرة الخراساني﴾ ثقة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام سكن الكوفة روى عنه عبدالله بن جبلة (النجاشي) سلام بن عمرو ، له كتاب روى عنه عبدالله بن جبلة (الفهرست) والظاهر وحدتهما .

﴿سلام بن المستنير الجعفي﴾ كوفي من اصحاب علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿سلم ابو الفضل الحناط الكوفي﴾ روى عنه عاصم بن حميد من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ، والظاهر انه الذي تقدم بعنوان سالم الذي و ثقه النجاشي وغيره بقرينة الكنية والراوي ، والظاهر انه يكتب (سالم) بالالف وبغيره كالسلام .

﴿سلمان الفارسي﴾ جلالة قدره اعظم من ان يذكر ذكر الكشي والصدوق وغيرهما في شأنه اخباراً كثيرة من ارادها فليرجع اليها .

﴿سلمة بن كهيل﴾ ذكر البرقي والعلامة انه من خواص امير المؤمنين عليه السلام وفي الكشي (في القوي) عن سدير قال : دخلت على الباقر عليه السلام ومعي سلمة بن كهيل وابو المقدام ثابت الحداد ، وسالم بن ابي حفصة ، وكثير النوا ، وجماعة معهم ، وعند الباقر عليه السلام اخوه زيد بن علي عليه السلام فقالوا لابي جعفر عليه السلام : نتولّى علياً و حسناً و حسيناً ونتبرء من اعدائهم ؟ قال : نعم قالوا نتولى ابابكر وعمر ونتبرء من اعدائهم ؟ فالتفت اليهم زيد بن علي عليه السلام قال : نعم أتتبرء ون من فاطمة عليها السلام تبرّءتم امرنا بتر كم الله فيومئذ سمّوا البترية (١) .

---

(١) رجال الكشي - في سلمة بن كهيل وابي المقدام الخ - خبر ١ ص ١٥٢ طبع بمبئي

ثم (في الموثق) عن ابى بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان الحكم بن عتيبة ، وسلمة ، وكثير النوا ، واباالمقدام ، والتمار يعني سالماً اضلوا كثيراً ممن ضلّ من هؤلاء وانهم ممن قال الله عزوجل : ومن الناس من يقول : آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين(١) .

واحتمل بعض الاصحاب تعدده ، وعلى اى حال فيشكل العمل باخباره سوى ما كان مجبوراً بالشهرة بين الاصحاب او بما رواه الذين اجمع الاصحاب بمايصح عنهم ، عنه كماتقدم .

﴿ سليم الفرا ﴾ كوفي من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ثقة له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن ابي‌عمير (النجاشي) ابوعبدالله الفراء له كتاب رواه محمدبن ابى عمير(الفهرست) ويظهر من الاخبار انهما واحد ونبهّنا عليه سابقاً .

﴿ سليم ﴾ بالضم ﴿ بن قيس الهلالى ﴾ يكنّى اباصادق له كتاب رواه ابراهيم بن عمر اليمانى (النجاشي) له كتاب رواه ابان بن ابى عياش . وابراهيم بن عمر اليماني عنه (الفهرست) والوجه عندى الحكم بتعديله والتوقف في الفاسد من كتابه (الخلاصة) .

والمراد بالفاسد انه ذكر بعض ان فيه ان محمدبن ابى بكر وعظ اباه عند موته وكان عند موته صغيراً لم يكن له ثلث سنين (٢) فمع انه لايستبعد ذلك بأن يكون بتعليم امّه اسماء بنت عميس غلط فان الموجود في نسختنا وعظ عبدالله بن عمر اباه عند موته ، (والثانى) ان فيه ان الائمة ثلاثة عشر وليس بتلك العبارة بل فيه ان الائمة اثنا عشر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على التغليب مع ان امير-

---

(١) رجال الكشي - في ام خالد وكثير النوا وابي المقدام - خبر١ ص١٥٧ طبع بمبئي

(٢) يعني في كتاب ابراهيم بن عمر اليماني المشتمل على الفاسد ، منها انه كيف يعظ اباه من له اقل من ثلاث سنين ، وكذالك الموجود فيه ان الائمة ثلاثة عشر فاجاب الشارح قده عن الاول بعدم الاستبعاد اولاً وبان ذلك الوعظ كان من ابن عمر بالنسبة الى ابيه وعن الثاني بان العبارة اثنى عشر من ولد رسول الله (ص) من باب التغليب اوالتنزيل .

المؤمنين عليه السلام كان بمنزلة اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله كما انه كان اخاه، وامثال هذه العبارة موجودة في الكافي وغيره .

وذكر في الخلاصة عن البرقي انه من جملة الاولياء من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وكأنه الوجه في تعديله .

وفي الكشي ، عن ابن اذينة ، عن ابان بن ابي عياش قال : هذا نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ، وزعم ابان انه قرأه على علي بن الحسين عليهما السلام قال : صدق سليم رحمة الله عليه هذا حديث نعرفه ثم روى عن سليم الخبر الذي رويناه عن الكليني في بيان اختلاف الحديث وعن المصنّف ايضاً وذكر الحديث فقال ابان فقدّرلي بعد موت علي بن الحسين عليهما السلام اني حججت فلقيت اباجعفر محمد بن علي عليهما السلام فحدثته بهذا الحديث فاغرورقت عيناه ثم قال : صدق سليم قداتى ابي بعد قتل جدي الحسين عليه السلام وانا قاعد عنده فحدثه بهذا الحديث بعينه فقال له ابي عليه السلام صدقت قد حدثني ابي وعمي الحسن بهذا الحديث عن امير المؤمنين صلوات الله عليه و عليهم فقالا صدقت قد حدثك بذلك و نحن شهود ثم حدثنا انهما سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الحديث بتمامه .

وفي بالي انه ذكر هذه الزيادة الصدوق في كتاب الخصال .

وقال السيد علي بن احمد العقيقي : كان سليم بن قيس من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام طلبه الحجاج ليقتله فهرب و آوى الى ابان بن ابي عياش فلما حضره الوفاة قال لِابان : انّ لك عليّ حقاً وقد حضرني الموت ، يابن اخي انه كان من الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كيت وكيت واعطاه كتاباً لم يروعن سليم بن قيس احد من الناس سوى ابان وذكر ابان في حديثه قال : كان شيخنا متعبداً له نور يعلوه ، وماذكره فهو ساقط لانا ذكرنا رواية اليماني عنه ايضاً وذكرنا ايضاً ان الشيخين الاعظمين حكما بصحة كتابه مع ان متن كتابه دال على صحته فلايلتفت الى ما ذكره ابن الغضائري .

﴿سليمان بن سفيان ابوداود المسترق﴾ وانما سمّي المسترق لانه كان يسترق الناس بشعر السيد (اى الحميرى) في مرثية الحسين عليه السلام وعمر الى سنة احدى وثلثين ومأتين (النجاشي) له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب، ومحمد بن الحسين وعبدالرحمان بن ابي نجران (الفهرست) قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي داود المسترق قال اسمه سليمان بن سفيان المسترق وهو المنشد وهو ثقة قال حمدويه وهو سليمان بن السمط المسترق كوفي يروى عنه الفضل بن شاذان (الكشي).

واعلم انه كثيراً مايروى الكليني، عن ابي داود المنشد اوالمسترق ويظهر منه انه رآه والظاهر انه لم يره وانما روى عن كتابه، بل الأظهر انه كان من مشايخ اجازة كتاب الحسين بن سعيد وكان اسقط الواسطة.

﴿سليمان بن صالح الجصاص﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة له كتاب يرويه الحسين بن هاشم له كتاب روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة وعبدالله بن القسم (الفهرست).

﴿سندي بن محمد﴾ واسمه ابان كان ثقة وجهاً له كتاب نوادر روى عنه محمد بن علي بن محبوب وغيره (النجاشي).

﴿سورة بن كليب بن معاوية الاسدى الكوفي﴾ من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) وروى الكشي خبراً حسناً يدل على مدحه وفضله.

﴿شريف بن سابق التفليسي﴾ ابومحمد اصله كوفي انتقل الى تفليس صاحب الفضل بن ابي قرة السمندى، له كتاب رواه احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عنه، وعنه بلاواسطة (النجاشي-الفهرست) ضعيف (ابن الغضائري) ﴿شعيب بن اعين الحداد﴾ كوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب يرويه جماعة منهم بكر بن جناح (النجاشي) له اصل عنه ابن ابي عمير والحسن بن محمد بن سماعة (الفهرست) وروى الكشي، عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن بن فضال انه ثقة يروى عنه سيف

بن عميرة .

﴿شعيب بن يعقوب العقرقوفي﴾ له اصل روى عنه في الحسن كالصحيح وفي الصحيح عن ابن ابي عمير وحماد بن عيسى (الفهرست) شعيب العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة عين له كتاب (النجاشي - الخلاصة) .

﴿صالح بن ابي حماد﴾ روى الكشي عن القتيبي قال : سمعت الفضل بن شاذان يقول في ابي الخير وهو صالح بن سلمة بن ابي حماد الرازي كما كنى وكان يرتضيه ويمدحه ، له كتاب رواه احمد البرقي (الفهرست) من اصحاب الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام (رجال الشيخ) لقي العسكري عليه السلام وكان امره ملتبساً يعرف وينكر له كتب روى عنه سعد (النجاشي) .

﴿صالح بن خالد المحاملي ابو شعيب الكناسي﴾ رواه (في الصحيح) عن العباس بن معروف عنه ثم قال : ابو شعيب المحاملي كوفي ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام له كتاب رواه «في الصحيح» عن العباس عنه (النجاشي) ابو شعيب المحاملي ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ) له كتاب رواه «في الصحيح» عن العباس بن معروف عنه (الفهرست) ثقة (الخلاصة) .

﴿صالح بن ميثم الاسدي﴾ مولاهم كوفي تابعي من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) وروى العلامة عن يعقوب بن شعيب بن ميثم عن صالح قال له ابو جعفر عليه السلام : اني احبك واحب اباك حباً شديداً .

﴿صباح بن يحيى ابو محمد المزني﴾ كوفي ثقة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم احمد بن النضر (النجاشي) له كتاب روى عنه محمد بن موسى خورا (الفهرست) .

﴿الضحاك ابو مالك الحضرمي﴾ من اصحاب الصادق و الكاظم (ع) وكان متكلما ثقة ، ثقة في الحديث وله كتاب في التوحيد رواية علي بن الحسن الطاطري

(النجاشي) من اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ) ثقة ثقة (الخلاصة).

﴿ضريس بن عبدالملك بن اعين الشيباني﴾ خير فاضل ثقة (الكشي ـ الخلاصة)

﴿طريف بن سنان الثوري الكوفي﴾ من اصحاب الصادق عليه‌السلام (رجال الشيخ)

﴿ظريف بن ناصح﴾ كان ثقة في حديثه صدوقا، روى عنه علي بن ابراهيم الهمداني والحسن بن ظريف (النجاشي ـ الخلاصة) له كتاب الديات روى عنه الحسن بن علي بن فضال (الفهرست).

﴿عباد بن صهيب﴾ بصري ثقة روى عنه هرون بن مسلم (النجاشي) له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب (الفهرست) بترى (الكشي) عامي من اصحاب الباقر والصادق (ع) (رجال الشيخ)،

﴿العباس بن عامر﴾ ثقة روى عنه سعد بن عبدالله وايوب بن نوح والحسن بن علي الكوفي ﴿العباس بن معروف﴾ ثقة روى عنه احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن عيسى وطبقتهما قريبة و كثيراً مايشتبهان ويقع في هذه المرتبة بعنوان العباس وهو احدهما و لكنهما ثقتان فلا يضر الاشتباه بل قد يقع في هذه المرتبة.

﴿العباس بن موسى الوراق ابوالفضل﴾ او ﴿العباس بن موسى﴾ النخاس وهما ايضاً ثقتان ولا يضر وذكر الشيخ في رجال الرضا عليه‌السلام (العباس بن محمد الوراق) والظاهر انه ابن موسى ووقع السهو من القلم وكذا في رجال الرضا عليه‌السلام (العباس النجاشي) وهو ايضاً تصحيف النخاس وقع سهواً.

وفي هذه المرتبة او بعدها بمرتبة يقع(۱) ﴿العباس بن هشام ابوالفضل الناشري الاسدي﴾ ثقة جليل القدر جليل في اصحابنا كثير الرواية لكن الغالب فيه وقوعه مصغراً بعبيس بن هشام) وعلى اى حال فهو ثقة ولا يضر الاشتراك مع ان الغالب في الاكثر وقوعهم مع ابيهم سيما في الاخير الا مصغراً وليس فيه اشتباه،

---

(۱) قوله: يقع فاعله قوله: العباس بن هشام وهكذا نظائره مماسياتي

ويقع بعد هذه المرتبة بمرتبة او بمرتبتين ﴿العباس بن الوليد بن صبيح﴾ مكبراً مصغراً وهو اكثر، ثقة (النجاشي الخلاصة) روى عنه صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، والغالب روايته عن الصادق عليه السلام و قد يروى عن ابيه عنه عليه السلام وهو ثقة ايضاً.

و في هذه المرتبة ﴿العباس بن يزيد الخرزى﴾ وهو ثقة ايضاً لكنه قليل الوقوع ولووقع نادراً فمع ابيه.

وكذا ﴿العباس بن يحيى﴾ المجهول من اصحاب الصادق عليه السلام.

﴿عبدالاعلى بن اعين العجلى﴾ مولاهم الكوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿عبدالاعلى مولى آل سام الكوفى﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وروى الكشي (في الصحيح اوالموثق كالصحيح بعلى بن اسباط وجهل حاله اندرجع املا والظاهر الرجوع) عن عبدالاعلى قال، قلت لابيعبدالله عليه السلام ان الناس يعيبون عليّ بالكلام وانا اكلّم الناس فقال: امامثلك من يقع ثم يطير فنعم واما من يقع ثم لايطير فلا ـ اى من كان له قدرة فيه بحيث لوصارعاجزاً كان له ان يتفكر ويخرج قريباً كما هو مشاهد في بعض الفضلاء باعتبار الادراك والتبحّر).

وفي الكافي (في باب نكاح الابكار) قال: عن عبدالاعلى بن اعين مولى آل سام وعلى هذا فهو ممدوح، و ذكر بعض الفضلاء انه لاينفع لانه شهادة لنفسه ولكن العلامة والاكثر اعتبروها لنقل فضلاء الاصحاب ذلك عنه ولو لم يكن لهم من القرائن ما يشهد بصحتها لما نقلوها في كتبهم سيما في الكتب الرجالية ولكنه فرق بين ان يكون الشهادة لنفسه اولغيره وفيما كانت لغيره كانت اقوى، ووقع جماعة من المجاهيل من اصحاب الصادق عليه السلام في هذه المرتبة لكن الغالب رواية مولى آل سام، ولووقعوا فمميّز باسم الاب.

﴿عبدالجبار بن مبارك النهاوندى﴾ من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام

(رجال الشيخ) روى عنه احمد البرقي (الفهرست) ابوصالح خالد بن حامد ، قال حدثني ابوسعيد الآدمي قال حدثني بكر بن صالح ، عن عبدالجبار بن المبارك النهاوندي قال : اتيت سيدي سنة تسع ومأتين.

فقلت له : جعلت فداك اني رويت عن آبائك ان كل فتح فتح بضلال فهو للامام ، فقال : نعم قلت جعلت فداك فانه اَتوابي في بعض الفتوح التي فتحت على الضلال وقد تخلّصت من الذين ملكوني بسبب من الاسباب وقد اتيتك مسترقاً مستعبداً فقال : قد قبلت ، قال : فلما حضر خروجي الى مكة قلت له : جعلت فداك اني قد حججت و تزوجت و مكسبي مما يعطف عليّ بعض اخواني لاشيء لي غيره فمرلي بامرك فقال لي : انصرف الى بلادك وانت من حجك وتزويجك و كساك (او كسبك) في حل فلما كان سنة ثلاث عشرة و مأتين اتيته فذكرت له العبودية التي التزمتها فقال : انت حرّ لوجه الله ، فقلت له : جعلت فداك اكتب لي عهده فقال : يخرج اليك غداً فخرج عليّ مع كتبي كتاب فيه.

بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا كتاب ، من محمد بن على الهاشمي العلوى لعبد الجبار بن المبارك ـ فتاه اني اعتقتك لوجه الله و الدار الاخرة لاربّ لك الّا الله وليس عليك و انت مولاى و مولى عقبي من بعدى وكتب في المحرم سنة ثلاث عشرة و مأتين و وقع فيه محمد بن على بخط يده وختمه بخاتمه (١).

فظاهره يدل على انه كان صحيح الاعتقاد في الائمة عليهم السلام ، ويدل على ان ما يغنمه العامة بغير اذنهم (ع) فهو للامام ولايضر سهل بن زياد لما تقدم.

﴿عبد الحميد بن سالم العطار﴾ ثقة (الخلاصة) و في النجاشي محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابوجعفر روى عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر روى عنه عبدالله بن جعفر وقد ذكرنا في ابواب التجارات في باب مال اليتيم ما يدل على توثيقه وعبارة النجاشي محتمل لتوثيق الابن والاب وان كان في الابن اظهر واما (عبدالحميد الازدى) و (ابن

(١) رجال الكشي (في عبدالجبار بن المبارك النهاوندي) خبر١ ص٣٥٠ طبع بمبئي

الفواش) فقد ذكرا مع الشرح وانهما ثقتان من اصحاب ابى عبدالله والكاظم عليهما السلام فلا يضرّ الاشتراك.

نعم قد يروى فى هذه المرتبة نادراً عن ﴿ عبد الحميد بن سعد البجلى الكوفى ﴾ الذى يروى عنه صفوان بن يحيى وقد يذكر (عبد الحميد بن سعيد) و الظاهر انهما و احد ، و قد يروى عن غيره ايضاً لكن الغالب الرواية مع ذكر الاب ، واو ذكر مطلقافهو مشترك بين الثقة و المجهول الّا مع القرينة .

﴿ عبد الخالق بن عبدربه ﴾ ثقة صالح .

﴿ عبد الرحمان بن ابى هاشم ﴾ الظاهر انه عبدالرحمان بن محمد بن ابى هاشم البجلى جليل فى اصحابنا ، ثقة ثقة، له كتاب نوادر روى عنه القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم (النجاشى) عبد الرحمان بن ابى هاشم له كتاب روى عنه القاسم بن محمد الجعفى و رواه ابن ابى حمزة (الفهرست) .

﴿عبد الرحمان بن اعين بن سنسن ﴾ اخو زرارة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وهو قليل الحديث ، له كتاب روى عنه على بن النعمان (النجاشى) فعلى هذا يمكن ان يحكم بصحة الخبر اوحسنه وذكرنا سنده سابقاً ، له كتاب روى عنه القاسم بن اسماعيل القرشى (الفهرست) .

و روى الكشى فى الصحيح عن الحسن بن على بن يقطين عن مشايخه انه كان مستقيماً ومات فى زمان الصادق عليه السلام و فى الخلاصة عن على بن احمد العقيقى انه عارف، و فى رجال الشيخ يكنّى ابا محمد بقى بعد ابى عبدالله عليه السلام من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام .

﴿ عبدالرحمان بن سيّابة الكوفى البجلى البزاز ﴾ مولى اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

وروى الكشى (فى الحسن كالصحيح)، عن ابن ابى عمير ، عن عبدالرحمان بن سيابة قال : دفع الىّ ابوعبدالله عليه السلام دنانير وامرنى ان اقسمها فى عيالات من اصيب

مع زيد فقسمتها فاصاب عيال عبدالله بن الزبير الرسان اربعة دنانير .

ويظهر منه الوكالة المستلزمة للعدالة مع الوثوق و تقدم في التجارة ايضاً مايشعر بذلك ، ويظهر منه ان الجماعة الذين خرجوا مع زيد كانوا مغفورين و كان سبب ذلك شبهة دخلت عليهم كمافي زيد بن علي فانه كان يقول نجاهد للرضا من آل محمد (صلوات الله عليهم) وروى في الاخبار انه لو كان يصيب ليوفي ويسلم الى اهله ، والغالب على اصحابه ذلك المعنى مع طلب ثارالحسين صلوات الله عليه ولو كانوا يعتقدون امامة زيد لكانوا كفاراً و كان يستبعد منه عليه السلام اعانة اهاليهم الا ان يقال، ان العيالات لاذنب لها و لم يكن زمان خروجه ممتداً حتى يمكن اضلالها لكن الظاهر من الاخبار الاول والله تعالى يعلم .

﴿ عبدالرحمان بن محمد الرزمي الفزاري ﴾ ابومحمد من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) عبدالرحمان بن محمد العرزمي له روايات روى عنه يوسف بن الحرث الكمنداني (الفهرست) عبدالرحمان بن محمد بن عبيدالله الفزاري العرزمي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) واعلم ان الموجود في الروايات (العرزمي) بالعين فالظاهر ان مافي نسخ النجاشي و تبعها العلامة كان سهواً من قلم النساخ وكذا ذكره الشيخ في سهل بن الحسن الصفار ايضاً .

﴿ عبدالسلام بن صالح ابوالصلت الهروي ﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام ثقة صحيح الحديث له كتاب وفاة الرضا عليه السلام (النجاشي) ابوالصلت الخراساني الهروي عامي روى عنه بكر بن صالح من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) وروى الكشي من طرق العامة عن يحيى بن نعيم قال : سمعته يقول : ابو الصلت نقي الحديث ورأيناه يسمع ولكن كان يرى التشيع ولم يرمنه الكذب وفي خبر آخر عنهم عن احمد بن سعيد الرازي قال : سمعته يقول : ان ابا الصلت الهروي ثقة مأمون على الحديث الا انه يحبّ آل رسول الله صلى الله عليه وآله و كان دينه ومذهبه .

واقول الظاهر ان الشيخ رحمه الله لم ينظر الى كتابه في وفاة الرضا عليه السلام و

نقله معجزات الرضا و الجواد عليهما السلام ، و الظاهر انه كان ثقة عند الخاصة و العامة و كان شيعياً مستوراً ، بل لم يكن مستوراً و كان يذكر معجزاتهما عند العامة ايضاً ولهذا قدحوا فيه بحبّ آل الرسول الذى قال الله تعالى : قل لا اسئلكم عليه اجراً الّا المودة فى القربى ومن هنا يعلم ان الله تعالى اعماهم عن الحق بحيث يتكلمون بمثل هذه الكلمات و كان يمكنهم ان يقدحوا فيه بالرفض وشبهه الّا انه لما كان عندهم معتبراً فلو نسبوا اليه الرفض وشبهه لايمكنهم النقل عنه بعده لكنهم توسطوا بما كان سبب كفرهم لا كفره و امثال هؤلاء مرحومون مردودون من الطرفين و يكفيهم رضوان الله تعالى - رضى الله عنهم .

﴿ عبدالسلام بن عبدالرحمان ﴾ تقدم مدحه فى سدير .

﴿ عبدالصمد بن محمد ﴾ قمىّ من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) و غيره ممن سمّى به غير ابن بشير الذى تقدم مجهولون ، والظاهر ان مايقع مطلقا فهو ينصرف الى ابن بشير الثقة سيما فى هذا الكتاب لذكر المصنف طريقه اليه الآن يكون مقيداً وليس فى بالى ان يكون وقع مقيداً بغير ابن بشير .

﴿ عبدالعزيز بن عبدالله العبدى ﴾ مولاهم اى ليس من اصل قبيلة العبدى و لكن كان دخيلهم ، الخزاز الكوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) عبد العزيز العبدى ضعيف ذكره ابن نوح ، له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب (النجاشى) :

﴿ عبدالعزيز بن عبدالله بن يونس الموصلى الاكبر ﴾ يكنّى اباالحسن روى عنه التلعكبرى و ذكر انه كان فاضلا ثقة لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ عبدالعزيز بن المهتدى بن محمد بن عبدالعزيز الأشعرى القمى ﴾ ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام له كتاب روى عنه احمد بن محمد بن خالد (النجاشى) قال الكشى: قال جعفر بن معروف حدثنى الفضل بن شاذان بحديث عبدالعزيز بن المهتدى فقال الفضل : مارأيت قمّياً يشبهه فى زمانه، ثم عن القتيبى ، عن الفضل قال : حدثنا

عبدالعزيز وكان خيرقمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وقال الشيخ جد محمد بن الحسين: روى عنه احمدبن عيسى واحمدبن خالداشعري قمّي من اصحاب الرضا عليه السلام وذكرهذه العبارة عن الفضل الشيخان في الكافي وغيره .

﴿ عبدالغفاربن حبيب الطائي الجازي ﴾ من اهل الجازية قرية بالنهرين من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة له كتاب يرويه جماعة منهم النضربن شعيب « النجاشي - الخلاصة) له كتاب روى عنه القاسم بن اسماعيل (الفهرست) وكثيراً مايقع في عبارات الشيخ ، الحارثي وغيره والكل تصحيف النساخ وكذافي راويه بالنضربن سويدويتوهمون ان شعيباً تصحيف سويدوليس كذلك ، بل همااثنان وان لم يذكروا ابن شعيب في كتب الرجال لكنه موجود في الروايات في الكتب المعتمدة سيما في الرواية ، عن عبدالغفار.

وتقدم حال ﴿ عبدالغفار بن القاسم ابي مريم الانصاري ﴾ في ابي مريم .

﴿ عبدالله بن ابان ﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ)، وروى الكليني عن علي، عن ابيه، عن القسم بن محمد الزيات، عن عبدالله بن ابان (وكان مكيناً عندالرضا عليه السلام) قال قلت : للرضا عليه السلام : ادع الله لي ولاهل بيتي قال : اولست افعل ؟

﴿ عبدالله بن ابي عبدالله محمدبن خالد بن عمرالطيالسي ابوالعباس التميمي ﴾ رجل من اصحابنا ثقة سليم الجنبة ، و كذلك اخوه ابو محمد الحسن ، و لعبدالله كتاب نوادر روى عنه محمد بن جعفر ونسخة اخرى نوادر صغيرة روى عنه علي بن محمدبن الزبير ونسخة اخرى صغيرة روى جعفر بن محمدبن مسعود ، عن ابيه العياشي عنه (النجاشي) من اصحاب العسكري عليه السلام (رجال الشيخ) :

وقال الكشي : سألت محمدبن مسعود ، عن عبدالله بن محمدبن خالدالطيالسي فقال : ماعلمته الاّ خيّراً .

﴿عبدالله بن احمدبن نهيك﴾ سيجيء بعنوان عبيدالله مصغراً .

﴿عبدالله بن ايوب بن راشد الزهري بياع الزطي ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة وقدقيل فيه تخليط روى عنه عبيس (النجاشي - الخلاصة) .

﴿عبدالله بن الحجاج البجلي اخوعبدالرحمان﴾ ثقة له كتاب يرويه محمد بن ابي عمير(النجاشي - الخلاصة) وكثيراً مايذكر بعنوان عبدالله فيتوهم انه غلط ويجب ان يكون مكانه (عبدالرحمان) لما كان كثير الرواية فلاتغفل .

﴿عبدالله بن الحسين التستري﴾ رضي الله تعالى عنه كان شيخنا وشيخ الطائفة الامامية في عصره العلامة المحقق المدقق الزاهد ، العابد ، الورع واكثر فوائد هذا الكتاب من افادته رضي الله عنه حقق الاخبار و الرجال و الاصول بما لامزيد عليه وله تصانيف (منها) التتميم لشرح الشيخ نورالدين علّي على قواعد الحلي سبع مجلدات منها يعرف فضله و تحقيقه وتدقيقه وكان لي بمنزلة الاب الشفيق ، بل بالنسبة الى كافة المؤمنين وتوفّي رحمه الله في العشر الاول من محرم الحرام وكان يوم وفاته بمنزلة العاشوراء وصلى عليه قريباً من مأة الف ولم ارهذا الاجتماع على غيره من الفضلاء ودفن في جواراسماعيل بن زيدبن الحسن ، ثم نقل الى مشهدابي عبدالله الحسين صلوات الله عليه بعد سنة ولم يتغير حين اخرج وكان صاحب الكرامات الكثيرة مما رأيت وسمعت وكان قرأ على شيخ الطائفة ازهدالناس في عهده مولانا احمد الاردبيلي رحمه الله ، وعلى الشيخ الاجل احمدبن نعمت الله بن احمدبن محمدبن خاتون العاملي رحمهم الله وعلى ابيه نعمت الله وكان له عنهما اجازة للاخبار واجاز لي كماذكرته في اوائل الكتاب .

ويمكن ان يقال : ان انتشار الفقه والحديث كان منه وان كان غيره موجوداً لكن كان لهم الاشغال الكثيرة وكان مدة درسهم قليلا بخلافه رحمه الله فانه كان مدة اقامته في اصفهان قريباً من اربع عشرة سنة بعد الهرب من كربلا المعلى اليه وعند ماجاء باصبهان لم يكن فيه من الطلبة الداخلة والخارجة خمسون وكان عند وفاته ازيدمن الف من الفضلاء وغيرهم من الطالبين ولايمكن عدّمدائحه في المختصرات رضي الله تعالى عنه :

﴿عبدالله بن زرارة بن اعين الشيباني﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة له كتاب

يرويه علي بن النعمان «النجاشي» (وكل من) يوثقه النجاشي فيوثقه العلامة غالباً وفيما لم يوثقه نشير اليه .

﴿ عبدالله بن سعيد ابوشبل الاسدى بياع الوشي ﴾ ثقة له كتاب يرويه عنه علي بن النعمان (النجاشي) ثم ذكر في الكنى ابوشبل بياع الوشي من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه علي بن النعمان (النجاشي) ابوشبل له كتاب روى عنه القاسم بن اسماعيل (الفهرست) و الظاهر انه ذكر القاسم بن اسماعيل كثيراً لانه كان معمّراً و الطريق اليه عالي الاسناد فانه يروي الكليني ، عن حميد بن زياد عن القاسم ، عن اصحاب ابي عبدالله عليه السلام والشيخ يراعي علوالاسناد في الاجازات كثيراً فلاتغفل .

﴿ عبدالله بن سعيد بن حيان بن ابجر ﴾ بالموحدة تحت والجيم، الكناني ابوعمر الطبيب شيخ من اصحابنا ثقة ، وبنو ابجر بيت بالكوفة اطباء واخوه عبدالملك بن سعيد ثقة عمر الى سنة اربعين ومأتين له كتاب الديات رواه عن آبائه وعرضه على الرضا عليه السلام والكتاب يعرف بين اصحابنا بكتاب عبدالله بن ابجر روى عنه يونس بن عبدالرحمان (النجاشي) وهوالكتاب المعروف في الآن بكتاب ظريف بن ناصح وتقدم مع اسناده وكثيراً ما يقع التصحيف بابي عمير او بابن ابي عمير وهوغلط ظاهر في النسخ فلاتغفل .

﴿ عبدالله بن سليمان الصيرفي ﴾ له اصل من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي) وفي هذه المرتبة جماعة والظاهر ان الصير في واحد .

﴿ عبدالله بن الصلت ابوطالب القمي ﴾ ثقة مسكون الى روايته من اصحاب الرضا عليه السلام يعرف ، له كتاب التفسير روى عنه ابنه علي بن عبدالله (النجاشي) ثقة من اصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام (رجال الشيخ) له كتاب روى عنه احمد البرقي (الفهرست) محمد بن مسعود قال : حدثني حمدان بن احمد النهدي قال : حدثنا ابوطالب القمي قال : كتبت الى ابي جعفر بن الرضا عليه السلام

فاذن لى ان ارثى اباالحسن عليه السلام اعنى اباه قال : و كتب الىّ : اندبنى واندب ابى

علي بن محمد قال : حدثنى محمدبن عبدالجبار ، عن ابى طالب القمى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام بابيات شعروذكرت فيهااباه وسألته ان يأذن فى ان اقول فيه فقطع الشعروحبسه وكتب فى صدر مابقى من القرطاس قد احسنت جزاك الله خيراً (١) واعلم ان هذين الخبرين الحسنين يدلان على استحباب الشعر فى مدحهم ومرثيتهم كما يدلّ عليه اخبار غيره .

﴿عبدالله بن العباس﴾ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان محباً لعلى عليه السلام وتلميذه ، حاله فى الجلالة و الاخلاص لامير المؤمنين عليه السلام اشهر من ان يخفى وقدذكر الكشى احاديث تتضمن قدحاًفيه وهو اجلّ من ذلك وقدذكرنا فى كتابنا الكبيرواجبناعنها رضى الله عنه(الخلاصة) وعلق الشهيد الثانى -رضى الله عنه - على ذلك جملة ماذكره الكشى من الطعن فيه خمسة احاديث كلها ضعيفة السند ، و الله اعلم بحاله .

واعلم ان الصدوق ذكر فى الامالى اخباراً كثيرة عنه فى مدائح امير المؤمنين عليه السلام وغيره من اصحابنا والعامة ايضاً رووا عنه فى فضائله عليه السلام اخباراً كثيرةتدل على جلالةقدره وليس فى اخبارنا خبرينتهى اليه لايكون طريقه ضعيفاًلان اصحابنا استغنوا عن اصحاب رسول الله عليه السلام وعن اصحاب امير المؤمنين بالائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

فلا نحتاج الى معرفته فالتوقف فيه اولى فان اخبار الكشى يؤيدها اخبار كثيرة من طرقنا وطرق العامة وتخلفه عن الحسين عليه السلام ظاهر وكذا عدم ارتباطه بعلى بن الحسين عليهما السلام بخلاف جابر بن عبدالله الانصارى كما تقدم و الله تعالى يعلم .

والظاهر ان مارواه اصحابنا عنه فى امير المؤمنين عليه السلام كان بمجرد الردّعلى

---

(١) رجال الكشى - ماروى فى ابى طالب القمى - خبر ٢ص ٣٥٠ طبع بمبئى

العامة حيث يعتقدون جلالته وثقته .

﴿ عبدالله بن عبدالرحمان الاصم المسمعي البصري ﴾ ضعيف غال ليس بشيئ روى عن مسمع كردبن وغيره روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد له كتاب المزار سمعت ممن رآه فقال لي هو تخليط (اي فيه احاديث الغلو) «النجاشي» ويمكن ان يكون حكمه بالضعف لقول هذا القيل ويشكل الجزم بذلك والحال ان اكثر اصحابنا رووا عنه ولم نجد في اخباره مايدل على الغلو والله تعالى يعلم والظاهر ان القائل بذلك ابن الغضائري كما يفهم من قوله و اعتماده في بعض الاحيان عليه .

﴿عبدالله بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري﴾ ثقة (النجاشي) واعلم ان شيخنا الاقدم محمد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ يروي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابي اسماعيل السراج عبدالله بن عثمان .

والظاهر ان يكون هو هذا كما ذكره شيخنا الاستر آبادي وليس في هذه المرتبة الا عبدالله بن عثمان الخياط الواقفي ووصفه بالخياط يشعر بالمغايرة وان امكن ان يكون غيرهما لكن لما لم يكن في الرجال غيره وروى عنه كثيراً فلو كان غيره لذكره اصحاب الرجال واكثر القرائن الرجالية قريب من هذا والله تعالى يعلم ،

﴿عبدالله بن عجلان ﴾ من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) .

و روى الكشي في الصحيح عن زرارة و في الموثق عن ميسر بن عبدالعزيز جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : رأيت كأني على جبل فيجيئ الناس فيركبونه فاذا ركبوا عليه تصاعد بهم الجبل فيسقطون فلم يبق معي الاعصابة يسيرة انت منهم وصاحبك الاحمر يعني عبدالله بن عجلان(۱) .

ويدل على انه كان من خواصه عليه السلام كما يدل عليهما ايضاً لكنهما يشهدان لانفسهما فلو لم يكن قولهما لانفسهما مقبولا فلا مانع من قبوله لغيرهما مع انا ذكرنا

---

(۱) رجال الكشي ـ في ميسر وعبدالله عجلان ـ خبر ۱-۲ ص۱۵۸ طبع بمبئي

انه مقبول لهما ايضاً كما عمل به الاصحاب في موارد كثيرة .

﴿ عبدالله بن العلا المذارى ﴾ ابومحمد ثقة من وجوه اصحابنا يقال : ان له كتاب الوصايا ويقال : انه لمحمدبن عيسى بن عبيد وهورواه عنه ، وله كتاب النوادر كبير روى عنه ابن همام (النجاشي) و يظهر انه من طبقة الكليني ومحمدبن يحيى

﴿ عبدالله بن غالب الاسدى ﴾ الشاعر الفقيه ابوعلى من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثقة ، واخوه اسحاق بن غالب ،له كتاب يكثر الرواة عنه ، منهم الحسن بن محبوب (النجاشي) وروى الكشي خبراً في مدحه .

﴿ عبدالله بن الفضل بن عبدالله ﴾ ابومحمد النوفلي من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة له كتاب رواه محمدبن ابي عمير (النجاشي) .

﴿ عبدالله الكنانى ﴾ هوعبدالله بن جبلة وتقدم .

﴿ عبدالله بن محمد بن حصين الحصينى الاهوازى ﴾ ثقة ، ثقة ، له كتاب رواه محمد بن عيسى بن عبيد (النجاشي) له كتاب اخبرنا ابوعبدالله والحسين بن عبيدالله ، عن محمدبن بابويه ، عن ابيه ، ومحمدبن الحسن عن الصفار ، عن محمدبن عيسى ، عن احمدبن عمر الحلال عنه (الفهرست) .

﴿ عبدالله بن محمد الاسدى الحجال المزخرف ﴾ ثقة ، ثقة، ثبت ، له كتاب روى عنه الحسن بن عبدالله بن المغيرة الكوفى (النجاشي) له كتاب رواه الحسن بن على الكوفى (الفهرست) ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) و يشتبه بالحجال الذى هو الحسن بن على لكنه في مرتبة محمد بن الحسن بن الوليد ، والاسدى في مرتبة الحسين بن سعيد مع انهما ثقتان ولايضرّ وتقدم ايضاً ، ويفهم منه ان الحسن بن على الكوفى هو الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة كما تقدم من القرائن الاخر .

﴿ عبدالله بن المنبه ﴾ يقع في كتابي الشيخ كثيراً والظاهر انه المنبه بن عبدالله كما يذكره في ذاك السند بعينه وتقدم بعنوان ابي الجوزاء وانه ثقة.

﴿ عبدالله بن واقد اللحام الكوفى ﴾ واخوه الحسن ، من اصحاب الصادق عليه السلام

(رجال الشيخ) ويشتبه بعبدالله بن ابی يعفور فان اسمه واقد ولكنه مشتهر بالكنية ولم نطلع على ذكره بالاسم في الروايات، ولو اشتبه فلا يضر لان اللحام يشتبه به لا العكس

﴿عبدالله بن الوضاح﴾ ابومحمد كوفی ثقة من الموالی صاحَبَ ابابصير يحيى بن القاسم كثيراً، وعرف به، له كتب روى عنه علی بن الحسن الطاطری (النجاشی) من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿عبدالله بن الوليد السمان النخعی﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة له كتاب رواه عبيس بن هشام (النجاشی).

﴿عبدالله بن الوليد﴾ له كتاب رواه القاسم بن اسماعيل (الفهرست).

﴿عبدالله بن الوليد المنقری﴾ له كتاب روى عنه ابوجعفر احمد بن زيد الخزاعی (الفهرست).

﴿عبدالله بن الوليد الوصافی العجلی﴾ اخو عبيدالله من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) فالوصافی مشترك بين الاخوين ويظهر التمييز بالاسم.

﴿عبدالله بن الوليد بن جميع القرشی الزهری الكوفی﴾ اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ولا يحصل التمييز الّا بالاوصاف فلو وقع بدون الوصف كان مجهولا.

﴿عبدالله بن هلال﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿عبدالله بن هليل﴾ له كتاب روى عنه محمد بن عبيدالله بن هليل (النجاشی) والظاهر وحدتهما وعلى ایّ حال فهو مجهول.

﴿عبدالله بن الهيثم﴾ كوفی له اصل روى عنه عباد بن يعقوب (النجاشی)

﴿عبدالملك بن حكيم الخثعمی﴾ ثقة عين، له كتاب يرويه جماعة منهم جعفر بن محمد بن حكيم (النجاشی)، له كتاب رواه جعفر بن محمد بن حكيم عن عمه (الفهرست).

﴿عبدالملك بن سعيد﴾ ثقة (النجاشی).

﴿عبدالواحدبن المختار الانصارى﴾ من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) وروى الكشى خبراً فى مدحه عن الصادق عليه السلام :

﴿عبدالوهاب﴾ جماعة ليس فيهم مدح ولاذم .

﴿عبيدالله بن ابى زيد﴾ ابوطالب الانبارى شيخ من اصحابنا ثقة فى الحديث عالم به ، قال ابوغالب الزرارى: كنت اعرف اباطالب اكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة ثم عاد الى الامامة وجفاه اصحابنا وكان حسن العبادة والخشوع (النجاشى) ثم ذكر مدائحه ومذامه وكذا الشيخ وغيره واختلف فى اسمه هل هو مصغّر اومكبّر لكنه كان مشتهراً بالكنية وكان من مشايخ الاجازة وان كان له مأة واربعون كتاباً .

﴿عبيدالله بن احمد بن نهيك﴾ كزبير وأمير ابو العباس النخعى الشيخ الصدوق ثقة (النجاشى - الخلاصة) روى عنه حميد كتباً كثيرة من الاصول لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) ويوجد فى بعض النسخ مكبراً والاكثر بالتصغير .

﴿عبيدالله بن عبدالله الدهقان﴾ ضعيف ، له كتاب رواه محمدبن عيسى بن عبيد (النجاشى) .

﴿عبيس بن هشام﴾ تقدم بعنوان العباس وانه ثقة .

﴿عثمان بن عيسى﴾ الموثق تقدم فى ترجمة حميدبن المثنى .

﴿عجلان ابوصالح﴾ روى الكشى عن محمد بن مسعود قال : سمعت على بن الحسن يقول : عجلان ابوصالح ثقة قال : قال له ابو عبدالله عليه السلام : يا عجلان كأنّى انظر اليك الى جنبى والناس يعرضون علىّ ، (١) و ذكره الشيخ مكرراً ولا يستبعدان يكونوا واحداً .

﴿عذافر بن عيسى الخزاعى الصيرفى﴾ كوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وتقدم فى خبر محمد بن عذافر ابنه ماهو يدل على مدحه .

---

(١) رجال الكشى - فى عجلان ابى صالح - خبر١ ص٢٥٩ طبع بمبئى

﴿ عقبة بن خالد الاسدى ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب رواه علي بن عقبة بن خالد (النجاشي) وفي الكافي والكشي مايدل على مدحه .

﴿عقبة بن قيس﴾ والد صالح بن عقبة كوفي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ)

﴿ العلاء بن الفضيل بن يسار النهدى ﴾ ابوالقاسم ، بصرى ، ثقة له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن سنان (النجاشي) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ العلاء بن المقعد ﴾ كوفي ثقة (النجاشي - الخلاصة) من اصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن ابي عمير (النجاشي - الفهرست) .

﴿ العلاء بن يحيى المكفوف ﴾ كوفي ثقة له كتاب يرويه جماعة منهم علي بن الحسن الطاطري (النجاشي - الخلاصة) .

﴿ علباء بن دراع الاسدى ﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) ، و روى الكشي اخباراً حسنة تدل على حسن حاله وان اباجعفر عليه السلام ضمن له الجنة وتقدم في ابي بصير(١) .

و روى في الحسن عن ابي بصير قال : ان علباء الاسدى ولي البحرين فافاد سبعين الف دينار ودواب ورقيقاً فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدى ابي عبدالله عليه السلام ثم قال : اني وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عزوجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانه كله لك فقال ابوعبدالله عليه السلام : هاته قال : فوضع بين يديه فقال له : قد قبلنا منك و وهبناه لك واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابوبصير : فما بالي ؟ فبكيت ثم قلت : الست الكبير السن الضرير البصر فاضمنها لي قال قد فعلت ، قال : قلت فاضمنها لي على آبائك وسميتهم قال : قد فعلت ، قال : قلت : فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قد فعلت ، قال: قلت

(١) لاحظ ص٣٠٨ من هذا المجلد

فاضمنهالي على الله قال : فدفعلت (١) .

و يظهرمنه ان ما نسب الى ابى بصيرمن حكاية الطبق افتراء عليه فان من راى ان احدى عطياته عشرة آلاف تومان عجمية كيف ينظر الى الطبق ولم ينظر ابوبصيرايضاً الى المال ، بل طلب نجاة الآخرة .

﴿ على بن ابراهيم بن هاشم القمي ﴾ ابوالحسن ثقة في الحديث ، ثبت ، معتمد ، صحيح المذهب ، سمع فاكثروصنف كتباواضرفي وسط عمره (النجاشي) له كتب وروايات اخبرنا بجميعها المفيد ، عن محمد بن بابويه ، عن ابيه و محمد بن الحسن وحمزة بن محمدالعلوى ومحمد بن على ماجيلويه ، عن على بن ابراهيم الّاحديثاواحداً في تحريم لحم العير(٢)(البعير-خل) وقال : لاارويه (الفهرست)

﴿ على بن ابى جهمة ﴾ كوفي ثقة (النجاشي - الخلاصة) له كتاب رواه الحسن بن محمدبن سماعة «النجاشي - الفهرست »

﴿على بن ابى حمزة الثمالى ﴾ ثقة فاضل «الكشي - الخلاصة »

﴿على بن ابى سهل حاتم بن ابى حاتم القزويني ﴾ ابوالحسن ثقة من اصحابنا في نفسه يروى عن الضعفاء سمع فاكثروصنف كتبا ، اخبرنا ابوعبدالله بن شاذان قال : حدثنا على بن حاتم بكتبه « النجاشي » على بن حاتم القزويني له كتب كثيرة جيدة معتمدة روى عنه الحسين بن على بن شيبان القزويني (الفهرست)روى عنه التلعكبرى وله منه اجازة لم يروعنهم عليهم السلام « رجال الشيخ»

﴿ على بن ابى شعبة الحلبي﴾ ثقة « النجاشي - الخلاصة»

﴿على بن ابى القاسم عبدالله بن عمران البرقي﴾ المعروف (المعرف-خل) ابوه ماجيلويه يكنى اباالحسن ثقة ، فاضل ، فقيه ، اديب ، راى احمدبن محمدالبرقي

(١) رجال الكشي (في علباء بن دراع الاسدى وابى بصير) خبر٢ ص١٣١ طبع بمبئي

(٢) العير بالكسر القافلة سمي به اما لكونه قافلة الحمير اوقافلة الابل كما يستفاد من كتب اللغة (وبالفتح)الحماروحشياً كان اواهلياً .

وتادب عليه وهوابن بنته صنف كتباً (النجاشي) والظاهر انه حذف اسم ابيه محمد والصواب علي‌بن محمدبن ابي القاسم كما سيجيء في محمدبن ابي القاسم والذى هومن مشايخ الصدوق ابنه (محمدبن علي) ، والظاهران ماجيلويه لقب له و للجد

﴿علي‌بن ابي المغيرة﴾ ثقة (الخلاصة ـ رجال ابن داود) و الظاهر انهما اخذا توثيقه من كلام النجاشي حيث قال : الحسن‌بن علي‌بن ابي المغيرة الزبيدى الكوفي ثقة هو وابوه روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وهويروى كتاب ابيه عنه و له كتاب مفرد رواه سعيدبن صالح ، و الظاهر من هذه العبارة توثيقه بقرينة قوله (هو) ولولم يكن المطلوب توثيقه لقال (وابوه) بدون (هو) فتدبر ويؤيده ماقاله الشيخ في الرجال .

﴿علي بن ابي المغيرة الزبيدي الازرق﴾ اسند عنه من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام .

﴿علي‌بن احمدبن اشيم﴾ مجهول من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿علي‌بن احمد العقيقي﴾ روى عنه ابن اخي طاهر مخلط لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) العلوى له كتب اخبرنا بذلك احمدبن عبدون ، عن ابي محمد الحسن بن محمد بن يحيى وقال ابن عبدون في احاديث العقيقي مناكير (الفهرست) و المنكر مالم يفهموه ولم يكن موافقاً لعقولهم .

﴿علي‌بن احمدبن ابي جيد﴾ وهو المشهور بابن ابي جيد وهو من مشايخ الشيخ والنجاشي والظاهر انه من المشايخ البحت ولما كان الكتب مشهورة عندهم كانوا يحكمون بصحة الحديث الذى هو فيه .

وكذا ﴿علي‌بن احمدبن موسى﴾ الذى هومن مشايخ الصدوق مع قوله دائماً رضى الله عنه .

﴿علي‌بن اسحاق بن عبدالله‌بن سعد الاشعرى﴾ ابوالحسن ثقة (النجاشي ـ الخلاصة) روى عنه احمدبن محمدبن خالد (الفهرست ـ النجاشي) .

﴿علي بن اسماعيل الدهقان﴾ زاهد خير فاضل من اصحاب العياشي لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وهو في مرتبة الصدوق والكليني والغالب انه من مشايخ الاجازة .

﴿علي بن بشير﴾ ثقة (النجاشي - الخلاصة) .

﴿علي بن جعفر﴾ وكيل ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام (رجال الشيخ) ثم قال قيّم لابي الحسن عليه السلام ثقة من اصحاب العسكري عليه السلام وذكر الكشي مايدل على جلالة قدره .

﴿علي بن حبشي بن قوني﴾ له كتاب الهدايا، اخبرنا به احمد بن عبدون عنه (الفهرست) الكاتب خاصي روى عنه التلعكبري وله منه اجازة لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وهو من مشايخ الاجازة .

علي بن حديد بن حكيم كوفي وكان منزله ومنشأه بالمدائن من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام (رجال الشيخ) المدائني الازدي الساباطي من اصحاب الكاظم عليه السلام له كتاب روى عنه علي بن فضال (النجاشي) له كتاب رواه ابو محمد عيسى بن محمد بن ايوب ، وروى الكشي خبرين يدل على مدحه وضعفه الشيخ ايضاً فالتوقف في امره اولى ان لم نرجح الخبرين القويين و الظاهر ترجيحهما ، بل الظاهر ان سبب الذم الخبران لاشتمالهما على ذم اصحاب هشام بن الحكم ويونس بن عبدالرحمان والله تعالى يعلم .

﴿علي بن الحسن الميثمي﴾ روى عن ابيه الحسن وروى عنه احمد بن محمد وهو مجهول الحال - واعلم ان الكليني -رضي الله عنه - كثيراً مايروى عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحسن عن ابيه والمراد باحمد ابوعبدالله العاصمي عن الميثمي عن الحسن بن اسماعيل فتدبر .

﴿علي بن الحسن البصري﴾ له كتاب روى عنه احمد بن ابي عبدالله (الفهرست) (النجاشي) .

﴿علي بن الحسن بن الحجاج﴾ كوفي خاصي يكنى ابا الحسن روى عنه التلعكبري لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وهو من مشايخ الاجازة.

﴿علي بن الحسن بن رباط البجلي﴾ ابو الحسن كوفي ثقة معوّل عليه، قال الكشي انه من اصحاب الرضا عليه السلام له كتاب الصلوة روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة (النجاشي) له كتاب اخبرنا به جماعة عن محمد بن علي بن الحسين، عن ابيه ومحمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن احمد بن ابي عبدالله، عن ابن ابي عمير عن علي بن رباط ويظهر منه ان علي بن رباط هو هذا فالطريق صحيح من ثمانية طرق

﴿علي بن الحسن بن علي بن فضال﴾ كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئاً كثيراً ولم نعثر له على زلّة فيه ولا ما يشينه وقلما روى عن ضعيف وكان فطحياً ولم يرو عن ابيه شيئاً وقال كنت اقابله وسني ثمانية عشر سنة بكتبه ولا افهم اذذاك الروايات ولا استحلّ ان ارويها عنه وروى عن اخويه عن ابيهما وقد صنف كتبا كثيرة روى عنه احمد بن محمد بن سعيد وابن الزبير (النجاشي).

علي بن الحسن بن فضال فطحي المذهب كوفي ثقة كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف غير معاند وكان قريب الامر الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثنى عشر وكتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة و قيل انها ثلاثون كتاباً اخبرنا بكتبه (قراءة عليه اكثرها والباقي اجازة) احمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير (سماعا واجازة) عن علي بن الحسن بن فضال (الفهرست) من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام (رجال الشيخ).

قال محمد بن مسعود: ما لقيت فيمن لقيت بعراق وناحية خراسان افقه ولا افضل من علي بن الحسن ولم يكن كتاب عن الائمة عليهم السلام من كل صنف الا وقد كان عنده وكان احفظ الناس غير انه كان فطحياً يقول بعبدالله بن جعفر، ثم بابي الحسن موسى عليه السلام وكان من الثقات (الكشي).

اثنى عليه محمدبن مسعود كثيراً وقال : انه ثقة وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي فانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسداً (الخلاصة) وذكر الشيخ في العدة ان الطائفة عملت بمارواه بنوفضال والطاطريون ، وعبدالله بن بكير وسماعة وعلى بن ابى حمزة ، وعثمان بن عيسى .

واعلم ان الاصحاب انما عملت باخبارهم لكون اكثرهم نقلة الاخبار عن الاصول وكتبهم عن كتب القدماء لكنها مرتبة وكانوا يقابلون مع الاصول ، فلما وجدوها بعد المقابلة صحيحة عملوا عليها مع فساد مذهبهم ، وعلى بن الحسن من هذا الباب ولهذا جعلنا اخباره في الموثقات كالصحاح ، ومثل عثمان بن عيسى من الجماعة الذين كانوا (تارة) ينقلون من الكتب (وتارة) ينقلون من المعصوم عليه السلام عملوا باخبارهم (اما) بمارووه قبل الفساد (واما) لموافقة اخبارهم لاخبار الاصول السابقة كاصول زرارة ومحمدبن مسلم، وبريد، وابي بصير والفضيل وامثالهم والذي يظهر من التتبع هذا المعنى واضطراب بعض الاصحاب في العمل باخبار امثالهم (تارة) والرد (اخرى) لعدم التدبر في طرق القدماء و المتأخرين و يريد ان يطابق بينهما ، وبينهما بون بعيد، والله تعالى يعلم .

﴿على بن الحسن بن القاسم القشيرى الخزاز الكوفى﴾ المعروف بابن الطبال يكنى اباالقاسم روى عنه التلعكبرى ، وسمع منه سنة تسع وعشرين وثلاثمأة وذكر انه سمع منه احاديث محمدبن معروف الهلالى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لم يكن من اصحاب الحديث لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) فظهر انه فرق بين المشايخ الذين من ارباب الحديث ، وبين مشايخ الاجازة البحت ﴿على بن الحسن بن محمد الطائى الجرمى﴾ المعروف بالطاطرى وانما سمى بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية يكنى اباالحسن وكان فقيها ثقة فى حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم ، وهو استاد الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفى ومنه تعلّم وكان يشركه فى كثير من الرجال ولا يروى الحسن عن على شيئاً بل منه تعلم المذهب ، له كتب روى عنه

محمدبن احمد بن ثابت واحمدبن عمرو بن كيسبة ومحمدبن غالب(النجاشي) .

علي بن الحسن الطاطرى الكوفي كان واقفياً شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الامامية وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم عن الصادق عليه السلام فلاجل ذلك ذكرناها ، وقيل انها اكثر من ثلاثين كتاباً اخبرنا برواياته كلها احمدبن عبدون ، عن علي بن محمدبن الزبير ، عن علي بن الحسن ، و احمدبن عمر بن كيسبة (الفهرست) .

واعلم ان الفطحية كانوا اقرب الى الحق من الواقفية وهم ابعد من الحق عن الفطحية لان الفطحية لاينكرون بقية الائمة عليهم السلام وكانوا يقولون بامامتهم ولهذا شبّهوا بالحمير بخلاف الواقفة فانهم بالكلاب الممطورة ، و الشيخ ذكر الواقفية في كتاب الغيبة وابطل مذهبهم بالاخبار التي نقلوها وغيرهم في الائمة الاثنى عشر عليهم السلام وهي تبطل جميع المذاهب الباطلة كما اشير اليه سابقاً .

واعلم ان الشيخ رحمه‌الله كثيراً مايقول (علي الجرمي عنهما) عن ابن مسكان و المرجع محمد بن ابي حمزة ودرست الواسطي كماصرح بهما مراراً و ذكرنا سابقاً حال الطاطريين ان الاصحاب يعملون على اخبارهم لثقتهم (او) لماذكرناه من الموافقة للاصول كما اشار اليه الشيخ آنفاً .

﴿علي بن حسنويه الكرماني﴾ من تلامذة ابي النضر محمدبن مسعود العياشي لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وكان من مشايخ اجازة الشيخ وامثاله .

﴿علي بن الحسين السعدآبادي﴾ روى عنه الكليني والزراري وكان معلمه لم يروعنهم عليهم السلام و في الفهرست في ترجمة البرقي احمد انه ابو الحسن القمي ، وجعل بعض الاصحاب حديثه حسناً ولابأس به لانه من مشايخ الاجازة البحت بل لايستبعد جعله صحيحاً سيما على قانون الشيخ من ان الاصل العدالة اولان النهي وقع عن العمل بخبر الفاسق ، و المجهول ليس منه ، بل لايجوز تفسيقه و بعض المتاخرين اصطلحوا على ان مرادنا بالفاسق غير معلوم العدالة و هذا

الاصطلاح باطل بل حرام على الظاهر وهم اخطأوا فيه تجاوز الله عنا وعنهم مع انهم افتوا بانه لوقال احد لمستور الحال: يافاسق فانه يفسق و يعزّر ، بل يجب ان يقال انه غير معلوم العدالة اولانعرف حاله ، بل الحكم بالضعف ليس بجرح فان العادل الذى لايكون ضابطاً يقال له : انه ضعيف اى ليس قوة حديثه ، كقوة الثقة بل تراهم يطلقون الضعيف على من يروى عن الضعفاء و يرسل الاخبار .

مع ان رئيس المحدثين وثقة الاسلام وشيخ الطائفة دأبهم ذلك وظهر لك ان مراسيلهم اقوى من المسانيد وانما ارسلوا ليكون فقهاً يعمل به و كل خبر ارسلاه ذكرنا اسانيده و قويناه باخبار أخر مع انك رأيت ان اكثر رجال الفهرست كان ينقل المصنف عن اصله خبراً او خبرين و رأينا بعضها ان اصلهم كان مشتملا على اخبار متواترة اومستفيضة من هذا الباب وسمعت ان محمد بن مسلم نقل عن الصادقين عليهما السلام ثلاثين الف حديثاً والموجود من اخباره فى كل الكتب لايصل الى الف البتة و كانت الاصول الاربعمأة والكتب المعتمدة غيرها موجودة عندهم .

فان الكتب التى نقل الصدوق عنها وهى قريبة من اربعمأة اكثرها من الاصول الاربعمأة مع انها كانت معتمدة عندهم ، ولو تأملت فى الاخبار ورأيت ارتباط بعضها ببعض بان الخبر المنقول عن زرارة مثلا نقله المصنف عن اصله ثم رأيت حماداً يذكر ذلك الخبر بالواسطة عن اصله ثم الحسين بن سعيد يروى هذا الخبر بعينه فى كتابه عن حماد او ابن ابى عمير اوغيرهما ثم من تأخر عنهما الى الشيخ نقلوا ذلك الخبر بعينه فبعد التأمل والتتبع يحصل لك العلم بان الخبر كان فى اصل زرارة و كذا فى اخبار محمد بن مسلم وابى بصير والفضيل و ابن مسكان فهذه الجماعة تكفى لحصول العلم بصدور الخبر عن المعصوم عليه السلام ويصير متواتراً عنه ولو بالمعنى وهذا هو المراد باجماع الاصحاب كما دل عليه خبر عمر بن حنظلة .

والظاهر ان الاجماعات التى نقلوها كانت كذلك و كان يحصل لهم العلم بان قول المعصوم عليه السلام ذلك و كانوا يعبّرون بغيره فى كتبهم الاصولية رغماً للعامة لانهم

يستمسكون بأباطيلهم في الاجماعات وكان اصحابنا يناظرونهم و يردّون عليهم بالاجماع والأفساحتهم بريئة عن تلك المزخرفات كما نبّه بذلك شيخنا المحقق في المعتبر وفي اصوله وشيخنا الشهيد في ذكراه ، وشيخنا التستري في كتبه وفي الدرس مكرراً .

والاجماع الذى نقلوه في العمل بأخبار الاحاد يرجع ايضاً الى التواتر مما تقدم من الاخبار وغيره مما يحصل منه العلم بان المعصومين صلوات الله عليهم كانوا راضين بعمل اصحابهم وشيعتهم بما نقل عنهم الثقات ، بل بما نسب اليهم من باب التسليم لقولهم وان لم يكن حقاً وكانت النسبة باطلة كما رضى الله تعالى بأن يعبدوه ولا يعبدوا غيره في مدة مديدة لايمكن لرسوله نشر احكامه كما هو ظاهر من الآيات و الاخبار، بل في كل زمان لايمكنهم ذلك بالطريق الاولى واليوم كذلك بالنظر الى استتار الحجة صلوات الله عليه خوفاً اولغيره من الحكم الالهية التى تعجز العقول عن الوصول اليها وهذا المعنى داخل في آيات نفى الحرج و العسر وغيرها وسنذكران شاءالله تعالى في الفائدة الثانية عشر طريق العمل في هذا الزمان ان شاءالله تعالى .

﴿على بن الحسين بن عبدربه﴾ من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) وقال الكشي : قال محمد بن مسعود : حدثنا محمد بن نصير، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، قال : كتب اليه عليه السلام على بن الحسين بن عبدربه يسأله الدعاء في زيادة عمره حتى يرى مايحبّ (اى ظهور الصاحب عليه السلام) فكتب عليه السلام اليه في جوابه تصير الى رحمة الله خير لك فتوفّى الرجل بالخزيمية (١) .

وصرح الكشي ايضاً عند ترجمة ابى على بن راشد وغيره بانه وكيل الرجل عليه السلام قبل ابى على بن راشد ، وفي بعض النسخ عند ترجمة ابى على بن بلال وابى على بن راشد في توقيع هكذا : انى اقمت اباعلى مقام الحسين بن عبدربه ، والظاهر انه

(١) رجال الكشي ـ الجزء السادس ـ (ماروى في علي بن الحسين بن عبدربه خبر ٢ ص٣١٧ طبع بمبئي

سهو من النسّاخ لانه قال عليه السلام : اني اقمت اباعلي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبدربه(١) وفي الكشي عند ترجمة علي بن الحسين بن عبدربه انه وكيل الرجل صلوات الله عليه قبل ابي علي بن راشد ، فالذي وقع من بعض الاصحاب ان الحسين بن عبدربه وكيل كان باعتبار النسخة، والله تعالى يعلم .

﴿ علي بن الحسين بن علي ﴾ يكنى اباالحسن بن ابي طاهر الطبري من اهل سمرقند ثقة وكيل يروى عن جعفر بن محمد بن مالك ، وعن ابي الحسين الاسدي لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وفي الكنى يروى عن ابي جعفر الاسدي وجعفر بن محمد بن مالك .

﴿ علي بن الحسين بن علي المسعودي ﴾ ابوالحسن الهذلي ، له كتب منها كتاب اثبات الوصية لعلي بن ابي طالب عليه السلام وكتاب مروج الذهب (النجاشي) و مروج الذهب مشهور كتبه تقية في التاريخ ، ومنه يظهر مذهبه واما كتبه الآخر فمصرح مثل كتاب الصفوة في الامامة ، كتاب الهداية الى تحقيق الولاية ، رسالة اثبات الوصية لعلي بن ابي طالب عليه السلام وغيرها ولكنه لما كان مشتهراً بالتشيع كتب التاريخ للخلفاء واظهر التسنن ، وذكر ابوالمفضل الشيباني انه لقيه واخذ الاجازة منه .

﴿ علي بن الحسين الهمذاني ﴾ ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿ علي بن حنظلة العجلي الكوفي ﴾ من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ)

﴿ علي بن خالد ﴾ كان زيدياً ثم قال بالامامة وحسن اعتقاده لامر شاهده من كرامات ابي جعفر الثاني عليه السلام قاله المفيد رحمه الله في الارشاد، والحكاية كبيرة منقولة في الكافي وغيره .

﴿ علي بن خليد المكفوف ﴾ لابأس به (الكشي) .

﴿ علي بن رباط ﴾ بكسر المهملة مولى بجيلة من اصحاب الباقر والصادق والرضا عليهم السلام

---

(١) ولكن في النسخة التي عندنا من رجال الكشي ص٣١٩ طبع بمبئي هكذا : اني اقمت اباعلي بن راشد مقام الحسين بن عبدربه الخ

(رجال الشيخ) والظاهر انه علی بن الحسن بن رباط وتبهنا عليه هناك .

﴿ علي بن سالم ﴾ هو علی بن ابی حمزة وتقدم .

﴿علی بن السری﴾ ثقة (الخلاصة ـ رجال ابن داود) وفی الکافی عن الوشاء عن محمد بن یحیی . عن وصی علی بن السری قال : قلت لابی الحسن عليه السلام ان علی بن السری توفی واوصی الیّ فقال : رحمه الله .

﴿ علی بن سلیمان بن الحسن بن الجهم ابو الحسن الزراری ﴾ کان له اتصال بصاحب الامر عليه السلام وخرجت الیه توقیعات وکانت له منزلة فی اصحابنا وکان ورعاً ثقة فقیهاً لایطعن علیه فی شیء ، له کتاب النوادر روی عنه علی بن حاتم (النجاشی الخلاصة) :

﴿ علی بن سیف بن عمیرة النخعی ابو الحسن﴾ ثقة هو اکبر من اخیه الحسین من اصحاب الرضا عليه السلام ، له کتاب کبیر رواه یحیی بن زکریا بن شیبان (النجاشی)

﴿ علی بن شجرة بن میمون ﴾ روی ابوه عن الباقر والصادق علیهما السلام و اخوه الحسن بن شجرة روی ، وکلهم ثقات ، و وجوه ، جلة ، ولعلی کتاب رواه جماعة منهم الحسن بن علی بن فضال .

﴿ علی بن شیرة ﴾ ثقة من اصحاب الهادی عليه السلام (رجال الشیخ) ،

﴿ علی بن محمد بن شیرة القاشانی﴾ ابو الحسن کان فقیهاً مکثراً من الحدیث فاضلا غمز علیه احمد بن محمد بن عیسی وذکر انه سمع منه مذاهب منکرة ، ولیس فی کتبه مایدل علی ذلك روی عنه سعد بکتبه ، والظاهر انهما و احد وروی الشیخ عن کتابه اخباراً کثیرة وذکر علی بن محمد القاشانی ضعیف اصبهانی(رجال الشیخ) والظاهر انه لقول ابن عیسی .

﴿علی بن الصلت ﴾ له کتاب روی احمد بن محمد بن خالد عنه(النجاشی) له کتاب روی احمد بن ابی عبدالله عن ابیه عنه (الفهرست) .

﴿ علی بن عبد الغفار﴾ من اصحاب الهادی عليه السلام (رجال الشیخ) وثقه العمری

(رجال الكشي) .

﴿ علي بن عبدالله ابوالحسن العطار القمي ﴾ ثقة من اصحابنا ، له كتاب روى عنه احمد بن محمد بن عيسى (النجاشي) .

﴿ علي بن عبدالله بن غالب القيسي ﴾ ثقة صدوق كوفي يكنّى اباالحسن له كتاب روى عنه اسماعيل بن يسار (النجاشي) له كتاب روى عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب (الفهرست) .

﴿ علي بن عقبة بن خالد الاسدي ﴾ ثقة، ثقة ، من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه عبدالله بن محمد الحجال (النجاشي) له كتاب رواه الحسن بن فضال (الفهرست)

﴿ علي بن مالك ﴾ روى عنه ابن همام دعاء الصحيفة لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ علي بن محمد الرازي الكليني ﴾ المعروف بعلان يكنى اباالحسن ثقة عين له كتاب اخبار القائم صلوات الله عليه روى عنه جعفر بن محمد و قتل علان بطريق مكة و كان استأذن الصاحب عليه السلام في الحج فخرج: توقف عنه في هذه السنة فخالف (النجاشي)وهو خال الكليني رحمه الله ويروى عنه عن سهل بن زياد غالباً

﴿ علي بن محمد ابي القاسم ﴾ تقدّم بعنوان علي بن ابي القاسم .

﴿ علي بن محمد بن حفص ابو قتادة القمي ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام وعمر و كان ثقة وابنه الحسن بن ابي قتادة الشاعر، واحمد بن ابي قتادة اعقب ، له كتاب روى عنه محمد بن خالد البرقي (النجاشي- الخلاصة) :

﴿ علي بن محمد بن الزبير ﴾ تقدم انه من مشايخ اجازة كتاب علي بن الحسن

﴿ علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ابوالحسن السواق ﴾ ويقال : القلا كان ثقة في الحديث واقفاً في المذهب صحيح الرواية ، ثبت معتمد على مايرويه روى عنه عبدالله بن احمد الانباري (النجاشي) .

﴿ علي بن محمد بن رباح النحوي ﴾ له كتاب النوادر يكنّى ابا القاسم

اخبرنا جماعة عن التلعكبرى عن على بن همام عنه (الفهرست) و هومن مشايخ الاجازة .

﴿على بن محمد بن فيروزان القمى﴾ كثير الرواية ابوالحسن كان مقيماً بـ (كش) لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿على بن محمد بن قتيبة النيشابورى﴾ عليه اعتمد الكشى فى كتاب الرجال روى عنه احمد بن ادريس (النجاشى) القتيبى تلميذ الفضل بن شاذان نيسابورى فاضل لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿على بن محمد المنقرى﴾ كوفى ثقة روى عنه محمد بن على بن محبوب (النجاشى) من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) له كتاب (الفهرست) :

﴿على بن محمد النوفلى﴾ من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿على بن المغيرة الزبيدى الازرق﴾ كوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) والظاهر انه ابن ابى المغيرة الذى تقدم .

﴿على بن ميمون الصائغ﴾ من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام روى عنه عبيس بن هشام (النجاشى) وفى الصحيح ، عن على بن ميمون ان الصادق عليه السلام دعا له بالتثبت(۱)(الكشى) الاقرب عندى قبول روايته (الخلاصة) .

﴿على بن نعيم﴾ ثقة (الخلاصة ـ رجال ابن داود) ويظهر من النجاشى ايضاً

﴿على بن يحيى بن الحسن﴾ وهو خال الحسين بن سعيد ، ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿عمار بن مروان﴾ واخوه عمر وثقتان من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه محمد بن سنان (النجاشى) له كتاب رواه فى الصحيح بثمانية طرق عن محمد بن سنان

---

(۱) قال : دخلت عليه يعنى اباعبدالله عليه السلام فقلت : انى ادين الله بولايتك و بولاية آبائك و اجدادك عليهم السلام فادع الله ان يثبتنى فقال : رحمك الله ـ رحمك الله ـ رجال الكشى (على بن ميمون الصائغ) ص۲۳۳ طبع بمبئى

(النجاشي) له كتاب رواه في الصحيح بثمانية طرق عن محمد بن سنان عنه (الفهرست)

﴿ عمار بن معوية الدهني ﴾ له كتاب (الفهرست) ثقة في العامة (النجاشي) وتقدم مايدل على انقطاعه الى اهل البيت عليهم السلام في ابواب النكاح .

﴿ عمرو بن ابراهيم الازدي ﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه محمد بن خالد « النجاشي » له كتاب رواه احمد البرقي عنه « الفهرست » .

﴿ عمرو بن ابي نصر ﴾ واسمه زيد وقيل زياد ، ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه ابن جبلة « النجاشي » له كتاب رواه ابن نهيك « الفهرست » .

﴿ عمرو بن الياس البجلي ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه الطاطري وهو ثقة هو واخواه يعقوب ورقيم ، له كتاب « النجاشي » وجده ايضاً عمرو بن الياس من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، روى عنه ابن جبلة له كتاب « النجاشي » و يشتبهان لكن الاكثر رواية الابن ، ولو روى عن الباقر عليه السلام فهو الجدّ وان روى عنه الطاطري فهو الابن والا فهو مشتبه ويحكم بالصحة لا كثرية رواية الابن .

﴿ عمرو بن حريث ابو احمد الصيرفي الاسدي ﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه صفوان (النجاشي ـ الخلاصة) روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة (الفهرست) وروى الكشي مايدلّ على حسن عقيدته .

﴿ عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي ﴾ بتري (النجاشي) ثقة ذكره ابن فضال يروي عن زيد بن علي عليه السلام .

﴿ عمرو بن خالد الافرق الحناط ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) عمرو الافرق له كتاب رواه صفوان بن يحيى (الفهرست) و سيأتي بعنوان عمر توثيقه .

﴿ عمرو بن سعيد المدائني ﴾ ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (الخلاصة ـ النجاشي) له كتاب رواه موسى بن جعفر البغدادي (الفهرست ـ النجاشي) الزيات المدائني قال نصر بن الصباح فطحي ولم يعتبره العلامة لضعف نصر .

﴿عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي﴾ من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام اسند عنه (رجال الشيخ) وروى الشيخ في الموثق مايدلّ على توثيقه في باب الاوقات من التهذيب .

﴿عمرو بن عثمان الثقفي الخزاز﴾ وقيل الأزدي ابوعلي كوفي ثقة روى عن ابيه عن سعيد بن يسار نقي الحديث صحيح الحكايات ، له كتب روى عنه الحسن بن علي بن فضال و احمد بن محمد بن خالد (النجاشي) له كتاب رواه ابن خالد (الفهرست) .

﴿عمرو بن عطاء بن وشيكة الكوفي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وقد يرد بدون الواو في الرجال والاخبار .

﴿عمرو بن مروان اليشكري﴾ تقدم توثيقه في عمار اخيه .

﴿عمرو بن منهال﴾ ثقة و له ولدان من اهل الحديث احمد و الحسن له كتاب روى عنه علي بن الحسن من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (النجاشي)

﴿عمر بن منهال﴾ له كتاب رواه عبيدالله بن الحسين (الفهرست) .

﴿عمر بن ابان الكلبي ابو حفص﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام رواه عنه العباس بن عامر (النجاشي) له كتاب روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة (الفهرست)

﴿عمر ابو حفص الرماني﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه عبيس بن هشام (النجاشي) عمر اليماني وقيل الرماني ابوحفص روى عنه عبيس بن هشام .

﴿عمر ابوحفص الزبالي﴾ روى عنه عبيس (النجاشي) والظاهر انهما واحد وصحّف الرماني بالزبالي كما يظهر من وحدة طريق النجاشي اليهما .

﴿عمر بن البراء الكوفي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام «رجال الشيخ »

﴿عمر بن توبة ابويحيى الصنعاني﴾ في حديثه بعض الشيء يعرف منه وينكر ذكر اصحابنا ان له كتاب فضل «انا انزلناه» روى عنه كامل بن افلح (النجاشي) روى الشيخ عنه اخباراً في الزيارات مشتملة على المثوبات الكثيرة وهو بعض الشيء الذي ذكره النجاشي .

واعلم ان الائمة عليهم السلام يتكلّمون في كل شيء سيما في المثوبات والعقوبات على حسب عقول الرجال كما ورد في الزيارات ففي بعض الاخبار ان له ثواب عمرة، وفي بعض حجة، وفي بعضها حجة وعمرة، وفي بعضها عشرون حجة وعمرة، وفي بعضها مأة حجة وعمرة، وفي بعضها الف حجة وعمرة، وفي بعضها سبعون الف حجة، وفي بعضها الف الف حجة، وفي بعضها ضعفها، وهو بحسب اختلاف الاشخاص في النيات والعقائد والمعارف غالباً وكثيراً ما يكون بحسب احوال المخاطبين فانهم لو سمعوا المثوبات الكثيرة لبادر عقولهم بالانكار وهو الكفر وهو في اكثر العالمين كذلك فيتكلم الائمة عليهم السلام بحسب عقولهم الضعيفة ويقولون لهم اقل مراتبها و هو حق فيقع اكثر الاخبار هكذا فاذا سمع المشايخ من جماعة من الخواص المثوبات العظيمة فان لم يكن له قوة التميز بادروها بالانكار و الغلو و العلو كما وقع لي مع بعض المشايخ الاجلاء في مثوبات اطعام المؤمن.

فانه قال في الدرس انا نعلم قطعاً انّ امثال هذه الاخبار كاذبة فانه ورد ان ثواب اطعام المؤمن الف الف حجة فحينئذ لا يبقى للحجة مقدار فذكرت انه لا يمكن انكار امثال هذه الاخبار فانها متواترة معنى وقلت، انتم تروون: (ان ضربة علي عليه السلام افضل من عبادة الثقلين الى يوم القيمة) وتعتقدونه ولاشك ان ذلك بسبب علو شأنه عليه السلام بل كل فعل من افعاله عليه السلام كذلك و كذلك كل واحد من الائمة عليهم السلام بالنظر الى غيرهم.

فأيّ استبعاد في ان يكون ثواب خلص اوليائهم كذلك كما وقع في اطعام المسكين واليتيم والاسير هذه المثوبات العظيمة وكانت فضة الخادمة فيهم مع انه فرق بيّن بين الثواب الاستحقاقي والتفضلي كما تقولون دائما فاستحسن كلامي ولم يتكلم بعدما كان يتكلم قبله.

وهو شيخنا الاعظم بهاء الملة والدين رضي الله تعالى عنه ـ وكان انصافه فوق ان يوصف مع اني حين ما تكلمت بذلك كنت اصغر تلامذته واحقرهم ومظنوني

انى لم اكن اذ ذاك بالغاً و كثيراً ما كان يرجع عن اعتقاده بقولى وقول امثالى و فى ذلك الزمان كان يحضر اكثر فضلاء العصر فى مجلسه العالى مع ان اسكاتى كان فى غاية السهولة لكثرة تبحّره فى جميع العلوم وتشاهد فى ابناء هذا الزمان ماتشاهد ، اصلح‌الله احوالنا واحوالهم بجاه محمد وآله الطاهرين.

و هذا احد وجوه الجمع بين الاخبار ، و لما كان شيخ الطائفة - رضى‌الله تعالى عنه- اعلم واعرف واتقى لايتكلم بامثال هذه الآنادراً منقولاً عن غيره و كلما يقع منه - رضى‌الله عنه - من السهو و الغفلة فكان باعتبار كثرة تصانيفه ومشاغله العظيمة فانه كان مرجع فضلاء الزمان ، و سمعنا من المشايخ و حصل لنا الظن ايضاً من التتبع ان فضلاء تلامذته الذين كانوا من المجتهدين يزيدون على ثلاثمأة فاضل من الخاصة ، ومن العامة مالايحصى فان الخلفاء اعطوه كرسى الكلام و كان ذلك لمن كان وحيداً فى ذلك العصر مع ان اكثر التصانيف كان فى ازمنة الخلفاء العباسية لانهم كانوا يبالغون فى تعظيم العلماء والفضلاء من العامة والخاصة ولم يكن الى زمان شيخ الطائفة تقية كثيرة بل كانت المباحثة فى الاصول والفروع حتى فى الامامة فى المجالس العظيمة .

وذكر ابن خلكان جماعة كثيرة من فضلاء اصحابنا فى تاريخه و كانوا بحيث لايمكنهم اخفاء مذاهبهم ومباحثات القاضى عبدالجبار(١) والباقلانى (٢) وغيرهما مع المفيد والمرتضى وشيخ الطائفة مشهورة مذكورة فى تواريخ الخلفاء فلهذه المشاغل

(١) هو المعتزلى ابن احمد بن عبدالجبار الهمدانى الاسد آبادى شيخ المعتزلة فى عصره استدعاه الصاحب بن عباد الى الرى من بغداد بعد سنة ٣٦٠ وبقى فيها مواظباً على التدريس الى ان توفى وكان للصاحب اعتقاد فى فضله يقال: له اربعمأة الف و رقة مما صنف فى كل فن توفى سنة ٤١٥ (الكنى ج٣ ص٤٣ طبع صيدا .

(٢) القاضى ابوبكر محمد بن الطيب البصرى البغدادى ناصر طريقة ابى الحسن الاشعرى كان مشهوراً بالمناظرة وسرعة الجواب (الى ان قال) توفى ٤٠٢ ببغداد والباقلانى بكسر القاف نسبة الى الباقلا و بيعه (الكنى ج٢ص٥٥)

العظيمة يقع منه السهو كثيراً - رضي الله تعالى عنه -

﴿عمر بن خالد الحناط﴾ لقبه الافرق مولى ثقة عين من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه صفوان (النجاشي) وتقدم بعنوان عمرو - واعلم انهم كانوا يسمّون بهذا الاسم تقية والغالب على الشيعة انهم كانوا يخاطبونهم بعمرو مع الواو والعامة (اوفي حضورهم) بدونها ولهذا يقع الاختلاف في كثير منهم.

﴿عمر بن سالم صاحب السابري البزاز﴾ واخوه حفص ثقتان رويا عن الصادق عليه السلام لعمر كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن زياد (النجاشي).

﴿عمر بن عبدالعزيز﴾ بصري مخلط (اي يدخل اخبار الغلاة او العامة في كتابه) له كتاب روى عنه احمد بن محمد بن عيسى (النجاشي) عمر بن عبدالعزيز الملقب بزحل له كتاب روى احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عنه (الفهرست) وروى الكشي عن الفضل بن شاذان انه يروي المناكير وليس بغال.

﴿عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل﴾ ابوموسى مولى لبني نهد من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه محمد بن زياد (النجاشي) و الظاهر انه بياع السابري الثقة كما يفهم من النجاشي حيث قال، احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل ابوجعفر كوفي ثقة من اصحابنا جده عمر بن يزيد بياع السابري الخ و يكون الصيقل صفة لاحمد لكنه بعيد، وعلى تقدير التعدد فالمطلق ينصرف الى الثقة لكثرة الرواية عنه، بل لم نطلع على رواية الصيقل كما هو في بالي - والله تعالى يعلم - ويؤيد الاتحاد توثيق ابن داود اياه ناسباً الى النجاشي.

﴿عمران بن عبدالله القمي﴾ روى الكشي خبرين قويين يدلان على جلالة قدره وعلو منزلته.

﴿عمران بن محمد بن عمران الاشعري القمي﴾ له كتاب رواه احمد بن ابي عبدالله (النجاشي - الفهرست) ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿عمران بن مسكان﴾ ابومحمد كوفي ثقة روى عنه حميد بن زياد (النجاشي)

لم يروعنهم عليه السلام (رجال الشيخ) ولايشتبه بعبدالله بن مسكان لبعد الطبقة مع انهما ثقتان .

﴿عمران بن موسى الزيتولي﴾ قمي ثقة روى احمد بن محمد عن ابيه عنه (النجاشي) وليس ابن موسى غيره فلااشتباه وان امكن ان يكون رجلا مسمّى بعمران بن موسى ولم يذكره اصحاب الرجال لكنه بعيد جداً سيّما اذا كان في هذه المرتبة وهي مرتبة الكاظم والصادق عليهما السلام .

﴿عمران بن ميثم الاسدي الكوفي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) عمران بن ميثم بن يحيى الاسدي مولى ثقة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام روى عنه ابوخالد محمد بن مهاجر (النجاشي) .

﴿العمركي بن علي﴾ ابومحمد البوفكي وبوفك قرية من قرى نيسابور شيخ اصحابنا ثقة روى عنه شيوخ اصحابنا منهم عبدالله بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم روى عنه محمد بن احمد بن اسماعيل العلوي وله كتاب نوادر روى عنه عبدالله بن جعفر (النجاشي) يقال انه اشترى غلمانا اتراكاً بسمرقند للعسكري عليه السلام من اصحاب العسكري عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿عنبسة بن بجاد العابد﴾ كان قاضياً ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه عبدالرحمان بن ابي هاشم (النجاشي) له كتاب روى عنه صفوان في الصحيح (الفهرست) من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) قال حمدويه : سمعت اشياخي يقولون : عنبسة بن بجاد كان خيراً فاضلا (الكشي) .

﴿عنبسة بن مصعب﴾ من اصحاب الباقر والصادق و الكاظم عليهم السلام - (رجال الشيخ) قال حمدويه عنبسة بن مصعب ناووسي واقفي على ابي عبدالله عليه السلام وانما سميت بالنا ووسية برئيس كان لهم يقال : فلان بن فلان الناووسي (الكشي) فاذا وقع عنبسة مطلقاً فالخبر ضعيف ان لم يمكن التمييز بالراوي والغالب وقوعه مع الاب .

﴿عيسى بن راشد﴾ كوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام يعرف بابن كاذر (كازرخ) روى عنه محمد بن زياد (النجاشي).

﴿عيسى بن السري﴾ ابو اليسع الكرخي بغدادي ثقة روى عنه محمد بن سلمة بن ارتبيل (النجاشي) روى عنه ابن نهيك (الفهرست).

﴿عيسى بن صبيح﴾ ثقة تقدم بعنوان عيسى بن ابي منصور.

﴿عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الاشعري﴾ من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وله مسائل للرضا عليه السلام روى عنه محمد بن الحسن بن ابي خالد (النجاشي) عيسى بن عبدالله القمي له مسائل روى عنه محمد بن الحسن بن ابي خالد ورواها احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه، عن جده (الفهرست) وفي الصحيح عن البزنطي عن يونس بن يعقوب ان الصادق عليه السلام قبّل بين عينيه وقال له انت منا اهل البيت (الكشي) وقال العقيقي انه يشبه اباه وكان وجهاً عند ابي عبدالله عليه السلام مختصاً به (الخلاصة) ويمكن جعل خبره صحيحاً لكن المشهور انه حسن لعدم التصريح بالتوثيق مع ان ما في الخبر اقوى منه مع تأيده بما بعده.

﴿عيسى الفراء﴾ عيسى بن خليد الفراء الكوفي اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿عيسى النهرتيزي﴾ بتري من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) وهي قرية من قرى اهواز وكان فارساً السريع النهر.

﴿عيسى بن الوليد الهمداني﴾ كوفي ثقة له كتاب روى عنه احمد بن الفضل (النجاشي) وليس له في الاسم شريك وان كانت الرواية عنه قليلة ايضاً.

الباب الرابع

في الغين والفاء والقاف والكاف واللام

﴿غالب بن عثمان المنقرى﴾ سمال بمعني كحال من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة (النجاشي - الخلاصة) له كتاب روى عنه الحسن بن علي بن فضال (الفهرست) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿غالب بن عثمان﴾ واقفي من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿غياث بن ابراهيم التميمي الاسدي﴾ بصري ثقة بترى وتقدم وذكره الشيخ مراراً والظاهر وحدته وان احتمل بعض الاصحاب ان يكون متعدداً ويكون الثقة غير البترى و جعل الخبر صحيحاً لكنه يضر مع الكثرة لكونه مشتركاً حينئذ بين الثقة والضعيف وعندهم يحكم بضعفه فكونه واحداً موثقاً احسن من كونه ضعيفاً مع القرائن الدالة على الوحدة و كونه مشتهراً بين العامة و من رؤسهم .

﴿غياث بن كلوب بن فيهس﴾ له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب الخشاب (الفهرست) روى عنه الصفار لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

وقال الشيخ في العدة واما العدالة المعتبرة في ترجيح احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوى معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متحرزاً من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفاً في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان كان هناك بالطرق الموثوق مايخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك مايوجب اطراح خبره ويكون هناك مايوافقه وجب العمل به وان لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولايخالفه ولايعرف له قول فيه وجب ايضاً العمل به لما روى عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا نزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا الى مارووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ماقلناه عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج و السكوني

و غيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام ولم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه (انتهى).

فتأمل فيه فان الشيخ لايعمل باخبار هم مطلقا، بل بالشروط المذكورة.

﴿فتح بن يزيد ابوعبدالله الجرجاني﴾ صاحب المسائل روى عنه احمدبن ابي‌عبدالله (النجاشي) له كتاب روى عنه المختاربن بلال (الفهرست) ويظهر من مسائله في الكافي والتوحيد انه كان فاضلا.

﴿فرات بن احنف العبدي﴾ ابومحمد يرمى بالغلو والتفريط في القول من اصحاب علي بن الحسين و الباقر و الصادق عليهم السلام (رجال الشيخ) قال العقيقي: انه كان زاهداً رافضاً للدنيا ثم قال عن بعض مشايخه من اهل الكوفة انه كان يقول: ان في محمد شيئاً(١) من القديم (الخلاصة) يظهر منه انه كان متصوفاً ويمكن ان يكون صوفياً وكان مراده ارتباطه بالله و فنائه في الله وبقائه بالله و هذا المعنى موجود في الروايات الصحيحة و يظهر من كلام بعض الكمل من الاصحاب كيونس بن عبدالرحمان وغيره لكن لاشك في انه كان من لايعرف هذه الامور من الغلاة ولايظهر ان امثاله كانت من هؤلاء(او)هؤلاء(او) لاهؤلاء ولا هؤلاء، فالتوقف اولى بان لايعمل باخبارهم ولا يحكم بكفرهم وفسقهم والله تعالى يعلم.

﴿الفرزدق الشاعر﴾ يكنى ابافراس من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام (رجال الشيخ) وروى الكشي من طرق العامة، عن محمدبن عايشة ان هشام بن عبدالملك حجّ في خلافة عبدالملك والوليد وطاف بالبيت فاراد ان يستلم الحجر فلم يقدر عليه من الزحام فنصب له منبر فجلس واطاف به اهل الشام فبينا هو كذلك اذ اقبل علي بن الحسين عليهما السلام وعليه ازار ورداء من احسن الناس وجهاً واطيبهم رائحة، وبين عينيه سجادة كأنها ركبة بعير فجعل عليه السلام يطوف بالبيت فاذا بلغ موضع الحجر تنحى

(١) يحتمل ان يكون المراد بمحمد هو فرات باعتبار كون كنيته (ابو محمد) و يحتمل كون المراد ابنه وهما ضعيفان.

الناس عنه حتى يستلمه هيبة لهواجلالا فغاظ ذلك هشاماً فقال رجل من اهل الشام وفي رواية اخرى فقال هشام : من هذا الذى قدهابه الناس هذه الهيبة فافرجوا له عن الحجر ؟ فقال هشام : لااعرفه (لئلايرغب فيه (عنه ـ خ) اهل الشام) .

فقال الفرزدق (وكان حاضراً) : لكنى اعرفه فقال الشامى و مَن هذا ياابافراس؟ وفي الرواية الاخرى قال الفرزدق في جواب هشام :

هذاالذى تعرف البطحاء وطأته — والبيت يعرفه و الحلّ و الحرم
هذا ابن خير عباد الله كلهم — هذا التقى النقى الطاهر العلم
هذا علىّ رسول الله والده — امست بنور هداه تهتدى الامم
اذا رأته قريش قال قائلها — الى مكارم هذا ينتهى الكرم
ينمى الى ذروة العزالذى قصرت — عن نيلها عرب الاسلام و العجم
يكاد يمسكه عرفان راحته — ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم
يغضى حياء و يغضى من مهابته — فما (فلا ـ خ) يكلم الّاحين يبتسم
ينشق نور الهدى عن نورغرته — كالشمس تنجاب عن اشراقها الظلم
بكفه خيزران ريحها عَبَق (١) — من كف اروع فى عرنينه(٢) شمم
مشتقة من رسول الله نبعته — طابت عناصره و الخيم و الشيم
حمال اثقال اقوام اذا فدحوا — حلو الشمائل تحلو عنده النعم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله — بجده انبياء الله قد ختموا
الله فضّله قدماً و شرّفه — جرى بذاك له فى لوحه القلم
من جدّه دان فضل الانبياء له — و فضل امته دانت له الامم

(١) العبق بالتحريك مصدر قولك عبق به الطيب من باب تعب عبقاً لزق به وذهبت ريحه بثوبه اوبيدنه فهوعبق قالوا: ولايكون العبق الّاللرائحة الطيبة الذكية (مجمع البحرين)

(٢) العرنين فعلين بكسر الفاء ، من كل شيىء اوله ومنه عرنين الانف لاوله وهو ما تحت مجمع الحاجبين وهوموضع الشم (مجمع البحرين)

ام البرية بالاحسان فانقشعت(١) عنها الغمامة و الا ملاق و العدم
كـلتا يديه غياث عـم نفعهما يستو كفان (٢) ولايعرو هماعدم
سهل الخليقة لا تخشى بوا دره تزينه الخصلتان الخلق والكرم
لايخلف الوعد ميمون نقيبته (٣) رحب الفناء اريب حين يعترم
من معشر حبّهم دين و بغضهم كفر وقربهم، منجى و معتصم
يستدفع السوء والبلوى بحبّهم و يسترب به الا حسان و النعم
مقدم بعد ذكـر الله ذكـرهم فى كل حال و مختوم به الكلم
ان عدّاهل التقى كانوا ائمتهم اوقيل من خير اهل الارض؟قيل هم
لايستطيع جواد بعد غايتهم(٤) ولايدانيهم قوم و ان كرموا
هم الغيوث اذاما ازمة ازمت (٥) والاسداسدالشرى والبأس مختذم(٦)
يأبى لهم ان يحلّ الذم ساحتهم خيم كريم و ايد با لندى خضم
لاينقص العسر قسطاًمن اكفّهم(٧) سيان ذلك ان اثروا وان عدموا

---

(١) تقشع السحاب اى تصدع واقلع وقشعت الريح السحاب من باب نفع اى كشفته فانقشع وتقشع (مجمع البحرين)

(٢) يقال : وكف البيت بالمطر وكفاً ووكيفاً ووكافاً و العين بالدمع من باب وعد سال قليلا (مجمع البحرين)

(٣) نقيب القوم كالكفيل والضمين الذى ينقب عن الاسرار و مكنون الاضمار وانما قيل نقيب لانه يعلم دخيلة امر القوم ويعرف الطريق الى معرفة امورهم (مجمع البحرين)

(٤) كناية عن انه كلماسار الفرس الجواد سيراً سريعاً لايبلغ الغاية لكثرة مسافة فضائلهم

(٥) و الازمة ـ الشدة والقحط وازم من باب تعب لغة وأزم القوم امسكوا عن الطعام والمشهور ارم بالراء المهملة والميم المشددة والازم الصمت (مجمع البحرين)

(٦) و المخذم القاطع و خذمه خذما قطعه و التخذيم التقطيع (مجمع البحرين) وفى رجال الكشى (والناس محتدم) والاول انسب والله العالم

(٧) لايقبض العسر بسطا من اكفهم ـ خ

اى الخلايق ليست فى رقابهم لا و لية هذا او له نعم
من يعرف الله يعرف اولية ذا فا لدين من بيت هذا ناله الامم

قال : فغضب هشام وامر بحبس الفرزدق فحبس بعُسفان (١) بين مكة والمدينة فبلغ ذلك على بن الحسين عليهما السلام فبعث اليه باثنى عشر الف درهم وقال : اعذرنا ياابا الفراس فلو كان عندنا اكثر من هذا لوصلناك به فردّها وقال : يابن رسول الله ما قلت الذى قلت الّا غضباً لله ورسوله وما كنت لارزء عليه شيئاً فردّها عليه وقال بحقى عليك لماقبلتها فقدرأى الله مكانك وعلم نيتك فقبلها (٢) .

و فى الرواية الاخرى طلب منه عليه السلام دعاء الخلاص فدعاء له عليه السلام فبعث اليه فأخرجه :

وذكر عبدالرحمن الجامى فى سلسلة الذهب هذه القصيدة منظوماً بالفارسية وذكر ان كوفية رأت فى النوم الفرزدق وقالت له : مافعل الله بك ؟ قال غفرالله لى بقصيدة على بن الحسين عليهما السلام (٣) وقال الجامى : وبالحرى ان يغفرالله تعالى العالمين

---

(١) عسفان كعثمان موضع بين مكة و المدينة يذكرويؤنث بينه وبين مكة مرحلتان ونونه زائدة (مجمع البحرين)

(٢) رجال الكشى (الفرزدق) خبر١ ص٨٦ طبع بمبئى ثم قال : فجعل الفرزدق يهجوهشاما وهو فى الحبس فكان مما هجابه قوله :

أتحبسنى بين المدينة والتى اليها قلوب الناس يهوى منيبها
تقلب رأسا لم يكن رأس سيد وعينا له حولاء باد عيوبها

فبعث اليه فاخرجه .

(٣) نقل المحدث القمى رحمه الله فى منتهى الآمال ج٢ ص٢٨ عن عبدالرحمان الجامى الناظم لهذه القصيدة بالفارسية فى آخر تلك القصيدة مالفظه :

صادقى از مشايخ حرمين چون شنيد اين نشيد دور از شين
گفت نيل مراضى حق را بس بود اين عمل فرزدق را
مستعد شد رضاى رحمان را مستحق شد رياض رضوان را
زآنكه نزديك حاكم جائر كرد حق را براى حق ظاهر

بهذه القصيدة، مع اشتهاره بالنصب والعداوة.

(والاروع) من يعجبك بحسنه وجهارة منظره او لشجاعته « والعرنين » بالكسر الانف كله او ماصلب من عظمه ومن كل شيء اوله « والسيد » الشريف « والشمم » ارتفاع قصبة الانف وحسنها واستواء اعلاها وانتصاب الارنبة اوورود الارنبة في حسن استواء القصبة وارتفاعها اشدّ من ارتفاع الذلف او ان يطول الانف ويدق ويسيل روثته (القاموس).

(والخيم) كعنب جمع الخيمة (والشيام) الارض السهلة، وبالكسر التراب ويفتح، والجمع شيم كميل، والشيمة الطبيعة (وفدحه) الدين اثقله وفوادح الدهر خطوبه (واستوكف) استقطر (و النقيبة) النفس و العقل (و نفاذ الراى) و الطبيعة وهو فاعل ميمون، وفي بعض النسخ نقبته بدون الياء اى وجهه، وعلى هذا يكون مضافاً اليه و يكون (ميمون) فاعل (يخلف) و فيه اشعار بان رؤيته عدة للاحسان لاخلف فيها ولايحتاج معها الى الطلب.

(اريبٌ) اى يعقل ويفهم احوال المفترمين ولايحتاج الى بيانهم مع سعة ساحته لاولئك « وسنة ازمة » شديدة و(ازم) العام اشتد قحطه (والشرى) كعلا طريق في سلمى كثيرة الاسد كناية عن شجاعتهم (وخذمه) قطعه كخذمه وتخذمه اى بأسهم وشدتهم تقطع بنيان الاعادى (و الندى) السخاء (والخضيم) المعطي او البحر كناية.

﴿ الفضل بن يونس الكاتب البغدادى ﴾ من اصحاب الكاظم عليه السلام ثقة، له كتاب رواه الحسن بن محبوب (النجاشي) واقفي من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ) وتقدم مدحه في هشام بن ابراهيم.

﴿ فضيل بن عياض ﴾ بصرى ثقة، عامي روى عن الصادق عليه السلام نسخة روى عنه سليمان بن داود (النجاشي).

﴿ الفيض بن المختار الجعفي ﴾ كوفي من اصحاب الباقر والصادق والكاظم

عليه‌السلام ثقة عين له كتاب يرويه ابنه جعفر (النجاشي) له كتاب رواه ابراهيم بن سليمان (الفهرست) وفي الارشاد انه من شيوخ اصحاب الصادق عليه‌السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين ، ثقة (الخلاصة) .

﴿فيهس بن فتح بن يزيد الجرجاني﴾ لم يروعنهم عليهم‌السلام (رجال الشيخ)فيهس له اخبارروى عنه محمدبن حسان الرازى « الفهرست » .

﴿القاسم بن اسماعيل القرشي﴾ يكنى ابامحمد المنذر روى عنه حميداصولا كثيرة لم يروعنهم عليهم‌السلام (رجال الشيخ) .

﴿القسم بن خليفة ﴾ كوفي ثقة روى عنه يحيى بن زكريا اللؤلؤى «النجاشي الخلاصة » .

﴿ القسم بن عبدالرحمان الصيرفي﴾ شريك مفضل بن عمر كوفي من اصحاب الصادق عليه‌السلام «رجال الشيخ» وفي الكافي في الصحيح، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن شريك المفضل وكان رجل صدق .

﴿ القسم بن عبيد ابو كهمش ﴾ من اصحاب الصادق عليه‌السلام روى عنه الحجاج الخشاب كما في الكافي .

﴿ القسم بن محمد الاصفهاني المعروف بكاسولا، له كتاب رواه احمد البرقي « الفهرست » .

القسم بن محمد القمي يعرف بـ« كاسولا » لم يكن بالمرضى ، له كتاب نوادرروى عنه البرقي« النجاشي» ابومحمد حديثه يعرف تارة وينكر اخرى ويجوزان يخرج شاهداً « ابن الغضائري » .

﴿ القاسم بن محمد بن ايوب بن ميمون﴾ من جلة اصحابنا (النجاشي-الخلاصة)

﴿القاسم بن محمد الجوهري﴾ كوفي سكن بغداد من اصحاب الكاظم عليه‌السلام له كتاب روى عنه الحسين بن سعيد (النجاشي) له كتاب رواه في الصحيح بطرق اربعة عنه (الفهرست) واقفي من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما‌السلام وروى عن علي بن

ابى حمزة وغيره (رجال الشيخ) ثقة من اصحاب الجواد عليه السلام وكأنه وثقه لرواية الثقات الكثيرة عنه، والظاهر ان الرواية كانت قبل الوقف (او) لانه كان من مشايخ الاجازة لكتب غيره (او) لان اخبار كتبه كانت موافقة للكتب التى ينقل عنها .

﴿القاسم بن محمد الخلقانى﴾ كوفى قريب الأمر ، له كتاب نوادر روى عنه احمد بن ميثم (النجاشى) .

﴿القاسم بن محمد الهمذانى﴾ وكيل الناحية (النجاشى) .

﴿القاسم بن هشام اللؤلؤى﴾ يروى عن ابى ايوب من اصحاب العسكرى عليه السلام (رجال الشيخ) وقال محمد بن مسعود رأيته خيراً فاضلا (الكشى) ﴿القاسم بن يحيى﴾ تقدم .

﴿قتيبة بن محمد الاعشى المؤدّب ابو محمد المقرى﴾ مولى الأزد ثقة عين من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه احمد بن ابى بشر السراج (النجاشى - الخلاصة) روى عنه القاسم بن اسماعيل (الفهرست) .

﴿قيس ابو اسماعيل الكوفى﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وفى الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد عن قيس ابى اسماعيل و ذكر انه لابأس به من اصحابنا فى الكافى .

﴿قيس بن رمانة الاشعرى﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام ابو المفضل (رجال الشيخ) وفى الكشى مايدلّ على مدحه .

﴿قيس الماصر﴾ فى الكافى مايدل على فضله .

﴿قيس بن موسى الساباطى﴾ ثقة (النجاشى) .

﴿كافور الخادم﴾ ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿كثير بن كلثم﴾ ثقة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (النجاشى) كثير بن كلثمة من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿كثير النوا﴾ بترى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ

الكشى) .

﴿كرام﴾ لقب عبدالكريم بن عمرو الموثق .

﴿كردين﴾ لقب مسمع .

﴿كميب بن عبدالله﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه العباس بن عامر من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿الكميت بن زيد الاسدى ابوالمستهل﴾ مات فى حيوة الصادق اخوورد من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ ره) .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : دخل الكميت بن زيد على ابى جعفر عليه السلام وانا عنده فأنشده .

مَن لقلب متيم مستهام .

فلما فرغ منها قال للكميت لاتزال مؤيداً بروح القدس مادمت تقول فينا (الكشى) مشكور (الخلاصة) .

﴿كميل بن زياد النخعى﴾ من اصحاب على والحسن عليهما السلام (رجال الشيخ) من خواصهما عليهما السلام (رجال ابن داود و يظهر من الاخبار انه من اصحاب اسرار اميرالمؤمنين عليه السلام ، وفى النهج مايدل على انه كان من ولاته عليه السلام على بعض نواحي العراق ﴿كنكر﴾ سيجيء بعنوان و ردان .

﴿لوط بن يحيى﴾ ابو مخنف شيخ اصحاب الاخبار بالكوفة ووجههم و كان يسكن الى مايرويه ، من اصحاب الصادق وقيل الباقر عليهما السلام ولم يصح وصنف كتباً كثيرة روى عنه هشام بن محمد السائب (النجاشى) من اصحاب اميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام على زعم الكشى والصحيح ان اباه كان من اصحابه عليه السلام لم يلقه روى عنه هشام بن محمد الكلبى ونصر بن مزاحم (الفهرست) وذكره الشيخ فى اصحاب الحسن والحسين والصادق عليهم السلام (رجال الشيخ) وهو ايضاً مستبعد .

﴿مالك بن انس﴾ له كتاب روى عنه ابن ابى عمير (الفهرست) مالك بن انس

ابى عامر الاصبحى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) و الظاهر ان الكتاب الذى رواه اصحابنا ما رواه عن الصادق عليه السلام كما يظهر من رجال الشيخ وهو من الائمة الاربعة العامة ، وروى الصدوق فى كتبه عنه اخباراً كثيرة و يظهر من الاخبار انه كان كثير الانقطاع اليه عليه السلام ولم يكن مثل ابى حنيفة لعنه الله وان كانوا لايخلون عنها ابداً على كل حال فانهم ابطلوا دين الله وحرّموا حلاله وحلّلوا حرامه بالمقائيس الباطلة والاخبار الفاسدة .

﴿مالك بن عطية الاحمسى﴾ ابو الحسين البجلى ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه عبيس (النجاشى) روى عنه الحسن بن محبوب (الفهرست).

﴿المتوكل بن عمير بن المتوكل﴾ روى عن يحيى بن زيد دعاء الصحيفة ، اخبرنا الحسين بن عبيدالله ، عن ابن اخى طاهر، عن محمد بن مطهر ، عن ابيه ، عن عمير بن المتوكل عن ابيه المتوكل عن يحيى بن زيد بالدعاء (النجاشى) المتوكل بن عمير بن المتوكل روى عن يحيى بن زيد بن على دعاء الصحيفة اخبرنا بذلك جماعة عن التلعكبرى ، عن ابى محمد الحسن يعرف بابن اخى طاهر عن احمد بن مطهر ، عن أبيه ، عن عمير بن المتوكل ، عن ابيه عن يحيى بن زيد ، واخبرنا بذلك احمد بن عبدون ، عن ابى بكر الدورى عن ابن اخى طاهر ابى محمد ، عن محمد بن مطهر (الفهرست) .

ولايخفى مافيهما من المنافاة بين اول كلامهما وآخرهما ، ويمكن ان يكون المتوكل الراوى عن يحيى بن ابى عمير ايضاً ويكون التشابه فى سند الصحيفة الى هرون باعتبار جد الاب بأن يكون النسب هكذا ، عمير بن المتوكل بن عمير بن المتوكل بن هرون .

واعلم ان سند الصحيفة الى عمير بن المتوكل كثيرة مستفيضة لكن مابعده من عمير والمتوكل مجهولان ولايضرّجها لتهما لوجوه (الاول) ان عبارة الصحيفة دالة على انها ليست من البشر سيما من عمير و المتوكل اللذان ليسا من علماء

العامة ولامن علماء الخاصة فان علماء العامة كيف يمكنهم ان ينسبوا ذلك الى ائمتنا عليهم السلام والخاصة كيف كانوا بهذه الفضيلة العظيمة ولم يكن يعرفهم احداصلا على ان الوجدان الخالى عن التعصب يجزم بأنها فوق كلام المخلوق و يمكن ان تكون من كلام الله تعالى بان تكون منقولة عن النبى صلى الله عليه وآله اليهم صلوات الله عليهم.

و الظاهران ذلك الكلام كان من الهام الله تعالى على قلوبهم و السنتهم ولاشك فى امكانه للاخبار المتواترة (إما) بأن من زهد فى الدنيا اواخلص العبادة لله تعالى اجرى الله اوفتح الله ينا بيع الحكمة من قلبه على لسانه ، وهذه المرتبة دون مرتبتهم عليهم السلام كما اعترف العامة ايضاً بذلك فانهم يجوزون تلك المرتبة لجنيد البغدادى ، ولابى يزيد البسطامى ، ولابراهيم البلخى و امثالهم وهم معترفون بأن مرتبة ائمتنا عليهم السلام اعلى منهم بكثير (و إما) من جهة الاخبار الكثيرة من الطرفين الصحيحة من الجانبين انه لايزال العبد يتقرب الىّ بالنوافل حتى احبّه فاذا احببت كنت سمعه ، وبصره ، ويده ، ولسانه فكيف يستبعد ان يكون الله تعالى تكلم على لسان سيد العارفين و الزاهدين والعابدين.

هذا على افهام العامة ، واما الخاصة فلاخلاف عندهم فى ذلك واخبارنا بذلك متواترة بالنسبة الى الجميع صلوات الله عليهم ، و لهذا سمّيت الصحيفة بانجيل اهل البيت وزبور آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين ، كما ان الانجيل كان يجرى على لسان عيسى بن مريم عليهما السلام ، والزبور يجرى على لسان داود عليه السلام .

واما ما انكشف لهذا الضعيف و هو سندى و تواتر عنى انى كنت فى اوائل البلوغ طالباً لمرضاة الله تعالى ساعياً فى طلب رضاه ولم يكن لى قرار الابذكر الله تعالى الى ان رأيت بين النوم و اليقظة ان صاحب الزمان صلوات الله عليه كان واقفاً فى الجامع القديم فى اصبهان قريباً من باب الطنبى الذى الآن مدرسى فسلمت عليه صلوات الله عليه واردت ان اقبّل رجله عليه السلام فلم يدعنى واخذنى فقبّلت يده وسألت عنه مسائل قد اشكلت علىّ (منها) انى كنت اوسوس فى صلواتى وكنت اقول :

انها ليست كما طلبت مني وانا مشتغل بالقضاء ولايمكنني صلوة الليل وسألت عنه شيخنا البهائي - رحمه‌الله - فقال : صلّ صلوة الظهر والعصر والمغرب بقصد القضاء و صلوة الليل و كنت افعل هكذا .

فسألت عن الحجة عليه‌السلام اصلّي صلوة الليل ؟ فقال عليه‌السلام : صلها ولا تفعل كالمصنوع الذى كنت تفعل الى غيرذلك من المسائل التى لم يبق فى بالى ثم قلت: يا مولاى لايتيسّر لى ان اصل الى خدمتك كل وقت فاعطنى كتاباً اعمل عليه دائماً فقال عليه‌السلام : اعطيت لاجلك كتابا الى مولانا محمد التاج و كنت اعرفه فى النوم فقال صلوات الله عليه : رح وخذ منه فخرجت من باب المسجد الذى كان مقابلا لوجهه عليه‌السلام الى جانب دارالبطيخ (محلة من اصبهان) فلما وصلت الى ذلك الشخص فلما رآنى قال لى : بعثك الصاحب عليه‌السلام الىّ ؟ قلت : نعم فاخرج من جيبه كتاباً قديماً فتحته ظهر لى انه كتاب الدعاء فقبلته و وضعته على عينى و انصرفت عنه متوجهاً الى الصاحب عليه‌السلام فانتبهت ولم يكن معى ذلك الكتاب فشرعت فى التضرع والبكاء و الجوار لفوت ذلك الكتاب الى ان طلع الصبح .

فلما فرغت من الصلوة و التعقيب و كان فى بالى ان مولانا محمد هو الشيخ وتسميته بالتاج لاشتهاره من بين العلماء فلما جئت الى مدرسه و كان فى جوار المسجد الجامع فرأيته مشتغلا بمقابلة الصحيفة و كان القارى السيد الصالح اميرذوالفقار الجرپادقانى فجلست ساعة حتى فرغ منه .

والظاهر انه كان فى سند الصحيفة لكن للغم الذى كان لى لم اعرف كلامه ولا كلامهم و كنت ابكى فذهبت الى الشيخ و قلت له : رؤياى و انا ابكى لفوات الكتاب فقال الشيخ : ابشر بالعلوم الالهية و المعارف اليقينية و جميع ما كنت تطلب دائماً و كان اكثر صحبتى مع الشيخ فى التصوف و كان مائلا اليه فلم يسكن

---

(١) ليس المراد بالتصوف الاصطلاح بل ماذكره هو قده فى موضع آخر وهو الفناء فى الله والتوجه الصرف الى الله تعالى والبقاء به تعالى

قلبى و خرجت باكياً متفكراً الى ان اُلقى فى روعى ان اذهب الى الجانب الذى ذهبت اليه فى النوم فلما وصلت الى دارالبطيخ رأيت رجلا صالحاً كان اسمه (آقا حسن) ويلقب بـ(تاجا) فلما وصلت اليه وسلمت عليه قال : يافلان الكتب الوقفية التى عندى كل من يأخذه من الطلبة لايعمل بشروط الوقف و انت تعمل بها تعال وانظر الى هذه الكتب و كلما تحتاج اليه خذه ، فذهبت معه الى بيت كتبه فاعطانى اول ما اعطا الكتاب الذى رأيته فى النوم فشرعت فى البكاء و النحيب ، و قلت : يكفينى .

وليس فى بالى انى ذكرت له النوم ام لاوجئت عند الشيخ وشرعت فى المقابلة مع نسخته التى كتبها جدابيه من نسخة الشهيد ، و كتب الشهيد نسختها من نسخة عميد الرؤسا (١) وابن السكون (٢) وقابلها مع نسخة ابن ادريس بواسطة او بدونها وكانت النسخة التى اعطانيها الصاحب عليه السلام ايضاً مكتوبة من خط الشهيد و كانت موافقة غاية الموافقة حتى فى النسخ التى كانت مكتوبة على هامشها و بعد ان فرغت من المقابلة شرع الناس فى المقابلة عندى و ببركة اعطاء الحجة صلوات الله عليه صارت الصحيفة الكاملة فى جميع البلاد كالشمس طالعة فى كل بيت وسيما فى اصبهان فان اكثر الناس لهم الصحيفة المتعددة وصارا كثرهم صلحاء واهل الدعاء ،

---

(١) رضى الدين ابومنصور هبة الله بن حامد الحلى اللغوى الفقيه الفاضل الجامع الاديب الكامل يروى عنه السيد فخار كان (ره) من الاخيار الصلحاء المتعبدين ومن ابناء الكتاب المعروفين وهو الذى يروى الصحيفة الكاملة السجادية عن السيد الاجل بهاء الشرف فهو القائل فى اولها : حدثنا ـ مات سنة ٦٠٩ (الكنى ج٢ ص٤٤٥ .

(٢) بفتح السين ابوالحسن على بن محمد بن محمد بن على الحلى (الى ان قال) كان معاصراً لعميد الرؤساء راوى الصحيفة الكاملة وحكى عن شيخنا البهائى (ره) انه قال : ان قائل حدثنا فى اول الصحيفة السجادية على منشآها آلاف السلام والتحية ـ هو ابن السكون توفى حدود سنة ٦٠٦ الكنى ج١ ص٣٠٢ طبع صيدا

وكثير منهم مستجابو الدعوة.

و هذه الآثار معجزة من الصاحب عليه السلام و الذى اعطانى الله تعالى من العلوم بسبب الصحيفة لا احصيها وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس والحمد لله رب العالمين هذه طريق اجازتي القريبة.

واما اجازاتي الظاهرة فاكثر من ان احصيها، فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ الاجل بهاء الدين محمد والمولى الاعظم القاضي معز الدين محمد والشيخ يونس الجزائري عن الشيخ العلامة عبد العالي، عن ابيه الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي ح.

واخبرني المولى الاعظم مولانا عبد الله بن الحسين التستري، عن الشيخ الاكمل نعمت الله بن خاتون العاملي، عن الشيخ نور الدين ح.

واخبرني الشيخ المعظم بهاء الدين محمد، عن ابيه الشيخ الاجل الحسين بن عبد الصمد. عن شيخ علمائنا المتأخرين زين الدين بن علي بن احمد، عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن الشيخ ضياء الدين علي، عن شيخ علمائنا المحققين السعيد الشهيد محمد بن مكي، عن السيد عميد بن عبد المطلب والشيخ فخر الدين ابي طالب وغيرهما من الفضلاء، عن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن الشيخ سديد الدين يوسف، عن ابيه عن السيد الاجل محيي الدين ابن زهرة الحلبي، عن محمد بن شهر آشوب، عن محمد بن ابي القاسم. عن المفيد ابي علي، عن شيخ الطائفة محمد بن الحسن، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن ابي المفضل الشيباني الى آخر ما ذكر في السند ح:

و عن العلامة، عن ابيه، عن السيد العلامة فخار بن معد الموسوي. عن علي بن السكون وعميد الرؤساء هبة الله بن حامد، عن السيد بهاء الشرف الخ.

وعن السيد فخار، عن محمد بن ادريس، عن ابي علي، عن ابيه محمد بن الحسن الخ.

و بالاسانيد المتقدمة في اول الكتاب، عن السيد فخار، عن محمد بن ادريس

وعميد الرؤساء .

وبالاسناد عن الشهيد عن السيد تاج الدين بن معية ، عن ابيه ابي جعفر القاسم بن معية ، عن عميد الرؤساء عن السيد الأجل الخ .

وعن القاسم بن معية ، عن خاله جعفر بن محمد بن معية ، عن والده محمد بن الحسن بن معية ، عن محمد بن شهر آشوب ، عن السيد ابي الصمصام ذي الفقار بن (معبد الحسني) ، (١) عن ابي جعفر الطوسي ح .

وعن الشهيد ، عن السيد تاج الدين ، عن السيد نجم الدين الرضي محمد بن محمد الاوى الحسيني ـ وعن الشيخ جلال الدين محمد بن محمد بن الكوفي ، عن خواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ، عن والده ، عن السيد ابي الرضا فضل الله بن علي الحسني ، عن السيد ابي الصمصام عن الشيخ الطوسي .

وبالاسناد عن الشهيد ، عن السيد تاج الدين ، عن صفي الدين بن معد ، عن ابيه

وعن السيد عن جماعة منهم جلال الدين بن الكوفي ، عن نجم الدين بن سعيد ومنهم علم الدين المرتضى علي بن عبد الحميد بن محمد ، عن والده عبد الحميد جميعاً عن السيد فخار . عن الشيخ محمد بن محمد بن هرون المعروف بابن الكال ، عن ابي طالب حمزة بن شهريار عن السيد الأجل الخ .

وبطريق الوجادة عن خط الشيخ الاجل صاحب المقامات والكرامات محمد بن علي بن الحسن الجباعي والد عبد الصمد والد الحسين والد شيخنا البهائي رضي الله عنهم ونقله من خط الشهيد كالصحيفة التي اعطاني الصاحب صلوات الله عليه ونقله الشهيد من خط الشيخ الأجل علي بن احمد السديد ونقله السديد من خط علي بن السكون وقابله مع النسخة التي كانت بخط محمد بن ادريس الحلي .

﴿ مثنى بن عبد السلام ﴾ له كتاب روى عنه القاسم بن اسماعيل (النجاشي) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) محمد بن مسعود قال : قال علي بن الحسن

---

(١) معبد بن الحسين ـ خ

سلام ومثنى بن الوليد ومثنى بن عبدالسلام كلهم حنّاطون كوفيون لابأس بهم .

﴿مثنى بن الوليد﴾ روى عنه الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح (النجاشي) له كتاب روى عنه الوشاء (الفهرست) .

﴿محسن بن احمد القيسي﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام ، له كتاب روى عنه احمد بن محمد بن خالد (النجاشي ـ الفهرست) البجلي يكنى اباحمد من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿محفوظ بن نصر الهمداني﴾ ثقة له كتاب رواه ابراهيم بن سليمان (النجاشي) له كتاب رواه ابراهيم بن سليمان بن حيان (الفهرست) .

﴿محمد بن ابراهيم بن ابي البلاد﴾ واخوه يحيى ثقة روى عنه محمد بن علي بن محبوب (النجاشي) .

﴿محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني﴾ رضي الله عنه من مشايخ الصدوق

﴿محمد بن ابراهيم المعروف بعلان الكليني﴾ خيّر لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وتقدم ان ابنه علي كان معروفاً بعلان و لامنافاة بينهما كما انهما معروفان بالكليني .

﴿محمد بن ابراهيم بن مهزيار﴾ من اصحاب العسكري عليه السلام (رجال الشيخ) وقال ابن طاوس ـ رضي الله عنه ـ في ربيع الشيعة انه كان من وكلاء القائم صلوات الله عليه و كذا الصدوق و المفيد .

﴿محمد بن ابي حمزة الثمالي﴾ له كتاب رواه محمد بن ابي عمير (النجاشي) ثقة فاضل (الكشي) .

﴿محمد بن ابي حمزة التيملي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) والظاهر انه صحّف الثمالي بالتيملي .

﴿محمد بن ابي عبدالله﴾ له كتاب روى عنه ابراهيم بن سليمان بن حيان (الفهرست) والظاهر انه محمد بن جعفر الاسدي كما تقدم ،

﴿ محمدبن ابیعمر الطبیب ﴾ کوفی روی کتاب الدیات عن الصادق عليه السلام وهو المنسوب الی ظریف بن ناصح لانه طریقه ،من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وتقدم فی عبدالله بن سعید انه ابوعمر الطبیب .

﴿ محمدبن ابی القاسم ﴾ عبیدالله بن عمران الخبابی - بالخاء المعجمة و البائین بینهما الالف - البرقی ابوعبدالله : الملقب ماجیلویه وابوالقاسم یلقب بندار سیدمن اصحابنا القمیین، ثقة ، عارف بالادب والشعر والغریب وهوصهر احمدبن ابی عبدالله البرقی علی ابنته ، وابنه علی بن محمد منها وكان اخذ عنه العلم و الادب له کتب اخبرنا ابی علی بن احمد - رحمه‌الله - قال حدثنا محمدبن بابویه ، قال حدثنا محمدبن علی ماجیلویه ، قال : حدثنی ابی علی بن محمد ، عن ابیه محمدبن ابی القاسم (النجاشی) .

﴿محمدبن ابی یونس﴾ تسنیم بن الحسن بن یونس ابوطاهر الوراق الحضرمی الکوفی ، ثقة ، عین صحیح الحدیث روی عن العامة و الخاصة وقد کاتب اباالحسن العسکری عليه السلام له کتب روی عنه جعفربن محمد بن مالك(النجاشی) .

﴿محمدبن احمد﴾ یکنّی اباالحسن الزاهدمن اهل طوس روی عنه التلعکبری اجازة لم یروعنهم عليهم السلام (رجال الشیخ) .

﴿ محمد بن احمدبن ابیعوف ﴾ من اهل بخارا لابأس به لم یروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمدبن احمد بن ابی قتادة علی بن محمد بن حفص الاشعری﴾ ومحمد هذا یکنی اباجعفر ثقة من القمیین صدوق عین له کتاب رواه محمدبن یحیی(النجاشی)

﴿ محمد بن احمدبن خاقان النهدی ﴾ ابوجعفر القلانسی الملقب حمدان کوفی ضعیف یروی عن الضعفاء (ابن الغضائری) وقال الکشی : سألت اباالنضر محمدبن مسعود ، عن محمد بن احمد فقال : کوفی فقیه ، ثقة ، خیّر- وفی النجاشی ابو جعفر القلانسی المعروف بحمران ، کوفی مضطرب ، له کتاب رواه محمد بن

يحيى ، عن حمران ، والظاهر ان الراء موضع الدال سهو من النساخ .

﴿ محمد بن احمد بن داود بن علي ﴾ ابو الحسن شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله انه لم ير احداً احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث وصنّف كتباً روى عنه ابو العباس بن نوح و محمد بن محمد والحسين بن عبيدالله (النجاشي) له كتب روى عنه المفيد واحمد بن عبدون (الفهرست) لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وهو من طبقة الصدوق .

﴿ محمد بن احمد السناني ﴾ . رضي الله عنه ـ من مشايخ الصدوق روى عنه ابن نوح وابو المفضل لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) وعن ابن الغضائري ان نسبه وحديثه مضطرب ، والظاهر انه من مشايخ الاجازة و كفى باعتماد المصنف (الصدوق ـ خ) عليه مدحاً .

﴿ محمد بن احمد بن عبدالله بن اسماعيل الكاتب ﴾ ابو بكر يعرف بابن ابي الثلج وابو الثلج هو عبدالله بن اسماعيل . ثقة ، عين كثير الحديث ، له كتب روى عنه ابو المفضل الشيباني وسلامة بن محمد الارزني (النجاشي) بغدادي خاصي يكنى ابا بكر سمع منه التلعكبري ، وله منه اجازة لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) محمد بن احمد بن ابي الثلج الكاتب ، له كتاب التنزيل في امير المؤمنين عليه السلام وله كتاب البشرى والزلفى وصفة الشيعة وفضلهم وله كتاب اسماء امير المؤمنين عليه السلام في كتاب الله روى عنه الدوري بواسطة احمد بن عبدون (الفهرست) وهو من مشايخ الاجازة

﴿ محمد بن احمد بن مخزوم المقرى ﴾ يكنى ابا الحسن مولى بني هاشم بغدادي روى عنه التلعكبري ، وله منه اجازة لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ)

﴿ محمد بن احمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال ﴾ ابو عبدالله شيخ الطائفة ، ثقة ، فقيه فاضل و كانت له منزلة من السلطان كان اصلها انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدى ابن حمدان فانتهى القول بينهما الى ان قال القاضي : تباهلني فوعده الى غد ثم حضروا فباهله و جعل كفه في كفه ثم قاما من

المجلس و كان القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم ومن غده فقال الأمير : اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال : انه منذ قام من موضع المباهلة حمّ و انتفخ الكف الذى مدّه للمباهلة و قد اسوّدت ثم مات من الغد فانتشر لابي عبدالله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك وحظى منهم و كانت له منزلة ، وله كتب روى عنه ابوالعباس احمد بن على بن نوح (النجاشي) الصفواني كان حفظة ، كثير العلم ، جيّد اللسان وقيل انه كان امّياً ، وله كتب املاها من ظهر قلبه اخبرنا جماعة منهم الشريف ابو محمد الحسن بن القاسم المحمدى و الشيخ المفيد (الفهرست) و هو من رواة الكليني وفي مرتبته يروى عن على بن ابراهيم بن هاشم و روى عنه التلعكبرى خاصي نزيل بغداد لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن احمد بن عبدالله بن مهران بن خانبة الكرخي ﴾ ابو جعفر لوالده احمد بن عبدالله مكاتبة الى الرضا عليه السلام وهم بيت من اصحابنا كبير روى الحميرى ، عن محمد بن اسحاق بن خانبة ، عن عمه محمد بن عبدالله بن خانبة ، عن ابراهيم بن ابى زياد الكرخي عن ابى عبدالله عليه السلام و كان محمد ثقة سليماً له كتب (النجاشي) .

﴿ محمد بن احمد العلوى ﴾ روى عنه احمد بن ادريس لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن احمد بن قيس بن غيلان ﴾ مولى كوفي ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن احمد الكوفي الملقّب بحمدان ﴾ تقدم بعنوان محمد بن احمد بن خاقان .

﴿ محمد بن احمد بن سعيد بن عقدة الهمداني ﴾ يكنى ابا نعيم كان جليل القدر عظيم الحفظ ، روى عنه التلعكبرى و كان يروى عن حميد لم يرو عنهم عليهم السلام

(رجال الشيخ) .

﴿محمد بن احمد بن مطهر﴾ بغدادى يونسى من اصحاب الهادى والعسكرى عليهما السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن احمد بن نعيم ﴾ ابو عبدالله الشاذانى نيسابورى من اصحاب العسكرى عليه السلام (رجال الشيخ) و روى الكشى ، عن آدم بن محمد قال :سمعت محمد بن شاذان بن نعيم يقول جمع عندى مال ألفريم (للغريم-خ) فانفذت به اليه والقيت فيه شيئاً من صلب مالى قال : فورد من الجواب قد وصل الىّ ما انفذت من خاصة مالك (فيها-خ) كذا و كذا تقبل الله منك (١) .

﴿ محمد بن احمد النهدى ﴾ تقدم بعنوان ابن خاقان .

﴿ محمد بن اسحاق شعر﴾ تقدم مدحه فى يزيد بن اسحاق شعر .

﴿ محمد بن اسحاق المدنى﴾ صاحب السير ، عامى من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿محمد بن اسحاق بن يسار المدنى﴾ اسند عنه يكنى ابابكر صاحب المغازى و قيل كنيته ابو عبدالله من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) صاحب المغازى بترى (رجال الكشى) لم يكن عاميا وانما كان مخالطاً للعامة فلهذا التبس امره على بعض الناس قاله الشهيد الثانى .

﴿ محمد بن اسحاق بن عمار بن حيان التغلبى الصير فى ، ﴾ ثقة عين من اصحاب الكاظم عليه السلام له كتاب كثير الرواة، منهم محمد بن بكر بن جناح (النجاشى) من خاصة الكاظم عليه السلام و ثقاته واهل الورع والعلم من شيعته ، وممن روى النص على الرضا عليه السلام قاله المفيد قال ابن بابويه : واقفى فانا فى روايته من المتوقفين (الخلاصة) .

---

(١) رجال الكشى (فى ابى عبدالله محمد بن احمد بن نعيم الشاذانى) خبر ١ ص ٣٣٠ طبع بمبئى

﴿ محمد بن اسماعيل ﴾ يكنّي ابا الحسن نيسابوری يُدعا (بندفر) و لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ)وفی الكشی عند ترجمة الفضل بن شاذان ذكر ابوالحسن محمد بن اسماعيل البندفی ان الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر من نيسابور الخ والظاهر انه محمد بن اسماعيل الذی يروی عنه الكلينی ويروی هو عن الفضل بن شاذان ، واحتمال البرمكی بعيد فان الكلينی غالباً يروی عنه بواسطة محمد بن ابی عبدالله الاسدی ولم نطلع من اول الكلينی الی آخره ان يصفه بالبرمكی مع ان الغالب فيما يرويه عنه بالواسطة انه يصفه به واحتمال محمد بن اسماعيل بن بزيع ابعد ، بل انه كالممتنع عادة بناء علی القرائن الرجالية و الباقی ممن سمّی به ابعد فلم يبق الّا البندفی اويكون غير هؤلاء الذين ذكروا فی كتب الرجال.

والذی يظهر من اعتماد الكلينی عليه فی كثير من الروايات انه كان معتمداً والذی تحقق لی انه من مشايخ الاجازة لكتب صفوان بن يحيی وحماد بن عيسی وابن ابی عمير ونظرائهم فانه يروی ، عن علی بن ابراهيم ، عن ابيه و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد (او) صفوان (او) ابن ابی عمير (او) غيرهم من المشايخ المشهورين الذين اجمع الاصحاب علی تصحيح ما يصحّ عنهم ولم نطلع علی روايته عن غير هؤلاء ، ولاريب ان كتب هؤلاء كانت عند الاصحاب اعرف واظهر و اشهر من الكتب الاربعة عندنا مع ان الغالب فيما يرويه اجتماع علی،عن ابيه معه عن الفضل، فلو كان محمد بن اسماعيل مجهولا فلا يضرّ لهذا الاجتماع ولهذا جعل الاصحاب خبره صحيحاً ، و حاشا من العلامة ان يكون توهمه بأبن بزيع ، بل لما قلناه كما ظهر لك فی تصحيح الخبر مع وجود امثاله كابن عبدون وابن الوليد ، وابن ابی جيّد ممن هو من المشايخ للاجازة البحث .

فبناء علی ماتحقق جعلت حديثه مع اجتماع علی عن ابيه صحيحاً تبعاً للقوم وبدون الاجتماع قيّدته (بالصحيح علی الظاهر) وانما كان مقصودی بالظاهر ماذكرته لانه ابن بزيع اوالبرمكی كماتوهمّه بعض مشايخنا المعاصرين لماقال القوم بصحة

هذين الخبرين فلابد ان يكون الراوي احدالثقات وليس مايمكن ان يكون من الثقات الاّ احدهذين فيتعيّن ان يكون احدهما واكثرهم على البرمكي جزماً لماذكر و الحق ان البرمكي محتمل بعيداً وابن بزيع لايحتمل ، و هذا الاستدلال قريب من اثبات اللغة بالقياس .

﴿محمدبن اسماعيل بن ميمون الزعفراني﴾ ابوعبدالله ثقة ، عين روى عن الثقات ولقي اصحاب ابي عبدالله عليه السلام له كتاب نوادر روى عنه عبدالله بن محمدبن خالد (النجاشي) فهوفي مرتبة ابن بزيع ، بل اعلى منه بمرتبة .

﴿محمدبن الاصبغ الهمداني﴾ كوفي ثقة له كتاب نوادر روى عنه احمدبن ابي‌عبدالله (النجاشي - الخلاصة) .

﴿محمد بن اورمة﴾ ابوجعفر القمي ذكره القميون و غمزوا عليه ورموه بالغلو حتى دسّ عليه من يفتك به فوجدوه يصلي من اول الليل الى آخره فتوقفوا عنه ، و حكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال : محمد بن اورمة يطعن عليه بالغلو فكلما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به وماتفرّد به فلاتعتمده و قال بعض اصحابنا انه رآى توقيعاً عن ابي الحسن الثالث عليه السلام الى اهل قم في معنى محمدبن اورمة وبرائته مما قذف به و كتبه صحاح الاّ كتاباً ينسب اليه ترجمته تفسير الباطن فانه مختلط روى عنه احمد بن علي بن النعمان (النجاشي) .

له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وفي رواياته تخليط اخبرنا بجميعها الاّ ما كان فيه تخليط اوغلو، ابنُ ابي جيد : عن ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان عنه (الفهرست) اتهمه القميون بالغلو وحديثه نقي لافسادفيه ولم ارشيئاً ينسب اليه يضطرب فيه النفس الاّ اوراقا في تفسير الباطن ومايليق بحديثه واظنها موضوعة عليه ورأيت كتاباً خرج من ابي‌الحسن علي بن محمد عليهما السلام الى القميين في برائته مما قذف به (ابن الغضائري) والظاهر انه كان صوفياً واوراقه في الباطن كان في

التصوف وبيان ارتباط الائمة عليهم السلام بالله تعالى وكانوا لايفهمونها فنسبوه الى الغلو . ولو تأملت حق التأمل يظهر لك ماقلناه ، وعلى اى حال فلم ينقل المشايخ من احد من هؤلاء مايشعر بالغلو ونقوا الاخبار غاية التنقية فليس عليك اذاً ان تتعب فيها .

﴿محمد بن بحر الرهنى﴾ قال بعض اصحابنا انه كان في مذهبه ارتفاع و حديثه قريب من السلامة (النجاشي) من اهل سجستان و كان من المتكلمين و كان عالماً بالاخبار فقيهاً الآانه متهم بالغلو و له نحو من خمسمأة مصنف و رسالة وكتبه موجودة ببلاد خراسان (الفهرست) و ذكر الصدوق رسالتين عنه في علل الشرايع في الرد على المعتزلة القائلين بأفضلية الملائكة على الانبياء وفي دفع شبه المنكرين لصلح الحسن عليه السلام مع معوية لعنه الله ومنهما يظهر فضله .

﴿محمد بن بشير﴾ واخوه علي ثقتان رواة للحديث روى عنه محمد بن ابى عبدالله (النجاشي) .

﴿محمد بن بكر بن جناح﴾ ابوعبدالله ثقة روى عنه ابن ثابت (النجاشي) واقفى من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿محمد بن بلال﴾ ثقة من اصحاب العسكرى عليه السلام رجال (الشيخ) .

﴿محمد بن بلال المعلم﴾ من اصحاب العياشي لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿محمد بن بندار بن عاصم الذهلي﴾ ابو جعفر القمي ثقة عين له كتب روى عنه الحسين بن محمد بن عامر (النجاشي) لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿محمد بن جزك الجمال﴾ ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿محمد بن جعفر بن احمد بن بطة المؤدب﴾ ابوجعفر القمي كان كبير المنزلة بقم ، كثير الأدب والفضل و العلم يتساهل في الحديث و يعلق الاسانيد بالاجازات ، وفي فهرست مارواه غلط كثير، وقال ابن الوليد : كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفاً مخلطاً فيمايسنده، له كتب روى عنه الحسن بن حمزة العلوى الطبرى

وابو المفضل الشيباني (النجاشي) .

الظاهر ان تخليطه كان لفضله وكان يعلم ان الاجازات لمجرد اتصال السند فكان يقول فيما اجيز له من الكتب : اخبرنا فلان عن فلان ، وهذا نوع من التخليط وكان الاحسن ان يقول : اخبرنا اجازة وكان الاشهر جواز ما فعله ايضاً مع انه كان رأيه الجواز و كان ابن الوليد كالبخاري من العامة يشترط شروطاً غير لازمة ، وذكر مسلم بن الحجاج في اول صحيحه شروطه و اعترض عليه بان هذه الشروط غير لازمة ، و انما هي بدعة ابتدعها البخاري و ذكر جزواً في ابطال ما ذكره من الشروط ، وكذلك النجاشي و الشيخ فان الشيخ لتبحره في العلوم كان يعلم او يظن عدم لزوم ما ذكره النجاشي فلهذا اعتمد الشيخ على جميع اجازات ابن بطة في فهرسته فتدبر في اكثر ما يضعفون الاصحاب فانه من هذا القبيل .

﴿ محمد بن جعفر الرزاز ﴾ ابو العباس روى عن محمد بن عبدالحميد وايوب بن نوح روى عنه محمد بن يعقوب كثيراً ، والظاهر انه من مشايخ الاجازة ، بل لاريب فيه و لم يكن له كتاب ولو كان لهم كتاب ايضاً كان غرضهم ان ينقلوا من الكتب المعتمدة والاصول المجمع عليها وكان ذكر امثاله لمجرد اتصال السند كما ذكرناه غير مرة فتدبر .

﴿ محمد بن جميل بن صالح ﴾ ثقة روى عنه البرقي (النجاشي) روى عنه احمد البرقي (الفهرست) .

﴿ محمد بن الحسن بن ابي سارة ﴾ ثقة لايطعن عليه روى عنه خلاد بن عيسى (النجاشي الخلاصة) .

﴿ محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري ﴾ له كتب اخبرنا برواياته كلها (الّا ما كان فيها من غلو او تخليط) العمركي بن علي واحمد بن الحسين بن سعيد عنه (الفهرست) ابو عبدالله العمي ضعيف في الحديث فاسد المذهب و قيل فيه اشياء (الله اعلم بها من عظمها) من اصحاب الرضا عليه السلام (النجاشي) روى عنه ابنه

الحسن بن محمد (النجاشی) - ابن الغضائری .

﴿ محمد بن الحسن بن زیاد العطار ﴾ کوفی ثقة روی ابوه عن الصادق علیه السلام له کتاب رواه الحسن بن محمد ، عن محمد بن زیاد بکتابه (النجاشی) ویظهر منه انه ینسب الی جده ایضاً .

﴿ محمد بن الحسن بن زیاد المیثمی الاسدی ﴾ ابو جعفر ثقة عین من اصحاب الرضا علیه السلام روی عنه یعقوب بن یزید .

﴿ محمد بن الحسن بن شمون ﴾ ابو جعفر واقف ثم غلا وکان ضعیفاً جداً فاسد المذهب واضیفت الیه احادیث فی الوقف (النجاشی) بصری غال من اصحاب الجواد والهادی والعسکری علیهم السلام (رجال الشیخ) .

﴿ محمد بن الحسن بن علی ابو المثنی ﴾ ثقة عظیم المنزلة فی اصحابنا له کتب روی محمد بن محمد بن هرون عن ابی الحسن محمد بن الحسن (النجاشی - الخلاصة) .

﴿ محمد بن الحسن بن علی الطوسی ﴾ ابو جعفر جلیل من اصحابنا ، ثقة عین من تلامذة شیخنا ابی عبدالله ، له کتب (النجاشی) .

شیخ الطائفة رئیس الامامیة جلیل القدر عظیم المنزلة ، ثقة ، عین ، صدوق ، عارف بالاخبار و الرجال والفقه ، و الاصول ، و الکلام ، و الادب - جمیع الفضائل تنسب الیه صنّف فی کل فنون الاسلام ، وهو المهذب للعقائد فی الاصول والفروع ، والجامع لکمالات النفس فی العلم و العمل ، وکان تلمیذ الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان ، ولد قدّس سره فی شهر رمضان سنة خمس وثمانین وثلاثمأة وقدم العراق فی شهور سنة ثمان و اربعمأة ، و توفی رضی الله عنه لیلة الاثنین ، الثانی و العشرین من المحرم سنة ستین و اربعمأة بالمشهد المقدس الغروی علی ساکنه السلام و دفن بداره (الخلاصة) .

﴿ محمد بن الحسین بن عبدالصمد ﴾ المشتهر ببهاء الدین ، العاملی ، الحارثی

الهمداني من اولاد الحرث الهمداني الذي كان من خواص امير المؤمنين عليه السلام و ذكره الشهيد الثاني في اجازته لابيه وذكر جماعة من اجداده ، و مدحهم شيخنا و استاذنا و من استفدنا منه ، بل كان الوالد المعظم، كان شيخ الطائفة في زمانه ، جليل القدر ،عظيم الشأن كثير الحفظ ما رأيت بكثرة علومه، ووفور فضله وعلو مرتبته احداً ، له كتب نفيسة منها كتاب حبل المتين ، و كتاب مشرق الشمسين .

بل هذا الشرح ايضاً من فوائده فإني رأيته في النوم و قال لي : لم لاتشتغل بشرح احاديث اهل البيت صلوات الله عليهم ؟ فقلت له : هذا شأنكم و انتم اهله فقال : مضى زماننا واشتغل واترك المباحثات سنة حتى يتم وكان بعد ذلك الرؤيا في بالي ان اشتغل بذلك ولما كان هذا امراً عظيماً ما كنت اجترى عليه حتى حصل لي مرض عظيم ووصيت فيه واشتغلت بالدعاء والتضرع الى الله تعالى ان يغفر لي ويذهب بروحي فأصابني حينئذ سنة فرأيت سيدى شباب اهل الجنة اجمعين قدامي جالسين عندى و سيد الساجدين فوق رأسي جالساً واظهر انا جئنا لشفائك و قال سيد الساجدين عليه السلام لاتطلب الموت فان وجودك أنفع فانتبهت من السنة و ذهب الوجع بالكلية و حصل العرق .

ثم حصل لي سنة اخرى فرأيت سيد الانبياء و المرسلين و اشرف الخلائق اجمعين قائماً في بيتي فاردت ان اقبّل رجله فلم يدعني فشرعت في مدائحه بانك الذى خلق الله تعالى الكونين لاجلك و جعلك متخلقاً با خلاقه الكمالية وجعلك افضل مَن برأه الله ، وانت العالم بعلوم الله والقادر بقدرة الله والمتخلق باخلاق الله وهو صلى الله عليه وآله يتبسم و يقول : كذلك انا ، و كانت المدائح كثيرة اختصرتها .

ثم قلت : يا رسول الله اهدني لاقرب الطرق الى الله تعالى فقال صلى الله عليه وآله هو ما تعلم فقلت : يا رسول الله بأىّ شيىء أعمل و كان مرادى ان اشتغل بالرياضات للوصول الى الله ام بغيره مما يامره صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله : اعمل بما كنت تعمل و كنت في هذه المقالات اذ قال صلى الله عليه وآله : جاء علي و فاطمة صلوات الله عليهما الى عيادتك

فاخذني البكاء و النحيب و قلت : انا كلبهم أيّ مقدار لي حتى تجييء ويجيئان الى عيادتي فانشق جدار البيت وظهرا عليهما السلام وللدهشة انتبهت فبكيت كثيراً .

ثم حصلت لي سنة اخرى فسمعت ان سيد المرسلين ﷺ ارسل اليك من الجنة ثمرة و كباباً منها فدفع اليّ اولا سفافيد الكباب و كانت من الذهب وحولي جماعة كثيرة فآكل من الكباب لقمة و يحصل مكانها اخرى و ادفع الى كل من حولي من هذا الكباب و اقول لهم : اني كنت اقول لكم : ان سفافيد كباب الجنة من الذهب ورأيتموها وقلت لكم : ان طعام الجنة في كل لقمة طعوم كثيرة لاتشبه طعوم الدنيا و هذا كذلك و قلت لكم : ان ثمرات الجنة كلّما جنى منها شيىء يوجدمكانها اخرى و كلما ادفع اليهم من الكباب وآكله لايفنى الكباب ثم شرعت في الثمرة و كانت بقدر بطيخ حلبي عظيم وآخذ منها ورقة ورقة وآكلها . و في كل ورقةطعوم لاتتناهى واقول لهم : كنت اقول لكم : ان ثمرة الجنة كذلك و كلما ادفع اليهم يحصل منها ورقة اخرى .

فانتبهت من ذلك الرؤيا واوّلتها بالعلم والهمت بان اشتغل بشرح الاحاديث فاشتغلت بذلك ولما كانت الطلبة مشغولين بالدرس كنت ادغدغ في ترك الدروس بالكلية لكن حصل في التعطيلات التوفيق من المنعم الوهاب وحسبتها كانت سنة على ما قال لهشيخنا البهائي ـ رضي الله تعالى عنه ـ .

وذكرت بعض احواله سابقاً ومات ـ رحمه الله ـ في شوال لسنة ثلثين بعد الالف الهجرية في اصبهان ونقل الى المشهد الرضوي صلوات الله على صاحبه ودفن في داره جنب الروضة المقدسة والآن يزارهنا و كان عمره بضعاً وثمانين سنة اما واحداً اواثنين فاني سألت عن عمره ـ رضي الله عنه ـ فقال ثمانون اوانقص بواحدة ثم توفي بعده بسنين وسمع قبل وفاته بستة اشهر صوتاً من قبر بابا ركن الدين ـ رضي الله عنه ـ وكنت قريباً منه فنظر الينا و قال : سمعتم ذلك الصوت ؟ فقلنا : لا فاشتغل بالبكاء و التضرع و التوجه الى الآخرة و بعد المبالغة العظيمة قال : انه اخبرت

باستمداد الموت (١) و بعد ذلك بستة اشهر تقريباً توفي ـ رحمه الله ـ و تشرفت بالصلوة عليه مع جميع الطلبة والفضلاء و كثير من الناس يقربون من خمسين الفاً .

﴿ محمدبن حماد بن زيد الحارثي ابو عبدالله ﴾ ثقة روى ابوه عن الصادق عليه السلام له كتاب رواه محمدبن الحسين بن ابى الخطاب (النجاشي) محمدبن حماد الكوفي له كتاب رواه محمدبن علي بن محبوب (الفهرست) ثم قال : محمدبن حماد له روايات رواها حميد عن ابن ميثم عنه (الفهرست) .

﴿ محمدبن حمزة بن اليسع ﴾ و كانه ابوطاهر بن حمزة بن اليسع الاشعرى ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ ـ الخلاصة) ابو طاهر بن حمزة بن اليسع اخو احمد روى عن الرضا عليه السلام قمي روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام نسخة روى عنه احمد بن محمد بن عيسى (النجاشي) و يظهر من ترجمة احمد انّ حمزة راوى الرضا عليه السلام .

﴿ محمدبن خالد الاحمسى البجلي ﴾ كوفى ثقة له كتاب روى عنه ابراهيم بن سليمان (النجاشي) له كتاب رواه ابراهيم (الفهرست) .

﴿ محمدبن خالد بن عمر الطيالسي التميمي ﴾ ابوعبدالله ، له كتاب نوادر مات وهو ابن سبع وتسعين سنة (النجاشي) له كتاب رواه محمدبن علي بن محبوب (الفهرست) وروى عنه حميد كتباً كثيرة من الاصول وروى عنه علي بن الحسن وسعد بن عبدالله لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمدبن خلف ابوبكر الرازى ﴾ متكلم جليل من اصحابنا (النجاشي)

﴿ محمد بن خليل بن اسد النقفي ﴾ وقيل النخعي كوفى من اصحابنا ثقة يكنى اباعبدالله روى عنه حميد (النجاشي) محمدبن الخليل بن راشد النخعي روى عنه حميد (الفهرست) .

---

(١) حكى ان الذى سمعه الشيخ ره كان هذا(شيخنا در فكر خودباش) الكنى ج١ ص٩٠ طبع صيدا

﴿ محمد بن الريان بن الصلت الا شعرى القمى ﴾ له مسائل لابى الحسن العسكرى عليه السلام روى عنه عبدالله بن جعفر (النجاشى) ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمدبن زرقان ﴾ صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام (بن الخباب) صاحب جعفر بن محمد عليهما السلام له نسخة رواها عن موسى بن جعفر عليهما السلام روى عنه ابنه احمد (النجاشى) .

﴿ محمدبن زكريا بن دينار ﴾ مولى بنى غلاب ابوعبدالله وبنو غلاب قبيلة بالبصرة وكان محمد وجهاً من وجوه اصحابنا بالبصرة وكان اخبارياً واسع العلم روى عنه على بن يحيى بن جعفر واحمدبن الحسين بن اسحاق وعبدالجبار بن شيران ومات سنة ثمان وتسعين ومأتين (النجاشى) .

﴿ محمد بن زياد ﴾ قدمضى بعنوان محمدبن ابى عمير ومحمد بن الحسن بن زياد العطار ومرتبتهما واحدة وهما ثقتان .

﴿ محمدبن زيد الرزامى ﴾ خادم الرضا عليه السلام روى عنه محمد بن حسان (النجاشى) .

﴿ محمد بن زيدالشحام ﴾ روى الكشى حديثاً فى مدحه فى طريقه محمد بن سنان .

﴿ محمدبن سالم بن شريح الاشجعى الحذاء الكوفى ﴾ ابواسماعيل ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعى وسالم بن ابى واصل وسالم بن شريح ، وهوثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) :

﴿ محمد بن سالم بن عبدالحميد ﴾ فطحى من اجلة الفقهاء والعدول كوفى (الكشى) من اصحاب الجواد عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمدبن سعيد ﴾ من اهل الكش يكنى اباالحسن صالح مستقيم المذهب لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن سعيد بن كلثوم المروزى ﴾ كان متكلماً من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) من جملة المتكلمين بنيسابور وكان خارجياً ثم رجع الى التشيع (الكشى).

محمدبن سكين بن عمار النخعى الجمال ﴾ ثقة روى ابوه عن الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه ابراهيم بن سليمان (النجاشى) .

﴿ محمد بن سليط المدنى الانصارى ﴾ أسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن سليمان الاصفهانى ﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب رواه محمد بن زياد (النجاشى) .

﴿ محمدبن سليمان بن الحسن بن الجهم ﴾ ابوطاهر الزرارى حسن الطريقة ثقة عين وله الى مولانا ابى محمد عليه السلام مسائل و الجوابات ، له كتب روى عنه ابوغالب احمدبن محمدبن سليمان مات سنة احدى وثلاثمأة (النجاشى) :

﴿ محمدبن سليمان بن عبدالله الديلمى ﴾ له كتاب روى عنه ابراهيم بن اسحاق النهاوندى واحمدبن ابى عبدالله (الفهرست) ضعيف جداً لايعوّل عليه فى شيىء له كتاب روى احمدبن محمد عن ابيه عنه (النجاشى) البصرى الديلمى يرمى بالغلو من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط الحضرمى ﴾ كان ثقة فى اصحابنا وجيهاً «او» وجهاً (النجاشى) من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمدبن سوقة ﴾ ثقة (النجاشى) .

﴿ محمدبن شاذان النيشابورى ﴾ من وكلاء الناحية ذكره السيدابن طاوس فى ربيع الشيعة .

﴿ محمدبن شريح الحضرمى ﴾ ابو عبدالله ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب رواه بكاربن ابى بكر الحضرمى (النجاشى) له كتاب رواه ابن سماعة وابن

نهیك (الفهرست) .

﴿محمدبن صالح بن محمدالهمدانی﴾ وكیل الدهقان من اصحاب العسكری علیه السلام (رجال الشیخ) وفی ربیع الشیعة انه من وكلاء القائم صلوات الله علیه .

﴿محمدبن الصباح﴾ كوفی ثقة له كتاب رواه ابراهیم بن سلیمان (النجاشی) من اصحاب الكاظم علیه السلام (رجال الشیخ) .

﴿محمدبن صدقة﴾ من اصحاب الكاظم والرضا علیهما السلام (النجاشی) غال من اصحاب الرضا علیه السلام (رجال الشیخ) .

﴿محمدبن الطیار﴾ تقدم مدحه فی حمزة بن محمد .

﴿محمدبن العباس بن علی بن مروان الماهیار﴾ ابوعبدالله البزاز المعروف بابن الحجام ، ثقة ، ثقة من اصحابنا ، عین ، سدید ، كثیر الحدیث له كتب (النجاشی) له كتب اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة عن التلعكبری عنه وله منه اجازة (الفهرست)

﴿محمدبن العباس بن عیسی﴾ ابو عبدالله كان یسكن بنی غاضرة ثقة روی عن ابیه والحسن بن ابی حمزة وابن جبلة (النجاشی) روی عنه حمید كتباً كثیرة من الاصول لم یروعنهم علیهم السلام (رجال الشیخ) .

﴿محمدبن عبدالحمید بن سالم العطار﴾ ابو جعفر روی عبدالحمید عن الكاظم علیه السلام و كان ثقة من اصحابنا الكوفیین ، له كتاب النوادر روی عنه عبدالله بن جعفر (النجاشی) والتوثیق یحتملهما و ان كان الاظهر ان یكون للابن لئلا یقع تفكیك الضمائر مع انه فی ترجمته وفی الفهرست له كتاب رواه احمد البرقی وابن الولید و العلامة ذكر ان طریق الصدوق الی منصور بن حازم صحیح وفیه محمد بن عبدالحمید

﴿محمدبن عبدالرحمان الذهلی السهمی البصری﴾ اسند عنه من اصحاب الصادق علیه السلام (رجال الشیخ) وعن محمدبن عبدالرحمان العرزمی انه كان من الثقات وهذه الروایة من المرجحات (الخلاصة) .

﴿محمد بن عبدالرحمان العرزمی الكوفی﴾ من اصحاب الصادق علیه السلام

(رجال الشيخ) .

﴿محمد بن عبدالله بن رباط البجلي﴾ روى ابوه عن الصادق عليه السلام وكان هو وابوه ثقتين له كتاب نوادر روى عنه الحسن بن محبوب (النجاشي) .

﴿محمد بن عبدالله بن زرارة﴾ تقدم في ترجمة الحسن بن علي بن فضال مايدل على انه ثقة .

﴿محمد بن عبدالله بن غالب﴾ ابوعبدالله الانصاري البزاز ثقة في الرواية على مذهب الواقفة روى عنه حميد (النجاشي) .

﴿محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن البهلول بن همام بن المطلب الشيباني﴾ ولاجل هذا النسب قد يرد مكبّراً وقد يرد مصغّراً بنسبته الى جده ، وقد ينسب الى المطلب ابوالفضل كان سافر في طلب الحديث عمره ، اصله كوفي وكان في اول امره ثبتاً ثم خلط ورأيت جل اصحابنا يغمزونه ويضعفونه ، له كتب كثيرة منها كتاب مزار الحسين صلوات الله عليه رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه الّا بواسطة بيني وبينه (النجاشي) الظاهر ان توقفه باعتبار صغر سنه وعدم ضبطه في ذلك الاوان ، كعلي بن الحسن وتقدم ويمكن ان يكون ملاقاته في كبر سنه عندما صار مخلطاً فترك هذه الروايات وروى عن جماعة رووا عنه حال كونه ثبتاً .

و الظاهر ان تخليطه باعتبار ضم روايات العامة مع روايات الخاصة و كان اصحابنا فيه على مذهبين فبعضهم كان يعتقد ذلك حسناً للتأييد وبعضهم كان يعتقد ذلك قبيحاً كما روى في بعض الاخبار ، من النهي ، ومن انه يؤيد خلاف الحق ، و على هذا ايضاً لايضرّ لبيان وجه التقية في بعض الاخبار ، والمتاخرون من اصحابنا يجوزون ذلك وكتبهم مملوة من اخبار العامة لاحد الوجهين اوللرد عليهم وهذا لايوجب القدح عندهم والله تعالى يعلم .

﴿محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني ابوالمفضل﴾ كثير الرواية حسن الحفظ غير انه ضعفه جماعة من اصحابنا اخبرنا بجميع رواياته عنه ، جماعة من

اصحابنا (الفهرست) والظاهر انه كان من مشايخ الاجازة فلهذا يروى عنه الشيخ كثيراً ابوالمفضل وضّاع كثير المناكير رأيت كتبه وفيه الاسانيد من دون المتون والمتون من دون الاسانيد وارى ترك ماينفرد به (ابن الغضائرى).

الظاهر ان ذكر الاسانيد بدون المتون كان لبيان السند كما فى كتب الرجال والفهارست، والمتون من دون الاسانيد كمافى كتب الفقه من معاصريه كعلى بن الحسين بن بابويه ونهاية الشيخ و كثير من الفقه ، والغرض ان جرح امثال هؤلاء بهؤلاء لايجوز فى نظرنا و كيف يجوز نسبة وضع الاخبار الى احد بخصوصه مالم يسمع منه أنى وضعتها وان كان الخبر موضوعاً فانا نقطع بوضع كثير من الاخبار العامة بل الخاصة ايضاً كمافى الواقفة والغلاة ولكن لانعلم الآن يكون ينسبه الى السماع من المعصوم عليه السلام ويكون خلافه معلوماً ولم يكن قابلا للتأويل حتى ان اخبار اليد والرجل الذى نقلها العامة و نقطع بخلافها يمكن تأويلها كما فعلته العامة .

﴿ محمد بن عبدالله المسلى ﴾ ومسلية بالتشديد قبيلة من مذحج كان ثقة قليل الحديث روى عنه جميل (النجاشى).

﴿ محمد بن عبدالله المسمعى ﴾ قدتقدم من الصدوق انه قال : كان شيخنا .

﴿ محمد بن الحسن ﴾ سيّء الرأى فيه والظاهر انه ابن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم الضعيف و تقدم .

﴿ محمد بن عبدالله بن مهران ابوجعفر الكرخى ﴾ غال كذاب فاسد المذهب والحديث مشهور بذلك روى عنه البرقى (النجاشى) له كتاب رواه احمد البرقى (الفهرست) يرمى بالغلو ضعيف من اصحاب الجواد والهادى عليهما السلام (رجال الشيخ) روى عنه محمد بن احمد بن يحيى .

﴿ محمد بن عبد المؤمن المؤدب ﴾ قمى ثقة روى عنه جعفر بن محمد (النجاشى) .

﴿ محمد بن عبيد الكاتب ﴾ وجه من الكوفيين ثقة ، عين ، روى عنه محمد بن

عبيد العقيقى الكندى (النجاشى).

﴿محمد بن عبيدالله بن احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم ابوطاهر الزرارى﴾ كان اديباً دسمع و هو ابن ابى غالب شيخنا له كتب « النجاشى »

﴿محمد بن عثمان﴾ اخو حماد قال ابن عقدة عن على بن الحسن انه ثقة (الخلاصة).

﴿محمد بن عطية﴾ ثقة روى عنه ابن ابى عمير (النجاشى-الخلاصة).

﴿محمد بن على بن ابراهيم بن محمد الهمذانى﴾ روى عن ابيه، عن جده عن الرضا عليه السلام. وروى ابراهيم بن هاشم، عن ابراهيم بن محمد الهمذانى عن الرضا عليه السلام اخبرنى ابوالعباس احمد بن على بن نوح قال حدثنا ابو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثنا القاسم بن محمد بن على بن ابراهيم بن محمد الذى تقدم ذكره: كيل الناحية وابوه وكيل الناحية وجده على وكيل الناحية، وجد ابيه ابراهيم بن محمد وكيل قال: وكان فى وقت القسم بهمذان معه ابوعلى بسطام بن على والعزيز بن زهير وهو احد بنى كشمرد وثلاثتهم وكلاء فى وقت واحد بهمذان وكانوا يرجعون فى هذا الى ابى محمد الحسن بن هرون بن عمران الهمذانى، و عن رأيه يصدرون ومن قبله عن رأى ابيه ابى عبدالله هرون وكان ابوعبدالله وابنه ابو محمد وكيلين ولمحمد بن على نوادر روى عنه ابنه القاسم بن محمد (النجاشى).

﴿محمد بن على الصيرفى الكوفى﴾ وقد يذكر بعنوان محمد بن على الكوفى وكثيراً مايروى البرقى عنه بعنوان محمد بن على وهوابو سمينة وتقدم فى اوائل الفهرست.

﴿محمد بن على الهمدانى﴾ له كتاب روى عنه ابوعبدالله بن عبدالله الملقب بماجيلويه قال ابن بطة: هو ابو سمينة (الفهرست).

﴿محمد بن على بن ابراهيم الهمذانى﴾ ابو جعفر كانت لابيه و صلة بابى الحسن صلوات الله عليه وحديثه يعرف وينكر، وروى عن الضعفاء كثيراً ويعتمد

المراسيل (ابن الغضائری) .

﴿ محمد بن علی الهمذانی ﴾ ضعيف روی عنه محمدبن احمدبن يحيی لم يروعنهم عليهم السلام (النجاشی فی ترجمته) والظاهر انه غير ابی سمينة وابوسمينة ارفع منه بطبقة .

﴿ محمدبن علی بن بلال ﴾ ثقة من اصحاب العسکری عليه السلام (رجال الشيخ)

وفی ربيع الشيعة انه کان من السفراء الموجودين فی الغيبة الصغری والابواب المعروفين الذی لاتختلف الامامية القائلون بامامة الحسن بن علی عليهما السلام فيهم وذکر الشيخ فی کتاب الغيبة من المذمومين ابوطاهر محمد بن علی بن بلال فنحن فی روايته من المتوقفين (الخلاصة) و يظهر من الکشی انه کان سبب الذم امتناعه من تسليم مال الصاحب صلوات الله عليه الی العمری حتی رآه عليه السلام وامره بدفع المال اليه فدفعه وتاب من الامتناع .

﴿ محمد بن علی بن جاك ﴾ قمی يکنی بأبی طاهر ثقة روی عنه احمدبن محمد الايادی (النجاشی ـ الخلاصة) .

﴿ محمدبن علی بن الحسين بن موسی بن بابويه القمی ﴾ ابوجعفر نزيل الری شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان ، وکان ورد بغداد سنة خمس وخمسين و ثلاثمأة وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن ، وله کتب کثيرة ذکرها مع الشيخ وهی قريب من ثلاثمأة کتاب اخبرنی بجميع کتبه وقرأت بعضها علی والدی علی بن احمد بن العباس النجاشی ـ رحمه الله ـ و قال لی : اجازنی جميع کتبه لما سمعنا منه ببغداد ، و مات رضی الله عنه بالری سنة احدی و ثمانين و ثلاثمأة (النجاشی) .

کان جليلاً ، حافظاً للاحاديث ، بصيراً بالرجال ، ناقداً للاخبار ، لم يرفی القميين مثله فی حفظه و کثرة علمه ، له نحو من ثلاثمأة مصنف (و ذکر ها مفصلا) اخبرنی بجميع کتبه ورواياته جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابوعبدالله محمد بن

محمد بن النعمان، وابو عبدالله الحسين بن عبيدالله وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وابوزكريا محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه (الفهرست).

جليل القدر، حفظة، بصير بالفقه والاخبار والرجال، له مصنفات كثيرة روى عنه التلعكبري لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) ووثقه صريحاً السيد بن طاوس في كتاب النجوم وتصحيح اخباره من فحول العلماء توثيقه ايضاً وتقدم احواله وتوثيقه في ذكر ابيه في اوائل الفهرست.

﴿ محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيدالله بن العباس بن علي بن ابيطالب عليه السلام ﴾ ابوعبدالله ثقة، عين في الحديث صحيح الاعتقاد له رواية عن ابي الحسن و ابي محمد(ع) واتصال مكاتبته وفي داره حصلت ام صاحب الامر عليه السلام بعد وفاة الحسن عليه السلام له كتاب روى عنه حمزة القاسم (النجاشي).

﴿ محمد بن علي بن عبدك ابو جعفر الجرجاني ﴾ فقيه متكلم له كتب (النجاشي).

﴿ محمد بن علي بن عيسى القمي ﴾ كان وجهاً بقم واميراً عليها من قبل السلطان وكذلك كان ابوه يعرف بالطلحي، له مسائل لابي محمد العسكري عليه السلام روى عنه محمد بن احمد بن زياد (النجاشي) له مسائل روى عنه احمد بن زكرى وعنقويه « الفهرست » وروى عنه احمد بن محمد بن عيسى (الفهرست).

﴿ محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين ﴾ وكان لقب سكين بسبب اعظامهم له وكان ثقة عيناً صحيح الاعتقاد جيد التصنيف (التصانيف-خ) له كتب اخبرنا بسائر رواياته وكتبه احمد بن علي بن نوح وقرأت كتاب الكوفة على الحسين بن عبيدالله عنه (النجاشي) الكوفي الدهقان يكنى اباالحسين كثير الرواية، له كتب اخبرنا برواياته كلها الشريف ابو محمد المحمدي رحمة الله عليه عنه، واخبرنا جماعة عن التلعكبري عنه وله منه اجازة (الفهرست) لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ).

﴿ محمد بن علي بن مهزيار ﴾ ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام (رجال الشيخ)

وفي ربيع الشيعة انه من السفراء والابواب المعروفين الذين لايختلف الامامية القائلون بامامة الحسن بن علي عليهما السلام فيهم .

﴿محمد بن علي بن النعمان الاحول﴾ تقدم بعنوان محمد بن النعمان .

﴿محمد بن علي بن يعقوب بن اسحاق بن ابي قرة ابو الفرج القناني الكاتب﴾ كان ثقة وسمع كثيراً وكتب كثيراً ، له كتب اخبرني واجازني جميع كتبه (النجاشي) واعلم ان اكثر هؤلاء من مشايخ الاجازة فلاتغفل .

﴿محمد بن عمرو بن سعيد الزيات المدائني﴾ ثقة عين روى عن الرضا عليه السلام نسخة روى عنه علي بن السندي (النجاشي) له كتاب رواه علي بن السندي عنه (الفهرست) .

﴿محمد بن عمر بن اذينة﴾ غلب عليه اسم ابيه ، مدني من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) وتقدم بعنوان عمر بن محمد بن اذينة .

﴿محمد بن عمر الزيات﴾ له كتاب رواه احمد البرقي (الفهرست) والظاهر انه محمد بن عمرو .

﴿محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي﴾ ثقة بصير بالاخبار والرجال ، حسن الاعتقاد . له كتاب الرجال اخبرنا به جماعة عن التلعكبري عنه (الفهرست) من غلمان العياشي ثقة بصير بالرجال و الاخبار ، مستقيم المذهب ، لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) الكشي ابو عمرو كان ثقة عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً و صحب العياشي واخذ منه و تخرج عليه وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة واهل العلم ، له كتاب الرجال كثير العلم و فيه اغلاط كثيرة اخبرنا احمد بن علي بن نوح وغيره ، عن جعفر بن محمد عنه بكتابه (النجاشي) والظاهر ان المراد بالاغلاط الكثيرة الروايات المتعارضة ظاهراً .

﴿محمد بن عمر بن محمد بن سالم التميمي ابو بكر المعروف بالجعابي﴾ الحافظ القاضي كان من حفاظ الحديث و اجلاء اهل العلم له كتب اخبرنا بسائر

كتبه شيخنا المفيد (النجاشي) محمد بن عمر بن سلم الجعابي ابوبكر احد الحفاظ والناقدين للحديث له كتب روى عنه الدوري واخبرنا عنه بلاواسطة ، المفيد واحمد بن عبدون (الفهرست) .

﴿ محمد بن عمر بن يزيد بياع السابري ﴾ من اصحاب الكاظم عليه السلام ، له كتاب روى عنه محمد بن عبدالحميد (النجاشي) من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿محمد بن عوام الخلقاني ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة روى عنه علي بن حسان (النجاشي) .

﴿ محمد بن عيسى بن عبدالله الاشعري ﴾ ابوعلي شيخ القميين ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه وروى من ابي جعفر الثاني عليه السلام ، له كتاب الخطب روى عنه ابنه احمد بن محمد (النجاشي) و يروى عنه احمد البرقي ايضاً كثيراً وصرح الشهيد الثاني في كتاب الاطعمة في شرحه على الشرايع بتوثيقه ، وقد يشتبه بـ(محمد بن عيسى بن عبيد) لكنه انزل عن الاشعري بطبقة ، واليقطيني في مرتبة احمد الاشعري مع انهما قريبان بحسب التوثيق .

﴿ محمد بن فرات ﴾ ضعيف ابن ضعيف .

﴿محمد بن الفرج الرخجي ﴾ له كتاب روى عنه احمد بن هلال (النجاشي) ثقة من اصحاب الرضا و الجواد والهادي عليهم السلام (رجال الشيخ)وفي الارشاد ما يدلّ على علو منزلته .

﴿ محمد بن الفضل الازدي ﴾ كوفي ثقة من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام (رجال الشيخ) من اصحاب الهادي عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي ابو عبد الرحمان ﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن الفضيل بن كثير الصير في الازدي ﴾ ابو جعفر الازرق من

اصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام ، له كتاب و مسائل روى عنه محمد بن الحسين بن ابى الخطاب و هذه النسخة يرويها جماعة (النجاشى) .

﴿محمد بن الفضيل الازرق﴾ له كتاب روى عنه، على بن الحكم (الفهرست) .

﴿ محمد بن الفضيل بن كثير الازدى ﴾ كوفى صيرفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ثم ذكر (محمد بن الفضيل الكوفى الازدى) ضعيف من اصحاب الكاظم عليه السلام ، ثم ذكر (محمد بن الفضيل)ازدى صيرفى يرمى بالغلو ،له كتاب من اصحاب الرضا عليه السلام و الظاهر انهم واحد .

و اعلم ان محمد بن الفضيل الذى يروى ، عن ابى الصباح الكنانى واعتمد عليه المشايخ محتمل للثقة و لغيره لكن الظاهر من اخباره الصحة و ليس فى باب من ابواب الاصول والفروع الاوله حديث صحيح المتن موافق لاخبار الفضلاء الاجلاء، و الظاهر انه كان من مشايخ اجازة كتاب ابى الصباح فلا يبعد ان يكون الثقة ، بل الظاهر انه هو ولايبعد ان يجعل اخباره صحيحة كما حكم به الصدوقان ، الكلينى - وابن بابويه - ولكن جعلنا اخباره قوياً كالصحيح تبعاً للقوم موافقاً لا صطلاحهم ولو تفكر منصف فى اخبار حريز بن عبدالله و جميل بن دراج الثقتين و امثالهما و فى اخباره واخبار امثاله لكان يحكم باصحية الثانية والله تعالى يعلم . مع ان الشيخ لم يحكم بغلوه ، وانما قال يرمى بالغلو ، و الظاهر انه لما يرويه مالا يفهمون من الاخبار المشتملة على المعانى الدقيقة فى فضائل اهل البيت عليهم السلام كمارواه الكلينى وابن بابويه فى كتبهما .

و الذى يخطر ببالى ان الباعث للمشايخ او بعضهم على جرح امثال هؤلاء ان الغلاة - لعنهم الله - اذ ارأوا معجزة مشتملة على الاخبار بالمغيبات يجعلونها حجة لهم بانه لايعلم الغيب الا الله و امثال هذه الاخبار كثيرة ، وكذا مثل قولهم : نحن جنب الله - ونحن باب الله - ونحن وجه الله ،بل الاخبار الواردة فى رؤية الله محمولة على السنتهم ، على ان المراد برؤيته تعالى رؤية حججه كما قال تعالى :ان الذين

يبايعونك إنّما يبايعون الله (١) وتقدم كثيراً .

ولما كان بعض الاجلاء ينقلون امثال هذه الاخبار و يجعلها الغلاة حجة لهم فاضطروا الى ان يجرحوا وينسبوا الى الضعف امثالهم لئلا يتخذها الغلاة حجة علينا كما تقدم من بعضهم : ان اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولاريب في ان جماعة ايضاً كانوا يعتقدون ربوبية الائمة عليهم السلام و الهيتهم فالتوقف اولى من الجزم ، و لما كان دأب الا كثر العمل بالخبر اذا كان موافقاً للاصول والاخبار الصحيحة فمع جزمهم بالغلو احياناً ينقلون اخبارهم تأييداً او اصالة لذلك .

﴿ محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ﴾ ابو عبدالله الكوفي المعروف بالسوداني ثقة من اصحابنا عُمّر ، له كتاب روى عنه ابوالحسين بن تمام (النجاشي) روى عنه التلعكبري وله منه اجازة لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن القاسم بن المثنى ﴾ الظاهر انه الذي سيجيء بعنوان محمد بن المثنى بن القاسم .

﴿ محمد بن قولويه ﴾ قال النجاشي انه يلقب مسلمة من خيار اصحاب سعد وذكر مرة اخرى انه يلقب مملة ، واكثر الاصحاب ثقات كعلي بن الحسين بن بابويه، ومحمد بن الحسن ، وحمزة بن القاسم ، ومحمد بن يحيى فلا يبعد ان يكون ذلك توثيقاً له ، وذكر السيد ابن طاوس في ترجمة الحسن بن علي بن فضال خبر رجوعه عن الكشي ، عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن الريان ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، الخبر ، ثم قال : احمد بن طاوس اقول : اني لم استثبت حال محمد بن عبدالله بن زرارة و باقي الرجال موثقون ، و في رجال الشيخ محمد بن قولويه الجمال والد ابي القاسم جعفر بن محمد يروى ، عن سعد بن عبدالله وغيره ، لم يروعنهم عليهم السلام .

﴿ محمد بن مارد التميمي ﴾ عربي صميم من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة عين

(١) الفتح - ١٠

له كتاب يرويه الحسن بن محبوب (النجاشي) .

﴿ محمد بن مالك بن عطية الاحمسي ﴾ ابو عبدالله الكوفي اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن مبشر ﴾ روى عنه ابن ابي عمير (الفهرست) والظاهر انه الذي يجييء بعنوان محمد بن ميسر بالمهملة .

﴿ محمد بن المثنى بن القاسم ﴾ كوفي ثقة ، له كتاب روى عنه احمد (النجاشي) .

﴿ محمد بن القاسم بن المثنى ﴾ له كتاب روى عنه احمد بن ميثم (الفهرست) و الظاهر انه هو بقرينة الرواية ، فان النجاشي رواه عن حميد ، عن احمد كالشيخ ومثل هذا في كلام الشيخ كثير مع احتمال الاشتهار باسم الجد ، وتحميل التغاير .

﴿ محمد بن محمد بن احمد بن اسحاق بن رباط الكوفي البجلي ﴾ سكن بغداد وعظمت منزلته بها وكان ثقة فقيهاً صحيح العقيدة ، له كتابان وكانت له رياسة في الكرخ وتقدم الجماعة واضرّ (اي صار اعمى) وخرج الى الكوفة (اي النجف) فجاور الى ان مات هناك (النجاشي) والظاهر انه كان من معاصري الشيخ وكذا ما رواه الشيخ في باب الزيارات في التهذيب : اخبرني الشريف الفاضل ابو عبدالله محمد بن محمد بن احمد بن طاهر الموسوي .

﴿ محمد بن محمد بن الاشعث ﴾ ابو علي الكوفي ثقة من اصحابنا سكن مصر له كتاب الحج روى عنه سهل بن احمد (النجاشي) يروي نسخة عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال التلعكبري : اخذلي ولو الدي منه اجازة في سنة ثلاث عشرة وثلاثمأة لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن محمد بن نصر بن منصور ابو عمرو السكوني ﴾ المعروف بابن خرفة رجل من اصحابنا من اهل البصرة شيخ الطائفة في وقته فقيه ، ثقة ، له كتب (النجاشي) وكأنه من معاصريه .

﴿محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر﴾ شيخنا واستادنا -رضى الله عنه- فضله اشهر من ان يوصف في الفقه. والكلام، والرواية، والثقة والعلم له كتب (ذفصلها في مأة وبضع و سبعين كتاباً و رسائل اكثرها في الرّد على العامة و الحكماء) مات رحمه الله ليلة الجمعة لثلث خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشر واربعمأة. و كان مولده يوم الحادى عشر من ذى القعدة سنة ست و ثلثين و ثلاثمأة وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم على بن الحسين بميدان الاشنان وضاق على الناس مع كبره ودفن في داره سنين ونقل الى مقابر قريش بالقرب من الامام ابى جعفر محمد بن على الجواد عليه‌السلام و قيل مولده سنة ثمان و ثلاثين و ثلاثمأة (النجاشي).

يكنى اباعبدالله المعروف بابن المعلم من جلّة متكلمي الامامية انتهت رياسة الامامية في وقته اليه في العلم وكان متقدماً في صناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه حسن الخاطر دقيق الفطنة، حاضر الجواب وله قريب من مأتي مصنف كبار وصغار ثم ذكر بعضها، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاث مأة وتوفى سنة ثلاث عشرة و اربعمأة وكان يوم وفاته يوماً لم ير اعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف و المؤالف سمعنا منه هذه الكتب كلها بعضها قرائة عليه وبعضها يقرء عليه غير مرة بعدان ذكر عشرين منها (الفهرست) جليل ثقة لم يروعنهم عليهم‌السلام (رجال الشيخ).

يلقب بالمفيد وله حكاية في سبب تسميته بالمفيد ذكرناها في كتابنا الكبير من اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستادهم وكل من تأخر عنه استفاد منه و فضله اشهر من ان يوصف في الفقه و الكلام والرواية، اوثق اهل زمانه واعلمهم ودفن في داره سنين ونقل الى مقابر قريش بالقرب من الامام ابى جعفر الجواد عليه‌السلام عند الرجلين الى جانب قبر شيخه ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (الخلاصة).

و ذكر الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاجات توقيعين من صاحب الزمان صلوات الله عليه اليه في وصية الشيعة اليه، ويدلان على جلالة قدره وعلو مرتبته

ولم يخرج لاحد مثلهما - رضي‌الله تعالى عنه - .

﴿محمدبن محمدبن يحيى﴾ قال الشيخ فى الرجال فى باب الكنى ابوعلى العلوى واخوه ابوالحسين اسمه محمدبن محمد بن يحيى من بنى زيادة معروفان جليلان من اهل نيشابور لم‌يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿محمدبن مرازم‌بن حكيم الساباطى﴾ ثقة روى ابوه عن الصادق والكاظم عليهما السلام له كتاب يرويه عنه جماعة منهم محمدبن خالد البرقى (النجاشى) .

﴿محمدبن مروان الجلاب﴾ ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿محمدبن مروان الخياط المدينى﴾ ثقة قليل الحديث روى على‌بن‌اسحاق الكسائى(النجاشى) محمدبن‌مروان له‌روايات روى‌عنه ابراهيم‌بن سليمان‌بن‌محمد بن مروان‌الانبارى ، له كتاب النوادر روى عنه محمدبن احمدبن يحيى الاشعرى (النجاشى) والظاهر انهما احد الثقتين و كذالك محمدبن مروان‌بن زيادالغزالى) روى عن الحسن بن محبوب و روى عنه القسم بن العلا الهمدانى الذى روى عنه الصفوانى لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) و الظاهر ان احداً منهم لم يرو عن الصادق عليه السلام .

﴿محمدبن مروان الذهلى﴾ له كتاب روى عنه ابن سماعة (الفهرست) محمدبن مروان الذهلى البصرى كوفى ابوعبدالله ويقال : ابويحيى اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال‌الشيخ) .

﴿محمدبن مروان‌بن عثمان المدنى﴾ من‌اصحاب الصادق عليه السلام (رجال‌الشيخ) فظهر ان‌راوى‌الصادق عليه السلام مجهول ولوامكن ان يكون الخياط راوى الصادق عليه السلام فلا ينفع للاشتراك .

﴿محمدبن مسلمة﴾ كوفى ثقة روى عنه على بن الحسن الطاطرى و غيره (النجاشى) .

﴿محمدبن المشمعل‌الهمدانى الكوفى﴾ اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿محمد بن مصادف﴾ مولى ابي عبدالله عليه السلام روى عن ابيه ضعيف (ابن الغضائري) وفي كتابه الآخر انه ثقة والاولى عندي التوقف فيه (الخلاصة).

﴿محمد بن مصلح بن الصباح﴾ كوفي ثقة له كتاب يرويه موسى بن جعفر البغدادي (النجاشي) محمد بن مصبح روى عنه موسى بن جعفر النهاوندي لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) محمد بن مصبح له كتاب روى موسى بن جعفر البغدادي، عن محمد بن مصبح بن هلقام (الفهرست).

﴿محمد بن المضارب كوفي﴾ يكنى اباالمضارب من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري﴾ يكنى اباجعفر ثقة من اصحابنا الكوفيين روى عنه ابن عقدة (النجاشي) من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿محمد بن مقلاص ابوالخطاب﴾ ملعون غال من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿محمد بن موسى ابو جعفر﴾ لقبه خوراً كوفي ثقة روى عنه حميد (النجاشي) لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ).

﴿محمد بن موسى بن عيسى ابو جعفر الهمداني السمان﴾ ضعفه القميون بالغلو وكان ابن الوليد يقول: انه كان يضع الحديث والله اعلم، له كتاب ماروى في ايام الاسبوع وكتاب الرد على الغلاة، روى عنه محمد بن يحيى العطار (النجاشي) فتدبر.

﴿محمد بن موسى بن المتوكل﴾ ثقة (الخلاصة ـ رجال ابن داود).

﴿محمد بن مهاجر﴾ وثقه النجاشي والشيخ.

﴿محمد بن ميسر بن عبدالعزيز النخعي بياع الزطي﴾ كوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه محمد بن ابي عمير (النجاشي) ـ الخلاصة ـ واعلم انه قد يقع في الاخبار بعنوان محمد بن ميسرة بزيادة الهاء والظاهر انه هو للتصريح باسم جده

ايضاً فى اخبار أخر و يؤيده تصحيح العلامة و غيره إخباره وان ذكر الشيخ محمد بن ميسرة الكندى مجهولا فى اصحاب الصادق عليه السلام مع احتمال الوحدة، و مع التعدد لايضر ايضاً لان المطلق ينصرف الى المشاهير بقرينة الكتاب والرواة كما فى نظائره من الاجلاء والله تعالى يعلم.

﴿ محمد بن ميمون الخثعمى ﴾ كوفى اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿ محمد بن ميمون بن عطاء الاسدى ﴾ اسندعنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) روى عنه حميد (النجاشى) لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ).

﴿ محمد بن نافع الانصارى ﴾ مدنى اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿ محمدبن نصير ﴾ غال من اصحاب العسكرى عليه السلام (رجال الشيخ) محمد بن نصير من اهل الكش ثقة جليل القدر كثير العلم روى عنه الكشى لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ).

﴿ محمد بن نضلة الخزاعى المدنى ﴾ اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿ محمد بن نعيم الخياط ﴾ امّى الّا انه كان حافظا يروى عن العياشى لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ).

﴿ محمدبن نعيم الشاذانى ﴾ وكيل تقدم بعنوان محمدبن احمدبن نعيم.

﴿ محمد بن نعيم الصحاف ﴾ ثقة (النجاشى).

﴿ محمدبن الوليد الصيرفى ﴾ شباب ضعيف (ابن الغضائرى ـ الخلاصة).

﴿ محمدبن وهبان ﴾ ثقة من اصحابنا واضح الطريقة قليل التخليط (النجاشى) روى عنه التلعكبرى لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ).

﴿ محمد بن همام البغدادي ﴾ يكنى اباعلي وهمام يكنى ابا بكر ، جليل القدر ، ثقة روى عنه التلعكبري لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) ثقة روى عنه ابو الفضل (الفهرست) شيخ اصحابنا و متقدمهم له منزلة عظيمة كثير الحديث ، قال ابومحمد هرون بن موسى قال ابوعلي محمد بن همام ، قال : كتب ابي الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام يعرفه انه ماصحّ له حمل يولد ويعرف ان له حملا و يسأله ان يدعوالله في تصحيحه وسلامته وان يجعله ذكراً نجيباً من مواليهم ، فوقع عليه السلام على رأس الرقعة بخط يده : قدفعل الله ذلك فصح الحمل ذكراً، قال هرون بن موسى : اراني ابوعلي بن همام الرقعة و الخط وكان محققاً، له من الكتب كتاب الانوار في تاريخ الائمة صلوات الله عليهم اخبرنا ابوالحسن احمد بن محمد بن موسى الجراح قال : حدثنا ابو علي بن همام به ، مات سنة ست وثلاثين و ثلاثمأة (النجاشي) .

﴿ محمد بن الهيثم ﴾ العجلي ثقة (النجاشي) محمد بن الهيثم بن عروة التميمي ثقة روى ابوه عن الصادق عليه السلام له كتاب رواه محمد بن خالد البرقي (النجاشي) ولايبعدان يكون هو ماتقدم .

﴿ محمد بن يحيى ابوجعفر العطار القمي ﴾ شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث ، له كتب اخبرني عدة من اصحابنا ،عن ابنه احمد ، عن ابيه (النجاشي) روى عنه الكليني قمي كثيرا لرواية لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن يحيى الخزاز ﴾ كوفي روى عن اصحاب الصادق عليه السلام ، ثقة عين روى عنه يحيى بن ذكريا اللؤلوي (النجاشي) محمد بن يحيى له كتاب يرويه عن غياث بن ابراهيم روى عنه احمد بن ابي عبدالله (الفهرست) .

﴿ محمد بن يحيى المعاذي ﴾ ضعيف روى عنه محمد بن احمد بن يحيى لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) من اصحاب العسكري عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿ محمد بن يزداد الرازي ﴾ من اصحاب العسكري عليه السلام ، روى عنه محمد

ين الحسين بن ابى الخطاب (رجال الشيخ) لابأس به (الكشى) .

﴿ محمد بن يوسف الصنعانى ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة عين له كتاب ، روى عنه حماد بن عيسى (النجاشى) ،

﴿ محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفرى ﴾ الدين الزاهد من اصحاب العياشى لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن يونس ﴾ ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ محمد بن يونس بن عبدالرحمان ﴾ من اصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام (رجال الشيخ) .

﴿ المختار بن ابى عبيدة الثقفى ﴾ و فى الكشى فى الصحيح ، عن سدير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتسبّوا المختار فانه قتل قتلتنا و طلب بثارنا و زوج اراملنا وقسم فينا المال على العسرة (١) ـ وروى اخباراً فى مدحه وفى ذمّه فالتوقف فى امره اولى وتقدم ما يدل على حسن عاقبته .

﴿ المختار بن زياد العبدى ﴾ بصرى ثقة من اصحاب الجواد عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ المرزبان بن عمران ﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام روى عنه صفوان (النجاشى) و فى الكشى ما يدل على مدحه .

﴿ مروان بن مسلم ﴾ ثقة .

﴿ مروك بن عبيد ﴾ قال اصحابنا القميون : نوادره اصل روى عنه احمد بن ابى عبدالله (النجاشى) وقال على بن الحسن : هو ثقة صدوق (الكشى) .

﴿ مسافر ﴾ مولى ابى الحسن عليه السلام وفى الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال اخبرنى مسافر قال : امرنى ابوالحسن عليه السلام بخراسان فقال : ألحق بابى جعفر عليه السلام

---

(١) رجال الكشى (المختار بن ابى عبيدة) خبر ١ ص ٨٣ طبع بمبئى

فانه صاحبك (١) (الكشي) من اصحاب الرضا والجواد والهادى عليهم السلام .

﴿مسكين﴾ ثقة من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) مسكين ابو الحكم بن مسكين كوفى ثقة له كتاب (النجاشي) وعن مسلم بن ابى حية قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه ودّعته وقلت : احبّ ان تزودني قال ايت ابان بن تغلب فانه قدسمع منى حديثاً كثيراً فماروى لك عني فاروِعنّي(٢) .

﴿مسلم مولى ابى عبدالله عليه السلام﴾ ممدوح في الكشي .

﴿مشمعل بن سعد الاسدى الناشرى﴾ ثقة من اصحابنا لم يروعنه الّا عبيس بن هشام من اصحاب الصادق عليه السلام وروى عن ابى بصير ، له كتاب الديات يشترك فيه واخوه الحكم (النجاشي) روى عنه احمد بن ميثم (الفهرست) .

﴿مصبح بن الهلقام﴾ قريب الامر اخبارى من اصحاب الصادق عليه السلام له كتب روى عنه جعفر بن عبدالله المحمدى (النجاشي) .

﴿مطلب بن زياد الزهرى القرشي المدني﴾ ثقة روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام نسخة روى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عنه (النجاشي) .

﴿مظفر بن محمد بن احمد ابوالجيش البلخى﴾ متكلم مشهور الامر سمع الحديث فاكثر، له كتب كثيرة اخبرنا بها المفيد (النجاشي) الخراساني كان عارفاً بالاخبار (الفهرست) ،

﴿معاذ بن ثابت الجوهرى﴾ له كتاب رواه في الصحيح من طريق المصنف عن الحسن بن علي بن يوسف عنه (الفهرست) .

﴿معاذ بن كثير الكسائي الكوفي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وفي الارشاد انه من شيوخ اصحاب الصادق عليه السلام و خاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين ويرد في بعض الاخبار معاذ بياع الاكسية والظاهر انه هو هذا ،

---

(١) رجال الكشي (في مسافر مولى ابي الحسن (ع) خبر ١ ص٣١٢ طبع بمبئي

(٢) رجال الكشي (ماروى في ابان بن تغلب) خبر ٣ ص٣١٢ طبع بمبئي

﴿ معاذ بن مسلم الهراء ﴾ اى بياع الثياب الهروية الانصارى النحوى الكوفى اسند عنه من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام (رجال الشيخ)
محمد بن الحسن بن ابى سارة ابوجعفر مولى الانصاريعرف بالرواسى اصله كوفى سكن هووابوه قبله النيل ، روى هو وابوه عن الباقر و الصادق عليهما السلام ، وابن عم محمد بن الحسن معاذ بن مسلم بن ابى سارة وهم اهل بيت فضل و ادب ، و على معاذ و محمد فقه (١) الكسائى علم العرب ، والكسائى و الفراء (٢) يحكون فى كتبهم كثيراً ، قال ابوجعفر الرواسى:محمدبن الحسن ،وهم ثقات لايطمن عليهم بشيئ (النجاشى) .

وفى الصحيح عن ابن ابى عمير، عن حسين بن معاذ . عن ابيه معاذبن مسلم النحوى عن الصادق عليه السلام قال : قال بلغنى انك تقعد فى الجا مع فتفتى الناس ؟ قال : قلت نعم وقداردت ان اسئلك عن ذلك قبل ان اخرج قال انى اقعد فى المسجد فيجيء الرجل فيسألنى عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيىء الرجل اعرفه بحبكم ومودتكم فاخبره بماجاء عنكم ويجيىء الرجل لااعرفه ولا ادرى من هو؟ فاقول : جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك قال : قال اصنع كذا فانى اصنع كذا و معاذ بن مسلم و عمر بن مسلم كوفيان (الكشى) (٣) .

وتقدم فى المتن ، وفى رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء فيظهر منه انهما واحد .

---

(١) هكذا فى النسخ الستة التى عندنا من الروضة و لكن فى نسخة رجال النجاشى ورجال المامقانى نقلا من النجاشى (تفقه) ولعله الاصح .

(٢) الفراء ـ خ

(٣) رجال الكشى ـ معاذبن مسلم الفراء ـ خبر ١ ص١٦٤ طبع بمبئى وفيه معاذ وعمر ابنامسلم كوفيان .

و تقدم ﴿ان معوية بن حكيم﴾ ثقة فطحى وان ﴿معوية بن عمار﴾ ثقة وان ﴿معوية بن شريح﴾ (وابن ميسرة) واحد قوى و ﴿معوية بن وهب﴾ ثقة .

﴿معتب﴾ كمكرم مولى ابى عبدالله عليه السلام مدنى اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ ـ الخلاصة) و فى القوى عن عبدالعزيز بن نافع انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : هم عشرة يعنى مواليه فخير هم وافضلهم معتب (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : موالىّ عشرة خيرهم معتب ومايظن معتب الآنى احق من الناس (٢) .

﴿معلى بن عثمان ابوعثمان﴾ وقيل ابن زيد الاحول كوفى ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب روى عنه محمد بن زياد (النجاشى) معلى ابوعثمان الاحول عن المعلى بن خنيس ، له كتاب اخبرنا جماعة ، عن محمد بن بابويه . عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن صفوان ، عن المعلى ابى عثمان عن المعلى بن خنيس (الفهرست) و يظهر منه صحة طريقه الى المعلى بن خنيس ايضاً .

﴿معلى بن موسى الكندى﴾ كوفى ثقة عين من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه ابراهيم بن سليمان (النجاشى) روى عنه ابراهيم بن سليمان الخزاز (الفهرست) .

﴿معن بن خالد﴾ له كتاب ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿المغيرة بن توبة المخزومى﴾ فى الارشاد انه من خاصة الكاظم عليه السلام و ثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن روى النص على الرضا عليه السلام .

---

(١) رجال الكشى (فى معتب) خبر١ ص١٦٣ طبع بمبئى

(٢) رجال الكشى (فى معتب) خبر٢ ص١٦٣ طبع بمبئى وفيه الآنى اسخى من الناس

﴿ المغيرة بن سعيد ﴾ مطعون وسيجيىء قريباً .

﴿ المفضل بن قيس بن رمانة ﴾ وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن المفضل بن قيس بن رمانة وكان خياراً .«ثم روى مايدل على مدحه»ثم في الصحيح عن ابن عمير عنه قال : وكان خيراً ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان اصحابنا يختلفون في شيىء فاقول قولي فيها قول جعفر بن محمد فقال : بهذا نزل جبرئيل عليه السلام قال ابواحمد : لوكان شاطراً (شاهداً - خ) مـا اخبرني على هذا الا بحقيقة (الكشي) (١) .

﴿ المفضل بن مزيد ﴾ روى الكشي خبرين يدلان على مدحه (٢) .

﴿ مقاتل بن سليمان ﴾ بتري من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) .

﴿ مقاتل بن مقاتل ﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام له كتاب روى عنه الحسن بن يوسف (النجاشي) واقفي خبيث من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) وروى الكشي ما يدل على رجوعه الى الحق مع الحسين بن عمر بن يزيد .

﴿ مكي بن علي بن سختويه ﴾ فاضل لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ المنخل بن جميل الاسدى بيّاع الجواري ﴾ ضعيف فاسد الرواية له كتاب التفسير روى عنه محمد بن سنان (النجاشي) .

وروى الكشي في الصحيح ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمان ان بعض اصحابنا سأله و انا حاضر فقال : يا با محمد ما أشدك بالحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا ؟ فما الذي يحملك على ردّ الاحاديث ؟ فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاتقبلوا علينا حديثاً الّا ما وافق القرآن والسنة اوتجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة فان

---

(١) رجال الكشي (في مفضل بن قيس بن رمانة)خبر٣ ص١٢١ طبع بمبئي
(٢)لاحظ رجال الكشي ص٢٣٨ طبع بمبئي(في مفضل بن مزيد اخو شعيب الكاتب)

المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها فاتقوا الله ولاتقبلوا علينا ماخالف قول ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله قال : وافيت العراق فوجدت بها قطعة منها اصحاب ابي جعفر عليه السلام و وجدت اصحاب ابي عبدالله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم واخذت فعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة أن تكون من احاديث ابي عبدالله عليه السلام وقال لي : ان ابا الخطاب كذب على ابي عبدالله عليه السلام لعن الله ابا الخطاب:وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسّون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبدالله عليه السلام فلاتقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا ان حدثنا حدثنا(١) بموافقه القرآن وموافقة السنة . انا عن الله وعن رسوله نحدّث ولانقول : قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ، انّ كلام اولنا مثل كلام آخرنا و كلام اوّلنا مصدّق لكلام آخرنا ، فاذا اتاكم من يحدث خلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا : انت اعلم وماجئت به فان مع كل قول منا حقيقة وعليه نوراً فما لاحقيقة معه ولانور عليه فذلك قول الشيطان (٢) .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم انه سمع قول ابي عبدالله عليه السلام يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة وكان يدسّ فيها الكفر والزندقة ويسندهما الى ابي عليه السلام ثم يدفعها الى اصحابه ثم يامرهم ان يبثّوها في الشيعة فكلما كان في كتب اصحاب ابي عليه السلام من الغلو فذلك مما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم .

وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغيرة وهو بالبقيع ومعه رجل ممن يقول : ان الارواح تتناسخ فكرهت ان اسأله

---

(١) ولكن في النسخ الستة التي عندنا (حديثاً) بدل (حدثنا)

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في رجال الكشي « في المغيرة بن سعيد» خبر ٢ ـ ٥ ـ ٨ ـ ١١ ص١٤٦ ـ ١٤٧ طبع بمبئي ولاحظ باقي الاخبار هناك .

وكرهت ان امشي فيتعلق بي فرجعت الى ابي ولم امض فقال : يابني لقداسرعت فقلت ياابه اني رأيت المغيرة مع فلان فقال ابي : لعن الله المغيرة وقدحلفت ان لايدخل عليّ ابداً وذكرت ان رجلا من اصحابه تكلم عندي ببعض الكلام فقال ، واشهد الله ان الذي حدثك لمن الكاذبين واشهدالله ان المغيرة عندالله لمن المدحضين ذكر صاحبهم الذي بالمدينة فقال : والله مارآه ابي وقال : والله ماصاحبكم بمهدي ولا مهتد وذكرت لهم ان فيهم غلماناً احداثاً لوسمعوا كلامك لرجوت ان يرجعوا ثم قال : الايأتوني فاخبرهم ؟

وفي الصحيح ،عن زرارة قال : قال يعني ابا عبدالله عليه السلام ان اهل الكوفة قدنزل فيهم كذاب (اى المغيرة) فانه يكذب على ابي يعني اباجعفر عليه السلام حدثنا ان نساء آل محمد ان حضن قضين الصلوة و كذب والله ،عليه لعنةالله ما كان شيىء من ذلك ولا حدثه ، واما ابوالخطاب فكذب وقال : اني امرته ان لايصلي هو و اصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا فقال له العيداني والله ان ذلك الكوكب ماعرفه

الى غيرذلك من الاخبار و ذكرنا هذه الاخبار لاشتمالها على فوائد كثيرة فتدبر .

﴿ مندل بن علي العترى ﴾«العنزى ـ خ» بالتاء ، واسمه عمرو ، واخوه حيان ثقتان رويا عن الصادق عليه السلام له كتاب روى عنه الحسين بن محمد بن الازدى « النجاشي » قال البرقي : انه عامي « الخلاصة »

﴿ منذربن محمد بن المنذربن سعيدبن ابي الجهم القابوسي ابو القاسم ﴾ من ولد قابوس ثقة من اصحابنا من بيت جليل ، له كتاب رواه ابن عقدة و في الكشي ثقة .

﴿ منصور بن ابي الاسود الليثي ﴾ ثقة له كتب روى عنه الحسين بن محمد بن علي الازدى (النجاشي) الخياط من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ منصوربن محمد بن عبدالله الخزاعي ﴾ وهوالذي يقال لاخيه سلمة بن محمد

اخي منصور ثقتان رويا عن الصادق عليه السلام روى عنه احمدبن المفضل (النجاشي) روى عنه الحسن بن محمدبن سماعة(الفهرست) .

﴿ موسى بن اكيل النميرى ﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام (النجاشي-الخلاصة) روى عنه ابن رباط والحسن بن محمدبن سماعة (النجاشي-الفهرست) .

﴿ موسى بن بريد ﴾ بضم الباء اخو القاسم روى عنه صفوان (النجاشي) .

﴿ موسى بن بكر الواسطي ﴾ من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام روى عنه علي بن الحكم وابن ابي عمير و صفوان (النجاشي - الفهرست) كوفي واقفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) وروى الكشي في الحسن بل الصحيح عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول قال ابي سعد امرؤ لم يمت حتى يرى منه خلفاً تقر به عينه وقد اراني الله جل وعز مني ابني هذا خلفاً (واشار بيده الى العبد الصالح عليه السلام) ما تقر به عيني (١) (ثم روى عن محمدبن سنان عنه مايدل على استيمانه عليه السلام اياه) (٢) (الكشي) ويظهر من الاخبار انه كثير الرواية واعتمد المصنف و الكليني عليه وجملا خبره صحيحاً .

﴿ موسى بن جعفر الكميذاني ﴾ بالياء والذال المعجمة اوبالكاف المضمومة والنون والمهملة ، والاول اشهر، من قرى قم كان مرتفعاً في القول ضعيفاً في الحديث روى عنه محمدبن يحيى العطار (النجاشي) .

﴿ موسى بن جعفر البغدادي ابوالحسن ﴾ روى عنه محمدبن احمد بن ابي قتادة وعمران بن موسى (النجاشي) له كتاب رواه في الصحيح من طريق المصنف عن محمد بن احمد بن يحيى عنه(الفهرست) لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ موسى بن الحسن بن عامر بن عمران القمي ﴾ ابوالحسن ثقة عين جليل، صنف ثلاثين كتاباً روى الحميرى عن ابيه عنه(النجاشي) .

﴿ موسى بن زنجويه ابو عمران الارمني ﴾ ضعيف روى عنه محمد بن حسان

(١-٢) رجال الكشي (في موسى بن بكر الواسطي) خبر ١-٢ ص ٢٧٤ طبع بمبئي

(النجاشي) :

﴿موسى بن سعدان الحناط﴾ ضعيف في الحديث روى عنه محمدبن الحسين بن ابي الخطاب (النجاشي) .

﴿موسى السواق﴾ غال .

﴿موسى بن طلحة القمي﴾ قريب الامر روى عنه احمدالبرقي (النجاشي) .

﴿موسى بن عامر﴾ دالظاهر انه ابن الحسن المتقدم، له كتاب رواه جماعة عن محمدبن بابويه عن ابيه عن الحميري عنه (الفهرست) .

﴿موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل﴾ مولى بني نهد ابوعلي روى عنه سعد (النجاشي) له كتاب رواه محمدبن علي بن محبوب (الفهرست) ويشتبه كثيراً بموسى بن عمر بن بزيع الثقة الذي يروى عنه عبدالرحمان بن حماد لكنه ارفع من الصيقل بدرجة او درجتين فمع التميز فظاهر، و اما مع الاشتباه يكون الخبر قوياً كالصحيح.

﴿موسى بن محمد الاشعري القمي المؤدب﴾ ساكن شيراز ابن بنت سعد بن عبدالله ثقة من اصحابنا روى عنه محمدبن عبدالله (النجاشي) .

﴿مياح المدائني﴾ ضعيف وطريقها اضعف منها وهو محمد بن سنان (النجاشي)

﴿ميثم بن يحيى التمار﴾ كان من خواص امير المؤمنين عليه السلام كحبيب بن مظاهر الاسدي ورشيد الهجري وقنبر مولاه صلوات الله عليه ، و كميل بن زياد النخعي واضرابهم و كانوا اصحاب اسراره عليه السلام وكان عليه السلام علّمهم علم المنايا والبلايا وقتلوا في ولائه صلوات الله عليه، ولعدم التبري منه عليه السلام سوى حبيب فانه استشهد مع الحسين سلام الله عليه بكربلاء ومن اراد تفصيل احوالهم فعليه برجال الكشي وارشاد المفيد -رضي الله تعالى عنهم-

﴿ميسر بن عبدالعزيز﴾ بياع الزطي مات في حيوة الصادق عليه السلام وقيل : ميسر بفتح الميم من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ) وتقدم مع الهاء ايضاً في الاخبار الكثيرة وفي رجال الكشي قال علي بن الحسن : انه كان ثقة ، وفي الحسن كالصحيح عن ميسر قال : دخلنا على ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فذكرواصلة

الرحم والقرابة فقال ابو جعفر عليه السلام : ياميسر اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله تعالى بصلتك وقرابتك(١) وفي خبر آخر ما يقرب منه (٢).

وقال العقيقي : اثنى عليه آل محمد صلوات الله عليه وآله وهو ممن يجاهد في الرجعة - اى يبالغ مع العامة في الاستدلال بان الله تعالى يرجع جماعة عند ظهور قائم آل محمد صلوات الله عليه وآله الى الدنيا كما تقدم الاخبار فيه ولاكثر اصحابنا كتاب لخصوص الرجعة .

الباب الخامس في النون الى الياء

﴿ناجية بن ابي عمارة﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) وتقدم انه ممدوح .

﴿ناصح البقال﴾ كوفي مولى ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه جعفر بن بشير « النجاشي » .

﴿نجية بن الحرث﴾ من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ) قال حمدويه قال محمد بن عيسى : نجية بن الحرث شيخ صادق صديق علي بن يقطين « الكشي »

﴿نجم بن اعين﴾ روى العقيقي عن ابيه ، عن عمران بن ابان ، عن عبدالله بن بكير، عن ابي عبدالله عليه السلام انه يجاهد في الرجعة « الخلاصة » والظاهر ان المراد به انه يجاهد في خدمة القائم عليه السلام بعد الرجوع، ويحتمل المجاهدة مع العامة في امرها

﴿نشيط بن صالح بن لفافة﴾ مولى بني عجل من اصحاب الكاظم عليه السلام ثقة روى عنه محمد بن خالد البرقي (النجاشي) .

﴿نصر بن الصباح ابو القاسم البلخي﴾ غالي المذهب روى عنه العياشي روى عنه الكشي « النجاشي » لقي جلة من كان في عصره من المشايخ والعلماء وروى عنهم الا انه قيل كان من الطيارة غال لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) غال « الكشي »

(١-٢) رجال الكشي (في ميسر وعبدالله بن عجلان) خبر ٧-٦ ص ١٥٩ طبع بمبئي

وتقدم كثيراً منه لعن الغلاة وذمّهم فتدبر .

﴿نصر بن عامر بن وهب ابو الحسن السنجاري﴾ من ثقات اصحابنا له كتب روى عنه الحسين بن عبيدالله (النجاشي) .

﴿نصر بن قابوس اللخمي﴾ من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وكان ذا منزلة عندهم له كتاب روى عنه مفضل بن ابراهيم والحسن بن نصر (النجاشي) قال الشيخ في كتاب الغيبة انه كان وكيلا لابي عبدالله عليه السلام عشرين سنة ولم يعلم انه كان وكيلا وكان خيراً فاضلا (الخلاصة) وفي الارشاد انه كان من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته ومن اهل الورع والعلم والفقه من شيعته، وممن روى النص على الرضا عليه السلام .

﴿نصر بن مزاحم المنقري العطار ابو المفضل﴾ كوفي مستقيم الطريقة صالح الامر غير انه يروي عن الضعفاء ، كتبه حسان روى عنه يحيى بن زكريا بن شيبان وجعفر بن محمد بن سعيد الاحمسي وابو سمينة (النجاشي) له مصنفات روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد و يونس بن علي العطار (الفهرست) من اصحاب الباقر عليه السلام « رجال الشيخ » .

﴿النضر بن محمد الهمداني﴾ ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام « رجال الشيخ » .

﴿نعيم القابوسي﴾ في الارشاد انه من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته ومن اهل الورع والعلم والفقه من شيعة موسى بن جعفر عليهما السلام وممن روى النص على ابي الحسن الرضا عليه السلام :

﴿نوح بن الحكم ابو اليقظان﴾ كوفي ثقة ، من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه ابو سمينة له كتاب روى عنه احمد بن ميثم (الفهرست) .

﴿نوح بن دراج النخعي القاضي﴾ من أصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ)

قال محمد بن مسعود : سألت حمدان بن احمد الكوفي عن نوح بن دراج فقال كان من الشيعة وكان القاضي بالكوفة فقيل له : لم دخلت في اعمالهم ؟ فقال : لم ادخل

في اعمال هؤلاء حتى سألت اخي جميلا فقلت له : لِم لم تحضر المسجد ؟ فقال : ليس لي ازار . وقال حمدان كان دراج بقالا و كان نوح مخارجه من الذين يقتتلون في القضية التي تقع بين المجالس قال : و كان يكتب الحديث و كان ابوه يقول : لو ترك القضاء لنوح ـ اي رجل كان ثقة ، وذكر الشيخ انه عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب و نوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام ولم يكن عندهم خلافه .

﴿ نوح بن شعيب البغدادي ﴾ ذكر الفضل بن شاذان انه كان فقيهاً عالماً صالحاً مرضياً وقيل : انه نوح بن صالح من اصحاب الجواد عليه السلام « رجال الشيخ » .

﴿ نوح بن صالح البغدادي ﴾ روى الكشي عن ابي عبدالله الشاذاني عن الفضل بن شاذان حكاية طويلة تدل على انه من شيعة اهل البيت عليهم السلام وكان فقيهاً و يوصف با لخراساني ايضاً كما في بعض الاخبار .

﴿ واصل ﴾ قال محمد بن مسعود عن ابي علي المحمودي عن واصل قال طليت ابا الحسن عليه السلام بالنورة فشددت مخرج الماء من الحمام الى البئر ثم جمعت ذلك الماء وتلك النورة و ذلك الشعر فشربته كله ـ و كان هذا يدل على علو اعتقاده كما في الخلاصة .

﴿ وردان ابوخالد الكابلي ﴾ ذكر الكشي مايدل على علو قدره في عدة اخبار منها ما روى انه خدم محمد بن الحنفية دهراً وما كان يشك انه امام حتى ساله منه فقال محمد بن الحنفية : الامام علي بن الحسين عليهما السلام عليّ وعليك وعلى كل مسلم فقال : الحمدلله الذي لم يمتني حتى عرفت امامي .

﴿ وهب بن جميع ﴾ عن محمد بن مسعود قال : سالت علي بن الحسن عنه فقال : ماسمعت فيه الاخيراً .

﴿ وهب بن عبدربه ﴾ ثقة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام روى عنه الحسن بن محبوب (النجاشي ـ الخلاصة) .

﴿ وهب بن محمد البزاز ابوالنضر القمي ﴾ ثقة عين روى عنه محمد بن علي بن محبوب (النجاشي) .

﴿ هرون بن الجهم بن ثوير بن ابي فاختة ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة ، روى عنه محمد بن خالد البرقي (النجاشي) له كتاب رواه احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عنه (الفهرست) .

﴿ هرون بن الحسن بن محبوب ﴾ ثقة صدوق (النجاشي) .

﴿ هرون بن عمران الهمداني ابوعبدالله ﴾ وكيل الناحية (النجاشي) .

﴿ هرون بن عيسى ﴾ صاحب ابي عبدالله عليه السلام (الفهرست) .

﴿ هرون بن مسلم ﴾ ثقة وجه كان له مذهب في الجبر والتشبيه من اصحاب الهادي و العسكري عليهما السلام روى عنه سعد (النجاشي) روى عنه الحميري (الفهرست) .

﴿ هرون بن موسى التلعكبري ﴾ ثقة معتمد لا يطعن عليه (النجاشي ـ الفهرست)

﴿ هشام بن محمد بن السائب ابو المنذر ﴾ الناسب العالم با لايام المشهور بالفضل والعلم و كان يختص بمذهبنا و له الحديث المشهور قال: اعتللت علة عظيمة نسيت علمي فجلست الى جعفر بن محمد عليهما السلام فسقاني العلم في كأس فعاد علّي علمي و كان ابوعبدالله عليه السلام يقربه و يدنيه ويبسطه ، له كتب كثيرة روى عنه محمد بن موسى بن حماد (النجاشي) .

﴿ هلال بن ابراهيم ابو الفتح الدلفي الوراق ﴾ رجل لا باس به يسمع الحديث وكان ثقة له كتاب (النجاشي) .

﴿ همام بن عبدالرحمان ﴾ ثقة (النجاشي) .

﴿ هند بن الحجاج ﴾ روى الكشي مايدل على اختصاصه بالكاظم عليه السلام .

﴿ هيثم بن عروة التميمي ﴾ ثقة له كتاب روى عنه صفوان (النجاشي ـ الخلاصة).

﴿ هيثم بن محمد الثمالي ﴾ ثقة روى عنه ابراهيم بن سليمان (النجاشي) .

﴿ هيثم بن و اقد الجزري ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه محمد بن

سنان (النجاشي) .

﴿ ياسر خادم الرضا عليه السلام ﴾ له مسائل روى عنه البرقي (النجاشي) .

﴿ ياسين الضرير الزيات البصري ﴾ من اصحاب الكاظم عليه السلام روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد (النجاشي) .

﴿ يحيى بن ابراهيم بن ابى البلاد ﴾ يحيى ثقة وابوه احد القراء كان يتحقق بامرنا هذا، له كتاب رواه البرقي (النجاشي) من اصحاب الرضا عليه السلام رجال الشيخ).

﴿ يحيى بن احمد بن محمد العلوي ﴾ ابو محمد كان فقيهاً عالماً متكلماً سكن نيشابور صنف كتباً (النجاشي) .

﴿ يحيى بن ام الطويل ﴾ من حواري علي بن الحسين عليهما السلام (الكشي) وروى اخباراً تدل على جلالة قدره .

﴿ يحيى بن حبيب ﴾ روى الكليني في القوي كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام انه: من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء و عبدالرحمان بن الحجاج .

﴿ يحيى بن الحجاج الكرخي ﴾ بغدادي ثقة واخوه خالد من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه محمد بن سليمان النجاشي .

﴿ يحيى بن الحسن بن جعفر ﴾ ابو الحسين ، العالم ، الفاضل ، الصدوق ، من اصحاب الرضا عليه السلام .

﴿ يحيى بن خلف الوابشي الهمداني ﴾ ثقة روى عنه جعفر بن عبدالله المحمدي (النجاشي) .

﴿ يحيى بن زكريا بن شيبان ﴾ ابو عبدالله العلاف الشيخ الثقة الصدوق لا يطعن عليه روى ابوه الحديث عن الحسين بن ابى العلاء ومحمد بن حمران و كليب بن معوية وصفوان بن يحيى ، وروى عنه ابنه يحيى ، وروى عنه ابن عقدة (النجاشي)

﴿ يحيى بن سابور القائد ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وروى

الكليني في القوى كالصحيح ما يدل على انه من اهل الجنة .

﴿ يحيى بن سالم الفراء ﴾ زيدي ثقة (النجاشي) .

﴿ يحيى بن سعيد القطان ﴾ ابوزكريا عامي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه محمد بن بشار «او» يسار (النجاشي) .

﴿ يحيى بن سليم الطائفي ﴾ اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ يحيى صاحب الديلم ﴾ العالم الشهيد بن عبدالله بن الحسن من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ).

﴿ يحيى العلوي ﴾ المكنّى ابا محمد من اهل نيشابور ، جليل القدر عظيم الرياسة متكلم حاذق ، زاهد ، ورع (الفهرست) وفي معناه النجاشي .

﴿ يحيى بن عليم الكلبي العليمي ﴾ ثقة عين من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب الزهد روى عنه ابن ابي عمير (النجاشي) روى عنه ابن نهيك (الفهرست) .

﴿ يحيى بن عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي ﴾ من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة، ثقة صحيح الحديث، له كتاب روى عنه ابن ابي عمير (النجاشي) له كتاب اخبرنا جماعة، عن محمد بن علي بن بابويه، عن ابيه ، عن سعد والحميري ، عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي (الفهرست) فالطريق صحيح بثمانية طرق فاذا ورد خبر عن المصنف عن يحيى فهو صحيح وان لم يذكر الطريق او ذكر طريقاً غير صحيح وقس على هذا ﴿ يحيى اللحام الكوفي ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب (النجاشي).

﴿ يحيى بن وثاب ﴾ قرأ على عبيد بن نضلة كان يقرأ عليه كل يوم آية ففرغ من القرآن في سبع واربعين سنة ويحيى بن وثاب كان مستقيماً وذكر الاعمش انه كان اذا صلى كانه يخاطب احداً (رجال الشيخ) وكان عبيد من اصحاب امير - المؤمنين عليه السلام .

﴿يحيى بن هاشم﴾ كوفي قليل الحديث ثقة له كتاب روى عنه ابراهيم بن سليمان (النجاشي).

﴿يزيد ابو خالد القماط﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب رواه صفوان (النجاشي) وفي الكشي عن الصادق عليه السلام مايدل على فضله.

﴿يزيد الكناسي﴾ من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام «رجال الشيخ» وروى العلامة، عن محمد بن معد الموسوي عن الدارقطني انه بالباء الموحدة وانه شيخ من شيوخ الشيعة من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام «الخلاصة» وفي الرجال والاخبار بالياء المثناة والزاي ونحن اعرف باصحابنا منهم.

﴿يزيد بن حماد الانباري﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام ثقة «رجال الشيخ»

﴿يزيد بن خليفة الحارثي﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه محمد بن ابي حمزة «النجاشي» واقفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام «رجال الشيخ» وفي الكشي عن الصادق عليه السلام مدحه.

﴿يزيد بن سليط الزيدي﴾ من اصحاب الكاظم عليه السلام «رجال الشيخ» حديثه طويل «الكشي» ذكره الكليني في باب النص على ابي الحسن الرضا عليه السلام و في الارشاد انه من خاصة الكاظم عليه السلام و ثقاته و اهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن روى النص على الرضا عليه السلام.

﴿يزيد بن قيس الارحبي﴾ من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام كان عامله على الري وهمدان واصبهان «النجاشي» ويظهر منه ان هذه البلاد اما مفتوحة عنوة اوقرّر صلوات الله عليه احكام المفتوحة عنوة عليها كما تقدم في باب الارضين.

﴿يعقوب بن اسحاق السكيت﴾ ابو يوسف كان مقدما عند ابي جعفر الثاني وابي الحسن عليهما السلام وكانا يختصانه وله عن ابي جعفر عليه السلام رواية و مسائل وقتله المتوكل لاجل التشيع وامره مشهور وكان وجيهاً في علم العربية واللغة ثقة مصدقاً لايطعن عليه، وله كتب، منها كتاب اصلاح المنطق روى عنه ثعلب «النجاشي»

ورأيت في بعض كتب اصحابنا ان سبب قتله انه كان معلماً للمعتز و المؤيد ابني المتوكل وكان ذات يوم حاضراً عند المتوكل اذاقبلا فقال له المتوكل : يايعقوب ايهما احبّ اليك ولداي هذان او الحسن والحسين عليهما السلام فقال : والله ان قنبراً غلام علي بن ابي طالب عليه السلام خير منهما ومن ابيهما فقال المتوكل : سلوالسانه من قفاه فمات ـ رضي الله عنه ـ شهيداً .

واعلم ان امثال هؤلاء الاعلام كانوا يعلمون وجوب التقية ولكنهم كانوا يصيرون غضباً لله تعالى بحيث لايبقى لهم الاختيار عند سماع امثال هذه الاباطيل كما هو ظاهر لمن كان له قوة في الدين ـ رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعذب قاتليهم بانواع العذاب ابد الآبدين مع اتباعهم الكفرة الزنادقة الفاسقين .

﴿ يعقوب بن الياس ﴾ ثقة «النجاشي»

﴿يعقوب بن سالم الاحمر﴾ اخو اسباط بن سالم ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه علي بن اسباط .

﴿يعقوب السراج﴾ ثقة له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب (النجاشي) و في الارشاد انه من شيوخ اصحاب الصادق عليه السلام و خاصته و بطانته و ثقاته الفقهاء الصالحين .

﴿يعقوب بن سالم﴾ اخو اسباط العليم السراج من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ويظهر انهما واحد والله يعلم .

﴿يعقوب بن نعيم بن قرقارة الكاتب﴾ ابو يوسف كان جليلا في اصحابنا ثقة في الحديث من اصحاب الرضا عليه السلام روى عنه ابو نعيم نصر بن عصام «النجاشي» :

﴿يعقوب بن يقطين﴾ ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام «رجال الشيخ» .

﴿يقطين والد علي بن يقطين﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن علي بن يقطين انه قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قد اشفقت من دعوة ابي عبدالله عليه السلام على يقطين وما ولد فقال عليه السلام يا ابا الحسن ليس حيث ذهبت ، انما

المؤمن في صلب الكافر بمنزلة الحصاة في اللبنة يجيء المطر فيغسل اللبنة ولا يضر الحصاة شيئاً .

﴿يوسف بن ثابت ابو امية﴾ كوفي ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب يرويه ثعلبة بن ميمون « النجاشي » .

﴿يوسف بن عقيل الجبلي﴾ ثقة قليل الحديث يقول القميون ان له كتاباً و عندي ان الكتاب لمحمد بن قيس روى عنه البرقي « النجاشي » له كتاب اخبرنا به جماعة . عن محمد بن علي بن بابويه . عن ابيه ومحمد بن الحسن ، عن سعد والحميري وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عنه ـ والظاهر عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عنه لروايته ايضاً عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عنه كالنجاشي .

﴿يوسف بن عمار﴾ ثقة (الخلاصة ـ رجال ابن داود) وكأنهما اخذا من قول النجاشي : اسحاق بن عمار بن حيان شيخ من اصحابنا ثقة واخوته يونس ، ويوسف وقيس ، واسماعيل ، وهو في بيت كبير من الشيعة .

﴿يونس بن رباط البجلي﴾ ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام روى عنه احمد بن بشر « النجاشي » .

﴿يونس بن ظبيان﴾ ضعيف جداً لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط روى عنه ذبيان بن حكيم « النجاشي » وفي رجال الكشي اخبار تدل على غلوه ، وذكر الصدوقان عنه اخباراً كثيرة و حكما بصحتها وكأنه لما نقلت عنه قبل التخليط .

﴿يونس بن عبدالرحمان﴾ تقدم بعض احواله متفرقاً ، وذكر النجاشي جلالة قدره وعلو منزلته ، ثم روى في الصحيح ، عن ابي هاشم الجعفري انه قال : عرضت على ابي محمد صاحب العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي : تصنيف من هذا؟ فقلت تصنيف يونس «مولى»(١) آل يقطين فقال : اعطاه الله بكل حرف نوراً(٢)

(١) ليس في رجال النجاشي لفظة (مولى)

(٢) رجال النجاشي ـ يونس بن عبدالرحمان ـ خبر٢ ص٣١٢ طبع بمبئي

ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها (١) وكانت له تصانيف كثيرة «ثم ذكر قريباً من ثلاثين كتاباً».

وفي الصحيح، عن عبدالعزيز بن المهتدي وكيل الرضا عليه السلام وخاصته فقال: اني سألته فقلت: اني لااقدر على لقائك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبدالرحمان (٢) ومثله رواه الكشي عن الحسن بن علي بن يقطين سواء (٣) وهذه منزلة عظيمة «النجاشي» وفي الفهرست يونس بن عبدالرحمان مولى آل يقطين، له كتب كثيرة اكثر من ثلاثين وقيل انها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة كتاب جامع الآثار، وكتاب الشرايع، وكتاب العلل، وكتاب اختلاف الحديث، ومسائله عن ابي الحسن موسى عليه السلام أخبرنا بجميع كتبه وروايانه جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد بن الحسن، عن ابيه، عنه هكذا كان في اكثر النسخ، وعلى هذا يمكن ان يكون المراد «عن ابيه» ابن الوليد اوالصفار، ويمكن ملاقاتهما ليونس لكنها بعيدة ولم ينقل، والظاهر ان لفظة «عنه» زائدة كما في بعض النسخ ويكون تحويلا من الشيخ الى سند آخر كما ذكر.

واخبرنا بذلك ابن ابي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس - ورواها محمد بن علي بن الحسين عن حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن اسماعيل وصالح عن يونس.

---

(١) وفي رجال النجاشي بعد قوله «موضعها» وانما ذكرنا هذا حتى لانخليه من بعض حقوقه رحمه الله وكانت له الخ

(٢) رجال النجاشي (يونس بن عبدالرحمان) خبر ١ ص ٣١٢ طبع بمبئي

(٣) رجال الكشي (في اصحاب الرضا (ع) يونس بن عبدالرحمان) خبر ١ ص ٣٠١ طبع بمبئي

واخبرنا ابن ابی جید عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس .

و قال محمد بن علی بن الحسین : سمعت محمد بن الحسن بن الولید - رحمه الله - یقول : کتب یونس بن عبدالرحمان التی هی بالروایات کلها صحیحة معتمد علیها الآما ینفرد به محمد بن عیسی بن عبید ، عن یونس - ولم یروه غیره فانه لایعتمد علیه ولا یفتی به ، و الظاهران عدم الاعتماد لکون محمد بن عیسی یروی عنه بالاجازة وکان ابن الولید لایعتمد علی النقل بالاجازة ، و یمکن ان لایکون الکتاب الذی رواه محمد بن عیسی ، عن یونس متواتراً عنده و یکون باقی کتبه متواتراً و لما کان متواتراً عند الکلینی و الشیخ روياه عنه کثیراً « او » یکون روایتهما عنه فیما لم یکن من متفرداته ، بل کان ذلك فی الکتب الاخر لیونس و لغیره .

وفی رجال الشیخ فی اصحاب الکاظم علیه السلام : یونس بن عبدالرحمان ضعفه القمیّون و هو ثقة و فی اصحاب الرضا علیه السلام طعن علیه القمیون وهوعندی ثقة .

وفی رجال الکشی روی فی الصحیح عن عبدالعزیز بن المهتدی القمی والحسن بن علی بن یقطین قالا : قلنا لابی الحسن الرضا علیه السلام : انالانکاد نصل الیك نسألك عن کل مانحتاج الیه من معالم دیننا أفیونس بن عبدالرحمان ثقة نأخذعنه ما نحتاج الیه من معالم دیننا ؟ فقال : نعم (١) .

و فی الحسن کالصحیح ، عن عبد العزیز قال : قلت للرضا علیه السلام : ان شقتی بعیدة فلست اصل الیك فی کل وقت فآخذ معالم دینی من یونس مولی آل یقطین ؟ قال : نعم (٢) .

و اعلم ان هذه الاخبار و امثالها مما تقدم تدل علی حجیة خبر الواحد

---

(١) رجال الکشی - فی یونس بن عبدالرحمان - خبر٢٥ ص٣٠٥ طبع بمبئی
(٢) رجال الکشی - فی یونس بن عبدالرحمان - خبر١٧ ص٣٠٦ طبع بمبئی

و القول بان يونس كان مجتهداً اجاز للناس العمل بقوله بعيد جداً لما تقدم من الاخبار .

وفي القوي ، عن احمد بن محمد بن ابي خلف قال : كنت مريضاً فدخل عليّ ابو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي فاذاً عند رأسي كتاب يوم و ليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول : رحم الله يونس ، رحم الله يونس (١) .

و في القوي عن داود بن القاسم ان ابا جعفر الجعفري قال : ادخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبدالرحمان ـ رحمه الله ـ على ابي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفّحه كله ثم قال : هذا ديني ودين آبائي (كله ـ خ) وهو الحق كله .

وفي القوي عن ابن فضال عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

و في الصحيح ، عن ابي هاشم الجعفري قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن يونس فقال : مَن يونس ؟ قلت : يونس بن عبدالرحمان قال : لعلك تريد مولى بني يقطين ؟ فقلت : نعم فقال : رحمه الله انه على ما نحبّ .

وفي الصحيح عنه قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن يونس فقال : رحمه الله .

وفي الصحيح عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الثقة يقول : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يونس بن عبدالرحمان في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه قال الفضل : ولقد حج يونس احدى وخمسين حجة ورواه بطرق صحيحة وغيرها مثله معنى .

و في الصحيح عن جماعة منهم محمد بن يونس ان الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات (٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن جعفر بن عيسى و محمد بن الحسن و كأنه

(١) اورده والخمسة التي بعده ـ في رجال الكشي ـ خبر ٢ ـ ٦ ـ٧ ـ١٢ ـ١٣ ـ٩ ص٣٠١ ـ ٣٠٢ ولكن الراوي في الرابع داود بن القاسم

(٢) رجال الكشي (في يونس بن عبدالرحمان) خبر ٢ ـ ٣ ص٣٠١ طبع بمبئي

الواسطي الذى قال الفضل انه كان كربماً على ابى جعفر عليه السلام ان اباجعفر عليه السلام ضمن ليونس بن عبدالرحمان الجنة على نفسه وآبائه صلوات الله عليهم .

و فى الصحيح ، عن ابى هاشم الجعفرى عن ابى جعفر ابن الرضا عليه السلام قال : سألته عن يونس قال : مولى آل يقطين ؟ ، قلت : نعم فقال لي : رحمه الله كان عبداً صالحاً (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى جعفر البصرى «وكان ثقة فاضلا صالحاً» قال :دخلت مع يونس بن عبدالرحمان على الرضا عليه السلام فشكى اليه مايلقى من اصحابه من الوقيعة فقال عليه السلام : دارهم ، فان عقولهم لاتبلغ .

وفى الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمان قال : قال العبد الصالح عليه السلام : يا يونس ارفق بهم فان كلامك يدق عليهم قال : قلت : انهم يقولون لي:زنديق قال لي : ومايضرك ان يكون فى يدك لؤلؤة فيقول لك الناس هى حصاة،وما كان ينفعك اذا كان فى يدك حصاة فيقول الناس لؤلؤة .

وفى الصحيح ، عن عبدالعزيز بن المهتدى قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ما تقول فى يونس بن عبدالرحمان ؟ فكتب الىّ بخطه : أحبه و اترحم عليه وان كان مخالفك اهل بلدك .

وفى الصحيح ، عن الفضل بن شاذان انه كان يقول: حج يونس بن عبدالرحمان اربعاً وخمسين حجة و اعتمر اربعاً و خمسين عمرة و الّف الف جلد رداً على المخالفين .

ويقول انتهى علم الائمة عليهم السلام الى اربعة نفر اولهم سلمان الفارسى، والثانى جابر و الثالث السيد و الرابع يونس بن عبدالرحمان ، واعلم انه ظاهر ان مراده العلوم

---

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى رجال الكشى (يونس بن عبدالرحمان) خبر ٢٢ ١٩ - ١٧ - ٢١ ص ٣٠٢

السرّية (١).

وقال العبيدى : سمعت يونس بن عبدالرحمان يقول : رأيت اباعبدالله عليه السلام يصلى فى الروضة بين القبر والمنبر ولم يمكننى ان اسأله عن الشيئ قال : وكان ليونس بن عبد الرحمان اربعون اخاًيدورعليهم فى كل يوم مسلّماً ثم يرجع الى منزله فيأكل ويتهيأ للصلوة ثم يجلس للتصنيف وتاليف الكتب.

وقال يونس : صمت عشرين سنة وسألت عشرين سنة ثم اجيب.

قال الفضل : سمعت الثقة يقول ، سمعت الرضا عليه السلام يقول يونس فى زمانه كسلمان الفارسى فى زمانه(٢).

وفى الموثق كالصحيح عن الحسن بن فضال ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال انظروا الى ماختم الله ليونس قبضه بالمدينة مجاوراً لرسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

وفى القوى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كناعند ابى الحسن الرضا عليه السلام وعنده يونس بن عبدالرحمان اذا استاذن عليه قوم من اهل البصرة فاومى ابوالحسن عليه السلام الى يونس : ادخل البيت فاذا بيت مسبل عليه ستر و اياك ان تتحرك حتى يؤذن لك فدخل البصريون فاكثروا من الوقيعة والقول فى يونس وابوالحسن عليه السلام مطرق حتى لمااكثروا فقاموا فودعوا فخرجوا فأذن ليونس بالخروج فخرج باكياً فقال : جعلنى الله فداك انى احامى عن هذه المقالة «او الطائفة» وهذه حالى عند اصحابى فقال له ابوالحسن عليه السلام يايونس فما عليك ممايقولون اذا كان امامك عنك راضياً لم يضرّك ماقال الناس ، يايونس حدّث الناس بمايعرفون واتركهم مما لايعرفون كأنك تريدان تكذب على الله فى عرشه يايونس وماعليك ان لو كان فى يدك اليمنى درّة ثم قال الناس بعرة اوبعرة و قال الناس درّة هل ينفعك شيئاً ؟ فقلت : لافقال هكذا انت يايونس اذا كنت على الصواب وكان امامك عنك راضياً

(١-٢-٣) رجال الكشى - فى يونس بن عبدالرحمان خبر٨- ٩-١١ ص٣٠٢

لم يضرك ماقال الناس (١).

وعن عدة من اصحابنا ان يونس بن عبدالرحمان قيل له : ان كثيراً من العصابة يقعون فيك ويذكرونك بغير الجميل فقال : اشهدكم ان كلّ من له في امير المؤمنين عليه السلام نصيبٌ فهو في حلّ مماقال (٢).

وعن محمد بن الحسن و احمد بن محمد الاقرع قالا : كنا في مجلس عيسى بن سليمان ببغداد فجاء رجل الى عيسى فقال اردت ان اكتب الى ابي الحسن الاول عليه السلام في مسئلة اسأله عنها جعلت فداك عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكاة شيئاً؟ قال : فكتب الي: نعم أعطهم فان يونس اول من يجيب علياً عليه السلام اذا دعا قال : و كنا جلوساً بعد ذلك فدخل علينا رجل فقال : قدمات ابوالحسن موسى عليه السلام و كان يونس في المجلس فقال يونس : يا معشر اهل المجلس انه ليس بيني وبين الله امام الاعلى بن موسى فهو امامي صلوات الله عليه، وفي الصحيح عن ياسر الخادم ان الرضا عليه السلام اصبح في بعض الايام قال : فقال لي رايت البارحة مولى لعلي بن يقطين و بين عينيه غرة بيضاء فتاولت ذلك على الدين ـ الى غير ذلك من الاخبار.

ثم ذكر اخباراً ضعيفة تدلّ على القدح فيه بل المشتمل بعضها على الفحش الذى يستحيل على الائمة عليهم السلام ، واجاب عنها الكشي ، والعلامة والشهيد الثاني رضي الله عنه.

---

(١) رجال الكشي (في يونس بن عبدالرحمان) خبر١٢-٢٠ ص٣٠٣ طبع بمبئي

(٢) اورده واللذين بعده في رجال الكشي « يونس بن عبدالرحمان » خبر١٢- ٢٣ - ٢٨ ص٣٠٣ - ٣٠٢- ٣٠٦ طبع بمبئي

باب الكنى

﴿ابواحمد﴾ كنية لجماعة والغالب اطلاقه على محمد بن ابى عمير.

﴿ابواسامة﴾ زيد الشحام ﴿ابواسحاق﴾ كنية لابراهيم بن هاشم وابراهيم بن اسحاق الاحمر وغيرهما وفيهما اشهر ويعرف التمييز من الراوى وغيره.

﴿ابواسحاق السبيعى بن كليب﴾ من اصحاب الحسن عليه السلام «رجال الشيخ» وتقدم انه مشتهر بالكنية.

﴿ابواسحاق الخراسانى﴾ من اصحاب الصادق والرضا عليهما السلام.

﴿ابواسحاق الفقيه﴾ اوالنحوى ثعلبة بن ميمون.

﴿ابواسماعيل البصرى﴾ البصرى له كتاب رواه ابن ابى عمير عنه «الفهرست» وكأنه حماد بن زيد البصرى.

﴿ابواسماعيل﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام «رجال الشيخ».

﴿ابواسماعيل السراج﴾ اسمه عبدالله بن عثمان وكأنه الثقة روى عنه ابن بزيع فى الكافى كثيراً.

﴿ابواسماعيل الفراء﴾ له كتاب روى عنه عبيس وكأنه اسحاق بن جندب،

﴿ابواسماعيل الفرائضى﴾ ثقة، ثقة، له كتاب رواه عبيس «النجاشى».

﴿ابوالاسود الدؤلى﴾ بضم المهملة بعدها همزة اسمه ظالم بن عمر اوظالم بن ظالم من اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين وعلى بن الحسين عليهم السلام «رجال الشيخ» وثقه العامة وقالوا انه ابتكر النحو.

﴿ابوالاغر النخاس﴾ بالمعجمة ثم المهملة وقرئ بالعكس وتقدم.

﴿ابوالاكراد﴾ على بن ميمون ممدوح.

﴿ابوامية﴾ يوسف بن ثابت الثقة.

﴿ابوايوب الانبارى المدنى﴾ وتحول الى بغداد، له كتاب رواه احمد البرقى (الفهرست) ومطلقه ينصرف الى ابراهيم بن عيسى الثقة ﴿ابوالبخترى﴾ وهب بن وهب

﴿ ابو بدر ﴾ كوفى لم يذكر اسمه له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن سنان «النجاشى» روى عنه ابن سنان ومحمد بن عيسى بن عبيد «الفهرست» .

﴿ابو بصير﴾ كنية ليحيى بن القاسم وليث المرادى .

﴿ابو بكر بن ابى سمال﴾ اسمه ابراهيم ثقة واقفى .

﴿ابو بكر الوراق﴾ احمد بن عبدالله ثقة .

﴿ابو بكر الحضرمى﴾ عبدالله بن محمد .

﴿ ابو بكر القنانى ﴾ زاهد من اصحاب العياشى لم يروعنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ابو البلاد﴾ يحيى بن سليمان .

﴿ابو بلال الاشعرى﴾ مقلّ له كتاب روى عنه ابراهيم بن سليمان الخزاز «النجاشى ـ الفهرست» .

﴿ابو الجارود﴾ زياد بن المنذر .

﴿ابو جرير﴾ زكريا بن ادريس .

﴿ابو جعفر البصرى ﴾ من اصحاب الجواد عليه السلام، وثّقه الفضل بن شاذان و تقدم قريباً .

﴿ابو جعفر شاه طاق﴾ اومؤمن طاق محمد بن على بن النعمان ، و كذا الاحول ويطلق على ابى جعفر السقاء الاحول المنجم و كان لقى الرضا عليه السلام رآه التلعكبرى ووصف له الرضا عليه السلام وحكى حكايته لم يروعنهم عليهم السلام «رجال الشيخ» ويطلق على جماعة وعلى احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد اكثر ومرتبتهما وحالهما واحدة وتقدم.

﴿ابو جميلة﴾ المفضل بن صالح ﴿ابو الجوزا﴾ المنبه بن عبدالله .

﴿ابو الجهم﴾ ثوير بن ابى فاختة ﴿ ابو حاتم ﴾ محمد بن ادريس الحنظلى

﴿ابو حبيب النياجى﴾ اوالنباحى ، له كتاب رواه ابن مسكان (النجاشى)

وكأنه ابوحبيب ناجية الذى تقدم .

﴿ابوالحسن بن الحصين﴾ ينزل الاهواز ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ) .

ثم فى رجال ابن داود ﴿ابوالحسين بن الحصين﴾ ثقة و الظاهر انهما واحد

﴿ابوالحسين بن ابى طاهر﴾ اسمه علي بن الحسين الثقة .

﴿ابوالحسين الاسدى﴾ محمد بن جعفر المشتهر بمحمد بن ابى عبدالله .

﴿ابو الحسين النخعى﴾ ايوب بن نوح ﴿ابوالحسين بن هلال﴾ ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام «رجال الشيخ ـ الخلاصة» .

﴿ابو حفص الرمانى﴾ اسمه عمر ثقة « النجاشى » و ربما يقال اليمانى و الزبالى .

﴿ابوحمزة الثُمالى﴾ بالضم وتخفيف الميم ، ثابت بن دينار .

﴿ابوحمزة الغنوى﴾ له كتاب رواه عبدالله بن الصلت (الفهرست) .

﴿ابوحنيفة سابق﴾ بالباء اوالياء «الحاج» اسمه سعيد بن بيان ثقة و يطلق على النعمان بن ثابت المشهور .

﴿ابو حيان وابوالجحاف﴾ قال ابن عقدة انهما ثقتان (الخلاصة ـ رجال ابن داود) وابوحيان اسمه يحيى بن سعيد القطان عامى ثقة (النجاشى) ﴿وابوالجَحّاف﴾ كشداد اسمه داود بن ابى عوف البرجمى الكوفى من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ابوحيون﴾ له كتاب فى الملاحم رواه احمد البرقى «النجاشى ـ الفهرست»

﴿ابوخالد الزبالى﴾ من اهل زبالة من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ)

ثم قال : ابوخالد الزبال مجهول والظاهر وحدتهما وفى الكافى فى باب مولد ابى الحسن عليه السلام مايدل على حسن عقيدته ومحبته وفيه الزبالى .

﴿ابوخالد السجستانى﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام حمدويه وابراهيم قالا :

حدثنا محمد بن عثمان قال : حدثنا ابو خالد السجستاني انه لما مضى ابو الحسن عليه السلام وقف عليه ثم نظر في نجومه فزعم انه قد مات فقطع على موته و خالف اصحابه (الكشي) (١) ابو خالد السجستاني وقف ثم رجع «الخلاصة» .

﴿ابو خالد القماط﴾ اسمه يزيد الثقة .

﴿ابو خداش﴾ المهري البصري عبدالله بن خداش ﴿ ابو خديجة ﴾ سالم بن كرم .

﴿ابو الخزرج﴾ الحسن بن الزبرقان، واخوه الحسين وطلحة بن زيد .

﴿ابو الخطاب﴾ محمد بن مقلاص ومحمد بن ابي زينب ملعون «الخلاصة» .

﴿ابو خلاد معمر بن خلاد﴾ ويطلق على عمرو بن حريث والحكم بن حكيم .

﴿ ابو خلف العجلي﴾ روى عنه علي بن الحسين بن بابويه عن ابي محمد عليه السلام «رجال الشيخ» .

﴿ابو الخليل بدر بن الخليل ﴾ من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام « رجال الشيخ» .

﴿ابو الخير ﴾ صالح بن ابي حماد الرازي .

﴿ ابو داود المسترِقّ﴾ بكسر الراء و تشديد القاف ويقال : المنشد اسمه سليمان بن سفيان واعلم انه كثيراً مايقول الكليني - رضي الله عنه - «ابو داود» عن الحسين بن سعيد والمسموع من المشايخ انه المسترق فانه وان كان بعيداً لكنه لما كان معمّراً يمكن روايته عن الحسين و يمكن لقاء الكليني له ، لكن الظاهر انه اخذ الاخبار من كتاب الحسين و كان ابو داود من مشايخه بواسطة جماعة تقدمه كمحمد بن يحيى او العدة وعلى ما ذكرناه ان الظاهر انهم من مشايخ اجازة كتاب الحسين بن سعيد يسهل الخطب والله تعالى يعلم .

﴿ ابو دلف الكاتب ﴾ محمد بن المظفر كان سمع كثيراً ثم اضطرب عقله

---

(١) رجال الكشي (ماروى في ابي خالد السجستاني) خبر ١ ص ٣٧٦ طبع بمبئي

(النجاشي) .

﴿ابو الربيع الشامي﴾ خالد بن اوفى ، قال الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد بعد ما تعلق بحديث الحسن بن محبوب عن ابي الربيع الشامي ما هذا لفظه، قال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب ، قلت : في هذا تصحيح ما (انتهى) و هو مؤيد لما ذكره شيخنا البهائي رضي الله عنه ان الاجماع ينفع فيما بعد كما ذكرناه في هذا الكتاب وجعلنا امثاله في القوي كالصحيح ، وعلى ما ذكره الشهيد يجعل من الصحاح .

﴿ابو رزين الاسدي﴾ من اصحاب امير المؤمنين والحسن عليهما السلام (رجال الشيخ) اسمه مسعود مولى ابي وائل وثقه العامة ونسبوه الى التشيع .

﴿ابو الرضا﴾ عبدالله بن يحيى الحضرمي في الاولياء من اصحاب علي عليه السلام البرقي عنه (الخلاصة) .

﴿ابو الزبير المكي﴾ روى عن جابر بن عبدالله الانصاري روى عنه فضيل بن عثمان ومعوية بن عمار (الكشي) و ذكر العامة ان اسمه محمد بن مسلم صدوق حافظ ثقة وضعّفه بعضهم وكأنه لتشيعه ويروى عن الباقر عليه السلام .

﴿ابو زكريا الاعور﴾ ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام روى عنه علي بن رباط (رجال الشيخ - الخلاصة) .

﴿ابو سعيد الآدمي﴾ سهل بن زياد .

﴿ابو سعيد الخدري﴾ سعد بن مالك من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام ، وفي الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام انه كان مستقيماً والخُدري بضم المعجمة وسكون المهملة .

﴿ابو سعيد الخراساني﴾ مجهول من اصحاب الرضا عليه السلام (رجال الشيخ) .

﴿ابو سعيد القماط﴾ خالد بن سعيد الثقة ، وقد يطلق على صالح بن سعيد .

﴿ابو سعيد المكاري﴾ هاشم بن حيان .

﴿ابو السفاتج﴾ ابراهيم واسحاق بن عبدالله وكلاهما مجهولان .

﴿ابو سلمة﴾ سالم بن مكرم الجمال ويطلق على غيره ايضاً .

﴿ ابو سليمان الجبلى ﴾ كأنه داود الصرمى لتجارته كثيراً الى بلاد الجبل كما تقدم .

﴿ابو سليمان الحمار﴾ اسمه داود بن سليمان الثقة .

﴿ابو سمينة﴾ محمد بن على الصير فى ﴿ابو سيار﴾ مسمع بن عبدالملك الثقة

﴿ابو شبل﴾ بياع الوشى عبدالله بن سعيد الثقة .

﴿ابو شداخ﴾ له كتاب في الامامة (النجاشي) ويحتمل ان يكون اباخداش

﴿ابو شعبة الحلبى﴾ ثقة (النجاشي- الخلاصة) ﴿ابو شعيب المحاملى﴾ صالح بن خالد ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ - النجاشي) .

﴿ابو صادق﴾ كنية لمجاهيل ﴿ابو صالح ﴾ عجلان الثقة ويطلق على غيره والغالب في الاخبار ذكر الاسم معها .

﴿ابو الصباح الكنانى﴾ ابراهيم بن نعيم الثقة (الفهرست) ﴿ابو الصباح مولى آل سالم﴾ له كتاب روى عنه القاسم بن اسماعيل القرشي (الفهرست) .

﴿ابو الصباح﴾ مولى بسام ، له كتاب رواه ابن ابي عمير (الفهرست) ويطلق ايضاً على الحكم بن عمير المجهول لكن الكناني واحد ثقة .

﴿ابو الصحارى الكوفى﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام (رجال الشيخ) ﴿ابو الصلت﴾ عبدالسلام بن صالح ﴿ ابو الصهبان ﴾ عبد الجبار ابنه محمد بن عبدالجبار الثقة ﴿ ابو ضمرة الليثى ﴾ انس بن عياض الثقة ﴿ ابوطالب الانبارى ﴾ عبيدالله بن ابي زيد *(ابوطالب البصرى الازدى)* الشعرانى ، له كتاب يرويه البرقى (النجاشي الفهرست) .

﴿ابوطالب القمى﴾ عبدالله بن الصلت ﴿ابو طاهر بن حمزة بن اليسع الاشعرى﴾ ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام (رجال الشيخ - الخلاصة) ابوطاهر بن حمزة بن اليسع

اخواحمد من اصحاب الرضا عليه السلام قمى روى عن الهادى عليه السلام نسخة روى عنه احمد بن محمدبن عيسى «النجاشى» وكان اسمه محمدبن حمزة ﴿ابوالطفيل﴾ اسمه عامربن واثلةمن اصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله واميرالمؤمنين والحسن والحسين وعلى بن الحسين صلوات‌الله عليهم اجمعين (رجال الشيخ) .

﴿ابوالطيب الرازى﴾ من جلّة المتكلمين و له كتب كثيرة فى الامامة والفقه وغيرهما من الاخبار وكان استادابى محمدالعلوى وكان مرجئاً «الفهرست- الخلاصة».

﴿ابوالطيبات﴾ محمدبن مقلاص لعنه‌الله ﴿ابوعاصم﴾ كنية لحفص بن عاصم الثقة ولغيره من المجاهيل ﴿ابوعامربن جناح﴾ ثقة (النجاشى - الخلاصة) .

﴿ابو العباس البقباق﴾ اسمه الفضل بن عبدالملك ﴿ابوعبد الرحمان العرزمى﴾ له كتاب روى عنه احمدبن ابى عبدالله «النجاشى -الفهرست» .

﴿ابوعبدالرحمن الكندى﴾ المعروف بشاه رئيس قال نصربن الصباح انه كان من الغلاة الكبارالملعونين فى وقت على بن محمد العسكرى عليهما السلام «الكشى».

﴿ابوعبدالرحمان المسعودى﴾ له كتاب روى عنه ابوجعفر محمدبن موسى «الفهرست» لم يروعنهم عليهم السلام «رجال الشيخ» .

﴿أبوعبد الرحمان الحذاء﴾ ايوب بن عطية الثقة ﴿ابوعبدالله البرقى﴾ محمدبن خالد .

﴿ابوعبدالله البقال﴾ من اصحاب العياشى لم يروعنهم عليهم السلام «رجال الشيخ»

﴿ابوعبدالله الجامورانى الرازى﴾ اسمه محمدبن احمد روى عنه محمد بن احمدبن يحيى واحمد البرقى ﴿ابوعبدالله الجدلى﴾ من اولياء اميرالمؤمنين عليه السلام ومن خواصه «الخلاصة» اسمه عبيدبن عبد .

﴿ابوعبدالله الجرجانى﴾ فتح بن يزيد صاحب المسائل روى عنه احمدبن ابى عبدالله «النجاشى» له كتاب روى عنه المختاربن بلال (الفهرست) واعلم انه قد

وقع سهو من بعض الاصحاب هنا فتدبّر .

﴿ابوعبدالله الخمرى﴾ الشيخ الصالح روى عنه النجاشي وروى عن الحسين بن احمد بن المغيرة .

﴿ ابو عبدالله السيارى ﴾ احمد بن محمد بن سيار ضعيف ﴿ ابوعبدالله الشاذانى﴾ محمد بن احمد بن نعيم ممدوح ﴿ ابوعبدالله الصفوانى ﴾ محمد بن احمد بن عبدالله بن قضاعة وتقدم توثيقه .

﴿ ابوعبدالله الفراء ﴾ له كتاب روى عنه محمد بن ابى عمير « الفهرست » والظاهر انه سليم الفراء الثقة الذى يروى عنه ابن ابى عمير كما نبّهنا عليه ﴿ابوعبدالله المؤمن﴾ زكريا المؤمن وتقدم ان كتابه يعدّ في الاصول ﴿ ابوعبدالله المفازى ﴾ غال من اصحاب الهادى عليه السلام « رجال الشيخ » .

﴿ ابوعبدالله ﴾ هرون بن عمران الهمذانى وكيل الناحية « النجاشي » :

﴿ ابوعبيدة الحذاء ﴾ زياد بن عيسى ثقة ﴿ ابوعثمان ﴾ معلى بن عثمان ﴿ ابوعصام ﴾ له نوادر روى عنه محمد بن الحسين بن حازم « النجاشي » و في « الفهرست » ابن عصام ﴿ ابوعصمة الخراسانى ﴾ نوح بن ابى مريم من اصحاب الصادق عليه السلام « رجال الشيخ » .

﴿ ابوالعلاء الخفاف ﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام « رجال الشيخ » واسمه خالد بن طهمان ﴿ ابوعلى الحرانى ﴾ له كتاب روى عنه احمد البرقى « الفهرست » روى عنه محمد البرقى « النجاشي » ﴿ ابوعلى الخراسانى ﴾ الريان بن الصلت ﴿ابو على بن راشد﴾ كان وكيلا مقام على بن الحسين بن عبدربه « رجال الكشى » .

﴿ابوعلى العلوى﴾ واخوه ابوالحسين واسمه محمد بن محمد بن يحيى من بنى زيادة معروفان جليلان من اهل نيشابور لم يرو عنهم عليهم السلام « رجال الشيخ - الخلاصة » .

﴿ابوعلى المحمودى﴾ محمد بن احمد بن حماد وكيل ﴿ابوعلى النيشابورى﴾

استثناه ابن الوليد من كتاب محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى .

﴿ابوعلى بن همام﴾ محمد بن همام البغدادى الثقة ﴿ابو على الفارسى﴾ محمدبن احمدبن على مدحه كثيراً ابن داود .

﴿ ابوعمار و ابوعمارة﴾ كنيتان لمجاهيل ﴿ابوعمران ﴾ كنية لموسى بن رنجويه الضعيف ومحمدبن اسامة المجهول ﴿ابو عمرو العمرى﴾ اسمه عثمان بن سعيد الوكيل النائب لصاحب الزمان عليه السلام ﴿ابوعمرو الكشى﴾ محمدبن عمر بن عبدالعزيز الثقة﴿ابوعمرالطبيب﴾عبدالله بن سعيد الثقة .

﴿ ابوعوف ﴾ احمد بن ابىعوف منأهل بخارالابأس به .

﴿ابوعيسى المصرى ﴾ خاصى روىعنهالتلعكبرى وله منهاجازة لم يروعنهم عليهم السلام « رجال الشيخ » اسمه عبيدالله بن محمد بن الفضل ﴿ ابو عيسى الوراق ﴾ محمدبن هرون . له كتب « النجاشى » .

﴿ابوعيينة﴾ابوسعيد المكارى له كتاب« النجاشى » ﴿ابوغالب الزرارى﴾ احمد بنمحمد بن سلمان الثقة .

﴿ ابو غسان النهدى ﴾ له كتاب رواه ابن نهيك (الفهرست) ويطلق على الذهلى حميدبن راشد وحميد بنسعدة ومحمد بنمطرف والكل مجاهيل .

﴿ ابوغيلان ﴾ مجهول ﴿ ابوفاختة) مولى بنىهاشم مناصحاب على عليه السلام « رجال الشيخ » من خواص امير المؤمنين عليه السلام « الخلاصة » اسمه سعيد بن جهمان .

﴿ ابوالفتح ﴾ كنية لمحمد بن جعفر الممدوح وهلال بن ابراهيم الثقة .

﴿ ابوالفرج الاصفهانى ﴾ زيدى المذهب له كتب اخبرنا عنه احمد بن عبدون بجميع رواياته وروى عنه الدورى « الفهرست » .

﴿ ابوالفضل ﴾ الحناط سالم ﴿ابوالفضل الخراسانى﴾ ممدوح ﴿ابوالفضل الصابونى ﴾ ، له كتب كثيرة واسمه محمد بناحمد بنابراهيم بنسليم «الفهرست».

﴿ ابوالقاسم الصيقل ﴾ ، له مكاتبة روى عنه محمدبن عيسى و يطلق على معوية بن عمار وجماعة كثيرة ﴿ ابوالقاسم الكوفى ﴾ حميدبن زياد ﴿ ابوالقاسم بن سهل ﴾ الواسطى العدل « النجاشى » .

﴿ ابوقتادة القمى ﴾ على بن محمد بن حفص الثقة ﴿ ابو قيراط ﴾ محمد بن جعفر الحسنى الذى صلّى على محمدبن يعقوب الكلينى ، روى عنه التلعكبرى وله منه اجازة يكنّى اباالحسن لم يرو عنهم عليهم السلام (رجال الشيخ) .

﴿ ابوقيس مولى قريش ﴾ من اصحاب الصادق عليه السلام « رجال الشيخ » .

﴿ ابو كهمش ﴾ هيثم بن عبيد و هيثم بن عبدالله ، والقسم بن عبيد و كلهم مجاهيل .

﴿ ابولبيد الهجرى ﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام « رجال الشيخ ﴿ ابوليلى ﴾ من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ، من الاصفياء « الخلاصة » .

﴿ ابو مأمون ﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام « رجال الشيخ » ﴿ ابوالمثنى ﴾ محمد بن الحسن بن على الثقة ﴿ ابوالمحتمل ﴾ كوفى ثقة من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام « رجال الشيخ ـ الخلاصة) .

﴿ ابومحمدالانصارى ﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام و كان خيراً كما فى الكافى ﴿ ابومحمدالتفليسى ﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام مجهول « رجال الشيخ » اسمه الحسن و يطلق على شريف بن سابق وهو ايضاً مثله ﴿ ابو محمد الحجال ﴾ له كتاب روى عنه البرقى « الفهرست » .

﴿ ابو محمد الاسدى ﴾ صاحب ابى مريم الانصارى ، له كتاب رواه البرقى « الفهرست » وهما عبدالله بن محمد الاسدى الحجال الثقة .

﴿ ابومحمد الزرارى ﴾ الحسن بن الجهم ﴿ ابو محمد الوابشى ﴾ عبدالله بن سعيد ﴿ ابومحمد المحمدى ﴾ الحسن بن احمد بن القاسم ﴿ ابومحمدالواسطى ﴾ له كتاب رواه الحسن بن محبوب « النجاشى ـ الفهرست » .

﴿ ابو مخلد الخياط ﴾ مجهول من اصحاب الباقر عليه السلام « رجال الشيخ » .

﴿ ابومخلد السراج ﴾ له كتاب رواه ابن ابى عمير «النجاشى» رواه القسم بن اسماعيل القرشى « الفهرست » .

﴿ابو مخنف ﴾ لوط بن يحيى ﴿ ابو مرهف ﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام « رجال الشيخ » .

﴿ ابو مريم الانصارى ﴾ عبدالغفار بن القاسم .

﴿ابوالمستهل﴾ كنية للكميت بن زيد الشاعر الممدوح ولجماعة من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام مجاهيل ﴿ ابومسروق النهدى ﴾ فاضل .

﴿ ابو المصعب الزيدى ﴾ ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام « رجال الشيخ - الخلاصة) .

﴿ ابوالمطهر الرازى ﴾ عطية بن نجيح من اصحاب الصادق عليه السلام «رجال الشيخ»

﴿ابوالمظفر ﴾ محمد بن احمد النعيمى الممدوح بل الثقة .

﴿ ابومعوية ﴾ معوية بن عمار ﴿ابومعشر المدنى﴾ له كتاب رواه ابنه محمد « النجاشى »﴿ابومعمر الهلالى ﴾ سعيد بن خثيم ضعيف ﴿ ابو المفضل الشيبانى ﴾ محمدبن عبدالله بن المطلب .

﴿ابوالمفضل الخراسانى ﴾ من اصحاب الرضا عليه السلام « رجال الشيخ » .

﴿ابوالمقدام﴾ ثابت بن هرمز ﴿ابو مليك ﴾ من اصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ)

﴿ ابوالمنذر ﴾ جارود بن المنذر .

﴿ ابو موسى البنّاء ﴾ روى الكشى فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم قال : « دخل ابوموسى البناء على ابى عبدالله عليه السلام مع نفر من اصحابه فقال لهم ابوعبدالله عليه السلام : احتفظوا بهذا الشيخ قال : فذهب على وجهه فى طريق مكة فذهب من فرح فلم ير بعد ذلك (١) ، وابوموسى كنية لمجاهيل .

(١) رجال الكشى « ماروى فى ابى موسى البناء» خبر ١ ص ٢٠٠ طبع بمبئى

﴿ابو ناب﴾ الحسن بن عطية ﴿ابو نصر السمرقندى﴾ احمد بن يحيى الثقة ﴿ابو النضر﴾ محمد بن مسعود العياشي ﴿ابو النعمان الازدى﴾ الحرث بن حضيرة ممدوح ﴿ابو نعيم الحافظ﴾ احمد بن عبدالله ﴿ابو الورد﴾ من اصحاب الباقر عليه السلام «رجال الشيخ» ممدوح ﴿ابو ولاد﴾ حفص بن سالم الثقة .

﴿ابو هرون﴾ شيخ من اصحاب الباقر عليه السلام «رجال الشيخ» ممدوح ابو هارون المكفوف من اصحاب الباقر عليه السلام «رجال الشيخ» له كتاب رواه عبيس بن هشام (الفهرست-النجاشي) ﴿ابو هاشم الجعفرى﴾ داود بن القاسم الثقة ﴿ابو الهذيل﴾ كنية لمجهولين .

﴿ابو هريرة البزاز﴾ ترحّم عليه ابو عبدالله عليه السلام ﴿ابو هلال﴾ الذى حدث عنه يعقوب بن سالم من اصحاب الصادق عليه السلام «رجال الشيخ» .

﴿ابو همام﴾ اسماعيل بن همام ﴿ابو الهيثم بن التيهان﴾ من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام «الكشى» .

﴿ابو يحيى الاهوازى﴾ روى عنه جعفر بن محمد بن مالك ﴿ابو يحيى الجرجانى﴾ معرّب (گرگان استرآباد) اسمه احمد بن داود ممدوح ﴿ابو يحيى الحناط﴾ له كتاب رواه الحسن بن محبوب «الفهرست» والحسن بن محمد بن سماعة «النجاشي» ويقال : الطحان من اصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام «رجال الشيخ» .

﴿ابو يحيى الصنعانى﴾ عمر بن توبة ﴿ابو يحيى المدنى﴾ فليح بن سليمان ﴿ابو يحيى المكفوف﴾ له كتاب رواه عمر بن طرخان (النجاشي - الفهرست) من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام (رجال الشيخ) .

﴿ابو يحيى الموصلى﴾ اسمه زكريا من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام «رجال الشيخ» وتقدم مدحه ﴿ابو يحيى الواسطى﴾ له كتاب رواه احمد بن ابى عبدالله و محمد بن احمد بن يحيى « الفهرست » اسمه سهيل بن زياد ممدوح ﴿ابو يزيد﴾ خالد بن يزيد .

﴿ابواليسع الكرخي البغدادي﴾ عيسى بن السرى الثقة ﴿ابو يعقوب الاسدى﴾ امام بني الصيدا الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام «رجال الشيخ» ﴿ابو يعقوب الجعفي﴾ له كتاب رواه احمد بن ميثم «الفهرست» ﴿ابو يعقوب المقرى﴾ زيدى .

﴿ابواليقظان﴾ كنية لنوح بن الحكم الثقة . و عمار بن ابى الاحوص واسند عنه وعمار بن ياسر ﴿ابو يوسف﴾ كنية ليعقوب بن اسحاق السكيت الثقة و يعقوب بن عثيم ويعقوب بن نعيم الثقة ويعقوب بن يزيد الثقة .

باب فيما صدّر بأبن

﴿ابن ابى الياس﴾ زيد بن محمد بن جعفر ﴿ابن ابى الاسود الدئلي﴾ من اصحاب الحسن و الحسين عليهما السلام «رجال الشيخ» اسمه حرب ﴿ابن ابى اويس﴾ له كتاب رواه محمد بن ايوب والحسين بن على بن زياد «الفهرست» .

﴿ابن ابى بردة﴾ ابراهيم بن مهزم الثقة ﴿ابن ابى الثلج﴾ محمد بن احمد الثقة ﴿ابن ابى جهم﴾ جهم بن ابى جهم ، له كتاب معتمد ﴿ابن ابى جيد﴾ على بن احمد بن محمد بن ابى جيّد .

﴿ابن ابى حماد﴾ صالح ممدوح ﴿ابن ابى دارم﴾ احمد بن محمد بن السرى روى عنه التلعكبرى .

﴿ابن ابى الذئب﴾ محمد بن عبدالرحمان اسند عنه من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) ﴿ ابن ابى الزرقاء ﴾ روى الكشي ان ابا جعفر عليه السلام لعنه ﴿ ابن ابى سعيد المكارى ﴾ الحسين بن ابى سعيد هاشم ﴿ ابن ابى الصلت ﴾ احمد بن محمد بن موسى من مشايخ الشيخ ﴿ ابن ابى السهبان ﴾ محمد بن عبدالجبار الثقة .

﴿ابن ابى العزاقر﴾ محمد بن على الشلمغانى ابو جعفر كان مقدما فى اصحابنا فحمله الحسد لابى القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول فى المذاهب

الردية حتى خرجت فيه توقيعات فاخذه السلطان فقتله و صلبه ، وله كتب روى عنه ابوالمفضل محمد بن عبدالله بن المطلب (النجاشي) له كتب وروايات وكان مستقيم الطريقة ثم تغيّر و ظهر منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله و صلبه ببغداد ، وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف اخبرنا به جماعة ، عن محمد بن على بن الحسين ، عن ابيه عنه الّا حديثاً منه في باب الشهادات انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم (الفهرست) قد تقدم حديث عمر بن يزيد الموجود في كتب الاخبار بذلك وليس فيه (من غيرعلم) وحمل على ماحصل العلم بذلك لانه خبرمحفوف بالقرينة وقد يحصل العلم منه ، محمد الشلمغاني غال لم يروعنهم عليهم السلام .

﴿ ابن ابى عمير ﴾ محمد بن زياد.

﴿ ابن ابى ليلى ﴾ عبدالرحمان بن ابى ليلى الانصارى شهد مع على عليه السلام عربى ، كوفي ضربه الحجاج حتى اسودّ كتفاه على سبّ على عليه السلام (الخلاصة) وفي رجال الكشي في القوى عن الاعمش قال : رأيت عبدالرحمان بن ابى ليلى وقد ضربه الحجاج حتى اسود كتفاه ثم اقامه للناس فجعل يقول : العن الكذابين على ، وابن الزبير ، والمختار ، قال ابن شهاب يقول : اصحاب العربية سمعك يعلم مايقول لقوله : على ابتداء الكلام اى هو (۱) وفي البرقي مثله .

ويطلق على ابنه محمدبن عبدالرحمان بن ابى ليلى الانصارى القاضي الكوفي روى ابن عقدة ، عن ابن نمير : وسئل عن ابن ابى ليلى فقال : كان صدوقاً مأموناً ولكنه سيّء الحفظ جداً وهذه الروايةمن المرجحات لانها توجب تعديلا(الخلاصة) محمد بن عبد الرحمان القاضي من اصحاب الصادق عليه السلام (رجال الشيخ) وذكرنا الاخبارفي انه كان من العامة .

---

(۱) رجال الكشي (عبدالرحمان بن ابى ليلى) خبر ۱ وفيه ثم اقامه للناس على سب على (ع) والجلا وزعمه يقولون سب الكذابين فجعل يقول : العن الكذابين الخ ص ۶۷

﴿ابن ابی مليقة﴾ ابراهيم بن خالد العطارالعبدی من اصحاب الصادق ﷺ ذكره اصحابنا في الرجال ، له كتاب (النجاشی) روى عنه ابن نهيك (الفهرست)

﴿ابن ابی نجران﴾ عبدالرحمان ﴿ابن ابی نصر﴾ احمدبن محمد ﴿ابن ابی هراسة﴾ له كتاب الايمان والكفر والتوبة (الفهرست) وتقدم احمدبن نصر بن سعيد وابراهيم بن رجاء وهما معروفان به وهما مهملان ﴿ابن ابی الهزهاز﴾ مدرك ﴿ابن ابی يعفور﴾ عبدالله .

﴿ابن اخت ابی بصير﴾ يحيی بن القاسم شعيب العقرقوفی ﴿ابن اخت ابی سهل﴾ الحسن بن موسی ﴿ابن اخت ابی مالك الحضرمی﴾ الحسن بن محمد ﴿ابن اخت خلاد المقری﴾ محمد بن علی بن ابراهيم ﴿ابن اخت سليمان بن خالد﴾ عيص بن القاسم واخوه الربيع ﴿ابن اخت صفوان بن يحيی﴾ ابان بن محمدالمعروف بسندی ويطلق علی سعيداخی فارس الغالی ﴿ابن اخت علی بن ميمون﴾ الفضيل بن عثمان ﴿ابن اخت هشام بن سالم﴾ الحسن بن حازم الكلبی .

﴿ابن اخی علی بن عاصم﴾ احمدبن محمدبن احمدبن طلحة ﴿ابن اخی خلاد﴾ حكم بن حكيم ﴿ابن اخی خيثمة﴾ و اسماعيل بسطام بن الحصين ﴿ابن اخی ذبيان﴾ احمدبن يحيی ﴿ابن اخی شهاب بن عبد ربه﴾ اسماعيل بن عبدالخالق ﴿ابن اخی طاهر﴾ الحسن بن محمدبن يحيی ﴿ابن اخی عبدالملك بن عمرو﴾ هشام بن الحرث ﴿ابن اخی فضيل﴾ الحسن بن اخی فضيل ﴿ابن اخی محمد﴾ الحسن بن محمد.

﴿ابن ادريس﴾ محمد ﴿ابن اذينة﴾ عمر بن محمد ﴿ابن الاسود﴾ احمد بن علوية ﴿ابن اشيم﴾ علی بن احمدبن اشيم و الحسن بن اشيم ، و مالك بن اشيم و محمدبن اشيم وموسی بن اشيم والكل مجاهيل .

﴿ابن الامام﴾ محمدبن ابراهيم ﴿ابن بابا القمی﴾ الحسن بن محمدبن بابا ويقرأ باليائين ﴿ابن بابويه﴾ محمدبن علی ، ويطلق علی علی . والحسين بن علی

﴿ابن البصرى﴾ محمدبن احمدبن محمد ﴿ابن بطة﴾ محمدبن جعفربن احمد ﴿ابن بقاح﴾ الحسن بن على بن بقاح ﴿ابن بكير﴾ عبدالله بن بكير .

﴿ابن بنت ابى حمزة الثمالى﴾ الحسين بن حمزة ﴿ابن بنت احمدبن محمد البرقى﴾ على بن ماجيلويه ﴿ابن بنت الياس﴾ الحسن بن على الوشا ﴿ابن بنت زيد الشحّام﴾ القسم بن الربيع ﴿ابن بنت سعد بن عبدالله﴾ موسى بن محمد ﴿ابن جبلة﴾ اسمه عبدالله ﴿ابن الجعابى﴾ عمر بن محمد بن سليم ﴿ابن جمهور﴾ محمدبن الحسن والحسن بن محمد ﴿ابن الجندى﴾ احمدبن محمدبن عمران .

﴿ابن الحاشر﴾ احمدبن عبدالواحد ﴿ابن الحجام﴾ محمدبن العباس بن على ﴿ابن حمدون الكاتب﴾ احمدبن ابراهيم .

﴿ابن خالويه﴾ على بن محمدبن يوسف ﴿ابن خانبه﴾ احمد عبدالله بن مهران ﴿ابن خرفة﴾ محمد بن محمد بن النضر .

﴿ابن داود القمى﴾ محمدبن احمد واحمدبن داود والحسن بن على الحلى .

﴿ابن راشد﴾ الحسن ﴿ابن رباط﴾ على بن الحسن و يطلق على الحسن والحسين ويونس بنى رباط .

﴿ابن الرضا﴾ يطلق على الجواد والهادى و العسكرى صلوات الله عليهم ، و على عيسى بن جعفر بن على ﴿ابن رويدة﴾ محمد بن جعفر بن عنبسة، وعلى بن محمد بن جعفر ﴿ابن رئاب﴾ على بن الزبير - على بن محمد بن الزبير .

﴿ابن زينب﴾ محمدبن ابراهيم بن جعفر .

﴿ابن السراج﴾ من اهل الضلال «الخلاصة» و اسمه احمد بن ابى بشر ﴿ابن السكيت﴾ يعقوب ﴿ابن سكين﴾ محمد ﴿ابن سماعة﴾ الحسن بن محمد ﴿ابن سنان﴾ محمد وعبدالله ﴿ابن سهل﴾ الواسطى ثقة «النجاشى» .

﴿ابن الشاذكونى﴾ سليمان بن داود المنقرى ﴿ابن شهر آشوب﴾ محمد بن على ﴿ابن طاوس﴾ احمدبن موسى ، وعلى بن موسى ، وعبدالكريم بن احمد .

﴿ابن الطبال﴾ على بن الحسن بن القاسم ﴿ابن الطيار﴾ حمزة بن محمد

وابوه -﴿ ابن الطيالسي ﴾ احمد بن العباس .

﴿ ابن عبدوس ﴾ احمد بن محمد ﴿ ابن عبدون ﴾ احمد بن عبد الواحد ﴿ابن عجلان﴾ محمد ﴿ابن العرزمي ﴾ عبدالرحمان بن محمد بن عبيدالله، وابوه، وعيسى بن ابي منصور « بل-خ » لايطلق عليه و ان كان عرزمياً ﴿ ابن عصام ﴾ له نوادر روى عنه حميد « الفهرست » وفي النجاشي ابوعصام ﴿ابن عقدة ﴾ احمد بن محمد بن سعيد ﴿ ابن عم الحسين بن ابي العلا ﴾ محمد بن عبدالله .

﴿ابن غراب ﴾ علي بن عبدالعزيز ﴿ ابن الغضائري ﴾ احمد بن الحسين بن عبيد الله و يطلق على ابيه .

﴿ ابن الفارسي ﴾ محمد بن احمد بن علي ﴿ ابن فضال ﴾ الحسن بن فضال ويطلق على ابنه عليّ كثيراً وعلى ابنيه محمد واحمد نادراً والتميز من الرواة ، فان روى عنه احمد بن محمد وامثاله فهو «الحسن » وان روى عنه الشيخ في اوائل السند فهو « عليّ » .

﴿ابن قبة ﴾ محمد بن عبدالرحمان ﴿ابن القداح ﴾ عبدالله بن ميمون ﴿ابن قنبر ﴾ عبدالوهاب النهاوندي ﴿ ابن قياما ﴾ الحسين .

﴿ابن كاذر ﴾ عيسى بن راشد ﴿ ابن كبريا ﴾ موسى بن الحسن بن محمد ﴿ابن كثير ﴾ عبدالوهاب .

﴿ابن متوية ﴾ با لموحدة او المثناة وهو اظهر ، علي بن محمد بن علي ﴿ابن متيل ﴾ الحسن ﴿ ابن محبوب ﴾ الحسن ، و قد يطلق على محمد بن علي ﴿ابن مسكان ﴾ عبدالله ﴿ ابن المغيرة ﴾ عبدالله ﴿ ابن مملك الاصفهاني ﴾ من متكلمي الامامية ، له كتب « الفهرست - الخلاصة » وكان اسمه محمد بن عبدالله ﴿ ابن مياح ﴾ - الحسين .

﴿ ابن النديم ﴾ محمد بن اسحاق ﴿ ابن نوح ﴾ احمد بن علي بن العباس ﴿ ابن نهيك ﴾ عبيدالله بن احمد ، وقد يطلق على اخيه عبدالرحمان نادراً .

﴿ ابن وضاح ﴾ له كتاب التفسير « الفهرست » ﴿ ابن الوليد بن صبيح ﴾ العباس و يطلق على محمد بن الحسن و ابنه احمد ، وعلى محمد بن الوليد الخزاز نادراً .

﴿ ابن همام ﴾ اسماعيل ، ويطلق على محمد .

﴿ ابن بابا ﴾ القمي الحسن بن محمد .

باب الالقاب و النسب

﴿ الاحمري ﴾ ابراهيم بن اسحاق ﴿ الاحمسي ﴾ يطلق على جماعة منهم عائذ ، و ابنه احمد ، و الحسين بن عثمان ، و مالك بن عطية ، و محمد بن خالد ، وبكر بن حبيب ، والحسن بن سعيد ، وسعيد بن ابي حازم ، ومحمد بن مالك، وغيرهم- ويظهر التميز من الراوي والمروي عنه .

﴿ اخواديم ﴾ ايوب بن الحر ﴿ اخودارم ﴾ محمد بن عبدالله القلاعي ﴿اخو طربال ﴾ ابراهيم بن جميل ﴿ اخوعذافر﴾عمر بن عيسى ﴿ اخو فارس﴾ طاهر بن حاتم ﴿ اخو منصور ﴾ سلمة بن محمد .

﴿ الارقط ﴾ هرون بن حكيم خال ابي عبدالله عليه السلام ﴿استونة﴾ احمد بن محمد الدينوري ﴿ الاسدي ﴾ محمد بن جعفر ، وقد يطلق على عبدالله بن محمد ﴿ الاصم ﴾ عبدالله بن عبدالرحمان ﴿الاعمش ﴾ سليمان بن مهران ﴿ الافرق﴾ عمر بن خالد﴿الافطس﴾ الحسن بن علي بن علي بن الحسين عليهما السلام .

﴿ البرذون ﴾ جعفر بن شبيب ﴿البرقي ﴾ محمد بن خالد ، ويطلق على ابنه احمد ﴿ البرمكي ﴾ محمد بن اسماعيل بن احمد ﴿ بزرج﴾ معرب « بزرگ» لقب لمنصور بن يونس ولابيه ، ويطلق نادراً على ابي صالح محمد ولعيسى بن يونس ويظهر منه انه لقب ليونس .

﴿ البزنطي﴾ احمد بن محمد بن ابي نصر ﴿ البزوفري ﴾ الحسين بن علي بن سفيان .

❊ البطل ❊ عبدالله بن القسم ❊ البقباق ❊ الفضل بن عبدالملك ❊ البلالی ❊ ثقة مأمون (الكشی) و يحتمل ان يكون المراد بهمحمد بن بلال اوعلی بن بلال او محمد بن علی بن بلال ، و الثلاثة ثقات ❊ البلوی ❊ عبدالله بن محمد ❊ بنان ❊ عبدالله بن محمد بن عيسی ❊ البوفكی ❊ العمر كی بن علی .

❊ التلعكبری ❊ هرون بن موسی ❊ التمار ❊ سالم بن ابی حفصة ❊ الثمالی ❊ ثابت بن دينار ابو حمزة ❊ ثوابا ❊ محمد ثقة .

❊ الجامورانی ❊ محمد بن احمد ❊ الجرمی ❊ علی بن الحسن الطاطری ❊ الجمابی ❊ محمد بن عمر بن محمد ❊ الجعفری ❊ داود بن القاسم وسليمان بن جعفر ❊ جفينة ❊ اسماعيل بن عبد الرحمان ❊ الجلودی ❊ عبد العزيز بن يحيی ❊ الجوانی ❊ علی بن ابراهيم ، وابنه احمد .

❊ الحارثی ❊ محمد بن احمد بن الحرث ❊ الحجال ❊ عبدالله بن محمد و الحسن بن علی ، ويطلق نادراً علی احمد بن سليمان ❊ الحدادی ❊ علی بن محمد بن جعفر ❊ الحضينی ❊ اسحاق بن ابراهيم و اخوه ❊ حقيبة ❊ اسماعيل بن عبد الرحمان .

❊ الحلبی ❊ عبيدالله بن علی ، وقد يطلق علی غيره من الحلبيين والكلّ ثقات ❊ الحمانی ❊ له كتاب المناقب روی عنه احمد بن ميثم (الفهرست) و الظاهر انه يحيی بن عبدالحميد .

❊ الحمدونی ❊ محمد بن بشر ❊ الحميدی ❊ محمد بن عبدالحميد ❊ الحميری ❊ بكسر الحاء المهملة و فتح الياء المثناة عبدالله بن جعفر وابنه محمد .

❊ الختلی ❊ ابراهيم بن محمد بن العباس و هاشم بن ابراهيم ❊ الخديجی الاكبر ❊ علی بن عبدالمنعم ، والاصغر علی بن عبدالله بن محمد ❊ الخشاب ❊ الحسن بن موسی ❊ الخلقانی ❊ عبد الكريم بن هلال ❊ الخايخی ❊ احمد بن عبدوس ❊ خورا ❊ محمد بن موسی ❊ الخيبری ❊ له كتاب رواه محمد بن اسميل بن

بزيع « الفهرست » وكأنه ابن‌علي الذي ضعّفه النجاشي والغضائري .

﴿ الدنيلي ﴾ محمد بن وهبان ﴿ دحمان ﴾ عبد الرحمان‌بن احمدبن نهيك ﴿ دندان ﴾ احمد بن الحسين بن سعيد ﴿ الدوري ﴾ احمدبن عبدالله بن احمد ويطلق على جعفر بن‌علي بن‌سهل .

﴿ الدهقان ﴾ عروة بن يحيى ، و عبيدالله بن عبدالله و ابراهيم ، الضعفاء ، و محمد بن صالح‌الهمذاني الوكيل ﴿ ديباجة ﴾ محمد بن جعفربن محمد عليهما السلام .

﴿ الذراع ﴾ موسى‌بن‌حماد ﴿ ذوالدمعة ﴾ الحسين بن‌زيد ﴿ الذهلي ﴾ محمد بن‌بندار وحميدبن راشد .

﴿ الرازي ﴾ وكيل، والظاهر انه احمد بن اسحاق ﴿ الرباطي ﴾ علي بن الحسن بن رباط ﴿ الرزاز ﴾ محمد بن‌جعفر ابوالعباس ﴿ الرفاعي ﴾ محمد بن ابراهيم ﴿ الرواسي ﴾ محمد بن‌الحسن بن‌ابي سارة .

﴿ الزام ﴾ سعد بن‌ابي خلف ﴿ الزبيري ﴾ عبدالله بن عبدالرحمان ،وعبدالله بن هرون ، و محمد بن عمروبن عبدالله - وهم الزبيريون من اصحابنا كما قاله النجاشي .

﴿ زحل ﴾ عمر بن عبد العزيز ﴿ الزراد ﴾ زيد ، ويطلق على الحسن بن محبوب ﴿ الزراري ﴾ محمدبن سليمان بن‌الحسن بن‌الجهم ابوطاهر ، ويطلق على ابي‌غالب احمدبن محمد بن‌سليمان ، ومحمدبن عبيدالله بن‌احمد .

﴿ زرقان ﴾ محمد بن آدم ﴿ الزعفراني ﴾ محمدبن اسماعيل .

﴿ الزهري ﴾ محمدبن‌مسلم‌بن شهاب ﴿ الزيات ﴾ حمزةومحمدالسائي‌علي‌بن سويد .

﴿ الساباطي ﴾ عمار، ويطلق على عمروبن‌سعيدالمدائني ﴿ سجادة ﴾ الحسن بن علي بن ابي‌عثمان ﴿ السدي ﴾ اسماعيل بن عبدالرحمان ﴿ السراد ﴾ الحسن‌بن محبوب ﴿ السري ﴾ ملعون غال ضال ﴿ السكوني ﴾ اسماعيل بن ابي زياد مسلم

﴿سمكة﴾ احمدبن اسماعيل ﴿السمين﴾ عبدالحميد بن ابى العلا ﴿سندل﴾ عمر بن قيس ﴿السيارى﴾ احمدبن محمدبن سيار .

﴿شاذان﴾ خالدبن سفيان ﴿الشاذانى﴾ محمدبن احمدبن نعيم ﴿الشاذ كونى﴾ سليمان بن داودالمنقرى ﴿الشافعى﴾ محمدبن ابراهيم بن يوسف ﴿الشامى﴾ كان من اهل الرى وكان من وكلاء القائم صلوات‌الله عليه كما في ربيع الشيعة ﴿شاه رئيس﴾ غال ﴿شاه الطاق﴾ محمدبن على بن النعمان ﴿شباب الصيرفى﴾ محمدبن الوليد ﴿الشجاعى﴾ على بن شجاع والحسن بن الطيب ﴿الشحام﴾ زيدبن يونس ﴿شخير﴾ محمدبن عبدالله بن نجيح ﴿الشعبى﴾ عامر بن شرحبيل (الشراجيل-خ) ﴿شعر﴾ يزيدبن اسحاق ﴿الشعرانى﴾ ابوطالب الازدى ﴿الشميرى﴾ اسماعيل السكونى، ويطلق على ابراهيم ﴿شفا﴾ على بن عمران ﴿شقران﴾ احمدبن على القمى ﴿شلقان﴾ عيسى بن ابى منصور .

﴿الصابونى﴾ محمدبن احمدبن ابراهيم ﴿صاحب الصومعة﴾ محمدبن اسمعيل ﴿صاحب الطاق﴾ محمدبن النعمان ﴿الصرام﴾ كان وعيدياً (الفهرست) ﴿الصفار﴾ محمدبن الحسن ﴿الصفوانى﴾ محمدبن احمدبن عبدالله بن قضاعة ﴿الصولى﴾ احمدبن محمدبن جعفر .

﴿الطاطرى﴾ على بن الحسن بن محمد ويوسف بن ابراهيم ﴿الطبرى﴾ محمد بن جرير بن رستم الاملى و هو خاصى ثقة ، و يطلق على محمد بن جرير العامى ﴿الطيار﴾ محمدبن عبدالله و ابنه حمزة ﴿الطيالسى﴾ عبدالله بن محمد بن خالد ويطلق على الحسن بن محمدبن خالد .

﴿العاصمى﴾ احمدبن محمد ويطلق على عيسى بن جعفر بن عاصم ﴿العامرى﴾ الحسين بن عثمان ﴿العباسى﴾ هشام بن ابراهيم ﴿العبيدى﴾ محمدبن عيسى بن عبيد ﴿العرزمى﴾ عبدالرحمان بن محمد ﴿العقيقى﴾ على بن احمد ﴿علان﴾ على بن محمدبن ابراهيم الكلينى ، واحمدبن ابراهيم ، ومحمدبن ابراهيم ﴿العمركى﴾

ثقة ﴿العمرى﴾ عثمان بن سعيد و محمد بن عثمان و يطلق على حفص بن عمرو ﴿العياشى﴾ محمدبن مسعود .

﴿الغضائرى﴾ الحسين بن عبيدالله وابنه احمد ﴿الغفارى﴾ عبدالله بن ابراهيم ويطلق على القاسم بن الوليد والموجود فى النجاشى (العمارى) فكأنه من النسّاخ ﴿الفهرى﴾ محمدبن الحصين .

﴿ القتيبى ﴾ على بن محمد بن قتيبة ﴿ القداح ﴾ ميمون و الد عبدالله ﴿ القطعى ﴾ الحسين بن محمد بن الفرزدق ، والقطعى بفتح القاف و اسكان الطاء ، وكل من قطع بموت الكاظم عليه السلام كان قطعياً كما فى ايضاح الاشتباه او بضم القاف لكونه بايع الخرق كما فى الخلاصة ﴿ القلانى ﴾ الحسين بن المختار ، ومحمد بن احمد بن خاقان ﴿ قنبره ﴾ اسماعيل بن محمد .

﴿ كاسولا ﴾ القسم بن محمد القمى ﴿ الكاهلى ﴾ عبدالله بن يحيى ﴿ الكلابى ﴾ الحسين بن علوان و اخوه الحسن ﴿ الكتنجى ﴾ يحيى بن زكريا ﴿ كرام ﴾ عبدالكريم بن عمرو ﴿ كردين ﴾ مسمع بن عبدالملك ﴿ الكشى ﴾ محمدبن عمر ﴿ الكلينى ﴾ محمد بن يعقوب ، وعلى بن محمد بن ابراهيم ، واحمد بن ابراهيم ، ومحمد بن ابراهيم ، ومحمد بن عقيل ﴿ الكنانى ﴾ ابراهيم بن نعيم ﴿ الكوزى ﴾ عاصم بن سلمان .

﴿ اللاحقى ﴾ محمد بن عبدالله بن سالم ﴿ اللؤلؤى ﴾ الحسن بن الحسين ويحيى بن زكريا .

﴿ ما جيلويه ﴾ محمد بن على ومحمد بن ابى القاسم ﴿ المازنى ﴾ بكر بن محمد بن حبيب .

﴿ مؤمن الطاق ﴾ محمد بن على بن النعمان ﴿ المجلى ﴾ موسى بن القاسم .

﴿ المحمودى ﴾ محمد بن احمد بن حماد ﴿ المخزومى ﴾ المغيرة بن توبة ﴿ المذارى ﴾ ابراهيم بن محمد بن معروف ﴿ المراغى ﴾ محمد بن جعفر بن محمد

﴿ المزخرف ﴾ عبدالله بن محمد الاسدى ﴿ المسعودى ﴾ على بن الحسين بن على ﴿مسلمة ﴾ محمد بن جعفر بن موسى (او)ممله كما فى بعض النسخ ﴿المسمعى﴾ عبدالله بن عبدالرحمان الاصم (او) محمد بن عبدالله ﴿ المشرقى ﴾ هشام بن ابراهيم العباسى .

﴿المفجع﴾ محمد بن احمد بن عبدالله ﴿ المفيد ﴾ محمد بن محمد بن النعمان و يطلق على الحسن بن محمد الطوسى ﴿ المكارى ﴾ هاشم بن حيان ﴿ المنقرى﴾ سليمان بن داود ﴿المنمس﴾ على بن حسان الواسطى ﴿ الميثمى﴾ احمد بن الحسن بن اسماعيل وعلى بن اسماعيل بن شعيب ﴿ الميمونى﴾على بن عبدالله بن عمران .

﴿الناب﴾ حماد بن عثمان﴿ النجاشى﴾ احمد بن على بن احمد﴿النخعى﴾ ايوب بن نوح ويطلق على ابراهيم بن ابى بكر﴿النوفلى﴾الحسين بن يزيد﴿النهدى﴾ هيثم بن ابى مسروق ، ويطلق على محمد بن احمد بن خاقان وغيره نادراً ﴿النهيكى﴾ عبدالله بن محمد .

﴿الوشا﴾ الحسن بن على بن زياد، ويطلق على جعفر بن بشير وغيره ﴿الوصافى﴾ عبيدالله بن الوليد .

﴿اليعقوبى﴾ داود بن على الهاشمى وكان يقرأ شيخنا البهائى بالباء من بعقوبة من قرى بغداد وكان يقول بالياء تصحيف لكن فى نسخ النجاشى بالياء ، و قد يطلق على جعفر بن داود وموسى بن داود .

خاتمة

اذا ورد فى الرواية (عن ابى جعفر) فالغالب انه الباقر عليه السلام وقد يطلق على الجواد عليه السلام واذا قيل عن ابى جعفر الثانى فهو الجواد عليه السلام ويظهر التميز فى المطلق من الرواة (وعن ابى عبدالله) فهو الصادق عليه السلام و كذا (عن ابى اسحاق) نادراً ، (و

عن ابي الحسن) فالمراد به الكاظم عليه السلام وقد يطلق على الرضا والهادى عليهما السلام والتميز بالاول والثاني والثالث اومن الرواة .

« واذا » ورد « عن احدهما » فهو الباقر والصادق عليهما السلام ، « واذا » ورد عن ابي ابراهيم » او » العبد الصالح فهو الكاظم عليه السلام « وعن ابي محمد » فهو العسكري عليه السلام «واذا » ورد الفقيه فالغالب الهادى عليه السلام ، وقد يطلق على العسكري عليه السلام واطلاقه على الكاظم عليه السلام نادر .

« واذا » ورد الشيخ فالمراد به الصادق اوالكاظم عليهما السلام ، «واذا » ورد الرجل فالغالب العسكري عليه السلام لشدة التقية في زمانه « و اذا » ورد العالم فالمراد به المعصوم عليه السلام وقد يطلق على الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام « واذا » ورد عن صاحب الناحية فهو القائم صلوات الله عليه .

والرموز(١)، فللرسول صلى الله عليه وآله «ل» ولامير المؤمنين (ع) «ى» وللحسن عليه السلام « ن » وللحسين عليه السلام «سين» ولعلي بن الحسين عليهما السلام «بن» ولمحمد بن علي عليهما السلام «قر» ولجعفر بن محمد عليهما السلام « ق » و لموسى بن جعفر عليهما السلام «ظم » او «م» وللرضا عليه السلام « ضا » و للجواد عليه السلام « د » وللهادى عليه السلام « دى » وللعسكري عليه السلام « رى » او « كر » و للذى لم يذكر عن الائمة عليهم السلام « لم » بل روى من الراوى سواء ادرك ازمنتهم ام لا .

و اما رموز الكتب فللكافي « في » و للتهذيب « يب » و لمن لا يحضره الفقيه« يه » اوالفقيه ، وللاستبصار « ر » وللكشي مخففة « كش » وللنجاشي مخففة « جش » و لرجال الشيخ « جخ » ولفهرسته « ست» ولرجال ابن الغضائري المقصور

---

(١) اعلم انا ابرزنا الرموز التي ذكرها الشارح قده عن الاستتار وذكرنا نفس الاسامي المرموز بها تسهيلا للمراجعين فبدلنا مثلا (ل) بالرسول (ص) و(ى) بامير المؤمنين (ع) و(ن) بالحسن (ع) وهكذا الى آخر ما ذكره الشارح قده وهكذا رموز الكتب فذكرنا الكافي بدل (في) والتهذيب بدل (يب) والفقيه بدل (يه) وهكذا .

على ذكر الضعفاء « غض » ولكتاب ابن شهر آشوب « ب » وللخلاصة للعلامة « صه » ولرجال ابن داود « د » وللبرقي « قي » وللايضاح للعلامة « ح » .

وفي « الخلاصة » قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في اخبار كثيرة : عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، والمراد بقولي : عدة من اصحابنا ـ محمد بن يحيى ، وعلي بن موسى الكمنداني ، وداود بن كورة ، واحمد بن ادريس ، وعلي بن ابراهيم بن هاشم ، قال : وكلما ذكرته في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ، فهم علي بن ابراهيم ، وعلي بن محمد بن عبدالله بن اذينة ، واحمد بن عبدالله بن امية ، وعلي بن الحسن ، قال : وكلما ذكرته في كتابي : عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد علان ، ومحمد بن ابي عبدالله ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن عقيل الكليني (انتهى) .

و المراد بمحمد بن ابي عبدالله محمد بن جعفر الاسدي الثقة ، وبمحمد بن الحسن ، الصفار كما يظهر من التتبع لكتب ابن بابويه و غيرها فعلى أيّ حال لاريب في العدة ان فيهم الثقات او الثقة ، مع انه ذكران الظاهر انهم من مشايخ اجازة الكتب التي ينقل عنها و كثيراً ما يعبّر بواحد منهم او بأثنين او يقول : محمد بن يحيى وغيره وكان له الى الكتب طرق كثيرة فربما ينقل اليها طرقاً ثلاثة ، و ربما ينقل اثنين او واحداً صحيحاً او ضعيفاً على رأى المتأخرين ، بل لانحتاج الى الطريق الاّ للاصحيّة لانه حكم اولاً بصحة احاديث الكافي كالصدوق ، ولاريب ان الظن الذى يحصل من قوله : اقوى من الظن الذى يحصل من اقوال اصحاب الرجال و كل من تدبر في كتابه يحصل له العلم بانه كان مؤيداً من عندالله تعالى في ضبط الاخبار و ترتيبها .

و كذلك ماذكره شيخ الطائفة في آخر كتابيه انه روى هذه الاخبار عن الكتب المعتمدة و الاصول المعتبرة التي كان مدار الطائفة على العمل بها ولا ريب في اشتهار هذه الكتب من مصنّفيها وان ذكر طرقه اليها في آخر الكتابين وفي فهرسته

لمجرد التيمّن والتبرّك وذكرنا اكثرها في هذا الفهرست سيما ما كان صحيحاً او حسناً واحلنا كثيراً منها على فهرست الشيخ والنجاشي لئلايحجم الكتاب.

ولو تدبّر متدبّر في قوانين القدماء في انهم كانوا لاينقلون في كتبهم الاّ ما كان معلوم الصدور عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وكانوا يجردون كتبهم عن الاخبار الشاذة كخبر الشهادة الذي تقدم في خبر ابن المذاقر وكأستثنائهم من كتاب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري، وكما ذكرنا من الصدوق انه ذكر خبراً فيه محمد بن عبدالله المسمعي ثم ذكر ان شيخنا محمد بن الحسن كان سيّءالرأي فيه ولكن لما قرأت هذا الخبر من كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله عليه لم يقل شيئاً وصحّحه فلهذا ذكرته هنا، وكثيراً مايقول: ان كلما لم يصحّحه شيخنا لانصحّحه ولا ننقله وغير ذلك مماذكرته في هذا الكتاب من اهتمامهم بتصحيح الاخبار لحصل له العلم او الظن المتاخم للعلم انه لايحتاج الى التصحيح مرة اخرى.

لكن يبقى التعارض بين الاخبار فالغالب رفعه بالتقية او بوجوه من الجمع التي ذكرناها مع الاحتياط الذي ذكرنا الاخبار الكثيرة المتواترة فيه سيما الخبر المنقول من طرق الخاصة والعامة بطرق كثيرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم، وقوله صلى الله عليه وآله: ان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، المذكورين في مقبولة عمر بن حنظلة.

وروى الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن مسكان، عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه (١) وفي الموثق كالصحيح، عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبدالله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى

(١) لهذه واللذين بعده في اصول الكافي باب النوادر خبر ٩ - ١٠ - ١٢ من كتاب فضل العلم

اذا بلغ موضعاً منها قال له : كفّ واسكت ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : لايسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الاّ الكفّ عنه والتثبّت والردّ الى ائمة الهدى عليهم السلام حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوعنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق ، قال الله تعالى: فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون .

وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماحق الله على خلقه ؟ فقال : ان يقولوا مايعلمون ويكفّوا عما لايعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادّوا الى الله حقه .

وتقدم اخبار كثيرة في هذا المعنى ، بل الآيات الكثيرة كافية في ذلك المعنى مثل قوله تعالى : (ألم يُؤخَذ عليهم ميثاقُ الكتاب اَن لايقولوا على الله الاّ الحق) (١) وقوله تعالى : (ومَن اظلمُ ممّن افترى على الله كَذباً (٢) و قوله تعالى : (بل كذّبوا بما لم يُحيطوا بعلمه و لمّا يأتِهِم تأويله) (٣) و قوله تعالى : ان الذين يفترون على الله الكذبَ وجوههم مُسودّة يوم القيمة (٤)- الى غير ذلك من الايات .

نصيحة

اعلم ايدك الله تعالى بتوفيقاته و وفقّك للعمل بمايرضيه ، انى صرفت عمرى في نقد اخبار سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم بعدما قرأت الكتب المتداولة في الكلام والاصول والفقه وطالعت كلما صنفه اصحابنا وغيرهم الأماثل وتفكرت في هذه المدة المديدة التي تزيد على الخمسين سنة ثم ذكرت لك لبها وخلاصتها واشرت الى مالم اذكره من تحقيقات اصحابنا المتقدمين والمتأخرين .

---

(١) الاعراف ـ ١٦٩

(٢) العنكبوت ـ ٦٨ (٣) يونس ٣٩

(٤) الزمر ـ ٦٠ ولكن الاية هكذا ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة .

فالتمس منكم ايها الاخلاء في الدين و الطالبون للصراط المستقيم انه لو اطلعتم على مالا يوافق طباعكم لإنسكم بكتب المتأخرين ان لاتبادروه بالانكار ، بل تأملوا وتفكروا فيه مع ادلتها التي ذكرناها فإن وفقكم الله تبارك وتعالى لعرفان الحق فعليكم به ، وان ظهر لكم خطأ مني او سهو في الايرادات و العبارات فلا تؤاخذوني به فان السهو والنيسان شنشنة قديمة للانسان بل المستدعى منكم ان تمنّوا عليّ بالاصلاح وترويج الكساد .

و استدعى منكم في المطالب ان تتفكروا فيها وتعملوا بما رويته من وصية امير المؤمنين وسيد العابدين بعد سيد المرسلين من التوسل الى الله سبحانه بالتضرع و الدعاء حتى يهديكم الى الصراط المستقيم ولاتنظروا الى المشاهير بين العالمين و المشهورات من افاضاتهم ، بل عليكم باتّباع الحق فانه اولى بالاتباع و احق بالاقتداء،

ولو قصرت احياناً في تفسير بعض الاخبار وتبيين معضلاته فلما ذكرته سابقاً اولاحقاً او اشرت اليه بما لايخفى على المتتبع .

ولو كنت اشتغل بشرح الجميع لصار هذا الشرح عشرة امثاله او اكثر ومن ذلك انه كان وقع التقصيرات و الاسقاطات و التصحيفات من نسّاخ الكتب الاربعة فذكرت منها ما كان الحق من ذلك ولم اذكر سهو الباقين فعليك بالتأمل فيها ولو اشكل عليك شيء من هذه الكتب بل من غيرها من كتب الاخبار فاذا نظرت فيما ذكرته ارتفع اشكالك (اما) بذكر النسخة الصحيحة منها (او) بالاشارة الى شرحه مع الاشارة الى بطلان ما ذكره بعضهم لقلة التدبر فيه .

و المرجو من الله تعالى ان يوفقني لشرح باقي الكتب مفصلا بحيث
يقرب من فهم المبتدين انه ولي ذلك و القادر عليه و الحمدلله
رب العالمين ، والصلوة على سيد المرسلين وعترته
الطاهرين المعصومين

قد وقع الفراغ في شهرالله الاصبّ رجب لسنة اربع وستين بعد الالف من

الهجرة على يد مؤلفه احوج المربوبين الى رحمة ربه الغني

محمد تقي بن مجلسي العاملي النطنزي الاصفهاني

عفى الله تعالى عنهما بفضله وكرمه وجوده

انه قريب مجيب غفر الله له بمحمد وآله

قد اتفق فراغنا ايضاً من استنساخ هذا السفر القيم الثمين و تصحيحه

و مقابلته و تعليقه في شهر الله الاصبّ رجب ١٣٩٩ كما اتفق

للشارح قده الفراغ فيه ايضاً وكأنه من بركات

هذا الشهر المنسوب الى مولينا ومولى

الموحدين امير المؤمنين علي ابن

ابي طالب صلوات الله عليه

والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ـ وصلواته الدائمة على سيدنا

ونبينا محمد وآله اجمعين الى يوم الدين

الحاج السيد حسين الموسوي الكرماني ـ الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

سنة ١٣٩٩

بسمه تعالى

فهرست المشيخة

شرح رجال الفقيه من الشارح قده

العنوان	الصفحة

ذكر الرجال على ترتيب التهجي

الباب الاول في الهمزة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
عبدالسلام بن عبدالرحمن	٣٨٠
عبدالصمدبن محمد	»
عبدالعزيز بن عبدالله العبدى	»
عبدالعزيز بن عبدالله بن يونس	»
عبدالعزيز بن المهتدى بن محمد	»
عبدالغفار بن حبيب	٣٨١
عبدالغفار بن القاسم ابي مريم	٣٨١
عبدالله بن ابان	»
عبدالله بن ابى عبدالله محمدبن خالد	»
عبدالله بن احمدبن نهيك	»
عبدالله بن ايوب بن راشد	»
عبدالله بن الحجاج البجلى	٣٨٢
عبدالله بن الحسين التسترى(استاد الشارح قدس سرهما)	»
عبدالله بن زرارة بن اعين	»
عبدالله بن سعيد ابوشبل	٣٨٣
عبدالله بن سعيدبن حيان	»
عبدالله بن سليمان الصير فى	»
عبدالله بن الصلت ابوطالب القمى	»
عبدالله بن العباس	٣٨٤
عبدالله بن عبدالرحمان	٣٨٥
عبدالله بن عثمان بن عمروبن خالد	»
عبدالله بن عجلان	»

العنوان	الصفحة
عبدالله بن العلا - عبدالله بن غالب	٣٨٦
عبدالله بن الفضل - عبدالله الكنانی	″
عبدالله بن محمدبن حصين الحصينی	″
عبدالله بن محمدالاسدی الحجال	″
عبدالله بن وضاح - عبدالله بن الوليدالسمان	٣٨٧
عبدالله بن الوليد - عبدالله بن الوليدالمنقری	″
عبدالله بن الوليد الوصافی العجلی	″
عبدالله بن الوليدبن جميع القرشی	″
عبدالله بن هلال - عبدالله بن هليل	″
عبدالله بن الهيثم	″
عبدالملك بن حكيم الخثعمی	″
عبدالملك بن سعيد	″
عبدالواحدبن المختارالانصاری	٣٨٨
عبدالوهاب	″
عبيدالله بن ابی زيد - عبيدالله بن احمد	″
عبيدالله بن عبدالله الدهقان	″
عبيس بن هشام	″
عثمان بن عيسی	″
عجلان ابوصالح	″
عذافربن عيسی الخزاعی الصيرفی	″
عقبة بن خالدالاسدی	٣٨٩
عقبة بن قيس	″

العنوان	الصفحة
عيسى بن راشد - عيسى بن السرى	٤٠٧
عيسى بن صبيح - عيسى بن عبدالله بن سعد	«
عيسى الفراء - عيسى النهرتيزى	«
عيسى بن الوليد الهمدانى	«

الباب الرابع

فى الغين والفاء والقاف والكاف واللام

العنوان	الصفحة
محمدبن علی‌بن حمزة‌بن الحسن‌بن عبیدالله‌بن العباس‌بن علی‌بن ابی طالب علیه‌السلام	۴۴۴
محمدبن‌علی‌بن‌عبدك	«
محمدبن‌علی‌بن عیسی القمی	«
محمدبن علی‌بن الفضل‌بن تمام بن سکین	«
محمدبن علی‌بن مهزیار	«
محمدبن‌علی‌بن نعمان‌الاحول	۴۴٥
محمدبن علی‌بن یعقوب بن اسحاق	«
محمدبن عمروبن سعید الزیات	«
محمدبن عمر بن اذینة	«
محمدبن عمرالزیات	«
محمدبن عمر بن عبدالعزیز الکشی	«
محمدبن عمر بن محمدبن سالم التمیمی	«
محمدبن عمربن‌یزید بیّاع‌السابری	۴۴۶
محمدبن عوام الخلقانی	«
محمدبن عیسی‌بن عبدالله الاشعری	«
محمدبن فرات	«
محمدبن الفرج الرخجی	«
محمدبن الفضل الازدی	«
محمدبن‌الفضیل‌بن غزوان	«
محمدبن الفضیل‌بن کثیر الصیرفی	«
محمدبن الفضیل الازرق	۴۴۷

باب الالقاب و النسب

العنوان	الصفحة

تم الفهرس بتوفيق الله تعالى ومنّه